

المفهم

لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسَاهِمٍ

تَأليف

الإمام المحافظ أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم القرطبي

٥٧٨ - ٦٥٦ هجرية

حَقَّقَهُ وَعَلَّنَ عَلَيْهِ وَقَدَّمَ لَهُ

يوسف علي بدوي
محمود إبراهيم نزال

محيي الدين ديب مستو
أحمد محمد سيد

دار الحكمة للطباعة والنشر

دمشق - بيروت

دار ابن كثير

دمشق - بيروت

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كلمة الناشر	٥
(١) مقدمة التحقيق	٧
(٢) توثيق التلخيص والمفهم ومنهج المؤلف فيهما	١٣
(٣) فوائد إخراج كتاب «المفهم»	١٧
(٤) وصف النسخ الخطية المعتمدة وخطة التحقيق	١٩
(٥) ترجمة المؤلف	٣١
صور النسخ المخطوطة	٤١
مقدمة كتاب المفهم	٨٣
مقدمة تلخيص صحيح الإمام مسلم	٨٥
(١) باب: ما تضمنته خطبة الكتاب وصدرة من المعاني والغريب	٨٥
(٢) باب: وجوب الأخذ عن الثقات، والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ	١٠٧
(٣) باب: النهي عن أن يحدث محدث بكل ما سمع	١١٦
(٤) باب: التحذير من الكذابين	١١٨
(٥) باب: الإسناد من الدين	١٢١
(٦) باب: الأمر بتنزيل الناس منازلهم، ووجوب الكشف عن من له عيب من رواة الحديث	١٢٥
(١) كتاب الإيمان	١٣١
(١) باب: معاني الإيمان والإسلام والإحسان شرعاً	١٣١
(٢) باب: وجوب التزام شرائع الإسلام	١٥٧

- (٣) باب: من اقتصر على فعل ما وجب عليه وانتهى عما حرم عليه دخل الجنة ١٦٦
- (٤) باب: مباني الإسلام ١٦٨
- (٥) باب: إطلاق اسم الإيمان على ما جعله في حديث جبريل إسلاماً ١٧١
- (٦) باب: أول ما يجب على المكلفين ١٨١
- (٧) باب: يقاتل الناس إلى أن يوحدوا الله ويلتزموا شرائع دينه ١٨٥
- (٨) باب: في قوله تعالى: ﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾ ١٩٢
- (٩) باب: من لقي الله تعالى عالماً به دخل الجنة ١٩٦
- (١٠) باب: حق الله تعالى على العباد ٢٠٢
- (١١) باب: لا يكفي مجرد التلفظ بالشهادتين، بل لا بد من استيقان القلب .. ٢٠٤
- (١٢) باب: من يذوق طعم الإيمان وحلاوته ٢١٠
- (١٣) باب: الإيمان شعب، والحياة شعبة منها ٢١٦
- (١٤) باب: الاستقامة في الإسلام، وأي خصاله خير ٢٢١
- (١٥) باب: لا يصح الإيمان حتى تكون محبة رسول الله ﷺ راجحة على كل محبوب من الخلق ٢٢٥
- (١٦) باب: حسن الجوار وإكرام الضيف من الإيمان ٢٢٨
- (١٧) باب: تغيير المنكر من الإيمان ٢٣١
- (١٨) باب: الإيمان يمان والحكمة يمانية ٢٣٦
- (١٩) باب: المحبة في الله تعالى والنصح من الإيمان ٢٤٢
- (٢٠) باب: لا يزني الزاني حين يزني وهو كامل الإيمان ٢٤٥
- (٢١) باب: علامات النفاق ٢٤٩
- (٢٢) باب: إثم من كفر مسلماً أو كفر حقه ٢٥٢
- (٢٣) باب: نسبة الاختراع لغير الله حقيقة كفر ٢٥٨
- (٢٤) باب: حب علي والأنصار آية الإيمان وبغضهم آية النفاق ٢٦٤
- (٢٥) باب: كفران العشير، وكفر دون كفر ٢٦٨
- (٢٦) باب: ترك الصلاة جحداً أو تسفيهاً للأمر كفر ٢٧١

- (٢٧) باب: الإيمان بالله أفضل الأعمال ٢٧٥
- (٢٨) باب: أي الأعمال أفضل بعد الإيمان؟ ٢٧٨
- (٢٩) باب: أي الذنب أعظم؟ وذكر الكبائر ٢٨٠
- (٣٠) باب: ومن باب: لا يدخل الجنة من في قلبه كبر ٢٨٦
- (٣١) باب: ركوب الكبائر غير مخرج للمؤمن من إيمانه ٢٩١
- (٣٢) باب: يكتفى بظاهر الإسلام، ولا يقرّ عما في القلوب ٢٩٣
- (٣٣) باب: من تبرأ منه النبي ﷺ ٢٩٩
- (٣٤) باب: من لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ٣٠٢
- (٣٥) باب: من قتل نفسه بشيء عذب به ٣١٠
- (٣٦) باب: لا يفتر بعمل عامل حتى يُنظر بما يُختم عليه ٣١٧
- (٣٧) باب: قتل الإنسان نفسه ليس بكفر ٣٢٢
- (٣٨) باب: ما يُخاف من سرعة سلب الإيمان ٣٢٥
- (٣٩) باب: الإسلام إذا حسن هدم ما قبله من الآثام وأحرز ما قبله من البر .. ٣٢٧
- (٤٠) باب: ظلم دون ظلم ٣٣٤
- (٤١) باب: في قوله عز وجل: ﴿الله ما في السموات وما في الأرض﴾ إلى آخر السورة ٣٣٥
- (٤٢) باب: ما يهم به العبد من الحسنة والسيئة ٣٤٢
- (٤٣) باب: استعظام الوسوسة، والنفرة منها خالص الإيمان، والأمر بالاستعاذة عند وقوعها ٣٤٤
- (٤٤) باب: إثم من اقتطع حق امرئ بيمينه ٣٤٧
- (٤٥) باب: من قُتل دون ماله فهو شهيد ٣٥٢
- (٤٦) باب: من استرعى رعية فلم يجتهد ولم ينصح لهم لم يدخل الجنة، ومن نمّ الحديث لم يدخل الجنة ٣٥٣
- (٤٧) باب: في رفع الأمانة والإيمان من القلوب، وعرض الفتن عليها ٣٥٥
- (٤٨) باب: كيف بدأ الإسلام وكيف يعود؟ ٣٦٢
- (٤٩) باب: إعطاء من يُخاف على إيمانه ٣٦٦

- (٥٠) باب: مضاعفة أجر الكتابي إذا آمن بالنبي ﷺ وشدة عذابه إذا لم يؤمن . ٣٦٨
- (٥١) باب: ما جاء في نزول عيسى ابن مريم وما ينزل به ٣٧٠
- (٥٢) باب: في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا...﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨] ٣٧٣
- (٥٣) باب: كيف كان ابتداء الوحي لرسول الله ﷺ وانتهائه؟ ٣٧٤
- (٥٤) باب: في شق صدر النبي ﷺ في صغره، واستخراج حظ الشيطان من قلبه ٣٨٢
- (٥٥) باب: في شق صدر النبي ﷺ ثانية، وتطهير قلبه، وحشوه حكمة وإيماناً عند الإسراء ٣٨٤
- (٥٦) باب: ما خصَّ الله به محمداً نبيناً ﷺ من كرامة الإسراء ٣٨٧
- (٥٧) باب: رؤية النبي ﷺ للأنبياء، ووصفه لهم، وصلاتهم، وذكر الدجال . ٣٩٦
- (٥٨) باب: هل رأى محمد ﷺ ربه؟ ٤٠١
- (٥٩) باب: ما جاء في رؤية الله تعالى في الدار الآخرة ٤١٢
- (٦٠) باب: ما خصَّ به نبينا محمد ﷺ من الشفاعة العامة لأهل المحشر ... ٤٢٦
- (٦١) باب: شفاعة النبي ﷺ لمن أدخل النار من الموحدين ٤٤١
- (٦٢) باب: شفاعة الملائكة والنبیین والمؤمنين ٤٤٤
- (٦٣) باب: كيفية عذاب من يعذب من الموحدين، وكيفية خروجهم من النار ٤٥١
- (٦٤) باب: النبي ﷺ أكثر الأنبياء أتباعاً، وأولهم تُفتح له الجنة، وأولهم شفاعة، واختباء دعوته شفاعة لأمة ٤٥٢
- (٦٥) باب: شفاعة النبي ﷺ لعتمه في التخفيف عنه ٤٥٦
- (٦٦) باب: من لم يؤمن لم ينفعه عمل صالح ولا قُرْبَة في الآخرة ٤٥٩
- (٦٧) باب: يدخل الجنة من أمة النبي ﷺ سبعون ألفاً بغير حساب ٤٦٢
- (٦٨) باب: باب: أمة محمد ﷺ شطر أهل الجنة ٤٧٠
- (٢) كتاب الطهارة ٤٧٣
- (١) باب: فضل الطهارة وشرطها في الصلاة ٤٧٣
- (٢) باب: في صفة الوضوء ٤٨٠

- (٣) باب: فضل تحسين الوضوء، والمحافظة على الصلوات ٤٩٠
- (٤) باب: ما يقال بعد الوضوء ٤٩٤
- (٥) باب: تواعد من لم يسبح، وغسله ما ترك، وإعادته الصلاة ٤٩٥
- (٦) باب: الغرة والتحجيل من الإسباغ، وأين تبلغ الحلية، وفضل الإسباغ
على المكاره ٤٩٨
- (٧) باب: السواك عند كل صلاة، واليمين في الطهور ٥٠٨
- (٨) باب: خصال الفطرة والتوقيت فيها ٥١١
- (٩) باب: ما يُستنجى به والنهي عن الاستنجاء باليمين ٥١٦
- (١٠) باب: ما جاء في استقبال القبلة واستدبارها بيول أو غائط، والنهي عن
التخلي في الطرق والظلال ٥٢١
- (١١) باب: ما جاء في البول قائماً ٥٢٥
- (١٢) باب: المسح على الخفين، والتوقيت فيه ٥٢٧
- (١٣) باب: المسح على الناصية والعمامة والخمار ٥٣٢
- (١٤) باب: فعل الصلوات بوضوء واحد، وغسل اليدين عند القيام من النوم،
وأن النوم ليس يحدث ٥٣٥
- (١٥) باب: إذا ولغ الكلب في الإناء أريق الماء، وغسل الإناء سبع مرات ... ٥٣٨
- (١٦) باب: النهي أن يُيال في الماء الراكد، وصب الماء على البول في
المسجد ٥٤١
- (١٧) باب: نضح بول الرضيع ٥٤٥
- (١٨) باب: غسل المني من الثوب، وغسل دم الحيض ٥٤٨
- (١٩) باب: في الاستبراء من البول والتستر، وما يقول إذا دخل الخلاء ٥٥١
- (٢٠) باب: ما يحل من الحائض ٥٥٥
- (٢١) باب: في الوضوء من المذي وغسل الذكر منه ٥٦٢
- (٢٢) باب: وضوء الجنب إذا أراد النوم أو معاودة أهله ٥٦٤
- (٢٣) باب: وجوب الغسل على المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل . ٥٦٨
- (٢٤) باب: الولد من ماء الرجل وماء المرأة ٥٧٣

- (٢٥) باب: في صفة غسله - عليه الصلاة والسلام - من الجنابة ٥٧٦
- (٢٦) باب: قدر الماء الذي يُغتسل به، ويتوضأ به، واغتسال الرجل وامرأته
من إناء واحد، واغتساله بفضلها ٥٨٠
- (٢٧) باب: كم يُصب على الرأس، والتخفيف في ترك نقض الضفر ٥٨٥
- (٢٨) باب: صفة غسل المرأة من الحيض ٥٨٨
- (٢٩) باب: في الفرق بين دم الحيض والاستحاضة وغسل المستحاضة ٥٩٠
- (٣٠) باب: لا تقضي الحائض الصلاة ٥٩٥
- (٣١) باب: سترة المغتسل والنهي عن النظر إلى العورة ٥٩٦
- (٣٢) باب: ما يُستتر به لقضاء الحاجة ٥٩٩
- (٣٣) باب: ما جاء في الرجل يطأ ثم لا يُنزّل ٥٩٩
- (٣٤) باب: الأمر بالوضوء ممّا مسّت النار، ونسخه ٦٠٣
- (٣٥) باب: الوضوء من لحوم الإبل، والمضمضة من اللبن ٦٠٥
- (٣٦) باب: في الذي يخيل إليه أنه خرج منه حَدَث ٦٠٧
- (٣٧) باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٦٠٩
- (٣٨) باب: ما جاء في التيمم ٦١٠
- (٣٩) باب: تيمّم الجنب، والتيمم لردّ السلام ٦١٣
- (٤٠) باب: المؤمن لا ينجس، وذكر الله تعالى على كل حال، وما يتوضأ له ٦١٨
- فهرس الموضوعات ٦٢١

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٣) كتاب الصلاة	٥
(١) باب: ما جاء في الأذان والإقامة	٥
(٢) باب: الأذان أمان من الغارة وما جاء في اتخاذ مؤذنين	١٠
(٣) باب: إذا سمع المؤذن قال مثل ما قال، وفَضَّل ذلك، وما يقول بعد الأذان ..	١١
(٤) باب: فَضَّل الأذان، وما يُصِيب الشيطانَ عنده	١٥
(٥) باب: رفع اليدين في الصلاة، ومتى يرفعهما؟ وإلى أين؟	١٨
(٦) باب: التكبير في الصلاة	٢٢
(٧) باب: ما جاء في القراءة في الصلاة وبيان أركانها	٢٤
(٨) باب: ترك قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة	٣١
(٩) باب: حجة من قال: البسمة آية من أول كل سورة، سوى براءة	٣٢
(١٠) باب: التشهُد في الصلاة	٣٤
(١١) باب: الصلاة على النبي ﷺ	٤٠
(١٢) باب: التحميد والتأمين	٤٤
(١٣) باب: إنما جُعِل الإمامُ ليؤتمَّ به	٤٦
(١٤) باب: استخلاف الإمام إذا مرض، وجواز إتمام القائم بالقاعد	٤٩
(١٥) باب: العمل القليل في الصلاة لا يضرها	٥٣
(١٦) باب: إذا ناب الإمام شيءٌ فليسَّح الرجالُ وليصْفق النساء	٥٥
(١٧) باب: الأمر بتحسين الصلاة، والنهي عن مسابقة الإمام	٥٧
(١٨) باب: النهي عن رفع الرأس قبل الإمام، وعن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، والأمر بالسكون فيها	٥٩

- (١٩) باب: الأمر بتسوية الصفوف، ومَنْ يلي الإمام ٦٢
- (٢٠) باب: في صفوف النساء، وخروجهن إلى المساجد ٦٧
- (٢١) باب: في قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ ٧٠
- (٢٢) باب: القراءة في الظهر والعصر ٧١
- (٢٣) باب: القراءة في الصبح ٧٣
- (٢٤) باب: القراءة في المغرب والعشاء ٧٥
- (٢٥) باب: أمر الأئمة بالتخفيف في تمام ٧٨
- (٢٦) باب: في اعتدال الصلاة وتقارب أركانها ٨٠
- (٢٧) باب: إتباع الإمام والعمل بعده ٨٢
- (٢٨) باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٨٣
- (٢٩) باب: النهي عن القراءة في الركوع والسجود ٨٥
- (٣٠) باب: ما يقال في الركوع والسجود ٨٧
- (٣١) باب: الترغيب في كثرة السجود وعلى كم يسجد، وفيمن صلى معقوص
الشعر ٩٢
- (٣٢) باب: كيفية السجود ٩٦
- (٣٣) باب: تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم ٩٨
- (٣٤) باب: في سترة المصلي وأحكامها ١٠٠
- (٣٥) باب: مَنْع المصلي من مرّ بين يديه، والتغليظ في المرور بين يدي المصلي ١٠٤
- (٣٦) باب: دنوّ المصلي من سترته وما جاء فيما يقطع الصلاة ١٠٧
- (٣٧) باب: اعتراض المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة ١١٠
- (٣٨) باب: الصلاة بالثوب الواحد على الحصير ١١١
- (٣٩) باب: أول مسجد وُضِع في الأرض، وما جاء أنّ الأرض كلها مسجد ... ١١٤
- (٤٠) باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ ١٢٠
- (٤١) باب: تحويل القبلة من الشام إلى الكعبة، والنهي عن بناء المساجد على
القبور، وعن التصاوير فيها ١٢٥
- (٤٢) باب: ثواب من بنى لله مسجداً ١٣٠

- ١٣٢ باب: التطبيق في الركوع وما ثبت من نسخه
- ١٣٦ باب: جواز الإقعاء على العقبين
- ١٣٧ باب: نسخ الكلام في الصلاة
- ١٤٨ باب: جواز الإشارة بالسلام في الصلاة، ولعن الشيطان
- ١٤٨ باب: جواز حَمَل الصغير في الصلاة، وجواز التقدم والتأخر، ومن صلى
- ١٥٢ على موضع أرفع من موضع المأموم
- ١٥٢ باب: النهي عن الاختصار في الصلاة، وما يجوز من مسّ الحصى فيها، وما
- ١٥٥ جاء في البصاق في المسجد
- ١٦١ باب: الصلاة في النعلين، والثوب المعلم، وبحضرة الطعام
- ١٦١ باب: النهي عن إتيان المساجد لمن أكل الثوم أو البصل، وإخراج مَنْ وجد
- ١٦٦ منه ريحها من المسجد
- ١٤٧ باب: النهي عن أن تُنشد الضالة في المسجد
- ١٧٦ باب: الأمر بسجود السهو، وما جاء فيمن سها عن الجلسة الوسطى
- ١٨٠ باب: فيمن لم يَدْر كم صلى
- ١٨٧ باب: فيمن سلّم من اثنتين أو ثلاث
- ١٩٤ باب: ما جاء في سجود القرآن
- ٢٠٠ باب: كيفية الجلوس للتشهد
- ٢٠٠ باب: كم يُسلّم من الصلاة، وبأي شيء كان يُعرف انقضاء صلاة
- ٢٠٣ رسول الله ﷺ؟
- ٢٠٧ باب: باب الاستعاذة في الصلاة من عذاب القبر وغيره
- ٢١٠ باب: قدر ما يقعد الإمام بعد السلام، وما يُقال بعده
- ٢١٦ باب: السكوت بين التكبير والقراءة في الركعة الأولى وما يُقال فيه
- ٢١٧ باب: فضل التحميد في الصلاة
- ٢١٩ باب: إتيان الصلاة بالسكينة، ومتى تُقام؟ ومتى يُقام لها؟ وإتمام المسبوق
- ٢٢٣ باب: من أدرك ركعة من فعل الصلاة أو وقتها فقد أدركها
- ٢٢٨ باب: إذا ذَكَر الإمام أنه مُخِدِّثٌ خرج فأمرهم بانتظاره

- (٦٥) باب: أوقات الصلوات ٢٣١
- (٦٦) باب: الإبراد بالظهر في شدة الحرّ ٢٤٣
- (٦٧) باب: تعجيل الظهر بعد الإبراد وفي زمن البرد ٢٤٦
- (٦٨) باب: تعجيل صلاة العصر ٢٤٨
- (٦٩) باب: ما جاء في الصلاة الوسطى ٢٥٣
- (٧٠) باب: من فاتته صلوات، كيف يقضيها؟ ٢٥٩
- (٧١) باب: المحافظة على الصبح والعصر ٢٦٠
- (٧٢) باب: تعجيل صلاة المغرب ٢٦٣
- (٧٣) باب: تأخير العشاء الآخرة ٢٦٤
- (٧٤) باب: التغليس بصلاة الصبح ٢٦٩
- (٧٥) باب: المنع من إخراج الصلاة عن وقتها ٢٧٢
- (٧٦) باب: صلاة الفذ جائزة والجماعة أفضل ٢٧٤
- (٧٧) باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة والجمعة ٢٧٦
- (٧٨) باب: النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان، وفضل العشاء والصبح
في جماعة ٢٨١
- (٧٩) باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة للعذر ٢٨٣
- (٨٠) باب: صلاة النفل في جماعة، والصلاة على البسط وإن عتقت وامتهنت .. ٢٨٥
- (٨١) باب: فضل انتظار الصلاة في المسجد ٢٨٩
- (٨٢) باب: من كانت داره عن المسجد أبعد كان ثوابه في إتيانه أكثر ٢٩١
- (٨٣) باب: المشي إلى الصلاة تُمحي به الخطايا وترفع الدرجات ٢٩٣
- (٨٤) باب: الجلوس في المصلّى بعد صلاة الصبح ٢٩٥
- (٨٥) باب: في الإمامة، ومن أحقُّ بها؟ ٢٩٦
- (٨٦) باب: ما جاء في القنوت، والدعاء للمعيّن وعليه في الصلاة ٣٠١
- (٨٧) باب: من نام عن صلاة أو نسيها ٣٠٦
- (٨٨) باب: من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فله أن يُؤدّن إذا كان
في جماعة، ويصلي ركعتي الفجر ٣١٣

- (٨٩) باب: ما جاء في حكم قَصْر الصلاة في السفر ٣٢٣
- (٩٠) باب: من أين يبدأ بالقصر إذا خرج من وطنه، واستمراره على القصر ما لم ينو إقامة ٣٣١
- (٩١) باب: قَصْر الصلاة بمنى ٣٣٤
- (٩٢) باب: جواز التخلف عن صلاة الجماعة والجمعة لعذر المطر ٣٣٧
- (٩٣) باب: التنفل والوتر على الراحلة في السفر ٣٤٠
- (٩٤) باب: الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر ٣٤٣
- (٩٥) باب: الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ٣٤٨
- (٩٦) باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٣٤٩
- (٩٧) باب: ما يقول عند دخول المسجد، والأمر بتحيته ٣٥٢
- (٩٨) باب: في صلاة الضحى ٣٥٥
- (٩٩) باب: الوصية بالضحى، وأقله ركعتان ٣٦١
- (١٠٠) باب: ما جاء في ركعتي الفجر ٣٦١
- (١٠١) باب: رواتب الفرائض وفضلها ٣٦٤
- (١٠٢) باب: في صلاة النفل قائماً وقاعداً ٣٦٩
- (١٠٣) باب: كيف صلاة الليل، وكم عددها؟ ٣٧٣
- (١٠٤) باب: في صلاة الوتر ٣٧٦
- (١٠٥) باب: فيمن غُلب عن حزبه، وفيمن خاف أن يُغلب عن وتره، وفضل طول القنوت وآخر الليل ٣٨٣
- (١٠٦) باب: الترغيب في قيام رمضان وليلة القدر وكيفية القيام ٣٨٨
- (١٠٧) باب: في كيفية صلاة رسول الله ﷺ، وتبته، ودعائه ٣٩٢
- (١٠٨) باب: ترتيل القراءة، والجهر في صلاة الليل وتطويلها ٤٠٥
- (١٠٩) باب: استغراق الليل بالنوم من آثار الشيطان ٤٠٧
- (١١٠) باب: أفضل النوافل ما صلّي في البيت ٤١١
- (١١١) باب: أحب العمل إلى الله أدومه وإن قلّ، وكراهية التعمق والتشديد ٤١٣
- (١١٢) باب: الأمر بتعاهد القرآن. وذمّ من فرط فيه حتى نسي ٤١٧

- ٤٢١ باب: تحسين الصوت بالقراءة والترجيع فيها (١١٣)
- ٤٢٦ باب: إلقاء النبي ﷺ القرآن وتعليمه كيفية الأداء (١١٤)
- ٤٢٩ باب: فضل تعلم القرآن وقراءته، وفضل سورة البقرة وآل عمران (١١٥)
- ٤٣٤ باب: فضل فاتحة الكتاب وآية الكرسي وخواتيم سورة البقرة (١١٦)
- ٤٣٧ باب: فضل سورة الكهف، وتنزل السكينة عند قراءتها (١١٧)
- ٤٤١ باب: فضل قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ (١١٨)
- ٤٤٤ باب: فضل قراءة المعوذتين (١١٩)
- ٤٤٥ باب: لا حَسَدَ إلا في اثنتين، ومن يُرْفَع بالقرآن (١٢٠)
- ٤٤٧ باب: إنزال القرآن على سبعة أحرف (١٢١)
- ٤٥٣ باب: قراءة سورتين في ركعة من النوافل (١٢٢)
- ٤٥٦ باب: الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها (١٢٣)
- ٤٦٤ باب: في الركعتين بعد العصر (١٢٤)
- ٤٦٧ باب: الركوع بعد الغروب وقبل المغرب (١٢٥)
- ٤٦٨ باب: صلاة الخوف (١٢٦)
- ٤٧٨ (٤) كتاب الجمعة
- ٤٧٨ باب: فضل الغسل للجمعة وتأكيده، ومن اقتصر على الوضوء أجزاءه (١)
- ٤٨٩ باب: فضل يوم الجمعة، والساعة التي فيه (٢)
- ٤٩٥ باب: فضل التهجير للجمعة ووقتها (٣)
- ٤٩٧ باب: الإنصات للجمعة وفضله (٤)
- ٤٩٨ باب: الخطبة، والقيام لها، والجلوس بين الخطبتين، والإشارة باليد (٥)
- ٥٠٦ باب: ما يُقال في الخطبة ورفع الصوت بها (٦)
- ٥١٣ باب: ركوع مَنْ دخل والإمام يخطب، والتعليم في حالة الخطبة (٧)
- ٥١٦ باب: ما يُقرأ به في صلاة الجمعة، وفي صبح يومها (٨)
- ٥١٨ باب: ما جاء في التنفل بعد الجمعة (٩)
- ٥٢١ باب: التغليظ في ترك الجمعة (١٠)
- ٥٢٣ (٥) أبواب صلاة العيدين

- (١) باب: الخروج إلى المصلى في العيدين، وخروج النساء ٥٢٣
- (٢) باب: لا صلاة قبل صلاة العيدين في المصلى، ولا أذان، ولا إقامة ٥٢٦
- (٣) باب: الصلاة فيهما قبل الخطبة ٥٢٨
- (٤) باب: ما يُقال في الخطبة ٥٣١
- (٥) باب: ما يُقرأ في صلاة العيدين ٥٣٢
- (٦) باب: الفرح واللعب في أيام الأعياد ٥٣٣
- (٦) أبواب الاستسقاء ٥٣٨
- (١) باب: الخروج إلى المصلى لصلاة الاستسقاء، وكيفية العمل فيها ٥٣٨
- (٢) باب: الدعاء في السقيا في المسجد وبغير صلاة ٥٤٢
- (٣) باب: التبرك بالمطر، والفرح به، والتعوذ عند الريح والغيم ٥٤٦
- (٧) أبواب كسوف الشمس والقمر ٥٤٩
- (١) باب: الأمر بالصلاة والذكر والصدقة عند الكسوف ٥٤٩
- (٢) باب: كيفية العمل فيها، وأنها ركوعان في كل ركعة ٥٥١
- (٣) باب: ما جاء أنّ في كل ركعة ثلاث ركعات ٥٦٢
- (٤) باب: ما جاء أنّ في كل ركعة أربع ركعات ٥٦٢
- (٥) باب: يُطوّل سجودها كما يُطوّل ركوعها ٥٦٣
- (٦) باب: ما جاء أنّ صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل ٥٦٣
- (٧) باب: شهود النساء صلاة الكسوف ٥٦٥
- (٨) كتاب الجنائز ٥٦٩
- (١) باب: تلقين الموتى، وما يُقال عند المصيبة، وعند حضور المرضى والموتى ٥٦٩
- (٢) باب: في إغماض الميت، والدعاء له ٥٧٢
- (٣) باب: ما جاء في البكاء على الميت، وعنده ٥٧٤
- (٤) باب: في عيادة المريض، والصبر عند الصدمة الأولى ٥٧٨
- (٥) باب: ما جاء أنّ الميت ليعذب ببكاء الحي عليه ٥٨٠
- (٦) باب: التشديد في النياحة، وما جاء في اتباع الجنائز ٥٨٧
- (٧) باب: الأمر بغسل الميت، وكيفيته ٥٩٢

- (٨) باب: في تكفين الميت وتسجيته، والأمر بتحسين الكفن ٥٩٧
- (٩) باب: الإسراع بالجنائز، وفضل الصلاة عليها، واتباعها ٦٠٢
- (١٠) باب: الاستشفاع للميت، وأن الثناء عليه شهادة له، وأنه مستريح ومستراح منه ٦٠٥
- (١١) باب: الأمر بالصلاة على الميت، وكيفية الصلاة عليه، وكم التكبيرات .. ٦٠٩
- (١٢) باب: الدعاء للميت، وأين يقوم الإمام من المرأة ٦١٤
- (١٣) باب: ما جاء في الصلاة على القبر ٦١٦
- (١٤) باب: الأمر بالقيام للجنائز، ونسخه ٦١٩
- (١٥) باب: ركوب المئيع للجنائز إذا انصرف منها ٦٢٢
- (١٦) باب: في كيفية القبور، وكراهية تجصيصها، والبناء عليها، وهل يُجعل في القبر شيء؟ ٦٢٤
- (١٧) باب: النهي عن الجلوس على القبور والصلاة عليها ٦٢٨
- (١٨) باب: الصلاة على الميت في المسجد ٦٢٩
- (١٩) باب: زيارة القبور. والتسليم عليها، والدعاء والاستغفار للموتى ٦٣٢
- (٢٠) باب: من لا يُصلّى عليه ٦٣٧
- (٢١) باب: النهي عن تمنّي الموت لضرب نزل به ٦٤٢
- (٢٢) باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ٦٤٣

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

(٩) كتاب الزكاة

- (١) باب: ما تجب فيه الزكاة، وكم مقدار ما يخرج ٥
- (٢) باب: ليس فيما اتخذ للقبية صدقة، وتقديم الصدقة، وتحملها عن وجبت عليه ١٤
- (٣) باب: الأمر بزكاة الفطر، وعن تخرج، ومماذا تخرج، ومتى تخرج؟ ١٩
- (٤) باب: وجوب الزكاة في البقر والغنم، وإثم مانع الزكاة ٢٤
- (٥) باب: الحض على الصدقة، والنفقة على العيال والأقربين ٣٦
- (٦) باب: فضل الصدقة على الزوج والولد اليتيم والأحوال ٤٤
- (٧) باب: الصدقة على الأم المشتركة، وعن الأم الميتة ٤٨
- (٨) باب: الابتداء في الصدقة بالأهم فالأهم ٥٠
- (٩) باب: أعمال البر صدقات ٥١
- (١٠) باب: الدعاء للمنفق وعلى الممسك، والأمر بالمبادرة للصدقة قبل فواتها ... ٥٥
- (١١) باب: لا يقبل الله الصدقة إلا من الكسب الطيب ٥٨
- (١٢) باب: الصدقة وقاية من النار ٦١
- (١٣) باب: حث الإمام الناس على الصدقة إذا عثت فاقة ٦٢
- (١٤) باب: النهي عن لمز المتصدق، والترغيب في صدقة المنحة ٦٤
- (١٥) باب: مثل المتصدق والبخيل، وقبول الصدقة تقع عند غير مستحق ٦٦
- (١٦) باب: أجر الخازن الأمين، والمرأة تصدق من كسب زوجها، والعبد من مال سيده ٦٨

- (١٧) باب: أجر من أنفق شيئين في سبيل الله، وعِظَم منزلة من اجتمعت فيه خصال من الخير ٧٠
- (١٨) باب: من أحصى أحصي عليه، والنهي عن احتقار قليل الصدقة، وفضل إخفائها ٧٣
- (١٩) باب: أي الصدقة أفضل، وفضل اليد العليا، والتعفف عن المسألة ٧٨
- (٢٠) باب: من أحق باسم المسكنة؟ وكراهة المسألة للناس ٨٤
- (٢١) باب: من تحل له المسألة؟ ٨٧
- (٢٢) باب: إياحة الأخذ لمن أعطي من غير سؤال ولا استشراف ٨٩
- (٢٣) باب: كراهية الحرص على المال والعمر ٩٢
- (٢٤) باب: الغنى غنى النفس، وما يُخاف من زهرة الدنيا، وفضل التعفف والقناعة ٩٥
- (٢٥) باب: إعطاء السائل ولو أفحش في المسألة ١٠٠
- (٢٦) باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم ١٠٢
- (٢٧) باب: يجب الرضا بما قسم رسولُ الله ﷺ وبما أعطى، ويُكفّر من نَسب إليه جوراً، وذكر الخوارج ١٠٨
- (٢٨) باب: لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد، ومن يُستعمل على الصدقة ١٢٣
- (٢٩) باب: الصدقة إذا بلغت محلّها جاز لمن كان قد حرّمت عليه أن يأكل منها ... ١٢٩
- (٣٠) باب: دعاء المصدّق لمن جاء بصدقته، والوصاة بالمصدّق ١٣١

(١٠) كتاب الصوم

- (١) باب: فضل شهر رمضان، والصوم والفطر لرؤية الهلال ١٣٥
- (٢) باب: لأهل كل بلد رؤيتهم عند التباعد، وفي الهلال يُرى كبيراً، وشهران لا ينقصان، والنهي عن أن يتقدّم رمضان بصوم ١٤١
- (٣) باب: في قوله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن بلائاً ينادي بليل» ١٤٧
- (٤) باب: الحث على السحور، وتأخيرها، وتعجيل الإفطار ١٥٥
- (٥) باب: إذا أقبل الليل وغابت الشمس أفطر الصائم ١٥٨

الصفحة	الموضوع
١٦٠	(٦) باب: النهي عن الوصال في الصوم
١٦٣	(٧) باب: ما جاء في القُبلة للصائم
١٦٦	(٨) باب: صوم من أدركه الفجر وهو جنب
١٦٩	(٩) باب: كفارة من أفطر متعمداً في رمضان
١٧٧	(١٠) باب: جواز الصوم، والفطر في السفر، والتخيير في ذلك
١٨٠	(١١) باب: من أجهده الصوم حتى خاف على نفسه وجب عليه الفطر
١٨٢	(١٢) باب: الفطر أفضل لمن تأهب إلى لقاء العدو
١٨٥	(١٣) باب: فضل صيام يوم عرفة، وترك صيامه لمن كان بعرفة
١٩٠	(١٤) باب: في صيام يوم عاشوراء وفضله
١٩٧	(١٥) باب: النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى، وكراهية صوم أيام التشريق
٢٠٠	(١٦) باب: النهي عن اختصاص يوم الجمعة بصيام واختصاص ليلته بقيام
٢٠٢	(١٧) باب: نسخ الفدية، ومتى يُقضى رمضان
٢٠٨	(١٨) باب: قضاء الصيام عن الميت
٢١١	(١٩) باب: فضل الصيام، والأمر بالتحفظ به من الجهل والرفث
٢١٨	(٢٠) باب: فيمن أصبح صائماً متطوعاً ثم يفطر، وفيمن أكل ناسياً
٢٢٢	(٢١) باب: كيف كان صوم رسول الله ﷺ في التطوع؟
٢٢٤	(٢٢) باب: كراهية سرد الصوم، وبيان أفضل الصوم
	(٢٣) باب: فضل صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وسرر شعبان، وصوم المحرم، وستة أيام من شوال

(١١) أبواب الاعتكاف و ليلة القدر

٢٤٠	(١) باب: لا اعتكاف إلا في مسجد ويصوم
	(٢) باب: للمعتكف أن يختص بموضع من المسجد فيضرب خيمة، ومتى يدخلها، واعتكاف النساء في المسجد، وأن المعتكف لا يخرج من معتكفه إلا لحاجته الضرورية
٢٤٤	
٢٤٧	(٣) باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

- (٤) باب: الأمر بالتماس ليلة القدر ٢٥٠
 (٥) باب: ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ٢٥٢
 (٦) باب: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ٢٥٣

(١٢) كتاب الحج

- (١) باب: ما يجتنبه المحرم من اللباس والطيب ٢٥٥
 (٢) باب: المواقيت في الحج والعمرة ٢٦٢
 (٣) باب: الإحرام والتلبية ٢٦٦
 (٤) باب: بيان المحل الذي أهلّ منه رسول الله ﷺ ٢٧٠
 (٥) باب: تطيّب المحرم قبل الإحرام ٢٧٤
 (٦) باب: ما جاء في الصيد، وفي لحمه للمحرم ٢٧٧
 (٧) باب: ما يقتل المحرم من الدواب ٢٨٤
 (٨) باب: الفدية للمحرم ٢٨٧
 (٩) باب: جواز مداواة المحرم بالحجامة وغيرها مما ليس فيه طيب ٢٨٩
 (١٠) باب: غسل المحرم رأسه ٢٩١
 (١١) باب: المحرم يموت، ما يفعل به؟ وهل للحاج أن يشترط؟ ٢٩٣
 (١٢) باب: يغتسل المحرم على كل حال، ولو كان امرأة حائضاً، وإرداف الحائض ٢٩٦
 (١٣) باب: تفعل الحائض والنفساء جميع المناسك إلا الطواف بالبيت ٣٠٥
 (١٤) باب: أنواع الإحرام ثلاثة ٣٠٨
 (١٥) باب: ما جاء في فسخ الحج في العمرة، وأن ذلك كان خاصاً بهم ٣١١
 (١٦) باب: يُجزىء القارن بحجه وعمرته طواف واحد وسعي واحد ٣١٩
 (١٧) باب: في حجة النبي ﷺ ٣٢١
 (١٨) باب: في قوله تعالى: ﴿أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ ٣٤٤
 (١٩) باب: الإهلال بما أهلّ به الإمام ٣٤٦
 (٢٠) باب: الاختلاف في أي أنواع الإحرام أفضل ٣٤٩
 (٢١) باب: الهدى للمتمتع والقارن ٣٥٢

- ٣٥٨ باب : الاختلاف فيما به أحرم النبي ﷺ
- ٣٦٠ باب : الطواف عند القدوم
- ٣٦٣ باب : إباحة العمرة في أشهر الحج
- ٣٦٤ باب : تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام
- ٣٦٦ باب : كم اعتمر النبي ﷺ ، وكم حج ؟
- ٣٦٨ باب : فضل العمرة في رمضان
- ٣٧٠ باب : من أين دخل النبي ﷺ مكة والمدينة ، ومن أين خرج ؟
- باب : المبيت بذى طوى ، والاعتسال قبل دخول مكة ، وتعيين مصلى رسول الله ﷺ
- ٣٧٢
- ٣٧٤ باب : الرمل في الطواف والسعي
- ٣٧٧ باب : استلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الأسود
- ٣٧٩ باب : الطواف على الراحلة لعذر ، واستلام الركن بالمحجن
- ٣٨٢ باب : في قوله تعالى : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾
- ٣٨٦ باب : متى يقطع الحاج التلبية ؟
- ٣٨٨ باب : ما يقال في الغدو من منى إلى عرفات
- ٣٩٠ باب : الإفاضة من عرفة والصلاة بمزدلفة
- باب : التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة ، والإفاضة منها ، وتقديم الطُّعْن والضَّعْفَة
- ٣٩٣
- ٣٩٨ باب : رمي جمرة العقبة
- ٤٠٣ باب : في الحلاق والتقصير
- ٤٠٨ باب : من حلق قبل النحر ونَحَرَ قبل الرمي
- ٤١٠ باب : طواف الإفاضة يوم النحر ، ونزول المحصب يوم النحر
- ٤١٤ باب : الرخصة في ترك البيوتة بمنى لأهل السقاية
- ٤١٥ باب : التصدق بلحوم الهدايا ، وجلودها ، وأجلتها ، والاشتراك فيها
- ٤٢١ باب : مَنْ بَعَثَ بهدي لا يلزمه أن يجتنب ما يجتنبه المحرم ، وفي ركوب الهدي
- ٤٢٤ باب : ما عطف من هدي التطوع قبل محله

- (٤٦) باب: ما جاء في طواف الوداع ٤٢٧
- (٤٧) باب: ما جاء في دخول النبي ﷺ الكعبة، وفي صلاته فيها ٤٢٩
- (٤٨) باب: في نقض الكعبة وبنائها ٤٣٣
- (٤٩) باب: الحج عن المعضوب والصبي ٤٤١
- (٥٠) باب: فرض الحج مرة في العمر ٤٤٧
- (٥١) باب: ما جاء أن المحرم من الاستطاعة ٤٤٩
- (٥٢) باب: ما يقال عند الخروج إلى السفر، وعند الرجوع ٤٥٣
- (٥٣) باب: التعريس بذبي الحليفة إذا صدر من الحج أو العمرة ٤٥٨
- (٥٤) باب: في فضل يوم عرفة، ويوم الحج الأكبر ٤٥٩
- (٥٥) باب: ثواب الحج والعمرة ٤٦١
- (٥٦) باب: تملك دور مكة ورياعها، وكم كان مكث المهاجر بها؟ ٤٦٤
- (٥٧) باب: تحريم مكة، وصيدها، وشجرها، ولقطنها ٤٦٨
- (٥٨) باب: تحريم المدينة، وصيدها، وشجرها، والدعاء لها ٤٧٩
- (٥٩) باب: الترغيب في سكنى المدينة، والصبر على لأوائها ٤٩٠
- (٦٠) باب: المدينة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، وتنفي الأشرار ٤٩٥
- (٦١) باب: إثم من أراد أهل المدينة بسوء، والترغيب فيها عند فتح الأمصار ٤٩٩
- (٦٢) باب: فضل المنبر والقبر، وما بينهما، وفضل أحد ٥٠٢
- (٦٣) باب: فضل مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الحرام، وما تُشد الرحال إليه، والمسجد الذي أسس على التقوى، وإتيان قباء ٥٠٤

(١٣) كتاب الجهاد والسير

- (١) باب: في التأمير على الجيوش والسرايا، ووصيتهم، والدعوة قبل القتال ٥١١
- (٢) باب: النهي عن الغدر، وما جاء أن الحرب خدعة ٥٢٠
- (٣) باب: النهي عن تمني لقاء العدو، والصبر عند اللقاء، والدعاء بالنصر ٥٢٣
- (٤) باب: النهي عن قتل النساء والصبيان، وجواز ما يُصاب منهم إذا بيثوا، وقطع نخيلهم وتحريقها ٥٢٧

- (٥) باب: تخصيص هذه الأمة بتحليل الغنائم ٥٣١
- (٦) باب: في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ ٥٣٤
- (٧) باب: للإمام أن يخصّ القاتل بالسلب ٥٤٠
- (٨) باب: لا يستحقّ القاتل السلب بنفس القتل ٥٤٧
- (٩) باب: في التنفيل بالأسارى، وفداء المسلمين بهم ٥٥٣
- (١٠) باب: ما يخمس من الغنيمة وما لا يخمس، وكم يُسهم للفرس والرجل ٥٥٥
- (١١) باب: بيان ما يصرف فيه الفبيء والخمس ٥٦٠
- (١٢) باب: تصدّق رسول الله ﷺ بما وصل إليه من الفبيء ومن سهمه ٥٦٧
- (١٣) باب: الإمام مُخَيَّر في الأسارى، وذُكِر وقعة يوم بدر، وتحليل الغنيمة ٥٧٢
- (١٤) باب: في المن على الأسارى ٥٨٣
- (١٥) باب: إجلاء اليهود والنصارى من المدينة ومن جزيرة العرب ٥٨٧
- (١٦) باب: إذا نزل العدو على حُكْم الإمام فله أن يرّد الحكم إلى غيره ممن له أهلية ذلك ٥٩٠
- (١٧) باب: أخذ الطعام والعلوفة من غير تخميس ٥٩٩
- (١٨) باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام ٦٠١
- (١٩) باب: كتب النبي ﷺ إلى الملوك يدعوهم ٦١٢
- (٢٠) باب: في غزاة حنين وما تضمنته من الأحكام ٦١٣
- (٢١) باب: في محاصرة العدو، وجواز ضرب الأسير، وطرف من غزوة الطائف .. ٦٢٤
- (٢٢) باب: ما جاء أن فتح مكة عَنوةً، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُقتل قرشيٌّ صبراً بعد اليوم» ٦٢٨
- (٢٣) باب: صلح الحديبية، وقوله تعالى: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ ٦٣٥
- (٢٤) باب: في التحصين بالقلع والخنادق عند الضعف عن مقاومة العدو، وطرف من غزوة الأحزاب ٦٤٣
- (٢٥) باب: في اقتحام الواحد على جمع العدو، وذكر غزوة أُحُد، وما أصاب فيها النبي ﷺ ٦٤٨
- (٢٦) باب: فيما لقي النبي ﷺ من أذى قريش ٦٥٢

- (٢٧) باب: دعاء النبي ﷺ إلى الله، وصبره على الجفاء والأذى ٦٥٦
- (٢٨) باب: جواز إعمال الحيلة في قتل الكفار، وذكر قتل كعب بن الأشرف ٦٥٩
- (٢٩) باب: في غزوة خيبر، وما اشتملت عليه من الأحكام ٦٦٣
- (٣٠) باب: في غزوة ذي قرد وما تضمنته من الأحكام ٦٦٩
- (٣١) باب: خروج النساء في الغزو ٦٨٤
- (٣٢) باب: لا يُسهم للنساء في الغنيمة بل يُحذرن منها ٦٨٧
- (٣٣) باب: عدد غزوات رسول الله ﷺ ٦٩١
- (٣٤) باب: في غزوة ذات الرقاع ٦٩٣
- (٣٥) باب: ترك الاستعانة بالمشركين ٦٩٥
- (٣٦) باب: السن الذي يجاز في القتال ٦٩٦
- (٣٧) باب: النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ٦٩٨
- (٣٨) باب: في المسابقة بالخيول، وأنها معقودٌ في نواصيها الخير، وما يكره منها .. ٧٠٠
- (٣٩) باب: الترغيب في الجهاد وفضله ٧٠٥
- (٤٠) باب: فضل القتل في سبيل الله تعالى ٧١٢
- (٤١) باب: في قوله تعالى: ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام...﴾
الآية ٧٢٠
- (٤٢) باب: في رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة، وفيمن قتل كافراً .. ٧٢٤
- (٤٣) باب: فضل الحمل في سبيل الله والجهاد، ومَن دلَّ على خير ٧٢٦
- (٤٤) باب: في البعوث ونيابة الخارج عن القاعد، وفيمن خلف غازياً في أهله بخير
أو بشر ٧٣١
- (٤٥) باب: في قوله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون...﴾ الآية ٧٣٣
- (٤٦) باب: بعث العيون في الغزو، وما جاء: أنّ الجنة تحت ظلال السيوف ٧٣٤
- (٤٧) باب: في قوله تعالى: ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ ٧٣٨
- (٤٨) باب: الإخلاص وحسن النية في الجهاد ٧٤٢
- (٤٩) باب: إثم من لم يخلص في الجهاد وأعمال البر ٧٤٦

٧٤٨ الشهادة	(٥٠) باب: الغنيمة نقصان من الأجر، وفيمن مات ولم ينو الغزو، وفيمن تمتى
٧٥١	(٥١) باب: الغزو في البحر
٧٥٥	(٥٢) باب: في فضل الرباط، وكم الشهداء؟
٧٥٩	(٥٣) باب: في قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم﴾
٧٦١	(٥٤) باب: في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين»
٧٦٥	(٥٥) باب: من آداب السفر

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

(١٤) كتاب الإمارة والبيعة

- (١) باب: اشتراط نسب قريش في الخلافة ٥
- (٢) باب: في جواز ترك الاستخلاف ١٢
- (٣) باب: النهي عن سؤال الإمارة والحرص عليها، وأن مَنْ كان منه ذلك لا يُؤَلَّما ١٦
- (٤) باب: فضل الإمام المقسِّط، وإثم القاسط، وقوله: «كلكم راع» ٢٢
- (٥) باب: تغليظ أمر الغلول ٢٨
- (٦) باب: ما جاء في هدايا الأمراء ٣١
- (٧) باب: قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ ٣٤
- (٨) باب: إنما الطاعة ما لم يأمر بمعصية ٣٨
- (٩) باب: في البيعة على ماذا تكون ٤٤
- (١٠) باب: الأمر بالوفاء ببيعة الأول ويُضرب عنق الآخر ٤٧
- (١١) باب: يُضَبَّرُ على أذاهم وتؤدَّى حقوقهم ٥٤
- (١٢) باب: فيمن خلع بدأ من طاعة وفارق الجماعة ٥٩
- (١٣) باب: في حُكْم من فَرَّق أمرَ هذه الأمة وهي جميع ٦٢
- (١٤) باب: في الإنكار على الأمراء، وبيان خيارهم وشراهم ٦٤
- (١٥) باب: مبايعة الإمام على عدم الفرار، وعلى الموت ٦٦
- (١٦) باب: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية وعمل صالح ٦٩
- (١٧) باب: في بيعة النساء والمجذوم وكيفيتها ٧٣
- (١٨) باب: وفاء الإمام بما عقده غيره إذا كان العقد جائزاً، ومتابعة سيد القوم عنهم ٧٦
- (١٩) باب: جواز أمان المرأة ٧٩

(١٥) كتاب النكاح

- (١) باب: الترغيب في النكاح، وكراهة التبتل ٨٠
- (٢) باب: ردّ ما يقع في النفس بمواقعة الزوجة ٩٠
- (٣) باب: ما كان أبيح في أول الإسلام من نكاح المتعة ٩٢
- (٤) باب: نسخ نكاح المتعة ٩٦
- (٥) باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، وما جاء في نكاح المُحرّم ... ١٠١
- (٦) باب: النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، وعن الشُّغار، وعن الشُّرط في النكاح ١٠٧
- (٧) باب: استثمار الثيب، واستئذان البكر، والصغيرة يُزوّجها أبوها ١١٤
- (٨) باب: النظر إلى المخطوبة ١٢٥
- (٩) باب: في اشتراط الصداق في النكاح، وجواز كونه منافع ١٢٧
- (١٠) باب: كم أصدق النبي ﷺ لأزواجه، وجواز الأكثر من ذلك والأقل، والأمر بالوليمة ١٣٣
- (١١) باب: عتق الأمة وتزويجها، وهل يصح أن يُجعل العتق صداقاً؟ ١٣٧
- (١٢) باب: تزويج زينب، ونزول الحجاب ١٤٦
- (١٣) باب: الهدية للعروس في حال خلوته ١٥٠
- (١٤) باب: إجابة دعوة النكاح ١٥٢
- (١٥) باب: في قوله تعالى: ﴿نساءؤكم حرث لكم﴾ الآية، وما يُقال عند الجماع . ١٥٦
- (١٦) باب: تحريم امتناع المرأة على زوجها إذا أرادها، ونشر أحدهما سرّ الآخر .. ١٦٠
- (١٧) باب: في العزل عن المرأة ١٦٣
- (١٨) باب: تحريم وطء الحامل من غيره حتى تضع، وذكر الغيّل ١٧١
- (١٩) باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ١٧٦
- (٢٠) باب: التحريم من قَيْل الفحل ١٧٨
- (٢١) باب: تحريم الأخت وبنات الأخ من الرضاعة ١٨٠
- (٢٢) باب: لا تحرم المصّة ولا المصتان ١٨٣
- (٢٣) باب: نسخ عشر رَضَعَات بخمس، ورضاعة الكبير ١٨٦

- (٢٤) باب: إنما الرضاعة من المجاعة ١٩٠
- (٢٥) باب: في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء﴾ ١٩١
- (٢٦) باب: الولد للفراش ١٩٤
- (٢٧) باب: قبول قول القافة في الولد ١٩٨
- (٢٨) باب: المقام عند البكر والثيب ٢٠٢
- (٢٩) باب: في القسم بين النساء وفي جواز هبة المرأة يومها لضررتها ٢٠٥
- (٣٠) باب: في قوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء ممنهن وتؤوي إليك من تشاء﴾ ٢٠٩
- (٣١) باب: الحث على نكاح الأبكار وذوات الدين ٢١٣
- (٣٢) باب: من قدم من سفر فلا يُعجّل بالدخول على أهله، فإذا دخل فالكيس الكيس ٢١٨
- (٣٣) باب: خير متاع الدنيا: المرأة الصالحة، ومدارة النساء ٢٢١

(١٦) كتاب الطلاق

- (١) باب: في طلاق السنة ٢٢٤
- (٢) باب: ما يُجِلُّ المطلقة ثلاثاً ٢٣٤
- (٣) باب: إمضاء الطلاق الثلاث من كلمة ٢٣٧
- (٤) باب: في قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تُحَرِّم ما أحلَّ الله لك﴾ ٢٤٦
- (٥) باب: في قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا﴾ ٢٥٥
- (٦) باب: إيلاء الرجل من نسائه، وتأديبهن باعتزالهن مدة ٢٥٩
- (٧) باب: فيمن قال: إنَّ المطلقة البائن لا نفقة لها، ولا سكنى ٢٦٦
- (٨) باب: فيمن قال: لها السكنى والنفقة ٢٧٤
- (٩) باب: لا تخرج المطلقة من بيتها حتى تنقضي عدتها إلا إن اضطرت إلى ذلك .. ٢٧٦
- (١٠) باب: ما جاء أن الحامل إذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها ٢٨٠
- (١١) باب: في الإحداد على الميت في العدة ٢٨٢
- (١٢) باب: ما جاء في اللعان ٢٩٠
- (١٣) باب: كيفية اللعان، ووعظ المتلاعنين ٢٩٤
- (١٤) باب: ما يتبع اللعان إذا كمل من الأحكام ٢٩٩

(١٥) باب: لا ينفى الولد لمخالفة لون أو شبهه ٣٠٧

(١٧) كتاب العتق

- (١) باب: فيمن أعتق شركاً له في عبده، وذكر الاستسعاء ٣٠٩
- (٢) باب: إنما الولاء لمن أعتق ٣١٨
- (٣) باب: كان في بريرة ثلاث سُنَن ٣٣٤
- (٤) باب: النهي عن بيع الولاء، وعن هبته، وفي إثم من تولى غير مواليه ٣٣٩
- (٥) باب: ما جاء في فضل عتق الرقبة المؤمنة وفي عتق الوالد ٣٤٢
- (٦) باب: تحسين صحبة ملك اليمين، والتغليظ على سيده في لطمه، أو ضربه في غير حدّ ولا أدب، أو قذفه بالزنى ٣٤٧
- (٧) باب: إطعام المملوك مما يأكل، ولباسه مما يلبس، ولا يكلف ما يغلبه ٣٥١
- (٨) باب: في مضاعفة أجر العبد الصالح ٣٥٤
- (٩) باب: فيمن أعتق عبده عند موته، وهم كلُّ ماله ٣٥٦
- (١٠) باب: ما جاء في التدبير، وبيع المدبّر ٣٥٨

(١٨) كتاب البيوع

- (١) باب: النهي عن الملامسة، والمنابذة، وبيع الحصاة، والغرر ٣٦٠
- (٢) باب: النهي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وعن تلقّي الجلب، وعن التصرية، وعن التّجش ٣٦٤
- (٣) باب: لا يبيع حاضر لباد ٣٦٧
- (٤) باب: ما جاء أن التصرية عيب يُوجب الخيار ٣٧٣
- (٥) باب: النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض أو ينقل ٣٧٥
- (٦) باب: بيع الخيار، والصدق في البيع، وترك الخديعة ٣٨١
- (٧) باب: النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٣٨٧
- (٨) باب: النهي عن المزابنة ٣٩٠
- (٩) باب: الرخصة في بيع العرّة بخرصها تمراً ٣٩٢

- (١٠) باب: فيمن باع نخلاً فيه تمر، أو عبداً وله مال ٣٩٧
- (١١) باب: النهي عن المحاقلة، والمخابرة، والمعاومة ٤٠١
- (١٢) باب: ما جاء في كراء الأرض ٤٠٦
- (١٣) باب: فيمن رأى أن النهي عن كراء الأرض إنما هو من باب الإرشاد إلى الأفضل ٤١٢
- (١٤) باب: المساقاة على جزء من الثمر والزرع ٤١٣
- (١٥) باب: في فضل مَنْ غرس غَرْساً ٤٢١
- (١٦) باب: في وضع الجائحة ٤٢٣
- (١٧) باب: قَسَمَ مال المفلس، والحث على وضع بعض الدَّيْن ٤٢٧
- (١٨) باب: من أدرك ماله عند المفلس ٤٣٠
- (١٩) باب: في إنظار المعسر والتجاوز عنه، ومطل الغني ظلم، والحوالة ٤٣٦
- (٢٠) باب: النهي عن بيع فضل الماء، وإثم منعه ٤٤١
- (٢١) باب: النهي عن ثمن الكلب، والسُّتُور، وحلوان الكاهن، وكسب الحجام .. ٤٤٣
- (٢٢) باب: ما جاء في قتل الكلاب واقتنائها ٤٤٨
- (٢٣) باب: في إباحة أجرة الحجام ٤٥٣
- (٢٤) باب: تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام ٤٥٥
- (٢٥) باب: تحريم التفاضل والنساء في الذهب بالذهب والوَرِقَ بالوَرِقَ ٤٦٨
- (٢٦) باب: تحريم الربا في البر والشعير والتمر والملح ٤٧٢
- (٢٧) باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب بذهب ٤٧٧
- (٢٨) باب: من قال: إِنَّ البُرَّ والشعير صنفٌ واحد ٤٨٠
- (٢٩) باب: فسخ صفقة الربا ٤٨١
- (٣٠) باب: ترك قول من قال: لا ربا إلا في النسيئة ٤٨٤
- (٣١) باب: اتِّقاء الشبهات، ولعن المقدم على الربا ٤٨٨
- (٣٢) باب: بيع البعير واستثناء حملانه ٥٠١
- (٣٣) باب: الاستقراض وحسن القضاء فيه ٥٠٥
- (٣٤) باب: في السَّلْمَ والرهن في البيع ٥١٤
- (٣٥) باب: النهي عن الحُكْرَةَ، وعن الحَلِيفَ في البيع ٥٢٠

الموضوع	الصفحة
(٣٦) باب: الشُّفْعة	٥٢٣
(٣٧) باب: غرز الخشب في جدار الغير، وإذا اختلف في الطريق	٥٣٠
(٣٨) باب: إثم من غصب شيئاً من الأرض	٥٣٤

(١٩) كتاب الوصايا والفرائض

(١) باب: الحث على الوصية وأنها بالثلث لا يتجاوز	٥٣٩
(٢) باب: الصدقة عمن لم يوص، وما ينتفع به الإنسان بعد موته	٥٥٢
(٣) باب: ما وصى به النبي ﷺ عند موته	٥٥٥
(٤) باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، ولا يرث المسلم الكافر	٥٦٤
(٥) باب: ميراث الكلالة	٥٦٩
(٦) باب: من ترك مالا فلورثته وعصبته	٥٧٤
(٧) باب: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نورث»	٥٧٦

(٢٠) كتاب الصدقة والهبة والحبس

(١) باب: النهي عن العود في الصدقة	٥٧٨
(٢) باب: فيمن نَحَلَ بعض ولده دون بعض	٥٨٤
(٣) باب: المنحة مردودة	٥٨٩
(٤) باب: ما جاء في العمرى	٥٩٢
(٥) باب: فيما جاء في الحُبس	٥٩٩

(٢١) كتاب النذور والأيمان

(١) باب: الوفاء بالنذر، وأنه لا يردُّ من قَدَّر الله شيئاً	٦٠٤
(٢) باب: لا وفاء لنذرٍ في معصية، ولا فيما لا يملك العبد	٦٠٩
(٣) باب: فيمن نذر أن يمشي إلى الكعبة	٦١٦
(٤) باب: كفارة النذر غير المسمى كفارةً يمين، والنهي عن الحلف بغير الله تعالى ..	٦٢٠
(٥) باب: النهي عن الحلف بالطواغي، ومن حَلَف باللات فليقل: لا إله إلا الله	٦٢٤

الموضوع	الصفحة
(٦) باب: مَنْ حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفّرُ	٦٢٧
(٧) باب: اليمين على تية المستحلف والاستثناء فيه	٦٣٣
(٨) باب: ما يخاف من اللجاج في اليمين، وفيمن نذر قرينة في الجاهلية	٦٤٣
فهرس الموضوعات	٦٤٧

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٢٢) كتاب القسامة والقصاص والديات	٥
(١) باب: في كيفية القسامة وأحكامها	٥
القصاص في العين وحكم المرتد	١٨
(٣) باب: القصاص في النفس بالحجر	٢٤
(٤) باب: مَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَةُ الْعَاضِ	٣١
(٥) باب: القصاص في الجراح	٣٤
(٦) باب: لا يحلّ دمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، وتكرار إثم من سنّ القتل، وأنه أول ما يُقضى فيه	٣٨
(٧) باب: تحريم الدماء والأموال والأعراض	٤٢
(٨) باب: الحثّ على العفو عن القصاص بعد وجوبه	٥٢
(٩) باب: دية الخطأ على عاقلة القاتل، وما جاء في دية الجنين	٥٩
(٢٣) كتاب الحدود	٧٠
(١) باب: حد السرقة وما يقطع فيه	٧٠
(٢) باب: النهي عن الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام	٧٧
(٣) باب: حدّ البكر والثيب إذا زنيا	٨٠
(٤) باب: إقامة الحدّ على من اعترف على نفسه بالزنى	٨٨
(٥) باب: يُحفر للمرجوم حفرة إلى صدره، وتشدّ عليه ثيابه	٩٨
(٦) باب: مَنْ رَوَى أَنَّ مَا عَزَأَ لَمْ يُحْفَرْ لَهُ، وَلَا شُدَّ، وَلَا اسْتَغْفَرَ لَهُ	١٠٠

- (٧) باب: لا تغريب على امرأة، ويقتصر على رجم الزاني الثيب، ولا يجلد قبل
 ١٠٤ الرجم
- (٨) باب: إقامة حكم الرجم على من ترفع إلينا من زناة أهل الذمة ١٠٨
- (٩) باب: إقامة السادة الحدّ على الأرقاء ١١٩
- (١٠) باب: الحدّ في الخمر وما جاء في جلد التعزير ١٢٧
- (١١) باب: من أقيم عليه الحدّ فهو كفارة له ١٣٩
- (١٢) باب: الجُبَار الذي لا دية فيه، ومن ظهرت براءته مما أئثم به لم يُحْبَس، ولم
 ١٤٣ يُعزَّر.
- (٢٤) كتاب الأفضية ١٤٧
- (١) باب: اليمين على المدعى عليه، والقضاء باليمين والشاهد ١٤٧
- (٢) باب: حكم الحاكم في الظاهر لا يغير حكم الباطن والحكم على الغائب ١٥٣
- (٣) باب: الاعتصام بحبل الله، وأنّ الحاكم المجتهد له أجران في الإصابة وأجر في
 ١٦٢ الخطأ
- (٤) باب: لا يقضي القاضي وهو على حال تشوّش عليه فكره، وردّ المحدثات، ومن
 ١٧٠ خير الشهداء؟
- (٥) باب: تسويغ الاجتهاد ١٧٤
- (٦) باب: اختلاف المجتهدين في الحكم لا ينكر ١٧٥
- (٧) باب: للحاكم أن يصلح بين الخصوم، وإثم الخصم الألدّ ١٧٨
- (٨) باب: الحكم في اللقطة والضوال ١٨١
- (٩) باب: الاستظهار في التعريف بزيادة على السنة إذا ارتجى ربّها ١٩١
- (١٠) باب: النهي عن لقطة الحاج، وعن أن يحلب أحدًا ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه ١٩٣
- (١١) باب: الأمر بالضيافة والحكم فيمن منعها ١٩٧
- (١٢) باب: الأمر بالمواساة بالفضل، وجمع الأزواد إذا قلت ٢٠١
- (٢٥) كتاب الصيد والذبائح وما يحلّ أكله من الحيوان وما لا يحل ٢٠٤
- (١) باب: الصيد بالجوارح وشروطها ٢٠٤
- (٢) باب: الصيد بالسهم ومحدّد السلاح، وإذا غاب الصيد ٢١٢

- (٣) باب: النهي عن أكل ذي نابٍ من السباع وذي مخلب من الطير ٢١٤
- (٤) باب: إباحة أكل ميتة البحر وإن طفت ٢١٨
- (٥) باب: النهي عن لحوم الحمر الأهلية، والأمر بإكفاء القدور منها ٢٢٣
- (٦) باب: في إباحة لحوم الخيل وحمر الوحش ٢٢٨
- (٧) باب: ما جاء في أكل الضب ٢٣٠
- (٨) باب: ما جاء في أن الضب والفأر يتوقع أن يكونا مما مسح ٢٣٤
- (٩) باب: أكل الجراد والأرانب ٢٣٧
- (١٠) باب: الأمر بإحسان الذبح، وحدّ الشفرة ٢٤٠
- (١١) باب: النهي عن صبر البهائم، وعن اتخاذها غرضاً، وعن الخذف ٢٤١
- (١٢) باب: من ذبح لغير الله ولعنه ٢٤٤
- (٣٦) كتاب الأشربة ٢٤٦
- (١) باب: تحريم الخمر ٢٤٦
- (٢) باب: الخمر من النخيل والعنب ٢٥٧
- (٣) باب: النهي عن اتخاذ الخمر خلاً، وعن التداوي بها، وعن خلط شيئين مما
يبغي أحدهما على الآخر ٢٥٩
- (٤) باب: النهي عما يتبذ فيه ٢٦٣
- (٥) باب: نسخ ذلك، والنهي عن كل مسكر ٢٦٦
- (٦) باب: كل شراب مسكر حرام، وما جاء في إثم من شربه ٢٦٧
- (٧) باب: كم المدة التي يُشرب إليها النبيذ ٢٧١
- (٨) باب: كيفية النبيذ الذي يجوز شربه ٢٧٣
- (٩) باب: استدعاء الشراب من الخادم، والشُّرب في القدح ٢٧٥
- (١٠) باب: شرب اللبن، وتناوله من أيدي الرعاء من غير بحث عن كونهم مالكين ٢٧٧
- (١١) باب: الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وذكر الله تعالى عليهما ٢٨٠
- (١٢) باب: بيان أن الأمر بذلك من باب الإرشاد إلى المصلحة، وأن ترك ذلك لا
يمنع الشرب من ذلك الإناء ٢٨٣
- (١٣) باب: النهي عن الشرب قائماً، وعن اختينات الأسقية، والشرب من أفواهها .. ٢٨٥

- (١٤) باب: النهي عن التنفس في الإناء، وفي مناولة الشراب الأيمن فالأيمن ٢٨٨
- (٢٧) كتاب آداب الأطعمة ٢٩٣
- (١) باب: التسمية على الطعام ٢٩٣
- (٢) باب: الأمر بالأكل باليمين، والنهي عن الأكل بالشمال ٢٩٥
- (٣) باب: الأكل مما يليه، والأكل بثلاث أصابع ٢٩٧
- (٤) باب: لعق الأصابع والصحفة، وأكل اللقمة إذا سقطت ٢٩٩
- (٥) باب: من دعي إلى الطعام فتبعه غيره ٣٠٢
- (٦) باب: إباحة تطيب الطعام، وعرض من لم يُذْع ٣٠٣
- (٧) باب: من اشتدَّ جوعه تعيّن عليه أن يرتاد ما يردُّ به جوعه ٣٠٥
- (٨) باب: جعل الله تعالى قليل الطعام كثيراً ببركة رسول الله ﷺ، وذكر كثير من آداب الأكل ٣٠٨
- (٩) باب: في أكل الدباء والقديد ٣١٤
- (١٠) باب: في أكل التمر مقعياً، وإلقاء النوى بين إصبعين، وأكل القثاء بالرطب ٣١٥
- (١١) باب: النهي عن القران في التمر عند الجهد ٣١٨
- (١٢) باب: بركة عجوة المدينة، وأنها دواء ٣٢١
- (١٣) باب: الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين، واجتناء الكباث الأسود ٣٢٣
- (١٤) باب: نِعْم الإدام الخل ٣٢٥
- (١٥) باب: كراهية النبي ﷺ الثوم ٣٢٩
- (١٦) باب: الأكل مع المحتاج بالإيثار ٣٣٠
- (١٧) باب: إطعام الجائع، وقسمة الطعام على الأضياف عند قلته، وبركة النبي ﷺ ٣٣١
- (١٨) باب: يخبأ لمن غاب عن الجماعة نصيبه ٣٣٥
- (١٩) باب: الحضّر على تشريك الفقير الجائع في طعام الواحد وإن كان دون الكفاية ٣٣٦
- (٢٠) باب: المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ٣٤٢
- (٢١) باب: النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ٣٤٥
- (٢٨) كتاب الأضاحي ٣٤٧
- (١) باب: في التسمية على الأضحية، وفي وقتها، وأن من ذبح قبله أعاد ٣٤٧

- (٢) باب: إعادة ما ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام ٣٥٧
- (٣) باب: ما يجوز في الأضاحي من السن ٣٥٧
- (٤) باب: ما يختار في الأضحية ٣٦٠
- (٥) باب: الذبح بما أنهر الدم، والنهي عن السن والظفر ٣٦٧
- (٦) باب: النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ٣٧٦
- (٧) باب: الرخصة في ذلك ٣٧٧
- (٨) باب: إذا دخل العشر، وأراد أن يضحي فلا يمَسّ من شعره ولا بشره ٣٨٢
- (٩) كتاب اللباس ٣٨٥
- (١) باب: تحريم لباس الحرير والتخليط فيه على الرجال وإباحته للنساء ٣٨٥
- (٢) باب: ما يُرَخَّص فيه من الحرير ٣٩٢
- (٣) باب: من لبس ثوب حرير غلطاً أو سهواً نزع أول أوقات إمكانه ٣٩٧
- (٤) باب: الرخصة في لبس الحرير للعله ٣٩٨
- (٥) باب: النهي عن لبس القسي والمُعَصْفَر ٣٩٩
- (٦) باب: لباس الحَبْرَة والإزار الغليظ والمِرْط المرخّل ٤٠١
- (٧) باب: اتخاذ الوَسَاد والفِرَاش من أَدَم والأنماط، ولم يجوز أن يُتَّخَذَ من الفرش؟ ٤٠٢
- (٨) باب: إثم من جرّ ثوبه خيلاء، ومن تبخرت، وإلى أين يرفع الإزار ٤٠٥
- (٩) باب: إرخاء طرفي العِمَامَة بين الكتفين ٤٠٧
- (١٠) باب: النهي عن تخمّم الرجال بالذهب وطرحه إن لُبِسَ ٤٠٨
- (١١) باب: لبس الخاتم الوَرَق، وأين يُجعل ٤١٠
- (١٢) باب: في الانتقال وآدابه ٤١٤
- (١٣) باب: النهي عن اشتمال الصَّمَاء، والاحتباء في ثوب واحد، وفي وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً ٤١٦
- (١٤) باب: ما جاء في صبغ الشعر والنهي عن تسويده والتزعفر ٤١٨
- (١٥) باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة إلا أن تكون الصورة رقماً ٤٢١
- (١٦) باب: كراهية السُّتْر فيه تماثيل، وهتكه، وجعله وسائد وكراهية كسوة الجُدْر ٤٢٥
- (١٧) باب: أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون ٤٣٠

- ٤٣٤ (١٨) باب: في الأجراس والقلائد في أعناق الدواب
- ٤٣٧ (١٩) باب: النهي عن رسم الوجوه، وأين يجوز الوسم؟
- ٤٤١ (٢٠) باب: النهي عن القَرَء، وعن وصل شعر المرأة
- ٤٤٤ (٢١) باب: في لعن المتنمّصات والمتفلّجات للحسن
- (٢٢) باب: النهي عن الرُّور وهو ما يُكثَرَن به الشعور، وذم الكاسيات العاريات،
والمتشَبِّع بما لم يُعطى.....
- ٤٤٧ (٣٠) كتاب الأدب
- ٤٥٣ (١) باب: في أحبّ الأسماء إلى الله وأبغضها إليه
- ٤٥٣ (٢) باب: قوله عليه الصلاة والسلام «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي»
- ٤٥٦ (٣) باب: ما يُكره أن يُسمَى به الرقيق
- ٤٦١ (٤) باب: في تغيير الاسم بما هو أولى والنهي عن الاسم المقنضي للتركيبية
- ٤٦٤ (٥) باب: تسمية الصغير وتحنيكه والدعاء له
- ٤٦٦ (٦) باب: تكنية الصغير وندائه بـ: يا بني
- ٤٧١ (٧) باب: الاستئذان وكيفيته وعدده
- ٤٧٣ (٨) باب: كراهية أن يقول: أنا، عند الاستئذان، والنهي عن الاطلاع في البيت،
وحكم المُطَّلِع إن فُقئت عينه
- ٤٧٨ (٩) باب: نظر الفجأة، وتسليم الراكب على الماشي، وحقّ الطريق
- ٤٨٢ (١٠) باب: حقّ المسلم على المسلم، والسّلام على الغلمان
- ٤٨٨ (١١) باب: لا يُبدأ أهل الذمة بالسّلام، وكيفية الردّ عليهم إذا سلّموا
- ٤٩٠ (١٢) باب: في احتجاج النساء وما يُخفّف عنهن من ذلك
- ٤٩٤ (١٣) باب: النهي عن المبيت عند غير ذات محرم وعن الدُّخول على المُغَيَّبَات
- ٥٠٠ (١٤) باب: اجتناب ما يُوقِع في الثُّمِّ ويجزُّ إليه
- ٥٠٣ (١٥) باب: من رأى فرجةً في الحلقة جلسَ فيها وإلا جلسَ خلفهم
- ٥٠٧ (١٦) باب: النهي عن أن يُقام الرجل من مجلسه، ومن قام من مجلسه ثم رجع إليه
عن قرب فهو أحقُّ به
- ٥٠٩ (١٧) باب: الزجر عن دخول المختئين على النساء
- ٥١٢

- (١٨) باب: امتهان ذات القدر نفسها في خدمة زوجها وفرسه، لا يغضُّ من قدرها .. ٥١٦
- (١٩) باب: النهي عن مناجاة الاثنين دون الثالث ٥٢٤
- (٢٠) باب: جواز إنشاد الشعر وكرامية الإكثار منه ٥٢٦
- (٢١) باب: في قتل الحيَّات وذوي الطَّفِيتين والأبتر ٥٣٠
- (٢٢) باب: المبادرة بقتل الحيَّات إلا أن تكون من ذوات البيوت فلا تُقتل حتى تُستأذن
ثلاثاً ٥٣٥
- (٢٣) باب: قتل الأوزاغ، وكثرة ثوابه في أوَّل ضربة ٥٣٩
- (٢٤) باب: كراهية قتل النمل إلا أن يكثر ضررها ٥٤٢
- (٢٥) باب: فيمن حبس الهَرَّ ٥٤٤
- (٢٦) باب: في كلِّ ذي كبدٍ أجرٌ ٥٤٥
- (٢٧) باب: النهي عن سبِّ الدهر ٥٤٧
- (٢٨) باب: النهي عن تسمية العنب كرمًا ٥٥٠
- (٢٩) باب: النهي عن أن يقول سيد: عبدي وأمِّي أو غلام: ربي أو ربِّك ٥٥٣
- (٣٠) باب: لا يقل أحدٌ: خبثت نفسي وما جاء أن المسك أطيب الطَّيب ٥٥٦
- (٣١) باب: من عُرضَ عليه طيب أو ريحانٌ فلا يرده، وبماذا يستجمرُ؟ ٥٥٨
- (٣٢) باب: تحريمُ اللَّعبِ بالنَّزد ٥٦٠
- (٣٣) باب: مناولة السَّواك الأكبر ٥٦١
- (٣١) كتاب الرُّقى والطَّبِّ ٥٦٣
- (١) باب: في رقية جبريل النبي ﷺ ٥٦٣
- (٢) باب: العين حق، والسُّحر حق، واغتسال العائن ٥٦٥
- (٣) باب: ما جاء أن السُّموم وغيرها لا تُؤثِّر بذاتها ٥٧٥
- (٤) باب: ما كان يرقى به رسول الله ﷺ المرضى، وكيفيَّة ذلك ٥٧٧
- (٥) باب: مِمَّاذا يُرْقَى ٥٨٠
- (٦) باب: لا يُرقى برقى الجاهلية، وبما لا يُفهم ٥٨٤
- (٧) باب: أمُّ القرآن رقيةٌ من كلِّ شيء ٥٨٥
- (٨) باب: الرُّقية بأسماء الله، والتعويد ٥٨٩

- (٩) باب: لكل داءٍ دواءٌ، والتداوي بالحِجامة ٥٩٢
- (١٠) باب: التداوي بقطع العزق والكبي والشعوط ٥٩٧
- (١١) باب: الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ٥٩٩
- (١٢) باب: التداوي باللِّدود والعود الهندي ٦٠١
- (١٣) باب: التداوي بالشُّونيز والثَّلْبِينة ٦٠٥
- (١٤) باب: التداوي بالعسل ٦٠٨
- (١٥) باب: ما جاء أن الطاعون إذا وقع بأرض فلا يُخرج منها فراراً، ولا يُقدم عليها ٦١١
- (١٦) باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا صفر، ولا هامة، ولا نوء، ولا غول ٦٢٠
- (١٧) باب: لا يُورد ممرضٌ على مُصح ٦٢٤
- (١٨) باب: في الفأل الصالح وفي الشؤم ٦٢٦
- (١٩) باب: النهي عن الكهانة، وعن إتيان الكُهَّان وما جاء في الخط ٦٣٢
- (٢٠) باب: في رمي النجوم للشياطين عند استراق السمع ٦٣٧

فهرس الموضوعات

- ٥ (٣٢) كتاب الرؤيا .
- ٥ (١) باب: الرؤيا الصادقة من الله والحلم من الشيطان، وما يفعل عند رؤية ما يكره
- ١٠ (٢) باب: أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً
- ٢١ (٣) باب: الرؤيا الصالحة جزء من أجزاء النبوة
- ٢٢ (٤) باب: رؤية النبي ﷺ
- ٢٧ (٥) باب: لا يخبر بتلعب الشيطان به
- ٢٩ (٦) باب: استدعاء العابر ما يعبر، وتعبير من لم يُسأل
- ٣٤ (٧) باب: فيما رأى النبي ﷺ في نومه
- ٣٦ (٣٣) كتاب النبوات وفضائل نبينا محمد ﷺ
- ٤٦ (١) باب: كونه مختاراً من خيار الناس في الدنيا وسيدهم يوم القيامة
- ٥١ (٢) باب: من شواهد نبوته ﷺ وبركته
- ٦١ (٣) باب: في عصمة الله تعالى لنبية عليه الصلاة والسلام ممن أراد قتله
- ٦٤ (٤) باب: ذكر بعض كرامات رسول الله ﷺ في حال هجرته وفي غيرها
- ٨٢ (٥) باب: مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم
- ٨٧ (٦) باب: مثل النبي ﷺ مع الأنبياء
- ٨٨ (٧) باب: إذا رحم الله أمة قبض نبيها قبلها
- (٨) باب: ما خصّ به النبي ﷺ من الحوض المورود ومن أنه أعطي مفاتيح
- ٩٠ خزائن الأرض
- ٩٥ (٩) باب: في عظم حوض النبي ﷺ ومقداره وكبره وآيته
- ٩٩ (١٠) باب: شجاعة النبي ﷺ وإمداده بالملائكة

- (١١) باب: كان رسول الله ﷺ أجود الناس وأحسن الناس خلقاً ١٠١
- (١٢) باب: ما سُئِلَ رسول الله ﷺ شيئاً وقال: لا. وفي كثرة عطائه ١٠٥
- (١٣) باب: في رحمة رسول الله ﷺ للصبيان والعيال والرقيق ١٠٨
- (١٤) باب: في شدة حياء النبي ﷺ وكيفية ضحكته ١١٤
- (١٥) باب: بُعِدَ النبي ﷺ من الإثم، وقيامه لمحارم الله عز وجل، وصيائته عما
كانت عليه الجاهلية من صغره..... ١١٨
- (١٦) باب: طيب ريح النبي ﷺ وعرقه ولين مسه ١٢١
- (١٧) باب: في شجر رسول الله ﷺ وكيفيته ١٢٤
- (١٨) باب: في شيب رسول الله ﷺ وخضابه ١٢٨
- (١٩) باب: في حُسن أوصاف النبي ﷺ ١٢٩
- (٢٠) باب: في خاتم النبوة..... ١٤١
- (٢١) باب: كم كان سن رسول الله ﷺ يوم قُبِضَ؟ وكم أقام بمكة؟ ١٤٢
- (٢٢) باب: عدد أسماء النبي ﷺ ١٤٥
- (٢٣) باب: كان النبي ﷺ أعلم الناس بالله وأشدّهم له خشية ١٥٠
- (٢٤) باب: وجوب الإذعان لحكم رسول الله ﷺ والانتهاه عما نهى عنه ١٥٣
- (٢٥) باب: ترك الإكثار من مساءلة رسول الله ﷺ توقيراً له واحتراماً ١٥٨
- (٢٦) باب: عصمة رسول الله ﷺ عن الخطأ فيما يبلغه عن الله تعالى ١٦٧
- (٢٧) باب: كيف كان يأتيه الوحي؟ ١٧١
- (٢٨) باب: في ذكر عيسى ابن مريم عليهما السلام..... ١٧٥
- (٢٩) باب: في ذكر إبراهيم عليه السلام ١٨٠
- (٣٠) باب: في ذكر موسى عليه السلام ١٨٩
- (٣١) باب: قصة موسى مع الخضر عليه السلام ١٩٣
- (٣٢) باب: في وفاة موسى عليه السلام ٢٢٠
- (٣٣) باب: في ذكر يونس ويوسف وزكريا عليهم السلام ٢٢٣
- (٣٤) باب: في قول النبي ﷺ: «لا تخيروا بين الأنبياء» ٢٢٨
- (٣٥) باب: فضائل أبي بكر الصديق واستخلافه - رضي الله عنه - ٢٣٦
- (٣٦) باب: فضائل عمر بن الخطاب ٢٥١

- ٢٦٢ باب: فضائل عثمان - رضي الله عنه - (٣٧)
- ٢٦٨ باب: فضائل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (٣٨)
- ٢٧٩ باب: فضائل سعد بن أبي وقاص (٣٩)
- (٤٠) باب: فضائل طلحة بن عبيدالله، والزبير بن العوام، وأبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنهم - (٢٨٦)
- (٤١) باب: فضائل الحسن والحسين (٢٩٥)
- (٤٢) باب: فضائل أهل البيت - رضي الله عنهم - (٣٠١)
- (٤٣) باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد (٣٠٦)
- (٤٤) باب: فضائل عبدالله بن جعفر (٣١١)
- (٤٥) باب: فضائل خديجة بنت خويلد (٣١٤)
- (٤٦) باب: فضائل عائشة زوج النبي ﷺ، ومريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون (٣٢٠)
- (٤٧) باب: ذُكر حديث أم زرع (٣٣٣)
- (٤٨) باب: فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (٣٥١)
- (٤٩) باب: فضائل أم سلمة وزينب زوجي النبي ﷺ (٣٥٧)
- (٥٠) باب: فضائل أم أيمن مولاة النبي ﷺ وأم سُلَيْم؛ أم أنس بن مالك (٣٦١)
- (٥١) باب: فضائل أبي طلحة الأنصاري (٣٦٤)
- (٥٢) باب: فضائل بلال بن رباح (٣٦٧)
- (٥٣) باب: فضائل عبدالله بن مسعود (٣٧٠)
- (٥٤) باب: فضائل أبي بن كعب (٣٧٨)
- (٥٥) باب: فضائل سعد بن معاذ (٣٨٢)
- (٥٦) باب: فضائل أبي دجانة؛ سماك بن خرشة، وعبدالله بن عمرو بن حرام ... (٣٨٥)
- (٥٧) باب: فضائل جُلَيْب (٣٨٨)
- (٥٨) باب: فضائل أبي ذر الغفاري (٣٩٠)
- (٥٩) باب: فضائل جرير بن عبدالله - رضي الله عنه - (٤٠٢)
- (٦٠) باب: فضائل عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر (٤٠٥)
- (٦١) باب: فضائل أنس بن مالك (٤١٠)
- (٦٢) باب: فضائل عبدالله بن سلام (٤١٣)

- ٤١٧ باب: فضائل حسان بن ثابت (٦٣)
- ٤٣٤ باب: فضائل أبي هريرة - رضي الله عنه - (٦٤)
- ٤٣٨ باب: قصة حاطب بن أبي بلتعة، وفضل أهل بدر وأصحاب الشجرة. (٦٥)
- ٤٦٥ باب: في فضائل أبي موسى الأشعري والأشعريين (٦٦)
- ٤٥٣ باب: فضائل أبي سفيان بن حرب - رضي الله عنه - (٦٧)
- ٤٥٧ باب: فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأصحاب السفينة .. (٦٨)
- ٤٦٢ باب: فضائل سلمان وصهيب - رضي الله عنهما - (٦٩)
- ٤٦٦ باب: فضائل الأنصار - رضي الله عنهم - (٧٠)
- ٤٧٠ باب: خبر دور الأنصار - رضي الله عنهم - (٧١)
- ٤٧١ باب: دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم (٧٢)
- ٤٧٣ باب: فضل مزينة وجهينة وأشجع وبني عبدالله (٧٣)
- ٤٧٥ باب: ما ذكر في طيء ودوس (٧٤)
- ٤٧٦ باب: ما ذكر في بني تميم (٧٥)
- ٤٧٧ باب: خيار الناس (٧٦)
- ٤٧٨ باب: ما ورد في نساء قريش (٧٧)
- ٤٧٩ باب: في المؤاخاة التي كانت بين المهاجرين والأنصار (٧٨)
- ٤٨٤ باب: قول النبي ﷺ: «أنا أمانة لأصحابي، وأصحابي أمانة لأمتي» (٧٩)
- ٤٨٥ باب: خير القرون قرن الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم (٨٠)
- ٤٩٢ باب: وجوب احترام أصحاب النبي ﷺ والنهي عن سبهم (٨١)
- ٤٩٥ باب: ما ذكر في فضل أويس القرني (٨٢)
- ٤٩٩ باب: ما ذكر في مصر وأهلها وفي عُمان (٨٣)
- ٥٠٢ باب: في ثقيف كذاب ومبير (٨٤)
- ٥٠٥ باب: ما ذكر في فارس (٨٥)
- ٥٠٨ **كتاب البر والصلة (٣٤)**
- ٥٠٨ باب: في بر الوالدين، وما للأم من البر (١)
- ٥١١ باب: ما يُتَّقَى من دعاء الأم (٢)
- ٥١٨ باب: المبالغة في بر الوالدين عند الكبر، وبرّ أهل ودّهما (٣)

- (٤) باب: في البر والإثم ٥٢١
- (٥) باب: في وجوب صلة الرحم وثوابها ٥٢٤
- (٦) باب: النهي عن التحاسد والتدابير والتباغض، وإلى كم تجوز الهجرة؟ ٥٣٨
- (٧) باب: النهي عن التجسس والتنافس والظن السيء وما يحرم على المسلم
من المسلم ٥٣٤
- (٨) باب: لا يغفر للمتشاحنين حتى يصطلحا ٥٣٩
- (٩) باب: التحاب والتزاور في الله عز وجل ٥٤١
- (١٠) باب: في ثواب المرضى وذوي الآفات إذا صبروا ٥٤٤
- (١١) باب: الترغيب في عيادة المرضى وفعل الخير ٥٤٩
- (١٢) باب: تحريم الظلم والتحذير منه وأخذ الظالم ٥٥٢
- (١٣) باب: الأخذ على يد الظالم ونصر المظلوم ٥٥٨
- (١٤) باب: من استطال حقوق الناس اقتصر من حسناته يوم القيامة ٥٦٠
- (١٥) باب: النهي عن دعوى الجاهلية ٥٦١
- (١٦) باب: مثل المؤمنين ٥٦٥
- (١٧) باب: تحريم السباب والغيبة ومن تجوز غيبته ٥٦٦
- (١٨) باب: الترغيب في العفو والستر على المسلم ٥٧٤
- (١٩) باب: الحث على الرفق ومن حُرّمه حرم الخير ٥٧٦
- (٢٠) باب: لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً والتغليظ على من لعن بهيمة ٥٧٩
- (٢١) باب: لم يُبعث النبي ﷺ لعاناً وإنما بُعث رحمة، وما جاء من أن دعاءه
على المسلم أو سبّه له ظهور وزكاة ورحمة ٥٨٢
- (٢٢) باب: ما ذكر في ذي الوجهين وفي النميمة ٥٨٩
- (٢٣) باب: الأمر بالصدق والتحذير عن الكذب وما يُباح منه ٥٩٠
- (٢٤) باب: ما يُقال عند الغضب، ومدح من يملك نفسه عنده ٥٩٤
- (٢٥) باب: النهي عن ضرب الوجه، وفي وعيد الذين يعذبون الناس ٥٩٧
- (٢٦) باب: النهي أن يشير الرجلُ بالسلاح على أخيه والأمر بإمسك السلاح
بنصولها ٦٠٠
- (٢٧) باب: ثواب من نَحَى الأذى عن طريق المسلمين ٦٠٣

- ٦٠٥ (٢٨) باب: عذبت امرأة في هرة
- (٢٩) باب: في عذاب المتكبر والمتألي على الله، وإثم من قال: هلك الناس،
٦٠٦ ومدح المتواضع الخامل
- (٣٠) باب: الوصية بالجار وتعاهده بالإحسان ٦١٠
- (٣١) باب: فضل السعي على الأرملة وكفالة اليتيم ٦١٣
- (٣٢) باب: التحذير من الرياء والسمعة ومن كثرة الكلام ومن الإجهار ٦١٥
- (٣٣) باب: تغليظ عقوبة من أمر بمعروف ولم يأت، ونهى عن المنكر وأتاه ٦١٩
- (٣٤) باب: في تسميت العاطس إذا حمد الله تعالى ٦٢٢
- (٣٥) باب: في التثاؤب وكظمه ٦٢٥
- (٣٦) باب: كراهية المدح، وفي حثو التراب في وجوه المدّاحين ٦٢٧
- (٣٧) باب: ما جاء أن أمر المسلم كله له خير، ولا يُلدغ من جحر مرتين ٦٣٠
- (٣٨) باب: اشفعوا تُوجروا، ومثل الجليس الصالح والسيء ٦٣٢
- (٣٩) باب: ثواب من ابتلي بشيء من البنات، وأحسن إليهن ٦٣٦
- (٤٠) باب: من يموت له شيء من الولد فيحتسبهم ٦٣٨
- (٤١) باب: إذا أحب الله عبداً حَبَّبه إلى عباده، والأرواح أجناد مجنّدة، والمرء
٦٤٣ مع من أحبّ
- (٤٢) باب: المرء مع من أحب، وفي الثناء على الرجل الصالح ٦٤٦
- ٦٤٩ (٣٥) كتاب القدر
- (١) باب: في كيفية خلق ابن آدم ٦٤٩
- (٢) باب: السعيد سعيد في بطن أمه، والشقي شقي في بطن أمه ٦٥٤
- (٣) باب: كل ميسر لما خُلِقَ له ٦٥٧
- (٤) باب: في قوله تعالى: ﴿ونفس وما سواها * فآلهمها فجورها وتقواها﴾ ٦٦١
- (٥) باب: الأعمال بالخواتيم ٦٦٤
- (٦) باب: ذكر محاجة آدم موسى - عليهما السلام - ٦٦٥
- (٧) باب: كَتَبَ اللهُ المقادير قبل الخلق، وكل شيء بقدر ٦٦٨
- (٨) باب: تصريف الله تعالى إلى القلوب، وكتب على ابن آدم حظّه من الزنى ... ٦٧٢

- (٩) باب: كل مولود يولد على الفطرة، وما جاء في أولاد المشركين وغيرهم،
٦٧٥ وفي الغلام الذي قتله الخضر
- (١٠) باب: الآجال محدودة والأرزاق مقسومة
٦٨٠
- (١١) باب: في الأمر بالتقوى، والحرص على ما ينفع، وترك التفاخر
٦٨٢
- (٣٦) كتاب العلم
٦٨٤
- (١) باب: فضل من تعلم وتفقه في القرآن
٦٨٤
- (٢) باب: كراهة الخصومة في الدين، والغلو في التأويل، والتحذير من اتباع
٦٨٩ الأهواء
- (٣) باب: كيفية التفقه في كتاب الله، والتحذير من أتباع ما تشابه منه، وعن
٦٩٥ الممارسة به
- (٤) باب: مآثم من طلب العلم لغير الله
٧٠٠
- (٥) باب: طرح العالم المسألة على أصحابه ليختبرهم، والتخول بالموعظة والعلم
٧٠١ خوف الملل
- (٦) باب: النهي عن أن يكتب عن النبي ﷺ شيء غير القرآن، ونسخ ذلك
٧٠٣
- (٧) باب: في رفع العلم وظهور الجهل
٧٠٤
- (٨) باب: في كيفية رفع العلم
٧٠٧
- (٩) باب: ثواب من دعاء إلى الهدى، أو سنَّ سنة حسنة
٧٠٧
- (١٠) باب: تقليل الحديث حال الرواية وتبينه
٧٠٩
- (١١) باب: تعليم الجاهل
٧١٠
- (١٢) باب: إقرار النبي ﷺ بحجة
٧١٣

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

- (٣٧) كتاب الأذكار والدعوات ٥
- (١) باب: الترغيب في ذكر الله تعالى ٥
- (٢) باب: فضل مجالس الذكر والاستغفار ١١
- (٣) باب: فضل إحصاء أسماء الله تعالى ١٤
- (٤) باب: فضل قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ١٩
- (٥) باب: فضل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ٢٢
- (٦) باب: يذكر الله تعالى بوقار وتعظيم، وفضل لا حول ولا قوة إلا بالله ٢٥
- (٧) باب: تجديد الاستغفار والتوبة في اليوم مئة مرة ٢٦
- (٨) باب: ليحقق الداعي طلبته وليعزم في دعائه ٢٩
- (٩) باب: في أكثر ما كان يدعو به النبي ﷺ ٣٠
- (١٠) باب: ما يُدعى به وما يتعوذ منه ٣٢
- (١١) باب: ما يقول إذا نزل منزلاً وإذا أمسى ٣٦
- (١٢) باب: ما يقول عند النوم، وأخذ المضجع، وما بعد ذلك ٣٧
- (١٣) باب: مجموعة أدعية كان النبي ﷺ يدعو بها ٤٥
- (١٤) باب: ما يقال عند الصباح وعند المساء ٥١
- (١٥) باب: كثرة ثواب الدعوات الجوامع، وما جاء في أن الداعي يستحضر معاني دعواته في قلبه ٥٢
- (١٦) باب: التسلي عند الفاقات بالأذكار، وما يُدعى به عند الكرب ٥٤
- (١٧) باب: ما يُقال عند صراخ الديكة ونهيق الحمير ٥٧
- (١٨) باب: أحب الكلام إلى الله تعالى ٥٨

- (١٩) باب: ما يُقال عند الأكل والشرب والدعاء للمسلم بظهر اللغيب ٦٠
- (٢٠) باب: يُستجاب للعبد ما لم يعجل أو يدعو بإثم ٦٢
- (٢١) باب: الدعاء بصالح ما عمل من الأعمال ٦٤
- (٢٢) باب: فضل الدوام على الذكر ٦٦
- (٣٨) كتاب الرقاق ٦٩
- (١) باب: وجوب التوبة وفضلها ٦٩
- (٢) باب: ما يُخاف من عقاب الله على المعاصي ٧٤
- (٣) باب: في رجاء مغفرة الله تعالى وسعة رحمته ٧٩
- (٤) باب: من عاد إلى الذنب فَلْيَعُدْ إلى الاستغفار ٨٥
- (٥) باب: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ ٨٧
- (٦) باب: لا ييأس من قبول التوبة ولا قتل مئة نفس ٨٩
- (٧) باب: يهجر من ظهرت معصيته حتى تتحقق توبته، وقبول الله تعالى للتوبة الصادقة، وكيف تكون أحوال التائب ٩٤
- (٨) باب: تقبل التوبة ما لم تطلع الشمس من مغربها ١٠٥
- (٣٩) كتاب الزهد ١٠٧
- (١) باب: هوان الدنيا على الله تعالى، وأنها سجنُ المؤمن ١٠٧
- (٢) باب: ما للعبد من ماله، وما الذي يبقى عليه في قبره ١١٠
- (٣) باب: ما يحذر من بسط الدنيا، ومن التنافس ١١٢
- (٤) باب: لا تنظرْ إلى مَنْ فَضَّلَ اللهُ عليك في الدنيا، وانظرْ إلى مَنْ فَضَّلْتَ عليه ١١٥
- (٥) باب: في الابتلاء بالدنيا، وكيف يُعمل فيها ١١٦
- (٦) باب: الخمول في الدنيا والتقلل منها ١١٩
- (٧) باب: التزهيد في الدنيا، والاجترأ في الملبس والمطعم باليسير الخشن .. ١٢٢
- (٨) باب: ما الدنيا في الآخرة إلا كما يُجعل الإصبع في اليم، وما جاء: أن المؤمن فيه كخامة الزرع ١٢٥
- (٩) باب: شدة عيش النبي ﷺ، وقوله: «اللهم اجعلْ رزق آل محمد كفافاً» .. ١٢٧

- (١٠) باب: سبق فقراء المهاجرين إلى الجنة، ومن الفقير السابق؟ ١٣١
- (١١) باب: كراهة من قنع بالكفاف وتصدق بالفضل ١٣٧
- (١٢) باب: الاجتهاد في العبادة والدوام على ذلك، ولن ينجي أحداً منكم عمله ١٣٨
- (١٣) باب: في التواضع ١٤٠
- (٤٠) كتاب ذكر الموت وما بعده ١٤٢
- (١) باب: الأمر بحسن الظن بالله عند الموت، وما جاء أن كل عبد يُبعث على ما مات عليه ١٤٢
- (٢) باب: إذا مات المرء عُرض عليه مقعده، وما جاء في عذاب القبر ١٤٤
- (٣) باب: سؤال الملكين للبعيد حين يوضع في القبر، وقوله تعالى: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ ١٤٧
- (٤) باب: في أرواح المؤمنين وأرواح الكافرين ١٤٩
- (٥) باب: ما جاء أن الميت ليسمع ما يقال ١٥٠
- (٦) باب: في الحشر وكيفيته ١٥٢
- (٧) باب: دنو الشمس من الخلائق في المحشر، وكونهم في العرق على قدر أعمالهم ١٥٥
- (٨) باب: في المحاسبة، ومن نُوقِش هلك ١٥٧
- (٩) باب: حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات، وصفة أهل الجنة، وصفة أهل النار ١٦١
- (١٠) باب: في صفة الجنة وما أعدَّ الله فيها ١٧٢
- (١١) باب: في غرف الجنة وترتيبها وأسواقها ١٧٥
- (١٢) باب: في الجنة أكل وشرب ونكاح حقيقة، ولا قدر فيها ولا نقص ١٧٩
- (١٣) باب: في حُسن صورة أهل الجنة وطولهم وشبابهم وثيابهم، وأن كلَّ ما في الجنة دائم لا يفنى ١٨٣
- (١٤) باب: في خيام الجنة وما في الدنيا من أنهار الجنة ١٨٥
- (١٥) باب: في صفة جهنم وحرها وأهوالها وبعُد قعرها - أعاذنا الله منها - .. ١٨٦

- (١٦) باب: تعظيم جسد الكافر وتوزيع العذاب بحسب أعمال الأعضاء ١٨٨
- (١٧) باب: ذبح الموت وخلود أهل الجنة وأهل النار ١٩٠
- (١٨) باب: محاجة الجنة والنار ١٩٢
- (١٩) باب: شهادة أركان الكافر عليه يوم القيامة، وكيف يُحشر ١٩٦
- (٢٠) باب: أكثر أهل الجنة وأكثر أهل النار ٢٠٠
- (٢١) باب: لكل مسلم فداء من النار من الكفار ٢٠٠
- (٢٢) باب: آخر من يخرج من النار وآخر من يدخل الجنة، وما لأدنى أهل الجنة منزلة وما لأعلاهم ٢٠٢
- (٤١) كتاب الفتن وأشرط الساعة ٢٠٦
- (١) باب: إقبال الفتن ونزولها كمواقع القطر، ومن أين تجيء؟ ٢٠٦
- (٢) باب: الفرار من الفتن وكسر السلاح فيها، وما جاء: أن القاتل والمقتول في النار ٢١١
- (٣) باب: لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان، وحتى يكثر الهرج، وجعل بأس هذه الأمة بينها ٢١٥
- (٤) باب: إخبار النبي ﷺ بما يكون إلى قيام الساعة ٢٢٠
- (٥) باب: في الفتنة التي تموج موج البحر، وفي ثلاث فتن لا يكذَنَ يَدْرُونَ شيئاً ٢٢٢
- (٦) باب: ما فتح من ردم يأجوج ومأجوج، ويفزو البيت جيش فيخسف به .. ٢٢٥
- (٧) باب: لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، وحتى يَمْنَع أهل العراق ومصر والشام ما عليهم ٢٢٨
- (٨) باب: لا تقوم الساعة حتى تُفتح قسطنطينية، وتكون ملحمة عظيمة، ويخرج الدجال، ويقتله عيسى ابن مريم ٢٣١
- (٩) باب: تقوم الساعة والروم أكثر الناس، وما يُفْتَح للمسلمين مع ذلك ٢٣٥
- (١٠) باب: الآيات العشر التي تكون قبل الساعة، وبيان أولها ٢٣٨
- (١١) باب: أمور تكون بين يدي الساعة ٢٤١
- (١٢) باب: الخليفة الكائن في آخر الزمان، وفيمن يهلك أمة النبي ﷺ، وتقتل عماراً الفتنه الباغية، وإخماد الفتنة الباغية، ولتفنى كنوز كسرى في سبيل الله ٢٥٢

- (١٣) باب : ما ذكر من أن ابن صياد: الدجال ٢٦٢
- (١٤) باب : في صفة الدجال وما يجيء معه من الفتن ٢٧٣
- (١٥) باب : في هوان الدجال على الله تعالى، وأنه لا يدخل مكة والمدينة، ومن يتبعه من اليهود ٢٩٢
- (١٦) باب : حديث الجساسة وما فيه من ذكر الدجال ٢٩٤
- (١٧) باب : كيف يكون انقراض هذا الخلق، وتقريب الساعة، وكم بين النفتين ٣٠١
- (١٨) باب : المبادرة بالعمل الصالح والفتن، وفضل العبادة في الهرج ٣٠٨
- (١٩) باب : إغراء الشيطان بالفتن ٣١٠
- (٢٠) باب : في قوله عليه الصلاة والسلام: «لتبعن سنن الذين من قبلكم، وهلك المتنتعون» آخر الفتن ٣١١
- (٤٢) كتاب التفسير ٣١٤
- (١) باب : من فاتحة الكتاب ٣١٤
- (٢) ومن سورة البقرة ٣١٥
- (٣) ومن سورة آل عمران ٣٢٣
- (٤) ومن سورة النساء ٣٢٥
- (٥) ومن سورة العنكبوت ٣٣٩
- (٦) ومن سورة الأنعام ٣٤٢
- (٧) ومن سورة الأعراف ٣٤٦
- (٨) ومن سورة الأنفال وبراءة ٣٤٧
- (٩) ومن سورة إبراهيم ٣٥٠
- (١٠) ومن سورة الحجر ٣٥٤
- (١١) ومن سورة الإسراء ٣٥٦
- (١٢) ومن سورة الكهف ٣٥٩
- (١٣) ومن سورة مريم ٣٦١
- (١٤) ومن سورة الأنبياء ٣٦٢

٣٦٣ ومن سورة الحج (١٥)
٣٦٥ ومن سورة النور (١٦)
٣٨٢ ومن سورة الفرقان (١٧)
٣٨٤ ومن سورة الشعراء (١٨)
٣٨٧ ومن سورة آلّم السجدة (١٩)
٣٨٨ ومن سورة الأحزاب (٢٠)
٣٨٩ ومن سورة تنزيل (٢١)
٣٩٤ ومن سورة حَمّ السجدة (٢٢)
٣٩٥ ومن سورة الدخان (٢٣)
٣٩٨ ومن سورة الحجرات (٢٤)
٤٠١ ومن سورة قَ (٢٥)
٤٠٣ ومن سورة القمر (٢٦)
٤٠٦ ومن سورة الحديد والحشر (٢٧)
٤٠٨ ومن سورة المنافقين (٢٨)
٤١١ باب: من أخبار المنافقين (٢٩)
٤١٤ ومن سورة التحريم (٣٠)
٤١٨ ومن سورة الجن (٣١)
٤٢٢ ومن سورة المدثر (٣٢)
٤٢٣ ومن سورة القيامة (٣٣)
٤٢٤ ومن سورة الأخدود (٣٤)
٤٢٩ ومن سورة الشمس وضحاها (٣٥)
٤٣٠ ومن سورة الليل (٣٦)
٤٣١ ومن سورة الضحى (٣٧)
٤٣٣ ومن سورة اقرأ باسم ربك (٣٨)
٤٣٦ ومن سورة النصر (٣٩)
٤٣٩ فهرس الموضوعات

المفهم

لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسْلِمَ

تَأَلِيفُ

الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم القرطبي

٥٧٨ - ٦٥٦ هجرية

الجزء الأول

صَفَقَهُ وَعَلَى عَلَيْهِ وَقَدَّمَ لَهُ

يوسف علي بدوي
محمود إبراهيم بزال

محيي الدين ديب مستو
أحمد محمد سيد

دار الكتب العلمية

دمشق - بيروت

دار ابن كثير

دمشق - بيروت

الفهرس الألفبائى للكتب الواردة فى تلخىس مسلم والمفهم

اسم الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	اسم الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة
آداب الأطعمة (٢٧)	٢٩٣ / ٥	الرؤىا (٣٢)	٥ / ٦
الاستسقاء (٦)	٣٥٨ / ٢	الزكاة (٩)	٥ / ٣
الاعتكاف ولىلة القدر (١١)	٢٤٠ / ٣	الزهد (٣٩)	١٠٧ / ٧
الأدب (٣٠)	٤٥٣ / ٥	الصدقة والهبة والحبس (٢٠)	٥٧٨ / ٤
الأذكار والدعوات (٣٧)	٥ / ٧	الصلاة (٣)	٥ / ٢
الأشربة (٢٦)	٢٤٦ / ٥	صلاة العىدين (٥)	٥٢٣ / ٢
الأضاحى (٢٨)	٣٤٧ / ٥	الصوم (١٠)	١٣٥ / ٣
الأقضية (٢٤)	١٤٧ / ٥	الصىد والذبائح (٢٥)	٢٠٤ / ٥
الإمارة والىبة (١٤)	٥ / ٤	الطلاق (١٦)	٢٢٤ / ٤
الإيمان (١)	١٣١ / ١	الطهارة (٢)	٤٧٣ / ١
البر والصلة (٣٤)	٥٠٨ / ٦	العتق (١٧)	٣٠٩ / ٤
الىبوع (١٨)	٣٦٠ / ٤	العلم (٣٦)	٦٨٤ / ٦
التفسىر (٤٢)	٣١٤ / ٧	الفتن وأشراط الساعة (٤١)	٢٠٦ / ٧
الجمعة (٤)	٤٧٨ / ٢	القدر (٣٥)	٦٤٩ / ٦
الجنائز (٨)	٥٦٩ / ٢	القسامة والقصاص والدىات (٢٢)	٥ / ٥
الجهاد والسىر (١٣)	٥١١ / ٣	كسوف الشمس والقمر (٧)	٥٤٩ / ٢
الحج (١٢)	٢٥٥ / ٣	اللباس (٢٩)	٣٨٥ / ٥
الحدود (٢٣)	٧٠ / ٥	النبوات (٣٣)	٤٦ / ٦
ذكر الموت وما بعده (٤٠)	١٤٢ / ٧	النذور والأيمان (٢١)	٦٠٤ / ٤
الرقاق (٣٨)	٦٩ / ٧	النكاح (١٥)	٨٠ / ٤
الرقى والطب (٣١)	٥٦٣ / ٥	الوصاىا والفرائض (١٩)	٥٣٩ / ٤

لما أشكلت كنت لخص كتابي مسامحة

المفهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُقُوقُ الطَّبْعِ وَالصُّوْرِ مَحْفُوظَةٌ لِلنَّاشِرِينَ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الحكابي
ص.ب: ٣١١ - تلفون: ٢٢٢٥٨٧٧ - ٢٢٤٣٥٠٢
بكيروت - برج أبي حيدر - خلف دبوس الأمصلي
ص.ب: ١١٣/٦٣١٨ - تلفون: ٨١٧٨٥٧ - ٢٠٤٤٥٩ - ٠٢


للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - حلبوني - شارع مسلم البارودي
هاتف ٢٢٢٩٨٨٦ ص.ب ٣٠٥٥٢ بيروت ص.ب ١١٣/٦٣١٨


للطباعة والنشر والتوزيع

كلمة الناشر

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأنزلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التسليمِ على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، ومَن اهتدى بهديه وعملَ بسنته إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن كتابَ «الجامع الصحيح» للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١ هـ) رحمه الله تعالى، هو الثاني من الكتب الستة، التي تُعدُّ من أهمِّ دواوين السُنَّة المطهَّرة، وأحدُ الصحيحين اللذين هما أصحُّ الكتب بعد القرآن الكريم، والجمهور على تقديم صحيح البخاري في الفضل والصحة، وبعضُ العلماء المغاربة فضَّلوا صحيحَ مسلم، وموقفهم محمولٌ على ما يرجعُ إليه كتابُ مسلم من حُسن السِّياق، وجودة الوضع والترتيب.

ولقد لقيَ هذان السُّفْران العظيمان، اهتمامَ كبار العلماء، وعنايةَ جَهازة الحفاظ، فأقبلوا عليهما روايةً وحفظاً في الصدور، ونسخاً في السُّطور، واستدراكاً عليهما، وشروحاً واختصاراً لهما، وتعريفاً برجال وزُواة كلِّ منهما. ويهْمُنَا هنا أن نتعرَّفَ إلى أشهر الكتب المؤلَّفة في شرح صحيح مسلم، وهي ستة:

١ - المُعَلِّم في شرح صحيح مسلم، للمازري المتوفى سنة (٥٣٦ هـ)، وقد طُبِعَ حديثاً في دار الغرب الإسلامي - في بيروت.

٢ - إكمال المُعَلِّم في شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض المتوفى سنة (٥٤٤ هـ)، ولم يصلنا بعد.

٣ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم؛ للإمام أبي العباس القرطبي المتوفى سنة (٦٥٦ هـ). وهو كتابنا هذا.

- ٤ - «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، للنووي المتوفى سنة (٦٧٦ هـ)، وهو مطبوع.
- ٥ - إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، للأبي المتوفى سنة (٨٢٧ هـ)، وهو مطبوع في دار السعادة بمصر.
- ٦ - مكمل إكمال الإكمال؛ للسنوسي المتوفى سنة (٨٩٥ هـ) وهو مطبوع بهامش إكمال إكمال المعلم، للأبي، ومطبوع في دار السعادة بمصر.
- ويسرُّ دار ابن كثير ودار الكلم الطيب أن تُقدِّما هذا الكتاب «المفهم» للقراء الكرام في العالمين: العربي والإسلامي، بعد أن حَشَدنا لهذا العمل الحديثي العظيم صوراً لمخطوطاتٍ عديدة؛ مَشْرِقيَّة ومَغْرِبِيَّة، وأَسَدنا تحقيقه والتعليق عليه إلى نُخبَةٍ من الأساتذة الثقات؛ المتخصصين في علوم الشريعة واللغة العربية، وسيراه القارئ - إن شاء الله تعالى - في أبهى مَظْهَر، وأصدقِ مَخْبَر، مع الفهارس العلمية الوافية.
- والله الموفق، وهو من وراء القصد، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

الناشر

دار ابن كثير ودار الكلم الطيب

دمشق - بيروت

(١)

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته، ويزكّيهم،
ويعلمهم الكتاب والحكمة، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد؛ الذي بعثه الله تعالى
خاتماً للنبيين، وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين؛ الذين رفعوا منارة
الهدى والذين، وحملوا راية السنة النبوية بصدق ويقين، ونفوا عنها تحريف
الغالين، وتأويل الجاهلين.

أمّا بعد:

فإن الله تعالى أرسل رُسُلَه الكرام ليدعوا الناس إلى عبادته سبحانه، وألّا
يُشركوا به شيئاً، فكانوا دُعاةً إلى الحق، آمرين بالأخلاق الصالحة، ناهين عن
الفساد والمنكر، داعين إلى إصلاح المعاملات بين البشر.

وكان النبي محمد ﷺ اللبنة الأخيرة في بناء صرح النبوات، فقام بالدعوة
إلى الله، مؤكداً أنّ صحّة العقيدة، والتجمل بالأخلاق، وسلامة المنهج في
التعامل، هي الأسس القويمة في بناء الفرد الصالح والمجتمع السليم.

وكانت السنة النبوية رافداً رئيساً في الدعوة الإسلامية، ومرآة صادقة
تعكس الواقع العملي لنداء القرآن، ومنهج السماء.

* * *

والحديث النبوي هو الأصل الثاني للشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم، فكثير من الآيات الكريمة جاءت مجملّة أو عامة، فأتى الحديث الشريف مُبَيَّنًا أو مُخَصَّصًا لها. وقد تعرّض حوادث وأُمُورٌ في حياة الرسول ﷺ، فإذا لم ينزل القرآن، يأتي الحديث له القولُ الفُضَّلُ في هذه القضية وتلك الحادثة.

ثم إنَّ الحديث النبويّ يعكسُ بكلِّ واقعيّة وصدق سيرة النبي ﷺ، فهو يوضّح مجريات السيرة، ويرسم أبعادها، ويُجَلِّي مكارمَ خُلُقِ النبي الكريم ﷺ ونُصْحَه، وإرشادَه؛ وصولاً إلى مجتمع يقومُ على أصول الحقِّ والخير.

لهذا وغيره عُني المسلمون بحديث رسول الله ﷺ، ولوعوا بذلك، واعتقدوا أن الاشتغال بعلم الحديث من أجلِّ الخدمات التي يُقدِّمونها، وأعظم القُرب التي يفعلونها، حتى قال قائلهم:

لم أَسْمُ في طَلَبِ الحديثِ لسمعةٍ أو لاجتماع قديمه وحديثه
لكن إذا فات المحب لقاء مَنْ يَهوى تعلُّلَ باستماع حديثه

وجاء العلماء العاملون يراعون السُنَّةَ حقَّ رعايتها، فحفظوها في الصدور، ودَوَّنوها في ثنايا السطور، ورحلوا في طلب الأحاديث، وكانت لهم أيادٍ بيضاء في خدمة السُنَّة، ومعرفة الرجال، والبحث عن العلل.

وقد تحمَّل العلماء الصَّعَابَ، وتجشَّموا عناءَ طلب العلم، فكانوا يرحلون المسافات الطويلة، ويقطعون المفاوزَ الشاسعة، كي يُحصِّلوا حديثاً من هنا، ويسمعوا حديثاً من هناك، وهم مغتبطون في قرارة أنفسهم، ولسانُ حالٍ أحدهم يقول:

يلومُ عليَّ أن رُحْتُ للعلم طالباً
فيا لائمي دَعْنِي أغالي بقيمتي
أجمعُ من عند الرِّوَاةِ فُنُونَه
فقيمةُ كلِّ النَّاسِ ما يُحسِنُونَه

وكان من نتيجة تلك الرحلات المتلاحقة، والدَّأب المتواصل، أن حفظ التاريخُ لنا آثاراً جليلاً في علم الحديث النبوي، وصارت المصنَّفاتُ الحديثية دُرَّةً

متألّفة في جبين الزمن، حتّى إنّ هذه الكتب التي دُوّنت في الحديث لتعدّ من أكبر مفاخر هذه الأمة على الإطلاق.

* * *

وإذا يَمّمنا وجوهنا شطرَ القرن الثاني من الهجرة، يُطالِعنا اسمُ الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز؛ إذ عرضت له فكرةُ تدوين الحديث النبويّ، فأوعز إلى ابن شهاب الزهري يأمره بتدوين حديث رسول الله ﷺ، وجَمّعه. كما كتب إلى قاضي المدينة أبي بكر بن حزم الأنصاري قائلاً: «انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه».

* * *

ويُعدّ موطأ الإمام مالك - رحمه الله - من أهمّ كتب الحديث المدوّنة، ومن أقدمها في القرن الهجري الثاني.

وقد نَضَجَ عِلْمُ الحديث في القرن الهجري الثالث؛ إذ يُعتبر العصر الذهبي لتدوين الحديث، وجَمّعه. وقام بذلك علماءُ جهابذة، مما جعل أسس الحديث تترسّخ، إذ تمّ تشييدُ صرّحه على المسانيد أو الأبواب.

وظهرت الكتب الستة، وتلقّت الأمةُ بالقبول والصحة كلّاً من صحيحي البخاري ومسلم، وقد خُدِمَا كثيراً: شرحاً، وتهذيباً، واختصاراً، واستخراجاً عليهما؛ مما يُنبئ بالمكانة العليا التي انتهيا إليها في مختلف مراكز الإشعاع العلمي في الدولة الإسلامية.

* * *

وظهر الإمام مسلم في العصر الذهبي للفكر الإسلامي، حيث ازدهرت الثقافة العربية الإسلامية، وترعرعت العلوم، وتوهّجت المعرفة، ولمعت شخصيات كبار

جهاذة العلم في مختلف الأصقاع العربية والإسلامية. إنه عصرُ أئمةِ الحديث النبوي، والأدب العربي، والتاريخ المجيد.

* * *

وحاز «صحيح مسلم» المكانةَ اللائقةَ به بين مُصنِّفاتِ الحديث، وتربّع سُدَّةَ عاليةً من التقدير والعناية، فكثرت حوله الشروح حتى بلغت أكثر من خمسين شرحاً، واختلفت طولاً وقصراً. ومن تلك الشروح المشرقية:

- ١ - المفصح المفهم والموضح الملهم لمعاني صحيح مسلم: لمحمد بن يحيى الأنصاري (٦٤٦ هـ).
- ٢ - إكمال الإكمال: لعيسى بن مسعود الزواوي (٧٤٤ هـ).
- ٣ - فضل المنعم في شرح صحيح مسلم: لشمس الدين بن عبد الله بن عطاء الله الرازي (٨٢٩ هـ).
- ٤ - غنية المحتاج في ختم صحيح مسلم بن الحجاج: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢ هـ).
- ٥ - الدياتج على صحيح مسلم بن الحجاج: للسيوطي (٩١١ هـ).
- ٦ - شرح صحيح مسلم: لعبد الرؤوف المناوي (١٠٣١ هـ).
- ٧ - عناية المنعم لشرح صحيح مسلم: لعبد الله بن محمد يوسف أفندي زاده حلمي (١١٦٧ هـ).
- ٨ - وشي الدياتج على صحيح مسلم بن الحجاج: لعلي بن سليمان البجَمَعَوِي (كان حياً سنة ١٢٩٩ هـ).

هذه بعضُ شروح كتاب الإمام مسلم، وهي مع غيرها من شروح علماء أهل المغرب، تدلُّ على عظيم المكانة التي نالها هذا الكتاب، وتؤكد أهميته عند العلماء، وذلك لما يتمتع به من خصائص حسنة ومزايا متفرّدة.

ونظراً لأهمية صحيح مسلم، وما يتَّصف به من سهولة تناول الأحاديث،

والتحرز في الألفاظ، والتحري في السياق، وحُسن الوَضْع، وجودة الترتيب.. ونحو ذلك، فإن بعض العلماء يُفَضِّلونه على صحيح البخاري من هذه الناحية، وهذه الوجهة من النظر هي التي سادت لدى علماء المغرب العربي.

* * *

وقد اختصر صحيح مسلم طائفة من العلماء، ونذكر من هذه المختصرات:

- ١ - مختصر أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت (٥٢٤ هـ).
 - ٢ - الجامع المُعَلِّم بمقاصد جامع مسلم: لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦ هـ). وهو مطبوع. وقد شرحه محمد صديق حسن خان بـ «السراج الوهاج في كشف مطالب مختصر صحيح مسلم بن الحجاج» وهو مطبوع في الهند قديماً.
 - ٣ - تلخيص صحيح مسلم: لأحمد بن عمر القرطبي (٦٥٦ هـ).
- وغير ذلك كثير.

* * *

هذا، وقد أضاف الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - إلى تلخيص صحيح مسلم عملاً علمياً، إذ وَضَعَ عليه شرحاً لما أشكل في تلك الأحاديث من معنى غامض، أو لفظة غريبة، ونَبَّه على نُكْتٍ من إعرابه، وعلى وجوه الاستدلال بحديثه. ويكفيه أهمية ومكانة أن اعتمده الإمامان: النووي والمافظ ابن حجر كمصدر مهم في شرحيهما على الصحيحين.

ولا شك أن العلماء اهتموا فيما بعد بكتاب «المفهم» اهتماماً واضحاً، فها نحن نجدُ بصماته عميقة فيما أُلْفَ بعده، عند:

— الزواوي في كتابه «إكمال الإكمال» الذي جمع فيه بين المُعَلِّم والإكمال والمفهم والمنهاج.

– الأبي في كتابه: «إكمال إكمال المعلم» الذي ذكر فيه أنه ضمَّه كتب شراحه الأربعة: المازري وعباض والقرطبي والنوي.
ثم يطالعنا التاريخُ بكتاب «مكمل إكمال الإكمال» للسوسي، وغير ذلك من المصنَّفات التي اعتمدت كتاب «المفهم» واستفادت منه في حلِّ المشكلات وفي الشرح.

* * *

وكتابتنا الذي نصره اليوم - بعون الله تعالى - يجمعُ بين تلخيص كتاب مسلم، وبين شرح ما أشكل منه، في كتابٍ واحدٍ، رغبةً في تقريب الزاد العلمي للإمام القرطبي لطلاب العلم، والمتخصِّصين، والمثقفين على تنوع مشاربهم، وتعدُّد ألوان معارفهم، ففي هذا الكتاب صنوف مختلفة من أنواع العلوم، يجمع بينها الاندغام والتآلف في الفكرة والهدف.

ولا غرور أن نجد الانسجام بين التلخيص والمفهم في الأبواب والأحاديث، فالمؤلف واحد، فلا خلاف في العنوانات، وإن طالت أحياناً وقصرت أحياناً أخرى، كما نجد شخصية الإمام القرطبي واضحةً بين السطور، كيف لا؟ وهو العالمُ الثبت، والثقة العدل في روايته ودرايته.

* * *

(٢)

توثيق التلخيص والمفهم ومنهج المؤلف فيهما

أولاً - التوثيق:

تبدأ عناية أبي العباس القرطبي - رحمه الله - بصحيح مسلم من قرطبة، فيرويه قراءةً وسماعاً وإجازةً، عن شيخين كبيرين من شيوخ قرطبة في مجالس آخرها سنة ٦٠٧ هـ. ثم رواه في مصر عن الشيخ المأموني راوي صحيح مسلم في مصر، وكان الشيخ القرطبي كان يحرص منذ شبابه أن يرتبط اسمه بهذا الكتاب العظيم من كتب السنّة المشرفة، فصنع له تلخيصاً متميزاً، وضبط ألفاظه بالرواية السماعية، ثم شرح مشكلاته بما رواه عن مشايخه، وبما فتح الله عليه من الفهم والإدراك الذاتي. وشخصيته - رحمه الله تعالى - ظاهرة في مقدمة التلخيص والمفهم، وفي المنهج والأسلوب في كلا الكتابين، بالإضافة إلى صور النسخ المخطوطة الموثقة بالكتابة والسماعات، والتي اعتمدها في تحقيق التلخيص والمفهم. كل ذلك يجعلنا واثقين كل الثقة بحول الله وقوته - ونحن ننفض غبار السنين عن كتاب المفهم ونربطه بالتلخيص مباشرةً في أحدث طباعة وأكمل إخراج - من ظهور طيف المؤلف القرطبي - رحمه الله تعالى - اسماً وفكراً ومنهجاً في كل صفحة وفي كل فقرة، حتى آخر كلمة من الكتاب.

ثانياً - المنهج والأسلوب:

أ - في تلخيص صحيح مسلم: وضع القرطبي لنفسه منهجاً، نوضحه من خلال مقدمته على التلخيص بالفقرات التالية:

- ١ - اختصارُ الأسانيد من جميع الأحاديث والروايات والاكتفاء بذكر الصحابي، وأحياناً التابعي الذي روى عنه.
- ٢ - حذفُ المكرر من الأحاديث، وذكرها في موضع واحد حسب موضوعها.
- ٣ - ترجمة الأبواب بعناوين وافية ودقيقة.

وكان قصده - رحمه الله - تقريب «صحيح مسلم» لمن أراد حفظه، وتيسيره لمن أراد التفقه فيه، مع ملاحظة تقاضر الهمم في زمانه. ومن الإنصاف أن نذكر ميزتين لهذا التلخيص تجعله وافياً ومحيطاً بما حواه الأصل من معارف، ومحققاً لغرض مؤلفه، وهما:

الأولى: اختياره للحديث وفق أتم الروايات وأكملها، ثم إيراد بعض الروايات إن كان فيها زيادة في المعنى.

الثانية: اتباعه لترتيب كتاب مسلم، ولم يُخالف إلا في نقل بعض الأحاديث من أماكنها، وإيرادها في المكان الأكثر ملاءمة مع موضوعها، ونقل كتاب الجهاد من مكانه في الصحيح، ووضعه بعد الحج، إظهاراً لأهميته، واقتناعاً بما يعتبره بعض العلماء من أن الجهاد في سبيل الله هو الركن السادس من أركان الإسلام بعد الشهادتين والعبادات الأربع.

ب - وفي «المفهم» رأى المؤلف - رحمه الله - أن يكمل إفادة الطالبين للتلخيص، بشرح غريبه، والتنبيه على نكت من إعرابه، وعلى وجوه الاستدلال بأحاديثه، وإيضاح مشكلاته.

وقد وُفي - رحمه الله تعالى - بهذا كله وزاد عليه، ونستطيع من خلال «المفهم» أن نسجل حول منهجه وأسلوبه الملاحظات التالية:

١ - بالنسبة للألفاظ الغريبة، يبدأ المؤلف - رحمه الله - بضبطها، ثم يستعرض أقوال علماء اللغة في شرحها، ويشير إلى الأرجح منها، ولكنه يُوردُ بعضَ الألفاظ من صحيح مسلم، ويقول: جاء في «الأم». وفي بعض الأحيان تدخلُ عليه بعض

الألفاظ من صحيح البخاري أو من غيره من الكتب دون أن يشير إلى ذلك، ولعل سبب ذلك الاستقصاء أو توارد حفظه أثناء التأليف.

٢ - الأحكام الفقهية، المستنبطة من الأحاديث ظاهرة في الشرح، وطرائق الفقهاء في الاستدلال والاستنباط واضحة، مع البدء والتركيز على مذهب مالك - رحمه الله - أولاً.

٣ - تأويل المختلف، وحل المشكل، في بعض الأحاديث، يُظهر قدرة المؤلف - رحمه الله - على عرض الاحتمالات والافتراضات، ويساعده على ذلك اشتغاله في أول حياته بالمعقول، وفي الغالب تكون توجيهاته لإزالة التناقض أو التصادم بين الأدلة مفيدة.

٤ - يختم كثيراً من الأحاديث، وأحياناً فقرات الحديث الواحد، باستنباط توجيهات وإرشادات مفيدة جداً، تمنى أن لو زاد منها وأكثر.

٥ - تَرَدُّ أبواب في «التلخيص» لم يتعرَّض المؤلف - رحمه الله - إلى شرح شيء منها في «المفهم» لأنه لم يجد فيها إشكالاً يحتاج إلى الشرح.

٦ - يمتاز أسلوب القرطبي - رحمه الله تعالى - بالرشاقة وحسن السبك، مع البعد عن التقعر أو التكلف، وترد الجمل المتقابلة أو المسجوعة في كلامه، ولكن من غير تكلف ظاهر، وبالجملَة فإن عنايته باللغة والبلاغة من مطلع حياته، جعلت أسلوبه رائقاً وسلساً، ومقدمته للتلخيص والمفهم والنهيات التي كان يختم بها شروح الأحاديث تؤكد ما ذهبنا إليه.



(٣)

فوائد إخراج كتاب «المفهم»

ثمة فوائد كثيرة لهذا الكتاب، نُجمل فيما يأتي أهمّها:

- مكانته في شرح صحيح مسلم: يُعدُّ كتابُ «المفهم» - تجوّزاً - شرحاً واضحاً، ذا أهمية بالغة لصحيح الإمام مسلم، فهو حلقة وصل لا بُدَّ منها بين المازري والقاضي عياض من جهة، وبين مَنْ جاء بعد أبي العباس القرطبي كالأبي والسنوسي.
- ذلك أنّ المازري - رحمه الله - شرح صحيح مسلم بكتابه «المعلم» شرحاً مختصراً، أكمله القاضي عياض بأوسع منه، لكنه لم يصلنا. ووصّفهُ العلماء بأنه عمدة في بابهِ، ويحتوي على عبارات غامضة مستغلقة في المعنى كما أشار إلى ذلك الأبيّ نقلاً عن شيخه ابن عرفة^(١). وجاء الإمام القرطبي، واستفاد من سابقه، وأدلى بالجديد بعبارة مفهومة سلسلة من باب ما يُوصف بالسهل الممتنع.
- ثم جاء الأبيّ والسنوسي بعد القرطبي، واستفادا من الشروح التي سبقتهم، وأضافا إضافاتٍ مفيدة، تُغني شرحَ مسلم، وتُوضِّح المستغلق منه.
- وبذا يُعتبر القرطبي حلقة وصل متألّقة في رحاب شروح صحيح مسلم.

● أهميته في شرح غريب الأحاديث:

- يعتني القرطبي - رحمه الله - عنايةً فائقةً بشرح الكلمات اللغوية، وإيراد تفاصيل حول الكلمة الواردة، من خلال عرضهِ لروايات الحديث المتعدّدة في كتاب مسلم وغيره من كتب السنّة، مستدلاً عليها بالآيات القرآنية، ومستشهداً لها

(١) إكمال إكمال المعلم (١/٤٧).

بالشعر العربي، والأمثال، والحكم، ومن خلال ذكره لأسماء كتب لم تصلنا، فيعدُّ كتاب «المفهم» حافظاً لما عدّا عليه الزمن، وأتلفه الأعداء من تراثنا العربي والإسلامي.

● تفردّه في تدوين فوائد الأحاديث:

«المفهم» مرجعٌ غنيٌّ ومهمٌّ في التقاط ما يُستفاد من الأحاديث الواردة في صحيح مسلم، حيث أدلى القرطبي دلوّه في هذا المجال، بعبارةٍ رصينةٍ موجزةٍ، تُعطي المدلول، وتؤدّي المعنى؛ ممّا يدلُّ على فهم واضح وعميقٍ لروح الشريعة الإسلامية، ومقاصد الشارع الحكيم.

● أسبقته في حلّ الأحاديث المشكّلة:

يُعتبر كتاب «المفهم» خيرَ كتابٍ، في حلّ الأحاديث المشكّلة في صحيح مسلم، وإزالة ما بينها من تعارضٍ في الظاهر، أو تناقضٍ في الحكم يبدو لأول وهلة.

● إنصافه في عرض الآراء المذهبية:

يعرض القرطبي الخلافات المذهبية، والآراء الاجتهادية، في فروع الشريعة، ويبرز مذهب الإمام مالك، ويُفضّل فيه، وقد يكون له رأيٌ مُتفردٌ.

وقد اتّسم القرطبي برحابة الصّدر، وسعة الأفق الفكري، فلم يتعصّب لمذهبه المالكي، لكنه عارض بشدّة أهل البدع والأباطيل، وبيّن بُعدهم عن الشريعة، وغلّوهم فيما يذهبون إليه.

● لماذا هذه الطبعة؟ وما فائدتها؟:

أصبح نشرُ «التلخيص» و «المفهم» واجباً لا بُدّ منه، بعد أن تمّ اكتشافُ مخطوطاتهما المتناثرة في أنحاء العالم، والتي يكتمل بعضها بعضاً، وكان تحقيقُ هذا الأمر حُلماً في الماضي، وسيصبحُ - بإذن الله تعالى - في طبعتنا هذه حقيقةً واقعةً، ينالها كلُّ طالب علم، ومحقق وباحث في عالم المعرفة والتراث.

(٤)

وصف النسخ الخطية المعتمدة وخطه التحقيق

أولاً - نسخ التلخيص:

اعتمدنا - بحول الله تعالى وقوته - على نسختين خطيتين لتلخيص صحيح الإمام مسلم.

الأولى: نسخة شستريتي (ش):

تتألف من (٢٦١) ورقة. قياس (٢٣ × ١٤) سم. في الصفحة (٢٢) سطرًا. في السطر (١١ - ١٥) كلمة.

الخط نسخ واضح، والكلمات مضبوطة بالشكل. والنسخة كاملة، مُقابلة، مُصَحَّحة؛ لذا اعتمدناها النسخة الأم.

وفي آخرها: تمَّ هذا الكتاب الشريف، وهو تلخيص كتاب مسلم، وهو آخر الكتاب. والحمد لله حقَّ حمده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وأصحابه وسلامه. وكان الفراغ منه في الثامن من شهر شعبان المكرم سنة سبع وثلاثين وستمئة. أي: إنَّ هذه النسخة كُتبت في عصر المؤلف، وقبل وفاته بنحو ثلاثين عاماً.

الثانية: نسخة دار الكتب المصرية (ك):

نسخة مُصَوَّرة من دار الكتب المصرية برقم (٧٣١٥). عدد أوراقها (١٦٣). قياس (٢١ × ١٤) سم. في الصفحة (٢٣) سطرًا. في السطر (١٧) كلمة.

الخط واضح. وعلى الغلاف عدّة تملّكات.

وهذه النسخة مُقابلة مُصَحَّحة، وهي الجزء الثاني من التلخيص. وفيها من الأبواب من كتاب: النكاح إلى كتاب التفسير.

وفي نهاية النسخة: هذا آخر الملخص من صحيح مسلم... كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربّه وعفوه ومغفرته: علي بن أبي بكر زعاد الخصوصي الأنصاري. وافق الفراغ من كتابته: الرابع من شهر صفر من سنة ثمان وثلاثين وسبعمئة.

* * *

ثانياً - نُسخ المفهم:

بعون الله تعالى وحُسن توفيقه حَشَدْنَا أكبر عددٍ مُمكن من النُسخ المصورة لكتاب «المفهم في شرح ما أشكل من صحيح مسلم»، وكان ذلك عَوْناً لنا في إيجاد طبعةٍ مُوثَّقةٍ مضبوطة، أقرب ما تكون إلى ما صَنَعَهُ الإمام القرطبي - رحمه الله -.

ويمكن أن نعتبر النسخة العثمانية نسخةً متكاملةً بأجزائها الأربعة، فاعتمدناها كأصلٍ، نَسَخْنَا عنه كتاب «المفهم». ثم قابلنا ذلك ببقية النسخ المتوفرة، فخرج الكتاب - بفضل الله - كأحسن ما يكون، وعلى أتمّ مرادٍ مأمول.

وقد اعتمدنا في التحقيق والتوثيق على النسخ التالية:

١ - النسخة العثمانية (ع):

هي النسخة الأم المعتمدة، مصوّرة من مكتبة الأسد العامرة بدمشق، رقمها (١٢٣٠) خاص. وتقع في أربعة أجزاء، قياس (١٩ × ١٣) سم، في الصفحة (٢٢ - ٢٤) سطرًا، في السطر (١٣ - ١٦) كلمة. كُتبت بخط نسخ مقروء، وفي بعض الصفحات كلمات غير واضحة بسبب الرطوبة.

وتُمثّل هذه النسخة نصّاً كاملاً لكتاب «المفهم» على الرغم من النقص الموجود في ثنايا أجزائها، والذي استدركناه من بقية النسخ.

وعلى الغلاف ثلاثة أبيات شعرية للإمام الحافظ السُّلَفي:

ليس حُسْنُ الحديثِ قُرْبَ رجالٍ	عند أربابِ عِلْمِهِ التُّقَادِ
بل عُلُوُّ الحديثِ عند أولي الأئدِ	قمانِ والضُّبُطِ صحَّةِ الإسنادِ
فإذا ما تجمَّعا في حديثٍ	فاغتنمهُ فذاك أقصى المرادِ

وعلى الغلاف أيضاً ترجمة موجزة للإمام القرطبي، وهي بتمامها:

وُلِدَ المؤلفُ سنة (٥٩٨) أو (٥٧٨) في الأندلس، وتوفي في الإسكندرية سنة (٦٥٦) كما في ترجمته في «الديباج المذهب» لابن فرحون المالكي ص (٦٩). وذكر فيه أنَّ من تلاميذه أبا عبد الله القرطبي المفسِّر، صاحب التفسير المشهور. كتبه عبد الفتاح بن محمد أبو غدة الحلبي - عفا الله عنهما - . ١٣٦٦/١٢/٢٧.

وهذه النسخة تتوزع على أربعة أجزاء:

الجزء الأول: من أول الكتاب إلى نهاية باب: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. ويتألف هذا الجزء من (٢٥١) ورقة. وفيه نقص عدّة ورقات من كتاب الإيمان.

الجزء الثاني: من أول كتاب الزكاة إلى آخر باب: تحريم بيع الخمر. ويتألف من (٢٥٤) ورقة. وعليه تملُّك باسم: أحمد الشراباتي، وتملك ومطالعة باسم: إبراهيم بن أحمد بن الملا محمد. وفرغ ناسخة من كتابته يوم الأربعاء السادس عشر من جمادى الآخرة سنة (٧١٨ هـ).

الجزء الثالث: من أول باب: الصرف والربا إلى نهاية باب: قول النبي ﷺ: «لا تخيروا بين الأنبياء». ويتألف هذا الجزء من (٢٧٥) ورقة. وعليه تملُّك ومطالعة باسم: إبراهيم بن أحمد بن الملا محمد سنة (١٠٠٤). وفي هذا الجزء خمسة كتب ناقصة هي: الحدود، الأفضية، الصيد والذبائح، الأشربة، الأطعمة.

الجزء الرابع: من أول كتاب: فضائل أبي بكر إلى نهاية كتاب: التفسير. ويتألف من (٢٠١) ورقة.

وقد سُطِّر في الصفحة الأخيرة منه ما نصّه: تمّ الجزء الرابع من كتاب «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» وبتمامه تمّ - إن شاء الله تعالى - جميع الديوان، والله المستعان، وذلك في شهر شوال سنة أربع وعشرين وسبعمئة على يد الفقير إلى الله تعالى: محمد بن عيسى بن محمد بن رزيك الشافعي مذهباً، الغساني نسباً، رحمهم الله تعالى برحمته الواسعة وسائر المسلمين.

٢ - النسخة المغربية - الرباط (م):

مُصَوَّرَةٌ من الخزانة العامة بالرباط برقم (٢٥٣). قياس (٢١ × ١٣) سم، في الصفحة (٢٦) سطراً، في السطر (١١ - ١٥) كلمة.

والخط نسخ واضح. وعدد صفحاتها (٦٣٤). وفيها اختصار ونقص لعدد من الأبواب. وفي أولها نقص بسيط في خطبة المؤلف، حيث تبدأ النسخة بقوله: يقال: ناظ الشيء ينوطه نوطاً؛ إذا علقه. وقيل هذا الكلام سطر أثرت فيه الرطوبة. تنتهي هذه النسخة بكتاب الأفضية، باب: الأمر بالمواساة وجمع الأزواد.

وفي نهايتها: آخر النصف الأول من كتاب «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب صحيح الإمام مسلم» تصنيف الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - يتلوه أول النصف الثاني: كتاب الضحايا.

وفي الصفحة (٢٥٧): تمّ الجزء الأول من شرح غريب مسلم للقرطبي، وبدأ الجزء الثاني بباب: التغليظ في تفويت صلاة العصر.

٣ - النسخة المغربية - الرباط (ط):

مُصَوَّرَةٌ من الخزانة العامة بالرباط برقم (٤١). وهي (٥٦٩) صفحة. قياس (٢٠ × ١٣) سم. في الصفحة (٢٥) سطراً. في السطر (١٠ - ١٥) كلمة.

والخط واضح مقروء، وفيها ضبط لبعض الكلمات.

هذه النسخةُ مقابلةٌ، وهي الجزء الثاني من «المفهم» من باب: أوقات الصلاة إلى باب: خروج النساء في الغزو. من كتاب: الجهاد.

وتَمَّ الفراغُ من نسخ هذه المخطوطة على يد: محمود بن عبد الغفور بن يوسف بن عبد العزيز بن عمر العجمي، وذلك بالقدس الشريف في أواخر شهر رمضان المبارك سنة (٦٩٦ هـ).

٤ - النسخة المغربية - الرباط (م ١):

مُصَوَّرَةٌ من الخزانة العامة بالرباط برقم (٢٥٤). وهي (٢٧٦) صفحة. قياس (١٩ × ١٣) سم. في الصفحة (٢٣) سطراً. في السطر (١٤ - ١٨) كلمة. والخط واضح مقروء. وفيها ضَبُطٌ لبعض الكلمات.

وفي هذا الجزء نقص ثلاثة كتب، هي: الصيد، الأشربة، الأطعمة.

وجاء على الغلاف: الجزء الثالث من كتاب: «المفهم في حل ما أشكل من صحيح الإمام مسلم» للعلامة القرطبي - نفع به. آمين -.

وفي الصفحة الأخيرة: تَمَّ الجزء بحمد الله وعونه، والحمد لله وحده. يتلوه في أول الجزء الذي يليه: كتاب الصيد والذبائح. . إلى آخره.

٥ - النسخة المغربية - الرباط (م ٢):

مُصَوَّرَةٌ من الخزانة العامة بالرباط برقم (٦٥). وهي (٤٥٠) صفحة. قياس (٢٠ × ١٤) سم. في الصفحة (٢٣) سطراً. في السطر (٩ - ١٢) كلمة. والخط واضح مقروء.

وهذه النسخةُ هي الجزء الرابع من كتاب «المفهم» بدءاً من كتاب: الحدود إلى كتاب النبوات، باب: ذكر إبراهيم عليه السلام.

٦ - النسخة المغربية - الرباط (م ٣):

مُصَوَّرَةٌ من الخزانة العامة بالرباط برقم (٤٢). وهي (٢٩٤) صفحة. قياس (٢٠ × ١٣) سم. في الصفحة (٣١) سطراً. في السطر (١٤ - ١٧) كلمة.

والخط نسخ واضح.

هذه النسخة مقابلة، وتُمثّل الجزء الرابع من كتاب «المفهم» من أول كتاب: الحدود إلى نهاية كتاب: فضائل سعد بن أبي وقاص.

وفي الصفحة الأخيرة عبارة: تمّ الجزء الرابع، وكان الفراغ منه في يوم الخميس المبارك ثامن شهر صفر الخير من شهور سنة (٩٧٨). بلغ مقابلة حسب الطاقة. كتبه محمد الزعيم.

٧ - النسخة المغربية - الرباط (م ٤):

مُصوَّرة من الخزانة العامة بالرباط برقم (١٣). وهي (٥٦٨) صفحة. قياس (٢٠ × ١٥) سم. في الصفحة (٢٣) سطرًا. في السطر (١١ - ١٤) كلمة. والخط واضح مقروء.

هذه النسخة هي الجزء الخامس من «المفهم» من كتاب: النبوات، باب: موسى عليه السلام إلى آخر كتاب: التفسير.

وفي الصفحة الأخيرة: تمّ الجزء الخامس بحمد الله ومثته على يد أضعف عباد الله وأرجاهم لثوابه: محمد بن عمر بن مسافد الغزي الشافعي، يوم الإثنين حادي عشر رجب الفرد من سنة أربع عشرة وسبعمئة.

٨ - نسخة الحرم النبوي الشريف (ح):

رقمها (٢١٣/١٠٣). عدد أوراقها (٢٢٨). قياس (٢١ × ١٤) سم. في الصفحة (٢٥) سطرًا. في السطر (١١ - ١٥) كلمة. والخط مغربي. وفيها عناوين جانبية دالّة على المضمون.

وهذه النسخة من أول كتاب «المفهم» إلى نهاية باب: تحسين الصوت بالقراءة، من كتاب: الصلاة.

وليس هناك اسم كاتب ولا تاريخ للنسخ. وعلى الغلاف تملّك باسم: باشا رايلي عثمان خليفة.

٩ - النسخة الألمانية (ل):

تقع في (٢١٩) صفحة. قياس (١٩ × ١٣) سم. في الصفحة (٢٢) سطرًا. في السطر (١٢ - ١٤) كلمة. الخط مقروء.

والنسخة مقابلة، وتبدأ من أول الكتاب إلى نهاية باب: إذا ذكر الإمام أنه مُخَدِّث، من كتاب: الصلاة. إلا أنه في أولها نقص، بحيث تبدأ قبل باب: وجوب الأخذ عن الثقات، بقليل.

وفي الصفحة الأخيرة: آخر المجلدة الأولى من كتاب «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» يتلوه في أوّل الثانية - إن شاء الله -: ومن باب أوقات الصلوات.

١٠ - النسخة الظاهرية (ظ):

تعتبر هذه النسخة مُكَمَّلَة للنسخة السابقة، فهي مكتوبة بالخط نفسه الذي كُتِبَ به النسخة الألمانية (ل).

تقع هذه النسخة في (٢٣٩) ورقة. قياس (١٦ × ١١) سم. في الصفحة (٢٢) سطرًا. في السطر (٩ - ١٢) كلمة. الخط مقروء. والنسخة مقابلة، وعليها تملُّك.

تبدأ من أول باب: أوقات الصلوات إلى نهاية باب: التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة، من كتاب الحج.

وفي الصفحة الأخيرة: آخر المجلدة الثانية من كتاب: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» يتلوه في أول المجلدة الثالثة: ومن باب: رمي جمرة العقبة. في رابع عشر من شهر رمضان المعظم سنة اثنتين وتسعين وسبعمئة.

١١ - النسخة الألمانية (ل ١):

هي الجزء الثاني والثالث من كتاب «المفهم». وتقع في (٢١٠) ورقات. قياس (١٧ × ١٢) سم. في الصفحة (٢٥) سطرًا. في السطر (٢٢) كلمة. الخط

مقروء، والنسخة مضبوطة بالشكل، وعليها تملك باسم حامد بن إسماعيل التقي، من السيد طالب السرايري في شهر رجب سنة (١٢٢٨).

تبدأ هذه النسخة من كتاب: النكاح، باب: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ إلى نهاية باب: التداوي باللدود، من كتاب: الطب.

وفي الورقة (٧٩) ما يشير إلى أن هذه النسخة مأخوذة عن نسخة لابن فرح، وهو القرطبي صاحب التفسير (ت ٦٧١ هـ). وعلى صفحة الغلاف: الجزء الثاني من «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم».

وفي الصفحة الأخيرة: تمّ الجزء الثالث، ويتلوه الجزء الرابع: ومن باب: التداوي بالشونيز والتليينة.

١٢ - النسخة الهندية (هـ):

مُصَوَّرَةٌ عن النسخة الهندية المحفوظة بالمكتبة الناصرية بلكنؤ، رقم (٧٨٦). وهي الجزء الثاني من «المفهم». تقع في (٣٠٣) ورقات. قياس (٢٠ × ١١) سم. في الصفحة (٢١) سطرًا. في السطر (١٠ - ١٢) كلمة.

الخط واضح مع بعض الضبط، والنسخة مقابلة ومصحّحة، وعليها وقف. تبدأ من باب: إقراء النبي ﷺ، من كتاب: الصلاة، إلى نهاية باب: لا يسهم للنساء من الغنيمة، من كتاب: الجهاد.

وفي الصفحة الأخيرة: وافق الفراغ منه على يد أضعف عباد الله، وأرجاهم لثوابه، العبد الفقير: موسى بن سليمان بن صادق بن بلال العجمي الشافعي، وذلك ضُحى الأحد لثاني عشرة ليلة خَلَّتْ من شهر رجب الفرد سنة إحدى وثلاثين وسبعمئة.

١٣ - النسخة الأزهرية (ز):

تقع في (٣٣٠) ورقة. قياس (٢٣ × ١٥) سم. في الصفحة (٢٥) سطرًا. في السطر (١٧ - ٢٠) كلمة.

الخط مغربي . وفي أولها نقص . وتتألف من :

أ - المجلدة الأولى : تبدأ من أول كتاب : الحج إلى نهاية كتاب : الأضاحي . عدد الورقات (١٠١) . فيها نقص من باب : غزوة ذات الرقاع ، من كتاب : الجهاد ، إلى باب : الحث على العفو ، من كتاب : القسامة . وكذا فيها نقص كتاب الأفضية ، ما عدا باب : الأمر بالمواساة وجمع الأزواد .
فرغ من كتابتها في (٢) جمادى الأولى سنة (٧٢٧ هـ) على يد محمد بن عبد الله بن بطوطة الطنجي .

ب - المجلدة الثانية : تبدأ من كتاب : اللباس إلى نهاية الكتاب ، عدد الورقات (٢٢٩) . وقد فرغ من كتابتها يوم الإثنين في (١٨) جمادى الآخرة سنة (٧٢٧) بمدرسة العزيزية بدمشق ، بيد الكاتب : محمد بن عبد الله بن بطوطة الطنجي ، عن نسخة السخاوي المتوفى سنة (٦٤٦ هـ) .

١٤ - نسخة جامعة الإمام (ج ١) :

تتألف من جزأين :

الأول : يقع في (٣٢٨) ورقة . قياس (٢٤ × ١٥) سم . في الصفحة (٢٣) سطرًا . في السطر (١٠ - ١٤) كلمة .

الخط مختلف ، لكنه واضح مقروء ، والكلمات مضبوطة غالباً ، والنسخة مقابلة ، تبدأ من البداية إلى كتاب الحج ، باب : طواف الوداع .

وفي الورقة (١٥١) : كمل الجزء بحمد الله وعونه على يد مالكة العبد الفقير إلى عفو ربّه : محمد بن عبد الرحمن بن عوض بن عبد الخالق بن عبد المنعم بن يحيى البكري القرشي ثم الدمروطي . وذلك وقت الضحى يوم الجمعة سابع عشر شهر صفر من شهر سنة تسع وثلاثين وسبعمئة .

وفي نهاية الورقة الأخيرة : يتلوه : باب : دخول النبي ﷺ الكعبة . بلغ

مقابلة .

الثاني: يقع في (٣٢٨) ورقة. قياس (٢٤ × ١٦) سم. في الصفحة (٣٨) سطرًا. في السطر نحو (١٦) كلمة.

الخط مختلف، لكنه واضح مقروء، والكلمات مضبوطة غالباً. وعلى الهامش بعض التصحيحات.

والنسخة مقابلة، تبدأ من كتاب: الحج، باب: دخول النبي ﷺ الكعبة، حتى كتاب: النبوات، باب: أحاديث حوض النبي ﷺ.

وفي الورقة (٧٢): كمل السفر الثالث من المفهم... وذلك في سادس عشر من شهر رمضان المعظم، أحد شهور سنة تسع وثلاثين وسبعمئة.

وفي نهاية النسخة: كمل السفر السادس، يتلوه في السابع: ومن باب: شجاعة النبي ﷺ. وكان ذلك عشية السابع من شهر جمادى الآخرة من سنة تسع وعشرين وسبعمئة.

١٥ - نسخة جامعة الإمام (ج ٢):

تقع في (٢٣٩) ورقة. قياس (٢١ × ١٤) سم. في الصفحة (٢١) سطرًا. في السطر نحو (١٣) كلمة.

الخط واضح مضبوط. وعلى الغلاف أكثر من تملُّك.

تبدأ النسخة من أول كتاب: الزكاة إلى باب: المقام عند البكر والثير.

١٦ - نسخة شستربتي (ش):

تقع في (٢٩٨) ورقة. قياس (١٤ × ٩) سم. في الصفحة (٢١) سطرًا. في السطر (١١ - ١٤) كلمة. والصفحات الأولى أثرت فيها الرطوبة، فأساءت إلى بعض الكلمات. الخط واضح، مضبوط قليلاً.

تبدأ النسخة من كتاب الإيمان إلى باب: التشديد في النياحة، مع بعض النقص في أولها.

وفي نهاية النسخة: تمَّ الجزء [الأول] من «المفهم لشرح صحيح الإمام مسلم» للعلامة القرطبي. ويتلوه أول الثاني: باب: الأمر بغسل الميت... إلى آخره.



ثالثاً - خطة تحقيق كتاب «المفهم»:

١- نَسَخْنَا «تلخيص كتاب مسلم» من نسختي شسترتي ودار الكتب المصرية، واستفدنا من صحيح مسلم (طبعة عيسى الحلبي بالقاهرة)^(١)، وتلخيص مسلم (طبعة دار السلام بالقاهرة)^(٢). وضبطنا نصوص الأحاديث بالشكل، ورجَّحنا عند الاختلاف رواية المؤلف التي اعتمدها في الشرح، ورقمنا الأبواب والأحاديث، ووضعنا التلخيص في أعلى الصفحات، وفصلنا بينه وبين الشرح بخط أسود.

٢- نَسَخْنَا «المفهم» من «ع»، واستدركنا النقص من باقي النسخ، وتبلغ عندنا (١٦) نسخة، منها كامل، ومنها ناقص أو مخروم، وقد قابلنا الأصل المعتمد على جميع ما توفر لدينا من نسخ مخطوطة، وأثبتنا الفروق الجوهرية بعد محاكمات ومناقشات، ورجوع إلى المصادر الحديثية، أو الفقهية، أو اللغوية المتعلقة بالموضوع.

٣- ضَبَطْنَا كثيراً من الأسماء والكنى والأنساب والأحرف المشددة والألفاظ المحتملة لأكثر من وجه بالشكل في أصل النص.

٤- ضَبَطْنَا الشعر، وبذلنا قصارى جهدنا في معرفة القائل والمصدر.

٥- وَحَدَّنَا أرقام الكتب والأبواب في التلخيص والشرح، ووضعنا عنوان

(١) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) تحقيق د. رفعت فوزي وأحمد محمد الخولي.

الباب في وسط الصفحة بخط أسود مسبوفاً بالرقم بين قوسين صغيرين هكذا ()، وبدأنا أرقام أبواب كل كتاب برقم (١).

٦ - جمعنا بين الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ في كتاب المفهم كلما وجدت ومهما تكررت.

٧ - تبدأ الكتب في التلخيص والشرح بصفحة جديدة، أما الأبواب فتأتي فيهما متتابعة ومتلاحقة.

٨ - عزونا الآيات إلى مواضعها من السور، وذكرنا أرقامها ضمن قوسين هكذا [] بعد نهاية كل آية.

٩ - خرّجنا أحاديث التلخيص في الكتب الستة ومسند الإمام أحمد.

١٠ - شرحنا الكلمات الغريبة في المفهم وخرّجنا الأحاديث الواردة فيه، وعرفنا ببعض الأعلام، وذكرنا الفروق الجوهرية بين النسخ.

١١ - وضعنا الفقرات المأخوذة من التلخيص في «المفهم»، والمبدوءة بكلمة «قوله» بين قوسين كبيرين هكذا () مع البدء في أول السطر.

١٢ - وضعنا فهرس علمية للأحاديث الواردة في التلخيص، وللأحاديث الشواهد الواردة في المفهم، وفهرساً للأشعار، وفهرساً للموضوعات.

١٣ - قام الأستاذ محمد كمال المغربي (أبو أحمد) بتصحيح التجربة الثالثة والأخيرة، وأفاد بملاحظاته القيّمة، فجزاه الله خيراً.

وكلّنا أملٌ في أن تكون هذه الخطة مُحَقَّقةً لمبتغانا في إخراج طبعة علمية، تُغني وتُفيد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

(٥)

ترجمة المؤلف (*)

١ - نسبه ونشأته:

هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، الأنصاريّ الأندلسيّ القرطبيّ المالكيّ، ضياء الدين أبو العباس. الإمام الفقيه، المُحدّث، المدرس، الشاهد بالإسكندرية. ولد سنة ٥٧٨ هـ في قرطبة، المدينة الأندلسية الكبيرة، وهي معدنُ الفضلاء، ومنبعُ النبلاء، وإليها ينتسب كثير من كبار العلماء، كبقيّ بن مخلد المتوفى سنة ٢٧٦ هـ، وابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، وأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المفسر المتوفى سنة ٦٧١ هـ. . وغيرهم.

ولم تُسَعَفْنَا كَتَبُ التَّرَاجِمِ بِدَقَائِقِ نَشْأَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ، إِلَّا أَنَّا نَجِدُ أَنَّهُ عُرِفَ بِابْنِ الْمُزَيْنِ^(١)، وَمِنَ الْمَرَجِّحِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُزَيْنُ (الْحَلَّاقُ) هُوَ أَحَدُ أَجْدَادِهِ، وَنَعَرَفُ أَنَّهُ رَحَلَ مَعَ أَبِيهِ مِنَ الْأَنْدَلُسِ فِي سَنِ الصُّغَرِ^(٢)، وَلَعَلَّ هَذِهِ الرَّحْلَةَ كَانَتْ بِقَصْدِ السَّمَاعِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَغْرِبِ، وَنَسْتَشْفُ مِنْهَا اهْتِمَامَ الْأَبِ وَحِرْصَهُ عَلَى مِتَابَعَةِ ابْنِهِ التَّحْصِيلَ الْعِلْمِيَّ، بَعْدَ أَنْ لَمَسَ مِنْهُ الْاِسْتِعْدَادَ وَالنَّبُوغَ.

(*) انظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص ٦٨ - ٧٠)، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٣٨)، نفع الطيب (٢/٦١٥)، الوافي بالوفيات (٧/٢٩٥)، العبر (٥/٢٢٦ - ٢٢٧)، البداية والنهاية (١٣/٢١٣)، حسن المحاضرة (١/٧٦٠)، شذرات الذهب (٧/٤٧٣).

(١) الديباج المذهب، لابن فرحون ص ٦٨، وقد عرف بهذا اللقب كثير ممن تقدموه.

(٢) المصدر السابق.

ثم هاجر القرطبي من الأندلس بعد أن أتمّ سماعه من شيوخ قرطبة. وبعد أن بلغ شأواً من العلم، يُتيح له أن يتصدّر حلقات العلم في دوحات قرطبة الخضراء، وفي حلقات مساجدها الجميلة مدرّساً ومُحدّثاً^(١). ولا شكّ أنه أتمّ في طريق هجرته سماعه على الشيوخ الكبار في كلّ من فاس وتلمسان^(٢) وغيرهما من مدن المغرب، قبل أن يُلقِيَ عصا التّسيار في الإسكندرية.

ولم يتحدّث القرطبي عن الأندلس في كتابه «المفهم» إلا في مناسبة واحدة، أشار فيها إلى أحوال أهلها التي أدّت إلى سقوطها وضياعها:

«وقد كثر ذلك - أي: إخافة الطرق بإظهار السّلاح قصداً للغلبة على الفروج - في بلاد الأندلس، في هذه المدة القريبة، وظهرَ فيهم ظهوراً فاحشاً، بحيث اشترك فيه الشّبّان بالفعل، وأشياخهم بالإقرار عليه، وترك الإنكار، فسَلَطَ الله عليهم عدوّهم، فأهلكهم، واستولى على بلادهم، فإننا لله وإنا إليه راجعون».

٢ - عالم الإسكندرية:

استقرّ المقام بأبي العباس في ثغر الإسكندرية مُطّلاً على البحر الكبير (المتوسط) يتنسّم من رُوح شواطئه الرحبة عبير الأندلس الحبيب، وأريج المغرب العربي الكبير.

وقد شمّر القرطبي في موطنه الأخير الإسكندرية، عن ساعد الجد والاجتهاد في طلب العلم من علماء المشرق، وتحصيل السماعات والإجازات

(١) الوافي بالوفيات؛ للصفدي (٧/٢٦٥).

(٢) الديباج، لابن فرحون (ص ٦٩).

في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والقدس، والقاهرة، حتى اكتمل له نصابُ المعرفة والحفظ، وتسمَّ عن جدارة منصبِ المدرسِ البليغ في علوم العربية، والمحدِّث الثبت في علوم الحديث رواية ودراية، والفقير المستحضر في المذاهب الفقهية، والشاهد العدل في الحياة العلمية والاجتماعية. وأصبح بعد هذا التحصيل العلمي والثقافي، منارة شامخة للعلم والمعرفة، تتوسط بين مشرق العالم العربي ومغربه، ويرتحل الناس إليه من جميع الأقطار، يأخذون عنه العلم والسماع، ويتنفعون بكتبه^(١) ومروياته، فاستحق ما أطلقه عليه الذهبي بحق «عالم الإسكندرية»^(٢) بلا منافس ولا منازع.

٣ - الفقيه المُحدِّث :

نستطيع بكل ثقة أن نعدَّ أبا العباس القرطبي من العلماء الجامعيين الذين وَعَوْا في صدورهم وعقولهم علوماً عديدة ومعارف متنوعة، تشملُ الفقه وأصوله، والحديث ورجاله، والعربية وعلومها المتعددة، والتفسير والقراءات.

ويظهرُ هذا واضحاً من خلال عناوات كتبه، ونلمسه من ثنايا كتابه «المفهم»، وهو الوحيد الذي وصلنا حتى الآن من مؤلفاته، إذ نجدُه يُمسِكُ بعبانِ قلمه، وهو يستتجُ قاعدةً أصولية، أو يشرح كلمةً غريبة، أو يُفسِّر آيةً قرآنية، أو يوضح حكماً فقهياً؛ فيوقفُ دققَ معلوماته الغزيرة في المكان والزمان المناسب، حتى لا يضيع المُتلقي في استطراداتٍ مملَّة، ويُصرِّح جازماً: «وهذا مكان استيفائه في كتب الفروع».. أو «وهذا استقصيناه في كتابنا الأصول».

ومع ذلك فنستطيع أن نقطع جازمين، من خبرة سنوات ثلاث، رافقنا فيها ضياء الدين القرطبي، وعشنا معه في علمه الغزير، وفكره الثاقب، وغيرته المُتقدِّة على الإسلام والمسلمين؛ أنه أولاً: فقيه مالكيٌّ بارعٌ ومتمكِّن، بل عدَّ

(١) الديباج المذهب (ص ٧٠).

(٢) نفع الطيب (٢/٦١٥).

من أعيان المذهب، وهذا واضحٌ في «المفهم» عندما يعرضُ لمذهب مالكٍ وطريقته في الاستدلال، ثم المذاهب الفقهية الموافقة والمخالفة، وطرق استدلالها، ويُعلنُ أبو العباس في كثير من الأحيان رأيه الحرّ من خلال الدليل، مؤيداً أو معارضاً، مُستشهداً بالأدلة الواضحة والرّاجحة.

وأنه ثانياً: محدّث عارفٌ، وحافظ عدلٌ، تلقى مروياته، وبخاصة الصحيحين؛ سماعاً وقراءةً على الشيوخ الأثبات، وكان حرصه ظاهراً على رواية كلّ لفظة بالضبط التام، وهذا من أعظم مميزات شرح المشكل من تلخيص كتاب مسلم كما سنرى في منهج المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه «المفهم».

٤ - مواقفه وآراؤه:

نسخنا، وضبطنا، عشرَ مجلدات كاملة، تزيد صفحاتها على أربعة آلاف، وكنا نُنصتُ للإمام أحمد بن عمر بيقظة تامة وحضور كامل، وهو يشرحُ كلمةً غريبة، بعد إيراد روايته لها، واستعراضِ أصلها وأوجه اشتقاقها، وتعدّد معانيها، واختيار الأقرب والأنسب. أو وهو يتصدّى للروايات المتعدّدة، لاستبعاد المشكل، وتأويل المختلف منها. أو وهو يكشفُ بنور إيمانه الوضاء ظلماتِ الأهواء الضالّة، والدعواتِ الفاسدة.

ونتمنى في غمرة ذلك كلّهُ أن يُطلَّ علينا الإمام القرطبي بشخصه، ليُحدّثنا عن نفسه في أي جانب من جوانب حياته الخاصّة والعامة، وكان هذا قليلاً ونادراً، وكم أثلجُ صُدورنا عندما أعلنَ في شرحه لمشكل كتاب الرؤيا أنه تردّد في السفر من تونس إلى مصر، وهو في طريقه إلى الحجّ، بسبب الأخبار السيئة التي سمعها عن البلاد المصرية من جهة العدو الذي غلب على دمياط. ثم رأى في المنام كأنه في مسجد النبي ﷺ وأنه قريب من منبره.. ثم عزم على السفر، ووصل المدينة المنورة، ورأى المسجد والقبر وقال: فرأيتُه والله في اليقظة على النحو الذي رأيتُه في المنام من غير زيادة ولا نقصان.

وكان هدفنا أن نصل إلى استكشاف شخصيته من كلامه، وأن نُورِّخَ له من خلال

ذكرياته واعترافاته، وعلى الرغم من موضوعيته الحازمة وانصرافه الجاد إلى شرح ما أشكل من تلخيص صحيح مسلم؛ فإننا أمسكنا بشيء قليل من ملامح محدّدة عن بعض مواقفه وآرائه:

أ - هو أشعريّ في اعتقاده، لا يقول بالعلوّ، ويرى التأويلَ في صفات الله تعالى.

ب - ومالكيّ متضلع في مذهب الإمام مالك، ومستحضر لأقواله وأدلتها، ولكنه يقف في بعض الأحيان مع الدليل، ويصرّح بمعارضته لمالك فيما ذهب إليه، لأن الحجّة مع الشافعيّ، أو مع أصحاب الحديث.

ج - وعالم عامل وملتزم بأحكام الشريعة، يعرف الله تعالى ويعبده في ضوء هدي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ويُشرع قلمه كالسيف الصّارم في وجوه أصحاب الشطّح والمخرقة من أدياء الصوفية، وقد كثر أمثال هؤلاء في المغرب، فقيّص الله من المغرب نفسه علماء أفذاذاً يُنافحون عن هذا الدين، ويُعيدون له صفاءه وجِدته:

١ - فهو ينعي على جُهل العوامّ والمبتدعة زعيقهم وزفيرهم وشهيقهم، واصفاً ذلك بأنه يُشبه نهيق الحمير. وذلك لأنهم لم يدركوا حقيقة الوجد والخشوع عند ذكر الله تعالى.

٢ - ويعيب على الذين إذا سمعوا القرآن صاحوا صيحاتٍ غير متزنة، مدّعين الخشوع والتأثر، ظانّين أنهم يقتدون بذلك ببعض الصحابة الكرام والعلماء الأفاضل. ويقول: «أين الدرّ من الصّدْف؟! والمِسْك من الجيف؟! هيهات قياس الملائكة بالحدّادين، والمحقّقين بالممخرقين!!».

٣ - ويصبّ جام غضبه على من يدّعي أن الأحكام والتكاليف الموجودة في القرآن والسنة إنما هي للعوام! أما الخواصّ الأصفياء؛ فهؤلاء فوق التكليف،

وأحكامهم تنبع من قلوبهم «حدثني قلبي عن ربي».

ويقرر أن من يقول هذا كافرٌ يُقتل ولا يُستتاب..

د - وهو عالم غيور، ومؤمنٌ صادق، يُعبدُ برأيه السديد كلَّ من حادَّ عن الجادة أو جانب الصواب، فيقول: «مهما كنت لاعباً بشيءٍ فإيَّاك أن تلعبَ بدينك».

ويستهجن، بل ويُسخف بكل رأي مخالف ومتهافت كقول الحريري في تسويغ التسوُّل والإلحاح فيه قياساً على سؤال موسى عليه السلام والخضر طعام الضيافة من أهل القرية؛ عندما يقول:

فإن رُدِّدَتْ فما بالردِّ منقَصَةٌ عليك قد رُدَّ موسى قبلُ والخضرُ

ويردُّ بالحجج المتلاحقة على من فضل الخضر على موسى عليه السلام.

وأمثال هذه المواقف الشجاعة كثيرة النظائر؛ اكتفينا بإيراد بعضها لثلا نُظيل.

٥ - شيوخه وتلاميذه:

أ - شيوخه:

١ - أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن حفص اليحصبي، وصفه القرطبي: بالشيخ الفقيه القاضي المحدث الثقة الثبت. قرأ عليه «صحيح مسلم»، والشيخ يُمسك أصله نحو المرتين بقرطبة، في مدة آخرها شعبان سنة ٦٠٧ هـ.

٢ - أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله، المتوفى سنة ٦١٢ هـ، وصفه بالشيخ الفقيه القاضي الأعدل، العلم الأعم. وروى عنه «صحيح مسلم»، قراءة عليه، وسماعاً لكثير منه، وإجازة لسائرته، وذلك بقرطبة في مدة آخرها سنة ٦١٢ هـ. ثم سمع منه بتلمسان.

٣ - أبو إبراهيم عوض بن محمود تقي الدين. وصفه بالشيخ الفقيه الزاهد الفاضل. قرأ عليه «صحيح مسلم» كله بمصر.

٤ - أبو الحسين مرتضى بن العفيف المقدسي، ووصفه بالشيخ الفقيه المحدث الزاهد التلاء للقرآن.

لقيه بقرافة مصر، وسمع عليه، وقرأ عليه، وأجاز له جميع رواياته.

٥ - أبو الفضل بن الحباب، القاضي فخر القضاة، أجاز له.

وهؤلاء المشايخ الثلاثة، رووا «صحيح مسلم» عن الشيخ أبي المفاخر المأموني، راوي «صحيح مسلم» بمصر والمتوفى سنة ٥٧٦ هـ.

٦ - أبو ذر بن محمد بن مسعود الخشني المتوفى سنة ٦٠٤ هـ. ذكره في كتاب «المفهم» كثيراً بقوله: «شيخنا» ونقل عنه ضبط كثير من الألفاظ الغربية.

٧ - أبو الصبر أيوب بن محمد الفهري السبتي. قال في «المفهم»: وقد وجدت في أصل شيخنا أبي الصبر.

٨ - أبو القاسم عبد الرحمن بن عيسى بن الملجوم الأزدي، التقى به بفاس^(١).

٩ - أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن التُّجيبِي المتوفى سنة ٦١٠ هـ. وسمع منه بتلمسان.

ب - تلاميذه:

ذاع صيت أبي العباس في المغرب والمشرق، وطبقت شهرته الآفاق في الفقه والحديث، وأخذ عنه العلم سماعاً وإجازة تلاميذ كثيرين، نبغ منهم مصنفون كبار، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

(١) انظر الديباج المذهب (ص ٦٩).

١ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ. وهو صاحب كتاب الجامع لأحكام القرآن، وكتاب التذكرة في بيان أحوال الآخرة. وقد نقل من كتاب المفهم في تفسيره نقولاً كثيرة، وذكره في شيوخه وحدث عنه^(١)

٢ - أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي المتوفى سنة ٧٠٥ هـ، قال عن شيخه أبي العباس: أخذت عنه، وأجاز لي مصنفاته^(٢).

٣ - أبو الحسن بن يحيى القرشي، وقد ذكره في معجم شيوخه، وقال عنه: اجتمعت به وأخذتُ عنه شيئاً^(٣).

أما أسرته: فلم نجد عنها أخباراً، سوى أنه تزوج امرأة، وقبل الدخول بها حُدث عن صفتها ما أوقع في قلبه نفرةً، فأريها في النوم على الصفة التي كانت عليها في بيتها، ثم إنه لما اجتمع بها وجدها هي التي أريها في النوم.

٦ - كتبه:

١ - المفهم في شرح ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. وهو من أشهر كتبه وهو كتابنا هذا الذي نقوم بتحقيقه على (١٦) نسخة خطية، وقال عنه ابن فرحون: وهو من أجل الكتب، ويكفيه شرفاً اعتماد الإمام النووي عليه في شرحه لصحيح مسلم.

٢ - تلخيص صحيح مسلم، طبع بالقاهرة محققاً، ونقوم بتحقيقه على أصلين خطيين، وطبعه من جديد مع المفهم.

(١) الديباج المذهب (ص ٦٩ - ٧٠).

(٢) الديباج المذهب (ص ٦٩ - ٧٠).

(٣) المصدر السابق.

- ٣ - مختصر البخاري، ذكره ابن فرحون، وأوله: باب إسلام عمر بن الخطاب.
- ٤ - كتاب في أصول الفقه، ذكره مراراً في كتاب «المفهم» وأحال عليه كثيراً.
- ٥ - الإعلام بمعجزات النبي عليه الصلاة والسلام، ذكره كثيراً في كتاب النبوات، وأحال عليه في باب ذكر إبراهيم عليه السلام، وفي باب ميراث الكلاله، وباب كونه ﷺ مختاراً من خيار الناس^(١) . . .
- ٦ - كشف القناع عن حكم مسائل الوجد والسمع، ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب، قول المقرئ عنه: أجاد فيه وأحسن. وذكره القرطبي في «المفهم» في كتاب الجهاد (باب التحصن وحفر الخنادق).
- ٧ - جزء حديثي في إظهار إدبار من أباح الوطأ بالأدبار، ذكره في «المفهم» في كتاب النكاح (باب قوله تعالى: نساؤكم حرث لكم).
- ٨ - جزء حسن في حديث أن شارب الخمر لا تُقبل منه صلاة أربعين يوماً. ذكره في كتاب الإيمان (باب رقم ٢٢).
- ٩ - جزء في حكم الطلاق ثلاثاً بلفظة واحدة، اتبع فيه طريقة السؤال والجواب. ذكره في كتاب «المفهم» في كتاب الطلاق (باب إمضاء الطلاق الثلاث من كلمة).
- ١٠ - كتاب شرح التلقين، ذكره في «المفهم» في كتاب الطهارة (باب رقم ٥) وقال: أعان الله على إتمامه. ولعله شرح لكتاب «التلقين في الفروع» للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ.

(١) انظر المفهم في كتاب النبوات: (باب رؤية النبي ﷺ).

٧ - وفاته:

وفي ٤ ذي القعدة من عام ٦٥٦ هـ حُجِّمَ القضاء وبلغ الكتاب أجله، وتوفي أبو العباس القرطبي، ودفن بالإسكندرية رحمه الله تعالى وأرضاه، ورحم الله أبا العتاهية حين يقول:

أيا هادم اللذات! ما منك مهربٌ تحاذر نفسي منك ما سيُصيبيها
رأيت المنايا قُسمت بين أنفسٍ ونفسي سيأتي بعدهن نصيبيها

صور النسخ المخطوطة

- ١ - صور مخطوطات «التلخيص».
- ٢ - صور مخطوطات «المفهم».

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجوارح قال

أما رحم العاصم في له
بدي ولساني والهمد
الحسا ابن الاسباطي
الحمد مطون المرح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام المحدث أبو العباس أحمد بن الشيخ الفقيه
أبي جعفر محمد بن الاسباطي القزويني رحمه الله
الحمد لله بجميع محابده التي لا يبلغ مشيئتها والشهادة على آبيه وإن لم
يكن أحد لها وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة
محمودة صالحة بحسب معانها وأشهد أن محمداً رسولاً طيباً زكياً النبوة أعلاها
مكلاً فاق كل من قبله وأخيراً الرسالة إذا ما فاضطلع بها وأما هذا الحمد لله
المتطهر رقيقاً وغير الأضمار فشاها مني الله عليه من الصلوات أفضلها وأزاهها
والحمد عنانها كحلها وأولها ورضي الله عن محمد وآله وأزواجه وصحابته
ما سمرت من عن محابدها وأعجبها فاقصت نتائج العقوب والجليل
الشيخ المصنف أن سعادة القارئ مسوطة بما يقع هذا الرسول وإن
الحقيقة ما وقعوا سبيله وأجبه الحصول انتهى بعد أعلام العلم واللقاء
المضلة إلى الحق عن آثاره أقواله وأفعاله وأقواله لحصول ذلك مسطوحاً
ويعرفه إلى غيرهم مشافهة ونقلاً وميزاناً من سببه وأمعوناً من
مستهمه إلى أن انتهى ذلك إلى أصامي على الصيغ المترتبة إلى عظم البعد والفرج
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي النخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري الجماعين هما علي بن الحسين والصحبة وتدل جهدهما في من بينهما
من كل هلية فتم لهما المراد والحمد للإجماع على بقية ما باسم الصحبة
أوكاد جازاً وصفاً الله عن الإسلام أفضل الجنداء وقامهما من الحرم
اشفع جانيهما أفضل الجنداء غير أنه قد ظهر من أيه النقل وخفايد التقدير
لمسلم وبخايد من الزيد ملابويع طهما أولويه فقد جعل القاضي أبو المصل
عياض الإجماع على أمته وتقدمه وصحة حديثه وميزان وقته وقبول

كتابه

وَمِنْ سَمْعِي وَاللَّيْلُ عَمَّ عِلْقَةً قَالَ قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَبَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ
 فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ نَعَمْ أَنَا قَاتِلُكَ بِحُجْرَتِكَ
 بَعْدَ أَهْلِ الْآيَةِ وَاللَّيْلُ إِذَا بَعَثِي قَاتِلُ سَمْعِي نَعَمْ أَوْ الْبَيْتُ إِذَا بَعَثِي الْآيَةَ وَاللَّيْلُ
 قَاتِلُهَا وَأَنَا اللَّهُ هَلْكَ أَرْسُوكَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ
 أَنْ أَرَاهَا وَمَا خَلَقَ وَلَا أَنَا بَعَثْتُمْ وَرَبِّ سَمْعِي بِالْحَقِّ عَنْ خَدْبِ بَرٍّ قَالَ
 أَبُوبَ حَنِيزِلٍ عَنْ نُبَيْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلْمَشْرُوفِ قَدْ دَخَلَ مَخْدُوكَ فَاتْرَكَ
 اللَّهُ وَالْحَقُّ وَاللَّيْلُ إِذَا بَعَثِي بِالْأَيْمَانِ هَاهُوَ وَرَبِّ سَمْعِي قَاتِلُ أَرْسُوكَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَدْ رَضِيَ لَيْسَ أَوْلِيْنَا حَاطَةَ امْرَأَةٍ صَالَتْ بِأَخِي أَبِي زُرْعَانَ لَوْ كُنْتُ شَيْطَانًا لَكُنْتُ
 تَرْكُكَ لِأَزْوَاجِهِ قَرَيْتُكَ مِنْ لَيْسَ أَوْلِيْنَا أَوْلِيْنَا فَاتْرَكَ اللَّهُ وَالْحَقُّ وَاللَّيْلُ إِذَا بَعَثِي خَاوَجًا
 وَبَلْبَةً مَخَافِي وَمِنْ سَمْعِي وَأَبَانَا وَرَبِّ سَمْعِي هَذَا بَرٌّ قَالَ أَبُو حَنِيزِلٍ
 هَلْ تَعْرِفُ مُحَمَّدَ وَجْهَهُ مِنْ أَوْلِيَانِهِ قَالَ قَاتِلُكَ نَعَمْ وَاللَّيْلُ وَاللَّيْلُ وَاللَّيْلُ وَاللَّيْلُ
 يَبْقَى لِكَ لَا طَانَ عَلَى وَجْهِهِ وَلَا عَفْرُونَ وَجْهَهُ وَبِالْأَيْمَانِ قَاتِلُكَ قَاتِلُكَ اللَّهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُبْقَى عَدُوًّا لِبَطَارِقَتِهِ قَاتِلُكَ قَاتِلُكَ مِنْهُ الْوَهُوَ نَحْوِي عَلَى عَيْبِهِ
 وَبِقَوْلِهِ قَاتِلُكَ قَاتِلُكَ مَا لَكَ أَنْ تَبِي وَبِعِنْدِهِ لِحَدِّ قَاتِلُكَ قَاتِلُكَ وَبِأَيْمَانِهِ
 قَاتِلُكَ سَمْعِي اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَأْتِي لِحَقِطَةِ الْمَلِيكَةِ غَضُو غَضُو
 قَالَ وَأَتْرَكَ اللَّهُ خَالِي نَدِي إِذَا حَلَّ بِهَا أَيْ هَدِيحٌ أَوْ شَيْءٌ نَعْدُ كَلَانَ الْإِيمَانَ
 لِيَطْفِي قَوْلُهُ لَوْ أَنِّي كُنْتُ وَتَوَلَّى حِي أَمَا حَمَلُ الرَّبِّ فَإِنَّ اللَّهَ يَرِي كَلَانَ لَيْلِهِ
 بَعْدَ مَا سَمِعُوا الشَّرَّ بَابِهِ حَسْبًا لَا نَطْعُهُ قَاتِلُكَ وَامْرَأَةٌ بِمَا أَمْرُهُ يَدُهُ وَبِأَيْمَانِهِ
 نَكَيْدُهُ نَادِيَهُ بَعِي قَوْمَهُ وَمِنْ سَمْعِي عَمَّ عِلْقَةً عَمَّ عِلْقَةً عَمَّ عِلْقَةً عَمَّ عِلْقَةً
 قَالَ قَاتِلُكَ أَرْسُوكَ نَعَمْ أَجْرُ سَمْعِي مِنَ الْهَرَمِ أَنْ تَرَكْتُ حَبِيحًا قَاتِلُكَ نَعَمْ إِذَا جَاءَ
 نَحْوِي اللَّهُ وَالْحَقُّ قَاتِلُكَ صَدَقْتُ بِهِ وَبِأَيْمَانِهِ نَعَمْ أَيْ سَمْعِي قَاتِلُكَ نَعَمْ
 حَابِيَةً قَاتِلُكَ كَانَ سَمْعِي اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِي مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ
 اسْتَعْمَى اللَّهُ وَأَتْرَكَ اللَّهُ فَقَالَ حَيْثُ فِي قَاتِلُكَ أَيْ عِلْقَةً فِي أَمْنِي فَأَذْرَأُهَا الْهَرَمِ
 مِنْ قَاتِلُكَ أَنْ اللَّهَ اسْتَعْمَى اللَّهُ وَأَتْرَكَ اللَّهُ فَقَالَ حَيْثُ فِي قَاتِلُكَ أَيْ عِلْقَةً فِي أَمْنِي فَأَذْرَأُهَا الْهَرَمِ
 مِنْ قَاتِلُكَ وَأَتْرَكَ اللَّهُ فَقَالَ حَيْثُ فِي قَاتِلُكَ أَيْ عِلْقَةً فِي أَمْنِي فَأَذْرَأُهَا الْهَرَمِ

سَمْعِي

سَمْعِي

سَمْعِي

كتاب **الكتاب** باب الترشيب في النكاح وكراهة التبدل عن علقته
 قال كنت امة متبوع مع عبد الله بن علي بن عثمان فقلتم ربه يحدث فقال له
 عثمان يا ابا عبد الرحمن لا تزوجك جارية مثله وفي رواية جكر اسكان شابة لعلها
 تذكر ربه يعني من زفناك فان قال فقال عبد الله لئن قلت ذلك لقد قال لنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يد بعشر الفشاب من استطاع ومنك الباة فليتنزوج
 فانه اعرض للبصر واحضن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه لم يخطأ
 وعن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم سألوا ابي ابراهيم النخعي عن رجل
 عن عمه في السر قال بعضهم لا تزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال
 بعضهم لا انا بر علي فرائض محمد لله واتى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كلوا وكذا
 لكني اهل وانام واصوم واضطر واذا زوج النساء فرغب عن بنتي فليس مني وعن
 سعد بن ابي وقاص قال سمع ابا عبد الله بن عثمان يقول فيمنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولو اجازله ذلك لا احتبينا **باب** رد ما يقع في النفس
 بموافقة الزوجة عرجا بن ابي ابراهيم بن ابي ابراهيم قال في امرائه زنيب
 وهي متعسر مائة لها نقضي حاجتها فخرج الى اصحابه فقال ارايتم تقبل في
 صورة شيطان وتلد في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت
 اهله فان ذلك يرد ما في نفسه وفي رواية اذا احل لكم عجمته المرة فوعدت
 في قلبه فليعد الى امرائه فليؤتبعها فان ذلك يرد ما في نفسه **باب**
 ما كان النبي في اير الاسلام من كاح المشعة عن عبد الله قال كنا نغزو امة سر
 الله على الله عليه وسلم ليس لنا نسفا فقلنا الا نستخصي فيها ناعر ذلك ثم رخص لنا
 ان نتخ المراتفة لتوب ان جل ثم فراعبد الله يا ايها الذين امنوا الا تحرموا طيبات
 ما احل الله لكم ولا تعبدوا من دونه من غير ما احل الله لكم وما احل الله
 عبدك قال لا يخرج علينا سادس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم


صورة الصفحة الأولى من نسخة التلخيص (ك)

يكثرون قول سبحان الله وحده استغفر الله واتوب اليه قالته فقلت
 يا رسول الله انزل تكثير قول سبحان الله وحده استغفر الله واتوب
 اليه فقال خير لي من ان يسأري علامة في اميني فاذا راتها
 اكرت من قول سبحان الله استغفر الله واتوب اليه فقد راتني
 اذا جازى الله والفتح فتح مكة ورايت الناس راخطون في دين الله
 افواجها الي اخرها هذا اخر النسخ من ص ١٤١
 الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات صل الله على النبي محمد واله وسلم
 كتبه العبد الفقير الراحه ربه ومغفوره ومغفرتة عليهم الازمان
 المحض الانصاري محمد بن عبد الله عهده ولطف به امين
 وانق الفواعل من كتابته الرابع من شهر ربيع الثاني سنة ١٢١٤ هـ



صورة الصفحة الأخيرة من نسخة التلخيص (ك)

1104



بيننا الذي يوطئ يوطئ ان اعلفه والاشارة به الى خوفه بما يشق ان يكتبه بالخط
 انه فاستوى في حبيكم الله والهداية للصدقين في فعل الطاعات البشيرة في الحسنة
 على ما وعد عليهم من الدرجات بالخير وبه والاشارة الى خوفه بما يشق ان يكتبه
 ونحو زمانا الحسنة عن الهداية التي هي مجرد الارشاد والدلالة التي هي خوفه
 تعالى وانما عمود فهدى بنامه والامتنان التمتع من قولهم اقتنيت اثم وفقوت
 واصلم من التنا والواقفة في قولك واخية الحسنة اي حسب الورى بالصدق
 والاشارة الى الحق نحو ما تقدم ولا يجب على الله تعالى شيء لم يالمقل ولا بالشرع
 فان ذلك محال على ما بعد في علم الكلام والاعلام للشاهدين جمع عن السادة مع سيد
 وهو الذي يسود عنهم اي يتقدم عليهم في العلم من خصال الكمال والشرع والارادة على
 الله عليه وسلم ابو رعه وينقل اي يتقدم في العلم من خصال الكمال والشرع والارادة على
 صحبه من سقمه اختلفت عبارته في الخبرين في قوله في الحديث فقال ابو عبد الله محمد
 ابن عبد الله الحاتم النيسابوري وهو الثوري في كتاب النسخ في كتاب الدخلة الصحيح
 من الحديث على عدة اقسام خمسة متفق عليها ووجهة مختلف فيها قال اول من
 المتفق عليها اختيار البخاري رسله وهو ان لا يذكر من الحديث المارواه صحابه مشهور
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراويان قال الثوري روي عنه تابعي مشهور الراوية
 عن الصحابة له هو ايضا راويان فاكمل وكذلك بعد من حتى يقين الحديث اليهما
 قال والاحاديث للرواية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة الا في الثاني من مثل
 الاول لكن للثاني الراويين من الصحابة الراوي واحد الثالث مثله الا الراويين من
 التابعين ليس له الراوي واحد الرابع الاحاديث المرفوعة والزياد المتروك واهنا
 التسعة العبد والاحاديث جماعة من الائمة عن ابايهم عن اجدادهم وليتخاير
 الرواية وايايهم واهل ائمتهم كما هي عروى شعبة عن ابيهم عن اجدادهم واهل ائمتهم
 ابي حكيم عن ابيهم عن اجدادهم واهل ائمتهم كما هي عروى شعبة عن ابيهم عن اجدادهم
 صحابة واحاديثهم مثله قال هذه الخمسة الاقسام محرقة في كتب الائمة في حجة بهانه
 وان لم يخرج في المعصية منها شيء قلت غير القسم الاول قال الحاكم والخمسة للثقل
 فيها الراويين واحاديث المدلسين الذي يذكر واسما عايم وما استندت في وارسله جماعة
 من التسعة وغيره ورواية التسعة غير المختار في روايات الستة اذا كانوا صادقين
 صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المفهم (م)

بصره يمينا وشمالا يعني انه كان يقرب طرفه فيمى يعطيه ما يدفع عنه ضرورته وباتباعه بين
 هذه الروايات ان قد صدر من الرجل كل ذلك ولما راه النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الحال امر
 كل من كان هذه زيادة على قدر كفايته ان يبذل له ولا يمسه وكان ذلك للامر على جهة الوجوب
 لمؤم الحاجة وشدة العلاقة ولذلك قال الصحابي حيا زينا انه لاحق لاحد منا في فضل
 اي في زيادة على قدر الحاجة وهكذا الحكم الي يوم التماسه مما تزلت حاجة او مجاعة
 في السراويل في تحضر حيت المساواة بما زاد على كفايته تلك الحال وحرر اسماك الفضل
 وفق لخدمه حيا زينا هكذا وقعت هذه الرواية بضم الراء وكسر هاء بعد هاء سبيلنا الم اسم
 فاعلم اي اظهر لنا وفي بعض النسخ زينا سبيلنا للمنا على وفي بعضها حيا حيا قلنا من القول
 بحيا الظن كما قال الشاعر ومتي تقول انقلص الراسه فهدني ام قاسم وقاسمها
 وفق لخدمه فجمنا ازادنا هذه الرواية الواضحة المحفوظة وقد وقع لبعضهم زوادنا
 بالتباينتين من نوقها بنق لنا وكسر هاء اسم من الزاد كالقسار والتمس له ووقع
 لبعضهم مزادنا والاول اوجه واضح وفق لخدمه فخرته كرىضه العزيم قدرته على خفة كثر
 خفته على هذا ان يكون مضموم الراء انه اسم وكذلك حفظت عن ابي بكره فيكون كطامة
 وعرفه وقد روي بكسر الراء هب فيه مذهب الهيئات كالجلسة والسببية وقد روي
 بنق الراء وي ابعدها انه حينئذ يكون مصدر او يحزر المصدر ولا يتد والنظفة
 الفظرة ومراثة بها هنا التليل من لما يقال نطفه المطر نطفه اي فظروند عقمة
 دغمة اي فاخذته ونصب على ايدينا صاسد يدا والجواب جمع جراب وهي الخوخة وعقمة
 التي يحمل فيها الزاد وتسمى ايضا مزاد وهذا الحديث قد اشتمل على مجز في ثوب ومجرات
 النبي صلى الله عليه وسلم في الطعام والشراب وقد وقع ذلك منه مرات كثيرة وروي في
 طرق عديدة ووقع منه في جموع كثيرة ومساهد عظيمة فهي من مجراته المتواستحق
 وكراماته المتظلمة وهو قد بينا ذلك في كتابنا

في الرد على النصاريه اخرا النصف

الاول من كتاب الفهرست لابي جعفر

الخط من نسخة كتاب صحيح

الامام مسلم تصحيح الامام


القريظي رحمه الله تعالى

تأليف اول النصف

الكتاب في كتاب

الصحاح

والعلم



صورة الصفحة الأولى من نسخة المفهم (م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد
محمد وآله وصحبه وسلم باب أوقات الصلاة وقول ابن عمر بن عبد العزيز بن أخو خلا
شياً يدل على أن أوقات الصلاة إنما كان عزاء وقت الأضداد وإنما انكر عليه بعد
عزاء لا فصل وهو ممن يعتدي به فيؤدى أخيه لما قال إن يعتقد أن ما بين العصر
سنة ويحتمل أنه أخيراً إلى آخر وقت ادائها وهو وقت الضرورة عندنا
معتقداً إن الوقت كله وقت اختيار كما هو مذاهب السجود وأورد الأول
استيه بفضله وتعلده وأظهر من اللقط وقوله عروة لعنهما أن جبريل قد
فصل في إمام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى أما علمت أن جبريل
فصل في رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه حجة وإصحاحه على عمر
اذ لم يعين له الأوقات التي صلى به فيها وإنما ما يتصورهم عليه أنه يتبينه
وذكره بما كان يعرف بين ثنايا أوقات المعروف من حديث جبريل
كما قد روي ذلك النسائي وأبو داود كما سند ذكره ويظهر لي
أن هذا التأويل فيه بعد لا ريب بعد العزير على عروة حيث
قال له أعلم ما يحدث به يا عروة أو أن جبريل هو الذي أتاهم لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة وظاهر هذا الأثر أنك رأته لم يكن عنده
خبر من حديث إمامة جبريل إنما لم يبلغه أو بلغه نفسه وكل ذلك
جائز عليه والأولى عندى أن حجة عروة عليه إنما هي فيما رواه عن عائشة
من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والسجدة في حمرتها قبل
أن يظهر وقد كرهه حديث جبريل موطياً له ومعلماً بأن الأوقات إنما ثبت أصلها
باتفاق جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم عليها وتعيينها له والله أعلم وقوله قيل إن
تظهر أي تغلوا وترتفع والطهور العلو وسنه قول النابغة الجعدي بلغنا السأ
بجدنا وجرنا وأنا لبتغي فوق ذلك منظرنا إن يعتقد أعمالنا وهذا المعنى قد روي
بالفاظ مختلفة روي مرة كزناه وروي لم ترتفع من حجرها وروي لم يظهر النبي
بعد وفي البخاري لم يخرج الشمس من حجرها وكلها محمولة على معنى واحد وهو أن
صلى الله عليه وسلم كان يعجل العصر وينصرف منها والشمس في وسط الحجر لم

تصعد فيها

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المفهم (ط)

لغات ينفتح النور وتعم عليه ونعمه وينعم ونعماتها ونعيم ونعمان
 وكل ممن واجداي فلا انعم عنيه ولا اربها ما يسرها وكل منصو
 على المصدرو والباس الحذب ومنه قوله تعالى وسداييل تعينكم باسمكم
 واصل الباس السنة والسنة والله اعلم هـ

دلد

طع

تم الجزء الثاني من كتاب المفهم لما اشكك

من تلخيص كتاب مسلم ويتلوه بعده المجلد
 الثالث من كتاب الجهاد وهو

كتاب عدو عدوات رسول الله صلى الله عليه وسلم

ووافق الفداع منه علمه في اضعف عباد الله واحوجهم اليه
 العبد المذنب الفقير الى رحمة ربه محمود بن عبد القفور بن يوسف
 ابن عبد العزيز بن عبد الحكيم بن عبد الله تعالى ومصليا على رسوله محمد
 صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وذلك في القدس الشريف في اواخر
 شهر الله المبارك ومضان سنة ست وتسعين وثمانية
 احسن الله تعالى امين امين امين رب العالمين هـ

شاه
 ابراهيم
 شهاب
 ابراهيم
 ابراهيم
 شهاب
 ابراهيم
 شهاب



صورة الصفحة الأولى من نسخة المفهم (ط)


٢٥١
١٠٠٠
١٠٠٠

نقرأ
الاصح

حيز كتابة المرافقين عليها ان كتبت فخرجها وكل ان مشروعية الكتاب ان يكون نسخة او جعله
 وهو مشهور المذهب ومن الاصحاب من اجاز الكتابة اجماله وبما ما قطعاه وهو القياس لان
 الاجل فيها انها فوسم المصنف في النسخ الاثري انه لو جاز بالتمج عليه قبل مجله لوجب على السيد
 ان ياخذ ويحجل المكتبة عنقه والكتابة بما علمه لا يكون الا بين اثنين لا بما عاونه
 بين السيد وعبده يقال كاتب يكتب كتابا ومكاتبه كما يقال قائل قائل لا ومقابلته فقوله
 تعالى والذين يشترون الكتاب يعني به المكاتبه وهي عند جمهور العلماء مستحبه لان الله سبحانه
 امر بها وجعلها طريقا لتخلص الرقاب من الرق بالعرفان على وجه الندب عند الجمهور خلافا لعلما
 وعلمه واهل الظاهر تنكها بان ظاهر الامر ليطاق الوجوب لكن الجمهور وان سئلوا اكانه الا بملك
 الكل فكيف قالوا لا يصح جعل هذا الامر على الوجوب لا بوجوب احد انما ظاهره بخلافه الا بملك
 فيترك لها وذلك ان الاجماع منعقد على ان السيد لا يجبر على بيع عبده وان ضوعفه
 في النسخ اذا كان كذلك كان احري اولى الا يخرج عن ذلك بغير عوض لا يقال الكتابه طريق
 للفتق والشرع قد تشوف للفتق بخالفت البيع فلا يقاس عليه لانه لا يمنع ان يكون الشرع
 تشوف للفتق مطلقا بل في محل مخصوص وهو ما اذا ابتاع الفتق بنفسه بالزمن نفسه
 فتشوف الشرع لتكميل الباقي ولو اعتبرنا مطلق تشوف الشرع للفتق من غرق العبد اذا
 طلبه شيئا ولا قابل به الثاني لان رقبه العبد وكتبه ملك لسيده فاذا قال العبد لسيده
 حررني واصفني بمثل قوله اعطني بلاشي وذلك يجب لازم فالكتابه غير لازمه بغيره
 بفتح الباء بوجه غيرها وكسر الراء المهملة على وزن فعياله من البر ويجعل ان يكون بمعنى
 مفعوله اي مبروره كما قيله السبع اي ياكوا ويجعل ان يكون بمعنى فاعله كرحيمه اي
 راحمه في وظاهر قولنا ان اهل كاتبي في عمل نسخ او ان الكتاب قد كانت العقود وصحت
 وانما المشايخ من ارضه على الكتابه وعند هذا يكون ما وقع من اشتراط غايته لها اذ انني
 سئل ان عليه وسلم طاهر في حوز نسخ الكتابه وبيع المكتبة لاخلاقه وادبار اليد طابقه
 سئل انهم وانما نسخ بخر ذلك وهم الجمهور وانما سئل عليهم رويته وخرجه في اويله منهم
 قال ان الكتابه المذكوره لم تكن العقود وان قولها كاتبت العا حياء اها وضمته على او قاربها



ومنه الحديث لا قوله قاله علي ولدها والزهرية الغليظ وفيه
 ارشاد الى عدم ذبح الصغير من الانعام لغلة طيبه وعدم فايدته
 ولما يترتب عليه من عدم اللبن ووله الام والله اعلم
 ثم الجز بمحمد لله وعونه والحمد لله وحده
 يتلوه في اول الجز الذي يليه
 كتاب الصيد والذبايح
 الى اخره



صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المفهم (م ١)

زام الجرد المخرجين وقع وانما خالفت ابنته وطغية وبنات
 المترتبة على الجنائت جدودا الا ما نبع من عبود الخاني
 السرة والسرق كبر الدارينها هي سم المسروق والمخدوم سرق يرو
 سرقاته الخواص قاله الجوهري واصل هذا اللفظ انما واخذ النبي في
 خفية ومنه استرق السبع وسارته النظر قاله ابن عرفة السارق
 عند العرب هو من جامه الجور فاضلمته ما ليس له فاذخر من طامه
 فهو مختلس ومتسلب ومشتبه ومختس فان نبع مما يظنه فهو ما نبع له
 قال الشيخ وهذا الذكر ماله ابن عرفة هو السارق في عرف الشارع
 ويستدعي الظرف هذا الباب الظرف السارق والمسروق والشي
 المسروق وجك السارق لا خلاف ان السارق اذا لم شرطه بين
 دون العاصب والخمس والنايب وفيه يستعمل المتاع فحده خلاف سار
 جكي عن احمد واسحق فمما لا يقطع والسلف وللخلف على خلافهما وسيا في
 القول في حديث الخزيمة واما خصم الشرح العزم بالسارفة لان اذ
 التي مجازة يمكن ان يسترجع منه غالبا ولتأخر عنه رب الشيء منه
 وان متمكنا من الاستيقاق بالبينة ولذا لا المعير ولا يمكن شي من ذلك
 في السنة فبالع المشرع في الزيادة عنهما لما انفردت به عن غيرها
 بتقطع اليد وقدايع المسلمين على ان الجيش تقطع اذا وجدت لاهنا
 الاصل في محاولته لالاعمال وقوله عابثة فان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقطع في ربيع دينار مضاعفا وفي الطريق الاخر
 لا يقطع يد السارق الا في ربيع دينار مضاعفا هذا تقرير لفاعل

صورة الصفحة الأولى من نسخة المفهم (م ٢)

والمحدث النور عن ان يعظم احد لجاهه واثوابه وعن ان لا تنقر احد منكم واثابه
 في يوم القيمة ثم الحسن والواكف مع محمد الله وعونه وحسن توفيقه
 وعلى الله على سيدنا محمد طم انتم من وعلى الله
 ولحمه اجمعين وكان الفراع مته الى يوم
 الجنس المبارك تامر شعر صفير الحنجر من نور
 سته ثمان وسبعين وسعاهه وخسنا الله
 ونتم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
 يتد في الحسن والواكف ومن باب لغايل تخلو

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المفهم (م ٣)

جملها من ذنوبه والجموع من الخيل هو الذي
 لا يبيده شي وهو عيب فيها وانما اطلق على اسراع موسى بل الحجر
 حاله شدة خطفه اشتداد الاقبيد شي عن اخره وهو مع ذلك
 في جوفه في حجر كل ذلك استعظام لكشف عورته
 سقه الحجر الى ان وصل الى جمع بني اسرائيل فيظنوا اليه موسى وكذا
 في قوله وقامت تحتهم عليهم موسى في جوفه
 في قوله يفعل بضر ويجرمنا دي مشرد مجذوق حرف التثنية
 في قوله لعل على توبي بالحجر وانما في قوله في الفعل للدلالة للحاله
 به وفي حرف التثنية استعمال التثنية في جوفه كلام العرب
 في قوله السماع الكثر لا قالوا اما تكداوا وقد تحنوق وهو
 في قوله وانما في قوله الحجر من قوله لانه صدى عن الحجر دخل من يفعل
 في قوله موسى في قوله على الحجر ودخوله في قوله انما في قوله
 في قوله نهب الجهور ومعه ابن ابي بلبي ولحقه بحدث لم يرد
 في قوله السلا لا تدخل الما الا بيز فان لما عامر في السامعي
 في قوله سذاهل العلم وحالنا الام قاله فاعنتا عند موبه هو
 في قوله كذا رواه التبري ورواها اكثر الرواة المشريه
 في قوله في قوله واصله يفتح الشرب وادبه للما والمشرية لفتحها
 في قوله الامن اللغزه وانما المشريه التي في العرقه ففتح الفتح العرا
 في قوله ولفظ من افعال العاربه نحو لادب في الفتح
 في قوله والذنب الاثر وهو يفتح الذليل
 في قوله على موسى الملهاسري في عند الفتح الارج وهو يعلى في قين
 في قوله من الرمل يجمع في كذا وهذا الكثير هو بطريق
 في قوله في قوله وهذا الذي في قوله بظا وهو على انه عليه

صورة الصفحة الاولى من نسخة المفهم (م ٤)

تم الجزء الخامس بحمد الله ومنه على يد اضعف عباد
الله وارجاهم لتوايه مجازين عربن مساور الغزي للثاني
يوم الاربعاء عشرين من شهر ربيع الاول سنة ١٠٤٠ هـ
رحم الله من دعاه بالحقنة وكبح المسلم والمسلم للعالم
وملي الله على سيدنا محمد واله واصحابه اجمعين

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المفهم (م ٤)

ان نراه كل على النسخ الراهب العاضل بقى لربنا ابراهيم بن محمد بن نصر
 ربحنا جاز له النسخ الفقيه الحديث الراهب التلا للقران ابو الحسين
 من تصنيف القريب المقدسي لقيته نقرأه مصر وسقط علمه وقا عليه
 واجازني جمع رواياته ومن القاضى فخر القضاة ابو الفاضل الجباب
 اجاز له ولعلم حديثه عن الشيخ ابي المفاخر الماموني بالسند المذكور
 اصل النسخ ومن ما سمعته وهو عند الاخرين الثقات والخبر
 من الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم القبط لغة هو الخبر عن النبي
 على ذلك فلهو به غير ان المخرج شرحا المستقيم عادة هو القصد المقصود
 الا ما استثنى على ما يأتي وسال خبره على انظر اصل الخبر - والمخبر والحديث
 المستقبل بالانقباض ويوجد الخبر في المستقبل قال الله تعالى كل يوم
 يحرم مكثرا - وسال خبره الرجل سمع العبد يكره - بكرها ذوقا بكره الطاف
 وسحق الدال وكذا ما سمع الطاف وكذا ان قالنا فاما التدرج
 الال باذم صادر كذا - بالتشديد بقوله تعالى ارجع ما سبق في
 تفسيره الناس في اصل اللغة هو المخرج مطلقا والبسوق والبسوق
 المخرج منه فسقت الرهنة اذا خرجت من قيسرها الا على رهنه سببه
 انقارة فلو نسفة لا مخرج من حجرها للفساد وهو في الشرع خروج
 من موم بحسب المخرج منه فان كان ايانا مدلكا فسوق خفروا فان
 عسرا بان ذلك البسوق موصفة فخرى في السبع قبيحوا من البيان
 وقتشبهوا من التثنية وكلامها منى مقارب ولم يحلفه الثقلة بما حكته
 ان هذه الامة نزلت بسبب الوليد بن عقبة عنه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى النبي المصطفى صدق قلما ابصروه اقبلوا الحوت فتابوا لا حنة
 فانه ينسب الى الجاهلية وقيل اسم البحر هو اليه فاجبر انتم ارتدوا

صورة الصفحة الأولى من نسخة المفهم (ل)

في عهد الحديث وخالق الاول في هذه الرواية ما قاله مالك رحمه الله اعلم
المقابلته وموله مكلف راسه اي مقطر والنقطة الفكرة من الماء م

اخرا فجزءه الاول من كتاب المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم
يتلوه في اول الثانية ان شاء الله تعالى ومرباب اوقات الصوائف



صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المفهم (ل)

يسلم الله انصر ابراهيم الخليل عليه السلام والاعراف الميامين
 ومن باب الاول او كانت الصلوات هـ
 قوله لم يخرج من الغزاة الا ما اقتضت شيا هـ لعل على ان تأخير
 اما فان عن اول وقت الاختيار وانما انزل عليه ليدروا عن اهل
 وهو مقتضى به فيجوز تأخيرها لعل ان يقتضوا ان تأخير
 العسكرة ويحتل انه آخرها الى آخر وقت اذ لها وهو
 وقت الضرورة عندنا معتقدا ان الوقت شاء وقد اختار
 شاه وهو من ذهب الحق وداود في الاوقات بهذا معناه وعليه
 وانهم من العسكرة وصول عسكرة لهم اما ان يبرئ نزل بقلي
 امام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى اطلعت
 ان يبرئ نزل بقلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسم
 منه واحدة على غير اذ لم يغير له الاوقات التي صلى به معها وكما
 ما تنوع عليه انه يتجسس ويقره بها فان عرف من صاحب الاوقات
 المعروفه من حديث جبرئيل على اسم الله وسلم شاه فربما ذلك انما
 وارود او كما سند ذكره اول حرب الموحدين ونفس ان هو السائل
 منه بعد لا يشارك غيره في الفرس على غيره حيث قال له اعلم ما حدث
 به ما عرفت اقول ان يبرئ هو امام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقد اطلعت على ما هو هذا الاخبار انه لم يفر عنه حرم حرم
 امامه حرم لم ياله انه لم يلفه او يلفه فنبهه وخلق ذلك حرام
 عليه والاولى على ان وجهه عرويه عليه انما هي بما رواه عن ابن
 رجب عن من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على ابي بكر
 في حجة الوداع فبينما هم في مكة فبصره رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان

صورة الصفحة الأولى من نسخة المفهم (ظ)

من احتاج الى نقله من عندنا وان يحرقه او يخرجه من القدر
 وان من احتاج الى ذلك فله وهو القدر ودوله ما رقت حتى رقت
 الثمرة بصلتها ومنزلها بعد صلاة التمتع وكافه ان اسمايت الجيرة
 مثل كلوع الثور وهو منعت التماضي على موله يجوز من الجيرة من بعض
 الفل من ذنب الثور من الكسبي الى اهل الارض الا بعد كلوع الشمس
 من كسبي او ثبات التماسي من جودت ارضها من ايه على الله عند رطل
 دوح حقه اعله واسم ان لا يرسو حتى تسلم الشمس وموتج وموتج
 ما نك ان الارض على كلوع الجيرة مستحبا على ارضه رضى الله حسبا
 ما على التمتع بين رضى الجيرة وكسب ارضه واليه ذهبه والحق
 وان كتاب التولى في قوله ارضها من رضى الله منها يسمى رسول الله
 على الله عند رطل من مع وثقله سخره في صفة وهو انصواب
 لانه يحرق بين ارضها وانقاذ وهو الى ارضه في ارضه

طه متاملة

صور الجيرة الثانية من كتاب الفقه لما اشتمل من تلخيص كتابه
 سلوه في اول الجيرة الثالثة من كتاب روى جيرة العجوة وما عرى
 جيرة الجيرة
 من رضى الله
 رضى الله



صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المفهم (ظ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَقَدْ تَشْرَوْنَهُمْ
 قَوْلَهُ تَعَالَى لَمَّا أَوْكَمْتُمْ حُجُوبَكُمْ لَكُمْ
 حَدِيثٌ جَائِزٌ هَذَا نَسَبٌ عَلَى الرُّسُلِ شَرَّكَتِ بِسَبِّ قَوْلِ الْيَهُودِ الذِّكْرُ فِيهِ وَيُكَلِّبُ أَيُّ ذَا وَدِ
 عَنِ الصَّحَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا نَسَبَتْ بِسَبِّ أَنْ يُطْلَمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ تَرْجِعُ انصَابِيَّةً فَأَزَادَ أَنْ يُطْلَمَ
 شَرُّهَا عَلَى عَائِدَتِهِمْ وَطَرِيقَهُمْ فَأَتَى الْأَعْرَابُ عَلَى عَادَتِهِمْ فَاحْتَصَبُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَاتِهِمْ جَزَاءً لَكُمْ فَأَتُواكُمْ تَكْرَارًا أَيُّ شَيْءٍ قَالُوا أَيُّ مَقِيلَاتٍ وَمُقَدِّمَاتٍ وَفَسَلَاتٍ
 يَعْنِي بِذَلِكَ تَوْضِيعُ الدُّرِّ لَمْ يَذَرِ مَسْأَلَةَ تَبْيَانِ تَخْلُفَانِ لِأَنَّ فِي سُؤْلِ الْأَيْدِ حَوْلَ الْمَعْرِفَةِ فِي وَقْتِ
 وَاحِدٍ وَأَوْ تَكْرَرُ سُؤْلِ الْأَيْدِ فِي وَقْتٍ فَخُتِلَفَتْ كَمَا تَقْدَرُ وَيُؤَيَّرُ مِنْهَا حِينَ التَّقَلُّبِ فِي الْعَاقِبَةِ (١) تَكْرَرُ
 سُؤْلِهَا بَعْدَ الْوَالِدِيَّةِ وَقَدْ تَشَكَّلَ بِمَعْنَى تَقْوِيمِ لِقَظِ الْأَيْدِ وَرَأَى الْأَصْحَابُ أَنَّهَا لَمْ تَقْبَلِ الْأَيْدِ
 وَدَبَّرُوا هَاهُمْ مِنْ سَبِّ اللَّهِ هَذَا الْقَوْلُ جَدِيدٌ فِي الشَّيْبِ وَإِنِ افْتَرَقَ وَارْتَابَ الْجَائِزُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَكَلِمَى
 ذَلِكَ مِنْ مَالِكِ كِتَابِ السُّنَنِ وَسَبِّ الْكُتُبِ إِلَى مَالِكٍ وَجَدَّ أَنْ أَصْحَابَهُ وَمَشَاهِيرَهُمْ تَكْرَرُ
 وَقَدْ حَكِيَ الْقَوْمُ الرَّابِحَةَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَأَطْعَمَ مِنْ ذَلِكَ الْكُتُبِ الشُّكْرَ فَقَالَ وَقَدْ تَوَارَدَتْ ذَوَالِمَاتُ
 أَصْحَابِ مَالِكٍ عِنْدَ تَكْرَرِ ذَلِكَ الْقَوْلِ وَتَكْرَرُ مَلْسِ قَوْلِ ذَلِكَ عِنْدَهُ وَقَدْ حَكِيَ أَنَّ مَالِكًا نَسَبَ مَالِكًا
 فِي خَيْرٍ كِتَابِهِ فِي هَذِهِ السُّلَّةِ سَمَّيْنَاهُ أَظْهَرَ إِنْ بَازَرَ الْجَاوِزَ وَالْأَبَا وَذَكَرَ قَائِدَ غَايَةِ أُدُلَةِ
 الْمُتَعَبِّقَةِ وَفَتَحَ كِتَابَهُ مِنَ الْكُتُبِ وَالسُّنَنِ عَلَى طَرِيقَةِ التَّحْقِيقِ وَالنَّجْدِ وَالنُّقْلِ وَالنَّجْدِ وَمِنْ وَقْتِ
 عَلَى ذَلِكَ فِي مَدَائِجِ الْعِبَادِ وَعَلِمْنَا بِكَتْمِ شَأْنِهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَجَسْمِهِ وَالسُّلْفِ وَالْعَالَمِ وَأَبَدِ الْقَتْلِ
 عَلَى حُجْرٍ ذَلِكَ تَمَّ الْقَوْلُ لِأَنَّ مَالِكًا لَمْ يَكُنْ فِي الْأَيْدِ لِأَوْجُهٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَقْبَرُهَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
 انصَابًا لَمْ يَكُنْ جَوَابًا لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّقًا عَلَى نَفْسِهِ مَا نَسَبَ جَوَابًا لَهُ فَأَتَاهُمْ سَالُوا عَنْ جَوَابِ الْوَلِيَّةِ الْعَرَبِ فِي جِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ
 فَجَبَّوْا بِجَوَابِ نَائِيٍّ عَلَى مَهَلٍ بِإِجْمَاعِ الْمَسْأَلَةِ لِوَأَحْدِثِ الْمَسْأَلَةِ وَثَابِتِهَا أَنْ قَوْلَهُ فَأَتُواكُمْ تَكْرَرًا
 بِرُؤْيُومٍ تَعْيِينِ الْقَبْلِ فَأَنْدَمَوْعَ الْجَزْرِ فَإِنَّ الْخَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي تَوْضِيعِ التَّنْذِيرِ وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ
 ذَكَرَهُ فِي بَعْضِ بَابِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ نَسَبَ بِصُرْتِ جَدِّهِ عَنْهُ أَنَّهُ جَدُّ ذَلِكَ نَسَبَ مِنْ ذَلِكَ وَيُذَكَّرُ
 النَّسَبُ فَارْتَابَ كَيْدُ بَعْضِ كَذِبِ بَعْضِ قَوْلِهِ قَالَ السُّنَنُ قَوْلًا عَرَبِيًّا بِالرُّسُلِ تَعَالَى أَوْ كَرِهَتْ لَكُمْ
 وَهَلْ كَرِهَتْ لَكُمْ أَيْ تَوْضِيعِ السُّنَنِ وَالنَّسَبِ الدَّلِيلُ أَنْ أَيْ شَامِلَةَ النَّسَبِ السُّنَنِ حَتَّى يَكُونَ
 مُتَعَبِّقًا بِأَيْدِيهِمْ حَتَّى يَكُونَ فِي هَذَا نَسَبِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا عَشَرَتْ حَتَّى يَكُونَ
 قَوْلُهُمْ قَوْلَهُمْ عَلَى حُجْرٍ وَطَرِيقَهُمْ وَالْأَبَا ذَكَرَ هَذَا جَدُّهُ حَتَّى يَكُونَ سَلْبًا رَابِعًا وَدَوَّارِيًّا

صورة الصفحة الأولى من نسخة المفهم (ل ١)

فان فيه تسعة اشقية بين منها في الحديث اشين وسكت عن الجنة وقد ذكر الاطبا
 في كتبهم ان فيه من الاشقية اكثر مما في هذا الحديث قال ابو عبد الله المازري رأيت
 في كتابه يعني لاطبا انه يذير البول والطرف وينفع من السموم ويحرك شحم الجماع
 ويقتل الدود وجب الفزع اذا شربيا العسل ويذهب بالكلن اذا طالي عليه وينفع من مصف
 الكبد والمعدة وبرمها ومن حمى الورد والربيع وينفع من الناضل لطرطبا الزيت بل قشر
 الحبي ومن به ناضل واسترخا قال وهو صنفان بحري وهندي والبحري هو القسط
 الابيض ياتي به من بلاد المغرب وقس بعضهم على ان البحري اصل من الهندي وهو اقل
 حرارة منه قال اسحق بن عمران ما حار ان يابسان في الدرجة الثالثة والهندية اشد
 حرارا في الجز الثالث وقال بن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية
 قسك يوتي من بلاد المغرب فكيف يكون هنديا ويوتي به من المغرب الا ان يريدوا مغرب
 الهند فان قيل فاذا كان في العود الهندي هذه الادوية الكثير فما وجه تخصيص
 منها بفتح شمع مع انها اكثر من ذلك ولا ياتي في ابيصلها فاجاب عن الاول بعد تسليم
 ان لاسما الاعداد مهور مخالفة ان هذه الشج النافع هو التي عملها بالوحي وتحققها
 وغيرها من المنافع تجلت بالتجربة فتعز من لما علمه بالوحي دون غيره وعن الثاني
 انه انما اصل منها ما دعت الحاجة اليه وسكت عن غيره لانه لم يبعث لبيان تفاصيل
 الطب ولا لتعليم صنعته وانما تكلم بما تكلم به منه ليرشد الي الاخذ فيه والعناية
 وان في الوجود عقاير وادوية ينتفع بها ويحتملها وليك الاطماس
 حاجتهم اليها في ذلك الوقت وبحسب وليك الاطماس

من قول الاطبا ان البحري من بلاد
 الهند فان قيل فاذا كان في
 العود الهندي هذه الادوية
 الكثير فما وجه تخصيص
 منها بفتح شمع مع انها
 اكثر من ذلك ولا ياتي في
 ابيصلها فاجاب عن الاول
 بعد تسليم ان لاسما
 الاعداد مهور مخالفة ان
 هذه الشج النافع هو التي
 عملها بالوحي وتحققها
 وغيرها من المنافع تجلت
 بالتجربة فتعز من لما
 علمه بالوحي دون غيره
 وعن الثاني انه انما اصل
 منها ما دعت الحاجة اليه
 وسكت عن غيره لانه لم
 يبعث لبيان تفاصيل الطب
 ولا لتعليم صنعته وانما
 تكلم بما تكلم به منه ليرشد
 الي الاخذ فيه والعناية
 وان في الوجود عقاير وادوية
 ينتفع بها ويحتملها وليك
 الاطماس حاجتهم اليها في
 ذلك الوقت وبحسب وليك
 الاطماس

والله اعلم

والجز الثالث في الجز الرابع ومن باب التذاري بالثوير

والثنية والهندية والحالين والاعطسنا

هو على اليمين وسلم

تسليما



بحمد الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم
 قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الله امرني ان اقرأها
 كان ذلك ليلن عنه ابي كيفية اشتراه في سنة ١٠٠٠
 طريق تحمل الشيخ للراوي بقراءته عليه وفي حديث عبد الله
 ما يعود قراءة التكميل على الشيخ وكلاهما طريق صحيح وتخصيص
 بسورة لم يكن لما تضمنته من ذكر الرسالة والحجف والتمجيد
 في قوله تعالى رسول من الله يتلو صحفا مطهرة فيها كتب قيمة وهي
 مناسبة لما فيها والله اعلم وقوله الله سماني في جميع الاسماء
 على التمجيد منه اذ كان ذلك عنده مستيف الا ان تسميته على
 له وتبعيته ليقر اعليه النبي صلى الله عليه وسلم تشريف عظيم وبما
 لم يحصل لاحد من الصحابة رضوان عليهم ولذلك لما اخبره بذلك
 من شدة الفرح والسرور والحصول تلك المنزلة الشريفة والمرتبة النبوية
 في قوله اي ان اسمته من غيري اي استطيت في ذلك ان السامع
 قد يكون احض من القاري لا اشتغال القاري بالقراءة وكيفيةها وحمل
 ان من انتهى يعني احب بيان سنة قراه الطالب على الشيخ كما
 في قوله اي حتى بلغت في كيف اذ اجينا من كل امه يستفيد
 على ما ولا شهيدا وذكر بك النبي صلى الله عليه وسلم وكان
 له عليه ان تضمنته هذه الايد من قول المطع وشه الامر
 في الام انه قال ما بلغتها قال حسبك احب بهما التوحيد
 انواقف الكافي بن الابي والظاهر لان الكلام يثبت

صورة الصفحة الأولى من نسخة المفهم (هـ)

ان الصياد لا يظنون لانه لا يكون منهم قاله عالمنا
 ثم قوله الان يكون تعلمهم ما علم الخضر يعني ان قبل
 حشره ان النبي كان بامر الله تعالى له بذلك وبعد ان اعلمه
 له ذلك الظلم بطلحه لا يويه وهذا النوع من العلم متعدد
 من رايه وعنه من لا يجعله الله بذلك فلا يحل قتل صبي سحاك
 هذا معني خلاصه وشوذه لولا ان ادره عن نين
 يمتد في ما في فعل فاحش يستقيحه من سمعه من العلماء ويستحيه
 كما يستحيت النبي المتيقن وفي الروايه الاخرى لولا انه يقع في
 الحوقه اي في فعل من افعال الحق يعني به العمل على غير العلم
 ولا نعمه عن الروايه بضم النون وفيها لغات نعمه
 ونعم عين ونعم ونعمي ونعاما ونعيم ونعام وكل ذلك
 واحد اي فلا انعم عينه ولا اريها ما كسرها وهي منصوبه
 بالبر والباس الحرب ومنه قوله تعالى وسراياكم
 اصل الباس الشده والمشقة والله اعلم
 ثم الجوز والثاني من كتاب المفهم
 لما اشكنا من تلخيص كتاب مسلم يتلوه في المجلد
 الثالث من بقيه كتاب الجهاد وهو باب
 عدد عزرواقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذ افترق عنه علي يد اضعفه عباد الله وارجاهم لثوابه اليه الفخر وهو سليمان
 زيد وقبول النبي الثاني في حيايد الله ومصلينا على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم
 بذلك حتى الاحد عشر عشره ليله خلت من شهر رجب الفرد سنة ١٢٠٠

هذا هو
 ما في نسخة
 والله اعلم
 ما في نسخة
 والله اعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
 وَأَسَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي فِي هَذَا كِتَابٍ مِنْ كِتَابِ
 الشَّيْخِ الْفَرِيدِ الْأَمَامِ الْعَالِمِ الْبَاقِي الْوَالِقِ الْعَبَّاسِ الْحَسَنِ الشَّيْخِ
 الْقَدِيمِ حَفْصِ بْنِ الْقُرظِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ
 وَجَدْتُ فِيهِ مِنْ بَابِهِ وَحَلَالِهِ وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا عَزَمَ مِنْ تَعْلِيمِهِ وَنَوَالِهِ
 بِحَدِيثٍ عَاطِرٍ فِي بَحَارِ مَعْرِفَةِ أَسْمَاءِهِ وَحَسْبُ لَهُ وَأَسْتَلِمُ بِكَ كَرَمِ عِلْمِهِ
 مِنْ جِلَّةِ الْأَمَةِ وَأَفْضَلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ لَهُ
 شَيْئًا وَلَا يَشْرِكُهُ فِي أَعْمَالِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَخَاتَمُهُ وَوَلِيُّهُ وَسِرِّيهِ الْبَيْنِ بِصَفْوَةِ وَنَحْوِهِ وَزَلَالِهِ
 وَخَيْرِ خَلْقِهِ وَأَتَعَدُّ فِي أَسْمَاءِهِ وَأَفْعَالِهِ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَهَدْيَاتِهِ الشَّامِلَةَ
 لَهُ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ وَبِالْمَوْزُونِ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ فِي كُلِّ عَامٍ لِمَعْلُومَتِهِ
 مِنْهُ الْفَعْلُ عَلَيْهِ وَعِلْمِ الطَّبِيبِ الْأَكْبَرِ مِنْ أَهْلِهِ وَالْمَوْزُونِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ
 صِحَابَتِهِ الْمُطَهَّرِينَ لِأَنَّ بَابَ الْأَنْدَرِ وَأَبَا لَهُ وَقَدْ خَلَّفَ فِي الْمَجْلَدِ
 فِي هَذَا كِتَابٍ مَسْمُومٍ وَتَرْجُمَةً وَتَبْوِثِيَّةَ الْمَأْمُولِ وَسَهْلًا إِلَى حِفْظِهِ وَحَسْبُ
 الْوُجُوهِ زَانِيًا أَنْ كَفَى فِيهِ لِنَظَائِرِهِ وَسَهْلًا لِلْسَبِيلِ الْقَبِيحِ الْعَالِيَيْنِ
 بِمَنْشُورٍ غَرِيبٍ وَالتَّشْبِيهِ عَلَى تَلْهِيقِ مَنْ أَعْرَابَهُ وَعَلَى وَجْهِ الْأَسْتِدْلَالِ بِطَلَاغِهِ
 وَأَعْلَانِ تَشْكِيلِهِ لِنَهْجِ تَبْوِثِيَّةٍ وَعَلَامَاتٍ تَرْجُمَةً فِيهِ مَا سَمِعْنَا
 مِنْ شَيْءٍ خَيْرًا أَوْ قَبِيحًا عَلَيْهِ فِي كِتَابِنَا أَوْ تَفْضُلِ الْكَلِمِ الرَّوْعِيَّةِ
 بِهِمْ عَلَانًا عَلَى طَرَفِ الْخِطَابِ مَا يَدْرَعُ الْكُتُبَ إِلَى النُّطُولِ وَالْكَتَابِ
 حَرْفًا عَلَى الْقَرِيبِ وَالشَّهِيدِ وَتَعْوِذًا عَلَى الْقَرِيبِ وَالنَّجْمِ وَتَمْتِئُهُ
 بِالْمَعْرِفَةِ لِأَنَّ الشَّكْلَ مِنْ كِتَابِنَا فِيهِ وَقَدْ خَرَجْنَا فِيهِ فِي كِتَابِنَا
 وَرَأْسًا حَسْبُ وَسَوْفَ نَقْدُ مَا عَلَمْنَا فِيهِ فِي كِتَابِنَا وَنَقْدُ مَا فِيهِ مِنْ كِتَابِنَا
 وَالْقَصْدُ مِنَ اللَّهِ وَالْوَجُوهُ وَالْقَوَاعِدُ وَالْأَلْفَاءُ وَفِيهِ كِتَابُ الْكَلِمِ
 لَا يَخْرُجُ فِيهِ وَتَوَانِيهِ الْأَشْيَاءُ هِيَ الْمَسْئُورَةُ فِي الْعَرَبِيَّةِ عَلَيْهِمُ الْإِنْفَاعُ
 بِمَا فِيهِ طِبِّ الْأَسْمَاءِ شَيْءٌ الْعِلْمُ وَالشَّرْحُ وَادْرِكُوا أَوْ سَتَجِدُونَهُ بِاللُّغَةِ
وَأَمَّا
 الْكِتَابُ وَحَدِيثُ مِنَ الْعَالِيَةِ وَالْقَرِيبَةِ وَتَمْتِئُهُ بِالْمَعْرِفَةِ
 اللَّهُ إِيَّاكُمْ فِيهِ الْإِنْفَاعُ عَلَيْهِ مَا فِيهِ مِنْ أَرْخَافِ الْجَمَالِ وَالْكَرَامِ
 وَالشَّرْحِ وَالْإِنْفَاعِ أَوْ فِي مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْإِنْفَاعِ وَقَدْ بَوَّضَ الْحَدِيثُ
 تَوْضِيعَ الشُّكْرِ وَالْإِنْفَاعِ وَالشُّكْرُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ

صورة الصفحة الأولى من نسخة المفهم (ج ١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ

كتاب الإيمان وتسمى أيضا صدقة ما خوزة من الصدق اذ هي دليل على

حجته ايمانه وصدق طيبه مع طاهره وقد تقدم استيفاء هذا المعنى في كمال الطمان ونشرهما الله تعالى بواسطة لفظة اء ونظير للاعتناء من الخلل وانما بحث على من له من المال ما له بان وافل ذلك انصار على ما ياتي بيانه ثم موضوعها الاموال التامة اى الصالحة للثنا وهي الغني والحرث والمأثية ثم هذه

الاصول منها ما ياتي بنفسه كالحرف والمأثية وسما ما يمو بتعيينه ونظيره كالعين الاجماع منعتد على تعلق الزكاه باعيان هذه المسميات فاما تعلق الزكاه بما سواها من العروض والديون فيها للفقها ملته اقوال فاجتهد بوجها على الاطلاق وداود يسقطها لذلك ومثل بوجها في عروض النجاء وفي الديون تفصل يعرف في كتب فقهاء وسياق حجة كل فريق في تضعيف الظلم ان نزل الله

عليه وسلم ليس في ادون من اواق من الودق صدقة اواق جمع اوقية قال ابو عبد الله في الميزان في قوله اربعون درهما اطلاقا من العسكيت لا اوقية نعم الهن وسند دانا وجمها اواق ولوق قال شعيب ولائال وقية بنت الكواو من غير هو وحلى اللحياني انه يقال ويجمع دانا ودرهم الكيل دنة حسون حنة وخمسة وسمى درهم الكيل لانه يتكامل عند الملك من زمان اى تقديره وتحققه واد ان الدرهم الكيل كان الناس يعملون فما على حبه الدرهم بوجان نوع طلسم من فارس ونوع طلسم من الروم اخيرا بوجان قالها البغليزية وهي السوداء درهم منها ثمانية دوايق والاخرى مالها الطيرة وهي الف درهم منها ثمانية دوايق في الاسلام ومن ذلك كمال الدين حامدون صاحب عمل المصلحة من هذه والطير من هذه الاطلاق تمام العيوب المصطلح في الحديث وهذا كما في

صورة الصفحة الأولى من نسخة المفهم (ج ١)

والبعض ويستدفع فيه قوله تعالى ترحى من ثامن من ثورى اليك تسلياً
 ومن اجبت من عنات فلا جناح عليك وقد قدم التبيه على اطلاق
 تاويلها ولم يختلف حق عن النبي صلى الله عليه وسلم من له زوجات ان
 العدل عليه واجب له قوله عليه السلام من كانت له امرأتان فليعبد
 بهما كما يوم القبه وشقته ماكل او سافظ والقوله فاعلموا ان
 ان تعدوا من النساء ولو حرصتم فلا تمسوا كل الميت قدراً وهما
 وسائر الكلام على كونه القهر وقوله من السنة ان
 عند العكر سباً طاهراً الرفع عند جمهور الاصول لسبب انما يعنى
 النبي صلى الله عليه واله وقد دل على الرفع ما قول خالد بن الوليد قلتم
 وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم لا يصبر مع ولبيبك والرفع
 فيه مخصوص بالرفع عليه وقد اختلف في هذا الحكم هل هو لغيره
 وان لم يكن للرفع غيرهما او ما يكون ذلك اذا كان له غيرهما
 قال ابو عمر ان العلماء ان ذلك واجب لها فان غدا الرجل زوجاً ام لا لعموم
 الحديث وقال عن معنى الحديث من امره زوجة غير هذه لان امره زوجة
 اربعين مع هذه قلت وهذا هو الصحيح لوجهين احدهما
 انه هو السبب الذي خرج عليه اللفظ واتى الظاهر المعنى ودل
 ان من له زوجات يحتاج الى استيناف القسمة بعد ان يوفى هذه المستند
 حقها من ثمنها والانسباط اليها واوله نفوذها وتطبيع عيشها وانصاف
 فيستوفى لنفسه ما يجد من الشوق اليها والالتفات اليها فان كان كحديث
 استلذا احدثه ودل مفقود

حيث تكون شدة الحزم والعطش فاصل للذبة الحرة وهي أرض البصرة
 حجارة سوداء لا بتا المدينة كما تقدمت ومحقا شحفا شحفا بعد
 حمل السفن السباد من بحر الهند وسواها
 الله على محمد وآله بنو هاشم ومن باب جماعة النبي صلى الله عليه
 وآله كان له عشيرة استأجر من حادي البحر من مئة تسع وعشرين وسبع مائة
 من بني كنانة المقسم القسمة التي استأجرها من بني كنانة وهو من بني كنانة
 الذين استأجرهم بنو كنانة من بني كنانة الذين استأجرهم بنو كنانة
 ذلك في سنة ثمان مائة ومئتين وخمسة عشر من الهجرة النبوية
 من جميع الأعداء الذين استأجرهم بنو كنانة

طبع مقشورا

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المفهم (ج ٢)



صورة الصفحة الأولى من نسخة المفهم (ش)

وجامسها ان يكون قوله الا الى ان اعاده لكلامها على وجه
 الإنكار والتوبيخ كما قال فلست اذن حين قال انا فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انا منكم يا عمير ويدر
 على صحة هذا التاويل ما زاده النفايت حديثه
 سمعت حديقه اب عظيم فقال لا استعاذوا بالإسلام
 الا على البياض وانه انما وثقوا بها نهيت عن اتباع
 الجناز ولم يعزم عليا اي من لم يحرم عليا ولم يتل عليا في
 كلامها انهن نهين عن ذلك ليقولن وكرهته وان منع ذلك
 جمهور العلماء لهذا النبي والقرآن عليه السلام ارجع
 غير ما جرات واليه ذهب بن جليل وكرهه ملا
 وفي الامر المستكر واجارة اذا لم يكر ذلك واج
 المدينة لعرفها ولم يعزم عليا والله اعلم ثم
 من المفهم للشرح صحيح للإمام مسلم
 للعلامة القزويني ويتعلق بذلك
 الكتاب باب الإمارة
 الميت التي انعمت
 سنة

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المفهم (ش)

المفهم

لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسَلِّمٍ

تَأَلَّفَ

الإمام المحافظ أبي العباس أحمد بن عبد بن إبراهيم القرطبي

٥٧٨ - ٦٥٦ هجيرة

حَقَّقَهُ وَعَلَّنَ عَلَيْهِ وَقَدَّمَ لَهُ

يوسف علي بدوي
محمود إبراهيم نزال

محيي الدين ديبستو
أحمد محمد سيد

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة كتاب المفهم]

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

قال الشيخ الفقيه الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم حمد وثناء الأنصاري القرطبي - رحمه الله -:

الحمد لله كما وَجِبَ لكبرياته وجلاله، والشكر له على ما غَمَرْنَا به من نِعَمِهِ وآلَائِهِ، أَحْمَدُهُ حَمْدَ مَنْ غَاصَ فِي بَحَارِ مَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ وَجَمَالِهِ، وَأَشْكُرُهُ شُكْرَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ شُكْرَهُ مِنْ جُمْلَةِ آلَائِهِ وَأَفْضَالِهِ.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا نظير له في ذاته، ولا شريك له في النطق بأفعاله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، رسولاً خُصَّ مِنَ الْإِرْسَالِ الْإِلَهِيِّ بالشهادتين والصلاة وعمومه وخِتامه وكَمَالِهِ، وَمِنَ الْحَقِّ الْمَبِينِ بِصَفْوِهِ وَمَحْضِهِ وَزُلْالِهِ، وَخُصَّ عَلَى مَنْ أَطَاعَهُ وَاتَّبَعَهُ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ وَهُدَايَتِهِ الشَّامِلَةَ لَهُ فِي جَمِيعِ النَّبِيِّينَ ﷺ أحواله، والفوز بالنعيم الأكبر؛ يوم يجدُّ كُلُّ عَامِلٍ مَعْبَةَ أَعْمَالِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الْأَكْرَمِينَ، أَهْلِهِ وَآلِهِ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ صَحَابَتِهِ الْمُصْطَفِينَ لِإِظْهَارِ الدِّينِ وَإِكْمَالِهِ. وبعد:

فلما حصل من تلخيص كتاب مسلم وترتيبه وتبويبه المأمول، وسهل منهج إلى حفظه وتحصيله الوصول، رأينا أن نكمل فائدته للطلابين، ونُسَهِّلَ المؤلف.

السيبِلَ إليه على الباحثين؛ بشرح غريبه والتبنيه على نُكْتٍ من إعرابه، وعلى وجوه الاستدلال بأحاديثه، وإيضاح مشكلاته حسب تبويه وعلى مساق ترتيبه، فنجمع فيه ما سمعناه من مشايخنا، أو وقفنا عليه في كتب أئمتنا، أو تفضل الكريم الوهاب بفهمه علينا على طريق الاختصار، ما لم يَدْعُ الكشفُ إلى التطويل والإكثار، حرصاً على التقريب والتسهيل، وعوناً على التفهّم والتحصيل، وسمّيته بـ :

«المُفْهَمُ لما أشكَل من تلخيص كتاب مسلم»

وقد اجتهدت في تصحيح ما نقلت ورأيت حسب وسعي فيما علمت، غير مدّع عصمة، ولا متبريء من زلّة، والعصمة من الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ووجه الله الكريم لا غيره قصدت، وثوابه أردت، وهو المسؤول في المعونة عليه، والانتفاع به، إنه طيّب الأسماء، سميع الدعاء.

فلنشرع فيما ذكرناه مستعينين بالله تعالى.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١)

[مقدمة تلخيص صحيح الإمام مسلم]

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث أبو العباس ابن الشيخ الفقيه
أبي حفص عمر الأنصاري القرطبي رحمه الله:

الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَجَامِعِ مَحَامِدِهِ

(١) باب

ما تضمنته خطبة الكتاب وصدوره

من المعاني والغريب

(قوله: الحمد لله) الحمد لغة: هو الثناء على مئتي عليه بما فيه من أوصاف معنى الحمد. الجلال والكمال، والشكر والثناء بما أولى من الإنعام والإفضال، وقد يوضع الحمد موضع الشكر ولا ينعكس، والشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح، قال الشاعر:

أفادتكمُ النعماءُ مئتي ثلاثةً يدي ولساني والضمير المحجبا

قال ابن الأنباري: الحمد مقلوب المدح، والألف واللام في الحمد إذا نسبتا إلى الله تعالى للجنس، أي: الحمد كله له، وهذا أولى من قول من قال: إنها للعهد؛ بدليل خصوصية نسبته إلى هذا الاسم الذي هو أعم الأسماء دلالة وأشهرها استعمالاً، ألا ترى أنهم لم يقولوا: الحمد للملك ولا للحق، ولأنه لم يجر ذكر معهود قبله فيحمل عليه.

..... التي لا يُبَلِّغُ مُنتَهَاها،

والمحامد: جمع مَحْمِدة بكسر الميم، كما قال الأحنفُ بن قيس: ألا أدلُّكم على المحمِدة بلا مرية؟: الخلقُ السَّجِيحُ^(١) والكفُّ عن القبيح. وكان قياس ميم المحمِدة التي هي عين الفعل أن تكون مفتوحة؛ لأن قياس الأفعال الثلاثية التي يكون الماضي منها على فِعْلٍ مكسور العين، أن يكون الفعل منها مفتوح العين في المصدر والزمان والمكان، كالمشرب والمعلم والمجهل، لكن شَدَّتْ عنهم كلمات، قال أبو عمر الزاهد: لم يَأْتِ على مثال فِعِلتْ مَفْعِلة إلا قولهم حَمِدتْ محمِدة، وحميت محمية، - أي: عصمت - وحسبت محسبة، ووددت موددة، وأنشد الراجز:

مالي في صدورهم من موددة

وزاد غيره: كبرت مكبرة ومكبراً. كما قال أعشى همدان:

طلبت الصبا لما علاني المكبر

وحكى ابن البياتي في كتابه الكبير: في ميم المحمِدة الفتح. ونقل عن ابن دريد: مَحْمِدة ومَحْمِدة بالكسر والفتح، وقاله أيضاً ابن سيده.

وقال بعضهم: إنَّ المحامدَ جمع حُمْد، على غير قياس، كالمفاقر جمع فُقْر. والأول أولى؛ لأن ما ليس بقياس لا يقاس عليه، إذ الجمع بينهما متناقض. وقد جُمع الحمد جمع القلة في قول الشاعر:

وأبلج محمود الثايبا خصصته بأفضل أقوالي وأفضل أحمد

و (قوله: التي لا يبلغ منتهاها) أي: لعجز البشر عن الإحصاء لقصور علمهم

القصور عن
الإحاطة
بصفات الله
وأسمائه.

(١) «الخلقُ السَّجِيحُ»: اللئين السهل.

والشُّكر له على آلائه وإن لم يكن أحدٌ أحصاها .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادةٌ مُحَقَّقٍ أصولها

عن الإحاطة بصفات الحقِّ تعالى وأسمائه ، كما قال عليه الصلاة والسلام : «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»^(١) .

و (الآلاء) : النعم ، واحده إلى ، كَمِعَى وأمعاء ، وقيل : ألى : كففاً وأقفاء ، معنى الآلاء .
قال الشاعر :

أبيضُ لا يرهَبُ الهُزالَ ولا يقطعُ رِخماً ولا يحوزُ إلى
يروى بالوجهين ، وقيل : إلی كحسني وأحساء .

و (قوله) : وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) أي : أنطق بما أعلمه معنى
وأتحققه . وأصل الشهادة الإخبار عما شاهد المخبر بحسه . ثم قد يقال على ما الشهادتين .
يحققه الإنسان ويتقنه وإن لم يكن شاهداً للحس ؛ لأن المحققَ علماً كالمدرِك حساً
ومشاهدة .

و (قوله) : شهادة محقق أصولها محيط بمعناها) أصول الشهادة : أدلتها
العقلية والسمعية ، والإحاطة تعني ها هنا : العلم بمعناها في اللغة وفي عرف
الاستعمال . و (محمد) مُفَعَّلٌ من الحمد ، وهو الذي كثرت خصاله المحمودة ، قال
الشاعر :

إلى الماجدِ القرمِ الجوادِ المحمَّدِ^(٢)

ولما لم يكن في الأنبياء ولا في الرسل من له من الخصال المحمودة ما اختصاص
النبي ﷺ باسم
(١) رواه مسلم (٤٨٦) ، والموطأ (٢١٤/١) ، وأبو داود (٨٧٩) ، والترمذي (٣٤٩١) ، محمد .
والنسائي (٢٢٥/٢) ، وابن ماجه (٣٨٤١) .
(٢) هذا عجز بيت للأعشى ، وصدره :

إليك - أبيت اللعن - كان كلالها

محيطٍ بمعناها، وأشهد أن محمداً رسولاً حَلَّ مِنْ رُبَا النبوة أعلاها فعلاها،
وحملٍ مِنْ أعباء الرِّسالة إِدْهَا، فاضطلع بها وأدَّأها، فجلا الله به عن البصائر

لنبينا ﷺ خصَّه الله من بينهم بهذا الاسم، كيف لا، وهو الذي يحمده أهلُ المحشر
كلهم، وييده لواء الحمد تحته آدم فمن دونه، على ما يأتي.

و (الرُّبَا) جمع رِبْوَة، وهو ما ارتفع من الأرض وطاف، وفيها لغات: فتح
الراء، وضمها، وكسرها. وقد قُرِيءَ بها.

وقيل: رِبَاوَة، بفتح الراء وزيادة الألف. قال الشاعر:

مَنْ مَنَزَلِي فِي عَرَصَةِ بَرِبَاوَةٍ بَيْنَ النَّخِيلِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ

ومعنى النبوة. و (النبوة) مأخوذة من النبأ، وهو الخبر، فأصلها إذاً الهمز، ثم سهلت كما
سهلوا خابية، وهي من خبأت. وقيل: هي مأخوذة من الثبوة. وهو المرتفع عن
الأرض. و (الأعباء) جمع عبء. وهو الثقل، وأصله: ما يحمله الإنسان مما يشقُّ
ويثقل من عزم أو مشقة. و (إدَّها) أثقلها وأشقها، في «الصحاح»: أدني الحمل
يؤوِّدني: أثقلني. ومؤوِّد: مثل مقول. يقال: ما أدني، فهو لي آئد، قلت: ومنه
قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤَوِّدُهُ حِفْظُهُمَا﴾ [البقرة: ٢٥٥]. أي: لا يثقله ولا يشقُّ عليه.

و (قوله: فاضطلع بها) أي: قام بها وقوي عليها، وهو بالضاد المعجمة أخت
الصاد. من قولهم: ضلَّع الرجل: بضم اللام، ضلَّعةً فهو ضليع. أي: قويٌّ
وضلَّبٌ. فأما ضلَّع بفتح اللام. فمعناه: اعوج. ومصدره: الضلَّع بفتحها، واسم
الفاعل من هذا أو من الذي قبله: ضالع.

و (جلا) معناه: كشف. ومنه: جلوت السيف والعروس جلاءً.

و (البصائر) جمع بصيرة. وهي عبارة عن سرعة إدراك المعاني وجودة
فهمها.

رَيْنَهَا، وعن الأبصار عَشَاهَا. صلى الله عليه من الصلوات أفضلها وأزكاها، وأبلغه عنا من التحيات أكملها وأولاها، ورضي الله عن عِثْرته وأزواجه وصحابته ما سمرت شمسٌ عن ضحاها. وبعد:

و (رَيْنُ) القلب: ما يغلب عليه مما يفسده ويقسيه، وهو المعبر عنه بالطبع والختم في قول أهل السنة. و (العشا) بفتح العين والقصر: ضعف في البصر. وبكسرها والمد: الوقت المعروف. وبفتحها والمد: ما يؤكل في هذا الوقت مقابل الغداء. و (أزكاها) أكثرها وأنماها. من قولهم: زكا الزرع يزكو.

و (التحيات) جمع تحية. وهي هنا: السلام. وأصل التحية: التملك. ومنه: قولهم: حيّاك الله. أي: ملكك الله. قاله القتيبي. و (العِثْرَة): الذرّة والعشيرة القربى والبعدى، وليس مخصوصاً بالذرية. كما قد ذهب إليه بعضهم، حتى قال: إن عِثْرَة رسول الله ﷺ هي ولد فاطمة خاصة. ويدلّ على صحّة القول الأول: قول أبي بكر رضي الله عنه فيما رواه ابن قتيبة: نحن عِثْرَة رسول الله ﷺ التي خرج منها، وبيضته التي تفتأت عنه، وإنما جيّبت عنا كما جيّبت الرحا عن قطبها^(١).

و (سَفَرَت) كشفت. يقال: سمرت الشيء سفرأً: كشفته، ومنه: سمرت المرأة عن وجهها سفوراً؛ إذا أزالَت خمارها. وأما أسفر الصبح: فأضاء. وأسفر القوم: ساروا في أسفار من الصبح. و (الضُحَى): صدر النهار، بالضم والقصر. وهي حين شروق الشمس. وهي مؤنثة. فأما الضحاه بالمد: فارتفاع النهار الأعلى. وهو مذكر. قاله أبو عبيد. و (التتايح) جمع نتيجة، وكُنِيَ بها هنا عن البراهين العقلية. فإنها قضت بما ذكرناه جوازاً وإمكاناً، و (أدلة الشرع) هي أخباره الصادقة، فإنها قضت بذلك وقوعاً وعياناً.

(١) انظر النهاية لابن الأثير (٣/١٧٧).

«جيب»: أبعدت. «قطبها»: القطب: حديدة في الطباق الأسفل من الرحا، يدور

عليها الطباق الأعلى.

فلما قضت نتائج العقول وأدلة الشرع المنقول؛ أن سعادة الدارين منوطة بمتابعة هذا الرسول، وأن المحبة الحقيقية باقتفاء سبيله واجبة الحصول ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾ [آل عمران: ٣١] انتهضت همم أعلام العلماء والسادة الفضلاء إلى البحث عن آثاره - أقواله، وأفعاله، وإقراره - فحصلوا ذلك ضبطاً وحفظاً، وبلغوه إلى غيرهم مشافهة ونقلًا، وميزوا صحيحه من سقيمته،

سعادة الدارين. و (سعادة الدارين) هي نيل مراتبهما ومصالحهما ونفي مفسدهما، و (منوطة): معلقة، يقال: ناط الشيء ينوطه؛ إذا علّقه، والإشارة به إلى نحو قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمْ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١]. والهداية الحقيقية. الحقيقية هي فعل الطاعات الشرعية، والحصول على ما وعد عليها من الدرجات الأخروية، والإشارة إلى نحو قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ [النور: ٥٤]. وتجوز بالحقيقة عن الهداية التي هي مجرد الإرشاد والدلالة التي هي نحو قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ ﴾ [فصلت: ١٧]. و (الاقتفاء): التبع، من قولهم: اقتفيت أثره وقفوته، وأصله من القفا والقافية.

و (قوله: واجبة الحصول) أي: بحسب الوعد الصدق، والأشراط الحق، نحو ما تقدم، ولا يجب على الله تعالى شيء لا بالعقل ولا بالشرع، فإن ذلك كله محال على ما يعرف في علم الكلام.

و (الأعلام): المشاهير، جمع علم، و (السادة): جمع سيد، وهو الذي أثار النبي ﷺ. يسود غيره؛ أي: يتقدم عليه بما فيه من خصال الكمال والشرف. وأثار النبي ﷺ: هي ما يؤثر عنه وينقل؛ أي: يتحدث بما فيه من حسن خصال الكمال، من قولهم: أثار الحديث أثره.

أقسام الحديث. و (قوله: وميزوا صحيحه من سقيمته)، اختلفت عبارات المحذنين في أقسام الحديث فقال أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، وهو المعروف بابن

البيّح في كتاب «المدخل» له: الصحيح من الحديث على عشرة أقسام: خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها، فالأول من المتفق عليه: اختيار البخاري ومسلم وهو ألا يذكر من الحديث إلا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله ﷺ له راويان فأكثر؛ ثم يرويه عنه تابعي مشهور الرواية عن الصحابة له هو أيضاً راويان فأكثر، وكذلك مَنْ بعدهم حتى ينتهي الحديث إليهما.

قال: والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف.

الثاني: مثل الأول، لكن ليس لراويها من الصحابة إلا راوٍ واحد.

الثالث: مثله إلا أن راويه ليس له من التابعين إلا راوٍ واحد.

الرابع: الأحاديث الأفراد الغرائب التي رواها الثقات العدول.

الخامس: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم وأجدادهم إلا عنهم، كصحيفة عمرو بن شعيب وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وأبان بن معاوية بن قرّة عن أبيه عن جده، وأجدادهم صحابة، وأحفادهم ثقات.

قال: فهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة، محتج بها، وإن لم يخرج في الصحيحين منها شيء، قلت: يعني غير القسم الأول.

قال الحاكم: والخمسة المختلف فيها: المراسيل، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعتهم، وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات غيره، ورواية الثقات عن الحفاظ العارفين، ورواية المبتدعة إذا كانوا صادقين. قلت: هذا تلخيص ما ذكره، وعليه فيه مؤاخذات سيأتي بعضها. وأشبه من تقسيمه ما قاله الخطابي أبو سليمان قال: الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وسقيم. فالصحيح: ما اتصل سنده؛ وعُدَّتْ نَقْلُهُ. والحسن: ما عرف مَخْرَجُهُ؛

واشتهر رجاله؛ وعليه مدارُّ أكثر الحديث؛ وهو الذي نقله العلماء ويستعمله عامة الفقهاء. والسقيم على طبقات: شرها الموضوع والمقلوب ثم المجهول.

وقال أبو عيسى الترمذي: كل حديث حَسَنَ إسناده؛ ولا يكون في إسناده من يَتَّهَمُ بالكذب؛ ولا يكون الحديثُ شاذًّا، وروي عن غير وجه ونحو ذلك؛ فهو عندنا حسن.

وقال أبو علي الغساني: الناقلون سبع طبقات:

الأولى: أئمة الحديث وحُفَاطُه، وهم الحجَّة على من خالفهم، ويُقبل انفرادهم. الثانية: دونهم في الحفظ والضبط، ولكنهم لحقهم في بعض روايتهم وهم غلط، والغالب على حديثهم الصحة، ويصحح ما هموا فيه من رواية الطبقة الأولى؛ وهم لاحقون بهم.

الثالثة: جنحت إلى مذاهب من الأهواء غير غالية ولا داعية، وصحَّ حديثها؛ وثبت صدقها، وقلَّ وهمها، فهذه الطبقة احتمل أهل الحديث الرواية عنهم.

قال: وعلى هذه الطبقات الثلاث يدور الحديث، وإليها أشار مسلم في صدر كتابه لما قسم الحديث على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات، فلم يُقدِّرْ له إلا الفراغ من الطبقة الأولى، واختَرَمَتْهُ المنية.

وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة:

الأولى: من وُسم بالكذب ووَضِعَ الحديث.

الثانية: مَنْ غَلَبَ عليهم الوهم والغلط حتى تستغرق روايتهم.

الثالثة: من غلا في البدعة، ودعا إليها، وحرَّفَ الرواية ليحتجوا بها.

والسابعة: قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يَتَّبعوا عليها، فقبلهم قوم، ووقفهم آخرون. قلت: وهذا التقسيم أشبه مما قبله.

ومعوجه من مستقيمه، إلى أن انتهى ذلك إلى إمامي علماء الصحيح المبرزين في علم التعديل والتجريح: أبي عبدالله محمد بن

وعليه: فالصحيح حديث الطبقة الأولى، والحسن حديث الطبقة الثانية، وهو حجة لسلامته عن القوادح المعتمدة. وأما حديث الطبقة الثالثة: فاختلف في حديثها على ما يأتي، وأما الطبقات الثلاث بعدها فهم متروكون، ولا يُحْتَجُّ بشيء من حديثهم، ولا يختلف في ذلك. ويلحق بهم السابعة في الترك، ولا يُبالي بقول من قبلهم؛ إذ لا طرائق إلى ظن صدقهم، إذ لا تُعرف روايتهم ولا أحوالهم، ومع ذلك فقد أتوا بالغرائب والمناكير، فأحدى العلتين كافية في الرد، فكيف إذا اجتمعتا؟!.

و (قوله: ومعوجه من مستقيمه) أشار بالمعوج إلى ما كان منها منكر المتن؛ ولم يشبهه كلام النبي ﷺ. كما قال أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب: (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية): إن من الأحاديث الموضوعات أحاديث طوياً، لا يخفى وضعها وبرودة لفظها؛ فهي تنطق بأنها موضوعة، وأن حاشية رسول الله ﷺ ترق عنها. وقال الشيخ: وإلى هذا النحو أشار النبي ﷺ بقوله: «إذا حَدَّثْتُمْ عني بحديث تعرفونه ولا تنكرونه فصدّقوا به، وما تنكرونه فكذبوا به؛ فأنا أقول ما يعرف ولا ينكر، ولا أقول ما ينكر ولا يعرف»^(١) خرج الدارقطني من حديث ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

و (المبرز) هو المُطِلُّ على الشيء الخارج عنه، وهو اسم فاعل من برز

(١) رواه الدارقطني في السنن (٢٠٨/٤)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٢/١) في ترجمة: أشعث بن برزاه الهجيمي، وقال: ليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناده يصح. وأشعث هذا: منكر الحديث. انظر: ميزان الاعتدال (٢٦٢/١).

إسماعيل الجعفي البخاري،

- مشدد الراء - وأصله من برز حقيقة بمعنى: خرج إلى البراز بفتح الباء، وهو الفضاء المتسع من الأرض، وضُوعف تكبيراً.

(البخاري): هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبِه، وبَرْدِزْبِه مجوسي مات عليها، والمغيرة بن بَرْدِزْبِه أسلم على يدي يمان البخاري الجعفي والي بُخارى، ولذلك نُسب أبو عبدالله البخاري؛ فقبل فيه: جُعفي، فهو الجعفي ولاءً، والبخاري بلدًا، وهو العَلَمُ المشهور، والحامل لواء علم الحديث المنشور، صاحب التاريخ الصحيح، المرجوع إليه في علم التعديل والتجريح، أحد حفاظ الإسلام، ومَن حفظ الله به حديثَ رسوله عليه الصلاة والسلام، رحل في طلب الحديث إلى القرى والأمصار، وبالع في الجمع منه والإكثار، لقي مَن كان في عصره من العلماء والمحدثين، وأدرك جماعةً أدركوا التابعين، كمكي بن إبراهيم البلخي، وأبي عاصم النبيل، ومحمد بن عبدالله الأنصاري، وعصام بن خالد الحمصي، وهم أدركوا متأخري التابعين. ارتحل إلى عراق العرب والعجم، وإلى مصر والحجاز واليمن، وسمع بها من خلق كثير ربما يزيدون على الألف باليسير، قال جعفر بن محمد بن القطان: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كتبتُ عن ألف شيخ أو أكثر، ما عندي حديثٌ إلا أذكر إسناده.

روى عنه جمع كبير من الأئمة الحفاظ، كأبي حاتم الرازي، ومسلم بن الحجاج القشيري، وأبي عيسى الترمذي، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبي حامد بن الشَّرْقِي، وإبراهيم بن إسحاق الحزبي، في آخرين. يطول ذكرهم، وروى عنه الجامع الصحيح أبو حيان مهيب بن سليم الدقاق، وإبراهيم بن معقل النسفي، ومحمد بن يوسف بن مطر الفرَبْرِي، وهو آخرهم. وقال محمد بن يوسف الفربري: سمع كتاب البخاري تسعون ألف رجل، فما بقي أحدٌ يرويه غيري.

ومولد البخاري يوم الجمعة بعد صلاتها لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال

ترجمة
البخاري.

سنة أربع وتسعين ومئة. وتوفي ليلة السبت عند صلاة العشاء من ليلة الفطر من شوال سنة ست وخمسين وميتين، وعمره اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوماً.

شهد له أئمة عصره بالإمامة في حفظ الحديث ونقله، وشهدت له تراجم كتابه بفهمه وفقهه، قال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري، وقال له مسلم بن الحجاج - وقد سأله عن علل الأحاديث فأجاب - فقال له: ما يَبْغُضُكَ إِلَّا حاسد، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك. وقال أبو بكر الجوزقي: سمعت أبا حامد بن الشريقي أو غيره يقول: رأيت مسلم بن الحجاج بين يدي البخاري كالصبي بين يدي مُعَلِّمِهِ. وقال حامد بن أحمد: ذكر لعلي بن المديني قول محمد بن إسماعيل البخاري: ما تصاغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني، فقال: ذروا قوله هو، ما رأى مثل نفسه.

وذكر أبو أحمد بن عدي: أن البخاري لما قدم بغداد امتحنه المحدثون بأن قلبوا أسانيد مئة حديث، فخالفوا بينها وبين متونها، ثم دفعوها لعشرة أنفس، لكل واحد عشرة أحاديث، فلما استقرَّ به المجلسُ قام إليه واحد من العشرة فذكر له حديثاً من عشرته المقلوبة فسأله عنه، فقال له البخاري: لا أعرف هذا. ثم سأله عن بقية العشرة واحداً واحداً وهو في كل ذلك يقول: لا أعرف. ثم قام بعده ثانٍ ففعل له مثل ذلك، ثم قام ثالث كذلك، حتى كمل العشرة المئة الحديث. فلما فرغوا دعا بالأول فردَّ ما ذكر له من الأحاديث إلى أسانيدِها، ثم فعل ببقية العشرة كذلك، إلى أن ردَّ كلَّ متن إلى سنده، وكل سند إلى متنه، فبُهِتَ الحاضرون، وأُعْجِبَ بذلك السامعون، وسَلَّمُوا لِحَفِظِهِ، واعترفوا بفضله.

وقال الدارقطني: لولا البخاريُّ ما ذهب مسلم ولا جاء. وقال أحمد بن محمد الكراسي: رحم الله الإمام أبا عبدالله البخاري؛ فإنه الذي ألف الأصول وبيّن للناس، وكل من عمل بعده فإنما أخذه من كتابه، كمسلم بن الحجاج فرق كتابه في

كتبه، وتجلد فيه حقّ الجلادة، حيث لم ينسبه إلى قائله، ومنهم من أخذ كتابه فنقله بعينه كأبي زُرعة وأبي حاتم فقال محمد بن الأزهر السجزي: كنت بالبصرة في مجلس سليمان بن حرب، والبخاري جالس لا يكتب، فقال بعضهم: ما له لا يكتب؟ فقال: يرجع إلى بخاري فيكتب من حفظه. وقال محمد بن حمدويه: سمعت البخاري يقول: أحفظ مئة ألف حديث صحيح، وأعرف مئتي ألف حديث غير صحيح. وأخباره كثيرة، ومناقبه شهيرة، وإمامته وعدالته وأمانته متواترة، كل ذلك من حاله معروف، ومن فضله موصوف.

والعجب مما ذكره أبو محمد بن أبي حاتم في ترجمة البخاري فقال: إنَّ أبي وأبا زُرعة تركاه، يعني: البخاري؛ لأنه قال: لفظي بالقرآن مخلوق. ولم يتقل شيئاً من فضائله، وكأنه أعرض عنه، وصغّر أمره. قلتُ: وهذا ترك يجب تركه، وتصغير يتعيّن ضدّه؛ كيف يُنزل مثل هذا الإمام لحقّ أظهره في الأنام، وتُطاع فيه أهواء الطّغام^(١). وقد ذكر ابنُ عدي هذه القصة فقال: عُقِدَ له المجلس بنيسابور فُدسَّ عليه سائلٌ فقال: يا أبا عبد الله! ما تقول: لفظي بالقرآن مخلوق؟ فأعرض عنه، فألحَّ عليه فقال: القرآن قد تمَّ غير مخلوق، وأفعال العباد مخلوقة، والسؤال عنه بدعة. وهذا الذي قاله - رضي الله عنه - هو غاية التحقيق والتحرز؛ ولكن نسأل الله العافية من إصابة عين الحساد ومناكدة الأضداد ولا شك، إلا أن الرجل عُلِمَ فضله، وكثر الناس عليه فحُسد.

قال علي بن صالح بن محمد البغدادي مستلمي البخاري: كان يجتمع في مجلس البخاري أكثر من عشرين ألفاً، قال المصعب: محمد بن إسماعيل أفقه عندنا من أحمد بن حنبل، ولو أدركت مالكاً ونظرت إلى وجهه ووجه محمد بن

(١) «الطّغام»: أزدال الناس وأوغادهم.

وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، فجمعا كتابيهما على شرط الصحة،

إسماعيل لقلت: كلاهما في الفقه والحديث واحد. وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي: محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة.

وأما (مسلم) فيكنى: أبا الحسين بن الحجاج، قشيري النسب، نيسابوري ترجمة مسلم. الدار، وقد ذكر في صدر الكتاب الملخص الذي هذا شرحه من أقوال العلماء في مسلم من الثناء عليه وعلى كتابه جملة صالحة؛ بحيث إذا قُوبلت بما قيل في البخاري وفي كتابه كانت مكافئة لها أو راجحةً عليها، والحاصل من معرفة أحوالهما: أنهما فرسا رهان، وأنهما ليس لأحد في حليتهما بمسابقتهما ولا مساوئتهما يدان. سمع مسلم بخراسان، وارتحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر كارتحال البخاري.

وسمع من يحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة بن سعيد البلخي، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والقعني، ومسلم بن إبراهيم، وأبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، وخلقا كثيرا يطول ذكرهم.

روى عنه إبراهيم بن سفيان الزاهد المروزي، وأبو محمد أحمد بن علي بن الحسن القلانسي، ولا يروى كتابه إلا من طريقهما، وروى عنه أيضاً مكّي بن عبدان، ويحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد، وآخرون.

توفي عشية يوم الأحد، ودفن يوم الإثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومئتين، وقد وافى سنّ الكهولة، مات وهو ابن خمس وخمسين سنة.

و (قوله: فجمعا كتابيهما على شرط الصحة) هذا هو الصحيح الحاصل من منهج البخاري ومسلم في أشراط البخاري ومسلم في كتابيهما. قال إبراهيم بن معقل: سمعت البخاري كتابيهما.

يقول: ما أدخلت في كتاب الجامع الصحيح إلا ما صح، وقد تركت من الصحيح خوفاً من التّطويل. وقال أبو الفرج الجوزي: ونقل عن محمد بن إسماعيل أنه قال: صنفتُ كتابَ الصحيح في ست عشرة سنة من ستمئة ألف حديث، وجعلته حجة بيني وبين الله تعالى. وقال لي الفربري: قال لي محمد بن إسماعيل: ما وضعتُ في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلتُ قبل ذلك، وصلّيتُ ركعتين. وقال عبد القدوس بن هشام: سمعت عشرة من المشايخ يقولون: دون محمد بن إسماعيل تراجم جامعِهِ بين قبر النبي ﷺ وبين منبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين. وقال الحسين بن محمد الماسرجسي: سمعت أبي يقول: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمئة ألف حديث مسموعة. وقال إبراهيم بن سفيان: قال لي مسلم: ليس كل صحيح وضعت هنا، وإنما وضعت ما أجمعوا عليه. فهذه نصوصها على أن شرطهما إنما هو الصحيح فقط، وأما ما ادعاه الحاكم عليهما من الشرط الذي قدمنا حكايته عنهما فشيء لم يصح نقله عنهما، ولا سلّم له التّقادُّ ذلك، بل قد قال أبو علي الجبائي لما حكى عنه ما ادعاه من الشرط: ليس مراده به أن يكون كل خبر رواه يجتمع فيه راويان عن صحابييه وتابعييه ومن بعده؛ فإن ذلك يعزّ وجوده، وإنما المراد أن هذا الصحابي وهذا التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حدّ الجهالة. قلت: فقد بطل ظاهرُ ما قاله الحاكم بما قاله أبو علي؛ فإن حاصل ما قاله أبو علي: أنهما لم يُخرجا عن مجهول من الرواة، على أن أبا أحمد بن عدي ذكر شيوخ البخاري، وذكر منهم أقواماً لم يرو عنهم إلا راوٍ واحد، وسماهم عيناً عيناً، وقال: لم يرو عنهم إلا راوٍ واحد، وليسوا بمعروفين، فلولا التّطويلُ لنقلنا^(١) عنه ما قاله، وعلى هذا فشرطهما أن يخرجا في كتابييهما ما صح عندهما وفي ظنونيهما، ولا يلزم من

(١) في (م) لقلنا.

وبدلاً جُهدهما في تبرئتهما مِنْ كُلِّ عِلَّةٍ، فتمَّ لهما المراد، وانعقد الإجماع على تلقيبهما باسم الصحيحين أو كاد. فجازاهما الله عن الإسلام أَفْضَلَ الجزاء، ووقاهما من أجر مَنْ انتفع بكتابيهما أفضل الأجزاء.

ذلك نفي المطاعن عن كل من تضمنه كتاباهما؛ فقد يظهر لغيرهما من النقاد ما خفي عنهما، لكن هذا المعنى المشار إليه قليل نادر لا اعتبار به لندوره.

و (قوله: وبدلاً جهدهما في تبرئتهما من كل علة) الجُهد - بضم الجيم -: الطاقة والوسع، وبفتحها: المشقة، ويعني بذلك أنهما قد اجتهدا في تصحيح أحاديث كتابيهما غاية الاجتهاد، غير أن الإحاطة والكمال لم يَكْمُلَا إلا لذي العظمة والجلال؛ فقد خرَّج النقاد كأبي الحسن الدارقطني، وأبي علي الجبائي عليهما في كتابيهما أحاديث ضعيفة، وأسانيد عليلة، لكنها نادرة قليلة، وليس فيها حديث متفق على تركه، ولا إسناد مجمع على ضعفه؛ لكنها مما اختلف فيه؛ ولم يُلْحَ لواحد منهما في شيء منها قدح فيخفيه، بل ذلك على حسب ما غلب على ظنه، وحصل في علمه، وأكثر ذلك مما أردفاه على إسناد صحيح قبله زيادة في الاستظهار، وتنبهاً على الإشهار، والله أعلم.

وسياتي التنبيه على بعض تلك الأحاديث إن شاء الله تعالى.

(فقوله: فتم لهما المراد وانعقد الإجماع على تلقيبهما باسم الصحيحين أو لقب كاد) هذه «أو كاد»: معطوفة على «تم لهما المراد»، وتحرزنا بها عن الأحاديث الصحيحين. المعللة المنتقدة عليهما كما ذكرناه آنفاً، وأما انعقاد الإجماع على تسميتهما بالصحيحين، فلا شك فيه، بل قد صار ذكر الصحيح عَلَمًا لهما، وإن كان غيرهما بعدهما قد جمع الصحيح^(١) واشترط الصحة؛ كأبي بكر الإسماعيلي الجرجاني،

(١) في (ع) الصحيحين.

غير أنه قد ظهر لكثير من أئمة النقل وجهابذة النقد: أن لمسلم وكتابه من المزية ما يوجب لهما أولوية. فقد حكى القاضي أبو الفضل عياض الإجماع على إمامته وتقديمه وصحة حديثه وتمييزه وثقته وقبول كتابه.

وكان أبو زرعة وأبو حاتم يُقدِّمانه في الحديث على مشايخ عصرهما.

وقال أبو علي الحسن بن علي النيسابوري: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم.

وقال أبو مروان الطيبي: كان من شيوخي من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري.

الطبي

وقال مسلم بن قاسم في «تاريخه»: مسلم جليل القدر، ثقة، من أئمة المحدثين. وذكر كتابه الصحيح فقال: لم يضع أحد مثله.

وأبي الشيخ ابن حيان الأصبهاني، وأبي بكر البرقاني، والحاكم أبي عبدالله، وإبراهيم بن حمزة، وأبي ذر الهروي، وغيرهم، لكن الإمامان أحرزا قصب السباق، ولقب كتابهما بالصحيحين بالاتفاق. قال أبو عبدالله الحاكم: أهل الحجاز والعراق والشام يشهدون لأهل خراسان بالتقدم في معرفة الحديث لسبق الإمامين البخاري ومسلم إليه وتفردهما بهذا النوع.

(والجهابذة) جمع جهيد، وهو الحاذق بالعمل الماهر فيه، وقول مسلم: «ليس كل الصحيح وضعت هنا، وإنما وضعت ما أجمعوا عليه» يعني به والله أعلم: من لقيه من أهل النقد والعلم بالحديث، والله أعلم.

وقال أبو حامد بن الشَّرْقِي: سمعتُ مسلماً يقول: ما وضعتُ شيئاً في هذا المسند إلا بحُجَّة، وما أسقطتُ منه إلا بحُجَّة.

وقال ابنُ سفيان: قال مسلم: ليس كلُّ الصحيح وضعت هنا؛ إنما وضعت ما أجمعوا عليه.

وقال مسلم: لو أنَّ أهلَ الحديث يكتبون الحديث متي سنة فمدارهم على هذا المسند، ولقد عرضتُ كتابي هذا على أبي زرة الرازي فكل ما أشار إلى أن له علة تركته، وما قال هو صحيح ليس له علة أخرجته.

هذا مع أن الكتاب أحسن الأحاديث مساقاً وأكمل سياقاً، وأقلَّ تكراراً، وأتقن اعتباراً، وأيسر للحفظ، وأسرع للضبط، مع أنه ذكر صدرأ من علم الحديث، وميز طبقات المحدثين في القديم والحديث.

ولما كان هذا الكتاب بهذه الصِّفة؛ ومصنِّفه بهذه الحالة ينبغي أن يُخصَّصَ بفضل عناية من تصحيح وضبط ورواية، وحفظ وتفقه ودراية، إذ الاعتناء بحديث رسول الله ﷺ يُشرف الأقدار، وينهض الحجَّة، ويسدّد

و (قوله: وميز طبقات المحدثين في القديم والحديث) يعني بالقديم: من طبقات تقدم زمان مسلم، وبالحديث زمان من أدركه، وهذا إشارة إلى قول مسلم في المحدثين في صدر كتابه أنه يعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ فيقسمها على ^{القديم} ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات؛ قال: «أما القسم الأول: فإننا نتوخى أن نُقدِّم الأخبار التي هي أسلم من العيوب [من غيرها وأنقى، من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان]»^(١) لما نقلوا. لم يوجد في روايتهم اختلافٌ شديد، ولا تخليط متفاحش.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصول، واستدركناه من مقدمة مسلم (ص ٥).

الاعتبار، وينفع البصائر، ويفتح الأبصار، ويميز عن الجهلة، ويُلحق بالأئمة الأبرار، ويدخل الجنة، وينجي من النار.

وإذا نحن تفصينا أخبار هذا الصنف، أتبعناها أخباراً في إسنادها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالضرب المتقدم، على أنهم - وإن كانوا فيما وصفنا دونهم - فإن اسم السُّرِّ وتعاطي العلم والصدقِ يَشْمَلُهُمْ؛ كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سُلَيْمٍ، فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الإتقان والاستقامة في الرواية يُفَضُّونَهُمْ في المنزلة والحال، أَلَا ترى أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة: عطاء، ويزيد، وليثاً، بمنصور بن المعتمر وسليمان الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد، وجدتهم مباينين لهم في المنزلة، لا يدانئونهم، لا شك عند العلماء في ذلك» وذكر كلاماً في معناه إلى أن قال: «فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون، أو عند الأكثر، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم؛ كعبد الله بن مسورٍ أبي جعفر المدائني، وعمرو بن خالد، وعبد القدوس الشامي، ومحمد بن سعيد المصلوب، وغيث بن إبراهيم، وسليمان بن عمرو، وأبي داود النخعي، وأشباههم ممن اتهم بوضع الحديث وتوليد الأخبار، وكذلك من الغالب على حديثه المنكر، أو الغلط، أمسكنا عنهم.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وظاهر هذا أن مسلماً أدخل في كتابه الطبقتين المتقدمتين: الأولى، والثانية، غير أن أبا عبد الله الحاكم قال: إن مسلماً لم يُدخل في كتابه إلا أحاديث الطبقة الأولى فقط^(١). وأما الثانية، والثالثة: فكان قد عزم على أن يخرج حديثهما، فلم يقدر له إلا الفراغ من الطبقة الأولى، واختارته المنية.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: ومساق كلامه لا يقبل ما قاله الحاكم، فتأمل.

وقد أعان الكريم الوهاب على الاعتناء بهذا الكتاب، فتلقيته روايةً وتقييداً عن جماعة من أعلام العلماء، وثافت^(١) في التفقه فيه بعض سادات الفقهاء.

فممن رويت عنه:

الشيخ الفقيه القاضي المحدث الثقة الثبت أبو الحسن علي بن الشيخ الزاهد الفاضل المحدث المقيد أبي عبدالله محمد بن علي بن حفص اليحصبي قراءة عليه، وهو يمكس أصله نحو المرتين، في مدة آخرها شعبان سنة سبع وستمئة.

والشيخ الفقيه القاضي الأعدل العَلَمُ الأعلَمُ أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله؛ قراءة عليه، وسماعاً لكثير منه، وإجازة لسائره. وذلك بقرطبة في مدة آخرها ما تقدم.

قالا جميعاً: حدثنا الشيخ الإمام الحافظ أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال قراءة عليه عن أبي بحر بن سفيان بن القاضي سماعاً لجميعه إلا ورقات من آخرها أجازها له عن أبي العباس العذري قراءة غير مرة عن أبي العباس بن بندار الرازي سماعاً بمكة. قال

و (قوله: وثافت في التفقه فيه بعض سادات الفقهاء) أي: جالست، وأصله من الثفنت وهو ما يتناثر من الرجلين والركبتين واليدين من تكرار الجلوس والعمل. يقال: ثفنت اليد ثفنناً: غلظت من العمل، وواحد الثفنت ثفنة، وأصلها ما يقع من البعير على الأرض، ويغلظ عند الإشاخة.

(١) «ثافت الرجل مثافنة»: أي: صاحبه بحيث لا يخفى عليّ شيء من أمره.

حدثنا أبو أحمد بن عمرو بن الجلودي عن إبراهيم بن محمد بن سفيان عن أبي الحسين مسلم رحمهم الله .

وقد رويته عن غير واحد من الثقات الأعلام قراءة وإجازة بمصر وغيرها، عن الشيخ الشريف أبي المفاخر سعيد بن الحسين المأموني^(١) الهاشمي، سماعاً عن الشيخ الإمام أبي عبدالله محمد بن الفضل بن أحمد الصّاعدي الفراوي، سماعاً عن الشيخ أبي الحسين عبد الغافر الفارسي سماعاً عن أبي أحمد كما تقدم .

وقد رويته عن جماعة كثيرة بأسانيد عديدة، وفيما ذكرناه كفاية، والله الموفق للهداية .

ولما تقاصرت الهمم في هذا الزمان عن بلوغ الغايات من حفظ جميع هذا الكتاب؛ بما اشتمل عليه من الأسانيد والروايات أشار من إشارته غنم، وطاعته حثم: إلى تقريبه على المتحفظ وتيسيره على المتفقه؛ بأن نختصر أسانيدَه، ونحذف تكراره، وننبه على ما تضمنته أحاديثه بتراجم تُسفر عن معناها، وتدل الطالب على موضعها وفحواها .

رواية المصنف و (قولنا: وقد رويته عن غير واحد من الثقات الأعلام قراءة وإجازة): أعني لصحيح مسلم. بذلك: أني قرأته كله على الشيخ الفقيه الزاهد الفاضل تقي الدين أبي إبراهيم عوض بن محمود بمصر، ومن أجازَه لي الشيخ الفقيه المحدث أهد التلاء الزاهد للقرآن أبو الحسين مرتضى بن العفيف المقدسي، لقيته بقراقة مصر، وسمعت عليه، وقرأت عليه، وأجاز لي جميع رواياته، ومنهم القاضي فخر القضاة أبو الفضل بن الحباب أجازَه لي، وكلهم يُحدّث به عن الشيخ أبي المفاخر المأموني بالسند المذكور في أصل التلخيص .

(١) هو راوي «صحيح مسلم» بمصر، توفي سنة ٥٧٦ هـ. العبر (٤/٢٢٩).

فاستعنت بالله تعالى، وبادرت إلى مقتضى الإشارة، بعد أن قدمت في ذلك دعاء النفع به والاستخارة، قاصتصرتُ من الإسناد على ذكر صاحب؛ إلا أن تدعو الحاجة إلى ذكر غيره فأذكره لزيادة فائدة وحصول عائدة، ومن تكرار المتون على أكملها مساقاً وأحسنها سياقاً، مُلحقاً به ما في غيره من الرواية، محافظاً إن شاء الله تعالى ألا أُغفل منه شيئاً من مهمات الفوائد، فإذا قلت: عن أبي هريرة مثلاً وأفرغ من مساق منته، وقلت: وفي رواية، فأعني: أنه عن ذلك صاحب المتقدم من غير ذلك الطريق، وربما قدمت بعض الأحاديث وأخرتُ حينما إليه اضطررت، حرصاً على ضم الشيء لمشاكله، وتقريباً له على متناوله.

وقد اجتهدت فيما رويت ورأيت. ووجه الله الكريم قصدت. وهو المسؤول في أن ينفعني به وكلّ من اشتغل به، ويبلغنا المأمول، وأن يجعلنا وإياه من العلماء العاملين الهداة المهتدين، وهو المستعان وعليه التكلان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

[المقدمة]

(٢) باب

وجوب الأخذ عن الثقات، والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ

قال الله - عز وجل - : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْ بَنِيكُمُ فَتَيَسِّرُوا... ﴾ الآية، [الحجرات: ٦]،

(٢) ومن باب: وجوب الأخذ عن الثقات والتحذير

من الكذب على رسول الله ﷺ

الكذب لغة: هو الخبر عن الشيء على خلاف ما هو به، غير أن المحرم شرعاً المستقبح عادة هو العمد المقصود إلا ما استثنى على ما يأتي، ويقال: كذب بمعنى: أخطأ. وأصل الكذب في الماضي، والخلف في المستقبل، قاله ابن قتيبة، وقد جاء الكذب في المستقبل، قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَعَدُوٌّ مَّكَدُوبٌ ﴾ [هود: ٦٥]. ويقال كَذَبَ الرجل بفتح العين^(١) يكذب بكسرهما كِذْباً بكسر الكاف وسكون الذال، وكِذْباً بفتح الكاف وكسر الذال، فأما «كِذَاب» المشدد الذال فأحد مصادر كَذَّبَ بالتشديد.

قوله تعالى: ﴿ إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْ بَنِيكُمُ فَتَيَسِّرُوا ﴾ [الحجرات: ٦]. الفاسق في أصل الفاسق لغة اللغة: هو الخارج مطلقاً، والفسق والفسوق: الخروج، ومنه قولهم: فسقت وشرعاً. الرطبة؛ إذا خرجت من قشرها الأعلى، ومنه سُمِّيت الفأرة: فويسقة؛ لأنها تخرج من جحرها للفساد. وهو في الشرع: خروج مذموم بحسب المخروج منه، فإن كان

(١) أي: عين الفعل، وهو حرف الذال.

إيماناً فذلك الفسق كفراً، وإن كان غير إيمان فذلك الفسق معصيةً. وقُرئ في السبع: «فتبينوا» من البيان و«تثبتوا» من الثبوت، وكلاهما بمعنى متقارب. ولم يختلف النقلة فيما علمت أن هذه الآية نزلت بسبب الوليد بن عقبة، بعثه رسول الله ﷺ إلى بني المصطلق مصدقاً، فلما أبصروه أقبلوا نحوه، فهابهم لإحنة^(١) كانت بينهم في الجاهلية - وقيل: إنهم لم يخرجوا إليه - وأخبر أنهم ارتدوا، ذكره أبو عمر بن عبد البر، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره أنهم ارتدوا ومنعوا الزكاة، فبعث النبي ﷺ خالد بن الوليد، وأمره بالثبوت في أمرهم، فاتاهم ليلاً فسمع الأذان ووجدهم يُصلُّون، وقالوا له: قد استبطننا المصدق، وخفنا غضب رسول الله ﷺ، فرجع خالد إلى النبي ﷺ، فأخبره بذلك، فنزلت الآية.

الفاسق لا يُقبل عليه في غير المتأول، ما خلا ما حُكي عن أبي حنيفة من حكمه بصحة عقد النكاح الواقع بشهادة فاسقين. وحكمة ذلك أن الخبر أمانة، والفسق خيانة، ولا يُوثق بخؤون.

وقال الفقهاء: لا يقبل قوله لأن جرأته على الفسق تخرم الثقة بقوله، فقد يجترأ على الكذب كما اجترأ على الفسق، فأما الفاسق المتأول الذي لا يعرف فسق نفسه، ولا يُكفّر ببدعته، فقد اختلف في قبول قوله؛ فقبل الشافعي شهادته^(٢)، وردّها القاضي أبو بكر^(٣)، وفرّق مالك بين أن يدعو إلى بدعة فلا تقبل، أو لا يدعو فتقبل، وروي عنه: أنه لا تقبل شهادتهم مطلقاً، وكلهم اتفقوا على أن من كانت بدعته تُجرّته على الكذب، كالخطابية من الراضة، لم تقبل روايته ولا شهادته. ولبسط حجج هذه المذاهب موضع آخر.

(١) «الإحنة»: الحقد والغضب.

(٢) في (ع) قبول الشافعي شهادة الفاسق المتأول.

(٣) ابن العربي المعافري صاحب «العواصم».

وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

و (قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]) دليل على اشتراط العدالة اشتراط العدالة في الشهادة، ومعناها في اللغة: الاستقامة. والاعتدال ضد الاعوجاج، ويقال: في الشهادة. عدل من العدالة والعدولة. ويقال: عدل للواحد، وللثنين، ولجماعة المذكر، والمؤنث بلفظ واحد إذا قصد به قصد المصدر، وإذا قصد به الصفة تُنِّي وجمع وذُكْرَ وَأُنْثُ، وهي عند أئمتنا: اجتناب الكبائر، واتقاء الصغائر وما يناقض المروءة ويزري بالمناصب الدينية، والعبارة الوجيزة عنها هي: حسن السيرة، واستقامة السريرة شرعاً في ظنِّ المعدل، وتفصيلها في الفروع، وهل يكتفى في ظن حصول تلك الأحوال في العدل بظاهر الإسلام، مع عدم الاطلاع على فسق ظاهر، أو لا بد من اختبار حاله حتى يظن حصول تلك الأمور في المعدل؟ قولان لأهل العلم:

الأول: مذهب أبي حنيفة.

والثاني: مذهب مالك والشافعي والجمهور، وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وعلى مذهب أبي حنيفة فشهادة المسلم المجهول الحال مقبولة، وهي على مذهب الجمهور مردودة. وقد ذكرنا حُجَجَ الفريقين في كتابنا «الجامع لمقاصد علم الأصول».

و (قوله: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]) الظاهر من هذا الخطاب الشاهد المرضي أنه لمن افتتح الكلام معهم في أول الآية في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ شرعاً. يَدِينُ إِلَيْكَ أَجَلٌ مُّسَمًّى فَاصْتَبُوهُ﴾ وهم المخاطبون بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾

[١] عن المُغيرة بن شُعْبَةَ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَا: قَالَ

وبقوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ وعلى هذا الظاهر وكل من رضيه المتدائنان والمتبايعان فأشهداه، حصل به مقتضى الخطاب، غير أنهما قد يرضيان بمن لا يرضى به الحاكم ولا يسمع شهادته فلا ينتفعان بالإشهاد. ولا يحصل مقصود الشرع من الاستيثاق بالشهادة إذ لم يثبت بما فعلاه عقد، ولا يحفظ به مال، ولما كان ذلك قال العلماء: إنَّ المخاطب بذلك الحكام، إذ هم الذين يعرفون المرضيَّ شرعاً من غيره، فتثبت بمن يرضونه العقود، وتُحفظ الأموال والدماء، والأبضاع، ويحصل الفصل بين الخصوم فيما يتنازعون فيه من الحقوق، وذلك هو مقصود الشرع من قاعدة الشهادة قطعاً، ولا يحصل ذلك برضى غيرهم، فتعين الحكام لهذا الخطاب الذي هو قوله: ﴿مَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾.

الشاهد الذي يرضاه الحاكم. وإذا تقرر هذا فالذي يرضاه الحاكم هو العدل الذي انتفت عنه التَّهْمُ القادحة في الشهادة^(١)؛ كالقربة القريبة، وجرَّ المنفعة لنفسه، أو لولده، أو لزوجته، وكالعداوة البينة، والصدقة المفرطة - على تفصيل وخلاف يُعرف في الفقه - فقد أفادت الآيتان معنيين:

أحدهما: اعتبار اجتماع أوصاف العدالة التي إذا اجتمعت صدق على الموصوف بهما أنه عدل.

والثاني: اعتبار نفي القوادح التي إذا انتفت صدق على من انتفت عنه أنه مرضي، فلا بدَّ من اجتماع الأمرين في قبول الشهادة، ولذلك لا يُكتفى عندنا في التزكية بأن يقول المزكي: هو عدل فقط بل^(٢) حتى يقول: هو عدل مرضي، فيجمع بينهما. وأما في الأخبار فلا بد من اعتبار المعنى الأول، ولا يُشترط الثاني

(١) في (ع) العدالة، والمثبت من (م) و (ل).

(٢) من (ل).

رسول الله ﷺ: «من حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ».

فيها؛ إذ يجوز قبول أخبار رسول الله ﷺ، من الراوي لها العدل وإن جر لنفسه بذلك نفعاً أو لولده، أو ساق بذلك مضرّة لعدوّه، كأخبار علي رضي الله عنه عن الخوارج، وسرّ الفرق أنه لا يتهم أحدٌ من أهل العدالة والذين بأن يكذب على رسول الله ﷺ بشيء من ذلك، فكيف يقتحم أحدٌ من أهل العدالة والدين لشيء من ذلك مع قول^(١) رسول الله ﷺ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢)! والخبر والشهادة؛ وإن اتفقا في أصل اشتراط العدالة؛ فقد يفترقان في أمور عديدة، كما فصلناه في الأصول. وعلى الجملة فشوائب المتعبّدات^(٣) ومراعاة المناصب في الشهادات أغلب، ومراعاة ظنّ الصدق في الرواية أغلب، والله تعالى أعلم.

و (قوله عليه الصلاة والسلام: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين») قيّدناه عن مشايخنا «يرى» مبنياً للفاعل والمفعول، فيرى بالفتح بمعنى يعلم المتعدية لمفعولين وأنّ سدّت مسدّهما، وماضي يرى: رأى مهموزاً، وإنما تركت العرب همز المضارع لكثرة الاستعمال، وقد نطقوا به على الأصل مهموزاً في قولهم:

أَلَمْ تَرَ مَا لَاقَيْتُ وَالِدَهُرُ أَعْصُرُ وَمَنْ يَتَمَنَّى^(٤) الْعَيْشَ يَرَأَى وَيَسْمَعُ

وربما تركوا همز الماضي في قولهم:

صَاحِ هَلْ رَيْتَ أَوْ سَمِعْتَ بَرَّاعٍ رَدٌّ فِي الضَّرْعِ مَا قَرَأَ فِي الْحِلَابِ^(٥)؟

(١) في (ع) وقد قال، والمثبت من (م) و (ل).

(٢) انظره مع تخريجه في التلخيص برقم (٣).

(٣) في (ع) العبارات، وفي (ل) التعبّدات.

(٤) في (م) يتملّى.

(٥) في اللسان وحاشية (م): ويروى: في العلاب.

رواه أحمد (٢٥٢/٤)، ومسلم (٩/١ - المقدمة)، والترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجه (٣٩).

ويحتمل ما في الحديث أن يكون بمعنى الرأي، فيكون ظناً من قولهم: رأيت كذا: أي^(١) ظهر لي، وعليهما يكون المقصود بالذم الذي في الحديث: المتعمد للكذب علماً، أو ظناً. وأما يُرى بالضم: فهو مبني لما لم يُسم فاعله، ومعناها الظن وإن كان أصلها مُعَدَى بالهمزة من (رأى)، إلا أن استعماله في الظن أكثر وأشهر.

الكذب على رسول الله ﷺ و (قوله: «فهو أحد الكذابين») رويناه بكسر الباء على الجمع فيكون معناه أنه أحد الكذابين على رسول الله ﷺ الذين قال الله تعالى في حقهم: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ الآية [الزمر: ٦٠]، لأن الكذب على رسول الله ﷺ كذب على الله تعالى. ورويناه أيضاً بفتح الباء على التثنية، ويكون معناه: أن المحدث والمحدث بما يظنان، أو يعلمان كذبه كاذبان، هذا بما حدث، والآخر بما تحمل من الكذب مع علمه، أو ظنه لذلك.

التحذير من الكذب على النبي ﷺ ويفيد الحديث التحذير عن أن يُحَدَّثَ أحد عن رسول الله ﷺ إلا بما تحققت عليه صدقه علماً أو ظناً، إلا أن يحدث بذلك على جهة إظهار الكذب؛ فإنه لا يتناوله الحديث.

وفي كتاب الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»^(٢) وقال: هذا حديث حسن.

(١) من (م).

(٢) رواه الترمذي (٢٩٥١).

[٢] وعن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكذبوا عليّ، فإنه من يكذب عليّ يلج النار».

و (قوله: «لا تكذبوا عليّ فإنه من يكذب عليّ يلج النار») أي: يدخلها، الوعيد الشديد وماضيه: ولج، ومصدره: الولوج، ومنه قوله تعالى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ [الحج: ٦١]. وصدر هذا الحديث نهياً، وعجزه وعيد شديد، وهو عام في كل كاذب على رسول الله ﷺ، ومطلق في أنواع الكذب، ولما كان كذلك هاب قوم من السلف الحديث عن رسول الله ﷺ كعمر، والزبير بن العوام، وأنس بن مالك، وابن هرمز رضي الله عنهم أجمعين، فإن هؤلاء سمعوا كثيراً، وحدثوا قليلاً، كما قد صرح الزبير رضي الله تعالى عنه بذلك؛ لما قال له ابنه عبد الله رضي الله عنه: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان؟ فقال: أما إني لم أكن أفارقه، ولكني سمعته يقول: «من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار»^(١)، وقال أنس: إنه يمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن رسول الله ﷺ قال: «من كذب عليّ...»^(٢) الحديث. ومنهم من سمع وسكت كعبد الملك بن إياس، وكأَنَّ هؤلاء تخوفوا من إكثار الحديث الوقوع في الكذب، والغلط، فقللوا، أو سكتوا، غير أنَّ الجمهور خصصوا عموم هذا الحديث، وقيدوا مطلقه بالأحاديث التي ذكر فيها: متعمداً، فإنه يفهم منها: أن ذلك الوعيد الشديد إنما يتوجه لمن تعمد الكذب على رسول الله ﷺ، وهذه الطريقة هي المرضية؛ فإنها تجمع بين مختلفات الأحاديث؛ إذ هي تخصيص العموم، وحمل المطلق على المقيد مع اتحاد الموجب والموجب، كما قررناه في الأصول. هذا مع أن القاعدة الشرعية القطعية تقتضي: أن المخطيء والناسي غير آثمين ولا مؤاخذين لا سيما بعد التحرز والحذر.

(١) رواه البخاري (١٠٧)، وأبو داود (٣٦٥١).

(٢) رواه مسلم (٢)، والترمذي (٢٦٦٣).

رواه البخاري (١٠٦)، ومسلم (١)، والترمذي (٢٦٦٠)، وابن ماجه (٣١).

[٣] وعن المغيرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ ككَذِبِ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

رواه أحمد (٢٤٥/٤ و ٢٥٢)، والبخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤).

* * *

و (قوله: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ ككَذِبِ عَلَى أَحَدٍ») أي: إن العقاب عليه أشد؛ لأن الجراءة منه على الكذب أعظم، والمفسدة الحاصلة بذلك أشد، فإنه كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ وَوَضَعَ شَرَعَ أَوْ تَغْيِيرَهُ.

الكذب على رسول الله من أعظم الكذب.

و (قوله: «فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ») أي: لِيَتَّخِذَ فِيهَا مَنْزَلاً فَإِنَّهَا مَقْرَهُ وَمَسْكَنَهُ؛ يُقَالُ: تَبَوَّأَتْ مَنْزَلاً؛ أي اتخذته ونزلته، وَيَبْوَأُ الرَّجُلُ مَنْزَلاً؛ أي: هيأته له، ومصدره: بَاءٌ وَمِبَاءٌ^(١). وهذه صيغة أمر، والمراد بها: التهديد والوعيد، وقيل: معناها: الدعاء؛ أي: بَوَّأَهُ اللَّهُ ذَلِكَ. وقيل: معناها: الإخبار بوقوع العذاب به في نار جهنم. وكذلك القول في حديث عليّ الذي قال فيه: «يَلِجُ^(٢) النَّارَ». وقد رَوَى أَبُو بَكْرٍ الْبِزَارُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَقْصَدِ التَّرْغِيبِ مَسْعُودٍ، وَزَادَ: «لِيُضِلَّ بِهِ»^(٣). وقد اغتر بهذه الزيادة أناس ممن يقصد الخير ولا في الخير.

(١) في هامش (م): جعلهما صاحب القاموس اسماً كالبينة.

(٢) في (ع) و (م): فليج، وأثبتنا ما في صحيح مسلم والتلخيص.

(٣) رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٠٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٤٤):

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

يعرفه؛ فظن أن هذا الوعيد إنما يتناول من قصد الإضلال بالكذب على رسول الله ﷺ؛ فأما من قصد الترغيب في الأعمال الصالحة، وتقوية مذاهب أهل السنة، فلا يتناوله فوضع الأحاديث لذلك، وهذه جهالة، لأن هذه الزيادة تُروى عن الأعمش ولا تصح عنه، وليست معروفة عند نقلة ذلك^(١) الحديث مع شهرته، وقد رواها أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيهقي من طرق كثيرة وقال: إنها واهية، لا يصح منها شيء. قال الشيخ رحمه الله تعالى: ولو صححت لما كان لها دليل خطاب، وإنما كانت تكون تأكيداً لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

وافتراء الكذب على الله مُحَرَّمٌ مطلقاً، قُصِدَ به الإضلال أو لم يُقْصَد، قاله الكذب على الله الطحاوي، ولأن وَضَعَ الخبر الذي يُقْصَد به الترغيب كذب على الله تعالى في وضع الأحكام، فإن المندوب قسم من أقسام الأحكام الشرعية، وإخبار عن أن الله تعالى وَعَدَ على ذلك العمل بذلك الثواب، فكل ذلك كذب وافتراء على الله تعالى، فيتناوله عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾.

وقد استجاز بعضُ فقهاء العراق نسبةَ الحكم الذي دلَّ عليه القياسُ إلى ما استجازه رسول الله ﷺ نسبة قولية وحكاية نقلية، فيقول في ذلك: قال رسولُ الله ﷺ كذا وكذا. ولذلك ترى كتبهم مشحونةٌ بأحاديث مرفوعة تشهد متونها بأنها موضوعة؛ لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولا تليق بجزالة سيد الأنبياء، مع أنهم لا يقيمون لها صحيحَ سندٍ، ولا يسندونها من أئمة النقل إلى كبير أحد، فهؤلاء قد خالفوا ذلك النهي الأكيد، وشملهم ذلك الذمُّ والوعيد، ولا شك في أن تكذيبَ رسول الله ﷺ كفرٌ، وأما الكذبُ عليه فإن كان ذلك الكاذبُ مستحلاً لذلك فهو كافر، وإن كان غير مُسْتَحِلٍّ فهو مرتكبٌ كبيرة، وهل يكفر أم لا؟ اختلف فيه على ما مرَّ.

(٣) باب

النَّهْيُ عَنِ أَنْ يُحَدَّثَ مُحَدَّثٌ بِكُلِّ مَا سَمِعَ

[٤] عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء كذباً أن يُحَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

قلت: أكثر الناس يرسله عن حفص، لا يذكر أبا هريرة، فأسنده الرازي وحده وهو ثقة.

— وقال عمر بن الخطاب، وابن مسعود: بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع.

— وقال مالك: اعلم أنه ليس يَسَلِّمُ رجل حَدَّثَ بكل ما سمع، ولا يكون إماماً أبداً وهو يُحَدَّثُ بكل ما سمع.

(٣) ومن باب: النهي عن أن يحدث مُحَدَّثٌ بِكُلِّ مَا سَمِعَ

(قوله عليه الصلاة والسلام: «كفى بالمرء كذباً أن يُحَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ») هذا الحديث رواه مسلم في كتابه من طريقين:

أحدهما: طريق عبد الرحمن بن مهدي عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء كذباً...» الحديث؛ مرسلًا عن حفص، ولم يذكر أبا هريرة، هكذا وقع عند كافة رواة كتاب مسلم، ووقع عند أبي العباس الرازي وحده في هذا الإسناد عن أبي هريرة، فأسنده، ثم أردف مسلمٌ الطريقَ الآخرَ عن علي بن حفص المدائني، عن شعبة، عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. قال علي بن عمر الدارقطني: والصواب المرسل.

— وعن سفيان بن حسين، قال: سألتني إياس بن معاوية، قال: إني أراك قد كَلِفْتَ بعلم القرآن، فاقرأ عَلَيَّ سورةً وَفَسِّرْ حتى أنظرَ فيما عَلِمْتَ. قال: ففعلتُ، فقال لي: احفظْ عَلَيَّ ما أقول لك: إياك والشَّنَاعَةَ في الحديث، فإنه قلماً حملها أحدٌ إلا ذَلَّ في نفسه وكذبَ في حديثه.

والباء في «بالمراء» زائدة هنا على المفعول، وفاعل كفى: أن يحدث، وقد تَرَدُّ هذه الباء على فاعل كفى؛ كقوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩] وكذباً، وشهيداً منصوبان على التمييز.

ومعنى الحديث: أن من حدث بكل ما سمع حصل له الحظ الكافي من من حدث بكل الكذب؛ فإن الإنسان يسمع الغث والسمين، والصحيح والسقيم، فإذا حدَّث بكل ما سمع ذلك حدَّث بالسقيم وبالكذب، ثم يُحْمَلُ عنه فيكذب في نفسه أو يكذب بسببه، ولهذا أشار مالك بقوله: ليس يَسْلَمَ رجلٌ حدَّث بكل ما سمع، ولا يكون إماماً أبداً. أي: إذا وُجِدَ الكذب في روايته لم يُوثق بحديثه، وكان ذلك جرحه فيه فلا يصلح ليقندي به أحدٌ - ولو كان عالماً -، فلو بين الصحيح من السقيم، والصادق من الكاذب، سلم من ذلك، وتقصى عن عهدة ما يجبُ عليه من النصيحة الدينية.

و (قوله: «إني أراك قد كَلِفْتَ بعلم القرآن») هو بكسر اللام؛ من الكَلَفِ التحلير من بالشيء، وهو الولوع به، والمحبة له، والاعتناء به، وهكذا صحت روايتنا فيه، وقد روي من طريق الطبري: علقت وهو من العلاقة، وهي المحبة. والشناعة في الحديث: هو ما يستقبح ويستنكر، يقال: شِنَعْتُ بالشيء، أي: أنكرته، بكسر النون، وشنَعُ الشيء، بضمها: قبح في نفسه. وشنعت على الرجل - مشدداً -: إذا ذكرت عنه قبيحاً، حذره بهذا القول عن أن يحدث الأحاديث المنكرة فيكذب وَيَزِلُّ.

رواية الحديث المنكر.

— وعن عبد الله بن مسعود، أنه قال: ما أنت بمُحَدِّثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنةً.

رواه مسلم (٥)، وأبو داود (٤٩٩٢).

ومعنى «بحسب المرء»: يكفيه ذلك من الكذب.

* * *

(٤) باب

التحذير من الكذابين

[٥] عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر الزمان، دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم

و (قوله: «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة») أي: حديثاً لا يفهمونه، ولا يدركون معناه. والفتنة هنا: الضلال والحيرة. وهي تنصرف في القرآن على أوجه متعددة، وأصلها: الامتحان والاختبار. ومنه قولهم: فنتت الذهب بالنار؛ إذا اختبرته بها، وهذا نحو مما قال في حديث آخر: «حدَّثوا الناس بما يفهمون؛ أتريدون أن يُكذَّبَ الله ورسوله»^(١)!

حدَّثوا الناس
بما يفهمون.

(٤) ومن باب: التحذير من الكذابين

و (قوله: «يكون في آخر الزمان دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ») الحديث. الدجال: هو الكذاب المموه بكذبه الملبس به. يقال: دجل الحق بباطله؛ أي: غطاه، ودجل؛ أي: موه وكذب به، وبه سُمِّيَ الكذاب الأعور. وقيل: سُمِّيَ بذلك لضربه في

(١) رواه البخاري تعليقاً (٢٢٥/١) من حديث علي (رضي الله عنه)؛ بلفظ: «حدَّثوا الناس

بما يعرفون...».

ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يُضِلُّونكم، ولا يفتنونكم».

— وقال عبد الله: إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل، فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب، فيتفرقون فيقول الرجل منهم: سمعت رجلاً - أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه - يُحدِّث.

الأرض وقطعه نواحيها، يقال: دجل الرجل، بالفتح والضم؛ إذا فعل ذلك. حكاه ثعلب.

هذا الحديث إخبارٌ من النبي ﷺ: بأنه سيوجد بعده كذابون عليه، يُضِلُّون سيوجد بعد الناس بما يضعونه ويختلقونه. وقد وُجِدَ ذلك على نحو ما قاله، فكان هذا الحديث من دلائل صدقه. ذكر أبو عمر بن عبد البر عن حماد بن زيد أنه قال: وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ اثني عشر ألف حديث، بثوها في الناس. وحكى عن بعض الوضاعين: أنه تاب فبكى وقال: أتى لي بالتوبة؟! وقد وضعت اثني عشر ألف حديث على رسول الله ﷺ كلها يُعمل بها؟! وقد كتب أئمة الحديث كتباً كثيرة بينوا فيها كثيراً من الأحاديث الموضوعة المنتشرة في الوجود، قد عمل بها كثيرٌ من الفقهاء الذين لا علم عندهم^(١) برجال الحديث.

و (قوله: «فإياكم وإياهم لا يضلُّونكم ولا يفتنونكم») كذا صحَّت الرواية فيه بإثبات النون، والصواب حذفها؛ لأنَّ ثبوتها يقتضي أن تكون خبراً عن نفي وقوع الإضلال والفتنة؛ وهو نقيض المقصود؛ فإذا حذفت احتمل حذفها وجهين:

أحدهما: أن يكون ذلك مجزوماً على جواب الأمر الذي تضمنه إياكم، فكانه قال: أحذركم لا يضلُّوكم ولا يفتنونكم.

وثانيهما: أن يكون قوله: لا يضلُّوكم، نهياً، ويكون ذلك من باب قولهم: لا أرينك ها هنا؛ أي: لا تتعرضوا لإضلالهم ولا لفتنتهم.

(١) في (م): لهم.

— وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: إن في البحر شياطينَ مسجونةً، أوثقها سليمان، يوشكُ أن تخرجَ فتقرأ على الناسِ قرآناً.
رواه مسلم (٧).

* * *

و (قوله: «إن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان») الحديث، هذا ونحوه لا يتوصل إليه بالرأي والاجتهاد، بل بالسمع، والظاهر أن الصحابة إنما تستند في هذا للنبي ﷺ، مع أنه يحتمل أن يحدث به^(١) عن بعض أهل الكتاب.

في البحر
شياطين
مسجونة.

و (قوله: «يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً») يوشك، بكسر الشين، وهي من أفعال المقاربة، وماضيها: أوشك، ومعناه: مقاربة وقوع الشيء وإسراعه، والوشك، بفتح الواو: السرعة، وأنكر الأصمعي الكسر فيها، وحكى الجوهري الضمَّ فيها. ويُستعمل يوشك على وجهين: ناقصة تفتقر إلى اسم وخبر، وتامة تستقل باسم واحد. فالناقصة يلزم خبرها «أن» غالباً لما فيها من تراخي الوقوع، وتكون بتأويل المصدر كقولك: يوشك زيد أن يذهب، أي: قارب زيد الذهاب. وربما حذف «أن» تشبيهاً لها بكاد، كقول الشاعر:

يُوشِكُ مَنْ فَرَّ مِنْ مَنِيَّتِهِ فِي بَعْضِ غِرَاتِهِ يُوَافِقُهَا

والتامة تكتفي باسم واحد وهو: أن مع الفعل، بتأويل المصدر، بمعنى: قرب، كما في خبر عمرو.

هذا والقرآن أصله الجمع، ومنه قول من مدح ناقته فقال:

هَجَانِ الْكُونَ لَمْ تَقْرَأِ جَنِينَا^(٢)

(١) في (م): بذلك.

(٢) هذا عجز بيت لعمر بن كلثوم، وصدوره:
ذِرَاعِي عَيْطَلٍ أَدْمَاءَ بَكْرِ.

(٥) باب

الإسناد من الدين

— قال محمد بن سيرين: إن هذا العلم دينٌ؛ فانظروا عَمَّنْ تأخذون دينكم.

وبه سمي كتاب الله: قرآنًا لما جمع من المعاني الشريفة، ثم قد يقال: أصل كلمة مصدرًا، بمعنى: القراءة، كما قال الشاعر في عثمان:

..... يُقَطِّعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَقُرْآنًا^(١)

أي: قراءة، ومعنى هذا الحديث: الإخبار بأن الشياطين المسجونة ستخرج، فتموه على الجهلة بشيء، تقرأه عليهم، وتلبس به، حتى يحسبوا أنه قرآن، كما فعله مسيلمة. أو تسرد عليهم أحاديث تسندها للنبي ﷺ كاذبة، وسميت: قرآنًا، لما جمعوا فيها من الباطل. وعلى هذا الوجه يُستفاد من الحديث: التحذير من قبول حديث من لا يُعرف.

(٥) ومن باب: الإسناد من الدين

أي: من أصوله، لأنه لما كان مرجعُ الدينِ إلى الكتاب والسنة، والسنة الإسناد من أصول الدين. لا تُؤخذ عن كلِّ أحد، تعيَّن النظر في حال التَّكَلُّفِ واتصال روايتهم، ولولا ذلك لاختلط الصادق بالكاذب، والحق بالباطل، ولما وَجَبَ الفرق بينهما وجب النظر في الأسانيد، وهذا الذي قاله ابن المبارك قد قاله أنس بن مالك وأبو هريرة ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، وهو أمرٌ واضحٌ الوجوب لا يُختلف فيه. وقال عقبه بن نافع

(١) هذا عجز بيت لحسان، وصدره:

صَحَّحُوا بِأَشْمَطَ عَنَوَانُ السُّجُودِ لَهُ.

— وقال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سَمُوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤَخِّدُ حَدِيثَهُمْ، وَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤَخِّدُ حَدِيثَهُمْ.

لبنيه: يا بَنِيَّ! لا تقبلوا الحديث إلا من ثقة. وقال ابنُ معين: كان فيما أوصى به صُهب بنه أن قال: يا بَنِيَّ! لا تقبلوا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا من ثقة. وقال ابنُ عون: لا تأخذوا العلم إلا ممن يُشهد له بالطلب. وقال سليمانُ بن موسى: لا يُؤخذ العلم من صَحْفِي^(١). وقال أيضاً: قلت لطاوس: إن فلاناً حدثني بكذا وكذا، فقال: إن كان مُتَبَيِّناً^(٢) فُحِّدْ عَنْهُ.

و (قوله: لم يكونوا يسألون عن الإسناد) يعني بذلك: من أدرك من الصحابة وكبراء التابعين. أما الصحابة فلا فرق بين إسنادهم وإرسالهم؛ إذ الكلُّ عُدُولٌ على مذهب أهل الحق، كما أوضحناه في «الأصول»، وكذلك: كلٌّ من خالف في قبول مراسيل غير الصحابة وافق على قبول مراسيل الصحابة، وأما كبراء التابعين ومتقدموهم فالظاهرُ من حالهم أنهم يُحدثون عن الصحابة إذا أرسلوا، فتُقبل مراسيلهم، ولا ينبغي أن يختلفَ فيها؛ لأنَّ المسكوتَ عنه صحابي، وهم عدول، وهؤلاء التابعون هم: كعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، ونافع مولى ابن عمر، ومحمد بن سيرين، وغيرهم ممن هو في طبقتهم. وأما من تأخر عنهم ممن حدث عن متأخري الصحابة وعن التابعين؛ فذلك محلُّ الخلاف. والصواب قبول المراسيل إذا كان المرسلُ مشهورَ المذهب في الجرح والتعديل، وكان لا يُحدثُ إلا عن العدول، كما أوضحناه في «الأصول».

الصحابة كلهم عدول.

قبول مراسيل كبراء التابعين.

رد أخبار قتلة عثمان والخوارج.

و (قوله: فلما وقعت الفتنة قالوا: سَمُوا لَنَا رِجَالَكُمْ) هذه الفتنة يعني بها

(١) «الصَّحْفِي»: من يُخطيء في قراءة الصحيفة، ومن يعتمد في رواياته على الصُّحف دون الرجال.

(٢) في (م) وإكمال إكمال المعلم (١/٢٤): مليئاً.

— وقال عبدُ الله بن المبارك: الإسنادُ من الدين، ولولا الإسنادُ لقال مَنْ شاءَ ما شاءَ.

— وقال: بيننا وبين القومِ القَوَائِمُ - يعني الإسنادَ -.

— وعن مجاهدٍ قال: جاء بُشَيْرُ العَدَوِيِّ إلى ابنِ عَبَّاسٍ، فجعلَ يُحَدِّثُ ويقول: قال رسولُ الله ﷺ. قال رسولُ الله ﷺ. قال: فَجَعَلَ ابنُ عباسٍ لا يَأْذُنُ لحديثِهِ ولا ينظرُ إليه. فقال: يا بنَ عباس: ما لي لا أراك

- والله أعلم -: فتنة قتل عثمان، وفتنة خروج الخوارج على عليٍّ ومعاوية، فإنهم كفروهما حتى استحلوا الدماءَ والأموالَ، وقد اختلفَ في تكفير هؤلاء، ولا يُشَكُّ في أنَّ مَنْ كَفَّرهم لم يَقْبَلْ حَدِيثَهُمْ، ومن لم يكفرهم اختلفوا في قبول حديثهم، كما بيناه فيما تقدّم، فيعني بذلك - والله أعلم -: أنَّ قتلَ عثمان والخوارج لما كانوا فُسَاقًا قَطْعًا؛ واختلطت أخبارهم بأخبار مَنْ لم يكن منهم؛ وَجَبَ أن يبحث عن أخبارهم فتردّ، وعن أخبار غيرهم ممن ليس منهم فتقبل، ثم يجري الحكم من غيرهم من أهل البدع كذلك.

ولا يظنُّ أحدٌ له فهم أنه يعني بالفتنة: فتنة عليٍّ وعائشة ومعاوية: إذ لا يصحُّ ما حدث بين أن يُقالَ في أحدٍ منهم: مبتدع ولا فاسق، بل كلٌّ منهم مجتهدٌ عَمِلَ على حَسَبِ عليٍّ وعائشةِ ظنّه، وهم في ذلك على ما أجمع عليه المسلمون في المجتهدين من القاعدة لا فتنة. ومعاوية اجتهد المعلومة: وهي أنَّ كُلَّ مجتهدٍ مأجورٌ غير مأثوم، على ما مهّدناه في «الأصول».

و (قوله: جاء بُشَيْرُ العدوي إلى ابنِ عباس) بِشَيْرٍ، بضم الباء وفتح الشين وياء التصغير بعدها، وهو عدوي بصري، يكنى: أبا أيوب، حدّث عن أبي ذر، وأبي هريرة وأبي الدرداء، وحدث عنه عبد الله بن بديل، وطلق بن حبيب، والعلاء بن زياد.

و (قوله: فَجَعَلَ لا يَأْذُنُ لحديثِهِ) أي: لا يصغي إليه بأذنه، ولا يستمعه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَنْتَ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق: ٢].

تسمعٌ لحديثي، أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ. فقال ابن عباس: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ابْتَدَرْتُهُ أَبْصَارُنَا وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بَأْذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ.

— وفي رواية: فقال ابن عباس: إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يَكْذِبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ.

* الآثار الواردة في هذا الباب انظرها في صحيح مسلم (١/١٣ - ١٥ - المقدمة).

* * *

و (قوله: كنا إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا، عن أصغينا إليه بأذاننا) أي: قبلنا منه وأخذنا عنه. هذا الذي قاله ابن عباس يشهد بصحة ما تأولنا عليه قول ابن سيرين، فإن ابن عباس كان في أول مرة يُحَدِّثُ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَيَأْخُذُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَلِيلًا لَصِغَرِ سِنِّهِ، فَكَانَ حَالُهُ مَعَ الصَّحَابَةِ كَمَا قَالَ، فَلَمَّا تَلَاخَقَ التَّابِعُونَ وَحَدَّثُوا، وَظَهَرَ لَهُ مَا يُوْجِبُ الرِّيبَةَ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ، كَمَا فَعَلَ مَعَ بُشَيْرِ الْعَدَوِيِّ.

ابن عباس
يحدث
الصحابة.

و (قوله: فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف) هذا مثل، وأصله في الإبل، ومعناه: أن الناس تسامحوا في الحديث عن رسول الله ﷺ واجترأوا عليه، فتحدثوا بالمرضي عنه، الذي مثله بالذلول من الإبل، وبالمترك منه الممثل بالصعب من الإبل.

تسامح الناس
في الحديث عن
رسول الله.

(٦) باب

الأمر بتنزيل الناس منازلهم

ووجوب الكشف عمن له عيب من رواة الحديث

[٦] عن عائشة؛ أنها قالت: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُنزَلَ الناسَ منازلَهُم.

و (قوله: لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف) أي: إلا ما نعرف ثقة نقلته وصحة مخرجه.

و (قوله: إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ) الصحيح في: نحدث، بضم النون وفتح الدال مشددة، مبنياً للمفعول. ويؤيده قوله في الرواية الأخرى: كُنَّا إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ابْتَدَرْتَهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِأَذَانِنَا. وكذلك وجدته مقيداً بخط مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَى عِلْمِهِ وَتَقْيِيدِهِ. وقد وجدته في بعض النسخ بكسر الدال، وفيه بُعد، ولعله لا يصح.

(٦) ومن باب: الأمر بتنزيل الناس منازلهم،

ووجوب الكشف عمن له عيب من رواة الحديث

(قول عائشة رضي الله عنها: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُنزَلَ الناسَ منازلَهُم) استدلال مسلم بهذا الحديث يدل ظاهراً على أنه لا بأس به، وأنه مما يحتاج به عنده، وإنما لم يسنده في كتابه؛ لأنه ليس على شرط كتابه، وقد أسنده أبو بكر البزار في «مسنده» عن ميمون بن أبي شبيب، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وقال: لا يعلم عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً. وقد ذكره أبو داود في مصنفه فقال: حدثنا إسماعيل بن أبي خلف: أن يحيى بن يمان أخبرهم عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن

استدل به مسلم هكذا، ولم يسنده، وقد ذكره أبو داود في مصنفه.
وأبو بكر البزار في مسنده، وقال: لا يُعْلَمُ إلا من حديث ميمون بن أبي
شبيب، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

- وعن أبي عقيل يحيى بن المتوكل صاحب بُهَيَّة، قال: كنتُ
جالساً عند القاسم بن عُبيدِ الله، ويحيى بن سعيد، وقال يحيى للقاسم:
يا أبا محمد إنه قبيحٌ - على مثلك - عظيمٌ أن تُسألَ عن شيءٍ من أمر هذا
الدِّين فلا يُوجد عندك منه علمٌ ولا فرجٌ، أو علمٌ ولا مخرجٌ. فقال له
القاسم: وعمّ ذاك؟ قال: لأنك ابنُ إمامي هُدى؛ ابنُ أبي بكرٍ وعمر، قال:
يقول له القاسم: أقبحُ من ذلك عند من عقلَ عن الله أن أقولَ بغيرِ علمٍ أو
أخذُ عن غير ثقة. قال: فسكتَ فما أجابه.

- وفي رواية: فقال له يحيى بن سعيد: إني لأعظمُ أن يكونَ
مثلك، وأنت ابنُ إمامي الهدى - يعني عمرَ وابن عمر - تُسألُ عن أمرٍ ليس

أبي شبيب، أن عائشة مرَّ بها سائلٌ فأعطته كسرة، ومرَّ بها رجلٌ عليه ثياب زاهية
فأقعده فأكل، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «أنزلوا الناس
منازلهم». قال ابنُ الأعرابي: قال أبو داود: ميمون لم يرَ عائشة^(١).

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: وعلى هذا؛ فالحديث منقطع، فقد ظهر
لأبي داود من هذا الحديث ما لم يظهر لمسلم، ولو ظهر له ذلك لما جاز له أن
يستدلَّ به إلا أن يكون يعمل بالمراسيل، والله أعلم أن^(٢) مسلماً إنما قال: وذكر
عن عائشة، وهو مُشعر بضعفه، وأنه لم يكن عنده مما يعتمده.

(١) انظر سنن أبي داود (١٧٣/٥) رقم الحديث (٤٨٤٢).

(٢) في (ع) و (م): على أن. وهي أحقُّ بل بضم المعنى له.

عندك فيه علمٌ. فقال: أعظمُ من ذلك عند الله، وعند من عقل عن الله، أن أقولَ بغير علمٍ أو آخذ عن غير ثقة.

— وقال يحيى بن سعيد القطان: لم نرَ أهلَ الخير في شيء أكذبَ منهم في الحديث.

ومعنى هذا الحديث: الحَضُّ على مراعاةِ مقادير الناس ومراتبهم ومناصبهم، مراعاةِ مقادير فيعامل كلُّ أحدٍ منهم بما يليق بحاله، وبما يلائم منصبه في الدِّين والعلم، الناس والشرف، والمرتبة. فإن الله تعالى قد رتب عييده وخَلَقه، وأعطى كلَّ ذي حقِّ حَقَّهُ، وقد قال ﷺ: «خيارُهُم في الجاهلية خيارُهُم في الإسلام إذا فقهوا»^(١).

(وأبو عقيل) هو: بفتح العين وكسر القاف، واسمه يحيى بن المتوكل، كما ذكره في الأصل. (وبُهَيَّة) بضم الباء وفتح الهاء وما بعدها، تصغيرُ بَهَيَّة، وهي امرأة كانت تروي عن عائشة أم المؤمنين، وهي التي سمَّتها بهذا الاسم، وكان هذا أبو عقيل قد روى عنها، وعرف بها، فنسب إلى صحبتها، وقد خرَّج عنها أبو داود.

و (قول يحيى بن سعيد الأنصاري للقاسم: إنك ابن أبي بكر وعمر) إنما صحَّت النسبتان على القاسم؛ لأنَّ أباه هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وأمه هي ابنةُ القاسم بن محمد بن أبي بكر، وباسم جده هذا كان يكنى، ف (عمر) جده لأبيه الأعلى، و (أبو بكر) جده لأمه، فصدقت عليه النسبتان.

و (قول يحيى القطان: لم يرَ أهلَ الخير في شيء أكذبَ منهم في الحديث) أهلُ الخير عبَاد يعني به: الغلط والخطأ، كما فسره مسلمٌ. وسببُ هذا: أنَّ أهلَ الخير هؤلاء لا محدثون. المعنيين غلبت عليهم العبادة، فاشتغلوا بها عن الرواية فنسوا الحديث، ثم إنهم

(١) رواه البخاري (٣٣٨٣)، ومسلم (٢٦٣٨) (١٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال مسلم: يقول: يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب.
 - وقال أبو الزناد: أدركت بالمدينة مئة، كلهم مأمون، ما يؤخذ
 عنهم الحديث، يقال: ليس من أهله.

- وقال يحيى بن سعيد: سألت سفيان الثوري وشعبة ومالكاً وابن
 عيينة، عن الرجل لا يكون ثبثاً في الحديث، فيأتيني الرجل فيسألني عنه.
 فقالوا: أخبر عنه أنه ليس بثبث.

- وذكر مسلم عن جماعة كثيرة من السلف، كابن المبارك،
 والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأيوب السختياني، وغيرهم، التنصيص على
 عيوب أقوام بأعيانهم، وذكر كذب بعضهم، والتحذير عن الرواية عنهم،
 باباً طويلاً، قال في آخره: وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايير رواة
 الحديث وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك حين سئلوا، لما فيه من عظيم
 الخطر؛ إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل، أو تحريم، أو أمر، أو
 نهي، أو ترغيب، أو ترهيب. فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن الصدق
 والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره ممن
 جهل معرفته، كان آثماً بفعله ذلك، غاشاً لعوام المسلمين. إذ لا يؤمن

تعرضوا للحديث فغلطوا، أو كثر عليهم الوهم فترك حديثهم، كما اتفق للعمري،
 وفرقد السبخي، وغيرهما.

و (قول أبي الزناد: أدركت بالمدينة مئة كلهم مأمون) يعني: أنهم كانوا
 موثقاً بهم في دينهم وأمانتهم، غير أنهم لم يكونوا حُفاظاً للحديث، ولا مُتقين
 لروايته ولا متحرزين فيه، فلم تكن لهم أهلية الأخذ عنهم، وإن كانوا قد تعاطوا
 الحديث والرواية.

على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها، ولعلها
أو أكثرها أحاديث أكاذيب، لا أصل لها.
فهذا الباب ما ذكره في صدر كتابه.

رواه مسلم (٦/١ - المقدمة)، وأبو داود (٤٨٤٢) مرفوعاً من
قوله ﷺ بلفظ: «أنزلوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ» وفيه انقطاع.

* * *

وَفُتِيًا سَفِيانَ وَمَنْ بَعْدَهُ هِيَ الَّتِي يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَلَا يَخْتَلَفُ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسَاوِيءِ الرَّوَايِ
ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا وَأَوْضَحَهُ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ ذِكْرَ مَسَاوِيءِ الرَّوَايِ وَالشَّاهِدِ
وَالشَّاهِدِ الْقَادِحَةِ فِي عِدَالَتِهِمَا وَفِي رَوَايَتِهِمَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ فَيَجِبُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ
يُفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ خَبَرِ الْكُذَّابِ، وَشَهَادَةِ الْفَاسِقِ، وَغَشِّ الْمُسْلِمِينَ، وَفَسَدَتِ الدُّنْيَا
وَالدِّينَ، وَلَا يُلْتَفَتُ لِقَوْلِ غَيِّبِي جَاهِلٍ يَقُولُ: ذَلِكَ غَيِّبِي؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ
الْغَيْبِيَةِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالْأَدَلَّةِ الْقَاطِعَةِ، وَالْبِرَاهِينِ الصَّادِعَةِ، فَهِيَ مُسْتَثْنَاءٌ مِنْ تِلْكَ
القَوَاعِدِ^(١) لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ.

* * *

(١) في (م): القاعدة.



(١)

كتاب الإيمان

(١) باب

معاني الإيمان والإسلام والإحسان شرعاً

[٧] عن يحيى بن يَعْمُرٍ؛ قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة

(١)

كتاب الإيمان

(١) ومن باب: معاني الإيمان والإسلام والإحسان شرعاً

مقصودُ هذا الباب إيضاحُ معاني هذه الأسماء في الشرع دون اللغة، فإن الشرع قد تصرف فيها على ما يأتي بيانه.

و (قول يحيى بن يعمر: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني) معبد الجهني معبدٌ هذا هو معبد بن عبد الله بن محمد، وقيل: معبد^(١) بن خالد، والصحيح: أن القدر والقدرة لا ينسب، وهو بصري، روى عن عمر مرسلاً، وعن عمران، وروى عنه قتادة، ومالك بن دينار، وعوف الأعرابي. قال أبو حاتم: وكان صدوقاً في الحديث، ورأساً في القدر، قدم المدينة فأفسد فيها ما شاء الله. وقال يحيى بن معين: هو ثقة.

القَدَرُ: مصدر قدرت الشيء؛ خفيفة الدال، أَقْدَرُهُ. وأقْدَرُهُ قَدْرًا وَقَدْرًا؛ إذا أحطت بمقداره، ويقال فيه: قَدَرْتُ أَقْدَرَ تَقْدِيرًا - مُشَدِّد الدال للتضعيف - فإذا قلنا: إن الله تعالى قدر الأشياء، فمعناه: أنه تعالى عَلِمَ مقاديرها، وأحوالها، وأزمانها، [١] قبل إيجادها، ثم أوجد منها ما سبق في علمه أنه يوجد على نحو ما سبق في علمه، فلا مُخَدِّثٌ في العالم العلوي والسفلي إلا وهو صادرٌ عن علمه تعالى وقدرته وإرادته.

السلف وعلم
الله.

هذا هو المعلوم من دين السلف الماضين، والذي دلت عليه البراهين. وقد حكى أربابُ المقالات عن طوائف من القدرية: إنكار كون الباري تعالى عالماً بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها. قالوا: لأنه لا فائدة لعلمه بها قبل إيجادها، وهو عبثٌ، وهو على الله محال.

القدرية وعلم
الله.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - : وقد روي عن مالك: أنه فسّر مذهب القدرية بنحو ذلك. وهذا المذهب هو الذي وقع لأهل البصرة، وهو الذي أنكره ابنُ عمر. ولا شك في تكفير مَنْ يذهب إلى ذلك، فإنه جَحَدُ معلوم من الشرع ضرورة، ولذلك تبرأ منهم ابنُ عمر، وأفتى بأنهم لا تُقبل منهم أعمالهم ولا نفقاتهم، وأنهم كما قال الله تعالى فيهم: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَيُرْسِلُوهُ ﴾ [التوبة: ٥٤] وهذا المذهب هو مذهب طائفة منهم تسمى: السُّكِّيَّة (٢). وقد ترك اليوم فلا يعرف من ينسب إليه من المتأخرين من أهل البدع المشهورين.

تبرؤ ابن عمر
من القدرية.

والقدرية اليوم مطبقون على أن الله تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها.

القدرية مذهب
مبتدع باطل.

(١) من هنا وحتى ص (٧٨) انقطاع في النسخة العثمانية، واستدرك من النسخة المغربية.
(٢) كذا في (ع)، وفي (ط): السكيتية، ولم نجد في كتاب «الملل والنحل» فرقة لهم بهذا الاسم.

مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ . فانطلقت أنا وحميدُ بن عبد الرحمن الحميريُّ حاجِّين أو مُعْتَمِرَيْن ، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عمَّا يقول هؤلاء في القدر، فوفَّق لنا عبدُ الله بنُ عمرَ بن الخطَّاب داخلاً المسجدَ،

ومعنى القدر عند القائلين به اليوم: أنَّ أفعالَ العباد مقدورةٌ لهم، وواقعةٌ منهم بقدرتهم ومشيئتهم على جهة الاستقلال، وأنها ليست مقدورةٌ لله تعالى ولا مخلوقةٌ له، وهو مذهبٌ مبتدعٌ باطلٌ بالأدلة العقلية والسمعية المذكورة في كُتُب أئمتنا المتكلمين.

و (قوله: فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري^(١) حاجين أو معتمرين) كذا الرواية الصحيحة بـ (أو) التي للشك، فكأنه عرض له شك في حالهما، هل كانا حاجين أو كانا معتمرين؟ وأجيب: بأنه وقع في بعض النسخ: حاجين ومعتمرين. بالواو الجامعة على أنهما كانا قارين، وفيه بُعْدٌ، والصحيح الأول، والله أعلم.

و (قوله: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ) «لو» هنا بمعنى: ليت وهي نحو قوله تعالى: ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢]، ونحو قول امرئ القيس:

لو يثرون مقتلي^(٢)

(١) ساقطة من (ع) و (ط)، وأثبتناها من تلخيص مسلم.

(٢) هذا القول جزء من بيت لامرئ القيس، وتامه:

تجاوزتُ أخراساً إليها ومَعشراً عليَّ حراساً لو يثرون مقتلي
ويروى: لو يثرون مقتلي، كما في (م). انظر: شرح المعلقات السبع للزوزني
ص (٤٧)، طبعة دار ابن كثير.

فاكتفته أنا وصاحبي، أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكلُ الكلام إليّ، فقلت: أبا عبد الرحمن!

ويأتي لامتناع الامتناع، وهو أصلها. وبمعنى: إن، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْبَبْتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وللتقليل، كقوله عليه الصلاة والسلام: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(١).

و (قوله: فاكتفته أنا وصاحبي) أي: صرنا بكنفيه، والكتف والكتيف^(٢): الساتر، ومنه قول العرب: أنا في كتفك، أي: في سترك. وإنما جاءه كذلك تأدباً واحتراماً، إذ لو قاما أمامه لمنعاه المشي، ولو صاروا له من جانب واحد لكلفاه الميل إليهما، وكانت هذه الهيئة أحسن ما أمكنهما.

و (قوله: فظننت أن صاحبي سيكلُ الكلام إليّ) هذا منه اعتذار عن توهم اعتراض ينسب إليه فيه قلة المبالاة بصاحبه، واستثثاره عليه بالمسابقة إلى الكلام، فبيّن وجه اعتذاره عن ذلك، وذلك أنه علم من صاحبه أنه يكلُ الكلام إليه، فإما لكونه أحسن منه سؤالاً، وأبلغ بياناً، وإما لحياء يلحق صاحبه يمنعه من السؤال، وإما إشاراً له، والله أعلم.

ترك الإطراء والمدح. و (قوله: يا أبا عبد الرحمن) فيه دليلٌ على ما كانوا عليه من الاقتصاد في كلماتهم، وترك الإطراء والمدح وإن كان حقاً، فقد كان ابنُ عمر من أعلم الناس، وأفضلهم، وابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ومع ذلك فلم يمدحوه بشيء من ذلك مع جلالته، ولا أطروه، محاسبةً منهم لأنفسهم على ألفاظهم، واكتفاءً بما

(١) رواه البخاري (٥١٣٥)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (١٢٣/٦)، وأحمد (٣٣٦/٥).

(٢) من (ط).

إنه قد ظهرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقرُّونَ القرآنَ وَيَتَقَرُّونَ العِلْمَ، وَذَكَرَ مِن شَأْنِهِمْ: وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَن لَّا قَدَرَ، وَأَنَّ الأَمْرَ أَنفٌ.

يُعلم من فضائل الرجل عن القول والمدح الذي يخاف منه الفتنة على المادح والممدوح.

و (قوله: إنه قد ظهر قبلنا ناسٌ) أي: فشا مذهبهم وانتشر، وهو من الظهور الذي يضاد الخفاء.

و (قوله: يقرؤون القرآن، ويتقرون العلم) وهذه اللفظة بتقديم القاف وتأخير الفاء، أي: يتبعون ويجمعون. يقال: اقتفر أثره؛ أي: تتبعه. ورواها أبو العلاء بن ماهان بتقديم الفاء وتأخير القاف، أي: إنهم يُخرجون غامضه، ويبحثون عن أسراره. ومنه قول عمر بن الخطاب، وذكر امرأ القيس، فقال: اُفْتَقَرَ عن معانٍ عَورٍ أَصَحَّ بَصَرٍ؛ أي: فتح عن معانٍ غامضةٍ مبصراً^(١). وزُوي في غير كتاب مسلم يتقفون بواو مكان الراء؛ من قفوت أثره؛ أي: تتبعته، وهو من القفاء، وكلها واضح.

و (قوله: وذكر من شأنهم) أي: عظم أمرهم في الذكاء والجد في طلب فتوى ابن عمر العلم، وإنما ذكر له ذلك من أوصافهم تنبيهاً له على الاعتناء بمقالتهم والبحث في منعب القلرية. عنها؛ ليوضح أمرها، فإن كلامهم قد وقع من القلوب بالموقع الذي لا يزيله إلا إيضاحٌ بالغ وبرهانٌ واضح. ولما فهم ابنُ عمر ذلك أفتى بإبطال مذهبهم وفساده، وحكّم بكفرهم وتبرأ منهم، واستدلَّ على ذلك بالدليل القاطع عنده.

و (قوله: إنَّ الأمرَ أنْفٌ) أي: مستأنف. ومعناه عندهم: أنه لم تسبق به سابقة علم الله ولا مشيئته، وإنما أفعال الإنسان موجودة بعلم الإنسان واختياره، كما تقدم من مذهبهم. وأنف كل شيء: أوله. ومنه: أنف الوجه؛ لأنه أول

(١) انظر: لسان العرب مادة (فقر).

فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريءٌ منهم وأنهم برءاءٌ مني، والذي يحلفُ به عبدُ الله بنُ عمر! لو أنَّ لأحدِهِم مثلَ أُحدٍ ذهباً فأنفقه ما قبلَ اللهُ منه حتى يؤمنَ بالقَدَرِ. ثم قال: حدثني أبي عمرُ بنُ الخطَّابِ، قال: بينما نحن عندَ رسولِ الله ﷺ ذاتَ يومٍ،

الأعضاء في الشخوص. وأنف السيل: أوله. كما قال امرؤ القيس:

قَدْ غَدَا يَحْمِلُنِي فِي أَنْفِهِ لَاحِقُ الْأَيْطَلِ مَخْبُوكٌ مُمَرٌّ^(١)

وروض أنف: لم يُرَعَّ قبلُ، وكذلك: كأس أنف: لم يُشْرَبْ قبلُ. ومنه قوله تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ﴾ [محمد: ١٦] أي: هذه الساعة المستأنفة.

و (قوله: والذي يحلف به عبد الله بن عمر) هذه كناية عن الحلف باسم الله، فإنه هو الذي كان يحلف به غالباً، ولم يتلفظ به إجلالاً لأسماء الله تعالى عن أن تتخذ عرضة لكثرة الأيمان بها، والله أعلم.

الكناية عن الحلف باسم الله.

و (قوله: لو أنَّ لأحدِهِم مثلَ أُحدٍ ذهباً فأنفقه ما قبلَ اللهُ منه حتى يؤمنَ بالقدر) هذا صريحٌ في أنه كفرهم بذلك القول المحكي عنهم؛ لأنه حكم عليهم بما حكم الله به على الكفار في الآية المتقدمة، وقد قلنا: إن تكفير هذه الطائفة مقطوع به؛ لأنهم أنكروا معلوماً ضرورياً من الشرع.

تكفير من أنكر معلوماً ضرورياً من الشرع.

و (قوله: بينما نحن عند رسول الله ﷺ) «بيننا» هذه: هي الظرفية، زيدت عليها الألف لتكفيها عن عملها الذي هو الخفض، كما قد زيدت عليها أيضاً: ما، لذلك. وما بعدها مرفوع بالابتداء في اللغة المشهورة، ومنهم من خفض ما بعد الألف على الأصل، فقال^(٢):

(١) في (ط):

لاحق الأطلسين وإيه منهمر

(٢) القائل هو أبو ذؤيب.

إذ طلع علينا رجلٌ، شديدٌ بياضِ الثيابِ، شديدٌ سوادِ الشعرِ، لا يُرى عليه أثرُ السفرِ، ولا يعرفُه مِنَّا أحدٌ،

يَنَّا تَعَانِقُهُ الْكُمَاءُ وَرَوْعِهِ يَوْمًا أُتِيحَ لَهُ جَرِيءٌ سَلَفُحٌ

وروي بخفض: تَعَانِقِهِ، ورفعهُ. وعلى هذا فالألف والميم ليستا للكف، لكن لتمكّن النطق، وقد ذهب بعضُ النحويين إلى: أنها للتأنيث في الوجهين. وهي عنده فعلى ك: شروي، و «عند» من ظروف الأمكنة غير المتمكنة، يقال لما مَلَك أو اختصَّ به حاضراً كان أو غائباً، ومثلها: لدى، إلا أنها تختصُّ بالحاضر، وفي «لدى» لغاتٌ ثمانٌ مذكورة في كتب النحو.

و (قوله: إذ طلع علينا رجلٌ شديدٌ بياضِ الثيابِ، شديدٌ سوادِ الشعرِ) «إذ» و «إذا» أصلهما ظرفان غير متمكّنين؛ يضافان إلى الجمل، إلا أن: إذ، لما مضى، وتضاف للجملتين الفعلية والاسمية، و: إذا، لما يستقبل، ولا تضاف إلا إلى الفعلية؛ وفيها معنى الشرط، وليس ذلك في: إذ، إلا إذا دخلت عليها «ما» كقولهم:

إذ ما أتيتَ على الرَّسُولِ فَقُلْ لَهُ

وقد يقعان للمفاجأة، كما وقعت «إذ» ها هنا، وأما «إذا» المفاجئة ففي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَن يَشَاءُ مِّنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الروم: ٤٨] ف «إذا» الأولى ظرفية والثانية مفاجئة. ونحوه في القرآن كثير.

وفيه دليلٌ على استحباب تحسين الثياب والهيئة والنظافة عند الدخول على آداب الدخول العلماء والفضلاء والملوك، فإنَّ جبريلَ عليه السلام أتى مُعلِّماً للناس بحاله على العلماء. ومقاله.

و (قوله: لا يُرى عليه أثرُ السفرِ، ولا يعرفُه مِنَّا أحدٌ) هكذا مشهورٌ رواية هذا

حتى جلسَ إلى النبي ﷺ ، فأسندَ ركبتيه إلى ركبتيه، ووضعَ كَفَيْهِ على فَخْذَيْهِ، وقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ:

اللفظ «يُرى» مبنياً لما لم يُسمَّ فاعله؛ بالياء باثنتين من تحتها. «ولا يعرفه» بالياء أيضاً، وقد رواه أبو حازم العذري: «لا نرى عليه أثر السفر ولا نعرفه» بالنون فيهما مبنياً لفعل الجماعة، وكلاهما واضح المعنى.

و (قوله: حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كَفَيْهِ على فخذه، وقال: يا محمد!) هكذا مشهور هذا الحديث في الصحيحين^(١) من حديث ابن عمر، وقد روى النسائي هذا الحديث من حديث أبي هريرة وأبي ذر، وزاد فيه زيادةً حسنة؛ فقالا: «كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهراي أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أهو هو حتى يسأل، فطلبنا لرسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه؛ فبنينا له دكاناً^(٢) من طين يجلس عليه، إننا لجلوس عنده ورسول الله ﷺ في مجلسه إذ أقبل رجلٌ أحسن الناس وجهاً، وأطيب الناس ريحاً، كأنَّ ثيابه لم يمَسَّها دنسٌ، حتى سلَّم في طرف السَّماط^(٣) فقال: السلام عليكم يا محمد! فردَّ عليه السلام. قال: أدنو يا محمد؟! قال: «ادنه»، فما زال يقول: أدنو؟ (مراراً) ويقول له: «ادن»، حتى وضع يديه على ركبتي النبي ﷺ^(٤)... وذكر نحو حديث مسلم.

ابتداء الداخل
بالبسلام.

ففيه: من الفقه: ابتداء الداخل بالسلم على جميع من دخل عليه، وإقباله

(١) لم يروه البخاري من حديث ابن عمر، بل اتَّفقا على روايته من حديث أبي هريرة.

(٢) «الدَّكان»: الدَّكة المبنية للجلوس عليها.

(٣) «السَّماط»: الصَّف من الناس.

(٤) رواه النسائي (١٠١/٨).

«الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله،

على رأس القوم، فإنه قال: السلام عليكم، فعمّ، ثم قال: يا محمداً! فخصّ.

وفيه: الاستئذان في القرب من الإمام مراراً، وإن كان الإمام في موضع الاستئذان في مأذون في دخوله. وفيه: ترك الاكتفاء بالاستئذان مرة أو مرتين على جهة التعظيم القرب من الإمام. والاحترام.

وفيه: جواز اختصاص العالم بموضع مرتفع من المسجد إذا دعت إلى ذلك اختصاص العالم بموضع من المسجد. ضرورة تعليم أو غيره. وقد بيّن فيه: أن جبريل وضع يديه على رُكبتي رسول الله ﷺ، فارتفع الاحتمال الذي في لفظ كتاب مسلم، فإنه قال فيه: فوضع كفيه على فخذه. وهو محتمل، وإنما فعل جبريل ذلك - والله أعلم - تنبيهاً على ما ينبغي للسائل من قوة النفس عند السؤال، وعدم المبالاة بما يقطع عليه خاطره وإن كان المسؤول ممن يحترم ويهاب، وعلى ما ينبغي للمسؤول من التواضع والصفح عن السائل، وإن تعدّى على ما ينبغي من الاحترام والأدب. ونداء جبريل للنبي ﷺ كما يناديه الأعراب: يا محمداً! تسمية على حاله.

الإسلام في اللغة: هو الاستسلام والانقياد، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا بِالْإِسْلَامِ لَفَةً وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] أي: انقذنا. وهو في الشرع: الانقياد بالأفعال وشرعاً. الظاهرة الشرعية؛ ولذلك قال ﷺ فيما رواه أنس عنه: «الإسلام علانية والإيمان في القلب»^(١) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه^(٢).

والإيمان لغة: هو التصديق مطلقاً. وفي الشرع: التصديق بالقواعد الشرعية الإيمان لغة كما نبّه عليه النبي ﷺ في حديث أنس هذا.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١/١١).

(٢) في (ط) مسنده.

المعنى الشرعي زيادة على أصل الوضع. وقد تنافس علماء الأصول في هذه الأسماء الشرعية تنافساً لا طائل له إذا حُقِّقَ الأمر فيه، وذلك أنهم متفقون على: أنها لا يُستفاد منها في الشرع زيادة على أصل الوضع. وهل ذلك المعنى يُصيِّر تلك الأسماء موضوعاً كالوضع الابتدائي من قبل الشرع، أو هي مبقاة على الوضع اللغوي؛ والشرع إنما تصرف في شروطها وأحكامها. هنا تنافسهم في الأمر قريب.

الأسماء الشرعية كالأسماء العرفية. والحاصل: أن الشرع تصرف في حال هذه الأسماء التي في أصل وضعها، فخصص عاماً كالحال في الإسلام والإيمان، فإنهما بحكم الوضع يعمَّان كلَّ انقياد وكلَّ تصديق، لكن قصرها الشرع على تصديقٍ مخصوصٍ وانقيادٍ مخصوصٍ. وكذلك فعلت العرب في لغتها في الأسماء العرفية؛ كالدابة؛ فإنها في الأصل لكلِّ ما يدبُّ، ثم عُرفهم خصَّصها ببعض ما يدبُّ. فالأسماء الشرعية كالأسماء العرفية في هذا التصرف، والله أعلم.

الإيمان والإسلام حقيقتان متباينتان لغةً وشرعاً، كما دلَّ عليه حديثُ جبريلَ هذا وغيره. وهذا هو الأصلُ في الأسماء المختلفة. أعني: أن يدلَّ كلُّ واحدٍ منها على خلاف ما يدلُّ عليه الآخر، غير أنه قد توسَّع الشرع فيهما، فأطلق اسم الإيمان على حقيقة الإسلام كما في حديث وفد عبدالقيس الآتي بعد هذا^(١)، وكقوله: «الإيمان بضغَّ وسبعون باباً، أدناها إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول: لا إله إلا الله»^(٢). وقد أطلق الإسلام مريداً مسمى الإسلام والإيمان، بمعنى التداخل كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِسْلَامَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩].

(١) سيأتي في التلخيص برقم (١٤).

(٢) روى البخاري (٧) الجملة الأولى منه. ورواه مسلم كله (٣٥)، وأبو داود (٤٦٧٦)، والترمذي (٢٦١٤)، والنسائي (١١٠/٨)، وابن ماجه (٥٧)، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة،

وقد أطلق الإيمان كذلك أيضاً، كما روي من حديث علي مرفوعاً: «الإيمان الإيمان له اعتقاداً بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان»^(١).
إطلاقات
ثلاث.

وهذه الإطلاقات الثلاث من باب التجوُّز، والتوسُّع على عادة العرب في ذلك. وهذا إذا حُقِّق يُريح من كثيرٍ من الإشكال الناشئ من ذلك الاستعمال.

والصلاة: لغة: الدعاء. ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] الصلاة لغة أي: أَدع. قال الأعشى:

عَلَيْكَ مِثْلَ الَّذِي صَلَّيْتَ فَأَغْتَمِضِي نَوْمًا فَإِنَّ لِحْنِبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعًا

وقيل: إنها مأخوذة من الصَّلَا، والصَّلَا: عِزُّ عند أصل الذنب، ومنه قيل للفرس الثاني في الحلبة: مُصَلٌّ؛ لأن رأسه عند صلا السابق. قال الشاعر:

فَصَلَّى أَبُوهُ لَهُ سَابِقٌ بِأَنْ قِيلَ: فَاتِ الْعِدَارُ^(٢) الْعِدَارَا

والأول أولى وأشهر. وهي في الشرع: أفعال مخصوصة بشروط مخصوصة، الدعاء جزءٌ منها.

والزكاة، لغة: هي النماء والزيادة. يُقال: زكا الزرع والمال، وسُمِّيَ أخذ الزكاة لغة جزءً من مال المسلم الحرِّ زكاةً؛ لأنها إنما تُؤخذ من الأموال التامة، أو لأنها قد وبلغت النصاب، أو لأنها تنمي الأموال بالبركة وحسنات مؤديها بالتكثير.

(١) رواه ابن ماجه (٦٥)، والخطيب في تاريخه (٣٨٦/٩)، وذكره السيوطي في اللآلئ (٣٣/١ - ٣٦)، وفيه: أبو الصلت، عبد السلام بن صالح؛ ضعيف.

(٢) «العدار»: ما سال على خدِّ الفرس من اللجام.

وتصومَ رمضانَ، وتحجَّ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلاً». قال: صدقت.

والصوم: هو^(١) الإمساك مُطلقاً، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢] أي: إمساكاً عن الكلام. قال الشاعر^(٢):

الصوم لغة
وشرعاً.

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَغْلِكُ اللَّجْمَا

أي: ممسكة عن الحركة. وهو في الشرع: إمساكُ جميع أجزاء اليوم عن أشياء مخصوصة بشرطٍ مخصوصٍ على ما يأتي.

والحج: هو القصد المتكرّر في اللغة. قال الشاعر^(٣):

الحج لغة
وشرعاً.

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا^(٤) كَثِيرَةً يَحُجُّونَ سِبَّ الزُّبُرْقَانِ الْمُزْعَفْرَا

وهو في الشرع: القصدُ إلى بيت الله المعظم لفعل عبادة مخصوصة.

والحجّ بالفتح: المصدر، وبالكسر: الاسم. وقرئ بهما: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ

حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

والاستطاعة: هي القوة على الشيء، والتمكن منه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا

معنى الاستطاعة
في الحج.

أَسْطَنَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُمْ نَقْبًا﴾ [الكهف: ٩٧]، وسيأتي اختلاف العلماء

فيها.

والإحسان: هو مصدرٌ أحسن يحسن إحساناً. ويقال على معنيين:

معنى الإحسان.

(١) من (ط).

(٢) هو النابغة الذبياني.

(٣) هو المخبل السعدي.

(٤) «الحلول»: الأحياء المجتمعة. «السَّبُّ»: الثوب الرقيق أو العمامة. وفي (مر): بدل

(سب): «هو الخمار».

قال: فعجبنا له، يسأله وَيُصَدِّقُهُ.....

أحدهما: متعدُّ بنفسه، كقولك: أحسنتُ كذا، وفي كذا، إذا حسنته وكملته، وهو منقولٌ بالهمزة من حسن الشيء.

وثانيهما: متعدُّ بحرف جر، كقولك: أحسنت إلى كذا، أي: أوصلت إليه ما ينتفع به. وهو في هذا الحديث بالمعنى الأول لا بالمعنى الثاني. إذ حاصله راجع إلى إتقان العبادات، ومراعاة حقوق الله تعالى فيها، ومراقبته، واستحضار عظمته وجلاله حالة الشروع، وحالة الاستمرار فيها.

أرباب القلوب
ومراقبة الله.

وأرباب القلوب في هذه المراقبة على حالين:

أحدهما: غالب عليه مشاهدة الحق فكانه يراه. ولعل النبي ﷺ أشار إلى هذه الحالة بقوله: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي عِبَادَةِ رَبِّي»^(١).

وثانيهما: لا ينتمي إلى هذه الحالة، لكن يغلب عليه أن الحقَّ سبحانه مطلع عليه ومشاهد له، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿الَّذِي يَرَبُّكَ حِينَ قُومٌ * وَتَقَلُّبِكَ فِي السَّجْدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٨ - ٢١٩]، ويقول: ﴿وَمَا تَلَوْا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١]. وهاتان الحالتان ثمرة معرفة الله تعالى وخشيته، ولذلك فسر الإحسان في حديث أبي هريرة بقوله: «أن تخشى الله كأنك تراه»^(٢) فعبر عن المسبب باسم السبب توسعاً. والألف واللام اللذان في الإحسان المسؤول عنه للعهد، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمُنْفَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] و﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠] و﴿وَاحْسِبُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(١) رواه أحمد (٣/١٢٨ و ١٩٩ و ٢٨٥)، والنسائي (٧/٦٢)، ولفظه: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي

فِي الصَّلَاةِ وَكَذَا فِي هَامِش (ل).

(٢) حديث أبي هريرة سيأتي في التلخيص برقم (٨).

قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: «أن تؤمن بالله وملائكته.....»

ولما تكرر الإحسان في القرآن؛ وترتب عليه هذا الثواب العظيم، سأل عنه جبريلُ النبي ﷺ، فأجابه بيانه؛ ليعمل الناس عليه، فيحصل لهم هذا الحظ العظيم.

سؤال جبريل عن حقيقة الإيمان والإسلام.
سؤال جبريل عليه السلام عن الإيمان والإسلام بلفظ: «ما»؛ كما في حديث أبي هريرة^(١)، يدلُّ على أنه إنما سأل عن حقيقتهما عنده، لا عن شرح لفظهما في اللغة، ولا عن حكمهما، لأن: «ما» في أصلها إنما يُسأل بها عن الحقائق والماهيات، ولذلك أجابه النبي ﷺ بقوله: «أن تؤمن بالله ويكذبا وكذا». «فلو كان سائلاً عن شرح لفظهما في اللغة لما كان هذا جواباً له؛ لأنَّ المذكورَ في الجواب هو المذكورُ في السؤال، ولما كان الإيمانُ في اللغة معلوماً عندهما أعاد في الجواب لفظه، ويبيِّن له متعلقاته، وأنه قصره على تصديقِ أمورٍ مخصوصة.

الإيمان بالله.
والإيمان بالله: هو التصديق بوجوده تعالى، وأنه لا يجوز عليه العدم، وأنه تعالى موصوفٌ بصفات الجلال والكمال من العلم، والقدرة، والإرادة، والكلام، والسمع، والبصر، والحياة، وأنه تعالى مُتَزَّهٌ عن صفات النَّقص التي هي أضدادُ تلك الصفات، وعن صفات الأجسام والمتحيزات، وأنه واحدٌ صمدٌ^(٢) فردٌ خالقٌ جميع المخلوقات، مُتَصَرِّفٌ فيها بما يشاء من التصرفات، يفعلُ في ملكه ما يريد، ويحكمُ في خلقه ما يشاء.

الإيمان بالملائكة.
والإيمان بالملائكة: هو التصديق بأنهم: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِ رَبِّهِمْ يَتَمَلَّكُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦ - ٢٧]، ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ

(١) سيأتي حديث أبي هريرة قريباً في تلخيص مسلم برقم (٨).

(٢) في (ط): حق.

وكتبه ورُسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره». قال: صدقت.

وَيَقُولُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿ [التحريم: ٦]، و﴿ يُسَيِّحُونَ آيَاتِ اللَّهِ وَالتَّهَارَا لَا يَقْتَرُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٠] وأنهم سفراء الله بينه وبين رُسله، والمتصرفون كما أذن لهم في خلقه.

والإيمان برسول الله: هو أنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى، وأن الإيمان بالله تعالى أيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم، وأنهم بلغوا عن الله رسالاته، بالرسول ويتنوا للمكلفين ما أمرهم الله ببيانه، وأنه يجب احترامهم، وألا يُفَرَّقَ بين أحدٍ منهم.

والإيمان باليوم الآخر: هو التصديق بيوم القيامة، وما اشتمل عليه من الإيمان باليوم الإعادة بعد الموت، والنشر، والحشر، والحساب، والميزان، والصراط، والجنة، الآخر. والتَّار، وأنهما دارا ثوابه وجزائه للمحسنين والمسيئين إلى غير ذلك، ممَّا صح نصه، وثبت نقله.

والإيمان بالقدر: هو التصديق بما تقدّم ذكره، وحاصله: هو ما دلّ عليه الإيمان بالقدر. قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصفات: ٩٦]، وقوله: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩]، وقوله: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الإنسان: ٣٠]. وإجماع السلف والخلف على صدق قول القائل: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. وقوله عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ»^(١).

تنبيه:

مذهب السلف وأئمة الفتوى من الخلف: أن من صدق بهذه الأمور تصديقاً من هو المؤمن جزماً لا ريب فيه، ولا تردّد، ولا توقف، كان مؤمناً حقيقةً، وسواء كان ذلك عن حقيقة؟ براهين ناصعة، أو عن اعتقاداتٍ جازمة.

(١) رواه مسلم (٢٦٥٥)، ومالك في الموطأ (٨٩٩/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال: فأخبرني عن الإحسانِ . قال : «أَنْ تَعْبَدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»

على هذا انقضت الأعصارُ الكريمة، وبهذا صرّحت فتاوى أئمة الهدى المستقيمة، حتى حدثت مذاهبُ المعتزلة المبتدعة، فقالوا: إنه لا يصحُّ الإيمانُ الشرعي إلا بعد الإحاطة بالبراهين العقلية والسمعية، وحصول العلم بنتائجها ومطالبها، ومن لم يحصل إيمانه كذلك فليس بمؤمن، ولا يجزىء إيمانه بغير ذلك، وتبعهم على ذلك جماعةٌ من متكلمي أصحابنا كالقاضي أبي بكر، وأبي إسحاق الإسفراييني، وأبي المعالي في أول قوله. والأول هو الصحيح، إذ المطلوبُ من المكلفين ما يُقال عليه: إيمان، كقوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦]، ﴿وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ [الفتح: ١٣]. والإيمان: هو التصديقُ لغةً وشرعاً، فمن صدّق بذلك كلّه، ولم يجوزْ نقيض شيء من ذلك، فقد عمِل بمقتضى ما أمره الله به على نحو ما أمره الله تعالى، ومن كان كذلك فقد تقصّى عن عهدة الخطاب، إذ قد عمل بمقتضى الشئنة والكتاب، ولأنَّ رسولَ الله ﷺ وأصحابه بعده حكموا بصحة إيمان كلِّ مَنْ آمَنَ وصدّق بما ذكرناه، ولم يُفرِّقوا بين مَنْ آمَنَ عن برهانٍ أو عن غيره، ولأنهم لم يأمرُوا أجلافَ العرب بترديد النظر، ولا سألوهم عن أدلّة تصديقهم، ولا أرجؤوا إيمانهم حتى ينظروا، وتحاشوا عن إطلاقِ الكُفر على أحدٍ منهم، بل سمّوهم المؤمنين، والمسلمين، وأجروا عليهم أحكامَ الإيمان والإسلام. ولأنَّ البراهينَ التي حرّرها المتكلّمون، ورثبها الجدليّون، إنّما أحدثها المتأخرون ولم يَخُضْ في شيء من تلك الأساليب السلفُ الماضون، فمن المحال والهديان أن يُشترطَ في صحّة الإيمان ما لم يكن معروفاً، ولا معمولاً به، لأهل ذلك الزمان، وهم مَنْ هُمَ فهماً عن الله، وأخذاً عن رسولِ الله ﷺ، وتبليغاً لشريعته، وبيانا لِسُنَّتِهِ، وطريقته، وسيأتي قولُ شافٍ في ذلك إن شاء الله.

المعتزلة
والإيمان
الشرعي.

قال: فأخبرني عن السَّاعَةِ. قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السَّائِلِ». قال: فأخبرني عن أماراتها.

والملائكة: جمع مَلَك، وقد اِخْتَلَفَ في اشتقاقه ووزنه، فقال ابن شميل: لا اشتقاق له. وقال ابنُ كيسان: وزنه: فعل من الملك. وقال أبو عبيدة: هو مفعل من: لأك، أي: أرسل. وقال غيره: إنه مأخوذ من الألوكة؛ وهي الرسالة، فكانها تؤلك في الفم. قال لييد:

وغلَامٍ أَرْسَلْتَهُ أَثُّهُ بِالْأُوكِ قَبْدَلْنَا مَا سَأَلْ

فأصله على هذا: مَالِكٌ، فالهمزة فاء الفعل، لكنهم قلبوها إلى عينه، فقالوا: ملاك، ثم سهّلوه فقالوا: ملاك. وقد جاء على أصله في الشعر. قال^(١):

فَلَسْتُ لِإِنْسِي وَلَكِنْ لِمَلَأِكِ تَنْزَلَ مِنْ جَوِّ السَّمَاءِ يَصُوبُ

وقيل: هو مَلَكٌ من مَلَك. نحو: شَمَلٌ من شَمَل.

والساعة في أصل الوضع: مقدار ما من الزمان غير معين ولا محدود، لقوله الساعة لفةً تعالى: ﴿ مَا لَيْسُوا أَصْبِرَ سَاعَةً ﴾ [الروم: ٥٥]، وفي عُرف أهل الشرع: عبارة عن يومٍ وشرعاً. وفي عُرف المعدلين^(٢): جزء من أربعة وعشرين جزءاً من أوقات الليل والنهار.

والأشراط: هي الأمارات والعلامات^(٣) ومنه قوله تعالى: ﴿ فَتَدَّ جَاءَهُ ﴾ معنى الأشراط. أَشْرَاطُهَا [محمد: ١٨] وبها سُمِّيَ الشَّرْطُ لأنهم يُعَلِّمُونَ أنفسهم بعلاماتٍ يُعَرِّفُونَ بها.

(١) القائل هو رجل من عبد القيس، جاهلي يمدح بعض الملوك، وقال ابن السيرافي: هو لأبي وَجْزَةَ يمدح به عبد الله بن الزبير، كما في اللسان.

(٢) «المعدّلون»: المشتغلون بالحساب وتقدير الزمّن.

(٣) هنا ينتهي الانقطاع في النسخة العثمانية.

قال: «أن تلد الأمة ربَّتها،

والأمة - هنا - هي: الجارية المستولدة، وربَّتها سيدها. وقد سُمِّيَ بعلًا في الرواية الأخرى، كما سَمَّاه الله تعالى بعلًا في قوله: ﴿أَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَلْقِينَ﴾ [الصفات: ١٢٥] في قول ابن عباس؛ وحكي عنه أنه قال: لم أدر ما البعل حتى قلتُ لأعرابي: لمن هذه الناقة؟ فقال: أنا بعلها. وقد سُمِّيَ الزوج بعلًا، ويُجمع: بُعولة، كما قال تعالى: ﴿وَيُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَهَذَا بَعْلٌ شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢]. وربَّتها تأنيث رب.

معنى الأمة.

واختلف في معنى (قوله: أن تلد الأمة ربَّتها) على ثلاثة أقوال:

التحقيق في: أن تلد الأمة ربَّتها.

أحدها: أن المراد به أن يستولي المسلمون على بلاد الكفر، فيكثر التسري، فيكون ولد الأمة من سيدها بمنزلة سيدها لشرفه بأبيه، وعلى هذا فالذي يكون من أسراط الساعة استيلاء المسلمين على المشركين، وكثرة الفتوح والتسري.

وثانيها: أن يبيع السادة أمهات أولادهم، ويكثر ذلك، فتداول الأمهات المستولدة، فربما يشتريها ولدها، أو ابنتها، ولا يشعر بذلك، فيصير ولدها ربَّها، وعلى هذا فالذي يكون من الأشرط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد، والاستهانة بالأحكام الشرعية، وهذا على قول من يرى تحريم بيع أمهات الأولاد، وهم الجمهور، ويصح أن يُحمَلَ ذلك على بيعهن في حال حملهن، وهو مُحَرَّم بالإجماع.

وثالثها: أن يكثر العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة والسبِّ، ويشهد لهذا قوله في حديث أبي هريرة: «المرأة»، مكان «الأمة». وقوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظاً»^(١).

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٣٢٥): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم.

وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ.....

و (قوله: «وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ») مَنْ هُمُ الْحُفَاةُ الْحُفَاةُ: جَمْعُ حَافٍ، وَهُوَ: الَّذِي لَا يَلْبَسُ فِي رِجْلِهِ شَيْئاً. وَالْعُرَاةُ: جَمْعُ عَارٍ، الْعُرَاةُ الْعَالَةُ؟ وَهُوَ: الَّذِي لَا يَلْبَسُ عَلَى جَسَدِهِ ثَوْباً. وَالْعَالَةُ - مَخْفَفَةُ اللَّامِ -: جَمْعُ عَائِلٍ، وَهُوَ: الْفَقِيرُ، وَالْعَيْلَةُ: الْفَقْرُ، يُقَالُ: عَالَ الرَّجُلُ يَعِيلُ عَيْلَةً؛ إِذَا افْتَقَرَ، وَأَعَالَ يَعِيلُ، إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ، وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ هِيَ غَالِبَةٌ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَقَدْ وَصَفَهُمْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَنَّهُمْ صَمٌّ بَكْمٌ عُمِيٌّ. وَيَعْنِي بِذَلِكَ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ -: أَنَّهُمْ جَهْلَةٌ رِعَاعٌ، لَمْ يَسْتَعْمَلُوا أَسْمَاعَهُمْ وَلَا كَلَامَهُمْ فِي عِلْمٍ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ، وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صُمُّوا بَكْمٌ عُمِيٌّ فَهَمْ لَا يَقُولُونَ﴾ [البقرة: ١٧١] أَطْلَقَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مَعَ أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ أَسْمَاعٌ وَأَبْصَارٌ، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا لَمْ تَحْصُلْ لَهُمْ ثَمَرَاتُ تِلْكَ الْإِدْرَاكَاتِ، صَارُوا كَأَنَّهُمْ عَدَمُوا أَصْلَهَا، وَقَدْ أَوْضَحَ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْقَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]. وَمَقْصُودُ هَذَا الْحَدِيثِ الْإِخْبَارُ عَنْ تَبَدُّلِ الْحَالِ، وَتَغْيِيرِهِ؛ بِأَنْ يَسْتَوْلِيَ أَهْلُ الْبَادِيَةِ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَاتُهُمْ عَلَى أَهْلِ الْحَاضِرَةِ وَيَتَمَلَّكُوا بِالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ، فَتَكْثُرُ أَمْوَالُهُمْ، وَتَتَسَّعُ فِي حَطَامِ الدُّنْيَا أَمَالُهُمْ، فَتَنْصَرِفُ هِمَّتُهُمْ إِلَى تَشْيِيدِ الْمَبَانِي وَهَذَا الدِّينِ وَشَرِيفِ الْمَعَانِي، وَأَنْ ذَلِكَ إِذَا وُجِدَ كَانَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَيُؤَيَّدُ هَذَا مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالْدُّنْيَا لَكْعُ بَنِي لَكْعٍ»^(١) وَقَدْ شَوَّهَ هَذَا^(٢) كَلِمَةً^(٣) عَيَاناً، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى صَدَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى قَرَبِ السَّاعَةِ حُجَّةً

(١) رواه أحمد (٣٨٩/٥)، والترمذي (٢٢١٠).

«اللَّكْعُ»: اللَّكْعُ.

(٢) فِي (ط) وَ (ل): ذَلِكَ.

(٣) مِنْ (ل).

قال: ثم انطلق

وبرهاناً، وفيه دليلٌ على كراهية ما لا تدعو الحاجةُ إليه من تطويل البناء وتشبيده، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «يُؤجر ابنُ آدم في كلِّ شيء إلا ما يضعه في هذا التراب»^(١). ومات رسول الله ﷺ ولم يضع حجراً على حجر، ولا لَبِنَةً على لَبِنَةٍ، أي: لم يشيد بناءً، ولا طَوَّله، ولا تَأَنَّق فيه. والرعاء: جمع راع، وأصلُّ الرعي: الحفظ. والشاء: جمع شاة، وهو من الجمع الذي بينه وبين واحده الهاء، وهو كثير، فيما كان خِلْقَةً لله تعالى؛ كشجرة وشجر، وثمره وثمر. وإنما خصَّ رعاء الشاء بالذكر؛ لأنهم أضعفُ أهلِ البادية. والبَهِم - بفتح الباء -: جمع بهيمة؛ وأصلها: صِغار الضأن والمعز، وقد يختصُّ بالمعز، وأصله من استبهم عن الكلام، ومنه البهيمة. ووقع في البخاري: «رعاء الإبل البَهِم»، بضم الباء، جمع بهم، وهو الأسود الذي لا يخالطه لون آخر. وقيدت ميمُ البهم بالكسر والضم، فمن كسرهما جعلها صفةً للإبل ومن رفعها جعلها صفةً للرعاء. وقيل: معناه: لا شيء لهم، كما قال عليه الصلاة والسلام: «يُحشر الناسُ يوم القيامة حُفَاةً عُرَاءَ عُرَاءً»^(٢). ؟

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وهذا التأويلُ فيه نظر^(٣)؛ لأنه قد نسب لهم إبلًا وظاهرها الملك. وقال الخطابي: هو جمع بهيم، وهو المجهولُ الذي لا يُعرَف. قال المؤلف رحمه الله تعالى: والأولى أن يُحمل على أنهم سود الألوان؛ لأن الأدمةَ غالبَةٌ على ألوانهم، ورواية مسلم في رعاء البَهِم من غير ذكر الإبل أولى؛ لأنها الأنسبُ لمساق الحديث ولمقصوده، فإن مقصوده: أن أضعفَ

(١) رواه البخاري (٥٦٧٢) بلفظ: «إن المسلم ليؤجر في كلِّ شيء ينفقه؛ إلا في شيء يجعله في هذا التراب».

(٢) رواه البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في (ط) و (ل): بعد.

فلبثت مَلِيًّا، ثم قال: «يا عمر! أتدري من السائل؟» قلت: الله ورسوله
أعلمُ.

أهل البادية، وهم رعاء الشاء، سينقلب بهم الحال إلى أن يصيروا ملوكاً، مع
صَغْفِهِمْ وُبُعْدِهِمْ عن أسباب ذلك. وأما أصحاب الإبل فهم أهل الفخر والخيلاء؛
فإن الإبل عز أهلها، ولأن أهل الإبل ليسوا عالة ولا فقراء غالباً.

و (قوله: وتؤمن بالبعث الآخر) وصفُ البعث بالآخر يحتمل أن يكون^(١) الإيمان بالبعث
على جهة التأكيد، كما قالوا: أمس الذابِر، وأمس الذاهِب. ويحتمل: أن يقال: إن الآخر
البعثُ إحياءٌ بعد إماتة، وقد فعل اللهُ ذلك مرتين؛ فأحياناً بعد أن كُنَّا نطفأً، وعلقأً،
ومضغأً، وهي أموات، ثم يحيينا ليوم القيامة، وهو البعثُ الآخر كما قال اللهُ
تعالى: ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُيمِسُّكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾
[البقرة: ٢٨]. قال أهل التفسير: أمواتاً في حال كوننا نطفأً، وعلقأً في الأرحام،
ثم نفخ الروح وأحيا.

و (قوله: فعجبنا له يسأله ويصدقه) إنما تعجبوا من ذلك لأنَّ ما جاء به
النبي ﷺ لا يُعرف إلا من جهته، وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي ﷺ، ولا
بالسمع منه، ثم هو قد سأل سؤالَ عارفٍ محققٍ مصدقٍ، فتعجبوا من ذلك تعجب
المستبعد لأن يكون أحد يعرف تلك الأمور المسؤول عنها من غير جهة النبي ﷺ.

و (قوله: فلبثت ملياً) أي: أقام بعد انصرافه حيناً، يعني: النبي ﷺ،
ويروى: «فلبثت» بقاء مضمومة للمتكلم، فيكون عمر هو الذي أخبر بذلك عن
نفسه، وكلاهما صحيحُ المعنى.

(١) قوله: (أن يكون) من (مر) و (ل).

قال: «فإنه جبريلُ أتاكم يُعَلِّمُكُمْ دينَكُمْ».

رواه أحمد (٥١/١)، ومسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٣)، والنسائي (٩٧/٨)، وابن ماجه (٦٣).

[٨] وعن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «سَلُونِي»، فَهَابُوهُ
أن يسألوه.....

و (قوله: «إنه جبريل») دليلٌ على أن الله تعالى مَكَّن الملائكة من أن يتمثلوا
فيما شاؤوا من صُورِ بني آدم، كما قد نص الله تعالى على ذلك في قوله تعالى:
﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧]. وقد كان جبريلُ يتمثل للنبي ﷺ في صورة
دحية بن خليفة، وقد كان لجبريل صورةٌ خاصةٌ خُلِقَ عليها، لم يره النبي ﷺ عليها
غير مرتين. كما صحَّ الحديثُ بذلك. وهذا يدُلُّ على أن النبي ﷺ عرف جبريلَ
لكن في آخر الأمر، فأما قبل ذلك فقد جاء في كتاب البخاري: التصريحُ بأنه لم
يعرف أنه جبريل إلا في آخر الأمر.

الملائكة
قادرون على
التشكل.

و (قوله: «أناكم يعلمكم دينكم») أي: قواعد دينكم أو كليات دينكم. قال
القاضي^(١): وهذا الحديثُ قد اشتملَ على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة
من عقود الإيمان، وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر، والتحفُّظ من آفات
الأعمال، حتى إن علومَ الشريعة كلها راجعةٌ إليه ومتشعبة منه.

حديث جبريل
أم السنة.
قال المؤلف رحمه الله تعالى: فيصلح هذا الحديث أن يقال فيه: إنه أم
السنة؛ لما تضمنه من جمل علم السنة، كما سميت الفاتحة: أم الكتاب، لما
تضمنته من جمل معاني القرآن، كما سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

السؤال مفتاح
العلم
(قوله عليه الصلاة والسلام: «سَلُونِي» فهابوه أن يسألوه) كان هذا منه لما

(١) أي: القاضي عياض - رحمه الله -.

قال: فجاء رجلٌ فجلسَ عند ركبتيه فقال: يا رسول الله! ما الإسلام؟ قال: «الْأُتُشْرُكُ بِاللَّهِ شَيْئاً - فِي رِوَايَةٍ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً - وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ - فِي رِوَايَةٍ: الْمَكْتُوبَةَ -، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ - فِي رِوَايَةٍ: الْمَفْرُوضَةَ -، . . .»

أكثروا عليه من الأسئلة، واستشعروا أنه كان هناك من سأل تعتاً وتجهيلاً، فغضب لذلك حتى احمرَّ وَجْهُهُ، وجعل يقول: «سلوني سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا»، فدخل الناس من ذلك خوفٌ، فلم يزل كذلك حتى برك عمر بين يديه، وجعل يقول: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، حتى سكنَ غَضَبُهُ ﷺ، وسيأتي الحديثُ بكلامه^(١). وفي ذلك الوقت أنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ سُؤَالٌ﴾ [المائدة: ١٠١]. فانكفَّ الناسُ عن سؤال النبي ﷺ، ولذلك قال: نُهَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمَّا انْكَفَّوْا عَنْ ذَلِكَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعْظِيمًا لِحَرَمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عِلْمَ اللَّهِ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَ السَّائِلَ الْبَصِيرَ فَأَجَابَهُ الْعَالِمُ الْخَبِيرُ، فَجَعَلَ الْعِلْمَ لِلْسَامِعِينَ الْمُمْتَلِينَ مِنْ غَيْرِ سَوْأَلٍ، كَمَا قَدْ كَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «هَذَا جَبْرِيْلُ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا».

وقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في جوابه عن الإسلام: «تعبد الله النوافل لا تدخل لا تشرك به شيئاً» بدل قوله في حديث عمر: «أن تشهد أن لا إله إلا الله» . . إلى في مستى العلم آخره، فهو نقلٌ بالمعنى، وحديثُ عمر نقلٌ باللفظ، والله أعلم. وتقييده في هذا الحديث الصلاة بالمكتوبة والزكاة بالمفروضة دليلٌ على أن النوافل لا تدخل في مُسَمَّى الإسلام الشرعي، فيخرج منه الصلواتُ المسنوناتُ وغيرها، وزكاة الفطر، على قول من يرى أنها سنَّةٌ وصدقات التطوع، وهذا كله يدور على القول بدليل الخطاب على ما أوضحناه في «الأصول».

(١) انظر الحديث في تلخيص مسلم برقم (٢٩٧٦).

وتصومَ رمضان»، قال: صدقت. قال: يا رسولَ الله! ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمنَ باللهِ وملائكتهِ وكتابهِ ولقائهِ ورسلهِ، وتؤمنَ بالبعثِ الآخِرِ، وتؤمنَ بالقَدَرِ كُلِّهِ»، قال: صدقت. قال: يا رسولَ الله! ما الإحسانُ؟ قال: «أن تخشىَ اللهَ كأنك تراه، فإنك إن لا تكُنْ تراه فإنه يراك». قال: صدقت. قال: يا رسولَ الله! متى تقومُ السَّاعةُ؟ قال: «ما المسؤول عنها بأعلمَ مِنَ السَّائِلِ،

«رمضان» ليس من أسماء الله تعالى. (وقوله: «وتصوم رمضان») دليل على جواز قول القائل: رمضان، من غير إضافة الشهر إليه، خلافاً لمن يقول: لا يقال إلا: شهر رمضان، متمسكاً في ذلك بحديث لا يصح، وهو أنه يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى»^(١). خرجه ابن عدي من حديث أبي معشر نجيج، ولا يُحتج به. ولو سلمنا صحته لكانت الأحاديث التي فيها ذِكرُ رمضان من غير شهر الأُولى؛ لأنها أصحُّ وأشهرُ، ولأن مثبته منكر إذ لم يوجد في شيء من أسماء الله تعالى رمضان، ولأن المعنى الذي اشتق منه رمضان مُحالٌ على الله تعالى، وحكي عن القاضي أبي بكر بن الطيب^(٢) أنه قال: إنما يُكره ذلك فيما يدخل في الكلام لُبساً، مثل: جاء رمضان، ودخل رمضان. وأما: صُمننا رمضان، فلا بأس به.

قيام الساعة لا يعلمه إلا الله. (وقوله: متى تقوم الساعة) مقصودُ هذا السؤال امتناعُ السامعين من السؤال عنها، إذ قد كانوا أكثروا السؤالَ عن تعيين وقتها، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ [النازعات: ٤٢]، و﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ﴾ [الأحزاب: ٦٣] وهو كثيرٌ في الكتاب والسنة، فلما أجابه النبي ﷺ: بأنه لا يعلمها إلا الله، يشس السائلون من معرفتها، فانكفوا عن السؤال عنها، وهذا بخلاف الأسئلة الأخرى، فإن

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٧/٢٥١٧).

(٢) الإمام الباقلاني.

وسأحدثك عن أشراطها: إذا رأيت المرأة تلد ربيها فذاك من أشراطها، وإذا رأيت الحفاة العراء الصم البكم ملوك الأرض فذاك من أشراطها، وإذا رأيت رعاء البهائم يتناولون في البنيان فذاك من أشراطها، في خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله، ثم قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].....

مقصودها استخراج الأجوبة عنها ليستعملها السامعون، ويعمل بها العاملون.

و (قوله: سأحدثك عن أشراطها)، وفي حديث عمر قال: (فأخبرني عن أشراط الساعة. أمارتها) ووجه التلفيق: أنه لم يقل له النبي ﷺ سأحدثك عن أشراطها حتى قال له جبريل: فأخبرني عن أمارتها، فذكر في إحدى الروايتين السؤال والجواب، وفي الأخرى الجواب فقط، والله أعلم. وقد اقتصر في هذا الحديث على ذكر بعض الأشراط التي يكون وقوعها قريباً من زمانه، وإلا فالشروط كثيرة، وهي أكثر مما ذكر هنا، كما دلّ عليه الكتاب والسنة، ثم إنها منقسمة إلى ما يكون من نوع المعتاد، كهذه الأشراط المذكورة في هذا الحديث، وكرفع العلم، وظهور الجهل، وكثرة الزنى، وشرب الخمر، إلى غير ذلك؛ وأما التي ليست من النوع المعتاد: فكخروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج، ودابة الأرض، وطلوع الشمس من مغربها، والدخان، والنار التي تسوق الناس وتحشرهم على ما يأتي.

و (قوله: في خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله) فيه حذف وتوسع. أي: خمس من هي من الخمس التي قد^(١) انفرد الله بعلمها، أو في عددهن، فلا مطمع لأحد في الغيب لا يعلمها إلا الله. علم شيء من هذه الأمور الخمس؛ ولقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ

(١) ساقطة من (ع).

ثم قام الرَّجُلُ، فقال رسول الله ﷺ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ» فَالْتَمَسَ فلم يجدوه.
فقال رسول الله ﷺ: «هذا جبريلُ أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا».

وفي رواية: «إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا» يعني السَّرَارِيَّ.

رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) و (١٠)، وأبو داود (٤٦٩٨)،
والنسائي (١٠١/٨).

* * *

لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴿ [الأنعام: ٥٩] فلا طريقَ لعلم شيء من ذلك إلا أن يُعَلِّمَ اللهُ تعالى
بذلك، أو بشيء منه أحداً ممن شاءه. كما قال تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ
غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧].

فمن ادعى عِلْمَ شيءٍ من هذه الأمور كان في دعواه كاذباً، إِلَّا أن يُسَيِّدَ ذلك
إلى رسولٍ بطريق تفيده العلم القطعي، ووجود ذلك متعذر، بل ممتنع، وأما ظنّ
الغيب فلم يتعرّض شيء من الشرع لنفيه ولا لإثباته، فقد يجوز أن يظن المنجم أو
صاحب خط الرمل أو نحو هذا شيئاً مما يقع في المستقبل، فيقع على ما ظنّه،
فيكون ذلك ظناً صادقاً إذا كان عن موجب عادي يقتضي ذلك الظن، وليس بعلم،
فيفهم هذا منه، فإنه موضع غلط بسببه رجال، وأكَلَتْ به أموال. ثم اعلم أن أخذ
الأجرة والجُعل على ادعاء علم الغيب أو ظنّه لا يجوز بالإجماع، على ما حكاه
أبو عمر بن عبد البر.

وفي الحديث أبوابٌ من الفقه وأبحاثٌ يطولُ تَبَّعُهَا، والله أعلم.

(٢) باب

وجوب التزام شرائع الإسلام

[٩] عن طلحة بن عبيد الله؛ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، نائر الرأس،

(٢) ومن باب: وجوب التزام شرائع الإسلام

الشَّرَائِعُ: جمع شريعة، وهي في أصل اللغة: مَشْرَعَةُ المَاءِ، وهي موردٌ معنى شرائع الشَّارِعَةِ، فسميت شرائع الإسلام بذلك؛ لأنها الأحكامُ التي لا بُدَّ للمكَلَّفِينَ من الإسلام. الورود عليها، والعمل بها.

و(قوله: جاء رجلٌ من أهل نجد نائر الرأس) قيل: إن هذا الرجل هو ضِمَامُ بن ثعلبة؛ الذي سَمَاهُ البخاري في حديث أنس المذكور بعد هذا. وإنَّ الحديثين حديث واحد، وهذا فيه بُعْدٌ، لاختلاف مساقهما، وتباين الأسئلة فيهما، ولزيادة الحجِّ في حديث أنس، ويبعد الجمعُ بينهما، فالأولى أن يقال: هما حديثان مختلفان، وكذلك القول في كل ما يرد من الأحاديث التي فيها الأسئلة المختلفة؛ كحديث أبي أيوب وجابر وغيرهما مما يذكر بعد هذا. وقد رام بعضُ العلماء الجمعَ بينهما، وزعم أنها كلها حديث واحد، فادَّعى قَرَطًا، وتكَلَّفَ شَطَطًا، من غير ضرورةٍ عقليةٍ ولا عقليةٍ.

والنَّجْدُ: المرتفعُ من الأرض، والغور: المنخفضُ منها، وهما بِحُكْمِ العُرْفِ جهتان مخصصتان.

وثائر الرأس: منتفش الشعر، مرتفعه. من قولهم: ثار الشيء؛ إذا ارتفع، ومنه: ثارت الفتنة. وهذه صفةُ أهل البادية غالباً.

يُسْمَعُ دَوِيٍّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»
فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟

و (قوله: نَسْمَعُ دَوِيٍّ صَوْتَهُ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ) رويناه: يُسْمَعُ، وَيُفْقَهُ - بِالْيَاءِ اثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا - مَبْنِيًّا لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَبِالنُّونِ فِيهِمَا لِلْفَاعِلِ، وَكِلَاهُمَا وَاضِحٌ الصَّحَّةُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَفْهَمُوا مَا يَقُولُ؛ لِأَنَّهُ نَادَى مِنْ بُعْدٍ، فَلَمَّا دَنَا فَفَهِمُوهُ، كَمَا قَالَ: حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

و (قوله: فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ) «إِذَا» هَذِهِ هِيَ الْمَفَاجِئَةُ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُهَا.

شرائع الإسلام غير حقيقية. وهذا السَّائِلُ إِنَّمَا سَأَلَ عَنِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، لَا عَنِ حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجَابِهِ بِمَا أَجَابَ بِهِ جَبْرِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِهِ. وَلَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: فَأَخْبِرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَهِمَ عَنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا^(٢) سَأَلَ عَمَّا تَعَيَّنَ فِعْلُهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الْفَعْلِيَّةِ لَا الْقَلْبِيَّةِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ الْحَجَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ، أَوْ لِأَنَّ الْحَجَّ عَلَى التَّرَاخِي، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ فَرَضِ الْحَجِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ^(٣) الْاِخْتِلَافِ فِي وَقْتِ فَرَضِ الْحَجِّ.

الوتر عند الجمهور حنيفة. و (قوله: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليَّ غيرهن؟ فقال: وأمي لا) يدلُّ هذا على أن الوتر ليس بلازم ولا واجب، وهو مذهب الجمهور. وخالفهم حنيفة.

(١) رواه البخاري (٢٦٧٨).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) من (ع).

فقال: «لا، إلا أن تطوع». وصيام شهر رمضان فقال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه.....

أبو حنيفة، فقال: إنه واجب، ولا يُسميه فرضاً؛ لأنَّ الفرض عنده ما كان مقطوعاً بلزومه، كالصلوات الخمس.

و (قوله: هل عليّ غيرهن؟ فقال: لا؛ إلا أن تطوع) ظاهرٌ في أن معنى هذا الشرع في الكلام: هل يجب عليّ من تطوع الصلوات شيء غير هذه الخمس؟ فأجابه: بأنه التطوع. لا يجب عليه شيء؛ إلا أن تطوع فيجب عليك، وهذا ظاهرٌ لأنَّ أصل الاستثناء من الجنس، والاستثناء من غير الجنس مختلف فيه، ثم هو مجازٌ عند القائل به، فإذا حَمَلْنَاهُ على الاستثناء المتصل لزم منه أن يكون التطوع واجباً، ولا قائل به لاستحالة تناقضه، فلم يبق إلا ما ذهب إليه مالك، وهو أن التطوع يصير واجباً بنفس الشرع فيه، كما يصير واجباً بالتأدب، فالشروع فيه التزامٌ له، وحينئذٍ يكون معنى قوله: «أن تطوع»: أن تشرع فيه وتبتدئه، ومن ادعى أنه استثناء من غير الجنس طُوبى بتصحيح ما ادعاه، وتمسك مانعه بالأصل الذي قرّناه.

و (قوله: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص) قيل: معنى: لا أزيد معناه: لا أُغَيِّرُ الفروض المذكورة بزيادة فيها ولا نقصانٍ منها، ولا يصح أن يقال: على هذا ولا إن معناه: لا أفعل شيئاً زائداً على هذه الفرائض المذكورة من السنن ولا من فروض آخر إن فرضت، فإن ذلك لا يجوز أن يقوله ولا يعتقد أنه منكر، والنبي ﷺ لا يقرّ على مثله.

فقال رسول الله ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

و (قوله: «أفْلَحَ وأبيه إن صدق») أي: فازَ بِمَطْلُوبِهِ، قال الهروي: العربُ تقول لكلِّ مَنْ أصاب خيراً: مفلحٌ. قال ابنُ دُرَيْدٍ: أفْلَحَ الرجلُ وأنجح؛ إذا أدركَ مطلوبه. وأصل الفلاح الشَّقُّ والقَطْعُ. قال الشاعر:

..... إِنَّ الْحَدِيدَ بِالْحَدِيدِ يُفْلَحُ^(١)

أي: يشق، فكأنَّ المفلح قد قطع المصاعب حتى نالَ مطلوبه. وقد استعملَ الفلاحُ في البقاء. كما قال:

لَوْ كَانَ حَيٌّ مُذْرِكُ الْفَلَّاحِ أدركها مُلَاعِبُ الرِّمَّاحِ

وقال آخر:

نَحَلُّ بِلَاداً كُلُّهَا حُلٌّ قَبْلَنَا ونرجو الْفَلَّاحَ بعد عادٍ وَحَمِيرِ

و (قوله: «وأبيه») الروايةُ الصَّحِيحَةُ التي لا يعرف غيرها هكذا بصيغة القسم بالأب. وقال بعضهم: إنما هي: (والله) وَصُحِّفَتْ بأن قصرت اللامان فالتبست بأبيه، وهذا لا يُلْتَمَتُ إليه، لأنه تَقْدِيرٌ يخرمُ الثقة برواية الثقات الأثبات، وإنما صار هذا القائلُ إلى هذا الاحتمال لما عارضه عنده من نهيهِ ﷺ عن الحلف بالآباء، حيث قال: «لا تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلفُ بالله أو ليصمت»^(٢). وينفصل عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن يُقالَ: إن هذا كان قبل النَّهْيِ عن ذلك.

والثاني: أن يكونَ ذلك جَرَى على اللسان بحكم السَّبْقِ، من غير قصد

(١) هذا عجز بيت، وصدرة:

قد عَلِمْتَ خَيْلِكَ أَنِّي الصَّخْصُخُ.

(٢) رواه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي رواية: «أفلح وأبيه إن صدق» أو «دخل الجنة وأبيه إن صدق».
رواه البخاري (٢٦٧٨)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي
(٢٢٧/١) و (١١٨/٨).

[١٠] وعن أنس بن مالك؛ قال: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ،

للحلف به، كما جرى منه: تربت يمينك، وعقرى حلقى^(١)، وهذه عادة عربية بشرية لا مؤاخذه عليها، ولا ذم يتعلّق بها.

[وقد جاء في هذا الحديث: الصدق في الخبر المستقبل، وهو رد على الصدق في ابن قتيبة إذ قال: الصدق إنما يدخل على الماضي، والخلف في المستقبل. ويرد الخبر عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَعَدُوٌّ كَذُوبٌ﴾ [هود: ٦٥]]^(٢).
المستقبل.

و (قوله: أفلح وأبيه إن صدق» أو «دخل الجنة وأبيه إن صدق») هذا شك من بعض الرواة في هذا الطريق، وقد جاء طريق آخر بالجزم على أحدهما كما تقدم. ثم معنى اللفظين واحد، فلا يضرب^(٣) الشك، وإنما ذكره الراوي متحريراً.

و (قوله: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - في القرآن - عن شيء) يعني بذلك: قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأٌ﴾ [المائدة: ١٠١] وقد تقدم سبب ذلك، وسيأتي تكميله.

(١) «عقرى»: أي: عقرها الله وأصابها بعقر في جسدها. و «حلقى»: أي: أصابها وجع في حلقها.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (م) و (ط) و (ل)، وأثبتناه من (ع).

(٣) في (ع): يضير.

فجاء رجلٌ من أهل البادية فقال: يا محمد! أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: «صدق» قال: فمن خلق السماء؟ قال: «الله» قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله» قال: فمن نصب هذه الجبال، وجعل فيها ما جعل؟ قال: «الله» قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال، آله أرسلك؟ قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا. قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك، آله أمرك بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا.

قدوم ضمام بن ثعلبة بن علي بكر، قَدِمَ على رسول الله ﷺ سنة تسع. قاله أبو عبيد، وقيل: سنة سبع. وقال أبو بكر محمد بن حبيب: سنة خمس، وهو أبدها؛ لأنَّ فرض الحج لم يكن نزل إذ ذاك، ^{نزل} ^{رسوله} والله أعلم، وسيأتي ذلك في الحج إن شاء الله تعالى.

وقد خرَّج البخاريُّ هذا الحديث، وقال فيه: عن أنس رضي الله عنه: بينما نحنُ جلوسٌ في المسجد دخل رجلٌ على جَمَل، فأناخه في المسجد، ثم عَقَلَهُ، ثم قال: أيُّكم محمد بن عبد الله؟ والنبِيُّ ﷺ بين ظهرائهم. فقلنا: هذا الرجلُ الأبيض المتكىء. فقال الرجلُ: ابن عبد المطلب؟ فقال له النبيُّ ﷺ: «قد أجبتك»، فقال الرجلُ: إنِّي سائلُك، فمُشَدِّدٌ عليك في المسألة، فلا تجد عليَّ في نفسك. فقال: «سَلْ عَمَّا بدا لك». فقال: أسألك بربِّك وربِّ مَنْ قبلك: آله أرسلك إلى النَّاسِ كلِّهم؟ فقال: «اللهم نعم». وذكر نحو حديث مسلم.

وقد فهم البخاريُّ من هذا الحديث: أنَّ هذا الرجلَ قد كان أسلم على يدي (رسول) رسول الله ﷺ حين جاءهم، وصحَّ إيمانه وحَفِظَ شرائعه، ثم جاء يعرضها على النَّبِيِّ ﷺ؛ ألا ترى البخاريُّ كيف بوَّب على هذا (باب: القراءة والعرض على المحدث)؟ وكان البخاريُّ أخذ هذا المعنى من قول الرجل في آخر الحديث: آمَنْتُ

قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا. قال: «صدق» قال:

بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي. وفيه نظر، وأما مساقُ حديث مسلم فظاهره أن الرجل لم يُشْرَحَ صدره للإسلام بعد، وأنه بقيت في قلبه منازعات وشكوك، فجاء مجيء الباحث المستثبت ألا تراه^(١) يقول: يا محمد! أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، فإن الزعم قول لا يُوثقُ به. قاله ابن السكيت وغيره. غير أن هذا الرجل كان كامل العقل، وقد كان نظر بعقله في المخلوقات، فدلّه ذلك على أن لها خالقاً خلقها^(٢)، ألا ترى أنه استفهم النبي ﷺ عن خالق المخلوقات استفهام تقرير للقاعدة التي لا يصح العلم بالرسول إلا بعد حصولها، وهي التي تفيد العلم بالمرسل، ثم إنه لما وافقه على ما شهد به العقل، وأن الله تعالى هو المنفردُ بِخَلْقِ هذه المخلوقات أقسم عليه، وسأله به هل أرسله؟.

ثم إن الرجل استمر على أسئلته إلى أن حصل على طلبته، فانشرح صدره للإسلام، وزاحت عنه الشكوك والأوهام، وذلك ببركة مشاهدته أنوار رسول الله ﷺ، فلقد كان كثير من العقلاء يحصل لهم العلم بصحة رسالته بنفس رؤيته ومشاهدته قبل النظر في معجزته. كما قال أبو ذر: فلما رأيته علمت أن وجهه ليس بوجه كذاب، حتى قال بعضهم:

لو لم تكن فيه آيات مبينة لكان منظره يُنبئك بالخبر

والحاصل: من حال هذا السائل أنه حصل له العلم بصدق رسول الله ﷺ، وبصحة رسالته، لمجموع قرائن لا تتعين إحداها ولا تنحصر أعدادها.

(١) قوله: (ألا تراه) ساقط من (ع).

(٢) ساقط من (ع).

والذي بعثك بالحق لا أزيدُ عليهنَّ ولا أنقصُ منهنَّ. فقال رسول الله ﷺ: «إن صدقَ ليدخلنَّ الجنةَ».

وفي رواية: «كُنَّا نُهَيِّنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ...» وذكره.

رواه أحمد (٣/١٩٣)، والبخاري (٦٣)، ومسلم (١٢)، وأبو داود (٤٨٦)، والترمذي (٦١٤)، والنسائي (٤/١٢١ - ١٢٤).

* * *

قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُّعَاءِ بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [النور: ٦٣]. وأولى ما يقال: إنَّ ضِمَاماً قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سنة تسع، كما قاله أبو عبيدة وغيره من أهل التواريخ، ولأنها كانت سنة الوفود؛ وذلك أنَّ الله تعالى لما فَتَحَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، وَهَزَمَ جَمْعَ هَوَازِنَ، وَأَسْلَمَتِ قَرِيشٌ كُلُّهَا، دَوَّخَ اللَّهُ الْعَرَبَ، وَنَصَرَ نَبِيَّهُ ﷺ، وَذَلِكَ سَنَةَ ثَمَانَ مِنَ الْهَجْرَةِ - فَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً، وَقَدِمَ رُؤَسَاءُ الْعَرَبِ وَفُوداً^(١) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سنة تسع - فَسُمِيَتْ سَنَةُ الْوَفُودِ لِذَلِكَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَبْوَابٌ مِنَ الْفِقْهِ لَا تَخْفَى، يَطُولُ تَتَبُعُهَا.

* * *

باب (٣)

من اقتصر على فعل ما وجب عليه
وانتهى عما حُرِّمَ عليه دخل الجنة

[١١] عن أبي أيوب؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: دُنِّي على عملٍ أعملُه يُدينني من الجنةِ ويُباعدني من النَّارِ. قال: «تعبدُ اللهَ

(٣) ومن باب: من اقتصر على فعل ما وجب عليه،

وانتهى عما حُرِّمَ عليه، دخل الجنة

هذه الترجمةُ يشهدُ بصحتها الحديثان المذكوران تحتها؛ فأما حديث أبي أيوب فمن حيث إنَّ النبي ﷺ دَلَّ السَّائِلَ على فِعْلٍ ما وَجَبَ عليه وقال: «إن تمسَّك بما أمر به دخل الجنة». وأما حديثُ جابر فمن حيث إنَّ السَّائِلَ إنما سأله عن دخول - مَنْ فَعَلَ ما يَجِبُ عليه، وانتهى عما حُرِّمَ عليه - الجنة، فأجابه ب: «نعم»، ولم يذكر لهما في هذين الحديثين شيئاً من فِعْلِ التطَوَّعات، فدَلَّ على صِحَّة ما ذكرناه، وعلى جوازِ تَرْكِ التَّطَوَّعات على الجُملة، لكن مَنْ تركها ولم يعمل شيئاً منها؛ فقد فَوَّتَ على نفسه ربحاً عظيماً، وثواباً جسيماً، ومَنْ داوم على تَرْكِ شيء من السُّنَنِ؛ كان ذلك نقصاً في دينه، وقَدْحاً في عدالته، فإن كان تركه تهاوناً به ورغبةً عنها؛ كان ذلك فسقاً، يستحقُّ به ذمّاً. وقال علماؤنا: لو أنَّ أهلَ بلدة تواصلوا على تركِ سُنَّةٍ؛ لقوتلوا عليها؛ حتى يرجعوا. ولقد كان صدرُ الصحابةِ ومَنْ بعدهم يثابرون على فِعْلِ السُّنَنِ والفضائلِ ماثرتهم على الفرائض، ولم يكونوا يُفَرِّقُونَ بينهما في اغتنامِ ثوابهما، وإنما احتاجَ أئمةُ الفقهاء إلى ذِكْرِ الفرقِ بينهما لما يترتَّبُ عليه من وُجوبِ الإعادةِ وتَرْكها، وخوفِ العقابِ على التَّركِ، ونفيه إن حصل تركٌ ما بوجهٍ ما، وإنما سكت النبي ﷺ لهؤلاء السائلين عن

فِعْلِ
التطَوَّعات.

لا تشرك به شيئاً، وتُقيمُ الصَّلَاةَ، وتُؤتي الزَّكَاةَ، وتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ». فلما أدبرَ قال رسول الله ﷺ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (١٣)، والنسائي (٣٤/١).

[١٢] وعن جابر بن عبد الله؛ أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ فقال: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحَلَّلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ،

ذكر التطوعات؛ ولم يذكرها لهم كما ذكَّرها في حديث طلحة بن عبيد الله؛ لأن هؤلاء - والله أعلم - كانوا حديثي عهدٍ بإسلام، فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال؛ لئلا يثقل ذلك عليهم فيملأوا، أو لئلا يعتقدوا أن تلك السنن والتطوعات واجبة، فتركهم إلى أن تنشرح صدورهم بالفهم عنه، والحرص على تحصيل ثواب تلك المندوبات، فتسهل عليهم. ومن المعلوم أن هؤلاء ما سُوِّغَ لهم تركُ الوتر ولا صلاة العيدين، ولا غير ذلك ممَّا فعله النبي ﷺ في جماعة المسلمين، ولا يجترئون على ترك ذلك للذي يُعلم من حرصهم على الاقتداء بالنبي ﷺ، وعلى تحصيل الثواب، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «وتصل ذا رحمتك») يعني: قرابتك، وعلى هذا: فتكون القرابة صلة الرحم. جنساً مضافاً إلى ذي؛ فإن حكمها أن تضاف إلى الأجناس، وهذا أولى من قول من قال: إنَّ الرَّحِمَ هُنَا اسْمُ عَيْنٍ، وَإِنِّهَا هُنَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ: ذُو نَوَاسٍ، وَذُو يَزْنَ، وَذُو عَيْنٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أَسْمَاءَ أَعْلَامٍ لَا أَسْمَاءَ أَجْنَاسٍ، وَذُو بِمَعْنَى صَاحِبٍ، وَهِيَ مِنَ الْأَسْمَاءِ السِّتَةِ الَّتِي اعْتَلَّتْ بِحَذْفِ لَامَاتِهَا فِي الْإِفْرَادِ، وَرَفْعِهَا بِالْوَاوِ، وَنَصْبِهَا بِالْأَلْفِ، وَخَفْضِهَا بِالْيَاءِ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّحْوِيُّونَ أَوْزَانَهَا وَأَحْكَامَهَا.

و (قوله: أَرَأَيْتَ إِذَا أَحَلَّلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ) يعني: اكتسبتُ الحلال الحلال، وامتنعتُ من كَسْبِ الْحَرَامِ، هَذَا عُرْفُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فِي الشَّرْعِ، وَأَمَّا وَالْحَرَامِ.

ولم أزد على ذلك شيئاً، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قال: «نعم» قال: والله لا أزيدُ على ذلك شيئاً.

رواه أحمد (٣/٣٤٨)، ومسلم (١٥).

* * *

(٤) باب

مباني الإسلام

[١٣] عن ابن عمر؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بُني الإسلامُ على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وإقامِ الصَّلَاةِ، وإيتاءِ الزَّكَاةِ، وحجِّ البَيْتِ، وصَوْمِ رمضانَ».

في أصل الوضع فيصلح أن يُطْلَقَ الحلال: على كلِّ ما للإنسان أن يفعلَه شرعاً، ولا يمتنع منه، والحرام: على ما مُنِعَ الإنسانُ من فعله مُطلقاً.

و(قوله: ولم أزد على ذلك شيئاً) يصلح أن يُحمل على ما ذكرناه آنفاً، ويحتمل أن يكون قال ذلك لأنه لم يتفرَّغَ لفعل شيء من النوافل في تلك الحال، إما لشغله بالجهاد، أو لغيره من أعمال الدِّين، والله تعالى أعلم.

(٤) ومن باب: مباني الإسلام

قواعد الإسلام. (قوله عليه الصلاة والسلام: «بُني الإسلامُ على خمسٍ») يعني: أن هذه الخمس أساسُ دِينِ الإسلام، وقواعده عليها تنبني، وبها تقوم، وإنما خصَّ هذه بالذكر، ولم يذكر معها الجهاد مع أنه به ظَهَرَ الدِّين، وانقمع به عُتَاةُ الكافرين؛ لأن هذه الخمس فرضٌ دائمٌ على الأعيان، ولا تسقط عَمَّنْ اتَّصَفَ بشروط ذلك، والجهادُ من فروض الكفائيات، وقد يسقطُ في بعض الأوقات، بل وقد صار جماعةً

وفي رواية: «صِيَامَ رَمَضَانَ، وَالْحَجَّ». فقال رجلٌ: الْحَجُّ، وَصِيَامَ رَمَضَانَ؟ قال: «لا، صِيَامَ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ» هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.

كثيرة إلى: أن فرض الجهاد قد سقط بعد فتح مكة، وذكر أنه مذهب ابن عمر، والثوري، وابن سيرين، ونحوه لسحنون من أصحابنا، إلا أن ينزل العدو بقوم؛ أو يأمر الإمام بالجهاد؛ فيلزم عند ذلك. وقد ظهر من عدول ابن عمر عن جواب الذي قال له: «ألا تغزوا؟» إلى جوابه بقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» أنه كان لا يرى فرضية الجهاد في ذلك الوقت خاصة، أو على أنه يرى سقوطه مطلقاً، كما نقل عنه. وحديث ابن عمر هذا قد روي من طرق، ففي بعضها: «شهادة أن لا إله إلا الله» وفي بعضها: «على أن تعبد الله، وتكفر بما دونه» فالأولى نقل للفظ، والأخرى نقل بالمعنى والأصل نقل اللفظ، وهو المتفق عليه.

وقد اختلف في جواز نقل الحديث بالمعنى من العالم بمواقع الكلم وتركيبها على قولين: الجواز، والمنع. وأما من لا يعرف؛ فلا خلاف في تحريم ذلك عليه، وقد أوضحنا المسألة في «الأصول».

وقد وقع في بعض الروايات في الأصل تقديم الحج على الصوم، وهي وهم والله أعلم؛ لأن ابن عمر لما سمع المستعبد يُقدّم الحج على الصوم زجره ونهاه عن ذلك، وقدم الصوم على الحج، وقال: هكذا سمعته من رسول الله ﷺ. ولا شك في أن نقل اللفظ كما سمع هو الأولى، والأسلم، والأعظم للأجر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «نصّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها كما سمعها؛ فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه»^(١). ويحتمل أن

(١) رواه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٨) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.
«نصّر الله امرأً»: دُعاه له بالنصرة، وهي الثّمة والبهجة.

وفي أخرى: «بُني الإسلام على خَمْسٍ؛ على أن يُعْبَدَ اللهُ وَيُكْفَرَ بما دُونَهُ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ...» الحديث.

رواه أحمد (٢/٢٦ و ٩٣)، والبخاري (٨)، ومسلم (١٦)،
والترمذي (٢٧٣٦)، والنسائي (٨/١٠٧).

* * *

يكون محافظة النبي ﷺ على ترتيب هذه القواعد؛ لأنها نزلت كذلك: الصلاة أولاً، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج. ويحتمل ذلك أن يكون لإفادة الأوكد فالأوكد؛ فقد يستنبط الناظر في ذلك الترتيب تقديم الأوكد على ما هو دونه إذا تعذر الجمع بينهما، كمن ضاق عليه وقت الصلاة؛ وتعين عليه في ذلك الوقت أداء الزكاة لضرورة المستحق؛ فيبدأ بالصلاة، أو كما إذا ضاق وقت الصلاة على الحاج؛ فيتذكر العشاء الآخرة؛ وقد بقي عليه من وقت صلاة العشاء الآخرة ما لو فعله فاتة الوقوف بعرفة، فقد قال بعض العلماء: إنه يبدأ بالصلاة وإن فاته الوقوف، نظراً إلى ما ذكرناه. وقيل: يبدأ بالوقوف للمشقة في استئناف الحج. ومن ذلك: لو أوصى رجل بزكاة فرط في أدائها، وبكفارة فطر من رمضان؛ وضاق الثلث عنهما، بدأ بالزكاة أولاً لأوكديتها على الصوم. وكذلك لو أوصى بكفارة الفطر وبهدي واجب في الحج، قدّم كفارة الفطر، وهذا كله على أصل مالك، فإن ذلك كله يخرج من الثلث، وأما من ذهب إلى أن ذلك يخرج من رأس المال، فلا تفريع على ذلك بشيء مما ذكرناه، والله تعالى أعلم.

* * *

(٥) باب

إطلاق اسم الإيمان على ما جعله في حديث جبريل إسلاماً

[١٤] عن أبي جَمْرَةَ، قال: كنتُ أترجمُ بين يدي ابنِ عَبَّاسٍ وبينَ النَّاسِ، فأنته امرأةٌ فسألته عن نَبِيذِ الجَرِّ، فقال: إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ القَيْسِ أَتَوْا

(٥) ومن باب: إطلاق اسم الإيمان على ما جعله في حديث جبريل إسلاماً

معنى جعل في هذه الترجمة: سَمَى، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنثًا﴾ [الزخرف: ١٩]. ويصلح أن يكون بمعنى: صَيَّرَ، كما تقول العرب: جعلتُ حُسْنَ فلان قبحاً، أي: صَيَّرْتَهُ. وقد تقدَّم القولُ في الإيمان والإسلام من حديث جبريل.

(قوله: أبو جمرة) هذا الذي يروي عن ابن عباس حديث وفد عبد القيس، هو بالجيم والراء، واسمه: نصر بن عمران الضُّبَعي، وقد روى عن ابن عباس رجل آخر يقال له: أبو حمزة، بالحاء المهملة والزاي، واسمه: عمران بن أبي عطاء القصاب^(١).

و (قوله: كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس) أي: أبلغ كلامه وأفسره لمن لا يفهمه، وعُرِفُ الترجمة: التعبير بلغة عن لغة لمن لا يفهم، وقيل: كان أبو جمرة يتكلم بالفارسية. وفيه دليلٌ على أنَّ ابنَ عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد لأنه مخبر، وقد اختلف فيه فقيل: لا يكفي الواحد، بل لا بُدَّ من اثنين لأنها شهادة.

و (قوله: فأنته امرأةٌ فسألته عن نبيذ الجر) وهي جمع جرّة، وهي قلال من نبيذ الجر.

(١) في (ع): والراء بدل والزاي، وعطاء بدل من أبي عطاء، والتصحيح من تقريب التهذيب وبقيّة النسخ.

رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ الْوَفْدُ؟ - أو: مَنْ الْقَوْمُ؟» قالوا: ربيعة. قال: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أو بالوفد - غيرَ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَى» قال: فقالوا: يا رسول الله! إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ

فخار، غير أنها مطلية بالزجاج، وهو الحنتم، ونبيد الجر هو ما ينبذ فيها من التمر وغيره. وإنما سألته عن حُكْمِ النبيذ في الجرار هل يحل أم لا؟ فذكر لها ما يدلُّ على مَنع ذلك، ثم أخذ في ذكر الحديث بقصته، فيه ما يدلُّ على أَنَّ المفتي يجوز^(١) له أن يذكر الدليل مُستغنياً به عن النَّصِّ على الفتيا إذا كان السائل بصيراً بموضع الحججة.

و (قوله عليه الصلاة والسلام: «من القوم، أو من الوفد»؟) هذا شك من بعض الرواة. والوفد: الوافدون، وهم: القادمون، والزائرون. يقال: وَفَدَ يَفِدُ فهو وافد، والجمع: وافدون، ووفود، والقوم وفد. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا﴾ [مريم: ٨٥] ركبناً.

و (قوله: «مرحباً») هو من الرُّحْب، بضم الراء، وهو السَّعة. والرَّحْب: بفتح الراء، هو الشيء الواسع، وهو منصوب بفعل مُضْمَر، لا يُسْتَعْمَلُ إظهاره؛ أي: صادفت رحباً؛ أو أتيت رحباً؛ فاستأنس ولا تستوحش. والخزايا: جمع خزيان مثل: نَدَمَانٍ وَنَدَامَى، وَسُكْرَانٍ وَسُكَارَى، كما قال تَابُطُ شَرَّاءَ:

..... والموتُ خزيانُ ينظرُ^(٢)

خزي الرجل يخزي خزيًا؛ إذا ذل، وخزاية: إذا خجل واستحيى. والنَدَامَى هنا جمع نادم، لكنه على غير قياس؛ لأن قياس ندامى أن يكون جمع ندمان، كما

(١) ساقط من (ع).

(٢) البيت بتمامه:

فخالط سهل الأرض لم يكده الصفا به كدحة والموت خزيان ينظرُ

من كُفَّارٍ مُضْرَبٍ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ،

قلناه. والتَّدْمَانُ: هم المجاليس على الخمر وساقبها كما قال الشاعر:

فَإِن كُنْتَ نَدْمَانِي فَبِالْأَكْبَرِ اسْقِنِي وَلَا تَسْقِنِي بِالصَّغِيرِ الْمَثْلَمِ

وليس مراداً ها هنا، وإنما جمع نادماً هذا على ندامي إتباعاً لخزايا، على عادتهم في إتباع اللفظ اللفظ - وإن لم يكن بمعناه؛ كما قالوا: إني لآتية بالغدايا والعشايا، فجمعوا الغدوة غدايا لما ضمَّوه إلى العشايا، كما قال شاعرهم:

هَتَاكَ أُخْبِيَّةٌ وَلَأَجُّ أَبُوِيَّةٌ^(١)

فجمع الباب على أبوية لما أتبعه أخبية، ولو أفرده لما جاز ذلك، ومن هذا النوع قوله عليه الصلاة والسلام للنساء المتبعات للجنابة: «ارجعن مأزورات غير مأجورات»^(٢) ولولا مراعاة الإتيان قال: موزورات بالواو؛ لأنه من الوزر. وقال القزَّاز^(٣) في «جامعه»: يقال في النادم: ندمان، فيكون ندامي على القياس، ومعنى هذا القول: التأنيس، والإكرام، والثناء عليهم بأنهم بادروا بإسلامهم طائعين من غير خزي لحقهم من قهر ولا سباء. ثم إنهم لما أسلموا كذلك احترموا، وأكرموا، وأحبوا، فلم يندموا على ذلك، بل انشروحت صدورهم للإسلام، وتنوّرت قلوبهم بالإيمان. وغير خزايا: منصوب على الحال، أي: أتيتم في هذه الحال. وروي: ولا التَّدْمَانِي، ولا ندامي، معرفاً وغير مُعرَّف، وهما بمعنى واحد. والشُّقَّةُ البعيدة: المسافة البعيدة الصَّعبة. والحي: القبيل. وربيعة: هو خير مبتدأ محذوف، أي: نحن بنو ربيعة.

و (قوله: وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ) كذا الرواية الصَّحيحة الأشهر الحرم.

(١) هذا صَدْرُ بَيْتٍ لِلْقَلَاخِ بْنِ حُبَابَةَ، وَقِيلَ: لِابْنِ مُقْبِلٍ، وَعَجَزَهُ:

يَخْلِطُ بِالْبَيْرِ مِنْهُ الْجِدُّ وَاللَّيْنُ.

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٧٨) وفي إسناده: دينار بن عمر، ضعيف.

(٣) هو محمد بن جعفر القيرواني النحوي، عالم باللغة. له كتاب «الجامع» توفي سنة =

فمرنًا بأمرِ فَضْلِ نَخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، قال: فأمرهم بأربع
ونهاهم عن أربعٍ.....

بتعريف الحرام، وإضافة الشهر إليه، وهو من باب إضافة الشيء إلى صفته، كما
قالوا: مسجد الجامع، وصلاة الأولى، وقال تعالى: ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ﴾
[يوسف: ١٠٩] وهو على تقدير محذوف؛ فكأنه قال: شهر الوقت الحرام،
ومسجد المكان الجامع، ولدار الحالة الآخرة، ونحوه، ويعنون بشهر الحرام:
رجباً، لأنه متفرّد بالتحريم من شهور الحلال، بخلاف سائر الأشهر الحرم فإنها
متوالية، ولذلك قال فيها: ثلاثة سرد، وواحد فرد، يعنون به: رجباً، وهو الذي
قال النبي ﷺ: «إنه شهر مضر»^(١)، وإنما نسه إليهم إما لأنها انفردت بابتداء
احترامه، أو لتخصيص الاحترام به، أو بزيادة التعظيم له على غيرهم، والله تعالى
أعلم. وقد وقع في بعض النسخ: في شهر حرام، وهو يصلح لرجب وحده،
ولجميع الأشهر الحرم. وحاصل قولهم هذا: إنه اعتذارٌ عن امتناع تكرار
قدومهم عليه.

و (قوله: فمرنا بأمر فضل نخبير به من وراءنا ندخل به الجنة) قيدناه على من
يوثق بعلمه: نخبير به، مرفوعاً، وندخل مرفوعاً ومجزوماً، فرفعهما على الصفة
لأمر، وجزم ندخل على جواب الأمر المتضمن للجزاء فكأنه قال: إن أمرتنا بأمر
واضح فعلنا به، ورجونا دخول الجنة بذلك الفعل. والقول الفصل: هو الواضح
البليغ الذي يفصل بين الحق والباطل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ﴾
[الطارق: ١٣].

و (قوله: فأمرهم بأربع وناهم عن أربع) ثم إنه ذكر خمساً، فقليل في ذلك:
أركان الإسلام والإيمان.

= (٤١٢ هـ). انظر: (سير أعلام النبلاء ١٧/٣٢٦).

(١) رواه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩)، وأبو داود (١٩٤٧).

قال: أمرهم بالإيمان بالله وحده، وقال: «هل تدرُونَ ما الإيمان بالله؟» قالوا: «الله ورسوله أعلم». قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمساً من المغنم. ونهاهم عن الذبائ والحثم والمزفت - وربما قال: المُقَيَّر، وربما قال: التَّيِّير -» وقال: «أحفظوه وأخبروا به من ورائكم» وفي رواية: «من وراءكم».

رواه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧)، وأبو داود (٣٦٩٢) و (٣٦٩٤) و (٣٦٩٦)، والترمذي (٢٦١٤)، والنسائي (٣٢٣/٨).

[١٥] وعن أبي سعيد الخدري؛ أن ناساً من عبد القيس قدموا على رسول الله ﷺ، وذكر نحو ما تقدم. وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «أمركم بأربعٍ وأنهاكم عن أربعٍ: اعبدوا الله ولا تُشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة،

إن أولى الأربع الموعود بها: هو إقامة الصلاة في ذكر كلمة التوحيد تبركاً بها وتشريفاً لها، كما قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿فَأَن لَّيْلَهُ خُمُسَةٌ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]. في قول كثير من أهل العلم. وقيل: إنما قصد إلى ذكر الأركان الأربع التي هي التوحيد والصلاة والزكاة، ثم ظهر له أنهم أهل غزو وجهاد، فبين لهم وجوب أداء الخمس، والله أعلم. وإنما لم يذكر لهم الحج لأنهم لم يكن لهم إليه سبيل، من أجل كفار مُضَر، أو لأن وجوب الحج على التراخي، والله تعالى أعلم، وقد تقدّم القول في الإيمان والإسلام، وأنها حقيقتان متبايتان في الأصل، وقد يتوسّع فيطلق أحدها على الآخر، كما جاء هنا، فإنه أطلق الإيمان على الإسلام؛ لأنه عنه يكون غالباً، وهو مظهره.

و(قوله: وأنهاكم عن أربع) أي: عن الانتباز في هذه الأواني الأربع، الانتباز فالمنهي عنه واحد بالنوع، وهو الانتباز، ثم إنه تعدد بحسب هذه الأوعية الأربع بالأوعية.

وَأَتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ. وَأَنْهَاكُمُ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزْفَتِ وَالنَّقِيرِ». قالوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا عَلِمْتُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قال: «بلى. جِدْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ - أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمْرِ - ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلْيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ. حَتَّى إِنْ أَحَدَكُمْ - أَوْ إِنْ أَحَدَهُمْ - لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ» قال: وفي القوم رجلٌ

التي هي: الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير. وخص هذه بالنهي؛ لأنها أوانيهم التي كانوا يتبذون فيها، فالدباء ممدوداً: هي القرعة كانت يُنبذ فيها فيضرى^(١)، قاله الهروي. والحنتم: أصح ما قيل فيها: إنها كانت جراراً مطلية بالحنتم المعمول من الزجاج كانت الخمر تُحمل فيها، ونهوا عن الانتباز فيها؛ لأنها تعجل إسكار النبيذ كالدباء. وقال عطاء: كانت تُعمل من طين يُعجن بالدم والشعر، وعلى هذا يكون النهي عنها لأجل أصل النجاسة، والأول أعرف وأصح. والمزفت: المطلي بالقار، وهو نوع من الزفت، والنقير: مفسر في الحديث، والجذع: أصل النخلة. ويُجمع على جذوع. وتقذفون: تجعلون وترمون، وأصل القذف: الرمي، والقطيعاء: نوعٌ من التمر يقال له الشهريز، وفي رواية أخرى: «وتدیفون من القطيعاء». والرواية مضموم التاء رباعياً وبالذال المهملة. وقد حكى ابنُ دريد: دفت الدواء وغيره بالماء أدوفه، بإهمال الدال، وحكى غيره أنه يقال: دُفته أدوفه، وسم مذوف ومذيف ومذوف ومذاف بالذال المعجمة. وحكى غيره^(٢) أنه يُقال: أذاف الدواء بالدواء. فالرواية على هذا صحيحة، ومعناه: خلط ومزج، والأسقية: جمع سقاء، وهو الإناء من الجلد، والأدم: جمع أديم، وهو الجلد أيضاً.

(١) «فيضرى»: أي: يشتد.

(٢) من (ل).

أصابته جراحةٌ كذلك. وكنتُ أخبأها حياءً من رسول الله ﷺ. فقلتُ: فميمٍ نشربُ يا رسولَ الله؟ قال: «في أسقيةِ الأدم؛ التي ثلاثُ على أفواهِها» فقالوا: يا نبيَّ الله! إنَّ أرضنا كثيرةُ الجِرْدانِ، ولا تَبقى فيها أسقيةُ الأدم.

و (ثلاث على^(١) أفواهِها) أي: تُشد وتربط، قال القتيبي^(٢): أصل اللوث: الطي، ولث العمامة: لفتها، وهذا نحو ممّا يقال: عليكم بالموكى، بالقصر، أي: السقاء الذي يربط فوه بالوكاء، وهو الخيط.

و (الجِرْدان) جمع جرد، وهو الفأر، وإنما حضهم على الانتباز في الأسقية؛ لأنها إذا غلا فيها النيذ انشقت لرقه^(٣) الجلد، خلاف الأواني المذكورة، قيل: فإنها تعجل الشدة وتخفيها.

و (قولهم: إن أرضنا كثيرةُ الجِرْدان، ولا تبقى فيها أسقية الأدم) أي: لأن الجردان تأكلها، ولذلك قال لهم: «وإن أكلتها الجردان»، ولم يعذرهم بذلك؛ لأنهم يمكنهم التحرُّزُ بتعليق الأسقية، أو باتخاذ ما يهلك الفئران من حيوان أو غيره، والله تعالى أعلم.

وقد تمسك بعض أهل العلم بظاهر هذا النهي عن الانتباز في تلك الظروف، فحمله على التحريم، وممن قال هذا: ابنُ عمر، وابنُ عباس، على ما يأتي في الأشربة، فسُنِّبَ هنالك إن شاء الله تعالى: أن ذلك منسوخٌ بقوله عليه الصلاة والسلام: «كنتُ نهيتكم عن الانتباز إلا في الأسقية، فانتبذوا في كلِّ وعاءٍ غير أن لا تشربوا مُسْكراً»^(٤).

(١) في (ع) و (م): و.

(٢) كذا في (ع) و (م) و (ل)، وفي اللسان (ابن قتيبة)، انظر: مادة (لوث).

(٣) في (ع): لقوة، والتصحيح من (ل) و (م) و شرح النووي لصحيح مسلم.

(٤) رواه مسلم (٩٧٧) من حديث بُريدة رضي الله عنه.

فقال رسولُ الله ﷺ: «وإن أكلتها الجِرْدَانُ، وإن أكلتها الجِرْدَانُ، وإن أكلتها الجِرْدَانُ، وإن أكلتها الجِرْدَانُ» قال: وقال نبيُّ الله ﷺ لأشجَّ عبد القيس: «إنَّ فيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ والأَنَاةُ».

رواه أحمد (٢٣/٣)، ومسلم (١٨)، والنسائي (٣٠٦/٨).

* * *

وأشجَّ عبد القيس اسمه: المنذر بن عائذ، بالذال المعجمة، وقيل: المنذر بن الحارث، وقيل: هو عبدُ الله بن عوف، وقيل: قيس. والأول أصح. وقد روى أبو داود من حديث أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدِّها زارع، وكان في وفد عبد القيس، قال: فلما قدمنا المدينة تبادرنا من رواحلتنا؛ نُقْبِلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَهُ، وانتظر المنذر حتى أتى عَيْبَتَهُ^(١) فلبس ثوبه، ثم أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال له: «إن فيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ: الحِلْمُ والأَنَاةُ». فقال: يا رسول الله! أنا أتخلَّقُ بهما، أم اللهُ جَبَلَنِي عليهما؟ فقال: «بل اللهُ جَبَلَكَ عليهما»، قال: الحمد لله الذي جَبَلَنِي على خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ^(٢).

أشج
عبد القيس.

والحِلْمُ هنا: هو العقل، وهو بكسر الحاء، يقال منه: حَلِمَ الرجل؛ يحلِّمُ، بضم اللام؛ إذا صار حليماً. وتحلِّمُ: إذا تكلف ذلك، والأَنَاة: الرِّفْقُ، والتَّثَبُّتُ في الأمور، يُقال منه: تَأَنَّى الرجل، يتأنى، تأنياً، ومنه قول الشاعر:

أَنَاةٌ وَحِلْمًا وَانْتِظَارًا بِهِمْ غَدًا

وقد يُقال الحِلْمُ على الأَنَاة. وقد ظهر من حديث أبي داود: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِلأَشَجِّ، لَمَا ظَهَرَ لَهُ مِنْهُ مِنْ رِفْقِهِ وَتَرَكَ عَجَلَتَهُ، وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ

(١) «العَيْبَةُ»: وعاء يُوضع فيه الثياب، ثم يُوضع على الرجل، وقيل: هو الخُرْج.

(٢) رواه أبو داود (٥٢٢٥).

كتاب أبي داود: أنه لما بادر قومه إلى نبي الله ﷺ تأتئى هو، حتى جمع رجالهم، وعقل ناقته، ولبس ثياباً جددًا، ثم أقبل إلى النبي ﷺ على حال هدوءٍ وسكينة، فأجلسه النبي ﷺ إلى جانبه. ثم إن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس: «تبايعون على أنفسكم وعلى قومكم؟» فقال القوم: نعم. فقال الأشج: يا رسول الله! إنك لم تزاول الرجل على أشد عليه من دينه، نبايعك على أنفسنا، وترسل معنا من يدعوهم، فمن اتبعنا كان مِنَّا، ومن أبى قاتلناه. قال: «صدقت، إن فيك لخصلتين...» الحديث^(١).

فالأولى: هي الأناة، والثانية: هي العقل. وفيه من الفقه: جوازُ مَدْح الرجل متى يُمدح مشافهةً بما فيه إذا أمنت عليه الفتنة. والأصلُ مَنَعُ ذلك لقوله عليه الصلاة الرجل مشافهة؟ والسلام: «إياكم والمدح فإنه الذَّبْح»^(٢)، ولقوله للمادح: «ويلك، قطعت عُتُقَ أخيك»^(٣)، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

و (قوله: وفي القوم رجلٌ أصابته جراحة كذلك) قيل: اسمُ هذا الرجل جهنم بن قثم، قاله ابنُ أبي خيثمة. وقيل: كانت الجراحةُ في ساقه.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وهذا الرجل ليس هو أشجُ عبد القيس؛ لأن اسمَهُما مختلفٌ كما ذُكِر هنا وفيما تقدّم، ولأنَّ الأصلَ في الشَّجاج لا يكون إلا في الرأس والوجه. وفي الصحاح: رجل أشج بين الشجج: إذا كان في جبينه أثرُ الشَّجَّة، وعلى هذا يدلُّ كون هذا الرجل غلب عليه الأشج، لأنه إنما يغلب على

(١) انظر روايات الحديث في مجمع الزوائد (٩/٣٨٧ - ٣٩٠).

(٢) رواه أحمد (٤/٩٩)، وابن ماجه (٣٧٤٣) كلاهما من حديث معاوية رضي الله عنه، وانظر فتح الباري (١٠/٤٧٨).

(٣) رواه البخاري (٢٦٦٢) في الشهادات، ومسلم (٣٠٠٠) في الزهد.

الإنسان ما كان ظاهراً من أمره، ولما كانت ظاهرة في وجهه نسبة إليها كل من كان رآه منه، فغلب عليه ذلك، ولو كانت في ساقه لما غلب عليه ذلك، والله أعلم. وأصل الشج: القطع والشق، ومنه قولهم: شجّت السفينة البحر؛ أي: شقته، وشججتُ المفازة: قطعتها. قال الشاعر:

تَشُجُّ بِي الْعَوْجَاءُ كُلَّ تَنْوَفَةٍ كَأَنَّ لَهَا بَوًّا بِنَهْيِ تَغَاوِلَةٍ^(١)

وتعريف النبي ﷺ بحال ذلك الرجل يدل: على أنه عرفه بعينه غير أنه لم يواجهه بذلك، حُسن عِشْرَةِ مِنْهُ ﷺ على مقتضى كَرَمِ خُلُقِهِ، فإنه كان لا يُواجهُ أحداً بما يكرهه.

وإنما خصَّ النبي ﷺ هذه الأربع الأواني بالذكر؛ لأنها أغلب أوانيهم، ويلحق بها في النهي ما كان في معناها، كأواني الرُّجَاجِ، والحديد، والنُّحاس، وغير ذلك مما تُعَجَّلُ الإسْكَارُ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في جواب: قولهم: فبم نشربُ يا رسول الله؟ فقال: «في أسقية الأدم»، وبدليل قوله في حديث بريدة: «وكنتم نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء»، ولأن ما عدا تلك الأربع في معناها، فيلحق بها على طريقة نفي الفارق، والله أعلم.

* * *

(١) «تنوفة»: القفر من الأرض. «البو»: ولد الناقة. «النهي»: الغدير. «تغاوله»: تأخذه من حيث لم يدر.

(٦) باب

أول ما يجب على المكلفين

[١٦] عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «إِنَّكَ سَتَقْدَمُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، فليَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ - عز وجل -، فإذا عرفوا الله فأخبرهم

(٦) ومن باب: أول ما يجب على المكلفين

(قوله: إنك ستقدم على قوم أهل كتاب) يعني به: اليهود والنصارى؛ لأنهم كانوا في اليمن أكثر من مشركي العرب، أو أغلب، وإنما نبهه على هذا ليتبيناً لمناظرتهم، ويعدّ الأدلة لإفحامهم؛ لأنهم أهل علم سابق بخلاف المشركين وعبدّة الأوثان.

و (قوله: «فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله») قد تقدّم أن أصل العبادة أصل العبادة. التذلل والخضوع، وسُميت وظائف الشرع على المكلفين عبادات؛ لأنهم يلتزمونها، ويفعلونها خاضعين متذللين لله تعالى، والمراد بالعبادة - هنا - هو النطق بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، كما جاء في الرواية الأخرى مفسراً: «فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله».

و (قوله: فإذا عرفوا الله فأخبرهم) أي: إن أطاعوا بالنطق بذلك، أي: بكلمتي التوحيد، كما قال في الرواية الأخرى: «فإن هم أطاعوا بذلك فأعلمهم» فسُمي الطوعية بذلك؛ والنطق به: معرفة؛ لأنه لا يكون غالباً إلا عن المعرفة، وهذا الذي أمر النبي ﷺ به معاذاً هو الدعوة قبل القتال؛ التي كان النبي ﷺ يوصي بها أمراءه، وقد اختلف في حكمها على ما يأتي في الجهاد، وعلى هذا فلا يكون في حديث معاذ حجة لمن تمسك به من المتكلمين، على أن أول واجب على كل مكلف معرفة الله تعالى بالدليل والبرهان، بل هو حجة لمن يقول: إن أول

أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا

الواجباتِ التَّلَفُّظُ بكلمتي الشهادة مُصَدِّقًا بها، وقد اختلفَ المتكلمون في أول الواجبات على أقوالٍ كثيرة؛ منها ما يشنع ذكره، ومنها ما ظهر ضَعْفُهُ، والذي عليه أئمة الفتوى، وبهم يُقتدى، كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أئمة السلف: أَنَّ أَوَّلَ الواجبات على المكلف: الإيمانُ التَّصديقي الجزمي؛ الذي لا ريب معه بالله تعالى، ورسله، وكتبه، وما جاءت به الرسلُ على ما تقرَّر في حديث جبريل، كيفما حَصَلَ ذلك الإيمان وبأي^(١) طريق إليه توصل، وأما النطقُ باللسان فمظهرٌ لما استقر في القلب من الإيمان، وسببٌ ظاهرٌ ترتَّب عليه أحكامُ الإسلام. وتفصيل ما أجملناه يستدعي تفصيلاً وتطويلاً يخرج عن المقصود، ولعلنا بعون الله تعالى نكتب في هذه المسألة جزءاً؛ فإنها حَرِيَّةٌ بذلك.

وقد احتجَّ بهذا الحديث مَنْ قال: بأن الكفار ليسوا مُخاطَبين بفروع الشريعة، وهو أحدُ القولين لأصحابنا وغيرهم؛ من حيث إنه عليه الصلاة والسلام إنما خاطبهم بالتوحيد أولاً؛ فلما التزموا ذلك خاطبهم بالفروع التي هي الصَّلَاة، والزَّكَاة. وهذا لا حُجَّةَ فيه لوجهين:

هل الكفار
مخاطبون
بفروع الشريعة؟

أحدهما: أنه لم ينصَّ النبي ﷺ على أنه إنما قدَّم الخطاب بالتوحيد لما ذكره، بل يُحتمل ذلك، ويُحتمل أن يقال: إنه إنما قدَّمه لكون الإيمان شرطاً مُصَحِّحاً للأعمال الفروعية، لا للخطاب بالفروع، إذ لا يصحُّ فعلها شرعاً إلا بتقدُّم وجوده، ويصحُّ الخطابُ بالإيمان وبالفروع معاً في وقت واحد، وإن كانت في الوجود متعاقبةً كما بيَّناه في «الأصول»، وهذا الاحتمالُ أظهرُ مما تمسَّكوا به، ولو لم يكن أظهرُ فهو مُساوٍ له، فيكون ذلك الخطابُ مجملاً بالنسبة إلى هذا الحكم.

وثانيها: أن النبي ﷺ إنما رتَّب هذه القواعدَ لبيِّن الأوكَدَ فالأوكَد، والأهمُّ فالأهمُّ، كما بيَّناه في حديث ابن عمر الذي قبلَ هذا، والله تعالى أعلم.

(١) في (ع): ومن أي.

فأخبرهم أَنَّ اللهَ قد فرضَ عليهم زكاةً تُؤخذُ من أغنيائِهِم وتُردُّ على فقرائِهِم، فإذا أطاعُوا بها فخذ منهم وتوقَّ كرائمَ أموالِهِم».

واقْتصارُ النَّبيِّ ﷺ على ذكر القواعد الثلاث؛ لأنها كانت هي المتعيّنة عليهم في ذلك الوقت المتأكّد فيه، ولا يظنُّ أَنَّ الصَّومَ والحجَّ لم يكونا فرضاً إذ ذاك؛ لأنَّ إرسالَ معاذٍ إلى اليمن كان في سنّة تسع، وقد كان فرض الحجّ، وأما الصَّومُ ففرضَ في السنّة الثّانية من الهجرة، ومات النَّبيُّ ﷺ ومعاذٌ باليمن على الصَّحيح. وقولٌ من قال: إن الرواة سكتوا عن ذكر الصَّوم والحجّ؛ قولٌ فاسدٌ؛ لأنَّ الحديث قد اشتهر، واعتنى الناس بنقله سلفاً وخلفاً، فلو ذكّر رسولُ الله ﷺ له شيئاً من ذلك لنقل.

و (قوله: «إن الله فرض عليهم زكاةً تُؤخذُ من أغنيائِهِم فتردُّ على فقرائِهِم») من يلي أمر دليلٌ لمالك: على أنَّ الزكاةَ لا تجبُ قسمتها على الأصناف المذكورين في الآية؛ الزكاة؟ [وأنه يجوزُ للإمام أن يصرفها إلى صنفٍ^(١) واحدٍ من الأصناف المذكورين في الآية]^(٢)؛ إذا رآه نظراً ومصلحةً دينيةً، وسيأتي هذا كاملاً^(٣) في كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى.

وفيه دليلٌ لمن يقول: يذفعها من وجبت عليه للإمام العَدل الذي يضعها مواضعها، ولا يجوزُ لمن وجبت عليه أن يليَ تفرقتها بنفسه إذا أقام الإمامُ من تدفع إليه، ومن ذلك تفصيلٌ يُعرف في الفروع.

و (قوله: «وإياك وكرائمَ أموالِهِم») أي: خيارها، ونفائسها. حدّره من ذلك الرفق بآرباب نظراً لأرباب الأموال ورفقاً بهم، وكذلك أيضاً: لا يأخذ من شرار المال، ولا الأموال معييه نظراً للفقراء، فلو طابت نفسُ ربِّ المال بشيء من كرائم أمواله؛ جاز

(١) في (ط): جنس.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٣) زيادة من (ع).

وفي رواية عن ابن عباس عن معاذ، قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ...» وذكر الحديث نحوه، وزاد: «وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». رواه أحمد (٢٣٣/١)، والبخاري (١٤٥٨) و (٤٣٤٧) و (٧٣٧١)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٥٢/٥) و (٥٥)، وابن ماجه (١٧٨٣).

* * *

للمصدق أخذها منه، ولو أن المصدق رأى أن يأخذ معيبةً على وجه النظر والمصلحة للفقراء جاز.

و (قوله: «واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب») الرواية الصحيحة في «فإنه» بضمير المذكر، على أن يكون ضمير الأمر والشأن، ويحتمل أن يعود على مذكر الدعوة، فإن الدعوة دعاء، ووقع في بعض النسخ: «فإنها؛ بهاء التأنيث، وهو عائدٌ على لفظ الدعوة، ويستفاد منه: تحريم الظلم، وتخويف الظالم، وإباحة الدعاء للمظلوم عليه، والوعد الصدق بأن الله تعالى يستجيب للمظلوم فيه، غير أنه قد تعجل الإجابة فيه، وقد يؤخرها إملاءً للظالم كما قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله يملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يفلته»^(١)، ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ [هود: ١٠٢]. وكما قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى يرفع دعوة المظلوم على الغمام، ويقول لها: لأنصرتك ولو بعد حين»^(٢).

(١) رواه مسلم (٢٥٨٣)، والترمذي (٣١١٠)، وابن ماجه (٤٠١٨) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٣٠٥/٢ و ٤٤٥)، والترمذي (٢٥٢٦)، وابن ماجه (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

باب (٧)

يُقَاتِلُ النَّاسُ إِلَى أَنْ يُوْحَدُوا اللَّهُ وَيَلْتَزِمُوا شَرَائِعَ دِينِهِ

[١٧] عن أبي هريرة، قال: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - بعده، وكفرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ،

(٧) ومن باب: يُقَاتِلُ النَّاسُ إِلَى أَنْ يُوْحَدُوا اللَّهُ وَيَلْتَزِمُوا شَرَائِعَ دِينِهِ

(قوله: وكفر من كفر من العرب) قال ابن إسحاق: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَدَّةَ الْعَرَبِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ. ارتدَّتِ الْعَرَبُ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ: مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدَ مَكَّةَ، وَمَسْجِدَ جَوْثَانَ. قال القاضي أبو الفضل عياض: كان أهلُ الرِّدَّةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: فَصَنَفَ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَعَادَ لِحَاثِلِيَّتِهِ، وَاتَّبَعَ مَسِيلَةَ وَالْعَنْسِي، وَصَدَّقَ بِهِمَا. وَصَنَفَ أَقْرَ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا الزَّكَاةَ فَجَحَدَهَا، وَتَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْنَهُمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وَصَنَفَ اعْتَرَفَ بِوُجُوبِهَا، وَلَكِنْ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ قُبُضُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً لِغَيْرِهِ، وَفَرَّقُوا صَدَقَاتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ، فَرَأَى أَبُو بَكْرٍ وَالصَّحَابَةُ قِتَالَ جَمِيعِهِمْ، الصَّنِفَانِ الْأَوْلَانِ لِكُفْرِهِمْ وَالثَّالِثِ لِامْتِنَاعِهِمْ.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وهذا الصَّنِفُ الثَّالِثُ هُمُ الَّذِينَ أَشْكَلَ أَمْرُهُمْ قِتَالَ أَهْلِ الرِّدَّةِ. على عمر، فَبَاحَتْ أبا بكرٍ فِي ذَلِكَ، حَتَّى ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ الَّذِي كَانَ ظَاهِرًا لِأَبِي بَكْرٍ، فَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنَّ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ، أَي: ظَهَرَ لَهُ مِنَ الدَّلِيلِ، وَحَصَلَ لَهُ مِنْ ثَلَجِ الصَّدْرِ وَانْشِرَاحِهِ لِذَلِكَ، مِثْلَ الَّذِي حَصَلَ لِأَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَهُ وَاتَّبَعَهُ بَعْدَ ظَهْوَرِ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ لَا يَنْشُرُ بِهِ الصَّدْرَ، وَلَا يُعْرِفُ بِهِ الْحَقُّ، وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَجْتَهِدٍ أَنْ

يَقْلُدَ مجتهداً عند تمكنه من الاجتهاد، كما بيّناه في «أصول الفقه»، ثم إنَّ أبا بكر قاتَلَ جميعَ المرتدين الثلاثة الأصناف^(١)، وسبى ذراريهم. قال القاضي: وحكمَ فيهم بحُكْمِ النَّاقِضِينَ للعهد، فلما توفي أبو بكر ووُلِّيَ عمر ردَّ عليهم سببَهُمْ، وحكمَ عليهم^(٢) بحكم المرتدِّين، وكان أبو بكر يرى سببَ أولاد المرتدين، وبذلك قال أضحَبُ بن الفرج^(٣) من أصحابنا، وكان عمرُ يرى أنهم لا يُسبَوْنَ، ولذلك ردَّ سببَهُمْ، وبهذا قال جمهورُ العلماء، وأئمةُ الفتوى.

ويستفاد من فعلِ عمر وحُكْمِه أنَّ الإمامَ المجتهدَ العَدْلَ إذا أَمَرَ بِأمرٍ؛ أو حَكَمَ بِحُكْمٍ، وجبَتْ موافقتهُ على الجميع؛ وإن كان فيهم مَنْ يرى خلافَ رأيه، بل يجبُ عليه تركُ العملِ والفتيا بما عنده، وإن اعتقد صحته، فإن عاد الأمرُ إليه عملَ على رأيه الذي كان يعتقدُه صواباً.

طاعة الإمام
العدل.

ويحصلُ من قضية أبي بكر وعمر: أن سببَ أولادِ المرتدِّين لم يكن مُجْمَعاً عليه، وأنَّ عمرَ إنما وافقَ أبا بكرَ ظاهراً وباطناً على قتال الجميع لا غير، وأما سببِ الذَّراري فلم يوافقهُ عليه عمر باطناً، لكنه تركَ العملَ بما ظهر له، والفتيا به، لما يجبُ عليه من طاعةِ الإمام وموافقته، فلما وُلِّيَ عملَ بما كان عنده، هذا هو الظاهرُ من حالِ عمر، ولا يجوزُ أن يقال: إنه كان قد ظهر له من جواز السبي ما ظهر لأبي بكر ثم تغيَّر اجتهاده، لأنَّ ذلك يلزمُ منه خرقُ إجماع الصحابة السابق، فإنهم كانوا قد أجمعوا مع أبي بكر على السببي، وعملوا بذلك من غير مخالفةٍ ظهرت من أحدٍ منهم، ولا إنكارٍ ظاهر، غير أنهم منقسمون في ذلك إلى

سبي أولاد
المرتدين.

(١) قوله: الثلاثة الأصناف ساقط من (ع)، ومستدرَك من (م) و (ط) و (ل).

(٢) في (ع): فيهم.

(٣) هو فقيه مالكي مصري ثقة، له تصانيف. توفي سنة (٢٢٥ هـ).

قال عمرُ بن الخطاب - رضي الله عنه - لأبي بكر - رضي الله عنه -: كيف تقاتلُ النَّاسَ وقد قالَ رسولُ الله ﷺ : «أمرتُ أن أقاتلُ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلاَّ اللهُ، فمن قالَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ.....»

من ظهر له جواز ذلك فسكت لذلك. ومنهم من ظهر له خلاف ذلك فسكت بحكم ترجيح قول الإمام العَدْل المجتهد على رأيه، ولوجوب اتباع الإمام على ما يراه، والعمل به، فإذا فُقد ذلك الإمام تعيَّن على ذلك المجتهد أن يعملَ على ما كان قد ظهر له، لكن بعد تجديد النظر، لا أنه يعتمدُ على ذلك الرأي الأول من غير إعادةِ البحث ثانية؛ لإمكان التغيير على ما بيَّنته في «علم الأصول».

وقد حكى بعضُ الناس: أن الإجماعَ انعقد بعد أبي بكر على أن المرتدَّ هل يُسَى لا يُسَى، وليس ذلك بصحيح؛ لوجود الخلاف في ذلك، كما قد حكيناه عن أصبغ، المرتد؟ ولأنه يؤدِّي إلى تناقض الإجماعين، وهو محال كما يُعرف في «الأصول». ولما اعتقد بعضُ الأصوليين في هذه المسألة إجماعين متناقضين رأى أن المخلصَ من ذلك اشتراطُ انقراض العصر في صحَّة الإجماع، فلم ينعقد عند هذا القائل فيها إجماع أولاً ولا آخرًا؛ لأنَّ عصر الصحابة لم يكن انقراض في زمان عمر.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: واشترطُ انقراض العصر في دلالة الإجماع انقراض العصر باطلٌ؛ لأنه زيادة شرط في دلالات الإجماع الصحيحة، من غير أن يشهد لتلك في دلالة الإجماع. الزيادة عقلٌ ولا نقلٌ، والصحيح من هذه المسألة: أنه لا إجماعَ فيها أولاً ولا آخرًا؛ لإضمار الخلاف فيها في عصر أبي بكر والتصريح به بعده، والله تعالى أعلم.

و (قول عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»؟) ظاهره: أن من نطق بكلمة التوحيد فقط حُكِم له بحُكْم الإسلام، وهذا الظاهرُ متروكٌ قطعاً؛ إذ لا بُدَّ مع ذلك من التلازم بين كلمتي التوحيد والرسالة.

فقد عصمَ مني مالهَ ونفسه، إلا بحقِّه،

التُّطِقَ بالشهادة بالرسالة، أو بما يدلُّ عليها، لكنه سكتَ عن كلمة الرسالة لدلالة كلمة التوحيد عليها، لأنهما متلازمان، فهي مرادةٌ قطعاً. ثم التُّطِقَ بالشهادتين يدلُّ على الدخول في الدِّين، والتصديق بكل ما تضمَّته، وعلى هذا: فالنطقُ بالكلمة الأولى يفيدُ إرادةَ الثانية، كما يقال: قرأتُ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ والمراد: جميع السورة، ويدلُّ على صحَّةِ ما قلناه الروايات الأخر التي فيها: «أمرت أن أقاتلَ النَّاسَ حتى يشهدوا أن لا إلهَ إلاَّ الله، وأن محمداً رسولُ الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»، وفي لفظ آخر: «أمرت أن أقاتلَ النَّاسَ حتى يشهدوا أن لا إلهَ إلاَّ الله، ويؤمِّنوا بي، وبما جئتُ به»، غير أنَّ أبا بكر وعمر لم يحضرا لهما في وقت هذه المناظرة غير ذلك اللفظ الذي ذكرناه. إذ لو حضر لهما قوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتلَ النَّاسَ حتى يشهدوا أن لا إلهَ إلاَّ الله وأن محمداً رسولُ الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» لارتفع البحث بينهما، لأن هذا اللفظ نصٌّ في المطلوب، وأوضح في الدلالة مما استدلَّ به أبو بكر من قوله: لأقاتلنَّ مَنْ فرَّقَ بين الصَّلَاةِ والزكاة، ويعني بهذا أبو بكر والله أعلم: أن الله تعالى قد سوَّى بين الصَّلَاةِ والزكاة في الوجوب في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وفي غيرها. فقد جمع الله تعالى بينهما في الأمر بهما، والصَّلَاةُ المأمور بها واجبةٌ قطعاً، فالزكاة مثلها، فمن فرَّقَ بينهما قوتل، ويمكن أن نشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. ودليلُ خطابها أنَّ من لم يفعل جميع ذلك لم يُخَلَّ سبيلُه، فيقاتلُ إلى أن يُقتلَ أو يتوب، وبهذه الآية وبذلك الحديث استدلَّ الشافعي ومالك ومَن قال بقولهما على قتل تارك الصَّلَاة وإن كان معتقداً لوجوبها، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

معنى العصمة.

و (قوله: «فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقِّه») عصم: منع، والعصمة:

المنع والامتناع، والعِصام: الخيط الذي يُشدُّ به فمُ القربة، سُمِّيَ بذلك لمنعه الماء

وحسابه على الله» فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : والله! لأقاتلنَّ مَنْ فَرَّقَ بين الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

من السَّيْلَانِ، وَالْحَقُّ الْمَسْتَنَى: هُوَ مَا بَيَّنَّهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ بِقَوْلِهِ: «زِنِي بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ كُفِّرْ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ قَتَلِ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ»^(١) وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي الْحُدُودِ.

و (قوله: وحسابهم على الله) أي: حسابُ سرائرهم على الله؛ لأنه تعالى هو حساب السرائر المطلَّع عليها، فمن أخلصَ في إيمانه وأعماله جازاه الله عليها جزاء المخلصين، ومن لم يُخلصْ في ذلك كان من المنافقين، يُحَكِّمُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَسْوَأِ الْكَافِرِينَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا تُدَارُ عَلَى الظُّوَاهِرِ الْجَلِيَّةِ لَا الْأَسْرَارِ الْخَفِيَّةِ.

و (قوله: والله لو منعوني عِقَالًا كانوا يُؤَدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على ما هو العقاد؟ منعه) اِخْتَلَفَ فِي هَذَا الْعِقَالِ عَلَى أَقْوَالٍ: أَوْلَاهَا: أَنَّهُ الْفَرِيضَةُ مِنَ الْإِبِلِ، رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ صَدَقَةٌ عَامٌ، قَالَه الْكِسَائِيُّ، وَأَنْشَدَ:

سعى عقالاً فلم يترك لنا سبداً^(٢) فكيف لو قد سعى عمرو عقالين؟!

(١) لم نجده في كتاب الحدود، وهو عند الدارمي (١٧١/٢).

(٢) «سعى»: على الصدقة: عَمِلَ فِي أَخْذِهَا مِنْ أَرْبَابِهَا. «السَّبْدُ»: الْبَقِيَّةُ مِنَ الثَّبْتِ، وَالْقَلِيلُ مِنَ الشَّعْرِ.

وعنه، عن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئتُ به. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

رواه أحمد (٣٧٧/٢) و٤٢٣ و٤٧٥ و٥٠٢ و٥٢٧ و٥٢٨)،
والبخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١)، وأبو داود (١٥٥٦) و(٢٦٤٠)،
والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي (١٤/٥)، وابن ماجه (٣٩٢٧).

وثالثهما: أنه كل شيء يُؤخذ في الزكاة؛ من أنعام، وثمار؛ لأنه يعقل عن مالكة، قاله أبو سعيد الضرير.

ورابعها: هو ما يأخذه المصدق من الصدقة بعينها، فإن أخذ عوضها. قيل: أخذ نقداً، ومنه قول الشاعر:

ولم يأخذ عقالاً ولا نقداً

وخامسها: أنه اسم لما يُعقلُ به البعير، قاله أبو عبيد، وقال: قد بعث رسولُ الله ﷺ محمد بن مسلمة على الصدقة، فكان يأخذ مع كلِّ قرينين عقالاً ورواء^(١). قال المؤلف رحمه الله تعالى: والأشبه بمساق قول أبي بكر أن يُراد بالعقال ما يُعقلُ به البعير؛ لأنه خرج مخرج التقليل، والله أعلم. وقد روي في غير كتاب مسلم^(٢): لو منعوني عناقاً مكان عقالاً، وهو الجذع من أولاد المعز، وقد روي: جذعاً مكان عناقاً، وهو تفسير له، والجذع من أولاد الغنم: هو الذي جاوز ستة أشهر إلى آخر السنة، ثم هو ثني، وبهذه الرواية تمسك من أجاز أخذ الجذع

(١) «الرواء»: الحبل الذي تربط به المزدتان، والمزادة: الرأوية التي يُنقل بها الماء.

(٢) رواه أحمد (١٩/١، ٣٦، ٤٨، و٥٢٩/٢)، والبخاري (١٤٥٦)، وأبو داود

(١٥٥٦)، والنسائي (٧٨/٧).

[١٨] وفي رواية ابن عمر: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، ويُقيموا الصَّلَاةَ، ويؤتوا الزَّكَاةَ، فإذا فعلوا ذلكَ عَصَمُوا مني دماءهم وأموالهم، وحسابُهم على الله». رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

* * *

من المعز في الزكاة إذا كانت سخالاً كلّها، وهو قول الشافعي، وأحد قولي مالك، وليس بالمشهور عنه ولا حجة في ذلك، لأنه خرج مخرج التقليل، فإن عادة العرب إذا أغيت^(١) تقليلَ شيءٍ ذكرت في كلامها ما لا يكون مقصوداً، كما قال رسولُ الله ﷺ: «لا تحقرن جارةً لجارتها ولو فرسن شاة»^(٢). وفي أخرى: «ولو ظلماً مُحَرَّفًا»^(٣) وليس مما ينتفع به، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «من بنى مسجداً لله ولو مثل مفحص قطاة»^(٤) وذلك القدر لا يكون مسجداً، ونحو من هذا في الإغياة قول امرئ القيس:

من القاصِرَاتِ الطَّرْفِ لو دَبَّ مُخَوِّلاً
من الدَّرِّ فَوْقَ الإِثْبِ مِنْهَا لَأْتُرَا

ونحوه كثير في كلامهم في التقليل والتكثير والتعظيم والتحقيق.

وفي الحديث حُجَّةٌ على أن الزكاة لا تسقط عن المرتد برده، بل يُؤخذ منه الزكاة لا تسقط ما وَجَبَ عليه منها، فإن تاب وإلا قُتِلَ وكان ماله فينا.

(١) «أغيت»: بلغت الغاية.

(٢) رواه البخاري (٢٥٦٦ و ٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠).

«الفرسن»: ظلف الشاة، أي: مؤخرة الرجل.

(٣) رواه أبو داود (١٦٦٧)، والترمذي (١٦٦٥)، والنسائي (٨١/٥).

«المفحص»: عش القطة الذي تبيت فيه. والقطة: طائر.

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٤٣٧/٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٨) باب

في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾

[١٩] عن سعيد بن المسيَّب عن أبيه، قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ، فوجدَ عنده أبا جهل، وعبد الله بن أبي أمية بن

(٨) ومن باب قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾

(قوله: «لما حضرت أبا طالب الوفاة») أبو طالب هذا هو: ابن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي، وهو عمُّ النبي ﷺ، ووالد علي بن أبي طالب، واسمه: عبد مناف، وقيل: اسمه كنيته، والأول أصح، واسم عبد المطلب: شيبه، وكان يقال له: شيبه الحَمْد، واسم هاشم: عمرو، وهاشم لقبٌ له؛ لأنه أولٌ من هَشَمَ الثَّرِيدَ لقومه، واسم عبد مناف: المغيرة، واسم قصي: زيد، وقيل له: مُجَمِّع؛ لأنه جَمَعَ إليه قومه، وكان والد النبي ﷺ وهو عبد الله قد توفي؛ ورسول الله ﷺ حَمَلَ في بطن أمه على الأصح، فولد رسول الله ﷺ، ونشأ في كفالة جدِّه عبد المطلب إلى أن توفي، فكفله عمُّه أبو طالب، ولم يزل يحبُّه حبًّا شديدًا، ويحوطه، ويحفظه، إلى أن بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ بالنبوة، فنصره أبو طالب، وأعانَه، وأجاره ممن يريدُ به سوءًا، وقام دونه وعادى في حقِّه قريشًا وجميع العرب إلى أن ناصبوه القتال، وجأهروه بالعداوة والأذى، وطلبوا أن يُسَلِّمَهُ مقاطعة الرسول لهم فلم يفعل. ثم إن قريشًا، وجميع أهل مكة، تعادوا فيما بينهم، وتحالفوا على هَجْرِهِ وجميع بني هاشم، ومقاطعتهم، وعلى ألا يقاربوهم، ولا يُناكحوهم، ولا يُبايعوهم، ولا يَصِلُوهم بشيء من وجوه الرِّفْقِ كُلِّهَا، حتى يُسَلِّمُوا إليهم رسول الله ﷺ، وكتبوا بذلك صحيفةً، وعلَّقوها في الكعبة، فانحاز أبو طالب وبنو هاشم في شِعْبِهِمْ، وأقاموا على ذلك نحو ثلاث سنين في جهدٍ جهيد، وحال شديد، إلى أن نَقَضَ اللهُ أَمْرَ الصَّحِيفَةِ، وأظهر أمر نبيه على ما هو مذكورٌ في كتب

من هو أبو طالب؟

مقاطعة الرسول لهم فلم يفعل. ثم إن قريشًا، وجميع أهل مكة، تعادوا فيما بينهم، وتحالفوا على هَجْرِهِ وجميع بني هاشم، ومقاطعتهم، وعلى ألا يقاربوهم، ولا يُبايعوهم، ولا يَصِلُوهم بشيء من وجوه الرِّفْقِ كُلِّهَا، حتى يُسَلِّمُوا إليهم رسول الله ﷺ، وكتبوا بذلك صحيفةً، وعلَّقوها في الكعبة، فانحاز أبو طالب وبنو هاشم في شِعْبِهِمْ، وأقاموا على ذلك نحو ثلاث سنين في جهدٍ جهيد، وحال شديد، إلى أن نَقَضَ اللهُ أَمْرَ الصَّحِيفَةِ، وأظهر أمر نبيه على ما هو مذكورٌ في كتب

المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: «يا عمّ! قل لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب! أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويُعيد له تلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب. وأبي أن يقول: لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لأستغفرنَّ لك

السَّير. وكان أبو طالب يعرف صدق رسول الله ﷺ في كل ما يقوله، ويقول موقف أبي لقريش: تعلمون والله أن محمداً لم يكذب قط، ويقول لابنه علي: اتَّبِعْهُ فَإِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، غير أنه لم يدخل في الإسلام، ولم يتلفظ به، ولم يزل على ذلك إلى أن حضرته الوفاة، فدخل عليه رسول الله ﷺ طامعاً في إسلامه، وحرصاً عليه، باذلاً في ذلك جهده، مُستفراً ما عنده، لكن عاقت عن ذلك عوائق الأقدار؛ التي لا ينفع معها حرص ولا اقتدار.

و (قوله: «يا عمّ! قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله») أحسن ما عرض الرسول تقيده به «كلمة»: النصب على أن تكون بدلاً من لا إله إلا الله، ويجوز رفعها (١) الإسلام على على إضمار المبتدأ، و«أشهد» مجزوم على جواب الأمر، أي: إن تقل أشهد، وكل ذلك ترغيب وتذكير لأبي طالب، وحرص على نجاته، ويأبى الله إلا ما يريد.

و (قوله: فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعيد له تلك المقالة) هكذا هو في الأصول وعند أكثر الشيوخ، ويعني بذلك: أن النبي ﷺ أقبل على أبي طالب يعرض عليه الشهادة، ويكررها عليه، ووقع في بعض النسخ ويعيدان له تلك المقالة، ووجهها أن أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية أعادا على أبي طالب قولهما له: أترغب عن ملة عبد المطلب، حتى أجابهما إلى ذلك.

و (قوله: وأبي أن يقول: لا إله إلا الله) أي: امتنع من قولها.

ما لم أنه عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنََّّهُمْ أُصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣]، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [القصص: ٥٦].

رواه البخاري (٤٦٧٥)، ومسلم (٢٤)، والنسائي (٩٠/٤ - ٩١).

[٢٠] وفي رواية من حديث أبي هريرة؛ قال أبو طالب: لولا أن تُعَيِّرَنِي قريش، يقولون: إنما حمله على ذلك الجزع، لأقررتُ بها عينك.

و (قوله: يقولون إنما حمله على ذلك الجزع)^(١) بالجيم والزي صحيح الرواية، لا يعرف في كتاب مسلم غيرها، وهو بمعنى الخوف من الموت. وفي كتاب أبي عبيد: الخرع - بالخاء المعجمة والراء المهملة - . وقال: يعني: الضعف والخور. وكذلك قال ثعلب، وفسره به. قال شمر: يقال: جزع الرجل؛ إذا ضعف، وكل رخو ضعيف. خريع وخرع، والخرع: الفصيل الضعيف. قال: والخرع: الدهش. وفي الصحاح: الخرع - بالتحريك - : الرخاوة في الشيء، وقد خرع الرجل - بالكسر - أي: ضعف، فهو خرع. ويقال لمشفر البعير إذا تدلى خريع.

لَمْ يَنْطِقْ أَبُو طَالِبٍ بِالشهادتين؟

و (قوله: لولا أن تعيّرني قريش لأقررتُ بها عينك) أي: تسبني وتُفجّع عليّ، يقال: عيّرته بكذا تعبيراً، والعامّة تقول بالباء، والأوّل كلامُ العرب، كما قال النابغة:

وَعَيَّرْتَنِي بِنُو ذُبْيَانَ خَشِيئَهُ وَمَا عَلِيٌّ بِأَنْ أَخْشَاكَ مِنْ عَارِ

(١) في (ع): حمله ذلك على الجزع.

فأنزل الله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ...﴾ الآية [القصص: ٥٦].

رواه مسلم (٢٥)، والترمذي (٣١٨٧).

* * *

ومعنى أقررت عينك بها: أي: سررتك بقولها، وأبلغتك أمنيته، قال ثعلب: يقال: أقر الله عينك، أي: بلغه أمنيته حتى ترضى نفسه، وتقر عيناه، ومنه قولهم فيمن أدرك ثأره: وقعت بقرئك؛ أي: أدرك قلبك ما كان يتمنى. وقال الأصمعي: معناه: برّد الله دمعته؛ لأن دمعة الفرح باردة، قال غيره: ودمعة الحزن حارة، ولذلك يقال: أسخن الله عينه، أي: أراه ما يسوءه فيبكي فتسخن عينه.

و (قوله: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾) أي: تحريم ما يجوز ولا ينبغي لهم ذلك ﴿من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾ أي: الاستغفار للمشركين الموت على الكفر. والجحيم: اسم من أسماء النار المعدة للكفار، وكل نار في مهواة فهي جحيم، ومنه قوله تعالى: ﴿ابْتُوا لَمْ بَيْنَنَا قَالِقُوهُ فِي الْجَحِيمِ﴾ [الصفات: ٩٧]. والجاحم: المكان الشديد الحر، وأصحاب الجحيم: مستحقّوها ومُلازموها. ثم بين الله عذر إبراهيم عن استغفاره في قوله: ﴿وَأَعْفِرْ لِأَيِّ إِلَهٍ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾ [الشعراء: ٨٦] بأن ذلك إنما كان منه لأجل وعد إبراهيم لأبيه حين قال له: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧]. وقيل: إن الموعدة هي من أبي إبراهيم له بأن يسلم، فلما لم يف بها، وتبين له أنه لا يسلم إما بالوحي، وإما بموته على الكفر، تبرأ منه، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤]، والقولان لأهل التفسير، قال القاضي أبو بكر بن العربي يروي عن عمرو بن دينار: أن النبي ﷺ قال: «استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فلا أزال أستغفر لأبي طالب حتى ينهاني الله»^(١)، وقال أصحابه: استغفروا

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٠٢١).

(٩) باب

من لقي الله تعالى عالماً به دخل الجنة

[٢١] عن عثمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه أحمد (١/٦٥ و ٦٩)، ومسلم (٢٦).

لآبائكم كما استغفر النبي ﷺ لأبي طالب عمه، فأنزل الله تعالى: ﴿ مَا كَانُ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ الآية [التوبة: ١١٣]. والأوَّاه: الدعاء؛ المتضرع. قاله ابن مسعود، وابن عباس. والحليم: السيّد. قاله ابن حبيب. وقيل: هو الصَّبور على البلوى، الصَّفوح عن الأذى.

الله يهدي من يشاء. و (قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [القصص: ٥٦]) أي: لا تقدر على توفيق مَنْ أراد الله خذلانه، وكشف ذلك: بأنَّ الهداية الحقيقية هي خلق القدرة على الطاعة وقبولها، وليس ذلك إلا الله تعالى، والهداية التي تصح نسبتها لغير الله تعالى بوجه ما؛ هي الإرشاد والدلالة، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢]، أي: ترشد وتبين، كما قال: ﴿ إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَلْبَاسٌ ﴾ [الشورى: ٤٨]، و ﴿ لَتَسِينَنَّ النَّاسَ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]، وما ذكرناه هو مذهب أهل السنَّة والجماعة، وهو الذي تدلُّ عليه البراهين القاطعة.

(٩) ومن باب: من لقي الله تعالى عالماً به دخل الجنة

(قوله: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة») حقيقة العلم هي وضوح أمر ما وانكشافه على غايته؛ بحيث لا يبقى له بعد ذلك غاية في الوضوح،

اعتقاد الحق والتصديق به.

[٢٢] وعن أبي هريرة، قال: كنا مع النبي ﷺ في مَسِيرٍ. قال: فَفَنَدَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ، حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ. قال: فقالَ عمر: يا رسولَ الله! لو جَمَعْتَ ما بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ، فدَعَوْتَ اللهُ عَلَيْهَا. قال:

ولا شك في أن من كانت معرفته بالله تعالى ورسوله كذلك، كان في أعلى درجات الجنة، وهذه الحالة هي حالة^(١) النَّبِيِّينَ وَالصُّدِّيِّينَ، ولا يلزم فيمن لم يكن كذلك ألا يدخل الجنة، فإن من اعتقد الحق، وصدق به تصديقاً جازماً لا شك فيه ولا ريب، دخل الجنة، كما قدّمناه، وكما دلّ عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة: «من لقي الله وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله غير شك فيهما دخل الجنة» وكما قال: «من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٢) فحاصل هذين الحديثين: أن من لقي الله تعالى وهو موصوف بالحالة الأولى والثانية دخل الجنة، غير أن هناك فرقا^(٣) بين الدرجتين كما بين الحاليتين؛ كما صرحت به الآيات الواضحات؛ كقوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

و (قوله: كُنَّا مع النبي ﷺ في مَسِيرٍ فنَدَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ) المسير: السير يريد به السفر، ونفدت: فرغت وفنيت، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَفِدَّ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَيْمَاتُ رَبِّي﴾ [الكهف: ٩]. و «الحمائيل»: جمع حمولة بفتح الحاء ومنه قوله تعالى: ﴿حَمُولَةٌ وَفَرَشَاتٌ﴾ [الأنعام: ١٤٢]، وهي الإبل التي تُحْمَلُ عَلَيْهَا الْأَنْقَالُ، وتُسَمَّى: رِوَا حِلٌّ؛ لأنها يُرْحَلُ عَلَيْهَا، وتُسَمَّى نِوَا ضِحٌّ إِذَا اسْتَقَمَّ عَلَيْهَا.

والبعير: ناضح، والناقة: ناضحة، قاله أبو عبيد.

(١) قوله: (هي حالة) ساقط من (ع).

(٢) رواه أبو داود (٣١١٦) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٣) في (م) و (ط) و (ل): غير أن ما.

فَفَعَلَ. قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ. قَالَ: وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ. قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَاةِ؟ قَالَ: يَمْصُونَهُ، وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا، حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَزْوَدَتَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

و (قوله: وذو النواة بنواه) كذا الرواية، ووجهه: وذو النوى بنواه، كما قال: وذو البرُّ ببرِّه، وذو التمر بتمره.

و (قوله: حتى ملأ القوم أزودتهم) هكذا الرواية، وصوابه مزادهم فإنها هي التي تملأ بالأزودة، وهي جمع زاد، فسُمي المزود: أزودة باسمها، لأنها تجعل فيها على عادتهم في تسميتهم الشيء باسم الشيء إذا جاوره أو كان منه بسبب، وقد عبر عنها في الرواية الأخرى بالأوعية.

و (قوله: حتى هم بنحر بعض حمائلهم) يعني: النبي ﷺ، كان هذا الهمُّ من النبي ﷺ [بحكم النظر المصلحي، لا بالوحي. ألا ترى كيف عرض عمر بن الخطاب عليه مصلحة أخرى، ظهر للنبي ﷺ] ^(١) رجحانها، فوافق عليها وعمل بها. ففيه دليلٌ على العمل بالصالح، وعلى سماع رأي أهل العقل والتجارب، البركة في الأكل وعلى أن الأزواد والمياه إذا نفدت، أو قلت جمع الإمام ما بقي منها، وقوتهم به شرعاً سواء، وهذا كنعو ما مدح به النبي ﷺ الأشعريين فقال: «الأشعريون إذا قلَّ زادهم جمعوه فافتسموه بينهم بالسوية فهم مني وأنا منهم» ^(٢). وسيأتي إن شاء الله تعالى.

و (قوله: لا يلقى الله بهما عبدٌ غير شاكٍ فيهما فيحجب عن الجنة) يعني: كلمتي التوحيد المتقدمتين، ويحجب: يمنع، ورويناه بفتح الباء ورفعها، فالنصب

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) انظره برقم (٢٤٠٨).

وفي رواية: فجاء عمر فقال: يا رسول الله! إن فعلت قلَّ الظَّهْرُ، ولكن ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ، ثم ادْعُ اللهَ لهمَ بالبركة، وفيها: حتى اجتمعَ على النَّطْعِ من ذلك شيءٌ يَسِيرٌ. قال: فدعا رسولُ الله ﷺ بالبركة، ثم قال لهم: «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ». قال: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلْؤُوهُ. قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ».

رواه مسلم (٢٧).

بإضمار أن بعد الفاء في جواب النفي، وهو الأظهر والأجود، وفي الرفع إشكال؛ لأنه يرتفع على أن يكون خبراً لمبتدأ محذوف، تقديره: فهو يحجب، وهو نقيض المقصود، فلا يستقيم المعنى حتى تُقَدَّرَ «لا» النافية، أي: فهو لا يحجب، ولا تحذف «لا» النافية في مثل هذا، والله أعلم.

وظاهرُ هذا الحديث: أَنَّ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ (١) مِنْ لَقِيَ اللَّهَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ، وَهَذَا صَحِيحٌ فِيمَنْ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى بَرِيئاً مِنَ الْكِبَائِرِ، بِكَلِمَتِي التَّوْحِيدِ. فَأَمَّا مَنْ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى مُرْتَكِبٌ كَبِيرَةً، وَلَمْ يَتَبَّ مِنْهَا، فَهُوَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ لَقِيَ اللَّهَ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ مُرْتَكِبٌ كَبِيرَةً. [النساء: ٤٨]، وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ الصَّحِيحَةُ الْمَفِيدَةُ بِكَثْرَتِهَا حُصُولَ الْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ: أَنَّ طَائِفَةً كَثِيرَةً مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ يَدْخُلُونَ النَّارَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالتَّفَضُّلِ الْمَعْبَّرِ عَنْهُ بِالقَبْضَةِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (٢)، أَوْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُهُ. وَلِأَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

(١) من (ط).

(٢) رواه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[٢٣] وعن عبادة بن الصّامِتِ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ: أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدهُ وأنَّ محمداً عبدهُ ورسولُهُ، وأنَّ عيسى عبدُ اللهِ وابنُ أمِّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إلى مريمَ ورُوحٌ منه، وأنَّ الجنةَ حقٌّ، وأنَّ النَّارَ

أحدهما: أنَّ هذا العمومَ يُرادُ به الخصوصُ ممن يعفو اللهُ تعالى عنه من أهلِ الكبائرِ، ممن يشاء اللهُ تعالى أن يغفَرَ له ابتداءً؛ من غير توبة كانت منهم ولا سبب يقتضي ذلك، غير محض كرم الله تعالى وفضله، كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَتَقَرَّرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وهذا على مذهب أهل السُنَّة والجماعة خِلافاً للمبتدعة المانعين تفضُّلَ اللهُ تعالى بذلك، وهو مذهبٌ مردودٌ بالأدلة القطعية العقلية والنقلية، وبَسَط ذلك في علم الكلام.

وفانيهما: أنهم لا يُخجَبون عن الجنة بعد الخروج من النار. وتكون فائدته الإخبار بخلود كلِّ من دخل الجنة فيها، وأنه لا يُحجب عنها، ولا عن شيء من نعيمها، والله تعالى أعلم.

و(قوله: «وأن عيسى عبد الله، وابن أمته، وكلمته ألقاها إلى مريم») هذا الحديث مقصوده: إفادة التنبية على ما وقع للنصارى من الغلط في عيسى وأمه عليهما السلام، والتحذير عن ذلك، بأن عيسى عبد الله لا إله، ولا ولد، وأمه أمة الله تعالى، ومملوكة له لا زوجة. تعالى الله عما يقول الجاهلون علواً كبيراً.

عيسى عبد الله
وكلمته.

ويُستفاد من هذا ما يلقيه النصراني إذا أسلم. وقد اختلف في وصف عيسى بكونه كلمة، فقيل: لأنه تكوّن بكلمة «كن» من غير أب، وقيل: لأنَّ المَلَك جاء أمّه بكلمة البشارة به عن أمر الله تعالى. وهذان القولان أشبه ما قيل في ذلك. ومعنى ألقاها، أي: أعلمها بها، يقال: ألقيت عليك كلمة: أي: أعلمتك بها، وسُمِّي [عيسى روحُ الله؛ لأنه حَدَّث عن نفخة الملك، وإضافةُ اللهُ تعالى إليه؛ لأن ذلك النفخ كان عن أمره وقدره، وسُمِّي] ^(١) النَّفخُ روحاً لأنه يريح يخرج من

(١) ساقط من (ع).

حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ.

وفي رواية: «عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ».

رواه مسلم (٢٨).

* * *

الروح، قاله المكيون، وقيل: سُمِّيَ بذلك عيسى لأنه روحٌ لمن اتبعه، وقيل: لأنه تعالى خَلَقَ فِيهِ الرُّوحَ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ أَب، كما قال في آدم: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [الحجر: ٢٩]، قاله الحربي.

و (قوله: «أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ») ظاهراً هذا يقتضي أن أبواب الجنة قول هذه الكلمات يقتضي دخول الجنة والتخير في أبوابها، وذلك بخلاف ما ظهر الثمانية. من حديث أبي هريرة الآتي في كتاب: الزكاة، فَإِنَّ فِيهِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنَّمَا يَدْخُلُ مِنَ الْبَابِ الْمَعِينِ لِلْعَمَلِ؛ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ غَالِباً الدَّخَلِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: «فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنَ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنَ بَابِ الصِّيَامِ، وَهَكَذَا الْجِهَادُ»^(١) والتوفيق بين الظاهرين: أَنَّ كُلَّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُخْتَاراً فِي الدَّخُولِ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ؛ دَخَلَ مِنْهُ مُخْتَاراً لِلدَّخُولِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ جَبْرٍ عَلَيْهِ وَلَا مَنَعٍ لَهُ مِنَ الدَّخُولِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

و (قوله: «عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ») أي: يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ وَلَا يَبُدُّ سِوَاهُ كَانَ عَمَلُهُ صَالِحاً، أَوْ سَيِّئاً، وَذَلِكَ بِأَنْ يُغْفَرَ لَهُ السَّيِّئُ بِسَبَبِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، أَوْ يُرَبِّي ثَوَابَهَا عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ السَّيِّئِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَحْصُلُ إِنْ شَاءَ اللهُ لِمَنْ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْأَقْوَالِ؛ إِمَّا مَعَ السَّلَامَةِ الْمَطْلُوقَةِ، وَإِمَّا بَعْدَ الْمُؤَاخَذَةِ بِالْكَبَائِرِ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ آنِفاً.

(١) رواه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

باب (١٠)

حق الله تعالى على العباد

[٢٤] عن معاذ بن جبل، قال: كنت ردّف النبي ﷺ، ليس بيني وبينه إلا مؤخرَةُ الرَّحْلِ - وفي رواية: على حمارٍ، يُقال له: عُفَيْرٌ، ولم يذكر: ليس بيني وبينه إلا مؤخرَةُ الرحل - فقال: «يا معاذُ بنَ جبَلِ! قلْتُ:

(١٠) ومن باب: حق الله على العباد

(قوله: كنت ردف رسول الله ﷺ) يُروى: ردّف بسكون الدال من غير ياء وبكسر الراء. ويُروى: ردّيف بفتح الراء وكسر الدال وياء بعدها، وكلاهما صحيح روايةً ولُغَةً، وهما اسمان للراكب خلف الراكب، يقال منه: ردفته أردفه بكسر الدال في الماضي، وفتحها في المستقبل، وأردفته أنا بالفتح، وذلك الموضع يسمى: الردف. ورواه الطبري: ردّف بفتح الراء وكسر الدال من غير ياء، ك: عَجَل، وحَذِر، وزَمِن، وليس بمعروف في الأسماء.

و(قوله: ليس بيني وبينه إلا مؤخرَةُ الرحل) كذا وقع ها هنا: مؤخرَةُ. وقرأناه على مَنْ يُوثق بعلمه: - بضم الميم وفتح الراء والخاء مشددة - على أنه اسم مفعول؛ لأنها تؤخر. وأنكر هذا اللفظ يعقوبُ وابنُ قتيبة وقالوا: المعروف عند العرب: أخرة الرَّحْلِ، وهي العود الذي خلف الراكب، وتقابله قادمته، وقيل فيها: مؤخرَةُ: بهمز الواو خفيفة وكسر الخاء، حكاها صاحبُ الصّحاح وأبو عبيد، والرَّحْلُ للبعير كالسرج للفرس، والإكاف للحمار، وعُفَيْرٌ تصغيرُ أَعْفَرٍ تصغيرُ التّرخيم؛ كسويد تصغيرُ أسود، وتصغيره غير مرخم: أَعْفِر. والعُفْرَةُ: بياض يُخالطه صُفْرَةٌ، كعُفْرَةَ الأرض والطّباء. والمشهور في اسم حمار النبي ﷺ: يعفور.

لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَلَا يُعَذِّبُهُمْ».

رواه أحمد (٢٣٨/٥)، والبخاري (٧٣٧٣)، ومسلم (٣٠)،
والترمذي (٢٦٤٥)، وابن ماجه (٤٢٩٦).

* * *

تنبيه: إن كانت هاتان الروايتان قضية واحدة فقد تجوز بعض الرواة في تسميته الإكاف رحلاً، ويحتمل أن تكون تلك قضية واحدة تكررت مرتين، والله أعلم.

وفيه ما يدل على جواز ركوب اثنين على حمار، وعلى تواضع النبي ﷺ، تواضعه ﷺ. وإنما كرر النبي ﷺ نداء معاذ ثلاثاً^(١) ليستحضر ذهنه وفهمه، وليشعره بعظم ما يلقيه عليه، وحق الله على عباده: ما أوجبه عليهم بحكمه، وألزمهم إياه بخطابه. وحق العباد على الله: هو ما وَعَدَهُمْ به من الثواب والجزاء، فحق ذلك وَوَجَبَ بحكم وعده الصادق، وقوله الحق؛ الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر، ولا الخلف في الوعد، فالله تعالى لا يجب عليه شيءٌ بحكم الأمر؛ إذ لا أمر فوقه، ولا بحكم العقل؛ إذ العقل كاشف لا موجب، كما بيّناه في «الأصول».

(١١) باب

لا يكفي مجرد التلفظ بالشهادتين، بل لا بد من استيقان القلب

[٢٥] عن أبي هريرة، قال: كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، معنا أبو بكرٍ وعمرُ - رضي الله عنهما - في نَفَرٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من بين أظهرنا، فأبطأ علينا، وخشينا أن يُقْتَطَعَ دوننا، ففزعنا وقمنا، فكنتُ أولَ من فزعَ. فخرجتُ أبتغي رسولَ اللَّهِ ﷺ حتى أتيتُ حَائِطاً للأنصار لبني

(١١) ومن باب: لا يكفي مجرد التلفظ بالشهادتين، بل لا بُدَّ من

استيقان القلب

التلفظ
بالشهادتين هل
هو كافٍ في
الإيمان.

هذه الترجمة تنبيه على فساد مذهب غلاة المرجئة القائلين: إِنَّ التَّلْفُظَ بالشهادتين كافٍ في الإيمان. معلوم الفساد من الشريعة لمن وقف عليها، ولأنه يلزم منه تسويغ النفاق، والحكم للمنافق بالإيمان الصحيح، وهو باطل قطعاً.

و (قوله: وخشينا أن يُقْتَطَعَ دوننا) أي: يُحال بيننا وبينه بأخذٍ أو هلاك.

و (قوله: ففزعنا وقمنا) أي: تركنا ما كنا فيه، وأقبلنا على طلبه. من قولهم: فزعت إلى كذا؛ إذا أقبلت عليه وتفرغت له. ومنه قول الشاعر:

فَزِعْتُ إِلَيْكُمْ مِنْ بَلَايَا تَنُوبُنِي فَأَلْفَيْتُكُمْ مِنْهَا كَرِيماً مُمَجِّداً

حرص الصحابة على رسول الله ﷺ.

وقد دلَّ على ذلك قوله: فكنتُ أولَ من فزع. أي: أولَ مَنْ أَخَذَ فِي طَلْبِهِ، وليس هو من الفزع الذي هو^(١) الدَّعْر والخوف؛ لأنه قد قال قبل هذا: فخشينا أن

(١) في (ع): هو ضد، وهو خطأ.

النَّجَارِ. فدرتُ به، هل أجدُ له باباً؟ فلم أجدُ فإذا رَبَّيعٌ يدخلُ في جَوْفِ حَائِطٍ من بئر خارجة - والرَّبَّيعُ: الجدولُ - فَاحْتَفَزْتُ، فدخلتُ على رسولِ الله ﷺ، فقالَ: «أبو هريرة؟!» فقلتُ: نعم يا رسولَ الله! قالَ: «ما شأنُكَ؟» قلتُ: كنتَ بينَ أظهرنا فقمْتَ فأبطأتَ علينا فخشينا أن تُقتطعَ دوننا، ففزعنا، فكنتُ أوَّلَ من فزعَ، فأتيْتُ هذا الحائطَ، فاحتفزتُ كما يحتفزُ الثعلبُ، وهؤلاءِ النَّاسُ وَرَائِي. فقالَ: «يا أبا هريرة! - وأعطاني

يقتطع دوننا، ثم رتب فزعنا عليه بقاء التعقيب المشعرة بالتسبب. والفزع لفظ مشترك ينطلق على ذينك المعنيين وعلى الإغاة.

و (قوله: فاحتفزت كما يحتفز الثعلب) رواه عامةُ الشيوخ في المواضع الثلاثة بالراء من الحفر، وروي عن الجلودي: بالزاي، وكأنه الصَّواب، ويعني به: أنه تضامم وتضاغر، ليسعه الجدول. ومنه حديث علي: «إذا صلَّت المرأة فلتحتفز»^(١) أي: لتضام، وتزرو^(٢) إذا سجدت.

و (قوله: كنت بين أظهرنا) أي: بيننا. ورواه الفارسي: ظهرنا، وقال الأصمعي: العرب تقول: بين ظهريكم وظهرانكم. قال الخليل: أي: بينكم.

و (قوله: وهؤلاء الناس من ورائي) يعني به: نفر الذين كانوا مع النبي ﷺ فقام عنهم، وأخذوا في طلبه، وهم المعنيون للنبي ﷺ تسليماً كثيراً بقوله: «فمن لقيت من وراء هذا الحائط»، يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه، فبشره بالجنة» فإنه قيده بقوله: «من لقيت من وراء هذا الحائط»، ولا شك في أن أولئك هم^(٣) من

(١) ذكره أبو عبيد في غريبه (٣٠٥/٢) والزمخشري في الفائق (٤٠٢/١) وابن الأثير في النهاية (٤٠٧/١).

(٢) «تزرو»: تجتمع وتتضام بعضها إلى بعض.

(٣) من (م) و (ط).

نعليه - فقال: «اذهب بنعلي هاتين، فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مُستيقناً بها قلبه، فبشّره بالجنة» وكان أوّل من لقيت عمر، فقال: ما هاتان التعلّان، يا أبا هريرة؟ قلت: هاتان نعلان رسول الله ﷺ بعثني بهما، من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مُستيقناً بها قلبه، بشّرتُه بالجنة - قال: فضرب عمرُ بيديه بين نَدَيِّي فخررتُ لاسِتي، فقال: ارجع يا أبا هريرة! فرجعتُ إلى رسولِ الله ﷺ فأجهشتُ بكاءً، وركبني عمر، فإذا هو على أثري، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما لك يا أبا هريرة؟» قلت: لقيتُ عمر،

أهل الجنة، وهذا ظاهرُ اللفظ، ويُحتمل أن يُقال: إن ذلك القيد مُلغى، والمراد: هم وكُلُّ من شاركهم في التلفظ بالشهادتين، واستيقان القلب بهما، وحينئذ يرجع إلى التأصيل والتفصيل الذي ذكرناه في الباب قبل هذا. وفي دَفْع النبي ﷺ لأبي هريرة بنعليه دليلٌ على جواز عضد خبر المخبر الواحد بالقرائن، تقويةً لخبره وإن اعتبار القرائن كان لا يَتَّهم، وفيه اعتبارُ القرائن والعلامات والعمل على ما يقتضيه من الأعمال والعلامات. واليقين: هو العلمُ الرَّاسِخُ في القلب الثَّابِتُ فيه، يقال منه: يقنت الأمر - بالكسر - معناه: أيقنت واستيقنت وتيقنت، كلّه بمعنى واحد، وربما عبّروا عن الظَّنِّ باليقين، وباليقين عن الظَّنِّ. قال الشاعر^(١):

تَحَسَّبَ هَوَاسٌ وَأَيَقَنَ أَنَّنِي بِهَا مُفْتَدٍ مِنْ وَاحِدٍ لَا أَغَامِرُهُ

يقول: تشمّم الأسد ناقتي، يظن أنني أفندي بها منه، وأتركها له، ولا أقاتله. قاله الجوهري، وقال غيره: اليقين هو: السكونُ مع الوضوح، يقال: يقن الماء، أي: سكن وظهر ما تحته.

و (قوله: وركبني عمر) أي: اتبعني في الحال من غير تريبص، وضرب عمر

من مواقف
عمر.

(١) هو أبو مسعدة الأسدي، ويُقال: الهجيمي.

فأخبرته بالذي بعثني به، فضرب بين نُدَيَّ ضربةً خررتُ لاسْتِي، فقال: ارجع. فقال رسول الله ﷺ: «يا عمر! ما حملك على ما فعلت؟» فقال: يا رسول الله - بأبي أنت وأمي - أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مُستيقناً بها قلبه بَشْرَهُ بِالْجَنَّةِ؟» قال: «نعم» قال: فلا تفعل، فإني أخشى أن يتكلم الناس عليها، فَخَلَّهْمُ يَعْمَلُونَ. قال رسول الله ﷺ: «فَخَلَّهْمُ».

رواه مسلم (٣١).

أبي هريرة حتى سقط لم يكن ليؤذيه ويوقعه، لكن إنما كان ليوقفه ويمنعه من النهوض بالبشرى حتى يراجع النبي ﷺ، ولم يكن ذلك من عمر اعتراضاً على رسول الله ﷺ، ولا ردّاً لأمره، وإنما كان ذلك سعيّاً في استكشافٍ عن مصلحة ظهرت له لم يعارض بها حكماً ولا شرعاً، إذ ليس فيما أمره به إلا تطيب قلوب أصحابه، أو أمته، بتلك البشرى، فرأى عمر: أن السكوت عن تلك البشرى أصلح لهم، لئلا يتكلوا على ذلك، فتقل أعمالهم وأجورهم، ولعل عمر قد كان سمع ذلك من النبي ﷺ كما سمعه معاذ، على ما يأتي في حديثه^(١)، فيكون ذلك تذكيراً للنبي ﷺ بما قد سمع منه، ويكون سكوت النبي ﷺ عن ذلك تعديلاً على ما قد كان تعذر لهم تبيانه لذلك، ويكون عمر لما خصّه الله تعالى به من الفطنة وحضور الذهن تذكراً لذلك، واستبدال أبا هريرة إذ لم يتفطن لذلك، ولا تذكره، فضربه تلك الضربة تأديباً وتذكيراً، والله تعالى أعلم.

و(قوله: فخرت لاسْتِي) أي: على استي، كما قال تعالى: ﴿يَجْرُونَ لِأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧] أي: عليها، وكأنه وكّره في صدره فوق على استه، وليس قول من قال: «خرّ على وجهه» بشيء.

(١) أي: حديث معاذ الآتي.

[٢٦] وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ - ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل - قال: «يا معاذ!» قال: لبيك رسول الله وسعديك. قال: «يا معاذ!» قال: لبيك رسول الله وسعديك. قال: «يا معاذ!» قال: لبيك رسول الله وسعديك. قال: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله - في البخاري: صدقاً من قلبه - إلا حرّمه الله على النار»

و (قوله: أجهشت بكاء) أي: تهيأت له، وأخذت فيه، قال أبو عبيد: الجهش: أن يفرغ الإنسان إلى الإنسان مُريداً للبكاء، كالصبي يفرغ لأمه، فقال: جهشت وأجهشت لغتان، وقال أبو زيد: جهشت للبكاء والحزن والشوق جهوشاً.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على جواز تخصيص العموم بالمصلحة المشهود لها عرض المصالح بالاعتبار، وقد اختلف فيه الأصوليون، وفيه: عرض المصالح على الإمام وإن لم يستدع ذلك، وفيه أبواب لا تخفى.

و (قوله في حديث معاذ: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرّمه الله على النار») هكذا وقع هذا الحديث في كتاب مسلم عن جميع رواته فيما علمته، وقد زاد البخاري فيهِ: «صدقاً من قلبه» وهي زيادة حسنة تنصّ على صحة ما تضمنته الترجمة المتقدمة، وعلى فساد مذهب المرجئة كما قد صدّق القلب. قدّمناه، ومعنى صدق القلب: تصديقه الجازم بحيث لا يخطر له نقيض ما صدّق به، وذلك إما عن برهان فيكون علماً، أو عن غيره فيكون اعتقاداً جزمياً، ويجوز أن يُحرّم الله من مات على الشهادتين على النار مطلقاً، ومن دخل النار من أهل الشهادتين بكبائره حرّم على النار جميعه أو بعضه، كما قال في الحديث الآخر: حرّم على «فيحرم صورهم على النار»^(١)، وقال: «حرّم الله على النار أن تأكل أثر النار».

قال: يا رسول الله! أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: «إذن يتكلموا» فأخبر بها معاذٌ عند موته تأثماً.

رواه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

* * *

السجود^(١). ويجوز أن يكون معناه: إن الله يحرمه على نار الكفار التي تنضج جلودهم، ثم تبدل بعد ذلك كما قال تعالى: ﴿كَمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا أُخْرَى﴾ [النساء: ٥٦] الآية.

وقد قال ﷺ: «أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناساً أصابتهم النارُ بذنوبهم فأماتهم الله إمامةً، حتى إذا كانوا فحمًا أُذِنَ لهم في الشفاعة..»^(٢) الحديث. وسيأتي.

و (قوله: فأخبر بها معاذٌ عند موته تأثماً) أي: تحرُّجاً من الإثم، وخوفاً منه، قال الهروي وغيره: وتفعل كثيراً ما يأتي لإلقاء الرجل الشيء عن نفسه وإزالته عنه. يُقال: تحنَّت وتحرج وتحوب؛ إذا ألقى عن نفسه ذلك، ومنه فلان يتهجد، أي: يلقي الهجود عن نفسه. ومنه امرأة قَدَّور؛ إذا كانت تتجنب الأقدار، حكاه الشعالي.

* * *

(١) رواه البخاري (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢).

(٢) سيأتي برقم () .

باب (١٢)

من يذوق طعم الإيمان وحلاوته

[٢٧] عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ذاق طعم الإيمان، مَنْ رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً». رواه أحمد (٢٠٨/١)، ومسلم (٣٤)، والترمذي (٢٧٥٨).

(١٢) ومن باب: من يذوق طعم الإيمان وحلاوته

حلاوة الإيمان. قوله: «ذاق طعم الإيمان» أي: وجد حلاوته، كما قال في حديث أنس: «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ»، وهي عبارةٌ عما يجده المؤمنُ المحققُ في إيمانه، المطمئن قلبه به؛ من انشراح صدره وتنويره بمعرفة الله تعالى ومعرفة رسوله، ومعرفة منة الله تعالى عليه في أن أنعمَ عليه بالإسلام، ونظمه في سلك أمة محمد خير الأنام، وحبب إليه الإيمانَ والمؤمنين، وبغض إليه الكفر والكافرين، وأنجاه من قبيح أفعالهم، وركاكة أحوالهم. وعند مطالعة هذه المنن والوقوف على تفاصيل تلك النعم تطيرُ القلوبُ فرحاً وسروراً، وتمتلئ إشراقاً ونوراً، فيا لها من حلاوة ما أذهبا! وحالة ما أشرفها! فنسأله الله تعالى أن يمنَّ بدوامها وكمالها، كما مَنْ بابتدائها وحصولها، فإنَّ المؤمنَ عند تذكُّر تلك النعم والمنن لا يخلو عن إدراك تلك الحلاوة، غير أنَّ المؤمنين في تمكُّنها ودوامها متفاوتون، وما منهم إلا وله منها شربٌ معلوم، وذلك بحسب ما قُسم لهم من هذه المجاهدة الرياضية، والمنح الربانية، وللكلام في تفاصيل ما أجملناه مقام آخر.

اقسام الرضا. و(قوله: «مَنْ رضي بالله رباً...») الحديث، الرضا بهذه الأمور الثلاثة على قسمين:

رضاً عام؛ وهو ألاَّ يتخذ غير الله رباً، ولا غير دين الإسلام ديناً، ولا غير محمد ﷺ رسولاً. وهذا الرضا لا يخلو عنه مسلم؛ إذ لا يصح التدينُ بدين الإسلام إلا بذلك الرضا.

[٢٨] وعن أنس، عن النبي ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ،

والرضا الخاص هو: الذي تكلم فيه أربابُ القلوب، وهو ينقسم على قسمين: رضا بهذه الأمور، ورضا عن مُجريها تعالى، كما قال أبو عبد الله بن خفيف^(١): الرضا قسمان: رضا به ورضا عنه، فالرضا به مدبراً، والرضا عنه فيما قضى. وقال أيضاً: هو سكونُ القلبِ إلى أحكام الرب، وموافقته على ما رضي واختار. وقال الجنيد: الرضا دفع الاختيار، وقال المحاسبي: هو سكونُ القلب تحت مجاري الأحكام. وقال أبو علي الروذباري: ليس الرضا ألاّ يحسن بالبلاء، إنما الرضا ألاّ يعترض على الحكم.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وما ذكره هؤلاء المشايخ هو مبدأ الرضا الغلوفي عندهم، وقد ينتهي الرضا إلى ما قاله النوري^(٢): هو سرورُ القلب بمرّ القضاء. الرضا. وسُئلت رابعة عن الرضا فقالت: إذا سرتُهُ المصيبةُ كما سرتُهُ النعمة. وقد غلا بعضهم وهو أبو سليمان الداراني فقال: أرجو أن أكونَ عرفتَ طرفاً من الرضا لو أنه أدخلني النار لكنت به راضياً. وقال رويم: الرضا هو لو جعل جهنم عن يمينه ما سأل أن يُحول عن شماله.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وهذا غلو، وفيه إشكال، والكلام فيه يخرج فيه عن مقصود كتابنا. وعلى الجملة: فالرضا: باب الله الأعظم، وفيه جماع الخير كله، كما قال عمر لأبي موسى فيما كتب إليه: أما بعد! فإن الخير كله في الرضا، فإن استطعت أن ترضى وإلا فاصبر.

و (قوله: «ثلاث من كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ») إنما خصّ هذا

(١) هو محمد بن خفيف الشيرازي: من مشايخ الصوفية. توفي سنة (٣٧١ هـ).

(٢) هو أحمد بن محمد الثوري: من مشايخ الصوفية. توفي سنة (٢٩٥ هـ).

مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا،

الثلاث بهذا المعنى؛ لأنها لا توجد إلا ممن تنور قلبه بأنوار الإيمان واليقين، وانكشفت له محاسن تلك الأمور؛ التي أوجبت له تلك المحبة التي هي حال العارفين.

إضافة المحبة لله تعالى. إضافة المحبة لله تعالى، وإطلاقها عليه. ولا خلاف في إطلاق ذلك عليه صحيح محبباً ومحبوباً، كما قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ﴾ [المائدة: ٥٤] وهو في السُنَّة كثير، ولا يختلف النظار من أهل السُنَّة وغيرهم أنها مؤولة في حق الله تعالى؛ لأن المحبة المتعارفة في حَقِّنا إنما هي ميلٌ لما فيه غرضٌ يَسْتَكْمِلُ به الإنسان ما نقصه، وسكونٌ لما تلتدُّ به النفسُ وتكمل بحصوله. والله تعالى مُنَزَّه عن حَقِّنا. ذلك.

تأويل المحبة في حق الله تعالى. وقد اختلف أئمتنا في تأويلها في حق الله تعالى؛ فمنهم من صرفها إلى إرادته تعالى إنعاماً مخصوصاً على من أخبر أنه يحبه من عباده. وعلى هذا ترجع إلى صفة ذاته. ومنهم من صرفها إلى نفس الإنعام والإكرام، وعلى هذا فتكون من صفات الفعل. وعلى هذا المنهاج يتمشى القولُ في الرِّحمة والنِّعمة والرِّضا والغضب والسَّخَط وما كان في معناها. ولبسط ذلك موضع آخر.

محبة العبد لله تعالى. فأما محبة العبد لله تعالى فقد تأولها بعض المتكلمين؛ لأنهم فسروا المحبة بالإرادة، والإرادة إنما تتعلق بالحادث لا بالقديم. ومنهم من قال: لأن محبتنا إنما تتعلق بمستلذ محسوس، والله تعالى مُنَزَّه^(١) عن ذلك، وهؤلاء تأولوا محبة العبد لله تعالى بطاعته له، وتعظيمه إياه، وموافقته له على ما يريد منه. وأما أربابُ

(١) في (ع): أعلى ومنزه.

القلوب فمنهم من لم يتأول محبة العبد لله تعالى؛ حتى قال: المحبة لله تعالى هي الميل الدائم بالقلب الهائم، وقال أبو القاسم القشيري: أما محبة العبد لله تعالى فحالة يجدها العبد من قلبه، تلتطف عن العبارة، وقد تحمله تلك الحالة على التعظيم لله تعالى، وإيثار رضاه، وقلة الصبر عنه، والاحتياج إليه، وعدم الفرار عنه، ووجود الاستئناس بدوام ذكره.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: فهؤلاء قد صرّحوا بأنّ محبة العبد^(١) لله تعالى هي ميلٌ من العبد، وتوقان، وحال يجدها المحبُّ من نفسه من نوع ما يجده في محبوباته المعتادة له وهو صحيح. والذي يوضّحه: أن الله تعالى قد جَبَلَنَا على الميل إلى الحُسن والجمال والكمّال؛ فبقدر ما ينكشف للعاقل من حُسن الشيء وجماله مال إليه، وتعلّق قلبه به، حتى يفضي الأمر إلى أن يستولي ذلك المعنى عليه، فلا يقدر على الصبر عنه، وربما لا يشتغل بشيءٍ دونه.

ثم الحسنُ والكمالُ نوعان: محسوس ومعنوي. فالمحسوس كالصّور الحسن الجميلة المشتهاة لنيل اللذة الجسمانية. وهذا في حقّ الله تعالى محالٌ قطعاً. وأما والكمال المعنوي فكمن اتّصف بالعلوم الشريفة، والأفعال الكريمة، والأخلاق الحميدة. فهذا النوع تميلُ إليه النفوسُ الفاضلة والقلوب الكاملة ميلاً عظيماً؛ فترتاح لذكره، وتتنعم بخبره وخبره، وتهتزّ لسماع أقواله، وتشوّف^(٢) لمشاهدة أحواله، وتلتذُّ بذلك لذةً روحانية لا جسمانية كما تجده عند ذكر الأنبياء والعلماء والفضلاء والكرماء من الميل واللذة والرقّة والأنس، وإن كُنّا لا نعرفُ صورهم المحسوسة، وربما قد نسمع أن بعضهم من غير الأنبياء قبيح الصّورة الظاهرة أو أعمى أو أجذم،

(١) ساقط من (ع).

(٢) في (ط): تشوق.

وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ - تعالى - ،

ومع ذلك فذلك الميلُ والأنس والتشوق موجودٌ لنا^(١). ومن شك في وجدان ذلك أو أنكره كان عن جِبَلَةِ الإنسانية خارجاً، وفي غمار المعتوهين والجأ. وإذا تقرر ذلك فإذا كان هذا الموصوف بذلك الكمال قد أحسن إلينا، وفاضتِ نِعْمه علينا؛ ووصلنا بيرةً وعَظفه ولُطْفه؛ تضاعف ذلك الميل، وتجدد ذلك الأنس حتى لا نصبرَ عنه، بل يستغرقنا ذلك الحال إلى أن نذهلَ عن جميع الأشغال. بل ويطراً على المشتهر بذلك نوعٌ اختلال، وإذا كان ذلك في حق من كماله وجماله مقيداً مشوباً بالنقص، معرضاً للزوال كان مَنْ كماله وجماله واجباً مطلقاً^(٢) لا يشوبه نقصٌ، ولا يعتريه زوالٌ، وكان إنعامه وإحسانه أكثر بحيث لا ينحصر ولا يعد، أولى بذلك الميل، وأحقّ بذلك الحب، وليس ذلك إلاً لله وحده، ثم لمن خصّه الله تعالى بما شاء من ذلك الكمال، وأكمل نوع الإنسان محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، فمن تحقّق ما ذكرناه؛ واتّصف بما وصفناه؛ كان اللهُ ورسولُهُ أحبَّ إليه مما سواهما، ومن كان كذلك تأهّل للقائهما بالانصاف بما يرضيهما، واجتنب ما يسخطهما، ويستلزم ذلك كلّ الإقبال بالكلية عليهما، والإعراض عمّا سواهما إلا بإذنهما وأمرهما، ولتفصيل ذلك موضعٌ آخر.

و (قوله: «وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ») يعني بالمرء هنا: المسلم المؤمن؛ لأنه هو الذي يمكن أن يُخْلِصَ اللهُ تعالى في محبته، وأن يتقرَّبَ اللهُ تعالى باحترامه وحرمة، فإنه هو الموصوفُ بالأخوة الإيمانية، والمحبّة الدينية، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وكما قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

الإخلاص في المحبة.

(١) في (ع): لدينا.

(٢) ساقط من (م).

وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ.

رواه أحمد (٣/١٠٣ و ١٧٤ و ٢٣٠)، والبخاري (١٦)، ومسلم (٤٣)، والترمذي (٢٦٢٦)، والنسائي (٨/٩٦)، وابن ماجه (٤٠٣٣).

* * *

وقد أفاد هذا الحديث: أَنَّ محبةَ المؤمنِ الموصولةَ لحلاوة^(١) الإيمانِ لا بُدَّ أن تكونَ خالصةً لله تعالى، غير مشوبة بالأغراض الدنيوية، ولا الحظوظ البشرية؛ فإنَّ مَنْ أحبَّه لذلك انقطعتْ محبته إن حصل له ذلك الغرض، أو يش من حصوله. ومحبة المؤمن وظيفة متعيّنة^(٢) على الدوام وُجِدَت الأعراضُ أو عُدِمَت. ولما كانت المحبةُ للأعراض هي الغالبةُ قَلَّ وجدانُ تلك الحلاوة، بل قد انعدم - لا سيما في هذه الأزمان التي قد امحى فيها أكثر رسوم الإيمان -، وعلى الجملة فمحبةُ المؤمنين من العبادات التي لا بُدَّ فيها من الإخلاص في حُسن النيات.

و (قوله: «وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ») معنى كراهية المؤمن يُقَذَف: يُرمى. والقَذْف: الرَّمي. وهذه الكراهةُ موحيةٌ لما انكشفَ للمؤمن من العودة في محاسن الإسلام، ولما دَخَلَ قلبه من نور الإيمان، ولما خَلَّصه اللهُ من رذائل الجهالات، وقُبِح الكفران. والحمد لله.

* * *

(١) في (ع): الموصولة بحلاوة.

(٢) في (م): فعلية.

باب (١٣)

الإيمان شعب، والحياة شعبة منها

[٢٩] عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الإيمان بضعٌ وسبعون شُعبَةً، والحياة شُعبَةٌ مِنَ الإيمان».

وفي رواية: «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعبَةً، فأفضلها قولُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأذناها إمَاطَةُ الأذَى عن الطَّرِيقِ،

(١٣) ومن باب: الإيمان شُعب، والحياة شعبة منها

قد يُراد بالإيمان الأعمال الشرعية. قوله: «والإيمان بضع وسبعون شعبة» الإيمان في هذا الحديث يُراد به الأعمال؛ بدليل أنه ذَكَرَ فيه أعلى الأعمال؛ وهو قولُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأدناها أي: أقربها، وهو إمَاطَةُ الأذَى، وهما عَمَلان، فما بينهما من قَبِيلِ الأعمال. وقد قَدَّمنا القولَ في حقيقة الإيمان شَرْعاً ولِغَةِ، وأنَّ الأعمالَ الشرعية تسمى إيماناً مجازاً وتوشُّعاً؛ لأنها عن الإيمان تكون غالباً. والبِضْعُ والبِضْعَةُ واحد. وهو من العدد بكسر الباء. وقد تُفْتَح، وهو قليل. ذكره الجوهري. فأما مِنَ بَضْعِ اللحم، فبفتح الباء لا غير، والبِضْعَةُ من اللحم بالفتح: القطعة منه. واستعملت العربُ البِضْعَ في المشهور من كلامها فيما بين الثلاث إلى العشر. وقيل: إلى التسع. وقال الخليل: البِضْعُ: سبع. وقيل: هو ما بين اثنين إلى عشر، وما بين عشر إلى عشرين، ولا يقال في أحد عشر ولا في اثني عشر، وقال الخليل أيضاً: هو ما بين نصف العقد، يريد من واحد إلى أربع.

معنى الشعبة. والشُّعْبَةُ في أصلها: واحدة الشعب، وهي أغصانُ الشجرة، وهي بضم الشين، فأما شُعب القبائل: فواحدُها شُعب، بفتحها، وقال الخليل: الشعب: الاجتماع والافتراق. وفي الصحاح: هو من الأضداد. فيراد بالشُّعْبَةُ في الحديث

والحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

رواه أحمد (٢/٤١٤ و ٤٤٥)، والبخاري (٩)، ومسلم (٣٥)، وأبو داود (٤٦٧٦)، والترمذي (٢٦١٤)، والنسائي (٨/١١٠)، وابن ماجه (٥٧).

الْحَصْلَةُ، ويعني: أن الإيمان ذو خصال معدودة. وقد ذكر الترمذي هذا الحديث وسمى الشعبة باباً^(١) فقال: «بضع وستون، أو بضع وسبعون»، ولا يُلْتَفَت لهذا الشك؛ فَإِنَّ غَيْرَهُ مِنَ الثَّقَاتِ قَدْ جَزَمَ بِأَنَّهُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ. ورواية مَنْ جَزَمَ أُولَى.

ومقصودُ هذا الحديث أَنَّ الْأَعْمَالَ الشَّرْعِيَّةَ تُسَمَّى إِيمَانًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ آنفًا، الإحاطة بحصر
عددها شعب
الإيمان. وأنها مُنْحَصِرَةٌ فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ، غَيْرَ أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَعْينَ ذَلِكَ الْعَدَدَ لَنَا^(٢) وَلَا فَصَّلَهُ، وقد تكلّف بعض المتأخّرين تعديد ذلك، فتصفّح خصال الشريعة وعددها، حتى انتهى بها في زعمه إلى ذلك العدد. ولا يصحّ له ذلك؛ لأنه يمكن الزيادة على ما ذكره والنقصان مما ذكره ببيان التداخل. والصحيح ما صار إليه أبو سليمان الخطابي وغيره: أنها منحصرة في علم الله تعالى وعلم رسوله، وموجودة في الشريعة مفصلة فيها، غير أنّ الشَّرْعَ لَمْ يُوقِفْنَا عَلَى أَشْخَاصِ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، وَلَا عَيَّنَ لَنَا عِدْدَهَا، وَلَا كَيْفِيَّةَ انْقِسَامِهَا، وَذَلِكَ لَا يَضُرُّنَا فِي عِلْمِنَا بِتَفَاصِيلِ مَا كَلَّفْنَا بِهِ مِنْ شَرِيعَتِنَا وَلَا فِي عَمَلِنَا، إِذْ كُلُّ ذَلِكَ مُفَصَّلٌ مَبِينٌ فِي جُمْلَةِ الشَّرِيعَةِ، فَمَا أَمَرْنَا بِالْعَمَلِ بِهِ عَمَلِنَاهُ، وَمَا نَهَيْنَا عَنْهُ انْتَهَيْنَا، وَإِنْ لَمْ نُحِطْ بِحَصْرِ أَعْدَادِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

والحَيَاءُ: انقباضٌ وحشمةٌ يجدها الإنسانُ من نفسه عندما يُطَّلَعُ مِنْهُ عَلَى (الحَيَاءِ)

(١) قوله: وسمى الشعبة باباً، ساقط من (ع).

(٢) من (م) و (ط).

ما يستقبح ويذم عليه، وأصله غريزي في الفطرة، ومنه مُكتسب للإنسان. كما قال بعض الحكماء في العقل:

رأيت العقلَ عقليْن فمطبوعٌ ومصنوعٌ
ولا ينفَعُ مصنوعٌ إذا لم يكُ مطبوعٌ
كما لا تنفَعُ العينُ وضوءُ الشمسِ ممنوعٌ^(١)

وهذا المكتسبُ هو الذي جعله الشرعُ من الإيمان، وهو الذي يُكَلِّفُ به، وأما الغريزي فلا يُكَلِّفُ به، إذ ليس ذلك من كسبنا، ولا في وُسْعنا، ولم يكَلِّفُ اللهُ نفساً إلا وسعها. غير أن هذا الغريزي يحملُ على المكتسب ويعين عليه، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «الحياء لا يأتي إلا بخير» و«الحياءُ خيرٌ كلّه»^(٢). وأول الحياء من الله الحياء وأولاه: الحياء من الله تعالى، وهو ألا يراك حيث نهاك، وذلك لا يكون إلا عن معرفةٍ بالله تعالى كاملة، ومراقبة له حاصلة، وهي المعبرٌ عنها بقوله: «أن تعبدَ الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٣). وقد روى الترمذي من حديث ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام قال: «استحيوا من الله حقَّ الحياء» فقالوا: إنا نستحيي والحمد لله، فقال: «ليس ذلك، ولكن الاستحياء من الله حقَّ الحياء: أن تحفظ الرأسَ وما حوى، والبطنَ وما وَعَى، وتذكر الموتَ والبلى، فمن فَعَلَ ذلك فقد استحيى من الله حقَّ الحياء»^(٤).

(١) الأبيات أوردها الماوردي في «أدب الدنيا والدين» ص (٢٩ - ٣٠) طبعة دار ابن كثير.

(٢) رواه مسلم (٣٧) (٦١).

(٣) سبق تخريجه برقم (٧) في تلخيص مسلم.

(٤) رواه أحمد (٣٨٧/١)، والترمذي (٢٤٦٠).

[٣٠] وعن ابن عمر، قال: مرَّ النبي ﷺ برجلٍ من الأنصارِ، يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ».

رواه أحمد (٥٦/٢ و ١٤٧)، والبخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦)، وأبو داود (٤٧٩٥)، والترمذي (٢٦١٨)، والنسائي (١٢١/٨)، وابن ماجه (٥٨).

قال الشيخ: وأهل المعرفة في هذا الحياء منقسمون، كما أنهم في أحوالهم تفاوتت الناس متفاوتون كما تقدم. وقد كان النبي ﷺ جُمع له كمالُ نوعي الحياء؛ فكان في في الحياء. الحياء الغريزي أشدَّ حياء من العذراء في خِذْرِهَا، وفي حياته الكسبي في ذروتها.

و (قوله: «مر برجل يعظ أخاه في الحياء») أي: يعذله على كثرته، ويزجره عنه.

و (قوله عليه الصلاة والسلام: «دعه») زجر للواعظ، لأنه عليه الصلاة والسلام عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ لَا يَضُرُّهُ الْحَيَاءُ فِي دِينِهِ بَلْ يَنْفَعُهُ. ولذلك قال له: «دعه؛ فإنَّ الْحَيَاءَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». وقد يفرط الحياء على الناس حتى يمنع ذلك الحياء من القيام بحق الله تعالى من الأمر بالمعروف وتغيير المنكر، ويحمله على المذموم. المداهنة في الحق، وكلُّ ذلك حياءً مذمومٌ شرعاً وطبعاً^(١) يحرم استعماله، ويجب الانكفاف عنه، فإنَّ ذلك الحياءَ أَحَقُّ بِاسْمِ الْجَبِينِ وَالْخُورِ؛ وَأَوْلَى مِنْهُ بِاسْمِ الْحَيَاءِ وَالْخَفْرِ.

(١) قوله: شرعاً وطبعاً، من (م).

[٣١] وعن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ أنه قال: «الحياء لا يأتي إلا بخير». فقال بشير بن كعب: إنه مكتوب في الحكمة: أن منه وقاراً ومنه سكينه. فقال عمران: أهدئك عن رسول الله ﷺ، وتحدثني عن صُحُفِكَ؟!.

رواه أحمد (٤/٤٢٧)، والبخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧)، وأبو داود (٤٧٩٦).

* * *

أقسام الحياء. و (قول بشير بن كعب: إن منه وقاراً ومنه سكينه) يعني: إن منه ما يحمل صاحبه على أن يوقر الناس ويتوقر هو في نفسه، ومنه ما يحمله على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس إليه من الأمور؛ التي لا تليق بذوي المروءات. ولم ينكر عمران على بشير هذا القول من حيث معناه، وإنما أنكره عليه من حيث أنه^(١) أتى به في معرض من يعارض كلام رسول الله ﷺ بكلام الحكماء ويقاومه به، ولذلك قال له: أهدئك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن صُحُفِكَ! وقيل: إنما^(٢) أنكره عليه لأنه خاف أن يخلط بالسنة ما ليس منها، فسد ذريعة ذلك بالإنكار، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) ساقط من (ع).

(٢) في (ط): إنه إنما.

باب (١٤)

الاستقامة في الإسلام، وأي خصاله خير

[٣٢] عن سفيان بن عبد الله الثقفي، قال: قلتُ: يا رسول الله! قل لي في الإسلام قولاً، لا أسأل عنه أحداً بعدك - وفي رواية: غيرك - قال: «قلُ آمنتُ باللهِ ثمَّ استقم».

رواه أحمد (٤١٣/٣) و (٣٨٥/٤)، ومسلم (٣٨).

(١٤) ومن باب: الاستقامة في الإسلام، وأي خصاله خير

(قوله: قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك) أي: علّمني قولاً جامعاً لمعاني الإسلام، واضحاً في نفسه؛ بحيث لا يحتاجُ إلى تفسير غيرك، أعملُ عليه، وأكتفي به، وهذا نحو مما قاله له الآخر: علّمني شيئاً أعيشُ به في الناس ولا تكثر عليّ فأنسى، فقال: «لا تغضب»^(١)، وهذا الجواب، وجوابه بقوله: «قل آمنت بالله ثم استقم». دليلٌ على أنّ النبي ﷺ أوتيَ جوامع الكلم، واختُصر له القولُ أوتي ﷺ اختصاراً، كما قال النبي ﷺ مُخبراً بذلك عن نفسه^(٢). فإنه عليه الصلاة والسلام جوامع الكلم. جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين معاني الإسلام والإيمان كلّها. فإنه أمره أن يُجدد إيمانه مُتذكراً بقلبه وذاكراً بلسانه. ويقتضي هذا استحضار تفصيل معاني الإيمان الشرعي بقلبه التي تقدّم ذكرها في حديث جبريل^(٣)، وأمره بالاستقامة على

(١) رواه أحمد (٣٦٢/٢)، ٤٦٦، و (٣٤/٥)، ٣٧٢، ٣٧٣، والبخاري (٦١١٦)،

والترمذي (٢٠٢١)، والموطأ (٩٠٦/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أوتيَتْ جوامع الكلم...»

رواه أحمد (٢٥٠/٢)، ٣١٤، ٤٤٢، ٥٠١، ومسلم (٥٢٣).

(٣) تقدّم الحديث في تلخيص مسلم برقم (٧).

[٣٣] وعن عبد الله بن عمرو؛ أَنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الإسلام خير؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وتَقْرَأُ السَّلَامَ على من عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

أعمال الطاعات، والانتهاء عن جميع المخالفات؛ إذ لا تتأى الاستقامة مع شيءٍ من الاعوجاج فإنها ضده. وكانَ هذا القولُ مُتَنَزَّعاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠] أي: آمنوا بالله ووحده، ثم استقاموا على ذلك وعلى طاعته إلى أن توفوا عليها، كما قال عمرُ بنُ الخطاب: استقاموا والله على طاعته، ولم يروغوا روغان الثعالب. وملخصه: اعتدلوا على طاعة الله تعالى عقداً وقولاً وفعلاً، وداموا على ذلك.

أفضل الخصال المتعدية النفع. و (قوله: أي المسلمین خير) أي: أي خصالهم أفضل؟ بدليل جوابه بقوله: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف». وكأنه عليه الصلاة والسلام فهم عن هذا السائل: أنه يسأل عن أفضل خصال المسلمين المتعدية النفع إلى الغير، فأجابه بأعم ذلك وأنفعه في حقه، فإنه عليه الصلاة والسلام كان يجيب كل سائل على حسب ما يفهم منه، وبما هو الأهم في حقه والأنفع له.

إفشاء السلام. و (قوله عليه الصلاة والسلام: «وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف») قال أبو حاتم: تقول: قرأ عليه السلام، وأقرأه الكتاب، ولا تقول: أقرأه السلام. إلا في لغة سوء، إلا أن يكون مكتوباً فتقول أقرئه السلام، أي: اجعله يقرؤه، وجمع له بين الإطعام والإفشاء لاجتماعهما في استلزام المحبة الدينية، والألفة الإسلامية، كما قال عليه الصلاة والسلام: «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»^(١). وفيه دليل على أن السلام لا يقصر

(١) رواه أحمد (٣٩١/٢)، ومسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي (٢٥١٢) من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه.

وفي أخرى: أيُّ المسلمين خير؟ قال: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

رواه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩)، وأبو داود (٥١٩٤)، والنسائي (١٠٧/٨)، وابن ماجه (٣٢٥٣).

[٣٤] وعن جابر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:

على من يُعرف، بل على المسلمين كافة، لأنه كما قال عليه الصلاة والسلام: «السَّلامُ شعارُ لِمَلَّتْنا وأمانٌ لِدَمَّتْنا»^(١)، ورَدُّ السَّلامِ أوكدُ من ابتدائه، وسيأتي القولُ فيه إن شاء الله تعالى.

و (قوله: أيُّ المسلمين خير؟ فقال: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ») هذا السؤال غير السؤال الأول وإن اتحد لفظهما بدليل افتراق الجواب، وكأنه عليه الصلاة والسلام فهم عن هذا السائل إنما سأل عن أحق المسلمين باسم الخيرية وبالأفضلية. وفهم عن الأول أنه سأل عن أحق خصال الإسلام بالأفضلية؛ فأجاب كلاً منهما بما يليق بسؤاله والله تعالى أعلم، وهذا أولى من أن تقول: الخبران واحد، وإنما بعض الرواة تسامح؛ لأنَّ هذا التقدير يرفع الثقة بأخبار الأئمة الحفاظ العدول مع وجود مندوحة عن ذلك.

(١) رواه الطبراني في الصغير (٧٥/١)، بلفظ: «السَّلامُ تحيةٌ...»، وفي الكبير (٧٥١٨)، والخطيب في تاريخه (٣٩٦/٤)، والشهاب في مسنده (١٨٤). وفي إسناده: طلحة بن زيد، وهو متهم، قال ابن عدي: روى بهذا الإسناد ستة أحاديث موضوعة، وأورده صاحبُ «الدر الملتقط» برقم (١٧)، وابن الجوزي في الموضوعات (٧٩/٣) لأنَّ فيه عصمة وهو كذاب.

«المسلم مَنْ سَلِمَ المسلمونَ من لسانِهِ ويَدِهِ».

رواه مسلم (٤٠).

* * *

النسلم الكامل: و (قوله: «المسلم مَنْ سلم المسلمون من لسانه ويده») أي: مَنْ كانت هذه حاله كان أحقَّ بهذا الاسم وأمكنهم فيه، ويُبَيِّن ذلك: أنه لا ينتهي الإنسان إلى هذا حتى يتمكَّن خوفُ عقابِ الله تعالى من قلبه ورجاءِ ثوابه، فَيُكَسِبُهُ ذلكَ وَرَعاً يَحْمِلُهُ على ضَبْطِ لسانه ويده، فلا يتكلَّم إلا بما يعنيه، ولا يفعل إلا ما يسلمُ فيه، وَمَنْ كان كذلك فهو المسلمُ الكامل، والمتقي الفاضل. ويقرب من هذا المعنى بل يزيدُ عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمنُ أحدُكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه»^(١) إذ معناه: أنه لا يتمُّ إيمانُ أحدِ الإيمان التام الكامل^(٢) حتى يضمَّ إلى سلامة الناس منه إرادته الخير لهم، والنصح لجميعهم، فيما يحاوله معهم. ويُستفاد من الحديث الأول: أن الأصل في الحقوق النفسية والمالية المنع، فلا يحلُّ شيء منها إلا بوجهٍ شرعي، والله تعالى أعلم بغيبه وأحكامه.

الأصل في الحقوق النفسية والمالية المنع.

* * *

(١) رواه أحمد (١٧٦/٣، ٢٧٢، ٢٧٨)، والبخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، والترمذي

(٢٥١٧)، والنسائي (١١٥/٨)، وابن ماجه (٦٦).

(٢) قوله: الإيمان التام الكامل، من (ط).

باب (١٥)

لا يصح الإيمان حتى تكون محبة رسول الله ﷺ راجحة على كل محبوب من الخلق

[٣٥] عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن عبدٌ - وفي رواية: الرَّجُلُ - حتَّى أكون أحبَّ إليه من أهله وماله والنَّاسِ أجمعين».

(١٥) ومن باب: لا يصح الإيمان حتى تكون محبة رسول الله ﷺ راجحة على كلِّ محبوبٍ من الخلق

(قوله: «لا يؤمن عبد حتى أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين») أصناف هذا الحديث على إيجازه يتضمّن ذكرَ أصناف المحبة، فإنها ثلاثة: محبة إجلال المحبة. وإعظام؛ كمحبة الوالد والعلماء والفضلاء، ومحبة رحمة وإشفاق؛ كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة واستحسان، كمحبة غير من ذكرنا. وإن محبة رسول الله ﷺ لا بُدَّ محبة رسول الله أن تكون راجحة على ذلك كله. وإنما كان ذلك لأنَّ الله تعالى قد كتمه على جميع راجحة. جنسه، وفضله على سائر نوعه، بما جبَّله عليه من المحاسن الظاهرة والباطنة، وبما فضله من الأخلاق الحسنة، والمناقب الجميلة. فهو أكمل من وطىء الثرى، وأفضل من ركب ومشى، وأكرم من وافى القيامة، وأعلام منزلة في دار الكرامة.

قال القاضي أبو الفضل: فلا يصح الإيمان إلا بتحقيق إنافة قدر النبي ﷺ محبة ﷺ: ومنزله على كلِّ والد وولد، ومُحسّن ومُفضَّل، ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه تعظيمه وإجلاله. فليس بمؤمن. قال المؤلف رحمه الله تعالى: وظاهرُ هذا القول: أنه صرف محبة النبي ﷺ إلى اعتقاد تعظيمه وإجلاله. ولا شك في كُفر من لا يعتقد عليه، غير أن تنزيل هذا الحديث على ذلك المعنى غير صحيح؛ لأنَّ اعتقاد الأعظمية ليس بالمحبة ولا الأحيية. ولا مستلزم لها؛ إذ قد يجد الإنسان من نفسه إعظام أمر أو

وفي لفظ آخر: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

رواه أحمد (٣/١٧٧ و ٢٠٧ و ٢٧٥)، والبخاري (١٥)، ومسلم (٤٤)، والنسائي (٨/١١٤ - ١١٥)، وابن ماجه (١٦٧).

شخص ولا يجذُّ محبته، ولأنَّ عمرَ لما سمع قولَ رسولِ الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين». قال عمر: يا رسولَ الله! أنت أحبُّ إليَّ من كلِّ شيءٍ إلا نفسي، فقال: «ومن نفسك يا عمر»، قال: «ومن نفسي». فقال: «الآن يا عمر»^(١). وهذا كلُّه تصريحٌ بأنَّ هذه المحبة ليست باعتقاد تعظيم، بل ميلٌ إلى المعتقد وتعظيمه، وتعلق القلب به. فتأمل هذا الفرق فإنه صحيحٌ، ومع ذلك فقد خفي على كثيرٍ من الناس. وعلى هذا المعنى: الحديث، والله أعلم أن من لم يجذ من نفسه ذلك الميل وأرجحيته للنبي ﷺ لم يكملُ إيمانه.

حبُّ الصحابة
لرسول
الله ﷺ.

على أنني أقول: إِنَّ كُلَّ مَنْ صَدَّقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وآمن به إيماناً صحيحاً؛ لم يخلُ عن وجدان شيءٍ من تلك المحبة الرَّاجحة للنَّبِيِّ ﷺ؛ غير أنهم في ذلك متفاوتون؛ فمنهم من أخذ تلك الأرجحية بالحظِّ الأوفى، كما قد اتفق لعمر حتى قال: «ومن نفسي». ولهند امرأة أبي سفيان حين قالت للنبي ﷺ: لقد كان وجهك أبغضَ الوجوه كلها إليّ، فقد أصبح وجهك أحبَّ الوجوه كلها إليّ... الحديث. وكما قال عمرو بن العاص: لقد رأيتني وما أحدٌ أحبَّ إليّ من رسولِ الله ﷺ ولا أجلُّ في عيني منه، وما كنت أطيقُ أن أملاً عيني منه إجلالاً له، ولو سُئِلْتُ أن أصفه ما أطقْتُ لأنِّي لم أكن أملاً عيني منه^(٢). ولا شكَّ في أن حظَّ أصحابه من

(١) رواه أحمد (٤/٣٣٦).

(٢) رواه مسلم (١٢١).

[٣٦] عن أنس، عن النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه».

رواه أحمد (٣/١٧٦ و ٢٧٢ و ٢٧٨)، والبخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، والنسائي (٨/١١٥)، والترمذي (٢٥١٧)، وابن ماجه (٦٦).

* * *

هذا المعنى أعظم؛ لأن معرفتهم لقدره أعظم؛ لأن المحبة ثمرة المعرفة، فتقوى وتضعف بحسبها، ومن المؤمنين من يكون مستغرقاً بالشهوات، مَخْجُوباً بالغفلات عن ذلك المعنى في أكثر أوقاته، فهذا بأخس الأحوال، لكنه إذا ذُكر بالنبي ﷺ وبشيء من فضائله احتاج لذكره، واشتاق لرؤيته، بحيث يؤثر رؤيته، بل رؤية قبره، ومواضع آثاره على أهله وماله وولده ونفسه والناس أجمعين، فيخطر له هذا ويجده وجداناً لا شك فيه، غير أنه سريع الزوال والذهاب لغلبة الشهوات وتوالي الغفلات. ويُخاف على مَنْ كان هذا حاله ذهاب أصل تلك المحبة حتى لا يوجد منها حبة. فنسأل الله الكريم أن يمنَّ علينا بدوامها وكمالها ولا يحجبنا عنها.

و (قوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه») أي: لا يكملُ

إيمانه كما تقدّم؛ إذ من يغشّ المسلم ولا ينصحه مرتكبٌ كبيرة، ولا يكون كافراً من كمال الإيمان أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك.

لهم ما يكرهه لنفسه، وتتضمن أن يفضلهم على نفسه، لأن كلَّ أحدٍ يحبُّ أن يكون أفضل من غيره، فإذا أحبَّ لغيره ما يحبُّ لنفسه فقد أحبَّ أن يكون غيره أفضل منه، وإلى هذا المعنى أشار الفضيل بن عياض لما قال لسفيان بن عيينة: إن كنت تريد أن يكون الناس مثلك فما أديتَ لله الكريم النصيحة، فكيف وأنت تودُّ أنهم دونك؟!.

باب (١٦)

حسن الجوار وإكرام الضيف من الإيمان

[٣٧] عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة مَنْ لا يأمنُ جَارَهُ بوائِقَهُ».

رواه أحمد (٣٧٣/٢)، ومسلم (٤٦).

(١٦) ومن بساب: حُسن الجوار وإكرام الضيف من الإيمان

(قوله: «لا يدخل الجنة مَنْ لا يأمنُ جَارَهُ بوائِقَهُ») الجار - هنا - يصلح للمجاور لك في مسكنك، ويصلح للداخل في جوارك وحُرمتك، إذ كل واحد منهما يجب الوفاء بحقه، وتحريم أذيته تحريماً أشد من تحريم أذى المسلمين مطلقاً، فمن كان مع هذا التأكيد الشديد مضرراً لجاره، كاشفاً لعوراته، حريصاً على إنزال البوائق به، كان ذلك منه دليلاً إما على فساد اعتقادٍ ونفاقٍ فيكون كافراً، ولا شك في أنه لا يدخل الجنة، وإما على استهانةٍ بما عظم الله تعالى من حُرمة الجار، ومن تأكيد عهد الجوار، فيكون فاسقاً فسقاً عظيماً، ومرتكبٌ كبيرةٍ يُخافُ عليه من الإصرار عليها أن يُختمَ عليه بالكفر، فإن المعاصي بريدُ الكفر، فيكون من الصنف الأول. وإن سلِم من ذلك؛ ومات غير تائب؛ فأمره إلى الله تعالى، فإن عاقبه بدخول النار لم يدخل الجنة حين يدخلها مَنْ لم يكن كذلك؛ أو لا يدخل الجنة المعدَّة لمن قام بحقوق جاره. وعلى هذا القانون ينبغي أن يُحمَل ما في هذا الباب مما قال فيه النبي ﷺ: إن فاعله لا يدخل الجنة مما ليس بشرك للأدلة المتقدمة، ولما يأتي في أحاديث الشفاعة.

تحريم أذية الجار.

والبوائق: جمع بائقة، وهي الداهية التي تُوبق صاحبها؛ أي: تهلكه، وقد تقدّم ذِكْرُهَا.

[٣٨] وعنه، عن رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

و (قوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت») من كمال الحديث. يعني: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْإِيمَانَ الْكَامِلَ الْمُنْجِي مِنَ عَذَابِ اللَّهِ، الإِيمَانُ صَوْنُ الْمَوْصِلِ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ، لِأَنَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ حَقَّ إِيْمَانِهِ خَافَ وَعِيدَهُ، وَرَجَا ثَوَابَهُ، وَمَنْ آمَنَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ اسْتَعَدَّ لَهُ، وَاجْتَهَدَ فِي فِعْلٍ مَا يَدْفَعُ بِهِ أَهْوَالَهُ وَمَكَارِهِ؛ فَيَأْتِمُرُ بِمَا أُمِرَ بِهِ، وَيَنْتَهِي عَمَّا نُهِيَ عَنْهُ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِفِعْلٍ مَا يَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ مِنْ أَهَمِّ مَا عَلَيْهِ ضَبْطُ جَوَارِحِهِ الَّتِي هِيَ رَعَايَاهُ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهَا جَارِحَةً جَارِحَةً، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، و: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْنِدٌ﴾ [ق: ١٨]. وَأَنْ مِنْ أَكْثَرِ الْمَعَاصِي عِدْداً وَأَيْسَرِهَا فِعْلاً مَعَاصِي اللِّسَانِ. وَقَدْ اسْتَقْرَأَ الْمُحَاسِبُونَ لِأَنْفُسِهِمْ آفَاتَ اللِّسَانِ فَوَجَدُوهَا تُنَيِّفُ عَلَى الْعَشْرِينَ، وَقَدْ أَرشَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا جُمْلَةً فَقَالَ: «وَهَلْ يَكْتَبُ النَّاسُ عَلَى مَنَآخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حِصَانُ الَّذِينَ أَلْسَنَتْهُمْ»^(١)، وَقَالَ: «كُلُّ كَلَامٍ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيٌ عَنِ مَنكَرٍ»^(٢)، وَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا يَلْقَى لَهَا بِأَلَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»^(٣)، فَمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَآمَنَ بِهِ حَقَّ إِيْمَانِهِ اتَّقَى اللَّهَ فِي لِسَانِهِ، فَيَتَكَلَّمُ إِذَا غَنِمَ، وَيَسْكُتُ إِذَا سَلِمَ.

من كمال و (قوله: ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) الضيف: هو الإيمان إكرام الضيف.

(١) رواه أحمد (٥/٢٣١، ٢٣٧)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٤١٤)، وابن ماجه (٣٩٧٤).

(٣) رواه الترمذي (٢٣١٥).

وفي أخرى: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ».

رواه أحمد (٢/٢٦٧ و ٢٦٩ و ٤٣٣ و ٤٦٣)، والبخاري (٦٠١٨)،
ومسلم (٤٧)، وأبو داود (٥١٥٤)، وابن ماجه (٣٩٧١).

* * *

القادمُ على القومِ النازلُ بهم. ويقال: ضيف، على الواحد والجمع، ويُجْمَعُ أيضاً على أضياف، وضيوف، وضيغان، والمرأة ضيفٌ وضيفةٌ، وأضفت الرجل، وضيقتَه؛ إذا أنزلته بك ضيقاً، وضفت الرجل ضيافة، إذا نزلت عليه، وكذلك تضيقتَه. والضيافة من مكارم الأخلاق، ومن محاسن الدين، ومن خُلُقِ النَّبِيِّينَ. وليست بواجبة عند عامة أهل العلم خلا الليث، فإنه أوجبها ليلةً واحدةً محتجاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «ليلةُ الضيفِ واجبةٌ على كلِّ مسلم»^(١)، وبقوله: «إن نزلتُم بقوم فأمرُوا لكم بحقِّ الضيفِ فاقبلوه، وإن لم يفعلوا فخذُوا منهم حقَّ الضيفِ الذي ينبغي له»^(٢). وحقُّ الجمهور؛ قوله عليه الصلاة والسلام: «جائزته يوم وليلة»^(٣). والجائزة: العطية والصلة التي أصلها على الندب، وقلماً يُستعمل مثلُ هذا اللفظ في الواجب. وتأويل الجمهور أحاديثُ الليث بأن ذلك كان في أول الإسلام، إذ كانت المواساة واجبةً، أو كان هذا للمجاهدين في أول الإسلام لقلَّة الأزواد، أو المرادُ به مَنْ لزمته الضيافة من أهل الذمَّة، ثم اختلفوا فيمن يُخاطب بالضيافة، فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم إلى أنَّ المخاطبَ بها أهلُ الحضر والبادية. وقال مالك وسحنون: إنما ذلك على أهل البوادي؛ لتعذر ما يحتاجُ إليه

(١) رواه أبو داود (٣٧٥١) من حديث المقدم بن معديكرب رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧)، وأبو داود (٣٧٥٢)، والترمذي (١٥٨٩)

من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨).

باب (١٧)

تغيير المنكر من الإيمان

[٣٩] وعن طارق بن شهاب، قال: أوَّلُ من بدأ بالخطبة يومَ العيدِ قبلَ الصَّلَاةِ مروانُ.

المسافر في البادية، ولتيسر ذلك على أهل البادية غالباً، وتعذّره على أهل الحضر، ومشقته عليهم غالباً. وقد روي: «الضيافة على أهل الوبر، وليست على أهل المدر»^(١).

(١٧) ومن باب: تغيير المنكر من الإيمان

قوله: «أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان» هذا أصحُّ أول من قدّم ما روي في أول من قدّم الخطبة على الصلاة، وقد روي أول من فعل ذلك عمر، الخطبة على وقيل: عثمان. وقيل: ابن الزبير. وقيل: معاوية رضي الله عنهم. الصلاة في العيد.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وبعيدٌ أن يصحَّ شيء من ذلك عن مثل هؤلاء؛ لأنهم شاهدوا رسولَ الله ﷺ وصلّوا معه أعياداً كثيرة. والصحيحُ المنقولُ عنه والمتواتر عند أهل المدينة: تقديمُ الصلاة على الخطبة. فكيف يعدلُ أحدٌ منهم عمّا فعله النبي ﷺ، وداوم عليه إلى أن تُوفِّي؟ فإن صحَّ عن واحد من^(٢) هؤلاء أنه قدّم ذلك؛ فلعله إنما فعله لما رأى من انصرافِ الناس عن الخطبة، تاركين

(١) رواه القضاعي في مسند الشهاب (٢٠٢) من حديث ابن عمر، وابن عدي في الكامل (١/٧)، قال القاري: لا أصل له. وقال القاضي في أول شرح مسلم: إنه موضوع عند أهل المعرفة، وتبعه النووي. (كشف الخفاء (١٦٤٥)).

(٢) في (ع): مثل.

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ . فَقَالَ : الصَّلَاةُ قَبْلَ الخُطْبَةِ . فَقَالَ : قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ .
فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ

لسماعها مُسْتَعَجِلِينَ ، أو ليدرك الصلاة من تأخر ، وبعْدَ منزله ، ومع هذين التأويلين فلا ينبغي أن تترك سنة رسول الله ﷺ لمثل ذلك ، وأولئك المأْلَأُ أعلم وأجل من أن يصيروا إلى ذلك ، والله أعلم .

وأما مروان وبنو أمية فإنما قَدَموها لأنهم كانوا في خُطْبِهِم يَنَالون من علي - كَرَمَ اللهُ وَجْهَهُ - وَيُسْمِعُونَ النَّاسَ ذلك ، فكان النَّاسُ إذا صَلَّوْا معهم انصرفوا عن سماع خُطْبِهِم لذلك ، فلما رأى مروان ذلك أو من شاء الله من بني أمية قَدَمُوا الخُطْبَةَ لِيَسْمَعُوا النَّاسَ من ذلك ما يكرهون . والصواب : تقديم الصلاة على الخُطْبَةِ
الصواب :
تقديم الصلاة
على الخُطْبَةِ في
العبد .
كما تقدّم . وقد حكى فيه بعض علمائنا الإجماع .

و (قوله : فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخُطْبَةِ . فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه) مقتضى هذا السياق أنَّ المنكر على مروان رجلٌ غير أبي سعيد ، وأن أبا سعيد مُصَوِّبُ الإنكار ، مستدلٌّ على صحته . وفي الرواية الأخرى : أنَّ أبا سعيد هو المنكرُ على مروان والمستدلٌّ . ووجهُ التلفيق^(١) بينهما أن يقال : إن كل واحد من الرجل وأبي سعيدٍ أنكر على مروان ، فرأى بعضُ الرواة إنكارَ الرجل ، ورأى بعضهم إنكارَ أبي سعيد . وقيل : هما واقعتان في وقتين ، وفيه بُعْدٌ .

لا يجوز تغيير شيء من سنن وأن تغيير ذلك مُنْكَرٌ يجب تغييره ولو على الملوك إذا قدر على ذلك ، ولم يَدْعُ إلى منكر أكبر من ذلك ، وعلى الجملة : فإذا تحقق المنكر وجب تغييره على مَنْ رآه وكان قادراً على تغييره ، وذلك كالمحدثات والبدع ، والمجمع على أنه منكر . فأما

(١) في (ع) : الفرق .

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعفُ الإيمانِ».

رواه أحمد (٣/١٠ و ٢٠ و ٤٩ و ٥٤ و ٩٢)، ومسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٣)، والنسائي (١١١/٨)، وابن ماجه (٤٠١٣).

إن لم يكن كذلك، وكان مما قد صار إليه الإمام، وله وجه ما من الشرع؛ فلا يجوز لمن رأى خلاف ذلك^(١) أن ينكر على الإمام، وهذا لا يختلف فيه، وإنما اختلف العلماء فيمن قلده السلطان الحسبة في ذلك؛ هل يحمل الناس على رأيه ومذهبه أم لا؟ على قولين.

و (قوله: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده») هذا الأمر على الوجوب؛ لأنَّ وجوب تغيير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الإيمان ودعائم الإسلام، بالكتاب المنكر والسنة وإجماع الأمة، ولا يُعتدُّ بخلاف الرافضة في ذلك؛ لأنهم إما مكفرون فليسوا من الأمة، وإما مُبتدعون فلا يُعتدُّ بخلافهم؛ لظهور فسقهم على ما حققناه في «الأصول»، ووجوب ذلك بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة القائلين بأنه واجب عقلاً، وقد بينا في «الأصول» أنه لا يجب شيءٌ بالعقل، وإنما العقلُ كاشفٌ عن ماهيات الأمور، ومميزٌ لها، لا موجبٌ شيئاً منها، ثم إذا قلنا: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب؛ فذلك على الكفاية، من قام به أجزاءه عن غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ شروط وجوب [آل عمران: ١٠٤] ولوجوبه شرطان:

تغيير المنكر باليد.

أحدهما: العلم بكون ذلك الفعل منكراً أو معروفاً.

والثاني: القدرة على التغيير.

(١) من (م) و (ط) و (ل).

[٤٠] وعن عبد الله بن مسعود، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ،

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ تَعَيَّنَ التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُنْكَرُ مِمَّا يَحْتَاجُ فِي تَغْيِيرِهِ إِلَيْهَا، مِثْلُ: كَسْرُ أَوَانِي الْخَمْرِ، وَأَلَاتُ اللَّهْوِ كَالْمَزَامِيرِ وَالْأَوْتَادِ وَالْكَبْرِ^(١)، وَكَمْنَعُ الظَّالِمِ مِنَ الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ بِنَفْسِهِ اسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ خَافَ مِنْ ذَلِكَ ثَوْرَانَ فَنَتَنَ، وَإِشْهَارَ سِلَاحٍ، تَعَيَّنَ رَفْعُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ بِنَفْسِهِ عَلَى ذَلِكَ غَيَّرَ بِالْقَوْلِ الْمُرْتَجَى نَفْعَهُ مِنْ لَيْنٍ أَوْ إِغْلَظَ حَسَبَ مَا يَكُونُ أَنْفَعُ، وَقَدْ يَبْلُغُ بِالرَّفْقِ وَالسِّيَاسَةِ مَا لَا يَبْلُغُ بِالسَّيْفِ وَالرِّيَاسَةِ، فَإِنْ خَافَ مِنَ الْقَوْلِ الْقَتْلَ أَوْ الْأَذَى، غَيَّرَ بِقَلْبِهِ. وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ الْفِعْلَ بِقَلْبِهِ، وَيَعِزُّمُ عَلَى أَنْ لَوْ قَدَرَ عَلَى التَّغْيِيرِ لَغَيَّرَهُ. وَهَذَا آخِرُ خِصْلَةٍ مِنَ الْخِصَالِ الْمَتَعَيَّنَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَهِيَ الْمَعْبَرُ عَنْهَا فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهَا أَوْعَفُ الْإِيمَانِ، أَي: خِصَالِ الْإِيمَانِ. وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَهَا لِلْمُؤْمِنِ مَرْتَبَةٌ أُخْرَى فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «لَيْسَ وِرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»^(٢). أَي: لَمْ يَبْقَ وِرَاءَ هَذِهِ الْمَرْبَةِ رَتْبَةٌ أُخْرَى. وَالْإِيمَانُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى الْإِسْلَامِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

معنى التغيير
بالقلب.

وفيه دليلٌ على أنَّ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ أَوْ الضَّرْبَ سَقَطَ عَنْهُ التَّغْيِيرُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُحَقِّقِينَ سَلْفًا وَخَلْفًا، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْغَلَاةِ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ إِذَا خَافَ ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي اسْتِيفَاءُ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

ما من نبيٍّ إلا (قوله): «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وله حواريون. وأصحاب» أي: ما من رسول من الرسل المتقدمة. ويعني بذلك: غالب الرسل،

(١) الْكِبْرُ: جَمْعُ كَبُرَ، وَهُوَ الطُّبْلُ. وَيَجِبُ إِتْلَافُ الطُّبْلِ وَكَثْرَتُهُ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ.

(٢) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٤٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ. فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَيْسَ وِرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ».

رواه أحمد (٤٥٨/١)، ومسلم (٥٠).

* * *

لا كُلَّهُمْ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الَّذِي أَخْبَرَ فِيهِ عَنِ مَجِيءِ الْأَنْبِيَاءِ فِي أُمَّمِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: «يَأْتِي النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَيَأْتِي النَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ». فَهَذَا الْعَمُومُ وَإِنْ كَانَ مُؤَكَّدًا مِنْ بَعْدِ النَّفْيِ فَهُوَ مُخَصَّصٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَالْحَوَارِيُّونَ: جَمْعُ حَوَارِيٍّ، وَهُمْ خُلَصَانٌ^(١) مِنْ هَمِ الْأَنْبِيَاءِ، الَّذِينَ أَخْلَصُوا فِي حُبِّ أَنْبِيَائِهِمْ، وَخَلَصُوا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ. وَحَوَّارِيُّ الدَّقِيقِ: الدَّقِيقُ الَّذِي نَخَلَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ، وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: هُمُ الْمُخْتَصِّصُونَ الْمَفْضَلُونَ. وَسُمِّيَ خَبِزُ الْحَوَّارِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ الْخَبِزِ. وَقِيلَ: هُمُ النَّاصِرُونَ لِلْأَنْبِيَاءِ. كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَحَوَارِيُّ الزَّبِيرِ»^(٢). وَقِيلَ فِي حَوَارِيٍّ عَيْسَى خَمْسَةَ أَقْوَالٍ: قِيلَ: هُمُ الْبَيْضُ الشَّيَابِ. وَقِيلَ: الْمَبْيُضُونَ لَهَا، وَقِيلَ: الْمَجَاهِدُونَ، وَقِيلَ: الصِّيَادُونَ، وَقِيلَ: الْمُخْلَصُونَ.

وَالْأَصْحَابُ: جَمْعُ صَاحِبٍ، كَفَرْنَخٍ وَأَفْرَاخٍ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَى الْأَصْحَابِ.

(١) جَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ مَادَةٌ: خَلَصَ: وَاسْتَخْلَصَ الرَّجُلُ؛ إِذَا اخْتَصَمَ بِدُخْلِهِ، وَهُوَ خَالِصَتِي وَخُلِصَانِي، وَهُوَ خُلِصَانِي. يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمَاعَةُ. وَتَقُولُ: هُوَ لَاءِ خُلِصَانِي وَخُلِصَانِي.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/٣٦٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب (١٨)

الإيمان يَمَان والحكمة يمانية

[٤١] عن أبي مسعود، قال: أشار النبي ﷺ نحو اليمين، فقال: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَاهُنَا،

أصحاب عند سيبويه: جمع صاحب، كشاهد وأشهاد، وليس جمع صَحْب؛ لأن فَعْلًا لا يجمع على أفعال، إلا في ألفاظ معدودة، وليس هذا منها. والصحة: الخلطة والملابسة على جهة المحبة، يقال: صحبه يصحبه صُحْبَةً، بالضم، وصَحَابَةٌ بالفتح، وقد يُراد به الأصحاب، وجمع الصاحب: صحب، كراكب وركب. وصُحْبَةٌ بضم الصاد كِفَارَةٌ وفُرْهَةٌ، وصِحَابٌ بالكسر كجائع وجِيع. وصُحْبَانٌ كشاب وشَبَّانٌ.

و (قوله: «ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف») الرواية أنها بهاء التانيث فقط، وأعادها على الأمة، أو على الطائفة التي هي معنى حواريين وأصحاب، ويحتمل معنى الخلوف. أن يكون ضمير القصة، والخُلُوف بضم الخاء جمع خَلْفَ بفتح الخاء، وسكون اللام، وهو القرن بعد القرن، واللاحق بعد السابق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَآءِهِمْ خَلْفٌ﴾ [الأعراف: ١٦٩]. ويقال فيه: خَلَفَ بفتح اللام، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»^(١). وحكى الفراء الوجهين في الذم. والفتح في المدح لا غير. وحكى أبو زيد: الفتح فيهما جميعاً.

(١٨) ومن باب: الإيمان يمان والحكمة يمانية

(قوله: «أشار النبي ﷺ نحو اليمين وقال: «ألا إن الإيمان هاهنا») قيل: إن

المقصود بـ:
«الإيمان»
يمان.

(١) رواه البيهقي كما في مشكاة المصابيح (٢٤٨).

وإنَّ القسوةَ وغلظَ القلوبِ في الفدّادينَ، عندَ أصولِ أذنانِ الإبلِ،

هذه الإشارة صدرت عنه عليه الصلاة والسلام وهو بتبوك وبينه وبين اليمن مكة والمدينة، ويؤيد هذا قوله في حديث جابر: «الإيمانُ في أهلِ الحجاز» فعلى هذا يكون المرادُ بأهل اليمن أهل المدينة ومن يليهم إلى أوائل اليمن، وقيل: كان بالمدينة، ويؤيده: أن كونه بالمدينة كان غالب أحواله، وعلى هذا؛ فتكون الإشارةُ إلى سُبّاق اليمن، أو إلى القبائل اليمنية الذين وفدوا على أبي بكر لفتح الشام وأوائل العراق، وإليهم الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام: «إني لأجدُ نفسَ الرحمن من قِبَلِ اليمن»^(١) أي: نصره في حياته، وتنفيسه عنه فيها وبعد مماته، والله تعالى أعلم. وسُمِّي اليمنُ يمناً لأنه عن يمين الكعبة، وسُمِّي الشامُ شاماً لأنه عن يسار الكعبة، مأخوذ من اليد الشؤمي، وهي: اليسرى.

و (قوله: «إن القسوة وغلظ القلوب في الفدّادين عند أصول أذنان الإبل») القسوة وغلظ القلوب اسمان لمسمّى واحد، وهو نحو قوله: «إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِّي وَحَزَنِي إِلَى اللَّهِ» [يوسف: ٨٦]. والبتّ: هو الحزن.

قال المؤلف: ويُحتمل أن يقال: إنّ القسوة يُرادُ بها: أنّ تلك القلوب المراد بالقسوة. لا تليّن لموعظة؛ ولا تخشع لتذكّار، وغلظها ألا تفهم ولا تعقل، وهذا أولى من الأول.

والفدّادون مشدّد الدال: جمع فداد. قال أبو عبيد: هم المكثرون من الإبل، من هم وهم جفأة أهل خيلاء، واحدهم: فدّاد، وهو الذين يملك من الممتين إلى الألف. الفدّادون؟ وقال أبو العباس: هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان. وقال الأصمعي:

(١) قال العراقي: لم أجد له أصلاً. (كشف الخفاء ٨٠١).

حيث يطلعُ قرناً الشَّيْطَانِ، في ربيعةٍ ومُضَرَّ.

رواه أحمد (٥٤١/٢)، والبخاري (٣٣٠٢)، ومسلم (٥١).

هم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم وأموالهم ومواشيهم. قال: والفديد: الصوت. وقد فَدَّ الرجلُ يَفِدُّ فديداً. وأنشد^(١):

أعاذل ما يُذِرِك أن رُبَّ هَجْمَةٍ لأخفافها فَوْقَ المَتَانِ فَدِيدُ^(٢)

ورجل فَدَاد: شديد الصوت. وأما الفدادون بتخفيف الدال: فهي البقر التي تحرث، واحدها فدان بالتشديد، عن أبي عمرو الشيباني.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وأما الحديثُ فليس فيه إلا رواية التشديد، وهو الصحيح، على ما قاله الأصمعي وغيره.

و (قوله: «عند أصول أذنان الإبل») المراد به والله أعلم: الملازمون للإبل، السائقون لها، ويظهر لي: أن الفدادين هو العامل في غير مكانه. قال: المصوّتون عند أذنان الإبل سَوْقاً لها، وحَدَواً بها.

و (قوله: «حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومُضَرَّ») هذا تعيين لمواضعهم كما قال في الرواية الأخرى: «رأس الكفر قبل المشرق». واختلف في قرني الشيطان. فقليل: هما ناحيتا رأسه العليا، وهذا أصلُ هذا اللفظ وظاهره، فإن قرن الشيء أعلاه في اللغة، فيكون معناه على هذا: أن الشيطان ينتصب قائماً مع طلوع الشمس لمن يسجد للشمس؛ ليسجد له، ويُعبَد بعبادتها، ويفعل هذا في الوقت

(١) هو الشاعر المعلوط السَّعْدِي.

(٢) «المتان»: الفلاة. قال ابن دريد: ويروى البيت: فوق الفلاة فديد.

و «فَدَّت الإبل»: شَدَّخت الأرض بخفافها من شدة وطئها.

[٤٢] وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «جاءَ أهلُ اليمنِ. هم أرقُّ أفئدةً، وأضعفُ قلوباً.....»

الذي يسجد لها الكفار، كما قال ﷺ: «إن الشمس تطلعُ ومعها قرنُ الشيطان، فإذا معنى «قرني ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، ثم إذا قاربت الغروب الشيطان». قارنها، ثم إذا غربت فارقها»^(١). وقيل: القرن: الجماعة من الناس والأمة، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٢). وعلى هذا فيكون معنى قرني الشيطان في الحديث: أنهما أمتان عظيمتان يعبدون غير الله، ولعلهم في ذلك ربيعة ومضر، المذكوران في الحديث، أو أمتان من الفرس يعبدون الشمس ويسجدون لها من دون الله، كما جاء في الحديث: «وحينئذ يسجد لها الكفار»^(٣). وقال الخطابي: قرن الشيطان ضرب به المثل فيما لا يُحمد من الأمور. وقيل: المراد بهذا الحديث ما ظهر بالعراق من الفتن العظيمة، والحروب الهائلة، كوقعة الجمل، وحروب صفين، وحروراء، وفتن بني أمية، وخروج الخوارج، فإن ذلك كان أصله ومنبعه العراق، ومشرق نجد، وتلك مساكن ربيعة ومضر إذ ذاك، والله أعلم.

و (قوله في أهل اليمن: «هم أرقُّ أفئدةً وأضعفُ قلوباً») يعني: من أهل صفات أهل المشرق لا من أهل الحجاز؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد قال في الحديث الآخر: اليمن. «والإيمان في أهل الحجاز». واليمن من الحجاز، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وقد وصف أهل اليمن في هذا الحديث بضد ما وصف به أهل العراق؛ فإنه قابل وصفي القسوة والغلظ بوصفي الرقة والضعف، والرقة في مقابلة القسوة،

(١) رواه مالك في الموطأ (٢١٩/١)، والنسائي (٢٧٥/١).

(٢) رواه البخاري (٣٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣)، والترمذي (٣٨٥٨).

(٣) سبق تخريجه قبل الحديث السابق، وأوله: «إن الشمس تطلع...».

الإيمان يَمَانٍ، والحكمة يَمَانِيَّةٌ، السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ قَبْلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ».

وفي رواية: «رَأْسُ الْكُفْرِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ».

رواه أحمد (٢/ ٤٨٠ و ٤٨٨)، والبخاري (٣٤٩٩)، ومسلم (٥٢).

والضعف يقابل الغلظ، فمعنى أرق: أخشع، ومعنى أضعف: أسرع فهماً وانفعالاً للخير.

والأفئدة: جمع فؤاد، وهو القلب، وقيل: الفؤاد داخل القلب، أي: اللطيفة القابلة للمعاني من العلوم وغيرها.

و (قوله: «الإيمان يمان، والحكمة يمانية») قد تقدم القول في الإيمان. والحكمة عند العرب: ما منع من الجهل والجفاء. والحكيم: مَنْ مَنَعَهُ عَقْلُهُ وَحَلَمَهُ مِنَ الْجَهْلِ، حَكَاهُ ابْنُ عَرَفَةَ. وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ حَكْمَةِ الدَّابَّةِ، وَهِيَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي فِي اللَّجَامِ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهَا، وَهَذِهِ الْأَحْرَفُ: ح ك م حَيْثَمَا تَصَرَّفَتْ، فِيهَا مَعْنَى الْمَنْعِ. قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

أَبْنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سَفَهَاءَكُمْ إِنِّي خَشِيتُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضِبَا

وقيل في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩]: أنها الإصَابَةُ فِي الْقَوْلِ وَالْفَهْمُ. قَالَ مَالِكٌ: الْحِكْمَةُ: الْفَقْهُ فِي الدِّينِ.

و (قوله: «والسكينة في أهل الغنم») أي: السكون والوقار، والتواضع. والفخر: التفاخر بالآباء الأشراف، وكثرة الأموال، والخول^(٢)، والجاه، وغير

(١) هو جرير.

(٢) «الخول»: الخدم.

[٤٣] وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «غَلَطُ القُلُوبِ، والجَفَاءُ فِي المَشْرِقِ، والإِيمَانُ فِي أَهْلِ الحِجَازِ».

رواه أحمد (٣/٣٤٥)، ومسلم (٥٣).

* * *

ذلك من مراتب أهل الدنيا. والخيلاء: ممدودة، وزنه عند سيبويه فُعَلَاءٌ، وهي التكبر والتعاضم، يُقال: خال الرجل، يخول، فهو خال، وذو خال ومخيلة، ومنه قول طلحة لعمر: إنا لا نخولُ عليك، أي: لا نتكبر. ويقال: اختال، يختال، فهو مختال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣]. و«أهل من هم أهل الوبر» يعني به: أهل ذات الوبر، وهي الإبل. والوبر للإبل كالصوف للغنم، والوبر؟ والشعر للمعز، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئْتًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]. وهذا منه ﷺ إخبارٌ عن أكثر حال أهل الغنم وأهل الإبل وأغلبه. ورأس الكفر: معظمه، ويريدُ أن كثرة أهله ورياستهم هناك. والحجاز لم سُمِّي بذلك لحجزه بين نجد وتهامة، قاله القتيبي. وقال ابن دريد: لحجزه بين نجد والحجاز بهذا الاسم؟ والسراة. قال الأصمعي: إذا انحدرت من ثنانيا ذات عرق فقد أتهمت إلى البحر، فإذا استقبلك الحرار فذلك الحجاز. وسُمِّيت بذلك لأنها حُجِرَتْ بالحرار الخمس^(١). وقيل: حدّ الحجاز من جهة الشام شعب، ومما يلي تهامة بدر وعكاظ. قال بعضُ علمائنا: يجوزُ أن يكونَ المرادُ بالحجاز في هذا الحديث المدينة فقط؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «إنَّ الإيمانَ ليأرزُ إلى المدينة»^(٢).

(١) الحرار الخمس هي: حرّة شُورَان، وحرّة لَيْلى، وحرّة واقم، وحرّة النار، وحرّة منازل بني سليم إلى المدينة. (معجم البلدان واللسان مادة: حجاز).

(٢) رواه البخاري (١٨٧)، ومسلم (١٤٧).

«يأرز»: يرجع.

باب (١٩)

المحبة في الله تعالى والنصح من الإيمان

[٤٤] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».

رواه أحمد (٣٩١/٢)، ومسلم (٥٤)، وأبو داود (٥١٩٣)،
والترمذي (٢٦٨٩).

(١٩) ومن باب: المحبة في الله تعالى والنصح من الإيمان

و (قوله: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا») كذا صحّت الرواية هنا: ولا تؤمنوا، بإسقاط النون. والصواب إثباتها. كما قد وقع في الإيمان تصديق بعض النسخ؛ لأن «لا» نفي، لا نهى؛ فلزم إثباتها، والإيمان المذكور أولاً هو شرعي وعملي. التصديق الشرعي المذكور في حديث جبريل، والإيمان المذكور ثانياً هو الإيمان العملي المذكور في قوله: «الإيمان بضع وسبعون باباً»^(١) ولو كان الثاني هو الأول للزم منه أن لا يدخل الجنة من أبغض أحداً من المؤمنين، وذلك باطل قطعاً، إفشاء السلام. فتعين^(٢) التأويل الذي ذكرناه. وإفشاء السلام: إظهاره وإشاعته، وإقراؤه على المعروف وغير المعروف. ومعنى قوله: «لا تؤمنوا حتى تحابوا» أي: لا يكمل إيمانكم، ولا يكون حالكم حال من كمل إيمانه حتى تُفشوا السلام الجالب للمحبة الدينية والألفة الشرعية.

(١) سبق تخريجه برقم (٢٩).

(٢) قوله: «من المؤمنين.. فتعين» ساقط من (ع).

[٤٥] وعن تميم الداري، أن النبي ﷺ قال: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» قلنا: لمن؟ قال: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

رواه أحمد (١٠٢/٤)، ومسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي (١٥٦/٧).

[٤٦] وعن جرير، قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقامِ الصَّلَاةِ، وإيتاءِ الزَّكَاةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

و (قوله: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» هي مصدرُ نصح ينصح نصيحة ونُصْحاً بضم الدين النصيحة. النون، فأما نصحت الثوب فمصدره نَصْحاً بفتح النون. قاله الجوهري. وقال الخطابي: النصيحة: كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له. وهي في اللغة الإخلاص؛ من قولهم: نصحت العسل؛ إذا صفيته. قال نفطويه: يقال: نصح له الشيء؛ إذا خلص، ونصح له القول: أخلصه له. وقيل: هي مأخوذة من النَّصْح بالفتح، وهي الخياطة، والإبرة: الْمِنْصَحَة، والنَّصَاح: الخيط، والنَّاصِح: الخياط. فكان النَّاصِحَ لأخيه يلمّ شعته ويضمّه، كما تضمُّ الإبرةُ خرقَ الثوب. فالنَّصْحُ لله تعالى هو صحة الاعتقاد بالوحدانية لله تعالى، ووصفه بصفات الإلهية، النصح لله وتنزيهه عن النقائص، والرغبة في محابته، والبعد عن مساخطه. والنصح لكتاب ^{تعالى} الله تعالى: هو الإيمان به، وتحسين تلاوته، وتفسير معانيه، وتدبر آياته، وتوقيره، ^{النصح لكتاب} الله تعالى. وتعظيمه، والدعاء إليه، والذنبُ عنه. والنصح لرسول الله ﷺ: هو التصديقُ بالنصح لرسول بنبوته، والتزام طاعته فيما أمر به ونهى عنه، وموالاته من والاه، ومعاداة من عاداه، ^{الله} الله تعالى. وتوقيره، وتعزيره^(١)، ومحبته، ومحبة آل بيته، وتعظيم سنته، وإحياؤها بعد موته بروايتها، وتصحيحها، والبحث عنها، والتفقه فيها. والذنبُ عنها، ونشرها، والدعاء إليها، والتخلُّق بأخلاقه الكريمة.

(١) «تعزيره»: تأييده ونصرته.

وفي رواية: على السَّمْعِ والطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ، وَالتَّضَحُّحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

رواه أحمد (٤/٣٥٨ و ٣٦١ و ٣٦٤ و ٣٦٥)، والبخاري (٥٧)،
ومسلم (٥٦)، وأبو داود (٤٩٤٥)، والنسائي (٧/١٥٣).

* * *

نصيحة أئمة المسلمين ونصيحة أئمة المسلمين: هي طاعتهم في الحق، ومعونتهم عليه، وتذكيرهم به، وإعلامهم بما غفلوا عنه، أو جهلوه في أمر دينهم ومصالح دنياهم، وبالجملة: بأن يكون معهم كما قال عليه الصلاة والسلام: «أن تؤتيهم ما تحب أن يؤتى إليك، وتكره لهم ما تكره لنفسك»^(١). وقد تقدّم القول على قوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٢) وإذا كان هذا في حق المسلمين فالأئمة والأئمة بذلك أولى.

و (قول جرير: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) كانت مبايعة رسول الله ﷺ لأصحابه مرات متعددة في أوقات مختلفة بحسب ما كان يحتاج إليه من تجديد عهد أو توكيد أمر، فلذلك اختلفت ألفاظها، كما دلّت عليه الأحاديث الآتية.

لا يكلف الله نفساً إلا وسعها. و (قوله: «فلقنني: فيما استطعت») رويناه بفتح التاء على مخاطبته إياه، وعلى هذا فيكون قوله: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»، من قول النبي ﷺ مخاطباً له به، فلا يحتاج جرير إلى التلّفظ بهذا القول. ورويناه بضم التاء للمتكلم. وعلى هذا:

(١) لم نجده في الكتب الستة بهذا اللفظ، ولعله شرح للحديث من كلام المؤلف - رحمه الله -.

(٢) سبق تخريجه برقم (٣٦).

باب (٢٠)

لا يزني الزاني حين يزني وهو كامل الإيمان

[٤٧] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف، يرفع الناس

فيكون النبي ﷺ أمره أن ينطق بهذا اللفظ، فكأنه قال له: قل: فيما استطعت، وعليه فيحتاج جرير إلى النطق بذلك امتثالاً للأمر، وعلى الوجهين: فمقصود هذا القول: التنبيه على أن اللازم من الأمور المباح عليها هو ما يُطاق ويُستطاع، كما هو المشترك في أصل التكليف؛ كما قال تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ويشعر الأمر بقول ذلك اللفظ في حال المبايعة بالعفو عن الهفوة، والسقطة، وما وقع عن خطأ، أو تفريط.

(٢٠) ومن باب: لا يزني الزاني حين يزني وهو كامل الإيمان

هذه الترجمة مُشعرةٌ بأن هذه الأحاديث المذكورة تحتها ليست على ظواهرها الزنى شرعاً. بل مُتأولة، وهي تحتملُ وجوهاً من التأويلات، أحدها: ما ذكر في الترجمة وسيأتي. والزنى في العرف الشرعي: هو إيلاجُ فرجٍ محرّم في فرجٍ مُحرم شرعاً، مُشتهى طبعاً، من حيث هو كذلك، فتنحزروا بمشتهى طبعاً من اللواط وإتيان البهيمة. ويقوله: من حيث هو كذلك، عن وطء المُحرمة، والصائمة، والحائض، فإنه تحريم من جهة الموانع الخارجية.

و (قوله: «ولا ينتهب أحدكم نهبة ذات شرف») النهبة والنهبي: اسم لما معنى النهبة. ينتهب من المال، أي: يؤخذ من غير قسمة ولا تقدير، ومنه سُميت الغنيمة:

نُهِيَ، كما قال: «وأصبنا نَهْبَ إِبِلٍ»^(١) أي: غنيمة إبل؛ لأنها تؤخذ من غير تقدير، يقول العرب: أنهب الرجل ماله فأنتهبوه ونهبوه وناهبوه. قاله الجوهري. وذات شرف: أي ذات قدرٍ ومالٍ ورفعةٍ. والرّوايةُ الصّحيحةُ بالشين المعجمة، وقد رواه الحربيّ: سرف، بالسّين المهملة وقال: معناه: ذات مقدار كثير ينكره الناس، كنهب الفسّاق في الفتن المال العظيم القدر ممّا يستعظمه الناس، بخلاف التمرة والفلس وما لا خطر له.

ما يشمل الزنى. ومقصودُ هذا الحديث: التنبيةُ على جميع أنواع المعاصي، والتحذير منها، فنبّه بالزنى على جميع الشهوات المحرّمة؛ كشهوة النظر، والكلام، والسمع، ولمس اليد، ونقل الخطأ إلى مثل تلك الشهوة. كما قال عليه الصلاة والسلام: «زنى العينين النظر، وزنى اللسان الكلام، وزنى اليد البطش، وزنى الرجل الخطأ، والفرج يصدّق ذلك أو يكذّبه»^(٢). ونبّه بالسرقة: على اكتساب المال بالحيل الخفية، وبالنهب؛ على اكتسابه على جهة الهجوم والمغالبة، وبالغلول: على أخذه على جهة الخيانة، هذا ما أشار إليه بعضُ علمائنا.

من أعظم أصول المفساد. قال المؤلّف رحمه الله تعالى: وهذا تنبيهٌ لا يتمشى إلا بالمسامحة، وأولى منه أن يقال: إن الحديث يتضمّن التحذير عن ثلاثة أمور، وهي من أعظم أصول المفساد، وأضدادها من أصول المصالح، وهي: استباحة الفروج المحرّمة، والأموال المحرّمة، وما يؤدّي إلى الإخلال بالعقول، وخصّ بالذكر أغلب الأوجه حرمة التي يؤخذ بها مال الغير بغير الحق. وظاهرُ هذا الحديث حجة للخوارج هل الكبائر تُخرج مرتكبها والمعتزلة وغيرهم ممن يخرج عن الإيمان بارتكاب الكبائر، غير أن أهل السُنّة عن الإيمان؟

(١) رواه البخاري (٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧)، وأبو داود (٢١٥٢).

إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن، ولا يغُلُّ حين يغُلُّ وهو مؤمن،

يُعارضونهم^(١) بظواهر أخرى أولى منها. كقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي ذر: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة؛ وإن زنى وإن سرق»^(٢). وكقوله في حديث عبادة بن الصّامت: «ومن أصاب شيئاً من ذلك - يعني من القتل والسرقة والزنى - فعوقب به فهو كفارة له، ومن لم يُعاقب فأمره إلى الله، إن شاء عفا وإن شاء عذبه»^(٣). ويعضدُ هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] ونحو هذا في الأحاديث كثير.

ولما صحّت هذه المعارضة تعيّن تأويل تلك الأحاديث الأوّل وما في معناها، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال حَبْرُ القرآن عبد الله بن عباس: إنّ ذلك محمولٌ على المستحلّ لتلك الكبائر، وقيل معنى ذلك: إنّ مرتكب تلك الكبائر يُسَلَّبُ عنه اسمُ الإيمان الكامل، أو النافع الذي يفيدُ صاحبه الانزجارَ عن هذه الكبائر. وقال الحسن: يُسَلَّبُ عنه اسمُ المدح الذي سُمّي به أولياء الله المؤمنون، ويستحقّ اسمَ الذم الذي سُمّي به المنافقون والفساقون. وفي البخاري عن ابن عباس: يُتَزَعُّ منه نورُ الإيمان^(٤). وروى في ذلك حديثاً مرفوعاً، فقال: «مَنْ زنى نَزَعَ اللهُ نورَ الإيمان من قلبه، فإن شاء أن يرده إليه رده»^(٥).

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وكلّ هذه التأويلات حسنة، والحديث قابلٌ لها. وتأويلُ ابن عباس هذا أحسنّها.

(١) في (ع): تعارضهم.

(٢) رواه أحمد (١٥٩/٥)، والبخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٩٤)، والترمذي (٢٦٤٦).

(٣) رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩)، والترمذي (١٤٣٩)، والنسائي (١٦١/٧).

(٤) رواه البخاري (٥٨/١٢) تعليقاً.

(٥) رواه أبو جعفر الطبري من حديث ابن عباس مرفوعاً. (فتح الباري ٥٩/١٢).

فإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ . وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ .

ذكره بأسانيد إلى أبي هريرة .

رواه أحمد (٣١٧/٢ و ٣٨٦ و ٤٧٩)، والبخاري (٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧)، وأبو داود (٤٦٨٩)، والترمذي (٢٦٢٧)، والنسائي (٦٤/٨)، وابن ماجه (٣٩٣٦).

* * *

قبول التوبة . و (قوله: «والتوبة مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ») هذا منه ﷺ إرشادٌ لمن وَقَعَ في كبيرةٍ أو كباثر إلى الطريق التي بها يتخلَّص، وهي التوبة، ومعنى كونها معروضة، أي: عَرَضَهَا اللهُ تَعَالَى على العباد؛ حيث أَمَرَهُمْ بها، وَأَوْجَبَهَا عليهم، وأخبر عن نفسه أنه تَعَالَى يقبلها، كَلَّ ذَلِكَ فَضْلٌ من الله تَعَالَى، وَلُطْفٌ بالعبد، لما علم اللهُ تَعَالَى ما يَحْمِلُ على من ضعفه عن مقاومة الحوامل على المخالفات؛ التي هي: النفس، والهوى، والمخالفات. والشيطان الإنسي والجني، فلَمَّا عَلِمَ اللهُ تَعَالَى أنه يقع في المخالفات؛ رحمه؛ بأن أرشده إلى التوبة، فعرضها عليه، وأوجبها، وأخبر بقبولها. أيضاً فإنه يجب على النَّصَحَاءِ أن يعرضوها على أهل المعاصي، وَيُعَرِّفُونَهُمْ بها، وَيُوجِبُونَهَا عليهم، وبعقوبة الله تَعَالَى لمن تركها. وذلك كَلَّهُ لُطْفٌ متصل إلى طلوع الشمس من مغربها، أو إلى أن يفرغ العبد. كما سيأتي بيانه إن شاء اللهُ تَعَالَى.

و «بعد» ظرفٌ مبني على الضم؛ لقطعه عن الإضافة لفظاً، وإرادة المضاف ضمناً، ويقابلها: قبل. كما قال اللهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤].

باب (٢١)

علامات النفاق

[٤٨] عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خلةٌ منهنَّ كانت فيه خلةٌ من

(٢١) ومن باب: علامات النفاق

قوله: «أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً» قال ابنُ الأبياري: في تسميةٍ لِمِ سُمِّي المنافقُ منافقاً؟

أحدهما: أنه سُمِّي بذلك لأنه يسترُ كُفْرَه، فأشبهه الداخل في التَّفَق، وهو السَّرْب.

وثانيها: أنه شُبِّه باليربوع الذي له جحر يقال له: القاصعاء، وآخر يقال له: النافقاء، فإذا أُخِذَ عليه من أحدهما خَرَجَ من الآخر، وكذلك المنافق يخرجُ من الإيمانِ من غير الوجه الذي يَدْخُلُ فيه.

وثالثهما: أنه شُبِّه باليربوع من جهة أن اليربوعَ يخرقُ في الأرض؛ حتى إذا قاربَ ظاهرها أَرَقَّ التراب، فإذا رابه ريبٌ دفع الترابَ برأسه فخرج، فظاهرُ جحره ترابٌ وباطنه حفر، وكذلك المنافق، ظاهره الإيمان وباطنه الكُفْر.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وظاهرُ هذا الحديث أن من كانت هذه حقيقة النفاق. الخصالُ الثلاث فيهِ خَرَجَ عن الإيمان، وصار في التَّفَق الذي هو الكُفْر، الذي قال فيه مالك: النفاق الذي كان^(١) على عهد رسول الله ﷺ هو الزندقةُ عندنا اليوم.

(١) قوله: (الذي كان) ساقط من (ع).

نَفَاقٍ، حَتَّى يَدَّعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدْرًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ،
وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

وليس الأمرُ على مقتضى هذا الظاهر؛ لما قررناه في أول الكتاب، وأعدناه في
الباب الذي قبل هذا.

ولما استحال حَمَلُ هذا الحديث على ظاهره على مذهب أهل السُّنَّةِ، اختلف
العلماء فيه على أقوال:

أحدها: أن هذا النفاق هو نفاق العمل الذي سأل عنه عمرُ حذيفةَ لما قال
له: هل تعلم فيَّ شيئاً من النفاق؟ أي: من صفات المنافقين الفعلية. ووجه هذا:
أن مَنْ كانت فيه هذه الخصال المذكورة كان ساتراً لها ومظهِراً لنقائضها، فصدق
عليه اسمُ منافق.

وثانيها: أنه محمولٌ على مَنْ غلبت عليه هذه الخصال، واتَّخذها عادةً، ولم
يُبَالِ بها تهاوناً واستخفافاً بأمرها؛ فأئِيٌّ مَنْ كان هكذا كان فاسدَ الاعتقاد غالباً،
فيكون منافقاً خالصاً.

وثالثها: أن تلك الخصال كانت علامةً للمنافقين في زمانه، فإن أصحابَ
النبيِّ ﷺ كانوا مُتَجَنِّبِينَ لتلك الخصال بحيث لا تقع منهم، ولا تُعرف فيما بينهم،
وبهذا قال ابنُ عباس، وابن عمر، ورُوي عنهما في ذلك حديث، وهو أنهما أتيا
النبي ﷺ فسألاه عن هذا الحديث فضحك النبي ﷺ وقال: «ما لكم ولهنّ، إنما
خصّصتُ بهنّ المنافقين، أنتم من ذلك برآء»^(١) وذكر الحديث بطوله القاضي
عياض، قال: وإلى هذا صار كثيرٌ من التّابعين والأئمة.

و (قوله: «وإذا خاصم فجر») أي: مال عن الحق، واحتال في رده وإبطاله،

(١) رواه القاضي عياض في «إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم»، ولم يصلنا.

رواه أحمد (١٨٩/٢ و ١٩٨)، والبخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨)،
وأبو داود (٤٦٨٨)، والترمذي (٢٦٣٤)، والنسائي (١١٦/٨).

[٤٩] وفي رواية، من حديث أبي هريرة: «آية المنافق ثلاث - وإن
صامَ وصَلَّى وزعمَ أَنَّهُ مسلمٌ -: إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا
اتَّمنَّ خانَ». ولم يذكر: «وإذا خاصمَ فجرَ».

رواه أحمد (٣٥٧/٢)، والبخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، والترمذي
(٢٦٣٣)، والنسائي (١١٧/٨).

* * *

قال الهروي: أصلُ الفجور: الميلُ عن القصد، وقد يكون الكذب. والخَلَّةُ: بفتح
الخاء: الخصلة، وجمعها خلال، وبالضم الصدّاقة، والزعم بضم الزاي قول غير معنى الخلة.
محقق، كما تقدّم.

وكونه عليه الصلاة والسلام ذكر في حديث أبي هريرة: أنّ علامة المنافق
ثلاث، وفي حديث ابن عمر: أنها أربع، يحتمل أن يكون ذلك لأنه عليه الصلاة
والسلام استجد من العلم بخصال المنافقين ما لم يكن عنده، فإما بالوحي، وإما
بالمشاهدة لتلك منهم، وعلى مجموع الروايتين تكون خصالهم خمساً: الكذب، خصال
والغدر، والإخلاف، والخيانة، والفجور في الخصومة، ولا شك في أنّ للمنافقين
خصالاً أُخر مذبومة، كما قد وصفهم الله تعالى، حيث قال: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ
قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]. فيحتمل أن يقال:
إنما خُصَّت تلك الخصال الخمس بالذكر لأنها أظهرُ عليهم من غيرها، عند
مخالطتهم للمسلمين، أو لأنها هي التي يضرّون بها المسلمين ويقصدون بها
مفسدتهم، دون غيرها من صفاتهم، والله تعالى أعلم.

باب (٢٢)

إثم من كفر مسلماً أو كفر حقه

[٥٠] عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ قَالَ

(٢٢) ومن باب: إثم من كفر مسلماً أو كفر حقه

«كَفَرًا» الأول - مشدداً - ومعناه: نسيه إلى الكفر، وحكم عليه به، و «كَفَرًا» الثاني - مخفف - بمعنى: جحد حقه ولم يقم به .

و (قوله عليه الصلاة والسلام: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرًا») صواب تقييده: كافرٌ بالتثنية على أن يكونَ خَيْرَ مَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، أي: أنت كافر، أو هو كافر، وربما قيده بعضهم: كافرٌ، بغير تنوين، فجعله منادى مفرداً محذوف حرف النداء، وهذا خطأ إذ لا يُحذفُ حرفُ النداء مع النكرات، ولا مع المبهمات، إلا فيما جرى مجرى المثل في نحو قولهم: «أَطْرَقَ كَرًا»^(١). و «أَفْتَدَى مَخْنُوقٌ»^(٢)، وفي حديث موسى: «ثَوْبِي حَجْرٌ، ثَوْبِي حَجْرٌ»^(٣) وهو قليل. وأصل الكفر: التغطية والستر، ومنه سُمِّيَ الزارع: كافرًا، ومنه قوله تعالى: ﴿أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ﴾ [الحديد: ٢٠] أي: الزارع، ومنه قول الشاعر:

(١) «كرا»: هو الكروان نفسه، أو مرخم الكروان. وهذا المثل يُضرب للذي ليس عنده غناء ويتكلم، فيقال له: اسكت وتوق انتشار ما تلفظ به، كراهة ما يتعقبه. (مجمع الأمثال ١/٤٣٢).

(٢) يُضرب هذا المثل لكل مشفوق عليه مضطر. ويروى: أفتدى مخنوق. (مجمع الأمثال ٧٨/٢).

(٣) رواه البخاري (٣٤٠٤)، ومسلم (٣٣٩)، والترمذي (٣٢١٩).

لأخيه: كافرٌ، فقد بَاءَ بها أحدهما، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ؛ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ». رواه أحمد (٦٠/٢)، ومسلم (٦٠).

..... فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ التُّجُومَ غَمَامُهَا^(١)

أي: ستر وغطى، والغمام: السحاب. وأما الكفر الواقع في الشرع: فهو الكفر شرعاً. جَحَدُ المَعْلُومِ منه ضرورة شرعية، وهذا هو الذي جرى به العرفُ الشرعي، وقد جاء فيه الكفر بمعنى جَحَدِ المنعم، وترك الشرك على النعم، وترك القيام بالحقوق، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام للنساء: «يكفرن الإحسان، ويكفرن العشير»^(٢) أي: يجحدن حقوقَ الأزواج وإحسانهم، ومن ها هنا صح أن يقال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وسيأتي لهذا مزيدُ بيان.

و (قوله: «فقد بَاءَ بها أحدهما» أي: رجع بإثمها ولازم ذلك، قال الهروي: من يقول وأصل البوء: اللزوم، ومنه: «أبوء بنعمتك عليّ»^(٣)، أي: أقرّ بها وألزمها نفسي، وقال غيره من أهل اللغة: إنَّ بَاءَ في اللغة رجع بشرٍّ، والهاء في «بها» راجع إلى التكفير الواحدة التي هي أَقْلٌ ما يدلُّ عليها لفظ كافر، ويحتمل أن يعودَ إلى الكلمة، ونعني بهذا أن المقولَ له كافر إن كان كافرًا كُفْرًا شرعياً فقد صدق القائلُ له ذلك، وذهب بها المقولُ له، وإن لم يكن كذلك رجعت للقائل معرفة^(٤) ذلك

(١) عجز بيت من معلقة لبيد، وصدوره:

يعلو طريقة مَنِيهَا متواتر.

(٢) رواه البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧ و ٩٠٨ و ٩٠٩)، وأبو داود (١١٨١ و ١١٨٣)، ومالك في الموطأ (١٨٦/١ و ١٨٧).

(٣) رواه أحمد (١٢٢/٤، ١٢٥ و ٣٥٦/٥)، والبخاري (٦٣٠٦)، والترمذي (٣٣٩٠)، والنسائي (٢٧٩/٨)، وابن ماجه (٣٨٧٢).

(٤) «المعرفة»: الإثم والمساءة والمكروه.

[٥١] وعن أبي ذر، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «ليس من رجلٍ ادَّعى لغيرِ أبيه وهو يعلمه إلا كفر. ومن ادَّعى ما ليس له فليس منّا،

القول وإثمه، وأحدهما هنا يعني به المقول له على كلِّ وجه، لقوله: «إن كان كما قال»، وأما القائل فهو المعنى بقوله: «وإلا رجعت عليه». وبيانه بما في حديث أبي ذر الذي قال فيه: «من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه»^(١) أي: على القائل. وحار: رجع، ويعني بذلك وزر ذلك وإثمه.

تحريم الأذى لغير الأب. و (قوله: «ليس من رجل ادَّعى لغير أبيه، وهو يعلمه، إلا كفر») أي: انتسب لغير أبيه رغبةً عنه مع علمه به، وهذا إنما يفعله أهلُ الجفاء والجهل والكبر؛ لخسة منصب الأب، ودنائه، فيرى الانتساب إليه عاراً، ونقصاً في حقه، ولا شك في أنَّ هذا مُحَرَّم، معلوم التحريم، فمن فعل ذلك مستحلاً فهو كافرٌ حقيقة، فيبقى الحديث على ظاهره، وأما إن كان غير مستحلٍّ، فيكون الكفر الذي في الحديث محمولاً على كفران النعم والحقوق، فإنه قابل الإحسان بالإساءة، ومن كان كذلك صدق عليه اسم: الكافر، وعلى فعله: أنه كفر، لغتاً وشرعاً، على ما قررناه، ويحتمل أن يقال: أطلق عليه ذلك، لأنه تشبّه بالكفار أهل الجاهلية، أهل الكبر والأنتفة، فإنهم كانوا يفعلون ذلك، والله تعالى أعلم.

من ادَّعى ما ليس له. و (قوله: «من ادَّعى ما ليس له فليس منّا») ظاهره التبرِّي المطلق، فيبقى على ظاهره في حق المستحلِّ لذلك على ما تقدّم، ويتأول في حق غير المستحلِّ بأنه ليس على طريقة النبي ﷺ ولا على طريقة أهل دينه، فإن ذلك ظلم، وطريقة أهل الدين العدل وتروك الظلم، ويكون هذا كما قال: «ليس منّا من ضرب الخدود، وشقَّ الجيوب»^(٢) ويقرب منه: «من لم يأخذ من شاربه فليس منّا»^(٣).

(١) سبق تخريجه برقم (٥١) في التلخيص.

(٢) رواه البخاري (٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي (٢٠/٤).

(٣) رواه الترمذي (٢٧٦٢)، والنسائي (١٥/١).

وَلَيْتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ.

رواه أحمد (١٦٦/٥)، والبخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (٦١).

[٥٢] وعن سعد بن أبي وقاص وأبي بكرَةَ؛ كِلَاهُمَا قَالَ: سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

رواه أحمد (١٧٤/١) و (٤٦/٥)، والبخاري (٦٧٦٦)، ومسلم (٦٣)، وأبو داود (٥١١٣)، وابن ماجه (٢٦١٠).

[٥٣] وعن عبد الله بن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

رواه أحمد (٣٨٥/١) و (٤٣٣ و ٤٣٩ و ٤٤٦ و ٤٥٤ و ٤٥٥)، والبخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)، والترمذي (٢٦٣٦)، والنسائي (١٢٢/٧)، وابن ماجه (٦٩) و (٣٩٣٩).

و (قوله: «سمعتُه أذْنايَ، ووعاه قلبي، محمدًا ﷺ») الضمير في سمعتُه ضمير المصدر الذي دل عليه سمعتُه، أي: سمعتُه سمعاً أذْنايَ، كما تقول العرب: ظننته زيداً قائماً، أي: ظننت ظناً زيداً قائماً، وهذا الوجه أحسن ما يقال فيه إن شاء الله تعالى. ويجوز أن يكون الضمير عائداً على معهود مُتصوّر في نفوسهم، ومحمد بدل منه، والله أعلم.

و (قوله: «سباب المسلم فسوق») أي: خروج عن الذي يجب من احترام سباب المسلم المسلم، وحرمة عرضه وسبّه، وقد تقدّم القول في الفسوق.

و (قوله: «وقتاله كفر») القول فيه على نحو ما ذكرناه آنفاً.

[٥٤] وعن جرير، قال: قال لي النبي ﷺ في حجة الوداع: «اسْتَنْصِتْ لِي النَّاسَ» ثم قال: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

رواه أحمد (٣٥٨/٤ و ٣٦٣ و ٣٦٦)، والبخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥)، والنسائي (١٢٧/٧ - ١٢٨)، وابن ماجه (٣٩٤٢).

[٥٥] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ».

وفي آخر: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِثَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

و (قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض») أي: لا تشبهوا بالكفار في المقاتلة، والمقاطعة. وفيه ما يدلُّ على أنَّ النبي ﷺ كان يعلم ما يكون بعده في أمته من الفتن، والتقاتل، ويدلُّ أيضاً على قُرب وقوع ذلك من زمانه؛ فإنه خاطب بذلك أصحابه، وظاهره أنه أرادهم لأنه بهم أعنى، وعليهم أحنى، ويحتملُ غير ذلك.

ما يكون
بعده ﷺ من
الفتن.

و (قوله: «أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر») محمولٌ على ما ذكرنا.

و (قوله: «فقد برئت منه الذمة») أي: ذمة الإيمان وعهده، وخفارتة^(١) إن كان مستحلاً للإباق، فيجبُ قتلُه بعد الاستتابة؛ لأنه مرتدٌ، وإن لم يكن كذلك فقد خَرَجَ عن حُرْمَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَذِمَّتِهِمْ، فإنه تجوزُ عقوبته على إباقه. وليس لأحد أن يحول بين سيده وبين عقوبته الجائزة إذا شاءها السَّيِّدُ. ويقال: برئت من الرجل والدين براءة، وبرئت أبراً إليه براءً، وبرواً. ويقال أيضاً: برئت - بضم الراء - أْبْرُوْا.

إباق العبد من
مواليه.

(١) «خفاره»: أجاره وحماه.

وفي آخر: «إذا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ».

رواه أحمد (٣٥٧/٤ و ٣٦٥)، ومسلم (٦٨ و ٦٩ و ٧٠)، وأبو داود (٤٣٦٠)، والنسائي (١٠٢/٧).

[٥٦] وعن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ».

رواه أحمد (٤٩٦/٢)، ومسلم (٦٧).

* * *

و (قوله: «لم تقبل له صلاة») إن كان مستحلاً حُمل الحديث على ظاهره؛ هل تقبل صلاة الأبق من سيده؟ لأنه يكون كافراً، ولا يُقْبَلُ لكافر عمل. وإن لم يكن كذلك لم تصح صلاته، على مذهب المتكلمين في الصلاة في الدار المغصوبة؛ لأنه منهى عن الكون في المكان الذي يصلي فيه، ومأموراً بالرجوع إلى سيده، وأما على مذهب الفقهاء المصححين لتلك الصلاة، فيمكن أن يُحمل الحديث على مذهبهم على أن الإثم الذي يلحقه في إباقة أكثر من الثواب الذي يدخل عليه من جهة الصلاة، فكانه صلاته لم تقبل إذ لم يتخلص بسببها من الإثم. ولا حصل له منها ثواب يتخلص به من عقاب الله على إباقة، فكان هذا كما قلناه في قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً»^(١)، وقد كُنَّا كَتَبْنَا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ جِزْءاً حَسَنًا.

و (قوله: «اثنان في الناس هما بهم كفر») أي: من خصال أهل الكفر كما قال عليه الصلاة والسلام: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن؛ الطعن في أربع من أمر الأحساب، والفخر بالأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»^(٢).

(١) رواه الترمذي (١٨٦٣)، والنسائي (٣١٦/٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (٦٧)، والترمذي (١٠٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

باب (٢٣)

نسبة الاختراع لغير الله حقيقة كفر

[٥٧] عن زيد بن خالد الجهني، قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

(٢٣) ومن باب: نسبة الاختراع إلى غير الله حقيقة كفر

قوله: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل) أكثر الرواة يشددون ياء الحديبية، وهي لغة أهل اليمن، وأهل العراق يخففونها. والجعرانة: يقولها أهل المدينة بكسر العين وتشديد الراء، وأهل العراق يسكنون العين ويخففون الراء. وابن المسيب وأهل المدينة يكسرون الياء مشددة، وأهل العراق يفتحونها. وكذلك قرأته وقيدته على مَنْ لقيته وقيدت عليه. والحديبية: موضعٌ فيه ماء، بينه وبين مكة أميال، وصَلَّ النبي ﷺ إليه وهو محرم بعمرة قبل فتح مكة، فصده المشركون عن البيت، فصالحهم وشرط لهم وعليهم، ولم يدخل مكة في تلك السنة، ورجع إلى المدينة، فلما كان العام المقبل دخلها، وسيأتي تفصيل ذلك كله إن شاء الله تعالى.

الحديبية.

وإثر الشيء، بكسر الهمزة وإسكان التاء المثناة: بعده وعقبه، ويقال فيه: أثر بفتح الهمزة والتاء. والسماء هنا: المطر، سُمِّي بذلك لأنه من السماء ينزل، وحقيقة السماء: كل ما علاك فأظلك.

و (قوله: فلما انصرف أقبل على الناس) أي: انصرف من صلاته وفرغ منها، فظاهره أنه لم يكن يثبت في مكان صلاته بعد سلامه، بل كان ينتقل عنه، ويتغير عن حالته. وهذا الذي يستحبّه مالك للإمام في المسجد، كما سيأتي.

انتقاله ﷺ
مكانه بعد
الصلاة.

قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ. فأما من قال: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوكِبِ. وأما من قال: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكِبِ».

رواه أحمد (١١٧/٤)، والبخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١)، وأبو داود (٣٩٠٦)، والنسائي (١٦٥/٣).

و (قوله: «أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ») ظاهره أنه الكفرُ الحقيقي؛ المطر من فعل لأنه قابلٌ به المؤمنُ الحقيقي، فيحمل على من اعتقد أن المطرَ من فعل الكواكب الله تعالى. وخلقها، لا من فعل الله تعالى، كما يعتقد بعض جهال المنجمين والطبائعيين والعرب. فأما من اعتقد أن الله تعالى هو الذي خلق المطر و اخترعه، ثم تكلم بذلك القول فليس بكافر، ولكنه مخطيء من وجهين: أحدهما: أنه خالف الشرع؛ فإنه قد حذر من ذلك الإطلاق.

وثانيهما: أنه قد تشبه بأهل الكُفر في قولهم، وذلك لا يجوز؛ لأننا قد أمرنا تميز المسلمين بمخالفتهم، فقال: «خالقوا المشركين»^(١)، و«خالقوا اليهود»^(٢)، ونهينا عن التشبه بهم، وذلك يقتضي الأمر بمخالفتهم في الأفعال والأقوال على ما يأتي إن شاء الله تعالى. ولأن الله تعالى قد منَعنا من التشبه بهم في التُّطق، بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رِعْسًا﴾ [البقرة: ١٠٤] لما كان اليهود يقولون تلك الكلمة للنبي ﷺ يقصدون ترعيته^(٣)، منَعنا الله من إطلاقها وقولها للنبي ﷺ وإن قصدنا بها الخير، سداً للذريعة، ومنعاً من التشبه بهم، فلو قال غير هذا اللفظ

(١) رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٦٥٢) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٣) في هامش (م): يقصدون به عيبه.

[٥٨] وعن ابن عباس، قال: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ». قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

الممنوع يريدُ به الإخبارَ عما أجرى الله به سُنته جاز كما قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَتْ فَتَلِكُ عَيْنٌ غَدِيْقَةٌ»^(١).

و (قوله: «فأما من قال: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ» أي: مصدق بأن المطر خَلَقِي لَا خَلَقَ الْكَوْكَبِ، أَرْحَمُ بِهِ عِبَادِي وَأَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ بِهِ، كما قال: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُزِيلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [الشورى: ٢٨]. والنوء لغة: النهوض بثقل، يقال: ناء بكذا؛ إذا نهض به متثاقلاً، ومنه: ﴿ لَسْنَا بِالْمَعْبُودِ ﴾ [القصص: ٧٦] أي: لتثقلهم عند معتقدات النهوض بها^(٢). وكانت العرب إذا طلع نجمٌ من المشرق، وسقط آخرٌ من المغرب، فحدث عند ذلك مطر أو ريح؛ فمنهم من ينسبه إلى الطالع، ومنهم من ينسبه إلى الغارب^(٣) الساقط؛ نسبة إيجاد واختراع، ويطلقون ذلك القولَ المذكور في الحديث؛ فنهى الشرع عن إطلاق ذلك؛ لثلا يعتقد أحدٌ اعتقادهم، ولا يتشبه بهم في نطقهم، والله أعلم.

و (قوله: «أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر») أصل الشكر: الظهور، ومنه قولهم: دابة شكور، إذا ظهر عليها من السمن فوق ما تأكله من العلف، والشاكر: هو الذي يُثني بالنعمة ويُظهرها، ويعترفُ بها للمنعِم. وجَحدُها: كفرانها، فمن كفران النعم.

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢١٧): رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به الواقدي، قلت: وفي الواقدي كلام، وقد وثقه غير واحد، وبقيّة رجاله لا بأس بهم، وقد وثقوا.

«غَدِيْقَةٌ»: أي: كثيرة الماء.

(٢) ساقط من (ع).

(٣) في (ط): الغائب، والمثبت من (م) و (ل). وهذا اللفظ ساقط من (ع).

وقال بعضهم: لقد صدق نوءٌ كذاً وكذاً قال: فنزلت هذه الآية: ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾ حتى بلغ: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٥ - ٨٢].

رواه مسلم (٧٣).

* * *

نسب المطر إلى الله تعالى، وعرف مَنته فيه، فقد شكر الله تعالى، ومَن نَسبه إلى غيره فقد جحد نعمة الله تعالى في ذلك، وظلم بنسبتها لغير المنعم بها، فإن كان ذلك عن اعتقاد كان كافراً ظالماً حقيقة، وإن كان عن غير معتقد فقد تشبه بأهل الكُفر والظلم الحقيقي، كما قلناه آنفاً، وقد قابل في هذا الحديث: بين الشكر والكفر، فدل ظاهره على أن المراد بالكفرها هنا كفران النعم، لا الكفر بالله تعالى، ويُحتمل أن يكون المرادُ به الكفر الحقيقي، ويؤيد ذلك استدلال النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ [الواقعة: ٨٢] أي: تجعلون شكر رزقكم التكذيب، على حذف المضاف، قاله المفسرون، وقرأ عليّ: ﴿وتجعلون شكركم﴾ فعبر عن الرزق بالشكر. والرزق: الشكر بلغة أزد شنوءة. يقال: ما أرزقه! أي: ما أشكره! وما رزق فلانُ فلاناً، أي: ما شكره^(١).

و (قوله): ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾ [الواقعة: ٧٥]. أصله: للقسم قاله ابن عباس، وقرأ عيسى: (لأقسم) بحذف الألف، كأنه قال: لأقسم، فحذف نون التوكيد، وكذلك قرأ الحسنُ والفراء^(٢) في رواية البرِّي^(٣): ﴿لأقسم

(١) قوله: (وما رزق... ما شكره) ساقط من (ع).

(٢) في (ع) و (م) و (ط)، والمثبت من (ل) وتفسير القرطبي (٦٢/١٩).

(٣) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم، أبو الحسن الفارسي: مقرئ مكة. توفي

سنة (٢٥٠ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٥٠/١٢).

مواقع النجوم. بيوم القيامة^(١). ويلزم ذلك النون الشديدة أو الخفيفة، وحذفها شاذ. ومواقع النجوم: مساقطها، وقيل: مطالعها، وقيل: انكدارها وانتشارها يوم القيامة. وقيل في تأويل الآية: إنها قسم بقلب محمد ﷺ. والنجوم: هي القرآن؛ لأنه أنزل نجوماً، ورُوي ذلك عن ابن عباس، والقسم: الإيلاء والحلف، وهذا وأشباهه **لله أن يُقسم بما قسم من الله تعالى على جهة التشريف للمقسم به، والتأكيد للمقسم له. والله تعالى أن يُقسم بما شاء من أسمائه وصفاته ومخلوقاته، تشريفاً وتنويهاً، كما قال: شاء.**

﴿والشمس وضحاها﴾. ﴿والليل إذا يغشى﴾. ﴿والعاديات﴾. ﴿والمرسلات﴾. ﴿والنازعات﴾. ونحو هذا. وقد تكلف بعض العلماء وقال: إن المقسم به في مثل هذه المواضع محذوفٌ للعلم به، فكأنه قال: ورب الشمس، ورب الليل، والذي حمله على ذلك أنه لما سمع الشرع قد نهانا أن نحلف بغير الله تعالى، ظنَّ أن الله تعالى يمتنع من ذلك. وهذا ظنٌ قاصر، وفهم غير حاضر، إذ لا يلزم شيء من **لا يتوجه على ذلك لأن الله تعالى أن يحكم بما شاء، ويفعل من ذلك^(٢) ما يشاء، إذ لا يتوجه الله حكم، ولا عليه حكم، ولا يترتب عليه حق، وأيضاً فإنَّ الشرع إنما منَعنا من القسم بغير الله تعالى، حمايةً عن التشبه بالجاهلية فيما كانوا يقسمون به من معبوداتهم، يترتب عليه**

ومعظمتهم الباطلة على ما يأتي الكلام عليه في الإيمان. وقوله: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٧٨] الكريم: الشريف الكثير المنافع السهلة، والمكنون: المصون المحفوظ، ويعني بالكتاب: اللوح المحفوظ، كقوله: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١ - ٢٢] والمطهرون بحكم عرف الشرع: هم المتطهرون من الحدث، وعليه فتكون «لا» نهياً. ويمسّه مجزوم بالنهي، وضُمَّت سینه لأجل الضمير. كما قالوا: شُرِّه ومُرِّه. ويجوز أن يكون خبراً

(١) الآية ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾ [القيامة: ١].

(٢) ساقط من (ع).

عن المشروعية، أي: لا يجوز مسّه إلا لمن تطهّر من الحدث، ويكون هذا نحو قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وهذا تقريرٌ وجه من استدلال بالآية على تحريم مسّ القرآن على غير طهارة، وهم الجمهور، القرآن لا يمسه وأما من أجاز ذلك - وهم أهل الظاهر - فحملوا الآية على أنه خبرٌ عمّا في إلام المطهرون الوجود، أي: لا يمسه ولا يناله ولا يباشره إلا الملائكة، وهم المطهرون بالحقيقة، وتكون هذه الآية مثل قوله: ﴿فِي مِصْحَفٍ مُّكْرَمٍ * تَرْتَوْعَةٌ مُّطَهَّرَةٌ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٣ - ١٦]. وإلى هذا صار مالك في تفسير هذه الآية، مع أنّ مذهبَه أنه لا يجوز لمحدث مسّ المصحف أخذاً بهذا الحكم من السنة الثابتة عنده، لا من الآية، والله تعالى أعلم. وقد قيل في الآية: لا يمسه: لا يفهمه، ولا يجد حلاوته إلا المؤمنون المحققون، والأول الظاهر.

و (قوله: ﴿أَفَبِعَدَا لَلدِّيثِ أَنْتُمْ مُّذْهَبُونَ﴾ [الواقعة: ٨١]) يعني بالحديث: القرآن؛ لأنه أحاديث عن الأمم الماضية، والوقائع الآتية، والأحكام الجارية. و «مذهنون»: مكذبون، وأصله من الدهن. يقال: أدهن وداهن، أي: ترك ما هو عليه وتلبس بغيره.

باب (٢٤)

حُبِّ عَلِيٍّ وَالْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ وَبِغْضِهِمْ آيَةُ النِّفَاقِ

[٥٩] عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبِغْضِهِمْ آيَةُ النِّفَاقِ».

رواه البخاري (١٧)، ومسلم (٧٤)، والنسائي (١١٦/٨).

(٢٤) ومن باب: حُبِّ عليٍّ والأنصار من الإيمان

حُبِّ الْأَنْصَارِ
علامة الإيمان. تكون ظنيّة، وقد تكون قطعيّة، وحُبُّ الْأَنْصَارِ من حيث كانوا أنصار الدّين ومُظهِرِهِ، وبإذلين أموالهم وأنفسهم في إعزازه، وإعزاز نبيه، وإعلاء كلمته، دلالة قاطعة على صحّة إيمان مَنْ كان كذلك، وصحّة محبّته للنبي ﷺ. ويُغْضُهُمْ كذلك، القول في حُبِّ عَلِيٍّ قاطعة على النِّفَاقِ، وكذلك القول في حُبِّ عَلِيٍّ وَبِغْضِهِ، فمن أحبه لسابقته عليٍّ وبغضه. في الإسلام وقدمه في الإيمان وغنائه فيه، ودّوده عنه وعن النبي ﷺ، ولمكانته من النبي ﷺ وقربته، ومُصَاهِرَتِهِ، وَعِلْمِهِ، وَفَضَائِلِهِ. كان ذلك منه دليلاً قاطعاً على صحّة إيمانه، وبقينه، ومحبّته للنبي ﷺ. ومن أبغضه لشيءٍ من ذلك كان على العكس.

حُبِّ الصَّحَابَةِ
مَحْضُ الْإِيمَانِ. قال المؤلف - رحمه الله -: وهذا المعنى جارٍ في أعيان الصّحابة كالخلفاء والعشرة والمهاجرين، بل وفي كلّ الصّحابة، إذ كلّ واحد منهم له شاهد، وغناء في الدين، وأثر حسن فيه، فحُبُّهُمْ لذلك المعنى مَحْضُ الْإِيمَانِ، وَبِغْضُهُمْ له مَحْضُ النِّفَاقِ، وقد دلّ على صحّة ما ذكرناه قوله عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه

[٦٠] وعن البراء، عن النبي ﷺ قال في الأنصار: «لا يُحِبُّهُمُ إِلَّا مؤمنٌ، ولا يُبْغِضُهُمُ إِلَّا منافقٌ.....»

البزار في أصحابه كلهم: «فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم»^(١). لكنهم لما كانوا في سوابقهم ومراتبهم متفاوتين، فمنهم المتمكن الأمكن، والثالي والمقدم؛ خصّ الأمكن منهم بالذكر في هذا الحديث، وإن كان كلٌّ منهم له في السوابق أشرف حديث. وهذا كما قال العليُّ الأعلى: «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ» إلى قوله: «وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَ» [الحديد: ١٠].

تنبه: من أبغض بعض مَنْ ذكرنا مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غير تلك الجهات التي من أبغض بعض ذكرناها، بل لأمر طارئ، وحدث واقع، من مخالفة غرض، أو ضرر حصل، أو الصحابة لأمر طارئ. نحو ذلك، لم يكن كافراً، ولا منافقاً بسبب ذلك؛ لأنهم - رضي الله عن جميعهم - قد وقعت بينهم مخالفاتٌ عظيمةٌ وحروب^(٢) هائلة، ومع ذلك فلم يكفر بعضهم بعضاً. ولا حكم عليه بالنفاق؛ لما جرى بينهم من ذلك. وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام، فإما أن يكون كلهم مصيباً فيما ظهر له، أو المصيب واحد، والمخطيء معذور، بل مخاطب بالعمل على ما يراه ويظنه، مأجور، فمن وقع له بغضٌ في واحدٍ منهم لشيء من ذلك فهو عاصٍ يجبُ عليه التوبة من ذلك، ومجاهدة نفسه في زوال ما وقع له من ذلك؛ بأن يذكر فضائلهم وسوابقهم ومالهم على كلِّ من بعدهم من الحقوق الدنيوية والدينيوية، إذ لم يصل أحدٌ ممن بعدهم بشيء من الدنيا ولا الدين إلا بهم، وبسببهم وأدبهم وصلت

(١) الذي وجدنا في كشف الأستار (٦٥) حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحبني أحب الأنصار، ومن أبغضني فقد أبغض الأنصار، لا يحبهم منافق، ولا يبغضهم مؤمن. من أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله».

(٢) ساقط من (ع).

مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ.

رواه البخاري (٣٧٨٣)، ومسلم (٧٥)، والترمذي (٣٨٩٦).

[٦١] وعن زُرِّ ، عن عَلِيٍّ ، قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ!

لنا^(١) كل^(٢) النعم، واندفعت عنا الجهالات والنقم. ومن حصلت به مصالح الدنيا والآخرة فَبُغِضَهُ كفران للنعم، وصفقته خاسرة.

و (قوله: «فمن أحبهم أحب الله، ومن أبغضهم أبغضه الله») هذا على مقابلة اللفظ باللفظ. ومعناه: أَنْ مَنْ أَحَبَّهُمْ جازاه الله على ذلك جزاءً المحبوب المحب من الإكرام والترفيح والتشفيح، وعكس ذلك في البغض. وظاهرُ هذا الكلام أنه خبرٌ عن مَالٍ كُلِّ واحدٍ من الصَّنْفَيْنِ، ويصلح أن يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الْخَبَرَ خرج مخرج الدعاء لكلِّ واحدٍ من الصَّنْفَيْنِ، فكأنه قال: اللهم افعل بهم ذلك. كما قال صلى الله على محمد وآله، والله أعلم.

من أحب
الصحابة أحب
الله.

و (قول علي رضي الله عنه: والذي فلق الحبة) أي: شقها بما يخرج منها، كالنخلة من التواة، والسنبلة من حبة الحنطة، والحبة بفتح الحاء: لما يُزرع ويُستنبت، وبكسرها، لبذور بقول الصحراء التي لا تُزرع.

و (قوله: وبرأ النسمة) أي: خلقها، والنسمة: النفس، وقد يقال: على الإنسان نسمة، وقد يقال أيضاً على الرَبْوِ، ومنه الحديث: «تنكبوا الغبار فمَنه تكون النسمة»^(٣)، أي: الربو والبُهر، وهو امتلاء الجوف من الهواء.

(١) في (ل): إلينا.

(٢) ساقط من (ع).

(٣) ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٦).

إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: «أَلَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ». رواه مسلم (٧٨)، والترمذي (٣٧٣٧)، والنسائي (١١٧/٨).

* * *

و (قوله: إنه لعهد النبي الأمي ألا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق) والعهد: الميثاق، والأمي: هو الذي لا يكتب، كما قال: «إنا أمة أمية لا نكتب الأمية في ولا نحسب»^(١) وهو منسوب إلى الأم؛ لأنه باق على أصل ولادتها، إذ لم يتعلم حقه ﷺ من كتابة ولا حساباً، وقيل: يُنسب إلى معظم أمة العرب، إذ الكتابة كانت فيهم نادرة، وهذا الوصف من الأوصاف التي جعلها الله تعالى من أوصاف كمال النبي ﷺ، ومدحه بها، وإنما كان وصف نقص في غيره؛ لأن الكتابة والدراسة والدربة على ذلك هي الطرق الموصلة إلى العلوم التي بها تشرف نفس الإنسان، ويعظم قدرها عادة، فلما خصّ الله تعالى نبينا محمداً ﷺ بعلوم الأولين والآخرين من غير كتابة ولا مدرسة، كان ذلك خارقاً للعادة في حقه، ومن أوصافه الخاصة به الذالة على صدقه، التي نُعت بها في الكتب القديمة، وعُرف بها في الأمم السابقة، كما قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فقد صارت الأمية في حقه من أعظم معجزاته وأجلّ كراماته، وهي في حق غيره نقص ظاهر وعجز حاضر، فسبحان الذي صير نقصنا في حقه كمالاً، وزاده تشريفاً وجلالاً.

و (قوله: «ألا يحبني») بفتح همزة ألا؛ لأنها همزة أن الناصبة للفعل المضارع، ويحتمل أن تكون المخففة من الثقيلة، وكذلك زوي «يحبني» بضم الباء وفتحها، وكذلك «يبغضني» لأنه معطوف عليه، والضمير في «أنه» ضمير الأمر والشأن، والجملة بعده تفسير له.

(١) رواه أحمد (٤٣/٢) و ٥٢ و ١٢٩، والبخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣١٩) و ٢٣٢٠ و ٢٣٢١، والنسائي (٤/١٣٩ و ١٤٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

باب (٢٥)

كُفْرَانُ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ

[٦٢] عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فقالت امرأةٌ منهنَّ، جَزَلَةٌ: وما لنا - يا رسولَ الله - أكثرَ أهلِ النَّارِ؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ،

(٢٥) ومن باب: كفران العشير، وكفر دون كفر

الصدقة تخلص من النار. قوله: «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار» هذا نداءٌ لجميع^(١) نساء العالم إلى يوم القيامة، وإرشادٌ لهنَّ إلى ما سيخلصهنَّ من النار، وهو الصدقة مطلقاً واجبها وتطوعها، والظاهرُ أنَّ المرادَ هنا القدر المشترك بين الواجب والتطوع، لقوله في بعض طُرقه: «ولو من حُلِيكُنَّ»^(٢)، والاستغفار: سؤال المغفرة، وقد يُعبرُ به عن التوبة كما قال تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانَتْ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠]، أي: توبوا، وإنما عبّر عن التوبة بالاستغفار؛ لأنه إنما يصدرُ عن الندم وَجَلُّ الإصرار، وذلك هو التوبة، فأما الاستغفارُ مع الإصرار فَحَالُ المنافقين والأشرار، وهو جدير بالردِّ وتكثير الأوزار، وقد قال بعضُ العارفين: الاستغفار باللسان توبة الكذابين.

من عادة النساء اللعن. وقوله: «رأيتكن أكثر أهل النار» أي: اطلع على نساء آدميات من نوع المخاطبات، لا أنفس المخاطبات، كما قال في الرواية الأخرى: «اطلعتُ على

(١) ساقط من (ع).

(٢) رواه الترمذي (٦٣٥ و ٦٣٦) من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لَدَيْ لُبِّ مَنْكَنْ. قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَالَّذِينَ؟ قَالَ: «أَمَّا نَقْصَانُ الْعَقْلِ

النارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»^(١) فلما سمع النساءُ ذلك علمن أن ذلك كان لسببِ ذنبٍ سبق لهن، فبادرت هذه المرأة لجزالتها وشدة حرصها على ما يخلص من هذا الأمر العظيم، فسألت عن ذلك فقالت: وما لنا أكثر أهل النار؟ فأجابها ﷺ: «تُكْفِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» أي: يدور اللعنُ على ألسنتهن كثيراً لمن لا يجوز لعنه، وكان ذلك عادةً جاريةً في نساء العرب، كما قد غلبت بعد ذلك على النساء والرجال، حتى إنهم إذا استحسنا شيئاً ربّما لعنوه، فيقولون: ما أشعره لعنه الله! وقد حكى بعضهم أن قصيدة ابن دريد كانت تُسمّى عندهم: الملعونة؛ لأنهم كانوا إذا سمعوها قالوا: ما أشعره لعنه الله! وقد تقدّم أن أصل اللعن: الطرد والبعد. والعشير: هو المعاشر والمخالط مطلقاً، والمراد به هنا: الزوج، والكفر: كفران النساء يكفرن الحقوق، ويدلّ على صحّة الأمرين حديثُ الموطأ الذي قال فيه: «لكفرهن» قيل: العشير. أيكفرن بالله؟ فقال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط»^(٢). والجزالة: الشهامة والجدّة مع العقل والرفق، قال ابنُ دريد: الجزالة: الوقار والعقل، وأصل الجزالة: العِظْمُ من كلّ شيء، ومنه عطاء جَزَل. واللب: العقل. سُمّي بذلك لأنه خلاصةُ الإنسان ولبّه ولبابه، ومنه سُمّي قلبُ الحَبِّ: لُبّاً. والعقل الذي نقصه نقص العقل عند النساء هو: التثبُّت في الأمور، والتحقيقُ فيها، والبلوغُ فيها إلى غاية الكمال، وهُنَّ النساء. في ذلك غالباً بخلاف الرجال.

وأصلُ العقل: العلم، وقد يقال على الهدوء، والوقار، والتثبُّت في الأمور،

(١) رواه أحمد (٤/٤٢٩ و ٤٤٣)، والبخاري (٣٢٤١)، والترمذي (٢٦٠٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/١٨٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل. وتمكث الليالي وما
تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين».

رواه أحمد (٦٦/٢)، ومسلم (٧٩)، وابن ماجه (٤٠٠٣).

* * *

وللعلماء خلاف في حدّ العقل المشترط في التكليف، ليس هذا موضع ذكره.

والدين هنا يُراد به: العبادات، وليس نقصان ذلك في حقهن ذماً لهن، وإنما
ذكر النبي ﷺ ذلك من أحوالهن على معنى التعجب من الرجال حيث يغلبهم من
نقص عن درجتهم، ولم يبلغ كمالهم، وذلك هو صريح قوله عليه الصلاة
والسلام: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من
إحداكن»^(١) وذلك نحواً مما قاله الأعشى فيهن:

وَهُنَّ شَرٌّ غَالِبٌ لِمَنْ غَلَبَ

ونحو قولهم فيما جرى مجرى المثل: «يغلبن الكرام ويغلبهن اللثام». وفيه
الحائض لا ما يدل على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم مدة حيضها، وهو مجمع عليه.
تصلي ولا تصوم وسيأتي إن شاء الله تعالى.
مدة حيضها.

* * *

(١) رواه البخاري (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

باب (٢٦)

ترك الصلاة جحداً أو تسفيهاً للأمر كفر

[٦٣] عن جابر بن عبد الله، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «بينَ الرَّجُلِ وبينَ الشُّرْكِ والكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

رواه أحمد (٢٨٩/٣)، ومسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)،
والترمذي (٢٦٢٢)، وابن ماجه (١٠٧٨).

(٢٦) ومن باب: ترك الصلاة جحداً أو تسفيهاً للأمر كفر

قوله: «بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة» يعني: أن مَنْ ترك الصلاة لم هل تارك الصلاة
يَبْقَ بينه وبين الكفر حاجزٌ يحجزه عنه، ولا مانعٌ يمنعه منه، أي: قد صار كافراً، كافر؟
وهذا إنما يكون بالاتفاق فيمن كان جاحداً لوجوبها، فأما لو كان مُعْتَرِفاً بوجوبها
مُتَهَاوِناً بفعلها وتاركاً لها؛ فالجمهور على أنه يُقْتَلُ إذا أخرجها عن آخر وقتها، ثم
هل يُقْتَلُ كُفْراً أو حَدّاً؟ فَمِمَّنْ ذهب إلى الأول: أحمد بن حنبل، وابن المبارك،
وإسحاق، وابن حبيب من أصحابنا، ورُوي ذلك عن عليّ بن أبي طالب. ومِمَّنْ
ذهب إلى الثاني: مالك، والشافعي، وكثيرٌ من أهل العلم قالوا: يُقْتَلُ حَدّاً إذا
عُرِضَتْ عليه فلم يَفْعَلْها، ثم هل يُسْتَاب أم لا؟ قولان لأصحابنا، وقال الكوفيون:
لا يُقْتَلُ، ويُؤْمَرُ بفعلها، ويُعزَّرُ حتى يفعلها، والصَّحِيحُ أنه ليس بكافر؛ لأنَّ الكُفْرَ
الجحدُ كما تقدّم، وليس بجاحد، ولأنَّ رسولَ الله ﷺ قد قال: «خمسُ صلوات
افترضهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يُضَيِّعْ منهن شيئاً كان له عند الله عهدٌ أن
يغفرَ له، ومن لم يأت بهن فليس له على الله عهد، إن شاء غفرَ له، وإن شاء
عذبه»^(١) فهذا ينصُّ على أنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ ليس بكفر، وأنه مِمَّا دون الشرك الذي قال

(١) رواه أحمد (٣١٧/٥ و ٣٢٢)، وأبو داود (٤٢٥)، والنسائي (٢٣٠/١)، ومالك في
الموطأ (١٢٣/١).

[٦٤] وعن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي وَيَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رَوَايَةٍ:

الله تعالى فيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].
 اختلاف العلماء واختلاف العلماء في أخوات الصلوة من الفرائض: كالزكاة، والصيام، والحج،
 في تارك أخوات والوضوء، والغسل من الجنابة؛ هل يُقتل الآبي من فعلها؟ وإن اعترف بوجوبها،
 الصلاة من أم يُعاقب حتى يفعل؟ وهل هو كافر أم عاصٍ؟ مذهب مالك: في أن من قال:
 الفرائض. لا أتوضأ؛ ولا أصوم؛ أنه يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، وإن قال: لا أزكي؛
 أخذت منه كرهاً، فإن امتنع قُوتل، فإن قال: لا أحج، لم يُجبر لكون فرضه على
 التراخي.

قال المؤلف - رحمه الله -: هكذا أطلق أئمتنا، وينبغي أن يقال: إنه إذا انتهى
 الممتنع إلى حالة يخاف معها الفوت كالهرم والمرض حُمِلَ على الفعل؛ لئلا يُخلى
 زمانه عن الحج مع استطاعته. وأما من يقول: إن الحج على الفور إذا حصلت
 الاستطاعة؛ فقياسٌ مذهبه يقتضي أن يُحْمَلَ على الفعل في تلك الحال، لكن
 أصحابنا لم يقولوا به، ولا كفروه بترك الحج، كما فعلوا في الصلاة؛ لأنَّ كونَ
 وجوبه على الفور ليس بمعلوم التحديد والتوقيف من الشرع، كما هو في الصلاة،
 وإنما قيل ذلك بالاجتهاد والظن، والله أعلم.

وقال ابن حبيب: مَنْ قال عند الإمام: لا أصلي، وهي عَلَيَّ؛ قُتِلَ ولا
 يستتاب، وكذلك مَنْ قال: لا أتوضأ، ولا أغتسل من الجنابة، ولا أصوم. وقال
 أيضاً: من ترك الصلاة متعمداً أو مفرطاً كافر؛ ومَنْ ترك أخواتها متعمداً من زكاة
 وحج وصوم كافر، وقاله الحكم بن عتيبة وجماعة من السلف.

و (قوله: «إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان») أصل السجود في اللغة:
 السجود لغة. الخضوع والخشوع، قال زيد الخيل:

بِجَمْعِ تُصَلِّيِ الْبُلُقِ^(١) فِي حُجْرَاتِهِ تَرَى الْأَكْمَ فِيهَا سُجَّداً لِلْحَوَافِرِ

أي: خاضعة، ويقال أيضاً: على الميل: يقال: سجدت النخلة، أي: مالت، وسجدت الناقة: طأطأت رأسها، قال يعقوب: أسجد الرجل؛ إذا طأطأ رأسه، وسجد: إذا وضع جبهته في الأرض، وقال ابنُ دريد: أصلُ السجود إدامة النظر مع إطراق إلى الأرض.

قال المؤلف - رحمه الله -: والحاصلُ أنَّ أصلَ السجود: الخضوع، وسُمِّيَتْ هذه الأحوال سجوداً لأنها تلازم الخضوعَ غالباً، ثم قد صار^(٢) في الشرع: عبارة السجود شرعاً. عن وضع الجبهة على الأرض على نحو مخصوص، والسجود المذكور في هذا الحديث هو سجودُ التلاوة، لقوله: «إذا قرأ ابنُ آدمَ السجدةَ فسجد» وقد اختلف في حُكْمه: فذهب الجمهورُ إلى أنه مندوبٌ وفضيلة، وصار أبو حنيفة إلى أنه واجبٌ، مُستدلاً بهذا الحديث، ووجهه: أنَّ إبليسَ عصى بترك ما أمر به من السجود فذمَّ ولعن، وابنُ آدمَ أطاع بفعله فمدح وأُثيب بالجنة، فلو تركه لعصى؛ إذ السجودُ نوعٌ واحد، فلزم من ذلك كونُ السجود واجباً، والجواب: أنَّ ذمَّ إبليس ولعنه لم يكن لأجل ترك السجود فقط، بل لترك السجود عتواً على الله وكِبَراً، وتسفيهاً لأمره تعالى، وبذلك كَفَرَ، لا بترك العمل بمطلق السجود. ألا ترى قوله تعالى مخبراً عنه بذلك حين قال: ﴿أَبَى وَأَسْتَكْبَرُ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]، وقال: ﴿لَمْ أَكُنْ لَأَسْجُدَ لِشَيْءٍ خَلَقْتُهُ مِنْ صَلْصَلٍ مِنْ حَمَلٍ مَسْنُونٍ﴾ [الحجر: ٣٣]، وقال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]. سلمنا أنه ذمٌّ على تركِ السُّجود، لكن لا نُسَلِّمُ أن السجودَ نوعٌ واحد، فقد قال بعض المفسرين: إنَّ أنواع السجود.

(١) في (ع): الخيل، والمثبت من (م) و (ل). والفرس الأبلق: ما كان فيه سواد وبياض.

(٢) قوله: (قد صار) ساقط من (ع).

يَا وَيْلَتَا - أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ
فَلِيَ النَّارُ.

رواه أحمد (٢/٤٤٠ و ٤٤٣)، ومسلم (٨١)، وابن ماجه (١٠٥٢).

* * *

السُّجُودَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ الْمَلَائِكَةَ إِنَّمَا كَانَ طَاطَاةَ الرَّأْسِ لِآدَمَ تَحِيَةً لَهُ، وَسُجُودَ
التَّلَاوَةِ وَضَعُ الْجِبْهَةِ بِالْأَرْضِ، عَلَى كَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، فَافْتَرَقَا، سَلِمْنَا أَنَّهُ نَوْعٌ وَاحِدٌ
لَكِنْ مَنْقَسِمٌ بِالْإِضَافَةِ وَمُتَغَايِرٌ بِهَا، فَيُصَحَّحُ أَنْ يُؤْمَرَ بِأَحَدِهَا وَيُنْهَى عَنِ الْآخَرِ، كَمَا يُؤْمَرُ
بِالسُّجُودِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَيُنْهَى عَنِ السُّجُودِ لِلصَّنَمِ، فَمَا أَمَرَ بِهِ الْمَلَائِكَةَ مِنَ السُّجُودِ
لِآدَمَ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ^(١)، كَمَا قَدْ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَكَيْفَ يَسْتَدَلُّ بِوَجُوبِ
أَحَدِهِمَا عَلَى وَجُوبِ الْآخَرِ. وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وبكاء إبليس المذكور في الحديث ليس ندماً على معصية، ولا رجوعاً عنها، وإنما
حسده لفرط حسده وغيظه وألمه مما أصابه من دخول أحد من ذرية آدم الجنة ونجاته،
وذلك نحو ما يعتريه عند الأذان والإقامة ويوم عرفة، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

بكاء إبليس
لفرط
حسده
وغيظه.

و (قوله: «يا ويلتا») الويل: الهلاك، وويل: كلمة تُقال لمن وقع في هلكة،
والألف في «يا ويلتا» للتدبئة والتفجع.

* * *

(١) سجود الملائكة لآدم كان عبادة لله وطاعة لأمره، كما أمرنا نحن بالسجود للكعبة، أي: لجهتها
تعظيماً من الله لشأنها.

باب (٢٧)

الإيمان بالله أفضل الأعمال

[٦٥] عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «الإيمانُ باللهِ ورسوله» قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ».

(٢٧) ومن باب: الإيمان أفضل الأعمال

(قوله عليه الصلاة والسلام وقد سُئل عن أفضل الأعمال: «الإيمان بالله») الإيمان من يدلُّ على أن الإيمانَ من جُملة الأعمال وهي داخلٌ فيها، وهو إطلاقٌ صحيحٌ لغةً وشرعاً، فإنه عمَلُ القلبِ وكسبه، وقد بيَّنا أن الإيمانَ هو التَّصديقُ بالقلب، وأنه منقسمٌ إلى ما يكون عنه برهانٌ وعن غير برهان، ولا يُلتفت لخلاف مَنْ قال: إنَّ الإيمانَ لا يُسمَّى عملاً؛ لجهله بما ذكرناه، ولا يخفى أن الإيمانَ بالله تعالى أفضلُ الإيمانِ أفضل الأعمال كلها^(١)؛ لأنه مُتقدِّمٌ عليها، وشرطٌ في صحتها، ولأنه من الصِّفات المتعلقة، وشرفها بحسب متعلقاتها، ومتعلَق الإيمان هو الله تعالى وكتبه ورسله. ولا أشرف من ذلك، فلا أشرفَ في الأعمال من الإيمان ولا أفضل منه.

و (قوله: «ثم الجهاد في سبيل الله») ظاهرُ هذا الحديث: أن الجهادَ أفضلُ الجهاد من سائر الأعمال بعد الإيمان، وظاهرُ حديث أبي ذرٍّ أنَّ الجهادَ مُساوٍ للإيمان في الفضل، وظاهرُ حديث ابن مسعود^(٢) يخالفهما لأنه أَمَرَ الجهادَ عن الصلاة وعن برِّ الوالدين، وليس هذا بتناقض؛ لأنه إنما اختلفت أجوبته لاختلاف أحوال السائلين؛ وذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان يجيبُ كلَّ سائلٍ بالأفضل في حقِّه، وبالمؤكد

(١) ساقط من (ع).

(٢) حديث ابن مسعود ورد برقم (٦٧).

قيل: ثم ماذا؟ قال: «حجٌّ مبرورٌ».

في حقه، فمن كان متأهلاً للجهاد وراغباً فيه كان الجهادُ في حقه أفضلَ من الصلاة وغيرها، وقد يكون هذا الصَّالحُ للجهاد له أبوان يحتاجان إلى قيامه عليهما، ولو تركهما لضاعا؛ فيكون برُّ الوالدين في حقه أفضلَ من الجهاد، كما قد استأذن رجل النبي ﷺ في الجهاد فقال: «أحيي والداك؟» قال: نعم، فقال: «ففيهما فجاهد»^(١) وهكذا سائر الأعمال. وقد يكون الجهادُ في بعض الأوقات أفضلَ من سائر الأعمال، وذلك في وقت استيلاء العدو وغلبته على المسلمين، كحال هذا الزمان، فلا يخفى على من له أدنى بصيرة أن الجهادَ اليوم أوكدُ الواجبات، وأفضلُ الأعمال، لما أصابَ المسلمين من قَهْر الأعداء، وكثرة الاستيلاء شرقاً وغرباً، جبر الله صَدْعنا، وجدّد نَصْرنا.

الجهاد اليوم
أوكد
الواجبات.

والحاصلُ من هذا البحث أن تلك الأفضلية تختلفُ بحسب الأشخاص والأحوال، ولا بُدُّ في ذلك، فأما تفصيلُ هذه القواعد من حيث هي، فعلى ما تقدّم من حديث ابن عمر، الذي قال فيه: «بُني الإسلام على خمس»^(٢)، والله أعلم.

اختلاف
الأفضلية.

والحج المبرور: هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم، قاله شَمِرٌ^(٣)، وقيل: هو المقبول، وذكر أن رسولَ الله ﷺ قيل له: ما برَّ الحج؟ فقال: «إطعامُ الطعام، وطيبُ الكلام»^(٤). ويقال: برَّ حجك، بضم الباء، مبنياً للمفعول، وبرَّ الله حجك بفتحها، للفاعل.

الحج المبرور.

(١) رواه أحمد (٢/١٦٥ و ١٨٨ و ١٩٣ و ١٩٧ و ٢٢١)، والبخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، والنسائي (١٠/٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٣).

(٣) هو شَمِر بن حَمْدَوَيْه الهروي: لغوي أديب. توفي سنة (٢٥٥ هـ).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٦٢)، والحاكم (١/٤٨٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

رواه أحمد (٢/٣٣٠ و ٣٨٨ و ٥٣١)، والبخاري (٥٠)، ومسلم (٨٣)، والترمذي (١٦٥٨)، والنسائي (٥/١١٣).

[٦٦] وعن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «الإيمانُ بالله، والجهادُ في سبيله» قال: قلت: أيُّ الرقابِ أفضلُ؟ قال: «أنفسُها عندَ أهلها، وأكثرُها ثمنًا» قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تُعِينُ صَانِعًا، أو تصنعُ لأخرق» قال: قلت: يا رسول الله! رأيت إن

و (قوله: «أي الرقاب أفضل» أي: في العتق، وأنفسها: أغبطها وأرفعها، والمال النفيس: هو المرغوب فيه، قاله الأصمعي، وأصله: من التنافس في الشيء الرفيع.

و (قوله: «فإن لم أفعل») أي: لم أقدر عليه، ولا تيسر لي، لأن المعلوم من أحوالهم أنهم لا يمتنعون من فعل مثل هذا إلا إذا تعذر عليهم.

و (قوله: «تعين صانعًا») الرواية المشهورة بالضاد المعجمة وبالياء من تحتها، ورواه عبد الغافر الفارسي صانعاً - بالصاد المهملة والنون - وهو أحسن لمقابلته لأخرق، وهو: الذي لا يحسن العمل، يقال: رجل أخرق، وامرأة خرقاء، وهو ضد الحاذق بالعمل، ويقال: رجل صنع، وامرأة صناع، بألف بعد النون، قال أبو ذؤيب في المذکر:

وَعَلَيْهِمَا مَسْرُودَتَانِ قَضَاهُمَا دَاوُدُ أَوْ صَنَّعُ السَّوَابِغِ تَبَّعُ
وقال آخر في المؤنث:

صَنَّاعٌ بِأَشْفَاهَا حَصَانٌ بِشَكْرِهَا جَوَادٌ بِقُوتِ الْبَطْنِ وَالْعِرْقُ رَاجِزُ

والشكر بفتح الشين: الفرج، وبضمها: الثناء بالمعروف كما تقدم.

ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُ شَرَكٍ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ».

رواه أحمد (١٥٠/٥ و ١٦٣ و ١٧١)، والبخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤)، والنسائي (١٩/٦).

* * *

باب (٢٨)

أي الأعمال أفضل بعد الإيمان؟

[٦٧] وعن ابن مسعود، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَتْهَا».....

و (قوله: «تَكْفُ شَرَكٍ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ») دليلٌ على أَنَّ الكَفَّ فَعْلٌ لِلْإِنْسَانِ دَاخِلٌ تَحْتَ كَسْبِهِ، وَيُؤْجِرُ عَلَيْهِ، وَيُعَاقِبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ. خِلَافاً لِبَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ الْقَائِلِينَ: إِنَّ التَّرْكَ نَفْيٌ مُحْضٌ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ وَلَا الْكَسْبِ، وَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا، وَبِمَا بَسَطْنَاهُ فِي «الْأُصُولِ»، غَيْرَ أَنَّ الثَّوَابَ لَا يَحْصُلُ عَلَى الْكُفِّ إِلَّا مَعَ النِّيَّاتِ وَالْمَقْصُودِ، وَأَمَّا مَعَ الْغَفْلَةِ وَالذَّهُولِ فَلَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الثواب لا يحصل على الكف إلا مع النيات.

[٢٨] ومن باب: أي الأعمال أفضل بعد الإيمان؟^(١)

(قوله: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَتْهَا») هذه اللام للتأقبت، كما قال تعالى: ﴿أَقْرِبَ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ﴿وَأَقْرِبَ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، أي: عند الصلاة لوقتها.

(١) سقط عنوان هذا الباب من المفهم، واستدرك من التلخيص.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَمَا تَرَكْتُ أُسْتزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءَ عَلَيْهِ.

وفي رواية: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا».

رواه البخاري (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥)، والترمذي (١٨٩٩)،
والنسائي (٩٣/١ و ٩٤).

* * *

ذلك، كما قال في الرواية الأخرى: «الصلاة على مواقيتها». وقد روى الدارقطني هذا الحديث من طريق صحيح وقال: «الصلاة لأول وقتها»^(١) وهو ظاهر في أن أوائل أوقات الصلوات أفضل، كما ذهب إليه الشافعي، وعند مالك تفصيل يأتي في الأوقات، إن شاء الله تعالى.

و (قوله: «وبر الوالدين») هو القيام بحقوقهما والتزام طاعتهما، والرفق ببر الوالدين بهما، والتدلل لهما، ومراعاة الأدب معهما في حياتهما، والترحم عليهما، والاستغفار لهما بعد موتهما، وإيصال ما أمكنه من الخير والأجر لهما.

و (قوله: «ما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه») أي: إبقاء لثلا أخرجته وأنتقص من حرمة، قال صاحب الأفعال^(٢): الإرعاء: الإبقاء على الإنسان، ففيه من الفقه احترام العالم والفاضل، ورعاية الأدب معه وإن وثق بحلمه وصفحه، والله أعلم.

* * *

(١) هو ابن شهاب الهذلي.

(٢) هو علي بن جعفر، المعروف بابن القطاع، عالم بالأدب واللغة. توفي سنة (٥١٥ هـ).

باب (٢٩)

أي الذنب أعظم؟ وذكر الكبائر

[٦٨] عن عبد الله، قال: قال رجل: يا رسول الله! أيُّ الذَّنْبِ أكبرُ عندَ الله؟ قال: «أن تدعوَ اللهَ ندأً، وهو خَلَقَكَ» قال: ثمَّ أيُّ؟ قال: «أن تقتلَ ولدكَ مخافةً أن يطعمَ معك» قال: ثمَّ أيُّ؟

(٢٩) ومن باب: أي الذنب أعظم؟ وذكر الكبائر

اتخاذ النذ لله
أكبر الكبائر.

(قوله: «أن تدعوَ اللهَ ندأً وهو خَلَقَكَ») النذ: المثل، وجمعه: أنداد، وهو نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]. ومعناه: أن اتخاذ الإنسان إلهاً غير خالقه المنعم عليه؛ مع علمه بأن ذلك المُتَّخَذَ ليس هو الذي خَلَقَهُ، ولا الذي أَنْعَمَ عليه، من أقبح القبائح، وأعظم الجهالات، وعلى هذا فذلك أكبرُ الكبائر وأعظم العظائم.

قتل الأولاد
خوف الفقر.

و (قوله: «أن تقتلَ ولدكَ مخافةً أن يطعمَ معك») هذا من أعظم الذنوب؛ لأنه قَتَلَ نفسَ مُحَرَّمَةٍ شرعاً، محبوبة طبعاً، مرحومة عادة، فإذا قتلها أبوها كان ذلك دليلاً على غَلَبَةِ الجهل، والبخل، وغلظ الطبع، والقسوة، وأنه قد انتهى من ذلك كلُّه إلى الغاية القصوى، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] أي: ففر، وهذا خطابٌ لمن كان فقراً حاصلًا في الحال، فيخفف عنه بقتل ولده مؤنته من طعامه ولوازمه، وهذه الآية بخلاف الآية الأخرى التي قال فيها: ﴿حَسْبِيَ إِمْلَاقِي﴾ [الإسراء: ٣١] فإنه خطابٌ لمن كان واجداً لما ينفق عليه في الحال، غير أنه كان يقتله مخافةً الفقر في ثاني حال، وكان بعضُ جُفَاءِ الأعراب وجهالهم ربما يفعلون ذلك، وقد قيل: إن الأولادَ في هاتين الآيتين هم البنات، كانوا يدفنونهن أحياء أنفةً وكبراً ومخافةً العيلة والمعزة، وهي الموءودة

قال: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، فأنزل الله تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

رواه البخاري (٦٨٦١)، ومسلم (٨٦)، وأبو داود (٢٣١٠)،
والترمذي (٣١٨١).

التي ذكر الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ و ٩].
والحاصلُ أَنَّ أهلَ الجاهلية كانوا يصنعون كلَّ ذلك فنهى اللهُ تعالى عن ذلك،
وعظَّم الإثمَ فيه، والمعاقبةَ عليه، وأخبر النبي ﷺ أَنَّ ذلك من أعظم الكبائر.

و (قوله: «وَأَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ») الحليلة - بالحاء المهملة -: هي التي الزنى بحليلة
يحل وطؤها بالنكاح أو التسري، والجار: المجاور في المسكن، والداخل في
جوار العهد. وتزاني: تحاول الزنى، يقال: المرأة تزاني مُرانة زنى^(١)، والزنى وإن
كان من أكبر^(٢) الكبائر والفواحش لكنه بحليلة الجار أفحش وأقبح؛ لما ينضم إليه
من خيانة الجار، وهتك ما عظم الله ورسوله من حُرْمته، وشدة قبح ذلك شرعاً
وعادة، فلقد كانت الجاهلية يتمدحون بصون حرائم الجار، ويغضون دونهم
الأبصار، كما قال عنترة:

وَأَغْضُ طَرْفِي مَا بَدَتْ لِي جَارَتِي حَتَّى يُوَارِيَ جَارَتِي مَاوَاهَا

و (قوله: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] يعني: إلى آخر الآية.
ظاهر هذا أن هذه الآية نزلت بسبب هذا الذنب الذي ذكره النبي ﷺ وليس كذلك،
لأن الترمذي قد روى هذا الحديث وقال فيه: وتلا النبي ﷺ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا

(١) لفظه (زنى) من (ع)، وفي (مر) من زنى، وسقطت من (ل) و (م).

(٢) من (ط).

[٦٩] وعن أبي بكرة، قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ (ثَلَاثًا) الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ (أَوْ قَوْلُ الزُّورِ) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا، فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

رواه أحمد (٣٦/٥ و ٣٨)، والبخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧)،
والترمذي (٢٣٠٢).

[٧٠] وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَيَّقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ،

يَدْعُونَكَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ»... الآية بدل «فأنزل الله». وظاهره: أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بعد ذكر هذا الحديث ما قد كان أنزل منها، على أن الآية تضمنت ما ذكره في حديثه بحكم عمومها، وسيأتي الكلام على هذه الآية في تفسير سورة الفرقان.

و (قوله: «عقوق الوالدين») عقوق الوالدين: عصيانهما، وقطع البرِّ الواجب عنهما، وأصل العق: الشق والقطع. ومنه قيل للذبيحة عن المولود^(١): عقيقة؛ لأنه يُشَقُّ حلقومها. قاله الهروي وغيره.

و («شهادة الزور») الشهادة بالكذب والباطل، وإنما كانت من أكبر الكبائر لأنها يتوصل بها إلى إتلاف النفوس والأموال، وتحليل ما حرم الله وتحريم ما حلل الله، فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً، ولا أكثر فساداً منها بعد الشرك، والله أعلم.

و (قوله: «اجتنبوا السبع المؤيقات») أي: المهلكات، جمع مويقة، من

(١) في (ل): الولد.

وقتل النفس التي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وأكل الربِّا، وأكل مال اليتيم،

أوبق، ووابقه: اسم فاعل من وبق يَبِقُ وبوقاً؛ إذا هلك، والمَوْبِقُ مفعول منه، كالموعد مفعول من الوعد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقًا﴾ [الكهف: ٥٢]. وفيه لغة ثانية: وَيَبِقُ بكسر الباء يوبِقُ بالفتح وبقاً، وفيه لغة ثالثة: وبِقَ يَبِقُ بالكسر فيهما، وأوبقه: أهلكه، وسُمِّيت هذه الكبائر: موبقات؛ لأنها تهلك فاعلها في لِمَ سُمِّيت الدُّنْيَا بما يترتب عليها^(١) من العقوبات، وفي الآخرة من العذاب. ولا شك في أَنَّ الكبائر الكبائر أكثر من هذه السبع، بدليل الأحاديث المذكورة في هذا الباب وفي غيره، ولذلك قال ابن عباس حين سُئِلَ عن الكبائر فقال: هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع، وفي رواية عنه: هي إلى سبعمئة أقرب منها إلى سَبْعِ^(٢). وعلى هذا فاقتصره عليه الصلاة والسلام على هذه السبع في هذا الحديث يُحتمل أن تكون لأنها هي التي أُعْلِمَ بها في ذلك الوقت بالوحي، ثم بعد ذلك أُعْلِمَ بغيرها. ويُحتمل أن يكون ذلك لأن تلك السَّبْعَ هي التي دعت الحاجة إليها في ذلك الوقت، أو التي سُئِلَ عنها في ذلك الوقت، وكذلك القول في كُلِّ حديثٍ خَصَّ عدداً من الكبائر، والله تعالى أعلم.

وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في الكبائر ما هي؟ وفي الفرق بينها وبين ما هي الكبائر الصغائر. فروي عن ابن مسعود: أَنَّ الكبائرَ جميع ما نهى اللهُ عنه من أول سورة النساء إلى قوله: ﴿إِنْ جَحْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. وعن الحسن: أنها كلُّ ذنب ختمه اللهُ بنارٍ أو غضب، أو لعنة، أو عذاب. وقيل: هي كل ما أوعد اللهُ عليه بنارٍ أو بحدٍّ في الدنيا. وروى عن ابن عباس أنها: كل ما نهى اللهُ عنه^(٣).

(١) في (ط): عليه.

(٢) ينظر فتح الباري (١٢/١٨٣)، والكبائر للذهبي ص (٤٢) طبعة دار ابن كثير سنة (١٤١١ هـ).

(٣) انظر المصدرين السابقين.

والتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذَفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

قال المؤلف - رحمه الله -: وما أظنه صحيحاً عنه^(١)؛ لأنه مخالف لما في كتاب الله تعالى من التفرقة بين المنهيات؛ فإنه قد فرق بينها في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نَهَوْا عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وقوله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِنْتِهَاءِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّعْمَ﴾ [النجم: ٣٢]. فجعل من المنهيات كبائر وصغائر، وفرق بينهما في الحكم لما جعل تكفير السيئات في الآية مشروطاً باجتناّب الكبائر، واستثنى اللعْم من الكبائر والفواحش، فكيف يخفى هذا الفرق على مثل ابن عباس؟ وهو حَبْر القرآن؟ فتلك الرواية عن ابن عباس ضعيفة أو لا تصح، وكذلك أكثر ما روي عنه، فقد كذب الناس عليه كثيراً.

كذب الناس
على ابن
عباس.

قال المؤلف - رحمه الله -: والصحيح إن شاء الله تعالى أن كل ذنب أُطلق الشرع عليه أنه كبير أو عظيم، أو أخبر بشدة العقاب عليه، أو علّق عليه حداً، أو شدد التكبير عليه وغلظه، وشهد بذلك كتاب الله أو سنة أو إجماع، فهو كبيرة. والنظر في أعيان الذنوب نظراً طويلاً لا يليق بهذا الكتاب، وسيأتي القول في السحر إن شاء الله تعالى.

والزحف: القتال، وأصله: المشيء المتماثل كالصبي يزحف قبل أن يمشي، والبعير إذا أعيس فجرّ فرسنه^(٢). وقد سُمّي الجيش: بالزحف لأنه يزحف فيه. والتولي عن القتال إنما يكون كبيرة إذا فرّ إلى غير فئة، وإذا كان العدو ضعيفي المسلمين، على ما يأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى.

التولي يوم
الزحف.

وقذف المحصنات: رميهن بالزنى، والإحصان هنا: العفة عن الفواحش، وسيأتي ذكره. والغافلات: يعني: عمّا رمين به من الفاحشة، أي: هن بريئات من ذلك، لا حَبْر عندهن منه. وسيأتي^(٣) القول في الزنى.

قذف
المحصنات.

(١) ساقط من (ل) و (ط).

(٢) «فرسنه»: أي: طَرَف حُفّه.

(٣) قوله: (ذكره... وسيأتي) ساقط من (ع).

رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)،
والنسائي (٢٥٧/٦).

[٧١] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال:
«إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ» قالوا: يا رسول الله! وهل يشتم
الرجلُ والديه؟ قال: «نعم، يسبُّ الرجلُ أبا الرجلِ فيسبُّ أباهُ، ويسبُّ أمَّهُ
فيسبُّ أمَّهُ».

رواه أحمد (٢١٤/٢)، والبخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠)، وأبو
داود (٥١٤١)، والترمذي (١٩٠٣).



و (قوله: «إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ») يعني: من أكبر الكبائر؛ لأنَّ شتم الرجل
شتمَ المسلم الذي ليس بأبٍ كبيرة؛ فشتمُ الآباء أكبر منه.
والديه من أكبر
الكبائر.

و (قوله: «وهل يشتم الرجل والديه») استفهام إنكار واستبعاد؛ لوقوع ذلك
من أحدٍ من الناس، وهو دليلٌ على ما كانوا عليه من المبالغة في برِّ الوالدين، ومن
الملازمة لمكارم الأخلاق والآداب.

و (قوله: «يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمَّهُ فيسبُّ أمَّهُ») دليلٌ على أن سبَّ الشيء قد
سببَ الشيء قد يُنزله الشرعُ منزلةَ الشيء في المنع؛ فيكون حُجَّةً لمن منع بيع
العنب ممن يعصره خمراً، ويمنع بيع ثياب الخزّ ممن يلبسها وهي لا تحلّ له، وهو
أحدُ القولين لنا، وفيه حُجَّةٌ لمالك على القول بسدِّ الذرائع، وهو من نحو قوله
سدِّ الذرائع. في
المنع.
تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾
[الأنعام: ١٠٨]. والذريعة: هي الامتناع مما ليس ممنوعاً في نفسه، مخافة الوقوع
في مَخطوئٍ على ما بيّناه في «الأصول».

باب (٣٠)

لا يدخل الجنة من في قلبه كِبْرٌ

[٧٢] عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: «إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ

(٣٠) ومن باب: لا يدخل الجنة من في قلبه كِبْرٌ

الكبر والكبرياء لغة. الكبر والكبرياء في اللغة: هو^(١) العظمة. يقال فيه: كَبُرَ الشَّيْءُ، بضم الباء، أي: عَظُمَ، فهو كبير وكبار، فإذا أفرط قيل: كَبَّارٌ، بالتشديد، وعلى هذا فيكون الكبر والعظمة اسمين لمسمى واحد، وقد جاء في الحديث ما يُشعر بالفرق بينهما، وذلك أن الله تعالى قال: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قصمته»^(٢) فقد فرّق بينهما، بأن عبّر عن أحدهما بالإزار وعن الآخر بالرداء وهما مختلفان، ويدلُّ أيضاً على ذلك قوله: «فمن نازعني واحداً منهما» إذ لو كانا واحداً لقال: فمن نازعني، فالصحيح إذن الفرق، ووجهه: أن جهة الكبرياء مستدعي مُتَكَبِّرٍ عليه؛ ولذلك لما فسّر الكبر قال: «الكبر: بطرُ الحقِّ وغمط الناس» وهو احتقارهم، فذكر المتكبر عليه وهو الحق أو الخلق، والعظمة لا تقتضي ذلك، فالمتكبر يلاحظ ترفع نفسه على غيره بسبب مزية كمالها، فيما يراه، والمعظم يلاحظ كمال نفسه من غير ترفع لها على غيره، وهذا التعظيم هو المعبر عنه بالعجب في حقنا إذا انضاف إليه نسيان منة الله تعالى علينا فيما خصنا به من ذلك الكمال، وإذا تقرّر هذا؛ فالكبرياء والعظمة من أوصاف كمال الله تعالى، من الكبرياء والعظمة من أوصاف الله.

(١) ساقط من (ع).

(٢) رواه مسلم (٢٦٢٠)، وأبو داود (٤٠٩٠) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما.

واجبان له، إذ ليست أوصافُ كمال^(١) الله وجلاله مستفادَةً من غيره، بل هي واجبةُ الوجود لذواتها، بحيث لا يجوزُ عليه العدمُ ولا النقص، ولا يجوزُ عليه تعالى نقيضُ شيء من ذلك، فكماله وجلاله حقيقةٌ له، بخلاف كمالنا، فإنه مستفادٌ من الله تعالى، ويجوزُ عليه العدمُ وطروءُ النقيض والنقص، وإذا كان هذا فالتكبير والتعظيم خرقٌ منا ومستحيل في حقنا، ولذلك حرّمهما الشرع، وجعلهما من الكبائر؛ لأن من لاحظَ كمالَ نفسه ناسياً مئةَ الله تعالى فيما خصّه به؛ كان جاهلاً بنفسه وبربه، مغترباً بما لا أصلَ له، وهي صفةُ إبليس الحاملة له على قوله: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ [الأعراف: ١٢] وصفة فرعون الحاملة له على قوله: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٤] ولا أقبح مما صاراً إليه، فلا جرم كان فرعون وإبليس أشدَّ أهل فرعون وإبليس النار عذاباً، نعوذ بالله من الكبر والكفر.

أشدَّ أهل النار عذاباً.

وأما من لاحظ من نفسه كمالاً، وكان ذاكراً فيه مئةَ الله تعالى عليه به؛ وأن ذلك من تفضله تعالى ولطفه؛ فليس من الكبر المذموم في شيء، ولا من التعظيم ما ليس من المذموم، بل هو اعترافٌ بالنعمة وشكرٌ على المنة، والتحقيق في هذا: أن الخلق الكبر المذموم. كلهم قوالب وأشباح تجري عليهم أحكامُ القدرة، فمن خصّه الله تعالى بكمال، فذلك الكمال يرجع للمكمل الجاعل لا للقالب القابل، ومع ذلك فقد كمل الله الكمال بالجزاء والثناء عليه، كما قد نقص النقص بالذم والعقوبة عليه، فهو المعطي، والمثني، والمبلي، والمعافي، كيف لا وقد قال العليُّ الأعلى: «أنا الله خالق الخير والشر فطوبى لمن خلقته للخير، وقدّرتُه عليه، والويل لمن خلقته للشر، وقدّرتُه عليه»^(٢) فلا حيلة تعمل مع قهر، ﴿لَا يَسْتَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ...﴾ [الأنبياء: ٢٣].

(١) ساقط من (ع).

(٢) رواه ابن شاهين في «شرح السنة» عن أبي أمامة بإسناد ضعيف. (إحياء علوم الدين ٣٣٥/٤ - ٣٣٦).

ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةٌ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبْرُ: بَطْرٌ الْحَقُّ وَغَمَطُ النَّاسِ».

ولما تقرر أن الكِبْرَ يستدعي مُتَكَبِّراً عليه، فالمتكبر عليه إن كان هو الله من الكبر كفر، وتعالى، أو رسوله، أو الحق الذي جاءت به رُسُلُهُ، فذلك الكِبْرُ كُفْرٌ، وإن كان غير ذلك فذلك الكِبْرُ معصية وكبيرة، يُخاف على المتلبس بها، المصّر عليها أن تفضي به إلى الكُفْر، فلا يدخل الجنة أبداً، فإن سَلِمَ من ذلك ونفذ عليه الوعيد، عوقب بالإذلال والصغار، أو بما شاء الله من عذاب النار، حتى لا يبقى في قلبه من ذلك الكبر مثقال ذرة، وخلص من حُبِّ كِبْرِهِ حتى يصير كالذرة، فحينئذ يتداركه الله برحمته، ويخلصه بإيمانه وبركته، وقد نصّ على هذا المعنى النبي ﷺ في المحبوسين على الصراط لما قال: «حتى إذا هُذِّبوا ونَقُوا أُذُنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ»^(١) والله تعالى أعلم.

و (قوله: «إن الله جميل يحب الجمال») الجمال: لغةً هو الحسن، يقال: جمل الرجل، يجمل بالضم، جمالاً فهو جميل والمرأة جميلة، ويقال: جملاء، عن الكسائي.

وهذا الحديث يدلُّ على أن الجميل من أسماء الله تعالى، وقال بذلك جماعة من أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا في معناه، فقيل: معناه معنى الجليل، قاله القشيري، وقيل: معناه ذو التور والبهجة، أي: مالكهما، قاله الخطابي. وقيل: جميل الأفعال بكم، والنظر إليكم، فهو يحبُّ التجميل منكم في قلة إظهار الحاجة إلى غيره، قاله الصِّيرفي. وقال: الجميل: المنزه عن النقائص، الموصوف بصفات الكمال، الأمر بالتجميل له بنظافة الثياب والأبدان، والتزاهة عن الرذائل والظنَّان، وسيأتي القول في أسماء الله تعالى.

الجميل من
أسماء الله
تعالى.

وبطر الحق: إبطاله، من قول العرب: ذهب دمه بَطْرًا وبُطْرًا؛ أي: باطلاً،

(١) رواه أحمد (٣/١٣ و ٦٣ و ٧٤)، والبخاري (٦٥٣٥).

وفي رواية: «لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ».

رواه أحمد (٣٩٩/١ و ٤٥١)، ومسلم (٩١)، وأبو داود (٤٠٩١)،
والترمذي (١٩٩٩)، وابن ماجه (٥٩).

وقال الأصمعي: البطر: الحيرة، أي: يتحير عند الحق فلا يراه حقاً. وغمط الناس: احتقارهم واستصغارهم لما يرى من رفعتهم عليهم، وهو بالغين المعجمة والطاء المهملة، ويروى: «غمص» - بالصاد المهملة - في كتاب الترمذي، ومعناها واحد، يقال: غمط الناس وغمصهم، إذا احتقرهم. والمثقال: مفعال من الثقل، ومثقال الشيء: وزنه، يقال: هذا على مثقال هذا، أي: على وزنه. والمراد بالإيمان في هذا الحديث: التصديق القلبي المذكور في حديث جبريل. ويستفاد منه أن التصديق القلبي على مراتب، ويزيد وينقص، على ما يأتي في التصديق القلبي حديث الشفاعة إن شاء الله تعالى.

وهذه النار المذكورة هنا هي النار المعدة للكفار، التي لا يخرج منها من دخلها، لأنه قد جاء في أحاديث الشفاعة المذكورة بعد هذا: أن خلقاً كثيراً ممن في قلبه ذرات كثيرة من الإيمان يدخلون النار، ثم يخرجون منها بالشفاعة أو بالقبضة^(١)، على ما يأتي، ووجه التلفيق: أن النار دركات. كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] وأهلها في العذاب على مراتب ودركات، كما قال الله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. وأن نار من يُعَذَّب من الموحدين أخفها عذاباً، وأقربها خروجاً، فمن أدخل النار من الموحدين لم يدخل نار الكفار، بل ناراً أخرى يموتون فيها ثم يُخْرَجُونَ منها، كما جاء في الأحاديث الصحيحة الآتية بعد هذا إن شاء الله تعالى.

(١) إشارة إلى ما جاء في حديث مسلم برقم (١٨٣) فانظره إن شئت.

[٧٣] وعن جابر، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله! ما الموجبَتان؟ قال: «مَن مات لا يُشركُ بالله شيئاً دخلَ الجنةَ، ومن مات يُشركُ بالله شيئاً دخلَ النارَ».

رواه أحمد (٣/ ٣٩١ - ٣٩٢)، ومسلم (٩٣).

* * *

الموجبَتان. و (قوله: «ما الموجبَتان»؟) سؤال من سمعهما ولم يذَرِ ما هما، فأجابه النبي ﷺ بأنهما: «الإيمان والشرك»، وسُمِّيَا بذلك لأنَّ الله تعالى أوجبَ عليهما ما ذكره من الخلود في الجنة أو في النار.

من مات لا يشرك بالله دخل الجنة. و (قوله: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة») أي: من مات لا يتخذ معه شريكاً في الإلهية، ولا في الخلق، ولا في العبادة، ومن المعلوم من الشرع المُجمَع عليه من أهل السُنَّة: أن مَن مات على ذلك فلا بُدَّ له من دُخُول الجنة، وإن جَرَتْ عليه قبل ذلك أنواعٌ من العذاب والمحنة، وأنَّ من مات على الشرك لا يدخل الجنة، ولا يناله من الله تعالى رحمة، ويخلدُ في النار أبداً الآباد، من غير انقطاع عذابٍ ولا تصرُّم آباد، وهذا معلومٌ ضروري من الدين، مُجمَعٌ عليه من (١) المسلمين.

وأما قول ابن مسعود المذكور في أصل كتاب مسلم وهو قوله: «قلت أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» فيعني بذلك: أنه لم يسمع هذا اللفظ من النبي ﷺ نصّاً، وإنما استنبطه استنباطاً من الشريعة. فإما من دليل خطاب قوله عليه الصلاة والسلام: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» أو من ضرورة انحصار الجزء في الجنة والنار، أو من غير ذلك، وعلى الجملة فهذا الذي لم يسمعه ابن مسعود من النبي ﷺ هو حق في نفسه، وقد رواه جابر في هذا الحديث من قول النبي ﷺ، ولذلك اكتفينا به في المختصر عن نقل ابن مسعود.

(١) في (ط): بين.

باب (٣١)

ركوب الكبائر غير مخرج للمؤمن من إيمانه

[٧٤] عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ أنه قال: «أتاني جبريلُ - عليه السلام - فبشّرني أنه من مات من أمّتك لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق».

(٣١) ومن باب: ركوب الكبائر غير مخرج للمؤمن من إيمانه

(قوله عليه الصلاة والسلام: أتاني جبريل فبشّرني: أنه من مات من أمّتك اهتنامه ﷺ لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) يدلُّ على شدة تهّم النبي ﷺ بأمر أمته، وتعلّق قلبه بأمر أمته. بما ينجيهم، وخوفه عليهم، ولذلك سكن جبريلُ قلبه بهذه البشري، وهذا نحو من حديث عمرو بن العاص الذي يأتي بعد هذا؛ الذي قال فيه: إن النبي ﷺ تلا قول إبراهيم عليه السلام: ﴿فَمَنْ يَعْنِي فِإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وقول عيسى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. فرفع النبي ﷺ يديه وبكى^(١) وقال: «رب! أمّتي أمّتي» فنزل عليه جبريلُ فقال له مُخبراً عن الله تعالى: إن الله سيرضيك في أمّتك ولا يسوءك^(٢). وهذا منه ﷺ مقتضى ما جبّله الله تعالى عليه من الخلق الكريم، وأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم.

و (قوله: «لا يشرك بالله شيئاً» معناه: بحكم أصل الوضع ألا يتخذ معه من وحد الله ولم شريكاً في الألوهية، ولا في الخلق كما قدّمناه، لكنّ هذا القول قد صار بحكم يؤمن بالنبي كافر. العرف عبارة عن الإيمان الشرعي، ألا ترى أنّ من وحد الله تعالى ولم يؤمن

(١) ساقط من (ع).

(٢) الحديث في صحيح مسلم برقم (٢٠٢).

وفي رواية: قالها ثلاثاً ثم قال في الرابعة: «على رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»
قال: فخرج أبو ذر وهو يقول: وإن رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.
رواه أحمد (٦١/٥)، والبخاري (٢٣٨٨)، ومسلم (٩٤)، وأبو داود
(٢٦٤٦).

* * *

بالنبي ﷺ لم ينفعه إيمانه بالله تعالى، ولا توحيده، وكان من الكافرين بالإجماع القطعي؟.

و (قوله: «على رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ») رويناها بفتح الراء، وهي إحدى لغاته، فإنه يقال بفتحها وضمها وكسرهما، وهو مصدر رَغِمَ بفتح الغين وكسرهما، وهو مأخوذ من الرَغَام، وهو التراب، يقال: أرغَم اللهُ أنفه، أي: ألصقه بالتراب، ورغِمَ أنفي لله، أي: خضع وذلّ، فكأنه لصق بالتراب، والمرأمة: المغاضبة، والمُرَاعَم: المذهب والمهرب، ومنه: ﴿يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]، وإنما واجه النبي ﷺ أبا ذر بهذه الكلمات لما فهم عنه من استبعاده دخول من زنى ومن سرق الجنة، وكان وقع له هذا الاستبعاد بسبب ظاهر قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(١) الحديث، ومما هو في معناه، فرد النبي ﷺ هذا الوهم وأنكره، وكان هذا الحديث نصاً^(٢) في الرد على المكفرة بالكبائر، كما تقدم، وخروج أبي ذر قائلاً: وإن رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ، رجوع منه عما كان وقع له من ذلك، وانقياد للحق لما تبين له.

الرد على
المكفرة
بالكبائر.

* * *

(١) رواه أحمد (٣١٧/٢)، والبخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، وأبو داود (٤٦٨٩)،
والترمذي (٢٦٢٧)، والنسائي (٦٤/٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) ساقط من (ع).

باب (٣٢)

يُكْتَفَى بظاهر الإسلام ولا يُبْقَرُ عما في القلوب

[٧٥] عن المقداد بن الأسود، أنه قال: يا رسول الله! أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله - يا رسول الله - بعد أن قالها؟

(٣٢) ومن باب: يكتفى بظاهر الإسلام، ولا يُبْقَرُ^(١) عما في القلوب

(قوله: «أرأيت إن جاء رجل من الكفار فقاتلني») دليل على جواز السؤال جواز السؤال عن أحكام النوازل قبل وقوعها، وقد روي عن بعض السلف كراهية الكلام في النوازل قبل وقوعها، وهذا إنما يُحْمَلُ على ما إذا كانت تلك المسائل مما لا تقع، أو تقع نادراً، فأما ما يتكرر من ذلك ويكثر وقوعه فيجب بيان أحكامها على من كانت له أهلية ذلك، إذا خيف الشغور^(٢) عن المجتهدين والعلماء، في الحال أو في الاستقبال، كما قد اتفق عليه أئمة المسلمين من السلف؛ لما توقعوا ذلك فرعوا الفروع ودونوها، وأجابوا عما سُئِلُوا عنه من ذلك، حرصاً على إظهار الدين، وتقريباً على من تعذرت عليه شروط الاجتهاد من اللاحقين.

و (قوله: «لاذ مني بشجرة») أي: استتر، يقال: لاذ، يلوذ، لواذاً؛ إذا استتر، والملاذ: ما يستتر به.

و (قوله: «أسلمت لله») أي: دخلت في دين الإسلام، وتديننت به. وفيه دليل من صدر عنه ما

يدل على دخوله
في الإسلام فهو
مسلم.

(١) «بقر»: فتح وشق.

(٢) أي: خلو الزمان.

قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله» قال: فقلت: يا رسول الله! إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله. فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال».

على أن كل من صدر عنه أمر ما يدر على الدخول في دين (١) الإسلام من قول أو فعل حكم له لذلك بالإسلام، وأن ذلك ليس مقصوداً على النطق بكلمتي الشهادة. وقد حكم النبي ﷺ بإسلام بني جذيمة الذين قتلهم خالد بن الوليد وهم يقولون: صَبَانًا صَبَانًا، ولم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» رافعاً يديه إلى السماء، ثم ودأهم (٢)، على أن قوله في هذه الرواية: «أسلمت لله» يحتمل أن يكون ذلك نقلاً بالمعنى، فيكون بعض الرواة عبر عن قوله لا إله إلا الله بأسلمت كما قد جاء مفسراً في رواية أخرى، قال فيها: فلما أهويت لأقتله قال: لا إله إلا الله. وأهويت: ملت لأقتله، قال الجوهري: أهوى إليه بيده ليأخذه، وقال الأصمعي: أهويت بالشيء: إذا أومأت إليه، ويقال: أهويت له بالسيف. فأما هوى: فمعناه سقط إلى أسفل، ويقال: انهوى بمعناه، فهو منهو.

و (قوله: «إن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله») يعني - والله أعلم -:

أنه بمنزلة في عصمة الدم، إذ قد نطق بما يُوجب عصمته من كلمتي الإسلام.

و (قوله: «وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال») ظاهره في الكفر، تأويل: «إنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال») ظاهره في الكفر، بمنزلة قبل أن وليس ذلك بصحيح، لأنه إنما قتله متولاً أنه باقٍ على كفره، فلا يكون قتله كبيرة، تقتله».

(١) ساقط من (ع).

(٢) رواه أحمد (١٥١/٢)، والبخاري (٤٣٣٩)، والنسائي (٢٣٧/٨) من حديث ابن عمر

رضي الله عنهما.

وفي رواية: فلماً أهويثُ لأقتله قال: لا إلهَ إلاَّ اللهُ.

رواه أحمد (٦/٤ - ٦)، والبخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥)، وأبو داود (٢٦٤٤).

وإذا لم يكن قتله كبيرة لم يصح لأحد - وإن كان مكفراً بالكبائر - أن يقول (١) هذا كفر بوجه، فدل ذلك على أنه متأول، وقد اختلف في تأويله، فقال أبو الحسن بن القصار: هو مثله في كونه غير معصوم الدم معرضاً للقصاص، قال المؤلف - رحمه الله -: وهذا ليس بشيء لانتهاء سبب القصاص، وهو العمد العدوان، وذلك منتف هنا قطعاً؛ لأن المقداد تأول ما تأوله أسامة بن زيد أنه قال ذلك خوفاً من السلاح، ألا ترى قول المقداد: إنه قد قطع يدي ثم لاذمني بشجرة، فلما أهويثُ لأقتله قال: لا إله إلاَّ اللهُ؟ غير أن هذا التأويل لم يُسقط عنهما التوبيخ والذم، ولا توقع المطالبة بذلك في الآخرة، ألا ترى قوله عليه الصلاة والسلام لأسامة: «كيف تصنع» (٢) بلا إله إلاَّ اللهُ إذا جاءت يوم القيامة؟ وكرر ذلك عليه، ولم يستغفر له مع سؤال أسامة ذلك من النبي ﷺ، وإنما لم يسقط عنه التوبيخ والتأنيب - وإن كان متأولاً - لأنه أخطأ في تأويله، وعلى هذا، يمكن أن يحمل قوله: «إنك بمنزلة قبل أن تقتله» على أنه بمنزلة في استحقاق الذم والتأنيب، ويكون هذا هو التأويل الثاني فيه، غير أن الاستحقاق فيهما مختلف، فإن استحقاق المقداد (٣) لذلك الاستحقاق مقصّر في اجتهاد مؤمن، والآخر استحقاقه استحقاق كافر، وإنما وقع التشبيه بينهما في مجرد الاستحقاق فقط، والله أعلم.

التأويل الثالث: أنه بمنزلة في إخفاء الإيمان، أي: لعله ممن كان يخفي

(١) في (ع): يقولوا.

(٢) في (ل) و (ط): تصنع غداً، ولفظة غداً ليست في صحيح مسلم ولا التلخيص ولا (ع) ولا (م).

(٣) في (ع): المقدم.

[٧٦] وعن أسامة بن زيد، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصَبَّحْنَا الحُرُقَاتِ من جُهينة، فأدركتُ رجلاً، فقال: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فطعنتُهُ فوقَ في نَفْسِي من ذلك، فذكرتُهُ للنبي ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أقال: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وقتلتَهُ؟» قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إنما قالها خوفاً من السَّلاح. قال: «أفلا شَقَقْتَ عن قلبه حتى تعلمَ أقالها أم لا». فما زال يكرِّرها عَلَيَّ حتى تَمَنَيْتُ أَنِّي أسلمتُ يومئذٍ.

إيمانه بين الكفار؛ فأخرج مكرهاً، كما كنت أنت بمكة، إذ كنت تخفي إيمانك، ويعتضد هذا التأويل بما زاده البخاري في هذا الحديث، من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال للمقداد: «إذا كان مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته، كذلك كنت تخفي إيمانك بمكة»^(١).

و (قوله: «فصَبَّحْنَا الحُرُقَاتِ من جُهينة») رويناه بضم الراء وفتحها، وهو موضع معروف من بلاد جُهينة، يُسمى بجمع المؤنث السالم، كعرفات وأذرعَات. و (قوله عليه الصلاة والسلام لأسامة: «أقال لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وقتلتَهُ؟») وتكرار ذلك القول: إنكار شديد وزجر وكيد، وإعراض عن قبول عذر أسامة الذي أبداه بقوله: «إنما قالها خوفاً من السَّلاح».

و (قوله: «أفلا شَقَقْتَ عن قلبه حتى تعلمَ أقالها أم لا؟») أي: أقالها بقلبه حديث النفس. وتكلم بها مع نفسه، ففيه دليلٌ لأهل السنة على أن حديث النفس كلام وقول^(٢)، ترتيب الأحكام فهو ردٌّ على مَنْ أنكر ذلك من المعتزلة وأهل البدع. وفيه دليلٌ على ترتيب الأحكام على الأسباب على الأسباب الظاهرة الجلية، دون الباطنة الخفية. الظاهرة.

و (قوله: «فما زال يكررها عَلَيَّ حتى تَمَنَيْتُ أَنِّي أسلمتُ يومئذٍ») أي: كلمة

(١) رواه البخاري (٦٨٦٥).

(٢) في (ل) و (م) و (ط): على أن في النفس كلاماً وقولاً، والمثبت من (ع).

وفي رواية: «فقال: ولم تقتلته؟» فقال: يا رسول الله! أوجع في المسلمين، فقتل فلاناً وفلاناً، وسمي له نقرأ. وإنني حملت عليه، فلماً رأى السيف قال: لا إله إلا الله. قال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟» قال: نعم، قال: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟» قال: يا رسول الله! استغفر لي. فقال: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟» قال: فجعل لا يزيد على أن يقول: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟».

رواه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦)، وأبو داود (٢٦٤٣).

* * *

الإنكار. وظاهر هذه الرواية: أن الذي كرر عليه إنما هو قوله^(١): أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا، وفي الرواية الأخرى أن الذي كرر عليه^(٢) إنما هو قوله^(٣): «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟» ووجه التلفيق بينهما أن يكون النبي ﷺ كرر الكلمتين معاً، غير أن بعض الرواة ذكر إحدى الكلمتين، وذكر آخر الأخرى.

ومعنى قوله: «كيف تصنع بلا إله إلا الله؟» أي: بماذا تحتج إذا قيل لك: معنى قوله: كيف قتلت من قال: لا إله إلا الله، وقد حصلت لدمه حرمة الإسلام؟ وإنما تمنى «كيف تصنع أسامة أن يتأخر إسلامه إلى يوم المعاتبه ليسلم من تلك الجناية السابقة، وكأنه استصغر ما كان منه من الإسلام والعمل الصالح قبل ذلك في جنب ما ارتكبه من تلك الجناية؛ لما حصل في نفسه من شدة إنكار النبي ﷺ لذلك وعظمه. فإن قيل: إذا استحال أن يكون قتل أسامة لذلك الرجل عمداً لما ذكرتم؛ وثبت أنه خطأ؛ فلم

(١) قوله: (إنما هو قوله) ساقط من (ع).

(٢) ساقط من (ع).

(٣) ساقط من (ع).

لم يلزمه الكفارة والعاقلة الدية؟ فالجواب أن ذلك مسكوت عنه^(١)، وغير منقول شيء منه في الحديث، ولا في شيء من طرقه؛ فيحتمل أن يكون النبي ﷺ حكم بلزوم ذلك أسامة وعاقلته، ولم ينقل، وفيه بعد، إذ لو وقع شيء من ذلك لنقل في طريق من الطرق، مع أن العادة تقتضي التحدث بذلك والإشاعة. ويحتمل أن يقال: إن ذلك كان قبل نزول حكم الكفارة والدية، والله أعلم.

وقد أجاب أصحابنا عن عدم إلزام الدية بأجوبة نذكرها على ضعفها:
أحدها: إنها لم تلزمه ولا عاقلته؛ لأنه كان مأذوناً له في أصل القتال؛ فلا يكون عنه من إتلاف نفس أو مال، كالكاتن والطبيب.

لَمْ يَلْزَمَ
عاقلة أسامة
بالدية؟

وثانيها: إنما لم يلزمه ذلك؛ لأن المقتول كان من العدو وفيهم، ولم يكن له ولي من المسلمين يستحق ديته؛ فلا تجب فيه دية كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢] ولم يحكم فيه بسوى الكفارة، وهذا يتمشى على مذهب ابن عباس وجماعة من أهل العلم في الآية. وقد ذهب بعضهم إلى أن الآية فيمن كان أولياؤه معاندين، وقد ذكر عن مالك، والمشهور عنه: أنها فيمن لم يهاجر من المسلمين، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُم مِّنْ وَلَدِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢].

وثالثها: أن أسامة اعترف بالقتل، ولم تقم بذلك بينة، ولا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً، ولم يكن لأسامة مال فيكون فيه الدية.

قال المؤلف - رحمه الله -: وهذه الأوجه لا تسلم عن الاعتراض، وتتبع ذلك يخرج عن المقصود، ولم أجد لأحد من العلماء اعتذاراً عن سقوط إلزام الكفارة، فالأولى التمسك بالاحتمالين المتقدمين، والله أعلم^(٢).

(١) في (ل) و (ط): مشكوك فيه.

(٢) في (م): والله أعلم بغيه وأحكم.

باب (٣٣)

من تبرأ منه النبي ﷺ

[٧٧] عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه أحمد (٣/٢ و ١٦ و ٥٣ و ١٤٢ و ١٥٠)، والبخاري (٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨)، والنسائي (١١٧/٧ - ١١٨)، وابن ماجه (٢٥٧٦).

[٧٨] وفي حديثِ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه أحمد (٤/٤٦ و ٥٤)، ومسلم (٩٩).

(٣٣) ومن باب: مَنْ تَبَرَّأَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ

(قوله: «من حمل علينا السلاح فليس منا») أي: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ حُكْمٌ مِنْ حَمَلِ مُقَاتِلًا كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا»، وَيَعْنِي بِذَلِكَ السَّلَاحَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفْسَهُ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا شَكَّ فِي كُفْرٍ مَنْ حَارَبَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلَيْسَ مِنَّا» أَي: لَيْسَ بِمُسْلِمٍ بَلْ هُوَ كَافِرٌ، وَأَمَّا مَنْ حَارَبَ غَيْرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُتَعَمِّدًا مُسْتَحْلًا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَهُوَ أَيْضًا كَافِرٌ كَالْأَوَّلِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ صَاحِبُ كَبِيرَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَأْوِيلًا تَأْوِيلًا مُسَوِّغًا بُوْجَه (١).

(١) ساقط من (ع).

[٧٩] وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ، فأدخلَ يده فيها، فنالت أصابعُه بَلَلًا. فقال: «ما هذا يا صاحبَ الطَّعامِ؟!» قال: أصابَتْهُ السَّمَاءُ، يا رسولَ الله! قال: «أفلا جعلتُه فوقَ الطَّعامِ حتَّى يراه النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فليسَ مِنِّي».

رواه مسلم (١٠١)، وأبو داود (٣٤٥٢)، والترمذي (١٣١٥)، وابن ماجه (٢٢٢٤).

وقد تقدّم أن مذهب أهل الحقّ: لا يُكفّر أحدٌ من المسلمين بارتكاب كبيرة ما عدا الشرك، وعلى هذا فيُحمل قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس منا» في حقّ مثل هذا، على معنى: ليس على طريقتنا، ولا على شريعتنا، إذ سُنَّة المسلمين وشريعتهم التواصل والتراحم، لا التقاطع والتقاتل، ويجري هذا مجرى قوله عليه الصلاة والسلام: «من غشنا فليس منا»^(١) ونظائره، وتكون فائدته الردع والزجر عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الوالد لولده إذا سلك غير سبيله: لستُ منك، ولستَ مِنِّي، كما قال الشاعر:

معنى: «ليس منا».

إذا حَاوَلْتَ فِي أَسَدٍ^(٢) فُجُورًا فإِنِّي لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتَ مِنِّي

و «صبرة الطعام»: هي الجملة المصبورة، أي: المحبوسة للبيع، والصبر: هو الحبس، «والسما» هنا: هو^(٣) المطر، سُمِّي بذلك: لنزوله من السماء. وأصل السماء: كلّ ما علاك فأظلك. والغشّ: ضدّ النصيحة، وهو بكسر الغين،

(١) رواه أحمد (٥٠/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (١٠١)، والترمذي

(١٣١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (م): أمر، وفي (ع): أحد، والمثبت من (ل) و (ط).

(٣) من (ع).

[٨٠] وعن عبدِ الله، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ليسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخدودَ، أو شقَّ الجُيوبَ، أو دَعَا بدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ».

رواه أحمد (٤٣٢/١ و ٤٤٢ و ٤٦٥)، والبخاري (١٢٩٤ و ١٢٩٨)، ومسلم (١٠٣)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي (٢٠/٤)، وابن ماجه (١٥٨٤).

[٨١] وعن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ، وأبي بُردةَ بنِ أبي موسى؛ قالَا: أُغْمِيَ على أبي موسى، فَأَقْبَلَتْ امرأتهُ أمُّ عبدِ الله تَصِيحُ بِرَنَّةٍ. قالَا: ثم أفاقَ. فقالَ: ألم تَعَلِّمِي - وكانَ يُحَدِّثُهَا - أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أنا بريءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».

يقال: غشه، يغشه، غشاً، وأصله من اللبن المغشوش، أي: المخلوط بالماء تديساً. «ودعوى الجاهلية» هنا هي: النياحة وندبة الميت، والدعاء بالويل، دعوى والنعي، وإطراء الميت بما لم يكن فيه، كما كانت الجاهلية تفعل، ويحتمل أن يراد بها: نداؤهم عند الهياج والقتال: يا بني فلان! مستنصراً^(١) بهم في الظلم والفساد، وقد جاء النهي عنها في حديث آخر وقال: «دعوها فإنها منتنة»^(٢) وأمر بالانتماء إلى الإسلام فقال: «ادعوا بدعوة المسلمين التي سماكم الله بها»^(٣) والأولى أليق بهذا الحديث لأنه قرنه بضرب الخدود وشق الجيوب.

و (قوله: «أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق») أصل البراءة: الانفصال عن وخرق. من حلق وسلق

(١) في (ل) و (م): منتصراً.

(٢) رواه أحمد (٣٣٨/٣)، والبخاري (٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (٢٨٦٣) من حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه، وفيه: «... بدعوى...».

رواه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤)، وأبو داود (٣١٣٠)،
والنسائي (٢٠/٤)، وابن ماجه (١٥٨٦).

* * *

باب (٣٤)

من لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه

[٨٢] عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم

الشيء، والبينونة منه، ومنه: البراءة من العيوب والذنين، ويُحتمل أن يريد به: أنه متبرئٌ من تصويب فعلهم هذا، أو من العهدة اللازمة له في التبليغ. وحلق: أي شعره عند المصيبة، وسلق: أي: رفع صوته بها، ويقال بالسین والصاد، ومنه قوله تعالى: ﴿سَلَقُواكُمْ بِالْحَيْثُ جِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩]، ومنه قولهم: خطيب سلاق، وقال أبو زيد: السلق: الولولة بصوت شديد. وذكر عن ابن الأعرابي: أنه ضَرَبَ الوجه، والأول أصح وأعرف^(١).

(٣٤) ومن باب: من لا يكلمه الله يوم القيامة

(قوله: «لا يكلمهم الله») أي: بكلام من رضي عنه، ويجوز أن يكلمهم بما يكلم به من سخط عليه، كما جاء في كتاب البخاري: «يقول الله لمانع الماء: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»^(٢). وقد حكى الله تعالى أنه يقول للكافرين: ﴿أَخْسَرُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون﴾ [المؤمنون: ١٠٨] وقيل: معناه: لا يكلمهم بغير واسطة، استهانة بهم، وقيل: معنى ذلك: الإعراض عنهم، والغضب عليهم.

معنى: «لا يكلمهم الله».

(١) ساقط من (ع).

(٢) رواه البخاري (٢٣٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

القيامة، ولا ينظرُ إليهم، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولهم عذابٌ أليمٌ» قال: فقرأها رسولُ الله ﷺ ثلاثِ مرارٍ. فقال أبو ذرٍّ: خَابُوا وخَسِرُوا؛ مَنْ هُم يا رسولَ الله؟ قال: «المُسْبِلُ، والمَمَانُ، والمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الكاذِبِ». وفي رواية: «المُسْبِلُ إزاره».

رواه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧) و (٤٠٨٨)، والترمذي (١٢١١)، والنسائي (٢٤٥/٧)، وابن ماجه (٢٢٠٨).

وَنَظَرُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى عِبَادِهِ: رَحْمَتُهُ لَهُمْ، وَعَطْفُهُ عَلَيْهِمْ، وَإِحْسَانُهُ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا النَّظَرُ هُوَ الْمَنْفَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

و (قوله: «ولا يزكيهم») قال الزجاج: لا يثني عليهم، ومن لم يثن عليه معنى: «ولا عذبه، وقيل: لا يطهرهم من خُبت أعمالهم لعظيم جُرمهم، والعذابُ الأليم: يزكيهم» الشديداً الألم، الموجع.

و (قوله: «المسبل إزاره») أي: الجارهُ خِيلاء، كما جاء في الحديث الآخر معنى: «المسبل مقيداً مفسراً، والخِيلاء: الكبر والعجب. ويدل هذا الحديثُ بمفهومه على أن مَنْ إزاره» جرَّ ثوبه على غير وجه الخِيلاء لم يدخل في هذا الوعيد، ولَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا مِنْ جَرِّ ثَوْبِهِ الْحَدِيثَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ جَانَبَ إِزَارِي يَسْتَرَحِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ»^(١) خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَحَكَمَ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ وَالثَّوْبَ فِي ذَلِكَ سِوَاءَ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، فَمَنْ جَرَّ مِنْهُمَا خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ^(٣).

(١) رواه البخاري (٦٠٦٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٤٠٩٤).

(٣) رواه أبو داود (٤٠٩٥).

[٨٣] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ

الحدّ الجائز في الإزار. قال المؤلف - رحمه الله -: وقد بيّن النبي ﷺ الحدّ الأحسن والجائز في الإزار الذي لا يجوزُ تعديّه، فقال فيما رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري: «أزرة المؤمن إلى أنصافِ ساقَيْه، لا جُنَاحَ عليه فيما بينه وبين الكعبيين، وما أسفل ذلك ففي النار»^(١).

والمتان: فعّال من المنّ، وقد فسره في الحديث فقال: «هو الذي لا يعطي شيئاً إلاّ منّة» أي: إلاّ امتنّ به على المُعْطَى له، ولا شك في أن الامتنانَ بالعتاء مُبْطَلٌ لأجر الصدقة والعتاء، مؤذٍ للمُعْطَى له، ولذلك قال تعالى: ﴿لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وإنما كان المنّ كذلك؛ لأنه لا يكون غالباً إلاّ عن البخل، والعجب، والكبر، ونسيان منّة الله تعالى فيما أنعم به عليه، فالبخيل يُعْظَمُ في نفسه العطيّة، وإن كانت حقيرةً في نفسها، والعجبُ يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة، وأنه مُنْعِمٌ بماله على المُعْطَى له، ومُتَفَضِّلٌ عليه، وإن له عليه حقاً يجب عليه مراعاته، والكبر يحمله على أن يحتقر المعطى له وإن كان في نفسه فاضلاً، وموجبٌ ذلك كلّ الجهل، ونسيان منّة الله تعالى فيما أنعم به عليه، إذ قد أنعم عليه مما يعطي ولم يحرمه ذلك، وجعله ممن يعطي ولم يجعله ممن يسأل، ولو نظر ببصيرة^(٢) لعلم أن المنّة للآخذ؛ لما يزيل عن المُعْطَى من إثم المنع، وذمّ المانع، ومن الذنوب، ولما يحصل له من الأجر الجزيل والثناء الجميل؛ ولبسط هذا موضعٌ آخر. وقيل: المتان في هذا الحديث هو من المنّ الذي هو القطع، كما قال الله تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [فصلت: ٨] أي: غير مقطوع، فيكون معناه: البخيل بقطعه عطاءً ما يجبُ عليه للمستحق، كما قد جاء

(١) رواه أبو داود (٤٠٩٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٧١٥).

(٢) في (م) و (ط) و (ع): ببصره، والمثبت من (ل).

اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ.

رواه أحمد (٤٣٣/٢)، ومسلم (١٠٧)، والنسائي (٨٦/٦)، وابن ماجه (٢٢٠٨).

في حديث آخر: «البخيل: المنان»^(١) فنعته به، والتأويل الأول أظهر.

و(قوله: «شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر») العائل: الفقير، والمعيل^(٢): الكثير العيال. يقال: عال الرجل، فهو عائل؛ إذا افتقر، والعيلة: الفقر، وأعال، فهو معيل؛ إذا كثر عياله، وإنما غلظ العقاب على هؤلاء الثلاثة لأن الحامل لهم على تلك المعاصي منخض المعاندة، واستخفاف أمر تلك المعاصي التي اقتحموها، إذ لم يحملهم على ذلك حاملٌ حاجيٌّ، ولا دعتهم إليها ضرورة، كما يدعو من لم يكن مثلهم، وبيان ذلك أن الشيخ لا حاجة ولا داعية له تدعوه إلى الشيخ الزاني. الزنى، لضعف داعية النكاح في حقه، ولكمال عقله، ولقرب أجله، إذ قد انتهى إلى طرف عمره، ونحو من ذلك الملك الكذاب، إذ لا حاجة له إلى الكذب، فإنه الملك يمكنه أن يمشي أغراضه بالصدق، فإن خاف من الصدق مفسدة ورى، وأما الكذاب العائل المستكبر فاستحق ذلك لغلبة الكبر على نفسه، إذ لا سبب له من خارج العائل يحمله على الكبر، فإن الكبر غالباً إنما يكون بالمال والخول^(٣) والجاه، وهو قد المالك المستكبر. عدم ذلك كله، فلا موجب له إلا غلبة الكبر على نفسه، وقلة مبالاته بتحريمه، وتوعيد الشرع عليه، مع أن اللائق به والمناسب لحاله الرقة والتواضع؛ لفقره وعجزه.

(١) رواه أحمد (١٥١/٥، ١٥٢، ١٧٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) ساقط من (ع).

(٣) «الخول»: الخدم.

[٨٤] وعنه، قال رسولُ الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ.....»

و (قوله: «ورجل على فضل ماء بالفلاة يمنع من ابن السبيل») يعني بفضل الماء: ما فضل عن كفاية السَّابِق للماء وأخذ حاجته منه، فمن كان كذلك فَمَنْعَ ما زاد على ذلك تعلق به هذا الوعيد.

فضل الماء .

وابن السبيل: هو المسافر. والسبيل: الطريق، وسُمِّي المسافر بذلك: لأن الطريقَ تبرزه وتظهره فكأنها ولدته، وقيل: سُمِّي بذلك لملازمته إياه. كما يُقال في الغراب: ابن داية؛ لملازمته داية البعير الدَّبر لينقرها^(١).

ابن السبيل .

والفلاة: القفر، وهذا هو الماء الذي قد نهى النبي ﷺ عن منعه بقوله: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلام»^(٢) وسيأتي الكلامُ عليه، وقد أجمع المسلمون على تحريم ذلك؛ لأنه منع ما لا حقَّ له فيه من مستحقِّه، وربما أتلفه، أو أتلف ماله وبهائمه، فلو منعه هذا الماء حتى مات عطشاً قَيْدَ منه، عند مالك؛ لأنه قتله كما لو قتله بالجوع أو بالسلاح.

تحريم منع فضل الماء بالفلاة .

و (قوله: «ورجل بايع رجلاً سلعة») رويناه (سلعة) بغير باء، ورويناه بالباء، فعلى الباء؛ بايع: بمعنى: ساوم، كما جاء في الرواية الأخرى: ساوم، مكان: بايع، وتكون الباء بمعنى: عن كما قال الشاعر:

فإن تَسألوني بالنِّساءِ فَأِنِّي بِصِينِرٍ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طِينِبٌ

(١) «البعير الدَّبر»: هو الذي تقرحت دأيته. والدأية من البعير: هو الموضع الذي تقع عليه ظِلْفَةُ الرَّحْلِ فيعقره.

(٢) رواه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦)، وأبو داود (٣٤٧٣)، والترمذي (١٢٧٢)، وابن ماجه (٢٤٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فحلفَ له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدَّقه، وهو على غير ذلك،

أي: عن النساء. وعلى إسقاطها يكون معنى بايع: باع، فيتعدى بنفسه، وسلعة مفعول.

و (قوله: «فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا») يعني: أنه كذب فزاد في الثمن الوعيد الشديد الذي به اشترى، فكذب واستخفَّ باسم الله تعالى، حين حلف به على الكذب، لمن حلف بالله وأخذ مالَ غيره ظلماً، فقد جمع بين كبائر، فاستحقَّ هذا الوعيدَ الشديد. وتخصيصه بما بعد العصر، يدلُّ على أن لهذا الوقت من الفضل والحرمة ما ليس لغيره من ساعاتِ اليوم.

قال المؤلف - رحمه الله -: ويظهر لي أن يُقال: إنما كان ذلك لأنه عقب عظيم قدر الصلاة الوسطى كما يأتي النصُّ عليه، ولما كانت هذه الصلاةُ لها من الفضل عظيم القدر أكثر مما لغيرها، فينبغي لمصلِّيها أن يَظْهَرَ عليه عَقْبُهَا من التحفظ على دينه، والتحرز على إيمانه أكثر مما ينبغي له عَقْبُ غيرها؛ لأن الصلاةَ حَقُّهَا أن تنهى عن الفحشاء والمنكر، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] أي: تحمل على الامتناع عن ذلك، مما يحدث في قلب المصلِّي بسببها من النور، والانسراح، والخوف من الله تعالى، والحياء منه، ولهذا أشار النبي ﷺ بقوله: «من لم تنهه صلاتُه عن الفحشاء والمنكر؛ لم يزدْ من الله إلا بعداً»^(١) وإذا كان هذا في الصلوات كُلِّهَا كانت الوسطى بذلك أولى، وحقَّها في ذلك أكثر، وأوفى، فمن اجترأ بعدها على اليمين الغموس التي يأكلُ بها مال الغير كان إثمُه أشد، وقلبه أفسد، والله تعالى أعلم.

وهذا الذي ظهر لي أولى مما قاله القاضي^(٢) أبو الفضل، فإنه قال: إنما كان

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٥٨): رواه الطبراني في الكبير - وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة، ولكنه مدلس - من حديث ابن عباس. ورواه أيضاً من حديث ابن مسعود، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) من (ع).

ورجلٌ بايعَ إماماً لا يُبايعُهُ إلا لِدُنْيَا،

ذلك لاجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في ذلك الوقت، لوجهين:

أحدهما: لأن هذا المعنى موجودٌ في صلاة الفجر؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ثم يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر»^(١)، وعلى هذا فتبطل خصوصية العصر؛ لمساواة الفجر لها في ذلك.

وثانيهما: أن حضورَ الملائكة واجتماعهم إنما هو في حال فعل هاتين الصَّلَاتين، لا بعدهما، كما قد نصَّ عليه في الحديث حين قال: «يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر»^(١)، وتقول الملائكة: «أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون»^(١) وهذا يدلُّ دلالةً واضحةً على أن هؤلاء الملائكة لا يشاهدون من أعمال العباد إلا الصلوات فقط، وبها يشهدون، فتدبر ما ذكرته فإنه الأنسبُ الأسلمُ، والله أعلم.

مَنْ بايعَ إماماً (وقوله: «ورجلٌ بايعَ إماماً لا يبايعه إلا لدنيا») إنما استحقَّ هذا الوعيدَ الشديد لأنه لم يقرَّ لله تعالى بما وَجَبَ عليه من البيعة الدينية، فإنها من العبادات التي تجبُّ فيها النية والإخلاص، فإذا فعلها لغير الله تعالى من دنيا يقصدها، أو غرض عاجل يقصده، بقيت عهدتها عليه؛ لأنه منافق مُرَاءٍ غاشٍّ للإمام والمسلمين، غير ناصح في شيء من ذلك، ومَنْ كان هذا حاله كان مشيراً للفتن بين المسلمين^(٢)؛ بحيث يسفك دماءهم، ويستبيح أموالهم، ويهتك بلادهم، ويسعى في إهلاكهم، لأنه إنما يكونُ مع مَنْ بلغه إلى أغراضه فيبايعه لذلك، وينصره، ويغضب له، ويقاقل مخالفه، فينشأ من ذلك تلك المفاسد، وقد تكون هذه المخالفةُ في بعض أغراضه فينكث بيعته، ويطلب هلكته، كما هو حال أهل أكثر

(١) رواه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢)، والنسائي (١/٢٤٠ و ٢٤١).

(٢) في (ع): ومن كان هكذا يثير الفتن، وفي (ل) و (ط): ومن كان هكذا كان مشيراً للفتن، والمثبت من (م).

فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِ مِنْهَا لَمْ يَفِ».

وفي رواية: «سَاوَمَ رَجُلًا بَسْلَعَةٍ».

رواه أحمد (٢/٢٥٣)، والبخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨)،
وأبو داود (٣٤٧٤) و (٣٤٧٥)، والنسائي (٧/٢٤٧).

* * *

هذه الأزمان، فإنهم قد عمّهم الغدرُ والخذلان.

و (قوله: «فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِ مِنْهَا لَمْ يَفِ») هكذا الرواية (وَفَى) بتخفيف الفاء، و «يف» محذوف الواو والياء، مخففاً، وهو الصَّحِيح هنا روايةً ومعنى، لأنه يقال: وفى بعهد، يفى، وفاء، والوفاء، ممدود: ضد الغدر، ويقال: أوفى بمعنى وفى، وأما (وفى) المشدّد الفاء فهي بمعنى: توفية الحق وإعطائه، يقال: وفاه حقه يوفيه، توفية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ هَيْمَةَ الَّذِي وَفَى﴾ [النجم: ٣٧] أي: قام بما كلّفه من الأعمال كخصال الفطرة وغيرها، كما قال الله تعالى: ﴿فَاتَّمَنُّنَ﴾ [البقرة: ١٢٤]. وحكى الجوهري: أوفاه حقه.

قال المؤلف - رحمه الله - : وعلى هذا، وعلى ما تقدم، فيكون أوفى بمعنى: يمين صبر الوفاء بالعهد، وتوفية الحق، والأصل في أوفى: أطلّ على الشيء وأشرف عليه . فاجرة .

و (قوله: «وَالْمَتَّقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ») الرواية في المتَّقُ بفتح النون وكسر الفاء مشدّدة، وهي مضاعف نفق البيع ينفق نفاقاً؛ إذا خرج ونفد، وهو ضد كسد، غير أن نفق المخفف لازم، فإذا شدّد عدّي إلى المفعول، ومفعوله هنا سلعة، وقد وصف الحلف، وهي مؤنثة، بالكاذب، وهو وصف مذكّر، وكأنه ذهب بالحلف مذهب القول فذكّره، أو مذهب المصدر، وهو مثل قولهم: أتاني كتابه فمزقتها، ذهب بالكتاب مذهب الصحيفة، والله تعالى أعلم.

باب (٣٥)

من قتل نفسه بشيء عُذِبَ به

[٨٥] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّأُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

رواه أحمد (٢/٢٥٤ و ٤٧٨ و ٤٨٨)، والبخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩)، وأبو داود (٣٨٧٢)، والترمذي (٢٠٤٤) و (٢٠٤٥)، والنسائي (٦٦/٤ - ٦٧).

(٣٥) ومن باب: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِبَ بِهِ

(قوله: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا») يتوجأ: يطعن، وهو مهموز، من قولهم: وجأته بالسكين، أجأه، أي: ضربته، ووجىء هو فهو موجوء، ومصدره وجئاً، مقصوراً مهموزاً^(١)، فأما الوجأء بكسر الواو والمد فهو: رض الأثنيتين، وهو ضرب من الخصاء.

و (قوله: «خالداً مخلدأً فيها أبداً») ظاهره التخليد الذي لا انقطاع له بوجه، وهو محمول على من كان مستحلاً لذلك، ومن كان معتقداً لذلك كان كافراً، وأما نفسه.

(١) قوله: (مقصوراً مهموزاً) ساقط من (ع).

[٨٦] وعن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ،

من قتل نفسه وهو^(١) غير مستحلّ فليس بكافر، بل يجوز أن يعفو الله عنه، كما يأتي في الباب الآتي بعد هذا، في الذي قَطَعَ براجمه^(٢) فمات، وكما تقدّم في حديث عبادة^(٣) وغيره.

ويجوز أن يُرادَ بقوله: «خالداً مخلداً فيها أبداً» تطويل الآماد، ثم يكون المراد بالخلود خروجه من النار من آخر من يخرج من أهل التوحيد، ويجري هذا مجرى المثل في النار. فتقول العرب: خلد الله مُلْكَكَ. وأبد أيامك، ولا أكلمك أبد الآبدين، ولا دهر الدهارين، وهو ينوي أن يكلمه بعد أزمان، ويجري هذا مجرى الإعياء في الكلام على ما تقدّم، والله تعالى أعلم.

«والسّم»: القاتل للحَيوان، يقال بضم السين وفتحها، فأما السّم الذي هو ثقب الإبرة فبالضم لا غير.

ويتحساه: يشربه و: ﴿يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيفُهُ﴾ [إبراهيم: ١٧] كما قال الله تعالى.

و (قوله: «إنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة») وكانت سَمْرَةً، وهذه بيعة الرضوان. الرضوان التي قال الله فيها: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]. وكانت قبل فتح مكة في ذي القعدة سنة ست من الهجرة، وكان سببها أن النبي ﷺ قصد إلى مكة معتمراً، فلما بلغ الحديبية - وهي

(١) من (ل).

(٢) «البراجم»: هي العُقْد التي في ظهور الأصابع.

(٣) سبق برقم (٢٣).

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ - وَفِي رِوَايَةٍ: مُتَعَمِّدًا - وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

موضع فيه ماء بينه وبين مكة نحو من أميال صدته قريش عن الدخول إلى البيت، فوجه لهم عثمان رسولاً، فتحدث أن قريشاً قتلوه، فتهياً للنبي ﷺ لحربهم، فباع أصحابه تلك البيعة على الموت، أو على ألا يفروا، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

و (قوله: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام») اليمين هنا: يعني به المحلوف عليه، بدليل ذكره المحلوف به وهو بملة غير الإسلام، ويجوز أن يقال: إن «على» صلة، ويتصّب يمين على أنه مصدر ملاقٍ في المعنى لا في اللفظ. الحلف بملة غير الإسلام.

و (قوله: «كاذباً متعمداً») يحتمل أن يريد به النبي ﷺ: من كان معتقداً لتعظيم تلك الملة المغايرة لملة الإسلام، وحيثئذ يكون كافراً حقيقةً، فيبقى اللفظ على ظاهره. «وكاذباً» منصوب على الحال، أي: في حال تعظيم تلك الملة التي حلف بها، فتكون هذه الحال من الأحوال اللازمة، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾ [البقرة: ٩١]. لأن من عظم ملة غير الإسلام كان كاذباً في تعظيمه دائماً في كل حال، وكلّ وقت، لا ينتقل عن ذلك، ولا يصلح أن يقال إنه يعني بكونه كاذباً في المحلوف عليه؛ لأنه يستوي في ذمه كونه صادقاً أو كاذباً إذا حلف بملة غير الإسلام؛ لأنه إنما ذمه الشرع من حيث إنه حلف بتلك الملة الباطلة مُعظماً لها، على نحو ما تعظم به ملة الإسلام الحق، فلا فرق بين أن يكون صادقاً أو كاذباً في المحلوف عليه، والله تعالى أعلم.

هل تجب الكفارة على من نسبه في قوله لمن يعظم تلك الملة ويعتقدها، فغلظ عليه الوعيد؛ بأن صيره كواحد حلف بملة غير الإسلام؟ منهم مبالغة في الردع والزجر، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وهل تجب عليه كفارة أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك، فرؤي عن

وليس على رجلٍ نَذْرٌ في شيءٍ لا يملكه».

ابن المبارك مما ورد مثل هذا: أن ذلك على طريقة التغليظ، ولا كفارة على من حلف بذلك وإن كان آثماً، وعليه الجمهور، وهو الصحيح، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف باللات فليقل لا إله إلا الله»^(١) ولم يوجب عليه أكثر من ذلك، ولو كانت الكفارة واجبةً لبيتها النبي ﷺ حيثُذ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد ذهب بعضُ العراقيين إلى وجوب الكفارة عليه، وسيأتي ذلك، إن شاء الله تعالى.

و (قوله: «ليس على رجل نذر في شيء لا يملكه») هذا صحيحٌ فيما إذا باشر من نذر نذراً في النذر ملك الغير، كما لو قال: لله عليّ عتق عبد فلان، أو هدي بدنة فلان، ولم شيء لا يملكه. يعلق شيئاً من ذلك على ملكه له، فلا خلاف بين العلماء أن ذلك لا يلزمه منه شيء، غير أنه حُكي عن ابن أبي ليلى في العتق: أنه إذا كان مؤسراً عتق عليه، ثم رجع عنه، وإنما اختلفوا فيما إذا علق العتق أو الهدي أو الصدقة على الملك، مثل أن يقول: إن ملكت عبد فلان فهو حرّ، فلم يُلزمه الشافعي شيئاً من ذلك عمّ أو خصّ، تمسكاً بهذا الحديث، وألزمه أبو حنيفة كل شيء من ذلك عمّ أو خصّ؛ لأنه من باب العقود المأمور بالوفاء بها، وكأنه رأى أن ذلك الحديث لا يتناول المعلق على الملك؛ لأنه إنما يلزمه عند حصول الملك لا قبله، ووافق أبا حنيفة مالكٌ فيما إذا خصّ، تمسكاً بمثل ما تمسك به أبو حنيفة، وخالفه إذا عمّ، رفعا للحرج الذي أدخله على نفسه، ولمالك قولٌ آخر مثل قول الشافعي.

و (قوله: «إن رجلاً ممن كان»^(٢) قبلكم خرجت بوجهه قرحة») القرحة: واحد القرح والقروح، وهي الجراح، يقال منه: قرَحَ جلده بالكسر، يقرُح، قرُحاً،

(١) رواه البخاري (٥٣٧/١١) تعليقا.

(٢) ساقط من (ل) و (م) و (ط) والمثبت من (ع).

ويقال: القرح والقُرح بفتح القاف وضمها لغتان عن الأخفش. وقال غيره: القرح - بالفتح -: الجرح، وبالضم ألم الجراح.

و (قوله: «فنكأها») بهمزة مفتوحة على الألف، أي: قشرها وفجرها.

و (قوله: «فلم يرقأ الدم حتى مات») أي: لم ينقطع، وهو بالهمز، يقال: رقا الدم يرقأ؛ إذا انقطع، ويروى أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا الإبل فإن فيها رَقْوُ الدم»^(١) أي: إذا دفعت الإبل في الدية ارتفع القصاص والقتل، وانقطع الدم. وهذا الفعل من هذا الرجل يحتمل أن يكون إنما حمله عليه الجزع والتبرم، واستعجال الموت فيكون ممن قتل نفسه بحديدة، فيكون فعله نحواً مما فعله الذي أصابته جراحة في الحرب فاستعجل الموت، فوضع نَصْلَ سيفه بالأرض وذبابه^(٢) بين ثديه، فتحامل عليه فقتل نفسه، ويحتمل أن يكون قصد بَطَّ^(٣) تلك الجراحة ليخفف عنه الألم، ففرط في التحرز، فعُوقب على تفريطه. ويُستفاد من التأويل الأول وجوب الصبر على الآلام، وتحريم استعجال الموت عند شدة الآلام وإن أيقن به. ومن التأويل الثاني وجوب التحرز من الأدوية المخوفة، والعلاج الخطر، وتحريم التَّقْصِيرِ في التحرز من ذلك، والله تعالى أعلم.

تحريم
استعجال
الموت عند
شدة الآلام.

لعن المؤمن
كقتله.

و (قوله: «لعن المؤمن كقتله») أي: في الإثم، ووجهه: أن مَنْ قال لمؤمن: لعنه الله؛ فقد تضمّن قولهُ ذلك إبعاده عن رحمة الله تعالى التي رَحِمَ بها المسلمين، وإخراجه من جملتهم في أحكام الدنيا والآخرة، ومَنْ كان كذلك فقد صار بمنزلة المفقود عن المسلمين بعد أن كان موجوداً فيهم، إذ لم ينتفع بما انتفع به المسلمون، ولا انتفعوا به، فأشبه ذلك قَتْلَهُ، وعلى هذا فيكون إثمُ اللاعن كإثم القتال، غير أن القتال أدخل في الإثم، لأنه أفقَدَ المقتول حسّاً ومعنى، واللاعن

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية (٢/٢٤٨).

(٢) «ذبابُ السيف»: حد طرفه الذي بين شفرتيه.

(٣) «بَطَّ الجرح»: شقّه.

وفي رواية: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ». وفيها: «وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كاذِبَةٍ لِيَتَكْتَرُ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ».

أفقدته معنى، فإثمه أخف منه، لكنهما قد اشتركا في مُطَلَقِ الإثم، فصدق عليه أنه مثله، والله أعلم.

و (قوله: «ومن ادعى دعوى كاذبة»^(١) ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة» يعني من ادعى دعوى - والله أعلم -: أن مَنْ تظاهرَ بشيءٍ من الكمال؛ وتعاطاه؛ وادَّعاه لنفسه؛ وليس كاذبة. موصوفاً به؛ لم يحصل له من ذلك إلا نقيض مقصوده، وهو التَّقْصُّصُ، فإن كان المدَّعى مالاً لم يُبارك له فيه، أو علماً أظهر الله جهله، فاحتقره النَّاسُ، فقلَّ مقدارُه عندهم، وكذلك لو ادَّعى ديناً؛ أو نسباً؛ أو غير ذلك؛ فَضَحَّه اللهُ، وأظهر باطله، فقلَّ مقدارُه، وذلَّ في نفسه، فحصل على نقيض قَصْدِه، وهذا نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «من أسرَّ سريرةً ألبسه الله رداءها»، ونحو منه قوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «المتشيعُ بما لم يُعطِ كلابس ثوبَي زور»^(٢).

وفائدة الحديث: الزجر عن الرياء وتعاطيه، ولو كان بأمور الدنيا.

و (قوله: «ومن حلف على يمين صبر فاجرة») كذا صحَّت الروايةُ في أصل من حلف كتاب مسلم لهذا الكلام، مقتصرأ على ذكر جملة الشرط، من غير ذكر جملة على يمين الجزاء، فيُحتمل أن سكت عنه؛ لأنه عطفه على من التي قبلها، فكأنه قال: ومن حلف يميناً فاجرةً كان كذلك، أي: لم يزد الله بها إلا قلةً، قاله القاضي عياض.

قال المؤلف - رحمه الله -: ويحتمل أن يكونَ الجزاءُ محذوفاً، ويكون تقديره: مَنْ فعل ذلك غضب اللهُ عليه، أو عاقبه، أو نحو ذلك. كما جاء في

(١) ساقط من (ع).

(٢) رواه مسلم (٢١٣٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٩٢٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي أخرى: «وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أحمد (٣٣/٤ - ٣٤)، والبخاري (٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠)،
وأبو داود (٣٢٥٧)، والترمذي (٢٦٣٨)، والنسائي (٥/٧ - ٦)،
وابن ماجه (٢٠٩٨).

[٨٧] وعن جُنْدُبٍ، عن رسولِ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بوجهِهِ قَرْحَةٌ. فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَنَكَأَهَا، فَلَمْ
يَرَقْ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

رواه البخاري (١٣٦٤)، ومسلم (١١٣).

* * *

الحديث الآخر: «من حلف على يمين ليقطع بها مالَ مسلم لقي الله وهو عليه
غَضْبَانٌ»^(١)، والرواية: «في يمينٍ صبرٍ» بالتونين، على أن صبراً صفة اليمين، أي:
ذات صبر، وأصل الصبر: الحبس، كما قال عترة:

فَصَبْرْتُ عَارِفَةٌ لِذَلِكَ حُرَّةٌ^(٢)

الصبر.

أي: حبستُ في الحرب نفساً معتادةً لذلك كريمة، لا ترضى بالفرار. وقال
أبو العباس^(٣): الصبر ثلاثة أشياء: الحبس، والإكراه، والجرأة؛ كما قال تعالى:
﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٥] أي: ما أجراهم عليها، ووصفتِ اليمين
بأنها ذات صبر؛ لأنها تحبس الحالف لها، أو لأنَّ الحالفَ يجترئ عليها، وذكر
الصبر وقد أجراه صفة على اليمين وهي مؤنثة^(٤) لأنه قصد قصد المصدر.

(١) رواه أحمد (٤٤٢/١)، والبخاري (٦٦٧٦)، ومسلم (١٣٨)، وأبو داود (٣٢٤٣)،
والترمذي (٢٩٩٩) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) عجز البيت: تَرَسُو إِذَا نَفَسُ الْجَبَانِ تَطَلَّعُ.

(٣) أي: المؤلف.

(٤) ساقط من (ع).

باب (٣٦)

لا يُغْتَرَّ بِعَمَلٍ عَامِلٍ حَتَّى يُنْظَرَ بِمَا يُخْتَمُ عَلَيْهِ

[٨٨] عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمَشْرُكُونَ فَاقْتَتَلُوا - فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ - فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ!

(٣٦) ومن باب: لا يغترّ بعمل عامل حتى يُنظر بما يُختَم عليه

(قوله: «لا يدع لهم»^(١) شاذة ولا فاذة) الخارج عن الجماعة، والفاذة:

المنفرد، وأنت الكلمتين على جهة المبالغة، كما قالوا: علامة، ونسابة، قال ابن الأعرابي: يقال: فلان لا يدع لهم شاذة ولا فاذة؛ إذا كان شجاعاً لا يلقاه أحد. وفيه من الفقه ما يدلُّ على جواز الإغياء^(٢) في الكلام والمبالغة فيه، إذا جواز الإغياء في احتياج إليه، ولم يكن ذلك تعمقاً ولا تشدقاً.

الكلام.

و (قوله: «ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان») كذا صححت روايتنا فيه رباعياً مهموزاً، ومعناه: ما أغنى ولا كفى، وفي الصحاح: أجزأني الشيء: كفاني، وجزى عني هذا الأمر، أي: قضى، ومنه قوله: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨] أي: لا تقضي، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة: «تجزى عنك، ولا تجزي عن أحد بعدك»^(٣)، قال: وبنو تميم يقولون: أجزأت عنك شاة، بالهمز، وقال أبو عبيد: جزأت بالشيء، وأجزأت. أي: اكتفيت به؛ وأنشد:

(١) في (ط) :: له.

(٢) «الإغياء»: بلوغ الغاية في الأمر.

(٣) رواه أحمد (٤/٣٠٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ؛ كَلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ. قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثُدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنْفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ. فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثُدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ.

فَإِنَّ اللَّؤْمَ فِي الْأَقْوَامِ عَارٌ وَإِنَّ الْمِرَّةَ يُجْزَى بِالْكَرَاعِ

وفلان، قيل هو قزمان. ونصل السيف: حديدتها كلها، وأنشدوا:

كَالسَّيْفِ سُلِّ نَصَلُهُ مِنْ غَمْدِهِ

أجزاء السيف. ويقال: عليها مُنْصَلٌ. والمراد بالنَّصَلِ في هذا الحديث: طرف النَّصَلِ الأسفل، الذي يُسَمَّى: القَبِيعة والرُّنَّاس. وذبابه: طرفه الأعلى المحدد المهلَّل، وظبته، وغرباه: حدَّاه، وصَدْرُ السَّيْفِ: من مقبضه إلى مضربه، ومضربه: موقع الضَّرْبِ منه، وهو دون الذَّبَابِ بشبر.

و (قوله: «فأعظم الناس ذلك») أي: عظموه، وكبر عليهم، وإنما كان ذلك لأنهم نظروا إلى صورة الحال، ولم يعرفوا الباطن ولا المآل، فأعلم العليمُ الخبيرُ البشيرُ النذيرُ بمغيبِ الأمر وعاقبته، وكان ذلك من أدلة صِدْقِ الرسول ﷺ وصحة رسالته، ففيه التنبيه على ترك الاعتماد على الأعمال، والتعويل على فضل ذي العزة والجلال.

التعويل على فضل الله تعالى.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ - فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ - فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

رواه أحمد (١٣٥/٤)، والبخاري (٤٢٠٢)، ومسلم (١١٢).

و (قوله: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ») دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِخْلَاصَ فِي الْأَعْمَالِ ذَلِكَ الرَّجُلَ لَمْ يَكُنْ مُخْلِصاً فِي جِهَادِهِ، وَقَدْ صرَّحَ الرَّجُلُ بِذَلِكَ فِيمَا يُرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا قَاتَلْتُ عَنْ أَحْسَابِ قَوْمِي. فَيَتَنَاوَلُ هَذَا الْخَبْرُ أَهْلَ الرِّيَاءِ. فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي قَالَ فِيهِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»^(١) فَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَنْ كَانَ مُخْلِصاً فِي أَعْمَالِهِ، قَائِماً بِهَا عَلَى شُرُوطِهَا، لَكِنْ سَبَقَتْ عَلَيْهِ سَابِقَةُ الْقَدْرِ، فَبَدَّلَ بِهِ عِنْدَ خَاتِمَتِهِ، كَمَا يَأْتِي بِحَقِيقَتِهِ فِي كِتَابِ الْقَدْرِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

و (قوله عليه الصلاة والسلام: «الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله») عِنْدَ وَقُوعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الْغَيْبِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ مَعْجَزَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ تَحَدُّ قَوْلِي، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ مَا يَقُولُهُ الْمُتَكَلِّمُونَ: أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْمَعْجِزَةِ اقْتِرَانُ التَّحَدِّيِ الْقَوْلِيِّ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَالْخَارِقُ كِرَامَةٌ لَا مَعْجِزَةٌ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنْ ذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ، بِدَلِيلٍ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا كَلَّمَا ظَهَرَ لَهُمْ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ عَلَى يَدِي النَّبِيِّ ﷺ اسْتَدَلُّوا بِذَلِكَ عَلَى صِدْقِهِ وَثُبُوتِ رِسَالَتِهِ، كَمَا قَدْ اتَّفَقَ لِعَمْرٍ، حِينَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَلِيلِ الْأَزْوَادِ دَعَاؤَهُ ﷺ عَلَى فَكْثَرَتْ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: أَشْهَدُ أَنْ إِلاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنْكَ رَسُولَ اللَّهِ^(٢). وَكَقَوْلِ قَلِيلِ الْأَزْوَادِ وَمَعْجَزَاتٍ أُخْرَى.

(١) رواه مسلم (٢٦٥١).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٤/٨): رواه أبو يعلى (٢٣٠) وفيه عاصم بن عبيد الله العمري، وثقه العجلي، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

[٨٩] وفي رواية: فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: «الله أكبر! أشهد أني عبدُ الله ورسولُه» ثم أمرَ بلالاً فنادى في الناس: «إنَّه لا يدخلُ الجنةَ إلَّا نفسٌ مسلمةٌ، وإن الله يُؤيِّدُ هذا الدِّينَ بالرجلِ الفاجرِ».

رواه أحمد (٢/٣٠٩ - ٣١٠)، والبخاري (٤٢٠٣)، ومسلم (١١١) من حديث أبي هريرة.

أسامة بن زيد رضي الله عنه، ويدليل الاتفاق على نبع الماء من بين أصابعه، وتسبيح الحصى في كفه، وحنين الجذع من أظهر معجزاته، ولم يصدُر عنه مع شيء من ذلك تحدُّ بالقول عند وقوع تلك الخوارق، ومع ذلك فهي معجزات. والذي ينبغي أن يقال: إن اقترانَ القول لا يلزم، بل يكفي من ذلك قول كليٍّ يتقدَّم الخوارق، كقول الرسول ﷺ: الدليل على صدقي ظهور الخوارق على يدي. فإن كلَّ ما يظهر على يديه منها بعد ذلك يكون دليلاً على صدقه، وإن لم يقترن بها واحداً واحداً قولاً، ويمكن أن يقال: إن قرينةَ حاله تدلُّ على دوام التحدي، فيتنزل ذلك منزلة اقتران القول، والله أعلم.

الإسلام العربي
عن الإيمان لا
ينفع صاحبه.

و (قوله: «فنادى في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة») أي: مؤمنة^(١)، لأن الإسلام العربي عن الإيمان لا ينفع صاحبه في الآخرة، ولا يدخله الجنة، وذلك بخلاف الإيمان فإن مجرده يدخل صاحبه الجنة، وإن عُوقب بترك الأعمال، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى، فدلَّ هذا: على أن هذا الرجل كان مُرائياً منافقاً، كما تقدَّم، ومما يدلُّ على ذلك أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(٢) وهو الكافر، كما قال: ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧]. ويؤيد: يقوي ويضد. وأمرُ النبي ﷺ بلالاً أن ينادي بذلك

(١) ساقط من (ع).

(٢) رواه البخاري (٦٦٠٦) ومسلم (١١١).

[٩٠] وعن عمر بن الخطاب، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ، فَلَانٌ شَهِيدٌ. حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي أُرَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي بُرْدَةٍ عَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنَ الْخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي

القول: إنما كان تنبيهاً على وجوب الإخلاص في الجهاد، وأعمال البر، وتحذيراً من الرياء والنفاق.

و (قوله: حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد) هذا الرجل هو المسمى: مِذْعَم، وكان عبداً للنبي ﷺ، فبينما هو يحيط رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَالَ النَّاسُ: هِنِيئاً لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْكَلَامُ.

وكَلَّا: رَذَعٌ وَزَجْرٌ. وَالغُلُولُ: الْخِيَانَةُ فِي الْمَغْنَمِ، يُقَالُ مِنْهُ: غَلَّ، بِفَتْحِ الْغُلُولِ وَالغِلِّ. الْغَيْنُ، يَغُلُّ بِضَمِّهَا فِي الْمَضَارِعِ، قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ: الْغُلُولُ مِنَ الْغُلْلِ، وَهُوَ الْمَاءُ الْجَارِي بَيْنَ الْأَشْجَارِ، فَكَأَنَّ^(١) الْغَالَّ سَمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ الْغُلُولَ عَلَى أَثْنَاءِ رَاحِلَتِهِ، فَأَمَّا الْغِلُّ بِكسْرِ الْغَيْنِ: فَهُوَ الْحَقْدُ وَالشَّحْنَاءُ. وَالْبُرْدَةُ: كِسَاءٌ أَسْوَدٌ صَغِيرٌ مَرْتَعٌ، يَلْبَسُهُ الْأَعْرَابُ. قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ الشَّمْلَةُ الْمَخْطُطَةُ، وَهِيَ كِسَاءٌ يُؤْتَزَّرُ بِهِ، وَالْعَبَاءَةُ - مَمْدُودٌ - الْكِسَاءُ.

و (قوله: «إني أريتُهُ في النار») ظاهره أنها رؤية عيان ومشاهدة، لا رؤية منام، فهو حجة لأهل السنة على قولهم: إن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا، وفيه دليل على أن بعض من يعذب في النار يدخلها، ويعذب فيها قبل يوم القيامة، ولا حجة فيه للمكفرة بالذنوب؛ لأننا نقول: إن طائفة من أهل التوحيد يدخلون النار بذنوبهم، ثم يخرجون منهم بتوحيدهم أو بالشفاعة لهم، كما سيأتي في الأحاديث الصحيحة، ويجوز أن يكون هذا الغال منهم، والله تعالى أعلم.

الجنة والنار
خلقتا ووجدتا.

النَّاسُ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» قَالَ: فخرجتُ فناديتُ: «أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ».

رواه أحمد (٣٠/١)، ومسلم (١١٤)، والترمذي (١٥٧٤) من حديث عبد الله بن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

* * *

باب (٣٧)

قتل الإنسان نفسه ليس بكفر

[٩١] عن جابر، أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! هل لك في حصن حصين ومنعة؟ - قال: حصنٌ كان لدوسٍ في الجاهلية - فأبى ذلك النبي ﷺ، للذي ذخر الله للأنصار. فلما هاجر

(٣٧) ومن باب: قتل الإنسان نفسه ليس بكفر

(قوله: «هل لك في حصن حصين ومنعة») الحصنُ واحد الحصون، وهي القصور والقلاع لكي يتحصن فيها، وحصين: فعيل للمبالغة، أي: شديد المنع لمن فيه، ومنعة: يروى بفتح النون وسكونها، وفي الصحاح يقال: فلان في عز ومنعة بالتحريك، وقد يسكن عن ابن السكيت، ويقال: المنعة - بالتحريك -: جمع مانع، ككافر وكفرة، أي: هو في عز وعشيرة يمنعونه.

و (قوله: «وهاجر معه رجل من قومه فاجتوى المدينة، فمرض، فجزع، فأخذ») هكذا صوابُ الرواية بتوحيد رجل، وعطف ما بعده على ما قبله على

النبي ﷺ إلى المدينة، هاجر إليه الطفيلُ بنُ عمرو، وهاجر معه رجلٌ من قومه، فاجتوى المدينة. فمَرَضَ، فَجَزَعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ. فرآه الطفيلُ بنُ عمرو في منامِهِ، فرأه

الإفراد، وهي رواية عبد الغافر^(١)، وعند غيره تخليطُ، فمنهم من جَمَعَ فقال: رجال، فاجتوا المدينة، ثم قال بعده: فمرض فجزع؛ على الأفراد، والأول أصوب. واجتوى المدينة، أي: كرهها، يقال: اجتويت المدينة: إذا كرهتها، وإن كانت موافقةً لك في بدنك. قال الخطابي: أصل الاجتواء استيصال^(٢) المكان، وكراهية المقام فيه، لمضرةٍ لِحَقَّتُهُ، وأصله: من الجوى، وهو فساد الجوف.

و (قوله: «فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه») المشاقص: جمع مشقص، وهو السهم العريض، وقال الداودي: هو السكين، والبراجم والرواجب: مفاصل الأصابع كلها، وقال أبو مالك في كتاب «خلق الإنسان»: الرواجب: رؤوس العظام في ظهر الكف، والبراجم: هي المفاصل التي تحتها.

و (قوله: «فشخبت») بالشين المعجمة^(٣)، وهو بالخاء المعجمة ويفتحها في الماضي وضمتها في المضارع، وقد تُفتح، ومعناه: سال، قال ابنُ دريد: كلّ شيء سال فهو شُخب بضم الشين وفتحها، وهو: ما خرج من الضرع من اللبن، وكأنه الدفعة منه، ومنه المثل: شخب في الأرض وشخب في الإناء، يقال للذي يصيب مرة ويخطيء في أخرى، تشبيهاً له بالحالب الذي يفعل ذلك.

(١) هو عبد الغافر بن محمد الفارسي، أبو الحسين: ثقة، صالح. من رواية صحيح مسلم، توفي سنة (٤٤٨ هـ). (سير أعلام النبلاء ١٨/١٩).

(٢) في (ل): استئقال. والمثبت من (ع) و (م) ومعنى: استوبل الأرض: لم توافقه في بدنه، وإن كان محبباً لها.

(٣) قوله: (بالشين المعجمة) من (ع).

وهيئته حسنة، ورآه مُغَطِّياً يَدَيْهِ، فقال له: ما صنع بك ربُّكَ؟ فقال: غَفَرَ لي بهجرتي إلى نبيِّه ﷺ. فقال: ما لي أراك مُغَطِّياً يَدَيْكَ؟ قال: قيل لي: لن نُصَلِّحَ منك ما أفسدت. فَصَّهَا الطُّفَيْلُ على رسول الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ! وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ».

رواه أحمد (٣/٣٧١)، ومسلم (١١٦).

* * *

الكبائر قد تُعْفَرُ (وقوله: «غفر لي بهجرتي إلى نبيِّه») دليلٌ على أَنَّ الكبائرَ قد تُعْفَرُ بفعل القواعد، وفيه نظر سيأتي في الطهارة إن شاء الله تعالى.

المغفرة قد لا تتناول محل الجنابة، فيحصلُ منه توزيعُ العقاب على المعاقب، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ». والظاهر أن هذا الرجلَ أدركته بركةُ دعوة النبي ﷺ فَعُفِرَ له وليديه، وكمل له ما بقي من المغفرة عليه، وعلى هذا فيكون قوله: «لن نصلِّحَ منك ما أفسدت» ممتداً إلى غاية دعاء النبي ﷺ له، فكانه قيل له: لن نصلِّحَ منك ما أفسدته ما لم يدع لك النبي ﷺ.

هل قاتل نفسه كافر ويُخَلدُ في النار؟ وهذا الحديث يقتضي: أن قاتلَ نفسه ليس بكافر، وأنه لا يخلدُ في النار، وهو موافقٌ لمقتضى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وهذا الرجلُ ممن شاء الله أن يغفرَ له؛ لأنه إنما أتى بما دون الشُّرك، وهذا بخلاف القاتل نفسه المذكور في حديث جندب؛ فإنه ممن شاء الله أن يعذِّبه.

باب (٣٨)

ما يخاف من سرعة سلب الإيمان

[٩٢] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحاً مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ، أَلَيَّنَّ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: ذَرَّةٌ - مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ».

رواه مسلم (١١٧).

(٣٨) ومن باب: ما يخاف من سرعة سلب الإيمان

(وقوله: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحاً مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ»^(١) أَلَيَّنَّ مِنَ الْحَرِيرِ) هذه الرِّيحُ الرِّيحُ التي يرسلها الله من قبل اليمن. عبد الله بن عمرو، في آخر الكتاب: الفتن^(٢)، غير أنه قال هنا: «ريحاً من قبل اليمن» وفي حديث عبد الله: «من قبل الشام» فيجوز أن يكون مبدؤها من قبل اليمن، ثم تمرّ بالشام، فتهب منه على مَنْ يليه. وَقَبْضُ الْإِيْمَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ بَقْبُضِ أَهْلِهِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو؛ وَقَالَ فِيهِ: «ثُمَّ يَرْسَلُ اللَّهُ رِيحاً بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ^(٣) دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبُضَهُ» قَالَ: «فِيَبْقَى شَرَارُ النَّاسِ فِي خِيفَةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ».

(١) في (ع): أهل اليمن، ولفظة (قبل) ساقطة من (ل) و (م) و (ط)، والمثبت من كلام

المؤلف الآتي بعد قليل.

(٢) رواه مسلم (٢٩٤٠).

(٣) في (م) و (ل): أحدهم.

[٩٣] وعن أبي هريرة أيضاً، أن رسول الله ﷺ قال: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا. يَبِيعُ دِينَهُ بَعْرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

رواه أحمد (٣٠٤/٢ و ٥٢٣)، ومسلم (١١٨)، والترمذي (٢١٩٦).

* * *

الحض على اغتنام الفرصة. و (قوله: «بادروا بالأعمال فتناً») أي: سابقوا بالأعمال الصالحة هجوماً المحن المانعة منها، السالبة لشرطها، المصحح لها الإيمان، كما قال: «يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً» ولا إحالة ولا بُعد في حمل هذا الحديث على ظاهره؛ لأن المحن والشدائد إذا توالى على القلوب أفسدتها بغلبتها عليها، وبما تؤثر فيها من القسوة، ومقصودُ هذا الحديث الحض على اغتنام الفرصة، والاجتهاد في أعمال الخير والبر عند التمكن منها قبل هجوم الموانع.

التحذير من الدنيا ومطامعها. و (قوله: «يبيع دینه بعرض من الدنيا») عرض الدنيا بفتح العين والراء: هو طمعها وما يعرض منها، ويدخل فيه جميع المال. قاله الهروي. فأما العرض بإسكان الراء: فهو خلافُ الطول، ويقال على أمور كثيرة، والعرض بكسر العين وسكون الراء: هو نَسَب الرجل وجسمه وذاته. ومقصود هذا الحديث الأمر بالتمسك بالدين، والتشدد فيه عند الفتن، والتحذير من الفتن، ومن الإقبال على الدنيا وعلى مطامعها.

* * *

باب (٣٩)

الإسلام إذا حسن هدم ما قبله من الآثام وأحرز ما قبله من البر

[٩٤] عن عبد الله، قال: قال أناسٌ لرسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله! أنؤاخذُ بما عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قال: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ».

وفي رواية: «مَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ».

رواه أحمد (٣٧٩/١ و ٤٦٢)، والبخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠).

(٣٩) ومن باب: الإسلام إذا حَسُنَ هَدَمَ ما قبله من الآثام وأحرز ما قبله من البر

(قوله: «أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها، ومن أساء أُخِذَ مِنْ مَعَانِي الْإِحْسَانِ وَالْإِسَاءَةِ.»)
يعمله في الجاهلية والإسلام» يعني: بالإحسان هنا، تصحيح الدخول في دين الإسلام، والإخلاص فيه، والدوام على ذلك من غير تبديل ولا ارتداد، والإساءة المذكورة في هذا الحديث في مقابلة هذا الإحسان هي الكفر والتفارق، ولا يصح أن يُراد بالإساءة هنا ارتكاب سيئة ومعصية؛ لأنه يلزم عليه ألا يهدم الإسلام ما قبله من الآثام، إلا لمن عُصِمَ من جميع السيئات إلى الموت، وهو باطلٌ قطعاً، فتعين ما قلناه. والمؤاخظة، هنا، هي العقاب على ما فعله من السيئات في الجاهلية وفي حال الإسلام، وهو المعبر عنه في الرواية الأخرى بقوله: «أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»، وإنما كان كذلك لأن إسلامه لما لم يكن صحيحاً ولا خالصاً لله تعالى لم يهدم شيئاً مما سبق، ثم انضاف إلى ذلك إنَّمُ نَفَاقَهُ وَسَيِّئَاتِهِ الَّتِي عَمَلَهَا فِي حَالِ الْإِسْلَامِ، فَاسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا، وَمِنْ هُنَا اسْتَحَقَّ الْمُنَافِقُونَ أَنْ يَكُونُوا فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُخَاطَبِينَ بِالنَّارِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبِينَ بِالْفُرُوعِ.

[٩٥] وعن ابن شَمَاسَةَ المَهْرِيِّ، قال: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ العاصِ وهو في سِياقَةِ المَوْتِ، فبَكَى طَوِيلًا، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقول: يا أَبْتَاهُ! أَمَا بَشَّرَكَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِكِذا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِكِذا؟ قال: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ ما نُعِدُّ شِهادَةً أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ. إني كُنْتُ على أَطْباقِ ثَلاثَةٍ: لَقَد رأيتُني وما أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ قَد اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقتَلْتُهُ، فَلو مِثُّ على تِلْكَ الحالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهلِ النَّارِ، فَلما جَعَلَ اللَّهُ الإِسلامَ في قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسطْ يَمِينَكَ فَلأَبايِعَكَ، فبِسطَ يَمِينَهُ. قال: فَقَبِضْتُ يَدِي. قال: «ما لَكَ يا عَمْرُو؟» قال: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْترِطَ. قال: «تَشْترِطُ بِماذا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قال: «أَما عَلِمْتَ أَنْ

و «ابن شماسة» رويناه بفتح الشين وضمها، واسمه: عبد الرحمن بن شماسة، وأبوه من بني مهرة، قبيل.

أفضل العدة: و (قول عمرو بن العاص: «إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله») أي: أفضل ما نتخذه عدة للقاء الله تعالى بالإيمان بالله تعالى وتوحيده، وتصديق رسوله ﷺ، والنطق بذلك، وقد تقدّم أن الإيمان أفضل الأعمال كلها، ويتأكد أمر النطق بالشهادتين عند الموت ليكون ذلك خاتمة أمره، وآخر كلامه.

و (قوله: «إني كنت على أطباق ثلاثة») أي: أحوال ومنازل، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩] أي: حالاً بعد حال.

و (قوله: «ابسط يمينك لأبايحك») بكسر اللام وإسكان العين على الأمر، أي: أمر المتكلم لنفسه، والفاء جواب لما تضمنته الأمر الذي هو «ابسط» من الشرط، ويصح أن تكون اللام لام كي، وينصب أبايحك، وتكون اللام سببية، والله أعلم.

الإسلام يَهْدِمُ ما كان قبله؟! وأنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ ما كان قبلها؟! وأنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ ما كان قبله؟! وما كان أحدٌ أَحَبَّ إليَّ من رسول الله ﷺ، ولا أَجَلَّ في عيني منه، وما كنتُ أَطِيقُ أنْ أَمَلَّأَ عينيَّ منه إِجْلالاً له، ولو سُئِلْتُ أنْ أَصْفَهُ ما أَطَقْتُ؛ لأنني لم أكنْ أَمَلَّأُ عينيَّ منه، ولو مِتُّ على تلكِ الحالِ

و (قوله: «إن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها، ما يُسْقِطُ الذنوب السابقة للإسلام.» وإن الحج يهدم ما كان قبله») الهدم هنا: استعارة وتوسّع، يعني به: الإذْهاب والإزالة؛ لأنَّ الجدارَ إذا انهدم فقد زال وضعه، وذهب وجوده، وقد عبّر عنه في الرواية الأخرى بالجِبِّ فقال: «يجب» أي: يقطع، ومنه: المَجْبُوب: وهو المقطوع ذَكَرَهُ، ومعنى العبارتين واحد، ومقصودها: أنْ هذه الأعمال الثلاثة تُسْقِطُ الذنوبَ التي تقدّمتها كلّها صغيرها وكبيرها، فإن ألفاظها عامّةٌ خرجت على سؤال خاص؛ فإن عمراً إنما سأل أن يغفر له ذنوبه السابقة بالإسلام، فأجيب على ذلك، فالذنوبُ داخلةٌ في تلك الألفاظ العامة قطعاً، وهي بحكم عمومها صالحة لتناول الحقوق الشرعية والحقوق الآدمية، وقد ثبت ذلك في حق الكافر الحربي إذا حكم ما يملكه أسلم، فإنه لا يطالب بشيء من تلك الحقوق، ولو قتل وأخذ الأموال لم يُقْتَصَّ منه بالإجماع، ولو خرجت الأموال من تحت يده لم يُطالب بشيء منها، ولو أسلم الحربي ويده مال مسلم، عبيد أو عروض أو عين، فمذهب مالك أنه لا يجبُ عليه ردُّ شيء من ذلك تمسكاً بعموم هذا الحديث، وبأن للكفار شبه ملك فيما حازوه من أموال المسلمين وغيرهم؛ لأن الله تعالى قد نسب لهم أموالاً وأولاداً، فقال تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ [التوبة: ٥٥]، وذهب الشافعي إلى أن ذلك لا يحلُّ لهم، وأنه يجب عليهم ردها إلى مَنْ كان يملكها من المسلمين، وأنهم كالغصاب. وهذا يبعده أنهم لو استهلكوا ذلك في حالة كُفْرهم، ثم أسلموا، لم يضمّنوا بالإجماع، على ما حكاه أبو محمد عبد الوهاب^(١)، فأما أسر المسلمين

(١) هو عبد الوهاب بن محمد القامي: فقيه شافعي (ت ٥٠٠ هـ).

لرجوتُ أن أكونَ من أهل الجنة . ثم وَلِينَا أشياء ما أدري ما حَالِي فيها . فإذا أَنَا مِتُّ ، فلا تصحِبني نائحةٌ ولا نارٌ ، فإذا دَفَنْتُمُونِي فَشُئُوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَتَاءً ، ثم أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ ما تُنْحَرُ جَزُورٌ ، وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا ، حَتَّى أَسْتَأْسَنَ بِكُمْ ، وَأَنْظَرَ ماذا أراجعُ به رُسُلَ رَبِّي .

رواه مسلم (١٢١) .

الأحرار فيجبُ عليهم رَفْعُ أيديهم عنهم ؛ لأنَّ الحرَّ لا يُمَلِكُ ، وأما مَنْ أسلم من أهل الذمة فلا يُسْقَطُ الإسلامُ عنه حقاً وَجَبَ عليه لأحدٍ من مالٍ أو دمٍ أو غيرهما ؛ لأن أحكامَ الإسلامِ جاريةٌ عليهم . واستيفاء الفروع في كتب الفقه ، وأما الهجرة والحجَّ فلا خلافَ في أنهما لا يسْقِطانِ إِلَّا الذنوبَ والآثامَ السابقة ، وهل يُسْقِطانِ الكبائرَ والصغائرَ فقط؟ موضعَ نظرٍ ، سيأتي في كتاب الطهارة ، إن شاء الله تعالى .

الهجرة والحج

و (قوله: «فإذا مت فلا تصحبي نائحة ولا نار») إنما وصى باجتنا ب هذين الأمرين؛ لأنهما من عمَلِ الجاهلية ، ولنهي النبي ﷺ عن ذلك .

و (قوله: «فإذا دفنتموني فشئوا عليّ التراب شتاءً»)، رُوي هذا الحديثُ بالسين المهملة والمعجمة ، فقيل: هما بمعنى واحد ، وهو الصبُّ ، وقيل: هو بالهملة: الصب في سهولة ، وبالمعجمة: صب في تفريق ، وهذه سُنَّةٌ في صبِّ الترابِ على الميتِ في القبرِ ، قاله عياض ، وقد كره مالك في «العُتْبِيَّة»^(١) الترخيصَ على القبرِ بالحجارة والطوب .

صب التراب على الميت في القبر .

و (قوله: «ثم أقيموا حول قبري قدر ما تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لحمها») الجَزُورُ - بفتح الجيم -: من الإبل ، والجزرة من غيرها ، وفي كتاب «العين»: الجزرة من الضأن والمعز خاصة ، وهي مأخوذة من الجزر ، وهو القطع .

(١) «العُتْبِيَّة»: مسائل في مذهب الإمام مالك ، منسوبة إلى مصنفها محمد بن أحمد العتبي القرطبي ، توفي سنة (٢٥٤ هـ) .

[٩٦] وعن ابن عباس أن أناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا، وزنوا فأكثروا، ثم أتوا محمداً ﷺ، فقالوا: إن الذي تقول وتدعو لحسن، ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة! فنزل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، ونزل: ﴿قُلْ يَنْعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ...﴾ الآية [الزمر: ٥٣].

رواه البخاري (٤٨١٠)، ومسلم (١٢٢)، وأبو داود (٤٢٧٣)،
والنسائي (٨٦/٧).

[٩٧] وعن حكيم بن حزام، أنه قال لرسول الله ﷺ: أي رسول الله! رأيت أموراً كنت أتحدث بها في الجاهلية، من صدقة، أو عتاقة، أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير».

و (قوله: «ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة») يحتمل أن تكون لو هنا: للامتناع، ويكون جوابها محذوفاً، تقديره: لأسلمنا أو نحوه، ويحتمل أن يكون تمنياً بمعنى: ليت، والأول أظهر، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ * يُضْعَفُ لَهُ الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... ﴿ [الفرقان: ٦٨ - ٦٩] الآية، «ذا» إشارة إلى واحد في أصل وضعها، غير أن الواحد تارة يكون واحداً بالنص عليه، وتارة يكون بتأويل، وإن كانت أموراً متعددة في اللفظ كما في هذه الآية، فإنه ذكر قبل «ذا» أموراً، وأعاد الإشارة إليها من حيث إنها مذكورة أو مقولة، فكأنه قال: ومن يفعل المذكور أو المقول. وفي هذه الآية حجة لمن قال: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو الصحيح من مذهب مالك، على ما ذكرناه في الأصول.

و (قوله: «أسلمت على ما أسلفت من خير») اختلف في تأويله. فقيل:

وفي رواية: أنه أعتق في الجاهلية مئة رقية، وحمل على مئة بعير، ثم أعتق في الإسلام مئة رقية، وحمل على مئة بعير، ثم أتى النبي ﷺ... فذكر نحوه.

رواه أحمد (٣/٤٠٢ و ٤٣٤)، والبخاري (٢٥٣٨)، ومسلم (١٢٣).

* * *

معناه: إنك اكتسبت طبعاً جميلةً وخلقاً حسنةً في الجاهلية أكسبتك خلقاً جميلةً في الإسلام، وقيل: اكتسبت بذلك ثناءً جميلاً فهو باقٍ عليك في الإسلام، وقيل: معناه: ببركة ما سبق لك من خير هداك الله للإسلام، وقال الحربي: ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك، كما تقول: أسلمت على ألف درهم أي: على أن أحرزها لنفسه.

قال المؤلف - رحمه الله -: وهذا الذي قاله الحربي هو أشبهها وأولها، وهو الذي أشرنا إليه في الترجمة، والله تعالى أعلم.

وفي هذا الحديث، أعني: حديث عمرو بن العاص فوائد: منها: تبشير المحتضر وتذكيره بأعماله الصالحة؛ ليقوى رجاؤه، ويحسن بالله ظنه.

ما يُستفاد من حديث عمرو ابن العاص.

ومنها: أن الميت تُردّ عليه روحه، ويسمع حسن من هو على قبره وكلامهم، وأن الملائكة تسأله في ذلك الوقت، وهذا كله إنما قاله عمرو عن النبي ﷺ، لأن مثله لا يُدرك إلا من جهة النبي ﷺ، وعلى هذا فينبغي أن يرشد الميت في قبره حين وضعه فيه إلى جواب السؤال ويذكر بذلك، فيقال له: قل: الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد رسولي، فإنه عن ذلك يُسأل، كما جاءت به الأحاديث

على ما يأتي إن شاء الله تعالى، وقد جرى العمل عندنا بقرطبة كذلك، فيقال: قل هو محمد رسول الله تعالى، وذلك عند هَيْل التراب عليه، ولا يعارض هذا بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، ولا بقوله: ﴿فَأَنْتَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [الروم: ٥٢]؛ لأن النبي ﷺ قد نادى أهل القليب وأسمعهم وقال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يستطيعون جواباً»^(١). وقد قال في الميت: «إنه يسمع قرع نعالمهم»^(٢). وإن هذا يكون في حال دون حال، ووقت دون وقت، وسيأتي استيفاء هذا المعنى في الجنائز إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث ما كانت الصحابة عليه من شدة محبتهم لرسول الله ﷺ، وتعظيمه، وتوقيره.

وفيه الخوف من تغير الحال والتقصير في الأعمال في حال الموت، لكن ينبغي أن يكون الرجاء هو الأغلب في تلك الحال؛ حتى يحسن ظنه بالله تعالى عز وجل: [فيلقاه على ما أمر به رسول الله ﷺ حيث قال: «لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسنُ الظنَّ بالله عز وجل»^(٣) كما تقدم]^(٤).

* * *

- (١) رواه أحمد (١١٤/٣)، والبخاري (٣٩٨٠ و ٣٩٨١)، ومسلم (٩٣٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
- (٢) رواه البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠)، وأبو داود (٣٢٣١)، والنسائي (٩٧/٤) و (٩٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
- (٣) رواه مسلم (٢٨٧٧)، وأبو داود (٣١١٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
- (٤) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

باب (٤٠)

ظلم دون ظلم

[٩٨] عن عبد الله، قال: لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شقَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: أئنا لا يظلمُ نفسه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يَبْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

(٤٠) ومن باب: ظلم دون ظلم

(قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] أي: لم يخلطوا. يقال: لبست الأمر بغيره بفتح الباء في الماضي، وكسرهما في المستقبل، لبساً: إذا خلطته، ولبست الثوب بكسر الباء في الماضي وفتحها في المستقبل لبساً ولباساً. والظلم: وضع الشيء في غير موضعه، ومنه قول النابغة:

..... والنُّؤْيُ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلْدِ (١)

فسمي الأرض مظلومة؛ لأن النؤي حفر في الصلب منها، وليس موضع حفر، والمراد به في الآية الشرك، وهو أعظم الظلم، إذ المشرك اعتقد الإلهية لغير مستحقها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] أي: لا ظلم أعظم منه، ويقال على المعاصي ظلم، لأنها وضعت موضع ما يجب من الطاعة لله تعالى، وقد يأتي الظلم ويراد به النقص كما قال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧] أي: ما نقصونا بكفرهم شيئاً، ولكن نقصوا أنفسهم حظها من الخير.

(١) أوله: إلاً الأوارِيَّ لأياً ما أُبينها.

رواه أحمد (٤٤٤/١)، والبخاري (٣٢) و (٤٧٧٦)، ومسلم (١٢٤)، والترمذي (٣٠٦٩).

* * *

(٤١) باب

في قوله عز وجل: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة

[٩٩] عن أبي هريرة، قال لما أنزل على رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي

وفي هذا الحديث ما يدل على أن النكرة في سياق النفي تعم؛ لأن الصحابة فهمت من ذلك العموم كل ظلم، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك الفهم، وبين لهم أن المراد بذلك ظلم مخصوص، وفي الآية دليل على جواز إطلاق اللفظ العام والمراد جواز إطلاقه به الخصوص.

اللفظ العام

والمراد به

الخصوص.

(٤١) ومن باب: قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾

الآية [البقرة: ٢٨٤]

«ما» هذه التي في أول الآية بمعنى الذي، وهي متناولة لمن يعقل وما لا يعقل، وهي هنا عامة لا تخصيص فيها بوجه، لأن كل من في السموات والأرض وما فيهما وما بينهما خلق الله تعالى ومُلك له، وهذا إنما يتمشى على مذهب أهل الحق والتحقيق الذين يحيلون على الله تعالى أن يكون في السماء أو في الأرض، إذ لو كان في شيء لكان محصوراً محدوداً، ولو كان كذلك، لكان محدثاً، وعلى هذه القاعدة فقوله تعالى: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦]. وقول الأمة

السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ... ﴿الآية [البقرة: ٢٨٤]. قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَوَّأ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! كَلَّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُنْطِيقُ؛ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ.

للنبي ﷺ حين قال لها: «أين الله؟» فقالت: في السماء^(١)، ولم ينكر عليها ذلك. وما قد روي عن بعض السلف أنهم كانوا يطلقون ذلك ليس على ظاهره، بل هو السلف يجتنبون مؤول تأويلات صحيحة قد أبداها كثير من أهل العلم في كتبهم، لكن السلف، تأويل رضي الله عنهم أجمعين، كانوا يجتنبون تأويل المتشابهات، ولا يتعرضون لها، مع علمهم بأن الله تعالى يستحيل عليه سمات المحدثات ولو ازم المخلوقات، واستيفاء المتشابهات. المباحث هذه في علم الكلام.

و (قوله: إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) ما: هذه أيضاً على عمومها، فتناول كل ما يقع في نفس الإنسان من الخواطر ما أطبق دفعه منها وما لا يطاق، ولذلك أشفقت الصحابة من محاسبتهم على جميع ذلك ومؤاخذتهم به؛ فقالوا للنبي ﷺ: كلفنا ما نطيق بالصلاة والصيام، وهذه الآية لا نطيقها، ففيه دليل على أن موضوع ما: للعموم، وأنه معمول به فيما طريقه الاعتقاد كما هو معمول به، فيما طريقه [العمل]، وأنه لا يجب التوقف فيه إلى البحث على المخصص، بل يبادر^(٢) إلى استغراق الاعتقاد^(٣) فيه، وإن جاز التخصيص، وهذه المسائل اختلف فيها كما بيّناه في «الأصول». ولما سمع النبي ﷺ ذلك القول منهم أجابهم بأن قال: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم: سمعنا

(١) رواه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠ و ٩٣١)، والنسائي (٣/ ١٤ - ١٨) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٣) في (ل) و (ط): اعتقاد الاستغراق.

وقد أنزلَ عليك هذه الآية، ولا نُطيقُهَا. قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». فلما اقتراها القومُ، وذلتُ بها

وعصينا؟! بل قولوا: سمعنا وأطعنا فأقرهم النبي ﷺ على ما فهموه، وبيّن لهم أن الله تعالى أن يكلف عباده بما يطيقونه وبما لا يطيقونه، ونهاهم عن أن يقع لهم الله أن يكلف شيءٌ مما وقع لضلال أهل الكتاب من المخالفة، وأمرهم بالسمع والطاعة، عباده بما والتسليم لأمر الله تعالى على ما فهموه، فسلم القومُ لذلك، وأذعنوا، ووطنوا لا يطيقون أنفسهم على أنهم كلّفوا في الآية بما لا يطيقونه، واعتقدوا ذلك، فقد عملوا بمقتضى ذلك العموم، وثبت وورد، فإن قدر رافع لشيء منه فذلك الرفع نسخ النسخ لا تخصيص، وعلى هذا فقول الصحابي: «فلما فعلوا نسخها الله» على حقيقة النسخ والتخصيص. لا على جهة التخصيص، خلافاً لمن لم يظهر له ما ذكرناه، وهم كثيرٌ من المتكلمين على هذا الحديث، ممن رأى أن ذلك من باب التخصيص لا من باب النسخ، وتأولوا قول الصحابي إنه نسخ، على أنه أراد بالنسخ التخصيص. وقال: إنهم كانوا لا يفرقون بين النسخ والتخصيص، وقد كنت على ذلك زماناً إلى أن ظهر لي ما ذكرته، فتأمله فإنه الصحيح إن شاء الله تعالى.

و (قوله: إنهم - يعني الصحابة - إنهم كانوا لا يفرقون بين النسخ والتخصيص) [إن أراد به أنهم لم ينصوا على الفرق فمسلم، وكذلك أكثر مسائل علم الأصول، بل كلّه، فإنهم لم ينصوا على شيءٍ منها، بل فرّعوا عليها، وعملوا على مقتضاها من غير عبارة عنها، ولا نطق بها، إلى أن جاء من بعدهم ففطنوا لذلك، وعبروا عنه، حتى صنفوا فيه التصانيف المعروفة، وأولهم في ذلك الشافعي الشافعي أول رحمه الله فيما علمنا. وإن أراد بذلك أنهم لم يكونوا يعرفون الفرق بين النسخ والتخصيص] ^(١) ولا عملوا عليه. فقد نسبهم إلى ما يستحيل عليهم لثقابة أذهانهم،

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

أَلَسْتُمْ، أَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيَّتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى؛ فأنزل الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: «نعم»

وصحة فهمومهم، وغزارة علومهم، وأنهم أولى بعلم ذلك من كل من بعدهم، كيف لا وهم أئمة الهدى، وبهم إلى كل العلوم يُقتدى، وإليهم المرتجع، وقولهم المتبع، وكيف يخفى عليهم ذلك وهو من المبادئ الظاهرة على ما قررناه في «الأصول».

لا تفرق بين أحدٍ من الرسل. و (قوله: «لا نفرق بين أحد من رسله») أي: يقولون: لا نفرق بين أحد منهم في العلم بصحة رسالاتهم وصدقهم في قولهم.

(وغفرانك) منصوب على المصدر، أي: اغفر غفرانك، وقيل: مفعول بفعل مضمر، أي: هب غفرانك. و (المصير) المرجع. و (التكليف) إلزام ما في فعله كلفة، وهي النصب والمشقة. و (الوسع) الطاقة.

وهذه الآية تدلُّ على أن الله تعالى أن يكلف عباده بما يطيقونه وما لا لم يكلفنا الله ما يطيقونه، ممكناً كان أو غير ممكن، لكنه تعالى تفضل بأنه لم يكلفنا ما لا نطيعه، وبما لا يمكننا إيقاعه، وكمل علينا بفضلته برفع الإضر والمشقات التي كلفها غيرنا. واستيفاء مباحث هذه المسألة في علم الكلام والأصول.

و (قوله: «لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت») أي: ما كسبت من خير فلها ثوابه، وما اكتسبت من شر فعليها عقابه، وكسب، واكتسب: لغتان بمعنى واحد، كقدر، واقتدر، ويمكن أن يُقال: إن هذه التاء تاء الاستفعال والتعاطي، ودخلت في اكتساب الشر دون كسب الخير؛ إشعاراً بأن الشر لا يُؤاخذ به إلا بعد تعاطيه

﴿رَبِّنَا وَلَا تُحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: «نعم»
 ﴿رَبِّنَا وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: «نعم» ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا
 أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: «نعم».
 رواه أحمد (٤١٢/٢)، ومسلم (١٢٥).

وفعله دون الهم به، بخلاف الخير، فإنه يُكتب لمن هم به وتحدث به في قلبه، كما
 جاء في قوله عليه الصلاة والسلام مخبراً عن الله تعالى: «إذا تحدثت عبدي بأن التحدث بعمل
 يعمل [حسنةً فأنا أكتبها له حسنةً ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبها له بعشر الحسنات
 أمثالها، وإذا تحدثت بأن يعمل]»^(١) سيئةً فأنا أغفرها له ما لم يعمل، فإذا عملها فأنا
 أكتبها له سيئةً واحدة»^(٢) وفي لفظ آخر: «فإذا همَّ» بدل «تحدثت» وسيأتي إن شاء
 الله تعالى النظر في هذا الحديث^(٣).

و (الإصر) العهد الذي يعجز عنه، قاله ابن عباس. وقال الربيع: هو الثقل
 العظيم. وقال ابن زيد: هو الذنب الذي لا توبة له ولا كفارة.

و (قوله): ﴿واعف عنا واغفر لنا وارحمنا﴾ قيل: اعف عن الكبائر، واغفر معنى: ﴿واعف
 الصغائر، وارحم بتثقيل الموازين. وقيل: اعف عن الأقوال، واغفر الأفعال،
 وارحم بتوالي الألفاظ وسني الأحوال. قلت: وأصل العفو: التسهيل والمغفرة
 والستر. والرحمة: إيصال التعممة إلى المحتاج.
 و (مولانا) ولينا، ومتولي أمورنا، وناصرنا.
 و (نعم) حرف جواب وهو هنا إجابة لما دعوا فيه، كما قال في الرواية

- (١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).
 (٢) سيأتي تخريجه برقم (١٠١) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا تحدثت...». ورواه أبو
 عوانة في مسنده (٨٣/١) بلفظ: «إذا همَّ...». وانظره في صحيح مسلم (١٦٢) بنحوه
 من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
 (٣) أغفل المؤلف - رحمه الله - شرح هذا الحديث.

[١٠٠] وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ بِهِ».

رواه أحمد (٣٩٣/٢) و ٤٢٥ و ٤٧٤ و ٤٨١)، والبخاري (٢٥٢٨)،
ومسلم (١٢٧)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي
(١٥٦/٦ - ١٥٧)، وابن ماجه (٢٠٤٠).

* * *

الأخرى عن ابن عباس: «قد فعلت» بدل قوله هنا: «نعم»، وهو إخبارٌ من الله تعالى أنه أجابهم في تلك الدَّعَوَاتِ، فكلّ داع يشاركهم في إيمانهم وإخلاصهم وعد الله صدق واستسلامهم أجابه^(١) الله تعالى كإجابتهم، لأنَّ وعده تعالى صدق وقوله حق. وكان معاذ يخطم هذه السورة بآمين كما يخطم الفاتحة^(٢)، وهو حسن. وقوله حق.

و(قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا») روايتنا نصب أنفسها، على أنه مفعول حدثت، وفي حدثت ضمير فاعل عائد على الأمة، وأهل اللغة يقولون: أنفُسُها بالرفع، على أنه فاعل حدثت، يريدون بغير اختيار. قاله الطحاوي.

قال المؤلف - رحمه الله -: يعني: أن الذي لا يُؤَاخَذُ به هي الأحاديث الطارئة التي لا ثبات لها، ولا استقرار في النفس، ولا ركون إليها، وهذا نحو مما قاله القاضي أبو بكر في قوله عليه الصلاة والسلام عن الله: «إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ عَشْرًا، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». قال القاضي: إن الهمَّ ها هنا: ما يمرّ بالفكر من غير استقرار ولا توطين، فلو استمرَّ ووطن نفسه عليه لكان ذلك هو العزم المؤاخَذُ به، أو المثاب عليه، بدليل قوله عليه الصلاة

(١) في (ل): أجابوا.

(٢) رواه أبو عبيد وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر. (الدر المشور ١٣٧/٢).

والسلام: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: يا رسول الله! هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إِنَّه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(١)، لا يقال هذه المؤاخذة هنا إنما كانت لأنه قد عمل بما استقر في قلبه من حمله السلاح عليه لا بمجرد حرص القلب، لأننا نقول: هذا فاسد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد نصّ على ما وقعت المؤاخذة به وأعرض عن غيره، فقال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه، فلو كان حمل السلاح هو العلة للمؤاخذة أو جزأها لما سكت عنه، وعلق المؤاخذة على غيره، لأن ذلك خلاف البيان الواجب عند الحاجة إليه، وهذا الذي صار إليه القاضي هو الذي عليه عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين؛ ولا يلتفت إلى مَنْ خالفهم في ذلك، فزعم: أن ما يهّم به الإنسان وإن وُطن نفسه عليه لا يُؤاخذ به. مُتَمَسِّكاً في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ يَوْمَ وُهَيْمٍ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤]، ويقول عليه الصلاة والسلام: «ما لم يعمل أو يتكلّم به»، ومن لم يعمل بما عزم عليه، ولا نطق به، فلا يُؤاخذ به، وهو مُتجاوز عنه، والجواب عن الآية: أن من الهمّ ما يُؤاخذ به، من الهم ما هو ما استقر واستوطن، ومنه ما يكون أحاديث لا تستقر، فلا يُؤاخذ بها، كما يؤاخذ به. شهد به الحديث وما في الآية من القسم الثاني لا الأول. وفي الآية تأويلات: هذا أحدها، وبه يحصل الانفصال وعن قوله: (ما لم يعمل) أن توطين النفس عليه عملٌ يُؤاخذ به، والذي يرفع الإشكال؛ وبين المراد بهذا الحديث حديث أبي كبشة الأنماري - واسمه: عمر بن سعد على ما قاله خليفة بن خياط - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما الدنيا لأربعة نفر...»^(٢) الحديث إلى آخره، وقد ذكرناه.

(١) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)، وأبو داود (٤٢٦٨)، والنسائي (١٢٥/٧)،

وابن ماجه (٣٩٦٤) من حديث أبي بكره رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٢٣١/٤)، والترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨).

باب (٤٢)

ما يهم به العبد من الحسنة والسيئة

[١٠١] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قالَ اللهُ تعالى: إذا تحدّثَ عبدي بأن يعملَ حسنةً فأنا أكتبُها له حسنةً ما لم يعملْ، فإذا عمِلها فأنا أكتبُها له بعشرِ أمثالِها. وإذا تحدّثَ بأن يعملَ سيئةً فأنا أغفرُها له ما لم يعملها، فإذا عمِلها فأنا أكتبُها له بمثلها».

وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قالتِ الملائكةُ: ربِّ ذاكَ عبدك يُريدُ أن يعملَ سيئةً - وهو أبصر به - فقال: ارقبوه. فإن عمِلها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنةً، إنما تركها من جرّاي».

[٤٢] ومن باب: ما يهم به العبد من الحسنة والسيئة^(١)

(قوله: «قالت الملائكةُ: ربِّ ذاكَ عبدك يريد أن يعملَ سيئةً (وهو أبصر)») الحفظة تكتب به قال الطبري^(٢): فيه دليلٌ على أن الحفظة تكتب أعمالَ القلوب، خلافاً لمن قال: أعمال القلوب. إنها لا تكتب إلا الأعمال الظاهرة.

و (قوله: «إنما تركها من جرّاي») أي: من أجلي. وفيه لغتان: المد والقصر. ومنه الحديث: «إن امرأةً دخلت النارَ من جرّاء هرة»^(٣) أي: من أجل، وهي مشددة الراء في اللغتين وقد خففت معهما. ومقصودُ هذا اللفظ: أن الترك للسيئة لا يكتب حسنة إلا إذا كان خوفاً من الله تعالى، أو حياءً من الله، وأيهما كان يكتب حسنة.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصول، وأثبتناه من تلخيص مسلم.

(٢) في (ع): الدارقطني.

(٣) رواه مسلم (٢٦١٩).

وقال رسول الله ﷺ: «إذا أحسن أحدكم إسلامه فكلُّ حسنةٍ يعملها تكتبُ بعشرِ أمثالها إلى سبعمئةٍ ضعفٍ. وكلُّ سيئةٍ يعملها تُكتبُ بمثلها حتى يلقى الله عزَّ وجلَّ».

وفي رواية: «إذا همَّ» مكان «إذا تحدَّثَ».

رواه أحمد (٣١٥/٢)، ومسلم (١٢٩).

* * *

فذلك الترك هو التوبة من ذلك الذنب، وإذا كان كذلك؛ فالتوبة عبادة من العبادات إذا حصلت بشروطها أذهبت السيئات، وأعقبت الحسنات.

وقوله تعالى: «إنما تركها من جزأي» إخبار منه تعالى للملائكة بما لم يعلموا الملائكة من إخلاص العبد في الترك، ومن هنا قيل: إنَّ الملائكة لا تطلع على إخلاص العبد، وقد دلَّ عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث حذيفة عن النبي ﷺ، وقد سأله عن الإخلاص ما هو؟ فقال: «قال الله عزَّ وجل هو سرٌّ من سرِّي استودعته قلبَ مَنْ أحببتُ من عبادي»^(١)، والحديث الآخر الذي يقول الله فيه للملائكة التي تكتب الأعمال حين تعرضها عليه: «ضَعُوا هذا! واقبلوا هذا! فتقول الملائكة: وعزتك ما رأينا إلا خيراً، فيقول الله: إنَّ هذا كان لغيري، ولا أقبلُ من العمل إلا ما ابْتُغِي به وجهي»^(٢).

(١) قال العراقي: رويناه في جزء من مسلسلات القزويني. وفيه أحمد بن عطاء وعبد الواحد بن زيد، كلاهما متروك. ورواه أبو القاسم القشيري في الرسالة من حديث علي ابن أبي طالب بسند ضعيف. (إتحاف السادة المتقين ٤٣/١٠).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥٠/١٠): رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح، ورواه البزار، والبيهقي في الشعب (٦٨٣٦).

باب (٤٣)

استعظام الوسوسة والنفرة منها خالص الإيمان

والأمر بالاستعاذة عند وقوعها

[١٠٢] عن أبي هريرة، قال: جاء ناسٌ من أصحابِ النبي ﷺ فسألوه: إنَّا نجدُ في أنفسنا ما يتعاظُمُ أحدنا أن يتكلَّم به. قال: «وقد وجدتموه؟» قالوا: نعم. قال: «ذاك صريحُ الإيمان».

رواه أحمد (٤٤١/٢)، ومسلم (١٣٢)، وأبو داود (٥١١١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٦٤).

[١٠٣] وعن عبد الله، قال: سئل النبي ﷺ عن الوسوسة، فقال: «تلك مخضُ الإيمان».

رواه مسلم (١٣٣).

(٤٣) ومن باب: استعظام الوسوسة والنفرة منها خالص الإيمان

(قوله: «وقد وجدتموه»؟) كذا صحت الرواية: وقد بالواو. ومعنى الكلام: الاستفهام على جهة الإنكار والتعجب، فيحتملُ أن تكونَ همزةُ الاستفهام محذوفةً والواو للعطف، فيكون التقديرُ: أو قد وجدتموه؟ ويحتملُ أن تكونَ الواو عوضَ الهمزة كما قرأ قُتُبُ عن ابن كثير: (قال فرعون وأمتهم به). قال أبو عمرو الداني: هي عوض من همزة الاستفهام، وهذه الواو مثلها، والضمير في (وجدتموه) عائدٌ على التعاضم الذي دلَّ عليه يتعاضم.

و(الصريح والمحض): الخالص الصافي، وأصله في اللَّبَنِ. ومعنى هذا الحديث: أن هذه الإلقاءات والوساوس التي تلقىها الشياطين في صدور المؤمنين

[١٠٤] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَّه».

تنفرُ منها قلوبهم، ويعظم عليهم وقوعها عندهم، وذلك دليلُ صحّةِ إيمانهم وبقينهم ومعرفتهم بأنها باطلة، ومن إلقاءات الشيطان^(١)، ولولا ذلك لركنوا إليها، ولقبِلوها ولم تعظم عندهم، ولا سمّوها وسوسة، ولمّا كان ذلك التعاضمُ وتلك الثّقرةُ عن ذلك الإيمان؛ عبّر عن ذلك بأنه خالصُ الإيمان، ومحضُ الإيمان، وذلك من باب تسمية الشيء باسم الشيء إذا كان مجاوراً له، أو كان منه بسبب.

و (قوله: «فليستعذ بالله وليته») لما كانت هذه الوسوسُ من إلقاء الشيطان الاستعاذة بالله ولا قوّة لأحدٍ بدفعه إلا بمعونة الله وكفايته أمر بالالتجاء إليه، والتعويل في دفع من وسوس ضرره عليه، وذلك معنى الاستعاذة على ما يأتي، ثم عقب ذلك بالأمر بالانتهاء عن تلك الوسوس والخواطر، أي: عن الالتفات إليها والإصغاء نحوها، بل يعرض عنها، ولا يبالى بها، وليس ذلك نهياً عن إيقاع ما وقع منها، ولا عن ألاّ يقع منه؛ لأن ذلك ليس داخلاً تحت الاختيار ولا الكسب، فلا يكلف بها، والله أعلم^(٢).

و (قوله في الحديث الآخر: «قل آمنت بالله») أمرٌ بتذكّر^(٣) الإيمان الشرعي، أدويةٌ للقلوب. واشتغال القلب به لتمحي تلك الشبهات، وتضمحل تلك الثّرّهات. وهذه كلّها أدويةٌ للقلوب السّليمة الصّحيحة المستقيمة التي تعرّض الثّرّهات لها، ولا تمكثُ فيها، فإذا استعمِلت هذه الأدوية على نحو ما أمر به بقيت القلوب على صحّتها، وانحفظت سلامتها، فأما القلوب التي تمكّنت أمراضُ الشّبّه فيها، ولم تقدّر على

(١) في (ع): الشياطين.

(٢) في (م): والله أعلم بغيبه وأحكم.

(٣) في (ط): تذكير.

وفي رواية: «فليقلْ آمَنْتُ باللهِ».

رواه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٥)، وأبو داود (٤٧٢١) و (٤٧٢٢).

* * *

دَفَع ما حَلَّ بها بتلك الأدوية المذكورة فلا بُدَّ من مشافهتها بالدليل العقلي، والبرهان القطعي، كما فعل النبي ﷺ مع الذي خالطته شبهة الإبل الجُرب حين قال النبي ﷺ: «لا عَدْوَى» فقال أعرابي: فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فإذا دخل فيها البعيرُ أجربُ أجربها؟ فقال النبي ﷺ: «فمن أَعَدَى الأول»^(١) فاستأصل الشبهة من أصلها. وتحريزُ ذلك على طريق البرهان العقلي أن يقال: إن كان الداخلُ أجربها فمن أجربه، فإن كان أجربُهُ بعيرٌ آخر كان الكلامُ فيه كالكلام التسلسل والدور في الأول، فإما أن يتسلسل أو يدور، وكلاهما مُحال، فلا بُدَّ أن نقفَ عند بعيرٍ كلاهما محال. أجربه اللهُ من غير عدوى، وإذا كان كذلك فاللهُ تعالى هو الذي أجربها كُلها، أي: خَلَقَ الجُربَ فيها، وهذا على منهاج دليل المتكلمين على إبطال عِلل وحوادث لا أوّل لها على ما يُعرف في كتبهم.

و (الوسوسة) وزنها: فَعَلَّة، وهي صِيغَةُ مُشْعِرَةٍ بالتحرك والاضطراب، كالزلزلة، والقلقلة، والحققة؛ وأصل الوسوسة: الصّوت الخفي، ومنه سُمِّي صوتُ الحلي: الوسواس.

* * *

(١) رواه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠)، وأبو داود (٣٩١١) و (٣٩١٢) و (٣٩١٣) و (٣٩١٤) و (٣٩١٥).

باب (٤٤)

إثم من اقتطع حق امرئ بيمينه

[١٠٥] عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ اقتطَعَ حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينه، فقد أوجبَ اللهُ له النَّارَ، وحرَّمَ عليه الجنةَ فقالَ له رجلٌ: وإنَّ كانَ شيئاً يسيراً؟ يا رسولَ اللهِ! قال: «وإنَّ كانَ قضييًّا من أراك». رواه أحمد (٢٦٠/٥)، ومسلم (١٣٧)، والنسائي (٢٤٦/٨).

[١٠٦] وعن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: جاء رجلٌ من حضرموت، ورجلٌ من كندة، إلى النبي ﷺ؛ فقال الحضرمي: يا رسولَ اللهِ! إنَّ هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي. قال الكندي:

(٤٤) ومن باب: إثم من اقتطع حق امرئ بيمينه

(اقتطع) من القطع، وهو الأخذ هنا، لأنَّ مَنْ أخذ شيئاً لنفسه فقد قطعه عن مالكة.

و (قوله: «فقد أوجب اللهُ له النار») أي: إن كان مستحلاً لذلك، فإن كان غيرَ مُستحلٍّ؛ وكان ممن لم يغفر اللهُ له فيعذبه اللهُ في النار ما شاء من الآباد، وفيها تحرم عليه الجنة. ثم يكونُ حاله كحال أهل الكبائر من الموحدين، على ما تقدّم. ويُستفاد من هذا الحديث أن اليمينَ الغموسَ لا يرفعُ إثمها الكفارة، بل هي اليمينُ أعظمُ من أن يكفرها شيء كما هو مذهبُ مالك على ما يأتي في الإيمان إن شاء الغموس. اللهُ تعالى.

و (قوله: «إنَّ هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي») وفي الرواية الأخرى: «انتزى» بمعنى غلب. وهو من النزو، وهو الارتفاع، وهو دليلٌ على

هي أرضٌ في يدي أزرعُها، ليس له فيها حقٌ. فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه» قال: يا رسول الله!

لا يلزم المدعي أن المدعي لا يلزمه تحديدُ المدعى به إن كان ممّا يحدّ، ولا أن يصفه بجميع تحديد المدعى أوصافه، كما يوصف [المسلم فيه، بل يكفي من ذلك أن يتميّز المدعى به تمييزاً تنضب به الدعوى، وهو مذهب مالك، خلافاً لما ذهب الشافعية إليه، حيث ألزموا المدعي أن يصف المدعى به] ^(١) بحدوده وأوصافه المعينة التامة، كما يوصف المسلم فيه، وهذا الحديث حجة عليهم، ألا ترى أنه ﷺ لم يكلفه تحديد الأرض ولا تعيينها، بل لما كانت الدعوى متميزة في نفسها اكتفى بذلك.

وظاهرُ هذا الحديث أن والد المدعي قد كان توفي، وأن الأرض صارت للمدعي بالميراث، ومع ذلك فلم يطالبه النبي ﷺ بإثبات الموت ولا بحصر الورثة، فيحتمل: أن يقال: إن ذلك كان معلوماً عندهم، ويحتمل: أن يقال: لا يلزمه إثبات شيء من ذلك ما لم يناكره خصمه، والله أعلم.

وفيه دليل على أن من نسب خصمه إلى الغضب حالة المحاكمة، لم ينكر الحاكم عليه إلا أن يكون المقول له ذلك لا يليق به.

المدعى به (وقوله: «هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق») دليل على أن لا يُتزع من يد المدعى فيه لا يُتزع من يد صاحب اليد لمجرد الدعوى، وأنه لا يُسأل عن سبب صاحبه، ولا عن سبب ملكه. لمدعى الدعوى.

(وقوله للحضرمي: «ألك بينة» وفي الطريق الأخرى: «شاهدك أو يمينه»

يلزم المدعي دليل على أن المدعي يلزمه إقامة البينة، فإن لم يقمها حلف المدعي عليه، وهو إقامة البينة وإلا أمر متفق عليه، وهو مستفاد من هذا الحديث، فأما ما يروى عن النبي ﷺ من حلف المدعى عليه.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ .
فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» فَاَنْطَلَقَ لِيَحْلِفَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

قوله: «البينة على المدعي، واليمينُ على من أنكر»^(١) فليس بصحيح الرواية لأنه يدور على مسلم بن خالد الزنجي ولا يحتج به^(٢)، لكن معنى متنه صحيحٌ بشهادة الحديث المتقدم له، وبحديث ابن عباس الذي قال النبي ﷺ فيه: «ولكن اليمينُ على من أنكر»^(٣)؛ وفيه حُجَّةٌ لمن لا يشترط الخلطة في توجُّه اليمين على المدعي هل تشترط عليه، وقد اشترط ذلك مالك، واعتذر له عن هذا الحديث بأنها قضية في عين، الخلطة في وعلته ﷺ علم بينهما خلطة فلم يطالبه بإثباتها، والله تعالى أعلم.

توجه اليمين
على المدعي

و (قوله: «إن الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه وليس يتورع من شيء»)^{عليه}.

الفاجر: هو الكاذب، الجريء على الكذب. والورع: الكف، ومنه قولهم: روعوا اللص ولا تورعوه، أي: لا تنكفوا عنه. وظاهر هذا الحديث أن ما يجري بين المتخاصمين في مجلس الحكم من مثل هذا السبِّ والتقيح جائز، ولا شيء فيه، إذ لم ينكر ذلك النبي ﷺ، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، والجمهور لا يجيزون شيئاً من ذلك، ويرون إنكار ذلك، ويؤدبون عليه تمسكاً بقاعدة تحريم السباب والأعراض، واعتذروا عن هذا الحديث بأنه مُحمَّلٌ لأن يكون النبي ﷺ عَلِمَ أن المقولَ له ذلك القول كان كما قيل له، فكان القائل صادقاً، ولم يقصد أذاه بذلك، وإنما قصدَ منفعةً يستخرجها، فلعله إذا شنع عليه فقد يتزجر بذلك فيرجع به للحق، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ تركه ولم يزجره؛ لأنَّ المقولَ له لم يطلب حقه في ذلك، والله أعلم.

(١) رواه الترمذي (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) في هامش (م): في تقريب التهذيب: صدوق كثير الأوهام، من الثامنة، مات (١٧٩ هـ) أو بعدها.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٢/١٠).

لَمَّا أُدْبِرَ: «أَمَا لَتِنٌ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكَلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». رواه مسلم (١٣٩)، وأبو داود (٣٢٤٥)، والترمذي (١٣٤٠). [١٠٧] ومن حديث عبد الله بن مسعود، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

اشتراط العدد في الشهادة. و (قوله: «شاهدك أو يمينه» دليلٌ على اشتراط العدد في الشهادة، وعلى انحصار طرق الحجاج في الشاهد واليمين ما لم ينكل المدعى عليه عن اليمين، فإن نكل حلف المدعي، واستحق المدعى فيه، فإن نكل فلا حكم، ويترك المدعى فيه في يد من كان بيده، وسيأتي القول في الشاهد واليمين.

و (قوله: «لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ») أي: إعراض الغضبان، كما قال في الحديث الآخر: «وهو عليه غَضْبَان»، وقد تقدّم القول في غضب الله تعالى وفي رضاه، وأن ذلك محمودٌ إما^(١) على إرادة عقاب المغضوب عليه، وإبعاده وإرادة إكرام المرضي عنه، أو على ثواب تلك الإرادة، وهو الإكرام أو الانتقام، وفيه دليلٌ على نذبية وَعَظِ الْمُقَدِّمِ عَلَى الْيَمِينِ.

ندبية وَعَظِ الْمُقَدِّمِ عَلَى الْيَمِينِ. و (قوله: «فانطلق ليحلف» دليلٌ على أن اليمين لا تُبذل أمام الحاكم، بل لها موضعٌ مخصوص، وهو أعظمُ مواضع ذلك البلد كالبيت بمكة، ومنبر النبي ﷺ بالمدينة، ومسجد بيت المقدس، وفي المساجد الجامعة من سائر الأمصار، لكن لا تُحلف اليمين ذلك فيما ليس بتافه، وهو مما لا تُقَطَّع فيه يدُ السارق، وهو أقلُّ من ربع دينار عند مالك، فيحلف فيه حيث كان مستقبلَ القبلة، وفي ربع الدينار فصاعداً لا يحلف إلا على ما هو تافه.

إذا حلف المدعى عليه انتطعت حجة المدعى. و (قوله: «فانطلق ليحلف» دليلٌ على أن اليمين لا تُبذل أمام الحاكم، بل لها موضعٌ مخصوص، وهو أعظمُ مواضع ذلك البلد كالبيت بمكة، ومنبر النبي ﷺ بالمدينة، ومسجد بيت المقدس، وفي المساجد الجامعة من سائر الأمصار، لكن لا تُحلف اليمين ذلك فيما ليس بتافه، وهو مما لا تُقَطَّع فيه يدُ السارق، وهو أقلُّ من ربع دينار عند مالك، فيحلف فيه حيث كان مستقبلَ القبلة، وفي ربع الدينار فصاعداً لا يحلف إلا على ما هو تافه. وفي تلك المواضع، وخالفه أبو حنيفة في ذلك فقال: لا تكون اليمين إلا حيث كان الحاكم. وظاهرُ هذا الحديث: أن المدعى عليه إذا حلف انتطعت حجة خصمه، وبقي المدعى فيه بيده وعلى مُلكه في ظاهر الأمر، غير أنه لا يحكم له الحاكم بملك ذلك، فإن غايته أنه جائز ولم يجز ما يزيله عن حوزة، فلو سأل المطلوب تعجيز الطالب؛ بحيث لا تبقى له حجة؛ فهل للحاكم تعجيزه وقطع حجته أم لا؟ قولان: بالنفي والإثبات. وفي هذا الحديث أبواب من علم القضاء لا تخفى.

(١) ساقط من (ع).

حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧].

وفي أخرى؛ فقال: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

وفي أخرى: أن الكِنْدِيِّ هو امرؤ القيس بن عَابِسٍ، وخصمه ربيعة بن عِبْدَانَ. ويُقال ابن عِبْدَانَ.

رواه أحمد (٤٢٦/١)، والبخاري (٦٦٧٦)، ومسلم (١٣٨)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذي (٢٩٩٩)، وابن ماجه (٢٣٢٣).

* * *

و (قوله: فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]) عهد الله: هو ميثاقه، وهو إيجابه على المكلفين أن يقوموا بالحق ويعملوا بالعدل، والأيمان: جمع يمين، وهو الحلف بالله تعالى. ويشترطون: يعتاضون، فكانهم يعطون ما أوجب الله عليهم من رعاية العهود والأيمان في شيء قليل حقير من عَرَضِ الدُّنْيَا. والخلاق: الحظ والتصيب، ولا يكلمهم: أي: بما يسرهم، إذ لا يكلمهم إعراضاً عنهم، واحتقاراً لهم، ولا ينظر إليهم نظرَ رَحْمَةٍ، ولا يُزَكِّيهم؛ أي: لا يثني عليهم كما يُثني على مَنْ تزكَّى، وقيل: لا يطهرهم من الذنوب. والأليم: الموجع الشديد الألم، وقد تقدّم القول على يمين صبر.

و (قوله: «إن الكِنْدِيِّ هو امرؤ القيس بن عابِس، وخصمه: ربيعة بن عِبْدَانَ») عابِس: بالباء، بواحدة من تحتها، بالسين المهملة، وعِبْدَانَ: بكسر العين المهملة، وباء بواحدة هي رواية زهير، وقال أحمد بن حنبل: عِيدَانَ بفتح العين المهملة وياء باثنتين من تحتها، وهو الصواب عند النقاد^(١) كالدارقطني، وابن ماكولا، وأبي علي الغساني.

(١) ساقط من (م).

باب (٤٥)

مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

[١٠٨] عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قال: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قال: «قَاتِلْهُ» قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قال: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قال: «هُوَ فِي النَّارِ».

رواه مسلم (١٤٠)، والنسائي (٧/١١٤).

(٤٥) ومن باب: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

«دون» في أصلها ظرف مكان، بمعنى: أسفل، وتحت، وهو نقيضُ فوق. وقد اسْتَعْمَلْتُ في هذا الحديث بمعنى لأجل السببية، وهو مجاز وتوسّع، ووجهه: أن الذي يقاتل على ماله إنما يجعله خلفه أو تحته، ثم يقاتل عليه. لِمَ سُمِّيَ الشَّهِيدُ والشَّهِيدُ سُمِّيَ بذلك: لأنه حيٌّ، فكأنه يشاهدُ الأشياءَ، قاله النَّضْرُ بنُ شَمِيلٍ، وقال ابنُ الأَبي باري: سُمِّيَ بذلك: لأنَّ اللهَ تعالى وملائكته شهدوا له الجنة. وقيل: لأنه يشهدُ يومَ القيامةِ مع النبي ﷺ. وقيل: لأنه يشاهدُ ما أعدَّ اللهُ له من الكرامة، كما قال تعالى: ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: ١٧٠].

و (قوله: «لا تعطه مالك وقاتله») دليلٌ على أن المحاربَ لا يجوزُ أن يُعْطَى شيئاً له بالَّ من المال إذا طلبه على وجه الحراية ما أمكن، لا قليلاً ولا كثيراً، وأن قتال المحارب المحارب يجبُ قتاله، ولذلك قال مالك: قتالُ المحاربين جهاد. وقال ابنُ المنذر: عوام^(١) العلماء على قتال المحارب على كلِّ وجه، ومدافعتة عن المال والأهل والنفس.

(١) «عوام»: جمهور وجماعة.

[١٠٩] وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

رواه أحمد (١٦٣/٢ و ٢٠٦ و ٢١٧)، ومسلم (١٤١).

* * *

(٤٦) باب

من استرعى رعية فلم يجتهد ولم ينصح لهم
لم يدخل الجنة ومن نَمَّ الحديث لم يدخل الجنة

[١١٠] عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

قال المؤلف - رحمه الله -: واختلف مذهبنا إذا طلب الشيء الخفيف كالشوب والطعام فهل يعطونه أو لا؟ على قولين. وذكر أصحابنا أن سبب الخلاف في ذلك هو هل الأمر يقتالهم من باب تغيير المنكر فلا يعطون ويقاتلون؟ أو هو من باب دفع الضرر؟ وخرجوا من هذا الخلاف في دعائهم قبل القتال. هل يُدْعَوْنَ قبله^(١) أم لا؟.

(٤٦) ومن باب: من استرعى رعية فلم ينصح لهم

(قوله: «ما من عبد يسترعيه الله رعية») الحديث هو لفظ عام في كل من كُفِّ حِفْظُ غَيْرِهِ، كما قال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ

(١) في (ع): له.

وفي رواية: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَلَا يَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

رواه أحمد (٥/٢٥ و ٢٧)، والبخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢).

[١١١] وعن هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَالَ حُذَيْفَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». وفي رواية: «نَمَامٌ».

رواه أحمد (٥/٣٨٢ و ٣٨٩ و ٣٩٧ و ٤٠٣ و ٤٠٤)، والبخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥)، وأبو داود (٤٨٧١)، والترمذي (٢٠٢٧).

* * *

رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته^(١) وهكذا الرجل في أهل بيته والولد والعبد.

والرعاية: الحفظ والصيانة، والغش: ضدّ النَّصِيحَةِ، وحاصله راجعٌ إلى مَنْ ضَيَّعَ مَا أُبْرِيَ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يُضَيِّعَ مَا أُبْرِيَ بِحِفْظِهِ، وَأَنْ يُقْصِرَ فِي ذَلِكَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ فِعْلِ مَا يَتَعَيَّنُ بِحِفْظِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ عَلَى قَوْلِهِ: «حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، وَأَنْ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ إِنْ كَانَ مُسْتَحْلَاً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحْلَاً؛ فَأَحَدُ تَأْوِيلَاتِهِ: أَنَّهُ إِنْ أَنْفَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَعِيدَ أَدْخَلَهُ النَّارَ آمَادَاً، وَمَنْعَهُ الْجَنَّةَ، وَحَرَّمَهَا عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْآمَادِ، ثُمَّ تَكُونُ حَالُهُ حَالِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

و (قوله: «لم يدخل معهم الجنة») يُشير إلى صحّة^(٢) ما ذكرناه: من أنه

(١) رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في (ع): مشيراً لصحّة، والمثبت من (م) و (ل).

باب (٤٧)

في رفع الأمانة والإيمان من القلوب وعرض الفتن عليها

[١١٢] عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ. حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». ثُمَّ حَدَّثَنَا

لا يدخل الجنة في وقتٍ دون وقت، وهو تقييدٌ للرواية الأخرى المطلقة التي لم يُذكر فيها منعهم.

و (قوله: «لا يدخل الجنة قتات») أي: نمام، كما فسّره في الرواية الأخرى. وفي الصحاح: القَتُّ: نَمُّ الحديث. والقَتِيَّتِي^(١) مثل الهَجِيرِي؛ النَمِيمة. والنَّمَام: هو الذي يرفعُ الأحاديث يفتتها^(٢) على وجه المفسدة وإلقاء الشرور. قال ابن الأعرابي: القتات: هو الذي ينقل عنك ما تحدّثه وتستكتمه. والقساس: هو الذي يتسمّع عليكم ما تُحدّث به غيره، ثم ينقله عنك.

وفيه دليل: على أن النَمِيمة من الكبائر، وإنما كانت كذلك لما يترتّب عليها النَمِيمة من الكبائر من المفساد والشرور.

(٤٧) ومن باب: رَفَعَ الْأَمَانَةَ وَالْإِيمَانَ مِنَ الْقُلُوبِ

(قوله: «إِنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ») جَذْرُ الشَّيْءِ - بِالْجِيمِ الْمَفْتُوحَةِ -: أَصْلُهُ، عَلَى قَوْلِ الْأَصْمَعِيِّ، وَحَكَى أَبُو عَمْرٍو كَسْرَهَا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:

(١) ساقط من (ع).

(٢) في (ل) و (م) و (ط): يَغْشِيهَا، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ع).

وَمَعْنَى يَفْتَتُهَا: يَبْلُغُهَا مَكْذُوبَةً مَعَ سُوءِ الْقَوْلِ.

عَنْ رِفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظِلُّ أَثْرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ. ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظِلُّ أَثْرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَتَنْفِطُ، فَتَرَاهُ مُتَّبِرًا وَوَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ (ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله) فَيُضْبِحُ النَّاسُ يَتْبَاعُونَ، لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فَلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا

القلوب الكاملة الجذر: الأصل من كل شيء، ومعنى إنزالها في القلوب: أن الله تعالى جبل
مجبولة على القلوب الكاملة على القيام بحق الأمانة من حفظها، واحترامها، وأدائها
القيام بحق الأمانة. والمستحقها، وعلى التفرقة من الخيانة فيها، لتنتظم المصالح بذلك. لا لأنها حسنة
في ذاتها كما يقوله المعتزلة، على ما يُعرف في موضعه.

تعريف الأمانة. والأمانة: كل ما يُوكل إلى الإنسان حفظه، ويُخلى بينه وبينه، ومن هنا سُمِّي
التكليف أمانةً في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾
[الأحزاب: ٧٢] في قول كثير من المفسرين.

والوَكْتُ: الأثر اليسير. يقال لليسر إذا وقعت فيه نكتة من الأرباب: قد
وكت، قاله الهروي، وقال صاحب العين: الوكت بفتح الواو: نكتة في العين،
وعين موكوتة، والوكت: سواد العين.

والمجل: هو أن يكون بين الجلد واللحم^(٢) ماء، يقال: مجلت يده،
تمجل، مجلاً، بكسر الجيم في الماضي، وفتحها في المضارع. ومجلت بالفتح
في الماضي والكسر في المضارع، أي: تنفطت من العمل.

و«متبراً»: متنفخاً، وأصله: الارتفاع، ومنه: انتبر الأمير؛ إذا صعد المنبر،

(١) في (ل): العين.

(٢) في (ع): العظم.

أَجْلَدُهُ! مَا أَظْرَفَهُ! مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». ولقد أتى عَلِيٌّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ. لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينَهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ. وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعِ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

رواه أحمد (٣٨٣/٥)، والبخاري (٦٤٩٧)، ومسلم (١٤٣)،
والترمذي (٢١٨٠)، وابن ماجه (٤٠٥٣).

وبه سُمِّي المنبر. ونبر الجرح: أي: ورم، والنبر: نوع من الذباب يلسع، ومنه سُمِّي الهمز: نبراً. وكل شيء ارتفع فقد نبر، وقال أبو عبيد: متبراً: متفتطاً. «ولا يكاد»: أي: لا يقارب. «وما أجلده»: أي ما أقواه. «وما أظرفه»: أي: ما أحسنه، والظرف عند العرب في اللسان والجسم، وهو حسنها. وقال ابن الأعرابي: الظرف في اللسان، والحلاوة في العين، والملاحة في الفم. وقال المبرد: الظريف: مأخوذ من الظرف، وهو الوعاء. كأنه جُعِلَ وعاء للآداب، وقال غيره: يقال منه: ظرف، يظرف، ظرفاً، فهو ظريف وهم ظرفاء، وإنما يقال في الفتيان والفتيات أهل الخفة.

و (قوله: «لا أبالي أَيْكُمْ بَايَعْتُ») يعني: من البيع، لا من المبايعة، لأنَّ اليهودي والنصراني لا يبايع بيعة الإسلام ولا بيعة الإمامة، وإنما يعني: أن الأمانة اليهودي قد رُفِعَتْ مِنَ النَّاسِ. فَقَلَّ مَنْ يُؤْمِنُ عَلَى الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا: أَنَّ أَصْلَ وَالنَّصْرَانِيَّ الْفِتْنَةُ: الْامْتِحَانُ وَالْإِخْتِبَارُ، ثُمَّ صَارَتْ فِي الْعُرْفِ عِبَارَةً عَنْ كُلِّ أَمْرٍ كَشَفَهُ الْإِخْتِبَارُ الْإِسْلَامَ. لا يُبَايَعُ بَيْعَةَ عَنْ سِوَاءِ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ: فُتِنَ الرَّجُلُ فَتُونًا؛ إِذَا^(١) وَقَعَ فِي الْفِتْنَةِ، وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ فِتْنَةِ الْأَهْلِ حَسَنَةً إِلَى حَالِ سَيِّئَةٍ، وَالْأَهْلُ وَالْمَالُ وَالْوَالِدُ أُمُورٌ يُمْتَحَنُ الْإِنْسَانُ بِهَا، وَيُخْتَبَرُ وَالْمَالُ وَالْوَالِدُ.

(١) في (ع): أي.

[١١٣] وعنه، قال: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ. فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ. فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلٌ. قَالَ: تِلْكَ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حذيفة: فَأَسَكَتَ الْقَوْمُ. فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: أَنْتَ؟ اللَّهُ أَبُوكَ! قَالَ حذيفة: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا».

عندها، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥] أي: محنة تمتحنون بها حتى يظهر منكم ما هو خفي عنكم يشكل عليه أمركم.

و «أَجَلٌ» بمعنى نعم. و «تموج موج البحر» أي: تضطرب ويدفع بعضها بعضاً، وكل شيء اضطرب فقد ماج، ومنه: ﴿ وَرَكْنَا بَعْضُهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ ﴾ [الكهف: ٩٩]. «وأسكت القوم» أي: أطرقوا. قال الأصمعي: سكت القوم: صمتوا، وأسكتوا: أطرقوا. وقال أبو علي البغدادي وغيره: سكت، وأسكت بمعنى: صمت. قال الهروي: ويكون سكت بمعنى سكن، ومنه: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُوسَى الْفَضْبُ ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، وبمعنى انقطع؛ تقول العرب: جرى الوادي ثلاثاً ثم سكت، أي: انقطع، ويقال: هو السكوت والسكات، وسكت يسكت سكتاً وسكوتاً وسكاتاً.

و (قوله: «كالحصير عوداً عوداً») قُيِّدَ^(١) ثلاث تقييدات: قيده القاضي الشهيد بفتح العين المهملة والذال المعجمة. وقيده أبو بحر سفيان بن العاصي بضم العين وodal مهملة، واختار أبو الحسين بن سراج فتح العين والذال المهملة، فمعنى التقييد الأول: سؤال الإعادة، كما يقال: غفراً غفراً، أي: اللهم اغفر، اللهم اغفر. وأما التقييد الثاني فمعناه: أن الفتن تتوالى واحدة بعد أخرى كنسج

(١) في (ع) و (ل): فيه، والمثبت من (م).

فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نَكِتَ فِيهِ نَكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نَكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بِيضَاءٌ. حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَيْضٍ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فَتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. وَالْآخِرُ أَسْوَدٌ مُرْبَادًا، كَالْكُوزِ مُجَخِّيًّا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا. إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ».

الحصير عوداً بيازاء عودٍ وشطبة^(١) بيازاء شطبة، أو كما يناول مهيةء القضبان للناسج عوداً بعد عود. وأما التقييد الثالث؛ فمعناه قريب من هذا، يعني: أن الفتنة كلما مضت عادت، كما يفعل ناسجُ الحصير كلما فرغَ من موضع شطبةٍ أو عود؛ عاد إلى مثله. والمعنى الثاني أمكنُ وأليقُ بالتشبيه، والله أعلم.

و «أشربها» أي: حلت في محلّ الشرب؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْمَاجِلَ﴾ [البقرة: ٩٣] أي: حبه.

و (قوله: «على قلبين أبيض مثل الصفا») أي: قلب أبيض. فحذف الموصوفَ للعلم به، وأقام الصفة مقامه، وليس تشبيهه بالصفا من جهة بياضه، ولكن من جهة صلابته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل والفتن، إذ لم يلصق به ولم يؤثر فيه، كالصفا وهو الحجرُ الأملسُ الذي^(٢) لا يعلقُ به شيء، بخلاف القلب الآخر، الذي شبهه بالكوز الخاوي، لأنه فارغٌ من الإيمان، والأمانة.

و (قوله: «والآخر أسود مرباداً») قيد ثلاث تقييدات: مرباد: مفعال، من ارباد، مثل: مصفار، من اصفار، وهو رواية الخشني عن الطبري، ومربد: مثل مسود، ومحمر، من اربد واسود واحمر. وهو تقييدُ أبي مروان بن سراج، ومُرْبِدٌ بالهمز: قيده العذري، وكأنه من ارباد - لغة - . وقال بعضُ اللغويين: احمر الشيء فإذا قوي قيل: احمار، فإذا زاد قيل: احمارٌ بالهمز، فعلى هذا تكونُ تلك

(١) «الشطبة»: السعفة الخضراء. والسعفة: ورقة النخل.

(٢) ساقط من (ل).

قال حذيفة: وَحَدَّثْتُهُ؛ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ.
قَالَ عَمْرٌ: أَكْسَرًا، لَا أَبَالَكَ! فَلَوْ أَنَّهُ فَتَحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَاد. قُلْتُ: لَا، بَلْ
يُكْسَر. وَحَدَّثْتُهُ؛ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ. حَدِيثًا لَيْسَ
بِالْأَغَالِيطِ.

قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكِ! مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا؟ قَالَ: شِدَّةُ
الْبِيَاضِ فِي سَوَادٍ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكَوْزُ مُجَحِّيًا؟ قَالَ: مِنْ كَوْسًا.
رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٠٥/٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٤).

* * *

الروايات صواباً كلها. قال أبو عبيد عن أبي عمرو وغيره: الرَبْدَةُ: لون بين
السواد والغبرة. وقال ابن دريد: الرَبْدَةُ: الكدرة. وقال الحربي: هي لون النعام؛
بعضه أسود، وبعضه أبيض، ومنه: اربد لونه؛ إذا ^(١) تغير ودخله سواد، وإنما
سُمِّي النعام ربدًا؛ لأن أعالي ريشها إلى السواد، وقال نفطويه: المربد: الملمع
بسواد وبياض، ومنه: تربد لونه، أي: تلون فصار كلون الرماد.

وقول سعد بن طارق لخالد الأحمر في تفسير مرباد: شدة البياض في سواد،
قال فيه القاضي أبو الوليد الكناني: هذا تصحيفٌ، وأرى ^(٢) صوابه، شبه البياض
في سواد، وذلك أن شدة البياض في سواد لا تسمى ربة، وإنما يقال لها بلق؛ إذا
كان في الجسم، وحوَر؛ إذا كان في العين، والرَبْدَةُ: إنما هي شيء من بياض يسير
يخالطه السواد كلون أكثر النعام.

و (قوله: «كالكوز مُجَحِّيًا») قال الهروي: المجحِّي: المائل. وجحى؛ إذا
فتح عضديه في السجود وكذلك جح، وقال شمر: جحى في صلاته؛ إذا رفع بطنه
عن الأرض في السجود، وكذلك حوى، وقال أبو عبيد: المجحِّي: المائل، ولا

(١) في (ل): أي.

(٢) في (م): وإن.

أحسبه أراد بميله إلا أنه منخرق الأسفل، شبه به القلب الذي لا يعي خيراً، ولا يثبت فيه، كما لا يثبت الماء في الكوز المنخرق.

قال المؤلف - رحمه الله -: ولا يُحتاج إلى هذا التقدير والتكلف؛ فإنه إذا كان مقلوباً منكوساً - كما قال سعد - لم يثبت فيه شيءٌ وإن لم يكن منخرقاً، وقد فسره سياق الكلام حيث قال: لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً، إلا ما أشرب من هواه.

و (قوله: «أكسراً لا أبالك») استعظماً من عمرٍ لكسر ذلك الباب، وخوفٍ منه ألا ينجر؛ لأن الكسر لا يكون إلا عن إكراهٍ وغلبة، فكأن الباب المغلق عن دخول الفتن على الإسلام عمرٌ رضي الله عنه، وكسره: قتله. واللام في «لا أبالك» مقحمة، وكذلك في قولهم: «لا يدي لفلان بهذا الأمر» ولا تريدُ العربُ بهذا الكلام نفي الأبوة حقيقة، وإنما هو كلامٌ جرى على ألسنتهم كالمثل، ولقد أبدع البديع حيث قال في هذا المعنى:

وقد يُوحشُ اللَّفْظُ وكُلُّهُ وُدٌّ وَيُكْرَهُ الشَّيْءُ وَمَا مِنْ فِعْلِهِ بُدٌّ

هذه العرب تقول: «لا أبالك» للشيء إذا أهتم. و (قاتله الله) ولا يريدون به الذم، (وويل أمته) للأمر إذا تم. والإلباب^(١) في هذا الباب^(٢): أن يُنظرَ إلى القول وقائله، فإن كان ولياً فهو الولاء، وإن خشن، وإن كان عدواً، فهو البلاء وإن حسن.

و (قوله: «حديثاً ليس بالأغاليط») أي: حديثه حديثاً، فهو مصدر. والأغاليط: جمع أغلوطة؛ قال ابنُ دريد: هي التي يُغالط بها، واحداً مغلطة وأغلوطة، وجمعها: أغاليط.

(١) «الإلباب»: اللزوم والثبيت.

(٢) ساقط من (ل).

باب (٤٨)

كيف بدأ الإسلام وكيف يعود؟

[١١٤] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ، فطوبى للغرباء».

رواه مسلم (١٤٥)، وابن ماجه (٣٩٨٦).

(٤٨) ومن باب: كيف بدأ الإسلام وكيف يعود؟

(قوله: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ») كذا روايته بهمز بدأ، وفيه نظر؛ وذلك أن بدأ مهموزاً متعد إلى مفعول، كقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. قال صاحب «الأفعال»: يُقال^(١): بدأ الله الخلق بدأً، وأبدأهم: خلَقهم، وبدأ في الحديث لا يقتضي مفعولاً فظهر الإشكال، ويرتفع الإشكال بأن يحمل بدأ الذي في الحديث على طراً فيكون لازماً، كما قد اتفق للعرب في كثير من الأفعال يتعدى حملاً على صيغة، ولا يتعدى حملاً على أخرى، كما قالوا: رجع زيد، ورجعته، وفغر فاه وفغر فوه وهو كثير، وقد سمعت من بعض أشياخي إنكار الهمزة، وزعم أنه: بدأ، بمعنى: ظهر، غير مهموز، وهذا فيه بُعدٌ من جهة الزواية والمعنى، فأما الرواية بالهمز فصحيحة النقل عمن يُعتمد الإسلام نشأ في على علمه وضبطه، وأما المعنى فبعيدٌ عن مقصود الحديث، فإن مقصوده أن آحاد من الناس الإسلام نشأ في أول أمره في آحاد من الناس وقلة، ثم انتشر وظهر، فأخبر ﷺ أنه سيلحقه من الضعف والاختلال حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة كابتدائه. وأصل وقلة.

الغربة: البعد، كما قال:

فلا تحرميني نائلاً عن جنابة
فإنني امرؤ وسط العباب غريب

(١) ساقط من (ع).

[١١٥] وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا».

رواه مسلم (١٤٦).

[١١٦] ومن حديث أبي هريرة: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ...».

بنحوه.

رواه أحمد (٤٢٢/٢)، والبخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧)، وابن ماجه (٣١١١).

ويحتمل أن يُراد بالحديث: المهاجرين، إذ هم الذين تغربوا عن أوطانهم فراراً بأديانهم، فيكون معناه: أن آخر الزمان تشتد فيه المحن على المسلمين تشتد المحن في أواخر الزمان على فيفرون بأديانهم، ويغتربون عن أوطانهم، كما فعل المهاجرون، وقد ورد في الحديث: «قيل: يا رسول الله! من الغرباء! قال: هم النزاع من القبائل»^(١) إشارة إلى هذا المعنى، والله أعلم. ولذلك^(٢) قال الهروي: أراد بذلك المهاجرين. والنزاع: جمع نزيع أو نازع، وهو الذي نزع عن أهله وعشيرته، ويعد عن ذلك.

و (قوله: «الإسلام يأرز بين المسجدين»، «وإن الإيمان ليأرز إلى المدينة») قال أبو عبيد: أي^(٣): ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض كما تنضم الحية في جحرها. وقال ابن دريد: أرز الشيء، يأرز؛ إذا ثبت في الأرض، وشجرة أرزة؛ أي: ثابتة مجتمعة، وهذا منه ﷺ إخبار بما كان في عصره وعصر من يليه من أصحابه وتابعيهم، من حيث أن المدينة دار هجرتهم ومقامهم ومقصدهم، وموضع رحلتهم

(١) رواه أحمد (٣٩٨/١)، وابن ماجه (٣٩٨٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في (ل): لذا.

(٣) ساقط من (ع).

[١١٧] وعن أنس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ».

وفي أخرى: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ».

رواه أحمد (٣/١٠٧ و ٢٠١ و ٢٥٩ و ٢٦٨)، ومسلم (١٤٨)،
والترمذي (٢٢٠٨).

في طلب العلم والدين، ومرجعهم فيما يحتاجون إليه من مهمات دينهم ووقائعهم، حتى لقد حصل للمدينة من الخصوصية بذلك ما لا يوجد في غيرها. وفيه حجة على صحة مذهب مالك في تمسكه بعمل أهل المدينة، وكونه حجة شرعية. وقال أبو مصعب الزبيري في معنى هذا الحديث: إنما المراد بالمدينة أهل المدينة، وأنه تبيين على صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع المحدثات^(١)، واقتدائهم بالسُنن، والإيمان مجتمع عندهم وعند من سلك سبيلهم.

عمل أهل
المدينة حجة
شرعية.

و (قوله: «بين المسجدين») يعني مسجدي مكة والمدينة، وهو إشارة إلى أن مبدأ الإيمان كان بمكة، وظهوره بالمدينة.

و (قوله: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله») كذا صوابه بالتصّب، وكذلك قيّدناه عن محققي من لقيناه، ووجهه: أن هذا مثل قول العرب: «الأسد الأسد» و«الجدار الجدار» إذا حذّروا من الأسد المفترس، والجدار المائل، فهو منصوب بفعل مُضْمَر، كأنهم قالوا: احذر الأسد، لكنهم التزموا إضماره هنا لتكرار الاسم ونصبه، كما قال الشاعر^(٢):

أَخَاكَ أَخَاكَ إِنْ مَنْ لَا أَخَا لَهُ كَسَاعٍ إِلَى الْهَيْجَا بغيرِ سِلَاحٍ

(١) في (ل): المحرمات.

(٢) هو مسكين الدارمي.

[١١٨] وعن حذيفة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقال: «أحصوا لي كم يلفظ الإسلام؟» قال: فقلنا: يا رسول الله! أتخاف علينا ونحن ما بين السمثة إلى السبعمثة؟ قال: «إنكم لا تدرُونَ، لعلكم أن تبتلوا».

قال: فابتلينا، حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سراً.

رواه أحمد (٣٨٤/٥)، والبخاري (٣٠٦٠)، ومسلم (١٤٩)، وابن ماجه (٤٠٢٩).

* * *

فإن أفردوا ذكروا الفعل فقالوا: أتق الأسد، واحذر الجدار، واحفظ أخاك. وقد قيده بعضهم «اللهُ اللهُ» بالرفع على الابتداء وحذف الخبر، وفيه بُعد، ولا يعارض هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة»^(١)، لأن هذه الطائفة يقاتلون الدجال، ويجمعون بعيسى عليه السلام، ثم لا يزالون على ذلك إلى أن يقبضهم اللهُ بالريح اليمانية، التي لا تبقى مؤمناً إلا قبضته، فيبقى شرارُ الخلق بعدهم، ليس فيهم من يقول: اللهُ اللهُ، يتهارجون تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة، على ما يأتي في كتاب الفتن.

و (قوله: «أحصوا لي كم يلفظ الإسلام») أي: عدوا لي، ومنه: ﴿وَاحْصِنْ كُلَّ شَيْءٍ عَدَاً﴾ [الجن: ٢٨]. وأصل اللفظ: الرمي، ومنه: لفظه البحر، أي: رماه، وعداه بنفسه لما حذف الباء في رواية، وفي أخرى بثبوت الباء؛ لأنه محمولٌ على تكلم المتعدي بحرف الجر، فكانه قال: عدوا لي كم يتكلم بالإسلام.

و (قول حذيفة: فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سراً) يعني بذلك، والله أعلم: ما جرى لهم في أول الإسلام بمكة حين كان المشركون يؤذونهم ويمنعونهم من إظهار صلاتهم حتى كانوا يصلون سراً.

(١) رواه مسلم (١٥٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤٩) باب

إعطاء من يُخاف على إيمانه

[١١٩] عن سعد بن أبي وقاص، قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ قَسَمًا. فقلتُ: يا رسولَ الله! أعطِ فلانًا فإنه مؤمنٌ. فقالَ النبي ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، أقولها ثلاثًا، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثلاثًا: «أَوْ مُسْلِمٌ» ثمَّ قالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ

(٤٩) ومن باب: إعطاء من يُخاف على إيمانه

الفرق بين
حقيقي الإيمان
والإسلام.

قوله: أعط فلانًا فإنه مؤمن فقال: «أو مسلم» دليل على صحة ما قدمناه من الفرق بين حقيقي الإيمان والإسلام من أعمال الجوارح الظاهرة، وفيه ردٌّ على غلاة المرجئة والكرامية؛ حيث حكموا بصحة الإيمان لمن نطق بالشهادتين وإن لم يعتقد بقلبه، وهو قول باطل قطعاً؛ لأنه تسويغٌ للنفاق، وفيه حجة لمن يقول: (أنا مؤمن) بغير^(١) استثناء، وهي مسألة اختلف فيها السلف، فمنهم المجيزُ والمانع، وسبب الخلاف النظرُ إلى الحال أو إلى المال، فمن منع خاف من حصول شك في الحال أو تزكية، ومن أجاز صرف الاستثناء إلى الاستقبال، وهو غيب في الحال، إذ^(٢) لا يدري بما يُختتم له، والصواب: الجواز إذا أمن الشك والتزكية، فإنه تفويضٌ إلى الله تعالى.

و قوله: «أو مسلماً» الرواية بسكون الواو، وقد غلط من فتحها، وأحال المعنى؛ لأن النبي ﷺ لم يُرد استفهامه، وإنما أشار له^(٣) إلى^(٤) القسم الآخر المختص بالظاهر، الذي يمكن أن يدرك، فجاء بأو التي للتقسيم والتنويع.

(١) في (ع): من غير.

(٢) من (ع).

(٣) ساقط من (ع).

(٤) في (ل): أن.

وغيره أحب إليّ منه، مخافة أن يكبّه الله في النَّارِ».

وفي رواية، قال: مَالِكٌ عَنْ فُلَانٍ؟ فواللهِ إِنِّي لأُراهُ مؤمناً.

وفي أخرى، قال: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي. ثُمَّ قَالَ: «أَقْتَالًا؟ أَيْ سَعْدًا! إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ...» وذكر نحوه.

رواه أحمد (١/١٨٢)، والبخاري (١٤٧٨)، ومسلم (١٥٠)، وأبو داود (٤٦٨٣) و (٤٦٨٤) و (٤٦٨٥)، والنسائي (١٠٣/٨ - ١٠٤).

* * *

و (قوله: «مخافة أن يكبّه الله في النار») الرواية: يكبّه بفتح الياء وضم الكاف، من: كبّ، ثلاثياً، ولا يجوز هنا غيره، لأن رباعيته لازم، ولم يأت في لسان^(١) العرب فعل ثلاثية متعدٍ ورباعيه غير متعد، إلا كلمات قليلة. يقال: أكبّ الرجل وكببته، وأقشع الغنيم، وقشعته الرّيح، وأنسل ريش الطائر، ووبر البعير، ونسلته أنا، وأنزفت البئر: قلّ ماؤها، ونزفتها أنا، وأمرت الناقة: قلّ درّها، ومريئها أنا، وأشنت البعير، أي: رفع رأسه، وشنقته أنا.

و (قوله: واللهِ إِنِّي لأُراهُ مؤمناً) الرواية بضم الهمزة، بمعنى: أظنه. وهو من سعدٍ حَلَفَ على ما ظنه، فكانت هذه اليمينُ لاغية، ولذلك لم ينكرها النبي ﷺ ولا أمره بكفارةٍ عنها، فكان فيه دليلٌ على جواز الحلف على الظن، وأنها هي اللاغية، جواز الحلف على الظن. وهو قولُ مالك والجمهور.

و (قوله: «أقتالاً؟ أي سعد») هو مصدر، أي: أتقاتلني قتالاً؟ فحذف الفعل لدلالة المصدر عليه، ومعنى القتال هنا: الدّفع والمكابرة، وهذا كقوله في المارّ بين يدي المصلّي: «فإن أباي فليقاتله»^(٢) أي: فليدافعه ويمنعه من المرور.

(١) في (ل) و (ط): لغة.

(٢) رواه مسلم (٥٠٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

باب (٥٠)

مضاعفة أجر الكتابي إذا آمن بالنبي ﷺ وشدة عذابه إذا لم يؤمن

[١٢٠] عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده! لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي أو نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار».

رواه أحمد (٣١٧/٢)، ومسلم (١٥٣).

(٥٠) ومن باب: مضاعفة أجر الكتابي إذا آمن

(قوله: «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة») الحديث... الأمة في أصل اللغة: الجماعة من الحيوان، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَلْمٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَالِكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال: ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾ [القصص: ٢٣]. ثم قد استعمل في محامل شتى، والمراد به في هذا الحديث: كل من أرسل إليه محمد ﷺ، ولزمته حجته سواء صدقه أو لم يصدقه، ولذلك دخل فيه اليهودي والنصراني، لكن هذا على مساق حديث مسلم هذا، فإنه قال فيه: «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني» بغير واو العطف فإنه يكون بدلاً من الأمة، وقد روى هذا الحديث عبد بن حميد وقال: «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني»^(١) فحيث لا يدخل اليهودي ولا النصراني في الأمة المذكورة، والله تعالى أعلم.

من لم تبلغه
دعوته ﷺ ولا ولا مؤاخذه، وهذا كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] ومن لم تبلغه دعوة الرسول ولا معجزته فكانه لم يُبعث إليه رسول.

(١) رواه أبو عوانة (١٠٤/١).

[١٢١] وعن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَّمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَغَدَاها، فَأَحْسَنَ غِدَاءَها، ثُمَّ أَدْبَهَا فَأَحْسَنَ أَدْبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ».

ثم قال الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَّاسَانِيِّ: خذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

رواه أحمد (٤/٤٠٥)، والبخاري (٣٠١١)، ومسلم (١٥٤)،
والترمذي (١١١٦)، والنسائي (٦/١١٥).

* * *

وهذا الكتابي الذي يُضَاعَفُ أَجْرُهُ هُوَ الَّذِي كَانَ عَلَى الْحَقِّ فِي شَرَعِهِ عَقْدًا الْكِتَابِيِّ الَّذِي وَفَعَلًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مُتَمَسِّكًا بِذَلِكَ إِلَى أَنْ جَاءَ نَبِيُّنَا ﷺ فَآمَنَ بِهِ، وَاتَّبَعَ شَرِيعَتَهُ، فَهَذَا يُضَاعَفُ أَجْرُهُ. هُوَ الَّذِي يُؤْجَرُ عَلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ الْأَوَّلِ وَالْحَقِّ الثَّانِي، وَأَمَّا مَنْ اعْتَقَدَ الْإِلَهِيَّةَ لغيرِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا تَعْتَقِدُهُ النَّصَارَى الْيَوْمَ، أَوْ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى حَقِّ فِي ذَلِكَ الشَّرْعِ الَّذِي يَنْتَمِي إِلَيْهِ، فَإِذَا أَسْلَمَ جَبَّ الْإِسْلَامُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ وَالْغَلْطِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ إِلَّا الْإِسْلَامَ خَاصَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَسَيَأْتِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ بِحَثِّ.

* * *

باب (٥١)

ما جاء في نزول عيسى ابن مريم وما ينزل به

[١٢٢] عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلْيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلْيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلْيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلْيَتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ، فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ

(٥١) ومن باب: ما جاء في نزول عيسى ابن مريم عليه السلام

(قوله: «لينزلن فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً») وفي رواية: «عادلاً» - مفسراً - يقال: أقسط الرجل يقسط، أي: عدل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَطُوا لَنَا﴾ [الله يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ] [الحجرات: ٩]، وقَسَطَ، يَقْسِطُ، قُسُوطًا وقَسَطًا؛ أي: جار، قتل عيسى
ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَنَسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥]. وقاتل عيسى
للخنزير وكسره للخنزير وكسره الصليب يدك على أن شيئاً من ذلك لم يسوغه لهم، وأن ذلك
الصليب. لا يقرّ إذا تمكن من تغييره وإزالته، وقيل: معنى قوله: «ويكسر الصليب» أي:
بيطل أمره ويكسر حكمه، كما يقال: كسر حجته.

و (قوله: «وليضعن الجزية») قيل: يسقطها فلا يقبلها من أحد، وذلك لكثرة
الأموال، إذ تقيء الأرض أفلاذ كبدها، فلا يكون في أخذها منفعة للمسلمين، فلا
يقبل من أحد إلا الإيمان، وقيل: يضربها على كل صنف من الكفار، إذ قد أذعن
الكل له فإمّا بالإسلام، وإمّا بأن ألقوا بأيديهم، والتأويل الأول أولى؛ لقوله بعد
هذا: «ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها») أي: لا تطلب زكاتها، كما جاء في
الحديث الآخر. والقلاص: جمع قلوص. وهي من الإبل كالفتاة من النساء،
والحدث من الرجال، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْعُشْرُ عَطَلَتْ﴾ [التكوير: ٤] أي:
زهد فيها، وتركت، وإن كانت أحبّ الأموال إليهم الآن.

والشحناء والتباغض والعداوة بمعنى واحد، والتحاسد: الحسد. وهو أن

الحسد
والغبطة.

والتَّحَاسُدُ، وَلِيُذْعَوْنَ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ.

رواه أحمد (٤٩٤/٢)، والبخاري (٣٤٤٨)، ومسلم (١٥٥)،
وأبو داود (٤٣٢٤)، والترمذي (٢٢٣٤).

[١٢٢ / م] وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟».

وفي رواية: «فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ». قَالَ ابْنُ أَبِي ذئبٍ: تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قَالَ: فَأَمَّكُمْ بَكْتَابِ رَبِّكُمْ - عَزَّ وَجَلَّ - وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

رواه أحمد (٣٣٦/٢) والبخاري (٣٤٤٩) ومسلم (١٥٥) (٢٤٥).

يتمنى زوال نعمة الله عن المسلم. والغبطة: أن تتمنى أن يكون لك مثلها، من غير أن تزول عنه، وهو التنافس أيضاً.

و (قوله: «حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها») معناه: أن الصلاة النافلة الصلاة تكون أفضل من الصدقة لفيض المال إذ ذاك، لعدم الانتفاع به، وأهل أفضل من الصدقة في آخر الحجاز يسمون الركعة: سجدة. الزمان.

و (قوله: «وإمامكم منكم» «وأمكم» أيضاً) قد فسره ابن أبي ذئب في الأصل ينزل عيسى آخر وتكميله: أن عيسى عليه السلام لا يأتي لأهل الأرض بشريعة أخرى، وإنما يأتي الزمان مقراً مُقرراً لهذه الشريعة ومُجدداً لها؛ لأن هذه الشريعة آخر الشرائع، ومحمد ﷺ آخر الرسل. ويدلُّ على هذا دلالة واضحة قولُ الأمة لعيسى: «تعال صل لنا فيقول: لا، إنَّ بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة» وتكرمة: منصوب على أنه مفعولٌ من أجله. وظاهرين: غالين، عالين، ومنه قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كَلِمَهُ﴾ [الصف: ٩]، وفتح الرّوحاء: موضع معروف.

[١٢٣] وعن جابر بن عبد الله، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قَالَ: «فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَى صَلِّ لَنَا. فَيَقُولُ: لَا. إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءٌ، تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ».

رواه مسلم (١٥٦).

[١٢٤] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لِيُهْلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بَفَجِّ الرُّوحَاءِ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيْثِنِيئَهُمَا».

رواه أحمد (٥١٣/٢)، ومسلم (١٢٥٢).

* * *

و (قوله: «أو لئنيئهما») يعني: ليقررن بينهما، أو يحتمل أن تكون إبهاماً على السامع، إذ ليس هذا من باب الأحكام، ولا تدعو الحاجة إلى التعيين، ويجوز بقاؤها على أصلها من الشك.

* * *

باب (٥٢)

في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا...﴾
الآية [الأنعام: ١٥٨]

[١٢٥] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا؛ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالذَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ».

رواه أحمد (٤٤٥/٢)، ومسلم (١٥٨)، والترمذي (٣٠٧٤).

* * *

(٥٢) ومن باب: قوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]

(قوله: «ثلاثٌ إذا خرجنا») اختلف في أول الآيات خروجاً، ف قيل: أولها: أول آيات طلوع الشمس من مغربها، وقيل: خروج الدابة، ومن رواية ابن أبي شيبة عن الساعة خروجاً ابن عمر مرفوعاً قال: «وأيتها كانت قبل صاحبها، فالأخرى على إثرها»^(١)، وفي حديث أنس: «أول أشراف الساعة نار تخرج من اليمن»^(٢)، وفي حديث حذيفة بن أسيد: «آخر ذلك النار»^(٣) وسيأتي كل ذلك إن شاء الله تعالى.

ومذهب أهل السنة حمل طلوع الشمس من مغربها وغيرها من الآيات على ظاهرها، إذ لا إحالة فيها، وهي أمورٌ ممكنةٌ في أنفسها، وقد تظاهرت الأخبار الصحيحة بها، مع كثرتها، وشهرتها، فيجب التصديقُ بها، ولا يلتفت لشيء من تأويلات المبتدعة لها.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٩١٣٥) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه مسلم (٢٩٠١)، وأبو داود (٤٣١١)، والترمذي (٢١٨٤)، وابن ماجه (٤٠٤١)

من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٢٩٠١)، وأبو داود (٤٣١١)، والترمذي (٢١٨٤).

باب (٥٣)

كيف كان ابتداء الوحي لرسول الله ﷺ وانتهائه

[١٢٦] عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «أول ما بُدِيَءَ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح. ثم حُبِّبَ إليه الخلاء، فكان يخلو بغار حراء

(٥٣) ومن باب: كيف كان ابتداء الوحي وانتهائه

الوحي: إلقاء الشيء في سرعة^(١)، ومنه: الوحا الوحا، ويقال على الإلهام، [ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أُمُومًا﴾ [القصص: ٧] أي: ألهمناها، وعلى التسخير]^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّعْلِ﴾ [النحل: ٦٨] أي: سخرها، وهو في عُرف الشريعة: إعلامُ الله تعالى لأتباعه بما شاء من أحكامه أو أخباره.

الوحي لغة
وشرعاً.

(وفلق الصبح) وفرقه: ضياؤه، ومعناه: أنها جاءت واضحة بينة، وهذا له ﷺ مبدأ من مبادئ الوحي، ومقدمة من مقدماته.

وقد أوحى الله تعالى إلى إبراهيم في النوم حيث قال: ﴿يَبْقَىٰ إِلَٰهِي فِي الْمَنَامِ أَوْحَىٰ أَدْبَحَكَ﴾ [الصفافات: ١٠٢]. والأنبياء كما قال النبي ﷺ: «تنام أعينهم ولا تنام أول ما بدىء قلوبهم»^(٣)، وقد كان نبينا ﷺ في أول أمره يرى ضوءاً، ويسمع صوتاً، ويسلم عليه الحجر والشجر، وتناديه بالنبوة، وهذه أمور ابتدء بها تدريجياً لما أراد الله به من الكرامة والنبوة، واستلطافاً له لثلا يفجأه صريح الوحي، ويبغته الملك، فلا تحتمل ذلك قوته البشرية.

به ﷺ من
الوحي.

(١) في (ل): بسرعة.

(٢) ساقط من (ع).

(٣) رواه البخاري (٢٠١٣) ومسلم (٧٣٨).

يَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي أُولَاتِ الْعَدَدِ. قَبْلَ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا - حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِيءٍ» قَالَ:

(وحراء) بالمد، جبلٌ بينه وبين مكة قدرُ ثلاثة أميال عن يسارك إذا ذهبت إلى منى، ويجوز فيه التذكير، فيصرف على إرادة الموضع، والتأنيث^(١)، على إرادة البقعة، وضبطه الأصيلي: حَرَا بفتح الحاء والقصر، وقال الخطابي: أصحاب الحديث يخطئون فيه في ثلاثة مواضع: يفتحون الحاء وهي مكسورة، ويكسرون الراء وهي مفتوحة، ويقصرون الألف وهي ممدودة.

واختلف في عبادة النَّبِيِّ ﷺ قبل مبعثه، هل كانت لأنه كان متعبداً بشريعة مَنْ عبادته ﷺ قبل قبله؟ أم كانت لما جعل الله في نفسه، وشرح به صدره من نور المعرفة؟ ومن مبعثه. بغضه لما كان عليه قومه من عبادة الأوثان، وسوء السيرة، وقبح الأفعال، فكان يفرّ منهم بَعْضاً ويخلو بمعروفه أنساً؟ ثم الذين قالوا: إنه كان متعبداً بشريعة، فمنهم من نسبته إلى إبراهيم، ومنهم من نسبته إلى موسى، ومنهم من نسبته إلى عيسى، وكلُّ هذه أقوال متعارضة لا دليل قاطع على صحة شيء منها، والأصح القول الأول؛ لأنه كان لو كان متعبداً بشيء من تلك الشرائع لعلم انتماؤه لتلك الشريعة، ومحافظةه على أحكامها، وأصولها وفروعها، ولو علم شيء من ذلك لنقل؛ إذ العادة تقتضي ذلك، لأنه ﷺ ممن تتوفّر الدواعي على نقل أحواله وتتبع أموره. ولما لم يكن شيء من ذلك علم صحة القول الأول.

و(قوله: «حتى فجئته الحق») أي: أتاه الوحي بغتة. يقال: فجىء بكسر الجيم، يفجأ، وفجأ، يفجأ بفتحها أيضاً.

و(قوله: «ما أنا بقارِيءٍ») «ما»: نافية، واسمها: «أنا»، وخبرها:

(١) في (ع) و (م): والتأنيث فلا يصرف.

«فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي»، فقال: اقرأ. فقلتُ: «ما أنا بقارىء» قال: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي»، فقال: اقرأ - فقلتُ: «ما أنا بقارىء» قال: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي»، فقال: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ *

«بقارىء»، والباء زائدة لمجرد التفي والتأكيد، وقال بعضهم: إنها هنا للاستفهام، وهو خطأ؛ لأن هذه الباء لا تُزاد على الاستفهام، وإنما تصلح للاستفهام رواية من رواها «ما أقرأ»، وتصلح أيضاً للتفي.

و (قوله: «فغطني») أي: غممني، وعصرني، ورواه بعضهم: فغطني. وهما بمعنى واحد، وفي العين: غطه في الماء: غرقه وغمسه، ويقال: غتته وغطه وخنقه، بمعنى واحد.

و (قوله: «حتى بلغ مني الجهد») أي: غاية المشقة، بفتح الجيم. والجهد - بالضم -: الطاقة. قاله القتيبي^(١)، وقال^(٢) الشعبي: الجهد في القوت^(٣)، والجهد في العمل، وقيل: هما بمعنى واحد، قاله البصريون. وهذا الغط من جبريل للنبي ﷺ تفريغ له وإيقاظ حتى يقبل بكليته ما يُلقى إليه، وتكراره ثلاثاً مبالغة في هذا المعنى، وقال الخطابي: كان ذلك ليلو صبره، ويحسن أدبه، فيرتاض لتحمل ما كلفه من أعباء الرسالة، وهذا الحديث نص في أول ما نزل من القرآن، وهو أولى من حديث جابر إذ قال: إن أول ما نزل من القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينَةُ﴾ [المدثر: ١]. وسياق حديث جابر لا ينص على ذلك، بل سكت عما ذكرته عائشة من نزول: ﴿أَقْرَأْ﴾ [العلق: ١] في حراء، وذكر أنه رجع إلى خديجة

(١) في (ط): ابن قتيبة.

(٢) لفظة (قال) من (ط).

(٣) في اللسان مادة (جهد): الغنية.

﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * أَمْراً وَّوَيْكُ الْأَكْرَمِ * الَّذِي عَلَّمَهُ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: ١ - ٥]. فرجع بها رسولُ الله ﷺ ترجفُ بَوادِرِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي» فزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، ثُمَّ قَالَ لَخَدِيجَةَ: «أَيُّ خَدِيجَةَ! مَا لِي» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ. فَقَالَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»

فدَثَرُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، وَعَائِشَةُ أَخْبَرَتْ بِأَوَّلِ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ فِي حِرَاءَ^(١)، فَكَانَ قَوْلُ عَائِشَةَ أَوْلَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و (قوله: «ترجف بوادره»): ترعد وتضطرب، والبوادر من الإنسان: اللحمَةُ اضطرابه ﷺ التي بين المنكب والعنق، قاله أبو عبيد في «الغريب»، وقد رُوي في «الأم»^(٢): وخوفه عند «يرجف فؤاده» أي: قلبه، وهذا هو سببُ طلبه أن يُدَثَّرَ وَيُزَمَّلَ، أي: يُغَطَّى وَيُلْفَ، لِقَائِهِ جبريل أول مرة. لشدة ما لحقه من هول الأمر وشدة الضَّغَطِ، والتزمل والتدثر واحد، ويقال لكل ما يُلقى على الثوب الذي يلي الجسد: دثار، وأصل المزمل والمدثر: المتزمل والمتدثر، أدغمت التاء فيما بعدها، وقد جاء في أثر أنهما من أسمائه^(٣) عليه الصلاة والسلام.

و (قوله: «لقد خشيت على نفسي»): اختلف في سبب هذه الخشية وفي زمانها، فقيل: كانت عند رؤية التباشير وسمع الصوت قبل لقاء الملك. وعند هذا يجوز أن يكون شك في حاله ولم يتحقق مآله، وأما بعد مشافهة الملك وسماعه منه ما أخبره به وما قرأ عليه، فلا يتصور في حقه شك في رسالته بوجه من

(١) رواه البخاري (٤)، ومسلم (١٦١).

(٢) أي: أصل صحيح مسلم.

(٣) ذكرهما الصالح الشامي في سبل الهدى والرشاد (١/٦٣٠ و ٦٣٣). وقال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (١/٨٦): أسماءُه ﷺ كلها نعمت، ليست أعلاماً محضة لمجرد التعريف، بل أسماء مشتقة من صفات قائمة به تُوجِبُ له المدح والكمال.

فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةٌ: كَلًّا، أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ! لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا. وَاللَّهِ! إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ،

الوجوه، وإن كانت الخشية حصلت منه في هذا الحال، فيحتمل أن كانت من ضعفه عن القيام بأعباء النبوة والرسالة، وأنه لا يقدر عليها، ويحتمل أن يكون خوفه من مباحدة قومه له، ونفارهم عنه، فيكذبونه ويؤذونه ويقتلونه، وهذا في أول أمره قبل أن يعلم بمآل حاله، وأن الله يعصمه من الناس، وقول خديجة يُشعر بهذا، والله تعالى أعلم.

و (قولها: لا يحزنك الله أبداً) قاله معمر بالحاء المهملة والنون، وقال يونس وعقيل: بالحاء المعجمة وبالياء المنقوطة باثنتين من أسفل، ومعناه: لا يفضحك ولا يهينك.

و (قولها: وتحمل الكل) قال ابن النحاس: الكل: الثقل من كل شيء في المؤنة والجسم، والكل أيضاً: اليتيم والمسافر، وهو الذي أصابه الكلال، وهو الإعياء.

و (قولها: وتكسب المعدوم) رويته بفتح التاء وضمها، قال ابن النحاس: يقال كَسَبَتِ الرَّجُلَ مَالًا وَأَكْسَبَتْهُ مَالًا، وأنشد:

فَأَكْسَبَنِي مَالًا وَأَكْسَبْتُهُ حَمْدًا^(١)

وحكى أبو عبد الله بن القزاز أن كسب حرف نادر؛ يقال: كسبت المال وكسبته غيري، ولا يقال: أكسبت، وحكى الهروي: كسبت مالا وكسبته زيدا، كان كسب يكسب وحكي عن ثعلب وابن الأعرابي: أكسبت زيدا مالا. ومعناه: أنه عليه الصلاة والسلام كان يكسب الناس^(٢) ما لا يجدونه من معدومات الفوائد والفضائل، وهذا المعدوم.

(١) أنشده ابن الأعرابي، كما في تاج العروس (كسب).

(٢) ساقط من (ع).

وتَقْرِي الضَّيْفَ، وتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فانطلقت به خديجةُ حتى أتت به ورقةَ بنِ نوفلِ بنِ أسدِ بنِ عبدِ العزى. وهو ابنُ عمِّ خديجةَ، أخي أبيها، وكان امرأً تنصّرَ في الجاهليةِ، وكان يكتبُ الكتابَ العربيَّ، ويكتبُ من الإنجيلِ بالعربيةِ ما شاء الله أن يكتبَ، وكان شيخاً كبيراً قد عمي. فقالت له خديجةُ: أي عم! اسمع من ابن أخيك. قال ورقةُ بنُ نوفلٍ: يا بن أخى! ماذا ترى؟ فأخبره رسولُ الله ﷺ خبرَ ما رآه. فقال له ورقةُ: هذا الناموسُ الذي أنزلَ على موسى، يا ليتني فيها جذعاً، يا ليتني أكونُ حياً حين

أولى في وصفه من قول من قال: إنَّ خديجةَ مدحته باكتسابِ المال الكثير الذي لا يجده غيره، ولا يقدرُ عليه.

و (قول ورقة: هذا الناموس) قال أبو عبيد في مُصنّفه: هو جبريلُ ما جاء على عليه السلام، قال الهروي: وسُمِّي جبريل: ناموساً؛ لأن الله خصّه بالوحي، وعلم وزن فاعول الغيب، وقال المطرز: قال ابن الأعرابي: لم يأت في الكلام فاعول لام الفعل سين إلا الناموس: وهو صاحبُ سرِّ الخير، والجاسوس: وهو صاحبُ سرِّ الشر، والجاروس: الكثير الأكل، والفاعوس: الحية، والبابوس: الصبي الرضيع، والراموس: القبر، والقاموس: وسط البحر، والقابوس: الجميل الوجه، والفاطوس: دابة يُتشاءم بها، والфанوس: النَّمَام، والجاموس: ضَرْبٌ مِنَ البقر. قال ابن دُرَيْدٍ فِي «الجمهرة»: جاموس أعجمي، وقد تكلمت به العرب، وقال غيره: الحاسوس بالحاء غير معجمة: من تحسسه بمعنى الجاسوس. وقال ابنُ دُرَيْدٍ: الكابوس: هو الذي يقعُ على الإنسان في نومه، والناموس: موضعُ الصائد، وناموس الرجل: صاحبُ سرِّه، وفي الحديث: «ناعوس البحر» (١)، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

و (قوله: يا ليتني فيها جذعاً) ف: (فيها) عائدٌ على النبوة، يريد مدتها، تمنى

(١) سيأتي في التلخيص في كتاب الجمعة برقم (٧٤٠).

يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟!» قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ. لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُذِرْكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

وفي رواية: «فوالله لا يُخزِنَكَ اللهُ أَبَدًا».

نصرته في مدة نبوته، و (جدعاً) كذا صحّت الرواية فيه، وعند ابن ماهان: «جدع» مرفوعاً على خبر ليت، وكذا هو في البخاري. ونصبه من أحد ثلاثة أوجه:

أولها: أنه خبر كان مقدرة، أي: يا ليتني أكون فيها جدعاً. وهذا على رأي الكوفيين، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿أَنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ [النساء: ١٧١] أي: يكن خيراً لكم. ومذهبُ البصريين أن (خيراً) إنما انتصب بإضمار فعلٍ دلّ عليه «انتهاوا» والتقدير: انتهاوا وافعلوا خيراً، وقال الفراء: هو نعتٌ لمصدر محذوف تقديره: انتهاوا انتهاءً خيراً لكم.

وثانيها: أنه حال، وخبر ليت في المجرور، فيكون التقدير: ليتني كائن فيها، أي: مدة النبوة في هذه الحال.

وثالثها: أن يكون (ليت) أعملت عمل (تمنيت) فنصبت اسمين، كما قاله الكوفيون، وأنشدوا عليه:

يَا لَيْتَ أَيَّامَ الصَّبَا رَوَّاجِعَا^(١)

وهذا فيه نظر.

و (قوله: أنصرك نصراً مؤزراً) كذا روينا بالزاي المفتوحة والراء المهملة

(١) رجز للعجاج، وهو في الكتاب لسبيويه (٢٨٤/١)، والمغني (٥٢٢)، واللسان مادة (ليت).

رواه أحمد (١٥٣/٦ و ٢٣٢)، والبخاري (٣)، ومسلم (١٦٠)،
والترمذي (٣٦٣٦).

[١٢٧] وعن أنس بن مالك، قال: إِنَّ اللَّهَ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى
رَسُولِهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تُوفِّيَ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوفِّيَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رواه أحمد (٢٣٦/٣)، والبخاري (٤٩٨٢)، ومسلم (٣٠١٦).

* * *

وهو الصحيح، ومعناه: قوياً، مأخوذ من الأزر، وهو القوة، قال تعالى: ﴿أَشَدُّ جَوْثَ الرَّجْلِ،
يَوْمَ أَزْرَى﴾ [طه: ٣١]، وقوله [في الأم] (١): «فَجُثْتُ مِنْهُ فَرَقًا» يُرْوَى بِالْحَاءِ غَيْرِ
مَعْجَمَةً، وَبِالنَّاءِ الْمَثَلَتَيْنِ، بِمَعْنَى: أَسْرَعْتُ خَوْفًا مِنْهُ، وَيُرْوَى بِالْجِيمِ الْمَعْجَمَةَ
وَالنَّاءِ الْبَيْنِ. وَجُثْتُ (٢) بِالْجِيمِ وَبِالْهَمْزَةِ الْمَكْسُورَةِ مَكَانَ النَّاءِ الْأُولَى، قَالَ الْهَرَوِيُّ:
جَوْثُ الرَّجْلِ، وَجُثْتُ، وَجُثَّ، أَي: أَفْرَعُ.

و (قوله في حديث أنس: «إن الله تابع الوحي على رسوله») يعني: والى،
أي: الشيء بعد الشيء، «وأكثر ما كان» مرفوع بالابتداء وما مع الفعل: بتأويل
المصدر، وكان: تامة، ويوم: خير أكثر.

* * *

(١) ساقط من (م).

(٢) انظر صحيح مسلم (١/١٤٣).

باب (٥٤)

في شق صدر النبي ﷺ في صغره،
واستخراج حظ الشيطان من قلبه

[١٢٨] عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل، وهو يلعبُ مع الغلمان، فأخذه فصرعه، فشقَّ عن قلبه، فاستخرج القلب، فاستخرج منه علقَةً، فقال: هذا حظُّ الشيطان منك، ثم غسله في طستٍ من ذهبٍ بماءٍ زمزم، ثمَّ لأمه، ثم أعاده في مكانه، وجاء الغلمان يسعون إلى

باب: شقَّ صدر النبي ﷺ في صغره (٥٤) ومن باب: شقَّ صدر النبي ﷺ في صغره

(قوله: «فاستخرج منه علقَةً») أي: قطعة^(١) دم، والعلق: الدم، وهذه العلقة المنتزعة عنه هي القابلة للوسواس^(٢) والمحركة للشهوات، فأزيل ذلك عنه، وبذلك أُعين على شيطانه حتى سلم منه. «ولأمه» أي: ضمّه وجمعه، «وظثره»: مرضعته، «ومنتقع اللون»: متغيره، يقال: انتقع لونه، وابتقع، وامتقع، أي: تغير عن حاله. و«المخيط»: ما يُخاط به، وهو الخيط والإبرة. وفي «الطست» لغات: طسَّتْ، بفتح الطاء، وكسرهما، وطسَّ، وطسَّ، وطسَّ، والجمع: طساس، وطسوس، وطسات. وهذا الحديث محمولٌ على ظاهره وحقيقته، إذ لا إحالة في مَنته عقلاً، ولا يستبعد، من حيث أن شقَّ الصدر وإخراج القلب موجبٌ للموت، فإن ذلك أمرٌ عادي، وكانت جلُّ أحواله ﷺ خارقةً للعادة، إمَّا معجزة وإمَّا كرامة، وهذا الشقُّ هو خلافُ الشق المذكور في حديث أبي ذر ومالك بن صعصعة، بدليل اختلاف الزمانين والمكانين والحالين، أمَّا الزمانان: فالأول: في صغره، والثاني في كبره.

جلُّ أحواله ﷺ
خارقةً للعادة.

(١) في (م): مضغة.

(٢) في (م): للوسواس.

أُمَّهُ - يعني: ظِئْرُهُ - فقالوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فاستقبلوه وهو مُنتَفِعٌ اللَّوْنِ. قال أنسٌ: قَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ.

رواه أحمد (٢٨٨/٣)، ومسلم (١٦٢)، والنسائي (١/٢٢٤) -

(٢٢٥).



وأما المكانان: فالأول: كان ببعض جهات مكة عند مرضعته. والثاني: عند شق صدره ﷺ البيت، وأما الحالان: فالأول: نُزِعَ من قلبه ما كان يضره وُغْسِلَ، وهو إشارة إلى مرتين. عصمته. والثاني: غُسِلَ ومُلِيَءَ حكمةً وإيماناً، وهو إشارة إلى التهيؤ إلى مشاهدته ما شاء الله أن يشهده، ولا يُلتفت إلى قول من قال: إن ذلك كان مرةً واحدةً في صغره، وأخذ يُعَلِّطُ بعض الرواة الذين رووا أحد الخبرين. فإن الغلط به أليق، والوهم منه أقرب، فإن رواية الحديثين أئمة مشاهير حُفَاطَ، ولا إحالة في شيء مما ذكروه، ولا معارضةً بينهما ولا تناقض، فصَحَّ ما قلناه، وبهذا قال جماعة من العلماء؛ منهم القاضي المهلب بن أبي صُفْرَةَ في «شرح مختصر صحيح البخاري». والله تعالى أعلم.

«والحكمة» أصلها ما يمنع الجهل والسَّفَهَ، ومنه حَكَمَةُ البعير، وكونها تملأ الطست استعارة تفهم أن المَجْعُولَ في قلبه منها كثيرٌ شريف، وإلا فليست العلوم أجساماً حتى تملأ الطست. وقيل: إن القلب لما امتلأ حكمةً بعد غَسْله بملء الطست من ماء زمزم قَدَّرَت الحكمة بما كانت عنده، والله أعلم.



باب (٥٥)

في شق صدر النبي ﷺ ثانية، وتطهير قلبه،

وحشوه حكمة وإيماناً عند الإسراء

[١٢٩] عن أبي ذرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرَجَّ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَلَ جَبْرِيْلُ، فَفَرَجَّ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْتَلَىءٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، قَالَ: فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ...»، وذكر الحديث.

رواه أحمد (١٢٢/٥)، والبخاري (١٦٣٦)، ومسلم (١٦٣).

(٥٥) ومن باب: الإسراء

الإسراء: سَيْرُ اللَّيْلِ، يُقَالُ: سَرَيْتُ مَسْرَى وَسُرَيْتُ، وَأَسْرَيْتُ إِسْرَاءً، بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَبِالْأَلْفِ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ. وَقَالَ حَسَّانُ:

حَيِّ النَّضِيرَةَ رِيَّةَ الْخِذْرِ أُسْرَتِ إِلَيْكَ وَلَمْ تَكُنْ تَسْرِي^(١)

وقيل: أسرى: سار من أول الليل، وسرى: سار من آخره، والقول الأول أعرف. ويقال: سرينا سرية واحدة، والاسم: السرية، بالضم، والسرى، ويقال: أسراه، وأسرى به، مثل: أخذ الخطام وأخذ بالخطام. واختلّف في كيفية هذا الإسراء، وفي زمانه، فقيل: كان كلّ مناماً، وقيل: كان كلّه يقظة. وقيل: كان إلى المسجد الأقصى يقظة، وإلى ما بعد ذلك مناماً، وكلّ تلك الأقسام جائز، ولكن الذي عليه معظم السلف والخلف، أنه أسرى بجسده وحقيقته في اليقظة، إلى آخر ما انطوى عليه الإسراء، وعليه يدلُّ ظاهرُ الكتاب^(٢)، وصحيحُ الأخبار، ومبادرة

كيف كان
الإسراء؟.

(١) في (ع) و(أ):

حَيِّ النَّظِيرِ وَرِيَّةَ الْخِذْرِ أُسْرَتِ إِلَيَّ وَلَمْ تَكُنْ تَسْرِي

والمثبت من ديوان حسان بن ثابت.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿سَبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا...﴾ [الإسراء: ١].

[١٣٠] وعن مالك بن صَعَصَعَةَ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. فَأْتَيْتُ فَنَاطَلْتُ بِي، فَأْتَيْتُ بَطَسْتِ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ.

قريش لإنكار ذلك وتكذيبه، ولو كان مناماً لما أنكروه، ولما افْتِنَ به مَنْ افْتِنَ. إِذْ كَثِيرًا مَا يُرَى فِي الْمَنَامِ أُمُورٌ عَجِيبَةٌ وَأَحْوَالٌ هَائِلَةٌ، فَلَا يُسْتَبَعَدُ ذَلِكَ فِي النَّوْمِ، وَإِنَّمَا يُسْتَبَعَدُ فِي الْيَقْظَةِ، وَلَا يِعَارِضُ مَا ذَكَرْنَاهُ إِلَّا ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي آتَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] وألْفَاظٌ وَقَعَتْ فِي بَعْضِ طُرُقِ أَحَادِيثِ الْإِسْرَاءِ؛ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ»، وَقَوْلِهِ: «فَاسْتَيْقَظْتُ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا وَقَعَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ انْفَصَلَ عَنِ الْآيَةِ بِوَجْهَيْنِ:

أحدهما: أن هذه قضية أخرى غير الإسراء، على ما ذكره عكرمة، قال: هي رؤيا دخول المسجد الحرام. والفتنة: الصد بالحدبية.

الثاني: أن الرؤيا بمعنى: الرؤية والمعانية. قاله ابن عباس في جماعة، والفتنة: ارتداد من أنكر ذلك.

وأما قوله: «بينا أنا نائم» يعني: في أول القصة، وذلك: أنه كان قد ابتدأ نومه، فأتاه الملك فأيقظه، وفي بعض ألفاظه: «بينا أنا بين النائم واليقظان أتاني الملك» وذكر الحديث. وقوله: «فاستيقظت وأنا في المسجد الحرام» يحتمل أن يكون استيقاظه من نوم نامه بعد الإسراء، لأن إسراءه لم يكن طول ليلته وإنما كان في بعضها، ويحتمل أن يكون بمعنى: أفقت، وذلك مما كان غمراً باطنه من عجائب ما رأى وطالع من ملكوت السموات، وخامر^(١) باطنه من مشاهدة الملائكة.

(١) «خامر»: خالط وقارب.

فُشِرَحَ صدري إلى كذا وكذا. (قال قتادة: فقلتُ للذي معي: ما يعني؟ قال: إلى أسفل بطنه). فاستُخْرِجَ قلبي، فغُسِلَ بماءٍ زمزمٍ، ثم أُعِيدَ مكانه، ثم حُسي إيماناً وحكمةً. ثم أُتيتُ بدابةٍ أبيضَ، يُقالُ له: البراقُ...» وذكر الحديث.

رواه أحمد (٢٠٦/٤)، والبخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤)،
والترمذي (٣٣٤٣)، والنسائي (٢١٧/١ - ٢١٨).

* * *

الأعلى، وإلى هذه الإشارة بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨] فلم يستفق ويرجع إلى حال بشرته إلا وهو بالمسجد الحرام، والله أعلم.

وأما متى كان الإسراء؟ فأقل ما قيل فيه: إنه كان بعد مبعثه عليه الصلاة والسلام بخمسة عشر شهراً، قاله الزهري. وقال الحرابي: كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة، وقال ابن إسحاق: أسري به وقد فشا الإسلام بمكة والقبائل، وقال الزهري: كان ذلك بعد مبعث النبي ﷺ بخمس سنين، وهذا أشبه، لأنه لا خلاف أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة، قيل: بثلاث سنين، وقيل: بخمس، وقد أجمع العلماء على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء.

متى كان
الإسراء؟

* * *

باب (٥٦)

ما خصَّ الله به محمداً نبينا ﷺ من كرامة الإسراء

[١٣١] عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «أُتيتُ بالبراقِ - وهو دابةٌ أبيضُ طويلٌ، فوقَ الحِمَارِ، ودُونَ البَغْلِ، يضعُ حافره عند مُنتهى طرفه -، قال: فركبته حتى أتيتُ بيتَ المقدسِ. قال: فربطته بالحلقة التي يربطُ بها الأنبياءُ. قال: ثم دخلتُ المسجدَ فصَلَّيتُ فيه ركعتين، ثم خرجتُ، فجاءني جبريلُ - عليه السلام؛ بإناءٍ من

[٥٦] ومن باب: ما خصَّ الله به محمداً نبينا ﷺ من كرامة

الإسراء] ^(١)

و (قوله في صفة البراق: «دابة أبيض طويل») جاء بوصف المذكّر؛ لأنه وصّف للبراق، ولو أتى به على لفظ الدابة لقال: طويلة، والبراق: مشتق من البرق، قاله ابنُ دريد، وقيل: هو من الشّاة البرقاء إذا كان في خلال صوفها الأبيض طاقات سود، ومن هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «أبرقوا فإن دمَ عفرَاء عند الله أذكى من دم سوداوين» ^(٢) أي: ضحوا بالبرقاء، وهي العفرَاء هنا، فإن العفرة بياض يخالطه يسيرٌ صُفْرَة.

و (قوله: «عند منتهى طرفه») بسكون الراء، وهو العين، يعني: أنه سريعٌ بعيدُ الخطو.

(١) لم يرد في الأصول، وأثبتناه من التلخيص.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٨): رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن

سليمان بن مسمول، وهو ضعيف.

خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبْنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبْنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ. قَالَ: ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ. فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جَبْرِيلُ. قِيلَ:

الفطرة لغة.

و (قوله: «أصبت الفطرة») أصل الفطرة: ابتداء الخلق، ومنه: فطر ناب البعير؛ إذا ابتدأ خروجه، ومنه: قول الأعرابي المتحاكم إلى ابن عباس في البئر: أنا فطرتها، أي: ابتدأت حفرها، وقيل في قوله تعالى: ﴿فَطَرَتْ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] أي: جبلة الله التي جبلهم عليها من التهيؤ لمعرفة والإقرار [به] (١). وقيل: هي ما أخذ عليهم في ظهر آدم عليه السلام من الاعتراف بربوبيته. وقيل: الفطرة: الإسلام؛ لأنه الذي تقتضيه فطرة العقل ابتداءً، وقد حُمِلَ (٢) على هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مولود يولد على الفطرة» (٣). . . الحديث؛ وقد نص على هذا في حديث آخر، فقال: «جَبَلَ اللهُ الخَلْقَ على معرفته فاجتالهم الشياطين» (٤)، وكان معنى هذا الحديث: أنه لما مال إلى ما يتناول بالجبلة والطبع وما لا ينشأ عنه مفسدة وهو اللبن؛ وعدل عما ليس كذلك مما يُتَوَقَّع منه مفسدة، أو من جنسه؛ وهي إذهاب العقل الموصل للمصالح؛ صوب الملك فعله، ودعا له، كما قال في الرواية الأخرى: «أصبت أصاب الله بك» (٥). ويحتمل أن يكون ذلك من باب التفاضل والتشبيه لما كان اللبن أول شيء يدخل جوف الصبي، ويشق أمعاه فسُمِّيَ بذلك فطرة.

(١) من (ع).

(٢) في (ل): دل.

(٣) رواه أحمد (٢/٢٣٣، ٢٧٥، ٢٨٢، ٣٩٣)، والبخاري (١٣٨٥)، وأبو داود (٤٧١٤)

و (٤٧١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٢٨٦٥) بلفظ: «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين

فاجتالهم عن دينهم» من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه.

(٥) انظر: صحيح مسلم (١/١٥١).

وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَفُتِحَ لَنَا. فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنِي الْخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - . فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ، إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسَيْنِ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ،

و (قوله: وقد بُعثَ إليه؟) هو استفهامٌ من الملائكة عن بُعثِ النبي ﷺ وإرساله إلى الخلق، وهذا يدلُّ: على أنهم لم يكن عندهم علمٌ من وقت إرساله لكونهم مستغرقين بالعبادة، لا يفترون عنها، وقيل: معناه استفهامهم عن إرسال الله تعالى إليه بالعروج إلى السماء. والبيت المعمور سُمِّيَ بذلك: لكثرة عمارته بدخول الملائكة فيه وتعبدهم عنده. والأسودة: جمع سواد، وهي الأشخاص، وسواد الإنسان: شخْصُه، يقال: لا يفارق سوادي سوادك، وهي هنا: أرواحُ بني آدم، وقد فسرها بنسبِ بنيه، والنَّسَم: جمع نَسْمَة، كالشَّجر: جمع شَجْرَة، ولا يناقض هذا أن يخبر الشارحُ أن أرواحَ المؤمنين في الجنة أو في الصُّور الذي ينفخ فيه، أو في القبور، وأرواح الكافرين في سجين؛ لأن هذا في أحوال مختلفة وأوقات متغايرة، والله أعلم. والسِّدْرَة: واحدة السِّدر، وهو شَجَرُ النَّبْق، وهو من أعظم الشَّجر جِزْماً، وهو أكثر شجر البادية عندهم، له شوك، ولأجل هذا وصفه اللهُ بكونه مخضوداً، أي: منزوع الشوك، وقد فسّر المعنى الذي به سُمِّيَت سِدْرَة المنتهى في حديث عبد الله الآتي^(١).

(١) سيأتي في التلخيص برقم (١٣٣).

فاستفتح جبريلُ، قيلَ: مَنْ هذا؟ قال: جبريلُ. قيل: وَمَنْ معكَ؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعثَ إليه؟ قال: قَدْ بُعثَ إليه. ففتَحَ لنا، فإذا أنا بإدريسَ، فرحَّبَ ودعا لي بخيرٍ، قالَ اللهُ - تعالى -: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧]. ثمَّ عرَّجَ بنا إلى السماءِ الخامسةِ، فاستفتحَ جبريلُ، قيل: مَنْ هذا؟ قال: جبريلُ. قيل: وَمَنْ معكَ؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعثَ إليه؟ قال: قد بُعثَ إليه. ففتَحَ لنا، فإذا أنا بهارونَ، قال: فرحَّبَ ودعا لي بخيرٍ. ثمَّ عرَّجَ بنا إلى السماءِ السادسةِ. فاستفتحَ جبريلُ، قيل: مَنْ هذا؟ قال: جبريلُ. قيل: وَمَنْ معكَ؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعثَ إليه؟ قال: قد بُعثَ إليه. ففتَحَ لنا، فإذا أنا بموسى، فرحَّبَ ودعا لي بخيرٍ. ثمَّ عرَّجَ إلى السماءِ السابعةِ، فاستفتحَ جبريلُ، فقيل: من هذا؟ قال: جبريلُ. قيل: وَمَنْ معكَ؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعثَ إليه؟ قال: قد بُعثَ إليه. ففتَحَ لنا فإذا أنا بإبراهيمَ مُسْنِدًا ظهره إلى البيتِ المَعْمُورِ، وإذا هو يدخله كلَّ يومٍ سبعونَ ألفَ مَلَكٍ لا يَعُودُونَ إليه. ثمَّ ذهبَ بي إلى السُدْرَةِ المنتهى، فإذا ورَقُهَا كَأَذَانِ الفَيْلَةِ، وإذا ثَمَرُهَا كَالقَلالِ. قال: فلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أمرِ اللهِ ما غَشِي تَغْيِيرَتِ، فما أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فأوْحَى

و (قوله: «فلما غَشِيَهَا مِنْ أمرِ اللهِ ما غَشِي») يعني: من جلالِ اللهِ وعظيم شأنه وسلطانه. (تغيرت) أي: انتقلت عن حالها الأول إلى حال أحسن منها.

سدرة المنتهى. و (قوله: «في حديث مالك بن صعصعة: إن سدرة المنتهى يخرج من أصلها أربعة أنهار: نهران باطنان في الجنة، ونهران ظاهران، وهما النيل والفرات) يدل على أن السُدْرَةَ ليست في الجنة، بل خارجاً عنها، وعلى ذلك أيضاً يدلُّ قوله تعالى: ﴿عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾ [النجم: ١٥] ولكن قد جاء في حديث أبي هريرة^(١):

(١) رواه أحمد (٢/٢٨٩ و ٤٤٠)، ومسلم (٢٨٣٩).

الله إليَّ ما أوحى . ففرض عليَّ خمسين صلاةً في كلِّ يومٍ وليلةٍ . فنزلتُ إلى موسى ، فقال : ما فرض ربُّك عليَّ أمَّتكَ ؟ قلتُ : خمسين صلاةً . قال : ارجع إلى ربِّك ، فاسأله التَّخْفِيفَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوتُ بني إِسْرَائِيلَ وَخَبِرْتُهُمْ . قَالَ : فرجعتُ إلى رَبِّي ، فقلتُ : يا رَبِّ ! خَفِّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي ، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا ، فرجعتُ إلى مُوسَى فقلتُ : حَطَّ عَنِّي خَمْسًا . قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ ، فارجعُ إلى رَبِّكَ فاسأله التَّخْفِيفَ . قال : فلم أزلُ أرجعُ بينَ رَبِّي وبينَ مُوسَى ، حتى قال : يا مُحَمَّدُ ! إنهنَّ خمسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، لكلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً . وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ سَيِّئًا ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةً . قال : فنزلتُ حتى انتهيتُ إلى مُوسَى ، فأخبرته ، فقال : ارجع إلى ربِّك فاسأله التَّخْفِيفَ . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : قد رجعتُ إلى رَبِّي حتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ .

رواه مسلم (١٦٢) .

[١٢٩ / م] ومن حديث أبي ذر ، قال : «فلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا إِذَا رَجُلٌ عَنِ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ ، قَالَ : إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضِحْكًا ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى . فَقَالَ : مَرَّحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ

ما يدلُّ على أن النَّيْلَ والفراتَ ظاهران خارجان من الجنة ، ويمكن أن يُجمَعَ بينهما ؛ أن النَّيْلَ والفراتَ لما كانا مشاركين لنهري الجنة في أصل السِّدْرَةِ أُطْلِقَ عليهما أَنَّهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ . وسيحان وجيحان ، يمكن أن يكونا تفرعاً من النَّيْلِ والفراتِ لقرب انفجارهما من الأصل . وقيل : إنَّ ذلكَ إنما أُطْلِقَ تشبيهاً لهذه الأَنهارِ بِأَنهارِ الْجَنَّةِ ، لما فيها من شِدَّةِ عذوبتها وحُسْنِها وبركتها . والله تعالى أعلم .

الصَّالِح» وهكذا قال إبراهيمُ، وسائرُ الأنبياءِ يقولون: «مَرَحَباً بالنبيِّ الصَّالِحِ والأخِ الصَّالِحِ. قَالَ: قَلْتُ: يَا جَبْرِيْلُ! مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ. فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى...» الْحَدِيثُ.

سبق تخريجه برقم (١٢٩).

[١٣٢] ومن حديث ابن عباس وأبي حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ عُرِّجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمَسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ».

رواه أحمد (١٤٤/٥)، والبخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣).

و (قوله: «حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام») ظهرت: علوتُ، والمستوى: موضعٌ مُشْرِفٌ يُسْتَوَى عَلَيْهِ، وقد يكون المستوى يُرَادُ بِهِ هُنَا حَيْثُ يَظْهَرُ عَدْلُ اللَّهِ وَحُكْمُهُ لِعِبَادِهِ هُنَاكَ. وَالسَّوَاءُ وَالِاسْتَوَاءُ: الْعَدْلُ، وَصَرِيْفُ الْأَقْلَامِ: تَصْوِيْتُهَا فِيمَا يُكْتَبُ بِهَا فِيهِ، وَمِنْ ذَلِكَ صَرِيْفُ الْفَحْلِ بِأَنْيَابِهِ، وَهُوَ صَوْتُ حَكٍّ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَهَذَا الْمَكْتُوبُ فِيهِ؛ هُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ولعلَّ الْأَقْلَامَ الْمَصَوْتَةَ هُنَا هِيَ الْمَعْبَرُ عَنْهَا بِالْقَلَمِ الْمُقْسَمِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَ وَالْقَلَمِ﴾ [القلم: ١]. وَيَكُونُ الْقَلَمُ هُنَا لِلْجِنْسِ، وَكَيْفِيَّةُ الْأَقْلَامِ وَاللَّوْحِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ مَنْ أَعْلَمَهُ بِذَلِكَ، وَأَمَّا تَخْصِيصُ مُوسَى بِأَمْرِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمَرَاجَعَتُهُ ﷺ رَبَّهُ فِي الْحَطِّ مِنَ الصَّلَوَاتِ. بِمَرَاجَعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَطِّ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَلَعَلَّهُ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ أُمَّةَ مُوسَى (١) كَانَتْ

(١) فِي (ع): مُحَمَّدٌ، وَهُوَ خَطَا.

[١٣١/م] ومن حديث أنس، فقال: «هي خمسٌ وهي خمسون. لا يُبدَّلُ القولُ لَدَيَّ» وفيه: «ثم أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ، فإذا فيها جَنَابِدُ اللَّوْلُوِّ وإذا تُرَابُهَا الْمِسْكُ». سبق تخريجه برقم (١٣١).

قد كُلفت من الصلوات ما لم يكلف غيرها من الأمم، فثقلت عليهم فخاف موسى عليه السلام على أمة محمد ﷺ مثل ذلك، وعلى هذا يدلُّ قوله: «إني قد بلوتُ بني إسرائيل قبلك»، والله أعلم. وقيل: لأن موسى كان في السماء السابعة، فكان أول من لقي من الأنبياء، وليس بصحيح، فإن هذا الحديث نصٌّ في أن موسى عليه السلام كان في السادسة وإبراهيم في السابعة، فكان يكون إبراهيم أولى بذلك، والأشبه الأول، والله أعلم.

وهذا الحديث نصٌّ في وقوع النسخ قبل التمكن من الامتثال، وهو ردٌّ على وقوع النسخ من خالف في ذلك، وهم المعتزلة.

و (قوله: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ [ق: ٢٩]) دليلٌ على استقرار هذا العدد فلا استقرار عدد يَزَادُ فيه ولا ينقص منه، وهو ردٌّ على أبي حنيفة في حكمه بوجوب صلاة سادسة الصلوات على وهي الوتر، سيما وقد جعلت هذه الخمس بمنزلة الخمسين، فلو استقرت في علم الله ستاً لَبُدِيَء فرضها ستين ثم نقص على ست، إذ كلُّ صلاة بعشر.

و (قوله: «ثم أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ فإذا فيها جَنَابِدُ اللَّوْلُوِّ») قال ابنُ الأعرابي: الجُنْبُدَةُ: القبة، وجمعها: جَنَابِدُ. وقال ثابت عن يعقوب: هو ما ارتفع من البناء. ووقع في كتاب البخاري في كتاب الصلاة^(١): «جبال اللؤلؤ» وهو تصحيف، والصحيح الأول على ما قاله جماعة من العلماء.

(١) انظر: فتح الباري (١/٤٥٩).

[١٣٠ / م] ومن حديثِ مالكِ بنِ صَعَصَعَةَ، قَالَ: «فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ - يعني: موسى - بكى، فنودي: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ! هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتُهُ بَعْدِي، يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي». وفيه: وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ. فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيْلُ! مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ فَقَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ».

سبق تخريجه برقم (١٣٠).

وأبو حبة الأنصاري صحح اسمه بالباء بواحدة من أسفل، وقد رواه الفارسي عن المروزي باثنتين، وليس بشيء، واسمه: مالك بن عمرو البدري، وقال الغساني: اسمه: عامر. وقيل: زيد، وهو يُسْتَبَّهُ بحية بالياء، وهو حيي بن حية الثقفي.

وبكاء موسى عليه السلام إشفاقاً وحزن على أمته لما تقدّم من ضلالهم، ولأجل ما فاتته من كثرة ثواب من عساه أن يؤمن من أمته به لو آمن.

وفي حديث أنس ما يقتضي أن السدرة في السماء السابعة أو فوقها؛ لقوله: «ثم ذهب بي إلى السدرة» بعد أن استفتح السماء السابعة ففتح له فدخل، وفي حديث عبد الله أنها في السماء السادسة، وهذا تعارض لا شك فيه، وما في حديث أنس أصح، وهو قول الأكثر، والذي يقتضيه وصفها: بأنها التي ينتهي إليها علم كل ملك مقرب وكل نبي مرسل، على ما قاله كعب، وقال: وما خلفها غيب لا يعلمه إلا الله. وكذلك قال الخليل بن أحمد، وقيل: إليها تنتهي أرواح الشهداء، وقال ابن عباس: هي عن يمين العرش، وأيضاً فإن حديث أنس مرفوع، وحديث عبد الله موقوفٌ عليه من قوله، والمسند المرفوع أولى.

أين سدرة
المتنهي؟

[١٣٣] وعن عبدالله، قال: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنَ فَوْقِهَا، فَيَقْبَضُ مِنْهَا. قَالَ: ﴿إِذْ يَنْشَى السِّدْرَةَ مَا يَفْتَنُ﴾ [النجم: ١٦]، قَالَ: فَرَأَسُ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَأَعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ - لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا - الْمُقْحَمَاتُ. رواه أحمد (٣٨٧/١)، ومسلم (١٧٣)، والترمذي (٣٢٧٢)، والنسائي (٢٢٣/١ - ٢٢٤).

* * *

و (قوله: ﴿إِذْ يَنْشَى السِّدْرَةَ مَا يَفْتَنُ﴾ [النجم: ١٦]) يغطي، ويعلو، والفراش: كل ما يطير من الحشرات والديدان، وفي حديث ابن جريج: «أزخيت عليها ستور من لؤلؤ وياقوت وزبرجد».

و (قوله: «وغفر لمن لم يشرك بالله شيئاً المقحمات») أي: الذنوب العظام الذنوب التي تقحمهم في النار، أي: تدخلهم فيها بمشقة وكُرْهِ وشدة، يقال: اقتحم، المقحمت. يقتحم، أي: دخل في أمر شاق، وأقحمته أنا: أدخلته فيه.

و (قوله: «وأعطي خواتيم سورة البقرة») إنما خُصَّتْ بذلك لما تَضَمَّتْهُ مِنَ التَّخْفِيفِ عَنْهُمْ، وَالثَّنَاءِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِجَابَةِ دَعْوَاتِهِمْ وَنَصْرَتِهِمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِمَا.

* * *

باب (٥٧)

رؤية النبي ﷺ للأنبياء ووصفه لهم وصلاتهم وذكر الدجال

[١٣٤] عن ابن عباس، قال: سِرْنَا مع رسولِ الله ﷺ بينَ مَكَّةَ والمدِينَةِ، فمررنا بوادٍ، فقال: «أَيُّ وادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: وَادِي الأَزْرَقِ. فقال: «كَأَنِّي أَنظُرُ إلى مُوسَى (فذكرَ من لونه وشعره شيئاً لم يحفظه داودُ) وَاضِعَا إصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إلى اللهِ بالتَّلْبِيَةِ، مَا رَأَى بهذا الوَادِي» قَالَ: ثم سِرْنَا حَتَّى أَتِينَا على ثِنْيَةٍ، فقال: «أَيُّ ثِنْيَةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: هَرَشَى أو لَفْتٌ. فقال: «كَأَنِّي أَنظُرُ إلى يُونُسَ على نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عليه جُبَّةٌ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ لَيْفٌ خُلْبَةٌ. مَا رَأَى بهذا الوَادِي مُلَيَّبًا».

رواه أحمد (٢١٥/١ و ٢٣٢)، ومسلم (١٦٦)، وابن ماجه

(٢٨٩١).

(٥٧) ومن باب: رؤيته عليه الصلاة والسلام للأنبياء

(قوله عليه الصلاة والسلام: «كأني أنظر إلى موسى») يحتمل أن يكون هذا النظر في اليقظة على ظاهره وحقيقته ليلة الإسراء، وهو ظاهر حديث جابر وأبي هريرة الآتي، ويحتمل أن يكون ذلك كله مناماً، ورؤيا الأنبياء وحي، وهو نص حديث ابن عمر. و (الجؤار): رفع الصوت، وهو مهموز، ومنه قوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمِ بُعْثُورُونَ﴾ [النحل: ٢٣]. و «هرشى» بفتح الهاء وسكون الراء: جبل من بلاد تهامة، على طريق الشام والمدينة، قريب من الجحفة. «ولفت» روي عن أبي بحر أنه قاله بفتح اللام وسكون الفاء، وقاله ابن سراج: بكسر اللام وسكون الفاء، وأنشد بعضهم:

مَرَزْتُ بِلَفْتٍ وَالثَّرِيَا كَأَنَّهَا قَلَائِدُ دُرِّ حُلٍّ عَنْهَا نِظَامُهَا

[١٣٥] وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «عرض عليّ الأنبياء. فإذا موسى ضربت من الرجال، كأنه من رجال شنوءة. ورأيت عيسى ابن مريم، فإذا أقرب من رأيت به شَبهاً عُرْوَةَ بن مسعود. ورأيت إبراهيم، فإذا أقرب من رأيت به شَبهاً صَاحِبِكُمْ (يعني نفسه). ورأيت جبريل فإذا أقرب من رأيت به شَبهاً دِحْيَةَ بن خَلِيفَةَ».

رواه مسلم (١٦٧)، والترمذي (٣٦٥١).

بالكسر. وقاله القاضي الشَّهيد: بفتح اللام والفاء. و (الخَلْبَة) وهو بضم الخاء: الليف، وفيها لغتان: ضم اللام وسكونها. و (الضرب من الرجال) الذي له جسمٌ بين جسمين، ليس بالضخم ولا الضئيل. قال طرفة:

أنا الرَّجُلُ الضَّرْبُ الَّذِي تَعْرِفُونَهُ (١)

و (أزدشنوءة): حي من اليمن، شُبَّه بهم موسى في كيفية خلقتهم، وسُموا: شنوءة، لشنوءتهم، وهي تباعدُهم من الأنجاس. يُقال: رجل فيه شنوءة، أي: تقزز في المباحة عن الأقدار، حكاة الجوهري. وقال القتيبي: سُموا بذلك؛ لأنهم تشانُوا، أي: تباغضوا.

تنبيه: إن تنزلنا على أن رؤيته ﷺ للأنبياء حقيقة في اليقظة فصلاته رؤيته ﷺ وصلاتهم وطوافهم^(٢) بالبيت كذلك، فلا يُستبعد من حيث أنهم قد ماتوا، أو من الأنبياء في حيث إن ما بعد الموت ليس بمحل تكليف، لأننا نُجيب عن الأول: بأنهم أحياء كالشهداء، بل هم أولى، وعن الثاني: أنهم يحبب إليهم ذلك، ويُلهمونه، فيتعبدون بما يجدون من دواعي أنفسهم، لا بما يلزمون، كما يحمده ويسبحه أهل

(١) وعجزه: خشاش كراس الحية المتوقد.

(٢) ساقط من (ع) و (م).

[١٣٦] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيتني في الحجر، وقريش تسألني عن مسراي، فسألني عن أشياء من بيت المقدس لم أئبتها، فكربت كربة ما كربت مثله قط. قال: فرعه الله لي أنظر إليه، ما يسألوني عن شيء إلا أنباتهم به. وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلي، فإذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة. وإذا عيسى قائم يصلي، أقرب الناس شهباً به عروة بن مسعود الثقفي. وإذا إبراهيم قائم يصلي، أشبه الناس به صاحبكم (يعني نفسه). فحانت الصلاة فأمنتهم، فلما فرغت من الصلاة، قال قائل: يا محمد! هذا مالك صاحب النار فسلم عليه، فالتفت إليه، فبدأني بالسلام».

رواه مسلم (١٦٨)، والبخاري (٣٣٩٤)، والترمذي (٣٨٢٩)

بنحوه.

الجنة، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «يلهمون التسيح كما يلهمون النَّفْس»^(١).

والمسيح ابن مريم لا خلاف أنه بفتح الميم وكسر السين مخففة، وأما المسيح الدجال فتقيده عند أكثر العلماء مثل الأول، وقيده أبو إسحاق بن جعفر بكسر الميم وتشديد السين، وقاله كذلك غير واحد، وبعضهم يقوله كذلك بالخاء المنقوطة^(٢)، وبعضهم يقول: مسيح بفتح الميم وبالحاء والتخفيف. واختلف في مِمَّ أخذ اسم المسيح ابن مريم ممّاذ أخذ؟ فقيل: لأنه مسح الأرض؛ أي: ذهب فيها، فلم يسكن بكن^(٣)، وقيل: لأنه ممسوح بدهن البركة. وقيل: لأنه كان ممسوح الأخصمين.

مِمَّ أخذ اسم المسيح ابن مريم؟

(١) رواه أحمد (٣/٣٤٩ و ٣٥٤ و ٣٨٤)، ومسلم (٢٨٣٥).

(٢) في (ل): المعجمة.

(٣) «الكن»: كل ما يرذ البرد والحر من الأبنية والمغاور ونحوها.

[١٣٧] وعن عبد الله بن عمر، قال: ذكرَ رسولُ الله ﷺ يوماً - بينَ ظَهْراني النَّاسِ - المسيحَ الدَّجَّالَ. فقال: «إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنََّّ المسيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَيْنِ الِئْمِنِي، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنْبَةٌ طَافِيَةٌ. قال: وقال

وقيل: لأنه كان لا يمسحُ ذا عاهة إلا برا. وقيل: لأن الجمالَ مسحهُ؛ أي: أصابه، وظهر عليه. وقال ابن الأعرابي: المسيح: الصديق؛ وبه سُمِّيَ عيسى. وقيل: هو اسمُ سَمَاءِ الله تعالى به، أي: أنه غير مشتق. وأما الدَّجَّالُ فُسُمِّيَ مسيحاً؛ لأنه ممسوح العين اليمنى، وقيل: لأنه مسح الأرض؛ أي: قطعها بالذهب. ومن قاله بالخاء فمن المَسْخ.

لِمَ سُمِّيَ
الدَّجَّالُ مسيحاً؟

و (قوله: «بين ظهراي الناس») أي: في الناس ومعهم، يقال: ظهراي - بنون وبغير نون - وظهور، كلها بمعنى واحد.

و (قوله في هذا الحديث: «أعور العين اليمنى») هذا هو الصحيح والمشهور. وقد وقع في رواية: «اليسرى» وكأنه وهم، ويمكن أن يُحمل هذا على ما يتخيَّله بعضُ العامة: من أن العوراء هي الصحيحة؛ إذ قد بقيت منفردة عديمة قرينتها^(١)؛ وليس بشيء، بل العوراء: التي أصابها العور، أي: العيب.

و (قوله: «طافية») بغير همز وعليه أكثر الروايات، وهكذا قال الأخفش، ومعناه: أنها ممتلئة، قد طفت^(٢) وبرزت، وقد رُوي بالهمز، أي: قد ذهب ضوءها وتقبضت، ويؤيدُ هذه الرواية قولُه في أخرى: «أنه ممسوح العين»، وأنها ليست جحراً ولا ناتئة وأنها مطموسة، وهذه صفة حبة العنب إذا طفت وزال ماؤها، وبهذا فسره عيسى بن دينار.

(١) في (م): قرينها.

(٢) في (م) طفتت، والمثبت من (ع) و (ل).

رسولُ الله ﷺ: «أراني اللَّيْلَةَ في المنامِ عندَ الكعبةِ، فإذا رجلٌ آدمٌ، كأحسنِ ما ترى من آدمِ الرَّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَتُّهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرُ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ ماءً، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكَبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهِهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بَابِنِ قَطْنِ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى

وصف عيسى عليه السلام. وقوله في وصف عيسى: «آدم» من الأدمة، وهو لونٌ فوق السَّمرة ودون الشُّخمة^(١) - بالسَّين المهملة - وكان الأدمة يسيرٌ سوادٍ يضربُ إلى الحمرة، وهو غالبُ ألوان العرب، ولهذا جاء في أخرى في وصف عيسى: «إنه أحمر» مكان «آدم» وعلى هذا يجتمع ما في الروايتين، وقد روى البخاريُّ من رواية أبي هريرة في صفة عيسى: «أنه أحمر كأنما خرج من ديماس»^(٢) وقد أنكر ابنُ عمر هذا وحلف أن النبي ﷺ لم يقله.

صف الدجال. و (اللِّمَّة) بكسر اللام: الشعر الواصل إلى المنكب، كأنه ألم به، أي: نزل. و (الجمة): الشعر الواصل إلى شحمة الأذن، وهو أيضاً: الوفرة. و (الرَّجُل): فوق السبط ودون الجعد، وهو الذي فيه يسيرُ تكشُر، و (الجعد): الكثير التكَسَّر والتَّقْبُض. و (القطط) بفتح الطاء وكسرهما: هو الشديد الجعودة، الذي لا يطول إلا إذا جبد، كشعور غالب السُّودان، وهو من وصف الدجال.

و (قوله: «يقطر رأسه ماء») يعني: أنه قريبٌ عهدٍ بغسل، وكأنه اغتسل للطَّواف، وفي الرواية الأخرى: «ينطف»، ومعناه: يقطر، وفي رواية: «قد رجليها» أي: مشطها، وشعر مرجل: أي: ممشوط مسرَّح، والشعر الرَّجْلُ منه.

(١) «الشُّخمة»: السَّواد.

(٢) رواه أحمد (٢/٢٨٢)، والبخاري (٣٣٩٤)، ومسلم (١٦٨)، والترمذي (٣٨٢٩)، و«الديماس»: الحَمَام.

مَنْكَبِي رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ.

رواه أحمد (٣٧/٢ و ١٣١)، والبخاري (٣٤٣٩) و (٧٤٠٧)،
ومسلم (١٦٩).

* * *

باب (٥٨)

هل رأى محمد ﷺ ربه؟

[١٣٨] عن مسروق، قال: كنتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ. فَقَالَتْ: يَا أَبَا

(٥٨) ومن باب: هل رأى محمد ﷺ ربه؟

(قول عائشة للذي سألها عن رؤية النبي ﷺ ربه: لقد قفّ شعري لما قلت) أي: قام من الفزع. قال أبو زيد: قفّ الرجل من البرد قفّةً، والقفوف: القشعريرة. قال الخليل بن أحمد: القففة: الرعدة. قال ابن الأعرابي: تقولُ العرب عند إنكار الشيء: قفّ شعري، واقشعر جلدي، واشمازت نفسي.

واختلف قديماً وحديثاً في جواز رؤية الله تعالى، فأكثرُ المبتدعة على إنكار رؤية الله تعالى. جوازها في الدنيا والآخرة، وأهل السلف والسنة على جوازها فيهما ووقوعها في الآخرة، ثم هل رأى نبينا ﷺ ربه أم لا؟ اختلف في ذلك السلف والخلف، فأنكرته هل رأى نبينا عائشة، وأبو هريرة، [وجماعة من السلف، وهو المشهور عن ابن مسعود، وإليه ذهب] (١) جماعة من المتكلمين والمحدثين، وذهبت طائفة أخرى من السلف إلى

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (م).

وقوعه، وأنه رأى ربه بعينه، وإليه ذهب ابن عباس، وقال: اختص موسى بالكلام، وإبراهيم بالخلّة، ومحمد ﷺ بالرؤية، وأبو ذرّ وكعب^(١) والحسن وأحمد بن حنبل، وحكي عن ابن مسعود وأبي هريرة في قولٍ لهما آخر، ومثل ذلك حكي عن أبي الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه، وذهبت طائفة من المشايخ إلى الوقف^(٢)، وقالوا: ليس عليه قاطع نفيّاً ولا إثباتاً، ولكنه جائز عقلاً، وهذا هو الصحيح، إذ رؤية الله تعالى جائزة كما دلّت عليها الأدلة العقلية والنقلية، فأما العقلية، فتُعَرَف في علم الكلام، وأما النقلية فمنها: سؤال موسى رؤية ربه. ووجه التمسك بذلك: علم موسى بجواز ذلك، ولو علم استحالة ذلك لما سأله، ومحالٌّ أن يجهل موسى جواز ذلك، إذ يلزمُ منه أن يكون مع علوّ منصبه في النبوة وانتهاؤه إلى أن يصطفيه الله على الناس، وأن يُسمِعَه كلامه بلا واسطة؛ جاهلاً بما يجبُ لله تعالى ويستحيل عليه ويجوز، ومجوزٌ هذا كافر.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَجُودٌ يُؤْمِدُ نَاصِرَةٌ * إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]، ووجه التمسك بها امتنانه تعالى على عباده بالنظر إلى وجهه تعالى في الدار الآخرة، وإذا جاز أن يروه فيها جاز أن يروه في الدنيا؛ لتساوي الوقتين بالنظر إلى الأحكام العقلية.

ومنها: ما تواترت جُمَلَتُه في صحيح الأحاديث من أخباره ﷺ؛ لوقوع ذلك كرامةً للمؤمنين في الدار الآخرة، فهذه الأدلة تدلُّ على جواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة والدنيا. ثم هل وقعت رؤية الله تعالى لمحمد ﷺ ليلة الإسراء أو لم تقع؟ ليس في ذلك دليلٌ قاطع. وغاية المستدلّ على نفي ذلك أو إثباته التمسك

(١) من (م).

(٢) في (ع): الوقوف.

عائشة! ثلاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. قَالَ: وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْظِرِيَنِي وَلَا تَعْجَلِيَنِي. أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]. فقالت: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيْلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ. رَأَيْتَهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًّا عِظْمُ خَلْقِهِ مَا

بظواهر متعارضة مُعَرَّضَةً لِلتَّأْوِيلِ، وَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الْعَمَلِيَّاتِ فَيُكْتَفَى فِيهَا بِالظَّنِّ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ بَابِ الْمَعْتَقَدَاتِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلظَّنِّ فِيهَا؛ إِذِ الظَّنُّ مِنْ بَابِ الشُّكِّ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ تَغْلِيْبُ أَحَدِ الْمَجْوزِيْنَ، وَذَلِكَ يَنَاقِضُ الْعِلْمَ وَالْإِعْتِقَادَ. وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا: هَلْ كَلَّمَ مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ أَمْ لَا؟ [فذهب ابنُ مسعود، وابنُ عباس، وجعفر بن محمد، وأبو الحسن الأشعري في طائفةٍ من المتكلمين: إِلَى أَنَّهُ كَلَّمَ اللَّهَ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ^(١)، وَذَهَبَتْ جَمَاعَةٌ إِلَى نَفْيِ ذَلِكَ، وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالْكَلَامِ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّؤْيَةِ سِوَاهُ.

و (قول عائشة: «فقد أعظم الفرية على الله تعالى») الفرية: هي الافتراء، وهو: اختلاق الكذب وما يبيحُ التحدُّثُ به.

و (قوله تعالى: ﴿بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]) الأفق: الجانب والناحية، وجمعه: آفاق، ويُقال: أفق بضم الفاء وسكونها، والمبين: البين الواضح، والضَّميرُ في: ولقد رآه. عائد إلى رسول، وهو جبريل، وكذلك في قوله: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]. وقد روت ذلك عائشة مرفوعاً مفسراً على ما يأتي،

بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». فقالت: أولم تسمع أن الله - عز وجل - يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْبَصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].
 أو لم تسمع أن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي﴾

فلا يلتفت إلى ما يُقال في الآية غير هذا، وأما استدلال عائشة بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] فيه بُعْد؛ إذ قد يقال بموجبه؛ إذ يفرق بين الإدراك والإبصار، فيكون معنى لا تدركه: لا تحيطُ به، مع أنها تبصره. قاله سعيد بن المسيب، وقد بقي الإدراك مع وجود الرؤية في قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَىٰمَا الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرِكُونَ * قَالَ كَلَّا﴾ [الشعراء: ٦١ - ٦٢] أي: لا يدركونكم، وأيضاً: فإنَّ الإبصارَ عموم، وهو قابلٌ للتخصيص فيخصص بالكافرين، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥]. ويكرّم المؤمنون أو من شاء الله منهم بالرؤية كما قال تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣] وبالجملة: فالآية ليست نصّاً ولا من الظواهر الجليّة، فلا حجة فيها.

الفرق بين
الإدراك
والإبصار.

و (اللطيف): الكثير اللطف، وهو في حق الله تعالى: رفته بعباده، وإيصاله لهم ما يصلحهم بحيث لا يشعرون، كما قال: ﴿إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ﴾ [يوسف: ١٠٠]. وأصله: من اللطف في العمل وهو الرفق فيه، وضده العنف، والاسم منه: اللطف: بتحريك الطاء يقال: جاءتنا لطفة من فلان، أي: هدية. و (الخبير) العليم بخبرة الأمور، أي: ببواطنها وما يختبر منها، يقال: (صدق الخبر الخبر) بضم الخاء، ومنه قول أبي الدرداء: «وَجَدْتُ النَّاسَ أَخْبَرَ تَقْلُهُ»^(١)، وأما استدلالها بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾

(١) هذا مثل يُضرب في ذم الناس وسوء معاشرتهم. وأخرج الكلام فيه على لفظ الأمر، ومعناه: الخبر. يريد: أنك إذا خبرتهم قليتهم، أي: أبغضتهم. انظر: (مجمع الأمثال

حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا... ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ عَلِيُّ حَكِيمٌ ﴾ [الشورى: ٥١].
 قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى
 اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بِلَيْغٍ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ
 فَمَا بَلَغَتْ رَسُولَتُكَ ﴾ [المائدة: ٦٧]. قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي
 غَدِّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [النحل: ٦٥].

[الشورى: ٢١] فلا حجة فيه على نفي الرؤية إذ يقال بموجبها: فإن مقتضاها نفي
 كلام الله على غير هذه الأحوال الثلاثة، وإنما يصلح أن يستدل بها على نفي تكليم
 الله تعالى لمحمد ﷺ مشافهةً على ضعفٍ في ذلك لا يخفى على مُتأملٍ، بل قد
 استدللَّ بعضُ المشايخ بهذه الآية: على أن محمداً رأى ربه وكلمه دون واسطة
 فقال: هي ثلاثة أقسام: من وراء حجاب، كتكليم موسى، وبارسال الملائكة، كلام الأنبياء لله
 كحال جميع الأنبياء، ولم يبق من تقسيم المكالمة إلا كونها مع المشاهدة، وهذا على ثلاثة
 أيضاً فيه نظر. أقسام.

و (قوله تعالى: ﴿ فَيُوحِي بِأَذْنِهِ مَا يَشَاءُ ﴾ [الشورى: ٥١]) أي: بأمره كما
 قال: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وفي (يوحى) ضمير يعود
 على الرسول، وفي (يشاء) ضمير يعود على الله تعالى. ومعناه: فيلقي الرسولُ إلى
 الموحى إليه ما يشاؤه الله تعالى، (والعلي): ذو العلو، وهو الرفعة المعنوية في
 حقه تعالى لا المكانية، (والحكيم) المحكم الأمور، أو الكثير الحكمة، ومعنى
 مساق الآية: أنه تعالى منزه عن أن يتنزل كلامه أسمع كل السامعين، بل يُحكِم الله
 كيفية إيصاله إلى التبين والمرسلين.

وزاد في رواية، قالت: ولو كان محمد ﷺ كاتباً شيئاً مما أنزل الله عليه لكتّم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

رواه البخاري (٤٨٥٥)، ومسلم (١٧٧)، والترمذي (٣٠٧٠).

تفسير خاطيء.

و (قولها: «ولو كان محمد كاتباً شيئاً لكتّم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]) قد اجترأ بعض المفسرين في تفسير هذه الآية، ونسب إلى رسول الله ﷺ ما لا يليق به ويستحيل عليه؛ إذ قد عصمه الله منه ونزّهه عن مثله، فقال: إن النبي ﷺ هوي زينب امرأة زيد، وربما أطلق بعض المجّان لفظ «عشق»، ثم جاء زيد يريد تطليقها فقال له: أمسك عليك زوجك واتق الله، وهو مع ذلك يحب أن يطلقها ليتزوجها. وهذا القول إنما يصدر عن جاهل بعصمته عليه الصلاة والسلام عن مثل هذا، أو مستخف بحرمته، والذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين: أن ذلك القول الشنيع ليس بصحيح، ولا يليق بذوي المروءات، فأحرى بخير البريات. وأن تلك الآية إنما تفسيرها ما حكي عن علي بن حسين: أن الله تعالى أعلم نبيه بكونها زوجة له، فلما شكها زيد له؛ وأراد أن يطلقها، قال له: أمسك عليك زوجك واتق الله، وأخفى في نفسه ما أعلمه الله به مما هو مُبديه بطلاق زيد لها، وتزويج النبي ﷺ لها، ونحوه عن الزهري، والقاضي بكر بن العلاء القشيري، وغيرهم، والذي خشيته النبي ﷺ إنما هو إرجاف المنافقين، وأنه نهى عن تزويج نساء الأبناء وتزوج بزوجة ابنه. ومساق الآية يدل على صحة هذا الوجه بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٨] ولو كان ما ذكر أولئك لكان فيه أعظم الحرج. ولقوله: ﴿لَكِنِّي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزَاجِ آدِعِيَّيَهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧] وبالله التوفيق.

التفسير
الصحيح.

[١٣٩] وعن عبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، في تفسير: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] أنه جبريل.

رواه مسلم (١٧٣) عن ابن مسعود، و (١٧٥) عن أبي هريرة.

[١٤٠] وعن ابن عباس: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١]، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]. قال: رآه بفؤاده مرتين.

رواه مسلم (١٧٦)، والترمذي (٣٢٧٥) و (٣٢٧٦) و (٣٢٧٧).

[١٤١] وعن أبي ذر، قال: سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ قال: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ». وفي رواية: «رَأَيْتُ نُورًا».

رواه مسلم (١٧٨)، والترمذي (٣٢٧٨).

و (قوله عليه الصلاة والسلام: «نورٌ أَنَّى أَرَاهُ») هكذا رويناه وقيدناه برفع «نور أنى أراه». «نور» وتنوينه، وفتح أنى التي بمعنى كيف الاستفهامية، ورواية مَنْ زعم أنه رواه «نور إنى» ليست بصحيحة النقل، ولا موافقة للعقل، ولعلها تصحيف، وقد أزال هذا الوهم الرواية الأخرى حيث قال: «رأيت نوراً». ورفع «نور» على فعل مضمر تقديره: غلبني نور، أو حجبتني نور. «وأنى أراه» استفهام على جهة الاستبعاد لغلبة النور على بصره، كما هي عادة الأنوار الساطعة كنور الشمس، فإنه يُعْشِي البصر، ويحيره^(١) إذا حَدَّقَ نحوه، ولا يعارض هذا «رأيت نوراً» فإنه عند وقوع بصره على النور رآه ثم غلب عليه بعد فضعف عنه بصره، ولا يصح أن يُعتقد أن الله نور، كما اعتقده هشام الجواليقي وطائفة المجسمة، ممن قال: هو نورٌ لا كالأنوار، لأن النور لون قائم بالهواء، وذلك على الله تعالى محالٌ عقلاً ونقلاً.

(١) «حار بصره»: عشي ولم يستطع متابعة النظر.

[١٤٢] وعن أبي موسى، قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ، بخمسِ

فأما العقل: فلو كان عرضاً أو جسماً لجاز عليه ما يجوزُ عليهما، ويلزم
تغيره وحَدَثُه. وأما النقل فقولُه تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]
ولو كان جسماً أو عرضاً لكان كلُّ شيءٍ منهما مماثلاً له.

وقول هذا^(١) القائل: جسم لا كالأجسام، أو نور لا كالأنوار متناقض، فإن
قوله: جسم، أو نور حاكم عليه بحقيقة ذلك، وقوله: لا كالأجسام: يعني لما أثبتته
من الجسمية والتورية، وذلك متناقض، فإن أراد أنه يُساوي الأجسام من حيث
الجسمية ومفارق لها من حيث وصف آخر ينفردُ به، لزمَت تلك المحالات من
حيث الجسمية، ولم يتخلص منها بذكر ذلك الوصف الخاص، إذ الأعم من
الأوصاف تلزمه أحكام من حيث هو لا تلزم الأخص كالحيوانية والنطقية، وتتميم
هذا في علم الكلام.

و (قول ابن عباس: «أنه عليه الصلاة والسلام [رآه بفؤاده مرتين») الفؤاد:
القلب، ولا يريد بالرؤية هنا: العلم، فإنه عليه الصلاة والسلام^(٢) كان عالماً بالله
على الدوام، وإنما أراد: أن الرؤية التي تُخلق في العين خلقت للنبي ﷺ في
لا يشترط للرؤية القلب. وهذا على ما يقوله أئمتنا: إن الرؤية لا يُشترط لها محلّ مخصوص عقلاً،
محلّ مخصوص بل يجوزُ أن يُخلق في أي محل كان، وإنما العادةُ جاريةٌ بخلقها في العين، وقول
عقلاً.
مبنى: «الله
نور».
ابن عباس هذا خلافُ ما حكيناه عنه: من أنه رآه بعينه، ولا يبعد الجمعُ بينهما في
مذهبه فيقول: إنه رآه بقلبه وعينه، فأما اسمُ الله تعالى: النور، فمعناه: أنه هادٍ من
ظلمات الجهالات، كما أن النور المحسوس هادٍ في محسوس الظلمات. وقيل:
معناه: أنه مُنَوَّرُ السموات والأرض، وخالقُ الأنوار فيهما.

(١) من (ل).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (م).

كَلِمَاتٍ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ

و (قوله: «إن الله لا ينام ولا يتبعي له أن ينام») النوم عليه محال؛ لأنَّ النومَ النوم على الله موت، كما قال ﷺ حين سُئِلَ عن نوم أهل الجنة فقال: «النومُ أخو الموت»^(١) محال. والجنة لا موت فيها، وأيضاً: فإنَّ النومَ راحةً من تعب التصرف، وذلك من تعب الأجسام.

و (قوله: «يخفف القسط ويرفعه») قال ابن قتيبة: القسط: الميزان، وسُمِّيَ بذلك: لأنَّ القسطَ هو العدل، وذلك إنما يحصل ويعرف بالميزان في حقوقنا، وأراد به ها هنا: ما يُوزن به أعمالُ العباد المرتفعة إليه، وأرزاقهم الواصلة إليهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١]. (والقسطاس) بضم القاف وكسرهما: هو أقوامُ الموازين، وقيل: أراد بالقسط هنا: الوزن الذي هو قسط كلِّ مخلوق، يخفضه فيقتره، ويرفعه فيوسعه، وقيل: إنَّ القسطَ هو العدلُ نفسه، ويُراد به: الشرائع والأحكام، كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، أي: النصفة في الأحكام والعدلُ المأمور به في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾

[النحل: ٩٠] فتارة يرفعه، بمعنى: يُعليه ويُظهره بوجود الأنبياء وأصحابهم معنى رفع وأتباعهم العاملين به، وتارة يخفضه، بمعنى: أنه يُذهب ويخفيه بدروس الشرائع، القسط رجوع أكثر الناس عن المشي على منهاجها، ويحتملُ أن يكونَ رَفْعُهَا: قَبْضُهَا، خفضه. كما قال عليه الصلاة والسلام في الأمانة: «إنها تُرفع من القلوب»^(٢)، وكما قال: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون منه الصلاة»^(٣)، بل كما قال:

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٥/١٠) رواه الطبراني في الأوسط والبخاري (٣٥١٧) - ورجال البزار رجال الصحيح - من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٤٩٧)، ومسلم (١٤٣)، والترمذي (٢١٨٠)، وابن ماجه (٤٠٥٣) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٤٣١) موقوفاً من حديث ابن مسعود رضي الله =

وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ،
حِجَابُهُ التَّوْرُ.....

«عليكم بالعلم قبل أن يرفع»^(١) وخفضها: إيجادها في الأرض ووضعها، والله أعلم.

رَفَعُ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. و (قوله: «يُرفعُ إليه عملُ النهار قبل الليل») يعني: أن الملائكة الموكلين بنا تحصي علينا عملَ اليوم، فترفعه في آخره؛ لقرب الليل، وكذلك في الليل ترفعه بقرب النهار، ولذلك جاء في الرواية الأخرى: «يُرفعُ إليه عملُ الليل بالنهار وعمل النهار بالليل» فجعل الباء مكان «قبل»، وهذا الحديث كقوله: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار»^(٢) والهاء في «إليه» عائدة إلى الله تعالى، لكن على طريقة حَذَفِ المضاف، والمرادُ به: المحلّ الذي تنتهي الملائكةُ إليه بأعمال العباد، ولعله سُدْرَةُ المنتهى، كما تقدّم في حديث الإسراء، وهذا كما تقول: رفع المال إلى الملك، أي: إلى خزائنه. وعلى هذا يُحمل قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠].

و (قوله: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]) أي: مقاماتهم في حضرته، وإنما احتجنا إلى إبداء هذا التأويل لثلاث يتخيل الجاهل أنه مختصّ بجهة فوق، فيلزمه التجسيم، ويكفيك ممّا يدلّ على نفي الجهة في حقّه تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤] وما في معناه.

حِجَابُهُ تَعَالَى النور. و (قوله: «حجابه التور») أو النار. الحجاب: هو المانع والساتر، ومنه سُمِّي المانع من الأمير: حاجباً، وهو مُضاف إلى الله تعالى إضافةً ملك

= عنه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٠/٧): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير شداد بن معقل، وهو ثقة.

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٨/١)، وابن عدي في الكامل

(٥/١٨١٣) وفيه عثمان بن أبي العاتكة: ضعيف.

(٢) سبق تخريجه ص (٣٠٨).

وفي رواية: «النَّارُ» لو كَشَفَهُ لَأَخْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

رواه أحمد (٤/٣٩٥ و ٤٠٥)، ومسلم (١٧٩)، وابن ماجه (١٩٦).

* * *

واختراع^(١)، أو إضافة تشريف، والمحجوب به العباد، وهو الثور الذي بهر بصر النبي ﷺ حيث قال: «نورٌ أتى أراه» وهو المعنى بقوله في سدره المنتهى: «فغشيها ألوان لا أدري ما هي»، وأما الباري تعالى فيستحيل عليه أن يحيط به حجاب؛ إذ يلزم منه أن يكون مقدرًا مَحْضُورًا، فيحتاجُ إلى مقدرٍ ومخصص، ويلزم منه حدوثة، وفي التحقيق: أنَّ الحجابَ في حقوقنا: الموانع التي تقوم بنا عند وجود هذه الحوائل كالجسم الكثيف والشديد النور.

و (قوله: «لو كشفها») الضمير عائد على النار، أو الأنوار. والحجاب: بمعنى الحجب. والسُّبُحات: جمع سُبُحة، وأصلها: جمال الوجه وبهاؤه، ثم يعبر عنها عن العظمة والجلال، وفي العين والصحاح: سُبُحات وجه ربنا: جلاله. والهاء في بصره عائدة على الله تعالى على أحسن الأقوال، وهو الذي عاد عليه ضمير «وجهه» وكذلك ضمير «خلقه»، ومعنى الكلام: أنَّ الله تعالى لو كَشَفَ عن خلقه ما منعهم به من رؤيته في الدنيا لَمَا أطاقوا رؤيته، ولهلكوا من عند آخرهم، كما قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا بَجَلْنَ رَبَّهُمْ لِجَبَلٍ جَعَلَهُمْ دَكَّاءَ ﴾ [الأعراف: ١٤٣]. ويفيد

أن تركيب هذا الخلق وضعفهم في هذه الدار لا يحتمل رؤية الله فيها، فإذا أنشأهم تركيب الخلق الله للبقاء وقوَاهم حملوا ذلك، وقد أكثر الناس في تأويل هذا الحديث وأبعدوا، في الدنيا لا سيما من قال: إنَّ الهاء في وجهه تعودُ على المخلوق، فإنه يُحيل مساق الكلام لا يحتمل رؤية الله. ويخل بالمعنى، والأشبه ما ذكرناه، أو التوقف كما قال السلف: «اقرؤوها كما جاءت» يعنون المشكلات، وسيأتي لهذا مزيد بيان، إن شاء الله تعالى.

(١) في (ل) و (ط): احترام.

باب (٥٩)

ما جاء في رؤية الله تعالى في الدار الآخرة

[١٤٣] عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «جَتَّانِ مِنْ فَضَّةٍ أُنَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا. وَجَتَّانِ مِنْ ذَهَبٍ أُنَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا. وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ،

(٥٩) ومن باب: ما جاء في رؤية الله تعالى في الدار الآخرة

(قوله: «ما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه») مقتضى جبروت الله وكبريائه وعزته.

الرداء هنا: استعارة كنى بها عن كبريائه وعظمته، كما قال في الحديث الآخر: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري»^(١) وليست العظمة والكبرياء من جنس الثياب المحسوسة، وإنما هي توسعات، ووجه المناسبة أن الرداء والإزار لما كانا مُلَازِمَينَ للإنسان مخصُوصَينَ به لا يشارِكه فيهما غيره؛ عبّر عن عظمة الله وكبريائه بهما؛ لأنهما ممّا لا يجوزُ مشاركة الله فيهما؛ ألا ترى آخرَ الحديث: «فمن نازعني واحداً منهما قصمته، ثم قدّفته في النار»، ومعنى حديث أبي موسى أن مقتضى جبروت الله تعالى وكبريائه وعزته واستغنائها ألا يراه أحد، ولا يعبا بأحد، ولا يلتفت إليه، لكنّ لطفه وكرمه بعباده المؤمنين؛ ورحمته لهم، وعوّده عليهم؛ يقتضي أن يمنّ عليهم؛ بأن يريهم ووجهه إبلاغاً في الإنعام، وإكمالاً للامتنان، فإذا كشف عنهم الموانع؛ وأراهم وجهه الكريم، فقد فعل معهم خلاف مقتضى الكبرياء، فكانه قد رَفَعَ عنهم حجاباً يمنعهم.

في جَنَّةِ عَدْنٍ».

رواه أحمد (٤١١)، والبخاري (٤٨٧٨) و (٧٤٤٤)، ومسلم (١٨٠)، والترمذي (٢٥٣٠)، وابن ماجه (١٨٦).

[١٤٤] وعن صُهَيْبٍ، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ نُبَيِّضْ وَجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ».

ووجه الله تعالى هل هو عبارة عن وجوده المقدس، أو عن صفة شريفة المقصود بوجه عظيمة معقولة؟ في ذلك لأثمتنا قولان، وكذلك القول في اليد والعين والجنب الله تعالى. المضافة إلى الله تعالى.

و (قوله: «في جنة عدن») متعلق بمحذوف في موضع الحال من القوم، فكأنه قال: كائنين في جنة عدن، ولا يكون من الله تعالى لاستحالة المكان والزمان عليه.

و (قول من يسأله الله من أهل الجنة بقوله: «هل تريدون شيئاً أزيدكم؟» ألم تبييض وجوهنا وتدخّلنا الجنة وتنجّنا من النار؟) لا يليق بمن مات على كمال المعرفة والمحبة والشوق، وإنما يليق ذلك بمن مات بين الخوف والرجاء، فلما حصل على الأمن من المخوف، والظفر بالمرجو الذي كان تشوقه إليه قنع به، ولها عن غيره، وأما من مات محباً لله مشتاقاً لرؤيته، فلا يكون همّه إلا طلب النظر لوجهه الكريم لا غير، ويدل على صحة ما قلته أن المرء يُحشر على ما يموتُ ينظر المؤمنون عليه، كما علم من الشريعة، بل أقول: إن من مات مشتاقاً لرؤية الله تعالى لا يتبّه في الآخرة إلى السؤال، بل يعطيه أمنيته ذو الفضل والإفضال، ومذهب أهل السنة بأجمعهم: أن ^{رؤيتهم} بالله تعالى ينظر إليه المؤمنون في الآخرة بأبصارهم كما نطق بذلك الكتاب، وأجمع

وزاد في رواية: ثم تلا هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمَسْئِفَةٍ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

رواه أحمد (٣٣٢/٤ و ٣٣٣)، ومسلم (١٨١)، والترمذي (٢٥٥٥)، وابن ماجه (١٨٧).

[١٤٥] وعن أبي هريرة: أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ

عليه سَلَفُ الْأُمَّةِ^(١)، ورواه بضعة عشر من الصحابة عن النبي ﷺ، ومنع ذلك فرق من المبتدعة، منهم: المعتزلة، والخوارج، وبعض المرجئة، بناءً منهم على أن الرؤية يلزمها شروطٌ اعتقدوها عقلية، كاشتراط البنية المخصوصة، والمقابلة، واتصال الأشعة، وزوال الموانع من القرب المفرط، والبُعد المفرط، والحُجب الحائلة، في خَبِطَ لهم وتحكّم، وأهل الحق لا يشترطون شيئاً من ذلك عقلاً سوى وجود المرئي، وأنَّ الرُّؤية إدراكٌ يخلقه الله تعالى للرائي فيرى المرئي، لكن يقترن بالرؤية بحكم جريان العادة أحوالٌ يجوز في العقل شرعاً تبديلها، والله أعلم، وتفصيل ذلك وتحقيقه في علم الكلام.

و(قوله: «هل تضارون») يُروى بضمّ التاء وفتحها، وتشديد الراء وبتخفيفها، وضمّ التاء، والتشديد أكثر، وكلّها له معنى صحيح، ووجه الأكثر: أنه مضارع مبني لما لم يُسمَّ فاعله. أصله: تضارون، أسكنت الراء الأولى وأدغمت في الثانية، وأصل ماضيه ضورر، ويجوز أن يكون مبنياً للفاعل بمعنى تضارون بكسر الراء إلا أنها سكنت الراء وأدغمت، وكلّه من الضر المشدّد، وأما التخفيف فهو من ضاره يضيره ويضوره ضيراً مُخَفِّفَةً، فإذا بني لما لم يُسمَّ فاعله قلت فيه:

(١) في (ع): الأصحاب.

دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ. يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ

يُضَارَ، مخففة، وأما رواية فتح التاء فهي مبنية للفاعل بمعنى تتضارون، وحذفت إحدى التاءين استثقلاً لاجتماعهما، ومعنى هذا اللفظ: أن أهل الجنة إذا امتن الله عليهم برؤيته سبحانه تجلّى لهم ظاهراً بحيث لا يحجب بعضهم بعضاً ولا يضره ولا يُزاحمه ولا يُجادله، كما يفعل عند رؤية الأهله، بل كالحال عند رؤية الشمس والقمر ليلة تمامه، وقد حكي: ضاررته مضارة، إذا خالفته، وقد روي «تضامون» بالميم. والقول فيه رواية ومعنى كالقول في تضارون غير أن «تضامون» بالتشديد، من المضامة، وهي الازدحام، أي: لا تزدهمون عند رؤيته تعالى كما تزدهمون عند رؤية الأهله، وأما بالتخفيف فمن الضيم، وهو الذل، أي: لا يذل بعضهم بعضاً بالمزاحمة والمنافسة والمنازعة.

و (قوله: «فإنكم ترونه كذلك») هذا تشبيه للرؤية ولحالة الرائي لا المرئي،

ومعناه: أنكم تستون في رؤية الله تعالى من غير مضارة ولا مزاحمة كما تستون في رؤية الشمس والبدر عياناً، وقد تأولت المعتزلة الرؤية في هذه الأحاديث المعتزلة ورؤية بالعلم. فقالوا: إن معنى رؤيته تعالى أنه يُعلم في الآخرة ضرورة. وهذا خطأ لفظاً لله في الآخرة. ومعنى.

وأما اللفظ: فهو أن الرؤية بمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين، ولا يجوزُ الاقتصارُ على أحدهما دون الآخر، وهي قد تعدت هنا إلى مفعول واحد، فهي للإبصار، ولا يصح أن يقال: إن الرؤية بمعنى: المعرفة؛ لأن العرب لم تستعمل رأيت بمعنى: عرفت، لكن بمعنى: علمت، أو أبصرت. واستعملت علمت بمعنى: عرفت لا رأيت بمعنى: عرفت.

وأما المعنى فمن وجهين:

أحدهما: أنه عليه الصلاة والسلام شبه رؤية الله تعالى بالشمس؛ وذلك التشبيه لا يصح إلا بالمعاينة.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فيقول: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ
الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ
الطَّوَاغِيتَ. وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ - تبارك وتعالى -
في صورةٍ غيرِ صُورَتِهِ التي يَعْرِفُونَ. فيقول: أَنَا رَبُّكُمْ. فيقولون: نعوذُ باللهِ

وثانيهما: أن الكفار يعلمونه تعالى في الآخرة بالضرورة، فترتفع خصوصية
المؤمنين بالكرامة وبلذة النظر، وذلك التأويلُ منهم تحريفٌ حملَهُم عليه ارتكابُ
الأصول الفاسدة.

والطَّوَاغِيتُ: جمع طاغوت. وهو الكاهن، والشيطان، وكلُّ رأسٍ في
الضلال. والمرادُ به في الحديث: الأصنام، ويكون واحداً، كقوله تعالى:
﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِمْ﴾ [النساء: ٦٠]، وقد يكون
جمعاً، كقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٧] وطاغوت
وإن جاء على وزن لاهوت فهو مقلوب؛ لأنه من: طغى، ولاهوت غير مقلوب
لأنه من لاه، بمنزلة الرغبوت والرهبوت والرحموت، قاله في الصحاح.

و (قوله: «وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها») ظن المنافقون أن تسترهم
بالمؤمنين في الآخرة ينفعهم وينجيهم، كما نفعهم في الدنيا، جهلاً منهم بأن الله
تعالى عالمٌ بهم، ومطلع على ضمائرهم، وهذا كما قد أقسمت طائفةٌ من المشركين
أنهم ما كانوا مشركين توهماً منهم أن ذلك يُنجيهم. ويحتمل أن يكون حشرهم مع
المسلمين لما كانوا يظهرونه من الإسلام، فحفظ عليهم ذلك حتى يميز الله الخبيث
من الطيب. ويحتملُ أنه لما قيل: «تتبع كلُّ أمة ما كانت تعبد»، فاتبع الناس
معبوداتهم ولم يكونوا عبدوا شيئاً، فبقوا هنالك حتى ميّزوا ممن كان يعبدُ الله.

و (قوله: «فيأتيهم الله في صورةٍ غير صورته التي يعرفون») هذا المقامُ مقام
هائل، يمتحنُ الله تعالى فيه عباده ليميز المحقَّ من المبطل، وذلك أنه لما بقي
المنافقون والمراؤون مُتلبِّسين بالمؤمنين والمخلصين، زاعمين: أنهم منهم، وأنهم

مِنْكَ. هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي

عملوا مثل أعمالهم، وعرفوا الله مثل معرفتهم امتحنهم الله بأن أتاهم بصورة هائلة، قالت للجميع: أنا ربكم فأجاب المؤمنون بإنكار ذلك، والتعوذ منه لما قد سبق لهم من معرفتهم بالله تعالى، وأنه مُنَزَّه عن صفات هذه الصورة، إذ سماتها سمات المُحدثات، ولذلك قال في حديث أبي سعيد: «فيقولون نعوذُ بالله منك لا نشركُ بالله شيئاً - مرتين أو ثلاثاً - حتى إنَّ بعضهم ليكادُ أن ينقلبَ، وهذا البعضُ الذي هم بالانقلاب لم يكن لهم رسوخُ العلماء، ولا ثبوتُ العارفين، ولعلَّ هذه الطائفة هي التي اعتقدت الحقَّ، وجزمتُ عليه من غير بصيرة. ولذلك كان اعتقادهم قابلاً للانقلاب، ثم يُقال بعد هذا للمؤمنين: هل بينكم وبينه آيةٌ تعرفونه بها؟ فيقولون: نعم. فيكشف عن ساق، أي: يوضِّح الحق ويتجلَّى لهم الأمر، فيرونه حقيقةً معنى كشف مُعَايَنَةً. وكشَفُ السَّاقِ: مَثَلٌ تستعمله العرب في الأمر إذا حقَّ ووضَّح واستقر. الساق. تقول العرب: كشفت الحرب عن ساقها؛ إذا زالت مَخَارِقُهَا^(١) وحقَّت حقائقها وقال^(٢):

وَكُنْتُ إِذَا جَارِي دَعَا لِمُضُوفَةٍ أَشْمَرُ حَتَّى يَنْصُفَ السَّاقَ مِثْرِي

وعند هذا يسجدُ الجميع، فمن كان مُخلصاً في الدنيا صحَّ له سجوده على تمامه وكماله، ومن كان منافقاً أو مُرائياً عاد ظهره طبقةً واحدة، كلِّما رام السجود خَرَّ على قفاه، وعند هذا الامتحان يقعُ امتياز المحقِّ من المبطل، فعلى هذا تكون الصورة التي لا يعرفونها مَخْلُوقَةً. والفاء التي دخلت عليها بمعنى الباء، ويكون مجيء الله يوم معنى الكلام: إن الله تعالى يجيئهم بصورة، كما قيل في قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ الْقِيَامَةَ فِي ظِلِّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْفَكْمِ ﴾ [البقرة: ٢١٠] أي: بظلل. ويكون معنى الإتيان من النمام.

(١) في (م): مخاوفها. وزالت مخارِقها: أي: ذهبت دهشة الحرب والفرع منها.

(٢) في (ع): وأنشد. والقائل: هو أبو جندب الهذلي.

صُورته التي يَعْرِفُونَ، فيقول: أَنَا رَبُّكُمْ. فيقولون: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ

هنا: يحضر لهم تلك الصورة، وأما الصورة الثانية التي يعرفون عندما يتجلى لهم الحق، فهي صفته تعالى التي لا يشاركه فيها شيء من الموجودات، ولا يشبهه بشبهها شيء من المصورات، وهذا الوصف هو الذي كانوا قد عرفوه في الدنيا، وهو المعبر عنه بـ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] ولذلك قالوا: إذا جاء ربُّنا عرفناه. وفي حديث آخر يُقال: «وكيف تعرفونه؟ قالوا: إنه لا شبيه له ولا نظير» ولا يستبعد إطلاق الصَّورة بمعنى: الصِّفة، فمن المتداول أن يقال: صورة هذا الأمر كذا، أي: صِفَتُهُ. والإتيانُ والمجيءُ المضافُ إلى الله تعالى ثانياً هو عبارة عن تجليه لهم، فكأنه كان بعيداً فقرب، أو غائباً فحضر، وكلُّ ذلك خطاباتٌ مستعارةٌ جارية على المتعارف من توسعات العرب، فإنهم يُسمُّون الشيءَ باسم الشيء إذا جاوره أو قاربه، أو كان منه بسبب.

يرى المؤمنون ربهم مرة ثانية يوم القيامة. و (قوله في حديث أبي سعيد^(١)): «ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحول في الصَّورة التي رأوه فيها أول مرة» يعني: أن المؤمنين إذا رفعوا رؤوسهم رأوا الحق مرة ثانية إذ كانوا قد رأوه حالة قولهم: «أنت ربنا» قبل السجود. والتحول المنسوب إلى الله تعالى هنا عبارة عن إزالة تلك الصَّورة الأولى المتعوِّذ منها، وعن إظهاره تعالى وجوده المقدَّس للمؤمنين. فيكون قوله: «وقد تحول» حالاً مُتقدِّمة قبل سجودهم، بمعنى: وقد كان تحول، أي: حوَّل تلك الصورة وأزالها، وتجلَّى هو بنفسه، فيكون المرادُ بهذا الكلام: أن الحقَّ سبحانه لما تجلَّى لعباده المؤمنين أول مرة رأوه فيها لم يزل كذلك، لكنهم انصرفوا عن رؤيته عند سجودهم، ثم لما فرغوا منه عادوا إلى رؤيته مرة ثانية.

و (قوله في حديث أبي هريرة الأول: «فيتبعونه») أي: يتبعون أمره، كما

(١) حديث أبي سعيد يأتي في باب: شفاعة الملائكة والنبیین والمؤمنين رقم (٦٢).

- وَيُضْرَبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ. وَلَا

يُقَالُ: اتَّبَعْتُ فَلَانًا عَلَى رَأْيِهِ وَاتَّبَعْتُ أَمْرَهُ، أَي: انْقَدْتُ إِلَيْهِ، وَامْتَثَلْتُهُ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الِاسْتِعَارَةِ، وَبِجَوَازٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْمِضَافِ، أَي: يَتَّبِعُونَ مَلَائِكَتَهُ وَرَسُولَهُ الَّذِينَ يَسُوقُونَهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، فَكَأَنَّهُمْ يَتَقَدَّمُونَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ دَلَالَةً وَخِدْمَةً وَتَأْنِيْسًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تنبيهه: اعلم أنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا فِي تَأْوِيلَاتِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَمَنْ مَبْعَدَ وَمَنْ مَحْوَمٌ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَحْسَنُهَا وَأَقْوَمُهَا لِمَنْهَاجِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَلأنَّ يَكُونُ هُوَ الْمَرَادُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا نَقْطَعُ بِأَنَّهُ هُوَ الْمَرَادُ، وَالتَّحْقِيقُ أَنْ يَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَالتَّسْلِيمُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ أَسْلَمَ، لَكِنْ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ هَذِهِ الظُّوَاهِرَ الْوَارِدَةَ فِي مَا عَلَيْهِ السَّلْفُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمَوْهَمَةَ لِلتَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ يَسْتَحِيلُ حَمْلُهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا لَمَّا فِي رُؤْيَا اللَّهِ يِعَارِضُهَا مِنْ ظَوَاهِرِ أُخْرَى، كَمَا قَرَّرَهُ أَثْمَتْنَا فِي كُتُبِهِمْ، وَلَمَّا دَلَّ الْعَقْلُ الصَّرِيحُ عَلَيْهِ، أَسْلَمَ. وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى نُبْدٍ مِنْ ذَلِكَ.

و (قوله: «ثم يضرب الصراط بين ظهري جهنم») الصراط في اللغة: هو ما هو الصراط؟ الطريق، وفيه لغات: الصاد والسين والزاي، وهو هنا: الطريق من أرض المحشر إلى الجنة، وهو منصوب على متن جهنم، أدق من الشعر وأحد من السيف، وهو المسمى: بالجسر في الحديث الآخر^(١). وجهنم: اسم من أسماء النار التي يعذب بها في الآخرة، قال الجوهري: هو ملحق بالخماسي بتشديد الحرف الثالث منه، ولا ينصرف للتعريف والتأنيث، وهو فارسي معرب، وركبة جهنم: أي: بعيدة القعر.

و (قوله: «فأكون أنا وأمتي أول من يجيز») بضم أوله رباعياً، من أجاز،

(١) رواه مسلم (٣١٥) عن ثوبان رضي الله عنه.

يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعَوَى الرُّسُلَ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ! سَلِّمْ، سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ. هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ

أي: يمضي عليه ويقطعه، يقال: أجزت الوادي، وجزته، لغتان فصيحتان، وحكي عن الأصمعي أنه قال: أجزته: قطعته، وجزته: مشيت فيه. ويحتمل أن يقال: إن أجزتي صوفة. الهمزة في أجاز هنا للتعدية، من قولهم: «أجزيت صوفة» أي: أجزنا، وذلك أن صوفة كان رجلاً مُعْظَماً في قريش يُقْتَدَى به في مناسك الحج، فلا يجوز أحد في شيء من مواقفه حتى يجوز، فكان الناس يستعجلونه فيقولون: أجز صوفة، أي: ابتدء بالجواز حتى نجوز بعدك، فكان يمنعهم بوقوفه ويجيزهم بجوازه، ثم بقي ذلك في ولده فقيل للقبيلة: «أجزيت صوفة»، فكذلك الرسول ﷺ وأمه على الصراط، فلا يجوز أحد حتى يجوز هو وأمه، فكانه يجيز الناس. «ودعوى الرسل»: دعاؤها. جاء بالمصدر مؤثراً.

و (قوله: «يومئذ») إشارة إلى حين الجواز على الصراط، وإلا ففي وقت آخر تجادل كل نفس عن نفسها. والسعدان: نبت كثير الشوك، شوكة كالخطاطيف والمحاجن.

و (قوله: «لا يعلم ما قدر عظيمها إلا الله») قيده عن بعض شيوخنا برفع الراء: على أن تكون (ما) استفهاماً خبراً مقدماً. و (قدر) مبتدأ، أو بنصبها: على أن تكون «ما» زائدة، و (قدر) مفعول يعلم.

و (قوله: «فمنهم الموبق بعمله») بالباء بواحدة من أسفل، كذا للعدري، ومعناه: المهلك بعمله السيئ. وللطبري: «الموثق بعمله» بالثاء المثناة، من الوثاق، وللسمرقندي: «المؤمن بقي بعمله» وكلها صحيح، والأول أوضحها.

المُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى . حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً ، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ ، مِمَّنْ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ . يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ . تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ ، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ . فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَشُوا ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ

وروى العذري وغيره: «ومنهم المخردل»^(١) مكان «المجازى» ومعناه: الذي تقطع الكلايب لحمه. يُقال: خردلت اللحم خراديل، أي: قطعتة قطعاً، وهو بالدال المهملة، وحكى يعقوب: أنه يقال بالذال المعجمة، وهو أيضاً بالخاء، بواحدة من فوق، وقد قاله بعضهم بالجيم. والجردلة: الإشراف على الهلاك والسقوط فيه.

و (قوله: «حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد») أي: تمم عليهم حسابهم فراغ الله من وكمّله، وفصل بينهم، لا أن الله يشغله شأن عن شأن. يعني: إذا دخل أهل الجنة القضاء بين الجنة وأهل النار وشفع كل من له شفاعه؛ ألا ترى قوله: «وأراد أن يخرج العباد»^{العباد} برحمته من أراد من أهل النار، واقتصاره على «لا إله إلا الله» ولم يذكر معها الشهادة بالرسالة، إما لأنهما لما تلازمتا في النطق اكتفى بذكر إحداهما عن الأخرى، وإما لأنه لما كانت الرسل كثيرين؛ ويجب على كل أحد أن يعرف برسالة رسوله؛ كان ذكراً جميعهم يستدعي تطويلاً؛ فسكت عن ذكرهم علماً بهم واختصاراً لذكرهم، والله أعلم.

و (قوله: «قد امتحشوا») صوابه بفتح التاء والحاء، ومعناه: احترقوا. يقال: امتحش الخبز، أي: احترق. ويُقال: محشته النار، وأمحشته، والمعروف:

(١) هذه اللفظة من حديث أبي سعيد الخدري. والحديث في مسلم برقم (١٨٣) ويأتي في التلخيص برقم (١٤٨) باب رقم (٦٢).

فِي حَمِيلِ السَّيْلِ . ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ . وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ
بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ !
أَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ، فَإِنَّهُ قَدْ قَسَّبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَوُّهَا . فَيَدْعُو اللَّهَ

أَمْحَشَهُ ، قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ : وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ : امْتَحَشُوا ، مَبْنِيًّا لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ،
أَيُّ : أَحْرَقُوا ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ . وَ (الْحُمَمُ) ^(١) الفحم واحده حممة . وَ (الْحَبَّةُ)
بِكسر الحاء : نَوْزُ العشب ، وَالْحَبَّةُ بفتحها : مِنَ الحنطة وغيرها مما يُزْرَع . وَ (ماء
الحياة) هُوَ الَّذِي مَنْ يَشْرِبُهُ أَوْ يَطَّهَّرُ بِهِ لَمْ يَمُتْ أَبَدًا . وَ (حميل السيل) : مَا يَحْمَلُهُ
مِنْ طِينٍ وَغُثَاءٍ ، فَإِذَا اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَبَّةٌ فَإِنَّهَا تَنْبِتُ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَهِيَ أَسْرَعُ
نَابِتَةٍ نَبَاتًا ، فَشَبَّهَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ سُرْعَةَ نَبَاتِ أَجْسَادِهِمْ بِسُرْعَةِ نَبَاتِ تِلْكَ
الْحَبَّةِ ، وَهَذَا مَعْنَى مَا قَالَهُ [الإمام أبو عبد الله] ^(١) . وَبَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التَّشْبِيهِ الْمَقْصُودُ
بِالْحَدِيثِ نَوْعٌ آخَرَ دَلَّ عَلَيْهِ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ حَيْثُ قَالَ : «أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ
إِلَى الْحَجَرِ مَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الشَّمْسِ أَصْفِيرٌ وَأَخْيِضَرٌ ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ
يَكُونُ أَبْيَضٌ» وَهُوَ تَنْبِيءٌ عَلَى أَنَّ مَا يَكُونُ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي تَلِي الْجَنَّةَ مِنْهُمْ يَسْبِقُ إِلَيْهِ
الْبَيَاضُ الْمُسْتَحْسَنُ ، وَمَا يَكُونُ مِنْهُمْ إِلَى جِهَةِ النَّارِ يَتَأَخَّرُ ذَلِكَ التَّصَوُّعُ عَنْهُ فَيَبْقَى
أَصْفِيرٌ وَأَخْيِضَرٌ ، إِلَى أَنْ يَتَلَاخَقَ الْبَيَاضُ وَيَسْتَوِي الْحَسَنُ وَالتَّوَرُّ ، وَنَضَارَةُ النَّعْمَةِ
عَلَيْهِمْ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُشِيرَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ مَا يَبَاشِرُ الْمَاءَ تَشْتَدُّ سُرْعَةُ نَصُوعِهِ ، وَأَنَّ
مَا فَوْقَ ذَلِكَ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ الْبَيَاضُ ، لَكِنَّهُ يَسْرِي إِلَيْهِ سَرِيعًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَ (قوله : «ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ») - ثَانِيًا - يَعْنِي : يَكْمَلُ خُرُوجَ
الْمُوحَّدِينَ مِنَ النَّارِ .

وَ (قوله : «قَسَّبَنِي رِيحُهَا») أَيُّ : غَيَّرَ جِلْدِي وَصُورَتِي ، وَسَوَّدَنِي ، وَأَحْرَقَنِي ،
قَالَ الْحَرْبِيُّ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : قَسَبَهُ الدِّخَانُ ؛ إِذَا ^(٢) مَلَأَ خِيَاشِيمَهُ وَأَخَذَ بِكِبْطِهِ .

(١) مَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م) .

(٢) فِي (ل) : أَيُّ .

ما شاء أن يدعوه، ثم يقول الله - تبارك وتعالى - : هل عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟! فيقول: لا أسألك غيره. ويُعطي ربه من عهود ومواثيق ما شاء الله. فيصرف الله وجهه عن النار. فإذا أقبل على الجنة ورآها، سكت ما شاء الله أن يسكت. ثم يقول: أَي رَبِّ! قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فيقول الله له: أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألني غير الذي أعطيتك، وملك يا بن آدم! ما أغدرتك! فيقول: أَي رَبِّ! يَدْعُو اللَّهُ - تعالى - حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطَيْتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ! فيقول: لا، وَعِزَّتِكَ! فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ. فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. فرأى ما فيها من الخير والشور. فيسكت ما شاء الله أن يسكت. ثم يقول: أَي رَبِّ! أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ. فيقول الله له: أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك ألا تسأل

وقال الجوهري: قشبي، يقشبي، أي: أذابي. كأنه قال: سمني ريحُه، قال: والقشيب: السَّم، والجمع أقباب، عن أبي عمرو. و (ذكاء النار) شدة حرّها بفتح الذال، مقصور، وهو المشهور، وقد حكى أبو حنيفة اللغوي فيه المد، وخطأه علي بن حمزة، وقد روي هنا بالوجهين مقصوراً وممدوداً.

و (قوله: «انفهمت له الجنة») أي: اتسعت وانفتحت. والمتفهيق: المتوسّع في كلامه المتكلف فيه.

و (قوله: «فيري ما فيها من الخير») كذا مشهور الرواية فيه (١) وقد روي: «الخبر» بالحاء المهملة مفتوحة والباء بواحدة، وهي إفراط التنعم، ومنه: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الروم: ١٥] أي: ينعمون، ويسرون، والخبر: بكسر الحاء: الذي يكتب به، والعالم، والجمال، ومنه: ذهب حبره وسيره، أي: جماله وبهاؤه. ويقال في العالم: بفتح الحاء.

غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ. وَيَلِكَ يَا بَنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ. فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهُ. فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ. قَالَ اللَّهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

و (قوله: «فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله منه فإذا ضحك الله منه قال له: ادخل الجنة») الضحك من خواص البشر، وهو: تغير أوجه سرور القلب بحصول كمال لم يكن حاصلًا قبل، فتثور من القلب حرارة ينسبط لها الوجه، ويضيق عنها الفم، فيفتح، وهو التبسم، فإذا زاد ولم يضبط الإنسان نفسه قهقهه، وذلك كله على الله تعالى محال^(١)، لكن لما كان دلالة عندنا على الرضا، ومظهرًا له غالبًا؛ عبّر عن سببه به، وقد قالوا: تضحك الأرض من بكاء السماء، أي: يظهر خيرها، وفي بعض الحديث: «فبيعت الله سبحانه يضحك أحسن الضحك»^(٢)، يعني: السحاب، ومنه قولهم:

ضحك الله تعالى.

..... ضحك المشيب برأسه فبكى^(٣)

وقال:

في طعنة تضحك عن نجيع

فالضحك في هذه المواضع بمعنى: الظهور. فيكون معناه في هذا الحديث:

أشبه التأويلات أن الله تعالى رضي عن هذا العبد، وأظهر عليه رحمته وفضله ونعمته، ولهذا حمله في قول الرجل قومًا هنا: على أنه تجلّى لهذا العبد، وظهر له. ^(٤) الله: «أنسخر مني؟» و (قوله في الحديث الآخر: «أنسخر مني؟») وفي رواية: «أستهزى مني؟»^(٤)

(١) مذهب السلف: إثبات الضحك لله تعالى من غير تأويل، ولا تكييف، ولا تشبيه، وهو الأسلم.

(٢) رواه أحمد (٤٣٥/٥).

(٣) البيت لدعبل بن علي الخزاعي، وصدوره:

لا تعجبي يا سلم من رجل

(٤) رواه مسلم (١٨٧).

قال عطاء بن يزيد: وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرُدُّ عليه من حديثه شيئاً، حتى إذا حدّث أبو هريرة: إنَّ الله قال لذلك الرَّجُلِ: ذلك لك ومثله معه. قال أبو سعيد الخدري: وعشرة أمثاله معه. يا أبا هريرة! قال أبو هريرة: ما حفظتُ إلاَّ قوله: ذلك لك ومثله معه. قال أبو سعيد: أشهدُ أنّي حفظتُ من رسولِ الله ﷺ قوله: ذلك لك وعشرة أمثاله معه. قال أبو هريرة: وذلك الرَّجُلُ آخرُ أهلِ الجنَّةِ دُخولاً الجنَّةِ.

رواه أحمد (٣٦٨/٢)، والبخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢)،
والترمذي (٢٥٥٧).

* * *

قد أكثر الناسُ في تأويله، ومن أشبه ما قيل فيه: إن هذا الرجل استخفَّه الفرح، وأدهشه، فقال ذلك غير ضابط لما يقول، كما جاء في الحديث الآخر في الذي وجَدَ راحلته وقد أشرف على الهلاك من العطش والجوع: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك» قال رسول الله ﷺ: «أخطأ من شدة الفرح»^(١). وقيل: إنما قال هذا الرجل ذلك على جهة: أنه خاف أن يقابله على ما كان منه في الدنيا من التساهل في الطاعات والتشبهه بأحوال السّاحرين والمستهزئين، فكأنه قال: أتجازيني على ما كان مني؟ وهذا كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِرِجْمٍ﴾ [البقرة: ١٥]، و: ﴿سَخَّرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] أي: يجازيهم جزاءً استهزائهم وسخريتهم. على أحد التّأويلات.

و (قوله في حديث ابن مسعود: «فيقول الله: يا ابن آدم ما يَصْرِيَنِي منك؟»)^(٢) قال الحربي: إنما هو: يَصْرِيَك مِنِّي، قال: يقال: صريت الشيء، إذا قطعتَه. الجوهري: صرى الله عنه شره: رفعه، وصريته: منعه، وصرَّ قوله صرياً: قطعه.

(١) رواه أحمد (٣٨٣/١) و (٣١٦/٢)، والبخاري (٦٣٠٨)، ومسلم (٢٧٤٤)، والترمذي (٢٤٩٩) و (٢٥٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٣١٠).

(٦٠) باب

ما خُصَّ به نبينا محمد ﷺ من الشفاعة العامة لأهل المحشر

[١٤٦] عن أبي هريرة، قال: أتى رسول الله ﷺ يوماً بلحم، فرفع إليه الدُّرَاعَ وكانت تُعَجِّبُهُ، فنهس منها نَهْسَةً، فقال: «أنا سيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ

(٦٠) ومن باب: ما خُصَّ به نبينا ﷺ من الشفاعة العامَّة

(قوله^(١)): فنهس منها نهسة) النهسُ بالسین المهملة: أخذ اللحم بمقدّم الأسنان، وقد يُقال عليه أيضاً: نَهَشَ، بالمثلثة^(٢). حكاها الجوهري. وقيل: النهس بالأضراس. قاله أبو العباس. وقال غيره: هو نثر^(٣) اللحم.

و (قوله: «أنا سيِّدُ النَّاسِ») أي: المقدم عليهم. والسيِّد: هو الذي يسودُّ قومه، أي: يفوقهم بما جَمَعَ من الخصال الحميدة، بحيث يلجؤون إليه، ويعولون عليه في مهماتهم. قال الشاعر^(٤):

ﷺ
سيد
الناس.

فَإِنْ كُنْتَ سَيِّدَنَا سُدَّتْنَا وَإِنْ كُنْتَ لِلْخَالِ فَاذْهَبْ فَخُلْ

وقد تحقَّق كمالُ تلك المعاني كلها لنبينا محمد ﷺ في ذلك المقام الذي يحمده ويغبطه فيه الأولون والآخرون، ويشهد له بذلك النبيون والمرسلون. وهذه عرض حكمة عرض الشفاعة على خيار الأنبياء، فكلمهم تبراً منها ودلّ على غيره إلى أن الشفاعة على بلغت محلّها، واستقرت في نصابها. خيار الأنبياء.

ومحبّة رسول الله ﷺ للدُّرَاعِ لِنُضْجِ لحمها، وسُرعة استمراثها، وزيادة

(١) من هنا إلى قوله: (بالتنوين فيهما) ساقط من (ع).

(٢) في (ل): بالمعجمة.

(٣) في (ل): هرش.

(٤) نسبه في اللسان إلى رجل من عبد قيس.

القيامة. وهل تَدْرُونَ بِمَ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرُ. وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلَغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ. فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَتُتُوا آدَمَ. فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ،

لذَّهَاتِهَا، وَبِئَعْدِهَا عَنِ الْمَوَاضِعِ الْأَنْفَالِ (١).

و (الصعيد): المستوي من الأرض. الثرى: هو التراب. ثعلب: هو وجه الأرض.

و (قوله): «فيسمعهم الداعي، وينفذهم البصر» معناه: أنهم مجتمعون مهتمون بما هم فيه، لا يخفى منهم أحد، بحيث إن دعاهم داع سمعوه، وإن نظر إليهم ناظرٌ أدركهم. ويحتمل أن يكون الداعي هو الذي يدعُوهم إلى العرض والحساب أو أمرٍ آخر، كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نَكْرًا﴾ [القمر: ٦].

و (قوله: «خلقك الله بيده») اعلم أن الله تعالى مُنَزَّهٌ عَنِ يَدِ الْجَارِحَةِ، كَمَا قَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ قَدَمَاهُ. وَالْيَدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ تَطْلُقُ عَلَى الْقُدْرَةِ، وَالنُّعْمَةِ، وَالْمَلِكِ. وَاللَّاتِقُ هُنَا عَنِ يَدِ الْجَارِحَةِ. حَمَلُهَا عَلَى الْقُدْرَةِ (٢)، وَتَكُونُ فَائِدَةُ الْاِخْتِصَاصِ لِآدَمَ: أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَهُ بِقُدْرَتِهِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، وَلَا وَاسِطَةَ خَلْقٍ، وَلَا أَطْوَارَ قَلْبُهُ فِيهَا، وَذَلِكَ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ وَلَدِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شَرَفَهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ: ﴿بِئْتِي﴾ [البقرة: ١٢٥]. وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ التَّسْلِيمَ فِي الْمَشْكَلَاتِ أَسْلَمَ.

و (قوله: ونفخ فيك من روحه) الروح هنا: هو المذكورُ في قوله: ﴿نَفَخْنَا فِيكَ مِنْ رُوحِنَا﴾ [البقرة: ١٧٢].

(١) «الأنفال»: الرجيع والروث.

(٢) مذهب السلف: أن الله تعالى يداً أثبتها لنفسه من غير تأويل ولا تكييف ولا تشبيه. وهو الأسلم.

وأمر الملائكة فسجدوا لك، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟
 ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟ فيقول آدم: إن ربي - عز وجل - قد غضب اليوم
 غضباً، لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه نهاني عن
 الشجرة فعصيته، نفسي.. نفسي! اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح.
 فيأتون نوحاً، فيقولون: يا نوح! أنت أول الرسل إلى الأرض، وسماك الله
 عبداً شكوراً، اشفع لنا إلى ربنا. ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟
 فيقول لهم: إن ربي قد غضب اليوم غضباً، لم يغضب قبله مثله، ولن

الملائكة والروح [القدر: ٤]، و: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣]، وشرفه
 بالإضافة كما قال: ﴿فَنفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوْحِنَا﴾ [التحریم: ١٢] وهو جبريل على
 قول أكثر المفسرين، أي: كان كل واحدٍ منهما من نفخة الملك، فصار المنفوخ
 فيه ذا روح من ریح نفخته، ولا يُلتفت إلى ما يقال غير هذا. وقد تقدّم أن غضب
 الله عبارة عن انتقامه، وحلول عذابه.

والشفاعة أصلها: الضمُّ والجمع. ومنه: ناقة شفوع؛ إذا جمعت بين حلبتين
 في حلبة واحدة. وناقة شافع؛ إذا اجتمع لها حملٌ وولدت يتبعها. والشفع: ضم
 واحدٍ إلى واحد. والشفعة: ضم ملك الشريك إلى ملكك. فالشفاعة إذن: ضم
 غيرك إلى جاهك ووسيلتك. فهي على التحقيق: إظهارٌ لمنزلة الشفيع عند
 المشفع، وإيصالٌ منفعة إلى المشفوع له. وسيأتي ذكر أقسامها.

والشكور: الكثير الشكر، وهو من أبنية المبالغة، وأصل الشكر: الظهور.
 ومنه: دابة شكور؛ إذا كانت يظهر عليها من السمن فوق ما تأكله من العلف.
 معنى الشكور. وأشكر الضرع؛ إذا ظهر امتلاؤه باللبن، والسماء بالمطر. فكان الشاكر يُظهر القيام
 بحق المنعم، ولذلك قيل: الشكور: هو الذي ظهر منه الاعتراف بالنعمة، والقيام
 بالخدمة، وملازمة الحرمة.

يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي ، نَفْسِي . . .
نَفْسِي ! اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ . فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ ، وَخَلِيلُهُ
مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ

و (قوله: كانت لي دعوة دعوت بها على قومي) يريدُ قوله: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى
الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]. وإبراهيم، بالسريانية: هو الأب الرحيم،
حكاه المفسرون. والخليل: الصديق المخلص. والخلة: بضم الخاء؛ الصداقة
والمودة. ويقال فيها أيضاً: خلالة - بالضم والفتح والكسر. - والخلة؛ بفتح
الخاء: الفقر والحاجة. والخلة، بكسرها: واحدة خلل السيوف، وهي بطائن
أغشيتها. والخلل: الفرجة بين الشيتين. والجمع: الخلال. واختلف في الخليل
- اسم إبراهيم عليه السلام - من أيّ هذه المعاني والألفاظ أخذ؟ فقول: إنه مأخوذ لِمِ سُمِّي
من الخلة بمعنى: الصداقة، وذلك أنه صدق في محبة الله تعالى، وأخلص فيها إبراهيم خليلاً؟
حتى أثر محبته على كل محبوباته، فبدل ماله للضيفان، وولده للقربان، وجسده
للتيران. وقيل: من الخلة التي بمعنى: الفقر والحاجة، وذلك أنه افتقر إلى الله في
حوادثه، ولجأ إليه في فاقته حتى لم يلتفت إلى غيره، بحيث آلت حاله إلى أن قال
له جبريل وهو في الهواء حين رُمي في المنجنيق: ألك حاجة؟ فقال: أمّا إليك
فلا. وقيل: من الخلل بمعنى: الفرجة بين الشيتين، ذلك لما تخلل قلبه من معرفة
الله تعالى ومحبه ومراقبته؛ حتى كأنه مُرِجت أجزاء قلبه بذلك. وقد أشار إلى هذا
المعنى بعض الشعراء فقال:

قَدْ تَخَلَّلَتْ مَسَلَكَ الرُّوحِ مِثِّي وَلِذَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلًا

ولقد جمَعَ هذه المعاني وأحسن من قال في الخلة: إنها صفاء المودة التي
توجب الاختصاص بتخلل الأسرار والغنى عن الأغيار.

و (قوله: إنما كنتُ خليلاً من وراء وراء) أي: إنما كنتُ [خليلاً متأخراً عن

بلغنا؟ فيقول لهم إبراهيم: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا، لم يغضب قبله

غيري. إشارة إلى أن كمال الخلة إنما تصح لمن يصح له في ذلك اليوم المقام المحمود الذي يحمده الأولون والآخرون. وذلك لم يصح ولا يصح إلا لنبينا محمد ﷺ. (وراء وراء) صحيح الرواية فيه بالمد والفتح، وكأنه مبني على الفتح^(١) لتضمنه الحرف. كما قالت العرب: هو جاري بيت بيت. أي: بيته إلى بيتي. فكانه قال في الحديث: من ورائي إلى ورائي. ونحوه: خمسة عشر، وسائر الأعداد المركبة. ومنه قولهم: هي همزة بين بين. وأتيتك صباح مساء. ويوم يوم. وتركوا البلاد حيث بيت. وحات باث. ونحو ذلك. وقد زعم بعض التحوين المتأخرين أن الصواب الضم فيهما. واستدل على ذلك بما أنشده الجوهري في الصحاح:

إِذَا أَنَا لَمْ أَوْمَنْ عَلَيْكَ وَلَمْ يَكُنْ لِقَاؤُكَ إِلَّا مِنْ وَرَاءُ وَرَاءُ

قلت: ولا شك أن السماع في هذا البيت بالضم فيهما. ووجه ما نبه عليه الأخفش، حيث قال: لقيته من وراء، فترفعه على الغاية. كقولك: من قبل ومن بعد. فنبه على أن: وراء الأولى إنما بُنيت لقطعها عن الإضافة، وأما الثانية: فيحمل أن تكون كالأولى على تقدير حذف من، لدلالة الأولى عليها، ويحتمل أن تكون الثانية تأكيداً لفظياً للأولى. ويجوز أن تكون بدلاً منها، أو عطف بيان عليها. كما قالوا: يا نصر نصر - على تكلف - . وقد وجدت في أصل شيخنا أبي الصبر أيوب بن محمد الفهري السبتي: من وراء من وراء (بتكرار من وفتح الهمزتين). وكان - رحمه الله تعالى - قد اعتنى بهذا الكتاب غاية الاعتناء، وقيده تقييداً حسناً، فلا يصح أن يقال: إن ذلك بناءً على الوجه الأول، لوجود من المضمنة في الوجه الأول، وإنما مخمله على أن وراء قُطعت عن الإضافة، ولم تقصد قصد مضاف بعينه، فصارت كأنها اسم علم، وهي مؤنثة، فيجتمع فيها

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (م).

مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَذَكَرَ كَذْبَاتِهِ، نَفْسِي.. نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى

التعريف والتأنيث، فيمتنع الصِّرف. وإنما قلنا: إنَّ وراء مؤنثة؛ لما قال الجوهري: إنها مؤنثة لأنهم قالوا في تصغيرها: وُرَيْثَةٌ، وعلى هذا: فهمزتها ليست للتأنيث، ولأنَّ همزة التأنيث لا تقع ثالثة. وقد وُجِدَت في بعض المعلقات بخطِّ معتبر. قال الفراء: تقولُ العرب: فلان يكلمني من وراء وراء؛ بالنصب على الظرف، ومن وراء وراء؛ بجعل الأولى ظرفاً والثانية غاية. ومن وراء وراء، بجعلهما غايتين. ومن وراء وراء، تضيف الأولى إلى الثانية وتمنع الثانية من الجر. ومن وراء وراء على البناء. وحكى ثعلب عن بعض الناس: أنهم قالوا: من وراء وراء بالتونين فيهما^(١).

و (قوله: «وذكر كذباته») قد فسرها في الرواية الأخرى بما ليس كذباً على كذبات التحقيق، ونحن نذكرها ونبينها إن شاء الله تعالى. فمنها: قوله في الكوكب: إبراهيم. ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦] ذكر المفسرون: أنَّ ذلك كان منه في حال الطفولية، في أول حال استدلاله، ثم إنه لما تكامل نظره؛ وتم على السداد؛ وضح له الحق. قال: ﴿وَجَهَّتْ وَجْهِي لِلَّذِي فطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا﴾ [الأنعام: ٧٩]. قال الشيخ - رحمه الله -: وهذا لا يليق بالأنبياء؛ لأن الله تعالى خصهم بكمال العقل ما خصَّ الله به والمعرفة بالله عز وجل، وسلامة الفطرة والحماية عن الجهل بالله تعالى والكفر من أنبياءه. أول نشوئهم وإلى تناهي أمرهم، إذ لم يُسْمَع عن واحدٍ منهم أنه اعتقد مع الله إلهاً آخر، ولا اعتقد محالاً على الله تعالى، ولا ارتكب شيئاً من قبائح أممهم الذين أرسلوا إليهم، لا قبل النبوة، ولا بعدها، ولو كان شيءٌ من ذلك لقرَّعهم بذلك أممهم لما دعواهم إلى التوحيد، ولاحتجوا عليهم بذلك، ولم يُنْقَل شيءٌ من ذلك، وأما بعد إرسالهم؛ فكل^(٢) ذلك محالٌ عليهم عقلاً على ما نبينته.

(١) من قوله: (قوله: فنهس منها نهسة) إلى هنا، ساقط من (ع).

(٢) في (م): فكان.

وقيل: إنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك لقومه على جهة الاستفهام الذي يقصدُ به التوبيخُ لهم، والإنكارَ عليهم، وحُدِثتْ همزةُ الاستفهام اتساعاً، كما قالت العرب:

لَعَمْرُكَ مَا أَذْرِي وَإِنِّي لِحَاسِبٍ بِسَبْعِ رَمِيَتْ الْجَمْرَ أُمَّ بِشَمَانٍ^(١)
وقال آخر^(٢):

رَفُونِي^(٣) وَقَالُوا يَا خُوَيْلِدُ لِمَ تُرْعِ فَقُلْتُ وَأَنْكَرْتُ الْوَجُوهَ هُمْ هُمْ
أي: أهم أهم.

وقيل: إنما قال ذلك على طريق الاحتجاج على قومه تنبيهاً: على أن ما يتغير لا يصلح للربوبية.

ومنها: قوله لآلهتهم: ﴿بَلْ فَعَلَهُمْ كَيْدُكُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] إنما قاله ممهداً للاستدلال على أنها ليست آلهة، وقطعاً لقومه في قولهم: إنها تضر وتنتفع، وهذا الاستدلال والذي قبله يتحرر من الشرط المتصل، ولذلك أرفد على قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُمْ كَيْدُكُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٣] قوله: ﴿فَتَشَلُّوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وعند ذلك قالوا: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٥]، فقال لهم: ﴿أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية [الأنبياء: ٦٦] فحقت كلمته وظهرت حجته.

(١) القائل: هو عمر بن أبي ربيعة.

(٢) هو أبو خراش الهذلي.

(٣) في (ل) و (م): رموني. والمثبت من (ع) واللسان.

و «رفوني»: سكتوني من الرعب.

غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى، فيقولون: يا مُوسَى! أنتَ رسولُ الله، فَضَلَّكَ اللهُ بِرِسالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ.

ومنها: قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩] هذا تعريضٌ، وحقيقته أنه سيسقم، واسم الفاعل بمعنى المستقبل كثير، ويحتملُ أن يريدَ به أنه سقيمُ الحجة على الخروج معكم، إذ كان لا يصحَّ على جواز ذلك حجة.

ومنها ما جاء في حديث إبراهيم أنه قال قوله لزوجه سارة حين دخل أرض الجبار فسئِلَ عنها فقال: إنها أختي، وصدق فإنها أخته في الإسلام. وكذلك جاء عنه مَنْصُوصاً أنه قال: إنما أنتِ أختي في الإسلام، وعلى الجُمْلَةِ فأوجهُ هذه الأمور واضحةٌ، وصدقها معلومٌ على الأوجه المذكورة، فليس في شيءٍ منها ما يقتضي عتاباً ولا عقاباً، لكنَّ هَوَلَ المقامِ وشِدَّةَ الأمرِ حَمَلَهُ على ذلك^(١) الخوفِ منها، وأيضاً فلتبين درجة من يقول: «نفسي نفسي» من درجة من يقول: «أمتي أمتي».

و (موسى) سُمِّيَ بذلك: لأنه وُجِدَ بين موسى - بالعبرية - أي: الماء والشجر، لِمَ سُمِّيَ موسى فَعْرَبٌ، والجمع: موسون في الرَّفْعِ، وبالياء في النَّصْبِ والجَرِّ عند البصريين، بهذا الاسم؟ وعند الكوفيين موسون بضم السين، وموسين بكسرها.

و (قوله: «وفضلك الله برسالاته وبكلامه») هذه إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي﴾ [الأعراف: ١٤٤]. ولا خلاف بين أهل السنة في أن موسى سمع كلام الله الذي لا يُشبهه كلام البشر؛ الذي ليس بصوتٍ ولا حرف، ولو سمعه بالحرف والصوت لما صحت خصوصية الفضيلة لموسى بذلك، لِكلام الله. إذ قد سمع كلامه تعالى بواسطة الحرف والصوت المشترك، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] واستيفاء الكلام على هذه المسألة سؤالاً وجواباً في كُتُبِ الكلام.

ألا ترى ما إلى نحنُ فيه؟ ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟ فيقولُ لهم موسى: إنَّ ربِّي قد غَضِبَ اليومَ غَضَباً، لم يغضبْ قبله مثله، ولن يغضبَ بعده مثله، وإنِّي قتلتُ نفساً لم أومرُ بقتلِها، نفسي.. نفسي! اذهبوا إلى عيسى. فيأتونَ عيسى، فيقولون: يا عيسى! أنتَ رسولُ الله، وكَلِّمْتَ النَّاسَ في المهدِ، وكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إلى مريمَ، وروَّحَ مِنْهُ، فاشفعْ لنا إلى رَبِّكَ. ألا ترى ما نحنُ فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقولُ لهم عيسى: إنَّ ربِّي قد غَضِبَ اليومَ غَضَباً، لم يغضبْ قبله مثله، ولن يغضبَ بعده مثله. ولم يذكرْ له ذنباً، نفسي.. نفسي! اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمَّد ﷺ. فيأتوني، فيقولون: يا محمَّد! أنتَ رسولُ الله، وخاتمُ الأنبياءِ، وغفَرَ اللهُ لك ما تقدَّم من ذنبِكَ وما تأخَّرَ. اشفعْ لنا إلى رَبِّكَ ألا ترى ما نحنُ فيه؟

و (قوله: وكَلِّمْتَ النَّاسَ في المهدِ) أي: صغيراً في الحال التي تمهد له فيها موضعه ليضجع عليه لصغره.

و (قوله: «وكَلِمَةٌ مِنْهُ») قال ابنُ عباس: سمَّاه كلمة، لأنه كان بكَلِمَةٍ «كن» من غير أن يتقلَّب في أطوار الخَلْق كما تقلَّب غيره. و (أَلْقَاهَا إلى مريم) أي: أبلغها إليها. وقد تقدَّم الكلامُ في وصفه عليه السلام بأنه رُوح الله.

و (قوله: «غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبِكَ وما تأخَّرَ») اختلفَ النَّاسُ في عصمة الأنبياء. عصمة الأنبياء من الذُّنُوب اختلافاً كثيراً، والذي ينبغي أن يُقال: إنَّ الأنبياءَ معصومون مما يناقضُ مدلولَ المعجزة عقلاً. كالكُفْر بالله تعالى، والكذب عليه، والتَّحريف في التَّبليغ، والخطأ فيه، ومعصومون من الكبائر، وعن الصَّغائر التي وقوع الصغائر تزري بفاعلها، وتحطُّ منزلته، وتُسْقِطُ مروءته إجماعاً، عند القاضي أبي بكر. وعند الأستاذ أبي بكر: أن ذلك مقتضى دليل المعجزة. وعند المعتزلة: أن ذلك مُقتضى دليل العقل على أصولهم، واختلفَ أئمَّتُنَا في وقوع الصَّغائر منهم. فمن

ألا ترى ما قد بلغنا؟ فأنطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجداً لربي، ثم يفتح الله عليّ ويُلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه لأحد قبلي، ثم يقال: يا محمد! ارفع رأسك، سل تعطه، اسفغ تُشفَع. فأرفع رأسي

قائل: بالوقوع، ومن قائل: بمنع ذلك، والقول الوسط في ذلك: أن الله تعالى قد أخبر بوقوع ذنوب من بعضهم، ونسبها إليهم، وعاتبهم عليها، وأخبروا بها عن نفوسهم، وتصلوا منها، واستغفروا، وتابوا، وكل ذلك ورد في مواضع كثيرة لا تقبل التأويلات بجملتها، وإن قبل ذلك آحادها. لكن الذي ينبغي أن يُقال: إن الذي أضيف إليهم من الذنوب ليس من قبيل الكبائر، ولا مما يزري بمناصبهم على ما تقدم، ولا كثر منهم وقوع ذلك. وإنما تلك الأمور التي وقعت منهم؛ وعوتبوا عليها؛ يخفت أمرها بالنسبة إلى غيرهم. وإنما عُدَّت عليهم، وعوتبوا عليها بالنسبة إلى مناصبهم وإلى علو أقدارهم؛ إذ قد يُؤاخذ الوزير بما يُتاب عليه السائس^(١)، ولقد أحسن الجنيد^(٢) حيث قال: حسنة الأبرار سيئات المقرّبين، فهم - وإن كانوا قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم - فلم يُخل ذلك بمناصبهم، ولا قدح ذلك في رُبتهم، بل قد تلافاهم، واجتباهم، وهداهم، ومدحهم، وزكاهم، واختارهم، واضطفاهم، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إلى يوم الدين. والكلام على هذه المسألة تفصيلاً يستدعي تطويلاً، وفيما ذكرناه كفاية، والله الموفق للهداية.

و (قوله: «فأنطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجداً») [قد زاد عليه في حديث أنس: «فأنطلق فأستأذن على ربي فيؤذن لي فأقوم بين يديه فأحمده بمحامد ثم أخر

(١) «السائس»: رائض الدواب ومُدْرِبُهَا.

(٢) هو الجُنَيْدُ بن محمد الخزاز، أبو القاسم: من العلماء بالدين، ومن علماء التصوف المشهورين. توفي سنة (٢٩٧ هـ).

ساجداً»^(١) وبمجموع الحديثين يكمل المعنى. ويُعلم مراعاة النَّبِيِّ ﷺ لآداب الحضرة العلية. ثم اعلم أنَّ هذا الانطلاق من النَّبِيِّ ﷺ إنما هو إلى جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ التي هي أعلى الجنة، وفوقها عرش الرحمن كما جاء في الصحيح، بناءً على أنَّ لا محلَّ هناك إلا الجنة والنار، وعلى أنَّ العرشَ محيطٌ بأعلى الجنة. والله تعالى أعلم، ولا شكَّ في أنَّ دخولَ الجنة هو المحلُّ الكريم، لا بُدَّ فيه من استئذان الخزنة، وعن هذا عبَّر بقوله عليه الصلاة والسلام: «فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي»، ولا يفهم من هذا: ما جرت به عاداتنا في أن المستأذِنَ عليه قد احتجبَ بداره، وأحاطت به جهاته، فإذا استؤذِنَ عليه فأذنَ دخلَ المستأذِنُ معه فيما أحاط به، إذ كلَّ ذلك على الله مُحال، فإنه مُتَزَّه عن الجسمية ولوازمها على ما تقدَّم.

والعرشُ في أصل اللغة: الرفع، ومنه قوله: ﴿مَعْرُوشَتِي وَمَعْرُوشَتِي﴾ [الأنعام: ١٤١] أي: مرفوعات القضبان. قاله ابنُ عباس. أو مرفوعات الحيطان، على قول غيره، ومنه سُمِّيَ السرير، وسَقَفَ البيت: عرشاً، ويقال لما يُسْتظَلُّ به: عرش وعريش، وإضافته إلى الله تعالى على جهة الملك أو التَّشْرِيفِ، لا لأنَّ الله استقرَّ عليه أو استظلَّ به، كما قد توهمه بعضُ الجهال في الاستقرار، وذلك على الله مُحال، إذ يستحيلُ عليه الجسمية ولواحقها^(٢).

العرش.

تنبيه: في حديث أبي هريرة: إنَّ المحامدَ كانت بعد السُّجود. وفي حديث أنس: قبل السُّجود في حالة القيام، وذلك يدلُّ على أنه عليه الصلاة والسلام أكثر من التَّحْمِيدِ والثَّناء في هذا المقام كلَّه في قيامه وسجوده إلى أن أسعف في طلبته.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) مذهب السلف في الصفات الإلهية إثباتُ ما أثبت الله تعالى لنفسه، دون تأويل، أو تشبيه، أو تكييف.

فأقول: يا ربِّ! أُمَّتِي .. أُمَّتِي ..

و (قوله: «فأقول يا ربِّ أمتي أمتي، فيقال: يا محمد أدخل الجنة من أمتك مَنْ لا حسابَ عليه») هذا يدلُّ على أنه شُفِعَ فيما طَلَبَه من تعجيل حسابِ أهلِ شفاعته ﷺ في الموقف، فإنه لَمَّا أمرُ بإدخال مَنْ لا حسابَ عليه من أمته فقد شرع في حساب من عليه حساب من أمته وغيرهم، ولذلك قال في الرواية الأخرى: «فيؤذن له، وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط» هذا المساقُ أحسنُ من مساق حديث معبد عن أنس، فإنه ذكر فيه عقيب استشفاعه لأهل الموقف: أنه أُجيبَ بشفاعته لأمته، وليست الشفاعة العامة التي طلب منه أهل الموقف، وكان هذا الحديث سَكِتَ فيه عن هذه الشفاعة، فذكرت شفاعته لأمته؛ لأنَّ هذه الشفاعة هي التي طُلبت من أنس أن يُحدِّثَ بها في ذلك الوقت، وهي التي أنكرها أهلُ البدع، والله أعلم.

شفاعته ﷺ
يوم القيامة.

قال القاضي عياض: شفاعات سيِّدنا محمد ﷺ يوم القيامة أربع:

الأولى: شفاعته العامة لأهل الموقف؛ ليعجل حسابهم، ويُرأحوا من هول موقفهم، وهي الخاصَّة به ﷺ.

الثانية: في إدخال قومِ الجنَّةِ دون حساب.

الثالثة: في قومٍ من مؤخِّدي أمته استوجبوا النَّارَ بذنوبهم فيُخرجون من النار ويدخلون الجنة بشفاعته. وهذه الشفاعة هي التي أنكرتها المبتدعة: الخوارج إنكار والمعتزلة. فمنعتها على أصولهم الفاسدة، وهي الاستحقاق العقلي المبني على التحسين والتفويض العقلين، وتلك الأصول قد استأصلها أئمُّتنا في كتبهم أنها مُصادمة لأدلة الكتاب والسنة الدالة على وقوع الشفاعة في الآخرة، ومن تصفَّح الشريعة والكتاب والسنة وأقوال الصحابة وابتهاهم إلى الله تعالى في الشفاعة، علم على الضرورة صحَّة ذلك، وفساد قول مَنْ خالف في ذلك.

الرابعة: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وترفيعها.

فِيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ، مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ، مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ بِسَائِرِ الْأَبْوَابِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكُمْ بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرٍ. أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».

و (قوله: أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه) يعني به - والله أعلم -:
 الباب الأيمن السبعين ألفاً الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون. و (من الباب الأيمن) هو الذي عن يمين القاصد إلى الجنة بعد جواز الصراط، والله أعلم، وكأنه أفضل الأبواب.

و (قوله: «هم شركاء الناس بسائر الأبواب»^(١)) يحتمل أن يعود هذا الضمير إلى الذين لا حساب عليهم، وهو الظاهر، ويكون معناه: أنهم لا يُلجؤون إلى الدخول من الباب الأيمن، بل من أي باب شاؤوا. كما جاء^(٢) في حديث أبي بكر حيث قال: فهل على من يدعى من تلك الأبواب من ضرورة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «لا، وأرجو أن تكون منهم»^(٣). وكما قال عليه الصلاة والسلام فيمن أسبغ الوضوء، وهلل بعده) «أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء»^(٤)، ويحتمل أن يعود على الأمة، وفيه بُعد. و (المصراعان): ما بين عضادتي البابين، و (الباب) المغلق.

و (قوله: «لكما بين مكة وهجر، أو: كما بين مكة وبصرى») يحتمل: أن

(١) في (ل) و (م): في سائر.

(٢) في (ل): قال.

(٣) رواه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧)، والنسائي (٤٨/٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٢٣٤)، والترمذي (٥٥)، وابن ماجه (٤٧٠)، والنسائي في اليوم والليلة (٨٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

زاد في رواية - في قصة إبراهيم - قال: «وذكرَ قوله في الكوكب: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٧]، وقوله لآلهتهم: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُم كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفافات: ٨٩].

رواه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤)، والترمذي (٢٤٣٦).

[١٤٧] وفي أخرى: «فيقول إبراهيم: لستُ بصاحب ذلك. إنما كنتُ خليلاً من وراء ورَاء». وفيها: «يأتون محمداً، فيقوم فيؤذن له. وترسل الأمانة والرحم، فتقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً فيمتر أولكم كالبرق» قال: قلت: بأبي أنت وأمي! أي شيء كمر البرق؟ قال: «ألم تروا إلى البرق كيف يمر ويترجع في طرفه عين؟ ثم كمر الريح، ثم كمر الطير، وشد الرجال. تجري بهم أعمالهم، ونبيكم قائم على الصراط يقول: رب! إنما

يكون شكاً من بعض الرواة، ويحتمل: أن يكون تنوعاً، كأنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا رأى ما بينهما قدره راءٍ بكذا وقدره آخر بكذا»، ويصح أن يقال: سلك بها مسلك التخير، فكأنه قال: قدروها إن شتم بكذا، وإن شتم بكذا، وإن شتم بكذا.

و (قوله: «تجري بهم أعمالهم») يعني: أن سرعة مرهم على الصراط بقدر أعمالهم. ألا تراه كيف قال: «حتى تعجز أعمال العباد». و (شد الرجال) جزيهم الشديد، جمع رجل. وعند ابن ماهان: الرجال بالحاء المهملة، وكأنه سُميت الراحلة بالرحل ثم جمع، يريد: كجري الرواحل. وفيه بُعد. و (الزحف) مشي الضعيف. يقال: زحف الصبي، يزحف على الأرض، قبل أن يمشي. وزحف البعير؛ إذا أعبأ فجر فرسنته^(١). و (الكلايب) جمع كلوب، على فَعُول، نحو:

(١) «فرسنته»: أي: خفه.

سَلَّمْ سَلَّمْ. حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا. قَالَ: وَفِي حَافَتِي الصَّرَاطِ كَلَالِيْبٌ مُعَلَّقَةٌ، مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرَتْ بِهِ. فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمُكْرَدَسٌ فِي النَّارِ. وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! إِنَّ قَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعِينَ خَرِيْفًا.

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ حَدِيْفَةٍ.

رواه مسلم (١٩٥) عن أبي هريرة وعن حذيفة رضي الله عنهما.

* * *

سَقُودٌ، وَهِيَ: الَّتِي سَمَّاهَا فِيمَا تَقَدَّمَ خَطَاطِيْفٌ. وَ (مُكْرَدَسٌ) بِمَعْنَى: مَكْدُوسٌ، يُقَالُ: كَرَدَسَ الرَّجُلُ خَيْلَهُ؛ إِذَا جَمَعَهَا كِرَادِيْسٍ، أَيْ: قِطْعًا كِبَارًا. وَيَحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: الْمَكْسُورُ فَقَارَ الظَّهْرِ. وَيَحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكِرْدَسَةِ، وَهُوَ الْوَتَاقُ. يُقَالُ: كُرَدَسَ الرَّجُلُ: جُمِعَتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ. حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ.

و (قوله: «لسبعين خريفًا») تفسيره في الحديث الآخر، إذ قال: «إنَّ الصخرَةَ الْعَظِيْمَةَ لَتَلْقَى فِي شَفِيْرِ جَهَنَّمَ، فَتَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا»^(١). وَالْخَرِيْفُ: أَحَدُ فُصُولِ السَّنَةِ، وَهُوَ الَّذِي تُخْتَرَفُ^(٢) فِيهِ الثَّمَارُ، وَالْعَرَبُ تَذْكُرُهُ كَمَا تَذْكُرُ الْمُسَانَاةَ وَالْمَشَاهِرَةَ، يُقَالُ: عَامَلْتَهُ مَخَارِفَةً. أَيْ: إِلَى الْخَرِيْفِ. وَالْأَجُودُ رَفْعُ «السبعون» عَلَى الْخَبْرِ. وَبَعْضُهُمْ يَرُوِيهِ: لِسَبْعِينَ. يَتَأَوَّلُ فِيهِ الظَّرْفَ، وَفِيهِ بُعْدٌ.

* * *

(١) رواه الترمذي (٢٥٧٨) من حديث عتبة بن غزوان رضي الله عنه.

(٢) «تُخْتَرَفُ»: تُجْنَى وَتَقْطَفُ.

باب (٦١)

شفاعة النبي ﷺ لمن أدخل النار من الموحدين

[١٤٨] عن معبد بن هلال العنزري، قال: انطلقنا إلى أنس بن مالك وتشفعنا بثابت، فانتهينا إليه وهو يصلي الضحى، فاستأذن لنا ثابت، فدخلنا عليه، وأجلس ثابتاً معه على سرير، فقال له: يا أبا حمزة! إن إخوانك من أهل البصرة يسألونك أن تحدثهم حديث الشفاعة. فقال: حدثنا محمد ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة، ماج الناس بعضهم إلى بعض، فيأتون آدم فيقولون له: اشفع لذرئتك! فيقول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم، فإنه خليل الله. فيأتون إبراهيم، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى، فإنه خليل الله. فيؤتى موسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بعيسى، فإنه روح الله وكلمته. فيؤتى عيسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد ﷺ. فأوتى فأقول: أنا لها، فأطلق، فاستأذن على ربي، فيؤذن لي، فأقوم بين يديه، فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن يلهمني الله، ثم أخرج له ساجداً. فيقال: يا محمد! ارفع رأسك، قل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع. فأقول: يا رب! أمتي.. أمتي! فيقال: انطلق، فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها. فأطلق

(٦١) ومن باب: شفاعة النبي ﷺ لمن أدخل النار من الموحدين

(قوله: فيقال: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها) إلى أن قال: «أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان» اختلف الناس في هذا الإيمان المقدر بهذه المقادير، فمنهم من قال: هو اليقين، ورأى أن العلم يصح أن يقال فيه: إنه يزيد باعتبار توالي أمثاله على قلب المؤمن، وباعتبار دوام حضوره، وأنه ينقص بتوالي الغفلات على قلب المؤمن،

فأفعلُ. ثم أرجعُ إلى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بتلك المَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّهُ له ساجداً. فيقالُ لي: يا مُحَمَّد! ارفعِ رأسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلِّ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعُ. فأقولُ: أُمَّتِي.. أُمَّتِي! فيقالُ لي: انطلقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا فَانْطَلَقَ فَأفعلُ. ثم أعودُ إلى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بتلك المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّهُ له ساجداً. فيقالُ لي: يا مُحَمَّد! ارفعِ رأسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلِّ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعُ. فأقولُ: يا رَبِّ! أُمَّتِي.. أُمَّتِي! فيقالُ لي: انطلقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ. فَانْطَلَقَ فَأفعلُ.

وهذا معقولٌ، غير أنَّ حَمْلَ هذا الحديث عليه فيه بُعْدٌ؛ لما جاء من حديث أبي سعيد^(١)، حيث قال الشافعون: لم نَدَرَ فيها خيراً، مع أنه تعالى مُخْرِجٌ بعد ذلك جموعاً كثيرة ممن يقول: لا إله إلا الله، وهم مؤمنون قطعاً، ولو لم يكونوا مؤمنين لما خَرَجُوا بوجه من الوجوه. ولذلك قال تعالى: «لأخرجنَّ مَنْ قال لا إله إلا الله»، وعن إخراج هؤلاء عبْرَ بقوله: «فيقبض قبضةً فيُخْرِجُ قوماً لم يعملوا خيراً قط»، فإذا الأصح في تأويل هذا الحديث أن يكونَ الإيمانُ - هنا - أُطلق على أعمال القلوب؛ كالنية، والإخلاص، والخوف، والتصيحة، وشبه ذلك [من أعمال القلوب]^(٢)، وسَمَّاهَا: إيماناً لكونها في محلِّ الإيمان أو عن الإيمان، على عادة العرب في تسمية الشيء باسم الشيء إذا جاوره، أو كان منه بسبب، وإنما قلنا: أراد به أعمال القلوب هنا دون أعمال الأبدان؛ لقوله: «من كان في قلبه» و«وجدتم في قلبه» فخصه بالقلب، ولا جائز أن يكونَ التصديق على ما تقدم، فنعين ما قلناه، والله أعلم. وذكر الحبة ونصفها، والمِثْقَالُ ونصفه، وأدنى من ذلك، هي كلُّها عبارات عن كثرة تلك الأعمال وقتلتها.

يُطلق الإيمان
على أعمال
القلوب.

(١) حديثُ أبي سعيد يأتي برقم (١٤٩).

(٢) ساقط من (م).

هذا حديث مَعْبُدٍ عن أنس، وزاد الحسنُ عنه: «ثُمَّ أَرْجَعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّهُ لَه سَاجِداً، فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقَلَّ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلَّ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ. فَأَقُولُ: يَا رَبُّ! ائْذَنْ لِي فَيَمْنُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ - أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ - وَلَكِنْ وَعِزَّتِي! وَكِبْرِيائِي! وَعَظْمَتِي! وَجِبْرِيائِي لِأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

رواه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣).

* * *

و(قوله: «وعزتي، وكبريائي، وعظمتي») العزة: القوة والغلبة، ومنه: عزته تعالى. ﴿وَعَزَّتِي فِي الْخُطَابِ﴾ [ص: ٢٣]، أي: غلبني، ويقال أيضاً: عز الشيء؛ إذا قل، فلا يكاد يوجد مثله، يعزُّ عزاً وعزازة، وعزٌّ يعزُّ عزة؛ إذا صار قوياً بعد ضعف وذلة. فعزة الله تعالى قهره للجبابرة، وقوته الباهرة، وهو مع ذلك عديم المثل والتظير: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وأما الكبرياء كبرياؤه تعالى. والكبر: فكلاهما مصدر: كبر في نفسه، يكبر، وأصله: من كبر السن، أو كبر الجُرم، لكن صار ذلك بحكم عُرف الاستعمال عبارة عن حصول كمال الذات يستلزم ترفيهاً لها على الغير. ومن ها هنا كان الكبرُ قبيحاً ممنوعاً في حقنا؛ واجباً في حق الله تعالى. وبيانه: أن الكمالَ الحقيقي المطلق لا يصحُّ إلا لله تعالى. وكمال غيره إنما هو عرض نسبي، فإذا وصِفَ الحقُّ نفسه بالكبر ونسبه إليه؛ كانت النسبة حقيقة في حقه، إذ لا أكمل منه، ولا أرفع، فكل كامل ناقص؛ وكل رفيع محتقر بالنسبة إلى كماله وجلاله، والعظمة بمعنى الكبرياء، غير أنها لا تستدعي عظمته تعالى. غيراً يتعاضم عليه كما يستدعيه الكبرُّ على ما بيَّنا، وأيضاً فقد يستعملُ الكبير فيما لا يستعمل فيه العظيم، فيقال: فلان كبير السن، ولا يقال: عظيم السن.

و(قوله: «وجبريائي») بكسر الجيم، فمعناه: بجبروتي. والجبار: العظيم جبروته تعالى.

باب (٦٢)

شفاعة الملائكة والنبين والمؤمنين

[١٤٩] عن أبي سعيد الخدري، أن ناساً في زمن رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قال: «هل تُضَارُونَ في رؤية الشمس بالظهيرة صَحُوا لَيْسَ معها سَحَابٌ؟ وهل تُضَارُونَ في رؤية القمر ليلة البدر صَحُوا لَيْسَ فيها سَحَابٌ؟» قالوا: لا. يا رسول الله! قال: «مَا تُضَارُونَ في رؤية الله يوم القيامة إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ في رؤية أَحَدِهِمَا. إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذُنٌ مُؤَذِّنٌ: لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ، إِلَّا يَسْأَقُطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ،

الشأن، الممتنع على مَنْ يرومه، ومنه: نخلة جبارة؛ إذا فاقت الأيدي طولاً. يقال منه: جبَّار بين الجبرية والجبروت، ولم يأت فعَّال من أفعلت إلا جبَّار من أجبرت، ودراك، وسَّار. والجبروت أيضاً؛ للمبالغة بزيادة التاء، مثل: ملكوت، ورحموت، ورهبوت، من الملك، والرحمة، والرهبه. وجاء جبريائي هنا: لمطابقة كبريائي، كما قالوا: هو يأتينا بالغدايا والعشايا. وقيل في معنى الجبار: أي: المصلح. من قولهم: جبرث العظم، وذلك أنه تعالى يجبرُّ القلوب المنكسرة من أجله، ويرحمُ عباده، ويسدُّ خللتهم.

(٦٢) ومن باب: شفاعة الملائكة

(قوله: «أذن مؤذن») أي: نادى منادٍ برفيع صوته كي يعلم أهل الموقف والأنصاب: جمع نصب بفتح النون، وهو ما يُنصب من حجارة، أو غيرها، ليُعبدَ

وَعَبَّرَ أَهْلَ الْكِتَابِ . فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا : كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ . فَيُقَالُ : كَذَبْتُمْ ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَدٍ . فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا : عَطِشْنَا ، يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا . فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ : أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ ، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ . ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى . فَيُقَالُ لَهُمْ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا : كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُمْ : كَذَبْتُمْ ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَدٍ . فَيُقَالُ لَهُمْ : مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ : عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا . قَالَ : فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ : أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ ، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ،

من دون الله تعالى . والأصنام : جَمْعُ صَنَمٍ ، وهو ما كان مُصَوَّرًا؛ اتَّخَذَ لِيعْبُدَ ، ويُقال عليه : وثن وأوثان .

و (قوله : «وعبَّر أهل الكتاب») يعني : بقاياهم ، وهو من : غبر الشيء إذا بقي . ويُقال أيضاً بمعنى : بَعُدَ وذَهَبَ ، وهو من الأضداد ، وقد جاء الأمران في كتاب الله تعالى . و (عُزَيْر) رجلٌ من بني إسرائيل ، قيل : إنه لما حرق بختنصر من هو عُزَيْر؟ التوراة؛ وقاتل القائمين بها؛ والحافظين لها؛ قذفها الله تعالى في قلبه ، فقرأها عليهم ، فقالت جهلة اليهود عنه : إنه ابنُ الله . و (تبغون) تطلبون ، قال :

أُنشِدُوا! الْبَاغِي يُحِبُّ الْوُجْدَانَ^(١)

و (السراب) ما تراه نصف النهار وكأنه ماء . و (يحطم بعضها بعضاً) : أي ؛ يركب بعضها على بعض ، ويكثر بعضها على بعض ، كما يفعل البحر إذا هاج .

و (قوله : فيشار إليهم «ألا تردون») لما ظنوا أنه ماء أسمعوا بحسب ما ظنوا ،

(١) «الباغي» : الذي يطلب الشيء الضال . والوجدان : الاهتداء إلى الضالة وجودها . أي : أغلثوا عن الشيء الضائع ، فإن الطالب له مثلَهت إلى لقيه .

فَيْتَسَاقُطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنْ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا. قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا: يَا رَبَّنَا! فَارْقُنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرًا مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ.

فإن الورود إنما يقال لمن قصد إلى الماء ليشرب. و (يحشرون) يساقون مجموعين.

و (قوله: «حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من برٍّ وفاجر») يعبد الله: يوحد ويتذلل له. والبرُّ: ذو البرِّ: وهو فعل الطاعات والخير. والفجور: عكسه.

و (قوله: «أتاهم ربُّ العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها») إتيان الله تعالى هنا: هو عبارة عن إقباله عليهم وتكليمه إياهم. و (أدنى) بمعنى: أقرب، و (الصورة) بمعنى الصفة، و (رأوه) بمعنى^(١) أبصروا غضبه. ومعنى ذلك: أنهم لما طال عليهم قيامهم في ذلك المقام العظيم الكَرْب^(٢)، الشديد الخوف، الذي يقول فيه كلُّ واحدٍ من الرسل الكرام: «إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ غَضْبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَغْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ» هالهم ذلك، وكأنهم يشسوا من أنجلاء ذلك، فلما كشف اللهُ عنهم ذلك، وأقبل عليهم بفضله ورحمته، وكلمهم رأوا من صفات لطفه، ومن أول مقام يكلم كرمه، ما هو أقرب ممَّا رأوه أولاً من غضبه، وأخذه. وإلا فهذا أول مقام كلمهم الله المؤمنين فيه مشافهةً، وأرى من أراد منهم وجهه الكريم، إن قلنا: إنَّ المؤمنين رأوه في هذا المقام. وقد اختلف فيه، ولم يكن تقدّم لهم قبل ذلك سماعٌ ولا رؤية، فتعيّن ما قلناه، والله أعلم.

و (قوله: «قالوا: يا ربنا! فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنّا إليهم») الصَّحِيحُ من أحوال يوم القيامة.

(١) ساقط من (ع).

(٢) في (ع): الكريم.

لا نشركُ بالله شيئاً (مرتين أو ثلاثاً) حتَّى إنَّ بعضهم ليكادُ أن ينقلبَ .
 فيقولُ: هل بينكم وبينه آيةٌ فتعرفونه بها؟ فيقولون: نعم . فيُكشَفُ عن
 ساقِ، فلا يبقى مَنْ كان يسجدُ لله من تلقاءِ نفسه إلا أذنَ الله له بالسُّجودِ،
 ولا يبقى مَنْ كان يسجدُ اتِّقَاءً ورياءً إلا جعلَ الله ظهره طبقةً واحدةً، كلِّما
 أرادَ أن يسجدَ خرَّ على قفاه . ثمَّ يرفعون رؤوسهم، وقد تحوَّل في صورته
 التي رأوه فيها أولَ مرَّةٍ . فيقولُ: أنا ربُّكم . فيقولون: أنت ربُّنا . ثمَّ يُضْرَبُ
 الجِسْرُ على جهنَّم، وتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ . ويقولون: اللّهُمَّ! سلِّمْ سلِّمْ . قيل:
 يا رسولَ الله! وما الجِسْرُ؟ قال: «دَحْضُ مَزَلَّةٍ فيها خَطَاطِيفٌ، وكَلَالِيبٌ،
 وحَسَكٌ، تكونُ بنجدٍ فيها شُويكَةٌ، يُقال لها السَّعدانُ . فيمرُّ المؤمنونَ
 كَطَرْفِ العينِ وكالبرقِ وكالريحِ وكالطَّيرِ وكأجاويدِ الخيلِ والرَّكابِ . فناج

من الرواية: «فارقتنا» ساكنة القاف، والناس: منصوب على مفعول فارقتنا، وهو
 جوابُ الموحِّدين لَمَّا قيل: لِتَبِّعَ كُلُّ أمةٍ ما كانت تعبد . ومعناه: إنَّا فارقتنا الناسَ
 في معبوداتهم، ولم نصاحبهم على شيءٍ منها اكتفاءً بعبادتك، ومعاداةً فيك،
 ونحن على حالٍ حاجةٍ شديدةٍ إليهم وإلى صُحبتهم إذ قد كانوا أهلاً وعشيرةً،
 ومخالطين ومعاملين، ومع ذلك ففارقتناهم فيك، وخالفناهم إذ خالفوا أمرَكَ،
 فليس لنا معبودٌ ولا متبوعٌ سواكَ . وكان هذا القولُ يصدرُ من المحقِّ والمتشبهه،
 فحينئذٍ تظهرُ لهم صورةٌ تقول: «أنا ربُّكم» امتحاناً واختباراً، فيثبتُ المؤمنونَ
 العارفون، ويتعوذون، ويرتابُ المنافقون والشَّاكُّون؛ ثمَّ يُومَرُ الكلُّ بالسُّجودِ على
 ما تقدَّم، وقد تقدَّم القولُ على مشكلات هذا الحديث في حديث أبي هريرة
 المتقدِّم (١) .

و (قوله: «كأجاويد الخيل والرَّكاب») هي سراعها، وهو جمع جيد، فهو

مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. حَتَّى إِذَا خَلَصَ
 الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لَلَّهِ،
 فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ، مِنْ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ.
 يَقُولُونَ: رَبَّنَا! كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحْجُّونَ. فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا
 مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتَحَرَّمَ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، قَدْ أَخَذَتْ

جمع الجمع. و (الركاب) الإبل. و «مخدوش مرسل» يعني: تأخذ منه الخطاطيفُ
 حتى تقطع لحمه، ثم يخلى، وبعد ذلك ينجو.

و (قوله: «ومكدوس في نار جهنم») روايتنا فيه ^(١) بالسّين المهملة، وروي
 عن العذري: بالسّين المثناة ^(٢). ووقع في بعض نسخ كتاب مسلم مكردس بدل
 مكدوس. وهي الثابتة في حديث أنس المتقدم ^(٣). وقد ذُكر تفسيرها فيه،
 والكُدُسُ، بالمهملة: إسراع المثلث في السير، يقال: تكُدَسُ الفرسُ: إذا مشى
 كأنه مُثقل؛ والكُدُسُ بضم الكاف: واحد أكُداس الطعام؛ ويحتمل أن يُؤخَذَ
 المكدوسُ من كلِّ واحد منهما. وأما الشين المعجمة؛ فالكدش: الخدش، عن
 الأصمعي، وهو أيضاً: السُّوق الشديد، وكلاهما يصعُحُ حَمَلُ هذه الرواية عليه.

و (قوله: «فتحرم صورهم على النار») يعني: صُور المُخْرِجِينَ. وهذا كما
 قال فيما تقدّم: «حرّم الله تعالى على النار أن تأكل أثر السُّجود» ^(٤). وأثارُ السُّجود
 تكونُ في أعضائه السبعة، ولا يُقال: فقد قال عقيب هذا فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ

تحريم صور
 المُخْرِجِينَ من
 النار على النار.

(١) ساقط من (ع).

(٢) في (ل): المعجمة.

(٣) حديث أنس سبق برقم (١٤٨)، وليس فيه (مكردس) بل هي في حديث أبي هريرة رقم

(١٤٧).

(٤) سبق تخريجه برقم (١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النَّارُ إِلَى نَصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ. يَقُولُونَ: رَبَّنَا! مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْنَا بِهِ. يَقُولُ - جَلٌّ وَعِزٌّ -: اَرْجِعُوا. فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَنْزِرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْنَا. ثُمَّ يَقُولُ: اَرْجِعُوا. فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَنْزِرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْنَا أَحَدًا. ثُمَّ يَقُولُ: اَرْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَنْزِرْ فِيهَا خَيْرًا.

وكان أبو سعيد يقول: إن لم تُصدّقوني بهذا الحديث فاقروا إن شئتم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤]، «فيقول الله تعالى: شفعت الملائكة، وشفع

أخذت النار إلى أنصاف ساقيه وإلى ركبتيه، وهذا ينص على أن النار قد أخذت بعض أعضاء السجود، لأننا نقول: تأخذ فتغير ولا تأكل فتذهب، ولا يبعد أن يُقال: إن تحريم الصور على النار إنما يكون في حق هذه الطائفة المشفوع لهم أولاً لعلو رتبهم على من يخرج بعدهم، فتكون النار لم تقرب صورهم ولا وجوههم بالتغيير ولا الأكل، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «مِثْقَالَ ذَرَّةٍ») كذا صحّت روايتنا فيه بفتح الذال المعجمة، وتشديد الراء. وهي الصغيرة من التثقل، ولم يختلف أنه كذلك في هذا الحديث. وقد صحفه شعبة في حديث أنس فقال: «ذرة» بضم الذال وتخفيف الراء على ما قيده أبو علي الصدفي، والسمرقندي. وفيما قيده العذري، والحشيني: ذرة بالذال المهملة وتشديد الراء. واحدة الدرّ. وهو تصحيف التصحيف، وقول أبي سعيد: «إن لم تصدقوني فاقروا» ليس على معنى: أنهم اتهموه، وإنما كان منه على معنى التأكيد والعصد.

النَّبِيُّونَ، وشفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، ولم يبقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. فيقبضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، قَدْ عَادُوا حُمَمًا. فيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْفَرٌ وَأَخْيَضِرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أبيضَ؟». فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَى بِالْبَادِيَةِ! قَالَ: «فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ، فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هُوَ لِأَنَّ عِتْقَاءَ اللَّهِ، الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ. ثم يقولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ. فيقولونَ: رَبَّنَا! أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ.

تخرج من النار
دفعه
بغير شفاعة أحد،
ولا ترتيب خروج، بل كما يلقي القابض الشيء المقبوض عليه من شفاعة أحد.
يده في مرة واحدة.

و (قوله: «قد عادوا حُمَمًا») أي: صاروا، وليس على أصل العود الذي هو الرجوع إلى الحال الأولى، بل هذا مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: ٨٨] أي: لتصيرن إليها؛ فإنَّ الأنبياء لم يكونوا قط على الكفر؛ وكما قال الشاعر:

تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَا قَعْبَانٍ مِنْ لَبَنِ شِيْبًا بِمَاءٍ فَعَادَا بَعْدُ أَبْوَالًا^(١)

«والحمم»: الفحم واحدها: حُمَّة.

و (قوله: «في رقابهم الخواتم») أي: الطوابع والعلامات التي بها يُعْرَفُونَ.

(١) البيت للشاعر أمية بن أبي الصلت. (الشعر والشعراء ص ٤٦٢).

فيقول: لَكُمْ عندي أفضل من هذا. فيقولون: يا رَبَّنَا! أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فيقول: رِضَايَ، فلا أسخَطُ عليكم بعده أبداً.

وفي رواية، قال أبو سعيد: بلغني أَنَّ الْجِسْرَ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ.

رواه أحمد (١٦/٣)، والبخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣)،
والنسائي (١١٢/٨ - ١١٣).

* * *

باب (٦٣)

كيفية عذاب من يعذب من الموحِّدين وكيفية خروجهم من النار

[١٥٠] عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ. وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ (أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ) فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرٍ، فَبُتُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ

(٦٣) ومن باب: كيفية عذاب من يُعذَّب من الموحِّدين^(١)

(قوله: «ضبائر ضبائر») قال الهروي: جمع ضبارة بكسر الضاد، مثل: عمارة، وعمائر. وهي الجماعة من الناس، يقال: رأيتهم ضبائر، أي: جماعات في تفرقة. وقال غيره^(٢): الصواب أضاير، جمع إضبارة، وفي الصحاح: الإضبارة

(١) في (ع): المؤمنين.

(٢) في (ع): بعضهم.

قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ. فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ.

رواه أحمد (٥/٣ و ١١)، ومسلم (١٨٥)، وابن ماجه (٤٣٠٩).

* * *

باب (٦٤)

النبي ﷺ أكثر الأنبياء أتباعاً، وأولهم تفتح له الجنة،
وأولهم شفاعته، واختباء دعوته شفاعته لأُمَّته

[١٥١] عن أنس بن مالك، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَفْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ».

بالكسر: الإضمامة. يقال: جاء فلان بإضبارة من كتب، وهي الأضابير. قال: والضَّيْبَر: الجماعة من الناس يغزون. وضَبَّرَ الفرس؛ إذا جمع قوائمه ووثب. و«بُتُّوا»: فُرُقُوا.

وهذا الحديث ردُّ على الخوارج والمعتزلة؛ حيث حَكَمُوا بخلود أهل الكبائر في النار، وأنهم لا يخرجون منها أبداً. وقد تقدَّم الكلام على الحجة.

رد على
الخوارج
والمعتزلة.

(٦٤) ومن باب: قوله: «أنا أول الناس يشفع في الجنة»

أي: في دخول الجنة قبل الناس، ويدلُّ عليه قوله: «وأنا أول من يفرع باب الجنة». وقول الخازن: «بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك». وقوله في حديث آخر: «فأنطلق معي برجالٍ فأدخلهم الجنة» وهذه إحدى شفاعاته المتقدمة الذكر. وقوله

ﷺ أول من
يفرع باب
الجنة.

وفي رواية: «أنا أوّل شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ، لَمْ يُصَدِّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صَدَّقْتُ. وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ». رواه البخاري (٦٣٠٥)، ومسلم (١٩٦).

[١٥٢] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَسْتَفْتَحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ. فَيَقُولُ: بِكَ أَمْرٌ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ». رواه أحمد (٣/٣٦)، ومسلم (١٩٧).

[١٥٣] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ. فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ. وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ

فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ» يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّهُ يَشْفَعُ فِي تَرْفِيعِ مَنَازِلِ بَعْضِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ.

و(قوله: «لكل نبي دعوة مستجابة») أي: مُجَابَةٌ. وَالسِّينُ زَائِدَةٌ. يُقَالُ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ أَجَابَ وَاسْتَجَابَ. قَالَ: فَلَمْ يَسْتَجِبْ عِنْدَ ذَلِكَ مَجِيبَ أَيٍّ: لَمْ يُجِبْهُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَهُمْ دَعْوَةٌ فِي أَمَمِهِمْ هُمْ عَلَى يَقِينٍ فِي إِجَابَتِهَا؛ بِمَا أَعْلَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ خَيَّرَهُمْ فِي تَعْيِينِهَا؛ وَمَا عَدَاهَا مِنْ دَعْوَاتِهِمْ يَرْجُونَ إِجَابَتَهَا، وَإِلَّا فَكَمْ [قَدْ وَقَعَ] ^(١) لَهُمْ مِنَ الدَّعَوَاتِ الْمَجَابَةِ؟ وَخُصُوصاً نَبِيَّنَا ﷺ، فَقَدْ دَعَا لِأُمَّتِهِ بِالْأَدْعَاةِ ﷺ يَسْلُطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ وَأَلَّا يَهْلِكَهُمْ بِسُنَّةٍ عَامَةٍ. فَأَعْطِيَهُمَا. وَقَدْ مُنِعَ أَيْضاً لِأُمَّتِهِ. بَعْضُ مَا دَعَا لَهُمْ بِهِ، إِذْ قَدْ دَعَا: أَلَّا يَجْعَلَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ، فَمُنِعَهَا. وَهَذَا يَحَقُّقُ مَا قُلْنَا: مِنْ أَنَّهُمْ فِي دَعْوَاتِهِمْ رَاجُونَ لِإِجَابَةِ، بِخِلَافِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْوَاحِدَةِ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً.
رواه أحمد (٢/٢٧٥)، والبخاري (٦٣٠٤)، ومسلم (١٩٨)،
والترمذي (٣٥٩٧)، وابن ماجه (٤٣٠٧).

[١٥٤] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ تلا قول الله
تبارك وتعالى في إبراهيم: ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا بَدَأْتُ بِهَا وَمَا كُنْتُ بِتَالِفٍ بِأَفْعَالِي إِنَّ لَكَ أَلَمًا لَبِيبًا ﴾
الآية [إبراهيم: ٣٦]. وقال عيسى: ﴿ إِن تَعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ
أَنْتَ الْغَنِيُّ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٨]، فرفع يديه وقال: «اللَّهُمَّ! أُمَّتِي..
أُمَّتِي» وبكى، فقال الله تبارك وتعالى: يا جبريل! اذهب إلى محمد، وربك
أعلم، فسأله ما يُبكيك؟ فأتاه جبريل فسأله، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال،

و (قوله: «فهي نائلة إن شاء الله تعالى») نائلة، وأصله: من: نال الشيء؛ إذا
ظفر به، ودخول الاستثناء هنا كدخوله في قوله تعالى: ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ ءَامِينِينَ مُخْلِفينَ ﴾ [الفتح: ٢٧] وسيأتي القول فيه في قوله عليه الصلاة
والسلام: «وإننا إن شاء الله بكم لاحقون»^(١) في الطهارة.

و (قوله: «وقال عيسى: إن تعذبهم») هو مصدرٌ معطوفٌ على قوله: وتلا
قول الله، والعرب تقول: قال يقول قولاً وقالاً وقيلاً، فكأنه قال: وتلا قول
إبراهيم وعيسى [عيسى]^(٢) ومعنى هاتين الآيتين: أن كل واحدٍ من إبراهيم وعيسى لم يجزما في
الدعاء لعصاة أمهما، ولم يُجهدا أنفسهما في ذلك، ولم يكن عندهما من قرط
الشفقة ما كان ينبغي لهما، ألا ترى أنهما في الآيتين كأنهما تبرأاً من عصاة أمهما؟!
ولما فهم نبينا ﷺ ذلك؛ انبعث بحكم ما يجده من شدة شفقتة ورافته وكثرة حرصه
أمهما.

(١) سيأتي برقم (١٨٥).

(٢) ساقط من (ع).

وهو أعلم. فقال الله: يا جبريل! اذهب إلى محمدٍ فقل: إِنَّا سَرُّضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ.

رواه مسلم (٢٠٢).

* * *

على نِجَاةِ أُمَّتِهِ، وَبِحُكْمِ مَا وَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ رَفْعَةِ مَقَامِهِ عَلَى غَيْرِهِ جَازِماً فِي شِدَّةِ شَفَقَتِهِ ﷺ الدِّعَاءِ، مُجْتَهِداً فِيهِ لَهُمْ، مُتَضَرِّعاً، بَاكِياً، مَلْحَاحاً، يَقُولُ: أُمَّتِي! أُمَّتِي! فِعْلٌ: وَكَثْرَةُ حِرْصِهِ عَلَى نِجَاةِ أُمَّتِهِ. الْمَحَبَّةِ الْمُسْتَهْتَرَةِ^(١) بِمُحِبُّوهُ، الْحَرِيصِ عَلَى مَا يَرْضِيهِ، الشَّفِيقِ عَلَيْهِ، اللَّطِيفِ بِهِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى أَجَابَهُ اللَّهُ فِيهِمْ، وَبَشَّرَهُ بِمَا بَشَّرَهُ مِنْ مَالٍ حَالِهِمْ [حَيْثُ قَالَ لَهُ تَعَالَى: إِنَّا سَرُّضِيكَ فِي أُمَّتِكَ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَفَرَضَ﴾ [الضحى: ٥]]^(٢).

قال بعض العلماء: والله ما يرضى محمد وواحد من أمته في النار. وهذا كله يدل: على أن الله تعالى خصَّ نبيِّنا ﷺ من كَرَمِ الْخُلُقِ؛ وَمِنْ طِيبِ النَّفْسِ، وَمِنْ مَا خَصَّ بِهِ اللَّهُ مَقَامَ الْفِتْوَى^(٣)، بِمَا لَمْ يَخْصُ بِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَّنَ خُلُقِي عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ آيَةَ [التوبة: ١٢٨]. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مَا صَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلِيقَتِهِ، وَجَازَاهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَازَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ.

وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى جَبْرِيْلَ أَنْ يَسْأَلَ نَبِيَّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ سَبَبِ بَكَائِهِ؛ لِيَعْلَمَ جَبْرِيْلُ تَمَكَّنَ نَبِيْنَا فِي مَقَامِ الْفِتْوَى، وَغَايَةَ اعْتِنَائِهِ بِأُمَّتِهِ ﷺ.

(١) «المستهتر»: المولع.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٣) «الفتوة»: حُسن الخُلُقِ وبذل المعروف.

باب (٦٥)

شفاعة النبي ﷺ لعنه في التخفيف عنه

[١٥٥] عن العباس، قال: قلت: يا رسول الله! إنَّ أبا طالبٍ كانَ يَحُوطُكَ وَيُنصِرُكَ فهل نفعه ذلك؟ قال: «نعم، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحَضَاحٍ».

وفي رواية: «لولا أَنَا لكانَ في الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

رواه أحمد (٢٠٦/١ - ٢١٠)، والبخاري (٦٢٠٨)، ومسلم (٢٠٩).

(٦٥) ومن باب: شفاعة النبي ﷺ لعنه أبي طالب في التخفيف عنه

نصُّ أبي طالب لرسول الله ﷺ. قوله: «كان يحوطك» أي: يحفظك. و«ينصرك»: يعينك. والنصرة: العون. تقول العربُ: أرض منصورة، أي: معانة على إنباتها بالمطر. وقد كان أبو طالب يمنعه ممن يريدُ به مكروهاً، ويُعينه على ما كان بصدده، وغمرات؛ بالميم: جمع غمرة. وهي ما يغطي الإنسان ويغمره، مأخوذ من الماء الغمر، وهو الكثير، وقد وقع في بعض النسخ غبرات، وهو تصحيف، ولا معنى للغبرات هنا. قول عمرو في والضحضاح: ما رُقَّ من الماء على وجه الأرض. ومنه قول عمرو في عمر: أنه جانِب غمرتها، ومشى ضحضاحها، وما ابتلت قدماه، يعني: لم يتعلق من الدنيا بشيء، والدرك في مراتب التسفل والنزول كالدرج في مراتب العلو والارتفاع، ويراد به: آخر طبق في أسفل النار، وهو أشدُّ أطباق جهنم عذاباً. ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]. وكان أبو طالب يستحق ذلك، إذ كان قد عَلِمَ صِدْقَ النبي ﷺ في جميع حالاته، ولم يَخَفْ عليه شيءٌ من أموره من مولده إلى حين اكتهاله، ولذلك كان يقول لعليّ ابنه: اتَّبِعْ فَإِنَّه لا يُرْسِدُكَ إِلَّا إِلَى خَيْرٍ أَوْ حَقٍّ، أَوْ كَمَا قِيلَ عَنْهُ.

نصُّ أبي طالب لرسول الله ﷺ. قوله: «كان يحوطك» أي: يحفظك. و«ينصرك»: يعينك. والنصرة: العون. تقول العربُ: أرض منصورة، أي: معانة على إنباتها بالمطر. وقد كان أبو طالب يمنعه ممن يريدُ به مكروهاً، ويُعينه على ما كان بصدده، وغمرات؛ بالميم: جمع غمرة. وهي ما يغطي الإنسان ويغمره، مأخوذ من الماء الغمر، وهو الكثير، وقد وقع في بعض النسخ غبرات، وهو تصحيف، ولا معنى للغبرات هنا. قول عمرو في والضحضاح: ما رُقَّ من الماء على وجه الأرض. ومنه قول عمرو في عمر: أنه جانِب غمرتها، ومشى ضحضاحها، وما ابتلت قدماه، يعني: لم يتعلق من الدنيا بشيء، والدرك في مراتب التسفل والنزول كالدرج في مراتب العلو والارتفاع، ويراد به: آخر طبق في أسفل النار، وهو أشدُّ أطباق جهنم عذاباً. ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]. وكان أبو طالب يستحق ذلك، إذ كان قد عَلِمَ صِدْقَ النبي ﷺ في جميع حالاته، ولم يَخَفْ عليه شيءٌ من أموره من مولده إلى حين اكتهاله، ولذلك كان يقول لعليّ ابنه: اتَّبِعْ فَإِنَّه لا يُرْسِدُكَ إِلَّا إِلَى خَيْرٍ أَوْ حَقٍّ، أَوْ كَمَا قِيلَ عَنْهُ.

[١٥٦] وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب. فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من النار، يبلغ كعبيه، يعلِي منه دماغه».

رواه أحمد (٩/٣ و ٥٠)، والبخاري (٣٨٨٥)، ومسلم (٢١٠).

[١٥٧] وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «أهون أهل النار عذاباً أبو طالب، وهو مُتَعَلِّ بنعلين يعلِي منهما دماغه».

رواه أحمد (٢٩٠/١)، ومسلم (٢١٢).

و (قوله: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة») هذا المرتجى في هذا الحديث قد تحقّق وقوعه، إذ قال النبي ﷺ: «وجدته في غمرات فأخرجته إلى ضحضاح»، شفاعته ﷺ في مكانه لما ترجى ذلك أعطيه وحُقّق له، فأخبر به. وهل هذه الشّفاعَةُ لبيان قول تخفيف العذاب محقّقٍ أو لسان حال؟ اختلف فيه: فإن تنزلنا على أنه حقيقة وأنه عليه الصلاة والسلام شفّع لأبي طالب بالدعاء والرّغبة حتى شُفّع، عارضه قوله تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، وقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨] وما في معناه. والجواب من أوجه: أقربها: أن الشّفاعَةَ المنفِيةَ إنما هي شفاعَةُ خاصّة، وهي التي تخلص من العذاب، وغاية ما ذُكر من المعارضة إنما هي بين خصوص وعموم، ولا تعارض بينهما، إذ البناء والجمع مُمكن. وإن تنزلنا: على أنه لسان حال، فيكون معناه: أن أبا طالب لما بالَغ في إكرام النبي ﷺ، والدّبّ عنه، خُفّف عنه بسبب ذلك ما كان يستحقّه بسبب كفره؛ مع ما حصل عنده من معرفته صدق النبي ﷺ، كما قدّمناه. ولما كان ذلك بسبب وجود النبي ﷺ، وبركة الحنوِّ عليه نسبة النبي ﷺ إلى نفسه، ولا يُستبعدُ إطلاقُ الشّفاعَةِ على مثل هذا المعنى، فقد سلك الشعراءُ هذا المعنى، فقال بعضهم:

فِي وَجْهِهِ شَافِعٌ يَنْحُو إِسَاءَتَهُ إِلَى الْقُلُوبِ وَجِيهَةٌ حَيْثُمَا شَفَعَا

[١٥٨] وعن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِرَجُلٍ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ».

رواه أحمد (٢٧١/٤ و ٢٧٤)، والبخاري (٦٥٦١ و ٦٥٦٢)،
ومسلم (٢١٣)، والترمذي (٢٦٠٧).

* * *

وقد يورد أيضاً على هذا المعنى فيقال: هذا إثباتٌ نفع الكافر في الآخرة بما عمله في الدنيا. وقد نفاه النبي ﷺ بقوله في حديث ابن جُدعان الآتي: «لا ينفعه»^(١).
ويقوله: «وأما الكافر فيعطى بحسنات ما عمل في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنةٌ يجزى بها»^(٢)، والجواب من وجهين: أحدهما: ما تقدم في بناء العام على الخاص. والثاني: أن المخفف عنه لما لم يجد أثراً لما خفف عنه فكانه لم ينتفع بذلك. ألا ترى أنه يعتقد^(٣) أنه ليس في النار أشدَّ عذاباً منه؟! مع أن عذابه جمرة من جهنم في أحمصه، وسببه: أن القليل من عذاب جهنم - أعاذنا الله منه^(٤) - لا تطيقه الجبال، وخصوصاً عذاب الكافر، وإنما تظهر فائدة التَّخْفِيفِ لغير المعذب، وأما المعذب فمشتغل بما حلَّ به، إذ لا يُخَلِّي، ولا غيره يتسلى، فيصدق عليه أنه لم ينتفع ولم يحصل له نفع ألبته، والله أعلم.

* * *

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٥٩).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٦١).

(٣) في (ع): ألا تراه يعتقد.

(٤) قوله: (أعاذنا الله منه) ساقط من (ع).

باب (٦٦)

من لم يؤمن لم ينفعه عمل صالح ولا قرابة في الآخرة

[١٥٩] عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله! ابن جُدعانَ كان في الجاهلية يصلُّ الرَّحِمَ ويُطعمُ المسكينَ، فهل ذلك نافعُه؟ قال: «لا ينفعُه إنَّه لم يقلُّ يوماً: ربِّ اغفرْ لي خطيئتي يومَ الدينِ».

رواه أحمد (٩٣/٦ و ١٢٠)، ومسلم (٢١٤).

[١٦٠] وعن أنس، أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله! أين أبي؟ قال: «في النَّارِ» فلما قفى دَعاهُ فقال: «إنَّ أبي وأباك في النَّارِ».

رواه أحمد (١١٩/٣ و ١٧٧ و ٢٦٨)، ومسلم (٢٠٣)، وأبو داود (٤٧١٨).

(٦٦) ومن باب: من لم يؤمن لم ينفعه عمل صالح

(قول عائشة: «هل ذلك نافع») معناه: هل ذلك مُخلَّصه من عذاب الله المُستحقُّ بالكفر؟ فأجابها بنفي ذلك، وعلَّله: بأنه لم يؤمن. وعبر عن الإيمان لا يلزم من أراد ببعض ما يدلُّ عليه، وهو قوله: «لم يقل: ربِّ اغفرْ لي خطيئتي يومَ الدينِ»، الدخول في ويقتبس منه: أنَّ كل لفظ يدلُّ على الدخول في^(١) في الإسلام اكتفي به، ولا يلزم مخصوصة. من أراد الدخول في الإسلام صيغة مخصوصة، بل أيُّ شيء دلَّ على صحَّة إيمانه، ومجانبة ما كان عليه اكتفي به في الدخول في الإسلام، ولا بُدَّ له مع ذلك من النطق بكلمتي الشَّهادة، فإنَّ النطقَ بهما واجبٌ مرَّةً في النطق بكلمتي العمر. الشهادة واجب مرَّةً في العمر.

(١) قوله: (الدخول في) ساقط من (ع).

[١٦١] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَىٰ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَىٰ بِهَا فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ مَا عَمِلَ اللَّهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّىٰ إِذَا أَفْضَىٰ إِلَى الآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَىٰ بِهَا».

رواه أحمد (٣/١٢٣ و ٢٨٣)، ومسلم (٢٨٠٨).

و (قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً») يعني: لا ينقصه، ولا يمنعه ثوابها في الدار الآخرة والأولى.

و (قوله: «وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ...».) هكذا رواه الجماعة. ورواه ابنُ مَهاان: فيعطى بحسنات. وكلاهما صحيح المعنى. وتسمية ما يصدر عن من الكافر: حسنة؛ إنما كان بحسب ظنِّ الكافر، وإلا فلا تصح منه قُزبة لعدم شرطها؛ الذي هو الإيمان. أو سُميت: حسنة لأنها تشبه صورة حسنة المؤمن ظاهراً. ثم هل يُعطى الكافر بحسناته في الدنيا ولا بُد؟ فحكم هذا الوعد الصادق؟ أو ذلك مقيد بمشيئة الله المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨]؟ وهذا هو الصحيح. وأما المؤمن فلا بُدَّ له من الجزاء الأخروي، كما قد علم من الشريعة.

و (قوله في الكافر: «لم تكن له حسنة يُجْزَى بِهَا».) أي: لا يتخلص من العذاب بسببها، وأما التَّخْفِيفُ عنه بسببها فقد يكون على ما قررناه، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «فلما قفى») أي: ولَّى قفاه.

و (قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ») جَبْرٌ للرجل مما أصابه وأحاله على التَّأْسِي؛ حتى تهون عليه مصيئته بأبيه، وذلك لَمَّا حفظ الحرمة، ولم يقل: أين أبوك؟ بخلاف مَنْ قال ذلك للنَّبِيِّ ﷺ، فقال له: «حيثما مررت بقبر

من أخلاقه ﷺ.

[١٦٢] وعن عمرو بن العاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، جِهَاراً
غَيْرَ سِرٍّ، يقولُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي (يعني فلاناً) لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ
اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

رواه أحمد (٢٠٣/٤)، والبخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥).

* * *

كافر فبشّره بالنار» فكان الرجلُ يفعل ذلك، فشقّ عليه حتى قال: لقد كلّفني
رسول الله ﷺ شططاً، ذكره النسائي^(١).

و (قوله: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي فلان») كذا للسمرقندي وغيره: أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي
(يعني فلاناً) وفي رواية «فلان» على الحكاية. وهذا كنايةٌ عن قومٍ معينين كره
الراوي تسميتهم؛ لما يُخافُ ممّا يقعُ في نفوس ذراريهم المؤمنين. وقيل: إن
المكّنَى عنه: هو الحكم بن أبي العاصي.

وفائدة الحديث: انقطاع الولاية بين المسلم والكافر وإن كان قريباً حَمِيماً. انقطاع الولاية
وقد وقع في أصل كتاب مسلم موضع فلان أبيض لم يُكتب عليه شيء^(٢). بين المسلم
وفلان: كناية عن اسم علم كُتِب في ذلك إصلاحاً له^(٣).

* * *

(١) لم يروه النسائي في المجتبى ولا في السنن الكبرى، بل رواه ابن ماجه (١٥٧٣) من
حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. وانظر: تحفة الأشراف (٣٦٥/٥).

(٢) ساقط من (ع).

(٣) أي: كتبت لفظه (فلان) في المكان الأبيض من أصل صحيح مسلم، مَلَأً للفرغ
وإصلاحاً للكتابة.

باب (٦٧)

يدخل الجنة من أمة النبي ﷺ سبعون ألفاً بغير حساب

[١٦٣] عن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكُوكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثُ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ. فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ. وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ

(٦٧) ومن باب: كم يدخل الجنة من أمة محمد ﷺ بغير حساب؟

(قوله: «لا رقية إلا من عين أو حمة») العين: إصابة العين، والحمة: بضم الحاء وفتح الميم مخففة: حُرقة السم ولذعه. وقيل: السم نفسه.

قال الخطابي: ومعنى ذلك: لا رقية أشفى وأولى من رقية العين والحمة، رُقي ﷺ ورقى. وكان عليه الصلاة والسلام قد رُقي، ورقي، وأمر بها، وأجازها. وإذا كانت الرقية الجائزة. بالقرآن وبأسماء الله تعالى فهي مُباحة، أو مأمورٌ بها، وإنما جاءت الكراهية والمنع فيما كان منها بغير لسان العرب؛ فإنه رُبُّما كان كفراً أو قولاً يدخله الشرك.

ما يكره من قال: ويحتمل أن يكون الذي يكره من الرقية ما كان منها على مذاهب الرقية. الجاهلية التي كانوا يتعاطونها، وأنها تدفع عنهم الآفات، ويعتقدون أن ذلك من قبل الجن ومعونتهم.

أحدٌ. إذ رُفِعَ لي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي. فَقِيلَ لي: هذا مُوسَى وقومُه. ولكنْ انظُرْ إلى الأفقِ، فنظرتُ، فإذا سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقِيلَ لي: انظُرْ إلى الأفقِ الآخرِ. فإذا سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقِيلَ لي: هذه أُمَّتُكَ، ومعهم سبعون ألفاً يَدْخُلُونَ الجنةَ بغيرِ حسابٍ ولا عذابٍ. ثم نهَضَ فدخلَ منزله، فحاضَ النَّاسُ في أولئك الذين يَدْخُلُونَ الجنةَ بغيرِ حسابٍ ولا عذابٍ. فقال بعضهم: فلعلهم الذين صَحِبُوا رسولَ الله ﷺ. وقال بعضهم: فلعلهم الذين وُلِدُوا في الإسلام ولم يُشْرِكُوا بالله. وذكروا أشياء. فخرجَ عليهم رسولُ الله ﷺ فقال: «ما الذي تَحْوَضُونَ فيه؟» فأخبروه. فقال: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ،

وقد اختلفت الرواية عن مالك في إجازة رقية أهل الكتاب للمسلم؛ فأجازها رقية أهل الكتاب للمسلم. مرة إذا رقى بكتاب الله، ومنعها أخرى إذ لا يُدرى ما الذي يرقى به.

و (قوله: «إذا سواد عظيم») يعني به: أشخاصاً كثيرة، وجمعه أسودة. وقد تقدّم.

و (قوله: «هم الذين لا يرقون، ولا يسترقون، ولا يكتون، ولا يتطيرون») مزية الذين يدخلون الجنة دون حساب.

- رحمه الله -: على أنهم الذين جانبوا اعتقادَ الطبائعيين في أنَّ الأدويةَ تنفعُ بطباعها، واعتقادَ الجاهلية في ذلك ورُقاهم، وهذا غيرُ لائقٍ بمساقِ الحديث ولا بمعناه؛ إذ مقصوده: إثباتُ مزيةٍ وحُصُوصيةٍ لهؤلاء السبعين ألفاً. وما ذكره يرفعُ المزيةَ والخصوصيةَ؛ فإنَّ مجانبةَ اعتقاد ذلك هو حالُ المسلمين كافةً، ومن لم يجانب اعتقادَ ذلك لم يكن مسلماً. ثم إنَّ ظاهرَ لفظِ الحديث إنما هو «لا يرقون ولا يكتون» أي: لا يفعلون هذه الأمور، وما ذكره خروجٌ عنه من غير دليل.

وقال الداودي: المراد بذلك: الذين يجتنبون فعله في الصَّحَّة، فإنه يُكره

لمن ليست به علة أن يتخذ التَّامِّم، ويستعمل الرقي، فأما مَنْ يستعمل ذلك في مرض به فهو جائز، وهذا إن صحَّ أن يُقال في التَّامِّم وفي بعض الرقي، فلا يصحُّ أن يُقال في التَّعويدات، وهي من باب الرقي، إذ قد يجوز أن يتعوَّذ من الشرور كلها قبل وقوعها، ولا يصحُّ ذلك في التَّطُّب، فإنه يجوز أن يتحرَّز من الأدواء قبل وقوعها، وأما الكيَّ فيأتي القول فيه إن شاء الله تعالى. وذهب الخطابي وغيره إلى أنَّ وَجْه ذلك؛ أن يكون تَرْكُهَا على جهة التَّوَكُّل على الله تعالى، والرِّضَا بما يقضيه من قضاء، وينزل به من بلاء. قال: وهذه أرفعُ درجات المحقِّقين بالإيمان. قال: وإلى هذا ذهب جماعةٌ من السَّلف. وسَمَّاهم. قال القاضي أبو الفضل عياض: وهذا هو ظاهرُ الحديث، ألا ترى قوله: ﴿وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢] ومضمون كلامه: أنه لا فَرْقَ بين ما ذكر من الكيِّ والرقي وبين سائر أبواب الطب.

أرفع درجات
المحقِّقين
بالإيمان.

وقد ذهب غيره إلى أن استعمال الرقي والكيَّ قَادِحٌ في التَّوَكُّل، بخلاف سائر أنواع الطب فإنها غيرُ قَادِحَةٍ في التَّوَكُّل. وفَرْقٌ بين القسمين بأن قال: باب الرقي والكي [والطيرة، موهوم]^(١)، فيقدح في التَّوَكُّل وما عداها غير موهوم، بل محقق؛ فيصير كالأكل للغذاء أو الشرب للرقي فلا يقدح، قال الشيخ: وهذا فاسدٌ من وجهين:

لرقي والكي
والتَّوَكُّل.

أحدهما: أنَّ أكثرَ أبواب الطب موهومة كالكي، فلا معنى لتخصيصه بالكي والطب موهومة. والرقي.

أكثر أبواب
الطب موهومة.

وثانيهما: أنَّ الرقي بأسماء الله تعالى هو غايةُ التَّوَكُّل على الله تعالى فإنه التجاءٌ إليه، ويتضمَّن ذلك رغبته له، وتبركاً بأسمائه، والتَّعويل عليه في كشف الضرِّ والبلاء، فإن كان هذا قَادِحاً في التَّوَكُّل فليكن الدعاء والأذكارُ قَادِحاً في

لرقي بأسماء
له هو غاية
توكل.

(١) ساقط من (ع).

التوكل؛ ولا قائل به، وكيف يكون ذلك؟! وقد رقى النبي ﷺ واسترقى، ورقاه جبريل وغيره، ورَقَّتْهُ عائشة، وفَعَلَ ذلك الخلفاءُ والسَّلَفُ؛ فإن كانت الرِّقَى قَادِحَةً في التوكل ومَانِعَةً من اللِّحَاقِ بالسَّبعين ألفاً، فالتوكل لم يتم للنَّبِيِّ ﷺ ولا لأحدٍ من الخلفاء، ولا يكون أحدٌ منهم في السَّبعين ألفاً، مع أنهم أفضل من وافى القيامة بعد الأنبياء، ولا يتخيَّل هذا عاقل^(١).

قال الشيخ - رحمه الله -: والذي يظهر لي: أن القول ما قاله الخطابي، وحكاه عن جماعة من السَّلَفِ، وذلك ظاهرٌ في الطيرة والكِي، فإذا دفع الطيرة عن الطيرة ودفعها نفسه؛ ولم يلتفت إليها بالتوكل على الله تعالى؛ كان في المقام الأرفع من التوكل؛ بالتوكل على لأن الطيرة قد تَلَزَمَ قلبَ الإنسان، ولا يجدُ الانفصال^(١) عنها، ولذلك قال ﷺ: «الله حين سئل عن الطيرة فقال: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصُدُّنَّهُمْ»^(٢) فإذا استعمل المؤمنُ الإِعْرَاضَ عنها؛ والتفويضَ إلى الله في أموره؛ ذهب ما كان يجده منها؛ ولذلك قال ﷺ: «فيما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود: «الطيرة شرك، الطيرة شرك - ثلاثاً - وما منّا إلا، ولكن الله يذهب بالتوكل»^(٣).

و (قوله: «إلا») يعني استثناء ما يجده الإنسان منها في نفسه الذي قال فيه: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم».

وأما الكِي: فالمأمونُ منه جائز، وقد كوى النَّبِيُّ ﷺ أَيْتاً يوم الأحزاب على حُكْمِ الكِي.

- (١) في (ل) و (م): الانفكاك.
 (٢) رواه أحمد (٤٤٨/٥)، ومسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠ و ٩٣١)، والنسائي (١٤/٣ - ١٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.
 (٣) رواه أبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤).

ومعنى (إلا): أي: وما منّا أحد إلا ويعتريه التطير، ويسبق إلى قلبه الكراهة له.

أَحَلَّهُ لِمَا رُمِيَ، وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي شَرْطَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكِيِ»^(١). وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبَ»^(٢). وَعَلَى هَذَا فَالْمَأْمُونُ مِنَ الْكِيِ، وَإِنْ كَانَ نَافِعًا - جَائِزًا، إِلَّا أَنْ تَرَكَهُ خَيْرٌ مِنْ فِعْلِهِ، وَهَذَا مَعْنَى نَهْيِهِ ﷺ عَنْهُ. وَسَبَبُهُ: أَنَّهُ تَعْذِيبٌ بِعَذَابِ اللَّهِ؛ وَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»^(٣) يَعْنِي: النَّارَ، وَبِهَذَا يَنْفَرِدُ الْكِيِ وَلَا يَلْحَقُ بِهِ التَّطْبِيبُ بِغَيْرِ ذَلِكَ فِي الْكِرَاهَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تَطَبَّبَ وَطَبَّبَ، وَأَحَالَ عَلَى الطَّيِّبِ، وَأَرشَدَ إِلَى الطَّبِّ بِقَوْلِهِ: «يَا عِبَادَ اللَّهِ! تَدَاوُوا فَإِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ»^(٤).

التداوي
والتطبيب.

وَأَمَّا الرَّقِيُّ وَالْإِسْتِرْقَاءُ: فَمَا كَانَ مِنْهُ مِنَ الرَّقِيِّ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ بِمَا لَا يَعْرِفُ، فَوَاجِبٌ اجْتِنَابُهُ عَلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكُهُ حَاصِلٌ مِنْ أَكْثَرِهِمْ، فَلَا يَكُونُ اجْتِنَابُ ذَلِكَ هُوَ الْمَرَادُ هُنَا، وَلَا اجْتِنَابُ الرَّقِيِّ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِالْمَرْوِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهُ التَّجَأُ إِلَى اللَّهِ، وَتَبَرُّكٌ بِأَسْمَائِهِ.

موقف الإسلام
من الرقي.

وَيُظْهِرُ لِي - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّ الْمَقْصُودَ: اجْتِنَابُ رَقِيٍّ خَارِجٍ عَنِ الْقَسْمِينَ؛ كَالرَّقِيِّ بِأَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَالصَّالِحِينَ، أَوْ بِالْعَرْشِ، وَالْكَرْسِيِّ، وَالسَّمَوَاتِ، وَالْجَنَّةِ، وَالنَّارِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِمَّا يَعْظَمُ، كَمَا قَدْ يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَتَعَاطَى الرَّقِيَّ. فَهَذَا الْقِسْمُ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الرَّقِيِّ الْمَحْظُورِ^(٥) الَّذِي يَعْتَمِدُ

اجتناب الرقي
المحظور.

(١) رواه البخاري (٥٦٨٠ و ٥٦٨١) وابن ماجه (٣٥٣٨).

(٢) رواه البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥).

(٣) رواه أحمد (٢٨٢/١)، والبخاري (٣٠١٧)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)،

والنسائي (١٠٤/٧ و ١٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٩) من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه.

(٥) في (ع): المخصوص.

وعلى ربهم يتوكلون»

اجتنابه، وليس من قبيل الرقي الذي هو التجاء إلى الله تعالى وتبرك بأسمائه، وكأنَّ هذا القسم المتوسط يلحق بما يجوز فعله، غير أنَّ تركه أولى من حيث أن الرقي بذلك تعظيم وفيه تشبيه المرقى به بأسماء الله تعالى وكلماته، فينبغي أن يُجْتَنَبَ لذلك، وهذا كما نقوله في الحلف بغير الله؛ فإنه ممنوع؛ فإنَّ فيه تعظيماً لغير الله تعالى بمثل ما يعظم به الله، والله أعلم. وهذا ما ظهر لي، فمن ظهر له ذلك فليقبله شاكراً، وإلا فليتركه عاذراً، وسيأتي الكلام في اشتقاق لفظ الطيرة في كتاب الصلاة، إن شاء الله.

و (قوله: «وعلى ربهم يتوكلون») التوكل لغة: هو إظهار العجز عن أمر ما، معنى التوكل. والاعتماد فيه على الغير. والاسم: التكلان، يقال منه: اتكلت عليه في أمري. وأصله: إوتكلت، قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، ثم أبدل منها التاء، وأدغمت في تاء الافتعال، ويقال: وكَّلته بأمر كذا توكيلاً. والاسم: الوكالة بكسر الواو وفتحها.

واختلف العلماء في التوكل، وفيمن يستحق اسم المتوكل على الله، فقالت من المتوكل طائفة من المتصوفة: لا يستحقه إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله من سبع أو على الله؟ غيره، وحتى يترك السعي في طلب الرزق؛ لضمان الله تعالى.

وقال عامة الفقهاء: إن التوكل على الله تعالى هو الثقة بالله، والإيقان بأن قضاء ماضٍ، واتباع سنة نبيه في السعي فيما لا بد منه من الأسباب من مطعم ومشرب، وتحرز من عدو، وإعداد الأسلحة واستعمال ما تقتضيه سنة الله تعالى المعتادة، وإلى هذا ذهب محققو المتصوفة؛ لكنه لا يستحق اسم المتوكل عندهم مع الطمأنينة إلى تلك الأسباب والاتفات إليها بالقلوب، فإنها لا تجلب نفعاً ولا تدفع ضرراً، بل السبب والمسبب فعل الله تعالى، والكل منه وبمشيئته، ومتى وقع من المتوكل ركون إلى تلك الأسباب فقد انسلخ عن ذلك الاسم.

فَقَامَ عُرْكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُرْكَاشَةُ».

رواه أحمد (٢٧١/١)، والبخاري (٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠)،
والترمذي (٢٤٤٨).

المتوكلون على
حالين.

ثم المتوكلون على حالين:

الحال الأول: حال المتمكّن في التوكل، فلا يلتفت إلى شيء من تلك الأسباب بقلبه، ولا يتعاطاها إلا بحكم الأمر.

الحال الثاني: حال غير المتمكّن؛ وهو الذي يقع له الالتفات إلى الأسباب أحياناً، غير أنه يذفعها عن نفسه بالطرق العلمية، والبراهين القطعية، والأذواق الحالية، فلا يزال كذلك إلى أن يُرْقِيَهُ اللهُ بجوده إلى مقام المتمكّنين، ويُلْحِقَهُ بدرجات العارفين.

عكاشة بن
محسن.

و (قوله: «فقام إليه عُرْكَاشَةُ بن محسن فقال: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ») عُرْكَاشَةُ هذا: هو بضم العين وتشديد الكاف. قال ثعلب: وقد تخفف. قال الشيخ - رحمه الله -: ولعله منقول من (عُرْكَاشَةُ) اسم لبيت التملّ بالتخفيف، أو مأخوذ من: عكش الشعر، وتعكش؛ إذا التوى. وعُرْكَاشَةُ هذا من أفاضل الصحابة، وخيارهم، وشجعانهم، له بيدر المقام المشهور، والعلم المنشور؛ وذلك: أنه ضَرَبَ سيفه في الكفار حتى انقطع، فأعطاه رسولُ الله ﷺ جِرْلَ حَطَبٍ، فأخذه فهزّه فعاد في يده سيفاً صارماً، فقاتل به حتى فتح اللهُ على المسلمين، وكان ذلك السيف يُسَمَّى: العون، ولم يزل عنده يشهدُ به المشاهد مع رسولِ الله ﷺ حتى قُتِلَ عكاشةُ في الرّدة وهو عنده، قَتَلَهُ طليحة الأسدي. وهو الذي قال فيه رسولُ الله ﷺ: «مِنَّا خَيْرُ فارس في العرب»، قالوا: ومن هو يا رسول الله؟ قال:

[١٦٤] وعن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُمُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

رواه أحمد (٤/٤٤٨)، ومسلم (٢١٨).

* * *

«عُكَاشَةُ بْنُ مُحْصِنٍ»^(١). ولقوة يقينه وشدة حرصه على الخير، ورغبته فيما عند الله سبحانه، سبق الصحابة كلهم بقوله: ادعُ الله أن يجعلني منهم. ولما لم يكن عند القائم بعده من تلك الأحوال الشريفة ما كان عند عكاشة. قال له: «سبقك بها عُكَاشَةُ». وأيضاً: فلئلا يطلب كلُّ من هنالك ما طلبه عكاشة والرجل الآخر، ويتسلسل الأمر، فسدَّ رسولُ الله ﷺ البابَ بما قال لعُكَاشَةَ، وهذا أولى من قول من قال: إن ذلك الرجل كان منافقاً؛ لوجهين:

أحدهما: أن الأصل في الصحابة صحَّةُ الإيمان والعدالة، فلا يُظنُّ بأحد الأصل في منهم شيءٌ يقتضي خلاف ذلك الأصل، ولا يسمع ما لا يصح نقله، ولا يجوزُ الصحابة صحة الإيمان والعدالة. تقديره.

والثاني: أنه قلَّ أن يصدرَ مثل ذلك السؤال عن منافق، إذ ذلك السؤال يقتضي تصديقاً صحيحاً، ويقيناً ثابتاً، والله أعلم.

* * *

باب (٦٨)

أمة محمد ﷺ شطر أهل الجنة

[١٦٥] عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقولُ الله: يا آدم! فيقول: لبيك! وسعديك! والخيرُ في يديك! قال: يقولُ: أخرج بعث النار. قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمئة وتسعة وتسعين. قال: فذاك حين يشيبُ الصَّغِيرُ، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢].

(٦٨) ومن باب: أن أمة محمد ﷺ شطر أهل الجنة

(قوله تعالى لآدم: «أخرج بعث النار») إنما خص آدم بذلك القول: لأنه أبٌ للجميع، ولأن الله تعالى قد جمع له نسم بينه في السماء بين يديه، وهم الأسودُ التي رآها رسول الله ﷺ ليلة الإسراء عن يمين آدم، وهم أهل الجنة، وعن يساره وهم أهل النار كما تقدّم. و«بعث النار» من يُبعث إليها، وكذلك بعث أهل الجنة. ومعنى «أخرج» هنا ممن يخرج ويميز بعضهم عن بعض، وذلك يكون في المحشر حيث يجتمع الناس ويختلطون، والله تعالى أعلم. ويحتمل أن يكون معنى أخرج: أي: احضر إخراجهم. فكأنهم يُعرضون عليه بأشخاصهم وأسمائهم، كما قد عُرضت عليهم نسئهم.

بعث النار
وبعث الجنة.

و(قوله: «وما بعث النار»)؟ وضعت هنا «ما» موضع «كم» العددية؛ لأنه أُجيبَ عنها بعدد، وأصل «ما» أن يُسألَ بها عن ذوات الأشياء وحدودها. ولما سمع أصحاب النبي ﷺ أن ألفاً إلا واحداً للنار، وواحداً للجنة، اشتدَّ خوفهم لذلك، واستقلّوا عددَ أهل الجنة منهم، واستبعد كل واحدٍ منهم أن يكون هو ذلك الواحد، فسكن النبي ﷺ خوفهم، وطيب قلوبهم، فقال: «أبشروا فإن من يأجوجَ تطيبه ﷺ ولب أصحابه. وما أجوج ألفاً ومنكم رجل»، ويعني بالألف هنا: التسعمئة والتسعة والتسعين

قَالَ: فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَحَمِدْنَا اللَّهَ

المتقدمة الذكر. (ويأجوج ومأجوج) خَلَقَ كُفَّارَ وَرَاءَ سَدِّ ذِي الْقَرْنَيْنِ. وَالْمُرَادُ بِهِمْ يَأْجُوجَ فِي هَذَا^(١) الْحَدِيثِ: هُمْ وَمَنْ كَانَ عَلَى كُفْرِهِمْ، كَمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «مِنْكُمْ» وَمَأْجُوجَ أَصْحَابِهِ وَمَنْ كَانَ عَلَى إِيْمَانِهِمْ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ هَذَا الْحَدِيثِ: الْإِخْبَارُ بِقَلَّةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَثْرَةِ أَهْلِ النَّارِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَّمِ. أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَّمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ مِثْلَ الصَّحَابَةِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ» يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْمَقْصُودِ؟.

وَأَمَّا نِسْبَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ الْأُمَّمِ فَهَذِهِ الْأُمَّةُ شَطْرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ، وَالشَّطْرُ: النُّصْفُ. وَمِنْهُ يُقَالُ: شَاطِرْتَهُ مِشَاطِرَةٌ؛ إِذَا قَاسَمْتَهُ فَأَخَذْتَ نِصْفَ مَا فِي يَدَيْهِ. وَالرَّقْمَتَانِ لِلْفَرَسِ أَوْ الْحِمَارِ: الْأَثْرَانِ بِيَاطِنِ أَعْضَادِهِمَا، وَالرَّقْمَتَانِ لِلشَّاةِ: هَيْئَتَانِ فِي قَوَائِمِهَا مُتَقَابِلَتَانِ كَالظَّفَرَيْنِ. «وَلِيْبِك» مَعْنَاهُ: إِجَابَةٌ لَكَ بَعْدَ إِجَابَةٍ. وَسَعْدِيكَ: مَسَاعِدَةٌ بَعْدَ مَسَاعِدَةٍ، وَكِلَاهُمَا مَنْصُوبٌ مَعْنَى: لِيْبِكْ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَلَمْ تَسْتَعْمِلِ الْعَرَبُ لَهُ فِعْلًا مِنْ لَفْظِهِ يَكُونُ مَصْدَرَهُ.

و (قوله: «والخير في يديك») أي: تملكه أنت لا يملكه غيرك، وهذا كقوله تعالى: ﴿يَبْدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦] أي: بيدك الخير والخير والشر بيد والشر. ولكن سكت عن نسبة الشر إليه تعالى مُرَاعَاةً لِأَدَبِ الْحَضْرَةِ، وَلَمْ يَنْسَبِ اللَّهُ لِنَفْسِهِ الشَّرَّ تَعْلِيمًا لَنَا مُرَاعَاةً لِأَدَبِ، وَاكْتَفَى بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦]؛ إِذْ قَدْ اسْتَعْرَقَ كُلَّ الْمَوْجُودَاتِ الْمُمْكِنَاتِ.

وَكَبَّرْنَا. ثم قال: «والذي نفسي بيده! إنني لأطمعُ أن تكونوا ثلثَ أهلِ الجنةِ» فحمدنا الله وكَبَّرْنَا. ثم قال: «والذي نفسي بيده! إنني لأطمعُ أن تكونوا شَطْرَ أهلِ الجنةِ. إنَّ مَثَلَكُمْ في الأممِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أو كالرَّقْمَةِ في ذِرَاعِ الحِمَارِ».

رواه أحمد (٣/٣٢ و ٣٣)، والبخاري (٦٥٣٠)، ومسلم (٢٢٢).

* * *

و (قوله: «إنني لأطمعُ أن تكونوا شَطْرَ أهلِ الجنةِ») هذه الطَّماعية قد حُقِّقَتْ له بقوله: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى: ٥]، ويقوله: «إنَّا سنُرضيك في أمتك» كما تقدَّم، لكن علَّق هذه البُشرى على الطَّمَع أدباً مع الحضرة الإلهية، ووقوفاً مع أحكام العبودية.

طعمه
أن تكون أمة
شطر أهل
الجنة.

* * *

(٢)

كتاب الطهارة

(١) باب

فضل الطهارة وشرطها في الصلاة

[١٦٦] عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ،.....»

(٢)

كتاب الطهارة

(١) باب: فضل الطهارة

(قوله عليه الصلاة والسلام: «الطهور شرط الإيمان») الطهور بفتح الطاء: الاسم، وبضمتها المصدر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. وكذلك الوضوء والوقود والوجور^(١) والفتوح^(٢) للاسم، والضم للمصدر، وحكي عن الخليل في الوضوء، الفتح فيهما، ولم يعرف الضم، قال ابن الأنباري: والأول هو المعروف والذي عليه أهل اللغة، فأما الغسل:

(١) «الوجور»: الدواء يُصَبُّ فِي الْحَقِّقِ.

(٢) ساقط من (ع).

فالفتح للمصدر، والضم للماء، عكس الوضوء، على ما حكاه الجوهري، وقد قيل في الغسل ما قيل في الوضوء. والظهور والطمهارة: مصدران بمعنى النظافة. تقول العرب: طَهَّرَ الشَّيْءُ، بفتح الهاء وضمها، يطهِّرُ بضمها لا غير طهارة وطمهراً، كما تقول: نظف ينظف نظافة، ونزه يتزه نزاهة، بضمها لا غير، وهي التنزه عن المستخبثات المحسوسة والمعنوية. كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣] والشطر: النصف، وقد تقدّم، والشطر أيضاً: النحو والقصد، ومنه: ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. وقول الشاعر^(١):

أَقُولُ لَأَمْ زَنْبَاعِ أَقْنِي صُدُورَ الْعَيْسِ شَطْرَ بَنِي تَمِيمِ

أي: نحوهم. ويقال: شَطَرَ عنه أي: بَعُدَ، وشطر إليه: أي: أقبل. والشاطر من الشبان: البعيد من الخير.

وقد اختلف في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «الظهور شطر الإيمان» على أقوال كثيرة؛ أولاها: أن يقال: إنه أراد بالظهور الطهارة من المستخبثات الظاهرة والباطنة. والشطر: النصف. والإيمان هنا: هو بالمعنى العام، كما قد دَلَّلْنَا عليه بقوله عليه الصلاة والسلام: «الإيمان تصديق بالقلب، وإقراراً باللسان، وعملٌ بالأركان»^(٢). ولا شك أن هذا الإيمان ذو خصال كثيرة، وأحكام متعدّدة، غير أنها منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر منه، وهي: كل ما نهى الشرع عنه وفيما

معنى: «الظهور شطر الإيمان»

(١) هو أبو زنباع الجذامي.

(٢) رواه الخطيب في تاريخه (٣٨٦/٩)، وفيه عبد الله بن أحمد الطائي، لم يكن بالمرضي. وذكر الذهبي أوله في ميزان الاعتدال (٦١٦/٢) وفيه عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي، ليس بثقة.

والحمدُ لله تَمَلُّاً المِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لله تَمَلَّانِ (أو تَمَلُّاً) ما بَيْنَ
السَّمَوَاتِ والأَرْضِ،

ينبغي التلبس والاتصاف به، وهي: كل ما أمر الشرع به، فهذان الصنفان عبر عن أحدهما بالطهارة على مستعمل اللغة، وهذا كما قد روي مرفوعاً: «الإيمان نصفان: نصف شكرٌ ونصف صبرٌ»^(١)، وقد قيل: إن الطهارة الشرعية لما كانت تُكفِّر الخطايا السابقة كانت كالإيمان الذي يجب ما قبله، فكانت شطر الإيمان بالنسبة إلى مَحْوِ الخطايا، وهذا فيه بُعْدٌ؛ إذ الصَّلَاة وغيرها من الأعمال الصَّالِحَة تُكفِّر الخطايا؛ فلا يكون لخصوصية الطهارة بذلك معنى. ثم لا يصح أيضاً معنى كون الطهارة نصف الإيمان بذلك الاعتبار؛ لأنها إنما تكون مثلاً له في التَّكفير؛ ولا يُقال على المثل للشيء: شطره، وقيل: إنَّ الإيمان هنا يُرادُ به الصَّلَاة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: صلاتكم على قول المفسرين، ومعناه على هذا: أن الصلاة لما كانت مفتقرة إلى الطهارة كانت كالشَّطْر لها. وهذا أيضاً فاسد؛ إذ لا يكون شرط الشيء شطره، لا لغة، ولا معنى. فالأولى: التأويل الأول. والله أعلم. فإن قيل: كل ما ذكرتم مبنياً على أن المراد بالطهور: الطهارة، وذلك لا يصح؛ لأنه لم يروه أحد فيما علمناه: الطهور، بالضم، وإنما روي بالفتح، فإذا هو الاسم على ما تقدّم. قلنا: يصحُّ أن يُقال: يُحْمَلُ هذا على مذهب الخليل كما تقدّم، ويمكن حَمْلُه على المعروف، ويُراد به استعمالُ الطهور شرط الإيمان.

و (قوله: «والحمد لله تملأ الميزان») قد تقدّم معنى الحمد، وأنه راجعٌ إلى معنى: «الحمد الثناء على مُثْنَى ما بأوصاف كماله، فإذا حمد الله حامدٌ مُستحضراً معنى الحمد في الله تملأ الميزان»

(١) رواه الديلمي في الفردوس (٣٧٨)، والقضاعي في الشهاب (١١٢)، والبيهقي في الشعب (٩٧١٥)، وانظر: فيض القدير (٣/١٨٨) من حديث أنس رضي الله عنه. وفيه: عتبة بن السكن: متروك، ويزيد بن أبان: متروك أيضاً.

وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ،

قلبه امتلاءً ميزانه من الحسنات، فإن أضاف إلى ذلك: سبحان الله، الذي معناه تبرئة الله، وتنزيهه عن كل ما لا يليق به من النقائص، ملأت حسناته - وثوابها زيادة^(١) على ذلك - ما بين السموات والأرض؛ إذ الميزان مملوء بثواب التحميد، وذكر السموات والأرض على جهة الإغناء^(٢) على العادة العربية، والمراد: أن الثواب على ذلك كثيرٌ جداً، بحيث لو كان أجساماً لملأ ما بين السموات والأرض.

معنى: «الصلاة نور» و (قوله: «والصلاة نور») معناه: أن الصلاة إذا فعلت بشروطها: المصححة والمكتملة؛ نورت القلب؛ بحيث تشرق فيه أنوار المكاشفات والمعارف، حتى ينتهي أمر من يراعيها حق رعايتها أن يقول: «وجعلت قرّة عيني في الصلاة»^(٣). وأيضاً: فإنها تنور بين يدي مُراعيها يوم القيامة في تلك الظلم. وأيضاً: تنور وجه المصلي يوم القيامة، فيكون ذا غرة وتَحجِيل. كما قد ورد في حديث عبد الله بن بسر مرفوعاً: «أمتي يوم القيامة غرٌّ من السجود مُحَجَّلون من الوضوء»^(٤).

معنى: «الصدقة برهان» و (قوله: «والصدقة برهان») أي: على صحة إيمان المتصدق، أو على أنه ليس من المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات، أو على صحة محبة المتصدق لله تعالى ولما لديه من الثواب، إذ قد أثر محبة الله تعالى وابتغاء ثوابه على ما جُبِل عليه من حُبِّ الذهب والفضة؛ حتى أخرجته الله تعالى.

(١) في (ع) زائد.

(٢) «الإغناء»: أغيا الرجل: بلغ الغاية.

(٣) سبق تخريجه ص (١٤٣).

(٤) رواه أبو أحمد الحاكم وقال: غريب. (كتر العمال ٣٤٥٣٤). وانظره في فيض القدير

وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوقِفُهَا.

و (قوله: «والصبر ضياء») كذا صححت روايتنا فيه، وقد رواه بعض المشايخ: معنى: «الصبر والصوم ضياء» بالميم، ولم تقع لنا تلك الرواية، على أنه يصح أن يُعبر بالصبر عن ضياء الصوم، وقد قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]. فإن تنزلنا على ذلك؛ فيقال في كون الصبر ضياءً؛ كما قيل في كون الصلاة نوراً، وحيث لا يكون بين النور والضياء فرقٌ معنوي بل لفظي؛ والأولى أن يقال: إن الصبر في هذا الحديث غير الصوم، بل هو الصبر على العبادات، والمشاق، والمصائب، والصبر عن المخالفات، والمنهيات، كاتِّباع هوى النفس والشهوات وغير ذلك، فمن كان صابراً في تلك الأحوال مُتَّبِعاً فيها؛ مقابلاً لكلِّ حال بما يليق به؛ ضاءت له عواقب أحواله، ووضحت له مصالح أعماله، فظفر بمطلوبه، وحصل له من الثواب على مرغوبه. كما قيل:

فَقَلَّ مَنْ جَدَّ فِي أَمْرٍ تَطَلَّبَهُ (١) وَاسْتَعْمَلَ الصَّبْرَ إِلَّا فَازَ بِالظَّفَرِ

و (قوله: «والقرآن حجة لك أو عليك») يعني: أنك إذا امتثلت أوامره؛ القرآن حجة لك واجتنبت نواهيه؛ كان حجة لك في المواقف التي تُسأل فيها عنه، كمسألة الملكين أو عليك في القبر، والمسألة عند الميزان، وفي عقبات الصراط؛ وإن لم تمثل ذلك احتج به عليك، ويحتمل أن يُراد به: أن القرآن هو الذي يُنتهى إليه عند التنازع في المباحث الشرعية والوقائع الحكمية، فبه تستدل على صحة دعواك، وبه يستدل عليك خصمك.

و (قوله: «كل الناس يغدو...» الحديث). يغدو: بمعنى ييكر، يقال: الناس فريقان

(١) في (ل) و (م): يطالبه، والمثبت من (ع).

رواه أحمد (٣٤٢/٥ و ٣٤٣ و ٣٤٤)، ومسلم (٢٢٣)، والترمذي (٣٥١٧)، والنسائي (٥/٥ - ٦).

[١٦٧] وعن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعودُهُ وهو مريضٌ. فقال: ألا تَدْعُو اللهَ لي يا بنَ عمر؟ فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، ولا صَدَقَةٌ مِنْ

غدا؛ إذا خرج صباحاً في مصالحه، يغدو. وراح: إذا رجَعَ بعشيء، ومعنى ذلك: أن كلَّ إنسانٍ يصبحُ ساعياً في أموره، مُتَصَرِّفاً في أغراضه، ثم إما أن تكون تصرفاته بحسب دواعي الشرع والحق، فهو الذي يبيعُ نفسه من الله، وهو بيع آيلٍ إلى عتق وحرية؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْتَ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١]. وإما أن تكون تصرفاته بحسب دواعي الهوى والشيطان، فهو الذي باع نفسه من الشيطان فأوبقها؛ أي: أهلكها، ومنه: ﴿أَوْ يُؤَيِّقَنَّ بِمَا كَسَبُوا﴾ [الشورى: ٣٤] ومنه قول ابن مسعود: الناس غاديان، فبائعُ نفسه فموبقها، أو مُفادِئها فمُعْتَقُها^(١).

لا يقبل الله صلاةً
بغير طهور

و (قوله: «لا يقبلُ الله صلاةً بغير طهور») دليلٌ لمالك وابن نافع على قولهما: إن من عَدِمَ الماءَ والصَّعِيدَ لم يصلِّ، ولم يقضَ إن خرج وقتُ الصلاة؛ لأنَّ عَدَمَ قبولها لعدم شرطها يدلُّ: على أنه ليس مخاطباً بها حالة عدم شرطها فلا يترتب شيء في الذمة، فلا تُقضى. وعلى هذا فتكون الطهارة من شروط الوجوب، واختلف أصحابُ مالك في هذه المسألة لاختلافهم في هذا الأصل، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٦/١٠): رواه الطبراني، وإسناده جيد.

«غُلُولٍ» وكنْتَ على البَصْرِ.

رواه أحمد (٥٧/٢)، ومسلم (٢٢٤)، والترمذي (١).

[١٦٨] وعن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

رواه أحمد (٣٠٨/٢)، والبخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥)، وأبو داود (٦٠)، والترمذي (٧٦).

* * *

والغُلُولُ هنا: الخيانة مطلقاً، والمال الحرام، وذَكَرَ ابن عمر هذا الحديثِ معنى الغلُولِ لابن عامر حين سأله في الدعاء إنما كان على جهة الوعظ والتذكير، حتى يخرج عن المظالم، وكأنه يشير له إلى أَنَّ الدُّعَاءَ مع الاستمرار على المظالم لا يَنْفَعُ، كما الدعاء مع الاستمرار على المظالم لا يَنْفَعُ صلاةً بغير طهور، ولا صدقة من غلُول.

و (قوله: وكنْتَ على البصرة) تنبيهٌ على الزمان الذي تعلقت به فيه الحقوق حتى يحاسبَ نفسه على تلك المدة، فيتخلص مما ترتب عليه فيها.

و (قوله: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ») الْحَدَّثُ هنا: كنايةٌ معنى الْحَدَّثِ عَمَّا يَخْرُجُ مِنَ السَّيْلِينَ مُعْتَاداً فِي جَنْسِهِ وَأَوْقَاتِهِ^(١)، عند مالك وجلِّ أصحابه، وقال ابنُ عبد الحكم والشافعي: المعتبر: الخارج النجس من المخرجين. وقال أبو حنيفة: المعتبر: الخارج النجس وحده، فمن أيِّ محلٍّ خَرَجَ نَقَضَ وَأَوْجِبَ.

(١) الأوقات تُطلق على الأزمان والأماكن، والمقصود بها هنا: الأماكن.

(٢) باب

في صفة الوضوء

[١٦٩] عن حُمران مولى عثمان، أن عثمان بن عفان دعا بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض، واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة.

(٢) ومن باب: صفة الوضوء

(قوله: «ثلاث مرات») هو تعديد الغسلات لا تعديد الغرقات كما ذهب إليه بعضهم، وليس بشيء؛ إذ لم يجر للغرقات في هذا الحديث ذكر، وإنما قال: «غسل يديه ثلاث مرات». وثلاث: منصوب نصب المصدر لإضافته إليه فكأنه قال: غسلات ثلاثاً، ومن ضرورة ذلك تعديد الغرقات. والمضمضة: وضع الماء المضمضة في الفم، وخضخضته فيه. والاستنثار: إيصال الماء إلى الأنف ونثره منه بنفس أو بأصبعيه، وسمي: استنثاراً بأخر الفعل، وقد يُسمى: استنشاقاً بأوله. وهو استدعاء الماء بنفس الأنف.

و (قوله: «هذا الوضوء أسبغ») أي: أكمل، والدَّرْعُ السَّابِغُ: الكامل. وقد يقال على هذا: فكيف يكون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد، ولم يذكر فيه

رواه أحمد (٥٩/٢)، والبخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦)، وأبو داود (١٠٦ - ١١٠)، والنسائي (١/٦٤ - ٦٥).

[١٧٠] وعن أبي أنس: أن عثمان تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

رواه أحمد (٥٧/١)، ومسلم (٢٣٠).

مَسَحَ الْأَذْنَيْنِ؟ والجواب: أن اسم الرأس تضمنهما^(١). والله أعلم. والمقاعد: دكاكين ومواضع كانوا يقعدون عليها، وكانت بقرب المسجد.

و (قوله: «ثلاثاً ثلاثاً») تمسك به الشافعي في استحبابه تكرار مسح الرأس بمياهٍ مُتَعَدِّدَةٍ كالأعضاء المغسولة. وخالفه في ذلك مالك وأبو حنيفة، ورأيا: أن هذا اللفظ مخصص، أو مبين بما ورد من حديث عثمان نفسه، حيث ذكر أعضاء الوضوء مُفَصَّلَةً؛ وقال فيها: «ثلاثاً ثلاثاً». ولم يذكر لمسح الرأس عدداً. وليس في شيء من أحاديث عثمان الصحاح ذكر: أنه عليه الصلاة والسلام مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، على ما قاله أبو داود، بل قد جاء في حديث عبد الله بن زيد: أنه: «مسح رأسه مرة واحدة» وعضداً هذا بإبداء مناسبة، وهي أن المسح شُرِعَ تخفيفاً، وفَرَضُ مشروعية التكرار فيه تثقيلاً، فلا يكون مشروعاً.

و (قوله: عن أبي أنس) هو مالك بن أبي عامر الأصبحي، قال أحمد بن مسح الرأس حنبل: وَهَمَّ وَكَبِعَ فِي قَوْلِهِ: عن أبي أنس، وإنما هو أبو النضر عن بشر بن سعيد عن عثمان، وقال الدارقطني: هذا مما وَهَمَ فِيهِ وَكَبِعَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وخالفه بقیة أصحاب الثوري الحفاظ فرووه عن: الثوري، عن أبي النضر، عن بشر بن سعيد، عن عثمان.

(١) في هامش (م): في نسخة: يعمهما.

[١٧١] وعن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

رواه أحمد (٢/٢٤٢ و ٢٧٨)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧)، وأبو داود (١٤٠)، والنسائي (١/٦٦ - ٦٧).

حديث النفس
في الصلاة
و (قوله: «لا يحدث فيهما نفسه») أي: حديثاً مكتسباً له؛ بحيث يتمكن من إيقاعه ودفعه، فأما ما لا يكون مكتسباً للإنسان، فلا يتعلق عليه ثواب ولا عقاب.

الاستنثار في
الوضوء
و (قوله: «ثم لينثر»): مُتَمَسِّكٌ لأحمد، وإسحاق، وأبي ثور: على وجوب الاستنشاق في الوضوء والغسل. والجمهور: على أَنَّ ذلك من الشُّنن فيهما،

مُتَمَسِّكِينَ بِأَنَّ فُرُوضَ الْوُضُوءِ مَحْصُورَةٌ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ، بِدَلِيلِ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ»^(١). وليس في الآية ذِكْرُ الاستنثار، وبدليل: أنه قد

صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ اقْتَصَرَ فِي وَضُوئِهِ عَلَى الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ لَيْسَ فَعْلُهُ بِوَاجِبٍ، وَهَذِهِ عَمْدَةُ أَصْحَابِنَا فِي

حُكْمِهِمْ بِحَصْرِ فُرُوضِ الْوُضُوءِ فِي سِتَّةٍ، فَإِنَّ النِّيَّةَ مَفْهُومَةٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ [المائدة: ٦] أي: إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ، وَالْمَاءَ الْمَطْلُوقَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ يَصِدُوا مَاءً﴾

[المائدة: ٦] وَمِنْ تَضَمَّنِ الْغَسْلَ لَهُ، وَالْأَرْبَعَةَ الْأَعْضَاءَ مَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي الْآيَةِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْوُضُوءِ مَاخُودٌ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمِنْهُ: مِتَّأَكَّدُ، وَيُسَمَّى:

الوضوء
السنة في
الوضوء
سنة، وغير متأكد، وَيُسَمَّى: فضيلة، كما هو معروف في كُتُبِ أَصْحَابِنَا.

معنى
الاستجمار
و (قوله: «من استجمر فليوتر»): الاستجمار: هو التمشُّح من الغائط وهي: الأحجارُ الصُّغَارُ، ومنه: الجمار التي يُرمى بها في الحج، وقد نُصِّصَ عَلَيْهَا فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ^(٢)، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ الْقَصَّارِ: وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ:

(١) رواه أبو داود (٨٦١) من حديث رفاة بن رافع رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٦٢)، وسيأتي في التلخيص في باب: ما يُسْتَنْجَى بِهِ رَقْم (٩).

[١٧٢] وعنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْزِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ».

رواه أحمد (٣٩٥/٢)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٨)، وأبو داود (١٠٣ - ١٠٥)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (٦ - ٧).

إنه أُخِذَ من الاستجمار بالبخور لأنه يزيلُ الرَّائِحَةَ القبيحة.

وقد اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار في هذا الحديث. فقيل: ما تقدم، وقيل: هو البخور، فيَجْعَلُ منه ثلاثُ قِطْعٍ، أو يأخذ منه ثلاث مرات، واحدة بعد أخرى، والأول أظهر.

و (قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ») هو جمع خيشوم، وهو: أعلى معنى: الأنف، وقيل: الأنف كله، ويحتمل البقاء على ظاهره، كما جاء: «إِنَّ الشَّيْطَانَ «الشيطان يبيت على الخياشيم» يدخلُ إذا لم يكظم المَثَابُ فاه»^(١) ويحتمل: أن يكون ذلك عبارةً عما ينعقدُ من رطوبة الأنف وقدره الموافقة للشيطان، وهذا على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستشنع إلى الشيطان، كما قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيْطَانِ﴾ [الصفات: ٦٥] وكما قال الشاعر^(٢):

وَمَسْنُونَةٌ زُرُقٌ كَأَنْيَابِ أَعْوَالِ^(٣)

وهي الشياطين، ويحتمل أن يكون ذلك عبارةً عن تكسيه عن القيام إلى الصَّلَاة كما قال عليه الصلاة والسلام: «يعقدُ الشيطانُ على قافية رأس أحدكم إذا

(١) رواه أحمد (٣٧/٣) بلفظ: «إذا تئأب أحدكم في الصلاة فليضع يده على فيه؛ فإنَّ الشيطان يدخل مع التثأب» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) هو امرؤ القيس.

(٣) صدر البيت: أَيَقْتُلُنِي وَالْمَشْرِفِيُّ مَضَاجِعِي.

[١٧٣] وعن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري - وكانت له صحبة - قال: قيل له: تَوْضُأً لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فدعا بإناءٍ فأكفأ منه

هو نام ثلاث عقد^(١). ويكون أمره بالاستئثار أمراً بالوضوء كما قد جاء مفسراً في غير كتاب مسلم: «فليتوضأ وليستثر ثلاثاً؛ فإن الشيطان يبئث على خياشيمه».

الوتر في الاستجمار الثلاث مع الإنقاء، وهو قول أبي الفرج، وابن شعبان من أصحابنا. والشافعي وأصحابه صائرين^(٢) إلى أن أقلّ الوتر هنا ثلاث، بدليل حديث سلمان: حيث نهى أن يُستنجى بأقلّ من ثلاثة أحجار^(٣)، والجمهور يستحبون الوتر؛ بدليل قوله: «الاستجمار تَوْضُؤٌ»^(٤) أي: وتر، ولا يشترطون عدداً، بل الإنقاء إذا حصل هو المقصود الأصلي، وقد استدعى النبي ﷺ ثلاثة أحجار فأتى بحجرين وروثة، فأخذ الحجريين وألقى الروثة، وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام في كتاب أبي داود: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر بثلاثة أحجار، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج»^(٥). وإنما جرى ذكر الثلاث في الأحجار إمّا لأن الإنقاء يحصل بها غالباً، وإمّا لأنّ الاثنين للصفحتين، والثالث للوسط. والله أعلم.

وضوء رسول الله ﷺ (قوله في حديث عبد الله بن زيد: «وقيل له: تَوْضُأً لَنَا وَضُوءَ رسول الله ﷺ، فتوضأ» المعلم للوضوء إذا نوى به رفع الحدث أجزاءه، فإن لم ينو لم يجزه عند من يشترط النية على ما يأتي، وكذلك المتعلم.

- (١) رواه أحمد (٢/٢٤٣)، والبخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦)، وأبو داود (١٣٠٦)، والنسائي (٣/٢٠٣ و ٢٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٢) كذا في جميع النسخ، وهي حال سدّ مسدّ الخبر.
- (٣) يأتي برقم (١٩٩) باب رقم (٩).
- (٤) رواه مسلم (١٣٠٠).
- (٥) رواه أبو داود (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: التمهيد (١١/١٨).

على يَدَيْهِ، فغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فمَضَمَضَ وَاسْتَشَقَّ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، ففَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا.

و (قوله: «فغسلهما ثلاثاً») حجة لأشهب في اختياره في غسلهما الإفراغ عليهما معاً، وقد روى ابن القاسم عن مالك: أنه استحَبَّ أن يُفْرَغَ على يده اليمنى فيغسلها، ثم يدخلها ويصبُّ بها على اليسرى، محتجاً بقوله في الموطأ في هذا الحديث: «فأفرغ على يديه وغسلهما مرتين مرتين»^(١). وقد يكون منشأ الخلاف في هذا الفرع الخلاف في غسلهما، هل هو عادة فيغسل كل عضوٍ منهما بانفراده كسائر الأعضاء؟ أو هو للنظافة فتغسلان مجتمعين^(٢).

و (قوله: «فمضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثاً») أي: جمع بين المضمضة والاستنشاق في كف واحدة. وفعل ذلك ثلاثاً من ثلاث غرقات، كما بيّنه في رواية ابن وهب، فإنه قال: فمضمض واستنشق من ثلاث غرقات، وقد اختلف في الأولى من ذلك عن مالك والشافعي، فقيل: الأولى عندهما: جمعهما في غرقة واحدة والإتيان بها كذلك في ثلاث غرقات، وقيل: بل الأولى عندهما: أفراد كل واحدة منهما متفرقين بثلاث غرقات، ويشهد للأولى رواية ابن وهب، والثاني ما في كتاب أبي داود من قوله: «فأرأيتَه يفصل بين المضمضة والاستنشاق» قيل: بل يُفَعَّلان معاً ثلاث مراتٍ من غرقة واحدة، كما روى البخاري قال: «فمضمض واستنشق ثلاثاً من غرقة».

و (قوله: «ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه») ظاهره: أنه أدخل يده الواحدة في الماء فأفرغ بها على اليسرى. وهو أحد القولين عندنا، وأنه كذلك

(١) رواه مالك في الموطأ (١/١٨) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) في (ل): مجموعتين.

يفعلُ في جميع الأجزاء، وفي البخاري في بعض طرق هذا الحديث: «ثم أدخل يديه فاغترفَ بهما». وهذا حجةٌ لاختيار مالك في هذه المسألة، وكذلك القولُ في غرقة مسح الرأس. وفي البخاري: «ثم أخذ بيديه ماءً فمسح برأسه» واختلف عن مالك في حدّ الوجه طويلاً وعرضاً. فأما الطول: فمن منابتِ شَعْر الرأس المعتاد إلى الذَّقْن مُطْلَقاً، للأمرد والملتحي. وقيل: إلى آخر اللحية للملتحي، وأما حدُّه عرضاً: فمن الأذن إلى الأذن. وقيل: من العذار^(١) إلى العذار، وقيل: بالفرق بين الأمرد والملتحي، وسببُ هذا الخلاف: الاختلاف في اسم الوجه والمواجهة على ماذا يقعان؟.

و (قوله: «فغسل يديه إلى المرفقين») المرفق: هو العظمُ الناتئ في آخر الذراع، سُمِّي بذلك: لأنه يرتفق عليه، أي: يتكأ ويعتمد، واختلفَ فيهما: هل يدخلان في الغسل أم لا؟ وسببه: توهم الاشتراك في (إلى) وذلك^(٢) أنها لانتهاه الغاية في الأصل، وقد تأتي بمعنى: مع؛ في مثل^(٣) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، وفي قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَىٰ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]. وفي قول العرب: الذود^(٣) إلى الذود إبل، والأصل فيها: انتهاء الغاية، فيجب أن تُحْمَل عليه. ويمكن أن يقال: إن «إلى» وإن كانت لانتهاه الغاية فهي محتملةٌ لدخول الغاية فيما قبلها، والذي يرفعُ الخلافَ فيها ما حُكي عن سيبويه: أن الغاية إن كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه، وإن لم تكن لم تدخل، مثال ذلك: أن تقول: بعثك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة، والمبيع شجر، فلا شك في دخول

(١) «العذار»: جانب اللحية.

(٢) ساقط من (م).

(٣) «الذود»: جماعة الإبل بين الثلاث والعشر.

ثُمَّ أَدخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ . ثُمَّ أَدخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ

الشَّجْرَتَيْنِ فِي جُمْلَةِ الشَّجَرِ المَبِيعَةِ، وَإِنْ كَانَ المَبِيعُ أَرْضاً لَمْ يَدْخُلَا . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

و (قوله: «فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين») دليلٌ على عدم كراهة الشَّعْخَعِ فِي الغَسَلَاتِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى الوَاحِدَةِ إِذَا أُسْبِغَ، وَأَنَّ الاثْنَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الاقْتِصَارِ عَلَى الوَاحِدَةِ، وَأَنَّ الثَّلَاثَ أَفْضَلُ مِنَ الاثْنَيْنِ، وَأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلَاثِ مَمْنُوعَةٌ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ بِنِيَّةِ تَجْدِيدِ الوُضُوءِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَجَازَ ذَلِكَ، وَعِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لَهُ التَّجْدِيدُ حَتَّى يَفْعَلَ بِذَلِكَ الوُضُوءِ صَلَاةً، وَسَيَأْتِي . وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ الاقْتِصَارَ عَلَى الوَاحِدَةِ لِلجَاهِلِ؛ لِمَا يُخَافُ مِنْ تَفْرِيطِهِ، وَلِلْعَالَمِ لِثَلَاثٍ يَقْتَدِي بِهِ الجَاهِلُ .

و (قوله: «فمسح برأسه») الباءُ فِي «بِرَأْسِهِ» بَاءُ التَّعْدِيَةِ، أَي: الَّتِي يَجُوزُ حَذْفُهَا وَإِثْبَاتُهَا، كَقَوْلِكَ: مَسَحْتُ بِرَأْسِ اليَتِيمِ، وَمَسَحْتُ رَأْسَهُ، وَسَمَّيْتُ ابْنِي: بِمُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدًا . وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ لِلتَّبْعِيضِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ المَحْقُقِينَ مِنْ أُمَّةِ النُّحُومِ البَصْرِيِّينَ وَأَكْثَرَ الكُوفِيِّينَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، وَلِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلتَّبْعِيضِ لَكَانَ قَوْلُكَ: مَسَحْتُ بِرَأْسِهِ كَقَوْلِكَ: مَسَحْتُ بِيَعْضِ رَأْسِهِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا حَسُنَ أَنْ تَقُولَ: مَسَحْتُ بِيَعْضِ رَأْسِهِ، وَلَا بِرَأْسِهِ بَعْضَهُ، لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ (١) تَكَرِيرًا، وَلَا مَسَحْتُ بِرَأْسِهِ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ مُنَاقِضًا لَهُ، وَلَوْ كَانَتْ لِلتَّبْعِيضِ لَمَا جَازَ إِسْقَاطُهَا هُنَا (٢) . فَإِنَّهُ يُقَالُ: مَسَحْتُ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحْتُ رَأْسَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَتْ مَبْعُوضَةً فِي مَسْحِ الرَأْسِ فِي الوُضُوءِ لَكَانَتْ مَبْعُوضَةً فِي مَسْحِ

(١) ساقط من (ع).

(٢) ساقط من (ع).

فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الوجه في التيمم؛ لتساوي اللفظين في المحللين، ولم لا، فلا^(١). ومذهب مالك - رحمه الله - وجوب عموم^(٢) مسح الرأس تمسكاً باسم الرأس، فإنه للعضو بجملته، كالوجه، وتمسكاً بهذه الأحاديث، ثم نقول: نحن وإن تنزلنا على أن الباء تكون مبعوضة وغير مبعوضة، فذلك يوجب فيها إجمالاً أزاله النبي ﷺ بفعله، فكان فعله بياناً لمجمل واجب، فكان مسحه كله واجباً^(٣). وسيأتي القول في حديث المغيرة الذي ذكر فيه أنه عليه الصلاة والسلام: «مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ».

و (قوله: «فأقبل بيديه^(٤) وأدبر»). معناه: أقبل إلى جهة قفاه، والإدبار: رجوعه إلى حيث بدأ، كما فسره حيث قال: «فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه» وقيل: المراد: أدبر وأقبل؛ لأن الواو لا تعطي رتبة. وفي البخاري: «فأدبر بهما وأقبل» وهذا أولى لهذا النص، وقيل: معنى أقبل: دخل في قبل الرأس. كما يقال: أنجد، وأتهم: إذا دخل نجداً وتهامه، وقيل: معناه: أنه ابتداء من الناصية مُقْبِلاً إلى الوجه، ثم ردهما إلى القفا، ثم رجع إلى الناصية. وهذا ظاهر اللفظ. والإقبال والإدبار مسح واحد، لأنها بماء واحد، والمقصود بالردة على الرأس: المبالغة في استيعابه.

و (قوله: «ثم غسل رجليه إلى الكعبين») الكعب في اللغة: هو العظم الناشئ

(١) المقصود: لما لم تكن كذلك في مسح الوجه في التيمم، فلا تكون كذلك في مسح الرأس في الوضوء.

(٢) ساقط من (ع).

(٣) في (ع): فكان مسح جميع الرأس واجباً.

(٤) في (ع): بهما.

زاد في أخرى: فأقبل بهما وأدبر: بدأ بِمُقَدَّمِ رأسه، ثم ذهبَ بهما إلى قفاه، ثم رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إلى المَكَانِ الذي بدأ منه.

وفي أخرى: فَمَضْمَضَ واستنشق واستنثر من ثلاثِ غَرَافَاتٍ. وفيها: فمسحَ برأسه فأقبلَ به وأدبرَ مرَّةً واحدةً.

وفي أخرى: ومسحَ برأسه بماءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وغسلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا.

رواه أحمد (٣٩/٤)، والبخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) و (٢٣٦)، وأبو داود (١١٨ - ١٢٠)، والترمذي (٣٥ و ٤٧)، والنسائي (٧١/١) - (٧٢).

* * *

عند ملتقى الساق والقدم. وأنكر الأصمعي قولَ الناس: إِنَّ الكَعْبَ في ظَهْرِ القدم، قاله في الصَّحاح، والأوَّلُ هو المشهورُ عند أهلِ المذهب والفُقهاء. وقد رُوِيَ عن ابن القاسم: أنه العَظْمُ الذي في ظَهْرِ القدم عند معقد الشراك، والأول هو الصَّحِيحُ المعروف.

و (قوله: «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه») دليلٌ على مشروعية تجديد الماء لمسح الرأس، وأنه سُنَّةٌ، خلافاً للأوزاعي؛ والحسن؛ وعروة في تجويزهم مسحه ابتداءً بما فَضَّلَ في يديه. ولم يجيء في هذا الحديث ولا في حديث عُثمان للأذنين ذِكرٌ، ويمكن أن يكون ذلك لأنَّ اسمَ الرأسِ تَضَمَّنَهُما. وقد جاءت الأحاديثُ صحيحةً في كتاب النَّسائي وأبي داود وغيرهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسحَ أذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صماخيه^(١). وسيأتي ذكرهما.

(١) رواه أبو داود (١٢٣) من حديث المقدم بن معدي كَرِب رضي الله عنه. ورواه النسائي (١٠٥) في السنن الكبرى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) باب

فضل تحسين الوضوء والمحافظة على الصلوات

[١٧٤] عن عثمان، قال: قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما من امرئٍ مسلمٍ تحضرهُ صلاةٌ مكتوبةٌ، فيُحسِنُ وضوءَها وخُشوعَها ورُكوعَها، إلَّا كانتَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَها مِنَ الذُّنُوبِ، ما لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً. وذلكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ».

رواه البخاري (٦٤٣٣)، ومسلم (٢٢٨)، والنسائي (٩١/١).

[١٧٥] وعن حُمران، قال: أتيتُ عثمانَ بوضوءٍ، فتَوَضَّأَ، ثم قال: **إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، لَا أُدْرِي مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً».**

الترتيب والموالاة في الوضوء
وهذه الأحاديثُ، أعني: حديث عثمان؛ وعبد الله؛ تدلُّ على مراعاة الترتيب في الوضوء، والموالاة، وقد اختلف أهل المذهب في ذلك وغيرهم على ثلاثة أقوال: الوجوب، والسنة، والاستحباب. والأولى: القول بالسنة فيهما؛ إذ لم يصح قطُّ عن النبي ﷺ أنه تَوَضَّأَ مِنْكَسَأً، ولا مفرقاً تفریقاً متفاحشاً، وليس في آية الوضوء ما يدلُّ على وجوبهما، وما ذكر من أنَّ الواو تُرتَّب لا يصح، ومما يدلُّ على بطلان ذلك وقوعها في موضع يستحيل فيه الترتيب، وذلك باب المفاعلة، فإنَّها لا تكونُ إلا من اثنين، فإنَّ العَرَبَ تقولُ: تخاصَمَ زيد وعمرو، ولا يجوز أن يكون هنا ترتيب، ولا أن يقع موقعها حرفٌ من حروف الترتيب بوجه من الوجوه. فصَحَّ ما قلناه.

(٣) ومن باب: فضل تحسين الوضوء

(قوله: «وكانت صلواته ومشيئه إلى المسجد نافلة») يعني: أنَّ الوضوءَ لم يُتَّقِ

الوضوء يغفر الذنوب

رواه أحمد (١/٦٥ - ٦٦)، والبخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٩).
 [١٧٦] وعن عثمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أْتَمَّ الْوُضُوءَ
 كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».
 رواه أحمد (١/٦٦)، ومسلم (٢٣١)، وابن ماجه (٤٥٩)، والنسائي
 (٩١/١).

عليه ذنباً، فلَمَّا فَعَلَ بَعْدَهُ الصَّلَاةَ كَانَ ثَوَابُهَا زِيَادَةً لَهُ عَلَى الْمَغْفِرَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ.
 «والتَّغْلُ»: الزيادة، ومنه: نفل الغنيمة: وهو ما يعطيه الإمام من الخمس بعد
 القسمة.

وهذا الحديث يقتضي: أن الوضوء بانفراده يستقل بالتكفير. وكذلك حديث
 أبي هريرة، فإنه قال فيه: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ
 خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ»^(١) وهكذا إلى أن قال: «حتى يخرج نقياً من الذنوب»^(١)،
 وهذا بخلاف أحاديث عثمان المتقدمة؛ إذ مَضُمُونَهَا: أَنَّ التَّكْفِيرَ إِنَّمَا يَحْصُلُ
 بِالْوُضُوءِ إِذَا صَلَّى بِهِ صَلَاةً مَكْتُوبَةً يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَخُشُوعَهَا. وَالتَّلْفِيقُ مِنْ وَجْهَيْنِ:
 أحدهما: أن يُرَدَّ مَطْلُقُ الْأَحَادِيثِ إِلَى مَقِيدِهَا.

والثاني: أن نقول: إن ذلك يختلف بحسب اختلاف أحوال الأشخاص؛
 فلا بُعْدَ فِي أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْمُتَوَضِّئِينَ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْحُضُورِ؛ وَمِرَاعَاةِ الْأَدَابِ
 الْمَكْمُلَةِ؛ مَا يَسْتَقِلُّ بِسَبَبِهَا وَضُوءَهُ بِالتَّكْفِيرِ، وَرَبُّ مُتَوَضِّئٍ لَا يَحْصُلُ لَهُ مِثْلُ
 ذَلِكَ، فَيَكْفُرُ عَنْهُ بِمَجْمُوعِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، وَلَا يُعْتَرِضُ عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أْتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ كَفَّارَاتٌ
 لِمَا بَيْنَهُنَّ» لَأَنَّا نَقُولُ: مِنْ اقْتِصَرَّ عَلَى وَاجِبَاتِ الْوُضُوءِ فَقَدْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَهُ
 اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ» فَأَحَالَهُ عَلَى آيَةِ

(١) سيأتي الحديث قريباً برقم (١٧٨).

[١٧٧] وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ».

رواه أحمد (٣٥٩/٢ و ٤٠٠ و ٤١٤)، ومسلم (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤).

[١٧٨] وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (أَوْ الْمُؤْمِنُ)، فَغَسَلَ وَجْهَهُ،

الوضوء، على ما قدمناه. وكذلك ذكر النسائي من حديث رفاعة بن رافع، فقال النبي ﷺ: «إِنهَا لَمْ تَتَمْ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَسْبِغَ الْوَضُوءَ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»^(١) ونحن إنما أردنا المحافظة على الآداب المكتملة التي لا يراعيها إلا من نور الله باطنه^(٢) بالعلم والمراقبة. والله تعالى أعلم.

الكبائر إنما تنفر بالتوبة المعبر^(٣) عنها بالاجتناب في قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] وقد تقدّم القول في الكبائر ما هي. فقوله: «حتى يخرج نقياً من الذنوب» يعني به: الصغائر، ولا بُدَّ في أن يكون بعض الأشخاص تُغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الإخلاص بالقلب^(٤)، ويراعيه من الإحسان والأدب، وذلك فضلُ الله يُؤتيه من يشاء.

(١) رواه النسائي (٢٢٦/٢).

(٢) في (ع): قلبه.

(٣) ساقط من (ع).

(٤) من (م).

خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ)، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ)، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ)، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

رواه أحمد (٣٠٣/٢)، ومسلم (٢٤٤)، والترمذي (٢).

* * *

و (قوله: «إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن») شك من بعض الرواة، وكذلك (قوله: «مع الماء، أو مع آخر قطر الماء»)، ويدل على أنه على الشك زيادة مالك فيه: مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، أو نحو هذا، ويثبهم منه: أن الغسل لا بُدَّ فيه من نقل الماء، ولا يفهم منه: أن غاية الغسل أن يقطر الماء؛ لأنه على الشك، ولما جاء: حتى يسبغ.

و (قوله: «خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه») هذه عبارة مُستعارة، المقصودُ بها الإعلامُ بتكفير الخطايا ومحوها، وإلا فليست الخطايا أجساماً حتى يصح منها الخروج.

وقد استدل أبو حنيفة - رحمه الله - بهذا الحديث على نجاسة الماء المستعمل، ولا حجة له فيه لما ذكرناه، وعند مالك: أن الماء المستعمل طاهر حُكْمُ الْمَاءِ مُطَهَّرٌ غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ؛ لِلخِلَافِ فِيهِ، وَعِنْدَ أَصْبَغِ بْنِ الْفَرَجِ (١) الْمُسْتَعْمَلُ أَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرَ مُطَهَّرٍ. وَقِيلَ: إِنَّهُ مُشْكُوكٌ فِيهِ، فَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّيْمَمِ، وَقَدْ سَمَّاهُ بَعْضُهُمْ: مَاءَ الذُّنُوبِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ، وَهُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ، وَلَمْ يَدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ فِيهِ: «فَإِذَا

(٤) باب

ما يقال بعد الوضوء

[١٧٩] عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ. فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ! فَنظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ.

مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه» استدللَّ به بعض أصحابنا على صحَّة قول مالك: «الأذنان من الرأس» ولم يرذ بذلك أنَّ الأذنين جزءٌ من الرأس، بدليل أنه لم يختلف عنه أنهما يُمسحان بماء جديد، وأن من تركهما حتى صلى لم تلزمه إعادة، وإنما أراد مالك بقوله: «الأذنان من الرأس» أنهما يُمسحان كما يُمسح الرأس، لا أنهما يُغسلان كما يُغسل الوجه، تحرزاً مما يُحكى عن ابن شهاب أنه قال: إنَّ ما أقبل منهما على الوجه هو من الوجه، فيغسل معه، وما يلي الرأس هو من الرأس، فيمسح معه.

(٤) ومن باب: ما يقال بعد الوضوء

(قول عقبة: كانت علينا رعاية الإبل) يعني: إبل الصدقة المنتظر بها تفريقها. أو الإبل المُعَدَّة لمصالح المسلمين.
و (قوله: «فروَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ») يعني^(١): رَدَدْتُهَا إِلَى حَيْثُ تَبَيْت. وَالْمُرَاحُ: بضم الميم، مبيتُ الماشية.

(١) في (ل): أي.

قال: إني قد رأيتك جنتَ أنفأ. قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ (أَوْ فَيُسَبِّغُ) الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

رواه أحمد (١٤٦/٤ و ١٥٣)، ومسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩) و (١٧٠)، والترمذي (٥٥)، والنسائي (٩٢/١ - ٩٣).

* * *

(٥) باب

تواعد من لم يُسبغ، وغسله ما ترك، وإعادته الصلاة

[١٨٠] عن سالم مولى شداد، قال: دخلتُ على عائشة زوجِ النَّبِيِّ ﷺ يومَ توفِّي سَعْدُ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ. فدخَلَ عبدُ الرحمن بنِ أَبِي بَكْرٍ فتَوَضَّأَ عِنْدَهَا. فقالتُ: يا عبدَ الرحمن! أسبِغِ الوُضُوءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

رواه أحمد (٨١/٦ و ٨٤ و ٩٩ و ١٩٢)، ومسلم (٢٤٠).

وفي هذا الحديث ما يدلُّ على أنَّ الذِّكْرَ بعد الوضوء فضيلةٌ من فضائله. الذِّكْرُ بعد وعلى أنَّ أبوابَ الجنةِ ثمانيةٌ لا غير. وعلى أنَّ داخلَ الجنةِ يُخَيَّرُ في أيِّ الأبوابِ الوضوءِ شاء، وقد تقدَّم استيعابُ هذا المعنى.

(٥) ومن باب: تواعد من لم يُسبغ

(قوله: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ») ويل: كلمةٌ عذابٍ وقبوحٍ وهلاكٍ، مثل: ويح. وعن أبي سعيد الخدري وعطاء بن يسار: هو وادٍ في جهنم لو أرسلت فيه الجبال لماعت من حرِّه. وقال ابن مسعود: صديدُ أهل النار، ويقال: ويلٌ لزيد،

[١٨١] وعن عبد الله بن عمرو، قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة. حتى إذا كنا بماء بالطريق. تعجل قوم عند العَصْرِ، فتوضّؤوا وهم عَجَالٌ، فانتهينا إليهم، وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء. فقال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. أَسْبِغُوا الوُضُوءَ».

وويلاً له بالرفع على الابتداء، والنصب على إضمار الفعل، فإن أضفته لم يكن إلا النصب؛ لأنك لو رفعته لم يكن له خبر. والأعقاب: جمع عقب، وعقب كل شيء: آخره، والعراقيب: جمع عُزُقُوب، وهو العَصَبُ الغليظ الموتِر فوق عقب الإنسان، وعُزُقُوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، قال الأصمعي: وكلُّ تميم الأعقاب ذي أربع فعُزُقُوباه في رجله، وركبته في يديه. ومعنى ذلك: أن الأعقاب والعراقيب تُعَذَّب إن لم تُعَمَّم بالغسل.

والعراقيب

بالغسل

فرض الرجلين

لغسل لا المسح

وهذه الأحاديث كلها تدلُّ على أنَّ فَرَضَ الرجلين الغسل، لا المسح، وهو مذهبُ جمهور السلف وأئمة الفتوى، وقد حُكي عن ابن عباس، وأنس، وعكرمة: أن فَرَضَهُمَا المسحُ إن صحَّ ذلك عنهما. وهو مذهب الشيعة. وذهب ابن جرير الطبري: إلى أنَّ فَرَضَهُمَا التخييرُ بين الغسل والمسح، وسبب الخلاف اختلافُ القراء^(١) في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالخفض والنصب، وقد أكثر الناس في تأويل هاتين القراءتين. والذي ينبغي أن يقال: إن قراءة الخفض عطف على الرأس فهما يُمسحان. لكن إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد من فعل رسول الله ﷺ؛ إذ لم يصح عنه أنه مسح رجله إلا وعليهما خفان. والمتواتر عنه غسلهما، فبين النبي ﷺ بفعله الحال الذي تُغسل فيه الرجل، والحال الذي تُمسح فيه^(٢). فليكتف بهذا فإنه بالغ، وقد طوّلنا النفس في [هذه المسألة في]^(٣) كتابنا في «شرح التلقين» أعان الله على تمامه.

(١) في (ل): القراءة.

(٢) في (ع): به.

(٣) سقط من (ع).

وفي رواية: قال: تخلف عنا النبي ﷺ في سفر سافرناهُ، فأذركنا وقد حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

رواه أحمد (١٩٣/٢)، والبخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١)، وأبو داود (٩٧)، والنسائي (٧٨/١).

[١٨٢] وعن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيهِ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

وفي أخرى: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ».

رواه أحمد (٢٨٢/٢ و ٢٨٤ و ٤٠٦ و ٤٠٩ و ٤٣٠)، والبخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢)، والترمذي (٤١)، والنسائي (٧٧/١).

و (قوله: «فجعلنا نمسح على أرجلنا») قد يتمسك به من قال بجواز مسح الرجلين، ولا حجة له فيه لأربعة أوجه:

أحدها: أن المسح هنا يُراد به: الغسل، فمن الفاشي المستعمل في أرض الحجاز، أن يقولوا: تمسحنا للصلاة، أي: توضأنا.

وثانيها: أن قوله: «وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء» يدلُّ: على أنهم كانوا يغسلون أرجلهم، إذ لو كانوا يمسخونها؛ لكانت القدم كلها لائحة، فإن المسح لا يحصل منه بكلِّ الممسوح.

وثالثها: أن هذا الحديث قد رواه أبو هريرة فقال: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبَهُ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١).

(١) رواه أحمد (٤٠٩/٤)، والبخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) (٢٩).

[١٨٣] وعن عمر بن الخطاب، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ» فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى.

رواه أحمد (٢١/١ و ٢٤)، ومسلم (٢٤٣)، وأبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٦).

* * *

(٦) باب

الغرة والتحجيل من الإسباغ، وأين تبلغ الحلية
وفضل الإسباغ على المكاره

[١٨٤] عن نعيم بن عبد الله المجرم، قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ؛ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد،

ورابعها: أنا لو سلمنا أنهم مسحوا، لم يضرنا ذلك، ولم تكن فيه حجة لهم؛ لأن ذلك المسح هو الذي توعد عليه بالعقاب، فلا يكون مشروعاً. والله تعالى أعلم.

و (قوله للرجل الذي ترك موضع ظفر على قدمه: «ارجع فأحسن وضوءك») دليل على استيعاب الأعضاء، ووجوب غسل الرجلين، وأن تارك بعض وضوئه جهلاً أو عمداً يستأنفه، إذ لم يقل له: اغسل ذلك الموضع فقط. وقد جاء في كتاب أبي داود في هذا الحديث: «أن النبي ﷺ أمره أن يعيد الوضوء والصلاة»، وهذا نص.

(٦) ومن باب: الغرة والتحجيل

(قوله: «ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد») أشرع: رباعي، أي:

ثم يده اليسرى حتى أشرع في العَضِدِ، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في السَّاقِ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في السَّاقِ، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتَوَضَّأُ. وقال: قال

مدَّ يده بال غسل إلى العَضِدِ، وكذلك: «حتى أشرع في السَّاقِ» أي: مدَّ يده إليه، من قولهم: أشرعتُ الرمحَ قِبَله، أي: مددتهُ إليه، وسدّدته نحوه، وأشرعَ باباً إلى الطَّرِيقِ، أي: فتَحَهُ مسدداً إليه، وليس هذا من: شرعتُ في هذا الأمرِ، ولا من: شرعت الدوابُّ في الماء؛ بشيء؛ لأن هذا ثلاثي وذاك رباعي. وكان أبو هريرة يبلغُ بالوضوءِ إِبْطِيه وساقِيه. وهذا الفعلُ منه مذهبٌ له، ومما انفردَ به، ولم يَخِكه عن النَّبِيِّ ﷺ فعلاً، وإنما استنبطه من قوله عليه الصلاة والسلام: «أنتم الغرّ المحجّلون». ومن قوله: «تبلغ الحليّة من المؤمن حيث يبلغ منه الوضوء». قال أبو الفضل عياض: والناس مُجمِعون على خلافِ هذا، وأن لا يتعدى بالوضوء حدوده لقوله عليه الصلاة والسلام: «من زاد فقد تعدّى وظلم»^(١).

والإشراع المروي عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة هو محمول على استيعاب المرفقين والكعبيين بال غسل، وعبر عن ذلك بالإشراع في العَضِدِ والسَّاقِ، استيعاب لأنهما مباديهما. وتطويل الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكلِّ صلاةٍ المرفقين والكعبيين وإدامته، فتطول غرته بتقوية نور وجهه، وتحجيله بتضاعف نُور أعضائه. بال غسل

قال الشيخ - رحمه الله -: وأصلُ الغرّة لَمعةٌ بيضاء في جبهة الفرس، تزيد الغرّة على قدر الدرهم. يقال منه: فرس أغرّ. ثم قد استُعْمِل في الجمال والشهرة وطيب الذكر، كما قال^(٢):

ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارِي نَقِيَّةٌ وَأَوْجُهُهُمْ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ غَرَارٌ

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) هو امرؤ القيس.

رسول الله ﷺ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِئْهُ».

رواه أحمد (٢/٤٠٠)، والبخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

التَّحْجِيلُ والتَّحْجِيلُ بِيَاضٍ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مِنَ الْفَرَسِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَجْلِ؛ وَهُوَ الْخُلْخَالُ وَالْقَيْدُ. وَلَا بُدَّ أَنْ يَجَاوِزَ التَّحْجِيلُ الْأَرْسَاعَ وَلَا يَجَاوِزُ الرِّكْبَتَيْنِ وَالْعُرْقُوبَيْنِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَعَارٌ عِبَارَةً عَنِ النُّورِ الَّذِي يَعْلُو أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

مشروعية التسليم على أهل القبور
و (قوله أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين») المقبرة: تقال بفتح الباء وضمها. وتسليمه عليهم لبيان مشروعية ذلك. وفيه معنى الدُّعاء لهم.

ويدلُّ أيضاً: على حُسن التَّعَاهُدِ وَكَرَمِ الْعَهْدِ، وَعَلَى دَوَامِ الْحَرَمَةِ. وَيَحْتَمَلُ: أَنْ يَرِدَ اللَّهُ تَعَالَى أَرْوَاحَهُمْ فَيَسْمَعُونَ وَيَرَدُّونَ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَدِيثاً صَحِيحاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا؛ فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنْ قَبْرِهِ»^(١). وَإِتْيَانُ النَّبِيِّ ﷺ زِيَارَةَ الْقُبُورِ يَدُلُّ: عَلَى جَوَازِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ. وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ لِلرِّجَالِ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ قَدْ نُسِخَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ لِلنِّسَاءِ عَلَى مَا يَأْتِي.

و (قوله: «وإنَّ إن شاء الله بكم لاحقون») يحتمل أوجهاً:

أحدها: أنه امتثالٌ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنْى فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤] فكان يُكثِرُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي مَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَهُوَ الْمَوْتُ.

(١) رواه ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: فيض القدير (٥/٤٨٧)، وشرح الصدور للسيوطي ص (٢٧٣).

[١٨٥] وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتى الْمَقْبَرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتَنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ

وثانيها: أنه يكون أراد: إِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ فِي الْإِيمَانِ. ويكون هذا قبل أن يَعْلَمَ بِمَالِ أَمْرِهِ، كما قال: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩].

وثالثها: أن يكون استثناءً في الواجب، كما قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وتكون فائدته التفويض المطلق.
التفويض إلى مشيئة الله

ورابعها: أن يكون أراد: لَاحِقُونَ بِكُمْ فِي هَذِهِ الْبُقْعَةِ الْخَاصَّةِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَمُوتُ بِالْمَدِينَةِ وَيُدْفَنُ بِهَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتِ مَمَاتِكُمْ»^(١)، لكن لم تُعَيَّنْ لَهُ الْبُقْعَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا إِذْ ذَاكَ، وَهَذَا الْوَجْهُ أَوْلَى مِنْ كُلِّ مَا ذُكِرَ، وَكَلَّمَهَا أَقْوَالٌ لِعَلْمَانَا.

و (قوله: «وددتُ أنا قد رأينا إخواننا») هذا يدلُّ على جواز تمّني لقاء جواز تمّني لقاء الفضلاء والعلماء، وهذه الأخوة هي أخوة الإيمان اليقيني، والحبّ الصحيح الفضلاء للرّسول ﷺ. وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إخواني الذين يؤمنون بي ولم يروني، ويصدّقون برسّالتي ولم يلقوني، يودُّ أحدهم لو رأيَ بأهله وماله»، وقد أخذَ أبو عمر ابن عبد البر - رحمه الله - من هذا الحديث ومن قوله ﷺ: «إن من ورائكم أياماً الصّبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن أجرٌ خمسين منكم»^(٢) أنه يكون فيمن يأتي بعد الصّحابة من يكون

(١) رواه أحمد (٥٣٨/٢)، ومسلم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٦٠)، وابن ماجه (٤٠١٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

أَصْحَابِي . وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ . فَقَالُوا : كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ ،

أَفْضَلُ مِمَّنْ كَانَ فِي جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ ، وَذَهَبُ مَعْظَمِ الْعُلَمَاءِ إِلَى خِلَافِ هَذَا ، وَأَنَّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَرَأَاهُ وَلَوْ مَرَّةً مِنْ عَمْرِهِ ، أَفْضَلُ [مِنْ كُلِّ مَنْ] ^(١) يَأْتِي بَعْدُ ، وَأَنَّ فَضِيلَةَ الصَّحْبَةِ فَضِيلَةُ الصَّحْبَةِ لَا يَغْدِلُهَا عَمَلٌ . وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَارَ لغيره ، لِأُمُورٍ : لَا يَمْدُلُهَا عَمَلٌ

أولها: مزية الصُّحْبَةِ ومُشَاهَدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وثانيها: فضيلة السَّبْقِ للإسلام .

وثالثها: خُصُوصِيَةِ الذَّبِّ ^(٢) عَنْ حَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

ورابعها: فضيلة الهجرة والنُّصْرَةِ .

وخامسها: ضبطهم للشريعة وحِفظها عن رسول الله ﷺ .

وسادسها: تبليغها لمن بعدهم .

وسابعها: السَّبْقُ فِي التَّفَقُّهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ .

وثامنها: أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ وَفَضْلٍ وَعِلْمٍ وَجِهَادٍ وَمَعْرُوفٍ فَعَلَ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَحَظَّهُمْ مِنْهُ أَكْمَلُ حَظٍّ ، وَثَوَابُهُمْ فِيهِ أَجْزَلُ ثَوَابٍ ؛ لِأَنَّهُمْ سَتُّوا سُنْنَ الْخَيْرِ ، وَافْتَتَحُوا أَبْوَابَهُ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ^(٣) وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُمْ الَّذِينَ سَتُّوا جَمِيعَ السُّنَنِ ،

(١) فِي (ع) : مَنْ كَانَ .

(٢) فِي (ل) : الْقَرَبُ .

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/٣٥٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٠١٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥/٧٥ و ٧٦) مِنْ حَدِيثِ

جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

بينَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهِمَ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:

وسابقوا إلى المكارم. ولو عُدَّتْ مكارمهم، وفُسِّرَتْ خواصُّهم، وحُصِرَتْ لملاّت أسفاراً، ولكَلَّت الأعينُ بمطالعتها حيارى.

وعن هذه الجملة قال ﷺ فيما أخرجه البزار عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى الْعَالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَاخْتَارَ مِنْ أَصْحَابِي أَرْبَعَةَ - يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ وَعَلِيًّا - فَجَعَلَهُمْ أَصْحَابِي»، وقال: «فِي أَصْحَابِي كُلِّهِمْ خَيْرٌ»^(١). وكذلك قال ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي أَصْحَابِي فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدُّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(٢) وكفى من ذلك كَلِّه ثناء الله تعالى عليهم جملة وتفصيلاً، وتعييناً وإبهاماً، ولم يحصل شيء من ذلك لمن بعدهم. فأما استدلال المخالف بقوله عليه الصلاة والسلام: «إخواننا» فلا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّ الصحابةَ قد حصل لهم من هذه الأخوة الحظَّ الأوفر؛ لأنها الأخوة اليقينية العامة، وانفردت الصحابةُ بخصوصية الصحبة.

وأما قوله: «للعامل منهم أجر خمسين منكم» فلا حُجَّةَ فيه؛ لأن ذلك - إن صح - إنما هو في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه قد قال عليه الصلاة والسلام في آخره: «لأنكم تجدون على الخير أعواناً ولا يجدون»، ولا بُدَّ في أن يكونَ في بعض الأعمال لغيرهم من الأجور أكثر مما لهم فيه، ولا تلزم منه الفضيلة المطلقة التي هي المطلوبة بهذا البحث. والله أعلم.

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٧٦٣)، وقال الهيثمي: ورجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف (معجم الزوائد ١٠/١٦).

(٢) رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١)، وأبو داود (٤٦٥٨)، والترمذي (٣٨٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

«فإنهم يأتون غراً مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ. أَلَا لِيَذَادَنَّ رَجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ. أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ! فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ.....»

و (قوله: «وأنا فرطهم على الحوض») أي: مُتَقَدِّمِهِمْ إِلَيْهِ، يُقَالُ: فَرَطَ الْقَوْمُ: إِذَا تَقَدَّمَتْ لِرِتَادِ لَهُمُ الْمَاءِ. وَ «على» وَقَعْتَ هُنَا مَوْقِعَ «إِلَى» وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَدَّرَ هُنَاكَ فَعْلٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَسَاقُ الْكَلَامِ، تَقْدِيرُهُ: فَيَجِدُونِي عَلَى الْحَوْضِ.

و (قوله: «ألا ليزادَنَّ») كذا روايته ها هنا من غير خلاف، واختلف فيه في الموطأ^(١). فروي: فليزادن بلام القسم. وروي: فلا يزدان، بلا النافية، وكلاهما صحيح، فاللام على قَسَمٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: فَوَاللَّهِ لِيَزَادَنَّ، وَبِـ (لا) يَكُونُ مِنْ بَابِ قَوْلِهِمْ: لَا أَرِيكَ هَا هُنَا أَي: لَا يَتَعَاطَى أَسْبَابَ الذُّودِ عَنْ حَوْضِي، وَمَعْنَى لِيَزَادَنَّ: لِيَدْفَعَنَّ. وَالذُّودُ: الدَّفْعُ. وَالدهم: جمع أدهم: وهو الأسودُ مِنَ الْخَيْلِ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى الْخَضْرَاءِ. وَالبهم: جمع البهيم الذي لا لون فيه سوى الدهمة.

و (قوله: «أناديهم ألا هلم») أي: تعالوا. وفي (هلم) لغتان: إلحاق علامة التثنية، والجمع، وبهذه اللغة جاء لفظُ هذا الحديث، وبها جاء القرآن.

و (قوله: «فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك») اختلف العلماءُ في تأويله، فالذي صَارَ إِلَيْهِ الْبَاجِي وَغَيْرُهُ - وَهُوَ الْأَشْبُهُ بِمَسَاقِ الْأَحَادِيثِ - أَنْ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلُ نَاسٌ نَافِقُوا، وَارْتَدَّوْا مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَيَحْشُرُونَ فِي أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مَنَافِقُوهَا»، وَعَلَيْهِمْ سِيْمَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ، فَإِذَا رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَرَفَهُمْ بِالسِّيْمَاءِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ بِأَعْيَانِهِمْ فَيَنَادِيهِمْ: «أَلَا هَلُمَّ»، فَإِذَا انْطَلَقُوا نَحْوَهُ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، وَأَخَذَ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ. فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا رَبِّ أُمَّتِي وَمَنْ أُمَّتِي»، وَفِي لَفْظِ آخَرَ: «أَصْحَابِي»،

(١) الموطأ (١/٢٨ و ٢٩).

فأقول: سُحْقًا سُحْقًا.

رواه أحمد (٣٧٥/٢)، ومسلم (٢٤٩).

[١٨٦] وفي رواية؛ قال: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ إِلَى عَدَنِ. لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَأَنِّيْتهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ

فيقال له إذ ذاك: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، وَإِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ» فإذا ذاك تذهب عنهم الغرة والتججيل. ويُطْفَأُ نورهم، فيبقون في الظلمات، فينقطع بهم عن الورد وعن جواز الصراط، فحينئذ يقولون للمؤمنين: ﴿ أَنْظِرُونَا نَقِيسَ مِنْ قُورِكُمْ ﴾ [الحديد: ١٣]، فيقال لهم: ﴿ أَرْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا ﴾ [الحديد: ١٣] مكرراً وتنكيلاً ليتحققوا مقدار ما فاتهم، فيعظم أسفهم وحسرتهم، أعاذنا الله من^(١) أحوال المنافقين، وألحقنا بعباده المخلصين. وقال الداودي وغيره: يحتمل: أن يكون هذا في أهل الكبائر والبدع الذين لم يخرجوا عن الإيمان ببدعتهم، وبعد ذلك يتلافاهم الله برحمته، ويشفع لهم النبي ﷺ. قال القاضي عياض: والأول أظهر.

و (قوله: «سحقا سحقا») أي: بُعداً. والمكان السحيق: البعيد، والتكرار للتأكيد.

و (قوله: «إن حوضي أبعد من أيلة إلى عدن») يريد طوله وعرضه، وقد جاء في الحديث الآخر: «زواياه سواء»^(٢). وسيأتي الكلام على الحوض إن شاء الله تعالى.

(١) في (م): من ذلك ومن أحوال.

(٢) رواه أحمد (٣/٣٨٤)، ومسلم (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

الثُّجُومِ، وَإِنِّي لِأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ»
 قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ
 الْأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ».
 رواه مسلم (٢٤٧).

و (قوله: «إني لأصد الناس») أي: لأمنع وأطرد الناس، بمعنى: أنه يأمر
 بذلك، والمطرودون - هنا - الذين لا سيماء لهم من غير هذه الأمة. ويحتمل أن
 يكون هذا الصد هو الذود الذي قال فيه في الحديث الآخر: «إني لأذود الناس عن
 حوضي بعصاي لأهل اليمن» مبالغة في إكرامهم، يعني به السباق للإسلام من أهل
 اليمن، والله أعلم.

و (قوله: «كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه») وفي أخرى: الإبل
 الغربية، وهذا كقوله: «كما يذاد البعير الضال»، [ووجه التشبيه: أن أصحاب الإبل
 إذا وردوا المياه بإبلهم ازدحمت الإبل عند الورود، فيكون فيها الضال]^(١)
 والغريب، وكل واحد من أصحاب الإبل يدفعه عن إبله، حتى تشرب إبله، فيكثر
 ضاربوه ودافعوه حتى لقد صار هذا مثلاً شائعاً. قال الحجاج لأهل العراق:
 «لأحزمتكم حزم السلمة، ولأضربنكم ضرب غرائب الإبل».

و (قوله: «لكم سيماء ليست لأحد غيركم») السيماء: العلامة، يُمدّ،
 الغرة والتحجيل ويهمز، ويقصر، ويترك همزه، وهذا نص: في أن الغرة والتحجيل من خواص هذه
 الأمة. ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء
 قبلي»^(٢) لأنَّ الخصوصية بالغرة والتحجيل لا بالوضوء، وهما من الله تفضل يختص
 به من يشاء.

(١) ساقط من (م).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨٠/١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[١٨٧] وعن أبي حازم، قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمدُّ يده حتى تبلغ إبطه. فقلت له: يا أبا هريرة! ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ! أنتم ها هنا؟ لو علمت أنكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء. سمعت خليلي عليه السلام يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

رواه أحمد (٣٧١/٢)، ومسلم (٢٥٠)، والنسائي (٩٣/١).

[١٨٨] وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: «إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة.....»

وقول أبي هريرة: «يا بني فروخ» تقييده: بفتح الفاء والخاء المعجمة من من هم بنو فوق، وهو رجل من ولد إبراهيم بعد إسماعيل وإسحاق، كثر نسله، والعجم الذين فروخ؟ في وسط البلاد من ولده. عنى به أبو هريرة: الموالي. وكان خطابه لأبي حازم سلمان الأعرج الأشجعي الكوفي مولى عزة الأشجعية، وليس بأبي حازم سلمة بن دينار، الفقيه الزاهد المدني مولى بني مخزوم، وكلاهما خرَّج عنه في الصحيح. وإنكارهم على أبي هريرة، واعتذاره عن إظهاره ذلك الفعل، يدلُّ على انفراده بذلك الفعل.

وقوله: «إسباغ الوضوء عند المكاره» أي: تكميله وإيعابه مع شدة البرد وألم إسباغ الوضوء الجسم ونحوه. «وكثرة الخطا إلى المساجد» بعد الدار وبكثرة التكرار.

و (قوله: «وانتظار الصلاة بعد الصلاة») قال الباجي: هذا في المشتركين (١) انتظار الصلاة بعد الصلاة

(١) في (ع) و (ل) و (ط): المستكشرين، والمثبت من (م).

فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

رواه أحمد (٢/٢٧٧)، ومسلم (٢٥١)، والترمذي (٥١)، والنسائي (٨٩/١ - ٩٠).

* * *

(٧) باب

السواك عند كل صلاة والتيمن في الطهور

[١٨٩] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

من الصلوات^(١)، وأما غيرها فلم يكن من عمل الناس.

و (قوله: «فذلکم الرباط») أصله: الحبس على الشيء؛ كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة، ويحتمل أنه أفضل الرباط، كما قال: «الجهاد جهاد النفس»^(٢) و «الحج عرفة»^(٣) ويحتمل: أنه الرباط المتيسر الممكن، وتكراره: تعظيم لشأنه.

(٧) ومن باب: السواك

(قوله: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك») أي: لأوجب ذلك عليهم. عبّر بالأمر عن الوجوب لأنه الظاهر منه. وهل المندوب مأمور به أو لا؟ هل المندوب مأمور به؟

(١) أي: في الوقت كالظهر والعصر، وكالمغرب والعشاء.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «تسديد القوس»: هو مشهور على الألسنة، وهو من كلام إبراهيم بن عيلة. بلفظ: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: «جهاد القلب». انظر: (كشف الخفاء/١ - ٤٢٤ - ٤٢٥).

(٣) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٢٦٤/٥)، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدبلي رضي الله عنه.

رواه أحمد (٤١٠/٥)، والبخاري (٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢)،
وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، والنسائي (١٢/١).

[١٩٠] وعن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة.
قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.

رواه أحمد (٤١/٦)، ومسلم (٢٥٣)، وأبو داود (٥١) و ٥٦
و (٥٧)، والنسائي (١٧/١).

[١٩١] وعن حذيفة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهجد،

اختلف في ذلك أهل الأصول، والصحيح: أنه مأمور به لأنه قد اتفق على أنه
مطلوب مقتضى، كما قد حكاه أبو المعالي. وهذا الحديث نص في أن السواك
ليس بواجب، خلافاً لداود، وهو حجة عليه. وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما لكم
تدخلون عليّ قلحاً؟ استاكوا»^(١) على جهة النذب. ولم يختلف الناس في أن مشروعية
السواك مشروع عند الوضوء، أو عند الصلاة. وفيه حجة لمن قال: إن النبي ﷺ السواك
كان يجتهد في الأحكام على ما يذكر في الأصول.

و (قول عائشة إنه عليه الصلاة والسلام: كان يبدأ إذا دخل بيته بالسواك) يدلّ مواطن استعمال
على استحباب تعاهد السواك؛ لما يكره من تغيّر رائحة الفم بالأبخرة والأطعمة السواك
وغيرها، وعلى أنه يتجنب استعمال السواك في المساجد والمحافل وحضرة
الناس، ولم يرو عنه ﷺ أنه تسوّك في المسجد، ولا في مخفل من الناس؛ لأنه من
باب إزالة القذر والوسخ، ولا يليق بالمساجد ولا محاضر الناس. ولا يليق بدوي
المروءات فعل ذلك في الملأ من الناس. ويحتمل: أن يكون ابتداء النبي ﷺ عند
دخول بيته بالسواك لأنه كان يبدأ بصلاة التأفلة، فقلماً كان يتنفل في المسجد..

و (قوله: كان إذا قام ليتهجد) أي: ليصلي بالليل امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ

(١) رواه أحمد (٤٤٢/٣) من حديث تمام بن قثم عن أبيه.

يَشُوصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ .

رواه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٤)، وأبو داود (٥٥)، والنسائي

(٨/١).

[١٩٢] وعن ابن عباس، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَخَرَجَ فَنظَرَ فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ : ﴿ إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَأَوَّلَى الْأَلْبَابِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ فَقْنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [آل عمران : ١٩٠ - ١٩١] . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

رواه أحمد (٢٢٠ / ١ و ٣٥٤)، والبخاري (١١٧)، ومسلم (٢٥٦)،

وأبو داود (٥٨)، والنسائي (٣٠ / ٢).

أَلَيْلٍ فَتَهَجَّدَ بِهِ ، نَافِلَةً لَكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] . وَتَهَجَّدَ : مِنَ الْأَضْدَادِ ، يُقَالُ : تَهَجَّدَ بِمَعْنَى قَامَ . وَتَهَجَّدَ بِمَعْنَى نَامَ .

شوص الفم بالسواك و (قولها: يشوص فاه بالسواك) قيل: هو أن يستاك عرضاً، كذلك: المَوْصُ، وقال الهروي: يغسله، وكلُّ شيء غسلته فقد شوصته ومصته. وقال ابنُ الأعرابي: الشوص: الدلك، والموص: الغسل. وقال وكيع: الشوص: بالطول، والموص: بالعرض، وقال ابنُ دريد: الشوص: الاستياك من سُفْلِ إِلَى عُلُوِّ . وَمِنْهُ الْمَشْوُصَةُ: رِيحٌ تَرْفَعُ الْقَلْبَ عَنْ مَوْضِعِهِ . وَفِي الصَّحَاحِ: الشوص: الْغَسْلُ وَالتَّنْظِيفُ .

[١٩٣] وعن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي تَنَعُّلِهِ، وَفِي تَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ.

رواه أحمد (٩٤/٦ و ١٣٠ و ١٤٧)، والبخاري (٥٨٥٤)، ومسلم (٢٦٨)، وأبو داود (٤٤٤٠).

* * *

(٨) باب

خصال الفطرة والتوقيت فيها

[١٩٤] عن عائشة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ:

و (قولها: «كان يحب التيمن في شأنه كله») كان ذلك منه تبركاً باسم التيمن في اليمين لإضافة الخير إليها؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَحْسَبُ الْيَمِينَ مَا أَحْسَبُ الْيَمِينَ﴾ الأمور كلها [الواقعة: ٥٧]، ﴿وَنَدْبَتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾ [مريم: ٥٢] ولما فيه من اليمن والبركة، وهو من باب التفاؤل، ونقيضه الشُّمَال.

ويؤخذ من هذا الحديث: احترام اليمين وإكرامها، فلا تُستعمل في إزالة احترام اليمين شيء من الأقدار، ولا في شيء من خسيس الأعمال، وقد نهى ﷺ عن الاستنجاء، وإكرامها ومس الذكر باليمين.

(٨) ومن باب: خصال الفطرة

(قوله: «عشر من الفطرة»): المراد بالفطرة هنا: السُنَّة. قاله الخطابي، وقد المراد بالفطرة تقدّم القول فيها عن الإسراء. وهذه الخصال هي التي ابتلى الله بها إبراهيم فأتَمَّهَنَ فجعله الله إماماً. قاله ابن عباس. وهذه الخصال مجتمعة في أنها محافظة على

قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ،

حُسْنُ الْهَيْئَةِ وَالنِّظَافَةِ. وكلاهما يحصلُ به البقاء على أصل كمال الخِلقَةِ^(١) التي خُلِقَ الإنسانُ عليها، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوّه الإنسان ويقبحه، بحيث يُستقذر، ويُجتنب، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى، فسُمِّيت هذه الخصال: فطرةً، لهذا المعنى. والله أعلم. ولا تباعد في أن يقول: هي: عشر، وهي: خمس، لاحتمال أن يكون أُعْلِمَ بالخمس أولاً ثم زيد عليها، قاله عياض. ويحتمل: أن تكون الخمسُ المذكورةُ في حديث أبي هريرة هي أوكدُ من غيرها، فقصدنا بالذكر هنا تنبيهاً على غيرها من خصال الفطرة.

و «من» في قوله: «عشر من الفطرة» للتبويض، ولذلك لم يذكر فيها الختان، قصر الشارب ولعله هو الذي نسيه مصعب. وقصّ الشارب: أن يأخذ ما يطول عن إطار الشفة وإحفاؤه بحيث لا يُشوِّش على الآكل، ولا يجتمع فيه الوسخ. والإحفاء، والجزء، في الشارب: هو ذلك القصُّ المذكور، وليس بالاستئصال عند مالك وجماعة من العلماء. وهو عنده مثله يُؤدَّب مَنْ فَعَلَهُ، إذ قد وُجِدَ من يُقتدى به من الناس لا يحفون جميعه ولا يستأصلون ذلك. ورُوي عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا حَزَبَهُ أمر فتل شارب، ولو كان يستأصله لم يكن له ما يفتل. وذهب الكوفيون وغيرهم: إلى الاستئصال، تمسكاً بظاهر اللفظ. وذهب بعضُ العلماء: إلى التَّخْيِيرِ في ذلك.

إعفاء اللحية أما إعفاء اللحية: فهو توفيرها، وتكثيرها. قال أبو عبيد: يقال: عَفَا الشيء؛ إذا كثر وزاد. وأعفيتها أنا، وعفا؛ إذا درس، وهو من الأضداد. وقال غيره: يقال: عفوت الشعر، وأعفيتها، لغتان، فلا يجوز حلقها، ولا تنفها، ولا قص الكثير منها. فأما أخذ ما تطاير منها؛ وما يُشوّه ويدعو إلى الشهرة طولاً

(١) في (ع): أصل كمال الهيئة الخلقية.

وَعَسَلَ الْبَرَاجِمَ، وَنَتَفُ الْإِيطِ، وَحَلَقَ الْعَانَةَ، وَانْتَقَصُ الْمَاءِ».

قال مصعب بن شيبة: وَنَسَيْتُ الْعَاشِرَةَ - إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ.
قال وكيعٌ: انتقاصُ الماء: يعني الاستنجاء.

رواه أحمد (١٣٧/٦)، ومسلم (٢٦١)، وأبو داود (٥٣)، والترمذي (٢٧٥٨)، والنسائي (١٢٦/٨ - ١٢٧).

[١٩٥] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الفطرةُ خمسٌ: الاختِتانُ، والاستِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وتقليمُ الأظفارِ، وِنتْفُ الإِيطِ».

رواه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧)، وأبو داود (٤١٩٨)، والترمذي (٢٧٥٧)، والنسائي (١٤/١ - ١٥).

وعرضاً فَحَسَنٌ عند مالك وغيره من السلف، وكان ابنُ عمر يأخذُ من طولها ما زاد على القبضة. والبراجم: مفاصل الأصابع، وقد تقدّم الكلامُ عليها، وهي إن لم تمهّد البراجم تُتعاهد بالغسل أسرع إليها الوسخ. بالغسل

«وانتقاص الماء» قال أبو عبيد: انتقاص البول بالماء: إذا غسل مذاكيره به، انتقاص الماء وقيل: هو الانتضاح. وقال وكيع: هو الاستنجاء بالماء.

وخرّج نَفَسَ الإِيطِ وحلق العانة على المتيسر في ذلك، ولو عكس: فحلق نَفَسَ الإِيطِ الإِيطِ؛ وِنتْفَ العانة؛ جاز؛ لحصول النظافة بكل ذلك، وقد قيل: لا يجوز في وحلق العانة العانة إلا الحلق، لأنَّ نَتْفَهَا يُوَدِّي إلى استرخائها. وذكره أبو بكر بن العربي. والاستحْدَادُ: استعمالُ الحديدية في الحلق.

«وتقليم الأظفار»: قصها، والقلامة: ما يُزال منها. تقليم الأظفار.

[١٩٦] وعن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى».

رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩)، وأبو داود (٤١٩٩)،
والترمذي (٢٧٦٤)، والنسائي (١٦/١).

[١٩٧] وعن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى. خَالِفُوا الْمَجُوسَ».

الختان وأما الختان: فسنة منتشرة في العرب، معمولٌ بها من لدن إبراهيم، فإنه أول من اختتن، وهو عند مالك وعامة العلماء سنة مؤكدة، وشعارٌ من شعائر الإسلام، إلا أنه لم يرد من الشرع ذمٌ تاركه، ولا توعدُه بعقاب، فلا يكون واجباً خلافاً للشافعي، وهو مقتضى قول سحنون من أصحابنا. واستدل ابن سريج على وجوبه: النظر إلى العورة بالإجماع على تحريم النظر إلى العورة، وقال: لولا أن الختان فرض لما أبيض النظر إليها من المختون. وأجيب: بأن مثل هذا قد يُباح لمصلحة الجسم، كنظر الطبيب، على ما قد ثبت عن جماعة من السلف من إباحتهم ذلك، على ما حكاه أبو عمر، ولم يذكر في إباحتهم ذلك خلافاً، والطب ليس بواجب إجماعاً، فما فيه مصلحة دينية أولى بذلك.

و (قوله: «أحفوا الشوارب») بألف القطع رباعياً، وهو المشهور فيه، وهو في أصل اللغة للمبالغة في استقصاء ذلك الشيء، ومنه: أحفى في المسألة، وفي الكلام إذا أكثر من ذلك وبلغ غايته، وقد قال ابن دُرَيْدٍ: يقال: حفا شاربه، يحفوه، حفواً: إذا استأصل جزءه. قال: ومنه: «أحفوا الشوارب»، فعلى هذا يكون ثلاثياً، وتكون ألفه وصل وتبتدأ مضمومة بضم ثالث الفعل، وقد قدّمنا أن هذا الظاهر غير مراد بما تقدّم.

رواه أحمد (٢/٣٦٥ و ٣٦٦)، ومسلم (٢٦٠).

[١٩٨] وعن أنس بن مالك، قال: وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ،
وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلَقِ الْعَانَةِ، أَلَّا نَتْرِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

رواه أحمد (٣/١٢٢ و ٢٠٣)، ومسلم (٢٥٨)، وأبو داود
(٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٩)، والنسائي (١٥/١ - ١٦).

* * *

و (قوله: «جزوا الشوارب») كذا الرواية الصحيحة عند الكافة، ووقع: خذوا
الشوارب. وكأنه تصحيف. ووقع لابن ماهان: ارجؤا اللحم، بالجيم. وكان هذا
تصحيف، وتخريجه على أنه أراد ارجئوا من الإرجاء، فسهل الهمزة فيه.

و (قوله: «خالفوا المشركين والمجوس») دليل على اجتناب التشبه بهم.

و (قوله في حديث أنس: وقت لنا في قص الشارب.. إلى آخره) هذا تحديد
أكثر المدة، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة. وإلا فلا تحديد فيه
للعلماء، إلا أنه إذا كثر ذلك أزيل.

وهذا الحديث يرويه جعفر بن سليمان. قال العقيلي: في حديثه نظر. وقال
أبو عمر فيه: ليس بحجة لسوء حفظه، وكثرة غلظه^(١). [قال الشيخ - رحمه الله - :
وفي قولهما نظر]^(٢).

(١) انظر: ميزان الاعتدال (١/٤٠٨ - ٤١١).

(٢) ساقط من (ع).

(٩) باب

ما يُسْتَنْجَى به والنهي عن الاستنجاء باليمين

[١٩٩] عن سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمْتُكُمْ نَبِيَّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ. قَالَ، فَقَالَ: أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ،

(٩) ومن باب: الاستنجاء

(قوله: «قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة») هو بكسر الخاء؛ ممدود مهموز، وهو اسم فعل الحدث، وأما الحدّث نفسه فبغير تاء ممدود، وتُفتح خاؤه وتُكسر، ويقال: بفتحها وسكون الراء والقصر من غير مدّ.

و (قوله: «أجل») أي: نعم. قال الأخفش: إلا أنه أحسن من نعم في الخبر، ونعم أحسن منه في الاستفهام، وهما لتصديق ما قبلهما مُطلقاً، نفيّاً كان أو إيجاباً، فأما بلى: فهو جوابٌ بعد النفي عارياً من حرف الاستفهام، أو مَقْرُوناً به. قال الجوهري: بلى؛ إيجاب لما يقال لك؛ لأنها تردّ النَّفي، وربما ناقضتها نعم. فإذا قال: ليس لك وديعة. فقولك: نعم: تصديقٌ له، وبلى: تكذيب له.

و (قوله: «نهانا أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بول») دليلٌ لمن ذهب إلى منع الاستقبال والاستدبار مُطلقاً، وهو أحمد، وأبو ثور، وأبو حنيفة في المشهور عنه، وزاد النخعي، وابن سيرين: منع استقبال القبلة المتقدّمة واستدبارها. وكان هؤلاء لم يبلغهم حديثُ ابن عمر الآتي^(١)، أو لم يصلح عندهم للتخصيص؛ لأنه فعل في خلوة. وذهب ربيعةٌ وداود: إلى جواز ذلك مُطلقاً. مُتَمَسِّكِينَ بحديث ابن عمر، وبما رواه الترمذي عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيتُه قبل أن يموتَ بعامٍ يستقبلها^(٢). قال: وقال فيه البخاري: هو صحيح.

النهي عن
استقبال القبلة
بغائطٍ أو بول

(١) يأتي برقم (٢٠٣).

(٢) رواه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩).

أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيْعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

وذهب الشافعي إلى التفريق بين القرى والصحارى تعويلاً على أن حديث ابن عمر مُخَصَّصٌ لأحاديث النهي، وأما مذهب مالك فهو أنه إذا كان ساتر وكُتِفَ ملجئة إلى ذلك جاز، وإن كان الساتر وحده فروايتان، وسببُ هذا الاختلاف: اختلاف هذه الأحاديث، وبناء بعضها على بعض. وقد أشرنا إلى ذلك. وقد تقدّم القولُ على قوله: وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. وَالضَّابُطُ فِيمَا يُسْتَنْجَى بِهِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ عِنْدَنَا: كُلُّ طَاهِرٍ مُتَّقٍ، لَيْسَ بِمَطْعُومٍ وَلَا ذِي حَرْمَةٍ، وَلَا تَخْفَى قِيُودُهُ.

و (قوله: «برجيع أو بعظم»: الرجيع: العذرة، والأرواث. ولا يُستنجى بها لا يُستنجى لنجاستها، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن مسعود حيث أتاه بالنجاسة بالحجرين والرّوثة: «إنها رجس»^(١)، ذكره البخاري. وقد جاء أيضاً من حديثه في كتاب أبي داود: ما يدلُّ على أنه إنما نهى عن الاستنجاء بها. وبالعظم لكونهما زاداً للجنّ. قال: قدم وفدُ الجنِّ على النبي ﷺ فقالوا: يا محمد! إنّه أمتك أن يستنجوا بعظمٍ أو روثٍ أو حُمَمَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَنَا فِيهَا رِزْقاً^(٢). وكذلك جاء في البخاري من حديث أبي هريرة قال: فقلت: ما بالُ العظم والرّوثة؟ قال: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدُّ جِنِّ نَصِيْبِيْن - وَنَعْمَ الْجِنِّ - فَسَأَلُونِي الزَّادَ فَدَعَوْتُ اللَّهَ أَلَّا يَمْرُوا بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَاماً»^(٣)، وفي بعض الحديث: «وَأَمَّا الرُّوثُ فَعَلَفَ دَوَابَّهُمْ»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٥٦)، وفيه: «هَذَا رَجْسٌ».

(٢) رواه أبو داود (٣٩).

(٣) رواه البخاري (٣٨٦٠).

(٤) رواه أحمد (٤٣٦/١، ٤٥٧)، ومسلم (٤٥٠)، والترمذي (٣٢٥٨) من حديث

ابن مسعود رضي الله عنه.

وفي رواية: ونهانا عن الروث والرّمة.

رواه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (٣٨/١ - ٣٩).

احترام أطعمة
بني آدم
ويؤخذ من هذا الحديث: احترام أطعمة بني آدم وتنزيهاها عن استعمالها في أمثال هذه القاذورات. ووجه هذا الأخذ أنه إذا منع من الاستنجاء بالعظم والروث؛ لأنها زاد الجن وطعامهم، فأحرى وأولى زاد الإنس وطعامهم.

«والرّمة»^(١) العظم البالي. وقد أطلق عليه أيضاً: الحائل. أي: قد أتت عليه أحوالٌ فحَال. ويمكن جريان العلة المتقدمة في الرّمة من حيث هو عَظْم فيجدون عليها طعاماً، كما قد صحَّ. وقيل: لأنها تنفتت فلا تثبت عند الاستنجاء بها، ولا يتأثى بها قلَع ما هنالك. وقيل: لأنها تصير مثل الزجاج من حيث ملوستها فلا تعلق شيئاً.

«والحمم»: الفحم. وعَلل بأنه زاد الجن، وهو أيضاً: لا صلابة لأكثره، فيفتت عند الاستنجاء، ويلوث الجسد، ويسخمه^(٢)، والدّين مبني على النظافة.

تنبيه:

مسائل في
الاستنجاء
إن وقع الاستنجاء والإنقاء بالطاهر المنقي المنهي عن الاستنجاء به فإنه يجزئه عندنا. وهل يعيد الصلاة في الوقت أو لا؟ قولان، وكذلك مسألة من استنجى بيمينه فإنه أساء وأجزأه. وقال أهل الظاهر: لا يُجزئه لاقتضاء النهي فساد المنهي عنه. وعند الجمهور لا يقتضيه، وأيضاً^(٣) فإن الجمهور صرفوا هذا النهي

(١) هذه اللفظة لم ترد في أصل مسلم، وإنما هي من رواية أبي داود والنسائي وغيرهما، ولفظ مسلم: ونهانا عن الروث والعظام.

(٢) «يسخمه»: أي: يسوده.

(٣) ساقط من (ع).

[٢٠٠] وعن أبي قتادة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمَسَّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

رواه البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧)، وأبو داود (٣١)،
والترمذي (١٥)، والنسائي (٢٥/١).

إلى غير ذات المنهي عنه، وهو احترامُ المطعوم واليمين، والمطلوبُ - الذي هو الإبقاء - قد حصل، فيجزىء عنه، ونهيه في حديث أبي قتادة عن إمساك الذَّكَرِ باليمين، وعن التمسُّح في الخلاء باليمين، يلزم منهما تعذُّر. اختلفَ علماؤنا في كيفية التخلُّص منه؛ فقال المازري: يأخذ ذَكَرَهُ بشماله ثم يمسح به حجراً ليسلم على مقتضى الحديثين. قال الشيخ - رحمه الله -: وهذا إن أمكنه حجر ثابت، أو أمكنه أن يسترخي فيتمسَّح بالأرض؛ فإذا لم يمكنه شيءٌ من ذلك؟ فقال الخطابي: يجلس على الأرض ويمسك برجليه الشيء الذي يتمسَّحُ به ويتناول ذَكَرَهُ بشماله. قال الشيخ: وقد يكون بموضع لا يتأتى له فيه الجلوس، فقال عياض: الأولى من ذلك: أن يأخذ ذَكَرَهُ بشماله، ثم يأخذ الحجر بيمينه، فيمسكه أمامه، ويتناول بالشمال تحريك رأس ذَكَرَهُ، ويمسحه بذلك، دون أن يستعملَ اليمين في غير إمساك ما يمسح به. قال الشيخ: وهذه الكيفية أحسنها لقلَّة تكلفتها وتأتيها^(١)، ولسلامتها عن ارتكاب منهي عنه، إذ لم يمسك ذَكَرَهُ باليمين ولم تمسح به، وإنما أمسك ما يتمسح به.

و (قوله: ولا يتنفس في الإناء) هذا التأييدُ مبالغة في النَّظَافَةِ؛ إذ قد يخرج النهي عن مع النفس بصاق، أو مخاط، أو بخار رديء، فيكسبه رائحة كريهة، فيتقدَّر الغير التنفس في الإناء عن شربه، أو الشارب نفسه، وهذا من باب التَّهْيِ عن التَّفْح في الشراب، ومن باب

(١) قال في اللسان: تأتي الرجلُ لحاجته، إذا ترفَّق لها وأناها من وجهها.

[٢٠١] وعن أنس بن مالك، قال: كان رسولُ الله ﷺ يتبرَّزُ لِحَاجَتِهِ، فَأَتِيَهُ بِالْمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ بِهِ.

النهي عن اختناث الأسقية، وتزيد هذه مصالِح آخر، يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى في مواضعها.

التبرز لقضاء الحاجة
و (قول أنس: كان النبي ﷺ يتبرز لحاجته) يخرج إلى البراز من الأرض بحيث يبعُدُ عَمَّنْ كان معه، وقد كان يأتي «المُعَمَّس»^(١) لحاجته، وهو من المدينة على نحو الميلين.

و (قوله: «فأتيه بالماء») دليلٌ على استعمال الخادم فيما يختفي به عن غيره، وعلى استعمال الماء في إزالة النجس^(٢) عن هذين المحلَّين. وأن الماء ليس من قبل المطعوم فيحترم في هذا، خلافاً لمن شدَّ من الفقهاء، ولم ير الاستنجاء بالماء العذب، لأنَّه زعم أنه طعام، وخلافاً لما قال سعيد بن المسيَّب في الاستنجاء الماء أولى من بالماء: إنما ذلك وضوء النساء، ولا شك في أنَّ الماء أولى من الحجارة، ولأجل الحجارة في هذا أنزل الله تعالى في أهل قباء: ﴿فِي دِيَارِكُمْ يُجِيبُونَ أَنْ يَنْظُرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨].
الاستنجاء
قال أبو داود عن أبي هريرة: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت هذه الآية فيهم^(٣). وقد شدَّ ابنُ حبيب من أصحابنا، فقال: لا يجوز استعمالُ الأحجار مع وجود الماء. وهذا ليس بشيء، إذ قد صحَّ في البخاري^(٤) من حديث أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ استعملَ الحجارة مع وجود الماء في الإداوة مع أبي هريرة يتبعه بها. ولبعد قياس إزالة النجاسة - والمقصود به النِّظَافة - على التيمم وهو مَحْضُ العبادة، والله أعلم.

(١) «المُعَمَّس»: مكان لقضاء حاجة الإنسان، وهو على ثلثي فرسخ من مكة. انظر: معجم البلدان (١٦٢/٥).

(٢) «النجس»: ما يخرج من البطن من ريح أو غائط.

(٣) رواه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣٠٩٩).

(٤) رواه البخاري (٣٨٦٠).

رواه أحمد (٣/١١٢)، والبخاري (٢١٧)، ومسلم (٢٧١).

* * *

(١٠) باب

ما جاء في استقبال القبلة واستدبارها

بيول أو غائط والنهي عن التخلي في الطرق والظلال

[٢٠٢] عن أبي أيوب، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، بِيُولٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».

و (قوله: «فَيَغْسَلُ بِهِ») كذا صحَّ بالثَّاء والتَّشديد، وهو يدلُّ على المبالغة في غَسَل تلك المواضع.

وقد روى أبو داود هذا الحديث و زاد فيه: ثم مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ. وهي زيادةٌ حسنة؛ تدلُّ على أنه لا بُدَّ من إزالة رائحة النجاسة في غَسْلها إذا أمكن ذلك، والله أعلم.

واختلف العلماء في الاستنجاء: فقال أبو حنيفة: الاستنجاء ليس بفرض، حكم الاستنجاء وإزالة النجاسة فرض. وقال الجمهور: هو من باب إزالة النجاسة، إلا أنهم اختلفوا في حُكْم إزالتها على ثلاثة أقوال: هل هي فريضةٌ مُطلقاً، أو سُنَّةٌ مُطلقاً، أو هي واجبةٌ بشرط الذكر والقدرة؟ وهذا اختلاف أصحاب مالك عنه.

(١٠) ومن باب: ما جاء في استقبال القبلة بيول أو غائط

(قوله: «ولكن شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا») هذا الحديث قيل لأهل المدينة ومن وراءها النهي عن من أهل الشام والمغرب؛ لأنهم إذا شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا لم يستقبلوا القبلة، ولم استدبارها عند استدبارها عند إكراماً للقبلة. واختلف أصحابنا في تعليل هذا الحكم: فقيل: إنه مُعلَّل بحرمة

قال أبو أيوب: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فوجدنا مَرَّاحِيضَ قد بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ. فَنَحَرَفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ.

رواه أحمد (٤٢١/٥)، والبخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢١/١ - ٢٢).

[٢٠٣] وعن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ.

القِبْلَةُ، وقيل: بحرمة المصلين من الملائكة. والصَّحِيحُ الأول، بدليل ما رواه الدارقطني مُرْسَلًا عن طاووس مرفوعاً: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ البَرَازَ فليكرم قِبْلَةَ اللهِ، فلا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا»^(١)، وقول أبي أيوب: فننحرف عنها، ونستغفر الله، دليلٌ على أنه لم يبلغه حديثُ ابنِ عمر، أو لم يَرَهُ مُخَصَّصًا، وحُمِلَ ما رواه على العموم.

و (قول ابنِ عمر: رقيت على بيتِ أُختي حفصة) هذا الرقي من ابنِ عُمَرَ الظاهرُ منه أنه لم يكن عن قَصْدِ الاستكشاف، وإنما كان لِحَاجَةٍ غير ذلك. ويُحتمل أن يكونَ لِيَطَّلِعَ على كيفية جلوس النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَدِّثِ، على تقدير أن يكونَ قد استشعر ذلك، وأنه تحفظ من أن يَطَّلِعَ على ما لا يجوزُ له، وفي هذا الثَّانِي بُغْدٌ، وكونه ﷺ على لَبْتَيْنِ يَدًا لِمَالِكٍ على قوله: إِذَا اجتمع المرحاضُ المُلْجِءُ والسَّاتِرُ جاز ذلك.

واستقباله بيت المقدس يَدًا على خلاف ما ذَهَبَ إليه النَّخعي وابن سيرين، فإنهما منعاً ذلك، وما روي من النَّهي عن استقبال شيءٍ من القِبْلَتَيْنِ بالغائط لا يصح؛ لأنه من رواية عبد الله بن نافع مولى ابنِ عمر، وهو ضعيفٌ؛ وقد ذهب

(١) رواه الدارقطني في سننه (٥٧/١).

وفي رواية: قَاعِدًا عَلَى لِبْتَيْنِ مُسْتَقْبَلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ .

رواه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦)، وأبو داود (١٢)، والترمذي (١١)، والنسائي (٢٣/١).

بعض من مَنَعَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ واستدبارها مُطْلَقًا: إِلَى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرِو لَا يَصْلُحُ تَخْصِيصَ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ فِي خَلْوَةٍ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لِلْخُصُوصِ. وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلٌ قُعِدْتُ بِهِ الْقَاعِدَةُ، فَبِقَاوِهُ عَلَى عَمُومِهِ أَوْلَى، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ نَقُولَ: أَمَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَأَقْلُ مَرَاتِبِهِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْجَوَازِ بِدَلِيلِ مُطْلَقِ اقْتِدَاءِ الصَّحَابَةِ بِفِعْلِهِ، وَبِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وَبِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ حِينَ سَأَلَتْهَا الْمَرْأَةُ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ: «أَلَا أَخْبَرْتَهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ»^(١)؟! وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا، يَعْنِي: التَّجَاؤُ الْخَتَانِينَ^(٢)، وَقَبْلَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ وَعَمِلُوا عَلَيْهِ. وَأَمَا كَوْنُ هَذَا الْفِعْلِ فِي خَلْوَةٍ فَلَا يَصْلُحُ مَانِعًا مِنَ الْاِقْتِدَاءِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ كُلَّهُ كَذَلِكَ يُفْعَلُ، وَيَمْنَعُ أَنْ يُفْعَلَ فِي الْمَلَأِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ نُقِلَ وَتُحَدَّثُ بِهِ، سِيَمَا وَأَهْلُ بَيْتِهِ كَانُوا يَنْقَلُونَ مَا يَفْعَلُهُ فِي بَيْتِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ^(٣). وَأَمَا دَعْوَى الْخُصُوصِ فَلَوْ سَمِعَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَغَضِبَ عَلَى مَدْعِيهَا [وَأَنْكَرَ ذَلِكَ]^(٤) كَمَا قَدْ غَضِبَ عَلَى مَنْ ادَّعَى تَخْصِيصَهُ بِجَوَازِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ غَضِبَ عَلَيْهِ؛ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ»^(٥) وَكَيْفَ يَجُوزُ تَوْهَمُ هَذَا؟ وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ

(١) رواه مالك في الموطأ (١/٢٩١ و ٢٩٢).

(٢) رواه أحمد (٦/٢٣٩).

(٣) في (م) : الشرعية.

(٤) من (ع).

(٥) رواه مالك في الموطأ (١/٢٩٣) بلفظ: «والله! إنني لأتقاكم...».

[٢٠٤] وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»
قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ
فِي ظِلِّهِمْ».

رواه أحمد (٣٧٢/٢)، ومسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٢٥).

* * *

ذلك إنما شرع إكراماً للقبلة وهو أعلمُ بحرمتها وأحقُّ بتعظيمها، وكيف يستهينُ
بحرمة ما حرم الله؟ هذا ما لا يصدُرُ توهمه إلا من جاهلٍ بما يقول، أو غافلٍ عما
كان يحترمه الرسول ﷺ.

و (قوله: «اتقوا اللاعنين»، قالوا: وما اللاعنان؟) يُروى هكذا. وصحيحُ
روايتهما: «اللعاين». قالوا: وما اللعانان؟ بالتشديد على المبالغة. وكلاهما
صحيح، وقد تقدّم القول: أن اللعن: الطرد والبعث، وقد فسرها: بالتخلّي في
الطرق والظلال، وجاء في الترمذي من حديث معاذ مرفوعاً: «اتقوا الملاعنَ
الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظلّ بخرأة»^(١). وسُمّيت هذه
ملاعن لأنها تجلبُ اللعن على فاعلها العادي والشرعي؛ لأنه ضررٌ عظيم
بالمسلمين؛ إذ يعرضهم للتنجيس، ويمنعهم من حقوقهم في الماء والاستظلال
وغير ذلك.

التخلّي في
الطرق والظلال

ويُفهم من هذا: تحريم التخلّي في كلِّ موضع كان للمسلمين إليه حاجة،
كمجمعاتهم، وشجرهم المثمر، وإن لم يكن له ظلال وغير ذلك.

(١) لم يروه الترمذي، بل رواه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨) وآخره عندهما: «في
الظل»، ورواه الحاكم (١٦٧/١) وآخره: «للخرأة».

(١١) باب ما جاء في البول قائماً

[٢٠٥] عن أبي وائل، قال: كان أبو موسى يُشَدُّ في البول، ويبولُ في قارورة، ويقول: إن بني إسرائيل كانوا إذا أصاب جلد أحدهم بولُ قرصه بالمقاريض. فقال حذيفة: لوددت أن صاحبكم لا يُشَدُّ هذا التَّشديد، فلقد رأيتني أنا ورسولُ الله ﷺ نتماشى، فأتى سباطة قوم خلف

(١١) ومن باب: ما جاء في البول قائماً

(قول أبي موسى: «إن بني إسرائيل كانوا إذا أصاب جلد أحدهم بولُ قرصه») يعني الجلود التي كانوا يلبسونها، وقد سمعتُ بعضَ أشياخي من يحملُ هذا على ظاهره، ويقول: إن هذا كان من الإصر الذي حُمِلوه، والله تعالى أعلم. «وقرصه»: قطعه. والسباطة: المِزبلة. وقول حذيفة: «فانتبذت منه» أي: صرت منه بعيداً.

واختلف العلماء في البول قائماً؛ فمنعه قومٌ مطلقاً، منهم: عائشة، حُكِم البول قائماً وابن مسعود. وقد ردَّ سعد بن إبراهيم شهادةَ من بال قائماً. مُتمسكين في ذلك بما رُوي عن النبي ﷺ، أنه قال لعمر وقد رآه يبولُ قائماً: «يا عمر! لا تبل قائماً» قال: فما بلتُ قائماً بعدُ^(١). ويقول عائشة: من حدَّثكم أن النبي ﷺ كان يبولُ قائماً فلا تُصدِّقوه، وما كان يبولُ إلا قاعداً^(٢). وذهب الجمهورُ إلى جواز ذلك؛ إذا أمن مما يؤدِّي إليه: من تطاير البول، وانكشاف العورة. مُستدلين بحديثِ حذيفة هذا، منفصلين عن حديثِ عُمَر، فإنَّ في إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف، وعلى تقدير تسليم صحته فكان ذلك لما يُؤدِّي إليه من التَّطاير

(١) رواه الترمذي (١٢).

(٢) رواه الترمذي (١٢)، والنسائي (٢٦/١).

حَائِطٌ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِثْتُ،
فَقَمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَعْتُ.

زاد في رواية: فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

رواه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٢٧٣)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي
(١٣)، والنسائي (٣٥/١).

* * *

والانكشاف، وعن حديث عائشة: فإنها أخبرت عما أدركته من النبي ﷺ، ولا شك
في أن بَوْلَهُ قَاعِدًا، كان أكثرَ أحواله، ولا يلزمُ من قولها تكذيب حذيفة، إذ هو
العالمُ العَلَمُ المرجوعُ إليه في قبول الأحاديث بإجماع الصَّحابة. وقد انفصل
المانعون عن حديث حذيفة: باحتمال أن يكونَ فَعَلَهُ لَجَرَحٍ بِمَأْبُضِيهِ^(١) أو لنجاسة
السُّبَاطَةِ، فلم يمكنه القعودُ فيها، أو لأنه كان بين الناس ولم يمكنه التباعد، لأن
البولَ حَفَزَهُ؛ فبال قائماً، لئلا يخرجَ منه حَدَثٌ، كما جاء عنه أنه قال للذي كان
معه: «تَنَحَّ عَنِّي، فَإِنَّ كُلَّ بَائِلَةٍ تَفِيخُ»^(٢).

والجواب: أن هذه الأوجه وإن كانت محتملة، إلا أن حذيفة كان شاهداً
لحالته كلها. واستدلَّ بهذا الفعل على جواز البول قائماً، وعلى ترك التعمُّق في
التحرُّز من النجاسة، فلو كان هناك شكٌّ من تلك الاحتمالات لما استدلَّ به، ولنقل
التواري عند ذلك المعنى، والله أعلم. وكون النبي ﷺ لم يتَوَارَ على خلافِ عادته لأنَّ البولَ
حَفَزَهُ، والله أعلم. ومع ذلك فارتاد لبوله السُّبَاطَةَ خلف الحائط، ويقال: إنه
استقبلَ الجدارَ، واستتر من المازين خلفه بحذيفة، ولذلك دعاه فقام عند عقبه حتى
فرغ، والله تعالى أعلم.

(١) «المأبض»: باطن الركبة.

(٢) في حاشية (ل): ذكره ابن الأثير في «النهاية» له في مادة الباء، وعزاه إلى أبي موسى
الأصبهاني. انظر: النهاية (١٦٣/١) وفيه: يعني أن من يبول يخرج منه الريح.

باب (١٢)

المسح على الخفين والتوقيت فيه

[٢٠٦] عن همام، قال: بال جرير، ثم تَوْضاً، ومسح على خُفَيْهِ، فقيل: تَفَعَلُ هَذَا؟ فقال: نعم. رأيتُ رسولَ الله ﷺ بال، ثم تَوْضاً ومسح على خُفَيْهِ.

(١٢) ومن باب: المسح على الخفين

أنكر طائفة من أهل البدع المسح على الخفين في السفر والحضر، كالخوارج، لأنهم لم يجدوه في القرآن، على أصلهم وردهم أخبار الآحاد، وأنكرته الشيعة لما روي عن علي أنه كان لا يمسخ، وأنكره غير هؤلاء زاعمين أن التمسك بآية الوضوء أولى؛ إما لأنها ناسخة لما تقدمها من جواز المسح الثابت بالسنة، وإما لأنها أرجح من أخبار الآحاد.

وأما جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى فالمسح عندهم جائز. قال جواز المسح الحسن: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين، ثم إنه قد ورد من الأحاديث الصحيحة والمشهورة ما يفيد مجموعها القطع بأن النبي ﷺ مسح على الخفين. وقد روي عن مالك إنكار المسح على الخفين، وليس ذلك بصحيح مطلقاً، وإنما الذي صح عنه من رواية ابن وهب في هذا؛ أنه قال: لا أمسخ في حضر ولا سفر، نقلها أبو محمد بن أبي زيد في «نوادره» وغيره، فظاهر هذا أنه اتقاه في نفسه، وقد روى ابن [نافع في «المبسوط» عن (١) مالك: ما يزيل كل إشكال، أنه قال له عند موته: المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح، يقين، ثابت، لا شك فيه، إلا أنني كنت أجد في خاصة نفسي بالظهور،

(١) ساقط من (م).

قال إبراهيم: كان يُعجبهم هذا الحديث، لأنَّ إسلامَ جريرٍ كانَ بعدَ نزولِ المائدةِ.

رواه أحمد (٣٥٨/٤)، والبخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، وأبو داود (١٥٤)، والترمذي (٩٣)، والنسائي (٨١/١).

ولا أرى من مسحٍ مُقَصِّراً فيما يجبُ عليه، وعلى هذا حمل أحمدُ بنُ حنبلٍ قولَ مالك.

كما رُوي عن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا أخفافهم، وخَلَعَ هو وتوضأ، وقال: حُبِّبَ إليَّ الوضوء. ونحوه عن أبي أيوب. قال الشيخ - رحمه الله -: وعلى هذا يُحمل ما رُوي عن عليّ. قال أحمدُ بن حنبلٍ: فمن تَرَكَ ذلكَ على نحو ما تركه عمر، وأبو أيوب، ومالك، لم أنكره عليه، وصلينا خلفه ولم نعبه إلا أن يترك ذلك ولا يراه - كما صنع أهل البدع - فلا نصلي خلفه.

فأما من أنكر المسحَ في الحضر - وهي أيضاً روايةٌ عن مالك - فلأن أكثرَ أحاديث المسح إنما هي في السفر. والصَّحِيحُ جوازُ المسح فيه، إذ هو ثابتٌ عن النبي ﷺ من قوله وفِعْله، وحديث السباطة مما يدلُّ عليه؛ حيث كانت السباطة خلفَ الحائط، بل قد رُوي في ذلك الحديث عن حذيفة، قال: كنتُ مع النبي ﷺ بالمدينة... وذكر الحديث، وقد روى أبو داود عن بلال: أنَّ النبي ﷺ دخل الأسواق لحاجته، ثم خرج فتوضأ، ومسح على خفيه^(١) والأسواق: موضعٌ بالمدينة، وسيأتي حديثُ عليّ في توقيت المسافر والمقيم^(٢).

و (قول النخعي: «كان يعجبهم») يعني: أصحاب عبد الله، وقد جاء في

(١) رواه أبو داود (١٥٣).

(٢) يأتي برقم (٢٠٨).

[٢٠٧] وعن المغيرة، قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسيرٍ فقال لي: «أمعك ماء؟» قلت: نعم. فنزل عن راحلته، فمشى حتى توارى في سواد الليل، ثم جاء، فأفرغت عليه من الإداوة - فغسل وجهه. وعليه جبة من صوف - وفي رواية: شامية ضيقة الكمين - فلم يستطع أن يخرج

رواية مفسراً هكذا. وإنما أعجبهم ذلك لأنه إنما رأى النبي ﷺ بعد أن أسلم، وأسلم بعد نزول المائدة، فمسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة، فلا تكون آية الوضوء آية الوضوء التي في المائدة ناسخة للسنّة [الثابتة في ذلك] (١) ولا مرجحة عليها، خلافاً لمن ذهب إلى ذلك.

ليست ناسخة للمسح الثابت في السنّة

و (قوله في حديث المغيرة: ذات ليلة) أي: ليلة من الليالي، وهي منصوبة على الظرفية، كما تقول: ذات مرة، أي: مرة من المرات، ويقال للمذكر: ذا صباح وذا مساء، كما قال الشاعر (٢):

عَزَمْتُ عَلَى إِقَامَةِ ذِي صَبَاحٍ لَأَمْرٍ مَا يُسْوَدُ مَنْ يَسْوَدُ

وكان هذا المسير في غزوة تبوك، كما في الموطأ. والمسير: السير، وقد يكون: الطريق الذي يُسار فيه. وتوارى: غاب. والإداوة: الإناء من الجلد، وفي طريق آخر: مطهرة، وفيه حجة للجماعة في جواز صب الماء على المتوضئ. وقد صب الماء على روي عن عمر وابنه كراهة ذلك، وقد روي عنهما خلاف ذلك. فروي عن عمر: المتوضئ أن ابن عباس صب على يديه الوضوء. وقال ابن عمر: لا أبالي، أعانني رجل على وضوئي وركوعي وسجودي (٣). وهو الصحيح.

جواز الاقتصار

وفيه دليل على جواز الاقتصار على فروض الوضوء، دون السنن، إذا على فروض الوضوء

(١) ساقط من (ع).

(٢) هو أنس بن نهيك.

(٣) رواه أبو جعفر الطبري كما في فتح الباري (١/٢٨٦).

ذراعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ. فغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

أرهمت إلى ذلك ضرورة، ويُحتمل أن يكون النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَهَا ولم يذكرها المغيرة، والظَّاهِرُ خلاف، وقد روى البخاري من حديث عبد الله بن زيد: أنه عليه الصلاة والسلام اقتصر على الفروض^(١)، وقد قَدَّمنا قوله للأعرابي: «توضاً كما أمرك الله»^(٢)، وفيه دليلٌ على أن يسيرَ التفريق في الطهارة لا يفسدها. قال أبو محمد عبد الوهاب: لا يختلف في أن التفريق غير المتفاحش لا يُفسد الوضوء. واختلف في الكثير المتفاحش. فروي عن ابن وهب: أنه يفسده في العمد والسهو، وهو أحدُ قولِي الشَّافعي، وحُكي عن ابن عبد الحكم أنه لا يفسده في الوجهين، وبه قال أبو حنيفة، والشَّافعي في قول آخر. وعند ابن القاسم: أنه يُفسده مع العمد أو التفريط، ولا يفسده مع السهو، وقال أبو الفضل عياض: إن مشهورَ المذهب أن الموالاة سنةٌ. وهذا هو الصَّحيحُ، بناءً على ما تقدم: من أن الفرائض محصورةٌ في الآية، وليس في الآية ما يدلُّ على الموالاة. وإنما أخذت من فعل النَّبِيِّ ﷺ، وإذ لم يُرَوْ عنه قطُّ أنه فرَّق تفريقاً متفاحشاً. واختلف في الفرق بين اليسير والكثير؛ فقيل: ذلك يرجع إلى الاجتهاد، وليس فيه حدٌّ. وقيل: جفاف الوضوء هو الكثير. وفيه دليلٌ على أن الصوف لا ينجس بالموت؛ لأن الجبة كانت من عمل الشام، والشام إذ ذاك بلاد الكفر والشرك من مجوس وغيرهم، وأكثر ما كلهم ميتة، ولم يسأل عن ذلك ﷺ ولا توقَّف فيه.

التفريق غير المتفاحش لا يفسد الوضوء

الصوف لا ينجس بالموت

وفيه دليلٌ على لباس الضَّيِّقِ والتَّشْمِيرِ للأسفار.

و(قوله: «دعهما، فإنني أدخلتهما وهما طاهرتان») حمل الجمهورُ هذه

طهارة القدمين شرطاً للمسح على الخفين

(١) سبق تخريجه برقم (١٧٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٨٢).

رواه أحمد (٢٥١/٤)، والبخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١)، والترمذي (٩٧ - ١٠٠)، والنسائي (٨٢/١).

[٢٠٨] وعن شريح بن هانيء، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين. فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله. فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألناه، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

رواه مسلم (٢٧٦)، والنسائي (٨٤/١).

* * *

الطهارة على العرفية، وهي طهارة الحدث، وخصّوها بالماء؛ لأنه الأصل، والطهارة به هي الغالبة، ورأى أصبغ: أن طهارة التيمم تدخل تحت مطلق قوله: «هما طاهرتان»، وقيل عنه: إنه بناء على أن التيمم يرفع الحدث، وذهب داود إلى أن المراد بالطهارة هنا: هي الطهارة من النجس فقط، فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين، وسبب الخلاف: الاشتراك في اسم الطهارة.

و (قوله^(١)) في حديث علي: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر مدة المسح على ويوماً وليلة للمقيم» نص في اشتراط التوقيت في المسح، وبه أخذ أبو حنيفة، الخفين والثوري، وأصحاب الحديث، والشافعي، ومالك وأحمد في أحد قوليهما، ومشهور مذهب مالك: أنه لا توقيت فيه، وهو قول الأوزاعي والليث، والقول

(١) قدّمنا هذه الفقرة من حديث علي برقم (٢٠٨) كي تتوافق مع شرح الحديث في الباب (١٢).

باب (١٣)

المسح على الناصية والعمامة والخمار

[٢٠٩] عن المغيرة، قال: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَخْسِرُ عَنِ ذِرَاعَيْهِ فَصَاقَ كُمَّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ

الآخر للشافعي، وأقوى ما يُتَمَسَّكُ بِهِ لِمَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ حَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، الَّذِي خَرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلْتُ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَدَخَلْتُ عَلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لِي: «مَتَى أَوْلَجْتَ خَفِيكَ فِي رَجْلَيْكَ؟» قُلْتُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فَهَلْ نَزَعْتَهُمَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «أَصَبْتَ السَّنَةَ»^(١). وَمِثْلُ هَذَا يَشِيعُ، وَلَمْ يَنْكَرْ أَحَدٌ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «أَصَبْتَ السَّنَةَ». وَهُوَ مُلْحَقٌ بِالْمَسْنَدِ الْمَرْفُوعِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي عِمْرَانَ الَّذِي قَالَ فِيهِ: «مَسَحَ مَا شَتَّ مَا بَدَأَ لَكَ». فَقَالَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَمَا لُ هَذَا: أَنَّ حَدِيثَ عَقْبَةَ يُعَارِضُ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَقْبَةَ وَاقِفَهُ عَمَلُ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ أَوْلَى عِنْدَهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.»

(١٣) [ومن باب: المسح على الناصية والعمامة والخمار]^(٢)

(قوله، في الرواية الأخرى: «ومسح بناصرته وعلى العمامة») تمسك أبو حنيفة وأشهب من أصحابنا بهذا الحديث على أجزاء مسح الناصية فقط، ولا حجة لهما فيه، فإن النبي ﷺ لم يقتصر عليه، وأنه مسح على الناصية، وعلى

(١) رواه الدارقطني في سننه (١/١٩٦).

(٢) هذا الباب سقط من المفهم، وأثبتناه من التلخيص.

وعلى خُفْيِهِ. ثم ركبَ وركبْتُ، فانتَهينَا إلى القَوْمِ وقد قَامُوا في الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهَمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، وقد رَكَعَ بِهِم رَكَعَةً. فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِم. فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَمْتُ. فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا.

كُلُّ العِمَامَةِ. واحتجَّ به الشافعي، وأحمدُ بن حنبل: على جواز المسح على العِمَامَةِ، وأنه يجزىء. ولا حُجَّةَ لهما فيه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقتصر عليها، بل مسح معها الناصية. واشترطَ بعضُ مَنْ أجاز المسحَ على العِمَامَةِ أن يكونَ لِبَسِّهَا على طهارةِ كالحُفَيْنِ، وزاد بعضهم: أن تكونَ بحنك^(١)، ليكون في نزعها مشقة. وذهب مالكٌ وجُلُّ أصحابه إلى أن مَسَحَ الرَّاسِ على حائلٍ لا يجوزُ، تمسكاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وهذا يقتضي المباشرة، كقوله في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] إلا أن يدعو إلى ذلك ضرورةُ مريضٍ أو تخوفٍ على النفس، فحيثُ لا يجوزُ المسحُ على الحائل، كالحال في الجائز والعصائب^(٢). وحمل بعضُ أصحابنا هذا الحديث: على أنه عليه الصلاة والسلام كان به مريضٌ منَعَهُ من كَشْفِ رَأْسِهِ كُلَّهُ، أو توقَّعه توقُّعاً صحيحاً، وهذه طريقةٌ حسنة، فإنه تمسك بظاهر الكتاب وتأول هذه الواقعة المعينة [ويتأيد تأويله]^(٣) بأمرين:

أحدهما: أن هذه الواقعة كانت في السفر، وهو مظنةُ الأعذار والأمراض.
والثاني: أنه مَسَحَ من رأسه الموضعَ الذي لم يؤلمه أو لم يتوقَّع فيه شيئاً.

ومسحُه عليه الصلاة والسلام جميعَ العِمَامَةِ دليلٌ لمالك: على وجوب عموم مسح عموم الرأس، إذ قد نزلَ العِمَامَةَ عند الضرورة منزلةَ الرأس، فمَسَحَ جميعَها، كما فَعَلَ الرَّاسَ

(١) أي: تُدار العِمَامَةُ من تحت الحنك.

(٢) «العصائب»: جمع عصابة، وهي: ما يعصب به الجرح.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (ع) واستدرك من عدة نسخ.

وفي رواية: فأفرغ ذلك المسلمین، فأكثرُوا التَّسْبِيحَ. فلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ (أَوْ قَدْ أَصَبْتُمْ)» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا.

رواه مسلم (٢٧٤).

[٢١٠] وعن بلال، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ.

رواه أحمد (١٢/٦ و ١٣)، ومسلم (٢٧٥)، وأبو داود (١٥٣)،
والترمذي (١٠١)، والنسائي (٧٥/١ - ٧٦).

* * *

فِي الْخُفَيْنِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَمِبَادِرَةُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى تَقْدِيمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْدَ تَأْخِرِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُوقِعُ فِيهِ الصَّلَاةَ، فِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى الصَّلَاةِ لَوَقْتِهَا مَحَافِظَتُهُمْ عَلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَبِهِ احْتِجَّ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى هَذَا، وَيَحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونُوا يَسُوءُوا مِنْ وَصُولِهِ إِلَيْهِمْ فِي الْوَقْتِ بِتَقْدِيرِهِمْ، أَنَّهُ أَخَذَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى، أَوْ أَنَّهُ عَرَّسَ^(١)، أَلَا تَرَى فَرَعَهُمْ حِينَ أَدْرَكَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلُّونَ؟! فِدَلٌ: عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَبَادِرُوا إِلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَلَا أَخْرَوْهَا آخِرَهُ، وَالْأَشْبَهُ: أَنَّهُمْ انْتَضَرُّوهُ إِلَى الْوَقْتِ؛ الْمَعْهُودِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «فَغَبِطَهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا» فَلَمَّا خَرَجَ ذَلِكَ الْوَقْتُ؛ تَأَوَّلُوا أَنَّهُ صَلَّى أَوْ أَخَذَ طَرِيقًا أُخْرَى، أَوْ أَنَّهُ عَرَّسَ، فَقَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. وَفِي أَبْوَابٍ مِنَ الْفِقْهِ لَا تَخْفَى عَلَى مُتَأَمِّلٍ.

و «المطهرة»: الإناء الذي يُتَطَهَّرُ بِهِ. و «يحسر عن ذراعيه»: يكشف عنهما.
و «الناصية»: مقدم شعر الرأس.

و (قوله في حديث بلال: مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ)، الْخِمَارُ هُنَا: هِيَ

(١) «عرَّس»: نزل آخر الليل للراحة.

باب (١٤)

فعل الصلوات بوضوء واحد، وغسل اليدين
عند القيام من النوم، وأن النوم ليس بحدث

[٢١١] عن بُرَيْدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءٍ
وَاحِدٍ. وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ
تَصْنَعُهُ، فَقَالَ: «عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».

العِمامة. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَخْمِيرِهَا الرَّأْسَ، شَبَّهَهَا بِخِمَارِ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ مَنْ
أَجَّازَ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمامةِ فِي مَنْعِ مَسْحِ الْمَرْأَةِ عَلَى خِمَارِهَا؛ إِلَّا بِشَيْءِ رُؤْيٍ عَنِ
أُمِّ سَلَمَةَ وَعَنْ أَنَسٍ فِي مَسْحِهِ عَلَى الْقَلَنْسُوءَةِ، وَفَرَّقَ مَا بَيْنَ الْعِمامةِ وَالْخِمَارِ عِنْدَهُمْ
أَنَّ الْعِمامةَ يَشَقُّ نَزْعُهَا لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَتْ بِحَنَكٍ، وَلَوْ رُودَ الرَّخِصَةَ فِيهَا عِنْدَهُمْ، وَلَمْ
يَرُدْ فِي الْخِمَارِ لِلْمَرْأَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٤) ومن باب: فعل الصلوات بوضوء واحد

(قوله: «عمداً فعلته يا عمر») أي: قَصْداً، لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ
بَوْضُوءَ وَاحِدٍ صَلَاةً، وَهَذَا أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَعَلَيْهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ:
أَنَّ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ كَانَ فَرْضاً خَاصّاً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَسَخَ ذَلِكَ بِفِعْلِهِ هَذَا.

قال الشيخ: ولا يصحُّ أَنَّهُ كَانَ فَرْضاً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ ابْتِغَاءً
لِفَضِيلَةِ التَّجْدِيدِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ
صَلَاةٍ طَاهِراً وَغَيْرِ طَاهِرٍ، قِيلَ لِأَنَسٍ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ
بَوْضُوءاً وَاحِداً»^(١). خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: إِنَّهُ صَحِيحٌ.

(١) رواه البخاري (٢١٤)، وأبو داود (١٧١)، والترمذي (٥٨ و ٦٠)، والنسائي (٨٥/١).

رواه مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١)، والنسائي (٨٦/١).

[٢١٢] وعن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ. فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

رواه أحمد (٢٤١/٢)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٨)، وأبو داود (١٠٣ - ١٠٥)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (٦/١ - ٧).

و (قوله: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ») تَمَسَّكَ داود والطَّبْرِي بظاهر هذا الخبر؛ فأوجباً: غَسَلَ الْيَدَيْنِ عَلَى مَنْ قَامَ مِنَ النَّوْمِ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، لِلْوُضُوءِ، وَحَكَمًا: بِأَنْ الْمَاءَ يَنْجَسُ إِنْ لَمْ يَغْسَلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِيهِ، وَخَصَّهُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ بِنَوْمِ اللَّيْلِ خَاصَّةً، لِأَنَّهَا فَهْمًا مِنْ لَفْظِ الْبَيْتِ نَوْمِ اللَّيْلِ. لَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَذَهَبَ الْجَمْهُورُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْاسْتِحْبَابِ، بِدَلِيلِ تَعْلِيلِهِ فِي آخِرِهِ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ يَدَ النَّائِمِ تَجَوُّزُ فِي مَغَابِنِهِ وَمَوَاضِعِ اسْتِجْمَارِهِ، وَأَعْرَاقِهِ، فَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِالْيَدِ مِنْهَا شَيْءٌ فَيُؤَدِّي إِلَى إِفْسَادِ الْمَاءِ، عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى: أَنَّ قَلِيلَ النَّجَاسَةِ يَنْجَسُ قَلِيلَ الْمَاءِ، أَوْ إِلَى عِيَافَتِهِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّهَا لَا تَنْجَسُهُ إِلَّا أَنْ تَغْيِرَهُ، وَاحْتِجَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ وَرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ، وَبَيْنَ وَرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ؛ وَلَا يَصِحُّ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَصِحَّ لَهُمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَفِيدُ أَنَّ قَلِيلَ النَّجَاسَةِ يَنْجَسُ الْمَاءَ وَإِنْ لَمْ تَغْيِرَهُ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ؛ فَإِنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهْيُهُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ الْمَاءُ مِمَّا يُعَافُ، لَا أَنَّهُ يَنْجَسُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

غسل اليدين قبل
إدخالهما في
الإناء

ومن هذا الحديث فهم أشهب أنَّ حُكْمَ غَسْلِ الْيَدِ فِي الْوُضُوءِ الْاسْتِحْبَابُ لِلشَّائِكِ فِي نِظَافَةِ يَدِهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَاخِذَ ابْنِ الْقَاسِمِ.

[٢١٣] وعن أنس، قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا، لَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ. ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءَ أ. رواه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦)، وأبو داود (٥٤٢)، والترمذي (٥١٧ و ٥١٨)، والنسائي (٨١/٢).

و (قوله: «أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يُناجي رجلاً»)، أي: يحادثه سرًا.
و (قوله: «حتى نام أصحابه») يعني: أنهم ناموا جلوساً، وقد روى أبو داود عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون»^(١) وهذا يدل على أن النوم ليس بحدث؛ إذ لو النوم الخفيف كان حدثاً كما ذهب إليه المزني وابن القاسم - فيما حكى عنه أبو الفرج - لاستوى ليس بحدث قليله وكثيره، كالبول والغائط. وهذا النوم في هذه الأحاديث هو الخفيف المعبر عنه بالسنة التي ذكر الله تعالى في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] والذي قال فيه بعض شعراء العرب^(٢):

وَسِنَانُ أَقْصَدَهُ النَّعَاسُ فَرْتَقَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ

وقال المفضل: السُّنَّةُ فِي الرَّأْسِ، وَالنَّعَاسُ فِي الْعَيْنِ، وَالنَّوْمُ فِي الْقَلْبِ، وَهَذَا أَصْلُ الْوَضْعِ، وَقَدْ يَتَجَوَّزُ فَيَقَالُ عَلَى الْجَمِيعِ نَوْمٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنْ عَيْنِي تَنَامَانٌ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٣) وكما قد أطلق النوم في حديث أنس هذا على السنة، وذهب الجمهور: إلى أن المستقل من النوم ناقض للوضوء، من حيث كان مظنة النوم المستقل للحدث، كما جاء في حديث ابن عباس: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً؛ ناقض للوضوء فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»^(٤). وفي حديث علي: «وكاء السه العينان، فمن

(١) رواه أبو داود (٢٠٠).

(٢) الشاعر: هو ابن الرقاع.

(٣) رواه أحمد (٧٣/٦)، والبخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٦).

(٤) رواه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، والنسائي (٣٠/٢).

[٢١٤] وعنه، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ.

رواه مسلم (٣٧٦)، وأبو داود (٢٠٠)، والترمذي (٧٨).

* * *

(١٥) باب

إذا ولغ الكلب في الإناء، أريق الماء،
وغُسل الإناء سبع مرات

[٢١٥] عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ».

نام فليتوضأ»^(١). وقد حكي إجماع العلماء: على أن ما أزال العقل من الجنون والإغماء ناقضٌ للوضوء. والنوم المستقل يزيل العقل فيكون مثلهما، وقد شدَّ أبو موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب. فكانا ينامان مضطجعين ثم لا يتوضآن. وقد تُؤوَّل ذلك عليهما: بأنه كان خفيفاً. وما دون الاستئصال اختلَّف فيه على تفصيل يُعرف في الفقه، والله أعلم.

(١٥) ومن باب: إذا ولغ الكلب في الإناء

(قوله: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ») في الصَّحاح: ولغ الذي ولغ فيه الكلب في الإناء، يلغ ولوغاً: إذا شرب ما فيه بطرف لسانه، ويولغ: إذا أولغه صاحبه. قال الشاعر^(٢):

مَا مَرَّ يَوْمٌ إِلَّا وَعِنْدَهُمَا لَحْمٌ رِجَالٍ أَوْ يُؤَلِّغَانِ دَمَا

(١) رواه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧).

(٢) هو أبو زيد الطائي.

وفي لَفْظٍ آخَرَ: «طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ

وحكى أبو زيد: ولغ الكلب بشرابنا، وفي شرابنا، ومن شرابنا؛ ويقال: ليس شيء من الطيور يلغ غير الذباب. وقد تمسك الشافعي بظاهر الأمر بالغسل والإراقة؛ ويقول: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله». على أن الكلب نجس، وعلى أن ذلك الماء والإناء نجسان؛ بسبب لعابه؛ ومع ذلك فلا بدّ عنده من غسل الإناء سبعاً، وذهب أبو حنيفة إلى القول بأن ذلك للنجاسة، ويكفي غسل الماء مرة واحدة، والمشهور من مذهب مالك: أن ذلك للتعبّد لا للنجاسة، وهو قول الأوزاعي، وأهل الظاهر، وبدليل دخول العدد السبع؛ ولو كان للنجاسة لاكتفي فيه بالمرة الواحدة؛ وبدليل جواز أكل ما صاده الكلب من غير غسل. وذهب بعض أصحابنا: إلى أن ذلك لكون الكلب مُستقراً منهيّاً عن مخالطته؛ وقصر هذا الحكم على الكلب المنهي عن اتخاذه؛ وهذا ليس بشيء؛ لأنه استنبط من اللفظ ما خصّصه من غير دليل منفصل عنه. وذهب أبو الوليد بن رشد: إلى أن ذلك مُعلّل بما يتقضى من أن يكون الكلب كلباً، واستدلّ على هذا: بأن هذا العدد السبع قد جاء في مواضع من الشّرع على جهة الطّب والتداوي، كما قال: «من تصبّح كلّ يوم بسبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره ذلك اليوم سمٌّ»^(١)، ولقوله ﷺ في مرضه: «أهريقوا عليّ من سبع قِربٍ لم تُحلل أوكيتهن»^(٢) ومثل هذا كثير، وقد أورد على هذا: أن الكلب لا يقرب الماء، وانفصل عن ذلك حفيده صاحب «كفاية المقتصد»: بأن ذلك لا يكون إلا في حال تمكّن ذلك الداء به، وأما

(١) رواه أحمد (١/١٨١)، والبخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧)، وأبو داود (٣٨٧٦) من حديث سعد رضي الله عنه، وليس فيه لفظة: «المدينة». وإنما في بعض ألفاظه: «من تمر العالية». وانظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة للدكتور صالح الرفاعي ص (٦٤٣).

(٢) رواه أحمد (١٥١/٦) والبخاري (٤٤٤٢).

سَبَعَ مَرَّاتٍ . أَوْلَاهُنَّ بِالْتَرَابِ .

رواه أحمد (٢/ ٣٦٠ و ٣٩٨ و ٥٠٨)، والبخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)، وأبو داود (٧١ - ٧٣)، والترمذي (٩١)، والنسائي (١/ ١٧٦ - ١٧٧).

[٢١٦] وعن ابن المُعَقَّلِ، قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .
ثم قال: «ما بِالْهُمِّ وَبِأَلِ الْكِلَابِ؟» ثم رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ .

في مبادئه فيقرب الماء ويشربه، وأولى هذه الأقوال كلها ما صار إليه مالك: في أنه تعبد؛ لا للتجاسة، وأنه عام في جنس الكلاب، وفي جنس الأواني، وينبغي على هذا الاختلاف في التعليل: الاختلاف في فروع كثيرة تعرف في الفقه.

و (قوله: «أولاهن بالتراب») هذه الزيادة ليست من رواية مالك، ولذلك لم يقل بها، وقد قال بها جماعة من العلماء، وقد رواه أبو داود وقال: «السابعة بالتراب». وفي حديث عبد الله بن مُعَقَّلٍ وغيره عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «عَفَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتَرَابِ» وبهذه الثامنة قال أحمد، فهذه الزيادة مضطربة. ولذلك لم يأخذ بها مالك، ولا أحد من أصحابه^(١).

قَتَلَ الْكِلَابِ الضارة وأمره ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ؛ إنما كان لَمَّا كَثُرَتْ وَكَثُرَ ضَرَرُهَا، ثُمَّ لَمَّا قَتَلَ أَكْثَرَهَا، وَذَهَبَ ضَرَرُهَا أَنْكَرَ قَتْلَهَا؛ فقال: «ما بِالْهُمِّ وَبِأَلِ الْكِلَابِ؟» ويحتمل: أن يكون ذلك ليقطع عنهم عادة إلفهم لها، إذ كانوا قد ألفوها ولا بسوها كثيراً.

جواز اتخاذه كلب الصيد لا يتخذ، وإن لم يقتل، وهو الذي من اتخذه نقص من عمله كل يوم قيراط، وذلك لما يروِّع ويؤذي، وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

(١) في (م) و (ل): لم يقل بها، وقد قال بها جماعة من العلماء. والمثبت من (ع).

وقال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي الثَّرَابِ».

رواه أحمد (٨٦/٤)، ومسلم (٢٨٠)، وأبو داود (٧٤)، والنسائي (١٧٧/١).

* * *

باب (١٦)

النهي أن يُيال في الماء الراكد،
وصب الماء على البول في المسجد

[٢١٧] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

رواه أحمد (٣٤٦/٢ و ٣٦٢)، والبخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، وأبو داود (٦٩ و ٧٠)، والترمذي (٦٨)، والنسائي (٤٩/١).

(١٦) ومن باب: النهي عن البول في الماء الراكد

(قوله: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم») يعني به: الذي لا يجري. وقد جاء في لفظ آخر: «الراكد»؛ أي: الساكن.

و (قوله: «ثم يغتسل منه») الرواية الصحيحة: يغتسل برفع اللام، ولا يجوز نصبها، إذ لا ينتصب بإضمار أن بعد ثم. وبعض الناس قيده: «ثم يغتسل» مجزومة اللام على العطف على: لا يبولن، وهذا ليس بشيء، إذ لو أراد ذلك لقال: ثم لا يغتسلن؛ لأنه إذ ذاك يكون عطف فعل على فعل، لا عطف جملة على جملة، وحيث أن يكون الأصل مساواة الفعلين في النهي عنهما، وتأكيدهما بالنون الشديدة،

[٢١٨] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ

فإن المحل الذي توارد عليه هو شيء واحد؛ وهو الماء؛ فعدوله عن «ثم لا يَغْتَسِلَنَّ» إلى «ثم يَغْتَسِلُ» دليل على أنه لم يُرِدِ العطف، وإنما جاء: «ثم يَغْتَسِلُ» على التنبية على مأل الحال، ومعناه: أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه، فيمتنع عليه استعماله، لما وقع فيه من البول، وهذا مثل قوله ﷺ: «لا يضرب أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها»^(١) برفع يضاجعها، ولم يروه أحد بالجزم؛ ولا يتخيَّله فيه؛ لأنَّ المفهوم منه: أنه إنما نهاه عن ضربها؛ لأنه يحتاج إلى مضاجعتها في ثاني حال، فتمتنع عليه لما أساء من معاشرتها؛ فيتعذر عليه المقصود لأجل الضرب. وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها، وثم هو يَغْتَسِلُ.

وهذا الحديث حُجَّةٌ لمن رأى أنَّ قليلَ النجاسة يُنجس قليلَ الماء، وإن لم يغيِّره، وهو أحدُ أقوال مالك، ومشهورُ مذهبه في رواية المدنيين أنه طهور، لكنه مكروه مع وجود غيره. ويصح أن يُخْمَلَ هذا الحديث على أنه إذا أُبِيح البولُ فيه أدَّى إلى تغيِّره، فحميت الذريعة بالنهي عن البول. ومذهب السلف والخلف أنه لا فَرْقَ بين النهي عن البول فيه وبين صبِّ بول فيه، ولا بين البول والغائط، وسائر النَّجَاسَاتِ كلها، وذهب من أذهب من الله عن فهم الشريعة، وأبقاه في درجة العوام، وهو داود من المتقدمين، وابن حَزْمٍ من المتأخرين المجترئين: على أن ذلك مقصورٌ على البول فيه خاصة، فلو صبَّ فيه بولاً أو عذرة جاز ولم يضر ذلك الماء. وكذلك لو بال خارج الماء فجرى إلى الماء لم يضره عندهما، ولم يتناولهُ النهي. ومن التزم هذه الفضائح وجَمَدَ هذا الجمود، فحقيقٌ ألاَّ يُعَدَّ من العلماء، بل ولا في الوجود، ولقد أحسن القاضي أبو بكر - رحمه الله - حيث قال: إنَّ أهل

البول في الماء
الراكد

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٣٤٧/١) بهذا اللفظ، ولم يعزه لأحد. ورواه بنحوه البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥)، والترمذي (٣٣٤٠) من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه. وانظر: عشرة النساء رقم (٢٨٤).

الدائم وهو جُنُبٌ» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ فقال: يتناوله تناوُلًا.

رواه مسلم (٢٨٣)، والنسائي (١٩٧/١).

[٢١٩] وعن أنس بن مالك، قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد. فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ. قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُزرموه، دَعُوهُ»

الظاهر ليسوا من العلماء، ولا من الفقهاء، فلا يعتد بخلافهم، بل هم من جُملة العوام. وعلى هذا جلُّ الفقهاء والأصوليين. ومن اعتدَّ بخلافهم، إنما ذلك لأن من مذهبه أنه يعتبر خلاف العوام؛ فلا ينعقد الإجماع مع وجود خلافهم. والحق: أنه لا يعتبر إلا خلاف من له أهلية النظر والاجتهاد، على ما يذكر في الأصول.

و (قول أبي هريرة لما قيل له: كيف يفعل؟ قال: «يتناوله تناوُلًا») يعني: أن يتناول منه، فيغتسل خارجه، ولا ينغمس فيه. وهذا كما قال مالك، حيث سُئل عن نحو هذا؛ فقال: يحتال. وهذا كله محمول على غير المستبحر^(١). وأما إذا كان الماء الذي كثيراً مستبحراً بحيث لا يتغير فلا بأس به إذ لم يتناوله الخبير، وللإجماع: على أن لا تضره النجاسة إذا كان بحيث لا تسري حركة المغتسل أو المتوضئ إلى جميع أطرافه فإنه لا تضره النجاسة إذا لم تغيره، وهو أقصى ما فُرق بين القليل والكثير في المياه. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «مَهْ مَهْ» هي: اسمٌ من أسماء الأفعال، بمعنى كُفْتُ، وهي ساكنة الهاء، ويقال: بَهْ بَهْ بالباء بدل الميم، فإن وصلته نَوْنَت: مِهْ مِهْ، ويقال: مهمهت به أي: زجرته.

النهي عن قطع البول على

ولا تزرموه: بتقديم الزاي، أي: لا تقطعوا عليه بوله، [يقال: زرم بوله، الآخرين

(١) «المستبحر»: الذي يُعدّ كالبحر.

فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلَحُ لشيءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ.....»

بكسر الراء؛ أي: انقطع، وأزرمه غيره إزراماً. وفي الحديث: «لا تزرموا» أي: لا تقطعوا عليه بوله^(١). ويحتمل أمره بتركه أن يكون لثلاث تنشر النجاسة وتكثر، ولثلاث يضره قطعه، وليرفق به.

وقد فرقت الشافعية بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء تمسكاً بهذا الحديث، ويقولون عليه الصلاة والسلام: «إذا كان الماء قَلْتَيْنِ لم يحمل الخبث»^(٢) فقالوا: إذا كان الماء دون القلتين فحلت به نجاسة تنجس؛ وإن لم يغيره، وإن ورد ذلك القدر فأقل على النجاسة فأذهب عينها بقي الماء على طهارته، وأزال النجاسة. وهذه مناقضة؛ إذ المخالطة قد حصلت في الصورتين، وتفريقهم بورود الماء على النجاسة وورودها عليه فرقٌ صوري ليس فيه من الفقه شيء، وليس الباب من باب التعبدات، بل هو من باب عقلية المعاني، فإنه من باب إزالة النجاسة وأحكامها، ثم هذا كله منهم يردّه قوله عليه الصلاة والسلام: «الماء طهورٌ لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو رائحته أو طعمه»^(٣).

الفرق عند الشافعية بين ورود الماء على النجاسة والمكس

و (قوله: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلَحُ لشيءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ») حجة لمالك: في منع إدخال الميت المسجد وتنزيهها عن الأقدار جملةً، فلا يُقَصَّر فيها شعر، ولا ظفر، ولا يتسوك فيها؛ لأنه من باب إزالة القدر، ولا يتوضأ فيها، ولا يُؤكل فيها طعامٌ متننُّ الرائحة، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى.

تنزيه المساجد عن الأقدار

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (م).

(٢) رواه أحمد (١٢/٢)، وأبو داود (٦٣ - ٦٥)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١/١٧٥)

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد (١٦/٣ و ٣١ و ٨٦)، وأبو داود (٦٦)، والنسائي (١/١٧٤) من حديث

أبي سعيد رضي الله عنه.

إِنَّمَا هِيَ لَذِكْرِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ
فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.
رواه أحمد (٣/١٩١)، والبخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤)،
والنسائي (٤٨/١).

* * *

باب (١٧)

نضح بول الرضيع

[٢٢٠] عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ، فَيَبْرِكُ
عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ.

و (قوله: «إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن») حجة لمالك: في أن
المساجد لا يُفعلُ فيها شيءٌ من أمور الدنيا، إلا أن تدعو ضرورةً أو حاجةً إلى
ذلك، فيتقدر بقدر الحاجة فقط، كنوم الغريب فيه وأكله.

و (قوله: «فجاء بدلو من ماء فشَنَّهُ عليه») يُروى بالسين وبالشين، أي:
صبه، وفرَّق بعضهم بينهما فقال: السين مهملة: صبٌّ في سهولة. ومعجمة: صبٌّ
في تفريق، ومنه حديث عمر: «كان يسنُّ الماء على وجهه ولا يشنُّه»^(١). وفيه
حُجَّةٌ للجمهور: على أن النجاسة لا يطهرها الجفوف بل الماء، خلافاً للنجاسة
لا يطهرها
الجفوف

(١٧) [ومن باب: نضح بول الرضيع]^(٢)

(قوله: «كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم»). «يبرك عليهم»: يدعو وتحنيكه

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية (٤١٣/٢).

(٢) العنوان ساقط من الأصول، وأثبتناه من التلخيص.

فَأْتِي بَصِيَّ فَبَالَ عَلَيْهِ. فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

وفي رواية: بَصِيَّ يَرُضَعُ.

رواه أحمد (٤٦/٦)، والبخاري (٥٤٦٨)، ومسلم (٢٨٦)،
والنسائي (١٥٧/١).

لهم بالبركة. «ويحكنهم»: يمضغ التمر، ثم يدلكه بحنك الصبي. وكل ذلك تبرك
بالنبي ﷺ.

ويؤخذ منه التبرك بأهل الفضل، واغتنام أدعيتهم للصبيان عند ولادتهم.
و (قوله: «فأتي بصبي فبال عليه») تعسف بعضهم وقال: إن الضمير عائذ
على الصبي نفسه، وهذا وإن كان هذا اللفظ صالحاً له، غير أن في حديث
أم قيس: «فبال في حجر رسول الله ﷺ». فبطل ذلك التأويل.
و (قوله فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله) يعني: رشه عليه، وقد روي:
«فصبه عليه ونضحه». وكلها بمعنى واحد.

حُكْم بَوْلِ الصَّبِيِّ
واستدل بهذا الحديث: على طهارة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام - الذكر
دون الأنثى - الشافعي، وأحمد، والحسن، وابن وهب. ورواها الوليد بن مسلم
عن مالك، وحكي ذلك عن أبي حنيفة، وقتادة، وتمسكوا أيضاً: بما رواه النسائي
عن أبي السمع مرفوعاً: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ»^(١) وهو
صحيح. ومشهور مذهب مالك وأبي حنيفة^(٢): القول بنجاسة بول الذكر والأنثى،
وهو قول الكوفيين، تمسكاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «استنزها من البول فإن

(١) رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١٥٨/١).

(٢) ساقط من (ع).

[٢٢١] وعن أمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصِنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا، لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، فَبَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا.

رواه البخاري (٥٧١٨)، ومسلم (٢٨٧)، وأبو داود (٣٧٤)،
والترمذي (٧١)، والنسائي (١٥٧/١).

* * *

عامة عذاب القبر منه^(١)، ويقول في حديث القبرين: «كان لا يستتر من البول»^(٢) وهو عموم، وقد روي عن مالك القول بطهارة بول الذكر والأنثى، وهو شاذ في النقل والنظر، وذلك أن مستنده قياس الأنثى على الذكر، وقد فرق النص الصحيح بينهما، فالقياس فاسد الوضع. قال الشيخ - رحمه الله -: والعجب ممن يستدل برش بول الصبي، أو بالأمر بنضحه على طهارته، وليس فيه ما يدل على ذلك؛ وغاية دلالة على التخفيف في نوع طهارته، إذ قد رخص في نضحه ورشه، وعفا عن غسله تخفيفاً، وخص بهذا التخفيف الذكر دون الأنثى: لملازمتهم حمل الذكران؛ لفرط فرحهم بهم، ومحبتهم لهم. والله أعلم.

* * *

(١) رواه الدارقطني في سننه (١٢٨/١) وقال: الصواب مرسل.
(٢) يأتي تخريجه برقم (٢٢٥).

باب (١٨)

غسل المنى من الثوب وغسل دم الحيض

[٢٢٢] عن علقمة والأسود، أنّ رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسلُ ثوبه. فقالت عائشة: إنما كان يُجزئكَ أن رأيتَه أن تغسلَ مكانه، فإن لم ترَ نَضَحَ حوله، ولقد رأيتني أفركُه من ثوبِ رسولِ الله ﷺ فركاً، فيُصَلِّي فيه.

وفي رواية، قالت: هل رأيتَ فيهما؟ - يعني: في ثوبيك شيئاً -، قلتُ: لا.

قَالَتْ: فلو رأيتَ شيئاً غسلته. لقد رأيتني وإني لأحكُّهُ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ يابساً بظفري.

رواه أحمد (٩٧/٦ و ١٣٥)، والبخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٨) و (٢٩٠)، وأبو داود (٣٧١ - ٣٧٣)، والترمذي (١١٧ و ١١٨)، والنسائي (٥٦/١).

(١٨) ومن باب: غسل المنى

(قولها: «إنما كان يجزئك أن رأيتَه أن تغسلَ مكانه») يجزئك: يكفيك، وأن رأيتَه: بفتح الهمزة روايتنا، ووجهها: أنها مفعولة بإسقاط حرف الجر، تقديره: لأن رأيتَه، أو: من أجل، وهي مع الفعل بتأويل المصدر، وكذلك: أن تغسلَ مكانه، حكم المنى مفتوحة أيضاً على تأويل المصدر، وهو الفاعل بيجزئك. وهذا من عائشة يدل: على أن المنى نجس، وأنه لا يُجزىء فيه إلا غسله، فإنها قالت: «إنما» وهي من حروف الحصر، ويؤيد هذا ويوضحه قولها: «فإن لم ترَ نَضَحَ حوله». فإن النضح إنما مشروعيته حيث تحققت النجاسة، وشك في الإصابة، كما قال عمر بن

[٢٢٣] وعن سليمان بن يسار، قال: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ. وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى أَثْرِ الْغَسْلِ فِيهِ.

رواه البخاري (٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩)، وأبو داود (٣٧٣)،
والترمذي (١١٧)، والنسائي (١٥٦/١)، وابن ماجه (٥٣٦).

الخطاب رضي الله عنه، حيث أصبح يغسل جنابةً من ثوبه فقال: أغسل ما رأيت،
وأنضح ما لم أر^(١).

وهذا مذهب السلف، وجمهور العلماء، وذهب الشافعي وكثير من
المحدثين: إلى أنه طاهر، متمسكين بقول عائشة: «لقد رأيتني أفرُّكه من ثوب
رسول الله ﷺ فزكاً فيصلِّي فيه» ويقولها: «ولقد رأيتني وإنِّي لأحكه من ثوب
رسول الله ﷺ يابساً بظفري»، وهذا لا حُجَّةَ فيه لوجهين:

أحدهما: أنها إنما ذكرت ذلك مُخْتَجَّةً به على فُتياها؛ بأنه لا يجزىء فيه إلا
الغسل فيما روي منه، والنضح فيما لم يُر، ولا تتقرر حُجَّتُها إلا بأن تكون فركته
وحكته بالماء، وإلا ناقض دليلُها فُتياها.

وثانيهما: أنها قد نصت في الطريق الأخرى: «أن رسول الله ﷺ كان يغسل
المنى، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظرُ إلى أثر الغسل فيه»
لا يقال: كان غسَّله إياه مبالغةً في النظافة، لأننا نقول: الظاهر من غسَّله للصلاة
وانتظار جفافه وخروجه إليها وفي ثوبه بقع الماء؛ أن ذلك إنما كان لأجل نجاسته،
وأيضاً: فإنَّ مناسبة الغسل للنجاسة أصلية؛ إذ هي المأمورُ بغسلها، فَحَمَلَ الغسل
على قَصْدِ النجاسة أولى، ألا ترى أنَّ الشافعية استدلوا على نجاسة الكلب بالأمر
بغسل الإناء منه، ولم يُعْرَجوا على احتمال كونه للنظافة، وكذلك نقول نحن في

(١) رواه مالك في الموطأ (٥٠/١).

[٢٢٤] وعن أسماء، قالت: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: اخْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ. كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

رواه أحمد (٣٤٦/٦ و ٣٥٣)، والبخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (٣٦٠ - ٣٦٢)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي (١٥٥/١).

* * *

غسل المني. ثم نقول: هَبْ أَنْ هَذَا الْغَسْلُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّجَاسَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّظَافَةِ، وَحَيْثُ كَانَ يَكُونُ مُجْمَلًا لَا يَسْتَدَلُّ بِهِ لَا عَلَى طَهَارَتِهِ، وَلَا عَلَى نَجَاسَتِهِ، لَكِنَّا عِنْدَنَا مَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَمْرٌ فِي مَمَرِ الْبَوْلِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَتَنَجَّسُ بِالْمَرُورِ فِي الْمَحَلِّ النَّجِسِ، وَهَذَا لَا جَوَابَ عَنْهُ عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيَّةِ عِنْدَ الْإِنصَافِ؛ قَالُوا: بَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَسَائِرُ فَضْلَاتِهِ طَاهِرٌ طَيِّبٌ، قَلْنَا: لِمَ يَصِحُّ عِنْدَ عِلْمَانَا فِي هَذَا شَيْءٌ؛ وَالْأَصْلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاحِدٌ مِنَ الْبَشَرِ، وَهُوَ مَسَاوٍ لِسَائِرِ الْمَكَلِّفِينَ فِي الْأَحْكَامِ، إِلَّا مَا ثَبَتَ فِيهِ دَلِيلٌ خُصُوصِيَّتِهِ، سَلَّمْنَا ذَلِكَ؛ لَكِنِ فِغْيَرِهِ يَكُونُ مِنْهُ نَجَسًا بِالْمَرُورِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا؛ فَإِنْ قَالُوا: الْمَنِيُّ أَصْلٌ لَخَلْقِ الْإِنْسَانِ فَيَكُونُ طَاهِرًا كَالْتَرَابِ؛ قَلْبَنَاهُ عَلَيْهِمْ؛ فَقَلْنَا: الْمَنِيُّ أَصْلٌ لَخَلْقِ الْإِنْسَانِ فَيَكُونُ نَجَسًا كَالْعَلَقَةِ؛ فَإِنْ قَالُوا كَيْفَ يَكُونُ نَجَسًا وَقَدْ خُلِقَ مِنْهُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ؟ قَلْنَا: وَكَيْفَ يَكُونُ طَاهِرًا وَقَدْ خُلِقَ مِنْهُ الْكُفْرَةُ وَالضُّلَالُ وَالْأَشْقِيَاءُ، فَبِالذِّي يَنْفَصِلُونَ بِهِ نَنْفَصِلُ.

و (قوله عليه الصلاة والسلام: تحته ثم تقرصه) رويناه مشدداً ومخففاً، والحثُّ: الحكُّ. والقرص، والتقريص: هو تقطيعه^(١) بأطراف الأصابع ليتحلل بذلك، ويخرج من الثوب. وقوله: «ثم تنضح» : ذهب بعضُ الناس إلى أن النَّضْحَ

(١) في (م): تقطيعك.

باب (١٩)

في الاستبراء من البول والتستر،

وما يقول إذا دخل الخلاء

[٢٢٥] عن ابن عباس، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ على قَبْرَيْنِ. فقال: «أَمَّا إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ.

هنا معناه الغسل، وتأوله على ذلك. ولا حاجة إلى هذا التأويل، بل إنما معناه الفرق بين الرش، وأما غسل الدم فقد علمها إياه حيث قال لها: «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ» وأما النضح والغسل النضح فهو فيما شكَّت فيه من الثوب، كما قالت عائشةُ في المنى، ولذلك جمعنا بين حديث عائشة في غسل المنى وبين حديث أسماء في غسل دم الحيضة، حتى يتبيَّن أن الكيفية المأمورَ بها في غسلهما واحدة، وأنهما مُتساويتان في التَّجاسة.

ويدلُّ هذا الحديثُ على أن قليلَ دم الحيض وكثيره سواء في وجوب غسل جميعه، من حيث لم يُفرَّق بينهما في محل البيان، ولو كان حُكْمُهُما مختلفاً لفضله قليل دم الحيض ﷺ؛ لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوزُ إجماعاً، وهو مشهورُ مذهب وكثيره سواء مالك، وقد قال مالك - رحمه الله - : قد سمَّاه الله أذى، وهو يخرجُ من مخرج البول.

(١٩) ومن باب: الاستبراء من البول

(قوله: «وما يعذبان في كبير») أي: عندكم، وهو عند الله كبير؛ كما جاء في البخاري: «وإنه لكبير»، أي: عند الله، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]. وقد تقدم الكلام على النمام في الإيمان. والنميمة هي القالة التي ترفع عن قائلها ليتضرر بها قائلها.

وَأَمَّا الْآخِرُ فَكَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنْ بَوْلِهِ قَالَ: فَدَعَا بَعْسِيبَ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ.
ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا. ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ
عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَبْسِيسَا».

و (قوله: «وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله») أي: لا يجعل بينه وبين بوله
سترة حتى يتحفظ منه، كما قال في الرواية الأخرى: «لا يستتره عن البول» أي:
لا يتباعد منه. وهذا يدل على أن القليل من البول ومن سائر النجاسات والكثير منه
سواء، وهو مذهب مالك وعامة الفقهاء، ولم يخففوا في شيء من ذلك إلا في
اليسير من دم غير الحيض خاصة. واختلف أصحابنا في مقدار اليسير، فقيل: هو
قدر الدرهم البغلي^(١). وقيل: قدر الخنصر، وجعل أبو حنيفة قدر الدرهم من كل
نجاسة معفو عنه، قياساً على المخرجين، وقال الثوري: كانوا يرخصون في القليل
من البول، ورخص الكوفيتون في مثل رؤوس الإبر من البول.

القليل من البول
والكثير منه

وفيه دليل: على أن إزالة النجاسة واجبة متعيّنة، وكذلك في قوله:
«استترها من البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(٢). وقد تخيل الشافعي في لفظ
البول العموم، فتمسك به في نجاسة جميع الأبوال، وإن كان بولاً ما يؤكل لحمه.
وقد لا يسلم له أن الاسم المفرد للعموم، ولو سلم ذلك؛ فذلك إذا لم يقترب به
قرينة عهد، وقد اقترنت ها هنا، ولئن سلم له ذلك فدليل تخصيصه حديث إباحة
شرب أبوال الإبل للعربيين، وإباحة الصلاة في مرائب الغنم، وطوافه عليه الصلاة
والسلام على بعير، وسيأتي.

القول في نجاسة
الأبوال

و (قوله: «فدعا بعسب رطب») العسب من النخل: كالقضب مما سواها.
والرطب: الأخضر.

و (قوله: «لعله يخفف عنهما ما لم يبسسا») اختلف العلماء في تأويل هذا
(١) «الدرهم البغلي»: هو درهم فارسي، نُقش عليه رأس بغل، وهو أوفر الدراهم وزناً
انظر المقاييس والأوزان الإسلامية لهانس، من منشورات الجامعة الأردنية.

(٢) سبق تخريجه ص (٥٥٢).

وفي رواية: «وكان الآخر لا يستنزّه عن البول (أو من البول)».

رواه البخاري (١٣٧٨)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠ و ٢١)،
والترمذي (٧٠)، والنسائي (٢٨/١ - ٣٠).

[٢٢٦٦] وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء - في

الفعل، فمنهم من قال: أوحى إليه أنه يُخَفَّفُ عنهما ما دام رطبين، وهذا فيه بُعْدٌ؛ مشروعية وضع لقوله: «لعله»، ولو أوحى إليه لما احتاج إلى الترجي. وقيل: لأنهما ما دام رطبين يُسَبِّحَانِ؛ فإن رطوبتهما حياتهما، وأخذ من هذا التأويل جواز القراءة والذكر على القبور. وقيل: لأن النبي ﷺ شفع لهما، ودعا بأن يُخَفَّفَ عنهما، ما دام رطبين، وقد دلّ على هذا حديث جابر الذي يأتي في آخر الكتاب في حديث القبرين قال فيه: «فأحببتُ بشفاعتي أن يُرَفَّهَ عنهما ذلك، ما دام القضيبان رطبين»^(١) فإن كانت القضية واحدة - وهو الظاهر - فلا مزيد على هذا في البيان.

و (قوله: «فإذا دخل الخلاء») أصل الخلاء: الخلوة، وهي الخلو، كتى به عن الحدث؛ لأنه يفعل في خلوة. والكنيف: الساتر. وقوله: إذا دخل، أي: أراد أن يدخل، وقد جاء هذا أيضاً في البخاري هكذا: «إذا أراد أن يدخل» ويُخَرِّجُ من هذا: كراهة ذكر الله تعالى، وقراءة القرآن في هذه المواضع المعتادة للحدث، فلو كراهة ذكر الله لم يتعوذ عند الدخول ناسياً، فهل يتعوذ بعد الدخول أم لا؟ فعن مالك في ذلك في مواضع قولان؛ وكرهه جماعة من السلف كابن عباس، وعطاء، والشعبي. وأجاز ذكر الله تعالى في الكنيف، وعلى كل حال، جماعة كعبد الله بن عمر، وابن سيرين، والنخعي، مُتَمَسِّكِينَ بقول عائشة: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه^(٢).

(١) هو في صحيح مسلم رقم (٣٠١٢).

(٢) رواه أحمد (٧٠/٦ و ١٥٣ و ٢٧٨)، ومسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨١).

رواية: الكَنِيفَ - قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

رواه أحمد (٩٩/٣)، والبخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٥)، والنسائي (٢٠/١)، وابن ماجه (٢٩٦).

* * *

وكذلك اختلفوا في دخول الخلاء بالخاتم فيه اسم الله تعالى.

و (قوله: «أعوذ») أي: ألوذ، والتجىء. وقد تقدّم.

و (قوله: «من الخبث والخبائث») رويناه ساكن الباء ومضمومها. قال ابن معنى الخبث الأعرابي: الخبيث في كلام العرب: المكروه. وهو ضد الطيب. قال أبو الهيثم والخبائث الخبث بالضم: جمع خبيث، وهو الذّكر من الشياطين، والخبائث: جمع الخبيثة، وهي الأنثى منهم، ويعني: أنه تعوّد من ذكورهم وإناثهم، ونحوه قال الخطابي. وقال الداودي: الخبيث: الشيطان، والخبائث: المعاصي. وأما بسكون الباء فقليل فيه: إنه المكروه مطلقاً، وقيل: إنه الكُفْر، والخبائث: الشياطين. قاله ابن الأنباري. وقيل: الخبائث: البول والغائط، كما قال: «لا تدافعوا الأخبيين: الغائط والبول في الصلاة»^(١).

وقد روى أبو داود في المراسيل عن الحسن: أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبثِ المُخْبِثِ، الرَّجْسِ، النَّجَسِ، الشيطان، الرجيم»^(٢). فأتى بالخبيث للجنس وأكده بالمخبث، والعرب تقول: خبيث، مخبث، ومخبّتان؛ إذا بالغت في ذلك.

(١) ذكره الطحاوي في مشكل الآثار (٤٠٥/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٢).

(٢٠) باب
ما يحل من الحائض

[٢٢٧] عن عائشة، قالت: كانت إحدانا، إذا كانت حائضاً، أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها.....

(٢٠) ومن باب: ما يحل من الحائض

(قوله: «أمرها أن تأتزر في فور حيضتها») الاتزار: شدُّ الإزار على الوسط إلى الركبة، وقال ابن القصار: من السرة إلى الركبة، وهذا منه ﷺ مبالغة في التحرز من النجاسة، وإلا فالحماية تحصل بخرقه تحتشي بها. وفور الحيضة: معظم صببها، من فوران القدر والبحر، وهو غليانها. قال ابن عرفة: والمحيضُ معنى الحيض والحيض: اجتماع الدم إلى ذلك المكان، وبه سُمِّي الحوض لاجتماع الماء فيه؛ والاستحاضة يقال: حاضت المرأة، وتحيضت حيضاً ومحاضاً ومحيضاً؛ إذا سال الدم منها في أوقات معلومة، فإذا سال في غيرها قيل: استحيضت، فهي مستحاضة، قال: ويقال: حاضت المرأة، وتحيضت، ودرست، وعركت، وطمشت. قال غيره: ونفست، بفتح النون وكسر الفاء، وحكي في النون الضم، وقيل: في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحَكَتْ﴾ [هود: ٧١] أي: حاضت، وقيل: سُمِّي المحيض حيضاً من قولهم: حاضت السمرة: [إذا خرج منها ماء أحمر. قال الشيخ: ويحتمل أن يكون قولهم: حاضت السمرة^(١) تشبيهاً بحيض المرأة. والله تعالى أعلم.

و(قوله: «ثم يباشرها») أي: تلتقي بشرتاها، والبشرة: ظاهر الجلد، والأدمة: باطنه. ويعني بذلك: الاستمتاع بما فوق الإزار، والمضاجعة، كما بالاستمتاع بما قال ﷺ للذي سأله عما يحل له من امرأته الحائض، فقال: «لتشدَّ عليها إزارها، فوق الإزار

(١) ساقط من (ع).

قالت: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ.

رواه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣)، وأبو داود (٢٦٨ و ٢٧٣)،
والترمذي (١٣٢)، والنسائي (١/١٨٩).

[٢٢٨] وعن ميمونة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ
الإِزَارِ، وَهُنَّ حُيَّصٌ.

رواه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٥)، وأبو داود (٢٦٧)، والنسائي
(١/١٨٩ - ١٩٠).

[٢٢٩] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قالت: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ثم شأنك فأعلاها»^(١) وهذا مبالغة في الحماية، وأما المحرم لنفسه فهو الفرج،
والى هذا ذهب جمهور العلماء من السلف وغيرهم.

معنى الإزب

و (قولها: «أأيكم يملك إزبه») قيدناه بكسر الهمزة وإسكان الراء، ويفتح
الهمزة وفتح الراء، وكلاهما له معنى صحيح. وإن كان الخطابي قد أنكر الأول
على المحدثين، ووجه الأول: أن الإرب هو العضو، والآراب: الأعضاء، فكنت
به عن شهوة الفرج؛ إذ هو عضو من الأعضاء، وهذا تكلف، بل في الصحاح: أن
الإرب العضو، والدَّهَاءُ، والحاجة أيضاً، وفيه لغات: إزبٌ، وإزبَةٌ، وأرَبٌ،
ومأرَبَةٌ، ويقال: هو ذو أرب، أي: ذو عقل، فقولها: «يملك إربه» بالروايتين،
يعني: حاجته للنساء، وقول أم سلمة^(٢). «في الخميلة» أي: القطيفة، قاله
ابنُ دريد، وقال الخليل: الخميلة، ثوب له خَمْلٌ، أي: هدبٌ.

(١) رواه مالك في الموطأ (٥٧/١).

(٢) في الأصول: عائشة، والتصحيح من التلخيص وصحيح مسلم.

في الخميّلة، إذ حَضْتُ، فأنسَلْتُ، فأخذتُ ثيابَ حَيْضَتِي، فقالَ لي رسولُ الله ﷺ: «أَنْفَسْتِ؟» قلتُ: نعم. فدَعَانِي، فاضطجعتُ مَعَهُ في الخميّلة. قالتُ: وكانتُ هي ورسولُ الله ﷺ - يَغْتَسِلَانِ في الإناءِ الواحدِ من الجنابةِ.

رواه أحمد (٢٩٤/٦ و ٣٠٠ و ٣١٨)، والبخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦)، والنسائي (١٤٩/١ - ١٥٠).

و (قولها: «أخذت ثياب حَيْضَتِي») بفتح الحاء كذا قرأناه، تعني بها الدم، وقد قيده بعضُ الناس بكسر الحاء، يعني به الهيئة والحالة، كما تقول العرب: هو حَسَنُ القعدة والجلسة. وكذا قاله الخطابي في قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»: أن صوابه بكسر الحاء، وعاب على المحدثين الفتح، وعيبه معابٌ؛ لأنَّ الهيئة هنا غير مرادة؛ وإنما هو الدمُ في الموضوعين.

و (قوله: «أنفست»)? قيدها بضمّ النون وفتحها. قال الهروي وغيره: نُفَسْتُ معنى النَّفَسِ المرأةُ ونَفَسَتْ إذا ولدت، وإذا حاضت. قيل: نَفَسْتُ بفتح النون لا غير، فعلى هذا: يكون ضمّ النون هنا خطأ؛ فإنّ المراد به هنا الحيض قطعاً، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة، وذكر ذلك غير واحد، فعلى هذا تصحّ الروايتان. وأصل ذلك كلّه من خروج الدم، وهو المسمى: نَفْسًا، كما قال (١):

تَسِيلُ عَلَى حَدِّ الطُّبَاتِ نَفْسُنَا وَلَيْسَتْ (٢) عَلَى غَيْرِ الطُّبَاتِ تَسِيلُ

(١) الشاعر هو: السموأل.

(٢) في (ع) و (م): ليس.

[٢٣٠] وعن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

رواه أحمد (١٨١/٦)، والبخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٧ - ٢٤٦٩)، والترمذي (٨٠٤)، والنسائي (١٩٣/١).

[٢٣١] وعنهما، قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» - قالت: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ - . فقال: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

رواه أحمد (١٠١/٦ و ١٠٦ و ١٧٣)، ومسلم (٢٩٨)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (١٩٢/١).

و (قولها: «كان رسول الله ﷺ يُخرج إليَّ رأسه من المسجد وهو مجاور») أي: معتكف، وكذا جاء في رواية أخرى.

و (قوله: «ناوليني الخمرة من المسجد») الخمرة: حصير يُنسج من الخوص يسجد عليه، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يخمر الوجه، أي: يستره، وهو أصل هذا الحرف، وقد اختلف في هذا المجرور الذي هو «من المسجد» بماذا يتعلق؟ فعلقته طائفة حكم دخول به (ناوليني) واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها؛ إذا لم يكن على جسدها نجاسة، ولأنها لا تُمنع من المسجد إلا مخافة ما يكون منها، وإلى هذا نحا محمد بن مسلمة من أصحابنا، وبعض المتأخرين: إذا استثفرت، ومتى خرج منها شيء في الثفر^(١) لم تدخله، تنزيهاً للمسجد عن النجاسة. وعلقته طائفة أخرى بقولها: قال لي رسول الله ﷺ: «من المسجد ناوليني الخمرة» على التقديم والتأخير، وعليه المشهور من مذاهب العلماء، أنها

حكم دخول
الحائض
المسجد

(١) «الثفر»: هو ما تشده المرأة على فرجها لمنع سيلان الدم.

[٢٣٢] وعنها، قالت: كنتُ أشربُ - وأنا حائضٌ - ثمَّ أناولُهُ النبيَّ ﷺ، فيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعُ فَيَّ، فيَشْرَبُ. وَأَتَعَرَّقُ العَرَقَ - وَأَنَا حَائِضٌ - ثمَّ أناولُهُ النبيَّ ﷺ، فيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعُ فَيَّ.

رواه أحمد (٢١٠/٦)، ومسلم (٣٠٠)، وأبو داود (٢٥٩)،
والنسائي (١٤٨/١).

[٢٣٣] وعنها، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكِيءُ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَأَنَا حَائِضٌ.

رواه أحمد (١١٧/٦ و ١٣٥)، والبخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١)،
وأبو داود (٢٦٠)، والنسائي (١٩١/١).

لا تدخل المسجد لا مقيمة ولا عابرة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا أحلَّ المسجد لحائضٍ ولا جُنُبٍ» خرجه أبو داود^(١)، وبأن حَدَّثَهَا أَفْحَشُ مِنْ حَدِيثِ الْجَنَابَةِ، وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَلْبَثُ فِيهِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ عُبُورِهِ فِيهِ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ مَنَعُهُ، وَالْحَائِضُ أَوْلَى بِالْمَنَعِ، قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَيَحْتَمَلُ: أَنْ يَرِيدَ بِالْمَسْجِدِ هُنَا مَسْجِدَ بَيْتِهِ الَّذِي كَانَ يَتَنَفَّلُ فِيهِ.

و (قولها: «وأتعرق العرق») أي: العظم الذي عليه اللحم، وجمعه عراق، الحائض وأتعرقه: آكل ما عليه من اللحم، وهذه الأحاديث متفقة على الدلالة على أن لا تنجس الحائض لا يتنجس منها شيء، ولا يُجْتَنَبُ مِنْهَا إِلَّا مَوْضِعُ الْأَذَى فَحَسَبَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قراءة الحائض

و (قولها: «كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري فيقرأ القرآن وأنا حائض») للقرآن

(١) رواه أبو داود (٢٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[٢٣٤] وعن أنس، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا - إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ - لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ. فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [البقرة: ٢٢٢]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

كذا صوابه عند الرواة كلهم هنا، وفي البخاري. ووقع للعدري: «في حُجرتي» بضم الجاء وبالتاء باثنتين من فوق، وهو وهم، وقد استدلَّ بعضُ العلماء: على جواز قراءة الحائض للقرآن، وحَمَلها المصحف. وفيه بُعْد، لكن جواز قراءة الحائض للقرآن عن ظهر قلب، أو نظر في المصحف ولا تمسه، هي إحدى الروايتين عن مالك، وهي أحسنها، تمسكاً بعموم الأوامر بالقراءة، وبأصل ندية مشروعيتهما. ولا يصح ما يذكر في مَنعها القراءة من نهيه عليه الصلاة والسلام الحائضَ عن قراءة القرآن، وقياسها على الجُنُب ليس بصحيح؛ فإن أمرها يطول، وليست متمكنة من رفع حدثها، فافترقا. ويُؤخذ من قراءته عليه الصلاة والسلام القرآن في حجر الحائض جواز استناد المريض إلى الحائض في صلاته؛ إذا كانت أثوابها طاهرة، وهو أحد القولين عندنا، وصحيح الرواية: «وأنا حائض» بغير هاء ووقع عند الصدفي «حائضة» والأول أفصح، وهذه جائزة لأنها جارية على الفعل، كما قال الأعشى:

أَيَا جَارَتَا بِنِي فَانْكِ طَالِقَةً^(٢)

وكما قال: ﴿وَلِسَيْمَنْ الرِّيحِ عَاصِفَةً﴾ [الأنبياء: ٨١] وللنحاة في الأول وجهان:

(١) وعجزه: ومؤموفةٌ ما دُمَّت فينا ووامقه.

«اضنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فبلغ ذلك اليهودَ فقالوا: ما يُريد هذا الرجلُ أن يدعَ مِن أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ فقالا: يا رسولَ الله! إنَّ اليهودَ تقولُ: كذا وكذا. أفلا نُجامِعُهُنَّ؟ فتغيَّرَ وجهُ رسولِ الله ﷺ حتَّى ظننَّا أن قد وَجَدَ عليهما. فخرجا فاستقبلهما هَدِيَّةً مِن لَبِنٍ إلى النبيِّ ﷺ. فأرسلَ في آثارِهما، فسقاها. فَعَرَفَا أن لم يَجِدْ عليهما.

رواه أحمد (٢٤٦/٣)، ومسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢١٦٥)،
والترمذي (٢٩٨١)، والنسائي (١٥٢/١).

* * *

أحدهما: أن حائض وطاقق ومرضع مما لا شركة فيه للمذكر؛ فاستغنى
عن العلامة.

والثاني: - وهو الصحيح -: أن ذلك على طريق النسب، أي: ذات حيض
ورضاع وطلاق، كما قال تعالى: ﴿السَّمَاءُ مُنْقَطِرَةٌ بِهِمْ﴾ [المزمل: ١٨] أي: ذات
انفطار.

وتغيَّرَ وجهُ رسولِ الله ﷺ من قول أُسَيْدِ بْنِ الحُضَيْرِ وَعَبَّادِ بْنِ بَشِيرٍ إنَّما كان رافة رسول
ليبين: أن الحاملَ على مشروعية الأحكام إنَّما هو أمرُ الله ونهيه، لا مخالفة أحد
بأصحابه
ولا موافقته، كما ظنَّا، ثم لَمَّا خرجا من عنده، وتركاه على تلك الحالة، خاف
عليهما أن يحزنا، وأن يتكدر حالهما، فاستدرك ذلك، واستمالهما، وأزال عنهما
ما أصابهما؛ بأن أرسل إليهما فسقاها اللبن رافةً ورحمةً منه لهما، على مقتضى
خلقه الكريم، كما قال تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رِءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

باب (٢١)

في الوضوء من المذي وغسل الذكر منه

[٢٣٥] عن عَلِيِّ - رضي الله عنه - ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ،

(٢١) [ومن باب: الوضوء من المذي] (١)

حكم المذي (قول علي رضي الله عنه: «كنت رجلاً مَذَّاءً») أي: كثير المذي. كما جاء عنه في كتاب أبي داود قال: «كنت ألقى من المذي شِدَّةً، فكنت أغتسلُ منه حتى تشقق ظهري» (٢). والمذي: ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة والتذكُّار، أكثر خروجه من العزب، وهو نجسٌ باتفاق العلماء، إلا ما يحكى عن أحمد بن حنبل من أنه طاهر كالمني عنده، وهو خلاف شاذ، وقد تقدّم القولُ في نجاسة المني، ويقال فيه: مذي، بسكون الذال وتخفيف الياء. ومذِيّ بكسر الذال، وتشديد الياء، ويقال: مذي، وأمذي، لغتان.

و(قوله: «فأمرت المقداد بن الأسود») هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي، وإنما نسب للأسود لأنه كان في حجره، وكان قد تبناه، وقيل: حالفه، وجاء في رواية أخرى: «أرسلنا المقداد إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن المذي يخرجُ من الإنسان كيف يفعل به؟» وهذا يدلُّ على أنه لم يحضر مجلس السؤال، ويتوجّه على هذا إشكالٌ وهو أن يقال: كيف اكتفى بخبر الواحد المفيد لغلبة الظن مع تمكنه من الوصول إلى اليقين بالمشافهة؟ ويلزم منه جوازُ الاجتهاد مع القدرة على النص، والجواب أن نقول: يحتملُ أن يكونَ مع أمره بالذهاب إلى

(١) في (ع): ومن باب وضوء الجنب إذا أراد النوم، وهو خطأ.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٦).

فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».

وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأُ، وَأَنْضَحُ فَرْجَكَ».

رسول الله ﷺ وإرساله، حضر مجلس السؤال والجواب، ولو سلمنا عدم ذلك قلنا: إن العمل بخبر الواحد جائز مع إمكان الوصول إلى اليقين، إذا كان في الوصول إلى اليقين كلفة ومشقة، فإن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتناوبون حضور مجلس رسول الله ﷺ لسماع ما يطرأ فيه، ويحدث من حضر لمن غاب، والنبى ﷺ كان يوجه ولاته وأمرائه ليعلموا الناس العلم آحاداً؛ مع تمكنه من إرسال عدد التواتر، أو أمره أن يرتحل إليه عدد التواتر لسمعوا منه، ولم يفعل ذلك إسقاطاً للمشقة، ومُجانبةً للتعنية والكلفة؛ ولذلك قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]. والطائفة لا يحصل العلم بخبرهم إذ الفرقة أقلها: ثلاثة. والطائفة منهم: واحد أو اثنان، ولا يلزم على ذلك تجويز الاجتهاد مع وجود النص؛ لأنهم - رضي الله عنهم - لم يجتهدوا إلا حيث فقدوا النصوص القاطعة والمظنونة، وذلك لأن الظن الحاصل من نصوص أخبار الآحاد أقوى من الظن الحاصل عن الاجتهاد، وبيان ذلك: أن الوهم إنما يتطرق إلى أخبار الآحاد من جهة الطريق، وهي جهة واحدة، ويتطرق إلى الاجتهاد من جهات متعددة فانفصلا، والله أعلم.

و (قوله: «يغسل ذكره ويتوضأ») ظاهره هذا أنه يغسل جميع ذكره؛ لأن الاسم للجمله، وهو رأي المغاربة من أصحابنا، وهل ذلك للعبادة، فيفتقر إلى نية، أو لقطع أصل المذي فلا يحتاج؟ قولان لأبي العباس الإياني، وأبي محمد بن أبي زيد، وذهب بعض العراقيين من أصحابنا: إلى أنه يغسل موضع النجاسة فقط، ولم يختلف العلماء أن المذي إذا خرج على الوجه المعتاد أنه ينقض الوضوء.

و (قوله في الرواية الأخرى: «توضأ وانضح فرجك») التضح هنا: هو الغسل

رواه أحمد (٧٩/١)، والبخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، وأبو داود (٢٠٦ - ٢٠٩)، والترمذي (١١٤)، والنسائي (٩٦/١ - ٩٧).

* * *

باب (٢٢)

وضوء الجنب إذا أراد النوم أو معاودة أهله

[٢٣٦] عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ - وَهُوَ جُنُبٌ - تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

وفي رواية: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ.

رواه أحمد (١٩٢/٦)، والبخاري (٢٨٦)، ومسلم (٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٢ - ٢٢٨)، والترمذي (١١٨ و ١١٩)، والنسائي (١٣٨/١).

[٢٣٧] وعن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. لِيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ لِيَنِمَّ، حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ».

المذكور في الرواية المتقدمة، والواو غير مرتبة، ويحتمل أن يريد به: أن يرش ذكره بعد غسله أو وضوئه؛ لينقطع أصل المذي أو يقل. والله أعلم.

(٢٢) ومن باب: وضوء الجنب إذا أراد النوم

الوضوء قبل النوم للجنب (قول عائشة: أنه عليه الصلاة والسلام: «كان إذا أراد أن ينام وهو جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ») يدلُّ على بطلان قول مَنْ قال: إنه الوضوء اللغوي.

و (قوله: «لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيَنِمَّ») حجة لمن قال بوجوب وضوء الجنب عند نومه،

رواه أحمد (١٦/١)، والبخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦)، وأبو داود (٢٢١)، والترمذي (١٢٠)، والنسائي (١٤٠/١).

[٢٣٨] وعن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة عن وثري رسول الله ﷺ فذكر الحديث. قال: قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام، أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك كان يفعل. ربّما اغتسل فنام، وربّما توضأ فنام. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

رواه أحمد (٢٧٣/٦)، ومسلم (٣٠٧)، وأبو داود (٢٢٦)، والنسائي (٢٣٨/١).

وهو قول كثير من أهل الظاهر، وهو مروى عن مالك، وروى عنه: أنه مندوب إليه، وعليه الجمهور، وهو الصحيح، إذ قد روى الترمذي عن عائشة أنّ النبي ﷺ: كان ينام وهو جنب لا يمس ماء^(١). وقد روت عنه: أنه كان يتوضأ قبل أن ينام، فكان وضوؤه كغسله، فإنه كان ربما يغتسل قبل النوم، وربما يغتسل بعد النوم كما قد روت عنه. وغسل الجنب قبل النوم ليس بواجب إجماعاً بل مندوب إليه، فيكون الوضوء كذلك، ثم هل معنى ذلك حكم غير معلل فيقتصر به على محلّه، أو هو معلل؟ فمن أصحابنا من قال: هو معلل بما عساه ينشط فيغتسل، ومنهم من علّله بأنه ليبيت على إحدى الطهارتين، وعلى هذا التعليل الثاني تتوضأ الحائض، ولا تتوضأ على التعليل الأول.

وأما وضوء الجنب عند الأكل: فظاهر مساق حديث عائشة يقتضي أن يكون وضوء الجنب ذلك الوضوء هو وضوء الصلاة، فإنها جمعت بين الأكل والنوم في الوضوء، وقد عند الأكل

(١) رواه الترمذي (١١٨ و ١١٩).

[٢٣٩] وعن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ.

رواه البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣) و (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٠٨).

[٢٤٠] وعن أبي سعيد الخدري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا».

رواه مسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١)، والنسائي (١٤٢/١).

حُكِي: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَأْخُذُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْأَكْلِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ، وَأَنَّ مَعْنَى وَضُوئِهِ عِنْدَ الْأَكْلِ: غَسَلَ يَدَيْهِ، وَذَلِكَ لِمَا يَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُمَا أذَى. وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ عَنِ عَائِشَةَ هَذَا مَفْسُورًا، فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكَلَ أَوْ يَشْرَبَ قَالَتْ: غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ»^(١).

و (قول ابن عباس: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ») المراد بالحاجة هنا: الْحَدَثُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَيْضًا: فَهُوَ الَّذِي يُقَامُ لَهُ، وَيَحْتَمَلُ: أَنْ تَكُونَ حَاجَتُهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَخْبِرُ بِذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مِنْ زَوَاجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْصِدُ بِذَلِكَ: بَيَانَ أَنَّ الْجَنْبَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِلنُّوْمِ الْوَضُوءَ الشَّرْعِيَّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

غسل الفرج لمن أتى أهله ثم أراد أن يعاود
 (قوله: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا»)
 ذهب بعض أهل الظاهر إلى أَنَّ هَذَا الْوَضُوءَ - هُنَا - هُوَ الْوَضُوءُ الْعَرْفِيُّ، وَأَنَّهُ أَنْ يُعَاوِدَ

[٢٤١] وعن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ.

رواه البخاري (٢٦٧)، ومسلم (٣٠٩)، وأبو داود (٢١٨)،
والترمذي (١٤٠)، والنسائي (١٤٣/١).

* * *

واجب، واستحبّه أحمد وغيره، وذهب الفقهاء وأكثر أهل العلم: إلى أنه غسل الفرج فقط، مبالغة في النظافة واجتناباً لاستدخال النجاسة. ويستدلّ على ذلك بأمرين:

أحدهما: أنه قد روى هذا الحديث ليث بن أبي سليم من حديث عمر، وقال فيه: «فليغسل فرجه»^(١) مكان: «فليتوضأ بينهما وضوءاً».

وثانيهما: أن الوطء ليس من قبيل ما شرع له الوضوء، فإن أصل مشروعيته للقرب والعبادات، والوطء ينافيه، فإنه للملاذ والشهوات، وهو من جنس المباحات، ولو كان ذلك مشروعاً لأجل الوطء لشرع في الوطء المبتدأ، فإنه من نوع المعاد، وإنما ذلك لما يتلخّط به الذكر من نجاسة ماء الفرج والمني؛ فإنه مما يكره ويستثقل عادةً وشرعاً، والله أعلم.

و (قول أنس: «كان رسول الله ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد») هذا طواف يحتمل أن يكون من النبي ﷺ عند قدومه من سفر، أو عند تمام الدوران عليهن رسول الله ﷺ وابتداء دور آخر، فدار عليهن ليلة، أو يكون ذلك عن إذن صاحبة اليوم، أو يكون ذلك خصوصاً به، وإلا فوطء المرأة في يوم ضررتها ممنوعٌ منه، وقد ظهرت خصائصه

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٥/٤): رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس.

باب (٢٣)

وجوب الغسل على المرأة
إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

[٢٤٢] عن أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ. فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق. فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء» فقالت أم

في هذا الباب كثيراً، هذا مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن القسّم عليه بينهن واجباً لقوله تعالى: ﴿ تَرْجِي مِنْ نَشَأٍ مِثْنَنْ وَتَقْوَىٰ إِلَيْكَ مِنْ نَشَأٍ ﴾ [الأحزاب: ٥١]. لكنه ﷺ كان قد التزمه لهن تطيباً لأنفسهن، ولتقتدي أمته بفعله، والله تعالى أعلم.

ويجوز الجمع بين الزوجات والسراري في غسل واحد، وعليه جماعة السلف والخلف، وإن كان الغسل بعد كل وطء أكمل وأفضل، لما رواه النسائي عن أبي رافع قال: «طاف رسول الله ﷺ على نسائه، فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه، فقلت: يا رسول الله! لو جعلته غسلًا واحدًا! قال: «هذا أزكى، وأطيب، وأطهر»^(١).

(٢٣) ومن باب: وجوب الغسل على المرأة إذا

رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

معنى الحياء (قول أم سليم: «إن الله لا يستحيي من الحق») أي: لا يأمر بالحياء فيه، ولا يمنع من ذكره، وأصل الحياء: انقباض واحتشام يجده الإنسان عندما يُطلع منه على

(١) رواه أبو داود (٢١٩)، والنسائي في عشرة النساء (١٤٩)، وابن ماجه (٥٩٠).

سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَحْتَلُمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ. فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟!».

رواه أحمد (٢٩٢/٦ و ٣٠٢)، ومسلم (٣١٠)، والنسائي (١١٢/١).

مستقبح، وهو في حق الله تعالى: عبارة عن الامتناع عن مثل ذلك الفعل المستحيا منه.

و (قوله: «تربت يداك») أي: افتقرت، قال الهروي: ترب الرجل: إذا معنى: تربت افتقر، وأترب: إذا استغنى، وفي الصّحاح: ترب الشيء بالكسر: أصابه التراب، يداك ومنه ترب الرجل: افتقر؛ كأنه لصق بالتراب، قال: وأترب الرجل: استغنى، كأنه صار ماله من الكثرة بقدر التراب. وتأول مالك قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: «تربت يداك» بمعنى الاستغناء، وكذلك قال عيسى بن دينار، وقال ابن نافع: معناه: ضعف عقلك. وقال الأصمعي: معناه: الحَصْرُ على تعلّم مثل هذا، كما يقال: انجُ نكلتك أمك. وقيل: «تربت يداك»: أصابها التراب، ولم يرد الفقر. والصحيح: أن هذا اللفظ وشبهه تجري على السنة العرب من غير قصد الدعاء به. وهذا مذهب أبي عبيد في هذه الكلمات وما شابهها. وقد أحسن البديع في بعض رسائله، وأوضح هذا المعنى فقال:

«وقد يوحش اللفظ وكله وِدٌّ، ويكره الشيء وما من فعله بُدٌّ، هذه العرب تقول: «لا أبالك» للشيء إذا أهمّ، وقاتله الله، ولا يريدون به الذمّ، وَوَيْلٌ أُمَّه، للأمر إذا تَمَّ. وللألباب في هذا الباب أن تنظر إلى القول وقائله، فإن كان ولياً فهو الولاء وإن خَسُنَ، وإن كان عدواً فهو البلاء وإن حَسُنَ».

قال الشيخ: وعلى تقدير كونه دعاء على أصله، مقصوداً للنبي ﷺ على بعده، فقد قال ﷺ: «اللهم مَنْ دعوتُ عليه أو سَبَّيْتُهُ أو لعنته - يعني: من

[٢٤٣] وفي رواية: «فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وماءُ المرأةِ رقيقٌ أصفرٌ. فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أو سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

رواه أحمد (٢٨٢/٣)، ومسلم (٣١١) عن أم سليم.

المسلمين - فاجعل ذلك له زكاة ورحمة وقربة وتقربه بها إليك يوم القيامة^(١). وإنكار أم سلمة وعائشة على أم سليم قضية احتلام النساء، تدلُّ على قلة وقوعه من النساء.

و (قوله: «فمن أين يكون الشبه») يروى بكسر الشين وسكون الباء، وفتح الشين والباء، لغتان، كما يقال: مثل، ومثل. ومعنى ذلك مفسر في حديث عائشة وثوبان، وما ذكره من صفة الماءين إنما هو في غالب الأمر واعتدال الحال، وإلا فقد تختلف أحوالهما للعوارض.

من أين يكون
شبه الولد
لأعمامه أو
أخواله

و (قوله: «فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه») أي: فمن أجل علو أو سبق أحدهما يكون الشبه؛ ويحتمل: أن يقال: إن «من» زائدة على قول بعض الكوفيين: إنها تزداد في الواجب بتقدير أيهما، ويحتمل: أن يكون «أو» شكاً من أحد الرواة. ويحتمل: أن يكون تنويحاً؛ أي: أي نوع كان منهما، كان منه الشبه، كما قال الشاعر:

فَقَالُوا لَنَا نِثَانٍ لَا بُدَّ مِنْهُمَا صُدُورُ رِمَاحٍ أُشْرِعَتْ أَوْ سَلَّاسِلٍ

أي: أحد النوعين لا بُدَّ منه. «وسبق» أي: يادر بالخروج، وقد جاء في غير كتاب مسلم: «سبق إلى الرحم»^(٢) ويحتمل أن يكون بمعنى: غلب. من قولهم:

(١) رواه أحمد (٤٥/٦)، ومسلم (٢٦٠٠).

(٢) ذكره ابن وهب كما في التمهيد (٣٣٦/٨).

[٢٤٤] وعن عائشة، أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: «نعم» فقالت لها عائشة: تربت يدك. وألت. فقال رسول الله ﷺ: «دعيها. وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك؟ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله. وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه».

سابقني فلان فسبقته، أي: غلبته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ﴾ [الواقعة: ٦٠] أي: مغلوبين، فيكون معناه: يكثر.

و (قوله في الرواية الأخرى: «إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه») مقتضى هذا: أن العلو يقتضي الشبه، وقد جعل العلو في حديث ثوبان الآتي يقتضي الذكورة والأنوثة، فعلى مقتضى الحديثين يلزم اقتران الشبه للأعمام، والذكورة إن علا مني الرجل، وكذلك يلزم إذا علا مني المرأة اقتران الشبه للأخوال، والأنوثة؛ لأنهما معلولا علة واحدة، وليس الأمر كذلك، بل الوجود بخلاف ذلك؛ لأننا نجد الشبه للأخوال والذكورة، والشبه للأعمام والأنوثة، فتعين تأويل أحد الحديثين، والذي يتعين تأويله: العلو الذي في حديث ثوبان^(١)، فيقال: إن ذلك العلو معناه: سبق الماء إلى الرحم والذكورة^(٢). ووجهه: أن العلو لما كان معناه الغلبة، كما فرسناه، وكان السابق عالياً في ابتدائه بالخروج قيل عليه: علا، ويؤيد هذا التأويل أنه قد روي في غير كتاب مسلم: «إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكرا، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل آتثا»^(٣).

(١) يأتي برقم (٢٤٥).

(٢) من (ع).

(٣) بل هو في صحيح مسلم (٣١٥) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

رواه أحمد (٩٢/٦)، ومسلم (٣١٤)، وأبو داود (٢٣٧)، والنسائي (١١٢/١ - ١١٣).

* * *

وقد بنى القاضي أبو بكر بن العربي على اختلاف هذه الأحاديث بناءً فقال:
إنَّ للماءين أربعة أحوال:

الأول: أن يخرج ماء الرجل أولاً.

والثاني: أن يخرج ماء المرأة أولاً.

والثالث: أن يخرج ماء الرجل أولاً ويكون أكثر.

الرابع: أن يخرج ماء المرأة أولاً ويكون أكثر.

ويتم التقسيم: بأن يخرج ماء الرجل أولاً، ثم يخرج ماء المرأة بعده، فيكون أكثر، أو بالعكس، وبالعكس فإذا خرج ماء الرجل أولاً وكان أكثر؛ جاء الولد ذكراً؛ بحكم السبق، وأشبه الولد أعمامه بحكم الكثرة، وإن خرج ماء المرأة أولاً وكان أكثر؛ جاء الولد أنثى؛ بحكم السبق، وأشبه أخواله بحكم الغلبة، وإن خرج ماء الرجل أولاً؛ لكن لما خرج ماء المرأة بعده كان أكثر؛ كان الولد ذكراً بحكم السبق، وأشبه أخواله بحكم غلبة ماء المرأة، وإن سبق ماء المرأة لكن لما خرج ماء الرجل وكان أعلى من ماء المرأة كان الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة، وأشبه أعمامه بحكم غلبة ماء الرجل. وقال: وبانتظام هذه الأقسام يستتب الكلام، ويرتفع التعارض عن هذه الأحاديث.

و (قوله في حديث عائشة: «تربت يداك وألت») بضم الهمزة وتشديد اللام، أي: أصيبت بالألة، وهي الحربة، يقال: أله يؤله الآ، أي: طعنه بها.

وهذه الأحاديث كلها تدلُّ على أن الغسل إنما هو في الاحتلام من رؤية الماء لا من رؤية الفعل، وعلى أن الولد يكون من مجموع ماء الرجل وماء المرأة معاً، خلافاً لمن ذهب: إلى أن الولد إنما هو من ماء المرأة، وأن ماء الرجل له عاقد كالأنفحة للبن، والله أعلم.

الغسل في
الاحتلام من
رؤية الماء

باب (٢٤)

الولد من ماء الرجل وماء المرأة

[٢٤٥] عن ثوبان، - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدًا! فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا. فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْفَعُ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي. فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: «سَلْ» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ؟ فَقَالَ

(٢٤) ومن باب: الولد من ماء الرجل والمرأة

الحبر: العالم، يقال بفتح الحاء وكسرهما، فأما الحبر المداد فبالكسر، لا غير.

ونَكَتُ النبي ﷺ الْأَرْضَ بَعُودٍ مَعَهُ: هُوَ ضَرْبُهُ فِيهَا، وَهَذَا الْعُودُ هُوَ الْمَسْمِيُّ بِالْمِخْصَرَةِ، وَهُوَ الَّذِي جَرَتْ عَوَائِدُ رُؤَسَاءِ الْعَرَبِ وَكِبْرَائِهِمْ بِاسْتِعْمَالِهَا؛ بِحَيْثُ تَصِلُ إِلَى خَصْرِهِ، وَيَشْغَلُ بِهَا يَدَيْهِ مِنَ الْعَبَثِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّكَتَ الْمُتَفَكِّرُ.

و (قوله: «أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض») هذا يدلُّ على أن معنى: تبديل معنى هذا التبديل: إزالة هذه الأرض، والإتيان بأرض أخرى، لا كما قاله كثيرٌ من الأرض غير الناس: أنها تبدل صفاتها وأحوالها فتسوى آكامها، وتغير صفاتها، وتمدُّ مدَّ الأديم، ولو كان هذا لما أشكل كون الناس فيها عند تبديلها، ولما جُمعوا على الصراط حينئذٍ. وقد دل على صحة الظاهر المتقدم حديث عائشة؛ إذ سألت عن

رسول الله ﷺ: «هُم فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الجِيسِرِ» قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟
 قَالَ: «فِقْرَاءُ المِهَاجِرِينَ» قَالَ اليَهُودِيُّ: فَمَا تُخَفِّتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ؟
 قَالَ: «زِيَادَةُ كَبِدِ الثُّونِ» قَالَ: فَمَا غَدَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ
 الجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا» قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنِ

هذا رسول الله ﷺ؟ فقال مجيباً لها: «على الصراط»^(١). والأرض المبدلة هي
 الأرض التي ذكرها في حديث سهل بن سعد حيث قال: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى أَرْضٍ
 بِيضَاءٍ عَفْرَاءٍ لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ»^(٢) وهذا الحشر هو جَمْعُهُمْ فِيهَا بَعْدَ أَنْ كَانُوا
 عَلَى الصَّرَاطِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ العِكَاطِيُّ: تُمَدُّ الأَرْضُ مَدَّ الأَدِيمِ، ثُمَّ يَزْجُرُ اللهُ
 الخَلْقَ زَجْرَةً، فإِذَا هُمْ فِي الأَرْضِ الثَّانِيَةِ، فِي مِثْلِ مَوَاضِعِهِمْ مِنَ الأَرْضِ الأُولَى،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِكَيْفِيَةِ ذَلِكَ.

وَالجِيسِرُ - بفتح الجيم وكسرهما -: مَا يُعْبَرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الصَّرَاطُ هُنَا. وَ«دُونَ»
 بِمَعْنَى فَوْقَ، كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «عَلَى الصَّرَاطِ». «وَالثُّحْفَةُ»: مَا يُتْحَفُ بِهِ
 الإِنْسَانُ مِنَ الفَوَاكِهِ وَالتُّرْفِ، مُحَاسِنَةً وَمُلاطِفَةً. وَ«زِيَادَةُ الكَبِدِ» قِطْعَةٌ مِنْهُ
 كَالإصْبَعِ. وَ«الثُّونُ»: الحوت، وَقَدْ جَاءَ مَفْسُراً فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: قَالَ
 اليَهُودِيُّ: أَلَا أَخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ، قَالَ: «بَلَى». قَالَ: إِدَامِهِمْ بِاللامِ وَنُونِ، قَالُوا: مَا
 هَذَا؟ قَالَ: «ثَوْرٌ وَنُونٌ» يَأْكُلُ مِنْ زِيَادَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفاً^(٣). وَفِي الصَّحَاحِ:
 الثُّونُ: الحوت، وَجَمْعُهُ: أَنُونٌ، وَنِينَانٌ، وَذُو الثُّونِ: لِقَبِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

و(قوله: «فما غداؤهم») بفتح الغين وبالذال المهملة، وللسمرقندي:
 غِذَاؤُهُمْ بِكسر الغين وبالذال المعجمة، والأظهر أنه تصحيف.

(١) رواه مسلم (٢٧٩١).

(٢) رواه البخاري (٦٥٢١)، ومسلم (٢٧٩٠).

(٣) رواه مسلم (٢٧٩٢).

فيها تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً» قَالَ: صدقت. قَالَ: وجئتُ أسألك عن شيءٍ لا يعلمه أحدٌ من أهل الأرض، إلا نبيٌّ، أو رجلٌ، أو رجُلان. قَالَ: «يَنفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أسمعُ بأذني. قَالَ: جئتُ أسألك عن الولدِ؟ قَالَ: «ماءُ الرَّجُلِ أبيضُ، وماءُ المرأةِ أصفرُ. فإن اجتمعَا، فعَلَا مِنِّي الرَّجُلِ مِنِّي المرأةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ. وَإِذَا عَلَا مِنِّي المرأةِ مِنِّي الرَّجُلِ أَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ» قَالَ اليهوديُّ: لقد صدقتِ، وإنك لنبِيٌّ. ثم انصرفَ فذهبَ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه، وما لي علمٌ بشيءٍ منه، حتَّى أتاني اللهُ به».

رواه مسلم (٣١٥).

* * *

و (قوله: «تسمى سلسبيلاً») أي: سَلْسَبَةُ السَّبِيلِ، سهلة المَشْرَعِ. يقال: شراب سلسل، وسلسال، وسلسبيل، عن مجاهد، وقيل عنه: شديد الجريّة، قال الشاعر^(١):

..... كَأَسَا تُصَفِّقُ بِالرَّحِيْقِ السَّلْسَلِ^(٢)

وقال قتادة: عين تنبع من تحت العرش من جنة عدن إلى الجنان.

و (قوله: لقد صدقت وإنك لنبِيٌّ) يدل على أن مجرد التصديق من غير التزام الشريعة ولا دخول فيها لا ينفع، إذ لم يُحَكَمْ له بالإسلام.

(١) هو حسان بن ثابت.

(٢) صدر البيت: يَسْقُونَ من وَرَدَ البريصَ عليهم. انظر: ديوانه ص (٧٤) وفيه (بردى) بدل (كأساً).

باب (٢٥)

في صفة غسله - عليه الصلاة والسلام - من الجنابة

[٢٤٦] عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة. يبدأ فيغسل يديه - وفي رواية: كَفَّيْهِ ثَلَاثًا -، ثم يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فيغسل فَرْجَهُ، ثم يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثم يأخذ الماءَ، فيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثم أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثم غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

رواه أحمد (٢٣٧/٦)، والبخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٦)، وأبو داود (٢٤٠ - ٢٤٤)، والترمذي (١٠٤)، والنسائي (١٣١/١).

باب (٢٥) ومن باب: صفة غسله ﷺ من الجنابة

(قوله: «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر») قيل: إنما فعل ذلك ليسهل دخول الماء إلى أصول الشعر، وقيل: ليتأنس بذلك حتى لا يجد بعده من صب الماء الكثير نُفْرَةً^(١).

و(قوله: «حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات»)

التكرار في استبرأ: أي: استقصى وبالغ، من قولهم: استبرأ الخبر. «وحفن»: أخذ وصب. الغسل غير الحفنات: جمع حفنة، وهي ملاء الكفين من الطعام أو نحوه، وأصلها من الشيء اليابس كالدقيق والرمل ونحوه. يقال: حفنتُ له حفنة؛ أي: أعطيته قليلاً، قاله في الصَّحاح. ولا يفهم من هذه الثلاث حفنات أنه غسل رأسه ثلاث مرات؛ لأن التكرار في الغسل غير مشروع؛ لما في ذلك من المشقة، وإنما كان ذلك العدد؛ لأنه بدأ بجانب رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم على وسط رأسه، كما جاء في حديث

(١) «النُفْرَةُ»: الانقباض.

[٢٤٧] وعن ميمونة، قالت: أذُنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنْ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَّكَهَا دَلْكَاً شَدِيداً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ.

عائشة الآتي بعد هذا، وكما وقع في البخاري أيضاً من حديثها.

و (قوله: «ثم أفاض الماء على سائر جسده») استدل^(١) به من لم يشترط التدليك في التذليك، وهو الشافعي، ولا حجة له فيه، لأن «أفاض» إنما معناه: غسل، كما الغسل جاء في حديث ميمونة الآتي بعد هذا. والغسل: هو صب الماء على المغسول ودلكه، على ما نقله أصحابنا، والذي وقفت عليه من نقل بعض اللغويين: أن الغسل إجادة التطهير. وهو يفيد: أن مجرد الإفاضة والغمس لا يكتفى به في مسمى الغسل، بل لا بدَّ مع ذلك من مبالغة، إمَّا بالدلك، أو بما يتنزل منزله، وقد تواردت الأحاديث عن النبي ﷺ بأنه كان يغسل أعضاء وضوئه، ويدلكها بيديه، ولا فرق بين الغسل والوضوء في هذا، وقد روي من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ علّمها كيفية الغسل، وأمرها أن تدلك» وهذا ذكره ابن حزم، وضعفه، وسيأتي في حديث أسماء بنت شكّل ما يدل على التدليك^(٢).

و (قوله هنا: «ثم غسل رجليه») وفي حديث ميمونة: «ثم تنحى عن مقامه تأخير غسل رجليه» استحَبَّ بعضُ العلماء: أن يُؤخَّرَ غسل رجليه على ظاهر هذه الرجلين في الأحاديث، وذلك ليكون الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء، وقد روي عن مالك: ليس العمل على تأخير غسل الرجلين، وليتمَّ وضوءه في أول غسله، فإن أخرهما

(١) في (ع): اشترط.

(٢) يأتي الحديث في أول باب (٢٨).

وفي رواية: ثُمَّ أُتِيَ بِمَنْدِيلٍ، فَلَمْ يَمْسَهُ. وَجَعَلَ يَقُولُ: بِالْمَاءِ هَكَذَا،
يعني يَنْقُضُهُ.

أعاد وضوءه عند الفراغ، وكأنه رأى أن ما وقع هنا كان لما ناله من تلك البقعة،
ورُوي عنه: أنه واسع، والأظهر الاستحباب؛ لدوام النبي ﷺ على فعل ذلك.

حكم التشيف
بعد الوضوء
والغسل

و (في حديث ميمونة [أنه أُتِيَ^(١) بالمنديل فردّه]) يتمسك به مَنْ كره
التمنديل^(٢) بعد الوضوء والغسل، وبه قال ابن عمرو، وابن أبي ليلي، وإليه مال
أصحاب الشافعي رحمه الله؛ وقال: هو أثر عبادة فكره إزالته، كدم الشهيد،
وخلوف فم الصائم، ولا حجة في الحديث، لاحتمال^(٣) أن يكون ردّه إياه لشيء رآه
في المنديل، أو لاستعجاله للصلاة، أو تواضعاً، أو مجانبة لعادة المترفين. وأما
القياس فلا نسلمه؛ لأننا نمنع^(٤) الحكم في الأصل إذ الشهيد يحرم غسل دمه
لا يكره، ولا تكره إزالة الخُلُوف بالسواك، وروي عن ابن عباس أنه يكره التمنديل
في الوضوء دون الغسل. والصحيح أن ذلك واسع، كما ذهب إليه مالك، تمسكاً
بعدم الناقل عن الأصل. وأيضاً فقد روي عن عائشة: أن النبي ﷺ كانت له خِرْقَةٌ
يُنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ^(٥)، ومن حديث معاذ: «أن النبي ﷺ كان يمسح وجهه من
وضوئه بطرف ثوبه»^(٦) ذكرهما الترمذي؛ وقال: لا يصح في الباب شيء.

و (قولها: «وجعل يقول بالماء هكذا») تعني: ينفذه، ردّ على مَنْ كره

(١) في (م) و (ط): آتيته.

(٢) في الأصول: (المنديل) والمثبت من (ط).

(٣) في (ل): لحالة.

(٤) في (ع): لا نمنع.

(٥) رواه الترمذي (٥٣).

(٦) رواه الترمذي (٥٤).

وفي أخرى: وَصَفَ الْوُضُوءَ كُلَّهُ، يَذْكُرُ الْمُمْضِضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِيهِ.
رواه البخاري (٢٥٧)، ومسلم (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥)،
والترمذي (١٠٣)، والنسائي (١٣٧/١).

[٢٤٨] وعن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ
الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ. فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ
الْأَيْسَرِ. ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

التمنل، وقال: لَأَنَّ الْوُضُوءَ نَوْزٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَمَا نَفَضَهُ عَنْهُ، لِأَنَّ النِّفْضَ
كَالْمَسْحِ فِي إِتْلَافِ ذَلِكَ الْمَاءِ.

و (قولها: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَضَّمُضٌ وَاسْتَنْشَقَ فِي الْغَسْلِ») مَتَمَسَّكَ لِأَبِي حَنِيفَةَ حَكَمَ الْمُمْضِضَةَ
فِي إِجَابَةِ الْمُمْضِضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ؛ وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي الْاسْتِنْشَاقِ فِي
الْوُضُوءِ، وَلَا مَتَمَسَّكَ لَهُ فِيهِ هَا هُنَا؛ لِلاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْوُضُوءَ فِي أَوَّلِ الْغَسْلِ
لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلْ مَنْدُوبٌ، وَلِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْغَسْلِ ظَاهِرٌ جِلْدُ الْإِنْسَانِ
لَا بَاطِنَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَ»^(١) وَالْبَشْرُ:
ظَاهِرُ جِلْدِ الْإِنْسَانِ الْمُبَاشَرِ.

و (قول عائشة: «دعا بشيء نحو الحلاب») روايتنا فيه: الحلاب بكسر الحاء
المهمله، لا يصح غيرها. قال الخطابي: هو إناء يسع قدر حلبة، وقال غيره: إناء
ضخم يُحَلَبُ فِيهِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِحْلَبُ أَيْضاً، بِكسر الميم. قال الشاعر:

صَاحِ هَلْ رَأَيْتَ أَوْ سَمِعْتَ بِرَاعٍ رَدَّ فِي الضَّرْعِ مَا ثَوَى^(٢) فِي الْحِلَابِ

(١) رواه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧) من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه.

(٢) في (ل): ماقر.

الحلاب: إناء ضخم يحلب فيه.

رواه البخاري (٢٦٢ و ٢٧٢)، ومسلم (٣١٨).

* * *

(٢٦) باب

قدر الماء الذي يُغتَسَلُ به، وَيُتَوَضَّأُ به،

واغتسال الرجل وامرأته من إناء واحد، واغتساله بفضليها

[٢٤٩] عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ - هُوَ

الْفَرْقُ - مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَ سَفِيَانُ: الْفَرْقُ ثَلَاثَةٌ أَصْعَ.

رواه أحمد (١٦١/٦)، والبخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩)،

وأبو داود (٢٣٨)، والنسائي (١٢٧/١).

وقد وَهَمَ مَنْ ظَنَّهُ مِنَ الطَّيِّبِ، والذي هو من الطيب هو من المَحْلَبِ، بفتح

الميم واللام، وكذلك وَهَمَ مَنْ قَالَ فِيهِ: الْجُلَابُ بِالْجِيمِ الْمَضْمُومَةِ، قال الهروي:

وفسره الأزهري بأنه هنا ماء الورد، قال: وهو فارسي معرب.

(٢٦) ومن باب: قدر الماء

(قوله: «من إناء هو الفرق») يقال: بفتح الراء وسكونها، حكاها ابن دريد،

وتقديره بثلاثة أصع، وهو قول الجمهور، وقال أبو الهيثم: هو إناء يأخذ ستة عشر

رطلاً، وقال غيره: هو إناء ضخم من مكابيل العراق، وقيل: هو مكبال أهل

المدينة.

و (قول سفيان: «ثلاثة أصع») يروى هكذا. ويروى «أصوع» وكلاهما

صحيح الرواية، وهو جمع صاع، ويقال: صواع وصُوع، وهو جمع قلة، وأصله

أصوع، بواو مضمومة كدار وأدور، غير أن من العرب من يستثقل الضمة هنا على

[٢٥٠] وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: دخلتُ على عائشة، أنا وأخوها من الرضاعة. فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة؟ فدعت بإناءٍ قدر الصاع، فاغتسلت، وبيننا وبينها سترٌ. فأفرغت على رأسها ثلاثاً.

الواو فيبدلها همزة، فيقول: أصوع كما يقول أدور، وهو مكيال أهل المدينة المعروف فيهم، وهو يسع أربعة أمداد، بمدّ النبي ﷺ. والمكوك، بفتح الميم وتشديد الكاف، وهو مكيال، وهو ثلاث كيلجات، والكيلجة: منأ وسبعة أثمان منأ، والمنا: رطلان، والرطل: اثنتا عشرة أوقية، والأوقية: إستار وثلاثا إستار، والإستار: أربعة مثاقيل ونصف، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم: ستة دوانق، والدانق: قيراطان، والقيراط: طسوجان، والطسوج: حبتان، والحبة: سدس ثمن درهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم. والجمع مكايك، كلّه من الصّحاح، وفي غيرها، وتجمع أيضاً مكاي؛ وهو مكيال لأهل العراق، يسع صاعاً ونصف صاع بالمدني. قال الشيخ: والصحيح: أن المكوك في حديث أنس المراد به المد؛ بدليل الرواية الأخرى فيه أيضاً: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

تنبیه: اعلم أن اختلاف هذه المقادير، وهذه الأواني، يدل على أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يراعي مقداراً مؤقتاً، ولا إناءً مخصوصاً، لا في الوضوء ولا في الغسل، وأن كل ذلك بحسب الإمكان والحاجة؛ ألا ترى أنه تارة اغتسل بالفرق أو منه، وأخرى بالصاع، وأخرى بثلاثة أمداد.

والحاصل: أن المطلوب إسباغ الوضوء والغسل من غير إسراف في الماء، إسباغ الوضوء وأن ذلك بحسب أحوال المغتسلين، وقد ذهب ابن شعبان: إلى أنه لا يجزىء في الغسل ذلك أقل من مد في الوضوء، وصاع في الغسل. وحديث الثلاثة الأمداد يرد عليه، والصحيح الأول.

و (قوله: فاغتسلت وبيننا وبينها ستر) ظاهر هذا الحديث أنهما أدركا عملها

قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوُفْرَةِ.

رواه أحمد (٧٢/٦)، والبخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠).

[٢٥١] وعنها، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسَلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ. يَسْعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ.

وعنها، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ - بَيْنِي وَبَيْنَهُ -

فِي رَأْسِهَا وَأَعْلَى جِسْدِهَا مِمَّا يَحِلُّ لَدَى الْمُحْرَمِ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ، مِنْ ذَوَاتِ مُحَارَمِهِ. وَأَبُو سَلْمَةَ ابْنُ أَخِيهَا نَسَبًا، وَالْآخِرُ أَخُوهَا رِضَاعَةً، وَتَحَقَّقًا بِالسَّمَاعِ كَيْفِيَّةَ غَسْلِ مَا لَمْ يَشَاهِدْهُ مِنْ سَائِرِ الْجَسَدِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَكْتَفَتْ بِتَعْلِيمِهَا بِالْقَوْلِ؛ وَلَمْ تَحْتَجْ إِلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَقَدْ شُوهِدَ غَسْلُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ، وَطَوَّطِءَ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى ظَهَرَ لِمَنْ أَرَادَ رُؤْيَتَهُ، وَإِخْبَارُهُ عَنْ كَيْفِيَّةِ شَعُورِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ: عَلَى رُؤْيَتِهِ شَعْرَهَا، وَهَذَا لَمْ يُخْتَلَفْ فِي جَوَازِهِ لَدَى الْمُحْرَمِ، إِلَّا مَا يُحْكِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ كِرَاهَةِ ذَلِكَ.

و (قوله: «حتى تكون كالوفرة») الوفرة: أَسْبَعُ مِنَ الْجُمَّةِ، [وَاللَّمَّةُ: مَا أَلَمَّ بِالْمُنْكَبِينَ، قَالَه الْأَصْمَعِيُّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْوُفْرَةُ أَقْلَهَا، وَهِيَ الَّتِي لَا تَجَاوِزُ الْأَذْنِينَ، وَالْجُمَّةُ أَكْثَرُ مِنْهَا] (١). وَاللَّمَّةُ: مَا طَالَ مِنَ الشَّعْرِ؛ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْوُفْرَةُ: مَا غَطَّى الْأَذْنِينَ، وَالْمَعْرُوفُ أَنْ نَسَاءَ الْعَرَبِ إِنَّمَا كُنَّ يَتَّخِذْنَ الْقُرُونَ وَالذَّوَابِبَ، وَلَعَلَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلْنَ هَذَا بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ، تَرْكَاً لِلزَّيْنَةِ، وَتَخْفِيفاً لِلْمَوْنَةِ.

و (قول عائشة: إنها كانت تغتسل هي والنبى ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد). تعني: مفترقين، أو سمّت الصاع: مداً، كما قالت في الفرق الذي كان يسع ثلاثة أصع، وكأنها قصدت بذلك التقريب، ولذلك قال فيه: أو قريباً من

(١) ساقط من (ع).

واحدٍ. فَيُبادِرُنِي، حتى أقول: دَع لي، دَع لي. قالت: وهُمَا جُنْبَانِ.

رواه البخاري (٢٦٠)، ومسلم (٣٢١)، وأبو داود (٧٧)، والنسائي (١٢٧/١).

[٢٥٢] وعن ميمونة، أنها كانت تغتسل هي والنبِيُّ ﷺ في إناءٍ واحدٍ. ومثله عن أم سلمة.

رواه البخاري (٢٥٣)، ومسلم (٣٢٢)، والترمذي (٦٢)، والنسائي (١٢٩/١).

ذلك؛ وإنما احتجنا إلى هذا التأويل لأنه لا يتأتى ان يغتسل اثنان من ثلاثة أمدادٍ لقلتها. والله أعلم.

وهذا يدلُّ على استحباب التقليل مع الإسباغ. وهو مذهبُ كافة أهل العلم جواز اغتسال
والسنة، خلافاً للإباضية والخوارج. واتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل الرجل وزوجته
وحليلته ووضوئهما معاً من إناء واحد، إلا شيئاً رُوي في كراهية ذلك عن
أبي هريرة، وحديث ابن عمر وعائشة وغيرهما يرده، وإنما الاختلاف في وضوئه
أو غسله من فضلها، فجمهور السلف وأئمة الفتوى على جوازه، وروي عن
ابن المسيب، والحسن: كراهة فضل وضوئها، وكره أحمدُ فضل وضوئها،
وغسلها. وشرط ابنُ عمر: إذا كانت حائضاً أو جنباً، وذهب الأوزاعيُّ إلى جواز
تطهر كل واحدٍ منهما بفضل صاحبه^(١) ما لم يكن أحدهم جنباً، أو المرأة حائضاً.
وسببُ هذا الاختلاف: اختلافهم في تصحيح أحاديث النهي الواردة في ذلك، ومن
صححها اختلفوا أيضاً في الأرجح منها، أو ممّا يعارضها، كحديث ميمونة أنه
عليه الصلاة والسلام: «كان يغتسل بفضلها»، وكحديث ابن عباس الذي خرجه
الترمذي وصححه، قال فيه: «اغتسل بعضُ أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد

(١) في (ع): أخيه.

[٢٥٣] وعن عمرو بن دينار، قال: أكبر علمي، والذي يخطر على بالي، أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.

رواه أحمد (٣٦٦/١)، والبخاري (٢٥٣)، ومسلم (٣٢٣)،
والترمذي (٦٢)، والنسائي (١٢٩/١)، وابن ماجه (٣٧٢).

[٢٥٤] وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد.

النبي ﷺ أن يتوضأ منه فقالت: إني كنت جُبناً، فقال: «إن الماء لا يُجنب»^(١). ولا شك في أن هذه الأحاديث أصح وأشهر عند المحدثين، فيكون العمل بها أولى، وأيضاً: فقد اتفقوا على جواز غسلهما معاً، مع أن كل واحد منهما يغتسل بما يُفضله صاحبه عن غرّفه.

و (قول عمرو بن دينار: أكبر علمي، والذي يخطر ببالي أن أبا الشعثاء أخبرني) ذهب بعضهم إلى أن هذا مما يسقط التمسك بالحديث؛ لأنه شك في الإسناد، والصحيح فيما يظهر لي: أنه ليس بمسقط له من وجهين:

أحدهما: أن هذا غالب ظن، لا شك، وأخبار الآحاد إنما^(٢) تفيد غلبة الظن، غير أن الظن على مراتب في القوة والضعف، وذلك موجب للترجيح، بهذا الحديث وإن لم يسقط؛ بأن عارضه ما جزم الراوي فيه بالرواية كان المجزوم به أولى.

والوجه الثاني: أن حديث ابن عباس قد رواه الترمذي من طريق آخر، وصححه كما قدمناه؛ ومعناه: معنى حديث عمرو، وليس فيه شيء من ذلك التردد، فصح ما ذكرناه، والله تعالى أعلم.

(١) رواه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠).

(٢) ساقط من (ع).

وفي رواية: «يغتسلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكْوِكَ».
رواه أحمد (٢٨٣/٣ و ٢٩٠)، ومسلم (٣٢٥)، والترمذي (٦١٠).

* * *

باب (٢٧)

كم يُصَبُّ على الرأس والتخفيف في ترك نقض الضفر

[٢٥٥] عن جبير بن مطعم، قال: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ».

رواه أحمد (٨٤/٤)، والبخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧)، وأبو داود (٢٣٩)، والنسائي (٢٠٧/١).

[٢٥٦] وعن جابر، وقال له الحسن بن محمد: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا بْنَ أَخِي! كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ.

رواه أحمد (٣٧٠/٣)، والبخاري (٢٥٥)، ومسلم (٣٢٨) و (٣٢٩)، والنسائي (٢٠٧/١).

[٢٥٧] وعن أم سلمة، قالت: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي. أَفَأَنْقِضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟

(٢٧) ومن باب: كم يُصَبُّ على الرأس

حكم نقض
قول أم سلمة: «أفأنقضه للحیضة والجنابة» صحيح الرواية: «أفأنقضه» الضفر للرجال
بالقاف، وقد وقع لبعض مشايخنا بالفاء، ولا بُعد فيه من جهة المعنى، وقوله والنساء

قَالَ: «لا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ».

عليه الصلاة والسلام لا يدلُّ على صحَّة ما ذهبَ إليه مالك وغيره، من الرخصة في نَقْض الضُّفْرِ^(١) مطلقاً للرجال والنساء، وقد منعه بعضهم، منهم عبد الله بن عمر، وقد أجازَه بعضهم للنساء خاصة، مُتَمَسِّكاً في ذلك بحديث ثوبان مرفوعاً: «أما الرجل فليُنشر رأسه فليغسله، وأما المرأة فلا عليها ألا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها»^(٢) أخرجه أبو داود. وهذا نصٌّ في التفرقة، غير أنَّ هذا الحديث من حديث إسماعيل بن عياش، واختلف في حديثه، غير أنَّ الذي صار إليه يحيى بن معين وغيره أن حديثه عن أهل الحجاز متروك على كل حال، وحديثه عن الشاميين صحيح، وهذا الحديث من حديثه عن الشاميين، فهو صحيح على قول يحيى بن معين، وهذا فيه نظر؛ فإن كان ما قاله يحيى فالفرق واضح، وإن لم يكن فَعَدَمُ الفرق هو القياس، لأن النساء شقائق الرجال، كما صار إليه الجمهور.

وتنبيه: لا يُقهم من التخفيف في تَرْك حَلِّ الضُّفْرِ التخفيف في إيصال الماء وجوب إيصال الماء إلى داخل إلى داخل الضفر، لما يأتي في حديث أسماء بنت شَكَل^(٣)، ولما صحَّ من حديث عليٍّ مرفوعاً: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فَعَلْ به كذا وكذا من النار» قال عليٌّ: فمن ثمَّ عاديْتُ رأسي. وكان يَحْلِقُه^(٤).

و (قوله: «إنما يكفيك») حُجَّة لمن يرى أن الواجب في الغسل^(٥) العموم

(١) «الضُّفْر»: جمع ضفيرة، وهي كلُّ خصلة من الشعر مفتولة أو مجدولة على حدة.

(٢) رواه أبو داود (٢٥٥).

(٣) يأتي حديثها برقم (٢٥٩).

(٤) رواه أحمد (٩٤/١ و ١٣٣)، وأبو داود (٢٤٩).

(٥) ساقط من (ع).

رواه أحمد (٣١٥/٦)، ومسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١ - ٢٥٢)،
والترمذي (١٠٥)، والنسائي (١/١٣١).

[٢٥٨] وعن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لَابْنِ عَمْرٍو
هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ
يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ اغْتَسَلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا
أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

رواه مسلم (٣٣١).

* * *

فقط، وقد قدّمنا القول في عدد الغرفات، وفي اشتراط التدليك، والحثيات: جمع
حثية، وهي العَرَفَةُ، وهي - هنا - باليدين، ويقال: حَثًا، يحثو، ويحثي حثية،
وحثوة، وحثياً، ومنه: «احثوا التراب في وجوه المدّاحين»^(١)، وهي الإفراغات
أيضاً في الحديث الآخر.

* * *

(١) رواه ابن حبان (٥٧٦٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - .

باب (٢٨)

صفة غسل المرأة من الحيض

[٢٥٩] عن عائشة، أنَّ أسماء بنت شَكَلٍ سألت النبي ﷺ عن غُسلِ المَحِيضِ؟ فقال: «تأخذُ إحدَاكِنَّ ماءها وسَدْرَتَها فَتَطَهِّرُ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ. ثم تصبُّ على رَأْسِها فتدُلُّكُهُ دَلْكَاً شَدِيداً، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِها. ثم تصبُّ عليها الماء. ثم تأخذُ فِرْصَةَ مُمَسَّكَةً فَتَطَهِّرُ بِها» فقالت أسماء: وكيف تَطَهِّرُ بِها؟ فقال: «سبحانَ الله! تَطَهِّرِينَ بِها» فقالت عائشة (وكانَها تُخْفِي ذلك): «تَبْعِينَ أَثْرَ الدَّمِ. وسألته عن غُسلِ الجَنَابَةِ؟ فقال: «تأخذُ ماءً فَتَطَهِّرُ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، أو تَبْلُغُ الطُّهُورَ. ثم تصبُّ على رَأْسِها فتدُلُّكُهُ،

(٢٨) ومن باب: صفة غسل المرأة من الحيض

(قوله: «تأخذُ إحدَاكِنَّ ماءها وسَدْرَتَها») السَدْر هنا: هو الغاسول المعروف، وهو المتخذ من ورق شجر النبق، وهو السدر، وهذا التطهر الذي أمر باستعمال السدر فيه؛ هو لإزالة ما عليها من نجاسة الحيض، والغسل الثاني هو للحيض.

و (قوله: «فتدلكه دلكاً شديداً») حُجَّةٌ لمن رأى التذليك. فإن قيل: إنما أمر بهذا في الرأس ليعم جميع الشعر؛ قلنا: وكذلك يُقال في جميع البدن. فإن قيل: لو كان حكم جميع البدن حكم الرأس في هذا لبيته فيه كما بيته في الرأس، قلنا: لا يحتاج إلى ذلك، وقد بيته في عضو واحد. وقد فهم عنه: أن الأعضاء كلها في حُكْم العضو الواحد، في عموم الغسل، وإجاداته وإسباغه، فاكتفى بذلك، والله تعالى أعلم. و «الشؤون»: هو أصل فرق الرأس وملتهاها، ومنها تجيء الدموع. وذكرها مبالغة في شدة الدلك، وإيصال الماء إلى ما يخفى من الرأس.

و (قوله: «ثم تأخذ فِرْصَةَ مُمَسَّكَةً أو من مسك») الفِرْصَة: صحيح الرواية

تذليك جميع
البدن في الغسل

حتى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفَيِّضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.
وفي أخرى: «فِرْصَةٌ مِنْ مِسْكِ».

فيها^(١) بكسر الفاء وفتح الصاد المهملة، وهي القطعة من الشيء، وهي مأخوذة من الفرص، وهو: القطع، والمفرص والمفراص: الذي تقطع به الفضة، وقد يكون الفرص: الشق. يقال: فرصت الثعل؛ أي: شققت أذنيها^(٢). وأما «ممسكة»: فروايتنا فيها بضم الميم الأولى وفتح الثانية وتشديد السين، ومعناه: مطيِّبةٌ بالمسك، مبالغة في نفي ما يكره من ريح الدم، وعلى هذا تصح رواية الخشني عن الطبري: «فرصة من مسك» بكسر الميم. وعلى هذا الذي ذكرناه أكثر الشارحين، وقد أنكر ابن قتيبة هذا كله، وقال: إنما هو [«فرصة» بضم الفاء]^(٣) وبالضاد المعجمة، وقال: لم يكن للقوم وسع في المال بحيث يستعملون الطيب في مثل هذا، وإنما هو مسك، بفتح الميم، ومعناه: الإمساك، فإن قالوا: إنما سُمِعَ رباعياً، والمصدر إمساك، قيل: سُمِعَ أيضاً ثلاثياً؛ فيكون مصدره مسكاً، قال الشيخ: لقد أحسن من قال في ابن قتيبة: هَجُومٌ ولَاجٌ على ما لا يُحَسَنُ، ها هو قد أنكر ما صح من الرواية في فرصة، وجهل ما صحح نقله أئمة اللغة، واختار ما لا يلتئم الكلام معه، فإنه لا يصح أن يقال: خُذْ قِطْعَةً مِنْ إِمْسَاكِ. وسوى بين الصحابة كلهم في الفقر وسوء الحال، بحيث لا يقدرون على استعمال مسك عند التطهر والتنظيف، مع أنَّ المعلوم من أحوال أهل الحجاز واليمن مبالغتهم في استعمال الطيب من المسك وغيره، وإكثارهم من ذلك، واعتيادهم له، فلا يُلْتَفَتُ لإنكاره، ولا يُعْرَجُ على قوله.

(١) ساقط من (ع).

(٢) قال في اللسان: فَرَضْتُ الثَّعْلَ؛ أي: خرقت أذنيها للشراك.

(٣) في (م): قرصة، بضم القاف.

رواه أحمد (١٤٧/٦)، والبخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٤-٣١٦)، والنسائي (١/١٣٥-١٣٧).

* * *

باب (٢٩)

في الفرق بين دم الحيض والاستحاضة وغسل المستحاضة

[٢٦٠] عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنني امرأة أستحاض فلا أطهر. أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة.....»

وأما «فرصة من مسك» فالمشهور فيه أنه بفتح الميم، ويراد به الجلد، أي: قطعة منه. قال الخطابي: تقديره: قطعة من جلد عليها صوف، وقال أبو الحسن بن سراج: في ممسكة: مجلدة، أي: قطعة صوف لها جلد، وهو المسك ليكون أضيظ لها وأمكن لمسح أثر الدم به؛ قال: وهذا مثل قوله: «فرصة مسك». وقال القتيبي: معنى ممسكة: محتملة يُحتشى بها، أي: خذي قطعة من صوف أو قطن فاحتمليها وامسكيها لتدفع الدم، وأظنه أنه قال لها: مُمسكة. بضم الأولى وتسكين الثانية وتخفيف السين مفتوحة، وقيل فيها: مُمسكة بكسر السين، اسم فاعل من أمسك، كما قال في الحديث الآخر: «أنعتُ لك الكرسف فإنه يُذهب الدم»^(١) أي: القطن؛ والأقرب والأليق القول الأول؛ والله أعلم.

(٢٩) ومن باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

حكم الدم
السائل من
الجسم

(قوله: «إنما ذلك عرق») دليل لنا على العراقيين في أن الدم السائل من

(١) رواه أحمد (٤٣٩/٦)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨) من حديث حمته بنت

جحش رضي الله عنها.

فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ. فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّيْ». رواه أحمد (٨٢/٦)، والبخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣ و ٣٣٤)، وأبو داود (٢٨٢ - ٢٩٨)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (١٨٣/١) و (١٨٥).

الجسد لا ينقض الوضوء، فإنه قال بعد هذا: «فاغسلي عنك الدم وصلّي» وهذا أصح من رواية من روى: «فتوضئي وصلّي» باتفاق أهل الصحيح، وهو قول عامة الفقهاء؛ ويعني بقوله: «ذلك عرق»؛ أي: عرق انقطع فسال، أي: هو دم علة. ويدلُّ أيضاً: على أن المستحاضة حُكْمها حُكْم الطاهر مُطلقاً فيما تفعل من المستحاضة العبادات وغيرها، فيطوؤها زوجها، خلافاً لمن منع ذلك؛ وهو عائشة وبعض حكمها حكم السلف.

و (قوله: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة») يدلُّ: على أن هذه المرأة مميزة^(١)؛ فإنه عليه الصلاة والسلام أحالها على ما تعرف من تغير الدم، وقد نص على هذا في هذا الحديث أبو داود، فقال: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي»^(٢). وبهذا تمسك مالك في أن المستحاضة إنما تعمل على التمييز، فإن عدمته صلّت أبداً، ولم تعتبر بعبادة خلافاً للشافعي، ولا تتحيض في علم الله من كل شهر، خلافاً لأحمد وغيره، وهو ردُّ على أبي حنيفة حيث لم يعتبر التمييز.

و (قوله في حديث فاطمة: «فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلّي») حكم من أدبرت دمها ثم يغتسل غسل الدم بعد ما تغتسل غسل الدم فقط، وقد رواه جماعة وقالوا فيه: «فاغسلي عنك دمها»

(١) في (م): كبيرة.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٦) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها.

[٢٦١] وعنها، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ (حَتَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)،

الدَّمَّ ثُمَّ اغْتَسَلِي» وهذا ردُّ على مَنْ يقول: إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَلِيَّةٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَعَلَى مَنْ رَأَى عَلَيْهَا الْجَمْعَ بَيْنَ صَلَاتِي النَّهَارِ يَغْتَسِلُ وَاحِدًا، وَصَلَاتِي اللَّيْلِ يَغْتَسِلُ، وَتَغْتَسِلُ لِلصَّبْحِ، وَرُوي هَذَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَى مَنْ رَأَى عَلَيْهَا الْغَسْلَ مِنْ ظَهْرٍ إِلَى ظَهْرٍ^(١)؛ وَهُوَ مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ رُوي عَنْ سَعِيدٍ خِلافَهُ.

و (قوله: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ») قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَرَبِيِّ: الصَّحِيحُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: أُمُّ حَبِيبٍ، بِلَا هَاءٍ، وَاسْمُهَا: حَبِيبَةُ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ صَحِيحٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: وَقَدْ رُوي عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ.. الْحَدِيثُ وَهِيَ حَتَّةُ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ رِوَاةِ الْمُوطَأِ: زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْ مَالِكٍ، فَإِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا أَوْلَادُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ هِيَ أُمُّ حَبِيبَةَ، كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ؛ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: إِنَّ بَنَاتِ جَحْشٍ الثَّلَاثُ زَيْنَبُ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ، وَحَمْنَةُ زَوْجِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، كُنَّ يَسْتَحْضِنُ كُلَّهُنَّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْتَحْضِ مِنْهُنَّ إِلَّا أُمَّ حَبِيبَةَ، وَذَكَرَ الْقَاضِي يُونُسُ بْنُ مَغِيثٍ فِي كِتَابِهِ: «الْمَوْعِبُ فِي شَرْحِ الْمُوطَأِ» مِثْلَ هَذَا، وَأَنَّ اسْمَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ زَيْنَبُ، وَلَقِبَتْ إِحْدَاهُنَّ بِحَمْنَةَ، وَكُنِيَتِ الْأُخْرَى بِأُمِّ حَبِيبَةَ، وَإِذَا صَحَّ هَذَا فَقَدْ بَرَأَ اللَّهُ مَالِكًا عَنِ الْوَهْمِ.

التعريف بأم
حبيبة بنت
جحش

(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ طَهَرَ إِلَى طَهَرَ، وَهُوَ وَقْتُ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ. وَرَسَمُ بَعْضِ

الْأَصُولِ يُوَافِقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(٢) أَي: أُخْتُ زَوْجَتِهِ.

وتحت عبد الرحمن بن عوف) اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ. فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي».

قالت عائشة: فكانت تغتسل في مركز في حجرة أختها زينب بنت جحش. حتى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ المَاءِ.

وفي رواية؛ فقال رسول الله ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكَ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» فكانت تغتسل عند كل صلاة.

و (قوله: «ولكن هذا عرق فاغتسلي») قد يتمسك به من يُوجِبُ الغُسلَ على التفريق بين المستحاضة من حيث أمرها بالغسل؛ وعلله بكونه دم عرق، وهذا لا حُجَّةَ فيه، لما الحيض بين في الرواية الأخرى: أَنَّ هذا الغسل إنما هو للحيضة؛ فإنه قال فيها: «امْكُثِي قدر ما كانت تحسبك حَيْضَتِكَ ثم اغتسلي» وهذا اللفظ قد يتمسك به مَنْ يقول إنها تعتبر عاداتها؛ وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ أحالها على تقدير الحيضة التي عرفت أولها بتغير الدم، ثم تهادى بها بحيث لم تعرف إداره، فردّها إلى اعتبار حالتها في عَدَدِ أيامها المتقدمة؛ قبل أن تصيبها الاستحاضة، وفارق حال أم حبيبة حال فاطمة بنت أبي حبيش، بأن فاطمة كانت تعرف حَيْضَتَهَا بتغير الدم، في إقباله وإدباره؛ وأم حبيبة كانت تعرف إقباله لا غير. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «فكانت تغتسل في مركز») المِرْكَزُ: الإِجَانَةُ، وهي القصرية التي تُغسل فيها الثياب كانت تقعد فيها فتصّب عليها الماء من غيرها، فيستنقع فيها فتعلو حمرة الدم السائل منها الماء، ثم تخرج منها، فتغسل ما أصاب رجليها من ذلك الماء المتغير بالدم.

و (قوله: «فكانت تغتسل لكل صلاة») قال الليث: لم يقل ابن شهاب: إن النبي ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته. وقد رواه

رواه أحمد (٨٣/٦)، والبخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤)، وأبو داود (٢٨٨ - ٢٩١)، والترمذي (١٢٩)، والنسائي (١/١٨١ - ١٨٢).

* * *

ابن إسحاق عن الزهري، وفيه: «فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة»، ولم يتابع أصحاب الزهري ابن إسحاق على هذا، وأما قول مسلم في الأصل في حديث حماد بن زيد: «حرف تركنا ذكره»، هذا الحرف هو قوله: اغسلي عنك الدّم وتوضئي. ذكره النسائي^(١)، وقال: لا نعلم أحداً [قال: وتوضئي]^(٢)، في الحديث غير حماد. يعني - والله تعالى أعلم - في حديث هشام.

وقد روى أبو داود وغيره، ذكر الوضوء من رواية عدي بن ثابت، وحبيب بن أبي ثابت، وأيوب بن أبي مسكين، قال أبو داود: وكلها ضعيفة^(٣). ولم ير مالك عليها الوضوء، وليس في حديثه، ولكن استحبه لها في قوله الآخر إما لرواية غيره للحديث، أو لتدخل الصلاة بطهارة جديدة، كما قال في سلس البول. وأوجب عليها الوضوء أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، والليث، والأوزاعي. ولمالك أيضاً: نحوه، وكلهم مجمعون على أنها لا تُغسل عليها غير مرة واحدة عند إدبار حيضتها، لكن اختلف في الغسل إذا انقطع عنها دم استحاضتها. واختلف فيه قول مالك رحمه الله.

* * *

(١) رواه النسائي (١/١٨١ - ١٨٢).

(٢) ساقط من (م).

(٣) انظر سنن أبي داود (١/٢١٠).

باب (٣٠)

لا تقضي الحائض الصلاة

[٢٦٢] عن مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بِأَلِ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ. وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كُنَّا يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

رواه أحمد (٢٥٠/٦)، والبخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٢ و ٢٦٣)، والترمذي (١٣٠)، والنسائي (١٩١/١ - ١٩٢).

* * *

(٣٠) ومن باب: لا تقضي الحائض الصلاة

(قول عائشة: «أحرورية أنت») إنكارٌ عليها أن تكونَ سمعتَ شيئاً من آراء الخوارج في ذلك، وذلك أن طائفةً منهم يرون على الحائض قضاء الصلاة؛ إذ لم لا صلاة تلزم تسقط عنها في كتاب الله، على أصلهم في ردِّ السُّنَّةِ، على خلافِ بينهم في الحائض ولا المسألة، وقد أجمعَ المسلمون على خلافهم، وأنه لا صلاة تلزمها، ولا قضاء عليها. وفي كتاب أبي داود: أن سمرةً كان يأمرُ النساءَ بقضاء صلاة الحيض، فأنكرت ذلك أمُّ سلمة^(١)، وكان قوم من قدماء السلف يأمرون الحائضَ أن تتوضأ عند أوقات الصلوات، وتذكرَ الله، وتستقبل القبلةَ جالسة. قال مكحول: كان ذلك من هدي نساء المسلمين^(٢)؛ واستحبه غيره؛ قال غيره: هو أمرٌ متروكٌ عند جماعة من العلماء؛ مكروه ممن فعله.

(١) لم نجده في سنن أبي داود، وإنما ذكره الأبي في (إكمال إكمال المعلم ٢/١٠٤) وعزاه لأبي داود نقلاً عن القاضي عياض.

(٢) في (م): المؤمنين.

باب (٣١)

سترة المغتسل والنهي عن النظر إلى العورة

[٢٦٣] عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب. وفي رواية: ثم أخذ ثوبه فالتحف به. ثم صلى ثماني ركعات سُبحة الضحى.

رواه مسلم (٣٣٦).

[٢٦٤] وعن ميمونة، قالت: وضعتُ للنبي ﷺ ماءً وسترته فاغتسل.

رواه أحمد (٣٣٦/٦)، ومسلم (٣٣٧)، والنسائي (٢٠٠/١).

[٢٦٥] وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة.....»

باب (٣١) ومن باب: سترة المغتسل

تحريم النظر إلى العورة
 (قوله: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة») لا خلاف في تحريم النظر إلى العورة من الناس بعضهم إلى بعض؛ ووجوب سترها عنهم إلا الرجل مع زوجته أو أمته، واختلف في كشفها في الانفراد؛ وحيث لا يراه أحد، ولا خلاف أن السواتين من الرجل والمرأة عورة، واختلف فيما عدا ذلك من الركبة إلى السرة من الرجل هل هو عورة أم لا؟ ولا خلاف أن إبداءه لغير ضرورة قصداً ليس من مكارم الأخلاق، ولا خلاف أن ذلك من المرأة عورة على النساء والرجال، وأن الحرة عورة ما عدا وجهها وكفيها على غير ذوي المحارم من

وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

رواه أحمد (٦٣/٣)، ومسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)،
والترمذي (٢٧٩٤).

الرجال؛ وسائر جسدها على المحارم؛ ما عدا شعرها ورأسها وذراعيها وما فوق نحرها؛ واختلف في حكمها مع النساء؛ فقيل: جسدها كله عورة، فلا يرى النساء منها إلا ما يراه ذو المحرم. وقيل: حكم النساء مع النساء حكم الرجال مع الرجال إلا مع نساء أهل الذمة؛ فقيل: حكمهن في النظر إلى أجساد المسلمات حكم الرجال؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ يَسَآئِبَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] على خلاف بين المفسرين في معناه، وحكم المرأة فيما تراه من الرجل حكم الرجل فيما يراه من ذوي محارمه من النساء. وقد قيل: حكم المرأة فيما تراه من الرجل كحكم الرجل فيما يراه من المرأة، والأول أصح. وأمّا الأمة: فالعورة منها ما تحت ثدييها، ولها أن تبدي رأسها ومعصمها؛ وقيل: حكمها حكم الرجال. وقيل: يكره لها كشف معصمها ورأسها وصدرها؛ وكان عمر يضرب الإمام على تغطية رؤوسهن، ويقول: لا تشبهن بالحرائر.

وحكم الحرائر في الصلاة: ستر جميع أجسادهن إلا الوجه والكفين. وهذا عورة المرأة في قول مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبي ثور، وكافة السلف وأهل العلم. وقال الصلاة أحمد بن حنبل: لا يرى منها شيء ولا ظفرها. ونحوه قول أبي بكر بن عبد الرحمن. وأجمعوا: أنها إن صلت مكشوفة الرأس كله أن عليها إعادة الصلاة. واختلفوا في بعضه، فقال الشافعي وأبو ثور: تعيد، وقال أبو حنيفة: إن انكشف أقل من ثلثه لم تعد، وكذلك أقل من ربع بطنها، أو فخذاها. وقال أبو يوسف: لا تعيد في أقل من النصف. وقال مالك: تعيد في القليل والكثير من ذلك في

[٢٦٦] وعن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ، أَحْمَلُهُ، ثَقِيلٍ. وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ. قَالَ: فَأَنْحَلُّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ. لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً».

رواه مسلم (٣٤١)، وأبو داود (٤٠١٦).

* * *

الوقت. واختلف عندنا في الأمةِ تصلي مكشوفة البطن هل يجزئها أو لا بدَّ من سترها جسدها؟ وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: كلُّ شيءٍ من الأمة عورةٌ حتى ظفرها، قال الشيخ - رحمه الله -: العورةُ في أصل الوضع: هي ما يُستحى من الاطلاع عليه، ويلزم منه عار.

و (قوله: «لا يفضي الرجلُ إلى الرجل في ثوب واحد، ولا المرأةُ إلى الرجل إلى الرجل والمراة») أي: لا يخلوان كذلك لياشَرَ أحدهما عورةَ الآخر ويلمسها، ولمسها محرّم، كالنظر إليها، وأما إذا كانا مستوري العورة بحائلٍ بينهما فذلك من النساء محرّم على القول: بأن جَسَدَ المرأةِ على المرأةِ كلّهُ عورة، وحُكْمها على القول الآخر؛ وحُكْم الرجال الكراهية؛ وهذا لعموم النَّهي عنه، وصلاحيّة إطلاق لفظ العورة^(١) على ما ذكر مما اختلف فيه.

* * *

(١) في (ع): العموم.

باب (٣٢)

ما يُستتر به لقضاء الحاجة

[٢٦٧] عن عبد الله بن جعفر، قال: أُرْدَفِنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يومٍ خلفه. فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ. وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَّتِهِ، هَدَفَ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. يَعْنِي: حَائِطُ نَخْلٍ. رواه مسلم (٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠).

* * *

باب (٣٣)

ما جاء في الرجل يطأ ثم لا ينزل

[٢٦٨] عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ. فَقَالَ: «لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نعم، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ،

(٣٢) [ومن باب: ما يُستتر به لقضاء الحاجة] (١)

(قوله: «هدفٌ أو حائشٌ نخل») الهدف: ما ارتفع من الأرض، وكل مرتفع هدف. وحائش النخل: مجتمعه. وهو الحش والحش أيضاً.

(٣٣) ومن باب: الرجل يطأ ثم لا ينزل

(قوله: «إذا أعجلت أو أقحطت») الرواية بضم همزة أقحطت وكسر الحاء مبنياً لما لم يسم فاعله؛ ولعله إتياع لأعجلت؛ فإنه لا يقال في هذا إلا: أقحط ٥

(١) العنوان ساقط من الأصول، واستدركناه من صحيح مسلم.

فلا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

وفي رواية؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

الرجل إذا لم ينزل، بالفتح، كما يقال: أقحط القوم؛ إذا أصابهم القحط، وهذا منه. وأصله: من قحط المطر، بالفتح، يقحط قحوطاً: إذا احتبس. وقد حكى الفراء: قحط المطر بالكسر، يقحط، ويقال: أقحط الناس وأقحطوا بالضم والفتح، وقحطوا، وقحطوا كذلك؛ وهو - هنا - عبارة عن الإكسال، وهو عدم الإنزال. وفي الأفعال: كَسَلَ بكسر السين: فتر، وأكسل في الجماع: ضعف عن الإنزال، وقد روى غيره يكسل ثلاثياً ورباعياً.

وجوب الغسل
على من جامع
ولم يُنزل

و (قوله: «فلا غسل عليك وعليك الوضوء») كان هذا الحكم في أول الإسلام ثم نسخ بعد، قاله الترمذي وغيره. وقد أشار إلى ذلك أبو العلاء بن الشَّخِير وأبو إسحاق، قال ابن القصار: أجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من تقدّم على الأخذ بحديث: «إذا التقى الختانان»^(١)؛ وإذا صحَّ الإجماع بعد الخلاف كان مسقطاً للخلاف؛ قال القاضي عياض: لا نعلم من قال به بعد خلاف الصحابة إلا ما حُكي عن الأعمش، ثم بعده داود الأصبهاني؛ وقد روي أن عمرَ حَمَلَ الناس على ترك الأخذ بحديث: «الماء من الماء» لما اختلفوا فيه. قال الشيخ - رحمه الله -: وقد رجح المخالفون فيه من الصحابة عن ذلك حين سمعوا حديثي عائشة؛ فلا يلتفت إلى شيء من الخلاف المتقدم ولا المتأخر في هذه المسألة، الذي تقرّر فيها من الأحاديث الآتية والعمل الصحيح.

و (قوله: «إنما الماء من الماء») حَمَلَهُ ابنُ عباسٍ على أن ذلك في الاحتلام فتأوله؛ وذهب غيره من الصحابة وغيرهم إلى أن ذلك منسوخ كما تقدّم؛ وكما يأتي بعُد.

(١) رواه أحمد (٢٣٩/٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

رواه أحمد (٤٧/٣)، والبخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٧).

[٢٦٩] وعن أبي بن كعب، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرَأَةِ ثُمَّ يَكْسِلُ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرَأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

- قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ بْنِ الشَّحِيرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هَذَا مَنْسُوخٌ. رواه أحمد (١١٣/٥)، والبخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦).

[٢٧٠] وعن أبي هريرة، أن نبيَّ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ». رواه أحمد (٣٤٧/٢)، والبخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وأبو داود (٢١٦)، والنسائي (١١٠/١ - ١١١).

و (قوله: «إذا جلس بين شعبها الأربع») قال الهروي: بين رجليها وشفريها^(١). وقال الخطابي: بين إسكتيها^(٢) وفخذيها؛ قال أبو الفضل عياض: والأولى أن الشعب: نواحي الفرج الأربع؛ والشعب: النواحي، وهذا مثل قوله: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة»^(٣) لأنها لا تتوارى حتى تغيب بين الشعب.

و (قوله: «ثم جهدها») قال الخطابي: حفزها؛ وقال: الجهد من أسماء النكاح؛ قال الشيخ: وعلى هذا يكون معنى جهدها: نكحها؛ قال بعضهم: بلغ مشقتها. يقال: جهدته، وأجهدته: بلغت مشقتها؛ وقال أبو الفضل عياض: الأولى

(١) أي: طرفي فرجها.

(٢) الإسكتان هما جانبا الفرج وطرفاه.

(٣) رواه أحمد (١٧٨/٢)، وابن ماجه (٦١١) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

[٢٧١] وعن أبي موسى، قال: اختلفَ في ذلك رَهْطٌ مِنَ المهاجرين والأنصارِ. فقال الأنصاريون: لا يجبُ الغُسلُ إلا من الدَّفْقِ أو من الماءِ. وقال المهاجرون: بل إذا خالطَ فقد وجبَ الغُسلُ. قال: قال أبو موسى: فأنا أشْفِيكُمْ في ذلك. فقمْتُ فاستأذنتُ على عائشةَ، فأذن لي. فقلتُ لها: يا أمَّاهُ! (أو يا أمَّ المؤمنين!) إني أريدُ أن أسألكِ عن شيءٍ، وإني أستحيكِ. فقالت: لا تستحيي أن تسألني عمَّا كنتِ سائلًا عنه أمُّك التي ولدتكِ، فإنما أنا أمُّك. قلتُ: فما يُوجبُ الغُسلَ؟ قالت: على الخبير سقطت. قال رسول الله ﷺ: «إذا جلسَ بين شُعْبَيْهِ الأَرْبَعِ، ومسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فقد وجبَ الغُسلُ».

رواه أحمد (١١٢/٦)، ومسلم (٣٤٩)، والترمذي (١٠٨ و ١٠٩).

[٢٧٢] وعن عائشةَ، أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن الرَّجُلِ يُجامعُ أهله ثم يُكسِلُ. هل عليهما الغُسلُ؟ وعائشةُ جالِسةٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إني لأفعلُ ذلكَ، أنا وهذه، ثم نغتسلُ».

رواه مسلم (٣٥٠).

* * *

أن يكون جهد؛ أي: بلغ جهده فيها، وهي إشارةٌ إلى الفعل.

و (قوله: «من الدفق أو من الماء») هو على الشك من أحد الروايات، والدفق: الصَّب، وهو الاندفاعُ والتدقق. وماء دافق، أي: مدفوق، كسرٍ كاتم؛ أي: مكتوم.

ويقال: «دَفِقَ الماءُ» مبنياً على ما لم يسمَ فاعله؛ ولا يُقال: مبنياً للفاعل. قال الشيخ: وهذه الأحاديثُ - أعني: حديث أبي هريرة وحديثي عائشة - لا يبقى معها متمسك للأعمش وداود. والله أعلم.

باب (٣٤)

الأمر بالوضوء مما مست النار ونسخه

[٢٧٣] عن زيد بن ثابت، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

رواه مسلم (٣٥١)، والنسائي (١٠٧/١).

(٣٤) ومن باب: الأمر بالوضوء مما مسَّت النار

(قوله: «توضؤوا مما مسَّت النار») هذا الوضوءُ هنا هو الوضوءُ الشرعي تركُّ الوضوءِ مما العرفي عند جمهور العلماء؛ وكان الحكمُ كذلك ثم نُسخ؛ كما قال جابر بن عبد الله: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّت النار^(١). وعلى هذا تدلُّ الأحاديثُ الآتيةُ بعدُ، وعليه استقرَّ عملُ الخلفاء، ومعظم الصحابة، وجمهور العلماء من بعدهم؛ وذهب أهلُ الظاهر، والحسن البصري، والزهري، إلى العمل بقوله: «توضؤوا مما مسَّت النار» وأن ذلك ليس بمنسوخ. وذهب أحمدُ، وإسحاق، وأبو ثور: إلى إيجاب الوضوء من أكل لحم الجوز لا غير.

وذهبت طائفةٌ إلى أن ذلك الوضوء إنما هو الوضوء اللغوي؛ وهو غَسْلُ اليدِ والقدم من الدَّسَمِ والزَّفَرِ؛ كما فعلَ النبي ﷺ حيث شربَ اللبن ثم مضمض وقال: «إن له دسماً»^(٢). وأن الأمر بذلك على جهة الاستحباب؛ وممن ذهب إلى هذا ابنُ قتيبة، ذكره في غريبه؛ والصَّحيح الأول، فليعتمد عليه.

(١) رواه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٠٨/١).

(٢) رواه أحمد (٢٢٣/١) و٢٢٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[٢٧٤] وعن عائشة - زوج النبي ﷺ -، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

رواه أحمد (٨٩/٦)، ومسلم (٣٥٣).

[٢٧٥] وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أكل كَتِفَ شَاةٍ ثم صَلَّى ولم يتوضأ.

رواه أحمد (٢٢٦/١)، والبخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤)، وأبو داود (١٨٧)، والنسائي (١٠٨/١).

[٢٧٦] وعنه، أن رسول الله ﷺ جمع عليه ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة. فَأَتَى بِهَدِيَّةٍ، خُبْزٍ وَلَحْمٍ. فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمٍ. ثم صَلَّى بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَّ مَاءً.

رواه أحمد (٢٧٢/١)، ومسلم (٣٥٩).

[٢٧٧] وَعَنْ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فُدْعِي إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَامَ وَطَرَحَ السُّكَّيْنِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأً.

رواه أحمد (١٣٩/٤ و ١٧٩)، والبخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥)، والترمذي (١٨٣٦).

و (قوله: «يحتزُّ من كتف شاة») أي: يقطع بالسكين؛ وقوله في الأصل^(١): «أثوار أقط». قال الهروي: أثوار: جمع ثور؛ وهي القطعة من الأقط؛ قال الشيخ رحمه الله: والأقط طعام يُصْنَعُ مِنَ اللَّبَنِ. وفيه دليل على جواز أكل اللحم بالسكين

(١) إشارة إلى ما جاء في الحديث رقم (٣٥٢) من صحيح مسلم.

[٢٧٨] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِيمُونَةَ؛ نَحْوَ ذَلِكَ مَرْفُوعاً.

رواه البخاري (٢١٠)، ومسلم (٣٥٦).

[٢٧٩] وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بَطْنَ الشَّاةِ. ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

رواه مسلم (٣٥٧).

* * *

باب (٣٥)

الوضوء من لحوم الإبل والمضمضة من اللبن

[٢٨٠] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوَضَّأُ

مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ، فَتَوَضَّأْ. وَإِنْ شِئْتَ، فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أَصَلِّي

عند الحاجة إلى ذلك من شدة اللحم، أو كبر العضو والبضعة، قال عياض: وتكره المداومة على استعمال ذلك؛ لأنه من سنة الأعاجم.

(٣٥) ومن باب: الوضوء من لحوم الإبل

هذا الوضوء المأمور به من لحوم الإبل، المباح من لحوم الغنم، هو اللغوي؛ ولذلك فرّق بينهما؛ لما في لحوم الإبل من الزفورة والزهم. وعلى تقدير كونه وضوءاً شرعياً فهو منسوخ، بما تقدم. وقد ذكرنا من تمسك بهذا الحديث.

وإباحة الصلاة في مراض الغنم دليلٌ لمالك على طهارة فضلة ما يؤكل لحمه؛ لأن النهي عن الصلاة مراضها مواضع ربوضها وإقامتها؛ ولا يخلو عن أبوالها وأروائها، وأما نهيه عن في معاطن الإبل

في مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا». رواه مسلم (٣٦٠).

[٢٨١] وعن ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْ. وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

الصَّلَاةُ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ فَلَيْسَ لِنَجَاسَةِ فَضْلَاتِهَا بَلْ لِأَمْرِ آخَرَ؛ إِمَّا لِتَنَمَّاعِطِهَا؛ أَوْ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو غَالِبًا عَنِ نَجَاسَةِ مَنْ يَسْتَرُّ بِهَا عِنْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ، أَوْ لِثَلَاثِ يَتَعَرَّضُ لِنَفَارِهَا فِي صَلَاتِهِ؛ أَوْ لِمَا جَاءَ أَنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا مِمَّا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَتَجَنَّبَهَا؛ وَمَعَ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ لَا يَصْلِحُ هَذَا الْحَدِيثُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى نَجَاسَةِ فَضْلَاتِهَا، وَقَدْ أَبَاحَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَرَبِيِّينَ شَرِبَ أَلْبَانَ الْإِبِلِ وَأَبْوَالِهَا، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لِمَوْضِعِ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا نَسْلَمُهَا؛ إِذِ الْأَدْوِيَةُ فِي ذَلِكَ لِلْمَرَضِ الَّذِي أَصَابَهُمْ كَثِيرَةٌ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ لِاسْتِكْشَافِ عَنِ حَالِ الضَّرُورَةِ، وَلَسَّالَ عَنِ أَدْوِيَةٍ أُخْرَى حَتَّى يَتَحَقَّقَ عَدَمُهَا، وَلَوْ كَانَتْ نَجَسَةً لَكَانَ دَاءُ التَّدَاوِي بِهَا مَمْنُوعًا أَيْضًا بِالْأَصَالَةِ، كَالْخَمْرِ، أَلَا تَرَاهُ لَمَّا سُئِلَ ﷺ عَنِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»^(١) وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْحَاجَةِ النَّادِرَةِ الَّتِي يُبَاحُ فِيهَا كِزَالَةُ الْغَصَصِ بِجُرْعَةٍ مِنْهَا عِنْدَ عَدَمِ مَائِعِ آخَرَ. وَحَاصِلُهُ: أَنَّ إِخْرَاجَ الْأُمُورِ عَنِ أَصُولِهَا، وَإِلْحَاقِهَا بِالنُّوَادِرِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ.

و (قوله: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا») بفتح السين وسكونها؛ والفتح أولى به؛ لأنه الاسم؛ مثل الحَسْبِ وَالتَّقْضِ؛ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ زَفْرِ الدَّهْنِ. يُقَالُ مِنْهُ: دَسِمَ الشَّيْءُ بِالْكَسْرِ يَدَسِمُ بِالْفَتْحِ، وَتَدَسِمُ الشَّيْءُ: جَعَلَ الدَّسْمَ عَلَيْهِ.

المضمضة من اللبن سنة للقائم إلى الصلاة

ويقال أيضاً: دسم المطر الأرض: بلَّها ولم يبالغ. قال عِيَاضُ: وَأَمَّا الْمَضْمُضَةُ مِنَ اللَّبَنِ فَسُنَّةٌ لِلْقَائِمِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمُسْتَحَبٌّ لغيره وكذلك من سائر

(١) رواه أحمد (٣١٧/٤)، ومسلم (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذي (٢٠٤٧) من

رواه أحمد (١/٢٢٣ و ٢٢٧ و ٢٢٩ و ٣٢٩ و ٣٣٧)، والبخاري (٢١١)، ومسلم (٣٥٨)، وأبو داود (١٩٦)، والترمذي (٨٩)، والنسائي (١/١٠٩)، وابن ماجه (٤٩٨).

* * *

باب (٣٦)

في الذي يخيل إليه أنه خرج منه حَدَثٌ

[٢٨٢] عن عبّاد بن تميم، عن عمّه؛ شُكِيَ إلى النبي ﷺ: الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

الطعام، وهو من ناحية السُّوَاك، ولا سيما فيما له دسم أو سهوكة، أو تعلق بفيه طعام يشغل المصلي.

وقد اختلف العلماء في غسل اليد قبل الطعام وبعده؛ ومذهب مالك: تَرْكُ غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْيَدِ قَدْرٌ؛ فَإِنْ كَانَ لِلطَّعَامِ رَائِحَةٌ كَالسَّمَكِ غُسِلَتِ الْيَدُ بَعْدَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ وَلَا تُغَسَّلُ قَبْلَ. لما ذكر؛ قال الشيخ - رحمه الله -: وقد روى أبو داود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا وَلَمْ يَتَمَضَّمْ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَصَلَّى^(١). وهذا يدلُّ: على أنه ليس من السنن المؤكدة الرَّاتِبَةُ.

(٣٦) ومن باب: الذي يخيل إليه أنه خرج منه حَدَثٌ

(قوله: إنه يجدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قال: «فلا ينصرف») بظاهر هذا قال الشك في الحسنُ البَصْرِيُّ، قال: إن كان في الصَّلَاةِ لم يفسد، وإن كان في غيرها أفسد؛ الطهارة

(١) رواه أبو داود (١٩٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

رواه أحمد (٩٦/٣)، والبخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي (٩٩/١).

[٢٨٣] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكَل عليه، أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

رواه أحمد (٤١٤/٤)، ومسلم (٣٦٢)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٤ و ٧٥).

* * *

وقد روي مثله عن مالك وذهب أكثر أهل العلم: إلى أن الشك غير مؤثر في الطهارة، وأنه باقٍ على طهارته ما لم يتيقن حدثاً. وذهب إليه الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل؛ وهي رواية ابن وهب والأسلمي عن مالك؛ إلا أن في رواية ابن وهب أنه استحب منه الوضوء؛ وذهب مالك في المشهور عنه: إلى أنه يفسده، وسبب الخلاف تقابل يقيني الطهارة والصلاة؛ وخص بعض أصحابنا هذا الحديث بالمستكح^(١)؛ لأنه قال فيه: «شكي إليه»، وهذا لا يكون إلا ممن يكون ذلك عليه كثيراً؛ قال ابن حبيب: هذا الشك المذكور في الحديثين في الریح دون غيره من الأحداث.

* * *

(١) «المستكح»: الذي غلب النعاس على عينيه.

باب (٣٧)

ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت

[٢٨٤] عن ابن عباس، قال: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا». وفي رواية: «أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ».

رواه البخاري (٥٥٣١)، ومسلم (٣٦٣ - ٣٦٥)، وأبو داود (٤١٢٠) و (٤١٢١)، والترمذي (١٧٢٧)، والنسائي (١٧١/٧ - ١٧٢).

(٣٧) ومن باب: جلود الميتة إذا دبغت

«الإهاب»: الجلد، والجمع الأهْبُ والأهَبُ. قاله الهروي وغيره. واختلف الناس في جلد الميتة: فقال أحمد بن حنبل: لا يُتَفَعُّ بِهِ. وأجاز ابن شهاب الانتفاع به. والجمهور على منع الانتفاع به قبل الدبغ؛ ويختلفون في الجلد الذي يؤثر فيه الدبغ، فعند أبي يوسف وداود: يؤثر في سائر الجلود حتى الخنزير. ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة، والشافعي هكذا، إلا أننا وأبا حنيفة نستثني الخنزير، ويزيد الشافعي فيسثني الكلب؛ واستثنى الأوزاعي وأبو ثور جلد ما لا يؤكل لحمه. واتفق كل من رأى الدبغ مؤثراً؛ أنه يؤثر في إثبات الطهارة الكاملة سوى مالك، في إحدى الروايتين عنه؛ فإنه منع أن يؤثر الطهارة الكاملة، وإنما يؤثر في اليابسات، وفي الماء وحده من بين سائر المانعات؛ وأبقى الماء في نفسه خاصة^(١)؛ وسبب الخلاف في هذا الباب هل هو يخصص عموم القرآن بالسنة أم لا؛ اختلف فيه الأصوليون.

(١) في (ل) و (ط): في خاصة نفسه.

[٢٨٥] وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرُ».

رواه مسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (١٧٣/٧).

[٢٨٦] وعن ابنِ وَعَلَةَ السَّبَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، وَمَعَنَا الْبَرْبُرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ. وَيَأْتُونَا بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ». رواه أحمد (٢٧٩/١ - ٢٨٠)، ومسلم (٣٦٦).

* * *

باب (٣٨)

ما جاء في التيمم

[٢٨٧] عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في بعض

و (قوله: «إنما حَرَمَ أكلها») خرج على الغالب مما تُراد اللحومُ له، وإلا فقد حرم حَمَلُهَا فِي الصَّلَاةِ، وَبِيعَهَا وَاسْتِعْمَالُهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْرُمُ مِنَ النِّجَاسَاتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٨) ومن باب: ما جاء في التيمم

التيمم في «اللغة»: القصد إلى الشيء؛ ومنه قول الشاعر^(١):

معنى التيمم

تَيَمَّمَتِ الْعَيْنُ الَّتِي عِنْدَ ضَارِحٍ^(٢).

(١) هو امرؤ القيس.

(٢) وعجزه: يقيءُ عَلَيْهَا الظَّلُّ عَرَمَضُهَا طَامِي.

أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء (أو بذات الجيش) انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. فأتى الناس إلى أبي بكر، فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ وأضع رأسه على فخذي قد نام. فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. قالت: فعاتبني أبو بكر، وقال: ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي. فلا يمنني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي. فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء. فأنزل الله آية التيمم فتيّموا. فقال أسيد بن الحضير (وهو أحد الثّقباء): ما هي بأول برّكتكم يا آل أبي بكر! فقالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته.

أي: قصدت؛ وهو في الشرع: القصد إلى الأرض لفعل عبادة مخصوصة على ما يأتي. «والبيداء، وذات الجيش» موضعان قريبان من المدينة.

و (قولها: انقطع عقد لي) أضافت العقد لنفسها لأنه في حوزتها، وإلا فقد حرمة الأموال جاء في الرواية الآتية: أنها استعارته من أسماء؛ وكون النبي ﷺ أقام بالناس على الحلال التماسه على حالة عدم الماء يدل على حرمة الأموال الحلال، وأنها لا تضاع، وفي هذا الحديث أبواب من الفقه من تأملها أدركها على قُرب.

و (قوله: فأنزل الله آية التيمم) نسب الآية التي نزلت فيه وهو التيمم؛ وأما الوضوء فقد كان معروفاً معمولاً به عندهم.

و (قولها: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته) جاء في البخاري في هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ وجدته، وفي رواية: أنه بعث رجلين؛ وفي أخرى: أنه بعث أناساً؛ وهذا كله لا تناقض فيه، وهو صحيح المعنى؛ وذلك

رواه أحمد (١٧٩/٦)، والبخاري (٣٣٤ و ٤٦٠٧)، ومسلم (٣٦٧)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي (١٦٣/١ - ١٦٤).

[٢٨٨] وعنها، أنها استعارت من أسماء قلادةً فهلكت. فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء. فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه. فنزلت آية التيمم. فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً. فوالله! ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة.

رواه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي (١٦٣/١ - ١٦٤)، وابن ماجه (٥٦٨).

* * *

أنه بعث أسيد بن الحضير في أناس فطلبوا؛ فلم يجدوا شيئاً في وجهتهم؛ فلما رجعوا أثاروا البعير فوجدوه تحته؛ وكون الأناس المبعوثين صلوا بغير وضوء صلاة فاقدة ولا تيمم دليل: على من صار إلى أنه إذا عدمهما يصلي، وهي مسألة اختلف الطهورين العلماء فيها على أربعة أقوال:

الأول: لا صلاة عليه ولا قضاء. قاله مالك، وابن نافع، والثوري، والأوزاعي، وأهل الرأي.

الثاني: يصلي ويقضي، قاله ابن القاسم والشافعي.

الثالث: يصلي ولا يعيد، قاله أشهب.

الرابع: يقضي ولا يصلي. وسبب الخلاف في هذه المسألة هل الطهارة شرط في الوجوب أو في الأداء؟ ولا حجة للمتمسك بهذا الحديث على شيء من هذه المسألة؛ لأن كون المبعوثين صلوا كذلك رأي رآه؛ ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أقرهم على شيء من ذلك؛ وأيضاً فإنه قال: فصلوا بغير وضوء؛ فنفي الوضوء خاصة، ولم يتعرض للتيمم. فلعلهم فعلوا كما فعل عمارة تمرغوا في التراب. والله أعلم.

باب (٣٩)

تيمم الجنب والتيمم لرد السلام

[٢٨٩] عن شقيق، قال: كنتُ جالساً مع عبدِ الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبدِ الرَّحْمَنِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فقالَ عبدُ الله: لَا يَتَيْمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

(٣٩) ومن باب: تيمم الجنب

(قوله: «لو أن رجلاً أجنب») قال الفراء: يقال: أجنب الرجل، وجنب، من الجنابة؛ قال غيره: يقال: جنب؛ للواحد، والاثنين، والجمع، والمذكر، والمؤنث. قال ابن فارس: وقد قيل في الجمع: أجنب. والجنابة: البعد، ومنه قوله^(١):

فَلَا تَحْرِمْنِي نَائِلًا عَنِ جَنَابَةِ^(٢)

أي: بُعد. قال الأزهري: وسُمِّي: جنباً؛ لأنه نُهي أن يقرب مواضع الصلاة لم سُمِّي الجنب ما لم يتطهر فيجتنبها. وقال الشافعي: إنما سُمِّي: جنباً من المخالطة. ومن كلام جنباً؟ العرب: أجنب الرجل؛ إذا خالط امرأته. وهذا ضدُّ المعنى الأول، كأنه من القرب منها. وكان مذهبُ عبد الله بن مسعود: أن الجنب لا يتيمم؛ لأنه ليس داخلاً في تيمم الجنب عموم ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] ألا تراه قد سلّم ذلك لأبي موسى ونحا إلى منع الذريعة. وكأنه كان يعتقد تخصيص العموم بالذريعة. ولا بُعد في القول به على ضعفه، وأما عمر بن الخطاب فكان يرى أن الآية لا تتناول الجنب رأساً؛ فمنعه التيمم لذلك، وتوقف في حديث عمار لكونه لم يذكره حين ذكره به. وقد

(١) القائل: علقمة بن عبدة.

(٢) هذا صدر البيت وعجزه: فإني امرؤ وسط القباب غريب.

شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لِأَوْشَكِ، إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ، أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ

صَعَّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُمَا رَجَعَا إِلَى أَنَّ الْجَنْبَ يَتَيَمَّمُ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ بِعُمومِهَا مُتَنَاوِلَةٌ لَهُ؛ وَلِحَدِيثِ عَمَارٍ، وَحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لَهُ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. فَقَالَ لَهُ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»^(١) وَهَذَا نَصٌّ رَافِعٌ لِلْخِلَافِ.

ما هو الصعيد؟ واختلف في الصعيد ما هو؟ فروي عن الخليل: أنه وجه الأرض. ويدل عليه قولُ ذي الرِّمَّةِ:

كَأَنَّهُ بِالصُّحَى تَزِمِي الصَّعِيدَ بِهِ دَبَابَةٌ فِي عِظَامِ الرَّأْسِ خُرْطُومٌ^(٢)

فَعَلَى هَذَا فِيجُوزُ التَّيَمُّمُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ بَاقِيًا عَلَى أَسْلِ أَرْضِيَّتِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ وَقَدْ صَارَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَى أَنَّهُ التَّرَابُ خَاصَّةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَوْلُهُ شَاذَةٌ عَنْ مَالِكٍ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَجَعَلْتُ تَرَبَّتَهَا لَنَا طَهُورًا»^(٣)، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّرَابَ جِزْءٌ مِمَّا يَتَنَاوَلُهُ وَجْهُ الْأَرْضِ، فَهُوَ مَسَاوٍ لِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا؛ وَإِنَّمَا ذَكَرَ التَّرَابَ لِأَنَّهُ الْأَكْثَرُ، وَصَارَ هَذَا مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿فِيهَا فَكِهِمُ وَنَحْلُ وَرَمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إيعاب الوجه في التيمم (قوله: «لأوشك») أي: لأسرع. وقد تقدّم. و (قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما كان يكفيك أن تقولَ بيديك هكذا») خاطبه بإنما ليحصر له القدر

(١) رواه أحمد (٤/٤٣٤)، والبخاري (٣٤٨)، والنسائي (١/١٧١).

(٢) ديوان ذي الرمة (١/٣٨٩).

«دَبَابَةٌ»: خمرٌ تدبُّ في العظام. «خرطوم»: أول ما ينزل ويُؤخذ من الدَّنِّ.

(٣) رواه مسلم (٥٢٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قولَ عَمَّارٍ: بعثني رسولُ الله ﷺ في حَاجَةٍ فأجبتُ، فلم أجدِ الماءَ، فتمرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ. ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلكَ له. فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثمَّ ضربَ بيديه الأرضَ ضربةً وَاحِدَةً، ثم مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الِيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ؟ فقالَ عبدُ الله: أَوْ لَمْ تَرَ عَمْرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟.

وفي رواية: وضربَ بيديه إلى الأرضِ، فنفضَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

الواجب؛ وهو أن يضربَ الأرضَ بيديه، ثم يمسحَ وجهه، ثم يضربَ ضربةً أخرى فيمسحَ كفيه. ولم يُختلف أن الوجهَ كلُّه لا بُدَّ من إيعابه. واختلفوا: هل الواجبُ أن يبلغَ به إلى المرفقين أم يقتصر على الكوعين^(١)؛ إنما يُستحبُ الإيصالُ إلى المرفقين، فإن اقتصر على الكوعين أجزاءه. وهذا مذهبُ ابنِ القاسمِ، ومسحُه الشمال على اليمين مراعاةً لحال اليمين حتى تكونَ هي المبدوءُ بها. وكونه في هذه الرواية آخرَ الوجهِ في الذِّكْر؛ وكونه في الثانية قَدَمه، يدلُّ: على عدم ترتيب الواو. ولم ينكر عمر على عَمَّارٍ إنكارَ قاطعِ بردِ الخبرِ، ولا لأنَ عماراً غير^(٢) ثقة؛ بل منزلةَ عمارٍ وعِظَمُ شأنه ومكانته كلُّ ذلكَ معلوم؛ وإنما كان ذلك من عمر لأنه لما نَسَبَهُ إليه ولم يذكره توقَّفَ عمر؛ ولذلك قال له: نوليك من ذلك ما توليت، أي: ما تحمَّلتَ عهدته ممَّا ذكرته، حدِّث به إن شئت. وقول عمار: إن شئتَ لم أُحدِّثْ؛ ليس لضعفِ الحديث؛ ولا لأنَ عماراً شكَّ فيما رأى وروى؛ وإنما ذلك للزوم الطاعة، وقد صرَّحَ به.

نفض اليمين من

و (قوله: «نفضَ يديه فنفعَ فيهما») حُجَّةٌ لمن أجاز نفضَ اليدين من التراب

(١) «الكوع»: طرف الزند الذي يلي الإبهام.

(٢) في (ل): ليس.

رواه البخاري (٧١٠٥ و ٧١٠٦)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢١)، والنسائي (١/١٧٠).

[٢٩٠] وعن عبد الرحمن بن أبزي، أن رجلاً أتى عمرَ فقال: إني أجنبْتُ فلم أجد ماءً. فقال: لا تُصَلِّ. فقال عمَّارُ: أما تذكرُ يا أميرَ المؤمنين إذ أنا وأنت في سرِّيهِ فَأَجْنَبْنَا، ولم نجد ماءً، فأما أنت فلم تُصَلِّ، وأما أنا فتمعَّكُ في التُّرابِ وصَلَّيتُ. فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفئك أن تضربَ بيدك الأرضَ، ثم تنفخَ، ثم تُمسحَ بهما وجهك وكفئك» فقال عمرُ: اتقِ الله، يا عمَّارُ! قال: إن شئت لم أحدثُ به. فقال عمرُ: نُؤلِّك ما تَوَلَّيتُ.

وزاد في رواية - قال عمَّارُ: يا أميرَ المؤمنين! إن شئت، لِمَا جعلَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ، لا أحدثُ به أحدًا. رواه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣١٨ - ٣٢٨)، والنسائي (١/١٦٥ - ١٧٠).

[٢٩١] وعن أبي الجُهيمِ بنِ الحَارِثِ بنِ الصَّمَّةِ الأنصاريِّ، قال: أقبلَ رسولُ اللهِ ﷺ من نحوِ بئرِ جَمَلٍ. فلقيهُ رجلٌ فسَلَّمَ عليه. فلم يرُدُّ

التراب، وهو قولُ مالك، والشافعي؛ دون استقصاءٍ لما فيهما. لكن لخشية ما يضرُّ به من ذلك، من تلويث وجهه أو شيء يؤذيه.

و (قوله في حديث أبي الجُهيمِ^(١)): أقبلَ رسولُ اللهِ ﷺ من نحوِ بئرِ جَمَلٍ) هو موضعٌ معروفٌ بقرب المدينة.

(١) في الأصول والتلخيص وصحيح مسلم: أبي الجهم، وهو خطأ، وصوابه ما أثبتناه. انظر رجال صحيح مسلم رقم (١٩٨٢).

رسول الله ﷺ عليه، حتى أقبل على الجدارِ فمسحَ وجهه ويديه، ثم ردَّ عليه السَّلامَ.

رواه أحمد (١٦٩/٤)، والبخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩)، وأبو داود (٣٢٩)، والنسائي (١٦٥/١) كلهم من حديث أبي الجهم رضي الله عنه.

[٢٩٢] وعن ابن عمر، أن رجلاً مرَّ، ورسول الله ﷺ يبوءُ، فسَلَّمَ. فلم يرُدَّ عليه.

رواه مسلم (٣٧٠)، وأبو داود (٣٣٠ و ٣٣١)، والترمذي (٩٠)، والنسائي (٣٦/١).

* * *

وقد استدللَّ البخاريُّ بهذا الحديثِ على جواز التيمم في الحَضَر لمن خاف فوات الوقت.

وهذا الحديثُ يؤخذ منه: أن حضورَ سبب الشيء كحضور وقته؛ وذلك أنه هل يرفع التيمم لما سلَّم هذا الرجلُ على رسول الله ﷺ، تعيَّن عليه ﷺ الردُّ؛ [وخاف الفوت، الحدثن؟ فتيمم. ويكون هذا حجة لأحد القولين عندنا، أن مَنْ خرج إلى جنازة متوضئاً فانتقض وضوءه، أنه يتيمم، وقد روى أبو داود من حديث المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ^(١) وهو يبوءُ، فلم يرده عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كنتُ كرهتُ أن أذكرَ الله إلا على طهارة»^(٢). وهذا يُتِمُّ معنى حديث ابن عمر الآتي وحديث أبي الجهم هذا. ذكر القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله: أن

(١) ساقط من (ع).

(٢) رواه أبو داود (١٧).

باب (٤٠)

المؤمن لا ينجس، وذكر الله تعالى على كل حال، وما يتوضأ له

[٢٩٣] عن أبي هريرة، أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب. فأنسل فذهب فاغتسل، فتفقدته النبي ﷺ. فلما جاءه قال: «أين كنت؟ يا أبا هريرة!» قال: يا رسول الله! لقيتني وأنا جنب فكبرهت أن أجالسك حتى أغتسل. فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس».

رواه أحمد (٢/٢٣٥ و ٣٨٢)، والبخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذي (٢٢٢)، والنسائي (١/١٤٥)، وابن ماجه (٥٣٤).

مسلماً ذكره مقطوعاً؛ قال: وفي كتابه أحاديث يسيرة مقطوعة متفرقة في أربعة عشر موضعاً هذا منها. وفيه حجة لمن قال: إن التيمم يرفع الحدث، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ، ومشهور مذهبه: أنه مبيح لا رافع. وقال الزهري، وابن المسيب، والحسن: يرفع الحدث الأصغر. وقال أبو سلمة: يرفع الحدثين جميعاً.

باب: المؤمن لا ينجس (٤٠) ومن باب: المؤمن لا ينجس

يقال: نجس الشيء بالكسر، ينجس بالفتح؛ ونجس بالضم؛ ينجس. ويقتبس منه: أن من صدق عليه اسم المؤمن لا ينجس حياً كان أو ميتاً، وأما طهارة آدمي مطلقاً فلا تُتزع منه بوجه؛ وقد اختلف في المسألتين، وسيأتي البحث فيهما في الجنائز.

[٢٩٤] وعن عائشة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

رواه البخاري تعليقاً (١١٤/٢)، ومسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨١)، وابن ماجه (٣٠٣).

[٢٩٥] وعن ابن عباس، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ.. وَأَتَيْ بِطَعَامٍ. فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ قَالَ: «لِمَ؟ أَأَصْلِي فَاتَوَضَّأُ؟».

وفي رواية: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَاتَوَضَّأُ».

رواه مسلم (٣٧٤).

* * *

و (قوله: «أصلي فاتوضأ؟») إنكارٌ على من عَرَضَ عَلَيْهِ غَسَلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ. وَبِهِ اسْتَدَلَّ مَالِكٌ عَلَى كِرَاهَةِ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْأَعَاجِمِ؛ وَقَالَ مِثْلَهُ الثَّوْرِيُّ، وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ. وَحَمَلَهُ غَيْرُهُمَا عَلَى إِنْكَارِ كَوْنِهِ وَاجِباً^(١)؛ مُحْتَجاً بِحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْوَضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ بَرَكَةٌ»^(٢).

وَيُنْتزَعُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَضُوءَ بِأَصْلٍ مَشْرُوعِيتهِ إِنَّمَا هُوَ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، مِثْلُ: الطَّوَّافِ، لَكِنْ إِذَا حَمَلْنَا الْوَضُوءَ عَلَى الْعَرْفِيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) وهذا هو القول السديد والأولى بالاعتبار، ولا يخفى على أحد ما في غسل اليدين قبل الطعام من الفوائد الصحية والنظافة، التي هي مما يدعو إليه ديننا الحنيف.

(٢) رواه أبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٧) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

المفهم

لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسَلِّمٍ

تَأَلَّفَ

الإمام المحافظ أبي العباس أحمد بن عبد بن إبراهيم القرطبي

٥٧٨ - ٦٥٦ هجرية

الجزء الثاني

حَقَّقَهُ وَعَسَّ عَلَيْهِ وَقَدَّمَ لَهُ

يوسف علي بدوي
محمود إبراهيم نزال

محيي الدين ديبستو
أحمد محمد سيد

دار الكتب العلمية

دمشق - بيروت

دار الكتب العلمية

دمشق - بيروت

الفهرس الألفبائى للكتب الواردة فى تلخىس مسلم والمفهم

اسم الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	اسم الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة
آداب الأطفمة (٢٧)	٢٩٣/٥	الرؤىا (٣٢)	٥/٦
الاستسقاء (٦)	٣٥٨/٢	الزكاة (٩)	٥/٣
الاعتكاف ولىلة القدر (١١)	٢٤٠/٣	الزهد (٣٩)	١٠٧/٧
الأدب (٣٠)	٤٥٣/٥	الصدقة والهبة والحبس (٢٠)	٥٧٨/٤
الأذكار والدعوات (٣٧)	٥/٧	الصلاة (٣)	٥/٢
الأشربة (٢٦)	٢٤٦/٥	صلاة العىدين (٥)	٥٢٣/٢
الأضاحى (٢٨)	٣٤٧/٥	الصوم (١٠)	١٣٥/٣
الأقضية (٢٤)	١٤٧/٥	الصىد والذبائح (٢٥)	٢٠٤/٥
الإمارة والبيعة (١٤)	٥/٤	الطلاق (١٦)	٢٢٤/٤
الإيمان (١)	١٣١/١	الطهارة (٢)	٤٧٣/١
البر والصلة (٣٤)	٥٠٨/٦	العنق (١٧)	٣٠٩/٤
البيوع (١٨)	٣٦٠/٤	العلم (٣٦)	٦٨٤/٦
التفسىر (٤٢)	٣١٤/٧	الفتن وأشراط الساعة (٤١)	٢٠٦/٧
الجمعة (٤)	٤٧٨/٢	القدر (٣٥)	٦٤٩/٦
الجنائز (٨)	٥٦٩/٢	القسامة والقصاص والدىات (٢٢)	٥/٥
الجهاد والسىر (١٣)	٥١١/٣	كسوف الشمس والقمر (٧)	٥٤٩/٢
الحج (١٢)	٢٥٥/٣	اللباس (٢٩)	٣٨٥/٥
الحدود (٢٣)	٧٠/٥	النبوات (٣٣)	٤٦/٦
ذكر الموت وما بعده (٤٠)	١٤٢/٧	النذور والأيمان (٢١)	٦٠٤/٤
الرفاق (٣٨)	٦٩/٧	النكاح (١٥)	٨٠/٤
الرقى والطب (٣١)	٥٦٣/٥	الوصاىا والفرائض (١٩)	٥٣٩/٤

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

حُقُوقُ الطَّبِيعِ وَالصُّوْرِ مَحْفُوظَةٌ لِلنَّاشِرِیْنِ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى


١٩٩٦م - ١٤١٧هـ

دمشق - حلبوني - جادة ابن سینا - بناء الجبائي
ص.ب: ٣١١ - تلفون: ٢٢٢٥٨٧٧ - ٢٢٤٢٥٠٢
بکروت - بوج أبي حيدر - خلف ديبوس الاصلي
ص.ب: ١١٣/٦٣١٨ - تلفون: ٨١٧٨٥٧ - ٢٠٤٤٥٩ - ٠٢


دار الحديث
للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - حلبوني - شارع مسلم البارودي
هاتف ٢١٢٩٨٨٦ ص.ب ٣٠٥٥٢ - بورت ص.ب: ٦٣١٨ - ٠٢


دار الحديث
للطباعة والنشر والتوزيع



المفهم

لما أشكلت من كتابه عليه

(٣)

كتاب الصلاة

(١) باب

ما جاء في الأذان والإقامة

[٢٩٦] عن عبد الله بن عمر، قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحيثون الصلوات، وليس يُنادي بها أحدٌ، فتكلموا يوماً في ذلك: فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى. وقال

(٣)

كتاب الصلاة

(١) ومن باب: ما جاء في الأذان والإقامة

الأذان: هو الإعلام. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣].

و (قوله: «يتحيثون») يعني: يقدرّون أحيانها ليأتوا إليها فيها، والحين: الوقت والزمان. وتشاوّرهم في هذا دليل: على مراعاتهم المصالح والعمل بها، وذلك أنهم لما شقّ عليهم التحيُّن بالتبكير فيفوتهم عملهم، أو بالتأخير فتفوتهم

بَعْضُهُمْ: قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي
بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ! قُمْ، فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

رواه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧)، والترمذي (١٩٠)،

والنسائي (٢/٢).

الصَّلَاةِ؛ نظروا في ذلك، فقال كلُّ واحدٍ منهم ما تيسَّر له من القول. فقال عمر:
أولا تبعثون رجلاً يُنادي بالصَّلَاةِ، يعني، يُعرِّف بها، فإنَّ كَيْفِيَةَ الأَذَانِ لم تكن
معروفةً عنده قبل. وعند ذلك قال رسولُ الله ﷺ: «قُمْ يَا بِلَالُ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ». أي:
أَذِّنْ. وهنا أحاديثٌ يتوهم في الجمع بينها إشكال؛ منها: أن أول من أَرى الأَذَانَ
في النوم عبد الله بن زيد، فلمَّا ذَكَرَ ذلك لرسول الله ﷺ أَمَرَ بِلَالًا بالأَذَانِ؛ فذكر
عمرُ أنه رأى مثلَ ذلك^(١). وقد ذَكَرَ أصحابُ المسندات: أن النبي ﷺ سَمِعَ الأَذَانَ
ليلة الإسراء^(٢). وهذا كلُّه لا إشكال فيه إذا تَوَمَّلَ، فإنَّ الجمعَ ممكن، وبيانه: أنهم
تفاوَضُوا في الأَذَانِ، ويُحتمل أن يكونَ عبدُ الله وعمرُ غائبين، ثم إنهما قَدِما فوجدا
المفاوضة، فقال عبدُ الله ما قال، وتلاه عمر. ولما رأى عمرُ قبولَ الرؤيا وصحتها
قال: ألا تنادون للصلاة؟ فقال رسولُ الله ﷺ لبِلال: «قم». وأمَّا ما وَقَعَ في
المسندات فلا يلزم من سماعه له أن يكونَ مشروعاً في حقِّه، والأقربُ: أن الرواةَ
لا يستوفون^(٣) القصصَ كما وقعت، فروى بعضٌ ما لم يروه غيره؛ وبمجموع
الأحاديثِ يتِمُّ الغرض.

مشروعية الأذان و (قوله: «قُمْ يَا بِلَالُ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ») حُجَّةٌ لمشروعية الأذان، والقيام فيه،

(١) رواه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩).

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار (٣٥٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٣٢٩):

رواه البزار، وفيه زياد بن المنذر، وهو مجمع على ضعفه. وانظر: فتح الباري

(٧٨/٢).

(٣) في (م): لا يسوقون.

[٢٩٧] وعن أنس بن مالك، قال: ذكروا أن يُعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه. فذكروا أن يُنوروا ناراً، أو يضربوا ناقوساً. فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

قال ابن علية: فحدثت به أيوب، فقال: إلا الإقامة.

رواه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨) (٢ و ٣)، وأبو داود (٥٠٨)، والترمذي (١٩٣)، والنسائي (٣/٢).

وأنه لا يجوز أذان القاعد عند العلماء؛ إلا أبا ثور، وبه قال أبو الفرج من أصحابنا، وأجازه مالك وغيره، لعلته به إذا أذن لنفسه. ويحصل من الأذان إعلام فوائد الأذان بثلاثة أشياء: بدخول الوقت، وبالنداء إلى الجماعة ومكان صلاتها، وبإظهار شعار الإسلام.

وقد اختلف في حكمه، فقال داود والأوزاعي: - وهو ظاهر قول مالك في حكم الأذان الموطأ - بوجوبه في المساجد والجماعات، وقيل: إنه فرض على الكفاية. وبه قال بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي، وذهب الجمهور: إلى أنه سنة مؤكدة في مساجد الجماعات والعشائر. وهو المشهور من مذهب مالك وغيره، وسبب الاختلاف: اختلافهم في قوله عليه الصلاة والسلام لبلال: «قم يا بلال فناد بالصلاة» هل هو محمود على ظاهره من الوجوب، أم هو مصروف عن ذلك بالقرائن؟ أعني: قرائن التعليم. وأما من صار إلى أنه على الكفاية فيراعي ما يحصل منه من الفوائد الثلاثة المتقدمة الذكر.

و (قوله: «أمر بلال أن يشفع الأذان») أي: يشنيه، وعلى هذا جمهور أئمة الفتوى. وقد روي فيه عن بعض السلف خلاف شاذ - في إفراده وتشنيته - يأتي إن شاء الله.

و (قوله: «ويوتر الإقامة») أي: يفردتها، وهو مذهب مالك والشافعي؛ لم الإقامة

[٢٩٨] وعن أبي مَحْذُورَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ

يختلفوا إلا في قوله: «قد قامت الصلاة». فمالك يفردا في المشهور عنه. وهو عمَلُ أهل المدينة. والشافعي يُثَبِّتُهَا، وهو عملُ أهل مكة. وقد رُوِيَ مثل ذلك عن مالك، وهو الذي أراد أيوب بقوله: إلا الإقامة، أي: إن قوله: «قد قامت الصلاة» مثني. فاستثناه من كلمات الإقامة. وذهب الكوفيون، والثوري: إلى أن يَشْفَعُوا الإقامة كُلِّهَا. وهو قولُ بعض السلف، وقد وردَ تشفيعُ الإقامة من حديث أبي محذورة، والصحيحُ من حديثه هو الإفرادُ.

حكم الإقامة واختلف الفقهاء في حُكْمِ الإقامة: فعند مالك، والشافعي، وجمهور الفقهاء: أنها سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ وأنه لا إعادةَ على تاركها، وعند الأوزاعي، وعطاء، ومجاهد، وابن أبي ليلى: أنها واجبة، وعلى من تركها الإعادة. وبه قال أهل الظاهر. ورُوِيَ عندنا أيضاً: أَنَّ مَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ. وليس ذلك لوجوبها؛ إذ لو كان ذلك^(١) لاستوى سهوها وعمدتها، وإنما ذلك للاستخفاف بالسُنَنِ. وذكر مسلم في تعليم النبي ﷺ الْأَذَانَ لأبي محذورة: التكبير أولاً مرتين. كذا في أكثر الأصول؛ وروايات جماعات الشيوخ؛ ووقع في بعض طرق الفارسي: التكبير أربع مرات. ومذهب مالك - رحمه الله - : تثنية الأذان كله، غير أنه يُرْجَع. وهو نقلُ أهل المدينة المتواتر عن أذان بلال؛ وهو آخرُ أذانه، والذي توفي عليه النبي ﷺ، ومذهب الشافعي الترجيع، وهو عمَلُ أهل مكة.

الترجيع (قوله: «ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله») فهذا هو الترجيع^(٢)

(١) ساقط من (ع).

(٢) السنة عند المالكية والشافعية أن يزيد المؤذن النطق بالشهادتين بصوت منخفض مسموع للناس قبل الإتيان بهما بصوت مرتفع؛ إلا أن المالكية: يسمون النطق بهما بصوت مرتفع: ترجيعاً، والشافعية: يسمون النطق بهما بصوت منخفض: ترجيعاً.

محمّداً رسولُ الله، أشهدُ أنّ محمّداً رسولُ الله». ثم يعودُ فيقولُ: «أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ (مرّتين)، أشهدُ أنّ محمّداً رسولُ الله (مرّتين). حيَّ على الصّلاة (مرّتين). حيَّ على الفلاح (مرّتين)، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ. لا إلهَ إلا اللهُ».

رواه أحمد (٤٠١/٦)، ومسلم (٣٧٩)، وأبو داود (٥٠١ - ٥٠٥)،
والترمذي (١٩١)، والنسائي (٤/٢).

* * *

الذي قال به مالك، والشافعي، وجمهورُ العلماء على مقتضى حديث أبي محذورة، واستمرار عمل أهل المدينة، وتواتر نقلهم، [عن أذان بلال. وذهب الكوفيون إلى ترك الترجيع على ما جاء في حديث عبد الله بن زيد أول الأذان، وما استقر عليه العمل]^(١) وهو آخرُ الفعلين أولى. وذهب أهل الحديث: أحمد، وإسحاق، والطبري، وداود: إلى التّخيير في الأحاديث على أصْلهم إذا صحّت، ولم يعرف^(٢) المتقدّم من المتأخّر: أنها للتوسعة والتّخيير، وقد ذكّر نحو هذا عن مالك.

* * *

(١) ساقط من (ع).

(٢) في (ع): يعلم.

(٢) باب

الأذان أمان من الغارة وما جاء في اتخاذ مؤذنين

[٢٩٩] عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ. وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ. فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْرَى.

رواه أحمد (١٣٢/٣)، ومسلم (٣٨٢)، وأبو داود (٢٦٣٤)،
والترمذي (١٦١٨).

(٢) ومن باب: الأذان أمان من الغارة

الغارة والإغارة كلاهما مصدر، غير أن الغارة مصدر غار، والإغارة مصدر أغار، وكلاهما مصدر معروف، وهي عبارة عن الهجوم على العدو صباحاً من غير إعلام لهم.

و (قوله عليه الصلاة والسلام: «على الفطرة») يريد: فطرة الإسلام. و (قوله حين سمعه يتشهد: «خرجت من النار») يريد: بتوحيده وصحة إيمانه.

و (قوله: «إذا هو راعي معرى») حجة في جواز أذان المنفرد البادي، بل على كونه مستحباً في حقه، وهذا مثل حديث أبي سعيد: «إذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء»^(١).

(١) رواه أحمد (٣/٣٥ و ٤٣)، والبخاري (٧٥٤٨)، والنسائي (١٢/٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

[٣٠٠] وعن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ. بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى.

رواه مسلم (٣٨٠) (٧)، وأبو داود (٥٣٥).

* * *

(٣) باب

إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، وَفَضَلَ ذَلِكَ،

وَمَا يَقُولُ بَعْدَ الْأَذَانِ

[٣٠١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى

و (قوله: «كان لرسول الله ﷺ مؤذنان») يعني: في وقت واحد، وإلا فقد كان له غيرهما؛ أذن له أبو محذورة بمكة؛ ورتبه لأذنانها. وسعد القرظ أذن للنبي ﷺ ثلاث مرات؛ وقال له: «إذا لم ترَ بلالاً فأذن»^(١). وأذن له الصّدائى وقال: «إن أخوا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم»^(٢).

(٣) ومن باب: إذا سمعتم الأذان

(قوله: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول») حكى الطحاوي: أنه حكم محاكاة اختلاف في حكمه فقيل: واجب؛ وقيل: مندوبٌ إليه. والصحيح أنه مندوبٌ. وهو السامع للمؤذن الذي عليه الجمهور. ثم هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط؟.

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٦/١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد

الرحمن بن سعد بن عمار، وهو ضعيف.

(٢) رواه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩) من حديث زياد بن الحارث الصدائى

رضي الله عنه.

واختلف في الحد الذي يُحاكى فيه المؤذن: هل إلى التشهدين الأخيرين؛ أم لآخر الأذان؟ فنقل القولان عن مالك؛ ولكنه في القول الآخر: إذا حيلع المؤذن فيقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله. كما جاء في الأم^(١)؛ وكما رواه أبو داود عن معاوية^(٢)؛ واختلف في المصلي هل يحاكي المؤذن وهو في الصلاة؟ فقيل: يحاكيه في الفريضة والنافلة، وقيل: لا يحاكيه فيهما. وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة. وقيل: يحاكيه في النافلة خاصة. وبه قال الشافعي. والثلاثة الأقوال في مذهبننا. قال المطرز^(٣) في كتاب «اليواقيت» وفي غيره: إن الأفعال التي أخذت من أسمائها سبعة؛ وهي: بسم: إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، وسبحل: إذا قال: سبحان الله، وحوقل: إذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وحيلع: إذا قال: حي على الفلاح. ويجيء على القياس الحivelse: إذا قال: حي على الصلاة، ولم يذكره غيره. وحمدل: إذا قال: الحمد لله، وهلل: إذا قال: لا إله إلا الله. وجعفل: إذا قال: جعلت فداك. وزاد الثعالبي: الطبقة إذا قال: أطال الله بقاءك، والدمعزة إذا قال: أدام الله عزك. قال ابن الأنباري - رحمه الله -: ومعنى «حي» في كلام العرب: هلم وأقبل. قال الشيخ - رحمه الله -: يقال بلفظ واحد للواحد والجميع، وهي من أسماء الأفعال؛ وفتحت الياء من حي: لسكونها وسكون الياء التي قبلها؛ كما قالوا: ليت. وفيها لغات: يقال: حي، وحيهلاً، وحيهلاً - غير ممنون وحيهلاً - ساكنة اللام - ومنه قول عبد الله بن مسعود: إذا ذكر الصالحون فحيهلاً

الأفعال التي
أخذت من
أسمائها

(١) أي: في أصل صحيح مسلم، برقم (٣٨٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٢) رواه أبو داود (٥٢٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ورواه البخاري (٦١٣) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٣) هو محمد بن عبد الواحد، غلام ثعلب: أحد أئمة اللغة، المكثرين من التصنيف. له «الياقوتة في غريب القرآن»، وغيره. توفي سنة (٣٤٥ هـ). سير أعلام النبلاء (٥٠٨/١٥).

عليّ صلاةً صَلَّى اللهُ عليه بها عَشْرًا. واسألوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلةٌ في الجنة، لا تنبغي إلا لعبدٍ من عبادِ الله، وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة».

رواه مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٩)، والنسائي (٢/٢٥).

بِعَمْرٍ^(١)، أي: فأقبلوا على ذكر عمر. وقد تقدّم ذكرُ الفلاح. وقيل: قياس المطرز الحivelse على الحيلة غير صحيح، بل الحيلة تُطلق على حيّ على الفلاح، وعلى: حي على الصلاة؛ وإنما هي من قوله: حي على كذا فقط؛ ولو كان على قياسه في الحيلة لكان الذي يقال في حي على الفلاح: الحيلة، وهذا لم يُقل؛ والباب مسموع.

و (قوله: «واسألوا الله لي الوسيلة») قد فسرها في هذا الحديث: بأنها منزلةٌ في الجنة. قال أهل اللغة: الوسيلة: المنزلة، وهي مشتقةٌ من توسل الرجل: إذا تقرب.

و (قوله: «وأرجو أن أكون أنا هو») قال هذا ﷺ قبل أن يُبان^(٢) له أنه صاحبها، إذ قد أخبر أنه يقوم مقاماً لا يقومه أحدٌ غيره؛ ويحمد الله محامد لم يُلهمها أحدٌ غيره؛ ولكن مع ذلك فلا بُدَّ من الدعاء فيها؛ فإن الله تعالى يزيدُه بكثرة دعاء أمته رفعةً كما زاده بصلاتهم؛ ثم إنه يُرجع ذلك عليهم بنيل الأجور، ووجوب شفاعته ﷺ.

و (قوله: «حلت») وجبت. يقال: حلَّ يحلُّ: وجب، وحلَّ يحلُّ: نزل، وكأنها لازمةٌ، ولم تنفصل عنه؛ ولذلك عدّاه ب: على.

(١) اللسان مادة (حيا).

(٢) في (م): يبين.

[٣٠٢] وعن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه مسلم (٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٧).

[٣٠٣] وعن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا. غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

رواه مسلم (٣٨٦)، وأبو داود (٥٢٥)، والترمذي (٢١٠)، والنسائي

(٢٦/٢).

* * *

تنبيه: واعلم أن الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة؛ وذلك أنه عليه الصلاة والسلام بدأ بالأكبرية؛ وهي تتضمن وجود الله تعالى ووجوبه وكماله، ثم تثنى بالتوحيد، ثم تلت برسالة رسوله، ثم ناداهم لما أراد من طاعته، ثم ضمن ذلك بالفلاح؛ وهو البقاء الدائم، فأشعر بأن ثم جزاء، ثم أعاد ما أعاد توكيذاً.

اشتمال الأذان
على مسائل
العقيدة

* * *

(٤) باب

فضل الأذان، وما يُصيب الشيطان عنده

[٣٠٤] عن مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه مسلم (٣٨٧).

(٤) ومن باب: فضل الأذان

(قوله: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً») اِخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِهِ: فَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَطْوَلُ النَّاسِ تَشَوُّفًا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَثَوَابِهِ؛ لِأَنَّ الْمَتَشَوِّفَ يَطِيلُ عُنُقَهُ لِمَا يَتَشَوَّفُ إِلَيْهِ. وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: إِذَا أَلْجَمَ النَّاسَ الْعَرَقُ طَالَتْ أَعْنَاقُهُمْ؛ لِثَلَا يَغْشَاهُمْ ذَلِكَ الْكَرْبُ؛ وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ رُؤْسَاءُ؛ وَالْعَرَبُ تَصِفُ السَّادَةَ بِطَوْلِ الْأَعْنَاقِ، قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

..... وَطُولِ أَنْصِيَةِ الْأَعْنَاقِ وَاللِّمَمِ^(٢)

وقيل: أكثر أتباعاً. وقال ابن الأعرابي: أكثر أعمالاً، وفي الحديث: «يخرج من النار عنق»^(٣). ويقال: لفلان عنق من الخير، أي: قطعة منه؛ والعنق بفتح العين والنون: ضرب من السير، ومنه: «لا يزال الرجل مُعْنَقًا»^(٤) ما لم يُصَبْ دَمًا حرامًا^(٥).

(١) قال ابن بري: هو لليلى الأخيلية، وقيل: للشمردل.

(٢) هذا عجز البيت، وصدرة: يُشْبَهُونَ سُبُوقًا فِي صَرَائِمِهِمْ.

وورد في اللسان:

يُشْبَهُونَ مُلُوكًا فِي تَجَلَّتِهِمْ وَطُولِ أَنْصِيَةِ الْأَعْنَاقِ وَالْأُمَمِ

(٣) رواه الترمذي (٢٥٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أي: منبسطة في سيره، خفيف الظهر، يُعْنَقُ فِي مَشْيِهِ سِيرَ الْمُخِفِّ.

(٥) رواه أبو داود (٤٢٧٠) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

[٣٠٥] وعن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ. فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينَ أُقْبِلَ. حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ،.....»

لماذا لم يؤذن رسول الله ﷺ؟ وقد احتجَّ بهذا الحديث من رأى أن فضيلة الأذان أكثر من فضيلة الإمامة؛ واعتذر عن كون النبي ﷺ لم يؤذن: لما يشتمل عليه الأذان من الشهادة بالرسالة، وقيل: إنما ترك الأذان لما فيه من الحيلة؛ وهي أمرٌ، فكان لا يسعُ أحدٌ ممن سمعه التأخر، وإن كان له حاجةٌ وضرورة. وقيل: لأنه كان ﷺ في شغلٍ عنه بأمرٍ للمسلمين. وهذا هو الصحيح؛ وقد صرح بذلك عمر فقال: لولا الخليفة - أي: الخلافة - لأذنت^(١).

حصاصُ الشيطان و (قوله في الأم^(٢)): «أدبر الشيطان له حُصَاصٌ»^(٣) هو الضراط؛ كما فسره في هذه الرواية. وقيل: إنه شدةُ العدو، قالهما أبو عبيد. وقال عاصم بن أبي النجود: إذا ضرب بأذنيه، ومصع بذنبه وعدا؛ فذلك الحُصَاص؛ وهذا يصحُّ حمله على ظاهره؛ إذ هو جِسْمٌ مُغْتَدٍ يصحُّ منه خروجُ الريح، وقيل: إنه عبارةٌ عن شدة الغيظ والتفار؛ وذلك لما يسمع من ظهور الإسلام، ودخولهم فيه، وامتثالهم أوامره، كما يعتره يوم عرفة لما رأى من اجتماع النَّاسِ على البرِّ والتقوى، ولما يَنْزَلُ عليهم من الرحمة.

و (قوله: «حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر»): أي: أقيمت. وأصله: أنه رجع إلى ما يشبه الأذان، أو لأن الإقامة يرجع إليها ويكرر على ما تقدّم، وأصله: من تاب إلى الشيء إذا رجع، ومنه قيل لقول المؤذن: الصلاة خيرٌ من النوم: تثويبٌ. وقال

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٢٤) بلفظ: لو أطق الأذان مع الخليفة لأذنت.

ولفظ المصنّف في لسان العرب مادة (خلف).

(٢) أي: أصل صحيح مسلم برقم (٣٨٩) (١٨).

(٣) في هامش (ل): حُصَاص: بالمهملات.

حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطَرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ . يَقُولُ لَهُ . اذْكُرْ كَذَا واذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ . حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى .

الخطابي: التشويب: الإعلام بالشيء ووقوعه، وأصله: أن الرجل إذا جاء فزعاً لترح بثوبه .

و (قوله: «حتى يخطر بين المرء ونفسه») قال الباجي: يمر فيحول بين المرء وما يريد من نفسه من إقباله على صلواته وإخلاصه، وهو على رواية أكثرهم بضم الطاء؛ وعن أبي بحر: يخطر - بكسرهما - من قولهم: خطر البعير بذنبه إذا حركه؛ فكانه يريد: حركته بوسوسة النفس وشغل السر.

و (قوله: «حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى») هذه الرواية التي أثبتناها هي الواضحة، وهي: يظل بالطاء المشالة؛ بمعنى: يصير، كما قال: ﴿ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوِداً﴾ [النحل: ٥٨]. وقيل: معناه: يبقى ويدوم؛ وأنشدوا عليه:

..... ظللتُ ردائي فوق رأسي قاعدا

وحكى الداودي: أنه روي: يضل؛ بالضاد، بمعنى: ينسى ويذهب. قال الله عز وجل: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

و (قوله: «إن يدري كم صلى») بالكسر، بمعنى: ما يدري، ويؤوى: «أن يدري» بفتحها، وهي رواية أبي عمر بن عبد البر. وقال: هي رواية أكثرهم. قال: ومعناها: لا يدري؛ وكذا ضبطها الأصيلي في كتاب البخاري: أن، بالفتح، وليست هذه الرواية بشيء إلا مع رواية الضاد، فتكون (أن) مع الفعل بتأويل المصدر، ومفعول ضل «أن» بإسقاط حرف الجر، أي: يضل عن درايته وينسى عدد ركعاته، وهذا أيضاً فيه بُعد.

رواه أحمد (٣١٣/٢ و ٤٦٠)، والبخاري (١٢٣١)، ومسلم (٣٨٩) (١٩)، وأبو داود (٥١٦)، والنسائي (٢١/٢ - ٢٢).

* * *

(٥) باب

رفع اليدين في الصلاة، ومتى يرفعهما؟ وإلى أين؟

[٣٠٦] عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا قام للصلاة، رفع يديه حتى تكونا حدو منكبيه، ثم كبر. فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، فإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود.

رواه أحمد (١٣٤/٢)، والبخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠) (٢٢)، وأبو داود (٧٢١ - ٧٤٣)، والترمذي (٢٥٥)، والنسائي (١٢١/٢ - ١٢٢).

(٥) ومن باب: رفع اليدين في الصلاة

(قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه») زعم بعض من لقيناه من الفقهاء أن (كان) مهما أطلقت عن رسول الله ﷺ يلزمها الدوام والكثرة. قال: بحكم عرفهم، والشأن في نقل هذا: العرف، وإلا فأصلها أن تصدق على من فعل الشيء مرة واحدة؛ ونحن على الأصل حتى ينقل عنه.

رفع اليدين في الصلاة
واختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة هل يرفعهما أو لا يرفعهما في شيء من الصلاة؟ أو يرفعهما مرة واحدة عند الافتتاح؛ ثلاثة أقوال عند مالك،

[٣٠٧] وعن مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وفي رواية: حتى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

مشهورٌ مذهبه الثالث، وهو مذهب الكوفيين على حديثِ عبدِ الله بنِ مسعود^(١) والبراء^(٢): أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه عند الإحرام مرة ثم لا يزيد عليها. وفي أخرى: «لا يعود» خرَّجها أبو داود. ولا يصحُّ شيءٌ منهما؛ ذكرَ عليهما أبو محمد عبد الحق.

والأول: هو أحد أقواله وأصحها، والمعروف من عمَلِ الصَّحابة، ومذهب كافة العلماء؛ إلا مَنْ ذُكِرَ، وهو أنه يرفعهما عند الافتتاح، وعند الركوع، والرفع منه، وإذا قام من اثنتين. وهو الذي يشهد له الصحيح من الأحاديث.

والثاني: أضعف الأقوال؛ وأشدُّها، وهو: ألاَّ يرفع، ذكره ابن شعبان، وابن خُوَازِمَنَدَاد^(٣)، وابن القصار.

تنبيه: هذا الرفع من هيئات الصلاة وفضائلها في تلك المواضع. وذهب داود إلى وجوبه عند تكبيرة الإحرام. وقال بعضهم: إنه واجبٌ كلُّه.

و (قوله: «حتى يحاذي بهما أذنيه») وفي أخرى: «منكبيه»، وفي أخرى: إلى أين تُرفع اليدين في الصلاة؟ وفي غير كتاب مسلم: «فوق أذنيه مدّاً مع رأسه»؛ وفي أخرى: الصلاة؟

(١) رواه أبو داود (٧٤٨).

(٢) رواه أبو داود (٧٤٩).

(٣) هو محمد بن أحمد المالكي، له مصنفات في الفقه وأصوله. توفي سنة (٣٩٠ هـ).

(الوافي بالوفيات ٥٢/٢)، وفيه أن اسمه: ابن خويز منداذ.

رواه أحمد (٥/٥٣)، والبخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) (٢٥) و (٢٦)، وأبو داود (٧٤٥)، والنسائي (١٨٢/٢).

[٣٠٨] وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ. كَبَّرَ (وَصَفَّ هَمَامًا حِيَالَ أُذُنَيْهِ)، ثُمَّ التَّحَفَ بِثُوبِهِ،

«إلى صدره». وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف العلماء في المختار من ذلك: فذهب عامة أئمة الفتوى إلى اختيار رفعهما حذو منكبيه. وهو أصحُّ قولي مالك وأشهرهما، والرواية عنه: إلى صدره. وذهب ابن حبيب: إلى رفعهما حذو أذنيه، وقد جَمَعَ بعضُ المشايخ بين هذه الأحاديث وبين الروایتين عن مالك. فقال: يكون رسغاه مقابلة أعلى صدره، وكفاه حذو منكبيه، وأطراف أصابعه حذو أذنيه. وتبقى رواية: «فوق رأسه» لا تدخل في هذا الجمع. وقال بعضهم: هو على التوسعة. وهو الصَّحِيحُ. وقد ذهب الطحاوي: إلى أن اختلاف الأحاديث صفة رَفَعِ اليدين لاختلاف الأحوال. واختلف أصحابنا في صِفة رَفَعِهما فقليل: قائمتين كما جاء في الصلاة «يمدَّهما مَدًّا». وهو مذهبُ العراقيين من أصحابنا، وقيل: منتصبتين بطونهما إلى الأرض وظهورهما مما يلي السماء. وذهب بعضهم إلى نَصْبِهما قائمتين، لكن تكونُ أطرافُ الأصابع منحنيةً قليلاً.

حكمة رَفَعِ اليدين في الصلاة
وما حكمة ذلك؟ اختلف فيه؛ فقليل فيه أقوال أنسبها مطابقة قوله: «الله أكبر» لفعله. ثم اختلف في وقت رفعهما؛ فجاء في بعض الروايات: «كان إذا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وفي بعضها: «إذا افتتح الصلاة»، «وإذا قام إلى الصلاة»، وهذا يشعر باستصحابها ومقارنتها.

و (قوله في حديث وائل بن حجر: «وضعهما حيال أذنيه») حياء وإزاء بمعنى واحد.
و (قوله: «ثمَّ التحف بثوبه») يدل على أن العملَ اليسيرَ في الصلاة العمل اليسير في الصلاة

ثم وَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى الِئْسْرَى. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثُّوبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَّعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ.

رواه أحمد (٣١٦/٤)، ومسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٢٣ - ٧٣٧)،
والنسائي (١٩٤/٢).

* * *

لا يُفْسِدُهَا؛ خِلافًا لِمَا حَكَى العَبْدِيُّ^(١) مِنْ مِتَّأخِرِي أُمَّةِ العِرَاقِيِّينَ: أَنَّ العَمَلَ فِيهَا عَمْدًا مَفْسُودًا لِلصَّلَاةِ؛ قَالَ: وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ. وَاللِّتْحَافُ: الِاشْتِمَالُ وَالتَّلْفُفُ، كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

و (قوله: «ثم وضع يده اليمنى على اليسرى») اختلف فيه على ثلاثة أقوال وَضَعَ اليَدَ الِئْمَنَى فَرَوَى مَطْرَفُ وَابْنُ المَاجِشُونِ عَنِ المَالِكِ أَنَّهُ قَالَ: يَقْبِضُ بِالِئْمَنِ عَلَى المَعْصَمِ عَلَى الِئْسْرِ فِي الصَّلَاةِ وَالكَوْعُ مِنَ يَدِهِ الِئْسْرِ تَحْتَ صَدْرِهِ؛ تَمَسَّكَ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَرَوَى ابْنُ القَاسِمِ: أَنَّهُ يَسُدُّ لِهَما وَكَرِهَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ، وَرَأَى أَنَّهُ مِنَ العِزْمَادِ عَلَى اليَدِ فِي الصَّلَاةِ المَنْهِي عَنْهُ فِي كِتَابِ أَبِي داود^(٢)، وَرَوَى أَشْهَبُ: التَّخْيِيرَ فِيهِمَا وَالإِبَاحَةَ.

و (قوله: «أخرج يديه من الثوب») يدلُّ عَلَى أَنَّهُ يَخْرِجُهُمَا وَيَرْفَعُهُمَا؛ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ مَالِكٌ.

و (قوله: «وسجد بين كفيه») إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِئَتِمَّكَنَ مِنَ التَّجْنِيعِ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ فِي سَجُودِهِ، كَمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْنَحُ حَتَّى يُرَى بِياضُ إِبْطِيهِ^(٣).

(١) هُوَ أَبُو يَعْلَى، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ البَصْرِيِّ العَبْدِيِّ المَالِكِيِّ، وَيُعْرَفُ بِابْنِ الصَّوَّافِ. تَوَفَّى سَنَةَ (٤٩٠ هـ). سِيرَ أَعْلَامُ النُّبَلَاءِ (١٥٦/١٩ - ١٥٧).

(٢) رَوَاهُ أَبُو داود (٩٩٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٤٥/٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٩٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَعْثِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب (٦)

التكبير في الصلاة

[٣٠٩] عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حين يقوم، ثم يُكَبِّرُ حين يركع، ثم يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حين يرفعُ صُلبه من الرُّكُوع، ثم يقول وهو قائم: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثم يُكَبِّرُ

(٦) ومن باب: التكبير في الصلاة

التكبير للإحرام (قوله: «يُكَبِّرُ») حُجَّةٌ في وجوب التَّكْبِيرِ للإحرام وتعيينه، وقد قال عليه الصلاة والسلام للذي علَّمه الصلاة: «إذا قمتَ إلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»^(١). واختلف في حكم التحريم؛ فعامةُ أهل العلم على وجوبه؛ إلا ما رُوِيَ عن الزهري، وابن المسيب، والحسن، والحكم، والأوزاعي، وقتادة: أنه سُنَّةٌ، وأنه يُجْزِئُ الدخول في الصَّلَاةِ بالنية، وعامةُ أهل العلم على أنه لا يُجْزِئُ إلا بلفظ التَّكْبِيرِ؛ إلا أبا حنيفة وأصحابه؛ فإنهم يُجِيزون الدخولَ بكل لَفْظٍ فيه تعظيمٌ لله، وأجاز الشافعي: الله الأكبر؛ وأجاز أبو يوسف: الله الكبير، ومالك لا يجيزُ إلا اللفظ المعين: «الله أكبر» المعهود في عَرَفِ اللغة والشرع لا سواه. والأولى: ما صار إليه مالك - رحمه الله -؛ لما صحَّ عن النبي ﷺ من حديث علي بن أبي طالب أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرِ، وتحليلها التسليم»^(٢)، والألف واللام في التَّكْبِيرِ والتسليم حوالة على معهود تكبيره ﷺ وتسليمه، ولم يُرَوَ عنه قط أنه قال في التَّكْبِيرِ ولا في التسليم غير لفظين معينين وهما: الله أكبر، والسلام عليكم.

(١) رواه أحمد (٤٣٧/٢)، والبخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)،

والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (١٢٥/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

وعنه، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

و (قوله: «يكبر كلما خفض ورفع» و (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ)) التكبير كلما هذا هو الأمرُ الثَّابِتُ مِنْ فِعْلِهِ؛ وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَرَى: أَنَّهُ لَا تَكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِلَّا لِلْجَمَاعَةِ؛ لِيَشْعَرَ الْإِمَامُ بِحَرَكَاتِهِ مَنْ وَرَاءَهُ، وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: وَجُوبُ جَمِيعِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ، وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ لِلَّذِي عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ: «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ»^(١) ولم يذكر له إلا فرائض الصلاة.

و (في قوله: «كلما خفض ورفع») ما يدلُّ على مقارنة التكبير للفعل، وعليه يدلُّ قوله: «سمع الله لمن حمده» حين يرفعُ صلبه من الركوع، وقوله: «ثم يكبر حين يهوي ساجداً»، وهو قولُ أهل العلم، واستثنى مالك من ذلك التكبيرَ بعد القيام من اثنتين فلا يكبر حتى يستوي قائماً، وهو مذهبُ عمر بن عبد العزيز، قال مالك: وإن كبر هنا في نهوضه فهو في سعة.

و (قوله: «يهوي») هو بفتح الياء، وكسر الواو. وماضيه «هوى» بفتح الواو، ومعناه: يسقط إلى الأرض ساجداً، وأما «أهوى» الرباعي، فمضارعه: «يهوي» بضم الياء وكسر الواو، فمعناه: أقبلَ على الشيء ليأخذه بيده، يقال: أهويت للشيء؛ إذا أردت أخذه بيدك، وأما «هوي» بفتح الهاء، وكسر الواو؛ فمعناه: أحب، ومضارعه «يهوي» بفتح الياء والواو، وذكره الجوهريُّ في الصَّحاح.

(١) رواه أبو داود (٨٥٧ - ٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٩٣/٢).

رواه أحمد (٢/٤٥٤ و ٤٧٠)، والبخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) (٢٧ و ٢٨)، وأبو داود (٨٣٦)، والنسائي (٢/٢٣٢).

* * *

(٧) باب

ما جاء في القراءة في الصلاة وبيان أركانها

[٣١٠] عن عبادة بن الصّامِت، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا صلاةَ لمن لم يقرأَ بأُمِّ القرآن».

(٧) ومن باب: القراءة في الصلاة

(قوله: «لا صلاة») ظاهره نفي الإجزاء في كلِّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بأُمِّ القرآن، وهو مذهبُ مالك والشافعي والجمهور. ورأى أبو حنيفة أنها لا تتعيّن وأنَّ غيرها من آي القرآن وسوره يُجزىء: فيتعيّن عليه حمل: «لا صلاة» على نفي الكمال أو على الإجمال بينهما، كما صار القاضي إليه. ومذهبُ الجمهور هو الصّحيح؛ لأنَّ نفي الإجزاء هو السّابق للفهم، كما تقولُ العربُ: لا رجلَ في الدار، فإنه يقتضي هذا نفي أصل الجنس الكامل والتّاقص، ولا يُصار لنفي الوصف إلا بدليل من خارج.

واختلف العلماءُ في القراءة في الصّلاة: فذهب جمهورهم: إلى وجوب قراءة أم القرآن للإمام والقدّ في كلِّ ركعة، وهو مشهور قول مالك؛ وعنه أيضاً: أنها واجبةٌ في جُلِّ الصلاة. وهو قولُ إسحاق. وعنه: أنها تجبُ في ركعةٍ واحدة. وقاله المغيرةُ والحسن، وعنه: أن القراءة لا تجبُ في شيءٍ من الصّلاة، وهو أشدُّ الروايات، وحكي عنه: أنها تجبُ في نصف الصّلاة. وإليه ذهب الأوزاعي،

القراءة في الصلاة

زاد في رواية: «فصاعداً».

رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) (٣٦)، وأبو داود (٨٢٣)،
والترمذي (٢٤٧)، والنسائي (١٣٧/٢ - ١٣٨).

[٣١١] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثلاثاً، غَيْرُ تَمَامٍ. فقيل لأبي هريرة: إِنَّا نَكُونُ وراءَ الإمامِ. فقال: اقرأُ بها في نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وذهب الأوزاعي أيضاً، وأبو أيوب وغيرهما إلى أنها تجبُ على الإمام، والفقهاء والمأموم على كلِّ حال، وهو أحدُ قولِي الشافعي، رحمه الله تعالى.

و (قوله: «فصاعداً») معناه: فزائداً، ويلزمُ من ظاهرِ هذا اللَّفْظِ أن تكونَ القراءةُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ الزيادةُ على أمِّ الْقُرْآنِ: - التي هي السُّورَةُ - واجبةً، ولا قائلَ أعلمه يقولُ بوجوبِ قراءةِ السُّورَةِ زيادةً على أمِّ الْقُرْآنِ؛ وإنما الخلافُ في وجوبِ أمِّ الْقُرْآنِ خاصَّةً. وقد أجمعوا على أن لا صلاةَ إلا بقراءةٍ في الركعتينِ الأوليينِ؛ إلا ما قاله الشافعي فيمن نسي القراءةَ في الصَّلَاةِ كُلِّهَا: أنها تجزئه لعذرِ النسيانِ، وهذا شاذٌّ، وقد رجع عنه. وإلا ما شدَّ من قول مالك.

و (قوله: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ») قال الهروي:
الخِدَاجُ: النقصان. يقال: خدجت الناقة؛ إذا أَلْقَتْ ولدها قبل أوانِ التَّجَاجِ، وإن كان تام الخلق. وأخدجته: إذا ولدته ناقصاً وإن كان لتام الولادة. فقوله:
«خِدَاجٌ» أي: ذات خِدَاجٍ، فحذف ذات، وأقام الخِدَاجَ مقامه، وهذا مذهب الخليل في الخِدَاجِ، وأبي حاتم، والأصمعي. وأما الأَخْفَشُ فعكس، وجعل الإخداج قبل الوقت وإن كان تام الخلق.

الفاتحة:

وسُمِّيَتِ الفاتحةُ: أمَّ الكتاب؛ لأنها أصله؛ أي: هي محيطَةٌ بجميعِ علومه، أمَّ الكتاب

يقولُ: «قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمْدُنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾. قَالَ اللهُ تَعَالَى:

فهي منها وراجعة إليها؛ ومنها سُمِّيَت الأمّ؛ أمّا؛ لأنها أصلُ النسل، والأرض: أمّا في قوله:

فَالْأَرْضُ مَعْقِلُنَا وَكَانَتْ أُمَّنَا فِيهَا مَقَابِرُنَا وَفِيهَا نُؤَلَّدُ

ومنه: ﴿فَأَمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة: ٩]، و: ﴿هِنَّ أُمَّ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧] ولا معنى لكراهية من كره تسميتها بأم القرآن، مع وجود ذلك في الحديث.

و (قوله: «قسمت الصلاة») يعني: أم القرآن، سمّاها: صلاة؛ لأن الصلاة لا تتم؛ أو لا تصح إلا بها؛ ومعنى القسمة هنا: من جهة المعاني؛ لأن نصفها الأول: في حمد الله وتمجيده، والثناء عليه وتوحيده. والنصف الثاني: في اعتراف العبد بعجزه، وحاجته إليه، وسؤاله في تبيته لهديته ومعونته على ذلك، وهذا التقسيم حجة على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست من الفاتحة، خلافاً للشافعي؛ وسيأتي قوله.

و (قوله تعالى: «حمدني عبدي») أي: أثنى عليّ بصفات كمالِي وجلالي، «ومجدني»: شرفني، أي: اعتقدَ شرفي ونطقَ به، والمجد: نهاية الشرف، وهو الكثيرُ صفاتِ الكمال. والمجد: الكثرة، ومنه قوله:

فِي كُلِّ شَجَرٍ نَارٌ، وَاسْتَمَجَدَ الْمَرْخُ وَالْعَفَارُ^(١)

(١) «المرخ»: شجر سريع الاشتعال. و «العفار»: شجر يتخذ منه الزناد. و «استمجد»: استكثر.

وهذا المثلُ يضرب في تفضيل بعض الشيء على بعض.

أَتْنَى عَلِيَّ عَبْدِي . وَإِذَا قَالَ : ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ . قَالَ : مَجَّدَنِي عَبْدِي .
 (وَقَالَ مَرَّةً : فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي) . فَلِذَا قَالَ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
 نَسْتَعِينُ﴾ . قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَإِذَا قَالَ :
 ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
 الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ .

رواه أحمد (٢/٢٥٠ و ٢٨٥)، ومسلم (٣٩٥) (٣٨)، وأبو داود (٨١٩)
 و (٨٢٠)، والترمذي (٢٩٥٤ و ٢٩٥٥)، والنسائي (١٣٥/٢ - ١٣٦).

أي: كثر نارهما.

و (قوله: «وربما قال: فوض إليَّ عبدي») أي: يقول هذا، ويقول هذا، غير
 أن: فوض أقل ما يقوله، وليس شكاً. وهو مطابق لقوله: «مالك يوم
 الدين»؛ لأنه تعالى هو المنفرد في ذلك اليوم بالملك؛ إذ لا تبقى دعوى لمُدْعٍ.
 «والدين»: الجزاء، والحساب، والطاعة، والعبادة، والملك.

و (قوله: «نعبد») أي: نخضع ونتذلل. و «نستعين»: نسألك العون.
 «اهدنا»: أرشدنا وثبتنا على الهداية. و «الصراط المستقيم»: الذي لا اعوجاج فيه؛
 والمنعم عليهم: هم النبيون، والصدّيقون، والشهداء، والصالحون. و «المغضوب
 عليهم»: اليهود، والضلال: النصارى، كذا روي عن رسول الله ﷺ (١). وإنما
 قال الله تعالى هنا: «هذا بيني وبين عبدي» لأنها تضمنت تذلل العبد لله؛ وطلبه
 الاستعانة منه، وذلك يتضمّن تعظيم الله تعالى وقدرته على ما طلب منه.

و (قوله فيما بقي من السورة: «هذا لعبدي ولعبدي ما سأل») لأن العبد دعا
 لنفسه. وقال مالك في قوله: فهؤلاء لعبدي هي إشارة إلى أنها ثلاث آيات

(١) رواه أحمد (٣٧٨/٤)، والترمذي (٢٩٥٣) من حديث عدي رضي الله عنه.

[٣١٢] وعنه، قال: في كلِّ صلاةٍ قراءةٌ، فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا أخفينا منكم. مَنْ قرأ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجَزَّ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

رواه أحمد (٣٤٨/٢)، ومسلم (٣٩٦) (٤٤)، والنسائي (١٦٣/٢).

لا آيتان؛ وذلك أنَّ المسلمين قد اتَّفَقُوا على أن الفاتحةَ سبعُ آياتٍ؛ فإذا كانت ثلاث آيات عند قوله: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] بقيت أربع آيات: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] تبقى ثلاث آيات فتصحُّ الإشارة إليها بهؤلاء. وقد عدَّ البصريون، والشاميون، والمدنيون: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] آية. وعليه تصحَّ القسمة، والإشارة. والله أعلم.

قراءة المأموم
خلف الإمام

و (قوله: «اقرأ بها في نفسك») اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام: فذهب جماعة من الصحابة والتابعين؛ إلى أن المأموم لا يترك قراءة أم القرآن على حال. وإليه ذهب الشافعي، تمسكاً بقول أبي هريرة، وبعموم قوله: «لا صلاة». وذهب مالك، وابن المسيب في جماعة من التابعين، وغيرهم، وفقهاء أهل الحجاز، والشام إلى أنه لا يقرأ معه فيما جهر به وإن لم يسمعه، ويقرأ معه ما أسرَّ فيه الإمام، تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ويقول أبي هريرة: «فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ»، ويقول عليه الصلاة والسلام: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»^(١) وذهب أكثر هؤلاء إلى أن القراءة فيما يُسرَّ فيه الإمام غير واجبة إلا داود، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الحديث؛ فإنهم أوجبوا قراءة الفاتحة إذا أسرَّ الإمام. وذهب الكوفيون: إلى ترك قراءة المأموم خلف الإمام، على كل حال.

(١) رواه أحمد (٤١٥/٤)، ومسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢ و ٩٧٣)، والنسائي (٩٦/٢)

و (٩٧) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

[٣١٣] وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلَّمَنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ

و (قوله في حديث أبي هريرة للذي علمه الصلاة: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ») هذا الحديث ومساقه يدلُّ: على أنه عليه الصلاة والسلام قصد إلى ذكر فرائض الصلاة لا غير؛ لأنَّ جميع ما ذكره فيه فرض، وما لم يذكره ليس من فرائضها. هذا قولُ كافة أصحابنا وغيرهم. وهذا ينتقضُ عليهم بالنية والسلام إذ لم يذكرهما.

و (قوله: «ما تيسر معك من القرآن») مُتَمَسِّكُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بَعُمُومِهِ. وَيُقَالُ لَهُ: إِنْ مَا تيسَّرَ هُوَ الْفَاتِحَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَسَّرَهَا عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ صِغَارِهِمْ وَكِبَارِهِمْ، ذَكَورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، أَحْرَارِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ. وَيَتَأَيَّدُ هَذَا التَّأْوِيلُ بِقَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

و (قوله: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً») وقال في السجود كذلك. واختلفت الطمانينة في أصحابنا في وجوب الطمانينة، والأصل المتقدم يرفعُ هذا الخلاف، بل ينبغي عليه الركوع أن تكون واجبة على كلِّ حال، وهذا يدلُّ: على اختلافهم في ذلك الأصل.

(١) سبق تخريجه برقم (٣١١).

حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ».

رواه أحمد (٤٣٧/٢)، والبخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (١٢٥/٢).

[٣١٤] وعن عمران بن حصين، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ؟» أَوْ: «أَيُّكُمْ الْقَارِءُ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَئِهَا».

القراءة في كل
ركعة

و (قوله: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها») يدل على وجوب القراءة في كل ركعة. وهو المشهور^(١) على ما تقدم.

الطمأنينة بين
السجدين

و (قوله: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً») يريد: بين السجدين. وفي رواية: «ثم اجلس حتى تطمئن جالساً» وهذا يدل على وجوب الفصل بين السجدين؛ وهل يجب لذاته فلا بُدَّ منه؛ أو للفصل فيحصل الفصل بأقل ما يحصل منه ويكون تمامه سنة؟ اختلف فيه.

و (قوله: «قد علمت أن بعضكم خالجنها») أي: خالطنها، ويروى: «نازعتها» أي: كأنه نزع ذلك من لسانه، وهو مثل حديثه الآخر: «مالي أنازع القرآن»^(٢) ولا حجة فيه لمنكري القراءة؛ لأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام إنما أنكر المخالفة لا القراءة.

(١) في (ل): المفهوم.

(٢) رواه أبو داود (٨٢٣ و ٨٢٤)، والترمذي (٣١١)، والنسائي (١٤١/٢) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

رواه أحمد (٤/٤٣١)، ومسلم (٣٩٨) (٤٨)، وأبو داود (٨٢٨) و (٨٢٩)، والنسائي (٢/١٤٠).

* * *

(٨) باب

ترك قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة

[٣١٥] عن أنس بن مالك، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ

(٨) ومن باب: ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة

اختلف الفقهاء في ذلك: فمن قال: هي من الفاتحة؛ كالشافعي؛ وأصحاب الرأي؛ قرأها فيها. ومن لم يَرَ ذلك؛ كالجمهور؛ فهل تقرأ في الصلاة أو لا؟ وإذا قرئت؛ فهل يجهر بها مع الحمد أو يُسْرُ؟ فمشهور مذهب مالك: أنه لا يقرؤها في الفرائض، ويجوزُ له أن يقرأها في النوافل تمسكاً بالحديث؛ وعنه رواية أخرى: أنها تُقرأ أول السورة في النوافل، ولا تقرأ أول أم القرآن. وروى عنه ابن نافع: ابتداء القراءة بها في الصلاة الفرض والنفل، ولا تُترك بحال. وأما هل يُجهر بها؟ فالشافعي يجهر بها مع الجهر، وأما الكوفيون فيُسرونها على كلِّ حال. والصحيح: البسمة ليست أن البسمة ليست آية من القرآن، إلا في النمل خاصة، فإنها آية هناك مع ما قبلها آية من القرآن بلا خلاف، وأما في أوائل السورة، وفي أول الفاتحة فليست كذلك؛ لعدم القطع بذلك، ومن ادعى القطع في ذلك عُرض بنقيض دعواه، وقد انفقت^(١) الأمة على أنه لا يُكفّر نافي ذلك ولا مثبتته، والمسألة مستوفاة في الأصول والخلاف.

(١) في (ع): أجمعت.

وعمرَ وعثمانَ، وكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾،
 لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا.
 رواه أحمد (٢٢٣/٣)، والبخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩) (٥٢)،
 وأبو داود (٧٨٢)، والترمذي (٢٤٦)، والنسائي (١٣٣/٢ و ١٣٥).

* * *

(٩) باب

[حجة من قال: البسمة آية من أول كل سورة سوى براءة]

[٣١٦] عن أنس، قال: بَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ذاتَ يومَ - بينَ أَظْهَرِنَا،
 إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا. فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

و (قوله: «لا يذكرون») يعني: رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، وهذا يدلُّ:
 على اعتناؤه وشدة فهمه بها. و «لا يذكرون»: لا يقرؤونها بحال. وإلى هذا استند
 مالكٌ في مشهور قوله، وإلى العمل المتصل عندهم بالصلاة وأحوالها^(١).

(٩) [ومن باب: حجة من قال: البسمة آية من أول كل سورة، سوى
 براءة]^(٢)

من حديث أنس أيضاً:

(قوله: «أغفى إغفاءً») أي: أخذته سنة، وهي النوم الذي في العين، وهذه
 الحالة التي كان يُوحى إليه ﷺ فيها غالباً.

(١) المراد: عمل أهل المدينة.

(٢) هذا العنوان لم يرد في الأصول ولا في التلخيص، وأثبتناه من صحيح مسلم.

قَالَ: «أَنْزَلْتُ عَلَيَّ أَنْفَاءَ سُورَةٍ فَقَرَأْتُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١ - ٣]، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟ فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ -، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ. هُوَ حَوْضٌ تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنِيَّتُهُ عِدْدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي. فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثْتُ بِعَدِّكَ».

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: بَيْنَ أَظْهَرِنَا فِي الْمَسْجِدِ. وَفِيهَا: «مَا أَحَدَّثْتُ بِعَدِّكَ».

رواه البخاري (٤٩٩٤) ومسلم (٤٠٠) (٥٣)، وأبو داود (٤٧٤٧) و (٤٧٤٨)، والترمذي (٣٣٥٧)، والنسائي (١/١٣٣ - ١٣٤).

* * *

و (قوله: «أنفأ») أي: الساعة.

و (قوله: «الكوثر») جاء تفسيره هنا: نهرٌ في الجنة، وفي غير هذا الحديث: معنى الكوثر هو الخير الكثير^(١) قال: وذلك النهر منه.

و (قوله: «يختلج العبد منهم») أي: يستخرج، وينتزع.

* * *

(١) رواه البخاري (٤٩٦٦) من حديث ابن عباس موقوفاً عليه.

(١٠) باب التشهد في الصلاة

[٣١٧] عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ. فقال لنا رسول الله ﷺ: - ذات يومٍ -: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ. فإذا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فليقل: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

(١٠) ومن باب: التشهد في الصلاة

اختار جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث تشهد ابن مسعود^(١)، واختار الشافعي تشهد ابن عباس الآتي، واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب؛ لكونه علمه الناس على منبر رسول الله ﷺ بحضرة الصحابة والناس، ولم يُنكر ذلك فصار إجماعاً منهم، على أصل مالك في هذا الباب.

و (قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله هو السلام») والسلام من أسمائه تعالى الحسنى، وهو السالم من النقائص وسمات الحدث. وقيل: المسلم عباده، وقيل: المسلم عليهم في الجنة. كما قال: ﴿سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ﴾ [الزمر: ٧٣]. وقيل: معناه في قوله: «السلام عليك أيها النبي» وفي سلام الصلاة: السلامة والنجاة. فيكون مصدراً كاللذاذ واللذاذة. كما قال تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا لَكُمْ مِنْ أَصْحَابِ آلِيمِينَ﴾ [الواقعة: ٩١] وقيل: «السلام عليك» أي: الانقياد لك والتسليم لله. قال: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وقد سبق القول في التحيات والطيبات، وأنها: الأقوال الصالحة؛ كالأذكار والدعوات وما شاكل ذلك. كما قال تعالى: ﴿إِلَيْدِصَعْدُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ﴾ [فاطر: ١٠].

و (قوله: «الله») في هذا الموضع تبييناً على الإخلاص في العبادات. أي:

(١) في (م) و (ل): هذا التشهد.

السلام من
أسمائه تعالى
الحسنى

وبركاته، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

وفي رواية: قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ كَفِّي بَيْنَ كَفْيِهِ كَمَا يُعَلَّمُنِي الشُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

ذلك كله من الصَّلوات والأعمال لا تُفعل إلا لله تعالى، ويجوز أن يُراد به: الاعتراف بأن مُلْك ذلك كله لله تعالى.

و (قوله: «على عباد الله الصالحين») فيه دليل: على أن جمع التكثير للعموم، وعلى صحة القول بالعموم، من غير توقف ولا تأخير، وقد نبه النبي ﷺ على ذلك حيث قال: «أصابت كلَّ عبدٍ صالحٍ» فأدخل فيه الكلَّ حتى الملائكة.

و (قوله: «ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء») حُجَّةٌ للجمهور على أبي حنيفة، حيث يقول: لا تدعوا في الصلاة إلا بما جاء في القرآن، وحجة على الشافعي، حيث أوجب الصلاة على النبي ﷺ في كلِّ صلاة بعد التشهد الأخير، والصحيح عند الجمهور: أن الصَّلَاةَ على النبي ﷺ واجبةٌ في الجملة، الصلاة على مندوبٍ إليها في الصلاة وغيرها، متأكدة التديبة في الصلاة، حتى إن بعض أصحابنا النبي ﷺ يُطلقون عليها أنها سُنَّةٌ، لقوله عليه الصلاة والسلام للرجل الذي علَّمه الصَّلَاةَ: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» ولم يذكر فيها الصلاة على النبي ﷺ، على ما تقدم. واختلف العلماء في حكم التشهدين: فهما غير واجبين عند مالك حكم التشهدين والجمهور، بل مندوبان، وذهب فقهاء أصحاب الحديث إلى وجوبهما، وذهب الشافعيُّ إلى وجوبه في الآخرة. ورُوي عن مالك مثله، والصَّحيح الأول؛ على الطريقة المتقدمة منه.

وسُمِّيَ التَّشَهُدُ تَشَهُدًا؛ لأنه مأخوذ من لفظ الشهادتين بالوحدانية لله وبالرسالة لرسوله ﷺ.

رواه أحمد (٤١٣/١)، والبخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢) (٥٥) و (٥٩)، وأبو داود (٩٦٨ و ٩٦٩)، والترمذي (٢٨٩)، والنسائي (٢/٢٣٧).

[٣١٨] وعن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

رواه أحمد (٢٩٢/١)، ومسلم (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي (٢/٢٤٢ و ٢٤٣).

[٣١٩] وَعَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَبَتْ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ؟ فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّم، انصرفت، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً

اقتران الصلاة بالبر والزكاة و (قوله في حديث حطان: «أقرت الصلاة بالبر والزكاة») أي: قرنت. والباء بمعنى مع، أي: قرنت مع البر والزكاة، فصارت معهما مستوية في أحكامهما وتأكيدهما. ويحتمل أن يراد بالبر هنا: المبرة. وبالزكاة: الطهارة. ويكون المعنى: أن من داوم على الصلاة برًا وتطهر من الآثام. والله أعلم.

و (قوله: «فأزم القوم») بفتح الراء، وتشديد الميم، وهو المعروف. ويروى: «فأزم القوم» بالزاي المنقوطة، ومعناها واحد، وهو: الشكوت، أي: لم ينطقوا بشيء ولا حركوا مَرَمَاتِهِمْ، وهي شفاهم. والشفة: هي المرمة والمقمة، وبالزاي من الزم، أي: لم يفتحها بكلمة.

كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قَلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قَلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قَلْتُهَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُتْنَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّمَكُم أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِيبُكُمْ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، فَقَالَ

و (قوله: «لقد رهبت أن تبكعني بها») قال: معناه خفت أن تستقبلني بها. يقال: بكعت الرجل بكعاً: إذا استقبلته بما يكره، وهو نحو التبيكيت، ورهبت: خفت. والرهب: الخوف. وقوله: «ما تعلمون كيف تقولون» ظاهره النفي، ويحتمل الاستفتاح. وحذفت الهمزة تخفيفاً. كما تحذف مع الاستفهام.

و (قوله: «فأقيموا صفوفكم») أمر بإقامة الصفوف. وهو من سنن الصلاة، إقامة الصفوف بلا خلاف؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر: «فإن تسوية الصف من في الصلاة تمام الصلاة»^(١).

و (قوله: «فإذا كبر فكبروا») يقتضي أن تكبير المأموم لا يكون إلا بعد تكبير تكبير المأموم الإمام؛ لأنه جاء بفاء التعقيب. وهذا مذهب كافة العلماء. ولا خلاف أن المأموم لا يسبقه بالتكبير والسلام، إلا عند الشافعي، ومن لا يرى ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام. والحديث حجة عليهم، واختلفوا إذا ساواه في التكبير أو السلام، فلاصحابنا فيه قولان: الإجزاء وعدمه، واتفقوا: على أنه لا يجوز أن يسبقه بكل أفعاله، وسائر أقواله، ولا يقارنه فيها، وأن السنة أتباعه فيها.

(١) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣ و ٤٣٤)، وأبو داود (٦٦٧ - ٦٧١)، والنسائي (٩١/٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يسمعُ الله لكم، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فتلك بتلك. وإذا

و (قوله: «فتلك بتلك») هذا إشارة إلى أَنَّ حَقَّ الْإِمَامِ السَّبْقَ، فَإِذَا فَرَغَ تَلَاةِ الْمَأْمُومِ مَعْقِباً. وَالْبَاءُ فِي «تلك» لِلإِلصاقِ وَالتعقيبِ. وَقَدْ قِيلَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَظِرَهُ حَتَّى يَفْرُغَ، بَلْ يَكْفِي شُرُوعُ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْفِعْلِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِلْحَدِيثِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ قَوْلُ ثَالِثٍ: أَنَّهُ فَرَّقَ فَقَالَ: يَجُوزُ مِشَارَكَةُ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ إِلَّا فِي الْقِيَامِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ. فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَسْتَوِيَ الْإِمَامُ قَائِماً وَيَكْبِرُ. وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرَ: لَهُ أَنْ يَقُومَ بِقِيَامِهِ. وَقِيلَ فِي «تلك بتلك»: أَنْ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْحَالَةَ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ إِنَّمَا تَصَحُّ بِتلك الْحَالَةِ مِنْ اقْتِدَائِكُمْ بِهِ.

و (قوله: «يسمع الله لكم») أي: يستجيب.

و (قول النبي ﷺ: «سمع الله لمن حمده») خبرٌ عن الله تعالى باستجابة مَنْ حَمَدَهُ وَدَعَا، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ: الدَّعَاءُ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، كَمَا نَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.

ربنا ولك الحمد
و (قوله: «ربنا ولك الحمد») اختلفت روايات الحديث في إثبات الواو وحذفها. واختلف اختيار العلماء فيها. فمرة اختار مالكُ إثبات الواو؛ لأنَّ قَوْلَهُ: رَبَّنَا، إِجَابَةٌ قَوْلَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ». أَي: رَبَّنَا اسْتَجِبْ دُعَاءَنَا، وَاسْمِعْ حَمْدَنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى هَذَا. وَأَيْضاً فَإِنَّ الْوَاوَ زِيَادَةٌ حَرْفٌ، وَلِكُلِّ حَرْفٍ حِطٌّ مِنَ الثَّوَابِ. وَاخْتَارَ مَرَّةً حَذْفَ الْوَاوِ. إِذِ الْحَمْدُ هُوَ الْمَقْصُودُ. قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَوْجِبَ لِلِاخْتِلَافِ فِي الْإِخْتِيَارِ: الْإِخْتِلَافُ فِي تَرْجِيحِ الْأَثَارِ.

كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ
لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ
اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.»
وفي رواية: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

رواه أحمد (٣٩٩/٤)، ومسلم (٤٠٤) (٦٢ و ٦٣)، وأبو داود
(٩٧٢ و ٩٧٣)، والنسائي (٩٦/٢ - ٩٧).

* * *

و (قوله: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا») حُجَّةٌ لِمَالِكٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: إِنْ الْمَأْمُومَ
لَا يَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ. قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَمْ يُتَابِعْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيَّ فِيهَا
عَنْ قَتَادَةَ، وَخَالَفَهُ الْحَفَّازُ. قَالَ: وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى مَخَالَفَتِهِ يَدَلُّ عَلَى وَهْمِهِ. قَالَ
الْشَيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَقَدْ أَشَارَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ إِلَى تَصْحِيحِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَهِيَ
ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ، فِي رِوَايَةِ الْجُلُودِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَفْيَانَ.»

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِنَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَفْيَانَ لِمُسْلِمٍ: لِمَ لَمْ تَخْرُجْ فِي
كِتَابِكَ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» أَلَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ كُلُّ الصَّحِيحِ خَرَجْتُ
هَنَا، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ. فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِصَحَّتِهَا، إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ عِنْدَهُ
مِمَّا أَجْمَعُوا عَلَى صَحَّتِهِ.

و (قوله: «وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ؛ فَقُولُوا: آمِينَ؛ يَجِبُكُمْ اللَّهُ») آمِينَ: اسْمٌ مَعْنَى: آمِينَ
مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ. وَمَعْنَاهَا هُنَا: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ. وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ، وَفِيهَا
لِغَتَانِ: الْبَدُّ وَالْقَصْرُ.

* * *

(١١) باب

الصلاة على النبي ﷺ

[٣٢٠] عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أتانَا رسولَ الله ﷺ ونحنُ في مجلسِ سعدِ بنِ عبادةَ، فقالَ له بشيرُ بنُ سعدٍ: أمرنا اللهُ تعالى أنْ نُصَلِّيَ عليك يا رسولَ الله! فكيفَ نُصَلِّيَ عليك؟ قالَ: فسكتَ رسولُ الله ﷺ حتَّى تَمَنَّينا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثمَّ قالَ رسولُ الله ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،

(١١) ومن باب: الصلاة على النبي ﷺ

(قوله: «أمرنا اللهُ أنْ نُصَلِّيَ عليك يا رسولَ الله! فكيفَ نُصَلِّيَ عليك؟») هذا سؤالٌ مَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ كَيْفِيَّةُ مَا فَهَمَ جَمَلَتَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ عَرَفَ الصَّلَاةَ وَتَحَقَّقَهَا مِنْ لِسَانِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ كَيْفِيَّتَهَا، فَأَجِيبَ بِذَلِكَ. وَفِي قَوْلِهِ: «أَمْرُنَا» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُنْدُوبَ يَدْخُلُ تَحْتَ الْأَمْرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ اشْتِقَاقُ الصَّلَاةِ، وَهِيَ مَنَّا دَعَاءٌ، وَمَنْ مَعْنَى الصَّلَاةِ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ ثَنَاءً. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ صَلَاةَ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ هِيَ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ مَلَائِكَتِهِ.

مَنْ هُمْ آلُ مُحَمَّدٍ؟ (قوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ») اخْتَلَفَ فِي آلِهِ مَنْ هُمْ؟ فَقِيلَ: أَتْبَاعُهُ. وَقِيلَ: أُمَّتُهُ. وَقِيلَ: آلُ بَيْتِهِ. وَقِيلَ: أَتْبَاعُهُ مِنْ رَهْطِهِ وَعَشِيرَتِهِ. وَقِيلَ: آلُ الرَّجُلِ: نَفْسُهُ. وَلِهَذَا كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ». وَاخْتَلَفَ النُّحَوِيُّونَ: هَلْ يُضَافُ الْآلُ إِلَى الْمُضْمَرِّ أَمْ لَا يُضَافُ إِلَّا إِلَى الظَّاهِرِ؟ فَذَهَبَ النَّحَاسُ، وَالزَّبِيدِيُّ، وَالْكَسَائِيُّ: إِلَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَلَا يُقَالُ: وَآلِهِ. قَالُوا: وَالصُّوَابُ: وَأَهْلُهُ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يُقَالُ - مِنْهُمْ ابْنُ السَّيِّدِ - وَهُوَ الصُّوَابُ؛ لِأَنَّ السَّمَاعَ الصَّحِيحَ يَعْضُدُهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي قَوْلِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ،

لَا هُمْ إِنْ الْعَبْدَ يَمُوعُ رَحْلَهُ فَا مَنَعُ حِلَالِكَ
وَأَنْصُرْ عَلَى آلِ الصَّلِيِّ بِ وَعَابِدِيهِ الْيَوْمَ آلَكَ^(١)
وقال قدامة:

أَنَا الْفَارِسُ الْحَامِي حَقِيقَةَ الْوَالِدِيِّ وَالْأَلِيِّ كَمَا تَحْمِي حَقِيقَةَ الْكَا^(٢)
وغير ذلك من كلام العرب، وهو كثير.

و (قوله: «وبارك») من البركة، وهي هنا: الزيادة من الخير والكرامة. معنى: وبارك وأصلها: من البروك. وهو الثبوت على الشيء، ومنه: بركت الإبل. ويجوز أن تكون البركة هنا بمعنى: التطهير، والتزكية؛ كما قال تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُمْ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]. ثم اختلف أرباب المعاني في فائدة قوله: «كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم» على تأويلات كثيرة؛ أظهرها: أن النبي ﷺ سأل ذلك لنفسه، وأهل بيته؛ لتتم النعمة عليهم والبركة، كما أتمها على إبراهيم وآله. وقيل: بل سأل ذلك لأمته ليثابوا على ذلك، وقيل: ليبقى له ذلك دائماً إلى يوم الدين، ويجعل له به لسان صدق في الآخرين، كما جعله لإبراهيم. وقيل: كان ذلك قبل أن يعرف عليه الصلاة والسلام بأنه أفضل ولد آدم. وقيل: بل سأل أن يصلّي عليه صلاة يتخذه بها خليلاً؛ كما اتخذ إبراهيم خليلاً^(٣). وقد أجابه الله واتخذه خليلاً. كما جاء في الصحيح: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٥١/١).

(٢) انظر: جلاء الأفهام لابن القيم ص (١٦١).

(٣) من (ل).

وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ.

خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الرحمن»^(١). وقد جاء: أنه حبيب الرحمن. ذكره الترمذي^(٢)، فهو الخليل، وهو الحبيب. وقد اختلف العلماء أيهما أشرف؟ أو هما سواء؟ واختلف: هل يُدعى للنبي ﷺ بغير الصلاة والسلام؛ فيقال مثلاً: «اللهم ارحم محمداً، أو اغفر لمحمد» أو لا يقال ذلك؟ فذهب أبو عمر بن عبد البر: إلى منع ذلك. وأجاز ذلك أبو محمد بن أبي زيد. والصحيح جوازه. فقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة. واختلف: هل يُصلى على غير الأنبياء فيقال: «اللهم صلّ على فلان»؟ فكره ذلك مالك، لأنه لم يكن من عمل من مضى، بل ذكر عن مالك رواية شاذة: أنه لا يصلى على أحد من الأنبياء سوى محمد ﷺ، وهي متأولة عليه؛ بأنا لم نَتَعَبَّدْ بِالصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. وذهبت طائفة إلى جواز ذلك على المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم صلّ على آل أبي أوفى»^(٣). وانفصل الفريق الآخر: بأن هذا صدر من الله ورسوله، ولهما أن يقولوا ما أرادا بخلاف غيرهما، الذي هو محكوم عليه. والذي أراه ما صار إليه مالك؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]. وينضاف إلى ذلك: أَنَّ أَهْلَ الْبَدْعِ قَدْ اتَّخَذُوا ذَلِكَ شِعَاراً فِي الدُّعَاءِ لِأَتْمَتِهِمْ، وَأَمْرَائِهِمْ؛ وَلَا يَجُوزُ التَّشْبُهُ بِأَهْلِ الْبَدْعِ. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «والسلام كما قد علمتم») رويناه مبنياً للفاعل وللمفعول، فالفاعل: هم العالمون، وللمفعول هم المفلحون من جهته ﷺ بالتشهد وغيره، ويعني بذلك: قوله في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

- (١) رواه أحمد (١/٣٧٧، ٤٣٣)، ومسلم (٢٣٨٣)، والترمذي (٣٦٥٦)، وابن ماجه (٩٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
- (٢) رواه الترمذي (٣٦١٦) بلفظ: «ألاً وأنا حبيب الله» من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
- (٣) رواه أحمد (٤/٣٥٣ و ٣٥٤)، والبخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائي (٥/٣١)، وابن ماجه (١٧٩٦) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

رواه أحمد (٤١٨/٤) و (٢٧٤/٥)، ومسلم (٤٠٥) (٦٥)، وأبو داود (٩٨٠ - ٩٨١)، والترمذي (٣٢١٨)، والنسائي (٤٥/٣ - ٤٦).

[٣٢١] وعن ابن أبي ليلى، قال: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، قَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

رواه أحمد (٢٤١/٤ و ٢٤٤)، والبخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) (٦٦)، وأبو داود (٩٧٦)، والترمذي (٤٨٣)، والنسائي (٤٧/٣)، وابن ماجه (٩٠٤).

[٣٢٢] وعن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

رواه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧)، وأبو داود (٩٧٩)، والنسائي (٤٩/٣)، وابن ماجه (٩٠٥).

[٣٢٣] وعن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

رواه أحمد (٣٧٢/٢ و ٤٨٥)، ومسلم (٤٠٨)، وأبو داود (١٥٣٠)، والترمذي (٤٨٥)، والنسائي (٥٠/٣).

باب (١٢)

التَّحْمِيدُ وَالتَّأْمِينُ

[٣٢٤] عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

رواه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩)، وأبو داود (٨٤٨)،
والترمذي (٢٦٧)، والنسائي (١٩٦/٢).

(١٢) ومن باب: التَّحْمِيدُ وَالتَّأْمِينُ

حُكْمُ التَّأْمِينِ (قوله: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ») طَاهِرٌ هَذَا الْحَدِيثُ يَقْتَضِي: أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَذَهَبِ الْجُمْهُورِ، وَمَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ: إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُهَا. وَكَذَلِكَ الْخِلَافُ فِي التَّأْمِينِ. وَقَدْ تَمَسَّكَ الْجُمْهُورُ فِي التَّأْمِينِ بِقَوْلِهِ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» وَمَا فِي مَعْنَى هَذَا، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْفَدَاءَ يُؤْمَنُ مَطْلَقًا، وَالْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِيمَا يَسْرَانِ فِيهِ يُؤْمَنَانِ سِرًّا، وَحَيْثُ قَلْنَا: إِنَّ الْإِمَامَ يُؤْمَنُ؛ فَهَلْ يُؤْمَنُ سِرًّا أَوْ جَهْرًا؛ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَفَقِهَاءُ الْحَدِيثِ: إِلَى الْجَهْرِ بِهَا، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالْكُوفِيُّونَ إِلَى الْإِسْرَارِ بِهَا.

و (قوله: «مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ») يَعْنِي فِي وَقْتِ تَأْمِينِهِمْ وَمَشَارَكَتِهِمْ فِي التَّأْمِينِ، وَيَعْضُدُهُ قَوْلُهُ: «وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ». وَقِيلَ: مَنْ وَافَقَ الْمَلَائِكَةَ فِي الصِّفَةِ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَالْخُشُوعِ. وَهَذَا بَعِيدٌ، وَقِيلَ: مَنْ وَافَقَ الْمَلَائِكَةَ فِي اسْتِجَابَةِ الدَّعَاءِ غُفِرَ لَهُ. وَقِيلَ: فِي الدَّعَاءِ، أَي: فِي لَفْظِ الدَّعَاءِ. وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ

[٣٢٥] وعنه، عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِنَ الْمَلَائِكَةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال ابن شَهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَمِينَ».

وفي رواية: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وفي أخرى: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

رواه أحمد (٤٥٩/٢)، والبخاري (٦٤٠٢ و ٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) (٧٢ و ٧٥ و ٧٦)، وأبو داود (٩٣٤ - ٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (١٤٣/٢ - ١٤٤)، وابن ماجه (٨٥١).

* * *

أظهر. ثم هؤلاء الملائكة؛ هل هم الحفظة أو غيرهم؟ اختلف فيه: والثاني أولى؛ لقوله: «قالت الملائكة في السماء: آمين».

و (قوله: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ؛ فقولوا: آمين») دليل على تعيين قراءة الفاتحة للإمام، وعلى أَنَّ الْمَأْمُومَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَهَا فِيمَا جَهَرَ بِهِ إِمَامُهُ.

* * *

(١٣) باب

إنما جعل الإمام ليؤتم به

[٣٢٦] عن أنس بن مالك، قال: سقط النبي ﷺ عن فرس، فَجَحِشَ شِقَّهُ الأيمن، فدخلنا عليه نعوذ، فحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وِرَاءَهُ قُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُودًا أَجْمَعُونَ».

رواه أحمد (١٦٢/٣)، والبخاري (٣٨٩)، ومسلم (٤١١) (٧٧)، وأبو داود (٦٠٣ و ٦٠٤)، والنسائي (١٤١/٢ - ١٤٢).

(١٣) ومن باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به

(قوله: «فَجَحِشَ شِقَّهُ الأيمن») الجحش: الخدش. وقيل: فوقه. والشق:

الجانب.

و (قوله: «فصلى جالساً، وصلينا ورائه جلوساً»: وفي الحديث الآخر: «إنهم صلوا قياماً، فأشار إليهم: أن اجلسوا» وَجْهُ الجمع أنه كان منهم من صلى جالساً فأخبر عنه أنس، وكان فيهم من صلى قائماً فأخبرت عنه عائشة. واختلف: هل كان في صلاة الفرض أو النفل؟ والظاهر: أنه كان في صلاة الفرض، لقوله: «فحضرَتِ الصَّلَاةُ»، وهي للعهد ظاهراً، ولما تقرر من عاداتهم؛ أنهم ما كانوا يجتمعون للتوافل، وقد أشار ابن القاسم: إلى أن ذلك كان في النافلة.

ثم اختلف العلماء في الاقتداء بالإمام الجالس على ثلاثة أقوال:

الاقتداء بالإمام الجالس

[٣٢٧] وعن عائشة نحوه، إِلَّا أَنْ فِيهِ: إِنَّهُمْ صَلَّىُوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا، فَلَمَّا انصرفت قال: «إنما...» وذكره.

رواه أحمد (٥١/٦ / ١٤٨)، والبخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) (٨٢)، وأبو داود (٦٠٥)، وابن ماجه (١٢٣٧).

[٣٢٨] وعن جابر، قال اشتكى رسولُ الله ﷺ، فصلَّينا وراءه، وهو قاعدٌ، وأبو بكرٍ يُسمعُ النَّاسَ تكبيره. قال: فالتفت إلينا فرأنا قِيَامًا، فأشارَ

أولها: قول أحمد بن حنبل ومن تابعه، وهو أنه يجوزُ صلاةُ الصحيح جالساً خلف المريض جالساً، متمسكاً بهذا الحديث.

وثانيها: قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر، والأوزاعي، وأبي ثور، وداود؛ وهو: أنه يجوزُ أن يقتدي القائمُ بالقاعد في الفريضة وغيرها، وقد رواها الوليد بن مسلم عن مالك، مُتمسكين بحديث عائشة الآتي، وبأن النبي ﷺ كان الإمام. وأن حديث أنس متقدّم، وهو منسوخٌ بصلاة النبي ﷺ في مرضه الذي تُوفي فيه وبأن كل واحدٍ عليه أن يصلي كما يقدر عليه.

وثالثها: قول مالك في المشهور عنه، وعن أصحابه؛ أنه لا يجوزُ أن يؤمَّ أحدٌ جالساً - وإن كان مريضاً - بقوم أصحاء قيام ولا قعود. وإليه ذهب محمد بن الحسن، مُتمسكين بقول النبي ﷺ: «لا يؤمَّن أحدٌ بعدي قاعداً»^(١) وهذا الحديث ذكره الدارقطني - من حديث جابر بن يزيد الجعفي - وهو متروك، عن الشعبي: أن رسولَ الله ﷺ قال ذلك. وهو مرسل، وقد رواه مجالد عن الشعبي، ومجالد ضعيف. وفي حديث أنس دليل لمالك وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم ارتباط صلاة الإمام، وترك مخالفته له في نية أو غيرها. وسيأتي.

ارتباط صلاة
المأموم بصلاة
الإمام

(١) رواه الدارقطني (٣٩٨/١).

إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَاءً تَفْعَلُونَ فَعَلَّ فَارِسَ وَالرُّومَ، يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا. اتَّقُوا بِأَيْمَتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعودًا».

رواه أحمد (٣/٣٣٤)، ومسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٢)،
والنسائي (٩/٣).

[٣٢٩] وعن أبي هريرة، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا، يَقُولُ:
«لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا:
آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ - فَقُولُوا: اللَّهُمَّ
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

وزاد في رواية: «وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ».

رواه مسلم (٤١٥).

* * *

و (قوله: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَاءً تَفْعَلُونَ فَعَلَّ فَارِسَ وَالرُّومَ، يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ
الرجال على وهم قعود») تنبيه على أن تعليل منع القيام لما يؤدي إليه من التشبه بأفعال
المتكبرين، فمنع على هذا التعليل أن يقوم الرجال أو المماليك على رؤوس
أصحاب
المراتب الملوك، أو الأمراء، أو الرؤساء، أو العلماء لما يؤدي إليه.

* * *

باب (١٤)

استخلاف الإمام إذا مرض،
وجواز ائتمام القائم بالقاعد

[٣٣٠] عن عائشة، قالت: نُقِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ» ففَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ» ففَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ قَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ» ففَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا:

(١٤) ومن باب: استخلاف الإمام

«المخضب» مثل الإجابة والمركز^(١). وهي القصرية. و«لينوء»: ليقوم وينهض. «وعكوف»: ملتزمون المسجد، مجتمعون.

واستدعاء الماء بعد الإغماء، يدلُّ على أنَّ الإغماء ينقضُّ الطهارة، كما هو الإغماء ينقض متفق عليه، وهذا على أن يكونَ الغسلُ هنا يُراد به الوضوء، والله أعلم. الطهارة

و (قوله: «وكان أبو بكر رجلاً رقيقاً») أي: رقيق القلب، كثير الخشية،

(١) «الإجابة»: وعاء تُغسل فيه الثياب، ومثله: المركز.

يا عمر! صَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَ: فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لِهَمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيِّ ﷺ قَاعِدًا.

قال ابن عباس: الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّهِ هُوَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وفي رواية قالت: أَوَّلُ مَا أَشْتَكِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِهَا - يَعْنِي بَيْتَ عَائِشَةَ - فَأَذِنَ لَهُ. قَالَتْ: فَخَرَجَ وَيَدُّ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، وَيَدُّ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، وَهُوَ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ.

وعنها، قالت: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ؟ قَالَ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ؟ فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ

سريع الدمعة، وهو الأسيْفُ أيضاً في الحديث الآخر، فإن الأسفَ: الحزن، وحالةُ الحزين غالباً الرقة. والأسيْفُ في غير هذا: العبد. والأسيْفُ أيضاً: الغضبان. للمستخلف أن وقول أبي بكر لعمر: صلِّ بالناس. بعد أن أمره النبي ﷺ بالصلاة، دليل: على أن للمستخلف أن يستخلف.

رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ لَأَنْتَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»
 قالت: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ. قالت: فلما دخلَ في الصَّلَاةِ وجدَ
 رسولُ الله ﷺ من نفسه خِفَةً، قالتْ فقامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ

و (قوله: «يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ») التهادي: هو المشي الثقيل. مع التمايل يمينا
 وشمالا. واختلف العلماءُ فِيمَن كَانَ الإِمَامُ: هل النَّبِيُّ ﷺ أو أَبُو بَكْرٍ؟ وَسَبَبُهُ
 اِخْتِلَافُ الأَحَادِيثِ المَرْوِيَةِ فِي ذَلِكَ. فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مَا يَنْصُ: عَلِيٌّ أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ كَانَ الإِمَامَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقْتَدِي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ
 بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ آخَرَ صَلَاةٍ صَلَّىهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
 ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَتَوَشِّحًا بِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ^(١)، وَصَحَّحَهُ. وَكَذَلِكَ اِخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ:
 هَلْ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ؟ وَليْسَ فِي الصَّحِيحِ ذِكْرُ
 لِأَحَدِهِمَا. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ المَتَأَخِّرِينَ إِلَى الجَمْعِ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ؛ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي
 صَلَاتَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِمَامًا فِي إِحْدَاهُمَا، مَأْمُومًا فِي الأُخْرَى، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لَوْ كَانَ
 هُنَاكَ نَقْلٌ يَعْضُدُهُ. وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حُجَّةٌ فِي الاسْتِخْلَافِ وَجَوَازِهِ - وَهُوَ
 أَصْلٌ فِي البَابِ. وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى دَاوُدَ وَالشَّافِعِيِّ فِي مَنَعِهِ الاسْتِخْلَافَ - وَعَلَى أَنَّ
 الصَّلَاةَ تَصَحُّ بِإِمَامَيْنِ بغيرِ عذرٍ. وَأَجَازَهَا الطَّبْرِيُّ، وَالبُخَارِيُّ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ
 اسْتِدْلَالًا بِهَذَا الحَدِيثِ.

وَاسْتِذْنَانَهُ ﷺ نِسَاءَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ تَطْيِيبًا لِنَفْسِهَا، وَاسْتِخْلَافَ فِي
 الزَّوْجِ المَرِيضِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الدَّوْرَانِ عَلَى نِسَائِهِ، هَلْ اِخْتِصَاصَهُ بِكَوْنِهِ عِنْدَ
 وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَاجِعٌ إِلَى اِخْتِيَارِهِ، أَوْ هُوَ حَقٌّ لِهِنَّ فَيَقْرَعُ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ؟ فِيهِ خِلَافٌ.

[و (قوله: «إِنَّكَ لَأَنْتَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»^(٢)) يوسُفَ]. يَعْنِي فِي تَرَدَادِهِنَّ، وَتَظَاهِرَهُنَّ

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥١٨).

(٢) كَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَفِي التَّلْخِيسِ. وَفِي (ل): صَوَاحِبَاتٌ.

تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ. قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ
يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقِمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ
عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا،
وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَفْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ
أَبِي بَكْرٍ.

وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَفِيقٌ إِذَا
قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا
كِرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه أحمد (٢٥٠/٦)، والبخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) (٩٠ و ٩١
و ٩٥)، والترمذي (٣٦٧٨)، والنسائي (٩٨/٢ - ١٠٠)، وابن ماجه
(١٢٣٢).

* * *

بِالْإِغْوَاءِ وَالْإِلْحَاحِ، حَتَّى يَصِلْنَ إِلَى أَغْرَاضِهِنَّ، كَتَطَاهَرِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ وَنَسَائِهَا عَلَى
يُوسُفَ لِيَصْرِفَنَّهُ عَنْ رَأْيِهِ فِي الْاسْتِعْصَامِ. وَصَوَابَاتٍ: جَمْعُ صَوَابٍ، وَهُوَ جَمْعٌ
شَاذٌ^(١).

* * *

(١) ما بين حاصرتين جاء في الأصول متأخراً عن موضعه، في باب: العمل القليل في
الصلاة لا يضرها. وقدمناه لموضعه المناسب.

باب (١٥)

العمل القليل في الصلاة لا يضرها

[٣٣١] عن أنس بن مالك، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَنظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا، قَالَ: فَبِهْتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ. وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنَّ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْخَى السِّتْرَ. قَالَ: فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

وفي رواية: فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا.

(١٥) ومن باب: العمل القليل في الصلاة لا يضرها

(قوله: «وكان وجهه ورقة مصحف») هذه عبارة عمَّا راعهم من جماله، جمال وحسن بشرته، ومائة وجهه. كما قال في الحديث الآخر: «كان وجهه مذهبة»^(١). وجهه ﷺ

و (قوله: «فلما وضع لنا وجهه») أي: ظهر.

(١) رواه مسلم (١٠١٧)، والنسائي (٧٦/٥) من حديث جرير رضي الله عنه.

رواه أحمد (٢/٢١١)، والبخاري (٦٨١)، ومسلم (٤١٩) (٩٨) و (١٠٠)، والنسائي (٧/٤).

* * *

و (قوله: «فَهَمَّمْنَا نَفْتِنَ فِي صَلَاتِنَا»^(١)) أي: نذهل فيها من الفرح بما ظهر من استقلاله^(٢) وبروزه لهم. كما قال أبو طلحة: فقد أصابني في مالي فتنة^(٣). حين شَغَلَهُ النَّظَرُ عَنِ الصَّلَاةِ؛ حَتَّى سَهَا فِيهَا.

و (قوله: «فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ») فرحاً بما رآه من اجتماعهم في مغيبه على إمامهم وإقامة شريعتهم. ويحتمل أن يكون ضحك تأنيساً لهم، وحسن عشرة، والله أعلم.

و (قوله: «ونكص أبو بكر على عقبيه») أي: تأخر، كما في الحديث الآخر: رجع القهقري.

* * *

(١) هذه الرواية هي من رواية البخاري (٦٨٠) بلفظ: فهممنا أن نفتن من الفرح برؤية النبي ﷺ.

(٢) في (ع): استقباله.

(٣) رواه مالك في الموطأ (٩٨/١).

باب (١٦)

إذا ناب الإمام شيء فليُصَبِّح الرجال وليُصَفَّق النساء

[٣٣٢] عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلِح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: «نعم» قال: فصلّى أبو بكر. قال: فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلّص حتى وقف في الصف، فصَفَّق النَّاسُ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر النَّاسُ التَّصْفِيقَ التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله - عزَّ وجلَّ - على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدّم النبي ﷺ فصلّى ثم انصرف، فقال: «يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت إذ أمرتكَ؟» قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدّم بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «مالي رأيتم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليُصَبِّح، فإنه إذا سَبَّح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء».

(١٦) ومن باب: من نابه شيء في الصلاة

(قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما التصفيق للنساء») ويروى: التصفيق،

وهما بمعنى واحد.

قاله أبو علي البغدادي، وهو أن يُضربَ بأصبعين من اليد اليمنى في باطن تصفيق النساء الكف اليسرى، وهو صفحها، وصفح كل شيء: جانبه. وصفحنا السيف: جانبه. في الصلاة وقيل: التصفيق: الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى. والتصفيق: الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى. وقيل: التصفيق: بأصبعين للثنييه. وباللقاف:

وفي رواية: فجاء رسول الله ﷺ، فخرق الصُّفوفَ حتَّى قامَ عند الصَّفِّ المُقَدَّمِ، وأنَّ أبا بكرٍ رَجَعَ القَهْقَرَى.

رواه أحمد (٣٣١/٥)، والبخاري (١٢٠٤)، ومسلم (٤٢١) (١٠٢) و (١٠٤)، وابن ماجه (١٠٣٥).

[٣٣٣] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ للرجالِ، والتَّصْفِيْقُ للنِّساءِ، في الصَّلَاةِ».

رواه أحمد (٢٤١/٢ و ٣١٧)، والبخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) (١٠٦)، وأبو داود (٩٣٩)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي (١١/٣) - (١٢)، وابن ماجه (١٠٣٤).

* * *

بالجميع، للهو واللعب. واختلف في حكمه في الصلاة: فقيل: لا يجوز أن يفعله في الصَّلَاةِ لا الرِّجال ولا النِّساء، وإنما هو التَّسْبِيحُ للجميع. لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نابَه شيءٌ في صلاته فليستح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه». وهذا مشهورٌ مذهب مالك وأصحابه. وتأولوا: أن قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما التصفيق للنساء»: أن ذلك ذمٌ للتصفيق، ومعناه: أنه من شأن النساء لا الرجال. وقيل: هو جائز للنساء دون الرجال تمسكاً بظاهر الحديث، ولحديث أبي هريرة. وهو مذهب الشافعي، والأوزاعي، وحكي عن مالك أيضاً، وعللوا اختصاص النساء بالتصفيق؛ لأنَّ أصواتهن عورة^(١)، ولذلك مُنِعْنَ من الأذان، ومن الجهر بالإقامة والقراءة، وهو معنى مناسبٌ شهد الشرعُ له بالاعتبار، وهذا القولُ الثاني هو الصحيحُ نظراً وخبراً، وفي هذه الأحاديث أبوابٌ كثيرةٌ من الفقه لا تخفى على مُتأملٍ فطنٍ.

(١) ليس ذلك على الإطلاق، بل إذا كان قولاً معروفاً ولغرض مشروع، فليس بعورة.

باب (١٧)

الأمر بتحسين الصلاة، والنهي عن مسابقة الإمام

[٣٣٤] عن أبي هريرة، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، ثُمَّ انصرفت، فقال: «يا فلان! ألا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ؛ إِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ».

رواه مسلم (٤٢٣)، والنسائي (١١٩/٢).

[٣٣٥] وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ! مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

رواه أحمد (٣٦٥/٢)، والبخاري (٤١٨)، ومسلم (٤٢٤).

(١٧) ومن باب: الأمر بتحسين الصلاة

(قوله: «إني لأبصر من ورائي كما أبصر بين يدي») مذهب أهل السنة من يُبصر ﷺ من الأشعرية وغيرهم: أَنَّ هَذَا الْإِبْصَارَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِدْرَاكًا خَاصًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مُحَقَّقًا، وَرَأْيَهُ كَمَا يُبْصِرُ انخرقت له فيه العادة؛ [وخلق له وراءه. أو يكون الإدراك العيني انخرقت له العادة]^(١)، فكان يرى به من غير مقابلة. فإن أهل السنة لا يشترطون في الرؤية عقلاً بنية مخصوصة، ولا مقابلة، ولا قرباً، ولا شيئاً مما يشترطه المعتزلة وأهل البدع، وأن تلك الأمور إنما هي شروطٌ عادية، يجوزُ حصولُ الإدراك مع عدمها. ولذلك حَكَمُوا بِجَوَازِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، مَعَ إِحَالَةِ تِلْكَ الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَلَمَّا ذَهَبَ أَهْلُ الْبِدْعِ إِلَى أَنَّ تِلْكَ الشَّرْطَ عَقْلِيَّةَ اسْتِحْوَاجَ عِنْدَهُمْ رُؤْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى. فَأَنْكَرُوا، وَخَالَفُوا قِوَامَ الشَّرِيعَةِ، الَّتِي وَرَدَتْ بِإِثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ، وَخَالَفُوا مَا أَجْمَعَ

(١) ساقط من (م).

[٣٣٦] وعن أنس بن مالك، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ».

رواه أحمد (٣/ ١٧٠ و ٢٧٩)، والبخاري (٧٤٢)، ومسلم (٤٢٥) (١١١)، والنسائي (٢/ ١٩٣ - ١٩٤).

[٣٣٧] وعنه، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بوجهه، فَقَالَ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ

عليه الصحابة والتابعون، ويُؤيد هذا قولُ عائشة رضي الله عنها: في هذا زيادةٌ زاده الله إياها في حجته. وقال بقي بن مخلد: كان عليه الصلاة والسلام يرى في الظلام كما يرى في الضوء. وقال مُجاهد: كان عليه الصلاة والسلام يرى من خلفه كما يرى من بين يديه، وذهب بعضُ أهل العلم إلى أن قوله: «إِنِّي لأبصرُ من ورائي» راجعٌ إلى العلم، وأن معناه: إِنِّي لأعلم. وهذا تأويلٌ لا حاجةَ إليه، بل حَمَلُ ذلك على ظاهره أولى. ويكون ذلك زيادةً في كراماتِ النبي ﷺ، وفي فضائله. لأنَّ ذلك جارٍ على أصولِ أهلِ الحقِّ، كما قدَّمناه. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي» أو «مِنْ بَعْدِي») أي: من خلفي كما تقدَّم.

و (قوله: «فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا

سَبِقَ إمامه المأموم بالانصراف») اختلَف إذا سابق المأمومُ إمامه هل تفسدُ صلاته أم لا؟ فذهب الجمهورُ: إلى أنَّها لا تفسد. وذهب ابنُ عمر وأهلُ الظاهر: إلى أنها تفسد. ومذهبُ مالك فيه تفصيلٌ يطول ذكره في هذا الكتاب، وهو مذكورٌ في كُتُب الفقه، وقد تقدَّم بعضُه. وأما نهيهِ عليه الصلاة والسلام عن سبقهم إياه بالانصراف فقد ذهب الحسن والزهري: إلى أن حقَّ المأموم ألاَّ ينصرف حتى ينصرف الإمام؛ أخذاً

خَلْفِي» ثم قَالَ: «والذي نفسُ مُحَمَّدٍ بيده! لو رأيْتُمْ ما رأيْتُمْ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالُوا: وما رأيْت يا رسولَ الله؟ قَالَ: «رأيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ».

رواه أحمد (٣/١٠٢ و ١٢٦)، ومسلم (٤٢٦) (١١٢)، والنسائي (٨٣/٣).

* * *

باب (١٨)

النهي عن رفع الرأس قبل الإمام، وعن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، والأمر بالسكون فيها

[٣٣٨] عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟».

وفي رواية: «صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». وفي أخرى: «وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ».

بظاهر هذا الحديث. والجمهور على خلافهما؛ لأنَّ الاقتداءَ بالإمام قد تمَّ بالسَّلام من الصَّلَاة، ورأوا أن ذلك كان خاصًّا بالنبي ﷺ، وأنَّ ذلك من باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢] فإنه قد كان يحتاج إلى مكالمتهم في أمور الدِّين، ومراعاة المصالح والآراء. والله أعلم. ويحتملُ أن يريدَ بالانصراف المذكور: التَّسليم، فإنه يقال: انصرفَ مِنَ الصَّلَاة، أي: سلَّم منها. والله أعلم.

(١٨) ومن باب: النهي عن رفع الرأس قبل الإمام

(قوله: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوَّلَ الله صورته صورة حمار، - أو وجهه أو رأسه -») هذه الروايات متقاربة إذا أُريد بالصورة: الوجه.

رواه أحمد (٤٥٦/٢)، والبخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) (١١٤) و (١١٥)، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٩٦/٢).

[٣٣٩] وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَن رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

رواه أحمد (٣٦٧/٢)، ومسلم (٤٢٩)، والنسائي (٣٩/٣).

فإن أريد بها الصفة انصرفت إلى الصفة الباطنة: من البلادة. ومقصود هذا الحديث الوعيدُ بمسح الصورة الظاهرة أو الباطنة على مُسابقة الإمام بالرفع، وهذا يدلُّ على الرفع من الركوع أن الرفع من الركوع والشُّجود مقصودٌ لنفسه، وأنه ركنٌ مستقلٌّ كالركوع والسجود والسجود ركن من أركان الصلاة و (قوله في الحديث الآخر: «فإنما ناصيته بيد شيطان») يعني: أنه قد تمكَّن منه بجهله، فهو يصرفه كيف يشاء كما تفعلُ بمن ملكت ناصيته.

و (قوله: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَن رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ»... الحديث) وهذا أيضاً رفع الرأس إلى وعيدٌ بإعماهم من رَفَعِ رَأْسِهِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ الدُّعَاءِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِذَا رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَعْرَضَ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَخَرَجَ عَنِ سَمْتِهَا وَعَنِ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ. وَحُكِيَ الطَّبْرِيُّ كِرَاهَةَ رَفْعِ الْبَصَرِ فِي الدُّعَاءِ إِلَى السَّمَاءِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَحُكِيَ عَنِ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ رَأَاهُ يَفْعَلُهُ: اكْفَفْ يَدَيْكَ، وَاخْفِضْ بَصْرَكَ، فَإِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ^(١)، وَلَنْ تَنَالَهُ. وَأَجَازَهَا الْأَكْثَرُ؛ لِأَنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةُ الدُّعَاءِ؛ كَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةُ الصَّلَاةِ. وَقَدْ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ، فَلَا يُنْكَرُ ذَلِكَ.

(١) في (ل): أي لأبصر ولا أرى.

[٣٤٠] وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسُ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حَلِقًا فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِيزِينَ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتْمُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ».

رواه أحمد (١٠٨/٥)، ومسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٩١٢)، وابن ماجه (١٠٤٥).

[٣٤١] وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ تُؤْمِنُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسُ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

وفي رواية، فقال: «مَا شَأْنُكُمْ؟ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَقِ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُؤْمِئْ بِيَدِهِ».

و(قوله حين رآهم يُشيرون بأيديهم - إذا سلّموا من الصلاة -: «ما لي أراكم...» الحديث) كانوا يشيرون عند السلام من الصلاة بأيديهم يميناً وشمالاً. وتشبيهه أيديهم بأذنان الخيل الشمس تشبيه واقع؛ فإنها تحرك أذنانها يميناً وشمالاً. فلما رآهم على تلك الحالة أمرهم بالسكون في الصلاة، وهذا دليل على أبي حنيفة في أن حكم الصلاة باقٍ على المصلي، إلى أن يسلم، ويلزم منه: أنه إن أحدث في تلك الحالة - أعني في حالة الجلوس الأخير للسلام - أعاد الصلاة.

رواه أحمد (١٠٧/٥)، ومسلم (٤٣١)، وأبو داود (١٠٠٠)،
والنسائي (٥٥٢) في الكبرى.

* * *

باب (١٩)

الأمر بتسوية الصفوف، ومن يلي الإمام

[٣٤٢] عن أبي مسعود، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا.

و (قوله: «ما لي أراكم عزين»): جماعات في تفرقة. والواحدة: عِزَّة مخففة الزاي. أمرهم بالائتلاف، والاجتماع، والاصطفاف كصفوف الملائكة. وهذا استحباب تسوية يدلُّ: على استحباب تسوية الصفوف. وقد أمر النبي ﷺ بذلك، وقال: «إنه من الصفوف تمام الصلاة»، كما يأتي إن شاء الله^(١).

(١٩) ومن باب: الأمر بتسوية الصفوف

يلي الإمام أولو الأحلام والنهى (قوله: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»): الأحلام والنهى بمعنى واحد، وهي العقول، واحدها: نُهْيَةٌ؛ لأنه ينهى صاحبه عن الرذائل. وإنما خصَّ ﷺ هذا النوع بالتقديم؛ لأنه الذي يتأتى منهم التبليغ: وأن يستخلف منهم إن احتاج إليهم، وفي التثنية على سهو إن طرأ، ولأنهم أحقُّ بالتقدم ممن سواهم؛ لفضيلة العلم والعقل.

(١) هو حديث أنس، انظره في التلخيص برقم (٣٤٤).

رواه أحمد (٤/١٢٢)، ومسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٤)،
والنسائي (٢/٩٠).

[٣٤٣] زاد من حديث عبد الله بن مسعود: «وإياكم وهيشات
الأسواق».

رواه أحمد (١/٤٥٧)، ومسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٥)،
والترمذي (٢٢٨).

[٣٤٤] وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا
صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

رواه أحمد (٣/١٧٧ و ٢٥٤)، والبخاري (٧١٩)، ومسلم (٤٣٣)،
وأبو داود (٦٦٧ - ٦٧١)، والنسائي (٢/٩١)، وابن ماجه (٩٩٣).

و (قوله: «وإياكم وهيشات الأسواق») قال أبو عبيد^(١): هَوَشَات.
والهوشة: الفتنة والهيج والاختلاط^(٢). يقال: هوش القوم؛ إذا اختلطوا. ومنه:
«من أصاب مالا من نهاوش أذهب الله في نهابر»^(٣). قال أبو عبيد: هو كل مال أخذ
من غير حلّه، وهو شبيه بما ذكرنا من الهوشات. وقال بعض أهل العلم:
الصواب: من تهاوش؛ بالتاء، أي: من تخالط.

(١) غريب الحديث للهروي (٢/٢٠٩).

(٢) في (م) والاختلاف، والمثبت من باقي النسخ وغريب أبي عبيد.

(٣) رواه القضاعي في مسنده (٣٠٩)، وفيه عمرو بن الحصين: متروك كذاب. وقال
السبكي في الفتاوى (٢/٣٦٩): هذا الحديث لم يصح، ولا هو وارد في الكتب
المذكورة، ومعنى: نهابر: مهالك.

[٣٤٥] وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

رواه أحمد (٣١٤/٢)، ومسلم (٤٣٥).

[٣٤٦] وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

رواه أحمد (٢٧١/٤ و ٢٧٢)، والبخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) (١٢٨)، وأبو داود (٦٦٢ و ٦٦٣)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي (٨٩/٢).

[٣٤٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ».

والقِدَاح: السهام حين تُنحت وتُبرى، واحدها: قِذح.

و (قوله: «حتى كاد يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: عباد الله! لتسوّنَّ صفوفكم») الحديث: دليلٌ على مذهب الجماعة في جواز الكلام بين الإمامة والصلاة للإمام، أو لحاجة تنزل به من أمر الصلاة وغيرها بعد تمام الإمامة^(١)، خلافاً لأبي حنيفة في: أنه يجبُ عليه التكبيرُ إذا قال: قد قامت الصلاة، وقد اختلف العلماءُ في جواز الكلام حينئذٍ، وكراهته.

و (قوله: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول») النداء: الأذان بالصلاة، والصفُّ الأولُ اختلفَ فيه: هل هو الذي يلي الإمام، أو هو المبكر؟ والصحيح: أنه الذي يلي الإمام. فإن كان بين الإمام وبين الناس حُجُبٌ حائلة، كما استحدثت من مقاصير الجوامع، فالصفُّ الأول هو الذي يلي المقصورة.

و (قوله: «لاستهموا عليه») فيه إثباتُ القرعة مع تساوي الحقوق. وأما

(١) في (ع): بعد إقام الصلاة.

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا.

رواه أحمد (٢/٢٣٦ و ٢٧١)، والبخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)،
والنسائي (١/٢٦٩).

تشأخهم في النداء مع جواز أذان الجماعة في زمانٍ واحد؛ فيمكن أن يكونَ أراد أن يُؤذَنَ واحد بعد آخر، لثلا يخفى صوتُ أحدهم. قال الشيخ - رحمه الله -: ويمكن التشأخ في أذان المغرب إذا قلنا بضيق وقتها، فإنه لا يُؤذَن لها إذ ذاك إلا مُؤذَنٌ واحد. وقد نحا الداودي إلى أن هذا الاستهَامَ في أذان الجمعة، أي: لو علموا ما فيه لتسابقوا إليه، ولاقترعوا عليه أيهم يؤذنه، وهذا الضميرُ الذي في «عليه» اخْتَلَفَ فيه على ماذا يعود؟ فقال أبو عمر بن عبد البر: إنه يعودُ على الصفتِ الأول، وهو أقربُ مذكور، قال: وهذا وَجْهُ الكلام. وقيل: إنه يعودُ على معنى الكلام المتقدم. فإنه مذكورٌ ومقول. ومثلُ هذا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]. أي: ومن يفعل المذكور، وقيل: وهذا أولى من الأول؛ لأنه إن رجع إلى الصفتِ بقي النداء ضائعاً لا فائدة له.

و (قوله: «لاستهما عليه») أي: لتقارعوا، والتهجير: التبيكير للصلوات. قاله الهروي. وقيل: المرادُ هنا به المحافظةُ على الجمعة والظهر؛ فإنها التي تُفَعَلُ في وقت الهاجرة. وهي شدةُ الحرِّ نصف النهار. ويقال: هَجَرَ القوم، وأهَجَرُوا: صاروا في الهاجرة. وعَتَمَةُ الليل: ظلمته. وكانت الأعرابُ تحلبُ عند شدة الظلمة، حلبه، وتسميها العتمة، فكان لفظُ العتمة صار مشتركاً بين خسيس وهي الحلبه، وبين نفيس وهي الصلاة، فنهى عن إطلاق لفظ العتمة على الصلاة؛ ليرفع الاشتراك، وحيث أمن الاشتراك جاز الإطلاق.

وقيل: إنما نهى عن ذلك ليتأدب في الإطلاق، وليقتدي بما في كتاب الله تعالى من ذلك، وليجتنب إطلاق الأعراب؛ فإنهم عدلوا عمًا في كتاب الله

[٣٤٨] وعن أبي سعيد الخُدريّ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ رَأى فِي أَصْحابِهِ تَأخُّراً، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ. لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ».

رواه أحمد (٣/٣٤ و ٥٤)، ومسلم (٤٣٨)، وأبو داود (٦٨٠)،
والنسائي (٨٣/٢)، وابن ماجه (٩٧٨).

* * *

تعالى من ذلك. ومثل ذلك يمكن أن يقال في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، وتقول الأعراب هي العشاء»^(١). قال الشيخ: ويمكن أن يقال: إن النهي المذكور ليس عن إطلاق ذلك اللفظ لأجل ذلك، بل لأجل غلبة ما يطلقه الأعراب من ذلك؛ لأنه إذا غلب إطلاقهم واقتدي بهم في ذلك الإطلاق ترك ما في كتاب الله وما في سنة رسوله ﷺ من تسميته: العشاء والمغرب، وعلى هذا فلا يمتنع إطلاق لفظ العتمة والمغرب عليهما إذا لم يكن غلبة. والله أعلم.

و(قوله: «تقدموا واتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم») تمسك بظاهره الشعبي على قوله: إن كل صف منهم إمام لمن وراءه، وعامة الفقهاء لا يقولون بهذا؛ لأن ذلك الكلام مجمل لأنه محتمل لأن يراد به الاقتداء في فعل الصلاة، ولأن يراد به في نقل أفعاله وأقواله وسنته كي يبلغوها غيرهم، والشعبي دفع دعوى الإجمال، والتمسك بالظاهر منه.

و(قوله: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله») قيل: هذا في المنافقين، ويحتمل: أن يراد به: أن الله يؤخرهم عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم، أو عن رتبة السابقين.

(١) رواه أحمد (٢/٤٩)، ومسلم (٦٤٤)، وأبو داود (٤٩٨٤)، والنسائي (١/٢٧٠) كلهم =

باب (٢٠)

في صفوف النساء، وخروجهن إلى المساجد

[٣٤٩] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا».

رواه مسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي (٩٣/٢)، وابن ماجه (١٠٠٠).

(٢٠) ومن باب: صفوف النساء

(قوله: «خيرُ صفوف الرجال أولها») يعني: أكثرها أجراً، وعلى ذلك خير صفوف فقوله: «وشرها آخرها») يعني: أقلها أجراً؛ لأن ذلك ذمٌ لآخرها. فإنه يلزم أن الرجال أولها تحرم الصلاة فيه، وليس كذلك بالاتفاق، وكذلك القول في صفوف النساء. وإنما كان ذلك لأن الصفَّ الأول من صفوف الرجال يستحق بكمال الأوصاف، ويختص بكمال الضبط على الإمام والاعتداء والتبليغ، وكل ذلك معدوم في النساء، فافتضى ذلك تأخيرهن. وقد استدلل بهذا الحديث بعض العلماء: على أن المرأة لا تكون إماماً لا للنساء، ولا للرجال. وقد تقدّم ذلك. فأما الصفَّ الأول من صفوف النساء فإنما كان شراً من آخرها لما فيه من مقاربة أنفاس^(١) الرجال للنساء، فقد يخاف أن تشوش المرأة على الرجل، والرجل على المرأة.

= من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ورواه البخاري (٥٦٣) عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه.

(١) ساقط من (ع).

[٣٥٠] وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أُرْهِمَ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبِيَّانِ مِنْ ضَيْقِ الْأَزْرِ خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ.

رواه أحمد (٤٢٣/٣)، ومسلم (٤٤١).

[٣٥١] وعن عبد الله بن عمر، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمُ إِلَيْهَا» قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ! لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ. وَقَالَ: أَخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ! لَنَمْنَعُهُنَّ.

و (قوله في الأم^(١)): إِنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَهُ: لَا تَدْعُهُنَّ [يُخْرِجْنَ]^(٢) فَيَتَّخِذْنَ دَغْلًا) أَي: خَدَاعًا. وَأَصْلُ الدَّغْلِ: الشَّجَرُ الْمَلْتَفُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ أَهْلُ الْفَسَادِ، قَالَ اللَّيْثُ: يُقَالُ: أَدْغَلْتُ فِي الْأَمْرِ إِذَا أَدْخَلْتُ فِيهِ مَا يُخَالِفُهُ، قَالَ: وَإِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ مَدْخَلًا مُرِيبًا قِيلَ: دَغَلَ فِيهِ.

و (قوله: «فزبره ابن عمر») معناه: انتهره. وَقَالَ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ: زَبَرْتُ الْكِتَابَ: كَتَبْتُهُ، وَالشَّيْءَ: قَطَعْتُهُ، وَالرَّجُلَ: انْتَهَرْتُهُ، وَالْبَثْرَ: طَوَيْتُهَا بِالْحِجَارَةِ. وَانْتَهَارَ ابْنُ عُمَرَ وَضَرَبَهُ^(٣) تَأْدِيبًا لِلْمَعْتَرِضِ عَلَى الشُّنَنِ وَعَلَى الْعَالِمِ. وَجَاءَ فِي الْأَمِّ^(٤) مَرَّةً: أَنَّ الَّذِي قَابَلَ ابْنَ عُمَرَ بِالْمَنْعِ بِلَالًا، وَمَرَّةً: وَاقِدٌ. وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، كَانَ لِابْنِ عُمَرَ ابْنَانِ بِلَالٌ وَوَاقِدٌ، وَكِلَاهُمَا قَابَلَهُ بِالْمَنْعِ، وَكِلَاهُمَا أَدَبَهُ ابْنُ عُمَرَ.

(١) أي: في تنمة الحديث رقم (١٣٨/٤٤٢) من صحيح مسلم.

(٢) زيادة من صحيح مسلم.

(٣) من (ل) و (ط).

(٤) انظر: صحيح مسلم (٣٢٧/١).

وفي رواية: «لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الخُرُوجِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ».

رواه أحمد (٤٣/٢ و ٧٦)، والبخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٥) و (١٣٨)، وأبو داود (٥٦٦ - ٥٦٨)، والترمذي (٥٧٠)، وابن ماجه (١٦).

[٣٥٢] وعن زينب الثَّقَفِيَّة - امرأة عبد الله -، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ العِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

وفي لفظ آخر: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِينِيًّا».

رواه أحمد (٣٦٣/١)، ومسلم (٤٤٣)، والنسائي (١٥٤/٨).

[٣٥٣] ومن حديث أبي هريرة - مرفوعاً -: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُوراً فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ».

رواه أحمد (٣٠٤/٢)، ومسلم (٤٤٤)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي (١٥٤/٨).

[٣٥٤] وعن عائشة، قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدثت النساء لَمَنَعَهُنَّ المَسْجِدَ كما مُنِعَتْ نِسَاءُ بني إِسْرَائِيلَ.

رواه أحمد (٩١/٦)، ومسلم (٤٤٥).

* * *

و (قول عائشة رضي الله عنها: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدثت النساء...» الحديث) تريد: ما اتخذن من حُسن الملابس والطيب والزينة؛ وإنما كان النساء يخرجن في المروط والشمال^(١).

(١) «الشمال»: جمع شملة، وهي ثوب يُشتمل به.

(٢١) باب

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾

[٣٥٥] عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمَشْرُوكُونَ سَبَّوْا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيَسْمَعُ الْمَشْرُوكُونَ قِرَاءَتَكَ: ﴿وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، أَسْمِعَهُمُ الْقُرْآنَ وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ: ﴿وَأَبْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ قَالَ: يَقُولُ: بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ.

رواه البخاري (٤٧٢٢)، ومسلم (٤٤٦)، والترمذي (٣١٤٤)،
والنسائي (١٧٧/٢ - ١٧٨).

* * *

(٢١) ومن باب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠]

اِخْتَلَفَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا نَصَّه مُسْلِمٌ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ الصَّلَاةُ الشَّرْعِيَّةُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا ذَكَرَهُ أَيْضاً مُسْلِمٌ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ، أَيْ: لَا تَجْهَرُ بِالدُّعَاءِ وَلَا تَخْفِضُ بِهِ. وَإِلَيْهِ مَالُ الطَّبْرِيِّ. وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ إِذْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ وَيَقُولُ: أَنَا جِي رَبِّي. وَعُمَرُ يَجْهَرُ التَّوَشُّطَ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ وَيَقُولُ: أَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، وَأَوْقِظُ الْوَسْطَانَ، وَأَرْضِي الرَّحْمَنَ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «ارْفَعْ شَيْئاً»، وَلِعُمَرُ: «اخْفِضْ شَيْئاً»^(١).

(١) رواه أبو داود (١٣٢٩)، والترمذي (٤٤٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢٢) باب

القراءة في الظهر والعصر

[٣٥٦] عن أبي قتادة، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فِيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

وفي رواية: وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

رواه أحمد (٣٨٣/٤)، والبخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١)، وأبو داود (٧٩٨ - ٨٠٠)، والنسائي (١٦٤/٢ - ١٦٥).

[٣٥٧] وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ

(٢٢ و ٢٣) ومن باب: القراءة في الظهر والعصر^(١)

حديثُ أبي قتادة حُجَّةٌ لِمَالِكٍ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِ فِي اشْتِرَاطِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ كُلِّ رَكْعَةٍ، وَعَلَى قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَأَنَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يَقْرَأُ فِيهِ إِلَّا بِالْفَاتِحَةِ خَاصَّةً، وَقَدْ تَمَسَّكَ الشَّافِعِيُّ فِي أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهَا بِقِي سُورَةٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْآتِي بَعْدَ هَذَا، وَوَجْهَ تَمَسُّكِهِ قَوْلُهُ: إِنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ. وَالْفَاتِحَةُ إِنَّمَا هِيَ سَبْعُ آيَاتٍ لَا خَمْسَ عَشْرَةَ. فَكَانَ يَزِيدُ سُورَةَ. وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ، فَإِنَّهُ تَقْدِيرٌ وَتَخْمِينٌ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَلَعَلَّهُ ﷺ كَانَ يَمُدُّ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ حَتَّى يَقْدِرَ

(١) شرح المصنف - رحمه الله - تحت هذا العنوان أيضاً ما جاء في باب القراءة في الصبح.

الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدَرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدَرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ. وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدَرَ قِرَاءَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ، قَدَرَ نِصْفَ ذَلِكَ.

رواه أحمد (٢/٣)، ومسلم (٤٥٢) (١٥٧)، وأبو داود (٨٠٤)،
والترمذي (٣٠٧)، وابن ماجه (٨٢٨).

[٣٥٨] وعنه، لقد كانت صلاة الظهر تُقام، فيذهب الدَّاهِبُ إلى البقيع، فيَقْضِي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها.

رواه أحمد (٣٥/٣)، ومسلم (٤٥٤) (١٦١)، والنسائي (١٦٤/٢)،
وابن ماجه (٨٢٥).

* * *

بذلك، وهذا الاحتمال غير مدفوع. وقد جاء عنه ﷺ: أنه كان يرتل السورة، حتى تكون أطول من أطول منها^(١)، وهذا يشهد بصحة هذا التأويل، وحديث أبي قتادة نص، فهو أولى. وما ورد في كتاب مسلم وغيره من الإطالة فيما استقر فيه التطويل والتخفيف في الصلاة

أو من التقصير فيما استقرت فيه الإطالة، كقراءته في الفجر بالمعوذتين. كما رواه النسائي^(٢)؛ وكقراءة الأعراف والمرسلات في المغرب، فمتروك^(٣)، أما التطويل فبإنكاره على معاذ، وبأمره الأئمة بالتخفيف. ولعل ذلك منه ﷺ حيث لم يكن خلفه من يشق عليه القيام، وعلم ذلك، أو كان منه ذلك متقدماً حتى خفف

(١) رواه مسلم (٧٣٣)، والترمذي (٣٧٣)، والنسائي (٢٢٣/٢) من حديث حفصة رضي الله عنها.

(٢) رواه النسائي (١٥٨/٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٤٤٢٩)، ومسلم (٤٦٢)، وأبو داود (٨١٠)، والترمذي (٣٠٨)، والنسائي (١٦٨/٢) من حديث أم الفضل رضي الله عنها.

باب (٢٣)

القراءة في الصبح

[٣٥٩] عن عبد الله بن السائب، قال: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَخَذَتْ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً فَرَكَعَ.

وفي رواية: فَحَذَفَ، فَرَكَعَ.

رواه البخاري تعليقاً (٢/٢٥٥)، ومسلم (٤٥٥)، وأبو داود (٦٤٨) - (٦٤٩)، والنسائي (٢/١٧٦)، وابن ماجه (٨٢٠).

وأمر الأئمة بالتخفيف، كما قال جابر بن سمرة: وكان صلاته بَعْدُ تخفيفاً، ويحتمل: أن يكون فعل ذلك في أوقات ليبين جواز ذلك، أو يكون ذلك بحسب اختلاف الأوقات من السعة والضيق. وقد استقرَّ عملُ أهل المدينة على استحباب إطالة القراءة في الصُّبْحِ قدرًا لا يضرُّ من خلفه بقراءتها بطوال المفصل. ويليهما في ذلك الظهر والجمعة، وتخفيف القراءة في المغرب، وتوسيطها في العصر والعشاء. وقد قيل في العصر: إنها تُخَفَّفُ كالمغرب، وتطويله ﷺ في الركعة الأولى إنما كان يُدرك الناسُ الركعةَ الأولى^(١)، رواه أبو داود عن أبي قتادة.

وعن ابن أبي أوفى: أنه عليه الصلاة والسلام «كان يقومُ في الركعة الأولى حتى لا يسمع وقوع قدم»^(٢) يعني: حتى يتكاملَ الناسُ ويجتمعوا، وعلى هذا

(١) رواه أبو داود (٧٩٩).

(٢) رواه أبو داود (٨٠٢).

[٣٦٠] وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿قَدْ وَقَّرْنَا بِكَ الْمَجِيدَ﴾ [ق: ١] وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا.

رواه أحمد (١٠٣/٥)، ومسلم (٤٥٨) (١٦٨).

[٣٦١] وعنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١] وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي رَوَايَةٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

رواه أحمد (١٠٨/٥)، ومسلم (٤٥٩) و (٤٦٠)، وأبو داود (٨٠٦)، والنسائي (١٦٦/٢).

[٣٦٢] وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِئَةِ.

رواه أحمد (٤١٩/٤)، ومسلم (٤٦١)، والنسائي (٢٤٦/١)، وابن ماجه (٨١٨).

* * *

يُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ كَانَ يُطَوِّلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، بِحَيْثُ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِيهَا، وَذَلِكَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لِتَوَالِي دُخُولِ النَّاسِ. وَلَا حُجَّةَ لِلشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَطْوِيلِ الْإِمَامِ، لِأَجْلِ الدَّاخِلِ، لِأَنَّ مَا ذُكِرَ لَيْسَ تَعْلِيلًا لِتَطْوِيلِ الْأُولَى، وَإِنَّمَا هِيَ حِكْمَتُهُ، وَلَا يُعَلَّلُ بِالْحِكْمَةِ لَخَفَائِهَا أَوْ لِعَدَمِ انضِبَاتِهَا. وَأَيْضًا فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ مَرِيدًا تَقْصِيرَ تِلْكَ الرُّكْعَةِ، ثُمَّ يَطْوِلُهَا لِأَجْلِ الدَّاخِلِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَدْخُلُ فِيهَا لِيفْعَلَ الصَّلَاةَ عَلَى هَيْئَتِهَا مِنْ تَطْوِيلِ الْأُولَى؛ فَافْتَرَقَ الْأَصْلُ وَالْفِرْعُ فَامْتَنَعَ الْإِلْحَاقُ.

باب (٢٤)

القراءة في المغرب والعشاء

[٣٦٣] عن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ، أنها سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ وهو يقرأ: ﴿وَأَلْمَسَتْ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فقالت: يا بُنَيَّ لقد ذكَّرتني بِقِرَاءَتِكَ هذه السُّورَةَ، إنَّها لآخرُ ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بها في المَغْرِبِ. وفي رواية: ثمَّ ما صَلَّى بعدُ حتَّى قبضَهُ اللهُ - عزَّ وجلَّ - .

رواه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢)، وأبو داود (٨١٠)، والترمذي (٣٠٨)، والنسائي (١٦٨/٢)، وابن ماجه (٨٣١).

[٣٦٤] وعن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بالطَّوْرِ في المَغْرِبِ.

رواه أحمد (٨٤/٤)، والبخاري (٨٦٤)، ومسلم (٤٦٣)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي (١٦٩/٢)، وابن ماجه (٨٣٢).

[٣٦٥] وعن البراءِ بنِ عازِبٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قرأَ في العِشاءِ بالتَّيْنِ والزَّيْتُونِ، فما سمعتُ أحداً أحسنَ صوتاً منه. وفي رواية: أنه - عليه الصلاة والسلام - كان في سَفَرٍ.

رواه أحمد (٢٩١/٤)، والبخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤) (١٧٥) و (١٧٧)، وأبو داود (١٢٢١)، والترمذي (٣١٠)، والنسائي (١٧٣/٢)، وابن ماجه (٨٣٤).

[٣٦٦] وعن جَابِرٍ، قال: كانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي معَ النبيِّ ﷺ، ثم يَأْتِي فيؤمُّ قومَه، فصلَّى ليلةً معَ النبيِّ ﷺ العِشاءَ، ثمَّ أتى قومَه فأُمَّهُم - وفي

(٢٤) ومن باب: القراءة في المغرب والعشاء

(قوله في حديث جابر: «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه»

رواية: فصلّى بهم تلك الصلاة - فافتتح سورة البقرة، فانحرف رجلٌ فسَلَّم، ثم صلّى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ فقال: لا والله، ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرته. فأتى رسول الله ﷺ فقال:

صلاة المفترض وفي رواية: «فصلّى بهم تلك الصلاة» تمسك الشافعي وأحمد في صلاة المفترض خلف المتفل خلف المتفل بهذا الحديث، وخالفهما مالكٌ وربيعٌ والكوفيون، ورأوا أنه لا حجة لهما فيه، لوجهين:

أحدهما: أنه يحتمل أن يكون معاذٌ اعتقد في صلاته خلف النبي ﷺ الفضيلة، وبصلاته لقومه الفريضة. وليس هذا الاحتمال بأولى مما صاروا إليه، فلحق بالمجملات فلا يكون فيه حجة.

والثاني: أن في مُسند البزار عن عمرو بن يحيى المازني، عن معاذ بن رفاعة^(١) عن رجل من بني سليم، يقال له سلم، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إننا نظّل في أعمالنا، فنأتي حين نمسي، فيأتي معاذٌ فيطوّل علينا، فقال رسول الله ﷺ: «يا معاذ! لا تكن فتاناً، إما أن تُخفّف بقومك أو تجعل صلاتك معي»^(٢). وظاهر هذا يدلّ: على أنه كان يصلي الفريضة مع قومه. وتمسك المانعين قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»^(٣) ولا اختلاف أعظم من اختلاف النيات، والله تعالى أعلم.

قَطَعَ المقندي الصلاة وأما قَطَعَ الرجل الصلاة فلعذر صح له، وهو أنه ضَعُف عن صلاة معاذ؛ لما لحقه من شدة ألم العمل، ولأجل ذلك أنكر النبي ﷺ على معاذ حتى نسبه إلى

(١) في (ع): جبل، وهو خطأ.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٢/٢): رواه أحمد، ورجاله ثقات. أما الحديث الشاهد فلم يروه البزار.

(٣) رواه أحمد (٣١٤/٢)، والبخاري (٧٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يا رسولَ الله! إنَّا أصحابُ نواضحٍ، نعملُ بالنَّهارِ، وإنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ العِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فافتتحَ سُورَةَ البَقَرَةِ. فأقبلَ رسولُ الله ﷺ على مُعَاذٍ فقال: «يا مُعَاذُ! أَفْتَانُ أَنْتَ؟! اقرأ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ ﴿وَالصُّحَى﴾ ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَفْسُخُ﴾ و ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ونحوَ هذا».

رواه أحمد (٣/٢٩٩ و ٣٠٨)، والبخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٨)، وأبو داود (٧٩٠ - ٧٠٣)، والنسائي (٩٧/٢ - ٩٨)، وابن ماجه (٩٨٦).

* * *

الفتنة. ولا حُجَّةَ للشافعي في هذا الحديث، على جَوَازِ الخُروجِ عن إمامة الإمام ابتداءً من غير عُذر؛ لأن هذا كان عن عُذر، وأما صلاةُ هذا الرجلِ وحده، ومُعَاذُ في صلاته. فيستدلُّ به على جواز ذلك لعُذر، وأما لغير عُذر فممنوع؛ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «أصلتان معاً»^(١) منكرًا على مَنْ فعل ذلك.

و (قوله: «أفتان أنت يا مُعَاذُ!») أي: أفتنُّ النَّاسَ وتصرفهم عن دينهم؟! وقد تقدم أصلُ الفتنة، ويحتمل أن يكون معناه: تعذُّبُ النَّاسِ يا مُعَاذُ بالتطويل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البروج: ١٠] أي: عذَّبوهم، في قول المفسرين. والنواضح: الإبِلُ التي يُسْتَقَى عليها. [والله الموفق للصواب]^(٢).

* * *

(١) رواه أبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢) من حديث قيس بن عمرو.

(٢) من (م).

باب (٢٥)

أمر الأئمة بالتخفيف في تمام

[٣٦٧] عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا. قال: فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ. فقال: «يا أيها الناس! إن منكم متفرين فأيكم أم الناس فليؤجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذو الحاجة».

رواه أحمد (٢٧٣/٥)، والبخاري (٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦)، وابن ماجه (٩٨٤).

[٣٦٨] وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء».

رواه أحمد (٤٨٦/٢)، والبخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) (١٨٣)، وأبو داود (٧٩٤ و ٧٩٥)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي (٩٤/٢).

[٣٦٩] وعن عثمان بن أبي العاص الثقفي، أن النبي ﷺ قال له: «أم

باب (٢٥) ومن باب: أمر الأئمة بالتخفيف

(قوله ﷺ في حديث أبي مسعود: «غضب»؛ وحكم في حال غضبه) عصته ﷺ في لا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»^(١)؛ لأنه الغضب والرضا عليه الصلاة والسلام معصوم في حال الغضب والرضا، بخلاف غيره.

(١) رواه أحمد (٣٧/٥ و ٥٢)، والبخاري (٧١٥٨) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

قَوْمَكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا، قَالَ: «إِذْنَةٌ فَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْ، ثُمَّ قَالَ: «تَحَوُّنٌ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

رواه أحمد (٢١/٤)، ومسلم (٤٦٨) (١٨٦)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٢٣/٢)، وابن ماجه (٩٨٨).

[٣٧٠] عن أنس بن مالك، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وِرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه أحمد (٣/٢٦٢ و ٢٨٢)، ومسلم (٤٦٩)، وابن ماجه (٩٨٥).

[٣٧١] وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَخَفَّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ».

و (قول عثمان بن أبي العاص: «إني أجد في نفسي» حين قال له: «أم قومك») يحتمل: أن يكون خشي على نفسه كبراً، أو عجباً حيث قُدِّم على قومه. ويُحتمل أن يكون ذلك خَجَلًا وَضَعْفًا عن القيام بذلك، ففعل النبي ﷺ به ذلك ببركة يد رسول الله ﷺ.

و (قوله: «وأخفف من شدة وجد أمه به») يعني: حزنها^(١) وشفقتها عليه، وفيه دليل: على جواز الإسراع في الصلاة؛ وإن كان قد شَرَعَ في تطويلها لأجل جواز الإسراع حاجة المأموم. ولا حُجَّة فيه للشافعي على جواز انتظار الإمام مَنْ سَمِعَ حَسَّهُ فِي الصَّلَاةِ دَاخِلًا؛ لأن هذه الزيادة عملٌ في الصلاة بخلاف الحديث.

(١) في (ع): حرقتها، وفي (م): خوفها، والمثبت من (ل).

رواه أحمد (٢٩٤/٤)، والبخاري (٨٠١)، ومسلم (٤٧١)، (١٩٢)،
والترمذي (٢٣٧)، والنسائي (٩٤/٢ - ٩٥).

* * *

باب (٢٦)

في اعتدال الصلاة وتقارب أركانها

[٣٧٢] عن البراء بن عازب، قال: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فوجدتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء.

رواه أحمد (٢٩٤/٤)، والبخاري (٨٠١)، ومسلم (٤٧١)،
وأبو داود (٨٥٢)، والترمذي (٢٧٩)، والنسائي (١٩٧/٢ - ١٩٨).

(٢٦) ومن باب: اعتدال أركان الصلاة

(قوله في حديث البراء: «قريباً من السواء») يدلُّ: على أنَّ بعض تلك الأركان أطول من بعض، إلا أنها غير متباعدة. وهذا واضح في كلِّ الأركان، إلا في القيام؛ فإنه قد ثبت أنه «كان يطوله، ويقرأ فيه بالسنتين إلى المثة، ويذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يرجع، فيجده قائماً في الركعة الأولى»^(١). فيحتمل أن يكون ذلك الطول كان في أول أمره، ثم كان التخفيف بعد كما قال جابر بن سمرة: ثم كانت صلاته بعد تخفيفاً^(٢). وقد قيل: إن هذه الرواية

(١) سبق تخريجه برقم (٣٥٨).

(٢) سبق تخريجه برقم (٣٦٠).

[٣٧٣] وعن أنس، قال: ما صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ. كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدًّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ.

رواه أحمد (٢٤٧/٣)، والبخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٣)، وأبو داود (٨٥٣).

* * *

التي وقع فيها ذِكْرُ الْقِيَامِ وَهَمٌّ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ إِسْقَاطُهُ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١) أَيْضاً فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهَا الْقِيَامَ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ: مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقَعُودَ. وَالطَّرِيقَةُ الْأُولَى أَحْسَنُ وَأَسْلَمُ.

و (قوله في حديث أنس: «حتى نقول: قد أوهم») كذا صوابه، بفتح الهمزة والهاء، فعل ماض مبني للفاعل، ومعناه: ترك، قال ثعلب: يقال: أوهمت الشيء؛ إذا تركته كله، أوهم، ووهمت في الحساب وغيره: إذا غلطت. أوهم، ووهمت إلى الشيء؛ إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره، أهِمَّ وَهَمًا.

* * *

(١) رواه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (١٩٤/٤٧١).

باب (٢٧)

اتباع الإمام والعمل بعده

[٣٧٤] عن البراء، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ أَرِ أَحَدًا يَخْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا.

وفي لفظٍ آخَرَ: كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ تَتَبَعُهُ.

رواه أحمد (٣٠٠/٤ و ٣٠٤)، والبخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤) (١٩٧ و ١٩٩)، وأبو داود (٦٢١)، والترمذي (٢٨١).

* * *

باب (٢٧) (١) و (٢٨) ومن باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

(قوله في حديث أبي سعيد: «ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء»). قال الخطابي: هو تمثيلٌ وتقريبٌ، والمرادُ تكثيرُ العدد، حتى لو قُدِّرَ ذلك أجساماً ملاً ذلك كله. وقال غيره: المرادُ بذلك: التعظيم، كما يقال: هذه الكلمةُ تملأُ طباقَ الأرض. وقيل: المرادُ بذلك: أجرها وثوابها. والله أعلم.

(١) الباب (٢٧) لم يرد في المفهم شرح المشكلة، لخلو الحديث الوارد فيه من المشكلات. علماً بأن متابعة الإمام سبقت في الباب رقم (١٨)، وما يقال بعد الرفع من الركوع سيأتي في الباب التالي رقم (٢٨).

باب (٢٨)

ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

[٣٧٥] عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِثْلَ مَا سِثَّتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ

و «بعد» ظرفٌ قُطِعَ عن الإضافة مع إرادة المضاف، وهو السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَبُنِيَ على الضَّمِّ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ حَرْفَ الْغَايَةِ؛ الَّذِي هُوَ مِنْذ. والمراد بقوله: «من شيء»: العرش، والكرسي، ونحوهما ممَّا في مقدور الله تعالى. والله أعلم.

و (قوله: «أهل الثناء والمجد») أي: يا أهل الثناء، فهو مُنَادِي مضاف؛ حُذِفَ حَرْفُ نِدَائِهِ. وروايةُ الجمهور: المجد - بالميم والجيم - إلا ابن مَاهَانَ فإنه رواها الحمد. . فأما المجد: فهو نهاية الشرف وكثرته، والماجد: هو الذي يعدد لنفسه آباءً أشرافاً ومآثر حسنة كثيرة. ومنه قالتِ العربُ: في كلِّ شجر نار، واستمجد المَرْخُ والعَفَّارُ، أي: كَثُرَ في هذين النوعين من الشجر. وقد تقدَّم معنى الحمد في أول الكتاب.

و (قوله: «أحق ما قال العبد») أي: أوجب وأثبت وأولى. وهو مرفوعٌ بالابتداء، وخبره: [اللهم لا مانع لما أعطيت. إلى آخره: «وكلنا لك عبد» معترض بين المبتدأ والخبر]^(١). والعبد: جنس العباد العارفين بالله تعالى؛ فكأنه قال: أولى ما يقول العبادُ العارفون بالله تعالى هذه الكلمات: لما تَضَمَّنَتْ من تحقيق التوحيد، وتمام التَّفْوِيضِ، وصحَّة التَّبَرِّيِّ من الحول والقوة.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

عَبْدُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

رواه مسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧)، والنسائي (١٩٨/٢) - (١٩٩)، وابن ماجه (٨٧٧).

[٣٧٦] وعن عبد الله بن أبي أوفى، عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثلْجِ وَالْبَرْدِ، وَمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسْخِ».

و (قوله: «لا ينفع ذا الجد منك الجد») رواه الجمهور بفتح الجيم في اللفظين، وهو هنا بمعنى: البخت والحظ، ولفظُ الجد ينطلق على البخت، والغنى، والعظمة، والسلطان، وأب الأب، ومعناه: لا ينفع من رُزق مالا وولداً أو جاهاً دنيوياً شيء من ذلك عندك. وهذا كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨ - ٨٩]. وحكي عن الشيباني في الحرفين: كسر الجيم، وقال: معناه لا ينفعُ ذا الاجتهادِ والعملِ منك اجتهاده وعمله. قال الطبري: وهذا خلافُ ما عرفه أهل النقل، ولا نعلم من قاله غيره، وضعفه. قال غيره: والمعنى الذي أشار إليه الشيباني صحيح، ومراده: أن العمل لا ينجي صاحبه. وإنما النجاةُ بفضل الله ورحمته؛ كما جاء في الحديث: «لن ينجي أحداً منكم عمله»^(١). . الحديث.

و (قوله في حديث ابن أبي أوفى: «اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد»): استعارةٌ للمبالغة في التنظيف من الذنوب، وماء البارد من باب إضافة الشيء إلى صفته، وقد تقدّم ذكرها.

(١) رواه أحمد (٥٣٧/٢)، والبخاري (٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رواه أحمد (٤/٣٥٤ و ٣٥٦)، ومسلم (٤٧٦) (٢٠٤)، وأبو داود (٨٧٦)، والترمذي (٣٥٤١)، وابن ماجه (٨٧٨).

* * *

(٢٩) باب

النهي عن القراءة في الركوع والسجود

[٣٧٧] عن ابن عباس؛ قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر. فقال: «أيها الناس! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له. ألا وإنني نهيتُ أن أقرأ القرآن ركعاً أو ساجداً، فأما الركوعُ فعظّموا فيه الربَّ - عزَّ وجلَّ -، وأما السجودُ فاجتهدوا في الدعاء،

(٢٩) [ومن باب: النهي عن القراءة في الركوع والسجود]^(١)

(قوله: «أما الركوع فعظّموا فيه الرب. وأما السجود فاجتهدوا فيه في القراءة في الدعاء») مذهب الجمهور: كراهة القراءة والدعاء في الركوع، وقال الشافعي الركوع والكوفيون: يقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم. وفي السجود: سبحان ربي الأعلى؛ اتباعاً لحديث عقبة^(٢). وكلهم على استحباب ذلك، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الركوع والسجود. وذهب إسحاق وأهل الظاهر: إلى وجوب الذكر فيهما. دون تعيين، وأنه يعيد الصلاة من تركه. وفي المبسوط عن يحيى بن يحيى، وعيسى بن دينار، من أئمتنا، فيمن لم يذكر الله في ركوعه ولا سجوده:

(١) هذا العنوان لم يرد في الأصول، وأثبتناه من التلخيص.

(٢) رواه أبو داود (٨٧٠).

فَقَمَنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

وفي رواية: كَشَفَ السُّتْرَ وَرَأَسُهُ مَعْصُوبٌ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى لَهُ».

رواه أحمد (٢١٩/١)، ومسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)،
والنسائي (١٨٩/٢)، وابن ماجه (٣٨٩٩).

[٣٧٨] وعن علي بن أبي طالب، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ.

أنه يعيد الصلاة أبدأً. وقد تأول المتأخرون من أصحابنا ذلك عليهما تأويلات
بعيدة.

و (قوله: «فَقَمَنُ») بفتح القاف والميم؛ ومعناه: حقيق وجدير. ويقال:
«قمن» بكسر الميم، و «قمن» بالفتح: مصدر. وغيره نعت؛ يشى ويجمع.

(«ومبشرات النبوة») أول ما يبدو منها، مأخوذٌ من تباشير الصبح وبشائره،
وهو أول ما يبدو منه، وهذا كما تقدّم من قول عائشة: «أول ما بدىء به
رسولُ الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، في النوم»^(١).

و (قول علي رضي الله عنه: «نهاني رسولُ الله ﷺ ولا أقول نهاكم») لا يدلُّ
على خصوصيته بهذا الحكم، وإنما أخبرَ بكيفية توجه صيغة النهي الذي سمعه،
فكان صيغة النهي التي سمع: «لا تقرأ القرآن في الركوع». فحافظ حالة التبليغ على

(١) رواه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠)، والترمذي (٣٦٣٦)، وابن ماجه (٨٨٧)، وسبق
برقم (١٢٦).

رواه أحمد (١/٨١)، ومسلم (٤٨٠) (٢١١)، وأبو داود (٤٠٤٤) - (٤٠٤٦)، والنسائي (٢/١٨٨ - ١٨٩).

* * *

باب (٣٠)

ما يقال في الركوع والسجود

[٣٧٩] عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».....

كيفية ما سمع حالة التحمل. وهذا من باب نقل الحديث بلفظه كما سمع. ولا شك أن مثل هذا اللفظ مقصوراً على المخاطب، من حيث اللغة، ولا يُعدى إلى غيره إلا بدليل من خارج؛ إما عام كقوله عليه الصلاة والسلام: «حكمتي على الواحد كحكمتي على الجميع»^(١)؛ أو خاص في ذلك الحكم كقوله: «نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً، أَوْ سَاجِداً»^(٢).

(٣٠) [ومن باب: مما يقال في الركوع والسجود]^(٣)

(قوله: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ») سُبْحَانَكَ: اسم علم لمصدر سَبَّحَ، وقع موقعه. فنُصِبَ نصبه، وهو لا ينصرف للتعريف والألف والنون الزائدتين كعثمان، ومعناه: البراءةُ لله من كلِّ نقص وسوء. وهو في الغالب مما لا ينفصلُ عن الإضافة، وقد جاء مُنفصلاً عنها في قول الأعشى شاداً:

أَقُولُ لَمَّا جَاءَ نَبِيَّ فَخَرُّهُ سُبْحَانَ مَنْ عَلَقَمَةَ الْفَاخِرِ

(١) قال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي: ليس له أصل بهذا اللفظ، وقال في الدرر:

لا يُعرف، وسُئِلَ عنه المزي والذهبي فأنكراه. (كشف الخفاء ١١٦١).

(٢) هو من حديث ابن عباس. انظره في التلخيص (٣٧٧).

(٣) هذا العنوان لم يرد في الأصول، وأثبتناه من التلخيص.

يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

رواه أحمد (٤٩/٦)، والبخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٧)،
وأبو داود (٨٧٧)، والنسائي (٢/٢١٩)، وابن ماجه (٨٨٩).

[٣٨٠] وعنها، قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه
ذهب إلى بعض نسائه، فتَحَسَّسْتُ، ثم رَجَعْتُ، فإذا هو رَاكِعٌ أو سَاجِدٌ

وقد أشربه في هذا البيت معنى التعجب، فكأنه قال تعجباً: من علقمة! هذا
قولٌ حذّاق النحويين وأئمتهم. وقد ذهب بعضهم: إلى أن «سبحان» جمع سبح،
من: سبح يسبح في الأرض؛ إذا ذهب فيها سبحاً وسبحاناً. وهذا: كحساب
وحسبان. وقيل: جمع سبح للمبالغة من التسييح، مثل: خبير، وعليم، ويُجمع:
سبحان، كقضيبي، وقضبان. وهذان القولان باطلان؛ بدليل عدَمِ صرفه كما ذكرناه
من بيت الأعشى.

و (قوله: «وبحمدك») متعلق بفعل محذوف دلّ عليه التسييح، أي: بحمدك
سبتحك، أي: بتفضلك وهدايتك. هذا قولهم، وكأنهم لاحظوا: أنّ الحمد هنا
بمعنى الشكر.

قال الشيخ - رحمه الله -: ويظهر لي وجه آخر، وهو إبقاء معنى الحمد على
أصله. كما قرّناه أول الكتاب، ويكون إثباتاً للتسبب، ويكون معناه: بسبب أنك
موصوفٌ بصفات الكمال والجلال سبتحك المسبّحون، وعظّمك المعظّمون، والله
تعالى أعلم [بغيبه وأحكم] (١).

و (قوله: «يتأول القرآن») معناه: يتمثل ما آل إليه معنى القرآن في قوله
تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] وسيأتي الكلام عليها إن شاء
الله تعالى.

يقول: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، فقلت: بأبي أنت وأمي! إنِّي لَفِي شَأْنٍ، وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ.

رواه أحمد (١٩٠/٦)، ومسلم (٤٨٥)، والترمذي (٣٤٩١)، والنسائي (٢/٢٢٣ و ٢٢٥).

[٣٨١] وعنها، قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعْتُ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ،

و (قولها: بأبي أنت وأمي يا رسول الله!) أي: بأبي أنت وأمي تُفدى من المكاره، وهو كلامٌ يستعملونه في محلِّ المحبة، والمبالغة في الإكرام والاحترام، وقد صرَّحوا بذلك المعنى المقدَّر فقالوا: فذاك أبي وأمي، وجعلني الله فداك، ويقولونه بكسر الفاء والمد والهمز، ويفتح الفاء، والقصر.

و (قوله: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك»... الحديث) اللهم هي: «الله» زيدَ عليها الميمُ عوضاً من حرف النداء، ولذلك لا يُجمَعُ بينهما إلا في الشاذِّ في قوله:

وَمَا عَلَيْكَ أَنْ تَقُولِي كُلَّمَا سَبَّحْتَ أَوْ هَلَّلْتَ يَا اللَّهُمَّا

هذا قولُ جمهور التَّحْوِينِ. وقد قيل: معنى اللهم: يا الله! آمناً بخير، فأبدل من همزة آمناً ميماً، وأدغمت في ميم آمناً، وهذا الحكم لا يشهد له دليلٌ ولا صحيحٌ تعليل.

قال القاضي - رحمه الله -: «وسخطه، ومُعَافَاتُهُ، وعقوبته» من صفات أفعاله، فاستعاذَ مِنَ الْمَكْرُوهِ مِنْهُمَا إِلَى الْمَحْبُوبِ، وَمِنَ الشَّرِّ إِلَى الْخَيْرِ. قال الشيخ - رحمه الله -: ثم ترقى عن الأفعال إلى مُنْشِئِ الْأَفْعَالِ، فقال: «وبك منك»

وأعوذُ بكَ منك، لا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

رواه أحمد (٢٠١/٦)، ومسلم (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، وابن ماجه (٣٨٤١).

[٣٨٢] وعنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُوحٌ قُدُوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

مشاهدة للحق، وغيبة عن الخلق. وهذا محض المعرفة الذي لا يُعبر عنه قولٌ ولا تضبطه صفة.

و (قوله: «لا أحصي ثناء عليك») أي: لا أطيعه. أي: لا أنتهي إلى غايته، ولا أحيطُ بمعرفته؛ كما قال ﷺ مخبراً عن حاله في المقام المحمود حين يخِرُّ تحت العرش للسجود قال: «فأحمده بمحامد لا أقدرُ عليها إلا أن يلهمنيها الله»^(١). وروي عن مالك: لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء عليك، وإن اجتهدتُ في ذلك. والأول أولى لما ذكرناه. ولما جاء في نص الحديث نفسه: «أنتَ كما أثنتَ على نفسك». ومعنى ذلك: اعترافٌ بالعجز عن أداءِ وفهم ما يريدُه اللهُ مِنَ الثناء على نفسه، وبيان صمديته، وقدوسيته، وعظمته، وكبريائه، وجبروته ما لا يُنتهى إلى عدّه، ولا يوصل إلى حدّه، ولا يحصّله عقل، ولا يحيط به فكر، وعند الانتهاء إلى هذا المقام انتهت معرفة الأنام؛ ولذلك قال الصديق الأكبر: العجزُ عن درك الإدراك إدراك. وقال^(٢) بعضُ العارفين في تسيححه: سُبْحان من رضي في معرفته بالعجز عن معرفته.

و (قوله: «سبوح قدوس ربّ الملائكة والروح») يقال: سُبُوحٌ قُدُوسٌ، بضم

(١) رواه أحمد (٢٤٨/٣)، والبخاري (٧٤١٠)، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في (ل): روي.

رواه أحمد (٦/٣٥ و٩٤)، ومسلم (٤٨٧) (٢٢٣)، وأبو داود (٨٧٢)،
والنسائي (٢/٢٢٤).

[٣٨٣] وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدُّعاء».

رواه أحمد (٢/٤٢١)، ومسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)،
والنسائي (٢/٢٢٦).

[٣٨٤] وعنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول في سُجودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لي ذنبي كُلَّهُ، دِقَّةً وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

السين والقاف وفتحهما، مرفوعان على خَبَرِ المبتدأ المضمَر، تقديره: أنت سُبوح
قُدُوس، وقد قِلا بالنصب فيهما على إضمار فعل، أي: أَعْظَمُ، أو أذْكَر، أو
أعْبَد، وَعُدْلا عن التسييح، والتقدیس للمبالغة، وقد تقدّم معنى: سبحان، وأما
القدوس [فهو من القدس]^(١) وهي الطهارة، والقدس: السطل الذي يُستقى به،
ومنه: البيت المقدس، أي: المطهر. ورب الملائكة: أي: مالِكهم، وخالقهم،
ورازقهم، أي: مُصلِح أحوالهم، وقد تقدّم الكلام في الملائكة. والرُّوح هنا:
جبريل عليه السلام، كما قال: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَيَّ قَلِيلًا﴾ [الشعراء: ١٩٣ -
١٩٤]، وخصّه بالذكر وإن كان من الملائكة تشریفاً وتخصيصاً، كما قال تعالى:
﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨] فخصّهما
بالذكر تشریفاً لهما.

و (قوله: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد») هذا قربٌ بالرتبة الله مُنَزَّه عن
الكرامة لا بالمسافة والمساحة؛ إذ هو مُنَزَّه عن المكان والزمان.

و (قوله: «اللهم اغفر لي ذنبي كله») الحديث) فيه دليلٌ على نسبة الذنوب عصمة الأنبياء

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

رواه مسلم (٤٨٣)، وأبو داود (٨٧٨).

* * *

باب (٣١)

الترغيب في كثرة السجود، وعلى كم يسجد؟
وفيمن صلى معقوص الشعر

[٣٨٥] عن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ. فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ، فَإِنَّكَ

إليه، وقد اختلفَ الناسُ في ذلك، فمنهم من يقول: الأنبياء كلُّهم معصومون من الكبائر والصغائر. وذهبت شذمةٌ من الروافض: إلى تجويز كل ذلك عليهم إلا ما يناقض مدلول المعجزة: كالكذب والكفر. وذهب المقتصدون: إلى أنهم معصومون عن الكبائر إجماعاً سابقاً خلاف الروافض، ولا يُعتدُّ بخلافهم؛ إذ قد حَكَمَ بكفرهم كثيرٌ من العلماء. وللكلام في هذه المسألة تصانيفٌ قد دُوِّنت فيها.

[(٣١) ومن باب: الترغيب في كثرة السجود وعلى كم يسجد]^(١)

(قوله في حديث ثوبان وقد سُئِلَ عن أحب الأعمال إلى الله؟ فقال: «عليك بكثرة السجود») الحديث دليلٌ على أَنَّ كثرة السُّجُود أفضلٌ من طول القيام، وهي مسألة اختلفَ العلماءُ فيها: فذهبت طائفةٌ إلى ظاهر هذا الحديث، وذهبت طائفةٌ أخرى إلى أَنَّ طول القيام أفضل؛ متمسكين بقوله عليه الصلاة والسلام: «أفضلُ كثرة السجود وطول القيام: أيهما أفضل؟»

(١) هذا العنوان لم يرد في الأصول، وأثبتناه من التلخيص.

لا تسجدُ لله سجدةً إلا رَفَعَكَ اللهُ بها دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بها خَطِيئَةٌ» قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوْبَانُ.

رواه أحمد (٢٧٦/٥)، ومسلم (٤٨٨)، والترمذي (٣٨٨)،
والنسائي (٢٢٨/٢).

[٣٨٦] وعن ربيعة بن كعبِ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

رواه أحمد (٥٧/٤ و ٥٨)، ومسلم (٤٨٩)، وأبو داود (١٣٢٠)،
والنسائي (٢٢٧/٢ - ٢٢٨).

الصلاة طولُ القنوتِ^(١) وفسرُوا القنوتَ بالقيام كما قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ذكر هذه المسألة والخلاف فيها الترمذي، والصحيح من فعل النبي ﷺ: أنه كان يطوّل في قيام صلاة الليل، وداوَمَ على ذلك إلى حين موته، فدلّ: على أنّ طولَ القيام أفضل. ويحتمل أن يُقال: إنّ ذلك يرجعُ إلى حال المصلّي. فربّ مصلّ يحصل له في حال القيام من الحضور والتدبر والخشوع ما لا يحصلُ له في السجود، وربّ مصلّ يحصل له في السجود من ذلك ما لا يحصلُ له في القيام، فيكون الأفضلُ في هذه الحال التي حصلَ له فيها ذلك المعنى؛ الذي هو روحُ الصلاة، والله تعالى أعلم.

و (قوله في حديث ربيعة: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ») رويناه بإسكان الواو من أو، مراتب و منازل ونَصِبِ «غير» أي: أو سَلْ غير ذلك، كأنه حَضَّه على سؤال شيء آخر غير مرافقته؛ أهل الجنة

(١) رواه مسلم (٧٥٦)، والترمذي (٣٨٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

[٣٨٧] وعن ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفَتِ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ».

لأنه فهم منه أن يطلب المساواة معه في درجته، وذلك مما لا ينبغي لغيره، فلما قال الرجل: هو ذلك، قال له: «أعني على نفسك بكثرة السجود» أي: الصلاة؛ ليزداد من القرب ورفعة الدرجات؛ حتى يقرب من منزلته وإن لم يساوه فيها. ولا يُعترض هذا بقول النبي ﷺ فيما رواه حذيفة ليلة الأحزاب: «ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة»^(١). لأن هذا مثل قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...﴾ الآية [النساء: ٦٩]. لأن هذه المعية هي النجاة من النار، والفوز بالجنة، إلا أن أهل الجنة على مراتبهم ومنازلهم بحسب أعمالهم وأحوالهم، وقد دل على هذا أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: «المرء مع من أحب»، وله ما اكتسب»^(٢).

السجود على الجبهة والأنف و قوله: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة - وأشار بيده على أنفه -» هذا يدلُّ: على أن الجبهة الأصل في السجود وأن الأنف تبع، وقد اختلف العلماء فيمن اقتصر على أحدهما دون الآخر على ثلاثة أقوال: الإجزاء، ونفيه، والتفرقة؛ فإن اقتصر على الجبهة أجزاءه، وإن اقتصر على الأنف لم يجزئه، وهو الإخلال بعضو مشهور مذهبنا. وقد سوى في هذا الحديث في الأمر بكيفية السجود بين الوجه واليدين والركبتين والقدمين، فدلَّ هذا الظاهر: على أن من أحلَّ بعضو من تلك الأعضاء مع تمكنه من ذلك لم يفعل السجود المأمور به.

و قوله: «ولا نكفت الشعر ولا الثياب» الكفت: الضم، وكذلك الكف

(١) رواه مسلم (١٧٨٨) من حديث حذيفة رضي الله عنه. وانظر: عيون الأثر (٩٨/٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٣٨٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

رواه أحمد (٢٩٢/١ و ٣٠٥)، والبخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠)، وأبو داود (٨٨٩)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي (٢٠٨/٢).

[٣٨٨] وعنه، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَالِكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

رواه أحمد (٣٠٤/١)، ومسلم (٤٩٢)، وأبو داود (٦٤٧)، والنسائي (٢١٦/٢).

* * *

أيضاً، ومنه: ﴿أَلَّا تَجْعَلَ الْأَرْضَ كِهَاتَا﴾ [المرسلات: ٢٥] وظاهرُ هذا الحديث النهي عن كفت يقتضي: أن الكفت المنهي عنه إنما هو في حال الصلاة، وذلك لأنه شغلٌ في الشعر والثياب في الصلاة لم تَدْخُ إليه حاجة، أو لأنه يرفعُ شعره وثوبه من مباشرة الأرض في السُّجود فيكون كبيراً. وذهب الداودي: إلى أن ذلك لمن فَعَلَهُ في الصلاة. قال عِيَاض: ودليلُ الآثار وفِعْلُ الصحابة يخالفه. «والشعر المعقوص»: هو المضمفورُ المربوط، وحلُّ عبد الله بن عباس عقيصة^(١) عبد الله بن الحارث في الصَّلَاة دليلٌ على تغليظ المنع من ذلك، ولم يأمره بالإعادة، وهو مجمعٌ عليه على ما حكاها الطبري. وقد حكى ابنُ المنذر فيه الإعادة عن الحسن البصري وحده، وذلك - والله أعلم - لما جاء: أن الشعرَ يسجدُ معه؛ ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوفٌ.

* * *

(١) في (ع): ضفيرة.

باب (٣٢)

كيفية السجود

[٣٨٩] عن أنس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

رواه أحمد (٣/١١٥ و ١٧٧)، والبخاري (٥٣٢)، ومسلم (٤٩٣)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦)، والنسائي (٢/٢١١ - ٢١٢)، وابن ماجه (٨٩٢).

[٣٩٠] وعن البراء، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

رواه أحمد (٤/٢٨٣ و ٢٩٤)، ومسلم (٤٩٤)، والترمذي (٢٧١).

(٣٢) ومن باب: كيفية السجود

(قوله في حديث أنس: «ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب») انبساط: مصدر على غير مصدر يبسط، لكن لما كان انبسط من بسط، جاء المصدر عليه كقوله: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧]. كأنه قال: أنبتكم فنبتم نباتاً. ومثل هذا الحديث نهيه عليه الصلاة والسلام أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش النهي عن الافتراش في السبع. ولا شك في كراهية هذه الهيئة، ولا في استحباب نقيضها، وهي التجنيح الافتراش في السجود. والمذكور في الأحاديث بعد هذا من فعله عليه الصلاة والسلام، وهو التفريج والتخوية، والحكمة في كراهية تلك واستحباب هذه: أنه إذا جنح كان اعتماده على يديه فيخف اعتماده على وجهه ولا يتأثر أنفه، ولا جيئنه، ولا يتأذى بملاقة الأرض، فلا يتشوش هو في الصلاة، بخلاف ما إذا بسط يديه فإنه يكون اعتماده على وجهه وحينئذ يتأذى، ويُخاف عليه التشويش. ووقع في رواية السمرقندي:

[٣٩١] وعن عمرو بن الحارث، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطِيهِ.

وفي رواية: كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه، حتى إنني لأرى بياض إبطيه.

رواه أحمد (٣٤٥/٥)، ومسلم (٤٩٥) (٢٣٦).

[٣٩٢] وعن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى يديه (تعني: جنح) حتى يرى وضح إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى.

يجنح مخففاً، ولا معنى له، بل الصواب: التشديد.

و «وضح الإبطين» بياضهما. وهذا إنما كان يُبصرُ منه ذلك إذا كان في ثوب يلتحفُ به ويعقد طرفيه خلفه، فإذا سجد جافى عضديه عن إبطيه فيرى وضحهما. ويحتمل أن يريد الراوي: موضع وضحهما لو لم يكن عليه ثوب. والله تعالى أعلم.

و (قول ميمونة: «كان عليه الصلاة والسلام إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه») وكذا صحت الرواية محذوف جواب لو للعلم به، فكأنه قال: لمرت. والبهمة: من أولاد الضأن^(١)، يقال ذلك للذكر والأنثى، وجمعه: بهم. قاله أبو عبيد في غريبه. وقال ابن خالويه: وجمعُ البهم بهام.

شدة رفع البطن
عن الأرض
والتجنيع للرجال

وهذا الحديث يدلُّ على شدة رفع بطنه عن الأرض وتجنيعه. وهذا كله حكم الرجال، فأما النساء: فحكمهن عند مالك حكم الرجال إلا أنه يُستحبُّ لهن

(١) في (ل) و(م): الغنم.

قال وكيع في «وَضَحِ الْإِبْطَيْنِ»: يَعْنِي بِيَاضَهُمَا.

رواه أحمد (٣٣٣/٦)، ومسلم (٤٩٧)، وأبو داود (٨٩٨)،
والنسائي (٢١٣/٢).

[٣٩٣] وعن ميمونة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَةٌ
أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

رواه أحمد (٣٣٢/٦ و ٣٣٥)، ومسلم (٤٩٦).

* * *

باب (٣٣)

تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم

[٣٩٤] عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ

الانضمام والاجتماع، وخَيْرَهُنَّ الكوفي^(١) في الانفراج والانضمام. وذهب بعض
السلف: إلى أن سُنَّتَهُنَّ الترتُّع، وحكم الفرائض والنوافل في هذا سواء.

(٣٣) ومن باب: تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم

هذه الترجمة هي نصُّ حديث عليِّ الصَّحِيحِ الَّذِي خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَحَدِيثُ
عَائِشَةَ مُوَافِقٌ لَهُ بِالْفِعْلِ. وَفِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ رَدُّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ لَا يَشْتَرِطُ فِي
الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ التَّكْبِيرِ، وَفِيهِ أَيْضاً رَدُّ عَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَيْثُ يَرَى أَنَّ

(١) هو أبو حنيفة.

(٢) رواه أبو داود (٦١)، وأوله: «مفتاح الصلاة الطهور».

بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يصبوئه، ولكن بين ذلك. وكان إذا رفع رأسه من الرُّكُوع لم يسجد حتى يستوي قائماً. وكان إذا رفع رأسه من السَّجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً. وكان يقول في كلِّ ركعتين التَّحِيَّةَ. وكان يقرشُ رجله اليسرى وينصبُ رجله اليمنى. وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ

البسمة من الفاتحة، وأنها لا بُدَّ من قراءتها في الصلاة في أول الفاتحة؛ لأن عائشة قالت: كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وهذا إنما يتضح إذا خفطنا القراءة عطفاً على التكبير كما^(١) اختاره بعض من لقيناه، وقد قَدِّدته بالنصب عطفاً على الصلاة عن غيره، ويكون فيه أيضاً حُجَّة على الشافعي؛ إلا أن الوجه الأول أوضح، فتأمل.

و (قولها: «لم يشخص رأسه ولم يصبوئه») تعني: لم يرفع رأسه بحيث يرى أنه شخص ولم ينزله، وهو من: صاب، يصبو؛ إذا نزل. وفيه حُجَّة لمالك - رحمه الله - على مختاره من كيفية الجلوس في الصلاة، وفيه حجة على من لم يوجب الاعتدال في الرفع من السجود، وفيه دليل على مشروعية التشهدين في الاعتدال في الصلاة. وجمهور الفقهاء: على أنهما سُتَّان، وليستا بواجبتين إلا أحمد بن حنبل والرفع من وطائفة من أصحاب الحديث. وقد روي عن الشافعي: أن التشهد الأخير واجب، ومشروعية وروى أبو مُصعب نحو ذلك عن مالك. ومُستند الجمهور: كون النَّبِيِّ ﷺ سَهَا عن التشهدين الجلوس والتشهد فاجتزأ عنه بسجود السهو.

و (قولها: «وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ») وفي رواية: «عن عُقْبِ الشَّيْطَانِ» النهي عن عقبة قال الهروي عن أبي عُبيد: عقب الشيطان: هو أن يضع اليَئِه على عقبه بين الشيطان السجديتين، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء، وسيأتي في حديث ابن عباس.

(١) في (ل) كذا.

يَقْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ . وَكَانَ يَخْتُمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ .
وفي رواية: كَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ .

رواه أحمد (١١٠/٦)، ومسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)،
وابن ماجه (٨١٢).

* * *

باب (٣٤)

في سترة المصلي وأحكامها

[٣٩٥] عن موسى بن طلحة عن أبيه، قال: كُنَّا نُصَلِّي وَالذَّوَابُ تَمُرُّ
بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ
بَيْنَ يَدَيِّ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

وروي عن الطبري: عَقِبٌ، بضم العين وفتح القاف، وهو جمع عقبة، كغرفة
وغرف، والمحدثون يقولون: عَقِبٌ بفتح العين، وكسر القاف.

و (قولها: «وكان يختم الصلاة بالتسليم») حُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
وَالأَوْزَاعِي، وَالثَّوْرِي، حَيْثُ لَمْ يَشْرَطُوا فِي الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمَ، وَحَدِيثُ
عَلِيِّ جَلِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ. كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

ختم الصلاة
بالتسليم

(٣٤) ومن باب: سترة المصلي

(قوله: «مثل مؤخرة الرجل») هو العود الذي يكون في آخر الرجل، بضم
الميم وكسر الخاء، قاله أبو عبيد، وحكى ثابتٌ فيه فتح الخاء، وأنكره ابنُ قتيبة،

وفي رواية: «مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

رواه أحمد (١/١٦١ و ١٦٢)، ومسلم (٤٩٩) (٢٤٢)، وأبو داود (٦٨٥)، والترمذي (٣٣٥)، وابن ماجه (٩٤٠).

[٣٩٦] وعن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ فَقَالَ: «كَمْؤِخِرَةَ الرَّحْلِ».

رواه مسلم (٥٠٠) (٢٤٤)، والنسائي (٦٢/٢).

[٣٩٧] وعن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوْضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ. وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. فَمَنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ.

رواه أحمد (١٣/٢)، والبخاري (٤٩٨)، ومسلم (٥٠١) (٢٤٥)، وأبو داود (٦٨٧)، والنسائي (٦٢/٢)، وابن ماجه (٩٤١).

وأُنكر ابن مكي أن يقال: مقدم أو مؤخر بالكسر إلا في العين خاصة، وغيره بالفتح. ورواه بعض الرواة: (مؤخرة) بفتح الواو وشدّ الخاء. وقد رُسترة عند قَدْر سِتْرَةِ مالك: الذراع في غلظ الرمح التفاتاً لهذا الحديث، وإلى صلاته ﷺ إلى العنزة، المصلي وهي من فضائل الصلاة ومُستجباتها عند مالك، وحكمتها: كَفَّ البصر والخاطر عمّا وراءها بذلك، ثم فيها كف عن دنو ما يشغله من خاطر، ومُنْصَرَفٍ مشوِّش. وانفرد أحمد بن حنبل بإجزاء الخطّ سِتْرَةَ؛ لحديث رواه لم يصحّ عند غيره. وكونه ﷺ يعرض راحلته ويصلي إليها دليلٌ على جواز التستر بما يثبت من الحيوان، وأنها ليست بنجسة البول ولا الروث، ولا يُعارضُه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل؛ لأنّ المعاطن مواضع إقامتها عند الماء واستيطانها، وإذ ذاك تُكره الصلاة فيها، إما لشدة زفورتها وننتها، وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها.

[٣٩٨] وعنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا.

وفي رواية: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ.

رواه أحمد (٣٠٦/٤)، والبخاري (٥٨٥٩)، ومسلم (٥٠٢)، وأبو داود (٦٨٨)، والنسائي (٨٧/١).

[٣٩٩] وعن عَزْون بن أَبِي جُحَيْفَةَ، عن أَبِيهِ، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قَبَةِ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ. قال: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَوْضُوئَهُ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ. قال: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ. قال: فَتَوَضَّأَ. وَأَذَنَ بِلَالٌ. قال: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ: يَمِيناً وَشِمَالاً. يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قال: ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظَّهَرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ

و (قوله في حديث أبي جحيفة: «بالأبطح») هو موضع خارج مكة قريباً منها. والأدم: الجلد. والوضوء بالفتح: الماء الذي يتوضأ به، وبالضم: الفعل. وقد قيل: هما لغتان فيهما، والنائل: الآخذ، والناضح: الممسح بالماء كما قال في الرواية الأخرى مُفسِّراً به.

و (قوله: «فجعلت أتبع فاه يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة حي على الاستدارة المؤذن الفلاح») حُجَّةٌ على جواز استدارة المؤذن للإسماع؛ كما هو مذهب مالك، غير أن الشافعي، رحمه الله، يمنع من الاستدارة بجميع جسده، واختار ملازمة المؤذن القبلة، فإن استدار فوجهه، كما جاء في ظاهر هذا الحديث، والعنزة: الحربة. والحلة: كلُّ ثوبين لم يكونا لفقين، كقميص ورداء، أو إزار ورداء.

يَدَيْهِ الْجِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ. ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وفي رواية: فرأيتُ النَّاسَ يَتَدَرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَحَدٌ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخْرَجَ عَنزَةً فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشْمِراً فَصَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْ الْعَنزَةِ.

رواه أحمد (٣٠٨/٤)، والبخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣) (٢٤٩) و (٢٥٠)، والترمذي (١٩٧)، والنسائي (٧٣/٢).

[٤٠٠] وعن ابن عباس، قال: أقبلتُ راجباً على أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنَى. فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ

و (قوله: «بين يديه» يفسره ما جاء في الرواية الأخرى «بين يدي العنزة» يريد: أمامها. وفي رواية: «يمر من ورائها المرأة والحمار لا يمنع») يعني: أمامها. ووراء من الأضداد كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩] أي: أمامهم. واختلف هل سترة الإمام نفسها سترة لمن خلفه؟ أو هي سترة له خاصة، والإمام سترتهم؟ وسيأتي الكلام على ما يقطع الصلاة. والأتان في حديث ابن عباس: أنثى الحمر، ويقال: حمار على الذكر والأنثى، كما يقال: فرس على الذكر والأنثى.

و (قوله: «ناهزت الاحتلام») يعني: قاربت. وهذا يصحح قول الواقدي: إن النبي ﷺ توفي وابن عباس ابن ثلاث عشرة سنة. وقول الزبير بن بكار: إنه ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين. وقد روى سعيد بن جبیر أن ابن عباس قال: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن [خمس عشرة سنة. قال ابن حنبل: وهذا هو

الصَّفِّ، فنزلت فأرسلت الأتان تَرْتَعُ، ودخلت في الصَّفِّ، فلم يُنْكِرْ ذلك عَلَيَّ أَحَدٌ.

وفي رواية: بِمَنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَ: فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ.

رواه أحمد (٣٤٢/١)، والبخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤) (٢٥٤) و (٢٥٥)، وأبو داود (٧٠٣ - ٧١٧)، والترمذي (٣٣٧)، والنسائي (٦٤/٢) - (٦٥)، وابن ماجه (٩٤٧).

* * *

(٣٥) باب

مَنَعُ الْمَصْلِيِّ مَنَ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالتَّغْلِيظُ
فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ

[٤٠١] عن أبي صالح السَّمَّانِ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ، أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ، فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ

الصَّوَابِ. وَهَذَا يَرُدُّ رَوَايَةَ مَنْ رَوَى عَنْهُ: تَوَفَى النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ [١] عَشْرٍ سَنِينَ.
و (قوله: «ترتع») أي: ترعى، يقال: رتعت الإبل، إذا رعت.

(٣٥) [ومن باب: منع المصلي من مرّ بين يديه] (٢)

(قوله في حديث أبي سعيد: «فإن أبي فليدفع في نحره») أي: بالإشارة

تحريم المرور
بين يدي
المصلي

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) هذا العنوان لم يرد في الأصول، وأثبتناه من التلخيص.

يدي أبي سعيد، فعادَ فدفعَ في نحرِهِ أشدَّ من الدَّفْعَةِ الأولى، فَمَثَلَ قائِماً، فنالَ من أبي سعيدٍ، ثمَّ زاحمَ النَّاسَ، فخرَجَ، فدخلَ على مروانَ فشكا إليه ما لقي. قال: ودخلَ أبو سعيدٍ على مروانَ فقالَ له مروانُ: ما لك ولا بن أخيك؟ جاءَ يشكوك. فقالَ أبو سعيد: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا صَلَّى أحدُكم إلى شيءٍ يسترُه من النَّاسِ، فأرادَ أحدٌ أن يجتازَ بينَ يديه، فليدفعَ في نحرِهِ، فإنَّ أباي فليقاتلُهُ، فإنَّما هو شيطانٌ».

رواه أحمد (٦٣/٣)، والبخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) (٢٥٩)، وأبو داود (٦٩٧ و ٧٠٠)، والنسائي (٦٦/٢)، وابن ماجه (٩٥٤).

[٤٠٢] وعن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فلا يدعُ أحدًا يمرُّ بينَ يديه، فإنَّ أباي فليقاتلُهُ، فإنَّ معهُ القرينَ». رواه أحمد (٨٦/٢)، ومسلم (٥٠٦)، وابن ماجه (٩٥٥).

ولطيف المنع، «فإن أباي فليقاتله» معناه يزيدُ في دفعه الثاني، ويشدُّ في مدافعته ويُغلِّظ له؛ كما فعلَ أبو سعيد. وأجمعوا: على أنه لا يلزمه^(١) مقاتلته بالسلاح؛ لأن ذلك مخالفٌ لما علِّم من قاعدة الإقبال على الصَّلَاة والاشتغال بها والشُّكُون فيها؛ ولما علِّم من تحريم دَم المسلم، وعِظَم حرمة، ولا يُلتفت لقول أخرقٍ متأخر لم يفهم سرّاً من أسرار الشريعة، ولا قاعدة من قواعدها.

و (قوله: «فإنما هو شيطان») أي: فعَله فَعَلَ الشيطان إذا أباي إلا التشويش على المصلي. ويحتمل أن يكون معناه: أن الحامل على ذلك الفعل هو الشيطان. ويدلُّ عليه قوله في حديث ابن عمر: «فإن معهُ القرين».

(١) في (ل): لا يجوز.

[٤٠٣] وعن أبي جهيم الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قال أبو النَّضْرِ: لا أدري، قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنةً.

رواه أحمد (١٦٩/٤)، والبخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي (٦٦/٢)، وابن ماجه (٩٤٥).

* * *

و (قوله في حديث أبي جهيم: «لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلِّي ما ذا عليه») يعني: من الإثم والتبعة «لكان أن يقفَ أربعين»، وفي مسند البزار: «أربعين خريفاً»^(١). ورواه ابنُ أبي شيبة: «لكان أن يقف مئة عام خير له»^(٢) وكل هذا تغليظٌ يدلُّ على تحريم المرور بين يدي المصلي، فإن كان بين يدي المصلي سترة اختصَّ المارُّ بالإثم، وإن لم يكن المصلي في موضعٍ لا يأمن من المرور عليه اشتركا في الإثم. وهذا قولُ أصحابنا.

* * *

(١) رواه البزار كما في مجمع الزوائد (٦١/٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٩٤٦) من رواية ابن أبي شيبة، وفي إسناده مقال.

باب (٣٦)

دُنُو المصلي من سترته وما جاء فيما يقطع الصلاة

[٤٠٤] عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةِ.

رواه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨)، وأبو داود (٦٩٦).

[٤٠٥] وعن سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يَسْبُحُ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ، وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرٍ الشَّاةِ.

(٣٦) [ومن باب: دنو المصلي من سترته] (١)

(قوله: «كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة») هذا يدلُّ استحباب على استحباب القرب من السترة كما قد جاء عنه نصاً: «إذا صلى أحدكم إلى سترة القرب من فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته» (٢). ذكره أبو داود، ولا يعارض حديث ممر الشاة بحديث صلاة النبي ﷺ؛ إذ جعل النبي ﷺ بينه وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع؛ إذ قد حمل بعضُ شيوخنا حديثَ ممر الشاة على ما إذا كان قائماً، وحديث ثلاثة أذرع على ما إذا ركع أو سجد، ولم يحد مالك في ذلك حداً؛ إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد، ويتمكن من دفع من مرَّ بين يديه. وقد قدره بعضُ الناس بقدر الشبر، وآخرون بثلاثة أذرع، وآخرون بقدر ستة أذرع، وكل ذلك تحكيمات.

و (قوله في حديث ابن الأكوع: «كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة» (٣) الأساطين وبينها

(١) هذا العنوان لم يرد في الأصول، وأثبتناه من التلخيص.

(٢) رواه أبو داود (٦٩٥) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٣) هذه الرواية في صحيح مسلم (١/٣٦٥).

رواه أحمد (٥٤/٤)، ومسلم (٥٠٩) (٢٦٣).

[٤٠٦] وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»، قلتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا بَنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

رواه أحمد (١٥١/٥)، ومسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)،
والترمذي (٣٣٨)، والنسائي (٦٣/٢)، وابن ماجه (٩٥٢).

يتحرى: يقصد ويتعمد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤] أي: قصدوا، والأسطوانة: السارية، ولا خلاف في جواز الصلاة إليها؛ إلا أنه يجعلها في حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد إليها صمداً، وكذلك قال النبي ﷺ، وكذلك كان يفعل على ما رواه أبو داود، ولعلَّ هذا كان أوَّلَ الإسلام لقرب العهد بالعبادة الحجارة والأصنام، حتى تظهر المخالفة في استقبال السترة، لما كانوا عليه من استقبالهم تلك المعبودات، فأما الصلاة بين الأساطين فاختلف العلماء ومالك في إجازته وكرهيته إلا عند الضرورة، وعلَّة المنع: أن الصفوف منقطعة بالأساطين، ولأنه روي أنه مصلى الجن المؤمنين.

و (قوله: «يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود») تمسك بظاهر هذا طائفة من أهل العلم، وقال ابن حنبل: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء. وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي؛ لا هذه المذكورات ولا غيرها، متمسكين بقوله عليه الصلاة والسلام: لا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي

[٤٠٧] وعن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَبْقَى ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

رواه أحمد (٤٢٥/٢)، ومسلم (٥١١)، وابن ماجه (٩٥١).

* * *

«لا يقطع الصلاة شيء»^(١) وهذا معين لتخصسه بأن النبي ﷺ قد صلى وبينه وبين القبلة عائشة^(٢)، وبمرور حمار ابن عباس بين يدي بعض الصف، فلم ينكر ذلك عليه أحد، وبأنه عليه الصلاة والسلام لما صلى بمنى ورُكزت له العترة، كان الحمار والكلب يمران بين يديه لا يُمنعان، وظاهر هذا بينه وبين العترة، وفي هذه المعارضة نظراً طويلاً، إذا حُقق ظهر به: أنه لا يصلح شيء من هذه الأحاديث لمعارضة الحديث الأول.

و (قوله: «الكلب الأسود شيطان») حمله بعض العلماء على ظاهره وقال: إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود، ولأجل ذلك قال عليه الصلاة والسلام: «اقتلوا منها كلَّ أسودٍ بهيم»^(٣) وقيل: لما كان الكلب الأسود أشدَّ ضرراً من غيره وأشدَّ ترويعاً؛ كان المصلي إذا رآه اشتغل عن صلاته؛ فانقطعت عليه لذلك، وكذا تأول الجمهور قوله: «يقطع الصلاة المرأة والحمار» فإن ذلك مبالغة في الخوف على قَطْعها وإفسادها بالشغل بهذه المذكورات؛ وذلك أن المرأة تفتن، والحمار ينهق، والكلب يروع فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد، فلما كانت هذه الأمور تفيده آيلةً إلى القطع جعلها قاطعة، كما قال للمادح: «قَطَعَتْ عُنُقَ أَخِيكَ»^(٤) أي: فعلت به فعلاً يُخاف هلاكه فيه كمن قطع عنقه. وقد ذهب

(١) رواه أبو داود (٧١٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) ساقط من (ع).

(٣) رواه أحمد (٨٥/٤) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (٥١/٥) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

باب (٣٧)

اعتراض المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة

[٤٠٨] عن عروة، قال: قالت عائشة: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فُقُلْنَا: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. فقالت: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةٌ سَوَاءٌ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي.

وفي رواية: فقالت عائشة: قد شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُودِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

وفي رواية أخرى: لقد رأيتني مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

ابن عباس وعطاء إلى أن المرأة التي تقطع الصلاة إنما هي الحائض؛ لما تستصحبه من النجاسة^(١).

(٣٧) [ومن باب: اعتراض المرأة بين يدي المصلي]^(٢)

(قول عائشة: «فأكره أن أسنحه») أي: أظهر له. كما جاء في الرواية

(١) نص الإمام النووي أن هذه الأمور لا تبطل الصلاة، وأن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها. انظر: المجموع (٣/٢٥٠).

(٢) هذا العنوان لم يرد في الأصول، وأثبتناه من التلخيص.

وفي أخرى، قالت: كنتُ أنامُ بينَ يدي رسولِ الله ﷺ، ورجلَيَّ في قبْلتي، فإذا سجدَ غَمَزَنِي فقبضتُ رِجْلَيَّ، وإذا قامَ بَسَطْتُهُمَا. قالت: والبيوتُ يومئذٍ ليسَ فيها مَصَابِيحُ.

رواه أحمد (١٤٨/٦ و ٢٢٥)، والبخاري (٣٨٢ و ٥١٣)، ومسلم (٥١٢) (٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢)، وأبو داود (٧١١ - ٧١٤)، والنسائي (١٠١/١ - ١٠٢)، وابن ماجه (٩٥٦).

* * *

باب (٣٨)

الصلاة بالثوب الواحد على الحصر

[٤٠٩] عن أبي هريرة، أن سائلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوَّلِكُمْ ثَوْبَانِ؟».

رواه أحمد (٢٣٩/٢ و ٢٦٦)، والبخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥) (٢٧٥)، وأبو داود (٦٢٥)، والنسائي (٦٩/٢ - ٧٠)، وابن ماجه (١٠٤٧).

الأخرى: «فأكره أن أجلسَ فأوذيه» يقال: سَنَحَ لِي الشَّيْءُ: إذا اعترضَ لي، ومنه: السَّانِحُ مِنَ الطَّيْرِ فِي عِيَافَةِ الْعَرَبِ.

و (قولها: «فإذا سجدَ غَمَزَنِي») تعني: عضني بيده. وذلك لعدم المصابيح، كما قالت، ولو كان هناك مصباحٌ لرأتُ سُجُودَهُ وقيامه، ولما كان يحتاجُ إلى غَمَزِهَا.

(٣٨) ومن باب: الصلاة في الثوب الواحد

(قوله: «أَوَّلِكُمْ ثَوْبَانِ؟») لفظه لفظ الاستفهام، ومعناه: التقريرُ والإخبارُ الصلاة في عن معهودِ حالهم، ويتضمنُ جوازَ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. ولا خلافَ فيه إلا الثوب الواحد

[٤١٠] وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلُّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

رواه أحمد (٢/٢٤٣)، والبخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، وأبو داود (٦٢٦)، والنسائي (٧١/٢).

[٤١١] وعن عمر بن أبي سلمة، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مُتْلِحِفًا، مُخَالِفًا بَيْنَ طَرْفَيْهِ.

رواه أحمد (٤/٢٧)، والبخاري (٣٥٦)، ومسلم (٥١٧) (٢٧٨ و ٢٨٠)، وأبو داود (٦٢٨)، والترمذي (٣٣٩)، والنسائي (٧٠/٢)، وابن ماجه (١٠٤٩).

شيء روي عن ابن مسعود، كما أنه لا خلاف أن الصلاة في الثوبين أو الثياب أفضل.

و (قوله: «لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء») هذا لثلا يسقط فتتكشف عورته، إذا لم يتوشح به فيضع طرفيه على عاتقيه، كما كان يفعل النبي ﷺ، وإن تكلف ضبطه بيديه شغلها بذلك، واشتغل به عن صلاته، وأيضاً فإذا لم يجعل على عاتقيه شيئاً من الثوب بقي بعض جسده عرياً، وذلك يبعد الزينة المأمور بها في الصلاة، وكذلك كرهت الصلاة في السراويل وحدها أو المتزر؛ مع وجود غيرهما. وقد روي عن بعض السلف أنه قال: لا تجزى صلاة من صلى في ثوب واحد متزراً به ليس على عاتقه منه شيء، أخذاً بظاهر هذا الحديث.

الصلاة في
السراويل
وحدها أو
المتزر

سدل الثوب في
الصلاة

وكذلك اختلفوا في السدل في الصلاة، وهو إرسال ثوبه عليه من كتفيه إذا

[٤١٢] وعن أبي سعيد الخدري، أنه دخل على النبي ﷺ قال: فرأيتُه يُصَلِّي على حَصِيرٍ يَسْجُدُ عليه. قال: ورأيتُه يُصَلِّي في ثوبٍ واحدٍ مُتَوَشِّحاً به.

وفي رواية: وَاضِعاً طَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ.

رواه مسلم (٥١٩)، والترمذي (٣٣٢)، وابن ماجه (١٠٤٨).

* * *

كان عليه مئزرٌ ولم يكن عليه قميص، وانكشفَ بطنه؛ فأجازه عبدُ الله بن الحسن، ومالك وأصحابه، وكرهه النخعي وآخرون، إلا أن يكونَ عليه قميصٌ يسترُ جَسَدَهُ. وقد نحا إلى هذا أبو الفرج من أصحابنا، فقال: إنَّ سَتْرَ جميع الجسد في الصَّلَاة لازم.

وكذلك اختلف في صَّلَاة الرَّجُل محلولٍ الإزار وليس عليه إزارٌ؛ فمنعه صلاة الرجل أحمد، والشافعيُّ لعلَّة النظر لعورته، وأجاز ذلك مالك، وأبو حنيفة، والثوري، محلول الإزار أوليس عليه إزار وكافة أصحاب الرأى، ولو تكلف ذلك ورؤيته لعورته من أسفل الإزار.

و«التوشح» قال ابنُ السكيت: هو أن يأخذَ طرفَ الثوب الذي ألقاه على معنى التوشح منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره.

* * *

باب (٣٩)

أول مسجد وضع في الأرض، وما جاء أن الأرض كلها مسجد

[٤١٣] عن أبي ذرٍّ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن أولِ مَسْجِدٍ وُضِعَ في الأرضِ؟ قال: «المسجدُ الحَرَامُ» قلتُ: ثم أيُّ؟ قال: «المَسْجِدُ الأَقْصَى» قلتُ: كم بينهما؟ قال: «أربعونَ عاماً». ثم الأرضُ لك مَسْجِدٌ فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ.»

(٣٩) ومن باب: أول مسجد وُضِعَ في الأرض

(قوله: وقد سأله أبو ذر عن أول مسجد وُضِعَ في الأرض: «المسجد الحرام») وهو مسجدُ مَكَّةَ. والمسجدُ الأَقْصَى: هو مسجدُ بَيْتِ المقدسِ، وسُمِّيَ بالأَقْصَى: لبعده عن الحجاز، أو لبعده عن الأقطار والخباث، فإنه مقدسٌ، والمقدسُ: المطهرُ، ومنه: القَدْسُ: السَّطَلُ الذي يُسْتَقَى به الماء.

و (قوله: «أربعون عاماً» وقد سُئِلَ عن مُدَّةِ ما بينهما) فيه إشكالٌ، وذلك أنَّ مسجدَ مَكَّةَ بناه إبراهيمُ بنصِّ القرآن. إذ قال: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧] الآية، والمسجدُ الأَقْصَى بناه سليمان عليه السلام كما خرَّجه النسائي بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى خِلَالَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى حُكْمًا يَصَادِفُ حُكْمَهُ؛ فَأَوْتِيَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ؛ فَأَوْتِيَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى حِينَ فَرِغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَلَّا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ^(١)، وبين إبراهيم وسليمان أمدًا طويلة.

النبي سليمان
سأل الله خِلَالَ
ثلاثة

(١) رواه النسائي (٣٤/٢). ومعنى «ينهزه»: يحركه.

رواه أحمد (١٠٥/٥ و ١٥٦)، والبخاري (٣١٦٦)، ومسلم (٥٢٠) (٢)، والنسائي (٣٢/٢)، وابن ماجه (٧٥٣).

[٤١٤] وعن جابر بن عبد الله الأنصاري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي. كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً،

قال أهل التاريخ: أكثر من ألف سنة. ويرتفع الإشكال بأن يقال: الآية والحديث لا يدلان على أن بناء إبراهيم وسليمان لما بنيا ابتداء وضعهما لهما، بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما وبداه، وقد روي: أَنَّ أَوْلَ مَنْ بَنَى الْبَيْتَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فعلى هذا فيجوز أن يكون غيره من ولده وَضَعَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ بَعْدَهُ بِأَرْبَعِينَ عَامًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[وفي الأم^(١)] قول إبراهيم التيمي: كنت أقرأ على أبي القرآن في السُّدَّةِ، فإذا قرأتُ السجدة سَجَدْتُ فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ! أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟... الحديث) كذا صح «السُّدَّةُ»، ورواه النسائي «في السكة» و«في بعض السكك» وهذا هو المطابق لقوله: أتسجد على الطريق؟ لكن السدة هنا إنما عنى بها: سُدَّةُ الْجَامِعِ، وَهِيَ الظلال التي حوله، ومنه سُمِّيَ إِسْمَاعِيلُ السَّدِيَّ لِأَن كَانَ يَبِيعُ الْخُمْرَ^(٢) فِي سُدَّةِ الْجَامِعِ، وَكَانَ التِّيمِيُّ يَجْلِسُ فِيهَا وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَإِذَا جَاءَتِ السَّجْدَةُ سَجَدَ^(٣).

و(قوله في حديث جابر: «أَعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي»، وفي حديث أبي هريرة: ستاً، وفي حديث حذيفة: ثلاثاً) لا يظنُّ الْقَاصِدُ أَنَّ هَذَا تَعَارُضٌ، وَإِنَّمَا يَظُنُّ هَذَا مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ ذِكْرَ الْأَعْدَادِ يَدُلُّ عَلَى الْحَصْرِ، وَأَنَّهَا لَهَا

(١) أي: في أصل صحيح مسلم (٣٧٠/١).

(٢) الْخُمْرُ: جمع خمار.

(٣) ما بين حاصرتين ورد في الأصول في نهاية: باب: الصلاة في الثوب الواحد، وقد تمَّ وَضَعُهُ هُنَا لِمُنَاسِبَتِهِ.

وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ. وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ. وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيَّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ. وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ.»

رواه أحمد (٣/٣٠٤)، والبخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)،
والنسائي (١/٢١٠ - ٢١١).

دليلُ خطاب، وكلّ ذلك باطل؛ فإن القائل: عندي خمسةُ دنائير - مثلاً - لا يدلُّ هذا اللفظُ على أنه ليس عنده غيرها، ويجوزُ له أن يقولَ تارةً أخرى: عندي عشرون، وتارةً أخرى: عندي ثلاثون، فإن مَنْ عنده ثلاثون صدق عليه أن عنده عشرين وعشرة، فلا تناقض ولا تعارض. ويجوزُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ أُعْلِمَ فِي وَقْتِ الثَّلَاثِ، وَفِي وَقْتِ الْخَمْسِ، وَفِي وَقْتِ الْبَلَسِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و(قوله: «وَبُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ») يعني: كَأَفَّةِ الْخَلْقِ، كَمَا قَالَ
مَعْنَى الْحِمْرَانِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] وَالْحِمْرَانُ: عَنَى بِهِمُ الْبَيْضَ
وَالسُّودَانَ، وَالسُّودَانَ: الْعَرَبُ لَغَلْبَةِ الْأَدَمَةِ عَلَيْهِمْ، وَغَيْرِهِمْ لِسُودَانِهِمْ.

و(قوله: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا») يعني: فِي التَّيْمَمِ، كَمَا قَدْ بَيَّنَّهُ
فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ فِي التَّيْمَمِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ اسْمَ
الْأَرْضِ يَشْمَلُهَا، وَكَمَا أَبَاحَ الصَّلَاةَ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَجُوزُ التَّيْمَمُ
عَلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهَا؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ وَالتَّيْمَمِ
وَاحِدَةً، فَكَمَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهَا كَذَلِكَ يَجُوزُ التَّيْمَمُ عَلَى جَمِيعِ
جَمِيعِ أَجْزَائِهَا، وَلَا يَظُنُّ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ: «وَجُعِلَتْ تَرْتِبَتُنَا لَنَا طَهُورًا» أَنَّ ذَلِكَ
مُخَصَّصٌ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ ذَهَبٌ مِنْ قَائِلِهِ، فَإِنَّ التَّخْصِصَ إِخْرَاجُ مَا تَنَاوَلَهُ الْعَمُومُ
عَلَى الْحُكْمِ، وَلَمْ يُخْرَجْ هَذَا الْخَيْرُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا عَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ وَاحِدًا مِمَّا تَنَاوَلَهُ
الاسْمُ الْأَوَّلُ مَعَ مَوَافَقَتِهِ فِي الْحُكْمِ، وَصَارَ بِمِثَابَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهَا فَكَيْهَةٌ وَنَخْلٌ
يَجُوزُ التَّيْمَمِ
عَلَى
جَمِيعِ
أَجْزَاءِ
الْأَرْضِ

[٤١٥] وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ

وَرَمَانًا» [الرحمن: ٦٨]. وقوله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨] فعين بعض ما تناوله اللفظ الأول مع الموافقة في المعنى على جهة التشريف، وكذلك ذكر التراب في حديث حذيفة. وإنما عيته لكونه أمكن وأغلب، فإن قيل: بل عيته لبيتن أنه لا يجوزُ التَّيْمُمُ بغيره، قلنا: لا نسلم ذلك، بل هو أولُ المسألة، ولئن سلمنا أنه يحتملُ ذلك فيحتملُ أيضاً ما ذكرناه، وليس أحدُ الاحتمالين أولى من الآخر، فليلحق اللفظ بالمجملات؛ فلا يكون لكم فيه حُجَّةٌ، ويبقى مالك متمسكاً باسم الصَّعِيدِ واسم الأرض، وأيضاً فإننا نقول بموجبه، فإن تراب كل شيء بحسبه، فيقال: تراب الزرنِخ، وتراب السِّبَاخ.

و (قوله: «طهوراً») هذه البنية من أبنية المبالغة كقتول وضروب، وكذلك قال في الماء، فقد سوى بين الأرض والماء في ذلك. ويلزم منه: أن التيمم يرفعُ الحَدَثَ، وهو أحدُ القولين عن مالك، وليس بالمشهور. و (طيبة): طاهرة. وكذلك قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] أي: طاهراً، وعلى هذا فلا يفهم من قوله، طهوراً عين التطهير لغيرها، إذ قد وَصَفَهَا اللهُ بالطهارة في نفسها، ثم جعلها مطهرة لغيرها، وهذا كما قال عليه الصلاة والسلام. وقد قيل له: أنتوضأُ بماء البحر؟ فقال: «هو الطهورُ ماؤه»^(١) أي: الذي يطهركم مِنَ الحَدَثِ.

و (قوله: «ومسجداً») أي: للصلاة. وهذا مما خصَّ اللهُ به نبيّه عليه الصلاة والسلام، وكانت الأنبياءُ قبله إنما أبيحُ لهم الصلاة في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس.

(١) رواه أحمد (٢/٢٣٧)، وأبو داود (٨١)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/١٧٦)، وابن ماجه (٣٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بثلاث: جُعِلَتْ صَفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ وَذَكَرَ خَصْلَةَ أُخْرَى. رواه مسلم (٥٢٢).

و (قوله: «وأحلّت لي الغنائم») هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام،
 الغنائم وإنما كانت الغنائم قبله تُجمع ثم تأتي نارٌ من السماء فتأكلها. «والرعب»: الفزع.
 قبله ﷺ والشفاعةُ الخاصةُ بالنبي ﷺ: هي الشفاعةُ لأهلِ الموقفِ كما تقدّم.

و (قوله: «وجُعِلت لنا الأرض كلها مسجداً») هذا العمومُ وإن كان مؤكّداً
 فهو مخصّصٌ بنهيه ﷺ عن الصلّاة في معاطن الإبل، كما جاء في الصحيح، وبما
 الأماكن المنهي جاء في كتاب الترمذي من حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلّى في
 عن الصلاة فيها سبعة مواطن: في المَزْبَلَة، والمجزرة، وقارعة الطّريق، والمقبرة، وفي الحمام،
 وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله تعالى»^(١). وقد كره مالكُ الصلّاة في هذه
 المواضع، وأباحها فيها غيره، ولم يصحّ هذا الحديث عنده. واعتضد قائلُ
 الإباحة: بأن فضائل النبي ﷺ لا ينقصُ منها شيءٌ ذلك: أن من فضائله وخصائصه
 أن جعلَ الأرضَ كلها مسجداً، فلو خصّصَ منها شيءٌ لكان نقصاً في فضيلته وما
 خصّصَ به. قاله أبو عمر بن عبد البر. والصحيحُ ما صار إليه مالك، من كراهة
 الصلاة في تلك المواضع، لا تمسكاً بالحديث، فإنه ضعيفٌ؛ لكن تمسكاً
 بالمعنى، وقد ذُكرت عللُ الكراهة في كتب أصحابه، فلتنظرْ هناك.

ويُحتجُّ على أبي عمر بالنهي عن الصلّاة في معاطن الإبل وفي القبور؛ فإنَّ
 الحديث في ذلك صحيح، وتُمنع الصلاةُ في المواضع التّجسة، فإن قال: ذلك

(١) رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

«المجزرة»: الموضع الذي يُنحر فيه الإبل، ويُذبح فيه البقر والشاء.

«معاطن الإبل»: أي: مباركها حول الماء.

[٤١٦] وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ».

رواه مسلم (٥٢٣) (٥).

[٤١٧] وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعَتْ فِي يَدَيَّ».

للنجاسة العارضة؛ قلنا: وكذلك كراهة الصلاة في تلك المواضع لعلل عارضة، والله أعلم.

و (قوله: «وذكر خصلة أخرى») ظاهره: أنه ذكر ثلاث خصال، وإنما هما اثنتان، كما ذكر؛ لأن قضية الأرض كلها خصلة واحدة، والثالثة التي لم يذكرها بينها النسائي من رواية مالك^(١) بسنده فقال: «وأوتيت هذه الآيات: خواتم سورة البقرة من كنز تحت العرش، لم يعطهن أحد قبلي، ولا يعطاهن أحد بعدي»^(٢).

و (قوله: «أعطيت جوامع الكلم») قال الهروي: يعني: القرآن، جمَعَ اللهُ في الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة، وكذلك كان ﷺ يتكلم بالفاظ يسيرة تحتوي على معنى: جوامع الكلم معانٍ كثيرة.

و (قوله: «وبينما أنا نائمٌ أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي») أمته ﷺ ملكت هذه الرؤيا أوحى الله تعالى فيها لنبيه عليه الصلاة والسلام أن أمته ستملك الأرض، وظهر دينها

(١) في السنن الكبرى للنسائي: أبو مالك الأشجعي.

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى (٨٠٢٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

قال أبو هريرة: فذهب رسول الله ﷺ وأنتم تتثلونها.

رواه أحمد (٢/٢٦٤ و ٤٥٥)، والبخاري (٦٩٩٨)، ومسلم (٥٢٣)(٦)، والترمذي (١٥٥٣)، والنسائي (٦/٣-٤).

* * *

(٤٠) باب

ابتناء مسجد النبي ﷺ

[٤١٨] عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فنزل في علو المدينة، في حَيٍّ، يُقال لهم: بنو عمرو بن عوفٍ. فأقام فيهم أربع عشرة ليلةً، ثم إنّه أرسل إلى ملأ بني النجار، فجاءوا مُتقلِّدين بسُيوفهم،

ويتسع سلطانها، ويظهر دينها، ثم إنه وقّع ذلك كذلك، فملكته أمته من الأرض ما لم تملكه أمة من الأمم فيما علمناه، فكان هذا الحديث من أدلة نبوته ﷺ، ووجه مناسبة هذه الرؤيا: أن من ملك مفتاح المغلق فقد تمكّن من فتحه، ومن الاستيلاء على ما فيه.

و (قوله: «وأنتم تتثلونها») أي: تستخرجون ما فيها من الكنوز والمنافع؛ من قولهم: نثل كنانته: إذا استخرج ما فيها من السهام، والله أعلم.

(٤٠) ومن باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ

«الملأ»: أشرف القوم وساداتهم. سموا بذلك: لأنهم أملياء بالرأي والغنى. بنو النجار وبنو النجار: قبيلة من الأنصار وهم أحوال النبي ﷺ، وذلك: أن هاشماً تزوج أحوال النبي ﷺ امرأة من بني النجار تسمى: سلمى بنت عمرو بن زيد بن عدي بن النجار، فولدت له عبد المطلب بن هاشم: فمن هنا كانوا أحوال النبي ﷺ.

قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَذْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ! لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ. قَالَ أَنَسُ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ، كَانَ فِيهِ نَخْلٌ، وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَخِرْبٌ. فَأَمَرَ

و (قوله: «ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ») أَي: اظْلُبُوا ثَمَنَهُ، وَبَايَعُونِي بِهِ. وَالْحَائِطُ: بستان النخل. (فقالوا: لَا وَاللَّهِ مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ) وَهَذَا يَنْصُ: عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا فِيهِ ثَمَنًا، وَإِنَّمَا وَهَبَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ عَنِ الْوَاقِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَاهُ مِنْ بَنِي عَفْرَاءَ^(١) بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ دَفَعَهَا عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ^(٢)، فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِالْثَمَنِ لِأَنَّهُ كَانَ لِيَتِيمِينَ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى لُزُومِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الْقُرَى الَّتِي يَسْتَوِطُنُ بِهَا، لِأَجْلِ لُزُومِ بِنَاءِ الْجُمُعَةِ، وَلِإِظْهَارِ شِعَائِرِ الْإِسْلَامِ.

المساجد في القرى

و (قوله: «وكانت فيه نخلٌ وقبورُ المشركين وخرب») روي بفتح الخاء وكسر الراء: جمع خربة، مثل: كلمة، وكلم، وبكسر الخاء وفتح الراء، جمع: خربة بسكون الراء، لغتان فيما يخرب من البناء، والثانية لتمييم، هذا هو الصحيح في الرواية والمعنى. وقد فسره حيث قال: وبالخرب فسويت. وقد استبعد الخطابي ذلك المعنى، وأخذ يقدر اللفظ تقديراتٍ فقال: لعلَّ الصواب: خرب جمع خربة: وهي الخروق في الأرض، أو لعلها: جرف جمع جرفة، وهي جمع

(١) في (م): عمرو. وفي فاء الوفا (١/٣٢٣): أَنَّ الْحَائِطَ كَانَ لِيَتِيمِينَ هَمَا سَهْلٌ وَسَهِيلٌ

ابني عمرو، وكانا في حجر ابن عفرأ.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (١/٢٣٩ - ٢٤٠).

رسول الله ﷺ بالنَّخْلِ فَقَطِّعَ، وبقبورِ المشركينَ فَنُبِّشَتْ، وبالخِرَابِ فسُوِّيتَ.

جَزَفَ. قال: وأبين منه إن ساعدت الرواية، حَدَبٌ، جمع حَدَبَةٍ، وهي ما ارتفعَ جواز قطع المثمر من الأرض، وهذا منه تكلف لا يُحتاجُ إليه مع صحة الرواية والمعنى، كما قدّمناه، احتيج إليه؛ وفيه دليل؛ على جواز قطع المثمر من الشجر إذا احتيج إليه؛ من نكايَةٍ في عدو، وإزالةِ ضَرَرٍ، أو ما يُخاف منه.

حُكْم نِشِّ قُبُورِ المشركين (قوله: «وبقبور المشركين فنبشت») إنما نبش قبورهم لأنهم لا حرمة لهم؛ فإن قيل: كيف جاز نبشهم وإخراجهم من قبورهم والقبرُ مختصٌ بمن دُفِنَ فيه، مُخْتَبَسٌ عليه، قد حازه الميت، فلا يجوز بيعه، ولا نقله عنه؟ فالجواب من وجهين: أحدهما: أن تلك القبورَ لم تكن أملاكاً لمن دُفِنَ فيها، بل لعلها غَضَبٌ، ولذلك باعها ملائكتها.

الثاني: على تسليم أنها حُبِسَتْ؛ فذلك إنما يلزمُ في تحبيس المسلمين، أما تحبيس الكفار فلا؛ إذ لا يصحُّ منهم التقربُ إلى الله تعالى، لا يقال: فهذا العتق يلزمهم إذا رفعوا أيديهم عن المعتق، لأننا نقولُ في العتق: إنه أمرٌ عظيمٌ يتشوّف الشرعُ إليه ما لم يتشوّف للحبس، ولا لغيره، وُنه تعلق به حقٌّ لآدمي، فجرى ذلك مجرى هباتهم وأعطياتهم اللازمة.

ويمكن أن يقال: دعت الحاجةُ والضرورةُ إلى النَّبِّشِ فجاز. وقد اختلف في نبش قبور الكفار لطلب مال: فكرهه مالك؛ لأنها مواضعٌ سخط وعذاب فلا تُدخل، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا تدخلوا بيوتَ هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم»^(١). فمن دخلها لطلب الدنيا كان بضد ذلك، وأجازه جماعةٌ من أصحاب مالك محتجين: بأن الصحابةَ نبشت قبرَ أبي رغال،

(١) رواه أحمد (٩٢/٢)، والبخاري (٤٤٢٠)، ومسلم (٢٩٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً لَهُ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَابَةً. قَالَ: فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ. وَهُمْ يَقُولُونَ:

وَاسْتَخْرَجَتْ مِنْهُ قَضِيبَ الذَّهَبِ الَّذِي أَعْلَمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مَدْفُونٌ مَعَهُ. وَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَهُ فِي تِلْكَ الْبَقْعَةِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْقُبُورَ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهَا وَلَا مِنَ الْمَوْتَى فِيهَا بَقِيَّةٌ^(١) جَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ جُمْلَةً؛ فَأَجَازَهُ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ الصَّلَاةِ فِي أَصْحَابِهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَبْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ. الْمَقَابِرُ وَرُوي أَيْضًا عَنْ مَالِكِ الْكِرَاهَةِ، وَيَهْ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ. وَحَكَى الْعِرَاقِيُّونَ عَنِ الْمَذْهَبِ: كِرَاهِيَةَ الصَّلَاةِ فِي الْقَدِيمَةِ دُونَ الْجَدِيدَةِ. وَقَدْ كَرِهَ الْعُلَمَاءُ الصَّلَاةَ فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ بِكُلِّ حَالٍ، وَعَلَيْهِ تَأْوَلُ أَكْثَرُهُمُ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ، قَالُوا: لِأَنَّهَا حَفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ، وَسَيَأْتِي لِهَذَا مَزِيدٌ بَيَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجَنَائِزِ.

وَفِي بِنَائِهِ ﷺ مَسْجِدَهُ بِالْجَذُوعِ وَالْجَرِيدِ دَلِيلًا: عَلَى تَرْكِ الزَّخْرَفَةِ فِي زَخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَسَاجِدِ وَالتَّائِقِ فِيهَا، وَالْإِسْرَافِ، بَلْ قَدْ وَرَدَ عَنْهُ ﷺ مَا يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنِ وَتَشْيِيدِهَا زَخْرَفَتِهَا وَتَشْيِيدِهَا فَقَالَ: «مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»، قَالَ: «لَتَزَخْرِفَنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»^(٢).

وَ (قَوْلُهُ: «فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ») اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الْعُرُوضِ وَعَلِمَ الشَّعْرُ فِي أَعَارِيضِ الرَّجْزِ هَلْ هِيَ مِنَ الشَّعْرِ؟ وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مِنَ الشَّعْرِ؛ لِأَنَّ أَعَارِيضَ الرَّجْزِ الشَّعْرَ هُوَ كَلَامٌ مُوزُونٌ تَلْتَزِمٌ فِيهِ قَوَافٍ، وَالرَّجْزُ كَذَلِكَ. وَأَيْضًا: فَإِنْ قَرِيشًا لَمَّا هَلْ هِيَ مِنَ اجْتَمَعُوا وَتَرَاؤُوا فِيمَا يَقُولُونَ لِلنَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ قَائِلٌ: نَقُولُ: هُوَ شَاعِرٌ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَتَكْذِبَنَّكُمْ الْعَرَبُ، قَدْ عَرَفْنَا الشَّعْرَ كَلَّهُ: هَزْجُهُ، وَرَجْزُهُ، وَمَقْبُوضُهُ وَمَبْسُوطُهُ. فَذَكَرُوا الرَّجْزَ مِنْ جُمْلَةِ أَنْوَاعِ الشَّعْرِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ مِنْ جِنْسِ الشَّعْرِ مِنْ

(١) سَاقَطَ مِنْ (ع).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا (١/٥٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٨).

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
رواه أحمد (١١٨/٣ و ١٢٣)، والبخاري (١٨٦٨)، ومسلم
(٥٢٤) (٩)، وأبو داود (٤٥٣)، والنسائي (٤٠/٢)، وابن ماجه (٧٤٢).

* * *

أشكل عليه إنشاد النبي ﷺ إياه، فقال: لو كان شِعْراً لما علمه النبي ﷺ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾ [يس: ٦٩]، وهذا ليس بشيء؛ لأنَّ مَنْ أنشد القليل من الشعر، أو قاله، أو تمثّل به على التّدور لم يستحقّ به اسم الشاعر، ولا يُقال فيه: إنه تعلّم الشعر، ولا يُنسب إليه، ولو كان ذلك للزّيم أن يُقال على الناس كلهم: شعراء، ويعلمون الشعر؛ لأنهم لا يخلون أن يعرفوا كلاماً موزوناً مرتبطباً على أعاريض الشعر.

ثم (قوله: «كانوا يرتجزون ورسولُ الله ﷺ معهم») ليس فيه دليلٌ راجحٌ على أن النبي ﷺ كان المنشد، بل الظاهرُ منهم أنهم هم كانوا المرتجزين وبحضرة النبي ﷺ، فإن الواو للحال، «ورسول»: مبتدأ و«معهم»: الخبر. والجملة في موضع الحال. هذا الظاهرُ. ويحتمل: أن يكون معطوفاً على المضمّر في: يرتجزون. والله تعالى أعلم.

جواز إنشاد الشعر وهذا الحديث وشبهه يُستدلُّ به: على جَوَازِ إنشادِ الشُّعْر، والاستعانةِ بذلك على الأعمال والتّشيط.

ومن هنا أخذتِ الصُّوفِيَّةُ إباحةَ السَّماع، غير أنهم اليومَ أفرطوا في ذلك، وتعدّوا فيه الوجهَ الجائز، وتذرّعوا بذلك إلى استباحة المحرّمات من أصناف الملاهي: كالشّبابات، والطّارات، والرّقص، وغير ذلك، وهذه أفعالُ المُجَان، أهل البطالة والفُسوق المدخّلين في الشريعة ما ليس منها، أعادنا الله من ذلك بمنّه.

و (قوله: «كان يُصلّي في مرائب الغنم») حُجّةٌ لمالك على طهارة بول ما يُؤكل لحمه وروثه، وقد قدّمنا ذلك.

(٤١) باب

تحويل القبلة من الشام إلى الكعبة، والنهي عن
بناء المساجد على القبور، وعن التصاوير فيها

[٤١٩] عن البراء بن عازب، قال: صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ إلى بيتِ
المقدس ستةَ عشرَ شهراً - وفي رواية: أو سبعةَ عشرَ شهراً - حتَّى نزلتِ

(٤١) ومن باب: تحويل القبلة

قد تقدّم القولُ في: «الشَّطْر» في الطَّهارة. وأحاديثُ تحويلِ القبلة من الشام
- من بيت المقدس - فيها مسائلُ أصولية:

المسألة الأولى: نَسَخَ السَّنة بالقرآن. أجازَه الجمهور. ومنعه الشافعي. نَسَخَ السَّنة
وهذه الأحاديثُ حُجَّةٌ عليه. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ بالقرآن
[الممتحنة: ١٠] نسخ لما قرره رسولُ الله ﷺ من العهد والصلح على ردِّ كلِّ مَنْ
أسلم من الرجال والنساء، من أهل مكة وغير ذلك.

المسألة الثانية: رَفَعَ القاطع بخبر الواحد: وذلك أنَّ استقبالَ بيت المقدس رفع القاطع
كان مقطوعاً به من الشريعة عندهم، ثم إنَّ أهلَ قُبَاء لما أتاهم الآتي فأخبرهم أنَّ بخبر الواحد في
القبلة قد حُوِّلَتْ إلى المسجد الحرام قَبِلُوا قوله، واستداروا نحو الكعبة، فتركوا
التواترَ بخبر الواحد، وهو مظنونٌ. وقد اختلفَ العلماءُ في جَوَازِهِ عقلاً ووقوعه؛
قال أبو حامد: والمختار: جوازُ ذلك عقلاً لو تعبدنا الشرع به، ووقوعه في زمن
رسولِ الله ﷺ بدليل: قصة قُبَاء، وبدليل: أنه كان عليه الصلاة والسلام يُنْفِذُ أَحَادَ
الولاية إلى الأطراف، وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ جميعاً، لكن ذلك ممنوعٌ
بعد وفاته ﷺ بدليل: الإجماع من الصحابة: على أنَّ القرآنَ المتواترَ المعلومَ القرآنَ المتواترَ
لا يرتفعُ بخبر الواحد، فلا ذاهب إلى تجويزه من السَّلف والخَلْف. وبَسَطَ ذلك في لا يرتفع بخبر
الواحد الأصول.

هل يكون النسخ نسخاً في حق من لم يبلغه النسخ؟ أو لا يكون نسخاً في حقه حتى يبلغه؟ اختلف فيه على قولين. وفائدة الخلاف في هذه المسألة في عبادات فعلت بعد النسخ، وقبل البلاغ هل تُعاد أو لا؟ فإن قلنا بالأول أعادها؛ إذ لم تكن عبادة في نفسها وقد نسخت، وإن تنزلنا على الثاني لم يُعد؛ إذ هو مُحَاطَبٌ بفعل ما قد تقرر الأمر به وهو الأولى، وقد ردّ إلى هذه المسألة مسألة الوكيل إذا تصرف بعد العزل وقبل العلم به، فهل يُمضي تصرفه أو لا؟ قولان. وقد فرّق القاضي عياض بين مسألة النسخ ومسألة الوكيل؛ بأن مسألة الوكيل تعلق بها حق الغير على الموكل، فلهذا توجه الخلاف فيها، ولم يختلف المذهب عندنا في أحكام من أعتق ولم يعلم بعقده: أنها أحكام حرّ فيما بينه وبين الناس، فأما ما بينه وبين الله فجائزة. ولم يختلفوا في المعتقة، أنها: لا تعيد ما صلّت - بعد عتقها، وقبل علمها - بغير ستر، وإنما اختلفوا فيمن يطرأ عليه موجبٌ يغيّر حكم عبادة وهو فيها، بناءً على هذه المسألة.

قبول خبر الواحد المسألة الرابعة: قبول خبر الواحد، وهو مُجمَعٌ عليه من السلف، معلومٌ بالتواتر من عادة النبي ﷺ في توجهه ولانته ورُسُلُهُ آحاداً للآفاق، لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَيُبَلِّغُوهُمْ سُنَّةَ رَسُولِهِمْ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي، وَالْمُخَالَفُ فِي ذَلِكَ مُعَانِدٌ، أَوْ نَاقِصُ الْفِطْرَةِ.

مدّة الصلاة إلى بيت المقدس وقول البراء: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا. الصحيح: سبعة عشر؛ من غير شك. وهو قول مالك وابن المسيّب، وابن إسحاق. ويُروى^(١): ثمانية عشر شهراً. وبعد سنتين. وبعد تسعة أشهر، أو عشرة أشهر، والصحيح ما ذكرناه أولاً.

(١) في (ل): وقد روي.

الآية التي في البقرة: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فنزلت بعد ما صلى النبي ﷺ، فانطلق رجلٌ من القوم، فمرَّ بناسٍ مِنَ الأنصارِ وهم يُصلُّونَ، فحدَّثهم، فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ البَيْتِ.

رواه أحمد (٢٨٨/٤)، والبخاري (٤٠)، ومسلم (٥٢٥) (١١)،
والترمذي (٢٩٦٦)، والنسائي (٢٤٣/١)، وابن ماجه (١٠١٠).

[٤٢٠] وعن ابن عمر، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَقِيَاءَ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ.

البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦) (١٣)، والترمذي (٣٤١)،
والنسائي (٦١/٢).

[٤٢١] وعن عائشة، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْتَاهُمَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ. أَوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أحمد (٥١/٦)، والبخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨) (١٦)،
والنسائي (٤٢/٢).

و (قوله: «فاستقبلوها») روي بفتح الباء على الخبر، وبكسرها على الأمر، وكلاهما صحيح.

و (قوله: «أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، النهي عن اتخاذ وصوروا تلك الصور») قال الشيخ: إنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك القبور مساجد الصورة، ويتذكروا بها أحوالهم الصالحة، فيجتهدون كاجتهادهم، ويعبدون الله

[٤٢٢] وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

قالت: فلو لا ذلك أُبْرَزَ قَبْرُهُ، غيرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

رواه أحمد (٣٤/٦ و ٨٠)، والبخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩)، والنسائي (٤٠/٢ - ٤١).

تعالى عند قُبُورِهِمْ، فمضت لهم بذلك أزمان، ثم إنهم خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ جهلوا أغراضهم، ووسوس لهم الشيطان: أن آباءهم وأجدادهم كانوا يعبدون هذه الصور، ويُعْظَمُونَهَا، فَعَبَدُوهَا. فحذّر النبي ﷺ عن مثل ذلك، وشدّد النكير والوعيد على فعل ذلك، وسدّ الذرائع المؤدّية إلى ذلك، فقال: «اشتدّ غَضَبُ اللهِ على قوم اتخذوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ فلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»^(١) أي: أنهاكم عن ذلك. وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم ما فعل قِبره ﷺ»^(٢)، وقال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد»^(٣) ولهذا بالغ المسلمون في سدّ الدريعة في قبر رسول الله ﷺ، فأعلوا حيطان تربته، وسدّوا المداخل إليها، وجعلوها مُحَدِقَةً بقبره ﷺ، ثم خافوا أن يُتَّخَذَ مَوْضِعُ قَبْرِهِ قِبْلَةً - إذ كان مستقبل المصلّين - فتصوّر الصلاة إليه بصورة العبادة، فبنوا جدارين من رُكني القبر الشماليين وحرّفوهما حتى التقيا على زاوية مثلث من ناحية الشمال، حتى لا يتمكّن أحدٌ من استقبال قَبْرِهِ^(٤). ولهذا الذي ذكرناه كلّه قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره.

(١) رواه مالك في الموطأ (١٧٢/١) من حديث عطاء بن يسار رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٥٣٢)، وهو تمة حديث جندب في التلخيص (٤٢٤).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١٧٢/١) من حديث عطاء بن يسار رضي الله عنه.

(٤) هذا الوصف يتوافق مع وَضْعِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ فِي عَصْرِ الْمَوْلَفِ. ثم طرأ عليه تعديل في العصر المملوكي ثم العثماني بحيث أصبح القبر ضمن حجرة مربعة تعلوه القبّة الخضراء. فمن صلّى خلف الحجرة لم يكن مستقبلاً القبر لوجود الساتر.

[٤٢٣] وعنها، وعن عبد الله بن عَبَّاسٍ، قالَا: لَمَّا نُزِلَ برسولِ الله ﷺ طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً له على وجهه، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عن وجهه، فقالَ وهو كذلك: «لعنةُ اللهِ على اليهودِ والنَّصارى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائِهِم مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا».

رواه أحمد (٢٧٥/٦ و ٢٩٩)، والبخاري (٣٤٥٣ و ٣٤٥٤)،
ومسلم (٥٣١)، والنسائي (٤٠/٢).

[٤٢٤] وعن جُنْدُبٍ، قالَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ قبلَ أن يموتَ بخمس وهو يقولُ: «إني أبرأُ إلى الله أن يكونَ لي مِنكُم خليلٌ، فإنَّ الله قد اتَّخَذَنِي

تنبيهه: وفي هذه الأحاديث ما يستدلُّ به مالك على صحة القول بسدِّ الذرائع على الشافعي وغيره من المانعين لذلك، وهي مستوفاة في الأصول.

و (قوله: «لما نزل برسول الله ﷺ») يعني: نَزَلَ به الموتُ. وطفق: أخذ وجعل، وهي من أفعال المقاربة، وهي لا بُدَّ لها من اسمٍ وخبر، إلا أنَّ خبرها يلزمُ فيه أن يكونَ فعلاً مجرداً عن «أن». وقد قدَّمنا القول في عسى، ويوشك.

و «الخميصة»: كساءٌ له أعلام.

و (قوله في حديث جندب: «إني أبرأُ إلى الله أن يكونَ لي مِنكُم خليلٌ») أي: أبعدُ عن هذا، وأنقطعُ عنه، وإنما كان ذلك؛ لأنَّ قلبَهُ ﷺ قد امتلأ بما تخلَّله مِن محبةِ الله تعالى وتعظيمه، فلا يتسَّعُ لمخالفةِ غيره، أو لأنه ﷺ قد انقطعَ بحاجاته كُلِّها إلى الله، ولجأَ إليه في سدِّ خَلَاتِهِ، فكفاه ووقاه، فلا يحتاجُ إلى أحدٍ من المخلوقين. وقد تقدَّم القولُ في الخلة والخليل.

خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتَ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ
 أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
 وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُم عَنْ ذَلِكَ». .
 رواه مسلم (٥٣٢).

* * *

(٤٢) باب

ثواب من بنى لله مسجداً

[٤٢٥] عن محمود بن لبيد، أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد،
 ففكره الناس ذلك، وأحَبُّوا أن يدعه على هيئته، فقال سمعت رسول الله ﷺ
 يقول: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ».

و (قوله: «لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً») هذا يدلُّ:
 فضيلة أبي بكر على أن أبا بكر أفضل الناس، بعد رسول الله ﷺ، وأنه مخصوص من منحه الله،
 ومن كريم مواهبه، ومن محبة رسول الله ﷺ له؛ بما ليس لأحد من بعده، وهذا
 مذهب أهل السنة أجمعين، من السلف الماضين والخلف اللاحقين.

(٤٢) ومن باب : ثواب من بنى لله مسجداً

فضيلة بناء المساجد
 (قوله: «من بنى لله مسجداً») أي: مُخْلِصاً فِي بِنَائِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ فِي
 الرِّوَايَةِ الْآخَرَى: «يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ». وَقَوْلُهُ: «بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ» هَذِهِ
 الْمَثَلِيَّةُ لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَا مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، وَإِنَّمَا يَعْنِي: أَنَّهُ بَنَى لَهُ بِشَوَابِهِ بِنَاءً

وفي رواية، قال عثمان: إنكم قد أكثرتم، وإنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً لَهِ تَعَالَى - قَالَ بِكَيْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَتَنَغَّى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

رواه أحمد (١/٦١ - ٧٠)، والبخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣)،
والترمذي (٣١٨)، وابن ماجه (٧٣٦).

* * *

أشرف، وأعظم، وأرفع، وكذلك في الرواية الأخرى: «بنى الله له بيتاً في الجنة»^(١) ولم يُسمَّه مسجداً، وهذا البيتُ هو - والله أعلم - مثل بيت خديجة، الذي قال فيه: «إنه من قصبٍ لا صَخَبَ فيه ولا نصب»^(٢). يريد: من قصب الزمرد والياقوت، ويعتضدُ هذا: بأن أجورَ الأعمال مضاعفة، وأن الحسنَةَ بعشر أمثالها، وهذا كما قال في المتصدِّق بالثمرة: «إنها تُرَبَّى حتى تصير مثل الجبل»^(٣) ولكن هذا التضعيفُ هو بحسب ما يقترنُ بالفعل من الإخلاص والإتقان والإحسان، ولما فهم عثمانُ هذا المعنى تأنَّق في بناء المسجد، وحسَّنه، وأتقنه، وأخلص لله فيه، رجاءً أن يُبنى له في الجنة قصرٌ متقنٌ مشرفٌ مرفَع، وقد فعَل اللهُ تعالى له ذلك وزيادة، رضي الله تعالى عنه.

* * *

(١) رواه أحمد (٤/٣٥٥ و ٣٨١)، والبخاري (١٧٩٢)، ومسلم (٢٤٣٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٢) رواه البخاري (١٤١٠).

(٣) رواه أحمد (٢/٢٦٨ و ٣٣١)، والبخاري (١٤١٠)، ومالك في الموطأ (٢/٩٩٥) من حديث سعيد بن يسار رضي الله عنه.

باب (٤٣)

التطبيق في الركوع وما ثبت من نسخه

[٤٢٦] عن الأسود وعلقمة، قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا فصلوا. فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة.

قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله. قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا قال: فضرب

(٤٣) ومن باب: التطبيق

(قوله: «أصلى هؤلاء خلفكم؟») هذه الإشارة إلى الأمراء، عاب عليهم تأخيرها عن وقتها المستحب، ويدل عليه آخر الحديث. و«خلفكم» إشارة إلى موضعهم فكانه قال: الذين خلفكم، ولم يُردَّ به أنهم أئمتهم إذ قد صلى بهم عبد الله رضي الله عنه.

الأذان والإقامة للمنفرد
و (قوله: «فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة») اختلف في صلاة الرجل وحده أو في بيته، فذهب بعض السلف من أصحاب ابن مسعود وغيرهم؛ إلى أنه تجزئة إقامة أهل المصر وأذانهم، وذهب عامة فقهاء الأمصار: إلى أنه لا بُدَّ له من إقامة الصلاة، ولا تجزئة إقامة أهل المصر، ولا يؤذن. واستحبَّ ابن المنذر أن يؤذَّنَ ويقيم.

الافتداء بالإمام
و (قوله: «وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله») هذه الكيفية هي مذهب ابن مسعود والجمهور، على أنهما يقومان خلفه، وسيأتي حديث ابن عباس حيث أقامه النبي ﷺ وجابر بن عبد الله

أيدينا، وطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ، ثم أدخلهما بَيْنَ فَخِذَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ
سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرْقِ
المَوْتَى،

خلفه^(١)، ولا خلاف أنهم إذا كانوا ثلاثة قاموا خلفه، فإن كان واحداً قام عن
يمينه، على مذهب كافة العلماء، وحكي عن ابن المسيب: أنه يقوم عن شماله،
بحديث صلاة النبي ﷺ وأبي بكر في مَرَضِهِ، على ما تقدّم. وما ذكر من تشبيك
اليدين وتطبيقهما بين الفخذين هو مذهب ابن مسعود وأصحابه، خاصة. وهو
صحيح من فعل النبي ﷺ، إلا أنه منسوخ كما ذُكر في حديث سعد بن أبي وقاص،
ولم يبلغ ابن مسعود نسخته. والله أعلم. وعلى نسخ التطبيق كافة العلماء غير من
ذُكر.

و (قوله: «سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة») هذا وقع في بني أمية.
وكذلك آخر عمر بن عبد العزيز العصر، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأنكر عليه،
وهذا الحديث من أدلة نبوة النبي ﷺ؛ إذ قد أخبر عن شيء من الغيب فوقع على
نحو ما أخبر، وكأن بني أمية كانوا قد ذهبوا إلى أن تأخير الصلاة إلى آخر وقت
توسعتها أفضل، كما هو قياس قول أبي حنيفة حيث قال: إن آخر الوقت هو وقت
الوجوب^(٢).

و (قوله: «يخنقونها إلى شرق الموتى») أي: يضيقون وقتها، ويتركون معنى: «شرق
أداءها إلى ذلك الحين، يقال: هم في خناق من كذا، أي: في ضيق منه، قال الموتى»

(١) سيأتي في التلخيص برقم (٦٤٢).

(٢) يرى الأحناف أن التعجيل في أول الوقت هو المستحب في صلاتي الفجر والمغرب،
أما صلاة الظهر فيستحب تأخيرها حتى تنكسر حدة الشمس، وكذا صلاة العصر بحيث
لا تؤثر إلى تغير قرص الشمس، والعشاء يستحب تأخيرها إلى قبل ثلث الليل. انظر:
فتح القدير لابن الهمام (١/١٥٨).

فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ
سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَوْمُكُمْ أَحَدُكُمْ،
وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَلْيَحْنِ وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَيْهِ. فَكَأَنِّي
أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

- وفي رواية: وهو رَاكِعٌ - فَأَرَاهُمْ.

وفي أخرى: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رواه مسلم (٥٣٤)، والنسائي (١٨٤/٢).

[٤٢٧] وعن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ:
وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ. فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ.

أبو عبيد: سأل الحسن بن محمد ابن الحنفية عن هذا الحديث، فقال: ألم تر إلى الشمس إذا ارتفعت عن الحيطان، وصارت بين القبور وكأنها لُجَّة، فذلك شرق الموتى. وقال الهروي في تفسير شرق الموتى: قال ابن الأعرابي: فيه معنيان: أحدهما: أن الشمس في ذلك الوقت إنما تثبت ساعة، ثم تغيب، فشبّه قلة ما بقي من الوقت ببقاء تلك الساعة. والثاني: شرق الميت بريقه فشبّه قلة ما بقي من الوقت بما بقي من حياة من شرق بريقه، حتى تخرج روحه، وقيل: شرق الموتى: إذا ارتفعت الشمس، وقيل: هو اصفرار الشمس قبل غروبها.

و (قوله: «واجعلوا صلاتكم معهم سبحة») أي: نافلة. وهذا لما يخشى من أذاهم، ومن المخالفة عليهم.

و (قوله: «وليحن») رواية العذري، بضم النون، من: حنوت العود؛ إذا عطفته، ورواية أكثر الشيوخ: «وليحن» بكسر النون، من: حنيت العود، وهما

قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ، وَقَالَ: إِنَّا نُهَيِّنَا عَنْ هَذَا، وَأْمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفَفِ عَلَى الرُّكْبِ.

وفي رواية: فَعَلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا، يَعْنِي طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَقَالَ أَبِي: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أْمَرْنَا بِالرُّكْبِ.

وفي أخرى: ثُمَّ أْمَرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكْبِ.

رواه مسلم (٥٣٥)، والنسائي (١٨٥/٢).

* * *

لغتان. وعند الطبري: «فليجنا» بالجيم وفتح النون وبهمز آخره، وكلها صحيح. والمراد به الانحناء في الركوع وهو تعقف الصلب، يقال: حنا على الشيء، يحنو، حنواً بالحاء، وجناً يجناً جناءً وجنواً بالجيم والهمز؛ إذا فعل ذلك. وأصل الركوع معنى الركوع في لغة العرب: الخضوع والذلة. قال شاعرهم:

لَا تُعَادِ الْفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ تَرَكَعَ يَوْمًا وَالذَّهْرُ قَدْ رَفَعَهُ

ثم هو في الشرع: عبارة عن التذلل بالانحناء، وأقله عندنا تمكين وضع اليدين على الركبتين منحنياً، وهو الواجب، وهل الطمأنينة واجبة أو ليست بواجبة؟ قولان. وعند أبي حنيفة: الواجب منه أقل ما يُطلق عليه اسم المنحني. والحديث الصحيح يرد عليه، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

* * *

(٤٤) باب

[جواز الإقعاء على العقيين]

[٤٢٨] عن طاووس، قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين. فقال: هي السنة.

[(٤٤) ومن باب: جواز الإقعاء على العقيين]^(١)

معنى الإقعاء (قول ابن عباس في الإقعاء: «هي السنة») قال أبو عبيد: الإقعاء: هو أن يلصق الرجل أليته بالأرض، وينصب ساقه، ويضع يديه بالأرض كما يفعل الكلب. قال: وفي تفسير الفقهاء أن يضع أليته على عقبه بين السجدين نظر، وقال ابن شميل: الإقعاء: أن يجلس على وركيه. وهو الاحتفاز والاستيفاز، وحكي عن الثعالبي أنه قال في أشكال الجلوس عن الأئمة: أن الإنسان إذا ألصق عقبه بأليته، قيل: إقعاء. وإذا استوفز في جلوسه كأنه يريد أن يثور للقيام؛ قيل: احتفز، واقعنز، وقعد القعزاء. فإذا ألصق أليته بالأرض، وتوسد ساقه؛ قيل: قرطش. كذا وقع، وصوابه: فرشط بالفاء. وتقديم الشين المعجمة والطاء المهملة. وقد ذكره أبو عبيد في المصنف. قال القاضي عياض: والأشبه عندي في تأويل الإقعاء، الذي قال فيه ابن عباس أنه من السنة: الذي فسره به الفقهاء من وضع الأليتين على العقيين بين السجدين. وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس: من السنة أن تمس عقيك أليتك. وقد روي عن جماعة من السلف والصحابة: أنهم كانوا يفعلونه. ولم يقل بذلك عامة فقهاء الأمصار، وسموه إقعاء، ووافق الشافعي مالكاً في كراهية ذلك بين السجدين، وخالفه في استعمال ذلك، عند الرفع من السجدة الثانية للقيام. فأجازه، وقال: ليس ذلك بإقعاء، وإلى ذلك ذهب جماعة من أصحاب الحديث؛ متمسكين بحديث مالك بن الحويرث: أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا كان في وتر

(١) لم يرد في الأصول، وأثبتناه من صحيح مسلم.

فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.
رواه أحمد (٣١٣/١)، ومسلم (٥٣٦)، وأبو داود (٨٤٥)،
والترمذي (٢٨٣).

* * *

باب (٤٥)

نسخ الكلام في الصلاة

[٤٢٩] عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَائْكُلْ أُمَّيَاهُ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟

من صَلَّاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. وَمَنْعَ ذَلِكَ كَافَّةَ الْفُقَهَاءِ. وَلَعَلَّهُمْ رَأَوْهُ مِنْ الْإِقْعَاءِ الْمَكْرُوهِ. وَحَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ لَعَلَّهُ لِعَذْرِ أَوْجَبَ ذَلِكَ، أَوْ لِيَبِينُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

و (قوله: «إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ») كَذَا صَحَّحَتِ الرَّوَايَةُ مِنْهُ، بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّ الْجِيمِ. وَقِيَدَهُ أَبُو عَمْرِو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ بِالرَّجُلِ فَقَدْ صَحَّفَ. وَلَا مَعْنَى لَهُ. قَالَ الْقَاضِي: وَالْأَوْجَهُ عِنْدِي رَوَايَةُ الْجَمَاعَةِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: إِضَافَةُ الْجَفَاءِ إِلَيْهِ فِي جَلْسَتِهِ الْمَكْرُوهَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا وَجْهَ لَهُ.

(٤٥) ومن باب: نسخ الكلام في الصلاة

(قوله: «وَائْكُلْ أُمَّيَاهُ») الثَّكُلُ: الْحُزْنُ لِفَقْدِ الْوَالِدِ. وَالْمَرْأَةُ الثَّكُلِيَّةُ: الْفَاقِدَةُ لَوْلَدِهَا، الْحَزِينَةُ عَلَيْهِ. وَ (أُمَّيَاهُ) مِضَافٌ إِلَى: ثَكُلٍ. وَكِلَاهُمَا مُنَادَى مُنْدُوبٌ. كَمَا

فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتٌ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

قالوا: وأمير المؤمنين! و (أمياه) أصله: «أمي» زيدت عليها الألف لمد الصوت، وأردفت بهاء السكت الثابتة في الوقف، المحذوفة في الوصل.

و (قوله: «فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم») يعني: يسكتونه، يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم قبل نهى النبي ﷺ عن التصفيق والأمر بالتسبيح. قال التصفيق المنهي المؤلف - رحمه الله -: ويحتمل أن يقال: إنهم فهموا أن التصفيق المنهي عنه إنما هو ضرب الكف على الكف، أو الأصابع على الكف، ويبعد أن يُسمى من ضرب على فخذه، وعليها ثوبه، مُصَفِّقًا. والله أعلم. ولذلك قال: «فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم» ولو كان سمي هذا تصفيقاً لكان الأقرب في لفظه أن يقول: يصفقون، لا غير.

و (قوله: «فما كهرني») أي: فما انتهرني. والكهر: الانتهار، قاله أبو عبيد، وفي قراءة عبد الله بن مسعود: (فأما اليتيم فلا تكهر)^(١) وقيل: الكهر: العبوس في وجه من تلقاه.

و (قوله: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس») يدل: على منع الكلام في الصلاة، وعلى منع تشميت العاطس فيها، وهو متمسك عند من^(٢)

الكلام في الصلاة

(١) فتح القدير للشوكاني (٥/٥٥٩) طبعة دار ابن كثير ودار الكلم الطيب (١٩٩٤ م).

(٢) في (ل) و (م): متمسك لمن.

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ
بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَانَ. قَالَ: «فَلَا

مَنَعَ الدُّعَاءَ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، كَمَا قَدَّمَاهُ. وَيَعْتَصِدُ بِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا هِيَ
التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» لِأَنَّهَا لِلْحَصْرِ، وَيَنْفَصِلُ عَنْهُ بِمَا ثَبَتَ مِنْ
تَخْصِيصِ هَذَا الْحَدِيثِ بِدُعَائِهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، عَلَى أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ، كَمَا سَيَأْتِي،
وَقَدْ كَانَ الْكَلَامُ مُبَاحًا فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَقَرَّرَ نَسْخُهُ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ
أَرْقَمٍ، وَلَا يَخْتَلِفُ: فِي أَنَّ الْكَلَامَ الْعَمْدَ الَّذِي لَا يُقْصَدُ بِهِ إِصْلَاحُ الصَّلَاةِ، وَلَا
صَدَرَ مِنْ جَاهِلٍ بِمَنْعِهِ يَفْسِدُ الصَّلَاةَ. وَاخْتَلَفَ فِيهِ: سَهْوًا، وَعَمْدًا لِلْإِصْلَاحِ،
وَجَهْلًا. فَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِالْكَلامِ كَيْفَمَا وَقَعَ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى
خِلَافِهِمْ. وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلِ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الْكَلَامِ شَرْطٌ مُطْلَقًا، أَوْ هُوَ شَرْطٌ فِي
بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ بَعْضٍ؟ وَالصَّحِيحُ: مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ: مِنْ أَنَّ مَعَاوِيَةَ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ جَاهِلًا بِحُكْمِ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمَّا فَرَّغَ أَعْلَمَهُ
النَّبِيُّ ﷺ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِ؛ فَالْتَّاسِي
أَوْلَى بِذَلِكَ؛ إِذْ هُوَ غَيْرُ مُقْصَرٍ وَلَا مَلُومٍ. وَأَمَّا الْكَلَامُ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ: فَقَدْ صَحَّتْ
فِيهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ: فَهُوَ كَلَامٌ مَعَ
مُخَاطَبِ عَمْدًا يَفْسُدُ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا تَحْمِيدُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ: فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الشَّعْبِيِّ
وَأَحْمَدَ أَنَّهُ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَجْهَرُ بِهِ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى
وَلَكِنْ سِرًّا فِي نَفْسِهِ.

و (قوله: «ومنا رجال يأتون الكهان») الكهان: جمع كاهن، ككاتب الكهانة في
وكتاب، والكاهن: الذي يتعاطى علم ما غاب عنه. وكانت الكهانة في الجاهلية الجاهلية
في كثير من الناس شائعة فاشية. وكان أهل الجاهلية يترافعون إلى الكهان في
وقائعهم وأحكامهم، ويرجعون إلى أقوالهم، كما فعل عبد المطلب؛ حيث أراد
ذبح ابنه عبد الله في نذر كان نذره، فمنعته عشيرته من ذلك، وسرى أمرهم حتى نذر عبد المطلب

تَأْتِيهِمْ». قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ.....

ترافعوا إلى كاهنٍ معروفٍ عندهم^(١)، فحكم بينهم بأن يُقْدُوهُ بمئةٍ من الإبل، على ترتيبِ ذِكْرِ فِي السَّيْرَةِ، وإنما كان الكاهنُ يَتِمَكَّنُ مِنَ التَّكْهَنِ بِوِاسِطَةِ تَابِعِهِ مِنَ الْجِنِّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجِنِّيَّ كَانَ يَسْتَرِقُ السَّمْعَ، فَيَخْطَفُ الْكَلِمَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَيَخْبِرُ بِهَا وَلِيَّهُ، فَيَتَحَدَّثُ بِهَا^(٢) وَيَزِيدُ مَعَهَا مِئَةَ كَذِبَةٍ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣)، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ أُرْسِلَتِ الشُّهْبُ عَلَى الْجِنِّ، فَلَمْ يَتِمَكَّنُوا مِمَّا كَانُوا يَتِمَكَّنُونَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَانْقَطَعَتِ الْكِهَانَةُ؛ لِثَلَا يَجْرَ ذَلِكَ إِلَى تَغْيِيرِ الشَّرْعِ. وَلِبَسِّ^(٤) الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، لَكِنِّهَا وَإِنْ كَانَتْ قَدْ انْقَطَعَتْ؛ فَقَدْ بَقِيَ فِي الْوُجُودِ قَوْمٌ يَتَشَبَّهُونَ بِأَوْلِيكَ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ الْكُهَّانِ، فَهِيَ الرَّسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اتِّبَاعِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا، مُمَّخِرِقُونَ^(٥)، مَبْطُلُونَ، ضَالُونَ، مَضَلُونَ، فَيَحْرَمُ إِيْتَانُهُمْ، وَالسَّمَاعُ مِنْهُمْ، وَقَدْ كَثُرَ هَذَا النَّوْعُ فِي كَثِيرٍ مِنْ^(٦) نِسَاءِ الْأَنْدَلُسِ، وَكَثِيرٍ مِنْ رِجَالِ غَيْرِ الْأَنْدَلُسِ، فَلْيُحْذَرِ الْإِيْتِيَانُ إِلَيْهِمْ وَالسَّمَاعُ مِنْهُمْ.

معنى التطيُّر (قوله: «ومنا رجال يتطيرون») الطيرة: مصدر طار، يطير، طيرة، وطيراناً، وأصلها: أن العرب كانوا إذا خَرَجَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فِي حَاجَةٍ نَظَرَ إِلَى أَوَّلِ طَائِرٍ يَرَاهُ؛ فَإِنْ طَارَ عَنْ يَمِينِهِ تَشَاءَمَ بِهِ، وَامْتَنَعَ مِنَ الْمَضِيِّ فِي تِلْكَ الْحَاجَةِ، وَإِنْ طَارَ عَنْ يَسَارِهِ تَيَمَّنَ بِهِ، وَمَضَى فِي حَاجَتِهِ، وَأَصْلُ هَذَا: أَنَّ الرَّامِيَ لِلطَّيْرِ، إِنَّمَا

(١) ساقط من (ع).

(٢) ساقط من (ع).

(٣) قَالَ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطِفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْرُأُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلَطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذِبَةٍ».

رواه البخاري (٥٧٦٢)، ومسلم (٢٢٢٨).

(٤) فِي (م): تَلْبِيسٌ.

(٥) «مَمَّخِرِقُونَ»: مَخْتَلِقُونَ لِلْكَذِبِ وَالْإِفْكَ.

(٦) مِنْ (ل).

قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّنَهُمْ» (وقال ابن الصَّبَّاح: «فَلَا يَصُدُّنُكُمْ»)، قَالَ: قُلْتُ: وَمَتَى رَجَالٌ يَخْطُونَ. قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ.....»

يصيب ما كان عن يساره، ويخيه ما كان عن يمينه، فَسُمِّيَ التَّشَاؤْمُ: تَطْيِيراً بِذَلِكَ.

و (قوله: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ») وفي رواية: «فَلَا يَضْرِبُهُمْ» ومعنى ذلك: أَنَّ الْإِنْسَانَ بِحُكْمِ الْعَادَةِ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ نَفْرَةً وَكَرَاهَةً مِمَّا يَتَطَيَّرُ بِهِ، فَيَنْبَغِي لَهُ: أَلَّا يَلْتَفِتَ إِلَى تِلْكَ النَّفْرَةِ، وَلَا لِتِلْكَ الْكَرَاهَةِ، وَيَمْضِي لَوَجْهِهِ الَّذِي خَرَجَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ تِلْكَ الطَّيْرَةَ لَا تَضُرُّ، وَإِذَا لَمْ تَضُرَّ فَلَا تَصُدُّ الْإِنْسَانَ عَنْ حَاجَتِهِ. وَأَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ، وَتُقَوَّضَ جَمِيعُ الْحَوَائِجِ إِلَيْهِ، وَيَفْهَمُ مِنْهُ: أَنَّ هَذَا الْوُجُودَانَ لِتِلْكَ النَّفْرَةِ لَا يُلَامُ وَاجِدُهَا عَلَيْهَا شَرْعاً؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدَرُ عَلَى الْإِنْفِكَاحِ عَنْهَا، وَإِنَّمَا يُلَامُ الْإِنْسَانُ أَوْ يُمَدَّحُ عَلَى مَا كَانَ دَاخِلاً تَحْتَ اسْتِطَاعَتِهِ.

و (قوله: «وَمَتَى رَجَالٌ يَخْطُونَ») قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ خَطُّ الْحَازِي الْخَطُّ الَّذِي يَخْطُهُ الْحَازِي^(١) فَيُعْطِيهِ حُلُواناً. فيقول: اقعذ حتى أخط لك، وبين يدي الحازي غلامٌ معه ميل، ثم يأتي إلى أرضٍ رخوةٍ فيخطُّ الأستاذُ خُطُوطاً بِعَجَلَةٍ لئلا يلحقها العدد، ثم يرجع فيمحو على مهل خطين خطين فإن بقي خطان فهي علامة النجاح، وإن بقي خطٌ فهي علامة الخيبة، والعرب تسميه: الأسمح^(٢)، وهو مشؤوم عندهم.

و (قوله: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ») حَكَى مَكِّي^(٣) فِي تَفْسِيرِهِ: أَنَّهُ رَوَى أَنَّ

(١) «الحازي»: الذي ينظر في الأعضاء وفي خيلان الوجه يتكهن.

(٢) «الأسمح»: في حاشية (ل): هو الأسود.

(٣) هو مكِّي بن أبي طالب الأندلسي القيرواني: عالم بالتفسير والقراءات والعربية. توفي

سنة (٤٣٧ هـ).

فمن وافق خطه فذاك».

قال: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحدٍ والجوانيَّة، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاةٍ من غنمها، وأنا رجلٌ من بني آدم أسف كما يأسفون. لكنني صككتها صكةً. فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك عليّ. قلت: يا رسول الله! أفلا أعتقها؟ قال: «أنتني بها» فأتته بها، فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله ﷺ.

هذا النبي كان يخط بأصبعيه السبابة والوسطى في الرمل ثم^(١) يزرع.

و (قوله: «فمن وافق خطه فذاك») قال الخطابي: هذا يحتمل الزجر؛ إذ كان ذلك علماً لنبوته، وقد انقطعت فنهينا عن التعاطي، لذلك قال القاضي عياض: الأظهر من اللفظ خلاف هذا، وتصويب خط من يوافق خطه. لكن من أين نعلم الموافقة؟ والشرع منع من التخرص وأداء الغيب جملة، وإنما معناه: أن من وافق خطه فذلك الذي تجدون إصابته، لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله، على ما تأوله بعضهم. و (الجوانية) بفتح الجيم، وتشديد^(٣) الواو، وتخفيف الياء، وقيد عن الخسني بتشديد الياء، وكذا ذكرها أبو عبيد البكري، قال: كأنها نسبت إلى جوان، والجوانية: أرض من عمل الفرع من جهة المدينة.

و (قوله: «أسف كما يأسفون») أي: أغضب كما يغضبون، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآءَ اسْفُونا﴾ [الزخرف: ٥٥] وصككتها: لطمتها في وجهها.

و (قوله ﷺ للجارية: «أين الله؟») هذا السؤال من النبي ﷺ تنزل مع الجارية

(١) ساقط من (ع).

(٢) في (ل): فمن.

(٣) في (ع) و (م): وتشديد.

على قَدْر فهمها، إذ أراد أن يُظهِرَ منها ما يدُلُّ على أنها ليست ممن يعبدُ الأصنام ولا الحجارة التي في الأرض، فأجابت بذلك، وكأنها قالت: إن الله ليس من جنس ما يكون في الأرض. و (أين): ظرفٌ يسأل به عن المكان، كما أن: متى، ظرفٌ يُسأل به عن الزمان، وهو مبنِيٌّ لما تَضَمَّنَه من حرف الاستفهام، وحرُّكٌ لالتقاء الساكنين، وخصَّ بالفتح تخفيفاً، وهو خبرُ المبتدأ الواقع بعده، وهو لا يصحُّ^(١)

إطلاقه على الله تعالى بالحقيقة؛ إذ الله تعالى مُنَزَّهٌ عن المكان. كما هو مُنَزَّهٌ عن الله مُنَزَّهٌ عن الزمان، بل هو خالقُ الزمان والمكان، ولم يزل موجوداً، ولا زمان ولا مكان، المكان والزمان وهو الآن على ما عليه كان. ولو كان قابلاً للمكان لكان مُخْتَصَباً به، ويحتاجُ إلى مخصص، ولكان فيه إما متحركاً وإما ساكناً، وهما أمران حادثان، وما يتَّصَفُ بالحوادث حادث، على ما يُبَسِّطُ القولُ فيه في علم الكلام، ولَمَّا صَدَقَ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] إذ كانت تماثله الكائنات في أحكامها، والممكنات في إمكانها، وإذا ثَبَّتَ ذلك ثَبَّتَ أن النبي ﷺ إنما أطلقه على الله بالتوَشُّعِ والمجاز؛ لضرورة إفهام المخاطبة القاصِرة الفهم؛ الناشئة مع قوم معبوداتهم في بيوتهم، فأراد النبي ﷺ أن يتعرَّفَ منها هل هي ممن يعتقدُ أن معبوده في بيت الأصنام، أم لا؟ فقال لها: «أين الله؟» فقالت: في السماء، ففنع منها بذلك، وحرَّكَ بإيمانها، إذ لم تتمكن من فهم غير ذلك، وإذ نزهت الله تعالى عن أن يكون من قبيل معبوداتهم وأصنامهم، ورفعتَه عن أن يكون في مثل أمكتهم، وحَمَلَهَا على ذلك أنها رأت المسلمين يرفعون أبصارهم^(٢) وأيديهم إلى السماء عند الدعاء، فتركت على ذلك في تلك الحال لقصور فهمها؛ إلى أن يتمكن فهمها وينشرح صدرها، إذ لو قيل لها في تلك الحالة: الله تعالى يستحيل عليه المكان

(١) في (ل): لا يصلح.

(٢) في (ع): أصواتهم.

والزمانَ لخيْفَ عليها أن تعتقدَ النفي المحضَ والتَّعطيلَ؛ إذ ليس كلُّ عقلٍ يقبلُ هذا، ويعقله على وَجْهه، بل إنما يَعْقِلُهُ العالمون الذين شَرَحَ اللهُ صُدُورَهُمْ لهديته، ونَوَّرَ قُلُوبَهُمْ بنور معرفته، وأمدَّهُم بتوفيقه ومعونته، [وأكثرُ الخلق تغلب عليهم الأوهام]^(١)، وتكلُّ منهم الأفهام.

وقيل في تأويل هذا الحديث: أن النبي ﷺ إنما سألها بأين عن الرتبة المعنوية، التي هي راجعةٌ إلى جلاله تعالى وعظمته التي بها بايَنَ كلِّ مَنْ نسبت إليه الإلهية، وهذا كما يُقال: أين الثريا من الثرى؟! والبصر من العمى؟! أي: بَعْدَ ما بينهما. واختصت الثريا والبصرُ بالشرف والرفعة. على هذا يكون قولها: في السماء، أي: في غاية العلو والرفعة، وهذا كما يُقال: [فلان]^(٢) في السماء وَمَنَاطُ الثريا، وهذا كما قال:

وَإِنَّ بَنِي عَوْفٍ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ
مَنَاطُ الثَّرِيَّا قَدْ تَعَالَتْ نُجُومُهَا

أقول هذا والله ورسوله أعلم. والتسليمُ أَسْلَمَ.

تنبيه: ثم اعلم أنه لا خلافَ بين المسلمين قاطبةً، محدثهم، وفقههم، ومتكلمهم، ومقلدَهم، ونُظَّارهم، أن الظواهرَ الواردةَ بذكر الله تعالى [في السماء]^(٣) كقوله: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦] ليست على ظاهرها، وأنها متأولةٌ عند جميعهم. أما مَنْ قال منهم بالجهة فتلك الجهة عنده هي جهةُ الفوق، التي عبَّرَ عنها بالعرش، وهي فوق السَّمَوَاتِ؛ كما جاء في الأحاديث فلا بُدَّ أن يتأولَ كونه في السماء، وقد تأولوا تأويلات، وأشبه ما فيه: أن في: بمعنى: على،

(١) ساقط من (م).

(٢) ساقط من (م).

(٣) ساقط من (ع).

قال: «أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

رواه أحمد (٤٤٧/٥ - ٤٤٨)، ومسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠) و (٩٣١)، والنسائي (١٤/٣ - ١٨).

كما قال: ﴿وَأَصْلَيْتُكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أي: على جذوع النخل. ويكون العلو بمعنى الغلبة، وأما من يعتقدُ نفيَ الجهة في حق الله تعالى فهو أحقُّ بإزالة ذلك الظاهر، وإجلال الله تعالى عنه، وأولى الفرق بالتأويل. وقد حَصَلَ من هذا الأصل المحقق: أن قولَ الجارية: «في السماء»، ليس على ظاهره باتِّفاق المسلمين، فيتعيَّن أن يُعْتَقَدَ فيه أنه مُعَرَّضٌ لتأويل المتأولين، وأن من حَمَلَه على ظاهره فهو ضالٌّ من الضالِّين^(١).

و (قوله: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ») فيه دليلٌ: على أن عِتْقَ المؤمن أفضل، ولا العتق في خلافٍ في جواز عتق الكافر في التطوع، وأنه لا يجزئ في كفارة القتل؛ لنص الله الكفارات تعالى على المؤمنة، واختُلِفَ في كفارة اليمين، والظَّهَار، وتعمد الوطء في رمضان، فمالك والشافعي وعامتهم: لا يجيزون في ذلك كله إلا مؤمنة؛ حَمَلًا لمطلق هذه الكفارات على مقيد كفارة القتل. وذهب الكوفيون: إلى أن ذلك ليس شرطاً في هذه الكفارات، ومنعوا حَمَلَ المطلق على المقيد. وتحقيق ذلك في الأصول.

وفي هذا الحديث أبوابٌ من الفقه، لا تخفى على متأمل فطن، ومن أهمها: أنه لا يُشترط في الدخول في الإيمان التلَفُظُ بالفاظ مخصوصة، كالشهادتين، بل لا يُشترط في الإيمان الفاعل يكفي كل لفظ يدل على صحة الدخول في الدين، وأنه يكفي بالاعتقاد الصحيح، مخصوصة

(١) مذهب السلف: إثباتُ علو الله تعالى يليق بجلاله، وهذا العلو ثابت بالسمع، وبالعقل والفطرة: مع التمسك بقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١]. فالفرق بين علو الله تعالى وعلو المخلوق كالفرق بين ذات الله وذات المخلوق، فلما تباينت الذاتان من كل وجه تباينت الصفتان من كل وجه أيضاً.

[٤٣٠] وعن عبد الله بن مسعود، قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا. فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

رواه أحمد (٣٧٦/١)، والبخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو داود (٩٢٣ و ٩٢٤)، والنسائي (١٩/٣).

ولا يُشترط أن يكونَ عن برهانٍ نظري، إذ لم يسألها النبي ﷺ عن طريق علم ذلك، ولا كانت أيضاً ممن يصلحُ لفهم تلك البراهين والاستدلالات، كما بيَّنا في التَّأويل الأول.

رد السلام في الصلاة (قول عبد الله بن مسعود: «كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا») هذا كان منه ﷺ؛ إذ كان الكلامُ مباحاً في الصلاة في أول الأمر، كما قال زيد بن أرقم. ثم لما نُسِخ ذلك امتنع ردُّ السلام نطقاً من المصلي، وغير ذلك من أنواع الكلام مع الغير. وهذا الحديثُ حُجَّةٌ على مَنْ أجاز للمصلي أن يرد السلام نطقاً، وهم: أبو هريرة، وجابر، والحسن، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وإسحاق. ثم إذا قلنا: لا يردُّ نطقاً فهل يردُّ إشارة، أم لا؟ وبالأول: قال مالك وأصحابه، وهو مذهبُ ابنِ عمر وجماعة من العلماء، وبالثاني: قال أبو حنيفة؛ فمنع الردَّ إشارةً ونطقاً، وبه قال الثوري، وعطاء، والنخعي. ثم اختلف من لم يردّه، هل يرد إذا سلّم أم لا؟ وبالأول: قال الثوري، وعطاء، والنخعي، وبالثاني: قال أبو حنيفة. وقال بعضُ أهل العلم: يردُّ المصلي في نفسه. هذا حُكْمه في الردِّ، وأما ابتداءُ السلام على المصلي، فاختلَفَ فيه العلماءُ: فعن مالك فيه الجواز، وقد رُوِيَ عنه الكراهة.

و (قوله: «إن في الصلاة شُغْلًا») اكتفى بذكر الموصوف عن الصفة، فكانه

[٤٣١] وعن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.

رواه أحمد (٤٦٣/١)، والبخاري (٤٥٣٥)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥)، والنسائي (١٨/٣).

* * *

قال: شغلاً كافياً، أو مانعاً من الكلام وغيره. ويفهم منه: التفرغ للصلاة من التفرغ للصلاة من جميع الأشغال، ومن جميع المشوشات، والإقبال على الصلاة بظاهره وباطنه. من جميع الأشغال

و (قوله: «حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]) القنوت ينصرفُ معنى القنوت في الشرع واللغة على أنحاء مختلفة، يأتي: بمعنى: الطاعة. وبمعنى: السكوت. وبمعنى: طول القيام. وبمعنى: الخشوع. وبمعنى: الدعاء. وبمعنى: الإقرار بالمعبود. وبمعنى: الإخلاص. وقيل: أصله الدوامُ على الشيء، ومنه الحديث: «فنت رسولُ الله ﷺ شهراً يدعو على قبائل من العرب»^(١) أي: أدام الدعاء، والقيام له، واللائق بالآية من هذه المعاني: السكوت، والخشوع.

و (قوله: «ونُهينا عن الكلام») هذا هو الناسخُ لإباحة الكلام في الصلاة، وقد قدمنا في حديث معاوية القول على أنواع الكلام الواقع في الصلاة.

* * *

(١) رواه أحمد (١١٥/٣ و ٢٦١)، والبخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧)، وأبو داود (١٤٤٤)، والنسائي (٢٠٠/٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

باب (٤٦)

جواز الإشارة بالسّلام في الصلاة، ولعن الشيطان

[٤٣٢] عن جابر، قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المضطيق، فأثبته وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده هكذا (وأوما زهير بيده) ثم كلمته، فقال لي هكذا (وأوما زهير أيضاً بيده نحو الأرض) وأنا أسمعه يقرأ، يومئ برأسه. فلما فرغ، قال: «ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي».

وفي رواية: وهو يصلي على راحلته، ووجهه على غير القبلة.

وفي أخرى: فسلمت عليه فأشار إليّ، فلما فرغ دعاني، فقال: «إنك سلمت أنفاً وأنا أصلي». وهو موجّه حينئذ قبل المشرق.

رواه أحمد (٣/٣١٢)، ومسلم (٥٤٠)، والنسائي (٦/٣)، وابن ماجه (١٠١٨).

[٤٣٣] وعن أبي الدرداء، قال: قام رسول الله ﷺ، فسمعناه يقول:

(٤٦) ومن باب: جواز الإشارة بالسّلام في الصلاة

حديث جابر هذا حجة لمالك، ولمن قال بقوله: على جواز ردّ المصلي السلام بالإشارة، وعلى جواز ابتداء السلام على المصلي، وعلى أن العمل القليل في الصلاة لا يفسدها، وعلى منع الكلام في الصلاة، وفيه دليل: على جواز التنفل على الرّاحلة، لكن في السفر، وعلى أنه يصلي النفل عليها، حيث توجهت به. وسيأتي كل ذلك إن شاء الله تعالى.

«أعوذُ باللهِ مِنْكَ» ثم قال: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثلاثاً، وبسطَ يده كأنه يتناولُ شيئاً، فلَمَّا فرغَ مِنَ الصَّلَاةِ، قلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شيئاً لم نسمعكَ تقوله قَبْلَ ذلكَ، ورأيناكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قال: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إبليسَ جاءَ بشهابٍ مِنْ نارٍ ليجعله في وَجْهِي، فقلتُ: أعوذُ باللهِ مِنْكَ - ثلاثَ مَرَّاتٍ -، ثم قلتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، فلمْ يَسْتَأْخِرْ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثمَّ أردتُ أخذه، واللهِ لَوَلا دَعْوَةُ أُخِينَا سُلَيْمَانَ لأَصْبَحَ مُوثِقاً، يلعبُ به وَلَدَانُ المَدِينَةِ».

رواه مسلم (٥٤٢)، والنسائي (١٣/٢).

و (قوله ﷺ: «أعوذ بالله منك») أي: أستتر، والتجىء في كفايته إِيَّايَ منك. ومنه سُمِّيَ العود الذي يلجأ إليه الغنَّاء في السَّيْلِ: عوداً؛ لأن الغنَّاء يلجأ إليه.

و (قوله: «ألعنك بلعنة الله التامة») أصلُ اللعن: الطردُ والبعد، ومعناه: أسألُ الله أن يلعنه بلعنته. والتامة يحتملُ وجهين:

أحدهما: أنها الكاملة التي لا ينقصُ منها شيء.

والثاني: المستحقة الواجبة، كما قال: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعام: ١١٥] أي: حقت ووجبت، ولم يقصدْ مخاطبةَ الشيطان، لأنه كان يكون متكلماً في الصلاة، وإنما كان مُتَعَوِّذاً بالله، كما قال: أعوذ بالله منك.

و (قوله: «ولولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعبُ به ولدانُ المدينة»^(١)) يدلُّ: على أن ملكَ الجن والتصرفُ فيهم بالقهر مما خُصَّ به سليمان. مما خُصَّ به سليمان عليه وسببُ خصوصيته: دعوته التي استجيبَتْ له، حيث قال: ﴿ وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنَ السَّلَامِ

(١) كذا في الأصول، وفي صحيح مسلم (٣٨٥/١): ولدان أهل المدينة.

[٤٣٤] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عَفْرِيَتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنَنِي مِنْهُ

مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ» [ص: ٣٥] ولما تحقَّق النبي ﷺ الخصوصية امتنع من تعاطي ما همَّ به من أخذ الجنِّي وربطه. فإن قيل: كيف يتأتى ربطه وأخذه واللعب به مع كَوْن الجنِّ أجساماً لطيفةً روحانية؟ قلنا: كما تأتى ذلك لسليمان عليه السلام حيث جعل الله له منهم ﴿كُلُّ بَنَاءٍ وَعَوَاصٍ * وَمَاخِرِينَ مُفْرَبِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾ [ص: ٣٧ الجن والملائكة و ٣٨] ولا شك أن الله تعالى أوجدهم على صور تخصَّصهم، ثم مكَّنهم من التشكُّل في صور مختلفة. فيتمثلون في أي صورة شاؤوا، أو شاء الله. وكذلك فعَل اللهُ بالملائكة. كما قال تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧]، وقال ﷺ: «وأحياناً يتمثلُ لي الملكُ رجلاً فيكلمُنِي»^(١) فيجوز أن يمكَّن اللهُ نبيَّه محمداً ﷺ من هذا الجنِّي مع بقاء الجنِّي على صورته التي خُلِقَ عليها، فيوثقه كما كان سليمان عليه السلام يوثقهم؛ ويرفع الموانع عن أبصار الناس؛ فيرونه مؤثقاً حتى يلعب به الغلمانُ. ويجوز: أن يشكِّله اللهُ تعالى في صورة جسمية محسوسة فيربطه ويلعب به، ثم يمنعه من الزوالِ عن تلك الصورة التي تشكَّل فيها، حتى يفعل اللهُ ما همَّ به رؤيَةُ بني آدم النبي ﷺ، وفي هذا دليلٌ: على رؤيَةِ بني آدم الجنِّ. وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَبُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَنْظُرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧] إخبار عن غالب أحوال بني آدم معهم، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «إِنَّ عَفْرِيَتًا جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ») العفريت: المارد من الجنِّ الشديد، ومنه: رجلٌ عفريت؛ أي: شديدُ الذَّهَاءِ والمكر والحيلة. هكذا صحَّ في كتاب مسلم: يفتك. ومعناه: يُغْفِلُهُ عن الصَّلَاةِ ويشغله. وأصلُ الفتك: القتلُ على غفلة وغرّة. ومنه: قوله ﷺ: «الإيمانُ قيْدُ الفتك»^(٢). وهكذا مجيءُ الشيطانِ

(١) رواه البخاري (٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد (١/١٦٦ و ١٦٧) من حديث الزبير، و (٤/٩٢) من حديث معاوية. ورواه أبو داود (٢٧٦٩) من حديث أبي هريرة.

فَدَعَتْهُ، فلقد هممتُ أن أربطه إلى جَنِبِ سَارِيَةٍ من سَوَارِي المسجدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تنظرونَ إليه أجمعونَ (أو كُلُّكُمْ)، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنِّي بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] «فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِتًا». وفي رواية: «فَدَعَتْهُ».

رواه أحمد (٢/٢٩٨)، والبخاري (٤٦١)، ومسلم (٥٤١).

* * *

للمصلي على غفلة وغرة. وذكره البخاري. وقال: «تُفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ»^(١) وهو أيضاً صحيح. أي: جاءني على غفلة وفلته وغرة^(٢) وفجأة، ومنه: قيل: افلتت نفسه: أي: مات على فجأة. والفلته: الأمر يُؤْتِي على غير روية.

و (قوله: «فَدَعَتْهُ») بالذال المعجمة، أي: خنفته. قال الهروي: وفي رواية ابن أبي شيبه: بالذال المهملة، وهما بمعنى واحد، وأنكره الخطابي، وقال: لأنَّ أصله يكون دعته، ولا يصح إدغام العين في التاء، قال ابنُ دريد: دَعَتْهُ يَدْعِتُهُ، دَعْتًا: غمزه غمزاً شديداً، والدعت مهملًا: الدفع الشديد، ويقال بالذال المعجمة.

و (قوله: «لقد هممتُ أن أربطه إلى سارية من سوارِي المسجد») يحتملُ أن يقال: إنَّ هذا الذي همَّ به كان يكون شغلاً يسيراً، ويحتملُ أن يكون يربطه بعد تمام الصلاة.

و (قوله: «فرده الله خاسِتًا») أي: ذليلاً مدحوراً، من: خسأت الكلب: إذا زجرته وطرده.

(١) ينظر: الفتح (١/٥٥٤).

(٢) ساقط من (ع).

باب (٤٧)

جواز حمل الصغير في الصلاة، وجواز التقدم والتأخر،
ومن صلى على موضع أرفع من موضع المأموم

[٤٣٥] عن أبي قتادة الأنصاري، قال: رأيت رسول الله ﷺ يؤمُّ النَّاسَ وأمامة بنتُ أبي العاص - وهي ابنةُ زينب بنتِ رسولِ الله ﷺ - على عاتقِهِ فإذا ركعَ وَضَعَهَا، وإذا رَفَعَ من السُّجُودِ أَعَادَهَا.

وفي رواية: بينا نحنُ في المسجدِ جُلُوسٌ خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ... بنحو ما تقدّم.

رواه أحمد (٢٩٥/٥ و ٣٠٣)، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) (٤٢) و (٤٣)، وأبوداود (٩١٧)، والنسائي (١٠/٣).

باب: حمل الصَّغِيرِ فِي الصَّلَاةِ (٤٧)

اختلف العلماء في تأويل حَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ لأمامة في الصلاة، والذي أَحْوَجَهُمْ لتأويله: أنه شغلٌ كثير. فروى ابنُ القاسم عن مالك؛ أنه كان في النافلة، وهذا تأويلٌ بعيد؛ فإنَّ ظاهرَ الحديثِ الذي ذكره أبو داود يدلُّ: على أنه في الفريضة، لقوله: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر، خرج علينا حاملاً أمامة على كتفه^(١)، وذكر الحديث. ومعلومٌ: أنه كان ﷺ إنما كان يتنقل في بيته، ثم يخرجُ لصلاة الفريضة، فإذا رآه بلالٌ خارجاً أقام الصلاة. وأيضاً: ففي هذا الحديث قال أبو قتادة: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يؤمُّ النَّاسَ. وغالبُ عادته: أنه إنما كان يؤمُّ النَّاسَ في المسجد في الفريضة. وروى عنه أشهب، وابنُ نافع: أنَّ هذا للضرورة وإذا لم يجد مَنْ يكفيه. وأما لحبِّ الولد فلا. وظاهرُ هذا إجازته في الفريضة، والنافلة.

(١) رواه البيهقي في السنن (٢٦٣/٢) بنحوه، وعزاه للحميدي.

[٤٣٦] وعن أبي حازم، أَنَّ نَفْرًا جَاؤُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ: مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ، وَمَنْ عَمِلَهُ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسِ! فَحَدَّثْنَا. قَالَ: أُرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ. (قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيَسْمِيهَا يَوْمئِذٍ) «انظري غلامك النجاري، يعمل لي أعواداً أَكَلُمُ النَّاسِ عَلَيْهَا» فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وروى عنه التَّيْسِيُّ: أَنَّ الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَعَلَّ هَذَا نُسِخَ بِتَحْرِيمِ الْعَمَلِ وَالِاسْتِغْثَالِ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِهَا. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَشْبَهُ أَنْ هَذَا كَانَ مِنْهُ ﷺ عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ وَتَعَمُّدٍ، لَكِنِ الصَّبِيَّةُ تَعَلَّقَتْ بِهِ لِطَوْلِ إِفْهَامِهَا لَهُ، وَهَذَا بَاطِلٌ، لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «خَرَجَ عَلَيْنَا حَامِلًا أَمَامَةً عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا»^(١) وَالْأَشْبَهُ: أَنَّهُ كَانَ لِحُضُورِهِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَنْفَكَ عَنْهَا، أَوْ هُوَ مَنْسُوخٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وفيه من الفقه: جواز إدخال الصغار المساجد؛ إِذَا عَلِمَ مِنْ عَادَةِ الصَّبِيِّ أَنَّهُ جَوَّازٌ إِدْخَالَهَا لَا يَبُولُ، وَأَنَّ ثِيَابَهُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَأَنْ لَمَسَ النِّسَاءَ لَيْسَ بِحَدَّثٍ، وَأَنْ الصِّغَارُ حُكْمٌ مِّنْ لَا تُشْتَهَى مِنَ النِّسَاءِ بِخِلَافِ حُكْمِ مَنْ يُشْتَهَى مِنْهُنَّ. وَفِيهِ: تَوَاضَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَفَقَتُهُ، وَجَوَّازُ حَمْلِ مَا لَا يَشْغَلُ فِي الصَّلَاةِ شِغْلًا كَثِيرًا.

و (قوله: «انظري غلامك النجاري يعمل لي أعواداً أَكَلُمُ النَّاسِ عَلَيْهَا») فِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَ الْمِنْبَرِ مَسْنُونٌ فِي الْجُمُعَةِ لِلْخُطْبَةِ، وَفَائِدَتُهُ: الْإِبْلَغُ اتِّخَاذَ الْمِنْبَرِ وَالِإِسْمَاعُ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى جَوَّازِ اللَّخْطَةِ

(١) رواه ابن خزيمة (٩٠٩)، والبيهقي (٢/٢٨٧ - ٢٨٨)، وابن حبان (٢٢٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: الترغيب والترهيب (٧٨٨) طبعة دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ومؤسسة علوم القرآن، سنة (١٩٩٣ م).

فَوَضَعْتُ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَرَجَعَ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

رواه أحمد (٣٣٩/٥)، والبخاري (٤٤٨)، ومسلم (٥٤٤) (٤٤)، وأبو داود (١٠٨٠)، والنسائي (٥٧/٢)، وابن ماجه (١٤١٦).

* * *

صلاة الإمام على موضع أرفع من موضع المأموم، ومالك يمنع ذلك في الارتفاع الكثير دون اليسير، وعُلِّلَ المنع: بخوف الكبر على الإمام. واعتذر بعض أصحابه عن الحديث: بأن النبي ﷺ معصومٌ عن الكبر، ومنهم من علَّله: بأن ارتفاع المنبر كان يسيراً.

و (قوله: «فَرَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ») يعني: رجع خلفه. من: تقهقر الرجل في مشيته؛ إذا رَجَعَ من حيثُ جاء. وهذا إنما فَعَلَهُ لِئُرَى النَّاسَ كَيْفِيَةَ صَلَاتِهِ، ففَعَلَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا يَتِمَّكُنُّ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ، وَفَعَلَ فِي الْأَرْضِ مَا لَا يَتِمَّكُنُّ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ السُّجُودُ وَالْجُلُوسُ، وَهَذَا الْقَدْرُ عَمَلٌ يَسِيرٌ، لَا يَخْلُ بِمَقْصُودِ الصَّلَاةِ، وَلَا بِهَيْئَتِهَا.

و (قوله: «لِتَأْتُمُّوا بِي») لتقتدوا بي. («وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي») رويناه بفتح العين وتشديد اللام، أي: لتتعلموا، وهذا الأمر على الوجوب.

* * *

(٤٨) باب

النهي عن الاختصار في الصلاة، وما يجوز من مس
الحصى فيها، وما جاء في البصاق في المسجد

[٤٣٧] عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ
مُخْتَصِرًا.

رواه أحمد (٣٩٩/٢)، والبخاري (١٢١٩ و ١٢٢٠)، ومسلم
(٥٤٥)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي (١٢٧/٢).

(٤٨) ومن باب: النهي عن الاختصار في الصلاة

(قوله: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً») اختلف في تأويله
على أقوال:

أحدها: أن يأخذ بيده عصاً يتوكأ عليها. قاله الهروي.

وثانيها: أن يقرأ من آخر السورة آية أو اثنتين في فرضه، ولا يكملها. قاله
أبو هريرة.

وثالثها: هو أن يضع يده على خصره في الصلاة، لأنه من فعل أهل الكبر.

وقيل: لأنه من فعل اليهود؛ كما قال ﷺ: «الاختصار راحة أهل النار»^(١)
يعني: اليهود والمتكبرين؛ لا أن لهم في النار راحة.

ورابعها: هو حذف الصلاة، بحيث لا يتم ركوعها، ولا سجودها، ولا حذف الصلاة
حدودها.

(١) رواه النسائي (٦/٣).

[٤٣٨] وعن مُعْتِقِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

رواه أحمد (٤٢٦/٣)، والبخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦)، وأبو داود (٩٤٦)، والترمذي (٣٨٠)، والنسائي (٧/٣)، وابن ماجه (١٠٢٦).

و (قول معقيب: إنهم سألوا رسول الله ﷺ عن المسح في الصلاة) يعني: مسح التراب في مسح التراب حيث يسجد لثلاث يتأذى به في سُجُودِهِ. وقد جاء مفسراً في الرواية موضع السجود الأخرى. وأبيح له مرة واحدة: استخفافاً لأمرها، وليدفع ما يتأذى به منها. ومنع فيما زاد عليها: لثلاث يكثر الشغل، ويقع التشويش في الصلاة. هذا مذهب الجمهور. وحكى الخطابي عن مالك: جواز مسح الحصى مرة وثانية في الصلاة. والمعروف عنه ما عليه الجمهور، وقيل: بل عنى: مسح الغبار عن وجهه. ويشهد له حديث النسائي عن أبي ذر. قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ»^(١) زاد في مسند سفيان بن عيينة: فلا يمسح إلا مرة. وقد كره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يعلق بها من الأرض لكثرة الأجر في تتريب الوجه، والتواضع لله، والإقبال على صلواته بجميعة.

و (قوله: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً») رويناه بنصب واحدة، ورفعها. فنصبه بإضمار فعل تقديره: فامسح واحدة، أو يكون نعتاً لمصدر محذوف. ورفعها على الابتداء، وإضمار الخبر، تقديره: فواحدة تكفيه، أو كافيته، ويجوز أن يكون المبتدأ هو المحذوف، وتكون واحدة: الخبر. تقديره: فالمشروع، أو الجائز واحدة، وما أشبهه.

(١) رواه أحمد (١٥٠/٥) وأبو داود (٩٤٥) والترمذي (٣٧٩) والنسائي (٦/٣) وابن ماجه (١٠٢٧).

[٤٣٩] وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى نُخامةً في قبلة المسجد، فأقبل على الناس، فقال: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ، فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنِ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا» ووصف القاسم: فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض.

رواه أحمد (٢/٢٥٠)، والبخاري (٤١٦)، ومسلم (٥٥٠)، وأبو داود (٤٧٧)، والنسائي (١/١٦٣)، وابن ماجه (١٠٢٢).

[٤٤٠] وعن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ رأى نُخامةً في قبلة

و (قوله: «رأى نُخامةً في قبلة المسجد») النخامة، والنخاعة: ما يخرج من الصدر. يقال: تنخّم، وتنخّع. بمعنى واحد، والبصاق بالصاد والزاي: ما يخرج من الفم. والمخاط: ما يخرج من الأنف. ويقال: بصق الرجل يصبق، وبزق كذلك، وتفلّ بفتح العين يتفل بكسرهما، وبالطاء باثنتين لا غير. ونفت ينفث، قال ابن مكي في تثقيف اللسان: التفل: بفتح الفاء، نفع لا بصاق معه، والنفت: لا بُدَّ أن يكون معه شيء من الريق. قاله أبو عبيد. وقال الثعالبي: المئج: الرمي بالريق، والتفل: أقل منه. والنفت: أقل منه.

و (قوله: «ما بال أحدكم يقوم مستقبلاً ربه») هذا محمول: على تعظيم حرمة هذه الجهة وتشريفها. كما قال: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»^(١) أي: بمنزلة يمين الله، ولما كان المصلي يتوجه بوجهه وقضده وكلّيته إلى هذه الجهة نزلها في حقّه منزلة وجود الله تعالى. فيكون هذا من باب الاستعارة، وقد يجوز أن يكون من باب حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه. فكانه قال: مستقبل قبلة ربه،

(١) رواه الطبراني وأبو عبيد القاسم بن سلام عن ابن عباس مرفوعاً. وكذا الخطيب في تاريخه (٦/٣٢٨). انظر: كشف الخفاء (١١٠٩).

المَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

رواه أحمد (٣/٥٨ و ٩٣)، والبخاري (٤٠٩)، ومسلم (٥٤٨)، وأبو داود (٤٨٠)، والنسائي (٢/٥١ - ٥٢).

أورحمة ربه . كما قال في الحديث الآخر: «فلا يبصقُ قبل القبلة، فإن الرحمة تُواجهه». و (قوله: «فحكَّها بحصاة») زاد أبو داود فيه: ثم أقبلَ على الناس مُغَضِباً. تحريم البصاق وهذا يدلُّ: على تحريم البصاق في جدار القبلة، وعلى أنه لا يتكفَّر بدفنه، ولا في جدار القبلة بحكِّه، كما قال في حلة المسجد: «البصاقُ في المسجدِ خطيئةٌ. وكفَّارتُها دَفْنُهَا» فلو يكفر البزاقُ في القبلة بالحكِّ لما غضب، إذ قد كان تكفي الكفارة في ذلك، وهي الحكُّ، كما اكتفى بها في حديث الأعرابي الذي وَطِئَ في نهار رمضان، ولم يذمه ولا غضب عليه. وقد ظهرت خصوصيةُ جهةِ القبلة حيث نزلها منزلة الرب تعالى، كما تقرر. وظهر أيضاً التخفيف في ساحة المسجد، كما قد ضرب رسولُ الله ﷺ فيه خيمةً لسعد بن معاذ بعدما رُمي في أكحله، فكان الدَّمُ يسيلُ من خيمته إلى جهة الغفارين، هذا مع ما قيل: إن هذا كان لضرورةٍ داعيةٍ إلى ذلك. وقد ذكر مسلم في حديث جابر الطويل^(١): «أن النبي ﷺ جعل مكانَ النخامة عنبراً، وروى النسائي الحديثَ الأولَ من طريق أنس^(٢)، فقال: غَضِبَ حتى احمرَّ وَجْهُهُ، فقامتِ امرأةٌ من الأنصار فحكَّتْها، وجعلت مكانها خلوقاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أحسنَ هذا». ويصحُّ الجمعُ بين هذه الأحاديث، بأن يقال: كان ذلك في أوقاتٍ مختلفة: ففي وقتِ حكِّها ﷺ وطَّيها بيده، ومرّةٍ أخرى فعلت هذه المرأة ما ذُكِرَ. ويمكن أن يُقال: نُسِبَ الحكُّ والطيبُ للنبي ﷺ من حيث الأمر به، والمرأة من حيث المباشرة.

(١) رواه مسلم في الزهد (٣٠٠٨).

(٢) رواه النسائي (٢/٥٢ - ٥٣).

[٤٤١] وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ».

رواه البخاري (٤٠٥ و ٤١٧)، ومسلم (٥٥١)، والنسائي (١/١٦٣ و ٥٢/٢ - ٥٣)، وابن ماجه (١٠٢٤).

وفي هذا الحديث: استحبابُ أو جوازُ تطييبِ المساجدِ بالطيب، وتنظيفها؛ استحباب تطييب المساجد بالطيب
كما نصَّ عليه أبو داود من حديث عائشة: «أمر ببناء المساجد في الدور أن تُطَيَّبَ وتُنظَف»^(١)، ومن حديث سَمُرَةَ: «وَنُصَلِحَ صِنْعَتَهَا»^(٢). ونهيه عن البصاق عن يمينه دليلٌ: على احترام تلك الجهة، وقد ظهر منه تأثير ذلك، حيث كان يحبُّ احترام جهة التيمن في شأنه كله، وحيث كان يبدأ بالميامن في الوضوء والأعمال الدينية. اليمين
وحيث كان يُعدُّ يمينه لحوائجه وشماله لما كان من أذى. وقد علل ذلك في حديث أبي داود حيث قال: «والمَلِكُ عن يمينه»^(٣) بل وفي البخاري قال: «عن يمينه ملكاً»^(٤) ويقال على هذا: إن صح هذا التعليل لزمَ عليه أن لا يبصقَ عن يساره؛ فإنَّ عليه أيضاً ملكاً، بدليل قوله تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ﴾ [ق: ١٧]. والجواب بعد تسليم أنَّ على شماله ملكاً: أنَّ ملكَ اليمينِ أعلى وأفضل، فاحترَمَ بما لم يُحترَمَ غيره من نوعه. والله تعالى أعلم. وهذا النهي مع التمكن من البصاق في غير جهة اليمين، فلو اضطر إلى ذلك جاز.

و (قوله: «أو تحت قدمه») بإثبات أو. وفي الآخر: «عن شماله تحت قدمه» كل ما فيها

(١) رواه أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٦).

(٣) رواه أبو داود (٤٨٠).

(٤) رواه البخاري (٤١٦).

[٤٤٢] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «البُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

رواه أحمد (٢٣٢/٣)، والبخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) (٥٥)، وأبو داود (٤٧٤ - ٤٧٦)، والترمذي (٥٧٢)، والنسائي (٥١/٢ - ٥٢).

[٤٤٣] وعن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيءِ أَعْمَالِهَا التُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ».

رواه أحمد (١٨٠/٥)، ومسلم (٥٥٣).

بغير أو، هكذا الرواية. وظاهر: «أو»: الإباحة والتخيير، ففي أيهما بصق لم يكن به بأس، وإليه يرجع معنى قوله: «عن شماله تحت قدمه» فقد سمعنا من بعض مشايخنا، أن ذلك إنما يجوز إذا لم يكن في المسجد إلا التراب أو الرمل، كما كانت مساجدهم في الصدر الأول، فأما إذا كان في المسجد بُسْطٌ، وما له بال من الحُصْرِ مما يفسده البصاق ويقدره، فلا يجوز احتراماً للمالية، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنُها») قال ابن مكي: إنما تكون خطيئة لمن تفلَّ فيه ولم يدفنه؛ لأنه يقدرُ المسجد، ويتأذى به من تعلق به، أو رآه كما جاء في الحديث الآخر: «لثلا يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه». فأما من اضطر إلى ذلك فدقن، وفعل ما أمر به، فلم يأت خطيئة. وأصل التكفير: التغطية، فكان دَفْنُهَا غطاءً ما يتصور عليه من الدم والإثم لو لم يفعل. وهذا كما سُمِّيَتْ تحلة اليمين: كفارة، وليست اليمين بمأثم فتكفره، ولكن لما جعلها الشرع فسحة لعباده في حل ما عقده من أيمانهم ورفعها لحكمها سماها: كفارة. ولهذا جاز إخراجها قبل الحنث، وسقوط حكم اليمين بها على الأصح من القولين.

[٤٤٤] وعن عبد الله بن الشَّخِيرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ تَنَحَّعَ، فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى.

رواه مسلم (٥٥٤)، وأبو داود (٤٨٢)، والنسائي (٥٢/٢).

* * *

(٤٩) باب

الصلاة في التعلين، والثوب المعلم، وبحضرة الطعام

[٤٤٥] عن سعيد بن يزيد، قَالَ: قُلْتُ لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي التَّعْلِينِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

رواه أحمد (١٠٠/٣)، والبخاري (٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥)،
والترمذي (١٠٠/٤)، والنسائي (٧٤/٢).

قلت: وقد دلَّ على صحَّة هذا التأويل قوله ﷺ في حديث أبي ذر: «ووجدتُ في مساويء أعمالها التُّخَاعَةَ تكون في المسجد لا تدفن» فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد، بل بذلك وبقائها غير مدفونة. والأذى: هو^(١) كلُّ ما يتأذى به من عظم، أو حجر، أو نجاسة، أو قدر، أو غير ذلك. «ويماط»: يُزَال، وينتحي.

(٤٩) ومن باب: الصَّلَاة فِي التَّعْلِينِ وَالثُّوبِ الْمَعْلَمِ

(قول أنس: «كان النبي ﷺ يصلي في التعلين») هذا يدلُّ على جواز الصلاة طهارة التعلين فيهما، وهو أمرٌ لم يُختلف فيه إذا كانت النعل طاهرة من ذكيٍّ، فإن تحقق فيها المتنجسين

(١) ساقط من (ع).

[٤٤٦] وعن عائشة، قالت: قام رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنظَرَ إِلَى عِلْمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَاتُّوْنِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفَاءً فِي صَلَاتِي».

رواه أحمد (١٩٩/٦)، والبخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) (٦٢)، وأبو داود (٩١٤)، والنسائي (٧٢/٢).

نجاسةٌ مُجْمَعٌ عَلَى تَنْجِيسِهَا: كَالدَّمِ، وَالْعَذْرَةَ مِنْ بَوْلِ بَنِي آدَمَ؛ لَمْ يَطْهَرْهَا إِلَّا الْغَسْلُ بِالْمَاءِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ كَافَةِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ مُخْتَلَفًا فِيهَا: كِبَوْلِ الدَّوَابِّ، وَأُرْوَانِهَا الرُّطْبَةَ، فَهَلْ يَطْهَرُهَا الْمَسْحُ بِالتُّرَابِ مِنَ النِّعْلِ وَالْخَفِّ أَوْ لَا؟ قَوْلَانِ عِنْدَنَا. وَأَطْلُقُ الْإِجْزَاءَ بِمَسْحِ ذَلِكَ بِالتُّرَابِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَزِيلُهُ إِذَا بَيَسَ الْحَكُّ وَالْفَرْكُ، وَلَا يَزِيلُ رَطْبَهُ إِلَّا الْغَسْلُ مَا عَدَا الْبَوْلَ. فَلَا يَجْزِيءُ عِنْدَهُ فِيهِ إِلَّا الْغَسْلُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَطْهَرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا الْمَاءُ. وَالصَّحِيحُ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: بِأَنَّ الْمَسْحَ يَطْهَرُهُ مِنَ الْخَفِّ وَالنِّعْلِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذَى فَلْيَمْسُخْهُ، وَلْيَصِلْ فِيهِمَا»^(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ. فَأَمَّا لَوْ كَانَتِ النِّعْلُ أَوْ الْخَفُّ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَدْبُوعٍ، فَهُوَ نَجِسٌ بِاتِّفَاقٍ، وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ إِذَا دُبِغَ؛ هَلْ يَطْهَرُ طَهَارَةَ مُطْلَقَةً، أَوْ إِنَّمَا يُتَنَفَعُ بِهِ فِي الْيَابِسَاتِ؟ رَوَيْتَانِ عَنْ مَالِكٍ.

و«الخميصة» بفتح الخاء: كساء مربع من صوف، قال الإمام أبو عبد الله: مصبوغٌ عَلمُه حريرٌ، والأنبجاني: كساءٌ غليظٌ لا عَلمَ له، ورُوي بفتح الهمزة وكسرهما، ويفتح الباء وكسرهما، وبالوجهين ذَكَرَهُ ثعلب، وروي بتشديد الياء

(١) رواه أبو داود (٦٥٠).

[٤٤٧] وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

رواه أحمد (٣/١٦١)، والبخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧)،
والترمذي (٣٥٣)، والنسائي (١١١/٢).

وتخفيفها في غير مسلم. وقال ابن قتيبة: إنما هو منبجاني - ولا يقال أنبجاني، منسوب إلى منبج، وفتحت الياء في النسب؛ لأنه خرج مخرج مخبراني.

وفي هذا الحديث: جواز لباس الثياب ذات الأعلام. وفيه: التحفظ من كل التحفظ من كل ما يشغل عن الصلاة النظر إليه. ويستفاد منه: كراهة التزاويق والنقوش [في ما يشغل عن الصلاة] المساجد. وفيه: أن الذهول اليسير في الصلاة لا يضرها، ألا ترى إلى قوله: «فإنها ألهمتني عن صلاتي» أي: شغلتنني وصرفتني. وفيه: سد الذرائع^(١)، والانتزاع عما يشغل الإنسان عن واجبات دينه. وفيه: قبول الهدايا من الأصحاب، واستدعاؤه ﷺ أنبجاني أبي جهم بن حذيفة تطيب لقلبه ومباشطة معه، وهذا مع من يُعلم طيب نفسه، وصفاء وده جائز. و«أنفأ»: الساعة. ولم يبعث الخميصة لأبي جهم ليصلي فيها؛ بل لينتفع بها في غير الصلاة. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به») هذا الحديث تقديم العشاء محمولاً على مَنْ كان محتاجاً للطعام من صائم أو نحوه، وقد دلَّ على صحة هذا على العشاء التأويل: ما زاده الدارقطني في هذا الحديث، من طرق صحيحة، وذلك قوله: «إذا حضر العشاء وأحدكم صائم فابدؤوا به قبل أن تصلوا»^(٢). ولو لم تصح هذه

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٤٦ - ٤٧). رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

[٤٤٨] ومن حديث ابنِ عُمَرَ: «إِذَا حَضَرَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ».

رواه أحمد (٢٠/٢)، والبخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩)، وأبو داود (٣٧٥٧ و ٣٧٥٩)، والترمذي (٣٥٤).

[٤٤٩] وعن ابنِ أَبِي عَتِيقٍ، قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ حَدِيثًا، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً، وَكَانَ لَأُمِّ وَلِيدٍ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ

الزيادةُ لكان ذلك معلوماً من قاعدة الأمر بحضور القلب في الصلاة، والإقبال عليها، والنهي عما يشغل المصلي في صلاته. ويشوشها عليه، ولا تشويش أعظم من تشويش الجائع عند حضرة الطعام. وإلى الابتداء بالطعام على الصلاة ذهب الشافعيُّ وابنُ حبيب من أصحابنا، والثوري، وإسحاق، وأحمد، وأهلُ الظاهر، وروي ذلك عن عمر، وابنِ عمر، وأبي الدرداء. وحكى ابنُ المنذر عن مالك: أنه يبدأ بالصلاة إلا أن يكونَ الطعامُ خفيفاً. وفي هذا الحديث ما يدلُّ على أن وقت المغرب موسع، وهي إحدى الروايتين عن مالك، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

و (قوله في حديث ابنِ عمر: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ»^(١) دليلٌ: على أن شهود الصلاة في الجماعة ليسَ بواجب، لأن ظاهرَ هذا: أنه إذا سمعَ الإقامة وهو في بيته، وقد حَضَرَ طعامه، أنه يبدأ بالطعام، وإن فاتته الصلاةُ في الجماعة. و (ابنِ أَبِي عَتِيقٍ) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، والقاسمُ هذا: هو ابنُ محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكانت أمُّه أمٌ ولد.

و (قوله: «وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً») كذا للسمرقندي، وهو للمبالغة، كما يقال: علامة، ونسابة. ووقع للعدري: لُحْنَةٌ، بسكون الحاء وضم اللام، ومعناه: أنه يلحنُ في كلامه، ويلحنه الناس. كَحُدْعَةٍ: للذي يخدع، وهُزْأَةٌ: للذي يُهزأُ به، فَأَمَّا: فُعْلَةٌ، بفتح العين: فهو للذي يفعل ذلك بغيره. كما يقال: صُرَعَةٌ: للذي

(١) هذا لفظ حديث أنس وهو في صحيح مسلم (٥٧٧) (٦٤ / الرواية الأولى).

لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتَيْتَ، هَذَا أَذْبَنُ اللَّهُ، وَأَنْتَ أَذْبَنُكَ أُمَّكَ. قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا. فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أَتَى بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي. قَالَتْ: اجلس. قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي. قَالَتْ: اجلس غُدْرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَانَ».

رواه مسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩).

* * *

يصرع الناس، وهزأة: للذي يهزأ بهم، وخُدعة: للذي يخدعهم.

و (قوله: «أضب عليها») يعني: حقد. والضب: الحقد. من كتاب الفزاز.

و (قولها له: «اجلس غدر») معناه: يا غادر. وعُدل به عنه لزيادة معنى التكثير، ونسبته للغدر لما أظهر: من أنه إنما ترك طعامها من أجل الصلاة. وما صدر من عائشة للقاسم إنما كان منها لإنهاض همته، وليحرص على التعلم، وعلى تثقيف لسانه.

و (قوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافع الأخبثان») ظاهر من صلى وهو هذا: نفي الصحة والإجزاء. وإليه ذهب أهل الظاهر في الطعام، فتأول بعض يدافع الأخبثين أصحابنا حديث مدافعة الأخبثين: على أنه شغل حتى لا يدري كيف صلى؟! فهو الذي يعيد قبل ويعد. وأما إن شغله شغلاً لا يمنعه من إقامة حُدودها، وصلى ضاماً ما بين وركيه، فهذا يعيد في الوقت. وهو ظاهر قول مالك في هذا. وذهب الشافعي، والحنفي في مثل هذا: إلى أنه لا إعادة عليه. قال القاضي أبو الفضل: وكلهم مجمعون: على أن من بلغ به ما لا يعقل به صلاته، ولا يضبط حُدودها؛ أنها لا تجزئه، ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة، وأنه يقطع الصلاة إن أصابه ذلك فيها. والأخبثان: الغائط والبول. قاله الهروي وغيره.

(٥٠) باب

النهي عن إتيان المساجد لمن أكل الثوم أو البصل،
وإخراج من وجد منه ريحها من المسجد

[٤٥٠] عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غزوة خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي: الثُّومَ - فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ».

رواه أحمد (١٣/٢ و ٢٠)، والبخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١)،
وأبو داود (٣٨٢٥)، وابن ماجه (١٠١٦).

[٤٥١] وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «فَلَا يَقْرَبْنَا وَلَا يُصَلِّ مَعَنَا».

رواه أحمد (١٨٦/٣)، والبخاري (٥٤٥١)، ومسلم (٥٦٢) (٦٨).

(٥٠) ومن باب: النهي عن إتيان المساجد لمن أكل الثوم

(قوله: «فلا يأتين المساجد») حجة على [من قال: إن ذلك النهي
مخصوص] ^(١) بمسجد النبي ﷺ.

و (قوله: «فلا يقربنا ولا يصلّي معنا») يدلُّ: على أن مجتمع الناس حيث
كان لصلاة أو غيرها، كمجالس ^(٢) العلم، والولائم، وما أشبهها؛ لا يقربها من
أكل الثوم وما في معناه مما له رائحة كريهة تؤذي الناس، ولذلك جمع بين الثوم
والبصل والكرات في حديث جابر. وتسمية الثوم: شجرة، على خلاف الأصل،
فإنها من البقول، وقد سماها النبي ﷺ في الرواية الأخرى: بقلة.

والشجر في كلام العرب: ما كان على ساق يحمل أغصانه، وما ليس كذلك

(١) ساقط من (م).

(٢) في (ع): كمجلس.

[٤٥٢] ومن حديث أبي هريرة: «فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ».
رواه أحمد (٢/٢٦٤ و ٢٦٦)، ومسلم (٥٦٣)، وابن ماجه (١٠١٥).

[٤٥٣] وعن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ» - وَقَالَ مَرَّةً: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

وفي رواية، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٍ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ. فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا. قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي».

فهو نجم، وهو قول الهروي وغيره من اللغويين، وهو المروي عن ابن عباس، وابن جبير في قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦] وهذا كله ما دامت هذه البقول غير مطبوخة، فأما لو طبخت فكما قال عمر رضي الله عنه: فمن أكلهما فليئمتها طبخاً.

و (قوله: «وأنه أتى بيدر فيه خضرات من بقول») وقعت هذه اللفظة بيدر، بالباء بواحدة من أسفل، وهو الطبق، سُمِّيَ بذلك لاستدارته، وقد وقع لبعض الرواة بقدر بالقاف. واستدل به: على كراهة ما له ريح من البقول وإن طبخ. وهذا ليس بصحيح. قالوا: وهو تصحيفٌ وصوابه: بيدر. وقد ورد في كتاب أبي داود: التسوية بين أتى بيدر. ولو سلم أنه: بقدر. فيكون معناه: أنها لم تمت بالطبخ تلك الرائحة رسول الله ﷺ منها، فبقي المعنى المكروه، فكأنها نيئة.

وبين غيره في
أكل ما له رائحة

و (قوله: «فإني أنا جِي من لا تناجي») يشعر بأن هذا الحكم خاص به، إذ هو خبيثة

رواه أحمد (٤٠٠/٣)، والبخاري (٨٥٨)، ومسلم (٥٦٤) (٧٣) و (٧٤)، وأبو داود (٣٨٢٢)، والترمذي (١٨٠٧)، والنسائي (٤٣/٢).

[٤٥٤] وعن أبي سعيد الخدري، قال: لم نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبِرُ فَوْقَنَا - أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البَقْلَةِ - الثُّومِ - والنَّاسُ جِيَاعٌ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَيْبَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ» فَقَالَ النَّاسُ: «حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

رواه أحمد (٦٠/٣ - ٦١)، ومسلم (٥٦٥)، وأبو داود (٣٨٣٣).

المخصوصُ بمناجاة الملك، ولكن قد علل هذا الحكم في أول الحديث بما يقتضي التسوية بينه وبين غيره في هذا الحكم، حيث قال: فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ، وَقَوْلُهُ: «وَلَا تُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ».

و (قوله: «من هذه الشجرة الخبيثة») أي: المستكرهة الممتنة. ولما سمع الصحابةُ هذا الذمَّ ظنوا أنها قد حرمت، فصرَّحوا به، وكانهم فهموا هذا من إطلاق الخبيثة عليها مع ما قد سمعوا من قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فبين لهم النبي ﷺ: أَنَّ إِطْلَاقَ الْخَيْبِثِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّحْرِيمُ، إِذْ قَدْ يُرَادُ بِهِ مَا لَا يُوَافِقُ عَادَةَ، وَاسْتِعْمَالًا، وَعِنْدَ هَذَا لَا يَصِحُّ لِلشَّافِعِيِّ الْاِحْتِجَاجُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ عَلَى تَحْرِيمِ مَا يُسْتَخْبَثُ عَادَةً كَالْحَشْرَاتِ وَغَيْرِهَا، إِذِ الْخَبَائِثُ مَنْقَسِمَةٌ إِلَى مُسْتَخْبَثِ عَادَةً، وَإِلَى مُسْتَخْبَثِ شَرْعًا، وَمُرَادُهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ: الْمُسْتَخْبَثَاتُ الشَّرْعِيَّةُ؛ إِذْ قَدْ أَبَاحَ الْبَصْلَ وَالثُّومَ مَعَ أَنَّهَا مُسْتَخْبَثَةٌ، وَحَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْخَنْزِيرَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُسْتَطَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إطلاق الخبيث
لا يلزم منه
التحريم

[٤٥٥] وعن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلَفَ،

و (قوله: «إنه ليس لي تحريم ما أحلَّ الله لي») يردُّ قولَ أهل الظاهر: بتحريم أكل الثوم؛ لأجل منعه من حضور الجماعة؛ التي يعتقدون فرَضَها على الأعيان، وكافة العلماء على خلافهم.

و (قول عمر: «إنِّي رأيت كأنَّ ديكًا نقرني ثلاثَ نقرات») هذا الديك الذي مَقَتَلَ عمر بن أريه عمر مثال للعلاج الذي قتلَه، وهو أبو لؤلؤة غلامُ المغيرة بن شعبة، وكان مجوسياً، وكان نجاراً، حداداً، نقاشاً، وكان من شأنه ما ذكره البخاري^(١) وغيره: وهو أنه وثب على عمر وهو في صلاة الصبح، بعد أن دَخَلَ عُمْرُ فِيهَا، فَطَعَنَهُ ثَلَاثَ طَعَنَاتٍ، فَصَاحَ عُمَرُ: قَتَلَنِي - أَوْ أَكَلَنِي - الْكَلْبُ، ظَانًّا أَنَّهُ كَلَبَ عَضَّهُ، فَتَنَاولَ عُمَرُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَكَمَلَ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ. ثُمَّ إِنَّ الْعَلِجَ وَثَبَ وَفِي يَدِهِ سَكِينٌ ذَاتَ طَرَفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ، وَقِيلَ: سَبْعَةٌ، فَطَرَحَ عَلَيْهِ رَجُلٌ خَمِيصَةً كَانَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى الْعَلِجُ أَنَّهُ مَأخُودٌ نَحَرَ نَفْسَهُ. وَحَزَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَأْسَهُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ طَرَحَ عَلَيْهِ الْخَمِيصَةَ.

و (قوله: «إنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلَفَ») معنى الأمر هنا: العرض، والتخصيض، أو الفتيا: بأنه يجبُ عليه أن يستخلف، وأنه مأمورٌ بذلك من جهة الله تعالى. وظاهرُ هذا الأمر: أنه إنما كان من هؤلاء الأقسام لما سمعوا من عمر تأويله لمنامه بحضور أَجَلِهِ، وهذا قبل وقوع طَعْنِهِ، ويُحتمل: أن يكونَ هذا بعد أن

(١) رواه البخاري (٣٧٠٠).

وإنَّ اللهَ لم يكنْ ليُضَيِّعْ دينَه ولا خِلافَتَه، ولا الذي بَعَثَ به نبيَّه، فإنَّ عَجَلَ بي أمرٌ فالخِلافةُ سُورَى بينَ هؤلاءِ السِّتَةِ، الذينَ تُؤَفِّي رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، وإني قد علمتُ أنَّ أقواماً يَطْعُنُونَ في هذا الأمرِ، أنا ضَرَبْتُهُمْ بيدي هذه على الإسلامِ، فإنَّ فَعَلُوا ذلكَ فأولئكُ أعداءُ

طُعِنَ، ويكون بعضُ الرواة ضمَّ أَحَدَ الخَبرينِ إلى الآخرِ، وعلى هذا يدلُّ مساقُ هذا الخبرِ.

معنى الخلافة و (قوله: «وإن الله لم يكن ليضيع دينه، ولا خلافته، ولا الذي بعث به نبيه ﷺ») إنما قال ذلك عمر رضي الله عنه؛ لأنه قد علم مما قد فهمه من كتاب الله وسمعه من رسول الله ﷺ؛ أن الله يستخلف المؤمنين في الأرض، ويمكن لهم دينهم، ويظهره على الدين كله، فقال ذلك ثقة بوعده الله، وتوكلاً عليه. والخلافة هنا: القيامُ بأمرِ أمةِ محمد ﷺ على نحو ما قامَ به محمدٌ ﷺ وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما.

جعل عمر الخلافة بعده شورى بين ستة و (قوله: «وإني قد علمت أن أقواماً يطعنون في هذا الأمر») إشارة إلى جعله الأمر شورى بين الستة الذين هم: عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة، والزبير، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، رضي الله عنهم.

و (قوله: «فإن فعلوا ذلك») أي: إن أفشوا الطعن، وعملوا على الخلاف في ذلك والمشاقة، ولم يرضوا بالذين اخترتهم، فأولئك عند الله الكفرة، الضلال، وظاهرُ هذا: أنه حَكَمَ بكفرهم، وكأنه عَلِمَ أنهم منافقون، وعلى هذا يدلُّ قوله: «أنا ضربتكم بيدي على الإسلام» يعني: أنهم إنما دَخَلُوا في الإسلام على تلك الحال، لم تنشرح صدورهم للإسلام، إنما تستروا بالإسلام، وذلك حال المنافقين، ويحتمل أنهم لما فعلوا فعل الكفار من الخلاف، وموافقة أهل الأهواء، ومشاقة المسلمين، أطلق عليهم ما يُطلق على الكفار. وعلى هذا فيكون هذا الكفر من باب كفران النعم والحقوق.

الله الكفرة الضلال، ثم إنني لا أدع بعدي شيئاً أهمّ عندي من الكلالة، ما راجعتُ رسولَ الله ﷺ في شيءٍ ما راجعته في الكلالة، وما أغلظَ لي في شيءٍ ما أغلظَ لي فيه، حتّى طعنَ بإصبعه في صدري، وقال: «يا عمر! ألا

و (قوله: «ثم إنني لا أدع بعدي شيئاً أهمّ عندي من الكلالة») تهتمُّ عمر بالكلالة، لأنها أشكلت عليه، وذلك أنها نزلت فيها آيتان: إحداهما: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَاةً أَوْ امْرَأَةً﴾ [النساء: ١٢] وفيها إشكالٌ من جهات، ولذلك اختلف في الكلالة: ما هي؟ ففيها أربعة أقوال: أحدها: أنها ما دون الوالد الكلالة: ما والولد، قاله أبو بكر الصديق، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، هي؟ وابن عباس في خلق كثير. والثاني: أنها من لا ولد له، وزوي عن عمر أيضاً، وهو قول طاووس. والثالث: أنها ما عدا الوالد. قاله الحكم بن عيينة. والرابع: أنها بنو العمّ الأبعد، قاله ابن الأعرابي.

ما يقع عليه
الكلالة

واختلف أيضاً فيما يقع عليه الكلالة، على ثلاثة أقوال:

أحدها: على الحي الوارث، قاله ابن عمر.

والثاني: على الميت. قاله السدي.

الثالث: على المال، قاله عطاء.

ما أخذت
الكلالة منه

واختلف أيضاً فيما أخذت الكلالة منه، على قولين:

أحدهما: أنها مأخوذة من الإكليل المحيط بالرأس، فكانها تكلمت، أي: أحاطت بالميت من كلا طرفيه، ولذلك قال^(١):

وَرِثْتُمْ قَنَاةَ الْمُلْكِ لَا عَن كَلَالَةٍ عَنِ ابْنِي مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمِ

وقال آخر:

وَإِنَّ أَبَا الْمَرْءِ أَحْمَىٰ لَهُ وَمَوْلَى الْكَلَالَةِ لَا يَغْضَبُ

والثاني: أنها مأخوذة من الكلال. وهو: الإعياء. فكأنه يصل الميراث بالوارث بها عن بُعد وإعياء، فكأن الرحم كُتت عن وارث قريب، قال الأعشى:

فَأَلَيْتُ لَا أُرْثِي لَهَا عَن كَلَالَةٍ وَلَا مِنِّ وَجَىٰ حَتَّىٰ تُلَاقِي مُحَمَّدًا

ثم مقتضى هذه الآية الأولى: أن كل واحد من الأخوين له السدس، سواء كان أحدهما ذكراً أو أنثى، فإن كانوا أكثر اشتركوا في الثلث، ومقتضى الآية الثانية: أن للأخت النصف، وللثنتين الثلثين، ولم يُبيّن في واحدة من الآيتين الأخوة؛ هل هي لأم، أو لأب، أو لهما؟ ثم إذا تنزلنا على أن الأخوة من الأولى للأم، وفي الثانية للأب، أو أشقاء، فهل ذلك فرضهم إذا انفردوا؟ أو يكون ذلك فرضهم وإن كان معهم بعض الورثة؟ كل ذلك أمورٌ مطلوبة، والوصول إلى تحقيق تلك المطالب عسير، وسنبيّن الصحيح من ذلك كله، في الفرائض إن شاء الله تعالى. فلما استشكلت على عمر هذه الوجوه تشوّف إلى معرفتها؛ بطريق يزيد له الإشكال، فألح على النبي ﷺ بالسؤال عن ذلك، حتى ضرب النبي ﷺ على صدره، وأغلظ عليه في ذلك رذعاً له عن الإلحاح؛ إذ كان قد نهى عن كثرة السؤال، وتنبهاً له على الاكتفاء بالبحث، عمّا في الكتاب من ذلك، وعلى أن الكتاب يبيّن بعضه بعضاً. وقال الخطابي: يشبه أن يكون لم يُفته، ووكل الأمر إلى بيان الآية اعتماداً على علمه وفهمه؛ ليتوصّل إلى معرفتها بالاجتهاد، ولو كان السائل ممن لا فهم له لبيّن له البيان الشافي. قال: وإن الله أنزل في الكلاله آيتين: إحداهما في الشتاء، وهي التي في أول سورة النساء، وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يبيّن المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية التي في آخر النساء في الصيف، وفيها زيادة بيان.

تَكْفِيكَ آيَةَ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟» وَإِنِّي إِنْ أَعَشْتُ أَقْضِي فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يقرأ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يقرأ الْقُرْآنَ.

ثم قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ، فَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فِيهِمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ. ثم إنكم أيها الناس! تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ، لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَيْعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمْتِئْهُمَا طَبْخًا.

رواه أحمد (٢٨/١ و ٤٨)، ومسلم (٥٦٧)، وابن ماجه (٢٧٢٦).

* * *

و (قوله: «وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ») هذا يدل على أنه كان أتضح له وجه الصواب فيها، وأنه كان قد استعمل فكره فيها، حتى فهم ذلك، وأنه أراد أن يوضح ذلك على غاية الإيضاح، ولم يتمكن من ذلك في ذلك الوقت الحاضر للعوائق والموانع، ثم فاجأته المنية رضي الله عنه، ولم يرو عنه فيها شيء من ذلك، لكن قد اهتدى علماء السلف لفهم الآيتين، وأوضحوا ذلك، فتبين الصبح لذي عينين، وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

و (قوله: «فليمتئها طبخاً») أي: ليذهب رائحتهما، ويكسرهما بالطبخ، إمارة راتحة وكسر قوة كل شيء إماتته وقتله، ومنه قولهم: قتلت الخمر؛ إذا مزجتها بالماء الثوم والبصل وكسرتها. وقد تقدم القول في الخبيث، وفي الشجر.

بالطبخ

باب (٥١)

النهي عن أن تُنشد الضالة في المسجد

[٤٥٦] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا».

رواه أحمد (٣٤٩/٢)، ومسلم (٥٦٨)، وأبو داود (٤٧٣)،
والترمذي (١٣٢١)، وابن ماجه (٧٦٧).

[٤٥٧] وعن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه، أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ،

(٥١) ومن باب: النهي عن أن تُنشد الضالة في المسجد

نشدت الضالة بمعنى: طلبتها، وأنشدتها: عرفتها. قاله يعقوب وغيره، ومنه قول الشاعر:

إِصَاخَةَ النَّاشِدِ لِلْمُنْشِدِ

والإصاخة: الاستماع.

رفع الصوت في
المسجد

و (قوله: «فليقل: لا ردها الله عليك») دعاءٌ على الناشد في المسجد بعدم الوجدان، فهو معاقبة له في ماله على نقيض مقصوده، فليلحق به ما في معناه، فمن رفع صوته فيه بما يقتضي مصلحةً ترجعُ إلى الرافع صوته؛ دُعي عليه، على نقيض مقصوده، ذلك بسبب جريمة رفع الصوت في المسجد، وإليه ذهب مالك في جماعة، حتى كرهوا رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره. وأجاز أبو حنيفة وأصحابه، ومحمد بن مسلمة من أصحابنا: رفع الصوت فيه في الخصومة والعلم. قالوا: لأنهم لا بُدَّ لهم من ذلك، وهذا مخالفٌ لظاهر الحديث. وقولهم: لا بُدَّ لهم من ذلك: ممنوع. بل لهم بُدٌّ من ذلك بوجهين:

فَقَالَ: من دعا إلى الجميلِ الأحمرِ . فقالَ النبيُّ ﷺ: « لا وَجَدْتُ، إنما بُنِيَتْ المساجدُ لِمَا بُنِيَتْ له » .

وفي رواية: جاءَ أعرابيٌّ بعدمَا صَلَّى النبيُّ ﷺ صلاةَ الفجرِ، فأدخلَ رأسَه من بابِ المَسْجِدِ . . . وذكرَ مثله .

رواه أحمد (٣٦١/٥)، ومسلم (٥٦٩) .

* * *

أحدهما: ملازمة الوقار والحرمة، وبإخطار ذلك بالبال والتحرُّز من نقيضه، ومن خاف ما يقع فيه تحرَّز منه .

والثاني: أنه إذا لم يتمكَّن من ذلك فليتخذ لذلك موضعاً يخصه، كما فعل عمر، وقال: مَنْ أراد أن يُلغَط أو يُنشد شعراً فليخرج من المسجد .

و (قوله: «إنما بُنيت المساجدُ لما بُنيت له») يدلُّ: على أن الأصلَ ألاَّ يُعمل ما بُنيت في المسجد غير الصَّلوات، والأذكار، وقراءة القرآن. ولذلك قال ﷺ: «إذا رأيتم المساجد لأجله من يبيع في المسجد أو يبتاع فقولوا: لا أربح الله تجارتك»^(١) وقد كره بعض أصحابنا تعليم الصبيان في المساجد، ورأى أنه من باب البيع، وهذا إذا كان بأجرة فلو كان بغير أجرة لمنع أيضاً، من وجه آخر، وهو أنَّ الصبيان لا يتحرَّزون عن القدر والوسخ، فيؤدِّي ذلك إلى عدم تنظيف المساجد، وقد أمر رسولُ الله ﷺ بتنظيفها وتطيبها، وقال: «جَنَّبُوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وسلِّ ما تُحَنَّب منه سيوفكم، وإقامة حُدودكم»^(٢) .

و (قوله: «فأدخلَ رأسَه من بابِ المسجد») دليلٌ: على أنَّ حُكْم هذا الداخل

(١) رواه الترمذي (٥٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه ابن ماجه (٧٥٠) من حديث وائلة رضي الله عنه، وفي الزوائد: إسناده ضعيف .

(٥٢) باب

الأمر بسجود السهو، وما جاء فيمن سها عن الجلسة الوسطى

[٤٥٨] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ

في المسجد، ولو لم يكن كذلك لما مُنِع، ألا ترى أنه لو رَفَعَ صَوْتَهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَمْ يُعَاقَبْ بِذَلِكَ، وَبِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». وَيُقْتَبَسُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْحَالِفَ: أَلَا يَدْخُلُ دَارًا، فَادْخَلَ رَأْسَهُ فِيهَا، أَنَّهُ يَحْنُثُ بِذَلِكَ. قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: وَكَذَلِكَ لَوْ ادْخَلَ رِجْلَهُ؛ لِأَنَّ الْاعْتِمَادَ فِي الدَّخُولِ عَلَى الرَّجْلِ؛ وَلِهَذَا فَرَّقَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا أَمْ لَا.

(٥٢) ومن باب: السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ

أحاديث السهو في الصلاة
قال الإمام أبو عبد الله: أحاديث السهو كثيرة مشهورة^(١)، والثابت منها عن رسول الله ﷺ خمسة أحاديث: حديث أبي هريرة الذي ذُكِرَ فِيهِ أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَلَمْ يَذْكَرْ مَوْضِعَهُمَا. وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ^(٢)، وَهُمَا جَمِيعًا فِيمَنْ شَكَّ كَمْ صَلَّى. وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٣) وَذَكَرَ فِيهِ: أَنَّهُ قَامَ إِلَى خَامِسَةٍ، وَالسُّجُودَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَحَدِيثُ ابْنِ بَحِينَةَ وَفِيهِ: الْقِيَامُ مِنْ اثْنَتَيْنِ، وَالسُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ. وَحَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ^(٤)، وَفِيهِ: السَّلَامُ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَالسُّجُودَ بَعْدَ السَّلَامِ.

(١) من (ل).

(٢) رواه أحمد (٨٧/٣)، ومسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤) و ١٠٢٦ و ١٠٢٧ و ١٠٢٩، والترمذي (٣٩٦)، والنسائي (٢٧/٣)، وابن ماجه (١٢٠٤).

(٣) رواه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢)، وأبو داود (١٠١٩) و ١٠٢٠ و ١٠٢١ و ١٠٢٢، والترمذي (٣٩٢ و ٣٩٣)، والنسائي (٣١/٣ - ٣٣)، وابن ماجه (١٢٠٥).

(٤) رواه البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣)، وأبو داود (١٠٠٨) و ١٠٠٩ و ١٠١٠ =

يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَذَرِي كَمَا صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ

قُلْتُ: وقد أغفل الإمام حديثَ عمران بن حصين^(١): وهو أنه سَلِمَ في ثلاث، ثم صَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ سَلِمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ. وَيَلْزَمُهُ عَلَى هَذَا أَلَّا يَعُدَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَالصَّحِيحُ فِي عَدَدِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي السَّهْوِ: أَنَّهَا سِتَّةٌ حَسَبَ مَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ.

قال الإمام: وقد اختلفَ النَّاسُ في طَرِيقِ الْأَخْذِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ: فَأَمَّا دَاوُدُ هَلْ سَجَدَ فَلَمْ يَقْسُ عَلَيْهِا، وَقَالَ: إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِيمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، عَلَى حَسَبِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّرْتِيبِ فِي مَوَاضِعِ السُّجُودِ الْمَذْكُورَةِ. وَقَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ كَقَوْلِ دَاوُدَ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ خَاصَّةً، وَخَالَفَهُ فِي غَيْرِهَا، وَقَالَ: مَا فِيهَا مِنْ سَهْوٍ فَإِنَّ السُّجُودَ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَاخْتَلَفَ مِنْ قَاسٍ عَلَيْهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّمَا تَفِيدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ التَّخْيِيرَ، وَلِلْمَكَلَّفِ أَنْ يَفْعَلَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ فِي نَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَجْمُوعَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْأَصْلُ مَا فِيهِ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَرَدَّ بَقِيَّةَ الْأَحَادِيثِ إِلَيْهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْأَصْلُ مَا فِيهِ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَرَدَّ بَقِيَّةَ الْأَحَادِيثِ إِلَيْهِ، وَرَأَى مَالِكٌ: أَنَّ مَا فِيهِ النَّقْصُ مِنَ السُّجُودِ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَأَنَّ مَا فِيهِ الزِّيَادَةُ يَكُونُ فِيهِ السُّجُودُ بَعْدَ، وَهَلْ هَذَا التَّرْتِيبُ هُوَ الْوَاجِبُ أَوْ هُوَ الْأَوْلَى؟ قَوْلَانِ لِلْأَصْحَابِ. وَسَيَأْتِي بَيَانٌ مَتَمَسِّكٌ كُلُّ فَرِيقٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

و (قوله: «جاءه الشيطان فلبس عليه») يُروى: مُخَفَّفُ الْبَاءِ وَمَشْدَدُهَا، وَهِيَ مَفْتُوحَةٌ فِي الْمَاضِي، مَكْسُورَةٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، عَلَى كُلِّ حَالٍ مَعْنَاهُ: خَلَطَ، يُقَالُ:

= و ١٠١١ و ١٠١٢)، والترمذي (٣٩٤)، والنسائي (٣/٣٠ - ٣٦)، وابن ماجه (١٢١٤).

(١) رواه مسلم (٥٧٤)، وأبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، وابن ماجه (١٢١٥).

أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس» .

وفي رواية: «جاء الشيطان، فهتأه ومثأه» .

رواه أحمد (٣٣٠/٢)، والبخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٣٨٩) في المساجد (٨٢)، وأبو داود (١٠٣٠)، والترمذي (٣٩٧)، والنسائي (٣١/٣)، وابن ماجه (١٢١٦).

لبست عليه الأمر، ألبسه؛ أي: خلطته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَبَّسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسون﴾ [الأنعام: ٩] فأما بكسر الباء في الماضي، وفتحها في المستقبل: فهو من لباس الثوب، ومنه: ﴿وَلَبَّسُونَنِي أَبَا حَضْرًا مِّنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ [الكهف: ٣١].

و(قوله: «فليسجد سجدين وهو جالس») هذا الحديث مقصوده الأمر بالسجود عند السهو، وهل ذلك بعد السلام أو قبل؟ لم يتعرَّض له فيه، وقد روي^(١) عن مالك والليث: أنهما حملا هذا الحديث على المستنكح^(٢)، وليس في الحديث ما يدلُّ عليه، وما قالاه ادعاء تخصيص، ولا بُدَّ من دليله، على أنه قد اختلف قولُ مالك في المستنكح، هل عليه سجودٌ أم لا؟ بل نقول: إنَّ في الحديث ما يدلُّ على نقيض ما قالاه، وهو قوله: «فإذا وجدَّ ذلك أحدكم». وهذا خطابٌ لعموم المخاطبين، وعمومهم السلامة من الاستنكاح، فإنه نادرُ الوقوع، وقد ذهب حُكْم من لم يحسن في طائفة من السلف، إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فقالوا: ليس على يَدْرِ كَم صَلَّى مَنْ لم يدرِ كَم صَلَّى؟ ولا يدرِي هل زاد أو نقص؟ غير سجدين وهو جالس. وذُكِرَ عن الشعبي، والأوزاعي، وجماعة كثيرة من السلف: أن من لم يدرِ كَم صَلَّى أعاد أبداً حتى يتيقن، والذي ذهب إليه الأكثر: أن يُحْمَلَ حديثُ أبي هريرة على مفصل حديث أبي سعيد الآتي بعد هذا، ويُردُّ إليه، لا سيما وقد زاد أبو داود في حديث

(١) في (ل): نقل.

(٢) «المستنكح»: الذي يغالبه النعاس.

[٤٥٩] وعن عبد الله بن بُحَيْنَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ.

زاد في رواية: وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

رواه البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠) (٨٥)، وأبو داود (١٠٣٤) و (١٠٣٥)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (١٩/٣ - ٢٠)، وابن ماجه (١٢٠٦) و (١٢٠٧).

* * *

أبي هريرة من طريق صحيحة: وهو جالسٌ قبل أن يُسَلَّمَ، فيكون مساوياً لحديث أبي سعيد، فهو هو. والله أعلم.

ثم هذا الأمر بالسُّجُود لمن سَهَا؛ على جهة الوجوب أو فيه تفصيل؟ فيه الأمر بسجود خلاف: فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ؛ أَمَا فِي الزِّيَادَةِ فَوَاضِحٌ؛ السُّهُوُّ هَلْ هُوَ لِأَنَّهُ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ، وَأَمَا فِي التَّقْصَانِ فَهُوَ جَبْرٌ لِلنَّقْصِ، وَأَرْفَعُ دَرَجَاتِ الْجَبْرِ أَنْ يَتَنَزَلَ مِنْزَلَةَ الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ الْجَبْرُ مَنْدُوباً إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ سُجُودَ السُّهُوِّ إِنَّمَا يَكُونُ فِي إِسْقَاطِ الشُّنَنِ عَلَى مَا يَأْتِي، وَعَلَى هَذَا لَا يُعِيدُ مَنْ تَرَكَ السُّجُودَ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: السُّجُودُ لِلنَّقْصِ وَاجِبٌ، وَلِلزِّيَادَةِ فَضِيلَةٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا: هَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ نَقْصٍ أَوْ يَخْتَصُّ بِالْوَجُوبِ؟ إِذَا كَانَ الْمَسْقُوطُ فِعْلاً وَلَمْ يَكُنْ قَوْلًا، رَوَيْتَانِ.

* * *

باب (٥٣)

فيمن لم يَدْرِ كم صلى؟

[٤٦٠] عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.....»

(٥٣) ومن باب: فيمن لم يَدْرِ كم صلى^(١)

(قوله في حديث أبي سعيد: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ» تمسك بظاهره جمهور أهل العلم في إلغاء المشكوك فيه، والعمل على المتيقن، وألحقوا المظنون بالمشكوك في الإلغاء، وردوا قوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «فليتحرز الصواب من ذلك» إلى حديث أبي سعيد هذا، ورأوا أن هذا التحري هو القصد إلى طرح الشك، والعمل على المتيقن، وقال أهل الرأي من أهل الكوفة وغيرهم: إن التحري هنا هو البناء على غلبة الظن. وأما أبو حنيفة فقال: ذلك لمن اعتراه ذلك مرة بعد مرة، فأما لأول ما ينوبه فليبن على اليقين، وكان أبا حنيفة جمع بين الحديثين باعتبار حالين للشاك.

و (قوله: «ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم») احتج بظاهره الشافعي لأصل مذهبه على أن سجود السهو كله قبل السلام. وقال الداودي: اختلف قول مالك في الذي لا يدري ثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فقال: يسجد قبل السلام، وقال: بعد السلام، والصحيح من مذهبه في هذه الصورة: السجود بعد السلام، وقد اعتل أصحابنا لهذا الحديث بأوجه:

أحدها: أنه يعارضه حديث ذي اليمين، حيث زاد النبي ﷺ ثم سجد بعد

(١) ورد هذا العنوان لاحقاً، وقدّمناه هنا لمناسبته.

فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ،

السلام، وهو حديث لا علة له، وحديث أبي سعيد أرسله مالك عن عطاء، وأسنده غيره، فكان هذا اضطراباً فيه، والتسليم عن ذلك أرجح.

وثانيها: أن قوله: «قبل أن يُسَلِّم» يحتمل أن يريد به السلام على النبي ﷺ الذي في التشهد، وهو قوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله. فكأنه سَجَدَ ولم يستوفِ التشهد.

وثالثها: أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ سها عن إيقاعه بعد السلام، فأوقعه قبله واكتفى به، إذ قد فعَلَهُ، ولا يتكرر سجودُ السهو، ولا يُعاد.

لا يتكرر سجود
السهو، ولا

ورابعها: يحتمل أن يكون شكٌ في قراءة السورة، في إحدى الأوليين، يُعاد فيكون معه زيادة الركعة ونقصان قراءة السورة، فغلب النقصان.

وخامسها: أن السجودَ في هذه الصورة قبل السلام؛ لأن الزيادة متوهمَة مقدورة، بخلاف الزيادة المحققة، كما في حديث ذي اليمين، فإنه لما تحققت الزيادة سَجَدَ بعد السلام، وهذا إنما يتمشى على ما رواه الداودي عن مالك على ما تقدّم، وعليه حمله ابن لُبابة.

وسادسها: أن حديث أبي سعيد محمولٌ على أن النبي ﷺ قصد بذلك بيانَ جوازِ سجود ما بعد و [ما]^(١) قبل، وهذا إنما يتمشى على رواية من روى أن الترتيب في سُجُود السهو إنما هو من باب الأولى على ما تقدّم، وهذا أشبهها؛ فإنه جَمَعَ بين الأحاديث على وجه حسن، وعلى مذهب الطبري وغيره ممن قال بالتخيير، فيسجدُ للنقص والزيادة قبل أو بعد، أي ذلك شاء فعل، وفي المجموعة عن مالك نحوه. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته») يعني: أنه لما شك هل

(١) ساقط من (ع).

وإن كان صَلَّى إتماماً لأربع كائناً ترغيماً للشيطان».

رواه أحمد (٨٧/٣)، ومسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤) و (١٠٢٦) و (١٠٢٧) و (١٠٢٩)، والترمذي (٣٩٦)، والنسائي (٢٧/٣)، وابن ماجه (١٢١٠).

صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً، وبنى على الثلاث، فقد أطرح الرابعة، مع إمكان أن يكونَ فَعَلَهَا، فإن كان قد فعلها فهي خَمْسٌ. وموضوعُ تلك الصلاة شفع، فلو لم يسجدْ لكانت الخامسة لا تناسبُ أصلَ المشروعية، فلما سَجَدَ سجدتي السَّهْوِ ارتفعتِ التورية، وجاءت الشفعيةُ المناسبةُ للأصل، والله أعلم.

والنون في شفعن هي نون جماعة المؤنث، وعادت على معنى فعلات السجدتين، مشيراً إلى ما فيها من الأحكام المتعددة.

و (قوله: «وإن كان صَلَّى إتماماً لأربع كائناً ترغيماً للشيطان») معناه: غيظاً للشيطان، ومدلّة له؛ لأنه لما فَعَلَ أربع ركعات أتى بما طَلِبَ منه، ثم لما انفصلَ زاد سجوداً لله تعالى لأجل ما أوقع الشيطانُ في قلبه من التردد، فحصل للشيطان نقيضُ مقصوده؛ إذ كان إبطالَ الصلاة؛ فقد صحَّت، وعادت وسوسته بزيادة خيرٍ وأجر. والترغيمُ: مأخوذٌ من الرغام، وهو التراب كما تقدّم.

و (قوله في حديث ابن بُحينة: «فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد») أي: فرَغَ من أركانها عدّاً السلام. ونظرنا: انتظرنا، ومنه: ﴿أَنْظُرُونَآ نَقْتَلِسْ مِنْ قُورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣] أي: انتظرونا. وهذا التكبيرُ المعقبُ بالسجود لسجود السهو قولاً واحداً لا للإحرام، لأنه لم ينفصلُ عن حُكْمِ الإحرام الأول. واختلفَ التكبير لسجود في التكبير للتبيين بعد السلام، هل هو للإحرام أو للسُّجود؟ روايتان عن مالك. والأولى: أنه للإحرام، ولا بُدَّ من نيته، لأنه قد انفصلَ عن حُكْمِ الصَّلَاةِ، ولأنَّ السهو

[٤٦١] وعن علقمة، قال: قال عبدُ الله: صَلَّى رسولُ الله ﷺ، (قال إبراهيمُ بن سُويد: زاد أو نقص، الوهمُ منه)، فلمَّا سَلَّمَ قيلَ له: يا رسولَ الله! أَحَدَتْ في الصَّلَاةِ شيءٌ؟

لا بُدَّ لهما من^(١) سلامٍ ينفصلُ به، كما يحرمُ به قياساً على سائر الصَّلوات، وإلى هذا أشار في حديث ذي اليدين، حيث قال: فصلَّى ركعتين ثم كَبَّرَ، ثم سَجَدَ، ثم كَبَّرَ. فإنه عطف السجود على التكبير بتم التي تقتضي التَّراخي، ولو كان التكبيرُ للسجود لكان معه، ومُصاحِباً له. ألا تراه كيف قال في بقية الحديث: ثم كَبَّرَ وركع، ثم كَبَّرَ وسجد، ثم كَبَّرَ وسجد، ثم كَبَّرَ ورفع، فعدل عن ثم في مواضع المقارنة، وهذا ظاهر.

و (قوله: فسجد سجدتين قبل السلام، ثم سلّم) حُجَّةٌ لمالك في قوله: إن السجودَ للنقص قبل، وعلى أبي حنيفة في قوله^(٢): إن السجودَ للسهو كلّه بعدُ، وحَمَلُ أبي حنيفة هذا السلام على سلام التشهد فاسدٌ قطعاً بمساق الحديث، فتأملهُ.

و (قوله: «مكان ما نسي من الجلوس») دليلٌ: على أنّ الذي يُجْبَرُ بسجود ما يُجْبَرُ بسجود السهو إنما هو ما كان^(٣) من قبيل سنن الصَّلَاة، أمّا أركانها وواجباتها: فلا بُدَّ من السهو الإتيان بها، إذ لا تصحُّ بدون ذلك، أما فضائلها: فغايتها تكميلُ الثواب، فلو أسقطها المصلي ابتداءً لصحَّتْ صلاته اتفاقاً، وليس كذلك السنن، فقد قيل: إنّ من تركها مُتعمِّداً أعاد الصلاة.

و (قولهم في حديث ابن مسعود: «أحدت في الصلاة شيء») سؤالٌ عن

(١) في (ع): ولأنه أخرهما عن.

(٢) ساقط من (ع).

(٣) في (ع): يكون.

قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَفَنِي رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ.....»

جواز النسخ على ما ثبت من العبادة، ويدلُّ هذا: على أنهم كانوا يتوقعونه.
على ما ثبت من العبادة
و (قوله: «وما ذاك؟») سؤال من لم يشعر بما وقع منه، ولا يقين عنده، ولا غلبة ظن.

و (قولهم: صليت كذا أو كذا) إخبار من حقق ما وقع. وقبول النبي ﷺ قبول الإمام قول المخبر عما وقع له دليل: على قبول الإمام قول من خلفه في إصلاح الصلاة، من خلفه في إذا كان الإمام على شك بلا خلاف، وهل يشترط في المخبر عدد؛ لأنه من باب إصلاح الصلاة الشهادة، أو لا يشترط ذلك، لأنه من باب قبول الخبر؟ قولان: الأول: لأشهب وابن حبيب، وأما إن كان الإمام جازماً في اعتقاده بحيث يصمُّ عليه فلا يرجع إليهم؛ إلا أن يفيد خبرهم العلم؛ فيرجع إليهم. وإن لم يفيد خبرهم العلم؛ فذكر ابنُ القصار في ذلك عن مالك قولين: الرجوع إلى قولهم، وعدمه. وبالأول قال ابنُ حبيب، ونصه: إذا صلى الإمام برجلين فصاعداً فإنه يعمل على يقين من وراءه. ويدعُ يقين نفسه، قال المشايخ: يريد الاعتقاد. وبالثاني قال ابنُ مسلمة: ونص ما حكى عنه: يرجع إلى قولهم إن كثروا، ولا يرجع إذا قلوا، وينصرف، ويتمون لأنفسهم.

و (قوله: «لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به») يفهم منه: أن الأصل في الأحكام بقاؤها على ما قررت وإن جوز غير ذلك. وأن تأخير البيان لا يجوز في وقت الحاجة.

و (قوله: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون») دليل على جواز النسيان على النبي ﷺ فيما طريقه البلاغ من الأفعال وأحكام الشرع. قال القاضي عياض: وهو هل يجوز النسيان عليه ﷺ؟

فإِذَا نَسِيتُ فذَكَّرُونِي، فَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ».

وفي رواية: «فليَنظُرْ أُحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ».

وفي أُخْرَى: «فليَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ».

مَذْهَبُ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْأئِمَّةِ النَّظَارِ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ. لَكِنْ شَرَطَ الْأئِمَّةُ: أَنْ اللَّهُ تَعَالَى يُنَبِّهَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يُقَرِّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا: هَلْ مِنْ شَرَطِ التَّنْبِيهِ اتِّصَالُهُ بِالْحَادِثَةِ عَلَى الْفَوْرِ؟ وَهَذَا مَذْهَبُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَالْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَوْ يَجُوزُ فِي ذَلِكَ التَّرَاخِي مَا لَمْ يَنْخَرُمْ عَمْرُهُ وَيَنْقَطِعَ تَبْلِيغُهُ؟ وَإِلَيْهِ نَحَا أَبُو الْمَعَالِي. وَمَنْعَتِ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّهْوَ عَلَيْهِ فِي الْأَفْعَالِ الْبَلَاغِيَّةِ، وَالْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا مَنْعُوهُ اتِّفَاقًا فِي الْأَقْوَالِ الْبَلَاغِيَّةِ، وَاعْتَذَرُوا عَنِ الظُّوَاهِرِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَإِلَيْهِ مَالُ الْأَسْتَاذِ أَبُو إِسْحَاقَ، وَشَدَّتْ الْبَاطِنِيَّةُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَرْبَابِ عِلْمِ الْقُلُوبِ. فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَنْسَى قَصْدًا وَيَتَعَمَدُ صُورَةَ النِّسْيَانِ لَيْسَنَ. وَنَحَا إِلَى قَوْلِهِمْ عَظِيمٌ مِنْ أئِمَّةِ التَّحْقِيقِ؛ وَهُوَ أَبُو الْمَظْفَرِ الْإِسْفَرَايِينِي فِي كِتَابِهِ «الْأَوْسَطُ». وَهَذَا مَنْحَى غَيْرِ سَدِيدٍ، وَجَمَعَ الضَّدَّ مَعَ الضَّدِّ مُسْتَحِيلٌ بَعِيدٌ. قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنْ السَّهْوَ عَلَيْهِ جَائِزٌ مُطْلَقًا، إِذْ هُوَ وَاحِدٌ مِنْ نَوْعِ الْبِشْرِ، فَيَجُوزُ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَقْدَحْ فِي حَالِهِ. وَعَلَيْهِ نَبَهَ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ» غَيْرَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْهُ فِيمَا طَرِيقَهُ بِلَاغِ الْأَحْكَامِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، لَا يَقَرُّ عَلَى نِسْيَانِهِ، بَلْ يُنَبِّهُ عَلَيْهِ إِذَا تَعَيَّنَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ الْمَبْلَغِ. فَإِنَّ أُقْرَى عَلَى نِسْيَانِهِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بَابِ النِّسْخِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَتَقْرَبُكَ فَلَا تَنْسَوْنَ * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الْأَعْلَى: ٦ - ٧].

و (قوله: «فليَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ») و (فليَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ) ظاهره ما صار إليه الكوفيون من عمله على غلبة ظنه. وقد ذكرنا: أن

وفي أخرى: فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» قال: ثم سجدَ سَجْدَتَيْنِ.

وفي أخرى: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى خَمْسًا (مِنْ غَيْرِ شَكٍّ).

رواه أحمد (٢٨/٦)، والبخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢) (٨٩) و ٩٠ و ٩٢ و ٩٦)، وأبو داود (١٠١٩ - ١٠٢٢)، والترمذي (٣٩٢) و (٣٩٣)، والنسائي (٣١/٣ - ٣٣)، وابن ماجه (١٢١١).

* * *

الجمهور ردّوه إلى حديث أبي هريرة، وهذا لم تضمّ إليه ضرورة تعارض، إذ يمكن أن يُحمل كلّ واحد من الحديثين على حالة غير الأخرى، فيُحمل حديث أبي هريرة فيمن شكّ، ويُحمل هذا الحديث فيمن ظنّ، ولا تعارض بينهما، والتّحري وإن كان هو القصد، كما قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ نَحْرَوْا رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤] فكما يقصد المتيقن يقصد المظنون، والله تعالى أعلم، فإن قيل: الموجب لتأويل هذا الحديث وردّه إلى حديث أبي هريرة: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي ذِمَّتِهِ بَيِّقِينَ، وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ إِلَّا بَيِّقِينَ. قلنا: لا نسلم، بل تبرأ ذمّته بغلبة الظنّ بدليل: أن صحة الصلاة تتوقّف على شروطٍ مظنونة باتفاق، كطهارة النجاسة، وطهارة الحدث باختلاف، والموقوف على المظنون مظنون، فلا يلزم اليقين، وإن كان الأولى هو اليقين، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين») يقتضي التسوية بين ما كان للنقص وبين ما كان للزيادة، فإما أن يكون هذا الأمرُ بهما على الوجوب، أو على التّدب. والفرقة التي حكيناها عن أصحابنا مخالفةٌ لهذا الظاهر فتلغى.

و (قوله في الرواية الأخرى، التي لا شكّ فيها: «أنه ﷺ صَلَّى خَمْسًا ثُمَّ سَجَدَ») حُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ قَالَ: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِزِيَادَةِ الْخَامِسَةِ، وَهُوَ حُجَّةٌ

باب (٥٤)

فيمن سلّم من اثنتين أو ثلاث

[٤٦٢] عن أبي هريرة، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، إِمَّا الظَّهَرَ وَإِمَّا العَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِدْعًا فِي قِبَلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضِبًا،

لمالك على صحّة ذلك في غير الثنائية، فلو زاد في الثنائية ركعة فقد زاد مثل نصفها، وقد اختلف فيما إذا زاد مثل نصف الصلاة فأكثر، فقيل: النصف كثير حُكْمَ مَنْ زاد فتعاد الصلاة منه في الصُّبْحِ وغيرها. وهذا قول مطرف وابن القاسم. وقيل: إنّما مثل نصف تفسد بزيادة ركعتين، وليست زيادة ركعة واحدة تبطل في الصبح ولا غيرها. وهو الصلاة فأكثر قول عبد الملك، فأما لو زاد مثل الصلاة ففي بطلانها بذلك روايتان مشهورهما: حُكْمَ مَنْ زاد البطلان. والثانية: رواية عبد الملك ومطرف، وهي الصحّة، ويجزئه سجودٌ مثل الصلاة السهو، وسببُ هذا الخلاف اعتبارُ الزيادة؛ هل هي كثيرةٌ بالنسبة أم لا؟.

(٥٤) ومن باب: فيمن سلّم من اثنتين أو ثلاث

(قوله: «إحدى صلّاتي العشي إما الظهر وإما العصر») أول العشي إذا فاء أول العشي الفيء وتمكّن، ومنه قول القاسم بن محمد: ما أدركت الناس^(١) إلا وهم يصلّون وآخره الظهر بعشي. وآخره: غروب الشمس، وأصله: الظلمة. ومنه: عشا البصر، وعشوت النار: نظرت إليها عن ظلمة.

و (قوله: «ثم أتى جدعاً فاستند إليها») الجذع: أحد الجذوع، وهو خشبة النخلة، وهو مذكّر. لكنه أعاد عليه ضمير المؤنث لأنه خشبة. كما قالوا: بلغني كتابه فمزقتها؛ لأنّ الكتاب صحيفة.

(١) ساقط من (ع).

وفي القوم أبو بكرٍ وعمرُ، فهاباه أن يتكلّما، وخرَجَ سرعانُ النَّاسِ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ. فقامَ ذو اليدينِ فقالَ: يا رسولَ الله! أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ. أم نَسِيتَ؟

و (قوله في أبي بكر وعمر: «فهاباه أن يتكلّما») يعني: أنهما بما غلبهما^(١) من احترام النبي ﷺ وتعظيمه، وإكبار مقامه الشريف، امتنعا من تكليمه مع علمهما بأنه سيبين أمرًا ما وقع، ولعلّه بعد النهي عن السؤال كما قرّرناه في كتاب الإيمان. وإقدامُ ذي اليدين على السؤال، دليل على حرصه على تعلّم العلم، وعلى اعتناؤه بأمرِ الصَّلَاة.

و (قوله: «وخرج سرعان الناس») رويته بفتح السين والراء، وهو المحفوظُ عن متفني الشيوخ، وهو قولُ الكسائي، [وغيرهم يسكن الراء]^(٢). وهم أخفأؤهم، والمسرعون منهم. ورواية الأصيلي في البخاري: سُرعان: بضم السين وإسكان الراء، وكأنّه جَمْعُ سريع؛ كقفيز وقفزان، وقضيب وقضبان. وكسر السين خطأ. قاله الخطابي.

و (قوله: «قصرت الصلاة») معناه: يقولون قصرت الصلاة، على اعتقاد مَنْ هو ذوو وقوع ما يجوزُ من النَّسخ. وذو اليدين: رجل من بني سليم، كان طويلَ اليدين، ووقع في رواية: سبط اليدين، وظاهره: طويل خَلَقَ اليدين، ويُحتمل: أنه كان طويلَ اليدين بالفضل وبالبدل. وقد سمّاه في حديث عمران بن حصين: الخرباق، قال: وكان في يديه طول، ويُحتمل: أن يكون رجلاً آخر. والله أعلم. وقد سمّاه الزّهري: ذا الشمالين، قال: رجلٌ من بني زهرة. وقد خطّاه أهلُ السَّيرِ في ذلك وقالوا: إن ذا الشمالين الزّهري^(٣) قُتِلَ يوم بدر. قلت: ويُحتمل: أن يكون

(١) في (ع) و (م): غلب عليهما.

(٢) في (م) ورواية غيرهم بسكون الراء.

(٣) ساقط من (ع).

فَنظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: صَدَقَ،
لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ.

الخرباقُ في حديث عمران بن حصين غير ذي اليدين في حديث أبي هريرة.
والله أعلم.

و (قوله: «ما يقول ذو اليدين؟») يَحْتَجُّ به مَنْ يَقُول: لا بُدَّ من اشتراط العدد هل يُشترط
في المخبر عن السهو. ولا حُجَّةَ فيه؛ لأنه ﷺ إنما استكشَفَ لما وقع له من العدد في
التوقُّف في خبره؛ حيث انفرد بالخبر عن ذلك؛ مع أنَّ الجمعَ كثير، ودواعيهم
متوافرة، وحاجتهم داعية إلى الاستكشاف عمَّا وقع، فوقعَت الريبةُ في خبر المخبر
لهذا، وجوزَ عليه أن يكونَ الغلطُ والسهو منه، لا أنَّها شهادة. والله أعلم، وهذا
كما وقع في قبول أخبار الآحاد في غير موضع.

و (قوله: «فقالوا: صدق») حصل من مجموع هذا الحديث أنَّ الكلَّ تكلموا
في الصلاة بما يصلحها، ثم من بعد كلامهم كَمَل الصلاة، وسجد، ولغا كلامهم،
ولم يضرَّ، فصار هذا حُجَّةً لمالك: على أنَّ من تكلم في الصلاة لإصلاحها لم الكلام في
تبطل صلاته. وخالفه بعض أصحابه وأكثرُ الناس. قال الحارثُ بن مسكين: الصلاة
أصحابُ مالك كلُّهم على خلاف ما قال ابنُ القاسم عن مالك، وقالوا: كان هذا
أول الإسلام، وأما الآن فمن تكلم فيها أعادها. ومنع ما أجازه مالك من الكلام
أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأهل الظاهر، وجعلوه مُفسِداً للصلاة، إلا أنَّ
أحمد أباح ذلك للإمام وحده، واستثنى سحنون من أصحاب مالك: أنَّ مَنْ سلم
من اثنتين من الرباعية فوق الكلام هناك؛ لم تبطل الصلاة، وإن وقع في غير ذلك
بطلت الصلاة. والصحيحُ ما ذهب إليه مالك تمسكاً بالحديث، وحنلاً له على
الأصل الكلي: من تعدَّى الأحكام، وعموم الشريعة، ودفعاً لما يتوهم من
الخصوصية؛ إذ لا دليلَ عليها، ولو كان شيء مما ادَّعي لكان فيه تأخيرُ البيان عن
وقت الحاجة، ولا يجوزُ إجماعاً، وكان بيته كما فعل في حديث أبي بردة بن

فصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّم، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ.

نِيَار؛ حيث قال: «ضَحَّحَ بِهَا، وَلَنْ تَجْزِيءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١). وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و (قوله: «فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع») هذا حُجَّةٌ لمالك - رحمه الله - : على أن السجودَ للزيادة بعد السَّلَامِ. وَحُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ حَيْثُ قَالَ: السَّجُودُ كُلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ. وَتَأْوِيلُ مَنْ تَأْوَلَهُ: عَلَى أَنْ الْمُرَادُ بِهِ: سَلَامُ التَّشْهِيدِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ بِمَا تَقَدَّمَ؛ وَلَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ. وَقَدْ بَنَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ مَا وَقَعَ فِي أَثْنَائِهَا، وَمَنْ اسْتَدْبَارَهُ الْقِبْلَةَ، هَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ وَاسْتِنَادُهُ إِلَى الْخَشْبَةِ وَالْمَحَاوِرَةِ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ حَمَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا: عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بِالْعَمَلِ الْقَلِيلِ أَوْ عَمَلٍ قَلِيلٍ، وَبِحَضْرَةِ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ أَلْغَاهُ، فَأَمَّا لَوْ كَثُرَ ذَلِكَ، وَطَالَ جَدًّا لَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ، وَقِيلَ: لَا تَبْطُلُ وَإِنْ طَالَ. وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ مَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ كَثِيرٌ أَوْ قَلِيلٌ؟ ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي الطُّوْلِ مَا هُوَ؟ فَقِيلَ: يَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَنْتَقِضْ وَضَوْءُهُ، وَرَوَى هَذَا الْأَخِيرُ عَنْ رَبِيعَةَ وَمَالِكٍ، وَلَمْ يَبَيِّنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَلْ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ بِتَكْبِيرٍ أَوْ بغيرِهِ؟ أَمْ هَلْ رَجَعَ إِلَى حَالِ الْجُلُوسِ أَوْ لَا؟ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ، فَهَاتَانِ مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: المشهورُ أنه يرجعُ بتكبير. وهل ذلك التكبيرُ للإحرامِ أو لا؟ المشهورُ أنه للإحرامِ، فإن كان لا للإحرامِ؛ فهل هو للإشعارِ برجوعه، أو هو إيقاعُ السلامِ تكبيرُ القيامِ في الثالثة بعد الجلوسِ؟ قولان، وسببُ هذا الخِلافِ: هل إيقاعُ السلامِ ساهياً على التَّكْمِيلِ مُخْرِجٌ عَنِ الصَّلَاةِ أَمْ لَا يَكُونُ مُخْرِجاً كَالْكَلَامِ سَاهِياً؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، يَفْرُقُ فِي الثَّلَاثِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ سَهْوَةً عَنِ الْعَدَدِ، فَيَسَلِّمُ قَصْدًا ثُمَّ يَذْكَرُ، فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى إِحْرَامٍ، أَوْ سَهْوَةً عَنِ السَّلَامِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ هَذَا السَّلَامَ كَالْكَلَامِ الْمَسْهُوِّ عَنْهُ.

إيقاع
سahياً على
التكميل

(١) رواه الدارمي (٢/٨٠).

قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ.

وفي رواية: أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ (من غير شك)، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جَوَابِ ذِي الْيَدَيْنِ إِذْ قَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

رواه البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣) (٩٧ و ١٠٠)، وأبو داود (١٠٠٨ - ١٠١٢)، والترمذي (٣٩٤)، والنسائي (٣٠/٣ - ٣٦)، وابن ماجه (١٢١٤).

المسألة الثانية: إذا قلنا: إنه يُكَبَّرُ للإحرام، فهل يُكَبَّرُ قائماً كالإحرام الأول، أو جالساً؛ لأنها الحالة التي فارق الصلاة عليها؟ قولان. ثم إذا قلنا: يُحْرَمُ قائماً. فهل يجلس بعد ذلك القيام ليأتي بالنهضة في صلاته؟ قاله ابن القاسم، أو لا يجلس؛ لأن النهضة غير مقصودة لنفسها؛ وقد فات محلها فلا يعود إليها. رواه ابن نافع، وقال به.

و (قوله ﷺ: «كل ذلك لم يكن») هذا مُشْكِلٌ بما ثبت من حاله ﷺ، فإنه يستحيل عليه الخلف والكذب. والاعتذار عنه من وجهين:

أحدهما: أنه إنما نفى الكلية وهو صادق فيها؛ إذ لم يجتمع وقوع الأمرين، وإنما وقع أحدهما، ولا يلزم من نفي الكلية نفي كل جزء من أجزائها، فإذا قال: لم ألق كل العلماء. لا يفهم أنه لم يلق واحداً منهم، ولا يلزم ذلك منه، إلا أن هذا

[٤٦٣] وعن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهرَ فَسَلَّمَ في ثلاثِ رَكَعَاتٍ، ثم دخلَ منزله فقام إليه رجلٌ يُقال له الخِرْبَاقُ، وكان في يَدَيْهِ طُولٌ، فقال: يا رسولَ الله! فذكرَ له صنيعه، وخرجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ

الاعتذارُ يُبطله قوله [في الرواية الأخرى] ^(١): «لم أنس ولم تقصر» بدل قوله: «كل ذلك لم يكن». فقد نفى الأمرين نصّاً.

والثاني: أنه إنما أخبر عن الذي كان في اعتقاده وظنه، وهو أنه لم يفعل شيئاً من ذلك، فأخبر بحق؛ إذ خبره موافق لما في نفسه، فليس فيه خلفٌ ولا كذب. من حلف على وعن هذا ما قد صار إليه أكثرُ الفقهاء: إلى أن الحالف بالله على شيءٍ يعتقده، ما يعتقده فظهر خلافه فيظهر أنه بخلاف ما حلف عليه، أن تلك اليمين لاغية، لا حنث فيها. وهي التي لم يُضفها الله تعالى إلى كَسْبِ القلب، حيث قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. وقد روى أبو داود حديثَ أبي هريرة هذا، وقال مكان: «كل ذلك لم يكن»: «لم أنس، ولم تقصر». ومحملة على ما ذكرناه من إخباره عن اعتقاده، وللأصحاب فيه تأويلاتٌ أُخر.

منها: أن قوله: «لم أنس» راجعٌ إلى السلام، أي: لم أنس السلام، وإنما سلَّمْتُ قصداً. وهذا فاسدٌ، لأنه حيثُ لا يكونُ جواباً عما سُئِلَ عنه.

والفرق بين النسيان والسهو الفرق بين النسيان والسهو، فقالوا: كان يسهو ولا ينسى؛ لأنَّ النسيانَ والسهو النسيانَ غفلةً. وهذا أيضاً ليس بشيء، إذ لا نسلَمُ الفرق، ولو سلَّم فقد أضاف ﷺ النسيانَ إلى نفسه في غير ما موضع. فقال: «إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون، فإذا نسيْتُ فذكروني» ^(٢). وقوله: «إني لأنسى، أو أنسى، لأنَّ» ^(٣) وغير ذلك.

(١) ساقط من (ع).

(٢) سبق تخريجه برقم (٤٩٦).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١٠٠/١) بلاغاً.

رَدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصْدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

رواه مسلم (٥٧٤) (١٠١)، وأبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، وابن ماجه (١٢١٥).

* * *

ومنها: ما اختاره القاضي عياض: أنه إنما أنكر ﷺ نسبة النسيان إليه، إذ ليس من فعله، كما قال في الحديث الآخر: «بئس ما لأحدكم أن يقول نسيْتُ آية كيت وكيت، بل هو نُسِّي»^(١) أي: خُلِقَ فيه النسيان، وهذا يبطله قوله أيضاً: «أنسى كما تنسون، فإذا نسيْتُ فذكرُوني». وأيضاً: فلم يصدر ذلك عنه على جهة الزجر والإنكار، بل على جهة التقي لما قاله السائلُ عنه. وأيضاً: فلا يكونُ جواباً لما سُئِلَ عنه، والصوابُ حَمْلُهُ على ما ذكرناه، والله تعالى أعلم. ولا يلزمُ عليه شيءٌ من الاستبعادات. وفي الأم^(٢): «تَوْشُوشُ الْقَوْمِ» رواه أبو بحر معجمة، وغيره مهملة، وكلاهما بمعنى: الحركة. قال ابنُ دريد: وسوسة الشيء - مهملاً -: حَرَكَتُهُ. وتوشوش القوم: تحركوا، وهمسوا.

و (قوله في حديث عمران: «فقام إليه رجلٌ فذكر له صنيعة») يعني: سلامه في الثالثة. وغضبه ﷺ يحتملُ أن يكونَ إنكاراً على المتكلمِ إذ قد نسبته إلى ما كان يعتقدُ خلافه، ولذلك أقبل على الناس متكشفاً عن ذلك. وعلى هذا يدلُّ ما في الرواية الأخرى: إذ قال فيها: فقام رجلٌ بسيط اليدين، فقال: قصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً. ويحتملُ أن يكون غضبه لأمرٍ آخر لم يذكره الراوي،

(١) رواه أحمد (٤١٧/١ و ٤٣٨)، والبخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠)، والترمذي

(٢٩٤٣)، والنسائي (١٥٤/٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: صحيح مسلم (٤٠٢/١).

(٥٥) باب

ما جاء في سجود القرآن

[٤٦٤] عن ابن عمر، قال: ربّما قرأ رسولُ الله ﷺ القرآنَ فيمِرُّ بالسجدةِ فيسجدُ بنا حتّى ازدحمنا عنده،

وكان الأول أظهر. وحديث عمران بن حصين هذا واقعة أخرى غير واقعة حديث أبي هريرة. وقد توارَدَ الحديثان على أن السجودَ للزيادة بعد السلام، كما هو مشهورٌ مذهب مالك، فانتهضت حُجَّتُه والحمد لله. وفي حديث ذي اليدين حُجَّةٌ لمالك على قوله: إن الحاكمَ إذا نسي حكمه فشهدَ عنده عدلان بحكم؛ أمضاه، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إنه لا يمضيه حتى يذكره، وأنه لا يقبلُ الشَّهادة على نفسه بل على غيره. وهذا إنما يتمُّ لمالك إذا سلم له أن رجوعه إلى الصَّلَاة إنما كان لأجل الشَّهادة؛ لا لأجل تيقنه ما كان قد نسيه.

(٢٥) ومن باب: سجود القرآن

(قوله: «ربما قرأ رسولُ الله ﷺ القرآنَ فيمِرُّ بالسجدةِ فيسجدُ بنا حتّى ازدحمنا عنده») هذا يدلُّ: على أن سجودَ القرآن أمرٌ مشهورٌ معمولٌ به في عصر عزائم القرآن النبي ﷺ، وقد استمرَّ العملُ عليه. ولذلك قال مالك: الأمرُ عندنا: إنَّ عزائم القرآن [إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء] (١)، وبديلٍ ففعل عمر حُكِمَ سجود وغيره، وقد اختلف العلماءُ في حُكْمه، وعدده، ومحلّه، ووقته، وشرطه، فلتُرْسَم القرآن في ذلك مسائل: وعدده...

المسألة الأولى: ذهب أبو حنيفة إلى وجوبه عند قراءة موضع السجدة،

(١) ساقط من الأصول، واستدركناه من الموطأ (١/٢٠٧).

مُحتَجًّا في ذلك بما في كتاب الله من الأمر بالسُّجود، كقوله: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَأَعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢] وكقوله: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] وغير ذلك. ويقوله ﷺ: «إذا قرأ ابنُ آدمَ السجدةَ، فسجدَ اعتزلَ الشيطانُ يبكي، يقول: يا ويله أمرَ ابنُ آدمَ بالسُّجودِ فسجدَ، فله الجنةُ، وأمِرْتُ بالسُّجودِ فعصيتُ فلي النارُ»^(١). وجمهورُ الفقهاء: على أنَّ سجودَ التلاوة ليس بواجب، وصرَّفوا ما ذُكِرَ من الأمر بالسُّجودِ إلى الصلاة الواجبة، واختلف أصحابنا هل هو سُنةٌ، أو فضيلةٌ؟ على قولين، فإذا قلنا: إنه ليس بواجب؛ فالأولى أن يكون سُنةٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد داوم عليه وفعلَه في جماعة، وفعلَه الناسُ بعده، فتأكد أمره، فيكون سُنةٌ، والله أعلم.

المسألة الثانية: واختلف في عددِ سجودات القرآن، فأقصى ما قيل في سجودات القرآن عددها: خمس عشرة. أولها: خاتمة الأعراف، وآخرها: خاتمة العلق. قاله ابنُ حبيب من أصحابنا، وابنُ وهب في رواية، وإسحاق. وقيل: أربع عشرة. قاله ابنُ وهب، وأسقط ثانية الحجِّ. وهو قولُ أبي حنيفة [وأهل الرأي]^(٢)، وقول الشافعي، إلا أنه أسقط سجدة «ص»^(٣) وأثبت آخره الحجِّ. وقيل: إحدى عشرة. وأسقط آخره الحجِّ، وثلاث المفصل وهو مشهور^(٤) مذهب مالك وأصحابه، وزُوي عن ابن عمر، وابن عباس. وقيل: عشرة، وأسقط آخره الحجِّ، وص، وثلاث المفصل. ذُكِرَ عن ابن عباس. وقيل: إنها أربع سجودات: آلم تنزِيل، وحم تنزِيل، والنجم، والعلق. وسببُ الخلاف: اختلاف النقل في الأحاديث والعمل، واختلافهم في الأمر بالسُّجود في القرآن، هل المرادُ به سجودُ التلاوة، أو سجودُ الفرض؟ والله أعلم.

(١) رواه أحمد (٢/ ٤٤٠ و ٤٤٣)، ومسلم (٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ساقط من (ع).

(٣) في (م) و (ل) و (ط): النجم.

(٤) ساقط من (ع).

محل سجود القرآن
المسألة الثالثة: وأما محلّه: فمهما قرأ القرآن؛ ومرّ بموضع سجدة؛ سجد إذا كان في وقتها على ما يأتي، وإن كان في صلاة؛ ففي النافلة إن كان منفرداً، وفي جماعة يأمن التخليط فيها، فإن كان في جماعة لا يأمن فيها ذلك فالمنصوص جوازه، وقيل: لا يسجد فيها، وأما في الفريضة: فالمشهور عن مالك؛ النهي عنه فيها سواء كانت صلاة^(١) سرّاً أو جهراً، جماعةً أو فرادى، وهو مُعلّل بكونها زيادة في أعداد السجود في الفريضة. وقيل: هو مُعلّل بخوف التخليط على الجماعة. وعلى هذا لا يمنع منه الفرادى، ولا الجماعة التي يأمن فيها التخليط.

وقت سجود القرآن
المسألة الرابعة: وأما وقته: فقيل: يسجد في سائر الأوقات، مُطلقاً؛ لأنها صلاةٌ لسبب. وهو قولُ الشافعي وجماعة، وقيل ما لم يسفر الصبح، أو ما لم تصفر الشمس بعد العصر. وقيل: لا يسجد بعد العصر، ولا بعد الصُّبح. وقيل: يسجد بعد الصبح ما لم يسفر، ولا يسجد بعد العصر. وهذه الثلاثة الأقوال في مذهبنا، وسبب الخلاف معارضة ما يقتضيه سبب قراءة السجدة من السجود المرتب عليها؛ لعموم النهي عن الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح، واختلافهم في المعنى الذي لأجله نهي عن الصلاة في هذين الوقتين. والله أعلم.

شرط سجود القرآن
المسألة الخامسة في شرطه: قال القاضي أبو الفضل عياض - رحمه الله تعالى -: لا خلاف أنّ سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة: من طهارة حدث ونجس، ونية، واستقبال قبلة، ووقت على ما تقدّم. وهل يحتاج إلى تحريم ورفع يدين عنده، وتكبير وتسليم؟ فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق: إلى أنه يُكَبَّر ويرفعُ يديه للتكبير لها، ومشهورٌ مذهب مالك أنه يُكَبَّر لها في الخفض والرفع في الصلاة، واختلف عنه في التكبير لها في غير الصلاة، وبالتكبير لذلك قال عامة الفقهاء، ولا سلام لها عند الجمهور، وذهب جماعة من السلف وإسحاق بن

(١) من (ل) و (ط) و (ج) (١).

حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا يَسْجُدُ فِيهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

رواه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥) (١٠٤)، وأبو داود (١٤١١) - (١٤١٣).

[٤٦٥] وعن عبد الله، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءٍ أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جِبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَتِلَ كَافِرًا.

راهويه: إلى أنه يُسَلِّمُ منها. وعلى هذا المذهب يتحقق: أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أُولَئِهَا لِلْإِحْرَامِ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يَسَلِّمُ يَكُونُ لِلْسُّجُودِ فَحَسَبُ^(١).

و (قوله: «حتى ما يجد أحدنا مكاناً يسجد فيه») وفي لفظ آخر: «مكاناً لجبهته» اختلف فيمن اعتراه ذلك؛ فقال الداودي: مالك يرى لمن نزل به مثل ذلك أن يسجد إذا رَفَعَ غيره. وكان عمرُ يرى أن يسجد على ظهر أخيه. واختلف في الخطيب يوم الجمعة يقرأ السجدة في خطبته: فقال مالك: يمرُّ في خطبته ولا خطيب الجمعة يسجد. وقال الشافعي: ينزل ويسجد، وإن لم يفعل أجزاءه. وقد روي عن عمر في يقرأ السجدة الموطأ^(٢)، وعن النبي ﷺ: أنهما نزلا وسجدا. رواه أبو داود^(٣)، وهو صحيح.

و (قوله: «قرأ (والنجم) فسجد فيها») كان هذا منه مُتَقَدِّمًا، وكذلك قيل في سجود (الانشقاق) و (اقرأ) والذي استقرَّ عليه العمل: السجودُ في العزائم الإحدى عشرة التي ليس في المفصل منها شيء.

سجدة سورة

و (قوله: «غير أن شيخاً أخذ كفًّا من حصي») هذا الشيخ هو أمية بن خلف، النجم

(١) ساقط من (ع).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢٠٦/١).

(٣) رواه أبو داود (١٤١٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

رواه البخاري (١٠٧٠)، ومسلم (٥٧٦)، وأبو داود (١٤٠٦)،
والنسائي (١٦٠/٢).

[٤٦٦] وعن عطاء بن يسار، أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن
القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ على
رسول الله ﷺ: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى﴾ فلم يسجد.
رواه مسلم (٥٧٧)، والنسائي (١٦٠/٢).

قُتِلَ يوم بدر كافرين، وإنما سَجَدَ لما رُوي أنه سَجَدَ حينئذٍ مع النبي ﷺ المسلمون،
والمشركون، والجن، والإنس؛ قاله ابن عباس، ورواه البزار^(١). حتى شاع أن
أهل مكة قد أسلموا، وقدم من كان هاجر إلى أرض الحبشة لذلك، وكان سَبَبُ
سجودهم - فيما قال ابن مسعود -: أنها كانت أول سورة نزلت فيها سجدة. وروى
أصحاب الأخبار والمفسرون: أن سَبَبَ ذلك ما جرى على لسان النبي ﷺ من ذكر
الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم، ولا يصحُّ هذا من طريق النقل، ولا
العقل. وأشهرُ طريق النقل فيه عن الكلبي، وهو كَذَاب. وأما العقل: فلا يصدّق
بذلك لأمر مستحيلة، قد عدّها القاضي عياض في الشفاء^(٢).

و (قول زيد: لا قراءة مع الإمام في شيء) يعني: لازمة. وقد تقدّم الكلام
في ذلك.

و (قول عطاء عن زيد: أنه زعم أن النبي ﷺ قرأ: (والنجم) فلم يسجد)
يُشكِلُ بما قدمناه في الزعم: أنه القول غير المحقق. ويزول الإشكال: بأنَّ

(١) رواه ابن مردويه وابن أبي شيبة عن الشعبي. انظر: (الدر المنثور ٦٣٩/٧).

(٢) الشفاء (١/٢٨٢ وما بعدها).

[٤٦٧] وعن أبي هريرة، قال: سجدنا مع النبي ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ...﴾.

رواه مسلم (٥٧٨)، وأبو داود (١٤٠٧)، والترمذي (٥٧٨) (١٠٨)، والنسائي (١٦١/٢ - ١٦٢)، وابن ماجه (١٠٥٨).

* * *

ما قدّمناه هو الأصلُ في وصفه، وقد يُقال على الخبر المحقق، كما قال الشاعر^(١):

..... عَلَى اللَّهِ أَزْزَاقُ الْعِبَادِ كَمَا زَعَمَ^(٢)

قال الهروي: زعم هنا بمعنى: أخبر، ويجوزُ أن يُقال: إنَّ زعم بمعنى ضمن، ومنه الحديث: «الزعيمُ غارمٌ»^(٣). قلتُ: وهذا يصحُّ في معنى البيت، ويبعدُ أن يحملَ عليه ما في الحديث. ويُقال: زَعَمَ وزَعَمَ، بالضم، والفتح، والكسر.

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ قوله تعالى في سورة النجم: ﴿فَاتَّبِعُوا لِلَّهِ سَجِدَاتِ وَأَعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢] إنه [لا يراد منه]^(٤) سجود التلاوة، إذ لو كان لما تركه النبي ﷺ. ولذلك قال مالك: إنها ليست من العزائم. وحديث أبي هريرة في سُجُودِ النَّبِيِّ ﷺ في: الانشقاق و: اقرأ. حُجَّةُ لابن وهب وَمَنْ قال بقوله، وقد قدّمنا: أنَّ ذلك كان من فعله مُتَقَدِّمًا، وأن العملَ استقرَّ على تركِ ذلك، ويصحُّ الجمعُ بين الأحاديث المختلفة في سجدات المفصل بما قد رُوِيَ عن مالك: أنه خَيْرٌ فيها. والله أعلم.

(١) هو عمرو بن شأس.

(٢) وصدوره: تقول هلكنا إن هلكت وإنما.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥) من حديث أبي امامة الباهلي رضي الله عنه.

(٤) في (م): يراد به غيره، وفي (ل) و (ط): لا يراد به سجود التلاوة.

باب (٥٦)

كيفية الجلوس للتشهد

[٤٦٨] عن عبد الله بن الزبير، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى،

(٥٦) ومن باب: كيفية الجلوس للتشهد

(قوله: «وفرش قدمه اليمنى») هكذا الرواية، ولا يصح غيرها نقلاً، وقد أشكلت هذه اللفظة على جماعة، حتى قال أبو محمد الخشني: صوابه: وفرش قدمه اليسرى. ورأى أنه غلط؛ لأنَّ المعروف في اليمنى أنها منصوبة، كما جاء في حديث ابن عمر من رواية أبي داود: أنه ﷺ كان ينصب اليمنى ويثني اليسرى^(١). وكذا جاء في البخاري^(٢) من حديث أبي حميد قال: وإذا جلس في الركعة الآخرة؛ جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته. والصواب حمل الرواية على الصحة وعلى ظاهرها، وأنه ﷺ في هذه الكرة لم ينصب قدمه اليمنى، ولا فتح أصابعه، وإنما باشر الأرض بجانب رجله اليسرى، وبسطها عليها، إما لعذر؛ كما كان يفعل ابن عمر حيث قال: إن رجلي لا تحملاني. وإما لبيِّن أن نَصَبَهُمَا وَفَتَحَ أَصَابِعَهُمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وهذا هو الأظهر، والله أعلم.

الافتراض (قوله: «ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى») يعني: بسطها عليها كما جاء في حديث ابن عمر. وهو معنى قوله في الرواية الأخرى: «ويلقم كفه اليسرى

(١) رواه أبو داود (٩٥٨).

(٢) رواه البخاري (٨٢٨).

وأشارَ بإصْبِعِهِ.

زاد في رواية: ووضع إبهامه على إصْبَعِهِ الوسطى، ويُلقَمُ كَفَّهُ اليسرى رُكْبَتَهُ.

رواه مسلم (٥٧٩)، وأبو داود (٩٨٨)، والنسائي (٢/٢٣٧).

[٤٦٩] وعن ابن عُمرَ، أن رسولَ الله ﷺ كانَ إذا جلسَ في الصَّلَاةِ وضعَ يديه على رُكْبَتَيْهِ، ورفعَ إصْبَعَهُ اليمْنَى التي تلي الإبهامَ فدعاَ بِهَا، ويُدُّه اليسرى على رُكْبَتَيْهِ اليسرى باسطها عليها.

وفي رواية: وعقدَ ثلاثاً وخمسينَ. وأشارَ بالسَّبَابَةِ.

رُكْبَتَهُ مع تبيدِ أصابعه وتفريقها. و (قوله: «وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى») يعني: مقبوضة. وعليه يدلُّ قوله: «وضع إبهامه على أصبعه الوسطى».

و (قوله في حديث ابن عمر: «وعقد ثلاثاً وخمسين») وقد بيّن هذا بياناً شافياً معنى: عقد وائل بن حُجر فيما رواه أبو داود^(١) قال: وجعل حدًّا مرفقه الأيمن على فخذه ثلاثاً وخمسين اليمنى، ثم قبض اثنتين من أصابعه، وحلّق حلقة. وإلى ظاهر حديث وائل هذا ذَهَبَ بعضُ أهل العلم، فقالوا بالتحليق. وكرهه بعضُ علماء المدينة، أخذاً بظاهر حديث ابن عمر، حيث حكى: أنه ﷺ عقد ثلاثاً وخمسين. ومن قال بالتحليق منهم: مَنْ ذَهَبَ إلى أن التحليق برؤوس الأنامل، وهو الخطأ. ومنهم: من ذهب إلى أنه هو أن يضع أنملة الوسطى بين عقدي الإبهام. والأمر قريب. ويفيد مجموع الأحاديث التخيير.

الإشارة بالمُسْبِحة
في الشهد

و (قوله: «وأشار بإصبعه») يعني بها المسبحة، وهي التي تلي الإبهام، كما

(١) رواه أبو داود (٩٥٧).

رواه مسلم (٥٨٠) (١١٤ و ١١٥)، وأبو داود (٩٨٧)، والترمذي (٢٥٤)، والنسائي (٢/٢٣٧)، وابن ماجه (٩١٣).

* * *

قال ابنُ عمر. و «أشار بها» معناه: مَدَّها في القِبلة، وهل حَرَّكها أم لا؟ اختلفت الروايةُ في ذلك. فزاد أبو داود في حديث ابنِ الزُّبَيْر: أنه ﷺ كان يَشِيرُ بإصبعه إذا دعا ولا يُحَرِّكها. وإلى هذا ذهب بعضُ العراقيين^(١)، فمَنع من تحريكها. وبعضُ أصحابنا رأوا: أن مَدَّها إشارةٌ إلى دوام التَّوْحِيد. ومِن حديث وائل بن حُجْر بعد قوله: رَفَعَ الإصْبَع «وحلَّق حلقة»: «ثم رَفَعَ إصبعه فرأيتُه يُحَرِّكها يدعو بها»^(٢). وإلى هذا ذَهَبَ أَكْثَرُ وتحرّكها في العلماء، وأكثرُ أصحابنا. ثم مَن قال بالتحريك، فهل يواليه أو لا يواليه؟ اختلفَ فيه على قولين. وسَبَبُ اختلافهم: في ماذا يُعَلَّلُ به ذلك التحريك؟ فأما مَن وَالَى التحريك: فتأوَّل ذلك: بأنها مذكّرة بموالاته الحضور في الصلاة، وبأنها مقمعةٌ ومدفعةٌ للشَّيْطان، ومَن لم يُؤال: رأى تحريكها عند التلقُّظ بكلمتي الشَّهادة فقط. وتأوَّل في الحركة: كأنها نُطِقُ تلك الجارحة بالتوحيد. والله تعالى أعلم.

التشهد

المختار من
كيفية الجلوس
في الصلاة

وقد اختلف العلماءُ في المختار من كيفية الجلوس في الصَّلَاة. فقال مالك: كلُّ جُلوسٍ في الصَّلَاة هو على هيئةٍ واحدة، وهو: أن يفضيَ إلى الأرضِ بأيسرِ وَرِكَيْهِ، ويقعد على مقعدته، ويضع قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى، وينصب قدمه اليمنى مُستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة، تمسكاً بحديث ابن عمر، وهو أنه علم الجلوسَ في الصَّلَاة كذلك، وقال: هو سُنَّةُ الصَّلَاة، ويمثله قال أبو حنيفة، غير أنه يفرشُ قدمه اليسرى تحت مقعدته، ويقعد عليها. وبهذا قال الشافعيُّ في الجلسة الوسطى. وبمذهب مالك قال في الآخرة، وفرَّق بينهما تمسكاً بحديث أبي حميد

(١) في (م): البغداديين.

(٢) هذا لفظ النسائي (٢/١٢٧).

باب (٥٧)

كم يُسَلَّم من الصلاة، وبأي شيء كان
يُعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ؟

[٤٧٠] عن أبي معمر، أن أميراً كان بمكة يُسَلَّم تسليمتين. فقال
عبدُ الله: أتى عَليها؟! إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يفعلُهُ.
رواه مسلم (٥٨١) (١١٧).

السَّاعدي الذي خرَّجه البخاري^(١)، فإنه قال: وإذا جَلَسَ في الركعتين؛ جلس على
رجله اليسرى، ونَصَبَ الأخرى، وإذا جَلَسَ في الرِّكعة الآخرة؛ قدَّم رِجله اليسرى
ونَصَبَ اليمنى وقَعَدَ على مقعدته. وقال أبو داود^(٢): «إذا جَلَسَ في الركعة الرابعة
أفضى بوركه إلى الأرض، وأخرج قَدَمَيْهِ من ناحية واحدة». والتمسك بهذا الحديث
أولى؛ فإنه نصٌّ في موضع الخلاف.

(٥٧) ومن باب: كم يُسَلَّم من الصَّلَاة؟

(قوله: إنَّ أميراً كان بمكة يُسَلَّم تسليمتين) هذا الأميرُ هو فيما أحسب:
الحارث بن حاطب الجمحي، وهو - والله أعلم - الذي ذكر أبو داود: أنَّ أميرَ مَكَّة
خطب فقال: عهد إلينا رسولُ الله ﷺ، أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره، وشهد به
شاهدا عدل، نَسَكْنَا بشهادتهما، والله أعلم.

و (قول عبد الله بن مسعود: «أتى عَليها؟») أي: كيف حفظها؟ وأصله: من
علاقة الحب. وهذا الاستبعاد من ابن مسعود يدلُّ: على أنَّ عملَ الناس كان على

(١) رواه البخاري (٨٢٨).

(٢) رواه أبو داود (٩٥٧).

تسليمٍ واحدة. وقد اختلف العلماء في ذلك في حق الإمام والمأموم والمنفرد، فذهب الجمهور: إلى أن الفرض في حقهم تسليمٌ واحدة. وذهب أحمدُ بن حنبل وبعض أهل الظاهر: إلى أن فرضهم اثنان. قال الداودي: وأجمع العلماء: على أن من سلَّم واحدة فقد تمَّت صلاته، وعلى هذا: فالذي ذُكر عن أحمد وأهل الظاهر محمودٌ على أن التسليمَ الثانية فرضٌ ليست بشرط، فيعصي من تركها، ويقع التحلُّل بدونها. فإذا تنزلنا على قول من قال: إن الفرض واحدة؛ فهل يختارُ زيادة عليها لجميعهم أو فيه تفصيل؟ اختلفَ فيه: فذهب الشافعي ومالك في غير المشهور عنه: أنه يستحبُّ للجمع تسليمَتان. وذهب مالك في المشهور عنه: إلى أن الإمامَ والمنفرد يقتصران على تسليمٍ واحدة، ولا يزيدان عليها. وأما المأموم: فيسلَّم ثانية، يردُّ بها على الإمام. فإن كان عن يساره من سلَّم عليه؛ فهل ينوي بالثانية الردَّ على الإمام وعليه، أو يسَلَّم ثلاثاً ينوي بهما الردَّ على من سلَّم عليه ممن على يساره؟ قولان. ثم إذا قلنا بالثالثة فهل يُبدأ بعد الأولى بالإمام أو ممن على يساره؟ أو هو مخير؟ ثلاثة أقوال. وسبب الخلاف: اختلافُ الأحاديث. وذلك أن في حديث ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص: أنه ﷺ «كان يُسلَّم تسليمَتين»^(١). قال النسائي في حديث ابن مسعود: «حتى نرى بياضَ خدِّه الأيمن، وبياضَ خدِّه الأيسر». وفي حديث عائشة^(٢) وسمرة بن جندب^(٣): «كان يُسلم تسليمَ واحدة تلقاء وجهه يميلُ إلى الشق الأيمن شيئاً». وأحاديث التَّسليمَتين أصحُّ، وأحاديث التسليمِ الواحدة عمَل عليها أبو بكر وعمر، ولم ير مالكٌ في السلام من الصلاة زيادة: «ورحمة الله وبركاته» تمسكاً بلفظ التَّسليم، ورأى ذلك الشافعيُّ تمسكاً بحديث وائل بن حُجر: قال: صليتُ مع النبي ﷺ فكان يُسلَّم عن

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٨) من حديث حسين بن الحارث الجدلي.

(٢) رواه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩).

(٣) رواه أبو داود (٩٧٥).

[٤٧١] وعن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: كنتُ أرى رسولَ الله ﷺ يُسَلِّم عن يمينه وعن يساره، حتَّى أرى بياضَ خَدِّه.

يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١). وفي حديث ابن مسعود: السلام عليكم ورحمة الله^(٢) - فقط - ومعنى قول مالك - والله أعلم - بأنَّ التحلُّل يقعُ بالاقْتصار على لفظ التَّسليم، ولا يشترطُ في ذلك زيادة. ثم هل يشترطُ في السلام لفظٌ معيَّن، فلا يجزىء غيره؛ أو يجزىء^(٣) كلُّ ما هل يشترط في كان مأخوذاً من لفظ السلام؟ وبالأول: قال مالك؛ تمسكاً بقوله ﷺ: «تحرِيمُ السلام لفظ الصلاة التَّكبير، وتحليلُها التَّسليم»^(٤) والألف واللام حوالة على معهود سلامه ﷺ. وكلُّ مَنْ روى سلامه عيَّن لفظه، فقال: السَّلَام عليكم. وبالثاني: قال الشَّافعيُّ تمسكاً بلفظ التَّسليم، وحملاً له على عموم ما يشتقُّ منه، وبإطلاق قول الراوي: حُكْم السلام؟ إنه ﷺ كان يُسَلِّم. وكلُّ ما ذكرنا من أصول السَّلَام وفروعه إنما هو على مذهب مَنْ يرى: أنه لا يُتَحَلَّل من الصلاة إلا بالسَّلَام. [وهو الجمهور]^(٥). وقد ذهب أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: إلى أنه ليس من فروضها، وأنه سنَّة، وأنه يُتَحَلَّل منها بكلِّ فِعْلٍ أو قول يُنافيها. وذهب الطبريُّ إلى التَّخيير في ذلك. والأحاديثُ المتقدِّمة كلها تردُّ عليهم، والله أعلم.

و (قول سعد: «كنتُ أرى رسولَ الله ﷺ يُسَلِّم عن يمينه وعن يساره حتى كيفية التَّسليم أرى بياضَ خَدِّه») هذا حُكْمُ الإمام والمنفرد على قول مَنْ يقول: إنهما يُسَلِّمان اثنتين. وأما من قال: يُسَلِّم واحدة؛ فحَقُّه أن يبدأ قبالة وجهه ويتيامن، كما روي

(١) رواه أبو داود (٩٩٧).

(٢) رواه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (٦٣/٣).

(٣) في (ع): يجوز.

(٤) رواه أحمد (١٢٣/١ و ١٢٩)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣) من حديث علي

رضي الله عنه.

(٥) في (م) وهو مذهب الجمهور.

رواه أحمد (١٨٢/١)، ومسلم (٥٨٢)، والنسائي (٦١/٣)، وابن ماجه (٩١٥).

[٤٧٢] وعن ابن عباس، قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

رواه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣) (١٢٠)، وأبو داود (١٠٠٣)، والنسائي (٦٧/٣).

[٤٧٣] وعنه: إِنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ.

رواه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣)، (١٢٢)، وأبو داود (١٠٠٢).

* * *

في حديث عائشة وسمرة، وقد ذكرناهما، وذكرنا الاختلاف في المأموم.

و (قول ابن عباس: «كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير») قال الطبري: فيه الإبانة عن صحة فعل مَنْ كان يفعل ذلك من الأمراء، يكبر بعد صلاته ويكبر مَنْ وراءه. قال غيره: ولم أَر أحدًا من الفقهاء قال بهذا؛ إلا ما ذكره ابن حبيب في «الواضحة»^(١): أنهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء، تكبيراً عالياً ثلاث مرات، وهو قديمٌ من شأن الناس، وعن مالك: أنه مُخَدَّث.

و (قوله: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته») هذا يدلُّ على أنَّ ابن عباس لم يكن يحضر معهم، وهذا كان لصغره يومئذٍ أو لعذرٍ آخر. والله أعلم.

(١) هو كتاب: «الواضحة في الفقه» لعبد الملك بن حبيب المالكي القرطبي (ت ٢٣٩ هـ).

باب (٥٨)

الاستعاذة في الصلاة من عذاب القبر وغيره

[٤٧٤] عن عائشة، قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، وعندي امرأةٌ من اليهود، وهي تقول: هل شعرتِ أنكم تُفتنونَ في القُبورِ؟ قالت: فازتاع رسولُ الله ﷺ، وقال: «إنما تُفتنُ يهودُ»، فقالت عائشة: فَلَبِثْنَا لِيَالِي، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «هل شعرتِ أنه أوحى إليَّ أنكم تُفتنونَ في القُبورِ؟» قالت عائشة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ بعدُ يستعِذُ من عذابِ القُبْرِ.

وفي رواية؛ قالت: فما رأيته بعدُ في صلاةٍ إلا يتعوذُ من عذابِ القبرِ.

رواه أحمد (١٩٠/٦ و ٢٧١)، ومسلم (٥٨٤) و (٥٨٦).

(٥٨) ومن باب: الاستعاذة في الصلاة من عذاب القبر وغيره

(قول اليهودية: إنكم تُفتنونَ في القبور) أي: تُعدَّبون. كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البروج: ١٠] أي: عذبوهم. وقد قدمنا: أن الفتنة تنصرفُ على وجوه، وأنَّ أصلها: الاختبار.

وهذا الحديث وما في معناه يدلُّ: على صحة اعتقاد أهل السنة في عذاب عذاب القبر، وأنه حق، ويردُّ على المبتدعة المخالفين في ذلك، وسيأتي إن شاء الله. حق

وارتياح النبي ﷺ عند إخبار اليهودية بعذابِ القبر إنما هو على جهة استبعاد ذلك للمؤمن، إذ لم يكن أوحى إليه في ذلك شيء. ولذلك حَقَّقَهُ على اليهود.

فقال: «إنما تُفتنُ يهود». على ما كان عنده من علم ذلك، ثم أخبر؛ أنه أوحى إليه الصلاة من فتنة بوقوع ذلك، وحينئذ تعوذ منه، ولما استعظم الأمر واستهوله أكثر الاستعاذة منه، القبر

[٤٧٥] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

وفي رواية: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ...» الحديث. رواه أحمد (٤٧٧/٢)، والبخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) (١٢٨) و (١٣٠)، وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي (٥٨/٣).

[٤٧٦] وعن طاووس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان

وعلمها، وأمر بها، وبإيقاعها في الصلاة؛ ليكون أنجح في الإجابة، وأسعف في الطلبة؛ إذ الصلاة من أفضل القرب، وأرجى للإجابة، وخصوصاً بعد فراغها، ولذلك قال ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء»^(١). وفي هذا الحديث حجة على أبي حنيفة، حيث منع الدعاء في الصلاة إلا بالفاظ القرآن.

و (قوله: «ومن فتنة المحيا والممات») أي: الحياة والموت، ويحتمل زمان ذلك؛ لأن ما كان معتل العين من الثلاثي فقد يأتي منه المصدر، والزمان، والمكان، بلفظ واحد. ويريد بذلك: محنة الدنيا وما بعدها. ويحتمل أن يريد بذلك: حالة الاحتضار، وحالة المساءلة في القبر، فكانه لما استعاذ من فتنة هذين المقامين سأل الثبوت فيهما. كما قال تعالى: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] والله أعلم. وقد تقدّم القول في المسيح الدجال في الإيمان.

وأمر طاووس ابنه بإعادة لما لم يتعوذ من تلك الأمور دليل: على (١) رواه أحمد (٤٢١/٢)، ومسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي (٢٢٦/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

التعوذ من فتنة
المحيا
والممات في
الصلاة

يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ».

قال مسلم: بلغني أن طاووساً قال لابنه: دعوتٌ بها في صلاتك؟ قال: لا، قال: أعد صلاتك.

رواه أحمد (٣٠٥/١)، ومسلم (٥٩٠)، وأبو داود (٩٨٤)، وابن ماجه (٣٨٤٠).

[٤٧٧] وعن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

رواه أحمد (٨٩/٦)، والبخاري (٦٣٧٥)، ومسلم (٥٨٩)، وأبو داود (٨٨٠)، والنسائي (٥٦/٣)، وابن ماجه (٣٨٣٨).

* * *

أنه كان يعتقذ وجوب التعوذ منها في الصلاة، وكأنه تمسك بظاهر الأمر بالتعوذ منها، وتأكد ذلك بتعليم النبي ﷺ إياها الناس، كما يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وبدوام النبي ﷺ على ذلك، ويحتمل: أن يكون ذلك إنما أمره بالإعادة تَغْلِيظاً عليه؛ لئلا يتهاون بتلك الدعوات، فيتركها فيُحْرَمَ فائدتها، وثوابها. والله تعالى أعلم.

و«المأثم»: ما يجرُّ إلى الذمِّ والعقوبة. «والمغرم»: الغرم. وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من الغرم، والله أعلم.

باب (٥٩)

قدر ما يقعدُ الإمام بعد السلام، وما يقال بعده

[٤٧٨] عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتَ ذَا الْجِبَالِ وَالْإِكْرَامِ».

(٥٩) ومن باب: قدر ما يقعدُ الإمام بعد السلام

(قول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار»^(١))
 المقام للإمام في موضعه بعد سلامه ما يقول: اللهم أنت السلام» الحديث) دليلٌ لمالك: على كراهيته للإمام المقام في موضعه بعد سلامه لهذا الحديث، ولما رواه البخاري من حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ كان إذا سلّم يمكث في مكانه يسيراً. قال ابن شهاب: فترى - والله أعلم - لكي ينفذ من ينصرف من النساء. ووجه التمسك بذلك أنهم اعتذروا عن المقام اليسير الذي صدر عنه عليه الصلاة والسلام. ويئنون وجهه، فدل ذلك: على أن الإسراع بالقيام هو الأصل والمشروع، وأما القعود فإنما كان منه ليستوفي من الذكر ما يليق بالسلام الذي انفصل به من الصلاة، ولينصرف النساء. وقد روى البخاري أيضاً عن سمرة بن جندب: أنه ﷺ كان إذا صلى أقبل بوجهه^(٢). وهذا يدل: على أن إقباله على الناس كان متصلاً بفراغه، ولم يكن يقعد. وقد روى أبو أحمد بن عدي ما هو أنص من هذا كله عن أنس قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ فكان ساعة يسلمُ يقوم، ثم صليتُ مع أبي بكر فكان إذا سلّم وثب كأنه يقوم عن رضة^(٣). وهذا الحديث

(١) في (ل) و (ط): قدر.

(٢) رواه البخاري (١٣٨٦).

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٤/١٥١٦).

«الرضفة»: الحجر المحمى على النار.

رواه أحمد (٦/٦٢ و ١٨٤ و ٢٣٥)، ومسلم (٥٩٢)، والترمذي (٢٩٨)، والنسائي (٣/٦٩)، وابن ماجه (٩٢٤).

[٤٧٩] وعن ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». قال الأوزاعي: تقول أستغفر الله، أستغفر الله.

وإن لم يكن في الصلحة مثل ما تقدّم، فهو عاضدٌ للصّحيح، ومُبيّن لمضمونه. وإذا كره له القعود في موضع صلاته، فأحرى وأولى أن تُكره له الصلوة فيه. وقد روى أبو داود عن المغيرة بن شعبة، قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول»^(١). ويعتضد هذا من جهة المعنى، بأن ذلك الموضع إنما استحقّه الإمام للصلوة التي يُقتدى به فيها، فإذا فرغت ساوى النَّاس، وزال حُكْم الاختصاص. والله أعلم.

و (قوله: «اللهم أنت السّلام ومنك السّلام») السّلام الأول: اسمٌ من أسماء معنى السّلام الله تعالى. كما قال تعالى: ﴿أَسَلْتُمُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُهَيْبِينَ﴾ [الحشر: ٢٣]. والسّلام الثاني: السّلامة، كما قال تعالى: ﴿فَسَلِّتْ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩١] ومعنى ذلك: أن السّلامة من المعاطب والمهالك إنما تحصل لمن سلّمه الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧].

و (قوله: «تباركت ذا الجلال والإكرام») تباركت: تفاعلت، من البركة، وهي: الكثرة والنماء، ومعناه: تعاضمت؛ إذ كثرت صفات جلالك وكمالك. و (ذا الجلال) ذا العظمة والسلطان. وهو على حذف حرف النداء. تقديره: يا ذا الجلال. و (الإكرام): الإحسان وإفاضة النعم.

(١) رواه أبو داود (٦١٦).

رواه أحمد (٢٧٥/٥ و ٢٧٩)، ومسلم (٥٩١)، وأبو داود (١٥١٣)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي (٦٨/٣)، وابن ماجه (٩٢٨).

[٤٨٠] وعن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم، قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

رواه أحمد (٢٤٥ و ٢٤٧)، والبخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣)، وأبو داود (١٥٠٥)، والنسائي (٧٠/٣).

[٤٨١] وعن أبي الزبير، قال: كان ابن الزبير يقول في دُبر كل صلاة حين يُسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله؛ ولا نعبد إلا إيَّاه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». وقال: كان رسول الله ﷺ يهَلُّ بهنَّ دُبر كل صلاة.

رواه أحمد (٤/٤)، ومسلم (٥٩٤) (١٣٩)، وأبو داود (١٥٠٦) و (١٥٠٧)، والنسائي (٧٥/٣).

[٤٨٢] وعن أبي هريرة، أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ

و (قوله في حديث المغيرة: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد») الجدُّ: الحظُّ والغنى، ومعناه: أنَّ ذا الغنى لا يتنفعُ بغناه، ولا يحولُ بينه وبين ما يريدُه الله تعالى له، إذ لا حَوْلَ ولا قوةَ إلا به. والجدُّ ينصرف في اللغة على أوجهٍ متعدِّدة.

فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعم المقيم. فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق. فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم. فلا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «تسبحون وتكبرون وتحمدون في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة». قال أبو صالح: ثم رجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

رواه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) (١٤٢)، وأبو داود (١٥٠٤).

و (قول المهاجرين: ذهب أهل الدثور بالأجور) واحد الدثور: دثر، وهو: المال الكثير، ومنه الحديث الآخر: «وابعث راعيها في الدثر»^(١). وكذا الدبر، بكسر الدال، وبالباء بواحدة. قال ابن السكيت: الدبر: المال الكثير. ووقع في السيرة في خبر النجاشي: «دبر من ذهب»، بفتح الدال، قال ابن هشام: ويقال دبر. قال: وهو الجبل بلغة الحبشة^(٢). قال الهروي: يقال: مال دثر، ومالان دثر، وأموال دثر، وحكى أبو عمر المطرز: إن الدثر بالثاء ثنى وتجمع.

و (قوله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء») استدلالاً به من يفضل الغنى والفقير على الفقر. وهي مسألة اختلف الناس فيها على خمسة أقوال: فمن قائل: بتفضيل الغنى. ومن قائل: بتفضيل الفقر. ومن قائل: بتفضيل الكفاف. ومن قائل رابع: يرد هذا التفضيل إلى اعتبار أحوال الناس في ذلك. ومن قائل خامس: توقف ولم

(١) ذكره ابن عبد البر في أسد الغابة (٩٦/٣).

(٢) سيرة ابن هشام (٢٣٨/١).

[٤٨٣] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتَلَكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

رواه أحمد (٣٧١ / ٢)، ومسلم (٥٩٧).

يفضل واحداً منهما على الآخر. والمسألة لها غورٌ، وفيها أحاديث متعارضة. ولعلنا نتكلم عليها تفصيلاً إن شاء الله تعالى، وقد كتب الناس فيها كتباً كثيرة، وأجزاء عديدة. والذي يظهر لي في الحال: أن الأفضل من ذلك ما اختاره الله لنبيه ﷺ، ولجمهور صحابته رضوان الله تعالى عليهم، وهو الفقر غير المدقع. وكيفيك من هذا: أن فقراء المسلمين كما روي: «يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمئة عام، وأصحاب الأموال محبوبون على قنطرة بين الجنة والنار يُسألون عن فضول أموالهم»^(١) وعلى هذا يتعين تأويل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٥٤] وقد تأوله بعضهم بأن قال: إن الإشارة في قوله: «ذلك» راجعة إلى الثواب المترتب على الأعمال، الذي به يحصل التفضيل عند الله، فكانه قال: ذلك الثواب الذي أخبرتكم به لا يستحقه الإنسان بحسب الأذكار، ولا بحسب إعطاء الأموال، وإنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء. والله تعالى أعلم. ولم يذكر في هذه الرواية تمام المئة، وذكره في الرواية الأخرى وعين: أنه التهليل، وفي رواية: أن زيادة تكبير المئة. وهذا يدل على عدم تعيين ما تكمل به المئة، بل أي شيء قال من ذلك حصل له ذلك الثواب. والله تعالى

(١) رواه الترمذي (٢٣٥٤) من حديث أبي هريرة. و (٢٣٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما -.

[٤٨٤] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ فَاعِلُهُنَّ)، دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً».

رواه مسلم (٥٩٦) (١٤٥)، والترمذي (٣٤٠٩)، والنسائي (٧٥/٣).

* * *

أعلم. وقد اتَّفَقَ مساقُ هذه الأحاديث والتي قبلها: على أن أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ أَوْقَاتُ أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ فَاضِلَةٌ لِلدَّعَاءِ وَالذِّكْرِ، فَيُرْتَجَى فِيهَا الْقَبُولُ، وَيَبْلُغُ بِبِرْكَاتِهِ التَّفَرُّغَ لِذَلِكَ إِلَى كُلِّ أَوْقَاتٍ فَاضِلَةٌ لِلدَّعَاءِ مَأْمُولٍ. وَتُسَمَّى هَذِهِ الذِّكْرُ: مُعَقَّبَاتٌ؛ لِأَنَّهَا تُقَالُ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ، كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ»، أَي: آخِرُهَا. وَيُقَالُ: دُبْرَ بَضْمِ الدَّالِ. وَحَكَى أَبُو عَمْرِو المَطْرُزِيُّ^(١) فِي «الْيَوَاقِيتِ»: دُبْرَ كُلِّ شَيْءٍ بِفَتْحِ الدَّالِ: آخِرُ أَوْقَاتِ الشَّيْءِ، الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا. قَالَ: وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ، قَالَ: وَأَمَّا الْجَارِحَةُ: فَبِالضَّمِّ. وَقَالَ الدَّوْدِيُّ عَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ: دُبْرُ الشَّيْءِ، وَدُبْرُهُ، بِالْوَجْهِينِ: آخِرُ أَوْقَاتِ الشَّيْءِ، وَالدِّبَارُ جَمْعُهُ، وَدَابِرُ كُلِّ شَيْءٍ: آخِرُهُ أَيْضًا. وَأَمَّا اجْتِهَادُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاستِعَاذَةِ مِمَّا استَعَاذَ فِي الدُّعَاءِ بِمَا دَعَا - وَإِنْ كَانَ قَدْ أَمَّنَ قَبْلَ الاستِعَاذَةِ، وَأُعْطِيَ قَبْلَ السُّؤَالِ - فَوْفَاءً بِحَقِّ العِبَادَةِ، وَقِيَامًا بِوِظِيفَةِ الشُّكْرِ وَبِحَقِّ العِبَادَةِ، كَمَا قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!»^(٢).

* * *

(١) هو محمد بن عبد الواحد، المعروف بـ: «غلام ثعلب»: إمام في اللغة. له «الياقوتة» - رسالة في غريب القرآن - و «المدخل» في اللغة وغير ذلك. (ت ٣٤٥ هـ).

(٢) رواه البخاري (٦٤٧١)، ومسلم (٢٨١٩)، والترمذي (٤١٢)، والنسائي (٢١٩/٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

باب (٦٠)

السُّكُوتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي
الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَمَا يُقَالُ فِيهِ

[٤٨٥] عن أبي هريرة، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

رواه أحمد (٢/٢٣١ و ٤٩٤)، والبخاري (٧٤٧)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (١/٥٠ - ٥١)، وابن ماجه (٨٠٥).

[٤٨٥ م] وعنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَمْ يَسْكُتْ.

(٦٠) ومن باب: السكوت بين التكبير والقراءة

(قوله: «سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ») «هنئية» بضم الهاء، وياء التّصغير، وهمزة مفتوحة - كحَطِيئَةٍ - رواية الجمهور. وعند الطبري: هنيهة، يبدل من الهمزة هاء، تصغير هَتْة، وهَنْ، وَهَنَةٌ: كناية عن أسماء الأجناس، هذا هو المعروف. وقد رأيتُ لأبي الحسن بن خروف: هَنْ، كناية عن كل اسم نكرة عاقل. كفلان في الأعلام. وفيه لغتان: هَنُوك، وَهَنُوك.

وسكوته ﷺ - هنا - إنما كان للدعاء كما بيّنه ﷺ. فلا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ يَرَى أَنَّهُ سَكَتَ الْإِمَامَ، حَتَّى يَقْرَأَ مَنْ خَلْفَهُ الْفَاتِحَةَ. وَبِدَلِيلٍ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَسْكُتُ إِذَا

قال الشيخ أبو العباس: ذكره مسلمٌ مُنقطعاً، فقال: وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانٍ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ حَدِيثاً الْمُنْقَطَعَةَ الْوَاقِعَةَ فِي كِتَابِهِ، وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو بَكْرِ الْبَزَّازُ.

رواه مسلم (٥٩٩)، وانظر مسند أبي عوانة (٩٩/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٩٦/٢).

* * *

باب (٦١)

فضل التحميد في الصلاة

[٤٨٦] عن أنس، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيْكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيْكُمْ الْمُتَكَلِّمُ

نهضَ في الركعة الثانية، وهذا الدُّعَاءُ مِنْهُ ﷺ عَلَى جِهَةِ الْمَبَالِغَةِ فِي طَلْبِ غُفْرَانِ الدُّنُوبِ، وَتَبَرُّثِهِ مِنْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي بَاقِي الْحَدِيثِ.

(٦١) ومن باب: فضل التَّحْمِيدِ فِي الصَّلَاةِ

(قوله: «حفزه النفس») أي: كذَه لِسْرَعَةِ سِيرِهِ لِيَدْرِكَ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، الْإِسْرَاعُ لِإِدْرَاكِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنْ أَسْرَعِ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ لِيَدْرِكَهَا لَمْ يَفْعَلْ مُحْرَمًا، لَكِنِ الْأَوْلَى الصَّلَاةَ بِهِ الرِّفْقَ وَالسَّكِينَةَ، كَمَا يَأْتِي بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(قوله: «فأرم القوم») الرواية المشهورةُ فِيهِ بِالرَّاءِ وَالْمِيمِ الْمَشْدَدَةِ. وَمَعْنَاهُ: سَكَتُوا. مَاخُوذٌ مِنَ الْمَرْمَةِ، وَهِيَ الشَّفَّةُ، أَي: أَطْبَقُوا شَفَاهِمَ. وَرَوَاهُ

بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءَ» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقَلْتُهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنِي عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

رواه أحمد (٣/١٠٦ و ١٦٧ و ٢٥٢)، ومسلم (٦٠٠)، وأبو داود (٧٦٣)، والنسائي (١٣٢/٢).

[٤٨٧] وعن ابن عمر، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ فِي الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً

بَعْضُهُمْ فِي غَيْرِ لَامٍ (١): فَأَزَمَ، بِزَايٍ مَفْتُوحَةٍ، وَمِيمٍ مَخْفُفَةٍ. مَأْخُوذٌ مِنَ الْأَزَمِ، وَهُوَ شَدُّ الْأَسْنَانِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ. وَمَعْنَاهُ: سَكَتُوا.

و(قوله: «رَأَيْتُ اثْنِي عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا») يَبْتَدِرُونَهَا: يَسْتَبِقُونَهَا. وَرَفَعَهَا: إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي تَرْفَعُ إِلَيْهِ الْأَعْمَالُ. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بَعْضًا وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا» (٢). وَمَسَاقُ هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ: عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ آخَرَ، غَيْرُ حَدِيثِ أَنَسِ الْمَتَّقِدِّمِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ حَمْدَ اللَّهِ عَلَى إِدْرَاكِهِ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا حَمْدَ اللَّهِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ أَنْ يَقْدُرُوا قِصَّةً وَاحِدَةً، وَيُتَعَسَّفَ إِمَّا فِي التَّأْوِيلِ؛ أَوْ فِي الْحَمْلِ عَلَى الرُّوَاةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ما يقوله
المأموم
بعد:
«سمع الله لمن
حمده»

و(قوله في حديث ابن عمر: «الله أكبر كبيراً») قيل: هو منصوبٌ على إضمار الفعل، أي: كَبُرْتُ كبيراً. وقيل: على القُطْعِ. وقيل: على التَّمْيِيزِ.

(١) أي: في غير صحيح مسلم.

(٢) رواه البخاري (٧٩٩)، وأبو داود (٧٧٠ و ٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤)، والنسائي (١٩٦/٢).

وأصيلاً. فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا؟» - قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ». قال ابنُ عمرَ: فما تركتُهنَّ منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلكَ. رواه مسلم (٦٠١)، والترمذي (٣٥٩٢)، والنسائي (١٢٥/٢) و (١٤٥).

* * *

باب (٦٢)

إتيان الصلاة بالسكينة، ومتى يُقام؟
ومتى يُقام لها؟ وإتمام المسبوق

[٤٨٨] عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ،

(٦٢) ومن باب: إتيان الصلاة بالسكينة

(قوله: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ») أصلُ السَّعْيِ: الجري. ومنه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا﴾ [البقرة: ٢٦٠]. وقد يكون السَّعْيُ: العمل، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٢٠٥]. وعلى هذا الثاني حمل مالكٌ قوله تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. وقد اختلف العلماءُ فيمن سمع الإقامة هل يُسرِعُ أو لا؟ فذهب الأكثر: إلى أنه لا يسرِعُ وإن خاف فوت الإسراع بعد الركعة؛ تمسكاً بهذا الحديث، ونظراً إلى المعنى. وذلك أنه إذا أسرع انبهر^(١)؛ الإقامة فشوش عليه دخوله في الصلاة، وقراءتها، وخشوعها. وذهب جماعةٌ من السلف،

(١) أي: انقطع نفسه من الإعياء.

وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». زاد في أخرى: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

رواه أحمد (١٧٠/٢ و ٤٥٢)، والبخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) (١٥١ و ١٥٢)، وأبو داود (٥٧٢ و ٥٧٣)، والترمذي (٣٢٧)، والنسائي (١١٤/٢ و ١١٥).

منهم ابن عمر، وابن مسعود في أحد قوليهِ: إلى أنه إذا خاف فواتها أسرع. وقال إسحاق: يسرع إذا خاف فوت الركعة، وزوي عن مالك نحوه، وقال: لا بأس لمن كان على فرس أن يُحرِّك الفرس. وتأوله بعضهم على الفرق بين الرَّاكِب والمَاشِي، لأنَّ الرَّاكِبَ لا يَنْبَهِرُ كما يَنْبَهِرُ المَاشِي. والقولُ الأولُ أظهر.

و (قوله: «وأتوها تمشون عليكم السكينة») بنصب السكينة على الإغراء، كأنه قال: الزموا السكينة. والسكينة والوقار: اسمان لمسمّى واحد؛ لأنَّ السكينة: من السكون، والوقار: من الاستقرار والتثاقل، وهما بمعنى واحد، وقد علل ملازمة الوقار: بأنَّ الماشي إلى الصَّلَاةِ هو في الصلاة. ومعناه: أنه لما خرَّج من بيته إلى المسجد يريدُ الصَّلَاةَ كان له حُكْمُ الداخل في الصلاة من الوقار حتى يتم له التشبُّه به، فيتحصَّلُ له ثوابه. وفي كتاب أبي داود، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوَضُوءَ؛ ثُمَّ جَاءَ إِلَى المَسْجِدِ فوجدَ النَّاسَ قد صَلَّوْا؛ أعطاه اللهُ مِنَ الأجرِ مثلَ أجرِ مَنْ حَضَرَها وصلَّأها، لا ينقصُ ذلكَ مِنْ أجورهم شيئاً»^(١).

ما يدركه المسبوق هل هو أوَّل صلَّته أو آخرها؟ و (قوله: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا») وفي الرواية الأخرى: «صلِّ ما أدركت، واقض ما سبقك» واختلف العلماء في الإتمام والقضاء المذكورين في هذا الحديث؛ هل هما بمعنى واحد؟ أو بمعنيين؟. و يترتب على

(١) رواه أبو داود (٥٦٤)، والنسائي (١١١/٢).

[٤٨٩] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تُوتِبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْنَعُ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمِشْ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلَّى مَا أَدْرَكْتَ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ».

رواه أحمد (٤٦٠/٢)، ومسلم (٦٠٢) (١٥٤).

[٤٩٠] وعن أبي قتادة، قال: بينما نحن نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ، فسمعَ جَلْبَةَ، فقال: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا. إِذَا أُتِثِمَ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَاتَّمُوا».

رواه أحمد (٣١٠/٥)، والبخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣).

[٤٩١] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

هذا الخلاف خلاف، فيما يدركه الداخل؛ هل هو أول صلاته؟ أو آخرها؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه أول صلاته، وأنه يكون بانياً عليه في الأفعال والأقوال. وإليه صار جمهورُ السلف، والعلماء، الشافعي وغيره.

وثانيها: أنه آخرُ صلاته، وأنه يكون قاضياً في الأقوال والأفعال. وهو مذهبُ أبي حنيفة. قال أبو محمد عبد الوهاب: وهو مشهورُ مذهب مالك.

وثالثها: أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال، فيبني عليها، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال، فيقضيها، وكأنَّ هذا جمع بين الخبرين. وهذه الأقوال الثلاثة مروية عن مالك وأصحابه. وسببُ الخلاف ما أشرنا إليه. فتفهم.

متى يقوم الناس

و (قوله: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي») ظاهره: أن الصلاة إلى الصلاة؟

رواه أحمد (٣٠٤/٥ - ٣٠٨)، والبخاري (٦٣٨)، ومسلم (٦٠٤) (١٥٦)، وأبو داود (٥٣٩ و ٥٤٠)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي (٨١/٢).

[٤٩٢] وعن أبي هريرة، أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافِقَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ. رواه مسلم (٦٠٥) (١٥٩)، وأبو داود (٥٤١).

[٤٩٣] وعن جابر بن سمرة، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا

كَانَتْ تُقَامُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِهِ. وَيَعَارِضُهُ حَدِيثُ بِلَالٍ: إِنَّهُ كَانَ لَا يَقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ. وَوَجْهُ الْجَمْعِ: أَنَّ بِلَالَ كَانَ يِرَاقِبُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَرَى أَوَّلَ خُرُوجِهِ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ مَنْ هُنَاكَ فَيَشْرَعُ فِي الْإِقَامَةِ إِذْ ذَاكَ، ثُمَّ لَا يَقُومُ النَّاسُ حَتَّى يَرَوْا النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ لَا يَقُومُ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ حَتَّى يُعَدَّلُوا صُفُوفَهُمْ. وَبِهَذَا التَّرْتِيبِ يَصْحُحُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى. وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْعُلَمَاءُ فِي: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ؟ وَمَتَى يُكَبِّرُ الْإِمَامُ؟ فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِقِيَامِ النَّاسِ حَدٌّ، وَلَكِنْ اسْتَحَبَّ عَامَّتُهُمُ الْقِيَامَ إِذَا أَخَذَ الْمُؤَدِّنُ فِي الْإِقَامَةِ، وَكَانَ أُنْسٌ يَقُومُ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّهُمْ يَقُومُونَ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. فِإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ؛ كَبَّرَ الْإِمَامُ. وَحُكِيَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، وَعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَجَبَّ الْقِيَامُ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، اعْتَدَلَتِ الصُّفُوفُ. فِإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَبَّرَ الْإِمَامُ. وَذَهَبَ عَامَّةُ الْأَثَمَةِ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَكَبِّرُ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَدِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ.

و (قوله: «كان بلال يؤدِّنُ إذا دحضت») أي: زالت عن كبد السماء. وأصلُ الدَّحَضِ: الزَّلَقُ. وهذا كما قال في الحديث الآخر: «كان النبي ﷺ، يصلِّي الظهرَ

يُقِيمُ حتى يخرج النبي ﷺ. فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه.

رواه أحمد (٩١/٥ و ١٦٠)، ومسلم (٦٠٦).

* * *

باب (٦٣)

من أدرك ركعة من فعل الصلاة أو وقتها فقد أدركها

[٤٩٤] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أدرك ركعةً مِنَ الصَّلَاةِ مع الإمام، فقد أدرك الصَّلَاةَ».

وفي رواية: «فقد أدرك الصَّلَاةَ كُلَّهَا».

رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، وأبو داود (١١٢١)،
والترمذي (٥٠٢٤)، والنسائي (٢٧٤/١)، وابن ماجه (١١٢٢).

إذا دحضت الشمس^(١) أي: زالت. وقال الهروي في الحديث الأول: «إذا انحطت للغروب»؛ لأن الشمس حينئذ يتبين زلقتها بالكلية. والأول أولى. والله تعالى أعلم.

(٦٣) ومن باب: من أدرك ركعةً من فعل الصلاة أول وقتها

(قوله: «من أدرك الركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها») ظاهرٌ هذا حكم من أدرك الحديث لا يصحُّ، بدليل قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»^(٢) ركعة من الصلاة

(١) رواه أحمد (١٠٦/٥)، والنسائي (١/٢٥١ و ٢٥٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه برقم (٤٩٠) من حديث أبي قتادة.

[٤٩٥] وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ

ويفعل النبي ﷺ حيث فاتته ركعة من صلاته خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فلما سلم عبد الرحمن قام النبي ﷺ، فصلَّى الرُّكْعَةَ التي سبقه بها^(١). وقد روى هذا الحديث أبو بكر البزار؛ وقال: فقد أدرك الصلاة كلها، إلا أنه يقضي ما فاته، ولا خلاف في ذلك. فتعيَّن تأويلُ الحديث الأول. وقد تأوله بعضُ أصحابنا على تأويلين:

أحدهما: أنه أدرك فَضَلَ الصَّلَاةِ كلها. وقد ذكر أبو عمر في التمهيد هذا الحديث، ولفظه: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْفَضْلَ»^(٢)، وقد رواه أبو أحمد بن عدي، وقال: «فقد أدرك فضل الجماعة»^(٣). والصَّحِيح: اللفظ الأول.

والتأويل الثاني: أن معناه: أنه أدرك حُكْمَ الصَّلَاةِ. أي: يلزمه من أحكام الصلاة ما لزم الإمام من الفساد والسَّهْو وغير ذلك. ويؤيِّد هذا التأويلُ قوله: «مع الإمام». وهذا اللفظُ يُبْطِلُ على داود وغيره قوله: إِنَّ هذا الحديثَ مردودٌ إلى إدراك الوقت الذي يدُّ عليه قوله: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». وهذا ليس بصحيح من قولهم، بل الحديثان مختلفان، يُفيدان فائدتين كما قررناه، ثم إذا تنزَّلنا على التأويل الأول: وهو إدراكُ فضل الجماعة، فهل يكون ذلك الفضلُ مُضَاعَفًا كما يكون لمن حضرها من أولها؟ أو يكون غير مضاعف؟ اختلفَ فيه على قولين: وإلى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف. وكذلك إن وجدهم قد سلموا عند هؤلاء كما قدَّمنا من ظاهر حديث أبي داود عن أبي هريرة حيث قال: «أعطاه الله عز وجل من الأجرِ مثلَ أجرِ مَنْ

(١) رواه مسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) التمهيد (٦٤/٧).

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٢٠٩٠/٦) من حديث جابر.

قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أُدْرِكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أُدْرِكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أُدْرِكَ الْعَصْرَ.

رواه أحمد (٤٦٢/٢)، والبخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨) (١٦٣)، وأبو داود (٤١٢)، والترمذي (١١١٦)، والنسائي (٢٥٧/١ - ٢٥٨).

حَضَرَهَا وَصَلَّاهَا^(١). وإلى عدم التضعيف ذهب طائفةٌ أخرى، وإلى هذا يشير قولُ أبي هريرة: «ومن فاته قراءةُ أمِّ القرآن، فقد فاتَه خَيْرٌ كَثِيرٌ»^(٢). ثم اختلفوا أيضاً، هل يكون مدرِكاً للحكم؟ أو للفضل؟ أو للوقت، بأقلِّ من ركعة؟ فذهب مالكٌ وجمهورُ الأئمة، وهو أحدُ قولِي الشَّافعي: إلى أنه لا يدرك شيئاً من ذلك بأقلِّ من ركعة. مُتَمَسِّكِينَ بلفظ الركعة. وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشَّافعي، في القول الآخر: إلى أنه بالإحرام يكون مُدْرِكاً لحكم الصلاة. واتفق هؤلاء: على إدراكهم العصر بتكبيرةٍ قبل غروب الشمس. واختلفوا في الظُّهر. فعند الشَّافعي في أحد قوليه: هو مدرِكٌ بالتكبيرة لهما؛ لاشتراكهما في الوقت. وعنه: أنه بتمام القامة للظُّهر، ويكون قاضياً لها بعد.

و(قوله: «من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك إدراك ركعة من العصر») هذا محمولٌ عند مالك وأصحابه على أصحاب الأعدار. كالحائض صلاة العصر قبل أن تغرب تطهر، والمغلوب يفيق، والصبي يبلغ، والكافر يُسَلِّم، والمسافر يقدم، أو الحاضر الشمس يسافر وقد نسي صلاة. والذي حملهم على ذلك رَوْمُ الجمع بين الأحاديث المتعارضة في هذا الباب. وذلك أنه قد تقرَّر في حديث جبريل عليه السلام، وفي حديث أبي موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، وغيرهم: أن آخرَ وقتِ العصر

(١) رواه أبو داود (٥٦٤).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١١/١).

إنما هو المثلان، أو إذا اصفرَّت الشمس^(١). على اختلاف الألفاظ. وقوله: «الوقت فيما بين هذين». ثم جاء من حديث أنس الذَّمُّ والتهديدُ لمن يؤخِّرَ العصر إلى أن تكون الشمس بين قرني شيطان^(٢). وظاهرُ هذه الأحاديث يدلُّ: على أن ما بعدَ هذه الحدودِ ليس وقتاً للصلاة، ولا يكونُ موقعها فيها مُدركاً لها. وظاهرُ الحديث الأول: أنه يكون مدركاً. فرأى أصحابنا: أنَّ الوقتَ الأولَ المحدد وهو الوقتُ الأصلي لكافة^(٣) المكلفين، وهم السَّالمون عن الأعذار، وأنَّ الوقتَ الثاني لأصحاب الأعذار المذكورين. وهذه طريقةٌ في الجمعِ حَسَنَةٌ، والجمع أولى من التَّرجيح، غير أنَّ أصحابنا جَزَمُوا بهذا الأصل، حيث جعلوا مَنْ ترك الصلاة متعمداً؛ حتى بلغَ بها إلى وقت الضَّرورة، فصلاً مُؤدِّياً مع أنه قد عصى، وذمَّ بإخراج الصلاة عن آخر وقت توسعتها. وإذا كان هذا فلا معنى لتخصيصه بأصحاب الأعذار.

ثم هذه الركعة التي يدركون بها الوقت، هي: قدرُ ما يكبرُ فيه للإحرام، ويقرأ أم القرآن قراءةً معتدلة، ويركع، ويرفع، ويسجد سجدتين يفصلُ بينهما، ويطمئنُ في كل^(٤) ذلك، على قول مَنْ أوجبَ الطمأنينة. وعلى قول من لا يوجبُ قراءةً أم القرآن في كلِّ ركعة؛ يكفيهِ قدرُ تكبيرة الإحرام، والوقوف لها. وأشهبُ لا يراعي إدراك الشُّجود بعد الركعة. وسببُ الخلاف: هل المفهومُ من اسم الركعة الشرعية؟ أم اللغوية؟.

الركعة التي
يدرك بها
الوقت

(١) رواه مسلم (٦١٤)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (٢٦٠/١ و ٢٦١) من حديث أبي موسى الأشعري. ورواه مسلم (٦١٢)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (٢٦٠/١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) رواه مسلم (٦٢٢)، وأبو داود (٤١٣)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (٢٥٤/١).

(٣) في (م) و (ط): العامة.

(٤) من (م) و (ط).

[٤٩٦] وفي حديث عائشة: «مَنْ أدركَ مِنَ العَصْرِ سَجْدَةً...» وذكر نحوه، وفيه: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ».

رواه أحمد (٧٨/٦)، ومسلم (٦٠٩)، والنسائي (٢٧٣/١).

* * *

وأما الركعة التي يدرك بها فضيلة الجماعة وحكمها، بأن يكبر لإحرامه الركعة التي قائماً، ثم يركع، ويُمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه. وهذا يدرك بها فضيلة الجماعة مذهب الجمهور، مالك وغيره. ورؤي عن أبي هريرة: أنه لا يعتد بالركعة ما لم يُدرك الإمام قائماً قبل أن يركعها معه. ورؤي معناه عن أشهب. ورؤي عن جماعة من السلف: أنه متى أحرم والإمام راعع أجزاءه؛ وإن لم يدرك الركوع وركع بعد الإمام كالتأعس؛ اعتد بالركعة، وقيل: يجزئه وإن رفع الإمام؛ ما لم يرفع الناس. وقيل: تجزئه إن أحرم قبل سجود الإمام. حكى هذه الأقوال القاضي عياض.

و (قوله: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك هل للصبح الصبح») ظاهر هذا: أن لها وقت ضرورة، كالعصر، وهو أحد القولين عندنا. وقت ضرورة؟ وقيل: ليس للصبح وقت ضرورة بخلاف العصر. والأول أظهر.

و (قوله: «من أدرك من العصر سجدة») وفسرها في الأم^(١): أنها الركعة. وَوَجْهُهُ: أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ يَسْمَوْنَ الرُّكْعَةَ: سَجْدَةً. فهما عند الجمهور عبارتان عن مُعَبَّرٍ واحد. وقال الشافعي في أحدِ قوليه، وأبو حنيفة: إِنَّ السَّجْدَةَ هُنَا لَيْسَتْ بِالرُّكْعَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى بَابِهَا، مِنْ وَضَعَ الْوَجْهَ بِالْأَرْضِ. واحتجاً بذلك على قولهما: إنه يكون مُدْرِكاً بتكبير الإحرام، وَوَجْهُ احتجاجهم: أنه لما ذكر مرة ركعة، ومرة سجدة، سبرنا أوصافهما فوجدناهما يجمعان الرُّكْنِيَّةَ وَالْفَرْضِيَّةَ. وأولُ الفروضِ تكبير الإحرام. فقدَّراه بذلك. والله تعالى أعلم.

(١) الحديث في أصل صحيح مسلم رقم (٦٠٨).

باب (٦٤)

إذا ذَكَرَ الإمامُ أنه مُخَدِّثٌ خَرَجَ فَأَمَرَهُمْ بِانْتِظَارِهِ

[٤٩٧] عن أبي هريرة، قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، ذَكَرَ فَاَنْصَرَفَ. وَقَالَ لَنَا: «مَكَانُكُمْ» فَلَمْ نَزَلْ

(٦٤) وَمِنْ بَابٍ: إِذَا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَنَّهُ مُخَدِّثٌ خَرَجَ

(قوله: «حتى إذا قام في مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَاَنْصَرَفَ») هذا هو الصَّحِيحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ وَابْنِ خَالْتُونَ: أَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ. وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ، وَلَا مُخَالَفَةٌ أَسْلَ، وَأَقْصَى مَا فِيهِ أَنْ يُقَالَ: لِمَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ؟ وَلِمَ انْتَضَرُوهُ قِيَامًا؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ، بَلْ قَدْ جَاءَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «مَكَانُكُمْ». وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «أَنَّهُ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ» وَعَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْإِشَارَةِ تَأْكِيدًا لِمُلَازِمَةِ الْقِيَامِ. وَلَوْ سَلَّمْنَا: أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَأَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِشَارَةِ؛ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ؛ إِذْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اسْتِصْحَابًا لِمَا شَرَعَ فِيهِ مِنَ الْوَقَارِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، إِذْ قَصَدَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِلتَّطَهُّرِ ثُمَّ يَعُودُ لَهَا. كَمَا قَالَ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ»^(١). وَأَمَّا مُلَازِمَتُهُمْ لِلْقِيَامِ: فَاْمَثَالٌ لِأَمْرِهِ ﷺ لَهُمْ بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ لِشِعْرِهِ بِسُرْعَةِ رَجُوعِهِ حَتَّى لَا يَتَفَرَّقُوا، وَلَثَلَا يَزَالُوا مَا كَانُوا شَرَعُوا فِيهِ مِنَ الْقِيَامِ لِلْقُرْبَةِ حَتَّى يَفْرَعُوا مِنْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ لَمَّا رَجَعَ هَلْ بَنَى عَلَى الْإِقَامَةِ الْأُولَى، أَوْ اسْتَأْنَفَ إِقَامَةً أُخْرَى؟ لَمْ يَصِحَّ فِي ذَلِكَ نَقْلٌ. وَظَاهِرُ الْأَمْرِ: أَنَّهُ لَوْ اسْتَجَدَّ إِقَامَةً أُخْرَى لَنُقِلَ ذَلِكَ، إِذْ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرَفٍ، وَلَيْسَ فِيهَا

التفريق بين
الإمامة والصلاة

(١) سبق تخريجه برقم (٤٩٠) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

شيءٌ من ذلك، وحيثُ يُدْعَى بِه مَنْ يَرَى: أن التفریقَ بَينَ الإِقامةِ والصلاةِ لا يقطعُ الإِقامةَ وإن طال؛ إذا كان لِعُذْرٍ. كما قد ثبت: أن النبي ﷺ ناجى رجلاً بعد أن أقيمت الصلاة، حتى نام من في المسجد، وبنى على تلك الإِقامة^(١). وليس هذا مذهبُ مالك، بل مذهبُه: أن التفریقَ إن كان لغيرِ عذرٍ قَطَعَ الإِقامةَ، وابتدأها؛ طويلاً كان التفریقُ أو سريعاً. كما قال في «المدونة» في المصلي^(٢) بثوب نجس: يقطعُ الصلاةَ، ويستأنفُ الإِقامةَ. وكذلك قال في القهقهة. وإن كان لعذر: فإن طال قطع، واستأنف، وإن لم يطل لم يقطع، وبنى عليها.

فصل: وقد روى أبو داود هذا الحديث من رواية أبي بكر: أنه دخل في صلاة الفجر، فأوماً بيده: أن مكانكم، ثم خرج ورأسه يقطر. فصلى بهم. وفي رواية أخرى: قال في أوله: فكبر، وقال في آخره: فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر، وإني كنتُ جُبناً»^(٣). ورواه مالك في الموطأ مرسلًا عن عطاء بن يسار وقال: «إنه كبر». وقد أشكل هذا الحديث على هذه الرواية على كثير من العلماء، ولذلك سلكوا فيه مسالك: فمنهم من ذهب: إلى ترجيح الرواية الأولى، ورأى: أنها أصحُّ وأشهر، ولم يُعَرِّجْ على هذه الرواية. ومنهم من رأى: أن كليهما صحيح، وأنه لا تعارضَ بينهما؛ إذ يُحتمَلُ أنهما نازلتان في وقتين، فيقتبسُ من كلِّ واحدة منهما ما تضمنته من الأحكام، فمما يُقتبس من رواية أبي داود ومالك^(٤): أن الإمامَ إذا طرأ له^(٥) ما يمنعه عن التَّمادي استخلفَ بالإشارة، لا بالكلام. وهو أحدُ

(١) رواه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في (م): الصلاة.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٣ و ٢٣٤).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٤٨/١).

(٥) من (م).

قِيَاماً نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدْ اغْتَسَلَ، يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً، فَكَبَّرَ فَصَلَّى
بِنَا.

وفي رواية: فأوماً إليهم بيده: أن مكانكم.

رواه أحمد (٢/٢٣٧ و ٢٨٣)، والبخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥) (١٥٧ و ١٥٨)، وأبو داود (٢٣٤ و ٢٣٥)، والنسائي (١/٨١ - ٨٢).

* * *

القولين لأصحابنا. وجواز البناء في الحدث وهو مذهب أبي حنيفة، لكن إنما يتم له ذلك إذا ثبت فعلاً أنه لم يكبر حين رجوعه. بل الذي صح في البخاري ومسلم: أنه كبر بعدما اغتسل عند رجوعه. والمشكل على هذه الرواية: إنما هو وقوع العمل الكثير وانتظارهم له هذا الزمان الطويل بعد أن كبروا! وإنما قلنا: إنهم كبروا؛ لأن العادة جارية بأن تكبير المأمومين يقع عقب تكبير إمامهم، ولا يؤخر ذلك إلا القليل من أهل الغلو والوسوسة. ولما رأى مالك هذا الحديث مخالفاً لأصل الصلاة قال: إنه خاص بالنبى ﷺ، على ما روي عنه. وروي عن بعض أصحابنا: أن هذا العمل من قبيل اليسير، فيجوز مثله. وهذا منكرة للمشاهدة. وقال ابن نافع: إن المأمومين إذا كانوا في الصلاة؛ فأشار إليهم إمامهم بالمكث^(١)؛ فإنه يجب عليهم انتظاره حتى يأتي، فيتم بهم أخذاً بفعل النبي ﷺ في هذا الحديث. وكان الأولى في هذه الرواية ما قاله مالك. والله أعلم.

و (قوله: «ينظف رأسه») أي: يقطر. والقطرة: النظفة من الماء. والله أعلم.

* * *

(١) في (م): باللبث.

باب (٦٥) أوقات الصَّلوات

[٤٩٨] عن ابن شهاب، أنَّ عمرَ بن عبد العزيز أَخَّرَ الصَّلَاةَ شيئاً، فقالَ له عروةُ: أَمَا إِنَّ جبريلَ قد نزلَ، فصلَّى إمامَ رسولِ الله ﷺ. فقالَ له عُمَرُ: اعْلَمْ ما تقولُ يا عروةُ. فقالَ: سمعتُ بَشِيرَ بن أبي مَسعود يقولُ:

(٦٥) ومن باب: أوقات الصَّلوات

(قوله: «إِنَّ عمر بن عبد العزيز أَخَّرَ الصلاةَ^(١) شيئاً») يدلُّ: على أَنَّ تأخيرَهَا إنما كان عن أول وقت الاختيار. وإنما أنكر عليه لعدوله عن الأفضل، وهو ممن يُقتدى به، فيؤدِّي تأخيرُهُ لها إلى أن يُعتقدَ أن تأخيرَ العصرِ سُنَّةٌ. ويُحتمل: أَنه أَخَّرَهَا إلى آخر وقتِ أدائها، وهو وقتُ الضَّرورةِ عندنا، مُعْتَقِداً أَنَّ الوقتَ كُلَّهُ وقتُ اختيار. كما هو مذهب إسحاق وداود. والأول أشبه، بفضلِه وعلمه، وأظهر من اللَّفظ.

و (قول عروة لعمر: «أما إِنَّ جبريلَ قد نزلَ فصلَّى إمامَ رسولِ الله ﷺ») وفي إمامة جبريل الرواية الأخرى: («أما علمت أن جبريلَ نزلَ فصلَّى فصلَّى رسولُ الله ﷺ») ليس فيه للرسول ﷺ حُجَّةٌ واضحة على عمر^(٢)، إذ لم يُعَيَّن له الأوقات التي صلَّى فيها. وغاية ما يتوهم عليه: أَنه نَبَّهه وذكره بما كان يعرفُ من تفاصيل الأوقات المعروفة من حديث جبريل كما قد روى ذلك النَّسائي، وأبو داود، كما سنذكره^(٣). ويظهرُ لي: أَنَّ

(١) في (ظ) و (ج) وهامش التلخيص: نسخة (ش): العصر. ومن خلال الشرح يتبين أنها صلاة العصر.

(٢) من (م) و (ط) و (ظ).

(٣) زاد في (ظ) و (م) و (ط): أول حديث الموطأ. وليس في الموطأ تفاصيل أوقات الصلاة.

سمعتُ أبا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، وَيَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

وفي رواية، قال عُروَةُ: ولقد حدثني عائشةُ زوجُ النبي ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

وفي رواية: لم يظهر الفياءُ في حُجْرَتِهَا.

رواه البخاري (٣٢٢١)، ومسلم (٦١٠) (١٦٦ و ١٦٨)، وأبو داود (٣٩٤)، والنسائي (١/٢٤٥ - ٢٤٦)، وابن ماجه (٦٦٨).

هذا التأويل فيه بُعْدٌ لِإِنْكَارِ عمر بن عبد العزيز على عروة، حيث قال له: اعلم، ما تحدّث به يا عروة! أو أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟! وظاهرُ هذا الإنكار: أنه لم يكن عنده خبرٌ من حديث إمامة جبريل، إما لأنه لم يبلغه، أو بلغه فنسيه. وكلُّ ذلك جائزٌ عليه، والأولى عندي: أن حُجَّةَ عروة عليه؛ إنما هي فيما رواه عن عائشة: من أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس طالعةً في حجرتها قبل أن تظهر. وذكر له حديث جبريل موثقاً له ومعلماً بأن الأوقات إنما ثبت أصلها بإيقاف جبريل للنبي ﷺ عليها وتعيينها له. والله أعلم.

و (قوله: «قبل أن تظهر») أي: تعلق وترتفع. والظهور: العلو. ومنه قول النابغة الجعدي:

بَلَّغْنَا السَّمَاءَ مَجْدُنَا وَجُدُودُنَا وَإِنَّا لَنَبْغِي^(١) فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرَا

(١) في (ظ) واللسان: لَنَرْجُو.

ورود البيت في جمهرة أشعار العرب (٧٨٥/٢):

بَلَّغْنَا السَّمَاءَ مَجْدًا وَجُودًا وَسُودَدًا وَإِنَّا لَنَرْجُو فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرَا

أي: مَضْعَدًا عَالِيًا، وهذا المعنى قد رُوي بِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةٍ: رُوي كما ذكرناه. وروي: لم ترتفع من حجرتها. وروي: لم يظهر لها فيءٌ بعد. وفي البخاري: «لم تخرج الشمس من حجرتها». وكلُّها محوِّمة على معنى واحد، وهو: أنه ﷺ كان يعجِّلُ العصر، وينصرفُ منها والشمسُ في وسط الحجرة، لم تصعد منها في جُدْرِها، وذلك لسعةِ ساحتها، وقصرِ جدرانها.

وقد رأيت أن أذكرَ حديثَ النسائي الذي رواه من طريق جابر بن عبد الله^(١) الأوقات التي في تفصيل الأوقات التي صلى جبريلُ فيها بالنبي ﷺ، وهو أصحُّ ما في إمامة صلى جبريلُ فيها بالنبي ﷺ؛ على ما ذكره الترمذي عن البخاري، وأبين، قال فيه عن جابر بن عبد الله: أن جبريلَ أتى النبي ﷺ ليعلمه مواقيتَ الصلاة، فتقدَّم جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلفه، والناسُ خلف رسولِ الله ﷺ، فصلَّى الظهرَ حين زالتِ الشمسُ. وأتاه حين كان الظلُّ مثل شخصه؛ فصنع كما صنع. يعني: فصلَّى العصر. ثم أتاه حين وجبتِ الشمسُ، فصنع كما صنع. [فصلَّى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفقُ فصنع كما صنع، فصلَّى العشاء، ثم أتاه حين انشقَّ الفجرُ فصنع كما صنع]^(٢) فصلَّى الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظلُّ الرجل مثل شخصه، فصنع كما صنع بالأمس فصلَّى الظهر، ثم أتاه حين كان ظلُّ الرجل مثل شخصه، فصنع كما صنع بالأمس فصلَّى العصر. ثم أتاه حين وجبتِ الشمس، فصنع كما صنع بالأمس، فصلَّى المغرب. وفي رواية: وقتاً واحداً لم يزل عنه، فنمنا، ثم قمنا، ثم نمنا، ثم قمنا، فأتاه فصنع مثل ما صنع بالأمس، فصلَّى العشاء. وفي رواية: ثم جاء للصبح حين أسفرَ جدًّا، يعني: في اليوم الثاني، ثم قال: «ما بين هاتين الصَّلَاتين

(١) رواه النسائي (٢٥٥/١).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

[٤٩٩] وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظُّهر إذا زالتِ الشَّمْسُ وكانَ ظلُّ الرَّجُلِ كطوله ما لم تحضرِ العَصْرُ.

وقت^(١). وسيأتي الكلام على ما تضمنه من الثُّبُوت إن شاء الله تعالى، وقد أخذ بعضُ الناس من هذا الحديث: صحة إمامة المفترض بالمتنفل، وذلك لا يتم حتى يتبين أن جبريلَ كان متنفلاً، ولا يُقدر عليه. وفيه أبوابٌ من الفقه لا تخفى على متأمل، وسيأتي التنبيه على أكثرها إن شاء الله تعالى.

و (قوله: «في حديث عبد الله بن عمرو: «وقت الظهر إذا زالتِ الشمسُ») زوال الشمس: عبارة عن بداية انحطاطها مغرباً بعد نهاية ارتفاعها، وهو أول وقتِ الظهر بالإجماع. ولا خلاف: أن الوقتَ من فُروض الصلاة، ومن شروط صحتها إلا شيئاً روي عن أبي موسى الأشعري وبعض السلف، ولم يصح عنهم، وانعقد الإجماعُ على خلافه. ولا خلاف: في أوائل أوقات الصلوات، إلا في وقت العصر والعشاء الآخرة. فأبو حنيفة يقول: أول وقت العصر إلى آخر^(٢) القامتين. وخالفه الناسُ كلُّهم حتى أصحابه. وأما العشاء فاتفق: على أن وقتها بعد مغيب الشفق، لكن ذهب أبو حنيفة والمزني: إلى أنه البياض، والجمهور: على أنه الحمرة. واختلفوا في تحديد أواخر الأوقات كما سيأتي.

الوقت من
شروط صحة
الصلاة

و (قوله: «وكان ظلُّ الرجل كطوله») يعني: بعد طرح اعتبار القدر الذي زالت عليه الشمسُ، إن كان له قدر، فلو قدرنا أن الشمسَ وقفت على رأس ذي الظلِّ، لم يكن للظل قدر، واعتبر من أصل القائم. ثم أفاد بقوله: ما لم يحضرِ العصر: أن الوقتَ ممتدُّ مُتَّسع، وأن آخره أول وقت العصر، وهو: انتهاء آخر ظل المثل، وهذا مثل ما جاء في حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ: أنه صَلَّى به العصر في

وقت صلاة
العصر

(١) رواه الترمذي (١٥٠).

(٢) من (ظ) و (ط).

ووقتِ العصرِ ما لم تَصْفَرِ الشَّمْسُ

اليوم الأول حين كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله . وكلاهما حُجَّةٌ على أبي حنيفة في قوله : إن أول وقتِ العصرِ إذا كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه . وهو قولٌ شاذٌّ خالفَ فيه هذه النصوصَ وجميعَ الناسِ خلا أنه قد حُكي عن الشَّافعي . وقد تبرأ من هذا القول أصحابُ أبي حنيفة والشَّافعي لظهور فساده . ثم تمامُ القامة بلا فصل بينهما هو أولُ وقتِ العصرِ ، وهو مشتركٌ بينهما - عند مالك ، وابن المبارك ، وإسحاق في آخرين - تمسكاً بحديث جبريل ، وذلك : أنه صَلَّى به العصرَ في اليوم الأول حين كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله ، وصَلَّى به في اليوم الثاني حين كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه ، غير أنهم حَمَلُوا قوله : صَلَّى في الظهر : على أنه فرغَ منها في آخر القامة ، وصَلَّى في العصر على أنه بدأ بها في أول القامة الثانية ، وقال الشَّافعيُّ ، وأبو ثور ، وداود ، وأحمد ، والطبري ، ومحمد بن الحسن ، وأبو يوسف ، وابن حبيب ، وابن المَوَّاز من أصحابنا : لا مشاركةً بين الوقتين ، ولا بُدُّ من فاصلةٍ بينهما ، وهي : زيادةُ أدنى شيءٍ على القامة ، غيرَ أنَّ أصحابنا لا يشترطون هذه الزيادة ، ويقولون بانتها القامة الأولى يخرجُ وقت الظهر ، فيعقبها أول وقت العصر من غير زيادة . وقال أشهب : بل الاشتراكُ في القامة الأولى ، فيكون ما قبلها بقدر ما يوقَع فيه إحدى الصلاتين مشتركاً بينهما . واختار هذا القول أبو إسحاق التونسي ، وحكاه القاضي أبو بكر بن العربي رواية عن مالك ، وحجَّةٌ من لم ير الاشتراك قوله : «وقت الظهر ما لم تحضرِ العصرُ» ، وما جاء في حديث أبي موسى ؛ وذلك : أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بالسَّائِلِ الظهرَ في اليوم الثاني حين كان قريباً من وقت العصر بالأمس . وظاهرُ هذين الحديثين أنَّ بينهما فضلاً قريباً ، والقولُ بالاشتراك أبينُ ، وهو الذي يجمعُ شتات الأحاديث ، وأشهبٌ لم يتأوَّل : فصلَّى في الظهر والعصر . بل حَمَلهما على ظاهرهما في الظهر والعصر ، وهو : أنه ﷺ فرغَ من الظهر والعصر في اليومين عند انتهاء القامة . والله أعلم .

و (قوله : «وقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس») يعني بقوله : ما لم تصفر :

- وفي رواية: ويسقط قرنها الأول -

ما لم تدخلها صفرة. وظاهره: أن آخر وقت العصر قبل مخالطة الصفرة، وهذا كما قال في حديث بريدة بن حصيب: ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة. يعني: في اليوم الثاني، وهذا الظاهر مخالف لحديث أبي موسى، إذ قال فيه: ثم آخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس. وظاهر هذا: أنه بعد الصفرة بكثير، ووجه الجمع: أن هذا كله تقريبا، وإنما التحقيق يحصل بما في حديث جبريل من تقديره بما إذا كان ظل كل شيء مثلي شخصه. قال القاضي أبو بكر بن العربي: وهما متساويان في المعنى؛ لأن الشمس لا يزال بياضها ناصعا حتى ينتهي ثني الظل، فإذا أخذ في التلث نقص البياض حتى تأخذ الشمس في التطفيل^(١) فتمكن الصفرة.

و (قوله: «ويسقط قرنها الأول»): فيه إشكال، وذلك: أن قرن الشمس أعلاها، وهو أول ما يبدو منها في الطلوع، وأول ما يسقط منها في الغروب، كما قال في هذه الرواية في وقت الفجر: «ما لم يطلع قرن الشمس الأول»، وهو إما أن يراد به أعلى شعاعها الدائر بها، وإما أعلى جرمها وعينها. وعلى التقديرين فأخر وقت توسعة العصر قبله كما قررنا، وحينئذ يتضح الإشكال. قلت: ويظهر لي: أن المقصود من قوله: «ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول» أن يُبين به امتداد وقت الأداء كله إلى غايته، ويدخل فيه الوقت الذي سمّيناه نحن: وقت الضرورة. وعلى هذا يمكن أن يقال: إن الصفرة هنا هي ابتداء تغير الشمس إلى السواد عند الغروب، وهذا على لغة العرب في تسميتهم الأسود: أصفر. كما قال^(٢):

هِنَّ صُفْرٌ أَوْلَادُهَا كَالزَّيْبِ^(٣)

(١) «التطفيل»: هو ميل الشمس للغروب.

(٢) هو الأعشى.

(٣) وصدرة: تلك خيلي منه وتلك ركابي.

ووقتُ صلاةِ المغربِ ما لم يغِبِ الشَّفَقُ.....

وكما قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُ جُمِلَتِ صُفْرَةٌ﴾ [المرسلات: ٢٣٣]، وفي قوله: ﴿بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ﴾ [البقرة: ٦٩]، أي: سوداء، ويكون قرنُها: جرمها. والله تعالى أعلم.

و(قوله: «وقت صلاة المغرب ما لم يغِبِ الشَّفَقُ») هذا يُؤذَنُ بأن وقت صلاة المغرب موسَّع كسائر أوقات الصلوات. وهو موافقٌ لحديث أبي موسى: «حيث المغرب صَلَّى المغربُ في اليوم الأول عند وقوع الشمس، وفي الثاني حين غاب الشَّفَقُ» وهو قولُ مالك في الموطأ، وأحدُ قولي الشافعي، وقول الثوري، وأصحاب الرأي - على اختلافهم في الشَّفَق ما هو - على ما يأتي إن شاء الله تعالى. وقد عارضَ هذا الحديثُ في المغرب حديث جبريل فإن فيه: إنه صلَّاهَا في اليومين في وقتٍ واحد حين غابتِ الشمس. وصار أيضاً إليه جمهورٌ من العلماء، وهو مشهورٌ قول مالك، والشافعي، والأوزاعي، وغيرهم. وقالوا: هو محدودُ الأول بمغيبِ قرص الشمس، وغير محدود الآخر. بل مقدراً آخره بالفراغ منها في حقِّ كلِّ مُكَلَّف. ولما تعارض الحديتان اختلف العلماءُ في الأرجح^(١) منهما: فرجَّحَ كلُّ منهنَّ بحسب ما ظهر له. قلتُ: ويمكن الجمعُ والبناءُ بينهما بأن يُقال: إن إيقاعَ المغربِ في حديث جبريل في وقتٍ واحد؛ لعلَّه إنما كان ليبيِّن: أن إيقاعها في ذلك الوقت أفضل، ولذلك اتَّفقتِ الأمةُ على ذلك، وقد قال ﷺ: «لا تزالُ أمتي بخيرٍ - أو قال: على الفطرة - ما لم يُؤخِّروا المغربَ إلى أن تشتبكِ النجوم»^(٢) وليس فيه ما يدلُّ على منع تأخيرها عن ذلك الوقت. وتكون أحاديثُ التوسعة تبيِّنُ وقتَ الجواز، فيرتفعُ التعارضُ، ويصحُّ الجمعُ. وهو أولى من التَّرجيح باتِّفاق

(١) في (ظ): الأصح.

(٢) رواه أحمد (٤/١٤٧)، وأبو داود (٤١٨) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط

الأصوليين؛ لأنّ فيه إعمال كل واحد من الدليلين، والتّرجيح: إسقاط أحدهما. والله أعلم.

ما هو الشّفق؟ وقد اختلف العلماء في الشّفق: فذهب الجمهور: إلى أنه الحمرة التي تكون في المغرب. وذهب أبو حنيفة والمزني: إلى أنّه البياض الذي يكون بعد الحمرة. وسبب الخلاف: انطلاق اسم الشّفق عليهما بالاشتراك. وهما متّصلان، أي: أحدهما بعد الآخر. فمن أخذ بأول الاسم قال: هو الحمرة، ومن أخذ بآخره قال: هو البياض، ومذهب الجمهور أولى بوجهين:

أحدهما: أنّ أهل الاعتبار بذلك قد رصّدوا ذلك وراقبوه، فتحقق لهم أنّ البياض لا يغيّب إلا عند طلوع الفجر، قال ذلك الخليل بن أحمد، وابن أبي أويس، وغيرهما.

والثاني: أنه قد روى أبو داود من طريق صحيح عن الثّعمان بن بشير: أنه قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصّلاة صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط القمر لثالثة^(١). وهذا بيّن على أنه كان يصلّيها قبل مغيب البياض، بل على أنه كان يصلّيها عند تمكّن البياض، لأنه إذ ذاك يسقط القمر في الثالثة من الشهر. وهذا يرفع الخلاف.

وقت صلاة العشاء و (قوله: «وقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط») أكثر، وإة هذا الحديث لم يذكروا فيها الأوسط، وإنما يقولون: إلى نصف الليل، فقط، وتلك الزيادة هي من حديث همام عن قتادة. وكلّ من روى هذا الحديث عن قتادة لم يذكرها غيره، وكأنّ هذه الرواية وهم؛ لأنّ الأوسط في المقدّرات والمعدودات إنما يقال فيما

(١) رواه أبو داود (٤١٩)، والترمذي (١٦٥).

- ولم يذكر: «الأوسط» إلا في هذه الرواية - ووقت صلاة الصُّبْحِ من طُلُوعِ الفجرِ ما لم تطلعِ الشَّمْسُ،

يتوسَّط بين اثنين فأكثر؛ اللهمَّ إلا أن يريدَ بالأوسط: الأعدل، فحينئذٍ يصحُّ أن يقال: هو أوسطُ الشَّيْئين، أي: أعدلهما، وهذا الشيءُ أوسط من هذا، أي: أعدل منه، ويمكن أن تُحمل رواية تلك الزيادة على الصَّحة. ويكون معناه: أن النصفَ الأولَ أعدلُ بالنسبة إلى إيقاع الصَّلَاة فيه من النِّصْفِ الآخِر؛ لتأدية الصَّلَاة في الأول. وكثرة الثَّواب فيه.

ثم اختلف العلماءُ في آخر وقت العشاءِ الآخرة: فذهبَتْ طائفةٌ من العلماء: إلى أن ذلك آخرُ النصفِ الأول. وإليه ذهبَ ابنُ حبيب من أصحابنا مُتَمَسِّكاً بهذا الحديث. ويقول عمر رضي الله عنه: فَإِنَّ آخِرَتَ فِإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. ومشهورٌ مذهب مالك: أنه آخرُ إلى الثلثِ الأولِ مُتَمَسِّكاً بحديث أبي موسى؛ إذ فيه: «أنه ﷺ آخرُ العشاءِ الآخرة حتى كان ثلثُ الليل»^(١). وهو قولُ جمهور العلماء، وروى التَّخَمِي: أنه الربعُ الأول. ولا متمسِّك له واضحٌ في الأحاديث. وسببُ الخلاف: الترجيحُ بين هذه الأحاديث.

و (قوله: «ووقت الصُّبْحِ من طُلُوعِ الفجرِ ما لم تطلعِ الشَّمْسُ») الفجر: هو وقت صلاة انصداعِ البياض من المشرق. وسُمِّي بذلك: لانفجاره؛ أي: لظهوره، وخروجه الصُّبْحِ كما ينفجرُ النهر. وهو اثنان: الكاذب، وهو المسمَّى: بذنب السَّرْحان، وهو الصَّاعِدُ المستطيل، والصَّادِق: وهو الممتدُّ المنتشرُ في الأفق. قال الشاعر:

* فَإِذَا رَأَى الصُّبْحَ المُصَدِّقُ يَخْفِقُ *

وهذا هو الذي يُحْرَمُ الأكلَ على الصَّائم وتجزئه الصَّلَاةُ فيه دون الأول بلا خلاف. واختلفَ في آخر وقتِ الصُّبْحِ: فذهب الجمهورُ وأئمة الفُتْيَا: إلى أن آخر

(١) انظره في التلخيص برقم (٥٠٠).

فإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فأمسكْ عن الصَّلَاةِ،

وقتها طلوع أول جرم الشمس، وهو مشهورٌ مذهب مالك، وعلى هذا لا يكون لها عنده وقتٌ ضرورة، ولا يؤثم تارك الصلاة إلى ذلك الوقت مُتعمداً. وروى عنه ابن القاسم، وابن عبد الحكم: أن آخر وقتها الإسفار الأعلى، وعلى هذا: فما بعد الإسفار وقت لأصحاب الأعدار، ويأثم من آخر الصلاة إلى ذلك الوقت، وسبب هذا الخلاف: اختلاف الأحاديث الواردة في هذا المعنى. وذلك: أن ظاهر هذا الحديث، ونص الرواية الأخرى التي قال فيها: «فإذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول»، وفي حديث أبي موسى: أنه ﷺ: «صلى بالسائل الفجر في اليوم الثاني حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت» وظاهر هذا: أن آخر وقتها يخرج قبل طلوع الشمس بيسير، وهو الذي يقدر بإدراك ركعة، كما قال: «من أدرك ركعة من الصبح. قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصُّبح»^(١).

تنبه: قال مالك، والشافعي: التغليس بالصُّبح أفضل. وقال أبو حنيفة: الأفضل الجمع بين التغليس والإسفار، فإن فاته ذلك فالإسفار أولى [من التغليس]^(٢). وهذا مخالف لما كان النبي ﷺ يفعله من المداومة على التغليس. حتى قد قال ابن عباس لما وصف صلاة جبريل بالنبي ﷺ: ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس لم يعد إلى أن يُسفر بها.

و (قوله: «فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة») هذا حجة لأبي حنيفة وأصحاب^(٣) الرأي: على منع إيقاع شيء من الصلوات فرضها ونقلها عند الطلوع. وقد غلوا في هذا حتى قالوا: إنه لو طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الصُّبح

(١) سبق تخريجه برقم (٤٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ساقط من (ع).

(٣) في (ظ): وأهل.

فإنها تطلع بين قرني شيطان».

رواه مسلم (٦١٢) (١٧٣ و ١٧٤)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (٢٦٠/١).

[٥٠٠] وعن أبي موسى، عن رسول الله ﷺ، أنه أتاه سائلٌ فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرُدَّ عليه شيئاً - وفي رواية: فقال له: «صلَّ معنا

لفسدت عليه. وهذا بخلاف ما عليه كافة العلماء، فإنهم رأوا أن الفرض لا يتناول هذا العموم بنص قوله ﷺ: «مَنْ نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١). وفي بعض رواياته: «فذلك وقتها» فجمعوا بين الحديثين على هذا الوجه، والجمع أولى من الترجيح. وقد تقدّم الكلام على قوله: «بين قرني الشيطان».

و (قوله في بعض روايات حديث عبد الله بن عمرو: «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق») قال الخطابي: هو ثوران حمرة واندفاعه. ويروى بالفاء في غير الأم. وهو بمعنى فورانه؛ أي: سطوعه، وظهوره، من: فار الماء؛ إذا اندفع وظهر.

و (قوله في حديث أبي موسى: «فلم يرُدَّ عليه شيئاً») يعني: على السائل، تأخير البيان أي: لم يرُدَّ عليه ما يحصل له به بيان ما سأل عنه. وإلا فقد قال له: «صلَّ معنا إلى وقت هذين اليومين» كما جاء في الرواية الأخرى. وفي هذا: جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة. وجاز للنبي ﷺ أن يؤخر بيان ما سأل عنه؛ وإن جاز على السائل أن يُخترم قبل ذلك^(٢)، لأن الأصل: استصحاب السلامة، والبقاء إلى مثل هذه المدة، أو: أوحى إليه: أنه يبقى إلى هذه المدة.

(١) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (١٨٦٨)، وأبو داود (٤٤٠٦)، والترمذي (١٧١١)، والنسائي (١٥٥/٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أي: يموت.

هذِينَ، يعني: اليومين» - قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا - وفي رواية: فَأَمَرَ بِلَاأَنْ يَأْذَنَ بَغْلَسَ، مَكَانَ: فَأَقَامَ -، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ - فِي رِوَايَةٍ: بِيضَاءُ نَقِيَّةٍ -، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْعَدِ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ. ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ. ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ. ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ» وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

رواه مسلم (٦١٣) (١٧٦ و ١٧٧) من حديث بريدة و (٦١٤) (١٧٨) من حديث أبي موسى، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (١/٢٦٠) - (٢٦١)، والترمذي (١٥٢)، وابن ماجه (٦٦٧).

و (قوله: «أقام الفجر») أي: أمر بها فأقيمت. كما قال في الرواية الأخرى: «فأمر بلاأَنْ يَأْذَنَ بَغْلَسَ» أي: أقام، فسُمِّيَ الإِقَامَةُ: أذَانًا؛ إِذْ يَحْصُلُ بِهَا الإِعْلَامُ بِحُضُورِ الصَّلَاةِ وَالشُّرُوعِ فِيهَا.

وقت الوجوب و (قوله: «الوقت بين هذين») و (قوله: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم») وكذلك في حديث جبريل «الوقت بين هذين») هي كُلُّهَا حُجَّةٌ لِمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْوَقْتَ الْمَوْسِعَ كُلَّهُ لِلْوَجُوبِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَأَنَّ الْمَكْلَفَ مُخَيَّرَ بَيْنَ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ وَتَأْخِيرِهَا إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، فَأَيُّ وَقْتٍ صَلَّى فِيهِ الْمَكْلَفُ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ. وَقَدْ تَخَبَّطَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَطَالَ فِيهِ نِزَاعُهُمْ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ وَاضِحٌ مُوَافِقٌ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِلَى

[٥٠١] وخرَّجه من حديث بُريدة بن حُصَيْب، وقال: ثم أمرَ بلائاً بالعصرِ والشمسُ بيضاءُ نقيَّةً، لم تخالطها صُفرةٌ - يعني: في اليومِ الثاني - .
رواه أحمد (٣٤٩/٥)، ومسلم (٦١٣) (١٧٧)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي (٢٥٨/١)، وابن ماجه (٦٦٧).

* * *

باب (٦٦)

الإبراد بالظهر في شدة الحرِّ

[٥٠٢] عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ - فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

أَنَّ وَقْتَ الْوَجُوبِ وَقْتُ وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَا يُعَيَّنُهُ الْمَكْلَفُ بِفَعْلِهِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إِلَى أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ هُوَ الْوَاجِبُ، وَإِنَّمَا ضَرَبَ آخِرَهُ فَضْلاً بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ بِمَا أَنَّهُ لَوْ تَعَيَّنَ ذَلِكَ الْوَقْتُ لِلْوَجُوبِ لِأَنَّهُمْ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ. وَبِالْإِجْمَاعِ لَا يُؤْتَمُّ. وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ: إِلَى أَنَّ وَقْتَ الْوَجُوبِ آخِرُ الْوَقْتِ. وَهَذَا أَيْضاً بَاطِلٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا جَازَ لِأَحَدٍ أَنْ يُوقِعَ الصَّلَاةَ قَبْلَ آخِرِ الْوَقْتِ، وَقَدْ جَازَ بِالْإِجْمَاعِ ذَلِكَ. ثُمَّ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَرُدُّ عَلَى هَذِهِ الْفِرْقِ كُلِّهَا.

(٦٦) ومن باب: الإبراد في شدة الحرِّ

(قوله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ») أَي: أَخْرَوْهَا عَنِ ذَلِكَ وَقْتِ الْإِبْرَادِ الْوَقْتِ وَادْخَلُوا بِهَا فِي وَقْتِ الْبَرْدِ. وَهُوَ الزَّمَنُ الَّذِي يَتَبَيَّنُ فِيهِ انْكَسَارُ شِدَّةِ الْحَرِّ، بِالصَّلَاةِ وَتَوَجُّدُ فِيهِ بِرُودَةٌ مَا. يُقَالُ: أَبْرَدَ الرَّجُلُ؛ أَي: صَارَ فِي بَرْدِ النَّهَارِ، وَ (عَنْ) فِي

وَذَكَرَ «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأُذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ».

قوله: «عن الصلاة» بمعنى الباء، كما قد رُوي في بعض طرقه: «أبردوا بالصلاة». و (عن) تأتي بمعنى الباء. كما يقال: رميتُ عن القوس؛ أي: به، كما تأتي الباء بمعنى: عن، كما قال الشاعر^(١):

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنِّي
بَصِيرٌ بِأَذْوَاءِ النَّسَاءِ طَيِّبٌ

أي: عن النساء. وكما قيل في قوله تعالى: ﴿فَسْتَلْ بِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٩] أي: عنه. وقيل: إنَّ (عن) هنا زائدة، أي: أبردوا الصلاة. يقال: أبردَ الرجلُ كذا: إذا فعَلَهُ في بردِ النهار. «وفيح جهنم»: شدة حرّها، وشدة غليانها. يقال: فاحتِ القدر، تفيح: إذا هاجت، وغلّت. و (النفس): التنفس. [فإذا تنفست في الصيف قوى لهيبها حرّ الشمس، فزاد حرّها وتضاعف]^(٢)، وإذا تنفست في البرد دفع حرّها شدة البرد إلى الأرض، وهو الزمهرير الذي ذكره واختُلف في معنى هذا الحديث: فمن العلماء مَنْ حَمَلَهُ على ظاهره، وقال: هو لسانُ مقالٍ محقّق، وشكوى محقّقة، وتنفس محقّق، إذ هو إخبارٌ من الصادق بأمرٍ جائز فلا يُحتاجُ إلى تأويله. وقيل: إنَّ هذا الحديثَ خرَجَ مخرَجَ التشبيه والتقريب، أي: كأنه نار جهنم في الحرّ. وقد تكونُ هذه الشكوى وهذه المقالة لسانَ حال، كما قال:

شَكَا إِلَيَّ جَمَلِي طُولاَ الشَّرَى
[صَبْرٌ جَمِيلٌ]^(٣) فِكَلانَا مُبْتَلَى

والأول أولى؛ لأنه حَمَلُ اللفظِ على حقيقته، ولا إحالة في شيءٍ من ذلك.

(١) هو علقمة.

(٢) ساقط من (ع).

(٣) في اللسان: صبراً جَمِيلِي.

وفي رواية: «فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ».

رواه أحمد (٤٦٢/٢)، والبخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥) (١٨٠) و (٦١٧) (١٨٦)، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي (٢٤٨/١ - ٢٤٩)، وابن ماجه (٦٧٧ و ٦٧٨).

[٥٠٣] وعن أبي ذرٍّ، قَالَ: أَذِنَ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدُ، أَبْرِدُ» أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ، انْتَظِرْ»، وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ

وفيه دليل: على أَنَّ النَّارَ قَدْ خُلِقَتْ، وَأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ، خِلَافًا لِمَا قَالَتْهُ الْمَعْتَزَلَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ: أَنَّهَا سَخَّلَتْ فِي الْقِيَامَةِ.

و(قوله: «فما وجدتم من حرٍّ أو حرورٍ فمن نفس جهنم») (أو) هذه: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ شَكًّا مِنَ الرَّوَايِ، فَيَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَحَدَهُمَا، فَشَكَّ فِيهِ الرَّوَايِ، فَجَمَعَهُمَا بِأَوْ، وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّفْظَيْنِ، فَتَكُونُ «أَوْ» لِلتَّقْسِيمِ وَالتَّنْوِيعِ. وَالْحَرُورُ: اشْتِدَادُ الْحَرِّ، وَفِيحُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَأَمَّا السَّمُومُ: فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّيْلِ. وَالزَّمْهَرِيرُ: شِدَّةُ الْبَرْدِ. وَبِتَأخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ قَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الرَّأْيِ، . وَرَأَوْا: أَنَّهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ. وَقَدَّرَ أَصْحَابُنَا هَذَا الْوَقْتِ بزيادة على ربيع القامة إلى وسط الوقت. وهذا في الجماعة عند أصحابنا. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْمَنْفَرِدِ: هَلْ يَبْرُدُ أَمْ لَا؟ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا لِلْفَزِّ الْإِبْرَادِ الْمَنْفَرِدِ وَالْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ إِلَّا لِلْإِمَامِ الَّذِي يَنْتَابُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ بَعِيدٍ، فَيَبْرُدُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ دُونَ غَيْرِهِ. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِالْإِبْرَادِ فِي غَيْرِ الظُّهْرِ إِلَّا أَشْهَبُ، فَقَالَ بِهِ فِي الْعَصْرِ، وَقَالَ: يُوَخَّرُ ربيع القامة، ورأى أحمد بن حنبل: تَأخِيرَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي الصَّيْفِ بِاللَّيْلِ كَمَا يُوَخَّرُ الظُّهْرُ، وَعَكْسَهُ ابْنُ حَبِيبٍ، فَرَأَى: تَأخِيرَهَا فِي الشِّتَاءِ لَطُولِ اللَّيْلِ، وَتَعْجِيلَهَا فِي الصَّيْفِ لِقَصْرِهِ.

فَنِيحَ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».

قال أبو ذر: حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ.

رواه أحمد (١٧٦/٥)، والبخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦)،
وأبو داود (٤٠١)، والترمذي (١٥٨).

* * *

باب (٦٧)

تعجيل الظهر بعد الإبراد وفي زمن البرد

[٥٠٤] عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

رواه أحمد (١٠٦/٥)، ومسلم (٦١٨)، وابن ماجه (٦٧٣).

و (قوله في حديث أبي ذر: «حتى رأينا فيء التلؤل») هي جمع تل، وهي الرّواي، وظلّها لا يظهر إلا بعد تمكّن الفيء واستطالته جداً، بخلاف الأشياء المنتصبّة التي يظهر فيئها سريعاً في أسفلها؛ لاعتدال أعلاها وأسفلها.

(٦٧) ومن باب: تعجيل الظهر بعد الإبراد وفي زمن البرد

(قوله: «كان يُصَلِّي الظهر إذا دحضت الشمس») أي: زلقت وزالت عن كبد السماء. والدّحض: الزلق. كان هذا منه ﷺ في زمن البرد، كما قد رواه أنس: «أنه إذا كان الحرُّ أبرد بالصلاة، وإذا كان البردُ عَجَلٌ»^(١).

(١) رواه النسائي (٢٤٨/١)، وانظر: التمهيد (٧/٥).

[٥٠٥] وعن خَبَابٍ، قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

قال زهيرٌ: قلتُ لأبي إسحاق: أفي الظُّهرِ؟ قال: نعم. قلتُ: أفي تَعَجِيلِهَا؟ قال: نعم.

رواه أحمد (١٠٨/٥)، ومسلم (٦١٩)، والنسائي (٢٤٧/١)، وابن ماجه (٦٧٥).

و (قوله: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء») أي: شدة ما يلقون من حرِّ الأرض المحمَّاة بالشمس في أقدامهم إذا صلَّوا.

و (قوله: «فلم يُشْكِنَا») أي: لم يسعف طلبنا، ولم يُجِبْنَا إلى مطلوبنا. يقال: شكوت إلى فلان؛ إذا رفعت إليه حاجتك، وأشكيتُه: إذا نزعْتَ عنه الشُّكوى، وأشكيتَه: إذا أَلْجَأْتَهُ إلى الشُّكوى. كما قال:

تُشْكِي المُحِبِّ وَتَشْكُو وَهِيَ ظَالِمَةٌ

كالقوسِ تُضْمِي الرَّمَايَا وَهِيَ مِرْنَانٌ^(١)

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُؤَمَّرَ بِالْإِبْرَادِ، وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُمْ طَلَبُوا زِيَادَةَ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ عَلَى وَقْتِ الإِبْرَادِ فَلَمْ يُجِبْهُمْ إِلَى ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ ثَعْلَبُ فِي قَوْلِهِ: «فَلَمْ يُشْكِنَا» أَي: فَلَمْ يَخُوجِنَا إِلَى الشُّكْوَى، وَرَخَّصَ لَنَا فِي الإِبْرَادِ. حَكَاهُ عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو الْفَرَجِ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الأحَادِيثُ كُلُّهَا مُتَوَارِدَةً عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ.

(١) «أصميتَ الصيد»: إذا رميته فقتلته وأنت تراه. وأصمى الرمية: أنفذها.

«المرنان»: يُقال: أرنت القوس في إنباضها؛ أي: صوتت.

[٥٠٦] وعن أنس بن مالك، قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

رواه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو داود (٦٦٠)، وابن ماجه (١٠٣٣).

* * *

باب (٦٨)

تعجيل صلاة العصر

[٥٠٧] عن أنس بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةً حَيَّةً،

و (قول أنس: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ») ليس فيه دليل على أنه ﷺ كان لا يُبْرِد، بل قد توجد سُورَةُ الْحَرِّ وَشِدَّتُهُ بَعْدَ الْإِبْرَادِ إِلَّا أَنَّهُ أَخْفَى مِمَّا قَبْلَهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و (قوله: «إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ الصَّلَاةَ عَلَى عَلَيْهِ») مما يدل على الصَّلَاةَ عَلَى الْبُسْطِ وَالثِّيَابِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالْمَشَقَّةِ، وَالْبُسْطُ وَالثِّيَابُ وَعَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَفْسُدُهَا.

(٦٨) ومن باب: تعجيل صلاة العصر

(قوله: «كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةً حَيَّةً») قال الخطابي: حياتها: صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير. وهذا مثل قوله: بيضاء نقيه. وقال غيره: حياتها: بقاء حرها.

فِيذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةً - وفي رواية: إِلَى قُبَاءٍ - .

رواه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١) (١٩٢ و ١٩٣)، وأبو داود (٤٠٤ - ٤٠٦)، والنسائي (٢٥٤ / ١)، وابن ماجه (٦٨٢).

[٥٠٨] وعن العلاء بن عبد الرحمن، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حَتَّى انصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ. فَقَمْنَا فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا انصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

رواه أحمد (١٠٣ / ٣ و ١٨٥)، ومسلم (٦٢٢)، وأبو داود (٤١٣)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (٢٥٤ / ١).

و (قوله: «فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة»). فسر مالك العوالي بثلاثة أميال من المدينة، وقال غيره: هي مفترقة، فأدناها: ميلان. وأبعدها: ثمانية أميال. قلت: وهذا إنما يتفق في الأيام الطويلة إذا عجلت العصر في أول وقتها، وفي الرواية الأخرى: «إلى قباء» مكان العوالي، وكلاهما صحيح الرواية والمعنى، فإن قباء من أدنى العوالي، وبينها وبين المدينة ميلان أو نحوهما. قاله الباجي.

و (قوله: «تلك صلاة المنافقين») إشارة إلى صلاة العصر المخرجة عن إخراج صلاة وقتها. ومعناه: أن الذي يُخرجها عن وقتها يشبه فعله ذلك فعل المنافق الذي العصر عن وقتها يتهاونُ بأمرها، ويُضَيِّعُهَا حَتَّى يَخْرُجَهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَلِذَلِكَ وَصَفَهُ بِقَوْلِهِ: «يَجْلِسُ

[٥٠٩] وعن أبي أمامة بن سهل، قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر، فقلنا: يا عم! ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر. وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه.

رواه البخاري (٥٤٩)، ومسلم (٦٢٣)، والنسائي (٢٥٣/١).

[٥١٠] وعن رافع بن خديج، قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تَنَحَّرَ الْجَزُورُ، فَتَقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ تُطْبِخُ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا، قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ.

رواه البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥) (١٩٨).

يرقبُ الشمس» وهذه عبارة عن عدم مبالاة بها وتضييعه لها، حتى إذا رأى الشمس قد حان غروبها قام يصليها على ما ذكر رياءً وتلبيساً. وقد تقدّم القول على «قرني آخر وقت إباحة الشيطان». وهذا الحديث يدلُّ: على أنَّ آخرَ وقتِ إباحة العصر ما لم تصفرَّ الشمس، وما لم يصرَّ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه على ما قدّمناه.

و (قوله: «كنا نصلي العصر ثم تُنحر الجزور») الحديثُ هذا وما قبله يدلُّ: على فساد مذهب أبي حنيفة، إذ قال: إنَّ أولَ وقتِ العصر إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه. إذ لا يتسع الوقتُ على رأيه لمثل هذا الفعل، ولا لأن يأتوا العوالي والشمسُ مرتفعة، بل يتمكَّنُ من مثل هذا كله إذا صليت في أول المثل الثاني؛ وكان النهارُ طويلاً. والله تعالى أعلم.

نقُرُ الصلاة (قوله: «قام فنقرها أربعاً») هذا النقرُ عبارة عن سرعة حركاته في أركان الصلاة في ركوعها وسجودها، وخفة ذلك، بحيث لا يتمُّ ركوعها، ولا سجودها، فشبّهه بنقر الطائر، وهو ذمٌّ لمن فعل ذلك، وفيه ردٌّ على من قال: إنَّ الواجب من

[٥١١] وعن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

رواه البخاري (٥٢٥)، ومسلم (٦٢٦) (٢٠٠)، وأبو داود (٤١٤) و (٤١٥)، والترمذي (١٧٥)، والنسائي (٢٣٨/١)، وابن ماجه (٦٨٥).

* * *

أركان الصلاة ومن الفضل بين أركانها أقل ما ينطلق عليه الاسم؛ لأن من اقتصر على ذلك صدق عليه: أنه نقر الصلاة، فدخل في الذم المترتب على ذلك.

و (قوله: «لا يذكر الله فيها إلا قليلاً») أي: لسرعة حركاته فيها، وليرائي بالقليل الذي يذكره عند تخيله من يلاحظه من الناس.

والجزور من الإبل، والجزرة من غيرها: وهو ما يُعدُّ من ذلك للجزر. وهو: الشقُّ والقطع، وتأخيرُ عمر بن عبد العزيز الظهر كان على عادة بني أمية في تأخيرهم الصلوات، كما قد أخر عمر العصر حين أنكر عليه عروة، ويحتمل أن يكون ذلك التأخير منه نادراً لشغلٍ شغله من أمور المسلمين. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «كأنما وُتِرَ أهله وماله») رويناه: برفع أهله وماله، ونصبهما. فالرفع على أن وتر: بمعنى: نزع وأخذ ومحمول عليه، فيكون «أهله» هو المفعول الذي لم يُسمَّ فاعله، و «ماله» معطوف عليه، والنصب: حَمَلٌ لِـ وُتِرَ على سُلْبٍ، وهو يتعدى إلى مفعولين بنفسه، تقول: سُلِبَ زيدٌ ثوبه. فتقيم الأول مقامَ الفاعل، وترك الثاني منصوباً على حاله. وقد اختلفوا في تأويل هذا الحديث: فذهب ابنُ وهب: إلى أن هذا [إنما هو]^(١) لمن لم يُصلِّها في الوقت المختار، وقاله

(١) ساقط من (ع).

الداودي، فيكون معناه على هذا: إنَّ ما فاته من الثَّواب يلحقه عليه من الأسف والحزن مثل ما يلحق مَنْ أُخذ ماله وأهله منه. وذهب الأصيليُّ: إلى أنَّ هذا الفوات إنما هو بغروب الشمس، فيكون معناه على هذا: ما قاله أبو عمر: إنه يكون بمنزلة الذي يُصابُ بأهله وماله إصابةً يطلب بها وترًا، فلا يلحقه، فيجتمع عليه غمُّ المصاب، وغمُّ مقاضاة طلب الوتر. وقال الداودي: معناه: أنه يجبُ عليه من الأسف والاسترجاع مثل الذي يمسه عذابٌ مَنْ وُتِرَ أهله وماله؛ لأنه أتى بكبيرةٍ يجبُ عليه الندمُ والأسفُ لأجلها. وقيل: هذا الفواتُ هو أن يُؤخَّرَها إلى أن تصفَّرَ الشمسُ. [وقد روي مفسَّرًا من رواية الأوزاعي في الحديث: قال فيه: وجوابها أن تدخل الشمسُ] ^(١) صفرةً، وأما تخصيصُ هذا بالعصر: فقال أبو عمر: يحتملُ أنَّ جوابه فيه على سؤال سائلٍ عن العصر، وعلى هذا يكون حكمُ مَنْ فاتته صلاةٌ من الصَّلوات كذلك، وقيل: خُصَّتْ بذلك: لكونها مشهودةً للملائكة عند تعاقبهم. وعلى هذا يشارِكُها في ذلك الصُّبح؛ إذ الملائكة يتعاقبون فيها. وقيل: خُصَّتْ بذلك [تأكيداً وحصاً على المثابرة عليها؛ لأنها صلاةٌ تأتي في وقت اشتغال الناس، وعلى هذا: فالصبحُ أولى بذلك] ^(٢)؛ لأنها تأتي وقتَ النوم. ويُحتملُ أن يقال: إنما خُصَّتْ بذلك لأنها الصلاةُ الوسطى، كما سيأتي. وقد جاء في البخاري: «مَنْ تَرَكَ صلاةَ العصرِ فقد حَبِطَ عملُه» ^(٣). قال الداودي: ليس ذلك خاصاً بالعصر، بل ذلك حُكْمٌ غيرها من الصَّلوات. وسيأتي الكلامُ على الحبط إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) ساقط من (ع).

(٢) ساقط من (ع).

(٣) رواه البخاري (٥٩٤) من حديث بريدة رضي الله عنه.

باب (٦٩)

ما جاء في الصلاة الوسطى

[٥١٢] عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شَعَلُونَا عن الصَّلَاةِ الوُسْطَى، صَلَاةِ العَصْرِ، - وفي رواية: حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ -،

(٦٩) ومن باب: ما جاء في الصَّلَاةِ الوُسْطَى

(قوله: «شَعَلُونَا عن الصَّلَاةِ الوُسْطَى») اختلفوا في الصَّلَاةِ الوُسْطَى. فقيل: ما هي الصلاة هي مُبْهَمَةٌ؛ ليحافظَ على الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، وقيل: الجمعة. وقيل: الصَّلَوَاتِ الوُسْطَى؟ الخمس، قاله مُعَاذ، قال: لأنها أوسطُ الدِّينِ. وقال ابنُ عباس: هي الصُّبْحُ. ووافقهُ مالك، والشَّافِعِي. وقال زيد بن ثابت، وعائشة، وأبو سعيد الخدري: هي الظُّهْر، وقال علي بن أبي طالب: هي العصر. ووافقهُ أبو حنيفة، وقال قبيصة بن ذؤيب: هي المغرب. وقال غيره: هي العتمة. وأضعفُ هذه الأقوال مَنْ قال: هي الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا؛ لأن ذلك يُوَدِّي إلى خلافِ عادةِ الفصحَاءِ من أوجه:

أحدها: أَنَّ الفصحَاءَ لا يذكرون شيئاً مفصلاً مُبَيَّنّاً ثم يذكرونهُ مُجْمَلًا، وإنما عادتهم: أن يشيروا إلى مجمل، أو كُلي، ثم يُفصِّلوه، كقوله تعالى: ﴿فِيهَا فَكِيهَةٌ وَنُحْلٌ وَنَمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]، وقد قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]. والصلوات: مبین، والصلاة الوسطى: مُجْمَل.

وثانيها: أن الفصحَاءَ لا يُطلقون لفظَ الجمعِ ويعطفون عليه أحدَ مفرداته، ويريدون بذلك المفرد ذلك الجمع؛ فإنَّ ذلك في غاية العِيِّ والإلباس.

وثالثها: أنه لو أرادَ بالصلاة الوسطى: الصلوات، لكان كأنه قال: حافظوا على الصَّلَوَاتِ والصلواتِ. ويريد بالثاني: الأول، ولو كان كذلك لما كان فصيحاً في لفظه، ولا صَحِيحاً في معناه؛ إذ لا يحصلُ باللفظ الثاني تأكيد للأول لأنه

معطوف، ولا يفيدُ معنى آخر، فيكون حَشْوًا، وَحَمْلُ كَلامِ اللهِ تَعَالَى عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ غَيْرُ مَسْوُوعٍ وَلَا جَائِزٍ. وَسَبَبُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِالتَّعْيِينِ: صِلَاحِيَّةُ «الْوَسْطَى» لِأَنَّ يَرَادَ بِهَا: التَّوَسُّطُ فِي الْعَدَدِ أَوْ فِي الزَّمَانِ، فَإِنَّ رَاعَيْنَا أَعْدَادَ الرُّكْعَاتِ أَدَّى: إِلَى أَنَّهَا الْمَغْرِبُ؛ لِأَنَّ [أَكْثَرًا]^(١) أَعْدَادَ الصَّلَوَاتِ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ، وَأَقَلُّهَا: رُكْعَتَانِ. وَأَوْسَطُهَا: ثَلَاثٌ. وَهِيَ الْمَغْرِبُ. وَإِنْ رَاعَيْنَا [أَعْدَادَ الصَّلَوَاتِ أَنْفُسَهَا] فَمَا مِنْ صَلَاةٍ إِلَّا وَهِيَ مَتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ شَفْعَيْنِ، إِذِ الصَّلَوَاتُ خَمْسٌ. وَإِنْ رَاعَيْنَا^(٢) [الْأَوْسَطَ مِنَ الزَّمَانِ كَانَ الْإِيْنِ: أَنَّهَا الصَّبْحُ؛ لِأَنَّهَا بَيْنَ صَلَاتِي نَهَارٍ مَحَقَّقٍ، وَهَمَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وَبَيْنَ صَلَاتِي لَيْلٍ مَحَقَّقٍ وَهَمَا: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ. فَمَا وَقْتُ الصَّبْحِ فَوْقَ مُتَرَدِّدٍ بَيْنَ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ. قُلْتُ - وَاللهُ أَعْلَمُ -: لَا يَصْلُحُ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا^(٣) فِي الْخِلَافِ فِيهَا؛ إِذْ لَا مَنَاسِبَةَ لِمَا ذُكِرَ، لَكُونَ هَذِهِ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ أَوْ أَوْكَدُ مِنْ غَيْرِهَا. أَمَا أَعْدَادُ الرُّكْعَاتِ فَالْمَنَاسِبُ هُوَ أَنْ تَكُونَ مَا كَثَرَ عَمَلُهُ كَثَرُ ثَوَابِهِ، وَأَمَا مِرَاعَاةُ أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ: فَيَلِزَمُ مِنْهُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ صَلَاةٍ هِيَ الْوَسْطَى. وَهُوَ الَّذِي أَبْطَلْنَاهُ. وَأَيْضًا: فَلَا مَنَاسِبَةَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ أَكْثَرِيَةِ الثَّوَابِ. وَأَمَا اعْتِبَارُهَا مِنْ حَيْثُ الْأَزْمَانِ: فَغَيْرُ مُنَاسِبٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ الصَّلَوَاتِ إِلَى الْأَزْمَانِ كُلِّهَا مِنْ حَيْثُ الزَّمَانِيَّةِ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ فَرضُ شَيْءٍ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ؛ فَذَلِكَ لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ الزَّمَانِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ السَّبَبَ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِيهَا: اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ مَسَاقُ الْكَلَامِ وَصَحِيحُ الْأَحَادِيثِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَنَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] هُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ

(١) مِنْ هَامِشِ (ظ).

(٢) سَاقَطَ مِنْ (ع).

(٣) فِي (م): مَتَبْنَى.

تعالى: ﴿فِيهَا فَكِيهَةٌ وَقَبْلُ رَمَانَ﴾ [الرحمن: ٦٨]، وقوله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨] فخصَّ الرُّمَانَ والنَّخْلَ وجبريل وميكال بالذكر؛ وإن كانوا قد دَخَلُوا فيما قيل بحكم العموم تشریفاً وتكريماً. وإذا كان ذلك كذلك؛ فهذه الصلاة المعبر عنها بالوسطى شرفيةً وفضيلة ليست لغيرها، غير أن هذه الصلاة الشريفة لم يعينها اللهُ تعالى في القرآن، فوجب أن يُبحث عن تعيينها في السُّنَّة، فبحثنا عن ذلك فوجدنا ما يعينها. وأصحُّ ما في ذلك: أنها العصرُ على ما في حديث عليّ، وأنصُ ذلك ما ذكره الترمذي وصحَّحه. وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»^(١) وهذا نصٌّ في الغرض، غير أنه قد جاء ما يشعث التعويل عليه، وهو ما ذكره البراء بن عازب، وذلك أنه قال: «نزلت هذه الآية: (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فلزم من هذا: أنها بعد أن عُيِّنَتْ نُسِخَ تعيينها، وأبهمت، فارتفع التَّعْيِين. ولم يُمَكِّنَّا أن نتمسك بالأحاديث المتقدمة، فلما أبهم أمرُ تعيينها أخذ العلماءُ يستدلُّون على تعيينها بما ظهر لكل واحدٍ منهم بما يناسبُ الأفضلية. فذهب مالك وأهلُ المدينة: إلى أنَّ الصبحَ أولى بذلك؛ لكونها تأتي في وقت نوم فضل صلاة وركونٍ إلى الرَّاحَةِ، واستصعابِ الطَّهارة، فتكثرُ المشقَّةُ في المحافظة عليها أكثرَ الصبح من غيرها، فتكونُ هي الأحقُّ بكونها أفضل. وأيضاً: فإنه وقتٌ يتمكَّنُ الإنسانُ فيه من إحصارِ فهمه وتفرُّغه للصلاة؛ لأنَّ علاقات الليل قد انقطعتْ بالنوم، وأشغال النهار بَعْدُ لم تأت، ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: يحضره القاريء بفرغ ذهنه، على أحد التَّأويلات، وهو

(١) رواه الترمذي (٢٩٨٦ و ٢٩٨٨) من حديث سمرة بن جندب وابن مسعود رضي الله عنهما.

مَلَأَ اللهُ بيوْتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» ثم صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

رواه أحمد (١/٨٢ و ١١٣ و ١٢٢)، والبخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧) (٢٠٤ و ٢٠٥)، وأبو داود (٤٠٩)، والترمذي (٢٩٨٧)، والنسائي (٢٣٦/١)، وابن ماجه (٦٨٤).

أحسنها، وبنحو من هذا يُستدق لسائرهما من الصَّلوات، إلا أن الصبحَ أدخل في هذا المعنى. وعلى الجملة: فهذا النحو هو الذي يمكن أن يكون باعثاً لكل من المختلفين على تعيين ما عينه من الصَّلوات بحسب ما غلب على ظنه من أرجحية ما عيّن. والذي يظهر لي بعد أن ثبت نسخُ التَّعيين. أن القولَ قولُ من قال: إن الله أخفاها في جُملة الصَّلوات، لِيُحَافِظَ على الكُلِّ، كما فَعَلَ في ليلةِ القدر، وساعة الجمعة. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «شَغَلُونَا») يُحْتَمَلُ: أنه نسيها لشغله بالعدو. ويُحتمل: أن يكونوا لم يمكنوه منها، ولم يفرغوه لفعالها. ويُحتمل: أن يكونَ آخرها قَصْداً لأجل شغله بالعدو، وعلى هذا يكونُ هذا التأخيرُ لأجل القتال مشروعاً، ثم نُسِخَ بِصلاةِ الخوف، وقد ذهبَ مكحول والشَّاميون: إلى جواز تأخير صلاةِ الخوف إذا لم يكن أداؤها معه في الوقتِ إلى وقتِ الأمن. والصَّحِيحُ الذي عليه الجمهورُ: أن يؤخَّرها، وَيُصَلِّيها على سُنَّتِها. على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

و (قوله: «ثم صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ») ظاهرُ هذا: أنه صَلَّى العصرَ المتروكةَ بعد أن صَلَّى الْمَغْرِبَ، وليس بصحيح؛ بدليل ما جاء في حديث جابر قال: «فصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ العصرَ بعدما غربتِ الشمسُ، ثم صَلَّى بعدها الْمَغْرِبَ»^(١) وهذا نصٌّ. وإنما أرادَ بقوله: بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ: بين وقتي العشاءين. فإن

(١) رواه أحمد (٣/١٢٩)، والبخاري (٥٩٨)، والترمذي (١٨٠)، والنسائي (٣/٨٤).

[٥١٣] وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا...» وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

رواه أحمد (٤٠٣/١ - ٤٠٤)، ومسلم (٦٢٨)، وابن ماجه (٦٨٦).

[٥١٤] وَعَنْ أَبِي يُونُسَ - مَوْلَى عَائِشَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي: ﴿حَفِظُوا عَلَ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنْتُهَا فَأَمَلْتُ

التأخير كان منه إلى أن غربت الشمس، ثم توضأ، ثم أوقعها بعد الغروب قبل أن يصلي المغرب. وقد روى الترمذي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء^(١). وبهذه الأحاديث استدلل جميع العلماء: على أن من فاتته صلوات قضاها مرتبة كما فاتته إذا ذكرها في وقت قضاء الصلوات واحد. واختلفوا إذا ذكر صلاة فاتته في ضيق وقت حاضرة؛ هل يبدأ بالفاتة وإن الفاتة خرج وقت الحاضرة؟ أو يبدأ بالحاضرة؟ أو يتخير فيقدم أيها شاء؟ ثلاثة أقوال: وبالأول قال مالك والليث، والزهري. وبالثاني قال الحسن، وابن المسيب، وفقهاء أصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، والشافعي، وابن وهب من أصحابنا. وبالثالث قال أشهب من أصحابنا. وهذا ما لم تكثر الصلوات؛ فلا خلاف عند جميعهم على ما حكاه القاضي عياض: أنه يبدأ بالحاضرة مع الكثرة. واختلفوا في مقدار اليسير: فعن مالك: فقال: إن الخمس فدون من اليسير. وقيل: الأربع فدون، ولم يختلف المذهب: أن الست كثير.

(١) رواه الترمذي (١٧٩).

عَلَيَّ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه مسلم (٦٢٩)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٦)،
والنسائي (٢٣٦/١).

[٥١٥] وعن البراء بن عازب، قال: نزلت هذه الآية: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) فقرأناها ما شاء الله، ثم نسختها الله، فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فقال رجل - كان جالساً عند شقيق -: هي إذن صلاة العصر. فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسختها الله، والله أعلم.
رواه أحمد (٣٠١/٤)، ومسلم (٦٣٠).

* * *

و (قوله في حديث عائشة رضي الله عنها: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ») هكذا ثبتت الرواية بالواو في صلاة العصر؛ وقيل فيها: إنها زائدة، كما زيدت في قول الشاعر^(١):

فَلَمَّا أَجْزْنَا سَاحَةَ الْحَيِّ وَانْتَحَىٰ^(٢)

.....

أي: فلما أجزنا ساحة الحي انتحى. فإذا قدرنا زيادتها؛ كانت صلاة العصر الصلاة الوسطى، كما جاء في حديث عليّ المتقدم. وهذا الذي سمعته عائشة، وأمرت بكتبه في المصحف كان على القراءة المتقدمة التي أخبر بها البراء أنها

(١) هو امرؤ القيس.

(٢) وعجزه: بنا بطن خبت ذي قفاف عقتل.

باب (٧٠)

من فاتته صلوات، كيف يقضيها؟

[٥١٦] عن جابر بن عبد الله، أَنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ - يومَ الخَنْدَقِ - جعلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وقالَ: يا رسولَ الله! والله ما كِدْتُ أنْ أُصَلِّيَ العَصْرَ حتَّى كادَتْ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «فوالله إنْ صَلَّيْتُهَا» فنزلنا إلى بُطْحَانَ، فتوضَّأَ رسولُ الله ﷺ، وتوضَّأْنَا، فصَلَّيْ

نُسخَت على ما نصَّ. والله تعالى أعلم. وقد اتَّفَقَ المسلمونَ كافَّةً: على أن قولها: «وصلاة العصر» ليس قرآناً اليوم يُتلى، وإنما هي رواية شاذة انفردت بها وبرفعها إلى النبي ﷺ، وغايتها أن تكونَ خبراً، إلا أنها قد رفعتها وأسندتها. والله تعالى أعلم. وقد تقدَّم القولُ في قوله: ﴿وَقَوْمًا لَّهِ قَنِينَتَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وقول البراء للسائل: «قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسَخها الله...» يظهر منه تردُّد، لكن في ماذا؟ هل نُسخ تعيينها فقط وبقيت هي الوسطى؟ أو نُسخ كونها وسطى؟ في هذا تردُّد، والله تعالى أعلم. وإلا فقد أخبر بوقوع النسخ.

(٧٠) ومن باب: من فاتته صلوات، كيف يقضيها؟

(قول عمر: «ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس»)
معناه: ما قاربت صلاة العصر إلى أن قارب غروب الشمس.

و (قوله ﷺ: «فوالله إن صليتها») يقوي قولَ مَنْ قال: إنه كان ناسياً و «إن» بمعنى: ما. و «بُطْحَانَ» وإدٍ بالمدينة. ورويناه بضم الباء وسكون الطاء، ويفتح الباء وكسر الطاء، وهو صوابه عند أهل اللغة. وقد تقدَّم الكلام^(١) على قضاء الفوائت في الباب الذي قبله.

(١) في (ظ) و (ط): القول.

رسول الله ﷺ العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.
رواه أحمد (١٢٩/٣)، والبخاري (٥٩٨)، ومسلم (٦٣١)،
والترمذي (١٨٠)، والنسائي (٨٤/٣).

* * *

باب (٧١)

المحافظة على الصبح والعصر

[٥١٧] عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ
مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ،
ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ -: كَيْفَ تَرَكْتُمْ
عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

(٧١) ومن باب: المحافظة على الصبح والعصر

(قوله: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار») وهذه الواو في
يتعاقبون فيكم: علامة للفاعل المذكر المجموع؛ وهي لغة بني الحارث، وهي
أنهم يلحقون علامة للفاعل المثنى والمجموع، وهم القائلون: أكلوني البراغيث،
وهي لغة معروفة فاشية؛ وعليه حمل الأخفش قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ
ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣]. ومن هذا قول الشاعر^(١):

وَلَكِنْ دِيَاْفِيَّ أَبْوَهُ وَأُمَّه بِحَوْرَانٍ يَعْصِرْنَ السَّلِيْطَ أَقَارِبُهُ^(٢)

(١) هو الفرزدق.

(٢) «ديافي»: نسبة إلى دياف، قرية بالشام. و«السليط»: الزيت.

رواه أحمد (٤٨٦/٢)، والبخاري (٧٤٢٩)، ومسلم (٦٣٢)،
والنسائي (٢٤٠/١ - ٢٤١).

[٥١٨] وعن جرير بن عبد الله، قال: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبُّكُمْ - عَزَّ وَجَلَّ - كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ إِلَّا تَغْلَبُوا عَنْ صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلِ غُرُوبِهَا - يَعْنِي: الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ» -، ثُمَّ قَرَأَ

وقد تعسّف بعضُ التّحويين في تأويلها وردّوها للبدل، وهو تكلفٌ مُستغنى عنه، مع أنّ تلك اللّغة مشهورةٌ، لها وجهٌ من القياس واضحٌ يُعرف في موضعه. ومعنى التعاقب: إتيانُ طائفةٍ بعد أخرى، فكأنّ الثّانية تأتي عقيبَ الأولى. وهؤلاء الملائكة: إن كانوا هم الحفظةُ فسؤالُ الله لهم بقوله: «كيف تركتم عبادي؟» إنّما هو سؤالٌ عمّا أمرهم به من حفظهم لأعمالهم، وكتبتهم إيّاها عليهم؛ وعلى: أنهم هم الحفظة؛ مذهبُ الجمهور. وإن كانوا غيرهم - وهو الأظهرُ عندي - فسؤاله تعالى لهم: إنّما هو على جهة التوبيخ لمن قال: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠]، وإظهاراً لما سبق في معلومه إذ قال لهم: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]. وهذه حكمةٌ اجتماعهم في صلاة الفجر والعصر. والله تعالى أعلم؛ أو يكون سؤاله لهم استدعاءً لشهادتهم لهم؛ ولذلك قالوا: أتيناهم وهم يصلّون، وتركتناهم وهم يصلّون. وهذا من خفيّ لطفه تبارك وتعالى، وجميل ستره؛ إذ أطلعهم بكرمه عليهم حالة عباداتهم، ولم يطلعهم عليهم ولا جمعهم لهم في حال خلواتهم بلذاتهم، وانهماكهم في معاصيهم وشهواتهم، فسبحانه من حلّيم كريم جليل؛ إذ ستر القبيح، وأظهر الجميل. وقد تقدّم الكلامُ على رؤية الله تعالى؛ وعلى قوله: لا تُضَامُونَ.

و (قوله: «إن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعني: الفجر والعصر) قال المهلب: لا تغلبوا، أي: على شهودها في

جريرٌ: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [طه : ١٣٠].

رواه أحمد (٣٦٢/٤)، والبخاري (٥٧٣)، ومسلم (٦٣٣) (٢١١).

[٥١٩] وعن عُمارة بن رُوَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلْجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي: الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ.

رواه أحمد (١٣٦/٤)، ومسلم (٦٣٤) (٢١٣)، وأبو داود (٤٢٧)، والنسائي (٢٤١/١).

[٥٢٠] وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه أحمد (٨٠/٤)، والبخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥).

* * *

الجماعة. وقراءة جرير في هذا الموضع: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [طه : ١٣٠] يشعرُ بأن قوله: فسَبِّحْ، بمعنى: فصلُّ في هذين الوقتين.

فضل صلاتي
الفجر والعصر
في وقتيهما
و (قوله: «لَنْ يَلْجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا») يعني:
الفجر والعصر. أي: لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ مَنْ عَاهَدَ وَحَافِظَ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ بِبَرَكَةِ
المداومة عليهما. والله أعلم.

و (قوله: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ») قال كثيرٌ من العلماء: هما الفجر
والعصر، وسُمِّيَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا يُفْعَلَانِ فِي وَقْتِ الْبَرْدِ.

باب (٧٢)

تعجيل صلاة المغرب

[٥٢١] عن سلمة بن الأكوع، أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي المغرب إذا غرَبَتِ الشَّمْسُ وتَوَارَتْ بالحِجَابِ.

رواه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦)، وأبو داود (٤١٧)،
والترمذي (١٦٤)، وابن ماجه (٦٨٨).

[٥٢٢] وعن رافع بن خديج، قال: كُنَّا نُصَلِّي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرفُ أحدنا وإنه ليُبَصِّرُ مواقعَ نَبَلِهِ.

رواه أحمد (١٤٢/٤)، والبخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧)،
وابن ماجه (٦٨٧).

* * *

باب (٧٢) ومن باب: تعجيل صلاة المغرب

(قوله: «إذا غربت الشمس») أي: ساعة تغرب. وهذا يدلُّ على تأهبه لها قبل وقتها، ومراقبة وقتها.

و (قوله: «وتوارت بالحجاب») أي: استترت بما يحجبها عن الأبصار، ويعني به: غيبوبة جِزْمِ الشَّمْسِ. وقد تقدّم حكايةُ إجماع الأمة على استحباب تعجيلها، ولذلك قال ﷺ: «لا تزالُ أمتي بخير - أو قال: على الفطرة - ما لم يؤخِّروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»^(١).

و (قوله: «وإنه ليبصرُ مواقعَ نَبَلِهِ») أي: حيث يقع. وهذا يدلُّ على تعجيل المغرب، وأنه ﷺ كان لا يطولها.

(١) رواه أحمد (١٤٧/٥ و ٤٢٢)، وأبو داود (٤١٨) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

باب (٧٣)

تأخير العشاء الآخرة

[٥٢٣] عن عائشة، قالت: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ: حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي».

وفي رواية: «لَوْلا أَنْ يَشُقَّ».

رواه أحمد (١٥٠/٦)، والبخاري (٥٦٩)، ومسلم (٦٣٨)(٢١٩)،
والنسائي (٢٦٧/١).

(٧٣) ومن باب: تأخير العشاء الآخرة

[قول عائشة: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ»] أي: أَمَرَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ إِلَى عَتَمَةِ اللَّيْلِ^(١) وهي ظلمته. و (ذات ليلة) أي: ليلة من الليالي. وهذا يدلُّ: على أَنَّ غَالِبَ أَحْوَالِهِ كَانَ يَقْدِمُهَا رَفَقاً بِهِمْ، وَلِئَلَّا يَشُقَّ عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا أَخْرَجَهُمْ [لِيَقْلَّ حَظُّ النَّوْمِ وَتَطُولَ مَدَّةُ الصَّلَاةِ، فَيَكْثُرَ أَجْرُهُمْ]^(٢) لَأَنَّهُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامُوا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ^(٣): النَّوْمُ الْمَحْمُودُ مَقْدَارُ ثَمَانِ سَاعَاتٍ.

و (قوله: «إنه لو قتلها») يعني: الأفضل. ولهذا وشبهه قال مالك: إِنَّ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ. وَقِيلَ عَنْهُ: تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ أَخْذاً بِالتَّخْفِيفِ. وَلِأَنَّ التَّعْجِيلَ كَانَ

(١) ساقط من (ع).

(٢) ساقط من (م).

(٣) في هامش (ظ): العلماء.

[٥٢٤] وعن ابن عمر، قال: مكثنا ليلة ننتظرُ رسولَ الله ﷺ لصلاةِ العِشاءِ الآخرةِ، فخرجَ إلينا حينَ ذهبَ ثلثُ اللَّيْلِ أو بَعْدَهُ، فلا نَدري أشيءٌ شَغَلَهُ في أهلهِ، أو غيرَ ذلكَ، فقالَ حينَ خرجَ: «إنكم لتنتظرونَ صلاةَ ما ينتظرُها أهلُ دينِ غيرِكُمْ، ولولا أنْ يَنْقُلَ على أُمَّتِي لصلَّيتُ بهم هذه السَّاعةَ» ثم أمرَ المؤذِّنَ فأقامَ الصَّلَاةَ وصالَّى.

وفي رواية: شَغِلَ عنها ليلةٌ فأخَّرَها حتَّى رَقَدْنَا في المسجدِ، ثم استيقظنا، ثم رَقَدْنَا، ثم استيقظنا، ثم خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ... وذكرَ نحوه.

رواه أحمد (٨٨/٢)، والبخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩)، وأبو داود (٤٢٠)، والنسائي (١/٢٦٧ - ٢٦٨).

غالب أحوالِ رسولِ الله ﷺ فيها. وقد اختارَ بعضُ أصحابنا تقديمَها إذا اجتمعوا، وتأخيرها إذا أبطؤوا أخذاً بحديثِ جابر الآتي.

و (قوله في حديث ابن عمر: «مكثنا ليلة») أي: لبثنا وأقمنا ننتظر.

و (قوله: «فلا ندري! أشيء شغله^(١) في أهله أو غير ذلك») وقال في الرواية الأخرى: شغل عنها ليلة، قيل: إنه جهَّز جيشاً.

و (قوله: «فأخَّرَها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا») يعني به: نوم الجالس المحتبي وخطرات السنوات^(٢)، لا نوم الاستغراق، كما قال في الحديث الآخر: «كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينامون حتى تخفقَ رؤوسهم، ثم

(١) في (ظ): شغله عنها.

(٢) «السنوات»: جمع سنة، وهي النعاس، وهو ما يتقدَّم النوم من الفتور وانطباع العينين.

[٥٢٥] ومن حديث عائشة: فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر: نام النساء والصبيان. فخرج رسول الله ﷺ... وذكر نحوه. وفيه: قال ابن شهاب: وذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: «وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ على الصلاة» وذلك حين صاح عمر.

رواه مسلم (٦٣٨) (٢١٨).

[٥٢٦] وعن ثابت، أنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله ﷺ فقال: آخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل، أو كاد يذهب شطر

يصلون ولا يتوضؤون^(١). وقد تقدّم القول في النوم في كتاب الطهارة.

و (قوله ﷺ: «وما كان لكم أن تبرزوا رسول الله ﷺ») رواه الرازي بالباء، وتقدير الراء، وضم التاء، وكسر الراء: من الإبراز، وهو الإخراج، ورواه سائر الرواة: «تنزروا» بفتح التاء، وبالنون، وتقدير الزاي وضمها، وهو الصحيح^(٢)؛ ومعناه: الإلحاح عليه في الخروج، وهذا إنما قاله ﷺ مؤدّباً لهم ومعلّماً لما صاح عمر: نام النساء والصبيان. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «آخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل، أو كاد يذهب شطر الليل») أي: نصف الليل. وهذا كقوله في حديث ابن عمرو: ووقت العشاء مغيب الشفق إلى نصف الليل^(٣). فكلاهما حجة لما صار إليه ابن حبيب؛ من أن آخر وقت العشاء الآخرة نصف الليل.

(١) رواه مسلم (٣٧٦)، وأبو داود (٢٠٠)، والترمذي (٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر: إكمال إكمال المعلم (٣١٥/٢) حيث قال: وهو الصواب.

(٣) سبق تخريجه برقم (٤٩٩).

اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ».

قال أنس: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصَرِ.

رواه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠) (٢٢٢)، والنسائي (١/٢٦٨)، وابن ماجه (٦٩٢).

[٥٢٧] وعن جابر بن سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ.

رواه مسلم (٦٤٣) (٢٢٧).

[٥٢٨] وعن عبدِ اللهِ بنِ عمر، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبْنِكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبْلِ».

و (قوله: «كأني أنظر إلى وبيص خاتمه في يده من فضة») الوبيصُ: البريق. وهو دليلٌ: على جوازِ اتِّخَاذِ خَاتَمِ الْفِضَّةِ، وَعَلَى جَعْلِهِ فِي الْيَدِ الْيُسْرَى، وَهُوَ اتِّخَاذُ خَاتَمِ الْأَفْضَلِ. وَالْأَحْسَنُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ.

و (قوله ﷺ: «لا تغلبنكم الأعرابُ على اسمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءُ»)^(١) الأعرابيُّ: تسمية العشاء: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ. وَالْعَرَبِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَى الْعَرَبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَدْوِيًّا. وَهَذَا عَتَمَةُ

(١) وردت لفظة (باب) قبل هذا الحديث في المخطوط، ورأينا حذفها وإتباع الحديث للباب السابق لعدم الفصل في المفهوم، ولأن المعنى بين الأحاديث متفق.

وفي رواية: «فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تُعْتَمُّ بحلاب الإبل».

رواه أحمد (١٠/٢ و ١٩)، ومسلم (٦٤٤)، وأبو داود (٤٩٨٤)،
والنسائي (٢٧٠/١)، وابن ماجه (٧٠٤).

* * *

النهي عن اتباع الأعراب في تسميتهم العشاء: عتمة. إنما كان لئلا يعدل بها عما سماها الله تعالى به في كتابه إذ قال: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]. فكانه إرشادٌ إلى ما هو الأولى، وليس على جهة التحريم، ولا على أن تسميتها العتمة لا يجوز، ألا ترى أنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد أطلق عليها ذلك. إذ قال: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح»^(١) وقد أباح تسميتها بذلك أبو بكر، وابن عباس رضي الله عنهم. وقيل: إنما نهى عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشريفة الدينية عن أن يُطلقَ عليه ما هو اسمٌ لفعلة دنيوية، وهي الحلبَةُ التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها: العتمة، ويشهدُ لهذا قوله: «وإنها تُعْتَمُّ كلاب الإبل». قلت: يظهرُ لي أن المقصودَ من هذا النهي ومن قوله: «لا تغلبنكم الأعرابُ على اسمِ صلاتكم المغرب»^(٢): ألا تشبَّح الأعراب في تسميتهم هاتين الصلاتين بذلك؛ لأنهم لم يقتدوا في تسميتها لا بما جاء في الكتاب - من تسميتها العشاء - ولا بما جاء في السنة - من تسميتها بالمغرب - إذ قد ثبت في غير ما حديث تسميتها: بالمغرب كما جاء في حديث جبريل وغيره. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) زواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) زواه أحمد (٥٥/٥)، والبخاري (٥٦٣) من حديث عبد الله المزني.

باب (٧٤)

التغليس بصلاة الصبح

[٥٢٩] عن عائشة، قالت: إن كان رسولُ الله ﷺ ليُصَلِّي الصُّبْحَ،
فينصرفُ النَّساءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمَرُوطِهِنَّ ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ.

وفي رواية: مُتَلَفِّعَاتٍ.

رواه أحمد (٣٣/٦)، والبخاري (٥٨٧)، ومسلم (٦٤٥) (٢٣٢)،
وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي (٢٧١/١)، وابن ماجه
(٦٦٩).

(٧٤) ومن باب: التَّغْلِيسُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ

(قوله: «متلفعات بمروطهن») كذا الروايةُ الصَّحِيحَةُ بالفاء والعين المهملة،
من التلْفَع، وهو تغطيةُ الرأس والجسد. وقد وَقَعَ لبعض رواةِ الموطأ: «متلفعات»
أي: متغطيات. والمروط: جَمْعُ مِرْطٍ بكسر الميم، وهو الكساء.

و (قوله: «ما يُعرفن من الغلس») هو بقايا ظلمة الليل يخالطها بياضُ الفجر.
قاله الأزهري. وقال الخطابي: الغبشُ - بالباء والشين المعجمة - قبل الغبسِ
- بالسین المهملة - وبعده الغلس - باللام - وكلها في آخر الليل. ويكون الغبشُ في
أول الليل [أيضاً] (١).

و (قوله: «ما يعرفن») أي: هُنَّ نساء أم رجال. وقيل: لا تُعرف أعيانهن وإن
عرف أنهن نساء، وإن كنَّ متكشفات الوجوه. وهذا يدلُّ على أنَّ الغالبَ من صلاة
رسول الله ﷺ الصُّبْحِ إنما كان في أول الوقت. وكذا قال ابنُ عباس: «ثم كانت

(١) من النهاية لابن الأثير.

[٥٣٠] وعن جابر بن عبد الله، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظهَرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أحياناً يُؤَخِّرُهَا، وَأحياناً يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا (أَوْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ) يُصَلِّي بِهَا بَغَلَسِ.

رواه أحمد (٣/٣٦٩)، والبخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) (٢٣٣)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي (١/٢٦٤).

[٥٣١] وعن أبي برزة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظهَرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. قَالَ: وَالْمَغْرِبَ لَا أَذْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ. وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ. وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ.

صلاة الصبح في صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يُسفر^(١). ويفيد هذا أن صلاة أول وقتها الصُّبْحُ في أول وقتها أفضل. وهو مذهب مالك، والشافعي، وعامة العلماء أفضل خلا^(٢) الكوفيين؛ فإن آخر وقتها عندهم أفضل.

و (قوله: «والمغرب إذا وجبت») أي: سقطت، يعني: الشمس. ومنه: وَجَبَ الحائِطُ؛ أي: سقط.

و (قوله: «والشمس حية») أي: بيضاء لم تدخلها صفرة. وقيل: أي لم تذهب حرارتها.

(١) سبق تخريجه من حديث أبي مسعود برقم (٤٩٨). أما حديث ابن عباس ففيه تحديد وقت صلاة الفجر وآخره. انظر: سنن أبي داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

(٢) في (ظ): كافة.

(٣) في (م): خلافاً.

وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) (٢٣٥ و ٢٣٧)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي (٢٤٦/١).

* * *

و (قوله: «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها») أمّا كراهةُ النوم قبلها كراهة النوم قبل فَلَئِمَا يُخَافُ مِنْ غَلْبَةِ النَّوْمِ، فَيَفُوتُ وَقْتَهَا، أَوْ أَفْضَلَ وَقْتَهَا الْمُسْتَحْسَنَ. وَقَالَ بِهَذَا صَلاةُ الْعِشَاءِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: ابْنُ عَمْرٍو، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُهُمْ [وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَأَبُو مُوسَى، وَغَيْرُهُمْ] ^(١). وَهُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ، وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ: أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُ مَنْ يُوَقِّظُهُ لِلصَّلَاةِ. وَرُوي عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ. وَأَمَّا كِرَاهَةُ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا؛ فَلَمَّا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ السَّهْرِ، وَمَخَافَةُ غَلْبَةِ النَّوْمِ آخِرَ اللَّيْلِ، فَيَنَامُ عَنْ قِيَامِ آخِرِ اللَّيْلِ، وَرَبْمَا يَنَامُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. قُلْتُ: وَيُظْهِرُ لِي: أَنَّ كِرَاهَةَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لَمَّا أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا، أَي: يُسْكِنُ فِيهِ، فَإِذَا تَحَدَّثَ الْإِنْسَانُ فِيهِ فَقَدْ جَعَلَهُ كَالنَّهَارِ الَّذِي هُوَ مُتَصَرِّفُ الْمَعَاشِ، فَكَأَنَّهُ قَصَدَ إِلَى مَخَالَفَةِ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي أُجْرِي عَلَيْهَا وَجُودِهِ. وَقِيلَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِثَلَاثِ نَاحِيَّاتٍ فِي كَلَامِنَا، أَوْ نَخْطِئُ فِيهِ، فَيُخْتَمُ عَمَلُنَا بِعَمَلِ سَيِّئَةٍ، أَوْ بِقَوْلِ سَيِّئَةٍ. وَ«النَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ» ^(٢) أَوْ لَعَلَّهُ يَكُونُ فِيهِ الْمَوْتُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَقِيلَ: كُرِهَ ذَلِكَ لِتُرَاحِ الْكُتُبِ الْكِرَامِ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُولُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَحَدَّثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ: أَرِيحُوا الْكُتُبَ. وَهَذِهِ الْكِرَاهَةُ تَخْتَصُّ بِمَا لَا يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْقُرْبِ، وَالْأَذْكَارِ، وَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَمَسَامَرَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَعَلَّمَ الْمَصَالِحَ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ. فَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ السَّلَفِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، بَلْ عَلَى نَدْبِيَّتِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) من (ظ).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٥/١٠): رواه الطبراني في الأوسط والبخاري، ورجال البزار رجال الصحيح.

باب (٧٥)

المنع من إخراج الصلاة عن وقتها

[٥٣٢] عن أبي ذرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ أَوْ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

وفي رواية: «إِنْ صَلَّيْتَ لَوْ قَتَلَتْهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ».

رواه مسلم (٦٤٨) (٢٣٨ و ٢٣٩)، وأبو داود (٤٣١)، والترمذي (١٧٦)، والنسائي (٧٥/٢).

(٧٥) ومن باب: المنع من إخراج الصلاة عن وقتها

(قوله: «يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة») هو شك من أحد الرواة. وإمامتها: إخراجها عن وقتها حتى تكون كالميت الذي لا رُوحَ له. وهذا منه ﷺ من أعلام نبوته؛ إذ قد أخبر بأمرٍ غيبيٍّ وَقَعَ على نحو ما أخبر. وقد ظهر بعده من تأخير بني أمية الصلاة ما قد عُرف، وشوهد.

و (قوله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت أمراء») إشعارٌ بقرب زمان ذلك.

و (قوله ﷺ: «صل الصلاة لوقتها») يعني: الأفضل؛ بدليل قوله: «فإن أدركتها معهم» أي: في الوقت، وبدليل قوله: «فإن صَلَّيْتَ لَوْ قَتَلَتْهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ» أي: زيادة في العمل والثواب.

و (قوله: «وإلا كنت قد أحرزت صلاتك») أي: فعلتها في وقتها، وعلى

[٥٣٣] وعن أبي العالية البراء، قال: أخر ابن زياد الصلاة، فجاءني عبد الله بن الصامت، فألقيت له كرسيًا فجلس عليه، فذكرت له صنيع ابن زياد، فعض على شفته، فضرب فخذي وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي».

رواه أحمد (١٤٧/٥ و ١٦٠)، ومسلم (٦٤٨) (٢٤٢)، والنسائي (٧٥/٢ و ١١٣).

* * *

ما يجب أدائها. وفيه: جواز فعل الصلاة مرتين، ويحمل النهي عن إعادة الصلاة: فعل الصلاة على إعادتها من غير سبب. وتأخير ابن زياد الصلاة على رأي بني أمية في تأخيرهم مرتين الصلوات. وضرب النبي ﷺ على فخذ أبي ذر تنبيه له على الاستعداد لقبول ما يلقى إليه.

و (قوله: «ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي») نهاه عن إظهار خلاف على السمع والطاعة للأئمة. ولذلك قال: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدعاً للأئمة الأطراف^(١).

* * *

(١) رواه مسلم (١٨٣٧).

باب (٧٦)

صلاة الفذ جائزة والجماعة أفضل

[٥٣٤] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً».

رواه أحمد (٤٨٤/٢)، والبخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٥)، وأبو داود (٥٥٩)، والترمذي (٦٠٣)، وابن ماجه (٧٨٦).

باب (٧٦) ومن باب: صلاة الفذ جائزة والجماعة أفضل

(قوله: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً») وفي حديث ابن عمر: «بسبع وعشرين درجة». اختلف في الجزء والدرجة، هل مقدارهما واحد أو لا؟ فقيل: الدرجة أصغر من الجزء، فكأن الخمسة والعشرين إذا جُزئت درجات كانت سبعا وعشرين. وقيل: يُحْمَلُ على أن الله تعالى كَتَبَ فيها: أنها أفضل بخمسة وعشرين جزءاً، ثم تفضل بزيادة درجتين. وقيل: إن هذا بحسب أحوال المصلين، فمن حافظ على آداب الجماعة، واشتدت عنايته بذلك كان ثوابه سبعا وعشرين. ومن نقص عن ذلك؛ كان ثوابه خمسا وعشرين. وقيل: إنه راجع إلى أعيان الصلوات فيكون على بعضها سبعا وعشرين، وعلى بعضها خمسا وعشرين. والله تعالى أعلم.

وهذا الحديث ردُّ على داود في قوله: إن من صلى فذاً وترك الجماعة لا تُجزئه صلاته. ووجه الرد عليه: أنه ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ» فشرک بينهما في الفضيلة. وذلك لا يكون إلا بعد الحكم بصحة كل صلاة منهما. وقد نصَّ على هذا المعنى في الرواية التي قال فيها: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة» ولا تتحقق الزيادة إلا بعد

[٥٣٥] وعن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

وفي رواية: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ».

رواه أحمد (١٠٢/٢)، والبخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)،
والترمذي (٢١٥)، والنسائي (١٠٣/٢)، وابن ماجه (٧٨٩).

* * *

ثبوت المزيّد عليه وتحققه، وقد أفادت هذه الزيادة أنّ المصلي في جماعة يكون له ثمانية وعشرون جزءاً باعتبار الأصل الذي زيد عليه سبع وعشرون، ويكون للمصلي وحده جزء واحد. لا يقال: إنّ لفظة أفعل قد ترد لإثبات صفة في إحدى الجهتين ونفيها عن الأخرى، وأفعل المضافة إلى صلاة الفذ كذلك؛ لأننا نقول: إنما يصح ذلك في أفعل مطلقاً غير مقرون بمن كقوله تبارك وتعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] وقد اختلف العلماء في هذا الفضل المضاف للجماعة: هل هو لأجل الجماعة فقط حيث كانت، أو إنما يكون ذلك الفضل الجماعة التي للجماعة التي تكون في المسجد؟ لما يلزم ذلك من أفعال تختص بالمساجد، لها الفضل كإكثار الخطأ إلى المساجد، وكتب الحسنات، ومحو السيئات بكل خطوة، وانتظار الصلاة، ودعاء الملائكة، ومراعاة آداب دخول المسجد إلى غير ذلك. والظاهر الأول؛ لأن الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم. ثم إذا قلنا ذلك لأجل الجماعة، فهل تفضل جماعة بالكثر؟ المشهور عن مالك: أنه لا فضل هل تفضل لجماعة على جماعة. وقال ابن حبيب: بل تفضل جماعة بالكثر، وفضيلة جماعة الإمام. وعلى المشهور: فمن صلى في جماعة فلا يعيد في أكثر منها. وعليه عامة العلماء إلا ما روي عن مالك وغيره من إعادتها في المساجد الثلاثة في الجماعة.

باب (٧٧)

التغليظ في التخلف عن الجماعة والجمعة

[٥٣٦] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ، مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ؛ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيوتَهُمْ بِالنَّارِ».

(٧٧) ومن باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة

نقل صلاتي
العشاء والفجر
على المنافقين
ثقل صلاة العشاء والفجر على المنافقين للمشقة اللاحقة من المحافظة
عليهما لأنهما في وقت نوم، وركون إلى الراحة، ولمشقة الخروج إليهما في
الظلمة إلى غير ذلك، فلا يتجشم هذه المشاق إلا من تيقن ثواب الله ورجاه،
وخاف عقاب الله وأتقاه، وذلك هو المؤمن. وأما المنافق فكما قال الله تعالى
فيهم: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾
[النساء: ١٤٢].

و (قوله: «ولو يعلمون ما فيهما») أي: في فعلهما من الثواب، وفي تركهما
من العقاب. («لأتوهما») أي: لجأوا إليهما («ولو حبوا») أي: محتبين، يزحفون
على أليآتهم من مرض أو آفة.

و (قوله: «ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام») إلى قوله: «فأحرق عليهم») استدل
بهذا الهم داود، وعطاء، وأحمد، وأبو ثور: على أن صلاة الجماعة فرض،
وعيد ﷺ لمن ولا حجة لهم فيه؛ لأنه «هم» ولم يفعل، وإنما مخرجه مخرج التهديد والوعيد
تخلف عن
الجماعة
للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة. وقد كان التخلف عن
الصلاة في الجماعة علامة من علامات النفاق عندهم كما قال عبد الله بن مسعود:

وفي رواية: «ثم تُحَرَّقُ بيوتُ عليٍّ مَنَ فيها».

لقد رأيتنا وما يتخلفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاق، وكما قال ﷺ: «بيننا وبين المنافقين شهودُ العتمة والصبح لا يستطيعونهما»^(١) ويفيدُ هذا الحديثُ تأكيدَ أمرِ شهودِ الصَّلواتِ في الجماعة، ولذلك قال جماعةٌ من أمتنا: إنَّ الجماعةَ فيها واجبةٌ حكم صلاة على الكفاية من أجل أن إقامة السنن وإحياءها واجب على الكفاية، أي تركها يُؤدِّي الجماعة إلى إمامتها. وذهب عامةُ العلماء: إلى أنها سنَّةٌ مؤكدة، كما قد دللنا عليه بقوله: «صلاة الجماعة أفضلُ من صلاة الفذ»^(٢) إذ حاصله: أن صلاة الفذ صحيحة. ووقوعها في الجماعة أفضل. قال القاضي عياض: اختلفَ في التماثل^(٣) على ترك ظاهر السنن هل يُقاتل عليه أم لا؟ والصَّحيحُ قتالهم؛ لأن في التَّمالي عليها إمامتها. قلت: ويُحتملُ أن يكونَ ذلك التهديدُ لقوم من المؤمنين صلَّوا في بيوتهم لأمرٍ توهموه مانعاً ولم يكن كذلك. ويؤيدُ هذا التأويلُ ما في كتاب أبي داود من الزيادة في هذا الحديث فقال: «لقد هممتُ أن أمر فتيتي فيجمعوا حُزماً من حطبٍ ثم آتي قوماً يصلُّون في بيوتهم ليست بهم علةٌ فأحرقها عليهم». والمنافقون لا يصلُّون في بيوتهم، إنما يصلُّون في الجماعة رياءً وسُمعةً، وأما إذا خلَّوا فكما وصفهم اللهُ تعالى به من الكفر والاستهزاء، وعلى هذا التأويل: تكونُ هذه الجماعةُ المهتدَّة على التخلف عنها هي الجمعة. كما قد نصَّ عليه في حديث عبد الله بن مسعود، فيُحتملُ المطلقُ منهما على المقيَّد. والله تعالى أعلم.

وفي هذا الحديث دليلٌ: على جواز العقوبة في المال.

و (قوله: «ثم تُحَرَّقُ بيوتُ عليٍّ مَنَ فيها») ما يدلُّ: على أن تارك الصلاة

(١) رواه مالك في الموطأ (١/١٣٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه برقم (٥٣٤).

(٣) أي: التماثل، وهو الاجتماع على الشيء.

وفي رواية: «ولو علم أحدهم أنه يجد عَظْماً سَمِيناً لشهدها» يعني: صلاة العشاء.

رواه أحمد (٤٢٤/٢)، والبخاري (٤٤/٢) تعليقا، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢) و (٢٥٣)، وأبو داود (٥٤٨ و ٥٤٩)، والترمذي (٢١٧)، والنسائي (١٠٧/٢)، وابن ماجه (٧٩٧).

[٥٣٧] وعن عبد الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحْرَقَ - عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ - بِيوتِهِمْ».

رواه أحمد (٤٠٢/١ و ٤٤٩ و ٤٦١)، ومسلم (٦٥٢).

أخذ أهل الجرائم على غيرة

مُتَهَاوِنًا يُقْتَلُ. وفيه جَوَازُ أخذ أهل الجرائم على غيرة.

و (قوله: «ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها») وقال البخاري في آخر هذا الحديث: «والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرَقاً سَمِيناً أو مِرْمَاطين حستين لشهد العشاء» والعرق، والعرق، والعراق: العظم الذي عليه اللحم. والمِرْمَاط، بكسر الميم، صحيح الرواية فيه كذلك. وقد اختلف فيها؛ فقال ابن حبيب: هما السَّهْمَان. وقال الأَخْنَسُ: المِرْمَاطُ: لَبَةٌ كانوا يلعبونها بنصالٍ مُحَدَّدة يرمونها في كَوْمٍ من تراب؛ فأبتهم أثبتها في الكوم غلب. وهي: المِرْمَاط، والمدحاة، والجمع: مرام ومداح. وقال أبو عبيد: المِرْمَاطُ: ما بين ظلفي الشاة. ومعنى هذا الحديث: أَنَّ المَنَافِقَ لجهله بما أعدَّ اللهُ على شهودها في الجماعة يكسلُ عنها، وتثقلُ عليه، ولقلَّة رغبته في أعمال الخير. فلو عنَّ له حظُّ يسيرٍ من الدنيا كالمِرْمَاط، أو كالعَرَق: لبادر إليه، وأتى المسجد في أيِّ وقت كان؛ إذا كان ذلك الحظُّ في المسجد. والله تعالى أعلم.

أخذ أهل الجرائم على غيرة

جهل المنافق بفضل الجماعة

[٥٣٨] وعن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرَخِّصَ له فيصلي في بيته، فرخَّصَ له، فلما ولى دَعَاهُ، فقال: «هل تسمعُ النداءَ بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب».

رواه مسلم (٦٥٣)، والنسائي (١٠٩/٢).

[٥٣٩] وعن عبد الله، قال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فليحافظْ على هَوْلَاءِ الصَّلَوَاتِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ. فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -

و (قول أبي هريرة: «أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى») هو ابنُ أمِّ مكتوم على ما ذكره أبو داود والدارقطني^(١).

و (قوله: «فرخص له فلما ولى دَعَاهُ») هذا الترخيصُ إنما كان من النبي ﷺ بناءً منه على أنه لما لم يكن له قائدٌ يقوده تعذَّر عليه المشي إلى المسجد، ثم إنه لما تبَيَّن له من حاله أنه يتمكَّنُ من ذلك، كما قد يتَّفَقُ لبعض العميان، قال له: «لا أجدُ لك رخصة» كما رواه أبو داود في هذا الخبر. ودليلُ صحَّة ما ذكرناه: أنه ﷺ لو تحقَّق له عُذْرًا^(٢) لَعُدَّرَهُ كما رخص لعُتبان^(٣). ولما قد أجمعت الأمةُ عليه من سقوط حضور الجماعة عن ذَوِي الأعذار.

و (قوله ﷺ: «هل تسمعُ النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: أجب») يدلُّ على أنَّ ذلك كان في الجمعة، وحيثُ لا تكونُ فيه حُجَّةٌ لداود، ولا لمن استدلَّ به

(١) رواه أبو داود (٥٥٣)، والنسائي (١١٠/٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، والدارقطني

(٣٨١/١) من حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه.

(٢) في المعجم: تحقَّق فلانُ الشيء.

(٣) سيرد في التلخيص برقم (٥٤٣).

شرعَ لنبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مَنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

رواه مسلم (٦٥٤) (٢٥٧)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي (١٠٧/٢) و (١٠٩)، وابن ماجه (٧٧٧).

* * *

على وجوب الجماعة في غير الجمعة. ولو سلم أن المراد به الجماعة لسائر الصلوات لأمكن أن يقال: كان ذلك سداً لباب الذريعة إلى إسقاطها لأجل المنافقين، كما قال عبد الله: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ أو مريض.

و (قوله في حديث ابن مسعود: ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف؛ لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتموها لضللتكم) هذا يصلح أن يتمسك به من قال: إن إقامة الجماعة للصلوات فرض على الكفاية. كما حكيناه. ويصلح لمن يقول: إنها سنة. ويكون إطلاقه الضلال على التاركين إذا تمالؤوا على تركها كما قدمناه. والضلال: ضد الهدى، وأصله: من ضل عن الطريق؛ إذا أخطأه وعدل عنه. والسَّنن: روي بفتح السين: وهو الطريق، وبضمها: جمع سنة، وهي الطريقة. (ويهادى بين الرجلين): يتماشى بينهما مُعتمداً عليهما لمرضه وضعفه. والله أعلم.

باب (٧٨)

النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان،
وفضل العشاء والصبح في جماعة

[٥٤٠] عن أبي هريرة، ورأى رجلاً يَجْتَازُ المسجدَ خارجاً بعدَ الأذانِ، فقالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .
رواه مسلم (٦٥٥) (٢٥٨)، وأبو داود (٥٣٦)، والترمذي (٢٠٤)، والنسائي (٢٩/٢)، وابن ماجه (٧٣٣).

[٥٤١] وعن عثمانَ بنِ عفَّانَ، قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:
«مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي
جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».

(٧٨) ومن باب: النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان

(قول أبي هريرة في الخارج من المسجد: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ) محمولٌ: على أنه حديثٌ مرفوعٌ إلى رسول الله ﷺ، بدليل ظاهرٍ نسبته إليه في معرض الاحتجاج به. وما كان يليقُ بواحدٍ منهم للذي عُلمَ من دينهم، وأمانتهم، وضبطهم، وبعدهم عن التدليس ومواقع الإيهام. وكأنه سَمِعَ ما يقتضي تحريمَ الخروج من المسجد بعد الأذان، فأطلقَ لفظَ المعصية. فإذا ثَبَتَ هذا استثمر منه: أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِصَلَاةٍ فَرُضَ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ ذَلِكَ الْوَقْتَ حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ حَتَّى يَصَلِيَ فِيهِ تِلْكَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَسْجِدَ تَعَيَّنَ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ، أَوْ لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ قَدْ يَمْنَعُهُ مَانِعٌ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى (١) لغيره فتفوته الصَّلَاةُ.

و (قوله: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ») معناه: قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ لَمْ يَصَلِّ فِيهَا فِي جَمَاعَةٍ

(١) من (ظ) و (ط).

رواه أحمد (٥٨/١)، ومسلم (٦٥٦) (٢٦٠)، وأبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١).

[٥٤٢] وعن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُنْكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ».

رواه أحمد (٣١٣/٤)، ومسلم (٦٥٧) (٢٦٢)، والترمذي (٢٢٢).

* * *

العتمة والصبح في جماعة، إذ لو صَلَّى ذلك في جماعةٍ لحصلَ له فضلُها وفضل القيام.

و (قوله: «من صَلَّى الصبح فهو في ذمة الله») أي: في أمان الله، وفي جواره، أي: قد استجارَ بالله تعالى، والله تعالى قد أجاره، فلا ينبغي لأحدٍ أن يتعرَّضَ له بضرٍ أو أذى، فمن فعل ذلك فاللهُ يطلبُ بحقه، ومن يطلبه لم يجد مفرّاً الوعيد الشديد ولا ملجأ. وهذا وعيدٌ شديدٌ لمن يتعرَّض للمصلِّين. وترغيبٌ حضور صلاة لمن يتعرَّض الصبح. و (يكبه في النار) يَقْلِبُهُ فِيهَا^(١) على وجهه.

* * *

(١) من (ظ) و (ط).

باب (٧٩)

الرخصة في التخلف عن الجماعة للمعذر

[٥٤٣] عن محمود بن الربيع الأنصاري، أن عتبان بن مالك - وهو من أصحاب النبي ﷺ، ممن شهد بدرًا من الأنصار - أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنني قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الأمطار سأل الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم، فأصلي لهم. ووددت أنك يا رسول الله تأتيني فتصلي في مصلي، أتخذه مصلي، قال: فقال رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله»، قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» قال: «فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر، فقمنا وراءه، فصلّى ركعتين، ثم سلّم، قال: وحبسناه على خزيمة صنعناه

(٧٩) ومن باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة للمعذر

(قوله: أنكرت بصري) أي: عميت بعد أن لم أكن كذلك، وفي هذا الحديث أنه أباح له الصلاة في بيته لتحقق عذره، ولأن مثل هذا لا يقدر على الوصول مع الأمطار وسيل الوادي، وكونه أعمى. وهذا بخلاف عذر الأعمى الذي في حديث أبي هريرة المتقدم إذ قال له: «لا أجد لك رخصة»؛ وقد تقرّر الإجماع المتقدم: على أن من تحقق عذره أبيع له التخلف عن الجماعة والجمعة. وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

و (الخزيمة) قال فيها ابن قتيبة: هي لحم يقطع صغاراً ثم يصب عليها ماء كثير، فإذا نضج ذرّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. وقال

له، وفي رواية: جَشِيشَةٌ. قَالَ: فثَابَ رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رَجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مَنَافِقٌ لَا يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَرِيدُ بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنُصِيحَتَهُ لِلْمَنَافِقِينَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ».

قال ابنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ: ثم نزلت بعد ذلك فرائضُ وأُمُورٌ، نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا، فَمِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ.

وفي روايةٍ، قال محمودُ بنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي لَأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا.

أبو الهيثم: إذا كانت من دقيق فهي حريرة، وإذا كانت من نخالة فهي خزيرة. قال ابنُ السَّكَيْتِ: الخزيرة: اللفيفة من لبن أو ماء ودقيق. قلتُ: وقد سَمَّاهَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: جَشِيشَةٌ. قال شمر: هي أن تُطْحَنَ الحنطة قليلاً ثم يُلقَى فيها لحمٌ أو تمر فيطبخ فيه. وقال النَّضْرُ: الخزيرة من النخالة، والحريرة من اللبن.

و (قوله: «ثاب رجال») قال النَّضْرُ: المثابة: المجمع والمرجع. وأصله من: ثاب إلى كذا؛ أي: رجع، وقد تقدّم الكلام على قوله: «إن الله حرّم على النار من قال: لا إله إلا الله»^(١).

و (قول محمود: «إنني لأعقل مجّة مجّها رسول الله ﷺ من دلو في دارنا»)

(١) سبق هذا برقم (٢٣) وهو في صحيح مسلم برقم (٢٩).

رواه أحمد (٤/٤٤)، والبخاري (٦٤٢٢)، ومسلم (٣٣) في المساجد (٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٥)، والنسائي (٨٠/٢).

* * *

(٨٠) باب

صلاة النفل في جماعة، والصلاة على البسط

وإن عتقت وامتهنت

[٥٤٤] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مَلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صَنَعْتُهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ:

أي: في وجهه. والمج: طرح الماء وغيره من الفم، كما قال:

يَمْجُ لُعَاعَ الْبَقْلِ فِي كُلِّ مَشْرَبٍ

وإنما فعل النبي ﷺ ذلك مباسطة للصبي وتأنيساً له، كما قال: «يا أبا عُمَيْرٍ ما فعل التُّغَيْرُ؟»^(١). أو لعله إنما فعل هذا ليعقل هذا الفعل منه لصغره، فيحصل له بذلك تأكيد في فضيلة الصُّحْبَةِ، ونقل شيء عنه عليه الصلاة والسلام كما كان، وكان محموداً إذ ذاك ابنُ أربع سنين. وقيل: ابن خمس سنين. وفيه دليلٌ: على جواز سماع جواز سَمَاعِ الصَّغِيرِ إِذَا عَقَلَ، وثبتت، ثم نَقَلَهُ فِي كِبَرِهِ. وهذا الحديثُ فِيهِ أَبْوَابُ الصَّغِيرِ إِذَا عَقَلَ من الفقه لا تخفى على فَطْنٍ متأمل. والله الموفقُ لِلصَّوَابِ.

(٨٠) ومن باب: صلاة النَّفْلِ فِي جَمَاعَةٍ

الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «إِنْ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ» عَائِدٌ عَلَى إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهِيَ أُمُّ أَبِيهِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَالِكٌ هُوَ الْقَائِلُ: إِنْ جَدَّتَهُ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو. وَغَلَطَ

(١) رواه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠)، وأبو داود (٤٩٦٩)، والترمذي (٣٣٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

«قُومُوا فَأَصَلِّي لَكُمْ». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصرفت.

رواه أحمد (٣/ ١٣١ و ١٦٤)، والبخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٥٦/٢ - ٥٧).

غيره هذا القول، وقال: بل مُلَيْكَةُ جَدَّةُ أَنَسِ أُمِّ أُمَّه، وَعَلَيْهِ يَعُودُ الضَّمِيرُ، وَهُوَ الْقَائِلُ: إِنَّ جَدَّتَهُ. وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ: مُلَيْكَةُ، بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ اللَّامِ، وَذَكَرَ ابْنُ عَتَابٍ عَنِ الْأَصِيلِيِّ أَنَّهَا مَلَيْكَةُ، بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ اللَّامِ.

و (قوله: «فنضحته بماء») قال إسماعيل بن إسحاق: إنما نَضَحَهُ لَيْلِينَ وَلِيَتَوَطَّأَ لِلصَّلَاةِ. وَالْأَظْهَرُ قَوْلُ غَيْرِهِ: إِنَّ ذَلِكَ إِمَّا لِنَجَاسَةِ مَتَيْقَنَتِهِ، فَيَكُونُ النَّضْحُ هُنَا غَسْلًا، أَوْ مَتَوَقَّعًا؛ لِامْتِهَانِهِ طُولَ افْتِرَاشِهِ، فَيَكُونُ رَشًّا لِرُزَالِ الشُّكِّ وَتَطْيِيبِ النَّفْسِ. وَهَذَا هُوَ الْأَلْيَقُ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ كَانَ عِنْدَهُمْ أَبُو عُمَيْرٍ أَخُو أَنَسِ طِفْلًا صَغِيرًا حِينْتُدُّ.

حُكْمُ الْاِثْنَيْنِ
خَلْفَ الْإِمَامِ
و (قوله: «فصفت أنا واليتيم^(١) وراءه») حُجَّةٌ لِكَافَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: فِي أَنَّ هَذَا حُكْمُ الْاِثْنَيْنِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَعَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيِّينَ إِذْ يَقُولُونَ: يَقُومَانِ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ.

حُكْمُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ
و (قوله: «والعجوز من ورائنا») هَذَا حُكْمُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُتَمَسَّكَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَوُجُّ الرِّجَالَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَ

(١) هو ضمير بن سعد الحميري.

[٥٤٥] وعن أنس - أيضاً -، قال: كان رسولُ الله ﷺ أحسنَ النَّاسِ خُلُقًا، فربما تحضرهُ الصَّلَاةُ وهو في بيتنا، قال: فيأمرُ بالبِساطِ الذي تحته فيكسُّ، ثم يُنصَحُ، ثم يؤمُّ رسولُ الله ﷺ ونقومُ خلفه، فيصلي بنا. قال: وكان بساطهم من جريد النَّخْلِ.

رواه أحمد (٣/١٤٧ و ١٨٥)، ومسلم (٦٥٩).

[٥٤٦] وعنه، قال: دخلَ النبيُّ ﷺ علينا، وما هو إلا أنا وأمي وأُمُّ

مقامها في الائتتام متأخراً عن مرتبة الرجال فأبعد أن تتقدّمهم، وهو قول الجمهور خلافاً للطبري وأبي ثور في إجازتهما إمامة النساء للنساء والرجال جملة. وحكي إمامة النساء عنهما إجازة ذلك في التراويح إذا لم يوجد قارئ غيرها. واختلف في إمامتها النساء: فذهب مالك، وأبو حنيفة، وجماعة من العلماء: إلى منع إمامتها للنساء، وأجاز ذلك الشافعي. وفيه رواية شاذة عن مالك.

وفي هذا الحديث أبواب من الفقه: منها: الصلاة على ما تنبت الأرض، فإن الصلاة على ما هذا الحصى كان من جريد النَّخْلِ، كما قاله في الرواية الأخرى، ولا خلاف في تنبت الأرض هذا. وما روي عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا؛ إنما كان لأنّ مباشرة الأرض أبلغ في التواضع. وفيه: أنّ الافتراش يُسمّى: لباساً، فمن حلف: ألا يلبس ثوباً فافترشه وجلس عليه حنث، وعلى هذا لا يفترش الرجل الحرير فيجلس افتراش الحرير عليه، وهو مذهب مالك وكافة العلماء، خلافاً لعبد الملك، ومن قال بقوله: في إجازة الافتراش. وفيه حجة على: أنّ من يعقل الصلاة من الصبيان؛ حكمهم في القيام خلف الإمام حكم الرجال. وهو مذهب الجمهور. وروي عن أحمد: كراهة ذلك، وقال: لا يقوم مع النَّاسِ إلا من قد بلغ. وروي عن عمر بن الخطاب وغيره: أنه كان إذا أبصر صبياً في الصف أخرجهُ. وهذا عند الكافة محمولٌ على من لا يعقل الصلاة ولا يكف عن العبث فيها.

حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: «قُومُوا فَلأَصَلِّي لَكُمْ» (في غير وقتِ صَلَاةٍ) فَصَلَّى بِنَا، فَقَالَ رَجُلٌ لثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خُودِي دُعَاؤَكَ لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَقَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

رواه أحمد (٣/١٩٤)، والبخاري (٦٣٣٤)، ومسلم (٦٦٠)،
(٢٦٨)، والترمذي (٣٨٢٧).

و (قوله: «قوموا فلاصلي لكم») هذه اللفظة رويها هنا: فلاصلي، بكسر اللام «فلاصلي لكم» وفتح الياء: على أنها لام كي، والفاء زائدة. وقد جاءت زائدة في مواضع منها قولهم: زيد فمنطلق، كما قال:
وقائلة خَوْلَانُ فَا نَكِحْ فَتَاتَهُمْ^(١)

وهو مذهبُ الأَخْفَشِ فيما سمعت، وقد روي: بكسر اللام وجزم الياء، على أنه أمر نفسه. كما يقال: لأقم، ولأقعد. وقد روي بفتح اللام وإثبات الياء ساكنة، وهي أشدها؛ لأنَّ اللامَ تكونُ جوابَ قسمٍ محذوفٍ، وحينئذٍ يلزمها النون في الأعراف.

و (قوله: «اللهم أكثر ماله وولده») حُجَّةٌ على جواز الدعاء في تكثير المال والدعاء في تكثير المال والولد، لكن مع الدعاء بالبركة والاجتهاد في كفاية الفتنة، وبذلك كَمُلَ لأنس خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وهذا الحديث عَلِمَ من أعلام نبوة النَّبِيِّ ﷺ لأنه اسْتُجِيبَ له في أنس، فَكَثُرَ مَالُهُ وَوَلَدُهُ.

(١) وعجزه: وأكرومة الحيين خَلَوْا كما هيا.

[٥٤٧] وعن أبي سعيد الخدري، أنه دخل على رسول الله ﷺ فوجده يُصلي على حصير يسجد عليه.

رواه مسلم (٦٦١)، وابن ماجه (١٠٢٩).

* * *

باب (٨١)

فضل انتظار الصلاة في المسجد

[٥٤٨] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، بضعا وعشرين درجة، وذلك أن أحدهم إذا تَوَضَّأَ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد، لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة،

(٨١) ومن باب: فضل انتظار الصلاة

(قوله: «لا ينهزه إلا الصلاة») أي: لا يحركه إلا إرادة الصلاة. ومنه: انتهاز الفرصة، أي: تحرك إليها وحصلها.

و (قوله: «ما لم يحدث فيه») قد فسره أبو هريرة بما ذكر في الأصل، وهو منه تمسك بالعرف الشرعي. وقد فسره غيره: بأنه الحدث الذي يصرفه عن إحضار فضل انتظار الصلاة، ويحمله على الإعراض عن ذلك، سواء كان مسوغاً أو غير مسوغ. وهو تمسك بأصل اللغة. حمّله بعضهم على إحداث مائمه، والله أعلم. وقد تقدّم الكلام في البضع.

وهذا الحديث يفهم منه: أن فضل الجماعة لم يكن لأجل الجماعة فقط، بل فضل الجماعة لما يلازمها من الأحوال، كقصد الجماعة، ونقل الخطأ، وانتظار الصلاة، وصلاة الملائكة عليه، وغير ذلك. ويعتضد بهذا الحديث مالك لمذهبه في قوله:

فلم يَخْطُ خُطْوَةً، إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اِرْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُو، وَيَضْرُطُّ.

رواه أحمد (٢/٢٥٢ و ٤٧٥)، والبخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩) في المساجد (٢٧٢)، وأبو داود (٥٥٩)، والترمذي (٦٠٣). وابن ماجه (٨٧٦).

* * *

لا تفضل جماعة جماعة، لاشتراكهم في تلك الأمور.

و (قوله: «فلم يخط خطوة») بضم الخاء الرواية، وهي واحدة الخطأ، وهي ما بين القدمين، فأما: الخطوة، بفتح الخاء: فهي المصدر، واحدة الخطو. فالضم للاسم، والفتح للمصدر.

و (قوله: «ما لم يؤذ فيه») أي: ما لم يصدُر عنه ما يتأذى به بنو آدم والملائكة. قلتُ: ويحتملُ قوله: «ما لم يحدث فيه» أن يكون بدلاً من قوله: «ما لم يؤذ فيه».

و (قوله: «إلا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»): قال الداودي: إن كانت له ذنوبٌ حُطَّتْ عَنْهُ، وَإِلَّا رُفِعَتْ لَهُ دَرَجَاتٌ. قلتُ: وهذا يقتضي أن الحاصلَ بالخطوة درجةٌ واحدة، إما الحطُّ وإما الرُّفْعُ. وقال غيره: بل الحاصلُ بالخطوة الواحدة ثلاثة أشياء؛ لقوله في الحديث الآخر: «كتب اللهُ له بكل خطوة حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط بها عنه سيئة»^(١)، والله تعالى أعلم.

نواب الخطا إلى
المساجد

(١) سبق تخريجه برقم (٥٣٩).

باب (٨٢)

من كانت داره عن المسجد أبعد

كان ثوابه في إتيانه أكثر

[٥٤٩] عن أبي موسى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدَهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى، فَأْبَعْدُهُمْ. وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يِنَامُ».

رواه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

[٥٥٠] وعن أبي بن كعب، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أْبَعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: - أَوْ قُلْتُ لَهُ: - لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكُبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَالرَّمْضَاءِ. قَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنَّ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يَكْتُبَ مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ».

رواه مسلم (٦٦٣)، وأبو داود (٥٥٧)، وابن ماجه (٧٨٣).

[٥٥١] وعن جابر بن عبد الله، قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بِيوتَنَا فنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً».

رواه مسلم (٦٦٤).

[٥٥٢] وعنه، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَتَّحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ قَالَ: وَالْبَقَاعُ خَالِيَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِيمَةَ! دِيَارِكُمْ

تُكْتَبُ آثَارُكُمْ» (وفي رواية: دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ) فقالوا: ما كان يَسْرُنَا أَنَا كِنَّا نَحْوَلْنَا.

رواه البخاري (٦٥٦)، ومسلم (٦٦٥) (٢٨١).

* * *

(٨٢) ومن باب: مَنْ كَانَتْ دَارُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ أَبْعَدَ كَانَ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ

(قوله: «دياركم تُكْتَبُ آثَارُكُمْ») دياركم: بالنصب على الإغراء. أي: الزموا دياركم. وتُكْتَبُ: جزم على جواب ذلك الأمر. والآثار: الخطأ. والبقاع: جمع بقعة، وهي المواضع الفارغة. زاد في كتاب البخاري: «وكره أن تعرى المدينة». وهذا تنبيه على علةٍ أُخْرَى تحمّلهم على مقامهم بمواضعهم، وهي: أنه كَرِهَ أَنْ تُتْرَكَ جِهَاتُ الْمَدِينَةِ عَرَاءَ، أي: فضاء خاليةً فيؤتون منها. ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَبَدَّنَهُ بِالْعَرَاءِ﴾ [الصفافات: ١٤٥] أي: بموضعٍ خالٍ.

وهذا الحديثُ والأحاديثُ التي قبله تدلُّ: على أَنَّ الْبَعْدَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ، البعد من المسجد أفضل فلو كان بجوار مسجدٍ فهل له أن يجاوزه للأبعد؟ اختلف فيه: فروي عن أنس: أنه كان يجاوزُ المَحْدَثَ إِلَى الْقَدِيمِ. ورُوي عن غيره أنه قال: الأبعدُ فالأبعدُ من المسجدِ أعْظَمُ أَجْرًا. وكرِهَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ هَذَا، وقال: لا يدعُ مسجدًا قربه ويأتي غيره. وهو مَذْهَبُنَا. وفي المذهبِ عِنْدَنَا فِي تَخْطِي مَسْجِدِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ الْأَعْظَمِ قولان.

* * *

باب (٨٣)

[المشي إلى الصلاة تُمحي به الخطايا وترفع به الدرجات]

[٥٥٣] عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نَهراً ببابِ أحدِكُم يغتسلُ منه كلُّ يومٍ خمسَ مراتٍ هل يَبْقَى من درنِه من؟» قالوا: لا يَبْقَى من درنِه شيءٌ. قال: «فذلكَ مثلُ الصَّلواتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بهنَّ الخَطايا».

رواه أحمد (٣٧٩/٢)، والبخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧)،
والترمذي (٢٨٧٢)، والنسائي (٢٣١/١).

(٨٣) [ومن باب: المشي إلى الصلاة تُمحي به الخطايا وتُرفع به
الدرجات]^(١)

(قوله في الأم: «مثل الصَّلوات الخمس كمثل نهر غمر»: النهر: ما بين جنبي الوادي. سُمِّي نَهراً: لسعته. وسُمِّي النهار به: لسعة ضوئه. ويقال: نهر، ونهر، بسكون الهاء وفتحها، وكذلك يقال في كلِّ ما كان عين الفعل منه حرف حلقٍ، مثل: شَعْر، وشَعْر، ودَهْر، ودَهْر. و«الغَمْر» بفتح الغين: الماء الكثير. وبضمها: الرجلُ الذي لم يَجْرِبِ الأمور، وبكسرهما: الحقد. و«الدَّرْن» الوسخ.

و (قوله: «هل يبقى من درنه شيء؟») كذا صحَّت الروايةُ بفتح ياء يبقى، مبني للفاعل، وبإثبات مِ، وبتمام الكلام على درنه، من غير شيء. ويُحمل على أن: من زائدة على الفاعل؛ لأنَّ الكلامَ قبلها غيرُ موجب. فكأنه قال: هل يبقى درنه؟

(١) من صحيح مسلم (٤٦٢/١).

[٥٥٤] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلاً كَلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

رواه أحمد (٥٠٩/٢)، والبخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩).

[٥٥٥] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».

رواه مسلم (٦٧١).

* * *

وقد تخيّل بعض الناس: أن في الكلام حذفاً فقال: هل يبقى من درنه شيء؟ ولا تعضده الرواية، ولا القانون النحوي.

ما يكفر بالصلوات الخمس
وظاهر هذا الحديث: أن الصلوات بانفرادها تستقلّ بتكفير جميع الذنوب كبائرهما وصغائرهما. وليس الأمر كذلك؛ لاشتراطه في الحديث المتقدم اجتناب الكبائر، فدلّ ذلك: على أن المكفر بالصلوات هي جميع الصغائر إن شاء الله. وقد تقدّم القول في ذلك في كتاب الإيمان.

و (قوله: «من غدا إلى المسجد أو راح أعدّ الله له نزلاً في الجنة») أصل «غدا»: خرج بغدو؛ أي: أتى مبكراً. «وراح»: رجع بعشيء. ثم قد يستعملان في الخروج والرجوع مطلقاً توسعاً. وهذا الحديث يصلح أن يُحمَلَ على الأصل، وعلى التوسع به، والله أعلم. و «أعدّ»: هياً، ومنه قولهم (١):

وأعددت للحرب أوزارها رماحاً طوالاً وخيلاً ذكورا

و «النزل»: ما يهياً للضيف من الكرامة.

و (قوله: «كلما غدا أو راح») أي: بكلّ غدوة أو روحة.

و (قوله: «أحبّ البلاد إلى الله مساجدها») أي: أحبّ بيوت البلاد أو فضيلة المساجد

(١) هو الأعشى.

باب (٨٤)

الجلوس في المصلي بعد صلاة الصبح

[٥٥٦] عن جابر بن سَمُرَةَ، وقيل له: أكنت تُجالسُ رسولَ الله ﷺ. قَالَ: نعم، كثيراً، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهَا الصُّبْحَ أَوْ الْغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخِذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيُضْحِكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ.

بقاعها. وإنما كان ذلك لما خُصَّتْ به من العبادات والأذكار، واجتماع المؤمنين، وظهور^(١) شعائر الدين وحُضور الملائكة. وإنما كانت الأسواقُ أبغضُ البلاد إلى لأسواق أبغض الله: لأنها مخصوصةٌ بطلب الدنيا ومطالب العباد، والإعراض عن ذكر الله، ولأنها مكانُ الأيمان الفاجرة، وهي معركةُ الشيطان، وبها يَرُكُزُ رايته. وقد تقدَّم الكلامُ في معنى حبِّ الله وبغضه.

(٨٤) ومن باب: الجلوس في المصلي بعد الصلاة حتى تطلع الشمس

(قوله: «كان ﷺ لا يقوم من مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ») هذا الفعلُ منه ﷺ يدلُّ على استحباب لزوم موضع صلاة الصُّبْحِ للذكر استحباب لزوم والدعاء إلى طلوع الشمس؛ لأنَّ ذلك الوقتَ وقتٌ لا يُصَلَّى فِيهِ، وهو بعد صلاة مشهودة، وأشغال اليوم بَعْدُ لم تأت، فيقعُ الذكرُ والدُّعاءُ على فراغ قلبٍ وحضور فُهْمٍ، فيرتجى فيه قبولُ الدعاء، وسَمَاعُ الأذكار. وقال بعضُ علمائنا: يُكره الحديثُ حينئذ، واعتذر عن قوله: «وكانوا يتحدَّثون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسَّمون»: بأن هذا فضلٌ آخر من سيرة أخرى في وقتٍ آخر، وصَلَّه بالحديث

(١) في (ع): حضور.

وفي رواية: كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا.

رواه أحمد (٩١/٥)، ومسلم (٦٧٠)، وأبو داود (١٢٩٤).

* * *

باب (٨٥)

في الإمامة، ومن أحقُّ بها؟

[٥٥٧] عن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ،

الأول. قلتُ: وهذا فيه نظر، بل يمكن أن يقال: إنهم في ذلك الوقت كانوا يتكلمون؛ لأنَّ الكلامَ فيه جائزٌ غير ممنوع، إذ لم يرد في ذلك منع، وغاية ما هنالك أنَّ الإقبالَ في ذلك الوقت على ذكر الله تعالى أفضلٌ وأولى، ولا يلزم من ذلك أن يكون الكلامُ مطلوبَ الترك في ذلك الوقت. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «حتى تطلع الشمس حَسَنًا») أي: طُلوعاً حَسَنًا، فيكون نعتاً لمصدر محذوف، ويعني بذلك: أنه كان يستديمُ الذكر والمقام بمجلسه إلى أن يدخلَ الوقت الذي تجوزُ الصلاة فيه.

(٨٥) ومن باب: الإمامة، ومن أحقُّ بها

(قوله: «إذا كنتم ثلاثة فليؤمكم أكبركم») ليس له مفهومٌ خطاب؛ لأنه إذا كانا اثنين أمهما أحدهما، كما قال في الحديث، حديث مالك بن الحويرث له ولصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما». وإنما خصَّ الثلاثة بالذكر لأنه سُئِلَ عنهم، والله تعالى أعلم.

وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَأُهُمْ».

رواه أحمد (٣/ ٢٤ و ٤٨)، ومسلم (٦٧٢)، والنسائي (٧٧/٢).

[٥٥٨] وعن أبي مسعود الأنصاري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ.....»

و (قوله: «وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَأُهُمْ») أي: أَكْثَرُهُمْ قِرَاءً. كما قال البخاري الأقرأ أحقّ من حديث عمرو بن سلمة: «ويؤمكم أكثركم قرآناً»^(١) ومَحْمَلُهُ: على أنه إذا اجتمع بالإمامة جماعة صالحون للإمامة؛ فكان أحدهم أكثر قرآناً؛ كان أحقهم بالإمامة للمزية الحاصلة فيه. فلو كانوا قد استظهروا القرآن كلّه فيرجح من كان أتقنهم قراءة، وأضبط لها، وأحسن ترتيلاً، فهو الأقرأ بالنسبة إلى هؤلاء.

و (قوله: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ») تَمَسَّكَ بِظَاهِرِ هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: مَنْ أَوْلَى الْقَارِئُ أَوْلَى مِنَ الْفَقِيهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْفَقِيهُ أَوْلَى مِنَ الْقَارِئِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْفَقِيهِ أَكْثَرُ، وَهُوَ أَعْرَفُ بِمَا يَنْبَغُ مِنَ الْحَوَادِثِ فِي الصَّلَاةِ. وَتَأَوَّلَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ: بِأَنَّ الْأَقْرَأَ فِيهِ هُوَ الْأَفْقَهُ؛ لِأَنَّ الْأَقْرَأَ كَانَ عِنْدَهُمْ هُوَ الْأَفْقَهُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَفَقَّهُونَ فِي الْقُرْآنِ. وَقَدْ كَانَ مِنْ عُرْفِهِمُ الْغَالِبُ تَسْمِيَتُهُمُ الْفُقَهَاءَ بِالْقُرَّاءِ. قُلْتُ: إِنْ صَحَّتْ غَلْبَةُ الْعُرْفِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ.

و (قوله: «فإن كانوا في القرآن سواءً فأعلمهم بالسُّنَّةِ») يعتضدُّ به أبو حنيفة القارئ الأعم لمذهبه من حيث فضل فيه بين القرآن والسُّنَّةِ، وهذه الزيادة - هنا - انفرد بها بالسُّنَّةِ أولى الأعمش، ومَحْمَلُهَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَيَمُنُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عِنْدَ عَدَمِ التَّفَقُّهِ، فَكَانَ الْمَقْدَّمُ الْقَارِئُ، وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلْمَةَ. فَلَمَّا تَفَقَّهَ النَّاسُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ قُدِّمَ الْفَقِيهِ، بِدَلِيلٍ: تَقْدِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أبا بكر لخلافته في الصلاة. وقد نصَّ ﷺ: على أن «أقرأهم أبي»^(٢) فلو

(١) رواه البخاري (٤٣٠٢).

(٢) رواه البخاري (٤٤٨١).

فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة. فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً.

كان الأمر على ما ذهب إليه أبو حنيفة لكان أبي أولى بالإمامة في الصلاة.

والسنة المذكورة: هي أحاديث الشنن عن رسول الله ﷺ.

إمامة المرأة
للرجال

وفي (قوله: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ») حُجَّةٌ لنا في مَنْعِ إمامة المرأة للرجال؛ لأن القوم هم الرجال لأنهم بهم قِوَامُ الأمور. وقد قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١] وقال: ﴿وَلَا يَسْتَأْذِنُ بِنِساءٍ﴾ [الحجرات: ١١]. وقال الشاعر^(١):

وَمَا أَذْرِي وَسَوْفَ إِخَالُ أَذْرِي أَقَوْمٌ أَلْ حِضْنِ أُمِّ نِساءٍ؟

فسمي الرجال: قوماً.

فضيلة الهجرة

و (قوله: «فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة») هذه الزيادة فيها فضيلة الهجرة. قال الخطابي: وإن كانت الهجرة اليوم قد انقطعت ففضيلتها باقية على أبنائهم، فمن كان من أبنائهم أو كان في آباءه وأسلافه من له سابقةً وقدمٌ في الإسلام فهو مُقَدَّمٌ على غيره.

فضيلة السبق إلى الإسلام

و (قوله: «فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً») أي: إسلاماً. وهذا لفضيلة السبق إلى الإسلام كما قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١٠ و ١١] وفي الرواية الأخرى: «سِنًا» مكان «سِلماً». وهو راجع إلى سبق السنِّ بالإسلام؛ لأن الأكبر سنًا سبق الأصغر. قال القاضي: وقد روى الزهري في هذا الحديث: «فإن استوا في القراءة فأفقههم في دين الله، فإن كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سنًا، فإن كانوا في السنِّ سواء فأصبحهم وجهاً، فإن كانوا في الصباحة والحسن سواء فأكثرهم حسباً»^(٢). قال بعض العلماء: إنما رتب النبي ﷺ

(١) هو زهير بن أبي سلمى.

(٢) ينظر: إكمال إكمال المعلم للأبي (٢/٣٣٣).

ولا يُؤمَّن الرجلُ الرَّجُلَ في سُلْطانه، ولا يَقْعُدُ في بيته على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذنه».

وفي رواية: «سِنًا» مكان: «سِلْمًا».

رواه أحمد (١١٨/٤ و ١٢٤). ومسلم (٦٧٣) (٢٩٠)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (٧٦/٢)، وابن ماجه (٩٨٠).

الأئمة هذا الترتيب؛ لأنها خلافة النبي ﷺ؛ إذ هو إمام الناس في الدنيا والآخرة. فهي بعده للأقرب إليه منزلة، والأشبه به مرتبة.

و (قوله: «ولا يؤمَّن الرجلُ الرَّجُلَ في سُلْطانه») أي: في موضع سلطنته، وهو ما يملكه أو يتسلط عليه بالتصرف فيه. وفيه حُجَّة: على أن الإمام المنصوب الإمام من السلطان، أو مَنْ جُعِلَ له الصلاة أحقُّ بالتقديم من غيره حيث كان. قال المنصوب من السلطان الخطابي: وهذا في الجُمُعات والأعياد لتعلقها بالسلطين، فأما في الصَّلوات المكتوبات: فأعلمهم أولاهم. قال القاضي: وهذا ما لا يُوافق عليه، بل الصلاة لصاحب السلطنة حق من حقه وإن حضر أفضل منه. وقد تقدَّم الأمراء من عهد النبي ﷺ فمن بعدهم على مَنْ تحت أيديهم وفيهم الأفضل. وقد ذكر شيوخننا: أن الإمام على الجملة أفضل دون تفصيل في وجه. وحكى الماوردي قولين في الأحق: هو أو رب المنزل؟ ثم صاحب المنزل أحق من زائره؛ لأنه سُلْطانه، وموضع تدبيره؛ إلا أن يأذن صاحب المنزل للزائر ويستجيب له؛ بأن حضر مَنْ هو أفضل منه أن يقدمه.

و (قوله: «ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذنه») التكرمة هنا: الفراش الذي يقعد عليه. ووجه هذا المنع أنه مبني على منع التصرف في ملك الغير إلا منع التصرف في بإذنه، غير أنه خصَّ التكرمة بالذكر للتساهل في القعود عليها، وإذا منع القعود ملك الغير فمَنع التصرف بنقلها مثلاً أو بيعها أولى.

[٥٥٩] وعن مالك بن الحويرث، قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيبةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فظننا أننا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عمَّن تركنا من أهلنا فأخبرنا. فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم، ومروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم».

رواه البخاري (٦٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٧٧/٢).

[٥٦٠] وعنه، قال: أتيت النبي ﷺ وأنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما،

و (قول مالك بن الحويرث: «أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيبةٌ متقاربون») وفي الرواية الأخرى: «أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي» يُحتمل أن يكون في وفادتين، أو في وفادةٍ واحدةٍ، غير أن ذلك الفعل تكرر منه ومن النبي ﷺ على ما ذكر. والله أعلم.

و (الإقفال) الرجوع من السفر. ومصروفه ثلاثي. يقال: قفلت، فهي قافلة. وقفل الجنود من مبعثهم، أي: رجعوا، ومصدره القفول، كالدخول والخروج. ويُحتمل أن يكون هذا معدى قفل، ويكون معناه: فلما أردنا أن يقفلنا هو. والله أعلم.

و (قوله: «فأذنا وأقيما») يدلُّ: على تأكد الأذان والإقامة، وإن لم يكن في المساجد بل في السفر. وكافة العلماء على استحباب الأذان للمسافر إلا عطاء، فإنه قال: إذا لم يُؤذن ولم يُقم أعاد الصلاة. وحكى الطبري عن مالك في المسافر: أنه يعيد إذا ترك الأذان، ومشهور مذهب الاستحباب، ويوصى به على المسافر قال داود.

الأذان والإقامة
في السفر

وَلِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا». قَالَ خَالِدُ الْحَدَّاءُ: وَكَانَا مُتْقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.
رواه أحمد (٤٣٦/٣)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٣)، والنسائي (٧٧/٢)
وابن ماجه (٩٧٩).

* * *

باب (٨٦)

ما جاء في القنوت، والدعاء للمُعَيَّنِ وعليه في الصلاة

[٥٦١] عن أبي هريرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا

و (قوله ﷺ: «وليؤمكما أكبركما») يدلُّ: على تساويهما في شروط الإمامة،
وَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا بِالسُّنَنِ.

(٨٦) ومن باب: ما جاء في القنوت

قد تقدّم ذِكْرُ الْقنوت ومعناه في اللغة. وقد اختلف في حُكْمِهِ فِي الْفَجْرِ، حُكْمُ الْقنوت
وفي الوتر في رمضان: فقيل: لا قنوت في فجر ولا غيره. قاله الكوفيون، في الصلاة
والليث، ويحيى بن يحيى من المالكية، وأنكره الشعبي. وقيل: يقنت في الفجر
دائماً، وفي سائر الصَّلوات إذا نزلت نازلةً بالمسلمين، قاله الشافعيُّ والطبري.
وقال مالك وغيره: إنه مستحبُّ في صلاة الفجر. وروي عن الشافعي، وقال
الحسن وابن سحنون: إنه سُنَّةٌ، وهو مقتضى رواية علي عن مالك بإعادة تاركه
للصلاة عمداً، وحكى الطبري الإجماع على أن تركه غير مُفْسِدٍ للصلاة. وعن
الحسن: في تركه سجودُ السهو.

موضع القنوت في الصلاة
ثم اختلفوا في موضعه، فالمشهورُ عن مالك: قبل الركوع. وهو قولُ إسحاق، وابن أبي ليلى، وعمر بن عبد العزيز، وروى عن علي، وعمر، وابن مسعود، وجماعة من الصحابة والتابعين: التَّخْيِيرُ في ذلك. ثم اختلف هل يُكَبَّرُ له؟ وهل يرفعُ يديه إذا دَعَا فيه؟ ومالك لا يرى شيئاً من ذلك.

القنوت في الوتر
ثم اختلف القائلون بالقنوت في الفجر هل يقنُتُ في الوتر؟ فقليل: يقنُتُ في وتر السنَّة كلها. وهو قولُ ابن مسعود، والحسن، والنخعي، وإسحاق، وأبي ثور. وقال قتادة: يقنُتُ في السنَّة كلها إلا في النصف الأول من رمضان. وقالت طائفة: لا يقنُتُ في الوتر جملة. وهو مروِيٌّ عن ابن عمر، وطاووس. وهي روايةُ المصريين عن مالك. وروى عن علي، وأبي، وابن عمر، وجماعة من السلف، وهي روايةُ ابن وهب عن مالك: أنه يقنُتُ في النصف الآخر من رمضان من ليلة ست عشرة، وقيل: خمس عشرة، وهو قولُ الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وعن دعاء القنوت أبي حنيفة: لا يقنُتُ إلا في وتر رمضان فقط. ثم اتَّفَقوا على أنه لا يتعيَّنُ في القنوت دعاءً مؤقَّتٌ إلا ما رُوِيَ عن بعض أهل الحديث في تخصُّصهم بقنوت مصحف أبي بن كعب المروي: أن جبريل علَّمه النبي ﷺ وهو: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك...»^(١) إلى آخره. وأنه لا يُصلَّى خلفَ من لا يقنُتُ بذلك، واستحبَّه مالك، واستحبَّ الشافعيُّ القنوتَ بالدعاء المروي عن الحسن بن علي عن النبي ﷺ: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت...»^(٢) إلى آخره. وقد اختار بعضُ شيوخنا البغداديين الجمعَ بينهما، وهو قولُ إسحاق والحسن بن

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢١٠) من حديث خالد بن أبي عمران. وقال: هذا مرسل.

(٢) رواه أحمد (١/١٩٩ و ٢٠٠)، وأبو داود (١٤٢٥ و ١٤٢٦)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣/٢٤٨).

ولك الحمد» ثم يقول وهو قائم: «اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، واجعلها عليهم كَسِنِي يُوسُفَ، اللَّهُمَّ! الْعَنَ لِحْيَانَ وَرِغْلًا وَذُكْوَانَ وَعُصِيَّةَ. عصت الله ورسوله. ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

حي^(١). وسبب الخلاف فيما ذكر اختلاف الأحاديث، وهل كان ذلك مخصوصاً بالنبي ﷺ أم لا؟.

و (قوله: «اللهم أنج الوليد...» إلى آخره) أنج: من النجاة، والهمزة للتعدي، وقد عُدِّي بالتضعيف، وأصله من النجوة، وهو المرتفع من الأرض. وهؤلاء المدعو لهم هم قومٌ من أهل مكة أسلموا، ففتنهم أهل مكة، وعذبوهم، وبعد ذلك نجوا منهم، وهاجروا إلى النبي ﷺ.

و (قوله: «واجعلها عليهم كسني يوسف») يعني به قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ دَعَاؤِهِ عَلَيَّ بِدَوْلِكَ سَبْعَ شِدَادٍ يَا كُنَّ مَا قَدَّمْتُمْ لَهِنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْتَسِنُونَ﴾ [يوسف: ٤٨]. فاستجيب قريش له ﷺ، فأجذبوا سبعا أكلوا فيها كل شيء، حتى أكلوا الميتة والعظام، وكان الواحد منهم يرى بينه وبين السماء دخاناً من شدة الجوع والضعف، حتى جاء أبو سفيان فكلّم النبي ﷺ فدعا لهم، فسقوا، على ما ذكرناه عن ابن مسعود في كتاب التفسير.

و «لحيان، وريغل، وذكوان، وعصية» قبائلٌ من العرب قتلوا أصحاب بئر أصحاب بئر معونة، وهم السبعون القراء، وكان من حديثهم أن أبا براء الكلابي - ويُعرف معونة بملاعب الأستة - سأل عن النبي ﷺ أن يوجه معه رجالاً من أصحابه إلى قومه بنجد، يدعونهم إلى الله، ويعرضون عليهم الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «إني

(١) هو الحسن بن صالح بن حي، ثقة، فقيه، عابد، (ت. ١٦٩ هـ).

وفي رواية: قال أبو هريرة: ثم رأيتُ رسولَ الله ﷺ تركَ الدُّعاءَ بَعْدُ. فقلت: أرى رسولَ الله ﷺ قد تركَ الدُّعاءَ لهم. قال: فقيل: وما تَرَاهُم قد قَدِمُوا؟.

وفي رواية: أنه عليه الصلاة والسلام قَنَتَ بعدَ الرُّكعةِ في صَلَاةِ الفجرِ شَهْرًا، إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ».

رواه البخاري (١٠٠٦)، ومسلم (٦٧٥)، وأبو داود (٨٣٦)، والنسائي (٢/٢٣٣)، وابن ماجه (١٢٤٤).

أخافُ عليهم أهلَ نجدٍ فقال له أبو براء: أنا لهم جارٌّ، فبعثهم رسولُ الله ﷺ معه، فلَمَّا مروا ببني عامر استصرخَ عليهم عدوُّ الله عامر بن الطفيل تلك القبائلَ التي دعا عليهم رسولُ الله ﷺ وهم من بني سليم فأجابوه فقتلوهم، ولم ينبُجْ منهم إلا عمرو بن أمية الضمري، فحزنَ عليهم النبيُّ ﷺ حُزنًا شديدًا، فإنه لم يُصَبْ بمثلهم، وكانوا من خيار المهاجرين رضي الله عنهم^(١).

جواز الدعاء على مُعَيَّنٍ وله وفي هذا الحديث من الفقه: جوازُ الدعاء على مُعَيَّنٍ وله، وجواز الدعاء بغير ألفاظ القرآن في الصلاة، وهو حُجَّةٌ على أبي حنيفة في مَنعِهِ ذلك كُلَّهُ فيها. ولا خلاف في جواز لَعْنِ الكُفْرَةِ والدُّعاء عليهم. واختلفوا في جواز الدُّعاء على أهل المعاصي: فأجازهُ قوم، ومَنَعَهُ آخرون، وقالوا: يُدعى لهم بالتوبة لا عليهم. وقيل: إنمَّا يُدعى على أهل الانتهاك في حين فِعْلِهِمْ ذلك، وأما في إدبارهم فيُدعى لهم بالتوبة^(٢).

قلت: والذي استقرَّ عليه أمرُ رسولِ الله ﷺ في القنوت: ما رواه الدارقطني

(١) انظر: عيون الأثر (٢/٦٧ - ٧٢).

(٢) ساقط من (ع).

[٥٦٢] وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة يقول: والله! لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ. فكان أبو هريرة يقنت في الظهر، والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار.

رواه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦)، وأبو داود (١٤٤٠)، والنسائي (٢٠٢/٢).

[٥٦٣] وعن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب.

رواه أحمد (٢٨/٤)، ومسلم (٦٧٨) (٣٠٥)، والترمذي (٤٠١)، والنسائي (٢٠٢/٢).

[٥٦٤] وعن أنس، وسئل عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ فقال: قبل الركوع. فقيل: فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع. قال: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً.

- وفي رواية: بعد الركوع في صلاة الفجر - يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه. يقال لهم: القراء.

رواه أحمد (١٦٧/٣)، والبخاري (١٣٠٠)، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٩) و (٣٠١)، وأبو داود (١٤٤٤ و ١٤٤٥)، والنسائي (٢٠٠/٢)، وابن ماجه (١١٨٤).

* * *

بإسناد صحيح عن أنس أنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا^(١). والله أعلم.

(١) رواه الدارقطني (٤١/٢).

باب (٨٧)

من نام عن صلاة أو نسيها

[٥٦٥] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: «أكلأ لنا الليل» فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته موجه الفجر، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال، ولا أحد من أصحابه، حتى ضربت لهم

(٨٧) ومن باب: من نام عن صلاة أو نسيها

(قوله: «حين قفل من غزوة خيبر») أي: رجع. قال الأصيلي: خيبر، غلط وإنما هو حنين، ولم يعتر ذلك النبي ﷺ إلا مرة واحدة حين قفل من حنين إلى مكة. وقال الباجي وابن عبد البر: قول ابن شهاب: من خيبر أصح. وهو قول أهل السير، وفي حديث ابن مسعود: أن نومه ذلك كان عام الحديبية، وذلك في زمن خيبر، وعليه يدل حديث أبي قتادة. قال غيره: وذلك بطريق مكة؛ وهو طريق لمكة لمن شاء، قال أبو عمر: في هذه الأحاديث ما يدل على أن نومه كان مرة واحدة، ويحتمل أن يكون مرتين. قال عياض: أمّا حديث أبي قتادة فلا مرية أنه غير حديث أبي هريرة، وكذلك حديث عمران بن حصين. والكرى: النوم، وعرس: نزل آخر الليل، قاله الخليل. وقال أبو زيد: التعريس: النزول أي وقت كان من ليل أو نهار، وفي الحديث: «يعرسون في نحر الظهيرة»^(١). و«أكلأ» أي: احفظ، ومنه: كلاك الله، أي: حفظك، وهذا إنما كان من النبي ﷺ بعد أن طلبوا ذلك منه، كما قال البخاري: إنهم طلبوا التعريس منه فقال: «أخاف أن تناموا»

(١) رواه البخاري (٢٦٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتِيقَاطًا، فَفَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ!» فقال بلالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي

فقال بلال: أنا أوقظكم. فحينئذٍ عرّس بهم، ووكل بلالاً بحفظِ الفجر.

و (قوله: «فزع رسول الله ﷺ») اختلفَ في هذا الفزع وفي سببه، فقال الأصيلي: كان لأجل عدوّهم أن يكون أتبعهم فيجدهم على غرة. وقال غيره: لما فاتهم من أمر الصلاة، ولم يكن عندهم حُكْمٌ من ذلك، وقد دلّ على هذا قولهم: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا؟ وهذا بينٌ في حقهم. وقد يكون الفزع بمعنى: مبادرتهم إلى الصلاة، كما قال: «فأفزعوا إلى الصلاة» أي: بادروا إليها. وقد يكون فزعُ النبي ﷺ إجابة الفزعين من أصحابه وإغاثتهم لما نزلَ بهم. يقال: فزعت: استغثت، وفزعت: أغثت.

و (قوله: «أي بلال») كذا عند أكثر الرواة بأي التي للنداء، وعند العذري والسمرقندي: «أين بلال؟» بأين الظرفية. و (قول بلال: «أخذَ بنفسي الذي أخذَ بنفسك») على طريق العذر مما كان تكفل به، كما قدّمناه من رواية البخاري. والنفس هنا: هي التي تتوفى بالنوم وبالموت كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ مَا هِيَ النَّفْسُ؟ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] وهي التي تخرج من البدن حالة الموت، كما قال تعالى: ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ﴾ [الأنعام: ٩٣] وهي المناداة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنِّةُ﴾ إلى قوله: ﴿فَادْخُلِي فِي عِبْدِي﴾ [الفجر: ٢٧ - ٢٩]. وقد عبر عنها في الموطأ في هذا الحديث بالروح، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردّها إلينا، في حين غير هذا». فما سمّاه بلال: نفساً سمّاه رسول الله ﷺ: روحاً، فهما إذن عبارتان عن مُعَبَّرٍ واحد، وهذا مذهب أئمّتنا.

وقد اختلفَ الناسُ قديماً وحديثاً في ما هو هذا المعنى المعبّر عنه بالنفس

يا رسول الله - بنفسك، قال: «اقتادوا» فافتادوا رواحلهم شيئاً،

والروح. والذي يفهم من مجموع ما في الكتاب والسنة وأقويل علمائنا: أن ذلك هو لطيفةٌ مُودعة في الأجساد، مشاركةٌ لجميع أجزائها التي تحلها الحياة، يتأتى إخراجها من الجسد، وإدخالها فيه، وقبضها منه، أجرى الله العادة بخلق الحياة في الجسد ما دامت فيه تلك اللطيفة، وهي القابلة للعلوم. والإنسان: هو الجسد وتلك اللطيفة.

النفس والروح عند الصوفية
وقد فرّق الصوفية بين النفس والروح. فقالوا: النفس: لطيفةٌ مُودعةٌ في الجسم، محلٌّ للأخلاق المعلولة، والروح محلٌّ للأخلاق المحمودة، وهو اصطلاحٌ من قِبلهم، ولا مشاحة في الاصطلاحات بعد فهم المعنى.

النفس في اللغة
والنفس في اللغة مشتركٌ يُطلق على ما ذكرناه، ويُطلق ويُراد به وجود الشيء وذاته، ويُطلق ويُراد به الدّم، والروح يُطلق على ما ذكر، وعلى جبريل؛ إذ قد سمّاه الله تعالى روحاً في قوله: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣] ويحتمل أن يكون المراد بقوله في قوله تعالى: ﴿نَزَّلْنَا الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ﴾ [القدر: ٤]، وفي قوله: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] على ما قاله ابن عباس في قوله: (قل الروح) وقد تقدّم: أن الروح مشتقٌّ من الريح.

و (قوله: قال: «اقتادوا» فافتادوا رواحلهم شيئاً) قال: استدلالٌ به بعضُ الحنفيين: على أن الفرائض لا تُقضى في هذا الوقت بهذا الحديث؛ لأنه ﷺ إنما ارتحل عن ذلك الموضع ليخرج الوقت المنهني عنه، وهذا تحكم، بل كما يحتمل ما ذكره يحتمل أنه إنما كان ذلك ليعمّ النشاط جميعهم، وأبين من ذلك كله، ما قد نصّ عليه من كراهية ذلك بقوله ﷺ: «ليأخذ كلُّ رجلٍ برأس راحلته، فإنَّ هذا منزلٌ حَضَرنا فيه الشيطان». وقد زاد أبو داود في هذا الحديث: أن النبي ﷺ قال: «تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة».

ثم تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى بِهِم الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، وكان ابنُ شهاب يقرؤها: «لِلذِّكْرَى».

و (قوله: فتوضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة) ولم يذكر الأذان، وقد ذكره في حديث أبي قتادة، فاختلَفَ العلماءُ في الفوائت هل يُؤذَّن لها ويُقام؟ الأذان والإقامة أو لا يُؤذَّن لها ولا يُقام؟ أو يُقام لها ولا يُؤذَّن؟ ثلاثة أقوال: فالأول مذهبُ أهل الفوائت الرأي، وأحمد، وأبي ثور. والثاني: مذهب الثوري. والثالث: مذهب مالك والأوزاعي. والقول الثاني للشافعي. وقد تأوَّلَ بعضُ أصحابنا الأذانَ في حديث أبي قتادة بمعنى الإعلام، وهو تكلفٌ، بل الذي يجمعُ بين الأحاديث أنه إن احتجَّ إلى الأذان بحيث يجمع متفرقهم فعل، وعلى هذا يُحملُ حديثُ أبي هريرة، وإن كانوا مجموعين لم يحتجَّ لذلك، إذ ليس وقتاً راتباً فيُدعى إليه الجميعُ ويعلمونه، ويكون شعاراً، وقد قدَّمنا: أنَّ هذه فوائدُ الأذان، وعلى هذا يُحمَلُ حديثُ أبي قتادة. والله أعلم.

و (قوله: فصلَّى بهم الصبح) حجةُ الجميع في الفوائت. و (قوله: «مَنْ نسي صلاةً أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها») وفي لفظٍ آخر: («أو غَفَلَ عنها») كلُّ ذلك دليلٌ على وجوبِ القضاء على النَّائم والغافل، كثرتِ الصلوات أو قلت، وهذا وجوب القضاء مذهبُ عامةِ العلماء، وقد حُكي خلافٌ شاذٌّ عن بعض الناس فيمن زاد على خمس على النَّائم صلوات أنه لا يلزمه قضاء، وهو خلافٌ لا يُعابُ به؛ لأنه مخالفٌ لنصِّ الحديث. والغافل

وأما مَنْ ترك الصلاةَ عامداً فالجمهورُ أيضاً على وجوب القضاء عليه، وفيه القضاء على خلافٍ شاذٍّ أيضاً عن داود وأبي عبد الرحمن الأشعري. وقد احتجَّ الجمهورُ عليهم تارك الصلاة عمداً بأوجه:

أحدها: أنه قد ثبت الأمرُ بقضاء النَّاسي والنائم، مع أنَّهما غير مؤتمنين، فالعائد أولى.

وثانيها: التمسك بقوله: «إذا ذكرها» والعامد ذاكراً لتركها فلزمه قضاؤها.

وثالثها: التمسك بعموم قوله: «مَنْ نسي صلاة» أي: من حَصَلَ منه نسيان، والنسيان هو التَّركُ، سواء كان مع ذُهلٍ أو لم يكن، وقد دلَّ على هذا قوله تعالى: ﴿سُئِلَ اللَّهُ فَنَسِيَهِمْ﴾ [التوبة: ٦٧] أي: تركوا معرفة الله وأمره فتركهم في العذاب.

ورابعها: التمسك بقوله: «مَنْ نسي صلاةً فكفَّارتها أن يصلِّيها إذا ذكَّرها» والكفَّارة إنما تكونُ عن الذنوب غالباً، والتَّائم والناسي بمعنى الدَّاهل ليس بآثم، فتعيَّن العامد لأن يكونَ هو المرادُ بلفظ النَّاسِي.

وخامسها: قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]. أي: لِتَذَكُرَنِي فيها؛ على أحد التَّأويلات.

وسادسها: أن القضاء يجبُ بالخطاب الأول، لأنَّ خروجَ وقتِ العبادة لا يُسْقَطُ وجوبها؛ لأنها لازمةٌ في ذمَّة المكلَّف كالذيون، وإنما يُسْقَطُ العبادة فِعْلُهَا، أو قَعْدُ شرطها. ولم يحصلْ شيءٌ من ذلك. وهذا أحدُ القولين لأئمتنا الأصوليين والفقهاء. وفي قوله: («إذا ذكرها») حُجَّةٌ للجمهور على أبي حنيفة حيث يقول: إن المتروكة لا تُقضى بعد الصُّبح ولا بعد العصر. وَوَجْهُ تَمَسُّكِهِمْ: أنها صلاةٌ تجبُ بسببِ ذِكْرِهَا فَتُفْعَلُ عند حضور سَبَبِهَا متى ما حضر، وقد صرَّح بالتعليل في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] فَإِنَّ اللامَ للتعليل ظاهراً، ولا يعارض هذا بقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»^(١). فإن هذا عامٌّ في جنس الصلوات، وذلك خاصٌّ في الواجبات المقضية. والوجهُ الصَّحِيحُ عند الأصوليين بناءُ العام على الخاص، إذ ذلك يَرْفَعُ التعارض، وبه يمكنُ الجمع، وهو أولى من التَّرجيح باتفاق الأصوليين.

(١) رواه النسائي (٢٥٨/١) من حديث معاذ بن عفراء.

وفي رواية، فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدين، ثم أقيمت الصلاة فصلّى الغداة.

رواه مسلم (٦٨٠)، وأبو داود (٤٣٥ و ٤٣٦)، والترمذي (٣١٦٢)، والنسائي (٢٩٥/١ - ٢٩٨)، وابن ماجه (٦٩٧).

واستدلالة ﷺ بقوله تعالى: (وأقم الصلاة لذكرى) دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرذ شرعنا بخلافه، وهو قول أكثر أصحابنا. واختلف أهل التفسير في قوله تعالى (لذكرى) فقال مجاهد: لتذكرني فيها. وقال النخعي: اللام للظرف، أي: إذا ذكرتني، أي: ذكرت أمري بعدما نسيت، ومنه الحديث. وقيل: لا تذكر فيها غيري. وقيل: شكراً لذكرى. وقيل ما ذكرناه: من أن اللام للتسبيح، وهو أوضحها، ويقرب منه قول النخعي. وقراءة ابن شهاب: تأنيث للذكر.

و (قوله: «ثم سجد سجدين ثم صلى الغداة»). وفي حديث أبي قتادة: («فصلّى ركعتين») وبهذه الزيادة قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وداود. وهو قول أشهب، وعلي بن زياد من أصحابنا، ومشهور مذهب مالك: أنه يصلّيها قبل الصبح الفاتية، وهو قول الثوري والليث تمسكاً بحديث ابن شهاب. وليس فيه من ذلك شيء، ولأنّ فعلها قبل الفاتية يزيد الفاتية فواتاً، وقال أصحابنا: إنّ النوافل لا تقضى؛ إذ ليس في الذمة شيء فيجب قضاؤه، فإن أراد أن يقضي فليصلّ نفلًا مبتدأ. والله أعلم.

و (قوله: «ولياخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان») ذهب بعض العلماء إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث فقال: إنّ من انتبه من الانتباه من النوم نوم عن صلاة فاتتة في سفر زال عن موضعه، وإن كان وادياً خرج عنه. واعتضد عن صلاة فاتتة بقوله ﷺ: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة». وهذه الزيادة ذكرها

[٥٦٦] وعن أنس بن مالك، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

رواه أحمد (٣/١٨٤)، والبخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) (٣١٦)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (٢/٢٩٣ - ٢٩٤).

* * *

أبو داود في حديث أبي هريرة. وقال آخرون: إنما يلزم هذا في ذلك الوادي بعينه؛ إن عُلِمَ ونزلت فيه مثل تلك النازلة، فيجب الخروجُ منه كما فعلَ النبي ﷺ. وقال الجمهور: إنَّ هذا غير مُراعَى، وإنَّ مَنْ استيقظ عن صلاة فاتته صلاحها في ذلك الوقت وحيثما كان، لقوله ﷺ: «فحيثما أدركتك الصلاة فصل»^(١) وهذا الحديث لا يصلحُ لتخصيصه في غير حقِّ النبي ﷺ؛ إذ لا يَعْلَمُ غيرُ النبي ﷺ من حال ذلك الوادي ولا من غيره من المواضع ما علمه النبي ﷺ، وبتقدير أن تقَعَ النازلةُ في ذلك الوادي؛ فلا ندري هل ذلك الشيطانُ باقٍ فيه أم لا؟.

و (قوله: «تحولوا») خطابٌ لأصحابه الكائنين معه خاصّة، لا يتعدى إلى غيرهم؛ لأنه كان لسبب علمه ﷺ بحضور الشيطان فيه، وغيره لا يعلمُ ذلك فلا يتعدى إليه ذلك الحكم، والله تعالى أعلم. وإلى معنى ما ذكرناه ذهب الداودي وغيره من أصحابنا في تأويل الحديث.

* * *

(١) رواه أحمد (٣/٣٠٤)، والنسائي (١/٢١٠ و ٢١١) من حديث جابر رضي الله عنه.

باب (٨٨)

من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس،

فله أن يُؤدَّنَ إذا كان في جماعة،

وَيُصَلِّيَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

[٥٦٧] عن أبي قتادة، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتِكُمْ وَلَيْلَتِكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - غَدًا» فَاَنْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ. قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقَظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ

(٨٨) ومن باب: شرح ما تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ

وعمران بن الحصين من الغريب

(قوله: «لا يلوي أحدٌ على أحد») أي: لا يعطفُ عليه ولا ينتظره، وأصله

من لِيَ العنق.

و (قوله: «حتى ابهَارَ اللَّيْلِ») أي: انتصفَ، وبهرةُ كلِّ شيءٍ: وسطه، وقيل:

ذهب عامته، وبقي نحو من ثلثه، قال أبو سعيد الضَّرِير: ابهَارُ اللَّيْلِ: طُلُوعُ

نجومه إذا تَمَامَتْ. وقال غيره: ابهَارُ اللَّيْلِ: طال. والباهر: الممتلئ نوراً، وقد

صَحَّفَهُ بَعْضُ الشَّارِحِينَ تَصْحِيفًا قَبِيحًا، فَقَالَ: انْهَارَ اللَّيْلِ - بالنون - وقال: ومنه

قوله تعالى: ﴿فَأَنْهَارَ بِهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ١٠٩].

حتى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، مَالَ عن راحلته. قَالَ: فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته. قَالَ: ثم سارَ حتى إذا كان من آخر السَّحَرِ مَالَ مِيلَةً، هي أشدُّ من المَيْلتين الأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجِفُ، فَأَتَيْتُهُ فدعمته، ثمَّ رَفَعَ رأسه فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرُكَ مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي منذُ اللَّيْلَةِ. ثمَّ قَالَ: «حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّه» ثمَّ قَالَ: «هَلْ تُرَانَا نَخْفَى على النَّاسِ؟» ثمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟» قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ. ثمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرَ، حتى اجتمعنا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكِبٍ، قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الطريقِ فَوَضَعَ رأسه ثمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا» فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ قَالَ: فقمنا فَرَعَيْنَ، ثمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا» فركبنا فسرنا، حَتَّى إِذَا

و (قوله: وتهوّر الليل) قال الهروي: معناه: ذهب أكثره وانهدم كما يتهوّر البناء، يقال: تهوّر الليل وتوهّر.

و (قوله: «فدعمته») أي: أقمْتُ مَيْلَهُ، وصرْتُ له كالدَّعَامَةِ تحته.

و (قوله: حتى كاد ينجفل) أي: قارب أن ينقلب ويقع، ومنه ما جاء في الحديث: «أَنَّ الْبَحْرَ جَفَلَ سَمَكًا»^(١) أي: ألقاه فرمى به. ذكره الهروي.

و (قوله: «فمال عن الطريق فوضع رأسه») هذا الفعلُ منه ﷺ مثل قوله: «إِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهُ مَأْوَى الْهَوَامِ»^(٢).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٨٠).

(٢) رواه مسلم (١٩٢٦)، وأبو داود (٢٥٦٩)، والترمذي (٢٨٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء، قال: وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ ثم أذن بلال بالصلاة، فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلّى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم. قال: وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه، قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال: «أما لكم في»

و («الميضأة») الإناء الذي يتوضأ فيه، وهي التي قال فيها: «أطلقوا لي غمري»، والغمر: القعب الصغير. ويقال: تغمرت، أي: شربت قليلاً، قال أعشى باهلة:

يكفيه حُرَّةٌ فَلْيَدِ انْ أَلَمَّ بِهَا

مِنَ الشُّوَاءِ وَيُرْوِي شُرْبَهُ الْغَمْرُ

و (قوله: «فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء») يعني: وضوءاً مُخَفَّفاً، وكأنه اقتصر فيه على المرّة الواحدة، ولم يكثر صب الماء؛ لأنه أراد أن يفضل منه فضلة لتظهر فيها بركته وكرامته، وهذا أولى من قول من قال: أراد بقوله: «وضوءاً دون وضوء»: الاستجمار بالحجارة؛ لأن ذلك لا يُقال عليه وضوءٌ عرفاً ولا لغة؛ لأنه لا نظافة فيه باللغة، ولما روى أبو داود في هذه القصة من حديث ذي مخبر الحبشي خادم رسول الله ﷺ: أنه ﷺ توضأ وضوءاً لم يبتل منه التراب^(١). و (الأسوة): القدوة.

و (قوله: «فجعل بعضنا يهمس إلى بعض») أي: يُحرِّك شفّته بكلام خفي.

(١) رواه أحمد (٩١/٤)، وأبو داود (٤٤٥).

أُسْوَةٌ؟» ثم قال: «أما إنه ليس في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَتَّبِعُهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»،

النائم غير مكلف ولا مواخذ
و (قوله: «إنه ليس في النوم تفریط») يدلُّ: على أنَّ النَّائِمَ غيرُ مُكَلَّفٍ، ولا مُؤَاخَذٍ.

و (قوله: «إنما التفریط على مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْأُخْرَى») أوقات الصلوات أي: مَنْ لَمْ يُصَلِّهَا عَامِداً لِتَرْكِهَا. وفيه ما يدلُّ: على أن أوقات الصلوات كلها موسعة.

و (قوله: «فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبَّعها») الإشارةُ بـ (ذلك) إلى ما وقع له مِنَ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ إِلَى جَمِيعِ مَا ذَكَرَ مِنَ النَّوْمِ وَالتَّفْرِيطِ عَلَى مَا قَرَّرْنَا فِي قَضَاءِ الْعَامِدِ.

و (قوله: «إِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا») قال قومٌ: ظاهِرُهُ إِعَادَةُ الْمَقْضِيَةِ مَرَّتَيْنِ: عِنْدَ ذِكْرِهَا، وَعِنْدَ حُضُورِ مِثْلِهَا مِنَ الْوَقْتِ الْآتِي. وَقَدْ وَافَقَ هَذَا الظَّاهِرُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ نَصّاً مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهَا: «فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحاً فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا». قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ هَذَا وَجُوبًا، وَيَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِهِ اسْتِحْبَابًا لِيَحْرَزَ فَضِيلَةَ الْوَقْتِ فِي الْقَضَاءِ. قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ يُعَارِضُهُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: أَنَّهُ ﷺ لَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْمَقْضِيَةَ قَالُوا: أَلَا نَقْضِيهَا لَوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الرَّبَا وَيَأْخُذُ مِنْكُمْ»^(١). وَالصَّحِيحُ: تَرْكُ الْعَمَلِ بِذَلِكَ الظَّاهِرِ لِهَذِهِ الْمَعَارِضَةِ، وَلِمَا حَكَى الْخَطَّابِيُّ، وَلِأَنَّ الطَّرِيقَ الصَّحَّاحَ الْمَشْهُورَةَ لَيْسَ فِيهَا مِنْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ شَيْءٌ إِلَّا

(١) رواه ابن أبي شيبة (٦٤/٢).

ثم قال: «ما ترونَ النَّاسَ صَنَعُوا؟» قال: ثم قال: «أصبحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهم فقال أبو بكر وعمر: رسولُ الله ﷺ بعدكم، لم يكنْ لِيُخَلِّفْكُمْ، وقال النَّاسُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ بينَ أيديكم، فإنَّ يُطِيعُوا أبا بكر وعمرَ يرشُدوا». قال: فانتهينَا إلى النَّاسِ حينَ امتدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وهم يقولون: يا رسولَ الله! هلكنَا، عَطِشْنَا. فقال: «لَهْلَكْ عَلَيْكُمْ»، ثم قال: «أَطْلِقُوا لِي غَمْرِي» قال: ودعا بِالْمِضْأَةِ، فجعل رسولُ الله ﷺ يصبُّ، وأبو قتادة يَسْقِيهم، فلم يَعدْ أن رأى النَّاسَ ماءً في المِضْأَةِ تَكَابَّوا عليها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، فَكُلُّكُمْ سَيَرَوِي» قال: ففعلُوا. فجعل رسولُ الله ﷺ يصبُّ وأسقيهم، حتَّى ما بقي غيري وغير رسولِ الله ﷺ قال: ثم

ما ذكر في حديث أبي قتادة، وهو محتملٌ كما قررناه، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «ثم قال ما ترونَ النَّاسَ صَنَعُوا») هذا قولُ النَّبِيِّ ﷺ لمن كان معه مستفهماً على جهة استحضارِ أفهامهم. ثم قال ﷺ مخبراً بما صنعوا وبما قالوا إلى قوله: «وقال الناس: إن رسولَ الله ﷺ بينَ أيديكم» وهنا انتهى الخبر عنهم، ثم قال النَّبِيُّ ﷺ: «فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يُرشدوا» لأنهما وافقا الحقَّ فيما قالاه، فصوابه إذاً أن يكون: يطيعوا ويرشدوا: بياء الغائبين. وقد قيل في بعض النسخ: بقاء المخاطبين، وَوَجْهُهُ: أن النَّبِيَّ ﷺ كأنه أقبلَ على الغائبين فخطبهم.

ويجري هذا مجرى قول عمر: «الجبلُ يا سارية»^(١) وهو بالمدينة، وسارية بمصر، أو بالشام، فسمعه سارية ولجأ إلى الجبل، ونجا هو وأصحابه. والله أعلم. ويحتملُ أن يكون النَّبِيُّ ﷺ حاكياً قولهم.

و (قوله: «وأحسنوا المَلَأَ») بفتح الميم والهمزة مقصوراً، أي: الخُلُقُ، قاله

صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ» فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ»، قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِينَ رِوَاءً.

رواه أحمد (٢٩٨/٥)، ومسلم (٦٨١)، وأبو داود (٥٢٢٨)، وابن ماجه (٣٤٣٤).

[٥٦٨] وعن عمران بن حصين، قال: كنت مع نبي الله ﷺ في مسير له، فأدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا، فغَلَبْنَا أَعْيُنَنَا حَتَّى

جماعة من اللغويين: أبو زيد، والمفضل، والزجاج، وابن السكيت، وابن قتيبة، وأنشد بعضهم^(١):

تَدَاوَا يَا لِبُهْتَةٍ إِذْ رَأَوْنَا فَقُلْنَا: أَحْسِنِي مَلَأْ جُهَيْنَا

أي: خُلِقْنَا. وروى ابن قتيبة: أن النبي ﷺ قال لأصحابه حين زَجَرُوا الأعرابيَّ البائل في المسجد: «أَحْسِنُوا مَلَأَكُم»^(٢) أي: خُلِقْكُمْ، ومن روى هذا الحرف «ملأكم» ساكنة اللام مهموزة من معنى الامتلاء فقد أخطأ؛ لأنه لم يملأ أحدٌ في هذه النازلة قربةً ولا وعاء، وإنما كان شُرباً.

و (قوله: «فأتى الناس الماء جامين رواء») أي: نشاطاً، صالحاً الأحوال. و «رواء» من الري، وهو الامتلاء من الماء.

وفي حديث أبي قتادة أوجهٌ من الفقه لا تخفى على مُتأمل.

و (قوله في حديث عمران: «فأدلجنا ليلتنا») أي: سرنا ليلتنا كلها، يقال:

(١) هو الجهني.

(٢) النهاية (٤/٣٥٠).

بزغت الشمس، قال: فكان أول من استيقظ منّا أبو بكر، وكنا لا نوقظ رسول الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ، ثم استيقظ عمر، فقام عند نبي الله ﷺ، فجعل يكبر ورفع صوته حتى استيقظ رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت فقال: «ارتحلوا» فسار بنا، حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلّى بنا الغداة، فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا، فلما انصرف قال له رسول الله ﷺ: «يا فلان، ما منعك أن تصلي معنا؟» قال: يا نبي الله! أصابتنى جنابة ولا ماء، فأمره رسول الله ﷺ فتيمم بالصعيد، فصلّى، ثم عجلني في ركب بين يديه، نطلب الماء. وقد عطشنا عطشاً شديداً، فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجلية بين مزادتين، فقلنا لها: أين الماء؟ فقالت: أيها أيها، لا ماء لكم، فقلنا: فكم بين أهللك

أذلج بقطع الألف، وسكون الدال، أي: سار الليل كله، يدلج إذلاجاً، و «أذلج» بوصل الألف وتشديد الدال: سار من آخره، وقد قيل: هما بمعنى واحد. والتعريس في أصله: النزول من آخر الليل، وقد تقدم. و «بزغت الشمس» أي: بدأ طلوعها.

و (قوله: «وكنا لا نوقظ رسول الله ﷺ من منامه») إنما كان ذلك؛ لأنه كان يوحى إليه في النوم، فكان يخاف أن يكون إيقاظه قطعاً للوحي وتشويشاً له.

و (قوله: «ثم عجلني») مشدد الجيم، أي: أمرني بالاستعجال، وأكده عليّ.

و (قوله: «إذا نحن بامرأة سادلة رجلية بين مزادتين») سادلة: أي: مرسله، وكذلك رواية الجماعة، وللعذري: سابلة - بالباء بواحدة - والأول أصوب؛ لأنه لا يقال: سبلت، إنما يقال: أسبلت. والمزادتان: القربتان، وقيل: المزادة: القرية الكبيرة التي تحمل على الدابة، سميت بذلك لأنه يزداد فيها جلد من غيرها لتكبر.

و (قولها: «أيها أيها») كذا زوي هنا: بالهمزة في أولهما، وبالهاء في

وبين الماء؟ قالت: مسيرة يوم وليلة، قلنا: انطلقني إلى رسول الله ﷺ، قالت: وما رسول الله؟ فلم نملكها من أمرها شيئاً، حتى انطلقنا بها، فاستقبلنا بها رسول الله ﷺ فسألها، فأخبرته مثل الذي أخبرتنا، وأخبرته أنها مؤتممة لها صبيان أيتام، فأمر براويتها، فأنيخت، فمَجَّ في العزلاوين العليوين، ثم

آخرهما، وتروى: بالتاء أيضاً في آخرهما. وهي هيهات المذكورة في قوله تعالى: ﴿ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣٦] أبدلت الهاء همزة، ومعناها: البعد. والهاء في آخرها للوقف. وقيل: هي مركبة من (هي) للتأسف، و (هاوه) للتأوه، فقلبت الهاء في الوصل تاء، ثم حُرِّكَتْ بالفتح، والضم، والكسر. وقد قُرِئَ بها في قوله تعالى (هيهات هيهات). وهي اسم من أسماء الأفعال، فتارة: تقدّر ببعد كما في قول الشاعر:

فهِهَاتَ هَيْهَاتَ الْعَقِيقُ وَأَهْلُهُ
وَهَيْهَاتَ خِلٌّ بِالْعَقِيقِ نُوَاصِلُهُ

أي: بُعد العقيق وأهله. وتارة: تُقدَّرُ ببُعد الذي هو المصدر، كما قيل في قوله تعالى: ﴿ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣٦] أي: بُعداً بُعداً للذي تُوعدون، هي حكاية عن قول الكفار.

(«مؤتممة») بكسر التاء أي: ذات أيتام، و«راويتها» هنا: الجمل الذي تستقي عليه الماء. وهذه رواية الجماعة، وعند السمرقندي: «فأمر براويتها» وكأنه أراد المزداتين. وفيه بُعدٌ من جهة اللفظ.

و (قوله: «فأنيخت فمَجَّ») أي: طرَحَ مِنْ فِيهِ فِيهِمَا، ومعناه: وبَزَقَ فِيهِمَا. و (العزلاوان) قال ابنُ ولاد: العزلاء - بالمد - عزلاء المزايدة، وهي مخرجُ الماء منها. وقال الهرويُّ: هو فَوْها الأسفلُ. والذي في الكتاب يشهدُ لما ذكره ابنُ ولاد.

بعث براويتها، فشربنا ونحنُ أربعون رجلاً عطاشٌ حتى روينَا، وملأنا كلَّ قربةٍ معنا وإداوةٍ، وغسلنا صاحبنا، غيرَ أَنَا لم نَسقِ بغيراً، وهي تكادُ تنضرجُ من الماءِ (يعني المزدتين) ثم قال: «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ» فجمعنا لها من كِسْرٍ وَتَمْرٍ، وصرَّ لها صُرَّةً فقالَ لها: «اذهبي فأطعمي هذا عيالَكَ، واغلمي أَنَا لم نَرزَأُ مِنْ مَائِكَ». فلَمَّا أتت أهلها قالت: لقد لقيتُ أُسْحَرَ البَشْرِ، أو إِنَّه لَنبِيٌّ كما زَعَمَ، كَانَ من أمره ذَيْتٌ وَذَيْتٌ. فهَدَى اللهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بتلك المرأة، فأسلمت وأسلموا.

وفي رواية: كَتْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سفرٍ، فسَرَيْنَا ليلةً حتى إذا كَانَ من آخِرِ اللَّيْلِ، قُبِلَ الصُّبْحُ، وَقَعْنَا بتلك الواقعة التي لا وقعةَ عندَ المسافرِ أَحلى منها. فما أيقظنا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ.

وفيها: فلما استيقظَ عمرُ ورأى ما أَصابَ النَّاسَ، وكانَ أجوفَ

و (قوله: «وغسلنا صاحبنا») أي: أعطيناه من الماء ما يغتسلُ به. وهو مشدَّدُ السين.

و (قوله: «وهي تنضرجُ من الماء») كذا عند ابن ماهان بتاءين وبمن، وعند الجماعة: تنضرج بالماء، وهي بمعنى واحد، أي: تقاربُ أن تنشقَّ من الامتلاء.

و («لم نرزأ») أي: لم نَنقُصْ، ومنه قولهم: ما رزأته ذبالاً، أي: ما ناقصته.

و («ذيت وذيت») أي: كيت وكيت. وهو كنايةٌ عن حديثٍ معلوم.

و («الصَّرم») بكسر الصاد. قال يعقوبُ: هو أبياتٌ مجتمعةٌ.

ولا يخفى ما تضمَّنه هذا الحديثُ من الأحكامِ ومن معجزاتِ النَّبيِّ ﷺ، وأن حديثَ عمران بن حصين نازلةٌ أخرى غير ما تضمَّنه حديثُ أبي قتادة.

جليداً، فكَبَّرَ ورفعَ صوتهَ بالتكبيرِ، حتَّى استيقظَ رسولُ الله ﷺ لِشِدَّةِ صوتهِ، فلَمَّا استيقظَ رسولُ الله ﷺ شكَّوا إليه الذي أصابهم. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا ضَيْرًا ارتحلُوا». واقتصَّ الحديثَ.

رواه أحمد (٤/٤٣٤)، والبخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

* * *

و (قوله: «لا ضير») أي: لا ضرر. وقد تقدّم في كتاب الإيمان.

* * *

باب (٨٩)

ما جاء في حكم قصر الصلاة في السفر

[٥٦٨ م] عن عروة، عن عائشة، قالت: فرض الله الصلاة - حين فرضها - ركعتين، ثم أتمها في الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى.

(٨٩) ومن باب: حكم قصر الصلاة في السفر

(قول عائشة رضي الله عنها: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين صلاة السفر ركعتين^(١)) الحديث مخالفٌ لفعالها، فإنها كانت تُتمُّ في السفر. ومخالفٌ لما قاله ركعتان غيرها من الصحابة رضي الله عنهم، كعمر، وابن عباس، وجبير بن مطعم؛ فإنهم قالوا: إن الصلاة فرضت في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، كما رواه مسلم عن ابن عباس^(٢). ويخالف أيضاً ظاهر الكتاب في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] مع قوله ﷺ وقد سُئِلَ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» كما يأتي في حديث يعلى^(٣)، وقد رام بعض المتأخرين الجمع بين حديث عائشة وبين حديث

(١) في مسلم والتلخيص: ركعتين، والتكرار في مسند أحمد.

(٢) انظر: التلخيص (٥٦٩).

(٣) انظر: التلخيص (٥٧٠).

ابن عباس، فقال: يُحْمَلُ حَدِيثُ عَائِشَةَ عَلَى أَوَّلِ الْأَمْرِ؛ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْفَرَضَانِ، وَهُوَ تَحَكُّمٌ؛ مَعَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ الْعِذْرُ عَنْ مَخَالَفَتِهَا هِيَ، وَعَنْ مَعَارِضَةِ ظَاهِرِ الْكِتَابِ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ عَائِشَةُ؛ لِاسْتِحْضَالِ عَادَةٍ أَنْ تَنْفَرَدَ بِنَقْلِ ذَلِكَ عَائِشَةَ؛ فَإِنَّهُ حُكْمٌ يَعْمُّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِيشِيعٍ، وَتَنْقُلُهُ الْكَافَّةُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنْهُمْ؛ وَلَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ قَطُّ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَا مَعْوَلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ مَشْرُوعِيَةِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَسْتَمِرَّ ذَلِكَ الْحُكْمُ فَلَا يَلْزَمُ الْإِشَاعَةَ. قُلْنَا: ذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَعَلَّهَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ مَشْرُوعِيَةِ الصَّلَاةِ إِنَّمَا كَانَتْ حِينَ الْإِسْرَاءِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا وَقْتَهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ. وَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً إِذْ ذَاكَ فَلَمْ تَكُنْ مِمَّنْ يُمَيِّزُ وَلَا يَعْقِلُ لَصَغَرِهَا.

وَاخْتَلَفَ فِي حُكْمِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ: فَرُوي عَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّهُ فَرَضَ، وَهُوَ قَوْلُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْكَوْفِيِّينَ، وَإِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي. وَحَكَى ابْنُ الْجَهْمِ: أَنَّ أَشْهَبَ رَوَى عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْقَصْرَ فَرَضَ. وَمَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَجَلَّ أَصْحَابُهُ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: أَنَّ الْقَصْرَ سُنَّةٌ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَمَذْهَبُ عَامَةِ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الْفَرَضَ التَّخْيِيرُ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ التَّخْيِيرِ: فِي أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَصْرُ أَفْضَلُ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَبْهَرِيِّ^(١) مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَكْثَرِهِمْ، وَقِيلَ: إِنَّ الْإِتِمَامَ أَفْضَلُ. وَيَحْكِي عَنْ الشَّافِعِيِّ.

حكم القصر في
السفر

(١) هو الإمام القاضي المحدث شيخ المالكية: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد التميمي الأبهري، توفي عام (٣٥٧ هـ). (سير أعلام النبلاء ١٦/٣٣٢).

وسبب الخلاف: اختلاف الأحاديث في ذلك كما سيأتي. وقد تأول القائلون: بأن القصر ليس بفرض، حديث عائشة وحديث ابن عباس: أن الفرض^(١) فيهما بمعنى التقدير، وهو أصله في اللغة؛ فيكون معناه أن الله تعالى قدر صلاة المسافر بركعتين عدداً؛ كما قدر صلاة الحضر أربع ركعات على ما في حديث ابن عباس. وعلى أي وجه يكون هذا التقدير، على حكم الوجوب أو السنة؟ ذلك يؤخذ من دليل آخر؛ وقد دلت أدلة كثيرة على أنه ليس بواجب. منها: حديث عمر؛ حيث قال ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». وقد روى النسائي من حديث عائشة، وهو صحيح: أن عائشة اعترضت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، قالت: قلت: يا رسول الله! - بأبي أنت وأمي - قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت؟ فقال: «أحسن يا عائشة! وما عابه علي^(٢). وهكذا قيدته بفتح التاء الأولى وضم الثانية في الكلمتين؛ وكذلك دل قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] فإذا تقرر أنه ليس بواجب، فهل هو سنة أم لا؟ قلنا: هو سنة دل عليه مداومته ﷺ على القصر. واستمرار عمل الخلفاء على ذلك وأكثر الصحابة.

ثم اختلفوا في السفر الذي تقصر فيه الصلاة: فذهب عامة العلماء إلى جوازه السفر الذي في كل سفر مباح، ومنعه في سفر المعصية. وهو قول مالك، والشافعي، والطبري وأصحابهم. وذهب أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري: إلى جوازه في كل سفر: وقدرت الصلاة نوعاً
طاعة كان أو معصية. وهو رواية شاذة عن مالك. وذهب داود: إلى أنه لا يجوز إلا في سفر الحج والعمرة، والغزو، لا في غيرها. ورؤي ذلك عن ابن مسعود. واختلف عن أحمد بن حنبل: فمرة قال بقول مالك، ومرة قال: لا يقصر إلا في

(١) في (ع) و (م) و (ط): القصر، والتصحيح من (ظ) وإكمال إكمال المعلم (٢/٣٤٥).

(٢) رواه النسائي (٣/١٢٢).

حجَّ أو عُمرة. وقال عطاء: لا يقصرُ إلا في سبيلٍ من سُبُلِ الله، والصَّحِيحُ: المذهبُ الأول؛ لأنَّ القصرَ إنما شُرِعَ تخفيفاً عن المسافر للمشقات اللاحقة فيه، ومعونة له على ما هو بصده مما يجوزُ، وكل الأسفار في ذلك سواء؛ وأما سفرُ المعصية فلا يُتَرَخَّصُ فيه بالقصر ولا بالفطر؛ لأنَّ ذلك يكونُ معونةً له على معصية؛ واللهُ تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَىٰٓ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. —

٥٣
واختلفوا في قَدْرِ السَّفَرِ الَّذِي تُقَصِّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ. فقال داود: تُقَصِّرُ فِي كُلِّ سَفَرٍ قَصِيرٍ أَوْ طَوِيلٍ، ولو كان ثلاثة أميال في سَفَرِ الطاعة؛ وكافة [العلماء على أن] (١) القصر إنما شُرِعَ تخفيفاً، وإنما يكون في السفر الطويل الذي تلحق فيه المشقة غالباً؛ واختلفوا في تقديره: فذهب مالك، والشافعي، وأصحابُهما، والليث، والأوزاعي، وفقهاء أصحاب الحديث: إلى أنها لا تُقَصِّرُ إلا في اليوم التَّام؛ وقول مالك: يوم وليلة؛ راجعٌ إلى اليوم التَّام، وهو قولُ ابن عباس، وابن عمر، وقَدَّرَه مالك: بثمانية وأربعين ميلاً؛ والشافعي، والطبري: بستة وأربعين ميلاً، وهو أمرٌ متقارب. والتفت هؤلاء إلى أقلِّ ما سمَّاه رسولُ الله ﷺ سفراً؛ فإنه ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر تسافرُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا ومعها ذو محرمٍ منها» (٢). ومسيرةُ يومٍ وليلةٍ هو مسيرةُ اليوم التَّام؛ فإنَّ عادتَهُم في أسفارهم أن يقيلوا بالنَّهار، ويسيروا بالليل، ولأنَّ مسيرةَ يومٍ تامٍ لا يمكنُ الخارجُ من منزله الرجوعُ إليه [من يومه] (٣) وبييت ضرورةً عنه؛ فخرج عن القرار

(١) ساقط من (ع).

(٢) رواه أحمد (٢/٣٤٠)، والبخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)، وأبو داود (١٧٢٣) -

(١٧٢٥)، والترمذي (١١٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ساقط من (ع).

قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تُتَمُّ في السَّفَرِ؟ قال: إنها تأوَلَتْ ما تأوَلَّ عثمان.

رواه أحمد (٢٣٤/٦ و ٢٤١)، والبخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥) (١ و ٣)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (٢٢٥/١).

في السَّفَر. وقال الكوفيون: لا يقصرُ في أقلَّ من مسيرة ثلاثة أيام. وهو قولُ عثمان، وابن مسعود، وحذيفة. وقال الحسن، وابنُ شهاب: يقصرُ في مسيرة يومين. وأولاهما: القول الأول، والله تعالى أعلم. —

و (قول عمر: «إنها تأوَلَتْ ما تأوَلَّ عثمان») اختلفَ في تأويلِ إتمام عائشة تأويل إتمام وعثمان في السفر على أقوال. وأولى ما قيل في ذلك: أنهما تأوَلَا: أن القصرَ عائشة الصلاة في السفر رُحْصَةً غير واجبة، وأخذاً بالأكمل. وما عدا هذا القول: إما فاسد، وإما بعيد. ولندكرُ ما قيل في ذلك. فمنها: أن عائشة تأوَلَتْ أنها أم المؤمنين؛ فحيث حلَّت نزلت في أهلها وولدها. وهذا يبطلُ بما بين المنزلتين من المسافات البعيدة، فإنها كانت تُتَمُّ فيها وهي على ظهر سَفَر. ومنها: أنها كانت لا تَرَى القَصْرَ إلا في الحجِّ والعمرة والغزو. وذلك باطلٌ؛ لأن ذلك لم يُنقل عنها، ولا عُرِفَ من مَذْهَبِها، ثم قد أتمت في سفرها إلى علي^(١) رضي الله عنهما. ومنها: أنها حيث أتمت لم تكن في سَفَرٍ جائز. وهذا باطلٌ قطعاً، فإنها كانت أتقى الله؛ وأخوف؛ وأطوع من أن تخرج في سفر لا يرضاه الله تعالى. وهذا التأويلُ عليها من أكاذيب الشيعة المبتدعة، وتشنيعاتهم عليها: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، وإنما خرجت - رضي الله عنها - مجتهدة محتسبة في خروجها، تريد أن تطفئ نارَ الفتنة، ثم خرجت الأمور عن الضبط؛ وأقلَّ درجاتها أن تكون ممن قال فيها رسول الله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكمُ فأصابَ فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»^(٢).

(١) أي: في موقعة الجمل.

(٢) رواه أحمد (١٨٧/٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

[٥٦٩] وعن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.
رواه أحمد (٢٣٢/١)، ومسلم (٦٨٧) (٥)، وأبو داود (١٢٤٧)،
والنسائي (١١٨/٣ - ١١٩)، وابن ماجه (١٠٧٢).

وقد ذكرنا من حديث النَّسَائِيِّ عن عائشة ما يُبَيِّنُ: أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ أُنِمَّتْ فِي السَّفَرِ؛ إِنَّمَا هُوَ مَا اخْتَرَنَاهُ أَوَّلًا.

وأما عثمانُ فقد تَوَلَّى له: أَنَّهُ كَانَ إِمَامَ النَّاسِ؛ فَحَيْثُ حَلَّ فَهُوَ مَنْزِلُهُ. وَهَذَا يَرُدُّهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَفْعَلْهُ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ بِمَكَّةَ. وَهَذَا يَرُدُّهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَافَرَ بِزَوْجَاتِهِ وَكُنَّ مَعَهُ بِمَكَّةَ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَصَرَ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ لِثَلَا يَظُنُّوْا أَنَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ أَبَدًا رَكْعَتَانِ. وَهَذَا يَرُدُّهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوْلَى بِذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ. ثُمَّ قَدْ عَلِمَ الْأَعْرَابُ وَالْكَلُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعٌ، وَمَنْ جَهِلَ ذَلِكَ مِنْ قُرْبِ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ نَادِرٌ قَلِيلٌ، لَا تُغَيِّرُ الْقَوَاعِدُ لِأَجْلِهِ. وَمِنْهَا: أَنَّ عِثْمَانَ أَرْمَعَ عَلَى الْمَقَامِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ، وَيَرُدُّهُ: أَنَّ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ مَمْنُوعٍ^(١). وَمِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ لِعِثْمَانَ بَمْنَى أَرْضِ وَمَالٍ فَرَأَى أَنَّهُ كَالْمَقِيمِ. وَهَذَا فِيهِ بُعْدٌ؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا مَرَّ بِمَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْأَرْضِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا أَهْلٌ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَقِيمِ. وَالْوَجْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا.

تأويل إتمام
عثمان الصلاة
في السفر

و (قول ابن عباس: وفي الخوف ركعة) ذهب جماعة من السلف إلى ظاهر هذا، فقالوا: صلاة الخوف ركعة واحدة عند الشدة. وهو قول إسحاق. قال: أما عند الشدة فركعة واحدة يومية بها إيماء، فإن لم يقدر فسجدة، فإن لم يقدر

كم ركعة صلاة
الخوف؟

(١) زاد في (ع): محرم. انظر: المفهم، كتاب: الجهاد، باب: لا هجرة بعد الفتح، والتمهيد (١١/١٨٥).

[٥٧٠] وعن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس! فقال: عجبتم مما عجبتم منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

رواه أحمد (٢٥/١)، ومسلم (٦٨٦) (٤)، وأبو داود (١١٩٩)،
والترمذي (٣٠٣٧)، والنسائي (١١٦/٣).

[٥٧١] وعن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو

تكبيرة. وقال الضحاك: إن لم يقدر على ركعة فتكبيرتان. وقال الأوزاعي: لا يجزئه التكبير. وقال قتادة والحسن: صلاة الخوف ركعة لكل طائفة من المأمومين، وللإمام ركعتان، وسيأتي القول في صلاة الخوف.

و (قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]) يعني به: القصر في عدد الركعات، وبتغيير الهيئات
الله بها عليكم» عندما سُئِلَ عن قصرها مع الأمن، فكان قوله ذلك تيسيراً وتوقيفاً على أن الآية مُتضمنة لقصر الصلاة مع الخوف ومع غير الخوف، فالقصر مع الخوف هو في الهيئات على ما يأتي ومع الأمن في الركعات، والمتصدق به: إنما هو إلغاء شرط الخوف في قصر عدد الركعات مع الأمن. وعلى هذا فيبقى اعتبار الخوف في قصر الهيئات على ما يأتي. وقد أكثر الناس في هذه الآية، وما ذكرناه أولى وأحسن؛ لأنه جمع بين الآية والحديث. «والجناح»: الحرج. وهذا يُشعر أن القصر ليس واجباً لا في السفر ولا في الخوف؛ لأنه لا يقال في الواجب: لا جناح في فعله.

حَيْثُ صَلَّى، فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يُسَبِّحُونَ، قال: لو كنتُ مُسَبِّحاً لأتممتُ صَلَاتِي، يا بنَ أخي، إِنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فلم يَزِدْ عَلَي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وصَحَبْتُ أَبَا بَكْرٍ فلم يَزِدْ عَلَي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وصَحَبْتُ عُمَرَ فلم يَزِدْ عَلَي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثم صَحَبْتُ عُمَانَ فلم يَزِدْ عَلَي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وقد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

التنقل في
السفر

و (قوله في حديث ابن عمر: يُسَبِّحُونَ) أي: يصلون سُبْحَةَ الضحى، أو غيرها من النوافل، والسُّبْحَةُ: صلاة النافلة. قال الهروي: تُسَمَّى الصلاةُ تَسْبِيحاً، ومنه: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصفات: ١٤٣] أي: من المصلين؛ و (قول ابن عمر: «لو كنت مسبحاً لأتممت») ظاهرُ هذا: أنَّ ابن عمر كان يمنع من التنقل في السفر ليلاً ونهاراً؛ هكذا نقل أهل الخلاف عنه؛ وحكي عنه: أنه منعه بالنهار، وجوزه بالليل؛ لقوة أمر القيام بالليل؛ إذ كان فرضاً. وعامة العلماء على جوازه، وقد روى جابرٌ وغيره: أن النبي ﷺ «كان يتنقل في السفر على راحلته، وبالأرض ليلاً ونهاراً»^(١).

و (قوله: إن النبي ﷺ والخلفاء كانوا يصلون ركعتين لا يزيدون) هو محمولٌ: على أنهم ما كانوا يتنقلون رواتب الفرائض في السفر، لا قبل الفرض، ولا بعده، وأما في غير ذلك فقد روى جابرٌ وعلي بن أبي طالب أن النبي ﷺ «كان يتنقل في السفر ليلاً ونهاراً».

و (قوله: «ثم صحبتُ عثمانَ فلم يزدْ علي ركعتين حتى قبضه الله») قد روي

(١) رواه البخاري (١٠٩٤).

رواه البخاري (١١٠١)، ومسلم (٦٨٩) (٨)، وأبو داود (١٢٢٣)،
والترمذي (٥٤٤)، والنسائي (١٢٢/٣ و ١٢٤)، وابن ماجه (١٠٧١) ٨

* * *

باب (٩٠)

من أين يبدأ بالقصر إذا خرج من وطنه،
واستمراره على القصر ما لم ينو إقامة

[٥٧٢] عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهرَ بالمدينةِ
أَرْبَعًا، وَصَلَّى العصرَ بذي الحُلَيْفَةِ ركعتينِ.

رواه أحمد (١٧٧/٣ و ١٨٦)، والبخاري (١٠٨٩)، ومسلم
(٦٩٠) (١٠)، وأبو داود (١٢٠٢)، والترمذي (٥٤٦)، والنسائي (٢٣٤/١).

عنه في الحديث الآتي بعد هذا أنه قال: «ومع عثمان صَدْرًا من خلافته ثماني سنين
أو ست سنين»^(١) ووجه التلخيص: أن ابن عمر إنما أخبر عن عثمان في سائر أسفاره
في غير منى؛ لأنَّ إتمامَ عثمان إنما كان بمنى على ما فسَّره عمران بن حصين،
وكذا قال ابن حبيب. و«الأسوة»: القدوة.

(٩٠) ومن باب: من أين يبدأ بالقصر؟

(قول أنس: إن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهرَ بالمدينةِ أربعًا وَصَلَّى العصرَ بذي
الحُلَيْفَةِ ركعتينِ) هذا كان وقد أزمعَ ﷺ على سَفَرِهِ إلى مَكَّة؛ والظاهرُ: أنه كان
في حَجَّتِهِ، وبين ذي الحُلَيْفَةِ والمدينةِ نحو من ستة أميال، وقيل: سبعة. واختلفَ

(١) انظر الحديث في التلخيص (٥٧٥).

[٥٧٣] وعن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ (شعبة الشاذ) صلى ركعتين. رواه أحمد (٣/١٩٠)، ومسلم (٦٩١)، وأبو داود (١٢٠١).

[٥٧٤] وعن أنس، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين، حتى رجع، قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشراً.

في الموضع الذي يبدأ منه بالقصر المسافر؛ فذهب جمهور السلف والعلماء: إلى أنه إذا خرج من بيوت المدينة قصر، وإذا دخلها راجعاً من سفره أتم. ومحصول مشهور مذهب مالك هذا؛ ورؤي عنه: أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال؛ إن كانت القرية مما تجمع فيها الجمعة؛ فإذا رجع أتم من هناك. ورؤي عن عطاء وغيره وجماعة من أصحاب عبد الله: أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه. ورؤي عن مجاهد: لا تقصر إذا خرجت يومك إلى الليل. ولم يوافق أحد على هذا؛ والصحيح: مذهب الجمهور. وفي حديث أنس ما يرد قول عطاء ومن قال بقوله، وقول مجاهد؛ فإنه قصر بعدما فارق المدينة وقبل الليل؛ فكان ذلك رداً لقولهما.

و (قوله: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ) السفر القصير
 ربما تمسك به بعض الظاهرية وبحديث ذي الحليفة على: أن من نوى سفرًا قصيراً ولم يبلغ يوماً تاماً: أنه يقصر، ولا حجة له فيه؛ لأنه مشكوك فيه؛ فلا يوثق لا بالثلاثة أميال، ولا بالثلاثة فراسخ؛ إذ كل واحد منهما مشكوك فيه؛ وعلى تقدير أحدهما: فلعله حدّد المسافة التي بدأ منها القصر؛ وسفره بعد ذلك كان أزيد بالمقدار الذي حكيناه عن الجمهور. والله تعالى أعلم.

مدة قصر
 المسافر إذا
 نوى الإقامة

و (قول أنس: إن النبي ﷺ أقام بمكة عشراً يصلي ركعتين ركعتين) تمسك

رواه أحمد (٣/ ١٨٧ و ٢٨٢)، والبخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣) (١٥)، وأبو داود (١٢٣٣)، والترمذي (٥٤٨)، والنسائي (٣/ ١٢١)، وابن ماجه (١٠٧٧).

* * *

به بعض مَنْ قال: إن المسافرَ إذا نوى إقامةَ عشرةِ أيامٍ قَصَرَ، فإن نوى زيادةً عليها أتم، وهو مروى عن عليٍّ وابن عباسٍ في أحدِ قوليه.

وقد كثر اختلافُ الناس في هذه المسألة: ففيل عن ربيعة: إذا نوى إقامةَ يومٍ وليلةٍ أتم. ورؤي عن سعيد بن المسيّب: إذا نوى إقامةَ ثلاثةِ أيامٍ أتم. ورؤي عن جمهورِ أئمةِ الفتوى: إذا نوى إقامةَ أربعةِ أيامٍ بلياليها أتم. ورؤي عن أحمد، وداود: إذا نوى زيادةً على أربعة، ويقصر في الأربعة. وروي: زيادةً على عشرة عن من ذكرنا. وروي: اثنا عشر عن ابن عمر في أحدِ قوليه، وعن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيّب. ورؤي عن الأوزاعي: ثلاثة عشر، وهو قولُ الكوفيين. وروي عن الليث: أنه إذا زاد على خمسة عشر يوماً أتم. وروي عن ابن عباس: يُتمُّ فيما زاد على سبعة عشر. وروي: تسعة عشر. ورؤي عن أحمد يقصرُ إذا نوى إقامةَ أحدٍ وعشرين، ويتمُّ فيما زاد اعتماداً على إقامةِ النبي ﷺ بمكة، فإنه خرَجَ صبيحةَ الثامن من يومِ التروية. وقال داود: في عشرين صلاةً ويتمُّ إذا زاد، ونحو هذا لابن الماجشون.

ورؤي عن الحسن: أنه يقصرُ أبداً إلا أن يقدّم مِضراً من الأمصار. قال القاضي عياض: وأكثرُ اختلافهم في هذا مبنًى على مدةِ إقامةِ النبي ﷺ وتقصيره في حجّته؛ فإنه دخلَ مكةَ صباحَ رابعةٍ من ذي الحجّة، وخرجَ صُبْحَ أربعةِ عشر على ما تظاهرت به الروايات؛ لكنَّ بعضَ شيوخنا قال: كان شارفَ مكةَ في اليوم الثالث فقصرَ عنها، ويات بذي طوى حتى صلّى الصُّبح، ثم دخلَ نهاراً، والنهارُ لا اعتدادَ

(٩١) باب قَصْر الصَّلَاةِ بِمِنَى

[٥٧٥] عن ابن عمر، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعِثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلاَفَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ

به عند العرب إذا انقضت^(١) ليلته، فأقام بها اليوم الخامس والسادس والسابع؛ وخرج بعد تمام ثلاث كما شرع فلم يقم بمكة أكثر من ثلاث؛ وخرج إلى منى للنظر في حجّه، وهو فيه في حُكْم المسافر حتى أكمله، ثم عاد إلى المدينة، فجاء هذا موافقاً لمذهبنا: في أنّ ثلاثة أيام ليست بإقامة. واختلف في إقامته بمكة زمن الفتح؛ فروي عن ابن عباس: خمس عشرة، وسبع عشرة، وتسع عشرة. وعن عمران بن حصين: ثماني عشرة.

قلت: والأشبه في هذه الأقوال قول الجمهور، ومالك وغيره؛ لأنه يعتضد بإباحة النبي ﷺ المقام للمهاجر بمكة ثلاثاً؛ فإنه أبقى عليه فيها حُكْم المسافر. ومنعه من مقام الرابع فحكم له فيه بمقام الحاضر القاطن؛ فكان ذلك أصلاً مُعْتَمِداً. وأما ما استدلل به غير هذا من إقامة النبي ﷺ بمكة في الفتح، وفي حجّه، وكم أقام في الطائف؟ فلا حُجَّة فيه؛ لما في تلك الروايات من الاضطراب الكثير؛ ولأنه يمكن أن يقال في كل واحد منها: إنّ النبي ﷺ إنما أقام تلك المدة فقصر؛ لأنه لم يجمع في نيّته على إقامة أربعة أيام بلياليها، والله أعلم.

ترجيح قول
الجمهور،
ودليله

(٩١) ومن باب: قَصْر الصَّلَاةِ بِمِنَى

(فيه حديث ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ صَلَّى بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلاَفَتِهِ) لَا خِلاَفَ أَنَّ هَذَا حُكْمُ الْحَاجِّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ وَعَرَفَةَ

(١) في نسخة (ع): دخلت.

عثمان صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا، فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وفي رواية، مكان: صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ: ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ قَالَ: سِتِّ سِنِينَ.

رواه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤)(١٧)، والنسائي (١٢١/٣).

بمنى يقصرون. وعند مالك: أَنَّ حُكْمَ الْحَاجِّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: أَنَّهُمْ يَقْصِرُونَ بِمَنَى وَعُرْفَاتٍ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ عَرَفَةَ بِمَنَى وَمَكَّةَ يَقْصِرُونَ، وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِي، وَجَمَاعَةٌ فَقَالُوا: إِنَّهُمْ^(١) يُتِمُّونَ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْمَسَافَةِ مَسَافَةٌ قَصْرًا. وَحُجَّةُ مَالِكٍ: التَّمَسُّكُ بِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ الْمَذْكُورِ؛ وَاتِّبَاعُ الْعَمَلِ الْعَامِ فِي ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ تَكَرُّرَ الْحَاجِّ فِي مَشَاعِرِهِ وَمَنَاسِكَه مَقْدَارُ الْمَسَافَةِ الَّتِي تَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. فَأَمَّا أَهْلُ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ فَلَا خِلَافَ أَحْسَبُهُ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَتِمُّ فِي مَوْضِعِهِ، وَإِنْ شَرَعَ فِي عَمَلِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُمْ فِي أَهْلِهِمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا تُؤَوَّلُ بِهِ إِتِمَامُ عُثْمَانَ.

و (قوله: ست سنين أو ثمانين سنين) الصَّحِيحُ سَبْعُ سِنِينَ. قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ: حَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ سَبْعًا مِنْ إِمَارَتِهِ؛ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِمَنَى أَرْبَعًا^(٢).

و (قوله: فكان ابن عمر إذا صَلَّى مع الإمام صَلَّى أَرْبَعًا، وإذا صَلَّى وحده؛ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) يَعْنِي بِالْإِمَامِ: عُثْمَانَ لَمَّا أَتَمَّ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَمْرٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يُصَلِّيَانِ مَعَهُ، وَيُتِمَّانِ، مَعَ اعْتِقَادِهِمَا: أَنَّ الْقَصْرَ أَوْلَى وَأَفْضَلُ؛ لَكِنَّمَا اتَّبَعَاهُ؛ لِأَنَّ

(١) من (ظ) و (ط).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٥٠/٢).

[٥٧٦] وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: صَلَّى بنا عثمانُ بِمَنَى أربعَ ركعاتٍ، فقيلَ ذلكَ لعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، فاسترجعَ، ثم قالَ: صَلَّىتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ بِمَنَى ركعتينِ، وصَلَّيتُ مَعَ أبي بكرِ الصَّدِّيقِ بِمَنَى ركعتينِ،

الإتمامَ جائزٌ؛ ومخالفةُ الإمامِ فيما رآه مما يسوغُ ممنوعة. ويُحتملُ: أن يريدَ بالإمامِ هنا: أيَّ إمامٍ اتَّفَقَ من أئمةِ المسلمين؛ ويعني به: أن ابنَ عمر كان إذا صَلَّى خلفَ مقيمٍ أتمَّ؛ تغليباً لفضيلةِ الجماعةِ، وبحكمِ الموافقةِ فيما يجوزُ أصله.

وقد اختلفَ في مسافرٍ صَلَّى خلفَ مقيمٍ؛ وهذا الخلافُ يتنزَّلُ على الخلافِ المتقدمِ في حُكْمِ القصرِ؛ فقياسُ مَنْ قال: إن القصرَ فرضٌ؛ أن لا تجزئه صلواته. وحكاها القاضي أبو محمد عن بعض المتأخرين من أصحابنا. وقال غيرُ هؤلاء: يقتدي به في الركعتينِ خاصَّةً. ثم هل يُسَلِّمُ ويتركه، أو ينتظره ويُسَلِّمُ معه؟ قولان. ومن قال: بأن القصرَ سُنَّةٌ من أصحابنا اختلفوا: فروى ابنُ الماجشون وأشهب: أنه يتمُّ، ثم يعيدُ في الوقت؛ إلا أن يكونَ في أحدِ مسجدي الحرمين، أو مساجدِ الأمصارِ الكبارِ؛ وروى مطرف أن لا إعادة، ورواه ابنُ القاسمِ. قلتُ: وقياسُ مَنْ قال بالتخيير أن لا إعادةً أصلاً بل القصرُ والإتمامُ في حقِّه سيانُ يفعلُ أيهما شاء؛ إلا أنَّ الأولى به: أن لا يخالفَ الإمامُ؛ فإذا صَلَّى خلفَ مقيمٍ اتَّبَعَهُ من جهةٍ مَنَعِ المخالفةَ، لا من جهةِ التَّخْيِيرِ. والله أعلم.

المسافر يصلي
خلف مقيم

و (قوله: فاسترجع) أي: قال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] وهذا الاسترجاعُ لما رأى من تفويتِ عثمانَ لفضيلةِ القَصْرِ، ولوجودِ صورةِ خلافه لمن تقدَّمه. ولا يفهمُ منه: أن ذلكَ الإتمامَ لا يُجزىءُ؛ لأنه قال: وليتَ حظِّي من أربعِ ركعاتٍ^(١) ركعتانِ مُتَقَبَّلَتانِ. فلو كانت تلكَ الصلاةُ لا تُجزىءُ لما كان له فيها حظٌّ؛ لا من ركعتينِ؛ ولا من غيرهما؛ فإنَّها كانت تكونُ فاسدةً كليها. والله تعالى أعلم.

(١) ساقطة من الأصول، واستدركتها من التلخيص.

وَصَلَّيْتُ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

رواه أحمد (٣٧٨/١ و ٤١١٦)، والبخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥) (١٩)، وأبو داود (١٩٦٠)، والنسائي (٣/١٢٠ - ١٢١).

* * *

باب (٩٢)

جواز التخلف عن صلاة الجماعة
والجمعة لعذر المطر

[٥٧٧] عن ابن عمر، أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برِّد وريح مطر، فقال في آخر ندائه: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»

وقال الداودي: خشي ألا تجزئه الأربع. وليس صحيحاً لما ذكرناه.

قلت: ولا خلاف أن القصر المذكور إنما هو في الصلاة الرباعية؛ فإن الصبح والمغرب لا تُقصران بالإجماع؛ حكى ذلك القاضي أبو عبد الله بن أبي صفرة، وعياض.

(٩٢) ومن باب: جواز التخلف عن الجماعة لعذر المطر

(قوله: نادى) أي: أذن. وظاهر قوله: (في آخر ندائه) أنه قال ذلك بعد فراغه من الأذان، ويحتمل أن يكون في آخره قبل الفراغ، ويكون هذا مثل حديث ابن عباس. حيث قال لمؤذنه: (إذا قلت: أشهد أن [لا إله إلا الله وأشهد] ^(١) أن الكلام في الأذان

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصول، والمثبت من صحيح مسلم والتلخيص.

ثم قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

رواه أحمد (١٠/٢ و ٥٣)، والبخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) (٢٢ و ٢٣)، وأبو داود (١٠٦٠ - ١٠٦٤)، والنسائي (١٥/٢)، وابن ماجه (٩٣٧).

[٥٧٨] وعن جابر، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمَطَرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».

رواه مسلم (٦٩٨)، وأبو داود (١٠٦٥)، والترمذي (٤٠٩).

[٥٧٩] وعن عبد الله بن عباس، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قَلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيٌّ

محمداً رسول الله؛ فلا تقل: حيٌّ على الصلاة، قل: صلُّوا في رحالكم). وقد استدللَّ بهذين الحديثين مَنْ أجاز الكلامَ في الأذان، وهم: أحمد، والحسن، وعروة، وعطاء، وقتادة، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وابن أبي حازم من المالكية. ولا حُجَّةَ لهم في ذلك؛ لأنَّ الحديثَ الأوَّلَ إن لم يكن ظاهراً فيما ذكرناه، فلا أقلَّ من أن يكونَ مَحْمُولاً، على أنَّ هذا الحديثَ قد رواه أبو أحمد بن عدي من حديث أبي هريرة، قال فيه: كان رسولُ الله ﷺ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ أو مطيرة، أَمَرَ الْمُؤَدِّنَ فَأَذَّنَ بِالْأَذَانِ الأوَّلِ، فإذا فرغَ نادى: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، أو: فِي رِحَالِكُمْ^(١). وهذا نصٌّ يرفعُ ذلك الاحتمال.

والحديث الثاني لم يسلك به مسلك الأذان، ألا تراه قال: لا تقل حيٌّ على

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٦/٢٢٦٣).

عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَعْجِبُونَ مَنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالذَّخْصِ.

رواه أحمد (٢٧٧/١)، والبخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩) (٢٦)، وأبو داود (١٠٦٦)، وابن ماجه (٩٣٩).

* * *

الصلاة. وإنما أراد إشعارَ الناس بالتَّخْفِيفِ عنهم للعذر، كما فَعَلَ فِي التَّثْوِيبِ لِلأَمْرَاءِ. وقد كره الكلامَ فِي الأَذَانِ مالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَعَامَةُ الفُقَهَاءِ.

وظاهرُ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ: جَوَازُ التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ لِلْمَشَقَّةِ التَّخْلُفِ عَنِ اللاحقة من المطر والريِّح والبرد، وما فِي معنَى ذَلِكَ من المَشَاقِّ المَحْرَجَةِ فِي الجَمَاعَةِ الحضر والسَّفر، وهذا فِي غيرِ الجُمُعَةِ قَرِيبٌ، إِذْ لَيْسَ بِهَا بواجِبٌ عَلَى أَصُولِنَا، وَأما فِي الجُمُعَةِ ففِيهِ إِشْكَالٌ، وَقَدْ اختلفَ النَّاسُ فِي جَوَازِ التَّخْلُفِ عَنِهَا لِعذرِ المطرِ والوَحْلِ: فَذهبَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: إِلى جَوَازِ التَّخْلُفِ عَنِهَا لِلْمَطَرِ الوابلِ، وبمثله قال مالِكٌ فِي المطرِ الشَّدِيدِ والوَحْلِ، فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ عَنهُ، وَروى عَنهُ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّةٌ واضِحَةٌ عَلَى الجَوَازِ.

فَرَعَ: وَعَلَى القَوْلِ بِالْجَوَازِ عَنِ مالِكٍ: تُتْرَكُ لِعذرِ تَمْرِيطِ المَشْرِفِ عَلَى الهلاكِ القَرِيبِ، وَالزَّوْجَةِ، وَالْمَمْلُوكِ. وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَلِجَنَازَةِ أَخٍ من إِخْوَانِهِ يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَلِغَسْلِ مَيْتِ عِنْدِهِ.

و (قوله: كرهت أن أخرجكم) الروايةُ فِيهِ بِالْحاءِ المَهْمَلَةِ، وَهُوَ من الحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، وَمِنهُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وَالذَّخْصِ: الزَّلِقُ، وَهُوَ الزَّلْزَلُ.

باب (٩٣)

التنفل والوتر على الراحلة في السفر

[٥٨٠] عن ابن عمر، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ مُقْبِلٌ

و (قوله في الأم^(١)): في يوم ذي ردغ) الرواية المشهورة فيه بدالٍ مهمة ساكنة، وغين معجمة، ووقع في رواية أبي الفتح السمرقندي: رزغ بالزاي، وكلاهما: الطين الذي يزلق فيه، وقد قيد: رزغ بفتح الزاي، وسكونها. وصوابه: الفتح؛ فإنه الاسم، كالتقص والتقص، والسكون للمصدر.

(٩٣) ومن باب: التنفل والوتر على الراحلة

لم يختلف العلماء في جواز التنفل على الراحلة للمسافر قبل أي وجه توجه بعد الشروع فيها. واختلفوا: هل يلزمه أن يفتح نافلته إلى القبلة أم لا؟ فذهب الشافعي، وأحمد، وأبو ثور: إلى أن ذلك يلزمه، وذهب مالك وغيره: إلى أن ذلك لا يلزمه، وحجتهم: التمسك بظاهر الحديشين المذكورين في هذا الباب، أعني: حديث ابن عمر [وأنس]^(٢) فتأملهما.

التنفل على الراحلة في السفر
ولا شك أن هذا الفعل منه ﷺ إنما كان في السفر، وهل يجوز فعله في السفر أم لا؟ فذهب أبو يوسف: إلى أنه يجوز في السفر، وروي عن أنس أنه كان يومئذ على حمار في أزقة المدينة، وحكاه بعض الشافعية عن مذهبهم، ومالك لا يراه إلا في سفر طال.

(١) انظر: صحيح مسلم (٦٩٩) (٢٧).

(٢) (ساقط من م). وفي صحيح مسلم حديث رقم (٧٠٢) يروي فيه أنس بن سيرين فعل أنس بن مالك. ولم يذكره القرطبي في تلخيصه.

من مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَمَثَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

رواه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠) (٣٣)، والترمذي (٤٧٢)، والنسائي (٢٤٤/١).

[٥٨١] وفي رواية، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى خَيْرٍ.

رواه مسلم (٧٠٠) (٣٥)، وأبو داود (١٢٢٦).

و (قوله: ﴿فَمَثَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]) أي: جهة الله. يعني: القِبْلَةَ، وَأضَافَهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ تَشْرِيفًا، وَقِيلَ: رِضَاهُ. وَقِيلَ: رَحْمَتُهُ. كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهَهُ»^(١) وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الْعَمَلُ. كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُخَصِّصَهُ

رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ

وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْوَجْهَ الْمَذْكُورَ فِي الشَّعْرِ لَيْسَ هُوَ الْعَمَلُ، بَدَلِيلٌ ذَكَرَ الْعَمَلُ بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: الْقَصْدُ، أَيْ: إِلَيْهِ الْقَصْدُ وَالْعَمَلُ. وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْوَجْهِ فِي الْآيَةِ عَلَى هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

و (قوله في رواية عمرو بن يحيى المازني: على حمار) وهَمَّ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ، قَالُوا: وَالْمَعْرُوفُ: عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَعَلَى بَعِيرٍ، وَلَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ.

و (قوله: وهو مُوجَّهٌ إِلَى خَيْرٍ) أي مُتَوَجَّهٌ، يُقَالُ: وَجَّهَ فُلَانٌ: إِذَا تَوَجَّهَ.

(١) رواه أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٦/٣)، وابن ماجه (١٠٢٧).

[٥٨٢] وعنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

رواه مسلم (٧٠٠) (٣٩)، وأبو داود (١٢٢٤)، والنسائي (٢٤٤/١).

* * *

وقد يقال: إن معناه قاصد، يقال: هذا وجهي إليه. أي: قَصْدِي. ولم يقع في كيفية الصلاة على الدابة، وقد وقع مفسراً في الموطأ من فعل أنس: أنه صَلَّى إِيمَاءً^(١). قال مالك: وتلك سُنَّةُ الصَّلَاةِ، قال: ولا يسجد على القربوس^(٢).

و(قوله: كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا) حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ عَلَى أَصْحَابِ الرَّأْيِ، حَيْثُ يَقُولُونَ: إِنْ الْوَتَرَ لَا يُصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ.

و(قوله: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ) حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِوَجُوبِ الْوَتْرِ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا حِكَاةَ عِيَاضٍ: عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فَرِيضَةً عَلَى الدَّابَّةِ، فِي غَيْرِ عُدْرٍ خَوْفٍ أَوْ مَرَضٍ. وَاخْتَلَفَ فِي الزَّمَنِ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ أَيْضاً: هَلْ حُكِمَ السَّفِينَةُ فِي التَّنْفَلِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ حُكْمَ الدَّابَّةِ أَوْ خِلَافِهَا؟. وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا لَيْسَتْ كَالدَّابَّةِ.

* * *

(١) الموطأ (١/١٥٠ و ١٥١).

(٢) «القربوس»: حِنُّ السَّرِجِ، أَي: قِسْمَةُ الْمَقْوَسِ الْمُرْتَفِعِ مِنْ قَدَامِ الْمَقْعَدِ وَمِنْ مَوْخَرِهِ. وَالْجَمْعُ: قَرَابِيسُ.

باب (٩٤)

الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر

[٥٨٣] عن ابن عمر، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(٩٤) ومن باب: الجمع بين الصَّلاتين

المرادُ في هذا الباب من الجمع: إنَّما هو إخراجُ إحدى^(١) الصَّلاتين المشتركتين عن وقت جوازها، وإيقاعها في وقت الأخرى مضمومة إليها. وهو إنما يكونُ في الصَّلوات المشتركة الأوقات، وهي: الظُّهر، والعَصْر، والمغرب، والعِشاء، ولا يكونُ في غيرها بالإجماع. ثم الجمع: مُتَّفَقٌ عليه، ومُخْتَلَفٌ فيه:

فالأول: هو الجمعُ بعرفة والمزدلفة، والمختلفُ فيه: هو الجمعُ في السفر، الجمع بين المطر، والمرض. فأما الجمعُ في السفر: فإليه ذهبَ جماعةُ السَّلَف، وفقهاءُ الصَّلاتين متفق عليه، ومختلف فيه المحدثين، والشافعي، وهو مشهورٌ مذهبِ مالك. وهل ذلك لمجردِ السَّفَر؟ أو لا بُدَّ معه من جدِّ السَّيْرِ^(٢) قولان: بالأول: قال جمهورُ السَّلَف، وعلماءُ الحجاز، وفقهاءُ المحدثين، وأهلُ الظاهر. وبالثاني: قال مالك، والليث، والثوري، والأوزاعي، وأبى حنيفة وحده الجمع للمسافر^(٣)، وكرهه الحسن، وابنُ سيرين. وروي عن مالك كراهيته، ورُوي عنه: أنه كرهه للرجال دون النساء.

(١) ساقط من (ع).

(٢) يُشير القرطبي - رحمه الله - في هذا إلى ما حدث لابن عمر، عندما كان عائداً من حجة الوداع، فقيل له: إن صفة في السَّيِّاق (نزع الموت) فأسرع السير، وجمع جمع التأخير. (الإصابة ٨/١٣١).

(٣) في (م) وأبو حنيفة وحده منع من الجمع للمسافر. والمثبت من (ع) و (ظ) و (ط).

وفي رواية، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

وأحاديثُ ابنِ عمر، وأنس، ومُعَاذُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْبَابِ حُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ. لَكِنْ أَبُو حَنِيفَةَ تَأَوَّلَهَا عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْأُولَى وَقَعَتْ فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَالثَّانِيَةَ وَقَعَتْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهَذَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقٍ.

وقد جاء في حديث مُعَاذٍ فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيَصْلِيهِمَا جَمِيعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ سَارَ. وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ آخِرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ. وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ وَهَذَا حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْجَمْعِ فِي الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا الْجَمْعُ لِعَذْرِ الْمَطْرِ: فَقَالَ بِهِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَجَمْعُهُ الصَّلَاتَيْنِ لِعَذْرِ الْمَطْرِ وَالْمَرَضِ السَّلْفُ: بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَأَمَّا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: فَقَالَ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَطْرِ الْوَابِلِ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالطَّبْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَاللَيْثُ: مِنْ الْجَمْعِ فِي صَلَاتِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَأَمَّا الْجَمْعُ لِعَذْرِ الْمَرَضِ: فَقَالَ بِهِ مَالِكٌ: إِذَا خَافَ الْإِغْمَاءَ عَلَى عَقْلِهِ، وَأَبَى ابْنُ نَافِعٍ الْجَمْعَ لِذَلِكَ، وَقَالَ: لَا يَجْمَعُ قَبْلَ الْوَقْتِ، فَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ. وَمَنْعُهُ أَيْضاً أَشْهَبُ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَذَهَبَ كَافَّةُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى مَنْعِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ لِغَيْرِ عَذْرِ، إِلَّا شُدُوداً. مِنْهُمْ مِنَ السَّلْفِ: ابْنُ سِيرِينَ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا: أَشْهَبُ، فَأَجَازَ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ مَا لَمْ تُتَّخَذْ عَادَةً، وَنَحْوَهُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَحُجَّتُهُمْ فِي عَذْرِ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

و (قوله في حديث أنس وابن عمر: إذا عجل به السير) حجة ظاهرة لمشترط

رواه أحمد (٧/٢ و ٥١)، والبخاري (١٠٩٢)، ومسلم (٧٠٣) (٤٢)،
وأبو داود (١٢٠٧ - ١٢١٧)، والترمذي (٥٥٥)، والنسائي (٢٨٧/١)
و (٢٨٩).

[٥٨٤] وعن أنس بن مالك، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ
أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. فَإِنْ
زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ.

وفي رواية: يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ.

رواه أحمد (٣/٢٤٧ و ٢٦٥)، والبخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤)
(٤٦ و ٤٨) وأبو داود (١٢١٨ و ١٢١٩)، والنسائي (٢٨٤/١ و ٢٨٥).

جد السير في الجمع، ولا تعارض هذه الأحاديث التي لم يذكر فيها ذلك؛ لأنَّ اشتراط جد
الحجَّة في المنقول لا في المسكوت عنه، ويتعيَّن حملُ المطلق منهما على المقيد
السير في
الجمع
هنا لاتحاد الموجب والموجب، وهو موضع اتفاق الأصوليين في حمل المطلق
على المقيد. وإنما خصَّ ابنُ عمر صلاةَ المغرب والعشاء بالذكر، ولم يذكر العصر
لوقوع الجمع له بين المغرب والعشاء، وهو الذي سأله عنه نافع، فأجاب عمَّا سُئِلَ
عنه حين استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد، فاستعجل بالجمع بين المغرب
والعشاء، وسُئِلَ فأجاب بما ذكر.

و (قوله في حديث أنس: إنه ﷺ كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ
الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ ثُمَّ [نَزَلَ] ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي الظُّهْرَ فِي وَقْتِ العَصْرِ،
لأنه إِذَا آخَرَ الظُّهْرَ لِأَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ^(١) ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَهَلَةٍ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى

(١) ساقط من (ع).

[٥٨٥] وعنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظَّهَرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.
رواه مسلم (٧٠٤) (٤٨).

[٥٨٦] وعن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ وَالعَصَرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

الصَّلَاتَيْنِ، فَيَلْزِمُ أَنْ يَصَلِّيَ الظَّهَرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ وَلَا بُدَّ، وَأَوْضَحَ مِنْ هَذَا مَا فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: مِنْ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ. فَظَاهِرُ ذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ؛ حَيْثُ مَنَعَ الجَمْعَ المَذْكُورَ، وَهَذَا إِنَّمَا فَعَلَهُ ابْنُ عَمْرٍو وَالنَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهُمَا زَالَتْ عَلَيْهِمَا الشَّمْسُ وَغَرِبَتْ، وَهُمَا يَجِدَانِ السَّيْرَ، فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَرْتَحِلَ بَعْدَ الزَّوَالِ نَاقِيًا أَنْ لَا يَنْزَلَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ صَلَّى الأَوَّلَى فِي أَوَّلِ الوَقْتِ، وَالثَّانِيَةَ بَعْدَهَا مَجْمُوعَةً إِلَيْهَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الوَهَّابِ: وَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ أَيُّهُمَا شَاءَ. وَالاخْتِيَارُ فِي آخِرِ وَقْتِ الأَوَّلَى، وَأَوَّلِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ. وَكَوْنَهُ ﷺ صَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ رَكِبَ، وَلَمْ يَصَلِّ العَصَرَ مَجْمُوعَةً إِلَيْهَا؛ إِمَّا لِأَنَّهُ نَوَى أَنْ يَنْزَلَ فِي وَقْتِ العَصْرِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الجَمْعَ - هُنَا - غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ جَائِزًا لِلرُّخْصَةِ، وَإِمَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ بِهِ السَّيْرَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الجمع
الصورتي في
في غير خوف، ولا سفر، ولا مطر) قد أخذ الناس في تأويل هذا الحديث مأخذ.
غير خوف، ولا سفر، ولا مطر
وأولاهما: أن هذا الجمع يمكن أن يكون المراد به تأخير الأولى إلى أن يفرغ منها
في آخر وقتها، ثم بدأ بالثانية في أول وقتها. وإلى هذا يشير تأويل أبي الشعثاء.
ويدل على صحة هذا التأويل: أنه قد بقي فيه الأعذار المبيحة للجمع التي هي:

وفي رواية: بالمدينة في غير خوفٍ ولا مطرٍ. قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يُخرج أُمَّته.

رواه أحمد (١٣٨/٣)، والبخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٥) (٤٩ و ٥٤).

[٥٨٧] وعنه، قال: صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً. قيل: يا أبا الشعثاء! أظنه أخر الظهرَ وعَجَلَ العصرَ، وأخَّرَ المغربَ وعَجَلَ العشاءَ. قال: وأنا أظنُّ ذلك.

رواه أحمد (٢٢١/١)، والبخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥) (٥٥)، وأبو داود (١٢١٠ - ١٢١٤)، والترمذي (١٨٧)، والنسائي (٢٩٠/١).

[٥٨٨] وعن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تبوك، فكانَ يُصَلِّي الظهرَ والعصرَ جميعاً، والمغربَ والعشاءَ جميعاً، فقيل: ما حملهُ على ذلك؟ فقال: أرادَ ألاَّ يُحرجَ أُمَّته.

رواه مسلم (٧٠٦) (٥٢) و (٧٠٥) (٥١)، وأبو داود (١٢٠٦) و (١٢٠٨)، والترمذي (٥٥٣ و ٥٥٤)، والنسائي (٢٨٥/١)، وابن ماجه (١٠٧٠).

* * *

الخوف، والسفر، والمطر. وإخراجُ الصَّلَاةِ عن وقتها المحدود لها بغير عذر لا يجوزُ باتفاق، فتعيَّن ما ذكرناه، والله أعلم. وقولُ مَنْ تأوَّلَه: على أنه كان في مطرٍ، قد أبطلته هذه الروايةُ الصَّحيحةُ، التي قال فيها: من غير خوف، ولا مطر.

و (قوله: أراد أن لا يُخرجَ أُمَّته) رُوي بالياء باثنتين من أسفل وبضمِّها. وأُمَّته: منصوباً على أنه مفعول. وفتح التاء باثنتين من فوق وضمَّ أُمَّته، على أنها فاعله. ومعناه: إنما فَعَلَ ذلك لثلا يشقُّ عليهم، ويُثقل. فقصدَ إلى التَّخفيفِ عنهم مع المحافظةِ على إيقاعِ كلِّ صلاةٍ في وقتها، على ما تأوَّلناه، والله أعلم.

باب (٩٥)

الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

[٥٨٩] عن عبد الله، لا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لا يَرَى إِلَّا أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنِ يَمِينِهِ. أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.

رواه أحمد (٤٦٤/١)، والبخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧) (٥٩)، وأبو داود (١٠٤٢)، والنسائي (٨١/٣).

[٥٩٠] وعن الشُّدِّي، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ أَنْصَرَفَ إِذَا صَلَّى عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

رواه أحمد (٢١٧/٣)، ومسلم (٧٠٨) (٦٠)، والنسائي (٨١/٣).

(٩٥) ومن باب : الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

(قوله ﷺ: «لا يجعلَنَّ أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً») هذا الحديث يدلُّ على أنَّ ملازمة الانصراف عن اليمين من الصلاة غيرُ جائز، وأنَّ له أن ينصرف عن يمينه وشماله. وهو مذهبُ كافة العلماء. غير أنَّ الحسن ذهب: إلى استحباب الانصراف عن اليمين. وهو الظاهرُ من حديث أنس. وما حكاه ابن مسعود وأنس في هذين الحديثين يدلُّ: على أنَّ النبي ﷺ كان يفعلُ الأمرين جميعاً، وأنَّ ذلك واسع، وليس فيه سنَّة يُدَامُ عليها، إذ قد^(١) رأى ابن مسعود النبي ﷺ في أكثر حالاته ينصرف عن شماله، ورأى أنس عكس ذلك، فكان ذلك دليلاً على ما قلناه. والله أعلم.

(١) ساقط من (ع).

[٥٩١] وعن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يُقبل علينا بوجهه، قال: فسمعتُه يقول: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ (أو تجمعُ) عِبَادَكَ».

رواه أحمد (٣٠٤/٤)، ومسلم (٧٠٩) (٦٢)، وأبو داود (٦١٥).

* * *

(٩٦) باب

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

[٥٩٢] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

رواه أحمد (٤٥٥/٢)، ومسلم (٧١٠) (٦٣)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي (١١٦/٢)، وابن ماجه (١١٥١).

و (قوله: أحببنا أن نكون عن يمينه يُقبل علينا بوجهه) وهذا يحتمل أن يكون أن هذا الإقبال منه ﷺ في حال سلامه من الصلاة؛ فإنه كان يبدأ السلام بيمينه. والأظهر: أنه كان حين انصرافه من الصلاة. ويكون هذا حين كان يكثر أن ينصرف عن يمينه كما قاله أنس، والله أعلم.

(٩٦) ومن باب: قوله: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»

ظاهره أنه لا تتعدّد صلاة التطوع في وقت إقامة الفريضة. وبه قال أبو هريرة، وأهل الظاهر، ورأوا: أنه يقطعُ صلاته إذا أقيمت عليه المكتوبة. وروي عن

[٥٩٣] وعن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ، قال: أُقيمت صلاة الصُّبْحِ، فرأى رسولَ الله ﷺ رجلاً يُصَلِّي، والمؤذُنُ يُقِيمُ، فقال: «أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟».

رواه أحمد (٣٤٥/٥)، والبخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١) (٦٦)، والنسائي (١١٧/٢)، وابن ماجه (١١٥٣).

عمر بن الخطاب: أنه كان يضربُ على صلاةِ الرَّكعتين بعد الإقامة. وذهب مالك: إلى أنه إذا أقيمت عليه المكتوبة، وهو في نافلة، فإن كان ممن يخفّ عليه ويتمّها بأمر القرآن وحدها فعَل ولا يقطع، وإن لم يكن كذلك قطع. وذهب بعض أصحابنا: إلى أنه يتمّها. وعلى هذا الحديث: فمن دَخَلَ لصلاةِ الصُّبْحِ، والإمام حكم صلاة ركعتي الفجر السلف من العلماء وغيرهم، وقد اختلفوا: هل يخرجُ لها من المسجد ويُصَلِّي خارجة أم لا يخرج؟ قولان لأهل العلم. وإذا قلنا: لا يخرج. فهل يصلِّيها والإمام يصلِّي؟ أو لا يصلِّيها ويدخلُ مع الإمام في صلاته؟ وبالأول: قالت طائفة من السلف؛ منهم: ابن مسعود. والثاني: قال الشافعي، وأحمد، والطبري، وابن سيرين، وحكي عن مالك. وإذا قلنا: إنّه يخرج، فهل ذلك ما لم يخشَ فوات لركعة الأولى؟ فإن خشيهِ دَخَلَ، أو إنما يُراعي خشيةَ فوات الآخرة؟ قولان: الأول: لمالك والثوري، والثاني: أيضاً حُكي عن مالك. وقيل: يُصلِّيها وإن فاتته صلاةُ الإمام؛ إذا كان الوقت واسعاً. قاله ابنُ الجلاب.

حكم صلاة ركعتي الفجر وصلاة الفريضة قائمة

و (قوله ﷺ: «أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟!») إنكارٌ على الرجل الذي فعَل ذلك، وهذا الإنكارُ حُجَّةٌ على من ذهب إلى جواز صلاةِ ركعتي الفجر في المسجد

[٥٩٤] وعن عبد الله بن سرجس، قال: دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلّى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ فلما سلّم رسول الله ﷺ قال: «يا فلانُ بأيّ الصّلاتين اعتدّدت؟ أبصّلاتك وحدك أم بصّلاتك معنا؟».

رواه أحمد (٨٢/٥)، ومسلم (٧١٢)، وأبو داود (١٢٦٥)، والنسائي (١١٧/٢)، وابن ماجه (١١٥٢).

* * *

والإمامُ يصلّي، كما ذكرناه آنفاً. وعلى سدّ الذريعة التي يُخاف منها توهُّمُ الزيادة في الفرائض. وقال في رواية أخرى ما ينصّ على ذلك: «يوشكُ أن يصلّي أحدكم الصبحَ أربعاً». وكذلك يُفهم من قوله ﷺ في الحديث الآخر: «يا فلانُ! بأيّ الصّلاتين اعتدّدت؟ بصّلاتك وحدك؛ أو بصّلاتك معنا؟». ويزيدُ معنى آخر وهو: أن فيه منع ما يُؤدّي إلى الخلافِ على الإمام.

ويمكنُ أن يُستنبط من هذين الحديثين: أن ركعتي الفجر إن وقعت في تلك الحال صحّت؛ لأنه ﷺ لم يقطع عليهما مع تمكّنه من ذلك، وفي إنكاره عليه الصلاة والسلام على المصلّي مع كونه صلّى في جانب المسجد ما يدلُّ على شدة المنع من صلاتهما والإمام في الصّلاة. وإن كان في زاوية. وقول عبد الله بن مالك بن بُحينة هو الصّحيح، وما رواه القعني خطأ، كما قاله في الأم. وقال أبو مسعود الدمشقي: أهلُ العراق يقولون: عن مالك بن بُحينة، وأهلُ الحجاز قالوا: يقولون في نسبه: عبد الله بن مالك بن بُحينة، وهو الأصح. و«بُحينة»: أم عبد الله، قال أبو عمر بن عبد البر: إن بُحينة اسمُ أم أبيه مالك. والأولُ أصحُّ وأثبت. ولعبد الله ولأبيه مالك صحبة.

حكم تحية المسجد ومتى تجوز؟

باب (٩٧)

ما يقول عند دخول المسجد، والأمر بتحيته

[٥٩٥] عن أبي حميد، أو عن أبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

رواه أحمد (٤٢٥/٥)، ومسلم (٧١٣) (٦٨)، وأبو داود (٤٦٥)،

والنسائي (٥٣/٢)، وابن ماجه (٧٧٢).

[٥٩٦] وعن أبي قتادة - صاحب رسول الله ﷺ -، قال: دخلت

المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرائي الناس. قال: فجلست - فقال رسول الله ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قال: فقلت: يا رسول الله! رأيتك جالسا والناس جلوس. قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع رَكَعَتَيْنِ».

رواه أحمد (٣٠٥/٥ و ٣١١)، والبخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)،

(٧٠)، وأبو داود (٤٦٧ و ٤٦٨)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي (٥٣/٢)،

وابن ماجه (١٠١٣).

(٩٧) ومن باب: ما يفعل عند دخول المسجد

(قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ») عامة

العلماء: على أن هذا الأمر على التَّذَبُّبِ والتَّوَجُّبِ. وقد ذهب داود وأصحابه: إلى أن ذلك على الوجوب. وهذا باطل، ولو كان الأمر على ما قالوه لحرم دخول المسجد على المُخَدِّثِ الحَدِيثِ الأصغر حتى يتوضأ، ولا قائل به، وإنما الخلاف

في دخول الجُنُب، فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه: أنه لا يجب عليه تحيَّته عند دخوله؛ إذ لو كان ذلك للزمه أن يتوضأ عند إرادة الدُّخول، فإن قيل: الخطاب بالتحية لمن كان متوضأً، قلنا: هذا تحكُّم، وعودٌ عن الظاهر بغير دليل؛ فإنه متوجّه لداخل المسجد، فيلزم ما ذكرناه. وقد عدّها بعض أصحابنا في السنن. ثم هل يُحيي المسجد في أي الأوقات دخله؟ أو لا يُحييه في الأوقات التي تُهي عن الصلاة فيها؟ قولان: الأول: لبعض أهل الظاهر، والثاني: للجمهور. فلا يحيي المسجد عندهم بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، غير أن الشافعيّ منعه منها حالة الطلوع، وحالة الغروب، وأجازها فيما قبل ذلك، بناءً منه على أن أصله: في أن كلَّ صلاة يتعيَّن فعلها بحسب سببها، فجائز فعلها ما لم تطلع الشمس وما لم تغرب، وسيأتي الكلام على هذا الأصل. وسبب الخلاف في تلك المسألة: اختلاف ظواهر الأحاديث؛ إذ تعليق الأمر بالتحية على الدخول يقتضي فعلها متى دخل المسجد، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بعد العصر وبعد الصبح»^(١) يقتضي ألا تُفعل. وكذلك اختلفوا في تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح: فقال بجواز ذلك: الشافعيّ، وأحمد، وداود. وقال بالمنع: أبو حنيفة، والليث، والأوزاعي. واختلف عن مالك فيمن ركع ركعتي الفجر في بيته، هل يُحيي المسجد أو لا يُحييه؟ قولان عنه. وهذا الخلاف فيمن أراد الجلوس في المسجد، فأما العابرُ فخفف فيه أكثرهم. وهو قول مالك، ومنهم من أمره به، وهو قياس مذهب أهل الظاهر. واختلف قول مالك في تحية المسجد إذا صليت العيد فيه، ورأى في مسجد مكة تقديم الطواف على التحية، وفي مسجد المدينة تقديم التحية

(١) رواه أحمد (٩٥/٣)، والبخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧)، والنسائي (٢٧٧/١) و (٢٧٨) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

[٥٩٧] وعن جابر بن عبد الله، قال: كَانَ لي على رسولِ الله ﷺ دَيْنٌ، ففَضَّانِي وزَادَنِي، ودَخَلْتُ عليه المسجدَ، فقالَ لي: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

رواه أحمد (٣/٣٠٢ - ٣٠٨)، والبخاري (٢٣٩٤)، ومسلم (٧١٥).

[٥٩٨] وعن كعب بن مالك، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ لا يَقْدَمُ مِن سَفَرٍ إلا نَهَاراً في الضُّحَى، فإذا قَدِمَ بدأً بالمسجدِ، فصَلَّى فيه رَكَعَتَيْنِ، ثم جلسَ فيه.

على السَّلَام على النبي ﷺ، وقد وَسَّعَ في ذلك أيضاً. وقال بعضُ أصحابِ مالك: إِنَّ مَنْ تَكَرَّرَ عليه الدخولُ في المسجد تسقط عنه تحيُّته، كمن كثر تردُّده إلى مكة من الحطَّابين وغيرهم، وكسقوط السجود عمَّن كثرت تلاوته من القرآن، وسقوط الوضوء لمسِّ المصحف للمتعلمين^(١).

و (قول جابر: كان لي على النبي ﷺ دَيْنٌ فقضاني، وزادني) هذا الدين هو ثمن البعير الذي كان النبي ﷺ اشتراه منه في رُجوعه إلى المدينة من بعض أسفاره، وشرَّطَ عليه ركوبه إلى المدينة، فلما بَلَغَهَا دَفَعَ له رسولُ الله ﷺ الجمَلَ والشمَن، وزاده قيراطاً. وسيأتي في البيوع إن شاء الله تعالى.

وكونه ﷺ لا يَقْدَمُ من سفرٍ إلا نهاراً، إنما كان ذلك لأنه قد نهى أن يأتي

النهي عن
طروق الأهل
ليلاً

(١) زاد في (ع) قوله: باب: ركعتين لمن قدم من سفر. والأولى حذفه؛ لأن السياق متصل، والمعنى واحد.

رواه أحمد (٤٥٥/٣)، والبخاري (٤٦٧٧)، ومسلم (٧١٦)، وأبو داود (٢٢٠٢)، والترمذي (٣١٠١)، والنسائي (١٥٢/٦).

* * *

باب (٩٨)

في صلاة الضحى

[٥٩٩] عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يُصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه.

رواه أحمد (١٧١/٦)، ومسلم (١٧) (٧٦)، والنسائي (١٥٢/٤).

الرجلُ أهله طُروقاً، وقد نَبّه على تعليقه في حديث جابر فقال: «يتخونهم، ويطلب عثراتهم»^(١). وفي حديث غيره: «كي تستحدّ المغيبة، وتمشط الشعثة»^(٢). واقتصر هنا كعبٌ على ذكر وقت الضحى. وقد رواه أنس فقال: كان لا يطرُق أهله، وكان يأتيهم غدوةً وعشيّةً^(٣). وكأنه كان أكثر قدومه في أول النهار لبدأ بالصلاة في المسجد، فكان يتأخّر حتى يخرج وقت النهي. والله أعلم.

(٩٨) ومن باب: صلاة الضحى

قد تقدّم أنّ الضحى صَدْرُ النهار، والصلاةُ الموقعةُ فيه هي المنسوبةُ إليه، وأول وقتها: خروج الوقت المنهَى عنه، وآخره ما لم تزل الشمس، وأفضل وقتها إذا رمضت الفصال، وسيأتي.

(١) رواه البخاري (٥٢٤٣)، ومسلم (٧١٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٥٢٤٤)، ومسلم (٧١٥)، وأبو داود (٢٧٧٦)، والترمذي (١١٧٢).

(٣) رواه البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٩٢٨).

[٦٠٠] وعن عائشة، أنها قالت: ما رأيت رسولَ الله ﷺ يُصلي سُبْحَةَ الضُّحَى قطُّ، وإنِّي لأَسْبِحُهَا،

وهذه الصَّلَاةُ مشروعة، مندوبٌ إليها، مرغَّبٌ فيها، على ما يأتي بيانه عند جمهور العلماء، وقد رُوِيَ عن أبي بكر، وعمر، [وابن عمر]^(١)، وابن مسعود: أنهم كانوا لا يصلُّونها، وهذا إن صحَّ محمولٌ على أنهم خافوا أن تُتَّخَذَ سُنَّةً، أو يظنَّ بعضُ الجهال أنها واجبة. وقولُ عمر^(٢) وقد رأى الناس يصلُّونها في المسجد: «بدعة»، يعني به: الاجتماع لها. وفعلها في المسجد. ويُحتمل أن يكونَ قوله في الضحى: «بدعة» أي: حَسَنَةٌ، كما قال في قيام رمضان، وقد روي عنه: ما ابتدَع المسلمون بدعةً أفضلَ من صلاة الضحى. وهذا منه نصٌّ على ما تأوَّنناه.

صلاة الضحى
مشروعة
ومندوبة

و (قول عائشة رضي الله عنها: ما رأيت رسولَ الله ﷺ يُصلي سُبْحَةَ الضُّحَى قط) يعارضه قولها فيما روت عنها مُعَاذَةَ: أنه كان يُصليها أربعَ ركعات، ويزيد ما شاء الله. واختلف في الجمع بينهما، فقيل: إنما نَفَتْ أن تكونَ رآته يُصليها بحضرتها، وغير حال قدومه من سَفَرٍ، وحيث صلى أربعاً كان إذا قَدِمَ من سفرٍ، كما جاء في حديث عبد الله بن شقيق أنها قالت: كان لا يُصلي الضحى إلا أن يجيءَ من مغيبه.

وقال القاضي عياض: والأشبهُ عندي في الجمع بين حديثيها: أن تكونَ إنما أنكرت صلاةَ الضُّحَى المعهودةَ حيثُئذٍ عند الناس على الذي اختاره جماعةٌ من السلف من صلاتها ثمانِي ركعات، فقد صلاها كذلك خالدُ بن الوليد، فإنه ﷺ إنما

(١) ساقط من (م).

(٢) كذا في الأصول، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٦/٢)، وفتح الباري (٥٢/٣):

ابن عمر.

وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس؛ فيفرض عليهم.

رواه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨)، وأبو داود (١٢٩٣).

[٦٠١] وعن معاذة، أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يُصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء.

رواه أحمد (١٢٤/٦)، ومسلم (٧١٩) (٧٨)، وابن ماجه (١٣٨١).

[٦٠٢] وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: ما أخبرني أحد أنه

كان يصليها أربعاً كما قالت، ويزيد ما شاء. قلت: ويمكن أن يقال: يحتمل أن يكون الذي أنكرت ونفت أن يكون النبي ﷺ فعله؛ اجتماع الناس لها في المسجد وصلاتها كذلك، وهو الذي قال عنه عمر^(١): إنه بدعة.

و (قول عائشة: وإني لأسبحها) بالسين والباء بواحدة، وهي الرواية المشهورة، أي: لأفعلها. وقد وقع في الموطأ: «لأستحبها»^(٢)، من الاستحباب، والأول أولى، وقد روي عنها: أنها كانت تُصليها.

و (قولها: وإن كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به تركه ﷺ الناس فيفرض عليهم) أي: يظنونه فرضاً للمداومة، فيجب على من يظنه كذلك، كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه وجب عليه العمل بذلك، وقيل: إن النبي ﷺ كان حكمه أنه إذا ثبت على شيء من أعمال القرب، واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم، كما قال في قيام رمضان، وسيأتي.

(١) سبق أن الصحيح: ابن عمر.

(٢) الذي في الموطأ المطبوع (١٥٢/١): لأسبحها.

رأى النبي ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيَةَ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وفي رواية: لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده. كل ذلك منه متقارب. قالت: فلم أراه سبَّحها قبل ولا بعد.

وفي رواية: أنه - عليه الصلاة والسلام - صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

رواه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦) في صلاة المسافرين (٨٠) و٨١ و٨٣)، وأبو داود (١٢٩٠ و١٢٩١)، والترمذي (٤٧٤)، والنسائي (١٢٦/١)، وابن ماجه (١٣٧٩).

[٦٠٣] عن زيد بن أرقم، قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء،

عدد ركعات صلاة الضحى و (قول أم هانئة: إنه صَلَّى الضُّحَى يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ) وفي حديث معاذ: أربع ركعات) يدلُّ: على أنها ليس لعددتها حدُّ محدود، وقد ذكر البزار عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا كُتِبَتْ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ سِتًّا لَمْ يَلْحَقْكَ ذَنْبٌ، وَإِنْ صَلَّيْتَ ثَمَانِيًا كُتِبَتْ مِنَ الْقَائِمِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ اثْنَيْ عَشْرَةَ بُنِيَ لَكَ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»^(١). قال البزار: لا نعلمه يُروى إلا من هذا الوجه.

(١) رواه البزار (٦٩٤) كما في كشف الأستار.

وهم يُصَلُّونَ، فقال: «صَلَاةُ الْأَوَابِينِ، إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ».

رواه أحمد (٣٦٦/٤)، ومسلم (٧٤٨) (١٤٤).

* * *

باب (٩٩)

الوصية بالضحي، وأقله ركعتان

[٦٠٤] عن أبي الدرداء، قال: أَوْصَانِي حَبِيبِي بِثَلَاثٍ، أَلَا

و (قوله: «صَلَاةُ الْأَوَابِينِ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ») الْأَوَابُونَ: جَمْعُ أَوَابٍ، وَهُوَ مِبَالِغَةُ آيِبٍ، وَهُوَ مَنْ: آبَ إِلَى كَذَا، أَي: رَجَعَ، وَمِنْهُ قَوْلُ تَابُطُ شَرًّا:

فَأَبْتُ إِلَى فَهْمٍ وَمَا كِدْتُ آيِبًا

أَي: رَجَعْتُ. فَمَعْنَى الْأَوَابِينِ هُنَا، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُمْ كَانُوا لِأَوَابِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥] أَي: الرَّاجِعِينَ مِنَ الْإِسَاءَةِ إِلَى الْإِحْسَانِ، عَلَى مَا قَالَه قَتَادَةُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: التَّائِبُونَ. وَابْنُ عَمْرٍو: الْمُسْتَغْفِرُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُسْتَبْحُونَ. وَكُلُّ ذَلِكَ مُتَقَارِبٌ. وَأَمَّا الْفِصَالُ، وَالْفُضْلَانُ: جَمْعُ فَصِيلٍ، وَهُوَ الَّذِي يُفْطَمُ عَنِ الرَّضَاعَةِ مِنَ الْإِبِلِ. وَأَمَّا الرَّمْضَاءُ: شِدَّةُ الْحَرِّ فِي الْأَرْضِ. وَخَصَّ الْفِصْلَانُ هُنَا بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَرْمِضُ قَبْلَ انْتِهَاءِ شِدَّةِ الْحَرِّ الَّتِي تَرْمِضُ فِيهَا أَمَهَاتُهَا لِقَلَّةِ جَلْدِهَا، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي الضُّحَى أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، وَهُوَ الْوَقْتُ الْمَتَوَسِّطُ بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا.

(٩٩) ومن باب: الوصية بالضحي

وَصِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ تَدُلُّ: عَلَى فَضِيلَةِ الضُّحَى، وَكَثْرَةِ ثَوَابِهِ، وَتَأَكُّدِهِ، وَلِذَلِكَ حَافِظًا عَلَيْهِ وَلَمْ يَتْرَكَاهُ، وَقَدْ بَيَّنَّا: الْخَلِيلَ وَالخَلَّةَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ.

أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ، بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضَّحَى، وَبِأَلَا
أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ.

رواه أحمد (٤٤٠/٦)، ومسلم (٧٢٢)، وأبو داود (١٤٣٣).

[٦٠٥] وعن أبي هريرة، قَالَ: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام
ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وركعتي الضحى، وأن أوترَ قبل أن أرقُدَ.

رواه أحمد (٢٣٣/٢ و ٢٥٨)، والبخاري (١١٧٨)، ومسلم
(٧٢١)، وأبو داود (١٤٣٢)، والترمذي (٧٦٠)، والنسائي (٢٢٩/٣).

[٦٠٦] وعن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ
سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ،

وقد عاب بعضُ الطَّاعنين على أبي هريرة قوله: خليلي، في النَّبِيِّ ﷺ بناءً منه
على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَتَّخِذْهُ وَلَا أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ خَلِيلًا، وَهَذَا إِنَّمَا وَقَعَ فِيهِ قَائِلُهُ ظَنًّا
أَنَّ «خليل» بمعنى: مخالل. من المخاللة التي لا تكونُ إِلَّا من اثنين، وليس الأمرُ
كذلك، فَإِنَّ خَلِيلًا مِثْلَ حَبِيبٍ، لَا يَلْزَمُ فِيهِ مِنَ الْمَفَاعَلَةِ شَيْءٌ؛ إِذْ قَدْ يُحِبُّ الْكَارِهَ.

و (قوله: «ركعتي الضحى») يُشْعِرُ بِأَنَّ أَقْلَهُ رَكَعَتَانِ، وَسِيَّاتِي الْكَلَامُ عَلَى

الوتر.

و (قوله: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ») أَصْلُ السَّلَامِي؛ بِضَمِّ
السَّيْنِ: عِظَامُ الْأَصَابِعِ وَالْأَكْفِ وَالْأَرْجُلِ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي سَائِرِ عِظَامِ الْجَسَدِ
وَمَفَاصِلِهِ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَلَى سِتِينَ وَثَلَاثُمِئَةِ
مِفْصَلٍ، فِيهِ كُلُّ مِفْصَلٍ صَدَقَةٌ»^(١) وَسِيَّاتِي.

(١) رواه أحمد (٣٥٤/٥ و ٣٥٩)، ومسلم (١٠٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنه.

وكلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وكلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وأمرٌ بالمعروفِ صَدَقَةٌ، ونَهْيٌ عن المنكرِ صَدَقَةٌ، ويُجْزَىءُ مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى.

رواه أحمد (١٦٧/٥ و ١٧٨)، ومسلم (٧٢٠)، وأبو داود (١٢٨٦).

* * *

باب (١٠٠)

ما جاء في ركعتي الفجر

[٦٠٥] عن حفصة أم المؤمنين، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.

رواه أحمد (٢٨٤/٦)، والبخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣) (٨٨)، والنسائي (٢٥٣/٣ و ٢٥٦)، وابن ماجه (١١٤٥).

و (قوله: «ويجزىء من ذلك ركعتان») أي: يكفي من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ركعتان، فإن الصلاة عمل لجميع أعضاء الجسد، فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه في الأصل؛ الذي ذكر فيه الحديث المتقدم، والله أعلم.

(١٠٠) ومن باب: ما جاء في ركعتي الفجر

(قول حفصة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين) ظاهره: أنه لا يجوز في هذا الوقت نافلة إلا ركعتي الفجر. وقد روى الترمذي حديثاً عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا

[٦٠٦] وعن عائشة، أنها كانت تقول: كان رسول الله ﷺ يُصلي ركعتي الفجر، فيُخَفِّفُ حَتَّىٰ إِنِّي أَقُولُ: هل قرأ فيها بأمّ القرآن!.

رواه أحمد (٦/١٦٤ و ١٦٥)، والبخاري (٦١٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٢)، وأبو داود (١٢٥٥)، والنسائي (٢٥٦/٣).

سجدتين^(١). وقال: حديثٌ غريب، وهو ما أجمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يُصليَ الرجلُ بعد طُلُوعِ الفجرِ إلَّا ركعتي الفجر. قلت: وهذا الإجماعُ الذي حكاه الترمذيُّ إنما هو على كراهة التنفُّلِ المبتدأ، وأمَّا ما كان منه بحسبِ سببٍ فقد ذكرنا تخفيف ركعتي الخلافَ فيه في باب: تحية المسجد. وتخفيفه ﷺ في ركعتي الفجر إنما كان لمبادرته إلى إيقاع صلاة الصُّبحِ في أول وقتها. والله تعالى أعلم.

سنة الفجر

و (قول عائشة: إنه كان يُخَفِّفُها حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأمّ القرآن) ليس معنى هذا: أنها شكَّت في قراءته ﷺ فيها بأمّ القرآن؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بأمّ القرآن»^(٢) وإنما معنى ذلك: أنه ﷺ كان في غيرها من النوافل يقرأ بالشُّورة، ويُرْتَلُّها حتى تكونَ أطولَ من أطولِ منها^(٣)، بخلاف فعله في هذه فإنه كان يُخَفِّفُ أفعالها وقراءتها، حتى إذا نسبت إلى قراءته في غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها. وقد دلَّ على صحَّة هذا ما في حديث أبي هريرة: أنه ﷺ كان يقرأ فيهما بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وهذا بَعْدَ قِراءَةِ الفاتحةِ في الرَّكعتين قبل الشُّورتين، على ما قد تبيَّن اشتراطه في الصَّلَاة كما تقدَّم، وعلى هذا يُحْمَلُ حديثُ ابن عباس: أنه كان يقرأ فيهما بقوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وبقوله تعالى: ﴿تَمَّالُوا لِمَنْ كَلِمَاتُ﴾ [آل عمران: ٦٤] إنه

ما يقرأ في ركعتي سنة الفجر

(١) رواه الترمذي (٤١٩).

(٢) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٢٩٥) من حديث عبادة رضي الله عنه.

(٣) هذا مضمون الحديث رقم (١١٨/٧٣٣) في صحيح مسلم، ورقم (٩١٧) في المختصر.

[٦٠٧] وعنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن على شيء من النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً، مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

رواه أحمد (٤٣/٦ و ٥٤)، والبخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤)، وأبو داود (١٢٥٤)، والترمذي (٤١٦)، والنسائي (٢٥٢/٣).

[٦٠٨] وعنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

وفي رواية: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً».

رواه أحمد (٢٦٥/٦)، ومسلم (٧٢٥).

[٦٠٩] وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

كان يقرأ ذلك بعد الفاتحة، وما ذكرناه هو الظاهر من مجموع الأحاديث، وهو اختيار جمهور أصحاب مالك، استحَبُّوا: أن يقرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة منهما، وقل يا أيها الكافرون، في الأولى، وقل هو الله أحد في الآخرة، وهو قول الشافعي، وأحمد، واستحبَّ مالك الاقتصارَ على أم القرآن، على ظاهر حديث عائشة، وذهب قومٌ: إلى أنه لا يقرأ فيهما بالجملة الكافية. حكاه الطحاوي، وذهب النَّخَعِيُّ: إلى جواز إطالة القراءة فيهما. واختاره الطحاوي، وذهب الثوري، والحسن، وأبو حنيفة: إلى أنه يجوز لمن فاته حزبه من الليل أن يقرأه فيهما.

و (قول عائشة: لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين تأكيد سنية قبل الصُّبْحِ) استدلالٌ بهذا من قال^(١): إنها سنة، وهو قول كافة العلماء، وأكثر ركعتي سنة الفجر

(١) في (ع): رأى.

رواه مسلم (٧٢٦)، وأبو داود (١٢٥٦)، والنسائي (١٥٥/٢) و (١٥٦)، وابن ماجه (١١٤٨).

[٦١٠] وعن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

وفي رواية: ﴿تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤].

رواه أحمد (٢٧٢/١)، ومسلم (٧٢٧)، وأبو داود (١٢٥٩)، والنسائي (١٥٥/٢).

* * *

باب (١٠١)

رواتب الفرائض وفضلها

[٦١١] عن أمِّ حبيبة قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ صَلَّى اثنتي عشرة ركعةً في يومٍ وليلةٍ - وفي رواية: تطوعاً غيرَ فريضة - بُنيَ له

أصحابِ مالك، ورُوي عنهم أنَّها من الرغائب، وهو القولُ الآخرُ عن مالك، وذهب الحسنُ: إلى وجوبهما، وهو شاذُّ لا أصلَ له. واللهُ تعالى أعلم.

(١٠١) ومن باب: رواتب الفرائض

وقع في كتاب مسلم حديثُ أم حبيبة لم يُعَيَّن فيه اثنتي عشرة ركعة ولا عددها، وقد ذكر النسائيُّ عن أم حبيبة هذا الحديثَ مرفوعاً، وعيَّن فيه

بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ. قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه أحمد (٣٢٧/٦)، ومسلم (٧٢٨)(١٠١)، وأبو داود (١٢٥٠)،
والترمذي (٤١٥)، والنسائي (٢٦١/٣)، وابن ماجه (١١٤١).

[٦١٢] وعن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ
سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ
سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ. فَأَمَّا الْمَغْرَبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ.

الركعات وعددها، فقال: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين
قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل صلاة الصُّبْحِ، وهو صحيح،
واختلف العلماء: هل للفرائض رواتب مسنونة، أو ليس لها؟ فذهب الجمهور:
إلى الأخذ بحديث أم حبيبة، وبما رُوي عن النبي ﷺ من فعله لهذه النوافل، على
ما ذُكر عن عائشة وابن عمر في هذا الباب. فقالوا: هي سُنَّةٌ مع الفرائض، وذهب
مالك في المشهور عنه: إلى أنه لا رواتب في ذلك، ولا توقيت عدا ركعتي الفجر،
وقد تقدّم ذكرها حمايةً للفرائض، ولا يمنع من تطوُّع بما يشاء إذا أمن ذلك. وذهب
العراقيون من أصحابنا: إلى استحباب الرُّكُوعِ بعد الظهر، وقبل العَصْرِ، وبعد
المغرب. [وقد تقدّم: أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ يَسْمُونُ الرُّكُوعَ: سَجْدَةً.

و (قول ابن عمر: فأما المغرب)^(١) والعشاء والجمعة فصلّيت مع النبي ﷺ أفضلية التطوُّع
في بيته) يدلُّ: على أنه كان يصلي بعض النوافل في المسجد، مع أنه قد قال: أن يكون في
البيت

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (م).

رواه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩)، وأبو داود (١٢٥٢)،
والترمذي (٤٣٣ و ٤٣٤)، والنسائي (١١٩/٢).

«خيرُ صلاةِ المرءِ في بيتهِ إلا المكتوبة»^(١)، وهذا مقتضى حديث عائشة رضي الله عنها، فإنها ذكرت فيه: أنه ﷺ صَلَّى ذَلِكَ كُلَّهُ فِي بَيْتِهِ، إِلا الْفَرَاغَ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِا فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَى هَذَا: فَالْأَصْلُ فِي أَفْضَلِيَةِ التَّطَوُّعِ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ، وَإِبْقَاعُهُ فِي الْمَسْجِدِ لِمَقْتَضِيٍّ لِدَلِيلِهِ وَعَارِضٍ. مِثْلُ: تَشْوِيشِ فِي الْبَيْتِ، أَوْ لِيُسْرٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَشَاطٍ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ. وَقَدْ كَرِهَ النَّوَافِلَ فِي الْمَسْجِدِ النَّخَعِيِّ، وَعَبِيدَةَ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ لِهَمَا بِالْحِمَايَةِ لِلْفَرَاغِ، وَبِأَنَّ لَا يَخْلِي بَيْتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ ﷺ: «خَيْرُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا الْمَكْتُوبَةُ». وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ كَوْنَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَجْمَعٍ، وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ: أَنَّهَا ذَهَبًا: إِلَى كَوْنِهَا فِي الْمَسْجِدِ نَهَارًا، وَبِاللَّيْلِ فِي الْبَيْتِ. قُلْتُ: وَكَأَنَّ هَذَا قَوْلٌ بِمَقْتَضِيٍّ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو. وَأَمَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يَتَفَلَّ بِأَثَرِهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَوَسَّعَ فِي ذَلِكَ لِلْمَأْمُومِ، وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ الرُّكُوعَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتًّا أَوْ أَرْبَعًا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا كَثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي رَكَعَتِي الْعَصْرِ وَقَبْلَ الْمَغْرَبِ.

قُلْتُ: وَالْحَاصِلُ مِنَ الْأَحَادِيثِ: اسْتِحْبَابُ الرَّاتِبَةِ عَلَى نَوَافِلِ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَيْتِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، فَإِنَّ هَذِهِ النَّوَافِلَ يُجَبَّرُ بِهَا نَقْصٌ إِنْ وَقَعَ فِي الْفَرَاغِ، عَلَى مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بِهِ مَا انْتَقَصَ

استحباب
الرواتب على
النوافل

(١) رواه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٤٤٧)، والنسائي (١٩٨/٣) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

[٦١٣] وعن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟ فقالت: كان يُصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين. وكان يُصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين. وكان يُصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر،.....

من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك»^(١). والله أعلم.

و (قولها: كان رسول الله ﷺ يُصلي تسع ركعات فيهن الوتر) هو مثل حديث سعد بن هشام، قالت: كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، ثم ينهض ولا يُسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة. وهذا مخالف لما يأتي بعد هذا من قولها: إنه ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، يُسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة. ولما قالت: إنه ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها. ولقولها: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر^(٢). ولقولها: يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً كذلك، ثم يصلي كذلك ثلاثاً. ولقولها: إنه كان يوتر بسبع. وقد أشكلت هذه الأحاديث على كثير من العلماء، حتى إن بعضهم نسبوا حديث عائشة في صلاة الليل إلى الاضطراب، وهذا إنما كان يصح لو كان الراوي عنها واحداً، أو أخبرت عن وقت واحد، والصحيح: أن كل ما ذكرته صحيح من فعل النبي ﷺ في أوقات متعددة، وأحوال مختلفة، حسب النشاط والتيسير، وليبين: أن كل ذلك جائز. ولأجل هذه الأحاديث المختلفة قال الحنفية: إن صلاة النفل ليلاً ونهاراً، لا يشترط فيها الفصل بين كل ركعتين بسلام، بل يُصلي ستاً، وثمانياً، وأقل، وأكثر،

صلاة النفل
متى متى

(١) رواه الترمذي (٤١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تأتي هذه الأحاديث في التلخيص في باب: كيف صلاة الليل وكم عددها، رقم

وكان يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلاً طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

رواه أحمد (٦٢/٦)، ومسلم (٧٣٠) (١٠٥)، وأبو داود (١٢٥١)،

والترمذي (٤٣٦).

* * *

بتسليمه واحدة. وقال عبد الوهاب بن نصر رحمه الله: والمختارُ في النَّفْلِ مثنى، لَيْلاً ونهاراً. قلتُ: وَيُفْهَمُ من هذا: أَنه يَجُوزُ غير ذلك من أربع، وست، وثمان، وعشر، كمذهب الحنفي. والجمهور: على أَنَّ الفِصْلَ بين كُلِّ رَكَعَتَيْنِ أُولَى وَأَفْضَل.

و (قولها: كان يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلًا قَاعِدًا، وَلَيْلاً طَوِيلًا قَائِمًا) فيه: جوازُ النَّفْلِ قَاعِدًا مع القُدرة على القيام، ولا خلاف فيه.

جواز النَّفْلِ
قَاعِدًا

و (قولها: وكان إذا قرأ وهو قائمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ) هذا يَخَالِفُ حَدِيثَهَا الْآخَرَ: أَنه كان يَجْمَعُ بين القعود والقيام في رَكَعَةٍ واحدة. ولا تناقض فيه، فإن ذلك كان منه في أوقاتٍ مختلفة، وبحسب ما يجدُ من المشقة. والانتقالُ في النافلة من الجلوس إلى القيام، أو من القيام إلى الجلوس جائزٌ عند جمهور العلماء: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهم. وكره محمد بن الحسن، وأبو يوسف: أَن يبتدئ صَلَاتَهُ قَائِمًا ثم يقعد، ثم يركع قَاعِدًا. وَحُجَّةُ الجمهور: أَنه انتقالٌ من حالٍ إلى حالٍ لو ابتدأ الصَّلَاةَ عليه لجاز، كالانتقال من القعود إلى القيام المَتَّقٍ عليه عندهم وعندنا، واختلف كبارُ أصحاب مالك إذا نوى القيامَ فيها كلها؛ هل له أَن يجلسَ في بقية الصَّلَاةِ أم لا؟ على قولين: الأول: لابن القاسم؛ والثاني: لأشهب. وعلى قول أشهب، هل يلزمه ذلك بمجرد النية، أو بإلزامه ذلك نفسه وبالندرة؟ قولان لأشباحنا.

باب (١٠٢)

في صلاة النفل قائماً وقاعداً

[٦١٤] عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

رواه أحمد (١٧٨/٦)، والبخاري (١١١٨ و ١١١٩)، ومسلم (٧٣١) (١١٢)، وأبو داود (٩٥٣ و ٩٥٤)، والترمذي (٣٧٢)، والنسائي (٢١٩/٣)، وابن ماجه (١٢٢٦).

[٦١٥] وعنها، قالت: لما بَدَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقَلَ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِساً.
رواه مسلم (٧٣٢) (١١٧).

(١٠٢) ومن باب: صلاة النفل قائماً وقاعداً

(قول عائشة رضي الله عنها: لما بدن وثقل كان أكثر صلواته جالساً. أكثر الرواة قيّدوه: «بدن» بضم الدال. ورواية الصديقي عن العذري: بدن، مفتوحة الدال، مُشَدَّدة. وارتضى أبو عبيد رواية الفتح والتشديد، وقال: يقال: بدن الرجل تبديناً: إذا أسنَّ. وأنشد^(١):

وَكُنْتُ خِلْتُ الشَّيْبَ وَالتَّبْدِينَ

والهمم مما يُذْهِلُ الْقَرِينَا

قال: ومن رواه «بدن» ليس له معنى لأنه خلاف وصفه ﷺ، ومعناه: كثر

(١) هو حميد الأرقط.

[٦١٦] وعن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يُصَلِّي وهو قاعداً؟ قالت: نعم، بعدما حطمه الناس.

رواه أحمد (١٧١/٦ و ٢١٨)، ومسلم (٧٣٢) (١١٥)، وأبو داود (٩٥٦).

[٦١٧] وعن حفصة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بَعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُّهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا.

رواه أحمد (٢٨٥/٦)، ومسلم (٧٣٣)، والترمذي (٣٧٣)، والنسائي (٢٢٣/٣).

لحمه. يقال: بَدُنَ الرجل يَبْدُنُ بَدَانَةً. قلتُ: ولا معنى لإنكار «بَدُنَ». وقد صحَّت الرواية فيه، وقد جاء معناه مُفسِّراً من قول عائشة قالت: فلما كَبُرَ وأخذَه اللَّحْمُ. وفي رواية: أَسْنٌ وَكَثُرَ لَحْمُهُ. وقول أبي عبيد: لم يكن ذلك وَصْفَهُ ﷺ صدق؛ لأنه لم يكن في أصل خِلْقَتِهِ بَدَاناً كثير اللحم، لكن عندما أَسَنَّ وَضَعُفَ عن كثير مما كان يتحمَّله في حال النشاط من الأعمال الشَّاقَّة استرخى لحمه، وزاد على ما كان في أصل خِلْقَتِهِ زيادةً يسيرة، بحيث يصدق عليه ذلك الاسم، والله أعلم.

و (قولها: بعدما حَطَّمَهُ النَّاسُ) قال أبو عبيد: يقال: حَطَّم فلاناً أهله: إذا كبر فيهم، كأنه مما تحمَّل من أثقالهم صَيَّرُوهُ شيخاً مَخْطُوماً. والحطم: كسر الشيء اليابس. يُؤيِّد هذا قول حفصة: أنه ﷺ ما صَلَّى سُبْحَتَهُ قَاعِداً حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بَعَامٍ.

و (قولها: فیرتَّلُها حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا) أي: يمدُّ وَيُرْتَلُّ فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ الْقَصِيرَةِ، حَتَّى يَكُونَ زَمَانُ قِرَاءَتِهَا أَطْوَلَ مِنْ زَمَانِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ أُخْرَى فَوْقَ الْأُولَى فِي الْعَدَدِ.

[٦١٨] وعن عبد الله بن عمرو، قال: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلَاةِ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو»،

و (قوله ﷺ: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة») يعني: في الأجر، مع عدم أجر الصلاة في العذر المانع من القيام^(١)، وعليه حملة الثوري، وابن الماجشون، وابن شعبان. حال القعود مع وحمله بعضهم: على مَنْ رُخِّصَ له في الصلاة جالساً من أصحاب الأعدار الذين لو كُفِّروا ذلك لقدروا على القيام بمشقة، وهذا يطرد في الفرض والتفل، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق. ومنع الشافعي من صلاة الفرض قاعداً، إلا مع عدم القدرة على القيام، ويجوز ذلك في التفل مع القدرة بالإجماع. وأما من عجز عن القيام لعذر مانع منه فأجره إن شاء الله تعالى تاماً كامل؛ لأنه فعل عبادته على كمالها في حقه، ولم يقصر فيها: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. وبدليل قوله ﷺ فيما خرجه الترمذي، وصححه، من حديث الأربعة نفر حيث قال فيه: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لأربعة نفر: رجل آتاه الله مالاً وعلماً فهو يتقى الله ربّه، ويصل به رَحِمَهُ، ويعلمُ الله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل. ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان؛ فهو بينته، فأجرهما سواء»^(٢) وهذا نص في الغرض.

و (قوله: فوضعت يدي على رأسه) هذا يدل على عظيم تواضع النبي ﷺ، عظيم تواضعه وحنانه، وحسن أخلاقه، وأنه كان مع خاصّة أصحابه فيما يرجع إلى المعاشرة ﷺ والمخالطة كواحدٍ منهم؛ إذ كان يُبَاسِطُهُمْ وَيُمَازِحُهُمْ، ويكون معهم في عملهم، ولا يستأثر عليهم، ولا يترفع عنهم؛ ولذلك كانت الأمة من إماء أهل المدينة تأخذ

(١) ساقط من (ع).

(٢) رواه الترمذي (٢٣٢٥) من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه.

قلتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ» وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا!! قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

رواه مسلم (٧٣٥)، وأبو داود (٩٥٠)، والنسائي (٢٢٣/٣)، وابن ماجه (١٢٢٩).

* * *

بيده وتنتلق به حيث شاءت، ويجلس يُحدِّثُها حيث أرادَتْ. وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ فَلَا يُسْتَكْرَمِنْ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنْ يُعَامِلَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، سَيِّمًا وَكَانَ مَقْصُودُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى يُجِيبَهُ عَمَّا وَقَعَ فِي خَاطِرِهِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ الدِّينِيِّ الْمَهْمِّ فِي حَقِّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى مَا صَحَّ عِنْدَنَا مِنَ الرَّوَايَةِ «عَلَى رَأْسِهِ» وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ عَائِدٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَ لِي أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ رَوَاهُ: «رَأْسِيَّةً» فَالْحَقُّ بِهِ تَاءُ الْمُتَكَلِّمِ وَهَاءُ السَّكْتِ، وَوَجْهُهَا وَاضِحٌ لَوْ ثَبِتَ، وَأُظُنُّ: أَنَّهُ إِصْلَاحٌ وَرَأْيٌ، لَا رَوَايَةً. وَيَقْرَبُ مِنْ فَعَلَ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَهُ حَيْثُ أَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ^(١)، عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ فَخْذِي النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الصَّحِيحُ^(٢).

و (قوله: «أجل») أي: نعم.

و (قوله: «لست كأحد منكم») أي: لا يكون له في صلاته قاعداً نصف الأجر؛ بل أكثر من ذلك، أو الأجر كله، والله أعلم. ويحتمل أن يكون معناه: لست كأحد منكم ممن لا عُذْرَ له، ممن قلتُ له هذا القول، فإنه لم يصل قاعداً حتى ثقل، والأول أظهر.

(١) سبق تخريجه في كتاب الإيمان برقم (٧).

(٢) في حاشية (ظ): قد ثبت في هذه القصة أنَّ وَضَعَ عَبْدِ اللَّهِ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ فِي اللَّيْلِ، فِي ظِلْمَةٍ، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا وَقَعَتْ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ ﷺ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب (١٠٣)

كيف صلاة الليل وكم عددها؟

[٦١٩] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

رواه أحمد (٣٩٩/٢)، ومسلم (٧٦٨)، وأبو داود (١٣٢٣) و (١٣٢٤).

[٦٢٠] وعن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (وهي التي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ) إِلَى الْفَجْرِ - إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى سِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ.

باب: كيفية صلاة الليل (١٠٣) ومن باب: كيفية صلاة الليل

(قوله: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ») هذا أمرٌ عَلَى جِهَةِ الْإِرْشَادِ إِلَى مَا يَدْفَعُ بِهِ بَقَايَا النَّوْمِ، وَيَنْشِطُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَدْ ثَبَّتَ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي وَقْتِ يَفْتَحُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَفِي وَقْتِ آخِرِ يَفْتَحُ بِرَكَعَتَيْنِ أَطْوَلَ مِنَ اللَّتَيْنِ بَعْدَهُمَا، وَبِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ طَوَالَ، فَلِهَذَا لَا يَتَخَيَّلُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ قِبَلِ الْوَاجِبِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ فِيمَا عَلِمْتَهُ.

و (قولها: إِنَّهُ ﷺ اضْطَجَعَ^(١) [بعد ركعتي الفجر]^(٢) عَلَى سِقِّهِ الْأَيْمَنِ) هذه حكم الاضطجاع ضجعة الاستراحة من قيام الليل، والأمر الذي في كتاب الترمذي^(٣) محمولٌ عَلَى بَعْدِ رَكَعَتَيْ سَنَةِ الْفَجْرِ

(١) ساقط من (ع).

(٢) ساقط من (ع).

(٣) رواه الترمذي (٤٢٠).

رواه أحمد (٨٣/٦)، ومسلم (٧٣٦) (١٢٢)، وأبو داود (١٣٣٥)، وابن ماجه (١٣٥٨).

[٦٢١] وعنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. وفي رواية، قالت: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ. رواه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٧)، وأبو داود (١٣٣٨)، والترمذي (٤٥٩)، والنسائي (٢١٠/١)، وابن ماجه (١٣٥٩).

[٦٢٢] وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

الإرشاد إلى الرّاحة، ولينشط لصلاة الصّبح، وليست بواجبة عند الجمهور، ولا سنّة، خلافاً لمن حكّم بوجوبها من أهل الظاهر، ولمن حكّم بسنّيتها، وهو الشافعي، والدليل على أنّها ليست كذلك؛ أنه ﷺ لم يكن يفعلها دائماً، ألا ترى أنّ عائشة - رضي الله عنها - قالت: إنّ النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدّثني، وإلا اضطجع. وأيضاً: فقد كان ﷺ يضطجع هذه الضجعة أيضاً بعد فراغه من وتره، وقبل ركعتي الفجر، فدلّ ذلك: على أنّها ليست مخصوصة بما بعد ركعتي الفجر، ولا وجوباً ولا سنّة، والله تعالى أعلم.

و (قوله ﷺ: «إنّ عينيّ تنامان، ولا ينام قلبي») قد تقدّم: أنّه من خصائص

رواه أحمد (٧٣/٦)، والبخاري (٦٦٢)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥)، وأبو داود (١٣٥١)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (٢١٠/١ - ٢١١).

[٦٢٣] وعنها، قالت: كان رسول الله ﷺ ينامُ أوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثم إن كانت له حاجةٌ إلى أهله قضى حاجته ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأوَّلِ، قالت: وثبَ وأفاضَ عليه الماء؛ وإن لم يكن جنباً تَوْضِئاً وُضُوءَ الرَّجْلِ لِلصَّلَاةِ، ثم صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ.

رواه أحمد (١٠٢/٦ و ٢٥٣)، والبخاري (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩)، والنسائي (٢١٨/٣)، وابن ماجه (١٣٦٥).

[٦٢٤] وعنها، وسُئِلَتْ عن عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالت: كان يُحِبُّ الدَّائِمَ. قال: قلت: أَيَّ حِينٍ كان يُصَلِّي؟ فقالت: كان إذا سَمِعَ الصَّارِخَ، قامَ فصَلَّى.

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

و (قول عائشة: كان رسول الله ﷺ ينامُ أوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ) تعني به: أن هذا كان آخر فعله، أو أغلب حاله، وإلا فقد قالت: من كلِّ اللَّيْلِ قد أوتر رسول الله ﷺ: من أوله، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السَّحَرِ^(١).

و (قولها: إن كانت له حاجةٌ إلى أهله قضى حاجته، ثم نام) يفهم منه: جواز نوم الجنب من غير أن يتوضأ، فإنها لم تذكر وضوءاً عند النوم، وذكرت أنه إن لم يكن جنباً تَوْضِئاً وُضُوءَ الصَّلَاةِ، وقد تقدّم هذا.

و (قولها: كان يحبُّ الدائم) تنميمةٌ قولها في أخرى: وإن قلَّ. وسببُ محبةِ محبته ﷺ للدائم من الأعمال

(١) يأتي الحديث برقم (٩٢٧).

رواه أحمد (٢٧٩/٦)، ومسلم (٧٤١).

[٦٢٥] وعنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ.

رواه أحمد (١٢١/٦ و ٢٥٤)، ومسلم (٧٤٣).

* * *

باب (١٠٤)

في صلاة الوتر

[٦٢٦] عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: «قَوْمِي فَأَوْتِرِي، يَا عَائِشَةُ!».

الدائم: أَنَّ فاعله لا ينقطع عن عمَل الخير، ولا ينقطع عنه الثَّوَابُ والأجر، ويجمعُ منه الكثيرُ وإن قلَّ العملُ في الزمان الطَّويل، ولا تزالُ صحائفُه مكتوبةً بالخير، ومصعد عمله معموراً بالبرِّ، ويحصلُ به مشابهةُ الملائكة في الدَّوام. والله تعالى أعلم.

و (قولها: فإن كنتُ مستيقظةً حدَّثني)^(١) فيه دليلٌ على جوازِ الحديثِ بعد ركعتي الفجر، وهذا مذهبُ الجمهور، وقد كرهه الكوفيون. وروى مثله عن ابن مسعود وبعض السَّلف؛ لما جاء أنه وقتُ الاستغفار، وما ذكرناه أولى، والله أعلم.

(١٠٤) ومن باب: الوتر

(قوله ﷺ: «قومي فأوتيري») دليلٌ: على مشروعِيَّةِ تنبيهِ النَّائمِ للصَّلاةِ إذا

(١) في التلخيص كلمة (باب) قبل هذا الحديث (٦٢٥) وآثرنا حذفها؛ لأنَّ السياق واحد، ولا وجود لبابٍ جديد في الشرح.

وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ أَيقَظَهَا فَأوترت.

رواه أحمد (١٥٢/٦ و ٢٠٥)، ومسلم (٧٤٤).

[٦٢٧] وعنها، قالت: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أوترَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانتهَى وترُهُ إِلَى السَّحَرِ.

رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥) (١٣٧)، وأبو داود (١٤٣٥) و (١٤٣٧)، والترمذي (٤٥٦)، والنسائي (٢٣٠/٣)، وابن ماجه (١١٨٥).

[٦٢٨] وعن سعدِ بنِ هِشامٍ، قالَ: انطلقتُ أَنَا وَحَكِيمُ بنُ أَفْلَحٍ إِلَى

خيف عليه^(١) خروج وقت الصلاة، ولا يبعد أن يقال: إن ذلك واجب في الصلاة الواجبة؛ لأن النائم وإن لم يكن مكلفاً في حال نومه، لكن مانعه سريع الزوال، فهو كالغافل، ولا شك أنه يجب تنبيه الغافل.

واختلف في حكم الوتر: فذهب مالك، وجمهور العلماء: إلى أنه سنة حكم صلاة مؤكدة، ولا يؤثم تاركها، من حيث هو تارك. وقال مالك: إنه يُحَرِّجُ تاركه، الوتر وذهب أبو حنيفة: إلى أنه واجب يأثم تاركه، ولم يُسمِّه: فرضاً؛ بناءً منه على أن الفرض هو الذي يُقَطَّعُ بلزومه، أو ما وجب بالقرآن، أو ما يكفر من خالف فيه. هذه عبارات أصحاب مذهب، والمعنى مُتقارِب، وهذا الفرق إن ادَّعاه لغة أو شرعاً مَنَعناه، وطالبناه بالدليل عليه، وإن كان اصطلاحاً من جهته سلَّمناه، ولم نناقشه عليه، ونستدُّ بعد ذلك: على أن الوتر ليس بواجبٍ بأدلةٍ قد تقدَّمت في باب الإسرائ، وفي باب: التنفُّل على الراحلة.

(١) ساقط من (ع).

عائشة، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا؛ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَحْكِيمِمْ؟ (فَعَرَفْتُهُ) فقال: نعم. فقالت: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ خَيْرًا (قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أَصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ)؛ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِي عَنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَهَمِمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئِي عَنِ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزْمَلُ﴾؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتَمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أُمَّ

و (قول عائشة: كان خلق رسول الله ﷺ القرآن) أي: كان يتخلق بما فيه من محمود الأوصاف، ويجتنب ما فيه من ممنوعها، ويحتمل أن تريد بقولها: «القرآن»: الآيات التي اقتضت الثناء على رسول الله ﷺ، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وكقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧] إلى آخرها، وما في معنى ذلك، والله أعلم.

وكون سعد هم أن لا يسأل أحداً عن شيء حتى يموت: إنما كان ذلك منه استقصاراً لفهمه، إذ لم يفهم ذلك من القرآن مع وُضوح ذلك المعنى فيه، وإنهاضاً لهمة للبحث عن معاني القرآن، واكتفاءً بذلك عن سؤال أحد من أهل العلم.

و (قول عائشة: إن الله فرض قيام الليل إلى قولها: فصار قيام الليل تطوعاً) ظاهر قولها هذا يدل: على أنه كان فرضاً عليه وعلى الناس. قال مكي: وهو قول كافة أهل العلم. وقيل: إنه لم يكن فرضاً عليه، ولا عليهم، حكاه الأبهري عن

كَانَ خُلُقُهُ ﷺ
القرآن

حكم قيام الليل

المؤمنين، أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكُهُ وَطَهُورُهُ فَيَعْتُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمَعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِيَّ. فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْ تَرَ سَبْعَ، وَصَنَعَ فِي الرَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ فِي الْأَوَّلِ؛ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بَنِيَّ. وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَحَبِّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا. وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ

بعضهم، قال لقوله: ﴿يَصْفَهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدَ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ٣ - ٤] وليس هذا ضَرْبُ الفروض، وإنما هو نَذْب. وقيل: كان فَرْضًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَخَدَهُ، مَنْدُوبًا لغيره. وكانَ هذا مأخوذًا من مواجهة النَّبِيِّ ﷺ بقوله: ﴿يَأْتِيَا الْمُرْسَلُ﴾ [المزمل: ١] فَخُصَّ بِالْخَطَابِ، وَبِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «ثَلَاثٌ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ، وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوَتْرُ، وَالضُّحَى، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ»^(١) وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَالصَّحِيحُ مَا نَقَلْتُهُ عَائِشَةَ.

و (قولها: إن النسخ كان بعد حَوْل) خولفت في ذلك، وقيل: بعد عشر سنين. قال عياض: وهو الظاهر؛ لأنَّ السورة مكية، ومن أول ما نزل من القرآن، إلا الآيتين آخرها نزلت بالمدينة، وهذا الذي قاله صحيح. فصحيح الأحاديث، والنقل المشهور على ما قدَّمناه في كتاب الإيمان.

و (قولها: ثم يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ) تعني: أنه كان يُسَلِّمُ مِنْ وَتْرِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، مَخْبَرَةٌ بِمَشْرُوعِيَّةِ مَحَلِّ السَّلَامِ، وَلَمْ يَرُدَّ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَاعِدًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَنْ غَلَبَ عَنْ حِزْبِهِ.

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٣٢/٩).

وَجَعَّ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
فَرَأَى الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا
غَيْرَ رَمَضَانَ.

رواه مسلم (٧٤٦) (١٣٩)، وأبو داود (١٣٤٢ - ١٣٥٢)، والنسائي
(١٩٩/٣).

[٦٢٩] وعن ابن عمر، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ
اللَّيْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ
الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

وفي رواية: «إِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

وفي أخرى: فقيل لابن عمر: ما مِثْنِي مِثْنِي؟ قال: تُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ
رَكْعَتَيْنِ.

رواه أحمد (١٥٥/٢)، والبخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥)
و١٤٦ و١٥٩)، وأبو داود (١٣٢٦)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي
(٢٢٧/٣)، وابن ماجه (١١٧٥).

[٦٣٠] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ
وَتِرًا».

و (قول ابن عمر في تفسير مِثْنِي مِثْنِي: يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) إخبارٌ منه عن
صلاته ﷺ كيف كانت، كما تقدّم من قول عائشة - رضي الله عنها - .

و (قوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتِرًا») يُفْهَمُ منه: أَنَّ الْوَتْرَ يُضَافُ إِلَى
شَفْعِ قَبْلِهِ، لَكِنْ هَلْ هَذَا الشَّفْعُ هُوَ الْعِشَاءُ، أَوْ هُوَ نَفْلٌ، فَيَكُونُ أَقْلَهُ رَكْعَتَيْنِ؟ قَوْلَانِ

أقل صلاة الوتر

رواه أحمد (٢/٢٠ و ١٠٢)، والبخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٥١)،
وأبو داود (١٤٣٨)، والنسائي (٣/٢٣٠ و ٢٣١).

[٦٣١] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

رواه أحمد (٢/٢٣ و ٥١)، ومسلم (٧٥٢)، والنسائي (٣/٢٣٢)،
وابن ماجه (١١٧٥).

[٦٣٢] وعن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تُصْبِحُوا».

لأصحابنا. وعليه انبنى الخلاف في الوتر: هل يُكتفى فيه بركعة فقط، أو لا بد من شفع؟ وعلى الأول يدل حديث النسائي عن ابن عمر مرفوعاً: «والمغربُ وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل»^(١)، وعليه يدل قوله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل»^(٢). وصار إليه جماعة من السلف [والفهاء]^(٣)، وهو قول ابن نافع من أصحابنا، وقد روي في الحديث ما يرفع الخلاف، وهو ما خرجه النسائي عن أبي أيوب: أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حقٌّ، فمن شاء أوترَ بخمس، ومن شاء أوترَ بثلاث، ومن شاء أوترَ بواحدة»^(٤). وذكر في هذا الحديث: أنه روي موقوفاً. والحاصل من مجموع الأحاديث: أنه يصح أن يُضاف إلى الفرض وإلى التفل، وإضافته إلى التفل أولى، والله أعلم.

و (قوله: «أوتروا قبل أن تُصْبِحُوا») و (قوله: «إذا خشي أحدكم الصبحَ آخروقت الوتر

(١) رواه النسائي في الكبرى (١/٤٣٥)، وأحمد (٢/٣٠).

(٢) سبق تخريجه برقم (٩٣١).

(٣) ساقط من (ع).

(٤) رواه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٣/٢٣٨ و ٢٣٩)، وابن ماجه (١١٩٠).

رواه أحمد (٣/٣٧)، ومسل (٧٥٤) (١٦٠)، والترمذي (٤٦٨)،
والنسائي (٣/٢٣١).

* * *

صَلَّى رَكْعَةً» دليلٌ: على أَنَّ آخَرَ وَقْتِ الْوَتْرِ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وقد زاد هذا المعنى وضوحاً ما خرَّجه أبو داود عن ابن عمر مرفوعاً: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ»^(١). تفرد به سليمان بن موسى الأشدق، وهو ثقة، إمام. ولا خلاف في أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهِ بعد صلاة العشاء، وأما آخِرُ وَقْتِهِ المختار فمذهبُ الجمهور أَنَّهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ. وقال ابن مسعود: إلى صلاة الصُّبْحِ. وهل له بعد ذلك وقتٌ ضرورة؟ فقال مالك والشافعي: وقتٌ ضرورته بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصُّبْحُ، وقال أبو مصعب: لا وقتٌ ضرورية له، فلا يُصَلَّى بعد طلوع الفجر. وقاله الكوفيون. وقد روي عن مالك، وقال أبو حنيفة: يُقْضَى بعد صلاة الصُّبْحِ، وقاله طاووس. وقال الأوزاعي، وأبو ثور، والحسن، والليث، وغيرهم: يُقْضَى بعد طلوع الشمس، وحكي عن سعيد بن جبیر: أَنَّهُ يُوتِرُ مِنَ الْقَابِلَةِ. قلتُ: وقد روى أبو داود عن أبي سعيد مرفوعاً: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ فَلْيَصِلْهُ إِذَا ذَكَرَهُ»^(٢) وهذا الظاهرُ يقتضي: أَنَّهُ يُقْضَى دائماً، كالفرض. ولم أرَ قائلًا به. والله أعلم.

الفصل

والواصل في
ركعات الوتر
الثلاث

ثم إنَّ القائِلين: بأنَّ أَقْلَ الْوَتْرِ ثلاث. اختلفوا هل يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ أَمْ لَا؟ فالأول: مشهورُ مذهبِ مالك والشافعي، والثاني: مذهبُ أبي حنيفة. وقال ابنُ نافع: إِذَا صَلَّى شَفْعاً قَبْلَ وَتْرِهِ فَلَا يُسَلِّمُ مِنْهُ، وَلَا يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا، وَلِيَّاتٍ بِهِ مُتَّصِلاً كصلاة المغرب، وكذلك فعَلَ عمرُ بن عبد العزيز، وذكر: أَنَّهُ مَذْهَبُ

(١) لم نجده في سنن أبي داود، وإنما هو في الجامع الصحيح للترمذي برقم (٤٦٩).

(٢) رواه أبو داود (١٤٣١).

باب (١٠٥)

فيمن غلب عن حزبه، وفيمن خاف أن
يُغلب عن وتره، وفضل طول القنوت وآخر الليل

[٦٣٣] عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ
عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ
لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

الفقهاء السبعة^(١)، ومذهب أهل المدينة. وقال الأوزاعي: إن وصل حسن، وإن
فصل حسن، ثم المستحب عند الشافعي وأصحابه، وعند مالك، وجُلُّ أصحابه:
أن يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد، والمعوذتين. وقيل عن مالك: بقل هو الله أحد
فقط، وبه قال الثوري، وأحمد، وأصحاب الرأي، وعليه أكثر أهل العلم. واختار القراءة في
أبو مصعب: أن يقرأ في كُلِّ ركعة من الشفع والوتر بقل هو الله أحد. واختار صلاة الوتر
طائفة من أهل العلم: أن يقرأ في الشفع بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها
الكافرون، وفي الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين، أخذاً بما خرجه النسائي
والترمذي من فعله ﷺ لذلك^(٢).

(١٠٥) ومن باب: مَنْ غلب عن حزبه^(٣)

(قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ،
كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ») هذا تفضل من الله تعالى، ودليل: على أن صلاة

(١) هم فقهاء المدينة السبعة: خارجة بن زيد، سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير،
قاسم بن محمد، أبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام، سليمان بن يسار،
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود - رحمهم الله تعالى -.

(٢) رواه النسائي (١٣٦/٣)، والترمذي (٤٦٢).

(٣) هذا الباب بكامله ساقط من (م).

رواه مسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)،
والنسائي (٣/ ٢٥٩)، وابن ماجه (١٣٤٣).

[٦٣٤] وعن جابر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أَيْكُمْ خَافَ
أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ
مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

الليل أفضل من صلاة النهار. والحزب هنا الجزء من القرآن يُصَلَّى به. وهذه
الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم، أو عذرٌ منعه من القيام مع أن نيته القيام. وقد
ذكر مالك في الموطأ عنه ﷺ قال: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا
نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ»^(١). وهذا أتم في التفضيل
والمجازاة بالنية، وظاهره أن له أجره مكملًا مضاعفًا، وذلك لحسن نيته، وصدق
تلفهه، وتأسفه. وهذا قول بعض شيوخنا، وقال بعضهم: يُحتمل أن يكون غير
مضاعف إذ الذي يُصَلِّيها أكمل وأفضل.

قلت: والظاهر التمسك بالظاهر، فإن الثواب فضل من الكريم الوهاب، وقد
تقدم من حديث عائشة - رضي الله عنها -: أنه ﷺ «كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ،
صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(٢) وهذا كله إنما هو يبقى في تحصيل مثل
ما غلب عليه، لا أنه قضاء له، إذ ليس في ذمته شيء، ولا يقضى إلا ما تعلق
بالذمة، وقد رأى مالك أن يصلي حزبه من فاته بعد طلوع الفجر، وهو عنده وقت
ضرورة لمن غلب على حزبه، وفاته. كما يقول في الوتر.

و (قوله ﷺ): «أَيْكُمْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ لِيَرْقُدْ»... إلى

حكم تأخير
الوتر وتعجيله

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ١١٧).

(٢) سبق تخريجه برقم (٩٢٨).

رواه أحمد (٣/٣٣٧ و ٣٤٨)، ومسلم (٧٥٥)، والترمذي (٤٥٥)، وابن ماجه (١١٨٧).

[٦٣٥] وعنه، قال: سئل رسول الله ﷺ أيُّ الصَّلَاةِ أفضلُ؟ قال: «طُولُ الْقُنُوتِ».

رواه أحمد (٣/٣٠٢ و ٣١٤)، ومسلم (٧٥٦) (١٦٥)، والترمذي (٣٨٧)، والنسائي (٥/٥٨)، وابن ماجه (١١٢٤).

آخره). يدُّ: على أن تأخيرَ الوترِ أفضلُ لمن قَوِيَ عليه، وأنَّ تعجيله حزمٌ لثلاثِ يفوتُ بطلوعِ الفجرِ. وقد روى أبو سليمان الخطابي عن سعيد بن المسيَّب: أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ - رضي الله عنهما - تذاكرا الوترَ عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكرٍ: أمَّا أنا فإني أنام على وترٍ، فإن صليتُ صليتُ شَفَعاً حتى أصبحَ، وقال عمرُ: لكنِّي أنامُ على شفعٍ ثم أوترُ من السَّحرِ. فقال النبي ﷺ لأبي بكرٍ: «حَذِرْ هَذَا». وقال لعمرُ: «قَوِيَ هَذَا»^(١). وقد دلَّ قولُ أبي بكرٍ في هذا الحديث: على أنَّ مَنْ صَلَّى وَتَرَهُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثم نَشَطَ لِلصَّلَاةِ مِنْ آخِرِهِ صَلَّى مَا شَاءَ مِنْ شَفَعٍ، وَلَا يَلْزُمُهُ أَنْ يُوتِرَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ وَتَرَا آخِرُ؛ لقوله ﷺ فيما خرَّجه أبو داود عن طلق بن علي مرفوعاً: «لَا وَتِرَانَ فِي لَيْلَةٍ»^(٢) وهو صحيح، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَضِيفَ إِلَى وَتَرِهِ الْمَتَّقَدِّمَ وَتَرَا آخِرُ، فينقضُ المتقدِّمُ، وقد اختلفَ فيه. وإلى ما فعَّله أبو بكرٍ ذهبَ كثيرٌ من الصحابةِ، والتابعين وأئمة الفتوى: مالك، وغيره، وقد ذهبَ إلى النَّقْضِ جماعةٌ من الصَّحابةِ وغيرهم، وروي عن مالك، والصَّحِيحُ: فَعَلَ أَبِي بَكْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦/٥).

(٢) رواه أبو داود (١٤٣٩).

[٦٣٦] وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً، لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ».

رواه أحمد (٣/٣١٣ و ٣٣١)، ومسلم (٧٥٧) (١٦٦).

[٦٣٧] وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ

وقد تقدّم الكلامُ في القنوت، وفيما هو الأفضل، هل طول القيام [في الصلاة] ^(١) أفضل؟ أو كثرة السُّجود؟.

و (قوله: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً»... الحديث) هذه الساعةُ هي التي يُنادي فيها المنادي: «من يسألني فأعطيه»... الحديث. وهي في الثُلُث الأخير من الليل إلى أن يطلعَ الفجر، كما يأتي.

معنى: ينزل ربُّنا سبحانه وتعالى

و (قوله: «يَنْزِلُ رَبُّنَا») كذا صحَّت الروايةُ هنا، وهي ظاهرةٌ في التَّزول المعنوي، وإليها يردُّ ينزلُ على أحد التَّأويلات، ومعنى ذلك: أَنَّ مقتضى عظمةِ الله تعالى، وجلاله، واستغناؤه، أَلَّا يعبا بحقير، ذليل، فقير، لكن ينزل بمقتضى كرمه ولطفه لأن يقول: «من يقرضُ غيرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ» ^(٢). ويكون قوله: «إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» عبارةً عن الحاجةِ القريبةِ إلينا، والدُّنْيَا بمعنى: القُرْبَى، والله أعلم. وقد قيده بعضُ الناسِ «يُنزِلُ» بضم الياء، من: أنزل، فيكون مُعدَى إلى مفعولٍ محذوف، أي: يُنزل اللهُ مَلَكًا فيقول: كذا. وأما رواية: «يَنْزِلُ» ثلاثياً، من نزل، فهي صحيحةٌ أيضاً، وهي من باب حَذْفِ المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. كما قال: ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]. وقد دلَّ على صحَّة هذا التَّأويل ما رواه

(١) من (ظ) و (ط).

(٢) رواه مسلم (٧٥٨/١٧١).

وتعالى - كلَّ ليلةٍ إلى السَّماءِ الدُّنيا، حينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ فيقولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ! وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ! وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ.

رواه أحمد (٤١٩/٢ و ٥٠٤)، والبخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) (١٦٨)، وأبو داود (١٣١٥)، والترمذي (٣٤٩٣)، وابن ماجه (١٣٦٦).

[٦٣٨] وعنه، عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «يُنزَلُ اللهُ إلى السَّماءِ الدُّنيا، كلَّ ليلةٍ حينَ يمضي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأوَّلِ، فيقولُ: أَنَا المَلِكُ، مَنْ ذَا الذي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟! مَنْ ذَا الذي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ؟! مَنْ ذَا الذي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟! فلا يزالُ كذلكَ، حتَّى يُضيءَ الفجرُ».

وفي روايةٍ: «ينزلُ اللهُ تباركُ وتعالى في السَّماءِ الدُّنيا».

رواه مسلم (٧٥٨) (١٦٩ و ١٧١).

* * *

النَّسائيُّ عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهُ عزَّ وجلَّ يُمهَلُ حتَّى يمضي شَطْرُ اللَّيْلِ الأوَّلِ، ثم يأمرُ منادياً يقولُ: هل من دَاعٍ يُسْتَجابُ لَهُ؟ هل من مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ هل من سائلٍ يُعْطَى؟»^(١) وهذا صحيحٌ، وهو نصٌّ. وبه يرتفع الإشكال، وقد قدَّمتنا في كتاب الإيمان ما تُحمل عليه هذه المشكلات كُلُّها.

و (قوله: «من يدعوني فاستجيب له») أي: فأجيبه، وهذا من الله وعدُّ حقٍّ، وقَوْلُ صدقٍ: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١] وإذا وقعت هذه الشُّروطُ من العبد على حقيقتها وكمالها؛ فلا بُدَّ من المشروط، فإن تخلَّف شيءٌ من ذلك؛ فذلك لخللٍ في الشُّرْطِ.

(١) رواه النسائي (٤٨٢) في عمل اليوم واللييلة.

باب (١٠٦)

الترغيب في قيام رمضان

وليلة القدر وكيفية القيام

[٦٣٩] عن أبي هريرة، كان رسول الله ﷺ يُرَغِّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ

(١٠٦) ومن باب: التَّغْيِيبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

(قوله: كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ) يَدُلُّ: عَلَى أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ، وَمِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْبِرِّ، لَا خِلَافَ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْهُ. هَلْ يُقَاعَهُ فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَذَهَبَ مَالِكٌ: إِلَى أَنَّ يُقَاعَهُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوْلَى يَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَذَهَبَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَأَحْمَدُ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِلَى أَنَّ حُضُورَهَا فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: لَوْ قَامَ النَّاسُ فِي بَيْتِهِمْ، وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ فِي الْمَسْجِدِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجُوا إِلَيْهِ، وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ قَوْلُهُ ﷺ: «خَيْرُ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(١)، وَقَوْلُ عُمَرَ: نِعَمَتِ الْبَدْعَةُ هِيَ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ فِيهَا. وَحُجَّةٌ مُخَالَفَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِ صَلَّى فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَخْبَرَ بِالْمَنْعِ الَّذِي مَنَعَهُ مِنَ الدَّوَامِ عَلَى ذَلِكَ، وَهِيَ خَشْيَةٌ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَصَلُّونَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْزَاعًا مُتَفَرِّقِينَ، إِلَى أَنْ جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى قَارِيءٍ وَاحِدٍ، فَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، وَثَبَتَتْ سُنَّتُهُ بِذَلِكَ.

فضل قيام
رمضان،
والأفضل في
مكانه

(١) رواه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٤٤٧)، والنسائي (١٩٨/٣) من

حديث زيد بن ثابت.

له ما تَقَدَّمَ من ذنبه» فتوفي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافةِ أبي بكرٍ، وصَدْرًا من خلافةِ عمرَ على ذلك.

وفي رواية: «مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبه، ومَنْ قامَ ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبه».

قلتُ: ومالكٌ أحقُّ الناس بالتمسُّك بهذا، بناءً على أصله في التمسُّك بعمل أهل المدينة.

و (قوله: «مَنْ قام رمضان») دليلٌ: على جَوَازِ إطلاقِ لفظِ رمضانَ غير مضاف إلى شهر، خِلافًا لمن مَنَعَ ذلك، حتى يُقال: شهر رَمَضان، قال: لأنَّ رمضانَ اسمٌ من أسماء الله تعالى، ولا يصحُّ هذا عن النَّبِيِّ ﷺ.

و (قوله: «إيماناً واحتساباً») أي: تَصَدِيقًا بما جاء في ذلك، واحتساباً بالأجرِ على الله تعالى، وقد رُوي: «من قام رمضانَ وصامَهُ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبه»^(١).

و (قوله: فتوفي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافةِ أبي بكرٍ وصَدْرًا من خلافةِ عمر) أي: لم يزل أمرُ قيامِ رمضانَ معلومًا الفضيلةِ يقومونه، لكن مُتَفَرِّقِينَ، وفي بيوتهم، ولم يجمعوه على قارىءٍ واحد، حتى كانَ من جَمَعَ عمرَ لهم على أبي في المسجد ما قد ذكره مالكٌ في الموطأ.

ثم اختلفَ في المختار من عَدَدِ القيام، فعند مالك: أن المختارَ من ذلك المختار من ست وثلاثون؛ لأنَّ ذلك عَمَلُ أهل المدينة المتصل. وقد قال نافع: لم أدرك النَّاسَ عدد ركعات قيام رمضان إلا وهم يقومون بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث. وقال الشَّافعيُّ: عشرون

(١) رواه ابن ماجه (١٣٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي أخرى: «مَنْ يَقُمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَافِقُهَا...».

رواه أحمد (٢/٢٨١) و (٤٢٣)، والبخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩)،
وأبو داود (١٣٧١ و ١٣٧٢)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي (٤/١٥٧ -
١٥٨).

[٦٤٠] وعن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ،
فصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ. ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثَرَ النَّاسُ - وفي رواية: عَجَزَ
المسجدُ عن أهله - ثم اجتمعوا من اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فلم يخرج إليهم
رسولُ اللَّهِ ﷺ، فلمَّا أصبحَ قَالَ: «قد رأيتُ الذي صنَعْتُمْ فلم يَمْنَعْنِي مِنَ
الخروجِ إليكم إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ»، قال: وذلك في
رمضان.

رواه البخاري (١١٩)، ومسلم (٦٧١) (١٧٧ و ١٧٨)، وأبو داود
(١٣٧٣)، والنسائي (٣/٢٠٢).

ركعة، وقال كثيرٌ من أهل العلم: إحدى عشرة ركعة، أخذاً بحديث عائشة
المتقدم، وسيأتي الكلام على أحاديث ليلة القدر.

أمارات ليلة
القدر
و (قوله: «من يقم ليلة القدر فيوافقها») اختلف في القدر الذي أُضيفتِ الليلةُ
إليه. فقال ابنُ عباس: القدر: العظمة، من قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾
[الأنعام: ٩١] أي: ما عظموه حقَّ عَظَمَتِهِ، وقال مجاهد: القدر: تقديرُ الأشياءِ
من أمور السنة. وقال ابنُ الفضل: يعني: سوق المقادير إلى المواقيت، وقيل:
قُدِّرَ في وقتها إنزالُ القرآن.

و «يقم» - في هذه الرواية - يعني به: يطلبُ بقيامه ليلة القدر، وحينئذٍ يلتئم
مع قوله: «يُؤَافِقُهَا»؛ لأنَّ معنى يوافقها: يُصادفُها، ومَنْ صَلَّى فِيهَا فَقَدْ صادَفَهَا،

[٦٤١] وعن أبي بن كعب، (وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ) فقال أبي: والله الذي لا إله إلا هو! إنها لفي رمضان (يحلف ما يستني)، والله، إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين؛ وأمرتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها.

رواه مسلم (٧٦٢)، (١٧٩)، وأبو داود (١٣٧٨)، والترمذي (٧٩٣).

* * *

ويُحتمل أن تكون الموافقة هنا: عبارة عن قبول الصلاة فيها والدعاء، أو يوافق الملائكة في دعائها، أو يوافقها حاضر القلب متأهلاً لحصول الخير والثواب؛ إذ ليس كل دعاء يُسمع، ولا كل عمل يُقبل، فإنه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] وسيأتي استيفاء هذا المعنى إن شاء الله تعالى.

و (قوله: «وأمرتها أن تطلع الشمس في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها») وفي حديث أبي هريرة: «إن القمر يطلع فيها مثل شق جفنة»^(١). قيل: إن ذلك إنما كان لصعود الملائكة الذين تنزلوا في ليلة القدر حين تطلع الشمس، فكأن الملائكة لكثرتها حالت بين الناظرين إلى الشمس وبين شعاعها، والله أعلم.

ثم هل هذه الأمارات راتبَةٌ لكل ليلة قدر تأتي، أو كان ذلك لتلك الليلة الخاصة؟ كما قال النبي ﷺ: «وأراني أسجد في صبيحتها في ماء وطين؟»^(٢) قولان لأهل العلم، والأول: أولى؛ لما رواه أبو عمر بن عبد البر من طريق عبادة بن

(١) رواه مسلم (١١٧٠).

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (٢١٥/١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

باب (١٠٧)

في كيفية صلاة رسول الله ﷺ بالليل، وتبثله، ودُعائه

[٦٤٢] عن ابن عباس، أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين، وهي خالته. قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها،

الصامت مرفوعاً: «إن أمارَةَ ليلةِ القدر: أنها صافيةٌ بُلجاءُ، كأنَّ فيها قمراً ساطعاً، ساكنة لا بَرَدَ فيها ولا حَرَّ، ولا يحلُّ لكوكب أن يُرمى به فيها حتى يصبح، وأنَّ أمارَةَ الشمس: أنها تخرجُ صبيحتها مشرقةً ليس لها شعاع، مثل القمر ليلة البدر، ولا يحلُّ للشيطان أن يطلع يومئذٍ معها»^(١). قال: وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديث الشاميين، رواه كلُّهم معروفون ثقات^(٢).

(١٠٧) ومن باب: كيفية صلاة رسول الله ﷺ بالليل

(قولُ ابن عباس: فاضطجعتُ في عرضِ الوسادة واضطجع رسولُ الله ﷺ في طولها) العرض: بفتح العين، خلافُ الطول. وهو المرادُ هنا، وعرضُ الوادي: ناحيته، بالضم، والعرض بالكسر: السبُّ والذمُّ. و(الوسادة): ما يُتوسدُ إليه وعليه، ويريدُ به هنا: الفراش. وكان اضطجاعُ ابن عباس لرؤوسهما، أو لأرجلهما، وذلك لصغره.

قلتُ: هذا الذي ذكره الشَّارحون من تسمية الفراش وسادةً تجوزُ لا شكَّ فيه، إذ الوسادةُ ما يُتوسدُ إليه؛ كما أنَّ المِرْفقة ما يُرتفقُ عليه، ويمكن أن يبقى لفظُ

(١) رواه أحمد (٣٢٤/٥).

(٢) ساقط من (ع).

فنام رسول الله ﷺ حتى انْتَصَفَ الليلُ، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ فجعلَ يمسحُ النومَ عن وجهه بيده، ثم قرأ العَشْرَ الآياتِ الخواتمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثم قامَ إلى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فتوضَّأَ منها فأحسنَ وضوءه، ثم قامَ فصلى. قال ابنُ عباس: فُقُمْتُ

الوِسَادَةَ على حقيقته، ويكون اضطجاع رسول الله ﷺ عليها: وَضَعَهُ رَأْسَهُ على طولها، واضطجاع ابن عباس وَضَعَهُ رَأْسَهُ على عَرْضِهَا، وقد تقدَّم ذِكْرُ سَنِّ ابنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

و (قوله: فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل) هذا من ابن عباس تقديرٌ للوقت، لا تحقيقٌ، لكنه لم يخرج به عن قول الله تعالى: ﴿قُرْآنٌ لَيْلٌ لِأَقْلِيَالٍ * نِصْفَهُ أَوْ أَنْقِضْ مِنْهُ قَلِيلاً * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ٢ - ٤]، وقراءته ﷺ هذا العشرَ في هذا الوقتِ لما تضمَّنه من الحَضِّ والتَّئِبِيهِ على الذكر، والدعاء، والصلاة، والتفكير، وغير ذلك من المعاني المنشطة على القيام، على ما لا يَخْفَى.

و «الشَّنُّ»: القرية البالية^(١)، وهو الشَّجْبُ أيضاً في الرواية الأخرى، ويقال: سقاء شاجب، أي: يابس.

و (قوله: فأحسن الوضوء) أي: أبلغه وأكمله، ومع ذلك فلم يهرق من الماء إلا قليلاً، كما جاء في الرواية الأخرى: ولم يكثر وقد أبلغ. وفي الأخرى: وضوءاً حَسَنًا بين الوضوءَيْنِ. وَوَضَعَهُ ﷺ يَمِينَهُ على رأس عبد الله: تسكينٌ له، وأخذه بأذنه، تبييتٌ للتعليم، أو زيادةٌ في التأنيس والتسكين، وقيل: فَعَلَ ذَلِكَ لِيَنْفِي عَنْهُ الْعَيْنَ؛ لَمَّا أَعْجَبَهُ فَعَلَهُ مَعَهُ، وقيل: فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ طَرْدًا لِلنُّومِ، وفي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ قَالَ: فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي. وهذا نصٌّ. وشناق

(١) في (ع): المعلقة.

وفي رواية: وسبعاً في التَّابُوتِ فذكرَ عَصَبِي ولحمي ودمي وشعري وبشري. وذكرَ خَصْلَتَيْنِ.

وفي أخرى: «وفي لِسَانِي نُورًا». وقال في آخره: «واجعلْ لي نُورًا». وفي أخرى: «واجعلني نُورًا».

رواه أحمد (٣٤١/١)، والبخاري (٦٩٩ و٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣) (١٨١ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٧)، وأبو داود (٥٨ و٦٦٠)، والنسائي (٣٠/٢)، وابن ماجه (١٣٦٣).

[٦٤٣] وعن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لِأَرْمَقَنَّ صَلَاةَ

وقد تقدّم الكلام على مراتبِ المأموم مع إمامه، وعلى نَوْمِ الأنبياء صلى الله عليهم أجمعين وسلّم، وعلى الخلافِ في كيفية صَلَاةِ اللَّيْلِ، وهذه الأنوارُ التي دعا بها النبي ﷺ يمكنُ أن تُحْمَلَ على ظاهرها، فيكونُ معنى سؤاله: أن يجعلَ اللهُ له في كُلِّ عضوٍ من أعضائه نُورًا يوم القيامة، يستضيءُ به في تلك الظلم، هو ومن تبعه، أو من شاء اللهُ تعالى مِنّ تبعه، والأوّلَى أن يُقال: هذه الأنوارُ هي مستعارةٌ للعلم والهداية، كما قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِإِسْلَامٍ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]، وكما قال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَبْتَئًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّارِ﴾ [الأنعام: ١٢٢] أي: عِلْمًا وهداية، والتَّحْقِيقُ في معنى النور: أن النورَ مظهرٌ ما ينسب إليه، وهو يختلفُ بحسبه، فنورُ الشمس: مظهرٌ للمبصرات. ونور القلب: كاشفٌ عن المعلومات، ونورُ الجوارح: ما يبدو عليها من أعمال الطاعات، فكانه دعا بإظهار الطاعات عليها دائماً. والله تعالى أعلم.

و (قوله: وسبعاً في التابوت) أي: وذكر سبعاً، والتابوت: أراد به الجسد، وذكر خمساً، ولم يعين الخصلتين، وهما: اللسان والتفلس على ما ذكره في الأم، قال أبو الفرج في قوله: «وسبعاً في التابوت» أي: سبعة أشياء مكتوبة عنده في

رسول الله ﷺ الليلة، فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم صَلَّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صَلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صَلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صَلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صَلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوترَ. فذلك ثلاث عشرة ركعة.

رواه أحمد (١٩٣/٥)، ومسلم (٧٦٥)، وأبو داود (١٣٦٦)، وابن ماجه (١٣٦٢).

[٦٤٤] وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل: «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض،

الصندوق، أي: قد نسيها، وهي عنده مكتوبة، وقد جاء فيما بعد منها: «عصبي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري».

و (قوله: «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض») أي: مؤزرها في قول الحسن، دليله: قراءة علي رضي الله عنه: (الله نور السموات) ^(١) بفتح النون، والواو مشددة. قال ابن عباس: هادي أهلها. ومجاهد: مُدْبِرهما، وقيل: هو المتزّه في السموات والأرض من كل عيب، من قول العرب: امرأة نواره، أي: مبرأة من كل ريبة. وقيل: هو اسم مذحج، يقال: فلان نور البلد، وشمس الزمان. كما قال النابغة:

فإنك شمس والملوك كواكب

إذا طلعت لم يبد منها ^(٢) كوكب

(١) الآية: «الله نور السموات» [النور: ٣٥].

(٢) في (ظ) و (ط): للناس.

وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِنْ فِيهِنَّ،

وقال آخر:

إِذَا سَارَ عَبْدُ اللَّهِ فِي مَرْوَلَيْلَةٍ

فَقَدْ سَارَ فِيهَا نُورُهَا وَجَمَالُهَا

وقال أبو العالية: مُزَيْنُ السَّمَاوَاتِ بِالشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَالنُّجُومِ، وَمُزَيْنُ
الْأَرْضِ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءِ، وَالْعُلَمَاءِ.

و (قوله: «أنت قيام السموات والأرض») قيام: على المبالغة، من: قام
بالشيء: إذا هيأ له ما يحتاج إليه. ويقال: قَيُّومٌ، وَقِيَامٌ، وَقِيَمٌ؛ وقرأ عمر: (الله
لا إله إلا هو الحي القيوم)^(١). وعلقمة: القيم. وقال قتادة: هو القائم بتدبير خلقه.
الحسن: القائم على كل نفس بما كسبت. ابن جبير: الدائم الوجود. ابن عباس:
الذي لا يحول ولا يزول.

و (قوله: «أنت رب السموات والأرض») أي: مُصْلِحُهُمَا، وَمُضْلِحُ مَنْ
فِيهِمَا، مَأْخُودٌ مِنَ الرَّبَّةِ، وَهِيَ: نَبْتُ تَصْلِحُ عَلَيْهِ الْمَوَاشِي، يُقَالُ: رَبٌّ، يَرْبُّ،
رَبًّا، فَهُوَ رَبٌّ، وَرَبٌّ. وَرَبِّي، يَرْبِي، تَرْبِيَةٌ، فَهُوَ: مُرَبٌّ. قَالَ النَّبِغَةُ:

وَرَبِّ عَلَيْهِ اللَّهُ أَحْسَنَ صُنْعُهُ

وقال آخر:

يَرْبُّ الَّذِي يَأْتِي مِنَ الْخَيْرِ أَنَّهُ

إِذَا فَعَلَ الْمَغْرُوفَ زَادَ وَتَمَّ مَا

(١) الآية في سورة البقرة رقم (٢٥٥) بلفظ: «الحي القيوم».

أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ؛ وَالجَنَّةُ حَقٌّ،

والربُّ أيضاً: السيد، فيكون معناه: أنه سيّد مَنْ في السَّمَوَاتِ والأَرْضِ.

والرب: المالك. أي: هو مالِكُهُمَا، ومالكٌ مَنْ فِيهِمَا.

و (قوله: «أنت الحق») أي: الواجبُ الوجود، وأصله: مِنْ حَقِّ الشَّيْءِ؛ إِذَا ثَبِتَ وَوَجِبَ، وَمِنْهُ: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ﴾ [الزمر: ١٩]، ﴿وَلَكِنَّ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾ [السجدة: ١٣] أي: ثَبِتَ وَوَجِبَ، وهذا الوصفُ لله تعالى بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره؛ إذ وُجُودُهُ لِنَفْسِهِ، فلم يسبقه عَدَمٌ، ولا يلحقه عَدَمٌ، وما عداه مما يُقال عليه هذا الاسمُ مسبوقةٌ بعَدَمٍ، ويجوزُ عليه لحاقُ العدم، ووجوده مِنْ مُوجِدِهِ لا من نفسه، وباعتبار هذا المعنى كان «أصدق كلمة، قالها الشاعر كلمة لبيد:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ^(١)

«.....»

وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الشُّكْرُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨] ولقائنا الله تعالى: عبارةٌ عن مآلِ حالنا بالنسبةِ إلى جزائنا على أعمالنا في الدَّارِ الآخِرَةِ، والساعةُ: يوم القيامة، وأصله: القطعةُ من الزمان، لكن لما لم يكن هناك كواكبٌ تُقَدَّرُ بها الأزمانُ سُمِّيَتْ بذلك، والله أعلم.

وإطلاق اسم الحقِّ على هذه الأمور كلها معناه: أنها لا بُدَّ مِنْ كونها، وأنها مما ينبغي أن يُصَدَّقَ بها. وتكرارُ الحقِّ في تلك المواضع على جهة التأكيد، والتَّعْظِيمِ، والتَّعْظِيمِ لها.

(١) وتمته: وكل نعيم لا محالة زائل. والحديث رواه البخاري في المناقب (٣٨٤١).

والتَّارَ حَقًّا، والسَّاعَةَ حَقًّا، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وفي رواية: «قِيَمٌ» مكان: «قِيَامٌ».

رواه أحمد (٢٩٨/١ و ٣٠٨)، والبخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩)، وأبو داود (٧٧١)، والترمذي (٣٤١٨)، والنسائي (٢٠٩/٣) - (٢١٠)، وابن ماجه (١٣٥٥).

و (قوله: «لك أسلمت») أي: انقدت، وخضعت، «وبك آمنت» أي: صدقت، «وعليك توكلت» أي: فوضت. [«وإليك أنبت» أي: رجعت. «وبك خاصمت» أي: بما لقتني من الحجّة غلبت الخصوم. «وإليك حاكمت» أي: إليك فوضت] ^(١) الحكومة، كما قال تعالى: ﴿أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ عَصَا الْأَنْبِيَاءِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ٤٦] وقد تقدّم الكلام على عصمة الأنبياء والذنوب المنسوبة إليهم في كتاب الطهارة. فإذا فرغنا على جواز الصغائر عليهم؛ فيكون الاستغفار على بابه وظاهره، وإن أحلنا ذلك عليهم فيكون استغفاره ليسنته لأمته، أو على تقدير وقوع ذنوب منه حتى يلازم حالة الافتقار والعبودية.

و (قوله: «وما قدمت») أي: قبل وقتي هذا. («وما أخرت») عنه («وما أسررت») أي: أخفيت، («وأعلنت») أظهرت. «أنت إلهي» أي: معبودي ومقصودي، الذي وله فيك قلبي، وتحير في عظمتك وجلالك عقلي، وكلّ عن ثنائك لساني، فغاية الوسيلة إليك، لا أخصي ثناء عليك. «لا إله إلا أنت»، أي: لا معبود غيرك، ولا معروف بهذه المعرفة سواك.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

[٦٤٥] وعن عائشة، قالت: كان نبيُّ الله ﷺ إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَحَ صلاته: «اللهم ربَّ جبريلَ، وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السَّمَوَاتِ والأرضِ، عالمَ الغيبِ والشَّهادةِ، أنتَ تحكُمُ بينَ عبادِكَ فيما كانوا فيه يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لما اخْتَلَفَ فيه مِنَ الحَقِّ بإذْنِكَ، إنَّكَ تهْدِي مَنْ تَشَاءُ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

رواه أحمد (١٥٦/٦)، ومسلم (٧٧٠)، وأبو داود (٧٦٨)،
والترمذي (٣٤٢٠)، والنسائي (٣/٢١٢ - ٢١٣).

[٦٤٦] وعن عليِّ بن أبي طالبٍ، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قامَ إلى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَوَاتِ والأرضَ حَنِيفاً وما

و (قوله: «اللَّهُمَّ رَبَّ جبريلَ، وميكائيلَ، وإسرافيلَ») خصَّ هؤلاء الملائكة بالذِّكْر تشرِيفاً لهم؛ إذ بهم ينتظمُ هذا الوجود؛ إذ قد أقامهم الله تعالى في ذلك. و («فاطرَ السَّمَوَاتِ والأرضِ») أي: مُبْتَدِئَ خَلْقِهِمَا. و «الغيب»: ما غابَ عن عياننا. والشَّهادة: ما شاهَدناه، أي: علمناه بمشاهدتنا. و («تحكُمُ بينَ عبادِكَ») تقضي، وتُبَيِّنُ الحَقَّ. («اهْدِنِي») أي: أرشدني، ودلَّنِي على صوابِ ما اخْتَلَفَ فيه. («إِذْنِكَ») أي: بتمكينك وتسخيرك. و («الصِّرَاطِ»): الطريق المستقيم الذي لا اعوجاجَ فيه.

و (قوله: «وَجَّهْتُ وَجْهِي») أي: صَوَّيْتُ وَجْهِي، وأخلصْتُ في عبادتي. و («حَنِيفاً») أي: مائلاً عن جميع المعبودات سوى الله تعالى. و («نُسْكِ») أي: ما أتسكَّ به من القُرب والعبادات. و («المحيا والممات») أي: الحياة والموت، كما قال للأَنْصار: «المحيا محياكم، والممات مماتكم»^(١). و («العالمين»):

(١) رواه أحمد (٥٣٨/٢)، ومسلم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أنا من المشركين، إن صلّاتي ونُسُكي ومَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرتُ وأنا من المسلمين، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي؛ فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ،

الْخُلُقِ. وَأَصْلُهُ: من العلم، وقيل: من العلامة. و («أنا من المسلمين») أي: مسلم من المسلمين المتمكّنين في الاستسلام، الذين سَلَمُوا أَنفُسَهُمْ لِلنِّيرانِ^(١)، وَأَمْوَالَهُمْ لِلضُّيْفَانِ، وولدهم للقربان، وفَوْضُوا جَمِيعَ أُمُورِهِمُ لِلرَّحْمَنِ. وفي التلاوة: ﴿وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣] أي: أول سابق بالنسبة إلى زمانه.

و (قوله: «واهدني لأحسن الأخلاق») أي: لأكملها، وأفضلها. وهي: الْخُلُقِ الصَّحِيحِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْقَبِيحِ. وقيل: للقيام بالحقوق، والعَفْوُ عَنِ الْعَقُوقِ؛ كما قال: «أَنْ تَعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ»^(٢). وقد أجاب الله تعالى دعاء نبيه ﷺ في ذلك، فجمع له منها ما تفرّق في العالمين، حتى قال له تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]. و («لييك») معناه: إجابة لك بعد إجابة. و («سعديك») أي: مساعدة بعد مساعدة، وهما من المصادر التي لا تُستعمل إلا مضافةً مُثَنًّا. وقد تقدّم القولُ في: «بيدك الخير».

و (قوله: «والشرُّ ليس إليك») أي: لا يُضَافُ إِلَيْكَ مَخَاطَبَةٌ وَنَسَبَةٌ، تَأْدُبًا، مع أنه بقضاء الله تعالى وقدره، وخَلَقَهُ وَاخْتَرَعَهُ، كَالخَيْرِ، كما قال الله تعالى:

(١) أي: نيران الحروب والأعداء، أي: ضحوا بأنفسهم في سبيل الله تعالى.

(٢) رواه أحمد (٤/١٤٨ و ١٥٨).

تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ!! وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي، وَمُنَّخِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي» وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» وَإِذَا سَجَدَ قَالَ:

﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨]، وكما قال: ﴿وَإِنْ يَمَسَّكَ اللَّهُ يَضْرِبْ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسَّكَ بِيْضِيرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧].

و (قوله: «خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصْرِي، وَمُنَّخِي، وَعَظْمِي وَعَصْبِي») أي: أَخَذَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ حِظَّهُ مِنَ الْخُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ، أَي: سَكَنْتَ، وَافْتَقَرْتَ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْخُشُوعِ فِي الْقَلْبِ؛ لَكِنْ ثَمَرَتُهُ تَظْهَرُ عَلَى الْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ، فَسُمِّيَ بِذَلِكَ: خُشُوعًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً﴾ [فصلت: ٣٩] أي: متذلة، مفتقرة لما تُحيا به من الماء، أو يكون هذا على الإغياء^(١) والتشبيه كما قال:

لَا عَضْوًا لِي إِلَّا وَفِيهِ مَحَبَّةٌ فَكَأَنَّ أَعْضَائِي خُلِقْنَ قُلُوبًا

وهذا هو النور الذي دعا به النبي ﷺ في حديث ابن عباس المتقدم. وقد تقدّم القول في: «ملء السموات والأرض» في كتاب الطهارة.

و (قوله: «وملء ما شئت من شيء بعد») يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: مِنْ شَيْءٍ يُمْكِنُ أَنْ يَخْلُقَهُ يَكُونُ أَكْبَرَ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ الْعَرْشُ، وَالْكَرْسِيُّ، فَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي الْكَرْسِيِّ كَالْحَلْقَةِ الْمَلْقَاةِ فِي فَلَائِ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْكَرْسِيُّ وَمَا فِيهِ فِي الْعَرْشِ كَحَلْقَةِ مَلْقَاةٍ فِي فَلَائِ»^(٢) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَمَقْصُودُ هَذَا الْحَدِيثِ: الْإِغْيَاءُ فِي تَكْثِيرِ الْحَمْدِ وَالشَّاءِ.

(١) هو بلوغ الغاية في الأمر.

(٢) رواه الآجري وأبو حاتم البستي والبيهقي. (تفسير القرطبي ٣/٢٧٨).

«اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وفي روايةٍ قَالَ: كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي» وَقَالَ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ:

و «بعد» ظرفٌ مبنيٌّ على الضم؛ لأنه قُطِعَ عن المضاف إليه، مع أنه مراد، ومعناه هنا: بعد السَّمَوَاتِ والأَرْضِ المذكورة قبل.

و (قوله: «وشقَّ سمعه وبصره») أي: خَلَقَ فِيهِ السَّمْعَ والبصر، وقد يَخْتَجُّ بإضافة السمع إلى الوجه من يقول: إن الأذنين من الوجه فيُغسلان بغسله، ولا حُجَّةَ فِيهِ؛ لأنه يعارضه قوله ﷺ: «إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ»^(١) فَجَعَلَ الأذنَ غَايَةً للرأس، فهي منه؛ لأنَّا نقولُ بموجب ذلك، ونُفَرِّقُ بَيْنَ السَّمْعِ والأذن، فَإِنَّ السَّمْعَ الإدراك الذي في الأذن لا الأذن، ولأنَّ الوجهَ لا يتضمَّنُ الأذنين كما تقدَّم.

و (قوله: «أنت المقدم وأنت المؤخر») أي: تُقَدِّمُ مَنْ تَشَاءُ فتجعلهم أنبياء، وأولياء، وعلماء، وفضلاء. وتؤخِّرُ مَنْ شِئْتَ فتجعله فرعون، وأبا جهل. أو تملِّكُ المَلِكَ مَنْ تَشَاءُ، وتنزِعُ المَلِكَ مِمَّنْ تَشَاءُ، وعلى الجملةِ فكلُّ تقديمٍ وتأخيرٍ منه.

و (قوله: «كان إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: وجَّهْتُ وجهي») أَخَذَ بِهِ حَكْمَ دَعَاءِ

التَّوَجُّهِ

(١) رواه مالك في الموطأ (٣١/١)، والنسائي (٧٤/١)، وابن ماجه (٢٨٢) من حديث الصَّنَابِحِي رضي الله عنه.

«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَقَالَ: وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ.
وَقَالَ: إِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

رواه أحمد (١٠٢/١)، ومسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦١)،
والترمذي (٣٤٢٣).

* * *

الشَّافِعِي، وَأَنَّ هَذَا التَّوْجِيهَ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَطْ، وَتَكُونُ الصَّلَاةُ يَرَادُ بِهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ فَقَطْ، وَلِئِنَّ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لِلْعُمُومِ لَزِمَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الدَّعَاءُ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُنَّةً رَاتِبَةً فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا قَائِلَ بِهِ، فَإِنَّ مَسَاقَ الْحَدِيثِ وَاحِدًا، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ التَّوْجِيهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ. وَلِئِنَّ سَلَّمْنَا الْفَرْقَ فَعِنْدَنَا مَا يَعَارِضُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمْرَانِ:

أحدهما: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: «إِنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجِهْتُ وَجْهِي» وَلَمْ يَذْكَرِ التَّكْبِيرَ، وَظَاهِرُهُ إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ، فَيَكُونُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ.

وثانيهما: أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ سُنَّةً رَاتِبَةً لَنَقَلَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِالْعَمَلِ؛ إِذْ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَعَ شِدَّةِ بَحْثِهِمْ عَنْ أَعْمَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَخُصُوصًا فِي الصَّلَاةِ الْكَثِيرَةِ التَّكْرَارِ، الْعَظِيمَةِ الْمَوْقِعِ. فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ عَلِمْنَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ، وَلَا يُمْنَعُ مَنْ قَالَه كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ. وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ الْمَتَّقِمِّ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْمَكْتُوبَةِ^(١)، فَإِنَّ صَحَّ هَذَا كَانَ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ وَقُوعِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، إِذْ لَمْ يَضُرَّ بِمَنْ خَلْفَهُ بِطُولِ الْقِيَامِ: لَا أَنَّهُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢/٢ و ٣٣) من حديث علي رضي الله عنه. ولم نجده في سنن الدارقطني كما أشار المصنف - رحمه الله -.

باب (١٠٨)

ترتيل القراءة، والجهر في صلاة الليل وتطولها

[٦٤٧] عن حذيفة، قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكُوعٌ عِنْدَ الْمِئَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكُوعٌ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» وَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ - وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

رواه مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١ و ٨٧٤)، والنسائي (١٧٦/٢) و (١٧٧).

[٦٤٨] وعن عبد الله، قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى

(١٠٨) ومن باب: ترتيل القراءة

(قوله: يقرأ مترسلاً) أي: مترفقاً مُتَمَهِّلاً. من قولهم: على رِسْلِكَ، أي: على رفقك، وهذا التطويل وهذه الكيفية التي صدرت عنه في هذه الصلاة، إنما كان منه بحسب وقت صادفه ووجد وجدته، فاستطاب ما كان فيه، واستغرقه عمًا سواء. [وهو موافق لما قاله في حديث آخر: «إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلِيخَفِّفْ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلِيَطْوِلْ مَا شَاءَ»^(١).

(١) رواه مسلم (٤٦٧)، والترمذي (٢٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوِيٍّ، قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأُدْعَاهُ.

رواه أحمد (٣٨٥/١)، والبخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣)، وابن ماجه (١٤١٨).

[٦٤٩] وعن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، كُنْتُ أَسْقَطُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

رواه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٨٨)(٢٢٤)، وأبو داود (١١٣١).

* * *

و (قوله: لقد أذكرني كذا)^(١) وكذا آية كنت أسقطتها» قال ابن السيد البطليوسي: كذا وكذا: كناية عن الأعداد [المعطوف بعضها على بعض من أحد وعشرين إلى تسعة وتسعين، والمميز بعد هذه الأعداد]^(٢) حقه أن يُنصب، قال: وإذا قال: له عندي كذا وكذا درهماً. فهي كناية عن الأعداد من أحد عشر إلى تسعة عشر. هذا اتفاق من البصريين والكوفيين. وقال الكوفيون خاصة: إذا قال: له عندي كذا أثواب، فهي كناية عن الأعداد المضافة إلى الجمع من ثلاثة إلى عشرة. وإذا قال: له عندي كذا درهم بالإنفراد، فهي كناية عن الأعداد المضافة إلى المفرد من مئة إلى تسعمئة، ولا يجيزُ البصريُّون والكوفيُّون إضافةَ ذا إلى ما بعده؛ لأنَّ المبهم لا يُضاف. انتهى قوله.

قلتُ: وعلى نحو ما اتَّفَق عليه البصريون والكوفيُّون فرَّع الإقرار ابنُ عبد الحكم فقال: إن قال: له عندي كذا كذا درهماً، لزمه أحد عشر. وإن قال:

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

باب (١٠٩)

استغراق الليل بالنوم من آثار الشيطان

[٦٥٠] عن عبد الله، قال: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ» أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنِهِ» .
رواه أحمد (٣٧٥/١)، والبخاري (٣٢٧٠)، ومسلم (٧٧٤)،
والنسائي (٢٠٤/٣)، وابن ماجه (١٣٣٠).

كذا وكذا، لزمه أحد وعشرون. وإن قال: كذا درهماً لزمه عشرون؛ بناء على أقل ما تقتضيه هذه الكنايات. وعلى هذا الأصل فيكون قوله ﷺ: «كذا وكذا»: أنه أقل ما يحمل عليه إحدى وعشرون آية. ولا يجوز في: آية، في الحديث إلا النصب على ما حكيناه. وقد تقدم القول في نسيان النبي ﷺ، وأنه إن نسي شيئاً من الوحي لا يقرّ على نسيانه إلا أن يكون ذلك نسخاً؛ كما قال تعالى: ﴿سُقْرُوكَ فَلَا تَمَسَّهُ * إِلَّا مَأْثَاءَ اللَّهِ﴾ [الأعلى: ٦ - ٧] والله أعلم به.

(١٠٩) ومن باب: استغراق الليل بالنوم من آثار الشيطان

(قوله: «ذاك رجلٌ بال الشيطان في أذنه») يصحُّ بقاؤه على ظاهره؛ إذ لا إحالة فيه، ويفعل ذلك استهانةً به، ويحتملُ أن يُحْمَلَ على التوسّع، فيكون معناه: أن الذي ينام الليل كله، ولا يستيقظ عند أذان المؤذنين، ولا تذكر المذكرين، فكأن الشيطان سدَّ أذنيه ببوله، وخصَّ البول بالذكر إبلاغاً في التّفحّيش به، وليجتمع له مع إذهاب سَمْعِه استقذاراً ما صُرِفَ به سمعه، ويُحتملُ أن يكون معناه: أن الشيطان استولى عليه، واستهانَ به، حتى قد اتّخذَه كالكنيف المُعدَّ لإلقاء البول فيه. والله أعلم.

[٦٥١] وعن علي بن أبي طالب، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فِخْذَهُ، وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

رواه أحمد (١٠٢/١)، والبخاري (١١٢٧)، ومسلم (٧٧٥)، والنسائي (٣/٢٠٥ - ٢٠٦).

[٦٥٢] وعن أبي هريرة، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ،.....»

و (قوله: «طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ») أي: أتاهما ليلاً، والطارق: هو الآتي بالليل، ومنه سُمِّيَ النجم: طارقاً في قوله: ﴿وَالسَّمَاءَ وَالطَّارِقَ﴾ [الطارق: ١] وهذا الإتيان منه ﷺ إنما كان منه ليوظهما للصلاة؛ بدليل قوله: «أَلَا تُصَلُّونَ؟! وقد استنكر منهما نَوْمَهُمَا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ؛ إِذْ خَالَفَا عَادَتَهُمَا، وَوَقْتَ قِيَامَهُمَا؛ وَلِذَلِكَ اعْتَذَرَ لَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ بَعَثَهَا» أَي: أَيَقْظُهَا، وَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ سَمَاعِهِ هَذَا الْكَلَامَ مِنْهُ، وَضَرِبَهُ فِخْذَهُ وَتَمَثَّلَهُ بِالْآيَةِ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ الْجَوَابِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْحَزْمَ وَالتَّهْمُومَ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَنَامَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ مَنْ تَحَقَّقَ رَجَاؤُهُ بِشَيْءٍ، وَاشْتَدَّتْ عِنَايَتُهُ بِهِ وَرَغْبَتُهُ فِيهِ، أَوْ خَافَ مِنْ شَيْءٍ مَكْرُوهٍ قَلَّ مَا يَصِيبُهُ ثَقِيلَ النَّوْمِ، أَوْ طَوِيلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عقد الشيطان على رأس النائم
و (قوله: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ») هذا العقد الذي يعقده الشيطان كأنه من باب عقد السواحر ﴿الْفَلَقُ: ٤﴾. وَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ خَيْطاً فَيَعْقِدُونَ عَلَيْهِ عَقْدَةً مِنْهُ، وَيَتَكَلَّمُونَ عَلَيْهِ بِالسَّحْرِ فَيَتَأَثَّرُ الْمَسْحُورُ عِنْدَ ذَلِكَ، إِمَّا بِمَرَضٍ، أَوْ تَخْيِيلٍ، أَوْ تَحْرِيكِ قَلْبٍ، أَوْ تَحْزِينٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَشَبَّهَ فِعْلَ الشَّيْطَانِ بِالتَّائِمِ بِفِعْلِ السَّوَاحِرِ، وَذَلِكَ: أَنَّ النَّائِمَ

بكل عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ الْعُقْدُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

كَلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ لِيَذْكَرَ اللَّهَ، أَوْ يَصَلِّيَ، غَرَّهُ وَخَدَعَهُ، بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَيُرِيهِ أَنَّهُ لَطُولُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ مَا يُمَكِّنُهُ اسْتِيفَاءَ رَاحَتِهِ مِنَ النَّوْمِ، وَقِيَامِهِ بَعْدَ ذَلِكَ لِجَزْبِهِ، فَيَصْغِي لِذَلِكَ، وَيَرْقُدُ، ثُمَّ إِنْ اسْتَيْقَظَ ثَانِيَةً فَعَلَّ بِهِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ ثَالِثَةً، فَلَا يَسْتَيْقِظُ مِنَ الثَّالِثَةِ إِلَّا وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَيَفُوتُهُ مَا كَانَ أَرَادَ مِنَ الْقِيَامِ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْعُقْدَ بِثَلَاثٍ لِأَنَّ أَغْلَبَ مَا يَكُونُ انْتِبَاهُ النَّائِمِ فِي السَّحَرِ، فَإِنْ اتَّفَقَ لَهُ أَنْ يَسْتَيْقِظَ وَيَرْجِعَ لِلنَّوْمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَنْقُصِ النَّوْمَةُ الثَّالِثَةُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا وَالْفَجْرُ قَدْ طَلَعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وروايتنا الصَّحِيحَةُ: «عليك ليلٌ طويلٌ» على الابتداء والخبر، وقد وقع في بعض الروايات: «عليك ليلًا طويلًا» على الإغراء، والأول أولى من جهة المعنى؛ لأنه الأمكنُ في الغرور، من حيثُ إنه يُخْبِرُهُ عن طُولِ اللَّيْلِ، ثم يَأْمُرُهُ بِالرُّقَادِ، بقوله: «فارقد» وإذا نُصِبَ على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمرُ بملازمة طول الرُّقَادِ، وحينئذٍ يكون قوله: «فارقد» ضائعاً، والله أعلم. و«قافية الرأس»: آخره، وكذلك قافية كلِّ شيءٍ، ومنه: قافية الشعر.

و (قوله: «فأصبح نشيطاً طيب النفس») أي: نشيطاً لما يَرِدُ عليه من عباداتٍ أُخْرَى؛ من صلواتٍ وغيرها، فإنه يَأْلَفُ العباداتِ ويعتادُها، حتى تصيرَ له شِرْبًا^(١)، فتذهب عنه مشقَّتها، ولا يستغني عنها. و«طيب النفس»: لرجاءِ ثوابِ ما فعل، ولانشراحِ صدره بما يستقبل، والله أعلم.

و (قوله: «وإلا أصبح خبيث النفس كسلان») أي: بِشُؤْمِ تفریطه، وبإتمام

(١) «شِرْبًا»: مؤرداً.

رواه أحمد (٢/٢٤٣)، والبخاري (٣٢٦٩)، ومسلم (٧٧٦)،
وأبو داود (١٣٠٦)، والنسائي (٣/٢٠٣ - ٢٠٤)، وابن ماجه (١٣٢٩).

* * *

خديعة الشيطان عليه، إذ قد حَمَلَهُ على أن فاته الحَظُّ الأوفر من قيام الليل.
و«كسلان» أي: متناقل عن الخيرات فلا يكادُ تسخو نفسه، ولا تخفُّ عليها
صلاة، ولا غيرها من القربات، وربما يحمله ذلك على تضييع الواجبات.

و«كسلان» غير منصرف، للألف والنون الزائدتين، وهو مُذَكَّرٌ كسلي، وقد
وقع لبعض رواة الموطأ: «كسلاناً» مصروفاً، وليس بشيء، وقد أضاف النبي ﷺ
في هذا الحديث الخُبْثَ للنفس، مع أنه قد قال في حديثٍ آخر: «لا يقلُّ أحدكم:
خُبْثُ نفسي، ولكن ليقُلْ: لَقَسْتُ نفسي»^(١) ولا تعارض بينهما؛ لأن الذي منعه
النبي ﷺ إنما هو: أن يُطْلِقَ الإنسانُ على نفسه لَفْظَ الخُبْثِ، وهو مذمومٌ فيذمُّ
نفسه، ويضيف الذمَّ إليها، وهو ممنوعٌ في مثل هذا، وأما لو أضاف الإنسانُ لفظَ
الخُبْثِ إلى غيره مما يصدق عليه، لم يكن ذلك مذموماً ولا ممنوعاً، والله أعلم.

ولقست: معناه غَثَّتْ^(٢)، ويقال: مقست بالميم والقاف، ونقست بالنون،
وكله بمعنى خبثت، وكان النبي ﷺ كرهَ إطلاقَ ذلك اللفظ، فنقل إلى غيره، كما
قرَّرناه، وقد غيرَ رسول الله ﷺ اسمَ عاصية بجميلة^(٣)، وكره لفظ العقوق^(٤). وهذا
النحو كثيرٌ عنه ﷺ.

(١) رواه البخاري (٦١٨٠)، ومسلم (٢٢٥١) من حديث سهل بن حنيف.

(٢) «غثت»: فسدت.

(٣) رواه مسلم (٢١٣٩)، وأبو داود (٤٩٥٢)، والترمذي (٢٨٤٠)، وابن ماجه (٣٧٧٣)
من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٢٠٨٩) من حديث المغيرة رضي الله عنه.

(١١٠) باب أفضل النوافل ما صلّي في البيت

[٦٥٣] عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلّاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

رواه أحمد (١٦/٢)، والبخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧)، وأبو داود (١٤٤٨)، والترمذي (٤٥١)، والنسائي (١٩٧/٣).

[٦٥٤] وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لَبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

رواه أحمد (٣١٦/٣)، ومسلم (٧٧٨).

(١١٠) ومن باب: فضل النوافل

(قوله ﷺ: «اجعلوا من صلّاتكم في بيوتكم») «من» هنا: للتبويض، ويعني به: النوافل، بدليل قوله في الحديث الآخر: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لَبَيْتَهُ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ»^(١). وقوله: («ولا تتخذوها قبوراً») أي: لا تُصَيِّرُوهَا كَالْقُبُورِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا صَلَاةٌ.

و (قوله: «إِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا») الضميرُ في بيته عائد على المصلّي الذي تضمّنهُ الكلامُ المتقدّم. و «من» ها هنا: سببية، بمعنى: من أجل، والخيرُ الذي يُجعل في البيت بسبب التنفّل فيه هو: عمارته بذكر الله، وبطاعته، وبالملائكة، وبدعائهم، واستغفارهم، وما يحصل لأهله من الثواب والبركة.

(١) رواه أحمد (٣١٦/٣)، ومسلم (٧٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

[٦٥٥] وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

رواه البخاري (٦٤٠٧)، ومسلم (٧٧٩).

[٦٥٦] وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بِيوتِكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

رواه أحمد (٣٦٧/٢)، ومسلم (٧٨٠)، وأبو داود (٢٠٤٢)، والنسائي (١٠٨٠١) في الكبرى.

[٦٥٧] وعن زيد بن ثابت، قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةَ بَخْصَفَةَ أَوْ حَصِيرَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةَ فَحَضَرُوا، فَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

رواه أحمد (١٨٢/٥ و ١٨٧)، والبخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١) (٢١٣).

* * *

والخصفة: حصير يُخسف، أي: يُخاط من السَّعْف. ومنه قوله تعالى: ﴿يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢] أي: يخيطان. والخصفة: ما يُخسف، والحصير: ما ينسج. وهو على الشكِّ من الراوي. وكان هذا الفعلُ منه ﷺ وهذا القولُ في رمضان، وقد تقدَّم في حديث عائشة.

باب (١١١)

أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ،
وَكِرَاهِيَةُ التَّعَمُّقِ وَالتَّشْدِيدِ

[٦٥٨] عن عائشة، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالتَّهَارِ، فَثَابُؤُوا؛ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنْ أَحَبَّ الْعَمَلُ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ، وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ.

رواه أحمد (٢١٢/٦)، والبخاري (٤٣ و ٦٤٦٤)، ومسلم (٧٨٢) (٢١٥)، وأبو داود (١٣٦٨).

ومعنى «حَصَبُوا الباب» أي: رَمَوْهُ بِالْحَصْبَاءِ، حِرْصًا عَلَى خُرُوجِهِ إِلَيْهِمْ لِلصَّلَاةِ. و«سَيُكْتَبُ» أي: يُفْتَرَضُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي قِيَامِ رَمَضَانَ.

(١١١) وَمِنْ بَابِ: أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ

(قوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ») هَذَا حِرْصٌ عَلَى التَّخْفِيفِ فِي أَعْمَالِ النَّوَافِلِ، وَيَتَضَمَّنُ الزَّجَرَ عَنِ التَّشْدِيدِ، وَالغُلُوفِ فِيهَا، وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ التَّخْفِيفَ يَكُونُ مَعَهُ الدَّوَامُ، وَالنَّشَاطُ، فَيَكْثُرُ الثَّوَابُ لِتَكَرُّرِ الْعَمَلِ، وَفِرَاقِ الْقَلْبِ، بِخِلَافِ الشَّاقِّ مِنْهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعَهُ التَّشْوِيشُ، وَالانْقِطَاعُ غَالِبًا.

و(قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا») ظَاهِرُهُ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ فَتَوَّرَ عَنْ تَعَبٍ، وَالْمَلَأَ عَنْ مَشَقَّةٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، وَإِنَّمَا

[٦٥٩] وعن علقمة، قال: سألت عائشة قال: قلت: يا أم المؤمنين! كيف كان عمل رسول الله ﷺ؟ هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كان عمله ديمةً، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع؟! .

رواه أحمد (٤٣/٦ و ٥٥)، والبخاري (٦٤٦٦)، ومسلم (٧٨٣) (٢١٧)، وأبو داود (١٣٧٠)، والترمذي (٢٨٥٦).

أطلق هنا على الله تعالى على جهة المقابلة اللفظية مجازاً كما قال: ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٢٤]، و: ﴿ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٩٤] ووجه مجازه: أنه تعالى لما كان يقطع ثواب عمل من ملّ العمل وقطعه، عبّر عن ذلك بالملل من باب: تسمية الشيء باسم سببه.

و (قول علقمة: «هل كان رسول الله ﷺ يخص شيئاً من الأيام؟») وجواب عائشة بنفي ذلك، خرج على غير الصيام؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه كان يخص الإثنين والخميس بالصيام، فتعين صرف حمله إلى غير ذلك.

و (قولها: «أيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع؟») هذا يدل: على

خشيتيه ﷺ شدة ما كان النبي ﷺ فيه من كثرة التكليف والاجتهاد في الوفاء بها، وذلك أنه كلف بتكاليف خاصة به، كما خص به من الواجبات زيادة على ما ساوى فيه جميع المكلفين. ثم إنه قد كلف مراعاة مصالح أهل بيته، ومصالح الخلق كلهم، خاصة وعمامة، الدينية والدينية، هذا بالنظر إلى ظاهر أمره، وأما بالنظر إلى خواص باطنه مما لا يدرك، ولا يمكن وصفه. وغاية العبارة عنه قوله: «إني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية»^(١) ولذلك كان ﷺ متواصل الأحزان، والعبادات، والمشقات،

(١) رواه أحمد (٦١/١ و ١٢٢/٦)، والبخاري (٦١٠١)، ومسلم (٢٣٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنه.

[٦٦٠] وعن أنس، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وحَبِلٌ ممدودٌ بين ساريتين، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: لزنب، تُصَلِّيْ فإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فقال: «حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ».

وفي رواية: «فليقعد».

رواه أحمد (١٠١/٣)، والبخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤)، وأبو داود (١٣١٢)، والنسائي (٢١٨/٣ - ٢١٩)، وابن ماجه (١٣٧١).

[٦٦١] وعن عائشة، أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتُ تُوَيْتٍ مَرَّتْ بِهَا، وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ! لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا».

رواه مسلم (٧٨٥).

[٦٦٢] عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛

ليست له راحة، وقال في لفظ آخر: «إني أخشاكم لله، وأعلمكم بحدوده»^(١). وقد كان تنفطر قدماه من القيام، ويُجهد نفسه من الجوع، ويربط على بطنه بالحجر، والحجرين، وكان ينتهي من إجهاد نفسه، إلى أن يرق عليه وليه، ويرحمه الناظر إليه.

و (قوله: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ»)^(٢) الحديثُ نَبَهَ فِي آخِرِهِ عَلَى

(١) رواه أحمد (٢٢٦/٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في التلخيص كلمة (باب) وقد حذفناها لأن السياق متصل، ولعدم وجودها في الشرح.

فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ.

رواه أحمد (٢٠٥/٦)، والبخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)،
وأبو داود (١٣١٠)، والترمذي (٣٥٥)، وابن ماجه (٩٩/١ - ١٠٠).

[٦٦٣] وعن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ
مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ».

رواه أحمد (٣١٨/٢)، ومسلم (٧٨٧)، وأبو داود (١٣١١)،
وابن ماجه (١٣٧٢).

* * *

علّة ذلك، وهو أنه توقّع منه ما يكون منه من الغلط فيما يقرأ، أو يقول، ولم
يجعل علّة ذلك نقض طهارته، فدلّ على أنّ النوم ليس بحدث على ما تقدّم.

و (قوله: «لعله يذهب يستغفر، فيسب نفسه») رويناه برفع الباء من يسب،
ونصبها، فمن رفع فعلى العطف على يذهب، ومن نصب فعلى جواب لعلّ، وكأنه
أشربها معنى التمني، كما قرأ حفص: ﴿لَعَلَّيْ أَبْلُغُ الْأَسْبَنَبَ * أَسْبَنَبَ السَّمَوَاتِ
فَأَطْلِعَ﴾ [غافر: ٣٦ - ٣٧] بنصب العين.

و (قوله: «فاستعجم القرآن») رفعا على أنه فاعل استعجم، أي: صارت
قراءته كالعجمية، لاختلاف حروف التأم، وعدم بيانها، والله أعلم.

* * *

أبواب فضائل القرآن وما يتعلق بها

باب (١١٢)

الأمر بتعاهد القرآن، وذم من فرط فيه حتى نسي

[٦٦٤] عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت، وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقرأ به نسيه».

رواه أحمد (١١٢/٢)، والبخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩)(٢٢٧)،
والنسائي (١٥٤/٢).

[٦٦٥] وعن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي، استذكروا القرآن؛ فهو أشد تفضيلاً من صدور الرجال من النعم بعقلها».

باب (١١٢) ومن باب: الأمر بتعاهد القرآن

(قوله ﷺ: «بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت») بئسما: هي بئس التي للذم أخت نعم التي للمدح، وهما فعلان غير منصرفين يرفعان الفاعل ظاهراً، أو مضمرأ؛ إلا أنه إن كان ظاهراً لم تكن في الأمر العام إلا بالألف واللام، للجنس. أو مضافاً إلى ما هما فيه حتى يشتمل على الممدوح بهما والمذموم، ولا بُدَّ من ذكر الممدوح والمذموم تعييناً، كقولك: نعم الرجل زيد، وبئس الرجل عمرو. فإن كان فاعلها مضمرأ: فلا بُدَّ من ذكر اسم نكرة، يُنصب على التمييز لذلك المضمر، كقولك: نعم رجلاً زيد. وقد يكون هذا التفسير: ما،

كما في الحديث، وكما في قوله تعالى: ﴿فَنِعْمَ آيَاتُ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وقد يجمع بين الفاعل الظاهر، وبين المفسر، فيقال:

تَزَوَّدَ مِثْلَ زَادٍ أَبِيكَ [فِينَا

فنعَم الزَّادُ زَادَ أَبِيكَ] ^(١) زادا

والاسم الممدوح أو المذموم مرفوعٌ بالابتداء، وخبره الجملة المتقدمة، من نعم وفاعلها، وقيل: على الخير، وإضمار المبتدأ. واختلف العلماء في متعلق هذا الذم، فقال بعضهم: هو على نسبة الإنسان لنفسه النسيان؛ إذ لا صنع له فيه. فالذي ينبغي له أن يقول: أنسيت، مبنياً لما لم يُسمَّ فاعله، وهذا ليس بشيء، لأنه ﷺ قد نسب النسيان لنفسه، وقد نسبة الله إليه، في قوله تعالى: ﴿سُنِّفْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ * [الأعلى: ٦ - ٧] وفي قوله ﷺ: «إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكروني» ^(٢) وقيل: كان هذا الذمُّ خاصاً بزمان النبي ﷺ لأنه كان من ضروب النسيان الآية، كما قال تعالى: ﴿سُنِّفْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ * [الأعلى: ٦ - ٧] أن ينسيكه كما قرأت الجماعة: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] بضم النون، وترك الهمز، أي نُنسِكُهَا، فلما كان هذا فكانه نهى عن ذلك القول؛ لثلاث يتوهم في كثير من مُحكم القرآن: أنه قد ضاع بكرة التَّاسِين، وفيه بُعدٌ. وقيل قول ثالث وهو أولاها: إِنَّ نسيانَ القرآنِ إنما يكونُ لتركِ تعَاهِدِهِ، وللغفلةِ عنه، كما أنَّ حِفْظَهُ: إنما يثبت بتكراره، والصلاة به، كما قال في حديث ابن عمر: «إذا قام صاحبُ القرآنِ يقرأه بالليل والنهار ذكَّره، وإن لم

حكَم ترك تعاهد القرآن واستذكاره

(١) ساقط من (ع)، والبيت لجريير.

(٢) رواه أحمد (٤٣٨/١)، وأبو داود (١٠٢٢)، والنسائي (٢٨/٣ و ٢٩)، وابن ماجه

(١٢٢١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وفي رواية، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ - وَرَبَّمَا قَالَ:

يَقُمْ بِهِ نَسِيهِ^(١) فَإِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ: نَسِيتَ آيَةَ كَيْتَ، فَقَدْ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالتَّفْرِيطِ وَتَرَكَ مَعَاهِدَتَهُ لَهُ، وَهُوَ ذَنْبٌ عَظِيمٌ، كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ أَنَسِ الَّذِي خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعاً: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرْ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ؛ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»^(٢) وَهُوَ نَصٌّ، وَعَلَى هَذَا فَمَتَعَلَّقُ الدَّمُ: تَرَكَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ، وَالنَّسْيَانُ عَلَامَةٌ تَرَكَ ذَلِكَ، فَعَلَقَ الدَّمَ عَلَيْهِ. وَلَا يُقَالُ: حَفِظْتُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ لَيْسَ وَاجِباً عَلَى الْأَعْيَانِ؛ فَكَيْفَ يَدُمُّ مَنْ تَغَافَلَ عَنْ حِفْظِهِ؟ لِأَنَّا نَقُولُ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ فَقَدْ عَلَتْ رَتْبَتُهُ وَمَرْتَبَتُهُ، وَشُرْفُ فِي نَفْسِهِ وَقَوْمِهِ شَرْفًا عَظِيماً. وَكَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ وَمَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ فَكَأَنَّمَا أُدْرِجَتْ النُّبُوَّةُ بَيْنَ كَتَفَيْهِ؟! وَقَدْ صَارَ مِمَّنْ يُقَالُ فِيهِ: هُوَ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ وَخَاصَّتِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمِنْ الْمُنَاسِبِ تَغْلِيظُ الْعُقُوبَةِ عَلَى مَنْ أَخْلَى بِمَرْتَبَتِهِ الدِّينِيَّةِ، وَمُواخَذَتِهِ بِمَا لَا يُؤَاخِذُ بِهِ غَيْرُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مَبِينَةٍ يَضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٠] لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الذَّنْبُ مِمَّا يُحِيطُ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ وَيُسْقِطُهَا؛ كَتَرَكَ مَعَاهِدَةَ الْقُرْآنِ الْمُؤَدِّيَّ بِهِ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْجِهَالَةِ. وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ، قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «بَلْ هُوَ نُسْيٌ». وَهَذَا اللَّفْظُ رَوَيْنَاهُ مُشَدَّداً مَبْنِيّاً لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَقَدْ سَمِعْنَاهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ لَقِينَاهُ بِالتَّخْفِيفِ، وَبِهِ ضُبِطَ عَنْ أَبِي بَحْرٍ، وَالتَّشْدِيدُ لغيرِهِ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا وَجْهٌ صَحِيحٌ، فَعَلَى التَّشْدِيدِ يَكُونُ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ عُوقِبَ بِتَكْثِيرِ النَّسْيَانِ عَلَيْهِ؛ لَمَّا تَمَادَى فِي التَّفْرِيطِ. وَعَلَى التَّخْفِيفِ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: تَرَكَهُ غَيْرُ مُلْتَمَّتٍ إِلَيْهِ، وَلَا مُعْتَنَى بِهِ، وَلَا مَرْحُومٌ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَأَلْنَا اللَّهَ فَانْسِيهِمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٧] أَي: تَرَكَهُمْ فِي الْعَذَابِ، أَوْ تَرَكَهُمْ مِنَ الرَّحْمَةِ.

(١) رواه مسلم (٢٢٧/٧٨٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٧).

القرآن؛ فلهو أشدّ تَفْصِيًّا مِنْ صدور الرِّجالِ من النِّعمِ من عَقْلِهِ. قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا يقل أحدكم نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بل هو نُسِيٌّ».

رواه أحمد (٤٢٩/١)، والبخاري (٥٠٣٩)، ومسلم (٧٩٠) (٢٢٨ و ٢٢٩)، والترمذي (٢٩٤٣)، والنسائي (١٥٤/٢).

[٦٦٦] وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِهَا».

رواه أحمد (٣٩٧/٤)، والبخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١).

* * *

و (قوله: «كيت وكيت») كلمة يُعَبَّرُ بها عن الجُمَلِ الكثيرة، والحديث من الأمر الطويل. ومثلها: زيت وذيت. قال ثعلب: كان من الأمر كيت وكيت، وكان من فلان زيت وذيت، فكيت: كناية عن الأفعال، وذيت: إخبار عن الأسماء. و«التفصي»: التفلُّتُ والانفصال، يقال: تفصَّى فلان عن كذا، أي: انفصل عنه. و«النعم»: الإبل، ولا واحد له من لفظه. و«العقل»: جمع عقال، وهو ما تُعْقَلُ به النَّاقَةُ.

و (قوله: «من عقله») من: على أصل ما يقتضيه اللفظ من أصل التَّعَدِّي، فأما رواية من رواه: بعقلها، وفي عقْلها، ومن عقْلها، فعلى أن تكون الباء والفاء بمعنى: «من»، أو يكون معناهما: المصاحبة، والظرفية، ويعني به: تشبيهه من يتفلَّت منه بعض القرآن بالنَّاقَةِ التي انفلتت من عقالها، وبقي مُتعلِّقاً بها، والله أعلم.

وصاحب القرآن: هو الحافظ له، المشتغل به، الملازم لتلاوته. ولفظ الصُّحْبَةِ مُستعملٌ في أصل اللُّغَةِ على إلفِ الشَّيْءِ ومُلازِمَتِهِ، ومنه: أصحاب الجنة، وأصحاب النار، وأصحاب النبي ﷺ.

باب (١١٣)

تحسين الصوت بالقراءة والترجيع فيها

[٦٦٧] عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما أذن الله

(١١٣) [ومن باب: تحسين الصوت بالقراءة والترجيع فيها]^(٣)

(قوله: «ما أذن الله») أي: ما استمع الله وأصغى، وأصله: أن المستمع يميلُ بأذنه إلى جهة المستمع. تقولُ العرب: أذن بكسر الذال، يأذن بفتحها في المستقبل، أذناً بفتح الهمزة والذال في المصدر: إذا أصغى واستمع، وهذا المعنى في حق الله تعالى محال، وإنما هو من باب التوشع على ما جرى به عُرْف التخاطب، وهو منصرفٌ في حق الله تعالى لإكرام القارئ وإجزالِ ثوابه، ووجهُ هذا التوشع: أن الإصغاء إلى الشيء قبولٌ له، واعتناءٌ به، ويترتبُ على ذلك إكرام المصغى إليه، فعبرَ عن الإكرام بالإصغاء، إذ هو عنه. وفائدةُ هذا الخبر حثُّ القارئ على إعطاء القراءة حَقَّها من: ترتيلها، وتحسينها، وتطبيها بالصوت الحسن ما أمكن. فأما قوله: «يتغنى بالقرآن» فتمسك به من يُجوِّزُ قراءة القرآن بالألحان، وهو أبو حنيفة وجماعةٌ من السلف، وقال به الشافعي في التَّحزِين، فكرهه مالك وأكثر العلماء، ولا أشك أن موضع الخلاف في هذه المسألة إنما هو إذا لم يُغَيَّرَ لفظ القرآن بزيادةٍ أو نقصان، أو يُبْهَمَ معناه بترديد الأصوات، فلا يفهم معنى القرآن، فإنَّ هذا مما لا شكَّ في تحريمه. فأما إذا سلِمَ من ذلك، وحَدَى به حَدَوَ أساليب الغناء والتطريب والتَّحزِين فقط، فقد قال مالك: ينبغي أن تُنَزَّهَ أذكار الله، وقراءة القرآن عن التشبه بأحوال المجون والباطل. فإنها حقٌّ، وجِدٌّ، وصدق. والغناء: هزل، ولهو، ولعب، وهذا الذي قاله مالك وجمهور العلماء هو الصَّحِيح؛ بدليل ما ذُكِرَ، وبأدلة أخرى:

حكمُ التغني
بالقرآن والأدلة
في ذلك

(١) هذا العنوان ساقط من الأصول، واستُذِرِك من التلخيص.

لشيءٍ ما أذنَ لنبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

منها: أنْ كَيْفِيَّةَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ قَدْ بَلَغْتَنَا مَتَوَاتِرَةً عَنْ كَافَّةِ الْمَشَايخِ جَيْلاً فَجَيْلاً إِلَى الْعَصْرِ الْكَرِيمِ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ فِيهَا تَلْحِينٌ وَلَا تَطْرِيبٌ، مَعَ كَثْرَةِ الْمُتَعَمِّقِينَ وَالْمُتَنَطِّعِينَ فِي مَخَارِجِ الْحُرُوفِ، وَفِي الْمَدِّ، وَالْإِدْغَامِ، وَالْإِظْهَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كَيْفِيَّةِ الْقِرَاءَاتِ، وَهَذَا قَاطِعٌ.

ومنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَالَ: «لَسْتُ مِنْ دِدٍ، وَلَا الدَّدُ مَنِّي»^(١)، وَالِدِدُ: هُوَ اللَّعْبُ، وَاللَّهُوُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ اللَّعْبَ لَا يَلِيقُ بِأَحْوَالِهِ، فَكَيْفَ يَقْرَأَهُ وَقِرَاءَتُهُ؟!.

ومنها: التَّطْرِيبُ وَالتَّرْجِيعُ، يُؤَدِّي إِلَى الزِّيَادَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَالتَّنْقِصِ مِنْهُ، وَهُمَا مَمْنُوعَانِ، فَالْمُؤَدِّي إِلَيْهِمَا مَمْنُوعٌ؛ وَبَيَانُهُ: أَنَّ التَّطْرِيبَ، وَالتَّلْحِينَ، يَحْتَاجُ مِنْ ضَرُورَاتِهِ أَنْ يَمُدَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْمَدِّ، وَيَنْقُصُ مِرَاعَاةً لِلزُّوْنِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِهِ.

ومنها: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَشْبِيهِ الْقُرْآنِ بِالشَّعْرِ، وَقَدْ نَزَّهَهُ اللَّهُ عَنِ الشَّعْرِ وَأَحْوَالِهِ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ [الحاقة: ٤٠ - ٤١]. وَقَدْ تَأَوَّلَ مَنْ مَنَعَ مِنْ تَلْحِينِ الْقُرْآنِ، قَوْلَهُ ﷺ: «يَتَغَنَّى بِهِ».

تأويل معنى
التغني بالقرآن

و (قوله: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن») على تأويلات:

أحدها: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَسْتَغْنِي بِهِ، يُقَالُ: تَغْنَيْتُ وَتَغَانَيْتُ، بِمَعْنَى: اسْتَغْنَيْتُ، قَالَهُ سَفِيَانٌ.

وثانيها: أَنَّ مَعْنَاهُ يَجْعَلُهُ مَكَانَ الْغِنَاءِ، وَبَدَلًا مِنْهُ، فَيَسْتَدِيمُ تِلَاوَتَهُ، وَيَسْتَطِيبُهُ كَمَا يَسْتَطِيبُ الْغِنَاءَ.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٧/١٠).

وفي رواية: «كإذنه»، مكان: «مَا أَذِنَ».

رواه أحمد (٢/٤٥٠)، والبخاري (٥٠٢٤)، ومسلم (٧٩٢) (٢٣٣) و (٢٣٤)، وأبو داود (١٤٧٣)، والنسائي (٢/١٨٠).

[٦٦٨] وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي موسى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ قِرَاءَتَكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

رواه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣)، والترمذي (٣٨٥٤).

وثالثها: أَنْ معناه: يجهز به. كما فسره الصحابي راوي الحديث، وهذا أشبه؛ لأنَّ العرب تُسمِّي كلَّ مَنْ رفع صوته ووالى به: غانياً، وفعله ذلك: غناء، وإن لم يلحنه تلحين الغناء، وعلى هذا فسره الصحابي، وهو أعلم بالمقال، وأقصدُ بالحال، والله تعالى أعلم.

و (قوله لأبي موسى: «لقد أُوتيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ») المِزْمَارُ، الاعتناء والمزمور: الصوت الحسن، وبه سُمِّيَتْ آلهُ الزَّمْرِ: مِزْمَارًا. وآل داود: نفسه. بتحسين ترتيل القرآن

وآل: صلة، والمراد به: داود نفسه، وفي غير الأم^(١) قال أبو موسى للنبي ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ قِرَاءَتِي لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَخْبِيرًا»^(٢) أي: لحسنته، ولجملته، والحبْر: الجمال، ومنه الحديث في وصف رجلٍ من أهل النار: «ذَهَبَ حَبْرُهُ وَسَبْرُهُ»^(٣)، أي: جماله، وبهاؤه، وهذا محمول على أبي موسى: على أنه كان يزيدُ في رَفْعِ صَوْتِهِ، وتحسين ترتيله، حتى يُسْمَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَيُعْرَفَهُ: أنه قَبِلَ عَنْهُ

(١) المقصود في غير صحيح مسلم.

(٢) الحديث رواه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أبيه. انظر: (التذكار في أفضل الأذكار) للقرطبي (ص ١٤٦). و (فتح الباري ٩/٩٣).

(٣) ذكره الهروي في (غريب الحديث ١/٦٠).

[٦٦٩] وعن عبد الله بن مُغَفَّلِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قرأ النبي ﷺ عام الفتح، في مسير له سورة الفتح على راحلته، فرجع في قراءته.
قال معاوية: لولا أنني أخاف أن يجتمع عليّ الناس لحكيت لكم قراءته.

رواه أحمد (٥/٥٤)، والبخاري (٤٢٨١)، ومسلم (٧٩٤) (٢٣٧)، وأبو داود (١٤٦٧).

[٦٧٠] وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع

كيفية أداء القراءة، وأنه متمكن منها، فيحمده النبي ﷺ ويدعو له، فتحصل له فضيلة ومنقبة، كما فعل بأبي حيث سأله فأجابه فقال: «ليهنك العلم أبا المنذر»^(١). ويحتمل أن يكون ذلك ليبالغ في حالة يطيب بها القرآن له، فإن الإنسان قد يتساهل مع نفسه، في أموره، ويعتني بها عند مشاركة غيره فيها، وإن كان مخلصاً في أصل عمله.

و (قوله: «فرجع في قراءته») أي: ردّد، وذكره البخاري، وقال في وصفه الترجيع قال: أأ أ أ ثلاث مرات، وهذا محمولٌ على إشباع المدّ في موضعه، ويحتمل أن يكون ذلك حكاية صوته، عند هزّ الراحلة إذا كان راكباً من انضغاط صوته، وتقطيعه لأجل هزّ الركوب.

و (قوله: «الماهر بالقرآن») يعني: الحاذق به، قال الهروي: أصله: الحذق بالسباحة، قلت: ومنه قول امرئ القيس:

وَتَرَى الضَّبَّ خَفِيفاً مَاهِراً ثَانِيّاً بُرْتَنُهُ مَا يَنْعَفِرُ^(٢)

(١) رواه مسلم (٨١٠) من حديث أبي رضي الله عنه.

(٢) «البرائن»: بمنزلة الأصابع من الإنسان. «ما ينعفر»: أي لا يصبه العفر، وهو التراب.

السَّفَرَةُ الْكِرَامِ الْبِرَّةِ، والذي يقرأ القرآنَ وَيَتَعَتَّعُ فِيهِ، وهو عليه شاقٌّ، له أجرانٌ».

رواه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨)، وأبو داود (١٤٥٤)،
والترمذي (٢٩٠٦).

* * *

قال المهلب: المهارةُ في القرآن: جَوْدَةُ التَّلَاوَةِ، بِجَوْدَةِ الْحِفْظِ، وَلَا يَتَرَدَّدُ فِيهِ، لِأَنَّهُ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ كَمَا يَسَّرَكَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، فَهُوَ عَلَى مِثْلِهَا فِي الْحِفْظِ وَالذَّرْجَةِ. وَ«السَّفَرَةُ» جَمْعُ سَافِرٍ، وَهُمْ مَلَائِكَةُ الْوَحْيِ. سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْفِرُونَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ. وَقِيلَ: هُمْ الْكُتَبَةُ. وَالكَاتِبُ يُسَمَّى: سَافِرًا، وَمِنْهُ أَسْفَارُ الْكِتَابِ. وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ وَجْهُ كَوْنِهِمْ مَعَ الْمَلَائِكَةِ: أَنَّ حَمَلَةَ الْقُرْآنِ يُبَلِّغُونَ كَلَامَ اللَّهِ إِلَى خَلْقِهِ، فَهُمْ سَفَرَاءُ بَيْنَ رُسُلِ اللَّهِ، وَبَيْنَ خَلْقِهِ، فَهُمْ مَعَهُمْ، أَي: فِي مَرْتَبَتِهِمْ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَيَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ التَّجَوُّزَ فِي التَّبْلِيغِ، وَالتَّعْلِيمِ، وَالاجْتِهَادَ فِي تَحْصِيلِ الصُّدُقِ وَإِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ حَتَّى تَصَحَّ لَهُمُ الْمُنَاسَبَةُ، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَلَائِكَةِ.

و (قوله: «يتتعتع فيه») أي: يتردد في تلاوته عيًّا وصعوبة. والتتعتع في الكلام: العي، وإنما كان له أجران: من حيث التلاوة، ومن حيث المشقة. ودرجات الماهر فوق ذلك كله؛ لأنه قد كان القرآنَ متعتعاً عليه، ثم ترقى عن ذلك إلى أن شَبَّهَ بِالْمَلَائِكَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب (١١٤)

إقراء النبي ﷺ القرآن وتعليمه كيفية الأداء

[٦٧١] عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال لأبيي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١] قَالَ: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟! قَالَ: «اللَّهُ سَمَّكَ لِي» قَالَ: فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي.

رواه أحمد (٢٧٣/٣)، والبخاري (٣٨٠٩)، ومسلم (٧٩٩) (٢٤٥)،
والترمذي (٣٨٩٤).

باب: إقراء النبي ﷺ (١١٤) ومن باب: إقراء النبي ﷺ

(قوله ﷺ لأبيي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ») إنما كان ذلك لِئَلْقَنَ عنه أبيي كيفية القراءة مشافهةً وصفتها، وليُبينَ طريقَ تحمِيلِ الشيخ للراوي بقراءته عليه، وفي حديث عبد الله بن مسعود: قراءة التلميذ على الشيخ. وكلاهما طريق صحيح. وتخصيصُ سورة «لم يكن» لما تَضَمَّنَتْه من ذِكرِ الرسالة، والصحف، والكتب في قوله تعالى: ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً * فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ [البينة: ٢ - ٣] وهو مناسب لحالهما، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟!») بهمزة الاستفهام على التعجب منه، إذ كان ذلك عنده مُسْتَبْعَدًا، لأنَّ تسميته تعالى له، وتعيينه ليقرأ عليه النبي ﷺ تشریفٌ عظيم، وتأهيلٌ لم يحصل مثله^(١) لأحدٍ من الصَّحابة رضوان الله عليهم، ولذلك لما أخبره بذلك بكى من شدة الفرح والشُّرور؛ لحصول تلك المنزلة الشريفة، والرتبة المنيفة.

(١) ساقط من (ع) و (هـ)، والمثبت من (ظ) و (ط).

[٦٧٢] وعن عبد الله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عليّ القرآن» قال: فقلت: يا رسول الله! اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إني أشتهي أن أسمع من غيري» قال: فقرأت «النساء» حتى إذا بلغت قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] رفعت رأسي أو غمزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي، فرأيت دموعه تسيل.

وفي رواية: قال لي وهو على المنبر: «اقرأ عليّ».

رواه أحمد (٤٣٣/١)، والبخاري (٥٠٥٠)، ومسلم (٨٠٠) (٢٤٧)، وأبو داود (٣٦٦٨)، والترمذي (٣٠٢٧ و ٣٠٢٨)، وابن ماجه (٤١٩٤).

و (قوله: «إني أشتهي أن أسمع من غيري») أي: أستطيب ذلك، وذلك أن السامع قد يكون أحضر من القارئ؛ لاشتغال القارئ بالقراءة وكيفيتها. ويحتمل أن يكون أشتهي بمعنى: أحب. وفيه: بيان سنة قراءة الطالب على الشيخ كما قدّمناه آنفاً.

و (قوله: «حتى بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]) وذكر بقاء النبي ﷺ كان ذلك منه لعظم ما تضمنته هذه الآية من هول المطلق، وشدة الأمر، وفي غير الأم أنه قال: لما بلغت قال: «حسبك»^(١) احتج به أهل التجويد على جواز الوقف الكافي من الآي، والمقاطع؛ لأنّ الكلام حيث قال له: حسبك، غير تام، بل تمامه فيما بعده. وقد قيل: إنّ قوله لعبد الله: «حسبك» تنبيه على ما في الآية، لا أنه وقفة هناك.

(١) رواه البخاري (٥٠٥٠).

[٦٧٣] وعن عبدِ الله، قال: كنتُ بِحِمَصَ، فقالَ لي بعضُ القومِ: اقرأْ عَلَيْنَا، فقرأتُ عليهم سورةَ يُونُسَ. قالَ فقالَ رجلٌ مِنَ القومِ: واللهِ، ما هَكَذَا أَنْزَلْتَ. قالَ: قلتُ: وَيْحَكَ! واللهِ، لقرأتُها على رسولِ الله ﷺ فقالَ لي: «أَحْسَنْتَ». فبينما أنا أَكُلُّهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الخمرِ. قالَ: فقلتُ: أَتَشْرَبُ الخمرَ وتُكذِّبُ بالكتابِ؟ لا تَبْرُحْ حَتَّى أَجْلِدَكَ، قالَ: فجلدتهُ الحَدَّ.

رواه أحمد (٤٠٥/١ و ٤٢٥)، والبخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٨٠١).

* * *

حكم حَدَّ شارب الخمر بالرائحة، وهو: أبو حنيفة، والثوري، وكافة العلماء على ما فعل ابن مسعود. ويحتمل: أن يكونَ إنما أقام عليه الحدُّ؛ لأنه جعل ذلك له من له ذلك، أو: لأنه رأى أنه قام عن الإمام بواجب، أو: لأنه كان ذلك في زمنٍ ولايته الكوفة، فإنه وُلِّي القضاءَ بها زمنَ عمر، وصَدْرًا من خلافة عثمان.

و (قوله: «أتشربُ الخمرَ وتُكذِّبُ بالكتابِ») نَسَبُهُ إلى التَّكْذِيبِ بالكتابِ على جهة التَّغْلِيظِ، وليس على حقيقته، إذ لو كان ذلك لحكم بردَّته أو قتلَه، إذ هذا حُكْمٌ من كَذَبٍ بحرفٍ منه، وكان الرجلُ إنما كَذَّبَ عبدَ الله لا القرآنَ، وهو الظاهرُ من قول الرجل: ما هَكَذَا أَنْزَلْتَ، جهالةً منه، أو قَلَّةَ حَفْظِ، أو قَلَّةَ تَبَيُّتٍ لأجل السُّكْرِ، والله أعلم.

* * *

باب (١١٥)

فضل تعلم القرآن وقراءته

وفضل سورة البقرة وآل عمران

[٦٧٤] عن عقبة بن عامر، قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصُّفَّةِ فقال: «أَيُّكُمْ يَحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟» فقلنا: يا رسول الله! كُلُّنَا نَحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعِ، وَمِنْ عِدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ!؟».

رواه أحمد (١٥٤/٤)، ومسلم (٨٠٣)، وأبو داود (١٤٥٦).

(١١٥) ومن باب: فضل تعليم القرآن

الصُّفَّةُ: سقيفةٌ كانت في المسجد، يأوي إليها الفقراء. و«يغدو» يبكر. و«بطحان، والعقيق» واديان، بينهما وبين المدينة قريبٌ من ثلاثة أميال، أو نحوها، و«الكوماوان»: ثنية كوما، وهي الناقة العظيمة السنام، كأنه كوم، وفي الأم من حديث أبي هريرة: «ثلاث خلفات سمان»^(١)، وهنّ: النوق الحوامل إلى أن يمضي لها نصف أمدها، ثم تُسمّى عُشْرَاءَ، وجمعها: عِشَار.

ومقصود الحديث الترغيب في تعلم القرآن وتعليمه، وخاطبهم على ما تعارفوه، فإنهم أهل إبل، وإلا فأقل جزء من ثواب القرآن وتعليمه خيرٌ من الدنيا

(١) رواه مسلم (٨٠٢).

[٦٧٥] وعن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أقرؤوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه. أقرؤوا الزهراوين، البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيابتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف، تُحاججان عن أصحابهما، اقرأوا سورة البقرة فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة». قال معاوية: بلغني أن البطلة السحرة.

رواه أحمد (٢٤٩/٥ و ٢٥٤)، ومسلم (٨٠٤).

وما فيها، وقد قال ﷺ: «ولموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها»^(١).

و (قوله: «فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً») هذا على جهة التوشع في الإفهام. وتحقيقه: أنه يشفع له بسببه؛ فإما الملائكة الذين كانوا يشاهدون تلاوته، أو من شاء الله تعالى ممن يشفعهم فيه بسببه، وهذه الشفاعة على تقدير أن يكون القارئ صاحب كبيرة في تخلصه من النار، وإن لم يكن عليه ذنوب شفع له في ترفيع درجاته في الجنة، أو في المسابقة إليها، أو في جميعهما، أو ما شاء الله منها، إذ كل ذلك بكرمه تعالى وتفضله.

وفي تسمية البقرة وآل عمران: بالزهراوين، وجهان:

أحدهما: أنهما النيرتان، مأخوذ من الزهر والزهرة، والزهرة، فإما لهدايتهما قارئهما بما يزهروا له من أنوارهما، وإما لما يترتب على قراءتهما من الثور التام يوم القيامة. قلت: ويقع لي: أنهما سميتا بذلك؛ لأنهما اشتركتا في تضمين اسم الله الأعظم، كما ذكر أبو داود من حديث أسماء بنت يزيد: أن رسول الله ﷺ قال:

(١) رواه الترمذي (٣٠١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٦٧٦] وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلُ

«اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِلَهًا وَوَحْدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] والتي في سورة آل عمران: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ٢]»^(١)، والله أعلم.

والغمام: السحابُ الملتف. وهي: الغياية، إذا كانت قريباً من الرأس، والظلة أيضاً، وقد جاءت هذه الألفاظ الثلاثة في هذا الحديث، وفي حديث النّوَّاس. ومعنى هذا الحديث: أن صاحبَ هاتين السُّورتين في ظلِّ ثوابهما يوم القيامة كما قال: «سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ في ظلِّه»^(٢). وقال: «الرَّجُلُ فِي ظِلِّ صِدْقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»^(٣). وعبر عن هذا المعنى بتلك العبارة توسُّعاً واستعارة؛ إذ كان ذلك بسببهما. و«فِرْقَان»: قطيعان، وهما: الحزقان. والحزق، والحزيقة: الجماعة، وهي روايةُ السَّمْرَقَنْدِيِّ في حديث النّوَّاس. وجمهورُ الرواة قالوا: فرقان مثل ما في حديث أبي أمامة. و(صواف) مصطفة. و«تحاجان»: تقومان بحجة قارئهما، وتُجَادِلان عنه، كما قال ﷺ، في سورة تبارك: «تجادلُ عن صاحبها»^(٤) وهذه المجادلةُ إن حُمِلَتْ على ظاهرها: فيخلق اللهُ تعالى مَنْ يجادلُ بها عنه ملائكة، كما قد جاء في بعض هذا الحديث: أن «من قرأ: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] خلق اللهُ سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة»^(٥).

(١) رواه أبو داود (١٤٩٦)، والترمذي (٣٤٧٢)، وابن ماجه (٣٨٥٥).

(٢) رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (١٤٧/٤ و١٤٨)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم

(٤١٦/١) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢٠٩/١).

(٥) رواه أبو نعيم كما في (تنزيه الشريعة ٢٩٨/١) من حديث أنس، وفيه مجاشع بن عمرو، أحد الكذابين. انظر: (ميزان الاعتدال ٤٣٦/٣).

المؤمن الذي يقرأ القرآن كَمَثَلِ الأُتْرُجَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مَثَلُ التَّمْرَةِ، لا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ. وَمَثَلُ المُنَافِقِ الذي يقرأ القرآن كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ المُنَافِقِ الذي لا يقرأ القرآن كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، ليسَ لها رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وفي رواية: «الفاجر» بدل: «المنافق».

رواه أحمد (٤٠٣/٤ و ٤٠٤)، والبخاري (٥٠٢٠)، ومسلم (٧٩٧)، وأبو داود (٤٨٣٠)، والترمذي (٢٨٦٥)، والنسائي (٨/ ١٢٤ - ١٢٥)، وابن ماجه (٢١٤).

[٦٧٧] وعن النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ الكِلَابِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ البَقَرَةِ، وَأَلْ عِمْرَانَ». وَضُرِبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ. مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: «كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ،

وإن حملت على تأويلها: فيكون معنى ذلك: أن الله تعالى يوصله إلى ثواب قراءتهما، ولا ينقص منه شيء، كما يفعل من يستخرج حقه، ويُجادل عليه، كما قال: «والقرآن حُجَّةٌ لك أو عليك»^(١).

و (قوله في حديث النَّوَّاسِ: «كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ، أَوْ أَنَّهُمَا حَزْقَانِ») هذا يَدُلُّ: على أن أو ليست للشك؛ لأنه مَثَلُ السُّورَتَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ الأَمْثَالِ، فيحتملُ أن يكونَ «أو» بمعنى: الواو، كما يقول الكوفيُّ، وأنشدوا عليه:

(١) رواه مسلم (٢٢٣)، والترمذي (٣٥١٧)، والنسائي (٥/٥)، وابن ماجه (٢٨٠)، من حديث أبي مالك رضي الله عنه.

بينهما شَرَقٌ، أو كَانَهُمَا حِرْزَقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ، تُحَاجَّانِ عَنِ صَاحِبَيْهِمَا».

رواه أحمد (١٨٣/٤)، ومسلم (٨٠٥)، والترمذي (٢٨٨٦).

* * *

نَالَ الْخِلَافَةَ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَدْرًا

كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَىٰ عَلَىٰ قَدْرِ

وَأَنشَدُوا:

وَقَدْ زَعَمْتُ^(١) لِنَلْسِي بِأَنِّي فَاجِرٌ

لِنَفْسِي تَقَاهَا أَوْ عَلَيَّهَا فُجُورُهَا

وقالوه في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩]. وقال البصريون: إنَّها بمعنى الإباحة، فكأنه قال: شبهوهم بكذا وبكذا، وهذا الخلاف جارٍ في هذا الحديث؛ لأنها أمثالٌ معطوفةٌ بأو فهي مثل: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ﴾.

و (قوله: «بينهما شَرَقٌ») قال القاضي أبو الفضل عياض: رويناه بكسر الراء، وفتحها، قيل: وهو الضياء والنور. قلت: والأشبه: أن الشرق بالسكون، بمعنى المشرق، يعني: أن بين تلك الظلَّتين السوداوين مشارق أنوار، وبالفتح: هو الضياء نفسه، وإنما نَبَّه في هذا الحديث على هذا الضياء؛ لأنه لما قال: سوداوان، قد يُتَوَهَّم أنهما مظلمتان، فنفي ذلك بقوله: «بينهما شرق» أي: مشارق أنوار، أو أنوار، حسب ما قرَّرناه، ويعني بهما سوداوين، أي: من كثافتهما التي بسببهما حالتا بين مَنْ تحتهما، وبين حرارة الشمس، وشدة اللَّهب، والله أعلم.

(١) في (هـ) و (ط): علمت.

باب (١١٦)

فضل فاتحة الكتاب وآية الكرسي

وخواتيم سورة البقرة

[٦٧٨] عن ابن عباس، قال: بينما جبريلُ قاعدٌ عندَ النبيِّ ﷺ، سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ. فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ. فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ، فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيْتَهُ.

رواه مسلم (٨٠٦)، والنسائي (١٣٨/٢).

(١١٦) ومن باب: فضل فاتحة الكتاب

(قوله: «سمع نقيضاً من فوقه») أي: صوتاً. والنقيضُ: صوتُ الباب عند فتحه.

و (قوله: «بنورين») أي: بأمرين عظيمين، نورين، تبيين لقارئهما، وتنوره، وخصت الفاتحة بهذا، لما ذكرناه: من أنها تضمنت جملة معاني الإيمان والإسلام، والإحسان، وعلى الجملة: فهي آخذة بأصول القواعد الدينية، والمعاهد المعرفية. وخصت خواتيم سورة البقرة بذلك: لما تضمنته من الثناء على النبي ﷺ، وعلى أصحابه رضي الله عنهم، بجميل انقيادهم لمقتضاها، وتسليمهم لمعناها، وابتهاهم إلى الله، ورجوعهم إليه في جميع أمورهم، ولما حصل فيها من إجابة دعواتهم، بعد أن علموها فحفظ عنهم، وغفر لهم ونصروا، وفيها غير ذلك مما يطول تتبعه.

[٦٧٩] وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه».

رواه البخاري (٥٠٠٨ و ٥٠٠٩)، ومسلم (٨٠٨)، وأبو داود (١٣٩٧)، والترمذي (٢٨٨١)، وابن ماجه (١٣٦٩).

[٦٨٠] وعن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر! أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال:

و (قوله: «من قرأ هاتين الآيتين في ليلة كفتاه») أي: من قيام الليل أو من حزبه، إن كان له حزب من القرآن، وقيل: وقتاه شر كل شيطان، وكل ذي شر، كما جاء في أن: «من قرأ آية الكرسي لم يزل عليه من الله حافظ، ولم يقربه شيطان حتى يصبح»^(١) أو لكثرة ما يحصل له بقراءتهما من الثواب والأجر، والله تعالى أعلم.

و (قوله ﷺ لأبي في: «أي آية من كتاب الله معك أعظم؟») حجة لمن يقول بحكم تفضيل بعض آي القرآن على بعض، وتفضيل القرآن على سائر الكتب المنزلة، وهذا مما اختلف فيه: فذهب إلى جوازه إسحاق بن راهويه، وغيره من العلماء والمتكلمين مستدلاً بهذا الحديث، وبما يشبهه كقوله: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»^(٢). ومنع ذلك الشيخ أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر، وجماعة من الفقهاء، قالوا: لأن الأفضل يشعر بنقص المفضول، وكلام الله تعالى لا نقص

(١) رواه البخاري (٥٠١٠)، والترمذي (٢٨٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو يعلى (١٠١٧) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٨/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجال أبي يعلى ثقات. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ورواه مسلم (٨١١) من حديث أبي الدرداء، وسيأتي في التلخيص برقم (٩٨٤).

قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْمُنْدَرِ».

رواه أحمد (١٤٢/٥)، ومسلم (٨١٠).

* * *

فيه. وتأولوا هذا اللفظ: بأن أفعال يأتي بمعنى فعيل، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]، وهذا فيه نظر، فإننا نقول: إن أريدَ بالتَّقصُّ اللازم من التفضيل: إلحاق ما يعيب المفضول؛ فهذا ليس بلازم مطلقاً، وإن أريدَ بالتقص: أن المفضول ليس فيه ما في الأفضل من ذلك القدر الذي زاد به؛ فهو الحق، ولولا ذلك لما تحققت المفاضلة. ثم لا يجوز إطلاق التقص ولا الأنقص على شيء من كلام الله تعالى. وأما تأويل الحديث فهو وإن كان فيه مسوغاً فلا يجري في كل موضع يستدل به على التفضيل، فإن منها نُصُوصاً لا تقبلُ التَّأويل، كقوله ﷺ: «قل هو الله أحد تعدلُ ثلث القرآن»^(١) وغير ذلك مما في هذا المعنى.

وإنما كانت آية الكرسي أعظم؛ لما تضمَّنته من أوصاف الإلهية، وأحكامها، على ما لا يخفى على من تأملها، فإنها تضمَّنت من ذلك ما لم يتضمَّنه غيرها من الآي. وقال بعض المتأخرين: إن هذه الآية اشتملت من الصِّمات العائدة على الله تعالى على ستِّ عشرة، وكلها تفيده تعظيماً لله تعالى، فكانت أعظم آية في كتاب الله تعالى لذلك، والله أعلم.

عِظْمُ آيَةِ
الْكَرْسِيِّ

و (قوله لأبي حين أخبره بذلك: «ليهنك العلم» وضربه صدره) تنشيط له، وترغيب في أن يزداد علماً وبصيرة. وفرح بما ظهر عليه من آثاره المباركة. وفيه إلقاء العالم المسائل على المتعلم؛ ليختبره بذلك.

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

باب (١١٧)

فضل سورة الكهف، وتنزل السكينة عند قراءتها

[٦٨١] عن البراء، قال: كان رجلٌ يقرأ سورة الكهف، وعنده فرسٌ مرَبُوطٌ بِشَاطِنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ».

رواه أحمد (٢٩٣/٤ و ٢٩٨)، والبخاري (٣٦١٤)، ومسلم (٧٩٥) (٢٤٠)، والترمذي (٢٨٨٧).

(١١٧) ومن باب: فضل سورة الكهف

(قوله: بشطينين) أي: حبلتين. والشطن: الحبل الطويل، والتوى: الشطون البعيدة، وشطن: أي: بعد، ومنه: الشيطان على أحد التأويلين. وتغشته: غطته، والسكينة: مأخوذة من الشكون، وهو الوقارُ والطمانية، وهي هنا: اسمٌ للملائكة، كما فسرها في الرواية الأخرى، وسماهم بذلك لشدة وقارهم وسكونهم تعظيماً لقراءة هذه (٢) السورة، واختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٤٨] على أقوال كثيرة؛ فقيل: السكون: الرحمة. وقيل: حيوان كالهرة له جناحان وذنب ولعينيه شعاع، فإذا نظر للجيش انهزم، وقيل: آيات يسكنون لها. وقال ابن وهب: روحٌ من الله يتكلم معهم، ويبيِّن لهم إذا اختلفوا، وهذا القول أشبهها؛ لأنه موافقٌ لما في هذا الحديث. والمربد للتمر مثل الأندر (١)

(١) ساقط من (ع).

(٢) أي: البيدر.

[٦٨٢] وعن أبي سعيد الخُدري، أَنَّ أُسَيْدَ بنَ حُضَيْرٍ بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ، إِذْ جَالَتْ فَرْسُهُ فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً، فَقَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، فَقَمْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي، فِيهَا أَمْثَالُ الشَّرْجِ، عَرَجَتْ فِي الجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا. قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي، إِذْ جَالَتْ فَرْسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ، ابْنَ حُضَيْرٍ»، قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ، ابْنَ حُضَيْرٍ!» قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ، ابْنَ حُضَيْرٍ!» قَالَ: «فَانصَرَفْتُ، وَكَانَ يَحْيَى قَرِيباً مِنْهَا، خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ، فِيهَا أَمْثَالُ الشَّرْجِ، عَرَجَتْ فِي الجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْمَعُ لَكَ،»

للطعام، وجات: اضطربت. والرواية المشهورة: تنفر، من النفور، وعند أبي بحر تنقر بالقاف والزاي، ومعناه: تَثِبُ. يقال: نقر الصبي وقفز؛ إذا وثب.

و (قوله: فخشيت أن تطأ يحيى) يعني: أنه خشي أن تطأ الفرس يحيى ابنه، وقد فسره بعد ذلك. والظلة: السحابة فوق الرأس، مأخوذة من الظل. والجو: ما بين السماء والأرض. والشرج: جمع سراج، شبه الأنوار التي رأى في السحابة بها.

[و (قوله ﷺ لابن حُضَيْرٍ: «اقْرَأْ») عند إخباره له بما رأى، هو أمرٌ له بمدائمة على القراءة فيما يستأنفه فرحاً بما أطلعه الله عليه، وكرّر ذلك تأكيداً^(١).

و (قوله ﷺ: «تلك الملائكة كانت تسمع لك») استجابة لقراءته، لحسن

(١) ساقط من (ع).

ولو قَرَأْتَ لِأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَرُ مِنْهُمْ».

رواه البخاري (٥٠١٨) من حديث أسيد، ورواه مسلم (٧٩٦) من حديث أبي سعيد.

[٦٨٣] وعن أبي الدرداء، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ».

ترتيلها، وحُضُور قلبه فيها، وخُشُوعه وإخلاصه. والله تعالى أعلم، وإطلاع الله تعالى له على ذلك إظهار كرامته له؛ ليزداد يقيناً مع يقينه، واجتهاداً في عبادته، وهذا دليل على جواز رؤية مَنْ ليس بنبيٍّ للملائكة.

و (قوله: «لو قرأت لأصبحت يراها الناس») يعني: لو دُمْتَ على حالتك في قراءتك لأصبحت على تلك الحال ظاهرة للناس، لكنه قَطَعَ القراءة، فارتفعت الملائكة، وغابت لتخصيص الكرامة به، ويعمل الناس على التصديق بالغيب.

و (قوله ﷺ: «من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف عُصِمَ من الدجال») سبب تفضيل سورة الكهف
وفي الرواية الأخرى: من آخر الكهف. واختلف المتأولون في سبب ذلك؛ فقيل:
لما في قصة أصحاب الكهف من العجائب والآيات، فمن علمها لم يستغرب أمر الدجال، ولم يهله ذلك، فلا يفتن به. وقيل: لما في قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ﴾ [الكهف: ١٠٢] إلى آخر السورة من المعاني المناسبة لحال الدجال، وهذا على رواية مَنْ روى: من آخر الكهف. وقيل: لقوله تعالى: ﴿فَيَسَاءَ لِنُذْرٍ أَسَاسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ﴾ [الكهف: ٢] تمسكاً بتخصيص البأس بالشدَّة واللدنية، وهو مناسب لما يكون من الدجال من دَعْوَى الإلهية، واستيلائه، وعظيم فتنه، ولذلك عَظَّمَ النبيُّ ﷺ أمره، وحذَّر منه، وتعوَّذ من فتنه، فيكون معنى هذا الحديث: أن مَنْ قرأ هذه الآيات، وتدبَّرها، ووقف على معناها، حذَره، فأَمِنَ من ذلك. وقيل: هذا من خصائص هذه السورة كلها. فقد روي: «من حفظ

وفي رواية: «مِن آخِرِ الْكَهْفِ».

رواه أحمد (٤٤٩/٦)، ومسلم (٨٠٩)، وأبو داود (٤٣٢٣)،
والترمذي (٢٨٨٨).

* * *

سورة الكهف، ثم أدرك الدجال، لم يُسلط عليه^(١) وعلى هذا تجتمع رواية من روى: «من أول سورة الكهف»، ورواية من روى: «من آخرها» ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها. وقيل: إنما كان ذلك لقوله: ﴿فَيَمَّا لِيُذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ﴾ [الكهف: ٢]، فإنه يهون بأس الدجال. وقوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ [الكهف: ٢]، فإنه يهون الصبر على فتن الدجال، بما يظهر من جنته وناره، وتنعيمه وتعذيبه. ثم ذمّه تعالى لمن اعتقد الولد، يفهم منه: أن من ادعى الإلهية أولى بالذم، وهو الدجال. ثم قصة أصحاب الكهف، فيها عبرة تناسب العصمة من الفتن، وذلك أن الله تعالى حكى عنهم أنهم قالوا: ﴿رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠]. فهؤلاء قوم ابتلوا فصبروا، وسألوا إصلاح أحوالهم، فأصلحت لهم، وهذا تعليم لكل مدعو إلى الشرك، ومن روى: من آخر الكهف، فلما في قوله تعالى: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا﴾ [الكهف: ١٠٠] فإن فيه ما يهون ما يظهره الدجال من ناره.

و (قوله: ﴿الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَن ذِكْرِي﴾ [الكهف: ١٠١]) تنبيه على أحوال تابعي الدجال، إذ قد عموا عن ظهور الآيات التي تكذبه، والله أعلم. والكهف: المغار الواسع في الجبل، والصغير منها يُسمى الغار.

(١) رواه الحاكم (٥١١/٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

باب (١١٨)

فضل قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾

[٦٨٤] عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «أَيَعَجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

(١١٨) ومن باب: فضل قل هو الله أحد

(قوله ﷺ: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن») أي: تساوي جزءاً منه، كما قال في الرواية الأخرى: «إن الله جزءاً القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل قل هو الله أحد جزءاً، من أجزاء القرآن» وإيضاحه كما قال المحققون من علمائنا: أن القرآن بالنسبة إلى معانيه الكلية، على ثلاثة أنحاء: قصص، وأحكام، وأوصاف لله. وقل هو الله أحد تشتمل على ذكر أوصاف الحق سبحانه وتعالى، فكانت ثلثاً من هذه الجهة. قلت: وهذا إنما يتم إذا حُقِّق: أن هذه السورة مشتملة على جميع ذكر خصوصية أوصافه تعالى، وليس ذلك فيها ظاهراً، لكنها اشتملت على اسمين من أسمائه تعالى؛ يتضمنان جميع أوصاف كماله تعالى؛ لم يوجد في غيرها من جميع السور، وهما: الأحد، والصمد، فإنهما يدلان: على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع صفات الكمال المعظمة، وبيانه: أن الأحد، والواحد وإن رجعا إلى أصل واحد لغة، فقد اختلفا استعمالاً وعرفاً، وذلك: أن الهمزة من أحد منقلبة عن الواو، من: وحد، كما قال النابغة:

كَأَنَّ رَحْلِي وَقَدْ زَالَ النَّهَارُ بِنَا

يَوْمَ الْجَلِيلِ عَلَى مُسْتَأْنَسٍ وَحَدٍ^(١)

(١) «الجليل»: شجر، وهو الثمام. و«المستأنس»: ثور يخاف الأنيس. وقيل: هو الذي يرفع رأسه، هل يرى شخصاً، و«زال النهار»: انتصف.

وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ جَزَأً الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ».

رواه أحمد (٦/٤٤٢ و ٤٤٧)، ومسلم (٨١١) (٢٥٩) و (٢٦٠).

[٦٨٥] وعن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِدُوا فَإِنِّي

فهما من الوحدة، وهي راجعةٌ إلى نفي التعدد والكثرة، غير أن استعمال العرب فيهما مختلف: فإن الواحدَ عندهم أصلُ العدد، من غير تعرُّضٍ لنفي ما عداه، والاحدُ يثبت مدلوله، ويتعرض لنفي ما [سواه، ولهذا]^(١) أكثر ما استعملته العرب في النفي، فقالوا: ما فيها أحد، ولم يكن له كفواً أحد، ولم يقولوا هنا: واحد، فإن أرادوا الإثبات قالوا: رأيت واحداً من الناس، ولم يقولوا هنا: أحداً. وعلى هذا فالاحدُ في أسمائه تعالى مُشعرٌ بوجوده الخاص به؛ الذي لا يشاركه فيه غيره، وهو المعبرُ عنه بواجب الوجود، وربما عبّر عنه بعض المتكلمين: بأنه أخصُّ وصفه. وأما الصمدُ: فهو المتضمنٌ لجميع أوصاف الكمال، فإن الصمدَ هو الذي انتهى سُؤدده بحيث يُصمَدُ إليه في الحوائج كُلِّها، أي: يُقصد، ولا يصحُّ ذلك تحقيقاً إلا ممن حاز جميعَ خصال الكمال حقيقة، وذلك لا^(٢) يكملُ إلا لله تعالى، فهو الأحد، الصمد، الذي ﴿لم يلد ولم يولد * ولم يكن له كفواً أحد﴾. فقد ظَهَرَ أَنَّ لهذين الاسمين من شمولِ الدلالة على الله تعالى وصفاته ما ليس لغيرهما من الأسماء، وأنهما ليسا موجودين في شيء من سور القرآن، فظهرت خصوصيةُ هذه السورة: بأنها ثلثُ القرآن، كما قررناه، والله أعلم. وقد كثرت أقوالُ الناس في هذا المعنى، وهذا أنسبها وأحسنها حسب ما ظهر، فلنقتصرُ عليه.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (هـ) و (ط) واستدرك من (ع) و (ظ).

(٢) في (ظ): لم.

سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ» فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ دَخَلَ. فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أَرَى هَذَا خَيْرًا جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَذَلِكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ، أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ».

رواه أحمد (٤٢٩/٢)، ومسلم (٨١٢) (٢٦١)، والترمذي (٢٩٠٢).

[٦٨٦] وعن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: «لَأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ».

رواه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣)، والنسائي (١٧١/٢).

* * *

و (قوله: «فحشد من حشد») أي: اجتمع من اجتمع، والحشد: الجمع، قاله الهروي وغيره، ومحبة الله تعالى للخلق: تربيته لمحبه، وإكرامه له، وليست بميل ولا غرض كما هي منا، وليست المحبة في حقوقنا هي الإرادة بل شيء زائد عليها، فإنَّ الإنسان يجد من نفسه أنه يحب ما لا يقدر على اكتسابه، ولا على تخصيصه به^(١). والإرادة: هي التي تُخصِّصُ الفعل ببعض وجوهه الجائزة، والإنسان يحسُّ من نفسه: أنه يحبُّ الموصوفين بالصفات الجميلة، والأفعال الحسنة، مثل العلماء والفضلاء، وإن لم يتعلَّق له^(٢) بهم إرادة مخصصة، وإذا

(١) من (ظ) و (ط).

(٢) ساقط من (ع).

باب (١١٩)

فضل قراءة المعوذتين

[٦٨٧] عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، لَمْ يُرْ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟» ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

وفي رواية قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أُنزِلَ - أو أنزلت - عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرْ مِثْلُهُنَّ قَطُّ، الْمُعَوِّذَتَيْنِ».

رواه أحمد (١٥١/٤)، ومسلم (٨١٤) (٢٦٤) و (٢٦٥)، والترمذي (٢٩٠٤ و ٢٩٠٥)، والنسائي (١٥٨/٨).

* * *

وَضَحَّ قَرَقُ مَا بَيْنَهُمَا فَاللهُ تَعَالَى مَحْبُوبٌ لِمُحِبِّهِ عَلَى حَقِيقَةِ الْمَحَبَّةِ، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ مَنْ رَزَقَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ ^(١) شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَنَسَأَلُهُ تَعَالَى أَلَّا يَخْرِمَنَا ذَلِكَ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ مُحِبِّهِ الْمَخْلُصِينَ.

* * *

باب (١٢٠)

لا حسد إلا في اثنتين، ومن يُرفع بالقرآن

[٦٨٨] عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقومُ به آناء الليلِ وآناء النهارِ، ورجل آتاه الله، مالاً، فهو يُنفقهُ آناء الليلِ، وآناء النهارِ».

رواه أحمد (٣٦/٢ و ٨٨ و ١٥٢)، والبخاري (٥٠٢٥)، ومسلم (٨١٥) (٢٦٦)، والترمذي (١٩٣٧)، وابن ماجه (٤٢٠٩).

(١٢٠) ومن باب: لا حسد إلا في اثنتين^(١)

أصلُ الحسد: تمنّي زوال النعمة عن المنعم عليه، ثم قد يكون مذموماً، والفرقُ بين الحسد والغبطة

وغير مذموم، فالمذموم: أن تتمنى زوال نعمة الله عن أخيك المسلم، سواء تمنيت مع ذلك أن تعود إليك، أم لا؟ وهذا النوع هو الذي ذمّه الله تعالى بقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]. وأما غيرُ المذموم فقد يكون محموداً، مثل: أن يتمنى زوال النعمة عن الكافر وعمّن يستعينُ بها على المعصية. وأما الغبطة: فهي أن تتمنى أن يكون لك من النعمة والخير، مثل ما لغيرك، من غير أن تزول عنه، والحرصُ على هذا يُسمى: مُنافسة. ومنه: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَفَّسْ أَلْمُنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦] غير أنه قد يُطلق على الغبطة حسداً، وعليه يُحملُ الحسدُ في هذا الحديث، فكأنه قال: لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين. وقد نبّه البخاريُّ على هذا، حيث بوّب على هذا

(١) سبق هذا الباب في التلخيص: باب: فضل قراءة المعوذتين، ولم يرد له شرح في المفهم.

[٦٨٩] وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها».

رواه أحمد (٤٣٢/١)، والبخاري (٧١٤١)، ومسلم (٨١٦)، وابن ماجه (٤٢٠٨).

[٦٩٠] وعن عامر بن واثلة، أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بن الخطاب، وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على هذا الوادي؟ قال: ابن أزي. قال: ومن ابن أزي؟ قال: مولى من موالينا. قال: فاستخلفت عليهم مولى؟! قال: إنه قارىء لكتاب الله، وإنه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخرين».

رواه أحمد (٣٥/١)، ومسلم (٨١٧)، وابن ماجه (٢١٨).

* * *

الحديث: باب: الاغتباط في العلم والحكمة. وآناء الليل: ساعاته، واحداً منها: إنى وإنى.

و (قوله: «إن الله يرفع بهذا الكتاب») يعني: يُشرف، ويكرم في الدنيا والآخرة، وذلك بسبب الاعتناء به، والعلم به، والعمل بما فيه. ويضع: يعني: يحقر، ويصغر في الدنيا والآخرة، وذلك بسبب تركه، والجهل به، وترك العمل به.

باب (١٢١)

إنزال القرآن على سبعة أحرف

[٦٩١] عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأها، فكذت أن أعجل عليه، ثم أمهله حتى انصرف ثم لبثته بردائه، فجئت به رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنني سمعتُ هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتها. فقال رسول الله ﷺ: «أرسله». أقرأ، فقرأ القراء التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت» ثم قال لي: «أقرأ»

(١٢١) ومن باب: إنزال^(١) القرآن على سبعة أحرف

(قوله: فَلَبِثْتُهُ بَرْدَائِهِ) أي: جمعتُ ثوبه على حلقه، وأصله من اللبّة، وهي الثغرة التي في أسفل الحلق، وهذا من عمر رضي الله عنه غيرةً على كتاب الله، وقوة في دينه.

و (قوله لعمر: «أرسله») أي: أطلقه، لينفّس عنه، حتى يُعرب عن نفسه.

و (قوله لهشام: «أقرأ») لسمع ما ادّعى عليه إفساده، ليتّضح ذلك.

و (قوله لعمر: «أقرأ») لتجويد الغلط على عمر، أو ليبيّن أن كلّ واحدة من معني إنزال القراءتين جائزة، كما قد صوّبه فيها بعد ذلك بقوله: «هكذا أنزلت». واختلف في القرآن على قوله ﷺ: «إنّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف» على خمسة وثلاثين قولاً، حكاه أبو حاتم بن حبان، أولاهها عند المحققين، وأقربها بمساق الأحاديث: أنّ

(١) في (ط) و (هـ): أنزل.

السبعة أحرف هي سبع لغاتٍ من لغات العرب. قال أبو عبيد: يَمْنَهَا، وَمَعْدَهَا، وهي أفصح اللغات وأعلاها من كلامهم، وقيل: بل هذه السبع لغاتٍ لمضر لا لغيرها. قالوا: وهذه اللغاتٌ مُتَفَرِّقَةٌ في القرآن، لا يلزمُ اجتماعها في الكلمة الواحدة، ولو اجتمعت لم يكن في ذلك بُعْدٌ، ويمكن أن يُقال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَهَا من جبريل في عَرَضَاتٍ سبع، أو في واحدة، ويوقفه على المواضع المختلف فيها. ثم لا يشترطُ أن يكون اختلافُ هذه اللغات السبع في كَيْفِيَّاتِ الكلمات من: الإدغام، والإظهار، والمدُّ، والقصر، والإمالة، والفتح، وما بين اللفظين، والتَّغْلِيظُ، والتَّرْقِيقُ، واختلاف الإعرابات فقط، بل يجوزُ أن يكونَ في هذه كُلِّها. وفي ألفاظٍ مُترادفةٍ على معنى واحد، كما قد رُوِيَ أنه قُرِيَء: ﴿يَوْمَ يَقُولُ أَنْظُرُوا نَقِيْسَ مِنْ قُرَيْكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]. و «أخرونا» و «أنستونا» وفي قوله: ﴿كَلَّمَآ أَصْنَآءَ لَهُمْ مَشَؤَآفِيهِ﴾ [البقرة: ٢٠] و «مَرُؤَا» و «سَعَوَا» وفي قوله: ﴿فَاسْتَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ و «امضوا» وفي زيادة ألفاظ: فزيدُ بعضهم كلمة، وينقصُها غيرهم، كما في قوله: ﴿مِنْ تَحِيَّآءٍ﴾ [مريم: ٢٤] وأسقطها آخرون. و: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [لقمان: ٢٦] و (أَنَّ اللَّهَ الْغَنِيُّ) بإسقاط هو. وهذا النحو من الاختلاف هو الذي كَثُرَ في خلافةِ عَثْمَانَ، حتى خاف أن يتبدَّلَ كثيرٌ من القرآن، ويتغيَّرَ، ويختلفَ الناس، فاتفقَ نظره ونظَرُ الصحابةِ أجمعين على جَمْعِ الناس على مصحف واحد، فكتبوه على لُغَةِ قُرَيْشٍ، وعلى حَرَقٍ ما عداه من المصاحف المخالفة لذلك المصحف، وهذا النَّحو من الاختلاف هو الذي أنكره عمر، لَمَّا سَمِعَهُ من هشام، والذي أنكره أُبَيٌّ أيضاً وَعَظُمَ عليه؛ لأنهما لَمَّا سمعا كلماتٍ مخالفةً للتي قرأ بها على النبي ﷺ، [وقد دلَّ على هذا: أَنَّ النَّسَائِيَّ^(١) أخرج هذا الحديث. وقال فيه: إِنَّ عُمَرَ قَالَ: سمعتُ هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان، فقرأ فيها حُرُوفاً لم يكن

(١) رواه النسائي (٢/١٥٠).

النبي ﷺ أقرأنيها، ولما جاء به النبي ﷺ قال له: إني سمعتُ هذا يقرأ فيها حروفاً لم تكن أقرأنيها. وهذا نص^(١). وعن ذلك تحزج النبي ﷺ من أن يقصر أمته على حرف واحد، حتى سأل الله تعالى في أن يخفف عنهم، فأجيب إلى ذلك، ووسّع الحكمة من عليهم، وأنهى التوسيع إلى هذه، لأنها لغات أكثر العرب الحجازيين، ولو ضيق إنزال القرآن على سبعه أحرف على الناس حتى يقرأ الكلُّ بِلغةٍ واحدة لشقَّ ذلك عليهم، وخرجوا؛ لأنهم كانوا يكلفون أن يخرجوا عن أسلوب طباعهم وعاداتهم في كلامهم، لا سيما في حدة الأمر وفجأته، فلما وسع عليهم في ذلك [أمر كلُّ واحدٍ منهم أن يقرأ بلغته ولا ينكر على غيره^(٢)]، وأوسع الناس في ذلك^(٣) في صدر الإسلام وإلى زمن عثمان رضي الله عنه، فلما خاف عثمان رضي الله عنه، أن يتعدى الناس حدَّ التوسعة ومحلتها، وأدخل بعضُ الناس في مصحفه ما ليس بقرآن؛ كالشاهد، والقنوت، وغير ذلك، أو ما كان قد نُسخت تلاوته، شاورَ الصحابة على جمع الناس، على مُصحفٍ واحد، يكتبونه بِلغةٍ قريش، فأجابوه لذلك، واجتهدوا في ذلك غايتهم، وبدلوا في حفظه وصيانتها غايةً وسعهم، ثم أجمعوا على أن يكتبوه كذلك، وأن يكتبوا منه نُسخاً، وأن يُوجَّهوا للأمصار [ففعّلوا، فوجَّهوا للعراق والشام ومصر بأُمَّهاتٍ، فاتخذها قراءُ الأمصار معتمد اختياراتهم]^(٤)، ولم يخالف أحدٌ منهم مصحفه، على النحو الذي بلغه، وما وُجد بين هؤلاء القراء السبعة من الاختلاف، في حروفٍ يزيدُها بعضهم، وينقصها بعضهم، فذلك لأنَّ كلامهم اعتمدَ على ما بلغه في مُصحفه أو رواه؛ إذ قد كان عثمان قد كتب تلك المواضع في بعض

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصول، وأثبتناه من (ع).

(٢) في (ظ): ينكر عليه.

(٣) ساقط من (ع).

(٤) ساقط من (ع).

فقرأتُ فقالَ: «هكذا أنزلتُ. إن هذا القرآن أنزلَ على سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فأقرأوا ما تيسَّرَ منه».

رواه أحمد (٤٠/١)، والبخاري (٦٩٣٦)، ومسلم (٨١٨)(٢٧٠)، وأبو داود (١٤٧٥)، والترمذي (٢٩٤٤)، والنسائي (١٥٠/٢ و ١٥٢).

نُسَخَ المصاحف، ولم يكتبها في بعض إشعاراً بأنَّ كلَّ ذلك صحيح، وأنَّ القراءة بكلِّ منها جائزة.

قلتُ: فكلُّ ما تضمَّنَتْه تلك المصاحف متواترٌ، مُجمَعٌ عليه من الصحابة وغيرهم، وما خرَجَ عن تلك المصاحف لا تجوزُ القراءةُ به، ولا الصَّلَاةُ، لأنه ليس من القرآن المُجمَع عليه، فأما هذه القراءات السَّبْع، التي تُنسَبُ لهؤلاء القُرَّاء السَّبعة، فقال كثيرٌ من علمائنا كالذَّأودي، وابن أبي صَفْرَةَ وغيرهما: إنها ليست هي الأحرفُ السبعة التي اتَّسعت الصَّحَابَةُ في القراءةِ بها، وإنما هي راجعةٌ إلى حرفٍ واحدٍ من تلك السبعة، وهو الذي جَمَعَ عليه عثمانُ المصحف، ذكره ابنُ إسحاق وغيره، وهذه القراءاتُ المشهورةُ هي اختيارُ أولئك الأئمةِ القراء، وذلك أنَّ كلَّ واحدٍ منهم اختار فيما روى وعَلِمَ وجهةً من القراءات ما هو الأحسن عنده والأولى فالتزمه طريقةً، ورواه وأقرأ به فاشتهر عنه، وعُرِفَ به، فنُسِبَ إليه، فقليل: حرف نافع، وحرف ابن كثير، ولم يمنع واحدٌ منهم اختيارَ الآخر، ولا أنكره، بل سوَّغَه، وجوَّزه، فكلُّ واحدٍ من هؤلاء السَّبعة، رُوِيَ عنهم اختياران أو أكثر، وكلُّ صحيح، وقد أجمع المسلمون في هذه الأعصار على الاعتماد على ما صحَّ عن هؤلاء الأئمة، ممَّا روه ورأوه من القراءات، وكتبوا في ذلك مصتَفات، فاستمرَّ الإجماعُ على الصَّواب، وحصل ما وَعَدَ اللهُ تعالى به من حِفْظ الكتاب، وعلى هذا الذي قرَّرناه الأئمةُ المتقدِّمون، والفضلاء المحقِّقون، كالقاضي أبي بكر بن الطيب، والطبري، وغيرهما.

القراءات
المشهورة غير
الأحرف السبعة

و (قوله: «فأقرأوا ما تيسَّرَ منه») الضَّمير في: منه، عائد على القرآن،

[٦٩٢] وعن أبي بن كعب، قال: كنتُ في المسجدِ، فدخلَ رجلٌ يُصَلِّي، فقرأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَا، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي

لا على الأحرف، إذ لو كان عائداً على الأحرف، لقال: منها، وإنما أعاده على القرآن، ليبين: أنه يجوزُ أن يُقرأَ بما تيسرُ من الأحرف، ومن القرآن، لا أنه إذا أباح الاقتصارَ على قِرَاءَةِ بَعْضِ الْقُرْآنِ. فَلَا يُجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْأَحْرَفِ أُولَى.

و (قول أبي: فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنتُ في الجاهلية) هذا الذي وَقَعَ لِأَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَزْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ، لِيَشْوِشَ عَلَيْهِ حَالَهُ، وَيُكَدِّرَ عَلَيْهِ وَقْتَهُ، فَإِنَّهُ عَظُمَ عَلَيْهِ مِنْ اخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ [مَا لَيْسَ عَظِيماً فِي نَفْسِهِ، وَإِلَّا فَأَيُّ شَيْءٍ يَلْزُمُ مِنَ الْمَحَالِ وَالتَّكْذِيبِ مِنْ اخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ] ^(١) لَكِنْ لَمَّا تَوَلَّى اللَّهُ بِكَفَايَتِهِمْ أَمَرَ الشَّيْطَانُ لَمْ يُوَثِّرْ تَزْيِينَهُ وَتَسْوِيلَهُ أَثْراً يَرْكُنُونَ إِلَيْهِ، وَلَا يَدُومُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ امْتِحَاناً لِسِرَائِرِهِمْ لِيُبَيِّنَ لِلْوُجُودِ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ ضَمَائِرِهِمْ، وَلِ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] وَإِلَّا فَاَنْظُرْ مَا لَ هَذَا الْوَاقِعِ مَاذَا كَانَ، فَإِنَّهُ لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْخَاطِرِ، نَبَّهَ بِأَنْ ضَرَبَ فِي صَدْرِهِ، فَأَعْقَبَ ذَلِكَ بِأَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ، وَتَوَرَّ بِطَائِنِهِ، حَتَّى آلَ لَهُ الْكَشْفُ وَالشَّرْحُ إِلَى حَالَةِ الْمَعَايِنَةِ، فَلَمَّا ظَهَرَ لَهُ قُبْحُ ذَلِكَ الْخَاطِرِ، خَافَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَبَّهَ: أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ مِنْهُ التَّفَاتُ إِلَى ذَلِكَ الْخَاطِرِ. وَفَيْضُهُ بِالْعَرَقِ: إِنَّمَا كَانَ اسْتِحْيَاءً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَمَعْنَى سَقَطَ فِي نَفْسِي: أَي: اعترتني حيرة، ودَهْشَةٌ.

(١) ساقط من (هـ) و (ط).

ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفَضْتُ عَرَقًا، وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا فَقَالَ لِي: «يَا أَبِي! أُرْسِلَ إِلَيَّ: أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي؟! فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: أَقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي؟! فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّلَاثَةَ: أَقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ؛ فَلَمْ يَكُنْ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُنِيهَا. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّلَاثَةَ لِيَوْمِ يَرْعَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وفي رواية، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ جُبْرِيْلُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَاْفَاتِهِ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ» ثُمَّ أَنَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ مِثْلَهُ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأْتَهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.

رواه أحمد (١٢٤/٥)، ومسلم (٨٢٠) و(٨٢١)، وأبو داود (١٤٧٧)

و(١٤٧٨)، والترمذي (٢٩٤٥)، والنسائي (١٥٢/٢ و ١٥٤).

* * *

يقال للنادم المتحير: سقط في يده، وأسقط: أي: حصل في يده منه مكروه. ومنه: ﴿وَلَمَّا سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا﴾ [الأعراف: ١٤٩] وهذا الخاطر الذي حَظَرَ لأبي، هو من قبيل ما قد أخبر النبي ﷺ، أنه لا يُؤَاخَذُ بِهِ، بل هو من قبيل ما قال فيه: «ذلك محض الإيمان»^(١).

و (قوله: «إن الله يأمرك أن تقرأ أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعِ») أي: لا تَرُدُّ عَلَيْهَا، وأي شيء قَرَأْتَهُ بِهِ كَفَاهُمْ، وَأَجْزَاهُمْ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «فَأَيُّ حَرْفٍ قَرَأْتَهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا».

و (قوله: «أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَاْفَاتِهِ») أي: تَسْهِيْلَهُ وَتَيْسِيْرَهُ، مِنْ عَفَا الْأَثْرَ، أَي:

(١) رواه مسلم (١٣٣) من حديث عبد الله رضي الله عنه.

باب (١٢٢)

قراءة سورتين في ركعة من النوافل

[٦٩٣] عن أبي وائل، قال: غَدَوْنَا على عبد الله بن مسعود يوماً بعدما صَلَّيْنَا الغَدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بالباب، فَأَذِنَ لَنَا. قَالَ: فمَكَّنَا بالبابِ هُنِيئَةً قَالَ: فخرجتِ الجاريةُ فقالت: ألا تدخلون؟ فدخلنا، فإذا هو جالسٌ يُسَبِّحُ، فقال: ما منعكم أن تدخلوا وقد أُذِنَ لكم؟ فقلنا: لا، إلا أننا ظننا أن بعض أهل البيتِ نائمٌ، قال: ظننتم بالِ ابنِ أمِّ عبدِ غفلةً؟ قال: ثم أقبلَ يُسَبِّحُ حتَّى ظنَّ أنَّ الشمسَ قد طلعت، فقال: يا جاريةُ! انظري، هل طلعت؟ قال: فنظرت فإذا هي لم تطلُعْ، فأقبلَ يُسَبِّحُ حتَّى إذا ظنَّ أنَّ الشمسَ قد طلعت، فقال: يا جاريةُ! انظري هل طلعت؟ فنظرت فإذا هي قد طلعت، فقال: الحمدُ لله الذي أقالنا يومنا هذا (قال مَهْدِيٌّ أحسبه قال: ولم يُهْلِكْنَا بَدُونِنَا). قَالَ: فقال رجلٌ من القوم: قرأتُ المَفْصَلَ البَارِحَةَ كُلَّهُ. قَالَ: فقال عبد الله: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا القَرَّائِنَ، وَإِنِّي

سهل، وتغير، وسؤاله المغفرة: مخافة وقوع التَّقْصِيرِ فيما يلزم من ذلك، والله أعلم.

(١٢٢) ومن باب: قراءة سورتين في ركعة

(قوله: فإذا هو جالسٌ يُسَبِّحُ) أي: يُسَبِّحُ الله، ويذكره، لا بمعنى: يتنفل؛ لأن ذلك في وقتٍ يُمْنَعُ التَّنْفُلُ فيه.

و (قوله: هذا كهذا الشعر) إنكارٌ منه على من يُسْرِعُ في قراءته، ولا يُرْتَلُ، قراءة القرآن ولا يتدبَّرُ، ونصب «هذا» على المصدر، كأنه قال: أتهد هذا، وهذا الشعر: تكون بترتيل وتدبُّر

لأحفظ القرائن التي كان يقرؤها رسول الله ﷺ: ثمانية عشر من المفضل،
وسورتين من آل حم.

وفي رواية، قال: جاء رجل من بني بجيله، يقال له: نهيك بن
سنان، إلى عبد الله، فقال: إني أقرأ المفضل في ركعة. فقال عبد الله: أهدأ
كهد الشعر؟! لقد علمت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن، سورتين
في كل ركعة.

الاسترسال في إنشاده من غير تدبُّر في معانيه، ومعنى هذا: أن الشعر هو الذي إن
فعل الإنسان فيه ذلك سوَّغ له، وأما في القرآن فلا ينبغي مثل ذلك فيه، بل يقرأ
بترتيل وتدبُّر، ولذلك قال: «إنَّ قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا
وقع في القلب فرسخ فيه نفع»^(١). والتراقي: جمع ترقوة، وهي عظام أعالي
الصدر، وهو كناية عن عدم الفهم، كما وصف النبي ﷺ به الخوارج، إذ قال:
«لا يجاوز حناجرهم»^(٢).

والنظائر؛ والقرائن؛ هي: السور المتقاربة في المقدار، وقد عدَّها
ثماني عشرة في رواية، وفي أخرى عشرين، ولا بُعد في ذلك، فإنه يذكر
في وقت الأقل من غير تعرُّض للحصر، ويزيد في وقت آخر. أو يكون النبي ﷺ
قرن في وقت بين ثماني عشرة، وفي أخرى بين عشرين. وقد ذكر أبو داود هذا
الحديث عن علقمة والأسود قالوا: أتى ابن مسعود رجلاً فقال: إني أقرأ المفضل
في ركعة، فقال: أهدأ كهذا الشعر، ونشراً كثر الدقل؟ لكن رسول الله ﷺ كان يقرأ
النظائر، السورتين في ركعة، الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في
ركعة، والطور والذاريات في ركعة، والواقعة ونون في ركعة، وسأل سائل

(١) رواه البخاري في تاريخه (٣٣٧/٦).

(٢) رواه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (٧٢٢) من حديث أبي وائل.

وفي أخرى: فقال عبدُ الله: هَذَا كَهَذَا الشَّعْر؟ إِنَّ أَقْوَاماً يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفْعٌ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّظَائِرَ... الحديث.

والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعيس في ركعة، وهل أتى ولا أقسم في ركعة، وعمّ يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة. وقال أبو داود: هذا تأليفُ ابن مسعود^(١)، قلتُ: وهذا مفسر لرواية من روى ثمانى عشرة، وزاد في رواية ابن الأعرابي: والمدثر والمزمل في ركعة، فكملتُ عشرين.

و (قوله في رواية أبي داود: ونشراً كَثُرَ الدَّقْل) الدَّقْلُ: رديء التمر، ووجه التشبيه: أنه يتناثر مُتَابِعاً على غير ترتيب، فشَبَّهَ المَسْرَعُ في قراءته بذلك.

و (قوله في الأم: «لا يصعد له عمل»^(٢)) أي: لا يكون له ثوابٌ يصعد به، كما قال امرؤ القيس:

* عَلَيَّ لِأَحِبِّ لَا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ *

أي: ليس له منارٌ فَيُهْتَدَى به.

و (قوله: إن أفضل الصلاة الركوع والسُّجُود) حجة لمن قال: إن كثرة السجود أفضل من تطويل القيام، وقد تقدّم ذِكْرُ الخلاف في هذه المسألة. واختلف في مبدأ المفصل؛ فقيل: من سورة محمد ﷺ، وقيل: من سورة ق، وسُمِّيَ بذلك؛ لكثرة الفصل بين سوره بسطر: بسم الله الرحمن الرحيم.

(١) يعني بهذا: الترتيب في مصحفه.

(٢) كذا وجدنا هذه العبارة وشرحها في جميع أصول المفهم، ولم نجدها في صحيح مسلم (الأم) ولا ارتباط بينها وبين موضوع الباب رقم (١٢٢).

وفي أخرى قال: هي عشرون.

رواه البخاري (٥٠٤٣) مختصراً، ومسلم (٨٢٢)، (٢٧٨) و (٢٧٩)، وأبو داود (١٣٩٦).

* * *

باب (١٢٣)

الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

[٦٩٤] عن ابن عباس، قال: سمعتُ غيرَ واحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، منهم عمرُ بن الخطَّاب، وكان أحبَّهم إليَّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الصَّلَاةِ بعدَ الفَجْرِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبعدَ العَصْرِ حتَّى تغربَ الشَّمْسُ.

رواه البخاري (٥٨١) ومسلم (٨٢٦) (٢٨٦)، وأبو داود (١٢٧٦)، والترمذي (١٨٣)، والنسائي (١/٢٧٦ و ٢٧٧)، وابن ماجه (١٢٥٠).

[٦٩٥] وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صَلَاةَ بعدَ صَلَاةِ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ولا صَلَاةَ بعدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

و (قول ابن مسعود: الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا ولم يهلكنا بذنوبنا) خوفاً منه للذي رأى من تبدُّل الأحوال.

(١٢٣) ومن باب: الأوقات المنهي عن الصَّلَاةِ فيها

(قوله: «لا صَلَاةَ بعدَ العَصْرِ حتَّى تغربَ الشمس، ولا صَلَاةَ بعدَ الصبحِ حتَّى تَطْلُعَ الشمس».) قد تقدَّم من مذهب أبي حنيفة: أنه حَمَلَ هذا اللفظَ على عمومِهِ

رواه أحمد (٩٥/٣)، والبخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧)، والنسائي (٢٧٧/١ و ٢٧٨)، وابن ماجه (١٢٤٩).

[٦٩٦] وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحَرَّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

رواه أحمد (١٠٦/٢)، والبخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨)، والنسائي (٢٧٧/١).

[٦٩٧] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

رواه البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٩/١).

[٦٩٨] وعن أبي بصرة الغفاري قال: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا،

فِي النَّوَافِلِ كُلِّهَا، وَالْفَرَائِضِ الْمَقْضِيَّاتِ، وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْ الصَّلَوَاتِ شَيْئًا. وَخَصَّصَ الْجُمْهُورُ مِنْ ذَلِكَ: الْمَقْضِيَّاتِ، وَخَصَّصَ الشَّافِعِيُّ: مَا كَانَ مِنَ النَّوَافِلِ مُعْلَقًا عَلَى سَبَبٍ فَتَصَلَّى لِحُضُورِ سَبَبِهَا، كَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ، وَرُكْعَتِي الطَّوَّافِ، وَالْإِحْرَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

و (قوله: «لا تحَرَّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا») أي: لا تقصدوا النهي عن ذلك الوقت بِصَلَاتِكُمْ. وهذان الوقتان هما المقصودان بالنهي لأنفسهما؛ لأنهما الوقتان اللذان يسجدُ فيهما الكفارُ للشمس كما قال في الحديث الآخر، وما قبل هذين الوقتين إنما نهى عنه لأنه ذريعةٌ ووسيلةٌ إلى إيقاع الصلاة فيهما، ومن هنا أجاز مالكُ الصلاةَ على الجنابة ما لم تغربِ الشمسُ، وكرهها عند ذلك. وحاجبُ

الصلوة عند
طلوع الشمس
وغروبها

فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد،
والشاهد: النجم.

رواه أحمد (٣٩٧/٦)، ومسلم (٨٣٠)، والنسائي (٢٥٩/١) - (٢٦٠).

[٦٩٩] وعن عقبه بن عامر، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس،

الشمس: أول ما يبدو منها في الطلوع، وهو أول ما يغيب منها، وقد تقدّم مثل ذلك.

و (قوله في العصر: «فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين») يُشعر بتأكدها على غيرها، وذلك مما يدل: على أنها الصلاة الوسطى كما تقدّم. وسُمي النجم شاهداً؛ لأنه يشهد بمغيب الشمس ودخول الليل.

الأوقات المنهي عنها في الصلاة
و (قوله: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا») روي هذا اللفظ: بأو التي لأحد الشئيين، ورويته أيضاً: بالواو الجامعة، وهو الأظهر، ويكون مورد النهي: الصلاة على الجنابة والدفن؛ لأنه إنما يكون إثر الصلاة عليها، وأما رواية: أو، ففيها إشكال، إلا إن قلنا: إن أو تكون بمعنى الواو. كما قاله الكوفي. وقد اختلف في الصلاة عليها في هذه الأوقات المذكورة في هذا الحديث: فأجاز الشافعي الصلاة عليها ودفنها في هذه الأوقات. وكره الجمهور الصلاة عليها حيثئذ، وعن مالك في ذلك خلافٌ يُذكر في حكم الصلاة الجنائز إن شاء الله تعالى.

و (قوله: «حين يقوم قائم الظهيرة») الظهيرة: شدة الحر، وقائمها: قائم الظهيرة

وحين تَضَيَّفُ الشمسُ للغروبِ حتَّى تغربَ .

رواه أحمد (١٥٢/٤)، ومسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)،
والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (١/٢٧٥ و ٢٧٦).

[٧٠٠] وعن عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
- أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنْتُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ

الظِّلُّ الَّذِي لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ، وَذَلِكَ يَكُونُ مُتَتَصِفَ النَّهَارِ، حِينَ
اسْتَوَاءَ الشَّمْسِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي حَدِيثِ
عَمْرُو بْنِ عَبَسَةَ.

و (قوله: «حين تضيَّفُ الشمس للغروب») أي: تميل للغروب، يقال:
ضافت، تضيف؛ إذا مالت. وأصل الإضافة: الإسناد، والإمالة. كما قال
الشاعر^(١):

فَلَمَّا دَخَلْنَاهُ أَضْفَنَّا ظُهُورَنَا

إِلَى كُلِّ حَارِيٍّ جَدِيدٍ مُشْطَبٍ^(٢)

ومنه: ضفت فلاناً؛ إذا نزلتُ به، وأضفته: أنزلته عليّ.

و (قول عمرو بن عَبَسَةَ: «كنتُ وأنا في الجاهلية أظنُّ الناسَ على ضلالة») أي:
أعلم، وأتيقن، فإنَّ الظنَّ قد يُطلق على اليقين، كما قال تعالى: ﴿فَطَنُّوا أَنَّهُمْ
مُؤَافِعُوهَا﴾ [الكهف: ٥٣].

(١) هو امرؤ القيس.

(٢) «المشطب»: الذي فيه خطوط وطرانق كمدارج التمل.

الأوثان، قال: فسمعتُ برجلٍ بمكَّةَ يخبرُ أخباراً، فقعدتُ على راحلتي، فقدمتُ عليه، فإذا رسولُ الله ﷺ مُستخفياً، جُراءً عليه قومه، فتَلَطَّفْتُ حتَّى دخلتُ بمكَّةَ، قلتُ له: مَنْ أنتَ؟ قال: «أنا نبيُّ الله» فقلتُ: وما نبيُّ الله؟ قال: «أرسلني الله» فقلتُ: بأيِّ شيءٍ أرسلك؟ قال: «أرسلني بصلَةِ الأرحام، وكسْرِ الأوثان، وأن يُوحَدَ اللهُ لا يُشركُ به شيءٌ» قلتُ: فمن معك على هذا؟ قال: «حرٌّ وعبدٌ» (قال: ومعه يومئذ أبو بكرٍ وبلالٌ

و (قوله: «قعدت على راحلتي») أي: ركبتها.

و (قوله: «جُراءً عليه قومه»): أي: يجترثون، من الجرأة، وهو مرفوعٌ على أنه خير مقدَّم، وقومه مبتدأ، على مذهب البصريين.

و (قوله: «من أنت؟») سؤال عمَّن يعقل.

و (قوله: «وما نبيُّ الله؟») سؤالٌ عن النبوة، وهي من جنس ما لا يعقل، لأنها معنى من المعاني.

و (قوله: «فمن معك على هذا؟ قال: حرٌّ وعبدٌ») الحر: أبو بكر، والعبد: بلال. كما فسَّره، ولم يذكر له النبيُّ ﷺ علياً لصغره، فإنه أسلم وهو ابنُ سبع سنين، وقيل: ابن عشر، ولا خديجة رضي الله عنها لأنه فهم عنه أنه إنما سأله عن الرِّجال، فأجابه حسب ذلك. ويُشكل هذا الحديث بحديث سعد بن أبي وقاص، فإنه قال: ما أسلم أحدٌ إلا في اليوم الذي أسلمتُ فيه، ولقد مكثتُ سبعة أيام، وإنِّي لثلتُ^(١) الإسلام، وظاهره: أن أبا بكر وبلالاً أسلما في اليوم الذي أسلم فيه سعد، وأنه أقام سبعة أيام، لم يسلم معهم الثلاثة أحد، وحينئذ يلزم أن يكون مع النبي ﷺ يوم جاءه عمرو بن عبَّسة: أبو بكر، وسعد، وبلال. لكن سكت عنه

السابقون في
الإسلام

(١) في (ع): لثالث ثلاثة.

ممن آمنَ معه) فقلتُ: «إني مُتَّبِعُكَ». قالَ: «إنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذلكَ يومَكَ هذا، ألا تَرى حَالِي وحالَ النَّاسِ؟ ولكن ارجعْ إلى أهْلِكَ، فإذا سمعتَ بي قد ظهرتُ فأْتِنِي» قالَ: فذهبتُ إلى أهلي، وقدمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، وكنْتُ في أهلي فجعلتُ أُنخَبِرُ الأَخْبَارَ، وأسألُ النَّاسَ حينَ قدِمَ المدينةَ، حتى قدِمَ عليَّ نفرٌ من أهْلِ يثربَ من أهْلِ المدينةِ فقلتُ: ما فعلَ هذا الرجلُ الذي قدِمَ المدينةَ؟ فقالوا: النَّاسُ إليه سِرَاعٌ، وقد أرادَ قومُه قتله فلم يستطيعوا ذلكَ، فقدمتُ المدينةَ، فدخلتُ عليه، فقلتُ: يا رسولَ الله! أتعرفُنِي؟ قالَ: «نعم، أنتَ الذي لَقِيتَنِي بمَكَّةَ؟» قالَ: فقلتُ: بلى، فقلتُ: يا نبيَّ الله! أخبرني عمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وأجهلُهُ، أخبرني عن الصَّلَاةِ؟ قالَ:

النبيُّ ﷺ، أعني: عن سعد، فلم يذكره، إما ذُهوياً عنه، وإما لأنَّ سعداً لم يكن حاضراً إذ ذاك بمكة، وإما لأمرٍ آخر، والله أعلم. وقد تقدَّم الكلامُ على قرني الشيطان: في الإيمان. وعلى ما تَضَمَّنَه من الأوقات فيها، وعلى تكفير الخطايا: في الطَّهارة.

و (قوله: «إني متبعك») معناه: أصبحك. وأكونُ معك في موضعك، ولذلك أجابه بقوله: «إنك لا تستطيع يومك هذا» ولم يردَّ عليه إسلامه، وإنما ردَّ عليه كونه معه.

و (قوله: «فإذا سمعت أني قد ظهرت») أي: علوتُ وغلبت، وهذا من إخباره ﷺ بإخباره ﷺ بالغيب، فهو داخلٌ في باب دلالات نبوته، فإنه أخبرَ عن غيبٍ وَقَعَ على بالغيب نحو ما أخبر عنه، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرُوا عَلَى الَّذِينَ كُفَرُوا﴾ [الفتح: ٢٨] أي: ليعليه.

و (قوله: «أخبرني عن الصلاة») سؤالٌ عن تعيين الوقت الذي يجوزُ التنفُّلُ الوقت الذي فيه من الوقت الذي لا يجوز، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه ﷺ فهِمَ عنه ذلك، فأجابه به، يجوزُ التنفُّلُ فيه

«صَلَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلَّى، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» قَالَ:

ولو كان سؤاله عن غير ذلك لما كان يكون جوابه مطابقاً للسؤال.

و (قوله: «أقصر») أي: كف. و «تسجر» أي: تملأ. ومنه البحر المسجور: المملوء. واسم إن محذوف، وهو ضمير الأمر، والشأن. تقديره: فإنه حينئذ، كما قال الشاعر:

* إن من يدخل الكنيسة يوماً *

أي: إنه من. ويجوز إثباته كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا﴾

[طه: ٧٤].

و (قوله: «حتى يستقل الظل بالرمح») أي: يكون ظلّه قليلاً، كأنه قال: حتى يقلّ ظلُّ الرمح، والباء زائدة، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَايمِ يُظْلَمِ﴾ [الحج: ٢٥]. وقد رواه أبو داود، فقال: «حتى يعدل الرمح ظلّه». قال الخطابي: هذا إذا قامت الشمس، وتناهى قصرُ الظل. وقد روى الخشني لفظ كتاب مسلم: «حتى يستقلّ ظلُّ الرمح» أي: يقوم، ولا تظهر زيادته. وفيه حُجَّةٌ لمن منع الصلاة حينئذ، وهم أهل الرأي، وقد روي عن مالك، ومشهور مذهب ومذهب جمهور العلماء: جواز الصلاة حينئذ، وحُجَّتُهُم: عمَل المسلمین في جميع الأقطار على جواز التنقل يوم الجمعة إلى صُعود الإمام على المنبر عند الزوال. قال القاضي قبل صعود الإمام المنبر: وتأول الجمهور الحديث: على أنه منسوخ بإجماع عمَل الناس، أو يكون المراد به: الفريضة، ويكون موافقاً لقوله: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن

فقلت: يا رسول الله، فالوضوء؟ حَدَّثَنِي عَنْهُ. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرَّبُ وَضُوءَهُ؛ فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْشِرُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ

الصلاة، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١). قلتُ: وفي هذا نظر. وهو: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ نَسْخًا عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْصِيصٌ، فَإِنَّهُ إِخْرَاجٌ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ، لَا رَفْعٌ لِكَلِمَةٍ مَا يَتَنَاوَلُهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا فِي الْفَرِيضَةِ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لَوْجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ مَقْصُودَ هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ الْوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّنْفُلُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ، كَمَا قَرَّرْنَاهُ آفَاقًا.

وثانيهما: حَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْمَتَّقَمِّ^(٢)، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا النَّهْيُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَذَكَرَ هَذَا الْوَقْتَ. وَمَقْصُودُهُ قَطْعًا: بَيَانُ حُكْمِ التَّنْفُلِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، فَالظَّاهِرُ: حَمْلُ النَّهْيِ عَلَى مَنَعِ التَّنْفُلِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمَخْصُوصَةِ الثَّلَاثَةِ؛ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَالْإِجْمَاعِ الْمُحْكَمِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و (قوله: «خَرَّتْ خَطَايَاهُ») رَوَايَةٌ أَكْثَرُهُمْ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، أَي: سَقَطَتْ، وَهُوَ كُنَايَةٌ عَنِ مَغْفَرَةِ الذُّنُوبِ. وَعِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ: «جَرَّتْ» بِالْجِيمِ فِي الْأَوَّلَى، وَقَدْ رَوَيْنَاهُ بِالْجِيمِ فِي جَمِيعِهَا، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ. كَمَا قَالَ: خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مَعَ الْمَاءِ.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/٢٦٦ و ٣٩٤ و ٤٦٢)، وَابْنُ خَبْرٍ (٥٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٦٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١/٢٤٨ و ٢٤٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سَبَقَ فِي التَّلْخِيصِ بِرَقْمِ (٦٩٩).

شعره مع الماء، ثم يغسلُ قَدَمَيْهِ إلى الكعبين، إلا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

رواه أحمد (١١٢/٤)، ومسلم (٨٣٢)، وأبو داود (١٢٧٧)، والنسائي (٢٧٩/١ - ٢٨٠)، وابن ماجه (١٢٥١).

* * *

باب (١٢٤)

في الركعتين بعد العصر

[٧٠١] عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّمْنَا عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَصْرَفُ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَنْهُمَا،

و (قوله: «وفرغ قلبه لله») أي: مما يشغله عن الصلاة، كما قال: «لا يحدث فيها نفسه».

و (قوله: «إلا انصرف من خطيئته كهيئته في يوم ولدته أمه») أي: لا يبقى عليه شيء، لا كبيرة ولا صغيرة. هذا ظاهره. وقد بينا هذا المعنى في الطهارة.

(١٢٤) ومن باب: الركعتين بعد العصر

(قول: كنت أصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنهما) هذه رواية السمرقندي. ومعناه: أمتع. ورواية أكثر الرواة: أضرب، من الضرب. ويحتمل أن

النهي عن
التفعل بعد
العصر

قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أُرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أُرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأُرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنَبِهِ فَقَوْلِي لَهُ: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَخْرِي عَنْهُ، قَالَ: فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَخْرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».

رواه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤)، وأبو داود (١٢٧٣)،

والنسائي (٢٨١/١ - ٢٨٢).

يكونَ هذا مثل: أصرف، أي: أمتع، من الضرب على اليد، ويحتملُ أن يكونَ من الضرب بالذرة تاديباً. وقد جاء ما يعضدُ هذا في الموطأ^(١): أنَ عمر كان يضربُ بالذرة على الصلاة في هذا الوقت، وهو معلومٌ من فعله رضي الله عنه، وإنما كان عمر [يمنع من ذلك]^(٢) للنهي الوارد في ذلك، وهذا القولُ صادرٌ عن كُرَيْبٍ. وما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ من فعله لهما على ما في حديث أم سلمة، فقد ذكرتُ أم سلمة القضية، وتممتها عائشة رضي الله عنها بقولها: «ثم أثبتها»، وكان إذا صَلَّى صلاةً أثبتها» وقد روى أبو داود، عن عائشة أنها قالت: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان من خصوصياته

يُواصل، وينهي عن الوصال، ويُصَلِّي بعد العصر، وينتهي عنها» وهذا نصٌّ جليٌّ في صلى الله عليه وسلم

(١) بل هذا في صحيح مسلم، وسيأتي في التلخيص برقم (١٠٠٤). وانظر: المصنف لابن

أبي شيبة (٣٥١/٢).

(٢) في (ع): يفعل ذلك.

[٧٠٢] وعن أبي سلمة، أنه سأل عائشة عن السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ اثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً اثْبَتَهَا.

رواه مسلم (٨٣٥) (٢٩٨).

[٧٠٣] وعنهما، قالت: صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

رواه أحمد (١٥٩/٦)، ومسلم (٨٣٥) (٣٠٠).

* * *

خصوصيته ﷺ بذلك، فلا ينبغي لأحدٍ أن يُصَلِّيَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِي عَنْهَا نَفْلًا مَبْتَدَأً. قلت: ويظهرُ لي: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ هُوَ ذَرِيعَةٌ لِثَلَا تَوْقَعِ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي إِذَا صَلَّى فِيهِ قَارَنَ فِعْلُهُ فِعْلَ الْكُفَّارِ، وَوَقَعَ التَّشَابُهَ بَيْنَهُمْ، فَإِذَا أُمِنَتِ الْعَلَةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ، جَازَ ذَلِكَ. كَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى قَوْلِ^(١) مَنْ لَا يَرَى خُصُوصِيَّتَهُ بِذَلِكَ، لَكِنَّ عَمُومَ الْمَنْعِ فِي الْوَقْتِ كُلِّهِ أَدْفَعُ لِلذَّرِيعَةِ، وَأَسَدُّ لِلْبَابِ، فَيَمْنَعُ مَطْلَقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

و (قول عائشة في الركعتين بعد العصر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا تَرَكَهُمَا فِي بَيْتِهَا قَطُّ) تعني: فِي الْوَقْتِ الَّذِي شُغِلَ عَنِ الرِّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ دَاوَمَ عَلَيْهِمَا، فَأَخْبِرَتْ هُنَا عَنِ الدَّوَامِ، وَإِلَّا فَقَبِّلَ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا لَمْ يَكُنْ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبِهَذَا يَتَّفَقُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَحَادِيثِهَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَبْوَابٌ مِنَ الْفِقْهِ لَا تَخْفَى.

(١) من (هـ) و (ظ).

باب (١٢٥)

الركوع بعد الغروب وقبل المغرب

[٧٠٤] عن مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ عَمْرٌ يَضْرِبُ بِالْأَيْدِي عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَثًّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

رواه مسلم (٨٣٦).

(١٢٥) ومن باب: الرُّكُوعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ

ظَاهِرُ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ كَانَ حَكْمَ الصَّلَاةِ أَمْرًا قَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَيْهِ. وَأَنْتَهُمْ عَمِلُوا بِذَلِكَ، وَتَضَافَرُوا عَلَيْهِ، حَتَّى كَانُوا بِيْنِ أَذَانِ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي لَذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى [الْجَوَازِ وَعَدَمِ الْكِرَاهِيَةِ، بَلْ عَلَى] ^(١) الْمَغْرِبِ وَالْإِقَامَةَ الْاسْتِحْبَابَ لَا سِيْمَا مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». وَإِلَى جَوَازِ ذَلِكَ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنْهُمْ كَانُوا لَا يَصَلُّونَهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: هِيَ بَدْعَةٌ. وَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ أَنَسٍ. قَالَ ابْنُ أَبِي صَفْرَةَ: وَصَلَاتُهَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، لِتَبْيِينِ خُرُوجِ الْوَقْتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِمَغِيبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ التَّزَمَ النَّاسُ الْمُبَادَرَةَ بِالْمَغْرِبِ. لِثَلَا يَتَبَاطَأَ النَّاسُ عَنِ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ لِلْمَغْرِبِ، وَقَدْ يُقَالُ: لِأَنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ، عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي: أَنَّ الْمُبَادَرَةَ بِهَا وَإِقَاعَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَفْضَلُ، وَتَجْوِيزُ الْإِسْتِغَالِ بِغَيْرِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ذَرِيعَةٌ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

(١) ساقط من (ع).

[٧٠٥] وعنه، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ لصلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لِيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا.

رواه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧)، والنسائي (٢٨/٢ و ٢٩).

[٧٠٦] وعن عبد الله بن مغلل المزني، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

وفي رواية: قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

رواه أحمد (٨٦/٤ - ٥٦/٥)، والبخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، وأبو داود (١٢٢١)، وابن ماجه (١١٦٢).

* * *

باب (١٢٦)

صلاة الخوف

[٧٠٧] عن ابن عمر، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ،

و (قوله: «بين كل أذانين صلاة») يعني: الأذان والإقامة، وغلب عليهما اسم الأذان؛ لأنَّ فيهما إعلاماً بالشروع في الصلاة، ووجهُ هذا الحديث: أنه إذا أَدَّنَ للصلاة فقد خرج وقت النهي، فتجوز الصلاة حينئذٍ، والله تعالى أعلم.

(١٢٦) ومن باب: صلاة الخوف

معنى صلاة الخوف: هي الصلاة المعهودة تحضرُ والمسلمون مُتَعَرِّضُونَ لحربِ العدو، وقد اختلف العلماء: هل للخوف تأثير في تغيير الصلاة المعهودة الخوف

يَأْخُذُ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انصَرَفُوا،

عن أصل مشروعيتها المعروفة^(١) أم لا؟ فذهب الجمهور: إلى أن للخوف تأثيراً في تغيير الصلاة، على ما يأتي تفصيلاً مذاهبهم. وذهب أبو يوسف: إلى أنه لا تغيير في الصلاة لأجل الخوف اليوم، وإنما كان التغيير المروي في ذلك، والذي عليه القرآن، خاصاً بالنبي ﷺ، مُسْتَدَلًّا بخصوصية خطابه تعالى لِنَبِيِّهِ ﷺ بقوله تعالى: صلاة الخوف ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]. قال: فإذا لم يكن فيهم لم ليست من خصوصياته ﷺ تكن صلاة الخوف. وهذا لا حجة فيه لثلاثة أوجه:

أحدها: أنا قد أمرنا باتباعه، والتأسي به، فيلزم أتباعه مطلقاً؛ حتى يدل دليل واضح على الخصوص، ولا يصلح ما ذكره دليلاً على ذلك، ولو كان مثل ذلك دليلاً على الخصوصية، للزم قصر الخطابات على من توجهت له، وحيث يلزم أن تكون الشريعة قاصرة^(٢) على من خوطب بها. لكن قد تقرّر بدليل إجماعي؛ أن حكمه على الواحد حكمه على الجميع. وكذلك ما يخاطب هو به. كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ﴾ [يونس: ٩٤]، ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٤]، ونحوه كثير.

وثانيها: أنه قد قال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٣).

وثالثها: أن الصحابة - رضي الله عنهم - أطرحوا توهم الخصوصية في هذه الصلاة، وعدوه إلى غير النبي ﷺ، وهم أعلم بالمقال، وأقعد بالحال، فلا يلتفت إلى قول من ادعى الخصوصية.

(١) في (ع): المعهودة.

(٢) في (ع): مقصورة.

(٣) رواه أحمد (٥٣/٥)، والبخاري (٦٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٧٧/٢) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

وقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ

كيفية صلاة الخوف
ثم اختلفَ الجمهورُ في كيفية صلاة الخوفِ على أقوالٍ كثيرةٍ لاختلاف الأحاديثِ المرويةِ في ذلك، فلنذكرُ تلكَ الأحاديثِ، ونذكرُ مع كلِّ حديثٍ مَنْ قال به إن وجدنا ذلك؛ إن شاء الله تعالى. فلنبداً من ذلك بالحديثِ الأولِ؛ وهو حديثُ ابنِ عمر^(١)، ومضمونه: أنه ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً، وَالْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ. ثُمَّ انصَرَفُوا، وَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ وَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَضَى هُوَ لِرُكْعَةٍ وَهُوَ لِرُكْعَةٍ. وَبِهِ أَخَذَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَشْهَبُ، وَحُكِّيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَاخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِ قَضَائِهِمْ: فَقِيلَ: قَضَوْا مَعًا. وَهُوَ تَأْوِيلُ ابْنِ حَبِيبٍ، وَعَلَيْهِ حَمَلَ قَوْلُ أَشْهَبٍ. وَقِيلَ: قَضَوْا مُفْتَرِقِينَ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَهُوَ الْمَنْصُوصُ لِأَشْهَبٍ.

الحديث الثاني: حديث جابر^(٢): وذلك أنه ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَفَّيْنِ خَلْفَهُ، وَالْعَدُوِّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَصَلَّى بِهِمْ جَمِيعَهُمْ^(٣) صَلَاةً وَاحِدَةً، لَكِنَّهُ لَمَّا سَجَدَ؛ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفَّ الْأَوَّلَ^(٤) الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الْمَقْدَمُ، ثُمَّ عَمَلُوا بِالرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلُوا فِي الْأُولَى. وَنَحْوَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو يُونُسَ فِي قَوْلِهِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ، وَرُوي عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابُنَا.

الحديث الثالث: حديث سهل بن أبي حنمة^(٥): وهو أنه ﷺ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، فَاتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا، وَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ،

(١) انظر تخريجه في التلخيص (١٠٠٧).

(٢) انظره في التلخيص (١٠٠٨).

(٣) في (ع): جميعاً.

(٤) من (ع).

(٥) انظره في التلخيص (١٠٠٩).

النبي ﷺ ركعة، ثم سَلَّمَ النبي ﷺ ثم قَضَى هُوَ لَاءِ رُكْعَةً، وَهُوَ لَاءِ رُكْعَةً.

وجاءت الطائفة الأخرى، فصلَّى بهم ركعة، ثم ثبت جالساً حتى أتموا، ثم سَلَّمَ بهم. ونحوه حديث صالح. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو ثور.

الحديث الرابع: حديث أبي سلمة عن جابر^(١): أنه صَلَّى أربَعَ رُكْعَاتٍ، بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ. وهو اختيارُ الحسن، وَذُكِرَ عن الشافعي، ورواه غيرُ مسلمٍ من طريق أبي بكرٍ وجابر. وأنه سَلَّمَ من كُلِّ رُكْعَتَيْنِ. قال الطحاوي: إنما كان هذا في أوَّل الإسلام؛ إذ كان يجوزُ أن تُصَلَّى الفريضةً مرَّتين، ثم نُسِخَ ذلك.

الحديث الخامس: رواه أبو هريرة^(٢) وابن مسعود^(٣): أَنَّهُ صَلَّى بالطائفة التي وراءه ركعة، ثم انصرفوا، ولم يُسَلِّموا، فوقفوا بإزاء العدو، وجاء الآخرون فصلَّى بهم ركعة، ثم سَلَّمَ، فقضى هؤلاء رُكْعَتَهُمْ، ثم سَلَّموا، وذهبوا، فقاموا مقامَ أولئك، ورجع أولئك فصلَّوا لأنفسهم ركعة، ثم سَلَّموا. والفرقُ بين هذه الرواية ورواية ابن عمر: أنَّ ظاهرَ قضاء أولئك في حديث ابن عمر في حالة واحدة، ويبقى الإمامُ كالحارس وحده. وها هنا: قضاؤهم متفرقٌ على صفةِ صلاتهم، وقد تأوَّل بعضهم حديث ابن عمر على ما في حديث ابن مسعود. وبهذا أخذ أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف، وهو نصُّ^(٤) قول أشهب من أصحابنا خلاف ما تأوَّل عليه ابن حبيب.

الحديث السادس: ذكره أبو داود من حديث ابن مسعود^(٥): أَنَّهُ صَلَّى كَبْرَ فَكْبَرٍ

(١) رواه البخاري (٤١٣٦).

(٢) رواه أبو داود (١٢٤٠ و ١٢٤١)، والترمذي (٣٠٣٨)، والنسائي (٣/١٧٣ و ١٧٤).

(٣) رواه أبو داود (١٢٤٤).

(٤) من (ع) و (ظ).

(٥) رواه أبو داود (١٢٤٥).

معهُ الصَّفانِ جميعاً، وفيه: أَنَّ الطائفةَ الثانيةَ لَمَّا صَلَّتْ معه ركعةً، وسَلَّمَتْ، رجعتْ إلى مقامِ أصحابهم، وجاءتِ الطائفةُ الأولى فصلَّوا ركعةً لأنفسهم، فرجعوا إلى مقامِ أصحابهم، وأنتم أولئك لأنفسهم.

الحديث السابع: ذكره أبو داود من رواية أبي هريرة^(١): أنها قامت مع النبي ﷺ مقابلة العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر جميعهم، ثم صلى بالذين معه ركعةً، والآخرون قيام، ثم قام وذهبت الطائفة التي معه إلى العدو، وأقبلت تلك، فصلَّى بهم ركعةً، ثم أقبلت الطائفة الأولى، فصلَّوا ركعةً ورسول الله ﷺ قائم، ثم صلى بهم ركعةً، ثم أقبلت الطائفة الأولى، فصلَّت ركعةً ورسول الله ﷺ قاعدٌ ومَن معه، ثم سلَّم، وسلَّموا جميعاً.

الحديث الثامن: من حديث عائشة^(٢) عن رسول الله ﷺ: أنه كبر وكبرت معه الطائفة التي تليه، وصلَّى بهم ركعةً وسجدةً، وثبت جالساً، وسجدوا هم السجدة التي بقيت لهم، ثم انصرفوا القهقري، حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى، فكبروا، ثم ركعوا، يعني: لأنفسهم، ثم سجد النبي ﷺ، يعني: سجدة التي بقيت عليه من الركعة الأولى، فسجدوا معه، ثم قام النبي ﷺ، وأنتموا هم السجدة التي بقيت عليهم، ثم قامت الطائفتان، فصلَّى بهم جميعاً ركعةً كأسرع الإسراع.

الحديث التاسع: حديث ابن أبي حنمة^(٣) من رواية صالح بن خوات عنه: أَنَّ الطائفةَ الأولى لَمَّا صَلَّتْ ركعتها مع النبي ﷺ ثم صلت الركعة الأخرى لنفسها

(١) رواه أبو داود (١٢٤٠).

(٢) رواه أبو داود (١٢٤٢).

(٣) انظره في التلخيص (١٠٠٩).

سَلِّمَتْ، ثم تقدّمت، وجاءت الأخرى. وهذا خلاف الحديث الآخر الذي ذكر فيه آخرًا: ثم سلّم بهم جميعاً. ومن رواية القاسم في حديث ابن أبي حنثة: أنه ﷺ سلّم عند تمام صلاته الرّكعة الثانية بالطائفة الثانية، وأنتموا بعد سلامه خلاف الروايات الأخر عن القاسم ويزيد بن رومان: أنه انتظرهم حتى قضاوا، ثم سلم. وقد اختلف قول مالك في الأخذ برواية القاسم، أو برواية يزيد. ورواية القاسم أخذ أكثر أصحاب مالك لصحة القياس: أنّ القضاء إنما يكون بعد سلام الإمام. وهو اختيار أبي ثور، واختيار الشافعي في الرواية الأخرى.

الحديث العاشر: ما رواه أبو داود من حديث حذيفة وأبي هريرة وابن عمر^(١): أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا. ويؤيد حديث ابن عباس: صلاة الخوف ركعة. وبه قال إسحاق.

ثم اختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث: فمنهم من ذهب إلى: أنّ هذه الكيفيات كلّها جائزة، وأنّ الإمام مُخَيَّرٌ في أيّها شاء فعَل، وممّن ذهب إليه: أحمد بن حنبل، والطبري. وبعض الشافعية قالوا: وقد يجوز أن يكون ذلك في مرّاتٍ على حسب شدّة الخوف، إلا أنّ أحمد اختار حديث سهل بن أبي حنثة، وقال: كلّها جائزة، وذلك على قدر الخوف، وكلُّ من عيّن من هذه الكيفيات واحدة فبحسب ترجيح حصل عنده؛ أوجب له المصير إلى ما صار إليه؛ ولذلك قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلّاها النبي ﷺ في أيام مختلفة؛ وأشكالٍ مُتباينة، يتوخّى فيها كلّها ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة.

وذكر ابن القصار: أنه ﷺ صلّاها في عشرة مواضع. وذكر غيره: أنّه صلّاها أكثر من هذا العدد. ففي حديث ابن أبي حنثة وأبي هريرة وجابر: أنّه صلّاها يوم

(١) رواه أبو داود (١٢٤٦).

ثم قال ابن عمر: فإذا كان خوفٌ أكثر من ذلك فصلَّ رَاكِبًا أو قَائِمًا،
تُومِيءُ إِيْمَاءً.

رواه أحمد (١٤٧/٢)، والبخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٥) و
(٣٠٦)، وأبو داود (١٢٤٣)، والترمذي (٥٦٤)، والنسائي (١٧١/٣) و
(١٧٣)، وابن ماجه (١٢٥٨).

[٧٠٨] وعن جابر، قال: غَزَوْنَا مع رسول الله ﷺ قَوْمًا من جُهَيْنَةَ،
فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظَّهَرَ قَالَ المشركونَ: لو مِلْنَا عليهم مَيْلَةً
لاقتطعناهم. فأخبر جبريلُ رسولَ الله ﷺ ذلك، وذكرَ ذلك لنا
رسولُ الله ﷺ. قال: وقالوا: إِنَّه سيأتيهم صلاةٌ هي أحبُّ إليهم من الأولادِ
فلَمَّا حَضَرَتِ العَصْرُ، قال: صَفَّنَا صَفِّينِ، والمشركونَ بيننا وبين القبلة،

ذات الرِّقَاعِ سنة خمس من الهجرة، وهي غزوةُ نجدٍ وغطفان. وفي حديث
ابن عباس: أَنه صَلَّىها بعُسْفَانَ، ويوم بني سليم. وفي حديث جابر: في غزاة
جهينة، وفي غزاة محارب بنجد. وقد ذكر بعضهم صلواته إيَّاهَا يبطن نخلٍ على
باب المدينة. وعليها حَمَلَ بعضهم صلواته بكلِّ طائفةٍ ركعتين. لكنَّ مسلماً قد
ذكرها في غزوة ذات الرِّقَاعِ. وذكر الدَّارِقُطِيُّ: أَنه صَلَّى بهم المغرب ثلاثاً، ثلاثاً.
وبه قال الحسن. والجمهورُ في صلاة المغرب على خلاف هذا. وهو: أَنه يصلي
بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعةً، وتقضي على اختلاف أصولهم فيه: متى يكون؟
هل قبل سلام الإمام أو بعده؟ على ما تقرَّر.

و (قول ابن عمر: «فإن كان خوفٌ أكثر من ذلك، فصلَّ رَاكِبًا أو قَائِمًا،
تُومِيءُ إِيْمَاءً») قال في الموطأ: مستقبل القبلة، وغير مستقبلها. وبهذا أخذ مالك،
والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وعامة الفقهاء، ويشهد له قوله تعالى: ﴿فَإِنْ
خِفْتُمْ فِرَاجًا لًّا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. قال بعضُ علمائنا: بحسب ما يتمكَّن منه.

قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو الزبير: ثم خصَّ جابرٌ أن قال: كما يُصَلِّي أُمْرَاؤُكُمْ هُؤُلَاءِ.

وفي رواية: قال جابر: كما يصنعُ حَرَاسِكُمْ هُؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ.

رواه أحمد (٢٩٨/٣)، والبخاري (٤١٢٥)، ومسلم (٨٤٠) (٣٠٧)

و (٣٠٨) والنسائي (٣/١٧٥ - ١٧٨)، وابن ماجه (١٢٦٠).

[٧٠٩] وعن سهل بن أبي حثمة، أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رُكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا، وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ.

رواه أحمد (٤٤٨/٣)، والبخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١)،

وأبو داود (١٢٣٧ - ١٢٣٩)، والترمذي (٥٦٥)، والنسائي (٣/١٧٠ -

١٧١)، وابن ماجه (١٢٥٩).

وقال جماعةٌ من الصحابة والسلف: يُصَلِّي فِي الْخَوْفِ رُكْعَةً، يُومِئُ فِيهَا إِمَاءً. وقاله الضحاك، قال: فإن لم يقدر على رُكْعَةٍ فَتَكْبِيرَتَيْنِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وقال إسحاق: إن لم يقدر على رُكْعَةٍ إِنَّمَا يَصَلِّي سَجْدَةً، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَتَكْبِيرَةً. وقال الأوزاعي نحوه: إذا تهيأ الفتح، لكن إن لم يقدر على رُكْعَةٍ، ولا على سَجْدَةٍ لَمْ تَجْزِهِ التَّكْبِيرَةَ، وَأَخْرَهَا حَتَّى يَأْمَنُوا. ومنع مكحول وبعض أهل الشام من صلاة

[٧١٠] وعن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع، صلاة الخوف، أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفاً وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

رواه أحمد (٤٤٨/٣)، والبخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

[٧١١] وعن جابر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ قال: فجاء رجل من المشركين، وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة، فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه، فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: «لا» قال: فمن

الخائف جملة متى لم يتهيأ له أن يأتي بها على وجهها، ويؤخرها إلى أن يتمكنوا من ذلك. واحتجوا بتأخير النبي ﷺ يوم الخندق. ولا حجة لهم فيه؛ لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد ذلك على ما تقدم. واختلف الذين قالوا بجواز ذلك للمطلوب في جواز ذلك للطالب: فمالك وجماعة من أصحابه على التسوية بينهما. وقال الشافعي، والأوزاعي، وفقهاء أصحاب الحديث، وابن عبد الحكم: لا يصلي الطالب إلا بالأرض.

ثم اختلفوا فيما يُباح له من العمل في الصلاة: فجمهورهم على جواز كل ما يحتاج إليه في مطاردة العدو، وما يضطر إليه من ذلك؛ من مشي ونحوه. وقال الشافعي: إنما يجوز من ذلك الشيء اليسير، والطعنة، والضربة، فأما ما كثر؛ فلا تجزئه الصلاة، ونحوه عن محمد بن الحسن.

ما يُباح من العمل في صلاة الخوف

و (قوله: «وجه العدو») بكسر الواو، وضمها؛ أي: مواجهته، ومقابلته.

يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ» قَالَ: فَتَهَدَّهٖ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ، قَالَ: فَتُودِي بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ.

رواه أحمد (٣/٣٦٤)، والبخاري (٤١٣٦) تعليقا، ومسلم (٨٤٣) (٣١١).

* * *

واختلف في تسمية غزوة ذات الرِّقَاعِ: بذات الرِّقَاعِ: فقيل: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ تَسْمِيَةَ غَزْوَةِ لَجْبَلِ هُنَاكَ، يُقَالُ لَهُ: الرِّقَاعُ، لِبَيَاضِ وَحُمْرَةِ وَسَوَادِ فِيهِ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ لَفُّوا عَلَيَّ ذَاتَ الرِّقَاعِ بِذَلِكَ أَرْجُلَهُمْ رِقَاعًا لَمَّا نَقَبَتْ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ رَقَعُوا رَايَاتَهُمْ.

* * *

(٤)

كتاب الجمعة

(١) باب

فضل الغسل للجمعة وتأكيده،

ومن اقتصر على الوضوء أجزاءه

[٧١٢] عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا أرادَ أحدُكم أن يأتِيَ الجمعةَ فليغتسلْ».

رواه أحمد (٩/٢ و ٣٥ و ٣٣٠)، والبخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤)،
والترمذي (٤٩٢)، والنسائي (٩٣/٣ و ١٠٥)، وابن ماجه (١٠٨٨).

(٤)

كتاب الجمعة

(١) باب: فضل الغسل للجمعة وتأكيده^(١)

حُكْمُ غَسْلِ
الجمعة

(قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»). وقوله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم» ظاهرٌ في وجوب غسل الجمعة. وبه قال أهلُ

(١) العنوان مستدرک من التلخیص.

[٧١٣] وعن أبي هريرة، قال: بينا عمر بن الخطاب يخطب الناس

الظاهر، وحكي عن بعض الصحابة، وعن الحسن، وحكاه الخطابي عن مالك .
ومعروف مذهبه وصحيحه: أنه سنة . وهو مذهب عامة أئمة الفتوى . وحملوا تلك
الأحاديث: على أنه واجب وجوب الشئ المؤكدة . ودلهم على ذلك أمور:

أحدها: قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى
الجمعة، فاستمع، وأنصت عُفِرَ له». فذكر فيه الوضوء، واقتصر عليه دون الغسل،
ورتب الصَّحَّةَ والثَّوَابَ عليه. فدلَّ: على أنَّ الوضوءَ كافٍ من غير غُسل، وأنَّ
الغُسلَ ليس بواجب .

وثانيها: قوله ﷺ لهم حين وجدَ منهم الرِّيحَ الكريهة: «لو اغتسلتم ليومكم
هذا». وهذا عرضٌ، وتحضيضٌ، وإرشادٌ للنظافة المستحسنة. ولا يُقال مثل ذلك
اللفظ في الواجب .

وثالثها: تقرير عُمر والصحابة لعثمان - رضي الله عنهم - على صلاة الجُمُعة
بالوضوء من غير غُسل، ولم يأمره بالخروج، ولم ينكروا عليه، فصار ذلك
كالإجماع منهم: على أنَّ الغُسلَ ليس بشرطٍ في صحَّة الجمعة، ولا واجب .

ورابعها: ما يقطع مادة التَّزاع، ويحسم كل إشكال: حديث الحسن عن
سَمُرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل
فالغُسلُ أفضل»^(١). وهذا نصٌّ في موضع الخلاف؛ غير أنَّ سماعَ الحسن من سَمُرَةَ
مختلفٌ فيه، وقد صحَّ عنه أنه سمعَ منه حديثَ العقيقة، فيحمل حديثه عنه على
السَّماعِ إلى أن يَدُلَّ دليلٌ على غير ذلك، والله تعالى أعلم .

وخامسها: أنه عليه الصلاة والسلام قد قال: «غُسلُ يوم الجمعة واجبٌ على حكم السواك
كلَّ محتلم، وسواك، ويمسُّ من الطَّيب ما قدر عليه». وظاهرُ هذا: وجوبُ والطَّيبِ في
الجمعة

(٢) رواه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٩٤/٣).

يومَ الجمعة، إذ دخلَ عثمانَ بنَ عَفَّانَ، فعَرَّضَ به عمرُ، فقالَ: ما بالَ رجالٍ يَتَأَخَّرُونَ بعدَ النِّداءِ، فقالَ عثمانُ: يا أميرَ المؤمنين! ما زِدْتُ حينَ

السُّواكِ والطَّيبِ، وليس كذلك بالاتفاق، يدلُّ على أنَّ قوله: واجبٌ؛ ليس على ظاهره، بل المرادُ به: ندبُ المؤكِّد؛ إذ لا يصحُّ تشريكُ ما ليس بواجبٍ مع الواجب في لفظ «الواو»^(١)، والله تعالى أعلم.

وفي قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» دليلٌ لمالك: على أنَّ الغُسلَ إنما يجبُ عندَ الرَّواحِ متَّصلاً به، كما هو مذهبُ مالك، والأوزاعي، وأحدُ قولي الليث وغيرهم، وفيه نظر.

علامات البلوغ و (قوله ﷺ: «على كلِّ محتلم» يعني به: البالغ. وخصَّ المحتلم بالذكر لأنَّ الاحتلامَ أكثر ما يبلغ به الرِّجال، وهو الأصل. وهذا كما قال في حقِّ النِّساء: «لا تُقبَلُ صلاةُ حائضٍ إلا بخمار»^(٢) يعني بالحائض: البالغ من النِّساء. وخصَّها به لأنَّ الحيضَ أغلب ما يبلغُ به النِّساء من علامات البلوغ. وفيه دليلٌ: على أنَّ الجمعة لا تجبُ على صبيٍّ ولا امرأةٍ، لأنَّه بيَّن محلَّ وجوبها.

لا تجب الجمعة على صبي ولا امرأة و (قول عمر: ما بال رجالٍ يتأخرون بعد النِّداء) إنكارٌ منه على عثمان تأخُّره عن وقت وجوب السَّعي، ثم عَدَرَ عثمانَ حينَ اعتذرَ بقوله: «ما زِدْتُ على أن توضحات» يعني: أنه ذَهَلَ عن الوقت، ثم تذكَّره، فإذا به قد ضاقَ عن الغُسل، وكان ذهولُه ذلك لعذرٍ مُسَوِّغٍ.

(١) في هامش (هـ) حاشية: جاء تشريك ما ليس بواجب مع الواجب في كتاب الله تعالى. قال الله تعالى: «كُلُوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حَقَّهُ» [الأنعام: ١٤١] فالأكل ليس بواجب، والإتيان واجب، والله تعالى أعلم.

(٢) رواه أحمد (٦/٢١٨ و ٢٥٩)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧) من حديث عائشة.

سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عَمْرٌ: وَالْوَضُوءَ أَيْضاً! أَلَمْ تَسْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

رواه مسلم (٨٤٥) (٤).

[٧١٤] وعن أبي سعيد الخدري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكَ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ».

وفي أخرى: «لَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرَأَةِ».

رواه أحمد (٦٠/٣)، والبخاري (٢٦٦٥)، ومسلم (٨٤٦) (٧)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (٩٢/٢)، وابن ماجه (١٠٨٩).

و (قول عمر رضي الله عنه: «الوضوء أيضاً؟!») إنكار آخر على ترك الشنّة الإنكار على المؤكّدة التي هي الغُسل على جهة التغليظ؛ حتى لا يتهاون بالسنن، لا أنّه كان تارك السنن يعتقدُ الغُسلَ واجباً، ويجوزُ في «الوضوء» النصب والرفع. فالرفع: على أنه «مبتدأ» و «خبره» محذوف، تقديره: الوضوء تقتصرُ عليه؟! والنصب: على أنه «مفعول» بإضمار فعل. تقديره: أتخصُّ الوضوءَ دون الغُسل؟! أو ما في معنى ذلك. و (الواو) عِوَضٌ من همزة الاستفهام، كما قال تعالى: (قال فرعون: وأمنتم به)^(١) في قراءة ابن كثير.

و (قوله: «ولو من طيب المرأة») يعني بذلك: الطيب المباح للنساء المكروه تأكد التطيب للرجال، وهو ما ظهرَ لونه، فأباحه هنا لعدم غيره. ويدلُّ هذا: على تأكد التطيب للجمعة للجمعة.

(١) الآية هي قوله تعالى: ﴿قال فرعونُ آمنتم به﴾ [الأعراف: ١٢٣].

[٧١٥] وعن عائشة، قالت: كَانَ النَّاسُ يَتَّابُونَ الْجُمُعَةَ، مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصَيِّبُهُمُ الْغَبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

رواه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧)، وأبو داود (٣٥٢)، والنسائي (٩٣/٣ - ٩٤).

و (قول عائشة رضي الله عنها: كان الناس يتتابون) أي: يجيئون على من تجب والانتياب: المجيء نُوباً. والاسم: التَّوْبُ. وأصله: ما كان من قرب، كالفرسخ الجمعة لمن كان خارج المصر؟ والفرسخين. و (الكفاة) جمع: كافٍ، أي: عييد وخدم يكفونهم العمل. و (العباء) جمع: عباءة. وهو: كساء غليظ. وقد تقدم: أَنَّ أَقْرَبَ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهَا. وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْكُوفِيِّ الَّذِي لَا يُوجِبُهَا عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَصْرِ. وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ الْجُمْهُورُ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، فَقَالُوا: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَصْرِ مِمَّنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ. غَيْرَ أَنَّ مَالِكَاً حَذَّهَ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَخْذاً بِحَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا. وَأَيْضاً فَإِنَّ هَذَا الْمَقْدَارَ يُسْمَعُ مِنْهُ النِّدَاءُ مِنَ الْمُؤَذِّنِ الصَّيِّتِ فِي الْوَقْتِ الْهَادِيءِ غَالِباً. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ: هَلْ تُعْتَبَرُ الثَّلَاثَةُ الْأَمْيَالُ مِنْ طَرَفِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مِنَ الْمَنَارِ؟

ولا خلاف أنها تجب على أهل المصر، وإن عظم وزاد على ستة أميال. إلا شيئاً روي عن ربيعة: أَنَّ الْجُمُعَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مَنْ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ وَخَرَجَ مَاشِياً أَدْرَكَ الصَّلَاةَ. وروي عن جماعة: أنها تجب على من آواه الليل إلى أهله^(١)، فيجيء^(٢) على هذا: أنها تجب على من يكون على نصف يوم. وهو مذهب

(١) قوله (إلى أهله) من (هـ).

(٢) في (ع) و (هـ): فيجب، وما أثبتناه من (ظ).

[٧١٦] وعنها، قالت: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ، فَكَانُوا يَكُونُونَ لَهُمْ تَقَلُّ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

رواه البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧).

[٧١٧] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

رواه مسلم (٨٤٩).

الحكم، والأوزاعي، وعطاء، وأبي ثور. وذهب الزهري إلى أنها تجب على من هو من المصر على ستة أميال. وروي عنه وعن ابن المنكدر، وربيعة: أربعة أميال.

و (قوله: «فيكون لهم تقّل») بالتاء بائنتين من فوق، وفتح الفاء. وهي الرائحة الكريهة. وفي رواية الأم: «فيصيبهم الغبار والعرق» وهو دليل: على أنهم كانوا يهجرّون.

و (قوله: «حقّ الله على كلّ مسلم أن يغتسل في كلّ سبعة أيام») لم يُعيّن في الغسل للجمعة الصحيح يوم هذا الغسل. وقد عيّن البزار في زيادة زادها في هذا الحديث. قال: أم ليومها؟ وهو يوم الجمعة^(١). وتمسك به من قال من أهل الظاهر: بأن الغسل ليوم الجمعة لا للجمعة. ولا حجة فيه. لأنّ الصحيح ليس فيه: يوم الجمعة. والمفسر ظاهره: أنه قول الراوي. والله تعالى أعلم. والصحيح: أن الغسل للجمعة لإضافته إليها، ولأنّ معقوله: المبالغة في النظافة، كما فهم من حديث عائشة المتقدم.

(١) رواه البزار (٦٢٤) من حديث ثوبان، كما في كشف الأستار (٣٠٠/١).

[٧١٨] وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ».

و (قوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غُسلَ الجنابة») يعني في الصِّفة. والأغسال الشرعية كلها على صفةٍ واحدة وإن اختلفت أسبابها. وهكذا رواية الجمهور. ووقع عند ابن مهران: «غسل الجمعة» مكان «غسل الجنابة». وفي كتاب أبي داود من حديث أوس بن أوس مرفوعاً: - مشدّد السين -: «من غَسَلَ واغتسل»^(١) وذكر نحو حديث مسلم. وقد رُوِيَ مُخَفَّفَ السَّيْنِ، وروايتنا: التشديد. واختلف في معناه: فقليل: معناه: جامع. يقال: غَسَلَ وغَسَّلَ؛ أي: جامع. قالوا: ليكون أغضَّ لبصره في سعيه إلى الجمعة. وقيل في التشديد: أوجبَ الغُسلَ على غيره، أو حَمَلَه عليه. وقيل: غَسَّلَ: للجنابة. واغتسل للجمعة، وقيل: غَسَّلَ رأسه، واغتسل في بقية جسده. وقيل: غَسَّلَ: بالغ في النظافة والدُّلك. واغتسل: صبَّ الماء عليه. وأنسبُ ما في هذه الأقوال: قولُ مَنْ قال: حمل غيره على الغسل بالحث، والترغيب، والتذكير. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «ثم راح»): والرواح في أصل اللغة: الرجوعُ بعشيءٍ، ومنه قول امرئ القيس:

وَرُحْنَا كَأَنَّمِنْ جُؤَائِي عَشِيَّةً

نُعَالِي النَّعَاجَ بَيْنَ عِذْلِ وَمِنْحَقِبِ

(١) رواه أبو داود (٣٤٥)، وانظر: الترغيب والترهيب رقم (١٠٢٥).

رواه أحمد (٤٦٠/٢)، والبخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي (٩٧/٣ - ٩٩)، وابن ماجه (١٠٩٢).

وأول العشيّ: زوال الشمس. وهو أوّل وقت أمرنا الله فيه بالسّعي إلى التّكبير إلى الجمعة؛ لأنه تعالى قد قال: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ الجمعة [الجمعة: ٩] وهذا النداء هو الذي يحصل به الإعلام بدخول الوقت، وبعده يخرج الإمام فيجلس على المنبر، ويؤدّن الأذان الثاني، وفائدته: الإعلام بحضور الخطبة، وعند هذا الأذان تطوي الملائكة صُحف المبكّرين، ويستمعون الذكر، كما جاء في حديث أبي هريرة، ولذلك قال العراقيون من أصحابنا: للجمعة أذانان: عند الزّوال، وعند جلوس الإمام على المنبر. وهذه السّاعات المذكورة في هذا الحديث هي مراتب أوقات الرّائحين إلى الجمعة، من أول وقت الزّوال إلى أن يجلس الإمام على المنبر، ويؤدّن الأذان الثاني، وليست عبارة عن السّاعات التعديليّة التي النهار منها: اثنتي عشرة ساعة. وهذا الذي ذكرناه هو مذهب مالك. وخالفه في ذلك الشافعيّ، وأكثر العلماء، وابن حبيب من أصحابنا. قالوا: هذه السّاعات المذكورات في هذا الحديث هي المعروفة عند المعدّلين، وعلى هذا الخلاف انبنى الخلاف في الأفضل: هل البكور إليها من أول ساعات النّهار إلى الزّوال؟ أو الأفضل البكور في أول الزّوال إلى أن يجلس الإمام على المنبر؟ واحتجّ لمالك بثلاثة أوجه:

أحدها: التمسك بلفظ: الرواح، كما تقدّم. ولئن سلّم أنه يُقال على: المشي مطلقاً. فعلى خلاف الأصل. وهو مجاز. ولا يُعارض هذا بما في حديث الآخر من قوله: «المهجر إلى الجمعة»^(١) فيقال: إنه من الهاجرة. وذلك قبل

(١) رواه أحمد (٢٣٩/٢ و ٢٥٩)، والنسائي (٩٨/٣) من حديث أبي هريرة.

[٧١٩] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ

الزَّوَالِ؛ لَأَنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِمَا قَبْلَ الزَّوَالِ، بَلْ بِشِدَّةِ الْحَرِّ. فَهُوَ صَالِحٌ لِمَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ. فَبَيَّنَ لَفْظَ الزَّوَالِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: مَا بَعْدَ الزَّوَالِ. وَلَا يُقَالُ: إِنَّ حَقِيقَةَ السَّاعَةِ: الْعَرَفِيَّةَ، إِنَّمَا هِيَ الْمَتَعَارَفَةُ عِنْدَ الْمُعَدِّلِينَ؛ لِأَنَّ نَمْعُ ذَلِكَ وَنَقُولُ: السَّاعَةُ فِي بِلِ الْعَرَفِيَّةِ فِي عُرْفِ اللَّغَةِ: الْقِطْعَةُ مِنَ الزَّمَانِ غَيْرَ مُحَدَّدٍ بِمَقْدَارٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا لَيْسُوا بِغَيْرِ سَاعَةٍ﴾ [الروم: ٥٥]. وَتَقُولُ الْعَرَبُ: جِئْتُكَ سَاعَةً كَذَا. فَتَتَعَيَّنُ عُرْفُ اللَّغَةِ بِحَسَبِ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ، وَلَيْسَتْ مُحَدَّدَةٌ. وَالْأَصْلُ: التَّمَسُّكُ بِالْأَصْلِ.

وثانيها: قوله ﷺ: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ كَالْجُزُورِ، ثُمَّ نَزَلَهُمْ حَتَّى صَغُرَ مِثْلَ الْبَيْضَةِ». وَهَذَا السِّيَاقُ تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ الْفَاءَ لِلتَّرْتِيبِ وَعَدَمِ الْمَهْلَةِ، فَاقْتَضَى هَذَا سَبْقِيَّةَ الْأَوَّلِ، وَتَعْقِيبَ الثَّانِي. فَالْأَوَّلُ: هُوَ الَّذِي رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، وَهُوَ الَّذِي شُبِّهَ بِمُهْدِي الْبَدَنَةِ. وَالثَّانِي: فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ: الْمُهْدِي بِقَرَّةٍ. وَبَعْدَهُ: الْمُهْدِي شَاةً. وَبَعْدَهُ: دِجَاجَةٌ. وَبَعْدَهُ: بَيْضَةٌ. فَهَذِهِ الْخَمْسُ الْمَرَاتِبُ هِيَ: مِنْ أَوَّلِ السَّاعَةِ السَّابِعَةِ إِلَى أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ. فَهِيَ سَاعَاتُ الدُّخُولِ لِلْجُمُعَةِ، لَا سَاعَاتُ النَّهَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وثالثها: عمل أهل المدينة المتصل [- وقد جاء في سنن النسائي ما ينصُّ على هذا المعنى -] ^(١) بترك البكور للجمعة في أول النهار، وسعيهم إليها قُرْبَ ^(٢) خطبتها وصلاتها، وهو نَقْلٌ مَعْلُومٌ عِنْدَهُمْ، غَيْرُ مُنْكَرٍ، وَمَا كَانَ أَهْلُ عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِمَّنْ يَتْرَكُ الْأَفْضَلَ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَتِمَالُؤُونَ عَلَى الْعَمَلِ بِأَقْلِّ الدَّرَجَاتِ.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (هـ) واستدرك من (ع) و (ظ).

(٢) في (هـ): قبل.

الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

ورابعها: إِنَّا لَوْ تَنَزَّلْنَا عَلَىٰ أَنْ السَّاعَاتِ فِي الْحَدِيثِ هِيَ التَّعْدِيلِيَّةُ لِلزَّمِّ عَلَيْهِ انْقِضَاءُ فَضَائِلِ الْمُبَكِّرِينَ لِلْجُمُعَةِ بَانْقِضَاءِ الْخَامِسَةِ، وَلَا يَبْقَى لِأَهْلِ السَّادَةِ فَضْلٌ، فَيَلْزِمُ طَيُّ الصُّحُفِ إِذْ ذَاكَ، وَهُوَ خِلَافُ الْحَدِيثِ. وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْبَدَنَةَ لِأَهْلِ السَّاعَةِ الْأُولَى إِلَى أَنْ تَنْقُضِي، وَالْبَقْرَةَ لِأَهْلِ السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى انْقِضَائِهَا، وَالشَّاةَ لِأَهْلِ الثَّلَاثَةِ إِلَى انْقِضَائِهَا، وَالذَّجَاجَةَ لِأَهْلِ الرَّابِعَةِ، وَالْبَيْضَةَ لِأَهْلِ الْخَامِسَةِ، وَقَدْ فَرَّغْتَ سَاعَاتِ الْبُكُورِ، وَلَمْ يَبْقَ لِأَهْلِ السَّادَةِ ثَوَابٌ فِي سَعِيهِمْ، وَهَذَا مَنَاقِضٌ لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَلِمَعْنَاهُ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ فِيهِ: أَنَّ أَجُورَهُمْ لَا تَزَالُ تَكْتَبُ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ. وَهُوَ إِنَّمَا يَخْرُجُ فِي السَّابِعَةِ، وَحِينَئِذٍ تَطْوِي الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ، وَتَسْتَمِعُ الذِّكْرَ، فَلَا تَكْتَبُ لِلدَّخَالِ إِذْ ذَاكَ ثَوَابَ الْبُكُورِ؛ إِذْ قَدْ فَرَّغْتَ مَرَاتِبَ ثَوَابِ الْمُبَكِّرِينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و (قوله: «غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ») زِيَادَةُ الثَّلَاثَةِ لِتَكْمَلِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ بِالتَّضْعِيفِ؛ حَتَّى تَكُونَ الْحَسَنَةُ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

و (قوله: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا») أَي: قَدْ أَتَى لَغْوًا مِنَ الْفِعْلِ أَوْ الْقَوْلِ. قَالَ الْهَرَوِيُّ: تَكَلَّمَ بِمَا لَا يَجُوزُ لَهُ. وَقِيلَ: لَغَا عَنِ الصَّوَابِ: أَي: مَالَ عَنْهُ. وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: خَابَ. أَلْفَيْتَهُ: خَيَّبْتَهُ. قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: اللَّغْوُ: الشَّيْءُ الْمَسْقُطُ. أَي: الْمَلْغَى. يُقَالُ: لَغَا، يَلْغُو، وَلَغِيَ، يَلْغَى.

وجوب الإقبال

وفي هذا الحديث ما يدلُّ على: وجوب الإقبال على استماع الخطبة، على استماع والتجرُّد لذلك، والإعراض عن كلِّ ما يُشْغِلُ عنها. ولذلك قال ﷺ في الحديث الخطبة

رواه أحمد (٣٨٠/٢)، ومسلم (٨٥٧)، (٢٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، والترمذي (٤٩٨)، وابن ماجه (١٠٩٠).

* * *

الآخر: «من قال لصاحبه: أنصت - يوم الجمعة والإمام يخطب - فقد لغا»^(١). وهو حُجَّةٌ على وجوب الإنصات للخطبة على مَنْ كان مستمعاً. وهو مذهب الجمهور. وذكر عن الشَّعْبِيِّ والنَّخَعِيِّ وبعض السلف: أنه ليس بواجبٍ إلا عند تلاوة القرآن. وهذه الأحاديثُ حُجَّةٌ عليهم. واختلفَ الجمهورُ فيمن لا يسمع الخطبة هل يلزمه الإنصات أو لا؟ فأكثرهم: على أن ذلك لازمٌ. وقال أحمد والشَّافعي في أحد قوليه: إنما يلزم من يسمع. ونحوه عن النَّخَعِيِّ. فلو لغا الإمام هل يلزم الإنصات أم لا؟ قولان لأهل العلم ولمالك.

و (قوله: «والإمام يخطب») حُجَّةٌ لعامة العلماء: على أنه إنما يجب الإنصات عند شروع الإمام في الخطبة. وذهب أبو حنيفة: إلى أن الإنصات يجب بخروج الإمام.

والبدنة: ما يُهدى إلى الكعبة من الإبل؛ لأنها تَبْدُن؛ أي: تَسْمَن. والبدانة: السَّمَن، وعِظَمُ البدن. وتفريقه بين البدنة والبقرة يدلُّ على: أن البقر لا يقال عليها: بُدْن؛ وهو مذهبُ عطاء. ومالك يرى: أن البقر من البُدْن. وفائدةُ هذا الخلاف فيمن نذر بدنة؛ أو وجبت عليه فلم يجد البدنة، أو لم يقدر عليها؛ وقدر على البقرة؛ فهل تجزئه أم لا؟ فعلى مذهب عطاء: لا. وعلى مذهب مالك: نعم. وظاهرُ هذا الحديث يدلُّ: على أن الأفضل في الهدايا الإبل، ثم البقر، ثم الغنم. وهذا الترتيب لا خلاف فيه في الهدايا، وإنما اختلفوا في ترتيب الأفضل في الضحايا. فذهب الجمهورُ: إلى أن الضحايا مثل الهدايا. وذهب مالكٌ: إلى أن

(١) رواه أبو داود (١٠٥١).

باب (٢)

فضل يوم الجمعة، والساعة التي فيه

[٧٢٠] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

الغنم أفضل، ثم البقر، ثم الإبل، نظراً إلى طيب لحومها، وإلى أن النبي ﷺ ضحى بالغنم دائماً. وإطلاق اسم الهدى على الدجاجة والبيضة مجاز، قصد به تمثيل مقدار أجر المبكرين للجمعة؛ لأن الهدى إنما هو من النعم، كما قال تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وإنما أطلق اسم الهدى على هذين لمقابلته ما يهدى من الإبل، والبقر، والغنم. وقد جاء في الرواية الأخرى: قرب، مكان: أهدى. وهو لفظ ينطلق على الهدى وغيره.

(٢) ومن باب: فضل يوم الجمعة

(قوله: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ») خيرٌ وشرٌ: يُستعملان للمفاضلة ولغيرها. فإذا كانتا للمفاضلة؛ فأصلها: «أخير» و«أشر» على وزن أفعّل. وقد نطق بأصلها، فجاء عنه ﷺ أنه قال: «توافون يوم القيامة سبعين أمة أنتم أخيرهم»^(١). ثم أفعّل: إن قرئت بـ «من» كانت نكرة، ويستوي فيها المذكّر والمؤنث، والواحد والاثنان، والجمع. وإن لم تُقرن بها: لزم تعريفها بالإضافة، أو بالألف واللام. فإذا عرف بالألف واللام أنت وتني وجمع. وإن أضيف ساغ فيه الأمران، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَوْمٍ مَّجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٢٣]، وقال: ﴿وَلَنَجْذِبَهُمْ إِلَىٰ عِرْصَتِ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَوتِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٦]. وأما

(١) رواه الدارمي (٣١٣/٢) وفيه: «... أنتم آخرها» من حديث أبي هريرة.

رواه أحمد (٤٠١/٢ و ٤٨٦)، ومسلم (٨٥٤) (١٨)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٨٨ و ٤٩١)، والنسائي (٨٩/٣ - ٩٠).

إذا لم يكونا للمفاضلة. فهما من جملة الأسماء، كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] وقال: ﴿وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] وهي في هذا الحديث للمفاضلة، غير أنها مضافةً لنكرة موصوفة، ومعناها في هذا الحديث: أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ شَمْسُهُ.

خصائص فضل
يوم الجمعة

ثُمَّ كَوْنُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ لَا يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى عَيْنِ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّ الْأَيَّامَ مَتَسَاوِيَةً فِي أَنْفُسِهَا، وَإِنَّمَا يَفْضَلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ بِمَا بِهِ مِنْ أَمْرِ زَائِدٍ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ قَدْ خُصَّ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ الَّتِي يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ، وَتَتَّفَقُ هِمْمُهُمْ وَدَوَاعِيهِمْ، وَدَعْوَاتِهِمْ فِيهَا، وَيَكُونُ حَالُهُمْ فِيهَا كَحَالِهِمْ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فَيَسْتَجَابُ لِبَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، وَيُغْفَرُ لِبَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «الْجُمُعَةُ حُجٌّ الْمَسَاكِينِ»^(١) أَي: يَحْصِلُ لَهُمْ فِيهَا مَا يَحْصِلُ لِأَهْلِ عَرَفَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَشْهَدُونَهُمْ، وَيَكْتُبُونَ ثَوَابَهُمْ. وَلِذَلِكَ سُمِّيَ هَذَا الْيَوْمُ الْمَشْهُودَ. ثُمَّ تَخَطَّرُ فِيهِ لِقُلُوبِ الْعَارِفِينَ مِنَ الْأَلْطَافِ وَالزِّيَادَاتِ بِحَسَبِ مَا يَدْرُ كَوْنَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ: بِيَوْمِ الْمَزِيدِ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ خَصَّهُ بِالسَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا عَلَى مَا يَأْتِي ذِكْرُهَا. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ خَصَّهُ بِأَنْ أَوْقَعَ فِيهِ هَذِهِ الْأُمُورَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي هِيَ: خَلْقُ آدَمَ، الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْبَشَرِ، وَمِنْ وَكَلَهُ الْأَنْبِيَاءَ، وَالْأَوْلِيَاءَ، وَالصَّالِحِينَ. وَمِنْهَا: إِخْرَاجُهُ مِنَ الْجَنَّةِ؛ الَّتِي حَصَلَ عِنْدَهُ إِظْهَارُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ فِي هَذَا النَّوْعِ الْآدَمِيِّ. وَمِنْهَا: تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الَّتِي بِهَا ظَهَرَ لُطْفُهُ تَعَالَى وَرَحْمَتُهُ لِهَذَا النَّوْعِ الْآدَمِيِّ مَعَ اجْتِرَامِهِ^(٢) وَمُخَالَفَتِهِ. وَمِنْهَا: مَوْتُهُ الَّذِي بَعْدَهُ وَفِي أَجْرِهِ، وَوَصَلَ

(١) ذكره في كشف الخفاء (١٠٧٦) وقال: رواه القضاعي عن ابن عباس، وفي سنده مقاتل: ضعيف.

(٢) «اجترم»: كسب، واجترم الذنب: ارتكبه.

[٧٢١] وعنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يَبْدَأُهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا

إلى مأمنه، ورجع إلى المستقر الذي خرج منه. ومن فهم^(١) هذه المعاني فهم فضيلة هذا اليوم، وخصوصيته بذلك، فحافظ عليه، وبادر إليه.

و (قوله ﷺ: «نحن الآخرون الأولون») قد فسرت الرواية الأخرى التي قال فيها: «نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق، وأول من يدخل الجنة» وهنا كله شرف لهذه الأمة بشرف نبينا، ولأنهم خير أمة أخرجت للناس.

و (قوله: «يبدأ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا») هكذا روينا هذا الحرف «يبدأ» بفتح الباء، وسكون الياء، وفتح الدال. قال أبو عبيد: تكون «يبدأ» بمعنى: غير. وبمعنى: على. وبمعنى: من أجل. وأنشد:

عَمْدًا فَعَلْتُ ذَاكَ يَبْدَأُنِّي

أَخَافُ^(٢) إِنْ هَلَكْتُ لَمْ تَرِنِّي^(٣)

قال الليث: ويقال: مَيَّدَ وَيَبَّدَ. بالياء والميم، بمعنى: غير. قلت: ونصبه إذا كان بمعنى: غير، على الاستثناء، ويمكن أن يقال: إِنَّهُ بِمَعْنَى: مع، ويكون نصبه على الظرف الزماني. و«أوتوا الكتاب»: أعطوه. و«الكتاب»: التوراة. ويحتمل أن يريد به: التوراة والإنجيل؛ بدليل: أنه قد ذكر بعد هذا: اليهود والنصارى.

و (قوله: «فاختلفوا») يعني: في يوم الجمعة. وقد اختلف العلماء في كيفية

(١) في (ظ): جمع.

(٢) في اللسان: إخال.

(٣) «الرئة»: الصيحة الحزينة.

يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ - قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَالْيَوْمَ لَنَا، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى^(١).

اختلاف اليهود ما وقع لهم من فريضة يوم الجمعة: فقالت طائفة: إن موسى أمرهم بيوم الجمعة، والنصارى في وعينه لهم، وأخبرهم بفضيلته على غيره، فناظروه: أن السبت أفضل. فقال الله لتحديد يومهم له: دعهم وما اختاروا لأنفسهم. ونقلوا هذا القول. ويؤيد هذا: قول نبينا ﷺ في بعض طرق هذا الحديث: «وهذا يومهم الذي فرض عليهم، ثم اختلفوا فيه»^(١). وقيل: إن الله لم يعينه لهم، وإنما أمرهم بتعظيم يوم في الجمعة، فاختلف اجتهدهم في تعيينه، فعينت اليهود السبت؛ لأن الله فرغ فيه من الخلق. وعينت النصارى يوم الأحد؛ لأن الله تعالى بدأ فيه الخلق. فالزم كل واحد منهم ما آذاه فضل الله تعالى إليه اجتهداه. وعينه الله لهذه الأمة من غير أن يكلفهم إلى اجتهدهم؛ فضلاً منه بتعيين يوم الجمعة ونعمة. ويدل على صحة هذا قوله ﷺ: «فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه» أي: في تعيينه. «هدانا الله له» أي: بتعيينه لنا، لا باجتهدانا. ومما يؤيده: أنه لو عين لهم فعاندوا فيه لما قيل: «اختلفوا فيه». وإنما كان ينبغي أن يقال: فخالقوا فيه، وعاندوا. ومما يؤيده أيضاً: قوله في الأم في بعض طرقه: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا»^(٢).

و (قوله: «فاليوم لنا، وغدا لليهود، وبعد غدٍ للنصارى») أي: بعد إلزام المشروعية بالتعيين لنا، وبالاختيار لهم. وحق «غد» و «بعد» أن يكونا مرفوعين على المبتدأ، وخبراهما في المجرورين بعدهما. وقد [قيدهما كذلك بعض من نعتده. و] ^(٣) قيدناهما أيضاً بالنصب بناءً على أنهما ظرفان غير متمكنين. والأول أولى؛ لأنهما قد أخبر عنهما هنا، فقد خرجا عن الظرفية، وقد جاء في رواية:

(١) انظر: صحيح مسلم رقم (٢١/٨٥٥).

(٢) انظر: صحيح مسلم رقم (٢٢/٨٥٦).

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (ع)، واستدرك من (هـ) و (ظ).

وفي رواية: «وهذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فهم لنا فيه تبع، فاليهودُ غداً والنصارى بعدَ غدٍ».

رواه أحمد (٢/٢٧٤)، والبخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥) (١٩)، والنسائي (٣/٨٥ و ٨٧).

[٧٢٢] ومن حديث حذيفة نحوّه، قال: «نحنُ الآخرونُ من أهلِ الدنيا، والأولون يومَ القيامةِ، المَقْضِيُّ لهم قبلَ الخَلَاتِقِ».

وفي رواية: «المَقْضِيُّ بينهم».

رواه مسلم (٨٥٦) (٢٢)، والنسائي (٣/٨٧).

[٧٢٣] وعن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «إنَّ في الجمعةِ ساعةً، لا يُوافقها عبْدٌ مسلمٌ قائمٌ يُصليُّ يسألُ اللهَ خيراً إلا أعطاه إياه» وقال بيده يُقلِّلها، يُزهدّها.

«فاليهودُ غداً والنصارى بعدَ غدٍ» وضمّ إلى ذلك: أن ظروفَ الزمان لا تكون أخباراً عن الجثث^(١).

و(قوله: «إنَّ في الجمعة ساعةً») اختلفَ في تعيينها: فذهبت طائفةٌ من تعيين ساعة السلف: إلى أنها من بعد العصر إلى الغروب. وقالوا: إنَّ معنى قوله عليه السلام: «وهو الإجابة في يوم قائمٌ يصلي». أنه بمعنى: ملازم، ومواظبٌ على الدُّعاء. وذهب آخرون: [إلى أنها الجمعة فيما بين خروج الإمام إلى أن تُقضى الصلوة، كما في حديث أبي موسى. وذهب

(١) أي: الأشخاص.

وفي رواية، قال: «وهي ساعةٌ خفيفةٌ».

رواه أحمد (٤٠١/٢)، والبخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢) (١٣) و
١٤ و (١٥)، والنسائي (٣/١١٥ - ١١٦)، وابن ماجه (١١٣٧).

[٧٢٤] وعن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال لي
عبدُ الله بنُ عمرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ في شأنِ سَاعَةِ
الْجُمُعَةِ؟ قال: قلتُ: نعم، سمعته يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:
«هي ما بينَ أن يجلسَ الإمامُ إلى أن تُقضى الصَّلَاةُ».

رواه مسلم (٨٥٣)، وأبو داود (١٠٤٩).

* * *

آخرون^(١): إلى أنها وقت الصَّلَاة نفسها. وقيل: من وقت الزَّوال إلى نحو
الذَّراع. وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشَّمس. وقيل: هي مخفيةٌ في اليوم
كلِّه، كليلَّة القَدْر. قلتُ: وحديثُ أبي موسى نصٌّ في موضع الخلاف، فلا يُلتفتُ
إلى غيره. والله أعلم.

و (قوله: «وهي ساعةٌ خفيفةٌ») أي: قصيرةٌ غيرُ طويلةٍ، كما قال في الرواية
الأخرى: يُزَهِّدها: أي: يُقلِّلها. وهذا يدلُّ: على أنها ليست من بعد العصر إلى
غروب الشمس؛ لطولِ هذا الوقت.

* * *

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

باب (٣)

فضل التهجير للجمعة ووقتها

[٧٢٥] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي كبش، ثم كالذي يهدي دجاجة، ثم كالذي يهدي بيضة».

رواه أحمد (٢٣٩/٢ و ٢٦٤)، والبخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠) (٢٤).

[٧٢٦] وعن سلمة بن الأكوع؛ قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفياء.

رواه مسلم (٨٦٠)، وأبو داود (١٠٨٥).

(٣) ومن باب: فضل التهجير للجمعة

قد تقدم الكلام على التهجير، وعلى كثير مما تضمنه حديث أبي هريرة.

و (قوله: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس) دليل للجمهور على أحمد بن حنبل وإسحاق؛ إذ قالوا: إنه يجوز أن تصلى الجمعة قبل الزوال. وهذا الحديث مبين للأحاديث التي بعده، ولا متمسك لأحمد وإسحاق في شيء منها مع هذا النص؛ فإنها كلها محتملة، وهو القاضي عليها المبين لها.

[٧٢٧] وعنه، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ فَيَتَنَا نَسْتِظِلُّ بِهِ.

رواه أحمد (٤/٤٦ و ٥٤)، والبخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠) (٣٢)، والنسائي (٣/١٠٠)، وابن ماجه (١١٠٠).

[٧٢٨] وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذَهُبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا.

وفي رواية: نَوَاضِحِنَا. قَالَ حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ فَقُلْتُ لَجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تَلِكْ؟ قَالَ: زَوَالَ الشَّمْسِ.

رواه أحمد (٣/٣٣١)، ومسلم (٨٥٨) (٢٨ و ٢٩)، والنسائي (٣/١٠٠).

* * *

و (قوله: فرجع وما نجد للحيطان فينا نستظل به) يعني: أنه كان يفرغ من صلاة الجمعة قبل تمكن الفيء من أن يُستظل به، كما قال: «ثم نرجع نتبع الفيء»، وهذا يدل على إيقاعه ﷺ الجمعة^(١) في أول الزوال.

و «النواضح» الإبل؛ أي: التي يُستقى عليها. و «نريحها» أي: نروحها لتستريح. قال القاضي أبو الفضل: لا خلاف بين فقهاء الأمصار: أن الجمعة لا تُصلى إلا بعد الزوال، إلا أحمد وإسحاق، وروي من هذا عن الصحابة أشياء لم تصح عنهم، إلا ما عليه الجمهور، وقد روي عن مجاهد: أنها صلاة عيد.

(١) في (هـ): إياها.

(٤) باب

الإنصات للخطبة وفضله

[٧٢٩] عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

وفي رواية: لَغَيْتَ، وهي لغة أبي هريرة.

رواه أحمد (٢/٢٧٢ و ٣٩٦)، والبخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) (١١ و ١٢)، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي (٣/١٠٣ - ١٠٤)، وابن ماجه (١١١٠).

[٧٣٠] وعنه، قَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

زاد في رواية: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

رواه مسلم (٨٥٧) (٢٦ و ٢٧).

* * *

قلت: ويلزم على هذا ألا تنوب عن ظهر يوم الجمعة، كظهر يوم العيد.
والله أعلم.

(٥) باب

الخطبة، والقيام لها، والجلوس بين الخطبتين،

والإشارة باليد

[٧٣١] عن جابر بن عبد الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ

(٥) ومن باب: الخُطْبَةُ وَالْقِيَامُ لَهَا^(١)

(قوله: كان رسولُ الله ﷺ يخطبُ قائماً) هكذا سُنَّتْ الخُطْبَةُ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الإِسْمَاعِ، كَالْمَوْذُنِ [عند الجمهور] ^(٢) إلا أن تدعوه حاجةٌ من ضَعْفٍ أو غيره. وقد حُكِيَ عن أبي حنيفة: أنه لا يرى القيامَ لها مشروعاً. حكاها ابنُ القصار، بل هو عنده مُباح. ثم اختلف ^(٣) في مشروعيتها؛ هل هو شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الخُطْبَةِ وَالْجُمُعَةِ أم لا؟ فذهب الشافعيُّ إلى أنه شرطٌ إلا مع العذر، ومذهبنَا: أنه ليس من شُرُوطِ الصَّحَّةِ لِلخُطْبَةِ وَلَا لِلْجُمُعَةِ، وَمَنْ تَرَكَهَ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وقد روي: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ جَالِساً معاوية لما نُقِلَ.

واختلف في الخُطْبَةُ: هل هي شرطٌ في صِحَّةِ الجمعة أم لا؟.

الخُطْبَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ
فكافةُ العلماء على أنها شَرْطٌ، وشدَّ الحسن، فرأى: أَنَّ الصَّلَاةَ تُجْزَى بِدُونِهَا، وَتَابِعَهُ أَهْلُ الظَّاهِرِ فِي هَذَا، وَحَكَاهُ ابْنُ المَاجِشُونَ عَنِ المَالِكِ، ثُمَّ ائْتَفَقُوا هُؤَلَاءِ: هل هي فرضٌ أو سُنَّةٌ؟ واضطربت الرواياتُ عن أصحابنا في ذلك، ثم

(١) ورد قبل هذا الباب بابٌ عنوانه: «الإنصات للخطبة وفضلها»، ومرَّ شرحُه في الباب الأول رقم الحديث (١٠١٩).

(٢) ساقط من (ع) واستدرك من (ظ) و (هـ).

(٣) في (ع): اختلفوا.

الجمعة، فجاءت عَيْرٌ من الشَّامِ، فأنفَتَلَ النَّاسُ إليها، حتَّى لم يبقَ إلا اثنا عشرَ رَجُلًا - وفي روايةٍ: فيهم أبو بكر وعمرُ - فَأُنزِلَتْ هذه الآيةُ:

اختلفوا في الخطبة المشروعة: فذهب مالكٌ وجمهورُ العلماء إلى: أنه لا يُجزىء في الخُطبة إلا ما وقعَ عليه اسمُ الخطبة عند العرب، وأبو حنيفة. وأبو يوسف ذهباً إلى: أنه يُجزىء من ذلك تحميدةٌ، أو تهليلة، أو تسيحة. وحكاه ابنُ عبد الحكم عن مالك.

و «العير»: الإبلُ التي تحملُ الأطعمة والتجارة، وهي المسماة في الرواية الأخرى: سويقة. وهي تصغير سوق.

و (قوله: «فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً») فيه ردٌّ على الاختلاف في العدد المشروط لوجوب الجمعة من يقول: إنَّ الجمعة لا تُقام إلا على أربعين فصاعداً، وحُكي ذلك عن الشافعي، وقد تمسك بهذا الحديث طائفةٌ من أهل العلم على أنَّ أقلَّ ما تنعقد به الجمعة اثنا عشر، ولا حُجَّة فيه على ذلك؛ لأنَّ ﷺ إنما عقدها، وشرع فيها بأكثر من هذا^(١) العدد، ثم عرض لهم أن تفرقوا، ولم يبقَ منهم غيرُ ذلك العدد. وقد رُوي في بعض روايات هذا الحديث: أنه بقي معه أربعون رجلاً، والأولُ أصحُّ، وأشهر. وعلى الجملة: فقد اختلف العلماء في العدد المشروط في وجوب الجمعة، وفي العدد الذي تصحُّ ببقائهم إذا تفرقوا عن الإمام بعد شروعه فيها على أقوال كثيرة، فلنرسم فيه مسألتين:

المسألة الأولى: اختلف هل يُشترط في وجوب الجمعة عددٌ؟ فذهب الجمهورُ من الصَّحابة والتَّابعين والفقهاء: إلى اشتراطه. وذهب داود: إلى أنه لا يُشترط ذلك في وجوبها، وتلزم المنفرد، وهي ظهرُ ذلك اليوم عنده لكلِّ أحد. قال القاضي عياض: وهو خلافُ الإجماع. واختلف المشترطون: هل هو مختصٌّ

(١) من (هـ).

بعدد محصور أم لا؟ فَعَدَمُ الحصر هو مذهبُ مالك، فإنه لم يشترطُ في ذلك حدًّا محدوداً، وإنما قال: يكونون بحيث يمكنهم الثَّوَاءُ في بلدهم، وتتقرَّى^(١) بهم قرية. وفسره بعضُ أصحابنا: بنصب الأسواق فيها، حكاه عياض. والمشرطون للعدد اختلفوا، فمن قائل: مثنان، ومن قال: خمسون، قاله عمرُ بن عبد العزيز. ومن قائل: أربعون، قاله الشَّافعي، ومن قائل: ثلاثون بيتاً. قاله مطرف، وعبد الملك عن مالك. ومن قائل: اثنا عشر. ومن قائل: أربعة، قاله أبو حنيفة، لكن إذا كانوا في مصر. وقال غيره: ثلاثة. وقيل: واحد مع الإمام. وهذه أقوالٌ متكافئة، وليس على شيءٍ منها دليلٌ، فالأصلُ ما صار إليه مالك من عدم التَّحْدِيدِ، والتمسُّكُ بفعل النَّبِيِّ ﷺ، والعمل المتَّصل في ذلك؛ فإنهم كانوا يُجْمَعُونَ في الأمصار الكبار، والقرى الصَّغار. كجواثا وغيرها.

وأما المسألة الثانية: فقد اختلفوا فيما إذا كمل ما تنعقدُ به الجمعة، ثم تفرَّقوا عن الإمام؛ فقيل: إنها تجزئ وإن بقي وحده. قاله أبو ثور، وحكي عن الشافعي، وقيل: إذا بقي معه اثنان، وهو قولُ الثوري، والشَّافعي. وقيل: إذا بقي معه اثنا عشر رجلاً، تمسكاً بهذا الحديث. وحكاه أبو يعلى العبيدي عن أصحاب مالك، وبه قال إسحاق. ثم اختلفوا في الحال التي يتفرَّقون عنها؛ فقال أبو حنيفة: إن عَقَدَ بهم ركعةً وسجدةً ثم تفرَّقوا عنه أجزاءه أن يُتَمَّها جمعة، وإن كان قبل ذلك استقبال ظهراً. وقال مالك والمزني: إن صَلَّى بهم ركعةً بسجديتها أتمَّها جمعة، وإلا لم تجزه. وقال زفر: متى تفرَّقوا قبل الجلوس للتشهُد لم تصحَّ جمعة، وإن جلس وتفرَّقوا عنه قبل السَّلام صحَّت. وقال ابنُ القاسم وسحنون: إن تفرَّقوا عنه قبل سلامه لم تجزئ الجمعة. وللشافعي قولٌ ثالث: إنها لا تجزئه حتى يبقى معه

(١) «تتقرَّى»: تقوم وتستغني.

﴿ وَإِذَا رَأَوْا مِحْجَرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة: ١١].

رواه مسلم (٨٦٣) (٣٨)، وأبو داود (١٠٩٣ - ١٠٩٥)، والنسائي (١١٠/٣).

[٧٣٢] وعن كعب بن عُجْرَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا مِحْجَرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة: ١١].

رواه مسلم (٨٦٤)، والنسائي (١٠٢/٢).

أربعون رجلاً إلى تمام الصلاة، والأصح من هذه الأقوال ما يعضده هذا الحديث، وهو قول إسحاق وأصحابنا. والله تعالى أعلم.

و (قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا مِحْجَرَةً أَوْ لَهْوًا ﴾ [الجمعة: ١١]) التَّجَارَةُ هُنَا: الْعِيرُ الَّتِي تَحْمِلُ التَّجَارَةَ. وَاللَّهُو: الطُّبْل؛ الَّذِي كَانُوا يَضْرِبُونَهُ عِنْدَ قُدُومِهِمْ. وَأَنْفَضُوا: أَي: تَفَرَّقُوا.

و (قوله: «وتركوك قائماً») أي: تَخْطُبُ. [فهذا ذمٌ لمن تَرَكَ الْخُطْبَةَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا، وَنَهَى لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا عَنِ إِمَامِهِمْ] ^(١). [وقد استدلَّ به عليُّ اشْتِرَاطُ الْخُطْبَةِ فِي الْجُمُعَةِ، وَفِيهِ بُعْدٌ] ^(٢) وَأَحْسَنُ مَتَمَسِّكٍ فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ^(٣).

و (قول كعب بن عجرة: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً) يدلُّ: على خلاف قول أبي حنيفة، حيث رأى أنَّ الْخُطْبَةَ إِنْ شَاءَ قَامَ، وَإِنْ شَاءَ قَعَدَ فِي

(١) من (ع): فقط.

(٢) ساقط من (ع).

(٣) رواه أحمد (٥٣/٥)، والبخاري (٧٢٤٦) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

[٧٣٣] وعن ابن عمر، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ. قَالَ: كَمَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.

رواه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١)، وأبو داود (١٠٩٢)،
والترمذي (٥٠٦)، والنسائي (١٠٩/٣)، وابن ماجه (١١٠٣).

[٧٣٤] وعن جابر بن سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

رواه أحمد (١٠١/٥)، ومسلم (٨٦٢) (٣٤)، وأبو داود (١١٠١)،
والترمذي (٥٠٧)، والنسائي (١١٠/٣)، وابن ماجه (١١٠٥).

[٧٣٥] وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ.

رواه مسلم (٨٦٢) (٣٥).

مشروعية خطبته، ويدلُّ حديثا ابن عمرو وجابر بن سمرة بعده: على مشروعية الجلوس في الجلوس بين الخطبتين في الجمعة وسطها، وقد اختلف في ذلك، قال القاضي أبو الفضل: اختلف أئمة الفتوى في حُكْم الجلوس بين الخطبتين: فذهب مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وجمهور العلماء: إلى أنه سُنَّةٌ، وإن لم يجلس فقد أساء، ولا شيء عليه. وقال الشافعي: هي فرض، ومن لم يجلسها فكأنه لم يخطب، ولا جُمعة له. وقد حُكي عن مالك نحوه، ورأى مالك، والشافعي، وأبو ثور: الجلوس على المنبر قبل القيام إلى الخطبة، ومنعه أبو حنيفة، وقد روي عن مالك، وهو غير معروف من مذهبه.

و (قول جابر: فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة) ظاهرُ هذا أنه أراد

[٧٣٦] وعنه، قال: كنتُ أصلي مع رسولِ الله ﷺ فكانتُ صَلَاتُهُ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً.

رواه مسلم (٨٦٦) (٤١)، وابن ماجه (١١٠٦).

[٧٣٧] وعن أبي وائل، قال: خطبنا عمّارٌ، فأوجزَ وأبْلَغَ، فلَمَّا نزلَ قُلْنَا: يا أبا اليَقْظَانِ. لقد أبْلَغْتَ وأوجزْتَ، فلو كنتَ تَنْفَسْتَ؟! فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ،

ألقي صلاة جمعة. وهو محال، لأنّ هذا القدر من الجمع إنما يكون في نيف وأربعين سنة، ولم يصل النبي ﷺ هذا المقدار من الجمع، فيتعيّن أن يُراد به الصلوات المفروضات، أو قصد به الإغناء والتكثير، والله أعلم.

و (قوله: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً) أي: متوسطة بين الطول والقصر، ومنه: القصْدُ من الرجال، والقصْدُ في المعيشة. والإكثارُ في الخطبة مكروهٌ للتشدُّق والإملال للتطويل، كما مضى في حديث معاذ.

و (قوله: خطبنا عمّار فأبْلَغَ وأوجزَ) أي: أبْلَغَ في المعنى، وأوجزَ في اللفظ، وهذه المسمّاة بالبلاغة والفصاحة.

و (قوله: فلو كنتَ تَنْفَسْتَ) أي: أطلتَ الكلامَ شيئاً، يقال: نفَسَ اللهُ في عمرك^(١)، أي: أطاله.

و (قوله ﷺ: «مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ») الروايةُ في هذا اللفظ: مِثْنَةٌ؛ بالهمز، والقصر وتشديد النون. وَوَقَعَ لِبَعْضِهِمْ: مائة بالمد، وهو غَلَطٌ، وكذلك كلُّ تقييدٍ خالف

(١) في (هـ): عمره.

فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا.

رواه أحمد (٢٦٣/٤)، ومسلم (٨٦٩)، وأبو داود (١١٠٦).

الأول. قال الأصمعي: سألتني شعبة عن هذا الحرف؟ فقلت: هو كقولك: علامة، ومخلقة، ومجدرة [ومخراة]^(١).

قال أبو عبيد: يعني: إن هذا مما يُستدلُّ به على فقه الرجل.

قال أبو منصور: جعل أبو عبيد الهمزة فيه أصلية.

قال أبو الحسن بن سراج: الميم في: «مئنة» أصلية، ووزنها فعلة، من مانت إذا شعرت، وقاله أبووه أبو مروان.

قال الأزهري: الميم في مئنة ميم مفعلة، وليست بأصلية. ومعنى قول المرار^(٢):

فَتَهَامَسُوا سِرًّا وَقَالُوا عَرَّسُوا

مِنْ غَيْرِ تَمَنُّةٍ لِغَيْرِ مُعَرَّسٍ

أي: لم يتأكدوا من وقت التعريس. ويقال: أتاني فلان ما مئتُ مائه، ولا شأنت شأنه، أي: لم أفكر فيه، ولم أنهياً له.

و (قوله: «فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة») غير مخالف لقوله: كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً. لأن كل واحدٍ قصد في بابه، لكن الصلاة ينبغي أن تكون أطول من الخطبة، مع القصد في كل واحدٍ منهما.

و (قوله: «وإن من البيان سحراً») البيان هنا: الإيضاح البليغ مع اللفظ المستعذب، وفي هذا الحديث تأويلان:

(١) من اللسان.

(٢) هو المرار الفقعسي.

[٧٣٨] وعن عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، وَرَأَى بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعاً يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدَيْهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ.

رواه مسلم (٨٧٤)، وأبو داود (١١٠٤)، والترمذي (٥١٥)،
والنسائي (١٠٨/٣).

* * *

أحدهما: أنه قصد به الذم؛ لأنَّ الإبلاغ في البيان يفعل في القلوب من الإمامة، والتحريك، والتطريب، والتَّحْزِين ما يفعل السحر. واستدلَّ متأوِّلُ هذا بإدخال مالك الحديث في موطنه في باب: ما يُكره من الكلام بغير ذِكْرِ اللَّهِ، وأنه مذهبه في تأويل الحديث.

وثانيهما: أنَّه على جهة المدح؛ فإنه الله تعالى قد امتنَّ على عباده بالبيان، حيث قال: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ [الرحمن: ٣ - ٤] وشبَّهه بالسحر لميل القلوب إليه، وأصلُ السحر: الصرف، والبيانُ يصرفُ القلوبَ، ويميلها إلى ما يدعو إليه.

قلتُ: وهذا التأويلُ أولى لهذه الآية وما في معناها.

و (قوله: وأشار بإصبعه المسبَّحة) كان ذلك - والله أعلم - من رسول الله ﷺ عند التشهُد في الخطبة، كما كان يفعل في الصلاة.

* * *

باب (٦)

ما يقال في الخطبة ورفع الصوت بها

[٧٣٩] عن جابر بن عبد الله، قال: كانت خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة، يحمّد الله، ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته واشتد غضبه (وفي رواية: واحمرّت عيناه) حتّى كأنه مُنذِرُ جيش، يقول: «صَبَحَكُمْ وَمَسَاكُمْ»، ويقول: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ

(٦) ومن باب: ما يقال في الخطبة

كونه ﷺ تحمرّت عيناه، ويعلو صوته، ويشتد غضبه في حال خطبته، كان هذا منه في أحوال، وهذا مُشعرٌ بأنّ الواعظ حقه أن يكون منه في وعظه بحسب الفصل الذي يتكلّم فيه ما يطابقه، حتى لا يأتي بالشيء وضده ظاهرٌ عليه، وأما اشتداد غضبه، فيحتمل أن يكون عند نهيه عن أمرٍ خولف فيه، أو يريد أن صفة صفة الغضبان.

و «مُنذِرُ الجيش» هو: المخبرُ بجيش العدو الذي يخوفُ به.

و (قوله ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ») قِيدناه بالفتح، والضم. فأما الفتح: فهو على المفعول معه. والرفع: على أنّه معطوفٌ على التاء في بُعثت، وفصلٌ بينهما بـ «أنا» توكيداً للضمير؛ على ما هو الأحسن عند النحويين، وقد اختار بعضهم النصب بناءً على أنّ التشبيه وقع بملاصقة الأصبعين واتصالهما، واختار آخرون الرفع بناءً على أنّ التشبيه وقع بالتفاوت الذي بين رؤوسهما. ويعني: أنّ ما بين زمان النبي ﷺ وقيام الساعة قريب، كقرب السبابة من الوسطى، وهذا أوقع. والله أعلم.

السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، ويقولُ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ. وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ،

وقد جاء من حديث سهل عنه رضي الله عنه أنه قال: «سَبَقْتُهَا بِمَا سَبَقَتْ هَذِهِ هَذِهِ»^(١) يعني الوسطى والسبابة.

و (قوله: «أما») كلمة تَفْصِلُ ما بعدها عمَّا قبلها، وهي حرف متضمنٌ للشرط، ولذلك تدخلُ الفاءُ في جوابها. وقدَّرها النحويون بـ (مهما) و «بعد»: ظرف زماني قُطِعَ عن الإضافة مع كونها مرادة، فبُني على الضَّم، وخصَّ بالضم: لأنه حركة ليست له في حال إعرابه، والعامِلُ فيه ما تَضَمَّنَهُ «أما» من معنى الشرط، فإن معناه: مهما يكن من شيء بعد حمد الله فكذا، والله أعلم. وقال بعضُ المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَأَيِّنُّهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخُطَابِ﴾ [ص: ٢٠] أنه قوله: «أما بعد».

و (قوله: «خيرُ الهدى هدى محمد») روي: الْهُدَى: بضم الهاء، وفتح الدال معنى الهداية فيهما، وفتح الهاء، وسكون الدال فيهما. وهما من أصل فعل واحد من الهداية، وهي: الدَّلَالَةُ والإرشاد. والهُدَى في مستعمل^(٢) العرف هُدْيَانٌ؛ هُدَى دلالة وإرشاد: وهو الذي يُضَافُ إلى الرسلِ والكتبِ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وفي القرآن: ﴿هُدَى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] والهدى الثاني: بمعنى: التأييد والعصمة من تأثير الذنوب، والتَّوْفِيقُ، وهذا هو الهدى الذي لا يُنسبُ إلا لله تعالى. وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]. وحملتِ القدريةُ هذا الهدى على البيان بناءً على أصلهم الفاسد في القدر، كما قدَّمناه في أول كتاب الإيمان، ويردُّ

(١) رواه الترمذي (٢٢١٣) من حديث المستورد بن شداد.

(٢) في (ع): استعمال.

وشرُّ الأمور مُحدثاتها ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ ، ثم يقولُ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ
من نفسه ، مَنْ تركَ مَالاً فَلأهله ،

عليهم قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾
[يونس : ٢٥] . ففرَّق بين الدلالة والهداية ، ولهذا موضعٌ يُعرَف فيه ، قال أبو عبيد :
الهُدْيُ بفتح الهاء وإسكان الدال : هو الطَّرِيقُ ، فهدِي محمد : طريقه . كما يُقال :
فلانٌ حَسَنُ الهدي ، أي : المذهب في الأمور كُلِّها والسيرة ، ومنه : « اهتدوا بهدي
عمَّار »^(١) .

شرُّ الأمور البدع المحدثه و (قوله : « شرُّ الأمور مُحدثاتها ») يعني : المحدثات التي ليس لها في
الشرعية أصلٌ يشهد لها بالصحة والجواز ، وهي المسمَّاة بالبدع ، ولذلك حُكِمَ
عليها بأنَّ كُلَّ بدعةٍ ضلالةٌ ، وحقيقةُ البدعة : ما ابتدئ به وافتتح من غير أصلٍ
شرعي ، وهي التي قال فيها ﷺ : « مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »^(٢) .

النبيُّ أولى بالمؤمن من نفسه و (قوله : « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ») أي : أقربُّ له من نفسه ، أو أحقُّ
به منها ، ثم فسَّرَ وجهه بقوله : « مَنْ تركَ مَالاً فَلأهله ، ومن تركَ دِيناً أو ضياعاً فالِيَّ
وعلي » . وبيانه : أنه إذا ترك دِيناً أو ضياعاً ولم يقدر على أن يُخلِّص نفسه منه ؛ إذ لم
يترك شيئاً يسدُّ به ذلك ، ثم يخلِّصه النبيُّ ﷺ بقيامه به عنه أو سدَّ ضياعته كان أولى
به من نفسه ؛ إذ قد^(٣) فَعَلَ معه ما لم يفعل هو بنفسه . والله تعالى أعلم .

وأما روايةٌ مَنْ رواه : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ » في غير الأضل
فيحتملُ : أن يحملَ على ذلك ، ويحتملُ : أن يكونَ معناه : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ

(١) رواه أحمد (٣٩٩/٥) ، والترمذي (٣٨٠٧) من حديث ابن مسعود .

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) ، وأبو داود (٤٦٠٦) ، وابن ماجه (١٤) من
حديث عائشة .

(٣) ساقط من (ع) .

وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ».

وفي رواية: كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثم يقول: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ...» وساق الحديث.

رواه مسلم (٨٦٧) (٤٣ و ٤٥)، والنسائي (٣/١٨٨ - ١٨٩).

[٧٤٠] وعن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَخَاطَبَتِهِ ضِمَادًا: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ...» وسيأتي بكماله.

رواه أحمد (١/٣٠٢)، ومسلم (٨٦٨)، والنسائي (٦/٨٩ - ٩٠)، وابن ماجه (١٨٩٣).

بعضهم لبعض. كما قال تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتُفْسِكُمْ﴾ [النساء: ٦٦] أي: ليقتل بعضكم بعضاً، في أشهر أقوال المفسرين.

والضِّياع: العيال، قاله النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، وقال ابنُ قتيبة: هو مصدرُ ضاع، يضيع، ضياعاً، ومثله: مضى، يمضي، مضاءً. وقضى، يقضي، قضاءً، أراد: من ترك عيالاً^(١) عالةً أو أطفالاً، فجاء بالمصدر موضع الاسم، كما تقول: ترك فقراً، أي: فقراء. والضِّياع بالكسر: جمع ضائع، مثل: جائع، وجياع، وضبيعة الرجل أيضاً: ما يكون منه معاشه من صناعة أو غلّة، قاله الأزهرى. وقال شمر: ويدخل فيه: التجارة، والحرفة، يقال: ما ضيعتك؟ فتقول: كذا.

(١) من (هـ) و (ظ).

[٧٤١] وعن عدي بن حاتم، أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: مَنْ يُطع الله ورسوله فقد رشّد، ومَنْ يَعصهما فقد غوى. فقال

قلت: وهذا الكلام إنما قاله النبي ﷺ حين رَفَعَ ما كان قرّر من امتناعه من الصلاة على مَنْ مات وعليه دين لم يترك له وفاءً، كما قاله أبو هريرة: كان النبي ﷺ يُؤتى بالميت عليه الدين؛ فيسأل: «هل ترك لدينه وفاءً؟» فإن قيل: إنه ترك وفاءً صَلَّى عليه، وإن قالوا: لا، قال: «صلُّوا على صاحبكم». قال: فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. من تُوفِّي فترك ديناً، فعليّ، ومن تركَ مالاً فلورثته»^(١).

قال القاضي: وهذا ممّا يلزم الأئمة من الفرض في مال الله تعالى للذرية، وأهل الحاجة، والقيام بهم، وقضاء ديون محتاجيهم.

إنكار جمع اسم الله واسم رسوله في ضمير واحد، و (قوله للخطيب الذي قال: «من يطع الله ورسوله فقد رشّد، ومن يعصهما فقد غوى») ظاهره: أنه أنكر عليه جمع اسم الله واسم رسوله ﷺ في ضمير واحد، ويعارضه: ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ خطب فقال في خطبته: «من يطع الله ورسوله فقد رشّد، ومن يعصهما فإنه لا يضُرُّ إلا نفسه»^(٢). وفي حديث أنس: «ومن يعصهما فقد غوى»^(٣) وهما صحيحان، ويعارضه أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فجمع بين ضمير اسم الله وملائكته، ولهذه المعارضة صرفُ القراء هذا الذم إلى: أن ذلك الخطيب وقف على: ومن يعصهما، وهذا تأويل لم تساعده الرواية؛ فإن

(١) رواه أحمد (٣٩٩/٢)، والبخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩)، وأبو داود (٢٩٥٥)، والترمذي (٢٠٩١).

(٢) رواه أبو داود (٢١١٩).

(٣) رواه أبو داود (١٠٩٨).

رسولُ الله ﷺ: «بِئْسَ الخطيبُ أنتَ، قل: وَمَنْ يَعِصِ اللهَ ورسولَهُ».

رواه أحمد (٢٥٦/٤)، ومسلم (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٩٩)،
والنسائي (٩٠/٦).

الرواية الصَّحِيحة: أنه أتى باللفظين في مساقٍ واحد، وأنَّ آخرَ كلامه إنما هو: فقد غَوَى، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ عليه وعَلَّمه صوابَ ما أُخِلَّ به، فقال: «قُلْ: ومن يعصِ اللهَ ورسولَهُ فقد غوى» فظهر أنَّ ذمَّه له إنما كان على الجَمْع بين الاسمين في الضمير، وحينئذٍ يتوجَّه الإشكال، ونتخلَّص عنه من أوجه:

أحدها: أنَّ المتكلمَ لا يدخلُ تحت خطابِ نفسه إذا وجَّهه لغيره،
فقوله ﷺ: «بِئْسَ الخطيبُ أنتَ» منصرفٌ لغير النبيِّ ﷺ لفظاً ومعنى.

وثانيها: أنَّ إنكاره ﷺ على ذلك الخطيبِ يحتملُ أن يكونَ كأنَّ هناك من يتوهَّم التسويةَ من جَمْعِهِما في الضمير الواحد، فمِنَع ذلك لأجله، وحيث عُدِم ذلك جاز الإطلاقُ.

وثالثها: أنَّ ذلك الجمعَ تشریفٌ، والله تعالى أن يشرفَ مَنْ شاء بما شاء،
ويمنع من مثل^(١) ذلك للغير، كما قد أقسمَ بكثيرٍ من المخلوقات، ومَنَعنا من القسم بها، فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] وكذلك^(٢) أذن لنبيه ﷺ في إطلاقِ مثل ذلك، ومَنَع منه الغيرَ على لسان نبيِّه.

ورابعها: أنَّ العملَ بخبر المنع أولى لأوجه: لأنه تفعيدُ قاعدة، والخبر

(١) ساقط من (ع).

(٢) في (ع): وكان.

[٧٤٢] وعن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عن أبيه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا بِمَنَّاكَ﴾ [الزخرف: ٧٧].

رواه أحمد (٢٢٣/٤)، والبخاري (٣٢٣٠)، ومسلم (٨٧١)، وأبو داود (٣٩٩٢)، والترمذي (٥٠٨).

[٧٤٣] وعن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أُخْتِ لِعَمْرَةَ، قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿قَبَّ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ [ق: ١] من فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

رواه أحمد (٤٣٦/٦)، ومسلم (٨٧٣) (٥٢)، وأبو داود (١١٠٠)، والنسائي (١٠٧/٣).

* * *

الآخر يحتملُ الخصوص، كما قررناه، ولأنَّ لهذا الخبر ناقل، والآخر مُبْتَقَى على الأصل، فكان الأولُ أولى، ولأنه قول، والثاني فِعْلٌ، فكان أولى. والله أعلم.

و (قوله: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ على المنبر: ﴿وَنَادُوا بِمَنَّاكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]) يحتملُ: أن يكونَ أراد الآيةَ وحدها، أو السُّورَةَ كُلَّهَا، ونَبَّهَ ببعضها عليها، كما يُقال: قرأتُ: (الحمدُ لله) وفي قراءته ﷺ هذه الآيةَ وسورة (ق) دليلٌ: على صحَّةِ استحبابِ مالكِ قراءة شيءٍ من القرآن في الخطبة، وخصَّ هذه الآيةَ، وسورة ق؛ لما تَضَمَّنَتْهُ من المواعظ، والزَّجْر، والتحذير.

استحباب قراءة شيء من القرآن في الخطبة

* * *

(٧) باب
ركوع من دخل والإمام يخطب،
والتعليم في حالة الخطبة

[٧٤٤] عن جابر بن عبد الله، قال: جاء سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ! قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

رواه أحمد (٣/٣١٧)، والبخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) (٥٩)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي (٣/١٠٣)، وابن ماجه (١١١٢).

(٧) ومن باب: ركوع من دخل والإمام يخطب

(قوله ﷺ لسُلَيْكُ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ») و (قوله: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا») اختلف العلماء في العمل بهذا الحديث: فذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والحسن، وأبو ثور، وفقهاء أصحاب الحديث: إلى العمل بظاهره، وهو: أَنَّ الدَاخِلَ فِي حَالِ خُطْبَةِ الْإِمَامِ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ. وقال الأوزاعي: إِنَّمَا يَرْكَعُهُمَا مَنْ لَمْ يَرْكَعْهُمَا فِي بَيْتِهِ. وذهب مالك، والليث، وأبو حنيفة، والثوري، وأصحابهما، وجمهور من الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَرْكَعُ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ. وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِقَوْلِهِ ﷺ لِلَّذِي رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»^(١)، وبأمره ﷺ بِالْإِقْبَالِ عَلَى الْخُطْبَةِ وَالْإِصْغَاءِ لَهَا، وَالصَّلَاةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

(١) رواه أحمد (٤/١٨٨ و ١٩٠)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (٣/١٠٣) من حديث

[٧٤٥] وعن أبي رِفَاعَةَ، قَالَ: انتهيتُ إلى النبي ﷺ وهو يخطبُ، قال: فقلت: يا رسولَ الله! رجلٌ غريبٌ جاء يسألُ عن دينه، لا يدري ما دينه.

تصرفُ عن ذلك، وبالعَمَلِ المنقولِ المستفيضِ بالمدينة على أنهم كانوا لا يركعون في تلك الحال، ولذلك قال ابنُ شهاب: خروجُ الإمامِ يقطعُ الصلاة، وكلامه يقطعُ الكلام.

وقد تأوَّلَ أصحابنا حديثَ جابرِ تأويلاتٍ في بعضها بُعد، وأولى معتمدِ المالكية في تركِ العملِ به أنه خَبَرٌ واحدٌ عارضه عَمَلُ أهلِ المدينة خَلْفًا عن سَلَفٍ، من لدن الصَّحابة - رضي الله عنهم - إلى زمانِ مالك - رحمه الله تعالى - فيكون العملُ بهذا العملِ أولى، وهذا أصلُ مالك - رحمه الله تعالى - وأما أبو حنيفة فترك العملَ به على أصله أيضاً في ردِّ أخبارِ الآحاد فيما تعمُّ به البلوى، والله أعلم. وذهب بعضُ المتأخرين من أصحابِ الحديثِ إلى الجَمْعِ بين الأمرين، فخيرَ الداخلِ بين الركوعِ وتَرْكِهِ، وهو قولٌ من تعارضَ عنده الخبرُ والعملُ.

و (قول أبي رفاعَةَ: انتهيتُ إلى النبي ﷺ وهو يخطب) يحتملُ أن تكونَ تلك الخطبةُ للجمعة ولغيرها؛ إذ قد كان النبي ﷺ يجمعُ الناسَ لغير الجمعة عند نزول التَّوْازُلِ، فيخطبهم ويعظهم.

و (قوله: رجلٌ غريبٌ جاء يسألُ عن دينه لا يدري ما دينه) استلطفُ في السؤال، واستخراجُ حَسَنٍ للتعليم؛ لأنه لما أخبره بذلك تعيَّن عليه أن يعلمه. وأيضاً: فإن هذا الرجلَ الغريبَ الذي جاء سائلاً عن دينه هو من التَّوْعِ الذي قال فيه النبي ﷺ: «إِنَّ نَاسًا يَأْتُونَكَم مِّنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا»^(١) فإنه ﷺ كان لا يأمرُ بشيءٍ إلا كان أوَّلَ آخِذٍ به، وإذا نهى عن شيءٍ كان أوَّلَ تاركٍ له.

من آداب
المتعلِّم
والمُعلِّم

(١) رواه الترمذي (٢٦٥٠)، وابن ماجه (٢٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ، حَسَبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَىٰ خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا.

رواه أحمد (٨٠/٥)، ومسلم (٨٧٦)، والنسائي (٢٢٠/٨).

* * *

و (قوله: فأقبل عليّ وترك خطبته) إنما فعل ذلك لتعيّنه عليه في الحال، ولخوف الفوت، ولأنه لا يناقض ما كان فيه من الخطبة. ومشيئه ﷺ وقُرْبُهُ منه في تلك الحال مبادرة لاغتنام الفرصة، وإظهار التّهمم بشأن السائل.

و (قوله: فأتي بكرسي حسب قوائمه حديداً) هكذا صحيح الرواية، وذكره ابن قتيبة وقال: «بكرسي خُلب»، قال: والخُلب: اللَّيْفُ. وهو تصحيف منه، وإنما هو: خِلْت، كما رواه ابن أبي شيبة، وهو بمعنى: حسب؛ الذي رواه مسلم، ووَقعَ في نسخة ابن الحدّاء: «بكرسي خشب» وهو أيضاً تصحيفٌ، وصوابه ما قدّمناه. وقد فسّره حميد في كتاب ابن أبي شيبة، فقال: أراه كان من عود أسود، فحسبه من حديد، قلتُ: وأظنُّ أن هذا الكرسي هو المنبر. ويعني به: أنه نُقِلَ عن موضعه المعتاد له إلى موضع السائل، ليجلسَ عليه النبيُّ ﷺ.

و (قوله: ثم أتى خطبته فاتمّ آخرها) أي: لما فرغ من تعليم الرّجل رجّع إلى أسلوب خطبته المتقدّم، لا يقال: إن هذا الفعل منه ﷺ قطعاً للخطبة لما قرّره من أن تعليم العلم والأمر؛ والنهي في الخطبة، لا يكون قطعاً للخطبة، والجمهور على أنّ الكلام في الخطبة لأمرٍ يحدث لا يفسدها. وحكى الخطّابي عن بعض العلماء: أن الخطيب إذا تكلم في الخطبة أعادها.

* * *

(٨) باب

ما يُقرأ به في صلاة الجمعة، وفي صبح يومها

[٧٤٦] عن ابن أبي رافع، قال: استخلف مروانُ أبا هريرةَ على المدينة، وخرجَ إلى مكَّةَ، فصلىَ لنا أبو هريرةَ الجمعةَ، فقرأَ بعدَ سُورةِ الجمعةِ في الركعةِ الآخرةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ قال: فأذركتُ أبا هريرةَ حينَ انصرفَ، فقلتُ له: إنَّكَ قرأتَ بسُورتينِ كان عليُّ بنُ أبي طالبٍ يقرأُ بهما بالكُوفةِ، فقالَ أبو هريرةَ: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بهما يومَ الجمعةِ.

وفي رواية: فقرأَ بسُورةِ الجمعةِ في السَّجدةِ الأولى، وفي الآخرةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾.

رواه مسلم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥١٩)، وابن ماجه (١١١٨).

(٨) ومن باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة

قراءةُ النبي ﷺ في الجمعةِ بسورتها ليدكِّرهم بأمرها، ويبيِّن تأكيدها وأحكامها، وأما قراءةُ سورةِ المنافقينِ فلتوبيخ من يحضرها من المنافقين؛ لأنَّه قلَّ من كان يتأخَّر عن الجمعةِ منهم؛ إذ قد كان هدَّد على التخلُّف عنها بحرق البيوت على من فيها، ولعل هذا - والله أعلم - كان في أول الأمر، فلمَّا عقل الناسُ أحكامَ الجمعةِ، وحصلَ توبيخُ المنافقينِ عدلَ عنها إلى قراءةِ: سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاكَ حديثُ الغاشيةِ، على ما في حديثِ عبَّاد بن بشر، لما تضمنته من الوعظ، والتحذير، والتذكير، وليخفَّف أيضاً عن الناسِ، كما قال: «إذا أُمَّت

[٧٤٧] وعن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

قال: وإذا اجتمع العيدُ والجمعةُ في يومٍ واحدٍ قرأ بهما أيضاً في الصَّلَاتَيْنِ.

رواه مسلم (٨٧٨) (٦٢)، وأبو داود (١١٢٢ و ١١٢٣)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي (١١٢/٣)، وابن ماجه (١١١٩).

الناسَ فاقراً بالشمس وضحاها، وسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وهل أتاك حديث الغاشية^(١).

و (قوله: وإذا اجتمع العيدُ والجمعةُ في يومٍ واحدٍ قرأ بهما أيضاً في حكم اجتماع الصَّلَاتَيْنِ) هذا يدلُّ: على أنه لا يُكْتَفَى بِصَلَاةِ الْعِيدِ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِذَا اجْتَمَعَا الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ. وهو المشهورُ من مذاهب العلماء، خِلافاً لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ تَسْقُطُ يَوْمَئِذٍ. وإليه ذهب ابن الزبير، وابن عباس، وقالوا: هي السُّنَّةُ، وذهب غيرهما: إلى أنهما يُصَلِّيَانِ، غير أنه يُرَخَّصُ لِمَنْ أَتَى الْعِيدَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فِي تَرْكِ إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ عُمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَالَّذِي اسْتَمَرَّ الْعَمَلُ عَلَيْهِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمَتَّقَدِّمِ.

وسجودُهُ ﷺ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ دَلِيلٌ: عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ جَوَازِ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَقَدْ كَرِهَهُ فِي الْمَدُونَةِ^(٢). وَعُلِّلَ بِخَوْفِ التَّخْلِيطِ عَلَى صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ

(١) رواه البخاري (٧١١)، ومسلم (٤٦٥)، وأبو داود (٧٩٠ - ٧٩٣)، والنسائي (٩٧/٢) و (٩٨) من حديث جابر.

(٢) هو كتاب «المدونة» في فروع المالكية، لأبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المالكي المتوفى سنة (١٩١ هـ). (كشف الظنون ١٦٤٤/٢).

[٧٤٨] وعن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْمَ تَنْزِيلُ...﴾ السَّجْدَةَ. وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ. رواه مسلم (٨٧٩)، وأبو داود (١٠٧٤)، والترمذي (٥٢٠)، والنسائي (١١١١/٣).

* * *

(٩) باب

ما جاء في التنفل بعد الجمعة

[٧٤٩] عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا».

الناس، وقد عُلِّلَ بخوف زيادة سجدة في صلاة الفرض، وهو تعليلٌ فاسدٌ بشهادة هذا الحديث.

(٩) ومن باب: التنفل بعد الجمعة

(قوله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا») أي: إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَصَلُّوا نَفْلًا، كَمَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصِلْ أَرْبَعًا»، قَالَ الْإِمَامُ: وَكُلُّ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، لثَلَا تَلْتَبَسَ الْجُمُعَةُ بِالظُّهْرِ - الَّتِي هِيَ أَرْبَعٌ - عَلَى الْجَاهِلِ، أَوْ لِثَلَا يَتَطَرَّقَ أَهْلُ الْبِدْعِ إِلَى صَلَاتِهَا ظَهْرًا أَرْبَعًا، وَإِلَى الْأَخْذِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ فَقَالَا: يَصَلِّي أَرْبَعًا لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ. وَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّهُ يَصَلِّي بَعْدَهُمَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ

وفي رواية: «فإن عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا جِئْتَ».

وفي لفظ آخر: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً».

رواه أحمد (٢/٢٤٩ و ٤٤٢)، ومسلم (٨٨١) (٦٨)، وأبو داود (١١٣١)، والنسائي (٣/١١٣)، وابن ماجه (١١٣٢).

[٧٥٠] وعن ابن عمر، ووصفَ تَطَوُّعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: وكان لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

رواه أحمد (٢/٣٥)، ومسلم (٨٨٢) (٧١)، وأبو داود (١١٢٨)، والترمذي (٤٣٢)، وابن ماجه (١١٣٠).

أربعاً، وهو مذهبُ الثوري، وأبي يوسف، لكن استحَبَّ أبو يوسف تقديمَ الأربعِ على الاثنتين. واستحبَّ الشافعيُّ التنفلَ بعدها، وأن الأكثرَ أفضل، وأخذ مالك برواية ابن عمر: أنه ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرفَ فيصلي في بيته رَكَعَتَيْنِ. وجعله في الإمام أشدُّ، ووسَّعَ لغيره في الرُّكُوعِ في المسجد مع استحبابه أَلَّا يَفْعَلُوا، قاله عِيَاضُ.

والمقصورة: موضعٌ من المسجد، تُقَصَّرُ على الملوك والأمراء، وأول من حكم اتخاذ عمل ذلك معاوية لما ضَرَبَهُ الخارِجِيُّ، واستمر العملُ عليها لهذه العلة تحصيلاً للمقصورة في للأمر، فإن كان اتخاذها لغير تلك العلة فلا يجوز، ولا يُصَلَّى فيها؛ لتفريقها للصفوف، وحيلولتها بين الإمام وبين المصلِّين خَلْفَهُ، مع تمكُّنهم من مشاهدة أفعاله، وقد أجاز اتخاذها بعض المتأخرين لغير التَّحْصِينِ، وفيه بُعْدٌ، واختلف في الصَّلَاةِ فيها: فأجازه أكثرُ السَّلَفِ، وصلُّوا فيها، منهم: الحسن، والقاسم بن

[٧٥١] وعن السائب ابن أختِ نَمِرٍ، قال: صَلَّيْتُ مع مُعاويةَ الجمعةَ في المَقْصُورةِ فلَمَّا سَلَّمَ الإمامُ قُمْتُ في مَقامِي فَصَلَّيْتُ، فلَمَّا دَخَلَ أرسَلَ إِلَيَّ فقال: لا تَعُدْ لما فعلتَ، إذا صَلَّيْتَ الجمعةَ فلا تَصَلِّها بِصلاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أو تَخْرُجَ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمرنا بذلك أَلَّا نُوصَلَ بِصلاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أو نَخْرَجَ.

رواه مسلم (٨٨٣)، وأبو داود (١١٢٩).

* * *

محمد، وسالم، وغيره، وأباه آخرون، وكرهوه، ورُوي عن ابن عمر، أنه كان إذا حَضَرَتِ الصلاةَ وهو في المقصورة خَرَجَ عنها إلى المسجد، وهو قولُ الشَّافعي، وأحمد، وإسحاق، غير أنَّ إسحاق قال: فإن صَلَّيْتُ أجزاءه، وقيل: هذا إذا كانت مُباحة، فإن كانت محجورةً إلا على آحاد لم تجزَ فيها الجمعة؛ لأنها بتحجيرها خرجت عن حكم^(١) الجامع المشترك في الجمعة.

و (قوله: أَلَّا تُوصَلَ بِصلاةٍ) هكذا في إحدى الروايتين، وقد روي: «أَلَّا تُوصَلَ صلاةً» فالأولى: توصل بالتاء مبني لما لم يُسمَّ فاعله، وفيه ضميرٌ هو المفعول الذي لم يُسمَّ فاعله، وبصلاة: مُتعلِّقٌ به. فعلى هذا: يكون النهيُ مخصوصاً بالجمعة لفظاً. والرواية الأخرى: تُوصَلَ، بالنون مبني للفاعل، وصلاة: مفعول، وهذا اللفظُ يعُمُّ جميعَ الصلوات. ومقصودُ هذا الحديث: مَنعُ ما يُؤدِّي إلى الزيادة على الصلوات المحدودات، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) ساقط من (ع).

باب (١٠)

التغليظ في ترك الجمعة

[١٧٥١م] عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعوادٍ منبره: «لَيَنْتَهَيَنَّ أَقْوَامٌ عَنَّا وَدَعِيهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

(١٠) ومن باب: التغليظ في ترك الجمعة

(قوله: «لَيَنْتَهَيَنَّ أَقْوَامٌ عَنَّا وَدَعِيهِمُ الْجُمُعَاتِ») أي: تركهم. قال شمر: زعمت النحوية: أن العرب أماتوا مصدره وماضيه، والنبي ﷺ أفصح. قلت: وقد قرأ ابن أبي عبيدة: (ما ودَعَكَ رَبُّكَ وما قَلَى) مُخَفَّفًا^(١)، أي: ما تركك، والأكثر في الكلام ما ذكره شمر عن النحويين.

و (قوله: «أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ») حُجَّةٌ وجوب الجمعة وفرضيتها واضحة في وجوب الجمعة وفرضيتها، والختم: الطَّبْعُ، وأصله من: ختمت الكتاب: إذا طبعته بطابعه. وهو في الحقيقة عبارة عما يخلقه الله تعالى في قلوبهم من الجهل، والجفاء، والقسوة. وهذا مذهب أهل السنة، وقال غيرهم من أهل الأهواء: هو الشهادة عليهم بما فيها، وقيل عن بعضهم: هو عَلمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ لتعرف الملائكة فرق ما بين من يجب مدحه ممن يجب ذمه. وجمهور الأئمة: على أنها فرض من فروض الأعيان. وروي عن بعض الشافعية: أنها من فروض الكفاية، وقد نقل عن مالك من لم يُحَقِّقْ؛ أنها سُتَّةٌ. وتوهم على مالك أنه يقول: إنها من قبيل المندوب المتأكد، وليس بصحيح من مذهبه، ولا مذاهب

(١) الآية بتشديد ودَعَكَ [الضحى: ٣].

رواه أحمد (١/٢٣٩ و ٢٥٤ و ٢/٨٤)، ومسلم (٨٦٥)، والنسائي (٣/١٨٨ و ١٨٩)، وابن ماجه (٧٩٤).

* * *

أصحابه، لكن روى ابن وهب عنه لفظاً غلط في تأويله بعض المتأولين، وذلك: أن ابن وهب روى عن مالك في القرى المتصلة البيوت؛ وفيها جماعة من المسلمين، قال: وينبغي لهم: أن يجتمعوا، إذا كان إمامهم يأمرهم أن يجتمعوا فليأمرؤا رجلاً فيجمع بهم؛ لأن الجمعة سنة. هذا نص كلامه، وظاهره: أن التجميع على هذه الحالة من سنة رسول الله ﷺ، أي: من طريقته التي كان يسلكها، والله تعالى أعلم.

* * *

(٥)

أبواب صلاة العيدين

(١) باب

الخروج إلى المصلى في العيدين، وخروج النساء

[٧٥١م٢] عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى، فيبدأ بالصلاة، فإذا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّم، قام فأقبل على الناس، وهم جلوسٌ في مُصَلَّاهُمْ، فإن كان لهم حاجةٌ يَبْعَثُ ذَكَرَهُ للنَّاسِ، أو كانت له حاجةٌ بغير ذلك أمرهم بها. وكان يقول: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا» وكان أكثر مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ، ثم ينصرف، فلم يزل

(٥)

ومن أبواب العيدين

سُمِّيَ العَيْدُ عيداً لعوده وتكرُّره في كلِّ سنة، وقيل: لعوده بالفرح والسرور، وقيل: سُمِّيَ بذلك على جهة التفاضل؛ لأنه يعودُ على مَنْ أدركه.

واختلفَ في حُكْمِ صلاة العيدين: فالجمهور: على أنها سُنَّةٌ، وعن حكم صلاة أبي حنيفة: أنها واجبة. وقال الأصمعي: إنها فرض.

كذلك، حتَّى كانَ مروانُ بنُ الحَكَم، فخرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرَوَانَ، حتَّى أتينا المُصَلَّى، فإذا كَثِيرُ بنُ الصَّلْتِ قد بنى مِنبراً من طينٍ ولَبِنٍ، فإذا مروانُ يَنازِعُنِي يَدَهُ، كأنَّه يَجُرُّنِي نحوَ المِنْبَرِ، وأنا أجُرُّهُ نحوَ الصَّلَاةِ، فلمَّا رأيتُ ذلكَ منه. قلتُ: أينَ الابتداءُ بالصَّلَاةِ؟ فقالَ: لا، يا أبا سعيدٍ! قد تُرِكَ ما تَعَلَّم. قلتُ: كَلَّا، والذي نَفْسِي بيده! لا تَأْتُونَ بخيرٍ ممَّا أَعَلَّم - ثلاثَ مرَّارٍ - ثم انصرفَ.

رواه الإمام أحمد (١/٣٦ و ٤٢)، والبخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٨٩)، والنسائي (٣/١٨٧)، وابن ماجه (١٢٨٨).

[٧٥٢] وعن أمِّ عَطِيَّةَ، قالتُ: أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أن نُخْرِجَهُنَّ في

و (قوله: مخاصراً مروان) أي: محاذياً له، وأصله من الخَصْر، وكأنه حاذى خاصرته.

و (قوله: ينازعني يده) أي: يجاذبني، و كَلَّا، بمعنى: لا؛ كما قال الشاعر:

فَقَالُوا قَدْ بَكَيْتَ فَقُلْتَ كَلَّا

أي: لا.

وقد تقدّم ذِكْرُ أول من قدّم الخطبة على الصلاة في الإيمان.

وقول أم عطية: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن) تعني: النساء. والضميرُ عائِدٌ على نساء جرى ذِكْرُهُنَّ، وقد أبدلت من ضميرهن بقولها: العواتق، والحِيضُ، وذوات الخدور، ولا يصحُّ أن يُستدلَّ بهذا الأمر على وجوب صلاة العيدين والخروج إليهما؛ لأنَّ هذا الأمرَ إنما يُوجَّه لمن ليس بمكلف بالصلاة باتفاق؛ كالحِيضُ، وإنما مقصودُ هذا الأمر: تدريبُ الأصغر على الصلاة، وشهود

الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزَلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: لِتُلْبِسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

وفي رواية: قالت: الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ.

دعوة المسلمين، ومشاركتهم في الثواب والخير، وإظهار جمال الدين. والعاتق: الجارية حين تُدْرِك. قال ابنُ السكيت: العاتق: فيما بين أن تدرك إلى أن تُعَنَّسَ ما لم تتزوج. والخدور: البيوت، وأصله: الهودج، ويعني به: المخبات.

وهذا الحديثُ حُجَّةٌ على خروج النساء في العيدين، وهو مذهبُ جماعةٍ من خروج النساء السلف، منهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن عمر، وغيرهم. ومنهم من منعهن في العيدين من ذلك جملةً، منهم: عروة، والقاسم، ومنهم من منع الشابة دون غيرها؛ منهم: عروة، والقاسم في قولٍ آخر لهما. ويحيى بن سعيد، وهو مذهبُ مالك وأبي يوسف، واختلف قولُ أبي حنيفة في ذلك: بالإجازة والمنع، وكان مستندُ المانع ما أحدثه النساءُ من التبرُّج والزينة الظاهرة.

و (قوله: فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزَلْنَ الصَّلَاةَ) أي: موضع الصلاة، كما قال في الرواية الأخرى: يَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ. وهذا تنزيهٌ للصلاة وللمصلين من اختلاط النساء بهنَّ، ولثلاثٍ تظهر مخالفة من لا يصلِّي بمن يصلِّي.

و (الجلباب): الأزار، وجمعه: جلابيب. وقيل: هي المقنعة. وقيل: هو كالملاءة والملحفة. وقيل: الخمار. و (لتلبسها أختها)^(١) يعني: لتعرها من ثيابها. وقيل: هو على المبالغة، يعني: أنه يخرج اثنتان في لحافٍ واحد.

و (قوله: يَكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ) يعني: إذا كبروا. والتكبير في [العيد له أربعة مواطن التكبير في العيد

(١) ساقط من الأصول.

رواه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠) (١١ و ١٢)، وأبو داود (١١٣٦ - ١١٣٩)، والترمذي (٥٣٩ و ٥٤٠)، والنسائي (٣/١٨٠ و ١٨١)، وابن ماجه (١٣٠٧).

* * *

(٢) باب

لا صلاة قبل صلاة العيدين في المصلى،
ولا أذان ولا إقامة

[٧٥٣] عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ،

مواطن: في الخروج إلى المصلى إلى أن يخرج الإمام للصلاة، والتكبير في الصلاة، والتكبير في [١] الخطبة بتكبير الإمام، والتكبير أيام التشريق خلف الصلوات على الخلاف في هذه الجملة. وسيأتي ذكر بعضه.

(٢) ومن باب: لا صلاة قبل صلاة العيدين ولا بعدهما

خروج رسول الله ﷺ إلى المصلى دليل: على أن مشروعياً صلاة العيدين الخروج إلى المصلى، وهو الذي عمل عليه الناس، وحكمته إظهار جمال الإسلام، والمباهاة، والغلظة على الكفار، وتستوي في ذلك البلاد كلها مع التمكن، إلا مكة فإنه لا يخرج منها في العيدين لخصوصية ملاحظة البيت.

و(قوله: فأمر النساء بالصدقة) أي: ندبهن إليها وحضهن عليها.

(١) ساقط من (ع).

فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا.

رواه أحمد (٣٥٥/١)، والبخاري (١٤٣١)، ومسلم (٨٨٤)،
وأبو داود (١١٥٩)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي (١٩٣/٣)، وابن ماجه
(١٢٩١).

[٧٥٤] وعن عَطَاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، وعن جابر بن عبد الله
الأنصاري، قال: لم يكن يُؤذَنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. ثم سأله بعد
حين عن ذلك فأخبرني عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا أذانَ للصلاةِ
يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، ولا بعدمَا يَخْرُجُ، ولا إقامة، ولا نداءً، ولا
شيء. لا نداءً يومئذٍ ولا إقامة.

رواه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) (٥)، وأبو داود (١١٤٧)،
والنسائي (١٨٢/٣)، وابن ماجه (١٢٧٤).

و (الخرص): حلقة تُعلَّقُ في الأذن، و (الفتخة): ما يُلبس في أصابع اليد،
وجمعها: فتخات، وفتنخ، قاله ابنُ السكيت، وقال الأصمعي: هي خواتيم
لا فُصُوص لها، وتُجْمَعُ أيضاً: فتاخ. و (السخاب): خيط فيه خرز. وجمعه:
سخب. مثل: كتاب وكتب. وقال البخاري: هي قلادة من طيبٍ أو مسكٍ غيره،
أو قرنفل ليس فيه من الجوهر شيء. والأقرطة: جمع قرط. وقيل: صوابه:
قِرْطَةٌ، وأقراط، [وقروط. وقيل: لا يبعد أن يكون جمع قراط]^(١). قال ابنُ دريد:
كلُّ ما علَّق من شحمة الأذن فهو: قرط، كان من ذهب أو خرز.

وكونه ﷺ لم يصلَّ قبلهما ولا بعدهما حُجَّةٌ لمالك وجماعة من السلف على اقتصار الأذان
الشافعي وجماعة؛ حيث أجازوا الصلاة قبلهما وبعدهما، وعلى الكوفيين، والإقامة على
الفرائض

(١) ساقط من (ع).

[٧٥٥] عن جابر بن سمرّة، قال: صَلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ العيدين غيرَ مرّةٍ ولا مرّتينِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ.
رواه أحمد (١٠٧/٥)، ومسلم (٨٨٧)، وأبو داود (١١٤٨)،
والترمذي (٥٣٢).

* * *

(٣) باب

الصلاة فيهما قبل الخطبة

[٧٥٦] عن ابن عباس، قال: شَهِدْتُ صلاةَ الفِطْرِ مع النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، فَكَلَّمَهُمْ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثم يَخْطُبُ، قال:

والأوزاعي؛ حيث أجازوا الصلاة بعدهما، ومنعوا قبلهما، لكن خصّ مالك المنع بما إذا صلّيًا خارج المضر أخذًا بموجب فعل النبي ﷺ.

وكونه ﷺ لم يُؤدّن لهما، ولم يُقَمِّ دليلٌ على أنّ ذلك ليس مشروعاً فيهما، ولا في غير الفرائض من السنن الراجعة. وهذا المعلوم من عمل الناس بالمدينة وغيرها. ورؤي: أن معاوية أحدث الأذان لهما. وقيل: زياد. وهو الأشبه. وهذا الحديث وغيره يردُّ على من أخذ بذلك.

(٣) ومن باب: تقديم الصلاة على الخطبة

قد قدّمنا ذكراً من قدّم الخطبة على الصلاة. وهذا الحديث وما في معناه، ونقل أهل المدينة المتصل يردّان على من قدّم الخطبة على الصلاة فيهما، ولا قائل به اليوم من فقهاء الإسلام.

فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا...﴾ [الممتحنة: ١٢] فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ. لَا يُدْرِي حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ. قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ، فِدَاءُ لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي، فَجَعَلْنَا يُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

رواه البخاري (٤٨٩٥)، ومسلم (٨٨٤) (١)، وأبو داود (١١٤٢) - (١١٤٧)، والنسائي (٣/١٨٤).

و (قوله: يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ) يعني: يشير عليهم بالجلوس، وكانهم ظنوا: أنه قد كمل الخطبة. وأما نزوله ﷺ إلى النساء فذلك ليسمعهن، وقيل: هذا خاص بالنبي ﷺ، ولا يجوز للإمام اليوم قَطْعُ الخُطْبَةِ، ووَغْظُ من بَعْدَ عنه. ويظهر: أن دعوى خصوصية النبي ﷺ بذلك فيه بُعْدٌ؛ لعدم البيان، وإنما مَحْمَلُ هذا - والله أعلم -: على أنه لم يقطع الخُطْبَةَ ولم يتركها تَرْكاً مُتَفَاحِشاً، وإنما كان ذلك كُلُّهُ قَرِيباً، إذ لم يكن المسجد كبيراً، ولا صفوف النساء بعيدة، ولا محجوبة، والله أعلم.

وفيه من الفقه: هبة المرأة اليسير من مالها بغير إذن زوجها، ولا يقال في هبة المرأة هذا: إن أزواجهن كانوا حُضُوراً؛ لأن ذلك لم يُنْقَلْ، ولو نُقِلَ ذلك فلم ينقل تسليم اليسير من مالها أزواجهن في ذلك، ومن ثبت له حقٌّ فالأصلُ بقاءه حتى يُصرِّحَ بإسقاطه، ولم يصرح القوم، ولا نُقِلَ ذلك، فصَحَّ ما قلناه.

و (قوله: فقامت امرأة واحدة إلى قوله: ولا يدري حينئذٍ من هي) هكذا عند جميع الرواة، غير أن بعضهم يقول: لا يدري حسن من هي وكذا ذكره البخاري،

[٧٥٧] وعنه، قال: أشهدُ على رسولِ الله ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، قال: ثم خطبَ، فرأى أنَّه لم يُسْمِعِ النِّسَاءَ، قال: فَاتَّاهُنَّ، فَذَكَرَهُنَّ، وَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٍ قَائِلٌ بَثْوِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُتْلِقِي الْخَاتِمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ.

رواه مسلم (٨٨٤) (٢)، وابن ماجه (١٢٧٣).

[٧٥٨] وعن ابنِ عمرَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)، والترمذي (٥٣١)، والنسائي (٣/١٨٣)، وابن ماجه (١٢٧٦).

* * *

ويعني به: الحسن بن مسلم راوي الحديث عن طاووس في كتاب مسلم وغيره. ولعلَّ قولهم «حيثُ» تصحيفُ حَسَنٍ، قاله الإمام، وقال القاضي عياض: هو تصحيفُ بلا شك.

* * *

(٤) باب ما يقال في الخطبة

[٧٥٩] عن جابر بن عبد الله، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، - وفي رواية: يوم الفطر - فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكفاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، وقال: «تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء، سفعاء الخدين، فقالت: لِمَ يا رسول الله؟! قال: لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير». قال: فجعلن يتصدقن من حلينهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطينهن وخواتمهن.

(٤) [ومن باب: ما يقال في الخطبة]^(١)

(قوله في الأم: فقامت امرأة من سطة النساء) أي: من خيار النساء، يقال: فلان من أوسط قومه، وواسطة قومه، ووسيط قومه، وقد وسط وساطه، وسطة، قال القاضي: كذا وقع هذا الحرف عند عامة شيوخنا وسائر الرواة، إلا فيما أتى به الخشني، والطبري، فإنهما ضبطاه: واسطة، وهو قريب من التفسير الأول، لكن حذاق شيوخنا زعموا: أن هذا الحرف مُغَيَّر في كتاب مسلم، وأن صوابه: من سفلة النساء. ويؤيده قول من رواه: ليست من عليّة النساء ويعضده أيضاً قوله بعد: سفعاء الخدين. والسفعة: شحوب بسواد.

و (قوله: «تكثرن الشكاة») يعني: التشكي بالأزواج، أي: يكتمن الإحسان، ويُظهرن التشكي كثيراً. والعشير: الزوج، وهو معدول عن اسم الفاعل للمبالغة من

(١) العنوان ساقط من الأصول، واستدرك من التلخيص.

وفي رواية، قال ابن جريج: قلت لعطاء: زكاة الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقةً يتصدقن بها حينئذ، تلقي المرأة فتحها، ويلقن ويلقن. قلت لعطاء: أحقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: أي لعمرى! إن ذلك لحق عليهم، وما لهم لا يفعلون ذلك؟!.

رواه البخاري (٩٦١)، ومسلم (٨٨٥) (٣)، وأبو داود (١٤٤١)، والنسائي (١٨٦/٣ - ١٨٧)، وابن ماجه (١٢٨٩).

* * *

(٥) باب

ما يُقرأ في صلاة العيدين

[٧٦٠] عن عمر بن الخطاب، أنه سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما ب ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾.

المعاشرة والعشرة، وهي الخلطة، قال الخليل: يقال: هذا عشيرك، وشعيرك، على القلب.

(٥) [ومن باب: ما يُقرأ في صلاة العيدين] (١)

سؤال عمر أبا واقد عما صلى به رسول الله ﷺ في العيدين: يحتمل أن يكون اختصاراً لحفظ أبي واقد، ويحتمل أن يكون استشهد به على من نازعه في ذلك، ويجوز أن يكون نسي فاستذكر بسؤاله.

(١) ساقط من الأصول، واستدرك من التلخيص.

رواه مسلم (٨٩١) (٤)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤)،
والنسائي (٣/١٨٣ - ١٨٤).

* * *

(٦) باب

الفرح واللعب في أيام الأعياد

[٧٦١] عن عائشة، قالت: دخل عَلِيٌّ أبو بكر وعندي جَارِيتَانِ من
جَوَارِي الأَنْصَارِ، تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ.....

وتخصيصُ النبي ﷺ صلاة العيدين بقراءة تينك السورتين: لما تضمّنتاه من
المعاني المناسبة لأحوال الخارجين إلى العيد، واجتماعهم وصدورهم؛ فإنها تُذَكِّرُ
بأحوال الآخرة منزلةً منزلةً. وفيه دليلٌ: على سُنَّةِ الجهر بالقراءة فيهما، ولا خلافَ
فيه.

(٦) ومن باب: الفرح واللعب في أيام الأعياد

(قول عائشة: وعندي جاريتان من جَوَارِي الأَنْصَارِ) الجاريةُ في النساء
كالغلام في الرجال. وهما يقالان على مَنْ دون البلوغ منهما، ولذلك قالت عائشةُ
عن نفسها: فاقدروا قَدْرَ الجارية العَرَبِ. أي: الصَّغِيرَةِ. والعَرَبِ: المحبِّبَةُ إلى
زوجها. وقيل: العَجْنَجَةُ، وقيل: المشتبهة للعب، كما قال في الرواية الأخرى:
الحريصة على اللهو. بدل العَرَبِ. وقولها: تغنيان، أي: ترفعان أصواتهما بإنشاد
العرب^(١)، وهو المسمَّى عندهم بالنَّصْبِ، وهو: إنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط،
وهو يجري مجرى الحُداء.

و (قولها: «بما تقاولتِ الأنصارُ يوم بعث») هو بالباء المعجمة بواحدة من

التفريق بين
الغناء المباح
والمحرّم

(١) في (هـ): الشعر.

قالت: وليستا بمغنيّتين، فقال أبو بكر: أبزمور الشيطان في بيت رسول الله

أسفل، والعين المهملة، هكذا روينا، وهو المعروف. وقاله أبو عبيد بالغين المعجمة. وكان يوماً من أيام الحروب المعروفة بين الأوس والخزرج، كان الظهور فيه للأوس على الخزرج.

و (قولها: وليستا بمغنيّتين) أي: لستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفة بذلك، وهذا منها تحرُّزٌ من الغناء المعتاد عند المشتهرين به، الذي يُحرِّك النفوس، ويبعثها على الهوى والغزل والمجون؛ الذي يُحرِّك الساكن، ويبعث الكامن. وهذا النوع إذا كان في شعر يشبب فيه بذكر النساء، ووصف محاسنهن، وذكر الخمر، والمحرمات: لا يُختلف في تحريمه؛ لأنه اللّهو واللعب المذموم بالاتفاق، فأما ما ينسّم من تلك المحرمات فيجوز القليل منه؛ وفي أوقات الفرح: كالعرس، والعيد، وعند التنشيط على الأعمال الشاقة. ويدلُّ على جواز هذا النوع هذا الحديث وما في معناه، على ما يأتي في أبوابه. مثل: ما جاء في الوليمة، وفي حفرة الخندق، وفي حذو الحبشة وسلمة بن الأكوع، فأما ما أبدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة؛ فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية والأغراض الشيطانية قد غلبت على كثير ممن يُنسب إلى الخير، وشهر بذكره حتى عموا عن تحريم ذلك وعن فحشه، حتى قد ظهرت من كثير منهم عوارات المُجَّان والمخانيث، والصبيان، فيرقصون ويزفنون بحركات مطابقة، وتقطيعات متلاحقة، كما يفعل أهل السفه والمجون، وقد انتهى التواضع بأقوام منهم إلى أن يقولوا: إن تلك الأمور من أبواب القرب وصالحات الأعمال، وأن ذلك يُتمرّ صفاء الأوقات وسيئات الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة، وقول أهل البطالة والمخرقة، نعوذ بالله من البدع والفتن، ونسأله التوبة والمشي على الشنن.

و (قول أبي بكر: أبزمور الشيطان) إنكارٌ منه لما سمع، مستصحباً لما

ﷺ؟ وذلك في يوم عيد. فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر! إنَّ لِكُلِّ قومٍ عيداً، وهذا عيدنا».

وفي رواية: «تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ».

وفي أخرى: ورسول الله ﷺ مُسَجَّى بثوبه، فانتَهَرهُمَا أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ عنه، فقال: «دَعَهُمَا يا أبا بكر، فإنَّهَا أَيَّامُ عيدٍ»، وقالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسْتُرُنِي بردائه، وأنا أنظرُ إلى الحَبَسَةِ وهم يلعبون، وأنا جاريةٌ، فأقْدَرُوا قَدَرَ الجَارِيَةِ العَرَبِيَّةِ الحديثَةِ السَّنِّ.

كان مقرراً^(١) عنده من تحريم اللهو والغناء جُملةً، حتى ظنَّ: أنَّ هذا من قبيل ما يُنكَّر، فبادر إلى ذلك، قياماً عن النبي ﷺ بذلك على ما ظهر له، وكأنَّه ما كان تبين له أن النبي ﷺ قرَّره على ذلك بعد، وعند ذلك قال له النبي ﷺ: «دَعَهُمَا»، ثم علَّل الإباحة: بأنه يوم عيد، يعني: أنه يوم سرور وفرح شرعي، فلا يُنكَّر فيه مثلُ هذا.

و(المزمور): الصوت، ونسبته إلى الشيطان: ذمُّ على ما ظهر لأبي بكر، منع الغناء بآلة قال الإمام: فأما الغناء بآلةٍ مُطْرِبَةٍ فيمنع، وبغير آلةٍ اختلف الناس فيه: فمنعه مُطْرِبَةٍ أبو حنيفة، وكرهه الشافعي، ومالك، وحكى أصحابُ الشافعي عن مالك: أنَّ مذهبَهُ الإجازةُ من غير كراهة.

قال القاضي: المعروفُ من مذهب مالك المنعُ لا الإجازة. قلتُ: ذَكَرَ الأئمةُ هذا الخلاف هكذا^(٢) مطلقاً، ولم يُفصِّلوا موضِعَهُ، والتفصيلُ الذي ذكرناه لا بُدَّ من اعتباره، وبما ذكرناه يجتمعُ شَمْلُ مقصودِ الشرع الكلي، ومضمون

(١) في (هـ) و(ظ): تَقَرَّر.

(٢) ساقط من (ع).

وفي أخرى: الحَرِيصَةُ عَلَى اللَّهْوِ.

وفي أخرى: يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

رواه أحمد (٣٣/٦ و ١٢٧)، والبخاري (٩٤٩)، ومسلم (٨٩٢) (١٦ و ١٧ و ١٨)، والنسائي (١٩٥/٣).

[٧٦٢] وعنهما، قالت: كَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرْقِ وَالْحِرَابِ، فَأَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهَيْنَ؟» فقالت: نعم، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتَّى إِذَا

الأحاديث الواردة في ذلك، وينبغي أن يُستثنى من الآلات التي ذَكَرَ الإمامُ: الدَفُّ؛ فإنه قد جاء ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي حَدِيثِ الْعُرْسِ.

جواز اللعب
بالسلاح في
المسجد
للتمرين

وتسجية رسول الله ﷺ وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ: إِعْرَاضٌ عَنْهُمَا. وَقَالَتْ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى الْفِرَاشِ مُضْطَجِعًا، وَإِنَّهُ حَوَّلَ وَجْهَهُ عِنْدَ غِنَاءِ الْجَارِيَتَيْنِ. وَكَأَنَّهُ أَعْرَضَ عَنِ ذَلِكَ الْغِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ اللَّغُو الَّذِي يَعْرُضُ عَنْهُ، وَأَمَّا لَعِبُ الْحَبْشَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَ لَعِبًا بِالْحِرَابِ وَالذَّرْقِ تَوَاتِبًا وَرَقْصًا بِهِمَا، وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّدْرِيبِ عَلَى الْحَرْبِ وَالتَّمْرِينِ وَالتَّنْشِيطِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمُنْدُوبِ، وَلِذَلِكَ أَبَاحَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى جَوَازِ نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى الْأَجَانِبِ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، الَّتِي قَدْ أُمِنَتْ الْمَفَاسِدُ وَالْفِتَنُ فِيهَا. وَإِنْكَارُ عُمَرُ عَلَيْهِمُ تَمَسُّكُ مِنْهُ بِالصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي حَقِّ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَفِيهِ أَبْوَابٌ مِنَ الْفَقْهِ لَا تَخْفَى.

و (قوله: «دونكم يا بني أرفدة») دونكم: منصوب على [الظرف بمعنى] (١)

مَلَلْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نعم. قَالَ: «فَاذْهَبِي».

رواه البخاري (٩٥٠)، ومسلم (١٩/٨٩٢).

[٧٦٣] وعن أبي هريرة، قَالَ: بَيْنَمَا الْحَيْشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُمْ، يَا عَمْرُ!».

رواه أحمد (٣٠٨/٢)، والبخاري (٢٩٠١)، ومسلم (٨٩٣).

* * *

الإغراء، والمغرى به محذوف؛ دَلَّتِ الْحَالَةُ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَعِبُهُمْ بِالْحِرَابِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: دُونَكُمْ اللَّعْبُ. وَالْعَرَبُ تَغْرِي بـ: «عَلَيْكَ» وَ«دُونَكَ» وَ«عِنْدَكَ». وَأَرْفَدَةٌ: بِكسْرِ الْفَاءِ، هِيَ رَوَاتِنَا، وَقِيلَ عَنْ أَبِي بَحْرٍ: أَرْفَدَةٌ: بفتح الْفَاءِ، وَهُوَ لَقَبٌ لِلْحَيْشَةِ.

و(قوله: «حسبك») معناه: يكفيك. وهو محذوفُ همزة الاستفهام. والحصباء: الرَّمْلُ. و(أهوى بيده): أمالها لأخذ الحصباء، و(حصبهم): رماهم بالحصباء.

* * *

(٦)

أبواب الاستسقاء

(١) باب

الخروج إلى المصلى لصلاة الاستسقاء،
وكيفية العمل فيها

[٧٦٤] عن عبد الله بن زيد المازني، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى

(٦)

ومن أبواب صلاة الاستسقاء

حديث عبد الله بن زيد يقتضي: أَنَّ سُنَّةَ الاستسقاء الخروجُ إلى المصلى،
والخُطبة، والصلاة. وبذلك قال جمهورُ العلماء. وذهب أبو حنيفة إلى: أنه ليس
من سُنَّتِهِ صلاة ولا خروج. وإنما هو دعاء لا غير. وهذا الحديث وما في معناه يردُّ
عليه، ولا حجةَ لأبي حنيفة في حديث أنس؛ إذ فيه: أن النبي ﷺ دعا من غير
صلاة ولا غيرها؛ لأنَّ ذلك كان دعاءً عَجَلَتْ إجابته، فاكتفى به عمًا سواه، ولم
يقصدْ بذلك بيانَ سُنَّةِ الاستسقاء، ولما قَصَدَ البيانَ بَيَّنَّ بفعله؛ كما في حديث
عبد الله بن زيد. وظاهرُ هذا الحديث: أن الخُطبةَ مقدَّمةٌ على الصلاة؛ لأنه جاء فيه
بشم التي للترتيب والمهلة، وبذلك قال مالك في أول قوله، وهو قولٌ كثيرٌ من
الصحابة. والجمهور: على أن الصلاةَ مقدَّمةٌ على الخُطبة، وإليه رَجَعَ مالك، وهو

سُنَّةُ الاستسقاء
وتقديم الصلاة
على الخُطبة
فيها

قوله في الموطأ، وكان مستند هذا القول رواية من روى هذا الخبر بالواو غير المرتبة بدل ثم، وما روي عن إسحاق بن عيسى بن الصباغ عن مالك: أنه ﷺ بدأ بالصلاة قبل الخطبة. وهذا نص، ويُعتدُّ هذا بقياس هذه الصلاة على صلاة العيدين؛ لسبب أنهما يخرج لهما، ولهما خطبة. ولم يذكر في حديث عبد الله بن زيد هذا: أنها يكبر لها كما يكبر في العيد، ولذلك لم يصِرْ إليه أكثر العلماء: مالك، وغيره. وقد قال بالتكبير فيها جماعة: منهم: ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والشافعي، والطبري، وحجَّتهم: حديث ابن عباس الذي خرَّجه أبو داود، قال فيه: خرج رسولُ الله ﷺ متذلاً، متواضعاً، متضرعاً، حتى أتى المصلى، فرقي على المنبر، ولم يخطب خُطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرُّع والتكبير، ثم صَلَّى ركعتين، كما يصلي في العيد^(١). وهذا لا ينتهض حجة، فإنه يصدق على التشبيه؛ وإن كان من بعض الوجوه، ولا يلزم التشبيه من كلِّ الوجوه، إلا في شبيه ومثيل للمبالغة التي فيه، فإن العرب تقول: زيدٌ كالأسد، وكالبحر، وكالشمس، تريد بذلك أنه يشبهه في وجه من الوجوه، على أن هذا الحديث قد رواه الدارقطني، وقال فيه: صَلَّى ركعتين، كَبَّرَ في الأولى بسبع تكبيرات، وقرأ: بسبح اسم ربك الأعلى، وقرأ في الثانية: هل أتاك حديث الغاشية، وكَبَّرَ خمس تكبيرات^(٢). وهذا نصٌّ، غير أن هذا الطريق في إسناده: محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عوف، وهو ضعيف الحديث، ذكره ابن أبي حاتم، ولا خلاف في أنه يجهرُ فيهما بالقراءة، وقد ذكره البخاري، ويُخطب فيهما خطبتان، يجلس في أولهما ووسطهما، وهو قول مالك والشافعي، وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وعبد الرحمن بن مهدي: يخطبُ خطبةً واحدة لا جلوسَ فيها. وخيَّره الطبري.

(١) رواه أبو داود (١١٦٥).

(٢) رواه الدارقطني (٦٦/٢).

المُصَلِّي فاستَسَقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

وفي رواية: خَرَجَ إِلَى الْمُصَلِّي يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

وفي أخرى: فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رِكَعَتَيْنِ.

وفي أخرى: قَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رِكَعَتَيْنِ.

حكم تحويل الرداء وقلبه في صلاة الاستسقاء و (قوله: استسقى، وحوّل رداءه، وقلّب رداءه) استسقى: استفعل؛ أي: طلب الشقيا بتضرّعه ودُعائه، وإنما قلّب رداءه على جهة التفاضل لانقلاب حال الشدّة إلى السّعة. وجمهور العلماء: على أنه سُنّة، على ما تضمّنه هذا الحديث. وأنكره أبو حنيفة، وضعفه ابن سلام من قدماء العلماء بالأندلس، والحديث حُجّةٌ عليهم، ثم الذين قالوا بالتّحويل اختلفوا: فمنهم من قال: إنه يرُدُّ ما على يمينه على شماله، ولا ينكسه، وهم الجمهور. وقال الشافعي بمصر^(١): ينكسه؛ فيجعل ما على^(٢) رأسه أسفل، وسبب هذا الخلاف اختلافهم في مفهوم قول الصاحب^(٣): «حَوَّلَ وَقَلَّبَ»، هل هما بمعنى واحد، أو بينهما فرقان؟ ثم هل يحوّل الناسُ أَرَدِيَتَهُمْ إذا حوّل الإمام أم لا؟ قال مالك: نعم. وقال الجمهور: لا. ومتى يحوّلُه؟ فقيل: بين الخطبتين. وقيل: عند الإشرافِ عليهما. والقولان لمالك، والثاني هو المشهورُ عنه، وبه قال الشافعي.

ثم هل يرجعُ بعد تمام دعائه فيذكرُ الناسُ أو لا؟ قولان، ولا خلاف في تحويل الإمام وهو قائمٌ، وتحويل الناس - عند من يقول به - وهم جلوس.

(١) زيادة من (ظ) و (هـ).

(٢) في (ظ) و (هـ): ما يلي.

(٣) هو عبد الله بن زيد المازني، راوي الحديث.

رواه البخاري (١٠٠٥)، ومسلم (٨٩٤) (١ و ٢ و ٣ و ٤)، وأبو داود (١٦٦١ - ١١٦٤)، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي (٣/١٥٥ و ١٥٧).

[٧٦٥] وعن أنس، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِئِهِ.

وفي رواية: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ.

رواه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٥) (٧) و (٨٩٦)، وأبو داود (١١٧٤) و (١١٧٥)، والنسائي (٣/١٥٤ و ١٥٥).

* * *

و (قول أنس: إِنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْمَبَالِغَةِ فِي رَفْعِ الْاِسْتِسْقَاءِ) يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبَالِغُ فِي الرَّفْعِ، إِلَّا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ. وَلِذَلِكَ قَالَ: الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِئِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ عِنْدَ الدُّعَاءِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطِطْهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ^(١)، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ كِرَاهَةً رَفْعَ الْأَيْدِي فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَوَجْهُهُ: مَخَافَةُ اعْتِقَادِ الْجَهَةِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَةِ الرَّفْعِ: فَاخْتَارَ مَالِكٌ الْإِشَارَةَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ رَفْعُ الرَّهْبِ. وَقِيلَ: يَشِيرُ بِيْطُونَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ. وَهُوَ رَفْعُ الرَّغْبِ وَالطَّلَبِ.

(١) رواه الترمذي (٣٣٨٦).

(٢) باب

الدعاء في السُقْيَا في المسجد وبغير صلاة

[٧٧٦] عن أنس بن مالك، أنَّ رجلاً دخل المسجد يومَ جُمُعَةٍ، مِن بابٍ كانَ نحوَ دارِ القَضَاءِ، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطبُ. فاستقبلَ رسولُ الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسولَ الله، هلكتِ الأموالُ وانقطعتِ

(٢) ومن باب: الدُّعَاءُ في السُقْيَا

دارُ القَضَاءِ سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها بيعت في قضاء دَيْنِ عمر بن الخطاب الذي كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين، وأوصى أن يُباع فيها ماله، فباع عبدُ الله ابْنَهُ دارَهُ هذه من معاوية، وباع ماله بالغابة، فكان يُقال لها: دار قضاء دَيْنِ عمر، ثم اختصروا فقالوا: دار القضاء، وهي: دار مروان، وكان دَيْنُ عمر عشرين ألفاً، وقد غلط من قال فيها^(١): دار قضاء الأمراء.

وظاهرُ هذا الحديث يدلُّ على جواز كلام الداخل مع الخطيب في حال خُطْبَتِهِ، ويحتملُ أن يكون إنَّما كَلَّمَهُ في حال سكتةٍ كانت من النَّبِيِّ ﷺ؛ إمَّا لاستراحةٍ في النطق، وإمَّا في حال الجلوس، والله أعلم.

و(قوله: هلكتِ الأموال) أي: المواشي، وأصلُ المال: كلُّ ما يُتَمَوَّلُ، وعُرِفَهُ عند العرب: الإبل؛ لأنَّها معظمُ أموالهم. (وانقطعت السبل) أي: الطرق، لهلاك الإبل، ولعدم ما يؤكل في الطرق.

(١) في (هـ) و(ل) وقد غلط من ظن أنها. وفي (ظ) وقد غلط من ظنها. والمثبت من (ع).

السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِثْنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا»، قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلُ الثَّرَسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرْتُ، ثُمَّ أَمَطَرَتْ. قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ

و (قوله: «اللهم اغننا») بالهمزة رباعياً، هكذا رويناه، ومعناه: هب لنا غيثاً، والهمزة فيه للتعدية، وقال بعضهم: صوابه: غننا؛ لأنه من غاث، قال: وأما اغننا؛ فإنه من الإغاثه، وليس من طلب الغيث، والأول الصواب، والله أعلم.

و (قوله: ولا قزعة) أي: ولا قطعة من سحاب، وجمعه: قزَع. قال أبو عبيد: وأكثر ما يكون في الخريف. و (سَلْع) بفتح السين المهملة، وسكون اللام، وهو: جبلٌ مشهورٌ بقرب المدينة. في البخاري: هو الجبلُ الذي في السوق^(١).

وتشبيهُ السحابة بالترس، في كثافتها، واستدارتها. وأمطرت: أنزلت، رباعياً. ويُقال: ثلاثياً بمعنى واحد، وقيل: أمطر في العذاب، ومطر في الرحمة. والأول أعرف.

و (قوله: ما رأينا الشمس سبتاً) أي: من سبت إلى سبت، كما تقول: جمعة، أي: من جمعة إلى جمعة. والسبت في اللغة: القطع، وبه سُمِّي يوم السبت. وقال ثابت في تفسير قوله: سبتاً: أنه القطعة من الزمان، يقال: سبت من الدهر، أي: قطعة منه، وسبته: قَطَعْتُهُ. وقد رواه الداودي: «سِتّاً، وفسره: بستة أيام من الدهر، وهو تصحيف.

(١) كذا في المغامم المطابة للفيروزابادي ص (١٨٣). والواقع الجغرافي للمدينة يؤيد ذلك.

المُقبلةِ ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطبُ فاستقبله قائماً، فقال: يا رسولَ الله! هلكتِ الأموالُ وانقطعتِ السُّبُلُ، فادعُ اللهَ يُمسِكها عَنَّا. قال: فرفعَ رسولُ الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللَّهُمَّ حَوْلْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأوديةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قال: فانقلعتُ، وخرجنا نمشي في الشمسِ.

رواه أحمد (٣/١٠٤ و ١٨٧)، والبخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧) (٨)، وأبو داود (١١٧٤ و ١١٧٥)، والنسائي (٣/١٥٤ و ١٥٥).

[٧٦٧] وعنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يخطبُ يومَ الجمعةِ فقامَ إليه النَّاسُ فصأحوا، وقالوا: يا نبيَّ الله، فَحَطَّ المَطَرُ،

و(قوله في الثانية: هلكت الأموال وانقطعت السبل) أي: لامتناع الرعي والتصرف؛ لكثرة المطر. و«حوالينا»: ظرف متعلق بمحذوف، تقديره: اللهم أنزل حوالينا، ولا تُنزل علينا. و«الأكام»: جمع أكمة، وهي دون الجبال. والآكام: بفتح الهمزة والمد. ويقال بالكسر: إكام، وأكم، وأكم، بفتحها، وضمها. وقال الخليل: الأكمة: هو تل. و«الظراب»: الروابي، واحدها: ظرب، ومنه الحديث: «إذا حوت مثل الظرب»^(١). قال الثعالبي: الأكمة: أعلى من الرابية.

و(قحط المطر) أي: امتنع وانقطع. [وفي البارع: قحط المطر: بفتح القاف والحاء. وقحط الناس: بفتح الحاء وكسرها، وفي الأفعال بالوجهين في المطر. وحكي: قحط الناس بضم القاف وكسر الحاء، يُقحطون، قحطاً، وقحوطاً]^(٢).

(١) رواه أحمد (٣/٣٠٦)، والبخاري (٤٣٦٠) من حديث جابر بن عبد الله.
(٢) هكذا في الأصول (ع) و(هـ) و(ظ). وفي لسان العرب (مادة قحط): القحط: احتباس المطر. وقد قحط وقحط، والفتح أعلى قحطاً وقحطاً وقحوطاً. وقحط الناس، بالكسر على ما لم يُسمَّ فاعله لا غير.

وَاحْمَرَ الشَّجْرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَتْ تُمَطَّرُ حَوَالَيْهَا، وَمَا تُمَطَّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ.

وفي رواية، قال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا أَخْبَرَ بِجَوْدٍ.

وفي أخرى: فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَرَّقُ كَأَنَّهُ الْمَلَأُ حِينَ يُطْوَى.

و (احمرّ الشجر): ييس. و (تقشعت): انكشفت. و (الإكليل): قال أبو عبيد: هو ما أحاط بالظفر من اللحم. و (الإكليل أيضاً): العصابة، وروضة مكلفة: محفوفة بالنور، وأصله: الاستدارة.

و (الجوبة): هي الفجوة بين البيوت. والفجوة أيضاً: المكان المتسع من الأرض، والمعنى: أن السحاب تقطع حول المدينة مستديراً، وانكشف عنها حتى باينت ما جاورها مباينة الجوبة لما حولها. وقال الداودي: هي كالحوض المستدير. ومنه قوله: ﴿وَحِقَانٍ كَلْجَوَابٍ﴾ [سبأ: ١٣] وواحدة الجوابي: جابية.

و (قناة) اسم وادٍ من أودية المدينة، وكأنه سُمي مكانه قناة، وقد جاء في غير كتاب مسلم: (وسال وادي قناة شهراً)، على الإضافة.

والجود: المطر الواسع الغزير.

و (يتمرق): يتقطع. والملا مقصوراً، جمع ملاءة، وهي: الملاحف.

و (انجابت انجياب الثوب) أي: تقطعت كما يتقطع الثوب قطعاً متفرقة.

و (قوله هنا: حين يطوى) يعني: أن السحاب بعد أن كان منتشرًا انضم عن جهات المدينة، فصار كأنه ثوبٌ طوي عنها.

رواه مسلم (٨٩٧) (٩ و ١٠ و ١٢).

* * *

(٣) باب

التبرك بالمطر، والفرح به،
والتَّعَوُّذُ عِنْدَ الرِّيحِ وَالغَيْمِ

[٧٦٨] عن أنس، قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ قال: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حتى أصابه من المطرِ فقلنا: يا رسول الله! لِمَ صنعتَ هذا؟ قال: «لأنه حديثُ عهدٍ برَبِّه - تعالى -».

رواه أحمد (٢٦٧/٣)، ومسلم (٨٩٨)، وأبو داود (١١٠٠).

ولا يخفى ما في هذا الحديث من الأحكام، ومن كرامات^(١) النبي ﷺ.

(٣) ومن باب: التبرُّك بالمطر

(قوله: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه) أي: كَشَفَهُ عن جسده.

و (قوله: «لأنه حديثُ عهدٍ برَبِّه») أي: بإيجاد رَبِّه له، وهذا منه ﷺ تبرُّك بالمطر، واستشفاء به؛ لأن الله تعالى قد سمَّاه رحمةً، ومباركاً، وطهوراً، وجعله سَبَبَ الحياة، ومُبْعِداً عن العقوبة.

ويستفاد منه احترامُ المطر، وتَرْكُ الاستهانة به.

(١) الأولى أن يقال: معجزات، فإنها للأنبياء، والكرامات للأولياء الصالحين.

[٧٦٩] وعن عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان يومُ الرِّيحِ والغَيمِ عُرِفَ ذلكَ في وجهه، وأقبلَ وأدبرَ، فإذا مَطَرَتْ سُرَّ به، وذَهَبَ عنه ذلكَ. قالتُ عائشةُ: فسألتُه. فقال: «إني خشيتُ أن يكونَ عَذَابًا سُلِّطَ على أُمَّتي» ويقولُ إذا رأى المطرَ: «رَحْمَةٌ».

رواه أحمد (٦٦/٦)، والبخاري (٤٨٢٩)، ومسلم (٨٩٩)، وأبو داود (٥٠٩٨)، والترمذي (٣٢٥٧).

[٧٧٠] وعنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا عَصَفَتِ الرِّيحُ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وخَيْرَ ما فيها وخَيْرَ ما أُرْسِلَتْ به، وأعوذُ بكِ مِنْ شَرِّها وشَرِّ ما فيها، وشَرِّ ما أُرْسِلَتْ به» قالت: وإذا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ وخرَجَ ودخَلَ وأقبلَ وأدبرَ، فإذا مَطَرَتْ سُرِّي عنه، فَعَرَفْتُ ذلكَ في وجهه، قالتُ عائشةُ: فَسَأَلْتُهُ. فقال: «لعلَّه يا عائشةُ! كما قال قومُ عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤].

و (قوله ﷺ: «إني خشيتُ أن يكونَ عَذَابًا سُلِّطَ على أُمَّتي») يعني: على العُتاة عليه، العصاة له من أمته. وكان ﷺ لعظيم حلمه، ورافته، وشفقته، يرتجي لهم الفلاح والرجوع إلى الحق، وهذا كما قال يوم أُحُد: «اللهم اغفرْ لقومي فإنهم لا يعلمون»^(١)، وقيل: خاف أن تعمَّهم عقوبةٌ بسبب العصاة منهم، والأول أوضح.

و (عصفت): اشتدت وبردت. و (تخيَّلتِ السَّمَاءُ) أي: كَثُرَ فيها السحاب. والمُخِيلَة: بفتح الميم: سحابةٌ فيها رعدٌ وبرقٌ لا ماءَ فيها، ويقال في السماء إذا تغَيَّمت: أخالت، فهي مُخِيلَة، بالضم، قاله أبو عبيد.

(١) رواه أحمد (٣٨٠/١ و ٤٢٧)، والبخاري (٣٤٧٧) من حديث ابن مسعود.

رواه البخاري (٣٢٠٦)، ومسلم (٨٩٩) (١٥)، والترمذي (٣٤٤٩)،
والنسائي (١٠٧٧٦) في الكبرى.

[٧٧١] وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا،
وَأَهْلِكَتُ عَادًا بِالدَّبُورِ».

رواه أحمد (٣٢٤/١ و ٣٤١)، والبخاري (٣٣٤٣)، ومسلم
(٩٠٠).

[٧٧٢] وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتْ السَّنَةُ بِالْأَلَا
تُمْطَرُوا وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمْطَرُوا، وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا».
رواه أحمد (٣٤٢/٢)، ومسلم (٢٩٠٤).

* * *

و(الصبا): الريح الشرقية. و(الدَّبُور) بفتح الدال: الريح الغربية.
و(السَّنَةُ)^(١): الجذب. وأراد ﷺ بقوله ﷺ: «لَيْسَتْ السَّنَةُ أَلَا تُمْطَرُوا» وَأَنَّ الْأَحَقَّ
بِاسْمِ السَّنَةِ وَالْجَذْبُ أَنْ يَتَوَالَى الْمَطْرَ، حَتَّى تَغْرَقَ الْأَرْضَ، وَيُفْسِدَ مَا عَلَيْهَا
بِكَثْرَتِهِ، وَتَوَالِيهِ. وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا أَحَقَّ بِالْأَسْمِ؛ لِأَنَّهُ أَمْنَعُ مِنَ التَّصْرِفِ، وَأَضْيِيقُ
لِلْحَالِ وَأَعْدَمُ لِلْقَوْتِ، وَأَسْرَعُ فِي الْإِهْلَاكِ. وَأَسْلُوبُ هَذَا الْحَدِيثِ كَأَسْلُوبِ قَوْلِهِ:
«لَيْسَ الْغِنَى عَنِ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»^(٢)، وَ«لَيْسَ الْمَسْكِينُ
بِالطَّوَّافِ عَلَيْكُمْ»^(٣) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي بَابِهِ.

(١) سبق هذا عنوان «باب» في التلخيص والشرح، ورأينا حذفه تمشياً مع وحدة السياق
والمعنى.

(٢) رواه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١)، والترمذي (٢٣٧٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (١٤٧٦)، ومسلم (١٠٣٩)، وأبو داود (١٦٣١ و ١٦٣٢)، والنسائي
(٨٥/٥) من حديث أبي هريرة.

(٧)

أبواب كسوف الشمس والقمر

(١) باب

الأمر بالصلاة والذكر والصدقة عند الكسوف

[٧٧٣] عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقومُوا فَصَلُّوا».

(٧)

أبواب الكسوف

الكسوف: التغييرُ إلى سواد. ومنه: كسف وجهه: إذا تغير. والخسوف: النقصان. قاله الأصمعي، والخسف أيضاً: الدُّل، ومنه: سامهُ خُطَّةً خسف، أي: ذل، فكسوف الشمس والقمر وخسوفهما: تغيرهما، ونقصان ضوئهما؛ فهما بمعنى واحد. هذا هو المستعملُ في القرآن وفي الأحاديث. وقد قال بعضُ اللغويين: لا يقال في الشمس إلا كُسفت، وفي القمر إلا خُسف، وذُكر هذا عن عروة. وقال الليثُ بن سعد الخسوفُ في الكلِّ، والكسوفُ في البعض، يعني: في الشمس والقمر.

حكم صلاة

و (قوله: «فإذا رأيتموه فقوموا فصلُّوا») يعني: الكسوف، فأعاد عليه ضميرَ الكسوف وكيفيَّتها المذكور، وفي الأخرى: «فإذا رأيتموها» أعاده على كُسوف الشمس وخسوف

وفي رواية: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئاً فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».

رواه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١) (٢١)، والنسائي (١٢٦/٣)، وابن ماجه (١٢٦١).

[٧٧٤] ومن حديثِ عائشةَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا».

رواه أحمد (١٦٤/٦ و ١٦٨)، والبخاري (١٠٥٨)، ومسلم (٩٠١) (١)، وأبو داود (١١٧٧ - ١١٩١)، والترمذي (٥٦١ و ٥٦٣)، والنسائي (١٢٧/٣)، وابن ماجه (١٢٦٣).

القمر، وهذا يدلُّ: على التسوية بين كسوف الشمس وخسوف القمر في الصلاة، في الأمر بالصلاة عندهما، وبذلك قال جميعُ الفقهاء والعلماء من السلف وغيرهم، غير أنهم اختلفوا في حُكْم ذلك وكيفيته؛ فالجمهور: على أنَّ صلاةَ كسوف الشمس سُنةٌ مؤكدة، وأنها يُجمَعُ لها، وأنها تُصَلَّى بإمام، على خلافٍ في كيفية ذلك يُذكر فيما بعد، وذهب أهلُ الكوفة: إلى أنها لا يُجتمع لها، وأنها تُصَلَّى ركعتين ركعتين، ومستندهم: حديث عبد الرحمن بن سُمرة الآتي^(١)، وليس بنصٍّ فيما قالوه، فإنه قال فيه: فلما حسر عنها قرأ سورتين، وصلى ركعتين^(١) لاحتتمال أن يكون إنما أخبر عن حُكْم ركعةٍ واحدة، وسَكَت عن الأخرى، والله أعلم. ثم لو سلم ذلك لأمكن أن يقال: إنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى ذَلِكَ كَذَلِكَ لِيَبَيِّنَ جَوَازَ ذَلِكَ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ: عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ مَا تَضَمَّنَتْ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ.

(١) هو في التلخيص برقم (١٠٨٢).

[٧٧٥] ومن حديث أبي موسى: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

رواه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢)، والنسائي (١٥٣/٣) و (١٥٤).

* * *

(٢) باب

كيفية العمل فيها، وأنها ركوعان في كل ركعة

[٧٧٦] عن عائشة، قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ - ثُمَّ

وأما خسوف القمر فذهب مالك وأبو حنيفة: إلى أنه لا يُجتمِعُ لصلاته، حكم صلاة الخسوف وأنها تُصَلَّى ركعتين ركعتين، كسائر النوافل، وذهب جمهورٌ ممن الصحابة والعلماء، وأصحاب الحديث، والشافعي: إلى أنها تُجْمَعُ لها، وتُصَلَّى على كيفية مخصوصة، على الخلاف الذي يأتي ذكره:

و (قوله: «فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ») يعني: تَفَزَّعُوا إِلَيْهِمَا، وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمَا، وَقَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَ أَقْسَامِ الْفَرْعِ.

(٢) ومن باب: كيفية العمل فيهما

ذهب الجمهور: إلى أن صلاة كسوف الشمس ركعتان، في كل ركعة كيفية صلاة ركوعان على ما في حديث عائشة - رضي الله عنها - وما في معناه. قال أبو عمر: الكسوف وهذا أصح ما في هذا الباب، وغيره من الروايات التي خالفته معلولة ضعيفة، وأما

كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا

الأحاديثُ الآتيةُ بعد هذا، التي تدلُّ: على أنَّ في كلِّ ركعة ثلاث ركوعات، أو أربع ركوعات، أو خمس ركوعات على ما في حديث أبيي، فقد قال بكلِّ حديثٍ منها طائفةٌ من الصحابة وغيرهم، ومن أهل العلم من ذهب: إلى أنَّ ذلك الاختلاف إنما كان بحسب طولِ مدَّة الكسوف وقصرها، وفي هذا نظر.

حكم الخطبة في الكسوف (قوله: «قام فخطب») دليلٌ لمن قال: من سئتها الخطبة، وهم: الشافعي، وإسحاق، والطبري، وفقهاء أصحاب الحديث. وخالفهم في ذلك: مالك، وأبو حنيفة، وقالوا: إنَّ هذه الخطبة إنما كان مقصودها زجر الناس عما قالوا من أنَّ الكسوف إنما كان لموت إبراهيم، وليخبرهم بما شاهد في هذه الصلاة؛ ممَّا اطلع عليه من الجنة والنار.

الشمس والقمر دليلان على وجود الله وقهره وجود الحقُّ سبحانه، وقهره، وكمال الإلهية، وقد خصَّهما بالذكر لما وقَّع للناس من أنهما يُخسفان لموت عظيم، وهذا إنما صدرَ عنَّ لا علمَ عنده، ممن ضعف عقله، واختل فهمه، فردَّ النبي ﷺ عليهم جهالتهم. وتضمَّن ذلك الردُّ على من قال بتأثيرات النجوم، ثم أخبر بالمعنى الذي لأجله يكسفان، وهو: أنَّ الله تعالى يُخوِّفُ بهما عباده. فإن قيل: فأَيُّ تخويفٍ في ذلك والكسوف أمرٌ عادي؟ بحسب تقابل هذه النيرات وحجب بعضها لبعض، وذلك يجري مجرى حجب الجسم

رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». وَقَالَ أَيْضاً: «فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ،

الكثيف نور الشمس، عما يُقَابله من الأرض، وذلك لا يحصلُ به تخويف؟ قلنا: لا نُسَلِّمُ أَنْ سَبَبَ الكسوف ما ادَّعوه، ومن أين عرفوا ذلك؛ بالعقل أم بالنقل^(١) وكلُّ واحد منهما إما بواسطة نظر، أو بغير واسطة، ودعوى شيءٍ من ذلك ممنوعة، وغايتهم أن يقولوا: ذلك مبنيٌّ على أمور هندسية ورصدية تُفْضي بسالكها إلى القَطْع، ونحن نمنعُ أيضاً ما ذكره إلى القَطْع، وهو أول المسألة، ولئن سلَّمنا ذلك جَدَلاً؛ لكنَّا نقولُ: يحصلُ بهما تخويفُ العقلاء من وجوه متعدِّدة: أوضحها أَنَّ ذلك مُذَكَّرٌ بالكسوفات التي تكونُ بين يدي الساعة، ويمكن أن يكونَ ذلك الكسوفُ منها، ولذلك قام ﷺ فَرِعاً يخشى أن تقومَ الساعة، وكيف لا؟ وقد قال الله عز وجل: ﴿إِذَا بَرِقَ الْبَصْرُ * وَخَسَفَ الْقَمَرُ * وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٧ - ٩]. قال أهلُ التفسير: جَمَعَ بينهما في إذهاب نُورهما، وقيل غير ذلك. وأيضاً؛ فإنَّ كلَّ ما في هذا العالمِ علويِّه وسفليِّه دليلٌ على نفوذ قدرة الله، وتمام قهره واستغنائه، وعدم مبالاته، وذلك كلُّه يُوجِبُ عند العلماء بالله خوفه وخشيته، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وخصَّ هنا خسوفهما بالتخويف، لأنهما أمران علويان نادران، طارئان، عظيمان. والنادرُ العظيمُ مخوفٌ مُوجعٌ بخلاف ما يكثر وقوعه؛ فإنه لا يحصلُ منه ذلك غالباً، وأيضاً فلِمَا وقع فيهما من الغَلَطِ الكثير للأُمم التي كانت تعبدُهما. ولِمَا وَقَعَ للجَهاَل من اعتقاد تأثيرهما.

و (قوله ﷺ: «رأيت في مقامي هذا كلَّ شيءٍ وعِدتموه») هذه الرؤيةُ رؤيةٌ ثبوت رؤية عيانٍ حقيقة. لا رؤية علم؛ بدليل: أنه رأى في الجنة والنَّار أقواماً بأعيانهم، ونعيماً وقُطْفاً من عَنب، وتناوله، وغير ذلك. ولا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها، لا سيما على مذاهب أهل السُنَّة: في أَنَّ الجنة والنار قد خُلِقتا ووُجِدتا

(١) عرف ذلك بالمعاينة بواسطة المراصد الفلكية.

حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَخْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخُرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا

كما دلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ. وذلك أنه راجعٌ إلى أن الله تعالى خَلَقَ لِنَبِيِّهِ ﷺ إدراكاً خاصاً به، أدركَ به الجنةَ والنارَ على حقيقتهما، كما قد خَلَقَ له إدراكاً لبيت المقدس، فطفقَ يخبرهم عن آياته، وهو ينظرُ إليه. ويجوزُ أن يقال: إنَّ الله تعالى مثَّلَ له الجنةَ والنارَ، وصورَهما له في عُرْضِ الحائطِ، كما تتمثلُ صورُ المرثيات في المرآة. ويعتضدُ هذا بما رواه البخاري من حديث أنس في غير حديث الكسوف، قال ﷺ: «لقد رأيتُ الآن منذ صليتُ لكم الصلاةَ الجنةَ والنارَ متمثلتين في قبلة هذا الجدار»^(١)، وفي لفظ آخر: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الجنةُ والنارُ آنفاً في عُرْضِ هذا الحائطِ وأنا أصلي»^(٢)، وقال فيه مسلم: «إني صُورْتُ لي الجنةَ والنارَ، فرأيتهما دون هذا الحائط»^(٣). ولا يُستبعدُ هذا من حيث: أن الانطباعَ في المرآة إنما هو في الأجسام الصَّقيلة؛ لأننا نقول: إنَّ ذلك شرطٌ عاديٌّ لا عقلي، ويجوزُ أن تنخرقَ العادةُ وخصوصاً في مدَّةِ النبوة، ولو سلَّم أن تلك الشروط عقلية، فيجوز أن تكونَ تلك الأمور موجودةً في جسم الحائطِ، ولا يُدركُ ذلك إلا النبيُّ ﷺ. وقُطِفَ الثمرة: ما يُقَطَفُ منها، أي: يُقطع ويُجتنى، وهو هنا عنقودٌ من العنب، كما قد جاء مُفسِّراً في الرواية الأخرى.

و «يحطم»: أي: يكسر بعضها على بعض، كما يفعل البَحْرُ. والْحَطْمُ: الكسر. ويُحتمل أن يريدَ بذلك: أنَّ بعضها يأكل بعضها. وبذلك سُمِّيت جهنم الحُطْمَةَ. والرجل الحُطْمَةُ: الأكل.

(١) رواه البخاري (٧٤٩).

(٢) رواه البخاري (٥٤٠).

(٣) رواه مسلم (٢٣٥٩) من حديث أنس.

ابن لُحَيٍّ وهو الذي سَيَّبَ السَّوَابِ.

و «ابن لُحَيٍّ»: اسمه: عمرو؛ ولحَيٍّ: أبوه، ابن قَمَعَةَ بن إلياس، وهو الذي كَتَّاه في الحديث الآخر بأبي ثمامة، وسماه: بـ (عمرو بن مالك). ولحَيٍّ: لقب مالك. وقد جاء في روايةٍ أخرى: عمرو بن عامر الخزاعي. والله أعلم. وكان عمرو هذا أول من غَيَّرَ دينَ إسماعيل، فنصبَ الأوثان، وبَحَّرَ البحيرة، وسَيَّبَ السائبة، ووَصَلَ الوَصِيلَةَ، وحمى الحامي فيما ذكر ابنُ إسحاق. وهو الذي عنى الله بقوله: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٣].

وقد اختلفَ في تفسير هذه الأشياء. فالسائبةُ: الناقةُ إذا تابعتُ بينَ عَشْرِ إناثٍ ليسَ بينهن ذَكَرٌ؛ سُمِّيَتْ فلم يُرَكَّبْ ظهرها، ولم يُجَزَّ وَبَرُّها، ولم يَشْرَبْ لَبَنُها إلا ضَيْفٌ، فما نتجت بعد ذلك من أنثى شُقَّتْ أذنها، ثم خُلِّيَ سبيلُها مع أمِّها على حُكْمِها، وهي البحيرةُ بنت السائبة، وسُمِّيَتْ بذلك: لأنها بُوْحِرَتْ أذنها، أي: شُقَّتْ شَقًّا واسعاً، وهذا قولُ ابن إسحاق. وقال غيره: السائبةُ: هي التي يندُرُها الرجل، أي: يُسَيِّبُها إن برأ من مرضه، أو أصابَ أمراً يطلبه، فإذا كان ذلك أسبابها فسابت، لا يُنْتَفَعُ بها.

قال ابنُ إسحاق: والوصيلةُ: الشاةُ إذا أتامت عشر إناثٍ متتابعاتٍ في حَمْسَةِ أَبْطَنِ ليسَ بينهن ذَكَرٌ. قالوا: وصلت، فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث، إلا أن يموتَ شيءٌ منها فيشتركُ فيه ذكورُهم وإناثُهم، وقال كثيرٌ من أهل اللغة: إنَّ الشاةَ كانت إذا ولدتُ أنثى فهي لهم، وإذا ولدتُ ذَكَراً ذَبَحوه لآلهتهم، وإذا ولدتُ ذَكَراً أو أنثى لم يذبحوا الذكر، وقالوا: وصلت أخاها، فيسيبون أخاها، ولا ينتفعون به.

والحامي: الفحلُ إذا رُكِبَ وَلَدٌ ولده، وقيل: إذا نَجَّجَ من صلبه عشرةُ أَبْطَنِ قالوا: حَمَى ظهره، فلا يُرَكَّبُ؛ ولا يُنْتَفَعُ به، ولا يُمنع من ماء ولا كِلَابٍ.

وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا.

وفي أخرى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ.

وزاد في أخرى: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنَّ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي

و (قوله: بعث منادياً: الصلاة جامعة، فاجتمعوا) أي: ينادي، أو يقول ذلك، ولهذا الحديث استحسَنَ الشافعيُّ أن يُقَالَ ذلك في الخسوف. وهو حُجَّةٌ للجُمهور على أبي حنيفة؛ إذ قال: لا يُجْتَمَعُ لها، والكلُّ متفقون: على أنه لا يُؤَدَّنُ لها ولا يُقام.

و (قوله: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِالْقِرَاءَةِ») أَخَذَ بظاهر هذا حكم الجهر والإسرار في صلاة الكسوف والخسوف جماعةً من السلف، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق، وفقهاء الحديث، ورواه معن، والواقدي عن مالك، فقالوا: يُجَهَرُ بها في صلاة كسوف الشمس. ومشهور قول مالك الإسرارُ فيها، وهو قولُ الشافعي، وأبي حنيفة، والليث، وسائر أصحاب الرأي، مُتَمَسِّكين بقول ابن عباس: أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِيهَا نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالُوا: وَلَوْ جَهَرَ لَعَلِمَ مَا قَرَأَ، وَبِمَا خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ^(١)، وَوَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، قَالَ: فَصَلَّى. فَقَامَ كَأَطُولَ قِيَامِ قَامَ بِنَا فِي الصَّلَاةِ قَطْ، مَا نَسَمِعَ لَهُ صَوْتًا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ: عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ، وَخَيْرَ الطَّبْرِيِّ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ، فَأَعْمَلَ الْحَدِيثَيْنِ.

و (قوله: «يا أمة محمد! إن من أحدٍ أغير من الله») إن: نافية بمعنى ما، ومعنى الغيرة ومن: زائدة على اسم إن، وأغير بالنصب: خبر إن النافية، فإنها تعمل عمل (ما) عند الحجازيين، وعلى التميمية: هو مرفوعٌ على أنه خبرُ المبتدأ الذي هو أحد.

(١) رواه النسائي (٣/١٤٠).

عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أُمَّتَهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟».

وفي أخرى: رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ».

رواه أحمد (١٦٨/٦)، والبخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١) (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥)، وأبو داود (١١٩٠)، والترمذي (٥٦١)، والنسائي (١٢٧/٣)، وابن ماجه (١٢٦٣).

* * *

والغيرة في حقنا راجعة إلى تغير، وانزعاج، وهيجان يلحق الغيران عندما يُنالُ شيء من حرمة، أو محبوباته، فعمل على صيانتهم، ومنعهم، وهذا التغير على الله محال؛ هو مُنَزَّهٌ عن كل تغيرٍ ونقصٍ، لكن لما كانت ثمرَةُ الغيرة صونَ الحريم ومنعهم، وزجر القاصد إليهم أُطلق ذلك على الله تعالى؛ إذ قد زجر وذم، ونصب الحدود، وتوعد بالعقاب الشديد من تعرض لشيء من محارمه، وهذا من التجاوز، ومن باب: تسمية الشيء باسم ما يترتب عليه، وقد قررنا نحو هذا المعنى في كتاب: الإيمان.

و (قوله ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً») يعني: شدة أهوال ما يعلم هو من أمور الآخرة وشدة أهوالها، ومما أُعدَّ في النار من عذابها وأنكالها، ومما أُعدَّ في الجنة من نعيمها وثوابها، فإنه ﷺ قد كان رأى كل ذلك مشاهدةً وتحقيقاً، ولذلك كان ﷺ متواصلاً الأحزان؛ قليل الضحك؛ جلّه التبسم.

و (قوله ﷺ: «ألا هل بلغت») يعني: ما أمر به بتبليغه من الإنذار، والتحذير، والتنزيل.

(٣) باب

ما جاء أن في كل ركعة ثلاث ركعات

[٧٧٧] عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عائشةَ، أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ. فَاَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى تَنْجَلِيَا».

وفي رواية: أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ.

رواه مسلم (٩٠١) (٦٠).

(٣) ومن باب: ما جاء في كل ركعة ثلاث ركوعات أو أكثر

(قولها: وركوعه نحو من سجوده) تعني: أن سجوده فيها كان طويلاً، إلا أنه دون الركوع؛ لأنه قد نصّ: على أنه كان يطوّل كل ركعة، غير أنه كان يطوّل في المتقدمة أكثر مما يطول في التي تليها، فإذا كانت كل ركعة طويلةً والسجود نحو الركوع، لزم أن يكون السجود طويلاً، وقد نصّ على ذلك في حديث آخر، فقالت: ما ركعت ركوعاً ولا سجدتُ سُجُوداً كان أطول منه. وفي حديث أبي موسى: فقام فصلّى بأطول قيام وركوع وسجود^(١). وهو حُجَّةٌ لقول مالك في المدونة، وقول إسحاق وبعض أصحاب الحديث، وحُكي عن الشافعي، وقال

تطويل الركوع
والسجود في
صلاة الكسوف
والخسوف

(١) رواه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢)، والنسائي (٣/١٥٣ و ١٥٤).

[٧٧٨] وعن جابر بن عبد الله، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم. فقام النبي ﷺ فصلّى بالناس ست ركعات بأربع سجّادات، بدأ فكبّر، ثم قرأ فأطال القراءة. (وفي رواية: فأطال القيام، حتّى جعلوا يخرون) ثم ركع نحواً ممّا قام، ثم رفع رأسه من الرُّكُوع، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً ممّا قام، ثم رفع رأسه من الرُّكُوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً ممّا قام، ثم رفع رأسه من الرُّكُوع، ثم انحدر بالسُّجود فسجد سجّدتين، ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، ورُكُوعُه نحو من سُجُوده. ثم تأخّر وتأخّرت الصفوف خلفه، حتّى انتهينا (وفي رواية: حتّى انتهى إلى النساء) ثم تقدّم وتقدّم الناس معه، حتّى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد أضت الشمس. فقال: «يا أيُّها الناس!

مالك في «المختصر»: إنه لا يطوّل السجود، وإنه كسائر الصلوات. وهو المعروف من قول الشافعي.

و (قوله: ثم تأخّر وتأخّرت الصفوف خلفه حتّى انتهينا إلى النساء) هذا التأخّر كان في الصلاة، وهو الذي عبّر عنه في الحديث الآخر^(١) بالقهقري، الذي فعّله مخافة أن يصيبه لفق النار؛ على ما فسّره بعد. وكونه تقدّم، أي: رجع إلى الموضع الذي كان فيه، ويحتمل أن يعبر بذلك على التقدّم الذي تقدّمه ليتناول القُطف من الجنة. والله تعالى أعلم. وهذا يدلُّ على أن العمل غير الكثير في الصلاة لا يفسدها، وسيأتي خروج النساء إليها.

و (أضت الشمس) أي: عادت إلى حالتها الأولى، واختلف النحويون في أض، هل هي من أخوات كان؛ فتحتاج إلى اسم وخبر؛ أو إنما تتعدى إلى مفعول

(١) ساقط من (ع).

إنما الشَّمْسُ والقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ. مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصَيِّبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ يَسْرُقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ. وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتَهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ

واحد بحرف الجر؟ على قولين. وهذا الحديث يدلُّ: على أنها مما تتعدَّى إلى مفعولٍ واحد بحرف جرٍّ، غير أنه حُذِفَ هنا، وقد يُحذفُ حرفُ الجرِّ فينتصب ما يُحذفُ منه حرفُ الجرِّ، كما قال:

وَأَصْرَ رَوْضِ اللَّهْوِ بَيْنَا ذَاوِيَا

وقد روي هذا الحرفُ هنا: أضاءت الشمس، أي: ظهر ضوءها. يقال: ضاءت الشمس، وأضاءت، بمعنى واحد.

و (قوله: «فصلُّوا حتى تنجلي») أي: تنكشف، وهذا يدلُّ: على أن وقت الكسوف ينبغي أن يكونَ معموراً بالصلاة، فإمَّا بتطويل الصلاة، أو بتعدد الركعات كما تقدَّم، وهذا الأمرُ على جهة النَّدْبِ، بدليل: أنه قد تقدَّم أنه ﷺ انصرفَ منها قبل أن تنجلي الشمس. ولفحُ النار: شدةُ لهبها، وتأثيره. ومنه قوله تعالى: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ﴾ [المؤمنون: ١٠٤]، واللفح: أشدُّ تأثيراً من النفع، كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِّنْ عَذَابِ رَبِّكَ﴾ [الأنبياء: ٤٦] أي: أدنى شيءٍ منه. قاله الهروي.

و «المحجن»: عصا معقفة الطرف، وهي الحُطَّاف. و «القُصْب»: الأمعاء، بضم القاف، وهي الأقتاب أيضاً. و «خَشَاشِ الْأَرْضِ»: بفتح الخاء والشين

جوعاً (وفي رواية: فرأيتُ فيها امرأةً من بني إسرائيلَ. وفيها: ورأيتُ أبا ثُمَامَةَ عَمْرَو بن مالك يجر قُصْبَةً في النَّارِ. وفي أخرى: فرأيتُ فيها امرأةً حَمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً، ولم يَقُلْ: من بني إسرائيلَ) ثم جِيءَ بِالجَنَّةِ، وذلكم حينَ رأيتُموني تَقَدَّمْتُ حَتَّى قَمْتُ في مَقَامِي، ولقد مَدَدْتُ يَدِي، وأنا أُريدُ أن أتناولَ مِن ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيهِ، ثم بَدَأَ لِي أَلَّا أَفْعَلَ، فما مِن شيءٍ تُوعِدُونَهُ إلا قد رأيتُهُ في صَلَاتِي هذه.

رواه مسلم (٩٠٤) (١٠)، وأبو داود (١١٧٨ و ١١٧٩)، والنسائي (١٣٦/٣).

[٧٧٩] ومن حديث ابن عباس، قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك كَفَفْتَ (وفي رواية: تَكَعَكَعْتَ) فقال: «إني

المعجمتين، وهي هوائُ الأرض. وقيل: صغار الطير. ويقال^(١): بكسر الخاء. وحُكي عن أبي عليٍّ: أنه يقال: بضمها. وقيل: لا يقال في الطير إلا بالفتح.

و (تكعكعت) أي: أحجمت وجبنت. يقال: تكعكع الرجل، وتكاعى وكعَّ كعوعاً: إذا أحجم وجبن. قاله الهروي وغيره. قلت: وهو في هذا الحديث بمعنى: كففت. كما قاله في الرواية الأخرى.

و (قوله: «ولقد مددتُ يدي» إلى قوله: «ثم بدا لي ألا أفعل») وَقَعَ في روايةٍ أخرى: فقصرت يدي عنه. وَوَجَّهَ الجمع؛ أنه لما تحقَّق أنه لا يناله؛ بدا له فيما همَّ به، فقصرت يده عنه، أي: بصرفه إياها عن الأخذ. ويحتملُ أن يريد: أنه لم تلحقه يده؛ لأنه مدَّخر ليوم الجزاء، وقد تقدَّم الكلامُ على بقية هذا الحديث فيما تقدم.

(١) في (ع): وقيل.

رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمُ مِنْهُ مَا بَقِيَ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ. وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: أَيَكْفِرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفِرْنَ الْإِحْسَانَ: لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧)، وأبو داود (١١٨١)،
والترمذي (٥٦٠)، والنسائي (١٢٩/٣).

* * *

(٤) باب

ما جاء أن في كل ركعة أربع ركعات

[٧٨٠] عن ابن عباس، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتْ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ. وَعَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٠٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٩/٣).

[٧٨١] وَفِي رِوَايَةٍ: قَرَأَ ثَمَّ رَكَعًا، ثَمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعًا، ثَمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعًا، ثَمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعًا، ثَمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعًا، ثَمَّ سَجَدَ. قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٠٩).

* * *

و (قوله في حديث عمرو^(١)): ورَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجُودِهِ) يَعْنِي بِالسَّجْدَةِ: الرُّكْعَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَسْمِيَةَ أَهْلِ الْحِجَازِ الرُّكْعَةَ: بِالسَّجْدَةِ.
(١) يَأْتِي حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ فِي التَّلْخِصِ بِرَقْمِ (١٠٨٣).

(٥) باب

يُطَوَّلُ سُجُودُهَا كَمَا يُطَوَّلُ رُكُوعُهَا

[٧٨٢] عن عمرو بن العاص، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ.

رواه البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠)، وأبو داود (١١٩٤)، والنسائي (١٣٦/٣ - ١٣٧).

* * *

(٦) باب

ما جاء أن صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل

[٧٨٣] عن عبد الرحمن بن سُمُرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ

(٦) ومن باب: ما جاء أن كسوف الشمس ركعتان كسائر النوافل^(١)

أرتمي أي: أرمي الغرض. يقال: رمى، وارتمى. بمعنى واحد.

(١) لم يتعرض المصنف - رحمه الله - إلى شرح البابين الرابع والخامس، وذلك لعدم وجود مشكلات فيهما.

رسول الله ﷺ، إِذ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهَا. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. قَالَ: فَاتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ، رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، قَالَ: فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

وفي رواية: فانتهيتُ إليه وهو رافعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ، حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ.

رواه مسلم (٩١٣) (٢٥ و ٢٦)، وأبو داود (١١٩٥)، والنسائي (١٢٥/٣).

* * *

و (نبتتها)^(١): رميتها من يدي. و (حسر): كشف.

و (قوله: «قرأ سورتين، وصلّى ركعتين») قد تقدّم الكلام عليه. ونزيد هنا تنبيهاً وهو: أنّ ظاهرَ هذا الحديث أنّ صلاته هاتين الرّكعتين لم يكن لأجل أنها صلاة الكسوف؛ لأنّه إنما صلّى بعد الانجلاء، وهو الزمان الذي يفرغ فيه من العمل فيها؛ لأنه الغاية التي مدّ فعلَ صلاة الكسوف إليها بقوله: «فصلّوا حتى ينجليا»^(٢) فلا حُجَّةَ فيه للكوفيين، غير أنه قد روى أبو داود من حديث النعمان بن بشير قال: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انجَلت»^(٣)، وهذا معتمدٌ قويٌّ للكوفيين، غير أنّ الأحاديثَ المتقدّمة أصحُّ وأشهر، ويصحُّ حملُ هذا الحديث: على أنّه بيّن فيه جوازَ مثل هذه الصلاة في الكسوف، وإن كان المتقرّرُ في الأحاديث المتقدمة هو الشنّة، والله أعلم.

(١) في (هـ) و (ط) و (ظ): قيدتها. والمثبت من (ع) و (ط).

(٢) رواه مسلم برقم (٦/٩٠١) وهو في التلخيص برقم (٧٧٧) بلفظ: «فذكروا الله حتى ينجليا».

(٣) رواه أبو داود (١١٩٣)، وابن ماجه (١٢٦٢).

باب (٧)

شهود النساء صلاة الكسوف

[٧٨٤] عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فدخلتُ على عائشة وهي تُصَلِّي فَقُلْتُ: ما شأنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأشارَتْ برأسها إلى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قالت: نعم. فأطالَ

(٧) ومن باب: شهود النساء صلاة الكسوف

اختلفَ في مخاطبة النساء بصلاة الكسوف فقيل: يُخاطَبُ بها الجميعُ والنساءُ والمسافرون. وهذا مشهورٌ مذهبُ مالك، وعند الشافعي. وروي عن مالك أيضاً ما يدلُّ: على أنه يُخاطَبُ بها مَنْ يُخاطَبُ بالجمعة، فيخرجُ منها النساءُ والمسافرون. وذهب الكوفيون: إلى أنهن يُصَلِّينَ أذاً^(١) لا جماعة. وهذا الحديثُ وحديثُ جابر لا يدلان على حُضُورِ النساءِ لها مع رسولِ الله ﷺ، وما خرجن من بيوتهن، ولا حَضَرَنَ الصلاة، إلا وقد صحَّ عندهنَّ أنهن مخاطباتٌ بذلك. وأيضاً فإنَّ قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» يدلُّ: على أنهن مخاطباتٌ بذلك، وهذا الخطابُ وإن كان أصله للذكور فالنساءُ مندرجاتٌ فيه، كما اندرجن في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]، و: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] وغير ذلك من خطاباتِ التعلُّقاتِ العامة، والنساءُ داخلاتٌ فيها باتفاق. واختلفَ فيمن فاتته صلاةُ الكسوف مع الإمام، هل يُصَلِّيها وحده؟ على قولين لأهل العلم. ومن أصحابنا مَنْ قال: لا تلزمه، وهو أصلُ مالك: في أن السننَ لا تُقْضَى إذا فاتت بفوات أفعالها أو أوقاتها.

(١) في (ع) و (ظ): أفراداً.

رسول الله ﷺ القيامَ جدًّا، حتَّى تَجَلَّانِي الغَشِي - أو الغَشِي - فأخذتُ قِرْبَةً من ماءٍ إلى جَنْبِي، فجعلتُ أَصْبُ على رَأْسِي، أو على وَجْهِي من الماءِ، قالتُ: فانصرفَ رسولُ الله ﷺ وقد تجلَّتِ الشَّمْسُ، فخطبَ رسولُ الله ﷺ النَّاسَ فحمدَ الله وأثنى عليه، ثم قالَ: «أَمَّا بعدُ، ما من شيءٍ، لم أكن رأيتُهُ إلا قد رأيتُهُ في مُقامي هذا، حتَّى الجَنَّةُ والنَّارُ، وإنه قد أُوجِيَ إِلَيَّ أنكم تُفتنونَ في القُبورِ قريباً، أو مثلَ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ (لا أدري أيُّ ذلك قالتُ أسماءُ) فيؤتَى أحدكم فيقولُ: ما عَلِمْتُ بهذا الرَّجُلِ؟ فأما المؤمنُ أو الموقِنُ (لا أدري أيُّ ذلك قالتُ أسماءُ) فيقولُ: هو محمَّد، هو رسولُ الله جاءَ بالبيِّناتِ والهُدَى؛ فأجبتنا وأطعنا ثلاثَ مرارٍ، فيقالُ له: نَم. قد كُنَّا نعلمُ أنكَ مؤمنٌ به، فنمَّ صالحاً. وأما المنافقُ أو المرتابُ (لا أدري أيُّ ذلك قالتُ أسماءُ) فيقولُ: لا أدري. سمعتُ الناسَ يقولونَ شيئاً فقلتُ».

رواه البخاري (١٨٤)، ومسلم (٩٠٥) (١١)، وابن ماجه (١٢٦٥).

و (قولها: حتى تجلاني الغشي أو الغشي) الأول بسكون الشين، والثاني بكسرها، وكلاهما بالعين المعجمة، وهما بمعنى واحد. وهو حقيقة^(١) الإغماء. وأتى الراوي باللفظين لأنه شك هل سمعه منها مُسَكَّنَةً أو مُثَقَّلَةً. ووقعت هذه اللفظة عند الطبري بالعين المهملة، وليس بشيء.

و (قولها: فجعلت أصب على رأسي ووجهي الماء) هذا كان منها لطول القيام، وشدة الحر، وكأنها رأت أن فعل مثل هذا مع شدة الحاجة إليه يجوز لخفة أمر ما ليس بفريضة، ولأن هذا الفعل ليس من قبيل العمل الكثير الذي ينصرف به عن الصلاة، كتأخر النبي ﷺ، وتقدمه في هذه الصلاة. وفي هذا الحديث أبواب كثيرة

(١) في (ع) و (ظ): خفيف.

[٧٨٥] وعنها، قالت: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ففزعَ، فأخطأ بِدِرْعٍ، حَتَّى أُدْرِكَ بَرْدَانِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. قالت: ففَضَيْتُ حَاجَتِي، ثم جِئْتُ فدخلتُ المسجدَ، فرأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قائماً، فقمْتُ معه، فأطالَ القيامَ حتى رأيتُني أريدُ أَنْ أجلسَ، ثم ألتفتُ إلى المرأةِ الضَّعِيفَةِ،

من الفقه، منها ما ذُكِرَ، ومنها ما لم يذكر؛ إلا أنها لا تخفى على المتأمل الفطن.

و (قول عائشة: ففزع فأخطأ بدرع) قد^(١) تقدّم الكلام على الفزع. ومعنى أخطأ بدرع: أي أخطأ في ثوبه فلبس درعاً غيره لاستعجاله، وفي بعض الروايات: فخطأ بدرع ثلاثياً، قال القاضي: ولعله خطيء. قال ابنُ عرفة: أخطأ في العمدة وغيره، وخطيء بمعناه، وكلاهما مهموز. وقال الأزهري: أخطأ: إذ لم يتعمد، وخطيء إذا تعمد، والخطأ: ضد الصواب، مهموز، يُمدُّ ويقصر، والمدُّ قليل، والمصدرُ ممدود: خطأ وإخطاء، والخطء بكسر الخاء وسكون الطاء: الإثم، فأما الخطء بالكسر والمد: فهو من التخطي. قلتُ: ويظهر لي أنَّ معنى قولها: أخطأ بدرع، أي: أخطأ فانصرف بدرع وحده من غير رداء، ولذلك قالت: حتى أُدْرِكَ بَرْدَانِهِ، وأما رواية مَنْ رواه؛ فخطأ؛ فأظن تلك الرواية وقعت بغير همز من الخطو، يقال: خطا يخطو خطأً، والواحدة: خطوة، كما قال الشاعر:

وَمَرَّ يَخْطُو سَرِيعاً فِي تَأْوِدِهِ

يَا لَيْتَهُ فِي سَوَادِ النَّاطِرَيْنِ خَطَا

فيكون معناه: أنه مشى خطواتٍ بدرعه من غير رداءٍ حتى أُدْرِكَ بَرْدَانِهِ، والله أعلم.

(١) من (هـ) و (ظ) و (ل).

فأقول: هذه أضعفُ مني فأقومُ، فركعَ فأطالَ الرُّكُوعَ، ثم رفعَ رأسَه فأطالَ القيامَ حتَّى لو أنَّ رجلاً جاءَ خُيِّلَ إليه أنه لم يركعَ.

رواه البخاري (١٠٥٨)، ومسلم (٩٠٦) (١٦).

* * *

حكم الصلاة في الآيات المخوفة و (قوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى») أي: إِنَّ كَسُوفَهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ؛ لَأَنَّهُ الَّذِي خَرَجَ الْحَدِيثَ بِسَبَبِهِ. ثم هل يتعدَّى الأمرُ بالصلاة عند الكسوف إلى كلِّ آيةٍ مخوفةٍ؛ كالزلازل والصواعق، والرِّياح الشَّديدة، وشبهه من الآيات؟ فذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأشهب: إلى الصلاة عند ذلك كلِّه. وقد رُوِيَ عن مالك، وروى عن ابن عباس، وابن مسعود. والمشهور عن مالك، والشافعي، والجمهور: أَنَّ ذلك مخصوصٌ بالكسوف؛ لأنَّ قوله: «هما آيتان» لم يخرج مخرجَ التعليل، وإنما خرجَ مخرجَ الإعلام، كما قال: «فإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما هما^(١) آيتان من آيات الله»، والله أعلم.

* * *

(١) في (ع): وإنهما.

(٨)

كتاب الجنائز

(١) باب

تلقين الموتى، وما يقال عند المصيبة،
وعند حضور المرضى والموتى

[٧٨٦] عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

رواه أحمد (٣/٣)، ومسلم (٩١٦)، والترمذي (٩٧٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والنسائي (٥/٤)، وابن ماجه (١٤٤٥).

(٨)

كتاب الجنائز

(١) ومن باب: تلقين الموتى

قوله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أي: قولوا لهم ذلك، وذكروهم به عند الموت، وسماهم ﷺ موتى لأن الموت قد حضرهم، وتلقين الموتى هذه الكلمة سنة مأثورة عمل بها المسلمون، وذلك ليكون آخر كلامه: لا إله إلا الله، فيختم له بالسعادة، وليدخل في عموم قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا

[٧٨٧] وعن أمِّ سَلَمَةَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فيقولُ ما أمره اللهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

الله؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ^(١). ولينبئه المحتضر على ما يدفع به الشيطان، فإنه يتعرّض للمحتضر ليفسد عليه عقيدته، فإذا تلقّنها المحتضر، وقالها مرة واحدة، فلا تُعاد عليه؛ لثلاث يتضجّر، وقد كره أهل العلم الإكثارَ عليه من التلقين، والإلحاحَ عليه إذا هو تلقّنها، أو فهم عنه ذلك، وفي أمره عليه الصلاة والسلام بتلقين الموتى ما يدلُّ: على تعيّن الحضور عند المحتضر؛ لتذكيره وإغماضه، والقيام عليه، وذلك من حقوق المسلم على المسلمين، ولا خلاف في ذلك.

و (قوله ﷺ: «ما من مسلم تُصيبه مصيبةٌ فيقول ما أمره اللهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ») هذا تنبيهٌ على قوله تعالى: ﴿وَيَسِّرِ الصَّادِقِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥] الآية، مع أنه ليس فيها أمرٌ بذلك القول، وإنما تضمّنت مدحَ مَنْ قاله؛ فيكون ذلك القول مندوباً، والمندوبُ مأمورٌ به؛ أي: مطلوبٌ ومقتضى. وإن سُوِّغَ تركه. وقال أبو المعالي: لم يختلف الأصوليون أنّ المندوبَ مقتضى ومطلوب، وإنما اختلفوا هل يُسمّى: مأموراً به؟ قلت: وهذا الحديث يدلُّ على أنه يُسمّى بذلك.

مدح من قال
عند المصيبة:
إنا لله وإنا إليه
راجعون

و (قوله: «إنا لله وإنا إليه راجعون») كلمة اعترافٍ بالملك لمستحقّه، وتسليمٌ له فيما يُجرّبه في مُلكه، وتهوينٌ للمصيبات بتوقُّع ما هو أعظم منها، وبالثواب المرتّب عليها، وتذكيرِ المرجع والمآل الذي حَكَمَ به ذو العزّة والجلال.

و (قوله: «اللهم أجّرني في مصيبتِي») هو من الأجر، وهو الثواب، قال صاحبُ الأفعال^(٢): يقال: آجره اللهُ، بالمدّ وبغير المدّ. وقال الأصمعيُّ: هو

(١) رواه أحمد (٢٣٣/٥ و ٢٤٧)، وأبو داود (٣١١٦) من حديث معاذ بن جبل.

(٢) هو علي بن جعفر السعدي، المعروف بابن القطاع: عالمٌ أدب ولغة، توفي سنة (٥١٥ هـ). له كتب كثيرة منها: «الأفعال» وهو مطبوع.

قالت: فلَمَّا ماتَ أبو سلمة قلتُ: أيُّ المسلمينَ خيرٌ مِن أبي سلمة؟
أَوَّلُ بَيْتِ هَاجِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قالت: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ، فَحَطَبَنِي لَهُ،
فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا، وَأَنَا غَيُورٌ. فَقَالَ: «أَمَّا بِنْتُهَا فَندَعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا،
وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ».

وفي رواية: «ثم عزم الله لي فقلتُها».

رواه مسلم (٩١٨) (٣ و ٥)، وأبو داود (٣١١٩)، والترمذي (٣٥٠٦).

[٧٨٨] وعنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ،
أَو الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» قالت: فلَمَّا

مقصورٌ لا يُمدّ، وهو الذي حكاه أكثرُ أهل اللُغة.

و (قول أم سلمة - رضي الله عنها -: عزم الله لي) أي خَلَقَ فِيَّ قَصْدًا
مؤكدًا، وهو العزم، لا أن إرادة الله تسمّى عزمًا، لعدم الإذن في ذلك. والله تعالى
أعلم.

و (قولها: وأنا غيور) أي: كثيرةُ الغيرة، وقد جاءت فعول في صفة
المؤنث كثيرًا، وإن كان أصلها للمذكر. قالوا: امرأة ضحوك، وعروب،
وعروس. وعقبة كؤود، وأرض صعود، وحدور، وهبوط. ويقال: امرأة غيري،
ورجل غيران، كسكري وسكران، وغضبي وغضبان، وهو القياس.

و (قوله ﷺ: «إذا حضرتم الميت فقولوا خيرًا») أمرٌ تأديبٍ وتعليم بما يقال استحباب
عند الميت، وإخبارًا بتأمين الملائكة على دعاء مَنْ هناك، ومن هذا استحباب الدعاء للميت
عند احتضاره، علماؤنا أن يحضر الميت الصالحون وأهل الخير حالة موته ليذكروه، ويدعوا له،

مات أبو سلمة أتيتُ النبي ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سلمةَ قد مات، قال: قولي: «اللَّهُمَّ اغفرْ لي ولهُ، وأعقبني مِنْهُ عُقبَى حَسَنَةً» قالت: فقلتُ. فأعقبني اللهُ مَنْ هُوَ خيرٌ لي مِنْهُ، محمداً ﷺ.

رواه أحمد (٣٠٦/٦)، ومسلم (٩١٩)، وأبو داود (٣١١٨)،
والترمذي (٩٧٧)، والنسائي (٤/٤ - ٥)، وابن ماجه (١٤٤٧).

* * *

(٢) باب

في إغماض الميت، والدعاء له

[٧٨٩] عن أمِّ سلمةَ، قالت: دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ على أبي سلمةَ وقد شقَّ بصره فأغمضه، ثم قال: «إنَّ الرُّوحَ إذا قبضَ تَبِعَهُ البَصْرُ» فضجَّ

ولمن يخلفه، ويقولوا خيراً؛ فيجتمع دعاؤهم وتأمينُ الملائكة، فينتفع بذلك الميتُ ومن يُصاب به، ومن يخلفه.

و (قوله: «وأعقبني مِنْهُ عُقبَى حَسَنَةً» - كما قالت -: «وأخلف لي خيراً منها») أي: عاقبة جميلة.

(٢) ومن باب: إغماض الميت

(قوله ﷺ: «شقَّ بصره») صوابه وصحيحه: شقَّ بفتح الشين مبنياً للفاعل، ويرفع البصر، أي: انفتح. يقال: شق بصر الميت، وشق الميت بصره: إذا شخَّص بصره بفتح الخاء أيضاً، قاله صاحبُ الأفعال، ولم يعرف أبو زيد الضَّم. وإغماض الميت: سدُّ أجبانه بعد موته، وهو سُنَّةٌ عملُ بها المسلمون كافةً. ومقصودُه:

نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِهْ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

رواه أحمد (٢٩٧/٦)، ومسلم (٩٢٠) (٧)، وأبو داود (٣١١٥)،
والنسائي (٤/٤ - ٥)، وابن ماجه (١٤٥٤).

[٧٩٠] وعن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا
الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَّصَ بَصْرَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرُهُ
نَفْسَهُ».

رواه مسلم (٩٢١).

* * *

تَحْسِينُ وَجْهِ الْمَيِّتِ، وَسِتْرُ تَغْيِيرِ بَصْرِهِ. وَالْمَهْدِيُّونَ: الَّذِينَ هُدُوا إِلَى الصِّرَاطِ
الْمُسْتَقِيمِ صِرَاطِ اللَّهِ.

و (قوله: «واخلفه في عقبه في الغابرين») أي: كُنَ الْخَلِيفَةُ عَلَيَّ مَنْ يَتْرُكُهُ
مِنْ عَقْبِهِ، وَيَبْقَى بَعْدَهُ، وَيَعْنِي بِالْغَابِرِينَ: الْبَاقِينَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَمْرًا تُنْفِئُكُمْ
كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [الأعراف: ٨٣] أي: مِنَ الْبَاقِينَ فِي الْعَذَابِ. وَغَبَرَ: مِنْ
الْأَضْدَادِ، يُقَالُ: بَعْنَى: بَقِيَ، وَبِمَعْنَى: ذَهَبَ.

و (قوله: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ») وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
«فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرُهُ نَفْسَهُ» يَدُلُّ: عَلَى أَنَّ الرُّوحَ وَالنَّفْسَ عِبَارَتَانِ عَنْ مَعْنَى
وَاحِدٍ، وَهُوَ الَّذِي يُقْبَضُ بِالمَوْتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

باب (٣)

ما جاء في البكاء على الميت، وعنده

[٧٩١] عن أم سلمة، قالت: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ فِي أَرْضِ غُرَبَةٍ، لِأَبْكِيئِهِ بِكَاءٌ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذَا أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟» مَرَّتَيْنِ، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ.

رواه مسلم (٩٢٢).

وفيهما^(١) ما يدل: على أن الموت ليس عدماً ولا إعداماً، وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقتها، وحيلولة بينهما، ثم إنَّ البدن يبلى ويفنى إلا عَجَبَ الذَّنْبِ الَّذِي مِنْهُ بُدِيَ خَلْقُ الْإِنْسَانِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٣) ومن باب: ما جاء في البكاء على الميت

(قول أم سلمة: لأبكيئِهِ بِكَاءٌ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ) أي: تنوحُ عليه نياحةً شديدةً، وذلك منها على ما كانوا عليه من النِّياحةِ والاجتماع لها قبل أن يبلغها تحريمُ النياحةِ، والله أعلم.

والصعيد هنا: أعالي الأرض، وكأنها تريدُ عوالي المدينة، ومنه: صعيد مصر، أي: أعلى بلادها. وتسعدني معناه: توافقني على النياحة.

و (قوله ﷺ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ»)

(١) في (هـ) و (ظ): فيه.

[٧٩٢] وعن أسامة بن زيد، قال: كنا عند النبي ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا. قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَادُ بْنُ جَبَلٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ، وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي شِنَّةٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

رواه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣)، والنسائي (٢٢/٤).

يَحْتَمَلُ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ صِحَّةِ إِسْلَامِ أَبِي سَلْمَةَ، وَحُسْنِ هَجْرَتِهِ. وَ (قَوْلُهُ: «وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي شِنَّةٍ»). قَالَ الْهَرَوِيُّ يُقَالُ: تَقَعَّقَ الشَّيْءُ: إِذَا اضْطَرَبَ وَتَحَرَّكَ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَيَتَقَعَّقُ لَحْيَاهُ مِنَ الْكِبَرِ. قَالَ غَيْرُهُ: الْقَعْقَعَةُ هُنَا: صَوْتُ النَّفْسِ، وَحَشْرَجَةُ الصَّدْرِ. وَمِنْهُ: قَعْقَعَةُ الْجُلُودِ، وَالتَّرْسَةُ، وَالْأَسْلِحَةُ، وَهِيَ: أَصْوَاتُهَا، وَالشِّنَّةُ: الْقَرْبَةُ الْبَالِيَةُ، فَكَأَنَّهُ شَبَّهَ صَوْتَ نَفْسِهِ وَقَلْقَلْتَهُ فِي صَدْرِهِ بِصَوْتِ مَا [أَلْقَى] ^(١) فِي الْقَرْبَةِ [الْبَالِيَةِ] ^(٢) الْيَابِسَةِ مِنَ الْمَاءِ إِذَا حُرِّكَ فِيهَا، وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ: لَا يَقَعَّقُ لَهُ بِالشَّنَانِ، أَي: لَا يَقْرَعُ بقرعه، كَمَا يَفْعَلُ بِالصَّبِيِّ.

وَ (قَوْلُهُ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ» أَي: رَقَّةٌ يَجِدُهَا الْإِنْسَانُ فِي قَلْبِهِ تَبْعَثُهُ عَلَى الْبِكَاةِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَلَى أَفْعَالِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ، وَعَلَى الشَّفَقَةِ عَلَى الْمَبْتَلِيِّ وَالْمَصَابِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ جَاوَاهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَهُوَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ

(١) ساقط من (ع).

(٢) ساقط من (ع).

[٧٩٣] وعن عبد الله بن عمر، قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتى رسول الله ﷺ يعُودُه مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، فلمَّا دخلَ عليه وجده في غَشِيَّة، فقال: «أَقْدُ قَضَى؟» قالوا: لا، يا رسول الله! فبكى رسول الله ﷺ فلمَّا رأى القومُ بكاءَ رسول الله ﷺ بكوا، فقال: «ألا تسمعون؟ إنَّ الله لا يُعَذِّبُ بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يُعَذِّبُ بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحمُ».

رواه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

* * *

عباده الرُّحماء» وضدَّ ذلك القسوة في القلوب الباعثة على الإعراض عن الله تعالى، وعن أفعال الخير. ومَن كان كذلك قيل فيه: ﴿قَوْلٌ لِّلنَّفْسِیَّةِ قُلُوْبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢].

و (قوله: فوجده في غَشِيَّة) روايتنا فيه بسكون الشين وتخفيف الياء، وقد رواه جماعة من الشيوخ بكسر الشين وتشديد الياء. وقال الحافظ أبو الحسن: لا فَرْقَ بينهما، هما واحد، يُريد من الغشاوة. ورواه البخاري: في غاشية. قال: ويحتملُ وجهين: من يغشاه من الناس، أو ما يغشاه من الكرب.

و (قوله: «أقد قضى؟») أي: مات.

و (قوله: «إنَّ الله لا يُعَذِّبُ بدمع العين ولا بحُزن القلب») يدلُّ: على أنَّ جواز البكاء على الميت من البكاء الذي لا يصحبه صوتٌ ولا نياحة جائرٌ قبل الموتِ وبعده، بل قد يُقال فيه: إنه مندوبٌ إليه؛ لأنه قد قال فيه: إنه رحمةٌ. والرحمةُ مندوبٌ إليها، فأما النياحةُ التي كانت الجاهلية تفعلها من تعديدِ خصال الميت، والثَّناء عليه بما كان فيه من نياحة

الخصال الدنيوية والمذمومة، والصُّراخ الذي يُخرجه الجزعُ المفضي إلى السخَط والعبث من: ضَرْب الخدود، وشقَّ الجيوب، فكلُّ ذلك مُحرَّمٌ من أعمال الجاهلية ولا يختلف فيه، فأما بكاءٌ وصراخٌ لا يكون معه شيءٌ من ذلك فهو جائزٌ قبل الموت، مكروهٌ بعده. أما جوازه فبدليل حديث جابر بن عتبة الذي خرَّجه مالك، وذلك: أن رسولَ الله ﷺ جاء يعود عبدَ الله بنَ ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصاح به، فلم يُجِبْهُ، فاسترجع رسولُ الله ﷺ وقال: «غَلَبْنَا عَلَيْكَ أبا الربيع» فصاح النَّسوةُ وبكين، فجعل جابر يُسَكِّتُهُنَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعُهُنَّ، فإذا وَجَبَ فلا تَبْكِيَنَّ بأكية»^(١). ووجه الاستدلال: أنه ﷺ أقرَّهنَّ على البكاء والصَّياح قبل الموت، وأمر بتركهنَّ على ذلك. وإنما قلنا: إنه مكروه بعد الموت ليس بمحرَّم؛ لما في حديث جعفر من بكائهنَّ بعد الموت، وإعلام النَّبي ﷺ بذلك ونهيهنَّ عنه، فلما لم ينكفنَّ قال للمبلِّغ: «أُحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التَّرَابَ»^(٢) ولم يبالغ في الإنكار عليهنَّ، ولا زَجَرَهُنَّ، ولا ذَمَّهُنَّ، ولو كان ذلك مُحَرَّمًا لفعل كلُّ ذلك، والله أعلم.

وبهذا الذي قرَّرناه يرتفعُ الاختلافُ بين ظواهر الأحاديث التي في هذا الباب، ويصحُّ جَمْعُهَا، فتمسَّكْ به فإنه حَسَنٌ جداً. وهو الصوابُ إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٣٣/١).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٠/٩٣٥) وانظره في التلخيص (٨٠٤).

(٤) باب

في عيادة المريض، والصبر عند الصدمة الأولى

[٧٩٤] عن عبد الله بن عمر، أنه قال: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَخَا الْأَنْصَارِ! كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ» فَقَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟» فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ وَنَحْنُ سَبْعَةٌ عَشْرًا، مَا عَلَيْنَا نِعَالَ وَلَا خِفَافٌ وَلَا قَلَانِسٌ وَلَا قُمْصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاحِ حَتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمَهُ مِنْ حَوْلِهِ، حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

رواه مسلم (٩٢٥).

(٤) ومن باب: عيادة المريض

(قوله ﷺ: «كيف أخي سعد؟») دليلٌ: على حسن التعاهد^(١)، وتفقد الإخوان، والسؤال عن أحوالهم إذا فقدوا، وعلى الاستلطاف في السؤال عنهم.

و (قوله: «من يعوده منكم؟») حضٌّ على عيادة المرضى، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة تدلُّ: على نديبتها، وكثرة ثواب فاعلها، وهي مندوبة، وقد تجبُّ إذا خيف على المريض ضيعة، فإنَّ التمريضَ واجبٌ على الكفاية، فمن قام به سقط عن غيره. والله أعلم.

(١) في (ع): المعاهدة.

[٧٩٥] وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أتى على امرأة تبكي على صبي لها، فقال لها: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي»، فقالت: وما تبالي بمصيبتي؟ فلما ذهب، قيل لها: إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت،

و (قوله: أتى على امرأة تبكي على صبي لها) هذا البكاء كان معه ما يُنكر من رفع صوت أو غيره، كالجزع. وأما نفس البكاء فعلى ما تقدّم من الإباحة.

و (قوله: فأخذها مثل الموت) خوفاً من سوء أدبها في ردّها عليه، وحياءً من رسول الله ﷺ، وظاهر حال هذه المرأة: أنّها لم تعرفه لشدة حزنها، وما كانت فيه. وقوله: «إنما الصبر عند أول صدمة» يعني: إنما الصبر الشاق الصعب على النفس؛ الذي يعظم الثواب عليه، إنما هو عند هُجوم المصيبة وحرارتها، فإنه يدلُّ على قوة النفس، وتثبيتها، وتمكّنها في مقام الصبر، وأما إذا بردت حرارة المصيبة فكل أحد يصبر إذ ذاك؛ ولذلك قيل: يجبُ على العاقل أن يلتزم عند المصيبة ما لا بُدَّ للأحمق منه بعد ثلاث، ولهذا المعنى أُبيح للمصابة أن تحدّ على غير زوجها ثلاثاً لا غير، إذ بَعْدَهَا تبرّد المصيبة غالباً، وأما دوام الإحداد إلى أربعة أشهر وعشرة للمتوفى عنها زوجها، فلمعنى يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

و (الصدمة): أصله الضرب في الشيء الصّلب، ثم استعير لمن فجأته المصيبة. ومعنى هذا القول: أنّ النبي ﷺ لما صادته هذه المرأة بقولها: إليك عني، كما رواه البخاري، وبقولها: ما تبالي بمصيبتي؟ وهو سوء أدب تأدّى به، قابل ذلك بالصبر، وحلم عنها، ولم يؤاخذها به مع تمكّنه من ذلك، فحصل من الصبر على أشقّه على النفوس، وأعظمه في الثواب. هذا ما سمعناه في هذا، ويحتمل عندي أن ينجرّ مع هذه للمرأة منه معنى، وذلك أنها لما شاهدت قبر ابنها تجددت عليها مصيبتها، فكان ابتداء تجددها صدمة أولى صدمتها، فلم تصبر حتى غشيها من الجزع ما صدّها عن معرفة من كلمها، ثم لما أفاقت من ذلك جاءت معتذرةً مظهرَةً للتجلّد، فقال لها ذلك، مُنبهاً على أنها قد فاتها محلُّ الصبر

فأتت بابَه، فلم تجدْ على بابِه بَوَّابِينَ، فقالتُ: يا رسولَ الله! لم أعْرِفَكَ، فقالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ».

وفي رواية: مرَّ بامرأةٍ عندَ قبرٍ.

رواه أحمد (٢١٧/٣)، والبخاري (١٣٠٢)، ومسلم (٩٢٦) (١٥)، وأبو داود (٣١٢٤)، والترمذي (٩٨٧)، والنسائي (٢٢/٤)، وابن ماجه (١٥٩٦).

* * *

(٥) باب

ما جاء أن الميت ليعذب ببيكاء الحي عليه

[٧٩٦] عن عبد الله بن أبي مُليكة، قال: تُوفِّيت ابنةُ لعثمان بن عفان بمكة، قال: فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، قال: فَحَضَرَهَا ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ، قال: فَأَنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، قال: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان، وهو مُوْاجِهُهُ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبِكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فقال

والأجر. والله أعلم.

و (قوله: لم تجد على باب البويين) لأن ذلك كان عاداته لتواضعه، ومجانبته أحوال المترفين والمتكبرين؛ لأنه كان نبياً عبداً، لا نبياً ملكاً ﷺ

(٥) ومن باب: إن الميت ليعذب ببيكاء الحي

(قوله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببيكاء أهله») اختلف في معناه على أقوال:

ابن عباس : قد كان عمرُ يقولُ بعضَ ذلكَ ، ثم حَدَّثَ فقالَ : صَدَرْتُ مع عمرَ من مَكَّةَ ، حتى إذا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إذا هو بركبٍ تحتَ ظِلِّ سَمْرَةَ ، فقال : اذهب فانظرَ مَنْ هُوَ لاءِ الرِّكْبِ؟ فنظرتُ فإذا صُهِيبٌ . قالَ : فأخبرته ، فقال : ادعُ لي . قالَ : فرجعتُ إلى صُهِيبٍ ، فقلتُ : ارتحلْ فَالْحَقْ أميرَ المؤمنينَ ، فلَمَّا أن أُصِيبَ عمرُ دخلَ صُهِيبٌ يبكي يقولُ : وا أخاه! وا صَاحِبَاهُ! فقالَ عمرُ : يا صُهِيبُ! أتبكي عَلَيَّ؟ وقد قالَ رسولُ الله ﷺ : «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ ببعضِ بُكَاءِ أهلهِ عليه» فقالَ ابنُ عباسَ : فلَمَّا ماتَ عمرُ ذكرتُ ذلكَ لعائشةَ ، فقالتَ : يرحمُ اللهُ عمرَ ، لا والله! ما حَدَّثَ رسولُ الله ﷺ ، «إِنَّ اللهَ يُعَذَّبُ المؤمنَ ببُكَاءِ أحدٍ» ولكن قالَ : «إِنَّ اللهَ يزيدُ الكافرَ عذاباً ببُكَاءِ أهلهِ عليه» قالَ : وقالتَ عائشةُ : حَسْبُكُمْ القرآنُ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمِيلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ [فاطر : ١٨] قالَ : وقالَ ابنُ عباسَ عندَ ذلكَ : واللهُ أضحكُ وأبكي .

فأنكرته عائشة - رضي الله عنها - وصرحت بتخطئة الناقل أو نسيانه، وحملها على ذلك : أنها لم تسمعه كذلك، وإنه معارض بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] وهذا فيه نظر؛ أمّا إنكارها؛ ونسبة الخطأ لراويها فبعيد، وغير بين، ولا واضح، وبيانه من وجهين :

أحدهما : أن الرواة لهذا المعنى كثير؛ عمر، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وقيلة بنت مخزمة . وهم جازمون بالرواية، فلا وَجْهَ لتخطئتهم، وإذا أقدم على ردِّ خبر جماعةٍ مثل هؤلاء مع إمكان حمله على مَحْمَلِ الصَّحِيحِ فلأن يُردَّ خبر راوٍ واحدٍ أولى، فردَّ خبرها أولى، على أَنَّ الصَّحِيحَ : ألا يردُّ واحدٌ من تلك الأخبار، ويُنظر في معانيها كما نبيته .

قال ابنُ أبي مُليكة: فوالله ما قالَ ابنُ عمرَ من شيءٍ.

وفي رواية: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةُ قَوْلَ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ، قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكَدِّبِينَ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ.

رواه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٨) (٢٣) و (٩٢٩)، والنسائي (١٨/٤ - ١٩).

وثانيهما: أنه لا مُعارضةَ بين ما روتَ هي ولا ما رَوَوْا هُم، إذ كلُّ واحدٍ منهم أخبرَ عَمَّا سَمِعَ وشاهد، وهما واقعتان مُختلفتان، وأما استدلالُها على ردِّ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] فلا حُجَّةَ فيه، ولا مُعارضةَ بين هذه الآية والحديث، على ما نُبديهِ من معنى الحديث إن شاء الله تعالى.

وقد اختلفَ العلماءُ فيه: فقليل: مَحْمَلُهُ على ما إذا كان النَّوْحُ من وصيته وسُتته، كما كانتِ الجاهليةُ تفعل، حتى قال طَرَفَةُ:

إِذَا مِتُّ فَاغْنِيَنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ

وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا بِنْتَ مَعْبَدٍ

وقد جمع عبدُ المطلب بناته عند موته وأمرهنَّ أن ينعينه ويندبهنَّ^(١) ففعلن، وأنشدت كلُّ واحدةٍ منهن شعراً تمدحهُ فيه، فلما فرغن قال آخر ما كلمهن: أحسستنَّ، هكذا فانعيني، وإلى هذا نحا البخاريُّ. وقيل: معناه: أن تلك الأفعال التي يُبكي بها الميتُ ممَّا كانوا يفعلونه في الجاهلية: من قتل النفوس، وأخذ

(١) ساقط من (ع).

[٧٩٧] وعن عروة، قال: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى

الأموال، وإخراب البلاد، وغير ذلك، فأهله يمدحونه بها، ويُعَدِّدونها عليه، وهو يُعَذَّبُ لسببها. وعلى هذا تُحْمَلُ رِوَايَةٌ مَنِ رَوَاهُ: «بِإِعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ» إِذْ لَيْسَ (١) كُلُّ مَا يُعَدِّدُونَهُ مِنْ خِصَالِهِ يَكُونُ مَذْمُومًا، فَقَدْ يَكُونُ مِنْ خِصَالِهِ كَرَمٌ، وَإِعْتِاقٌ رِقَابٍ، وَكَشْفٌ كَرَبٍ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، حَيْثُ أَغْمِيَ عَلَيْهِ، فَجَعَلَتْ أَحْتَهُ عِمْرَةَ تَبْكِي: وَاجْبِلَاهُ، وَكَذَا، وَكَذَا، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقُ، وَقَالَ لَهَا: مَا قَلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتِ كَذَلِكِ؟! فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِي يُعَذَّبُ الْمَيِّتَ عَلَيْهِ (٢). خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَذَهَبَ دَاوُدُ وَطَائِفَةٌ إِلَى اعْتِقَادِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ: وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُعَذَّبُ بِنُوحِهِمْ؛ لِأَنَّهُ أَهْمَلُ نَهْيَهُمْ عَنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ وَتَأْدِيبَهُمْ بِذَلِكَ، فَيُعَذَّبُ بِتَفْرِيطِهِ فِي ذَلِكَ، وَيَتْرُكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التَّحْرِيمِ: ٦] وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُعَذَّبُ بِسَمَاعِ بَكَاءِ أَهْلِهِ لِرِقَّتِهِ لَهُمْ (٣) وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ؛ لِمَا يُصِيبُهُمْ مِنْ أَجْلِهِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثُ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ الْعَنْزِيَّةِ، وَبَكَتْ عَلَى ابْنِهَا مَاتَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا، وَأَنْكَرَ عَلَيْهَا: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَبْكِي فَيَسْتَغْفِرُ لَهُ صَوِيحْبُهُ، يَا عِبَادَ اللَّهِ! لَا تُعَذِّبُوا إِخْوَانَكُمْ» ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤)، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ مَشْهُورٌ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ حَسَنٌ جَدًّا، وَلَعَلَّهُ أَوْلَى مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسَكَوتُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَتْ مَا قَالَتْ لَيْسَ لَشَكِّهِ فِيمَا رَوَاهُ لَا هُوَ وَلَا أَبُوهُ عَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَإِنَّهُمَا قَدْ صَرَّحَا بِرَفْعِ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا كَانَ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ: أَنَّ الْحَدِيثَ قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ، وَلَمْ يَتَّعِنَ لَهُ مَحْمَلٌ، أَوْ

(١) فِي (ع): إِذْ كُلُّ مَا يُعَدِّدُونَهُ مِنْ خِصَالِهِ لَا يَكُونُ مَذْمُومًا.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٦٧).

(٣) سَاقَطَ مِنْ (ع).

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْإِصَابَةِ (٨/ ١٧١ - ١٧٣).

النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فقالت: وَهَلْ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ» وذلك مثل قوله: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِيهِ قَتَلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» وَقَدْ وَهَلْ، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ» ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنَ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]. يقول: حين تَبَوَّءُوا مقاعدهم من النار.

رواه مسلم (٩٣٢) (٢٦)، وأبو داود (٣١٢٩)، والنسائي (١٨/٤).

[٧٩٨] وفي رواية عن ابن عمر: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبِحَ عَلَيْهِ».

رواه أحمد (٦١/٢)، والبخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) (١٧)، والترمذي (١٠٠٠)، وابن ماجه (١٥٩٣).

سكت مُخْتَرِمًا لها عن أن يُرَاجِعَهَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ لَوْقَتٍ آخَرَ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ تُرْهَقْ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ حَاجَةٌ يَعْتَدُّ^(١) بِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و (قولها: وَهَلْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ). قال الهروي: يقال: وَهَلْ يَهْلُ إِلَى الشَّيْءِ: إِذَا ذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَيْهِ، وَمَنْهُ قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍو: وَهَلْ أَنْسَ، يَرِيدُ: غَلَطَ، فَأَمَا وَهَلْتَ مِنْ كَذَا، أَوْهَلْ، فَمَعْنَاهُ: فَزَعْتَ مِنْهُ، وَمَنْهُ الْحَدِيثُ: «فَقَمْنَا وَهَلِينَ» أَي: فَزَعِينَ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْمَصْنَفِ»: قَالَ أَبُو زَيْدٍ: وَهَلْتَ فِي الشَّيْءِ، وَوَهَلْتَ

(١) فِي (هـ) وَ (ط): تُعَبِّدُ.

[٧٩٩] وفي أخرى: فقالت عائشة: يغفرُ اللهُ لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنّه نسيَ أو أخطأ، وإنما مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ على يهودية يُبكي عليها، فقال: «إنَّهم لَيَبْكُونَ عليها، وإنَّها لتُعَذَّبُ في قبرِها».

رواه أحمد (٣٩/٦)، ومسلم (٩٣٢) (٢٧)، والترمذي (١٠٠٤)، وابن ماجه (١٥٩٥).

[٨٠٠] وعن ابن عمر، قال: لما طعنَ عمرُ نعيَّ عليه، فصيحَ عليه، فلمَّا أفاقَ قال: «أما عَلِمْتُمْ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ ببيكاءِ الحيِّ».

رواه مسلم (٩٢٧) (١٩).

عنه، أيهل، وهلا: [نسيت، وغلطت، ووهلت إلى الشيء أهل وهلا^(١)]: إذا ذهب وهمك إليه.

والقلب: البثر غير المطوية، وأما إنكار عائشة على ابن عمر سماع أهل القلب فمن قبيل ما تقدّم، وذلك أنها أنكرت ما رواه الثقة الحافظ لأجل أنها ظنّت أن ذلك مُعارضٌ بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، و: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتِينَ﴾ [النمل: ٨٠] ولا تعارضٌ بينهما لوجهين:

أحدهما: أنّ الموتى في الآية إنما يُرادُ بهم الكفّار، فكانهم موتى في قبورهم والسماعُ يرادُ به الفهمُ والإجابةُ هنا، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣] وهذا كما سَمَّاهم بضم وبكم وعمي، مع سلامة هذه الحواس منهن.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ه).

[٨٠١] وفي رواية: أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عَمْرٍ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا بَنِيَّةُ! أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

رواه مسلم (٩٢٧) (١٦).

[٨٠٢] وعن المغيرة بن شعبة، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أحمد (٢٤٥/٤)، والبخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣) (٢٨)،
والترمذي (١٠٠٠).

* * *

سَمَاعُ بَعْضِ الْمَوْتَى فِي قُبُورِهِمْ

وثانیهما: اَنَا لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْمَوْتَى فِي الْآيَةِ عَلَى حَقِيقَتِهِمْ؛ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنَّ بَعْضَ الْمَوْتَى يَسْمَعُونَ فِي وَقْتِ مَا، أَوْ فِي حَالِ مَا، فَإِنَّ تَخْصِيصَ الْعَمُومِ مُمْكِنٌ وَصَحِيحٌ إِذَا وَجَدَ الْمَخْصُصَ، وَقَدْ وَجِدْنَا هُنَا، بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَهْلِ بَدْرٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لَمَّا أَقُولُ مِنْهُمْ»^(١) وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَبِمَا فِي مَعْنَاهُ. مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْمَيِّتِ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ النِّعَالِ»^(٢)، بِالْمَعْلُومِ مِنْ سُؤَالِ الْمَلِكِينَ لِلْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ، وَجَوَابِهِ لَهُمَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا لَا يُنْكَرُ. فَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ صَحِيحٌ النُّقْلُ، وَمَا تَضَمَّنَهُ يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ، فَلَا طَرِيقَ لَتَخْطِئْتَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَأَيْضًا فَقَدْ رَوَاهُ عَمْرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لَمَّا أَقُولُ مِنْهُمْ»^(٣) وَرَوَايَةٌ مِنْ رَوَى: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَعْذَّبُ مَا نِيحَ عَلَيْهِ» يَشْهَدُ لِمَا اخْتَرْنَاهُ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ. وَ«مَا» هُنَا ظَرْفِيَّةٌ، تَقْدِيرُهُ: مَدَّةُ النِّيَاحَةِ عَلَيْهِ، وَمَا يُعَذَّبُ بِسَبَبِهِ مَسْكُوتٌ عَنْهُ هُنَا، وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رواه البخاري (٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٥).

(٢) رواه أحمد (٣٤٧/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (٩٣٢).

(٦) باب

التشديد في النياحة، وما جاء في اتباع الجنائز

[٨٠٣] عن أبي مالك الأشعري، أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمّتي من أمر الجاهلية، لا يتركوهنّ: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» وقال: «التائحة إذا لم تتب قبل

وفي الأم: أن عمر - رضي الله عنه - لما طعن عوّث عليه حفصة^(١). هكذا صحيح الرواية، وقد روي: أعولت، وهما لغتان، غير أنّ الثانية أشهر وأفصح، وكلاهما من العويل، وهو البكاء ومعه صوت.

(٦) ومن باب: التشديد في النياحة

(قوله ﷺ: «أربع في أمّتي من أمر الجاهلية»: أي: من شأنهم وخصالهم، و«لا يتركوهن» يعني: غالباً.

و«الفخر في الأحساب» يعني: الافتخار بالآباء الكبراء والرؤساء، وقد قال ﷺ: «إنّ الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية. وفخرها بالآباء، إنّما هو مؤمنٌ تقى أو فاجرٌ شقى، الناس كلّهم بنو آدم، وآدمُ خلق من تراب»^(٢).

و«الطعن في الأنساب»: استحقارها، وعيبتها، وقد تقدّم الكلام على الاستسقاء بالنجوم. والاستسقاء: استدعاء الشّقى وسؤاله. وكأنهم كانوا يسألون من النجوم أن تسقيهم؛ بناءً منهم على اعتقادهم الفاسد في: أنّ النجوم توجّد المطر وتخلقه.

(١) ينظر صحيح مسلم (٢/٦٤٠).

(٢) رواه أحمد (٢/٥٢٤)، وأبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٠ و ٣٩٥١) من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه.

موتها، تُقام يوم القيامة وعليها سربالٌ من قِطْرانٍ، ودرعٌ من جَرَبٍ.
رواه أحمد (٣٤٢/٥)، ومسلم (٩٣٤).

[٨٠٤] وعن عائشة قالت: لما جاء رسول الله ﷺ قتل ابنِ حارثةَ وجعفر بنِ أبي طالب، وعبد الله بنِ رَوَاحَةَ، جلس رسول الله ﷺ يُعرِّفُ فيه الحُزْنَ. قالت: وأنا أنظرُ من صائرِ البابِ (شقُّ البابِ) فاتاهُ رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! إنَّ نساءَ جعفرِ، وذكرَ بكاءهُنَّ، فأمره أن يذهبَ فينهارهُنَّ، فذهبَ فاتاهُ، فذكرَ أنَّهنَّ لم يُطعنهُ، فأمره الثانيةَ أن ينهارهُنَّ فذهبَ، ثمَّ أتاهُ فقال: والله! لقد غلبننا يا رسولَ الله، قالت: فرعمتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أذهبَ فأحُتُ في أفواههنَّ من الترابِ» قالت عائشةُ،

و («السربال») واحد السراويل، وهي: الثيابُ والقُمُص، تعني: أنهنَّ يُلطخن بالقطران، فيصير لهن كالقُمُص، حتى يكونَ اشتعالُ النارِ والتصاقها بأجسادهن أعظم، ورائحته أنتن، وألمها بسبب الحر^(١) أشد.

و (قولها^(٢)): من صائرِ البابِ) قد فسره في الحديث بشق الباب، وهكذا صحَّت روايته، قال الإمامُ: والصوابُ: صيرِ البابِ، بكسر الصاد، وفي حديث آخر: «من اطلع من صيرِ بابٍ فقد دَمَر»^(٣) وهو شقُّ البابِ، ودَمَر: دخلَ بغيرِ إذن. وكون نساء جعفر لم يُطعنَ النَّاهي لهن عن البكاء، إمَّا لأنه لم يُصرِّح لهن بأن النبي ﷺ نهاهن فظننَّ منه أنه كالمحتسب في ذلك، وكالمرشد للمصلحة، أو لأنهن غلبنَّ في أنفسهن على سَماعِ النَّهي لحرارة المصيبة، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «أحُتُ في أفواههنَّ الترابِ») يدلُّ: على أنهن صرَّخن، إذ لو كان

(١) في (ظ) و(ط): الجرب.

(٢) في النسخ: قوله، والصواب ما أثبتناه.

(٣) انظره في النهاية لابن الأثير (٦٦/٣).

قلتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ وَاللهِ مَا تَفَعَّلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وما تركت رسولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

وفي رواية: مِنَ الْعِيِّ.

رواه البخاري (١٢٩٩)، ومسلم (٩٣٥)، وأبو داود (٣١٢٢)، والنسائي (١٥/٤)، وابن ماجه (١٥٨١).

[٨٠٥] وعن أُمِّ عَطِيَّةَ، قالت: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ الْأَنْنُوحَ،

بكاءً بالعين فقط لما كان لملء أفواههنَّ بالتراب معنى، وليس أمره ﷺ للرجل بذلك ليفعله بهنَّ على كلِّ حال، ولكن على طريق أنَّ هذا مما يسكتهن إن فعلته، فافعله إن أمكنك، وهو لا يمكنك. وفيه دليلٌ: على أن المنهي عن المنكر إن لم ينته عُوقب، وأدب بذلك إن أمكن ذلك، وإلا فالملاطفة فيه أولى إن وقعت.

و (قول عائشة - رضي الله عنها - للرجل: أرغم الله أنفك) أي: ألصقه الله بالرغام، وهو التراب. دَعَتْ عليه لأنها فهمت أنه أخرج رسولَ اللهِ ﷺ بكثرة تكراره عليه وإخباره بيكائهن، ولذلك قالت له: والله ما تَفَعَّلُ ما أَمَرَكَ به رسولُ اللهِ ﷺ. أي: لا تقدرُ على فعله، لتعذُّره: وما تركت رسولَ اللهِ ﷺ من العناء. ولم تُردِّ الاعتراضَ على رسولِ اللهِ ﷺ في أمره.

ووقع في رواية العذري مكان «من العناء»: «من الغيِّ» بالغين المعجمة والياء المشددة، الذي هو ضدُّ الرُّشْد، وعند الطُّبري مثله، إلَّا أنه بالمهملة. والأول أليقُ بالمعنى وأصحُّ، وكذلك رواه البخاريُّ.

و (قول أم عطية: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَنْنُوحَ) دليلٌ: على تحريم النياحة تحريم النياحة، وتَشْدِيد المنع فيها؛ لأنها تستجلبُ الحزن، وتصدُّ عن الصَّبْرِ المحمود.

فما وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا خَمْسٌ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ
امْرَأَةُ مُعَاذٍ، (أو ابنة أبي سَبْرَةَ، وامرأة مُعَاذٍ).

وفي رواية: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا آلَ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا
أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِلَّا آلَ فُلَانٍ».

رواه أحمد (٤٠٨/٦)، والبخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦) (٣١)
و (٣٣)، وأبو داود (٣١٢٧)، والنسائي (١٤٨/٧ - ١٤٩).

و (قولها: فما وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا خَمْسٌ) ثم ذكر ثلاثاً، أو أربعاً، قال
عِيَاضٌ: معناه: أنه لم يَفِ مِمَّنْ بَاعَ مَعَهَا عَلَى ذَلِكَ. وفي كتاب البخاري
تكميلهن؛ فقال: ابنة أبي سَبْرَةَ، وامرأة مُعَاذٍ، وامرأتان، أو ابنة أبي سَبْرَةَ، وامرأة
مُعَاذٍ، وامرأة أخرى.

و (قول أم عطية عند المبايعة: إِلَّا آلَ فُلَانٍ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أُسْعَدُونِي فِي
الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، فقال: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ») أَشْكَلَ هَذَا الْحَدِيثُ
عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَكَثُرَتْ فِيهِ أَقْوَالُهُمْ، فَقِيلَ فِيهِ: إِنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ،
وَهَذَا فَاسِدٌ بِمَسَاقِ أُمِّ عَطِيَّةِ هَذَا، فَإِنَّ فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِنَّ فِي الْبَيْعَةِ: أَلَّا
يُنْحَنَ. وَذَكَرَ النِّيَاحَةَ مَعَ الشَّرْكِ، وَأَلَّا يَعْصِيَنَّهُ فِي مَعْرُوفٍ. فَلَوْلَا أَنَّ النِّيَاحَةَ مُحْرَمَةٌ
لَمَا أَكَّدَ أَمْرَهَا عَلَيْهِنَّ، وَذَكَرَهَا فِي الْبَيْعَةِ مَعَ مُحْظُورَاتٍ أُخْرَى، وَلَمَّا فَهِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةِ
التَّحْرِيمَ اسْتَنْتَ.

وثانيها: أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِأُمِّ عَطِيَّةِ. وَهَذَا أَيْضاً فَاسِدٌ، فَإِنَّهُ لَا يَخْصُّهَا بِتَحْلِيلِ
مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْفَوَاحِشِ كَالزَّنَى وَالْخَمْرِ.

وثالثها: أَنَّ التَّهْيِيبَ عَنِ النِّيَاحَةِ إِنَّمَا كَانَ عَلَى جِهَةِ الْكِرَاهَةِ، لَا عَلَى جِهَةِ الْعِزْمِ

[٨٠٦] وعنها: قالت: كُتِّبَ نَهْيٌ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا.

رواه أحمد (٤٠٩/٦)، والبخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) (٣٤)،
وأبو داود (٣١٦٧)، وابن ماجه (١٥٧٧).

* * *

والتَّحْرِيمِ، وَهَذَا أَيْضاً فَاسِداً بِمَا تَقَدَّمَ، وَبِقَوْلِهِ: «أُرْبِعُ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ»،
وَبِقَوْلِهِ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبَعْ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ وَدَرَعٌ مِنْ
حَرْبٍ» وَهَذَا وَعِيدٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

ورابعها: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ» لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَلَى أَنَّهَا تَسَاعِدُهُمْ
بِالنِّيَاحَةِ، فَيُمْكِنُ أَنَّهَا تَسَاعِدُهُمْ بِاللِّقَاءِ وَبِالْبُكَاءِ الَّذِي لَا نِيَاحَةَ فِيهِ، وَهَذَا أَشْبَهُ مِمَّا
قَبْلَهُ.

وخامسها: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ» إِعَادَةً لِكَلِمَتِهَا عَلَى جِهَةِ الْإِنْكَارِ
وَالْتَّوْبِيخِ، كَمَا قَالَ لِلْمُسْتَأْذِنِ حِينَ قَالَ: أَنَا، فَقَالَ ﷺ: «أَنَا أَنَا»^(١)... مِنْكَرَأً
عَلَيْهِ. وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ مَا زَادَ النَّسَائِيُّ فِي حَدِيثٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ أُمِّ
عَطِيَّةٍ، فَقَالَ: «لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٢) أَي: عَلَى النِّيَاحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

و (قولها: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزَم علينا») أي: لم يُحَرِّم علينا، ولم نهى النساء عن
يُشَدِّد علينا. وَظَاهِرُ كَلِمَتِهَا أَنَّهَا نُهِيَتْ عَنِ ذَلِكَ نَهْيًا تَنْزِيهًا وَكَرَاهَةً. وَإِلَى مَنْعِ ذَلِكَ اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ
صَارَ جَمْعُهُورُ الْعُلَمَاءِ لِهَذَا النَّهْيِ. وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَزْجَعُن مَأْزُورَاتٍ
غَيْرِ مَأْجُورَاتٍ»^(٣). وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ لِلشَّبَابَةِ، وَفِي الْأَمْرِ

(١) رواه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥)، وأبو داود (٥١٨٧)، والترمذي (٢٧١٢)،
وابن ماجه (٣٧٠٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (١٩٧/٣)، والنسائي (١٦/٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن ماجه (١٥٧٨) من حديث علي رضي الله عنه.

(٧) باب

الأمر بغسل الميت، وكيفيته

[٨٠٧] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، ...»

المستنكر، وأجازه إذا لم يكن ذلك، وأجازه علماء المدينة لقولها: «ولم يُعزَم علينا»، والله تعالى أعلم.

(٧) ومن باب: الأمر بغسل الميت

حكم غسل
الميت

(قوله ﷺ: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن») لا خلاف في أن غسل الميت مشروع ومعمول به في الشريعة، لكن اختلف في حكمه فقيل: الوجوب، وقيل: سنة مؤكدة، والقولان في المذهب. وسبب الخلاف فيه: هو أن هذا الأمر هل المقصود به بيان حكم الغسل فيكون واجباً، أو المقصود به تعليم كيفية الغسل، فلا يكون فيه ما يدل على الوجوب؟ وقد قال بعض أصحابنا: إن قوله في هذا: «إن رأيتن ذلك» يقتضي إخراج ظاهر الأمر بالغسل عن الوجوب؛ لأنه قد فوضه إلى نظرهم، ورد هذا التقييد إلى الأمر بالغسل، وهذا فيه بُعد، بل السابق للفهم عود هذا الشرط إلى الأقرب له، وهو «أكثر من ذلك»، أو إلى التخيير في الأعداد السابقة، والأول أظهر. والظاهر من هذا الأمر أنه أمر تعليم، ولم يقصد به تععيد قاعدة حكم الغسل، فلا يتمسك بظاهره، فالأولى أن غسل الميت سنة ثابتة^(١) نقلت بالعمل، والله تعالى أعلم.

استحباب

الأوتار في

غسل الميت

(١) في (ع): ظاهرة.

وهذا الحديث يقتضي استحباب الأوتار في غسل الميت، وأن أقل ذلك

بِماءٍ وَسِدْرٍ،

ثلاث، وليس لذلك عند مالك وبعض أصحابه حدٌّ لازمٌ يُقتصر عليه، لكنه يُنقى ويُغسل جميعه، وإليه يرجع قولُ الشافعي وغيره من العلماء، وصَرَفَ الأمر إلى اجتهاد الغاسل إنما هو بحسب ما يراه زيادةً في الإنقاء والاحتياج إلى ذلك، وكذلك إذا خرجَ من الميت شيءٌ بعد غُسله أعاد غُسله، وقد جاء في الرواية الأخرى: «أو سبعاً، أو أكثر من ذلك». قال أبو عمر بن عبد البر: لا نعلم أحداً من العلماء قال بمجاوزة سَبْعِ غَسَلاتٍ في غُسل الميت. قال أبو الفضل عياض: وإن خرج منه شيءٌ بعد السبع غُسلِ الموضع وحده، قال مالك، وأبو حنيفة، وجماعةٌ من المالكية. قالوا: وحكمه حُكْمُ الجُنْبِ إذا أحدث بعد غُسله. ومنهم مَنْ قال: يُوضأ إذا خرج منه شيءٌ بعد الثالثة.

و (قوله: «بماء وسدر») احتجَّ بهذا ابنُ شعبان: وَمَنْ يَجِيزُ غُسله بِماءِ الوردِ، غُسلُ الميتِ بِالماءِ المضافِ، قال ابنُ الفَرَضِيِّ: «وإنما يُكرهُ غُسلُ الميتِ بِماءِ القرنفلِ وماءِ الوردِ من ناحية السُّرْفِ، وإلا فهو جائزٌ؛ إذ لا يُغسلُ ليطهر، بل هو إكرامٌ لِلِقَاءِ المَلَكَيْنِ. والجمهورُ على أن غُسله بذلك لا يجوز، وأن ذلك لا يُفهمُ من الحديث، لكنه عندهم محمولٌ على أن يُغسلُ أولاً بِالماءِ القُراحِ فتتمُّ الطهارة، وفي الثانية بِالماءِ والسُّدرِ: للتنظيف، ثم قال في الثالثة: بِالماءِ والكافورِ؛ للتطبيب والتَّجْفِيفِ. قال عِياضُ: وهذا حقيقةُ مذهبِ مالك. وحكاها ابنُ حبيب، وقال: بل يُبدأ بِالماءِ والسُّدرِ، ثم بِالماءِ القُراحِ. وقال أبو قلابَةَ مثله، لكنه قال: ويُحسبُ هذا غُسلَةً واحدةً، وذهب أحمدُ: إلى أن الغسَلاتِ كُلَّها تكونُ بِالماءِ والسُّدرِ على ظاهر الحديث.

قلتُ: ويمكن أن يُجعل السُّدرُ في الماءِ، ويُخضخض حتى تخرجَ رغوتهُ، ثم يُدلكُ جسدُ الميتِ ليبالغ في إزالةِ أذْرانِه، ثم يُصبُّ الماءُ عليه، كما يُحتال في قَلْعِ ما يعسر قَلْعُه من الأدرانِ بالغاَسولِ، ويكون هذا في أولِ غسله، كما قاله

وَأَجْعَلَنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتَنَّ فَأَذِنِّي» فَلَمَّا فَرَغْنَا أَذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ».

ابن حبيب، والله أعلم. فإن لم يُوجَدَ سِدْرٌ فغيره من الغاسول مما ينزل منزلته يكفي عند كافة العلماء، وروي عن عائشة - رضي الله عنها - في غسل رأس الميت بالخطمي: نهى.

و (قوله: «وَأَجْعَلَنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً») يعني: في الغَسَلَةِ الْآخِرَةِ، وعلى هذا جماعة العلماء إلا أبا حنيفة والأوزاعي، فإنهما رأيا: أَنَّ ذَلِكَ فِي الْحَنُوطِ، لا فِي الْغَسَلِ. وفائدة تخصيص الكافور: تبريده، وتجفيفه، ومنعه سرعة التغير، وقوة رائحته، وسطوعها، فإن عُدِمَ قام غيره من الطيب مقامه، وهذا كله إكرام للميت، وإعداد له للقاء الملائكة الكرام، والله تعالى أعلم.

و (قوله: فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ») الْحَقْوُ، بالفتح: هو المعروف من كلام العرب، وقالته هذيل بكسر الحاء، وأصله: معقد الإزار، وجمعه: أَحْقِي، وأحقاء، وحُقَي: كدلو، وأدلاء، ودُلي. وهو في هذا^(١) الحديث: الإزار، وهو المتزُّ الذي يشدُّ على الحقو، فسمي باسم الْحَقْوِ على التَّوَسُّعِ. كما تقول العرب: عذتُ بحقو فلان، أي: استجرتُ به. و «أشعرناها» أي: أجعلناه ممَّا يلي جَسَدَهَا، والشُّعار: الثوبُ الذي يلي الجسد، والدُّنَّار: الذي يلي الشُّعار، وقد قال النبي ﷺ للأَنْصَارِ: «أنتم شعارٌ، والناس دِنَّارٌ»^(٢) كناية عن القُرب والاتصال بهم. واختلف في كيفية جعل هذا الإزار عليها: فقال ابن وهب: يُجعل لها مئزرًا. وقال ابن القاسم: تَلَفَّفَ فِيهِ وَلا تُؤزَّرُ، وهو قول ابن سيرين،

(١) ساقط من (ع).

(٢) رواه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم

رضي الله عنه.

وفي رواية: قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها...» الحديث.

وفي رواية: قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أكثر من ذلك».

وقالت أم عطية: «مشطناها ثلاثة قرون».

وفي رواية: «قرنيها وناصيتها».

وابن جريج. وقال النخعي: الحقو: فوق الدرع، وقال ابن علية: الحقو: النطاق سببته طويلة يُجمع بها فخذها تحصيها لها، ثم تُلَفُّ على عجزها، وفعل النبي ﷺ ذلك لتنالها بركة ثوبه، وفيه جواز تكفين النساء في ثياب الرجال.

و (قول أم عطية: مشطناها ثلاثة قرون) قال بهذا الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب. وقال الأوزاعي: لا يجب المشط، ولم يعرف ابن القاسم الضفر، وقال: يُلَفُّ. وقال أبو حنيفة: يكره ذلك، ولكن ترسله الغاسلة غير مضفور بين ثدييها دون تسريح. وسبب هذا الخلاف هو: أن الفعل الذي فعلته أم عطية؛ هل هي مستندة في ذلك إلى إذن النبي ﷺ؟ أو هو شيء رآته، ففعلته استحساناً، ووافقتها من كان هناك من النساء، ولم يعلم بذلك النبي ﷺ؟ وكلاهما مُحْتَمَل. والأصل: أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع مُحَقَّق. ولم ير ذلك مرفوعاً عن النبي ﷺ، والله أعلم.

و (قولها: قرنيها وناصيتها، وفي البخاري: فألقيناها خلفها) قال أبو الفرج بن الجوزي: وعندنا أن السنة أن يضفر شعر الميتة ثلاثة قرون، ويلقى خلفها.

وفي أخرى قال: «ابدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الرُّضْوَةِ مِنْهَا».

رواه أحمد (٤٠٧/٦ و ٤٠٨)، والبخاري (١٣٥٢)، ومسلم (٩٣٩) (٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١)، وأبو داود (٣١٤٢ - ٣١٤٦)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (٢٨/٤)، وابن ماجه (١٤٥٧).

* * *

و (قوله: «ابدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الرُّضْوَةِ مِنْهَا») يدلُّ على استحباب وضوء الميت، وهو حُجَّةٌ لنا وللشافعي [على أبي حنيفة، فإنه لا يراه. واختلف عندنا متى يُوضأ؟ هل في المرة الأولى أو في الثانية، أو فيهما^(١)] والابتداء بالميامن على أصل الشريعة في استحباب ذلك في العبادات، وقد أخذ الحسنُ من هذا الحديث: أَنَّ النِّسَاءَ أَحَقُّ بِغَسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الزَّوْجِ، وأنه لا يغسلها إلا عند عَدَمِهِنَّ، والجمهورُ من الفقهاء وأئمة الفتوى على خلافه، وأنه أحق. وَذَهَبَ الشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي إلى: أنه لا يغسلها جُمْلَةً، وأجمعوا على غسل الزوجة زوجها، وجمهورهم على أنه أحقُّ من الأولياء. وقال سحنون: الأولياءُ أحقُّ. ولم يُنَبِّهْ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ عَطِيَّةَ عَلَى الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ، وهو موضعُ تعليم، فلو كان واجباً لبيَّنه هنا^(٢). وقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ غَسَلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣)، قال: اختلفَ في إسناد هذا الحديث، وحَمَلَهُ الفقهاءُ على الاستحباب لا على الوجوب، واختلفَ في المقصود بهذا الغُسل: فقيل: ليكونَ على يقينٍ من طهارة جَسَدِهِ لما يُخَافُ أَنْ يَطِيرَ عَلَيْهِ مِنْ رِشَاشِ غَسْلِ الْمَيْتِ. وقيل: لأنه إذا عَزَمَ عَلَى الْاِغْتِسَالِ كَانَ أَبْلَغَ فِي غُسْلِهِ. وأخرى ألا يتحفظ مما يصيبه، فيبالغ في إنقاذه وتنظيفه. قال الخطابي:

استحباب
وضوء الميت

حكم تفصيل
الزوج زوجته،
والزوجة
زوجها

حكم الغُسل
من تفصيل
الميت وحمله

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) ساقط من (ع).

(٣) رواه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣).

(٨) باب

في تكفين المَيِّتِ وَتَسْجِيَّتِهِ، وَالْأَمْرَ بِتَحْسِينِ الْكِفْنِ

[٨٠٨] عن خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَبْتِغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ

لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوَجوبِ الْغُسْلِ مِنْهُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَمَا الْوَضوءُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ، وَنَحْوَهُ قَالَ أَحْمَدُ.

وهذه البنتُ التي ماتتَ للنبِيِّ ﷺ هي زَيْنَبُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْأَمِّ^(١)، وَقِيلَ: هِيَ أُمُّ كَلْثُومٍ، عَلَى مَا جَاءَ فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ لَيْلَى بِنْتِ قَانَفِ الثَّقَفِيَّةِ^(٢).

(٨) وَمِنْ بَابِ: تَكْفِينِ الْمَيِّتِ

(قول خباب: فوجب أجرنا على الله) أي: بما وعد به من هاجر بقوله الصَّدق ووعدته الحق، لا بالعقل؛ إذ لا يجبُ على الله شيء عقلاً ولا وَضْعاً.

و (قوله: فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً) أي: منّا من مات على الحال التي هاجرَ عليها من الفقر ومُجانبةِ زهرة الدُّنيا وطيباتها، فذلك الذي سَلِمَ لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ كُلِّهِ، فَرَأَى أَنَّ نَيْلَ طَيِّبَاتِ الدُّنْيَا يَنْقُصُ مِنْ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِيهَا.

(١) صحيح مسلم (٤٠/٩٣٩).

(٢) سنن أبي داود (٣١٥٧).

يَكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةً، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ» وَمِمَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا.

رواه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠)، وأبو داود (٢٨٧٦)،
والترمذي (٣٨٥٢)، والنسائي (٣٨/٤).

وقد قال في البخاري في هذا الحديث: «لقد خشيت أن تكون عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا»^(١).

و (قوله: ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها) أي: أدركت ونضجت. يقال: ينع الثمر، وأينع: إذا أدرك طيبه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَتَوَّوْا ﴾ [الأنعام: ٩٩] ويهدبها؛ أي: يجتنيها، ويقطفها، يقال منه: هدب، يهدب، ويهدب، هدباً. والنمرة: كساء ملمع، وقيل: أسود.

وقد يستدلُّ بهذا الحديث على أنَّ الكفنَ من رأس المال وهو قولُ عامَّةِ علماء الأمة، إلا ما حُكي عن طاووس: أنه من الثلث إن كان المال قليلاً، وإلا ما حُكي عن بعض السلف: أنه من الثلث، على الإطلاق. ولم يتابعا على هاتين المقالتين، وفيه: أنَّ الكفنَ إذا ضاق عن الميت كانت تغطيةُ وجهه ورأسه أولى؛ إكراماً للوجه، وسترأ لما يظهرُ عليه من تغيُّر محاسنه، وإن ضاق عن الوجه والعمرة بُدئ بستر العمرة. [وتكفين الميت المسلم واجب عند العلماء، فإن كان له مالٌ فمن رأس ماله على ما تقدم، وإن لم يكن له مال فمن بيت المال، أو على جماعة المسلمين. واختلف أصحابنا؛ هل يلزم ذلك من كان تلزمه نفقته في حياته أم لا؟. والوتر في الكفن مستحبٌّ عند كافة العلماء، وكلُّهم مجمعون: على أنه ليس فيه حدٌّ واجب.

حكمُ تكفين
الميت

(١) رواه البخاري (١٢٧٤).

[٨٠٩] وعن عائشة، قالت: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَنَهَا اشْتَرِيَتْ لِيَكْفَنَ فِيهَا، فَتَرَكْتَ الْحُلَّةَ، وَكُفِّنَ فِي

و (قولها: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ) يَدُلُّ: عَلَى اسْتِحْبَابِ الْبِياضِ فِي الْكَفْنِ. وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ الْبِياضَ، فَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(١). وَالْكَفْنُ فِي غَيْرِهِ جَائِزٌ، وَمَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْبِياضَ أَوْلَى. وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَعْصُفِرِ، فَمَرَّةً كَرِهَهُ لِأَنَّهُ مَصْبُوعٌ يُتَجَمَّلُ بِهِ، وَلَيْسَ بِمَوْضِعٍ تَجْمَلُ. وَأَجَازَهُ أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ مِنَ الطَّيِّبِ، وَلِكثْرَةِ لِبَاسِ الْعَرَبِ لَهُ. وَسَحُولِيَّةٌ: رَوَيْتُنَا فِيهِ بِفَتْحِ السِّينِ، وَهِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى «سَحُولٍ» قَرْيَةٍ بِالْيَمَنِ. وَفِي الصَّحَاحِ: السَّحُلُ: الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْكُرْسُفِ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ، وَيُجْمَعُ: سَحُولٌ وَسَحُلٌ. قَالَ وَيُقَالُ: سَحُولٌ: مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ، وَالسَّحُولِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِ. وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ التَّكْفِينَ فِي ثِيَابِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَأَجَازَهُ ابْنُ حَبِيبٍ لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً^(٢).

[و (قولها: لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ) حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
ثَلَاثَةَ

لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي الْكَفْنِ، فَلَا يُقَمَّصُ. وَحَمَلَهُ مَالِكٌ: عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْدُودٍ فِيهِ، وَأَنَّ الْعِمَامَةَ وَالْقَمِيصَ زَائِدَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأَثْوَابِ. وَيُحْتَمَلُ: إِنْ كَانَا مَوْجُودَيْنِ وَلَمْ يَعْدهمَا الرَّاوِي. فَيَقْمَمُ وَيُعَمَّمُ. وَهُوَ قَوْلُ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِهِ: ابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَحَكَى ابْنُ الْقِصَّارِ: أَنَّ الْقَمِيصَ وَالْعِمَامَةَ غَيْرِ مُسْتَحْبَبَيْنِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَنَحْوَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَعَلَى هَذَا: فَيُدْرَجُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَثْوَابِ إِذْرَاجًا.

و (قوله: أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا). قَالَ الْخَلِيلُ: الْحُلَّةُ:

(١) رواه أحمد (٢/٢٤٠).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: لِأَخْبَسَتْهَا حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

رواه أحمد (٤٠/٦ و ٢٣١)، والبخاري (١٢٧١)، ومسلم (٩٤١)، وأبو داود (٣١٥١)، والترمذي (٩٦٩)، والنسائي (٣٥/٤)، وابن ماجه (١٤٦٩).

[٨١٠] وعنها، قالت: سَجِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ.

رواه أحمد (١٥٣/٦ و ٢٦٩)، والبخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢)، وأبو داود (٣١٢٠).

ضربٌ من برود اليمن. وقال أبو عبيد: هي برود اليمن. والحلة: إزارٌ ورداء، لا تسمى حلةً حتى يكونا ثوبين.

و (قولها: سَجِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بثوبٍ حبرة) سَجِّيَ؛ أي: غُطِّي. والتسجية مما مضى بها العمل، وهي: سترة الميت، لما أصابه من التغيير. والحبرة: من برود اليمن.

و (قولها في الأمّ: أدرج في حلة يمنية، ثم نُزعت عنه)^(١) تعني: وبعد ذلك كُفِّنَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَثْوَابِ. اختلف الرواة في هذا اللفظ: فعند العدري: يمنية. وعند الصديقي: يمانية. وكلاهما منسوبٌ إلى اليمن. وعند الفارسي: حلةٌ يُمَنَّةٌ بتنوين «حلة» ورفع «يمنة» وإسكان الميم، وفتح النون. ويقال: بحذف التنوين من

(١) الحديث في صحيح مسلم رقم (٤٦/٩٤١).

[٨١١] وعن جابر بن عبد الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى

«حلة» وإضافتها. واختلف في القميص الذي غُسل فيه النبي ﷺ الذي نُهوا عن نزعهِ^(١). فقال بعضُ العلماء: أنه نُزِعَ عنه حين كُفِّنَ، وسُتِرَ بالأَكْفَانِ؛ لأنَّه كان مبلولاً، ولا يتفقُ تكفينُهُ فيه كذلك. قد ذكر أبو داود عن ابن عباس: كُفِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ^(٢): الحلة: ثوبان، وقميصه الذي مات فيه^(٣). وهذا مخالفٌ لحديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم. وقد نصَّت علي: أنه لم يُكْفَنَ فِي الحلة. و (قولها: ليس فيها قميصٌ ولا عمامة) محتملٌ لما ذكرناه، والله أعلم.

و (قوله: «في كفن غير طائل») أي: لا خطر له ولا قيمة، أو لا ستر فيه ولا كفاية، أو لا نظافة له ولا نقاوة.

و (قوله: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ) أَخَذَ بِهِ الحسَنُ؛ فَكَّرَهُ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ إِلَّا لضرورةٍ. وَذَهَبَ الجَمْهُورُ إِلَى جواز ذلك. وَكَانَهُمْ رَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ خَاصٌّ بِذَلِكَ الرَّجُلِ لِثَلَا تَفَوْتَهُ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقِيلَ: يُمْكِنُ أَنْ يَقْصِدُوا بِدَفْنِهِ بِاللَّيْلِ سِتْرَ إِسَاءَةِ ذَلِكَ الكَفْنِ الغَيْرِ طَائِلٍ. قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللهُ -: وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ فِيهَا بُعْدٌ، وَلَا تَصْلُحُ لِدَفْعِ ذَلِكَ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا صَدَرَ عَنْهُ النَّهْيُ المَطْلُوقُ بَعْدَ دَفْنِ الرَّجُلِ بِاللَّيْلِ. فَقَدْ تَنَاوَلَ النَّهْيُ غَيْرَهُ قِطْعًا، فَتَأَمَّلْهُ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْضَدَ مَذْهَبُ الحسَنِ بِأَنَّهُ: إِنْ قُبِرَ لَيْلًا قَلَّ المَصْلُوبُونَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عَادَةَ

(١) انظر: البداية والنهاية (٥/٢٦٠) طبعة المعارف، بيروت. وأبو داود (٣١٤١)، والموطأ: جناز: ٢٧.

(٢) من سنن أبي داود.

(٣) رواه أبو داود (٣١٥٣).

ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

رواه أحمد (٣/٢٩٥ و ٣٢٩)، ومسلم (٩٤٣)، وأبو داود (٣١٥٠)، والترمذي (٩٩٥).

* * *

(٩) باب

الإسراع بالجنائز، وفضل الصلاة عليها، واتباعها

[٨١٢] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

رواه أحمد (٢/٢٢٠) والبخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) (٥٠)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي (٤/٤٨)، وابن ماجه (١٤٧٧).

الناس في الليل ملازمة بيوتهم، ولا يتصرفون فيه، ولأنه إذا قُبر ليلاً تُسومح في الكفن؛ لأنَّ الليلَ يستره. ودلَّ على صحته قوله ﷺ في آخره: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ» ضبطه أبو بحر: كَفَنَهُ، بسكون الفاء. وغيره: بفتحها. يعني: الكفن نفسه. وهو الأولى، والله أعلم.

(٩) ومن باب: الإسراع بالجنائز

(قوله ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ») أي: أسرعوا بحملها إلى قبرها في مشيكم. يدلُّ عليه قوله في آخره: «فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». وقيل: يعني به: الإسراع بتجهيزها بعد موتها لثلاث تغيير. قال الشيخ - رحمه الله -:

[٨١٣] وعنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ.

رواه أحمد (٤٧٠/٢)، والبخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥)(٥٣)، وأبو داود (٣١٦٨)، والترمذي (١٠٤٠)، والنسائي (٧٦/٤ - ٧٧)، وابن ماجه (١٥١٧).

والأول أظهر. ثم لا يبعد أن يكون كل واحدٍ منهما مطلوباً؛ إذ مقتضاه: مطلق الإسراع. فإنه لم يقيد بغيره. والله أعلم. ثم على الأول: فذلك الإسراع يكون في رفقٍ ولطفٍ؛ فإنه إن لم يكن كذلك تعب المتبع، ولعله يضعف عن كمال الاتباع، وانخرقت حرمة الميت لكثرة تحريكه، وربما يكون ذلك سبب خروج شيء منه، فيتلطح به، فيكون ذلك نقيض المقصود الذي هو النظافة. ومقصود الحديث: ألا يتباطأ في حمله بالمشي، فيؤخر عن خير يقدم به عليه. أو يستكثر من حمل الشر إن كان من أهله. ولأن المبطيء في مشيه يخاف عليه الزهو والتكبر، وهذا قول الجمهور.

وقد تضمن هذا الحديث: الأمر بحمل الميت إلى قبره. وهو واجب على الكفاية إن لم يكن له مالٌ يحمل منه.

و«الجنائز»: بفتح الجيم وكسرهما: لغتان للميت، والكسر أفصح. قاله القتيبي. وقال أبو علي: بالكسر: السرير الذي يحمل عليه الميت. قال ابن دريد: جنزت الشيء: سترته. ومنه: سمي الميت جنائزاً؛ لأنه يُستر. وعن ابن الأعرابي: الفتح: للميت، والكسر للنعش.

و«القيراط»: اسم لمقدارٍ معلوم في العرف، وهو جزء من أربعة وعشرين

[٨١٤] وعن سعد بن أبي وقاص، أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر، إذ طلع خباب صاحب المقصورة، فقال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة، إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد» فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة، ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت، وأخذ ابن عمر قبضة من حصاء المسجد يقبلها في يده، حتى رجع إليه الرسول فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.

رواه مسلم (٩٤٥) (٥٦)، وأبو دود (٣١٦٩).

* * *

جزءاً. وقد يُراد به: الجزء مطلقاً. ويكون عبارة عن الحظ والنصيب، ألا ترى أنه قال: «كل قيراط مثل أحد»؟!

فضل الصلاة
على الجنائز والثواب والأجر. فإن صلى عليها واتبعها كان له حظان عظيمان من ذلك؛ إذ قد عمل عملين؛ أحدهما: صلاته. والثاني: كونه معه إلى أن يدفن.

* * *

باب (١٠)

الاستشفاع للميت، وأن الثناء عليه شهادة له،

وأنه مستريح ومستراح منه

[٨١٥] عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةَ، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ».

رواه أحمد (٣٢/٦ و ٤٠)، ومسلم (٩٤٧)، والترمذي (١٠٢٩)، والنسائي (٧٦ - ٧٥/٤).

[٨١٦] وعن عبد الله بن عباس أنه مات ابن له بقُدَيْدٍ أو بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: يَا كَرِيبُ انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لِي مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ: هُمُ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ».

رواه أحمد (٢٧٧/١)، ومسلم (٩٤٨)، وأبو داود (٣١٧٠)، وابن ماجه (١٤٨٩).

باب (١٠) ومن باب: الاستشفاع للميت

(قوله ﷺ: «من صلى عليه مئة من المسلمين شفَعُوا فِيهِ») وفي الحديث الآخر: «أربعون»، قيل: سَبَبُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ: اِخْتِلَافُ السُّؤَالِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ سُئِلَ مَرَّةً عَمَّنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِئَةً وَاسْتَشْفَعُوا لَهُ. فَقَالَ «شَفَعُوا». وَسُئِلَ مَرَّةً أُخْرَى عَمَّنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ، فَأَجَابَ بِذَلِكَ؛ وَلَوْ سُئِلَ عَنْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ؛ لَقَالَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ إِذْ قَدْ يُسْتَجَابُ دَعَاءُ الْوَاحِدِ وَيُقْبَلُ اسْتِشْفَاعُهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

[٨١٧] وعن أنس بن مالك، قال: مُرَّ بجنائزِ فَأُثِنِي عَلَيْهَا خَيْرٌ، فقالَ نبيُّ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، ومُرَّ بجنائزِ فَأُثِنِي عَلَيْهَا شَرٌّ، فقالَ نبيُّ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ» فقالَ عمرُ: فِدَاكَ أبي وأُمِّي مُرَّ بجنائزِ فَأُثِنِي عَلَيْهَا خَيْرٌ فقلت: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، ومُرَّ بجنائزِ فَأُثِنِي عَلَيْهَا شَرٌّ فقلت: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ».

«من صَلَّى عليه ثلاثة صفوف شَفَعُوا له»^(١). ولعلمهم يكونون أقلَّ من أربعين.

و (قوله: «أنتم شهداء الله في الأرض») قال الداودي: معنى هذا عند الفقهاء: إذا أثنى عليه أهل الفضل والصدق؛ لأنَّ الفسقة قد يثنون على الفاسق، فلا يدخل في الحديث. ولذلك لو كان القائل فيه عدوًّا له وإن كان فاضلاً؛ لأنَّ شهادته له في حياته كانت غير مقبولة له وعليه وإن كان عدلاً. وقيل: ذلك فيمن علم الله أنه لا يحمله الحسد والعداوة، أو فرط المحبة، وكثرة الإطراء، والغلو المذموم، فيقول ما ليس فيه من خيرٍ أو شرٍ، ولكن إنما ذلك لمن وفق الله له من يقول قولاً عدلاً بما علمه ممَّن يريدُ به الله، فيوجبُ اللهُ له ما قاله. وهو الذي وفقهما اللهُ له، وسبق له في علمه تعالى. وربَّما قبل علمهما وترك علمه من سريرته، فلم يؤاخذه به إذا كان مُسَلِّماً، تفضلاً منه تعالى، وسترًا عليه، وتحقيقاً لظنهم. وقال بعضهم: في تكرار «أنتم شهداء الله في الأرض» - ثلاثاً - إشارة إلى أنَّ القرون الثلاثة الذين قال ﷺ فيهم: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين

ثناء أهل
الفضل
والصدق
للميت

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٩٢٥٢) من حديث ميمونة.

رواه أحمد (٣/١٨٦ و ٢٤٥)، والبخاري (٢٦٤٢)، ومسلم (٩٤٩)، والنسائي (٤/٤٩ - ٥٠)، والترمذي (١٠٥٨)، وابن ماجه (١٤٩١).

[٨١٨] وعن أبي قتادة بن ربعي، عن النبي ﷺ أنه مرَّ عليه بجَنَازَةٍ فقال: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» فقالوا: يا رسولَ الله! ما المُسْتَرِيحُ والمُسْتَرَاخُ منه؟ فقال: «العَبْدُ المؤمنُ يَسْتَرِيحُ من نَصَبِ الدُّنْيَا، والعَبْدُ الفَاجِرُ تَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ والبِلَادُ والشَّجَرُ والدَّوَابُّ».

يلونهم»^(١). والأظهرُ فيه: التأكيدُ على ما تقرر من أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفهمَ عنه^(٢).

و (قوله ﷺ: «من أنيتم عليه شراً وجبت له النار») يشكل بالنهي عن سبِّ الموتى، ولقوله: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفُّوا عن مساوئهم»^(٣) وقد انفصل عنه من أوجه:

أحدها: أنَّ هذا الذي تُحَدِّثُ عنه بالشر كان مُسْتَظْهِراً له ومشهوراً به، فيكون ذلك من باب: «لا غيبةَ لفاسق»^(٤).

(١) رواه البخاري (٣٦٥٠)، ومسلم (٢٥٣٥)، وأبو داود (٤٦٥٧)، والترمذي (٢٣٠٣)، والنسائي (٧/١٧ - ١٨).

(٢) ساقط من (ع)، واستدرك من (هـ) و (ظ).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩)، والحاكم (١/٣٨٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظره في كشف الخفاء (٢/٣٦٦).

وفي رواية: «يَسْتَرِيحُ مِنْ أَدَى الدُّنْيَا وَنَصِبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ».

رواه أحمد (٢٩٦/٥ و ٣٠٤)، والبخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠)، والنسائي (٤٨/٤).

* * *

وثانيها: أَنَّ محمَلَ النَّهْيِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا بَعْدَ الدَّفْنِ، وَأَمَّا قَبْلَهُ فَمَسْوُوعٌ؛ لِيَتَعَطَّ بِهِ الفَسَاقُ، وَهَذَا كَمَا يُكْرَهُ لِأَهْلِ الفَضْلِ الصَّلَاةَ عَلَى المَعْلَنِ بِالبِدْعِ وَالكِبَائِرِ.

وثالثها: أَنَّ الَّذِي أَثْنَى عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ بِالشَّرِّ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المَنَافِقِينَ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ النِّفَاقِ، فَشَهِدَتِ الصَّحَابَةُ بِمَا ظَهَرَ لَهُمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «وَجَبَّتْ لَهُ النَّارُ» وَالمُسْلِمُ لَا تَجِبُ لَهُ النَّارُ، وَهَذَا هُوَ مَخْتَارُ عِيَاضٍ.

ورابعها: أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنِ سَبِّ المَوْتَى مُتَأَخِّرًا عَنِ هَذَا الحَدِيثِ، فَيَكُونُ نَاسِخًا.

والثناء: ممدود، مقدّم الثناء المثلثة على النون، إنما يقال في الخير غالباً، والذي يقال في الشر: هو النثي، بتقديم النون وتأخير الثاء، والقصر، إلا أن هذا الحديث جاء في الثناء في الشر [لمطابقته للفظ] ^(١) الثناء في الخير.

* * *

(١) ساقط من (ع).

(١١) باب

الأمر بالصلاة على الميت، وكيفية الصلاة عليه، وكم التكبيرات

[٨١٩] عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ؛ فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قال: فقُمْنَا، ففصَلْنَا صَفَيْنَ، (يعني النجاشي).

رواه أحمد (٣/١٥٥)، ومسلم (٩٥٢) (٦٦)، والنسائي (٤/٧٠).

(١١) ومن باب: الأمر بالصلاة على الميت

(قوله ﷺ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ») دليلٌ على وجوب الصلاة على الميت المسلم، وهو المشهورٌ من مذاهب العلماء: أنه واجبٌ على الكفاية. ومن مذهب مالك، وقيل عنه: إنه سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وقد استدلَّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وبقوله: ﴿وَلَا تَقْصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] وفي تقرير وجه الاحتجاج بهما طولٌ يُعرف في الفقه.

وهذا الميت هو النجاشي، ملك الحبشة؛ الذي هاجرَ إلى أرضه من هاجر من الصَّحابة، واسمه: أصحمة، بهمزة، وصاد مهملة ساكنة، بعدها حاءٌ مفتوحة، هكذا ذكره البخاري، وابنُ إسحاق. وفي مسند ابنِ أبي شيبة في هذا الحديث تسميته: صَحْمَةٌ، على وزن ركوة، بغير همزة، ويفتح الصاد، وسكون الحاء. وقال: هكذا قال لنا يزيد، وإنما هو صمحة، كذا ذكره، بتقديم الميم بغير همز. وأصحمة: عطية، بالعربية.

وقال جماعةٌ من اللغويين: النجاشي: اسمٌ لكلِّ ملكٍ من ملوك الحبشة، وكسرى: اسمٌ لكلِّ ملكٍ من ملوك الفرس، وهرقل: اسمٌ لكلِّ ملكٍ من ملوك الروم.

[٨٢٠] وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نعى للنَّاسِ النَّجَاشِيَّ في اليوم الذي مات فيه، فخرجَ بهم إلى المصلَّى،

و (قوله: نعى للنَّاسِ النَّجَاشِيَّ في اليوم الذي مات فيه) من أدلِّ الأدلَّةِ على صحة نبوة نبيِّنا محمد ﷺ. والنعيُّ: إشاعةُ الأخبار بموت الميت. قال الهروي: النَّعيُّ بسكون العين: الفعل، والنَّعيُّ بكسرهما: الرجل الميت. ويجوزُ أن يُجمع: نعايا، مثل: صفي وصفايا. وهذا الحديثُ احتجَّ به أئمُّتنا على جواز الإعلام بموت الميت، ولم يره من النَّعيِّ المنهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام: «إياكم والنعي، فإنَّ النَّعيَّ من عمَلِ الجاهلية»^(١). وهذا النَّعيُّ الذي كان من عمل الجاهلية إنما كان أنَّ الشريف إذا مات فيهم بعثوا الركبان إلى أحياء العرب؛ فيندبون الميت ويشنون عليه بنيافةً وبكاءً وصراخاً وغير ذلك، وذلك هو الذي نهى عنه. وقد رُوي عن حذيفة أنه نهى أن يؤذن بالميت أحدًا، وقال: إني أخافُ أن يكون نعيًا. ونحوه عن ابن المسيَّب. وقال به بعضُ السلف من الكوفيين من أصحاب ابن مسعود.

جواز الإعلام بموت الميت

قلتُ: وهذا الحديثُ حُجَّةٌ على مَنْ كره الإعلام به، وكذلك قوله ﷺ: «هلاً أذنتموني به»^(٢)، ونعيه ﷺ أهل مؤتة.

و (قوله: فخرج إلى المصلَّى) يستدلُّ به: على أنَّ الجنائز لا يُصلَّى عليها في المسجد، كما قد^(٣) رُوي عن مالك، وأبي حنيفة، وجوزَّه الشافعي. وظاهرُ هذا الحديث جوازُ الصلاة على الغائب، وهو قولُ الشافعي، ولم ير ذلك أصحابنا جائزًا؛ لأنه لو كان ذلك لكان أحقَّ من صلِّي عليه كذلك رسول الله ﷺ في البلاد النائية عن المدينة، ولم يصح أنه فعل ذلك أحدًا من الصحابة ولا غيرهم، ولو كان

حكم الصلاة على الغائب

(١) رواه الترمذي (٩٨٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ساقط من (ع).

فصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

وفي رواية، فقال: «استغفروا لأخيكم» .

رواه أحمد (٤٣٨/٢ و ٤٣٩)، والبخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) (٦٢ و ٦٣)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والنسائي (٧٢/٤) .

ذلك مشروعاً للزِّمَ أن يُفَعَلَ ذلك دائماً إلى غير غاية، لعدم القاصر له على زمانٍ معين، واعتذروا عن حديث النَّجَاشِيِّ بأمر:

أحدها: أن ذلك مخصوصٌ بالنجاشي؛ لِيُعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ أصحابه بإسلامه، وليستغفروا له، كما جاء في الحديث .

وثانيها: أنه كان قد رُفِعَ وأُخْضِرَ له حتى رآه، فصلَّى على حاضرٍ بين يديه، كما رُفِعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بيتُ المقدس، كما تقدَّم في كتاب: الإيمان .

وثالثها: أنَّه كان^(١) لم يُصَلِّ عليه أحد؛ لأنه مات بين قوم كفَّار، وكان يكتُمُ إيمانه منتظراً التخلُّصَ منهم، فمات قبل ذلك، ولم يُصَلِّ عليه أحد، وعلى هذا فيُصَلَّى على الغريق، وأكيل السَّبُع، وهو قولُ ابنِ حبيب من أصحابنا، ولم يَرَ ذلك مالك ولا جماعة من العلماء .

قلتُ: وهذا الوجه الثالث أقربُّها، وفيما تقدَّم نظر .

و (قوله: وكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ) وفي حديث زيد بن ثابت: (أنه كَبَّرَ عدد تَكْبِيرَاتٍ خمساً) وقد اختلف العلماء من السلف في ذلك: من ثلاث تَكْبِيرَاتٍ إلى تسع . فروي عن عليٍّ: أنه كان يُكَبِّرُ على أهل بَدْرَ ستاً، وعلى سائر الصَّحَابَةِ خمساً، وعلى غيرهم أربعاً . وقد جاء من رواية ابنِ أبي خيثمة: أنه ﷺ كان يُكَبِّرُ أربعاً،

(١) ساقط من (ع) .

[٨٢١] وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى

وَحَمْسًا، وَسِتًّا، وَسَبْعًا، وَثَمَانِيًا، حَتَّى مَاتَ النَّجَاشِي؛ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَبَّتَ عَلَيْهَا؛ حَتَّى تَوَفَّى ﷺ.

قال أبو عمر: وانعقد الإجماعُ بَعْدُ عَلَى أَرْبَعٍ. قال عِيَاضُ: وما سِوَاهُ شَذُوذٌ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ قَالَ بِخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ إِلَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى. قال الإمام: وهذا المذهبُ متروكٌ الْآنَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صَارَ عِلْمًا عَلَى الْقَوْلِ بِالرَّفْضِ.

ولم يقع في الصحيح ذكرُ السَّلَامِ من صلاة الجنائزَة على الخُصُوصِ، لكن يستدلُّ عليه بعموم قوله ﷺ: «تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرِ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمِ»^(١) وهو صحيح. واختلف في عَدَدِهِ: فالجمهورُ من السَّلَفِ وغيرهم على أنه واحدة. وذهب أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، وجماعة من السَّلَفِ: إلى أنه تسليمتان. ثم هل يجهرُ الإمامُ بالتسليم أو يُسِرُّ؟ قولان عن مالك، والجمهور لأبي حنيفة، والإسرار للشافعي. وهل يردُّ المأموم على إمامه أو لا؟ قولان لمالك. وهل تُرْفَعُ الأيدي مع التكبِيرِ أم لا؟ اختلف فيه قولُ مالك على ثلاثة أقوال: الرفع في الأولى فقط، وفي الجميع، ولا يرفع في شيء منها. واختلف هل يقرأ في صلاة الجنائزَة بأَمِّ الْقُرْآنِ أم لا؟ فذهب مالكٌ في المشهور عنه: إلى تَرْكِ الْقِرَاءَةِ. وكذلك: أبو حنيفة، والثوري، وكانهم تَمَسَّكُوا بظاهر ما أخرجَه أبو داود من حديث أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ فِي الدُّعَاءِ»^(٢). ويأن مقصودُ هذه الصلاة إنما هو: الدعاء له،

حكم التسليم
من صلاة
الجنائزَة

حكم القراءة
في صلاة
الجنائزَة

(١) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٣٠٧٦).

جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

رواه أحمد (٣٦٧/٤ - ٣٦٨)، ومسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي (٧٢/٤)، وابن ماجه (١٥٠٥).

* * *

واستفراغ الوسع بعمارة كلِّ أحوال تلك الصلاة في الاستشفاع للميت. وذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن مسلمة، وأشهب من أصحابنا، وداود: إلى أنه يُقرأ فيها بالفاتحة لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(١) حَمَلًا لَهُ عَلَى عَمومِهِ. وبما خرَّجه البخاريُّ عن ابن عباس: وصلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب. وقال: لتعلموا أنها سنَّة^(٢). وخرَّج النسائيُّ من حديث أبي أمامة قال: «السنَّة في الصلاة على الجنائز أن يُقرأ في التكبيرة الأولى بأَمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَالتَّسْلِيمَ عِنْدَ الْآخِرَةِ»^(٣). وذكر محمد بن نصر المروزي عن أبي أمامة أيضًا قال: «السنَّة في الصلاة على الجنازة أن يُكَبَّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُخْلِصُ الدَّعَاءَ لِلْمَيْتِ، وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ»^(٤). وهذان الحديثان صحيحان، وهما مُلْحَقَانِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِالْمَسْنَدِ وَالْعَمَلِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ أُولَى، إِذْ فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ عَمومِ قَوْلِهِ: «لا صلاة» وَبَيْنَ: «إِخْلَاصِ الدَّعَاءِ لِلْمَيْتِ»، وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِيهَا إِنَّمَا هِيَ اسْتِفْتَاخٌ لِلدَّعَاءِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) رواه أحمد (٣١٤/٥)، والبخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٥/٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)،

والنسائي (١٣٧/٢)، وابن ماجه (٨٣٧) من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) رواه البخاري (١٣٣٥).

(٣) رواه النسائي (٧٥/٤).

(٤) انظر: تخريج الحديث السابق، وتحفة الأشراف (٦٧/١ و ٢٠٣/٤).

باب (١٢)

الدعاء للميت، وأين يقوم الإمام من المرأة

[٨٢٢] عن عوف بن مالك، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفَظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ)» قَالَ: حَتَّى تَمَنِّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

رواه أحمد (٢٨/٦)، ومسلم (٩٦٣)، والترمذي (١٠٢٥)،
والنسائي (٧٣/٤).

(١٢) ومن باب: الدعاء للميت

وليس فيه دعاء محدود عند العلماء، بل يدعو المصلي بما تيسر له، لكن الأولى أن يكون بالأدعية الماثورة في ذلك، كحديث^(١) عوف بن مالك هذا، وحديث أبي هريرة، وما أشبه ذلك.

و(قوله: «وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ») الثُّزُل: ما يُعَدُّ لِلنَّازِلِ، وَهُوَ الضِّيَافَةُ، وَزَائِهِ مضمومة، وَقَدْ تُسَكَّنُ.

و(قوله: «وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ») أَي: قَبْرِهِ، وَمَنْزِلُهُ فِي الْجَنَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» وَأَنَّ هَذَا عَلَى مَعْنَى الْمَبَالِغَةِ وَالتَّمْثِيلِ. وَالأهل هنا: عِبَارَةٌ عَنِ الْخَدَمِ وَالْخَوْلِ، وَلَا تَدْخُلُ الزَّوْجَةُ فِيهِمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَصَّهَا

(١) فِي (هـ): لِحَدِيثِ.

[٨٢٣] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَى أُمَّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا.

بالذكر بعد ذلك حيث قال: «وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ» ويُحتمل أن يكون من باب: ﴿فِيهَا فَتْكُهُمْ وَنَحْلٌ وَرِمَانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨] ويفهم منه: أن نساء الجنة أفضل من نساء الآدميات وإن دخلن الجنة، وقد اختلف في هذا المعنى، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

و (قوله: «فقام وسطها») صحيح تقييدنا فيه بالشُّكون، وكذا ضبطه أبو بحر والجبائي، وقال ابنُ دينار: وسط الدار، وَوَسَطَهَا، معاً بمعنى واحد. والصواب: أن الساكن ظرف، والمفتوح اسم، فإذا قلت: حفرت وسط الدار بترأ؛ كان معناه: حفرت في الجزء المتوسط منها، ولا تقول: حفرت وسط الدار؛ إلا أن تعمَّ الدار بالحفر، وعلى هذا فالصوابُ في الرواية السكون.

وقد اختلفوا في أيِّ موضع يقوم الإمام من الجنائز بعد إجماعهم على أنه أين يقف الإمام لا يقوم ملاصقاً لها، وأنه لا بُدَّ من فُرْجة بينهما؛ على ما حكاه الطبري، فذهب قوم إلى أنه يقوم عليها وسطها، ذكراً كان أو أنثى. وقال آخرون: هذا حُكْم المرأة؛ كي يسترها عن الناس، وأما الرجلُ: فعند رأسه لثلاثين ينظرُ الإمامُ إلى فَرْجِه، وهو قولُ أبي يوسف، وابن حنبل. وقال ابنُ مسعود بعكس هذا في المرأة والرجل. وذُكر عن الحسن التوسعةُ في ذلك، وبها قال أشهب وابن شعبان. وقال أصحابُ الرأي: يقومُ فيها بحذاء الصَّدر، وقد روى أبو داود ما يرفعُ الخلافَ عن أنس - وصلى على جنازة - فقال له العلاءُ بن زياد: يا أبا حمزة! هكذا كان رسولُ الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك؛ يُكبِّرُ عليها أربعاً، ويقومُ عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم^(١).

(١) رواه أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤).

رواه أحمد (١٤/٥ و ١٩)، والبخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤) (٨٧)، وأبو داود (٣١٩٥)، والترمذي (١٠٣٥)، والنسائي (١٩٥/١)، وابن ماجه (١٤٩٣).

* * *

(١٣) باب

ما جاء في الصلاة على القبر

[٨٢٤] عن عبد الله بن عباس، قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطبٍ فصلّى عليه، وصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.
رواه البخاري (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤) (٦٨)، والنسائي (٨٥/٤).

وهذا الحديث يدلُّ: على أن مشروعياً مقام الإمام كذلك، وهو يبطلُ تأويلَ مَنْ قال: إنَّ مقامَ النَّبِيِّ ﷺ وسَطَ جنازة أمّ كعب إنما كان من أجل جنينها حتى يكونَ أمامه، بل كان ذلك لأنَّ حُكْمَ مشروعيته ذلك.

(١٣) ومن باب: ما جاء في الصَّلَاةِ على القبر

(قوله ﷺ: «انتهى إلى قبر رطبٍ فصلّى عليه») أي: حديث الدَّفْنِ، لم يَبْلُ بعدُ لِرطوبَةِ ثراه، وقُرْبِ هيله. وظاهرُ هذا الحديث وحديث السَّوداء: جوازُ الصَّلَاةِ على القبر. وقد اختلفَ في ذلك: فتحصيلُ مذهبِ مالك ومشهورُ أقوالِ أصحابه: جوازُ ذلك، إذا لم يُصَلِّ عليه. وعنه أيضاً، وعن أشهب، وسحنون: أنه لا يُصَلَّى عليه لفوت ذلك، وأما من صُلِّيَ عليه فليس لمن فاتته الصَّلَاةُ عليه [أن يصلي عليه]^(١) وهو المشهورُ من مذهبِ مالك وأصحابه، وهو قولُ الليث، والثوري،

(١) من (ظ).

[٨٢٥] وعن أبي هريرة، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد (أو شاباً) ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها (أو عنه) فقالوا: مات. قال: «أفلا

وأبي حنيفة. قال: إلا أن يكون وليه فله إعادة الصلاة عليه، وقد روي عن مالك: جواز الصلاة عليه، وهو شاذ من مذهبه، وهو قول الشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.

وحيث قلنا بفوت الصلاة على الميت فما الذي يقع به الفوت؟ اختلف فيه: ما يقع به فوت القيل: بهيل التراب، وتسويته. وهو قول أشهب، وعيسى، وابن وهب. وقيل: بخوف تغيره، وهو قول ابن القاسم، وابن حبيب، وسحنون، وقيل: بالطول فيمن لم يصل عليه، وهو ما زاد على ثلاثة أيام فأكثر عند أبي حنيفة. وقال أحمد فيمن صلي عليه: تُعاد إلى شهر، وقاله إسحاق في الغائب، وقال في الحاضر: ثلاثة أيام. قال أبو عمر: وأجمع من قال بالصلاة على القبر: أنه لا يصل على إلا بالقرب، وأكثر ما قيل في ذلك شهر.

و (قوله: «تقم المسجد») أي: تكنسه. والقمامة: الكناسة. وسؤاله ﷺ عن كريم أخلاقه هذه المسكينة يدل: على كمال تفضله، وحسن تعهده، وكرم أخلاقه، وتواضعه، ورأفته، ورحمته، وتنبه على ألا يُحتقر مسلم، ولا يُصغر أمره.

قلت: قال بعض من لم يُجز الصلاة على القبر: إن القبر الرطب الذي في حديث ابن عباس، يحتمل أن يكون قبر السوداء التي كانت تقم المسجد، وكانت صلاته عليه خاصة به؛ لأنه قد قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم» فقد علم النبي ﷺ ذلك، وغيره لا يعلم ذلك، فكان ذلك خصوصاً به. وهذا ليس بشيء لثلاثة أوجه:

أحدها: أننا وإن لم نعلم ذلك، لكننا نظنّه، ونرجو فضل الله سبحانه، ودعاء المسلمين لمن صلوا عليه.

كُتِمَ أَذْنُومُونِي؟» قَالَ: وَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا (أَوْ أَمْرَهُ) فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

رواه أحمد (٣٥٣/٢ و ٣٨٨)، والبخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦)، وأبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٥٢٧).

* * *

وثانيها: أنه ﷺ قد قال: «من صَلَّى عليه مئةً، أو أربعون من المسلمين، شُفِعُوا فِيهِ»^(١) فقد أعلمنا أن ذلك يكون من غيره.

وثالثها: أنه كان يلزم منه ألا يُصَلَّى على ميتٍ بعد النبي ﷺ؛ لإمكان الخصوصية فيمن صَلَّى عليه النبي ﷺ، وهذا باطل. وأشبهه ما قيل في حديث السَّوداء: أنه ﷺ صَلَّى على قبرها لأنه لم يُصَلَّ عليها صلاةً جائزة؛ لأنَّ النبي ﷺ هو الإمامُ ولم يستخلف، بل قد رُوي: أنه ﷺ أمرهم أن يُعَلِّمُوهُ بموتها، فلم يُعَلِّمُوهُ بذلك كراهة أن يشقُّوا عليه، كما ذكره مالكٌ من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أن مسكينة مرضت^(٢). وهذه المسكينة هي السوداء في هذا الحديث، والله أعلم.

ويحصلُ منه: أنه مَنْ دُفِنَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ، وَلَا يُخْرَجُ، وَلَا يُتْرَكُ بِغَيْرِ صَلَاةٍ. وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(١) سبق تخريجه برقم (٨١٥ و ٨١٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢٢٧/١).

(١٤) باب

الأمر بالقيام للجنائز، ونسخه

[٨٢٦] عن عامر بن ربيعة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا لَهَا: حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ».

رواه أحمد (٤٤٦/٣)، والبخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨)(٧٣)، وأبو داود (٣١٧٢)، وابن ماجه (١٥٧٢).

(١٤) ومن باب: الأمر بالقيام إلى الجنائز

(قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ») قلت: هذا اختلاف الأمر إنما كان مُتَوَجِّهًا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّبِعًا لِلْجَنَائِزِ، بِدَلِيلِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْعُلَمَاءِ فِي أَبِي سَعِيدٍ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَّعَ». وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْجَنَائِزِ^(١) ثُمَّ قَعَدَ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ بِسَبَبِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أولها: الأمر بالقيام مُطْلَقًا لِمَنْ مَرَّتْ بِهِ، وَلِمَنْ تَبِعَهَا، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالصَّحَابَةِ، أَخَذًا بِالْأَحَادِيثِ الْمَتَّقَدِّمَةِ، وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَبْلُغْهُمْ النَّاسِخُ، أَوْ لَمْ يَرَوْا تَرْكَ قِيَامِهِ نَاسِخًا.

وثانيها: لَا يَقُومُ لَهَا أَحَدٌ لَا مَرُورًا بِهِ وَلَا مُتَّبِعًا، وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ رَأَوْا: أَنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ ﷺ الْقِيَامَ نَاسِخٌ لِمَطْلُوقِ الْقِيَامِ، وَهُوَ قَوْلُ [قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ]. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَابْنَ الْمَاجِشُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّ ذَلِكَ عَلَى التَّوَسُّعِ وَالتَّخْيِيرِ.

وثالثها: أَنَّ الْقِيَامَ مَنْسُوخٌ فِي حَقِّ مَنْ مَرَّتْ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ^(٢) مَالِكٍ،

(١) ساقط من (ع).

(٢) ساقط من (ه).

[٨٢٧] وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اتَّبَعْتُمُ الْجَنَائِزَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ».

رواه أحمد (٣/٣٨)، ومسلم (٩٥٩) (٧٦).

[٨٢٨] وعن جابر بن عبد الله، قال: مَرَّتْ جَنَائِزٌ فقامَ لها رسولُ الله ﷺ، وقُمْنَا معه، فقلْنَا: يا رسولَ الله! إنَّها يهوديَّةٌ! فقال: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فقومُوا».

رواه أحمد (٣/٣١٩)، والبخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠) (٧٨)، والنسائي (٤/٤٥ - ٤٦).

والشافعي، وأبي حنيفة. وقال أحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، والأوزاعي
اختلاف العلماء في القيام على القبر
فمن اتبعها: لا يجلس حتى تُوضَّع. وأمَّا من مرَّت به فلا يلزمه القيام، وقد اختلف
أيضاً في القيام على القبر حتى يقبر: فكرهه قوم، وعمل به آخرون. وروي ذلك
عن عليّ، وعثمان، وابن عمر. وقد تقدم في كتاب الإيمان قولُ عمرو بن
العاص: وأقيموا حول قبوري قَدْر ما تنحر جزورٌ ويقسم لحمها^(١) أي: تثبتوا
وتربَّصوا.

و (قوله: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ») أي: يفزع إليه ومنه، وهو تنبيهٌ على استذكاره،
وإعظامه، وجعله من أهمِّ ما يخطر بالإنسان.

والمقصودُ من هذا الحديث ألا يستمرَّ الإنسان على غفلته عند رؤية الميت،
فإنه إذا رأى الميت، ثم تمادى على ما كان عليه من الشغل، كان هذا دليلاً على
غفلته، وتساهله بأمر الموت. فأمر الشرع أن يترك ما كان عليه من الشغل، ويقوم
تعظيماً لأمر الميت، واستشعاراً به. وعلى هذا فيستوي في ذلك الميت المسلم
وغيره

(١) سبق تخريجه.

[٨٢٩] وعن قيس بن سعدٍ وسهل بن حنيفٍ - وكانا بالقادسيّة - فَمَرَّتْ بهما جَنَازَةٌ، فَقَامَا، فَقِيلَ لهما: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقالا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ. فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟!».

رواه أحمد (٦/٦ - ٧)، والبخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١)، والنسائي في الكبرى (٢٠٤٨).

[٨٣٠] وعن عليّ بن أبي طالبٍ، قال في شأن الجَنَائِزِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ.

وفي رواية: قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا. يعني: في الجَنَائِزِ.

رواه مسلم (٩٦٢) (٨٢) و (٨٤)، وأبو داود (٣١٧٥)، والترمذي (١٠٤٤)، والنسائي (٧٧/٤ - ٧٨).

* * *

وغيره، ولذلك قال في الميت الذمي: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟!» معناه: أَلَيْسَتْ الْجَنَازَةُ نَفْسًا قُبِضَتْ. وقيل: إِنَّمَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِجْلَالًا لِلْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ مَعَ الْمَيِّتِ. وقيل: إِنَّمَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَجَنَازَةِ الْيَهُودِيِّ لِأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ جَنَازَةُ الْيَهُودِيِّ رَأْسَهُ. وقيل: لِأَنَّهُ آذَاهُ تَنْزُوحُ رِيحِهَا. والصحيح الأول.

و (قوله: «إِنها من أهل الأرض») أي: من أهل هذه الأرض. يعني: أنها من أهل الجزية المُقَرَّين بأرضهم.

باب (١٥)

ركوب المُتَّبِع للجنائز إذا انصرف منها

[٨٣١] عن جابر بن سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّخْدَاحِ، ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ عُزْبِيٍّ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ، فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ، نَسَعَى خَلْفَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١٥) ومن باب: ركوب المتبع للجنائز

(قوله: أتى بفرس عُزْبِيٍّ) أي: لا سَرَجَ عليه. يقال: فرس عُزْبِيٍّ، وخيل أعراء، وقد اعروى فرسه: إذا ركبته عرياً. ولا يقال: رجل عُزْبِيٍّ، ولكن عُزْبَانٌ، ورواية من روى: بفرس معرور: لا وجه لها. و(عقله): حبسه ليركبه، و(يتوقص): يتثنى ويقارب الخطو.

و(قوله: ونحن نتبعه، نمشي خلفه) هو إخبار عن صورة تلك الحالة؛ لأنه تقدّمهم، وأتوا بعده، لا أن ذلك كانت عادتهم في مشيهم معه، بل المنقول من سيرتهم: أنه كان يقدمهم ولا يتقدمهم، وينهى عن وطء العقب. ولا خلاف في جواز الركوب عند الانصراف من الجنائز، وإنما الخلاف في الركوب لمتبعها؛ فكرهه كثير من العلماء، سواء كان معها، أو سابقها، أو خلفها. والصحيح: جواز الركوب، إلا أنه يتأخر عنها؛ لما خرّجه الترمذي وصحّحه عن المغيرة بن شعبه قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب خلف الجنائز، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلّي عليه»^(١) وهذا أصح من الأحاديث التي ذكر فيها منع الركوب مع الجنائز.

جواز الركوب
خلف الجنائز

(١) رواه الترمذي (١٠٣١).

قال: «كَمْ مِنْ عِدْقٍ مُعَلَّقٍ (أَوْ مُدَلَّى) فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ (أَوْ قَالَ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ).

وفي رواية: أُتِيَ بِفَرَسٍ مُغْرُورِي فَرَكِبَهُ حِينَ انصَرَفَ مِنْ جَنَائِزِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمشي حَوْلَهُ.

رواه أحمد (٩٠/٥ و ٩٥)، ومسلم (٩٦٥)، والترمذي (١٠١٣) و (١٠١٤)، والنسائي (٢٢/٤ - ٢٣).

* * *

و (قوله: «كَمْ مِنْ عِدْقٍ مُعَلَّقٍ أَوْ مُدَلَّى فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ») العِدْقُ: بكسر العين: العُرجون، ويفتحها: النخلة، وهو هنا بالكسر، والدحداح: الرجلُ القصير دون الربعة، وقال شعبة: أبو الدَّحْدَاحِ. وقال غيره: ابن الدحداح. وقال أبو عمر: أبو الدَّحْدَاحِ، ويقال: أبو الدَّحْدَاحِ فلان ابن الدَّحْدَاحِ، وإنما قال النبي ﷺ له ذلك القولَ لِقِصَّةِ جَرْتِ، وهي: أَنَّ يَتِيمًا خَاصَمَ أبا لُبَابَةَ فِي نَخْلَةٍ فَبكى الغلام، فقال له النبي ﷺ: «أعطه إياها، ولك بها عِدْقٌ فِي الْجَنَّةِ» قال: لا، فسمع ذلك ابنُ الدحداح، فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له، ثم قال للنبي ﷺ: ألي بها إن أعطيتُ اليتيمَ إياها عِدْقٌ فِي الْجَنَّةِ؟ قال: «نعم»^(١). فلما قَبِلَ ذلك، قال له النبي ﷺ هذا الكلام. ورُوي غير ذلك.

* * *

(١) رواه أحمد (١٤٦/٣)، والحاكم (٢٠/٢)، وابن حبان (٧١٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(١٦) باب

في كيفية القبور، وكراهية تجسيصها والبناء
عليها، وهل يُجعل في القبر شيء؟

[٨٣٢] عن سعد بن أبي وقاص، أنه قال في مرضه الذي هلك فيه:
الْحَدُوا لِي لِحْدًا، وَاَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَضْبًا، كما صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
رواه أحمد (١/١٨٤)، ومسلم (٩٦٦)، والنسائي (٤/٨٠)،
وابن ماجه (١٥٥٦).

(١٦) ومن باب: كيفية القبور

(قوله: «اتخذوا لي لحدًا») اللحد: هو أن يُشَقَّ في الأرض، ثم يُخْفَرُ قبر
آخر في جانب الشق من جهة القبلة، يُدْخَلُ فِيهِ الميْتُ وَيُسَدُّ عَلَيْهِ بِاللَّيْنِ، وهو
أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ الشَّقِّ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَائِزٌ، غَيْرَ أَنَّ الَّذِي اخْتَارَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ هو
اللحد؛ وذلك أنه لما أراد الصحابة أن يحفروا للنبي ﷺ اشتوروا في ذلك، وكان
في المدينة رجلان، أحدهما يلحد، والآخر لا يلحد، فقالت الصحابة: اللهم اختر
لنبيك، فجاء الذي يلحد أولاً فلحدوا. اشتوارهم في ذلك وتوقفهم يدلُّ: على أنه
لم يكن عندهم في أفضلية أحدهما من النبي ﷺ تعيينٌ، ولذلك رجعوا إلى الدعاء
في تعيين الأفضل، ولم يقع في كتاب مسلم ذِكْرُ غَسْلِهِ ﷺ، ولا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وقد
ذَكَرَ فِي غَيْرِهِ. فَأَمَّا غَسْلُهُ ﷺ، فغُسِّلَ فِي قَمِيصِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَنْزِعُوا
قَمِيصَهُ لِيَغْسَلُوهُ فَسَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ: «لَا تَنْزِعُوا القَمِيصَ» كما ذكره مالك في
الموطأ^(١). وأما الصلاة عليه: فصلَّى الناس عليه أفواجاً: الرجال، والنساء،
والصبيان من غير إمام، صلُّوا فوجاً بعد فوجٍ على ما ذكر أهل السير. واختلف في

جواز اللحد
والشق،
واللحد أفضل

(١) رواه مالك بلاغاً في الموطأ (٢/٢٣١).

[٨٣٣] وعن فضالة بن عبيد، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمرُ بتسويتِها، (يعني: القبور).

رواه مسلم (٩٦٨)، وأبو داود (٣٢١٩)، والنسائي (٨٨/٤).

[٨٣٤] وعن أبي الهيثاج الأسدي، قال: قالَ لي عليٌّ: ألا أبعثُكَ على ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ ألا أدعُ تمثالاً إلا طمستُه، ولا قبراً مُشرفاً إلا سَوَّيْتُهُ.

سَبَبِ ذلك على أقوال؛ فقيل: لأنهم لم يكن لهم إمام، وهذا خطأ؛ لأن إمامة الفريضة لم تتعطل، ولأن البيعة لأبي بكر تمت قبل دفنه، وهو إمام الناس. وقيل: بل صُلِّيَ عليه كذلك ليأخذ كلُّ من الناس بنصيبه من الأجر والفضل.

ومات النبي ﷺ يوم الإثنين وأُخِّرَ دَفْنُهُ إلى يوم الثلاثاء؛ [وأخَّرَ دَفْنَهُ] (١٧)

لأنهم اشتغلوا بأمر الإمامة؛ لأنهم خافوا ثوران فتنة.

و (التمثال): مثالُ صورة ما فيه روح. وهو يعمُّ ما كان متجسِّداً، وما كان مصوراً في رقم أو نقش. لا سيما وقد روي: «صورة» مكان «تمثال». وقيل: إنَّ المرادَ به هنا ما كان له شخصٌ وجسد، دون ما كان في ثوب أو حائطٍ منقوشاً. وسيأتي الكلامُ عليهما. وحاصلُ هذا الحديث: الأمرُ بتغيير الصور مطلقاً، وإن إبقاءها كذلك منكر، و (طمسها): تغييرها، وذلك يكون بقطع رؤوسها، وتغيير وجوهها، وغير ذلك مما يذهبها.

و (قوله: ولا قبراً مُشرفاً إلا سويته) ظاهره: منع تسنيم القبور ورفعها، منع تسنيم وأن تكون لاطية، وقد قال به بعضُ أهل العلم، وذهب الجمهورُ: إلى أنَّ هذا القبور ورفعها

وفي رواية: ولا صورة إلا طمستها.

رواه أحمد (٩٦/١ و ١٢٩)، ومسلم (٩٦٩)، وأبو داود (٣٢١٩)،
والترمذي (١٠٤٩)، والنسائي (٨٨/٤ - ٨٩).

[٨٣٥] وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجصصَ القبر، وأن يُقعدَ عليه، وأن يُبنى عليه.

رواه أحمد (٣٣٢/٣)، ومسلم (٩٧٠) (٩٤)، والنسائي (٨٨/٤)،
وابن ماجه (١٥٦٢).

الارتفاع المأمور بإزالته ليس هو التسنيم، ولا ما يُعرف به القبر كي يُحترم، وإنما هو الارتفاع الكثير الذي كانت الجاهلية تفعله. فإنها كانت تُعلي عليها، وتبني فوقها؛ تفخيماً لها وتعظيماً، وأما تسنيمها: فذلك صفة قبر رسول الله ﷺ، وقبر أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - على ما ذكر في الموطأ. وقد جاء عن عمر: أنه هدمها وقال: ينبغي أن تُسوى تسوية تسنيم. وهذا معنى قول الشافعي: تسطح القبور ولا تبني، ولا ترفع، وتكون على وجه الأرض، وتسنيما اختياراً أكثر العلماء، وجملة أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة، والشافعي.

قلت: والذي صار إليه عمر أولى، فإنه جمع بين التسوية والتسنيم.

و (قوله: نهى أن يُجصصَ القبر، ويُبنى عليه) التجصيص، والتقصيص: هو البناء بالجص، وهو: القص والقصة، والجصاص والقصاص واحد، فإذا خلط الجص بالرماد فهو الجيار. وذكر معنى ذلك أبو عبيد وابن الأعرابي، وقد تقدم في حكم تجصيص القبور الحيض ذكر القصة البيضاء^(١). وبظاهر هذا الحديث قال مالك، وكره البناء والجص على القبور، وقد أجازته غيره، وهذا الحديث حجة عليه، ووجه النهي عن

(١) «القصة»: القطننة أو الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المرأة عند الحيض.

[٨٣٦] وعن ابن عباسٍ قال: جُعِلَ في قبرِ رسولِ الله ﷺ قِطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

رواه مسلم (٩٦٧)، والترمذي (١٠٤٨)، والنسائي (٨١/٤).

* * *

البناء والتَّجْصِيسُ في القبور: أنَّ ذلك مباحةٌ، واستعمالُ زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبُّهٌ بمن كان يُعظَّم القبور ويَعْبُدُها، وباعتبار هذه المعاني، وبظاهر هذا التَّهْيِ ينبغي أن يقال: هو حرام، كما قد قال به بعضُ أهل العلم.

و (قوله: وأن يقعدَ عليها) وقوله: «لا تجلسوا على القبور»^(١)، وقوله: حكم «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه خيرٌ له من أن يجلس على قبر»^(٢) الجلوس على القبور
اختلف في معناه: فمنهم مَنْ حَمَلَهُ على ظاهره من الجلوس، ورأى أنَّ القبر يُحترم كما يُحترم المسلم المدفون فيه، فيعامل بالأدب، وبالتَّسْلِيمِ عليه، وبغير ذلك. ومنهم من تأوَّلَه: على أنه كنايةٌ عن إلقاء الحدث في القبور، وهو تأويلُ مالك. ولا شكَّ في أن التخلِّي على القبور وبينها ممنوعٌ، إمَّا بهذا الحديث، وإما بغيره، لحديث الملاعن الثلاث، فإنه مجلسُ الزائر للقبر، فهو في معنى التخلِّي في الظلال، والطرق، والشجر المثمر، وغير ذلك، ولأن ذلك استهانةٌ بالميت المسلم، وأذى لأوليائه الأحياء، والله أعلم.

و (قوله: «جعل في قبر رسول الله قطيفة حمراء») هذه القطيفة كان النبي ﷺ يلبسها، ويفترشها، فلما مات اختلف في أخذها عليٌّ وعبَّاس، وتنازعا فيها، فأخذها سُقران^(٣) وجعلها في القبر وقال: والله لا يلبسها أحدٌ بعده أبداً. وقيل: إنما جعلت في قبره لأنَّ المدينة سبخة. والله تعالى أعلم.

(١) سيأتي تخريجه في التلخيص برقم (٨٣٨).

(٢) سيأتي تخريجه في التلخيص (٨٣٧).

(٣) هو مولى رسول الله ﷺ، وكان مملوكاً ثم عتق.

(١٧) باب

النهي عن الجلوس على القبور والصلاة إليها

[٨٣٧] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتُحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر».

رواه أحمد (٣١١/٢ و ٣٨٩)، ومسلم (٩٧١)، وأبو داود (٣٢٢٨)، والنسائي (٩٥/٤)، وابن ماجه (١٥٦٦).

[٨٣٨] وعن أبي مرزئد الغنوي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُصلُّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها».

رواه أحمد (١٣٥/٤)، ومسلم (٩٧٢) (٩٨)، والترمذي (١٠٥٠).

* * *

(١٧) ومن باب: النهي عن الجلوس على القبور والصلاة إليها

(قوله: «لا تُصلُّوا إلى القبور») أي: لا تتخذوها قبلةً، وهذا مثل ما قدّمناه في النهي عن اتخاذ قبره مسجداً، وفي ذم اليهود بما فعلوا من ذلك، وكل ذلك لقطع الدريرة أن يعتقد الجهال في الصلاة إليها أو عليها الصلاة لها، فيؤدّي إلى عبادة من فيها، كما كان السبب في عبادة الأصنام.

* * *

باب (١٨)

الصلاة على الميت في المسجد

[٨٣٩] عن عائشة، أنها قالت: لَمَّا تُوفِّي سعدُ بن أبي وقاصٍ أرسلَ

(١٨) ومن باب: الصلاة على الميت في المسجد^(١)

إنكارُ الناس إدخال الميت في المسجد يدُّ: على أن العملَ المستمرَّ كان على خلاف ذلك، وأن الصلاةَ على سهيل وأخيه في المسجد إما منسوخٌ كما قاله الطحاوي، وأن التركَ آخرُ الفعلين، وإما أن يكون خاصاً بهما، وهذا العملُ هو مُتَمَسِّكٌ مَنْ مَنَعَ ذلك، وما تقدَّم من خروج النَّبِيِّ ﷺ للصلاة على النجاشي من المسجد، وهم جماعةٌ منهم: مالك في المشهور عنه، وبعض أصحابه، وأبو حنيفة، وابن أبي ذئب، والطحاوي. وقد دلَّ على المنع أيضاً: ما خرَّجه أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى على جنازةٍ في المسجد فلا شيءَ له»^(٢)، وفي إسناده صالح مولى التوأمة، وكان قد اختلط حديثه بأخرة، فقال مالك فيه: ليس بثقة. وقال فيه غيره: حديثه قبل الاختلاط صحيح، وهذا الحديث مما رواه عنه ابنُ أبي ذئب قبل الاختلاط، على ما قاله أبو أحمد بن عدي وغيره من أئمة المحدثين. وقد اعتضد المانع أيضاً: بأن الميتَ نجسٌ فلا يُدخَل المسجد.

وقد اختلفَ في نجاسة الميت قولُ مالك، والشافعي، وأصحابهما. وقال الاختلاف في بعض المتأخرين: الخلافُ إنما يصحُّ في المسلمين لا الكافرين، فإنهم متفقون على تنجيس الميت منهم، وهذا القول حسن؛ لأنه قد تقرَّر الإجماع: على أن الموتَ بغير زكاة سببُ التنجيس فيما له نفس سائلةً مطلقاً. وهذا يقتضي تنجيس

(١) العنوان ساقط من الشرح، واستدرك من التلخيص.

(٢) رواه أبو داود (٣١٩١)، وابن ماجه (١٥١٧).

أزواج النبي ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، ففعلُوا،

الميت المسلم، إلا أنه قد صح عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ»^(١) فهل يحمل هذا على أنه لا ينجس حياً ولا ميتاً، فيستثنى تلك القاعدة الكلية؟ أو يحمل: على أنه لا ينجس ما دام حياً، وهو الذي خرج عليه الحديث، وتحمل تلك القاعدة الكلية على أصلها، ويبقى الكافر على أصل القاعدة، وإنما الخلاف في نجاسة عين الكافر في حال حياته، فقال بنجاسته: الشافعي وغيره، مُتَمَسِّكاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقال مالك وغيره بطهارته مُتَمَسِّكاً بنوع من القياس، وهو المسمّى: بقياس العكس عند أصحابنا، وهو من باب قياس الدلالة. تلخيصه أن يقال: لما كان الموتُ علّةً التنجيس شرعاً، لزم أن تكون الحياةُ علّةً الطهارة شرعاً ضرورة عدم الوساطة بين التنجيس والطهارة. وقد استدلل بعض أصحابنا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠]. وتقرير الحجّة فيهما فيه طولٌ، وموضعه الفقه، وقد تأوّل أصحابنا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] بأن معنى ذلك: أنهم لا ينفكّون عن النجاسة لعدم تحرّزهم منها. ومنهم من حمّله على معنى الدّم.

حكم الصلاة
على الميت في
المسجد

ثم نرجعُ إلى أصل المسألة ونقول: لو سلّمنا أن الميت المؤمن ليس بنجس، فلا ينبغي أن يدخل المسجد، لإمكان أن ينفصل منه شيء من النجاسات، فيتلطّخ المسجد، وقد تمسك من أجاز إدخال الميت في المسجد للصلاة عليه بما تمسكت به عائشة رضي الله عنها، ورأوا: أنه حكم متعدّد لغير سهيل وأخيه، وتأولوا قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»: على أن معناه: فلا شيء عليه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أي: عليها، وممن ذهب إلى جواز ذلك الشافعي في أحد قوليّه، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب من

(١) رواه أحمد (٢/٢٣٥ و ٣٨٢)، والبخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١)،
والترمذي (١٢١)، والنسائي (١/١٤٥)، وابن ماجه (٥٣٤).

فَوَقَّفَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِمْ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ: ثُمَّ خُرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

وفي رواية، فقالت: والله لقد صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلِ وَأَخِيهِ.

رواه أحمد (٧٩/٦)، ومسلم (٩٧٣) (١٠٠ و ١٠١)، وأبو داود (٣١٨٩ و ٣١٩٠)، والترمذي (١٠٣٣)، والنسائي (٦٨/٤).

* * *

أصحابنا، والقاضي إسماعيل. قال أبو عمر: ورواه المدنيون عن مالك. ويعتضد هؤلاء بأن عمر بن الخطاب إنما صَلَّى عليه في المسجد؛ على ما ذكره مالك عن ابن عمر. وأما صلاة المصلي في المسجد على الجنازة: فأجازها مالك إذا ضاق الموضع واتصلت الصُفوف، وكرهه مع عَدَمِ ذَلِكَ. ومستندها خروجُ النَّبِيِّ ﷺ والنَّاسِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ، كَمَا تَقَدَّمَ.

و (قولها: فَوَقَّفَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِمْ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ) أي: يَدْعُونَ لَهُ، وَهَذَا بَعْدَ أَنْ صَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ الْجَامِعَةُ. [ويحتملُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الصَّلَاةُ هِيَ الصَّلَاةُ الْجَامِعَةُ] ^(١) وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: فَوَقَّفَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِمْ عَلَى هَذَا، أَي: حُبْسِ بَيْنَ حُجْرِهِمْ حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ فِي جُمْلَةِ النَّاسِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) ساقط من (ه).

باب (١٩)

زيارة القبور، والتسليم عليها،
والدعاء والاستغفار للموتى

[٨٤٠] عن بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا، وَنَهَيْتُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

رواه أحمد (٣٥٠/٥)، ومسلم (٩٧٧)، والنسائي (٣١٠/٨) - (٣١١).

[٨٤١] وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى،

قلت: وظاهره أنهن صلّين عليه صلاة أخرى، وفيه دليل^(١) لمن قال بجواز إعادة الصلاة على الميت كما تقدّم.

باب (١٩) ومن باب: زيارة القبور

(قوله: «فزوروها») نصّ في النسخ للمنع المتقدم، لكن اختلف العلماء: هل هذا النسخ عامّ للرجال وللنساء، أم هو خاص للرجال دون النساء^(٢)؟ والأول أظهر. وقد دلّ على صحة ذلك: أنه ﷺ قد رأى امرأة تبكي عند قبر فلم ينكز عليها الزيارة؛ وإنما أنكر عليها البكاء، كما تقدم.

(١) في (هـ) و(ظ): حجة.

(٢) في (هـ): أم هو خاص بالرجال، وبقي حكم النساء على المنع.

فَأَبْكِي مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفَرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».

رواه أحمد (١٤١/٢)، ومسلم (٩٧٦) (١٠٨)، وأبو داود (٣٢٣٤)، والنسائي (٩٠/٤)، وابن ماجه (١٥٧٢).

و(قوله في الحديث الآتي: «زوروا القبور فإنها تذكّر الموت») وتذكّر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء، على أن أصح ما في نهى النساء عن زيارة القبور ما خرّجه الترمذي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ «لعن زوّارات القبور»^(١). صحّحه الترمذي، على أن في إسناده عمر بن أبي سلمة، وهو ضعيف عندهم. ثم إن هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة؛ لأن زوّارات للمبالغة، ويمكن أن يقال: إن النساء إنما يُمنعن من إكثار الزيارة؛ لما يؤدّي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج، والتبرج، والشهرة، والتشبه بمن يلزم القبور لتعظيمها، ولما يخاف عليها من الصّراخ، وغير ذلك من المفاسد. وعلى هذا يُفرّق بين الزائرات والزوّارات. والصحيح نسخ المنع، عن الرجال والنساء، كما تقدّم، والله تعالى أعلم.

وسياتي القول على نسخ منع ادّخار لحوم الأضاحي، ومنع الانتباز في الحنتم والدّبّاء والمزفت في بابهما.

وقد زاد مالك في هذا الحديث: «لا تقولوا هجرًا»^(٢) وهو الفحش من القول، كالنوح والترثم به وغير ذلك، وبكاؤه ﷺ على قبر أمه، إنما كان لما فاتها من أيامه، ومن الإيمان به.

و(قوله: «فاستأذنته في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي») يحتمل أن يكون هذا

(١) رواه الترمذي (١٠٥٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٤٨٥/٢)، والحاكم (٣٧٦/١).

[٨٤٢] وعن عائشة: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بلى. قالت: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرْفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رِيثِمَا ظَنَّ أَنَّ قَدِ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّنْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَاِنْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ وَأَسْرَعْتُ فَهَرَوَلْ فَهَرَوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا

الاستئذانُ قبل نزول قوله تعالى: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ ﴾ [التوبة: ١١٣] ويحتملُ أن يكون بعد ذلك؛ وارتجى خصوصية أمه بذلك، والله تعالى أعلم. وهذا التأويلُ الثاني أولى.

و (قول عائشة: فلم يلبث إلا ريثما ظنَّ أنني قد رقدت) أي: مقدار ذلك، و (رويداً) أي: مترقفاً متمهلاً؛ لثلاً ينبهها، وهو مصدرٌ في موضع الحال.

و (قولها: ثم أجافه رويداً) أي: أغلقه بلطف؛ لثلاً تعلم بخروجه وبقائها في الليل وحدها فتستوحش وتُدعر، وظاهرُ خروجها خلفه إنما كان لأنها ظنَّت خروجَه إلى بعض أزواجه.

و (البقيع): هو بقيع الغرقد. [وهو مدفنُ أهل المدينة] ^(١)، والغرقد: شجر العوسج. ومعنى: انحرف: مال للرجوع، والهرولة: فوق الإسراع، والإحضار: فوق الهرولة. وكلُّها مراتبُ الجري.

(١) ساقط من (ه).

أَنِ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ يَا عَائِشُ حَشِيًّا رَابِيَةً» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا بِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَتُخْبِرُنِي؟ أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبِرْتُهُ. قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتَهُ أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: «أُظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ. وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، وَظَنَنْتِ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ، فَكْرَهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي. فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَا مُرْكُ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ

و (قوله: «مالك يا عائش حشيا رابية») عائش: منادى مرخم: وحشيا رابية: وقع بها الربو، وهو البهر الذي يلحق من الجري. قال الهروي: يقال منه: امرأة حشيا، وحشية، ورجل حشيان، وحش.

و (قولها في جوابها: لا بي شيء) قيّد الأسدي هذا الحرف: لأي شيء؟، بالياء باثنتين. وخفض شيء على الاستفهام تغطية لحالها، كأنها تقول: لأي شيء تسأل؟ ورواه العذري: «لا بي شيء» بالياء الواحدة، ورفع شيء، على أن تكون لا بمعنى ليس، أي: ليس بي شيء، وهي روايتنا، وفي بعض النسخ: لا شيء. وهي أقربها، و (السواد): الشخص. و (لهدي): ضربني ودفعتني قال ابن القوطية: لهدته لهداً: دفعته، وأهدت به: قصرت به.

و (قوله: «أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟») أي: يجور، وهذا يؤيد أنها ظنت أن قد سار إلى بعض أهله.

و (قوله: «أمرت أن آتي أهل البقيع وأستغفر لهم») يدل على أنه دعا لأهل البقيع، واستغفر، وأن هذا هو الذي عبّر عنه في الرواية الأخرى: يصلي، وقد

لَهُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَفْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ للاحقون».

قيل: إنه صَلَّى عليهم صلواته على الجنائز، ويؤيد هذا القول: أنه قد جاء في حديث مالك: «فأصلي عليهم».

وقولها: فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مراراً ثم الذي يقول بهذا يرى: أن ذلك خصوصاً بالنبِيِّ ﷺ. والأول أظهر، وهذا محتمل.

و (قوله: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ») هذا يدلُّ: على أن السَّلَامَ عَلَى الموتي كَالسَّلَامِ عَلَى الأحياء، خِلافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ تَحِيَّةَ الميْتِ: عَلَيْكَ السَّلَامَ، بِتَقْدِيمِ عَلَيْكَ السَّلَامَ، تَمَسُّكًا بِمَا رَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ رَجُلٌ عَلَيْهِ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الميْتِ»^(١). وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا كَرِهَ مِنْهُ أَنْ يَبْدَأَ بِعَلَيْكَ السَّلَامَ؛ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ كَانَتْ تَحِيَّةُ الجَاهِلِيَّةِ لِلموتى؛ كَمَا قَالَ شَاعِرُهُمْ:

السَّلَامُ عَلَى
الأموات

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ

وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا

ومقصوده ﷺ: أَنَّ سَلَامَ الْمُؤْمِنِينَ^(٢) عَلَى الأحياء والموتى مخالفٌ لما كانت الجاهليةُ تفعله وتقوله. والله أعلم.

وقد تقدّم قوله: «وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ للاحقون» في الطهارة. وفي إسناد هذا الحديث قال ابن جريج: أخبرني عبد الله رجل من قريش، عن محمد بن قيس بن

(١) رواه أحمد (٦٣/٥)، وأبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢١)، وابن حبان (٥٢٢).

(٢) في (ع): المسلمین.

وفي رواية: «أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ».

رواه أحمد (٢٢١/٦)، ومسلم (٩٧٤) ١٠٣ و (٩٧٥)، والنسائي (٧٢/٧ - ٧٣)، وابن ماجه (١٥٤٦) مختصراً.

* * *

(٢٠) باب

من لا يصلى عليه

[٨٤٣] عن جابر بن سمرّة، قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

رواه مسلم (٩٧٨)، والترمذي (١٠٦٨)، والنسائي (٦٦/٤).

مخرمة، هذا الرجل هو عبد الله بن أبي مُليكة على ما قاله النَّسَائِيُّ، وأبو نعيم الجرجاني، وأبو بكر، وأبو عبد الله الجيزي. وقال الدارقطني: هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي.

(٢٠) ومن باب: من لا يُصَلَّى عليه

(قوله: قتل نفسه بمشاقص) هكذا صحيحُ الرواية فيه، وهو جمع مشقص، وهو السكين، على الخلاف الذي ذكرناه في كتاب الإيمان، وقد رواه الطبري: بمشقاص، بألف، وليس بشيء، وصوابه: مشقص.

ولعل هذا القائل لنفسه كان مستحلاً لقتل نفسه فمات كافراً، فلم يُصَلَّ عليه ذكر من لا يُصَلَّى عليهم لذلك، وأمّا المسلمُ القاتلُ لنفسه فيُصَلَّى عليه عند كافة العلماء. وكذلك المقتول بعد الموت

[٨٤٤] وعن ابن عمر، قال: لما تُوفِّي عبدُ الله بن أبي ابن سلول، جاء ابنُه عبدُ الله بن عبدِ الله إلى رسولِ الله ﷺ فسأله أن يُعطيَه قميصَه،

في حدٍّ أو قصاص، ومرتكب الكبائر وولد الزنى، غير أن أهل الفضل يجتنبون الصلاة على المبتدعة والباغة، وأصحاب الكبائر، ردعاً لأمثالهم، ويجتنب الإمام خاصة الصلاة على من قتله في حدٍّ. وحُكي عن بعض السلف خلاف في بعض صور. فعن الزهري: لا يُصَلَّى على المرجوم ويُصَلَّى على المقتول في قود. وقال أحمد: لا يُصَلَّى الإمام على قاتل نفس، ولا غالٍ. وقال أبو حنيفة: لا يُصَلَّى على محارب، ولا على من قُتل من الفئة الباغية، وقال الشافعي: لا يُصَلَّى على من ترك الصلاة إذا قُتل، ويُصَلَّى على من سواه. وعن الحسن: لا يُصَلَّى على الثُقساء تموت من زنى، ولا على ولدها. وقاله قتادة في ولد الزنى. وعن بعض السلف خلاف في الصلاة على الطفل الصغير؛ لما جاء: أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ على إبراهيم ابنه^(١). وقد جاء عنه: أنه صَلَّى عليه^(٢). ذكر الحديثين أبو داود، وقد علل ترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة أشبهها: أنه لم يُصَلِّ عليه هو بنفسه لشغله بكسوف الشمس، وصَلَّى عليه غيره. والله أعلم.

حكم الصلاة على السقط واختلَفوا في الصلاة على السقط: فذهب بعض السلف، وفقهاء المحدثين: إلى الصلاة عليه، والجمهور: على أنه لا يُصَلَّى عليه، حتى يستهلَّ صارخاً، أو تُعرف حياته. وقال بعض السلف: يُصَلَّى عليه متى نُفِخ فيه الروح، وتمت له أربعة أشهر، وأما المقتول في معترك العدو: فلا يُغَسَّل، ولا يُصَلَّى عليه عند مالك. ويفعل ذلك به عند غيره، وفرَّق أبو حنيفة بين الغُسل والصلاة، فأثبتها، وأسقطه. واختلَف أصحابنا لو كان الشهيد جُنُباً؛ هل يُغَسَّل أم لا؟ قولان.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ مَالِكٍ، وَسَلُولٌ: أَمُ ابْنِ أَبِي وَابْنِهِ

(١) رواه أبو داود (٣١٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود (٣١٨٨).

يَكْفَنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عَمْرٌ وَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ

أَبِي قَتَادَةَ، يَنْسَبُ أَبِي إِلَيْهَا، وَتَارَةً إِلَى أَبِيهِ مَالِكٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا سَيِّدَ الْخَزْرَجِ فِي آخِرِ جَاهِلِيَّتِهِمْ، فَلَمَّا ظَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَانصَرَفَ الْخَزْرَجُ وَغَيْرُهُمْ إِلَيْهِ، حَسَدَهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَنَاصَبَهُ الْعِدَاوَةَ، غَيْرَ أَنَّ الْإِسْلَامَ غَلَبَهُ فَنَافَقَ، وَكَانَ رَأْسًا فِي الْمُنَافِقِينَ، وَهُوَ أَعْظَمُهُمْ نِفَاقًا، وَأَشَدَّهُمْ كُفْرًا، وَكَانَ الْمُنَافِقُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، حَتَّى لَقِيَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا ثَلَاثِمِئَةَ رَجُلٍ، وَمِئَةٌ وَسَبْعِينَ امْرَأَةً، وَكَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ هَذَا وَلَدٌ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ مِنْ فَضْلَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ أَصْدَقَهُمْ إِسْلَامًا، وَأَكْثَرَهُمْ عِبَادَةً، وَأَشْرَحَهُمْ صَدْرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ أَبْرَ النَّاسِ بِأَبِيهِ هَذَا. وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَقَالَ يَوْمًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنِّي مِنْ أَبْرَ النَّاسِ بِأَبِي، وَلَكِنْ إِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ آتِيكَ بِرَأْسِهِ فَعَلْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ نَعْفُو عَنْهُ»^(١). فَكَانَ مِنْ أَحْرَصِ النَّاسِ عَلَى إِسْلَامِ أَبِيهِ، وَعَلَى أَنْ يَنْتَفِعَ أَبُوهُ مِنْ بَرَكَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَلِذَلِكَ لَمَّا مَاتَ سَأَلَ ابْنَهُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ لِيَكْفِنَهُ فِيهِ؛ لِيَنَالَ مِنْ بَرَكَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ. كُلُّ ذَلِكَ إِكْرَامًا لِابْنِهِ، وَإِسْعَافًا لَهُ فِي طَلْبَتِهِ^(٢). وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَعْطَاهُ قَمِيصَهُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ قَدْ أُعْطِيَ الْعَبَّاسَ عَمَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ قَمِيصًا، وَذَلِكَ: أَنَّ الْعَبَّاسَ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ وَسُلِبَ، فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، فَكَافَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ.

و (قول عمر - رضي الله عنه - في هذا الحديث: أَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟) يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: كَانَ هَذَا قَبْلَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

(١) ذكره ابن هشام في السيرة (٢/٢٩٣). وانظر: فتح الباري (٨/٦٥٠).

(٢) حديث صلاة رسول الله ﷺ على ابن أبي بن سلول، وَرَدَّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (٢٥/٢٤٠٠).

فَقَالَ: ﴿أَسْتَغْفِرَ لَكُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَكُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَكُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً...﴾ [التوبة: ٨٠] وسأزيدُ على سبعين. قال: إنه منافقٌ. فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّأَبْدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

مِّنْهُمْ مَّتَّأَبْدًا﴾ [التوبة: ٨٤] ويظهر من هذا المساق: أن عمر - رضي الله عنه - وقع له في خاطره أن الله نهاه عن الصلاة عليه قبل نزول الآية، ويكون هذا من قبيل الإلهام والتحديث^(١) الذي شهد له به النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من سياق قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرَ لَكُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] وهذان التأويلان فيهما بُعد، والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم -: أن البخاري ذكر هذا الحديث من رواية ابن عباس، وساقه سياقة هي أتقن من هذه، وليس فيها هذا اللفظ، فقال عنه عن عمر: لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دُعي له رسولُ الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسولُ الله ﷺ قال عمر: وَبُتُّ إِلَيْهِ، فقلتُ: يا رسول الله! أَتَصَلِّي عَلَى ابْنِ أَبِي؟ وقد قال يوم كذا: كذا وكذا - أعدد عليه - قال: فتبسّم رسولُ الله ﷺ، وقال: «أَخْرَعَنِي» فلما أكثرت عليه قال: «إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يَغْفِرُ لَه لَزِدْتُ عَلَيْهَا» قال: فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّأَبْدًا﴾ [التوبة: ٨٤]. قال: فعجبتُ بعدُ من جرأتي على رسول الله ﷺ^(٢). والله ورسوله أعلم. قلت: وهذا مساقٌ حسن، وترتيب متقن، ليس فيه شيء من الإشكال المتقدم، فهو الأولى.

و (قوله ﷺ: «سأزيدُ على السبعين») وعُدُّ بالزيادة، وهو مخالفٌ لما في

(١) رواه البخاري (٤٦٧١).

(٢) رواه البخاري (٤٦٧٦)، ومسلم (٢٤)، والنسائي (٩٠/٤ و ٩١) من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه.

وفي رواية: فترك الصلاة عليهم.

رواه البخاري (٤٦٧٠)، ومسلم (٢٤٠٠)، والنسائي (٦٧/٤) -

(٦٨).

* * *

حديث ابن عباس فإن فيه: «لو أعلمُ أنّي إن زدتُ على السبعين غُفِرَ له لزدتُ» وهذا تقييدٌ لذلك الوعد المطلق، والأحاديثُ يُفسَّر بعضها بعضاً، ويُقَيَّد بعضها ببعض، وقد قلنا: إنَّ هذا الحديثُ أولى، وتخصيصُ الله تعالى العددَ بالسبعين على جهة الإغفاء، وعلى عادة العرب في استعمالهم هذا العدد في البُعد والإغفاء، فإذا قال قائلهم: لا أكلمه سبعين سنة، صار عندهم بمنزلة قولهم: لا أكلمه أبداً، ولذلك قال صلى ﷺ: «لو أعلمُ أنّي إذا زدتُ غُفِرَ له لزدتُ» فقد عَلِم: أنه لا يُغْفَرُ له. وقد قيل له في موضع آخر: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهُمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦].

و (قوله ﷺ: «إني خُيرتُ») مُشْكِلٌ مع قوله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ﴾ الآية [التوبة: ١١٣]. وقد تقدّم: أنّ هذه الآية نزلت بعد موت أبي طالب حين قال ﷺ: «والله لأستغفرنَّ لك ما لم أُنه عنك» وهذا يُفهم منه النهي عن الاستغفار لمن مات كافراً، وهو متقدّم على الآية التي فهم منها التخيير. والجواب عن الإشكال: أنّ المنهي عنه في هذه الآية استغفارٌ مرجو الإجابة حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم، كما فعل بأبي طالب، فإنه إنما استغفر له كما استغفر إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه لأبيه، على جهة أن يُجيبهما الله تعالى، فيغفر للمدعو لهما، وفي هذا الاستغفار استأذن النبي ﷺ ربه في أن يأذن له فيه لأنه فلم يُؤذَن له فيه، وهذا النوع هو الذي تناوله منعُ الله تعالى ونهيه، وأما الاستغفارُ لأولئك المنافقين الذي خُير فيه فهو استغفارٌ

باب (٢١)

النهي عن تمنّي الموت لضّرّ نزل به

[٨٤٥] عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الموتَ لضّرّ نزلَ به، فإنَّ كانَ لا بدَّ مُتَمَنِّياً فليقل: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ما كانتِ الحياةُ خيراً لي، وتوفّني إذا كانتِ الوفاةُ خيراً لي».

رواه أحمد (٢٨١/٣)، والبخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠)(١٠)، وأبو داود (٣١٠٩)، والترمذي (٢٩٧١)، والنسائي (٣/٤)، وابن ماجه (٤٢٦٥).

[٨٤٦] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ

لساني؛ عَلِمَ النبيُّ ﷺ أنه لا يَقَعُ ولا يَنْفَعُ، وغايته لو وَقَعَ تطيبُ قلوبِ بعضِ الأحياءِ من قراباتِ المستغفِرِ لهم، فانفصلَ المنهِيُّ عنه من المخيرِ فيه، وارتفعَ الإشكالُ، والحمد لله.

(٢١) ومن باب: النهي عن تمنّي الموت لضّرّ نزل به

(قوله ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الموتَ لضّرّ نزلَ به») إنما نهى عن تمنّي الموت لأجل الضّرّ؛ لأنَّ ذلك دليلٌ على الضّجر والتّسخطِ بالمقدور، وعدم الصبر والرضا، هذا مقصودُ هذا الحديث، وأما حديث أبي هريرة ففيه: النهي عن تمنّي الموت مطلقاً لضّرّ ولغير ضّرّ، ألا ترى أنَّه علّلَ النهيَ بانقطاعِ العمر، فهذان الحديثان يفيدان مقصودين مختلفين لا يُحمل أحدهما على الآخر.

و (قوله: «فإن كان لا بدّ متمنياً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي») في هذا الحديث دليلٌ على استعمال التّفويض وسؤال الخيرة، حتى فيما لا بدّ منه، وهو الموت، وقد كان النبيُّ ﷺ يُعلّمهم الاستخارةَ في الأمور كُلِّها، كما يُعلّمهم السورةَ من القرآن، فإذا تمنّى الموت، وجزَمَ به، كان قد اختارَ لنفسه

الموت ولا يدعوه به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً».

رواه أحمد (٣٠٩/٢)، والبخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٦٨٢)،
والترمذي (٢٤٠٣)، والنسائي (٣٢/٤).

* * *

(٢٢) باب

من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

[٨٤٧] عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» فقلت: يا نبي الله! أكرهية الموت؟ فكلنا نكره الموت. قال: ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بُشِّرَ برحمة الله ورضوانه وجنته، أحب لقاء الله، فأحب لقاءه. وإن الكافر

ما لعله ينقطع عنه به خير، كما قال ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَزِيدُهُ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا»^(١) وقد فسّر هذا الخير البخاري، فزاد في هذا الحديث فقال: «لا يتمنى أحدكم الموت، إما مُحْسِنًا فلعله يزداد حسناً، وإما مُسِيئًا فلعله أن يستعذب»^(٢) والاستعاب: طلب العتبي، وهو الرضا، وذلك لا يحصل إلا بالتوبة والرجوع عن الذنوب.

(٢٢) ومن باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

(قولها: كلنا يكره الموت) قول من ظن أنه قد عبّر عن الموت بقاء الله تعالى توسعاً، فأجيب^(٣) بما يقتضي: أن لقاء الله بعد الموت، وقد نصّ على ذلك

(١) رواه أحمد (٢٣/٦)، وانظر: فتح الباري (١٣١/١٠).

(٢) رواه البخاري (٥٦٧٣).

(٣) في (ظ) و (هـ): فأجيب.

إذا بُشِّرَ بعذابِ اللهِ وسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ.

وفي أُخرى: «والموتُ قبلَ لِقَاءِ اللهِ».

رواه أحمد (٤٤/٦ و ٥٥)، والبخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٤) (١٥ و ١٦)، والترمذي (١٠٦٧)، والنسائي (١٠/٤)، وابن ماجه (٤٢٦٤).

* * *

في طريقي آخر فقال: «ولقاء الله بعد الموت».

وفي هذا الحديث ما يدلُّ على أنه لا يُخرجُ أحدٌ من هذه الدَّارِ حتى يعلمَ ما لهُ عندَ اللهِ تعالى من خيرٍ أو شرٍّ. وقد قيلَ ذلك في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] وهذه الكراهةُ للموت هي الكراهيةُ الطَّبيعيةُ التي هي راجعةٌ إلى النَّفْرةِ عن المَكْرُوهِ والضَّررِ، واستصعابِ ذلك على النفوس، ولا شكَّ في وجدانها لكلِّ أحد، غير أنَّ مَنْ رَزَقَهُ اللهُ تعالى ذَوْقاً من محبته؛ أو انكشف له شيءٌ من جمالِ حَضْرَتِهِ، غلبَ عليه ما يجده من خالصِ محبته، فقال عندَ أزوفِ رحلته، مخاطباً للموت وسكرته، كما قال معاذ - رضي اللهُ عنه -: حبيبٌ جاء على فاقَةٍ، لا أفلحَ اليومَ من ندم. وكان يقول عند اشتداد السكرات: اخنقني خنقك، فوحقك إن قلبي ليحبك.

* * *

المفهم

لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسَاهِمٍ

تَأَلِيفُ

الإمام المحافظ أبي العباس أحمد بن عبد بن إبراهيم القرطبي

٥٧٨ - ٦٥٦ هجرية

الجزء الثالث

حَقَّقَهُ وَعَلَّنَ عَلَيْهِ وَقَدَّمَ لَهُ

يوسف علي بدوي
محمود ابراهيم تبال

محيي الدين ديبستو
أحمد محمد سيد

دار الحكمة للكتاب

دمشق - بيروت

دار ابن كثير

دمشق - بيروت

الفهرس الألفبائى للكتب الوارءة فى تلخىص مسلم والمفهم

اسم الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	اسم الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة
آءاب الأءعمة (٢٧)	٢٩٣ / ٥	الرؤىا (٣٢)	٥ / ٦
الاستسقاء (٦)	٣٥٨ / ٢	الزكاة (٩)	٥ / ٣
الاعتكاف ولىلة القءر (١١)	٢٤٠ / ٣	الزهد (٣٩)	١٠٧ / ٧
الأءب (٣٠)	٤٥٣ / ٥	الصءقة والهبة والحبس (٢٠)	٥٧٨ / ٤
الأءكار والءعوات (٣٧)	٥ / ٧	الصلاة (٣)	٥ / ٢
لأشربة (٢٦)	٢٤٦ / ٥	صلاة العىءىن (٥)	٥٢٣ / ٢
الأضاحى (٢٨)	٣٤٧ / ٥	الصوم (١٠)	١٣٥ / ٣
الأقضية (٢٤)	١٤٧ / ٥	الصىء والذبائء (٢٥)	٢٠٤ / ٥
الإمارة والبىعة (١٤)	٥ / ٤	الطلاق (١٦)	٢٢٤ / ٤
الإىمان (١)	١٣١ / ١	الطهارة (٢)	٤٧٣ / ١
البر والصلة (٣٤)	٥٠٨ / ٦	العءق (١٧)	٣٠٩ / ٤
البىوع (١٨)	٣٦٠ / ٤	العلم (٣٦)	٣٨٤ / ٦
التفسىر (٤٢)	٣١٤ / ٧	الفءن وأشراط الساعة (٤١)	٢٠٦ / ٧
الجمعة (٤)	٤٧٨ / ٢	القءر (٣٥)	٦٤٩ / ٦
الجنائز (٨)	٥٦٩ / ٢	القسامة والقصاص والءىات (٢٢)	٥ / ٥
الجهاء والسىر (١٣)	٥١١ / ٣	كسوف الشمس والقمر (٧)	٥٤٩ / ٢
الحج (١٢)	٢٥٥ / ٣	اللباس (٢٩)	٣٨٥ / ٥
الءءوء (٢٣)	٧٠ / ٥	النبوات (٣٣)	٤٦ / ٦
ءكر الموء وما بعءه (٤٠)	١٤٢ / ٧	النءور والأىمان (٢١)	٦٠٤ / ٤
الرفاق (٣٨)	٦٩ / ٧	النكاح (١٥)	٨٠ / ٤
الرفى والطب (٣١)	٥٦٣ / ٥	الوصىا والفرائض (١٩)	٥٣٩ / ٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُقُوقُ الطَّبْعِ وَالصُّوْرِ مَحْفُوظَةٌ لِلنَّاشِرِينَ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجبالي
ص.ب: ٣١١ - تلفون: ٢٢٢٥٨٧٧ - ٢٢٤٢٥٠٢
بيروت - برج أبي حيدر - خلف دبوس الأممي
ص.ب: ١١٣/٦٣١٨ - تلفون: ٨١٧٨٥٧ - ٢٠٤٤٥٩ - ٣


للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - حلبوني - شارع مسلم البارودي
هاتف ٢٩٢٨٨٦ ص.ب ٣٠٥٥٢ برية ص.ب: ١١٣/٦٣١٨


للطباعة والنشر والتوزيع

المفاهيم
لما أشكلت في كتابه عليه

(٩)

كتاب الزكاة

(١) باب

ما تجب فيه الزكاة، وكم مقدار ما يخرجُ

[٨٤٨] عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس فيما

دُونِ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ،

(٩)

كتاب الزكاة

قد تقدّم اشتقاقُ الزكاة في كتاب الإيمان. وتُسمّى أيضاً: صدقة، مأخوذةً من معنى الزكاة الصّدق، إذ هي دليلٌ على صحّة إيمانه، وصدّق باطنه مع ظاهره. وقد تقدّم والحكمة من استيفاء ذلك^(١) المعنى في كتاب الطّهارة. وشرعها الله تعالى مواساةً للفقراء، وتطهيراً للأغنياء من البخل. وإنما تجبُ على مَنْ كان له من المال ماله بال. وأقلُّ ذلك: النصاب على ما يأتي بيانه. ثم موضوعها: الأموال النامية^(٢)، أي: الصّالحة للنماء، وهي: العين، والحرث، والماشية. ثم هذه الأصول منها ما ينمي بنفسه، كالحرث والماشية، ومنها ما ينمو بتغيير عينه وتقليبه، كالعين. والإجماعُ منعقدٌ على تعلق الزكاة بأعيان هذه المسمّيات، فأما تعلقُ الزكاة بما سواها من العروض والذّيون. ففيها للفقهاء ثلاثة أقوال:

فأبو حنيفة: يُوجبها على الإطلاق. وداود: يُسقطها في ذلك. ومالك: يوجبها في عروض التجارة، وفي الذّيون تفصيلٌ يُعرف في كتب فقهاء. وستأتي حُجّة كلِّ فريقٍ في تضاعيف الكلام.

(١) ومن باب: ما تجب فيه الزكاة، وكم مقدار ما يُخرَجُ^(٣)

قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» أواق: جمع

(١) في (هـ) و (ظ): هذا (٢) ساقط من (ع). (٣) العنوان مستدرَك من التلخيص.

أوقية. قال أبو عبيد: هي اسمٌ لوزن مبلغه أربعون درهماً كيلاً، قال ابن السكيت: الأوقية: ضم الهمزة وتشديد الياء. وجمعها أواق. ولا يقال: وقية بفتح الواو من غير همزة. وحكى اللحياني: أنه يقال، وتُجمع: وقايا.

ودرهمُ الكيل زنته خمسون حبة وخمسا حبة، وسُمِّي درهم الكيل: لأنه بتكبير عبد الملك بن مروان، أي: بتقديره وتحقيقه، وذلك أن الدراهم التي كان الناس يتعاملون بها على وجه الدهر نوعان: نوعٌ عليه نقشُ فارس. ونوعٌ عليه نقشُ الروم.

أحد النوعين يقال له: البغلية. وهي: السود، الدرهم منها ثمانية دوانق. والأخرى يقال لها: الطبرية^(١). وهي: العتق، الدرهم منها من أربعة دوانق، فجاء الإسلام وهي كذلك، فكان الناس يتعاملون بها مجموعة على الشطر من هذه والشطر من هذه لدى الإطلاق؛ ما لم يُعيَّنوا بالنص أحد النوعين. وكذلك كانوا يُؤدُّون الزكاة في أول الإسلام باعتبار مئة من هذه، ومئة من هذه في النصاب. ذكر هذا أبو عبيد وغيره، فلما كان عبدُ الملك بن مروان تحرَّج من نقوشها، فضرب الدرهم بنقش الإسلام بعد أن تحرَّى معاملتهم الإطلاقيه، فجمع بين درهم بغلي من ثمانية دوانق، وبين درهم طبري من أربعة دوانق، فكان اثني عشر دانقاً. فقسمها نصفين، فضرب الدرهم من نصفها وهو ستة دوانق. والدانق: ثمان حبات، وثلاث حبة، وثلاث خمس حبة من الشعير المطلق.

التعريف بدرهم الكيل

واتفق المسلمون على اعتبار درهم الكيل المذكور؛ لموافقته ما كان معتبراً من عهد النبي ﷺ وإلى أن ضربت، وأن نصاب الزكاة مئتا درهم من دراهم الكيل.

نصابُ الفضة

(١) نسبة إلى طبرستان.

وليسَ فيما دُونَ.....

وهي الخمسة الأواقي المذكورة في الحديث. ولم يخالفه في ذلك إلا مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ يَعْتَبِرُونَ النَّصَابَ بِمَا يَجْرِي عِنْدَهُمْ مِنَ الدَّرَاهِمِ، صَغُرَتْ أَوْ كَبُرَتْ. وهو مذهبُ ابنِ حبيبِ الأندلسيِّ.

والصَّحِيحُ ما ذهب إليه الجمهور. ويعضده قوله ﷺ: «الوزنُ على وزن أهل مكة»^(١) وهو حديث صحيح. وقد تقدّم أَنَّ هذا المقدارَ المذكور هو الذي كان على وزن أهل مكة، في عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وأما دينار الذهب: فهو أربعةٌ وعشرون قيراطاً. والقيراطُ: ثلاثُ حبات من وسط الشعير. فمجموعه: اثنتان وسبعون حبة. وهو مُجَمَّعٌ عليه. والوَرِقُ: بكسر الراء على الأصل كَكَيْدٍ، ويأسكانها تخفيفاً، كما يقال: كَبَدَ وَفَخَذَ. وهي الدراهمُ خاصة. ويقال عليها أيضاً^(٢): الرِّقَّةُ، بتخفيف القاف.

ومنه قوله: «في الرقعة ربيعُ العشر»^(٣). قال أبو بكر: جمعها: رقات ورقون. ومنه قولهم: وجدان الرقين يُغَطِّي أَفْنَ الأفين، أي: وجدان الدراهم يغطي عيب المعيب. قال الهروي: يقال: رجلٌ وارِقٌ: كثير الورق. وقال بعضهم: لا يقال: لغير الدراهم وِرِقٌ، ولا رِقَّة. وإنما يقال لها^(٤): فِضَّةٌ. وأما الفقهاء: فالفضة والورق عندهم سواء. وكذلك قال ابنُ قتيبة: إِنَّ الرِّقَّةَ والوَرِقَ: الفضة، مسكوكها، وغير مسكوكها.

و (قوله: «ليس فيما دون») ظاهره أنه إذا نقص من النَّصَابِ ولو أقل ما حكم نقصان النَّصَابِ

(١) رواه أحمد (٤٥٦/٣)، والبخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٢/٩٧٩)، والنسائي (٣٦/٥)،

وابن ماجه (١٧٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ساقط من (ع).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢٥٩٠/١).

(٤) ساقط من (ع).

خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ،

ينطلق عليه اسمُ النقص؛ لم تجب فيه زكاة. وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: إذا كان النقصانُ يسيراً لم تسقط الزكاة. واختلف أصحابه في مقدار اليسير، فمنهم من قال: هو ما لا يُشسَّحُ فيه في العادة. ومنهم من فسَّره: بأنه المقدارُ الذي تختلف فيه الموازين. وهذا عندهم بشرط جوازها بجواز الوازنة. وحُكي عن عمر بن عبد العزيز: أنَّ نصابَ الدراهم إن نقصَ ثلاثةَ دراهم، ونصابُ الذهب إن نقصَ ثلثَ دينار لم تسقط الزكاة. والظاهرُ مع أبي حنيفة، والمعنى مع أصحابنا. و«دون» في كلِّ مواضع هذا الحديث بمعنى: أقل، أي: ليس في أقل من خمسِ صدقة، لا أنه نفى عن غير الخمس الصدقة، كما زعم بعضهم في قوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» أنها^(١) بمعنى غير.

معنى الذود

و (قوله: «خمس ذود») الرواية المشهورة فيه على الإضافة، ومنهم من يرويه بالتثنية على البدل. والصحيح في الرواية إسقاط الهاء من خمس على التانيث. وأثبتها بعضهم على التذكير. وهذا على الخلاف في الذود؛ هل يُطلق على الإناث أو على الذكور؟ على ما يأتي، وأصلُ وَضَعِ الذود إنما هو مصدر: من ذاد، يذود: إذا دفع شيئاً، فكأنَّ من كان عنده دَفَعَ عن نفسه معرفةَ الفقر، أو شدةَ الفاقة والحاجة. واختلف اللغويون فيه، فقال أبو عبيد: هو ما بين الثنتين إلى التسع، ومن الإناث دون الذكور. ونحوه عن سيبويه في التانيث، فقال: يقال: ثلاث ذود؛ لأن الذود أنثى، وليس باسم كُسِرَ عليه مذكروه. وقال الأصمعي: الذود: ما بين الثلاث إلى العشر. والضُّبَّة: خمس أو ست. والصُّرْمَة: ما بين العشر إلى العشرين، والفكرة: ما بين العشرين إلى الثلاثين. والهجمة: ما بين الستين إلى السبعين. والهُنَيْدَة: مئة. والخِطْر: نحو المئتين. والعَرَج: من خمسمئة إلى الألف. قال غيره: وهند - غير مصغراً - مئتان. وأمامة: ثلاثمئة. وأنكر

(١) ساقط من (ع).

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ.

رواه مسلم (٩٨٠).

ابن قتيبة أن يُراد بالذود: الواحد. وقال: لا يصحُّ أن يُقال: خمس ذود، كما لا يقال: خمس ثوب. وقال القاضي عياض: الذود: ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد: بعير. كما يقال للواحدة من النساء: امرأة. وقال غيره: خمس ذود، كما يقال خمس أبعرة، وخمسة جمال، وخمس نوق. وقد نصَّ بعضُ اللغويين: على أن الذود يكون وحداً. وقال أبو حاتم: تركوا القياسَ في الجمع فقالوا: ثلاث ذود لثلاثٍ من الإبل. وأربع ذود، وعشر ذود على غير قياس. كما قالوا: ثلاثمة وأربعمئة. والقياس: مئتين، ومئات، ولا يكاد يقولونه.

قلتُ: وهذا صريحٌ بأنَّ الذودَ واحدٌ في لفظه، والأشهرُ ما قاله المتقدمون: أنه لا يُقال على الواحد. والله أعلم.

و (قوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة») الأوسق: جمع قلة الوسق، كفلس، وأفلس. ويقال: أوساق: جمع وسق، بكسر الواو، كما يقال: عدل وأعدال. واختلفوا في اشتقاقه، فقال شمر: كلُّ شيء حملته فقد وسقته. يقال: ما أفعلُ كذا ما وسقت عيني الماء: أي: ما حملته. وقال غيره: الوسق: ضمُّك الشيء إلى الشيء وجمعه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٧] أي: جمع وضم. ويقال للذي يجمعُ الإبل: واسق، وللإبل نفسها: وسقت. وقد وسقتها فاستوسقت، أي: اجتمعت وانضمت. وقال الخطابي: الوسق؛ تمام حَمَل الدواب النقالة، وهو ستون صاعاً. [قال غيره^(١)]: والصاع: أربعة أمداد. والمد: رطل وثلاث بالعراقي. والرطل العراقي: هو اثنا عشر أوقية. والأوقية هنا:

(١) من (هـ) و (ظ).

[٨٤٩] وعن أبي سعيد الخُدري، أن النبي ﷺ قال: «ليس في حَبِّ ولا تَمْرٍ صدقةٌ حتى يبلغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ...» الحديث.

هي زنة عشرة دراهم وثلاثي درهم، من دراهم الكيل. فبلغ زنة الرطل من دراهم الكيل: مئة درهم وثمانية وعشرون درهماً.

ولم يَجْرِ في هذا الحديث ذِكْرٌ لنصاب الذهب، ولا وقع في الصَّحيحين. ولا ما يدلُّ على اشتراط الحول في الزكاة. وقد ذكر أبو داود ما يدلُّ عليهما، فروى بإسنادٍ صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحولُ، ففيها خمسةُ دراهم، وليس عليك شيء - يعني: في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً. فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحولُ، ففيها نصفُ دينار، فما زاد فبحساب ذلك». قال: ولا أدري أعلِّي يقول بحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي ﷺ: «وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول»^(١).

نصاب الذهب

قلتُ: هذا الحديثُ غايةٌ ما قيل فيه: أن جرير بن حازم رواه عن أبي إسحاق، وقرن فيه بين عاصم بن ضمرة، وهو ثقة. وبين الحارث الأعور، وهو كذاب، ورواه جماعةٌ من الأئمة عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً على علي، فقال من ردَّ ذلك الحديث: لعلَّ جريراً سمعه من أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً، وسمعه عنه الحارث^(٢) في هذا الحديث مُسنداً، ولذلك قرَنَ بينهما، وكأنَّ الإسنادَ مُتلقًى عن الحارث. وهذا لا ينبغي أن يُردَّ الخبرُ له، لأنه وَهْمٌ وظنٌّ غيرُ محقق. بل هو مردودٌ؛ لأنَّ المعتمدَ ثقةٌ جرير وأمانته، وقد أخبر بأنه سمعه منهما في مساق

(١) رواه أبو داود (١٥٧٣).

(٢) ساقط من (ع).

رواه أحمد (٤٤/٣ - ٤٥)، والبخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والنسائي (١٧/٥).

واحد. وظاهره: أنه تلقّاه عن كلِّ واحدٍ منهما على نحو ما تلقّاه عن الآخر، فِعْتَمَدُ على رواية الثقة، وتُلغى رواية غيره، ولا يضرُّه وقفٌ من وقفه، إذا كان الذي رفعه ثقة.

قال القاضي عياض: فأما نصابُ الذهب فهو عشرون ديناراً، والمعوّلُ في تحديده على الإجماع. وقد حُكي فيه خلافٌ شاذٌّ، وورد فيه أيضاً حديثٌ عن النبي ﷺ.

قلتُ: وأما نصابُ الإبل والغنم فلم يُخرَجْ في كتاب مسلم من ذلك شيء. نصابُ الإبل وقد خرَّج البخاريُّ فيه كتابَ النبي ﷺ لأبي بكر الصديق. وأما نصابُ البقر فلم يقع في الصحيحين شيءٌ من ذلك. وقد رَوَى في ذلك النسائيُّ عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: لما بعَّته رسولُ الله ﷺ إلى اليمن أمره أن يأخذَ من كلِّ ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعية. ومن كلِّ أربعين مُسنَّةً، ومن كلِّ حالم ديناراً. أو عدله معافر^(١). غير أنه منقطع، لم يلق مسروقُ معاذاً. وقد خرَّجه الترمذيُّ عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه. ولم يسمع أبو عبيدة من أبيه. ورواه مالك عن طاووس، عن معاذ من فعله موقوفاً، وطاووس لم يدرك معاذاً. وأحسن ما في الباب ما خرَّجه الدارقطني، عن الشعبي، عن أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «في كلِّ أربعين من البقر مُسنَّة، وفي كلِّ ثلاثين تبيع أو تبعية»^(٢)، قال: هذا يُروى مرسلًا عن الشعبي، وهو الصواب.

قال أبو محمد بن حزم: قد صحَّ الإجماعُ المتيقن المقطوع به، الذي

(١) رواه النسائي (٢٦/٥)، والترمذي (٦٢٥)، ومالك في الموطأ (٢٥٩/١).

«المعافر»: برود (ملابس) يمنية، منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن.

(٢) رواه الدارقطني (١٠٣/٢)، والطبراني في الكبير (١٠٩٧٤) من حديث ابن عباس.

لا اختلاف فيه: أن في كلِّ خمسين بقرة: بقرة. فوجب الأخذ بهذا، وما دون ذلك مختلف فيه، ولا نصٌّ في إيجابه. قلتُ: وحديث جابر وأبي سعيد يدلان: على أن ما نقص عن هذه النصب ليس فيه زكاة، ولا خلاف في ذلك. إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة، وبعضُ السلف من أن الحبَّ تُخرَجُ الزكاةُ من قليله وكثيره. والحديثان حُجَّتان عليهم. وقال داود: كلُّ ما يدخله الكيل فتراعى فيه الخمسة الأوسق، وما عداه مما لا يوسق ففي قليله وكثيره الزكاة. قال القاضي عياض: وأجمَعُوا على أن في عشرين ديناراً الزكاة. ولا تجبُ في أقل منها، إلا ما روي عن الحسن والزُّهري مما لم يتابعا عليه: أن لا صدقة في أقل من أربعين ديناراً، والأشهر عنهما ما روي عن الجماعة. ورُوي عن بعض السلف: أن الذهب إذا كانت قيمته متي درهم فيها الزكاة، فإن نقصت عن ذلك فلا شيء فيه. واتفقوا: على أن ما زاد من الحبِّ على خمسة أوسق أن الزكاة في قليله وكثيره. ولا وقص فيه، واتفقوا على الأوقاص في المواشي. واختلفوا في الذهب والفضة: فذهب مالك والشافعي وبعضُ السلف والجمهور إلى أن لا وقص فيهما. وذهب أبو حنيفة وبعضُ الجماعة إلا أنه لا شيء فيما زاد على المتي درهم حتى تبلغ أربعين، ولا على العشرين ديناراً حتى تبلغ أربعة دنانير. فإذا زادت على ذلك ففي كلِّ أربعين درهماً درهماً. وفي كلِّ أربعة دنانير درهم. ومعتمدُهم في هذا: حديث ضعيف لا أصل له. ومالك وجمهورُ علماء الأمصار يرون ضمَّ الذهب والفضة على اختلاف بينهم: فمالك وجماعة يراعون الوزن، والضم على الأجزاء لا على القيم، وينزلون كلَّ دينار منزلة عشرة دراهم على الصِّرف القديم. وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري يرون ضمَّها على القيمة في وقت الزكاة. وقال الشافعي وداود وأبو ثور وأحمد: لا يضمُّ منها^(١) شيء إلى شيء، ويُراعى نصابُ كلِّ واحدٍ منهما بنفسه. وذهب آخرون إلى

حكم ما نقص
من النصب

حكم الأوقاص

(١) ساقط من (ع).

[٨٥٠] وعن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالغَيْمُ: الْعَشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ: نِصْفُ الْعُشْرِ».

رواه أحمد (٣/٣٤١)، ومسلم (٩٨١)، وأبو داود (١٥٩٧)،
والنسائي (٤٢/٥).

* * *

أنه إنما يضمُّ إذا كمل من أحدهما نصابٌ فيضمَّ الآخر، ويُزكَّى الجميع.

و (قوله: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالغَيْمُ الْعَشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ زَكَاةِ الزَّرْعِ الْعَشْرِ») كذا ساق حديث جابر هنا. وفي البخاري من حديث ابن عمر مرفوعاً: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا: الْعَشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ». والأنهار: جمع نهر. وقد تقدم اشتقاقه. والغيم هنا: هو المطر. وقد روي في غير مسلم: الغيل، باللام. قال ابن السكيت: هو الماء الجاري على الأرض. و «العشري» قال أكثرهم: هو ما يشرب بماء السماء. وسُمِّي بذلك لأنه يكسر حوله الأرض، ويعسر جريه إلى أصول النخل بتراب يرتفع هناك. قالوا: والبعل ما لا يحتاج إليه، وإنما يشرب بعروقه. و «السانية»: هي الساقية، يقال: سنا يسنو سنواً؛ إذا استقى، وهو النضح أيضاً. و «النواضح»: هي الإبل التي بُسِّقِي عليها الماء.

وقد أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في قدر ما يؤخذ. واستدل أبو حنيفة بعمومه على وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار، والرياحين، والخضر، وغيرها، إلا الحشيش وشبهه من الحطب والقصب، وما لا يُثمر من الشجر كالسَّمُر وشبهه. وخالفه جماعة العلماء في ذلك على اختلافهم في تفاصيل ذلك. وقد أجمعوا على الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. ورأي الحسن، والثوري، وابن أبي ليلي في آخرين: أنه لا زكاة إلا في هذه الأربعة.

(٢) باب

ليس فيما اتُخذ للقنية صدقة،

وتقديم الصدقة وتحملها عمّن وجب عليه

[٨٥١] عن أبي هريرة أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

وذهب مالك في المشهور عنه: إلى أنها تجب في كل ما يقتات ويُذخر للعيش غالباً. ونحوه قال الشافعي وأبو ثور، إلا أنهما استثنيا الزيتون. وقال ابن الماجشون من أصحابنا: تجب في ذوات الأصول كلها ما أُذخر منها، وما لم يُذخر.

و «العشور»: أكثر الرواة على فتح العين. وهو اسم القدر المخرج، وعن الطبري: العشر بضم العين، وتسكين الشين. ويكون العشور - بالضم - جمع عشر. والحكمة في فرض العشر: أنه يُكتب بعشرة أمثاله، فكان المخرج للعشر تصدق بكل ماله. والله تعالى أعلم.

(٢) ومن باب: ليس فيما اتُخذ للقنية صدقة

(قوله: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة») هذا الحديث أصل في أنّ ما هو للقنية لا زكاة فيه. وهو مذهب كافة العلماء، وأئمة الفتوى، إلا حماد بن أبي سلمة، فإنه أوجب في الخيل الزكاة. وقال أبو حنيفة: إذا كانت إناثاً وذكوراً يُبتغى نسلها؛ ففي كل رأس دينار، وإن شاء قوم وأخرج عن كل متي درهم خمسة دراهم. ولا حجة لهم مع هذا الحديث.

وفي رواية: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

رواه أحمد (٢/٢٤٢ و ٢٥٤)، والبخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٥)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي (٣٥/٥)، وابن ماجه (١٨١٢).

[٨٥٢] وعنه، قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عُمَ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ

و (قوله: «وليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر») دليل: على أن على السيد في عبده زكاة الفطر. وهو قول الجمهور في العبيد؛ كانوا لخدمة أو غلة، أو تجارة، خلافاً لداود وأبي ثور في إيجابها على العبد نفسه، وخلافاً لأهل الكوفة في إسقاطها عن عبيد التجارة فقط.

و (قول أبي هريرة: إن رسول الله ﷺ بعث عمر على الصدقة) ظاهر هذا اللفظ: أنها الصدقة الواجبة. وإليه صار الجمهور، وعلى هذا فيلزم استبعاد منع مثل هؤلاء المذكورين لها. ولذلك قال بعض العلماء: كانت صدقة تطوع. وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث، وفيه: أن النبي ﷺ ندب الناس إلى الصدقة^(١). . . وذكر الحديث. قال ابن القصار: وهذا أليق بالقصة، فلا يُظن بأحد منهم منع الواجب. قال: فيكون عذر خالد واضحاً؛ لأنه لما أخرج أكثر ماله حبساً في سبيل الله، لم يحتمل صدقة التطوع، فعذره النبي ﷺ لذلك. ويكون ابن جميل شح في التطوع الذي لا يلزمه، فعتب عليه النبي ﷺ، كما جاء في الحديث. وأخبر: أن العباس يسمح بما طُلب منه ومثله معه، وأنه ممن لا يمتنع مما حُضِّه عليه^(٢) النبي ﷺ، بل يعده كاللزام.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٦٨٢٦).

(٢) ساقط من (ع).

رسول الله ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابنُ جميلٍ إلا أَنَّهُ كَانَ فقيراً فأغناهُ اللهُ، وأما خالدٌ فإنَّكم تظلمونَ خالداً، قد احتبسَ أذراعَهُ وأعتادَهُ في سبيلِ اللهِ، وأما العباسُ

وأما من قال: إنها صدقةُ الفرض. فيشكل عليه امتناع هؤلاء الكبراء والفضلاء من الصحابة عن أدائها، واحتسابه عليه الصلاة والسلام لخالدٍ فيها بما كان حُبسٍ من آلة الجهاد، مع أنه قد كان يَعُدُّها على وجه الحُبسِ على ما هو ظاهر الحديث.

و (قوله: «إنكم تظلمون خالداً») و (قوله: «هي عليّ ومثلها معها») وقد انفصل عن استبعاد منعهم بأنهم لم يمنعوها عناداً بل: توقفاً من ابن جميل إلى أن يرى هل يسامح بها. وقال المهلب: كان ابنُ جميلٍ منافقاً أولاً، فمنع الزكاة، فأنزل اللهُ تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية [التوبة: ٧٤] فقال: استثنائي الله. فتاب وصلحت حاله. وتأولاً من خالد بأنه يحتسبُ له بها. ومن العباس بأنَّ النبي ﷺ قام بحملها عنه أو بأنه غريم، أو بغير ذلك من أنواع التأويلات المسوغة، ولم يكن فيهم أبعد تأويلاً من ابن جميل، ولذلك عتَبَ عليه النبي ﷺ.

وأما (قوله: «إنكم تظلمون خالداً») فهو خطابٌ منه للعمَّال على الصدقة، حيث لم يحتسبوا له بما أنفق في الجهاد من الخيل والعدَّة. وكان خالداً - والله أعلم - رأى أن الحاجة قد تعيَّنت للجهاد في سبيلِ اللهِ، وقد جعل اللهُ للجهاد حظاً من الزكاة، فرأى أن يصرفها فيه، فأخرج زكاته، واشترى بها ما يصلح للجهاد، كما يفعله الإمام. ولما تحقَّق النبي ﷺ ذلك قال: «إنكم تظلمون خالداً» فإنه قد صرَّفها مصرفها، وأنتم تطالبونه بها. وعند ذلك يكون قولُ النبي ﷺ ذلك إمضاءً لما فَعَلَ خالد، ويكون معنى احتبسَ أذراعَهُ وأعتدَّهُ في سبيلِ اللهِ: رفع يده عنها، وأبانها عن ملكه، وخلَّى بين الناس وبينها في سبيلِ اللهِ. لا أنه حَبَسَهَا وَقْفاً^(١) على

(١) في (هـ) و (ط): إلا أنه وقفها حبساً.

فهي عليّ ومثلها معها»

التأييد. والأدراع: جمع درع الحديد. والأعتاد: جمع عتد. وكذلك الأعتد في غير هذه الرواية، وكلاهما جَمْع قَلَّة، وهو الفرس الصلب. وقيل: هو المعدُّ للركوب. وقيل: السَّرِيع الوثب. وقال الهروي: هو ما أعدّه الرجلُ من سلاح، ودواب، وآلة للحرب. ويُجمع أيضاً: أعتدة. وفي غير مسلم أعتدة بضم التاء وفتح الدال. وروي أيضاً: أعبدة، بالباء بواحدة: جمع عبد.

وأما قوله ﷺ في حقِّ العباس: «فهي عليّ ومثلها معها» فقد اضطربت ألفاظ الرواة فيه، فقليل ما ذكرناه. وفي البخاري: فهي عليه صدقة ومثلها معها، وفي غيرهما: فهي له ومثلها. فأما رواية مسلم فظاهرها: أنه تحمّلها عنه ومثلها. ويحتملُ أنها كانت له عليه، إذ قد كان قدّمها له. وفيه بُعْدٌ من حيث اللفظ؛ وإن كان الدارقطني قد روى من حديث موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا فتعجّلنا من العباس صدقة ماله ستين»^(١). وبهذا يَحْتَجُّ مَنْ يرى تقديمَ حكم تقديم الزكاة قبل وقت وجوبها. وهو مذهبُ أبي حنيفة، والأوزاعي، والشافعي، وفقهاء المحدثين. ومن هؤلاء من يجيزُ تقديمَ زكاة عامين أخذاً بهذا الحديث. ومَنَع ذلك مالك، والليث. وهو قولُ عائشة، وابن سيرين، فقالوا: لا يجوزُ تقديمها على وقتِ وجوبها كالصلاة. وعن مالك خلافٌ فيما قرب، وكأنَّ هؤلاء لم يصحَّ عندهم الحديث، والله أعلم، ولا ارتضوا ذلك التأويل.

وقيل في قوله ﷺ: «هي عليّ ومثلها» أنه ﷺ كان قد تسلّف من العباس مالا احتاج إليه في السبيل فقاَصَه به عند الحول. وهذا ما لا يختلفُ في جوازه، وحيثُ لا يكون حُجَّةً على جواز التقديم. وأما رواية البخاري: فنصٌّ في أنه تركها له ومثلها. وذلك لأنَّه كان قد فدَى نفسه وعَقِيلاً، فكأنه كان غريماً. وإليه يُردُّ قوله:

(١) رواه الدارقطني (٢/١٢٤) من حديث موسى بن طلحة، عن طلحة، أن النبي . . .

ثم قال: «يا عمر! أما شعرت أن عمَّ الرَّجُلِ صِنُوْ أَبِيهِ».

رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، وأبو داود (١٦٢٣)،
والنسائي (٣٣/٥).

* * *

«وهي له ومثلها». ويحتمل: فهي له عليّ. كما تقدّم. وبحسب هذه التأويلات
تنزل عليه الأحكام.

و (قوله: «ما ينقم ابن جميل») أي: ما يعيب. يقال: نَقَمَ يَنْقِمُ. ونَقِمَ يَنْقِمُ.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا﴾ [البروج: ٨]. وقال
الشاعر^(١):

مَا نَقَمَ النَّاسُ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا أَنَّهُمْ يَخْلُمُونَ إِنْ غَضِبُوا
وَأَنَّهُمْ سَادَةُ الْمُلُوكِ وَلَا تَصْلُحُ إِلَّا عَلَيْهِمُ الْعَرَبُ

و (قوله: «أما شعرت أن عمَّ الرجل صِنُوْ أَبِيهِ») أي: يرجع مع أبيه إلى أصل
واحد. ومنه قوله تعالى: ﴿صِنَوَانٌ وَعَيْرٌ صِنَوَانٌ﴾ [الرعد: ٤] وأصله من النَّخْلَتَيْنِ
وَالنَّخْلَاتِ التي ترجع إلى أصلٍ واحد. والصنوان: جمع صنو، كقنوان. وقنو.
ويُجمع أصناء؛ كأسماء. فإذا كثرت قلت: الصَّني، والصَّني. وهذا تعظيمٌ لحقِّ
العم. وهو مقتضى ومناسبٌ لأن يُحمَلَ قوله ﷺ: «هي عليّ» على أنه تحمّلها عنه
احتراماً له، وميزة، وإكراماً، حتى لا يتعرّض له بطلبها أحد، إذ تحمّلها عنه
رسولُ الله ﷺ.

(١) هو ابن قيس الرقيات.

(٣) باب

الأمر بزكاة الفطر، وعمّن تُخرج،
ومماذا تُخرج، ومتى تُخرج؟

[٨٥٣] عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ فرَضَ زكاةَ الفِطْرِ مِنْ
رَمَضانَ

(٣) ومن باب : الأمر بزكاة الفطر

(قوله: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر) جمهورُ أئمة الفتوى على أنها حكم زكاة واجبة، وهو المنصوصُ عن مالك، محتجين بقوله: «فرض» فإن عرفه الشرعي: الفطر أوجب. وبأنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وذهب بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك: إلى أنها سنّة. ورأوا أنّ فرضَ بمعنى: قدّر. وهو أصله في اللغة كما قال تعالى: ﴿أَوْ تَقْرِضُوا لَهُمْ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] ولم يروها داخلة في عموم ما ذكر. وقال أبو حنيفة: هي واجبة، وليست بفريضة على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض.

و (قوله: «زكاة الفطر من رمضان») إشارة إلى وقت وجوبها. وقد اختلف وقت وجوب فيه: فعندنا وعند الشافعي: تجبُ بغروب الشمس من آخر رمضان. وقيل عنهما: زكاة الفطر بطلوع الفجر من يوم الفطر. وذهب بعض المتأخرين من أصحابنا: إلى أنها تجبُ بطلوع الشمس من يوم الفطر، وسببُ هذا الخلاف: أن الشرعَ قد أضاف هذه الزكاة للفطر، وهل هو الفطر المعتاد في سائر الشهور؟ فيكون الوجوبُ من وقت الغروب، أو الفطر المعتاد، في كلِّ يوم؟ فيكون من طلوع الشمس. أو المراد أوّل الفِطْرِ المأمور به يوم الفطر؟ فيكون من طلوع الفجر. وقال ابنُ قتيبة: معنى صدقة الفطر: أي: صدقة النفوس. والفِطْرَة: أصل الخلقة، وهذا بعيدٌ بل مردودٌ بقوله:

على كلِّ نفسٍ من المسلمين، حُرٌّ أو عبدٍ، أو رجلٍ أو امرأة، صغيرٍ أو كبيرٍ.
وفي رواية: فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمَسْلَمِينَ.
رواه أحمد (٦٣/٣)، والبخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤)،
وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي (٤٨/٥)، وابن ماجه
(١٨٢٦).

«صدقة الفطر من رمضان»، والأول أظهر.

على مَنْ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟
و (قوله: «على كلِّ نفسٍ») يقتضي عموم النفوس أغنيائهم، وفقرائهم.
خلافاً لأصحاب الرأي في قولهم: لا تلزم من يحلُّ له أخذها. واختلف قول مالك
وأصحابه في ذلك. ومشهور مذهبهم: أنها تجبُ على مَنْ فَضَّلَ عن قوته يوم الفطر
بقدرها. ويدخل في ذلك العموم: الحاضر والبادي، خلافاً للثبث، وربيعه،
والزُّهري، وعطاء في قَصْر وجوبها على أهل الحواضر والقرى، دون أهل العمود
والخصوص^(١)

و (قوله: «من المسلمين») دليلٌ على أنها لا تُخْرَجُ عن العبد الكافر. وهو
قولُ الجمهور. وذهب الكوفيون، وإسحاق، وبعض السلف: إلى أنها تُخْرَجُ عن
العبيد الكفار. وقد تأوَّل الطحاوي قوله: «من المسلمين»: أنه عائدٌ إلى السَّادَةِ
المُخْرَجِينَ. وهذا لا يقتضيه مساق الحديث، فتأمَّله.

قلتُ: وظاهرُ هذا الحديث: أنه إنما قصد فيه إلى بيان مقدارها ومن يقدر
عليه. ولم يتعرَّض فيه لبيان من يُخْرَجُها عن نفسه ممن يُخْرَجُها عن غيره. بل

(١) «العمود»: كل خباء يقوم على أعمدة كثيرة يقال لأهله: أهل العمود. والخصوص:
جمع خُصٍّ، وهو بيت من شعر أو قصب.

شَمَلَ الجميع، إذ قد ذكر فيهم العبد والصغير. فأما الصَّغِير: فلا خلافَ عند من يقول: إنها تُخْرَجُ بسببه؛ أنْ وَلِيَهُ هو الذي يُخاطَبُ بإخراجها؛ إذ الصَّبِيُّ لم يَجْرَ عليه بَعْدُ قَلْمُ التَّكْلِيفِ. وأما العَبْدُ: فذهب الجمهورُ: إلى أنه ليس مخاطباً بها؛ لأنه لا شيءَ له. ولو كان له مالٌ فسيِّده قادرٌ على انتزاعه، خلافاً لداود؛ فإنه أوجبها على العبد تمسكاً بلفظ العبد المذكور في الحديث هذا. وقال: على السَّيِّد أن يتركه قبل الفِطْرِ فيكتسب ذلك القدر، وليس له منعه من ذلك في تلك المدة، كما لا يمنعه من صلاة الفرض.

ثم إذا تزلنا على قول الجمهور في أنه لا يجبُ عليه شيء، فهل يخاطَبُ سيده بإخراجها عنه أم لا؟. جمهورهم أيضاً: على أنه يجبُ ذلك عليه؛ لأنه تلزمه نفقته ومؤنته، وهذه من جملة المؤن. فإن المخاطَبُ بإخراجها المكلف الواجد لها حين الوجوب عن نفسه وعن من تلزمه نفقته، بدليل ما رواه الدارقطني من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال: أمر رسولُ الله ﷺ بزكاة الفِطْرِ عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد، ممن تمونون^(١). والصحيح: ما في الأصل من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: كنا نُخْرِجُ إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ عن كلِّ: صغير، وكبير، وحرٍّ، أو مملوكٍ. فصرَّح فيه بأنهم كانوا يُخاطَبُونَ بإخراج زكاة الفِطْرِ عن غيرهم. وذلك الغير لا بُدَّ أن يكون بينه وبين المأمور بالإخراج ملبسةً، وتلك الملابس هي التي تكونُ مثل الملابس التي تكون بين الصغير ووليته، والعبد وسيِّده، وهي القيامُ بما يحتاجُ إليه كلُّ واحد منهما من المؤن. وأما إخراجها عن الزَّوْجَةِ: فمذهبُ الجمهور أن ذلك يجبُ على الزوج. وقال الكوفيون: لا يلزم الرجلُ إخراجها عن زوجته، وإنما يلزمها هي أن تُخْرِجَها عن نفسها. وسببُه ما تقدَّم.

(١) رواه الدارقطني (١٣٩/٢).

[٨٥٤] وعن أبي سعيد الخدري، قال: كُنَّا نُخْرِجُ، إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنَ سَمَرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

مقدار زكاة
الفطر
والأصناف
المخرجة

و (قوله: صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب) الطعام هنا: هو القمح؛ بدليل ذكر الشعير. وقد رواه أبو داود وقال: أو صاعاً من حنطة، مكان «من طعام». وهو حُجَّةٌ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا تُخْرِجُ مِنَ الْبُرِّ، وَهُوَ خِلَافُ شَاذٍ. وَهُوَ مَسْبُوقٌ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ. وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يُخْرِجُ مِنَ الْبُرِّ نِصْفَ صَاعٍ. وَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَاحْتَجُّوا بِأَحَادِيثٍ لَمْ يَصَحَّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ شَيْءٌ مِنْهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: مُدَّانٌ بَمَدِّ هِشَامٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: مُدَّانٌ بَمَدِّ أَهْلِ بَلَدِهِ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى التَّمَشُّكِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

و (قوله: أو صاعاً من أقط) حُجَّةٌ لِعَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ مَنَعَ إِخْرَاجَ الْأَقِطِ فِيهَا. [وَهُوَ الْحَسَنُ] ^(١) وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَقَصَرَ أَشْهَبُ إِخْرَاجَهَا عَلَى هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ، فَالْمَشْهُورُ عَنْهُ: أَنَّهُ الْحَقُّ بِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ مَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْمُقْتَاتَاتِ: كَالذَّرَّةِ، وَالذَّخْنِ، وَالسُّلْتِ ^(٢). وَزَادَ ابْنُ حَبِيبٍ: الْعَلْسُ ^(٣)، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ فِي الْقَطْنِيَّةِ،

(١) ساقط من (هـ).

(٢) هو نوع من الشعير.

(٣) هو نوع من أنواع القمح، وقيل: هو العدس.

وفي رواية: قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاتَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: الْأَقِطِ،
وَالثَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ.

رواه أحمد (٩٨/٣)، ومسلم (٩٨٥)، وأبو داود (١٦١٦)،
والنسائي (٥١/٥ و ٥٣)، وابن ماجه (١٨٢٩).

[٨٥٥] وعن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاتِ الْفِطْرِ أَنْ
تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

رواه أحمد (١٥١/٢ و ١٥٧)، والبخاري (١٥٠٩)، ومسلم
(٩٨٦)، وأبو داود (١٦١٠)، والترمذي (٦٧٧)، والنسائي (٥٤/٥).

* * *

وَالسَّوِيقِ، وَالتِّينِ إِذَا كَانَ عَيْشًا لِأَهْلِ الْبَلَدِ. وَتَفْصِيلُ هَذَا فِي الْفَقْهِ.

و (قوله: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاتَ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ فِيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) مِثْلُ هَذَا مُلْحَقٌ
بِالْمَسْنَدِ الْمَرْفُوعِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَأْمُرُ بِهِ غَيْرُ
النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَخْفَى مِثْلُهُ عَنْهُ، وَلَا يَذْكُرُهُ الصَّحَابِيُّ فِي مَعْرِضِ الْإِحْتِجَاجِ إِلَّا وَهُوَ
مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ زَادَ فِي الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: الطَّعَامُ.
وَصَارَتْ الْأَصْنَافُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ أَرْبَعَةً.

و (قول ابن عمر رضي الله عنه: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِخْرَاجِ زَكَاتِ الْفِطْرِ أَنْ
تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) يَعْنِي: إِلَى صَلَاةِ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ. وَبِهَذَا
الْحَدِيثِ قَالَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَاسْتَحْسَنُوهُ لِيَسْتَعْنِيَ بِهَا الْمَسَاكِينُ عَنِ السُّؤَالِ فِي
ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّلْبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(١). وَكَرِهُوا

(١) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٥٣/٢)، وَابْنُ بَيْهَقِي (١٧٥/٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ.

(٤) باب

وجوب الزكاة في البقر والغنم، وإثم مانع الزكاة

[٨٥٦] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُوَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ

تأخيرها عن يوم الفطر. ورخص بعضهم في تأخيرها. وقاله مالك، وأحمد بن حنبل، وجعله بعض شيوخنا خلافاً من قول مالك. وحاصل مشهور مذهب مالك: أن آخر يوم الفطر آخر وقت أدائها، وما بعد الفطر وقت قضائها. والله تعالى أعلم.

(٤) ومن باب: وجوب الزكاة في البقر والغنم

(قوله: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها») كذا صححت الرواية بهاء التانيث المفردة، وظاهره: أنه عائد على الفضة، فإنه أقرب مذكور، وهي مؤنثة، وحينئذ يبقى ذكر الذهب ضامناً لا فائدة له، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسَ لَهُمْ مَكَادِبٌ أَلِيسَ ﴿[التوبة: ٣٤] وقد حُمِلَ هَذَا عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا

عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ

وقال الآخر:

لِكُلِّ هَمٍّ مِنَ الْهُمُومِ سَعَةٌ

وَالصَّبْحُ وَالْمَسِيُّ لَا بَقَاءَ مَعَهُ

(١) هو قيس بن الخطيم.

مِن نَارٍ، فَأَحْمِيَّ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كَلَّمَا رُدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ ﴿ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [المعارج: ٤] حتى

وقيل: أعادها على معنى الكلمات المتقدمة. وكأنه قال: لا يُؤدِّي من تلك الأمور المذكورات حقَّها. وأشبهه من هذه الأوجه أن يقال: إنَّ الذهبَ والفضةَ يقال عليهما: عينُ لغةٍ، فأعاد عليها الضمير. وهي مؤنثة، والله أعلم.

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ الذهبَ والبقرَ فيهما الزكاة. وإن لم يجيء وجوب الزكاة ذكرهما في حديث جابر المتقدم، ولا في كتاب أبي بكر في الصدقة. على ما ذكره في الذهب البخاري. ولا خلاف في وجوب الزكاة فيهما، وإن اختلفوا في نصاب البقر على ما يأتي.

و(قوله: «فيكوى بها جبينه، وجنبه، وظهره») قيل: إنما خُصَّتْ هذه المواضعُ بالكي دون غيرها من أعضائه لتقطيبه وجهه في وجه السائل، وازوراره عنه بجانبه، وانصرافه عنه بظهره.

و(قوله: «كلَّمَا بردت أُعيدت») كذا رواية السجزي، ولكافة الرواة: كلها ردت. والأول هو الصواب. فتأمل؛ فإنه هو المناسب للمعنى.

و(قوله: ﴿ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [المعارج: ٤]) قيل: معناه: لو حاسب فيه غير الله سبحانه وتعالى. الحسن: قدر مواقفهم للحساب. ابن اليمان: كل موقف منها ألف سنة^(١). وفي الحديث قال ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِيُخَفَّفَ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ أَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ»^(٢).

(١) جاء في تفسير القرطبي (٢٨٢/١٨): وقال يمان: هو يوم القيامة، فيه خمسون موطنًا، كل موطن ألف سنة.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣٣٧/١٠): رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناده حسن على ضعف في راويه.

يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ: يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ! فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُطْحَ لَهَا بِقَاعِ قَرَقَرٍ، أَوْ فَرَمًا كَانَتْ لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَهَا رَدٌّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا ﴿ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ: يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُطْحَ لَهَا بِقَاعِ قَرَقَرٍ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ

و (قوله: «بُطِحَ لها») أي: أُلْقِيَ عَلَى وَجْهِهِ. قَالَ بَعْضُ الْمَفْسُرِينَ. وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: البُطْحُ: هُوَ البَسْطُ كَيْفَ مَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ أَوْ غَيْرِهِ. وَمِنْهُ: سُمِّيَتْ بِطْحَاءِ مَكَّةَ؛ لِانْبِسَاطِهَا.

و (قوله: «بقاع قرقر») أي: بِمَوْضِعٍ مَسْتَوٍ وَاسِعٍ. وَأَصْلُهُ: الْمَوْضِعُ الْمُنْخَفِضُ الَّذِي يَسْتَقَرُّ فِيهِ الْمَاءُ. وَيُقَالُ فِيهِ: قَاعٌ. وَيُجْمَعُ: قِيعَةٌ، وَقِيعَانٌ، مِثْلُ: جَارٍ، وَجِيرَةٍ، وَجِيرَانٍ. وَقَالَ الثَّعَالِبِيُّ: إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مَسْتَوِيَةً مَعَ الْإِتْسَاعِ فِيهَا الْخَبْتِ، وَالْجُدُّجُدُ، وَالصَّحِيحُ، ثُمَّ الْقَاعُ، وَالْقَرَقَرُ، وَالصَّفْصَفُ.

و (قوله: «ليس فيهما عقصاء») وهي: الْمَلْتَوِيَةُ الْقَرْنُ. وَرَجُلٌ أَعْقَصَ: فِيهِ التَّوَاءُ، وَصَعُوبَةُ أَخْلَاقٍ. («وَلَا جَلْحَاءُ») وهي: الَّتِي لَا قُرُونَ لَهَا. («وَلَا عَضْبَاءُ») وهي: الْمَكْسُورَةُ دَاخِلَ الْقَرْنِ، وَهُوَ الْمَشَاشُ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَضْبُ فِي الْأُذُنِ. وَالْمَعْضُوبُ: الزَّمِنُ الَّذِي لَا حَرَكَتَ بِهِ. هَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الْأَعْضْبُ: الَّذِي انْكَسَرَ أَحَدُ قَرْنَيْهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ هَؤُلَاءِ: الْأَعْضْبُ فِي الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ: الَّذِي انْتَهَى الْقَطْعُ إِلَى نِصْفِهِ فَمَا فَوْقَهُ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ. وَمِنْ رِوَايَةِ مَعْصَبٍ عَنِ الْمَالِكِ: وَكَانَتْ تُسَمَّى الْقِصْوَاءَ. وَفِي

ولا عَضْبَاءَ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، كَلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ
أُخْرَاهَا ﴿ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ ﴿١﴾ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ،
فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

حديث أنس: خطبنا رسول الله ﷺ على ناقته الجدعاء. وفي آخر: على ناقية
خرماء. وفي آخر: مخضومة^(١).

قال أبو إسحاق الحربي: والعضب، والجذع، والخرم، والقصو كله في
الأذن. وقال أبو عبيدة: القصواء المقطوعة الأذن عرضاً. والمخضومة:
المستأصلة، والعضب: النصف فما فوقه. وقال الخليل: المخضومة: قُطِعَ الأذن
الواحدة.

و (قوله: «كلما مرَّ عليه أولاه رُدَّ عليه أخراها») هكذا صحَّت الرواية.
ف قيل: هو تغييرٌ وقلبٌ في الكلام. وصوابه كما جاء في رواية أبي صالح عن
أبي هريرة: كَلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا. قيل: وهكذا يستقيم الكلام؛
لأنه إنما يريدُ الأول الذي قد مرَّ قبل، وأما الآخر فلم يمرَّ بعد. فلا يقال فيه:
رَدَّتْ.

قلتُ: ويظهرُ لي أنَّ الروايةَ الصَّحِيحَةَ ليس فيها تغييرٌ؛ لأنَّ معناها: أنَّ أول
الماشية كلما وصلت إلى آخر ما تمشي عليه تلاحقتُ بها أخراها، ثم إذا أرادتِ
الأولى الرجوعَ بدأتِ الأخرى بالرجوع، فعادت الأخرى أولى، حتى تنتهي إلى
آخره. وهكذا إلى أن يقضي الله بين العباد. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «تطوُّه بأظلافها») جمع ظلف. وهو: الظفرُ من كلِّ دابةٍ مشقوقة
الرَّجْل، ومن الإبل: الخف. ومن الخيل والبغال والحمير: الحافر.

(١) هي التي قُطِعَ طَرَفُ أذنها.

قيل: يا رسول الله! الخيل؟ قال: «الخيْلُ ثلاثة: هي لرجلٍ وِزْرٌ، وهي لرجلٍ سِتْرٌ، وهي لرجلٍ أَجْرٌ، فأما التي هي له وِزْرٌ. فرجلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فهي له وِزْرٌ، وَأَمَّا التي هي له سِتْرٌ، فرجلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسِ حَقَّ اللَّهِ فِي ظَهْرِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فهي له سِتْرٌ، وَأَمَّا التي هي له أَجْرٌ فرجلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ

هل تجب في الخيل زكاة؟

و (قوله: «ونِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ») وهو بكسر النون والمدّ، أي: معاداة. يقال: ناوأته، نواء، ومناوأة: إذا عاديته. والوزر: الإثم. وقد تعلق أبو حنيفة ومَنْ يقول بوجوب الزكاة في الخيل بقوله: «ولم ينسِ حقَّ الله في رقابها» قال: وحقُّ الله هو الزكاة. ولا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْحَقِّ هُنَا مَجْمَلٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ. ثُمَّ يُقَالُ بِمَوْجِبِهِ: إِذْ قَدْ يَتَعَيَّنُ فِيهَا حَقُوقٌ [وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى] ^(١) فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ: كإخراجها في الجهاد، وَحَمْلِ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالإِحْسَانِ إِلَيْهَا الْوَاجِبِ. وَالصَّدَقَةُ بِمَا يَكْتَسِبُ عَلَيْهَا إِنْ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ ضَرُورَةً.

و (قوله: «فهي له ستر») أي: حجابٌ من سؤال الغير عند حاجته لركوب فرس، بدليل قوله: «تقنياً وتعففاً» أي: عن الناس.

و (قوله: «وأما التي هي له أجرٌ، فرجلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ») أي: أعدّها. وهو مِنَ الرِّبْطِ، وَمِنْهُ: الرِّبَاطُ. وَهُوَ: حَبْسُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ وَعَدَّتَهُ فِي الثُّغُورِ تَجَاهِ الْعَدُوِّ. وَ (اسْتَنْتَ) أَي: رَعَتْ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: اسْتَنْتِ الْفِصَالُ حَتَّى الْقَرَعَى ^(٢). وَقَالَ ثَابِتٌ: الْإِسْتِنَانُ: أَنْ تَلْجَ فِي عَدُوِّهَا ذَاهِبَةً وَرَاجِعَةً. وَالشَّرْفُ: الْمَرْتَفَعُ مِنَ الْأَرْضِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الشَّرْفُ: الطَّلُقُ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: جَرَتْ طَلْقًا، أَوْ طَلْقَيْنِ.

(١) ساقط من (ع).

(٢) هو مثل يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ لِيُدْخَلَ نَفْسَهُ فِي قَوْمٍ لَيْسَ مِنْهُمْ.

عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ أَزْوَائِهَا وَأَبْوَالُهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلِهَا، فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَائِذَةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨].

رواه أحمد (٢٦٢/٢ و ٢٧٦)، ومسلم (٩٨٧) (٢٦)، وأبو داود (١٦٥٨ و ١٦٥٩)، والنسائي (١٢/٥ و ١٣).

[٨٥٧] ومن حديث جابر، قال: «ولا صاحبٌ كَنَزٍ لا يفعلُ فيه حقُّهُ،

و (قوله: «ولا يريد أن يسقيها») أي: يمنعها من شربٍ يضرُّ بها أو به باحتباسها للشرب، فيفوته ما يؤمله، أو يقع به ما يخافه.

و (قوله: «ما أنزل علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الفائزة الجامعة، أي: القليلة المثل، المتفرّدة بمعناها. «الجامعة» أي: العامة الشاملة. وهو حُجَّةٌ للقائلين بالعموم؛ فإن لفظة شيء من صيغ العموم. وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والأصوليين. وهذا منه ﷺ إشارة إلى أنه لم يفسر الله من أحكام الحُمُرِ وأحوالها ما فسّر له في الخيل والإبل وغيرها مما ذكره.

و (قوله في حديث جابر: «ولا صاحب كَنَزٍ») قال الطَّبْرِي: الكَنَز: كلُّ شيءٍ مجموع بعضه إلى بعض، في بطن الأرض كان أو على ظهرها. وقال ابنُ دريد: الكَنَز: كلُّ شيءٍ غمزته بيدك أو رِجْلِك في وعاء أو أرض.

كَلْتُ: وأصلُ الكَنَز: الضَّمُّ والجمع. ولا يختصُّ ذلك بالذهب والفضة، ألا معنى الكَنَز

إلا جاءه كنزُه يومَ القيامةِ شجاعاً أقرعَ، يتبعُه فاتحاً فاهُ، فإذا أتاهُ فرَّ منه،

ترى قوله ﷺ: «ألا أخبركم^(١) بخير ما يكتزه المرءُ: المرأةُ الصالحة»^(٢) أي: يضمُّه لنفسه ويجمعه.

واختلف في المراد بالكثر في الآية؛ فقال أكثرهم: هو كلُّ مالٍ وجبت فيه الزكاة، فلم تُؤدَّ منه، ولا أُخرجت. وكل ما أُخرجت زكاته فليس بكثر. وقيل: كلُّ ما زاد على أربعة آلاف فهو كثر؛ وإن أدت زكاته. وقيل: هو ما فضلَ عن الحاجة. ولعلَّ هذا كان في أول الإسلام عند ضيق الحال عليهم. والقول الأول هو الصحيح؛ بدليل هذا الحديث، وبما خرَّجه أبو داود عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] قال: كَبُرَ ذلك على المسلمين، فقال عمر - رضي الله عنه -: أنا أفرِّج عنكم، فانطلق، فقال: يا نبيَّ الله! إنه كَبُرَ على أصحابك هذه الآية. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لم يفرض الزكاةَ إلا لِطَيِّبٍ ما بقي من أموالكم، وإنما فَرَضَ الموارِيثَ» [فذكر كلمة] خيراً ما يكتز المرءُ لتكون لمن بعدكم، [لِطَيِّبٍ لمن بعدكم]^(٣) قال: فكَبُرَ عمرٌ - رضي الله عنه - ثم قال له رسولُ الله ﷺ: «ألا أخبرك بخير ما يكتز المرءُ؟ المرأةُ الصالحة؛ إذا نظر إليها سرَّته؛ وإذا أمرها أطاعته؛ وإذا غاب عنها حفظته»^(٤).

عقوبة كثر المال و (قوله: «إلا جاء يوم القيامة كنزه شجاعاً أقرع») وفي أخرى: إلا مُثَّل، أي: صوِّر له. وقيل: نُصِبَ وأقيم. من قولهم: مُثَّلَ قائماً؛ أي: منتصباً. والشجاع من الحيات: هو الحيةُ الذكْرُ الذي يواثِبُ الفارسَ والرَّاجِلَ، ويقومُ على ذنبه، وربما بلغ رأسَ الفارس، ويكونُ في الصَّحارى. وقيل: هو الثعبان. قال

(١) في (ع): أنبئكم.

(٢) رواه أبو داود (١٦٦٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) ليس في سنن أبي داود.

(٤) سبق تخريجه قبل قليل.

فِيُنَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى الْأَبْدُ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضُمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ».

وفيه: قال رجلٌ: ما حقُّ الإبل؟ قال: «حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةٌ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةٌ فَحْلِهَا وَمَنِيحَتُهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

رواه أحمد (٣/٣٢١)، ومسلم (٩٨٨) (٢٧)، والنسائي (٢٧/٥).

اللحياني: يقال للحية: شجاعٌ. وثلاثة أشجعة، ثم شجعان. والأقرع من الحيات، الذي تمعط رأسه، وبيض من السم. ومن الناس: الذي لا شغَرَ له في رأسه لتقرُّحه. وفي غير كتاب مسلم من الزيادة: «له زبيتان». وهما الزبيتان في جانبي فيه من السم. ويكون مثلهما في شذقي الإنسان عند كثرة الكلام. وقيل: نكتتان على عينيه، وما هو على هذه الصفة من الحيات هو أشدُّ أذىً. قال الداودي: وقيل: هما نابان يخرجان من فيه.

و (قوله: «فيناديه: خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غنيٌّ») كذا وقع لنا فيما رأيناه من النسخ، وفي الكلام خرمٌ يتلفق بتقدير محذوف، وهو: فيقول: فأنا عنه غنيٌّ. وحينئذ يلتئم الكلام. فتأملهُ. وكثيراً ما يُحذفُ القولُ الذي للحكاية كقوله: ﴿إِنَّمَا تُطَعَّمُونَ لَوْجِبَ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩] أي: يقولون: إنما.

و (قوله: «فإذا رأى أن لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل») معنى سَلَكَ: أدخل. ويقضمها: يأكلها. يقال: قضمت الدابة شعيرها، تقضمه. والقضم: بأطراف الأسنان. والخضم: بالفم كله. وقيل: القضم: أكلُ اليابس، والخضم: أكلُ الرطب. ومنه قولُ عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه -: تخضمون ونقضم والموعد الله.

و (قوله: «ما حقُّ الإبل؟ فقال: حلبها على الماء...») الخ) ظاهرُ هذا عقوبة مانع السؤال والجواب: أن هذا هو الحقُّ المتوعَّد عليه فيما تقدَّم حين ذكر الإبل، وأنه زكاة الإبل

[٨٥٨] وعن الأحنف بن قيس، قال: قَدِمْتُ المدينة، فبينما أنا في حَلَقَةٍ فيها مَلَأٌ من قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَحْسَنُ الثِّيَابِ، أَحْسَنُ الْجَسَدِ، أَحْسَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ

كَلِّ الْحَقِّ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهِ لَذِكْرِ الزَّكَاةِ. وَفِي هَذَا الظَّاهِرِ إِشْكَالٌ تَزِيلُهُ الرَّوَايَةُ الْآخَرَى الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا «مَنْ» الَّتِي هِيَ لِلتَّبَعِضِ. بَلْ وَقَدْ جَاءَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى مَفْسَّرًا: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِي زَكَاتَهَا». وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْغَنَمِ، وَكَأَنَّ بَعْضَ الرَّوَاةِ أَسْقَطَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ «مَنْ» وَهِيَ مَرَادَةٌ وَلَا بَدَّ، ثُمَّ ظَاهَرَهُ: أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ وَاجِبَةٌ، وَلَا قَائِلٌ بِهِ مَطْلَقًا. وَلَعَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَرَجَ عَلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَوَجُوبِ الْمَوَاسَاةِ، وَحَالِ الضَّرُورَةِ، كَمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ. وَيَكُونُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ مَهْمَا تَعَيَّنَتْ هَذِهِ الْحَقُوقُ وَوَجِبَتْ، فَلَمْ تُفْعَلْ تَعَلَّقَ بِالْمَمْتَنِعِ مِنْ فَعْلِهَا هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

و (قوله: «حلبها يوم ردها، وحلبها على الماء») كلُّ ذَلِكَ بِسُكُونِ اللَّامِ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي مَصْدَرٍ مَا كَانَ عَلَى فِعْلِ يَفْعَلُ، وَقَدْ جَاءَ عَلَى فَعَلٍ بِفَتْحِ الْعَيْنِ فِي الْحَلْبِ. فَأَمَّا الْحَلْبُ: اسْمُ اللَّبَنِ بِفَالْفَتْحِ لَا غَيْرِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ. وَخَصَّ حَلْبَ الْإِبِلِ بِمَوْضِعِ الْمَاءِ لِيَكُونَ أَقْرَبَ عَلَى الْمَحْتِاجِ وَالْجَائِعِ، فَقَدْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ لَغَيْرِ مَوَاضِعِ الْمَاءِ. وَالْمَنْحَةُ: قَالَ ابْنُ دَرِيدٍ: أَصْلُهَا أَنْ يَعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ نَاقَتَهُ يَشْرَبُ لَبْنَهَا، أَوْ شَاةً. ثُمَّ صَارَتْ كُلُّ عَطِيَّةٍ مَنْحَةً. قَالَ الْفَرَّاءُ: يُقَالُ: مَنْحَتُهُ أَمْنَحَهُ وَأَمْنَحَهُ، بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَقُّ الْإِبِلِ أَنْ تُنْحَرَ السَّمِينَةَ، وَتَمْنَحَ الْغَزِيرَةَ، وَيُفْقَرُ الظَّهْرُ، وَيَطْرُقُ الْفَحْلُ، وَيُسْقَى اللَّبْنُ. وَإِفْقَارُ الظَّهْرِ: هُوَ إِعَارَةُ فِقَارِ الْمَرْكُوبِ، وَهُوَ الظَّهْرُ، كَمَا قَدْ جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى.

و (قول الأحنف بن قيس: إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَحْسَنُ الثِّيَابِ، أَحْسَنُ الْجَسَدِ، أَحْسَنُ الْوَجْهِ) كَذَا صَحَّ هُنَا مِنْ رَوَايَةِ الْكُرْمِيِّ بِالْخَاءِ وَالشِّينِ الْمَعْجَمَتَيْنِ، مِنْ الْخَشُونَةِ، عَلَى وَزْنِ أَفْعَلٍ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ ابْنِ الْحَدَّاءِ فِي الْآخِرِ: حَسَّنَ الْوَجْهَ. وَقَدْ

جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيَيْهِ، يَتَزَلُّزَلُ. قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَدْبَرَ وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتُ لَهُمْ. فَقَالَ:

رواه القابسي في البخاري: حسن الشعر والثياب والهيئة، من الحسن. ولغيره: خشن، من الخشونة، وهو الصواب إن شاء الله تعالى. و (قام عليهم): وقف عليهم. و (الملا): الأشراف في أصله، وقد يُقال على الجماعة، وهو مهموزٌ مقصور.

و (قوله: «بَشَّرَ الْكَتَّازِينَ») أي: الجماعين. ويُروى: الكانزين، وهو بالنون عن الكنز. ووقع عند الهروي: الكاثرين، بالثاء المثلثة من الكثرة، والأول أولى؛ لأنه إنما يقال للكثير المال: مكثر، لا كاثر. وأما الكاثر: فهو الشيء الكثير. يقال: كثير، وكاثر، وكثار. ومنه قول الشاعر^(١):

..... فإِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَاتِرِ^(٢)

و (الرضف): الحجارة المحمّاة. و (الحلمة): رأس الثدي للمرأة. و (الثنْدُوَّة) للرجل. و (نُغْضُ الْكَتْفِ، بضم النون: العظم الرقيق الذي في طرف الكتف، وهو الناغض، سُمِّيَ بذلك لحركته، من قولهم: أنغض رأسه، أي: حركه. ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَيَنْفِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ [الإسراء: ٥١] أي: يُحَرِّكُونَهَا اسْتِهْزَاءً. و (يتزلزل) بزائين معجمتين، أي: يتحرك. يعني: الرضف يتزلزل من النغض إلى الحلمة. ووضع الناس رؤوسهم: أطرقوا متخشعين، أو مستقلين، يدلُّ عليه قوله: «إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا». و (لم يرجع) أي: لم يرد. و (أُحْد): جبل

(١) هو الأعشى.

(٢) و صدره: ولست بالأكثر منهم حصي.

إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَتَرَى أَحَدًا؟ فَظَنَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَقُلْتُ: أَرَاهُ، فَقَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ» ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا وَلَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَلَا لِأَخَوَاتِكَ قَرِيشٍ لَا تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ، قَالَ: لَا وَرَبِّكَ! لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دِينَارٍ وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينَ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وفي رواية: «بَشِّرِ الْكَنَازِينَ بِكَيِّْ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ،

معروف بالمدينة. واستفهامه له عن رؤيته لتحقق رؤيته حتى يشبهه له به ما أراد بقوله: «ما يسرني أن لي مثله ذهباً».

و (قوله: «إلا ثلاثة دنانير») يعني: ديناراً يرصده لدين، أي: يؤخره. وديناراً لأهله، وديناراً لإعتاق رقبة. والله أعلم.

و (قوله: «ثم هؤلاء») ظاهر احتجاج أبي ذر بهذا الحديث وشبهه: أن الكثر المتوعد عليه هو جمع ما فضل عن الحاجة. وهكذا نقل من مذهبه. وهو من شدائده - رضي الله عنه -، ومما انفرد به. وقد روي عنه خلاف ذلك. وحمل إنكاره هذا على ما أخذه السلاطين لأنفسهم، وجمعه لهم من بيت المال وغيره. ولذلك هجرهم. وقال: لا أسألهم دنيا، ولا أستفتيهم عن دين، والله أعلم.

و (يعتريهم): يزورهم، ويأتيهم بطلب منهم. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا أَلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] وهو الزائر. يقال منه: أعروته، واعتريته. أي: أتيته أطلب منه حاجة.

وهذا الحديث يدل على تفضيل الفقر على الغنى. وقد تقدمت المسألة.

والعطاء الذي سُئل عنه أبو ذر: هو ما يُعطاه الرجل من بيت المال على وجه

وَبِكَيٍّْ مِنْ قَبْلِ أَقْفَانِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ» قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: فَقَمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئاً قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ؛ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً فَإِذَا كَانَ ثَمناً لِدِينِكَ فَدَعَهُ.

رواه أحمد (١٦٠/٥)، والبخاري (١١٠٧)، ومسلم (٩٩٢).

* * *

يستحقُّه، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ لعمر: «ما أتاك من هذا المال وأنت غيرُ مشرفٍ ولا سائلٍ فَخُذْهُ، وما لا فلا تتبعه نفسك»^(١).

و (قوله: «فإذا كان ثمناً لدينك فدعه») أي: إذا كنت لا تتوصَّل إليه إلا بوجهٍ غير جائز؛ فلا تلتفت إليه؛ فإنَّ سلامةَ الدِّينِ أهمُّ من نيل الدنيا، فكيف إذا انتهى الأمر، إلا أن لا يسلم دين ولا تُنال دنيا؟! ومن أخسر صفقة ممن خسر الآخرة والأولى؟! نعوذُ بالله من سخطه.

* * *

(١) ذكره صاحب التمهيد (١٧/٢).

(٥) بَاب

الحَضُّ عَلَى الصَّدَقَةِ،

وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْعِيَالِ وَالْأَقْرَبِينَ

[٨٥٩] عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَلِإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهُ». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَفَتَّخَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «اجْلِسْ هَا هُنَا» قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعِ حَوْلِهِ حِجَارَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثْتُ عِنِّي، فَأَطَالَ اللَّبْثُ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَأِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا

(٥) وَمِنْ بَابِ: الْحَضُّ عَلَى الصَّدَقَةِ

(قوله: «نفع») بالفاء والحاء المهملة، ومعناه: أعطى، وأصله: الرَّمِي بالشَّيْءِ. و («يمينه، وشماله، وبين يديه، ووراءه») كلُّها منصوبةٌ على الظرف، معمولَةٌ لنفع. وذكُرَ هذه الجهات كنايةً عن كثرة العطاء، فكأنه يعطي السُّؤال من أي جهة أتوه. و (القاع): المستوي من الأرض في انخفاضٍ. و (الحرَّة): الصحراء ذات الحجارة السود، وجمعها: حرّات، وقد تقدّم الكلام على قوله: «وإن زنى وإن سرق» في كتاب الإيمان.

يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا. قَالَ: «ذَاكَ جَبْرِيلُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ! وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ».

رواه أحمد (٣٩٥/٦)، والبخاري (٢٣٨٨)، ومسلم (٣٢/٩٤)،
والترمذي (٢٦٤٤)، والنسائي (١١٢٠) عمل اليوم والليلة.

[٨٦٠] وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ، أَنْفِقْ عَلَيْكَ».

وقال رسول الله ﷺ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا،

و (قوله: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى») كذا صححت الرواية، وهي الصواب. ومن رواها ملآن فقد أخطأ، فإن اليمين اسم اليد، واليد مؤنثة. ونسبة اليمين إلى الله تعالى نسبة مجازية، توسعية، عبّر بها عن كثرة العطاء، والقدرة عليه [وحمل على هذه الاستعارة عادة التخاطب وحصول التفاهم]^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿لَاخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥]. واليد: عبارة عن القدرة، وتسميتها باليمين: على ما تعارفناه فيما بيننا من أن القوة والبطش والتصرف إنما هو باليمين. ولأنه مشتق من اليمين والبركة. وكذلك قال في حديث آخر: «وكلتا يديه يمين»^(٢) نافية لتوهم النقص والقصور في حقه تعالى. وكذلك كل ما أطلق على الله تعالى؛ مما يدل على الجوارح والأعضاء؛ كالأعين، والأيدي، والجنب، والأصبع، وغير ذلك مما يلزم من ظاهره التجسيم، الذي تدلّ العقول بأوائها على استحالته، فهي كلها

(١) ساقط من (ع).

(٢) رواه مسلم (١٨٢٧).

سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ،

متأولةً في حقِّه تعالى؛ لاستحالة حَمَلِهَا عَلَى ظَوَاهِهَا^(١).

و (قوله: سَحَاءُ) بالمد والهمز والرفع، على أنه خبرٌ بعد خبر. و (الليل والنهار) منصوبان على الظرف، مُتَعَلِّقان بما في سحاء من معنى الفعل، وهي الرواية المشهورة، وعند أبي بحر: سحاء، منصوباً مُتَوَنِّئاً على أنه مصدر صدره محذوف، يدلُّ عليه قوة الكلام. كأنه قال: تسحَّ سحاً. ويكون من باب قوله:

مَا إِنْ تَمَسَّ الْأَرْضَ إِلَّا مِنْكَبٌ مِنْهُ وَحَرْفُ السَّاقِ طِيُّ الْمَحْمَلِ

والسح: الصبُّ الكثير، كما قال امرؤ القيس^(٢):

فَدَمَعُهُمَا سَكْبٌ وَسَحٌّ وَدِيمَةٌ^(٣)

و (يغيضها): ينقصها. يقال: غاض الماء، وغِضْتَهُ، متعدياً و لازماً. و فاعله مضمَرٌ تدلُّ عليه المشاهدة. تقديره: لا ينقصها شيء. وقد جاء هذا المضمَرُ مظهرًا في رواية ابن نمير. فقال: لا يغيضها شيءٌ. و وقع عند الطبري في حديث عبد الرزاق: لا يغيضها سحُّ الليل والنهار. برفع سح على أنه فاعل يغيضها.

وخفض الليل والنهار بالإضافة: على التوسع. كما قالوا: يا سارقَ الليلة أهل الدار.

و (قوله: «وعرشه على الماء») العرش: السرير في أصل اللغة، وهو من معنى العرش

(١) مذهبُ السلف أنهم يُبَيِّنُونَ لَهِ تَعَالَى مَا أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ، مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا تَجْسِيدٍ، وَهُوَ الْأَسْلَمُ.

(٢) اسم الشاعر من (هـ) و (ل).

(٣) عجز البيت: وَرَشٌّ وَتَوَكَّافٌ وَتَنْهَمِلَانِ.

وبيده الأخرى القَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ.

الرفع كما تقدّم. وليس معناه في حقّ الله تعالى السرير، ولا المحلّ؛ إذ لو كان كذلك لكان محمولاً، ولكان مفتقراً. ويلزم منه حُدوثه، وإنما العرشُ المضافُ إليه عبارةٌ عن موجودٍ عظيم، هو أعظمُ المخلوقات. خلقه الله على الماء، فاستولى عليه، بمعنى: أنه سَخَّرَه كيف شاء. قال كعب في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧] إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ الْخَلْقَ يَاقوتة خضراء، فنظر إليها بالهيبة فصارت ماء، ثم خَلَقَ عَرْشَهُ عليه. وقال ابنُ عباس: (وكان عرشه على الماء) أي: فوقه؛ إذ لم يَخْلُقْ سماءً ولا أرضاً. وظاهرُ هذا الحديث: أن العرشَ حالةٌ إخباره ﷺ هو على الماء كما قال كعب. وظاهرُ كلام ابن عباس: أنه لما خلق السموات والأرض، أضيفت فوقية العرش إليهما.

و (قوله: «وبيده الأخرى القبض») ولم يقل اليسرى، ولا الشمال، اجتناباً عظيم قدرة الله لما تضمّنته ألفاظهما. ونفياً لتوهمِ النقص؛ ولذلك قال: «وكلتا يديه يمين». تعالى ويُفهمُ من إضافة اليدين إليه تعالى: قدرته على المخلوقات^(١). والقبض بالقاف والياء باثنتين من أسفل. والقبض في الرواية الأولى: هو نقيضُ البسط، ولذلك اكتفى بذكره عن البسط. وصار هذا كقوله: «بيدك الخير» اكتفى به عن ذكر نقيضه، وهو الشر. ويكون هذا الحديثُ مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ﴾ [البقرة: ٢٤٥] أي: يقبض الأرزاق، والأرواح، والقلوب، والأمور كلها، بالقبض اللائق بها^(٢). ويبسطها ببسطها اللائق بها.

و (قوله: «يرفع ويخفض») أي: يُعلي ويَضَع، ويُعزِّزُ ويُدِلُّ، ويفعلُ ما يريدُ من الشيء ونقيضه.

(١) في (هـ) و (ط): المختلفات.

(٢) في (هـ) و (ط): به.

رواه أحمد (٢/٢٤٢ و ٥٠٠)، والبخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣) (٣٦)، والترمذي (٣٠٤٥)، وابن ماجه (١٩٧).

[٨٦١] وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينارٍ يُنفقه الرجلُ دينارٌ يُنفقه على عياله، ودينارٌ يُنفقه الرجلُ على دابته في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ، ودينارٌ يُنفقه على أصحابه في سبيلِ الله، قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، وأيُّ رجلٍ أعظمَ أجراً من رجلٍ يُنفقُ على عيالٍ صغارٍ يُعقِّمهم أو ينفَعهم الله به ويُغنيهم».

رواه أحمد (٥/٢٧٩ و ٢٨٤)، ومسلم (٩٩٤)، وابن ماجه (٢٧٦٠).

[٨٦٢] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «دينارٌ أنفقته في سبيلِ الله، ودينارٌ أنفقته في رَقبة، ودينارٌ تصدَّقتَ به على مسكين، ودينارٌ أنفقته على أهلِكَ، أعظمُ أجراً الذي أنفقته على أهلِكَ».

رواه مسلم (٩٩٥).

[٨٦٣] وعن أنس بن مالك، قال: كان أبو طلحة أكثرَ أنصاريِّ

و (قوله - في الدنانير المنفقة في طرق الخير - : «أعظمها أجراً الذي تنفقه على أهلِكَ») هذا محمولٌ على ما إذا استوتِ الحالةُ في الأهل، والأجنبي، فلو كان أحدهما أحوج أو أوكد^(١) لكان المُنفقُ في الأوكد أعظمَ أجراً. فإذا استوتِ المراتبُ فترتيب الأعظم كما وقع في الحديث.

(١) في (ظ) و (هـ): أكد.

بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه بيْرَحَاءَ، وكانت مُسْتَقْبَلَةَ المسجد، وكان النبي ﷺ يَدْخُلُهَا ويشربُ من ماءٍ فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

و (قوله في حديث أبي طلحة: وكان أحب أمواله إليه بيْرَحَاءَ) رُوِيَ هذه اللفظة بكسر الباء بواحدة ويفتح الراء وضمها وبمدها وقصرها. فالنصب: على أنه خبر كان. وحينئذ تُرْفَعُ أحب على أنه اسمها. ورفع بير على أنه اسم كان وحينئذ نصب أحب على أنه خبرها. فأما مدُّ حاء وقصرها فلغتان، وهو حائظٌ نخلٍ سُمِّيَ بهذا الاسم، بموضع يُعرف بقصر بني جُدَيْلَةَ^(١)، وليس بيثر، ولذلك قال الباجي: قرأتُ هذه اللفظة على أبي ذرٍّ الهرويِّ بنصب الراء على كلِّ حال، وعليه أدركتُ أهلَ العلم والحِفظَ بالمشرق. وقال لي الصوري: بيرحاء بنصب الراء قال: وبالرفع قرأناه على شيوخنا الأندلسيين. وقد رَوَى هذا الحرفُ في الأم: حمَّادُ بن سلمة: بِرِيحَاءَ بكسر الراء وفتح الباء.

و (قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]). قال الحسن: لن تكونوا أبراراً حتى تبدلوا كبيرَ أموالكم. أبو بكر الوراق: لن تنالوا برِّي بكم حتى تبرّوا إخوانكم. قال ابنُ عباس - رضي الله عنهما -: هو الجنة. وقال مجاهد^(٢): ثواب البر.

(١) من (ظ) ومعجم البلدان (١/٥٢٤). وفي (ع): خالد. وفي (هـ) و (ل): خويلد.

(٢) في (ع): مقاتل.

بَيْخٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قَلَّتْ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

و (قوله: «بَيْخٌ») بالإسكان، والكسر من غير تنوين، وبالتنوين، وقد ذكر الأحمر^(١) فيها التشديد. وقد رُوِيَ فيها الرفع. وقال بعضهم: فإذا كررت فالاختيار فيها التحريك والتنوين في الأول، والتسكين في الثاني. قال أبو بكر: معناه: تعظيمُ الأمر وتفضيحه. وسُكِّنَتِ الخاءُ فيه كما سُكِّنَتِ اللامُ في هل وبل. ومن قال «بَيْخٌ» بالخفض والتنوين شبهه بالأصوات، كصهِ وَمِهْ؛ وقال ابنُ السكِّيتِ: بَيْخٌ، بَيْخٌ. وَبَيْهٌ، وَبَيْهٌ.

و (قوله: «ذلك مال رابع») المشهور: رابع بالياء بواحدة من الريح. ووصف المال بالرابح لأنه بسببه يربح، كما قال تعالى: ﴿فَمَا رِيحَتْ يَحْتَرُّهُمْ﴾ [البقرة: ١٦]. وهذا مذهب العرب في لابن وتامر، أي: ذو لبن وتمر، كما قال النابغة:

كَلَيْبِنِي لِهَمٍّ يَا أَمِينَةً نَاصِبٍ^(٢)

أي: ذو نصب. وقد رُوِيَ رايح، بالياء باثنتين، اسم فاعل من راح. ومعناه: قربت الفائدة. وقيل: غير بعيد. وقال ابنُ دينار: يروح أجره عليه في الآخرة. وقال غيره: يروحُ عليه كلما أثمرتِ الثمار. وفي هذا الحديث أبوابٌ من الفقه:

منها: صحة الصدقة المطلقة، والحُبْسُ المطلق، وهو الذي لم يُعَيَّنْ مصرفه. وبعد هذا يُعَيَّن.

ومنها: صحة الوكالة؛ لقوله: «ضَعُغَهُ حَيْثُ شِئْتَ».

(١) هو خلف الأحمر.

(٢) وعجزه: وليل أفاقيه بطيء الكواكب.

وفي رواية: قال: «اجعلها في قرابتك»، قال: فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب.

رواه أحمد (١٤١/٣)، والبخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

[٨٦٤] وعن أبي مسعود البدري، عن النبي ﷺ قال: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة».

رواه أحمد (٤/١٢٠ و ١٢٢)، والبخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢)، والنسائي (٦٩/٥).

* * *

ومنها: إطلاق لفظ الصدقة بمعنى الخُبس.

وقد روي: أنها بقيت وقفاً بأيدي بني عمه. وبه احتج غير واحد من العلماء على جواز تحييس الأصول على الكوفيين. لكن قد روي من طريق صحيحة: أن حسان باع نصيبه من معاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟! فقال: ألا أبيع صاعاً من تمرٍ بصاعٍ من دراهم. وعلى هذا فلا يكون فيه ما يدلُّ على صحة الوقف.

ومنها: مراعاة القرابة، وإن بعدوا في النسب؛ إذ بين أبي طلحة وحسان وأبي آباء كثيرة، وإنما يجتمعان مع أبي طلحة في عمرو بن مالك بن النجار، وهو السابع من آبائهم. وقال أبو عمر: إن حسان يجتمع معه في حرام، وهو الجد الثالث. وأبي يجتمع معه في عمرو، وهو الجد السابع. إلى غير ذلك، فتأمل ما فيه.

و (قوله ﷺ: «إذا أنفق نفقة على أهله») أي: على زوجته وولده. ومعنى يحتسبها: أي يقصد بها ثواب الله.

(٦) باب

فضل الصدقة على الزوج والولد اليتيم والأخوال

[٨٦٥] عن زينب امرأة عبد الله، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدَّقنْ يا معشرَ النساءِ ولو من حُلِيكُنَّ» قالت: فرجعتُ إلى عبدِ الله، فقلتُ: إنَّكَ رجلٌ خفيفُ ذاتِ اليدِ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ قد أمرَنَا بالصدقةِ. فأتيه، فاسأله فإن كان ذلك يَجْزِي عَنِّي، وإلا صرفتها إلى غيركم. فقالت:

(٦) ومن باب: فَضْلُ الصَّدَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْوَلَدِ

حکم زکاة الحلی
 قوله ﷺ: «تصدَّقنْ ولو من حُلِيكُنَّ» احتجَّ بظاهره مَنْ رأى أنَّ الزكاة تجبُ في الحلي. ولا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّ هذه الصدقة هنا هي الواجبة بل التطوع؛ بدليل قوله: «ولو من حليكن» فإنه ظاهرٌ في الحثِّ والحضُّ على فعل الخير والمبالغة فيه. ألا ترى أنه قد سَلَكَ فيه مَسَلَكُ قوله: «ردوا السائل ولو يظلفٍ مُخْرَقٍ»^(١).

و (قولها: «فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها لغيركم») لا يدلُّ على أنها الصَّدقة الواجبة. وإنما ذلك لما وعظهن النبي ﷺ بقوله: «تصدَّقنْ فإني أريتنكن أكثرَ أهل النار»^(٢) بادرنَ هذا الأمر، وأخذنَ في التصدَّق؛ لتحصل لهن الوقاية من النار، فكأنها قالت: أتقيني هذه الصدقة من النار؟ وكأنها خافت إن تصدَّقت على زوجها ألا ينفعها ذلك، ولا يكون لها في ذلك أجر، ولذلك قال ﷺ لهما في جوابهما: «لهما أجران» ولم يقل: يُجْزَىء، أو لا يجزىء. والله أعلم. وقد روي

(١) رواه أحمد (٤٣٥/٦)، والترمذي (١٦٦٧)، والترمذي (٦٦٥)، والنسائي (٨٦/٥).

(٢) رواه أحمد (٣٧٦/١) و٤٢٣ و٤٢٥، والنسائي في عشرة النساء (٣٧٥)، وابن حبان

(٣٣٢٣) من حديث ابن مسعود.

فقال لي عبدُ الله: بل أئتيه أنتِ قالت: فانطلقتُ فإذا امرأةٌ من الأنصارِ ببابِ رسولِ الله ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا. قالت: وكان رسولُ الله ﷺ قد أَلْقَيْتُ عليه المَهَابَةَ. قالت: فخرجَ علينا بلالٌ فَقُلْنَا له: أئتي رسولَ الله ﷺ، فأخبره أن امرأتينِ بالبابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتَجْزِي الصَّدَقَةَ عنهما على أزواجهما وعلى أيتامٍ في حُجُورِهِمَا؟ ولا تُخبره مَنْ نَحْنُ. قالت: فدخَلَ بلالٌ على

في غير مسلم: أن امرأة عبد الله بن مسعود كانت صناعاً. وأنها قالت: يا رسول الله! إني ذاتُ صنعةٍ أبيعُ منها، وليس لزوجي ولا لولدي شيء فهل لي فيهم من أجر؟ وفي أخرى: أنها أخذت حليها لتصدق به. وقالت: لعل الله ألا يجعلني من أهل النار^(١). وهذا يدلُّ على أنها كانت صدقة تطوع.

وممن قال بوجوب الزكاة في الحلبي - وإن كان للباس - عمر، وابن مسعود في جماعة من الصحابة، وابن المسيب، وابن سيرين، والزُّهري في جماعة من التابعين، وقاله الكوفيون. وممن قال: لا زكاة فيه: ابنُ عمر على خلافِ عنه. وجابر، وعائشة، وغيرهم من الصحابة والتابعين، وهو قولُ مالك، وأحمد، وإسحاق، وأظهر قولِي الشافعي. وفيه دليلٌ على جواز صدقة المرأة من مالها بغير هل تصدق إذن زوجها، لكن فيما لا يجحف بحق الزوج مما يكون له بال، فأما ماله بال من مالها بغير إذن زوجها؟ فليس لها أن تُخرجه بغير معاوضة إلا بإذن الزوج، بدليل ما خرجه النسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة أن تقضي في ذي بال من مالها إلا بإذن زوجها»^(٢) - نقلته من حفظِ وسماع لا من كتاب - وهذا مذهبُ مالك. والذي له بالٌ عنده الثلث فصاعداً. والحلي عندنا على ثلاثة أضرب: متخذ للباس، فلا زكاة فيه. ومتخذ للتجارة، أو على غير الوجه المسوغ؛ وفيه الزكاة. ومتخذ للكبرى، وفيه خلافٌ لتردده بينهما.

(١) رواه أحمد (٣/٥٠٣).

(٢) لم نجده في السنن الكبرى ولا الصغرى (المجتبى).

رسول الله ﷺ، فسأله فقال له رسول الله ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» فقال: امرأةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فقال رسول الله ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قال: امرأةٌ عبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ. فقال له رسول الله ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

رواه أحمد (٥٠٢/٣)، والبخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)،
والنسائي (٩٢/٥ - ٩٣).

حكم وأجرُ
الصدقة على
الأقارب

و (قوله ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ») أي: أجر صلة الرحم، وأجر منفعة الصدقة. واختلف قولُ مالك في الصدقة الواجبة على القرابة غير الوالدين والولد، والزوجة، بالجواز والكراهة. ووجهُ هذه الكراهية مخافة الميل بالمدح بِصلة الأرحام. ففسد نية أداء الفرض، أو تضعف. فأما الوالدان والولد الفقراء فلا تُدفع الزكاة إليهم بالإجماع. واختلفوا في المرأة: هل تُعطي منها زوجها؟ فأجازه الشافعي وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وأشهب إذا لم يصرفها إليها فيما يلزمه لها، ولم يُجزه مالك، ولا أبو حنيفة، واختلف فيه عن أحمد.

وليس إخبارُ بلالٍ بالسَّائِلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ اسْتَكْتَمَتَاهُ مَنْ هُمَا بِكشْفِ أَمَانَةٍ سَرًّا لَوْجِهَيْنِ:

الأول: أَنَّ بِلَالَ فَهَمَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى الْإِلْتِمَامِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى أَنَّهُمَا رَأَتَا أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ تَخَوُّجٍ إِلَى ذَلِكَ.

والثاني: أَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ بِهِمَا جَوَاباً لِسُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَى أَنَّ إِجَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْمٌ وَأَوْجِبُ مِنْ كِتْمَانِ مَا أَمْرَتَاهُ بِهِ. وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُمَا أَمْرَتَاهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سُؤْالاً لِلْإِسْرَاعِ، وَلَا يَجِبُ إِسْعَافُ كُلِّ سُؤَالٍ.

[٨٦٦] وعن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله! هل لي أجرٌ في بني أبي سلمة؟ أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بني. فقال: «نعم، لك فيهم أجرٌ ما أنفقت عليهم».

رواه أحمد (٢٩٢/٦ و ٢٩٣)، والبخاري (١٤٦٧)، ومسلم (١٠٠١).

[٨٦٧] وعن ميمونة بنت الحارث، أنها أعتقت وليدةً في زمان رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك».

رواه أحمد (٣٣٢/٦)، والبخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩) (٤٤).

* * *

و (قوله: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك») هذا يدلُّ على أنَّ الصدقة على الأقارب أفضلُّ من عتق الرقاب. وهو قولُ مالك. وتخصيصُ الأخوال: إمَّا لأنهم من جهة الأمِّ، وللأمِّ ثلاثة أرباع البرِّ. وإمَّا لأنهم كانوا أحوج. وهكذا صحَّت الروايةُ في كتاب مسلم: «أخوالك»، ووقع في البخاري من رواية الأصيلي: «أخواتك» بالتاء بدل: أخوالك. ولعله الأصحُّ، بدليل رواية مالك في الموطأ: «أعطها لأختك، وصليها بما ترعى عليها، فهو خيرٌ لك».

* * *

(٧) باب

الصدقة على الأم المشركة، وعن الأم الميتة

[٨٦٨] عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قلت: يا رسول الله! إن أمي قدمت عليّ وهي راغبة أو راهبة، أفأصلها؟ قال: «نعم». وفي رواية: قال: «نعم صلي أمك».

رواه أحمد (٣٤٤/٦ و ٣٤٧)، والبخاري (٥٩٧٩)، ومسلم (١٠٠٣).

[٨٦٩] وعن عائشة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أمي افتلتت نفسها، ولم توص، وأظنّها لو تكلمت تصدقت،.....

(٧) ومن باب: الصدقة على الأم المشركة وعن الأم الميتة

(قولها: إن أمي قدمت عليّ وهي راغبة أو راهبة) قد جاء هذا في رواية أخرى: راغبة، بغير شك. وهو الأصح. واختلف في معناه: فقيل: راغبة عن الإسلام: أي: كارهة فيه. وقيل: راغبة فيما تعطيها. وذكره أبو داود وقال: قدمت عليّ أمي راغبة في عهد قريش. وهي راغمة، أي: مشركة. فالأول بالباء، أي: طالبة صلتي. والثاني بالميم، أي: كارهة للإسلام، ساخطة له. وأمها هذه هي قيلة بنت عبد العزى العامرية القرشية. ويقال: قتيلة. وقيل فيها نزل قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبَلُوا فِي الدِّينِ وَلَا يَخْرُجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ [المتحنة: ٨] وفيه صلة الأبوين المشركين كما قال تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

صلة الأقارب
المشركين

و (قوله: إن أمي افتلتت نفسها) الرواية المعروفة عند الجمهور: افتلتت

أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نعم».

رواه أحمد (٥١/٦)، والبخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤)،
والنسائي (٢٥٠/٦).

[٨٧٠] وعن حُذَيْفَةَ، عن النبي ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

رواه أحمد (٣٨٣/٥ و ٣٩٧)، ومسلم (١٠٠٥)، وأبو داود
(٤٩٤٧).

* * *

بالفاء، مبنياً لما لم يُسَمَّ فاعله، أي: ماتت فلتةً، أي: فجأة. ونفسها: بالرفع
والنصب. فالرفع على أنه المفعول الذي لم يُسَمَّ فاعله. والنصب: على أنه
المفعول الثاني بإسقاط حرف الجر. والأول مضمّر، وهو المقامُ مقام الفاعل.
ورواه ابنُ قتيبة: اقتلت، بالقاف. وفسّره: بأنها كلمة تُقالُ لمن مات فجأةً، وتقال
أيضاً لمن قتله الجن، والعشوق.

و (قوله: فهل لها أجرٌ إن تصدّقتُ عنها) الرواية الصحيحةُ بكسر الهمزة الصدقة بالمال
من إن على الشرطية، ولا يصحُّ قولُ مَنْ فتحها؛ لأنه إنما سألَ عمّا لم يفعله. ولم
يُخْتَلَفَ في مقتضى هذا الحديث: وهو: أنّ الصدقةَ بالمال نافعةٌ للميت. واختلفَ
في عمل الأبدان هل ينفعُ الميت إذا فُعِلَ عنه؟ فمن حَمَلَهُ على المال قال: ينفعه،
ومن لم يحمله عليه وأخذ بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]
قال: لا ينفعه. وسيأتي كمالُ هذه المسألة في الصّوم والحج إن شاء الله تعالى.

و (قوله: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ») أي: كلُّ ما يُفَعَلُ من أعمال البرِّ والخير كان
ثوابه كثواب مَنْ تصدَّقَ بالمال، والله أعلم.

(٨) باب

الابتداء في الصدقة بالأهم فالأهم

[٨٧١] عن جابر، قال: أعتق رجلٌ من بني عُذْرَةَ عبداً له عن دُبْرٍ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فقالَ: «ألكَ مالٌ غيرُهُ؟» فقالَ: لا، فقالَ: «مَنْ

(٨) ومن باب: الابتداء بالصدقة بالأهم فالأهم

(قوله: «أعتق رجلٌ من بني عُذْرَةَ») وجاء في رواية أخرى في الأم: أن هذا الرجل من الأنصار، واسمه: أبو مذكور. وهذا الحديث حُجَّةٌ للشافعي، ومن قال بقوله على جواز بيع المدبّر. وأنّ التدبير ليس بلازم كالوصية. وخالفه في ذلك مالكٌ، ومن قال بقوله. فقال: إنّه لا يجوزُ بيعُهُ إلا إن استغرقه دينٌ بعد الموت. قال مالكٌ: وهو الأمرُ المجمعُ عليه عندنا. وعلى هذا: فظاهرُ هذا الحديث متروكٌ بدليل هذا العمل المنجم عليه، فيتعيّن تأويلُ هذا الحديث عند مَنْ يُرجِّحُ العملَ المنقولَ على أخبار الآحاد. وهو مذهبُ مالك. وقد حمل أصحابنا هذا الحديث: على أنّه إنّما باعه النبيُّ ﷺ في دينٍ مُتقدِّم على التدبير. ويعتضدُ هذا: بأن النبيَّ ﷺ تولّى بيع المدبّر بنفسه، كما يتولّى الحاكمُ بيعَ مال المفلس. وأحالتِ الشافعيةُ لهذا التأويل: بأنه ﷺ قال للرجل لما دَفَعَ إليه ثمن المدبّر: «ابدأ بنفسك فتصدّق عليها». قالوا: ولو كان هنالك دينٌ لكان الابتداءُ به أولى. ولقال له: ابدأ بدينك. قال بعضُ أصحابنا: إنّ قوله: «ابدأ بنفسك» مُتضمّنٌ لذلك؛ لأنّ قوله: «ابدأ بنفسك» إنّما يعني به ابدأ بحقوقها. ومن أعظم حُقوقها تخليصُها من الدين الذي هي مرتَهنةٌ به. ومما احتجّ به أصحابنا بأنّ المدبّر لا يُباع ولا يُوهب حديثُ ابن عمر، وهو أنّه ﷺ قال: «المدبّر لا يُباع ولا يُوهب، وهو حرٌّ من الثلث»^(١) وصحيحه موقوفٌ على ابن عمر، والذي استدلّ به مالكٌ ما تقدّم.

(١) رواه البيهقي (٣١٤/١٠)، والدارقطني (١٣٨/٤).

يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فاشتراه نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِئَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلْأَهْلِكَ؛ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» تَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

رواه أحمد (٣/٣٦٩)، ومسلم (٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٧)،
والنسائي (٣٠٤/٧).

* * *

(٩) باب

أعمال البر صدقات

[٨٧٢] عن أبي ذرٍّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ

و (قوله: «فإن فضل شيء») المعروف: فضل بكسر الضاد وهي لغة. ويقال بفتحها، وهي اختيارُ الجوهري. وهذا الحديثُ دليلٌ على مراعاة الأوكد فالأوكد.

(٩) ومن باب: أعمال البر صدقات

قد تقدم القولُ على الدثور، وعلى تفضيل الفقر في كتاب الصلاة. ومقصودُ هذا الحديث: أَنَّ أَعْمَالَ الْخَيْرِ إِذَا حَسُنَتِ النِّيَاةُ فِيهَا تَنَزَلَتْ مِنْزَلَةَ الصَّدَقَاتِ فِي الْأَجُورِ، وَلَا سِيَّمَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَقْدَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ. وَيُفْهَمُ مِنْهُ: أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي حَقِّ الْقَادِرِ عَلَيْهَا أَفْضَلُ لَهُ مِنْ سَائِرِ الْأَعْمَالِ الْقَاصِرَةِ عَلَى فَاعِلِهَا.

ما تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟! فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

رواه أحمد (١٦٧/٥ و ١٦٨)، ومسلم (٧٢٠) و (١٠٠٦)، وأبو داود (٥٢٤٣ و ٥٢٤٤).

[٨٧٣] وعن عائشة، قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِئَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَ اللَّهَ،

و (قوله: «فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ») البُضْعُ بضم الباء: الجماع. وأصله: الفرج. قال الأصمعي: يقال: ملك فلانٌ بُضْعَ فلانة: إذا مَلَكَ عَقْدَ نِكَاحِهَا. وهو النية الصادقة كنايةً عن موضوع الغشيان. والمباضعة: المباشرة. والاسم: البضع. وفيه دليل: تصرف المباح على أن النيات الصادقات تصرفُ المباحات إلى الطاعات إلى الطاعة

و (قولهم: أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟) استفهامٌ مَنْ استبعد حصولَ أَجْرٍ بفعلٍ مستلذٍّ يَحْتُ الطَّبِيعُ عَلَيْهِ. وَكَأَنَّ هَذَا الِاسْتِبْعَادَ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْ تَصْفِاحِ الْأَكْثَرِ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَجُورَ إِنَّمَا تَحْصُلُ فِي الْعِبَادَاتِ الشَّاقَّةِ عَلَى النُّفُوسِ الْمُخَالَفَةِ لَهَا. ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ أَجَابَهُمْ عَلَى هَذَا بِقِيَاسِ الْعَكْسِ. فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ؟» وَنَظْمَهُ: كَمَا يَأْتِي فِي ارْتِكَابِ الْحَرَامِ يُؤْجِرُ فِي فِعْلِ الْحَلَالِ. وَحَاصِلُهُ رَاجِعٌ إِلَى إِعْطَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَقَابِلِينَ مَا يُقَابِلُ بِهِ الْآخَرَ، مِنَ الذَّوَاتِ وَالْأَحْكَامِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَصُولِيُّونَ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْقِيَاسِ. هَلْ يُعْمَلُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لَصِحَّةِ الْعَمَلِ بِهَذَا النَّوْعِ.

و (قوله ﷺ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِئَةِ مَفْصِلٍ»)

وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مَنكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السُّتَيْنِ وَالثَّلَاثِمَةِ السَّلَامِيِّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ». قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرَبَّمَا قَالَ: «يُمْسِي».

رواه مسلم (١٠٠٧).

الضمير في: إنه، ضميرُ الأمر والشأن. والمفاصل: هي العظام التي ينفصل بعضها من بعض. وقد سماها: سلاميات. قال أبو عبيد: السَّلَامِيُّ في الأصل: عَظْمٌ في فرسن البعير. وقد تقدّم القولُ في السَّلَامِيَّاتِ في الصلاة.

ومقصودُ هذا الحديث: أنَّ العظامَ التي في الإنسان هي أصلُ وجوده، وبها فضلُ الذكر، حصولُ منافعه، إذ لا تتأتى الحركات والسكنات إلا بها، والأعصاب رباطات، وتسامُ الفضل واللحومُ والجلود حافظاتٌ وممكنات. فهي إذاً أعظمُ نِعَمِ الله على الإنسان، وحقُّ الضحى المنعم عليه أن يقابلَ كلَّ نعمةٍ منها بشكرٍ يخصُّها، وهو أن يعطيَ صدقةً كما أُعطيَ منفعةً، لكن الله تعالى لطف وخفَّفَ بأن جعلَ التَّسْبِيحَةَ الواحدة كالعطية، وكذلك التحميدة، وغيرها من أعمال البر وأقواله، وإن قلَّ مقدارها. وأتمَّ تمامَ الفضل، أن اكتفى من ذلك كلُّه بركعتين في الضحى، على ما مرَّ. وقد نبَّهنا على سرِّ ذلك في باب: صلاة الضحى.

و(قوله: «عَدَدَ تِلْكَ السُّتَيْنِ وَالثَّلَاثِمَةِ السَّلَامِيِّ») كذا وقعت الرواية، وصوابه في العربية: ثلاثمة السَّلَامِيِّ؛ لأنه لا يُجمع بين الألف واللام والإضافة إلا في الإضافة غير المحضة، بشرط دخول الألف واللام على المضاف والمضاف إليه.

[٨٧٤] وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «على كلِّ مسلم صدقة». قال: أرأيت إن لم يجِدْ؟ قال: «يَعْتَمِلُ بيديه فينفع نفسه ويتصدق». قال: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قال: قيلَ له: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ». قال: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ». قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ».

رواه أحمد (٣٩٥/٤ و ٤١١)، والبخاري (٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨).

[٨٧٥] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ، عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ الشَّمْسُ. قال: تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَائِيهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ. قال: والكلمة الطيبة صدقة، وكلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

رواه أحمد (٣١٦/٢)، والبخاري (٢٧٧)، ومسلم (١٠٠٩).

* * *

و (قوله: «على كلِّ مسلم صدقة») هو هنا مُطْلَقٌ. وقد قيده من حديث أبي هريرة بقوله: «في كلِّ يوم»، وظاهرُ هذا اللَّفْظِ الْوَجُوبُ، لكن خففه الله تعالى حيث جعل ما خفف من المندوبات مسقطاً له؛ لُطْفًا مِنْهُ وَتَفَضُّلاً.

(ذو الحاجة): صاحبها. و (الملهوف): المضطر إليها، الذي قد شغله همُّه بحاجته عن كلِّ ما سواها، ولا شك في أن قضاء حاجة مَنْ كانت هذه حاله يتعدَّد فيها الأجر، ويكثر بحسب ما كشف من كربة صاحبها.

(١٠) باب

الدعاء للمنفق وعلى الممسك،
والأمر بالمبادرة للصدقة قبل قوتها

[٨٧٦] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يُضْبِحُ العِبَادُ فيه إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فيقولُ أحدهما: اللَّهُمَّ أعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا. ويقولُ الآخرُ: اللَّهُمَّ أعْطِ مُنْسِكًا تَلْفَاءً».

رواه أحمد (٢/٣٠٥ - ٣٠٦)، والبخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠).

ومقصودُ هذه الأحاديثِ التَّريغيبُ في أعمالِ البرِّ والخيرِ بطريقِ إظهارِ وجهِ الاستحقاقِ واللفظِ، والحمد لله.

(١٠) ومن باب: الدعاء للمنفق وعلى الممسك

(قوله: «اللهم أعط منفقاً خلفاً») هو موافقٌ [في المعنى] ^(١) لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩] وهذا يعمُّ الواجباتِ والمندوباتِ.

و (قوله: «اللهم أعط ممسكاً تلفاً») يعني: الممسك عن النفقات الواجبات، وأما الممسك عن المندوبات؛ فقد لا يستحقُّ هذا الدعاء باللهم إلا أن يغلبَ عليه البخلُ بها. وإن قلت في أنفسها، كالحبة، واللقمة، وما شاكل هذا. فهذا قد يتناوله هذا الدعاء؛ لأنه إنما يكونُ كذلك لغلبةِ صفةِ البُخْلِ المذمومةِ عليه. وقُلَّ ما يكونُ كذلك؛ إلا ويبخلُ بكثيرٍ من الواجباتِ، أو لا يطيبُ نفساً بها، والله تعالى أعلم.

(١) ساقط من (ع).

[٨٧٧] وعن حارثة بن وهب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «تصدَّقوا فيوشكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فيقولُ الذي أُعْطِيهَا: لو جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتُهَا، فأما الآنَ فلا حاجةَ لي فيها، فلا يجدُ من يَقْبَلُهَا. رواه أحمد (٣٠٦/٤)، والبخاري (١٤١١)، ومسلم (١٠١١)، والنسائي (٧٧/٥).

[٨٧٨] وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ. ثم لا يجدُ أحداً يأخذُها منه، ويُرَى الرَّجُلُ الواحدُ يَتَّبِعُهُ أربعونَ امرأةً يَلْذُنَ به مِن قَلَّةِ الرَّجَالِ وكثرةِ النِّسَاءِ».

و (قوله: «تصدَّقوا فيوشك الرجل») هذا الأمرُ حُضٌّ على المبادرةِ إلى إخراجِ الصدقة. ويوشك: يُسرع.

و (قول المعطي له: «لو جئتنا بها بالأمس قبلتها») يعني: أنه قد استغنى عنها بما أخرجت الأرض، كما قال في الحديث الآخر: «تقيء الأرض أفلادَ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب» قال ابن السكيت: الفلذ لا يكون إلا للبعير، وهي: القطع المقطوعة طولا. وحكى أبو عبيد عن الأصمعي: الحزة، والفلذة: ما قطع طولاً من اللحم، ولم يخص كبداً من غيره. والأسطوان؛ بضم الهمزة والطاء: السَّواري. واحدها أسطوانة. وهذا عبارة عما تُخْرِجُ الأرضُ من الكنوز والتدريات^(١). وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: ٢] أي: كنوزها، على أحد التفسيرين. وقيل: موتها.

و (قوله: «ويُرَى الرجل الواحدُ يتبعه أربعون امرأةً يَلْذُنَ به من قَلَّةِ الرجال وكثرةِ النساءِ») معنى يَلْذُنُ: يستترن ويتحرَّزن، من الملاذ الذي هو السترة، لا من (١) جمع نذرة، وهي القطعة من الذهب والفضة.

رواه البخاري (١٤١٤)، ومسلم (١٠١٢).

[٨٧٩] وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَقْبِضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا».

رواه أحمد (٤١٧/٢)، ومسلم (١٥٧).

[٨٨٠] وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَادَ كَيْدِهَا، أَمْثَالَ الْأَسْطُورَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ. وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحْمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ يَدِي. ثُمَّ يَدْعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا».

رواه مسلم (١٠١٣)، والترمذي (٢٢٠٨).

* * *

اللذة. وذلك إنما يكون لكثرة قتل الرجال في الملاحم، كما سيأتي في كتاب: الفتن.

و (قوله: «حتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً») أي: تنصرف دواعي العرب عن مقتضى عاداتهم من انتجاع الغيث والارتحال في المواطن للحروب والغارات، ومن نخوة^(١) النفوس العربية الكريمة الأبية إلى أن يتقاعدوا عن ذلك، فينشغلوا بغراسة الأرض وعمارتها، وإجراء مياهها، كما قد شوهد في كثير من بلادهم وأحوالهم.

(١) في (ع) و (ظ): عزة.

(١١) باب

لا يقبل الله الصدقة إلا من الكسب الطيب

[٨٨١] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدَّق أحدٌ بصدقةٍ من طيبٍ ولا يقبلُ الله إلا الطَّيِّبَ إلا أخذها الرحمنُ بيمينه وإن كانت تمرَّةً. فترَّبو في كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تكونَ أعظَمَ من الجبَلِ كما يُرَبِّي أحدكم فُلُوهُ أو فصِيلُهُ».

وفي رواية: «لا يتصدَّق واحدٌ بتمرَّةٍ من كَسْبِ طيِّبٍ إلا أخذها الله بيمينه فيُرَبِّيها كما يُرَبِّي أحدكم فُلُوهُ أو قَلْوَصَه حَتَّى تكونَ مثلَ الجبَلِ أو أعظَمَ».

وفي أخرى: «مِنَ الكَسْبِ الطَّيِّبِ فيضَعُها في حَقِّها».

رواه أحمد (٥٣٨/٢)، ومسلم (١٠١٤)، والترمذي (٦٦١)، والنسائي (٥٧/٥)، وابن ماجه (١٨٤٢).

(١١) ومن باب: لا يقبلُ الله الصَّدقةَ إلا من ذي الكَسْبِ الطَّيِّبِ

(قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ») أي: مُنَزَّهٌ عن النقااصِ والخبائثِ. فيكون بمعنى: القدوس. وقيل: طيب الثناء، ومستلذ الأسماء عند العارفين بها. وعلى هذا: فطيب: من أسمائه الحسنَى. ومعدودٌ في جملتها المأخوذة من السنة؛ كالجميل والنظيف على قول من رواه ورآه.

والكسب الطيب في هذا الحديث الحلال. وهذا كقوله تعالى: ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، و: ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: ٥٧] وغيره، وأصل الطيب: المستلذُّ بالطبع. ثم أُطلقَ على المطلق

[٨٨٢] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثم ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ

بالشرع. وإنما لا يقبل الله الصدقة من المال الحرام؛ لأنه غير مملوك للمتصدق. وهو ممنوع من التصرف فيه. والتصدق به تصرف فيه، فلو قبلت منه لزم أن يكون مأموراً به، منهيّاً عنه من وجه واحد، وهو محال. ولأن أكل الحرام يفسد القلوب، فتحرم الرقة والإخلاص، فلا تقبل الأعمال. وإشارة الحديث: إلى أنه لم يقبل؛ لأنه ليس بطيب، فانتمت المناسبة بينه وبين الطيب بذاته.

و (قوله: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ») يعني: أنه سوى بينهم في الخطاب بوجوب أكل الحلال.

و («رَزَقْنَاكُمْ» هنا بمعنى: ملأناكم، وقد يكون في موضع آخر: نفعناكم. وقد تقدّم الكلام على الرزق.

و (قوله: «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ») يعني: في الحج والجهاد. وما أشبه ذلك من أسفار الطاعات؛ إلا أن أشعث أغبر يدلُّ على المحرم. والشعث: في الشعر، والغبرة: في سائر الجسد.

و (قوله: «يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ») أي: عند الدعاء، وهذا يدلُّ على مشروعية مدّ اليدين عنده إلى السماء. وقد تقدّم [الكلام على] (١) ذلك.

(١) ساقط من (ع).

وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَّ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ
لِذَلِكَ؟».

رواه أحمد (٣٢٨/٢)، ومسلم (١٠١٥).

* * *

و (قوله: «فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ») أي: كيف - على جهة الاستبعاد - ومعناه: أنه ليس أهلاً لإجابة دُعائه، لكن يجوزُ أن يستجيبَ اللهُ له تفضُّلاً، ولُطْفاً، وكرماً.
و (قوله: «إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ») أي: قَبْلَهَا مَشْرِقَةً، مُكْرَمَةً، مرضياً بها، بالغةً محلَّها. وهذا كما قال الشاعر^(١):

إِذَا مَا رَأَيْتَ رُفِعَتْ لِمَجْدٍ تَلَقَّاهَا عَرَابَةٌ بِالْيَمِينِ

أي: هو مؤهَّل للمجد والشرف، ولم يُرذ بها اليمين الجارحة؛ لأنَّ المجدَ معنى، والمعنى الذي يتلقَى به رأيتَه معنى، وكذلك اليمينُ في حقِّ الله تعالى.

و (قوله: «فَتَرَبُّوا») أي: يزيدُ ثوابها. وكفَّ الرحمن: عبارة عن محلِّ القبول. ويجوز أن يكون مصدر: كف، يكف، كفأ. ويكون معناه: الحِفظ والصيانة، فكأنه قال: تلك الصدقةُ في حِفظِ الله وكلاءته، فلا ينقصُ ثوابها، ولا يبطلُ جزاؤها، والله تعالى أعلم. ويحتمل أن يكون الكفُّ عبارة عن كِفَّة الميزان الذي تُوزن فيه الأعمال، فيكون من باب حذف المضاف: كأنه قال: فتربو في كِفَّة ميزان الرحمن.

والقُلُوص: الناقة الفتية، كالجارية في النساء. والفلو من الإبل: كالصبي في الرجال.

(١) هو الشماخ.

باب (١٢)

الصدقة وقاية من النار

[٨٨٣] عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيَكَلُمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجَمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

رواه أحمد (٢٥٨/٤ و ٢٥٩)، والبخاري (١٤١٧)، ومسلم (١٠١٦).

* * *

(١٢) ومن باب: الصدقة وقاية من النار

الترجمان: المفسر للكلام، والمترجم له. ويقال: تُرْجَمَانٌ، بالفتح وبالضم.

و (قوله: «أيمن منه، وأشأم منه») كلاهما منصوبٌ على الظرف. ويعني بهما: يمينه وشماله. مأخوذٌ من اليد اليمنى والشُّؤْمَى.

[و (قوله: «واتقوا النار») أي: اجعلوا بينكم وبينها وقايةً من الصدقات وأعمال البر] ^(١).

و (قوله: «وأشاح بوجهه») قال الخليل: أشاح بوجهه عن الشيء: نحاه

(١) ساقط من (ع).

باب (١٣)

حَثُ الْإِمَامِ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ إِذَا عَنَتْ فَاقَةٌ

[٨٨٤] عن جرير، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ: فَجَاءَ قَوْمٌ حَفَاءٌ عُرَاءٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مَتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى

عنه. قلتُ: وهذا هو معناه في هذا الحديث. وقال الفراء: المشيخ على معنيين: المقبل إليك، والمانع لما وراء ظهره.

[١٣] ومن باب: حث الإمام الناس على الصدقة^(١)

(قوله: مجتأبي العباء) أي: مقطوعي أوساط النمار. والاجتباب: التقطيع والخرق، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَاءُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾ [الفجر: ٩] أي: خرقوها. والنمار: جمع نمره. هي: ثياب من صوف فيها تنمير. والعباء: جمع عباءة، وهي: أكسية غلاظ مخططة.

و (تمعر وجه رسول الله ﷺ): تغير لما شق عليه من فاقتهم. و (كومين) بفتح الكاف هي الرواية. أي: صبرتين، وقد قيد كومين، بضم الكاف. قال أبو مروان بن سراج: هو بالضم اسم لما كوم، وبالفتح: المرة الواحدة. والكومة: الصبرة والكوم العظيم من كل شيء. والكوم: المكان المرتفع كالرابية، والفتح هنا أولى؛ لأنه إنما شبه ما اجتمع هناك بالكوم الذي هو الرابية. و (المذهبة) الرواية الصحيحة المشهورة فيه هكذا، بالذال المعجمة، والباء المنقوطة بواحدة من

(١) ساقط من الأصول، ومستدرک من التلخیص.

بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى ثم خطب، فقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] والآية التي في الحشر: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلَتَنْظُرَنَّ فَمَا قَدَّمْتُمْ لِغَدِرٍ﴾ [الحشر: ١٨] تصدق رجلٌ من دينارِه، من درهمِه، من ثوبِه، من صاعِ بُرِّه، من صاعِ تمرِه، حتى قال: ولو بشقِّ تمرَةٍ؛ قال: فجاء رجلٌ من الأنصارِ بصُرَّةٍ كادتُ كفه تعجزُ عنها، بل قد عجزت. قال: ثم تتابع النَّاسُ حتى رأيتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حتى رأيتُ وجهَ رسولِ الله ﷺ يتهللُ كأنه مُذهَبٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ

أسفل، من الذهب. ويحتملُ أن يريدَ بها: كأنه فضةٌ مذهبة. كما قال الشاعر:

* كَأَنَّهَا فِضَّةٌ قَدِ مَسَّهَا ذَهَبٌ *

ويعني به: تشبيه إشراق وجهه، وتنويره. أو كأنه آلةٌ مذهبة، كما يُذهَّب من الجلود، والسروج، والأفداح، وغير ذلك؛ ويجعل طرائق يتلو بعضها بعضاً. وقد وقع للحميدي في الجمع بين الصحيحين: مدهنة: بالبدال المهملة والنون. قال: والمدهن: نفرة في الجبل يستنقع فيها ماء المطر. والمدهن أيضاً: ما جعل فيه الدهن. والمدهنة من ذلك، شبه صفاء وجهه بإشراق الشُّرور بصفاء هذا الماء المستنقع في الحَجَر، أو بصفاء الدُّهن. وسُروره ﷺ بذلك فرح بما ظهر من فعل المسلمين، ومن سهولة البذل عليهم، ومبادرتهم لذلك، وبما كشف الله من فاقات أولئك المحاوِيج.

و (قوله: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً») أي: مَنْ فَعَلَ فِعْلاً جَمِيلاً فَاقْتَدَى بِهِ فِيهِ. وكذلك إذا فعل قبيحاً فاقْتَدَى بِهِ فِيهِ.

ويفيدُ التَّغْيِيبَ فِي الْخَيْرِ الْمَتَكَرِّرِ أَجْرَهُ؛ بِسَبَبِ الْاِقْتِدَاءِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الشَّرِّ الْمَتَكَرِّرِ إِثْمَهُ بِسَبَبِ الْاِقْتِدَاءِ.

أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ.

رواه أحمد (٣٥٧/٤ و ٣٥٨)، ومسلم (١٠١٧)، والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي (٧٥/٥ - ٧٧)، وابن ماجه (٢٠٣).

* * *

(١٤) باب

النهي عن لَمَزِ الْمُتَصَدِّقِ،
والترغيب في صدقة المنحة

[٨٨٥] عن أبي مسعود، قال: أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ. قَالَ: كُنَّا نَحَامِلُ - فِي رِوَايَةٍ - عَلَى ظُهُورِنَا قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ. قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ. فَقَالَ الْمَنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً، فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].

رواه البخاري (١٤١٥)، ومسلم (١٠١٨)، والنسائي (٥٩/٥) - (٦٠).

(١٤) ومن باب: لَمَزِ الْمُتَصَدِّقِ

(قوله: نحامل على ظهورنا) أي: نحمل عليها بالأجرة. و (يلمزون): يعيبون. و (المطوعين): المتطوعين، من الطاعة والطوعية، وأدغمت التاء في الطاء. و (الجهد): بضم الجيم: الطاقة، وبالفتح: المشقة.

[٨٨٦] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى، فَذَكَرَ خِصَالًا، وَقَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً غَدَتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا».

رواه مسلم (١٠٢٠).

[٨٨٧] وعنه، يبلغُ به النبي ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةٍ، تَغْدُو بِعُسٍّ وَتَرُوحُ بِعُسٍّ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ».

رواه مسلم (١٠١٩).

* * *

و (قوله: «من منح منيحة» - ويروى: منحة - «غدت بصدقة وراحت بصدقة») المنحة والمنيحة: عطية ذوات الألبان ليتفجع المعطى له باللبن، ثم يرد المحلوب. «ومن»: شرط في موضع رفع بالابتداء. جوابه: غدت بصدقة، وراحت بصدقة. وهو خبرُ المبتدأ على قول. والصحيح: أن خبرها ما بعدها؛ لأنَّ من الشرطية لا تحتاجُ إلى صلة، بل هي اسمٌ تامٌّ، وإنما لم يتمَّ الكلامُ بما بعدها لما تضمَّنته من معنى الشرط. فتدبره، فإنه الصحيح.

ومعنى الكلام: أن من منح منيحة كان للمناح صدقة كلما غدت أو راحت؛ لأجل ما ينال منها في الصُّباح والمساء. و (الغدو): «البكرة. و (الرواح): العشي. و (الصُّبوح): شرب الصُّباح. و (الغبوق): شرب العشي. و (الجاشرية): شرب نصف النهار^(١). و (العُس): قدح ضخم يُحلب فيه. والرواية الصحيحة المعروفة: بعُسٍّ: بعين مهملة مضمومة. ووقع للسمرقندي: تروح بعشاء، وتغدو بعشاء. ورواه الحميدي: بعساء، بعين مهملة مفتوحة، وسين مهملة، وبالمدُّ والهمز. وفسره في غير الأم: بالعُسُّ الكبير.

(١) في اللسان: الجاشرية: الشرب مع الصبح.

(١٥) باب

مثل المتصدق والبخيل،

وقبول الصدقة تقع عند غير مُستحق

[٨٨٨] عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُتَّانٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَإِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْفِيَ أَثَرَهُ، وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، وَانْقَبِضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا». قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِيَجْهَدُ أَنْ يُوسَّعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ».

رواه أحمد (٣٠٥/٢ - ٣٠٦)، والبخاري (١٤٤٢)، ومسلم

(١٠١٠).

[٨٨٩] وعنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تُصَدِّقَنَّ اللَّيْلَةَ

(١٥) ومن باب: مثل المتصدق والبخيل^(١)

(قوله: «جنتان من حديد») يعني: درعين. والجنة: ما يستجنُّ به، وكذا صحيح الرواية. وقد رُوي: جبتان، بالباء بوحدة، وفيه بُعْدٌ في المعنى. و«اتسعت» من السَّعة، ويعني به، طالت؛ لأنه إذا اتَّسع الثوبُ طال. فإذا اتسعتُ تصرفَ فيها بيده وغيره، بخلاف جُنَّة الحديد. وقد رُوي: سبغت: وهو أحسنُ في المعنى. و«تقلصت»: تقبضت، وانضمت على يده. وهذان المثالان للبخيل والمتصدق واقعان؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما إنما يتصرفُ بما يجدُ من نفسه. فمن غلب الإعطاءُ والبذلُ عليه طاعتُ نفسه، وطابت بالإنفاق، وتوسَّعت فيه، ومن غلبَ عليه البخلُ، كان كلما خَطَرَ بباله إخراجُ شيءٍ مما بيده شحَّتْ نفسه بذلك، فانقبضت يده للضيق الذي يجده في صدره، ولشحَّ نفسه الذي من وُقيه فقد أفلح،

(١) ساقط من الأصول واستدرك من التلخيص.

بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصَدِّقُ اللِّيلَةَ على زانية. قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ على زانية. لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصَدِّقُ على غني. قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ على غني. لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون: تُصَدِّقُ على سارق. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ على زانية، وعلى غني، وعلى سارق، فأتي فقيل له: أَمَا صَدَقْتِكَ فَقَدْ قُبِلَتْ. أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ».

رواه أحمد (٣٥٠/٢)، والبخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢)، والنسائي (٥٥/٥ - ٥٦).

* * *

كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] وقد وقع حديث أبي هريرة هكذا في «الأم» من طرق فيها تشبيح^(١) وتخليط. وما أثبتناه هنا أحسنها مساقاً، والله تعالى أعلم.

و (قول المتصدق: «اللهم لك الحمد، على زانية!») إشعاراً بألم قلبه، إذ ظنَّ أنَّ صدقته لم توافق محلها، وأنَّ ذلك لم ينفعه، ولذلك كرَّر الصَّدَقَةَ، فلما عَلِمَ اللهُ صِحَّةَ نيته تقبلها منه، وأعلمه بفوائد صدقاته.

ويُستفاد منه: صحة الصدقة وإن لم توافق محلاً مرضياً إذا حَسُنَتْ نيةُ صحة الصدقة المتصدق. [فأما لو علم المتصدق أنَّ المتصدق^(٢) عليه يستعينُ بتلك الصدقة على معصية الله لَحَرَّمَ عليه ذلك، فإنه من باب التعاون على الإثم والعدوان.

(١) قال في اللسان: تُبَّجِجُ الكتاب والكلام تشبيحاً: لم يُبَيِّنْهُ. وقيل: لم يأت به على وجهه.

(٢) ساقط من (هـ).

(١٦) باب

أجر الخازن الأمين، والمرأة تتصدق
من كسب زوجها، والعبد من مال سيده

[٨٩٠] عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ
الْأَمِينَ الَّذِي يَتَصَدَّقُ (وربما قال): يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا،
طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».
رواه أحمد (٣٩٤/٤)، والبخاري (١٤٣٧)، ومسلم (١٠٢٣)،
وأبو داود (١٦٨٤)، والنسائي (٧٩/٥ - ٨٠).

(١٦) ومن باب: أجر الخازن الأمين

(قوله: «إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الْمُسْلِمَ» إلى آخره) هذه الأوصاف لا بُدَّ من
اعتبارها في تحصيل أجر الصدقة للخازن، فإنه إن لم يكن مسلماً لم يصحَّ منه
التقربُ. وإن لم يكن أميناً كان عليه وزرُ الخيانة. فكيف يحصل له أجرُ الصدقة؟!
وإن لم يطبْ بذلك نفساً لم يكن له نيةٌ، فلا يؤجر.

و(قوله: «أحد المتصدقين») لم نروه إلا بالثنية. ومعناه: أنه بما فعل
متصدقٌ. والذي أخرج الصدقة بما أخرج متصدق آخر، فهما متصدقان. ويصحُّ أن
يقال على الجمع. ويكون معناه: أنه متصدقٌ من جُملة المتصدقين.

(وآبي اللحم) اختلفَ في سبب تسميته بذلك، فمنهم من قال بما جاء بيانهُ
في الحديث الآخر بعده، وذلك: أنه لما ضَرَبَ عبده على دَفْعِ اللحم سُمِّيَ آبي
اللحم لذلك. وقيل: لأنه كان لا يأكلُ من لَحْمٍ ما ذُبِحَ على التُّصْبِ، وقيل: لأنه
كان لا يأكلُ اللحمَ جُمْلَةً. وآبي اللحم: بطنٌ من بني غفار، ومولاه عمير منهم.

[٨٩١] وعن أبي هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ، فذكرَ أحاديثَ منها، وقالَ رسول الله ﷺ: «لا تَصُمُ المرأةُ وبعَلُها شاهدٌ إلا بإذنه، ولا تأذُنُ في بيته وهو شاهدٌ إلا بإذنه، وما أنفقتَ من كسبه من غيرِ إذنه فإنَّ نصفَ أجره له».

و (قوله ﷺ: الأجرُ بينكما) يعني: فيما أعطى العبد، ممَّا جرتِ العادةُ بإعطائه، والمسامحةُ بأمثاله، كاللحم، واللبن، والطعام اليسير، وغير ذلك. وأما لو دَفَعَ مالهَ بالَ مما لم تجرِ العادةُ بإعطائه لكان عليه الوزر، وللمالك كل الأجر.

و (قوله: «لا تَصُمُ المرأةُ وبعَلُها شاهدٌ إلا بإذنه») البعلُ: الزوج. وشاهد: لا تصومُ المرأةُ حاضر، ومحملٌ هذا على المتطوعة بالصوم؛ لأنَّ مراعاةَ حقِّ الزوج واجبٌ عليها [وحقُّه عليها مستصحب] ^(١)، فلو سُوِّغَ لها الصومُ بغيرِ إذنه لكان ذلك منَعاً للزوج من حقِّه، فلو شرعتُ في صوم التطوع بغيرِ إذنه فله أن يُحلَّ لها؛ لأنَّ حقَّه مقدَّم على ما شرعتُ فيه، وكذلك لو أحرمتُ بالحج والعمرة تطوعاً.

و (قوله: «ولا تأذُنُ في بيته وهو شاهدٌ إلا بإذنه») تخصيصُ المنع بحضور الزوج يدلُّ: على أنَّ ذلك لحقُّ الزوج في زوجته؛ إذ قد يكون المأذونُ له في تلك الحال ممن يشوِّشُ على الزوج مقصوده وخلوته بها. وعلى هذا تظهرُ المناسبةُ بين هذا النَّهي وبين النَّهي عن الصوم المتقدم. وقال بعضُ الأئمة: إنَّ ذلك مُعلَّلٌ بأنَّ البيتَ ملكٌ للزوج، وإذنتها في دخوله تصرفٌ فيما لا تملك. وهذا فيه بُعدٌ؛ إذ لو كان مُعلَّلاً بذلك لاستوى حضورُ الزوج وغييبته، والله أعلم.

و (قوله: «وما أنفقت من كسبه») هو محمولٌ على ما تقدَّم من الأطعمة، وما لا بال له.

(١) ساقط من (ع).

رواه أحمد (٣١٦/٢)، والبخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٥٨).

[٨٩٢] وعن عُمير مولى أَبِي اللحم، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلِيَّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ».

رواه مسلم (١٠٢٥).

[٨٩٣] وعنه، قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدَدَ لِحْمًا، فَأَتَى مَسْكِينٌ فَأَطَعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ مَوْلَايَ بِذَلِكَ، فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» قَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمَرَهُ فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

رواه مسلم (١٠٢٥) (٨٣).

* * *

باب (١٧)

أجر من أنفق شيئين في سبيل الله،
وعِظَمَ مَنْزِلَةٌ مِنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خِصَالٌ مِنَ الْخَيْرِ

[٨٩٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ،.....»

[١٧] ومن باب: أجر من أنفق شيئين في سبيل الله^(١)

(قوله: «من أنفق زوجين في سبيل الله») هكذا وَقَعَ هَذَا اللَّفْظُ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ. وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

(١) العنوان ساقط من الأصول، ومستدرك من التلخيص.

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ». قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله! ما على أحد يُدعى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلها؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، أرجو أن تكون منهم».

رواه أحمد (١٦٦/٢)، والبخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧)،
والترمذي (٣٦٧٤)، والنسائي (١٦٨/٤ - ١٦٩).

وهذا نصٌّ في عموم كلِّ شيء يُخرَجُ في سبيل الله. وقيل: يصحُّ إلحاق جميع أعمال البرِّ بالإنفاق. ويدلُّ على صحة هذا بقية الحديث؛ إذ قال فيه: «من كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الصيام». والزوج: الصَّنْف، وكذلك قيل في قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ [الواقعة: ٧] قال ابن عرفة: كلُّ شيء قَرِنَ بصاحبه فهو زَوْج. ويقال: زُوِّجَتِ الإبل؛ إذا قرنت واحداً بواحد. زاد الهروي في هذا الحديث: قيل: وما زوجان؟ قال: «فرسان، أو عبدان، أو بعيران»^(١). و («الرِّيَّان») فعلان من الري على جهة المبالغة. وسُمِّي بذلك على جهة مقابلة العطشان؛ لأنه جُوزي على عطشه بالري الدائم في الجنة، التي يدخل إليها من ذلك الباب.

و (قوله: «فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة») أي: من التفاضل يكون المكثرين لصلاة التطوُّع. وكذلك غيرها من أعمال البرِّ المذكورة في هذا الحديث؛ بكثرة التطوُّعات لأنَّ الواجبات لا بُدَّ منها لجميع المسلمين. ومن ترك شيئاً من الواجبات إنما يُخافُ عليه أن يُنادى من أبواب جهنم، فيستوي في القيام بها المسلمون كلُّهم، وإنما يتفاضلون بكثرة التطوُّعات التي بها تحصل تلك الأهلية التي بها يُنادون من

(١) رواه أحمد (١٦٤/٥) وانظر: التمهيد (١٨٦/٧).

[٨٩٥] وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَتْ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه مسلم (١٠٢٨).

* * *

فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه وسبقه إلى أعمال البر

تلك الأبواب. ولما فهم أبو بكر - رضي الله عنه - هذا المعنى قال: فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب؟ أي: هل يحصل لأحد من أهل الإكثار من تطوعات البر المختلفة ما يتأهل به لأن يدعوه خزنة الجنة من كل باب من أبوابها؟ فقال له النبي ﷺ: «نعم، أنت منهم» فإنه - رضي الله عنه - كان قد جمَعَ خصالَ تلك الأبواب كلها، ألا ترى أنه قال ﷺ في الحديث الآتي بعد هذا: «هل فيكم من أطعمَ اليوم مسكيناً؟» فقال أبو بكر: أنا، قال: «هل فيكم من عاد مريضاً؟» فقال أبو بكر: عدد أبواب الجنة أنا». وقد تقدّم الكلام على بعض نكتِ هذا الحديث. وذكر مسلم في هذا الحديث من أبواب الجنة أربعة، وزاد غيره بقية الثمانية، فذكر فيها: باب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ، وباب: الراضين. والباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه، حكاة القاضي أبو الفضل.

* * *

باب (١٨)

من أحصى أحصى عليه، والنهي عن احتقار
قليل الصدقة وفضل إخفائها

[٨٩٦] عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قال لي رسول الله ﷺ:
«انفحي أو انضحِي أو أنفقي، ولا تُحصِي فيُحصِي اللهُ عليك، ولا تُوعِي
فيُوعِي اللهُ عليك».

رواه أحمد (٣٤٥/٦ و ٣٤٦)، والبخاري (١٤٣٣)، ومسلم
(١٠٢٩)، والنسائي (٧٣/٥ - ٧٤).

باب (١٨) ومن باب: من أحصى أحصى عليه

(قوله: «انفحي أو انضحِي أو أنفقي») معناه: أعطي. وأصل النَّفْح: الضرب تأكيداً
بالعصا، أو بالسيف، وكأنَّ الذي ينفقُ يضربُ المعطى له بما يعطيه. ويحتملُ أن
يكون من نَفَح الطيب: إذا تحرَّكت رائحته؛ إذ العطية تُستطابُ كما تُستطابُ الرائحةُ
الطيبة. أو من نفحت الريح: إذا هبَّت باردةً. فكأنه أمرٌ بعطيةٍ سهلةٍ كثيرة. وفي
حديث أبي ذر: «ونفح به يميناً وشمالاً»^(١) أي: أعطاه في كلِّ وجه. وأصل
النضح: الرش. وكأنه أمره بالتصدُّق بما تيسَّر، وإن كان قليلاً. وفي الحديث:
«ارضخي» أي: أعطي بغير تقدير. ومنه: أن النبي ﷺ كان يرضخُ للنساء من
الغنيمة، ولا يضرب لهن بسهم^(٢). ويفيدُ تكرارُ هذه الألفاظ تأكيداً أمر الصدقة،
والحرصُ عليها على أي حال تيسَّرت بكثير أو قليل، بمقدر أو بغير مقدر.
والله أعلم.

(١) سبق تخريجه في التلخيص برقم (٨٥٩).

(٢) رواه أحمد (٢٢٤ و ٣٥٢)، وأبو داود (٢٧٢٨) من حديث ابن عباس.

[٨٩٧] وعنها، أَنَّهَا جَاءَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فِوَعِي اللَّهِ عَلَيْكِ».

رواه أحمد (٣٥٤/٦)، والبخاري (١٤٣٤)، ومسلم (١٠٢٩) (٨٩)، والنسائي (٧٤/٥).

[٨٩٨] وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِبَارِتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً».

رواه أحمد (٢٦٤/٢ و ٤٣٢)، والبخاري (٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠)، والترمذي (٢١٣٠).

و (قولها: ليس لي شيءٌ إلا ما أدخل عليَّ الزبير) تعني: ما يُدْخِلُ عَلَيْهَا لِلإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهَا، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

و (قوله: «فلا تحصي فيحصى الله عليك») أي: لا تبخلي فتجازين على بُخْلِكَ. وَأَصْلُ هَذَا: مِنَ الإِحْصَاءِ الَّذِي هُوَ العَدُّ. وَعَبَّرَ عَنِ البُخْلِ بِالإِحْصَاءِ؛ لِأَنَّ البُخِيلَ يَعُدُّ مَالَهُ وَيَتَحَرَّزُ بِهِ، وَيَغَارُ عَلَيْهِ.

و (قوله: «ولا تُوعِي فِوَعِي اللَّهِ عَلَيْكِ») أي: لا تمسكي المال في الوعاء فيمسك الله فضله وثوابه عنك. وفي غير مسلم: «ولا تُوكِي فِوَكِي عَلَيْكِ» أي: لا تربطي. والوكاء: الخيط الذي يُشَدُّ بِهِ. وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ بَابِ مَقَابَلَةِ اللَّفْظِ بِاللَّفْظِ. وَمَعْنَى مَا ذَكَرَ: أَنَّكَ إِذَا فَعَلْتِ ذَلِكَ جُزِيتَ عَلَيْهِ بِنِسْبَةِ مَا فَعَلْتِ.

و (قوله: «يا نساء المؤمنات») روايتنا فيه بفتح الهمزة وكسر تاء المؤمنات على المنادى المضاف، وهو من إضافة الشيء إلى صفته. وقد تقدّم. وقد قدر النحويون هذا: يا نساء الجماعات المؤمنات، تحرّزاً من إضافة الشيء إلى

النهي عن
احتقار الصدقة

[٨٩٩] وعنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإمامُ العادلُ، وشابٌّ نشأ بعبادةِ اللهِ،

نفسه^(١). وهذه رواية الجمهور، وقد رواه بعضهم: يا نساء، بالرفع. والمؤمنات بالكسر. وعلى هذه الرواية يكون: يا نساء، منادى مفرداً، والمؤمنات صفة على الموضع. ويجوز رفعه على اللفظ، كما تقول: يا زيد العاقل. بالرفع على اللفظ. والنصب على الموضع. والفرس: للبعير، كالتقدم للإنسان. وأصله للبعير. وقد يقال للشاة، كما جاء هنا، ومقصودُ هذا الحديث النهي عن احتقار القليل من الصدقة. و (لو) هنا: للتقليل، وقد بيّنا محاملها في أول الكتاب.

و (قوله: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ») أي: في ظل عرشه. كما جاء في ظلُّ عرش الله الحديث الآخر، والمرادُ يوم القيامة إذا قام الناسُ في صعيدها، وقربت الشمس من يوم القيامة الرؤوس، وأديرَت النار بأهل الموقف. فليس هناك إلا ظلُّ العرش. فأما ظلُّ الصدقة فمن ظلُّ العرش، والله أعلم. ويحتملُ أن يُرادَ بالظلِّ هنا: الكنتف، والكرامة، والوقاية من المكاره. كما تقول العرب: أنا في ظلِّ فلان، أي: في صيانتِه، وكرامته، وكنفِه، وإلى هذا نحا ابنُ دينار. والإمامُ العادل: هو كلُّ من وُلِّي شيئاً من أمور المسلمين، فعدل فيه.

و (قوله: «شابٌّ نشأ بعبادةِ اللهِ») كذا الرواية: بعبادةِ اللهِ، بالباء، وهذه الباء فضلُ الشابِّ هي باء المصاحبة. كما تقول: جاء زيدٌ بسلاحه، أي: مُصاحباً لها، ويحتملُ أن التقى النقي تكون بمعنى الفاء، كما قد تكون الفاء بمعنى الباء، في مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠]. ونشأ: نبت، وابتدأ، أي: لم يكن له صبوة، وهو الذي قال فيه في الحديث الآخر: «يعجبُ ربُّك من صبيٍّ ليست له صبوة»^(٢) وإنما كان ذلك لغلبة التقوى التي بسببها ارتفعتِ الصبوة.

(١) في (ع): جنسه.

(٢) رواه أحمد (٤/١٥١).

ورجلٌ قلبه مُعلَّقٌ في المَسَاجِدِ، ورَجُلَانِ تحَابًا في اللهِ اجتمعا عليه وتفرَّقَا عليه، ورجلٌ دعتُهُ امرأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجمالٍ فقال: إِنِّي أخافُ اللهَ، ورجلٌ تَصَدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تَعْلَمَ يمينُهُ ما تُنْفِقُ شِمَالُهُ،

و (قوله: «ورجل قلبه معلَّق في المساجد») أي: يحبُّ الكونَ فيها للصلاة، والذكر، وقراءة القرآن. وهذا إنما يكونُ ممن استغرقه حبُّ الصلاة، والمحافظةُ عليها، وشُغِفَ بها.

و (قوله: «ورجلان تحابًا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه») أي: داما على المحبة الصادقة الدَّينية، المبرأة عن الأغراض الدُّنيوية، ولم يقطعها بعارضٍ في حال اجتماعهما، ولا حال افتراقهما.

و (قوله: «ورجلٌ دعتهُ امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ، فقال: إِنِّي أخافُ اللهَ») المقامُ اليوسفيُّ معنى دعتهُ: عَرَضَتْ نَفْسَهَا عليه. أي^(١): للفاحشة. وقول المدعو في مثل هذا: إِنِّي أخافُ اللهَ، وامتناعه لذلك دليلٌ: على عظيم معرفته بالله تعالى، وشدَّة خوفه من عقابه، ومتمين تقواه، وحياته من الله تعالى. وهذا هو المقامُ اليوسفيُّ.

و (قوله: «ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها») هذه صدقةُ التطوُّع في قول ابن عباس وأكثر العلماء. وهو حصٌّ على الإخلاص في الأعمال، والتسترُ بها. ويستوي في ذلك جميعُ أعمالِ البرِّ التطوعية. فأما الفرائضُ فالأولى إشاعتها وإظهارها لتتحفظ قواعدُ الدين، ويجتمع الناس على العمل بها، فلا يضيع منها شيء، ويظهر بإظهارها جمالُ دينِ الإسلام، وتُعلَّم حدوده وأحكامه. والإخلاصُ واجبٌ في جميعِ القُرْب، والرياءُ مفسدٌ لها.

و (قوله: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه») هذا مبالغةٌ في إخفاء الصدقة.

ورجلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

رواه أحمد (٤٣٩/٢)، والبخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)،
والترمذي (٢٣٩).

* * *

وقد سمعنا من بعض المشايخ أن ذلك أن يتصدَّق على الضَّعِيف في صورة المشتري منه، فيدفع له درهماً مثلاً في شيء يساوي نصف درهم. فالصورةُ مباحة، والحقيقةُ صدقة، وهو اعتبارٌ حسن.

و (قوله: «ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه») خالياً: يعني: من الخلق، وبكاء الذاكر ومن الالتفات إلى غير الله. وفيض العين: بكاءها. وهو على حسب حال الذكر، وبحسب ما ينكشف له من أوصافه تعالى. فإن انكشف له غضبه، فبكاؤه عن خوف، وإن انكشف له جماله وجلاله؛ فبكاؤه عن محبة وشوق. وهكذا يتلوَّن الذاكر بتلوَّن^(١) ما يذكر من الأسماء والصفات.

وهذا الحديثٌ جديرٌ بأن يُنعمَ فيه النظر، ويُستخرج ما فيه من اللطائف والعبير. والله الموفقُ المُلهِم.

* * *

(١) في (ع): بحسب.

(١٩) باب
أي الصدقة أفضل، وفضل اليد العليا،
والتعفف عن المسألة

[٩٠٠] عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أي الصدقة أعظم أجراً؟ فقال: «أما وأبيك لتنبأته: أن تصدق وأنت صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقر وتأمل البقاء. ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت:»

(١٩) ومن باب: أي الصدقة أعظم

(قوله ﷺ: «أما وأبيك لتنبأته») أما: استفتاح للكلام. «وأبيك» قسم، ومقسم به. وتقدم الكلام على القسم بالأب في كتاب الإيمان. والمقسم عليه: لتنبأته، أي: لتخبرن به حتى تعلمه.

والشح: المنع مطلقاً، يعمُّ منَع المال وغيره. وهو من أوصاف النفس المذمومة؛ ولذلك قال الله: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] والبخل: بالمال، فكأنه نوعٌ من الشح. قال معناه الخطابي. وقد دلَّ على صحة هذا قوله ﷺ: «إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالبخل فبخلوا. وأمرهم بالفجور ففجروا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا»^(١) أي: شح النفس، وهو منَعها من القيام بالحقوق المالية وغيرها.

و (قوله: حتى إذا بلغت الحلقوم) أي: النفس. ولم يجر لها ذكرٌ، لكن دلَّ عليها الحال. كما قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحَلُقُومَ﴾ [الواقعة: ٨٣] ومعناه: قاربت الحلقوم. فلو بلغت لم تأت منه وصية ولا غيرها. والحلقوم: الحلق.

(١) رواه أبو داود (١٦٩٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

لِفُلَانٍ كَذًا وَلِفُلَانٍ كَذًا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/٢٥ و ٢٣١)، وَابْنُ خَارِي (١٤١٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/٨٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧٠٦).

[٩٠١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَقُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/٦٧)، وَابْنُ خَارِي (١٤٢٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/٦١).

و (قوله: «لِفُلَانٍ كَذًا، وَلِفُلَانٍ كَذًا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ») قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُرَادُ بِهِ الْوَارِثُ. قُلْتُ: وَفِيهِ بُعْدٌ. بَلِ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ الْمَوْصَى لَهُ مِمَّنْ تَقَدَّمَ وَصِيَّتُهُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ، وَمَنْ يَنْشِئُ لَهُ الْوَصِيَّةَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَيْضًا.

و (قوله: وهو يذكر الصدقة، والتعقّف عن المسألة) أي: يحضّ الغني على الصدقة، والفقر على التعقّف عن المسألة.

و (قوله: «اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى») ثم فسّر اليد العليا بالمنفقة اليد العليا هي المنفقة، والسفلى بالسائلة. وهو نصٌّ يرفع تعسّف من تعسّف في تأويله، غير أنه وقع هذا الحديث في كتاب أبي داود، وقال فيه في بعض طرقه بدل المنفقة: المتعقّفة. قال: وقال أكثرهم: اليدُ العليا: المنفقة. وذكر أبو داود أيضاً من حديث مالك بن نضلة مرفوعاً: «الأيدي ثلاثٌ: يَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمَعْطَى الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى. فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنِ نَفْسِكَ»^(١).

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٤٩).

[٩٠٢] وعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».

رواه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٤)، والنسائي (٦٩/٥).

و (قوله: «وابدأ بمن تعول») يعني: أنه يبدأ بكفاية مَنْ تلزمه كفايته، ثم بعد ذلك يدفع لغيرهم؛ لأنَّ القيامَ بكفاية العيال واجب، والصدقة على الغير مندوبٌ إليها، ولا يدخل في ذلك ترفية العيال الزائد على الكفاية؛ فإنَّ الصدقة بما يرفه به العيال أولى؛ لأنَّ من لم تندفع حاجته أولى بالصدقة ممن اندفعت حاجته في مقصود الشرح.

أفضل الصدقة ما كان عن غنى
و (قوله: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى») أي: ما كان من الصدقة بعد القيام بحقوق النفس وحقوق العيال. وقال الخطابي: أي: متبرعاً أو عن غنى يعتمده، ويستظهر به على التَّوَاتُبِ. والتَّوَاتُبُ الأولُ أولى، غير أنه يبقى علينا النَّظَرُ فِي دَرَجَةِ الْإِيثَارِ الَّتِي أَتَى اللَّهُ بِهَا عَلَى الْأَنْصَارِ؛ إِذْ قَالَ: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وقد روي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِسَبَبِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ضَافَهُ ضَيْفٌ فَنَوِّمَ صَبِيئَتَهُ وَأَطْفَأَ السَّرَاجَ، وَآثَرَ^(١) الضَّيْفَ بِقُوَّتِهِمْ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَجْدِهِ﴾ [الإنسان: ٨] أي: على شدة الحاجة إليه والشهوة له، وَلَا شَكَّ أَنَّ صَدَقَةَ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ أَفْضَلُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جَهْدٌ مِنْ مُقْلٍ»^(٢)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «سَبَقَ دَرَاهِمٌ مِائَةَ أَلْفٍ» قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «رَجُلٌ لَهُ دَرَاهِمَانِ؛ فَتَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ؛ فَأَخَذَ مِنْ

(١) فِي (ع) وَ (ظ): وَآثَرُوا.

(٢) رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ (١٢٧٦)، وَابْنُ عَدِي (١٠٨٥/٣). وَانظُرْ: السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ لِلْأَلْبَانِيِّ

[٩٠٣] وعنه، قال: سألتُ النبي ﷺ فَأَعْطَانِي، ثم سألتُهُ فَأَعْطَانِي، ثم سألتُهُ فَأَعْطَانِي، ثم قال: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

عرض ما له مئة ألف فتصدَّق بها^(١). فقد أفاد مجموع ما ذكرنا: أَنَّ صَدَقَةَ الْمُؤَثِّرِ فَضْلُ صَدَقَةِ وَالْمَقْلُ أَفْضَلُ. وحيثُ يثبت التعارضُ بين هذا المعنى وبين قوله: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى» على تأويل الخطَّابي. فأما على ما أولنا به الغنى فيرتفع التعارض. وبيانه: أن الغنى يعني به في الحديث: حصول ما تُدفع به الحاجاتُ الضَّرورية؛ كالأكل عند الجوع المشوِّش الذي لا صَبْرَ عليه، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى. وما هذا سبيله؛ فهذا ونحوه ممَّا لا يجوز الإيثارُ به، ولا التصدُّق، بل يحرم. وذلك: أنه إن أثر غيره بذلك أدَّى إلى هلاك نفسه، أو الإضرار بها، أو كشف عورتها، فمراعاة حقِّه أولى على كلِّ حال. فإذا سقطت هذه الواجباتُ صحَّ الإيثار، وكانَّ صدقته هي الأفضلُ، لأجل ما يحمله من مَضَضِ الحاجةِ وشِدَّةِ المشقة. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ») أي: روضة خضراء، أو شجرة ناعمة غَضَّة مستحلاة الطَّعم.

و (قوله: «فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ») أي: بسخاوتها، وقلة حرصها، بُورِكَ لَهُ فِيهِ. أي: انتفع صاحبُه في الدُّنيا بالتنمية، وفي الآخرة بأجر النفقة. وإشراف النفس: هو حرصها وتشوُّفها.

و (قوله: «وَلَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ») أي: لا ينتفع به صاحبُه؛ إذ لا يجدُ لذَّةَ نفقته، الحرص على المال والدنيا مذموم (١) رواه أحمد (٣٧٩/٢)، والنسائي (٥٩/٥)، وابن ماجه (٣٦٨٤).

رواه أحمد (٣/٣٣٤)، ومسلم (١٠٣٥)، والنسائي (٥/٦٠ و ١٠٠).

[٩٠٤] وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى».

رواه مسلم (١٠٣٦)، والترمذي (٢٣٤٤).

ولا ثواب صدقته، بل يتعب بجمعه، ويُدَمُّ بمنعه، ولا يصل إلى شيء من نفعه. ولا شك في أن الحرص على المال وعلى الحياة الدنيا مذموم، مُفسِدٌ للدين، كما قال ﷺ: «ما ذئبان جائعان أُرْسِلَا في زريبة غنم، بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه»^(١).

و (قوله: «إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسك شر لك») الفضل يعني الخير والأجر في بذل الفضل به: الفاضل عن الكفاية^(٢)، ولا شك في أن إخراجَه أَفْضَلُ من إمساكه. فأما إمساكه عن الواجبات فشرٌّ على كلِّ حال. وإمساكه عن المندوب إليه فقد يقال فيه شرٌّ بالنسبة إلى ما قَوَّتِ الممسِكُ على نفسه من الخير. وقد تقدَّم بيانُ هذا المعنى في قوله ﷺ: «وشرُّ صفوف الرجال آخرها»^(٣) وأن معنى ذلك: أنها أقلُّ ثواباً.

و (قوله: «ولا تلام على كفاف») يفهم منه بحكم دليل الخطاب: أن ما زاد على الكفاف يتعرَّضُ صاحبه للذم.

(١) رواه أحمد (٣/٤٦٠)، والترمذي (٢٣٧٦) من حديث كعب بن مالك.

(٢) في (ع): الكفاف.

(٣) رواه مسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي (٩٣/٢)،

وابن ماجه (١٠٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٩٠٥] وعن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئاً وَأَنَا لَهُ كَارَةٌ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ».

رواه أحمد (٩٨/٤)، ومسلم (١٠٣٨)، والنسائي (٩٧/٥ - ٩٨).

* * *

و (قوله: «لا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ») هكذا صحيحُ الرُّواية. ومعناه: لا تنزلوا النهي عن بي المسألة الملحف فيها، أي: لا تُلْحِفُوا عَلَيَّ فِي السُّؤَالِ. والإلحاف: الإلحاح. الإلحاح في المسألة وإنما نهى عن الإلحاح لما يُؤَدِّي إليه من الإبرام واستثقال السائل، وإخجال المسؤول، حتى أنه إن أخرج شيئاً أخرجه عن غير طيب نفس، بل عن كراهة وتبرُّم، وما استُخْرِجَ كذلك لم يُبَارَكْ فيه؛ لأنه مأخوذٌ على غير وجهه، ولذلك قال: «فَتُخْرِجُ لَهُ الْمَسْأَلَةَ شَيْئاً وَأَنَا كَارَةٌ لَهُ». ثم قد كانوا - أعني المنافقين - يُكْتَرُونَ سؤَالَ رسول الله ﷺ لِيُخْلَوْهُ، فكان يُعْطِي العطايا الكثيرة بحسب ما يُسأل؛ لئلا يتم لهم غرضهم من نسبته إلى البخل. كما قال: «إِنَّ قَوْمًا خَيْرُونِي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفَحْشِ، وَبَيْنَ أَنْ يَخْلُونِي وَلَسْتُ بِبَاخِلٍ»^(١).

* * *

(١) رواه أحمد (٢٠/١ و ٣٥)، ومسلم (١٠٥٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

باب (٢٠)

من أحق باسم المسكنة وكراهة المسألة للناس

[٩٠٦] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين بهذا الطَّوَّافِ الذي يَطُوفُ على النَّاسِ فتردُّه اللَّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ»، قالوا: فما المسكينُ يا رسولَ الله! قال: «الذي لا يجدُ غِنَى يُغْنِيه ولا يُفْظَنُ له فيصَدَّقُ عليه، ولا يسألُ النَّاسَ شيئاً».

رواه أحمد (٢/٢٦٠ و ٤٦٩)، والبخاري (١٤٧٦)، ومسلم (١٠٣٩) (١٠٢)، وأبو داود (١٦٣١)، والنسائي (٨٤/٥ - ٨٥).

[٩٠٧] وعن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة

(٢٠) ومن باب: من أحق باسم المسكنة

المسكين: مفعيل من السكون؛ فكأنه من عَدَمِ المالِ سكنت حركته ووجوه مكاسبه، ولذلك قال تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾ [البلد: ١٦] أي: لاصقاً بالتراب. وعند الأصمعي: أنه أسوأ حالاً من الفقير. وعند غيره: عكس ذلك. وقيل: هما اسمان لمسمّى واحد.

(ومعنى قوله: «ليس المسكين بالطَّوَّافِ عليكم...» إلى آخره) أي: الأحقُّ باسم المسكين هذا الذي لا يجدُ غِنَى، ولا يُتَصَدَّقُ عليه. وهذا كقوله: «ليس الشَّدِيدُ بالصَّرْعَةِ، وإنَّما الشَّدِيدُ الذي يملكُ نفسه عند الغضب»^(١). ومثل هذا كثير.

مَن هو
المسكين؟

(١) رواه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بأحدكم حتى يلتقى الله وليس في وجهه مُزعةٌ لحمٍ».

رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠)، والنسائي (٩٤/٥).

[٩٠٨] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ».

رواه أحمد (٢٣١/٢)، ومسلم (١٠٤١)، وابن ماجه (١٨٣٨).

و (قوله: «وليس في وجهه مزعة لحم») أي: قطعة لحم، ومنه: مزعت المرأة الصوف؛ إذا قطعت له لتهيئه للغزل. وتمزع أنفه: أي: تشقق. وهذا كما قيل في الحديث الآخر: «المسائلُ كدوخٍ، أو خدوشٍ، يخدشُ بها الرجلُ وجهه يوم القيامة»^(١). وهذا محمولٌ على كلِّ مَنْ سأل سؤالاً لا يجوزُ له. وخصَّ الوجه بهذا النوع؛ لأنَّ الجنايةَ به وقعت، إذ قد بذل من وجهه ما أمر بصونه عنه، وتصرف به في غير ما سوَّغ له.

و (قوله: «من سأل الناس أموالهم تكثراً») أي: استكثرها منها من غير حاجة ولا ضرورة.

و (قوله: «فإنما يسأل جمرًا») أي: يُعذَّب بحسب مسائله التي هي غير جائزة.

و (قوله: «فليستكثر من ذلك أو ليستقلل») هو أمرٌ على جهة التهديد، أو عقوبة من يسأل على جهة الإخبار عن مآل حاله. والمعنى: فإنه يُعاقب عن القليل من ذلك والكثير..

(١) رواه أبو داود (١٦٣٩)، والنسائي (١٠٠/٥)، والترمذي (٦٨١) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

[٩٠٩] وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لأنَّ يَغْدُو أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطَبُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَيَسْتَعْنِي بِهِ مِنَ النَّاسِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».

رواه أحمد (٤٧٥/٢)، ومسلم (١٠٤٢)، والترمذي (٦٨٠).

[٩١٠] وعن عوفِ بن مالك الأشجعيِّ، قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ سَبْعَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» وَكُنَّا حَدِيثِي عَهْدٍ بَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَتُطِيعُوا اللَّهَ» وَأَسْرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا» فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَاءِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا بُنَاوَلَهُ إِيَّاهُ.

رواه أحمد (٢٧/٦)، ومسلم (١٠٤٣)، وأبو داود (١٦٤٢)، والنسائي (٢٢٩/١)، وابن ماجه (٢٨٦٧).

* * *

مبايعته ﷺ وأخذه ﷺ على أصحابه في البيعة: «ألا يسألوا أحداً شيئاً» حمله منه على لأصحابه على مكارم الأخلاق، والترفع عن تحمّل من الخلق وتعليم الصبر على مَضُض الحاجات، والاستغناء عن الناس، وعزّة النفوس. ولما أخذهم بذلك التزموه في جميع الأشياء، وفي كل الأحوال، حتى فيما لا تلحق فيه منة، طرداً للباب، وحنماً للدرائع.

مبايعته ﷺ لأصحابه على عدم السؤال

باب (٢١)

من تحلُّ له المسألة؟

[٩١١] عن قَبِيصَةَ بنِ مَخَارِقِ الهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالََةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» قَالَ: «ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ

(٢١) ومن باب: من تحلُّ له المسألة

(قوله: «تَحَمَّلْتُ حَمَالََةً») أي: ألزمتها نفسي. والحَمَالَةُ: ما لزم الإنسان تحمُّله من غُرم أو دية. وكانت العربُ إذا وقعت بينهم نائرةٌ اقتضت غُرمًا في دية مساعدة من أو غيرها، قام أحدهم فبَرَّعَ بالتزام ذلك، والقيام به. حتى ترتفع تلك النائرة، تحمِّل حمالة ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق، ولا يصدرُ مثله إلا عن سادات النَّاسِ وخيارهم. وكانت العربُ لكرمها إذا علمت بأنَّ أحداً تحمِّل حمالةً بادرُوا إلى معونته، وأعطوه ما يُتَمُّ به وَجْهَ مكرمه، وتبرأ به ذمُّه. ولو سأل المتحمِّلُ في تلك الحمالة لم يُعَدَّ ذلك نقصاً، بل شرفاً وفخراً. ولذلك سأل هذا الرجلُ رسولَ اللَّهِ ﷺ في حمالته التي تحمِّلها على عاداتهم، فأجابه ﷺ إلى ذلك بحُكْمِ المعونة على المكرمة، ووعده النبيُّ ﷺ بمالٍ من الصَّدَقَةِ؛ لأنه غارمٌ من جُملة الغارمين المذكورين في آية الصدقات.

و (قوله: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً») لما قرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنَعَ قَاعِدَةَ من تحلُّ لهم المسألة من النَّاسِ بما تقدَّم من الأحاديث، وبمبايعتهم على ذلك، وكانت المسألة الحاجاتُ والفاقاتُ تنزلُ بهم، فيحتاجون إلى السُّؤال، بيِّن لهم النبيُّ ﷺ من يخرجُ من عموم تلك القاعدة، وهم هؤلاء الثلاثة. و (الجائحة) ما اجتاحت المالَ وأتلفته ما هي إتلافاً ظاهراً، كالسَّيل، والمطر، والحرق، والسَّرق، وغلبة العدو، وغير ذلك مما الجائحة؟ يكون إتلافه للمال ظاهراً و (الفاقة): الفقر. و (القوام) بكسر القاف: ما يقومُ به

حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلاناً فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُخْتاً يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتاً.

العيش. وبفتحها: الاعتدال. و (السداد) بكسر السين: ما يسدُّ به الشيء، كسدِّ القارورة، وبفتحها: الإصابة.

حكم الشهادة على من سأل و (قوله: «حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقَةً») أي: يقوم ثلاثة فيقولون: لقد أصابت فلاناً فاقَةً. وفي كتاب أبي داود: (حتى يقول) باللام من القول، فلا يحتاجُ إلى تقدير محذوف. و (الحجى): العقل. واشترطه؛ لأن من عَدَمَهُ لا يحصلُ بقوله ثقة، ولا يصلح للشهادة. أو لعلَّه عبَّر به عمَّا يشترط في المخبر والشَّاهد من الأمور التي تُوجِبُ الثقة بأقوالهم، ويكون الموصوفُ بها عدلاً مرضياً.

و (قوله: «من قومه») لأنهم أعلمُ بدخيلة أمره. واستظهر بالثالث ليلحق بالمتنشر. ولم يحتج فيمن أصابته الجائحةُ إلى مثل هذا؛ لظهور أمر الجائحة، فأما الفاقَةُ فتخفى.

حدُّ الإباحة في السؤال و (قوله: «حتى يصيبها ثم يمسك» «وحتى يصيب قواماً») فيه حدُّ الإباحة إلى زوال الموجب لها، ثم عَوْدَهُ إلى الأصل السَّابق الممنوع.

و (قوله: «فما سواهنَّ من المسألة سُخْتٌ») السُّخْت: الحرام، وسُمِّي به؛ لأنه يسحَّتْ ويمحَق. وفيه لغتان: سكون الحاء وضمُّها. وروايتنا في سحت الأول الرفع على أنه خبر المبتدأ الذي هو ما الموصولة. وقد وقع لبعضهم سُخْتاً

رواه أحمد (٤٧٧/٣)، ومسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)،
والنسائي (٨٩/٥).

* * *

(٢٢) باب
إباحة الأخذ لمن أعطي من غير
سؤال ولا استشراف

[٩١٢] عن عبد الله بن عمر، قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ يقولُ:
قد كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعطيني العطاءَ فأقولُ: أعطِه أقرَّ إليه مِنِّي، حتَّى

بالنصب، وليس وجهه بيِّن، وهو عائدٌ على الحالات الثلاثة، لا على لفظ الثلاث
فإنها للذكور.

و (قوله: «فما سواهنَّ سحت») أي: ما سوى هؤلاء الثلاثة. ثم هو بعد ذلك
مخصوصٌ بحديث سُمرة الذي خرَّجه أبو داود مرفوعاً: «المسائل كدوحٍ يكدح
الرجل بها وجهه، إلا أن يسألَ الرجلُ ذا سلطان، أو في أمرٍ لا يجدُ منه بدءاً»^(١)
وما تدعو الحاجةُ والضرورةُ إلى المسألة فيه يزيدُ على الثلاثة المذكورين في هذا
الحديث الذي نحن باحثون فيه.

(٢٢) ومن باب: إباحة الأخذ من غير سؤال

(قولُ عمر - رضي الله عنه -: «أعطه أقرَّ إليه مِنِّي») دليلٌ: على زهده،
وإيثاره لغيره على نفسه. و (قوله له: «خذه») أمرٌ على جهة الندب والإرشاد
للمصلحة.

(١) رواه أبو داود (١٦٣٩).

أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ».

رواه البخاري (٧١٦٤)، ومسلم (١٠٤٥)، وأبو داود (١٦٧١)،
والنسائي (١٠٥/٥).

و (قوله: «وأنت غير مشرف ولا سائل») إشراف النفس: تطلعها، وتشوفها، وشرحها لأخذ المال، ولا شك أن هذه الأمور إذا كانت هي الباعثة على الأخذ للمال؛ كان ذلك من أدل دليل على شدة الرغبة في الدنيا والحب لها، وعدم الزهد فيها، والركون إليها، والتوسع فيها. وكل ذلك أحوال مذمومة، فنهاه عن الأخذ على هذه الحالة، اجتناباً للمذموم، وقمماً لدواعي النفس، ومخالفة لها في هواها، فإن من لم يكن كذلك جاز له الأخذ للأمن من تلك العليل المذمومة. قال الطحاوي: وليس معنى هذا الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم.

النهي عن
الاستشراف
لأخذ المال

وقال الطبري: اختلف الناس فيما أمر النبي ﷺ به عمر - رضي الله عنه - من ذلك، بعد إجماعهم على أنه أمر ندي وإرشاد. فقيل: هو نذب إلى عطية السلطان وغيره. وقيل: بل ذلك إلى عطية غير السلطان. وأما عطية السلطان فقد حرمها قوم وكرها آخرون. فأما من حمل الحديث على عطية السلطان، وأنها مندوب إليها، فذلك إنما يصح أن يقال: إذا كانت أموالهم كما كانت أموال سلاطين السلف مأخوذة من وجوهها، غير ممنوعة من مستحقّيها. فأما اليوم: فالأخذ إما حرام وإما مكروه. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «فلا تتبعه نفسك») أي: لا تعلقها، ولا تطمعها في ذلك، فإذا فعلت ذلك بها سكنت ويثت. وهذا النهي على الكراهة يرشد إلى المصلحة التي

[٩١٣] وعن عبد الله بن السَّعديِّ المالكيِّ، أَنَّهُ قَالَ: استعملني عمرُ بنُ الخطَّابِ على الصَّدقةِ، فلَمَّا فرغْتُ منها وأدَّيْتُها إليه، أمرَ لي بِعَمَالَةٍ، فقلتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، فقال: خذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلْنِي، فقلتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فقال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

رواه أحمد (٥٢/١)، ومسلم (١٠٤٥) (١١٢)، وأبو داود (١٦٤٧)، والنسائي (١٠٢/٥).

* * *

في الأعراض. والعُمالة: ما يُعْطاهُ العاملُ على عَمَلِهِ، وهي الأجرُ. وعَمَلْنِي: أعطاني أجر عملي.

و(قوله: «فَكُلْ وَتَصَدَّقْ») يحصلُ منه: أَنَّهُ حَلالٌ طيبٌ، يصلحُ للأكلِ والتصدقِ وغيرهما. فأَمَّا ما لا يكونُ كذلك؛ فلا يصلحُ لشيءٍ من ذلك كما تقدَّم، وحديث عبد الله بن السَّعديِّ هذا فيه انقطاع، فإنَّ مسلماً رواه من حديث السَّائب بن يزيد عن ابن السَّعديِّ، وبينهما رجلٌ وهو: حُوَيْطِبُ بن عبد العزَّى. قاله النَّسائي وغيره. وفي هذا الإسناد أربعةٌ من الصَّحابة، يروي بعضهم عن بعض: السَّائب، وحويطِب، وعبد الله بن السَّعديِّ، والسَّعدي اسمه: قدامة^(١).

وقيل: عمرو، وهو قرشي عامري، مالكي من بني مالك بن حنِسل. وهذا الحديث أصلٌ في أَنَّ كُلَّ مَنْ عَمِلَ لِلْمُسْلِمِينَ عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِهِمُ الْعَامَّةِ: كَالْوَلَايَةِ، وَالْقَضَاءِ، أَرْزاقٍ مِنْ عَمَلِ وَالْحِسْبَةِ، وَالْإِمَامَةِ، فَأَرْزاقُهُمْ فِي بَيْتِ مالِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ ذَلِكَ بِحَسَبِ عَمَلِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ.

(١) انظر: صحيح مسلم (٧٢٣/٢).

باب (٢٣)

كراهية الحرص على المال والعمر

[٩١٤] عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طَوْلِ الْحَيَاةِ وَحُبِّ الْمَالِ».

رواه أحمد (٣٣٥/٢ و ٣٣٨)، والبخاري (٦٤٢٠)، ومسلم (١٠٤٦)، والترمذي (٢٣٣٨)، وابن ماجه (٤٢٣٣).

[٩١٥] وعن أنس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ».

رواه أحمد (١٩٢/٣ و ٢٥٦)، والبخاري (٦٤٢١)، ومسلم (١٠٤٧)، والترمذي (٢٤٥٥)، وابن ماجه (٤٢٣٤).

باب (٢٣) ومن باب: كراهية الحرص على المال والعمر

ذم الحرص على حب المال
أحاديث هذا الباب كلها متواردة على الإخبار عما جيل الإنسان عليه من حب المال، والحرص على البقاء في الدنيا، وعلى أن ذينك ليسا بمحمودين بل مذمومين، ويحقق الذم في ذلك قوله ﷺ: «ويتوب الله على من تاب». وقد نص الله تعالى على ذم ذلك في قوله: ﴿وَلَنَجْذِبَهُمْ إِلَىٰ أَعْيُنِ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَاتِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٦] وغيره مما في معناه. وقوله ﷺ: «ما ذئبان جائعان أرسلتا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه»^(١) وقد تقدّم: أن القراء في الصدر الأول هم كانوا الفقهاء؛ لأنهم كانوا يتفقهون في القرآن. وحديث أبي موسى هذا يدل على.

(١) سبق تخريجه (٨٢).

[٩١٦] وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَاِدِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَاِدِيَاءَ نَالِثًا، وَلَا يَمَلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

رواه أحمد (٢٤٣/٣)، والبخاري (٦٤٣٩)، ومسلم (١٠٤٨)،
والترمذي (٢٣٣٧).

[٩١٧] وعن أبي موسى الأشعري، أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى قُرَاءِ البَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ البَصْرَةِ وَقُرَاؤِهِمْ، فَاتْلُوهُ وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ، فَتَقْسُو قُلُوبَكُمْ، كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُنْشِبُهَا فِي الطُّولِ وَالشَّدَةِ بِرَاءةً، فَأَنْسَيْتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَاِدِيَانِ مِنْ مَالٍ

و (قوله: «ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم») يعني به: لا تستطيعوا^(١) ذم الحرص مدة البقاء في الدنيا؛ فإن ذلك مفسد للقلوب بما يجره إليها من الحرص والقسوة، حتى لا تلين لذكر الله، ولا تنتفع بموعظة ولا زجر، كما قال ﷺ: «إن أخوف^(٢) الدنيا ما أخاف على أمتي أتباع الهوى، وطول الأمل، فاتباع الهوى يصرف قلوبكم عن الحق، وطول الأمل يصرف هممكم إلى الدنيا، وما بعدهما لأحد خير من دنيا ولا آخرة»^(٣).

و (قوله: «كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها») وهذا ضرب من النسخ. فإن النسخ على ما نقله علماؤنا على ثلاثة أضرب: أقسام النسخ

(١) في (ع) و (ظ): تستطيعوا، والمثبت من (ه).

(٢) في (ه) و (ظ): أشد.

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (١٨٣١)، وانظر: إتحاف السادة المتقين (٢٣٧/١٠).

لا بتغى وَاِدياً ثَالِثاً، ولا يملأ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ. وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِأَحَدِي الْمَسْبُوحَاتِ، فَأَنْسِيْتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتُكْتَبُ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

رواه مسلم (١٠٥١).

* * *

أحدها: نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

والثاني: عكسه، وهو: نسخ التلاوة وبقاء الحكم.

والثالث: نسخ الحكم والتلاوة. وهو كرفع هاتين الشورتين اللتين ذكرهما أبو موسى؛ فإنهما رُفِعَ حُكْمُهُمَا وتلاوتهما. وهذا النحو من النَّسخ هو الذي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى حَيْثُ قَالَ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] على قراءة من قرأ بضم الثون، وكسر السين. وكذلك قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ * إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ ﴿﴾ [الأعلى: ٦ - ٧] وهاتان السورتان مما قد شاء الله تعالى أن ينسيه بعد أن أنزله. وهذا لأنَّ الله تعالى فعَّال لما يريد، قادرٌ على ما يشاء؛ إذ كلُّ ذلك ممكن؛ ولا يتوهم متوهمٌ من هذا وشبهه أنَّ القرآنَ قد ضاعَ منه شيءٌ، فإنَّ ذلك باطل؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] وبأن إجماع الصحابة ومن بعدهم انعقدَ على أنَّ القرآنَ الذي تُعَبَّدُنَا بتلاوته وبأحكامه هو ما نُبِتَ بين دفتي المصحف من غير زيادةٍ ولا نقصان، كما قرَّرناه في: أصول الفقه.

و (قوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢]) هو استفهامٌ على حجة الإنكار والتوبيخ. على أن يقول الإنسان عن نفسه من الخير ما لا يفعله. أما في الماضي: فيكون كذاباً، أو في المستقبل: فيكون خُلُفًا. وكلاهما مذمومٌ. وهذا في قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

ذم القول من دون فعل

باب (٢٤)

الغنى غنى النفس، وما يُخاف من زهرة الدنيا،

وفضل التّعفف والقناعة

[٩١٨] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ ولكن الغنى غنى النَّفْسِ».

رواه أحمد (٢/٢٤٣ و ٣٨٩)، والبخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١)، والترمذي (٢٣٧٣)، وابن ماجه (٤١٣٧).

وأما في هذا الحديث فإنما يتناول أن يُخبر عن نفسه بشيء فعَله فيما مضى، ويتمدح به فقط، بدليل قوله ﷺ: «فتكتب شهادة في أعناقكم».

باب: الغنى غنى النفس (٢٤)

(قوله ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ») بفتح العين والراء. وهو: حُطام الدنيا ومتاعها. فأما العَرَضُ بفتح العين وسكون الراء فهو: ما خلا العقار والحيوان فيما يدخله الكيل والوزن، هذا قولُ أبي عبيد في العَرَضِ والعَرَضُ. وفي كتاب العين: العَرَضُ: ما نيل من الدنيا، ومنه قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧] وجمعه: عروض. ومعنى هذا الحديث: أن الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح، هو غنى النفس. وبيانه: أنه إذا استغنت نفسه كَفَّتْ عن المطامع معنى غنى النفس فعزّت وعظمت، فجعل لها من الحظوة، والنزاهة، والتشريف، والمدح أكثر ممن كان غنياً بماله، فقيراً بحرصه وشرهه؛ فإن ذلك يورطه في رذائل الأمور، وخسائس الأفعال، لبخله ودناءة همته، فيكثر ذامه من الناس، ويصغر قدره فيهم، فيكون أحقر من كلِّ حقير، وأذلّ من كلِّ صغير.

[٩١٩] وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «أخوف ما أخاف عليكم ما يُخرجُ اللهُ لكم من زهرة الدنيا». قالوا: وما زهرة الدنيا يا رسول الله؟ قال: «بَرَكَاتُ الأَرْضِ»، قالوا: يا رسول الله! وهل يأتي الخيرُ بالشرِّ؟ قال: «لا يأتي الخيرُ إلا بالخيرِ، لا يأتي الخيرُ إلا بالخيرِ، لا يأتي الخيرُ إلا بالخيرِ».

وفي رواية: «أو خيرٌ هو؟ إنَّ كُلَّ ما يُنبِتُ الربيعُ يَقتُلُ حَبَطًا أو يَلِمُّ،

و (زهرة الدنيا): زينتها، وما يزهر منها، مأخوذٌ من زهر الأشجار، وهو ما يصفُرُ من نُوارها. والتَّور: هو الأبيضُ منها، وهذا قولُ ابن الأعرابي. وحكى أبو حنيفة: أن التَّور والزهر سواء. وقد فسَّرها ﷺ: بأنها بركاتُ الأرض، أي: ما تزهر به الأرضُ من الخيرات والخصب.

هل يأتي الخيرُ بالشرِّ؟ (قول السائل: «وهل يأتي الخيرُ بالشرِّ»؟) سؤالٌ من استبعد حصول شرٍّ من شيء سماه رسول الله ﷺ: [بركات، وسماه: (١)] خيراً في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] وشبهه مما سَمِيَ المال فيه: خيراً. فلما فهم ﷺ من سؤاله هذا الاستبعادَ أجابه جوابٌ من بقي عنده اعتقاد: أن الخيرَ الذي هو المألٌ قد يعرضُ له أن يحصلَ عنه شرٌّ؛ إذا تعدَّى به حدَّه وأسرف فيه، ومنع من حقِّه، ولذلك قال: أو خير هو؟ - بهمزة الاستفهام، وواو العطف الواقعة بعدها المفتوحة على الرواية الصَّحيحة - منكرأ على من توهم أنه لا يحصلُ منه شرٌّ أصلاً، لا بالذات، ولا بالعرض.

و (قوله: «إنَّ كُلَّ ما ينبت الربيع يَقتُل حَبَطًا أو يَلِمُّ») الربيع: الجدولُ الذي يُسقى به. والجمع: أربعاء. والجدول: النهر الصغير، الذي ينفجرُ من النهر

(١) ساقط من (ع).

إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرِ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ
ثُمَّ اجْتَرَّتْ، وَبَالَتْ وَثَلَطَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، فَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ
حُلُوءٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعَمَ الْمَعُونَةُ هُوَ. وَمَنْ أَخَذَهُ
بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

الكبير. والحَبَطُ: الانتفاخ. يقال: حبطت الدابة تحبب إذا انتفخ بطنها من كثرة
الأكل، وربما تموت من ذلك. وأصل الحَبَطُ: الإبطال والإفساد. ومنه: ﴿فَحَبَّطَتْ
أَعْمَلَهُمْ﴾ [الكهف: ١٠٥] أي: بطلت. و (يُلِمُّ) أي: يقرب من الموت. وأصله:
من ألمَّ بالمكان؛ إذا نزل به. ومنه قول الشاعر:

مَتَى تَأْتِنَا تَلْمَمٌ بِنَا فِي دِيَارِنَا

أي: تنزل.

قال الأزهري: هذا الخبرُ إذا بتر لم يكذب يفهم. وفيه مثلان: ضُرب أحدهما
للمفْرَط في جَمْع الدنيا وَمَنَعها من حَقِّها. وَضُرب الآخر للمقتصد في أخذها
والانتفاع بها.

فأما (قوله): «وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حَبَطًا» فهو مثل للمفْرَط الذي مَثَل المفْرَط
يأخذها بغير حق. وذلك أَنَّ الربيعَ يَنْبُتُ أحرارَ البقول^(١) والعشب فتستكثر منها الذي يأخذ
الماشية، حتى تنتفخ بطونها لما جاوزت حدَّ الاحتمال، فتنشق أعضاؤها وتهلك،
وكذلك الذي يجمعُ الدُّنيا من غير حلِّها، ويمنعُ ذا الحق حَقَّهُ، فيهلك في الآخرة
بدخوله النار. وأما مثل المقتصد؛ فقوله ﷺ: «إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرِ» إلى آخره. وذلك مَثَل المقتصد
أَنَّ الْخَضِرِ ليست من أحرار البقول التي يَنْبُتُها الربيع. ولكنها من الجنبية التي ترعاها
المواشي بعد تهيج البقول. فضربَ النبي ﷺ آكَلَةَ الْخَضِرِ من المواشي مثلاً لمن

(١) هو كلُّ ما أُكِلَ غير مطبوخ.

وفي رواية: «وإنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، وَنَعَمَ صَاحِبُ الْمَسْلَمِ هُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْهُ الْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنَ السَّبِيلِ (أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وَإِنَّ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أحمد (٧/٣)، ومسلم (١٠٥٢) (١٢١-١٢٣)، وابن ماجه (٣٩٩٥).

يقتصد في أخذه الدنيا وجمعها، ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها، فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر. ألا تراه ﷺ قال: «فإنها إذا أصابت من الخضر استقبلت عين الشمس، فثلطت وبالت» أراد: أنها إذا شبت منها بركت مستقبله الشمس؛ لتستمرىء بذلك ما أكلت، وتجتز، وتثلط، وإذا ثلطت فقد زال عنها الحبط، وإنما تحبط الماشية لأنها لا تثلط، ولا تبول. هذا آخر كلام الأزهري. والثلط: ما تلقيه الماشية سهلاً رقيقاً. يقال منه: ثلط يثلط ثلطاً. واجترت: أي مضغت جرتها، وهو ما أخرجته من جوفها إلى فيها مما رعت. والخضر: كل الصيف. قال الأزهري: هو - هنا - ضرب من الجنبه. وهي من الكلا ماله أصل غامض في الأرض، واحدتها خضرة. ووقع في رواية العذري: إلا آكلة الخضرة بفتح الخاء، وكسر الضاد على الأفراد. كما قال الأزهري. وعند الطبري: الخضرة: بضم الخاء، وسكون الضاد. والرواية الصحيحة: إلا آكلة الخضرة بإلأ المشددة، للاستثناء، وهو الواضح. ووقع لبعضهم: ألا، التي للاستفتاح. وبُعْدُهَا واضح، وفيها تكلف.

و (قوله: «ويكون عليه شهيداً يوم القيامة») يَحْتَمِلُ البقاء على ظاهره وهو أنه يُجاء بماله يوم القيامة فينطق الصامت منه بما فُعل فيه، أو يمثل له أمثال حيوانات، كما جاء في مال مانع الزكاة من أنه يُمَثَّلُ له ماله شجاعاً أقرع، أو يشهد عليه الموكِّلون بكتب الكسب والإنفاق وإحصاء ذلك. والله تعالى أعلم.

[٩٢٠] وعنه، أَنَّ نَاساً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ، قَالَ: «مَا يَكُنُّ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

رواه أحمد (٩٣/٣)، والبخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣)، وأبو داود (١٦٤٤)، والترمذي (٢٠٢٤)، والنسائي (٩٥/٥ - ٩٦).

[٩٢١] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّهَ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ».

رواه أحمد (١٦٨/٢ و ١٧٢)، ومسلم (١٠٥٤)، والترمذي (٢٣٤٨)، وابن ماجه (٤١٣٨).

و (قوله: «ومن يستعفف») أي: عن السؤال للخلق. «يعفه الله» أي: يُجازه فضيلة التعفف على استغفائه بصيانة وجهه، ورفع فاقته.

و (قوله: «ومن يستغن») أي: بالله، وبما أعطاه «يغنه»: أي: يخلق في قلبه غنى، أو يُعْطِه ما يستغني به عن الخلق.

و (قوله: «ومن يتصبر») أي: يستعمل الصبر. و (يصبره): يقوّه، ويمكنه من نفسه حتى تنقاد له، وتذعن لتحمل الشدائد، وعند ذلك يكون الله معه، فيظفره بمطلوبه، ويوصله إلى مرغوبه.

و (قوله: «قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً») قد قدّمنا بيان الفلاح ما هو لغة وعرفاً في كتاب الإيمان. و (الكفاف): ما يكف عن الحاجات، ويدفع الضرورات والفاقات، ولا يلحق بأهل الترفهات. ومعنى هذا الحديث: أَنَّ مَنْ فَعَلَ تِلْكَ الْأُمُورَ، وَأَتَّصَفَ بِهَا، فَقَدْ حَصَلَ عَلَيْهِ مَطْلُوبُهُ، وَظَفَرَ بِمَرْغُوبِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

[٩٢٢] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجعل رزق آل محمد قوتاً».

رواه أحمد (٤٤٦/٢ و ٤٨١)، ومسلم (١٠٥٥) (١٢٦)، والترمذي (٢٣٦١)، وابن ماجه (٤١٣٩).

* * *

باب (٢٥)

إعطاء السائل ولو أفحش في المسألة

[٩٢٣] عن عمر بن الخطاب، قال: قَسَمَ رسول الله ﷺ قَسْماً،

والكفاف أفضل من الفقر والغنى

و (قوله: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً») أي: ما يقوتهم، ويكفيهم، بحيث لا يشوشهم الجهد، ولا ترهقهم الفاقة، ولا تذلمهم المسألة والحاجة، ولا يكون أيضاً في ذلك فضولٌ يُخْرِجُ إلى الترفِ والتبسط في الدنيا، والركون إليها. وهذا يدلُّ: على زهد النبي ﷺ في الدنيا، وعلى ثقَله منها، وهو حُجَّةٌ لمن قال: إنَّ الكفافَ أفضلُ من الفقر والغنى. وقد تقدّم القولُ في هذه المسألة في كتاب الصلاة، وستأتي.

(٢٥) ومن باب: إعطاء السائل ولو أفحش في المسألة

قوله: «قَسَمَ رسول الله ﷺ قَسْماً») كذا روينا بفتح القاف، وهو المصدرُ ومعناه: فَعَلَ النبي ﷺ فَعَلَ القِسْمَ. والقِسْمُ بالكسر: الحظ والنصيب، وهو غيرُ مرادٍ هنا. فإنه لم يقسم نصيب أحد، وإنما فعل القِسْمَ في المقسوم.

فقلت: والله يا رسول الله! لغير هؤلاء كان أحقُّ به منهم، قال: «إنهم خيرٌ وني بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني فلست بباخلٍ». رواه مسلم (١٠٥٦).

[٩٢٤] وعن أنس بن مالك، قال: كنتُ أمشي مع رسولِ الله ﷺ وعليه رداءٌ نَجْرَانِيٌّ غليظُ الحاشيةِ، فأدركه أعرابيٌّ، فجبَّده بردائه جبْدَةً شديدةً، نظرتُ إلى صَفْحَةِ عُنُقِ رسولِ الله ﷺ وقد أثرتُ بها حاشيةَ الرِّداءِ مِنْ شِدَّةِ جبْدَتِهِ، ثم قال: يا محمدُ مُرْ لي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فالتفتُ إليه رسولُ الله ﷺ فضحك، ثم أمرَ له بَعْطاءً.

و (قوله: «إنهم خيروني... الخ) معناه: إنهم ألحوا عليه في المسألة، واشتطوا في السؤال، وقصدوا بذلك أحدَ شيئين:

إمَّا أن يصلوا إلى ما طلبوه، أو ينسبوه إلى البخل. فاختار النبي ﷺ ما يقتضيه كرمه من إعطائهم ما سألوه، وصبره على جفوتهم، فسلم من نسبة البخل إليه؛ إذ لا يليقُ به، وحلُمُ عنهم كي يتألَّفهم. وكان عمر - رضي الله عنه - عتب عليه في ذلك، نظرًا إلى أهل الدِّين، والغناء فيه أحق بالمعونة عليه، وهذا هو الذي ظهر لسعد بن أبي وقاص، فأعلمهم النبي ﷺ بمصالح آخر لم تحظر لهم، هي أولى مما ظهر لهم.

و (قوله: «وعليه رداءٌ نجراني») أي: من عمَل أهل نجران، وهذا يدلُّ على عدم ترفهه ﷺ إيثاره ﷺ التقلُّل من الدنيا والتبَلُّغ منها بما أمكن من اللباس والمطعم وغيره، وأنه في الدنيا لم يكن بالذي يترفُّه في الدنيا، ولا يتوسَّع فيها.

وهذا الحديث يدلُّ على ما وصَفَ اللهُ به نبيِّه ﷺ: أنه على خُلُقٍ عظيم، ما تم له ﷺ من وأنه رؤوف رحيم. فإنَّ هذا الجفاء العظيم الذي صدَّرَ من هذا الأعرابي، لا يصبرُ مقام الصبر عليه، ولا يحلم عنه مع القدرة عليه إلا مثله، ثم ضحكه ﷺ عند هذه الجبذة والحلم

وفي رواية: ثم جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبْذَةً رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ.
وفي رواية: فَجَاذَبَهُ حَتَّى انشَقَّ الْبُرْدُ، وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه أحمد (٣/١٥٢ و ٢١٠)، والبخاري (٥٨٠٩)، ومسلم (١٠٥٧).

* * *

باب (٢٦)

إعطاء المؤلفة قلوبهم

[٩٢٥] عن المسور بن مخرمة، قال: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً،
فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهُ شَيْئًا، قَالَ: فَقَامَ

الشديدة التي انشق البرد لها، وتأثر عُنُقُهُ بسببها حتى انفلت^(١) عن وجهته، ورجع
إلى نحر الأعرابي، دليل على أن الذي تم له من مقام الصبر والحلم ما تم لأحد،
وهذا نظير صبره وحلمه يوم أُحُد؛ حيث كُسِرَتْ رِباعيته، وشُجَّ في وجهه، وصُرع
على جنبه، وهو في هذا الحال يقول: «اللهم اغفر لقومي فإنهم
لا يعلمون»^(٢)، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّفَ وَكَرَّم.

(٢٦) ومن باب: إعطاء من يُخاف على إيمانه

(قوله: «قدمت أقبية فقال أبي: انطلق عسى أن يعطينا منه») كذا وقع من
رواية: (منه) بضمير الواحد، وكأنه عائد على نوع الأقبية في المعنى. ووقع في رواية

(١) في (هـ) و (ط): انقلب.

(٢) رواه الطبراني (٥٦٩٤)، وابن حبان (٩٧٣) من حديث سهل بن سعد.

أبي على الباب فتكلمَ فعرفَ النبي ﷺ صوته، فخرجَ ومعه قباءٌ، وهو يُريهِ محاسنَه، وهو يقولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ».

وفي روايةٍ: قَالَ: فنظرَ إليه فقالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةٌ؟!».

وقد تقدَّمَ قولُ النبي ﷺ في حديثِ سَعِيدٍ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشِيَّةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». تقدم تخريجه برقم (١١٩).

رواه البخاري (٢٥٩٩)، ومسلم (١٠٥٨)، وأبو داود (٤٠٢٨)، والترمذي (٢٨١٨)، والنسائي (٢٠٥/٨).

[٩٢٦] وعن أنس بن مالك، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أخرى: (منها) وهي الظَّاهِرَةُ. و (الأقْبِيَّة) جمع قباء، وهو فارسيٌّ معرَّب، وقيل: هو عربيٌّ، واشتقاقه: من القبو، وهو الضَّمُّ والجمع. حكاه أبو الفرج الجوزي عن شيخه أبي منصور اللغوي.

و (قوله: «حين أفاء الله»: أي ردَّ ورجع. والفِيء: الرجوع، ومنه سُمِّي الظلُّ بعد الزوال: فيئاً؛ لأنه رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق. وكان الأموال التي بأيدي الكفار كانت بالأصالة للمؤمنين، إذ الإيمان هو الأصل، والكفر طارئٌ عليه، فغلب الكفارُ على تلك الأموال، فإذا غنم المسلمون منها شيئاً رجعت إلى نوعٍ مَن كان [ملك أصلها]»^(١).

و (قوله: «فطفق رسول الله ﷺ») أي: جعل، وهي من أخوات كاد إلا أنها

(١) في (هـ): يملكها.

يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قَرِيْشِ الْمِثَّةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرَكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ.

قال أنس بن مالك: فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ لَهُ فَقِهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَا ذَوُو رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَا أَنْاسٌ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ، قَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرَكُنَا، وَسَيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ؟ فَوَاللَّهِ لَمَّا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ».

فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ رَضِينَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ»، قَالُوا: سَنَصْبِرُ.

متصلة بالفعل الذي هو خبرها. وكاد: مقاربة مفارقة. وقد تقدّم الكلام عليها. و (الآدم): الجلد.

و (قوله: «فإنكم ستجدون أثره شديدة») روي عن العذري والطبري، وهي روايتنا أثره. بفتح الهمزة والشاء. قال أبو عبيد: أي: يُستأثرُ عليكم فيفضل غيركم نفسه عليكم في الفيء. والأثره: اسمٌ من: آثر، يؤثر، إيثاراً. قال الأعشى:

اسْتَأْتَرَ اللهُ بِالْبَقَاءِ وَبِالْعَدْلِ وَوَلَّى الْمَلَامَةَ الرَّجُلَا^(١)

(١) في اللسان: الوفاء بدل: البقاء.

وفي رواية: جمع رسول الله ﷺ الأنصارَ فقال: أفیکم أحدٌ من غیرکم؟ فقالوا: لا إلا ابنُ أُختِ لنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، فقال: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أُرِدْتُ أَنْ أُجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بِيوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكَتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ».

وفي أخرى: فانهزمَ المشركونَ وأصابَ رسولُ الله ﷺ غنائمَ كثيرةً، فقسَمَ في المهاجرينَ والطلقاءِ، ولم يُعْطِ الأنصارَ شيئاً، فقالتِ الأنصارُ: إذا كانتِ الشَّدَّةُ فنحنُ نُدعى ويعطى الغنائمَ غيرُنا! فبلغه ذلك فجمعهم في قُبَّة، فقال: «ما حديثٌ بلغني عنكم؟» وذكرَ نحو ما تقدَّم.

رواه أحمد (٢٤٦/٣)، والبخاري (٤٣٣١)، ومسلم (١٠٥٩)،
والترمذي (٣٩٠١).

قال: وسمعت الأزهري يقول: الأثرة: الاستتار. والجمع: الأثر. وعند أبي بحر في هذا الحرف بضم الهمزة وسكون التاء. وأصل الأثرة: الفضل. قال أبو عبيد: يقال: له عليّ أثرة، أي: فضل. ومعناها قريب من الأول. وقيد عن علي أبي الحسين بن سراج الوجهين.

و (الوادي): مجرى الماء المتسع^(١). و (الشعب): الطريق في الجبل. و (الشعار): الثوب الذي يلي الجسد. و (الدثار): الذي يلي الشعار. ومعناه: أن الأنصار هم خاصته ﷺ، وبطانته. وليس كذلك غيرهم. و (الطلقاء): هم الذين من هم الطلقاء؟

(١) ساقط من (ع).

[٩٢٧] ومن حديث عبد الله بن زيد، أن رسول الله ﷺ لما فتح حُنيناً، قَسَمَ الغنائمَ، فأعطى المؤلفَةَ قلوبهم، فبلغه أن الأنصارَ يُحِبُّونَ أن يُصِيبوا ما أصابَ النَّاسَ، فقامَ رسولُ الله ﷺ فخطبهم، فحمدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «يا معشرَ الأنصارِ ألمَ أجذكم ضُلالاً فهداكم اللهُ بي؟ وعالَةً فأغناكم اللهُ بي؟ ومُتفرِّقينَ فجمعكم اللهُ بي؟» ويقولون: اللهُ ورسولُه أَمَنٌ. فقال: «ألا تُجيبُوني؟» فقالوا: اللهُ ورسولُه أَمَنٌ. فقال: «أما إنكم لو شِتم أن تقولوا كذا وكذا، وكانَ مِنَ الأمرِ كذا لأشياءَ عَدَدَها». زعمَ عمرو أن لا يَحْفَظُها. فقال: «ألا ترضونَ أن يذهبَ النَّاسُ بالشَّاءِ والإبلِ وتذهبونَ برسولِ اللهِ إلى رِحالِكُم؟ الأنصارُ شِعَارُ النَّاسِ دِئَارُ، ولولا الهجرَةُ لكنتُ امرأً مِنَ الأنصارِ، ولو سلكَ النَّاسُ وادياً وشِعْباً لسلكتُ واديَ الأنصارِ وشِعْبهم، إنكم ستلقونَ بعدي أثرَةً فاصبرُوا حتَّى تَلقُوني على الحَوْضِ».

رواه أحمد (٤٢/٤)، والبخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).

[٩٢٨] وعن عبد الله بن مسعود: لَمَّا كانَ يومُ حُنينٍ أثارَ رسولُ اللهِ ﷺ ناساً في القِسْمَةِ، فأعطى الأقرعَ بنَ حابسٍ مئةً من الإبلِ، وأعطى عِيْنَةَ مثلَ ذلكِ. وأعطى أناساً من أشرفِ العَرَبِ. وآثرهم يومئذٍ في

منَّ عليهم النبي ﷺ، وخلقى سبيلهم يوم فتح مكة. وأصله: أنه أطلقهم، بعدما حصلوا في وثاقه.

و (قوله: «ولولا الهجرَةُ لكنتُ امرأً مِنَ الأنصارِ») أي: أتسمى باسمهم، وأنتسب إليهم، كما كانوا يتناسبون بالحلف. لكن خصوصية الهجرَة ومرتبها سبقت وعَلِقَتْ، فهي أعلى وأشرف، فلا تُبَدَّلُ بغيرها، ولا يتنفي منها من حصلت له.

خصوصية
الهجرة

القِسْمَةِ، فقال رجلٌ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُزِيدُ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ،

و (قول القائل: في قسمة النبي ﷺ: «هذه قسمة ما أُريد بها وجهُ الله. أو: حكم من آذى ما عُدِلَ فيها») قولٌ جاهلٍ بحال النبي ﷺ غليظ الطبع، حريص، شره، منافق. رسول الله ﷺ وكان حقه أن يُقتل؛ لأنه آذى رسولَ الله ﷺ. وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦١] والعذاب في الدنيا هو: القتل، لكن لم يقتله النبي ﷺ للمعنى الذي قاله. وهو من حديث جابر: «لا يتحدث الناسُ: أنَّ محمداً يقتل أصحابه»^(١) ولهذه العلة امتنع النبي ﷺ من قتل المنافقين، مع علمه بأعيان كثيرٍ منهم، وبنفاقهم. ولا يُلتفت لقول من قال بإبداء علةٍ أخرى؛ لأن حديث جابر وغيره نصٌّ في تلك العلة. وقد أمنت تلك العلة بعد رسول الله ﷺ، فلا نفاق بعده، وإنما هو الزندقة. كذلك قال مالك - رحمه الله - فمن آذى رسولَ الله ﷺ، أو سبَّه قُتِلَ ولا يُستتاب، وهذا هو الحقُّ والصواب. واختلفَ في هذا العطاء الذي الأصل: التمسك بعطاء النبي ﷺ لهؤلاء المؤلفة قلوبهم. هل كان من الخمس؟ أو كان من صُلب بقواعد الشريعة الغنيمة؟. والإجراء على أصول الشريعة أن يكونَ من الخمس، ومنه أكثرُ عطايه ﷺ. وقد قال ﷺ: «ما لي ممَّا أفاء الله عليكم إلاَّ الخمس، والخمسُ مردودٌ فيكم»^(٢). والظاهر من مراجعة الأنصار، وقول النبي ﷺ: «ألا ترضون أن يرجع الناس بالنساء والبعير، وترجعون برسوله الله إلى رحالكم» أنه كان من صُلب الغنيمة، وأنَّ ذلك إنما كان لما يعلم من رضا أصحابه بذلك، ولطيب قلوبهم به، أو يكون هذا مخصوصاً بتلك الواقعة، وله أن يفعلَ ما شاء في الأموال والرقاب. والأصل: التمسكُ بقواعد الشريعة على ما تقرَّرت، والله تعالى أعلم.

(١) رواه الترمذي (٣٣١٥) وانظر: فتح الباري (١٠/٢٣١).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/٤٥٧ و ٤٥٨) مرسلًا، وقد وصله النسائي (٧/١٣١) -

فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ. قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!» ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤١١/١)، وَابْنُ خَرِيبٍ (٦٣٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٢).

* * *

باب (٢٧)

يَجِبُ الرِّضَا بِمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَبِمَا أُعْطِيَ، وَيُكْفَرُ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ جَوْرًا،
وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ

[٩٢٩] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَةً مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خَبْتُ وَخَسَرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

و (قوله: «فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى صَارَ كَالصَّرْفِ») هُوَ بَكْسَرُ الصَّادِ، وَهُوَ صَبِغٌ أَحْمَرٌ تُصْبِغُ بِهِ الْجُلُودَ. وَقَدْ يُسَمَّى الدَّمُ: صَرْفًا. قَالَ ابْنُ دَرِيدٍ.

(٢٧) وَمِنْ بَابٍ: يَجِبُ الرِّضَا بِمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا حَكَمَ

(الْجِعْرَانَةُ) مَوْضِعٌ خَارِجٌ مَكَّةَ. وَهُوَ مِيقَاتُ مِنَ مَوَاقِيتِ الْعِمْرَةِ، يُقَالُ: بَكَسَرَ الْعَيْنَ وَتَشَدِيدَ الرَّاءِ. وَبَسْكَوْنَ الْعَيْنَ وَتَخْفِيفَ الرَّاءِ. وَ (مَنْصَرَفَهُ) بَفَتْحِ الرَّاءِ، يَعْنِي: وَقْتُ انْصِرَافِهِ.

و (قوله ﷺ: «لَقَدْ خَبْتُ وَخَسَرْتُ») رَوِيَتْهُ بِضَمِّ النَّاءِ وَفَتْحِهَا. فَأَمَّا الضَّمُّ:

«دَعَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتَلَ هَذَا الْمَنَافِقَ. فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتَلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ.»

رواه أحمد (٣/٣٥٣ - ٣٥٤)، والبخاري (٣١٣٨) مختصراً، ومسلم (١٠٦٣)، وابن ماجه (١٧٢).

فمعناه واضح. وأما الفتح: فعلى معنى: إني إن جرت، فيلزم أن تجور أنت من جهة أنك مأمورٌ باتباعي. فتخسر باتباع الجائر. هذا معنى ما قاله الأئمة.

قلتُ: ويظهرُ لي وجهٌ آخر، وهو: أنه كأنه قال له: لو كنتُ جائراً لكنتُ أنتَ أحقَّ الناسِ بأن يُجارَ عليك، وتلحقك بادرَةُ الجور الذي صدرَ عنك، فتعاقب عقوبةً معجَلةً في نفسك ومالك، وتخسر كلَّ ذلك بسببها، لكن العدلَ هو الذي منَعَ من ذلك. وتلخيصُه: لولا امتثالُ أمرِ الله تعالى في الرِّفقِ بك؛ لأدركك الهلاكُ والخسار.

و (يمرقون): يخرجون، كما قد فسَّره في الحديث الآخر. وبهذا اللفظ سُموا: المارقة والخوارج؛ لأنهم مرَّقوا من الدِّين، وخرجوا على خيار المسلمين. والخوارجُ: جمع خارجة. يعني به: الطائفة، والجماعة. و (الرمية): الرمية. فعيلة: بمعنى مفعولة. و (الحناجر): الحلق، جمع حنجرة. وهي الحلاقيم أيضاً. و (الضنضىء) بضادين معجمتين، وهو: الأصل، وله أسماء كثيرة: التُّجار، والتُّحاز، والسُّنخ، والعُنصر، والعِيص، وغير ذلك مما ذكره اللغويون.

ومعنى: لا يجاوزُ حناجرهم: لا يفهمونه، [ولا يعملون بمعناه]. (ونصل السهم): حديثه، و (رصافه): مدخل السهم في النصل. و (نضيه): قدحه، وهو عودُه. و (قدذه): ريشه، جمع قُدَّة. و (فوقه): هو الحز الذي يدخلُ فيه الوتر.

[٩٣٠] وعن أبي سلمة وعطاء بن يسار، أنهما أتيا أبا سعيد الخدري، فسألاه عن الحرورية: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها؟ فقال: لا أدري من الحرورية ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمة - ولم يقل: منها - قومٌ تحقرون صلواتكم مع صلواتهم وصيامكم مع صيامهم، فيقرؤون القرآن لا يجاوز حلوهم أو حناجرهم، يمرقون من الدّين كما يمرق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه إلى نضله إلى رصافه، فيتمارى في الفوق. هل علق بها من الدم شيء؟».

رواه أحمد (٦٠/٣)، والبخاري (٥٠٥٨)، ومسلم (١٤٧/١٠٦٤)،

وابن ماجه (١٦٩).

والعقبة التي تجمع الفوق هي: الأطرة. قال ابن قتيبة: الرعظ: مدخل النصل في السهم. والرصاف: العقب الذي فوق الرعظ. قال الهروي: والرصفة: عقبة تولى على مدخل النصل والسهم. قلت: ومقصود هذا التمثيل: أن هذه الطائفة خرجت من دين الإسلام، ولم يتعلق بها منه شيء، كما خرج هذا السهم من هذه الرمية، الذي لشدة النزاع، وسرعة السهم، سبق خروجه خروج الدم، بحيث لا يتعلق به شيء ظاهر. كما قال: «سبق الفرث والدم»^(١). وبظاهر هذا التشبيه تمسك من حكم الخوارج بتكفيرهم من أئمتنا. وقد توقّف في تكفيرهم كثير من العلماء لقوله ﷺ: «فيتمارى في الفوق» وهذا يقضي بأنه يشك في أمرهم فيتوقّف فيهم، وكان القول الأول أظهر من الحديث. فعلى القول بتكفيرهم: يقاتلون، ويقتلون، وتُسبى أموالهم. وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج. وعلى قول من لا يكفرهم: لا يُجهز على جريحهم، ولا يُتبع منهزمهم. ولا تُقتل أسراهم،

(١) أي: سبق السهم الفرث والدم، فتجاوزهما ولم يعلق به منهما شيء. والفرث: اسم لما في الكرش.

[٩٣١] وعن أبي سعيد الخدري، قال: بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبة في أديم مقروظ، لم تُحصَل من ثرابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر: بين عيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل. فقال رجل من أصحابه: كئنا نحنُ أحقُّ بهذا من هؤلاء. قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ألا تأمنوني؟ وأنا أمينٌ من في السماء يأتيني خبرُ السماء مساءً

ولا تُستباح أموالهم. وكلُّ هذا إذا خالفوا المسلمين، وشقوا عصاهم، ونصبوا راية الحرب. فأما من استتر ببدعته منهم، ولم ينصب راية الحرب؛ ولم يخرج عن الجماعة: فهل يُقتل بعد الاستتابة، أو لا يقتل؟ وإنما يُجْتَهَدُ في ردِّ بدعته، وردِّه عنها. اختلف في ذلك. وسبب الخلاف في تكفير من هذه حاله: أن باب التكفير بابٌ خطير، أقدم عليه كثيرٌ من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحول فسلموا، ولا نعدلُ بالسلامة شيئاً.

والحرورية: الخوارج. سُمُّوا بذلك؛ لأنهم خَرَجُوا من حروراء، وهي حرّةٌ من هم الحرورية؟ معروفةٌ بالعراق.

و (قوله: «بذهبة في أديم مقروظ») الذهب: تأنيث الذهب. وكأنه ذهب به إلى معنى القطعة، أو الجملة. والأديم: الجِلْد. والمقرظ: المدبوغُ بالقرظ، وهو شجرٌ يُدْبَغُ به.

و (قوله: «والرابع إما علقمة، وإما عامر») هذا شكٌّ، وهو وهمٌ. وذَكَرَ عامر هنا خطأ، فإنَّ عامراً هلك قبل ذلك بسنين، ولم يدرك هذا الحين. والصواب: علقمة بن علاثة، كما جاء في الحديث الآخر من غير شك.

و (قوله ﷺ: «أنا أمينٌ من في السماء») لا حُجَّةَ فيه لمن يرى: أن الله التسليم في المشكلات مختصٌّ بجهة فوق، لما تقدم من استحالة الجسمية، وأيضاً: فيحتمل أن يراد بمن أسلم

وصباحاً؟! قال: فقام رجلٌ غائرُ العينين، مُشرفُ الوجنتين، ناشزُ الجبهة، كَثُ اللحية، مَحْلوقُ الرأس، مُشَمَّرُ الأزار، فقال: يا رسول الله! أتق الله. فقال: «ويلك أو لستُ أحقُّ أهلِ الأرضِ أن يتَّقِيَ الله؟» قال: ثم ولَّى الرجلُ. فقال خالدُ بن الوليد: يا رسول الله! ألا أضربُ عنقه؟ فقال: «لا. لَعَلَّهُ أن يكونَ يُصَلِّي» قال خالد: وكم من مُصَلٍّ يقولُ بلسانه ما ليس في قلبه. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لم أوْمَرُ أن أنقُبَ عن قلوبِ النَّاسِ، ولا أشقَّ بطونهم» قال: ثم نظرَ إليه وهو مُقَفَّفٌ، فقال: «إنه يخرجُ من ضِئضِئٍ هذا قومٌ يتلون كتابَ الله رَطْباً لا يُجاوزُ حَنَاجِرَهُم، يمرقون من الدِّينِ كما يمرقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» قال: أظنه - قال: «لئن أدركتُهم لأقتلنهم قتلَ ثمود».

وفي رواية: قال رسولُ الله ﷺ: «فمن يطيعُ الله إن عصيته؟! أيأمنني الله على أهلِ الأرضِ ولا تَأْمُنُوني؟!» وفيها: «إن من ضِئضِئٍ هذا قوماً

في السماء: الملائكة، فإنه أمينٌ عندهم، معروفٌ بالأمانة. والسماء بمعنى العلو، والرفعة المعنوية. وهكذا القولُ في قوله تعالى: ﴿أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [الملك: ١٦]. وقد تقدَّم أن التسليمَ في المشكلات أسلم. و (مشرف الوجنتين): مرتفعهما. و (كث اللحية): كثيفها، قصير شعرها. يقال: رجلٌ كثُ اللحية: بين الكثافة والكثوثة، وأكثر. و (ناشز الجبهة): بادئها ومرتفعها. و (مقف): مولٌ قفاه.

وفي هذا الحديث: أنَّ خالداً قال: يا رسول الله! ألا أضربُ عنقه. وفي حديث جابر: «أنَّ عمر بن الخطاب قال: دَعَنِي يا رسولَ الله فأقتل هذا المنافق» لا إشكالَ فيه إذ الجمعُ ممكن؛ بأن يكونَ كلُّ واحدٍ منهما قال ذلك. وأجيب كلُّ واحدٍ منهما بغير ما أُجِيبَ به الآخر. والله أعلم.

يقرؤون القرآن لا يُجاوزُ حَنَاجِرَهُمْ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يَمْرُقُونَ من الإسلام كما يمرقُ السهمُ من الرميّة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عادٍ.

رواه أحمد (٤/٣)، والبخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤)، وأبو داود (٤٧٦٤)، والنسائي (٨٧/٥ - ٨٨).

[٩٣٢] وعنه، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجلٌ من بني تميم، فقال: يا رسول الله! اعديل.

و (قوله: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد») وفي الأخرى: (قتل ثمود) ووجه إهلاك عاد الجمع: أن يكون النبي ﷺ قال كليهما، فذكر أحد الرواة أحدهما، وذكر الآخر وشمود الآخر. ومعنى هذا: أنه ﷺ كان يقتلهم قتلًا عامًا، بحيث لا يبقى منهم أحدًا في وقت واحد. لا يؤخر قتل بعضهم عن بعض، ولا يقبل أحدًا منهم، كما فعل الله بعاد، حيث أهلكهم بالريح العقيم، وبشمود حيث أهلكهم بالصيحة.

و (قوله: «لعله أن يكون يصلي») هو مردودٌ للمعنى الذي قدّمناه؛ من أنه إنما امتنع من قتله لثلاث يتحدّث: أنه يقتل أصحابه المصلين، فيكون ذلك مُنفراً، وإلا فقد صدر عنه ما يوجب قتله لولا المانع.

و (قوله: «لم أؤمر أن أنقب على^(١) قلوب الناس») أي: إنما أمرت أن آخذ الأخذ بظواهر أمورهم، وأكل بواطنهم إلى الله تعالى. وهذا كما قال: «أمرت أن أقاتل الأمور الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

(١) في (ظ): عن.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدُلُ إِنْ لَمْ أَعْدُلْ؟ قَدْ خَبِثُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدُلْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذْنُ لِي فِيهِ أَضْرَبُ عَنْقَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ،

و (قوله: «يتلون كتاب الله رطباً») فيه ثلاثة أقوال:

معنى: يتلون
كتاب الله رطباً

أحدها: أنه الحدق بالتلاوة. والمعنى: أنهم يأتون به على أحسن أحواله.

والثاني: يواظبون على تلاوته، فلا تزال ألسنتهم رطبة به.

والثالث: أن يكون من حُسن الصوت بالقراءة.

و (قوله: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان») هذا منه ﷺ إخباراً عن أمرٍ غيبٍ وقع على نحو ما أخبر عنه، فكان دليلاً من أدلة نبوته ﷺ؛ وذلك: أنهم لما حَكَّمُوا بكفر مَنْ خَرَجُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَبَاحُوا دِمَاءَهُمْ، وَتَرَكُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ، وَقَالُوا: نَبِيٌّ لَهُمْ بَدَمْتَهُمْ. وَعَدَلُوا عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَغْلَوْا^(١) بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ. وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ آثَارِ عِبَادَاتِ الْجَهَّالِ الَّذِينَ [لَمْ يَشْرَحِ اللَّهُ صُدُورَهُمْ]^(٢) بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَتَمَسَّكُوا بِحَبْلِ وَثِيقٍ، وَلَا صَحْبَهُمْ فِي حَالِهِمْ ذَلِكَ تَوْفِيقٍ. وَكَفَى بِذَلِكَ: أَنَّ مَقْدَمَهُمْ رَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ، وَنَسَبَهُ إِلَى الْجَوْرِ، وَلَوْ تَبَصَّرَ لِأَبْصَرِ عَنْ قُرْبٍ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ الظُّلْمُ وَالْجَوْرُ فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِذِ الْمَوْجُودَاتُ كُلُّهَا مَلِكٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ عَلَيْهِ حَقًّا، فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

من أدلة نبوته
ﷺ

وَالرَّسُولُ ﷺ مُبَلَّغٌ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّ مَرْسَلِهِ. وَيَكْفِيكَ مِنْ جَهْلِهِمْ وَغُلُوبِهِمْ فِي بَدْعَتِهِمْ حُكْمَهُمْ بِتَكْفِيرِ مَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِحَّةِ إِيْمَانِهِ، وَبَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، كَعَلِيِّ وَغَيْرِهِ [مِنْ صَحَابَةِ

بشارته ﷺ
لبعض الصحابة
بدخول الجنة

(١) في (ظ) و (هـ): واستقلوا.

(٢) في (ظ) و (هـ): لم تشرح صدورهم.

وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يُجاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يمرقون من الإسلام كما يمرقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ، يُنظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظرُ إلى رِصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظرُ إلى نَصِيهه فلا يوجد فيه شيء، وهو القَدْحُ، ثم يُنظرُ إلى قُدْذِهِ فلا يوجد فيه شيء، سبقَ الفَرْثُ والدَّمُ، آيتُهُم رجلٌ أسودٌ إحدى عَضُدَيْهِ مثلُ ثَدْيِ المرأةِ، أو مثلُ البَضْعَةِ تَدْرَدْرُ،

رسول الله ﷺ؛ مع ما وَقَعَ في الشَّرِيعَةِ، وَعُلِمَ على القَطْعِ والثبات من شهادات الله ورسوله لهم، وثنائه على عليٍّ والصَّحابةِ عموماً وخصوصاً^(١).

و (قوله في صفة المُخَدَجِ: «إحدى عضديه مثل ثدي المرأة. ومثل البضعة تدردر») وفي رواية: طُنبِي شاة، أو: ضرع شاة. والضرع: للشاة والبقرة. والخلف: للناقة. قال أبو عبيد: الأخلاف لذوات الخف، ولذوات الظلف. والثدي: للمرأة. والثندوة للرجل. وتدردر: أي: تتحرك، وتضطرب. قال ابن قتيبة: تذهب وتجيء. وصيغة: تفعلل تنبىء على التحرك والاضطراب، مثل: تقلقل، وتزلزل، وتدهذه الحجر.

وفي الأم: قال عليٌّ - وذكر الخوارج - فيهم رجل مُخَدَجُ اليد، أو مُودَنُ اليد، أو مثنن اليد - على لفظ الشك لجميع الرواة - وقال بعضهم: مثنون. وكذا هو عند العذري، والطبري، والبايجي. فأماً: مُخَدَجُ اليد: فناقصها. ومثنن اليد، ومثدونها: صغيرها ومجتمعها، بمنزلة ثندوة الرجل. وكان أصله مثند، فقدمت الدال على النون. كما قالوا: جبد وجذب، وقيل: معناه: كثير اللحم. قال ابنُ دريد: ثدن الرجل ثدنًا: إذا كثر لحمه وثقل. وعلى هذا فلا يكونُ في الحرف قلب. فأماً مودن: فقال أبو مروان بن سراج: يُهمز ولا يُهمز. قال ابنُ دريد: رجل

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ه).

يخرجون على خير فرقة من الناس». قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ وأشهد أن عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه قاتلهم وأنا معه. فأمر بذلك الرجلِ فالتمسَ، فوجدَ، فأُتِيَ به حتى نظرتُ إليه على نعتِ رسولِ الله ﷺ الذي نعتَ.

رواه البخاري (٦١٦٣)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٨).

[٩٣٣] وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تمرُّقُ مارقَةٍ عند فرقةٍ من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق».

وفي لفظ آخر: «تكون أمتي فرقتين، فيخرجُ من بينهما مارقةٌ يلي قتلهم أولاهم بالحق». قال أبو سعيد: وأنتم قتلتموهم يا أهلَ العراقِ.

رواه أحمد (٣/٣٢ و ٩٧)، ومسلم (١٠٦٥)، وأبو داود (٤٦٦٧).

مودن، ناقص الخلق. وودن ومودن، وكله بالدال المهملة. والذي يجمعُ شتات هذه الأحاديث في صفة يد هذا المخدج، ويبيِّن صفتها، ما جاء في حديث زيد بن وهب الذي قال فيه: وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عَضُد، ليس له ذراعٌ، على رأس عضده مثل حَلَمَةِ الثدي، عليه شعرات بيض. وهذه الرواية: هي أحسن الروايات، وأكملها، وأبينها.

و (قوله: «يخرجون على خير فرقة») كذا لأكثر الرواة، وعند السمرقندي، وابن ماهان: على حين فرقة بالنون والحاء. وكلاهما صحيح. فإنهم خرجوا حين افترق الناس فرقتين. فكانت فرقة مع معاوية ترى رأيه، وتقاتل معه، وفرقة مع عليٍّ - رضي الله عنه - ترى رأيه، وتقاتل معه. وخرجت هذه الطائفة على عليٍّ ومعه معظم الصحابة - رضي الله عنهم -. ولا خلاف أنه الإمام العدل، وأنه أفضل من معاوية ومن كل من كان معه. فقد صدق على فرقة علي - رضي الله عنه - أنهم

[٩٣٤] وعن عليٍّ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَانَ أُخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَذَعَةٌ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

خيرُ الفرق. وقد قال ﷺ: «تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»^(١) ولا خلاف في أن علياً قتلهم، ففرقتهم خيرُ فرقة. وهذا اللفظ يدلُّ على أن ما وقع بين عليٍّ وبين معاوية فيه لله تعالى حُكْمٌ معين. وأن علياً - رضي الله عنه - هو الذي أصابه. والله أعلم.

و (قوله: «سبق الفرث والدم») الفرث: ما يخرج من الكرش. وهذا لسرعة السهم وشدة النزاع. وظاهره: أنه لم يصبه شيء، إلا أنه مقيّد بالحديث الآخر الذي قال فيه: «يتماهى في الفوق».

و (قوله: «الحرب خذعة») اللغة الفصيحة في خذعة فتح الخاء وسكون الدال. وهو الذي حكاه ابنُ السكيت، وأبو عبيد. وهي لغةُ النبي ﷺ، وحكى فيها بعضُ اللغويين ضمَّ الخاء وسكون الدال. وحكى فيها لغةٌ ثالثة، وهي أقلها: بضم الخاء، وفتح الدال، فخذعة بالفتح: أي: ذات خداع، فإنها مصدرٌ محدود بالهاء. فأما خذعة وخذعة. فنحو: ضحكة، وضحكة كما تقدم.

و (قوله: «يقولون من خير قول البرية») قال بعضُ العلماء: يعني بذلك: ما صدرَ عنهم من قولهم: لا حُكْمَ إلا لله، وذلك حين التحكيم، ولما سمعهم عليٌّ

(١) تقدّم في التلخيص (١٢٣٣).

رواه أحمد (١/١٣١)، والبخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦)،
وأبو داود (٤٧٦٧)، والنسائي (٧/١١٩).

[٩٣٥] وعن زيد بن وهب الجُهَنِيِّ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا
مَعَ عَلِيٍّ، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرِجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى
قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُهُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ
بِشَيْءٍ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ
تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ
الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ لَا تَكَلُّوا عَلَى الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ
أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّنَدِيِّ،
عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مَعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ
يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ،
فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى
اسْمِ اللَّهِ.

- رضي الله عنه - قال: كلمة حق أريد بها باطل.

و (قوله: «لا تجاوز صلاتهم تراقيهم») هو كناية عن أنها لا تقبل، ولا
ينتفعون بها. أو يعني بذلك: أن دعاءهم لا يُسمع، والله أعلم.

و (قوله: «لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم
لا تكلوا على العمل») قضى: معناه: حُكِمَ به، وأخبر عن ثوابه، والعمل: يعني به،
قَتَلَهُمْ، والألف واللام في العمل للعهد، فكانه قال: لا تكلوا على ثواب ذلك
العمل، واعتمدوا عليه في النجاة من النار، والفوز بالجنة. وإن كانت الأعمال

الاعتماد على
العمل وحده
لا يُدخل الجنة

قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلاً. حتى قال: مرزناً على قنطرة، فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي، فقال لهم: ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها، فإني أخاف أن

لا تحصل ذلك كما قال ﷺ: «لن يُنجي أحداً منكم عمله»^(١) لكن ذلك العمل الذي هو قتلهم عظيم، وثوابه جسيم، بحيث لو اطلع عليه صاحبه لاعتمد عليه، وظن أنه هو الذي ينجيه. والرواية في ذلك اللفظ: لا تكلوا، بلام ألف، وبالتاء باثنتين، من: التوكل. وقد صحفه بعضهم فقال: «لنكلوا» بالنون من النكول عن العمل. أي: لا يعملون شيئاً. اكتفاءً بما حصل لهم من ثواب ذلك. وهذا معنى واضح لو ساعدته الرواية.

و (العضد): ما بين المنكب والمرفق. و (حلمة الثدي): الأنبوبة التي يخرج منها اللبن. وتسمى السعدانة. و (سرح الناس): مواشيهم. و (قول سلمة: «فنزلني زيداً منزلاً»): أي: أخبرني بالمواضع التي نزلها عليّ مع جيشه منزلاً منزلاً واحداً واحداً. وصوابه: منزلاً منزلاً - مرتين - لأن معناه: أخبرني بالمنازل مفصلاً، فهو منصوب على الحال، كما تقول العرب: علمته الحساب باباً باباً. ولا يكتفى في هذا النوع بذكر مرة واحدة؛ لأنه لا يفيد ذلك المعنى، غير أنه وقع هنا منزلاً مرة واحدة، لجميع رواة مسلم فيما أعلم. وقد جاء من كتاب التّسائي منزلاً منزلاً. وهو الصحيح.

و (قول زعيم الخوارج: ألقوا الرماح، وسلوا السيوف) كان في هذا الرأي فتح للمسلمين، وصيانةً لدمائهم، وتمكين من الخوارج، بحيث تمكن منهم بالرماح، فطعنوا ولم يكن لهم بما يطعنون أحداً، فقتلوا عن بكرة أبيهم، ولم يقتل من المسلمين سوى رجلين. فنعوذ بالله من تدبير يقود إلى تدمير.

(١) رواه مسلم (٢٨١٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشِدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَرَجَعُوا فَوْحَشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ. قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ. فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. قَالَ: أَخْرَوْهُمْ فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيِّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى اسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثًا، وَهُوَ يَخْلِفُ لَهُ.

رواه مسلم (١٠٦٦)، وأبو داود (٤٧٦٨ - ٤٧٧٠).

و (قوله: «فوحشوا برماحهم») أي: صيروها كالوحش بعيدة منهم، وقد جاء في حديث آخر: «فوحشوا بأستهم»^(١). واعتنق بعضهم بعضاً. وهو مشدد الحاء. يقال: وحش الرجل: إذا رمى بثوبه وبسلاحه مخافة أن يُلْحَقَ. قال الشاعر^(٢):

فَإِنْ أَنْتُمْ لَمْ تَطْلُبُوا بِأَخِيكُمْ

فَذَرُوا السَّلَاحَ، وَوَحَشُوا بِالْأَبْرَقِ

و (قوله: «وشجرهم الناس برماحهم») أي: داخلوهم وطاعنوهم. قال ابنُ دريد: تشاجر القومُ بالرماح: إذا تطاعنوا بها. ومنه: التشاجرُ في الخصومة. وعبدة السَّلْمَانِيِّ بفتح العين وكسر بائه. والسَّلْمَانِيُّ بفتح اللام وسكونها معاً، وبالسكون وحده. ذكره الجبائي قال: هو منسوبٌ إلى سلمان.

و (قوله: «اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ») بمد وهمزة. فالهمزة عوضٌ من باء

(١) تقدم الحديث في التلخيص برقم (٩٣٥) بلفظ: «فوحشوا برماحهم».

(٢) هي أم عمرو بنت وقدان.

[٩٣٦] وعن عبيد الله بن أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ أنَّ الحُرَّورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالُوا: لَا حَكَمَ إِلَّا لِلَّهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ: «يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسِّتِّهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ (وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ) مِنْ أُنْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدٌ، إِحْدَى يَدَيْهِ طُنْبِي شَاةٌ، أَوْ حَلْمَةٌ تُذِي» فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: انظُرُوا، فَانظُرُوا، فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا. فَقَالَ: اَرْجِعُوا. فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ. فَاتَّوَا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ.

رواه أحمد (١/٨٣ و ٨٤)، ومسلم (١٠٦٦) (١٥٧).

[٩٣٧] ومن حديث عبد الله بن الصَّامِتِ: «يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».

رواه أحمد (٥/٣١)، ومسلم (١٠٦٧) (١٥٨)، وابن ماجه (١٧٠).

[٩٣٨] ومن حديث سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتِيَهُ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ،

القسم. وهو قسمٌ أقسم عليه به لتزيدَ طمأنينة قلبه، لا ليدفع شكاً عن نفسه.

و (قوله: «يتيه قومٌ قبل المشرق») أي: يتحيرون ويذهبون في غير وجهٍ صحيح. يقال: تاه الرجل: إذا ذهب في الأرض غير مهتدٍ. ومنه: تيه بني إسرائيل. وقيل: المشرق يدٌ على صحة تأويل من تأول: قرن الشيطان بأنهم الخوارج، والفتن التي طلعت من هناك. والله تعالى أعلم.

مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ. . . نحو ما تقدم.

رواه مسلم (١٠٦٨) (١٥٩).

* * *

و (قوله: «محلقة رؤوسهم») وفي حديث آخر: («سيماهم التحليق») أي: جعلوا ذلك علامة لهم على رفضهم زينة الدنيا. وشعاراً ليُعرفوا به، كما يفعل البعض من رهبان النصارى يفحصون عن أوساط رؤوسهم. وقد جاء في وصفهم مرفوعاً: «سيماهم التسييد»^(١) أي: الحلق يقال: سبد رأسه؛ إذا حلقه. وهذا كله منهم جهلٌ بما يُزهدُ فيه، وما لا يُزهدُ فيه، وابتداعٌ منهم في دين الله تعالى شيئاً كان النبي ﷺ والخلفاء الراشدون وأتباعهم على خلافه. فلم يُزَوَّ عن واحدٍ منهم: أنهم اتَّسموا بذلك، ولا حَلَّقُوا رؤوسهم، في غير إحلال، ولا حاجة. وقد كان لرسول الله ﷺ شعرٌ فتارة فرقه، وتارة صيره جُمَّةً، وأخرى لَمَّةً. وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «من كانت له شعرة أو جُمَّةٌ فليكرمها»^(٢) وقد كره مالك الحلاق في غير إحرام، ولا حاجة ضرورية.

* * *

(١) رواه أحمد (٦٤/٣)، وأبو داود (٤٧٦٦).

(٢) رواه أبو داود (٤١٦٣) بلفظ: «من كان له شعر فليكرمهُ».

باب (٢٨)

لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد،

ومن يستعمل على الصدقة

[٩٣٩] وعن أبي هريرة، قال: أخذ الحسن بن علي تمرًا من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كخ، كخ، ارم بها، أما علمت أننا لا نأكل الصدقة؟!». .

رواه أحمد (٤٠٩/٢ و ٤١٠)، والبخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).

[٩٤٠] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «والله إنني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي - أو في بيتي - فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقبها». .

رواه مسلم (١٠٧٠) (١٦٣).

(٢٨) ومن باب: لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد

(قوله: «كخ، كخ») روايتنا فيه بكسر الكاف وسكون الخاء. وقد يقال بفتح الكاف وتسكين الخاء وتثوينها. وهي لغات، وهي كلمة يُزجر بها الصبيان عن أخذ شيء، قال الداودي: هي كلمة أعجمية عربتها العرب. وإلى هذا أشار البخاري حيث ترجم على هذا الحديث من تكلم بالفارسية. والصحيح الأول. وفي هذا الحديث ما يدل على أن الصغار يُمنعون مما يحرم على الكبار المكلفين حتى يتدربوا على آداب الشريعة، ويتأدبوا بها، ويعتادوها. وعلى هذا فلا يُلبس الذكور الصغار الحرير، ولا يُحلون بالذهب. ويُخاطب الأولياء بأن يجنبوهم ذلك، كما

يحرم على
الصفار ما
يحرم على
الكبار

[٩٤١] وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ مرَّ بتمرّة بالطريق، فقال: «لَوْلا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا».

رواه أحمد (١١٩/٣)، والبخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١)، وأبو داود (١٦٥١ و ١٦٥٢).

يُخاطَبون بأن يُجَنَّبوهم شربَ الخمر، وأكل ما لا يحل.

و (قوله ﷺ - وقد وَجَدَ تمرّةً في الطريق -: «لولا أنني أخافُ أن تكونَ من الصدقة لأكلتها») هذا منه ﷺ ورعٌ وتنزّه. وإلا فالغالبُ تمرٌ غير الصدقة؛ لأنه الأصل. وتمرُّ الصدقة قليل، والحكمُ للغالب في القواعد الشرعية. وفيه دليلٌ: على أن اللقطةَ اليسيرةَ التي لا تتعلّقُ بها نفسٌ فاقدُها لا تحتاجُ إلى تعريف. وأنها تُستباح من غير ذلك، لأنه علل امتناعه من أكلها: هو خوفُه من أن تكونَ من الصّدقة. ثم إنَّ دليلَ خطابه أنها لو سلمتُ من ذلك المانع لأكلها. وهذه الأحاديثُ كلّها مع قوله: «إنَّ الصدقةَ لا تنبغي لمحمد، ولا لآل محمد» تدل: على أن الصدقةَ على رسول الله ﷺ وعلى آله مُحرّمة. وهل يعمُّ التحريمُ الواجبات وغيرها أو يخصّ الواجبة؟ اختلف فيه: فذهب مالكٌ، وأبو حنيفة في أحد قوليه: إلى أن المحرّم الواجبةُ فقط. وحكى ابنُ القصار عن بعض أصحابنا: أن المحرّم صدقةُ التطوع دون الفريضة؛ لأنها لا مئةَ فيها. وقال أبو حنيفة أيضاً: إنها كلّها حلالٌ لبني هاشم وغيرهم. وإنما كان ذلك مُحرّماً عليهم إذ كانوا يأخذون سَهْمَ ذي القربى، فلما قُطع عنهم حلَّتْ لهم. ونحوه عن الأبهري من شيوخنا. ورُوي عن أبي يوسف: أنها حرامٌ عليهم من غيرهم، حلالٌ لهم صدقة بعضهم على بعض.

حكم اللقطة
اليسيرة

الصدقة عليه
ﷺ وعلى آله
مُحرّمة

قلتُ: والظاهرُ من هذه الأحاديث: أنها محرّمةٌ على رسول الله ﷺ وعلى آله، فرضها ونقلها، تمسكاً بالعمومات. ومن جهة المعنى: بأنَّ الصدقة أوساخٌ

عموم التحريم

[٩٤٢] وعن عبدِ المُطَلِّبِ بنِ ربيعةَ بنِ الحَارِثِ والعبَّاسِ بنِ عبدِ المطلب، فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين - قال لي وللفضل بن عباس - إلى رسولِ الله ﷺ فكلَّماه، فأمرَهُما على هذه الصَّدقاتِ فأدبَا ما يؤدي النَّاسُ، وأصابَا مما يُصيبُ النَّاسُ، قال: فبينما هما في ذلك جاءَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ، فوقفَ عليهما. فذكرا له ذلك، فقال عليٌّ: لا تفعلَا. فوالله

الناس، وبأن اليدَ العليا خيرٌ من اليد السفلى، ولا يدُّ أعلى من يدِ رسولِ الله ﷺ، ولا أيدي آلِه. فقد أكرمهم الله، وأعلى مقاديرهم، وجعل أيديهم فوق كلِّ يد. وسهمُ ذي القربى واجبٌ إخراجه وإيصاله إليهم على كلِّ مَنْ ولي شيئاً من أمور المسلمين إلى يوم القيامة. فلو مُنعوا ولم يقدرُوا على إيصالهم إلى حقوقهم وجبَ سدُّ خلاتهم، والقيام بحاجاتهم على أهل القدرة من المسلمين لا على وجه الصَّدقة، بل على جهة القيام بالحقوق الواجبة في الأموال. ويكون حكمهم كحكم الحقوق المرتبة على بيت مال المسلمين، فلا يوصل إليها لفكاك الأسارى ونفقة اللُّقطاء، وسدُّ خلات الضعفاء والفقراء إذا لم يوصل إلى أخذ ذلك من بيت المال.

واختلفَ في: مَنْ آل النَّبي ﷺ؟ فقال مالك وأكثرُ أصحابه: هم بنو هاشم آل النبي ﷺ خاصة. ومثله عن أبي حنيفة، واستثنى آلُ أبي لهب. وقال الشافعي: هم بنو هاشم، ويدخلُ فيهم بنو المطلب أخِي هاشم دون سائر بني عبد مناف، لقول النبي ﷺ: «أنا وبنو المطلب شيءٌ واحد»^(١) ولقسم النبي ﷺ لهم مع بني هاشم سهم ذي القربى دون غيرهم. ونحا إلى هذا بعضُ شيوخنا المالكية. وقال أصبغُ: هم عشيرةُ النَّبي ﷺ الأقربون الذين أمرَ بإنذارهم: آل قصي. قال: وقيل: قریش كلها. قلتُ: وفي الأم: أن زيدَ بن أرقم سئل عن أهل بيت النبي ﷺ من هم؟ فقال: أهل بيته من حُرِّم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل

(١) رواه أبو داود (٢٩٨٠) من حديث جبير بن مطعم.

ما هو بفاعلٍ، فانتحاهُ ربيعةُ بن الحارثِ فقال: والله ما تصنعُ هذا إلا نفاسةً منك علينا، فوالله لقد نلتَ صِهْرَ رسولِ الله ﷺ فما نفسناه عليك. قال عليّ أرسلوهما، فانطلقا. واضطجع عليّ، فلما صَلَّى رسول الله ﷺ الظهرَ سبقناه إلى الحجرِ، فقمنا عندها حتّى جاء، فأخذ بأذناننا، ثم قال: «أخرجنا ما تُصرِّران» ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زينب بنتِ جَحشٍ، قال: فتواكلنا الكلامَ، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله! أنت

عقيل، وآل جعفر، وآل عباس. فقال: كلُّ هؤلاء حُرِّم الصدقة؟ قال: نعم^(١). وهذا يؤيِّد قولَ مالك. فإنَّ هؤلاء كلُّهم بنو هاشم، واختلف في مواليتهم، فمالك والشافعي: يبيحانها^(٢) لهم، والكوفيون وكثير من أصحاب مالك: يُحرِّمونها عليهم.

و (قوله: «فانتحاه ربيعةُ بن الحارث») أي: عَرَضَ له وقصده. والنحو: القصد. ومنه: عِلْمُ النحو.

و (قوله: «والله ما يفعلُ هذا إلا نفاسةً علينا») هذه يمينٌ وقعت من ربيعة على اعتقاده، فهي من قبيل اللغو. والنفاسة: في الخير. ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَفَّسْ أَلْمُنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

و (قوله: «فما نفسناه عليك») أي: ما تمنينا أن يكون لنا دونك.

و (قوله: «أخرجنا ما تُصرِّران») أي: ما تجمعانه في صدوركما. وكلُّ شيء جمعته فقد صرَّرتَه. ومنه: صرُّ الدراهم: وهو جمْعُها في الصرَّة.

(١) رواه مسلم (٢٤٠٨).

(٢) في الأصول: يبيحها، وما أثبتناه هو الصواب.

أَبْرُ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَّغْنَا النَّكَاحَ، فَجِئْنَا لَتَوْمَرْنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ
الصَّدَقَاتِ، فَنُوذِّيْ إِلَيْكَ كَمَا يُوَذِّي النَّاسُ، وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ. قَالَ:

و (قوله: «قد بلغنا النكاح») أي: الحُلْم. ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا
النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦].

و (قول علي في الأم: أنا أبو حسن القرم، والله لا أريم مكاني حتى يرجع
إليكما ابناكما بحور ما بعثتما به). إنما قال: أبو حسن القرم؛ لأجل الذي كان
عنده من علم ذلك، وكان - رضي الله عنه - يقول هذه الكلمة عند الأخذ في قضية
تُشكِل على غيره وهو يعرفها. ولذلك جرى كلامه هذا مجرى المثل، حتى قالوا:
قضية ولا أبا حسن. أي: هذه قضية مشكلة، وليس هناك من يُبينها، كما كان يفعل
أبو حسن الذي هو عليُّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - وأتوا بأبي حسن بعد
لا النافية للكرة على إرادة التنكير. أي: ليس هناك واحدٌ ممن يسمّى أبا حسن. كما
قالوا:

أرى الحاجاتِ عندَ أبي خُبيبٍ

نَكِذْنَ وَلَا أَمِيَّةَ فِي الْبِلَادِ

أي: لا واحد ممن يُسمّى أمية. والقرم: أصله الفحل من الإبل. ويُستعار
للرجل الكبير المجرب الأمور. وهذه رواية القاضي الشَّهير - بالراء - والرفع على
النعمة لأبي حسن. وقد روي: بالواو مكان الراء بإضافة حَسَن إليه، وهي رواية
ابن أبي جعفر. وَوَجْهَهَا: كأنه قال: أنا عالم القوم، وذو رأيهم. وقد روي عن
أبي بحر: أبو حسن، بالتنوين، وبعده: القرم، بالرفع. أي: أنا من علمتم أيها
القوم. وهذه الرواية أبعدها.

و (قوله: «لا أريم») أي: لا أزال، ولا أبرح من مكاني هذا. قال زهير:

فسكتَ طويلاً، ثم أردنا أن نكلّمه. قال: وجعلت زينب تُلمعُ إلينا من وراءِ الحِجابِ أن لا تكلمناه. قال: ثم قال: إنَّ الصّدقةَ لا تُبغى لِآلِ محمّد، إنما هي أوساخِ النَّاسِ، ادعُوا لي مَحْمِيَّةً - وكانَ على الخمس - ونوفلَ بن

لِمَنْ طَلَّلَ بِرَامَةً لَا يَرِينُمُ

عَفَا وَخَلَّاهُ عَقَبٌ^(١) قَدِيمٌ؟

و (بحور ما بعثما به) أي: بجوابه. يقال: كَلَّمْتَهُ فَمَا رَدَّ حَوْرًا وَلَا حَوِيرًا. أي: جوابًا. قلت: وأصل الحور: الرجوع. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَمُورَ﴾ [الانشقاق: ١٤] أي: أن لن يرجع. و (ابناكما) على التثنية هو الصّحيح، ووقع لبعض الشيوخ: أبناؤكما. على الجمع. وهو وهم؛ فإنه قد نُصَّ على أنهما اثنان. و (قوله: «فتواكلنا الكلام») أي: وكل بعضهم إلى بعض الكلام، فكانهما توقفا قليلاً إلى أن بدَرَ أحدهما فتكلم.

و (قوله: «فجعلت زينب تُلمعُ من وراء الحِجاب») أي: تُشير. يقال: ألمع بثوبه وبيده، وأوماً برأسه، وأومض بعينه.

و (قوله: «إنما هي أوساخ الناس») إنما كانت الصّدقةُ كذلك لأنها تطهرهم من البخل، وأموالهم من إثم الكنز، فصارت كماء^(٢) الغُسالةِ التي تعابُ. ومساق الحديث والتعليل يقتضي أنها لا تحلُّ لأحدٍ من آل النَّبِيِّ ﷺ على ما قدّمناه وإن كانوا عاملين عليها. [وهو رأي الجمهور وقد ذهب إلى جوازها لهم إذا كانوا عاملين عليها]^(٣) أبو يوسف والطحاوي. والحديثُ ردٌّ عليهم. و (مَحْمِيَّة) مخففة الياء على وزن مَفْعَلَة، من: حميْتُ المكان، أحميه. وهو: ابنُ جزءٍ، بهمزة بعد

تسمية الصدقة بأوساخ الناس

(١) في (ع) و (ط): حقب.

(٢) زيادة من (ع). وفي (ظ): كأنها.

(٣) ساقط من (ع).

الحارث بن عبد المطلب». قال: فَجَاءَهُ فَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ: «أُنكحُ هذا الغلامَ ابنتك» (للفضل بن عباس) فَأُنكحَهُ وقال لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «أُنكحُ هذا الغلامَ ابنتك لي»، فَأُنكحَنِي، وقال لِمَحْمِيَةٍ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا».

وفي رواية: «وإنها لا تحل لمحمّد ولا لآل محمّد».

رواه مسلم (١٠٧٢)، وأبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي (١٠٥/٥) و (١٠٦).

* * *

باب (٢٩)

الصدقة إذا بلغت محلها جاز لمن كان قد
حرّمث عليه أن يأكل منها

[٩٤٣] عن جُوَيْرِيَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «قَرِّبِيهِ قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

رواه أحمد (٤٣٠/٦)، ومسلم (١٠٧٣) (١٦٩).

الرّاي الساكنة على وزن: كَلْبٍ. كذا قاله الحفّاظ المتقنون. قال عبد الغني: ويقال: جزي، بكسر الزاي. وقال أبو عبيد: هو عندنا: جزّ. مشدّد الزاي. وقال مسلم: إنّه من بني أسد. والمشهورُ المحفوظُ: أنه من بني زُبَيْدٍ.

(٢٩) ومن باب: الصدقة إذا بلغت محلها

(قوله: «قَرِّبِيهَا فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا») يعني: أن المتصدّق عليها قد ملكت تلك

[٩٤٤] وعن عائشة، قالت: كان في بريرة ثلاث قَصِيَّاتٍ: كان النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وتُهدِي لَنَا، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ».

وفي رواية: «وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

رواه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٠٧٥) (١٧٣)، والنسائي (١٠٢/٦).

[٩٤٥] وعن أمِّ عَطِيَّةَ، قالت: بعثَ إليَّ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ من الصَّدَقَةِ، فبعثتُ إلى عائشة منها بشيءٍ، فلما جاء رسولُ الله ﷺ إلى عائشة قال: «هل عندكم شيءٌ؟» قالت: لا إلا أن نُسَيِّبَةَ بعثتُ إلينا من الشاةِ التي بعثتُم بها إليها. قال: «إنها قد بلغت محلها».

رواه أحمد (١٠٧/٦ - ١٠٨)، والبخاري (١٤٤٦)، ومسلم (١٠٧٦) (١٧٤).

الصدقة بوجهٍ صحيحٍ جائز. فقد صارت كسائر ما تملكه بغير جهة الصدقة، وإذا كان كذلك فمن تناول ذلك الشيء المتصدق به من يد المتصدق عليه بجهة جائزة غير الصدقة جاز له ذلك، وخرج ذلك الشيء عن كونه صدقةً بالنسبة إلى الآخذ من يد المتصدق عليه؛ وإن كان ممن لا تحلُّ له الصدقة في الأصل. ويخرج عليه: صحة أحد القولين فيمن تُصدق عليه بلحم أضحية، فإنه يجوز له أن يبيعه. والقول الثاني: لا يجوز فيه ذلك؛ لأنَّ أصلَ مشروعية الأضحية ألا يُباعَ منها شيءٌ مطلقاً.

من أحكام الأضحية

و (قوله ﷺ لجويرية: «قرَّبه») إنما قال ذلك فيه لعلمه بطيب قلب المولاة بذلك، أو تكون المولاة قد أهدت ذلك لجويرية؛ كما جاء في حديث بريرة الآتي بعد هذا. وفي حديث عائشة ما يدلُّ: على جواز الصدقة على موالٍ قريش؛ لأنَّ عائشة تيمية، وتيمُّ من قريش، وجويرية مولاة النبي ﷺ، وحُكْم مولاتها حُكْمها.

الصدقة على موالٍ قريش

[٩٤٦] وعن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ هَدِيَّةً أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا. رواه أحمد (٤٩٢/٢)، ومسلم (١٠٧٧).

* * *

باب (٣٠)

دعاء المُصَدِّقِ لِمَنْ جَاءَ بِصَدَقَتِهِ،
وَالْوَصَاةَ بِالْمُصَدِّقِ

[٩٤٧] عن عبد الله بن أبي أوفى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ

والثلاث القضايا التي كانت في بريرة إحداهما: ما ذكره في هذه الطريق. والثانية: «قوله: «إنما الولاء لمن أعتق». والثالثة: تخييرها في زوجها، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

وكونه ﷺ يسأل عن الطعام، هل هو صدقة أو هدية؟ يدلُّ: على أَنَّ لِلْمَتَّقِي لِلْمَتَّقِي أَنْ يَسْأَلَ أَنْ يَسْأَلَ عَمَّا خَفِيَ عَلَيْهِ مِنْ أَحْوَالِ الْهَدِيَّةِ وَالْمُهْدِي حَتَّى يَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ عَمَّا خَفِيَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ؛ لَكِنَّ هَذَا مَا لَمْ يُوْذِ الْمُهْدِي وَالْمُطْعِمُ؛ فَإِنْ أَدَّى إِلَى ذَلِكَ فَالْأَوْلَى تَرْكُ مِنَ أَحْوَالِ الْهَدَايَةِ السُّؤَالِ إِلَّا عِنْدَ الرَّيْبَةِ.

وهذا الحديث يدلُّ؛ على أنه ﷺ ما كان يأكلُ صدقة التطوع، كما كان لا يأكلُ صدقة الواجب، وأنها لا تحلُّ له كما قدّمنا.

(٣٠) ومن باب: الدُّعَاءُ لِلْمُتَّصِدِّقِ وَإِرْضَاءِ الْمُصَدِّقِ

لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهٖ ﷺ بِأَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالِدُّعَاءِ لِلْمُتَّصِدِّقِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾ الآية [التوبة: ١٠٣] امتثل ذلك، فكان يدعو

بَصَدَقْتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» فَأَتَاهُ أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

رواه أحمد (٣٥٣/٤ و ٣٥٥)، والبخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائي (١٥٢/٢).

لمن أتاه بصدقته، ولذلك كان يقول لهم: «اللهم صلِّ عليهم»، أي: ارحمهم. وقال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى». وقال كثيرٌ من علمائنا: إنه أراد بآل أبي أوفى: نفس أبي أوفى، وجعلوا هذا مثل قولهِ ﷺ لأبي موسى: «لقد أوتيتَ مزاراً من مزامير آل داود»^(١). وإنما أراد: داود نفسه، وهو محتملٌ لذلك. ويحتملُ أن يريدَ به: مَنْ عمل مثل عمله من عشيرته وقرابته، فيكون مثل: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد. والله تعالى أعلم.

الدعاء
المتصدق من
المتصدق عليه

وهل يتعدى الأمر لكلِّ مصدِّقٍ عند أخذهِ الصدقة؟ أو هو خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ قولان لأهل العلم:

فذهبَ الجمهورُ: إلى أنهم يُندبون إلى ذلك؛ للاقتداء بفعل النبيِّ ﷺ لما حصلَ عند ذلك من تطيبِ قلوب المتصدقين.

وقال أهلُ الظاهر: هو واجبٌ أخذاً بظاهر قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ولا يُسلم لهم ذلك؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] يُشعرُ بخصوصيته ﷺ بالدُّعاء، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ تعليلٌ للأمر بالدعاء لا لأخذ الصدقة؛ كما قد توهمه أهلُ الرُّدة الذين تقدّم ذكْرهم في كتاب: الإيمان. وعلى هذا: فلا يكونُ للظاهرة متمسكٌ في الآية، ويتجه قولُ

(١) رواه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٢٣٦/٧٩٣)، والترمذي (٣٨٥٥) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

[٩٤٨] وعن جرير بن عبد الله، قال: جاء ناسٌ من الأعرابِ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: إِنَّ أَناساً مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلُمُونَنَا. فقال رسولُ الله ﷺ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ.

قال جريرُ: ما صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ منذ سمعتُ هذا من رسولِ الله ﷺ إلا هو عَنِّي راضٍ.

وفي روايةٍ: «إذا أتاكم المُصَدِّقُ فليصدُرْ عنكم وهو راضٍ».

رواه أحمد (٣٦٢/٤)، ومسلم (٩٨٩) و (١٧٧/٩٨٩)، وأبو داود (١٥٨٩)، والنسائي (٣١/٥).

* * *

من ادعى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ. وقال كثيرٌ من المفسرين في معنى «سكن لهم»: أي: طمأنينته، وثبتت، وبركة، وتزكية.

و (قول جرير: جاء ناسٌ من الأعراب) يريد: أهل البادية. وقد ذكرنا الفرق من صفات بين الأعرابي والعربي، ولا شك أن أهل البادية أهل جفاءٍ وجَهْلٍ غالباً؛ ولذلك قال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَظْلَمُوا حَدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧] ولذلك نسبوا الظلم إلى مصدقي النبي ﷺ، وإلى فضلاء أصحابه؛ فإنه ما كان يستعمل على ذلك إلا أعلم الناس وأعد لهم؛ لكن لجهل الأعراب بحدود الله ظنوا: أن ذلك القدر الذي كانوا يأخذونه منهم هو ظلم. فقال لهم ﷺ: «أرضوا مصدقيكم وإن ظلمتم» أي: على زعمكم وظنكم، لا أن النبي ﷺ سوغ للعمال الظلم، وأمر الأعراب بالانقياد لذلك؛ لأنه كان يكون ذلك منه إقراراً على

منكر، وإغراء بالظلم، وذلك محال قطعاً، وإنما سلك النبي ﷺ مع هؤلاء هذا الطريق دون أن يبين لهم: أن ذلك الذي أخذه المصدقون ليس ظلماً؛ لأن هذا يحتاج إلى تطويل وتقرير، وقد لا يفهم ذلك أكثرهم. وأيضاً: فليحصل منهم الانقياد الكلي بالتسليم وترك الاعتراض الذي لا يحصل الإيمان إلا بعد حصوله، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. والله تعالى أعلم.

* * *

(١٠)

كتاب الصوم

(١) باب

فضل شهر رمضان، والصَّوم والفِطْر لرؤية الهلال

[٩٤٩] عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ

(١٠)

كتاب الصيام

قد تقدّم الكلام على الصوم اللغوي، وأنه الإمساك مطلقاً، وهو في العُرف الصوم: لغة الشرعيّ: إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة في زمانٍ مخصوصٍ، بشرطٍ وشرعاً مخصوص. وهذه القيود تحتاجُ إلى تفصيلٍ يُذكر في كتب الفقه. وعلى الجملة: فهذه القيود منها متفق عليه، ومنها مختلفٌ فيه. فأما حدُّه على مذهب مالك: فهو إمساكٌ جميع أجزاء اليوم عن أمورٍ مخصوصةٍ، بنيةٍ موقعةٍ قبل الفجر.

(١) [ومن باب: فضل شهر رمضان] (١)

(قوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ») دليلٌ على مَنْ قَالَ: لَا يُقَالُ إِلَّا: شَهْرٌ هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانٌ، مَتَمَسِّكاً بِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: رَمَضَانٌ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ رَمَضَانَ؟

(١) ما بين حاصرتين ليس في الأصول، واستدرك من التلخيص.

فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

رواه أحمد (٣٥٧/٢)، والبخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩).

الله تعالى»^(١) وليس بصحيح، فإنه من حديث: أبي معشر نجيح. وهو ضعيف. و (رمضان): مأخوذٌ من: رَمَضَ الصائم، يرمض: إذا حرَّ جوفه من شدة العطش. والرَّمضاء: شدة الحر. قاله أبو عبيد الهروي.

و (قوله: «فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ») فتحت: بتخفيف التاء، وتشديدها. ويصحُّ حَمَلُهُ على الحقيقة، ويكون معناه: أنَّ الجنةَ قد فتحت وزخرفت لمن مات في شهر رمضان؛ لفضيلة هذه العبادة الواقعة فيه، وغلقت عنهم أبواب النار؛ فلا يدخلها منهم أحدٌ مات فيه. وصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ: غلَّتْ وقيدت. والصفد: الغلُّ، وذلك لثلاث تفسيد الشياطين على الصائمين. فإن قيل: فنرى الشرور والمعاصي تقع في رمضان كثيراً؛ فلو كانت الشياطين مصفدةً لما وقع شرٌّ. فالجواب من أوجه:

تصفيد
الشياطين
في رمضان

أحدها: إنما تُغَلُّ عن الصائمين الصوم الذي حُوفِظَ على شروطه، ورُوعيت آدابه، أما ما لم يُحافظ عليه فلا يُغَلُّ عن فاعله الشيطان.

والثاني: أنا لو سلَّمْنَا أنها صُفِّدَتِ عن كلِّ صائم، لكن لا يلزم من تصفيد جميع الشياطين ألا يقع شرٌّ؛ لأنَّ لوقوع الشرِّ أسباباً آخرَ غير الشياطين، وهي: النفوس الخبيثة، والعادات الركيكة، والشياطين [الإنسيَّة].

والثالث: أن يكونَ هذا الإخبارُ عن غالب الشياطين^(٢) والمردة منهم، وأما مَنْ ليس من المردة فقد لا يُصفَّد. والمقصود: تقليل الشرور. وهذا موجودٌ في شهر رمضان؛ لأنَّ وقوع الشرور والفواحش فيه قليلٌ بالنسبة إلى غيره من الشهور.

(١) رواه البيهقي (٢٠١/٤). وانظره في الأذكار برقم (٩٩٢).

(٢) ما بين حاصرتين، ساقط من (ع).

[٩٥٠] وعن ابن عمَرَ، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

رواه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠) (٩).

وقيل: إِنَّ فَتْحَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَإِغْلَاقَ أَبْوَابِ النَّارِ عِلْمَةٌ عَلَى دُخُولِ هَذَا الشَّهْرِ [العظيم للملائكة وأهل الجنة؛ حتى يستشعروا عظمة هذا الشهر] ^(١) وجلالته. ويُحتملُ أن يُقال: إِنَّ هَذِهِ الْأَبْوَابَ الْمَفْتُوحَةَ فِي هَذَا الشَّهْرِ هِيَ: مَا شَرَعَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالْأَذْكَارِ، وَالصَّلَوَاتِ، وَالْتِلاوَةِ؛ إِذْ هِيَ كُلُّهَا تُؤَدِّي إِلَى فَتْحِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لِلْعَامِلِينَ فِيهِ، وَغُلُقِ أَبْوَابِ النَّارِ عَنْهُمْ. وَتَصْفِيدُ الشَّيَاطِينِ: عِبَارَةٌ عَنِ كَسْرِ شَهْوَاتِ النَّفْسِ الَّتِي بِسَبَبِهَا تُتَوَصَّلُ الشَّيَاطِينُ إِلَى الْإِغْوَاءِ وَالْإِضْلَالِ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُهُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ» ^(٢). وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، فَضَيَّقُوا مَجَارِيهِ بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ» ^(٣) عَلَى مَا قَدْ ذَكَرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ اسْتِثْقَاكُ الشَّيْطَانِ.

و (قوله: «فإن أغمي عليكم فاقدروا له») في: أغمي ضمير يعود على الهلال، فهو المغمى عليه لا الناظرون. وتقديره: فإن أغمي الهلال عليكم. وأصل الإغماء: التغطية، والغم. ومنه: المغمى عليه؛ كأنه غُطِّيَ عقله عن مصالحه. ويقال: أغمي الهلال، وغمي (مشدد الميم) وكلاهما مبنئ لما لم يسم فاعله. ويقال أيضاً: غم، مبنياً لما لم يسم فاعله مُشَدِّدَاً. وكذلك جاءت رواية أبي هريرة. فعلى هذا يُقال: أغمي، وغمي (مخففاً ومشدداً) رباعياً وثلاثياً، وغم. فهي أربع

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ه).

(٢) رواه أحمد (٢٢/٤ و ٢١٧)، والنسائي (٤/١٦٧)، وابن خزيمة (٢١٢٥)، وابن حبان (٣٦٤٩) من حديث عثمان بن أبي العاص.

(٣) رواه أحمد (٣/١٥٦ و ٢٥٨)، والدارمي (٢/٣٢٠).

[٩٥١] وعنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَعَقْدَ الْإِبْهَامِ فِي الثَّلَاثَةِ. وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يعني تمامَ الثلاثين.

رواه أحمد (٤٣/٢ و ٥٢)، ومسلم (١٠٨٠) (١٥)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي (١٣٩/٥).

[٩٥٢] وعن أبي هريرة أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ».

لغاتٍ. ويقال: قد غامت السماء، تغيم، غيمومة، فهي غائمة، وغيمة، وأغامت، وتغيمت، وغيمت، وأغمت، وغمّت. وفي حديث أبي هريرة: «فإن غمي» أي: خفي. يقال: غمي عليّ الخبر. أي: خفي. وقيل: هو مأخوذٌ من الغماء، وهو السحاب الرقيق. وقد وقع للبخاري: (غَمِي) بالباء وفتح الغين، أي: خفي. ومنه الغباوة.

و (قوله: «فاقدروا له») أي: قدّروا تمامَ الشهر بالعدّد ثلاثين يوماً. يقال: قدّرتُ الشيءَ أقدّره وأقدّره (بالتخفيف) بمعنى: قدّرته (بالتشديد) كما تقدّم في أول كتاب: الإيمان. وهذا مذهبُ الجمهور في معنى هذا الحديث. وقد دلّ على صحة ما رواه أبو هريرة مكان: فاقدروا له: فأكملوا العدة ثلاثين.

وهذا الحديثُ حُجَّةٌ على مَنْ حمل: «فاقدروا له» على معنى: تقدير المنازل القمرية ، واعتبار حسابها
واعتبار حسابها القمرية، واعتبار حسابها، وإليه صار ابنُ قتيبة من اللغويين، ومطرف بن عبد الله بن الشخير من كبراء التابعين. ومن الحجّة أيضاً على هؤلاء قوله ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ» فألغى الحساب، ولم يجعله طريقاً لذلك.

و (قوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ») يقتضي لزوم حكم الصوم

وفي لفظٍ آخر: «فإن غمِي عَلَيْكُمْ الشَّهْرَ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

رواه أحمد (٢/٤٥٤ و ٤٥٦)، والبخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) (١٨)، والنسائي (٤/١٣٣).

والفطر لمن صحَّ له الرؤية، سواءً شُورك في رؤيته، أو انفرد بها. وهو مذهب الجمهور. وذهب عطاء وإسحاق: إلى أنه لا يلزمه حكمُ شيءٍ من ذلك إذا انفرد بالرؤية. وهذا الحديث ردٌّ عليهما.

و (قوله ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أَمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»^(١)) أي: لم نُكَلِّفْ في تعرُّفِ مواقيتِ صومنا ولا عباداتنا ما نحتاجُ فيه إلى معرفةٍ حسابٍ ولا كتابةٍ، وإنما ربطت عباداتنا بأعلامٍ واضحةٍ، وأمورٍ ظاهرةٍ، يستوي في معرفة ذلك الحُساب وغيرهم. ثم تَمَّ هذا المعنى وكَمَّلَه حيث بيَّنه بإشارته بيديه، ولم يتلقَّظْ بعبارةٍ عنه نزولاً إلى ما يفهمه الخرص^(٢) والعجم. وحصل من إشارته بيديه ثلاث مرَّاتٍ: أنَّ الشهرَ يكون ثلاثين. ومن خَنَسِه^(٣) إبهامه في الثالثة: أنَّ الشهرَ يكون تسعاً وعشرين الشهر تسع كما قد نصَّ عليه في الحديث الآخر. وعلى هذا الحديث: من نذر أن يصومَ شهراً وعشرون أو غير معيَّن؛ فله أن يصومَ تسعاً وعشرين؛ لأنَّ ذلك يقال عليه: شهرٌ. كما أنَّ من نذر صلاةً أجزأه من ذلك ركعتان؛ لأنَّه أقلُّ ما يصدقُ عليه الاسم. وكذلك من نذر صوماً فصام يوماً أجزأه. وهو خلافُ ما ذهب إليه مالك. فإنه قال: لا يجزئه إذا صامه بالأيام إلا ثلاثون يوماً؛ فإن صامه بالهلال فعلى ما يكون ذلك الشهرُ من رؤية هلاله.

(١) هذا الحديث لا يفيد إزام المسلمين أن يبقوا أميين، بل يقرُّ واقعاً وُجد آنذاك . والآيات والأحاديث الحاضرة على العلم تدلُّ على طلب التَّغيير لذلك الواقع؛ كقوله تعالى: «اقرأ» وقوله ﷺ: «طلب العلم فريضة».

(٢) هكذا في الأصول، ولعله: الخُرس، جمع أخرس.

(٣) «خنسه»: قبضه.

[٩٥٣] وعن عائشة قالت: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعَدُّهُنَّ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَسَمْتَ أَلَّا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعَدُّهُنَّ. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

رواه أحمد (٣٣/١ - ٣٤)، والبخاري مختصراً (٨٩)، ومسلم (١٤٧٥) (٣٥)، والترمذي (٣٣١٨)، والنسائي (٤/١٣٧-١٣٨).

وفيه من الفقه: أَنَّ يَوْمَ الشُّكِّ مُحْكَمٌ لَهُ بَأْنُهُ مِنْ شَعْبَانَ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ عَلِقَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالرُّؤْيَا، وَلَمْ فَلَا.

و (قول عائشة: لما مضت تسع وعشرون ليلة) هذا الحديث هو جزء من حديث طويل يتضمن: أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ كَثُرْنَ عَلَيْهِ، وَطَالَبْنَهُ بِتَوْسِعَةِ النِّفْقَةِ، وَاجْتَمَعْنَ فِي ذَلِكَ، وَخُضْنَ فِيهِ، فَوَجَدَ عَلَيْهِنَّ، فَأَدْبِهِنَّ بِأَن أَقْسَمَ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، فَاعْتَزَلَهُنَّ فِي غُرْفَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَمْرٌ فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ، وَتَلَطَّفَ فِيهِ، إِلَى أَنْ زَالَتْ مَوْجِدُهُ عَلَيْهِنَّ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلَاثِينَ، فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْهُ بِمَقْتَضَى يَمِينِهِ، وَأَنَّهُ أَقْسَمَ عَلَى شَهْرِ ظَانَّةً أَنَّ الشَّهْرَ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ، فَبَيَّنَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ^(١)، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ اعْتَزَلَهُنَّ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ الشَّهْرَ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» أَي: هَذَا الشَّهْرُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَتَكَلَّمُ فِيهِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اعْتَبَرَ أَوَّلَ زَمَانِ اعْتِزَالِهِ بِالْأَيَّامِ، وَكَمَلَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ بِالْعَدَدِ، وَاکْتَفَى بِأَقَلِّ مَا يُنْتَلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّهْرِ. وَعَلَيْهِ يُخْرَجُ الْخِلَافُ فَيَمُنُّ نَذْرَ صَوْمِ شَهْرٍ غَيْرِ مَعْيِنٍ، فَصَامَهُ بِالْعَدَدِ؛ فَهَلْ يَصُومُ ثَلَاثِينَ؟ أَوْ

(١) انظر الحديث بطوله في صحيح مسلم (١٤٧٩).

[٩٥٤] ومن حديث جابر، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ» ثم طَبَّقَ النبي ﷺ يَدَيْهِ ثَلَاثًا مَرَّتَيْنِ، بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا، وَالثَّلَاثَةُ بِتِسْعِ مِنْهَا.

رواه أحمد (٣/٣٢٩)، ومسلم (١٠٨٤) (٢٤).

* * *

(٢) باب

لأهل كلِّ بلدٍ رؤيتهم عند التَّبَاعُدِ،
وفي الهلال يُرى كبيراً، وشهران لا ينقصان،
والنهي عن أن يتقدَّم رمضان بصوم

[٩٥٥] عن كُريب، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ، وَأَنَا

يكفيه تسعٌ وعشرون كما تقدَّم؟ وإخبار عائشة للنبي ﷺ بعدد تلك الليالي، يُفهم منه: أنها اعتبرت ذلك الشهر بالعدد، واعتناؤها بعدد الأيام استطالةً لزمان الهجرة، منزلة عائشة وذلك يدلُّ على فرط محبَّتها؛ وشدة شوقها للنبي ﷺ، وأنه كان عندها من ذلك ما عند رسول الله ﷺ لم يكن عند غيرها، وبذلك استوجبت أن تكون أحبَّ نساء النبي ﷺ إليه، كما قد صرَّح به ﷺ: حيث قيل له: مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ فقال: «عائشة»^(١).

(٢) ومن باب: لأهل كلِّ بلدٍ رؤيتهم عند التَّبَاعُدِ

(قوله: واستهلَّ عليَّ هلال رمضان) مبنياً لما لم يُسمَّ فاعله. أصل استهلَّ: من الإهلال الذي هو رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم غلب عُرْفُ الاستعمال

(١) رواه الترمذي (٣٨٧٩) من حديث عمرو بن العاص.

بالشَّام فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجمعةِ ثم قدمتُ المدينةَ في آخرِ الشهرِ، فسألني عبدُ الله بن العباسِ، ثم ذَكَرَ الهلالَ وقال: متى رأيتُم الهلالَ؟ فقلتُ: رأيناهُ ليلةَ الجمعةِ، فقال: أَرَأَيْتَهُ؟ قلتُ: نعم، ورأه النَّاسُ وصَامُوا، وصَامَ معاويةُ، فقال: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ ليلةَ السَّبْتِ، فلا نزالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمَلَ ثلاثينَ أو نراهُ، فقلتُ: أو لا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعاويةِ وَصِيَامِهِ؟ فقال: لا، هَكَذَا أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ. شك في نَكْتَفِي أو تَكْتَفِي.

رواه مسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٨٣٢)، والترمذي (٦٩٣)،
والنسائي (١٣١/٤).

فصار يُفهم منه رؤيةُ الهلالِ، ومنه سُمِّيَ الهلالُ لما كان يهلهُ عنده.

و (قول ابن عباس: فلا نزالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمَلَ ثلاثينَ أو نراهُ) ثم قال في آخره: (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) كلمةٌ تصريح برفع ذلك للنبي ﷺ، وبأمره به. فهو حُجَّةٌ على أَنَّ البلادَ إذا تباعدتْ كتباعدتْ الشام من الحجاز أو ما قارب ذلك، فالواجبُ على أهل كلِّ بلدٍ أن تعملَ على رؤيته دون رؤية غيره، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم؛ ما لم يحمل الناس على ذلك فلا تجوزُ مخالفته؛ إذ المسألةُ اجتهاديةٌ مختلفٌ فيها؛ ولا يبقى مع حُكْم الإمام اجتهاد، ولا تحلُّ مخالفته. ألا ترى أَنَّ معاويةَ أمير المؤمنين قد صام بالرؤية وصام الناسُ بها بالشَّام، ثم لم يلتفت ابنُ عباس إلى ذلك، بل بقي على حُكْم رؤيته هو. ووجهُ هذا يُعرف من علم الهيئة^(١) والتعديل، وذلك أنه يتبين فيها: أَنَّ ارتفاعات الأقاليم مختلفة؛ فتختلف مطالعُ الأهلَّةِ ومغاريبها، فيطلع الهلال، ويغرب على قومٍ قبل طلوعه وغروبه على آخرين. وعلى هذا: فلا يظهر تأثيرُ هذا إلا فيما بُعدَ جداً، لا فيما قرب. والله

حمل الإمام
الأعظم الناس
على رؤية بلدٍ
للهلال

(١) «علم الهيئة»: هو علم الفلك، ويختصُّ بدراسة أصل الكون وتطوره، ويبحث عن أحوال الأجرام السماوية، وعلاقة بعضها ببعض، وما لها من تأثير في الأرض.

[٩٥٦] وعن أبي البَخْتَرِيِّ، قال: خرجنا لِلْعُمْرَةِ، فلَمَّا نزلنا بِبِطْنِ

تعالى أعلم. وإلى ذلك صار ابنُ عباس، وسالم، والقاسم، وعكرمة. وبه قال إسحاق. وإليه أشار الترمذِيُّ؛ حيث بَوَّب: لأهل كلِّ بلدٍ رؤيتهم. وحكى أبو عمر بن عبد البر: الإجماع على أنه لا تُراعَى الرُؤيةُ فيما بَعُدَ من البلدان كالأندلس من خراسان، قال: ولكلِّ بلدٍ رؤيتهم، إلا ما كان كالمصر الكبير، وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين. قلت^(١): وهذا الإجماعُ الذي حكاه أبو عمر يدلُّ: على أن الخلافَ الواقعَ في هذه المسألة إنما هو فيما تقاربَ من البلاد؛ ولم يكن في حكم القطر الواحد. ونحن نذكره إن شاء الله تعالى. قال ابنُ المنذر: اختلفَ في الهلال يراه أهلُ بلدٍ ولا يراه غيرهم: فقال قومٌ: لأهل كلِّ الهلال يراه أهلُ بلدٍ رؤيتهم، وذكر من تقدّم ذِكرُ أكثرهم. وقال آخرون: إذا ثبت أنَّ أهلَ بلدٍ رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا. وهو قولُ الليث، والشافعي، وأحمد. ولا أعلم إلا قولَ المزني، والكوفي. وقال شيوخنا: إذا كانت رؤيةُ الهلال ظاهرةً قاطعةً بموضع، ثمَّ نقل إلى غيرهم بشهادة شاهدين لزمهم الصوم. وقال عبد الملك: أمّا ثبوتهُ بالشهادة فلا يلزمُ فيها الصوم إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة، إلا أن يثبتَ عند الإمام الأعظم فيلزمُ الناسَ كلَّهم الصيام. وعُلِّلَ هذا: بأنَّ البلادَ كلّها كبلدٍ واحدٍ؛ إذ حكمه نافذٌ في الجميع.

قلت: هكذا وقع نقل المشايخ لهذه المسألة، ولم يُفرِّقوا بين البعيد والقريب من الأقاليم. والصواب: الفرق^(٢)؛ بدليل الإجماع الذي حكاه أبو عمر، فيحمل

(١) ساقط من (ع).

(٢) بل الصواب توحيدُ الرؤية لإظهار وحدة المسلمين. ثم إنه بعد التقدم العلمي الهائل في وقتنا المعاصر، أصبح من الممكن إثبات يوم الرؤية بشكل صحيح؛ اعتماداً على علم الفلك؛ الذي حقّق سَبَقاً علمياً لا يُضاهى، مقترناً بتقدّم أجهزة الحاسوب. فصار من الممكن والمحقّق إثبات يوم الرؤية إلى ما بعد مئات السنين. وكلنا أمل في أن يتحقّق توحيد يوم الرؤية لدى المسلمين كما تحقّق توحيد قوفهم في عرفات.

نَخْلَةَ، قال: تراءَيْنَا الْهَيْلَالَ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ. قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْنَا: إِنَّا تراءَيْنَا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ:

إِطْلَاقُ الْمَشَايخِ عَلَى الْبِلَادِ الْمُتَقَارِبَةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

صوم يوم الشك وفي (قوله: «صوموا لرؤيته») دليل: على أن يوم الشك لا يلزم صومه. وهو مذهب الجمهور خلافاً لأحمد بن حنبل، فإنه أوجب صومه احتياطاً، فإن صح أنه من رمضان أجزاء. ونحوه قال الكوفيون. إلا أنهم لم يوجبوا صومه. والجمهور على أنه لا يصومه عن رمضان، ولا يجزئه إن صامه، وكان بعض الصحابة يأمر بالفضل ما بين رمضان وشعبان بفطر يوم أو يومين. وكره محمد بن مسلمة تحري فطره، كما كره تحري صومه.

قلت: والأصل: أنه محكوم له بأنه من شعبان حتى يدل الدليل على أنه من رمضان. والأدلة الثاقلة عن حكم شعبان: الرؤية، أو الشهادة، أو إكمال عدة شعبان بثلاثين؛ ولم يوجد واحدٌ منها في يوم الشك، غير أنه يستحب أن يمك في غير صوم ليسلم من الأكل في زمان رمضان. ثم قوله: «صوموا لرؤيته» يقتضي وجوب الصوم حين الرؤية متى وجدت، لكن منع الإجماع من الصوم حينئذ؛ فكان محمولاً على اليوم المستقبل؛ لأنه هلال ليلة ذلك اليوم، ولا فرق بين رؤيته قبل الزوال، أو بعده، وهو المشهور من مذاهب العلماء، ومن مذهب مالك. وقال ابن وهب، وابن حبيب، وعيسى بن دينار: إذا رُوي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، ويفطرون ساعة رؤيته إن كان هلال شوال. وقال بعض أهل الظاهر: أما في الصوم فيجعل للماضية، وأما في الفطر فيجعل للمستقبلية، وهو أخذ بالاحتياط منهم. والحديث المتقدم حجة عليهم على ما قرناه.

و (بطن نخلة) موضع معروف بذات عرق، ولذلك قال في رواية أخرى في الأصل: قال أبو البخترى: أهللنا رمضان ونحن بذات عرق.

أحوال رؤية الهلال

أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: قَلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِللَّيْلِ رَأَيْتُمُوهُ».

وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

رواه مسلم (١٠٨٨) (٢٩).

[٩٥٧] وعن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

رواه أحمد (٤٧/٥ - ٤٨)، والبخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩) (٣١)، وأبو داود (٢٨٢٣)، والترمذي (٦٩٢)، وابن ماجه (١٦٥٩).

و (قوله: فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله مدّه للرؤية») هكذا صحّت روايتنا فيه، وهكذا الأصول الصحيحة، والنسخ المقيّدة، وقد سقط في بعض النسخ لمن لا يضبط ولا يحفظ: (قال: إن الله) فيبقى اللفظ: (أن رسول الله ﷺ مدّه للرؤية) وهو خطأ صُراح، لا يقبلُ الإصلاح. ووقع في إحدى الروايتين: (مدّه) ثلاثياً. وفي الأخرى: (أمدّه) رباعياً. قال القاضي أبو الفضل عياض: هما بمعنى: أطال له مُدَّة الرؤية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٢] وقرئ بالوجهين. أي؛ يطيلون لهم. وقال غيره: مدّ: من الامتداد. وأمدّ: من الإمداد، وهو الزيادة. ومنه: أمددتُ الجيش بمدد. ويجوزُ أن يكون: أمدّه من المدّة. قال صاحبُ الأفعال: أمددتك مدة: أعطيتكها.

و (قوله: «شهرًا عيدٍ لا ينقصان») قيل فيه أقوال:

أحدها: لا ينقصان من الأجر وإن نقصا في العدد.

[٩٥٨] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومين، إلا رجلٌ كان يصومُ صوماً فليصُمه».

رواه أحمد (٢/٢٣٤ و ٣٤٧)، والبخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٣٥)، والترمذي (٦٨٥)، والنسائي (٤/١٥٤)، وابن ماجه (١٦٥٠).

* * *

وثانيها: لا ينقصان في عام بعينه.

وثالثها: لا يجتمعان ناقصين في سنة واحدة في غالب الأمر.

ورابعها: ما قاله الطحاوي: لا ينقصان في الأحكام، وإن نقصا في العدد؛ لأن في أحدهما الصيام، وفي الآخر الحج، وأحكام ذلك كله كاملة غير ناقصة.

وخامسها: ما قاله الخطابي: لا ينقص أجرُ ذي الحجة عن أجر رمضان؛ لفضل العمل في العشر.

و (قوله: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين») هذا النهي لما يخاف من الزيادة في شهر رمضان، وهو من أدلة مالك على قوله بسدِّ الدَّرَائِعِ، لا سيما وقد وقع لأهل الكتابين من الزيادة في أيام الصوم [غلط] ^(١) حتى أنهم ذلك إلى ستين يوماً، كما هو المنقول عنهم. وقد وسع في المنع في الحديث الذي خرَّجه الترمذي عن أبي هريرة وصححه [فقال]: ^(٢) قال رسول الله ﷺ: «إذا بقي نصفٌ من شعبان فأمسكوا عن الصَّوم حتى يأتي رمضان» ^(٣). ومحملُ هذا النهي ما يخاف من الزيادة

النهي عن تقدّم
رمضان بصوم

(١) ساقط من (ع) واستدرك من (ظ) و (هـ).

(٢) ساقط من (ع).

(٣) رواه الترمذي (٧٣٨).

باب (٣)

في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾
وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِبَلِيلٍ»

[٩٥٩] عن عدي بن حاتم، قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قال له عدي:

في رمضان، فَإِنَّ أَمِنَ ذَلِكَ جاز بدليل قوله: «إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»
وبدليل ما قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»^(١)، «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»^(٢). وسيأتي الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى.
وفي هذا الحديث ما يدل: على أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الشُّكِّ جَائِزٌ. وقد اختلفَ في ذلك.

(٣) ومن باب: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

(حديث عديّ هذا يقتضي: أَنَّ قوله تعالى: ﴿من الفجر﴾ نزل^(٣) متصلاً معنى:
بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَأَنَّ الخيط الأبيض
والخيط الأسود
عديّ بن حاتم حمل الخيط على حقيقته، وفهم من قوله: ﴿من الفجر﴾: من أجل
الفجر. ففعل ما فعل بالعقال الأبيض والأسود. وهذا بخلاف حديث سهل بن
سعد؛ فإن فيه: أَنَّ الله لم ينزل ﴿من الفجر﴾ إِلَّا منفصلاً عن قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ
الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. ولما وقع لهم الإشكال حينئذٍ أنزل الله تعالى:

(١) رواه مسلم (١٧٦/١١٥٦)، والنسائي (٤/١٩٩ و ٢٠٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١٧٦/١١٥٦).

(٣) ساقط من (ع).

يا رسول الله! إنني جعلت تحت وسادتي عقالين: عقالاً أبيض وعقالاً أسود، أعرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

رواه أحمد (٣٧٧/٤)، والبخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠)،
والترمذي (٢٩٧٠).

﴿من الفجر﴾ رافعاً لذلك الإشكال، وكأنَّ الحديشين واقعتان في وقتين، ويصح الجمع بأن يكون حديثٌ عديٌّ متأخراً عن حديث سهلٍ، وأنَّ عديّاً لم يسمع ما جرى في حديث سهلٍ، وإنما سمع الآية مجردة، ففهمها على ما قرَّرنَاهُ، فبيَّن له النبيُّ ﷺ: أَنَّ الخيطَ الأبيضَ كنايةً عن بياض الفجر، والخيطَ الأسودَ كنايةً عن سواد الليل، وأنَّ معنى ذلك أن يفصل أحدهما عن الآخر. وعلى هذا فيكون ﴿من الفجر﴾ متعلقاً في ﴿يتبين﴾. وعلى مقتضى حديث سهلٍ يكونُ في موضع الحال متعلقاً بمحذوف، وهكذا هو معنى جوابه في حديث سهلٍ، ويحتملُ أن يكونَ الحديثان قضيةً واحدةً. وذكر بعضُ الرواة: ﴿من الفجر﴾ متصلاً بما قبله؛ كما ثبت في القرآن وإن كان قد نزل متفرقاً؛ كما بيَّنه حديثُ سهلٍ، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «إني جعلت تحت وسادتي عقالين») إنما جعلهما تحت وساده لاعتنائه بهما، ولينظر إليهما وهو على فراشه من غير كلفة قيام ولا طلبٍ، فكان يرفعُ الوسادَ إذا أراد أن ينظرَ إليهما. والعقال: الخيط. سُمِّيَ بذلك: لأنه يعقل به. أي: يُربط به ويُحسب.

و (قوله: «إنَّ وسادَكَ لعريضٌ») حمّله بعضُ الناس على الذمِّ له على ذلك الفهم، وكأنَّه فهمَ منه: أَنَّ النبيَّ ﷺ [نسبه إلى الجهل والجفاء وعدم الفقه. وربما عضدوا هذا بما روي: أنه ﷺ] ^(١) قال له: «إنك لعريض القفا»، وليس الأمر

(١) ساقط من (ع).

[٩٦٠] وعن سهل بن سعد، قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿وَكُلُوا
وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ:
فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ
الْأَسْوَدَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ رَثِيهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ:
﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

كذلك؛ فإنه حمل اللفظ على حقيقته اللسانية؛ إذ هي الأصل، إذ لم يتبين له دليل التجوز. ومن تمسك بهذا الطريق لم يستحق ذمًا، ولا يُنسب إلى جهل، وإنما عنى بذلك النبي ﷺ والله أعلم: أنَّ وِسادَكَ إِنْ غَطَّى الْخَيْطَيْنِ الَّذِينَ أَرَادَ اللَّهُ، الَّذِينَ هُمَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، فَهُوَ إِذَا وَسَادَ عَرِيضٌ وَاسِعٌ؛ إِذْ قَدْ شَمَلَهُمَا وَعَلَاهُمَا، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ عَلَىٰ إِثْرِ ذَلِكَ: إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ! فَكَانَهُ قَالَ: فَكَيْفَ يَدْخُلَانِ تَحْتَ وَسَادٍ؟! وَإِلَىٰ هَذَا يَرْجِعُ قَوْلُهُ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا»؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَسَادَ الَّذِي قَدْ غَطَّى اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ بَعْرَضِهِ لَا يَرْقُدُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَوَسَّدُهُ إِلَّا قَفَا عَرِيضٌ، حَتَّىٰ يَنَاسِبَ عَرَضُهُ عَرَضَهُ، وَهَذَا عِنْدِي أَشْبَهَ مَا قِيلَ فِيهِ وَأَلِيقَ. [وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَيْهِ: مَا زَادَهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضٌ إِنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادِكَ»^(١) وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ.

و (قوله: «حتى يتبين له رثيهُما») بكسر الراء وهمزة ساكنة وياء بائنتين من أسفل مرفوعة، وهو المنظر. ومنه: ﴿أَحْسَنُ أَثْنًا وَرِيًّا﴾ [مريم: ٧٤]. قال في كتاب «العين»: الرثي: ما رأيته من حال حسنة، وربما صحف بعض الناس: رثيها، بفتح الراء وكسر الهمزة. ولا وجه له؛ لأن الرثي هو التابع من الجن، يقال فيه: بفتح الراء وبكسرهما.

و (قوله: «فأنزل الله تعالى بعد ذلك ﴿من الفجر﴾») روي: أنه كان بينهما

رواه البخاري (١٩١٧)، ومسلم (١٠٩١).

[٩٦١] وعن ابن عمر، قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُوذِّنُ بِلَيْلٍ فَكَلُوا

عامً. والفجر مأخوذٌ من تفجر الماء؛ لأنه ينفجر شيئاً بعد شيء.

و (قوله: «إِنَّ بِلَالَ ينادي بليلاً») هذا النداء هو أذان الفجر عند الجمهور. وحكمته عندهم: الهبوب من النوم، والتأهب لصلاة الصبح. واختصت الصبح بذلك لأن الأفضل فيها إيقاعها في أول وقتها مطلقاً، فيلزم من المحافظة على إيقاعها في أول وقتها التأهب لها قبل وقتها، وقبلها نوم الليل المستصحب، فاقضى مجموع ذلك أن يُنصَب من يُوقظ الناس قبل وقتها، فكان ذلك بالأذان. وذهب أبو حنيفة والثوري: إلى أن هذا الأذان إنما فائدته ما نصَّ عليه في الحديث الآخر: «ليوقظ نائمكم، ويرجع قائمكم» والإعلام بوقت السحور لا يكتفى به للفجر، بل لا بُدَّ من أذان آخر إذا طلع الفجر، كما كان يؤذن ابن أم مكتوم. ومتمسكهما من حديث بلال وابن أم مكتوم واضح، غير أن العمل المنقول بالمدينة على تقديم أذان الفجر قبله. ثم اختلف الجمهور في الوقت الذي يؤذن فيه للفجر: فأكثرهم قال: السدس الأخير من الليل. وقيل: النصف. وقيل: بعد خروج وقت العشاء الآخرة. وهذه الأقاويل الثلاثة في مذهبنا.

أذان الفجر

و (قوله: «ولم يكن بينهما إلا أن يرقى هذا وينزل هذا»). وفي البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - عن ابن أم مكتوم: فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وقال فيه: قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا^(١). وفي الموطأ: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت، أصبحت. ومثله في البخاري أيضاً^(٢).

(١) رواه البخاري (٦٢٣).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٧٤/١ - ٧٥)، والبخاري (٦١٧).

واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

قلتُ: وقد أشكل قولُ القاسم مع مساق حديث بلالِ وابن أم مكتوم وذلك: أنَّ حديثَ بلالٍ يقتضي: أنَّ بين وقت أذانه وطلوع الفجر زمناً طويلاً يتسعُ لصلاة الليل وللسَّحور، وأذان ابن أم مكتوم يقتضي: أنه كان لا يؤذُن حتى يطلعَ الفجر، ثمَّ قال القاسمُ: لم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا، وينزل ذا. وهذا الوقت لا يتسعُ لشيء من الصَّلَاة، ولا من السَّحور، فتناقضا. وقد انفصل عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذا كان من بلالٍ في بعض الأوقات، لا في غالبها، بل كان غالب أحواله: أن يوسعَ بين أذانه وبين طلوع الفجر. وقد روي: أنه أذَّن عند طلوع الفجر.

وثانيهما - وهو الأشبهُ -: أنَّ بلالاً كان يؤذُن قبل طلوع الفجر، فيجلسُ في موضع أذانه يذكر الله ويدعو حتى ينظر إلى تباشير الفجر ومقدّماته، فينزل، فيعلمُ ابن أم مكتوم بالفجر، ولعلَّه هو الذي كان يقولُ له: أصبحت، أصبحت.. أي: قاربت الصُّبْح. وعند ذلك يرقى ابن أم مكتوم، فيؤذُن. والله تعالى أعلم. فقول القاسم في رواية البخاري: بين أذانهما. معناه: بينهما؛ كما قال في حديث ابن عمر: «ولم يكن بينهما». أي: لم يكن بين نزول بلالٍ وصعود ابن أم مكتوم طويلاً زمنٍ، بل بنفس ما ينزل أحدهما يصعدُ الآخر من غير تراخٍ. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «إنَّ بلالاً ينادي بليلٍ») دليلٌ: على أنَّ ما بعد الفجر لا يقالُ عليه ليلٌ، بل هو: أول اليوم المأمور بصومه.

و (قوله: «حتى يؤذُن ابن أم مكتوم») أي: حتى يشرعَ في الأذان. وهذا

رواه أحمد (١٠٧/٢)، ومسلم (١٠٩٢) (٣٨) والترمذي (٢٠٣)،
والنسائي (١٠/٢).

حدّ الصوم

ظَاهِرُهُ. ويحتملُ: حتى يفرغَ من الأذان. ويؤيد هذا الاحتمال: ما ذكره أبو داود
من حديث أبي هريرة الذي قال فيه رسولُ الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداءَ والإناءَ
على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»^(١). وهذا هو أذانُ ابن أم مكتوم، فإنه
مُشعِرٌ بأنَّ هذا إنما يُفعلُ عند ضيق الوقت، ولا يصح أن يُردَّ إلى حديث ابن عمر؛
لأنَّ ذلك صرَّح فيه بالتراخي والتوسعةُ تقتضي أكثر من هذا الوقت، وعلى هذا:
فيكون قوله في أذان ابن أم مكتوم: حتى يطلعَ الفجر. أي: يقارب. وكذلك:
أصبحت. أي: قاربت الدخول في الصباح. وهذا التأويلُ على ما قرَّرناه في حدِّ
الصَّوم: من أنَّ الواجبَ إمساكُ جميع أجزاء اليوم، وحالة: طلوع الفجر من اليوم،
فلا بُدَّ من إمساكها، ويلزم من إمساكها: إمساكُ جزءٍ من الليل حتى يأمنَ مِنَ الأكل
فيما هو جزءٌ من اليوم، وعلى هذا فأوَّلُ التبيُّن هو المحرَّمُ بنفسه، لكن اختلفَ في
هذا التبيُّن بالنسبة إلى ماذا يكون؟ فذهب الجمهورُ وفقهاء الأمصار والأعصار: إلى
أنه أولُ تبيُّن الفجر في الأفقِ الذاهِبِ فيه عَرَضاً. وروي عن عثمان، وحذيفة،
وابن عباس وطلق بن علي، وعطاء بن أبي رباح، والأعمش، وغيرهم: أنَّ
الإمساكَ يجبُ لتبين الفجر بالطرق وعلى رؤوس الجبال. وقد قيل لحذيفة: إنِّي
حين تسحَّرتُ مع رسول الله ﷺ فقال: «هو النهارُ إلا أن الشمس لم تطلع»^(٢).
وروي عن علي - رضي الله عنه -: أنه صلَّى الصبح ثم قال: الآن تبيَّن الخيطُ
الأبيض من الخيط الأسود^(٣). قال الطبري: ومما قادمهم إلى هذا القول: أنَّ الصومَ
إنما هو في النهار، والنهار عندهم: من طلوع الشمس، وآخره غروبها، [فأوله

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٠).

(٢) رواه أحمد (٤٠٠/٥).

(٣) رواه الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير. انظر: (الدر المنثور ١/٤٨١).

[٩٦٢] وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلَالٍ - مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ». وقال: «ليس أن يقول هكذا وهكذا» وصَوَّبَ يده ورفعها «حتى يقول هكذا» وفرَّجَ بين إصْبَعَيْهِ.

طلوعها^(١). وحكى النقَّاش عن الخليل: أن النهار من طلوع الفجر. ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤].

قلت: وما قاله الطبريُّ ليس بصحيح؛ لأنَّ الله تعالى: إنما أمر بصوم ما يقال عليه يوم، لا بما يقال عليه نهار، وكأنه لم يسمع قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

و (قوله: «لا يمنعكم أذان بلالٍ من سحوركُم») السحور، بفتح السين: هو ما يُؤْكَلُ في السَّحَرِ، وقد تقدَّم في أول كتاب الطَّهَّارَةِ: أن الفتح للاسم، والضمُّ للمصدر.

و (قوله: «فإنه يؤدِّنُ لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ») أي: ليردَّ قائمكم إلى راحته وجمام نفسه، كي ينشطَ لصلاة الصبح. (ويوقظ نائمكم) أي يُنبِّه من استولى عليه النَّوْمُ؛ لثلا يفوته.

و (قوله: «ليس أن يقول: هكذا - وصوَّبَ يده، ورفعها...») أي: مدَّ يده الفجر الكاذب صوب مخاطبه، ثم رفعها نحو السَّمَاءِ. وفي الرواية الأخرى: «إنَّ الفجر ليس الذي يقول: هكذا» وجمع أصابعه ثم نكَّسها إلى الأرض. وتحصَّلَ من الرِّوَايَتَيْنِ: أنه ﷺ أشار إلى أن الفجر الأول يطلعُ في السماء، ثم يرتفعُ طرفه الأعلى وينخفض طرفه الأسفل. وقد بيَّن هذا بقوله: «ولا يبيض الأفق المستطيل» يعني: الذي يطلعُ

(١) ساقط من (ع).

وفي رواية، قال: «إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَطُولُ هَكَذَا» وجمع أصابعه، ثم نكسها إلى الأرض «ولكن الذي يقول هَكَذَا» ووضع المُسَبِّحَةَ على المُسَبِّحَةِ ومدَّ يده.

رواه أحمد (٣٩٢/١)، والبخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) (٣٩)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي (١١/٢).

[٩٦٣] وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغُرَّتْكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بِيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا بِيَدَيْهِ، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا، وَحَكَاهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضاً».

رواه مسلم (١٠٩٤)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والترمذي (٧٠٦)، والنسائي (١٤٨/٤).

* * *

طويلاً. فهذا البياض هو المسمّى: بالفجر الكاذب، وشبهه بذنب السرحان، وهو الذئب، وسُمّي به. وهذا الفجر لا يتعلّق عليه حكم، لا من الصيام، ولا من الصلاة، ولا من غيرهما. وأمّا الفجر الصادق: فهو الذي أشار النبي ﷺ حيث وضع المسبّحة على المسبّحة، ومدّ يديه. وهو إشارة إلى أنه: يطلع معترضاً، ثم يعمّ الأفق ذاهباً فيه عَرَضاً. ويستطير، أي: ينتشر.

* * *

(٤) باب
الحثُّ على السَّحور، وتأخيرُه،
وتعجيلُ الإفطار

[٩٦٤] عن أنسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

رواه أحمد (٩٩/٣ و ٢٢٩)، والبخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، والترمذي (٧٠٨)، والنسائي (١٦١/٤)، وابن ماجه (١٦٩٢).

[٩٦٥] وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرو، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «فَصَلُّ ما بين صِيامِنَا وصِيامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحَرِ».

رواه أحمد (٢٠٢/٤)، ومسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي (٤٦/٤).

(٤) ومن باب: الحث على السَّحور

(قوله: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً») هذا الأمرُ على جهة الإرشاد إلى المصلحة، وهي حِفْظُ القُوَّةِ التي يُخافُ سقوطُها مع الصوم الذي لا يتسَحَّرُ فيه، وقد نَبَّهَ على ذلك بقوله: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» وهي: القُوَّةُ على الصيام، وقد جاء مُفسِّراً في بعض الآثار، وقد لا يبعدُ أن يكونَ من جملة بركة بركة السَّحُورِ ما يكونُ في ذلك الوقت من ذكر المتسَحِّرِينَ لله تعالى، وقيام القائمين، وصلاة المتهجِّدين؛ فَإِنَّ الغالبَ ممن قام ليتسَحَّرَ أنه يكونُ منه ذكر ودعاء، وصلاةٌ واستغفار، وغير ذلك مما يفعل في رمضان.

و (قوله: «فَصَلُّ ما بين صِيامِنَا وصِيامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحُورِ») روايتنا خصائص هذه عن مُتقني شيوخنا: أَكَلَةُ، بفتح الهمزة، وهي مصدر: أَكَلَ أَكَلَةً، كضرب ضَرْبَةً. الأمة

[٩٦٦] وعن أنس، عن زيد بن ثابت، قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً.

رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧) (٤٧) والنسائي (١٤٣/٤)،
والترمذي (٧٠٣)، وابن ماجه (١٦٩٤).

[٩٦٧] وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

رواه أحمد (٣٣٧/٥ و ٣٣٩)، والبخاري (١٩٥٧)، ومسلم
(١٠٩٨) (٤٨) والترمذي (٦٩٩).

والمرادُ بها: أكل ذلك الوقت. وقد روي: أكلة؛ بضم الهمزة. وفيه بُعْدٌ؛ لأنَّ الأكلة بالضم، هي: اللُقْمَةُ. وليس المرادُ: أَنَّ المتسَحَّرَ يَأْكُلُ لُقْمَةً واحدة. ويصحُّ أن يقال: إنه عِبْرٌ عما يُتَسَحَّرُ به: بِاللُقْمَةِ؛ لِقَلَّتْهُ. والله تعالى أعلم. و (الفضل): الفرق. و (أهل الكتاب): اليهود والنصارى.

وهذا الحديث يدلُّ: على أن السَّحُورَ من خصائص هذه الأمة، ومما خَفَّفَ به عنهم.

و (قول زيد بن ثابت: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ») يعني: صلاة الفجر. و (قوله: خمسين آية) كذا الرواية بالياء لا بالواو، وهو على حذف المضاف، وإبقاء المضاف إليه مخفوضاً، وهو شاذٌّ، لكن سَوَّغَهُ دلالة السؤال المتقدم؛ لأنه لما قال: كَمْ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ فقال: خمسين. كأنه قال: قدر خمسين. فحذف: قدر، وبقي ما بعده مخفوضاً على حاله معه.

وهذا الحديث يدلُّ: على أنه كان يفرغُ من السَّحُورِ قبل طلوع الفجر. وهو

[٩٦٨] وعن أبي عَظِيَّةَ، قَالَ: دخلتُ أَنَا ومَسْرُوقٌ على عائِشَةَ، فقلتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! رَجُلَانِ من أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قالت: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قلنا: عبد الله، يعني ابن مسعود. قالت: كذلك كان يَصْنَعُ رسولُ الله ﷺ.

وفي رواية: وَالآخِرُ أَبُو مُوسَى.

رواه مسلم (١٠٩٩) (٤٩) وأبو داود (٢٣٥٤)، والترمذي (٧٠٢)، والنسائي (١٤٣/٤ - ١٤٤).

* * *

معارضٌ بظاهر حديث حُذيفة، حيث قال: «هو النَّهَارُ إِلَّا أَن الشَّمْسَ لم تطلع». فيمكن أن يُحمل حديثُ حذيفة: على أنه قَصْدُ الإخبارِ بتأخير السَّحور، فأتى بتلك العبارة.

و (قوله: «لا تزالُ أمتي بخير ما عَجَلوا الفطر») إنما كان ذلك؛ لأنَّ التعجيلَ تعجيل الإفطار أحفظُ للقوَّة، وأرفعُ للمشقة، [وأوفقُ للسنة^(١)] وأبعدُ عن الغلوِّ والبدعة، وليظهر الفرقُ بين الزَّمانين في حُكم الشرع. وأمَّا تعجيلُ المغرب: فقد تقدَّم الكلامُ عليها في الأوقات.

* * *

(١) ساقط من (ع).

(٥) باب

إذا أقبل الليل وغابت الشمس أفطر الصائم

[٩٦٩] عن عمر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

رواه أحمد (٢٨/١ و ٣٥)، والبخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، وأبو داود (٢٣٥١)، والترمذي (٦٩٨).

(٥) ومن باب: إذا أقبل الليل وأدبر النهار

وغربت الشمس فقد أفطر الصائم

هذه الثلاثة الأمور متلازمة؛ إذا حصل الواحد منها حصل سائرهما. وإنما جمعتها في الذكر - والله أعلم - لأن الناظر قد لا يرى عين غروب الشمس لحائل. ويرى ظلمة الليل في المشرق، فيحل له إذ ذاك الفطر. وإقبال الليل: إقبال ظلمته. وإدبار النهار: إدبار ضوئه. ومجموعهما: إنما يحصل بغروب الشمس.

و (قوله: «فقد أفطر الصائم») يحتمل أن يكون معناه: دخل في وقت الفطر. كما تقول العرب: أظهر: دخل في وقت الظهر. وأشهر: دخل في الشهر. وأنجد، وأنهم: إذا دخل فيهما. أعني: الموضعين. وعلى هذا: لا يكون فيه تعرض للوصال، لا بنفي ولا بإثبات. ويحتمل أن يكون معناه: فقد صار مفطراً حكماً. ومعنى هذا: أن زمان الليل يستحيل فيه الصوم الشرعي. وعلى هذين التأويلين يخرج خلاف العلماء: هل يصح إمساك ما بعد الغروب؟ فمنهم من قال: لا يصح، وهو كيوم الفطر، ومنع الوصال، وقال: لا يصح. ومنهم من جوز إمساك ذلك الوقت، ورأى: أن له أجر الصائم محتجاً بأحاديث الوصال، وبقوله ﷺ: «فَأَيْكُمْ أَرَادَانِ يُوَاصِلُ فليواصل حتى السحر»^(١) قالوا: وإنما نهاهم عن الوصال رحمة لهم

إمساك ما بعد الغروب

[٩٧٠] وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: «يَا فُلَانُ! أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَلَيكَ نَهَارًا. قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَّخَ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

وفي رواية: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

رواه أحمد (٣٨١/٤)، والبخاري (١٩٥٦)، ومسلم (١١٠١) (٥٢) و (٥٣) وأبو داود (٢٣٥٢)، والنسائي في الكبرى (٣٣١١).

* * *

ورفقاً بهم؛ لما يخاف من الضعف فيه، ولما يوجد من مشقته. وسيأتي لهذا مزيد.

و (قوله: «يا فلان! انزل فاجدخ لنا») أي: اخلط اللبن بالماء. والجدخ: خلط الشيء بغيره. والمجدح: المخوض، قالوا: وهو عود في طرفه عودان.

و (قوله: «إن عليك نهاراً») أي: إن النهار باق عليك. وإنما قال له ذلك؛ لأنه رأى ضوء الشمس ساطعاً، وإن كان جرمها غائباً، فأعرض رسول الله ﷺ عن الضوء، واعتبر غيبوبة جرم الشمس، ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس، وهو: إقبال الظلمة من المشرق.

* * *

(٦) باب

النهي عن الوصال في الصوم

[٩٧١] عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجلٌ من المسلمين: فإنك يا رسول الله! تواصل. قال رسول الله ﷺ: «فأيكم مثلي؟ إني أبيتُ يطعمُني ربِّي ويسقيني». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال. فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمُنكَلٍ لهم حين أبوا أن ينتهوا.

(٦) ومن باب: النهي عن الوصال

اختلف في نهى رسول الله ﷺ عن الوصال: فذهب قومٌ: إلى أنه مُحَرَّمٌ. وهو مذهبُ بعضِ أهل الظاهر في علمي. وذهب الجمهورُ: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وجماعةٌ من أهل الفقه: إلى كراهته. وقد واصل جماعةٌ من السلف، منهم: ابن الزبير وغيره. وأجازه ابنُ وهب، وإسحاق، وابن حنبل من سحرٍ إلى سحرٍ. وسببُ هذا الخلاف: هو: هل محمَلُ هذا النهي على الظاهر وهو التحريم، أو يصرف عن ظاهره إلى الكراهية؛ لأن النبي ﷺ قد واصل بأصحابه بعد أن نهاهم فلم ينتهوا؟ ثم إذا حملناه على الكراهية فإنما هي لأجل ما يلحق من المشقة والضعف، فإذا أمِنَ من ذلك، فهل يجوزُ أم تسدُّ الذريعة فلا يجوز؟ وأما من خصَّ جوازَه بالسَّحر؛ فلما جاء في الحديث المذكور في الأصل؛ ولأن أكلةَ السَّحر يؤمَّنُ معها الضعف والمشقة التي لأجلها كره الوصال.

و (قوله: «إني أبيت يطعمني ربِّي ويسقيني») حملة قومٌ على ظاهره، وهو: معنى: إني أبيت يطعمني ربِّي ويسقيني طعاماً، ويسقيه شرباً حقيقةً من غير تأويل. وليس بصحيح؛ لأنه لو كان كذلك لما صدَّقَ عليه قولهم: إنك تواصل، ولا ارتفع اسم الوصال عنه؛ لأنه حينئذٍ كان يكون مفطراً، وكان يخرجُ كلامه عن أن يكون جواباً لما سُئِلَ عنه، ولأنَّ

وفي رواية: «لستُم في ذلك مثلي، إنِّي أبيتُ يطعمُني رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْتَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

رواه أحمد (٥١٦/٢)، والبخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣) (٥٧ و ٥٨).

[٩٧٢] وعن أنس، قال: واصل رسول الله ﷺ في آخر شهر رمضان، فواصل ناسٌ من المسلمين فبلغه ذلك،

في بعض ألفاظ هذا الخبر: «إنني أظلُّ عند ربي يطعمني ويسقيني». و (ظلُّ) إنَّما تُقالُ فيمن فعل الشيء نهاراً، و (بات) فيمن فعله ليلاً، وحينئذٍ كان يلزمُ عليه فساد صومه، وذلك باطلٌ بالإجماع. ولذلك قيل في معنى الحديث: إنَّ الله تعالى يخلقُ فيه من الشَّبَعِ والرَّيِّ مثل ما يخلقه فيمن أكل وشرب. وهذا القولُ يبعده أيضاً النظرُ إلى حاله ﷺ؛ فإنه كان يجوعُ أكثر مما يشبع، ويربطُ على بطنه الحجارة من الجوع، وكان يقول: «الجوع حرفتي»^(١) على ما روي عنه، ويبعده أيضاً النظرُ إلى المعنى، وذلك أنه لو خلق فيه الشَّبَعُ والرَّيِّ لما وجد لعبادة الصوم روحها الذي هو الجوعُ والمشقَّةُ، وحينئذٍ كان يكون تركُ الوصال أولى. وقيل: معنى ذلك: أن الله تعالى يحفظُ عليه قوَّته من غير طعامٍ ولا شرابٍ، كما يحفظها بالطعام والشراب، [فكأنه قال: إن الله تعالى يحفظ عليَّ قوتي بقدرته، كما يحفظها بالطعام والشراب]^(٢)، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «واصل رسول الله ﷺ في آخر شهر رمضان») كذا الصواب، الوصال في الصيام

(١) في إشارة المؤلف ما يدل على ضعف هذا القول، ولم نجده. ويردُّه الحديث الحسن الذي رواه أبو داود (١٥٤٧)، والنسائي (٢٦٣/٨)، وابن ماجه (٣٣٥٤) ولفظه: «اللهم إنني أعوذ بك من الجوع».

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

فقال: «لو مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، إِنْ أَعْظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

رواه أحمد (٣/١٢٤ و ٢٣٥)، والبخاري (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤) (٦٠) والترمذي (٧٧٨).

[٩٧٣] وعن عائشة، قالت: نهاهم النبي ﷺ عن الوصالِ رَحْمَةً لَهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِل. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

رواه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

* * *

وكذلك رواه الهروي، ووقع للعدري، والطبري، والسجزي، والباغي، وفي أكثر النسخ: أول شهر رمضان. وهو وهم، والصحيح ما تقدم؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى عن أنس: وذلك في آخر الشهر. و (التعمق): الانتهاء إلى عمق الشيء وغايته، مأخوذ من عمق البئر، وهو: أقصى قعرها. وكونه ﷺ واصلَ بهم يدلُّ: على أن الوصالَ ليس بحرام؛ ولا مكروهٍ من حيث هو وصال، لكن من حيث يذهبُ بالقوة. وكان نهيه ﷺ عنه رحمةً لهم، ورفقاً بهم؛ كما نصَّت عليه عائشة.

و (قوله: «لو [مُدَّ لنا]»^(١) الشهر) أي: لو كمل ثلاثين لزيد اليوم الآخر إلى اليومين المتقدمين، ولو واصلَ بهم باقي ذلك الشهر لظهر ضعفه عليهم لصدق حجته ﷺ.

* * *

(١) في (ظ): لو تماذَّبِي.

(٧) باب ما جاء في القبلة للصائم

[٩٧٤] عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُقبِّلني وهو صائمٌ،

(٧) ومن باب: القبلة للصائم

(قول عائشة: كان رسول الله ﷺ يُقبِّلني وهو صائم) هذا الحديث؛ وحديث عمر^(١) الآتي بعد هذا؛ وحديث عمر بن الخطاب حيث سأل النبي ﷺ عن القبلة؟ فقال له: «أرأيت لو تمضمت من الماء وأنت صائم؟» قال: لا بأس به. قال: «فمه»^(٢). يدل: على إباحة القبلة للصائم مطلقاً. وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين، وأحمد، وإسحاق، وداود. وكرهها قومٌ مطلقاً. وهو مشهور مذهب مالك. وفرق قومٌ: فكرهوها للشَّابِّ، وأجازوها للشيخ. وهو مروى عن ابن عباس، وإليه ذهب أبو حنيفة، والشَّافعي، والثوري، والأوزاعي. وحكاه الخطابي عن مالك. وقد روى ابن وهب عن مالك: أنه أباحها في الثفل، ومنعها في الفرض. وسبب هذا الخلاف معارضة تلك الأحاديث لقاعدة سدِّ الذريعة. وذلك: أن القبلة قد يكون معها الإنزال؛ فيفسد الصوم، فينبغي أن يُمنَعَ ذلك حمايةً للباب. ووجه الفرق بين الشيخ والشَّابِّ: أن المظنة في حق الشَّابِّ مُحَقَّقةٌ غالباً، فيترتب الحكمُ عليها، ويشهدُ لصحة الفرق: ما رواه أبو داود من حديث قيس مولى نجيب^(٣): «أنَّ النبيَّ ﷺ أرخص في قبلة الصائم للشيخ ونهى عنها

(١) في الأصول: ابن عمر، وليس في صحيح مسلم ولا في التلخيص حديث لابن عمر في قبلة الصائم. وإنما الصحيح: عمر بن أبي سلمة، وهو الحديث الآتي بعد حديث عائشة، كما أشار المصنف - رحمه الله -.

(٢) رواه أحمد (٢١/١)، وأبو داود (٢٣٨٥).

(٣) قال في لسان الميزان (٤/٤٨٠): قال ابن حزم في المحلى: قيس مولى نجيب: مجهول.

وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ .

وفي رواية: وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ .

وفي روايةٍ أخرى: كَانَ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ .

رواه أحمد (٤٠٠/٦)، ومسلم (١١٠٦) (٦٤ و ٦٥ و ٧٠) وابن

ماجه (١٦٨٤) .

[٩٧٥] وعن عمر بن أبي سلمة، أنه سأل رسول الله ﷺ أَيْقَبَلُ الصَّائِمُ؟ فقال له رسول الله ﷺ: «سَلْ هَذِهِ - لِأُمِّ سَلْمَةَ - فَأَخْبِرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ

لِلشَّابِّ». وفي معناه عن أبي هريرة^(١)، ولا يصح منها شيء.

و (قولها: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ) قد تقدم الكلام في الإرب، وأنه يُقال: بفتح الهمزة وكسرها، وأن أصله: العضو. وهو هنا كناية عن الجماع. وهذا يدلُّ: على أنَّ مذهبها منع القبلة مُطلقاً في حقِّ غير النبي ﷺ، وأنها فهمت خصوصيته بجواز ذلك، وهو خلاف ما في حديث أم سلمة، فإنه ﷺ سوى بينه وبين غيره في إباحة ذلك. والأخذ بحديث أم سلمة أولى؛ لأنه مُبينٌ للقاعدة، ونصٌّ في الواقعة، وقول عائشة اجتهادٌ منها.

و (قوله: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك) قولٌ من خطر بياله: أنه يلزم من كونه مغفوراً له مسامحته في بعض الممنوعات، وهذا الخاطرُ مهما أصغى إليه

القبلة للصائم
هل هي من
خصائمه ﷺ؟

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٧) من حديث أبي هريرة. وإسناده ضعيف.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ».

رواه مسلم (١١٠٨).

* * *

لَزِمَ مِنْهُ إِسْقَاطُ التَّكَالِيفِ، وَكَذَلِكَ قَدْ يَقَعُ مِثْلُهُ أَيْضاً عِنْدَ سَمَاعِ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَقِّ التَّائِبِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ: «اعْمَلْ^(١) مَا شِئْتَ فَقَدْ غُفِرَتْ لَكَ»^(٢). وَهَذَا الْخَاطِرُ بَاطِلٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَشَدُّكُمْ لَهُ خَشِيَةً»، وَبَدِيلِ الْإِجْمَاعِ الْمَعْلُومِ: التَّكَالِيفُ لَا تَسْقُطُ عَلَى أَنَّ التَّكَالِيفَ لَا تَسْقُطُ عَمَّنْ حَصَلَتْ لَهُ شُرُوطُهَا، وَإِنَّمَا مَحْمَلُ هَذِهِ الظَّوَاهِرِ الْمُوجِبَةِ لِلْغُفْرَانِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عَلَى الْمَعُونَةِ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَالْحَفِظِ عَنِ الْمَخَالَفَاتِ، بِحَيْثُ لَا تَقَعُ الذُّنُوبُ مِنْهُ فِيمَا يَأْتِي، وَيَصِحُّ أَنْ يَعْبَّرَ عَنِ هَذَا الْمَعْنَى بِالْمَغْفَرَةِ؛ لِأَنَّ الْمَغْفَرَةَ هِيَ السُّتْرُ، وَهَذَا قَدْ سُوِّرَ بِالطَّاعَاتِ عَنِ الْمَعَاصِي؛ بِحَيْثُ لَا تَقَعُ مِنْهُ، أَوْ لِأَنَّ حَالَهُ حَالُ الْمَغْفُورِ لَهُ؛ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و (قوله: «إِنِّي لَأَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ») أَي: لِأَكْثَرِكُمْ تَقْوَى. وَقَدْ قَدَّمْنَا: التَّقْوَى وَالْخَشْيَةَ أَنَّ التَّقْوَى بِمَعْنَى الْوَقَايَةِ. وَالْخَشْيَةُ: الْخَوْفُ. وَقَدْ فَرَّقَ بَعْضُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ: الْخَشْيَةُ أَشَدُّ الْخَوْفِ. وَقِيلَ: الْخَوْفُ: التَّطَلُّعُ لِنَفْسِ الضَّرَرِ، وَالْخَشْيَةُ: التَّطَلُّعُ لِفَاعِلِ الضَّرَرِ. وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ النَّاسِ لِلَّهِ خَشِيَةً لِأَنَّهُ أَعْظَمُهُمْ لَهُ مَعْرِفَةً.

* * *

(١) فِي (ع): أَفْعَلُ.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٩٢/٢)، وَمُسْلِمٌ (٧٥٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٨) باب

صوم من أدركه الفجر وهو جنب

[٩٧٦] عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول، يقصُّ في قصِّه: مَنْ أدركه الفجرُ جنباً فلا صَوْمَ له. قال: فذكرتُ ذلكَ لعبدِ الرحمن بن الحارث، فأنكرَ ذلكَ، فانطلقَ عبدُ الرحمن وانطلقتُ معه، حتَّى دخلنا على عائشةَ وأمِّ سلمةَ، فسألَهُما عبدُ الرحمن عن ذلكَ،

(٨) ومن باب: صوم من أدركه الفجر وهو جنب

(قوله: سمعتُ أبا هريرة يقصُّ) أي: يتتبعُ الأحاديثَ والأخبار، ويذكرها، ويُعلمُ العلم.

و(قوله: من أدركه الفجرُ جنباً فلا صَوْمَ له) هذه الفتيا من أبي هريرة، وهو قوله الأول. وقد اختلفَ في ذلك: فروي عن الحسن بن صالح مثل قول أبي هريرة. وعن الحسن والنخعي: لا يجزئه إذا أصبح عالماً بجنبته، وإن لم يعلم أجزاءه. وروي عن الحسن والنخعي: لا يجزئه في الفرض، ويجزئه في النفل. وروي عن الحسين: يصومه ويقضيه. ومذهبُ الجمهور، وهو الصحيح: الأخذُ بحديثِ أمِّ سلمة وحديثي عائشة الآتين. ومقتضاها: أنَّ صومَ الجنب صحيحٌ. وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوا هُنَّ وَأَتَعَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإنه لما مدَّ إياحة الجماع إلى طلوع الفجر فبالضرورة يعلم: أن الفجرَ يطلعُ عليه وهو جنب، وإنما يتأتى الغسلُ بعد الفجر. وفي معنى هذه المسألة: الحائض تطهر قبل الفجر، وتترك التطهُّر حتى تصبح، فجمهورهم على وجوب تمام الصوم عليها وإجزائه، سواء تركته عمدًا، أو سهوًا. وشدَّ محمد بن مسلمة فقال: لا يجزئها. وعليها القضاء والكفارة. وهذا في المفردة المتوالية، فأما التي رأت الطهر

صوم الحائض
إذا ظهرت قبل
الفجر

قال: فَكَلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ.
قال: فإنطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال
مروان: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ.
قال: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلَّهُ. قال: فَذَكَرَ لَهُ
عبد الرحمن، فقال أبو هريرة أهما قالتاه لك. قال: نعم. قال: هُمَا أَعْلَمُ.

فبادرت، فطلع الفجر قبل تمامه، فقد قال مالك: هي كمن طلع عليها وهي حائض،
يومها يوم فطر، وقاله عبد الملك. وقد ذكر بعضهم قول عبد الملك هذا في
المتوانية. وهو أبعد من قول ابن مسلمة.

و (قولهما: كان يصبح جنباً من غير حلم) يفيد فائدتين:

إحدهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجَامِعُ وَيُؤَخَّرُ غُسْلَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، لِيَبَيِّنَ
المشروعية، كما قال: «عمداً فعلته يا عمر»^(١).

وثانيهما: دَفَعُ تَوَهُّمَ مَنْ يَتَوَهُّمُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَلِمُ فِي مَنْامِهِ؛ فَ«إِنَّ
الحُلْمَ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(٢)، وَاللَّهُ قَدْ عَصَمَهُ مِنْهُ.

و (قول أبي هريرة: هما أعلم) يدلُّ على رجوعه في قوله الأول. وقد صرَّح
بالرُّجوع في آخر الحديث.

(١) رواه أحمد (٣٥٠/٥)، ومسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (١١)،
والنسائي (١٦/١) من حديث بريدة.

(٢) رواه أحمد (٣١٠/٥)، والبخاري (٦٩٩٥)، ومسلم (١/٢٢٦١)، وأبو داود
(٥٠٢١)، والترمذي (٢٢٧٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٩٧) و ٩٠٠
و (٩٠١)، وابن ماجه (٣٩٠٩) من حديث أبي قتادة.

قال في فتح الباري (٤/١٤٤): في قولها: «من غير احتلام»: إشارة إلى جوار
الاحتلام عليه، وإلا لما كان للاستثناء معنى.

ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ .

رواه البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩) (٧٥).

[٩٧٧] وعن عائشة، قالت: قد كان رسول الله ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .

رواه أحمد (٢٨٩/٦)، والبخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩) (٧٦)، والترمذي (٧٧٩).

[٩٧٨] وعنها، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُذَرِكُنِي الصَّلَاةَ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تُذَرِكُنِي الصَّلَاةَ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ». فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ

و (قوله: ثم رده إلى الفضل) يعني بذلك: أنه سمعه من الفضل، كما قد نص عليه بعدد. وفي النسائي^(١): أنه سمعه من أسامة بن زيد. وهذا محمول على أنه سمعه منهما. وحديث الفضل وأسامة كان متقدماً. قال بعض العلماء: كان ذلك في أول الإسلام، في الوقت الذي كان الحكم فيه: أن الصائم إذا نام بالليل حَرَّمَ عَلَيْهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنِّكَاحُ أَنْ يَمُدَّ ذَلِكَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، كَمَا جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قِصَّةِ قَيْسِ بْنِ صَرْمَةَ . وَعَلَى الْجَمَلَةِ:

حال الصيام في أول الإسلام

(١) رواه النسائي في الكبرى (٢٩٣١ و ٢٩٣٢).

(٢) رواه البخاري (١٩١٥).

إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَنْتَقِي».

رواه أحمد (٦/٦٧ و ١٥٦)، ومسلم (١١١٠)، وأبو داود (٢٣٨٩).

* * *

(٩) باب

كفارة من أفطر متعمداً في رمضان

[٩٧٩] عن أبي هريرة، قال: جاء رجُلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: هلكتُ يا رسول الله! قال: «وما أهلكك؟» قال: وقَعْتُ على امرأتي في

فذلك الحكمُ متروكٌ عند جمهور العلماء بظاهر القرآن، وبصحيح الأحاديث. والخلاف فيه من قبيل الخلاف الشاذِّ المتقدِّم.

(٩) ومن باب: كفارة من أفطر متعمداً في رمضان

(قول المجامع في رمضان: هلكت! احترقت!) استدلالاً به الجمهورُ على أنه كان متعمداً، وقصروا الكفارة على المتعمد دون الناسي، وهو مشهورٌ قول مالك وأصحابه. وذهب أحمد، وبعض أهل الظاهر، وعبد الملك، وابن حبيب: إلى إيجابها على الناسي. وروى ذلك عن عطاءٍ ومالكٍ متمسكين بترك استفسار النبي ﷺ السائل، وإطلاق الفتيا مع هذا الاحتمال. وهذا كما قاله الشافعي في الأصول: ترك الاستفصال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال. وهذا ضعيفٌ؛ لأنه يمكن أن يقال: إنه ترك استفساله لأنه قد تبين حاله، وهو: أنه كان عامداً، كما يدلُّ عليه ظاهرُ قوله: هلكت! واحترقت؟.

رمضانَ. قال: «هل تجدُ ما تُعتِقُ رَقَبَةً؟» قال: لا. قال: «هل تستطيعُ أن تصومَ شهرينِ مُتتابعينِ؟» قال: لا. قال: «فهل تجدُ ما تُطعم ستينَ مسكيناً؟» قال: لا.....

و (قوله: «هل تجدُ ما تعتق رقبَةً؟») رقبه: نصب على البدل من «ما» الرقبه التي الموصولة^(١)، وهي مفعولة بتجد. وإطلاق الرقبه يقتضي جواز الكافرة، وهو تكون كفارة في مذهب أبي حنيفة، وجواز المعية، وهو مذهب داود، والجمهور على خلافهما؛ فإنهم شرطوا في إجزاء الرقبه بالإيمان، بدليل تقييدها به في كفارة القتل، وهي الإنظار المتعمد مسألة حمل المطلق على المقيد، المعروفة في الأصول، وبدليل: أن مقصود الشرع الأول بالعتق تخليص الرقاب من الرق؛ ليتفرضوا إلى عبادة الله، ولنصر المسلمين. وهذا المعنى مفقود في حق الكافر. وقد دلَّ على صحة هذا المعنى قوله في حديث السّوداء: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(٢). وأما العيب: فنقص في المعنى وفي القيمة، فلا يجوز له؛ لأنه في معنى عتق الجزء كالثلث، والرابع. وهو ممنوع بالاتفاق.

و (قوله: «فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرينِ متتابعينِ؟») تستطيع: تقوى وتقدر. والتتابع: التوالي. وهو حُجَّةٌ للجمهور في اشتراط التابع في الكفارة على ابن أبي ليلى؛ إذ لم يشترطه. التتابع في صيام الكفارة

و (قوله: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟») حجةٌ للجمهور في اشتراط عدد الستين على الحسن؛ إذ قال: يطعم أربعين. وعلى أبي حنيفة؛ إذ يقول بجواز إعطاء طعام ستين مسكيناً لمسكين واحد. وهو أصله في هذا الباب. الإطعام في الكفارة

(١) في (ع): الموصوفة.

(٢) رواه أحمد (٤٤٨/٥)، ومسلم (٥٣٧)، والنسائي (١٤/٣) من حديث معاوية بن

قال: ثم جلس، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قال: على أَفْقَرِ مَنَّا؟ فما بينَ لَابِتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مَنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ

و (قوله ﷺ للأعرابي: «اجلس») انتظاراً منه لوجهٍ يتخلَّصُ به ممَّا حصلَ فيه، أو ليُوحى إليه في ذلك.

و (قوله: فَأَتَى [النبي ﷺ])^(١) بعرق فيه تمر) العرق، بفتح الراء لا غير، وسُمِّيَ بذلك لأنه جمع عرقة، وهي الظَّفيرة من الخوص، وهو الزُّنبيل، بكسر الزاي على رواية الطبري، ويفتح الزاي لغيره، وهما صحيحان. وسُمِّيَ بذلك لأنه يُحمل فيه الزبل. ذكره ابنُ دريد. وهذا العرقُ تقديره عندهم: خمسة عشر صاعاً، وهو مفسَّرٌ في الحديث، وقد تقدَّم: أَنَّ الصَّاعَ أربعةُ أمداد. فيكون مبلغُ أمداد العرقِ ستينَ مدّاً، ولهذا قال الجمهورُ: إِنَّ مقدارَ ما يُدْفَعُ لكلِّ مسكينٍ من الستين ما يدفع لكلِّ مدٍّ. وفيه حُجَّةٌ للجمهور على أبي حنيفة، والثوري؛ إذ قالوا: لا يجزىء أقلُّ من مسكين نصف صاعٍ لكلِّ مسكين.

و (قوله: «تصدَّقْ بهذا») يلزمُ منه أن يكونَ قد ملكه إياه؛ ليتصدَّقَ به عن كفَّارته، ويكونَ هذا كقول القائل: أعتقتُ عبدي عن فلان، فإنه يتضمَّنُ سبقيَّةَ الملك عند قوم. وأباه أصحابنا، مع الاتفاق على أَنَّ الولاء للمعتق عنه، وأن الكفارة تسقط بذلك.

و (قوله: «على أفقر مَنَّا؟») هو محذوفٌ همزة الاستفهام. تقديره: أعلى أفقر مَنَّا؟ والمجرورُ متعلِّقٌ بمحذوفٍ تقديره: أنتصدَّقُ به على أحدٍ أفقر مَنَّا؟ وقد جاء في طريقٍ أخرى: بحذف على، والرَّوايةُ فيه حينئذٍ بالنصب على إضمار الفعل: أتجد أفقر مَنَّا؟ وقد يجوزُ رفعه على خبر مبتدأ، أي: أأحدٌ أفقر مَنَّا؟ واللابتان: حرَّتَا المدينة، وقد تقدَّم. وضحكُ النبي ﷺ تعجُّبٌ من حاله، وسرعة

(١) ما بين حاصرتين من التلخيص.

حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك».

رواه أحمد (٢/٢٨١)، والبخاري (٢٦٠٠)، ومسلم (١١١١) (٨١)، وأبو داود (٢٨٩١).

قسمه، وإغياته في ذلك. والأنياب: جمع ناب، وهي الأسنان الملاصقة للثنايا، وهي: أربعة.

و (قوله: «اذهب فأطعمه أهلك») تخيل قومٌ من هذا الكلام سقوط الكفارة عن هذا الرجل. فقالوا: هو خاصٌّ به. وليس فيه ما يدلُّ على ذلك. بل نقول: إنَّ النبي ﷺ لما بيَّن له ما يترتَّبُ على جنايته من الكفَّارة لزم الحكم، وتقرَّر في الذمَّة، ثم لما تبَيَّن من حال هذا: أنه عاجزٌ عن الكفَّارة سقط عنه القيام بما لا يقدرُ عليه في تلك الحال، وبقي الحكمُ في الذمَّة على ما رتبَّه أولاً، فبقيت الكفارة عليه إلى أن يستطيع شيئاً من خصالها. وهذا مذهب الجمهور، وأئمة الفتوى. وقد ذهب الأوزاعي، وأحمد: إلى أنَّ حُكْمَ مَنْ لم يجد الكفارة من سائر الناس سقوطها عنه. ولم يتعرَّض النبي ﷺ في هذا الحديث لقضاء ذلك اليوم، ولذلك قال بسقوط القضاء عنه طائفةٌ من أهل العلم. وأنه ليس عليه إلا الكفارة. والجمهورُ على لزوم القضاء مع الكفارة؛ إذ الصومُ المطلوبُ منه لم يفعله، فهو باقٍ عليه، كالصلوات وغيرها إذا لم تُفعلْ بشروطها. ويتمُّ النظرُ في هذا الحديث برسم مسائل اختلف فيها:

حكم من لم يجد الكفارة

الأولى: إنَّ هذه الكفارة هل هي على الجاني وحده؟ وهذا كما هو مذهب الجمهور. أو عنه وعن موطوءته؟ كما صار إليه الشافعيُّ وأهل الظاهر. وليس في الحديث ما يدلُّ على ذلك، لكنَّ الحديث إنما تعرَّض للرجل، وسكت عن المرأة، فيؤخذُ حُكْمُها من دليلٍ آخر. ولعلَّه إنما سكتَ عنها؛ لأنها كانت غير صائمة؛ لأنها طهرت من حيضتها في أضعاف اليوم، أو كتابية. وعلى الجملة: فحالتها مجهولٌ، ولا سبيلَ إلى التحكُّم بأنها كانت مُكْرَهَةً، أو مُخْتَارَةً، أو غير ذلك.

كفارة الوطء في رمضان؛ هل هي على الجاني وحده؟

ومشهورُ مذهب مالك في المكروهة: أن مكروهاها يكفر عنها؛ لأنه هتَكَ صومين بالنسبة إليها وإليه. فكانه هتَكَ يومين. قال سحنون: لا شيء عليه لها ولا عليها. وبه قال أبو ثور، وابن المنذر، ولم يختلف المذهبُ في أن عليها القضاء.

المسألة الثانية: إنَّ قوله: هل تجد؟ وبعده: فهل تستطيع؟ وبعده: فهل تجدُ حكم الترتيب ما تطعم؟ ظاهرُ هذا: الترتيبُ في هذه الخصال. بدليل عطف الجمل بالفاء المرتبة في خصال المعقبة. وإليه ذهب الشافعيُّ، والكوفيون، وابنُ حبيبٍ من أصحابنا، وذهب مالكٌ وأصحابُه: إلى التخيير في ذلك، إلا أنه استحبَّ الإطعامَ لشدة الحاجة إليه، وخصوصاً بالحجاز. واستدلَّ أصحابنا لمذهبهم بحديث أبي هريرة الآتي بعد هذا، وهو: أنه قال: أفطر رجلٌ في رمضان فأمره النبيُّ ﷺ أن يعتقَ رقبةً، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً. فخيَّره بـ (أو) التي هي موضوعةٌ للتخيير.

المسألة الثالثة: هذه الكفارة، هل هي خاصَّةٌ بمن أفطر بالجماع؟ وهو هل الكفارة مذهبُ الشافعيِّ، وأحمد، وجماعة من السلف، أو هل يلحق بذلك كلُّ هاتكٍ لصوم نهار رمضان بأيِّ وجهٍ كان من أكل، أو شرب أو غيره؟ وهو مذهبُ مالك وجماعة. واستدلَّ أصحابنا بحديث أبي هريرة الآتي، وبالنظر إلى المعنى. وتحقيقه في الفروع، ويسط ذلك في الفقه.

المسألة الرابعة: ذهب جمهورُهم: إلى أن الكفارة ثلاثة أنواع، كما جاء في الكفارة ثلاثة الحديث. وذهب الحسنُ وعطاء: إلى أن المكفَّر إن لم يجذ رقبةً أهدى بدنةً إلى أنواع مكة. قال عطاء: أو بقرة. وتمسَّكوا بما رواه مالك في الموطأ من مرسل سعيد بن المسيب: أن النبيَّ ﷺ [قال له: «هل تستطيع أن تعتقَ رقبةً»] ^(١) قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تهدي بدنةً؟» قال: لا ^(٢). والصحيحُ: المسندُ من الأحاديث، وليس

(١) ساقط من (ع).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/٢٩٧).

[٩٨٠] وعنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا.
رواه البخاري (٦١٦٤)، ومسلم (١١١١) (٨٤).

[٩٨١] وعن عائشة، قالت: أتى رَجُلٌ إلى رسول الله ﷺ في المسجدِ في رمضان. فقال: يا رسول الله! احترقتُ، احترقتُ. فسأله رسولُ الله ﷺ: «ما شأنه؟» فقال: أصبْتُ أهلي. قال: «تصدَّق». فقال: والله! يا نبيَّ الله مالي شيءٌ، وما أقدر عليه. قال: «اجلس». فجلس. فبينما هو على ذلك أقبلَ رجلٌ يسوقُ حماراً عليه طعامٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أين المُحترقُ آنفاً؟» فقامَ الرَّجُلُ. فقال رسولُ الله ﷺ:

فيه شيءٌ من ذلك.

و (قوله: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا) هذا هو متمسكُ أصحابنا: على أَنَّ الكفارةَ معلقةٌ على كلِّ فِطْرِ قَصِدَ به هَتَكَ الصيام؛ على ما تقدَّم. ووجهُ استدلالهم: أَنَّهُ عُلِقَ الكفارةُ على مَنْ أَفْطَرَ مُجَرِّدًا عن القيود، فيلزم مطلقاً، وهذا على قول الشافعي في مسألة تَرَكَ الاستفصال. فإن قيل: فهذا الحديثُ هو الحديثُ الأول، والقضيةُ واحدةٌ فتردُّ إليها. قلنا: لا نسلم. بل هما قضيتان مختلفتان؛ لأنَّ مسألهما مختلفٌ. وهذا هو الظاهرُ، والله تعالى أعلم.

و (قوله ﷺ في حديث عائشة: «تصدَّق» - ولم يذكر غيره -) دليلٌ لمالكٍ على اختياره الطعام. بل وظاهرُ هذا الحديث: الاقتصارُ عليه. وهو أيضاً ظاهرُ قول مالكٍ في المدونة، فإنه قال: قلتُ: وكيف الكفارة في قول مالك؟ قال: الطعام، لا يعرف غير الطعام، لا يأخذُ مالكٌ بالعتق ولا بالصيام.

«تصدَّق بهذا». فقال: يا رسول الله! أغيرنا؟ فوالله إننا لَجِياعٌ ما لنا شيءٌ. قال: «فكُلوه».

رواه أحمد (٢٧٦/٦)، والبخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢) (٨٧)، وأبو داود (٢٣٩٤).

* * *

(١٠) باب

جواز الصوم، والفطر في السفر،
والتخيير في ذلك

[٩٨٢] عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ خرجَ عامَ الفتحِ في

و (قوله: أغيرنا؟) منصوبٌ بفعلٍ مضمرٍ، تقديره: أتعطيه غيرنا؟.

(١٠) ومن باب: جواز الصَّومِ والفِطْرِ في السَّفَرِ

(الكديد) ما بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً. و (عُسفان) قريةٌ جامعةٌ على ستَّةِ وثلاثين ميلاً من مكة. وفي الحديث الآتي: «كُراع الغمِيم». والغمِيم؛ بفتح الغين: وادٍ أمام عُسفان بثمانية أميالٍ. وكراع: جبل أسود هناك يُضاف إلى الغمِيم. والكراع لغة: هو كل أنفٍ مالٍ من جبلٍ أو غيره. وهذه الأحاديثُ المشتملةُ على ذِكرِ هذه المواضعِ الثلاثةِ كلها ترجعُ إلى معنى واحدٍ. وهي حكايةُ حاله ﷺ عن سفره في قدومه إلى فتح مكة. وكان في رمضان في ستة عشر منه، كما جاء في حديث أبي سعيدٍ. وهذه المواضعُ متقاربةٌ، ولذلك عبَّر كل واحدٍ من الرواة بما حضر له من تلك المواضع لتقاربها. واختلفَ في حُكْمِ الفِطْرِ في السفر: حكم الفطر في فالجمهور: على أن المسافرَ إن صام في سفره أجزاءه. وذهب بعضُ أهل الظاهر: السفر

رمضان، فصامَ حتَّى بلغَ الكَديدَ، ثم أفطَرَ،

إلى أنه لا يجزئه، ولا ينعقد، وعليه القضاءُ أبداً. وحكي عن ابن عمر: أنه قال: من صامَ في السفر قضي في الحضر. وحكي أنه مذهب عمر. و متمسكٌ هؤلاء: ظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أي: فعليه عِدَّة، أو فالواجب عِدَّة. وتأولَه الجمهورُ: بأن هناك محذوفاً، تقديره: فأفطر. واستدلوا على صحته بما يأتي بعد هذا من الأحاديث الآتية في هذا الباب. وكره أحمد بن حنبل الصومَ في السفر، ولم يأمر بالقضاء. واختلف الجمهورُ في الأفضل: هل هو الصوم أو الفطر؟ أو لا فضيلة لأحدهما على الآخر. وممن ذهب إلى الأول أنس بن مالك، ومالك في المشهور عنه، والشافعي، على أن الفطر من باب الرُّخص، وأن فعل الصوم مبادرةً إلى تخلص الدَّمم، ومسابقةً إلى الخيرات، وقد أمر الله بذلك في قوله: ﴿فَأَسْتَيْقُوا الْغَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]. وإلى الثاني ذهب ابنُ عباس، وابنُ عمر، وغيرهما. وعلى الثالث جُلُّ أهل المذهب، وهو التخيير. وعليه تدلُّ الأحاديثُ المذكورةُ في هذا الباب.

ثم هل هذا في كلِّ سفرٍ: طاعةً كان أو معصيةً، طويلاً كان أو قصيراً؟ وقد تقدّم ذِكْرُ الخلاف فيه في باب: قصر الصلاة في السفر.

و(قوله: خرج رسولُ الله ﷺ عامَ الفتح في رمضان؛ فصام، فلماً بلغ الكديدَ أفطَرَ) هذا حُجَّةٌ على من يقول: إن الصومَ لا ينعقدُ في السفر، فإنَّ النبيَّ ﷺ قد صام من خروجه من المدينة إلى أن بلغ الكديد، وصام الناسُ معه. وهو حُجَّةٌ لمن يقول: إن من بيَّت الصومَ في السفر فله أن يُفطِر، وإن لم يكن له عُذر، وإليه ذهب مطرف، وهو أحدُ قولِي الشافعي. وعليه جماعةٌ من أصحاب الحديث. والجمهورُ على مَنع ذلك إلا لعذر، متمسكين بأنه قد شرع في أخذ ما خيَّر فيه، فيلزمه المضيُّ فيه؛ إذ قد عيَّنه بفعله، وحملوا فطرَ النبيِّ ﷺ على وجود العذر المسوِّغ من حصول الضَّعف بالصوم عن مقاومة العدو، وعن القيام بوظائف

وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره. قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر ويروونه الناسخ المحكم.

رواه أحمد (٢١٩/١)، والبخاري (٢٩٥٤)، ومسلم (١١١٣) (٨٨)،
والنسائي (١٨٩/٤).

[٩٨٣] وعنه، قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء فيه شراب فشربه نهاراً ليراه الناس، ثم أفطر حتى دخل مكة. قال ابن عباس: فصام رسول الله ﷺ، وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر.

الجهاد، ولما حصل لهم من الجهل والمشقة بالصوم، كما قال: فسقط الصوم، وقد روى البزار من حديث أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ لما رأى ما هم فيه، ووصل إلى الماء، قال لهم: «اشربوا» فقالوا: لا نشرب حتى تشرب. قال: «إني لست مثلكم: إني راكب، وأنتم مشاة». فقالوا: لا نشرب حتى تشرب، فشرب، وشربوا^(١). وعلى مذهب المنع فلو أفطر من غير عذر فهل تلزمه الكفارة، أو لا تلزمه؟ ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين أن يفطر بجماع، فتجب. أو غيره، فلا تجب. وكذلك اختلف فيمن طرأ عليه السفر، وقد بيئت الصوم في الحضر. فالجمهور: على أنه لا يجوز أن يفطر إلا مع العذر. فلو أفطر من غير عذر ففي الكفارة ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين المتأول، فتسقط عنه، وبين غيره، فلا تسقط.

و (قوله: وكان صحابته ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره) وهو قول الزهري كما فسره في الرواية الأخرى ونسبه إليه. ولذلك ذكره مسلم بعده. وظاهر

(١) رواه أحمد (٢١/٣)، وابن حبان (٣٥٥٠ و ٣٥٥٦).

رواه أحمد (٢٥٩/١)، والبخاري (٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣) (٨٨)، وأبو داود (٢٤٠٤)، والنسائي (١٨٤/٤)، وابن ماجه (١٦٦١).

[٩٨٤] وعن أبي سعيد الخُدريِّ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِمَّا مَنْ صَامَ وَمِمَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

رواه أحمد (٤٥/٣ و ٧٤)، ومسلم (١١١٦) (٩٣).

[٩٨٥] وعن حمزة بن عمر الأسلميِّ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ».

كلام ابن شهاب: أَنَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَمْرُهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ: الْفَطْرُ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّ الصَّوْمَ السَّابِقَ مَنْسُوخٌ. وهذا الظاهر ليس بصحيح بدليل الأحاديث الآتية بعد هذا؛ فإنها تدلُّ على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، وَأَصْحَابُهُ كَذَلِكَ، وَجَدَّ فِيهِ وَمَنْ أَدَلَّ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ: ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وما خرَّجه النَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سَافَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمُرَتِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَصَرْتُ وَأَتَمَّمْتُ، وَأَفْطَرْتُ وَصَمْتُ. فقال: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ!» وما عابه عليٌّ^(١). ويمكن أن يُحْمَلَ قَوْلُ الزَّهْرِيِّ: عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَخْبَرَ بِقَاعِدَتِهِمُ الْكَلِيَّةِ الْأَصُولِيَّةِ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا تَحَقَّقَتْ فِيهِ الْمَعَارِضَةُ، لَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ الْمَعَارِضَةُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و (قوله ﷺ لحمزة بن عمرو: «إِنْ شِئْتَ صُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(٢)) نَصٌّ فِي

(١) رواه النسائي (١٢٢/٣).

(٢) هذا لفظ البخاري، وأحد روايتي مسلم. حيث اختار المصنف - رحمه الله - في التلخيص غيرها بلفظ: «صم إن شئت...».

رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١) (١٠٤)، وأبو داود (٢٤٠٢)،
والنسائي (٤/١٨٥)، والترمذي (٧١١)، وابن ماجه (١٦٦٢).

[٩٨٦] وعنه، أنه قال: يا رسول الله! أجدُ بي قوَّةَ على الصَّيامِ في
السَّفرِ، فهل عليَّ جُنَاحٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ
أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

التخيير. ولا يُقال: يحتملُ أنه سأله عن سرد صوم التطوع لوجهين:

أحدهما: قوله في الرواية الأخرى: «هي رخصةٌ من الله، فمن أخذ بها
فحسنٌ، ومن أحبَّ أن يصومَ فلا جُنَاحَ عليه». ولا يقال في التطوع مثل هذا.

والثاني: أن حديثه هذا خرَّجه أبو داود، وقال فيه: يا رسول الله! إني
صاحبُ ظهرٍ، أسافرُ عليه، وأكرهه في هذا الوجه، وأنه ربَّما صادفني هذا الشهر
- يعني: رمضان - وأنا أجدُ القوَّةَ، وأنا شابٌّ، وأجدني أن أصومَ أهونَ من أن
أؤخره فيكون دَيْنًا عليَّ، أفأصومُ يا رسول الله! أعظم لأجري أو أفطر؟! فقال: «أيُّ
ذلك شئتَ يا حمزة»^(١). وهذا نصٌّ: في أنه صومُ رمضان.

و (قوله ﷺ: «هو رخصةٌ من الله») دليلٌ: على أن الخطابَ بالصوم متوجِّهٌ
لجميع المكلِّفين - مسافرين وغيرهم - ثم رخص لأهل الأعذار بسببها. وبيان ذلك:
أن الرخصةَ حاصلها راجعٌ إلى تخلف الحكم الجزم مع تحقُّق سببه لأمرٍ خارجٍ عن
ذلك السَّبب. كما تقوله في إباحة الميتة عند الضَّرورة. وبهذا يتحقَّق بطلان قول
من قال: إنَّ صومَ المسافر لا ينعقدُ. واللهُ تعالى أعلم.

و (قوله: غزونا مع رسول الله ﷺ لستَّ عشرة من رمضان) قد اختلفت الرواةُ خروج النبي
في هذا: ففي حديث التيمي، وعمر بن عامر، وهشام: لثمانية عشرة خلت من
بغزوة الفتح

(١) رواه أبو داود (٢٤٠٣).

رواه أحمد (٤٩٤/٣)، ومسلم (١١٢١/م) (١٠٧)، وأبو داود (٢٤٠٣)، والنسائي (٤/١٨٦ - ١٨٧).

* * *

(١١) باب

من أجهده الصَّوْمُ حتى خاف على نفسه
وجبَّ عليه الفطر

[٩٨٧] عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ خرجَ عامَ الفتحِ إلى مكةَ في رمضانَ، فصامَ حتى بلغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فصامَ النَّاسُ، ثم دَعَا بِقَدْحٍ من ماءٍ، فرفعه حتى نظَرَ النَّاسُ إليه، ثم شَرِبَ. فقيلَ له بعدَ ذلكَ: إنَّ بعضَ النَّاسِ قد صامَ. فقالَ: «أولئك العُصاةُ، أولئك العُصاةُ».

رواه مسلم (١١١٤) (٩٠)، والترمذي (٧١٠)، والنسائي (٤/١٧٧).

رمضان. وفي حديث سعيد: في ثنتي عشرة. وفي حديث شعبة: لسبع عشرة، أو: تسع عشرة. وقال الزُّهريُّ: صَبَّحَ رسولُ الله ﷺ مكةَ لثلاث عشرة ليلةً خلتَ من رمضان. وهذه أقوالٌ مضطربةٌ. والذي أطبقَ عليه أصحابُ السير: أنَّ خروجَ النبيِّ ﷺ لغزوة الفتح كان لعشر خَلَوْنَ من رمضان، ودخوله مكة كان في تسع عشرة. وهو أحسنها. والله تعالى أعلم.

(١١) ومن باب: مَنْ أجهده وأضعفه الصَّوْمُ وجبَّ عليه الفطر

هذه الترجمة معضودةٌ بقاعدة الشريعة المقررة في رفع ما لا يُطاق. وبأن للمريض أن يُفطر. ومن أجهده الصَّوْمُ وهو^(١) مريض؛ فإن خاف على نفسه التلف

(١) ساقط من (ع) و (ظ).

[٩٨٨] وعنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ».

رواه أحمد (٣/٣١٩)، والبخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والنسائي (٤/١٧٧).

* * *

من الصوم عَصَى بِصَوْمِهِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُهُ ﷺ: «أَوْلَتْكَ الْعِصَاةُ». وَقَوْلُهُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» فَإِنَّهُ خَرَجَ عَلَى قَوْمٍ سَقَطُوا مِنْ جَهْدِ الصَّوْمِ، حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِمْ. فَيَتَنَاوَلُ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ حَالِهِمْ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ فَحُكْمُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّخْيِيرِ. وَبِهَذَا يَرْتَفِعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَتَجْتَمِعُ الْأَدْلَةُ كُلُّهَا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى فَرْضِ النِّسْخِ؛ إِذْ لَا تَعَارُضُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و (قوله: ليس من البرِّ الصيام في السفر) هذا القول و (قوله: «أولئك العصاة» من حديث جابر). الظاهر: أنَّ القضية واحدة، وأنَّ النبي ﷺ قال القولين في تلك القضية الواحدة. وقد تأوَّلَ بعضُ علمائنا قوله: «ليس من البرِّ» أي: البرِّ الواجب. وهذا التأويلُ إنما يحتاجُ إليه من قطع الحديث عن سببه، وحمله على عمومِهِ. وأمَّا على ما قرَّرناه؛ فلا حاجةُ إليه. ورُوي هذا الحديثُ هنا: «ليس البرِّ» بغير «من» وقد روي من طريقٍ أخرى: «ليس من البرِّ» وهي «من» الزائدة التي تُزاد لتأكيد النفي. وقد ذهب بعضُ الناس: إلى أنها: مبعضة هنا. وليس بشيء. وقد روى أهلُ الأدب: «ليس من امبرِّ امصيامٍ في امسفر» فأبدلوا من اللام ميمًا، وهي لغةُ قوم من العرب. وهي قليلةٌ. والله تعالى أعلم.

* * *

باب (١٢)

الفطر أفضل لمن تأهب

إلى لقاء العدو

[٩٨٩] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطَرُ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا فِي يَوْمٍ حَارًّا، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطَرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ، وَسَقَوْا الرِّكَّابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

رواه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩) (١٠٠)، والنسائي (١٨٢/٤).

[٩٩٠] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١٢) ومن باب: الفطر أفضل لمن تأهب للقاء العدو

(قوله: أكثرنا ظلًا صاحب الكساء) يعني: أنهم لم يكن لهم فساطيط ولا أخبية. و (يتقي الشمس بيده) يستتر منها. و (الأبنية): جمع بناء، يعني بها: الخصوص. و (الركاب): الإبل.

و (قوله: ذهب المفطرون اليوم بالأجر) يعني: أنهم لما قاموا بوظائف ذلك الوقت؛ وما يحتاج إليه فيه؛ كان أجرهم على ذلك أكثر من أجر من صام ذلك اليوم؛ ولم يقم بتلك الوظائف. وفيه ردٌّ على من يقول: إنَّ المسافر لا يصحُّ صومه.

إلى مَكَّةَ، ونحن صِيَامٌ، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم» وكانت رخصةً، فَمَنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثم نزلنا منزلاً آخرًا، فقال: «إنكم مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، والفطر أقوى

و (قوله: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم») دليلٌ: على أن حِفْظَ القوة بالفطر أفضل لمن هو منتظر^(١) للقاء العدو.

و (قوله: فكانت رخصة) يعني: أنهم لم يفهموا من هذا الكلام الأمر بالفطر، ولا الجزم به. وإنما نبّه به على أن الفطر أولى لمن خاف الضعف. وسُمِّي هذا: رخصةً بناءً على أن كلَّ مكلفٍ مخاطبٌ بصوم رمضان، كما قد أفهمه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أو بالنسبة إليهم إذ كان النبي ﷺ قد صام من حين خروجه من المدينة، وصام الناس معه إلى أن بلغ الكديد، كما تقدّم، فلما خاف عليهم الضعف نبّههم على جواز الفطر، وأنه الأفضل. فسُمِّي ذلك رخصةً بالنسبة إلى ترك ما كانوا قد اختاروه من الصّوم، ولما فهموا: أن هذا من باب الرخصة كان منهم من هو موفور القوة فصام، وكان منهم من خاف على نفسه فأفطر. ثم بعد ذلك قال لهم: «إنكم مصبّحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا» قال: وكانت عزيمة. أي: أنهم فهموا من أمره بالفطر أنه جزمٌ، ولا بُدَّ منه، وأنه واجب، فلم يصم منهم أحدٌ عند ذلك فيما بلغنا، ولو قدّر هنالك صائم لاستحققوا أن يُقال لهم: أولئك العصاة.

وقد حمل بعضُ علمائنا قوله: «أولئك العصاة» على هذا، بناءً على أن منهم من صام بعد الأمر بالفطر. ولم يسمع ذلك في حديث مروي، وإنما هو تقديرٌ من هذا القائل.

(١) في (هـ): مستنظر.

لكم، فأفطروا» وكانت عَزْمَةً، فأفطرنَا، ثم لقد رأيتُنَا نصومُ مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السَّفَرِ.

رواه مسلم (١١٢٠)، وأبو داود (٢٤٠٦)، والترمذي (٧١٢) و (٧١٣)، والنسائي (١٨٨/٣ - ١٨٩).

[٩٩١] وعن أبي الدَّرداءِ، قال: لقد رأيتُنَا مع رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسفارهِ في يومِ شَدِيدِ الحَرِّ، حَتَّى إِنَّ الرَّجَلَ لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

رواه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١٢٢) (١٠٩)، وأبو داود (٢٤٠٩)، وابن ماجه (١٦٦٣).

* * *

و (قوله: ثم لقد رأيتُنَا نصومُ مع رسولِ الله ﷺ بعد ذلك في السفر) دليلٌ على أَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الْأَصْلُ وَالْأَفْضَلُ. وَأَنَّ الْفِطْرَ إِنَّمَا كَانَ لِعَلَّةٍ وَسَبَبٍ، وَلَمَّا زَالَ ذَلِكَ رَجَعَ^(١) إِلَى الْأَفْضَلِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الصوم في
السفر هو
الأصل
والأفضل

و (قوله: وما مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ) يدلُّ: على أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ، كَمَا قَدْ صَارَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَمَنْ سَمَّيْنَا مَعَهُ.

* * *

(١) ساقط من (ع).

باب (١٣)

فضل صيام يوم عرفة،
وترك صيامه لمن كان بعرفة

[٩٩٢] عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن صَوْمِهِ،
قال: فغضب رسول الله ﷺ،

(١٣) ومن باب: فَضْلُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

(قول أبي قتادة: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِهِ فَغَضِبَ) غَضَبُهُ عِنْدَ هَذَا
السُّؤَالِ يَحْتَمِلُ أَوْجَهًا:

أحدها: أنه فهم عن السائل: أنه إنما سأل عن صَوْمِهِ لِيَلْتَزِمَهُ، وربما يعجز
عنه، فغضب لذلك، ولم يُجِبْهُ.

وثانيها: أنه فهم أن السائل إنما سأل ليعلم مقدار ذلك فيزيد عليه، كما قد
سأل نفرٌ عن عبادة رسول الله ﷺ فتألّوها، وقالوا: قد غفر الله لك ما تقدم من
ذنبك. فقال أحدهم: أمّا أنا: فأصومُ ولا أفطر. وقال الآخر: أمّا أنا: فأصلي
الليل ولا أنام. وقال الآخر: أمّا أنا: فلا أنكح النساء. فقال النبي ﷺ: «أمّا أنا:
فأصلي وأنام، وأصومُ وأفطر، وأنكح النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي»^(١).

وثالثها: لعلّه إنما غضب لما يؤدّي إليه من إظهار عمل السرّ، كما قال ﷺ: «إنّ من شرّ
الناس المجاهرين» قيل: ومن هم؟ قال: «الرجل يعمل العمل بالليل، فيقول: يا فلان! عملت البارحة كذا. فيبيت يستره ربّه، ويصبحُ فيكشف ستر الله
عنه»^(٢). وقد ذكر في ذلك أوجهٌ هذه أقربها. والله تعالى أعلم.

(١) رواه أحمد (٣/٢٤١ و ٢٨٥)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/١٩٧).

فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِيعْتُنَا بِيَعَةً.
 زاد في رواية: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ. فَجَعَلَ عُمَرُ
 يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ. قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ:
 «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ. أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ» قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ
 وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ. قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟! قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ
 يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا عَلَى ذَلِكَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمٍ

حرص عمر
على تسكين
غضب رسول الله
ﷺ

و (قول عمر: رضيينا... الخ) يقتضي تسكين غضب رسول الله ﷺ من
 حيث: إنه يقتضي الطواعية الكلية، والانقياد التام، ويتضمن ذلك: مرنا بأمر
 ننفذه على أي وجه، وفي أي محل، ومن حيث: التعود بالله وبرسوله، وهو
 الالتجاء إليهما، والاستجارة بهما من غضبهما. وقد كان عمر - رضي الله عنه -
 جعل هذا الكلام هجيراً^(٣) مع رسول الله ﷺ كلما غضب، فإنه قد روي: أنه قال
 له هذا الكلام مراراً في مواطن متعددة.

صيام الأبد

و (قوله ﷺ) وقد سُئِلَ عَنْ صِيَامِ الأَبَدِ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» يَحْتَمِلُ أَنْ
 يَكُونَ دَعَا عَلَيْهِ، لَا أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْهُ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا عَنْ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ.
 وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ مِنْ سَرْدِ الصَّوْمِ صَارَ لَهُ عَادَةٌ، وَلَمْ يَجِدْ لَهُ مَشَقَّةً، فَيَعُودُ النَّهَارَ فِي
 حَقِّهِ كَاللَّيْلِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، فَكَأَنَّهُ مَا صَامَ؛ إِذْ لَمْ يَجِدْ مَا يَجِدُهُ الصَّائِمُ، وَلَا أَفْطَرَ
 لَصُورَةِ الصَّوْمِ، وَتَكُونُ (لَا) بِمَعْنَى (مَا) كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا صَلَّكَ وَلَا صَلَّنَ﴾
 [القيامة: ٣١]. وَحَمَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ هَذَا عَلَى مَا إِذَا صَامَ الأَيَّامَ الْمُحْرَمَةَ، فَأَمَّا
 لَوْ أَفْطَرَهَا: فَكُرْهُهُ قَوْمٌ، وَأَجَازَهُ آخَرُونَ. وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ بْنِ بَشِيرٍ: وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ.
 وَهَذَا أَبْعَدُهَا.

صيام يوم
وإفطار يومين

و (قوله - وقد سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ -): «لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا عَلَى
 ذَلِكَ» يَشْكُلُ مَعَ وَصَالِهِ، وَقَوْلِهِ: «إِنِّي أَبَيْتُ أَطْعَمَ وَأَسْقَى». وَيَرْتَفِعُ الإِشْكَالُ: بِأَنَّ
 (١) «هجيراً»: أي: دأبه وعادته مع الولع به.

وإفطار يوم؟ قال: «ذلك صيامٌ أخِي دَاوُدَ» قال: وسئِل عن صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ؟ قال: «ذلك يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». قال: فقال: «صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ» قال:

هذا كان منه ﷺ في أوقاتٍ مختلفةٍ: ففي وقتٍ: يواصلُ الأيام بحكم القوة الإلهية. وفي آخر: يضعف؛ فيقول هذا بحكم الطباع البشرية. ويمكنُ أن يقال: تمنى ذلك دائماً، بحيث لا يخلُ بحق من الحقوق التي يخلُ بها من أدام صومه: من القيام بحقوق الزوجات، واستبقاء القوة على الجهاد، وأعمال الطاعات. والله تعالى أعلم.

و (قوله في يوم الإثنين: «فيه ولدْتُ، وفيه أنبت، وفيه أنزل عليّ»^(١)) قلتُ: فضيلة يوم وفيه مات. وكلُّ هذا دليلٌ على فضل هذا اليوم مع ما قد ثبت: أنه ﷺ كان يصومُ الإثنين والخميس، ويقول فيه وفي يوم الإثنين: «إنهما يومان تُعرض فيهما الأعمال على ربِّ العالمين، فأحبُّ أن يُعرض عملي وأنا صائم»^(٢).

و (قوله: «صيامٌ ثلاثة أيام من كلِّ شهرٍ، ورمضان إلى رمضان صوم الدَّهر») صيام ثلاثة أيام هذا إنما كان لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها. فثلاثٌ من كلِّ شهر كالشهر بالتَّضعيف، ورمضان بغير تَضْعِيف شهرٌ، فيكمل دهر السنة. فإن اعتبر رمضان بتضعيفه كان بإزاء عشرة أشهر، فإذا أضيفت ستة أيام شوال كان له صوم ستين بالتَّضعيف، وعلى مقتضى مساق هذا الحديث، وعلى ما تقرَّر من معناه: تستوي أيام الشهر كلها، ولا فرق بين أن يصومَ هذه الثلاثة أيام أول الشهر، أو وسطه، أو آخره. وكذلك قالت عائشة: لم يكن يبالي من أيِّ أيام الشهر كان يصومُها^(٣). غير أن

(١) الحديث بهذا اللفظ ليس في التلخيص ولا في مسلم.

(٢) رواه الترمذي (٧٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١١٦٠)، وأبو داود (٣٤٥٣)، والترمذي (٧٦٣).

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يَكْفُرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: «يَكْفُرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

رواه أحمد (٢٩٦/٥ - ٢٩٧)، ومسلم (١١٦٢) (١٩٦ و ١٩٧)، وأبو داود (٢٤٢٦)، والنسائي (٢٠٧/٤).

التَّسَائِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَرِيرٍ^(١)، وَقَالَ فِيهِ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ»^(٢). (أَيَّامُ الْبَيْضِ): صَبِيحَةُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعُ عَشْرَةَ، وَخَمْسُ عَشْرَةَ. وَهَذَا يَقْتَضِي تَخْصِيفَ الثَّلَاثَةِ بِأَيَّامِ اللَّيَالِي الْبَيْضِ. وَهَذَا - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - لِأَنَّ اللَّيَالِي الْبَيْضَ وَقْتُ كَمَالِ الْقَمَرِ، وَوَسَطُ الشَّهْرِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «هَلْ صَمَتَ مِنْ سُرَّةِ شَعْبَانَ شَيْئاً؟»^(٣) يَعْنِي: وَسَطَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: (مَنْ سَرَر) مَكَانَ (سُرَّة) وَسَيَّاتِي. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: تُصَامُ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَالْعَاشِرِ، وَالْعِشْرِينَ. قَالَ: وَبَلَّغْنِي: أَنَّ هَذَا صَوْمُ مَالِكٍ.

وفي تسمية عرفة: بعرفة؛ قولان:

سبب تسمية
عرفة

أحدهما: أن جبريل كان يُري إبراهيم المناسك؛ فيقول: عرفتُ، عرفتُ.

وثانيهما: أن آدم وحواء تعارفا هنالك.

و (قوله في صيام يوم عرفة: «يَكْفُرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ») يَعْنِي: السَّنَةَ الَّتِي هُوَ

(١) في الأصول: جابر، والتصحيح من مصدر التخريج وجامع الأصول (٣٢٩/٦).

(٢) رواه النسائي (٢٢٢/٤).

(٣) سيأتي برقم (١٠٣١) آخر باب صوم شعبان رقم (٢٣).

[٩٩٣] وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأرسلتُ إليه بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ على بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ.

رواه أحمد (٣٤٠/٦)، والبخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣) (١١٠)، وأبو داود (٢٤٤١).

* * *

فيها؛ لأنه في أواخر السنة، والتي بعدها: يعني التي تأتي متصلة بشهر يوم عرفة. وعاشوراء: يكفر السنة التي بعده؛ لأنه في أوائل السنة الآتية.

و (قول أم الفضل: إن الناس تماروا يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ يوم صوم يوم عرفة عرفة) معنى تماروا: اختلفوا وتجادلوا. وسبب هذا الاختلاف: أنه تعارض عندهم ترغيب النبي ﷺ في صوم يوم عرفة وسبب الاشتغال بعبادة الحج. فشكوا في حاله، فارتفع الشك لما شرب، وفهم منه: أن صوم عرفة إنما يكون فيه ذلك الفضل بغير عرفة، وأن الأولى ترك صومه بعرفة؛ لمشقة عبادة الحج. وقد روى النسائي عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة^(١). وهذا لما قلناه. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) رواه النسائي (٢٨٣٠) في الكبرى.

(١٤) باب

في صيام يوم عاشوراء وفضله

[٩٩٤] عن عائشة، قالت: كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه، وأمر

(١٤) ومن باب: صيام عاشوراء

وزنه: فاعولاء، والهمزة فيه للتأنيث، وهو معدولٌ عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل: صفة لليلة العاشرة؛ لأنه مأخوذٌ من العَشر الذي هو اسمٌ للعقد الأول. واليومُ مضافٌ إليها، فإذا قلت: يوم عاشوراء. كأنك قلت: يوم الليلة العاشرة. إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الإسمية. فاستغنوا عن الموصوف، فحذفوا الليلة، وعلى هذا: فيوم عاشوراء هو العاشر. قاله الخليل وغيره. وقيل: هو التاسع. وسُمِّي: عاشوراء على عادة العرب في الإظماء. وذلك أنهم: إذا وردوا الماء لتسعة سمّوه: عشراً. وذلك أنهم: يحسبون في الإظماء يوم الورد، فإذا أقامت الإبل في الرعي يومين، ثم وردت في الثالث قالوا: وردت ربعاً. وإذا وردت في الرابع قالوا: وردت خمساً؛ لأنهم حسَبُوا في كلِّ هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي وأول اليوم الذي تردُّ فيه بعده. وهذا فيه بُعد؛ إذ لا يمكن أن يُعتبر في عدد ليالي العشر وأيامه ما يعتبر في الإظماء، فتأملهُ. وعلى القول الأوّل سعيدٌ والحسنُ ومالكٌ وجماعةٌ من السلف. وذهب قومٌ: إلى أنه التاسع. وبه قال الشافعي متمسكاً بما ذكر في الإظماء، وبحديث ابن عباس الآتي إن شاء الله. وذهب جماعةٌ من السلف: إلى الجمع بين صيام التاسع والعاشر. وبه قال الشافعي في قوله الآخر، وأحمدُ، وإسحاق. وهو قولٌ من أشكال عليه التعيين، فجمع بين الأمرين احتياطاً.

معنى:
عاشوراء

صيام عاشوراء
في الجاهلية
والإسلام

و (قول عائشة - رضي الله عنها - : كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية) يدلُّ: على أن صومَ هذا اليوم كان عندهم معلومٌ المشروع والمشروع والقدر،

بصومه، فلَمَّا فُرِضَ شهرُ رمضانَ، قال: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَه».

رواه أحمد (١٦٢/٦)، والبخاري (٣٨٣١)، ومسلم (١١٢٥) (١١٣)، والترمذي (٧٥٣).

[٩٩٥] ومِثْلُه عن ابن عمر، وقال: لما افْتُرِضَ رمضانُ قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَه».

وفي رواية: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ.

رواه أحمد (٥٧ و ١٤٣)، والبخاري (٤٥٠١)، ومسلم (١١٢٦) (١١٧ و ١١٩)، وأبوداود (٢٤٤٣).

ولعلَّهم كانوا يستندون في صومه: إلى أنه من شريعة إبراهيم وإسماعيل - صلوات الله وسلامه عليهما - فإنَّهم كانوا ينتسبون إليهما، ويستندون في كثير من أحكام الحج وغيره إليهما. وصومُ رسول الله ﷺ له يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم عليه، كما وافقهم على أن حجَّ معهم على ما كانوا يحجُّون. أعني: حجَّته الأولى التي حجَّها قبل هجرته. وقبل فرض الحج؛ إذ كلُّ ذلك فِعْلٌ خَيْرٌ. ويمكن أن يُقال: أَدَنَّ اللهُ تعالى له في صيامه، فلما قدم المدينة وجد اليهود يصومونه، فسألهم عن الحامل لهم على صومه؟ فقالوا ما ذكره ابن عباس: إنه يومٌ عظيم، أنجى اللهُ فيه موسى وقومه، وغرَّق فرعونَ وقومه، فصامه موسى شكراً، فنحن نصومُه. فقال النبي ﷺ: «فنحن أحقُّ وأولى بموسى منكم» فحينئذٍ صامه بالمدينة، وأمر بصيامه. أي: أوجبَ صيامه، وأكد أمره حتى كانوا يُصومون الصغار، فالتزمه ﷺ، وألزمه أصحابه إلى أن فُرِضَ شهرُ رمضان، ونُسِخَ وجوبُ صوم يوم عاشوراء، فقال إذ ذاك: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ صِيَامَ هَذَا الْيَوْمِ» ثم خيَّر في صَوْمِهِ وَفِطْرِهِ، وأبقى عليه الفضيلة بقوله: «وَأَنَا صَائِمٌ» كما جاء في حديث

[٩٩٦] وعن حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع معاوية خطبهم بالمدينة في قدمة قدمها يوم عاشوراء، فقال: أين علماءكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم، ومن أحب أن يفطر فليفطر».

رواه أحمد (٩٥/٤)، والبخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩).

[٩٩٧] وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟» فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً، ونحن نصومه. فقال رسول الله ﷺ: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم» فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه.

رواه أحمد (٢٩١/١ و ٣١٠)، والبخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠) (١٢٨)، وأبو داود (٢٤٤٤)، وابن ماجه (١٧٣٤).

معاوية. وعلى هذا: فلم يصم النبي ﷺ عاشوراء اقتداءً باليهود؛ فإنه كان يصومه قبل قدومه عليهم، وقبل علمه بحالهم، لكن الذي حدث له عند ذلك إلزامه والتزامه استتلاً لليهود، واستدراجاً لهم، كما كانت الحكمة في استقباله قبلتهم، وكان هذا الوقت هو الوقت الذي كان النبي ﷺ يحب في موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه.

و (قول معاوية لأهل المدينة: أين علماءكم؟) إنما خص العلماء بالنداء ليلقنوا عنه، وليصدقوه؛ إذ قد كان علم ذلك عند كثير منهم، وذلك لأنهم أعلم بأحاديث رسول الله ﷺ وأحواله من غيرهم. وسؤال النبي ﷺ لليهود عن يوم

[٩٩٨] وعنه: وسُئِلَ عن صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي: رَمَضَانَ.

رواه مسلم (١١٣٢)، والبخاري (٢٠٠٦) بنحوه، وانظره في الترغيب والترهيب برقم (١٥٠٦).

[٩٩٩] وعنه، قَالَ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ يُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

عاشوراء إنما كان ليستكشف السبب الحامل لهم على الصوم، فلمَّا علم ذلك قال لهم كلمة حق تقتضي تأنيسهم واستجلابهم، وهي: «نحن أحقُّ وأولى بموسى منكم» ووجهُ هذه الأولوية^(١): أنه عَلِمَ من حال موسى وعظيم منزلته عند الله، وصحة رسالته وشريعته، ما لم يعلموه هم، ولا أحدٌ منهم.

وفي حديث ابن عباس الآخر قول الصحابة للنبي ﷺ: إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ... كان هذا القول من النبي ﷺ بعد أن تمادى على صومه عشر سنين أو نحوها، بدليل: أَنَّ أَمْرَهُ بِصَوْمِهِ إِنَّمَا كَانَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَهَذَا الْقَوْلُ الْآخَرُ كَانَ فِي السَّنَةِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ مُحْرَمِ تِلْكَ السَّنَةِ، وَتُوُفِّيَ هُوَ ﷺ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْهَا، لَمْ يَخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ؛ وَإِنْ كَانُوا اخْتَلَفُوا فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنْهُ. وَأَصْحُ الْأَقْوَالِ: فِي الثَّانِي عَشْرٍ مِنْهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و (قوله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل صُمْنَا اليوم التاسع») إنما قال هذا ﷺ مخالفة رسول الله

ﷺ لأهل

الكتاب

(١) في (هـ): الأولوية.

وفي رواية: «لئن بقيتُ إلى قَابِلٍ لأصومنَّ التَّاسِعَ».

رواه أحمد (١/ ٢٢٥ و ٢٣٦)، ومسلم (١١٣٤) (١٣٣ و ١٣٤)، وابن ماجه (١٧٣٦).

[١٠٠٠] وعن الحكم بن الأعرج، قال: انتهيتُ إلى ابن عباس وهو مُتَوَسِّدٌ رداءه في زَمَزَمَ، فقلتُ له: أخبرني عن صَوْمِ عاشوراء. فقال: إذا رأيتَ هلالَ المُحَرَّمِ فاعدُدْ وأصبح يومَ التَّاسِعِ صائماً. قلتُ: هكذا كان محمدٌ ﷺ يصومه؟ قال: نعم.

رواه أحمد (١/ ٢٣٩ و ٢٨٠)، ومسلم (١١٣٣)، وأبو داود (٢٤٤٦)، والترمذي (٧٥٤).

لحصول فائدة الاستتلاف المتقدم. وكانت فائدته: إصغاءهم لما جاء به حتى يتبين لهم الرشد من الغي، فيحيا من حيٍّ عن بيته ويهلك من هلك عن بيته. ولما ظهر عنادهم كان يحبُّ مخالفتهم - أعني: أهل الكتاب - فيما لم يؤمَرُ به. وبهذا النظر، وبالذي تقدَّم يرتفعُ التعارضُ المتوهم في كونه ﷺ كان يحبُّ موافقةَ أهل الكتاب، وكان يحبُّ مخالفتهم. وأن ذلك في وقتين وحالتين، لكنَّ الذي استقرَّ حاله عليه: أنه كان يحبُّ مخالفتهم؛ إذ قد وضح الحقُّ، وظهر الأمرُ ولو كره الكافرون.

و (قوله: «لئن بقيتُ إلى قَابِلٍ لأصومنَّ التَّاسِعَ») ظاهره: أنه كان عَزَمَ على أن يصومَ التَّاسِعَ بدلَ العاشر. وهذا هو الذي فهمه ابنُ عباس، حتى قال للذي سأله عن يوم عاشوراء: إذا رأيتَ هلالَ المحرم فاعدُدْ وأصبح يومَ التَّاسِعِ صائماً. وبهذا تمسَّك من رآه التَّاسِعَ. ويمكنُ أن يقولَ من رأى صَوْمَ التَّاسِعِ والعاشر: ليس فيه دليلٌ: على أنه يترك صومَ العاشر، بل وَعَدَّ بأن يصومَ التَّاسِعَ مضافاً إلى العاشر. وفيه بُعْدٌ عند تأمل مساقِ الحديث، مبنياً على أنه جوابُ سؤالٍ سبق. فتأملُه.

و (قول ابن عباس: هكذا كان رسولُ الله ﷺ يصومه) يعني: أنه لو عاش

صوم التَّاسِعِ
من محرم

[١٠٠١] وعن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ، قالت: أَرْسَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»، فَكُنَّا

لصامه كذلك، يُوعِدُهُ الَّذِي وَعَدَ بِهِ، لَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ بَدَلِ الْعَاشِرِ؛ إِذْ لَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ عَنْهُ، وَلَا رُويَ قَطًّا.

و (قول الرُّبَيْعِ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ) أَي: صَوْمَ عَاشُورَاءَ كَمَا وَاجِبًا إِلَى قُرَى الْمَدِينَةِ. وَإِنَّمَا خَصَّ هَذَا الْوَقْتَ بِالْإِرْسَالِ؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْهِ فِيهِ فِي شَأْنِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ: عَلَى أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا؛ إِذْ لَا يَنْتَهِي الْإِعْتِنَاءُ بِالنَّدْبِ غَالِبًا إِلَى أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ هَكَذَا مِنَ الْإِفْشَاءِ، وَالْأَمْرُ بِهِ، وَبَيَانِ أَحْكَامِهِ، وَالْإِبْلَاحِ لِمَنْ بَعُدَ، وَشِدَّةِ التَّهْمِ. وَلَمَّا فَهَمَّتِ الصَّحَابَةُ هَذَا التَّزْمُوهَ، وَحَمَلُوا عَلَيْهِ صِغَارَهُمُ الَّذِينَ لَيْسُوا بِمَخَاطِبِينَ بِشَيْءٍ مِنَ التَّكَالِيفِ تَدْرِيبًا، وَتَمْرِينًا، وَمِبَالِغَةً فِي الْإِمْتِنَالِ وَالطَّوَاعِيَةِ. عَلَى أَنَّ جَمْهَوْرَ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الصِّغَارَ يُؤْمَرُونَ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ، وَيُضْرَبُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ؛ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُمْ: لَا يُؤْمَرُونَ بِالصَّوْمِ لِمَشَقَّتِهِ عَلَيْهِمْ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ. وَقَدْ شُدُّ عُرْوَةُ فَقَالَ: إِنَّ مَنْ أَطَاعَ الصَّوْمَ مِنْهُمْ وَجَبَ عَلَيْهِ. وَهَذَا مَخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ جَمْهَوْرُ الْمُسْلِمِينَ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(١)، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَقْرِئُوا﴾ [النور: ٥٩].

و (قوله في حديث سلمة بن الأكوع^(٢)): «من كان لم يصم فليصم، ومن كان حكم تبييت نية الصوم من الليل» ظاهر هذا: جواز إحداث نية الصوم في أضعاف

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٩ و ٤٤٠٠)، والترمذي (١٤٢٣) من حديث ابن عباس.

(٢) انظر حديث سلمة بن الأكوع في صحيح مسلم (١١٣٥). وعبارته في تبييت النية تنفق مع عبارة رواية الربيع. فتأمل.

بعد ذلك نَصَوْمُهُ وَنُصَوْمُ صِبْيَانِنَا الصَّغَارِ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذَهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِتْيَاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

التَّهَارِ، وَلَا يَلْزَمُ التَّبْيِيتُ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ: فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي النَّقْلِ. وَخَصَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ جَوَازَ ذَلِكَ بِمَا قَبْلَ الزَّوَالِ، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. وَذَهَبَ مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَاللَيْثُ، وَالْمَزْنِيُّ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ. وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ: إِلَى أَنَّ كُلَّ مَا فُرِضَ مِنَ الصَّوْمِ فِي وَقْتٍ مُعْتَمِنٍ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَبْيِيتِ نِيَّةٍ، وَيُجْزِئُهُ إِذَا نَوَاهُ قَبْلَ الزَّوَالِ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ فَيَمْنُ لَمْ يَعْلَمْ بِرَمَضَانَ إِلَّا فِي يَوْمِهِ. وَذَهَبَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَعَامَتُهُمْ: إِلَى أَنَّ الْفَرْضَ لَا يُجْزِئُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ حَفْصَةَ، وَالِدَارِقَطْنِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»^(١) وَغَايَةُ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ رَوِيَ مَوْقُوفًا. وَالْمُسْتَدُونَ لَهُ^(٢) ثَقَاتٌ. وَلَا حُجَّةَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ ابْتِدَاءِ الصِّيَامِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ. وَهُوَ مَنْسُوخٌ كَمَا قَدْ تَقَدَّمَ. وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ لَأَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ بِمَوْجِبِهِ: فَإِنَّ مِنْ تَذَكُّرِ فَرْضِ صَوْمِ يَوْمِ هُوَ فِيهِ، أَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَوْمٌ يَوْمَهُ لَزِمَهُ إِتْمَامُ صَوْمِهِ. وَهَذَا مِمَّا لَا يَخْتَلَفُ فِيهِ، لَكِنْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ؛ إِذِ الصَّوْمُ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ؛ فَإِنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ صَوْمَ يَوْمٍ كَامِلٍ، وَهَذَا بَعْضُ يَوْمٍ. هَذَا مَعَ مَا قَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «فَاتَمُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ وَأَقْضُوهُ»^(٣) يَعْنِي: عَاشُورَاءَ.

و(قَوْلُهَا: وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ) اللَّعْبَةُ: مَا يُلْعَبُ بِهِ. وَالْعِهْنُ:

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٩٦/٤)، وَالِدَارِقَطْنِيُّ (١٧٣/٢).

(٢) سَاقَطَ مِنْ (ع).

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٧).

وفي رواية: وَنَضَعُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَتَذْهَبُ بِهِ مَعْنًا، فَإِذَا سَأَلُوا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمْ اللَّعْبَةَ تُلْهِيمُهُمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ.
رواه أحمد (٣٥٩/٦ - ٣٦٠)، والبخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦) (١٣٦ و ١٣٧).

* * *

(١٥) باب

النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى،
وكراهية صوم أيام التشريق

[١٠٠٢] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يَوْمين: يوم الأضحى، ويوم الفطر.
رواه أحمد (٥١١/٤)، والبخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨).

الصوف الأحمر. ونلهمهم: نشغلهم. وهذا أمرٌ فعَّله النساءُ بأولادهنَّ، ولعلَّ النبي ﷺ لم يعرف ذلك، وبعيدٌ أن يأمرَ النبي ﷺ بذلك؛ لأنه تعذيبٌ صغيرٌ بعبادةٍ شاقةٍ غير متكررة في السنة.

(١٥) ومن باب: النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى

نَهَيْهِ ﷺ عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى محمولٌ على التَّحْرِيمِ عند كَافَّةِ العلماء، فلا يجوزُ الإقْدَامُ على صومهما، أي نوع من أنواع الصَّوم كان، لا يختلفُ في ذلك. ثم لا ينعقدُ صومُه إن وقع عند عاقبتهم غير أبي حنيفة؛ فإنه ينعقدُ عنده إذا أوقع. واختلفَ فيمن نذرهما، هل يلزمه قضاؤهما أو لا يلزمه؟ قولان؛ وبالأول قال أبو حنيفة وصاحبه، والشافعي والأوزاعي في أحد قوليهما.

[١٠٠٣] ونحوه عن أبي سعيد.

رواه مسلم (٨٢٧) (١٤١) في الصوم.

[١٠٠٤] وعن عائشة: نهى رسول الله ﷺ عن صومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى.

رواه مسلم (١١٤٠).

[١٠٠٥] وعن أبي عبيد مولى ابن أزهَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا؛ يَوْمٌ فَطَرَكُم مِّنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِّنْ نُّسُكِكُمْ.

رواه البخاري (٥٥٧١)، ومسلم (١١٣٧)، وأبو داود (٢٤١٦)، والترمذي (٧٧١)، وابن ماجه (١٧٢٢).

[١٠٠٦] وعن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

وبالثاني قال مالك، وزفر. وهو قولُ الشافعي. وسببه: هل النهيُّ عن صومهما راجعٌ إلى ذات المنهي عنه، أو إلى وَصْفِ فيه، كما يُعرف في الأصول؟

و (قول عمر: يوم فطركم من صيامكم، ويوم تأكلون فيه من نسككم) تنبيهٌ على الحكمة التي لأجلها حرم صومُ هذين اليومين. أمَّا يوم الفطر: فيتحقق به انقضاءُ زمانٍ مشروعٍ للصوم. ويوم النحر: فيه دعوة الله التي دعا عباده إليها من تضييفه، وإكرامه لأهل منى وغيرهم، بما شرَّعَ لهم من ذبح النَّسكِ والأكل منها. فمن يصومُ هذا اليوم فإنه ردٌّ على الله كرامته. وإلى هذا أشار أبو حنيفة. والجمهورُ على أنه شرع غير مُعلَّل.

حكمة تحريم
صوم يوم الفطر
ويوم الأضحى

يقول: «لا يَصْلُحُ الصَّيَّامُ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ».

رواه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧) (١٤٠) في الصوم، وأبو داود (٢٤١٧)، والترمذي (٧٧٢)، وابن ماجه (٢٨٩٨).

[١٠٠٧] وعن نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ». رواه مسلم (١١٤١).

و (قوله ﷺ: «لا يصلح الصيام في يوم الأضحى ويوم الفطر») حجة للجمهور: على أن الصومَ فيهما لا ينعقد.

نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ: بالنون المضمومة، والباء المفتوحة، وباء التصغير: كأنه تصغير نبشة، وهو صحابيٌّ معروف، وهو ابنُ عمِّ سلمة بن المحبِّق، وهو نبيشة بن عمرو بن سلمة الهذلي، وسماه رسولُ الله ﷺ: نبيشة الخير، ووقع في نسخة ابن ماهان: الهذلية، تخيَّله امرأة، وهو وهمٌ، وليس في الصحابيَّات من تُسمَّى بهذا الاسم، وإنما فيهن: نسيبة، بتقديم السين المهملة.

و (قوله: «أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله») هذا المساق يدل: على صوم أيام أن صومها ليس محرماً كصوم يومي العيدين؛ إذ لم يَنْهَ عنها كما نهى عن صوم يوم التشريق العيدين، ولذلك قال بجواز صومها مطلقاً بعضُ السلف، ومنع أبو حنيفة صومها حتى للمتمتع الذي لا يجد الهدى، وروي عن الشافعي مثل ذلك. وأجاز مالك والشافعي - في أشهر قوليه - والأوزاعي صومها للمتمتع خاصة، وهو الصحيح؛ لما رواه البخاري عن عائشة، وابن عمر: أنهما قالوا: لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدى^(١). وفي مذهب مالك خلافٌ فيمن نذرها، أو

[١٠٠٨] وعن ابنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعثه وأَوْسَ بْنَ الْحَدَّاثَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فناديا: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. وَأَيَّامٌ مِنِّي أَكَلٍ وَشُرْبٍ؟».

رواه مسلم (١١٤٢).

* * *

باب (١٦)

النهي عن اختصاص يوم الجمعة
بصيام واختصاص ليلته بقيام

[١٠٠٩] عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ».

نذر صوماً هي فيه، هل يصومها أم لا؟ فإذا لم يصمها، فهل يلزمه قضاؤها أم لا؟ كل ذلك مفصل في كتب مذهبه. وقوله: «وذكر الله» حجةً لندبية التكبير في أيام العيد.

وسُمِّيَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: لِأَنَّ لِحُومَ الْأَضْحَى تَشْرُقُ فِيهَا. وَأَضَافَهَا إِلَى «مِنِّي»: لِأَنَّ الْحَاجَّ فِيهَا فِي مِنِّي.

سبب تسمية أيام التشريق

وإنما أَمَرَ ﷺ أَنْ يُنَادَى فِي الْمَوْسَمِ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ» لِيَسْمَعَ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِيَسْمَعَ مَنْ كَانَ هُنَالِكَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، حَتَّى يَحْقُقُوا إِيمَانَهُمْ، وَيَجِدُّدُوا يَقِينَهُمْ.

(١٦) ومن باب: النهي عن اختصاص يوم الجمعة بصوم

(قوله ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»)

صيام يوم
الجمعة

رواه أحمد (٤٩٥/٢)، والبخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) (١٤٧)، والترمذي (٧٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٣).

[١٠١٠] وعنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

رواه أحمد (٣٩٤/٢)، ومسلم (١١٤٤) (١٤٨).

* * *

بظاهر هذا الحديث قال الشافعي وجماعة. وأمّا مالكٌ فقال في موطنه: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسنٌ، وقد رأيتُ بعضَ أهل العلم يصومه وأراه كان يتحرّاه. وقيل: إنّه محمد بن المنكدر. قال الداودي: لم يبلغ مالكا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه. قلتُ: ومقصودُ هذا الحديث: ألا يخصَّ بصوم يعتقدُ وجوبه، أو لئلا يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمه اليهود في سبتهم: من تركهم الأعمال كلها، يُعظّمونه بذلك.

والحديثُ الثاني نص في النهي عن خصوصية يوم الجمعة وليلته بصيام وقيام، فليعمل عليه.

* * *

باب (١٧)

نسخ الفدية، ومتى يُقضى رمضان

[١٠١١] عن سلمة بن الأكوع، قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

(١٧) ومن باب: نسخ الفدية

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] اختلف في قراءتها، وفي معناها، فأما قراءتها: فالجمهور على: (يُطِيقُونَ) [بكسر الطاء وسكون الياء، وأصله: يطوقونه]^(١). وكذلك قراءة حميد، ومشهور قراءة ابن عباس: (يُطَوَّقُونَ). وقد روي عنه: (يَطِيقُونَ). وقرأت عائشة وطاووس وعمرو بن دينار: (يَطَوَّقُونَ). فأما قراءة الجمهور فمعناها: يقدرون عليه. وعلى هذا تكون الآية منسوخة كما قال سلمة بن الأكوع، وابن عمر، ومعاذ بن جبل، وعلقمة، والنخعي، والحسن، والشعبي، وابن شهاب. وقال السدي: هم الذين كانوا يطيقونه وهم بحال الشباب ثم استحالوا بالشيخ فلا يستطيعون الصوم. وهي عنده محكمة، وتلزم الشيوخ عنده الفدية. ونحوه عن ابن عباس، وزاد: المريض الذي لا يقدر على الصوم، وعضد هذا بقراءته المذكورة قبل. قال القاضي أبو محمد^(٢) بن عطية: الآية عند مالك إنما هي فيمن يدركه رمضان وعليه صوم من رمضان المتقدم، فقد كان يطيق في تلك المدة الصوم، فترك، فعليه الفدية. وحكى الطبري عن عكرمة: أنه كان يقرؤها: (وعلى الذين يطيقونه فأفطروا...).

معنى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية...﴾

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) في الأصول (أبو بكر) والمثبت من (ع)، وانظره في السير (١٩/٥٨٧).

وفي رواية: حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

رواه البخاري (٤٥٠٦)، ومسلم (١١٤٥) (١٤٩ و ١٥٠)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذي (٧٩٨)، والنسائي (١٩٠/٤).

وأما قراءة: (يُطَوَّقُونَهُ) فمعناه: يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم كالمريض والحامل؛ فإنهما يقدران عليه؛ لكن بمشقة تلحق رضيعها، فذهب بعض الناس: إلى أنها محكمة لهؤلاء، فإن صاموا أجزاءهم، وإن اقتدوا فلهم ذلك، وقاله ابن عباس فيما حكاه عنه البخاري، وأبو داود، ورأيا: أنها ليست بمنسوخة؛ لكنها مثبتة للشيخ والمرأة الكبيرة اللذين لا يستطيعان أن يصوما، وللحامل والمرضع. و(يُطَيَّقُونَهُ) بالياء مكان الواو مشددة، مبنياً للمفعول، مثل: (يُطَوَّقُونَهُ) بالمعنى. فأما قراءة عائشة: فأصلها: (يَتَطَوَّقُونَهُ) فأدغمت التاء في الطاء، ومعناها: يتكلفون ذلك بأنفسهم مع المشقة، ويرجع ذلك لما تقدم في المريض ومن ذكر معه.

فأما قوله تعالى: ﴿فدية طعام مسكين﴾ فدية: مرفوع بالابتداء، والخبر محذوف، أي: فعليهم فدية، [أو خبر مبتدأ. أي: فحكمهم فدية. وقراءة نافع وابن عامر. (فدية طعام) بإضافة (فدية) إلى (طعام) وجمع (مساكين). وقرأ هشام: (فدية طعام)]^(١) بتثوين (فدية) ورفع (طعام) على أن الطعام بدل منها. وقرأ بقية السبعة كذلك، إلا أنهم وحدوا (مساكين) وهي قراءة حسنة؛ لأنها بينت: أن الواجب في فطر يوم إطعام مسكين واحد، فأما الجمع فلا يعرف من مساق الآية هل هم - أعني: المساكين - بإزاء يوم واحد، أو بإزاء أيام؟ وإنما يعلم ذلك من دليل آخر.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

مقدار الفدية

ثم اختلفوا في مقدار هذا الطعام حيث يجب: فذهب مالك وجماعة من العلماء: إلى أنه مدٌّ لكل مسكين بمدِّ النبي ﷺ، وقد تقدّم في الزكاة. وقال أشهب: مدٌّ وثلاث بمدِّ أهل المدينة. وقال قوم: قوت يومٍ عشاء وسحور. وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة: نصف صاعٍ من قمح، وصاع من تمرٍ أو زبيب.

معنى: «فمن تطوع خيراً...»

و (قوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكَ﴾ [البقرة: ١٨٤]) أي: من تطوَّع بزيادة على إطعام مسكين. قاله ابن عباس وجماعة، وقال ابن شهاب: من أراد الإطعام مع الصوم. وقال مجاهد: من زاد في الإطعام على المدِّ. و (خير) الأول والثاني بمعنى: أخير، وأفضل. معناه: من تطوَّع بأكثر من ذلك فهو أفضل عند الله.

نسخ: «وأن تصوموا خيراً لكم»

و (قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]) أي: الصوم خيراً. وكذلك قرأها أبي. ومعناه: أن الصوم أفضل وأولى من الفدية. وقول سلمة بن الأكوع: إنَّ ذلك نسخ بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] هذا مقبولٌ من قول الصحابي؛ لأنه أعلمُ بالمقال، وأقعدُ بالحال، كما إذا قال: أمر ونهى. ووجهُ النسخ في هذا واضح؛ وهو: أن آية الفدية تقتضي التخيير بين الفدية والصوم مطلقاً، كما قال سلمة. وهذه الآية الأخرى جاءت جازمةً بالصوم لمن شهد الشهر، رافعةً لذلك التخيير. ومعنى: شهد الشهر؛ أي: حضر فيه مقيماً في المصر. هذا قولُ جمهور العلماء، وعلى هذا يكون (الشهر) منصوباً على الظرف، ويكونُ معناه عندهم: أن من دخل عليه الشهر وهو مسافرٌ؛ أو طرأ عليه فيه سفرٌ؛ لم يجب عليه صومه. وروى عن عليٍّ، وابن عباس، وعبيدة السلماني: أن معنى (من شهد): من حضر دخول الشهر، وكان مقيماً في أوله فليكمل صيامه، سافر بعد ذلك أو أقام. وإنما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في السفر. قلتُ: وهذا القولُ يرده فطرُ النبي ﷺ وأصحابه في السفر الطارئ عليهم بفتح مكة، على ما تقدّم. وقد كانوا ابتدؤوا الصوم في الحضر. وقال أبو حنيفة: من

[١٠١٢] وعن عائشة، قالت: كان يكون عليّ الصَّوْمُ من رمضان،
فما أستطيعُ أن أقضيه إلا في شعبان،

شهد الشهرَ بشروط التَّكْلِيفِ فليصمه، ومَن دخل عليه وهو مجنون، وتمادى به طولَ الشهر فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يشهد الشهرَ بصفةٍ يجبُ بها الصَّيَامُ. ومَن جُنَّ أولَ الشهر، أو آخره؛ فإنه يقضي أيام جنونه. قال القاضي أبو محمد بن عطية: ونصب الشهر على هذا التأويل على المفعول الصَّرِيحِ بـ (شهد). قلتُ: وتكميله أن يكون (شهد) بمعنى: شاهد.

و (قول عائشة - رضي الله عنها -: أنها يكونُ عليها الصومُ فما تستطيعُ أن تقضيه حتى يأتي شعبان) فيه حُجَّةٌ: على أن قضاءَ رمضان ليس على الفور؛ خلافاً بين الفور والتراخي
لداود في إيجابه إيَّاه ثاني شوال، ومن لم يصمه كذلك فهو آثمٌ عنده. وهذا الذي صار إليه داود خلافاً لما يُفهم من هذا الحديث ومن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فإنه لم يُعيَّنها، ولا قيَّدها بقيدٍ، فتعيَّنها تحكُّمٌ بغير دليل.

وحديثُ عائشة هذا وإن لم تصرِّح فيه برفعه إلى رسول الله ﷺ فإنه يُعلم: أنه لا يخفى مثله عنه، ولا أن أزواجه ينفردن بآرائهنَّ في مثل هذا الأمر المهمِّ الضروري، فالظاهر: أن ذلك عن إذن النبي ﷺ وتسويفه لهنَّ ذلك. فوقتُ قضائه على هذا: من شوال إلى شعبان. وهو قولُ مالك، والشافعي. فله أن يُوقعه في أيِّ وقتٍ من أوقات المدة المذكورة شاء. وحينئذٍ يَأْتُمُّ مؤخِّره عن شعبان لتفريطه. ثم هل تلزمه كفارةٌ لذلك، أم لا تلزمه؟ فالأولُ قولُ مالك، والشافعي، ومعظمهم. وقال به ابنُ عباس، وعائشة. وذهب أبو حنيفة، وأصحابه، وداود: إلى أنه لا كفارة عليه. ثم اختلف أصحابنا فيما به يكون مفرطاً: فمعظم الشيوخ: على أنه لا يكون مفرطاً إلا بترك القضاء عند خروج مقدارٍ ما عليه من أيام الصَّوم من شعبان. ولو صحَّ من سنته، ثم جاءه ما منعه حتى دخل عليه رمضان؛ لم تلزمه الكفارة. وقال بعضهم: إنه تُراعى صحته، وإقامته من أول عامه، فمن صح من

الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وفي رواية: وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦) (١٥١)، وأبو داود (٢٣٩٩)،
والترمذي (٧٨٣)، والنسائي (٤/١٩١).

شوال فما بعده مدة يمكنه فيه قضاء ما عليه فلم يفعل حتى جاءه ما منعه حتى دخل عليه رمضان؛ فقد لزمته الكفارة. ونحوه في المدونة. قلت: والقول الأول جارٍ على القياس في التوسيع لوقت الصلاة؛ فإنه لو صحَّ في أول وقت الصلاة؛ ثم أُغْمِيَ عليه مثلاً؛ حتى خرج الوقت؛ أعني: وقت الضرورة عند أصحابنا لم يلزمه قضاء، وعلى ذلك القياس: لو مات في أثناء السنة لم يقض. وقد حكى أبو حامد: إجماع السلف على ذلك القياس في الصلاة، اللهم إلا أن يخاف الفوت لحضور سببه؛ فيتعين الفعل إذ ذاك، فإن آخره أثم. وأمَّا القول الثاني: فإنما يتمشى على مذهب من يقول: إنه موسع بشرط سلامة العاقبة، كما يقوله الكرخي. ولا نعلم أحداً من أصحابنا قال به، غير أن هذا الفرع يقتضي مراعاة ذلك الأصل. والله تعالى أعلم.

هل يشترط التابع في قضاء رمضان؟ وبه قال جماعة من الصحابة، والتابعين، وأهل الظاهر. أو ليس من شرطه ذلك. وهو مروى أيضاً عن جماعة من الصحابة، والتابعين، وكافة علماء الأمصار متمسكين بإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ والتقييد لا بُدَّ فيه من دليل، ولا حجة في قراءة عبد الله (متتابعات) إذ ليست تلك الزيادة بقرآن متواتر، ولا مرفوعة إلى النبي ﷺ، فلا يعمل بها، وهي محمولة على أنها من تفسير ابن مسعود لرأي رآه. والله تعالى أعلم.

و (قولها: الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وفي الرواية

[١٠١٣] وعنها، قالت: إن كانت إحدانا لتفطر في زمن رسول الله ﷺ، فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان.

رواه مسلم (١١٤٦) (١٥٢).

* * *

الثالثة: (فما تقدر أن نقضيه مع رسول الله ﷺ) كلُّ هذه الألفاظ مُحَوِّمَةٌ على أنَّ مراعاة حقوق رسول الله ﷺ في أزواجه كانت الموجبة لتأخير قضاء رمضان إلى شعبان. وتفيد أنَّ تأخير القضاء إلى شعبان مسوَّغ، وأن المبادرة به أولى، وأنَّ ذلك التأخير كان عن إذنه ﷺ. وارتفع (الشُّغْلُ) في الرواية الأولى على أنه فاعل بفعل مضمر، دلَّ عليه المساق. كأنها قالت: منعني الشُّغْلُ. وظاهرُ مساق الألفاظ: أنها من قول عائشة، وخصوصاً: في الرواية الثالثة؛ فإنَّ ذلك نص، غير أنَّ البخاريَّ ذكر الرواية الأولى، ثم قال: قال يحيى: الشُّغْلُ برسول الله ﷺ. فقال لذلك بعضُ علمائنا: إنَّ ذلك القول في الرواية الأولى ليس من قول عائشة، وإنما هو من قول غيرها، وسكت عنه. قلت: وهيك أنَّ الرواية الأولى قابلةٌ للاحتمال، لكنَّ الثالثة لا تقبلُ شيئاً من ذلك. فتأملها.

و (قولها: إن كانت إحدانا لتفطر في زمن رسول الله ﷺ) يفيدُ هذا اللفظ: أنَّ التأخيرَ لأجل الشُّغْلِ لم يكن لها وحدها، بل لها ولغيرها من أزواج النبي ﷺ.

و (قولها: فما تقدر على أن نقضيه مع رسول الله ﷺ) يعني: أنها كانت تتوقَّع حاجته إليها على الدوام. فإن قيل: وكيف لا تقدر على الصوم لحقه فيها وقد كان له تسعُ نِسوةٍ، وكان يقسم بينهنَّ، فلا تصل النوبةُ لإحداهنَّ إلا بعد ثمان، فكان يمكنها أن تصومَ في هذه الأيام التي يكون فيها عند غيرها؟! فالجواب: أنَّ القسم لم يكن عليه واجباً لهنَّ، وإنما كان يفعله بحكم تطيب قلوبهنَّ، ودفعاً لما

(١٨) باب قضاء الصيام عن الميت

[١٠١٤] عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

رواه أحمد (٦/٦٩)، والبخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠).

يتوقَّع من الشرور، وفساد القلوب. ألا ترى قولَ الله تعالى: ﴿ تَرْجَى مِنْ نَشَاءٍ يَمْنُنَ وَقُوَىٰ إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ وَمِنْ أَنْبَغِيَّتٍ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [الأحزاب: ٥١] فلما علم نساؤه هذا - أو مَنْ سألته منهن - كنَّ يتهيأن له دائماً، ويتوقَّعن حاجته إليهنَّ في أكثر الأوقات. والله تعالى أعلم.

صوم المرأة
القضاء

ويُستفاد من هذا: أن المرأة لا تصوم القضاء وزوجها شاهد إلا بإذنه، إلا أن تخافَ الفوات، فيتعيَّن، وترتفع التوسعة. وقد قال بعضُ شيوخنا: لها أن تصومَ القضاءَ بغير إذنه؛ لأنَّه واجب؛ وإنما محمَلُ الحديث المقتضي لنهيها عن الصوم إلا بإذنه على التطوع. فأما الواجباتُ فلا يحتاجُ فيها إلى إذن واحد.

(١٨) ومن باب: قضاء الصيام عن الميت

(قوله: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه») بظاهره قال جماعةٌ منهم: إسحاق، وأبو ثور، وأهل الظاهر. وقال به أحمد، والليث، وأبو عبيد إلا أنهم خصَّصوه بالنذر. وروي مثله عن الشافعي - رحمه الله ورحمهم - وأما قضاء رمضان فإنه يطعم عنه من رأس ماله، ولا يُصام عنه، وهو قولُ جماعةٍ من العلماء. ومالك لا يوجب عليه إطعاماً إلا أن يوصي به فيكون من الثلث كالوصايا. وأجمع المسلمون بغير خلاف: أنه لا يصلي أحدٌ عن أحدٍ في حياته [ولا بعد موته، وأجمعوا:

[١٠١٥] وعن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:

أنه لا يصوم أحد عن أحد في حياته^(١) وإنما الخلاف في ذلك بعد موته، وإنما لم يقل^(٢) مالك بالخبر لأمر:

أحدها: أنه لم يجد عملهم عليه.

وثانيها: أنه اختلف [واضطرب]^(٣) في إسناده.

وثالثها: أنه رواه أبو بكر البزار، وقال في آخره: لمن شاء. وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به.

ورابعها: أنه معارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِذُ وَازِرَةً وَذُرَّ آخِرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولقوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

وخامسها: أنه معارض بما خرجه النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد؛ ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة»^(٤).

وسادسها: أنه معارض للقياس الجلي، وهو: أنه عبادة بدنية [لا مدخل للمال فيها]^(٥) فلا تفعل عمّن وجبت عليه، كالصلاة. ولا يُنْقَضُ هذا بالحج؛ لأنّ للمال فيه مدخلاً.

(١) ساقط من (ع).

(٢) في (ع): يفعل.

(٣) ساقط من (ع).

(٤) رواه النسائي في الكبرى (١٧٥/٢) موقوفاً.

(٥) ساقط من (ع).

يا رسول الله! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ».

رواه أحمد (٢٥٨/١)، ومسلم (١١٤٨) (١٥٥).

[١٠١٦] وعنه، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرٌ. - وَفِي رِوَايَةٍ: صَوْمُ شَهْرٍ - أَفَأُصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ».

رواه أحمد (٢٥٨/١)، والبخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) (١٥٦)، وأبو داود (٣٣١٠)، والترمذي (٧١٦)، وابن ماجه (١٧٥٨).

[١٠١٧] وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا

و (قوله: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟») مشعرٌ: بأن ذلك على النذب لمن طاعث به نفسه؛ لأنه لا يجب على ولي الميت أن يؤدي من ماله عن الميت ديناً بالاتفاق، لكن من تبرع به انتفع به الميت، [وبرئت ذمته]^(١)، ويمكن أن يقال: إن مقصود الشرع: أن ولي الميت إذا عمل العمل بنفسه من صوم، أو حج، أو غيره، فصيره للميت انتفع به الميت، ووصل إليه ثوابه. ويعتضد ذلك: بأنه ﷺ شبه قضاء الصوم عن الميت بقضاء الدين عنه، والدين إنما يقضيه الإنسان عن غيره من مال حصله لنفسه، ثم بعد ذلك يقضيه عن غيره، أو يهبه له.

(١) ساقط من (ع).

مَاتَتْ. قال: فقال: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ». قالت: يا رسول الله! إنَّه كان عليها صَوْمُ شَهْرٍ.

وفي رواية: صَوْمُ شَهْرَيْنِ، أَفَأَصَوْمُ عَنْهَا؟ قال: «صُومِي عَنْهَا». قالت: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قال: «حُجِّي عَنْهَا».

رواه مسلم (١١٤٩) (١٥٧ و ١٥٨)، وأبو داود (٣٣٠٩)، والترمذي (٦٦٧).

* * *

باب (١٩)

فضل الصيام، والأمر بالتَّحْفِظِ بِهِ

من الجهل والرَّفَثِ

[١٠١٨] عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ،.....»

و (قوله: «وجب أجرك») أي: في الصدقة (وردها) أي: إلى مُلْكِكَ، وهذا لأنَّ مُلْكَ الْمِيرَاثِ جَبْرِيٌّ، بخلاف غيره من جميع التمليكات، ولذلك جعل النبي ﷺ المشتري لصدقته كالعائد فيها^(١). وسيأتي الكلام على قوله: «حجتي عنها» في الحجِّ.

(١٩) ومن باب: فضل الصِّيَامِ

(قوله: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي») اختلفَ في معنى هذا على

أقوال:

(١) رواه البخاري (١٤٨٩) من حديث ابن عمر.

أحدها: أنَّ أعمالَ بني آدمَ يمكنُ الرِّياءَ فيها، فيكونُ لهم؛ إلا الصَّيامُ فإنه لا يمكنُ فيه إلا الإخلاصُ؛ لأنَّ حالَ الممسكِ شعباً كحالِ الممسكِ تقريباً، وارتضاه المازريُّ.

وثانيها: أنَّ أعمالَ بني آدمَ كلَّها لهم فيها حظٌّ إلا الصَّيامُ فإنهم لا حظَّ لهم فيه. قاله الخطابيُّ.

وثالثها: أنَّ أعمالهم هي أوصافهم، ومناسبةٌ لأحوالهم إلا الصَّيامُ؛ فإنه استغناءٌ عن الطَّعامِ؛ وذلك من خواصِّ أوصافِ الحقِّ سبحانه وتعالى.

ورابعها: أنَّ أعمالهم مضافةٌ إليهم إلا الصَّيامُ فإنَّ الله تعالى أضافه إلى نفسه تشریفاً، كما قال: (بيتي - عبادي).

وخامسها: أنَّ أعمالهم يقتضُ منها يومَ القيامةِ فيما عليهم إلا الصَّيامُ فإنه لله، ليس لأحدٍ من أصحابِ الحقوقِ أن يأخذَ منه شيئاً. قاله ابنُ العربي. وقد كنتُ استحسنته إلى أن فكرتُ في حديثِ المُقاصَّةِ، فوجدتُ فيه ذكراً للصومِ في جملةِ الأعمالِ المذكورةِ للأخذِ منها، فإنه قال فيه: «هل^(١) تدرُونَ من المفلسِ؟» قالوا: المفلسُ فينا من لا درهمَ له ولا متاع. فقال: «المفلسُ هو الذي يأتي يومَ القيامةِ بصلاةٍ وصدقةٍ وصيامٍ، ويأتي وقد شتمَ هذا، وقذفَ هذا، [وضربَ هذا]^(٢) وسفك دم هذا، فيأخذُ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيَتْ حسناتُه قبل أن يقضي ما عليه أخذَ من سيئاتهم فطرحَ عليه، ثم طرحَ في النَّارِ»^(٣). وهذا يدلُّ على أنَّ الصومَ يُؤخذُ كسائرِ الأعمالِ.

(١) في (هـ): أ.

(٢) ساقط من (ع).

(٣) رواه أحمد (٣٠٣/٢ و ٣٣٤)، ومسلم (٢٥٨١)، والترمذي (٢٤١٨).

والصَّيَامُ جُنَّةٌ.....

وسادسها: أَنَّ الأَعْمَالَ كُلَّهَا ظَاهِرَةٌ لِلْمَلَأَنَةِ، فَتَكْتَبُهَا إِلاَّ الصُّومَ، وَإِنَّمَا هُوَ نِيَّةٌ وَإِمْسَاكٌ، فَاللهُ يَعْلَمُهُ، وَيَتَوَلَّى جِزَاءَهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ.

وسابعها: أَنَّ الأَعْمَالَ قَدْ كَشَفَتْ لِبَنِي آدَمَ مَقَادِيرُ ثَوَابِهَا، وَتَضْعِيفُهَا إِلاَّ الصَّيَامَ فَإِنَّ اللهَ يُثِيبُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا مَسَاقُ الرِّوَايَةِ الأُخْرَى الَّتِي فِيهَا: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ؛ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ: إِلاَّ الصُّومَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» يَعْنِي: - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّهُ يَجَازِي عَلَيْهِ جِزَاءً كَثِيراً مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَ مَقْدَارَهُ، وَلَا تَضْعِيفَهُ، وَهَذَا كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُؤَيِّتُ الصَّائِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] وَهَمُ الصَّائِمُونَ فِي أَكْثَرِ أَقْوَالِ الْمُفْسِّرِينَ. وَهَذَا ظَاهِرٌ قَوْلِ الْحَسَنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ، وَيَأْتِي فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ: أَنَّ صَوْمَ الْيَوْمِ بَعْشَرَةٌ، وَأَنَّ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ وَصِيَامَ رَمَضَانَ صِيَامَ الدَّهْرِ. وَهَذِهِ نصوصٌ فِي إِظْهَارِ التَّضْعِيفِ، فَبَعْدَ هَذَا الْوَجْهِ، بَلْ بَطُلَ. وَالأُولَى حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى أَحَدِ الأَوْجِهَةِ الْخَمْسَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ فَإِنَّهَا أَبْعَدُ عَنِ الِاعْتِرَاضَاتِ الْوَاقِعَةِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و (قوله: «يذُرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي») تَنْبِيهُ عَلَى الْجَهَةِ الَّتِي بِهَا يَسْتَحَقُّ الصُّومَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، وَهُوَ الإِخْلَاصُ الْخَاصُّ بِهِ، كَمَا قَدَّمَاهُ فِي الْوَجْهِ الأَوَّلِ.

و (قوله: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ») مَادَةٌ (١) هَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِي هِيَ: الْجِيمُ وَالنُّونُ كَيْفَ مَعْنَى: الصَّيَامُ مَا دَارَتْ صَوْرُهَا بِمَعْنَى: السَّتْرَةِ؛ كَالجَنِّ، وَالجَنَّةِ، وَالجَنُونَ، وَالْمَجْنُونُ. فَمَعْنَاهُ: جُنَّةٌ أَنَّ الصُّومَ سِتْرَةٌ. فَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ (جِنَّةً) بِحَسَبِ مَشْرُوعِيَّتِهِ. أَي: يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَعْرِيه مِمَّا يَفْسُدُهُ، وَمِمَّا يَنْقُصُ ثَوَابَهُ؛ كَمِنَاقِضَاتِ الصَّيَامِ، وَمِعَاصِيِ اللِّسَانِ. وَإِلَى هَذِهِ الأُمُورِ وَقَعَتِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا

فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ يَوْمئِذٍ وَلَا يَسْخَبُ (وفي رواية: ولا يَجْهَلُ) فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ

يسخب... الخ» ويصحُّ أن يسمَّى: «جُنَّةً» بحسب فائدته، وهو إضعافُ شهوات النفس، وإليه الإشارةُ بقوله: «ويذر شهوته وطعامه من أجلي». ويصحُّ أن يكون «جُنَّةً» بحسب ثوابه. وإليه التصريحُ بقوله: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً».

و (قوله: «فإذا كان يومٌ صوم أحدكم فلا يرفث ولا يسخب») لا يفهم من هذا الشرط: أن غير يوم الصوم يُباح فيه الرفث والسخب؛ فإنهما ممنوعان على الإطلاق، وإنما تأكد منعهما بالنسبة إلى الصوم. والرفث: الفحش من الكلام، والسخب منه. يُقال: (رفث) بفتح الفاء، يرفث، بضمها، وكسرهما. [و (رفث) بكسرهما في الماضي (يرفث) بفتحها في المستقبل (رفثاً) بسكونها في المصدر، وفتحها في الاسم. ويقال: (أرفث) أيضاً، وهي قليلة. و (السخب): اختلاط الأصوات، وكثرتها]^(١)، ورفعها بغير الصواب. يقال: بالسبين والصاد. وعند الطبري: مكان: (لا يسخب) (لا يسخر). يعني: السخرية بالناس. والأول هو المعروف. والجهل في الصوم: هو العملُ فيه على خلاف ما يقتضيه العلم. وقد روى النسائيُّ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من لم يدع قول الزور؛ والعمل به؛ والجهل في الصوم؛ فليس لله حاجةٌ في ترك طعامه وشرابه»^(٢).

النهى عن
الرفث
والسخب في
الصوم

و (قوله: «فإن أحدٌ سابه أو قاتله فليقل: إنِّي صائمٌ») المسابَّة والمقاتلة ممَّا لا تكون إلا من اثنين غالباً؛ ولم تقع هنا إلا من أحدهما، لكنه لما عرض أحدهما

ماذا يقول
الصائم لمن
سابه أو قاتله؟

(١) ما بين حاصرتين ساقط م (ه).

(٢) رواه أحمد (٤٥٢/٢ و ٤٥٣)، والبخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي

(٧٠٧)، والنسائي في الكبرى (٣٢٤٥)، وابن ماجه (١٦٨٩).

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ،

الآخر لذلك صَدَقَ اللفظُ عليهما. وظاهره: أَنَّ الصَّائِمَ يَقُولُ ذَلِكَ الْقَوْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ لِلْسَّبَابِ لِيَسْمَعَهُ؛ وَلِيُعَلِّمَهُ اعْتِصَامَهُ بِالصَّوْمِ، فَيَنْكَفَ عَنْ سَبِّهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ مُذَكِّرًا لَهَا بِذَلِكَ، وَزَاجِرًا عَنِ السَّبَابِ. وَاخْتَلَفَ إِذَا سَبَّ الصَّائِمُ أَحَدًا، أَوْ اغْتَابَهُ: فَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُفْسِدٍ لِلصَّوْمِ. وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مُفْطِرٌ، مُفْسِدٌ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ فِيمَا أَحْسَبَ.

و (قوله: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ») هكذا الروايةُ الصَّحِيحةُ؛ بضم الخاء؛ ومن لا يُحَقِّقُ بقوله بفتح الخاء. وقال الخطابيُّ: هو خطأ. قال الهروي: خلف فوه: إذا تَغَيَّرَ، يَخْلُفُ، خُلُوفًا. ومنه: حديث عليٍّ وسُئِلَ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ فَقَالَ: وَمَا أَرَبُكَ إِلَى خُلُوفِ فِيهَا؟ وَيُقَالُ: نَوْمَةٌ الضَّحَى مَخْلُفَةٌ لِلنِّعَمِ. أَي: مَغْيِرَةٌ. قَالَ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ: خَلْفَ فَوْهٍ، وَأَخْلَفَ.

وقد أخذ الشافعي من هذا الحديث مَنَعَ الصَّائِمَ مِنَ السُّوَاكِ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ. حَكَمَ الْإِسْتِيفَانِيُّ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ مَبْدَأُ الْخُلُوفِ؛ قَالَ: وَالسُّوَاكُ يُذْهِبُهُ. وَرَبِمَا نَظِمَ بَعْضُ الصَّائِمِ الشَّافِعِيَّةِ فِي هَذَا قِيَاسًا، فَقَالَ: أَثَرُ عِبَادَةٍ فَلَا يَزَالُ، كَدَمَ الشَّهِيدِ. وَهَذَا الْقِيَاسُ تَرَدُّ عَلَيْهِ أَسْئَلَةٌ مِنْ جَمَلَتِهَا الْقَوْلُ: وَمَعَ أَنَّ السُّوَاكَ يَزِيلُ الْخُلُوفَ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْدَةِ وَالْحَلْقِ، لَا مِنْ مَحَلِّ السُّوَاكِ، وَحَيْثُ لَا يَلْزَمُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ أَجَازَ كَافَّةُ الْعُلَمَاءِ لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَسَوَّكَ بِسُوَاكِ لَا طَعْمَ لَهُ فِي أَيِّ أَوْقَاتِ النَّهَارِ شَاءَ.

و (قوله: «أطيب عند الله من ريح المسك»): لا يتوهم: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَطِيبُ مَعْنَى: أَطْيَبُ الرِّوَائِحِ، وَيَسْتَلْذُهَا، كَمَا يَقَعُ لَنَا مِنَ اللَّذَّةِ، وَالِاسْتِطَابَةِ؛ إِذْ ذَاكَ مِنْ صِفَاتِ افْتِقَارِنَا، وَاسْتِكْمَالِ نَقْصِنَا، وَهُوَ الْغِنَى بِذَاتِهِ، الْكَامِلُ بِجَلَالِهِ وَتَقَدُّسِهِ. عَلَى أَنَّ نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْرِكُ الْمَدْرَكَاتِ، وَيَبْصُرُ الْمَبْصِرَاتِ، وَيَسْمَعُ الْمَسْمُوعَاتِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِجَمَالِهِ وَكَمَالِهِ وَتَقَدُّسِهِ عَنْ شِبْهِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذِهِ الْأَطْيَبِيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى رَاجِعَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُثِيبُ عَلَى خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ ثَوَابًا

وللصائم فرحتان يفرحُهُما: إذا أفطرَ فرِحَ بِفِطْرِهِ، وإذا لَقِيَ رَبَّهُ فرِحَ بِصَوْمِهِ.

وفي رواية: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي».

رواه أحمد (٢/٢٧٣)، والبخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣ و ١٦٤)، والنسائي (٤/١٦٢ - ١٦٣).

[١٠١٩] وعن سهل بن سعد، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ

أكثر مما يثيبُ على استعمال روائح المسك، حيث نَدَبَ الشَّرْعُ إلى استعماله فيها، كالجُمُعِ والأعياد وغير ذلك. ويحتملُ أن يكونَ ذلك في حقِّ الملائكة، فيستطيون ريحَ الخُلوْفِ أكثرَ ممَّا يستطيون رِيحَ المسك.

و (قوله: «وللصائم فرحتان: إذا أفطر فرح بفطره») أي: فرِحَ بزوال عَطْشِهِ؛ وجوعه حين أبيعَ له الفطر. وهذا الفرِحُ طَبِيعِيٌّ، وهو السابقُ للفَهْمِ. وقيل: إنَّ فرَحَهُ بِفِطْرِهِ؛ إنما هو من حيث إنَّه: تمام صومه، وخاتمة عبادته، وتحقيق ربه ومعونته على مستقبل صومه. وأمَّا (قوله: «وإذا لقي ربه فرح بصومه») أي: بجزاء صومه وثوابه.

للصائم فرحتان

و (قوله: «إنَّ في الجنة باباً يُقال له: الرَّيَّانُ») وزن الرَّيَّانُ: فعلان، وهو الكثير الرِّيِّ، الذي هو نقيضُ العطش. وسُمِّيَ هذا البابُ بهذا الاسم: لأنَّه جزاءُ الصائمين على عطشهم وجوعهم، واكْتُفِيَ بذكر الرِّيِّ عن الشُّبُعِ لأنه يدلُّ عليه من حيث إنه يستلزمه.

باب الرِّيَّان في الجنة

أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

رواه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢)، والترمذي (٧٦٥)،
والنسائي (١٦٨/٤)، وابن ماجه (١٦٤٠).

[١٠٢٠] وعن أبي سعيد الخُدريِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

رواه أحمد (٨٣/٣)، والبخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) (١٦٨)،
والترمذي (١٦٢٢)، والنسائي (١٧٣/٤).

* * *

و (قوله: «من صام يوماً في سبيل الله») أي: في طاعة الله. يعني بذلك: قاصداً به وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى. وقد قيل فيه: إنه الجهادُ في سبيل الله.

و (قوله: «سبعين خريفاً») أي: سَنَةً، وهو على جهةٍ لِمَبَالِغَةِ فِي الْبُعْدِ عَنِ النَّارِ، وَكثيراً ما تجيءُ السبعون عبارةً عن التَّكثِيرِ، كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَفِرُّوهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]. و (الخريف): فعيل بمعنى: مفتعل؛ أي: مخترف. وهو الزمان الذي تخترف فيه الثمار.

* * *

باب (٢٠)

فيمن أصبح صائماً متطوعاً ثم يفطر،
وفيمن أكل ناسياً

[١٠٢١] عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة! هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله! ما عندنا

(٢٠) ومن باب: من أصبح صائماً متطوعاً ثم يفطر

(قوله - وقد سأل -: هل عندهم طعام؟ فقيل: لا، فقال) [١]: (إني صائم) حجة لمن قال: إنَّ صومَ التطوع يصحُّ بغير نية تُبيَّت، كما قدَّمنا الخلاف فيه، ولا حجة فيه؛ إذ يحتملُ أن سؤاله أولاً: هل عندهم (٢) شيء؟ كان لضعفه [عن الصوم فاحتاج إلى الفطر، فسأل، فلمَّا لم يجد بقي على ما قدَّم من صومه] (٣) أو سأل عن ذلك وهو صائم ليعلم هل عندهم ما يحتاجُ إليه عند إفطاره فتسكن نفسه إليه، فلا يحتاجُ إلى تكلف اكتسابه، ويحتملُ أن يكون قوله: «أنا صائم». أي: لم آكل بعد (٤) شيئاً، فيكون صائماً لغةً. و (الزور): الزُّور، قال ابنُ دريد: وهو ما يكونُ الواحدُ والجماعةُ فيه سواء. وقيل: الزُّور: المصدر، وبه سُمِّي الواحد والاثنتان والجميع، كما قالوا: رجلٌ صوِّمٌ وقومٌ صوِّمٌ وعدلٌ. ونحوه للخطابي. و (الحيس) قال فيه الهروي: هو ثريدةٌ من أخلاطٍ. قال ابنُ دريد: هو التَّمْر مع الأقط والسَّمْن. قال الشَّاعر:

(١) ساقط من (ع).

(٢) في (ع): عندكم.

(٣) ساقط من (ع).

(٤) ساقط من (ع).

شيءٌ. قال: «فإني صائمٌ». قالت: فخرج رسولُ الله ﷺ فأهديتُ لنا هديَّةً أو جاءنا زورٌ. قالت: فلما رجَعَ رسولُ الله ﷺ، قلتُ: يا رسولَ الله! أهديتُ لنا هديَّةً، أو جاءنا زورٌ، وقد خبأتُ لك شيئاً. قال: «ما هو؟» قلتُ: حَيْسٌ. قال: «هاتيه» فجئتُ به، فأكلَ، ثم قال: «قد كنتُ أصبحتُ صائماً».

قال طلحة بن يحيى: فحدثتُ مُجاهداً بهذا الحديث، قال: ذاك بمنزلة الرجل يُخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها. رواه أحمد (٢٠٧/٦)، ومسلم (١١٥٤) (١٦٩)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٣)، والنسائي (١٩٥/٤).

التَّمْرُ وَالسَّمْنُ [جميعاً] ^(١) الأَقِطُ

الحَيْسُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِطْ

و (قولها في هذه الرواية: «فخرج رسولُ الله ﷺ فأهديتُ لنا هديَّةً») ظاهره: أن هذا وما قبله كان في يوم واحد، وليس كذلك، بدليل: ما جاء في الرواية الأخرى الآتية: (ثم أتانا يوماً آخر) وذكر نحوه.

و (قوله: «قد كنتُ أصبحتُ صائماً» فأكل) حجة لمن قال: إن صائمَ النافلة هل يجوز أن يفطر فيه، وأن يخرج منه. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق مع جماعة من الصحابة، مع استحبابهم له إتمامه من غير وجوب. ومنعه ابنُ عمر وقال: هو كالملاعبُ بدينه. وهذا مذهبُ مالك، وأبي حنيفة، والحسن، والنخعي، ومكحول، والزموه إتمامه إذا دخل فيه. فإن أفطر متعمداً قضاؤه على

(١) في اللسان: معاً ثم.

[١٠٢٢] وعنها، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلت: لا. قال: «فإني إذا صائمٌ» ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حنيسٌ. فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائماً فأكل.»

رواه أحمد (٤٩/٦)، ومسلم (١١٥٤) (١٧٠)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي (٤/١٩٤ - ١٩٥).

مذهب الملزمين لإتمامه. فلو أفطر ناسياً، أو مغلوباً، أو لعذر لم يُلزم القضاء، وأسقط أبو حنيفة القضاء عن الناسي خاصة، وأوجه عليه ابن عُلَيَّة. وحكى ابن عبد البر: الإجماع على أن المفطر فيه لعذر لا قضاء عليه؛ وكأنه لم يقف على ما ذكر عن ابن عُلَيَّة؛ فإنه خلافٌ شاذٌ. ويُحتمل الحديث عند هؤلاء على أنه ﷺ كان مجهوداً. ومما يستدلُّ به لمالك ومن قال بقوله: حديث النسائي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أصبحت صائمةً أنا وحفصة، فأهدي لنا طعاماً فأعجبنا، فأفطرنا، فدخل النبي ﷺ فبدرتني حفصة، فسألته؟ فقال: «صوما يوماً مكانه»^(١).

وقول مجاهد: ذلك بمنزلة الرجل يُخرج الصدقة من ماله؛ فإن شاء أمضاها؛ وإن شاء أمسكها [قياس]^(٢) ليس بصحيح، فإن الذي يُخرج الصدقة من ماله ولم يعطها للفقير؛ ولم يعينها؛ لم يدخل في عملٍ يجبُ إتمامه، بخلاف الصائم؛ فإنه قد دخل في عمل الصوم، وقد تناوله نهْيُ قوله تعالى: ﴿وَلَا بُطْلُوهَا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وإنما يدخل في عمل الصدقة بدفعها لمستحقها، أو بتعيينها، وحينئذٍ تجب للفقير^(٣)، ويحرم على مخرجها الرجوع فيها، وأخذها منه، فأما قبل

(١) رواه النسائي في الكبرى (٣٢٩٩).

(٢) ساقط من (ع).

(٣) ساقط من (ه).

[١٠٢٣] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

ذلك: فغاية ما عنده نية الصدقة؛ لا الدخول فيها، فافترق الفرع من الأصل، ففسد القياس.

و (قوله ﷺ): «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما الأكل والشرب أطعمه الله وسقاه» احتج به من أسقط القضاء عمّن أفطر ناسياً في رمضان. وهو الشافعي وغيره. وخالفهم في ذلك مالك وغيره، ولهؤلاء أن يقولوا بموجب ذلك إذ لم يتعرّض فيه للقضاء، بل الذي تعرض له: سقوط المؤاخذة عمّن أفطر ناسياً. والأمر يُمضيه على صومه وإتمامه. وهم يقولون بكل ذلك. فأما القضاء فلا بدّ له منه إذ المطلوب صيام يوم تام لا يقع فيه خرم، ولم يأت به، فهو باقٍ عليه. هذا عذر أصحابنا عن هذا الحديث الذي جاء بنص كتاب مسلم، وفي كتاب الدارقطني لهذا الحديث مساق أنص من هذا عن أبي هريرة مرفوعاً قال: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه»^(١). قال الدارقطني في إسناده: إسناده صحيح، وكلهم ثقات. وفي طريق آخر: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه، ولا كفارة»^(٢) وهو صحيح أيضاً. وهذه النصوص لا تقبل ذلك الاحتمال. والشأن في صحتها، فإن صحّت وجب الأخذ بها، وحكم بسقوط القضاء.

و (قوله: «فإنما أطعمه الله تعالى وسقاه») يعني: أنه لما أفطر ناسياً لم ينسب إليه من ذلك الفطر شيء، وتمحضت نسبة الإطعام والسقي إلى الله تعالى؛ إذ هو فعله، ولذلك قال في بعض رواياته: فإنما هو رزق ساقه الله إليه.

(١) رواه الدارقطني (١٧٨/٢).

(٢) المصدر السابق.

رواه البخاري (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، وأبو داود (٢٣٩٨)،
والترمذي (٧٢١)، وابن ماجه (١٦٧٣).

* * *

باب (٢١)

كيف كان صوم رسول الله ﷺ في التطوع؟

[١٠٢٤] عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صوم النبي ﷺ، فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام، قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر، قد أفطر، قالت: وما رأيته صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان.

وفي رواية: ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان،

(٢١) ومن باب: كيف صوم رسول الله ﷺ في التطوع

سؤال شقيق لعائشة إنما كان عن زمن صوم رسول الله ﷺ، وعن مقداره، ولذلك أجابته بهما فقالت: (كان يصوم حتى نقول: قد صام، قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر، قد أفطر) ومعنى هذا: أنه كان يصوم متطوعاً، فيكثر، ويوالي حتى تتحدث نساؤه وخاصته بصومه، ويفطر كذلك. ومثل هذا: حديث ابن عباس: كان يصوم [حتى يقول القائل: لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا يصوم. وبمثل هذا أخبر ﷺ به عن نفسه، فقال: «بل أصوم وأفطر، وأقوم، وأنا، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

(١) رواه أحمد (٢٤١/٣)، والبخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، والنسائي (٦٠/٦) من

حديث أنس رضي الله عنه.

كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

زاد في أخرى: وكان يقول: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا» وكان يقول: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ».

رواه أحمد (١٨٩/٦)، والبخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٤) و (١٧٦ و ١٧٧)، والترمذي (٧٦٨)، والنسائي (١٩٩/٤).

[١٠٢٥] وعن ابن عباس، قال: ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان، وكان يصوم إذا صام حتى يقول القائل: لا والله! لا يفطر. ويفطر إذا أفطر حتى يقول القائل: لا والله! لا يصوم.

رواه أحمد (٢٧١/١)، والبخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧)، والنسائي (١٩٩/٤).

* * *

و (قولها: كان يصوم شعبان كله، كان يصوم) ^(١) شعبان إلا قليلاً قيل: إن صوم رسول الكلام الأول يُفسره الثاني، ويخصّصه، وحينئذ يتوافق قولها هذا مع قولها: الله ﷺ في ما رأيته أكثر صوماً منه في شعبان. وكذلك قال ابن عباس: إنه ﷺ ما صام شهراً غير رمضان. وقيل: معنى ذلك: أنه كان يصومه مرةً كله، ومرةً ينقص منه لثلاً يتوهم وجوبه. وقيل في قولها: كان يصوم شعبان كله. أي: يصوم في أوله، ووسطه، وآخره. ولا يخص شيئاً منه، ولا يعمه بصيام. وهذا أبعداها. وقد مضى القول على ما تضمنته أكثر هذا الحديث.

(١) ساقط من (ع).

باب (٢٢)

كراهية سرد الصوم، وبيان أفضل الصوم

[١٠٢٦] عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: بَلَغَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا لَقِيْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ بِكَ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلَا تَفْعَلْ». وفي رواية قال:

(٢٢) ومن باب: كراهية سرد الصَّوم

حديث عبد الله بن عمرو اشتهر وكثر رواته، فكثير اختلافه حتَّى ظَنَّ من لا بصيرة عنده: أنه مضطربٌ. وليس كذلك؛ فإنه إذا تتبَّع اختلافه، وضمَّ بعضه إلى بعضٍ انتظمت صورته، وتناسب مسأقه، إذ ليس فيه اختلاف تناقض، ولا تهاتر، بل يرجعُ اختلافه إلى أن ذكر بعضهم ما سكت عنه غيره، وفصل بعض ما أجمله غيره. وسنشيرُ إلى بعضه إن شاء الله تعالى.

و (قوله: «ألم أخبر أنك تصوم ولا تظفر وتصلّي») هذا إنما فعله عبد الله بعد أن التزمه بقوله: لأصومنَّ النَّهارَ، ولأقومنَّ اللَّيْلَ ما عشتُ - كما جاء في الرواية الأخرى^(١) - فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فحكى بعضُ الرواةِ الفعل، وحكى بعضهم القول.

و (قوله: «لا تفعل») نهى عن الاستمرار في فعل ما التزمه لأجل ما يؤدي إليه من المفسدة التي نبه عليها بقوله: «فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك» قال المفسرون: أي: غارتا ودخلتا. قلتُ: وتحقيقه: هجمت على الضرر دفعةً واحدةً. فإنَّ الهجوم هو: أخذ الشيء بسرعة بغتةً. ويحتملُ أن يكونَ معناه: هجمت العينُ عليه بغلبة النوم لكثرة السَّهر السَّابق، فينقطعُ عما التزم، فيدخل في ذمِّ من ابتدع رهبانيةً ولم يرعها، وكما قال له: «يا عبد الله! لا تكن مثل فلان؛ كان يقوم اللَّيْلَ؛ فترك قيام اللَّيْلِ».

(١) رواه مسلم (١١٥٩) (١٨١).

«فإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ وَنَفَهْتَ نَفْسَكَ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلِأَهْلِكَ حَظًّا، فَصُمْ وَأَفِطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرٌ تِسْعَةٌ». قال: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قال: «صُمْ صِيَامَ دَاوُدَ»، قال: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ

و (قوله: «ونفعت نفسك») أي: أعيت^(١)، وضعفت عن القيام بذلك، كما قال في لفظ آخر: «نهكت نفسك».

و (قوله: «فإن لعينك حظًا، ولنفسك حظًا») أي: من الرِّفق بهما، ومراعاة سرد الصوم مضيقًا للحقوق لزوجك عليك حقًا ولزورك عليك حقًا، وفي لفظ آخر: «ولأهلك» مكان «ولزوجك». أمّا حقُّ الزوجة فهو في الوطاء، وذلك إذا سرد الصوم، وإلى القيام بالليل منَعها بذلك حقها منه. وأمّا حقُّ الزَّور - وهو الزائر والضيف - فهو: القيام بإكرامه، وخدمته، وتأنيسه بالأكل معه. وأمّا الأهل فيعني به هنا: الأولاد، والقراة. وحقهم: هو في الرِّفق بهم، والإنفاق عليهم، ومواكلتهم، وتأنيسهم. وملازمة ما التزم من سرد الصوم، وقيام الليل يؤدي إلى امتناع تلك الحقوق كلها. ويفيد: أن الحقوق إذا تعارضت قُدِّم الأولى.

و (قوله: «صُمْ من كلِّ عشرة يومًا») هذا في المعنى موافقٌ للرَّواية التي قال فيها: «صُمْ من كلِّ شهرٍ ثلاثة أيام، فإنَّ الحسنة بعشر أمثالها» وكذلك قوله في الرَّواية الأخرى: «صُمْ يومًا ولكَ أَجْرٌ ما بقي» على ما يأتي. وهذا الاختلافُ وشبهه من باب النقل بالمعنى.

و (قوله: «فصم صوم داود») هكذا جاء في هذه الرَّواية، سكت فيها عن المراتب التي ثبتت في الرَّواية الآتية بعد هذا؛ وذلك أنَّ فيها نقلًا من صيام ثلاثة

(١) ساقط من (ع).

يا نبيَّ الله؟! قال: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَقِرُّ إِذَا لَاقَى» قال: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟! قَالَ عَطَاءٌ: فَلَا أُدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ».

رواه أحمد (١٩٨/٢)، والبخاري (١٩٧٤)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦) وأبو داود (١٣٨٩)، والترمذي (٧٧٠)، والنسائي (٢٠٩/٤) و (٢١٥).

أيام في الشهر إلى أربعة فيها، ومنها إلى صوم يومين وإفطار يومين، ثم منها إلى صوم يوم وإفطار يوم. وهذا محمولٌ على أن النبي ﷺ درّجه في هذه المراتب هكذا، لكنَّ بعض الرواة سكتَ عن ذكر بعض المراتب إمّا نسياناً، أو اقتصاراً على قدر ما يحتاج إليه في ذلك الوقت، ثم في وقتٍ آخر ذكر الحديث بكماله.

و (قوله: «فصم صوم داود؛ فإنه كان أعبد الناس») إنما أحاله على صوم داود، ووصّفه: بأنه كان أعبد الناس لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدًا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ١٧] قال ابن عباس: (الأيدي) - هنا - القوة على العبادة. و (الأواب): الرجاء إلى الله تعالى وإلى عبادته، وتسييحه.

و (قوله: «ولا يفرُّ إذا لاقى») تنبيه: على أن صوم يوم، وإفطار يوم لا يضعف ملتزمه، بل يحفظ قوّته، ويجد من الصوم مشقته كما قدّمناه، وذلك بخلاف سرد الصوم فإنه ينهك البدن والقوة، ويزيل روح الصوم؛ لأنه يعتاده، فلا يبالي به، ولا يجد له معنى.

و (قول عبد الله بن عمرو: من لي بهذه؟) إشارة إلى استبعاد عدم الفرار، وتمني أن لو كانت له تلك القوة. ومعنى قوله: من لي بهذا الشيء؟ أي: من يتكفل لي به؟ أو: من يحصله لي؟.

و (قول عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد؟) هو شكّ عرض للراوي، ثم

لا صام من صام
الأبد

[١٠٢٧] وعنه، قال: أَخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لِأَقْوَمِنَ اللَّيْلِ، وَلَا صُومِنَ النَّهَارِ مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لِأَنَّ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

قال بعد أن عَرَضَ له ذلك الشكُّ: «لا صام من صام الأبد»، فأتى بصوم الأبد على هذا اللفظ من غير شكٍّ ولا تردُّدٍ، بل حَقَّقَ نقله، وحرَّرَ لفظه، وأمَّا الذي تقدَّم في حديث أبي قتادة: فإنه شكٌّ في أي اللفظين قال، فذكرهما، فقال فيه: قال: يا رسولَ الله! كيف من يصوم الدهر؟! قال: «لا صامَ، ولا أفطرَ»، أو: «لم يصمَ، ولم يفطرَ». وقد تقدَّم القولُ على صوم الدهر. و(الأبد): من أسماء الدهر. والمراد به - هنا -: سرد الصوم دائماً، والله تعالى أعلم.

و (قوله في صوم داود: «هو أعدلُ الصيام») من جهة حفظ القوة، ووجدان صوم داود هو أعدل الصيام مشقَّة العبادَة، وإذا كان أعدل في نفسه فهو عند الله أفضل وأحبُّ، ولا صوم فوقه في الفضل كما جاءت هذه الألفاظ؛ وهي كلُّها متقاربةٌ في مدلولها، وهو بلا شكٍّ نقلٌ بالمعنى. ومضمونُ هذه الألفاظ: أنَّ هذا الصومَ أعدلُ في نفسه وأكثر في ثوابه.

و (قوله: لأن أكون قبِلْتُ الثلاثة الأيام أحبَّ إليَّ من أهلي) هذا إنَّما قاله

وفي رواية قال: «فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام» قلت: يا نبي الله! إنني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً». قال: «فصم صوم داود؟ نبي الله، فإنه كان أعبد الناس». قال: قلت: يا نبي الله! وما صوم داود؟ قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» قال: «واقراً القرآن في كل شهر» قال: قلت: يا نبي الله! إنني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فاقرأه في كل عشرين» قال: قلت: يا نبي الله! إنني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فاقرأه في عشرين»

عبد الله لما انتهى من العمر إلى الكبر، الذي كان النبي ﷺ قد أخبره به بقوله: «إنك لا تدري لعله يطول بك عمر» قال: فصرتُ للذي قال النبي ﷺ. قال: فلما كبرتُ وددتُ أنني كنتُ قبلتُ رخصة رسول الله ﷺ. وهذا من عبد الله يدك: على أنه كان قد التزم الأفضل ممّا نقله إليه النبي ﷺ والأكثر إمّا: بحكم التزامه الأول إذ قال: لأصومنّ الدهر، ولأقومنّ الليل ما عشت، وإمّا: بحكم أنه هو الحال الذي فارق النبي ﷺ عليه، وكره أن ينقص من عمل فارق النبي ﷺ عليه، فلم ير أن يرجع عنه وإن كان قد ضعف عنه. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «اقرأ القرآن في كل شهر»، ثم قال بعد ذلك: «فاقرأه في كل عشرين»، ثم قال: «فاقرأه في سبع») هكذا في أكثر روايات مسلم. ووقع في كتاب ابن أبي جعفر^(١)، وابن عيسى^(٢) زيادة: (قال: «فاقرأه في عشر»، وبعد ذلك قال: له: «اقرأه في سبع»). ومقصودُ هذه الرواية بيانُ تجزئة القرآن على ليالي الشهر

في كم من الأيام يقرأ القرآن؟

(١) هو تاج الدين أبو الحسن، محمد، ابن العلامة أبي جعفر أحمد بن علي القرطبي. إمام، محدث. توفي سنة (٦٤٣ هـ).

(٢) هو عيسى بن عبد العزيز بن عيسى اللخمي: عالم بالعربية والقراءات، ومكثر التصنيف. توفي سنة (٦٢٩ هـ).

قال: قلتُ: يا نبيَّ الله! إني أُطيقُ أفضلَ من ذلك. قال: «فاقرأه في سبع، ولا تزُدْ على ذلك، فإنَّ لزوجك عليك حقًا» قال: فشددتُ، فشدد عليَّ. قال: وقال النبيُّ ﷺ: «إنَّكَ لا تَدْرِي لعلَّكَ يطولُ بك عُمرٌ». قال: فصرتُ إلى الذي قال لي النبيُّ ﷺ، فلما كبرتُ ودِدْتُ أنِّي كنتُ قبلتُ رُخصة النبيِّ ﷺ.

زاد في رواية: بعد قوله ثلاثة أيام: «فإنَّ بكلِّ حَسَنَةٍ عَشْرُ أمثالِها، فذلك الدَّهرُ كُلُّهُ».

رواه أحمد (١٨٨/٢)، والبخاري (٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩) (١٨١ و ١٨٢).

بالنسبة إلى التَّخفيف والتَّثْقيل. فالمخففُ يقرؤه في كلِّ شهرٍ؛ لا أقلَّ من ذلك، والمثقل لا يزيدُ على سبعٍ؛ كما قد نهاه عنه، ولم يتعرَّضِ الراوي في هذه الرواية لبيان مقدار زمان القيام من الليل، وقد بيَّنه راوٍ آخر في الرواية التي قال فيها: «أحبُّ الصلاة إلى الله صلاةُ داود: كان يرقُدُ شطرَ الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه».

و (قوله: «فاقرأه في سبع ولا تزُدْ») ذهب إلى منع (الزيادة على السبع)^(١) كثيرٌ من العلماء. واختار بعضهم قراءته في ثمانٍ، وكان بعضهم يختم في خمسٍ، وآخر في ستٍّ، وبعضهم يختم في كلِّ ليلةٍ. وكأنَّ من لم يمنع الزيادة على السبع حمَل قولَه: «لا تزُدْ» على أنه من باب الرِّفق، وخوف الانقطاع، فإنَّ أمن ذلك جاز بناءً على: أنَّ ما كثر من العبادة والخير فهو أحبُّ إلى الله. والأولى تركُ الزيادة أخذاً بظاهر المنع، واقتداءً برسول الله ﷺ فلم يُزوَّ عنه: أنه ختم القرآن كُلَّهُ في

(١) أي: قراءة القرآن في ستة أيام أو ما دون ذلك.

[١٠٢٨] وعنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَزُقُّدُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَزُقُّدُ آخِرَهُ، يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ».

وفي رواية: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ.

رواه أحمد (١٦٠/٢)، والبخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) (١٩٠)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والنسائي (٢١٤/٣ - ٢١٥)، وابن ماجه (١٧١٢).

[١٠٢٩] وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ»

ليلة، ولا في أقل من سبع، وهو أعلم بالمصالح والأجر. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فقد يعطي على القليل ما لا يعطي على الكثير، لا سيما وقد تبينت مصلحة القلة، والمداومة. وآفة الكثرة الانقطاع.

و (قوله: «صم يوماً ولك أجر ما بقي») قال بعضهم: يعني: لك أجر ما بقي من العشر؛ كما تقدّم من قوله: «صم من كل عشرة يوماً، ولك أجر تسعة» وكذلك قال في قوله: «صم يومين ولك أجر ما بقي» أي: من الشهر. قلت: وهذا الاعتبار حسن، جارٍ على قياس تضعيف الحسنه بعشر أمثالها، غير أنه يفرغ تضعيف الشهر عند صوم الثلاثة، فيبقى قوله: «صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي» لم يبق له من الشهر شيء، فيضاف له عشر من الشهر الآخر، فكان قوله: «ولك أجر ما بقي» يعني: من أربعين. والله تعالى أعلم. وقال بعض المتأخرين: إنّه يعني بذلك: من الشهر. وعلى هذا يكون صوم الرابع لا أجر فيه. وهو مخالف لقياس تضعيف الحسنه بعشر أمثالها. وما ذكرناه أولى.

الحسنه بعشر
أمثالها

قال: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: «صُم ثلاثة أيّام، ولك أجر ما بقي»
 قال: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: «صُم أربعة أيّام، ولك أجر ما بقي».
 قال: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: «صُم أفضل الصّيام عند الله، صومُ
 داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

رواه مسلم (١١٥٩) (١٩٢).

* * *

و (قوله ﷺ [في فطر يومين وصوم يومين: «وددتُ أنني طوّقتُ ذلك»])^(١) وفاء رسول
 أي: أقدرت عليه؛ وذلك أنه ﷺ^(٢) كانت عليه حقوق كثيرة لأهله مع كثرتهم،
 ولضيفانه، وأصحابه، وللناس خاصةً وعمامةً، فكان يتوقّع إن التزم ذلك أن يضعف
 عن تلك الوظائف أو بعضها؛ فيقع خللٌ في تلك الحقوق، فتمنّى أن يقدر على
 ذلك مع الوفاء بتلك الحقوق. والله تعالى أعلم. لا يقال: فقد كان قادراً على
 الوصال؛ وهو أشقُّ ولم يضعف عن القيام بشيء من تلك الحقوق؛ لأننا نقول: لم
 يكن وصاله دائماً، وإنّما كان في وقتٍ من الأوقات بخلاف ما تمنّى، فإنّه تمنّاه
 دائماً. ويحتمل: أنّ هذا كان منه في أوقاتٍ مختلفة. ففي وقتٍ كان يطيق
 فيواصل، وفي وقتٍ: يخاف الضعف فيتمنى حتى يحصل له الحظُّ الأوفر من قوله:
 «نية المؤمن خيرٌ من عمله»^(٣). والله تعالى أعلم.

* * *

(١) هذه الرواية في صحيح مسلم (١١٦٢/١٩٦).

(٢) ساقط من (ع).

(٣) رواه الطبراني (٢٢٨/٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٥/٣).

باب (٢٣)

فضل صوم ثلاثة أيام من كل شهر،
وسرر شعبان، وصوم المحرم،
وستة أيام من شوال

وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام: «صيام ثلاثة من كل شهر صيامُ الدَّهر».

[١٠٣٠] وعن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.

رواه أحمد (١٤٥/٦ و ١٤٦)، ومسلم (١١٦٠)، وأبو داود (٢٤٥٣)، والترمذي (٧٦٣)، وابن ماجه (١٧٠٩).

(٢٣) ومن باب: فضل صوم ثلاثة أيام

(قول عائشة - رضي الله عنها - : لم يكن يبالي من أيّ أيام الشهر كان يصوم) تعني: أنه لم يكن يعين لصوم الثلاثة زماناً مخصوصاً من الشهر يداوم عليه، وإنما كان يصومها مرّة في أوله، ومرّة في آخره، ومرّة في وسطه. وهذا - والله أعلم - لثلا يتخيّل متخيّل وجوبها لو لوزمت في وقت بعينه، أو لبيّن فرق ما بين الواجب والتطوّع؛ فإنّ الواجبات في الغالب معيّنة بأوقات، أو ذلك بحسب تمكّنه، والله تعالى أعلم؛ غير أنّه قد جاء في حديث صحيح ذكره النسائي من حديث جرير بن عبد الله: تخصيص أيام البيض بالذكر المعين؛ فقال ﷺ: «صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر صيام الدَّهر؛ أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس

صيام أيام
البيض

عشرة^(١). روينا هذا اللفظ عن متقني مشايخنا؛ برفع (أيام) و (صبيحة) على إضمار المبتدأ، كأنه قال: هي أيام البيض، عائداً على ثلاثة أيام، و (صبيحة) يرتفع على البدل من (أيام). وأما الخفض فيهما: فعلى البدل من (أيام) المتقدمة. هذا أولى ما يوجه في إعرابها. وعلى التقديرين: فهذا الحديث مفيدٌ لمطلق الثلاثة الأيام التي صومها كصوم الدهر، على أنه يحتملُ أن يكونَ النبي ﷺ عَيَّن هذه الأيام لأنها وسط الشهر وأعدله، كما قال: «خيرُ الأمور أوسطها»^(٢) وعلى هذا يدلُّ قوله ﷺ: «هل صمتَ من سرّة هذا الشهر شيئاً على ما يأتي إن شاء الله».

وقد اختلف في: أيّ أيام الشهر أفضل للصوم؟ فقالت جماعةٌ من الصحابة أيّ أيام الشهر أفضل للصوم؟ والتابعين؛ منهم: ابن عمر، وابن مسعود، وأبو ذرٍّ: أنَّ صوم أيام البيض أفضل؛ تمسكاً بالحديث المتقدم. وقال آخرون؛ منهم: النخعيُّ: آخر الشهر أفضل. وقالت فرقةٌ ثالثةٌ: أول الشهر أفضل؛ منهم: الحسن. وذهب آخرون: إلى أنَّ الأفضلَ صيام أول يومٍ من السبت والأحد والإثنين في شهرٍ، ثمَّ الثلاثاء والأربعاء والخميس. منهم عائشة. واختار آخرون الإثنين والخميس. وفي حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصومُ ثلاثةً من كلِّ شهر: أول الإثنين، والخميس الذي بعده، والخميس الذي يليه^(٣). وعن أمِّ سلمة: أول خميس، والإثنين، والإثنين^(٤). واختار بعضهم: صيام أول يومٍ من الشهر، ويوم العاشر، ويوم العشرين. وبه قال أبو الدرداء. ويروى أنه كان صيام مالك. واختاره ابن شعبان. وقد روي عن مالك كراهةُ تعثُّد صيام أيام البيض، وقال: ما هذا ببلدنا. والمعروفُ من مذهبه كراهة

(١) رواه النسائي (٤/٢٢١).

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/٣٩١).

(٣) رواه النسائي (٤/٢٢٠).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٥٢)، والنسائي (٤/٢٢٠ و ٢٢١).

[١٠٣١] وعن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال لرجل: «هل صُمتَ من سرِّ هذا الشهر شيئاً؟» - وفي رواية: «من سرَّ شعبان؟» - قال:

تعيين أيامٍ مخصوصةٍ للنفل، وأن يجعل الرجل لنفسه يوماً، أو شهراً يلتزمه.

والحاصل: أن ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ صيام الدَّهر حيث صامها، وفي أيِّ وقتٍ أوقعها. واختلاف الأحاديث في هذا عن النبي ﷺ تدلُّ: على أن النبي ﷺ لم يكن يُرتَّبُ على زمانٍ بعينه من الشهر، كما قالته عائشة رضي الله عنها، وأن كلَّ ذلك قد فعله النبي ﷺ. ويرحم الله مالكاً لقد فهم وغنم.

و (قوله ﷺ للرجل: «هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟») المعروف عند اللغويين وغيرهم: أن سرار الشهر: آخره. يقال: سرَّره، وسرَّره، وسرَّه. وهو: حين يستسرُّ الهلال. وقال أبو داود عن الأوزاعي: سرَّه: أوله. وقيل: وسطه. قال ابنُ السكيت: سرَّارُ الأرض: أكرمها وأوسطها. وسرَّار كل شيء: وسطه وأفضله. قال القاضي عياض: وقد يكون سرر الشهر من هذا؛ أي: أفضل أيامه؛ كما جاء في حديث جرير في ذكر الأيام البيض كما تقدَّم. قلتُ: فإن حملنا السرَّار في هذا الحديث على أول الشهر لم يكن فيه إشكالٌ، وإن حملناه على آخر الشهر عارضه قوله ﷺ: «لا تقدِّموا رمضانَ بصوم يومٍ، ولا يومين»^(١) ويرتفع ما يتوهم من المعارضة بأن يحمل النهي على من لم تكن له عادةٌ بصوم [شيءٍ من شعبان فيصومه لأجل رمضان، وأمَّا من كانت له عادة أن يصوم]^(٢) فليستمر على عادته. وقد جاء هذا أيضاً في بقية الخبر، فإنه قال: «إلا أن يكون أحدكم يصوم صوماً فليصمه» كما تقدم.

الحض على
الصيام في
شعبان

(١) رواه أحمد (٢/٢٣٤)، والبخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٣٥)،
والترمذي (٦٨٥)، والنسائي (٤/١٥٤)، وابن ماجه (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة.
(٢) ساقط من (هـ)، واستدركناه من (ظ) و (ع).

لا . فقال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمِينَ مَكَانَهُ» .

رواه أحمد (٤/٤٤٣ - ٤٤٤)، ومسلم (١١٦١) (١٩٩ و ٢٠٠)، وأبو داود (٢٣٢٨).

[١٠٣٢] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» .
وفي رواية: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» .

رواه أحمد (٢/٣٤٤)، ومسلم (١١٦٣) (٢٠٢)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨)، والنسائي (٣/٢٠٦ - ٢٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٢).

و (قوله: «فَصُمْ يَوْمِينَ مَكَانَهُ») هذا منه ﷺ حَمَلٌ عَلَى مِلَازِمَةِ عَادَةِ الْخَيْرِ حَتَّى لَا تَقْطَعَ، وَحَضُّ عَلَى الْإِمْضِيِّ عَلَى الْمَكْلُوفِ مِثْلَ شَعْبَانَ فَلَمْ يَصُمْ مِنْهُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَاتَهُ صَوْمُهُ أَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ مِنْ شَوَّالٍ يَوْمِينَ لِيَحْصَلَ لَهُ أَجْرٌ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي فَوَّتَهُ عَلَى نَفْسِهِ . قلت: ويظهر لي: أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِصَوْمِ يَوْمَيْنِ لِلْمِزِيَةِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا شَعْبَانَ، فَلَا بُعْدَ فِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْهُ كَصَوْمِ يَوْمَيْنِ فِي غَيْرِهِ . ويشهدُ لهذا: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَصُومُ مِنْ غَيْرِهِ، اغْتِنَامًا لِمِزِيَةِ فَضِيلَتِهِ . والله تعالى أعلم .

و (قوله: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ») هذا إِنَّمَا كَانَ فَضِيلَةَ الصَّيَامِ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - مِنْ أَجْلِ: أَنَّ الْمُحَرَّمِ أَوَّلُ السَّنَةِ الْمُسْتَأْنَفَةِ الَّتِي [لَمْ] ^(١) يَجِيءُ فِي شَهْرِ الْمُحَرَّمِ بَعْدَ رَمَضَانِهَا، فَكَانَ اسْتِفْتَا حُهَا بِالصَّوْمِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَالَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُ ﷺ: بِأَنَّهُ ضِيَاءٌ . فإذا اسْتَفْتَحَ سُنَّتَهُ بِالضِيَاءِ مَشَى فِيهِ بِقِيَّتِهَا . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[١٠٣٣] وعن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

رواه أحمد (٤١٧/٥)، ومسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)،
والترمذي (٧٥٩)، وابن ماجه (١٧١٦).

* * *

و (قوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ») هذا الحديث خرَّجه النسائي من حديث ثوبان وقال فيه: قال ﷺ: «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعَشْرَةَ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ شَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ»^(١)، وفي رواية أخرى: «الحسنةُ بعشرٍ، فشهْرُ رَمَضَانَ بَعَشْرَةَ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةٌ بَعْدَ الْفِطْرِ تَمَامُ السَّنَةِ»^(٢). وذكره أيضاً أبو عمر بن عبد البر هكذا^(٣). [فإن قيل: فيلزم على هذا مساواةُ الفرضِ الثقلِ في تضعيفِ الثواب، وهو خلافُ المعلومِ من الشرع؛ إذ قد تقررَ فيه: أن أفضلَ ما تقربَ به المتقربون إلى الله تعالى ما افترضَ عليهم. وبيانُ ذلك: أنه قد تقدّم: أن صيامَ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ صيامِ الدَّهرِ. أي: السَّنَةِ، وهذه الثلاثةُ تطوُّعٌ بالاتفاق، فقد لزم مساواةُ الفرضِ للنفلِ في الثواب! والجواب: على تسليمِ ما ذكر - من أن ثوابَ الفرضِ أكثر - أن نقول: إنَّ صيامَ ثلاثةِ من كلِّ شهرٍ إنما صارَ بمنزلةِ صيامِ سَنَةٍ بالتَّضعيفِ؛ لأنَّ المباشِرَ من أيامها بالصومِ ثلاثةَ أعشارها، ثم لما جعلَ كلَّ يومٍ بمنزلةِ عشرٍ كملت السنة بالتضعيف. وأمَّا صومُ رمضانَ مع الستةِ: فيصحُّ أن يُقالَ فيه: أنه بمنزلةِ سَنَةٍ بوشرتِ بالصَّومِ أيامها، ثم ضُوِّعتْ كلُّ يومٍ من أيامِ السَّنَةِ بعشرةٍ، فيضاعفُ العدد، فصارتْ هذه السَّنَةُ بمنزلةِ

الحض على
صيام ست من
شوال

(١) رواه النسائي في الكبرى (٢٨٦٠).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٢٨٦١).

(٣) في (هـ) و (ظ): من هنا.

عشر سنوات^(١) بالتضعيف، وذلك أَنَّ السنة ثلاثمئة وستون يوماً؛ فإذا ضربت ثلاثمئة وستين في عشرة صارت ثلاثة آلاف وستمئة. وإنما صرنا إلى هذا التأويل للحديث الصَّحِيح المتقدِّم في تفضيل الفَرَض على غيره، ولما علم من الشرع: أَنَّ أجرَ الثواب على العمل على القرب محدود بعشر، وأما أكثره فليس بمحدود؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] بعد ذكر مراتب التضعيف المذكورة في الآية؛ الي هي: (عشر، وسبعون، وسبعمئة والمضاعفة المطلقة)^(٢) وكذا قال ﷺ فيما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما -: «الحسنَةُ بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف، إلى أضعافٍ كثيرة»^(٣) والله تعالى أعلم^(٤). وقد أخذ بظاهر هذا متى تصام الستة من شوال؟ الحديث - أعني: حديث أبي - جماعة من العلماء، فصاموا هذه الستة إثر يوم من شوال؟ الفطر، منهم: الشافعيُّ، وأحمد بن حنبل. وكره مالكٌ وغيره ذلك؛ وقال في موطنه: لم أرَ أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحدٍ من السلف، وأهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يُلْحَقَ برمضانَ ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء.

قلتُ: ويظهرُ من كلام مالكٍ هذا: أَنَّ الذي كرهه هو وأهلُ العلم، الذين أشار إليهم، إنما هو أن تُوصَلَ تلك الأيامُ الستة بيوم الفطر، لثلاثي يظنُّ أهلُ الجهالة والجفاء أَنَّها بقيةٌ من صوم رمضان. وأما إذا باعد بينها وبين يوم الفطر فيبعد ذلك التوهُم، وينقطع ذلك التخيل. ومما يدلُّ على اعتبار هذا المعنى: أَنَّ النبيَّ ﷺ قد

(١) في الأصل: اثنتي عشرة سنة. والصواب ما أثبتناه.

(٢) الآية المذكورة ورد فيها المضاعفة إلى سبعمئة ضعف، والمضاعفة المطلقة فقط، وهي قوله تعالى: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبةٍ أنبتت سبع سنابل في كلِّ سنبلة مئة حبةٍ واللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

(٣) رواه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣٠ و ١٣١).

(٤) ما بين حاصرتين تفرَّدت به (ظ).

حمى حماية الزيادة في رمضان من أوله بقوله: «إذا دخل النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم»^(١)، وبقوله: «لا يتقدّم أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين»^(٢). وإذا كان هذا في أوله فينبغي أن تحمي الذريعة أيضاً من آخره، فإن تَوَهَّم الزيادة فيه أيضاً متوقَّع، فأما صومها متباعدة عن يوم الفطر، بحيث يؤمن ذلك المتوقع فلا يكرهه مالك ولا غيره. وقد روى مطرف عن مالك: أنه كان يصومها في خاصة نفسه. قال مطرف: وإنما كره صيامها لثلاثي يُلحِق أهل الجهالة ذلك بربضان، فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه. وقال بعض علمائنا: لو صام هذه الستة في غير شوال لكانت إذا ضُمَّت إلى صوم^(٣) [رمضان صيام^(٤)] الدهر؛ لأن الحسنَةَ بعشر أمثالها، كما ذكره في الحديث، وإنما خُصَّ شَوَال بالذكر لسهولة الصوم فيه؛ إذ كانوا قد تعودوه في رمضان.

و (قوله: «ثم أتبعه ستاً من شَوَال») ليس فيه دليل على أنها تكون متصلة بيوم الفطر، بل لو أوقعها في وسط شَوَال، أو آخره، لصلح تناول هذا اللفظ له، لأن «ثم» للتراخي، وكلُّ صوم يقع في شَوَال فهو متبع لرمضان؛ وإن كان هنالك مهلة. وقد دلَّ على صحَّة هذا قوله في حديث النسائي: «وستة بعد الفطر» ولذلك نقول: إنَّ الأجرَ المذكور حاصلٌ لصائمها؛ مجموعة أوقعها أو مفترقة؛ لأنَّ كل يومٍ بعشرة مطلقاً. والله تعالى أعلم.

لا يشترط في الست من شوال الاتصال

قلت: وحديث أبي أيوب المتقدم، وإن كان قد خرَّجه مسلم ليس بصحيح،

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) من هنا انقطاع في النسخة العثمانية حتى نهاية باب: الهدي للمتمتع. واستدرك من

(هـ) و (ط) و (ط).

(٤) في (هـ): كصيام.

وهو من جُملة الأحاديث الضَّعيفة الواقعة في كتابه^(١)، وذلك لأنَّ في إسناده: سعد بن سعيد بن قيس؛ قال فيه النسائي: ليس بالقوي، وغيره يُضَعِّفه؛ كما ذكره الترمذِيُّ، وقد انفرد به عن عمر بن ثابتٍ، قال أبو عمر بن عبد البر: أظنُّ أن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عند مالك ممَّن يعتمد عليه.

وإنما أنت «ستأ» - وكان حَقُّها أن تُذكَر من حيث: إنَّ الصومَ إنما يوقَع في الأيام، واليوم مذكَرٌ، لأنه غَلَبَ على الأيام الليلي، كما فعله العرب؛ لأنَّ أول الشهر ليله، وكذلك الصوم: إنما يُعزم عليه غالباً بالليل، وفيه حُجَّةٌ للمالكية في اشتراط نيَّة التبييت في صوم النفل. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سبق وأشار القرطبي - رحمه الله - في مقدمة «المفهم» إلى وجود أحاديث منتقدة على صحيح مسلم، وهذا أحدها.

وقد جاء الانتقاد من قبَل الدارقطني وغيره، وقد ردَّ عليهما ابنُ كثير في الباعث الحثيث (ص ٢٩) مستنداً إلى ما قاله ابنُ الصلاح وغيره.

وبعد تأمُّل هذه المناقشات نجد أنفسنا تتراح إلى تعليق الشيخ أحمد شاعر - رحمه الله - في قوله: «الحقُّ الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحقِّقين أنَّ أحاديث الصَّحَّيحين صحيحةٌ كلُّها، ليس في واحدٍ منها مطعنٌ أو ضَعْفٌ».

(١١)

أبواب الاعتكاف وليلة القدر

(١) باب

لا اعتكاف إلا في مسجد وبصوم

[١٠٣٤] عن أبي سعيد الخدري، قال: إن رسول الله ﷺ اعتكف

(١١)

أبواب الاعتكاف وليلة القدر

الاعتكاف في اللغة: هو ملازمة الشيء والإقامة فيه. ولما كان المعتكف ملازماً للعمل بطاعة الله مدة اعتكافه لزمه هذا الاسم. وهو في عُرف الشرع: ملازمة طاعة مخصوصة، على شرط مخصوص، في موضع مخصوص، على ما يأتي تفصيله. وأجمع على: أنه ليس بواجب، وهو قربة من القرب، وناقلة من النوافل، عمل بها رسول الله ﷺ وأصحابه، وأزواجه، ويكره الدخول فيه لمن يُخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه. واختلف منه في مسائل:

المسألة الأولى: هل من شرطه الصوم، أم لا؟ فذهب مالكٌ وجمهور العلماء إلى أنه شرطٌ فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوا هَيْبَةً وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولأنه ﷺ لم يعتكف قط إلا وهو صائم. قال مالك: وعلى ذلك: الأمرُ عندنا. قال أبو إسحاق التونسي: ودليلنا على ذلك: ما رواه سفيان بن حسين عن الزهري؛ عن عروة؛ عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا

هل الصوم
شرط
للاعتكاف؟

بصوم»^(١) قال: ومثله عن عليّ، وابن عبّاس، وابن عمر. قال أبو عمر بن عبد البرّ: وبه قال عروة بن الزبير، والشعبيّ، والزهرّي، والثوريّ، والأوزاعيّ، والحسن بن حيي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وأحمد. وقال الشافعي: الاعتكاف جائزٌ بغير صيام. وهو قولُ عليّ، وابن مسعود، والحسن البصريّ، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي عبلّة، وداود. واختلف فيه عن ابن عباس، وأحمد، وإسحاق.

قلتُ: والصحيحُ الاشتراط؛ لأنّه إن صحَّ حديثُ عائشة فهو نصٌّ فيه، وإن لم يصحَّ وإلا فالأفضل^(٢) في العبادات والقرب أنها إنما تُفعل على نحو ما قرّرها الشارع، وعلى ما فعلها، وقد تقرّرت مشروعية الاعتكاف مع الصوم في قوله: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، ولأنّ النبيّ ﷺ لم يعتكف قطّ إلا صائماً، فمن ادّعى جوازَه من غير صومٍ دفع إلى إقامة دليلٍ على ذلك^(٣).

المسألة الثانية: اشتراط المسجد. وهو شرطٌ في الجملة للرجال والنساء عند الجمهور. وقد شدّد ابنُ لبابة من متأخري أصحابنا، فجوّزه بغير صوم ولا مسجد. وقال الكوفيون: لا يعتكف النساءُ إلا في بيوتهنّ. وذهب بعضُ السلف: إلى أنه

(١) رواه أبو داود (٢٤٧٣).

(٢) في (هـ): فالأصل.

(٣) جاء في حاشية (هـ) ما يلي:

للشافعي أن عمر - رضي الله عنه - نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة، فسأل النبيّ ﷺ، فقال: «أوفِ بنذرك». فدلَّ على أن الصومَ غيرُ شرط، والحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. وحديث عائشة موقوف، ولم يخرجها غير أبي داود، وفي إسناده مقال، فالصحيحُ عدم الاشتراط، ومن ادّعى وجوده ألجىء إلى حُجّةٍ ودليل، والله أعلم.

العَشْرَ الْأَوَّلَ من رمضان، ثم اعتكفَ العَشْرَ الْأَوْسَطَ في قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ، على سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قال: فأخذَ الحَصِيرَ بيده فَنَحَّاهَا في نَاحِيَةِ القُبَّةِ، ثم أَطْلَعَ رأسه فكلَّمَ النَّاسَ، فَدَنُّوا مِنْهُ، فقال: «إِنِّي اعتكفْتُ العَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمَسُ هذه اللَّيْلَةَ، ثم اعتكفْتُ العَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثم أَتَيْتُ، فقل لي: إِنها في العَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فمن أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ» فاعتكفَ النَّاسُ معه. قال: «وَإِنِّي أُرِيْتُهَا لَيْلَةً وَتَرَى، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتِهَا في طِينٍ وَمَاءٍ». فأصبحَ من

لا يعتكف إلا في أحد المساجد الثلاثة، وذكّر عن حذيفة. وذهب بعضهم: إلى أنه لا يعتكف، إلا في مسجدٍ تُجْمَعُ فيه الجمعة. ورؤي عن مالك من مذهبه: أن ذلك إنما يشترطُ فيمن أراد أن يعتكفَ أياماً تتخلَّلها الجمعة؛ لأنَّه إن خرجَ إلى الجمعة بطلَ اعتكافه. والصحيحُ: اشتراطُ المسجد للرجال والنساء لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، ولأنَّ النبي ﷺ وأصحابه لم يعتكفوا إلا في المسجد، رجالهم ونسأؤهم.

المسألة الثالثة: قال أئمتنا: الاعتكافُ الشرعيُّ هو: ملازمةُ المسجد ليتفرَّغَ لعبادة الله تعالى مع صوم، إمَّا له وإمَّا لغيره في مدةٍ أقلَّ واجبها يومٌ وليلةٌ، وأقلُّ مستحبِّها عشرة أيام ولياليها. وقد خولفَ أئمتنا في كثير من هذه القيود على ما يأتي في تضاعيف الكلام على الأحاديث إن شاء الله تعالى.

الاعتكاف
الشرعي

[(١) ومن باب: لا اعتكاف إلا في مسجد وبصوم]^(١)

(قوله: في قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ على سُدَّتِهَا حَصِيرٌ) القُبَّةُ التركية: التي لها بابٌ واحد. والسدَّةُ: البابُ الذي يسدُّ. وهذه القُبَّةُ هي المعبرُ عنها في الحديث الآخر: بالبناء. وفي الآخر: بالخيمة.

(١) شرح المؤلف تحت هذا العنوان ما أشكل في أحاديث هذا الباب، وأحاديث باب: ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين، وباب: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين.

ليلة إحدى وعشرين وقد قامَ إلى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ فَوَكَّفَ المسجدُ، فأبصرتُ الطَّيْنَ والماءَ، فخرجَ حينَ فَرَعٍ منِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وجيئُهُ وَرَوْتُهُ أَنفِهِ فِيهِمَا الطَّيْنُ والماءُ، وإذا هي ليلةُ إحدى وعشرينَ من العَشْرِ الأواخرِ.
رواه مسلم (١١٦٧) (٢١٥)، والنسائي (٣/٧٩ - ٨٠).

[١٠٣٥] وعنه، قال: اعتكف رسولُ الله ﷺ العَشْرَ الأوسطَ من رمضانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ القَدْرِ قَبْلَ أن تُبَانَ لَهُ، قال: فَلَمَّا انقَضَيْنِ أَمَرَ بالبناءِ ففَوَّضَ، ثم أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي العَشْرِ الأواخرِ، فَأَمَرَ بالبناءِ فأعيدَ، ثم خرجَ على النَّاسِ، فقال: «يا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةَ القَدْرِ، وإني خرجتُ لأخبركم بها، فجاءَ رَجُلانِ يَحْتَقَانِ، معهما الشيطانُ فَنُسِيَتْهَا، فالتَمَسُوها فِي العَشْرِ الأواخرِ من رمضانَ، التَمَسُوها فِي التَّاسِعَةِ والسَّابِعَةِ والخامسةِ». قال: قلت: يا أبا سعيد! إنكم أعلمُ بالعددِ مِنَّا. قال: أجل! نحنُ أَحَقُّ بِذلكِ منكم. قال: قلت: ما التَّاسِعَةُ والسَّابِعَةُ والخامسةُ؟ قال: إذا مَضَتْ واحدةٌ وعشرونَ فالتِي تليها ثنتانِ وعشرونَ. فهي التاسعةُ، فإذا مَضَى ثلاثٌ وعشرونَ فالتِي تليها السَّابِعَةُ، فإذا مَضَى خمسٌ وعشرونَ فالتِي تليها الخامسةُ.

و (وكف المسجد): قطر. و (الرَّوْتَةُ): طرف الأرنبة. و (يلتمس): يطلب. و (تقويض البناء): هدمه. و (أبينت): روايتنا فيه من البيان. قال أبو الفرج: وضبطه المحققون: (أثبتت) من الإثبات. (يحتقان): يطالب كلُّ واحدٍ منها صاحبه بحقه. وقد تقدَّم الكلامُ فِي تسمية ليلةِ القدرِ فِي صلاةِ الليلِ من كتاب: الصلاة.
و (قول الرجل لأبي سعيد: إنكم أعلمُ بالعددِ مِنَّا) أي: بهذا العدد الذي ذكر، وذلك لأنه محتملٌ لأن يعتبر بكمال الشهر أو بنقصه، وقد اعتبره أبو سعيد هنا بالباقي على كمال الشهر.

رواه أحمد (١٠/٣)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٧)، وأبو داود (١٣٧٣).

* * *

(٢) باب

للمعتكف أن يختص بموضع من المسجد فيضرب خيمةً،
ومتى يدخلها، واعتكاف النساء في المسجد،
وأن المعتكف لا يخرج من معتكفه إلا لحاجته الضرورية

[١٠٣٦] عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل مُعتكفه،

(٢) ومن باب: للمعتكف أن يختص بموضع من المسجد

(قول عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل في معتكفه) أخذ بظاهره الأوزاعي، والثوري، والليث في أحد قوليهِ. وقال أبو ثور: يفعلُ هذا من نذر عشرة أيام، فإن زاد عليها فقبل غروب الشمس من الليلة. وقال مالك: لا يدخلُ اعتكافه إلا قبل غروب الشمس. وقال أحمد، ووافقهما الشافعي وأبو حنيفة، وأبو ثور في الشهر، واختلفوا في الأيام: فقال الشافعي: يدخل فيها قبل طلوع الفجر، وبه قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في الأيام وفي الشهر. وقال عبد الملك: لا يُعتدُّ بذلك اليوم. وسببُ هذا الخلاف هو: هل أول ليلة أيام الاعتكاف داخلةٌ فيها أم لا تدخل، وإنَّ اليوم هو المقصودُ بالاعتكاف والليل تابع؟ قولان: ومن قال بالأول تأول الحديث المتقدم، على أن معناه: أنه كان إذا صلى الصبح في الليلة التي دخل من أولها في اعتكافه دخل قبة

كيف تحسب
أيام الاعتكاف؟

وأنه أمر بخبائه فضرب، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائه فضرب، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخيبة، فقال:

اعتكافه التي ينزوي فيها نهاره، لا أن وقت دخوله قبته كان أول اعتكافه. والله تعالى أعلم.

و (قولها: وإنه أمر بخبائه فضرب) هذا إنما كان قبل أن يشرع في إنكاره ﷺ على الاعتكاف، بدليل قولها: (أراد الاعتكاف في العشر الأواخر) ففي كلامها هذا زوجته ^{الاعتكاف} تقديم وتأخير، فإن أول ما فعل لما أراد الاعتكاف ضرب له الخباء، ثم إن أزواجه لما رأين عزمه على الاعتكاف؛ وأخذ فيه؛ شرعن فيه رغبة منهن في الاقتداء به، وفي تحصيل الأجر، غير أنهن لم يستأذنه؛ فلذلك أنكر عليهن، ويحتمل أن يكون إنكاره لأوجه آخر: منها: أن يكون خاف أن يكون الحامل لهن على الاعتكاف غيرتهن عليه، وحرصهن على القرب منه. ومنها: أن يكون كره لهن ملازمتهم المسجد مع الرجال، أو يكن ضيق المسجد على الناس بأخبيتهن، أو يؤدي مكتهن في المسجد إلى أن يطلع عليهن المنافقون لكثرة خروجهن لحاجتهن، أو يؤدي ذلك إلى أن تنكشف منهن عورة، أو يؤدي ذلك إلى تضييع حقوق النبي ﷺ وحوائجه في بيوتهن. وكل هذه الاحتمالات مناسبة، وبعضها أقرب من بعض، ولا يبعد أن يكون مجموعها هو المراعى عنده، أو شيء آخر لم يطلع عليه. والله تعالى أعلم.

وأما استئذان المرأة زوجها في الاعتكاف المتطوع به؛ فلا بُد منه عند العلماء استئذان المرأة للذي تقدم في استئذانها إياه في الصوم، وللزوج أن يمنعها منه ما لم يكن نذراً زوجها في ^{الاعتكاف} معيناً، فلو كان مطلقاً؛ فله أن يمنعها من وقت إلى وقت ما لم تخف الفوت. وكذلك العبد والأمة.

«أَلْبِرُّ تُرْدُنٌ؟» فأمرَ بخبائه فقَوَّضَ، وتركَ الاعتكافَ في شهرِ رمضانَ حتَّى اعتكفَ في العَشرِ الأوَّلِ من شَوَّالٍ.

رواه أحمد (٨٤/٦)، والبخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢) (٦).

[١٠٣٧] وعنهما، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُذْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

رواه أحمد (٨١/٦)، والبخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) (٦)، وأبو داود (٢٤٦٨)، والنسائي (١٩٣/١)، وابن ماجه (١٧٧٦).

* * *

و (قوله: «أَلْبِرُّ تُرْدُنٌ؟») بهمزة الاستفهام، ومدّه على جهة الإنكار، ونصب (البرِّ) على أنه مفعول (تُرْدُن) مقدّما.

و(أمره ﷺ بتقويض خبائه، وتركه الاعتكاف) إنما كان ذلك - والله أعلم - قبل أن يدخل في الاعتكاف، وهو الظاهر من مساق الحديث، فلا يكون فيه حجة لمن يقول: إنَّ من دخل في تطوُّعٍ جاز له أن يخرج منه، وإنه إنما كان عزم عليه، وأراده، لا أنَّه دخل فيه. وتركه ﷺ الاعتكاف في ذلك العشر الذي كان قد عزم على اعتكافه: إنما كان مواساةً لأزواجه، وتطيباً لقلوبهنَّ، وتحسيناً لعشرتهن، أو لعلّه توقّع من تماديه على الاعتكاف ظنّ أنه هو المخصوص بالاعتكاف دونهنَّ.

سبب تقويض النبي ﷺ لخبائه

وكونه اعتكف في شوال يدلُّ: على أنَّ الاعتكاف ليس مخصوصاً برمضان، ولا يُقال فيه ما يدلُّ على قضاء التطوع؛ لأنَّه لا نسلم أنه قضاء، بل هو ابتداء؛ إذ لم يجب عليه لا بالأصل، ولا بالتأدُّر، ولا بالدُّخول فيه؛ إذ لم يكن دخل فيه بعدُ. كيف ومعقولة القضاء إنما تتحقّق فيما اشتغلت الذمة به، فإذا لم يكن شغل ذمّة؛ فأَيُّ شيءٍ يقضي؟ غاية ما في الباب: أنه ابتداء عبادة هي من نوع ما فاته.

هل يختص الاعتكاف برمضان؟

باب (٣)

اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

[١٠٣٨] عن ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ كان يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ. قال نافع: وقد أراني عبدُ الله المكانَ الذي كان يعتكفُ فيه رسولُ الله ﷺ من المسجدِ.

رواه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١) (٢)، وأبو داود (٢٤٦٥)، وابن ماجه (١٧٧٣).

[٣] ومن باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان^(١)

(قول نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان رسولُ الله ﷺ يعتكفُ فيه) يعني: الموضع الذي كان يختصه لنفسه؛ الذي كانت عليه القبَّةُ التركية، ومع أنه اختصَّ بموضع من المسجد فهو كان الإمام في حال اعتكافه، فكان يصلِّي بهم في موضعه المعتاد، ثم يرجعُ إلى معتكفه بعد انقضاء صلاته، وتحصل منه: جوازُ إمامة المعتكف، وقد منعها سحنون في أحد قوليه في الفرض والنقل. والجمهورُ على جواز ذلك.

واختلف من هذا الباب في مسائل: منها: أذان المعتكف، منعه مالكٌ مرةً وأجازه أخرى. والكافةُ على جوازه، وهذا في المنار. أمَّا في غيره فلا خلاف في جوازه، فيما أعلم.

وأما خروجه لعيادة المرضى، أو لصلاة على جنازة: فمنع ذلك مالكٌ، وكافتهم، وأجازه الحسنُ، والنخعي، وغيرهما. وأجاز إسحاق، والشافعيُّ خروج المعتكف لعيادة مريض مالكٌ وغيره.

(١) جزء من حديث رواه البخاري (٢٠٢٣).

[١٠٣٩] وعن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

اشتغال
المعتكف
بالأمور المباحة

ومنع مالكُ اشتغاله في المسجد بسماع علم، وكتابه، أو بالأموار المباحة كالعمل في الخياطة وشبه ذلك، إلا فيما خفَّ من هذا كله. وأباح له الشافعيُّ وأبو حنيفة الشُّغْلَ في المسجد بما يُباح من ذلك كله، أو يرغَّبُ فيه من طلب العلم.

متى يباح
للمعتكف
الخروج؟

وأما خروج المعتكف من المسجد فلا يجوزُ إلا لقضاء حاجته، أو شراء طعام، أو شرابٍ مما يحتاج إليه ولم يجد من يكفيه ذلك؛ لقول عائشة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. تعني به: الحدث. ويلحقُ به ما يكونُ محتاجاً إليه ك شراء طعام وشرابٍ على ما تقدَّم.

وإدامته ﷺ الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان إنما كان لما أُبين له: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِيهِ، وَإِلَّا فَقَدْ اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَفِي الْوَسْطِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

هل تدخل ليلة
الفطري
الاعتكاف؟

ثم مَنْ اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَهَلْ يَبِيتُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي مَعْتَكِفِهِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا إِذَا خَرَجَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ؛ فَيُصَلِّي، وَحِينَئِذٍ يَرْجِعُ إِلَى مَنْزَلِهِ؟ أَوْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمِ رَمَضَانَ؟ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ: وَالْأَوَّلُ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَغَيْرِهِمَا. وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنِ السَّلَفِ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ؛ هَلْ يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ؟ أَمْ لَا يَبْطُلُ؟ قَوْلَانِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَاللَيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ فِي آخِرِينَ: إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ خُرُوجُهُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِمَّا قَالَهُ مَالِكٌ. وَظَاهِرُ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ السَّلَفِ فَعَلَهُ، وَلِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وكون أزواجه اعتكفن بعده حُجَّةٌ عَلَى مَنْ مَنَعَ اعْتِكَافَ النِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُنَّ إِنَّمَا اعْتَكَفْنَ عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ؛ لِأَنَّ الرَّاوي عَنْهُنَّ

رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٥)، وأبو داود (٢٤٦٢)،
والترمذي (٧٩٠)، والنسائي (٤٤/٢).

[١٠٤٠] وعنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَا
اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.

رواه أحمد (٤٠/٦ - ٤١)، والبخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)،
وأبو داود (١٣٧٦)، والنسائي (٢١٧/٣ - ٢١٨)، وابن ماجه (١٧٦٨).

* * *

ساقَ اعتكافَ النبي ﷺ واعتكافهنَّ مساقاً واحداً، ولو خالفنه في المسجد لذكره،
وكان يقول: غير أن ذلك في بيوتهنَّ.

و (قول عائشة - رضي الله عنها - : كان النبي ﷺ إذا دخل العشرُ أحيا الليل)
أي: بالصلاة، و (أيقظ أهله) لذلك. وفيه: حثُّ الأهل على القيام للنوافل، معنى شد
وَحَمَلُهُمْ عَلَى تَحْصِيلِ الْخَيْرِ وَالثَّوَابِ. وَيُفْهَمُ مِنْهُ تَأْكِيدُ الْقِيَامِ فِي هَذَا الْعَشْرِ عَلَى
المنزرفي
الاعتكاف
غيره. و (جدَّ) أي: اجتهد. و (شدَّ المئزر) أي: امتنع عن النساء. وهذا أولى من
قول مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كُنَايَةٌ عَنِ الْجِدِّ وَالْإِجْتِهَادِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ، فَحَمَلُ هَذَا عَلَى
فَائِدَةٍ مُسْتَجِدَّةٍ أَوْلَى. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أُمَّتِنَا: إِلَى أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِعْتِكَافِ. وَفِيهِ
بُعْدٌ؛ لِقَوْلِهَا: أَيْقَظَ أَهْلَهُ. وَهَذَا يَدُلُّ: عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَعَهُمْ فِي الْبَيْتِ، وَهُوَ كَانَ فِي
حَالِ إِعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، عَلَى أَنَّهُ يَصْخُحُ أَنْ
يُوقَظَهُنَّ مِنْ مَوْضِعِهِ مِنْ بَابِ الْخَوْخَةِ الَّتِي كَانَتْ لَهُ إِلَى بَيْتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ. فَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْإِعْتِكَافِ فَهُمُ مِنْهُ: أَنَّ الْمَعْتَكِفَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ
النِّسَاءَ بِمُبَاشَرَةٍ، وَلَا اسْتِمْتَاعَ فَمَا فَوْقَهُمَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا
تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ الْجَمَاعُ فَسَدَّ
إِعْتِكَافُهُ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا بِالْإِجْمَاعِ. ثُمَّ: هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟ فَالْجَمُورُ: عَلَى أَنْ لَا.

(٤) باب

الأمر بالتماس ليلة القدر

[١٠٤١] عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ليلَةَ القَدَرِ: «إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الأوَّلِ، وَأُرِي نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الغَوَابِرِ، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الغَوَابِرِ».

وفي رواية: قال: «مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي العَشْرِ الأوْخِرِ».

وفي أخرى: «الْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأوْخِرِ (يعني: ليلة القَدَرِ) فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ البَوَاقِي».

رواه أحمد (٢/٤٤ و ٧٥)، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠).

وذهب الحسنُ والزهرِيُّ: إلى أَنَّ عليه ما على المواقع أهله في نهار رمضان. ورأى مجاهد: أن يتصدَّقَ بدينارين. وأجرى مالك، والشافعي - في أحد قوليه؛ الجماع فيما دون الفرج، وجميع التلذذات: من القبلة، والمباشرة مجرى الجماع في الإفساد؛ لعموم قوله: ﴿ولا تباشروهن﴾، ورأى أبو حنيفة، وأصحابه: إفساده بالإنزال كيفما كان.

(٤ و ٥ و ٦) ومن باب: الأمر بالتماس ليلة القدر^(١)

فضل ليلة القدر (قوله: «التمسوها») هو أمرٌ على جهة الإرشاد إلى وقتها، وترغيبٌ في اغتنامها، فإنها ليلةٌ عظيمةٌ، تُغفر فيها الذنوب، ويُطلع اللهُ تعالى فيها مَنْ شاء من ملائكته على ما شاء من مقادير خليقته، على ما سبق به علمه، ولذلك عظَّمها سبحانه بقوله: ﴿وَمَا آدْرَبُكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ٢] إلى آخر السورة، ويقوله

[١٠٤٢] وعنه، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

تعالى: ﴿حَمَّ * وَالْكَبَّ الْأَيْبِينَ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ * أَمْرَيْنِ عِنْدَنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ * رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الدخان: ١ - ٦]. معنى (يفرق): يفصل ويبيِّن. و (حكيم) محكم، أي: متقن. و (أمراً): منصوب على القطع، ويصحُّ بنزع الخافض. أي: يفرق بأمر. فلما أسقط الخافض تعدَّى الفعلُ فنصب.

واختلف النَّاسُ اختلافاً كثيراً في ليلة القدر: هل كانت مخصوصةً بزمان النبي ﷺ، أو لا؟ فالجمهور: على أنها ليست مخصوصةً. ثم اختلفوا: هل هي متنقلةٌ في الأعوام، أو ليست متنقلة؟ ثم الذين قالوا: إنها ليست متنقلةً اختلفوا في تعيينها: فمن معيَّن ليلة النصف من شعبان. ومن قائل: هي ليلة النصف من رمضان. ومن قائل: هي ليلة سبع عشرة. ومن قائل: هي ليلة تسع عشرة. ثم ما من ليلةٍ من ليالي العشر إلا وقد قال قائل: بأنها ليلة القدر. وقيل: هي آخر ليلةٍ منه. وقيل: هي معيَّنة عند الله تعالى غير معيَّنة عندنا. وهذه الأقوالُ كُلُّهَا للسَّلَفِ والعلماء. وسببُ اختلافهم اختلافُ الأحاديث كما ترى.

قلتُ: والحاصلُ من مجموع الأحاديث، ومما استقرَّ عليه أمرُ رسول الله ﷺ في طلبها: أنها في العشر الأواخر من رمضان، وأنها متنقلةٌ فيه، وبهذا يجتمعُ شتاتُ الأحاديث المختلفة الواردة في تعيينها. وهو قولُ مالك، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم على ما حكاه أبو الفضل عياض. فاعتمدُ عليه، وتمسَّكُ به.

و (قوله): «أرى رؤياكم قد تواطأت» أي: توافقت، والمواطأة: الموافقة.

و (قوله): «فمن كان متحرِّبها» أي: طالبها، مجتهداً فيها.

الاختلاف في
تعيين ليلة
القدر

رواه أحمد (١٧/٢)، والبخاري (١١٥٨)، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٥) و (٢٠٧).

* * *

(٥) باب

ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين

[١٠٤٣] عن عبد الله بن أنيس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أُسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». قَالَ: فَمُطِرْنَا صَبِيحَتَهَا؛ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعَشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

رواه مسلم (١١٦٨).

* * *

(قوله: «أنسيتها») أي: أنسيت تعيئتها في تلك السنة، ومثل هذا النسيان جائز الحكمة في إخفاء ليلة وأكمل في تحصيل المصلحة، كما قال: «وعسى أن يكون خيراً لكم»^(١). ووجه ذلك: أنها إذا لم تعين، أو كانت متقلبة في العشر، حرص الناس على طلبها طول ليال العشر، فحصل لهم أجرها، وأجر قيام العشر كله. وهذا نحو ممّا جرى في تعين الصلاة الوسطى، وساعة الجمعة، وساعة الليل - والله أعلم - وقد تقدم الكلام على علامات ليلة القدر في كتاب الصلاة.

(١) رواه الترمذي (٧٥٧).

باب (٦)

ليلة القدر ليلة سبع وعشرين

وما جاء في علاماتها

[١٠٤٤] عن زرِّ بن حُبَيْش، قال: سألتُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ، فقلتُ: إنَّ أخاك ابنَ مسعودٍ يقولُ: مَنْ يَقُمَ الحَوْلَ يُصَبُّ لَيْلَةَ القَدْرِ. فقالَ: رَحِمَهُ اللهُ! أَرَادَ أَنْ لا يَتَكَلَّ النَّاسُ، أَمَا إِنَّه قد عَلِمَ أَنَّها في رَمَضانَ، وَأَنَّها في العَشرِ الأَواخِرِ، وَأَنَّها لَيْلَةُ سَبْعِ وَعَشرينَ، ثم حَلَفَ لا يَسْتَشِينِي أَنَّها لَيْلَةُ سَبْعِ وَعَشرينَ. فقلتُ: بأيِّ شَيءٍ تَقولُ ذلكَ يا أبا المَنذرِ؟ فقالَ: بِالعَلامَةِ أوِ بِالآيَةِ التي أَخْبَرَنَا رَسولُ اللهِ ﷺ أَنَّها تَطلُعُ يَوْمَئِذٍ لا شُعاعَ لَها.

رواه مسلم (٧٦٢) (٢٢٠) في الصيام، وأبو داود (١٣٧٨)، والترمذي (٧٩٣).

[١٠٤٥] وعن أبي هريرة، قال: تَذَكرُنا لَيْلَةُ القَدْرِ عِنْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: «أَيُّكُمْ يَذَكرُ حينَ طَلَعَ القَمَرُ وهو مِثْلُ شِقِّ جَفَنَةٍ». رواه مسلم (١١٧٠).

[١٠٤٦] عن عائشة، قالت: ما رأيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ صائِماً في العَشرِ قَطُّ.

(قول عائشة: ما رأيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ صائِماً في العَشرِ قَطُّ) تعني به: عَشرِ ذِي الحِجَّةِ. ولا يُفهمُ منه: أَنَّ صِيامَهُ مَكروهُ، بل أَعمالُ الطَّاعاتِ فيه أَفضَلُ منها في غيرِه؛ بِدليلِ ما رواه الترمذيُّ من حَدِيثِ ابنِ عَباسٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «ما منَ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إلى اللهِ منَ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشرِ»، قالوا: يا رَسولَ اللهِ! ولا الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ؟ قالَ: «ولا الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ، إلا رَجُلٌ

رواه مسلم (١١٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٩)، والترمذي (٧٥٦)،
وابن ماجه (١٧٢٩) (٩).

* * *

خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَبِمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ^(١). قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَتَرَكُ النَّبِيَّ ﷺ صَوْمَهُ إِنَّمَا كَانَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لَمَّا قَالَتْهُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا - فِي صَلَاةِ الضُّحَى: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يَحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ
يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرُضَ عَلَيْهِمْ^(٢). وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ﷺ لَمْ يُوَافِقْ عَشْرًا خَالِيًا عَنْ
مَنْعٍ يَمْنَعُهُ مِنَ الصِّيَامِ فِيهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(١) رواه الترمذي (٧٥٧).

(٢) رواه أحمد (١٦٨/٦).

(١٢)

كتاب الحج

(١) باب

ما يجتنبه المحرم من اللباس والطيب

[١٠٤٧] عن ابن عمر، أنّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ ما يلبسُ المُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تلبسُوا القُمُصَ، ولا العِمَامَ،

(١٢)

كتاب الحج

قد تقدّم الكلام على الحجّ من حيث اللغة والعرف في أول كتاب الإيمان، واختلف في زمان فرض الحج؛ فقليل: سنة خمس من الهجرة. وقيل: سنة تسع. في أي سنة وهو الصحيح؛ لأنّ فتح مكة كان في التاسع عشر من رمضان سنة ثمانين من فرض الحجّ؟
الهجرة، وحجّ بالنّاس في تلك السنّة عتاب بن أسيد، ووقف بالمسلمين، ووقف المشركون على ما كانوا يفعلون في الجاهلية، فلما كانت سنة تسع فرض الحجّ، ثمّ إنّ النّبِيَّ ﷺ أمر أبا بكرٍ فحجّ بالناس تلك السنّة، ثم أتبعه عليّ بن أبي طالب بسورة براءة، فقرأها على النّاس في الموسم، ونبذ للناس عهدهم، ونادى في النّاس: ألاّ يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. ووافقت حجّة أبي بكرٍ في تلك السنّة أن كانت في شهر ذي القعدة؛ على ما كانوا يديرون الحجّ في كل شهرٍ من شهور السنّة، فلما كانت سنة عشرٍ حجّ رسولُ الله ﷺ حجّته المسمّاة: بحجة الوداع، على ما يأتي في حديث جابرٍ وغيره. ووافق النّبِيَّ ﷺ تلك السنّة أن وقع الحجّ في ذي الحجة، في زمانه ووقته الأصلي الذي فرضه الله

فيه، ولذلك قال ﷺ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»^(١). وسيأتي لهذا مزيد بيان. وأجمع المسلمون: على وجوب الحج في الجملة، وأنه مرة في العمر. ولوجوبه شروط. وهي: العقل، والبلوغ، والاستطاعة. على ما يأتي تفصيلها. وهذه الشروط هي المتفق عليها، فأما الإسلام فقد اختلف العلماء فيه: هل هو من شروط الوجوب؛ أو من شروط الأداء؟ وأما الحرية: فالجمهور على اشتراطها في الوجوب، وفيها خلاف. واختلف أصحاب مالك، والشافعي في وجوب الحج: هل هو على الفور، أو على التراخي؟ فذهب العراقيون من أصحابنا: إلى أنه على الفور. وهو قولُ المزي، وأبي يوسف. وذهب أكثر المغاربة، وبعض العراقيين: إلى أنه على التراخي. وهو قولُ محمد بن الحسن. وكلهم اتفقوا: على أنه يجوز تأخيره السنة والسنتين. وسبب الخلاف اختلافهم في مطلق الأمر؛ هل يقتضي الفور، أو لا يقتضيه؟ وهذا الأصلُ تنكشفُ حقيقته في علم الأصول. وأيضاً: فإنَّ رسولَ الله ﷺ أحرَّ الحجَّ سنةً بعد إيجابه؛ كما قدمنا.

(١) ومن باب: ما يجتنبه المحرم من اللباس

الملايس التي تمنع في الإحرام (قوله - وقد سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ -: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمَصَ...» إنما أجاب ﷺ بما لا يلبس، وإن كان قد سُئِلَ عما يلبس؛ لأن ما لا يلبس المُحْرِمُ منحصراً، وما يلبسه غير مُنحصراً، فعدل إلى المنحصر فأجابه به، وقد أجمع المسلمون على أنَّ ما ذكره في هذا الحديث لا يلبسه المحرم مع الرفاهية والإمكان، وقد نبه ﷺ في هذا الحديث بالقميص والسراويل: على كلِّ مخيط، وبالعمائم والبرانس: على كل ما يغطي الرأس؛ مخيطاً كان أو غيره، وبالخفاف:

(١) رواه أحمد (٣٧/٥)، والبخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩).

ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد التعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورد.

رواه أحمد (٣/٢ و ٤٧)، والبخاري (١٣٣)، ومسلم (١١٧٧) (١)، وأبو داود (١٧٣٧)، والترمذي (٨٣١)، والنسائي (٢٢/٥)، وابن ماجه (٢٩١٤).

على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليها، وإن لبس هذه الأمور جاز في غير الإحرام.

و (قوله: «إلا أحد لا يجد التعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من ما يتعله الكعبين») هذا الحديث رد على من قال: إن المخرم لا يقطع الخفين لأنه إضاعة مال. وهذا من هذا القائل حكّم بالعموم على الخصوص، وهو عكس ما يجب، إذ هو: إعمال المرجوح وإسقاط الرّاجح، وهو فاسد بالإجماع، ثم من قال بإباحة قطع الخف؛ فإذا لبسه فهل تلزمه فدية، أم لا تلزمه؟ قولان: الأول: لأبي حنيفة. والثاني: لمالك، وهو الأولى. لأنه لو لزمته لبيته النبي ﷺ للسائل حين سأله؛ إذ ذاك محلّ البيان ووقته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة بالإجماع، وأيضاً فحينئذ يكون قطع الخف لا معنى له؛ إذ الفدية ملازمة بلباسه غير مقطوع، فأما لو لبس الخفين المقطوعين - مع وجود النعل - للزّمة الفدية بلبسهما؛ فإنه إنما أباح الشارع له لبسهما مقطوعين بشرط عدم التعلين، فلبسهما كذلك: غير جائز. هذا قول مالك، واختلف فيه قول الشافعي.

و (قوله: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورد») هذا مما نهى المحرم من لباس ما مسّه الورد والحاج، وشعته المطلوب منه، وأيضاً فإنهما من مقدّمات الوطء ومهيّجاته، والمحرم ممنوع من الوطء ومقدّماته، ويستوي في المنع منهما: الرجال والنساء،

[١٠٤٨] وعن ابن عباس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يخطبُ يقولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ، وَالْخِفَانُ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ» يعني: الْمُخْرِمَ.

رواه مسلم (١١٧٨) (٤)، وأبو داود (١٨٢٩)، والنسائي (١٣٢/٥) - (١٣٣).

[١٠٤٩] وعن يعلَى بن أمية، وقالَ لعمرَ بنِ الخطَّابِ: لَيْتَنِي أَرَى

وعلى لابس ذلك الفدية عند مالك، وأبي حنيفة، ولم يرها الثوري، ولا الشافعي، وإسحاق، وأحمد إذا لبس ذلك ناسياً، فأما المعصفر فرآه الثوري وأبو حنيفة طيباً كالمزعفر، ولم يره مالك، ولا الشافعي طيباً، وكره مالكُ المقدم منه، واختلف عنه: هل على لابس فدية، أم لا؟ وأجاز مالكُ سائرَ الثياب المصبغة بغير هذه المذكورات، وكرهها بعضهم لمن يُقتدى به.

و (قوله: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين») قال بظاهره أحمد بن حنبل؛ فأباح لباس الخف والسراويل لمن لم^(١) يجد النعلين والإزار غير مقطوعين، والجمهور على أنه لا يلبسهما حتى يقطع الخف، ويفتق السراويل؛ ويصيِّره كالإزار، فأما لو لبسها كذلك للزمته الفدية، ودليلُ صحَّة هذا التأويل: قوله فيما تقدم في الخف: «وليقطعهما أسفل من الكعبين» والأصل المقرَّر: حَمْلُ المطلق على المقيد، ولا سيَّما إذا اتحدت القضية، وحُكِم السراويل في الفتق ملحقاً بالخف في القطع؛ لمساقهما مقترنين في الحديث، ولاستوائهما في الشرط، ولشهادة المعنى لذلك، وقد تقدَّم في كتاب الصلاة: أنَّ الوركس: نبات أصفر يُصبغ به.

لبس السراويل
والخفين
للمحرم

(١) في (ظ): لا.

نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْفَرَانَةِ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظْلِمَ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَيَهْمُ عَمْرٌ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّنٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّنَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ. فَأَشَارَ عَمْرٌ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ. فَجَاءَ يَعْلَى فَادْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ يَغِطُّ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ. فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفَاءً؟» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بَكَ.....»

و (الجعرانة): ميقاتٌ من مواقيت العمرة، وفيه لُغتان: التشديد في الرءاء، والكسر في العين، والتخفيف في الرءاء والإسكان في العين. و (المتضمخ): المتدهن بالطيب. و (الخلوق): بفتح الخاء: أخلاطٌ من الطيب تُجمع بالزعفران. و (الغط والغطيط): هو صوتُ النَّفْسِ المتردد الذي يخرجُ من النَّائم، وهو البهْرُ الذي كان يَغشاه عند معاينة المَلَكِ، وكانت تلك الحالة أشدَّ الوحي عليه. و (سُرِّيَ عنه): كُشِفَ عنه. و (أنفأ): أي: الساعة. و (يلتمس): يطلب.

و (قوله: «أما الطيب فاغسله») دليلٌ على مَنعِ المُنْحَرِمِ من استعمال الطيب استعمال الطيب في جسده، وَوَجْهُ هَذَا الْمَنعِ أَنَّ الطَّيْبَ دَاعِيَةٌ مِنْ دَوَاعِي النِّكَاحِ - عَلَى مَا قَدَّمَناهُ - وَلَا خِلَافَ فِي مَنعِهِ مِنَ الطَّيْبِ بَعْدَ تَلْبَسِهِ بِالْإِحْرَامِ، وَاخْتَلَفَ فِي اسْتِعْمَالِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ: فَمَنعَهُ مَالِكٌ تَمَسُّكاً بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَجَازَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ؛ تَمَسُّكاً بِحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ^(١). وَفِي أُخْرَى: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيَبِصُ الطَّيْبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٢)، وَاعْتَذَرَ عَنِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِأَن قَال: إِنَّمَا أَمَرَهُ بِغَسْلِ مَا عَلَيْهِ مِنْهُ؛

(١) رواه أحمد (٦/٣٩ و ١٨١)، والبخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) رواه أحمد (٦/١٠٩)، ومسلم (٤١/١١٩٠)، وابن ماجه (٢٩٢٧).

فاغسله ثلاث مرّاتٍ، وأمّا الجُبَّةُ فأنزِعْها، ثم اصنع في عُمرتك ما تصنع في حَجِّكَ». وقد رواه من طُرُق، ولم يذكر في شيءٍ منها ثلاث مرّاتٍ.

لأن ذلك الطيب كان زعفراناً، وقد نهى رسولُ الله ﷺ الرَّجُلَ عن المزعفر؛ وإن لم يكن مُخرِماً. وهذا التأويلُ يأباه مساقُ الحديث، فتأمله. وقد تأوَّل أصحابنا حديثَ عائشة تأويلاتٍ؛ أقربها تأويلان:

أحدهما: أنّ ذلك الوبيصَ الذي أبصرته عائشةُ إنما كان بقايا دُهْن ذلك الطيب؛ تعذّر قلْعُها، فبقيت بعد أن غسلت.

وثانيهما: قاله أبو الفرج من أصحابنا: إنّ ذلك من خواصِّه ﷺ؛ لأنّ المحرمَ إنما مُنع من الطيب لثلاثٍ يدعو إلى الجماع، والنييُّ ﷺ أمْلِكُ النَّاسِ لإربه؛ كما قالت عائشةُ - رضي الله عنها -، وقد ظهرت خصائصُه في باب النكاح كثيراً.

و (قوله: «فاغسله ثلاث مرّاتٍ») دليلٌ على المبالغة في غسله؛ حتى يذهب رِيحُه، وأثرُه، لا أنّ ثلاثاً حدٌّ في هذا الباب. ويحتملُ: أنّ ثلاثاً راجعٌ إلى تكرار قوله: «فاغسله» فكانه قال: اغسله، اغسله، اغسله. يدلُّ على صحته ما قد روي من عاداته ﷺ في كلامه، فإنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً.

و (قوله: «وأما الجُبَّةُ فأنزِعْها») ردٌّ على الشعبيِّ، والتَّخَعِّي حيث قالوا: إنّ ذلك الثوبَ يُشَقُّ؛ لأنه إذا خلعه من رأسه غطّى رأسه، والمحرمُ ممنوعٌ من تغطية رأسه. وهذا ليس بشيء؛ لأنّنا لا نُسلِّمُ أنّ هذه التغطية منهيةٌ عنها، لأنه لا ينفكُّ عن المنهيِّ إلا بها، فصار هذا الخَلْعُ مأموراً به، فلا يكون هو الذي نُهي عنه المحرم. ويجري هذا مَجْرَى من حَلَفَ ألاّ يلبس ثوباً هو لابسُه، ولا يركبَ دابةً هو راكبها. وأيضاً: فإنّ هذه التغطية لا يتنفعُ بها، فلا تكون هي المنهيُّ عنها للمحرم، فإنه إنما نهي عن تغطيةٍ يتنفعُ بها على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

تغطية رأس
المحرم

و (قوله: «ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حَجِّكَ») هذا اللفظُ جاء في أكثر

وفي رواية: فقال السائل: إني أحرمتُ بالعمرة وعليَّ هذا، وأنا متضمِّحٌ بالخلوق. فقال النبي ﷺ: «ما كنتَ صانعاً في حجِّك؟» فقال: أنزَعُ عني هذه الثياب، وأغسلُ عني هذا الخلق. فقال له النبي ﷺ: «ما كنتَ صانعاً في حجِّك فأصنعه في عُمرتك».

رواه أحمد (٢٢٢/٤)، والبخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠)، وأبو داود (١٨١٩)، والترمذي (٨٣٦)، والنسائي (١٣٠/٥ و ١٣٢).

* * *

الروايات غير مبين المراد، ناقصاً، مقلوباً. وقد تحبَّط فيه كثيرٌ ممَّن تأوَّلَه على المحرم بعمرة انفراده. والذي يوضِّح المراد منه على غايته رواية ابن أبي عمير في الأم، وفيها: أن الرجل السائل قال للنبي ﷺ: إني أحرمتُ بالعمرة وعليَّ هذا؛ وأنا متضمِّحٌ بالخلوق. فقال له النبي ﷺ: «ما كنتَ صانعاً في حجِّك؟» قال: أنزَعُ عني هذه الثياب، وأغسلُ عني هذا الخلق. فقال له النبي ﷺ: «ما كنتَ صانعاً في حجِّك، فأصنعه في عُمرتك»^(١). وهذا سياقٌ حسنٌ. ومعنى واضح، تلخيصه: أن الرجل كان يعرف: أن المحرم بالحجِّ يجتنبُ المخيط، والطيب. وظن: أن حكم المحرم بالعمرة ليس كذلك، فلبس، وتطيب، ثم أحرَم وهو كذلك، ثم وقع في نفسه من ذلك شيءٌ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك؛ فقال له: «ما كنتَ صانعاً في حجِّك فأصنعه في عُمرتك» يعني: من اجتناب ما كنتَ تجتنبه فيه. وهذا معنى واضح، ومساقٌ حسنٌ للحديث، فليغتبط به. وقد يُستدلُّ به للشافعي على قوله: إنَّه لا فدية على المتضمِّح المحرم، ولا على اللابس؛ إذ لم يُزوَّ في طريق من طرق هذا الحديث: أنه ﷺ أمره بفدية. وقد اعتذر من يلزمه الفدية على ذلك عن هذا الحديث، وهو أبو حنيفة، فإنه يلزمها إياه مطلقاً. ومالك، وهو يلزمها إياه إذا انتفع بذلك،

(١) الحديث في صحيح مسلم (١١٨٠) (٧).

(٢) باب

المواقيت في الحج والعمرة

[١٠٥٠] عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ،

فإنه ﷺ لم يكن أوحى إليه في ذلك، ولا تقدّم له فيه شيءٌ. ولمالك: بأنه لم يطل ذلك عليه، ولم يتفغ به، والله أعلم.

(٢) ومن باب: المواقيت

(قوله: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ) وفي حديث أبي الزبير: (وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرِقٍ). معنى وَقَّتَ: حَدَّدَ وَعَيَّنَ. وظاهره يدلُّ: على أَنَّ هَذِهِ الْحُدُودَ لَا يَتَعَدَّهَا مَرِيدُ الْإِحْرَامِ حَتَّى يَحْرَمَ عِنْدَهَا، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمَوَاقِيتَ مَوَاضِعٌ مَعْرُوفَةٌ فِي الْجِهَاتِ الَّتِي يَدْخُلُ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ. فـ (ذو الحليفة): ماء من مياه بني جشم، على ستة أميال، أو سبعة من المدينة. و (الجحفة): بين مكة والمدينة، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ السِّيُولَ أَجْحَفَتْ بِمَا حَوْلَهُ، وَهُوَ عَلَى ثَمَانِيَةِ مَرَاحِلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَتَسْمَى أَيْضاً: (مهية) بسكون الهاء، وقال بعضهم: بكسرهما. و (قرن المنازل) بسكون الراء، وقد فتحها بعضهم، والأول أعرف. وقال القاسمي: من قاله بالإسكان أراد الجبل، ومن فتح أراد الطريق الذي يقترب منه؛ فإنه موضعٌ فيه طرقٌ مختلفة. ويقال له أيضاً: قرن الثعالب، وهو جُبَيْلٌ مُسْتَطِيلٌ تَلْقَاءُ مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَرْبَعُونَ مِيلاً. و (يللمم): جُبَيْلٌ مِنْ جِبَالِ تِهَامَةَ عَلَى لَيْلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ. وَيُقَالُ فِيهِ: (ألملم) بالهمز. وأما: (ذات عرق): فثنيةٌ أو

تحديد
المواقيت

وقال: «هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ،

هضبةً بينها وبين مكة يومان وبعض يوم. فهذه مواقيتُ الحجِّ من المكان، لم يُختلف في شيءٍ منها إلا في ذاتِ عِرْقٍ، والجمهور على أنه: ميقاتٌ لأهل العراق، وقد استحَبَّ الشافعيُّ لأهل العراق أن يهلُّوا من العقيق، معتمداً في ذلك على ما رواه ابن عباس قال: وَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقِ^(١). خرَّجه أبو داود، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد. وهو ضعيف عندهم. وروي عن بعض السلف: أنه الرَبْدَةُ. واختلف أيضاً فيمن وقت ذات عرق؛ ففي البخاري: أنَّ عمر بن الخطاب حدَّ لأهل العراق ذاتِ عِرْقٍ^(٢). وقاله مالك. وحديث أبي الزبير عن جابرٍ يدلُّ: على أنه بتوقيت رسول الله ﷺ، غير أن فيه: أحسبه. فلم يجزم بالرواية. وقد روى النسائيُّ من حديث عائشة حديث المواقيت على ما جاء في حديث ابن عمر المتقدم وقال: «ولأهل العراق ذات عرق»^(٣) فجزم في الرواية. وهو صحيح، ولا يستبعد هذا بأن يقال: بأنَّ العراق إذ ذاك لم يكن فتح. فإنَّ النبيَّ ﷺ علم أنَّها ستفتح، وسيحجُّ منها، فأعلم بذلك الميقات. وقد أقطع النبيُّ ﷺ مواضع لقوم من المسلمين، وملَّكهم إيَّاهَا مع عِلْمِهِ بِأَنَّهَا فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ؛ بناءً منه على عِلْمِهِ: بِأَنَّهَا تُفْتَحُ، كما أقطع تميمًا الداري بلد الخليل، وكتب له بذلك، وأشهد على نفسه أصحابه، على ما هو معروفٌ مروئيٌّ، وبعضُ تلك المواضع لم تزل بأيدي عقبه حتى الآن.

و (قوله: «هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ») هنَّ: ضمير جماعة الإحرام من المؤنث العاقل في الأصل، وقد يُعاد على ما لا يعقل. وأكثر ذلك في العشرة فدون، فإذا جاوزوها قالوه بهاء المؤنث، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ

(١) رواه أبو داود (١٧٤٠).

(٢) رواه البخاري (١٥٣١).

(٣) رواه النسائي (١٢٥/٥).

وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

رواه أحمد (٢٤٩/١ و ٢٥٢)، والبخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١) (١٢)، وأبو داود (١٧٣٧)، والترمذي (٨٣١)، والنسائي (١٢٢/٥).

اللَّهُ أَثْنَا عَشَرَ ﴿ [التوبة: ٣٦] ثم قال: ﴿منها أربعة حرم﴾ ثم قال: ﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾ ومعنى ذلك الكلام: أنها محدودة؛ لا يتعداها أحد يريد الإحرام بأحد النسكين.

الحاج أو المقيم إذا جاوز المواقيت دون إحرام

واختلف فيمن مرَّ على واحدٍ من هذه المواقيت مُريدًا للإحرام فجاوزه. فعن مالك: يرجع ما لم يحرم، أو يشارف مكة، فإذا رجع لم يلزمه دم، فلو أحرم لم يرجع لزمه الدم. وبه قال ابن المبارك، والثوريُّ على خلافٍ عنه. وجماعة من الفقهاء منهم أبو حنيفة يأمرونه بالرجوع؛ فإن رجع سقط عنه الدم. فأما من جاوز الميقات غير مريدٍ للإحرام؛ ثم بدا له في النسك، فجمهور العلماء: على أنه يُحرم من مكانه، ولا شيء عليه، وقال أحمد، وإسحاق: يرجع إلى الميقات. فأما من مرَّ على الميقات قاصدًا دخوله مكة من غير نسك، وكان ممن لا يتكرر دخوله إلى مكة، فهل يلزمه الإحرام منه؛ أو لا يلزمه؟ وإذا لم يلزمه؛ فهو على الاستحباب؛ ثم إذا لم يفعل؛ فهل يلزمه دم؛ أم لا يلزمه؟ اختلف فيه أصحابنا. وظاهر الحديث: أنه إنما يلزم الإحرام من أراد مكة لأحد النسكين خاصة. وهو مذهب الزُّهري، وأبي مصعب وجماعةٍ من أهل العلم.

إحرام المكي ومن كان منزله دون المواقيت

و (قوله: «فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ») أي: من كان منزله دون المواقيت إلى مكة فيحرم من منزله، فحُفِّفَ عنه الخروج إلى الميقات، فحينئذ يصير منزله ميقاتًا خاصًا به؛ إذا ابتداء الإحرام منه، فلو مرَّ من منزله بعد المواقيت بميقاتٍ من المواقيت المعينة العامة، وهو يريد الإحرام، وجب عليه أن يحرم منه،

[١٠٥١] وعن ابن عمر نحوه.

رواه أحمد (٩/٢ - ١١)، والبخاري (١٥٢٢)، ومسلم (١١٨٢) (١٣)، والنسائي (١٢٥/٥).

[١٠٥٢] وعن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المَهَلِّ، فقال: سمعتُ - أحسبُهُ رفعَ إلى النبي ﷺ -، فقال: «مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجُحْفَةُ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرِيقٍ، وَمَهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمٍ».

رواه مسلم (١١٨٣) (١٨).

* * *

ولا يؤخَّرُ الإِحْرَامَ إِلَى بَيْتِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «هَنَّ لَهُمْ^(١) وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ» وَيُخَالَفُ هَذَا مَنْ كَانَ مِيقَاتَهُ الْجُحْفَةَ وَمَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الإِحْرَامَ إِلَى الْجُحْفَةِ؛ لِأَنَّ الْجُحْفَةَ مِيقَاتُ مَنْصُوبٍ نَصَبًا عَامًّا؛ لَا يَتَبَدَّلُ، بِخِلَافِ الْمَنْزِلِ؛ فَإِنَّهُ إِضَافِيٌّ؛ يَتَبَدَّلُ بِتَبَدُّلِ السَّاكِنِ؛ فَانْفِصَالًا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و (قوله: «حتى أهل مكة من مكة») يعني: أنهم يهلون منها، ولا يخرجون إلى ميقات من المواقيت المذكورة، فأما الإحرام بالحج فيصح من البلد نفسه ومن أي موضع كان من الحل أو الحرم. وأما العمرة فلا بُدَّ فيها من الجمع بين الحل والحرم.

* * *

(١) في (ط) و (هـ): لكم، وهو خطأ.

(٣) باب

الإحرام والتلبية

[١٠٥٣] عن ابن عمر، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلْبِدًا،

(٣) ومن باب: الإحرام والتلبية

(قوله: يَهَلُّ مُلْبِدًا^(١)) أي: يرفع صوته بالتلبية. وأصل الإهلال: رَفْعُ الصوت عند رؤية الهلال. ثم يقال لكل مَنْ رفع صوته: أهلاً. والتليد: هو ضمير الرأس بالخطمي، أو الصمغ وشبهه مما يضم الشَّعر، ويلزق بعضه ببعض ليصير كاللبد، يمنعه بذلك من التَّمَعُّط والتَّقَمُّل، وفِعْله جائز، وهو مستحب لمن يريد الحجَّ أو العمرة، قاله عياض. و (الإحرام) هو: اعتقادُ دخوله في أحد النسكين، وتقارنه أقوالٌ؛ وهي: التَّلْبِيَّة، وأفعالٌ؛ منها: انبعاث الراحلة على ما يأتي. فأما التلبية: فاختلَفَ في حكمها: فالجمهورُ: على أنها ليست بركنٍ من أركان الحجِّ، ولا شرطٍ من شروطه؛ لكنَّها سُنَّةٌ مؤكدةٌ يلزم بتركها الدم، ومن أصحابنا من عبَّرَ عنها: بأنها واجبةٌ، ومرادُه: ما ذكرناه. وأبو حنيفة يعتقدُها ركنًا وشرطًا في صحَّة الحجِّ كالتكبير في إحرام الصَّلَاة. وقاله ابنُ حبيبٍ من أصحابنا، إلا أنَّ أبا حنيفة على أصله في أنَّه: يجزىء عنها ما في معناها من التسبيح، والتهلِيل، وذِكْر الله تعالى؛ كما قال في التكبير.

حكم التلبية

وحكمةُ مشروعية التلبية: إجابةُ الدَّاعي الذي دعا إلى الحجِّ، وهو إبراهيمُ عليه السلام؛ إذ قال الله له: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]. فصعدَ عرفة، فنادى: أَلَا إِنَّ اللَّهَ بَيْتًا فَحُجُّوهُ، فبلَّغَ اللهُ دعوته كيف شاء، وعلى لسان نبيِّه ﷺ، وأوجبه على المستطيعين. فأما لييك: فسيبويه، وأكثر النحويين على أنه: مثني

حكمة

مشروعية التلبية
ومعناها

(١) في الأصول: (ملبياً) والصواب ما أثبتناه، وهو موافق لما ورد في الحديث والشرح.

يقول: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لا شريكَ لكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الحمدَ والنَّعمَةَ لكَ والملكَ لا شريكَ لكَ» لا يزيدُ على هؤلائي الكلماتِ.

للتكثير والمبالغة. ومعناه: إجابةً بعد إجابة، وليس على حقيقة التثنية. وذهب يونس بن حبيب: إلى أنها اسم مفرد، وليس بمثنى، وإنَّ ألفه انقلبتْ ياءً لاتصالها بالضمير على حدِّ (لدي) واختلَفوا في اشتقاقها، فقيل: هي مأخوذةٌ من قولهم: داري تلُبُّ دارك، أي: تواجهها، فكان الملبّي قد توجَّهَ لمن دعاه وقصده. وقيل من قولهم: امرأةٌ لَبَّةٌ: إذا كانت مُحبَّةً لولدها، عاطفةً عليه. وقيل: من: لَبَّ الشيء وهو خالصُه. وقيل: من: لَبَّ بالمكان، وألبَّ؛ أي: أقام ولزم. قال ابن الأثير: وإلى هذا كان يذهب الخليل. وقيل: من الإلباب، وهو: القرب. قاله الحربي. وقيل: من قولهم: أنا ملبٌ بين يديك؛ أي: خاضعٌ. وتكرارها ثلاثاً: تأكيد.

و (قوله: «إِنَّ الحمد، والنعمة لك») رويناها بكسر (إِنَّ) وفتحها، وهما روايتان مشهورتان عند أهل التقييد واللسان. قال الخطابي: الفتح روايةُ العامة. قال ثعلب: من فتح خصص، ومن كسر عمم. والاختيار: الكسر؛ لأنَّ الذي يكسر يذهبُ إلى أن المعنى: إِنَّ الحمد على كلِّ حالٍ. والذي يفتح: إلى أن المعنى: لبيك لهذا السبب. يعني: أن لبيك عمل فيها بواسطة لام الجر السببية، ثم حذف الجر لدلالة الكلام. والكلامُ على سعديك مثله على لبيك إلا في الاشتقاق. ومعناها: ساعدت يا ربَّ طاعتك مساعدةً بعد مساعدة. قال ابن الأثير: معناه: أسعدك الله إسعاداً بعد إسعاد.

و (قوله: «والخير بيديك») قد تقدّم الكلامُ عليه. و (الرجاء) بفتح الرّاء والمدّ، وبضم الرّاء والقصر: هي الرّغبة، ونظيرها: العلياء، والعليا. والنعماء والتّعمى. ويعني بـ (العمل): أعمال الطاعات. أي: لا نعملُ إلا لله وحده.

وإنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ، كان يقولُ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يركعُ بذِي الحُلَيْفَةِ ركعتينِ، ثم إذا استوتَ به النَّاقَةُ قائمَةً عندَ مَسْجِدِ الحُلَيْفَةِ أَهْلًا بهؤلاءِ الكَلِمَاتِ.

وكانَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يقولُ: كانَ عمرُ بنُ الخَطَّابِ يُهَلُّ بِإِهْلَالِ رسولِ اللهِ ﷺ من هَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ، ويقولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، والخَيْرُ في يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ والعملِ.

رواه أحمد (٢٨/٢ و ٤١)، والبخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (٢١)، وأبو داود (١٨١٢)، والترمذي (٨٢٥)، والنسائي (١٥٩/٥) - (١٦٠)، وابن ماجه (٢٩١٨).

و (قوله: كان ﷺ يركع بذِي الحُلَيْفَةِ ركعتينِ) هاتان الركعتان للإحرام، ولذلك قلنا: إنَّ من مشروعية الإحرام أن يكونَ بعدَ صلاةٍ، فإن كانت للإحرام فهو أفضل، وإن أحرِمَ بعدَ فريضةٍ جاز. واستحبَّ الحسن: أن يحرمَ بعدَ فريضةٍ؛ لأنه روي: أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح. والأول أظهر. وإحرامه بعد صلاة الفرض أفضلُ منه بغير صلاةٍ جملة^(١)، ولا دم على من أحرِمَ بغير صلاةٍ عند مالك.

ركعتا الإحرام

و (قوله: ثم استوتَ به النَّاقَةُ قائمَةً عندَ مسجدِ ذِي الحُلَيْفَةِ أَهْلًا بهؤلاءِ الكَلِمَاتِ) إشارةٌ إلى التلبية المتقدِّمة، وهذه الحالة هي التي عبَّرَ عنها في الروايات الأخرى؛ بانبعاثِ الراحلة، لا أنها أخذت في المشي. وبذلك أخذ مالك، وأكثر العلماء: أنه يهَلُّ إذا استوتَ به راحلته إن كان راكباً، ويتوجَّه بعد ذلك. وإن كان راجلاً فحين يأخذ في المشي. وقال الشافعي: كذلك في الراكب إلا أنَّه ينتظرها

متى يهَلُّ
المحرم؟

(١) زيادة من (ظ).

[١٠٥٤] وعنه، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ، أَنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ لا شَرِيكَ لَكَ».

قال نافع: وكانَ عبدُ الله بنُ عمرَ يزيدُ فيها: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، والخيرُ بيديكَ، والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ والعملُ.

رواه مسلم (١١٨٤) (٢٠).

[١٠٥٥] وعن ابن عباس، قال: كانَ المشركونَ يقولونَ: لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ. قال: فيقول رسولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ قَدِ قَدِ» فيقولونَ: إِلَّا شَرِيكاً هُوَ لَكَ تَمَلِّكُهُ وَمَا مَلِكٌ، يقولونَ هذا وهم يطوفونَ بالبيتِ.

رواه مسلم (١١٨٥).

* * *

حتى تنبعث. وقال أبو حنيفة: إذا سلمَ من الصلاة أهلٌ. على ما جاء في حديث ابن عباس: أنه أحرم من المسجد بعد أن صلى فيه، وأوجه في مجلسه^(١).

ولا شك في أن الأحسنَ في لفظ التلبية تلبية رسول الله ﷺ. وتجوزُ الزيادةُ ما هو الأحسنُ عليها، كما زاد ابنُ عمر، ولو لبّي ملبّبٌ بغير تلبية رسول الله ﷺ لم يُنكر عليه، وقد كان أصحابُ رسول الله ﷺ يلبيّونهم الملبّي؛ فلا يُنكر عليه، ويُهَلُّ المِهْلُ؛ فلا يُنكر عليه، على ما يأتي في حديث جابر.

و (قوله ﷺ للمشركين عند تلبيتهم بالتوحيد: «قَدِ، قَدِ») أي: حَسْبُكُمْ التوحيد، ينهاهم عن الشُّرِك. ويقال: قط، قط، وقُد، قُد بالسكون. وهي: اسمٌ من أسماء الأفعال، بمعنى: حسب.

(١) رواه الترمذي (٨١٩)، والنسائي (١٦٢/٥).

(٤) باب

بيان المحل الذي أهل منه رسول الله ﷺ

[١٠٥٦] عن ابن عمر، قال: بيّداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني ذا الخليفة. وفي رواية: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بغيره. رواه أحمد (١٠/٢)، والبخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦) (٢٣ و ٢٤)، وأبو داود (١٧٧١)، والنسائي (١٦٢/٥ - ١٦٣).

(٤) ومن باب: بيان المحل الذي أهل منه النبي ﷺ

(قوله: بيّداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ) البيداء: القفر الخالي عن العامر، ويسمى: مفازة، على جهة التماؤل، وهي مهلكة. وكلُّ مفازة بيداء، والجمع: بيد، وهي هنا: عبارة عن المفازة التي بين مكة والمدينة. أولها شرف مرتفع قريب من مسجد ذي الخليفة، والشجرة هناك، وهذه المواضع كلها متقاربة. و (تكذبون) هنا: تخطئون. والكذب: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه، فإن كان مع العمد فهو الكذب المذموم، وإن كان مع السهو والغلط فهو الخطأ. وقصد ابن عمر بإطلاق الكذب على هذا ليشبّه الناقل أو المفتي، حتى لا يقول أحدٌ إلا ما يتحقق صحته، ووجهه.

وقد اختلفت النقلة في مهل النبي ﷺ، فقال قائل: إنّه أهل من المسجد بعد أن صلّى ركعتين، وابن عمر يقول: من الشجرة، وغيره يقول: من البيداء. وقد صار الناس في الأخذ بهذه الأحاديث على طريقتين^(١). فمنهم من رجّح بعض هذه الروايات. ومنهم من جمع؛ بأن قال: إنّ النبي ﷺ أهل في هذه المواضع كلها،

(١) في (ظ): طريقتين.

[١٠٥٧] وعن عُبيد بن جُريج، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلًا النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

فأخبر كلُّ منهم بما سمعه، على ما يأتي من حديث ابن عباس.

و (قول ابن جريج لابن عمر: رأيتك تصنع أربعاً، لم أرَ أحداً من أصحابك يصنعها) أي: يجمعها في فعله كما كان يجمعها ابنُ عمر؛ وإن كان يصنع بعضهم بعضها. واقتصر النبي ﷺ على استلام الركنين اليمانيين؛ لأنَّ الركنين الآخرين؛ وهما اللذان يليان الحجرِ ليسا على تأسيس إبراهيم عليه السلام، ولمَّا رَدَّهَا ابنُ الزبير على قواعد إبراهيم استلم الأركان كلها. قاله القاسبيُّ. قال القاضي عياض: ولو بُني الآن على ما بناه ابنُ الزبير لاستلمت كلها، كما فعل ابنُ الزبير. والجمهورُ على مسِّ الركنين اليمانيين، وإنَّ ذلك ليس بركن. والنعال السَّبْتِيَّة بكسر السين: منسوبة إلى السَّبْت - بالكسر - هي التي أزال الدَّبَاغُ شعرها. قال الشيباني: السَّبْت: كلُّ جلدٍ مدبوغ. وقيل: السَّبْت: دبَاغٌ يقلعُ الشعر. وهذا القولُ أحسن من قول مَنْ قال: إنها منسوبة إلى السَّبْت - بفتح السين - وهو: الحلق؛ لأنه يلزمُ على القياس أن يقال: السَّبْتِيَّة - بالفتح - ولم يُسمع من يقوله هنا، ولا مَنْ يرويه. وكانت عادةُ العرب لباسُ النعال بشعرها، غير مدبوغَةٍ، وإنَّما كان يلبسُ المدبوغَةَ - مما كانت تُصنع بالطائف وغيره - أهلُ الرفاهية والسَّعة، كما قال شاعرهم^(١):

يُخَذَى نِعَالُ السَّبْتِ لَيْسَ بِتَوَامٍ^(٢)

(١) هو عترة.

(٢) هذا عجز بيت، وصدرة: بَطَّلَ كَأَنَّ ثِيَابَهُ فِي سَرْحَةٍ. انظر: ديوان عترة ص (٢٢).

فقال عبد الله بن عمر: أمّا الأركانُ فإنّي لم أرَ رسولَ الله ﷺ يَمَسُّ إلا اليمانيّين، وأمّا النّعالُ السّبتيةُ فإنّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلبسُ النّعالَ التي ليس فيها شعْرٌ، ويتوضأُ فيها، فأنا أحبُّ أن ألبسَها، وأمّا الصّفرةُ فإنّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصبغُ بها، فأنا أحبُّ أن أصبغَ بها، وأمّا الإهلالُ فإنّي لم أرَ رسولَ الله ﷺ يهْلُ حتى تنبعتَ به راحلتهُ.

رواه أحمد (١٨١٧/٢)، والبخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧) (٢٥)، وأبو داود (١٧٧٢)، والترمذي في الشمائل (٧٤)، والنسائي (٨٠/١) - (٨١).

صبغ اللحية والثياب بالصفرة وأمّا صباغه بالصفرة: فقليل: المراد به: صباغ الشعْر. وقيل: صباغ الثياب. قلتُ: وقد روى أبو داود من طريقِ صحاح ما يدلُّ: على أن ابن عمر كان يصبغُ لحيته وثيابه بالصفرة؛ وذلك أنه روي عن زيد بن أسلم: أن ابن عمر كان يصبغُ لحيته بالصفرة حتى يملأ ثيابه، فقليل له: لم تصبغُ بها؟ فقال: إنّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصبغُ بها، ولم يكن شيءٌ أحبَّ إليه منها، كان يصبغُ ثيابه كلّها، حتى عمامت^(١). قال أبو عمر بن عبد البر: لم يكن رسولُ الله ﷺ يصبغُ بالصفرة إلا ثيابه. وأمّا الخضاب: فلم يكن ﷺ يخضب. قلتُ: وقد روى أبو داود عن أبي رُمثة ما يدلُّ على خلاف ما قال أبو عمر. قال أبو رُمثة: انطلقتُ مع أبي نحو النبي ﷺ فإذا هو ذو وَفْرَةٍ بها ردع من حنّاء، وعليه بُردان أخضران^(٢).

وأمّا اعتذارُ ابن عمر عن تأخيرهِ الإهلالَ إلى يوم التروية فإنه لم ير رسولَ الله ﷺ يهْلُ حتى تنبعتَ به راحلتهُ. فوجهه: أنه لما رأى النبي ﷺ لم يحرمُ إلا إذا أخذ في أول عمل الحجِّ، وهو المشي إليه إذا انبعتت به الراحلة؛ آخر

(١) رواه أبو داود (٤٠٦٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٠٦٥).

[١٠٥٨] وعن ابن عمر، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ وَانْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتَهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ .
رواه أحمد (١٨/٢ و ٣٩)، والبخاري (٢٨٦٥)، ومسلم (١١٨٧) (٢٧)، وابن ماجه (٢٩١٦).

[١٠٥٩] وعنه، قال: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مُبْدَأً، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا .
رواه مسلم (١١٨٨)، والنسائي (١٢٦/٥).

* * *

- هو الإحرام إلى يوم التروية؛ حتى يكون مشيه في عمل الحج عقب إحرامه . وقد أبعده من قال: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ . بل هو تمسك بنوع الفعل الذي رآه يفعل على ما قرّرناه . وقد اختلف اختيار العلماء والسلف في ذلك على قولين: وهما عند مالك . واستحب بعض شيوخنا: أن يهمل يوم التروية من كان خارجاً عن مكة، ولمن كان داخل مكة أن يهمل من أول الشهر . وهو قول كثير من الصحابة والعلماء . وهو قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . قاله عياض .

ويوم التروية: هو اليوم الثامن، وسُمِّيَ بذلك لأنَّ النَّاسَ يَتَرَوُّونَ فِيهِ لِلخُرُوجِ إِلَى مَنَى . وقيل: لأنَّهم كانوا يحملون معهم الرّوايا بالماء ليلة منى، فيروون من فيها . والغرز للناقة كالركاب للفرس . وهو ما تُوضَعُ فِيهِ الرَّجُلُ لِلرُّكُوبِ .

و (قوله: بات رسول الله ﷺ بذِي الْحُلَيْفَةِ مُبْدَأً، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا) مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَحْسَنَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مِنَ السُّنَنِ . وَ (مُبْدَأً) بضم الميم وفتحها؛ أي: ابتداء حجّه .

(٥) باب

تطيب المحرم قبل الإحرام

[١٠٦٠] عن عائشة، أنها قالت: كنت أطيّب رسولَ الله ﷺ لإحرامه

(٥) ومن باب: التّطيب للإحرام

(قول عائشة - رضي الله عنها - : كنت أطيّب رسولَ الله ﷺ لإحرامه) أي: عند إحرامه. فاللام للتوقيت، كقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: عند دلوك الشمس. وكذلك قولها: ولحلّه. فليست للتعليل هنا بالاتفاق؛ لأنهما كانا يكونان علةً للتطيب. أعني: الإحرام والحلّ، بل هو نقيض مقصود الشرع من المحرم قطعاً. وهذه الرواية؛ - أعني: لإحرامه - مفسّرة للرواية الأخرى التي قال فيها: لحرمة. ويقال: حُزِمَ، وحِرْمَ. بالضم والكسر. وأنكر ثابت الضم، وقال: إنّما يقال: حِرْمُهُ - بالكسر - كما يقال: حِلُّ. وكما قرئ: وحِرْمٌ - بالكسر - . وقد ذكرنا الخلاف في استدامة المحرم للطيب. و (ويبيض الطيب): بريقه، وأثره. وهذا الطيب الذي ذكرته عائشة كان دهناً له أثر فيه مسك. وبهذا يجتمع خلاف الروايات في ذلك. وإنما كان النبي ﷺ تطيب للطواف على نسائه في بيوتهنّ بالمدينة؛ في ليلة اليوم الذي خرج في بقبته إلى ذي الحليفة، فإنه بات بها، وأصبح محرماً من صبيحة ليلتها؛ كما قد ذكرنا آنفاً، وأحرم بعد أن صلّى الظهر، كما ظهر من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - الآتي: فاغتسل وغسل ما كان عليه من الطيب؛ غير أنّه بقي عليه ما تعدّر إزالته بعد الغسل من الرائحة^(١). وعن هذا عبّرت عائشة - رضي الله عنها - بقولها: ثم أصبح ينضح طيباً. ومعنى (ينضح): تعمّ رائحته، ويدرك إدراكاً كثيراً، وأصله من: نضخ العين، وهو عبارة عن كثرة ماؤها، وفورانها. ومنه: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦].

(١) يأتي الحديث في أول الباب العاشر من كتاب: الحج.

قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. وفي رواية: بطيبٍ فيه مسكٌ.
رواه أحمد (٦/٣٩ و١٨١)، والبخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩) (٣٣)
و(١١٩١) (٤٦)، وأبو داود (١٧٤٥)، والنسائي (٥/١٣٧)، وابن ماجه (٢٩٢٦).
[١٠٦١] وعنها، قالت: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِرِ الطَّيِّبِ، - وفي رواية:
المسك - في مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو مُحْرَمٌ.
رواه أحمد (٦/١٠٩ و١٩١)، ومسلم (١١٩٠) (٣٩ و٤٥)،
والنسائي (٥/١٤٠)، وابن ماجه (٢٩٢٧).

[١٠٦٢] وعن محمد بن المنتشر، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ:
لَأَنْ أَصْبِحَ مُطَّلِبًا بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبِحَ أَنْضَخُ طَيِّبًا. قَالَ: فَدَخَلْتُ

و (قولها: ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت) أي: عند حلّه، كما تقدم، وقد
نصّت على أنّ ذلك قبل طواف الإفاضة، وذلك إنما كان بعد جمرّة العقبة. وبظاهر
هذه الأحاديث أخذ عائمة العلماء، فأجازوا الطيب بعد التحلّل الأصغر، وقبل
الطواف، وكرهه مالك لأنه: لما لم يحلّ له وطء النساء بعد - بالاتفاق - فينبغي أن
تمنع مقدمته التي هي الطيب. واعتذر بعض أصحابنا عن حديث عائشة هذا:
بإدعاء خصوصية النبي ﷺ بذلك. ولم ير مالك على من تطيب حيث دما؛ لأنه
أوقعه بعد تحلّل. و (مفرق الرأس): موضع فرق الشعر.

جواز الطيب
بعد التحلّل
الأصغر

و (قول ابن عمر - رضي الله عنهما -: لأن أصبح مُطَّلِبًا بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
أَنْ أَصْبِحَ مُحْرَمًا أَنْضَخُ طَيِّبًا) موافق لقول النبي ﷺ للمتطيب المحرم: «اغسل عنك
الطيب» كما تقدّم. والتمسك به أولى من حديث عائشة؛ لأن الأول مقعد للقاعدة،
وحديث عائشة قضية عينية، محتملة للخصوص. فالأول أولى.

عليّ عائشة فأخبرتها بقوله، فقالت: طيبتُ رسولَ الله ﷺ، فطافَ في نِسائه ثم أصبحَ مُحْرِمًا.

وفي رواية: يَنْضَحُ طِيْبًا.

رواه مسلم (١١٩٢) (٤٨ و ٤٩).

* * *

طوافه ﷺ في الليلة الواحدة على نسائه و (قولها: فطاف في نسائه) هو كناية عن الجماع، ويكون هذا مثل قول أبي رافع: طاف رسولُ الله ﷺ على نسائه ذات يوم، فجعل يغتسلُ عند هذه؛ وعند هذه. فقلت: يا رسول الله! لو جعلته غسلًا واحدًا! قال: «هذا أزكى، وأطيب، وأطهر»^(١) خرَّجه النسائي. ويقال على هذا: كيف دار عليهنَّ في يومٍ واحدٍ؛ واليوم لواحدةٍ منهنَّ؟ والجواب من وجهين:

أحدهما: أنَّ العدلَ لم يكن عليه لهنَّ واجبًا. بدليل قوله تعالى: ﴿تُرْجَى مَنْ نَشَأَ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مَنْ نَشَأَ وَمِنْ أَبْنَيْتٍ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١].

الثاني: يحتملُ أنَّ التي كان في يومها أذنَّت له في ذلك. وهذا على تسليم أنَّ ذلك كان عليه واجبًا؛ أو أنه ﷺ أخذ نفسه بذلك مجاملةً، ومحاسنةً. والله تعالى أعلم.

ويحتملُ أن يكونَ قولُها: طافَ في نسائه، بمعنى: تفقَّدهن في منازلهنَّ لينظرَ فيما يحتجن إليه، لا سيَّما وكان في أهبة الخروج لسفره ذلك.

* * *

(١) رواه النسائي في الكبرى (٩٠٣٥).

(٦) باب

ما جاء في الصَّيْدِ، وفي لحمه للمحرم

[١٠٦٣] عن ابن عباس، عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أنه أهدى لرسول الله ﷺ حِمَاراً وَخَشِيئاً وهو بالأبواءِ أو بِوَدَّانِ، فردَّه عليه رسولُ الله ﷺ. قال: فلمَّا رأى رسولُ الله ﷺ ما في وجهي قال: «إنا لم نردُّه عليك.....»

(٦) ومن باب: ما جاء في الصيد ولحمه للمحرم

(الأبواء) بفتح الهمزة، والمدُّ: برِّيَّةٌ من عمل الفُزْعِ، بينها وبين الجُحْفَةِ ممَّا يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً. و (وَدَّان) بفتح الواو: وكذلك بينهما نحو ثمانية أميالٍ بقرب من الجُحْفَةِ. و (السقيا) قرية جامعة هناك، بينها وبين الفُزْعِ مما يلي الجُحْفَةِ تسعة عشر ميلاً. و (تَغِين) بفتح التاء وكسرهما، وسكون العين. وقد سمع من العرب من يقول: (تَبْتَعِين) فيضمُّ التاء، ويفتح العين، ويكسر الهاء. وروايتنا التقيد الأول. وهي: عينُ ماءٍ على ميلٍ من (السقيا) بالقاف لا بالفاء، وهو: وادي العباديد، على ثلاثة مراحل من المدينة. و (غَيْقَةَ) بالغين، معجمة مفتوحة، وبالقاف بينهما ياء، باثنتين من تحتها: موضعٌ من بلاد بني غفار، بين مكة والمدينة. وقيل: هو قلبُ ماء لبني ثعلبة.

و (قوله: «إنا لم نردده عليك») المحدثون يقيدون «لم نردَّه» بفتح الدال المضاعفة المجزومة؛ وإن كان متصلاً بهاء الضمير^(١) المضمومة. وقيدَه المحققون: بضم الدال مراعاةً للواو المتولِّدة عن ضمِّها لها، ولم يحفلوا بهاء لخفائها، وكأنهم قالوا: (رَدُّوا) كما فتحوها مع هاء المؤنث مراعاةً للألف، وكأنهم

(١) في (هـ): (المذكر) بدل (الضمير).

إلا أنا حُرْمٌ».

وفي رواية: أهدى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَ حِمَارٍ وَخَشِيٍّ.

وفي أخرى: عَجَزَ حِمَارٍ وَخَشِيٍّ يَقَطِرُ دَمًا.

رواه أحمد (٤ / ٣٧ - ٣٨)، والبخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣) (٥٠) و (١١٩٤) (٥٤)، والنسائي (١٨٣ / ٥ - ١٨٤)، وابن ماجه (٣٠٩٠).

قالوا (ردًا) وهذا مذهب سيبويه، وأبي عليٍّ الفارسي، وأهل التحقيق من أهل اللسان.

و (قوله: «إلا أنا حرم») بفتح (أنا) على أنه تعدى إليه الفعل بحرف التعليل. ولا خلاف في تحريم الصيد على المحرم. وفي تحريم ما صيد من أجله عليه. وعلى ذلك دلَّ قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. وردَّ النبي ﷺ على الصَّعْبِ هذا الصَّيْدَ: إنما كان لأنه خاف أن يكون صاده من أجله، ألا تراه ﷺ كيف قبل حمار البهزي^(١) حين قال: هو لكم يا رسول الله! فأمر به رسول الله ﷺ فقسَّم بين الرفاق^(٢).

تحريم الصيد
على المحرم

قال أبو محمد الأصيلي: إنما قبل رسول الله ﷺ حمار البهزي لأنه كان مكتسباً بالصيد، فحمله على عادته، وردَّ حمار الصَّعْبِ لظنه أنه صاده من أجله. فإن قيل: فهذا يشكّل على مذهب مالك، إذ يحكم: بأن ما صيد لأجل محرم لا يحلُّ أكله، وهو ميتة عنده، ولم ينههم النبي ﷺ، بل سوَّغ لهم بتركه في أيديهم،

(١) هو زيد بن كعب، صحابي، له حديث واحد عند النسائي.

(٢) رواه النسائي (١٨٣ / ٥).

[١٠٦٤] وعنه، وقال لزيد بن أرقم يستذكره، كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى لرسول الله ﷺ وهو حرام؟ قال: قال: أهدى له عضو من لحم صيد فردّه فقال: «إنّا لا نأكله، إنّا حُرّم».

رواه أحمد (٣٦٧/٤ و ٣٧٤)، ومسلم (١١٩٥)، وأبو داود (١٨٥٠)، والنسائي (١٨٤/٥).

وإقرارهم عليه! فالجواب: إنّ ذلك الحكم إنما يلزم على مذهبه فيما تحقّق أنه صيد لأجل المحرم، وليس في هذا الحديث ما يدلّ: على أنّ النبي ﷺ قطع بذلك، ولا ظنّه، وإنّما امتنع من ذلك فيما يظهر ورعاً؛ كما قال في التمرة: «لولا أنّي أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(١)، والله أعلم.

وقد أجاز غير واحد من العلماء أكل ما صاده حلالاً لمحرّم لغير ذلك ما صاده حلال المحرم. منهم: عثمان - رضي الله عنه - .

واختلفوا في حمار الصعب: هل أهده للنبي ﷺ حياً أم ميتاً؟ وقد بوّب البخاري على هذا الحديث ما يدلّ: على أنه فهم من الحديث أنه كان حياً، وعلى هذا الفهم يستدلّ به: على أن المحرم يرسل ما بيده من صيد لأنه لم يسوغ لنفسه المحرم يرسل ملكه لأجل الإحرام، وفيه أبواب من أحكام الهبات لا تخفي على متأمل. قلت: ما بيده من صيد والروايات الأخر تدلّ: على أنه كان ميتاً، وأنه أتاه بعضه منه. ويصحّ الجمع بين هذه الروايات المختلفة؛ إمّا على القول: بأنه ميت؛ فإنه جاء بالحمار ميتاً فوضعه بقرب النبي ﷺ، ثم قطع منه ذلك العضو، فاتاه به، فصدق اللفظان. أو يكون أطلق اسم الحمار؛ وهو يريد بعضه، وهذا سائغ، وهو من باب التوسّع والتجوّز. وأمّا إن تنزلنا على أنّ الحمار كان حياً، فيكون قد أتاه به، فلمّا ردّه عليه، وأقرّه

(١) رواه البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١)، وأبو داود (١٦٥١ و ١٦٥٢).

[١٠٦٥] وعن عبد الله بن أبي قتادة، قال: انطلقَ أبي مع رسول الله ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَّةِ، فأحرمَ أصحابُه، ولم يُحرم، وُحِدْتُ رسولُ الله ﷺ أنَّ عَدُوًّا بَغِيْقَةً، فانطلقَ رسولُ الله ﷺ، قال: فبينما أنا مع أصحابه يضحكُ بعضهم إليّ، إذ نظرتُ فإذا أنا بحمارٍ وحشٍ، فحملتُ عليه فطعته فأنبته، فاستعنتهم فأبوا أن يُعينوني، فأكلنا من لحمها، وخشينا

بيده ذكاه، ثم أتاه منه بالعضو المذكور، ولعلَّ الصعبَ ظنُّ أنه إنما ردّه عليه لمعنى يخصُّ الحمارَ بجملته؛ فلمَّا جاءه بجزئه أعلمه بامتناعه أنْ حُكِمَ الجزء من الصيد كحكم الصيد؛ لا يحلُّ للمحرم قبوله؛ ولا تملكه. وإنما احتجنا إلى هذه التكلُّفات لنرفع الاضطرابَ اللازم من تلك الروايات المختلفة على طريقتنا في روم الجمع بين الروايات المختلفة، فإنه الأحسنُ إذا أمكن، والله أعلم.

و (قوله في حديث أبي قتادة: إنَّ أصحابه أحرموا، ولم يحرم هو) قيل في سبب بقاء أبي قتادة غير محرمٍ أقوال:

أحدها: أنه لم تكن وُقِّتت المواقيت. وفيه بعد.

وثانيها: أن النبي ﷺ بعثه في أصحابه لكشف عدوِّ لهم بجهة السَّاحل؛ على ما ذكره مسلم.

وثالثها: أن أهلَ المدينة أرسلوه إلى النبي ﷺ ليعلمه: أن بعضَ العرب عَزَمَ على غزو المدينة.

و (قوله: فاستعنتهم، فأبوا أن يُعينوني) دليلٌ على أبي حنيفة؛ إذ يرى: أن المعونة لا تؤثر إلا أن يكونَ الصيدُ لا يصحُّ دونها. وامتناعهم من المعونة مطلقاً، ومن مناولة السَّوط تردُّ عليه، بل في الرواية الآتية قوله ﷺ: «أمنكم أحدٌ أمره أن

أَنْ نَقْتَطِعَ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأَوًا، وَأَسِيرُ شَأَوًا،

يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: «فكلوا»، ظاهره: أنه لو أعانه أحدٌ لمنعهم من أكلها. وقد اختلفَ في وجوب الجزاء على المحرم الدالَّ للحلال: جزاء المحرم فقال مالكٌ، والشافعي، وأبو ثورٍ: لا شيءَ عليه. وقال الكوفيون، وأحمد، الذال الآخر على الصيد وإسحاق، وجماعةٌ من الصحابة، والتابعين: عليه الجزاء. وكذلك اختلفوا في المحرم إذا دلَّ مُحْرماً آخر؛ فذهب الكوفيون، وأشهب من أصحابنا: إلى أن على كلِّ واحدٍ منهم جزاءً. وقال مالكٌ، والشافعيُّ وأبو ثورٍ: الجزاءُ على المحرم القاتل. وكذلك الخلافُ فيما لو أعانه بالرمح، أو بالسوط، وبأيِّ معونةٍ كانت. وقال بعضُ شيوخنا: لو أشار إليه ليصيده؛ لكان دالًّا، ويجري فيه الخلافُ المتقدم.

و (قوله: أرفع فرسي شأواً، وأسير شأواً) أي: أرفع في سيره، وأجريه. و (الشأو): الطلَّقُ^(١).

و (قوله: خشينا أن نقتطع) أي: خفنا أن يُحال بيننا وبينهم، ويقطع بنا عنهم.

و (قوله: أصدت) أصله: أصطدت، فأدغمت الطاء في الصاد لتقاربهما.

و (قوله ﷺ للقوم: «كلوا» وهم محرمون، وأكله منه وهو محرم) دليلٌ أكل المحرم من على: مَنْ منع المحرمَ من أكل لحم الصيد. وهو مروِّيٌّ عن عطاء، وابن عبَّاس، ولحم الصيد وجماعةٍ من السلف، وهو قولُ سفيان الثوري، وإسحاق. وذكر نحوه عن مالكٍ والليث.

و (قوله: فجعل بعضهم يضحكُ إلى بعضٍ) لم يكن ضحكهم لينبهوه على تنبيه المحرم

لفيره على الصيد

(١) «الطَّلَّقُ»: الشوط الواحد من سباق الخيل.

فلقيت رجلاً من بني غِفَارٍ في جَوْفِ اللَّيْلِ، فقلتُ: أين رسولُ الله ﷺ؟ قال: تركته بتعهن، وهو قائلُ السُّقْيَا، فلحقته، فقلتُ: يا رسولَ الله! إن أصحابك يقرؤون عليك السَّلَامَ ورحمةَ الله، وإنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك أنتظرهم فانتظرهم، فقلتُ: يا رسولَ الله! إني أصدتُ ومعِي منه فاضلةٌ. فقال النبي ﷺ للقوم: «كلوا» وهم مُحْرَمُونَ.

رواه أحمد (١٩٠/٥ و ٣٠١)، والبخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦) (٥٩)، والنسائي (١٨٦/٥)، وابن ماجه (٣٠٩٣).

[١٠٦٦] وعن أبي قتادة، أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له مُحْرَمِينَ، وهو غيرُ مُحْرَمٍ، فرأى حِمَاراً وَحْشِيّاً، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا عليه، فأخذه ثم شدَّ على الحِمَارِ، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم، فأدركوا رسولَ الله ﷺ، فسألوه عن ذلك، فقال: «إنما هي طُعْمَةٌ أطعمكموها الله».

الصيد، وإنما كان - والله أعلم - تعجباً من إتيان هذا الصيد، وتأتي صائده الحلال له ولم يفظن له. وأما لو ضحك منبهاً: فقال الداودي: لم يمنع من أكله. قلتُ: ولا بُغْدَ في أن يُقال: إن ذلك كالإشارة؛ إذ قد حصل منه ما يحصل من المشير من التَّبْيِه.

و (قوله: تركته بتعهن قائلُ السُّقْيَا) قائلُ: اسم فاعل من القول، ومن القائلة أيضاً. والأول هو المرادُ هنا. والسُّقْيَا: مفعول بفعل مضمير، كأنه قال: اقصدوا السُّقْيَا.

وفي رواية: فقال: «هو حلالٌ فكلُّوه». وفي أخرى: فقال: «هل معكم من لحمه شيء؟» فقالوا: معنا رجله. قال: فأخذها رسولُ الله ﷺ فأكلها.

وفي أخرى: «أمنكم أحدٌ أمره أن يحملَ عليها أو أشارَ إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكلُّوا ما بقي من لحمها».

رواه أحمد (٣٠١/٥)، والبخاري (٢٩١٤) ومسلم (١١٩٦) (٥٦) و ٥٧ و ٥٨ و ٦٣)، وأبو داود (١٨٥٢)، والنسائي (١٨٢/٥).

[١٠٦٧] وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، قال: كنتُ مع طلحة ابن عبيد الله، ونحن حُرْمٌ، فأهدني له طيرٌ، وطلحة راقدٌ، فمنا من تورَّع، فلما استيقظ طلحة وفق من أكله، وقال: أكلنا مع رسولِ الله ﷺ.

رواه أحمد (١٦٢/١)، ومسلم (١١٩٧)، والنسائي (١٨٢/٥).

* * *

و (قوله: «هل معكم من لحمه شيء» وأكله لما أعطوه منه) كلُّ ذلك تطيبٌ لقلوبهم، وتسكينٌ لنفرةٍ من نفرٍ منهم، وإبانةٌ لحليته بأقصى الممكن.

و (قول عبد الرحمن التيمي: فمنا من تورَّع) أي: كفَّ ورعاً؛ أي: لم يتوقَّفَ جازماً بالمنع، ولكنه تردَّد؛ وتخوَّف؛ فتورَّع. والورع، والرعة: الانكفاف عمَّا يُريب.

و (قوله: فلما استيقظ طلحة وفق من أكله) أي: صوبه؛ وقال: هو موفقٌ، مُسَدَّد.

و (قوله: أكلناه مع رسولِ الله ﷺ) أي: ونحن محرمون.

(٧) باب

ما يقتل المحرم من الدواب

[١٠٦٨] عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «خمسٌ فواسقٌ يُقتلن»

في الحِلِّ والحَرَمِ:

(٧) ومن باب: ما يقتل المحرم من الدوابِّ

(قوله: «خمس فواسق يُقتلن في الحِلِّ والحرم») وقد تقدّم: أن الفسق لغة هو: الخروجُ مطلقاً. وهو في لسان الشَّرع: اسم ذمٌّ؛ إذ هو خروجٌ عن الطَّاعة، أو عن الحرمة. وتسميته ﷺ هذه الخمس فواسق: لأنهن خَرَجْنَ عن الحرمة التي لغيرهن من الحيوانات، لا سيَّما على المحرم، وفي الحرم، وفي الصلاة. ويحتملُ أن يقال: سُمِّيت فواسق: لخروجهن من حِجْرَتِهِنَّ لإضرار بني آدم، وأذاهم. وهذا الحديث روي من طرقٍ متعددة، فذكر في بعضها لفظُ خمس ولم يذكره في بعضها. فالألفاظ التي ذكر فيها: خمس؛ لم تَرِدْ؛ غير أنه ذكر في بعضها: الحيَّة، وفي بعضها: العقرب بدل الحيَّة. وهي في كلِّ ذلك خمسٌ. وأمَّا التي لم يذكر فيها لفظُ الخمس، فجمع فيها بين العقرب والحيَّة. فصارت ستاً. وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى، فعدَّدها لذلك بعضُهم سبعاً، وليس كذلك؛ لأنَّ الحيَّة تناولت الأفعى وغيرها من جنسها. وإنما هو خلافٌ لفظيٌّ. والصَّحيح: أنها ستٌ، كما جاء في الطريق التي لا حصر فيها. قال القاضي أبو الفضل: لا خلافَ بين العلماء في استعمال الحديث، وجواز قتل ما ذكر فيه للمحرم؛ إلا شذوذاً. روي عن عليٍّ - رضي الله عنه -: أنه لا يُقتل الغراب؛ لكن يُرمى. ولا يصحُّ عنه. وحُكي عن النخعي: أنَّه لا يقتلُ المحرَّمُ الفأرة، فإن قتلها فداها. وهذا خلافُ النَّصِّ.

الفواسق
الخمس

هل المراد
أعيان الفواسق
الخمس؟
بمعاني هذه الخمس دون أسمائها، وأنها إنما ذكرت لينبَّه بها على ما شركها في

الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا.

وفي رواية: «العقرب» مكان: الْحَيَّةِ.

رواه أحمد (٢٥٩/٦)، والبخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) (٦٧ و ٦٨)، والنسائي (٢٠٨/٥)، وابن ماجه (٣٠٨٧).

[١٠٦٩] وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

رواه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٩٩)، وأبو داود (١٨٤٦)، والنسائي (١٨٧/٥ - ١٨٨)، وابن ماجه (٣٠٨٨).

العَلَّةُ. فقال الشافعي: العَلَّةُ أَنْ لِحُومِهَا لَا تُؤْكَلُ، وكذلك: كُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحَمِهِ مِنَ الصَّيْدِ. ورأى مالك: أَنَّ العَلَّةَ كُونُهَا مُضِرَّةٌ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ الْكَلْبَ الْعَقُورَ لِإِنِّبَهُ بِهِ عَلَى مَا يَضُرُّ بِالْأَجْسَامِ عَلَى جِهَةِ الْإِخْتِلَاسِ، وَذَكَرَ الْحِدَاةَ وَالْغُرَابَ لِتَنْبِيهِ عَلَى مَا يَضُرُّ بِالْأَمْوَالِ اخْتِفَاءً. وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي الْمَرَادِ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ. فَقِيلَ: هُوَ الْكَلْبُ الْمَالُوفُ. وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِهِ كُلُّ مَا يَفْتَرَسُ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى فِي اللُّغَةِ: كَلْبًا. وَمَذْهَبُ الْمَالِكِ: أَنَّ مَا لَا يَبْتَدِءُ جَنْسَهُ بِالْأَذَى - كَسَبَاعِ الطَّيْرِ - لَا يَقْتُلُ إِلَّا أَنْ يَخَافَهُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ، فَتَوَدَّى مَدَافَعَتَهُ إِلَى قَتْلِهِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا قَتْلُ صَغَارِ مَا يَجُوزُ قَتْلُ كِبَارِهِ: فَلَا يَجُوزُ عَلَى قَوْلِ. وَعَلَى هَذَا: لَوْ قَتَلَهَا؛ فَهَلْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ أَمْ لَا؟ فَقَوْلَانِ.

و (قوله: «الغراب الأبقع») تقييدٌ لمطلق الروايات الأخر التي ليس فيها: المراد بالغراب الأبقع. وبذلك قالت طائفة، فلا يجيزون إلا قتل الأبقع، وهو الذي في بطنه الأبقع وظهره بياض. وغير هذه الطائفة رأوا جواز قتل الأبقع وغيره من الغربان. ورأوا: أَنَّ ذِكْرَ الْأَبْقَعِ إِنَّمَا جَرَى لِأَنَّهُ الْأَغْلَبُ عِنْدَهُمْ. وَ (الْحِدَاةُ) بِكسْرِ الحاء، مهموزٌ،

[١٠٧٠] وعنه، قال: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ: الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْحُدْيَا، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ. قال: وفي الصَّلَاةِ أَيْضاً.

رواه مسلم (١٢٠٠) (٧٥).

* * *

والجمع: حذاء، مقصور، مهموز. وكذا في بعض الروايات. وأمّا رواية: الحديا. فقال ثابت: صوابه: الهمز على معنى التذكير، وإلا فحقيقته: الحُدَيْتَةُ، وكذا قيده في صحيح البخاري. أو: الحدية على التسهيل. وقول القاسم في الأم: تقتل بصغير لها؛ أي: بمذلة وقهر، كما قال تعالى: ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]. و(العقور في وصف الكلب) هو الذي يعقر كثيراً. أي: يجرح. يقال: سَرَجَ مِعْقَرٌ: إذا كان يجرح الدابة. قال الشاعر^(١):

..... فَتَنَفَّسْتُ^(٢) كَتَفَ الطَّبَّيِّ الْعَقِينِ

أي: المجروح. وقيل: الدهش. وقد استدلّ مالك، والشافعي، وأصحابهما بإباحة قتل هذه الفواسق في الحرم؛ على أن الحرم لا يعيدُ عاصياً ولا فازاً بحدّ. وذهب أبو حنيفة إلى الفرق بين ما اجترحه فيه مما يوجبُ القتل؛ فيقام فيه، وبين ما اجترحه خارجاً فيلجأ إلى الخروج؛ بأن يُصَيَّقَ عليه حتى يخرج؛ فيقام عليه خارجه. وسيأتي لهذا مزيدُ بيانٍ إن شاء الله تعالى.

قتل المصلي للفواسق
و (قوله: وفي الصلاة أيضاً) يعني: أنه يجوز لمن كان في الصلاة أن يقتل هذه الدواب في الصلاة، ولا يخرج عن الصلاة بقتلها؛ اللهم إلا أن يحتاج في محاولة ذلك إلى عملٍ كثيرٍ يخرجُ به عن سنّة الصلاة وهيتها، فإن فعل ذلك استأنف صلاته.

(١) هو المنحلُّ اليشكري.

(٢) أول البيت: فلثمتها فتنفت.

(٨) باب

الفدية للمُحرم

[١٠٧١] عن كعب بن عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرِ لِي، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثِرُ عَلَيَّ وَجْهِي. فَقَالَ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: قَلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلُقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،

(٨) ومن باب: الفدية للمحرم

(قوله: «أتؤذيك هوامُّ رأسك») سؤالٌ عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم. و (تؤذيك): تؤلمك. ولما أخبره بالمشقة التي هو فيها خفف عنه، وقد تبين بمجموع روايات هذا الحديث: أنه كان محرماً، وأنه لما أباح له الحلق أعلمه الفدية على ما يترتب على ذلك من الفدية، وأنها ثلاثة أنواعٍ مخيرٍ بينها، وأنَّ الصيامَ ثلاثة أيام، وأنَّ الإطعامَ لسته مساكين مدين، مدين لكل مسكين، وأنَّ التَّسْكَ شاة. فصار هذا الحديث مفسراً لما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا...﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] من مجمل. وصار هذا الحديث مع الآية أصلاً: في أنَّ المحرم إذا استباح شيئاً من ممنوعات الإحرام التي لا تفسده؛ فانتفع بذلك؛ لزمته الفدية. قال أحمدُ بن صالح: حديثُ كعب بن عجرة معمولٌ به عند الجميع.

قال القاضي أبو الفضل ولم يقع في شيء منه خلافاً إلا في الإطعام. فروي عن أبي حنيفة، والثوري: أنَّ الصَّاعَ إنما هو في التَّمْر والشعير، وأما البرُّ: فنصف صاع. وعن أحمد رواية: مدٌّ من البرِّ، ونصف صاع من غيره، وكذلك روي عن الحسن، وعن بعض السلف: أنَّ الإطعام لعشرة مساكين، والصيام عشرة أيام، ولم يتابعوا عليه. واتفق غير هؤلاء وكلُّ من جاء بعدهم: على إطعام ستة مساكين، وصيام ثلاثة أيام.

أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة». قال أبو قلابة: فلا أدري بأي ذلك بدأ.

وفي رواية: أنه عليه الصلاة والسلام مرَّ به قبل أن يدخل مكة وهو مُحْرَمٌ.

وفي أخرى: فقال له النبي ﷺ: «احلق ثم اذبح شاة نُسكاً، أو صُم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصع من تمرٍ على ستة مساكين.

وفي أخرى: قال كعب: في خاصة نزلت هذه الآية: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ يَدِيمَةً أَدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهي لكم عامة.

رواه أحمد (٢٤١/٤)، والبخاري (١٨١٧)، ومسلم (١٢٠١) (٨٠) و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤)، والترمذي (٢٩٧٤)، والنسائي (١٩٤/٥)، وابن ماجه (٣٠٨٠).

* * *

قلت: وتلك الأقوال كلها مخالفة لنص الحديث المتقدم، وهو حجة على كل من خالفه. ويستوي عندنا لزوم الفدية في حق العامد، والناسي، والمخطيء. وخالف^(١) في الناسي الشافعي في أحد قولي، وداود وإسحاق. فقالوا: لا دم عليه.

و (قوله: «أو انسك نسيكة») وفي الأخرى: («ثم اذبح شاة نسكاً») دليل على أنها ليست بهدي، وإذا كان كذلك؛ فيجوز أن يذبحها حيث شاء، وكذلك الإطعام يُخرجه حيث شاء. وهو قول مالك وغيره. ولم يختلف قول الشافعي: في أن

(١) في (ظ) و (ط): وخالفه.

(٩) باب

جواز مداواة المحرم بالحجامة
وغيرها مما ليس فيه طيب

[١٠٧٢] عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

رواه أحمد (٢١٥/١)، والبخاري (١٩٣٩)، ومسلم (١٢٠٢)،
وأبو داود (٢٣٧٢)، والترمذي (٧٧٧)، وابن ماجه (١٦٧٢).

[١٠٧٣] وعن ابن بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ
مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ.

رواه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣)، والنسائي (١٩٤/٥)،
وابن ماجه (٣٤٨١).

الدم، والإطعام لا يكون إلا بمكة. واختلف فيه قولُ أبي حنيفة؛ فقال مرةً بقول
الشافعي، ومرةً قال بذلك في الدَّم دون الإطعام. ولم يختلف في الصيام: أنه يفعله
حيث شاء.

(٩) ومن باب: جواز مداواة المحرم بما ليس فيه طيبٌ

(قوله: احتجم رسولُ الله ﷺ في وسط رأسه) لا خلاف بين العلماء في جواز الحجامة
الحجامة للمحرم حيث كانت من رأس أو جسد للضرورة، وأما لغير الضرورة في المحرم
جسده، حيث لا يخلق شعراً: فجمهورهم على جوازه. ومالك يمنعه. وأنفقوا:
على أنه إذا احتجم برأسه، فحلق لها شعراً: أنه يفتدي. وجمهورهم: على أن
حُكْمَ شعر الجسد كذلك، إلا داود فإنه لا يرى في حلق شعر الجسد لضرورة

[١٠٧٤] وعن نُبَيْه بن وَهَب، أَنَّ عَمْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بنَ مَعْمَرٍ رَمَدَتْ عَيْنُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا، فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَمْرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبْرِ، وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

رواه أحمد (٦٠/١)، ومسلم (١٢٠٤) (٩٠)، وأبو داود (١٨٣٨)،
والترمذي (٩٥٢)، والنسائي (١٤٣/٥).

* * *

الحجامة دماً. والحسن يوجبُ عليه الدم بالحجامة. و(وَسَطَ الرَّأْسَ) - بفتح السين -: مُتَوَسِّطُهُ، وهو ما فوق اليافوخ منه. وما بين القرنين. وقد روي في حديث مرفوع: «في حجامة وسط الرأس شفاء من النعاس، والصداع، والأضراس»^(١). قال الليث: وليس في وسطه، لكن في فأس الرأس؛ وهو مؤخره. وأمّا في وسط الرأس فقد يُعْمَى.

و (قوله: رمدت عينه) أي: أصابها الرمد، وهو مرضٌ خاص بالعين. وَنَهَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلسَّائِلِ أَنْ يَكْحُلَ عَيْنَهُ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا نَهَاهُ عَنْ أَنْ يَكْحُلَهَا بِمَا فِيهِ طَيْبٌ. وَتَضْمِيدُ الْعَيْنِ: هُوَ لَطْخُهَا، وَ (الصَّبْرِ) لَيْسَ بِطَيْبٍ، وَلَا خِلَافٌ فِي جَوَازِ مِثْلِ هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ، وَلَا زِينَةٌ. فَلَوْ اِكْتَحَلَ الْمَحْرَمُ أَوْ الْمَحْرَمَةُ بِمَا فِيهِ طَيْبٌ اِفْتِدِيَا. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا اِكْتَحَلَتْ لِلزَّيْنَةِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ، فَلَوْ اِكْتَحَلَ الرَّجُلُ لِلزَّيْنَةِ: فَأَبَاحَهُ قَوْمٌ، وَكَرِهَهُ آخَرُونَ. وَهَمُّ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالثَّوْرِيُّ. وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ؛ فَهَلْ تَجِبُ الْفِدْيَةُ أَمْ لَا؟ قَوْلَانِ. وَبِالثَّانِي قَالَ الشَّافِعِيُّ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً.

الاحتحال
للمحرم

(١) رواه الطبراني، وفيه عمر بن رباح العبدي، وهو متروك. (المجمع ٩٣/٥ و ٩٤)، وانظر كتز العمال (٢٨١٠٩).

باب (١٠)

غسل المحرم رأسه

[١٠٧٥] عن عبد الله بن حنين، عن عبد الله بن عباس والمسنور بن مخرمة، أنهما اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المَحْرَمُ رأسه. وقال المسنور: لا يغسل المَحْرَمُ رأسه. فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أن أسأله عن ذلك. فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب. قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو مُحْرَمٌ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا إلي رأسه، ثم قال لإنسان يصب: اصببْ فصب على رأسه، ثم حرَّك رأسه

(١٠) ومن باب: غسل المحرم رأسه

اختلاف ابن عباس والمسنور لم يكن في جواز أصل غسل الرأس؛ لأنه من المعلوم عندهما وعند غيرهما: أنه يغتسل من الجنابة إن أصابته، ويغتسل لدخول مكة، وللوقوف بعرفة. وإنما كان الاختلاف بينهما في كفيته. فهل يملكه، أو لا يملكه؟ لأنه يخاف منه قتل الهوام، أو إنقاؤها عن رأسه وجسده وإزالة الشعث. ولإمكان هذه الأمور منع منه المسنور، ولم يلتفت ابن عباس إلى إمكان تلك الأمور؛ لأنه إذا ترقق في ذلك سلم مما يتقى من تلك الأمور. وقد كان ابن عباس علم ذلك من حديث أبي أيوب، ولذلك أحال عليه، وأرسل إليه، والله تعالى أعلم. و (القرنان): هما الخشبستان القائمتان على رأس البئر، أو شبههما من البناء، تمد بينهما خشبة يجز عليها الحبل؛ ليستقى عليه، أو لتعلق عليه البكرة.

و (قوله: ثم قال لإنسان يصب: اصبب^(١). فصب) دليل على جواز الاستعانة بالآخرين في الطهارة

(١) ليست في الأصول، واستدركت من التلخيص.

بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

وفي رواية: قال: فأمر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعاً، على جميع رأسه، فأقبل بهما وأدبر، فقال المسور لابن عباس: لا أمارئك أبداً.

رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥)، وأبو داود (١٨٤٠)،
والنسائي (١٢٨/٥)، وابن ماجه (٢٩٣٤).

* * *

الاستعانة بالصاحب والخادم في الطهارة.

و (قوله: ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر) يدلُّ لابن عباس على صحة المحرم يغتسل ويدلك رأسه ما ذهب إليه: من أنَّ المحرم يغتسل، ويغسل رأسه، ويدلكه. وعليه الجمهور. وقد روي عن مالك كراهية ذلك لغير الجنابة. وذلك لما ذكر آنفاً. وفيه دليلٌ لمالك على اشتراط التدلك بالغسل؛ لأنه لو جاز الغسل بغير تدلك لكان المحرمُ أحقَّ بأن يجاز له ترك التدلك، ولم فلا، وفيه دليل: على أنَّ حقيقة الغسل لغة لا يكفي فيه صبُّ الماء فقط، بل لا بدَّ من الدلك، أو ما يتنزل منزله.

و (قوله: لا أمارئك أبداً) أي: لا أجادلك، ولا أخاصمك.

* * *

(١١) باب

المحرم يموت؛ ما يفعل به؟

وهل للحاج أن يشترط؟

[١٠٧٦] عن ابن عباس، أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ مُحْرِمًا، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا». وفي رواية: «مُلَبِّيًّا».

(١١) ومن باب: المحرم يموت، ما يفعل به؟

(قوله: فوقصته ناقته^(١)) أي: أوقعته فاندقت عنقه. يقال لمن اندقت عنقه: وُقِصَ، فهو موقوصٌ، على بناء ما لم يُسَمَّ فاعله. وروي: فأوقصته - رباعياً - وهما لغتان. والثلاثي أفصح. ويروي: فقعصته، بمعنى: قتلته لحينه. ومنه قعاص الغنم، وهو: موتها بداءٍ يأخذها فلا يلبثها.

و (قوله: «فاغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه») أي: لا تغطوه. قال بمقتضى ظاهر هذا الحديث الشافعي، لا يحنط ولا يغطي رأسه وأحمد، وإسحاق. فقالوا: إذا مات المحرم لا يُحَنَطُ، ولا يُغَطَّى رأسه. وقال مالك، والكوفيون، والحسن، والأوزاعي: إنه يفعل به ما يفعل بالحلال. وكأنهم رأوا: أن هذا الحكم مخصوصٌ بذلك الرجل. واستدلَّ لهم بوجهين: أحدهما: أن التكاليف إنما تلزم الأحياء، لا الأموات.

وثانيهما: أن قوله ﷺ: «إِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا» تصريحٌ بالمقتضي لذلك، ولا يعلم ذلك غير النبي ﷺ، فهو إذاً تعليلٌ قاصرٌ على ذلك الرجل.

(١) في الأصول: راحلته، والتصحيح من التلخيص وصحيح مسلم.

وفي أخرى: فأمرهم رسول الله ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ حَسْبَتْهُ قَالَ: وَرَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ وَهُوَ يُهْلُ.

رواه أحمد (٢١٥/١)، والبخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٨ و ٩٩)، والنسائي (١٩٥/٥)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

وقد أُجيب عن الأول: بأنَّ الميِّتَ وإن كان غير مُكَلَّفٍ؛ فالحيُّ هو المكلَّفُ بأن يفعل به ذلك. وعن الثاني: أنه وإن لم يعلم ذلك غير النبي ﷺ؛ لكنه يُرَجِّي من فضل الله أن يفعل ذلك بكل من اتفق له من المحرمين مثل ذلك. وهذا كما قد قال ﷺ في الشَّهيد: «إِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجِرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ مَسْكٍ»^(١). وقد سوَّى أبو حنيفة بين الشهيد والمحرم فقال: «إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُغْسَلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ عَلَى أَصْلِ الْمَشْرُوعِيَّةِ فِي الْمَوْتَى. وَسَوَّى الشَّافِعِيُّ فِي كَوْنِهِمَا يُدْفَنَانِ فِي ثِيَابِهِمَا، غَيْرَ أَنَّ الْمَحْرَمَ يُغْسَلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَحْرَمِ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي الشَّهِيدِ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

و (قوله: «وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ» أَوْ «اكَشِفُوا وَجْهَهُ») حُجَّةٌ لِمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ عَلَى قَوْلِهِمَا: إِنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ. وَالْجُمْهُورُ: عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ.

و (قوله: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ») يدل: على أن حكمَ الإحرام ساقطٌ عنه؛ إذ لا يجوزُ أَنْ يَغْتَسَلَ الْمَحْرَمُ بِالسِّدْرِ، وَالْخَطْمِيِّ، وَشِبْهِهِمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَزِيلُ الشَّعْثَ، وَالذَّرْنَ، وَقَدْ مَنَعَهُ مَالِكٌ مِنَ الْخَطْمِيِّ وَالتَّدْلِيكِ الشَّدِيدِ، وَقَالَ: عَلَيْهِ الْفَدْيَةُ إِنْ فَعَلَ. وَنَحْوَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ، وَأَبُو يُونُسَ - صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ -: عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَرَخَّصَ

اغتسال المحرم
بالسِّدْرِ
والخطمي

(١) رواه البخاري (٧٤٥٧)، ومسلم (١٨٧٦)، والنسائي (١١٩/٨).

[١٠٧٧] وعن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ، على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقال لها: «أرذت الحج؟» فقالت: والله ما أجدني إلا وجعة. فقال لها: «حجِّي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني» وكانت تحت المقداد.

طاووس، وعطاء، ومجاهد، وابن المنذر للمحرم في غسل رأسه بالخطمي.

و (قوله: «في ثوبيه») كذا في أكثر الروايات، وفي بعضها: («في ثوبين») كفن المحرم إذا فعلى الرواية الأولى: يحتج به الشافعي في بقاء حكم الإحرام عليه؛ لأنه أمر أن يكتف في ثيابه التي كانت عليه. ومن رواه: «في ثوبين» فيحتمل أن يريد بهما: ثوبيه. ويحتمل أن يزيدوا على ثوبه الذي أحرم فيه ثوبين ليكون كفته وتراً. والأول أولى؛ لأن إحدى الروايتين مفسرة للأخرى.

و (قوله ﷺ: «حجِّي واشترطي، وقولي: اللهم! محلي حيث حبستني») الاشرط في معناه: أنه ﷺ لما استفهما عن إرادة الحج اعتلت بأنها مريضة، وأنها خافت إن اشتد مرضها أن يتعدر عليها الإحلال، بناءً منها على أن المحصر بالمرض لا يتحلل إلا بالطواف بالبيت؛ وإن طال مرضه؛ كما هو مذهب مالك وغيره. وسيأتي إن شاء الله تعالى. فلما خافت هذا أقرها رسول الله ﷺ على ذلك، ثم رخص لها في أن تشتط: أن لها التحلل حيث حبسها مرضها. ويظهر هذا الحديث قال جماعة من العلماء من الصحابة، والتابعين، وغيرهم. منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وللشافعي قولان. فقال كل هؤلاء: يجوز^(١) الاشرط في الحج، وأنه له الفسخ إذا وقع شرطه. ومنع ذلك جماعة أخرى، وقالوا: إنه لا ينفع. منهم: ابن عمر، والزُّهري، ومالك، وأبو حنيفة؛ متمسكين بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]،

(١) في (هـ): بجواز.

وفي رواية: ففعلت ذلك عن أمر رسول الله ﷺ.

رواه أحمد (٣٦٠/٦)، ومسلم (١٢٠٧) (١٠٤ و ١٠٧)، وابن ماجه (٢٩٣٧)، والنسائي (٦٨/٥).

* * *

(١٢) باب

يغتسل المحرم على كل حال،
ولو كان امرأة حائضاً، وإرداف الحائض

[١٠٧٨] عن عائشة، قالت: نَفَسْتُ أسماء بنت عميس بمحمد بن

وبقوله: ﴿وَلَا يُطْلَوْنَ أَعْمَلِكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. واعتذروا عن هذا الحديث بوجهين:

أحدهما: ادعاء الخصوص بهذه المرأة.

وثانيهما: أنهم حملوه على التحلل بالعمرة؛ فإنها أرادت أن تحج؛ كما جاء مُفسراً من رواية ابن المسيب. وهو: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أمر ضباعة أن تشتط وتقول: «اللهم! الحج أردت، فإن تيسر، وإلا فعمرة»^(١). وروي عن عائشة: أنها كانت تقول: «للحج خرجت، وله قصدت، فإن قضيته فهو الحج، وإن حال دونه شيء فهو العمرة»^(٢). والله تعالى أعلم.

(١٢) ومن باب: يغتسل المحرم ولو كان امرأة حائضاً

(قوله: «نفست أسماء») أي: ولدت. وقد تقدّم: أنه يقال: نفست المرأة؛ في الحيض والولادة بالضم والفتح. كما حكاها صاحب الأفعال، غير أن الضم في

(١) رواه البيهقي (٢٢٣/٥).

(٢) في (ظ): هي.

(٣) رواه البيهقي (٢٢٢/٥).

أبي بكر بالشَّجرة، فأمرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ رضي الله عنه يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسَلَ وَتُهَلَّ.

رواه مسلم (١٢٠٩)، وأبو داود (١٨٣٤)، وابن ماجه (٢٩١١).

[١٠٧٩] وعنها، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ

الْوَدَاعِ.

الولادة أكثر. والفتح في الحيض أكثر. وقيل: إنه لا يقال في الحيض إلا بالفتح، حكاه الحريري. و (الشجرة) شجرة كانت هناك بذئ الحليفة، والبيداء طرف منها، وكأنها إنما نزلت هناك لِتُبْعِدَ عن الناس لأجل الولادة. وأمره ﷺ لها بأن تغتسل: إنما كان للإهلال، وهو: الإحرام.

وفي الحجِّ أغسالٌ هذا أو كدها، وهو سُنَّةٌ عند الجمهور. وقال بوجوبه عطاء، أغسال الحجِّ والحسن في أحد قوليه، وأهل الظاهر. والغسل الثاني للدخول مكة. ومن أصحابنا من اكتفى بهذا الغسل عن غُسل الطواف، وقال: إنه شرع لأجل الطواف؛ لأنه أول مَبْدُوءٍ به عند الدخول. ومنهم من لم يكتفِ به، وقال: لا بُدَّ من غسل الطواف، وإنما ذلك للدخول فقط. والغسل الثالث: للوقوف بعرفة. وهذه الأغسالُ كُلُّهَا سُنَنٌ مُؤَكَّدَةٌ. وقد أطلق مالكٌ على جميعها الاستحباب، وأوكدها غُسل الإحرام.

و (قول عائشة - رضي الله عنها -): خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حَجَّةٍ لم سميت حَجَّةِ الوداع) سُمِّيَتْ بذلك: لأنه ﷺ لَمَّا خَطَبَ النَّاسَ وَدَّعَهُمْ فِيهَا وَقَالَ: «لَعَلِّي لَا أَحِجُّ الْوَدَاعَ بِذَلِكَ؟» بعد عامي هذا، وقال: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُمْ؟» فقالوا: نعم. فقال: «اللهم! اشْهَدْ»^(١). وكذلك كان، فإنه ﷺ - وجازاه عَنَّا خَيْرًا - توفي في ربيع الأول، في الثاني عشر منه - على أولى الأقوال وأشهرها - على رأس ثلاثة أشهرٍ ونيّف من موقفه ذلك. ولم يحجَّ في الإسلام غير تلك الحجة، وحج فيها بجميع أزواجه ﷺ.

(١) رواه البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩).

- وفي رواية: مؤافينَ لهلالِ ذي الحِجَّةِ - فأهلُّنا بعمرة، ثم قالَ

و (قولها في الرواية الأخرى: خرجنا مؤافين لهلال ذي الحجة) أي: مُطلِّين عليه ومشرفين. يقال: أوفى على ثنية كذا، أي: شارفها، وأطلَّ عليها. ولا يلزمُ منه أن يكونَ دَخَلَ فيها. وقد دلَّ على صحة هذا: قولها في الرواية الأخرى: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة. وكذلك كان. وقدم النبي ﷺ مكة لأربع أو خمس من ذي الحجة، فأقام النبي ﷺ في طريقه إلى مكة تسعة أيام، أو عشرة. والله تعالى أعلم.

و (قولها: فأهلُّنا بعمرة) يعني: أنها هي أهلت بعمرة مع غيرها من أزواج النبي ﷺ، أو تكون نون العظمة، وفيه بُعد، وقد أُخبرت عن نفسها وحدها؛ إذ قالت: فأهللت بعمرة، وكنْتُ فيمن أهلَّ بعمرة. وهذا يعارضه قولها في الرواية الأخرى: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهلِّين بالحجِّ؛ وفي أخرى: لا نرى إلا الحجَّ. فاختلف العلماء في تأويل هذه الألفاظ المختلفة المضطربة. فمنهم من رجَّح الروايات التي فيها: أنها أهلت بالحجِّ، وغلط مَنْ روى: أنها أهلت بعمرة. وإليه ذهب إسماعيل - أظنه ابن عُليَّة - ومنهم مَنْ ذهب مذهب الجَمع بين هذهِ الروايات. وهو الأولى؛ إذ الرواة لتلك الألفاظ المختلفة أئمةٌ ثقات مشاهير، ولا سبيلَ إلى إطلاق لفظ الغلط على بعضهم بالوهم. فالجمعُ أولى من الترجيح إذا أمكن، فمِمَّا ذكر في ذلك: أنها كانت أحرمت بالحج ولم تسق الهدى، فلمَّا أمر النبي ﷺ مَنْ لم يسق الهدى بفسخ الحج في العمرة؛ فسخت فيمن فسخ، وجعلته عمرة، وأهلت بها، وهي التي حاضت فيها. ثم إنَّها لم تحلَّ منها حتى حاضت، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحجِّ، وتكون حينئذٍ مُردفةً، فأحرمت بالحجِّ، ووقفت بعرفة وهي حائض، ثم إنها طهرت يوم النَّحر، فأفاضت، فلما كملت مناسكُ حجِّها اعتمرت عمرةً أخرى مع أخيها من التنعيم. قال: فعن تلك العمرة التي دخلت فيها بعد الفسخ عبَّر بعض الرواة: بأنها أحرمت بعمرة، وعلى ذلك يُحمَلُ

بماذا أهلت
عائشة رضي الله
عنها؟

رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيٌّ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» قالت:

قولها: أهلتُ بعمرة. تعني بعد فسخها الحج، فلما كان منها الأمران صدق كلُّ قولٍ من أقوالها، وكل راوٍ روى شيئاً من تلك الألفاظ.

قلت: ويعتضد هذا التأويل بقولها في بعض رواياته: فأمر رسولُ الله ﷺ من لم يكن ساقَ الهدى أن يُحِلَّ. قالت: فحلَّ من لم يسق الهدى، ونساؤه لم يسقن الهدى؛ فأحللن. وهذا فيما يبدو تأويلٌ حسنٌ، غير أنه يبعده مساق قولها أيضاً في رواية أخرى. قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَلَ بِحَجٍّ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ». قالت: فأهلَّ رسولُ الله ﷺ بحجٍّ، وكنتُ فيمن أهلَّ بعمرة. وظاهره: الإخبار عن مبدأ الإحرام للكُلِّ. وعلى هذا فيمكن التأويلُ على وجهٍ آخر؛ وهو أن يبقى هذا الحديثُ على ظاهره، ويتأوَّل قولها: لبَّينا بالحجِّ؛ على أنَّ ذلك كان إحراماً أكثر الناس؛ لأنه لمَّا أحرم النَّبِيُّ ﷺ بالحجِّ اقتدى به أكثرُ الناس في ذلك، وأمَّا هي فإنما أحرمتُ كما نصَّت عليه، وناهيك من قولها: ولم أهلَّ إلا بعمرة.

و (قولها: خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولا نرى إلا أنه الحجُّ) يمكنُ أن يقال: كان ذلك منها ومنهم قبل أن يخبرهم النبيُّ ﷺ في أنواع الإحرام، ويبيِّنها لهم.

و (قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيٌّ فَلْيُهْلَلَ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ» ظاهره: أنه أمرهم بالقران؛ فيكون قال لهم عند إحرامهم، ويحتملُ أن يكون قال ذلك لمن قد كان أحرم بالعمرة، فيكون ذلك أمراً بالإرداف.

و (قوله: «ثم لا يحلُّ حتى يحلَّ منهما جميعاً») هذا بيانُ حكم القارن؛ فإنه حكم القارن لا يُحِلُّ إلا بفراغه من طواف الإفاضة، ويجزئه لهما عملٌ واحد عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة؛ إذ يقول: يعملُ لهما عملين. وسيأتي قوله ﷺ لعائشة: «يَسَعُكَ

فقدمت مكة وأنا حائضٌ لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ. فقال: «انقضِي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج ودعي العمرة».

طوافك لحجك وعمرتك^(١) وهو نص في الرد عليه. وكذلك قولها: فأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة؛ فإنما طافوا طوافاً واحداً.

و (قولها: قدمت مكة وأنا حائض) كانت حاضت بسرف، كما قالت في الرواية الأخرى، وتمادى الحيض بها إلى يوم النحر، كما تقدّم. وكونها لم تطف بالبيت: لاشتراط الطهارة في الطواف، ولا بالصفا والمروة؛ لأن مشروعيته أن يكون على إثر طواف، وإنما امتنعت من ذلك لقول النبي ﷺ كما جاء في الرواية الأخرى: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٢).

و (قوله ﷺ: «انقضِي رأسك، وامتشطي، ودعي العمرة») ظاهر هذا: أنه أمرها بأن ترفض عمرتها، وتخرج منها قبل تمامها. وبهذا الظاهر قال الكوفيون في المرأة تحيض قبل الطواف، وتخشى فوت الحج: أنها ترفض العمرة. وقال الجمهور: إنها تردف الحج، وتكون قارنة. وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور. وقد حمل هذا أصحابنا: على أنه ﷺ أمرها بالإرداف، لا بتفرض العمرة؛ لأن الحج والعمرة لا يتأتى الخروج منهما شرعاً إلا بإتمامهما، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] واعتذروا عن هذه الألفاظ بتأويلات:

أحدها: أنها كانت مضطرة إلى ذلك، فرخص لها فيها كما رخص لكعب بن عجرة.

(١) يأتي في الباب رقم (١٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

- وفي رواية: «وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ» - قالت: ففعلتُ ذلك. فلما قضينا الحجَّ أرسلني رسولُ الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكرٍ إلى التَّنْعِيمِ، فاعتمرتُ. فقال: «هذه مكانُ عُمَرَتِكَ» فطافَ الذينَ أهلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ

وثانيها: أنَّ ذلكَ خاصٌّ بها، ولذلك قال مالك: حديث عروة عن عائشة ليس عليه العملُ عندنا، قديماً ولا حديثاً.

وثالثها: أن المرادَ بالنقض والامتناع: تسريحُ الشَّعرِ لغسل الإهلال بالحجِّ، ولعلَّها كانت لَبَّدت، ولا يتأتى إيصالُ الماءِ إلى البشرة مع التَّلْبِيدِ إِلَّا بِحُلِّ الضَّفْرَةِ وتسريحِ الشَّعرِ. ويتأيدُ بما في حديث جابر: أنه ﷺ قال لها: «فاغتسلي»، ثم أهلي بالحجِّ^(١). وقد تركنا من التأويلات ما فيه بُعْدٌ، واكتفينا بما ذكرناه؛ لأنه أوفقها، والله تعالى أعلم.

فأما (قوله: «ودعي العُمرة») فمحمولٌ على تركِ عملها، لا على رَفْضِها، والخروج منها؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى: «وَأَمْسِكِي» مكان «ودعي» وهو ظاهرٌ في استدامتها حُكْمَ العُمرة التي أحرمتُ بها، وبدليل قوله ﷺ: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمَرَتِكَ» وهذا نصٌّ على أنَّ حكم عمرتها باقٍ عليها.

و (قولها: فلما قضينا الحجَّ أرسلني رسولُ الله ﷺ مع عبد الرحمن إلى عمرة عائشة التَّنْعِيمِ، فاعتمرت) هذا إنما كان بعد أن رغبتُ في أن تحرمَ بعمرة مفرقة^(٢) بعد رضي الله عنها بعد الحج

فراغها من حجَّتها وعُمرتها المقرونيتين؛ بدليل قولها في الرواية الأخرى: يرجعُ الناسُ بحجَّةٍ وعُمرةٍ، وأرجعُ بحجَّةٍ. تعني: المتمتِّعين من الناس. وكما قالت في الرواية الأخرى: فأهللتُ منها بعمرةٍ جزاءً بعمرة الناس التي اعتمروا.

و (قوله عند فراغ هذه العُمرة: «هذه مكان عمرتك») إنما قال لها هذا: لأنها

(١) يأتي في حجة النبي ﷺ، باب رقم (١٧).

(٢) في (هـ): مفردة.

وبالصَّفا والمروة. ثم حَلُّوا. ثم طافوا طوافاً آخرَ بعد أن رَجَعُوا مِن مِنى لِحَجِّهِمْ. وأما الذين كانوا جَمَعُوا الحَجَّ والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً.

وفي طريق آخر، قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعَمْرَةٍ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بِحَجٍّ.

وفي رواية: فَأَهَلَّتْ بِعَمْرَةٍ، ولم أكنُ سُقْتُ الهدي حتى قدمنا مكة، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعَمْرَةٍ ولم يُهْدِ فليَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعَمْرَةٍ وَأَهْدَى فلا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ». قالت

لم تطب نفساً بالعمرة التي أردفت عليها؛ لأنها طافت طوافاً واحداً، وسعت سعيّاً واحداً. كما جاء عنها من حديث جابر: أنها قالت: يا رسول الله! إني أجدُ في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججتُ. فقال لعبد الرحمن: أعرها من التَّعْميمِ، فلما فرغت منها قال لها هذه المقالة تطيباً لقلبها؛ ألا ترى أنه قد حكم بصحة العمرة المردف عليها؟! وعلى هذا فلا يكون فيه حجة لمن يقول: إنها رفضت العمرة المتقدمة، وهذه قضاءٌ لتلك المرفوضة، لما قرناه. فتدبره. وأنص ما يدك على صحة ما قلناه قولها: وأمرني أن أعتمر من التَّعْميمِ مكان عُمرتي التي أدركني الحَجُّ ولم أحلل منها.

و (قوله: «ومن أحرَمَ بِعَمْرَةٍ وأهدى فلا يُحِلُّ حتى ينحر هديه») يعني: أنه لا يَحِلُّ حتى ينحر الهدي؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 1٩٦] وكذلك فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّتِهِ: نحر، ثم حلق، وقال: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن ننحر ثم نحلق، فمن فعل ذلك فقد أصاب سُنتنا»^(١) وستأتي الرخصةُ في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض.

و (قوله: «ومن أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ») هذا - والله أعلم - قاله لهم قبل أن

لا يحل المحرم
بعمره حتى
ينحر هديه

(١) رواه البخاري (٩٦٨)، والنسائي (١٨٢/٣) من حديث البراء.

عائشة: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعِمْرَةٍ. فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأُهْلِلَ بِالْحَجِّ، وَأَتْرَكَ الْعِمْرَةَ. قَالَتْ: ففعلتُ ذلك حتى إذا قضيتُ حَجِّي بعثَ معي رسولُ الله ﷺ عبدَ الرحمن بنَ أبي بكرٍ، وأمرني أن أعتَمِرَ من التَّعْمِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أُحْلِلْ مِنْهَا.

وفي رواية: ففَضِيَ اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ.

رَخَّصَ لِمَنْ لَمْ يَسِقِ الْهَدْيَ بِالتَّحْلِيلِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَخَّصَ فِيهِ عَلَى مَا يَأْتِي، أَوْ يَكُونُ هَذَا الْخَطَابُ مُتَوَجِّهًا لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ.

و (قولها: فحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ) مَخَالَفٌ لِقَوْلِهَا فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَّرْتُ. وَوَجْهُ التَّلْفِيْقِ: أَنْ يَحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ تَقَارَبَ انْقِطَاعُ الدَّمِ عَنْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ. وَرَأَتْ عَلَامَةَ الطَّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و (قولها: ففَضِيَ اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ) هَذَا الْكَلَامُ مُشْكَلٌ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ مَعْتَمِرَةً، أَوْ قَارِنَةً؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَعْتَمِرَةً فَقَدْ اسْتَبَاحَتْ مَشَطَ رَأْسِهَا، وَالْقَاءَ الْقَمْلَ؛ إِنْ تَنَزَّلْنَا عَلَى تَأْوِيلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا كَانَ بِهَا أَدْيٌ، وَإِنَّهَا رَخَّصَ لَهَا كَمَا رَخَّصَ لَكَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، فَكَانَتْ تَلْزِمُ الْفَدْيَةَ كَمَا نَصَّ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ. وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ قَارِنَةً فَلْيَلْزِمَهَا الْهَدْيَ لِلْقِرَانِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا دَاوُدَ فَإِنَّهُ لَا يَرَى فِي الْقِرَانِ هَدْيًا. وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى أَصْحَابِنَا حَتَّى قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ عِيَّاضٌ: لَمْ تَكُنْ مَعْتَمِرَةً وَلَا قَارِنَةً، وَإِنَّمَا كَانَتْ أَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ، ثُمَّ نَوَتْ فَسَخَهُ فِي عُمْرَةٍ، فَلَمَّا حَاضَتْ وَلَمْ يَتِمَّ لَهَا ذَلِكَ رَجَعَتْ

رواه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) (١١٢ و ١١٣ و ١١٥)،
وأبو داود (١٧٨١)، والنسائي (٢٢٥/٥ و ٢٢٦)، وابن ماجه (٢٩٧٤).

* * *

إلى حجّها، فلما أكملت حجّها اعتمرت عمرةً مبتدأة، فلم تكن متمتعةً، فلم يجب عليها هدي.

قلت: وكان القاضي - رحمه الله - لم يسمع قولها: وكنتُ فيمن أهلَّ بعمرة، وقولها: ولم أهلَّ إلا بعمرة. ولا قوله ﷺ لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك».

قلت: وهذا الكلام المشكل يهون إشكاله: أنه قد رواه وكيع موقوفاً على هشام بن عروة وأبيه فقال: قال عروة: إنه قضى الله حجّها، وعمرتها. قال هشام: ولم يكن في ذلك هدي، ولا صيام، ولا صدقة^(١). وإذا كان الأمر كذلك سهل الانفصال؛ بأن يُقال: إنَّ عروة وهشاماً لما لم يبلغهما في ذلك شيءٌ أخبرا عن نفي ذلك في علمهما، ولا يلزم من ذلك انتفاء ذلك الأمر في نفسه، فلعلَّ النبي ﷺ أهدى عنها، ولم يبلغهما ذلك، وهذا التأويل أيضاً منقذٌ على تقدير: أن يكون هذا الكلام من قول عائشة. ويؤيده قولُ جابر: أنَّ النبيَّ أهدى عن عائشة بقرةً على ما يأتي^(٢) إن شاء الله تعالى. ويحتملُ أن يكونَ معنى قولهم: لم يكن في ذلك هدي، ولا صوم، ولا صدقة؛ أي: لم يأمرها بذلك، ولم يكلفها شيئاً من ذلك؛ لأنه نوى أن يقومَ به عنها؛ كما قد فعل على ما رواه جابرٌ وغيره. والله تعالى أعلم.

(١) انظر كلام هشام في صحيح مسلم (١٢١١) (١١٧).

(٢) انظر الحديث رقم (١٠٨٠) في التلخيص.

(١٣) باب
تفعل الحائض والنفساء جميع المناسك
إلا الطواف بالبيت

[١٠٨٠] عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج.

- وفي أخرى: لبينا بالحج - حتى جئنا سرف، فطمثت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي. فقال: «ما يبكيك؟» فقلت: واللّه لو ددت أني لم أكن خرجت العام. قال: «ما لك؟ لعلك نفسيت». قلت: نعم. قال: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».....

(١٣) ومن باب: تفعل الحائض المناسك كلها إلا الطواف

(قولها: لا نذكر إلا الحج) و (لبينا بالحج) قد تقدم: أن هذا إخبارٌ منها عن غالب أحوال الناس، أو عن أحوال^(١) أزواج النبي ﷺ، فأما هي، فقد قالت: إنها لم تهل إلا بعمره. و (طمثت): حاضت. ويقال: بفتح الميم وكسرهما.

و (قوله ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم») يعني: الحيض. وكتبه عليهن؛ أي: جبلهنّ عليه، وثبته عليهن. وهو تأنيس لها، وتسليّة، وهو دليل على ميّله لها، وحنوّه عليها. وكم بين من يؤسّس ويُسترضى؛ وبين من يقال له: «عقرى، حلقى»^(٢) ١٢.

و (قوله: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري») هذا يدلّ: على اشتراط
اشتراط الطهارة
في الطواف

(١) في (هـ): حال.

(٢) هذا الكلام «عقرى، حلقى» ليس المراد منه الدعاء بالعقر والحلق. وإنما هو كلام =

قالت: فلما قدمت مكة. قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «اجعلوها عمرة» فأحلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَأَوْا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَّرْتُ. فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْضْتُ. قَالَتْ: فَأَتَيْنَا بِلَحْمٍ بِقَرٍ.

الطهارة في الطواف. وهو مذهب الجمهور. فلا يجوزُ عندهم طوافُ المحدث. وصحَّحه أبو حنيفة، وأحمد في أحد قوليه؛ ورأيا عليه الدم، واعتذرا عن الحديث: بأنه إنما أمرها باجتناِبِ الطواف لأجل المسجد؛ وليس بصحيح؛ لأنه لو أراد ذلك لقال لها: لا تدخلِي المسجد. ولما قال لها: لا تطوفي بالبيت، كان ذلك دليلاً: على مَنْعِ الطواف لنفسه. ويدلُّ على ذلك أيضاً: ما خرَّجه النسائي، والترمذي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة»^(١). وإذا جعله الشرع صلاةً اشترطَ فيه الطهارة؛ كما اشترطها فيها؛ إذ قد قال ﷺ: «لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور»^(٢) والله تعالى أعلم.

و (قوله ﷺ لأصحابه: «اجعلوها عمرة») إنما قال هذا لمن أحرم بالحج ولم يسقِ الهدى على ما يأتي.

و (قولها: فحلَّ الناس) أي: من لم يكن معه هدي. و (قولها: ثم أهلوا

= يجري على لسان العرب، من غير إرادة حقيقته.

قال ابن حجر: وليس فيه دليلٌ على اتِّضاعِ قدرِ صفةِ عنده ﷺ، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام، فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفاً على ما فاتها من النسك، فسأها بذلك، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله، فأبدت المانع، فناسب كلاً منهما ما خاطبها به في تلك الحالة. انظر: فتح الباري (٣/٥٨٩ - ٥٩٠).

(١) رواه الترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٢٢٢/٥).

(٢) رواه أحمد (١٩/٢ و ٢٠)، ومسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢).

فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر.

- وفي رواية: فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه - فلما كانت ليلة الحَضْبَةِ. قلت: يا رسول الله يرجع النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ. وأرجع بِحِجَّةٍ؟!!

حين راحوا) تعني: من حلَّ منهم عند فراغه من العمرة أهلَّ عند خروجه إلى منى بالحجِّ.

و (قولها: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر) يدلُّ: على أنَّ البقر مما يهدي الرجل عن غيره هذا الهدى - والله أعلم - عنهنَّ تطوُّعاً عن لم يجب عليها هدي، وقياماً بالواجب عنَّ وجبَ عليها منهن هدي؛ كما قرَّرناه في حديث عائشة، والله تعالى أعلم.

و (قولها: فلما كانت ليلة الحَضْبَةِ) بسكون الصاد. وهي: الليلة التي ينزل النَّاسُ فيها المحصب عند انصرافهم من منى إلى مكة. والتَّحْصِيب: إقامتهم بالمحصب. وهو الشَّعْبُ الذي مخرجه إلى الأبطح، وهو منزلُ النبي ﷺ حين انصرف من حجَّته، وهو خَيْفُ بني كنانة؛ الذي تقاسمت فيه في الصحيفة التي كتبوها بمقاطعة بني هاشم، وهو بين مكة ومنى، وربما يُسمَّى: الأبطح، والبطحاء: لقربه منه. ونزوله بعد النفر من منى، والإقامة به إلى أن يُصلِّي الظهر والعصر والعشاءين ويخرج منه ليلاً سُنَّةً عند مالك، والشافعي، وبعض السلف، اقتداءً بالنبي ﷺ، ولم يره بعضهم. وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وأمره ﷺ لعبد الرحمن أن يُعمر عائشة من التَّنعيم، دليلٌ: على أنَّ العمرة فيها: الجمعُ بين الحلِّ والحرم. وهو قولُ الجمهور. وقال قومٌ: إنه يتعيَّن الإحرامُ بها من التَّنعيم خاصَّةً، وهو ميقاتُ المعتمرين من مكة أخذاً بظاهر هذا الحديث. واختلف الجمهورُ فيمن أحرم بالعمرة من مكة، ولم يخرج إلى الحلِّ. فقال عطاء: لا شيءَ عليه. وقال أصحابُ الرأي، وأبو ثور، والشافعيُّ في أحد قوليه: عليه

من أين يحرم بالعمرة من كان بمكة؟

قالت: فأمرَ عبدَ الرحمنَ بنَ أبي بكرٍ فأردفني على جملِهِ قالت: فإني لأذكرُ وأنا جاريةٌ حديثُةُ السنِّ أنعسُ، فيُصِيبُ وجهي مُؤخَّرةُ الرَّحْلِ، حتَّى جِئنا إلى التَّعِيمِ، فأهللتُ منها بعمرةٍ جزاءً بعمرةِ النَّاسِ التي اعتمرُوا.

رواه أحمد (٢٧٣/٦)، والبخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠ و ١٢١ و ١٢٥)، وأبو داود (١٧٨٢)، وابن ماجه (٢٩٦٣).

* * *

باب (١٤)

أنواع الإحرام ثلاثة

[١٠٨١] عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ فقال: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهَلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ» قالت عائشة: فأهلَّ رسولُ الله ﷺ بحجٍّ، وأهلَّ

الدم. وكأنه جاوز الميقات. وقال مالكٌ والشافعيُّ أيضاً: لا يجزئه، ويخرجُ إلى الحلِّ.

(١٤) ومن باب: أنواع الإحرام

(قوله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهَلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ») هذا يقضي: بأنَّ أنواعَ الإحرامِ ثلاثةٌ، وأنَّ أفضلَ أنواعِ الإحرامِ المكلَّفِ مخيراً في أيِّها أحبُّ، وإنما خلافاً العلماء في الأفضل من تلك الأنواع: فذهب مالكٌ وأبو ثور: إلى أن أفرادَ الحجِّ أفضل، وهو أحدُ قولي الشافعي.

وقال أبو حنيفة، والثوريُّ: القرآنُ أفضل.

به ناسٌ معه، وأهلٌ ناسٌ بالعمرة والحجِّ، وأهلٌ ناسٌ بعمرة، وكنتُ فيمن أهلٌ بالعمرة.

رواه البخاري (٣١٧)، ومسلم (١٢١١) (١١٤)، والنسائي (١٤٥/٥ - ١٤٦)، وابن ماجه (٣٠٠٠).

وقال أحمد، وإسحاق، والشافعي - في القول الآخر -، وأهل الظاهر: إنَّ التمتع أفضل.

وسبب اختلافهم: اختلاف الروايات في إحرام النبي ﷺ، فروت عائشة، وجابر بن عبد الله، وأبو موسى، وابن عمر - رضي الله عنهم -: أنه ﷺ أحرم بالحج. وروى أنس، وعمران بن حصين، والبراء بن عازب، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهم -: أنه قرن الحج والعمرة. وروى ابن عمر: أنه تمتع. فلما تعارضت هذه الروايات الصحيحة؛ صار كلُّ فريقٍ إلى ما هو الأرجحُ عنده، فما اعتضد به لمالك: أنَّ عائشة أعلمُ بدُخْلَةِ^(١) أمر رسول الله ﷺ من غيرها؛ لملازمتها له؛ ولبحثها وجدّها في طلب ذلك. وكذلك جابر: هو أحفظُ النَّاسِ لحديث حجّته ﷺ، ولأنَّ الأفرادَ سلّمَ عما يجبرُ بالدم؛ فخلاص التمتع، والقران؛ إذ كلُّ واحدٍ منهما يجبرُ ما يقع فيهما من النقص بالدم. وممّا اعتضد به لمن قال: إنَّ^(٢) القرآن أفضل: أنَّ أنساً خادمَ رسول الله ﷺ عنده من تحقيق ذلك ما ليس عند غيره؛ إذ قد نقلَ لفظَ النبي ﷺ في ذلك فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لبيك عمرةً وحجاً»^(٣). وفي حديث البراء الذي خرّجه النسائي: أنَّ النبي ﷺ قال لعليّ

حجة من قال:
إفراد الحج
أفضل

حجة من قال:
إن القرآن أفضل

(١) في اللسان: دخلة أمره: بطانته الداخلة. ويقال: إنه عالم بدخلة أمره.

(٢) من (هـ).

(٣) رواه مسلم (١٢٣٢)، وأبو داود (١٧٩٥)، والترمذي (٨٢١)، وابن ماجه (٢٩٦٨) و (٢٩٦٩).

[١٠٨٢] وعنها، قالت: مِمَّا مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، وَمِمَّا مِنْ قَرَنٍ وَمِمَّا مِنْ تَمَتَّعٍ.

- رضي الله عنه - حين سأله عن إحرامه، فقال له: «كيف صنعت؟» فقال: أهللتُ بإهلالك. فقال ﷺ: «إني سقتُ الهدى وقرنتُ»^(١). وهذا نصرٌ رافعٌ للإشكال. وفي البخاري عن عمر بن الخطاب قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة»^(٢).

وأما رواية ابن عمر في التمتع فلا يُعَوَّل عليها لوجهين:

عدم التصويل
على رواية ابن
عمر في التمتع

أحدهما: أنه قد اضطرب قوله، فروى بكر بن عبد الله عنه: أنه قال: لبى رسول الله ﷺ بالحجِّ وحده.

وثانيهما: أن الرواية التي قال فيها ابنُ عمر: تمتع رسولُ الله ﷺ بالعمرة إلى الحجِّ^(٣). قال في أثنائها ما يدلُّ: على أنه سمى الإرداف تمتعاً. وسيأتي تحقيق ذلك. والذي يظهرُ لي: أنَّ روايات القرآن أرجح؛ لأنَّ روايتها نقلوا ألفاظَ رسول الله ﷺ وإخباره عن نفسه وعن نبيِّه، وغيرهم ليس كذلك، ولأنَّ رواية القرآن يتأتَّى الجمعُ بينها وبين رواية الأفراد: بأن يُقال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان مردفاً، فيمكنُ أن يُقال: إنَّ مَنْ روى: أنه أفردَ إنما سمعَ إحرامه بالحجِّ، ولم يسمعَ إردافه بالعمرة. ومَنْ روى: أنه قرن، حَقَّقَ الأمرين، فنقلهما، والله أعلم.

وقد استهول بعضُ القاصرين هذا الخِلافَ الواقعَ في إحرامه ﷺ، وقدَّرَه

(١) رواه النسائي (١٤٩/٥).

(٢) رواه البخاري (١٥٣٤).

(٣) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، وأبو داود (١٨٠٥)، والنسائي (٥١/٥).

و (١٥٢).

رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١) (١٢٤)، وأبو داود (١٧٧٩).

* * *

باب (١٥)

ما جاء في فسخ الحج في العمرة،
وأن ذلك كان خاصاً بهم

[١٠٨٣] عن عائشة، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ وَلِيَالِي الْحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفٍ، فَخَرَجَ

مَطْعِنًا عَلَى الشَّرِيعَةِ زَاعِمًا: أَنَّ الْعَادَةَ قَاضِيَةٌ بِتَوَاتُرِهِ، فَلَا يَخْتَلِفُ فِيهِ، وَلَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَحَادِ، فَيَقْطَعُ بِكَذِبِهَا. وَهَذَا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ. وَإِنَّ مَا تَقْتَضِي الْعَادَةُ تَوَاتُرَهُ تَوَاتُرَ وَعِلْمٍ، وَهُوَ: أَنَّهُ ﷺ حَجَّ؛ وَأَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَنَّهُ تَمَادَى فِي إِحْرَامِهِ إِلَى أَنْ أَكْمَلَ مَنَاسِكَ حَجَّهِ، وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ عِنْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ. وَهَذَا كُلُّهُ مَعْلُومٌ بِالنَّقْلِ الْمَتَوَاتُرِ الَّذِي اشْتَرَكَ الْجَفَلِيُّ^(١) فِيهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَحْسُوسُ لَهُمْ. وَأَمَّا إِحْرَامُهُ: فَلَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ تَوَاتُرُهَا؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى نِيَّتِهِ، وَلَا يَطَّلَعُ عَلَيْهَا إِلَّا بِالْإِخْبَارِ عَنْهَا، أَوْ بِالنَّظَرِ فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ نَقَلَ لَفْظَهُ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ فِي وَقْتِ مَا، وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَسَ؛ وَسَبَّرَ؛ فَأَخْبَرَ عَمَّا وَقَعَ لَهُ، وَحَصَلَ فِي ظَنِّهِ. وَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّ رَوَايَةَ مَنْ رَوَى الْقُرْآنَ أَوْلَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٥) ومن باب: ما جاء في فسخ الحج في العمرة

(قول عائشة - رضي الله عنها - : خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج آخر أشهر وفي حرم الحج وليالي الحج) لم يختلف في أن أول أشهر الحج شوال، واختلف الحج

(١) «الجفلي»: الجماعة.

إلى أصحابه فقال: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فليُفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا» فمنهم الآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ

في آخرها: فقال مالك: آخرها آخر ذي الحجة. وبه قال ابن عباس، وابن عمر. وذهب عامة العلماء: إلى أن آخرها عاشر ذي الحجة. وبه قال مالك أيضاً. وروي عن ابن عباس وابن عمر مثله. وقال الشافعي: شهران وتسعة أيام من ذي الحجة. وروي عن مالك: آخر ذلك أيام التشريق.

وسبب الخلاف: هل يُعتبر مُسَمًّى الأشهر - وهي ثلاثة - أو يُعتبر الزمان الذي يفرغ فيه عمل الحج - وهو أيام التشريق - أو معظم أركان الحج - وهو يوم عرفة - أو يوم النحر؛ وهو اليوم الذي يتأني فيه إيقاع طواف الإفاضة. وأبعدها قول من قال: التاسع.

وفائدة هذا الخلاف تعلق الدَّمِ بِمَنْ آخَرَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ عَنِ الزَّمَانِ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ آخِرُ الْأَشْهُرِ. وبسط الفروع في كتب الفقه.

و (حرم الحج) أزمانٌ شهوره. و (ليالي الحج) ليالي أيام شهوره. وكثرت ذلك تفخيماً وتعظيماً، ولذلك أتت بالظاهر مكان المضمّر، وصار هذا كقولهم:

لَا أَرَى الْمَوْتَ يَنْسَبُ الْمَوْتَ شَيْئاً نَعَّصَ الْمَوْتُ ذَا الْغِنَى وَالْفَقِيرَ^(١)

و (قوله: «فمن أحب أن يجعلها عمرة فليُفْعَلْ») ظاهره التخيير، ولذلك كان منهم الآخذ، ومنهم التارك. لكن بعد هذا ظهر منه ﷺ عزمٌ على الآخذ بفسح الحج في العمرة لما غضب ودخل على عائشة؛ فقالت له: من أغضبك أغضبه الله. فقال: «أَوْ مَا شَعَرْتِ أَنْيَ أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ!». وعند هذا أخذ في ذلك كل من أحرم بالحج ولم يكن ساق هدياً، وقالوا: فحللنا، وسمعنا، وأطعنا.

(١) البيت لعدي بن زيد، وقيل: لسودة بن زيد بن عدي.

معه هَدْيِي، فأما رسولُ الله ﷺ فكانَ معه الهَدْيِي، ومعَ رجالٍ من أصحابِهِ لهم قوة، فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي. فقال: «ما يُبْكِيكَ؟» قلت: سمعتُ كلامَكَ مع أصحابِكَ فسمعتُ بالعمرة. قال: «وما لك؟» قلتُ: لا أصلي. قال: «فلا يَضْرُكَ فُكُونِي فِي حَجِّكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا، وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ». قالتُ: فخرجتُ في

وكان هذا التردُّدُ منهم: لأنهم ما كانوا يرون العمرة جائزة في أشهر الحج، وكانوا جواز العمرة في أشهر الحج: إنَّ العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور. فبيِّن جواز ذلك لهم النبي ﷺ بقوله عند الإحرام بلفظ الإباحة، ثم إنه لما رأى أكثر النَّاسِ قد أحرمَ بالحجِّ مجتنباً للعمرة أمرهم بالتحلُّل بالعمرة عند قدومهم مكة، تأنيساً لهم، فلمَّا رأى استمرارهم على ذلك عَزَمَ عليهم في ذلك، فامثلوا، فتبيَّن بقوله ويحملهم على ذلك الفعل: أنَّ الإحرامَ بالعمرة في أشهر الحج جائز، ولما كان ذلك التحلُّل لذلك المعنى فهم الصحابةُ أنَّ ذلك مخصوص بهم، ولا يجوز لغيرهم ممَّن أحرم بالحج أن يحلَّ بعمل العمرة. ولقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] كما قال عمر - رضي الله عنه -: إن القرآن نزل منازلَه فأتَمُّوا الحجَّ والعمرة كما أمركم الله. ولذلك قال أبو ذرٍّ: كانت المتعة في الحجِّ لأصحاب محمد خاصَّة. يعني بذلك: تمثَّعهم بتحليلهم من حجَّهم بعمل العمرة. وقد ذهب بعضُ أهل الظاهر: إلى أنَّ ذلك يجوز لآخرِ الدَّهر. والصحيحُ الأول؛ لما سبق.

و(قولها: فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ) كذا لجمهور رواة مسلم. وفي كتاب ابن سعيد: فمنعتُ العمرة. وهو الصَّواب.

و (قوله: «فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا»): أي: العمرة التي أردفت عليها الحجَّة، ولم تفرغ من عملها، فرجا النبي ﷺ أن يحرزَ اللَّهُ لها أجرَ عُمرتها وإن لم تعمل لها عملاً خاصاً، كما قال لها: «يسعك طوافك لحجِّك وعُمرتك».

حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنْنِي فَتَطَهَّرْتُ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَخْرِجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعِمْرَةٍ، ثُمَّ لَتَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، فَأَهْلَلْتُ ثُمَّ طَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

رواه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١) (١٢٣).

[١٠٨٤] وعنهما، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق

و (قولها: حتى نزلت مني، فتطهرت) يوم النحر كما قالت فيما تقدم.

و (قولها: طفنا بالبيت) تعني: طواف الإفاضة.

طواف الوداع

و (قولها: فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة) تعني به طواف الوداع. ولا خلاف في أنه مستحب مرغّب فيه مأمور به، غير أنّ أبا حنيفة يوجبه. ومن سنّته: أن يكون آخر عمل الحاج، ويكون سفره بأثره؛ حتى يكون آخر عهده بالبيت. وهذا قول جمهور العلماء. لكن رخص مالك في شراء بعض جهازه وطعامه بعد طوافه. وقاله الشافعي، إذا اشترى ذلك في طريقه. وإقامة يوم وليلة بعده طول عند مالك. وقيل: ليس بطول. وأجاز أبو حنيفة إقامته بعده ما شاء. وغيرهم لا يجيز الإقامة بعده لا قليلاً ولا كثيراً.

و (قولها: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج) أي: نظن، وكان هذا قبل أن يُعلمهم بأحكام الإحرام وأنواعه.

و (قولها: فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت) تعني بذلك: النبي ﷺ والناس

الهدْيَ أَنْ يَحِلَّ. قالت: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسُقَنَّ الْهَدْيَ فَأَحْلَلْنَ. قالت عائشة: فَحَضَّتْ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً الْحَصْبَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ! قال: «أَوْ مَا كُنْتَ تُطْفِئِ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قالت: قلتُ: لا. قال: «فَاذْهَبِي مَعَ أُخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا. قالت: صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسْتُمْ. قال: «عَقْرَى حَلَقِي، أَوْ مَا كُنْتَ تُطْفِئِ يَوْمَ النَّحْرِ» قالت: بلى. قال: لا بأسَ، انْفِرِي» قالت عائشة: فَلَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

غيرها؛ لأنها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لأجل حيضتها. وعلى هذا المعنى يُحْمَل قولها: لَبِينَا بِالْحَجِّ. فإنها تريدُ به غيرها، وأما هي فَلَبَّتْ بِعُمْرَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا (قَوْلُ صَفِيَّةِ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسْتُمْ) ظَنَّتْ أَنَّهَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ، وَأَنَّهَا لَا تَطُوفُ حَتَّى تَطْهَرَ، وَمِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ أَنْ يَحْتَسِبَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا سَمِعَهَا النَّبِيَّ ﷺ ظَنَّ أَنَّهَا لَمْ تَطْفِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فَأَجَابَهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِثْقَالِهِ احْتِبَاسِهِ بِسَبَبِهَا فَقَالَ: «عَقْرَى، حَلَقِي» الرَّوَايَةُ فِيهِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ، بِأَلْفِ التَّانِيثِ مَعْنَى: عَقْرَى الْمَقْصُورَةُ. قَالَ الْقَاضِي: يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: عَقْرَى حَلَقِي. أَي: مَشْوَهَةٌ مُؤْذِيَةٌ. وَقِيلَ: حَلَقِي تَعَقَّرَهُمْ وَتَحَلَّقَهُمْ. وَقِيلَ: عَقْرَى: ذَاتُ عَقْرِ. وَ(حَلَقِي): أَصَابَهَا وَجَعَّ الْحَلْقَ. وَقِيلَ: هِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْيَهُودُ لِلْحَائِضِ. وَقَالَ أَبُو عَبِيدٍ: صَوَابُهُ: عَقْرَاءُ، حَلَقًا - بِالتَّنْوِينِ - لِأَنَّ مَعْنَاهُ: عَقَّرَهَا اللَّهُ عَقْرَاءً. وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِهِمْ - أَعْنِي: الْعَرَبُ - فِيمَا يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ؛ مِمَّا ظَاهَرَهُ الدِّعَاءُ بِالْمَكْرُوهِ، وَلَا يَقْصِدُونَهُ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ.

دليل من قال:

و (قوله: «لا بأسَ، انْفِرِي») دليلٌ على: أَنَّ طَوَافَ الْوُدَاعِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ.

ليس بواجب

وفي روايةٍ قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ نَلْبِي لا نذكرُ حجاً ولا عمرةً، وساقَ الحديثَ.

رواه مسلم (١٢١١) (١٢٨ و ١٢٩).

[١٠٨٥] وعنها، قالت: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ لأربعِ مَضِينٍ من ذِي الحِجَّةِ أو خَمْسٍ، فدخَلَ عَلَيَّ وهو غضبانٌ. فقلتُ: من أغضَبَكَ يا رسولَ الله! أدخَلَهُ اللهُ النَّارَ. قال: «أو ما شعرتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأمرٍ فإذا هم يتردَّدون، ولو أَنِّي استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سَقْتُ الهدْيَ معي حتى أشتريه ثم أحلُّ كما حلُّوا».

رواه مسلم (١٢١١) (١٣٠).

و (قولها: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ لا نذكر حجاً ولا عمرةً) يحتملُ أن يكونَ معناه: لا نسَمِّي واحداً منهما. ويُستفادُ منه: أن الإحرامَ بالنيَّةِ، لا بالقول. ويُحتملُ أن يكونَ معناه: أن ذلك كان عند خروجهم من المدينة قبل أن يبيِّن لهم أنواع الإحرام ويأمرهم بها، كما تقدَّم.

و (قولها: من أغضبك أدخلك الله النار) كأنها سبق لها: أن الذي يُغضب النبيَّ ﷺ إنما هو منافقٌ، فدَعَتْ عليه بذلك.

و (قوله ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهدْيَ، ولجعلتها عمرةً) هذا يدلُّ: على أنه ﷺ ما أحرم به متحتماً متعيناً عليه. وأنه كان مخيراً بين أنواع الإحرام، فأحرم بأحدها، ثم إنَّه لَمَّا قَلَّد الهدْيَ لم يمكنه أن يتحلل حتى ينحره يوم النحر بمحلِّه. فمعنى الكلام: لو ظهر لي قبل الإحرام ما ظهر عند دخول مكة من توقُّف الناس عن التحلل بالعمرة لأحرمتُ بعمرة، ولما سقتُ الهدْيَ، وإنَّما قال ذلك تطييباً لنفوسهم، وتسكيناً لهم.

و (قوله: «حتى أشتريه») يعني بمكة، أو ببعض جهاتها.

[١٠٨٦] وعن أبي نضرة، قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها. قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله. فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما قام عمر قال: إن الله تبارك وتعالى كان يحلُّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزلَ منازلَه،

و (قوله: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها) هذه المتعة التي اختلف فيها: هي فسح الحج في العمرة التي أمرهم بها النبي ﷺ. فكان ابن عباس يرى أن ذلك جائز لغير الصحابة، وكان ابن الزبير يرى: أن ذلك خاصُّ بهم. وهي التي قال فيها جابر بن عبد الله: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ، وهي التي منعها عمر - رضي الله عنه - واستدلَّ على منعها بقول الله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا معنى لقول من قال: إنَّ اختلافهما كان في الأفضل بين المتعة التي هي الجمع بين الحجِّ والعمرة في عام واحد وسفرٍ واحد، وبين غيرها من الأفراد والقران؛ لأنه لو كان اختلافهما في ذلك لكان استدلالُ عمر ضائعاً؛ إذ كان يكون استدلالاً في غير محلِّه، غير أنه لما كان لفظ المتعة يُقال عليهما بالاشتراك خفي على كثير من الناس، وكذلك يصلح هذا اللفظ لمتعة النكاح، ولذلك ذكرهما جابر عن عمر في نسقٍ واحد. وكان ابن عباس أيضاً خالف في متعة النكاح، ولم يبلغه ناسخها على ما يأتي في النكاح إن شاء الله تعالى.

و (قول جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهى عنهما عمر - رضي الله عنه - فلم نعد لهما) هذا يدلُّ: على أن إجماع الصحابة انعقد على ترك العمل بتينك المتعتين، وأن تينك خاصَّتان بهم، ممنوعتان في حقِّ غيرهم، كما قال أبو ذر.

و (قول عمر - رضي الله عنه -: إنَّ القرآن قد نزلَ منازلَه) أي: استقرَّت أحكامه، وثبتت معالمه، فلا يقبلُ النسخ ولا التبديل، بعد أن توفي رسول الله ﷺ،

فَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتِيَ
بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلِ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.
رواه مسلم (١٢١٧).

[١٠٨٧] وعن أبي ذرٍّ، قَالَ: كَانَتْ الْمَتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ
مُحَمَّدٍ خَاصَّةً.
رواه مسلم (١٢٢٤).

[١٠٨٨] وعنه قَالَ: لَا تَصْلُحُ الْمُتَعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً، يَعْنِي مَتْعَةَ
النِّسَاءِ، وَمَتْعَةَ الْحَجِّ.
رواه مسلم (١٢٢٤) (١٦٢).

ويعني بذلك: أن متعة الحج قد رفعت لما أمر الله بإتمام الحج والعمرة، ومتعة
النكاح أيضاً كذلك؛ لما ذكر الله شرائط النكاح في كتابه، وبين أحكامه، فلا يُزاد
فيها، ولا ينقص منها شيء، ولا يغير.

و (قوله: وأبئوا نكاح هذه النساء) يعني: اللاتي عقد عليهن نكاح المتعة،
أي: اقطعوا نكاحهن. وهذا منه أمر، وتهديد، ووعيد شديد لمن استمر على ذلك
بعد التقدمة.

موقف عمر
- رضي الله
عنه - من نكاح
المتعة

و (قوله: إلا رجمته بالحجارة) على جهة التخليط. وظاهره: أنه كان يرمجه
لأنه قد كان حصل عنده على القطع والبتات نسخ نكاح المتعة، ثم إنه تقدم بهذا
البيان الواضح والتخليط الشديد؛ فكأنه لو أتى بمن فعل ذلك بعد تلك الأمور
لحكم له بحكم الزاني المحصن، ولم يقبل له اعتذاراً بجهل ولا غيره. قال
أبو عمر بن عبد البر: لا خلاف بين العلماء في أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ
تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]: أنه الاعتمار في أشهر الحج

[١٠٨٩] وفي رواية، قال جابر: ففعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهى عنهما عمر، فلم نعد لهما.
رواه مسلم (١٤٠٥) (١٧).

* * *

باب (١٦)

يُجزىء القارن بحجه وعمرته طواف واحد وسعي واحد

[١٠٩٠] عن عائشة، أنها أهلت بعُمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج. فقال لها النبي ﷺ يوم النَّفَرِ: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» فَأَبَتْ، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج.
رواه مسلم (١٢١١) (١٣٢).

[١٠٩١] وعنها، أنها حاضت بسرف، فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: «يُجزىءُ عنكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرَوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ».

رواه مسلم (١٢١١) (١٣٣).

قبل الحج، في عام واحد، وسفر واحد، من غير المكي. قال غيره: عليه كافة فقهاء الأمصار. وروى عن الحسن إسقاط شرط الحج من عامه، ورأى: أن على المعتمر في أشهر الحج هدياً حجاً أو لم يحج. وروى عنه إسقاط شرط العمرة في أشهر الحج، وقال: إن اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فعليه الهدى. وهذان القولان شاذان، لم يقل بهما أحد من العلماء غيره.

[١٠٩٢] ومن حديث جابر بن عبد الله، أنّ عائشة حين طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً». فقالت: يا رسول الله! إنني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت. قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التّنعيم» وذلك ليلة الحَضبة.

رواه مسلم (١٢١٣) (١٣٦).

[١٠٩٣] وعنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، معنا النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طُفنا بالبيت وبالصفاء والمروة. فقال لنا رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي فليحلل» قال: قلنا أيّ الحل؟ فقال: «الحلّ كلّهُ» قال: فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومَسَسْنَا الطيب. فلما كان يوم التّروية أَهَلَلْنَا بالحج، وكفانا الطواف الأوّل بين الصّفا والمروة، فأمرنا

(١٦) [ومن باب: يجزىء القارن بحجّه وعمرته

طواف واحد وسعي واحد^(١)]

(قول جابر - رضي الله عنه - : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان) دليل: على جواز حجّ الصبي، وأنه يتنفع به؛ وأن حكمه في ذلك حكم الكبير فيما يفعله ويلزمه.

حجّ الصبي

و (قولهم لما أمرهم بالتحلل من الحجّ بالعمرة: أيّ الحلّ؟) سؤال من جوّز أنه يحلّ من بعض الأشياء دون بعضها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «الحلّ كلّهُ» أي: لا يبقى معه شيء من ممنوعات الإحرام بعد التحلل المأمور به.

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصول، واستدرك من التلخيص.

رسولُ الله ﷺ أن نشترك في الإبلِ والبقرِ كلُّ سَبْعَةِ مِئَاتٍ فِي بَدَنَةِ .
رواه مسلم (١٢١٣) (١٣٨).

* * *

(١٧) باب

فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

[١٠٩٤] عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم، حتى انتهى إليّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن

و (قوله: أمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة مئة في بدنة) يحتج به من الاشتراك في الهدى يرى جواز الاشتراك في الهدايا، وهم الجمهور. وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(١٧) ومن باب: حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

حديث جابر هذا فيه أحكام كثيرة، وأبواب من الفقه غزيرة^(١)؛ وقد استخرجها الأئمة، وصنّفوها، وعدّوها حتى بلغوها إلى نيف مئة وخمسين حكماً^(٢)، وإذا تُتَبِعَ وُجِدَ فيه أكثر من ذلك، لكن أكثرها لا يخفى على فطن، فلنعمد إلى بيان ما يُشكّل.

فمن ذلك: سؤال جابر عن القوم حين دخلوا عليه؛ إنما كان ذلك لأنه كان قد عمي. وفعل جابر ذلك الفعل به إنما كان تأنيساً له ومبالغة في إكرامه على ما يُفَعَّلُ بالصِّغار، وعلى ذلك نَبّه بقوله: وأنا يومئذٍ غلام شاب.

(١) في (هـ) و (ل): مديدة.

(٢) الأولى أن يقال: حتى بلغوا بها إلى نيف مئة وخمسين حكماً.

حُسين، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَفَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ تَدْيِيَّيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غَلَامٌ شَابٌّ فَقَالَ: مَرِحَبًا بِكَ يَا بَنَ أَخِي. سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي سَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ أَدَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى آتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَفْرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ

و (قوله: مرحباً بك) كلمة ترحيب وإكرام. وقد تقدّم تفسيرها.

و (قوله: وقام في ساجة ملتحفاً بها) السّاجة: ثوب كالطيلسان، والمشجب: أعوادٌ تُوضَعُ عليها الثياب ومتاع البيت.

و (قوله: مكث رسول الله ﷺ تسع سنين لم يحج) يعني في المدينة. وأما بمكة فحجّ واحدة باتفاق، واختلف في ثانية: هل حجّها أم لا؟

و (قوله لأسماء: «استفري») أي: اجعلي لنفسك كثر الدّابة، ليمتنع سيلان الدّم. و (القصواء): اسم ناقته ﷺ بالمدّ والهمز. ووقع عند العذريّ: القصوى؛ بضم القاف والقصر. وهو خطأ في هذا الموضع. قال ابن قتيبة: كانت للنبي ﷺ نوق رسول الله ﷺ منها: القصواء، والجدعاء، والعضباء. قال غيره: والخرماء، ومخضومة. وقال: هي كلّها أسماءٌ لناقةٍ واحدةٍ. قال الحربيّ: القصواء: التي قُطِعَ طرفُ أذنها. والجدع، والخرم، والقصو: التي قُطِعَ طرفُ أذنها. والجدعُ أكثر منه. قال

رَكَبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي
 بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ،
 وَمَنْ خَلْفَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ
 يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ، فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ
 لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»
 وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ،
 وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَتَوَى إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ
 الْعُمْرَةَ،

الأصمعي: كلُّ قطع في الأذن جدعٌ. فإن جاوز الرُّبع؛ فهي عضباء. والمخضرم:
 المقطوع الأذنين، فإذا اصطلمتا؛ فهي صلماء. وقال أبو عبيد: القصواء:
 المقطوعة الأذن عرضاً. والمخضرمة: المستأصلة. والعضباء: النصف فما فوقه.

و(قوله: فنظرتُ إلى مدِّ بصري من راكبٍ وماشٍ) لا خلاف في جواز الركوب
 والمشى في الحجِّ، واختلف في الأفضل منهما:

فذهب مالكٌ، والشافعي في آخرين: إلى أن الركوب أفضل اقتداءً
 بالنبي ﷺ، وكثرة التَّفَقُّة، ولتعظيم شعائر الحجِّ بأبَّهة الركوب.

وذهب غيرهم: إلى أن المشي أفضل؛ لما فيه من المشقَّة على النفس.

ولا خلاف في: أن الركوب في الوقوف بعرفة أفضل. واختلفوا في الطواف
 والسَّعي: والركوب عند مالك في المناسك كلها أفضل، للاقتداء بالنبي ﷺ. وقد
 تقدَّم الكلام على التَّلبية.

و(قول جابر: لسنا ننوي إلا الحجَّ، لسنا نعرفُ العُمْرة) هذا يحتمل أن يخبر العمرة في أشهر
 الحج قبل الإسلام
 به عن حالهم الأول قبل الإحرام، فإنهم كانوا يرون العُمْرة في أشهر الحج من أفجر
 الفجور، كما تقدَّم. فلما كان عند الإحرام بيَّن لهم النبي ﷺ فقال: «من أراد أن

حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن،

يُهَلَّ بحجٍّ فليفعل، ومن أراد أن يَهَلَّ بعُمرة فليفعل، ومن أراد أن يَهَلَّ بحجٍّ وعُمرة فليفعل» فارتفع ذلك الوهم الواقع لهم، كما سيأتي هذا إن شاء الله تعالى.

و (يستلم الركن) أي: يلمس الحجر الأسود بفيه، وسُمِّي الحجر: ركنًا؛ لأنه في الركن. و (الرَّمْل): تقريبٌ بين المشي والسير. وبفعله ﷺ هذا تَقَرَّرَ أَنَّ الرَّمْلَ في الأشواط الثلاثة سُنَّةٌ راتبةٌ، وإن كان أصلُ مشروعيته في عُمرة القضاء ليرى أهلُ مكة قوتهم، وجَلَدَهم، كما في حديث ابن عباس على ما يأتي؛ لكن لَمَّا فعله في حَجَّةِ الوداع مع زوال ذلك المعنى تحقَّق أنه تَعَبُّدٌ، وأنه سُنَّةٌ. وهذا الطَّوْفُ المذكورُ هنا؛ هو المسمَّى بطواف القدوم وهو سُنَّةٌ مؤكدةٌ يجب بتركه دمٌ على غير المراهق^(١). وهذا قولُ أبي ثورٍ، وأحد قولي مالكٍ. وقيل: لا يجب بتركه دمٌ، ويجزىء عنه طوافُ الإفاضة. وهو قول الشافعيِّ، وأصحاب الرأي. ولا يخاطب بطواف القدوم مكِّيٌّ.

الرَّمْلُ في
أشواط الطواف
الثلاثة

طواف القدوم

والأطوافُ الثلاثة: هذا، وطوافُ الإفاضة - ويُسمَّى: طواف الزيارة؛ لأنَّ الطائفَ يزورُ البيتَ من منى، فيطوفه. وقد أجاز الحنفيُّ وغيره هذه التسمية، وكره مالكٌ أن يقال: طوافُ الزيارة - وطواف الوداع، وهو الذي يُفعل عند الصَّدْر من مكة. ولا دَمَ على تاركه، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

الأطواف الثلاثة

و (قوله: وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله) يعني: إنه إنما كان يفعل من أفعال الحجِّ بحسب ما ينزل عليه به الوحي، فيفهمه هو ويؤيِّنه للناس بفعله، ولذلك قال ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٢) فكانوا كما قال جابر: إذا عمل شيئاً

اقتداء
المسلمين
بالرسول ﷺ
في الحج

(١) «المراهق»: هو الذي ضاق عليه الوقت بالتأخير حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة. (النهاية ٢/٢٨٤).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٢٧٠/٥).

فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

- وفي رواية: لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى يَمِينَهُ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا - ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ: ﴿وَأَخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي

اقتدوا به فيه^(١)، وعملوه على نحو ما عمل.

و (قوله: فأهلاً بالتوحيد) يعني: بقوله: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك. التلبية في بخلاف ما كانت تُلبَّى الجاهلية؛ إذ كانت تشرك بالله، فتقولُ في تليبتها: إِلَّا شَرِيكًا الجاهلية والإسلام هو لك تملكه وما ملك. وقد تقدّم القولُ على التلبية.

و (قوله: وأهلاً الناسُ بهذا الذي يهلُّون به) يعني: أنهم لم يلتزموا هذه هل يجزىء التلبية الخاصة التي لبي بها رسولُ الله ﷺ؛ إذ فهموا: أنها ليست مُتَعَيَّنَةً، فإنه قد ترك ﷺ كلَّ أحدٍ على ما تيسر له من ألفاظها؛ ومع هذا فلا بُدَّ أن يأتي الملبِّي، والتكبير عن التلبية؟ ما يقال عليه تلبيةً لساناً. ولا يجزىء منها التحميد، ولا التكبير، ولا غيره، عند مالك.

و (قوله: ثم نفذ إلى مقام إبراهيم) يعني: أنه صار إليه بعد أن فرغ من طوافه. والرواية هنا ﴿وَأَخِذُوا﴾ بكسر الخاء على الأمر. وهي قراءة الكوفيين، وأبي عمرو. وهي أمر. وعلى قراءة الفتح، وهي قراءة الباقيين، هو خبر عن الملتزمين لاستقبال الكعبة. واختلف في مقام إبراهيم ما هو؟ فقال ابن عباس: هو ما هو مقام مواقفه كلها. وقال الشعبي وعطاء: هو عرفة، والمزدلفة، والجمار. وقال مجاهد: الحرم. وقال جابر وقتادة: الحجر: الذي قام عليه للبناء، فكان يرتفعُ به كلما ارتفع البناء. ويرفعُ هذا الخلاف، ويبيِّن المراد بالمقام قوله: فجعل المقام

(١) من (ه).

يقول: (ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ) كان يقرأ في الركعتين: ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]

بينه وبين الكعبة. وهذا يدل: على أنه هو الموضع المعروف هناك، الذي يستقبل باب البيت. و (مصلّى) أي: موضع صلاة ودعاء. وهاتان الركعتان هما المسنونتان للطواف. وهما سُتَّانِ مُؤَكَّدَتَانِ، يجبُ بتركهما دمٌ عند مالك. ويدركهما ما لم يخرج من الحرم. فإن خرج ولم يركع؛ فهل يعيدُ الطواف لهما، أم لا؟ قولان. فإذا قلنا: لا يعيدُ الطواف لهما فقد وَجَبَ الدَّم، وكذلك إذا رجع إلى بلاده وَجَبَ الدَّم. وغير مالك لا يرى فيهما دماً، ويركعهما متى ذكرهما.

و (قوله: ثم رجع إلى الركن واستلمه) يعني: بعد الصلاة، وهذا يدل: على شدة العناية والتهمُّم باستلام الحجر.

و (قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]) الصفا: جمع صفاة. قال:

* لها كفلٌ كصفاة المسيل *

أو واحدٌ والجمع: صِفَى. قال^(١):

مَوَاقِعُ الطَّيْرِ مِنَ الصَّفِيِّ^(٢)

(١) القائل هو الأخيل.

(٢) صدر البيت: كان متنيه من التقي.

«أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله عز وجل، وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير،

وهو حجرٌ أملس، وهو الصفوان. و (المروة) من الحجارة ما لان وصغر. قال^(١):

كَأَنَّ صَلِيلَ الْمَرْوِحِينَ تَشُدُّهُ صَلِيلُ زَيْوْفٍ يُتَّقَدْنَ بِعَبْقَرَا

وقال آخر:

وَيُوَالِي الْأَرْضَ خُفًا ذَابِلًا فَإِذَا مَا صَادَفَ^(٢) الْمَرْوَةَ رَضَخَ

وهما هنا اسمان لصفحين معلومين. وقيل: سُمِّيَا بذلك لجلوس الصفي وامراته عليهما. و (الشعائر): المعالم التي للحج، جمع شعيرة، سميت بذلك لما تُشعر به تلك المواضع من أعمال الحج. أي: تُعلم، أو لما يستشعر هناك من تعظيم الله تعالى، والقيام بوظائفه.

والطواف بين الصفا والمروة ركنٌ من أركان الحجِّ والعمرة عند جمهور السعي بين العلماء. ما خلا أبا حنيفة؛ فإنه لم يره فيهما واجباً في الحج. وسيأتي استيفاء الكلام عليهما إن شاء الله تعالى.

و (قوله: «أبدأ بما بدأ الله به») فبدأ بالصفا فرقي عليها حتى رأى البيت، فاستقبله. هكذا المشروعية المستحبةُ مهما أمكنت. ولذلك يمنعُ الابتداءُ بالمروة، فإن فعل ألغى ذلك الشوطُ عند الجمهور. وقال عطاء: إن جهل ذلك أجزاءه.

(١) هو امرؤ القيس.

(٢) في (هـ) و (ل): صدف.

لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك. قال مثل هذا ثلاث مرّات. ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال: «إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة» فقام سراقه بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله! ألعامنا هذا أم لأبد. فسبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في أخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل، لأبد أبدي» وقدم علي من اليمن بيدين النبي ﷺ، فوجد

ويكره الجلوس على الصفا والمروة، والدعاء عليهما كذلك، ويؤخذ من قوله ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به»: أن الذي يقدم ليعطف عليه أوكد من المعطوف في مقصود المقدم بوجه ما، كما يفهم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، ومن قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [طه: ٨٢] فإن المعطوف عليه في هذه المواضع مقدم لمزية له على المعطوف. ومثل هذا كثير، وله موضع آخر يعرف به. ولا يفهم منه: أن الواو ترتب؛ لأنه إنما أخذه بالابتداء لا بالترتيب. وقد تقدم القول على تحللهم بعمل العمرة.

معنى: دخلت العمرة فسي الحج
الحج، لا، بل لأبد أبدي» ظاهر هذا السؤال والجواب: أنهما في فسح الحج في العمرة، فيقتضي أن ذلك جائز مطلقاً مؤبداً، وليس مخصوصاً بالصحابة. وبهذا استدلال من قال بجواز ذلك مطلقاً، وهم أهل الظاهر. وقد صرف هذا الظاهر الجمهور إلى: أن السؤال إنما كان عن فعل العمرة في أشهر الحج، فأجاب بذلك. وعلى هذا: فيكون معنى «دخلت العمرة في الحج»؛ أي: في أشهر الحج. وقيل:



فاطمة ممن حَلَّ وَلَبَسَتْ ثياباً صَبِيغاً وَاكْتَحَلْتُ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِحْرَاشاً عَلَى فَاطِمَةَ، لِلَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ. فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتُ، مَاذَا قُلْتَ

دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ بِالْحَجِّ؛ أَي: فِي حَقِّ الْقَارِنِ. وَالَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ الْإِتِمَامِ لَمَا دَخَلَ فِيهِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ وَأَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ قَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مَخْصُوصاً بِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و (قوله: حتى انصببت قدماه في بطن الوادي) هكذا صححت روايتي فيه. وقال القاضي عياض: حتى إذا انصببت قدماه في بطن الوادي، بـ (إذا)، وقال: هكذا في جميع النسخ الواصلة إلينا من مسلم، ليس في أصول شيوخنا فيها اختلاف، وفيه وهم، وإسقاط لفظة: رمل، وبها يتم الكلام، وكذا جاء في غير مسلم: حتى إذا انصببت قدماه في بطن الوادي رمل. قلت: هذا الوهم الذي أبداه لازم على روايته هو، إذ رواه بـ (إذا) فيحتاج إلى الجواب، فأبداه. وأما على ما رواه أنا من إسقاط: إذا، فلا يحتاج إلى تقدير ذلك؛ إذ ليس في الكلام ما يستلزمه. فتأمل. و (الرمل): سنة في السعي في بطن الوادي، واختلف فيمن الرمل في بطن تركه؛ هل يلزمه دم أم لا؟ واختلف في تعليل الرمل، وفي سبب اختصاصه بذلك المحل؛ فقيل: فعله ﷺ هناك ليرى المشركون جلده وجلد أصحابه. قلت: وهذا إنما كان في عمرة القضاء، غير أنه دام على فعله في حجته، فدل: على أنه سنة راتبية. وقيل: بل اقتدى فيه بهاجر في سعيها لطلب الماء لولدها، على ما جاء في الحديث. ويقال للطواف بينهما: طواف وسعي، ولا يقال: شوط، ولا دور، وقد كرهه جماعة من السلف والشافعي.

إحرام رسول الله ﷺ كان قراناً

و (قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى، ولجعلتها عمرة») هذا يراد على من قال: إن النبي ﷺ أحرم متمتعاً، ويدل: على أنه إنما

حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةٌ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِثَّةً. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ

أحرم بما أحرم به مختاراً له، وإنه خُيِّرَ في أنواع الإحرام الثلاثة، ولم يُعَيَّن له واحدٌ فيها؛ فأمر به. لكنه اختار القرآن على ما تقدّم، ثمّ إنه لما أمر أصحابه بالتحلّل بعمل العُمرة، فتوقّفوا لأجل أنّه لم يتحلّل هو؛ أخبرهم بسبب امتناعه، وهو: سوقه الهدْي، ثمّ أخبرهم: أنه ظهر له في ذلك الوقت ما لم يظهر له قبل ذلك من المصلحة التي اقتضت أن أباحَ لهم فسُخ الحجّ، وأنّه لو ظهر له من ذلك قبل إحرامه مما ظهر له بعد؛ لأحرم بعمره حتى تطيب قلوبهم، وتسكن نفرتهم من إيقاع العُمرة في أشهر الحجّ.

وإنكارُ عليٍّ على فاطمة تحلّلها: إنما كان لأنه عَلِمَ أنها أحرمت بالحجّ، وأنها تحللت منه قبل إتمامه، وإنما أمرها النبيُّ ﷺ بالتحلّل؛ لأنها لم تسق الهدْي، كما أمر غيرها ممن لم يسق الهدْي.

و (قوله ﷺ لعلِّي - رضي الله عنه - : «بم أهلت؟») يدلُّ: على أنه لم يكن عنده خبرٌ بما به يُحرم النبيُّ ﷺ، ولم يتقدّم له فيه عهدٌ منه، وأنّ عليّاً - رضي الله عنه - هو الذي ابتداءً إحرامه محالاً به على إحرام النبيِّ ﷺ من غير تعيين حجّ ولا عُمرة، وأنه ﷺ أقرّه على ذلك، فكان ذلك حُجَّةً على جواز الحوالة على إحرام الغير مطلقاً إذا تحقّق أنه أحرم ولا بدّ، وبه قال الشافعيّ، وأخذ منه جواز الإحرام من غير تعيين، ثم بعد ذلك يعيّن. وسيأتي.

الحوالة على
إحرام الغير

و (قوله: فلما كان يوم التروية توجّهوا إلى منى، فأهلوا بالحجّ) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة. سُمِّي بذلك: لأنّ قريشاً كانت تحملُ الماء من مكة إلى منى للحجّ تسقيهم، فيروؤن منه. و (توجهوا): قصدوا، وأخذوا في الأهبة

الإهلال بالحج
من مكة

وركب النبي ﷺ، فصلَّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ والفجرَ. ثم مكث قليلاً حتَّى طلعتِ الشمسُ، فأمرَ بِقَبَّةٍ من شَعَرٍ تُضْرَبُ له بنمرة. فسارَ

إلى مِنى. لا أَنَّهُم توجَّهوا بمشيهم إلى مِنى، فأحرموا منها، فإنَّ ذلك باطلٌ بإجماع العلماء. على أَنَّهُم أَحرموا من مكة. والمستحبُّ عند أكثر العلماء فيمن أَحرم من مكَّة بالحجِّ أن يكونَ إحرامه من مكة مُتَّصلاً بسيره إلى مِنى يوم التروية؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث. واستحبَّ بعضهم أن يكون ذلك أول هلال ذي الحجة ليلحقهم من الشَّعث إلى وقت الحجِّ مالِحق غيرهم. والقولان عن مالك، وقد تقدَّم في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

و (قوله: وركب النبي ﷺ إلى مِنى، فصلَّى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر) يعني: أنه صلَّى كلَّ صلاةٍ في وقتها، غير مجموعة، كما قد توهَّمه بعضهم، ممن لا يعرف. وإنما ذكر عدد الصلوات الخمس هنا ليعلم الوقت الذي وصل فيه إلى مِنى؛ والوقت الذي خرج فيه منها إلى عرفة، ولذلك قال مالك باستحباب دخوله إلى مِنى، وخروجه منها في ذينك الوقتين المذكورين. وقد استحبَّ جميعُ العلماء الخروجَ إلى مِنى يوم التروية، والمبيت بها، والغدوَّ منها إلى عرفة، ولا حرج في ترك ذلك، والخروج من مكة إلى عرفة، ولا دم.

و (نمرة) هو موضعٌ بعرفة. وهو الجبلُ الذي عليه أنصاب الحرم، على يمين الخارج من مَأزِمي مِنى إلى الموقف. و (نمرة) أيضاً: موضعٌ آخر بقُدَيْد. وفيه دليلٌ: على جواز استظلال المحرم في القباب والأخبية، ولا خلاف فيه. واختلف استظلال المحرم في استظلال الراكب في حال وقوفه، فكرهه مالك، وأهل المدينة، وأحمد بن حنبل. وأجاز ذلك غيرهم. وعليه عند مالك الفدية إذا انتفع به، وكذلك استظلاله عنده^(١) في حال سيره. وكذلك لو كان نازلاً بالأرض أو راجلاً فاستظلَّ بما يقربُ من رأسه. وسيأتي الكلام عليه.

(١) أي: عند مالك.

رسولُ الله ﷺ ولا تشكُّ قريشٌ إلا أنه واقفٌ عند المشعر الحرام كما كانت قريشٌ تصنعُ في الجاهليةِ. فأجازَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى عَرَفةَ، فوجدَ القُبَّةَ قد ضُربتْ له بِنِمْرَةَ، فنزلَ بها. حتى إذا زاغَتِ الشمسُ أمرَ بالقِصْوَاءِ، فَرَحِلَتْ له، فأتى بَطْنَ الوَادِي، فخطبَ النَّاسَ، وقال: «إِنَّ دماءكم وأموالكم

و (قوله: ولا تشكُّ قريشٌ إلا أنه واقفٌ عند المشعر الحرام) يعني: كما كانت قريشٌ تصنعُ في الجاهليةِ؛ فإنَّها كانت تقفُ بالمشعر الحرام بدل وقوف الناس بعرفة، وتقول: نحن أهلُ الحرم، لا نخرجُ منه إلى الحلِّ. وكان هذا من جملة ما ابتدعتُ وغيرتُ من شريعة إبراهيم وسُنَّته في الحجِّ.

موقف قريش في الجاهلية

و (قوله: فَرَحِلَتْ له القِصْوَاء) أي: وُضِعَ عليها الرِّخْل، و (القِصْوَاء) ناقته، وقد تقدَّم ذكرها. و (زاغتِ الشمسُ) مالت. و (بطن الوادي) المنخفض منه، ويعني به: وادي عُرنة المعروف هناك، وهو موضعٌ متسعٌ، جامع. ولذلك خصَّه بخطبته. والله تعالى أعلم.

و (قوله: فخطبَ الناس) دليلٌ لِمَالِكٍ وجميعِ المدنيين، والمغاربة؛ إذ قالوا: ليوم عرفة خطبةٌ قبل الصلاة، يذكُرُ الناس فيها، ويعلمهم ما يستقبلون من الوقوف وغيره من المناسك. وهو أيضاً حُجَّةٌ على الشافعيِّ وأبي حنيفة؛ إذ قالوا: ليس عرفة بموضع خطبةٍ، وهو قولُ العراقيين من أصحابنا.

خطبة عرفة

وخطبُ الحجِّ عندنا ثلاثة: يوم التروية بعد صلاة الظهر في المسجد الحرام، يذكُرُ الناس، ويعلمهم أحكام إحرامهم، ويحضِّهم على الخروج إلى منى.

خطب الحج

والثانية: بعرفة قبل الصلاة بإجماع من القائلين بها. وأجمعوا: على أنه لو صلَّى ولم يخطب فصلاؤه جائزةٌ.

والثالثة: بعد يوم النحر، يُعلِّمهم فيها أحكام الرمي والتَّعجيل.

حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْ مَوْضُوعٍ، وَدَمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أُضِعَ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعاً فِي بَنِي سَعْدِ، فَفَقَلْتُهُ هُذَيْلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ رَبَا أُضِعَهُ رَبَانَا، رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ. فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ.....

و (قوله: «ألا كلُّ شيءٍ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوعٍ») يعني به: إلغائه ﷺ ما ابتدعه الجاهليون في الحج

و (قوله: «وربا الجاهلية موضوعٌ») الرِّبَا: الزيادة، والكثرة لغةً. ثم إنهم إبطال الربا وتحريره كانت لهم بيوعاتٌ يسمونها: بيع الربا. منها: أنهم كانوا إذا حلَّ أجلُ الدَّين يقولُ الغريمُ لربِّ الدَّين: أنظرنِي، وأزيدك. فينظِّره إلى وقتٍ آخر على زيادةٍ مقرَّرة، فإذا حلَّ ذلك الوقت الآخر قال له أيضاً كذلك، وربما يؤدِّي ذلك إلى استتصال مال الغريم في نزرٍ يسيرٍ كان أخذه أوَّل مرة. فأبطل اللهُ ذلك، وحرَّمه، وتوعَّد عليه بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْمَنِ...﴾ [البقرة: ٢٧٥ - ٢٨١] وردَّهم فيه إلى رؤوس أموالهم، وبلغ ذلك رسول الله ﷺ قرآناً وسُنَّةً، ووعظ الناس، وذكرهم بذلك في ذلك الموطن مبالغَةً في التبليغ، وبدأ ﷺ بربا العباس لخصوصيته بالنبي ﷺ ليقتدي الناس به قولاً وفعلاً؛ فيضعون عن غمائمهم ما كان من ذلك.

و (قوله: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله») أي: بأنَّ الله الوصية بالنساء اتتمنكم عليهن، فيجبُ حفظُ الأمانة وصيانتها بمراعاة حقوقها، والقيام بمصالحها

(١) رواه أحمد (٧٣/٦)، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٨).

وَأَسْتَحَلَلْتُمْ فِرْجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ. وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ

الدينية والدينية. وجاء في حديث آخر: «فإنهن عوان عندكم»^(١) جمع: عانية. وهي الأسيرة. والعاني: الأسير. وذلك أنها محبوسة لحق الزوج، وله التصرف فيها، والسُّلْطَنَةُ عليها.

و (قوله: «واستحللتم فروجهن بكلمة الله») قيل: إن كلمة الله كلمة: لا إله إلا الله. ومعنى هذا عند هذا القائل: إنه لولا الإسلام للزوج لما حلت له. وقيل: هي كلمة النكاح التي يستحلُّ بها الفرج. وهي الصبيغ التي ينعقد بها النكاح. وأشبه من هذه الأقوال: أنها عبارة عن حكمه تعالى بحلية النكاح، وجوازه، وبيان شروطه؛ فَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ كَلَامَهُ الْمَتَوَجِّهَ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ عَلَى جِهَةِ الْاِقْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ فِي الْأَصُولِ.

و (قوله: «ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه») معنى هذا: لا يُدْخِلَنَّ مَنْزِلَكُمْ أَحَدًا مِمَّنْ تَكْرَهُونَهُ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الرِّجَالُ، وَالنِّسَاءُ، الْأَقْرَبَاءُ وَالْأَجَانِبُ. وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا الْمَعْنَى فِيمَا تَقَدَّمَ. وَلَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّهُ النَّهْيُ عَنِ الزَّوْنِيِّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْرِمُ مَعَ مَنْ يَكْرَهُهُ الزَّوْجُ وَمَعَ مَنْ لَا يَكْرَهُهُ. وَقَدْ قَالَ: «أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ» ثُمَّ إِنَّهَا تَكُونُ اسْتِعَارَةً بَعِيدَةً. وَأَيْضًا: فَإِنَّ الزَّوْنِيَّ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

و (قوله: «فاضربوهن ضرباً غير مبرح») ليس بالحدِّ، وإنما هو تأديبٌ. والمبرح: الشديد الشاقُّ. والمبرح: المشقة الشديدة، وفيه إباحة تأديب الرجل زوجته على وجه الرِّفْقِ.

و (قوله: «ولهنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»): أي: بما يعرف من النفقة على الزوجة

(١) رواه ابن ماجه (١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص.

تَضَلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي. فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِبُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ. اللَّهُمَّ! اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَدَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ،

حَالَهُ وَحَالِهَا، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ؛ حَيْثُ يَقُولُ: إِنَّ النِّفَقَاتِ عَلَى الزَّوْجَاتِ غَيْرِ مَقْدَرَاتٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى أَحْوَالِهِمْ وَأَحْوَالِنَّ.

و (قوله: فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء، وينكبها إلى الناس) هذه الإشارة منه ﷺ إِمَّا إِلَى السَّمَاءِ؛ لِأَنَّهَا قِبْلَةُ الدَّعَاءِ، وَإِمَّا لَعَلَّوُا اللَّهَ المَعْنَوِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَحْوِيهِ مَكَانٌ، وَلَا يَخْتَصُّ بِجِهَةٍ. وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤] و (ينكبها) رَوَيْتِي فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَتَقْيِيدِي عَلَى مَنْ اعْتَمَدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ المَقْيِدِينَ؛ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْكَافِ مُشَدَّدَةً، وَضَمِّ الْبَاءِ بِوَاحِدَةٍ. أَي: يُعَدِّلُهَا إِلَى النَّاسِ، وَقَدْ رَوَيْتُ: (يُنْكِبُهَا) مَفْتُوحَةَ الْيَاءِ، سَاكِنَةَ النُّونِ، وَبِضَمِّ الْكَافِ، وَمَعْنَاهُ: يَقْلِبُهَا، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ رَوَيْتُ: (يُنْكِبُهَا) بِاثْنَتَيْنِ فَوْقَ، وَهِيَ أَعْدُّهَا.

و (قوله بعد الفراغ من الخطبة: ثم أدن، ثم أقام) دليل: على تقديم الخطبة على الصلاة، وعلى أن الأذان بعد الخطبة. وبه أخذ مالك في أحد أقواله؛ فإنه روي عنه: أنه يؤذن بعد تمام الخطبة، فيجلس الإمام على المنبر، ويؤذن المؤذن. وروي عنه أيضاً: أنه يؤذن في آخر خطبة الإمام حتى يكون فراغ الإمام من الخطبة مع فراغ المؤذن من الأذان. وهو قول الشافعي. وروي عنه: أنه يؤذن لها إذا جلس بين الخطبتين. وقال أبو ثور: يؤذن المؤذن والإمام على المنبر قبل الخطبة؛ كالجمعة. وروي أيضاً مثله عن مالك.

الجمع بين
الظهر والعصر

و (قوله: فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر) فيه دليل: على أن الجمع بين في عرفة

ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً. ثم ركب رسولُ الله ﷺ. حتى أتى المَوْقِفَ،

الصَّلَاتين يُكْتَفَى فِيه بِأَذَانٍ وَاحِدٍ لِلصَّلَاتين، وَعَلَى أَنْ كُلَّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْ إِقَامَةٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمَاجْشُونِ، وَالطَّحَاوِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُؤْذَنُ وَيُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قِيَاساً عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ. وَهُوَ مَذْهَبُ عَمْرٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ: إِلَى أَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: بِإِقَامَتَيْنِ دُونَ أَذَانٍ. وَرَوَى مِثْلَهُ عَنِ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ. وَمِثْلَهُ فِي كِتَابِ ابْنِ الْجَلَّابِ^(١). وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: تُجْزَى إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ لَا أَذَانَ مَعَهَا. قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ حَسَبَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ. وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

و (قوله: ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً) أي: لم يُدْخِلْ بينهما صلاةً أُخْرَى، لَا نَفْلًا، وَلَا غَيْرَهُ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يَجُوزُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَيْنَهُمَا. وَليْسَ بِالْبَيِّنِ. وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّلَاتين بِعَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ. وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِيمَنْ فَاتَهُ الْجَمْعُ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ. فَالْجَمْهُورُ: عَلَى أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا اتِّبَاعًا لِفِعْلِهِ ﷺ. وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: يَصْلِيهِمَا مِنْ فَاتَتْهُ لَوْقَتُهُمَا، وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ. وَلَمْ يَخْتَلَفْ: أَنَّ مِنْ صَلَّاهُمَا فِي وَقْتِهِمَا أَنَّ صَلَاتِهِ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامًا. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَزْدَلِفَةَ، فَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ: إِلَى أَنَّهُمَا لَا يُجْزِيَانَهُ؛ وَيُعِيدُهُمَا؛ وَإِنْ صَلَّاهُمَا بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُصْلِيهِمَا قَبْلَ الْمَزْدَلِفَةَ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ بِهِ، أَوْ بَدَائِئِهِ، وَلَا يَجْمَعُ هَذَا بَيْنَهُمَا حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُصْلِيهِمَا لَوْقَتَهُمَا. وَقِيلَ: تَجْزِيهِ صَلَاتُهُمَا فِي وَقْتِهِمَا قَبْلَ الْمَزْدَلِفَةَ؛ كَانَ إِمَامَ الْحَاجِّ أَوْ غَيْرِهِ؛ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو يُونُسَ، وَأَشْهَبُ مِنَ أَصْحَابِنَا.

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن الجلاب المصري، توفي سنة (٣٧٨ هـ).

فجعلَ بطنَ ناقتهِ القُصواءِ إلى الصَّخْرَاتِ ، وجعلَ حَبْلَ المشاةِ بينَ يديه ، واستقبلَ القبلةَ ، فلم يَزَلْ واقفاً حتى غَرَبَتِ الشمسُ ، وذهبتِ الصُّفرةُ قليلاً ،

وسُمِّيتِ المزدلفةُ بذلك ؛ لاقترابِ الناسِ بها إلى مِنى للإفاضة من عرفاتٍ . لم سميت
والازدلاف: القرب. يقال: ازدلف القومُ؛ إذا اقتربوا. وقال ثعلب: لأنها منزلةُ المزدلفة
قربةُ الله تعالى. وقال الهروي: سُمِّيتِ بذلك: لازدلاف النَّاسِ بها. والازدلاف:
الاجتماع. وقيل سُمِّيتِ بذلك: للتزول بها بالليل. وزلف الليل: ساعاته. وتسمَّى
أيضاً المزدلفة: بالمشعر؛ لأنها من المشاعر، وهي المعالم. والصواب: أن
المشعرَ موضعٌ مخصوصٌ من المزدلفة، وهو الذي كانت الحُمْسُ تقفُ فيه، ولا
تتعدها، ويكتفى بالوقوف فيه عن عرفة .

وسُمِّيتِ مِنى بذلك: لما يُمنى فيها من الدماء، أي: تراق. وقيل: لأنَّ آدمَ لم سميت منى
بذلك؟
تمنى الاجتماع مع حواء فيها.

وسُمِّيتِ عرفةُ بذلك: لأنَّ جبريلَ عرّفَ آدمَ، فقال: عرفتَ عرفت؟ وقيل: لم سميت عرفة
لأنَّ آدمَ تعرّفَ فيه بحواء بعد إنزالهما إلى الأرض، وهي المعرّف. والتعريف: بذلك؟
الوقوفُ بها.

و (قوله: وجعل حَبْلَ المشاةِ بينَ يديه) يريدُ: صفَّهم ومجتمعهم. وحَبْلُ
الرَّمْل: ما طال منه. وقيل: حَبْلُ المشاة: طريق الرِّجَالِ، حيث يسلكون.

و (قوله: وجعلَ بطنَ ناقتهِ إلى الصَّخْرَاتِ) يعني - والله أعلم - أنه علا على
الصَّخْرَاتِ ناحية منها، حتى كانت الصخراتُ تُحاذي بطنَ ناقته .

و (قوله: فلم يَزَلْ واقفاً بعرفة حتى غربت الشمس، وذهبتِ الصُّفرةُ قليلاً) الوقوف بعرفة
لا خلاف في أنَّ الوقوفَ بعرفة ركنٌ من أركان الحجِّ، وأنه من بعد الزوال، وأنه
لا يُجزىء قبله، وأن وقوفَ الليل يُجزىء. وأكثر العلماء: على أنَّ وقوفَ النهار
يُجزىء إلا مالكا؛ فإنه في معروف مذهبه كمن لم يقف، ولا خلاف في أفضلية

حتى غابَ القُرْصُ، وأردفَ أسامةَ خلفه، ودفعَ رسولُ الله ﷺ، وقد شَنَقَ للقصواءِ الزمامَ، حتى إنَّ رأسها ليُصيبُ مَوْزَكَ رَحِلِهِ، ويقولُ بيده اليمنى:

الجمع بين الوقوفين ليلاً ونهاراً. وفيه دليلٌ: على الاحتياط بأخذ جزءٍ من الليل زائداً على مغيب الشمس.

قلتُ: وقد روى الترمذي حديثاً صحيحاً يرفعُ الخلافَ في هذه المسألة: عن عروة بن مُضَرَّسٍ - رضي الله عنه - قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصَّلَاةِ، فقلتُ: يا رسولَ الله! إنِّي جئتُ من جبلي طيء، أَكَلْتُ راحلتي، وأتعبتُ نفسي، والله ما تركتُ من جبلٍ إلا وقفْتُ عليه! فهل لي من حجٍّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شهد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتى ندفع؛ وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجُّه، وقضى تَفَثُهُ»^(١). قال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. وزاد النسائي: «ومن لم يدرك مع الإمام والناس؛ فلم يدرك». وظاهر هذا: أنه لا يلزم الجمعُ بين وقوف الليل والنهار، بل أيُّهما فعل أجزاء؛ لأن الرواية فيه بـ (أو) التي هي لأحد الشئتين، غير أنه قد جاء في كتاب النسائي من حديث عبد الرحمن بن يعمر - رضي الله عنه - قال: شهدت النبي ﷺ بعرفة، وأناه ناسٌ من نجدٍ، فأمروا رجلاً، فسأله عن الحجِّ؟ فقال: «الحجُّ عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح؛ فقد أدرك حجَّه». وقال الترمذي: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر». قال وكيعٌ: هذا الحديثُ أمُّ المناسك. وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ^(٢).

و (شَنَقَ الزمام) ضمَّه، وضيَّقه على ناقته. وقد فسَّره بقوله: حتى إنَّ رأسها ليصيبُ مَوْزَكَ رَحِلِهِ. وهو قطعةٌ من آدم يتورك عليها الراكبُ، تجعلُ في مقدمة الرَّحْلِ، شبه المِخْدَةَ. قال القاضي عياض: مورك؛ بفتح الراء.

(١) رواه الترمذي (٨٩١)، والنسائي (٢٦٣/٥).

(٢) رواه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٢٦٤/٥).

«أَيْهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى جِبَلًا مِنْ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَضَعَدَ. حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ. فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا. فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ، وَأَبْيَضَ وَسِيمًا. فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ ظُعْنٌ يَجْرِيْنَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ

و (قوله: ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلَّى حتى تبين له الصبح) فيه: المبيت بالمزدلفة
سنة المبيت بالمزدلفة، وصلاة الصبح بها بغلس. وسيأتي: أنه أرخص لبعض نسائه في التفر منها إلى منى قبل طلوع الفجر. وفيه: الأذان في السفر؛ خلافاً لمن قال: يقتصر المسافر على الإقامة.

و (قوله: ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام) فيه: أن الوقوف بالمشعر إلى الوقوف بالإسفار من المناسك. وقد ذكره الله تعالى في قوله: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وقد اختلف في وجوب الوقوف فيه: فذهب أبو عبيد القاسم بن سلام: إلى وجوبه. والجمهور على أنه مستحب.

و (الظعن): النساء في الهودج. و (يجرين) بضم الياء وفتحها، وكلاهما واضح المعنى. و (طفق) أخذ، وجعل. ووضَّع يد رسول الله ﷺ على وجه الفضل: إنما كان خوفاً من الفتنة عليه. وكونه ﷺ لم ينه عن ذلك ولم يزره، دليل: على أنه لم يفعل محرماً. وقال بعض مشايخنا: ستر الوجه عن النساء سنة. وكان الحجاب على أزواج النبي ﷺ واجباً.

ينظرُ، فحوَّلَ رسولُ الله ﷺ يده من الشَّقِّ الآخَرَ على وجه الفضلِ، فصرفَ وجهه من الشَّقِّ الآخَرَ ينظرُ. حتى أتى بطنَ مُحَسَّرٍ، فحرَّكَ قليلاً، ثم سلَّكَ الطريقَ الوُسْطَى التي تخرجُ على الجَمْرَةِ الكُبْرَى. حتى أتى الجَمْرَةَ التي عندَ الشَّجْرَةِ، فرماها بسبعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ منها، حَصَى الخَذْفَ، رمَى مِن بطنِ الوادي. ثم انصرفَ إلى المنحَرِ،.....

ما يسنُّ في بطن محسَّر
و (قوله: حتى أتى بطنَ مُحَسَّرٍ فحرَّكَ قليلاً) مُحَسَّرٌ: وادٍ معروفٌ هناك، يُستحبُّ للحاجِّ أن يحركَ دابته هنالك، كما فعله النبي ﷺ.

و (قوله: كلُّ حَصَاةٍ منها حصى الخذف) هكذا صحَّت الروايةُ فيه في كتاب مسلمٍ. وكان في كتاب القاضي ابن عيسى: كلُّ حَصَاةٍ منها مثل حصى الخذف. وهذا هو الصواب. وكذا رواه غير مسلمٍ. والخذف: رميك حَصَاةً، أو نواة تأخذها بين سبابتيك، أو تجعل مِخْدَقَةً من خشبٍ ترمي بها بين إبهامك والسَّابَةِ.

رمي جمرة العقبة
و (قوله: رمى من بطن الوادي) يعني من أسفلها، كما يأتي من حديث ابن مسعود، وهو المستحبُّ. فلو رمى من أيِّ مكانٍ كان صحَّ رميه؛ إذا رمى في موضع الرمي.

أين يكون النحر؟
و (قوله: ثم انصرف إلى المنحر) أي: الموضع الذي نحر هو فيه. وموضع نحره أولى من غيره؛ على أن كلَّ منىٍ منحَرٌ؛ كما قاله ﷺ. قال مالك: إلا ما خلف العقبة وقُدَيْد. والنحر بمنى عند مالك له ثلاثة شروط:

أحدها: أن يوقف بالهدي بعرفة.

الثاني: أن يكون النحرُ في أيام منى.

الثالث: أن يكون النحرُ في حجٍّ لا في عمرة.

فإذا اجتمعت هذه الشروط؛ فلا يجوزُ النحرُ إلا بمنى، لا بغيرها. وقال

فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسْتِينَ بِيَدِهِ. ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا. فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ،
ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ. فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا
وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا.

القاضي إسماعيل: إنَّه يجوز أن ينحر بمكة أيام منى، وقد حكى: أنه مذهب مالك. فأما في العُمرَة فالنحر بها بمكة في بيوتها، وطرقها، وفجاجها. ويُجزىء عند مالك النحر في العُمرَة بمنى، فإن نحر بغير منى ومكة في الحج والعُمرَة لم يجز عنده. وجاز عند أبي حنيفة، والشافعي بأي موضع كان من الحرم. قالوا: والمقصود: مساكن الحرم، لا الموضع منه. وأجمعوا: أنه لا يجوزُ فيما عدا الحرم، ولا يجوزُ في البيت والمسجد نحر ولا ذبح.

و (قوله: فنحر ثلاثاً وستين بيده) هكذا رواية الجماعة، وعند ابن ماهان: المهدي (بدنة) مكان (بيده) وكلُّ صواب. وفيه ما يدلُّ: على أنَّ الأولى للمهدي أو للمضحى أن يتولَّى ذلك بيده. وإعطاؤه ما بقي لعليٍّ - رضي الله عنه - لينحرها دليلٌ بيده وله أن على صحة النيابة في ذلك، غير أنه روي في غير كتاب مسلم: أنه إنما أعطاه إياها ينيب ليهديها عن نفسه. ويدلُّ عليه قوله: وأشركه في هديه. وعلى هذا: فلا يكونُ فيه حُجَّةٌ على الاستنابة. وقيل: إنَّما نحر النبي ﷺ ثلاثاً وستين بدنة؛ لأنها هي التي أتى بها من المدينة، كما ذكره الترمذي. وقيل: إنما خصَّ النبي ﷺ ذلك العدد؛ لأنه منتهى عمره ﷺ على ما هو الأصحُّ في ذلك، فكانه أهدى عن كلِّ سنة من عمره بدنة.

و (قوله: ثم أمر من كلِّ بدنةٍ بيضعةٍ فجعلت في قدرٍ، فطبخت، فأكلا من الأكل من لحمها، وشربا من مرقها) إنما فعل هذا ليمثل قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ الهدي [الحج: ٢٨] وهما وإن لم يأكلا من كلِّ بيضعةٍ فقد شربا من مرق كلِّ ذلك. وخصوصية عليٍّ بالمؤكلة دليلٌ: على أنه أشركه في الهدي. وفيه دليلٌ: على أنَّ من حَلَفَ ألا يأكلَ لحمًا فشرِبَ مرقه: أنه يحنث. وفيه دليلٌ على استحباب أكل

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاضَ إلى البيتِ، فصلى بمكَّةَ الظَّهرِ. فأتى بني عبدِ المُطَّلِبِ يَسْقُونَ على زَمَزَمَ، فقال: «انزِعُوا بني عبدِ المُطَّلِبِ! فلولاً أَنْ يَغْلِبُكُم النَّاسُ على سِقَايَتِكُمْ لنزعتُ معكم» فناولوه دلوّاً فشرَبَ منه. زاد في رواية: وكانتِ العربُ يدفعُ بهم أبو سَيَّارَةَ على حِمَارِ عُرَيِّ.

الأقلُّ من الهدايا والضحايا، والتصدق بالأكثر. وفيه دليلٌ على جواز أكل المهدي من هدي القران. وقد قدّمنا: أنه كان قارناً، وسيأتي حُكْمُ الأكل من الهدايا.

طواف الإفاضة

و (قوله: ثمَّ ركب فأفاض إلى البيت) هذا هو طواف الإفاضة. ويُسمَّى: طواف الزيارة. وهو واجبٌ بإجماع. وهو الذي تناوله قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا نَفْسَهُمْ وَلِيُقْفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. ولا خلاف أن إيقاعه يوم النحر أولى وأفضل. فلو أوقعه بعد يوم النحر؛ فهل يلزم الدَّمُ بتأخيره أم لا يلزم؟ واختلف فيه، وسيأتي. والجمهورُ على أن: مَنْ ترك طواف الإفاضة أن طواف الوداع لا يُجزىء عنه إلا مالكاً؛ فإنه قال: يُجزىء عنه إذا رجع إلى بلده. قال القاضي عياض: وكذلك: طواف التطوُّع.

و (قوله: «لولا أن يغلبكم النَّاسُ على سقايَتكم لنزعت معكم») يعني: أنه لو استقى هو بيده لاقتدى النَّاسُ به في ذلك، فاستقوا بأيديهم، فتزول خصوصيةُ بني عبدِ المُطَّلِبِ، وهي ثابتةٌ لهم، كولاية الحجابة لبني شيبه، كما يأتي إن شاء الله تعالى. ويُقال: نَزَعَ، بفتح الزاي، ينزِعُ بكسرهما لا غير، وإن كان الأصلُ فيها الفتح في المضارع؛ لأن ما كان على: فَعَلَ، وعينه أو لامه حرف حلق؛ فالأصل في مضارعه أن يأتي على: يَفْعَلُ، بفتح العين أو بضمها. والنزَع: الاستقاء بالرِّشَاءِ. والنزح، بالحاء: الاستقاء بالدُّلو.

السقاية في بني عبد المُطلب

و (وأبو سَيَّارَةَ) هو عُمَيْرَةُ^(١) بن الأعزل.

(١) في (هـ): عميلة، وهو خطأ.

فلَمَّا أَجَازَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ، لَمْ تَشْكُ قَرِيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُوْنُ مَنزَلُهُ نِمْ، فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ، حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ.

وفي أخرى: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا. وَمِنَى كُلِّهَا مَنَحَرًا، فَأَنَحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ. وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. وَوَقَفْتُ

و (قوله: فلما أجاز رسول الله ﷺ بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه إزالة رسول الله ﷺ سيقصر عليه، ويكون منزله نيم) يعني: أنهم توهموا أنه يفعل كما كانت هي تفعل ما ابتدعته الجاهلية في الجاهلية، فإنهم كانوا يرون لأنفسهم أنهم لا يقفون بعرفة، ولا يخرجون من الحرم، ويقفون بالمشعر الحرام بدل وقوف الناس بعرفة. وهذا مما كانوا ابتدعوه في الحج، فلما حج النبي ﷺ أحكم الله الحج، وأزال ما ابتدعته الجاهلية، وأنزل الله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] يخاطب قريشاً، ويأمرهم بأن يقفوا بعرفة حيث يقف غيرهم من الناس، وكذلك فعل النبي ﷺ، فعدل عن المشعر الحرام إلى عرفة، فوقف بها، وهي سُنَّةُ إِبْرَاهِيمَ المَعْرُوفَةُ عِنْدَ العَرَبِ وَغَيْرِهِمْ.

و (قوله: نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنَى كُلِّهَا مَنَحَرًا) يعني: أنه وإن كان قد نحر في منى كلها منحر ذلك الموضع المخصوص من منى، فالنحر واسع في كل مواضعها، وهو مُتَّفَقٌ عليه، وكذلك عرفة ومزدلفة. غير أن توخي موقف رسول الله ﷺ ومنحره أولى تبركاً بالنبي ﷺ وبآثاره، وفي حديث مالك: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة كلها عُرْنَةَ»^(١). وهو: وادي عرفة. قال ابن حبيب: وفيه مسجد عرفة، وهو من الحرم. وموقف ما عداه وأتفق العلماء: على أنه لا موقف فيه. واختلفوا فيمن وقف في عُرْنَةَ: فقال أبو مصعب: هو كمن لم يقف، وحكي عن الشافعي. وقال مالك: حَجُّهُ صحيح وعليه دم. حكاه عنه ابن المنذر. ومن وقف في المسجد أجزاءه عند مالك. وقال

(١) رواه مالك في الموطأ (٣٨٨/١).

ها هنا. وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

رواه أحمد (٢١٧/٣)، والبخاري (١٥٥٧)، ومسلم (١٢١٨) (١٤٧) و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠)، والنسائي (٢٠٢/٥).

* * *

باب (١٨)

في قوله تعالى: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾

[١٠٩٥] عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كانت العرب تطوف بالبيتِ عِراءَ إلا الحُمسُ. والحُمسُ: قريشٌ وما وَلَدَتْ. كانوا يطوفون

أصبغ: لا يُجزىء. و (عُرّة) بضم العين والراء، وذكره ابنُ دريد بفتح الراء، وهو الصواب.

و (قوله: وجمع كلها موقف) في رواية مالك: «وارتفعوا عن بطن محسّر». متحسّر ليس من المزدلفة
اتفق العلماء على الأخذ بهذا الحديث، وترك الوقوف به، واستحبوا الوقوف حيث المنارة، وحيث تقف الأئمة بين الجبلين، ومُحسّر ليس من المزدلفة. والله أعلم.

(١٨) ومن باب: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾

أي: تفرّقوا. والإفاضة: التفرّق في كثرة. من إفاضة الماء. قال (١):

فَأَفْضَنَ بَعْدَ كُظُومِهِنَّ بِجِجْرَةٍ مِنْ ذِي الْأَبَارِقِ إِذْ رَعَيْنَ حَقِيلًا (٢)

(١) القائل هو: الراعي.

(٢) في (ل) و (هـ):

فأفضن بعد كظوظهن بحدّة من ذي الأبارق إذ رعين حقيلا
والمثبت من (ظ) - وفيها: حقيلا بدل حقيلا - ولسان العرب ومقاييس اللغة وتاج
العروس وجمهرة أشعار العرب.

عُرَاءَ. إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا. فَيُعْطِي الرَّجَالَ الرَّجَالَ، وَالنِّسَاءَ
النِّسَاءَ. وَكَانَتِ الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ
يَبْلُغُونَ عَرَافَاتٍ. قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: الْحُمْسُ:
هَمُّ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾
[البقرة: ١٩٩] قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَافَاتٍ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ
يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ. يَقُولُونَ: لَا تُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ:
﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] رَجَعُوا إِلَى عَرَافَاتٍ.

رواه البخاري (٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩) (١٥٢)، وأبو داود (١٩١٠)،
والترمذي (٨٨٤)، والنسائي (٢٥٥/٥)، وابن ماجه (٣٠١٨).

* * *

وقال الأصمعي: الإفاضة: الدَّفْعَةُ. ومنه: فيض الدمع. وقال الخطابي:
أصل الفيض: السيلان. واختلف المفسِّرون فيمن المراد ب: (الناس)؟ فقيل: آدم.
وقيل: إبراهيم. وقيل: سائر الناس غير الخمس. وهم قريش، ومن ولدت، من هم
وكنانة وجديلة. وسُمُّوا حُمْسًا: لأنهم تحمَّسوا في دينهم. أي: تشدَّدوا. ولذلك
كانوا ابتدعوا أمرًا دانت لهم العربُ به. وقال الحريُّ: سُمُّوا: حمسًا بالكعبة لأنها
حَمْسَاءٌ؛ حجرها أبيض يضرب إلى السَّوَادِ. وكان ممَّا ابتدعته الحُمْسُ: أنه
لا يطوفُ أحدٌ بالبيت وعليه أثوابه إلا الحُمْسُ، فكان النَّاسُ يطوفون عُرَاءَ إلا الحمس
أو من يُعْطِيهِ أَحْمَسِيٌّ ثِيَابًا، وَإِنْ طَافَ أَحَدٌ فِي ثَوْبِهِ أَلْقَاهُ بِالْأَرْضِ، وَلَمْ يَعِدْ لَهُ، وَلَا
يَأْخُذْ أَحَدٌ، لَا هُوَ، وَلَا غَيْرُهُ. وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ. وَكَانَتْ تُسَمَّى تِلْكَ الثِّيَابُ: اللَّقْيُ؛
لِلْإِقَاتِهَا بِالْأَرْضِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].
وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»^(١) وكذلك يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ

(١) رواه مسلم (١٣٤٧).

باب (١٩)

الإهلال بما أهل به الإمام

[١٠٩٦] عن أبي موسى، قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو مُنْبِخٌ بِالْبَطْحَاءِ. فقال لي: «أحججت؟» فقلت: نعم. فقال: «بِمَ أَهَلَّلتَ؟» قال: قلت: لبيك! بإهلالٍ كإهلالِ النبي ﷺ. فقال: «فقد أحسنت». - وفي رواية: قال: «هل سئمت من هذي؟» قلت: لا - قال: «طُفْ

والناس من عرفة. فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْبِقُوهَا مِنْ حَيْثُ أَفَاصَ النَّكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. فأحكم الله آياته. والله تعالى أعلم.

(١٩) ومن باب: الإهلال بما أهل به الإمام

(قوله: وهو مُنْبِخٌ بِالْبَطْحَاءِ) أي: مضطجعٌ ببطحاء مكة. وهي المسماة بالأبطح والمحصب.

و (قوله: لبيتٌ بإهلالٍ كإهلالِ النبي ﷺ) وهذا كما تقدّم من إهلال عليّ - رضي الله عنه -: وظاهره: أنه يجوزُ أن يُهَلَّ من غير تعيين حجٍّ ولا عمرة، ويُحِيلُ في التَّعْيِينِ على إحرَامِ فلانٍ إذا تحقَّق: أنه أحرم بأحدهما. وقد اختلفَ في هذا. فقال بمنعه مالكٌ، وأجازَه الشافعيُّ؛ كما تقدّم.

قلتُ: ولا تتَمُّ حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ بهذا الحديث، ولا بحديث عليّ - رضي الله عنه - حتى يتبين أنهما حيث ابتدأ الإحرام لم يعلما عين ما أحرم به النبي ﷺ؛ إذ يجوزُ أن يكونَ كلُّ واحدٍ منهما نُقِلَ إليه عينُ ما أحرم به النبي ﷺ. ولفظهما محتملٌ. والله تعالى أعلم.

بالبَيْتِ وبالصَّفا والمروة، وأَحِلَّ قال: فطفئتُ بالبَيْتِ وبالصَّفا والمروة، ثم أتيتُ امرأةً من بني قيسٍ، ففَلَّتْ رَأْسِي.

- وفي رواية: فَمَشَطْتَنِي وَغَسَلْتَ رَأْسِي - ثم أَهَلَلْتُ بِالْحَجِّ. قَالَ: فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ. فَإِنَّهُ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الشُّكِّ بَعْدَكَ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَفْتِينَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّبِدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فِيهِ فَائِزٌ. قَالَ: فَقَدِمَ عَمْرٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: إِنْ نَأَخَذَ بَكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ،

و (قوله: وكنْتُ أفْتِي النَّاسَ به) يعني: بالتحلل لمن أحرم بالحج بعمل العمرة. وكانَ أبا موسى - رضي الله عنه - اعتقد - عموم مشروعية ما أمر به النبي ﷺ من التحلل، وتعدّيه لغير الصحابة، ولم يرَ أنَّ ذلك خاصٌّ بالصحابة - رضي الله عنهم - كما اعتقده غيره منهم.

و (رويدك) أي: ارفق رفقك، أو كُفَّ بَعْضَ فُتْيَاكَ، فيصح أن يكون مصدراً ومفعولاً، فيكون مثل قول امرئ القيس:

أَفَاطِمُ مَهَلًا بَعْضَ هَذَا التَّدَلِّيلِ^(١)
.....
و (فليتتد) فليرفق.

و (قول عمر: إِنْ نَأَخَذَ بَكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ) يعني في قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ و (قوله: وَإِنْ نَأَخَذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحَلِّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ) يعني: أن حجة الوداع لم يحل النبي ﷺ منها حتى رمي جمرة العقبة، ولم يحل بعمرة، كما فعل أصحابه.

(١) عجز البيت: وَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَرْمَعْتَ صِرْمِي فَأَجْمَلِي.

وإن نأخذُ بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.

وفي رواية: فقال، عمرُ: قد علمتُ أنَّ النبيَّ ﷺ قد فعله، وأصحابه، ولكن كرهتُ أن يَظَلُّوا مُغْرَسِينَ بهنَّ في الأراكِ، ثم يَروحُونَ في الْحَجِّ تَقَطُّرُ رؤوسِهِمْ.

رواه البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١) (١٥٤ و ١٥٥) و (١٢٢٢)، والنسائي (١٥٣/٥).

* * *

و (قوله: قد فعله النبي ﷺ وأصحابه) يعني به: فسح الحج في العمرة. ونسبة الفسخ إلى النبي ﷺ لأنه أمر بفعله. واعتلاله بقوله: (كرهتُ أن يَظَلُّوا بهنَّ مُغْرَسِينَ في الأراكِ) يعني: أنه كره أن يحلوا من حجهم بالفسخ المذكور، فيطؤون نساءهم قبل تمام الحج الذي كانوا أحرموا به. ولا يظن بمثل عمر - رضي الله عنه، الذي جعل الله الحق على لسانه وقلبه - أنه منَعَ ما جَوَّزه رسولُ الله ﷺ بالرأي والمصلحة؛ فإن ذلك ظنٌّ من لم يعرف عمر، ولا فهم استدلاله المذكور في الحديث، وإنما تمسك بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ففهم: أن من تلبس بشيءٍ منهما وجب عليه إتمامه، ثم ظهر له: أن ما أمر به النبي ﷺ أصحابه قضيةٌ معينةٌ مخصوصةٌ على ما ذكرناه فيما تقدَّم، ففهم بخصومية ذلك لأولئك. ثم إنه أطلق الكراهية وهو يريدُ بها التحريم، وتجنَّب لفظ التحريم؛ لأنه ممَّا أذاه إليه اجتهاده. وهذه طريقةُ كبراء الأئمة: كمالك، والشافعي. وكثيراً ما يقولون: أكره كذا. وهم يريدون التحريم - وهذا منهم تحرُّزٌ وحذرٌ، من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصَبْنَا لَكُمْ الْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦].

(مُغْرَسِينَ) جمع مُغْرَسٍ. وهو الذي يخلو بعزسه، أي: بزوجه. ولا يصحُّ

(٢٠) باب

الاختلاف في أي أنواع الإحرام أفضل

[١٠٩٧] عن عبد الله بن شقيق، كان عثمانُ يَنْهَى عن المُتَعَةِ، وكانَ عليٌّ يَأْمُرُ بِهَا. فَقَالَ عثمانُ لعلِّي كَلِمَةٌ، ثم قَالَ عليٌّ: لقد علمتُ أَنَا قد تَمَتَّعْنَا معَ رسولِ الله ﷺ. فقال: أَجَل، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ.

وفي روايةٍ، فقالَ عليٌّ: ما تريدُ إلى أمرٍ فعله رسولُ الله ﷺ تَنْهَى عنه، فقالَ عثمانُ: دعنا منك. فقال: إِنِّي لا أَستطيعُ أَنْ أَدَعَكَ، فلمَّا رأى عليٌّ ذلكَ، أَهَلَ بِهُمَا جَمِيعاً.

رواه مسلم (١٢٢٣) (١٥٨ و ١٥٩)، والنسائي (١٥٢/٥).

أن يكونَ من التعريس؛ لأنَّ الروايةَ بتخفيف العين والراء؛ ولأنَّ التعريسَ إنما هو: النزولُ من آخر الليل، كما تقدّم. ويناقضه قوله: (يظَلُّونَ ويروحون) فإنهما إنما يقالان على عمل النهار. والله تعالى أعلم.

(٢٠) ومن باب: الاختلاف في أي أنواع الإحرام أفضل

قد تقدّم أن أنواعَ الإحرام ثلاثة: أفراد، وقران، وتمتع. وأنها مجمَعٌ عليها. وإنما الخلافُ في الأفضل منها. واختلفَ المتأولون في هذه المتعة التي اختلف رأي عثمان وعلي في متعة الحج فيها عثمان وعلي - رضي الله عنهما - هل هي فسْخُ الحجِّ في العُمرة؛ أو هي التي يجمعُ فيها بين حجٍّ وعُمرة في عملٍ واحدٍ، وسفرٍ واحدٍ؟ فمن قال بالأول صرفَ خلافهما إلى: أن عثمان كان يراها خاصّةً بمن كان مع النبي ﷺ في حجة الوداع. وكان عليٌّ لا يرى خصوصيتهم في ذلك. ويستدلُّ على هذا بقول عثمان: أَجَل؛ ولكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ، أي: من فسْخِ الحجِّ في العُمرة؛ فإنه على خلاف الإتمام الذي

[١٠٩٨] وعن مُطَرِّفٍ، قال: قال لي عمرانُ بنُ حُصَيْنٍ: إني لأُحَدِّثُكَ بالحديثِ، اليومَ، ينفَعُكَ اللهُ به بعدَ اليومِ، واعلمْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أعَمَرَ طائفةً من أهله في العَشْرِ. فلم تنزل آيةً تنسخُ ذلك ولم ينه عنه - تَي مَضَى لوجهه. ارتأى كلُّ امرئٍ بعدُ، ما شاء أن يرتثي.

أمر الله به. وفيه بُعد. والأظهر: القول الثاني. وعليه: فخلافهما إنما كان في الأفضل. فعثمان كان يعتقد: أن إفراد الحج أفضل. وعليه - رضي الله عنه - كان يعتقد: أن التمتع أفضل. إذ الأمة مجمعة: على أن كل واحدٍ منهما جائزٌ، وعليه فقوله: ولكننا كنا خائفين أي: من أن يكون أجرٌ من أفرَد أعظم من أجر من تمتع منهم. فالخوف من التمتع. ولما ظنَّ عليُّ أن ذلك يتلقى من عثمان، ويقتدى به، فيؤدِّي ذلك إلى ترك التمتع والقِران أهلًا بالقران لبيِّن: أن كل واحدٍ منهما مسوغ، أو لأنهما عنده أفضل من الإفراد، من حيث أن كل واحدٍ منهما في عملين، والمفرد في عملٍ واحدٍ. والله تعالى أعلم.

وهذا الذي ظهر لعثمان هو الذي كان ظهر لعمر - رضي الله عنهما - من قبله، كما قال عمران بن حُصَيْنٍ - رضي الله عنه -، فإنه ظهر من استدلال عمر - بأن رسول الله ﷺ جَمَعَ بين حجٍّ وعُمْرة - أن الذي منعه عمر هو ما عدا الإفراد. وهذا منه محمولٌ على أنه كان يعتقد: أن الإفراد أفضلٌ من التمتع والقِران. وكان عمرانٌ يعتقد: أن الإفراد أفضل؛ ولذلك قال: قال رجلٌ برأيه ما شاء. يعني به: عمر. بعد أن روى: أن النبي ﷺ قرن. وليست هذه المتعة التي منعها ابنُ عمر - هنا - هي التي منعها هو في حديث ابن الزبير. بل تلك فسُخ الحج في العُمْرة، كما تقدَّم. وعلى الجملة: فأحاديثُ هذا الباب كثيرةٌ الاختلاف والاضطراب. وما ذكرناه أشبه بالصواب. والله الموفق الملهم.

الإفراد أفضل
من التمتع
والقران عند
عمر

و (قول عمران: إن رسول الله ﷺ قد أعمر طائفةً من أهله في العشر) أي:

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهِ قِرْآنٌ يَحْرُمُهُ. وَقَدْ كَانَ يَسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى اِكْتَوَيْتُ. فَتَرَكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيْ، فَعَادَ.

وفي أخرى: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمَتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، يَعْنِي: مَتْعَةَ الْحَجِّ، وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ لَمْ تَنْزَلْ آيَةٌ تُنَسِّخُ آيَةَ مَتْعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ بَعْدُ مَا شَاءَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥١٨)، وَمُسْلِمٌ (١٢٢٦) (١٦٥ و ١٦٧ و ١٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٩/٥ و ١٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٧٨).

* * *

أَبَاحَ لَهُمْ أَنْ يُحْرَمُوا بِالْعُمْرَةِ حِينَ أَحْرَمُوا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ. فَيَعْنِي بِالْعَشْرِ: عَشْرَ ذِي الْقَعْدَةِ الْأَخِيرِ، فَإِنَّهُمْ أَحْرَمُوا لَسْتُ بِقَيْنٍ مِنْهُ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ^(١): عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ. فَإِنَّهُمْ حَلَوْا بِفَرَاغِهِمْ مِنْ عَمَلِ الْعُمْرَةِ فِي الْخَامِسِ مِنْهُ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

و (قوله: قَالَ عِثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً) يَعْنِي: كَلِمَةً أَغْلَظَ لَهَا فِيهَا. وَلَعَلَّهَا الَّتِي قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: دَعْنَا مِنْكَ. فَإِنَّ فِيهَا غِلْظًا وَجَفَاءً بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَمْثَالِهِمَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و (قول عمران: وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى اِكْتَوَيْتُ) يَعْنِي: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ حَكَمَ الْاِكْتَوَاءِ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِكْرَامًا لَهُ، وَاحْتِرَامًا إِلَى أَنْ اِكْتَوَى، فَتَرَكْتَ السَّلَامَ عَلَيْهِ. فففيه: إثبات كرامات الأولياء، وأن الكي ليس بمحرّم كما قدّمنا في الإيمان، ولكن تركه أولى.

(١) من (ظ) و (ل).

(٢١) باب

الهُدْيُ لِلْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ

[١٠٩٩] عن ابن عمر، قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، وساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج. وتمتع الناس مع

(٢١) ومن باب: الهدى للمتعم والقارن

(قول ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج) هذا الذي روي هنا عن ابن عمر: من أنه ﷺ تمتع. مخالف لما جاء عنه في الرواية الأخرى من أنه أفرد الحج. واضطراب قوله يدل على أنه لم يكن عنده من تحقيق الأمر ما كان عند من جزم بالأمر، كما فعل أنس على ما تقدم، حيث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليكن بحجة وعمرة»^(١). ثم اعلم: أن كل الرواة الذين رووا إحرام النبي ﷺ ليس منهم من قال: إنه ﷺ حل من إحرامه ذلك حتى فرغ من عمل الحج، وإن كان قد أطلق عليه لفظ التمتع، بل قد قال ابن عمر في هذا الحديث: إنه ﷺ بدأ بالعمرة، ثم أهل بالحج، ولم يقل: إنه حل من عمرته، بل قال في آخر الحديث: بعد أن فرغ من طواف القدوم، أنه ﷺ لم يخلل من شيء حرّم عليه حتى قضى حجه. وهذا نص في أنه لم يكن متمتعاً. فتعيّن تأويل قوله: تمتع رسول الله ﷺ. فيحتمل أن يكون معناه: قرّن؛ لأنّ القارن يترقه بإسقاط أحد العملين. وهو الذي يدل على قوله بعد هذا: فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، ويحتمل أن يكون معناه: أنه ﷺ لما أذن في التمتع أضافه إليه. وفيه بُعد.

و (قوله: فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج) ظاهره: أنه أردف. وظاهر حديث

أهل رسول الله
ﷺ بحجة
وعمرة

(١) رواه أحمد (٢٨٢/٣)، ومسلم (١٢٥١)، وأبو داود (١٧٩٥)، والترمذي (٨٢١)، والنسائي (١٥٠/٥)، وابن ماجه (٢٩٦٩).

رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحجّ. فكان من الناس من أهدى فساق الهدى. ومنهم من لم يهد، فلما قدّم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى؛ فإنه لا يحل من شيء حرّم منه حتى يقضي حجّه. ومن لم يكن منكم أهدى؛ فليطّف بالبيت وبالصفّ والمروة، وليقصر، وليحلل، ثم ليهلّ بالحجّ وليهد. فمن لم يجد هدياً؛ فليصم ثلاثة أيام في الحجّ.....»

أنس: أنه قرنهما معاً. فإنه حكى فيه لفظه فقال: سمعته يقول: «ليك عمرة وحجاً» وقد استحَبَّ مالكٌ للقارن أن يقدّم العمرة في لفظه؛ اقتداءً بهذه الأخبار. و (قوله للمتمتعين: «فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحجّ؛ وسبعة إذا رجع») هذا نصٌّ ما تضمّنته آية المتعة. وقد اختلف في مواضع: منها:

أولها: قوله: ﴿فَمَا اسْتَسْرَرَ مِنْ أَلْهَدِي﴾ [البقرة: ١٩٦] ذهب جماعةٌ من^(١) هدي المتمتع السلف إلى أنه شاة، وهو قول مالك. وقالت جماعةٌ أخرى: هو بقرة دون بقرة، وبدنة دون بدنة. وقيل: المراد بدنة، أو بقرة أو شاة، أو شرك في دم.

و (قوله: «فليصم ثلاثة أيام في الحج») ذهب مالك، والشافعي إلى أن ذلك لا يكون إلا بعد الإحرام بالحج، وهو مقتضى الآية والحديث، وقال أبو حنيفة والثوري: يصح صوم الثلاثة الأيام بعد الإحرام بالعمرة؛ وقبل الإحرام بالحجّ، ولا يصومها بعد أيام الحج، وهو مخالفٌ لنصّ الكتاب والسنة. والاختيار عندنا: تقديم صومها في أوّل الإحرام، وآخر وقتها: آخر أيام التشريق عندنا، وعند الشافعي. فمن فاته صومها في هذه الأيام: صامها عندنا بعد. وقال أبو حنيفة: آخر وقتها يوم عرفة؛ فمن لم يصمها إلى يوم عرفة فلا صيام عليه، ووجب عليه الهدى. وقال مثله الثوري؛ إذا ترك صيامها أيام الحجّ. وللشافعي قولٌ كقول أبي حنيفة.

(١) إلى هنا ينتهي الانقطاع في النسخة (ع).

وسبعة إذا رجع إلى أهله» وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، واستلم الرُّكْنَ أَوَّلَ شيءٍ، ثم حَبَّ ثلاثة أطوافٍ من السَّبع . ومشى أربعة أطوافٍ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلَّم فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطوافٍ، ثم لم يَحِلِّ من شيءٍ حَرْمَ منه حتى قضى حَجَّه، ونَحَرَ هديه يوم النَّحر، وأفاض، فطاف بالبيت، ثم حلَّ من كل شيءٍ حَرْمَ منه . وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدي فساق الهدى من الناس .

رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، وأبو داود (١٨٠٥)،
والنسائي (١٥١/٥ و ١٥٢).

[١١٠٠] وعن حفصة: أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يَحِلْنَ عام حَجَّةِ الوداع. قالت حفصة: فقلت: ما يمنعك أن تحل؟ قال: «إني لَبَدْتُ رأسي، وقلدتُ هديي فلا أحلُّ حتى أنحرَ هديي».

و (قوله: وسبعة أيام^(١) إذا رجع) حَمَلَهُ مالِكٌ والشافعي في أحد قوليهما: على الرجوع من منى، وأنه يصومها إن شاء بمكة، أو ببلده. وهو قولُ أبي حنيفة. وللشافعي ومالك قولٌ آخر: إنه الرجوعُ إلى بلده، ولا يصومها حتى يرجع إلى أهله.

أين يصوم
المتمتع الأيام
السبعة؟

و (قول حفصة: إن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحلن عام حَجَّةِ الوداع) إنما فعل ذلك ﷺ ليسوي بينهن وبين من لم يسق الهدى من الناس؛ الذين أهلوا بالحج؛ لأنَّ أزواجه ﷺ لم يسقن الهدى.

و (قولها: ما يمنعك أن تحل؟) كذا في رواية ابن جريج عن نافع، عن

(١) هذه اللفظة ليست في صحيح مسلم ولا في التلخيص.

رواه أحمد (٢٨٣/٦ و ٢٨٥)، والبخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩) (١٧٩)، وأبو داود (١٨٠٦)، والنسائي (١٣٦/٥)، وابن ماجه (٣٠٤٦).

[١١٠١] وعن نافع: أَنَّ ابن عمر أراد الحجَّ عام نزل الحَجَّاجِ بابن الزبير. فقيل له: إِنَّ النَّاسَ كان بينهم قتالٌ، وإنا نخاف أن يصدُّوك. فقال:

ابن عمر، عنها. ولم يذكر فيها: من عمرتك. وذكره مالك وغيره عن نافع، ويظهر من قولها هذا: أنه ﷺ أحرم بعمره [وحدھا كما سيأتي في حديث ابن عباس: أنه ﷺ أحرم بعمره]^(١) وظاهرُ هذه الروايات حُجَّةٌ لمن قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان متمتعاً. وقد بيَّنا صحيح ما أحرم به. وقد تأوَّل من قال: إنه ﷺ كان قارناً؛ هذه الروايات: بأن حفصةَ وابنَ عَبَّاسٍ عبَّرا بالإحرام بالعُمرة عن القرآن؛ لأنها السَّابقة في إحرام القارن، قولاً ونيةً، أو نيةً. ولا سيَّما على ما ظهر من حديث ابن عمر: أنه ﷺ كان مردفاً، وهذا واضحٌ. وأمَّا من روى: أنه ﷺ كان مفرداً بالحجِّ فتأوَّل ذلك تأويلاتٍ بعيدةً، أقربها: أن معنى قولها: من عُمرتك. أي: بعمرتك. كما قال تعالى: ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١] أي: بأمر الله. وكقوله: ﴿مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر: ٤] أي: بكلِّ أمر. فكأنها قالت: ما يمنعك أن تحلَّ بعُمرة تصنعها؟ فأخبرها بسبب منعه^(٢) من ذلك. وقد ذكرنا ذلك المعنى مراراً. وقال محمد بن أبي صفرة: مالكٌ يقول في هذا الحديث: من عمرتك. وغيره يقول: من حجك.

و (قوله: إِنَّ ابن عمر أراد الحجَّ عام نزل الحجَّاجِ بابن الزبير) وكان من شأن ابن الزبير ابن الزبير: أنه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف، بقي النَّاسُ والحجَّاج

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) في (هـ) و (ل): منعها.

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] أصنع كما صنع رسول الله ﷺ؛ أشهدكم أنني قد أوجبت عُمرَةً، ثمَّ خرج حتى إذا كان

لا خليفة لهم جمادين وأياماً من رجب من سنة أربع وستين، فاجتمع من كان بمكة من أهل الحلِّ والعقد، فبايعوا عبد الله بن الزبير لتسع ليالٍ بقين من رجب من السنة المذكورة، واستوسق له سلطانُ الحجاز^(١)، والعراق، وخراسان، وأعمال المشرق. وبايع أهلُ الشام ومصر مروان بن الحكم في شهر رجب المذكور، ثم لم يزل أمرهما كذلك إلى أن توفي مروان وولي ابنه عبد الملك، فمنع الناس من الحجِّ لثلاثين يوماً بين يدي ابن الزبير. ثم إنه جيش الجيوش إلى الحجاز، وأمر عليهم الحجاج، فقاتل أهل مكة، وحاصرهم إلى أن تغلب عليهم، وقتل ابن الزبير، وصلبه الحجاج، وذلك يوم الثلاثاء لثلاث ليالٍ، وقيل: لثلاث عشرة بقيت من جمادى الآخرة سنة ثلاثٍ وسبعين. و (الأسوة) القدوة. يقال بضم الهمزة وكسرهما. وقد قرئ بهما في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]. و (الصدُّ): المنع.

و (قوله: أصنع كما صنع رسول الله ﷺ) يعني: أنه إن صدَّ عن البيت حلَّ من إحرامه، كما صنع رسول الله ﷺ بالحديبية؛ إذ صدَّه كفَّارُ قريش.

و (قوله: إني أوجبت عُمرَةً) إنَّما أخبرهم بذلك؛ ليقتدوا به في ذلك. و (أوجبت): التزمت^(٢) وأهللت.

(١) أي: اجتمع وانتظم.

(٢) في (ل) و (هـ): ألزمت.

بظاهر البيداء قال: ما شأن الحجِّ والعمرة إلا واحدٌ؛ أشهدكم أنني قد أوجبت حجّاً مع عمرتي. وأهدى هدياً اشتراه بقديد. ثم انطلق يهلهُ بهما جميعاً؛ حتى قدم مكة. فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يخلق، ولم يقصّر، ولم يخلل من شيءٍ حرّم منه؛ حتى كان يومُ النحر، فنحر، وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحجِّ والعمرة بطوافه الأوّل.

و (قوله: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد) أي: في حكم الصّد. يعني: أنّه الصّد بالعمرة من صدّ عن البيت بعدوّ، فله أن يحلّ من إحرامه، سواء كان محرماً بحجّ، أو بالعمرة، وإن كان النبي ﷺ إنّما صدّ عن عمرة؛ لكن لما كان الإحرام بالحجّ مساوياً للإحرام بالعمرة في الحكم حمله عليه.

و (قوله: أشهدكم أنني قد أوجبت حجّاً مع عمرتي) يعني: أنّه أردف الحجّ الإرداف على عمرته المتقدّمة، فصار قارناً. وفيه حُجّة على جواز الإرداف. وهو مذهب الجمهور.

و (قوله: وأهدى هدياً اشتراه بقديد) يعني: أنه قلّده هناك وأشعره^(١). ويعني به: الهدى الذي وجب عليه لأجل قرانه.

و (قوله: حتى قدم مكة، فطاف بالبيت) يعني: طواف القدوم. وحصل منه: إحرام من توقع الصّد، أنه لم يقع له ما توهمه من الصّد، وفيه دليل: على جواز إحرام من توقع الصّد، وتوهمه، بخلاف من تحقّقه، فإنّه لا يكون له حُكْم المصدود على ما يأتي.

و (قوله: ورأى أن قد قضى طواف الحجِّ والعمرة بطوافه الأوّل) يعني: طواف القدوم الطواف بين الصفا والمروة. وأمّا الطواف بالبيت: فلا يصحُّ أن يُقال فيه: إنه اكتفى لا يجزىء عن طواف الإفاضة

(١) ساقط من (ظ).

وقال ابن عمر: كذلك فعلَ رسول الله ﷺ.

رواه البخاري (١٨١٣)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٢)، والنسائي (١٥٨/٥).

* * *

(٢٢) باب

الاختلاف فيما به أحرم النبي ﷺ

[١١٠٢] عن بكر، عن أنس، قال: سمعتُ النبي ﷺ يُلبِّي بالحجِّ والعمرة جميعاً.

بطواف القدوم عن طواف الإفاضة؛ لأنه هو الركن الذي لا بدُّ منه للمفرد، والقارن، ولا قائل: بأن طواف القدوم يُجزئ عن طواف الإفاضة بوجه.

و (قوله: كذلك فعل رسول الله ﷺ) يعني: أنه اكتفى بالطواف بين الصفا والمروة حين طاف للقدوم، ولم يعد السعي. وفيه حُجَّة على أبي حنيفة؛ إذ قال: إنَّ القارن لا يكتفي بعملٍ واحدٍ، بل لا بدُّ من عمل كلِّ واحدٍ من الحجِّ والعمرة.

ما ذهب إليه
أبو حنيفة في
القارن

(٢٢) ومن باب: الاختلاف فيما به أحرم النبي ﷺ

قد قدمنا ذكر الاختلاف فيما به أحرم النبي ﷺ وذكرنا ما يرد عليه، والمختار في ذلك. وحديث أنس هذا: في أن النبي ﷺ أحرم قارناً، ولا يلتفت لقول من قال: إنَّ أنساً لعلَّه لم يضبط القضية لصغره حينئذٍ، لأنه قد أنكر ذلك بقوله: ما تعدوننا إلا صبياناً. ولأنه وإن كان صغيراً حال التحمُّل؛ فقد حدَّث به، وأذاه كبيراً متشبتاً ناقلاً للفظ النبي ﷺ نقل الجازم، المحقق، المنكر على من يظن به شيئاً من ذلك، فلا يحل أن يقال شيءٌ من ذلك، ولأنه قد وافقه البراء بن عازبٍ على

قال بكر: فحدّثتُ بذلك ابنَ عمر. فقال: لبيّ بالحجِّ وحدّه. فلقيتُ أنساً فحدّثته بقولِ ابنِ عمر. فقال أنسٌ: ما تُعدُّوننا إلا صبيّاناً! سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لبيك عمرةً وحجاً».

رواه أحمد (٢٨٢/٣)، ومسلم (١٢٥١)، وأبو داود (١٧٩٥)،
والترمذي (٨٢١)، والنسائي (١٥٠/٥)، وابن ماجه (٢٩٦٨).

[١١٠٣] وعن ابنِ عبّاس، قال: أهلّ النبي ﷺ بعمرة، وأهلّ أصحابه بحجّ، فلم يحلّ النبي ﷺ ولا من ساق الهدْي من أصحابه، وحلّ بقيّتهم.

رواه مسلم (١٢٣٩) (١٩٦).

نقل لفظ النبي ﷺ الدالّ على قرانه؛ إذ قال لعلي - رضي الله عنه -: «إني سقتُ الهدْي، وقرنت»^(١). على ما خرّجه النسائي، وهو صحيح. ووافقهما حديث عمر بن الخطاب الذي قال فيه: إنّ الملك أتاه فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةً في حجة^(٢). وفي معنى ذلك حديث ابن عمر المتقدم الذي قال فيه: إنه ﷺ أهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ^(٣). وقد قدّمنا: أن معنى قول ابن عباس: إنه ﷺ أحرم بعمرة: أنه أردف كما قال ابن عمر. وبدليل الإجماع من النقلة على أنّ النبي ﷺ لم يحلّ من إحرامه ذلك حتى قضى حجّه، ويمكن أن تحمل رواية من روى: أنه ﷺ أفرد الحجّ. على أن الراوي سمع إردافه بالحجّ على العمرة المتقدّمة، فسمعه يقول: «لبيك بحجة»، ولم يكن عنده علمٌ من إحرامه المتقدّم

(١) رواه النسائي (١٤٩/٥).

(٢) رواه أحمد (٢٤/١)، والبخاري (١٥٣٤)، ومسلم (١٣٤٦).

(٣) سبق الحديث برقم (١٠٩٩).

[١١٠٤] وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ أفرَدَ الحَجَّ.

رواه مسلم (١٢١١) (١٢٢)، وأبو داود (١٧٧٧)، والترمذي (٨٢٠)، وابن ماجه (٢٩٦٤).

[١١٠٥] ونحوه عن ابن عمر.

رواه مسلم (١٢٣١).

* * *

باب (٢٣)

الطواف عند القدوم

[١١٠٦] عن ابن عمر، وجاءه رجلٌ فقال: أَيْصَلِحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ. فقال: نعم. فقال: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ. فقال ابنُ عمر: قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بالعمرة. وقد استدلَّ مَنْ قال: بتفضيل الأفراد: بأنَّ أبا بكر وعمر وعثمان رأوا ذلك، وأحرموا به مدَّةً ولايتهم. والجوابُ: بأنَّ ذلك رأيهم لا روايتهم. ومن نصَّ وحكى حُجَّةً على من ظنَّ ورأى. وقد تقدَّم ذِكرُ مَنْ قال بتفضيل القرآن على الأفراد، وعمل به من الصحابة - رضي الله عنهم.

(٢٣) ومن باب: الطواف عند القدوم

سؤال السائل لابن عمر: إنما كان عن طواف القدوم؛ هل يؤخَّر إلى أن يوقف بعرفة؟ فأجابه بمنع ذلك. وهو الصَّحيحُ الذي لا يعلم من مذاهب العلماء غيره. وما حكاه هذا الرجل عن ابن عباس لا يُعرف من مذهبه. وكيف وهو أحد

فطافَ بالبيتِ قبلَ أن يأتِيَ الموقفَ . فبقولِ رسولِ الله ﷺ أحقُّ أن تأخذَ، أو بقولِ ابنِ عباسٍ، إن كنتَ صادقاً؟ .
رواه مسلم (١٢٣٣) (١٨٧).

[١١٠٧] وعن عروة بن الزبير، قال: أخبرتني عائشةُ أن أولَ شيءٍ بدأ به رسولُ الله ﷺ حين قدمَ مكَّةَ أنه توضأَ، ثم طافَ بالبيتِ . ثم حجَّ أبو بكر، فكانَ أولَ شيءٍ بدأ به الطَّوافُ بالبيتِ، ثم لم يكن غيرُه . ثم

الرِّوَاةُ: أنَّ النبيَّ ﷺ بدأ بالطواف عند قدومه مكة^(١) . وقد حمل بعض متأخري^(٢) العلماء هذا السؤال: على أنه فيمن أحرم بالحج من مكة؛ هل يطوف طواف القدوم قبل أن يخرج إلى عرفات؟ قال: فمذهب أبي حنيفة والشافعي: أنه يطوف حين يُخرِم، كما قال ابنُ عمر . قال: والمشهور^(٣) من مذهب أحمد: أنه لا يطوف حتى يخرج إلى منى وعرفات؛ ثم يرجع ويطوف، كما قال ابن عباس . وعن أحمد رواية كمدَّه ابن عمر .

و (قوله: إن كنت صادقاً) ورُغ منه لثلا يذكر ابن عباس بشيء ما ثبت عنه . ويمكن أن يحمل إطلاقُ فتيا ابن عباس على المراهق^(٤)، فإنه لا يخاطب بطواف القدوم، أو يكون ابنُ عباس سئل عن طواف الإفاضة فأجاب: بأنه لا يُفعلُ إلا بعد الوقوف . وهو الحقُّ . والله أعلم . وقد تقدَّم ذكرُ حكم طواف القدوم وغيره .

و (قوله: ثم لم يكن غيرُه) في المواضع كلها، كذا وقع في جميع نُسَخ مسلم عند جميع رواته . قال القاضي عياض: وهو تغييرٌ، وصوابه: ثم لم تكن عمرةً .

(١) رواه البخاري (١٦٢٥).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) في (هـ): والمنصور.

(٤) «المراهق»: هو الذي ضاق عليه الوقت بالتأخير حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة (النهاية ٢/٢٨٤).

عمر، مثل ذلك. ثم حجَّ عثمانُ فرأيتُهُ أوَّلَ شيءٍ بدأ به الطَّوْفَ بالبيتِ، ثم لم يكن غيره. ثم معاويةٌ وعبدُ الله بنُ عمر. ثم حَجَّجْتُ مع أبي، الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ، فكان أوَّلَ شيءٍ بدأ به الطَّوْفَ بالبيتِ، ثم لم يكن غيره. ثم آخرُ مَنْ رأيتُ فعلَ ذلكَ ابنُ عمر. ثم لم يَنْقُضْهَا بعمره، ولا أحدٌ ممن مضى ما كانوا يبدؤونَ بشيءٍ حين يضعونَ أقدامهم أوَّلَ مِنَ الطَّوْفِ بالبيتِ، ثم لا يَحِلُّونَ. وقد رأيتُ أُمِّي وخالتي حين تَقْدَمَانِ لا تبدآنِ بشيءٍ أوَّلَ مِنَ البيتِ، تَطُوفَانِ به، ثم لا تَحِلَّانِ. وقد أخبرتني أُمِّي أَنَّهَا أقبلتْ هي وأختها والزُّبَيْرُ وفلانٌ وفلانٌ بعمره قَطُّ. فلَمَّا مَسَّحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

رواه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).

* * *

وهكذا رواه البخاري، وبه يستقيم الكلام. قال: ويدلُّ على صحَّة هذا قوله في الحديث نفسه: وآخر من فعل ذلك ابنُ عمر، ولم ينقضها بعمره.

قلت: ويحتملُ أن يحملَ لفظَ مسلم على معنى صحيح من غير احتياج إلى تقدير تغيير وتوهيم للرِّوَاةِ الحفَّاظِ، بأن يقال: إنَّ قوله: ثم لم يكن غيره. يعني: إنَّه لم يكن تحلل بعمره، أي: لم يحدث غير الإحرام الأول. وأفاد ذلك: أنَّ طوافهم الأول لم يكن للعمرة بل للقدم. وعلى هذا الذي ذكرناه تكون رواية مَنْ رواه: ثم لم تكن عمرة؛ مقيدةٌ لهذه الرواية: ثم لم يكن غيره. ولا تكون هذه تصحيفاً.

و(قوله: فلَمَّا مَسَّحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا) يعني بذلك: لمس الحجر في آخر الطَّوْفِ، ولم يذكر السعي بين الصفا والمروة؛ لأنَّه قد صار من المعلوم ملازمة السعي للطواف، فاكتفى بذكره عنه. وأيضاً: فقد وردت أخبار عن هؤلاء المذكورين: بأنهم سعوا بعد طوافهم. فتكمل الرواية الناقصة، ويرتفع الإشكال.

باب (٢٤)

إباحة العمرة في أشهر الحج

[١١٠٨] عن ابن عباس، قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض. ويجعلون المحرم صَفْرًا، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. قدم النبي ﷺ

(٢٤) ومن باب: إباحة العمرة في أشهر الحج

(قوله: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور) أي: من النسيء في أفحش الفواحش، ويعني أهل الجاهلية، وكان ذلك من تحكّماتهم المبتدعة. الجاهلية

و (قوله: ويجعلون المُحَرَّم صَفْرًا) أي: يُسَمُّونه به، وينسبون تحريمه إليه، لثلاث يتوالى عليهم ثلاثة أشهر حُرْم؛ فتضيق عليهم بذلك أحوالهم. وحاصله: أنهم كانوا يحلّون من الأشهر الحرم ما احتاجوا إليه، ويُحرّمون مكان ذلك غيره، وكان الذين يفعلون ذلك يُسمّون: النَّسَاء. وكانوا أشرفهم. وفي ذلك قال شاعرهم^(١):

أَلَسْنَا النَّاسِئِينَ عَلَى مَعَدٍّ شُهُورَ الْحَلِّ نَجْعَلُهَا حَرَامًا

فردّ الله كلّ ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ الآية [التوبة: ٣٧].

و (قوله: ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر) ف: (برأ) أفاق. و (الدبر) يعني به دبر ظهور الإبل عند انصرافها من الحج. و (عفا الأثر) انمحي، ودرس. الخطابي: يعني أثر الدبر. وفيه بُعد. وقال غيره: يعني أثر الحاج من الطرق. و (عفا) من الأضداد. يقال: عفا الشيء: كثر، وقلّ، وظهر وخفي، مثله.

(١) هو: عمير بن قيس الطعان.

وأصحابه صبيحةً رابعةً، مهلّين بالحجّ، فأمرهم أن يجعلوها عُمرَةً. فتعاضم ذلك عندهم. فقالوا: يا رسول الله! أيّ الحِلِّ؟ قال: «الحِلُّ كُلُّهُ».

رواه أحمد (٢٥٢/١)، والبخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠) (١٩٨)، وأبو داود (١٩٨٧)، والنسائي (١٨٠/٥).

* * *

باب (٢٥)

تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام

[١١٠٩] عن ابن عباس، قال: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ،

(٢٥) [ومن باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام] (١)

(الإشعار): الإعلام. وإشعار الهدي: هو أن يفعل فيه علامةً يعلم بها أنه هديٌّ. و (شعائر الحج) معالمه، وهي مواضعُ أفعاله. ومنه سُمِّيَ المشعر الحرام. و (صفحة السنام) جانبه. و (السنام) أعلى ظهر البعير. وحديثُ ابن عباس هذا يدل: على أنّ الإشعار يكون [في الجانب الأيمن، وبه أخذ الشافعيُّ، وأحمد، وأبو ثور، وروى عن ابن عمر. وقالت طائفة: يشعر] (٢) في الجانب الأيسر. وبه قال مالك. وقال أيضاً: لا بأس به في الأيمن. [وقال مجاهد: من أي الجانبين شاء] (٣). وبه قال أحمد في أحد قوليه. وفيه ردُّ على أبي حنيفة؛ حيث لا يرى الإشعار، ويقول: إنه مُثَلَّةٌ.

ولا حُجَّةَ لمن قال: إنّ الإشعارَ تعذيبٌ للحيوان، فإنّ ذلك يجري مجرى

أين يكون
الإشعار؟

الإشعار ليس
بتعذيب
للحيوان

(١) العنوان ساقط من الأصول، ومستدرک من التلخیص.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٣) ساقط من (ع).

وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ راحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَ بِالْحَجِّ. رواه أحمد (٢١٦/١)، ومسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢)، والترمذي (٩٠٦)، والنسائي (١٧٠/٥)، وابن ماجه (٣٠٩٧). [١١١٠] وعن عائشة، قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرةً إلى البيت غنماً فقلَّدها.

رواه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٧)، وأبو داود (١٧٥٥)، والترمذي (٩٠٩)، والنسائي (١٧٣/٥ - ١٧٤)، وابن ماجه (٣٠٩٦).

* * *

الْوَسْمُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الْمَلِكُ^(١) وَغَيْرِهِ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ. ثُمَّ هُوَ أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ مِنْ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاهِيرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَهَذَا فِي الْبُذْنِ وَاضِحٌ. فَأَمَّا الْبَقْرُ: فَإِنْ كَانَتْ لَهَا أَسْنَمَةٌ أَشْعَرَتْ كَالْبُذْنِ. قَالَ ابْنُ عَمْرٍو. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: تَقَلَّدَ، وَتَشَعَّرَ مَطْلَقًا، وَلَمْ يَفْرُقُوا. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: تُقَلَّدُ الْبَقْرُ وَلَا تُشَعَّرُ. فَأَمَّا الْغَنَمُ: فَلَا تُشَعَّرُ. وَهَلْ تَقَلَّدُ أَمْ لَا؟ قَوْلَانِ. فَمَنْ صَارَ إِلَى تَقْلِيدِهَا جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ حَبِيبٍ. وَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَكَانَ هَؤُلَاءِ لَمْ يَبْلُغْهُمْ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ، أَوْ بَلَّغْهُمْ، لَكِنَّهُمْ تَرَكَوهُ^(٢) لِانْفِرَادِ الْأَسْوَدِ بِهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ غَيْرَهُ عَنْهَا.

و (قوله: وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ) النعلان أفضل عندهم. وأجاز مالك والشافعي نعلًا واحدًا. وأجاز الثوري فم القرية وشبهها. ومقصود التقليد والإشعار: أن يجب الهدي ويُعرف، فلا يتعرَّض له أحدٌ، وإن ضلَّ نحرًا، ولا يُنحر دون محلِّه.

(١) في (ع): الموسوم.

(٢) من (هـ) و (ل) وفي بقية النسخ: مردود.

باب (٢٦)

كم اعتمر النبي ﷺ وكم حجّ؟

[١١١١] عن قتادة، قال: سألت أنساً: كم حجّ رسول الله ﷺ؟ قال: حجّة واحدة، واعتمر أربع عمير كلهنّ في ذي القعدة إلا التي مع حجّته: عمرة من الحديبية، أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من

(٢٦) ومن باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟

عمرة الحديبية (قوله: عمرة من الحديبية) يعني: التي صدّه فيها المشركون عن البيت، فحلّ منها في الحديبية، وحلق، ونحر، ورجع إلى المدينة؛ كما صالحهم عليه. ثمّ إنه اعتمر في السنة الثانية [عمرة القضاء]. وسُميت بذلك؛ وبعمره القضية أيضاً؛ لأنه إنما اعتمرها^(١) في السنة الثانية على ما كان قاضاهم عليه. أي: صالحهم، وذلك: أنهم كانوا اشترطوا عليه ألا يدخل عليهم مكة في سنتهم تلك، بل في السنة الثانية، ولا يدخلها عليهم بشيءٍ من السّلاح إلا بالسيف وقرابه، وأنّه لا يمكث فيها أكثر من ثلاثة أيام، إلى غير ذلك من الشّروط التي هي مذكورة في كُتب السّير، فوفّى لهم النبي ﷺ بذلك.

عمرة الحديبية

عمرة القضاء

عمرة الجعرانة

العمرة مع

الحج

وأما عمرته من جعرانة فكانت بعد منصرفه من حنين، ومن الطائف، وبعد قسم غنائم حنين^(٢) بجعرانة. وأما عمرته مع حجّته فهي التي قرنّها مع حجّته على رواية أنس، أو أردفها^(٣) على ما ذكرناه عن ابن عمر. واعتمد مالك في موطنه: على أنّه ﷺ اعتمر ثلاث عمير. إحداها في شوال، فأسقط التي مع حجّته بناءً منه^(٤)

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (هـ).

(٢) في (ع): خبير، وهو خطأ.

(٣) في (ع): أفردها.

(٤) من (هـ).

العام المُقبِل، في ذي القعدة، وُعْمرةً من جِعْرَانَة، حَيْثُ قَسَمَ عَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُْمرةً مَعَ حَجَّتِهِ.

رواه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣)، وأبو داود (١٩٩٤)،
والترمذي (٨١٥).

[١١١٢] وعن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى.

رواه البخاري (١٧٨١)، ومسلم (١٢٥٤)، وأبو داود (١٩٩١) و (١٩٩٢)، والترمذي (٩٣٦).

[١١١٣] وعن مجاهد، قال: دخلتُ أنا وعروةُ بنُ الزُّبَيْرِ المسجدَ، فإذا عبدُ اللَّهِ ابنُ عُمرَ جالسٌ إلى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ. فَسَأَلْتَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بِدَعَةٍ. فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعٌ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نُكْذِبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِئْثَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ. فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

على أن النبي ﷺ كان مُفْرِدًا، وَأَمَّا هَذِهِ الْعُمْرَةُ الْمُنْسُوبَةُ إِلَى سُؤَالِ فِيهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: عُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ، أَحْرَمَ بِهَا فِي أُخْرِيَاتِ سُؤَالِ، وَكُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَصَدَقَتْ عَلَيْهَا التُّسْبِتَانِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَلَا يُعْلَمُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عُمْرَةٌ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ. وَقَدْ ذَكَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ: أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ مَعْتَمِرًا فِي رَمَضَانَ^(١). وَوَالْمَعْرُوفِ. وَأَمَّا قَوْلُ

(١) رواه الدارقطني (١٨٨/٢).

فقلت: ما يقول؟ قال: يقول: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عميرٍ إحداهنَّ في رَجَبٍ. فقلت: يَرَحِمُ اللهُ أبا عبدِ الرَّحْمَنِ، ما اعتمرَ رسولُ الله ﷺ إلا وهو معه. وما اعتمرَ في رَجَبٍ قطُّ.

وفي رواية: وابنُ عمرٍ يَسْمَعُ. فما قالَ: لا، ولا نعم، سكتَ.

رواه مسلم (١٢٥٥) (٢١٩ و ٢٢٠).

* * *

باب (٢٧)

فضل العمرة في رمضان

[١١١٤] عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لامرأةٍ من الأنصار، يُقال لها أُمُّ سِنَانٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَجَّجَتٍ مَعَنَا؟» قالت: نَاضِحَانِ كَانَا

ابن عمر: أنه اعتمر في رجب؛ فقد غلظتُهُ في ذلك عائشة، ولم ينكر عليها، ولم ينتصر، فظهر: أنه كان على وهم، وأنه رجع عن ذلك.

وَأما حَجُّهُ ﷺ: فلم يختلف أنه إنما حجَّ في الإسلام حَجَّةً واحدةً، وهي المعروفةُ بحَجَّةِ الوداع. وأما قبل هجرته: فاختلف هل حجَّ واحدةً - كما قال أبو إسحاق السبيعي - أو حجَّتين - كما قال غيره -؟ وسيأتي عددُ غزواته في الجهاد.

(٢٧) ومن باب: فضل العمرة في رمضان

(قوله ﷺ للمرأة الأنصارية: «ما منعك أن تحجِّي معنا؟») كان هذا منه بعد رجوعه من حجَّته، وكان هذا السؤال منه^(١) لينبئة على المانع؛ إذ كان قد أذن في

(١) ساقط من (ع).

لأبي فلان (زوجها) حجّ هو وابنه على أحدهما. وكان الآخرُ يسقي عليه غلامنا. قال: «فعمرةٌ في رمضان تقضي حجةً، أو حجةً معي».

وفي لفظ آخر: «فإذا جاء رمضان فاعتَمِرِي، فإنَّ عمرةً فيه تعدلُ حجةً».

الناس بالحجّ أذناً يعمُّ الرجال والنساء. وأيضاً: فإنه قد كان حجّ بأزواجه، فأخبرته بما اقتضى تعذر ذلك: من أنها لم تكن لها^(١) راحلة، فلما تحقّق عذرهما، وعلم أنها متحصّرةٌ لما فاتها من ثواب الحجّ معه، حضها على العمرة في رمضان، وأخبرها: أنها تعدلُ لها حجةً معه. ووجهُ ذلك: أنها لما صحّت نيّتها في الحجّ معه جعل ثواب ذلك في العمرة في رمضان جبراً لها، ومُجازاةً بنيّتها. فإن قيل: فيلزم من هذا أن يكون ذلك الثواب خاصاً بتلك المرأة. قلنا: لا يلزم ذلك؛ لأن من يساويها في تلك النيّة والحال، ويعتمر في رمضان كان له مثل ذلك الثواب. والله تعالى أعلم.

و (الناضح) البعير الذي يُستقى عليه الماء.

و (قولها: يسقي عليه غلامنا) كذا رواه ابنُ ماهان وغيره. وسقط للعذري والفارسي (عليه). قال القاضي أبو الفضل: وأرى هذا كله تغييراً، وإنَّ صوابه: نسقي عليه نخلاً لنا. فتصحّف منه: غلامنا. وكذا جاء في البخاريّ: نسقي عليه نخلاً. وقد خرّج النسائي معنى حديث ابن عباس من حديث معقل، وأنه هو الذي جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إنَّ أمّ معقل جعلتُ عليها حجةً معك، فلم يتيسّر لها ذلك، فما يجزيء عنها؟ قال: «عمرةٌ في رمضان». قال: فإن عندي جملاً، جعلته في سبيل الله حبيساً، أفأعطيه إيّاها فتركبه؟ قال: «نعم»^(٢). وهذا يدلُّ على صحة سبب تعظيم أجر العمرة في رمضان

(١) ساقط من (ع).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٤٢٢٨).

رواه أحمد (٢٢٩/١)، والبخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦)،
وأبو داود (١٩٩٠)، والنسائي (٤/١٣٠ - ١٣١)، وابن ماجه (٢٩٩٣).

* * *

باب (٢٨)

من أين دخل النبي ﷺ
مكة والمدينة، ومن أين خرج؟

[١١١٥] عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ
الشَّجْرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ
الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

ما ذهبنا إليه من معنى الحديث. وإنما عَظَمَ أجرُ العمرة في رمضان لحرمته الشهر،
ولشدة النصب، والمشقة اللاحقة من عمل العمرة في الصوم. وقد أشار إلى هذا
قوله ﷺ لعائشة - وقد أمرها بالعمرة -: «إنها على قدر نصيبك، أو قال:
نفقتك»^(١). والله تعالى أعلم.

و (قوله: جعلت عليها حجة معك) يعني: أنها همّت بذلك، وعزمت عليه.
لا أنها أوجبت ذلك عليها بالندر؛ إذ لو كان ذلك لما أجزأها عن ذلك العمرة.
والله تعالى أعلم.

(٢٨) ومن باب: من أين دخل النبي ﷺ مكة والمدينة؟

ومن أين خرج؟

(قوله: كان يخرج من طريق الشجرة) [يعني - والله أعلم -: الشجرة]^(٢) التي

(١) رواه مسلم (١٢١١) (١٢٦).

(٢) ساقط من (ع).

وفي رواية: العُلَيَّا التي بالبَطْحَاءِ.

رواه البخاري (١٥٧٥)، ومسلم (١٢٥٧)، وأبو داود (١٨٦٦)،
والنسائي (٢٠٠/٥)، وابن ماجه (٢٩٤٠).

بذي الحليفة؛ التي أحرم منها؛ كما قال ابنُ عمر في الحديث المتقدم، ولعلها هي
الشجرةُ التي ولدت تحتها أسماء بنت عميس. و (المعرّس) موضع التعريس. وهو
موضعٌ معروفٌ على ستة أميالٍ هناك. والتعريس: النزول من آخر الليل. و (الثنية)
هي: الهضبة، وهي: الكوم الصغير. وهذه الثنية هي التي بأعلى مكة، وتسمى:
كداء. وبأسفل مكة ثنيةٌ أخرى تسمى: كُدَى. وقد اختلف أهلُ التقييد^(١) في ضبط
هاتين الكلمتين: فالأكثر منهم: على أنّ التي بأعلى مكة: بفتح الكاف والمدّ.
والسفلى: بضم الكاف والقصر. وقيل: عكس ذلك. وأمّا اللغويون: فقال
أبو علي القالي: كداء (ممدود): جبل بمكة. قال الشاعر^(٢):

أَقْفَرَتْ مِنْ عَبْدِ شَمْسٍ كِدَاءَ وَكُدَى وَالرَّكْنَ وَالْبَطْحَاءَ^(٣)

وقال غيره: كدى: جبل قريب من كداء. وقال الخليل: كداء وكُدَى
- بالضم وتشديد الياء - : جبلان بمكة، الأعلى منهما بالمد. وقال غيره: كُدَى
- مضموم، مقصور - بأسفل مكة، والمشدّد لمن خرج إلى اليمن، وليس من طريق
النبي ﷺ. ثم اختلف المتأولون في المعنى الذي لأجله خالف النبي ﷺ بين
طريقه. فقيل: ليتبرك به كلُّ من في طريقه، ويدعو لأهل تينك الطريقين. وقيل:
طريقه؟

(١) في (ع): التفسير.

(٢) هو ابن قيس الرقيات.

(٣) ورد في اللسان هكذا:

أَقْفَرَتْ بَعْدَ عَبْدِ شَمْسٍ كِدَاءَ فَكُدَى فَالرَّكْنَ فَالْبَطْحَاءَ

وفي (هـ): (عبيد) بدل: (عبد).

لماذا خالف
النبي ﷺ بين
طريقه؟

[١١١٦] وعن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ: دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

وفي رواية: دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

رواه البخاري (١٥٧٨)، ومسلم (١٢٥٨)، وأبو داود (١٨٦٨)،
والترمذي (٣٥٨).

* * *

باب (٢٩)

المبيت بذي طوى، والاختسال قبل دخول مكة،

وتعيين مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[١١١٧] عن ابن عمر، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوَى،
حَتَّى يُضْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ.
رواه أحمد (٨٧/٢)، والبخاري (٤٨٤)، ومسلم (١٢٥٩) (٢٢٧).

ليغيظ المنافقين ومن في دينك الطريقين منهم بإظهار الدين، وإعزاز الإسلام.
وقيل: ليرى السعة في ذلك.

(٢٩) [ومن باب: المبيت بذي طوى والاختسال قبل دخول مكة] (١)

(ذو طوى) - بفتح الطاء والقصر - هو: وإد بمكة. قاله الأصمعي. قال:
والذي بطريق الطائف ممدود. وحكى بعض اللغويين: ذو طوى - بضم الطاء
والقصر - الذي بمكة، وذو طواء - بالفتح والمد - حكاه ابن بطال، وكذا ذكره

(١) العنوان ساقط من الأصول، واستدرك من التلخيص.

[١١١٨] وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى، وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ. وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ.

رواه البخاري (٤٩١)، ومسلم (١٢٥٩) (٢٢٨).

[١١١٩] وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرُضَتِي الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَطْرَفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ، يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرَعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّيُ مُسْتَقْبَلَ الْفُرُضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

رواه أحمد (٨٧/٢)، والبخاري (٤٩٢)، ومسلم (١٢٦٠).

* * *

ثابت، وضبطه الأصيلي بكسر الطاء، ولا خلاف في أن المبيت بذي طوى، ودخول مكة نهاراً ليس من المناسك، لكن إن فعل ذلك اقتداءً بالنبي ﷺ، وتتبعاً لمواضعه، كان له في ذلك ثواب كثير، وخيرٌ جليلٌ. وقد تقدّم الكلام على أفعال الحجِّ وأحكامها. و (الأكمة): الكوم الغليظ الضخم. و (ثم) بفتح التاء المثناة: إشارة إلى موضع مخصوص، معروف. وهو مبنيٌّ على الفتح، يُوقف عليه بالهاء. فيقال: ثمه. و (فُرُضَتَا الْجَبَلِ) موضعان منخفضان منه، وكانهما نقبان أو طريقان. و (الفُرُضَةُ): الحز الذي يدخل فيه الوتر. وأصل الفُرُض: القطع. وهذا التحديدُ عناية ابن عمر بآثار النبي ﷺ، وتهمُّمه بآثار النبي ﷺ، وعلى أنه من قصد تلك المواضع متبركاً بآثار النبي ﷺ وبالصلاة فيها حصل على حظٍ عظيمٍ وثوابٍ جليلٍ.

باب (٣٠)

الرَّمْلُ فِي الطَّوَّافِ وَالسَّعْيِ

[١١٢٠] عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ، خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وفي رواية: كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ

(٣٠) وَمِنْ بَابِ: الرَّمْلُ فِي الطَّوَّافِ

(الرَّمْلُ): بِتَحْرِيكِ الْمِيمِ، وَفَتْحِهَا. وَ(الْخَبُّ): شِدَّةُ الْحَرَكَةِ فِي الْمَشْيِ. وَمِنْهُ: الرَّمْلُ فِي الْأَعَارِضِ، وَهُوَ الْقَصِيرُ مِنْهَا. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ كَالْوَثْبِ حَكْمَ الرَّمْلِ فِي الْخَفِيفِ. وَهُوَ السَّعْيُ أَيْضًا. وَقَدْ بَيَّنَّ فِي الْحَدِيثِ سَبَبَ مَشْرُوعِيَّتِهِ. وَتَبَيَّنَ أَيْضًا مِنْ مَدَاوِمَةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ثَابِتٌ دَائِمًا؛ وَإِنْ ارْتَفَعَ أَسْلُ سَبَبِ مَشْرُوعِيَّتِهِ. وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَجْمَعِينَ. وَرَوَى فِي ذَلِكَ خِلَافٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّ الْمَشْيَ أَفْضَلُ. وَهُمْ مُحْجُوجُونَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ. وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ، يَبْدَأُ مِنَ الْحَجَرِ، وَيَخْتَمُ بِهِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِ.

و(قول ابن عمر - رضي الله عنهما -: كان إذا طاف الطواف الأول خبَّ ثلاثاً) دليلٌ: على أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الرَّمْلِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ الْقُدُومِ؛ حَاجِبًا كَانَ، أَوْ مَعْتَمِرًا. وَإِنْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْوَافِ لَا يُشْرَعُ فِيهَا الرَّمْلُ، وَيُخَاطَبُ بِهِ الْمَكِّيُّونَ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَا يَخَاطَبُ بِهِ مَكِّيًّا. وَلَا تَخَاطَبُ بِهِ النِّسَاءُ اتِّفَاقًا لِمَا عَلِمْتَهُ فِي مَشَقَّتِهِ عَلَيْهِنَّ^(١)؛ وَلِأَنَّهُ يَظْهَرُ مِنْهُنَّ مَا يَجِبُ سِتْرُهُ؛ كَالرَّدْفِ، وَالنَّهْدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) فِي (ظ): فِيمَا عَلِمْتَهُ لِمَشَقَّتِهِ عَلَيْهِنَّ.

يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وفي أخرى: قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

رواه أحمد (٣٠/٢)، والبخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١) (٢٣٠) و (١٢٦٢) (٢٣٣)، وأبو داود (١٨٩٣)، والنسائي (٢٢٩/٥ - ٢٣٠)، وابن ماجه (٢٩٥٠).

[١١٢١] وعن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: رأيت هذا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ. أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قال: فقال: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. قال: قلت: ما صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ. فقال المشركون: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ. قال: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا ثَلَاثًا. وَيَمْشُوا أَرْبَعًا. قال: قلت له: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَّافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا. أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ قال: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. قال: قلت: وما قولك: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟

و (قول ابن عباس: صدقوا وكذبوا) يعني: أنهم أصابوا من وجه، وغلطوا من وجه. فأصابوا من حيث أنهم نسبوه إلى النبي ﷺ، وغلطوا من حيث ظنوا أن تلك أمور راتبة، لازمة. وإنما كان ذلك لأسباب نبه عليها فيما ذكر من الحديث. ويظهر من مساق كلام ابن عباس أنها ليست بسنن راتبة عنده، فارتفعت بارتفاع أسبابها. وهذا لا يمكن أن يقال في الرَّمَلَ فِي الطَّوَّافِ وَالسَّعْيِ. إذ قد فعله النبي ﷺ مع فقد تلك الأسباب. فينبغي أن يقال: هو سُنَّةٌ مطلقاً. كما هو مذهب الجماهير.

رواه البخاري (٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦) (٢٤٠)، وأبو داود (١٨٨٦) و (١٨٨٩)، والترمذي (٨٦٣)، والنسائي (٢٣٠/٥).

* * *

باب (٣١)

استلام الركنين اليمانيين،
وتقبيلُ الحجر الأسود

[١١٢٣] عن عبد الله بن عمر، أنه قال: لم أرَ رسولَ الله ﷺ يمسحُ من البيتِ إلا الرُّكنينِ اليمانيَّينِ.

وفي رواية: الرُّكنَ الأسودَ والذي يليه، من نحوِ دُورِ الجُمَحِيِّينَ.

رواه أحمد (١٢١/٢)، والبخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧)، وأبو داود (١٨٧٤)، والنسائي (٢٣٢/٥)، وابن ماجه (٢٩٤٦).

[١١٢٤] وعن عبدِ الله بن سَرَجَسَ، قالَ: رأيتُ الأَصِيلَعَ (يعني

(٣١) ومن باب: استلام الركنين اليمانيين

قد تقدم القولُ على حُكْمِ مَسِّ الأركان. وقد بيَّن في هذا الحديث: أنَّ ما هما الركنان اليمانيان؟
الركنين اليمانيين أحدهما: الحجر الأسود، والثاني: الذي يليه من نحو دور بني جُمَح، وكلاهما من جهة اليمن، ولذلك نُسبَا إليه.

و (قول عبد الله بن سرجس: رأيت الأصيلع) يعني: عمر - رضي الله عنه - نعمت عمر وكان أصلع. وتصغيره في هذا الموضع كما قالوا:

دُويهةٌ تصفرُّ منها الأناملُ^(١)

(١) صدر البيت: وكل أناس سوف تدخل بيتهم. والبيت للشاعر لبيد.

رضي الله عنه
في الكتب
القديمة

عمر) يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَقْبَلُكَ، وَإِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ. وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَلْتُكَ.

رواه مسلم (١٢٧٠) (٢٥٠)، وابن ماجه (٢٩٤٣).

وكما قالوا للجبل العظيم: جُبَيْل. ونعته بالصَّلح لأنه نعته في الكتب القديمة. يقال: إنهم كانوا يقولون - أعني: نصارى الشام -: إِنَّ الَّذِي يَفْتَحُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ الْأَصِيلِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و (قوله: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ) دَفَعُ لِتَوْهَمٍ مِنْ وَقَعُ لَهُ مِنَ الْجَهَالِ: أَنَّ لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ خَاصِيَّةً تَرْجِعُ إِلَى ذَاتِهِ، كَمَا تَوْهَمُهُ بَعْضُ الْبَاطِنِيَّةِ. وَبَيَّنَ^(١): أَنَّهُ لَيْسَ فِي تَقْبِيلِهِ إِلَّا الْاِقْتِدَاءُ الْمَحْضُ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ مِمَّا يُفْتَرَى لَكَانَ عَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَحَقُّ النَّاسِ بِعَلْمِهِ.

وفي هذا الحديث ما يدلُّ: على أن تقبيل الحجر من سُنَنِ الطَّوَّافِ، وَالْجَمْهُورُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لَمْ يَقْدِرْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ بِغَيْرِ تَقْبِيلِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَالْجَمْهُورُ: عَلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ يَدَهُ، فَإِنَّ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ. قَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَالسُّجُودُ عَلَيْهِ بَدْعَةٌ. وَالْجَمْهُورُ: عَلَى جَوَازِهِ. وَأَمَّا الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ فَيُسْتَلَمُ بِالْيَدِ، وَلَا يُقْبَلُ. وَهَلْ تَقْبَلُ الْيَدُ أَمْ لَا؟ قَوْلَانِ. وَلَا يُخَاطَبُ النِّسَاءُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي آخِرِ كُلِّ شَوْطٍ، وَهُوَ فِي أَوَّلِ الطَّوَّافِ أَوْ كَدِّ مِنْهُ فِي سَائِرِهَا. وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ السَّلَفِ أَنْ يَكُونَ لِمَسِّ الرُّكْنَيْنِ فِي وَتَرٍ مِنَ الطَّوَّافِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

تقبيل الحجر
الأسود

السجود على
الحجر الأسود
استلام
الركن
اليماني

(١) في (هـ) و (ظ): وبيان.

[١١٢٥] وعن سُويد بن غَفَلَةَ، قال: رأيتُ عمرَ قَبْلَ الحِجْرِ والتزمه. وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بك حَفِيًّا. رواه مسلم (١٢٧١)، والنسائي (٥/٢٢٧).

* * *

باب (٣٢)

الطَّوْفُ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِعُذْرٍ،
وَاسْتِلَامُ الرُّكْنِ بِالْمِخْجَنِ

[١١٢٦] عن ابن عباس، أَنَّ رسولَ الله ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ. رواه أحمد (١/٢١٤)، والبخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢)، وأبو داود (١٨٧٧)، والنسائي (٥/٢٣٣)، وابن ماجه (٢٩٤٨).

و (قوله: رأيتُ عمرَ قَبْلَ الحِجْرِ، والتزمه) يعني: عانقه. والحفيُّ بالشيء: المعتمني به، البار. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧].

(٣٢) ومن باب: الطواف على الراحلة

لا خلاف في جواز طواف المريض راكباً للعذر. واختلف في طواف مَنْ لا عُذْرَ لَهُ رَاكِبًا. فأجازه قوم؛ منهم ابن المنذر؛ أخذاً بطوافه ﷺ رَاكِبًا. والجمهور على كراهة ذلك ومنعه، متمسكين بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَيْطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وظاهره: أن يطوف الطائف بنفسه؛ ومن طاف راكباً إنما طيف به، ولم يَطُفْ هو بنفسه. وبأن الصحابة - رضي الله عنهم - اعتذروا عن رَاكِبًا

[١١٢٧] وعن جابر بن عبد الله، قال: طاف النبي ﷺ في حَجَّةِ الوداع، على راحلته بالبيت، وبالصفا والمروة، ليراهُ النَّاسُ، وليُشرفَ وليسألوه، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

رواه أحمد (٣/٣١٧)، ومسلم (١٢٧٣) (٢٥٥)، وأبو داود (١٨٨٠)،
والنسائي (٥/٢٤١).

طوافه ﷺ راكباً، وَيَبْنُوا عُدْرَهُ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ دَلِيلًا: عَلَى أَنَّ أَصْلَ مَشْرُوعِيَةِ الطَّوَّافِ عِنْدَهُمْ أَلَّا يَكُونَ رَاكِبًا. فَأَمَّا الْأَعْذَارُ الَّتِي ذَكَرُوا فِي ذَلِكَ فَثَلَاثَةٌ:

أحدها: ما في حديث جابر. وهو: أن يراه الناس إذا أشرف عليهم؛ ليسألوه، ويقتدوا به.

وثانيها: ما ذكرته عائشة - رضي الله عنها - وهو: أنه ﷺ لو كان ماشياً لطرق بين يديه، ولصرفوا عنه، وكان يكره ذلك. على أن قولها: كراهة أن يصرف عنه الناس؛ يحتمل أن يكون الضمير في (عنه) راجعاً إلى الركن، فتأمل.

وثالثها: ما ذكره أبو داود: من أنه ﷺ كان في طوافه هذا مريضاً. وإلى هذا المعنى أشار البخاري بما ترجم على هذا الحديث، فقال: باب المريض يطوف راكباً.

و (قوله: فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) الرواية الصحيحة: بضم الشين. وهو الصحيح؛ لأن أصله: غشيوه. استثقلوا الضمة على الياء، فنقلوها إلى الشين، فسكنت الياء، فلما اجتمعت مع الواو الساكنة حذفت الياء لالتقاء الساكنين، وفيه تعليل آخر. وما ذكرناه أولى. وكونه ﷺ يُقْبَلُ الْمُحْجَجْنَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ. والمحجن: عصا معقفة الطرف، تكون عند الراكب على البعير ليأخذ بها ما سقط له، ويحرك بها بعيره.

[١١٢٨] وعن عائشة، قالت: طاف النبي ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ، عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ، كِرَاهِيَةً أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ النَّاسُ.

رواه مسلم (١٢٧٤)، والنسائي (٢٢٤/٥).

[١١٢٩] وعن ابن الطُّفَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبَّلُ الْمِخْجَنَ.

رواه مسلم (١٢٧٥)، وابن ماجه (٢٩٤٩).

[١١٣٠] وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: شَكُوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطِفْتُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ.

و (قوله: «طوofi من وراء الناس وأنت راكبة») دليل: على جواز ذلك الطواف من وراء الناس للعدر. واختلف قول من كرهه مع عدم العذر. فذهب مالك، وأبو حنيفة: إلى أنه يعيد ما دام قريباً من ذلك، فإن بُعد إلى مثل الكوفة ففيه دم. ولم ير الشافعي فيه شيئاً. وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس؛ لأن ذلك سنة طواف النساء؛ لئلا يختلطن بالرجال، ولئلا يعثر مركبها بالطائفين فيؤذيهم. وعلى هذه العلة؛ فكذلك يكون الرجل إذا طاف راكباً.

وفي هذه الأحاديث حجة لمالك على قوله بطهارة بول ما يؤكل لحمه. و (الطور): الجبل - بالسريانية -. وقال ابن عباس: كل جبل ينبت فهو طور. و (الكتاب) المكتوب. و (الرق المنشور): هو الجلد المهيا ليكتب فيه. وأحسن ما قيل فيه: إنه القرآن المكتوب في المصاحف. وهذه أقسام أقسم الله بها تشرifاً لها.

رواه أحمد (٦/٢٩٠)، والبخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦)، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائي (٥/٢٢٣)، وابن ماجه (٢٩٦١).

* * *

باب (٣٣)

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَّةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾

[١١٣١] عن عروة بن الزبير، قال: قلت لعائشة زوج النبي ﷺ: ما أرى على أحدٍ، لم يطف بين الصفا والمروة، شيئاً. وما أبالي ألا أطوف بهما. قالت: بشئ ما قلت، يا بن أختي! طاف رسول الله ﷺ. وطاف

(٣٣) ومن باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَّةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾

[البقرة: ١٥٨]

قد تقدم الكلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَّةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] في حديث جابر^(١). واختلف العلماء في حكم الطواف بين الصفا والمروة؛ هل هو ركن في الحج والعمرة؛ كما ذهب إليه الجمهور؛ أو ليس بركن، كما ذهب إليه جماعة من السلف وغيرهم؛ ثم من هؤلاء من قال: إنه تطوع لا يجبر بالدم. وهم: أنس، وعبد الله بن الزبير، وابن سيرين. ومنهم من قال: يُجبر بالدم. وهم: الحسن البصري، وقتادة، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة. وربما أطلق عليه بعضهم لفظ الواجب. وقال أصحاب الرأي: إن تركه أو أربعة منه؛ فعليه دم. وإن ترك من الثلاثة شيئاً؛ فعليه لكل شوطٍ إطعام مسكين نصف صاع من حنطة. والصحيحُ مذهبُ الجمهور على ما يأتي.

حكم السعي
بين الصفا
والمروة

و (قول عروة: ما أرى على أحدٍ لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً، وما أبالي

سبب نزول:
﴿إِنَّ الصِّفَا
والمروة...﴾

(١) سبق تخريجه (١٠٩٤).

المسلمون. فكانت سُنَّةً. وإنما كانَ مَنْ أَهْلَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ، التي بِالْمُشَلَّلِ، لا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فلما كانَ الإسلامُ سألنا النبي ﷺ عن ذلك؟ فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ولو كانت كما تقول: لكانت: فلا جناحَ عليه أن لا يطوفَ بهما. قال الزهريُّ: فذكرتُ ذلك لأبي بكرِ بن عبد الرحمن بن الحارثِ بن هشام، فأعجبهُ ذلك. وقال: إنَّ هذا العلمَ. ولقد سمعتُ رجالاً من أهلِ العلمِ يقولون: إنما كانَ مَنْ لا يطوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ، يقولون: إنَّ طوافنا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجْرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وقال آخرونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إنما أُمِرنا بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فأنزلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قال أبو بكرِ بن عبد الرحمن: فأراها قد نزلت في هؤَلاءِ وهؤَلاءِ.

ألا أطوف بهما) إنما فهم هذا عروة من ظاهر قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ ووجه فهمه أن رفع الحرج عن الفعل إنما يشعر بإباحته، لا بوجوبه، وهو مقتضى ظاهرها؛ إذا لم يعتبر سبب نزولها. فإذا وقف على سبب نزولها تحقق الواقفُ عليه: أنها إنما أتت رافعةً لحرج من تحرّج من الطواف بينهما على ما يأتي. وقد اختلف فيه قولُ عائشة، واختلف الرواةُ عنها في ذلك. ففي بعض الروايات عنها: أنَّ أهلَ المدينة كان من أهلٍ منهم لِمَنَاةَ؛ لم يطفُ بينهما. وكان هؤَلاءِ بقوا بعد الإسلام على ذلك الامتناع حتى أنزلت الآية. وفي بعضها: أنَّ من أهلٍ لإِسافٍ ونائلةٍ بالإسلام خافوا ألا يكون مشروعاً لمن لم يهَلِّ لهما. فرفع اللهُ تلك التوهّمات كلّها بقوله: ﴿فلا جناح عليه﴾ وقد ذكر أبو بكرِ بن عبد الرحمن عند سماعه قول عائشة - رضي اللهُ عنها - ما يدلُّ على سببين آخرين، نصَّ عليهما في معنى الحديث، ويرتفع الإشكال، ويصحُّ الجمعُ بين هذه الروايات المختلفة بالطريق الذي سلكه أبو بكرِ بن عبد الرحمن؛ حيث قال: فأراها قد نزلت في هؤَلاءِ

وفي رواية: قالت عائشة: إِنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا، هُمْ وَغَسَّانٌ، يُهْلُونَ لِمَنَاةَ، فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ، مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطْفِ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَسْلَمُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ.

وفي أخرى: قالت: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ يُقَالُ لِهَمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ، ثُمَّ يَجِيثُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَخْلُقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا، لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قالت: فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ.

وهؤلاء. فنقول: نزلت الآية جواباً لجميع هؤلاء الذين ذكرت أسبابهم. ورافعة للحرج عنهم. والله تعالى أعلم.

و (مناة): صنم كان نصبه عمرو بن لُحَيٍّ بجهة البحر بالمشلل. وهو موضع مما يلي قُدَيْدًا. وقال ابنُ الكلبي: مناة: صخرة لهذيل بقُدَيْدِ.

و (قوله في الرواية الأخرى: إِنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ؛ يُقَالُ لِهَمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ) هكذا رواية أبي معاوية عند الكافة من الرواة، وعند ابنِ الحذَّاء: فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِمَنَاةَ، وَكَانَتِ صَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ. وهذا هو الصحيح، كما تقدَّم من قول الكلبي وغيره. قالوا: وَأَمَّا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ فَلَمْ يَكُنَا قَطُّ بِجِهَةِ الْبَحْرِ، وَإِنَّمَا كَانَا - فِيمَا يُقَالُ - رَجُلًا اسْمُهُ: إِسَافُ بْنُ بَقَاءَ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَمْرٍو، وَامْرَأَةُ اسْمُهَا: نَائِلَةُ بِنْتُ ذَيْبٍ، وَيُقَالُ: دَيْكٌ، وَيُقَالُ: بِنْتُ سَهْلٍ؛ كَانَا مِنْ جُرْهُمِ زَيْنَا فِي دَاخِلِ الْكَعْبَةِ؛ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ حَجْرَيْنِ، فَنَصَبَا عِنْدَ الْكَعْبَةِ. وَقِيلَ: بَلَّ عَلَى الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيُعْتَبَرَ بِهِمَا وَيُتَّعَظَ. ثُمَّ حَوَّلَهُمَا قِصِي؛ فَجَعَلَ أَحَدَهُمَا لَصِقَ الْكَعْبَةِ، وَالْآخَرَ بَزْمَزْمَ. وَقِيلَ: بَلَّ جَعَلَهُمَا بَزْمَزْمَ؛ وَنَحَرَ عِنْدَهُمَا؛ وَأَمْرَ بَعَادَتِهِمَا، فَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ كَسَرَهُمَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ما يقال عن
أساف ونائلة
في الجاهلية

وفي أخرى: قالت عائشة: قد سنَّ رسولُ الله ﷺ الطَّوْفَ بينهما،
فليس لأحدٍ أن يترك الطَّوْفَ بهما.

رواه أحمد (١٤٤/٦)، والبخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧) (٢٥٩)
و ٢٦١ و ٢٦٣)، والترمذي (٢٩٦٥)، والنسائي (٢٣٨/٥).

* * *

و (قولها: لو كانت [كما قلت؛ لكانت: فلا جناح عليه]^(١) ألا يطوف بهما)
هذا يدلُّ: على أن الذي روي: أنه في مصحف أبي: (ألا يطوف بهما) بإثبات (ألا)
ليس بصحيح؛ إذ لو كان كذلك لكانت عائشة - رضي الله عنها - أعرف النَّاسَ به،
ولمَّا خفي عليها، ولا على غيرها ممَّن له عنايةٌ بالقرآن.

و (قولها: قد سنَّ رسولُ الله ﷺ الطَّوْفَ بينهما) سنَّ: بمعنى شرع، وبيَّن. حكم من ترك
وهو ركنٌ واجبٌ من أركان الحجِّ والعمرة عند جمهور السلف، وفقهاء الخلف، السَّعي
كما تقدم، ولا ينجرُّ بالدمِّ، ومَن تركه، أو شوطاً منه؛ عاد إليه ما لم يُصبِ
النساء؛ فإن أصاب أعاد قابلاً حجَّةً أو عمرة. واستدلَّ للجمهور: بأنَّ الله تعالى قد
جعل من الشَّعائر، وفعله النبيُّ ﷺ، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٢). وبحديث
أم حبيبة بنت أبي تجرة الشيبية، قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطوِّف بين الصَّفا
والمروة؛ وهو يقولُ: «اسعوا فإنَّ الله كتب عليكم السَّعي»^(٣) غير أنَّ هذا الحديثَ
تفرَّد به عبد الله بن المؤمِّل، وهو يُسيء الحفظ، واستيفاء الاستدلال في مسائل
الخلاف.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٢٧٠/٥) من حديث جابر بن
عبد الله.

(٣) رواه أحمد (٤٢٢/٦).

باب (٣٤)

متى يقطع الحاج التلبية؟

[١١٣٢] عن أسامة بن زيد، قال: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ الْمَزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَوَضُوءاً خَفِيفاً، ثُمَّ قَلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ.

رواه أحمد (٢٠٠/٥)، والبخاري (١٦٦٩)، ومسلم (١٢٨٠)، وأبو داود (١٩٢٥)، والنسائي (٢٩٢/١)، وابن ماجه (٣٠١٩).

[١١٣٣] قال ابن عباس: فَأَخْبَرَنِي الْفَضْلُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

(٣٤) ومن باب: متى يقطع الحاج التلبية؟

(الشَّعْبُ): الطريق في الجبل. ويعني بـ (دون المزدلفة): قربها، وناحية منها.

و (قوله: قلت: الصلاة يا رسول الله!) قيدناه: الصلاة - بالنصب - على أنه مفعولٌ بفعلٍ مضمَر، تقديره: أجب الصلاة، ويجوز الرفع على الابتداء وإضمار الخبر، أي: الصلاة حضرت. فأما: «الصلاة أمامك» فليس إلا الرفع على الابتداء، والخبر: في (أمامك).

و (قوله: لم يزل يلبّي حتى بلغ الجمره) أخذ بهذا جماعة من السلف، وجمهور فقهاء الأمصار: الشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي. وروي عن مالك. ثم هل يقطعها إذا رمى أوّل حصة؛ أو حتى يُتِمَّ السبع؟ قولان عنهم.

رواه البخاري (١٦٨٦)، ومسلم (١٢٨١)، وأبو داود (١٨١٥)،
والترمذي (٩١٨)، والنسائي (٢٦٨/٥).

[١١٣٤] وعن الفضل بن عباس، وكان رديف رسول الله ﷺ، أنه قال في عشيّة عرفة، وغداة جمع، للنّاس حين دفعوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وهو كافٌ ناقته، حتّى دخل مُحَسَّرًا (وهو من منى) قال: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ» وقال: لم يزل رسولُ الله ﷺ يُلَبِّي حتّى رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

ومشهورُ مذهب مالك: أنه يقطعها بعد الزوال من يوم عرفة. ورواه عن عليّ وابن عمر، وعائشة. وهو مذهبُ أكثر أهل المدينة. ثم هل يقطعها بعد الزوال، أو بعد الصلاة، أو عند الرّواح إلى الموقف؟ ثلاثة أقوال في مذهبه. وقال ابن الجلاب: من أحرم من عرفة لبّي حتى يرمي الجمرة. وقال الحسن بن حبي: حتى يصلّي الغداة يوم عرفة.

وإنكارُ الناس عليّ ابن مسعود التلبية بعد الإفاضة من عرفة، دليل: عليّ أنّ عملهم كان عليّ قطعها قبل ذلك، وهو متمسكٌ لمالك عليّ أصله في ترجيح العمل على الخبر. وهذا نحو ما تقدم من إنكار النّاس عليّ عائشة إدخال الجنّزة في المسجد.

و (الخذف): رمي الحجر بين أصبعين. قال امرؤ القيس:

كَأَنَّ الْحَصَا مِنْ خَلْفِهَا وَأَمَامِهَا^(١) إِذَا نَجَلَتْهُ رِجْلُهَا خَذْفٌ أَعْسَرَا

ويعني بـ (حصا الخذف) صغار الحصا. وهذا يدلُّ: عليّ أنّ الجمار يُجاء من أين يؤتى بالجمار؟

(١) في الأصول:

كَأَنَّ صَلِيلَ الْمَرَوْ حِينَ تَشَدُّهُ إِذَا نَجَلَتْهُ رِجْلُهَا خَذْفٌ أَعْسَرَا
والمثبت من (ع) والديوان.

وفي رواية: والنبي ﷺ يشيرُ بيده كما يخذفُ الإنسانُ.

رواه أحمد (١/٢٢٠)، ومسلم (١٢٨٢)، والنسائي (٥/٢٦٩)، وابن ماجه (٣٠٢٩).

[١١٣٥] وعن عبد الرحمن بن يزيد، أنَّ عبدَ الله بن مسعودٍ لَبَّى حينَ أفاضَ النَّاسُ مِن جَمْعٍ. فقيلَ: أعرابيُّ هذا؟ فقالَ عبدُ الله: أنسيَ النَّاسُ أم ضلُّوا؛ سَمِعْتُ الَّذِي أنزَلتْ عليه سُورَةُ البَقَرَةِ يقولُ، في هذا المكانَ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ» زاد في أخرى: ثم لَبَّى ولَبَّيْنَا معه.

رواه مسلم (١٢٨٣) (٢٧٠ و ٢٧١)، والنسائي (٥/٢٦٥).

* * *

باب (٣٥)

ما يُقال في الغدو من منى إلى عرفات

[١١٣٦] عن ابن عمر، قال: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِئَةِ إِلَى عَرَفَاتٍ، مِمَّا الْمُلَبِّي وَمِمَّا الْمُكَبِّرُ.

بها إلى موضع الرمي من غير موضع الرمي لثلاثي يرمى بما قد رُمي به، وذلك لا يجوز. واستحبَّ مالكٌ لقطها على كسرهما. وغيره يستحبُّ كسرهما، وكلُّ جائر. وتخصيصُ عبد الله بسورة البقرة بالذكر؛ لأنَّ معظمَ أحكام الحج فيها مذكورة. والله تعالى أعلم.

(٣٥) ومن باب: ما يقال في الغدو من منى إلى عرفات

ظاهرُ هذا الحديث؛ بل وأحاديث هذا الباب: جواز التلبية، والتكبير،

التلبية والتكبير
والتهليل

وفي رواية: وَمِنَّا الْمُهَلَّلُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ.

رواه مسلم (١٢٨٤) (٢٧٢ و ٢٧٣)، وأبو داود (١٨١٦)، والنسائي (٢٥٠/٥).

[١١٣٧] وعن محمد بن أبي بكر الثَّقَفِي، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلُّ الْمُهَلُّ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

رواه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥) (٢٧٤)، والنسائي (٢٥٠/٥).

* * *

والتهليل بالغدو إلى عرفات، والإفاضة منها. وبذلك قال مالك وغيره، ولا نعلم خلافاً في جواز ذلك؛ مع أَنَّ التلبية أفضلُ في الحجِّ والعمرة إلى وقت قطعها، وقد ذكرنا متى يقطعها الحاجُّ. فأما المعتمرون: فعند مالكٍ إنَّ أحرم من التنعيم فيقطعها إذا رأى الحرم. وعنه: أنه إنَّ أحرم من الجِفرانة قطع إذا دخل مكة^(١). وعند أبي حنيفة، والشافعي: يقطعها المعتمر إذا ابتدأ الطواف. ولم يفرقا بين القرب والبعد.

* * *

(١) في النسخ جميعها: منه بدل مكة، وهو خطأ، والتصحيح من: إكمال إكمال المعلم للأبي (٣/٣٩٢).

باب (٣٦)

الإفاضة من عرفة والصلاة بمزدلفة

[١١٣٨] عن أسامة بن زيد، قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم تَوَضَّأَ ولم يُسَبِّحِ الوُضُوءَ.

- وفي رواية: تَوَضَّأَ وَضُوءاً خَفِيفاً - فقلت له: الصَّلَاةُ. قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فركب. فَلَمَّا جَاءَ المزدلفة نزل فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثم أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى المَغربَ، ثم أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثم أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّاهَا، ولم يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

[٣٦] ومن باب: الإفاضة من عرفة والصلاة بمزدلفة^(١)

(قوله في حديث أسامة: أنه ﷺ نزل فبال، ثم تَوَضَّأَ، ولم يسبغ الوضوء) أي: لم يكمله. وهل اقتصر على بعض الأعضاء؛ فيكون وضوءاً لغوياً؟ أو اقتصر على بعض الأعداد - وهو الواحدة مع استيفاء الأعضاء - فيكون وضوءاً شرعياً؟ قولان لأهل الشرح. وكلاهما محتمل. وقد عضد من قال بالشرعي قوله بقول الراوي: وضوءاً خفيفاً. فإنه لا يقال في الناقص من الأصل: خفيف. وإنما يقال: خفيف؛ في ناقص الكيفية. ولا خلاف في أن قوله: فأسبغ الوضوء: أنه شرعي.

و (قوله: ثم أُقِيمَتِ الصلاة، فصلَّى المغرب، ثم أُقِيمَتِ العشاء) دليل: على جواز الاقتصار على الإقامة في الجمع من غير أذان. وقد تقدم الخلاف في ذلك في حديث جابر، وأنه ذكر فيه الأذان للأولى. ويحتمل قوله: أُقِيمَتِ - ها هنا - . شرع فيها، ففعلت بأحكامها، كما يقال: أُقِيمَتِ الشُّوقُ) إذا حُرِّكَ فيها ما يليقُ بها من البيع والشراء. ولم يقصد الإخبار عن الإقامة، بل عن الشروع.

الاقتصار على الإقامة في الجمع بين الصلاتين

(١) ما بين حاصرتين ليس في الأصول، واستدرك من التلخيص.

وفي رواية: فركبَ حَتَّى جئنا المزدلفةَ، فأقامَ المغربَ، ثم أناخَ النَّاسُ في منازلِهِم، ولم يَحُلُّوا، حَتَّى أقامَ العِشاءَ الآخِرَةَ، فصَلَّى، ثم حَلُّوا. قلت: وكيفَ فعلتُم حينَ أصبحتُم؟ قال: رَدِّفَهُ الفضلُ بنَ عَبَّاسٍ، وانطلقتُ أنا في سُبَّاقِ قُرَيْشٍ على رِجْلِي.

تقدم تخريجه برقم (١١٣٢) باب رقم (٣٤).

[١١٣٩] وعن هشام، عن أبيه، قال: سئِلَ أسامةُ، وأنا شاهدٌ، أو قال: سألتُ أسامةَ بنَ زيدٍ، وكانَ رسولُ الله ﷺ أَرَدَفَهُ مِن عَرَفاَتٍ: كيفَ

و (قوله: ثمَّ أناخَ كُلَّ إنسانٍ بعيرَه في منزله) يعني: أنهم بادروا بالمغرب عند المبادرة وصولهم إلى المزدلفة، فصلوها قبل أن يُتَوَخَّوا إيلهم، ثمَّ لما فرغوا من صلاة المغرب نَوَّخوها ولم يَحُلُّوا رحالهم من عليها، كما قال في الرواية الأخرى؛ وكأنها شوَّشت عليهم بقيامها، فأزالوا ماشوشَ عليهم. ويُسْتَدَلُّ به على جواز العمل اليسير بين الصَّلَاتين المجموعتين.

و (قوله: ولم يصلَّ بينهما شيئاً) حُجَّةٌ على من أجاز التنفل بين الصَّلَاتين التنفل بين المجموعتين. وهو قولُ ابن حبيب من أصحابنا. وخالفه بقیةُ أصحابنا، فمنعوه. الصَّلَاتين المجموعتين

و (قوله: ولم يَحُلُّوا) - بضم الحاء - يعني: أنهم لم يَحُلُّوا رحالهم، ولا سبيلَ إلى كسر الحاء، كما توهمه من جهل.

و (قوله: كيفَ فعلتُم حينَ أصبحتُم؟ قال: رَدِّفَهُ الفضلُ ابنَ عباسٍ، وانطلقتُ أنا في سُبَّاقِ قُرَيْشٍ على رِجْلِي) فظهر منه أنَّ هذا الجواب غير مطابق لما سأله عنه، فإنه سأله عن كيفية صنعهم للنسك، فأجابه بإردافه الفضل بن العباس، وسبقه على رجليه. وليس كذلك، بل هو مُطابِقٌ؛ لأنه أخبره بما يتضمَّن نفرهم من المزدلفة إلى منى، فكانه قال: نَفَرنا إلى منى.

كَانَ سَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ. قَالَ هِشَامُ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ.

رواه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣ و ٢٨٤)، وأبو داود (١٩٢٣)، والنسائي (٢٥٩/٥).

[١١٤٠] وعن ابن عمر، قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع. ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات، وصلى العشاء ركعتين.

- وفي رواية: بإقامة واحدة - فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك، حتى لحق بالله عز وجل.

رواه البخاري (١٦٦٨)، ومسلم (١٢٨٨) (٢٨٧ و ٢٨٩)، وأبو داود (١٩٢٦)، والنسائي (٢٦٤/٥).

* * *

و (العنق): سيرٌ فيه رفق. و (الفجوة): المتسع من الأرض. و (النص) أرفع السير. ويعني: أنه كان إذا زاحمه الناس سار برفقٍ لأجلهم، وإذا زال الرُحام أسرع. وهذا يدلُّ: على أنَّ أصلَ المشروعية في ذلك الموضع الإسراع.

و (قوله: ليس بينهما سجدة) [يعني به: الركعة، وقد تقدم أنَّ ذلك كلام أهل الحجاز، ويسمون الركعة: سجدة^(١)] وقد منَّا أنَّ الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة مجمعٌ عليه، وأنه اختلف فيما سوى ذلك في كتاب الصلاة.

و (قوله: بإقامة واحدة) ظاهره للصَّلاتين، وهو خلاف ما تقدم. ويحتملُ أن يريد به إقامةً واحدةً لكلِّ صلاةٍ. ويتحرَّزُ بذلك من الأذان. وقد تقدم: أنَّ جمعاً، والمزدلفة، والمشعر الحرام، وقزح، أسماءٌ لموضع واحدٍ.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

باب (٣٧)

التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة،
والإفاضة منها، وتقديم الطُّعْنِ والضَّعْفَةِ

[١١٤١] عن عبد الله، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى صلاةَ إلا لميقاتِها، إلا صلاتين: صلاةَ المغربِ والعِشاءِ بجمع، وصَلَّى الفجرَ يومئذٍ قبلَ ميقاتِها.

وفي رواية: قبلَ وقتِها بغلَسٍ.

رواه أحمد (٤٣٤/١)، والبخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

باب (٣٧) ومن باب: التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة

(قول ابن مسعود: إنه صَلَّى الفجرَ يومئذٍ قبلَ ميقاتِها) لا يفهم من ذلك: أنه يعني بذلك: أنه أوقع صلاةَ الصبحِ قبلَ طلوعِ الفجرِ، فإن ذلك باطلٌ بالأدلة القاطعة. وإنما يعني بذلك: أنه صَلَّى [أوقع الصبحَ يومئذٍ قبلَ الوقتِ الذي كان يوقعها فيه في غير ذلك اليوم، وذلك أنه صَلَّى^(١)] كان إذا أتاه المؤذُنُ يخبره^(٢) بالفجرِ صَلَّى ركعتي الفجرِ في بيته، وربما تأخر قليلاً ليجمعوا، ثم يخرج فيصلي، ومع ذلك فكان يصلِّيها بغلَسٍ كما قال ابن عباس، وعائشة، وغيرهما. وأما في هذا اليوم: فكان الناسُ مجتمعين والفجرُ نصبَ أعينهم، فباولِ طلوعِ الفجرِ ركع ركعتي الفجرِ، وشرع في صلاةِ الصبحِ، ولم يتربَّصْ لاجتماعِ الناسِ، ولينفرَّغوا للدعاء، فصار فعل هذه الصلاة في هذا اليوم قبلَ وقتها المعتاد. و (حطم الناس): زحمتهم؛ لأنَّ بعضهم يحطُّمُ بعضاً من أجل الزَّحَامِ؛ وأصل الحطْم: كسر الحطام،

(١) ساقط من (ع).

(٢) من هامش (ه).

[١١٤٢] وعن عائشة، أنّها قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة، تدفع قبله، وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ضخمة ثبطة. قالت: فأذن لها، فخرجت قبل دفعة الناس، وحبسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه، ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ، كما استأذنته سودة، فأكون أدفع بإذنه، أحب إليّ من مفروح به.

وفي رواية: قالت عائشة: فاستأذنت سودة رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل. فأذن لها. وفيها: وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام.

وفي أخرى: قالت عائشة: وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، فأصلي الصبح بمنى، فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس.

رواه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠)، والنسائي (٢٩٢/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٧).

وهو اليابس من الزرع وغيره. و (الثبطة): الثقيلة، كأنها تثبط بالأرض؛ أي: تثبت، وتتحبس. و (المفروح به) هو كل شيء معجب، له بال، بحيث يُفرح به؛ كما قد جاء في غير موضع: هو أحب إليّ من حمر النعم. و (الظعن): جمع ظعينة. وهنّ النساء في الهودج. و (هتاه) منادى: هتاه؛ التي هي مؤنث هن؛ الذي هو كناية عن نكرة؛ كشيء، ونحوه. ولا يستعمل: هناه، ولا هتاه إلا في النداء خاصة. ونون: هتاه؛ ساكنة، وأصل هائه أن تكون ساكنة؛ لأنها للسكت، لكنهم قد شبهوها بالضمائر فأثبتوها في الوصل، وضموها، كما قال امرؤ القيس:

وَقَدْ رَأَيْتِي قَوْلَهَا يَا هَنَا هُ وَيَحَاكَ الْحَقَّتْ شَرًّا بِشَرِّ

فقولهم: يا هناه؛ كقولك: يا رجل و: يا هتاه؛ ك: يا امرأة.

[١١٤٣] وعن عبد الله مولى أسماء، قال: قالت اي أسماء، وهي عند دارِ المزدلفة: هل غابَ القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة. ثم قالت:

وفي هذه الأحاديث ما يدلُّ: على أن الكون بالمزدلفة بعد الوقوف بعرفة من الكون شعائر الحجِّ، ومناسكه. ولا خلاف في ذلك؛ إلا خلافاً شاذاً روي عن عطاء، والأوزاعي: أن جمعاً منزل كسائر منازل السفر؛ من شاء طواه، ومن شاء نزل به، ورحل متى شاء. ثم اختلف القائلون: بأنه مشروع. فمنهم من ذهب إلى أنه ركنٌ يبطلُ الحجَّ بفواته. وإليه ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام. وقال علقمة، والشعبي، والنخعي: من فاته جمع، ولم يقف به؛ فقد فاته الحجُّ. والجمهور: على أنه يلزمه بفواته دمٌ والحجُّ صحيح. ثم اختلف في القدر الذي يُجزىء من ذلك. فقال القدر الذي الشافعي: إن خرج منها بعد نصف الليل؛ فلا شيء عليه. وإن كان قبل ولم يعد إليها؛ افتدى بشاة. وقال مالك: من نزل بها؛ فلا دمٌ عليه في أي وقتٍ دفع منها، وإن مرَّ ولم ينزل؛ فعليه الدم. وأما الوقوف بالمشعر الحرام: فقد صار الشافعي، والنخعي، والأوزاعي: إلى أنه إن فاته الوقوف به؛ فقد فاته الحجُّ. واختلف فيه عن الثوري. والجمهور: على أنه ليس بواجب. ثم اختلفوا. فقال الكوفيون، وفقهاء أصحاب الحديث: على تاركه دم. وذهب مالك: إلى أنه مستحبٌ، ولا يجبُ بتركه دمٌ.

وسبب هذا الخلاف معارضة ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] لما ثبت من السنة في إذنه ﷺ لضعفة أهله في الدَّفْع من المزدلفة قبل طلوع الفجر إلى منى، ولم يأمرهم بالوقوف، ولا بالدم [على الترك]^(١) فدلَّ ذلك: على أنه ليس بواجب، ولا في تركه دمٌ، وما أمر به عبدُ الله بن عمر من قَدَمه من ضعفه أهله من الوقوف عند المشعر الحرام، فذلك على جهة الاستحباب^(٢) منه، وهو حسنٌ لمن فعله. وهذه

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ه).

(٢) في (ه) و (ل): الاستحسان.

يا بُنَيَّ! هل غاب القمر؟ قلتُ: نعم. قالتُ: ارحل بُنَيَّ! فارتحلنا حتَّى رميتِ الجمرَةَ. ثم صلَّتُ في منزلها. فقلتُ لها: أي هَتَّاءُ! لقد غَلَّسنا. قالتُ: كلاً أي بُنَيَّ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ.

رواه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١)، وأبو داود (١٩٤٣)، والنسائي (٢٦٦/٥).

[١١٤٤] وعن أمِّ حبيبة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثَ بها من جَمْعِ بليلى. وفي رواية: نُغَلِّسُ.

رواه مسلم (١٢٩٢) (٢٩٨ و ٢٩٩)، والنسائي (٢٦٢/٥).

الأحاديثُ تدلُّ: على أَنَّ الدَفْعَ لِلضَّعْفَةِ من المزدلفة قبل طلوع الفجر رخصةٌ، ولا خلافَ في أَنَّ الأولى والأفضل المكث بالمزدلفة إلى أن يُصَلِّيَ الفجرَ بها، ثم يقف بالمشعر الحرام، ثم يدفع منها بعد ذلك، كما فعله النبيُّ ﷺ. ثم هل تلك الرخصةُ تختصُّ بالإمام أو تتعدَّى إلى غيره ممن يحتاجُ إلى ذلك؟ قولان عندنا. وابن عمر راوي الحديث فهم التعدي، وأنَّ مَنْ احتاجَ إلى ذلك فعله، وهو الصحيحُ.

و (قوله: فارتحلت حتى رميت الجمرَةَ، ثم صلَّتُ في منزلها) يعني: صلاة الصُّبح. وظاهره: أَنَّ أسماء رميت الجمرَةَ قبل طلوع الفجر. وهو متمسِّكُ الشافعي على قوله بجواز رمي الجمرَةَ من نصف الليل. وذهب الثوريُّ، والنخعيُّ: إلى أنها لا تُرمى إلا بعد طلوع الشمس؛ متمسِّكين بما في كتاب النَّسائي من حديث ابن عباس: أَنَّهُ ﷺ قدَّم ضعفة أهله، وأمرهم ألا يرموا حتى تطلع الشمس^(١). وهو صحيحٌ. ومذهب مالك: أَنَّ الرميَّ يحلُّ بطلوع الفجر. متمسِّكاً بقول عائشة:

وقت رمي
جمرة العقبة

(١) رواه النسائي (٢٦١/٥).

[١١٤٥] وعن ابن عباس، قال: بعث بي نبيُّ الله ﷺ بسَحَرٍ من جَمْعٍ في ثَقَلِ نبيِّ الله.

رواه البخاري (١٦٧٧)، ومسلم (١٢٩٤)، وأبو داود (١٩٣٩)،
والترمذي (٨٩٢)، والنسائي (٢٦١/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٦).

[١١٤٦] وعن سالم بن عبد الله، أنَّ عبدَ الله بنَ عمر كانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أهله، فيقفونَ عندَ المشعرِ الحرامِ بالمزدلفةِ بالليل، فيذكرونَ اللَّهَ ما بدأ لهم، ثم يدفعونَ قَبْلَ أن يقفَ الإمامُ، وقَبْلَ أن يدفعَ، فمنهم من يُقَدِّمُ منى لصلاةِ الفجرِ، ومنهم من يُقَدِّمُ بعدَ ذلك. فإذا قَدِمُوا رَمَوْا الجمرَةَ، وكان ابنُ عمر يقولُ: أرخصَ في أولئك رسولُ الله ﷺ.

رواه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).

* * *

فأصلي الصبح بمنى، وأرمي الجمرَةَ^(١). ويحدث ابن عمر. وإليه ذهب أحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

و (قول ابن عباس: بعثني رسولُ الله ﷺ من جمع في ثقله بسَحَرٍ) بغير صرفٍ، وهو الصوابُ، لأنه سحر معينٌ. و (ثقل) بفتح التاء والقاف: وهو الشيء الذي يثقل حامله^(٢).

* * *

(١) سبق تخريجه برقم (١٤٤٢).

(٢) هنا نهاية النسخة الظاهرية.

باب (٣٨)

رمي جمرة العقبة

[١١٤٧] عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي، بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة.

- زاد في رواية: وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه - قال: فقيل له إن ناساً يرمونها من فوقها. فقال عبد الله بن مسعود: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

رواه أحمد (٤١٥/١)، والبخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٥ و ٣٠٧)، وأبو داود (١٩٧٤)، والترمذي (٩٠١)، والنسائي (٢٧٣/٥).

(٣٨) ومن باب: رمي جمرة العقبة

الجمهور: على أن رمي جمرة العقبة سنة مؤكدة، يجب بتركها دم، وذهب عبد الملك: إلى أنها ركن من أركان الحج، وعليه: فإن تركها بطل حجه؛ كسائر الأركان. ولا خلاف في أنها ترمى بسبع يوم النحر قبل الزوال، ولا خلاف في استحباب رميها - على ما في حديث ابن مسعود - من بطن الوادي، والبيت عن يساره، ومنى عن يمينه، وإن رميها من غير ذلك جائز إذا رمى في موضع الرمي. وقد روي: أن عمر جاء فوجد الزحام؛ فرماها من فوقها. ولا خلاف في استحباب التكبير مع كل حصاة، غير أنه حكى الطبري عن بعض الناس أنه قال: إنما جعل الرمي حفظاً للتكبير؛ فلو ترك الرمي تارك وكبر أجزاءه، وروي نحوه عن عائشة - رضي الله عنها - وهو خلاف شاذ. وكان ابن عمر، وابن مسعود يقولان عند رمي الجمار: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً. وترمي سائر الجمار ما عدا جمرة العقبة من فوقها. وكل جمرة ترمى بسبع، فمن رماها بأقل، وفاته جبر ذلك

حكم رمي
جمرة العقبة

رمي سائر
الجمار

[١١٤٨] وعن جابر بن عبد الله، قال: رأيتُ النبي ﷺ يرمي على راحلته يومَ النَّحْرِ ويقولُ لنا: «خَذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلِّي لَا أَحِجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

رواه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٥/٢٧٠).

كان عليه دمٌ عند مالك، والأوزاعي، وذهب الشافعي وأبو ثور: إلى أن على تارك حصة مدًّا من طعام، وفي اثنتين مدَّان، وفي ثلاثٍ فأكثر دمٌ. وقال أبو حنيفة، وصاحبه: لو ترك أقلَّ من نصف الجمرات الثلاث ففي كلِّ حصة نصف صاع؛ وإن كان أكثر من نصفها فعليه دم. وقال مالك: إن نسي جمرة تامَّة أو الجمار كلها فعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة. وقال عطاء فيمن رمى بخمس، ومجاهد فيمن رمى بست: لا شيء عليه. واتفقوا: على أنه بخروج أيام التشريق يفوت الرَّمي إلا ما قاله أبو مصعب: أنه يرمي ما ذكر كمن نسي صلاة؛ يصلِّيها متى ما ذكرها.

و (قوله لنا: «خذوا مناسككم») صحيحٌ روايتنا فيه: (لنا) بلام الجر المفتوحة، والنون، وهو الأفتح. وقد روي: (لتأخذوا) بكسر اللام للأمر، وبالثاء بائنتين من فوقها، وهي لغة شاذة. وقد قرأ بها رسولُ الله ﷺ: ﴿فِيذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾^(١) [يونس: ٥٨]. وهو أمرٌ للاقتداء به، وحوالةٌ على فعله الذي وقع به البيانٌ لمجملات الحجِّ في كتاب الله. وهذا كقوله لما صلى: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٢). ويلزم من هذين الأمرين: أن يكونَ الأصلُ في أفعال الصلاة والحجِّ

(١) قال النحاس: سبيل الأمر أن يكون باللام ليكون معه حرف جازم، كما أن مع النهي حرفاً، إلا أنهم يحذفونها من الأمر للمخاطب استغناءً بمخاطبته، وربما جاؤوا به على الأصل كما في هذه القراءة. (تفسير القرطبي ٨/٣٥٤).

(٢) رواه أحمد (٥/٥٣)، والبخاري (٦٨٥)، ومسلم (٦٧٤)، والنسائي (٩/٢).

[١١٤٩] وعن أم الحصين، قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيتُه حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته، ومعه بلالٌ وأسامةُ، أحدهما يقودُ به راحلته، والآخرُ يرفعُ ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس. قالت: فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً، ثم

الوجوب؛ إلا ما خرج بدليل؛ كما ذهب إليه أهل الظاهر، وحكي عن الشافعي.

وكونه ﷺ رمى ركباً ليظهر للناس فعله على ما قررناه في طوافه، وسعيه في حديث جابر.

الحكمة من
رميه ﷺ
الجمار ركباً
استغلال
المحرم

و (قوله: والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس) تعلق بهذا من جواز استغلال المحرم، وقد تقدم^(١)، وكره مالك ذلك، وأجاب بعض أصحابه عن هذا الحديث: بأن هذا القدر لا يكاد يدوم. كما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده. وقال: ما أيسر ما يذهب ذلك، وقد روي: أن عمر - رضي الله عنه - رأى رجلاً جعل ظلاً على محمله؛ فقال: أضح لمن أحرمت له، أي: ابرز إلى الضحاء. وقال الرياشي: رأيت أحمد بن المعدل في يوم شديد الحر؛ فقلت: يا أبا الفضل! هلا استظلت! فإن في ذلك توسعة فيه، فأنشد:

ضحيْتُ لَهُ كَيْ أُسْتِظِلَّ بِظِلِّهِ إِذَا الظُّلُّ أَضْحَى فِي الْقِيَامَةِ قَالِصَا
فَوَا أَسْفَا إِنْ كَانَ سَعْيُكَ ضَائِعَا وَوَاحَسْرَتَا إِنْ كَانَ أَجْرُكَ نَاقِصَا

قال صاحب الأفعال: يقال: ضحيت، وضحوتُ، ضحياً، وضحواً: برزت للشمس. وضحيتُ، ضحاً: أصابني الشمس. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْتَ لَا تَنْظُمُونَ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ [طه: ١١٩].

(١) في (ج): المحرم ركباً كما تقدم.

سمعتُه يقول: «إِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ (حَسْبُهَا قَالَتْ) يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

رواه أحمد (٤٠٢/٦)، ومسلم (١٢٩٨) (٣١١)، والترمذي (١٧٠٦)، والنسائي (١٥٤/٧)، وابن ماجه (١٨٦١).

[١١٥٠] وعن جابر بن عبد الله، قال: رأيتُ النبي ﷺ رمى الجمرة بمثلِ حصي الخذف.

رواه مسلم (١٢٩٩)، والترمذي (٨٩٧)، والنسائي (٢٧٨/٥).

[١١٥١] وعنه، قال: رمى رسولُ الله ﷺ الجمرة يومَ النَّحْرِ ضَحَى،

و (قوله: وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ) أي: مقطوع الأنف أو الأطراف. والجدع: القطع. والعبد الذي يكون في هذه الضعة هو في نهاية الضعة والخسة. ويُفهمُ منه: وجوبُ الطاعة لمن ولي شيئاً من أمور المسلمين إذا عدل فيهم. ولا تنزع يدٌ من طاعته، ولا ينظر إلى نسبه ومنصبه، فيما عدا الإمامة الكبرى.

و (قوله: رمى الجمرة بمثلِ حصي الخذف) قد تقدّم: أن معنى الخذف: مقدار حصي رمي الحصى الصغار. واختلف في مقدارها. وكلهم يكرهون الكبار؛ لما جاء الرمي عنه ﷺ: أنه قال في هذا: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ»^(١). وأكثر ما قيل في ذلك: ما روي عن ابن عباس: أن حصاه كان مثل البندقة. وقال عطاء: مثل طرف الإصبع. وقال الشافعي: أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً. وروي عن ابن عمر: مثل بعر الغنم. وروي عن مالك: أكبر من ذلك أعجب إليّ.

و (قوله: رمى رسولُ الله ﷺ الجمرة يومَ النَّحْرِ ضَحَى) لا خلاف في أن هذا الوقت الأحسن

لرمي جمرة العقبة

(١) رواه النسائي (٢٦٨/٥) من حديث ابن عباس.

وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

رواه البخاري تعليقاً (٥٧٩/٣)، ومسلم (١٢٩٩) (٣١٤)، وأبو داود (١٩٧١)، والترمذي (٨٩٤)، والنسائي (٢٧٠/٥)، وابن ماجه (٣٠٥٣).
[١١٥٢] وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الاستجمارُ تَوٌّ، ورميُّ

هو الوقتُ الأحسن لرميها. واختلف فيمن رماها قبل طلوع الفجر. وقد تقدم من مذهب الشافعي - رحمه الله - جوازُ ذلك. وبه قال عطاء بن أبي رباح، وابنُ أبي مليكة، وعكرمة بن خالد. وقال مالك وجماعة معه: إنَّ ذلك لا يُجزىء؛ وإن فعله أعاد الرمي. فأما بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فقد تقدّم مَنْ قال بجواز ذلك، وذكرنا حديثَ ابن عباسٍ في المنع من ذلك، غير أن أبا بكرٍ بن المنذر قال: مَنْ رماها بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس؛ فلا إعادةَ عليه، ولا أعلم أحداً قال: لا يجزئه. فيلزم من هذا: أنَّ الاتِّفاقَ قد حصل على أن ذلك إن وقع أجزاءً، فيكون محملاً للنهي عن ذلك في حديث ابن عباسٍ على كراهة الإقدام عليه في ذلك الوقت.

و(قوله: وأما بعد فإذا زالت الشمس) يعني: بعد جمرة العقبة. وهذا كقول^(١) كافة العلماء والسلف، غير أن طاووساً وعطاء قالوا: يجزئه في الثلاثة الأيام قبل الزوال. وقال أبو حنيفة، وإسحاق: يجزىء^(٢) في اليوم الثالث الرمي قبل الزوال. وهذا الحديث حُجَّةٌ عليهم.

و(قوله: الاستجمار تَوٌّ) قد تقدّم في كتاب الطَّهارة: أنَّ الاستجمارَ يُقال على استعمال الحجارة في محلِّ الغائط والبول، ويقال على استعمال مَجْمرة

الاستجمار

(١) في (هـ) و(ل): قول.

(٢) في النسخ: يجوز، والمثبت من (ج).

الجِمارِ تَوْءٌ. وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوْءٌ، وَالطَّوَافُ تَوْءٌ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَتْ جِمَارٌ بِتَوْءٍ».

رواه مسلم (١٣٠٠).

* * *

باب (٣٩)

في الحلاق والتقصير

[١١٥٣] عن ابن عمر، قال: حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من

البخور. وذكرنا هناك اختيار مالك فيها. وقد ذكر في هذا الحديث الاستجمار مرتين، فيحسن في هذا الحديث أن يحمل أحدهما: على استعمال الحجارة في المخرجين، والآخر: على استعمال البخور، كما صار إليه مالك. ويجوز حمل الثاني على التأكيد، وفيه بُعد. و (التؤء) الوتر والفرد. وفي الحديث: «فما مضت إلا توءة واحدة»^(١) أي: ساعة واحدة. ويقال في غير هذا: جاء فلان توءاً. أي: قاصداً لا يعرج على شيء. ولا خلاف في وجوب الوتر في السعي، والطواف، ورمي الجمار. واختلف في الاستنجاء على ما مضى^(٢).

(٣٩) ومن باب: الحلاق والتقصير

أحاديث هذا الباب تدل: على أن الحلاق نُسكٌ يُتابُ فاعله. وهو مذهب الحلاق نُسكٌ

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية (٢٠١/١).

(٢) في هامش مخطوطة التلخيص:

التؤء: الوتر، ويكون على وجهين:

أحدهما: أن الطواف سبعة أطواف، وكذلك السعي سبع، وهو غير شفع.

والوجه الآخر: أن الطواف الواجب طواف واحد، لا يثنى، ولا يكرر، وكذلك

السعي، سواء أكان المحرم مفرداً أو قارناً.

أصحابه، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، قال عبد الله: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثم قال: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

رواه أحمد (١١٩/٢ و ١٤١)، والبخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) (٣١٦)، وأبو داود (١٩٧٩)، والترمذي (٩١٣)، وابن ماجه (٣٠٤٤).

الجمهور. وذهب الشافعي في أحد قولي، وأبو ثور، وأبو يوسف، وعطاء: إلى أنه ليس بنسك، بل هو مباح. قال الشافعي: لأنه وَرَدَ بعد الحظر، فحُمِلَ على الإباحة، كاللباس، والطيب. وهذه الأحاديث تردُّ عليهم من وجهين:

أحدهما: أنها تضمنت أن كل واحدٍ من الحِلّاق والتقصير فيه ثواب، ولو كان مباحاً لاستوى فعله وتركه.

وثانيهما: تفضيل الحِلّاق على التقصير. ولو كانا مباحين لما كان لأحدهما مزية على الآخر في نظر الشرع.

واختلف القائلون بكونهما نُسُكَيْنِ في الموجب لأفضلية الحِلّاق على التقصير. ف قيل: لما ذكر عن ابن عباس: قال: حلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم ارحم المحلقين» - ثلاثاً - قيل: يا رسول الله! لِمَ ظهرت لهم بالترحم؟ قال: «لأنهم لم يشكوا»^(١). وحاصله: أنه أمرهم يوم الحديبية بالحِلّاق؛ فما قام منهم أحد؛ لما وقع في أنفسهم من أمر الصلح، فلَمَّا حلق النبي ﷺ ودعا للمحلقين، أو استغفر لهم ثلاثاً، وللمقصرين واحدة، فبادروا إلى ذلك. قال أبو عمر بن عبد البر: وكون ذلك يوم الحديبية هو المحفوظ. وقيل: بل كان ذلك في حجة الوداع؛ كما روته أم الحصين من طريق قتادة، وهو إمام ثقة، وإنما كان الحِلّاق أفضل لأنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في

الموجب
لأفضلية
الحِلّاق على
التقصير

(١) رواه ابن ماجه (٣٠٤٥).

[١١٥٤] وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسولَ الله؟ قال: «والمُقَصِّرِينَ». وفي رواية: قال في الرابعة: «والمُقَصِّرِينَ». رواه مسلم (١٣٠١) (٣١٧ - ٣١٩).

[١١٥٥] وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: يا رسولَ الله! وللمُقَصِّرِينَ؟ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: يا رسولَ الله! وللمُقَصِّرِينَ؟ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قالوا: يا رسولَ الله! وللمُقَصِّرِينَ؟ قال: «وللمُقَصِّرِينَ». رواه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢)، وابن ماجه (٣٠٤٣).

[١١٥٦] وعن يحيى بن الحُصَيْن، عن جدته؛ أنها سمعت

التذللُ لله تعالى؛ لأنَّ المقصر مَبْتِي على نفسه بعض الزينة التي ينبغي للحاج أن يكون مُجَانِباً لها. والله أعلم.

والمُخَصَّرُ في الحِلاق والتقصير كغيره؛ في كون ذلك نُسْكَأً له، وقال أبو حنيفة، وصاحبه: ليس على المُخَصَّر شيءٌ من ذلك، ويردُّه حِلاقُ النبي ﷺ يوم الحديبية.

ولا خلاف في أن حُكْمَ النساءِ التقصير، وأنَّ الحِلاقَ غيرُ لازمٍ لهنَّ عندنا حكم النساءِ وعند كثير من العلماء، على أنَّ الحِلاقَ لهنَّ غيرُ جائزٍ؛ لأنه مُثَلَّةٌ فيهن. ويدلُّ على التقصير أنه ليس بمشروع لهنَّ: بما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على النساءِ الحلق؛ إنما على النساءِ التقصير»^(١).

وجمهورهم: على أن من لبَّد، أو عقص، أو ضفر لزمه أن يحلق، ولا يقصر

(١) رواه أبو داود (١٩٨٥).

النبي ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمَقْصُرِينَ مَرَّةً.

رواه مسلم (١٣٠٣).

[١١٥٧] وعن أنس بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنِي، فَاتَى الْجَمْرَةَ، فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِيَمِينِي وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ.

لِلسُّنَّةِ الْوَارِدَةِ بِذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ التَّقْصِيرَ لَا يَعْمُ الشَّعْرُ. وَمِنْ سُنَّتِهِ عَمُومُ التَّقْصِيرِ. وَخَالَفَ فِي هَذَا أَصْحَابُ الثَّوْرِيِّ. وَقَالُوا: إِنَّ الْمَلْبَدَ وَالْمَضْفَرِ كغَيْرِهِ يَجْزِيهِ التَّقْصِيرُ.

و (قول أنس: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِيَمِينِي، وَنَحَرَ، وَحَلَّقَ) هَذَا يَدُلُّ: عَلَى أَنَّ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ حَصَلَ لَهُ تَحَلُّلٌ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ رَمَى حَلَّقَ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ فِي الْجَمْلَةِ، لَكِنْ ااخْتَلَفُوا فِيمَاذَا يَسْتَحِلُّ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ:

فَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَتِمُّ تَحَلُّلُ الْحَاجِّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: بَلْ حَتَّى يَحَلَّقَ. وَذَهَبَ مَالِكٌ: إِلَى أَنَّ الَّذِي يَحِلُّ لَهُ بِرَمِي^(١) جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَالطَّيْبَ، وَالصَّيْدَ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ إِذَا تَطَيَّبَ بَعْدَ الْجَمْرَةِ، وَقَبْلَ الْإِفَاضَةِ؛ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ أَوْ لَا؟ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ. وَعَنْ عَطَاءٍ: إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّيْدَ. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَحِلُّ النِّسَاءَ، وَلَا الصَّيْدَ بَعْدَ الْجَمْرَةِ، وَأَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ جَمِيعُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ. وَتَعْدِيدُ مَا يَحْرَمُ عَلَى الْمَحْرَمِ مُفَصَّلٌ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ.

التحلل بعد رمي جمرة العقبة

و (قوله للحلاق: «خُذْ» - وأشار إلى جانبه الأيمن -) هذا على عادته ﷺ في

حلقه ﷺ بعد رمي جمرة العقبة

(١) في الأصول: رمي.

وفي رواية: فبدأ بالشُّق الأيمن فوزَّعه الشعرة والشعرتين بين النَّاسِ، ثم قال بالأيسرِ فصنعَ مثلَ ذلك، ثم قال: «ها هُنا أبو طلحة؟» فدفعه إلى أبي طلحة.

وفي أخرى: لما حلقَ شِقَّهُ الأيمنَ دعا أبا طلحةَ الأنصاريَّ، وأعطاهُ إيَّاه، ثم ناولَ الحَالِقَ الشُّقَّ الأيسرَ، فقال: «احلِقْ»، فحلَّقه، فأعطاهُ أبا طلحةَ، فقال: «اقسمه بين النَّاسِ».

الابتداء باليمين في أفعاله؛ فإنَّه كان يحبُّ التيمُّنَ في شأنه كلُّه. وتوزيعه شعره على الناس حرصاً منه على تشريكهم في التبرك به، وفي ثوابه.

و (قوله: فوزَّعه: الشعرة والشعرتين بين الناس) ليس بمخالفٍ لقوله في الرواية الأخرى لأبي طلحة: «اقسمه بين الناس» فإنَّه لمَّا أمر بتوزيعه أبا طلحة صح أن يُضَافَ التوزيعُ له. كما يقال: أنه ﷺ رجم ماعزاً^(١)، وقطع يد السارق في مجن^(٢)، أي: أمر بذلك.

و (قوله: لما حلق شعر رأسه الأيمن أعطاه أبا طلحة) ليس مناقضاً لما في الرواية الثانية: أنه قسم شعر الجانب الأيمن بين الناس، وشعر الأيسر أعطاه أمَّ سليم - وهي امرأة أبي طلحة، وهي أم أنس - ويحصلُ من مجموع هذه الروايات: أنَّ النبي ﷺ لما حلق الشُّقَّ الأيمنَ ناوله أبا طلحة ليقسمه بين الناس، ففعل أبو طلحة، وناول شعر الشُّقَّ الأيسرَ لأمَّ سليم ليكون عند أبي طلحة، فصحَّتْ نسبةُ كلِّ ذلك إلى مَنْ نسب إليه على ما قرَّرناه، والله أعلم. وهذا أولى من أن نُقدِّرَ تناقضاً واضطراباً. والحمد لله.

(١) رواه مسلم (١٦٩٤)، وأبو داود (٤٤٣٢ و ٤٤٣٣).

(٢) رواه أحمد (٦/٢ و ٨٢)، والبخاري (٦٧٩٧)، ومسلم (١٦٨٦)، والنسائي (٧٧/٨).

وفي أخرى: أنه عليه والصلاة والسلام قسم شعر الجانب الأيمن بين الناس، وشعر الأيسر أعطاه أم سليم.

رواه أحمد (١١١/٣)، ومسلم (١٣٠٥) (٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٦)، وأبو داود (١٩٨٢)، والترمذي (٩١٢)، والنسائي في الكبرى (٤١١٦).

* * *

باب (٤٠)

مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ وَنَحَرَ قَبْلَ الرَّمِي

[١١٥٨] عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: وقف رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ بِمِنَى، يسألونه، فجاء رجلٌ، فقال: يا رسول الله! لم أشعرُ فحلقتُ قبلَ أنْ أنحرَ، فقال: «اذبحْ ولا حَرَجَ» ثم جاء رجلٌ آخَرُ، فقال: يا رسول الله! لم أشعرُ فنحرتُ قبلَ أنْ أرميَ. قال:

(٤٠) ومن باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي

أحاديثُ هذا الباب تدلُّ على أنَّ مَنْ قَدَّمَ شَيْئاً أَوْ آخَرَ مِنَ الْحِلَاقِ، وَالرَّمِي، وَالنَّحْرِ، وَالطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَفَقَهَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي جَمَلَةٍ مِنَ السَّلَفِ؛ تَمَشُكاً بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ. وَحَكَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ قَدَّمَ شَيْئاً مِنَ التُّسُكِ الْمَذْكُورِ عَلَيْهِ الدَّمَّ. وَلَيْسَ بِالثَّابِتِ عَنْهُ. وَرُوي نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةَ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ. وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ حَمَلُوا قَوْلَهُ ﷺ: «لَا حَرَجَ» أَي: لَا إِثْمَ، وَرَتَّبُوا^(١) الْحُكْمَ الْمَقْرَرَّ عَلَى مَنْ أَخْلَى بِشَيْءٍ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ عَلَى

(١) فِي (ج) وَ (ع): أَبَقُوا.

«أزِمَ وَلَا حَرَجَ»، قال: فما سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قال: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

رواه أحمد (١٩٢/٢)، والبخاري (٨٣ و ١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٢٧)، وأبو داود (٢٠١٤)، والترمذي (٩١٦)، وابن ماجه (٣٠٥١).

[١١٥٩] وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وأتاه رجلٌ يومَ النَّحْرِ، وهو واقفٌ عند الجمرَةِ، فقال: يا رسولَ الله! إني حلقتُ قبلَ أن أرمي، فقال: «أزِمَ وَلَا حَرَجَ» وأتاه آخرُ، فقال: إني ذبحتُ قبلَ أن أرمي. قال: «أزِمَ وَلَا حَرَجَ» وأتاه آخرُ، فقال: إنِّي أفضتُ إلى البيتِ قبلَ أن أرمي. قال: «أزِمَ وَلَا حَرَجَ» قال: فما رأيتُهُ سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ إلا قال: «افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ».

رواه مسلم (١٣٠٦) (٣٣٣).

أصله: من وجوب جَبْرِهِ بالدم. ولم يختلفوا فيمن نحر قبل الرمي: أنه لا شيء عليه. وقال أبو حنيفة: على مَنْ حلق قبل الرمي، أو نحر؛ دم. وقال مالك: إنما يجبُ الدم على مَنْ حلق قبل الرمي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومحلُّ الهدي من الزمان هو بعد رمي جمرَةِ العقبَةِ. واختلف قول مالك فيما إذا قُدِّمَ الإفاضة على الرمي. فقيل: يجوزُه، وعليه الهدي. وقيل: لا يجوزُه، وهو كمن لم يُفَض. وقال: يعيده بعد الرمي، والنحر. وسببُ هذا الخلاف: معارضة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ لهذه الأحاديث، وتأويل قوله: «لا حرج» هل أراد به رَفَعَ الإثم فقط، أو رفع الإثم والحكم. والمفرَّق تأكَّد عنه بعض تلك الأفعال ما لم يتأكد غيره، فأوجب الدم في المتأكد، ولم يُوجب في غيره. والظاهرُ من الأحاديث مذهبُ الشافعي وأصحاب الحديث.

[١١٦٠] وعن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ
والتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

رواه أحمد (٢١٦/١)، والبخاري (١٧٢١)، ومسلم (١٣٠٧)،
والنسائي (٢٧٢/٥)، وابن ماجه (٣٠٥٠).

* * *

(٤١) باب

طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ،
وَنَزُولِ الْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفَرِ

[١١٦١] عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ
فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى. قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ
فِيصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنَى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

رواه أحمد (٣٤/٢)، ومسلم (١٣٠٨)، وأبو داود (١٩٩٨).

(٤١) ومن باب: طواف الإفاضة

لم يختلف في: أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، وأن سُنَّته يوم
النَّحْرِ. وإنما اختلفَ فيمن أخره عن يوم النَّحْرِ على ما قد تقدّم، فإن تركه حتى
رجع إلى بلده. فكافتهم: على أنه يرجع فيطوف، ولا يجزئه إلا ذلك. وروي عن
عطاء، والحسن: يحجُّ من قابل. قال عطاء: ويعتمر. [وقد تقدم قول مالك: أن
طواف الوداع يجزئه] (١).

و (قول ابن عمر: أنه ﷺ أفاض يوم النَّحْرِ، ثم رجع؛ فصلى الظهر بمِنَى)

(١) ساقط من (ع) و (ج).

[١١٦٢] وعن عبد العزيز بن رُفيع، قال: سألت أنسَ بنَ مالكٍ، فقلتُ: أخبرني بشيءٍ عَقَلْتُهُ عن رسولِ الله ﷺ: أين صَلَّى الظهرَ يومَ التَّروِيَةِ؟ قال: بمِنَى. قلتُ: فأين صَلَّى العَصْرَ يومَ النَّحْرِ. قال: بالأبطح. ثم قال: افعل ما يفعلُ أمراؤك.

رواه البخاري (١٧٦٣)، ومسلم (١٣٠٩)، وأبو داود (١٩١٢)، والترمذي (٩٦٤)، والنسائي (٢٤٩/٥).

[١١٦٣] وعن نافع، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يَرَى التَّحْصِيْبَ سَنَةً، وكانَ

مخالفٌ لما تقدَّم من حديث جابر^(١): أنَّه أفاضَ إلى مكَّة، ثم صَلَّى بمكة الظهر. وهذا هو الأبطح، ويعضده حديثُ أنسٍ، قال فيه: إنه صَلَّى العَصْرَ يومَ النَّحْرِ بالأبطح، وإنما صَلَّى النبي ﷺ الظهرَ بمِنَى يومَ التَّروِيَةِ، كما قال أنس. وما في حديث ابن عمر وهمُّ من بعض الرواة. وقد تقدم: أنَّ التحصيب: نزولُ المحصب، النـزول بالمحصب وهو الأبطح، والبطحاء. و(خَيْفُ بني كنانة) والخيف: ما انحدر عن الجبل، وارتفع عن المسيل. وقد أخذ مالكٌ بحديث ابن عمر، ورأى: أنه ينزل به عند رجوعه من منى، فيصلِّي به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم يدخل مكة أول الليل؛ لا سِيَّماً للأئمة، وهو واسعٌ لغيرهم. قال عِيَّاض: وهو مستحبٌّ عند جميع العلماء، وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين. وكلُّهم مُجمِعٌ على^(٢): أنه ليس من المناسك التي تلزم، وإنما فيه اقتداءٌ بالنبي ﷺ، وتبرُّكٌ بمنزله. وعلى هذا: فقولُ عائشة: ليس نزولُ الأبطح سَنَةً، وقول ابن عباس: ليس التحصيبُ بشيءٍ، إنما يعنيان: أنه ليس من المناسك التي يلزم بتركها دمٌ ولا غيره.

ونزوله ﷺ بخَيْفِ بني كنانة إنما كان شكراً لله تعالى على ما أظهره على عدوه نزوله ﷺ

بخيف بني
كنانة

(١) سبق تخريجه برقم (١٣٩٤).

(٢) ساقط من (ع) و(ج).

يُصَلِّي الظَهْرَ يَوْمَ التَّفَرُّقِ بِالْحَضْبَةِ. قال نافع: قد حَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ والخلفاء بعده.

رواه مسلم (١٣١٠) (٣٣٨).

[١١٦٤] وعن عائشة، قالت: نزول الأبطح ليس سنة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أَسْمَحَ لخروجه إذا خرج.

رواه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١) (٣٣٩)، وأبو داود (٢٠٠٨)، والترمذي (٩٢٣)، وابن ماجه (٣٠٦٧).

المناكد له في ذلك الموضع، وإظهاراً لما صدقه الله تعالى من وعده في قوله: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ﴾ الآية [الفتح: ٢٧].

وقضية قريش في الصحيفة ونقضها منقول في كتب السير والأحاديث.

و (قوله: أَسْمَحَ لخروجه) أي: أسهل. والسماح في البيع هو التسهيل فيه. ومنه: السماحُ رباح. وقد تقدّم أنّ الثقل بفتح التاء والقاف هو: اسمٌ ما يحمله الحاملُ مما يُنْقَلُ. ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَوْقَالَكُمْ إِنْ بَلَدٍ...﴾ [النحل: ٧] وظاهرُ هذه الرواية، وهي رواية سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أنّ ذلك كان في حَجَّةِ الوداع. وقد جاء من رواية الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «منزلنا إن شاء الله إذا فتح الله الخيَف»^(١) وظاهرُ هذا: أنّ ذلك كان يوم الفتح. قال عياض: فكان على هذا منزله في الستين. وكذلك جاء مفسراً في حديث أم هانئ^(٢).

(١) رواه مسلم (١٣١٤) (٣٤٥).

(٢) منزل أم هانئ (بيتها) هو المكان الذي نزل فيه ﷺ عام الفتح، وهو المحصب.

[١١٦٥] وعن ابن عباس، قال: ليس التَّخْصِيبُ بشيءٍ، إنما هو منزلٌ نزلَهُ رسولُ الله ﷺ.

رواه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢)، والترمذي (٩٢٢).

[١١٦٦] وعن أبي رافع، وكان على ثقلِ النبي ﷺ، قال: لم يأمرني رسولُ الله ﷺ أن أنزلَ الأبطحَ حينَ خرجَ مِن مِنى، ولكن جئتُ فضربتُ قَبْنَهُ، فجاءَ فنزلَ.

رواه مسلم (١٣١٣)، وأبو داود (٢٠٠٩).

[١١٦٧] وعن أبي هريرة، قال: قالَ لنا رسولُ الله ﷺ ونحنُ بمنى: «نحنُ نازلونَ غدأً بخَيْفِ بني كِنَانَةَ» حيثُ تقاسمُوا على الكُفْرِ، وذلكَ أنَّ قريشاً وبني كِنَانَةَ حالفتُ على بني هاشمِ وبني المُطَلَبِ: ألا يُنَاكِحُوهم، ولا يُبَايِعُوهم، حتى يُسلمُوا إليهم رسولَ الله ﷺ، يعني بذلكَ المُحَصَّبَ.

رواه البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤) (٣٤٤)، وأبو داود (٢٠١٠) و (٢٠١١).

* * *

قلت: ويمكن أن تردَّ هذه الرواية إلى الأولى؛ بأن يقال: إنَّ قوله: «إذا فتح الله» لم يذكر المفتوح ما هو؟ و: الخَيْفُ إنما هو مرفوعٌ على أنه خبر المبتدأ الذي هو: منزلنا. فعلى هذا يكون مفعول (فتح) محذوفاً، فيكونُ تقديرُهُ: إذا فتح الله في السَّيرِ إلى مكة، بمعنى: سهَّله، ويسَّرَ فيه. والله أعلم.

باب (٤٢)

الرخصة في ترك البيوتة بمنى لأهل السقاية

[١١٦٨] عن ابن عمر، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ .

رواه أحمد (٢٢/٢)، والبخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥)، وأبو داود (١٩٥٩).

[١١٦٩] وعن بكر بن عبد الله المزني، قال: كنتُ جالساً مع ابنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ

(٤٢) ومن باب: الرخصة في ترك البيوتة

بمنى لأهل السقاية

حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق من سنن الحج بلا خلاف، إلا لذوي السقاية أو للرعاة، ومن تعجل بالنفر، فمن ترك ذلك ليلة واحدة أو جميع الليالي كان عليه دمٌ عند مالك. وقال الشافعي بالدم في الجميع، وبصدقة درهم في ليلة واحدة، ودرهمين في ليلتين، وقال مرة: يطعم مسكيناً. ونحوه لأحمد. وقال أصحاب الرأي: لا شيء على تارك ذلك، وقد أساء. وروي نحوه عن ابن عباس والحسن. قال مالك: فأما ترك المبيت بها ليلة عرفة فلا شيء فيه.

سقاية الحاج ولاية ثابتة لولد العباس وفي هذا الحديث من الفقه ما يدل: على أن سقاية الحاج ولاية ثابتة لولد العباس لا ينازعون فيها. وقال بعض أهل العلم: وفيه إشارة إلى أن الخلافة تكون في ولد العباس، وأنه لا ينبغي أن ينازعوا فيها، وأن ذلك يدوم لهم. وفيه أبواب من الفقه لا تخفى على متأمل. ومشروعية هذه السقاية من باب إكرام الضيف، واصطناع المعروف.

العسل واللبن، وأنتم تسقون النبيذ؟ أم من حاجة بكم، أم من بخل؟ فقال ابن عباس: الحمد لله! ما بنا حاجة ولا بخل، قدم النبي ﷺ على راحلته، وخلفه أسامة، فاستسقى، فأتيناه بإناء من نبيذ، فشرب وسقى فضله أسامة، وقال: «أحسنتم وأجملتم، كذا فاصنعوا» ولا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ.

رواه أحمد (٣٦٩/١)، ومسلم (١٣١٦)، وأبو داود (٢٠٢١).

* * *

(٤٣) باب

التصدق بلحوم الهدايا،
وجلودها، وأجلتها، والاشترار فيها

[١١٧٠] عن علي، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُذنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها،

و (قوله: «كذا فاصنعوا») إشارة إلى السقاية بالنبيذ. وكان النبي ﷺ قصد التيسير عليهم، وتقليل الكلف، فإن الانتباز يسير، قليل المؤنة؛ لكثرة التمر عندهم، وليس كذلك العسل، فإن في إحضاره كلفة، وفي ثمنه كثرة. والله تعالى أعلم.

(٤٣) ومن باب: التصدق بلحوم الهدايا وجلودها وأجلتها

البُذن: جمع بَدَنَة، وهي العظيمة الجسم. ومنه: بَدُن الرجل، بدانة، أي: كثر لحمه. وقد تقدم ذلك.

وَأَلَّا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا. قَالَ: نَحْنُ نَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا... وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْمَسَاكِينِ.

رواه أحمد (١٣٢/١)، والبخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧)، وأبو داود (١٧٦٩)، وابن ماجه (٣٠٩٩).

وأمره ﷺ بالتَّصَدُّقِ بِلَحْمِ الْبُذْنِ، وِجْلُودِهَا، وَأَجْلَتِهَا، دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ جِلْدَ الْهَدْيِ وَجَلَالُهَا لَا تُبَاعُ، لِأَنَّهُ عَطْفُهَا عَلَى اللَّحْمِ وَحُكْمٌ لَهَا بِحُكْمِهِ. وَقَدْ اتَّفَقَ: عَلَى أَنَّ لَحْمَهَا لَا يُبَاعُ، فَكَذَلِكَ الْجِلْدُ وَالْجَلَالُ. وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَكْسُو جَلَالَهَا الْكَعْبَةَ، فَلَمَّا كَسَيْتِ الْكَعْبَةَ تَصَدَّقَ بِهَا، أَخَذَ مِنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَمِمَّنْ صَارَ إِلَى مَنْعِ بَيْعِ جِلْدِهَا عَطَاءً، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَقَالُوا: يَتَصَدَّقُ وَيَنْتَفِعُ بِهَا. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ جِلْدُ هَذِهِ وَيَتَصَدَّقَ بِشِمْنِهِ. وَرَوَى هَذَا عَنْ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَكَانَ أَبُو ثَوْرٍ يَرْخُصُ فِي بَيْعِهِ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ الْمَنْخَلُ وَشِبْهَهُ.

و (قوله: ولا أعطي الجازر منها) يدلُّ: على أنه لا تجوزُ المعاوضةُ على شيءٍ منها؛ لأنَّ الجَزَارَ إِذَا عَمِلَ عَمَلُهُ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَةَ عَلَى عَمَلِهِ، فَإِنْ دَفَعَ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا كَانَ ذَلِكَ عِوَضًا عَلَى فِعْلِهِ، وَهُوَ يُبَاعُ ذَلِكَ الْجِزْرُ مِنْهَا بِالْمَنْفَعَةِ الَّتِي عَمَلُهَا، وَهِيَ الْجِزْرُ. وَالْجُمْهُورُ: عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْطَى الْجِزْرُ مِنْهَا شَيْئًا، تَمَسُّكًا بِالْحَدِيثِ. وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيرٍ لَا يَرِيَانُ بِأَسَا أَنْ يُعْطَى الْجِزَارَ الْجِلْدَ.

المعاوضة على شيء من الهدايا

و (قوله: نحن نعطيهِ من عندنا) مبالغةٌ في سدِّ الذريعة، وتحقيقِ للجهة التي تجب عليها أجرَةُ الجِزْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْهَدْيُ مَنْفَعَتُهُ لَهُ تَعَيَّنَتْ أَجْرَةُ الَّتِي تَتَمُّ بِهَا تِلْكَ الْمَنْفَعَةُ عَلَيْهِ.

وفيه أبوابٌ من الإجارة، وحكمها^(١).

(١) في (ج) و (هـ) وأحكامها.

[١١٧١] وعن جابر، قال: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحجِّ والعُمرة، كلُّ سبعة في بدنة، فقال رجلٌ لجابر: أيشترك في البدنة بما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البدن. وحضر جابر الحديبية، قال: نحرتنا يومئذ سبعين بدنة، اشتركنا كلُّ سبعة في بدنة.

رواه أحمد (٣/٣٠٤)، ومسلم (١٣١٨) (٣٥٣)، وأبو داود (٢٨٠٧) و (٢٨٠٨)، والنسائي (٧/٢٢٢).

وفيه دليل: على تجليل البدن. وهو ما مضى عليه عملُ السلف، ورآه أئمةُ تجليل البدن العلماء: مالك، والشافعي، وغيرهما. وذلك بعد إشعار الهدى؛ لثلاث تلطُّخ الجلال. وهي على قدر سعة المهدي؛ لأنها تطوُّع غير لازم، ولا محدود. قال ابنُ حبيب: منهم من كان يُجلُّ الوشي، ومنهم من يُجلُّ الحبر^(١)، والقباطي، والملاحف، والأزر. وتجليلها: ترفيه لها، وصيانته، وتعظيمُ لحرمت الله، ومباهاة على الأعداء من المخالفين، والمنافقين. قال مالك: وتشق على الأسمنة إن كانت قليلة الثمن لثلاث تسقط، وما علمتُ من ترك ذلك إلا ابن عمر استبقاءً للثياب؛ لأنه كان^(٢) يُجلُّ الجلال المرتفعة من الأنماط، والبرود، والحبر. قال مالك: أما الحلُّ فتزج لثلاث يخرقها الشوك. قال: وأحبُّ إليَّ إن كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها، ولا يجللها حتى تغدو من عرفات. ولو كانت بالثمن اليسير فتشق من حيث يُحرم. وهذا في الإبل، والبقر دون الغنم.

و (قول جابر: اشتركنا مع رسول الله ﷺ في الحجِّ والعُمرة كلُّ سبعة في الاشتراك في بدنة) مع: هذه، متعلقة بمحذوف. تقديره: كائنين مع رسول الله ﷺ، ولا يصحُّ الهدى أن يكون متعلقاً به (اشتركنا)؛ لأنه كان يلزم منه أن يكون النبي ﷺ واحداً من سبعة

(١) في (هـ): الخز.

(٢) زيادة من (هـ) و (ج).

[١١٧٢] وعن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يُحدِّث عن حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قال: فأمرنا إذا أخللنا أن نُهدي، ويجتمع النَّقْرُ منا في الهدية، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم.
رواه مسلم (١٣١٩) (٣٥٤).

يشتركون في بدنة، وأنهم شاركوه في هديه. والنقل الصحيح بخلاف ذلك؛ كما تقدم في حديث جابر وغيره، وإنما أمرهم النبي ﷺ أن يجتمع السبعة في الهدية من بُدْنِهِمْ. وأحاديث جابر مُصرَّحةٌ: بأن النبي ﷺ أمرهم بذلك في الحديدية، وفي حَجَّةِ الوداع. وبهذه الأحاديث تمسك الجمهور من السلف وغيرهم على جواز الاشتراك في الهدية. وممن قال بهذا ابن عمر، وأنس، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وطاووس، وسالم، وعمرو بن دينار، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، حكاه ابن المنذر. قال: وقد روينا عن ابن عباس: أنه قال: البدنة عن سبعة، وإن تمتعوا. وبه قال عطاء، وطاووس، وعمرو بن دينار، والثوري، والشافعي. قال: وقد روينا عن سعيد بن المسيب: أنه قال: تُجزىء الجزور عن عشرة. وبه قال إسحاق. قلت: وظاهر ما حكاه ابن المنذر: أنهم اشتركوا في الثمن، وأنهم سَوَّوا في ذلك بين الهدية الواجب والتطوع، من غير تقييد، ولا تفضيل. قد فصل غيره الخلاف فقال: إن الشافعي يجيزه في الواجب، وإن كان بعضهم يريد اللحم، وبعضهم يريد الفدية. وأبو حنيفة يجيزه إذا أراد جميعهم الفدية. حكاه الإمام أبو عبد الله، وقال: عندنا في التطوع قولان. قال ابن المنذر، وقال مالك: لا يشترك في شيء من الهدية، ولا من البدن، ولا النسك في الفدية، ولا في شيء مما ذكرناه.

مالك لا يجيز
الاشتراك في
الهدية الفدية

قلت: وكأن هذا الذي صار إليه مالك مستنده قول الله تعالى: ﴿فَأَسْتَيْسِرُونَ الْهَدْيَ﴾ [البقرة: ١٩٦] وأقل ما يُطلق عليه اسم الهدية شاة؛ ولم يقل فيه أحد هو جزءٌ مُسمَّى من اللحم. وقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾

[١١٧٣] وعن جابر، قال: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، وَنَذْبِحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْرِكُ فِيهَا. رواه مسلم (١٣١٨) (٣٥٥)، وأبو داود (٢٨٠٧)، والترمذي (٩٠٤)، والنسائي (٢٢٢/٧).

[البقرة: ١٩٦]، وقد فسَّر النبي ﷺ النسك بشاةٍ في حديث كعب بن عجرة^(١)، فكان ذلك أقلَّ ما ينطلق عليه الاسم، فكأن هو المتعيَّن، ولأنهم قد اتفقوا: على أنه لا يجوز في الهدايا المريض البيِّن المرض، ولا المعيب بتقص عضو. وإذا كان كذلك مع صدق الاسم عليه فأحرى وأولى ألا يجوزَ جزءٌ من اللحم. واعتذر عن حديث جابر: بأن ذلك كان في التطوع. وهو مستندُ أحد القولين المتقدمين، وليس بالمشهور عن مالك. وبأن تلك الأحاديث ليس فيها تصريحٌ بالاشتراك في الثمن، فلعلَّه قصد التشريك في الثواب، أو التشريك في قسمة الجزور، حتى تقسم البدنة أو الجزور سبع قسَم بين سبعة نفر. والله أعلم. وقد أشار إلى هذا جابرٌ فقال: أمرنا رسولُ الله ﷺ: إذا أحللتنا أن نُهدي، ويجتمع النفر منا في الهدية، فإنه مشعرٌ: بأن التشريك إنما وقع بعد انفراد المهدي بالهدي، فتأمَّله.

وهذا الخلاف إنما هو في الإبل والبقر. وأمَّا الغنم: فلا يجوزُ الاشتراك فيها لا يجوز اتفاقاً. وقد قدَّمنا: أنَّ اسمَ البدنة مأخوذٌ من البدانة. وهي عِظْمُ الجسم. وأنَّ الاشتراك في الغنم اتفاقاً. وهو: القطع. وأنَّ الجزورَ من الإبل، والجزرة من الغنم. وقد فرق في حديث جابرٍ بين البُدْن والجزور؛ لأنه أراد بالبدنة ما ابتدء هديه عند الإحرام. وبالجزور ما اشتري بعد ذلك للنحر. فكأنه ظهر للسائل: أن شأن هذه، أخف في أمر الاشتراك مما أهدي من البُدْن. فأجابه بما معناه: أنَّ الجزورَ لما اشتريت للنسك صار حكمها حكم البُدْن.

قلت: وقد سمعت من بعض مشايخنا: أن البدنة في هذا الحديث من الإبل.

[١١٧٤] وعنه، قال: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرَةً يوم النَّحْرِ.

وفي رواية: نحرَ عن نسائه بقرَةً في حَجَّتِهِ.

رواه مسلم (١٣١٩) (٣٥٦ و ٣٥٧).

[١١٧٥] وعن زيادِ بنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَمْرَةَ أتَى على رجلٍ وهو ينحُرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فقال: ابْعَثْهَا قَائِمَةً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ.

رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠)، وأبو داود (١٧٦٨).

* * *

والجزور فيه من البقر. وكان السائل سأله عن البقرة؛ هل يشترك فيها سبعة؛ كما يشترك في البدنة؟ فقال: هي منها في الحكم المسؤول عنه. وكان هذا السائل لم يسمع في هذا ذكر البقر، فسأل عنها. والله أعلم.

و (قوله: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرَةً) هذا؛ لأنها أردفت، كما قدّمنا، والله تعالى أعلم. ويحتمل أن يكون تطوَّعَ بها عنها.

نحره ﷺ عن نسائه

و (قوله في الرواية الأخرى: نحر عن أزواجه بقرَةً) أي: بقرَةً، بقرَةً عن كلِّ واحدة؛ بدليل الرواية المتقدمة عن عائشة.

و (قوله في الروايتين: نحر وذبح) دليل: على جواز كلِّ واحدٍ منهما في البقر، وسيأتي.

و (قوله: ابْعَثْهَا قَائِمَةً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ) أخذ به كافة العلماء، في استحباب ذلك. وبه فسّر قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]. إلا أبا حنيفة، والثوري. فإنهما أجازا أن ينحرهما بركة، وقياماً. وشدّ عطاء، فخالف، واستحبّ نحرها بركة معقولة. والحديث حُجَّةٌ عليهم.

نحر الإبل والبقر قائمَةً مقيدةً

(٤٤) باب

من بعث بهدي لا يلزمه أن يجتنب
ما يجتنبه المحرم، وفي ركوب الهدّي

[١١٧٦] عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن زياداً كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس، قال: مَنْ أهدى هدياً حَرَمَ عليه ما يحرم على الحاج حتى يُنَحَرَ الهدّي، وقد بعثت بهديي فاكتبي إليّ بأمرِك. قالت عمرة: قالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلتُ قلائدَ هذي رسولِ الله ﷺ بيدي، ثم قلّدها رسولُ الله ﷺ بيديه،

(٤٤) ومن باب: من بعث بهدي لا يجتنب

شيئاً ممّا يجتنبه المحرم

(قوله: عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن زياداً كتب إلى عائشة) كذا هو الصواب، وهو: زياد بن أبي سفيان، وكذا هو في جميع الموطآت، وفي البخاري. ورواية من رواه: أن ابن زياد؛ خطأ. وما حكاه زياد عن ابن عباس هو مذهبه، ومذهب ابن عمر، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير. وحكاه الخطابي عن أصحاب الرأي. وما أسنده إلى النبي ﷺ هو الذي عمل به جمهور العلماء، ما خلا من ذكره.

و (القلائد): جمع قلادة، وهو ما يُجعلُ في العنق من خيطٍ أو سيرٍ^(١).
و (العهن): الصوف المصبوغ ألواناً. قاله الخليل. وقال غيره: كلُّ صوفٍ عهنٌ.

و (قولها: أنا فتلتُ قلائدَ هذي رسولِ الله ﷺ) يدل: [على أين يقلد الهدّي؟

(١) في (ع): أو غيره.

ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نُحر الهدى.

رواه أحمد (٧٨/٦ و ٨٥)، والبخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٩)، وأبو داود (١٧٥٧ و ١٧٥٩)، والترمذي (٩٠٨)، والنسائي (١٧١/٥)، وابن ماجه (٣٠٩٨).

تجويدها لتلك الرواية، وأنها اعتنت بالقصة، وحققتها. وفيه^(١) ما يدل: على أن من بعث بهديه قلده، وأشعره من موضعه بخلاف من حمّله معه، فإنه يُقلده من موضع إحرامه.

و (قولها: ثم بعث بها مع أبي) كان هذا - والله أعلم - حين بعثه النبي ﷺ على الحجّ أميراً، ثم أردفه بعليّ لينبذ للناس عهدهم، كما تقدم. وقد مضى الكلام في الإشعار والتقليد.

و (قوله ﷺ لسائق البدنة: «اركبها») أخذ بظاهره أحمد، وإسحاق، وأهل الظاهر. وروى ابن نافع عن مالك: لا بأس بركوب الرجل بدنته ركوباً غير فادح. وأوجب ركوبها بعضهم لهذا الأمر. وذهب مالك في المشهور: إلى أنه لا يركبها إلا إن اضطر إليها، مُحْتَجّاً بقوله ﷺ: «اركبها إذا ألجئت إليها بالمعروف» وهذا المقيّد يقضي على ذلك المطلق على ما يعرف^(٢) في الأصول. وبنحو ذلك قال الشافعي، وأبو حنيفة. ثم إذا ركبها عند الحاجة فاستراح؛ نزل. قال إسماعيل القاضي: وهو الذي يدلّ عليه مذهب مالك. وهو خلاف ما ذكره ابن القاسم: أنه لا يلزمه النزول، وحُجَّتُه إباحة النبي ﷺ له الركوب؛ فجاز له استصحابه. وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن نَقَصها الركوب المباح فعليه قيمة ذلك، ويتصدق به.

ركوب البدنة

(١) ساقط من (ع).

(٢) في (ج): كما يعلم.

[١١٧٧] وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً - وفي رواية: مُقَلَّدَةً - فقال: «ارْكَبْهَا» فقال: يا رسول الله! إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فقال: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» في الثانية أو في الثالثة.

رواه أحمد (٤٨٧/٢)، والبخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢) (٣٧١)، وأبو داود (١٧٦٠)، والنسائي (١٧٦/٥)، وابن ماجه (٣١٠٣).

[١١٧٨] وعن جابر بن عبد الله، وسُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فقال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

و (قوله: «اركبها ويملك!») تأديبٌ له لأجل مراجعته، و (قول الرجل: إنها بدنة) وقد كان حالها غير خافٍ على النبي ﷺ، فإنها كانت مُقَلَّدَةً، ويُحتمل أن يكونَ النَّبِيُّ ﷺ فهمَ عن الرجل: أنه لا يرى ركوبها بحالٍ على عادة الجاهلية في البحيرة، والسائبة، والوصيلة، فزجره عن ذلك. وقيل: إنما قال له ذلك لأنَّ هذا الرجل قد كان جَهد من المشي، ووصل إلى حدِّ الهلكة. و (الويل): الهلكة. فقوله: ويملك، أي: أشرفت على الهلاك لما رأى النبي ﷺ من الشدَّة. وقيل: إنَّ هذه الكلمة مما تدغم فيها العرب كلامها. كقولهم: لا أمَّ له ولا أب. وتربت يمينك. ومن ذلك: قوله ﷺ: «ويل أمه مسعرُ حربٍ»^(١). وقد تقدم هذا النحو في الطهارة.

و (قوله: «اركبها بالمعروف») يعني: بالرِّفق في الرُّكُوب، والسير على الوجه المعروف، من غير عُتْفٍ، ولا إفحاشٍ.

و (قوله: «إذا أُلْجِئْتَ إليها، حتى تجدَ ظَهْرًا») يدلُّ على صحة ما قاله

(١) رواه البخاري (٤١٧٨ و ٤١٧٩)، وأبو داود (٢٧٦٥ و ٢٧٦٦).

رواه أحمد (٣١٧/٣)، ومسلم (١٣٢٤) (٣٧٥)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي (١٧٧/٥).

* * *

باب (٤٥)

ما عطف من هدي التطوع قبل محله

[١١٧٩] عن ابن عباس، قال: بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة مع رجلٍ وأمره فيها، قال: مضى ثم رجع، فقال: يا رسول الله! كيف أصنع بما أبدع عليّ فيها؟

الشافعي، وأبو حنيفة، وما حكاه إسماعيل عن مذهب مالك، وقد روي في غير كتاب مسلم: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة وقد جهد، فقال: «اركبها»^(١).

(٤٥) ومن باب: ما عطف من هدي التطوع قبل محله

(قوله: كيف أصنع بما أبدع عليّ منها) أي: بما كلّ منها، وعيبي، فوقف. وقد يقال: على ما عطف منها. قال الهروي: يقال للرجل إذا كلت ركابه؛ أو عطبت وبقي منقطعاً به: أبدع به. وهو مبني لما لم يُسمّ فاعله. وفي الأم^(٢) قال: وانطلق سنانٌ معه ببذنة يسوقها فأزحفت عليه، فعبي بشأنها إن هي أبدعت. الرواية: أزحفت - رباعياً، مفتوح الحاء - قال الخطابي: كذا يقوله المحدثون.

(١) رواه أبو داود (١٧٦١)، والنسائي (١٧٧/٥).

(٢) المقصود: أصل هذا الحديث في صحيح مسلم قبل تلخيصه، والذي يحمل رقم

(١٣٢٥) (٣٧٧).

قلت: بل هذه اللفظة في غير مسلم. فهو من غير النسخ عندهم وهو وثيق.

قال: «انْحَرِهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهَا فِي صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ». وفي رواية: بعث بشماني عشرة بدنة.

والأجود: فأزحفت - بضم الألف - يقال: زحف البعير: إذا قام^(١) من الإعياء، وأزحفه المسير. وقال أبو عبيد الهروي: أزحف البعير، فأزحفه السير. و(إن) تُروى بكسر الهمزة على الشرط، وبفتحها: على أنها معمولةٌ لحرف جر حُذِفَ، فتعدى الفعل إليها الذي هو: عِيٌّ، وَعَيْيٌ - مشدداً ومُفككاً، وهما لغتان معروفتان، وعليهما قرىء: ﴿مَنْ حَمَى عَنْ بَيْنِنَا﴾ [الأنفال: ٤٢]. وفي الأم: لأستحفين عن ذلك؛ أي: لأكثرن السؤال عنه. يقال: أحفى في المسألة، وألح، وألحف: إذا بالغ فيها. ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧]. أي: كأنه كثر سؤاله عنها حتى أخبر عنها، ومنه قول الأعشى:

فَإِنْ تَسَالَى عَنَّا فَيَا رَبِّ سَائِلٍ حَفِيٌّ عَنِ الْأَعْشَى بِهِ حَيْثُ أَضْعَدَا

و (قوله: «ثم اصبغ نعليها في دمها، ثم اجعلها على صفحتها») يعني: التعل على الهدى الذي قلدها به يجعله على صفحة عنقها، وإنما أمره بذلك ليكون ذلك علامة على أنه هديٌّ، فيمتنع منه كلُّ من لا يحلُّ له أكله على ما يأتي.

و (قوله: «ولا تأكل منها أنت ولا أحدٌ من رفقتك») يعني برفقته: المرافقين له منع سائق في سوق الهدى ومن يتعلَّق به. وإنما منعه النبي ﷺ ورفاقته من أكلها سداً للذريعة؛ لأنه لو لم يمنعهم من ذلك لأمكن أن يبادروا إلى نحرها، أو يتسببوا إلى ذلك ليأكلوها، فلما منعهم من المحذور المتوقع انسداد ذلك الباب. وهذا وأشباهه من المواضع الواقعة في الشريعة حمل مالكا على القول بسد الذريعة. وهو أصلٌ عظيمٌ لم يظفر به إلا مالك بدقّة نظره، وجودة قريحته. وبظاهر هذا النهي قال

(١) في (ج): نام.

رواه أحمد (٢١٧/١)، ومسلم (١٣٢٥)، وأبو داود (١٧٦٣)،
والنسائي في الكبرى (٤١٣٦)، وابن ماجه (٣١٠٥).

* * *

ابن عباس، واختاره ابن المنذر فقالا: لا يأكل منها سائقها، ولا أحد من أهل رفقته. وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ومن تبعهم: لا يأكل منها سائقها شيئاً، ويخلى بينها وبين الناس يأكلونها. وروي عن ابن عمر: أنه كان يرى الأكل منها. وعلى قول المانعين: فإن أكل منها ضمّنها عند مالك وغيره.

وكونه ﷺ لم يُلزم صاحب الهدي المعطوب بدلاً؛ دليلٌ للجُمهور: على أنه لا بدلٌ عليه في هدي التطوع؛ إذ لو كان لبيته له؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. فأما الواجب منه؛ فعليه بدله؛ لأنه مُتعلّق بذمته، وله الأكل منه، والإطعام للأغنياء وغيرهم عند جمهور العلماء غير مالك. واختلفوا: هل له بيعه؟ فمنعه مالك، وأجازه الآخرون، وعبد الملك.

المعطوب من هدي التطوع أو الواجب

وأما إذا بلغ الهدي مَحَلَّهُ، فاختلف العلماء فيما يأكل منه صاحبه. فمشهورُ مذهب مالك: أنه لا يأكل من ثلاثة: من جزاء الصيد، ونذر المساكين، وفدية الأذى، ويأكل مما سوى ذلك إذا بلغ مَحَلَّهُ - واجباً كان أو تطوعاً - ووافقه علي ذلك جماعةٌ من السلف وفقهاء الأمصار. ثمّ إذا أكل مما مُنِع منه؛ فهل يغرم قدر ما أكل منه؟ أو يغرم هدياً كاملاً؟ قولان في مذهبننا. وقال الشافعي، وأبو ثور: ما كان أصله واجباً؛ فلا يأكل منه. وما كان تطوعاً، ونُسكاً أكل منه، وأهدى، وأذخر، وتصدّق. والمتعة والقران عنده نسكٌ. ونحوه مذهب الأوزاعي. وقال أبو حنيفة، وأصحاب الرأي: يأكل من هدي المتعة، والتطوع. ولا يأكل مما سوى ذلك. وحكي عن مالك: أنه لا يأكل من دم الفساد. وعلى قياس هذا: لا يأكل من دم الجبر، كقول الشافعي والأوزاعي.

ما يأكل صاحب الهدي منه إذا بلغ محله

باب (٤٦)

ما جاء في طَوَافِ الْوَدَاعِ

[١١٨٠] عن ابن عباس، قال: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فقال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

رواه أحمد (٢٢٢/١)، ومسلم (١٣٢٧)، وأبو داود (٢٠٠٢).

[١١٨١] وعن عائشة، قالت: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قالت عائشة: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال

(٤٦) ومن باب: طواف الوداع

(قوله: كان الناس ينصرفون في كل وجه) أي: يتفرقون من غير أن يُودَّعوا حكم طواف البيت، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الْوَدَاعِ بِالْبَيْتِ» (فظاهر هذا: أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ حَاجٍ أَوْ مُعْتَمِرٍ غَيْرِ مَكِّيٍّ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، لَكِنِ أزال هذا الظاهرَ حَدِيثُ صَفِيَّةَ، حَيْثُ رَخَّصَ لَهَا فِي تَرْكِهِ لَمَّا حَاضَتْ، فَفَهِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ جِهَةِ الْوَجُوبِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

ثُمَّ مَنْ تَرَكَهُ فَهَلْ يَلْزَمُهُ دَمٌ أَوْ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ دَمٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَلْزَمُهُ دَمٌ. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ صَفِيَّةَ لَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَازِمًا؛ لَمَا جَازَ السُّكُوتُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

و (قوله ﷺ لصفية - لَمَّا أَعْلَمْتَهُ أَنَّهَا حَاضَتْ -: «انفري») دليل: على أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ الْحَائِضُ يُجْزئُهَا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ. وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ إِلَّا بِجُزْءٍ الْحَائِضُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ خِلَافًا شَادًا رَوَىٰ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهَا لَا تَنْفِرُ حَتَّىٰ تُوَدَّعَ. وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

رسول الله ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قالت: فقلت: يا رسول الله! إنها قد أفاضت وطأفت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة. فقال رسول الله ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ».

رواه أحمد (١٢٢/٦ و ١٩٢)، والبخاري (٣٢٨)، ومسلم (١٢١١) (٣٨٢)، والنسائي (١/١٩٤)، وابن ماجه (٣٠٧٣).

[١١٨٢] وعنهما، قالت: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خَبَائِثِهَا كَثِيْبَةً حَزِيْنَةً، فَقَالَ: «عَقْرِي حَلْقِي»، إِنَّكَ لَحَابِسْتُنَا»، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي».

وفي رواية: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أَحَابِسْتُنَا صَفِيَّةُ؟» قلنا: قد أفاضت. قال: «فَلَا إِذَا».

رواه أحمد (٣٩/٦)، والبخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١) (٣٨٤) و (٣٨٧)، والترمذي (٩٤٣).

* * *

و (قوله: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ») دليل: على أن الكَرِيَّ يُحْبَسُ عَلَى التِّي حَاضَتْ وَلَمْ تَطْفِ طَوَافَ الْإِفاضةِ حَتَّى تَطْهَرَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُحْبَسُ عَلَيْهَا كَرِيٌّ، وَلَتَكْرَ جَمَلُهَا، أَوْ تَحْمَلُ مَكَانَهَا غَيْرَهَا، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْأَمْنِ وَوُجُودِ ذِي الْمَحْرَمِ. وَأَمَّا مَعَ الْخَوْفِ، أَوْ عَدَمِ ذِي الْمَحْرَمِ؛ فَلَا يُحْبَسُ بِاتِّفَاقٍ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسِيرَ بِهَا وَحْدَهَا، وَيَفْسَخَ الْكِرَاءَ، وَلَا تُحْبَسُ عَلَيْهَا الرَّفَقَةُ إِلَّا أَنْ يَبْقَى لَطْهَرُهَا كَالْيَوْمِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي: عَقْرِي حَلْقِي. وَفِي: طَمِثَتْ.

حبس الكري
على التي
حاضت

باب (٤٧)

ما جاء في دخول النبي ﷺ الكعبة،

وفي صلاته فيها

[١١٨٣] عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ الكعبةَ هو وأسامَةُ وبلالٌ وعثمانُ بنُ طلحةَ الحَجَبِيِّ - وفي رواية: ولم يدخلها معهم أحدٌ - فأغلقها عليه، ثم مكثَ فيها. قال ابن عمر: فسألتُ بلالاً حينَ خرجَ:

(٤٧) ومن باب: دخول النبي ﷺ الكعبة

هذا إنما كان عام الفتح، كما جاء منصوصاً في الرواية الأخرى، ولم يكن هل دخول النبي ﷺ مُحرماً يوم الفتح، فلا يُستدلُّ به: على أن دخول البيت نُسكٌ في الحجِّ والعمرة؛ كما ذهب إليه بعضهم. وأما أحاديثُ حَجَّةِ الوداعِ فليس في شيءٍ منها تحقيق: أنه ﷺ دخل أولاً. غير أن أبا داود روى من حديث عائشة - رضي الله عنها -: أنه ﷺ خرج من عندها مسروراً، ثم رجع إليها وهو كئيب، فقال: «إني دخلتُ الكعبة، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما دخلتها، إني أخافُ أن أكونَ قد شققتُ على أمّتي»^(١). وظاهره: أن ذلك كان في حَجَّةِ الوداعِ، غير أن هذا الحديث في إسناده إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصغير، وهو ضعيف. وقد رواه البزار بإسنادٍ آخر، ولا يثبتُ أيضاً.

و (قوله: فأغلقها عليه) فيه دليلٌ: على اختصاص السابق للمنفعة المشتركة بإغلاقه ﷺ بها، ومنعها ممن يخاف تشويشها عليه، وقال الشافعي: فائدة أمره ﷺ بإغلاقها وجوب الصلاة إلى جدارٍ من جُدُرِها، وأنَّه لو صلى إلى الباب وهو مفتوح؛ لم يجزه؛ لأنه لم يستقبل منها شيئاً. وألزم من مذهبه إبطال هذا؛ لأنه يجيز الصلاة في

(١) رواه أبو داود (٢٠٢٩).

ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى.

وفي رواية: ثم فتح الباب. قال عبد الله: فبادرت الناس، فلقيت رسول الله ﷺ خارجاً، وبلالٌ على أثره، فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قلت: أين؟ قال: بين العمودين، تلقاء وجهه. قال: ونسيت أن أسأله كم صلى.

رواه أحمد (٣٣/٢ و ٥٥)، والبخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩) (٣٨٨ و ٣٨٩)، وأبوداود (٢٠٢٣ و ٢٠٢٥)، والنسائي (٦٣/٢).

أرضها لو تهدمت الجدر؛ لاستقباله أرضها. وقيل: إنما أغلقها دونهم لثلاث يتأذى بزحامهم. وقيل: لثلاث يصلى بصلاته، فتتخذ الصلاة فيها سنة. ولا يلتفت لقول من قال: إنما فعل ذلك لثلاث يستدبر شيئاً من البيت، كما وقع في زيادة البخاري عن بعض الرواة، لأن الباب إذا أغلق؛ صار كأنه جدار البيت.

و (قوله: جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه) هكذا رواه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. ورواه يحيى بن يحيى الأندلسي وغيره في الموطأ عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه^(١). وفي مسلم من حديث ابن شهاب عن سالم، عن أبيه: أنه صلى بين العمودين اليمانيين^(٢). وظاهر هذا الاختلاف اضطراب. ويمكن أن يقال: إنه صلى تكرر صلاته في تلك المواضع، وإن كانت القضية واحدة؛ فإنه صلى مكث في الكعبة طويلاً.

موضع صلاته
في الكعبة

(١) رواه مالك (٣٩٨/١).

(٢) رواه مسلم (١٣٢٩) (٣٩٣).

[١١٨٤] وعنه، قال: أقبل رسول الله ﷺ عام الفتح على ناقية لأسامة بن زيد، حتى أناخ بفناء الكعبة، ثم دعا عثمان بن طلحة، فقال: «اتنني بالمفتاح» فذهب إلى أمه، فأبت أن تُعطيه. فقال: واللَّهِ لتُعطينَّه أو ليُخرُجنَّ هذا السَّيفُ من صُلبي. قال: فأعطته إيَّاه، فجاء به إلى النبي ﷺ، فدفعه إليه، ففتح الباب ثم ذكر نحوه. رواه مسلم (١٣٢٩) (٣٩٠).

وحديث ابن عمر هذا، وروايته عن بلال يدلُّ: على أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى في الصلاة في البيت الصلاة المعهودة الشرعيَّة. وبهذا أخذ الشافعيُّ، وأبو حنيفة، والثوريُّ، الكعبة وجماعة من السلف، وبعض الظاهرية فقالوا: يُصَلَّى في الكعبة التطوع والفرص. وقد خالف بلالاً أسامة، فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يصلْ في الكعبة، وإنما دعا فيها. وبهذا أخذ ابنُ عباس، وبعض الظاهرية؛ فلم يجيزوا فيها فرضاً ولا تطوعاً. وقال مالك: لا يُصَلَّى فيها الفروض ولا السنن، ويصلى فيها التطوع، غير أنَّه إن صَلَّى فيها الفروض أعاد في الوقت. وقال أصبغ: يُعيدُ أبدأ. ويمكن أن يُجمَع بين حديث أسامة وبلالٍ على مُقتضى مذهب مالك. فيقال: إنَّ قولَ بلالٍ: أنه صلى فيها. يعني به: التطوع. وقول أسامة: إنه لم يصلْ فيها. يعني به: الفروض. وقد جمَع بينهما بعضُ أئمتنا بوجهٍ آخر. فقال: إنَّ أسامة تغيب في الحين الذي صَلَّى فيه النبيُّ ﷺ، فلم يشاهده، فاستصحب النبيَّ لسرعة رجوعه، فأخبر عنه، وشاهد ذلك بلالٌ فأخبر عمًّا شاهد. وعضد هذا بما رواه ابنُ المنذر عن أسامة قال: رأى النبيُّ ﷺ صوراً في الكعبة، فكنت آتية بماء في الدلو يضرب به تلك الصور. فيحتمل أن يكون النبيُّ ﷺ صَلَّى في حالة مضيَّ أسامة في طلب الماء، والله تعالى أعلم. وعلى الجملة: فحديثٌ من أثبت أولى أن يُؤخذ به؛ لأنه أخبر عن مشاهدة، فكان أولى من النَّافي.

وفي هذا الحديث ما يدلُّ: على أنَّ سدانة البيت ولايةٌ باقيةٌ لعثمان بن طلحة سدانة البيت

[١١٨٥] وعن ابن عباس، قال: أخبرني أسامة بن زيد، أنَّ النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يُصلِّ فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قُبُل البيت ركعتين، وقال: «هذه القبلة».

رواه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠) (٣٩٥)، والنسائي (٥/٢٢٠) - (٢٢١).

[١١٨٦] وعنه، أنَّ النبي ﷺ دخل الكعبة، وفيها سِتُّ سَوَارٍ، فقام عند سارية، فدعا ولم يُصلِّ. رواه مسلم (١٣٣١).

وذويه، فلا تُتزع منهم بحال؛ كالسقاية في بني العباس، ولذلك قال ﷺ: «كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي»^(١) إلا سقاية الحاج، وسدانة البيت. وقال: «يا بني عبد الدار! خذوها خالدة، تالدة»^(٢). وبذلك قال جميع العلماء. وأعظم مالك أن يشرك غيرهم فيها معهم.

وهذه العُمرة التي سُئل عنها ابنُ أبي أوفى هي عمرة القضاء، ولم يختلف أنه لم يدخل فيها النبي ﷺ البيت؛ لما كان فيه من الصور، والأصنام، ولم يكن يقدرُ على تغييرها إذ ذاك لأجل مشركي أهل مكة، فلما فتحها اللهُ عليه دخل البيت، وصلَّى فيه، على ما تقدّم. وسائر عُمُرِه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ دخوله البيت، ولا نفيه.

عدم دخوله ﷺ البيت في عمرة القضاء

و (قوله: فلما خرج ركع في قُبُل البيت ركعتين وقال: هذه القبلة) أي: فيما يقابله منها إذا استقبل الباب. وفي هذه الإشارة قولان:

(١) في (ع): قدمي هذا، والمثبت من باقي النسخ وسنن أبي داود.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٤٧)، وابن ماجه (٢٦٢٨).

[١١٨٧] وعن عبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ، وسئل: أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته قال: لا. رواه البخاري (١٧٩١)، ومسلم (١٣٣٢)، وأبو داود (١٩٠٢) و (١٩٠٣).

* * *

(٤٨) باب

في نقض الكعبة وبنائها

[١١٨٨] عن عروة، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم»،

أحدهما: أنها إلى الكعبة. ثم في المعنى قولان. الأول: أن الإشارة تقريرٌ لحكم الانتقال عن بيت المقدس. الثاني: أنها إلى وجه البيت في حق حاضره بخلاف الغائب.

وثانيهما: أن الإشارة إلى وجه الكعبة، فيكون التعليم للإمام أن يستقبل البيت من وجهه، وإن كانت الصلاة إلى جميعه جائزة.

(٤٨) ومن باب: نقض الكعبة وبنائها

(قوله ﷺ: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة») فيه حجة لمالك حجة مالك في سد الذرائع على القول بسد الذرائع.

و (قوله: «ولجعلتها على أساس إبراهيم») يدلُّ: على أن جُدر البيت منه، جُدر البيت منه

فإنَّ قريشاً حينَ بنتِ البيتَ استقصرت، ولجعلتُ لها خَلْفاً» .

رواه أحمد (١٧٦/٦)، والبخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣) (٣٩٨)،
والترمذي (٨٧٥)، والنسائي (٢١٥/٥)، وابن ماجه (٢٩٥٥).

[١١٨٩] ومن حديث عبد الله بن أبي بكر بن أبي قحافة عنها،
قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لولا أنَّ قومك حَدِيثُ عهدٍ بجاهليةٍ
- أو قالَ: بكفْرِ - لأنفقتُ كَنْزَ الكعبةِ في سبيلِ الله، ولجعلتُ بابها

كما سيأتي. و (استقصرت) أي: قصرت عن إتمام بنائها، واقتصرت على هذا
القدر منها؛ إذ لم يجدوا نفقةً.

و (قوله: «ولجعلت لها خَلْفاً») هو بفتح الخاء، وسكون اللام. وفي
البخاري قال هشام بن عروة: يعني: باباً. وقد جاء مفسراً في الحديث بعد هذا.
وفي البخاري أيضاً: «لجعلتُ لها خَلْفين». الرواية الصحيحة فيها: بفتح الخاء،
كما قلناه، وهما: البابان. وقال ابنُ الأعرابي: الخَلْف: الظهر. وذكر الحربي هذا
الحديث، وضبطه: خِلْفين، بكسر الخاء، وقال: الخالفة: عمودٌ في مؤخر البيت.
يقال: وراءه خِلْفٌ جيد. والأول أصح.

و (قوله: «لأنفقت كَنْزَ الكعبةِ في سبيلِ الله») هذا الكنز هو المالُ الذي كان
يجتمعُ مما كان يُهدى إلى الكعبة، وأقر النبي ﷺ ذلك المال في الكعبة للعلَّة التي
ذكر، وهي: مخافة التنفير. وأقره أبو بكرٍ ولم يعرض له. ثمَّ إنَّ عمر همَّ بقسمته،
فخالفه في ذلك بعضُ الصحابة، واحتجَّ عليه: بأنَّ النبي ﷺ وأبا بكرٍ لم يفعلا
ذلك، فتوقَّف.

كنز الكعبة

قلت: ولا يظنُّ أنَّ هذا الكنز الذي جرى فيه ما ذكرنا أنه يدخلُ فيه حلِّي
الكعبة الذي حُلِّيَ به من الذهب، والفضة، كما ظنَّ بعضهم، فإن ذلك ليس

بالأرض، ولأدخلتُ فيها من الحجرِ .

وفي رواية: فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ،

بصحيح؛ لأن حليتها محتبسةٌ عليها، كحُصْرها، وقناديلها، وسائر ما يحبس عليها لا يجوزُ صرفها في غيرها، ويكون حُكْم حليتها حكم حلية سيفٍ أو مصحفٍ حُبساً في سبيل الله؛ فإنه لا يجوز تغييره عن الوجه الذي حبس له، وإنما ذلك الكثر كما ذكرناه، وكأنه فضلةٌ ما كان يُهدى إليها عما كانت تحتاجُ إليه ممَّا ينفق فيها، فلما افتتح النبي ﷺ خاف من نفرة قلوب قريشٍ إن هو أنفق في سبيل الله تعالى، كما قال. وذلك: أنهم كانت عاداتهم في ذلك: ألا يتعرضوا له. فأقره النبي ﷺ على ذلك لما ذكره، ثم إنه بقي على ذلك في إمارة أبي بكرٍ وعمر، ولا أدري ما صنع به بعد ذلك. وينبغي أن يبحث عنه.

وسبيل الله هنا: الجهاد. وهو الظاهر من عُرف الشرع، كما قرّرناه في كتاب: الزكاة.

و (من) في قوله: (من الحجر) للتبويض، بدليل قوله في الرواية الأخرى: «أدخلتُ من الحجر خمسة أذرع».

و (قول عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : لئن كانت عائشة سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ) ليس شكاً منه في سماعها، ولا في سماع الراوي عنها، وإنما هذا على طريقة وضع الشرطي المتصل الذي يوضع شرطه تقديراً ليتبين مشروطه تحقيقاً. وله في كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ نظائر، منها: قوله عز وجل: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِينَ ﴾ [الزخرف: ٨١]، وقوله: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢]. ومثله كثير. ولبسط هذا وتحقيقه علمٌ آخر. وقد يأتي هذا النحو في الكلام على طريق تبين الحال على وجه يأنسُ به المخاطب،

ما أرى رسولَ الله ﷺ تركَ استلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنْ
الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

رواه مسلم (١٣٣٣) (٣٩٩ و ٤٠٠).

[١١٩٠] وعن عطاء، قال: لما احترقَ البيتُ زمنَ يزيدِ بنِ معاويةَ
حينَ غزاهُ أهلُ الشَّامِ، فكانَ من أمرِهِ ما كانَ، تركَهُ ابنُ الزُّبَيْرِ حتَّى قدمَ
النَّاسُ الموسِمَ، يُريدُ أن يُجرئَهُم أو يُحزِّبَهُم على أهلِ الشَّامِ، فلما صدَرَ

وإظهار التناصف في الكلام، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِّي
أَهْتَدَيْتُ فِيمَا يُرْسِي إِلَى رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾ [سبأ: ٥٠] وعلى الجملة: فالشرطُ يأتي
في الكلام على غير وجه الشكِّ، وهو كثير.

و (قوله: ما ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين اليمانيين إلا أن البيت لم يتمم
على قواعد إبراهيم) يعني: أن الركنين اللذين يليان الحجر ليسا بركنين، وإنما هما
بعض الجدار الذي بنته قريش، فلذلك لم يستلمهما. وقد تقدّم القول على هذا.

و (قوله: يريد أن يُجرئَهُم - أو - يُحزِّبَهُم) الأول: من الجرأة، وهي
الشجاعة. والثاني من التحزيب، وهو التجميع. هكذا لابن سعيد، والفارسي،
وغيرهما. ومعنى ذلك: أنه أراد أن يشجّعهم أو يُجمّعهم على أهل الشام بإظهار
قبح أفعالهم في الكعبة. وروى العذريُّ الحرف الأول: يجرّبهم - بالباء بواحدة -
من التجربة. أي: يختبر ما عندهم من الغضب لله تعالى، ولنبيّه^(١). وقيد كافتهم
الحرف الثاني: يحرّبهم - بالحاء والراء المهملتين، والباء بواحدة - من التحريب،
وهو: التفضيب. يقال: حربت الأسد. وأسدٌ مُحَرَّبٌ، أي: أغضبته، فهو
مُغْضَبٌ.

(١) في (ج): وليته.

النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ أَنْقُضُهَا ثُمَّ ابْنِي بِنَاءَهَا، أَوْ أَصْلِحْ مَا وَهَى مِنْهَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيِي فِيهَا، أَرَى أَنْ تُصْلَحَ مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَدْعَ بَيْتاً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَاراً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ الزَّبِيرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتَهُ مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ، فَكَيْفَ بَيْتِ رَبِّكُمْ، إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي. فَلَمَّا مَضَتْ ثَلَاثُ أَجْمَعِ رَأْيَهُ أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ، فَتَتَابَعُوا فَتَقَضُّوهُ، حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزَّبِيرِ أَعْمَدَةً، فَسَتَرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ، حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ.

و (قول ابن عباس: إنه فُرِقَ لي فيها رأيي) أي: انكشف واتضح. ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَرَأْنَا مَا فَرَّقْتَهُ لِنَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مَكِّهِ﴾ [الإسراء: ١٠٦] أي: أوضحناه، وكشفنا معانيه. و (وهي): ضعف ورث. و (أجمع رأيه) - رباعياً -: عزم، وأمضى. فأما: جمع - ثلاثياً -: فضد التفريق. و (تحاماه الناس) أي: امتنعوا من نقض البيت خوفاً وهيباً. و (تتابعوا) كافة الرواة على الباء بوحدةٍ من التابع. وهو الجيد هنا^(١). وضبطه أبو بحرٍ بالياء باثنتين من تحتها، ومعناها واحدٌ، غير أن: التابع - بالياء، باثنتين - أكثره في الشر.

و (قوله: فجعل ابنُ الزبير أعمدةً فسَّترَ عليها الستور) إنما فعل ذلك تجديد ابن الزبير لاستقبال المستقبلين، وطواف الطائفين، ولأنَّ ابنَ عباسٍ قال: إن كنت هادمها فلا تدع الناس لا قبلة لهم. وهذا يدلُّ: على أنَّ بقعة البيت ما كانت تتنزَّل عندهما منزلة البيت، وقد خالفهما في ذلك جابر. وقال: صلُّوا إلى موضعها. وقد ذكرنا الخلاف بين الفقهاء في ذلك. وما فعله عبدُ الله بن الزبير - رضي الله عنه - في

(١) في (ج): منها.

وقال ابن الزبير: إني سمعتُ عائشةَ تقولُ: إن النبي ﷺ قال: «لولا أنَّ النَّاسَ حديثٌ عهدُهم بكفرٍ، وليس عندي من النفقةِ ما يُقويني على بنائه لكنتُ أدخلتُ من الحجرِ خمسَ أذرعٍ، ولجعلتُ لها باباً يدخلُ النَّاسُ منه، وباباً يخرجونَ منه. قال: فأنا اليومَ أجدُ ما أنفقُ، ولستُ أخافُ النَّاسَ. قال: فزادَ فيه خمسَ أذرعٍ من الحجرِ، حتى أبدى أسأَ نظرَ النَّاسِ إليه، فبنى عليه البناءَ، وكان طولُ الكعبةِ ثمانِي عشرة ذراعاً، فلما زادَ فيه استقصره، فزادَ في طوله عشرَ أذرعٍ، وجعلَ لها بابين، أحدهما يُدخلُ منه، والآخرُ يُخرجُ منه. قال: فلما قتلَ ابنُ الزبيرِ كَتَبَ الحجاجُ إلى عبدِ الملكِ ابنِ مروانَ يُخبره بذلك، ويخبره أنَّ ابنَ الزبيرِ قد وضعَ البناءَ على أسِّ نظرَ إليه العُدولُ من أهلِ مكَّةَ، فكتبَ إليه عبدُ الملكِ: إنَّا لسنا من تَلطِخِ ابنَ الزبيرِ في شيءٍ، أمَّا ما زادَ في طوله فأقره، وأمَّا ما زادَ فيه من الحجرِ فرُدّه إلى بنائه، وسُدَّ البابَ الذي فتحه. فنقضه وأعادَه إلى بنائه.

البيت كان صواباً وحقاً. وقبَّح الله الحجاج، وعبد الملك، لقد جهلا سنة رسول الله ﷺ واجترأ على بيت الله وعلى أوليائه.

و (التلطخ) التلويت والتقدير^(١). يقال: لطخت فلاناً بأمرٍ قبيح: إذا رماه به. ورجلٌ لطِخ؛ أي: قدر. أراد بذلك العيب لفعله. وهو المعاب.

و (قوله: ثم أعاده إلى بنائه)^(٢) يعني: البناء الأول المتقدم على بناء ابن الزبير. وهو الذي عليه الآن. وقد كان الرشيد أراد أن يُردّه على ما بناه ابن الزبير، فقال له مالك: نشدتك الله يا أمير المؤمنين! ألا^(٣) تجعل هذا البيت

مناشدة مالك
للرشيد

(١) في (ج): التقدّر.

(٢) في (ج): ثم أعاد على بنائه. وفي (ل): ثم أعاده على بنائه.

(٣) في الأصول: أن. وصُحِّحت ليستقيم المعنى.

وفي رواية: قال عبدُ الملك: ما أظنُّ أبا خُبَيْبٍ - يعني ابنَ الزبير - سمعَ من عائشةَ ما كانَ زعمَ أنه سمعهَ منها. قال الحارث بن عبد الله: بلى أنا سمعتهُ منها. قال: سمعتها تقولُ ما؟ قال: قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُيَانِ الْبَيْتِ، وَلَوْ لَا حَدَاثَةَ عَهْدِهِمْ بِالشَّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلِّمِي لِأُرِيكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ» فأراها قريباً من سِيعِ أذرع.

وفي أخرى: فقال عبدُ الملك: لو كنتُ سمعتهُ قبلَ أن أهدمه لتركتهُ على ما بنى ابنُ الزبير.

رواه أحمد (٢٣٩/٦)، والبخاري (١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٤)، والنسائي (٢١٦/٥).

[١١٩١] وعن عبد الله بن الزبير، قال: حدثتني خالتي - يعني عائشةَ - قالت: قال النبي ﷺ: «يا عائشةُ! لولا أن قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِ بَشْرِكَ

ملعبةٌ للملوك؛ لا يشاء أحدٌ إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس. فترك ما همَّ به، واستحسن الناسُ هذا من مالك، وعملوا عليه، فصار هذا كالإجماع. على أنه لا يجوز التعرض له بهدً أو تغيير. والله أعلم.

و (قوله: فأراها قريباً من سِيعِ أذرع) هذا ليس مخالفاً لما تقدم من خمس أذرع؛ لأنَّ هذا تقدير، وذكر الخمس تحقيق.

و (قول عبد الملك: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى هدم عبد ابن الزبير) تصريحٌ منه بجهله بالسنة الواردة في ذلك، وهو غير معذور في ذلك؛ الملك ما بناه فإنه كان متمكناً من الثبوت في ذلك؛ والسؤال؛ والبحث؛ فلم يفعل؛ واستعجل؛ ابن الزبير وقصر. فالله حسيبه، ومجازيه على ذلك.

لهدمتُ الكعبةَ فألزقتها بالأرضِ، وجعلتُ لها بابينِ، باباً شرقياً وباباً غربياً، وزدتُ فيها ستّاً أذرعٍ من الحجرِ، فإنَّ قريشاً اقتصرتها حيثُ بنتِ الكعبةَ». رواه أحمد (١٧٩/٦)، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠١).

[١١٩٢] وعن الأسودِ بن يزيدَ، عن عائشةَ، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الجَدْرِ، أَمِنَ البَيْتِ هو؟ قال: «نعم»، قلت: فلمَ لم يُدخِلوه البَيْتَ؟ قال: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النِّفْقَةُ»، قلتُ: فما شأنُ بابِهِ مرتفعاً؟ قال: «فعلَ ذلكَ قَوْمُكَ لِيُدخِلُوا مِنْ شَأْوَا وَيَمْنَعُوا مِنْ شَأْوَا، ولولا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فأخافُ أَنْ تنكرَهُ قلوبُهُمْ، لنظرتُ أَنْ أُدخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلزِقَ بابَهُ بالأرضِ».

رواه مسلم (١٣٣٣) (٤٠٥).

* * *

و (الجَدْر) - بالفتح - الجدار، وهو بالدَّالِ المهملة، والجيم المفتوحة. والمرادُ به هنا: أصلُ الجدار الذي أخرجته قريشٌ عن بناء الجدار الذي بنوه، وهو المعبرُ عنه بالشاذروان. وقد يكون الجَدْرُ أيضاً: ما يرفع من جوانب الشرفات في أصول النخل، وهي كالحيطان لها. ومنه قوله: «اسقِ يا زبيرُ حتى يبلغَ الماءُ الجَدْرَ»^(١).

* * *

(١) رواه أحمد (٤/٤ و ٥)، والبخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (١٣٦٣)، والنسائي (٢٤٥/٨)، وابن ماجه (١٥).

باب (٤٩)

الحج عن المعضوب والصبي

[١١٩٣] عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع.

(٤٩) ومن باب: الحج عن المعضوب

(قوله: فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه) هذا النظرُ منهُما بمقتضى الطباع؛ فإنها مجبولة على الميل إلى الصور الحسنة. ولذلك قال في رواية: وكان الفضل أبيض وسيقاً، أي: جميلاً. و (صرف النبي ﷺ وجهه الفضل إلى الشق الآخر) منع له من مقتضى الطبع، وردَّ له^(١) إلى مقتضى الشرع. وفيه دليل: على أن المرأة تكشف وجهها في الإحرام، وأنها لا يجب عليها ستره وإن خيف منها^(٢) كشف المرأة الفتنة، لكنها تندب إلى ذلك، بخلاف أزواج النبي ﷺ؛ فإنَّ الحجاب عليهنَّ كان وجهها في الإحرام فريضةً.

و (قولها: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع من هو أن يثبت على الراحلة) هذا هو المسمى بالمعضوب. والعضب: القطع. وبه سُمي المعضوب؟ السيف: غضباً، وكأنَّ من انتهى إلى هذه الحالة قطعت أعضاؤه؛ إذ لا يقدر على شيء. وقد

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ع): منه.

وفي رواية: قالت: يا رسول الله! إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ عليه فريضة الله

بَيَّنَّتْهُ فِي الرواية الأخرى بقولها: لا يستطيعُ أن يستويَ على ظهر بعيره. فبمجموع الروایتين يحصل: أنه لا يقدرُ على الاستواء على الرَّاحلة، ولو استوى لم يثبت عليها.

و (قولها: أدركتُ أبي) وفي الرواية الأخرى: عليه فريضة الله في الحجِّ. ظاهرٌ في أن مَنْ لم يستطيع الحجَّ بنفسه أنه يُخاطَبُ به. وبهذا الظاهر أخذ الشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، والجمهور على تفصيلٍ لهم يأتي إن شاء الله تعالى. وخالفهم في ذلك مالكٌ وأصحابه، ورأوا: أن هذا الظاهر مخالفتُ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فإن الأصل في الاستطاعة إنما هي القوةُ بالبدن. ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَمْ نَقْبَأْ﴾ [الكهف: ٩٧] أي: ما قدرُوا، ولا قووا. وبالجملة: فإذا قال القائل: فلان مستطيع، أو غير مستطيع. فالظاهرُ منه السابق إلى الفهم: نفي القدرة أو إثباتها، فلما عارض ظاهرُ الحديث ظاهرَ القرآن رجَّح مالكٌ - رحمه الله - ظاهرَ القرآن. وهو مرجَّح بلا شكٍّ من أوجه: منها: أنه مقطوعٌ بتواتره. ومنها: أنَّ هذا القولُ إنما هو قولُ المرأة على ما ظننت. ثم إنه يحتملُ أن يكونَ معنى (أدركتُ أبي): أن الحجَّ فرضٌ وأبوها حيٌّ على تلك الحالة الموصوفة.

من لم يستطيع الحج بنفسه يخاطب به

قلت: وهذا التأويل، وإن قبله قولها: أدركت. فلا يقبله قولها في الرواية الأخرى: عليه فريضة الحج. لكن هذا كله منها ظنٌ وحسبان، ولا حُجَّة في شيءٍ من ذلك، فإنها ظنت الأمر على خلاف ما هو عليه. ولا يُقال: فقد أجابها رسولُ الله ﷺ على سؤالها، ولو كان سؤالها غلطاً لما أجابها عليه، ولبيَّته لها، فإن تأخيرَ البيان عن وقت الحاجة غيرُ جائز، لأننا نقول: إنه لم يُجبها على هذا القول، بل على قولها: أفأحجُّ عنه؟ فقال لها: «نعم». أو: «فحجِّي عنه» على اختلاف

في الحجِّ، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. فقال النبي ﷺ: «فُحِّجِي عَنْهُ».

الرواية، وإنما قال لها ذلك لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها، فأجابها إلى ذلك. كما قال للأخرى التي قالت: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ؛ فلم تحجَّ حتى ماتت، أفأحجُّ عنها؟ فقال: «حجِّي عنها، أرايت لو كان على أمك دينٌ أكنتِ قاضيته عنها؟» قالت: نعم^(١). ففي هذا ما يدلُّ: على أنه من باب التطوُّعات، من مات وعليه وإيصال الخير والبرِّ للأموات. ألا ترى أنه قد شبه فعل الحجِّ بالدين؟ وبالإجماع: دين لو مات ميت^(٢) وعليه دين لم يجب على وليه قضاؤه من ماله، فإن تطوَّع بذلك؛ تأذى الدين عنه. ولا يبعد في كرم الله وفضله إذا حجَّ الوليُّ عن الميت الصَّرورة^(٣) أن يعفو الله عن الميت بذلك، ويُشبهه عليه، أو لا يطالبه بتفريطه. وقد تقدَّم الكلامُ على هذا المعنى في الصوم. ولم يتعرَّض النبي ﷺ لقولها؛ لأنه فهم أن مرادها الاحتمال الذي قدَّمناه. والله تعالى أعلم.

قلت: وقد قال بعضُ أصحابنا - وهو أبو عمر بن عبد البر -: حديث الخثعمية عند مالك وأصحابه مخصوصٌ بها. وقال آخرون: فيه اضطرابٌ. قلت: وفي هذين القولين بُعْدٌ. والصحيحُ ما قدَّمته. والله أعلم.

وقد قال بعضُ أصحابنا بموجب حديث الخثعمية فقال: لا تجوز النيابة في الحجِّ إلا للابن عن أبيه خاصةً. وفي هذا الحديث ردٌّ على الحسن بن حييِّ حيث قال: لا يجوزُ حجُّ المرأة عن الرجل.

وقد اختلف العلماء في النيابة في الحجِّ قديماً وحديثاً. فحكى عن النخعي حكم النيابة في الحج

(١) رواه مسلم (١١٤٨)، وأبو داود (٣٣٠٧)، والترمذي (٧١٦).

(٢) من (هـ) و (ج).

(٣) «الصَّرورة»: الذي لم يحجَّ قطُّ.

رواه أحمد (٣٤٦/١)، والبخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) و(١٣٣٥) وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي (١١٨/٥)، وابن ماجه (٢٩٠٩).

وبعض السلف: لا يحجُّ أحدٌ عن أحدٍ جملةً من غير تفصيل. وحكي مثله عن مالك. وقال جمهورُ الفقهاء: يجوزُ أن يحج عن الميت، عن فرضه، ونذره، وإن لم [يوص به] ^(١)، ويجزىء عنه. واختلف قول الشافعي - رحمه الله - في الإجزاء عن الفرض. ومذهب مالك، والليث، والحسن بن حيي: أنه لا يحجُّ أحدٌ عن أحدٍ إلا عن ميِّتٍ لم يحجَّ حجَّة الإسلام، ولا ينوب عن فرضه. قال مالك: إذا أوصى به. وكذلك عنده يتطوَّع بالحج عن الميت إذا أوصى به. وأجاز أبو حنيفة، والثوري وصية الصحيح بالحج عنه تطوُّعاً. وروي مثله عن مالك.

وسببُ الخلاف في هذه المسألة: ما قد أشرنا إليه من معارضة الظواهر بعضها بعضاً، ومعارضة القياس لتلك الظواهر، واختلافهم في تصحيح حديثي جابرِ وابن عباس. فأما حديث جابر: فخرَّجه عبد الرزاق قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالْحَجَّةِ الْوَاحِدَةِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ: الْمَيْتَ، وَالْحَاجَّ، وَالْمَنْفَذَ لَذَلِكَ» ^(٢). في إسناده أبو معشر؛ نجيب. وأكثرُ الناس يُضعِّفه، ومع ضعفه يُكتب حديثه. وأما حديثُ ابن عباس: فخرَّجه أبو داود. قال فيه: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. فقال: «مَنْ شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي. فقال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة» ^(٣). علَّله بعضهم: بأنَّه قد روي موقوفاً، والذي أسنده ثقة. وقد قال سفيان، والحسن بن علي: لا يحج في الوصية بالحج من لم يحج عن نفسه، أخذاً بحديث

الحج عن
النفس شرط
للحج عن الغير

(١) في (ع) و(ج): يفرض له.

(٢) رواه البيهقي (١٨٠/٥) و(٣٥٦).

(٣) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣).

[١١٩٤] وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال: «مَنْ القوم؟» قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله» فرفعت إليه امرأة صبيّاً، فقالت: ألهذا حج.

شُرمة هذا. وقاله الشافعي فيمن حجَّ عن ميت. وقال غيرُ مَنْ ذُكر: بجواز ذلك، وإن كان الأولى هو الأول.

والجمهورُ على كراهية الإجارة في الحجِّ. وقال أبو حنيفة: لا تجوز. وقال الإجارة في مالكٍ والشافعيِّ - في أحد قوليه -: لا تجوز، فإن وقع مضي. وقال بعضُ أصحابنا الحجَّ بجواز ذلك ابتداءً.

و (الروحاء): موضعٌ معروف من عمل الفرع، بينه وبين المدينة نحو الأربعين ميلاً. وفي كتاب مسلم: ستة وثلاثون ميلاً. وفي كتاب ابن أبي شيبة: ثلاثون ميلاً. و (الركب): أصحاب الإبل الراكبون عليها.

و (قوله^(١)): (مَنْ القوم؟) سؤال من لم يعلم مَنْ كانوا، إمّا لأنهم كانوا في ليل، وإمّا لأنَّ هؤلاء الركب^(٢) كانوا فيمن أسلم ولم يهاجروا. و (رفع المرأة حجَّ الصغير الصبيِّ) يدلُّ: على صغره، وأنه لم يكن جفراً^(٣)، ولا مراهقاً؛ إذ لا ترفعه غالباً إلا وهو صغير. وفي الموطأ: فأخذت بضعبي^(٤) صبي لها وهو في محفّتها. وفي غيره: فأخرجته من محفّتها. وهو حُجَّةٌ للجمهور في أنّ الصغير ينعقد حجُّه، ويجتنب [ما يجتنبه الكبير]^(٥). وهو ردٌّ على قومٍ من أهل البدع منعوا حجَّ الصبيِّ،

(١) في الاصول: وقولهم. والصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ج): القوم.

(٣) قال في اللسان: الجفْر: الصبي إذا انتفخ لحمه، وأكل، وصارت له كرش.

(٤) يقال: أخذ بضعبيه، أي: أمسك بعضديه.

(٥) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

قال: «نعم، ولك أجر».

رواه أحمد (٢١٩/١)، ومسلم (١٣٣٦) (٤٠٩)، وأبو داود (١٧٣٦)،
والنسائي (١٢٠/٥ - ١٢١).

* * *

وعلى أبي حنيفة إذ يقول: لا ينعقد، وإنما هو عنده من باب التمرين، ولا يلزم أن
يجتنب شيئاً يجتنبه المحرم. وكلٌّ مَنْ قال بصحة حجِّ الصغير متفقون: على أنه
لا يجوزته عن حجة الإسلام. وقد شدَّت فرقة لا مبالاة بها، فقالت: يجوزته
عنها^(١)، بدليل: أن الصبي لا يجبُ عليه حكمٌ شرعاً اتفاقاً، وإنما الخلافُ: هل
يُخاطَبون بخطاب النَّدب من جهة الله تعالى؟ أو: إنما المخاطَبُ أولياؤهم بحملهم
على آداب الشريعة، وتمرينهم عليها، وأخذهم بما يمكنهم من أحكامها في
أنفسهم، وأموالهم. وهذا هو المرتضى في^(٢) في الأصول. ثم لا بُدَّ في أنَّ اللَّهَ
تعالى يُثيبهم على ما يصدرُ عنهم من أفعال البرِّ والخير، فإنَّ الثوابَ فضلُ الله تعالى
يؤتيه من يشاء. وبهذا قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وكثير من العلماء.
أعني: أنهم قالوا: إنهم يُثابون على طاعاتهم، ولا يُعاقَبون على سيئاتهم.

هل يخاطب
الصبيان
بخطاب
النَّدب؟

واختلف العلماءُ في الصبيِّ إذا أحرم بالحجِّ ثم بلغ: فقال مالك: لا يرفض
إحرامه، ويتم حجُّه، ولا يجوزته عن حجة الإسلام. وقال: إن استأنف الإحرامَ قبل
الوقوف بعرفة أجزاءها عنها. وقال أبو حنيفة: يلزمه تجديدُ النيَّة للإحرام، ورفض
الأولى، إذ لا يترك فرضٌ لناقلة. وقال الشافعي: يجوزته، ولا يحتاجُ إلى تجديد
نيَّة. والخلافُ في العبد يحرُم ثم يُعتَق كالخلاف في الصبيِّ.

إذا أحرم الصبي
بالحج ثم بلغ

و (قوله: «ولك أجر») يعني: فيما تكلفته من أمره بالحجِّ وتعليمها إيَّاه،

وتجنبيها إيَّاه ممنوعات الإحرام.

(١) زاد في (ج): وهو فاسد.

(٢) في (ج): من.

باب (٥٠)

فرض الحج مرة في العمر

[١١٩٥] عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيتها النَّاسُ! قد فرضَ الله عليكم الحَجَّ فحُجُّوا»، فقال رجل: أكلَّ عامٍ يا رسولَ الله! فسكتَ حتَّى قالها ثلاثاً. فقال رسولُ الله ﷺ: «لو قلتُ نعم لوجبتُ، ولَمَّا استطعتُم»، ثم قال: «ذُرُونِي ما تركتُكم، فإنَّما هلكَ مَنْ كانَ

(٥٠) ومن باب: فرض الحج مرة في العمر

(قوله: «قد فرض عليكم الحج فحجوا») أي: أوجب، وألزم. وإن كان أصل الفرض: التقدير، كما تقدم. ولا خلاف في وجوبه مرة في العمر على المستطيع. وقد تقدم الكلام على الاستطاعة.

و (قول السائل: أكلَّ عامٍ؟) سؤال من تردّد في فهم قوله: «فحجوا» بين التكرار والمرة الواحدة، وكأنه عنده مجملٌ، فاستفصل، فأجابه بقوله: «لو قلت نعم؛ لوجبت» أي: لوجبت المسألة، أو الحجّة [في كل عام] ^(١) بحكم ترتيب الجواب على السؤال.

و (قوله: «ولما استطعتم») أي: لا تطيقون ذلك، لثقله، ومشقته على القريب، ولتعدّره على البعيد.

و (قوله: «ذروني ما تركتكم») يعني: لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مقيّدة بوجه ما ظاهر وإن كانت صالحة لغيره. وبيان ذلك:

أنَّ قوله: «فحجوا» وإن كان صالحاً للتكرار، فينبغي أن يُكتفى بما يصدق

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

قبلكم بكثرة سُؤالِهِمْ، واختلافِهِمْ على أنبيائِهِمْ، فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فدعوه».

رواه مسلم (١٣٣٧)، والنسائي (١١٠/٥ - ١١١).

* * *

عليه اللفظ، وهو المرة الواحدة، فإنها مدلولةٌ لِلْفِظ قطعاً، وما زاد عليها يتغافل عنه، ولا يكثر السؤال فيه لإمكان أن يكثر الجواب المترتب عليه، فيضاهي ذلك قصة بقرة بني إسرائيل التي قيل لهم فيها: اذبحوا بقرةً. فلو اقتصروا على ما يصدق عليه اللفظ، وبادروا إلى ذبح بقرة - أي بقرة كانت - لكانوا ممثلين، لكن لما من شدّد شدّد أكثروا السُّؤالَ كثر عليهم الجواب، فشدّدوا، فشدّد عليهم، فذمُّوا على ذلك، فخاف النبي ﷺ مثل هذا على أمته، ولذلك قال: «فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة عليه

سؤالِهِمْ»، وعلى هذا يُحمل قوله: «فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم» يعني: بشيءٍ مطلقٍ. كما إذا قال: صُمْ، أو صلِّ، أو تصدَّق. فيكفي من ذلك أقلُّ ما ينطلق عليه الاسم. فيصوم يوماً، ويصلِّي ركعتين، ويتصدَّق بشيءٍ يُتصدَّقُ بمثله. فإن قيّد شيئاً من ذلك بقيود، ووصفه بأوصافٍ لم يكن بدُّ من امتثال أمره على ما فصلَّ وقَيّد، وإن كان فيه أشدُّ المشقَّات، وأشقُّ التكاليف. وهذا مما لا يختلف فيه إن شاء الله تعالى أنه هو المراد بالحديث.

و (قوله: «وإذا نهيتكم عن شيءٍ فدعوه») يعني: أن النهي على نقيض الأمر، وذلك: أنه لا يكون مُمثلاً بمقتضى النهي حتى لا يفعل واحداً من آحاد ما يتناوله النهي، ومن فعل واحداً فقد خالف، وعصى، فليس في النهي إلا ترك ما نهى عنه مطلقاً دائماً، وحيثنذ يكون ممثلاً لترك ما أمر بتركه، بخلاف الأمر على ما تقدّم. وهذا الأصل إذا فهم هو ومسألة مطلق الأمر؛ هل يحمل على الفور، أو التراخي، أو على المرة الواحدة، أو على التكرار؟ وفي هذا الحديث أبوابٌ من الفقه لا تخفى.

باب (٥١)

ما جاء أن المَحْرَمَ من الاستطاعة

[١١٩٦] عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمن

(٥١) ومن باب: ما جاء أن المَحْرَمَ من الاستطاعة

ظواهرُ أحاديثِ هذا الباب متواردةٌ على أنه: لا يجوزُ للمرأة أن تسافرَ سفرًا طويلاً إلا ومعها ذو محرمٍ منها، أو زوج. وسيأتي القولُ في أقلِّ السفر الطَّويل، وقد مرَّ منه طرفٌ في كتاب: الصلاة، فيلزم من هذه الأحاديث: أن يكون المَحْرَمُ شرطاً في وجوب الحجِّ على المرأة لهذه الظواهر. وقد رُوي ذلك عن النَّخعي، والحسن. وهو مذهبُ أبي حنيفة، وأصحاب الرأي، وفقهاء أصحاب الحديث. وذهب عطاء، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والأوزاعي، ومالك، والشافعيُّ إلى: أن ذلك ليس بشرطٍ. وروي مثله عن عائشة - رضي الله عنها - لكنَّ الشافعيَّ - في أحد قوليه - يشترطُ أن يكون معها نساءٌ أو امرأةٌ ثقةٌ مسلمةٌ. وهو ظاهرُ قولِ مالكٍ على اختلافٍ في تأويلِ قوله: تخرجُ مع رجالٍ أو نساءٍ؛ هل بمجموع ذلك، أم في جماعةٍ من أحد الجنسين؟ وأكثر ما نقله أصحابنا عنه: اشتراط النساء. وسببُ هذا الخلاف مخالفةُ ظواهر هذه الأحاديث لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]. وذلك أن قوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ﴾ ظاهره الاستطاعةُ بالبدن^(١)، كما قرَّره أنفأ، فيجبُ على كلِّ مَنْ كان قادراً عليه بدنه. ومن لم تجدْ محرماً قادراً ببدنها، فيجبُ عليها. فلما تعارضتْ هذه الظواهر؛ اختلف العلماءُ في تأويل ذلك. فجمع أبو حنيفة ومن قال بقوله بينهما؛ بأن جعل [الحديث مبيناً]^(٢) للاستطاعة في حقِّ المرأة. ورأى مالك ومن

(١) في (ج): في البدن.

(٢) ساقط من (ع).

بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ

قال بقوله: أَنَّ الاستطاعةَ بَيِّنَةٌ فِي نَفْسِهَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا لَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْأَسْفَارِ الْوَاجِبَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ اتَّفَقَ عَلَيَّ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسَافِرَ مَعَ غَيْرِ ذِي مَخْرَمٍ إِذَا خَافَتْ عَلَى دِينِهَا وَنَفْسِهَا، وَتُهَاجِرَ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ كَذَلِكَ^(١)، وَلِذَلِكَ لَمْ يَخْتَلَفْ فِي أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَسَافِرَ سَفْرًا غَيْرَ وَاجِبٍ مَعَ غَيْرِ ذِي مَخْرَمٍ، أَوْ زَوْجٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمَنْعَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِنَّمَا خَرَجَ لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ الْخُلُوعِ، وَانْكَشَافِ عَوْرَاتِهِنَّ غَالِبًا، إِذَا أُمِنَ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَكُونُ فِي الرِّفْقَةِ نِسَاءً تَنْحَاشُ إِلَيْهِنَّ جَازٍ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ. وَأَمَّا مَعَ الرِّجَالِ الْمَأْمُونِينَ فَفِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ مِظَنَّةَ الْخُلُوعِ، وَكَشْفِ الْعَوْرَةِ. وَقَدْ أَقَامَ الشَّرْعُ الْمِظَنَّةَ مَقَامَ الْعَلَّةِ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

عموم لفظ
المرأة

و (قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة») هو على العموم لجميع المؤمنات؛ لأن امرأة نكرة في سياق النفي، فتدخل فيه الشابة، والمتجالة^(٢). وهو قول الكافة. وقال بعض أصحابنا: تخرج منه المتجالة؛ إذ حالها كحال الرجل في كثير من أمورها. وفيه بُعد؛ لأن الخلوّة بها تحرم، وما لا يطلع عليه من جسدها غالباً عورة، فالمِظَنَّةُ موجودةٌ فيها. والعمومُ صالحٌ لها، فينبغي ألا تخرج منه. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «مسيرة ثلاث - أو - يومين - أو - يوم وليلة») لا يتوهم منه أنه اضطرابٌ، أو تناقضٌ، فإن الرواة لهذه الألفاظ من الصحابة مختلفون، روى بعض ما لم يرو بعض، وكل ذلك قاله النبي ﷺ في أوقاتٍ مختلفةٍ بحسب ما سُئِلَ عنه.

(١) سقطت هذه اللفظة من (ع).

(٢) «المتجالة»: التي كبرت وأسنت.

إلا ومعها ذُو مَحْرَمٍ».

رواه مسلم (١٣٣٨) (٤١٤).

[١١٩٧] وعن أبي سعيد الخدري، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمِينَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا».

رواه مسلم (٨٢٧) (٤١٥)، وأبو داود (١٧٢٦)، والترمذي (١١٦٩)، وابن ماجه (٢٨٩٨).

وأيضاً فَإِنَّ كُلَّ مَا دُونَ الثَّلَاثِ دَاخِلٌ فِي الثَّلَاثِ، فَيَصِحُّ أَنْ يَعْيَّنَ بَعْضُهَا؛ وَيَحْكَمُ عَلَيْهَا بِحُكْمِ جَمِيعِهَا، فَيَنْصُرُ تَارَةً عَلَى الثَّلَاثِ، وَتَارَةً عَلَى أَقَلِّ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِيهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي أَقَلِّ مَدَّةِ السَّفَرِ فِي بَابِ الْقَضْرِ.

و (قوله: «إلا ومعها ذو محرم منها») هذا يعنى ذوي المحارم سواء كان كراهية مالك بالصهر، أو بالقرابة. وهو قول الجمهور. غير أن مالكاً قد كره سفر المرأة مع ابن زوجها. قال: وذلك لفساد الناس بعد.

و (قوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد») يعني: لا يسافر لمسجد شذ الرحال إلى لفعل قرابة فيه إلا إلى هذه المساجد؛ لأفضليتها وشرفيتها على غيرها من المساجد، ولا خلاف في: أن هذه المساجد الثلاثة أفضل من سائر المساجد كلها. ومقتضى هذا النهي: أن من نذر المشي أو المضي إلى مسجد من سائر المساجد للصلاة فيه - ما عدا هذه الثلاثة - وكان منه على مسافة يحتاج فيها إلى أعمال المطي، وشذ رحالها؛ لم يلزمه ذلك؛ إلا أن يكون نذر مسجداً من هذه المساجد الثلاثة. وقد ألحق محمد بن مسلمة مسجداً قُباء بهذه المساجد، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

[١١٩٨] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ مُسلمةٍ تُسافرُ مسيرةَ ليلةٍ إلا ومعها رجلٌ ذو حُرْمَةٍ منها».

وفي رواية: «مَسِيرَةُ يَوْمٍ». وفي أخرى: «مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

رواه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) (٤١٩ و ٤٢١)، وأبو داود (١٧٢٤)، والترمذي (١١٧٠)، وابن ماجه (٢٨٩٩).

[١١٩٩] وعن ابن عباس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ، يقول: «لا يَخْلُونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلاَّ ومعها ذو مَحْرَمٍ، ولا تُسافرُ امرأةٌ إلا مع ذي مَحْرَمٍ»، فقامَ رجلٌ، فقال: يا رسول الله! إنَّ امرأتي خرجت حاجَّةً

فصار شدُّ الرِّحال في هذا الحديث عبارةً عن السفر البعيد. فأما لو كان المسجد قريباً منه لزمه المضيُّ إليه إذا نذر الصَّلَاةَ فيه؛ إذ لم يتناوله هذا التَّهْيِئ. وسيأتي لهذا مزيدُ بيانٍ وتفريعٍ.

و (قوله: «مسيرة يوم - أو - ليلة») لما كان ذكراً أحدهما يدلُّ على الآخر، ويستلزمه؛ اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر، وقد جمعهما في الرواية الأخرى، حيث قال: «يوم وليلة». والرواياتُ يُقَسَّرُ بعضها بعضاً. وقد وقع في بعض الروايات: «لا تسافر امرأةٌ إلا مع ذي محرم»^(١) ولم يذكر مدةً. فيقتضي بحكم إطلاقه منع السفر قصيره وطويله.

و (قوله: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة») عامٌّ في المتجالات وغيرهنَّ. وفي الشيوخ وغيرهم. وقد اتقى بعضُ السلف الخلوَّةَ بالبهيمة. وقال: شيطانٌ مُغْوٍ وأناثى حاضرةٌ - أو كلاماً هذا معناه -.

(١) رواه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (٢٢٢/١).

وإني اكتُبتُ في غزوة كذا وكذا. قال: «انطلق فحجَّ مع امرأتك».

رواه أحمد (١/٢٢٢)، والبخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

* * *

باب (٥٢)

ما يُقال عند الخروج إلى السَّفر، وعند الرجوع

[١٢٠٠] عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى السفر كَبَّرَ ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لِمُؤْمِرِينَ * وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ - ١٤] «اللَّهُمَّ نَسْأَلُكَ فِي

و (قول الرجل: إني اكتُبتُ في غزوة كذا) أي: ألزمت وأثبت اسمي في ديوان ذلك البعث.

و (قوله ﷺ للرجل: «انطلق فحجَّ مع امرأتك») هو فسحٌ لما كان التزم من الزوج أحقُّ المضي للجهاد. ويدل: على تأكد أمر صيانة النساء في الأسفار، وعلى أنَّ الزوج بالسفر مع زوجته من ذوي رحمتها، ألا ترى: أنه لم يسأله: هل لها محرم أم لا؟ ولأنَّ الزوج يطلع من الزوجة على ما لا يطلع منها ذو المحرم. فكان أولى. فإذا قوله ﷺ في الأحاديث: «إلا ومعها ذو محرم» إنما خرج خطاباً لمن لا زوج لها. والله تعالى أعلم.

(٥٢) ومن باب: ما يقال عند الخروج إلى السفر وعند الرجوع

(سخر) ذلَّل ومكَّن (مُقرنين) مُطيقين، قاله ابن عباس. قال الشاعر:

لَقَدْ عَلِمَ الْقَبَائِلُ مَا عَقِيلُ لَنَا فِي النَّائِبَاتِ بِمُقَرِّنِينَا

أي: بمطيقين. وقال الأخفش: ضابطين. وقال قتادة: مماثلين، من القرن

سفرنا هذا البرِّ والتَّقوى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، واطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ» وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

في القتال، وهو المثل. ويحتملُ أن يكونَ من المقارنة، أي: الملازمة. و (منقلبون): راجعون، تنيهاً على المطالبة بالشكر على ما أنعم، وعلى العدل فيما سخر. (البرُّ) العمل الصالح، والخُلُق الحسن. و (التقوى): الخوف الحامل على التحرُّز من المكروه. (الصاحب) أي: أنت الصاحبُ الذي تصحبنا^(١) بحفظك ورعايتك. و (الخليفة) أي: الذي يخلفنا في أهلينا بإصلاح أحوالهم بعد مغيبنا، [وانقطاع نظرنا]^(٢) عنهم. ولا يسمى الله تعالى: بالصاحب، ولا بالخليفة؛ لعدم الإذن، وعدم تكرارهما في الشريعة. و (أعوذ): أستجير. و (وعثاء السفر): مشقته، وشدته. وأصله من الوعث. وهو الوحل، والدَّهَس. و (كآبة المنظر): أي: حزن المرأى، وما يسوءُ منه. و (المنقلب) الانقلاب، وهو مصدر: انقلب مزيداً. (أيون): جمع آيب، وهو الراجعُ بالخير هنا. و (تائبون): جمع تائب من الذنب. [وأصل التوبة الرجوع]^(٣) [كذلك حدَّها بعضُ أئممتنا بأن قالوا: التوبة: هي الرجوع]^(٤) عمَّا هو مذمومٌ شرعاً إلى ما هو محمودٌ شرعاً. وسيأتي القولُ فيها إن شاء الله تعالى. وقد تقدَّم القولُ في ذنوب الأنبياء.

(عابدون): خاضعون متذللون. (حامدون): مُثنون عليه بصفات كماله،

(١) في (ز): تحفظنا.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ج).

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٤) ساقط من (ه).

رواه أحمد (١٤٤/٢)، ومسلم (١٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٩٩)،
والترمذي (٣٤٤٧)، والنسائي في اليوم والليلة (٥٤٨).

[١٢٠١] وعن عبد الله بن سرجس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا
سافر يتعوذ من وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وكآبَةِ الْمُتَقَلِّبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، ودعوة
الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.
وفي رواية: يبدأ بالأهل إذا رجع.

رواه أحمد (٨٢/٥ - ٨٣)، ومسلم (١٣٤٣)، والترمذي (٣٤٣٥)،
والنسائي (٢٧٢/٨)، وابن ماجه (٣٨٨٨).

[١٢٠٢] وعن ابن عمر، كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش،

وجلاله، وشاكرون عوارف أفضاله. و (الخور بعد الكور) بالراء. هكذا رواية
العذري وابن الحذاء، ومعناه: الزيادة والنقصان. وقيل: الخروج من الجماعة بعد
أن كان فيها. يقال: كارِ عِمَامَتَهُ، أي: لَفَّهَا. وحاها: أي: نقضها. وقيل: الفساد
بعد الصلاح. وقيل: القلَّة بعد الكثرة. وقيل: الرَّجُوع من الجميل إلى القبيح.
ورواه الفارسيّ وابن سعيد - وهو المعروف من رواية عاصم الأحول -: (بعد
الكون) بالنون. قال أبو عبيد: سُئِلَ عن معناه، فقال: ألم تسمع إلى قولهم: حَارَ
بعدهما كان. يقول: إنه كان على حالة جميلة فحار عن ذلك. أي: رَجَعَ. قال
أبو إسحاق الحربي: يُقَالُ: إِنَّ عَاصِمًا وَهَمَّ فِيهِ، وَصَوَابُهُ: الْكُورُ، بِالرَّاءِ،
والله أعلم.

وإنما استعاذ من دعوة المظلوم لأنها مستجابة؛ كما جاء في الصحيح، ولما
تضمنته من كفاية الظلم، ورفعته.

و (قفل) رجع من سفره. والقافلة^(١): الرَّاجِعُونَ من السفر. ولا يُقَالُ لهم

(١) في جميع النسخ: «القافلون» والتصحيح من (ج).

أو السَّرايا، أو الحجِّ، أو العمرة، إذا أوفى على ثنيةٍ أو فدَّ فِد كَبَرٍ ثلاثاً، ثم قال: «لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على

في مبدئهم: قافلة. قاله القتيبي وغيره، ولكن رفقةً.

و (الجيش): جمع جيش، وهو العسكرُ العظيم. و (السرايا): جمع سارية، وهي دون الجيش. وسميت بذلك لأنها تسري بالليل. وقد قال ﷺ: «خيرُ الجيوشُ أربعةُ آلاف، وخيرُ السرايا أربعمئة، ولن تُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة»^(١).

و (أوفى): أقبلَ وأطلَّ. و (الثنية): الهضبة، وهي الكوم دون الجبل. و (الفدْفد) ما غلُظَ من الأرض وارتفع، وجمعه: فدافد. وتكبيره ﷺ في هذه المواضع المرتفعة إشعارٌ بأنَّ أكبرية كلِّ كبيرٍ إنما هي منه، وأنها محتقرة بالنسبة إلى أكبريته تعالى وعظمته، وتوحيده الله تعالى هناك: إشعارٌ بانفراده سبحانه وتعالى بإيجاد جميع الموجودات، وبأنه المألوه؛ أي: المعبود في كلِّ الأماكن من الأرضين والسَّمواتِ كما قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ ﴾ [الزخرف: ٨٤].

التكبير في
الحج في
المواضع
المرتفعة

و (المُلك) و (المَلِك): أصله الشَّدُّ والرَّبط. والمُلْك بالضم يتضمن المَلِك بالكسر، ولا ينعكس. و (ساجدين): جمع ساجدٍ. وأصله الخضوع والتذلل. ومنه قول الشاعر:

* تَرَى الْأَكْمَمَ فِيهَا سُجْدًا لِلْحَوَافِرِ^(٢) *

أي: متذلِّلة، خاضعة.

(١) رواه أبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥)، وابن ماجه (٢٧٢٨).

(٢) كذا في اللسان مادة (سجد).

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ.

رواه البخاري (٦٣٨٥)، ومسلم (١٣٤٤)، ومالك في الموطأ (٤٢١/١)، وأبو داود (٢٧٧٠)، والترمذي (٩٥٠)، والنسائي في اليوم والليلة (٥٤٠).

[١٢٠٣] وعن أنس بن مالك، قال: أقبلنا مع النبي ﷺ أنا وأبو طلحة، وصفيّة رديفته على ناقته، حتى إذا كنا بظهر المدينة، قال: «آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة.

رواه أحمد (١٨٧/٣)، والبخاري (٣٠٨٥)، ومسلم (١٣٤٥)، والنسائي في اليوم والليلة (٥٥١).

* * *

و (قوله ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ») خبرٌ عن وفاء الله بما وعد به على جهة الثناء والشكر، حيث قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾ [النور: ٥٥]. وقال: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠]. ويعني بقوله: (عبدّه): نفسه.

و (قوله: «وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ») أي: من غير مجاورةٍ من أحدٍ، ولا سببٍ ولا شراكة، بل كما قال الله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِم رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩] ويُحتمل أن يكون هذا الخبرُ بمعنى الدعاء. كأنه قال: اللهم افعل ذلك وحدك. والأوّلُ أظهر. و (الأحزاب): جمع حزبٍ، وهو القطعة المجتمعة من الناس. ويعني بهم هنا على التأويل المتقدم: الجيش الذين حاصروه بالمدينة، ثم نصره الله عليهم بالريح. وعلى التأويل الثاني: يعني بهم: كلُّ من يتحزّب من الكفار عليه ويجتمع.

(٥٣) باب

التعريس بذى الحليفة

إذا صدر من الحج أو العمرة

[١٢٠٤] عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا صدرَ من الحجِّ والعمرة أنَاخَ بالبطحاء، التي بذى الحليفة؛ التي كان ينيخ بها رسول الله ﷺ.

وفي رواية: ويصلي بها.

رواه أحمد (٢٨/٢)، والبخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧) (٤٣١ و ٤٣٢)، ومالك في الموطأ (٤٠٥/١)، وأبو داود (٢٠٤٤)، والنسائي (١٢٦/٥ - ١٢٧).

[١٢٠٥] وعن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ أتى وهو في مُعرَّسِهِ من ذى الحليفة في بطن الوادي فقبل: «إنك ببطحاء مباركة». قال موسى بن عُقبة:

(٥٣) ومن باب: التعريس بذى الحليفة إذا صدر من الحج أو العمرة

(صدر): رجَع. والمصدر: الموضع الذي يُصدر منه. وبه سُمِّي المصدر النحوي. (الإناخة): تنويخ الإبل. يُقال: أنختُ الجمَلَ فبرك. ولا يُقال: فناخ. و (التَّعْرِيس): النزول من آخر الليل. قاله الخليل، والأصمعي، وغيرهما. وقال أبو زيد: عرَّس القومُ في المنزل: نزلوا به أي وقت كان من ليلٍ أو نهار. والأولُ أعرف. والتعريس بذى الحليفة ليس من سنن الحجِّ، ولا العمرة، ولكنه مستحبُّ تبركاً بالنبي ﷺ، وأيضاً: فإنها بطحاء مباركة، كما جاء في الحديث الآتي بعد، وقد استحَبَّ مالكُ النزولَ به، والصلاة فيه، وقال: إن لم يكن وقتُ صلاة؛ أقامَ به حتى يحلَّ وقتُ الصلاة. وقيل: إنما نزلَ النبي ﷺ به بالناس لثلاثا يفجروا أهلهم

النهي عن أن يفجأ الرجل أهله ليلاً

وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله يُنيخُ به يتحرَّى مُعرَّسَ رسولِ الله ﷺ وهو أسفلُ من المسجد الذي يبطن الوادي، بينه وبين القبلة وسطاً من ذلك.

رواه أحمد (٨٧/٢)، والبخاري (١٥٧٥)، ومسلم (١٣٤٦) (٤٣٤).

* * *

(٥٤) باب

في فضل يوم عرفة،
ويوم الحج الأكبر

[١٢٠٦] عن أبي هريرة، قال: بعثني أبو بكر الصديق في الحجَّة التي أمره عليها رسولُ الله ﷺ قبلَ حجَّةِ الوداع في رَهْطٍ يُؤذَنونَ في النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: «لا يَحُجُّ بعدَ العامِ مشركٌ، ولا يطوفُ بالبيتِ عُرياناً». قال

ليلاً، كما قد نهى أن يأتي الرجلُ أهله طروقاً حتى تمتشطَ الشَّعْثَةُ وتستحدَّ المُغِيبَةُ^(١). ومعنى ذلك: أنَّ الرجلَ إذا فَجَأَ أهله من سفره ربما وجدها على حالةٍ يستقذرها من الشَّعْثِ، والتَّقَلُّ^(٢)، ورثاة الهيئة، فيكون ذلك سبباً لفقد الألفة، وعدم الصُّحبة. وهذا منه ﷺ إرشادٌ إلى أمرٍ مصلحيٍّ ينبغي للأزواج أن يُراعوه. و(يتحرى):

(٥٤) ومن باب: فضل يوم عرفة، ويوم الحج الأكبر

(قوله: يؤذنون في النَّاسِ يوم النَّحْرِ: لا يَحُجُّ بعدَ العامِ مشرك) هذا يدلُّ: يوم الحجِّ على أنَّ يومَ الحجِّ الأكبرِ يومَ النَّحْرِ، كما قاله حميد. وهو قولُ سعيد بن جبير، الأكبر

(١) رواه البخاري (٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) «التقل»: ترك الطيب.

ابن شهاب: فكان حميد بن عبد الرحمن يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة.

رواه أحمد (٢/٢٩٩)، والبخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧)، وأبو داود (١٩٤٦)، والنسائي (٢٣٤).

[١٢٠٧] وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو.....»

ومالك. وقالت طائفة: إنه يوم عرفة. وبه قال عمر، وهو قول الشافعي. وقال مجاهد: الحج الأكبر: القرآن، والأصغر: الأفراد. وقال الشعبي: الحج الأكبر: الحج، والأصغر: العمرة. والأولى: القول الأول. بدليل: أن الله أمر نبيه بأن يؤذن في الناس يوم الحج الأكبر، فأذن المبلغون عنه يوم النحر بمنى. وفي كتاب أبي داود من حديث ابن عمر، وأبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يوم الحج الأكبر يوم النحر»^(١) وهذا يرفع كل إشكال، ويريح من تلك الأقوال.

و (قوله: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة») رويها: أكثر - رفعاً ونصباً - فرفعه على التميمية، ونصبه على الحجازية. وهو في الحالين خبر لا وصف. والمجروان بعده مبنيان. ف (من يوم عرفة) يبين الأكثرية مما هي. و (من أن يعتق) يبين المميز. وتقدير الكلام: ما يوم أكثر من يوم عرفة عتقاً من النار.

و (قوله: «وإنه ليدنو») هذا الضمير عائد إلى الله تعالى. والدنو دنوٌ إفضال وإكرام، لا دنوٌ انتقال ومكان؛ إذ يتعالى عنه ويتقدس.

(١) رواه أبو داود (١٩٤٥).

ثم يُباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟».

رواه مسلم (١٣٤٨)، والنسائي (٢٥١/٥).

* * *

باب (٥٥)

ثواب الحج والعمرة

[١٢٠٨] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة

و (قوله: «ثمَّ يباهي بهم الملائكة») أي: يشي عليهم عندهم، ويعظّمهم مباحة الله بأهل عرفة الملائكة بحضرتهم، كما قال في الحديث الآخر: يقول للملائكة: «انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثاً غبراً، أشهدكم أنني قد غفرتُ لهم»^(١) وكان هذا - والله أعلم - تذكيراً للملائكة بقول^(٢): ﴿أَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠]، وإظهاراً لتحقيق قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ﴾ [البقرة: ٣٠].

و (قوله: «ما أراد هؤلاء!؟») أي: إنما حملهم على ذلك، حتى خرجوا من أوطانهم، وفارقوا أهلهم، ولذاتهم، ابتغاء مرضاتي، وامتنال أمري. والله أعلم.

(٥٥) ومن باب: ثواب الحج والعمرة

العمرة لغة
وشرعاً

العمرة في اللغة: هي الزيادة. قال:

يُهْلُ بِالْفَدْفَدِ رُجْبَانَهَا كَمَا يُهْلُ الرَّكِبُ الْمُغْتَمِرُ

(١) رواه أحمد (٢/٢٢٤ و ٣٠٥).

(٢) في (ع) و (هـ) و (ل): بيوم.

كفارة لما بينهما،

وقال بعض اللغويين: الاعتمار والعمرة: القصد. قال (١):

لَقَدْ سَمَا ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اعْتَمَرَ (٢)

أي: حين قصد. وهي في عرف الشرع: زيارة البيت على أحكام مخصوصة. وقد اختلف في حكمها. فذهب جماعة من السلف على وجوبها. وهو قول الأوزاعي، والثوري، [وابن حبيب] (٣)، وابن الجهم من أصحابنا، وحكي عن أبي حنيفة. وذهب آخرون إلى أنها ليست بواجبة. وهو قول مالك، ومشهور قول أبي حنيفة، وأصحابه، وداود. واختلفت الرواية فيها عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، إلا أن مالكا قال: إنها سنة مؤكدة. وبعض هؤلاء يجعلها مستحبة. ومتمسك من قال بوجوبها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وليس فيه حجة؛ لأننا نقول بموجبه: فإن من شرع في شيء من أعمال الطاعات وجب عليه إتمامه؛ وإن كان مستحبا. وقد تقدّم هذا المعنى غير ما مرة.

و (قوله: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما») يعني: لما يقع بينهما من تكرر العمرة السيئات. وقد استوفينا هذا المعنى في كتاب: الطهارة. وقد استدلل بظاهر هذا من قال بجواز تكرار العمرة في السنة الواحدة، وهم الجمهور، وأكثر أصحاب مالك. وذهب مالك إلى كراهية ذلك. ومتمسك: أن النبي ﷺ اعتمر خمس عمر كل عمرة منها في سنة غير الأخرى، مع تمكنه من التكرار في السنة الواحدة، ولم يفعل.

(١) القائل هو العجاج.

(٢) الذي في اللسان: لقد غزا ابن معمر حين اعتمر.

(٣) ساقط من (ع).

وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ.

رواه أحمد (٤٦٢/٢)، والبخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)،
والنسائي (١١٥/٥)، وابن ماجه (٢٨٨٨).

[١٢٠٩] وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ

وَأَيْضاً: فَإِنَّهَا نُسُكٌ مُشْتَمَلٌ عَلَى إِحْرَامٍ، وَطَوَافٍ، وَسَعْيٍ، فَلَا يَفْعَلُ فِي السَّنَةِ إِلَّا
مَرَّةً أَوْلَهُ الْحَجُّ. وَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ: لَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ الْمَكْرُورَةِ لَزِمَتْهُ. وَقَالَ
آخَرُونَ: لَا يَعْتَمِرُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةً. وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ.

و (قوله: «والحج المبرور [ليس له جزاء إلا الجنة] المبرور:»^(١) اسم الحج المبرور
مفعول من: بُرَّ، مبني لما لم يسم فاعله، فهو مبرور. و (برَّ): يتعدى بنفسه.
يقال: برَّ الله حجك. ويبنى لما لم يسم فاعله. فيقال: بُرَّ حجك، فهو مبرور. ولا
معنى لقول مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَتَعَدَّى إِلَّا بِحَرْفِ الْجَرِّ. وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى الْمَبْرُورِ،
فَقِيلَ: الَّذِي لَا يَخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَأْتَمِّ. وَقِيلَ: الْمَتَقَبَّلُ. وَقِيلَ: الَّذِي لَا رِيَاءَ فِيهِ،
وَلَا سُمْعَةَ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ الْمَعْنَى. وَهُوَ: أَنَّ الْحَجَّ الَّذِي وَقَّيْتَ
أَحْكَامَهُ، وَوَقَعَ مُوَافِقاً لِمَا طُلِبَ مِنَ الْمَكْلَفِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ. وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ.

و (قوله: «ليس له جزاء إلا الجنة») يعني: أنه لا يقتصر فيه على مغفرة بعض
الذنوب، بل لا بُدَّ لصاحبه من الجنة بسببه. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «من أتى هذا البيت») أي^(٢): حاجاً. بيَّته الرواية الأخرى.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) سقطت من (ع).

يَرْفُثُ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وفي رواية: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ».

رواه أحمد (٤٨٤/٢)، والبخاري (١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠)،
والترمذي (٨١١)، والنسائي (١١٤/٥)، وابن ماجه (٢٨٨٩).

* * *

باب (٥٦)

تُملك دورُ مكَّة ورباعها،
وكم كان مكثُ المهاجر بها؟

[١٢١٠] عن أسامة بن زيد، أنه قال: يا رسول الله! أتزلُّ في دارك

و (الرفث): الفحش من القول. وقيل: الجماع. قال الأزهري: هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة. و (الفسوق): السباب^(١)، والمعاصي. و (الجدال): المجادلة والمخاصمة فيما لا يجوز. قال الجوهري: المجادلة: الخصومة المحكمة.

و (قوله: «رجع كيوم ولدته أمُّه») أي: بلا ذنب. وهذا يتضمَّن غفران الصغائر والكبائر، والتبعات. وقد بيَّنا ذلك فيما تقدَّم من كتاب الصيام وغيره.

(٥٦) ومن باب: تُملكُ دورُ مكَّة ورباعها

مصدر دار النبي ﷺ في مكة، ويدلُّ عليه أيضاً قوله: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور». فأضافها مكة

(١) في (ع): السيئات.

لنفسه. وظاهرها الملك، فيكون عقيلٌ اعتدى على دار النبي ﷺ ورباعه، فأخذها، وتصرف فيها، كما فعل أبو سفيان بدور من هاجر من المؤمنين. قال الداودي: إن عقيلًا باع ما كان للنبي ﷺ، ولمن هاجر من بني عبد المطلب. فعلى هذا: يكون ترك النبي ﷺ تحرجاً من أن يرجع في شيء أُخرج منه لأجل الله تعالى. وقيل: إنَّه حكم لها بحكم البلد^(١) وقد خرجت عن ملكه لما غنمها المسلمون. كما يقوله مالك، والليث في هذه المسألة، لا في هذا الحديث. وهذا فيه بُعد؛ لأنه يكون تعليقه ﷺ بأخذ عقيلٍ لها ضائعاً، ويخرج أن يكون جواباً عمّاً سُئله. وقيل: كان أصلها لأبي طالبٍ فأسكنه إياها، فلما مات أبو طالب ورثه عقيل، وطالب، لكونهما مساويين له في الكفر، ولم يرثه عليٌّ، ولا جعفر؛ لكونهما مسلمين، فأخذها عقيلٌ لما هاجر النبي ﷺ بحكم ميراثه من أبيه. وعلى هذا فيكون إضافتها إليه مجازية؛ لأنه سكنها فقط. والقول الأول أولى.

وقد اختلف في مكة ودورها، ورباعها؛ هل هي مملوكةٌ لأحدٍ فيبيع ويكري هل دور مكة أو لا ملك لأحدٍ على شيءٍ منها؛ فلا يجوزُ فيها شيءٌ من ذلك؟ وإلى الأول ذهب ورباعها مملوكة لأحد؟ الشافعيُّ وبعضُ السلف، وإلى الثاني ذهب أبو حنيفة والثوري. وتوسط مالك، فكره ذلك. وللخلاف سببان:

أحدهما: هل فتح مكة كان غنوةً، فتكون مغنومةً، لكن النبي ﷺ لم كيف تم فتح يقسمها، وأقرها إلى أهلها، ولمن جاء بعدهم، كما فعل عمر بالأرض المغنومة، فتبقى على ذلك لا تُباع ولا تُشترى؟ وبأنها فُتحت غنوةً؛ قال مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعيُّ. أو كان فتحها صلحاً؟ وإليه ذهب الشافعيُّ. فتبقى ديارهم بأيديهم، وفي أملاكهم يتصرفون فيها كيف شاؤوا.

(١) في الأصول: الدار. والتصحيح من: إكمال إكمال المعلم للأبي (٤٤٦/٣).

بمكة. قال: «وهل ترك لنا عقيلٌ من ربيع أو دورٍ؟» وكان عقيلٌ ورث أبا طالبٍ هو وطالبٌ، ولم يرثه جعفرٌ ولا عليٌّ شيئاً، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيلٌ وطالبٌ كافرين.

وفي رواية: أن ذلك القول كان في حجته. وفي أخرى: أن ذلك زمن الفتح.

رواه أحمد (٢٠١/٥)، والبخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١) وأبو داود (٢٩٠٠)، وابن ماجه (٣٩٤٢).

[١٢١١] وعن العلاء بن الحضرمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ

والسبب الثاني: للنظر في قوله تعالى: ﴿سَوَاءَ أَلَعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] هل الضمير راجع إلى المسجد الحرام أو إلى البلد؟ والظاهر الأول، وأن مكة فتحت عنوة، وأنه ﷺ آمنهم، وأقرهم على أموالهم. وهو الصحيح من الأحاديث، والله تعالى أعلم. قال أبو عبيد: ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلاد. قلت: وعلى قول مالك: إنها مغنومة؛ ينبغي أن يكون مذهبه كمذهب أبي حنيفة، لكنه راعى الخلاف على أصله في مراعاة الخلاف الظاهر، ويكون فائدة حكمه بالكرهية: أن من باع شيئاً منها أو أكرأه لا يفسخ عقده، ويمضى، غير أنه لا يسوغ الإقدام عليه. والله تعالى أعلم.

و(قوله: «هل ترك لنا عقيلٌ من ربيع أو دورٍ؟») هذا الاستفهام معناه: النفي. أي: ما ترك لنا شيئاً من ذلك. واختلف الرواة: هل كان هذا القول في فتح مكة؟ أو في حجة الوداع؟ فروي عن الزهري كل ذلك. ويحتمل أن يكون تكرر هذا السؤال والجواب في الحالتين. وفيه بُعد.

يقولُ: «للمهاجرِ إقامةُ ثلاثِ بعدَ الصَّدْرِ بِمَكَّةَ»، كأنَّه يقولُ: لا يزيدُ عليها.

وفي أخرى: «بعدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ».

رواه أحمد (٣٣٩/٤)، والبخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢) (٤٤١ و ٤٤٢)، وأبو داود (٢٠٢٢)، والترمذي (٩٤٩)، والنسائي (١٢٢/٣)، وابن ماجه (١٠٧٣).

* * *

و (قوله: «للمهاجرِ إقامةُ ثلاثِ بعدَ الصدرِ بِمَكَّةَ») المهاجر هنا يعني به: كلُّ من هاجر من مكة إلى المدينة لنصرة النبي ﷺ، ولا يعني به مَنْ هاجر من غيرها؛ لأنَّ هذا الحديثُ خرج جواباً عن سؤالهم حين تخرجوا من المقام بمكة - إذ كانوا تركوها لله تعالى - فأجابهم النبي ﷺ بذلك. ورأى: أنَّ إقامةَ الثلاثِ ليست بإقامة. وقد تقدّم احتجاجُ مالك بهذا على تحديد المدة الفاصلة بين الإقامة والسَّفَر. وبهذا الحديث قال الجمهور، فحكموا بمنع المهاجر من أهل مكة من المقام بها بعد الفتح، وأجاز ذلك لهم جماعةٌ بعد الفتح.

قلتُ: وهذا الخلافُ وإن كان فيمن مضى حكمهم، وانقرض عصرهم، من فرَّ بدينه عن وهجرتهم الخاصَّة بهم، لكن يُبنى عليه خلافٌ فيمن فرَّ بدينه عن موضع ما يخاف فنتته، وترك فيه رباعاً، ثم ارتفعت تلك الفتنة؛ فهل يرجع لتلك الرباع، أم لا؟ فنقول: إن كان ترك رباعه لوجه الله تعالى كما فعله المهاجرون فلا يرجعُ لشيءٍ من ذلك، وإن كان إنما فرَّ بدينه ليسلمَ به، ولم يخرج عن شيءٍ من أملاكه؛ فإنه يرجعُ إلى ذلك كله؛ إذ لم يزلُ شيءٌ من ذلك عن ملكه. والله تعالى أعلم.

(٥٧) باب

تحريم مكة، وصيدها،
وشجرها، ولُقَطَتِهَا

[١٢١٢] عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يومَ الفتح، فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإذا استنفرتم فانفروا». وقال يومَ الفتح، فتح مكة: «إنَّ هذا البلدَ حرَّمه الله يومَ خلقَ السَّمواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بحرمةِ الله إلى يومِ القيامةِ،.....»

(٥٧) ومن باب: تحريم مكة

(قوله: «لا هجرة بعد الفتح») هذا رفعٌ لما كان تقرّر من وجوب الهجرة إلى المدينة على أهل مكة باتفاق وعلى غيرهم بخلاف، ولم يتعرّض هذا العموم لنفي هجرة الرجل بدينه؛ إذ تلك الهجرة ثابتةٌ إلى يوم القيامة، وإنما رفع حكم الهجرة يوم الفتح لكثرة ناصري الإسلام، ولظهور الدّين، وأمن الفتنة عليه.
و (قوله: «ولكن جهادٌ ونيةٌ») دليلٌ على بقاء فرض الجهاد وتأييده خلافاً لمن أنكر فرضيته، على ما يأتي.

لا هجرة بعد
الفتح

و (قوله: «وإذا استنفرتم فانفروا») أي: طلبٌ منكم الإمامُ التّغيير. وهو: الخروجُ إلى الغزو، فحينئذٍ يتعيّن الغزو على من استنفر بلا خلاف.

التّغيير مع الإمام

و (قوله: «إنَّ هذا البلدَ حرَّمه الله يومَ خلقَ السَّمواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بحرمةِ الله تعالى إلى يومِ القيامةِ») معنى حرّمه الله: أي: حرّم على غير المحرم دخوله إلا أن يُحرّم. ويجري هذا مجرى قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أي: وطوهُنَّ. و ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] أي: أكلها. فعُرِفَ الاستعمال دَلٌّ على تعيين المحذوف. وقد دَلَّ على صحة هذا المعنى

الإحرام للدخول
مكة

وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي،

اعتذاره ﷺ عن دخول مكة غير محرم مقاتلاً بقوله: «إنها لم تحلّ لي إلا ساعة من نهار...» الحديث. وبهذا أخذ مالك والشافعي في أحد قوليهما وكثير من أصحابهما فقالوا: لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا مُحَرِّماً، إلا أن يكون ممن يُكثّر التكرار إليها، كالحطّابين، ونحوهم. وقد أجاز دخولها لغير المحرم ابن شهاب والحسن، والقاسم. وروي عن مالك، والشافعي، والليث، وقال بذلك أبو حنيفة إلا لمن منزله وراء المواقيت، فلا يدخلها إلا بإحرام، واتفق الكلُّ: على أن مَنْ أراد الحجَّ أو العمرة؛ أنه لا يدخلها إلا مُحَرِّماً. ثم اختلف أهل القول الأول فيمن دخلها غير محرم. فقال مالك، وأبو ثور، والشافعي: أنه لا دمَ عليه. وقال الثوري، وعطاء، والحسن بن حيي: يلزمه حجٌّ أو عُمرَةٌ. ونحوه قال أبو حنيفة فيمن منزله وراء المواقيت.

ومتمسكٌ مَنْ قال بجواز دخولها لغير المحرم قوله ﷺ في حديث المواقيت المتقدم: «هنَّ لهم ولكلِّ آتٍ أتى عليهنَّ من غيرهنَّ ممن أراد الحجَّ أو العمرة»^(١). بدخول مكة لغير المحرم وتناولوا الحديث المتقدم بأن قالوا: إنما اعتذر ﷺ عن دخوله مكة مُقاتلاً كما قال: «فإن أحد ترخَّص بقتال رسول الله ﷺ...» الحديث. قال القاضي عياض: لم يختلف في دخول النبي ﷺ مكة: أنه كان حلالاً؛ لدخوله والمغفر على رأسه؛ ولأنه دخلها مُحارِباً، حامِلاً للسلح هو وأصحابه. ولم يختلفوا في تخصيص النبي ﷺ بذلك. وكذلك لم يختلفوا في أن من دخلها لحربٍ أو لشيءٍ: أنه لا يحلُّ له أن يدخلها حلالاً.

و (قوله: «وإنه لم يحل القتال لأحد قبلي») الضمير في (أنه) هو ضمير الأمر والشأن. وظاهرُ هذا: أن حُكْمَ الله تعالى كان في مكة: ألا يقاتل أهلها، ويُؤمَّن من

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٥٠).

ولم يحلّ لي إلا ساعة من نهار، فهو حرامٌ بحرمَةِ اللَّهِ إلى يوم القيامة،
لا يُعْضدُ شوْكُهُ،

استجار بها، ولا يتعرض له. وهو أحدُ أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهو قولُ قتادة وغيره. قالوا: هو آمنٌ من الغارات. وهو ظاهرُ قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُنَظِّفُ النَّاسَ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وهو منقولٌ من عادة العرب في احترامهم مكة، ومن كتب التواريخ.

تحريم القتال
في الحرم

و (قوله: «ولم يحلّ لي إلا ساعة من نهارٍ فهو حرامٌ») الضمير في (يحلّ) هو، وهو يعودُ على القتال قطعاً، كما يدُلُّ عليه مساقه، فيلزم منه تحريمُ القتال فيه مطلقاً، سواء كان ساكنه مستحقاً للقتال أو لم يكن. وهو الذي يدُلُّ عليه قوله ﷺ: «ولا يحلُّ لأحدٍ بعدي، ولم يحلّ لي إلا ساعة من نهار».

أذن الله لرسوله
بالقتال في مكة

و (قوله: «فإن أحدٌ ترخّص بقتال رسول الله ﷺ فيها؛ فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم») وهذا نصٌّ على الخصوصية، واعتذار منه عمّا أبيع له من ذلك، مع أنّ أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتل والقتال لصدّهم عنه، وإخراجهم أهله منه، وكفرهم بالله تعالى ورسوله ﷺ، وهذا هو الذي فهمه أبو شريح من هذا الحديث. وقد قال بذلك غيرُ واحدٍ من أهل العلم. منهم: [(١) غير أنّ هذا يعارضه ما جاء في حديث أبي شريح من قول عمرو بن سعيد على ما يأتي.

و (قوله: «لا يُعْضدُ شوْكُهُ») وفي حديث أبي هريرة: «لا يُخْتَبطُ شوْكُهُ، ولا يُعْضدُ شجره» يُعْضدُ: يُقَطِّعُ. والمُعْضِدُ: الآلة التي يُقَطِّعُ بها. والخَبَطُ: ضَرْبُ أوراق الشجر بالعصي لعلف المواشي. يقال: خبط وخببط. والمصدر منه:

ما يحرم قطعه
من الشوك
والشجر في
الحرم

(١) في الأصول: يياض بمقدار نصف سطر.

وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا. فقال

خَبْطًا، بسكون الباء، والاسم بتحريكها. و (الخلي) مقصور، هو الرطب من الكلا - مقصوراً، مهموزاً - والحشيش: هو اليابس منه والكلا: يقال على الخلي، والحشيش. والشجر: ما كان على ساق. وفي بعض طرقه: شجراؤها. وهو جنس الشجر، وهي العضاء أيضاً في الحديث الآخر. والعضاء من شجر البادية: كلُّ شجر له شوْك. ومنه ما يسمّى بـ (الكنهبل) و (السّيال) ولهذا الحديث خصَّ الفقهاء مطلق الشجر المنهي عن قطعه مما يُنبته الله تعالى من غير صنْع آدمي اتفاقاً منهم، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي؛ فيجوز قطعه. ثم اختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول. فقال مالك: لا جزاء فيه؛ لعدم ما يدلُّ على ذلك. وقال الشافعي وأبو حنيفة: فيه الجزاء. فعند أبي حنيفة: تُؤخذ قيمة ما قطع، فيشتري بها هديّ. وعند الشافعي: في الدوحة - وهي الشجرة العظيمة - بقرّة، وفيما دونها شاة. وأمّا قَطْع العشب للرعي، فمنع ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وأجازه غيرهما.

جزاء ما قطع
ما حرم قطعه

و (قوله: «ولا ينفر صيده») أي: لا يُهاج عن حاله، ولا يُعرَض له. قال لا ينفر صيد
عكرمة: هو أن يُنحيه من الظلِّ إلى الشمس. وقد تقدّم القولُ فيه.

و (قوله: «ولا يلتقط لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْشِدًا») اتفق رواةُ المحدثين على ضمِّ اللام، وفتح القاف من اللقطة، هنا أرادوا به الشيء المُلْتَقَط، وليس كذلك عند أهل اللسان. قال الخليل: اللُقْطَة - بفتح القاف - اسم للذي يَلْتَقِط، ويسكونها لما يَلْتَقِط. قال الأزهري: هذا قياسُ اللغة؛ لأن (فَعَلَّةً) في كلامهم جاء فاعلاً كالهزأة للذي يهزأ بالناس، وجاء مفعولاً كالهزأة للذي يهزأ به الناس، إلا أن الرواة أجمعوا على أن اللقطة: الشيء الملتقط. و (المنشد): هو المعروف. و (الناشد): هو الطالب والباغي، كما قال:

* أَنشِدُوا! الْبَاغِي يُحِبُّ الْوُجْدَانَ ^(١) *

(١) «الباغي»: الذي يطلب الشيء الضال. و «الوجدان»: الاهتداء إلى الضالة ووجودها.

العبَّاسُ: يا رسولَ الله! إلا الإذخِرَ، فإنَّه لِقَيْنِهِمْ وليوتِهِمْ. فقال: «إلا الإذخِرَ».

رواه أحمد (٢٢٦/١)، والبخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي (١٤٦/٧).

وقال الآخر:

* إِصَاخَةُ التَّائِيْدِ لِلْمُنْشِدِ *

يقال: نشدت الضالة: طلبتها، وأنشدتها: عرّفتها. وأصل الإنشاد: الصوت. ومنه: إنشاد الشعر. وقد أفاد ظاهرُ هذا الحديث وما في معناه: أنَّ لقطعة مكة مزيةً على لقطه غيرها، لكن اختلف العلماءُ في أي شيء تلك المزية؟ فقالت طائفة: هي أنها لا تحلُّ للملتقطِ بوجهٍ من الوجوه، ولا يزال يعرفها^(١) دائماً. وممن ذهب إلى هذا: أبو عبيد، والشَّافعي، وابن مهدي، والداودي، والباجي، وابن العربي من أصحابنا، ويعتضدون بنهيه ﷺ عن لقطه الحاج. وقالت طائفةٌ أخرى: إنَّ المزيةَ هي أنَّها لا يحلُّ التقاطها إلاَّ إن سمعَ مَنْ ينشدها، فيأخذها ويرفعها له. وذهب مالكٌ في المشهور عنه إلى أنَّ المزية: أنها هي في زيادة التعريف والمبالغة فيها. وحكمها وحكم غيرها من البلاد سواء، وسيأتي بيان أحكامها، والقول الأول أظهرُ من الأحاديث المذكورة في هذا الباب.

وقد فسَّر بعضهم المنشدَ بالطالب، يعني به: ربَّها. أي: لا تحلُّ إلا له. ويرجعُ هذا إلى القول الأول. وقد تقدم أنَّ المنشدَ هو المعروفُ على ما قال أبو عبيد وغيره.

و (الإذخِر): هو نبتٌ له رائحةٌ طيبةٌ معروفة. وفي قوله ﷺ في جواب

(١) في (ع): تعريفها.

[١٢١٣] وعن أبي شريح العَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعُثُ الْبَعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتَهُ أَذْنَابِي، وَوَعَاه قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

العباس، وقد سأله عن الإذخر: «إلا الإذخر» دليلٌ على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فُؤِضَتْ إِلَيْهِ أَحْكَامٌ، فَكَانَ يَحْكُمُ فِيهَا بِاجْتِهَادِهِ. وَاسْتِيفَاءُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْأَصُولِ. وَقَدْ يُورَدُ عَلَى هَذَا أَنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَتْ مَكَّةُ مِمَّا حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يَحْرَمْهَا النَّاسُ؛ فَكَيْفَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ بِحَلْيَةٍ شَيْءٍ مِنْهَا وَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ هُوَ مَا عَدَا الْمَسْتَثْنَى جُمْلَةً؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَعَلَ لِنَبِيِّهِ التَّخْصِيسَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ يَخْصُصُ كَذَا، فَالْمَحْكُومُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ الْمَخْصُصَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وأبو شريح: هو خويلد بن عمرو، وكذلك سَمَاءُ الْبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: خُوَيْلِدُ بْنُ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ: اسْمُهُ: كَعْبٌ.

و (قوله: وهو يبعث البعوث إلى مكة) البعوث: جمع بعث، وهي ما جرى بين الجيوش، أو السرايا. ويعني بها هنا: الجيوش التي وجَّها^(١) يزيد بن معاوية [إلى عبد الله بن الزبير، وذلك أنه لما توفي معاوية وجَّه يزيد]^(٢) إلى عبد الله يستدعي منه بيعته، فخرج إلى مكة ممتنعاً من بيعته، [يحرص الناس على بني أمية]^(٣) فغضب يزيد، وأرسل إلى مكة يأمرُ واليها يحيى بن حكيم بأخذ بيعة عبد الله، فبايعه، وأرسل إلى يزيد ببيعته، فقال: لا أقبلُ حتى يُؤْتَى به في وثاقٍ. فأبى

(١) في (ل) و (هـ): سَيَّرَهَا.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٣) زيادة من (ع).

«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجْرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ رَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِحَرْبَةٍ.

رواه أحمد (٣١/٤)، والبخاري (١٨٣٢)، ومسلم (١٣٥٤).

ابن الزبير، وقال: أنا عائذٌ بالبيت. فأبى يزيد، وكتب يزيد إلى عمرو بن سعيد أن يوجه إليه جنداً، فبعث إليه هذه البعوث.

و (قوله: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يَحَرِّمْهَا النَّاسُ») يعني: أَنَّهُ حَرَّمَهَا ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُعْزَى إِلَى أَحَدٍ وَلَا مَقْدَمَةٍ، وَلَا لِأَحَدٍ فِيهِ مَدْخَلٌ؛ لَا نَبِيٌّ وَلَا عَالِمٌ، وَلَا مُجْتَهِدٌ. وَأَكَّدَ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: «وَلَمْ يَحَرِّمْهَا النَّاسُ» لَا يُقَالُ: فَهَذَا يِعَارِضُهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ الْمَدِينَةَ»^(١)؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا نَسَبَ الْحَكْمَ هُنَا لِإِبْرَاهِيمَ لِأَنَّهُ مَبْلُغُهُ، وَكَذَلِكَ نَسَبْتَهُ لِنَبِيِّنَا ﷺ، كَمَا قَدْ يَنْسَبُ الْحَكْمَ لِلْقَاضِي لِأَنَّهُ مُتَّفَعُهُ، وَالْحَكْمَ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ بِحَكْمِ الْأَصَالَةِ وَالْحَقِيقَةِ.

إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ

و (قول عمرو بن سعيد: إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بَدَمٍ، وَلَا فَارًا بِحَرْبَةٍ) روايتنا (بِحَرْبَةٍ) بفتح الخاء، وهي المشهورة الصَّحِيحَةُ، وَضَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ بِالضَّمِّ، وَكَذَلِكَ قَالَه الْخَلِيلُ. وَفُسِّرَتْ بِالسَّرْقَةِ، وَبِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ. وَالخَارِبُ:

إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا

(١) رواه الترمذي (٣٩١٨)، ومالك في الموطأ (٨٨٩/٢).

[١٢١٤] وعن أبي هريرة، قال: إنَّ خزاعةً قتلوا رجلاً من بني لَيْث عامَ فتحِ مَكَّةَ بقتيلٍ منهم قتلوه، فأخبرَ بذلك رسولُ الله ﷺ، فركبَ راحلته، فخطبَ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْبَطُ

اللصُّ المفسِد، وقيل: سارق الإبل خاصة. قال أبو الفرج بن الجوزي^(١): انعقد الإجماعُ: على أنَّ مَنْ جنى في الحرم يُقَاد منه فيه، ولا يُؤمَّن؛ لأنه هَتَكَ حُرْمَةَ الحرم، وردَّ الأمان. واختلف فيمن ارتكب جنائياً خارج الحرم، ثم لجأ إليه؛ من ارتكب جنائياً خارج الحرم ثم لجأ إليه؛ فروي عن أبي حنيفة، وأحمد: أنه لا يُقَام عليه الحدُّ فيه، ويُلبَّجُ إلى الخروج إلى الحِلِّ، ويُمنع المعاملة والمبايعة حتى يضطر إلى الخروج، فيخرج إلى الحِلِّ؛ فيقام عليه الحدُّ فيه.

و (قول عمرو بن سعيد لأبي شريح: أنا أعلمُ بذلك منك) ليس بصحيح للَّذي تمسك به أبو شريح، ولما في حديث ابن عباس كما قدمناه، وحاصلُ قول عمرو: أنه تأويل غير معضود بدليل.

و (قوله: «إن الله حبس عن مكة الفيل») يعني به: فيل أبرهة الأشرم حبس الله الفيل عن مكة الحبشي؛ الذي قصد خراب الكعبة، فلمَّا وصل إلى ذي المجاز - سوق للعرب قريب من مكة - عبأ فيلَه، وجَهَّزه إلى مكة، فلمَّا استقبل الفيلُ مكةَ رزم، أي: أقام وثبت، فاحتالوا عليه بكلِّ حيلة، فلم يقدرُوا عليه، واستقبلوا به جهة مكة فامتنع، فلم يزالوا به هكذا؛ حتى رماهم اللُّهُ بالحجارة التي أرسل الطير بها على ما هو مذكورٌ في السِّير، وفي كتب التفسير.

(١) في الأصول: أبو الفرج الجوزي.

شوكها، ولا يُعْضدُ شجرها، ولا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدًا، ومن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النَّظَرَيْنِ، إما أن يُعْطَى (يعني: الدِّية) وإمَّا أن يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ». قال: فجاءَ رجلٌ من أهل اليمن يُقال له أبو شاة، فقال: اكتب لي يا رسولَ الله. فقال: «اكتبوا لأبي شاة». فقالَ رجلٌ من قريش: إلا الإذخِرَ، فإنَّا نجعلُه في بيوتنا وقُبورنا. فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخِرَ». قال الوليد بن مسلم: فقلتُ للأوزاعي: ما قولُه: اكتب لي يا رسولَ الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ.

رواه أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧).

و (قوله: «ومن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النَّظَرَيْنِ») الحديث حُجَّةٌ للشَّافِعِيِّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وروى عن ابن المسيَّب، وابن سيرين على قولهم: إنَّ وليَّ دم العمد بالخيار بين القصاص والدِّية، ويُجِبِرُ القاتل عليها إذا اختارها الوليُّ. وهي روايةٌ أشهب عن مالك. وذهب مالكٌ في رواية ابن القاسم وغيره إلى أنَّ الذي للوليِّ إنما هو القتلُ فقط، أو العفو، وليس له أن يجبرَ القاتلَ على الدِّية، تمسكاً بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] [و: ﴿وَكَبَنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]]. وقول النبي ﷺ: «كتابُ الله القصاص»^(١)[٢]. وفي المسألة أبحاثٌ تُنظر في مسائل الخلاف.

فيم يخيّر وليُّ
الدم؟

كتابة العلم

و (قوله: «اكتبوا لأبي شاة») دليلٌ على جواز كتابة العلم، وهو مذهب الجمهور. وقد كرهه قومٌ من أهل العلم؛ تمسكاً بحديث أبي سعيد الآتي في كتاب

(١) رواه أحمد (٣/١٢٨)، والبخاري (٤٤٩٩)، والنسائي (٨/٢٦)، وابن ماجه (٢٦٤٩) من حديث أنس.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ل) و (ه).

[١٢١٥] وعن جابر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لأحدكم أن يحملَ السِّلَاحَ بمكَّة». رواه مسلم (١٣٥٦).

[١٢١٦] وعن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ دخلَ مكَّةَ عامَ الفَتْحِ وعلى رأسه المِغْفَرُ، فلما نزعه جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله! ابنُ خَطَلٍ

العلم، وكان محملاً النهي الذي في حديث أبي سعيد إنما هو لثلاث يتكل الناس على الكتب، ويتركوا الحفظ، أو لثلاث يُخلط بالقرآن غيره؛ لقوله في الحديث نفسه: «من كتب عني شيئاً سوى القرآن فليمحاه»^(١).

و (قوله: «لا يحلُّ لأحدٍ أن يحملَ السلاحَ بمكة») قال به الحسنُ البصريُّ، حمل السلاح وأجازه الجمهور؛ إن دعت إليه حاجةٌ وضرورة؛ تمسكاً بدخول النبي ﷺ مكة في مكة بالسلاح. وهذا فيه بُعْدٌ لما قدَّمناه مما يدتُّ على خصوصية النبي ﷺ بذلك. وقد أنكر عبد الله بن عمر على الحجاج أمره بحمل السلاح في الحرم. ويمكن أن يعلَّل: بأنَّ ذلك في أيام الموسم، لكثرة الخلق، فيخاف أن يُصيب أحداً، أو يروِّعه؛ كما قد تبَّه عليه النبي ﷺ في الحديث بقوله: «من مرَّ بشيءٍ من مساجدنا أو أسواقنا بنبلٍ فليأخذ على نصالها، لا يعقر بكفه مسلماً»^(٢). والله أعلم.

(المغفر): ما يُلبس على الرأس من درع الحديد. وأصله من الغفر، وهو: دخل رسول الله ﷺ مكة عنوةً

(١) رواه أحمد (١٢/٣)، ومسلم (٣٠٠٤).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (١/٥٤٧) والتقدير: فليأخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلماً.

والحديث رواه البخاري (٤٥٢)، ومسلم (٢٦١٥) من حديث أبي موسى

مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ : « اِقْتُلُوهُ » .

رواه أحمد (١٠٩/٣) ، والبخاري (١٨٤٦) ، ومسلم (١٣٥٧) ،
وأبو داود (٢٦٨٥) ، والترمذي (١٦٩٣) ، والنسائي (٢٠٠/٥) ، وابن ماجه
(٢٨٠٥) .

[١٢١٧] وعن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ
وَعَلِيهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

رواه أحمد (٣٦٣/١) ، ومسلم (١٣٥٨) ، وأبو داود (٤٠٧٦) ،
والترمذي (١٧٣٥) ، والنسائي (٢٠١/٥) ، وابن ماجه (٢٨٢٢) .

الستر . وهو دليلٌ على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عُنُودًا . وهو الصحيحُ من الأحاديث ،
والمعلوم من السير . لكنه عندما دخلها آمن أهلها ، كما سيأتي . وإنما اغترَّ مَنْ
قال : بأنها فُتِحَتْ صلحاً ، لما سمع : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَغْرِضْ لأهلها بقتل ، ولا
سَبِيٍّ ، فظنَّ وقَدَّرَ هنالك صلحاً في الخفاء مع أبي سفيان أو غيره . وهذا كله وهمٌ ،
والصحيحُ الأول .

و (ابن خطل) هو : هلال بن خطل . وقيل : عبد العزّي ابن خطل . هذا قولُ
ابن إسحاق وجماعة . وقال الزبير بن بكار : ابن خطل الذي أمر النبي ﷺ بقتله يوم
الفتح هو : هلالُ بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن
غالب بن فهر . قال : وعبد الله هو الذي يُقال له : خطل ، ولأخيه عبد العزّي بن
عبد مناف أيضاً : خطل ، هما جميعاً الخطلان . قاله أبو عمر ، وكان قد أسلم ،
وهاجر ، فاستكتبه النبي ﷺ ، ثم ارتدَّ ، فقتل رجلاً كان يخدمه ، وفرَّ إلى مكة ،
وجعل يسبُّ النبي ﷺ ويهجوه . وفيه دليلٌ على صحَّة مذهب الجمهور : في أن
الحدود تُقام بالحرم ، كما تقدَّم .

الأمر بقتل ابن
خطل في مكة

دخول الرسول
ﷺ مكة
بالمغفر
والعمامة
السوداء

و (قول جابر : إِنَّهُ ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء) ليس مناقضاً

[١٢١٨] وعن عمرو بن حُرَيْثٍ، قال: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرَخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.
وفي رواية: يَخْطُبُ النَّاسَ.
رواه مسلم (١٣٥٩).

* * *

باب (٥٨)

تحريم المدينة، وصيحتها،
وشجرها، والدعاء لها

[١٢١٩] عن عبد الله بن زيد بن عاصم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

لقوله: (إنه دخل ذلك اليوم وعليه المغفر) لإمكان أن تكون العِمَامَةُ تحت المغفر، وقايةً من صدأ الحديد، وشعته، أو يكون نَزَعُ المغفر عند انقياد أهل مكة وليس العِمَامَةُ. والله تعالى أعلم.

(٥٨) ومن باب: تحريم المدينة

قوله ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ» أي: بَلَّغَ حُكْمَ تَحْرِيمِهَا. وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ قَوْلُ نَبِيِّنَا ﷺ: «وَإِنِّي أَحْرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةَ» وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّوِيلِ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يَحْرَمْهَا النَّاسَ».

دعوة رسول الله
ﷺ للمدينة

و(قوله: «وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ» بالبركة

رواه أحمد (٤/٤٠)، والبخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) (٤٥٤).
 [١٢٢٠] وعن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:
 «إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، أَنْ يُقَطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا.

مكة» (تفسيره: ما جاء في حديث أنس، وهو قوله: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة».

و (قوله: «في صاعها ومُدّها») أي: في ذي صاعها وذي مُدّها. يعني: فيما يُكَال بالصَّاع والمدُّ. ووجهُ البركة تكثيرُ ذلك، وتضعيفه في الوجود، أو في الشُّبُع. وقد فعل^(١) الله تعالى كلَّ ذلك بالمدينة، فانجلب الناس إليها من كلِّ أرضٍ وبلدٍ، وصارت مستقرَّ ملوكٍ، وجلبت إليها الأرزاق، وكثرت فيها مع قلةِ أكل أهلها، وترك نهمهم، وإنما هي وجبةٌ واحدةٌ يأكلون فيها العُلقة^(٢) من الطعام، والكفِّ من الثَّمَر، ويكتفي به. ثم لا يلزم أن يكون ذلك فيها دائماً، ولا في كلِّ شخصٍ، بل تتحقَّق إجابةُ دعاء النبي ﷺ إذا وجد ذلك في أزمانٍ، أو في غالب أشخاصٍ. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يُقطع عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا») اللابة: الأرض ذات الحجارة. وهي الحرّة. وجمعها في القلة: لاباتٌ، وفي الكثرة: لابتٌ، ولوبٌ. كـ (قارة) و (قور) و (ساحة) و (سوح) و (باحة) و (بوح)، [قاله ابن الأنباري]^(٣). اللابتان: الحرتان الشرقية والغربية، [وللمدينة لابتان، في القبلة والجرف. وترجع إليهما الشرقية، والغربية]^(٤). قال الهروي:

تحريم صيد
المدينة وتحريم
قطع شجرها

(١) في (ع): جعل.

(٢) «العُلقة»: ما يتبلَّغ به من الطعام.

(٣) في (هـ) بياض وفي (ز): ابن حبيب، وفي (ع) و (ج): ابن فلان، والمثبت من (ل).

(٤) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

وقال: المدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون،

يقال: ما بين لابتيتها أجهل من فلان. أي: ما بين طرفيها. يعني: المدينة.

وهذا الحديث نصٌّ في تحريم صَيْد المدينة، وقَطْع شجرها. وهو حُجَّةٌ للجمهور على أبي حنيفة وأصحابه في إباحة ذلك، وإنكارهم على من قال بتحريم المدينة بناءً منهم على أصلهم في ردِّهم أخبار الآحاد فيما تعمُّ به البلوى. وقد تكلمنا معهم في هذا الأصل في باب أحداث الوضوء. ولو سلم لهم ذلك جدلاً، فتحريم المدينة قد انتشر عند أهل المدينة والمحدثين، وناقلي الأخبار، حتى صار ذلك معلوماً عندهم، بحيث لا يشكُّون فيه، والذي قصَّر بأبي حنيفة وأصحابه في ذلك قلةٌ اشتغالهم بالحديث، ونقل الأخبار، وإلا فما الفرقُ بين الأحاديث الشاهدة بتحريم مكة، وبين الشاهدة بتحريم المدينة في الشُّهرة، ولو بحثوا عنها؛ وأمعنوا فيه؛ حصل لهم منها مثل الحاصل لهم من أحاديث مكة.

والجمهور: على أن صيدها لا جزاءً فيه؛ لعدم النصِّ في ذلك، ولم يتحققوا صيد المدينة جامعاً بين الصيدين، فلم يُلحقوه به. وقد قال بوجوب الجزاء فيه ابنُ أبي ذئب، وابنُ أبي ليلى، وابنُ نافع من أصحابنا. واختلف قول الشافعي في ذلك. فأما الشجر: فيحرم قطعه منها أيضاً. وهو محمولٌ على مثل ما حُمِل عليه شجر مكة. وهو ما لم يُعالج إنباته الآدمي. ويدلُّ على صحة ذلك: أن النبي ﷺ قَطَعَ نخلَ المسجد^(١). وقد ذكر ابنُ نافع عن مالك أنه قال: إنما نهى عن قطع شجر المدينة لثلاث توخَّش، وليبقى فيها شجرها؛ ليستأنس ويستظلَّ به من هاجر إليها.

الحكمة من
النهى عن قطع
شجر المدينة

قلت: وعلى هذا: فلا يُقطع منها نخلٌ ولا غيره. وحينئذٍ تزولُ خصوصيةُ ذكر العضاه، وهو شجرُ البادية، الذي ينبت لا بصنع آدمي. والأول أولى. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون») يعني: للمرتحلين عنها إلى

(١) رواه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤).

لا يدعُها أحدٌ رغبةً عنها إلا أبدلَ الله فيها مَنْ هو خيرٌ منه، ولا يثبُتُ أحدٌ على لأوائها وجهدِها إلا كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يومَ القيامةِ».

غيرها. ويفسّر هذا حديثُ سفيان بن زهير الآتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

و (قوله: «لا يدعُها أحدٌ رغبةً عنها إلا أبدلَ فيها مَنْ هو خيرٌ منه... إلى آخر الحديث»): (رغبة عنها): أي كراهية لها. يقال: رغبت في الشيء: أحببته. ورغبت عنه: كرهته. وفي معنى هذا الحديث قولان:

أحدهما: أن ذلك مخصوصٌ بمدة حياته.
والثاني: أنه دائم أبداً.

ويشهد له قوله في حديث آخر: «يأتي على الناس زمانٌ يدعو الرجلُ ابنَ عمِّه وقريبه: هلمَّ إلى الرِّخاءِ. والمدينةُ خيرٌ لهم»^(١). وذكر ما تقدّم^(٢).

و (قوله: «لا يثبت أحدٌ على لأوائها وشدّتها»): اللأواء - ممدود -: هو الجوع، وشدّة الكسب فيها والمشقات. ويُحتمل أن يعودَ الضمير في (شدّتها) على اللأواء؛ فإنها مؤنثة، وعلى المدينة، والأول أقرب.

الحض على
الثبات على
الأواء المدينة

و (قوله: «إلا كنتُ له شفيعاً، أو شهيداً»): زعم قومٌ: أن أو - هنا - شكٌّ من بعض الرواة، وليس بصحيح؛ فإنه قد رواه جماعةٌ من الصحابة. ومن الرواة كذلك على لفظ واحدٍ، ولو كان شكاً لاستحال أن يتفق الكلُّ عليه. وإنما أو - هنا - للتقسيم، والتنويع، كما قال الشاعر:

شفاعته ﷺ
الخاصة لأهل
المدينة

فَقَالُوا لِنَسَائِتَانِ لَا بُدَّ مِنْهُمَا
صُدُورُ رِمَاحٍ أُشْرِعَتْ أَوْ سَلَابِلُ

ويكون المعنى: إن الصابر على شدة المدينة صنفان، من يشفع له النبي ﷺ

(١) رواه مسلم (١٣٨١)، وأحمد (٤٣٩/٢).

(٢) في (هـ) و (ز): لو كانوا يعلمون بدل (وذكر ما تقدم).

وفي رواية: «ولا يُريد أحدُ أهل المدينة بسوءٍ إلا أذابه الله في النَّارِ ذَوْبَ الرِّصَاصِ أو ذَوْبَ المِلْحِ في المَاءِ».

رواه أحمد (١/١٦٩)، ومسلم (١٣٦٣).

[١٢٢١] وعنه: أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعدٌ جاء أهل العبد فكلموه أن يرُدَّ على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم. فقال: معاذ الله أن أرُدَّ شيئاً نفَّلنيهِ رسولُ الله ﷺ، وأبى أن يرُدَّ عليهم.

رواه أحمد (١/١٦٨)، ومسلم (١٣٦٤).

من العصاة، ومن يشهد له بما نال فيها من الشدة ليوفى أجره. وشفاعته ﷺ وإن كانت عامة للعصاة من أمته، إلا أن العصاة من أهل المدينة لهم زيادة خصوص منها. وذلك - والله تعالى أعلم - بأن يشفع لهم قبل أن يعذبوا بخلاف غيرهم. أو يشفع في ترفيع درجاتهم، أو في السبق إلى الجنة، أو فيما شاء الله من ذلك.

و (قوله: «ولا يريد أحدُ أهل المدينة بسوءٍ إلا أذابه الله في النَّارِ») ظاهرُ هلاك من أراد هذا: أن الله يعاقبه بذلك في النار. ويحتمل أن يكون ذلك كناية عن إهلاكه في الدنيا، أو عن توهين أمره، وطمس كلمته، كما قد فعل الله ذلك بمن غزاها، وقاتل أهلها فيمن تقدّم؛ كمسلم بن عقبة؛ إذ أهلكه الله منصرفه عنها، وكإهلاك يزيد بن معاوية إثر إغزائه أهل المدينة، إلى غير ذلك.

و (العقيق): موضعٌ بينه وبين المدينة عشرة أميالٍ، وبه مات سعدٌ، وحُمل إلى المدينة، فصلي عليه، ودُفن فيها. و (السلب) - بفتح اللام -: الشيء المسلوب، أي: المأخوذ، وبإسكانها: المصدر. و (نفلنيهِ): أعطانيهِ نافلةً.

[١٢٢٢] وعن سهل بن حنيف، قال: أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة فقال: «إنها حرم آمن».

رواه أحمد (٤٨٦/٣)، ومسلم (١٣٧٥).

[١٢٢٣] وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة: «التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني» فخرج بي أبو طلحة يُرِدْفَنِي وراءه، فكننتُ أخذُ رسول الله ﷺ كلما نزل، قال: ثم أقبل حتى إذا بدا له أخذُ

عقوبة من صاد في حرم المدينة
وأصل النافلة: الزيادة. وإنما فعل سعدٌ هذا لأن النبي ﷺ أمر بذلك في حق من صاد في حرم المدينة. كما رواه أبو داود من حديث سعدٍ أيضاً. وذكر نحو حديث مسلم في الشجر، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أحداً بصيدٍ في حرم المدينة فليسلبه»^(١). وكان سعداً قاس قَطَعَ شجرها على صيدها؛ بجامع كونهما محرمين بحرمة الموضع. وهذا كله مبالغة في الردع؛ والزجر؛ لا أنها حدودٌ ثابتة في كلٍّ أحدٍ، وفي كلِّ وقتٍ. وامتناعه من ردِّ السلب لأنه رأى: أن ذلك أدخل في باب الإنكار والتشديد، ولتنتشر القضية في الناس، فيكفوا عن الصيد، وقطع الشجر.

المدينة حرم آمن
و (قوله: «إنها حرم، آمن») يروى: آمن بمدة بعد الهمزة، وكسر الميم على النعت لـ (حرم) أي: من أن تغزوه قريش؛ كما قال يوم الأحزاب: «لن تغزوكم قريش بعد اليوم»^(٢)، أو من الدجال، أو الطاعون، أو آمن صيدها وشجرها. ويُروى بغير مدٍّ، وإسكان الميم. وهو مصدرٌ. أي: ذات آمن. كما يقال: امرأة عدلٌ.

(١) رواه أبو داود (٢٠٣٧).

(٢) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٤٥٨/٣).

قال: «هذا جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه»، فلما أشرفَ على المدينة قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ ما بينَ جَبَلَيْهَا، مثلَ ما حرَّمَ به إبراهيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بارِكْ لهم في مَدِينِهِمْ وصَاعِيهِمْ».

رواه أحمد (١٥٩/٣)، والبخاري (٥٤٢٥)، ومسلم (١٣٦٥).

وقوله لأُحَدِّدُ: «هذا جبلٌ يُحِبُّنا ونحبه» ذهب بعضُ الناس: إلى أنَّ هذا مكانة جبلٍ أحدِ الحديثِ محمولٌ على حقيقته، وأنَّ الجبلَ خُلِقَ فيه حياةٌ، ومحبةٌ حقيقيةٌ وقال: هو من معجزات رسول الله ﷺ. وهذا لا يصدرُ عن مُحَقِّقٍ؛ إذ ليس في اللفظ ما يدلُّ على ما ذكروا. والأصلُ بقاءُ الأمور على مستمرِّ عاداتها حتى يدلَّ قاطعٌ على انخراقها لنبيٍّ أو وليٍّ، على ما تقرر في علم الكلام.

والذي يصحُّ أن يُحملَ عليه الحديث: أن يُقال: إنَّ ذلك من باب المجاز المستعمل. فإما من باب الحذف؛ فكأنه قال: يحِبُّنا أهله، كما قال: ﴿وَسَكِلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، وهذا المعنى موجودٌ في كلام العرب وفي أشعارهم كثيراً، كقوله:

أُمْرٌ عَلَى الدِّيَارِ دِيَارِ لَيْلَى أَقْبَلُ ذَا الْجِدَارِ وَذَا الْجِدَارِ
وَمَا تِلْكَ الدِّيَارُ شَعْفَنَ قَلْبِي وَلَكِنْ حُبٌّ مَنْ سَكَنَ الدِّيَارِ

وإمَّا من باب الاستعارة. أي: لو كان ممن يعقل لأحِبُّنا. أو على جهة مطابقة اللفظ اللفظ. أو لأنه استشهد به من أحبه النبي ﷺ كحمزة وغيره من الشهداء الذين استشهدوا به يوم أحد - رضي الله عنهم -.

و (قوله ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ ما بينَ جَبَلَيْهَا - وفي لفظٍ آخر - مازِمِيهَا) بكسر الزاي وفتح الميم الثانية، بمعنى: جبلِها على ما قاله ابنُ شعبان. [قال

[١٢٢٤] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ».

رواه أحمد (١٤٢/٣)، والبخاري (١٨٨٥)، ومسلم (١٣٦٩).

[١٢٢٥] وعن علي بن أبي طالب، قال: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ - قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه - فقد كَذَبَ، فيها: أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها: قال

ابن دريد: المأزم^(١): [المتضايق، ومنه: مأزمي منى، وهذا يقرب من تفسير ابن شعبان]^(٢) لأنَّ المتضايق منقطعُ الجبال بعضها من بعض، وهما المعبر عنهما بـ (اللابتان).

ومقدار حرم المدينة ما قاله أبو هريرة: [أنه ﷺ جعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى].

مقدار حرم
المدينة

و (قوله: «المدينة حرام»^(٣) ما بين غير إلى ثور) كذا رواية الرواة [من غير إلى ثور]^(٤) وللعذري: عائر بدل غير. وقد أنكر الزبيري مصعب وغيره هاتين الكلمتين، فقالوا: ليس بالمدينة عَيْرٌ ولا ثورٌ. وقالوا: إنما ثورٌ بمكة. وقال الزبيري: عَيْرٌ: جبل بمكة. وأكثر رواية البخاري ذكروا عيراً، وأما ثورٌ فمنهم من كَتَبَ عنه بـ (كذا) ومنهم من ترك مكانه بياضاً؛ إذ اعتقدوا الخطأ في ذكره. قاله

(١) ساقط من (هـ) و (ل).

(٢) من (ج).

(٣) ساقط من (ع).

(٤) زيادة من (هـ).

النبي ﷺ: «المدينة حَرَمٌ، ما بينَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، فمن أحدث فيها حَدَثًا أو آوَى مُخَدِّثًا فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعين، لا يقبلُ اللهُ منه يومَ القيامةِ صَرْفًا ولا عَدْلًا، وذِمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ يسعَى بها أَدْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إلى

عِيَاضٍ. وقال بعضهم: ثَوْرٌ وَهَمٌّ من بعض الرواة. قال أبو عبيد: كَأَنَّ الحديث أصله: من عير إلى أحد. والله أعلم.

و (قوله: «فمن أحدث فيها حدثًا») يعني: من أحدث ما يخالفُ الشرع من عقوبة من بدعة، أو معصية، أو ظلم، كما قال: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو أحدث بالمدينة حدثًا» (١).

و (قوله: «أو آوى محدثًا») أي: ضمَّه إليه، ومنعه ممَّن له عليه حقٌّ، ونصره. ويقال: آوى - بالقصر والمدِّ - متعدياً ولازماً، والقصر في اللازم أكثر، والمدُّ في المتعدِّي أكثر.

و (قوله: «عليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين») لعنةُ اللهِ: طرده للملعون، وإبعاده عن رحمته. ولعنة الملائكة والناس: الإبعاد، والدعاء بالإبعاد. وهؤلاء هم اللاعنون، كما قال اللهُ تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]. والصرف: التوبة. والعدل: الفدية. قاله الأصمعي. وقيل: الصرف: الفريضة. والعدل: التطوع. وعكس ذلك الحسن. وقيل: الصرف: الحيلة والكسب. والعدل: المثل. كما قال اللهُ تعالى: ﴿أَوْ عَدَلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. ويقال في العدل بمعنى المثل: عَدَلٌ وَعَدْلٌ، كَسَلَّمَ وَسَلَّمَ.

و (قوله: «وذمة المسلمين واحدة»): أي: مَنْ عَقَدَ من المسلمين أماناً، أو ذمة المسلمير عهداً لأحدٍ من العدو لم يحلَّ لأحدٍ أن ينقضه. و (الذمة): العهد. وهو لفظٌ واحدة مشترك بين أمورٍ مُتعدِّدة.

(١) رواه أحمد (٦/٢٤٠)، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧).

غير أبيه أو انتمى إلى غير مَوَالِيهِ فعليه لعنةُ اللَّهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ، لا يقبلُ الله منه يومَ القيامةِ لا صَرْفاً ولا عَدْلًا».

وزاد في رواية: فمن أخفر مسلماً فعليه لعنةُ اللَّهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ، لا يُقْبَلُ منه يومَ القيامةِ صرفاً ولا عَدْلًا.

رواه أحمد (١/١٢٦)، والبخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٢٨).

[١٢٢٦] وعن أبي هريرة، قال: حَرَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ما بينَ لَابَتَيْ المدينة - قال أبو هريرة: فلو وجدتُ الطُّبَاءَ ما بينَ لَابَتَيْهَا ما ذَعَرْتُهَا - وجعلَ اثني عشرَ ميلاً حَوْلَ المدينةِ حِمَى.

رواه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢)، والترمذي (٣٩١٧).

و (قوله: «يسعى بذمتهم أدناهم») أي: أقلهم منزلةً في الدنيا، وأضعفهم. وهو حُجَّةٌ لمن أجاز أمانَ العبدِ والمرأة، على ما سيأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى.

يسعى بذمة
المسلمين
أدناهم

و (قوله: «فمن أخفر مسلماً فعليه لعنةُ اللَّهِ») أي: نَقَضَ عَهْدَهُ. يقال: أخفرتُ الرَّجُلَ إخْفاراً: إذا غدرته. وخفرتَه: إذا أجرته، خفارةً.

اللجنة لمن
نقض عهد
مسلم

ومجيءُ الناسِ لرسولِ اللَّهِ ﷺ بأولِ الثَّمَرِ: مبادرةٌ بهديه ما يستظرف، واغتنام لدعائه، وبركته. ولذلك كان ﷺ إذا أخذ أول ذلك الثمر وَضَعَهُ على وجهه، كما رواه بعضُ الرواة عن مالكٍ^(١) في هذا الحديث من الزيادة.

(١) رواه مالك (٢/٨٨٥).

[١٢٢٧] وعنه، قال: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الشَّمْرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمَثَلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيْدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الشَّمْرَ.

وفي رواية: أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوَالِدَانِ.

رواه مسلم (١٣٧٣)، والترمذي (٣٤٥٤)، والنسائي في اليوم والليلة (٣٠٢)، وابن ماجه (٣٣٢٩).

* * *

وتخصيص النبي ﷺ بذلك الشمر أصغر وليد يراه؛ لأنه أقل صبراً ممن هو إكرامه ﷺ أكبر منه، وأكثر جزعاً، وأشد فرحاً. وهذا من حُسن سياسته ﷺ ومعاملته للكبار الصغار والصغار. وقيل: إن ذلك من باب التفاؤل بنمو الصغير وزيادته، كنعو الشمرة وزيادتها.

* * *

باب (٥٩)

الترغيب في سُكْنَى المدينة،
والصبر على لأوائها

[١٢٢٨] عن أبي سعيد مولى المَهْرِيِّ، أَنَّهُ أَصَابَهُم بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ، وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقَلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرَّيْفِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ، الزَّمِ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ - فَأَقَامَ بِهَا لِيَالِي، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ مَا نَحْنُ هَا هُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ، مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي يَبْلُغُنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ (مَا أُدْرِي كَيْفَ قَالَ) وَالَّذِي أَحْلَفُ بِهِ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ (لَا أُدْرِي أَيْتَهُمَا قَالَ) لِأَمْرِنَ بِنَاقَتِي تَرْحَلُ، ثُمَّ لَا أَحِلُّ لَهَا عُقْدَةً، حَتَّى أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ». وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ

(٥٩) ومن باب: الترغيب في سُكْنَى المدينة

(قوله: إِنَّ أَهْلَنَا لَخُلُوفٌ) بضم الخاء المعجمة من فوقها. أي: لا حافظ لهم، ولا حامي. يقال: حيُّ خُلُوف. أي: غاب عنهم رجالهم.
و (قوله: «لَأْمُرَنَّ بِنَاقَتِي تَرْحَلُ») مشددة الحاء. أي: يجعل عليها الرَّحْل.
و (قوله: «ثُمَّ لَا أَحِلُّ لَهَا - أَوْ عَنْهَا - عُقْدَةً») أي: أصِلُ المشي والإسراع؛ وذلك لمحَبَّتِه الكون^(١) في المدينة، وشِدَّة شوقه إليها. وقد تقدَّم الكلامُ في المَأْزَمِينَ.

(١) أي: الوصول إليها والاستقرار فيها.

فجعلها حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزَمِيهَا، أَلَّا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجْرَةٌ إِلَّا لَعْلَفٍ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدَّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا، حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا»

و (قوله: «لا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ، وَلَا تُخْبَطُ فِيهَا شَجْرَةٌ») هذا كُلُّهُ [يقضي بالتسوية]^(١) بين حرم المدينة وحرم مكة. وهو ردُّ على أبي حنيفة، على ما تقدَّم.

و (قوله: «إلا لعلفٍ») لم يذكر هذا الاستثناء في شجر مكة، وهو أيضاً جارٍ حكم الانتفاع فيها. ولا فرق بينهما. وكذلك ذكر في مكة: إلا الإذخر. ولم يذكره في المدينة. وهو أيضاً جارٍ فيها؛ إذ لا فرق بين الحرمين. والحاصل من الاستثنائين: أنَّ ما دعت الحاجة إليه من العلف، والانتفاع بالحشيش جاز تناوله على وجه المس والرفق من غير عُتْفٍ، ولا كسر غصنٍ. وهو حُجَّةٌ على مَنْ مَنَعَ شيئاً من ذلك.

و (قوله: «ما من المدينة شعبٌ ولا نقبٌ إلا عليه ملكان يحرسانها») الشعب حراسة - بكسر الشين -: هو الطريقُ في الجبل. قاله يعقوب وغيره. و (النقب) - بفتح النون وضمها -: هو الطريقُ على رأس الجبل. وقيل: هو الطريق ما بين الجبلين. وقال الأخفش: أنقاب المدينة: طُرُقها، وفجاجها. و (ما يهيجهم) أي: ما يحركهم. يقال: هاج الشيء، وهجته، وهاجت الحرب، وهاجها الناس، أي: حركوها، وأثاروها. و (بنو عبد الله بن غطفان) كانوا يُسَمَّونَ في الجاهلية: بني عبد العزى. سمَّاهم النبي ﷺ: بني عبد الله. فسمتهم العرب: بني محولة. لتحويل اسمهم. وفي هذا ما يدلُّ على أنَّ حراسة الملائكة للمدينة إنما كان إذ ذاك في مدة غيبة النبي ﷺ وأصحابه عنها، نيابةً عنهم.

(١) في (ز): يقتضي التسوية.

ثم قال للناس: «ارتحلوا» فارتحلنا، فأقبلنا إلى المدينة، فوالذي يُحلفُ به، أو نحلفُ به (الشكُّ من حماد) ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة، حتى أغارَ علينا بنو عُبيد الله بن غطفان، وما يُهَيِّجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شيءٌ.

رواه أحمد (٣/ ٣٤ و ٤٧)، ومسلم (١٣٧٤) (٤٧٥).

[١٢٢٩] وعنه، أنه جاء أبا سعيد الخدريّ ليالي الحرّة، فاستشاره في الجلاء من المدينة، وشكا إليه أسعارها، وكثرة عياله، وأخبره ألا صبرَ له على جهدِ المدينة ولأوائها. فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يصبرُ أحدٌ على لأوائها وشِدَّتِها فيموتُ إلا كنتُ له شفيعاً أو

وقعة الحرّة

و (قوله: ليالي الحرّة) يعني به: حرة المدينة؛ كان بها مقتلة عظيمة في أهل المدينة، كان سببها: أن ابن الزبير وأكثر أهل الحجاز كرهوا بيعة يزيد بن معاوية، فلما مات معاوية وجّه يزيد مسلم بن عقبة المدني في جيشٍ عظيم من أهل الشام، فنزل بالمدينة، فقاتل أهلها، فهزمهم، وقتلهم بحرة المدينة قتلاً ذريعاً، واستباح المدينة ثلاثة أيام، فسميت وقعة الحرّة بذلك، ثم إنّه توجه بذلك الجيش يريد مكة، فمات مسلم بقُدَيْد، وولي الجيش الحصين بن نمير، وسار إلى مكة، وحاصر ابن الزبير، وأحرقت الكعبة، حتى انهدم جدارها، وسقط سقفها، فبينما هم كذلك، بلغهم موت يزيد ففرّقوا، وبقي ابن الزبير بمكة إلى زمان الحجّاج، وقتله لابن الزبير، رضي الله عن ابن الزبير.

إحراق الكعبة

و (الجلاء) بفتح الجيم والمدّ: الانتقال من موضع إلى آخر. والجلاء - بكسر الجيم والمدّ -: هو جلاء السيف والعروس. والجلاء - بفتح الجيم والقصر -: هو جلاء الجبهة. وهو انحسار الشعر عنها. يقال: رجلٌ أجلى وأجلح.

شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِماً».

رواه مسلم (١٣٧٤) (٤٧٧).

[١٢٣٠] وعن عائشة، قالت: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتُهُ، فَاسْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَاسْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَحَوِّلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ».

رواه أحمد (٥٦/٦)، والبخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦).

و (قوله: «إذا كان مسلماً») يُقَيَّدُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَطْلَقَاتِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ. وَيُنَبِّهُ الْكَافِرَ لَا تَنَالِ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَقْرُورَةِ: مِنْ أَنَّ الْكَافِرَ لَا تَنَالُهُ شَفَاعَةُ شَافِعٍ. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِراً شَفَاعَةَ شَافِعٍ عَنْهُمْ: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ * وَلَا صِدِّيقٍ حَمِيمٍ﴾ [الشعراء: ١٠٠ - ١٠١].

و (قوله في المدينة: وهي بيته) بالهمزة من الوباء، وهو هنا: شدة بركة دعاء المرض، والحمى. وكانوا لما قدموا المدينة لم توافقهم في صحتهم، فأصابتهم ^{النبسي} للمدينة وأهلها أمراض عظيمة، ولقوا من حُمَاهَا شِدَّةً، حَتَّى دَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَلِلْمَدِينَةِ، فَكَشَفَ اللَّهُ ذَلِكَ بِبِرْكَةِ دَعَائِهِ، كَمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي غَيْرِهِ.

و (قوله: «وحَوِّلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ») قَدْ ذَكَرْنَا الْجُحْفَةَ فِي بَابِ الْمَوَاقِيتِ. الدَّعَاءُ لِلْمُسْلِمِ وَإِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا رَحْمَةً لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَصْحَابِهِ، وَنِقْمَةً مِنْ أَهْلِ الْجُحْفَةِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِذْ ذَاكَ كَفَّاراً. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانُوا يَهُوداً. وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجُحْفَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَّا أَخَذَتْهُ الْحَمَى. وَفِيهِ: الدَّعَاءُ لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَى الْكَافِرِ. وَهَذَا وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ أَدْعِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي تَفُوقُ الْحَصْرَ حِجَّةً عَلَى بَعْضِ الْمَعْتَزِلَةِ الْقَائِلِينَ: لَا فَائِدَةَ فِي الدُّعَاءِ مَعَ سَابِقِ الْقَدْرِ. وَعَلَى غُلَاةِ الصُّوفِيَةِ الْقَائِلِينَ: إِنَّ الدَّعَاءَ قَادِحٌ فِي التَّوَكُّلِ. وَهَذِهِ كَلُّهَا جِهَالَاتٌ لَا يَنْتَحِلُهَا إِلَّا جَاهِلٌ غِيبِيٌّ؛ لظهور فسادها، وَقُبْحُ مَا يَلْزَمُ عَلَيْهَا. وَبَسَطَ هَذَا مَوْضِعَ آخَرَ.

[١٢٣١] وعن يُحَنَسَ مولى الزبير، أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة، فأتته مولاة له تُسَلِّم عليه، فقالت: إنِّي أردتُ الخروجَ يا أبا عبد الرحمن! واشتدَّ علينا الزمانُ. فقال لها عبد الله: اقْعُدِي لَكَاع، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يصبرُ على لأوائِها وشِدَّتِها أحدٌ إلا كنتُ له شهيداً أو شَفيعاً يومَ القيامةِ».

رواه أحمد (١١٣/٢ و ١١٩ و ١٣٣)، ومسلم (١٣٧٧) (٤٨٢)، والموطأ (٨٨٥/٢).

* * *

و (يُحَنَسُ) بضم الياء، وكسر النون وتشديدها، رويناه، وهو المشهور. وقد ضبط عن أبي بحر: يحنَس - بفتح النون -.

و (قول ابن عمر لمولاته: اقعدِي لكاع) معناه: لثيمة. من اللكع، وهو اللامة. وقيل: أخذ من الملاكيع. وهو الذي يخرجُ مع السِّلا من البطن. ولا يستعمل إلا في النداء. يقال للذكر: يا لكع. وللأنثى: يا لكاع. وقيل: يا لكعاء. وربما جاء في الشعر للضرورة في غير النداء. كما قال^(١):

إلى يَتِ قَعِيدَتِهِ لَكَاع^(٢)

وقد يقال للصغير، كما قال النبي ﷺ للحسن حين طلبه: «أنتم لكع»^(٣) أي: الصغير. وهذا من ابن عمر تبسُّطُ مع مولاته، وإنكار عليها إرادة الخروج من المدينة.

(١) القائل: هو أبو الغريب النَّصْرِي.

(٢) صدر البيت: أطوفُ ما أطوفُ ثم آوي.

(٣) رواه البخاري (٢١٢٢)، ومسلم (٢٤٢١).

باب (٦٠)

المدينة لا يدخلها الطاعون

ولا الدَّجَّال، وتنفي الأشرارَ

[١٢٣٢] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقابِ المدينة ملائكةٌ، لا يدخلها الطَّاعونُ ولا الدَّجَّالُ».

رواه أحمد (٢/٢٣٧ و ٣٧٥)، والبخاري (١٨٨٠)، ومسلم (١٣٧٩)، والنسائي في الكبرى (٧٥٢٦).

(٦٠) ومن باب: المدينة لا يدخلها الطاعون ولا الدَّجَّال

(قوله: «على أنقابِ المدينة ملائكة، لا يدخلها الطَّاعون، ولا الدَّجَّال) قد تقدّم القولُ في الأنقاب. و (الطاعون): الموت العام الفاشي. ويعني بذلك: أنه لا يكون في المدينة من الطَّاعون مثل الذي يكون في غيرها من البلاد، كالذي وقع في طاعون عمواس، والجارف، وغيرهما. وقد أظهر الله صدقَ رسوله ﷺ؛ فإنه لم يُسْمَع من النَّقْلَةِ، ولا من غيرهم مَنْ يقول: أنه وقع في المدينة طاعونٌ عامٌ، وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ حيث قال: «اللهم صحَّحها لنا». وقد تقدّم الكلامُ على لا يدخل اسم الدَّجَّال، واشتقاقه. وهو وإن لم يدخل المدينة إلا أنه يأتي سبختها من دُبر الدَّجَّال المدينة أحد، فيضرب هناك رواقه، فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرجُ إليه منها كلُّ كافرٍ ومنافقٍ، كما يأتي في حديث أنس في كتاب: الفتن، ثم يهتَمُ بدخول المدينة، فتصرف الملائكةُ وَجْهَهُ إلى الشام، وهناك يهلك بقتل عيسى ابن مريم إِيَّاه، بباب لدُّ، على ما يأتي. وسيأتي أيضاً: أن مكة لا يدخلها الدَّجَّال.

[١٢٣٣] وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي المسيح وهمته المدينة حتى ينزل دُبرَ أحدٍ، ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام، وهناك يهلك».

رواه أحمد (٣٩٧/٢)، ومسلم (١٣٨٠)، والترمذي (٢٢٤٣).

[١٢٣٤] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه: هلم إلى الرخاء، هلم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه،

و (قوله: «يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه، وقريبه: هلم إلى الرخاء») هذا منه ﷺ إخبار عن أمر غيب وقع على نحو ما ذكر، وكان ذلك من أدلة نبوته. وعنى بذلك: أن الأمصار تفتح على المسلمين، فتكثر الخيرات، وتترادف عليهم الفتوحات، كما قد اتفق عند فتح^(١) الشام، والعراق، والديار المصرية، وغير ذلك. فركن كثير ممن خرج من الحجاز وبلاد العرب إلى ما وجدوا من الخصب، والدعة بتلك البلاد المفتوحة، فاتخذوها داراً ودعوا إليهم من كان بالمدينة لشدة العيش بها، وضيق الحال، فلذلك قال ﷺ: «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» وهي خير من حيث تعدر الترفه فيها، وعدم الإقبال على الدنيا بها، وملازمة ذلك المحل الشريف، ومجاورة النبي الكريم ﷺ، ففي حياته ﷺ: صحبته، ورؤية وجهه الكريم. وبعد وفاته: مجاورة جدته الشريف، ومشاهدة آثاره المعظمة. فطوبى لمن ظفر بشيء من ذلك. وأحسن الله عزاء من لم ينل شيئاً مما هنالك.

تحقق نبوته
ﷺ في رخاء
المدينة

و (قوله: «لا يخرج أحد رغبة عنها؛ إلا أخلف الله فيها خيراً منه») يعني: أن

التفسير من
الخروج من
المدينة رغبة
عنها

(١) في (ل): فتوح.

ألا إنَّ المدينةَ كالْكَبِيرِ تُخْرِجُ الخَبِيثَ، لا تقومُ السَّاعَةُ حتَّى تنفيَ المدينةُ شرارَها كما ينفي الكَبِيرُ خَبَثَ الحديدِ».

رواه أحمد (٤٣٩/٢)، ومسلم (١٣٨١).

[١٢٣٥] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ بقريّةٍ تأكلُ

القرى،.....

الذي يخرجُ من المدينةِ راغباً عنها؛ أي: زاهداً فيها؛ إنما هو إمّا جاهلٌ بفضلها، وفضلُ المقامِ فيها، أو كافرٌ بذلك. وكلُّ واحدٍ من هذين إذا خرج منها؛ فمن بقي من المسلمين خيراً منه، وأفضل على كلِّ حالٍ، وقد قضى اللهُ تعالى: بأنَّ مكةَ، والمدينةَ لا تخلوان من أهل العلم، والفضل، والدين إلى أن يرث الله الأرضَ ومن عليها. فهم الخلفُ ممن خرجَ رغبةً عنها.

و (قوله: «إنَّ المدينةَ كالْكَبِيرِ تُخْرِجُ الخَبِيثَ») هذا تشبيهٌ واقعٌ؛ لأن الكَبِيرَ المدينةَ كالْكَبِيرِ لشدةِ نفخه ينفي عن النارِ السخام، والدخان، والرّماد، حتى لا يبقى إلا خالصُ الجمر والنّار. هذا إن أراد بالكبيرِ النفخ الذي تُنفخ به النَّارُ، وإن أراد به الموضعَ المشتمل على النار، وهو المعروفُ عند أهل اللغة، فيكون معناه: أن ذلك الموضعَ لشدةِ حرارته ينزِعُ خَبَثَ الحديدِ، والذهبِ، والفضةِ، ويخرج خلاصة ذلك. والمدينة كذلك؛ لما فيها من شدة العيش، وضيق الحال تخلص النفس من شهواتها، وشرها، وميلها إلى اللذات، والمستحسّنات، فتتركُ النفسُ عن أدائها، وتبقى خلاصتها، فيظهر سرُّ جوهرها، وتعمُّ بركاتها، ولذلك قال في الرواية الأخرى: «تنفي خبثها، وينصح طيبها».

و (قوله: «أمرتُ بقريّةٍ تأكلُ القرى») أي: بالهجرة إليها إن كان قاله بمكة، أو بسكناها إن كان قاله بالمدينة. وأكلها القرى: هو أن منها افتتحت جميعُ القرى،

يقولون يثرب، وهي المدينة، تنفي النَّاسَ كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديدِ.

رواه أحمد (٢/٢٣٧)، والبخاري (١٨٧)، ومسلم (١٣٨٢).

[١٢٣٦] وعن جابر بن عبد الله، أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ فأصاب الأعرابيَّ وَعَكَ بالمدينة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا محمد! أقلني بيّعتي. فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أقلني بيّعتي، فأبى، ثم جاءه، فقال: أقلني بيّعتي. فأبى، فخرج الأعرابيُّ، فقال رسول الله ﷺ: «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها».

وإليها جُبي فيءُ البلاد، وخرأجها في تلك المدد. وهو أيضاً: من علامات نبوته ﷺ.

و(قوله: «يقولون: يثرب، وهي المدينة») أي: يُسميها الناسُ: يثرب، والذي ينبغي أن تُسمّى به: المدينة. فكان النبي ﷺ كره ذلك الاسم على عادته في كراهته الأسماء غير المستحسنة، وتبديلها بالمستحسن منها. وذلك: أن يثرب لفظ مأخوذ من الثرب، وهو الفساد، والثريب: وهو المؤاخدة بالذنب. وكل ذلك من قبيل ما يكره. وقد فهم العلماء من هذا: منع أن يقال: يثرب. حتى قال عيسى بن دينار: مَنْ سَمَّاهَا يثرب كُتِبَ عليه خطيئة. فأما قوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾ [الأحزاب: ١٣] هو حكاية عن قول المنافقين. وقيل: سُمّيت: يثرب بأرض هناك، المدينة ناحية منها. وقد سَمَّاهَا النبي ﷺ: طيبة، وطابة، من الطيب، وذلك: أنها طيبة التربة والرائحة. وهي تربة النبي ﷺ، وتُطَيَّبُ مَنْ سَكَنَهَا، ويستطيبها المؤمنون.

كراهية تسمية المدينة يثرب

تسمية النبي ﷺ المدينة طيبة وطابة

و(قوله: «تنفي خبثها، وينصع طيبها») ينصعُ: يصفو، ويخلص. يقال: طيب ناصعٌ: إذا خلصت رائحته، وصفت ممَّا ينقصها. وروينا: طيبها - هنا - بفتح الطاء، وتشديد الياء، وكسرهما. وقد روينا في الموطأ هكذا، وبكسر الطاء،

رواه أحمد (٣/٣٠٦)، والبخاري (٧٢١١)، ومسلم (١٣٨٣)،
والترمذي (٣٩٢٠)، والنسائي (٧/١٥١).

[١٢٣٧] وعن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ - يعني المدينة - وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبْثَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبْثَ الْفِضَّةِ».

رواه أحمد (٥/١٨٤)، والبخاري (٤٥٨٩)، ومسلم (١٣٨٤)،
والترمذي (٣٠٢٨).

[١٢٣٨] وعن جابر بن سمرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:
«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً».

رواه أحمد (٥/٨٩)، ومسلم (١٣٨٥).

* * *

باب (٦١)

إثم من أراد أهل المدينة بسوء،
والترغيب فيها عند فتح الأمصار

[١٢٣٩] عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ
أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

وتسكين الياء، وهو أليقُ بقوله: وينصع؛ لأنه يقال: نصع الطيب: إذا قويت
رائحته.

(٦١) ومن باب: إثم من أراد أهل المدينة بسوء

قد تقدم القولُ على قوله: «من أراد أهل المدينة بسوء» في الباب الذي قبل
هذا. وفي بعض ألفاظه: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ - عَلَى الشُّكِّ -

رواه أحمد (١/١٦٩)، ومسلم (١٣٨٧) (٤٩٤).

[١٢٤٠] ونحوه عن أبي هريرة.

رواه أحمد (٢/٢٧٩)، ومسلم (١٣٨٦).

[١٢٤١] وعن سُفيان بن أبي زهير، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تُفتح اليمنُ فيأتي قومٌ ييسئون، فيتحمّلون بأهلهم ومنَ أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، ثم تُفتح الشامُ، فيأتي قومٌ ييسئون فيتحمّلون بأهلهم ومنَ أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، ثم يُفتح العراقُ، فيأتي قومٌ ييسئون فيتحمّلون بأهلهم ومنَ أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون».

رواه أحمد (٥/٢٢٠)، والبخاري (١٨٧٥)، ومسلم (١٣٨٨) (٤٩٧).

بدّهم: بفتح الدال: الداهية والجيش العظيم، أو الفساد العظيم. والدّهم، والدّهماء من أسماء الداهية.

و (قوله: «تُفتح اليمن، فيأتي قومٌ ييسئون فيتحمّلون») رويناه بفتح الياء، وبضم الباء وكسرها ثلاثياً. ورويناه أيضاً: بضم الياء، وكسر الباء رباعياً. قال الحربي^(١): بسست الغنم والنوق؛ إذا دعوتها. فمعناه: يدعون النَّاسَ إلى بلاد الخصب. وقال ابنُ وهب: يزينون لهم البلاد، ويحببونها، مأخوذ من إيساس الحلوبة كي يدرّ لبنها. وقال أبو عبيد: معناه: يسوقون، والبسّ: سوق الإبل. قلت: والأول أليق بمساق الحديث ومعناه. وهذا الحديث من دلائل نبوته وصدقه ﷺ، فإنه أخبر بوقوع أمورٍ قبل وقوعها، ثم وقعت بعد ذلك على نحو خبره، فكان ذلك دليلاً على صدقه.

من دلائل نبوته ﷺ

(١) في (ز): القاضي، وفي (هـ) الجويني.

[١٢٤٢] وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «يتركونَ المدينةَ على خيرٍ ما كانت لا يَغشاهَا إلا العَوَافِي - يُريدُ عَوَافِي السَّبَاعِ والطَّيْرِ - ثم يخرجُ راعِيانِ من مُزِينَةَ يُريدانِ المدينةَ يَتَعَقَانِ بَغْنَمَهُمَا فيجِدَانِهَا وَحْشاً،

و (قوله: «تتركون المدينة على خير ما كانت») تتركون: بناء الخطاب. ما صارت إليه مراده: غير المخاطبين، لكن فرعهم من أهل المدينة، أو نسلهم. و (على خير ما كانت) أي: على أحسن حالٍ كانت عليه فيما قبل. وقد وجد هذا الذي قاله النبي ﷺ، وذلك: أنها صارت بعده ﷺ معدن الخلافة وموضعها، ومقصد الناس، وملجأهم، ومقلهم، حتى تنافس النَّاسُ فيها، وتوسَّعوا في خططها، وغرسوا وسكنوا منها ما لم يُسكن من قبل، وبنوا فيها، وشيَّدوا حتى بلغت المساكن إهاب، كما سيأتي في حديث أبي هريرة الآتي إن شاء الله تعالى، وجلبت إليها خيراتُ الأرض كُلِّهَا، فلما انتهت حالُّها كمالاً وحُسْنًا، انتقلت عنها الخلافةُ إلى الشام، فغلبت عليها الأعراب، وتعاورتها الفتن، فخاف أهلها، فارتحلوا عنها.

وذكر الأخباريون: أَنَّهَا خَلَّتْ من أهلها، وبقيت ثمارها للعَوَافِي الطير، والسَّبَاع، كما قال ﷺ، ثم تراجع النَّاسُ إليها، وفي حال خلائها غَدَّت الكلابُ على سوارِي المسجد. وعَوَافِي الطير: هي الطالبةُ لما تأكل. يقال: عضوته، أعضوه؛ إذا طلبت معروفه. وغَدَّى الكلبُ يُغَدِّي: إذا بال دفعةً بعد دفعةً.

و (قوله: «ثم يخرج راعيان من مُزينة ينعان بغنمهما») أي: يصيحان بها، ليسوقاها. والنعاق: صوتُ السائق للغنم. ومنه قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَتَعَقَّى بِمَالٍ لَا يَسْمَعُ﴾ [البقرة: ١٧١].

و (قوله: «فيجدانها وحشاً») أي: خلاء. يقال: أرض وحش. أي خالية. ومشى وحشاً؛ أي: وحده. قاله الحربي. ويحتمل أن يكون معناه: كثيرة الوحش؛ كما قال في البخاري: «فيجدانها وحوشاً» أي: يجدان المدينة كثيرة الوحش لما

حتى إذا بلغا ثنية الوداع خراً على وجوههما».

رواه البخاري (١٨٧٤)، ومسلم (١٣٨٩) (٤٩٩).

* * *

باب (٦٢)

فضل المنبر والقبر،

وما بينهما، وفضل أحد

[١٢٤٣] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة،

خلت من سكانها، كما قال: للعوافي. والوحش: كل ما توخس من الحيوان،
وجمعه: وحوش. والضمير في (يجدانها) على هذا: راجع للمدينة. وقيل: إنه
عائد على الغنم. أي: صارت هي وحوشاً، إمّا بأن تنقلب كذلك - والقدرة
صالحة - وإمّا بأن تتوحش، فتتفر من أصوات الرعاة.

و (خرأ على وجوههما) أي: سقطا ميتين. وهذا الذي ذكره النبي ﷺ من
حديث الراعيين إنما يكون في آخر الأمر، عند انقراض الدنيا، بدليل ما قال
البخاري في هذا الحديث: «آخر من يُحشر راعيان من مزينة»^(١). قيل: معناه: آخر
من يموت بها فيحشر؛ لأن الحشر بعد الموت. ويحتمل: أن يتأخر حشرهما
لتأخير موتهما. قلت: ويحتمل أن يكون معناه: آخر من يُحشر إلى المدينة. أي:
يساق إليها. كما في لفظ كتاب مسلم.

(٦٢) ومن باب: فضل المنبر والقبر والمسجد

قوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» الصحيح من

(١) رواه البخاري (١٨٧٤).

وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

رواه أحمد (٣٧٦/٢)، والبخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١).

[١٢٤٤] ونحوه، عن عبد الله بن زيد المازني، ولم يقل: «ومنبري

على حَوْضِي».

رواه أحمد (٤٠/٤)، والبخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠)،

والنسائي (٣٥/٢).

[١٢٤٥] وعن أبي حميد، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غَزْوَةِ

الرواية: بيتي. وروي في غير الأم: (قبري) مكان (بيتي). وجعل بعض الناس هذا تفسيراً لقوله: (بيتي). والظاهر بيت سُكْنَاهُ. [والتأويل الآخر جائز؛ لأنه ﷺ دُفِنَ في بيت سُكْنَاهُ] (١).

قال القاضي عياض: أجمع المسلمون: على أن موضع قبر النبي ﷺ أفضل بقاع بقاع الأرض كلها. وقد حمل كثير من العلماء هذا الحديث على ظاهره، فقال: الأرض يُقْتَلُ ذلك الموضع بعينه إلى الجنة. وقال بعضهم: يحتمل أن يريد به: أن العمل الصالح في ذلك الموضع يُؤَدِّي بصاحبه إلى الجنة.

و (قوله: «ومنبري على حوضي») حَمَلَهُ أكثرهم على ظاهره، فقال: يكون منبره ﷺ على منبره ذلك بعينه على حوضه. وقيل: إنَّ له على حوضه منبراً آخر غير ذلك، حوضه أعظم، وأشرف منه. وقيل معناه: إنَّ ملازمة منبر النبي ﷺ لسماح الذكر، والوعظ، والتعلم، يُقْضِي بصاحبه إلى الورود على الحوض. وللباطنية في هذا الحديث من الغلو والتحريف ما لا ينبغي أن يُلتفت إليه. والأولى: التمسك بالظاهر. فقد جاء في الصحيح: أن هنالك - أعني في أرض المحشر - أقواماً على منابر، تشریفاً لهم، وتعظيماً. كما قال: «إنَّ المقسطين على منابر من نور يوم

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ز).

تبوك، وساق الحديث، وفيه: ثم أقبلنا حتى قَدِمْنَا وادي القُرى، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنِّي مسرِعٌ، فمن شاء منكم فليُسِرْغْ معي، ومن شاء فليَمْكُثْ» فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة، فقال: «هذه طَابَةٌ، وهذا أُحُدٌ، وهو جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

رواه أحمد (٤٢٤/٥)، والبخاري (٤٤٢٢)، ومسلم (١٣٩٢).

* * *

باب (٦٣)

فضل مسجد رسول الله ﷺ

والمسجد الحرام، وما تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَيْهِ،

والمسجد الذي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَإِتْيَانِ قُبَاءَ

[١٢٤٦] عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي

مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

القيامة»^(١) وإذا كان ذلك في أئمة العدل فأحرى الأنبياء. وإذا كان ذلك للأنبياء، فأحرى وأولى بذلك نبينا ﷺ. فيكون منبره بعينه، ويزاد فيه، ويعظم، ويرفع، وينور على قدر منزلته ﷺ، حتى لا يكون لأحدٍ في ذلك اليوم منبرٌ أرفع منه؛ إذ ليس في القيامة أفضل منه ﷺ.

[٦٣] ومن باب: فضل مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الحرام^(٢)

قوله: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» اختلف في استثناء المسجد الحرام، هل ذلك لأن المسجد

(١) رواه مسلم (١٨٢٧).

(٢) هذا العنوان ساقط من الأصول، واستدرك من التلخيص.

وزاد في رواية: قال رسولُ الله ﷺ: «فإنِّي آخِرُ الأنبياءِ، وإنَّ مَسْجِدِي آخِرُ المَسَاجِدِ».

رواه أحمد (٢/٢٥٦)، والبخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٦ و ٥٠٧)، والترمذي (٣٢٥)، والنسائي (٢/٣٥)، وابن ماجه (١٤٠٤).

الحرام أفضل من مسجده ﷺ، أو هو لأن المسجد الحرام أفضل من سائر المساجد غير مسجده ﷺ، فإنه أفضلُ المساجد كلها؟ وانجرَّ مع هذا الخلاف الخلاف في: أي البلدين أفضل، مكة، أو المدينة؟ فذهب عمر وبعض الصحابة، ومالك، وأكثر المدنيين: إلى تفضيل المدينة. وحملوا الاستثناء على تفضيل الصلاة في مسجد المدينة بألف صلاةٍ على سائر المساجد إلا المسجد الحرام، فأقلَّ من الألف. واحتجُّوا بما قال عمر - رضي الله عنه -: صلاة في المسجد الحرام خيرٌ من مئة صلاة فيما سواه. ولا يقول عمر هذا من تلقاء نفسه، ولا من اجتهاده؛ إذ لا يُتوصَّل إلى ذلك بالاجتهاد، فعلى هذا تكون فضيلةُ مسجد رسول الله ﷺ على المسجد الحرام بتسعمئة وعلى غيره بألف. وذهب الكوفيون، والمكيون، وابن وهب، وابن حبيبٍ من أصحابنا: إلى تفضيل مسجد^(١) مكة. واحتجُّوا بما زاده قاسم بن أصبغ وغيره في هذا الحديث من رواية عبد الله بن الزبير بعد قوله: «إلا المسجد الحرام» قال: «وصلاة في المسجد الحرام أفضلُ من صلاة في مسجدي هذا بمئة صلاة».

قلتُ: وقد روى هذا الحديث عبدُ بن حميد، وقال فيه: «بمئة ألف صلاة» وهذه زيادات منكرة، لم تشتهر عند الحفاظ، ولا خرَّجها أهلُ الصحيح. والمشهور المعلوم الحديث من غير هذه الزيادات، فلا يُعوَّل عليها، وينبغي أن يُجرَّد النظر إلى الحديث المشهور، وإلى لفظه. ولا شكَّ أنَّ المسجد الحرام

(١) زيادة من (ع) و (ج).

[١٢٤٧] وعن ابن عباس، أن امرأة اشتكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن ف لأصلين في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها، فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي فكلبي ما صنعت، وصلّي في مسجد رسول الله ﷺ، فإني

مُستثنى من قوله: «من المساجد» وهي بالاتفاق مفضولة، والمستثنى من المفضل مفضل إذا سكت عليه. فالمسجد الحرام مفضل، لكن لا يقال: إنّه مفضل بألف؛ لأنه قد استثناه منها، فلا بدّ أن يكون له مزية على غيره من المساجد، لكن ما هي؟ لم يُعيّن الشرع، فيتوقّف فيها، أو يُعتمد على قول عمر أنّها. ويدلّ على صحة ما قلناه زيادة عبد الله بن قارظ بعد قوله: «إلا المسجد الحرام» «فإني آخر الأنبياء، ومسجدي آخر المساجد» فربط الكلام بـ (فاء) التعليل مشعراً بأنّ مسجده إنما فضّل على المساجد كلها؛ لأنه متأخّر عنها، ومنسوب إلى نبيّ متأخّر عن الأنبياء كلّهم في الزمان. فتدبره فإنه واضح.

و (قوله عن ابن عباس: أن امرأة اشتكت شكوى) جميع رواة مسلم رووا هذا الحديث من طريق الليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس: أن امرأة. وقال النسائي: روى هذا الحديث الليث، عن نافع، عن إبراهيم، عن ميمونة، ولم يذكر ابن عباس. وكذلك البخاري: عن الليث، ولم يذكر فيه ابن عباس. وقال بعضهم: صوابه: إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس أنه قال: أن امرأة اشتكت، و (عن ابن عباس) خطأ. والصواب: (ابن) بدل (عن). والله أعلم.

و (قول ميمونة للمرأة التي نذرت أن تصلي في بيت المقدس: اجلسي وصلّي في مسجد الرسول ﷺ) إنما أمرتها بذلك؛ لأنها لو مشت إلى مسجد بيت المقدس؛ فصلّت فيه، حصل لها أقلّ مما يحصل لها في مسجد النبي ﷺ، وضيّعت على نفسها ألف صلاة في مسجد الرسول ﷺ مع ما يلحقها من مشقات

نذر الصلاة في
أحد المساجد
الثلاثة

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ».

رواه أحمد (٣٣٣/٦)، ومسلم (١٣٩٦)، والنسائي (٣٣/٢).

[١٢٤٨] وعن أبي هريرة، يبلغُ به النبي ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

وفي رواية: «إِنَّمَا يُسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» وذكرها.

رواه أحمد (٢٣٤)، والبخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) (٥١١)، وأبو داود (٢٠٣٢)، والنسائي (٣٧/٢)، وابن ماجه (١٤٠٩).

[١٢٤٩] وعن أبي سعيد، قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ في بيتِ

الأسفار، وكثرة النفقات، فرفعتُ عنها الحرج، وكثرتُ لها في الأجر. وعلى قياس هذا: فعند مالك: إذا نذر المدنيُّ الصلاة في مسجد مكة صلَّى في مسجد المدينة؛ لأنها أفضل عنده. ولو نذر المكيُّ الصلاة في مسجد المدينة أتاه. ولو نذر كلُّ واحدٍ منهما الصلاة في بيت المقدس صلَّى في مسجد بلده؛ لأنه أفضل منه. قال الإمام أبو عبد الله: ذهب بعضُ شيوخنا إلى ما قالت ميمونة.

و (قوله: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة، فيما سواه») أي: في مسجد المدينة. واختلفوا: هل يراد بالصلاة هنا: الفرض، أو هو عام في الفرض والنفل؟ وإلى الأول ذهب الطحاوي. وإلى الثاني ذهب مُطَرِّف من أصحابنا.

و (قوله: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ») قد قلنا: إنَّ شَدَّ الرَّحَالِ فضيلة

كناية عن السفر البعيد. وقد فسَّرَ هذا المعنى في الرواية الأخرى التي قال فيها: المساجد الثلاث على سائر المساجد «إِنَّمَا يُسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» ولا شك في أنَّ هذه المساجد الثلاثة إنما خصَّت بهذا لفضلها على سائر المساجد. فمن قال: [لِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ فِي أَحَدِهَا، وَهُوَ فِي

بعض نسائه فقلت: يا رسول الله! أيُّ المَسْجِدَيْنِ الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى؟ قال: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَضْبَاءَ فَضْرَبَ بِهِ الأَرْضَ، ثم قال: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» لمسجدِ المدينةِ.

رواه أحمد (٨/٣)، ومسلم (١٣٩٨)، والترمذي (٣٠٩٩)، والنسائي (٣٦/٢).

غيرها، فعليه إتيانها، بَعْدَ أو قُرْبَ. فإن^(١) قال: ماشياً، فلا يلزمه المشي - على المشهور - إلا في مسجد مكة خاصّةً، وأما المسجدان الآخران: فالمشهور: أنّه لا يلزم المشي إليهما من نذره، ويأتيهما راكباً. وقال ابن وهب: يأتيهما ماشياً، كما سمى. وهو القياس؛ لأنّ المشي إلى مكة إنما يلزم من حيث كان قرينةً مُوصِلةً إلى عبادةٍ تُفعل في مسجدٍ له حرمةٌ عظيمةٌ، فكذلك يلزم كلّ مشي قرينةً بتلك الصفة، ولا يلزمه المشي إلى سائر المساجد؛ لأن البعيد منها قد نُهي عن السفر إليه، والقريبة منها متساوية الفضيلة، فيصلّي حيث شاء منها. وقد قال بعض أصحابنا: إن كانت قريةً على أميالٍ يسيرةٍ فيأتيها، وإن نذر أن يأتيها ماشياً، أتى ماشياً؛ لأن المشي إلى الصلاة طاعة تُرفع به الدرجات، وتُحطُّ به الخطايا. وقد ذهب القاضي إسماعيل إلى أن مَنْ قال: عليّ المشي إلى المسجد الحرام أصلي فيه. فإنه يأتي راكباً إن شاء، ويدخل مكة مُحرماً. وأحلّ المساجد الثلاثة محلاً واحداً، وسيأتي لهذا مزيدُ بيان في التَّذرُّع إن شاء الله تعالى.

المسجد الذي أسس على التقوى

و (قوله، وقد سُئل عن أيِّ المسجدين الذي أُسِّس على التقوى: «هو مسجدكم هذا» لمسجد المدينة) يردّ قول ابن عباس: إذ قال: إنّه مسجد قباء. قال: لأنه أول مسجد بُني في الإسلام. وهذا السؤالُ صَدَرَ مَمَّنْ ظهرت^(٢) له

(١) ساقط من (ع).

(٢) في (ل) و (ج): حصلت.

المساواة بين مسجدين معينين، لهما مزية على غيرهما من المساجد، بحيث يصلح أن يقال على كل واحدٍ منهما: أُسِّسَ على التقوى. وذلك: أنه رأى مسجدَ قُباء أول مسجدٍ بناه النبي ﷺ وأصحابه، وذلك: أنه لما هاجر ﷺ نزل على بني عمرو بن عوف في قُباء يوم الاثنين، فأقام فيهم أياماً، وأُسِّسَ فيها مسجدَ قُباء، ثم إنه ارتحل عنهم يوم الجمعة إلى بني سالم بن عوف، فصلى عندهم الجمعة، وهي أول جمعة أوَّل جمعة جُمعت في الإسلام، ثمَّ إنه دخل المدينةَ فنزل على بني مالك بن النجار، على أبي أيوب، فأُسِّسَ مسجده بالمريد الذي كان للغلامين اليتيمين، فاشتراه من الناظر لهم على ما تقدّم في كتاب الصلاة. فلما تساوى المسجدان المذكوران في بناء النبي ﷺ وأصحابه لهما، صار كلُّ واحدٍ من المسجدين مُؤَسَّساً على التقوى. فلما قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨] أشكل التعيين، فسُئِلَ عن ذلك، فأجاب: بأنه مسجد المدينة. فإن قيل: إذا كان كلُّ واحدٍ منهما أُسِّسَ على التقوى؛ فما المزية التي أوجبَتْ تعيينَ مسجد المدينة؟ قلنا: يمكن أن يقال: إنّ بناءَ مسجد قُباء لم يكن بأمرٍ جزمٍ من الله تعالى لنبيه ﷺ، بل ندب إليه، أو كان رأياً رآه، بخلاف مسجد المدينة، فإنّه أمرٌ بذلك، وجزم عليه، فأشبهه^(١) امتثالَ الواجب، فكان بذلك الاسم أحقَّ. أو حصل له ﷺ ولأصحابه - رضي الله عنهم - من الأحوال القلبية عند بنائه ما لم يحصل لهم عند غيره، فكان أحقَّ بذلك. والله أعلم.

ويلزم من تعيين النبي ﷺ مسجده لأن يكون هو المراد بقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ أن يكون الضميرُ في ﴿فيه﴾ رجالاً عائد على المسجد الذي أسس على التقوى؛ لأنه لم يتقدمه ظاهرٌ غيره يعودُ عليه، وليس الأمرُ كذلك، بدليل ما رواه أبو داود من طريقٍ صحيحةٍ، عن

(١) في (ع) و(ج): أسسه، والمثبت من باقي النسخ.

[١٢٥٠] وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ رَاكِباً وَمَاشِياً.

رواه أحمد (٥٨/٢)، والبخاري (٧٣٢٦)، ومسلم (١٣٩٩) (٥٢١)، والنسائي (٣٧/٢).

* * *

مدح أهل قباء: أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ مَحَبَّةً﴾ [التوبة: ١٠٨] في أهل قُبَاءَ؛ لأنهم كانوا يستنجون بالماء»^(١) فعلى هذا: يكون الضمير في ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ غير عائِد على المسجد المذكور قبله، بل على مسجد قُبَاءَ؛ الذي دلَّت عليه الحال والمشاهدة عندهم، وأما عندنا: فلولا هذا الحديث لحملناه على الأول. وعلى هذا يتعيَّن على القارئ أن يقفَ على (فيه) من قوله: ﴿أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ ويبتدىء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ مَحَبَّةً﴾ ليحصلَ به التنبية على ما ذكرناه. والله تعالى أعلم.

إتيانه ﷺ قُبَاءَ: وفي إتيانه ﷺ قُبَاءَ كل سبتٍ دليلٌ على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة، والمداومة على ذلك. وأصلُ مذهب مالك: كراهةُ تخصيص شيءٍ من الأوقات بشيءٍ من القُربِ إلا ما ثبت [به توقيف]^(٢). وقُبَاءَ بينها وبين المدينة نحو الثلاثة أميال، فليست مما تشدُّ الرِّحال إليها، فلا يتناولها الحديث المتقدم، وكونه ﷺ يأتيها رَاكِباً وَمَاشِياً؛ إنما كان ذلك بحسب ما اتفق له. وكان تعاهدُه لقباء لفضيلة مسجدها، ولتفقده أهلها اعتناءً بهم، وتشريفاً لهم، وليس في تعاهدِه ﷺ مسجداً قُبَاءَ ما يدلُّ على إلحاق مسجدها بالمساجد الثلاثة كما ذهب إليه محمد بن مسلمة، كما قدَّمنا. و(قُبَاءَ): مُلحق ببعثات؛ لأنه من قَبُوتٍ أو قَبَيْتٍ، فليست همزته للتأنيث، بل للإلحاق، فلذلك صُرف، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) رواه أبو داود (٤٤).

(٢) في (ع) و (ج): بدليل.

(١٣)

كتاب الجهاد والسير

(١) باب

في التأمير على الجيوش والسرايا،

ووصيتهم، والدعوة قبل القتال

[١٢٥١] عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا،

(١٣)

كتاب الجهاد

(١) باب: التأمير على الجيوش

(قوله: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ تَأْمِيرَ الْأُمَرَاءِ بِتَقْوَى اللَّهِ) فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: تَأْمِيرُ الْأُمَرَاءِ، وَوَصِيَّتُهُمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْجَيْشِ، وَوَصِيَّتُهُمْ وَالسَّرِيَّةِ. قَالَ الْحَرَبِيُّ: السَّرِيَّةُ: الْخَيْلُ تُبَلِّغُ أَرْبَعَمِئَةَ وَنَحْوَهَا. وَ(تَقْوَى اللَّهِ) التَّحَرُّزُ بِطَاعَتِهِ مِنْ عَقُوبَتِهِ.

و(قوله: وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا) أَي: وَوَصَّاهُ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالرَّهْبَانِ الْمُسْلِمِينَ^(١) أَنْ يَفْعَلَ مَعَهُمْ خَيْرًا.

(١) فِي (هـ) وَ(ط) وَ(ج) وَوَصَّاهُ بِمَنْ مَعَهُ مِنْهُمْ.

ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا ولا تَغْلُوا ولا تَغْدِرُوا، ولا تَمْتَلُوا، ولا تَقْتُلُوا وليدًا، وإِذَا لَقَيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ،

و (قوله: «اغزوا باسم الله») أي: اشرعوا في فعل الغزو مُستعينين بالله، مُخلصين له.

و (قوله: «قاتلوا من كفر بالله») هذا العمومُ يشملُ جميعَ أهل الكفر، المحاربين وغيرهم، وقد خصص منه مَنْ له عهدٌ، والرهبان، والنسوان، ومن لم يبلغ الحُلْم. وقد قال متصلاً به: «ولا تقتلوا وليدًا» وإنما نهى عن قتل الرهبان والنساء؛ لأنهم لا يكون منهم قتالٌ غالباً، فإن كان منهم قتالٌ أو تدبيرٌ أو أذى قُتِلوا؛ ولأن الدَّارِي والأولاد مألٌ. وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال^(١).

و (قوله: «ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمتلوا») الغلُّ: الأخذُ من الغنيمة من غير قسمتها، والغدر: نقضُ العهد. والتمثيلُ هنا: التشويهُ بالقتيل؛ كجذع أنفه، وأذنه، والعبثُ به. ولا خلافٌ في تحريم الغلول، والغدر، وفي كراهة المثلَّة.

حكم الغلول
والغدر والمثلَّة

و (قوله: «وإذا لقيتَ عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثِ خلالٍ، أو

دعوة العدو إلى
ثلاثِ خلالٍ

(١) جاء في فتح الباري للحافظ ابن حجر (١٤٨/٦) ما يلي:

«واتفق الجميعُ كما نقل ابن بطال وغيره: على مَنع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء؛ فلضعفهن، وأما الولدان؛ فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم، إمَّا بالرقِّ أو بالفداء فيمن يجوز أن يُقَادَى به» وهذا أولى.

وحديثُ نهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، رواه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم

(٥٣٩) من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - .

فَأَيْتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ،

«خِصَالٍ» الرواية بـ (أو) التي للشكِّ، وهو من بعض الرواة. ومعنى الخلال والخصال واحدٌ.

و (قوله: «فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم») قيّدناه عمّن يُوثق بعلمه، وتقييده، بنصب (أيتهن) على أن يعمل فيها (أجابوك) على إسقاط حرف الجرِّ. و (ما) زائدة. ويكون تقديرُ الكلام: فإلى أيتهن أجابوك فاقبل منهم. كما تقول: أجبك إلى كذا، أو في كذا، فيتعدّى إلى الثاني بحرف الجرِّ.

و (قوله: «ثم ادعهم إلى الإسلام») كذا وقعت الرواية في جميع نسخ كتاب دعوة العدو إلى مسلم، ثم ادعهم - بزيادة ثم - والصواب إسقاطها، كما روي في غير كتاب مسلم، الإسلام كمصنّف أبي داود^(١)، وكتاب الأموال لأبي عبيد^(٢)؛ لأنّ ذلك هو ابتداء تفسير الثلاث الخصال.

و (قوله: «ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين») يعني: حكم الهجرة المدينة. وكان هذا في أول الأمر، في وقت وجوب الهجرة إلى المدينة على كلّ في أول الإسلام من دَخَلَ في الإسلام. أو على أهل مكة خاصة. في ذلك خلاف. وهذا يدلُّ على أنّ الهجرة كانت واجبةً على كلّ من آمن من أهل مكة وغيرها. وسيأتي إيعاب^(٣) ذلك.

(١) انظر: سنن أبي داود (٣/٨٣).

(٢) انظر: كتاب الأموال (ص ٣٥).

(٣) «إيعاب»: استيفاء.

فإن أبوا أن يتحوّلوا منها ، فأخبرهم أنّهم يكونون كأعراب المسلمين ،
يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في
الغنيمة والفِيء شيءٌ ، إلا أن يُجاهدوا مع المسلمين ،

قسمة الخمس
والفِيء

و (قوله: «فإن أبوا أن يتحوّلوا فأخبرهم: أنهم يكونون كأعراب المسلمين ،
يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة
والفِيء شيءٌ؛ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين») يعني: أن من أسلم ولم يجاهد ،
ولم يهاجر؛ لا يُعطى من الخمس ، ولا من الفِيء شيئاً . وهذا يتمشى على مذهب
مالك في قسمة الخمس ، والفِيء؛ إذ يرى: أن ذلك موكولٌ لاجتهاد الإمام ، يضعه
حيث يراه من المصالح الضرورية ، والأمور المهمة ، ومنافع المسلمين العامة ،
ويؤثر فيه الأحوج ، فالأحوج ، والأهم فالأهم؛ ولا شك أن المهاجرين كانوا في
ذلك الوقت أولى به من غيرهم من المسلمين الذين لم يهاجروا ، وأقاموا في
بلادهم ، فإن المهاجرين خرجوا من بلادهم^(١) ، وأموالهم لله تعالى ، ووصلوا إلى
المدينة فقراء ، ضعفاء ، غرباء ، فلا شك في أنهم الأولى . قال القاضي عياض:
ولذلك كان النبي ﷺ يُؤثرهم بالخمس على الأنصار غالباً ، إلا أن يحتاج أحدٌ من
الأنصار . وقد أخذ الشافعي بهذا الحديث في الأعراب ، فلم ير لهم شيئاً من
الفِيء ، وإنما لهم الصدقة المأخوذة من أغنيائهم ، وتردُّ على فقرائهم ، كما أن أهل
الجهاد وأجناد المسلمين لا حقَّ لهم في الصدقة - عنده - ويصرف كلُّ مالٍ في
أهله . وسوى مالك وأبو حنيفة بين المالين ، وجوزا صرفهما للصنفين . وذهب
أبو عبيد^(٢): إلى أن هذا الحديث منسوخٌ ، وأن هذا كان حكم من لم يهاجر أولاً ،
في أنه لا حقَّ له في الفِيء ، ولا في الموالاة للمهاجر ، ولا موارثته . قال

إثثار
المهاجرين
على غيرهم

(١) في (هـ) و (ط): ديارهم .

(٢) في الأصول: أبو عبيدة ، وهو خطأ ، والمثبت من شرح صحيح مسلم للنووي
(٣٨/١٢) ، والأموال لأبي عبيد (ص ٣٠٧) .

فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم،
فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم.....

الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَمَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ويقوله ﷺ بعد فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية»^(١)، ويقوله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم»^(٢) وهذا فيه بعد. وسيأتي بيان حكم الخمس والفيء والغنيمة، إن شاء الله تعالى. ومحمل الحديث عند أصحابنا المالكيين على ما تقدم من مذهب مالك - رحمه الله تعالى -.

و (قوله: «فإن هم أبوا فسلهم الجزية») حجة لمالك، وأصحابه، والأوزاعي ممن تؤخذ في أخذ الجزية من كل كافر، عربياً كان أو غيره، كتابياً كان أو غيره. وذهب الجزية؟ أبو حنيفة: إلى أنها تُقبل من الجميع إلا من مشركي العرب، ومجوسهم. وهو قول عبد الملك، وابن وهب من أصحابنا. وقال الشافعي - رحمه الله تعالى -: لا تُقبل إلا من أهل الكتاب - عرباً كانوا أو عجماً -، ولا تقبل من غيرهم، والمجوس عنده أهل كتاب. واختلف في استرقاق العرب. فعند مالك، والجمهور: أنهم كغيرهم، حكم استرقاق يُسترقون حيث كانوا. وعند أبي حنيفة، والشافعي: لا يسترقون، إما أن يسلموا، العرب أو يقتلوا. وهو قول بعض أصحابنا، غير أن أبا حنيفة يسترق النساء، والصغار، وقد^(٣) اختلف في القدر المفروض من الجزية. فقال مالك: هو أربعة دنانير على قدر الجزية أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الورق. وهل ينقص منها للضعيف أو لا؟ قولان. وقال الشافعي: هي دينار على الغني والفقير. وقال أبو حنيفة، والكوفيون: على الغني ثمانية وأربعون درهماً. والوسط: أربعة وعشرون درهماً.

(١) رواه البخاري (٣٠٧٧)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس.

(٢) رواه أحمد (١١٩/١)، والنسائي (٢٤/٨) من حديث علي.

(٣) من (ع).

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمّة الله وذمّة نبيّه، فلا تجعل لهم ذمّة نبيّه، ولكن اجعل لهم ذمّتك وذمّة أصحابك، فإنكم أن تُخفروا ذمّكم وذمّم أصحابكم، أهون من أن تُخفروا ذمّة الله وذمّة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تُنزلهم على حكم الله فلا تُنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا».

والفقير: اثنا عشر. وهو قول أحمد بن حنبل. ويؤاد ويُنقص على قدر طاقتهم. وهي عند مالك، وكافة العلماء على الرجال الأحرار، البالغين، العقلاء، دون غيرهم. وإنما تؤخذ ممن كان تحت قهر المسلمين، لا ممن نأى بداره. ويجب تحويلهم إلى بلاد المسلمين، أو حربهم.

و (قوله: «وإذا حاصرت أهل حصن... الكلام إلى آخره») فيه حُجّة لمن المصيب في مسائل الاجتهاد يقول من الفقهاء وأهل الأصول: إن المصيب في مسائل الاجتهاد واحد، وهو المعروف من مذهب مالك وغيره. ووجه الاستدلال: هو أنه ﷺ قد نصّ على أن الله تعالى حكماً معيّناً في المجتهدات، فمن وافقه؛ فهو المصيب؛ ومن لم يوافقهُ فهو مُخطئٌ. وقد ذهب قومٌ من الفقهاء، والأصوليين: إلى أن كلّ مجتهد مصيبٌ، وتأولوا هذا الحديث: بأن قالوا: إن معناه: أنه ﷺ كان يوصي أمراءه أن لا ينزلوا الكفار على حكم ما أنزل الله على نبيّه في حال غيبة الأمراء عنه، وعَدَم علمهم به، فإنهم لا يدرون إذا فعلوا ذلك؛ هل يصادفون حكم ما أنزل الله على نبيّه أم لا؟ وفي هذا التأويل بُعْدٌ وتعسفٌ، واستيفاءُ المباحث في هذه المسألة في علم الأصول.

و (قوله: «وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمّة الله... الحديث إلى آخره») الذمّة: العهد. وتُخفروا: تنقضوا، وهو رباعيٌّ. يُقال:

رواه أحمد (٣٥٢/٥ و ٣٥٨)، ومسلم (١٧٣١) (٣)، وأبو داود (٢٦١٢)، والترمذي (١٦١٧)، وابن ماجه (٢٨٥٨).

[١٢٥٢] وعن سعيد بن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه، عن جَدِّه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثه ومُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلَفَا».

رواه أحمد (٣٩٩/٤ و ٤١٢)، والبخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣).

[١٢٥٣] وعن أنس بن مالك، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا».

رواه أحمد (١٣١/٣ و ٢٠٩)، والبخاري (٦١٢٥)، ومسلم (١٧٣٤).

[١٢٥٤] وعن ابن عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ

أخفرت الرّجل: نقضت عهده، وخفرتة: أجرته، ومعناه: أنه خاف من نقص من لا يعرف حقّ الوفاء بالعهد، كجهلة الأعراب، فكأنه يقول: إن وقع نقص من متعده كان نقص عهد الخلق أهون من نقض عهد الله. والله تعالى أعلم.

و (قول نافع - وقد سُئل عن الدعوة قبل القتال -: أنها كانت في أول الدعوة قبل الإسلام. واستدلّاه بقضية بني المصطلق) يفهم منه: أن حكم الدعوة كان متقدماً، القتال وأنه منسوخ بقضية بني المصطلق. وبه تمسك من قال بسقوط الدعوة مُطلقاً.

وهم غارثون، وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ. (قال يحيى بن يحيى: أحسبه قال: جَوَيْرِيَّة). (أو قال: البتة) ابنة الحارث.

وفي رواية: وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث. ولم يشك.

ومنهم من ذهب إلى أنها واجبة مطلقاً، مُتَمَسِّكاً بظاهر وصية النبي ﷺ بذلك أمراءه، ولم تصلح عنده قضية بني المصطلق لأن تكون ناسخة لذلك؛ لأن تلك الوصايا^(١) تقعيد قاعدة عامة؛ وقضية بني المصطلق قضية في عين^(٢)، ولأن الفعل لا ينسخ الوصية قولاً، وقضية بني المصطلق فعل، والفعل لا ينسخ القول على ما يُعرف في الأصول. والذي يجمع بين هذه الأحاديث صريح مذهب مالك، وهو أنه قال: لا يُقاتل الكفار قبل أن يُدعوا، ولا تلمس غرتهم؛ إلا أن يكونوا ممن بلغتهم الدعوة، فيجوز أن تُؤخذ غرتهم. وعلى هذا فيحمل حديث بني المصطلق: على أنهم كانوا قد بلغتهم الدعوة، وعرفوا ما يطلبه المسلمون منهم. وهذا الذي صار فائدة دعوة إليه مالك هو الصحيح؛ لأن فائدة الدعوة أن يعرف العدو أن المسلمين لا يقاتلون للدنيا، ولا للعصية، وإنما يقاتلون للدين. وإذا علموا بذلك أمكن أن يكون ذلك سبباً مُميلاً لهم إلى الانقياد للحق بخلاف ما إذا جهلوا مقصود المسلمين، فقد يظنون أنهم يقاتلون للملك، وللدنيا، فيزيدون عتواً، وتعصباً.

و (قوله: أغار عليهم) أي: أرسل عليهم الغارة، وهي الخيل التي تُغير في أول النهار. وغارثون: غافلون. والغرة: الغفلة. والأنعام: الإبل، والبقر، والغنم. والمقاتلة: الصالحون للقتال، المطيقون له. والسبي: الذراري، والنساء. و (قوله: وأصاب يومئذ) قال يحيى^(٣): أحسبه قال: جويرية، أو قال: ابنة

(١) في (ز) و (هـ): القضية، والمثبت من (ع).

(٢) أي: في ذاتها.

(٣) هو: يحيى بن يحيى التميمي، روى مسلم هذا الحديث عنه.

رواه أحمد (٢/ ٣١ و ٣٢)، والبخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠)،
وأبو داود (٢٦٣٣).

* * *

الحارث. هكذا صوابُ هذه الرواية، بإسقاط: البتة. وقد غلط فيها بعضُ الثَّقَلَة. فظنَّ: أن يحيى إنما شكَّ في اسم ابنة^(١) الحارث؛ هل هي جويرية أو البتة؟ وحمله على ذلك الأخذُ بظاهر ذلك اللفظ، وهو غلطٌ فاحش؛ لأنه لم يذهب أحدٌ من الناس إلى أنَّ اسمَ ابنة الحارث هذه: البتة. وإنما يحيى بن يحيى شكَّ في سماع اسم جويرية، ثم بتَّ القضية، وحقَّق السَّماعَ لاسمها؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى: جويرية بنت الحارث. ولم يشكَّ. والله أعلم.

فرع: إذا قَتَلَ مَنْ أُمِرَ بدعوته من^(٢) قَبْلَ أن يُدْعَى، فهل على قاتله ديةٌ، أم القتل قبل لا؟ فذهب مالكٌ وأبو حنيفة: إلى أنه لا دية عليه؛ لأنه حلالُ الدِّمِّ بأصل الكفر، الدعوة ولم يتجدَّد من جهته ما يُوجِبُ حُرْمَةَ دمه، فبقي على الأصل لعدم الناقل، ولا يصلح المنع من قتالهم قبل الدعوة مُوجباً لحرمتهم، كما لا^(٣) يصلح ذلك موجِباً لحرمة نسائهم، وأبنائهم. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في (هـ): بنت.

(٢) من (ع).

(٣) المثبت من (ع)، وفي (ز): ولا، وفي (هـ) و (ط): كما لم.

(٢) باب

النهي عن الغدر، وما جاء أن الحرب خدعة

[١٢٥٥] عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يُرْفَعُ لكلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فقيل: هذه غَدْرَةٌ فلان بن فلان».

رواه أحمد (٤٨/٢)، والبخاري (٦١٧٨)، ومسلم (١٧٣٥) (٩)، وأبو داود (٢٧٥٦)، والترمذي (١٥٨١).

[١٢٥٦] وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يومَ القيامةِ، يُرْفَعُ له بقدرِ غَدْرَتِهِ،.....»

(٢) ومن باب: النهي عن الغدر

يرفع للغادر لواء يوم القيامة
 (قوله: «لكلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يومَ القيامةِ يُرْفَعُ له») هذا منه ﷺ خطابٌ للعرب بنحو ما كانت تفعل؛ وذلك: أنهم يرفعون للوفاء رايةً بيضاء، وللغدر رايةً سوداء، ليشهروا به الوفي، فيعظموه، ويمدحوه، والغادر فيذموه، ويلوموه بغدره. وقد شاهدنا هذا فيهم عادةً مستمرةً إلى اليوم. فمقتضى هذا الحديث: أن الغادر يفعل به مثل ذلك؛ ليشهر بالخيانة والغدر، فيذمه أهل الموقف، ولا يبعد أن يكون الوفي بالعهد يُرفع له لواءٌ [يُعرف به وفاؤه وبره، فيمدحه أهل الموقف، كما يُرفع لنبيِّنا محمدٍ ﷺ لواء] ^(١) الحمد فيحمده كلُّ من في الموقف.

و (قوله: «بقدر غدرته») يعني: أنه إن كانت غدرته كبيرةً عظيمةً رفع له لواءٌ كبير، عظيم، مرتفع، حتى يعرفه بذلك من قُرب منه ومن بُعد.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

ألا ولا غادرَ أعظمُ غَدْرًا من أميرِ عامَّةٍ».

وفي رواية «لكلِّ غادرٍ لواءٌ عندَ استِهِ يومَ القيامةِ».
رواه مسلم (١٧٣٨) (١٥ و ١٦).

و (قوله: «عند استه») معناه - والله أعلم - : [عند مقعده؛ أي: يلزم اللواء به، بحيث لا يقدرُ على مفارقتِه]^(١) ليمر به النَّاسُ فيروه، ويعرفوه، فيزداد خجلاً، وفضيحةً عند كلِّ من مرَّ به.

و (قوله: «ولا غادرَ أعظمُ غَدْرًا من أميرِ عامَّةٍ») يعني: أنَّ الغدر في حقِّه أفحش، عظم غدر الإمام والإثم عليه أعظم منه على غيره لعدم حاجته إلى ذلك. وهذا كما قاله ﷺ في الملك الكذاب، كما تقدم في كتاب: الإيمان^(٢). وأيضاً: فَلَمَّا في غدر الأئمة من المفسدة، فإنهم إذا غدروا، وعُلم ذلك منهم، لم يأمنهم العدوُّ على عهد، ولا صلح، فتشتدُّ شوكته، ويعظم ضرره، ويكون ذلك منقراً من الدخول في الدين، وموجباً لذمِّ أئمة المسلمين. وقد مال أكثر العلماء: إلى أنه لا يُقاتل مع الأمير الغادر، بخلاف الخائن، والفاسق. وذهب بعضهم إلى الجهاد معه. والقولان في مذهبنا. والله تعالى أعلم. فأما إذا قلنا^(٣): لم يكن للعدو عهدٌ فينبغي أن يُتَحَيَّلَ على العدوِّ بكل حيلة، وتُدار عليهم كلُّ خديعة، وعليه يُحمل قوله ﷺ: «الحرب الحرب خدعة خدعة» بفتح الخاء، وسكون الدال. وهي لغة النبي ﷺ، وهي مصدرٌ (خدع) المحدود [بالتاء]^(٤)، كغزفة، وخطوة - بالفتح فيهما - ومعناه: أنَّ الحرب تكون

(١) ساقط من (ع).

(٢) سبق تخريجه برقم (٨٣).

(٣) من (ط) و (ل) و (ج).

(٤) ساقط من الأصول، واستدرك من: إكمال إكمال المعلم للأبي (٥/٥٢).

[١٢٥٧] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

رواه أحمد (٣١٢/٢)، والبخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٤٠).

* * *

ذات خدعة. فوضع المصدر موضع الاسم. أي: ينبغي أن يستعمل فيها الخداع ولو مرة واحدة. ويحتمل: أن يكون معناه: أن الحرب تترأى لأخفاء الناس بالصورة المستحسنة، ثم تتجلى عن صورة مستقبحة، كما قال الشاعر^(١):

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَنِيَّةً تَسْعَى بِزَتِّهَا لِكُلِّ جَهُولٍ
وقال آخر:

وَالْحَرْبُ لَا يَبْقَى لَهَا حَمَهَا التَّخْيِيلُ وَالْمِرَاحُ^(٢)

وفائدة الحديث على هذا: ما قاله في الحديث الآخر: «لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية»^(٣).

وقد روي هذا الحرف «خُدْعَةٌ» بضم الخاء وسكون الدال، وهو اسم ما يفعل به الخداع، كاللعبة لما يلعب به، والضُّحكة لما يضحك منه، فكأنه لما أوقع فيها الخداع خُدعت هي في نفسها. وروي: «خُدْعَةٌ» بضم الخاء وفتح الدال، أي: هي التي تفعل ذلك لتخدع أهلها، على ما تقدم. وفُعلة: تأتي بمعنى الفاعل، كضُحكة، وهزأة، ولُمزة، للذي يفعل ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) هو: عمرو بن معديكرب.

(٢) في (ط) و (ل):

الحرب لا يبقَى لَهَا حَمَهَا التَّخْيِيلُ وَالْمِرَاحُ
والجاحم: الموقد.

(٣) رواه أحمد (٣٥٣/٤)، والبخاري (٢٩٣٣)، ومسلم (١٧٤٢)، وسيأتي بعد قليل.

(٣) باب

النهي عن تمني لقاء العدو،
والصبر عند اللقاء، والدعاء بالنصر

[١٢٥٨] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

رواه أحمد (٥٢٣/٢)، والبخاري (٣٠٢٦)، ومسلم (١٧٤١).

(٣) ومن باب: النهي عن تمني لقاء العدو

(قوله: «لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ») قيل: إن فائدة هذا النهي ألا يُسْتَخْفَ أمرُ حكمة النهي العدو، فيُتساهل في الاستعداد له، والتحرُّز منه، وهذا لما فيه من المكاره، عن تمني لقاء والمحن، والنكال، ولذلك قال متصلاً به: «واسألوا الله العافية». وقيل: لما يُخاف من إدالة العدو، وظفره بالمسلمين. وقد ذكر في هذا الحديث: «فإنهم يظفرون^(١) كما تنصرون». وقيل: لما يؤدِّي إليه من إذهاب حياة النفوس التي يزيد بها المؤمن خيراً، ويُرجى للكافر فيها أن يراجع. وكلُّ ذلك محتمل. والله تعالى أعلم. ولا يُقال: فلقاء العدو وقاتله طاعةٌ يحصلُ منه إمَّا الظفر بالعدو، وإمَّا الشهادة، فكيف يُنهي عنه؛ وقد حضَّ الشرع على تمني الشهادة، ورغَّب فيه فقال: «من سأل الله الشهادة صادقاً من قلبه، بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه»^(٢)؟! لأنَّ نقول: لقاء العدو وإن كان جهاداً وطاعةً ومُحصلاً لأحد الأمرين، لقاء العدو فلم يَنه عن تمنيه من هذه الجهات، وإنما نُهي عنه من جهات تلك الاحتمالات امتحاناً وابتلاء

(١) في (ز): ينصرون.

(٢) رواه أحمد (٢٤٤/٥)، ومسلم (١٩٠٩)، وأبو داود (١٥٢٠)، والترمذي (١٦٥٣)، والنسائي (٣٦/٦ و ٣٧) من حديث سهل بن حنيف.

[١٢٥٩] وعن أبي النَّضْرِ، عن عبدِ الله بن أبي أوفى، أنَّ النبيَّ ﷺ في بعضِ أَيَّامِهِ التي لقيَ فيها العَدُوَّ ينتظرُ حتَّى إذا مالتِ الشَّمْسُ قامَ فيهم،

المتقدِّمة، ثمَّ هو ابتلاء، وامتحانٌ لا يعرف [عمَّا تُسفر] (١) عاقبته، وقد لا تحصل فيه لا غنيمةٌ ولا شهادة، بل ضدَّ ذلك. وتحريمه: أنَّ تمني لقاء العدو المنهي عنه غير تمني الشهادة المرغَّب فيه؛ لأنَّه قد يحصلُ اللقاءُ ولا تحصلُ الشهادة، ولا الغنيمةُ، فانفصلا.

وقد فهم بعضُ العلماء من هذا الحديث كراهةَ المبارزة. وبها قال الحسنُ، وروي عن عليٍّ - رضي الله عنه - أنه قال: يا بني! لا تدعُ أحداً إلى المبارزة، ومن دعاكَ إليها فاخرجْ إليه، فإنه باغ، وقد ضمن اللهُ نصرَ مَنْ بُغي عليه (٢). وقال ابنُ المنذر: أجمع كلُّ من أحفظُ عنه على جواز المبارزة، والدَّعوة إليها. وشَرَط بعضهم فيها إذن الإمام. وهو قولُ الثوريِّ، والأوزاعيِّ، وأحمد، وإسحاق. ولم يشترطه غيرُهم. وهو قولُ مالك، والشَّافعيِّ. واختلفوا، هل يُعين المبارزُ غيره أم لا؟ على قولين.

حكم المبارزة

تأخيره ﷺ (قوله: إِنَّه ﷺ كان ينتظرُ حتَّى إذا مالتِ الشَّمْسُ) يعني: أنه كان يؤخِّر القتالَ عن الهاجرة إلى أن تميلَ الشَّمْسُ لبيدَ الوقتِ على المقاتلة، ويخفَّ عليهم حَمْلُ السلاح، التي يُؤلِّمُ حَمْلُها في شدَّة الهاجرة؛ ولأنَّ ذلك الوقتَ وقتُ الصلاة، وهو مظنةُ إجابة الدعاء. وقيل: بل كان يفعلُ ذلك لانتظار هبوب ريح النصر التي نصر بها، كما قال: «نُصِرْتُ بالصِّبَا» (٣)، وفي حديثٍ آخر: أنه ﷺ كان ينتظرُ حتَّى تزولَ الشَّمْسُ، وتهبَّ رياحُ النصر (٤).

تأخيره ﷺ
القتال عن
الهاجرة

- (١) في (ع): عمَّا إذا استقرت، والمثبت من (ط) و (ز) و (ج) و (ل).
 (٢) ذكره القاضي عياض في إكمال المعلم، انظر: إكمال إكمال المعلم للأبي (٥٤/٥).
 (٣) رواه أحمد (١/٣٢٤ و ٣٤١ و ٣٥٥ و ٣٧٣)، والبخاري (١٠٣٥) من حديث ابن عباس، ورواه مسلم (٣٧٢) من حديث أبي هريرة.
 (٤) رواه أبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٢) من حديث النعمان بن مقرن.

فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَوْنَ لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْنَهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

وفي رواية: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ؛ اللَّهُمَّ اهْزِمْنَهُمْ وَزَلِّزْلِهِمْ».

رواه أحمد (٣٥٣/٤)، والبخاري (٢٩٣٣)، ومسلم (١٧٤٢) (٢٠ و ٢١)، وأبوداود (٢٦٣١).

و (قوله: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ»^(١))، السَّجْعُ فِي سَرِيعِ الْحِسَابِ) دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ إِذَا لَمْ يُتَكَلَّفْ. وَالْأَحْزَابُ: الدُّعَاءُ جَمْعُ حَزْبٍ. وَهِيَ الْجَمْعُ وَالْقِطْعَةُ مِنَ النَّاسِ، وَيَعْنِي بِهِمُ الَّذِينَ تَحَزَّبُوا عَلَيْهِ فِي الْمَدِينَةِ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالرِّيحِ. وَوَصَفَ اللَّهُ بِأَنَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ. يَعْنِي بِهِ: يَعْلَمُ الْأَعْدَادَ الْمَتْنَاهِيَةَ وَغَيْرَهَا فِي آنٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى [فَكْرٍ وَلَا عَقْدٍ]^(٢) كَمَا يَفْعَلُهُ الْحَسَّابُ مَتًا.

و (قوله: «الجنة تحت ظلال السيوف») هذا من الكلام التقيس البديع، الذي الحضُّ على جمع ضروب البلاغة من جزالة اللفظ، وعُدوبته، وحسن استعارته، وشمول الجهاد المعاني الكثيرة، مع الألفاظ المعسولة^(٣) الوجيزة، بحيث تعجز الفصحاء اللسن البلقاء عن إيراد مثله، أو أن يأتوا بنظيره وشكله. فإنه استفيد منه مع وجازته الحضُّ على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه، والحضُّ على مقاربة العدو،

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) في (ع) ذكر ولا عقل، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) «الألفاظ المعسولة» يقال: هو معسول الكلام؛ أي: حلو المنطق.

[١٢٦٠] وعن أنس، أن رسول الله ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَاءَ، لَا تَعْبُدُ فِي الْأَرْضِ».

رواه أحمد (١٥٢/٣)، ومسلم (١٧٤٣).

* * *

واستعمال السيوف، والاعتماد عليها، واجتماع المقاتلين حين الزحف، بعضهم لبعض، حتى تكون سيوفهم بعضها يقع على العدو، وبعضها يرتفع عنهم؛ حتى كأن السيوف أظلت الضاربين بها، ويعني: أن الضارب بالسيف في سبيل الله يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِذَلِكَ. وهذا كما قاله في الحديث الآخر: «الجنة تحت أقدام الأمهات»^(١)، أي: مَنْ بَرَّ أُمَّهَ، وَقَامَ بِحَقِّهَا، دَخَلَ الْجَنَّةَ.

عموم مشيئة الله و (قوله يوم أُحُدٍ: «اللهم إِنْ تَشَاءَ لَا تَعْبُدُ فِي الْأَرْضِ») هذا منه ﷺ تسليمٌ لأمر الله تعالى فيما شاء أن يفعله، وهو ردٌّ على غلاة المعتزلة؛ حيث قالوا: إِنْ الشَّرُّ غَيْرُ مَرَادٍ لَللَّهِ تَعَالَى. وقد ردَّ مذهبهِمُ نصوصُ الكتاب، كقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [المدثر: ٣١] ومثلها كثيرٌ. وفي هذا الحديث: أَنَّهُ ﷺ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ يَوْمَ أُحُدٍ. والذي ذكره أهل السير: أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا قَالَه يَوْمَ بَدْرٍ. وكذلك وقع في بعض روايات مسلمٍ. وسيأتي، ويُحتمل: أَن يَكُونَ قَالَه فِي الْيَوْمِينَ مَعًا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(١) رواه القضاعي في مسند الشهاب (٨٢)، والخطيب في: الجامع لأخلاق الراوي وآداب

السامع (٢٨٩/٢) من حديث أنس.

ورواه أحمد (٤٢٩/٣)، والنسائي (١١/٦)، وابن ماجه (٢٧٨١)، والحاكم

(٤/١٥١) بلفظ: «فالزمها فإن الجنة تحت رجليها» من حديث معاوية بن جاهمة.

(٤) باب

النهي عن قتل النساء والصبيان،
وجواز ما يُصاب منهم إذا بُيِّتوا،
وقطع نخيلهم وتحريقها

[١٢٦١] عن ابن عمر، قال: وَجَدتِ امرأةٌ مَقْتولةٌ في بعض تلك
المَغَازِي، فَنهى رسولُ الله ﷺ عن قتلِ النِّساءِ والصِّبيانِ.
رواه أحمد (٢/٢٢ - ٢٣)، والبخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤) (٢٥)،
وأبو داود (٢٦٦٨)، والترمذي (١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤١).

(٤) ومن باب: النهي عن قتل النساء والصبيان

[قوله: نهى رسولُ الله ﷺ عن قتلِ النِّساءِ والصِّبيانِ] (١) هذا اللفظُ عامٌّ في
جميعِ نساءِ أهلِ الكفر، فتدخلُ فيهمِ المرتدةُ وغيرُها. وبه تمسَّك أبو حنيفة في مَنعِ حكمِ قتلِ
قَتْلِ المرتدة. ورأى الجمهور: أنه لم يتناولِ المرتدة لوجهين:
أحدهما: أن هذا العمومَ خَرَجَ على نساءِ الحربيِّين كما هو مُبَيَّنٌ في
الحديث.

والثاني: قوله ﷺ: «من بدلَ دينه فاقتلوه» (٢). وفي المسألة أبحاثٌ تُعلمُ في
علمِ الخلاف. قال القاضي أبو الفضل عياض: أجمع العلماءُ على الأخذِ بهذا
الحديثِ في تركِ قَتْلِ النساءِ، والصِّبيانِ، إذا لم يقاتلوا. واختلفوا إذا قاتلوا. النِّساءُ
المقاتلات من

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) رواه أحمد (١/٢١٧ و ٢٨٢)، والبخاري (٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٧/١٠٤ و ١٠٥) من حديث ابن عباس.

[١٢٦٢] وعن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا
أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ،

فجمهور العلماء وكافة من يُحفظ عنه: على أنهم إذا قاتلوا قُتِلوا. قال الحسن:
وكذلك: لو خرج النساءُ معهم إلى بلاد الإسلام.

ومذهبنا: أنها لا تُقتل في مثل هذا، إلا إذا قاتلت. واختلف أصحابنا إذا
قاتلوا ثم لم يُظفر بهم حتى يبرد القتال، فهل يُقتلون كما تقتل الأسارى، أم
لا يُقتلون إلا في نفس القتال؟ وكذلك اختلفوا إذا رموا بالحجارة؛ هل حُكِمَ ذلك
حُكْمَ القتال بالسلاح أم لا؟ قلتُ: والصحيح: أنها إذا قاتلت بالسلاح، أو
بالحجارة، فإنه يجوز قتلها لوجهين:

أحدهما: قوله ﷺ: فيما خرَّجه النسائي من حديث عمر بن مُرْقَع بن صَيْقِي
ابن رباح عن [أبيه عن] ^(١) جدّه رباح: أنه ﷺ مرَّ في غزاةٍ بامرأةٍ قتيل، فقال:
«ما كانت هذه تقاتل» ^(٢) فهذا تنبيهٌ على المعنى الموجب للقتل، فيجبُ طرده إلا أن
يمنع منه مانعٌ.

والثاني: قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ لليهودية التي طرحَت الرّحى على رجلٍ من المسلمين
فقتلته، وذلك بعدما أسرها النبيُّ ﷺ ^(٣). وكلا الحديثين مشهور.

و(قوله: «لو أن خيلاً أغارت من الليل») أي: أسرعَتْ طالبةٌ غيرةَ العدو،
والإغارةُ: سرعةُ السير، ومنه قولهم: أشرقُ ثبيرٌ كيما نُغِيرُ ^(٤). أي: نسرعُ في

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى (٨٦٢٥ و ٨٦٢٦).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٧١)، والبيهقي في الكبرى (٨٢/٩)، وانظر: الإصابة (١٤٠/٢)،
وسيرة ابن هشام (٢٤٢/٢).

(٤) ذكره ياقوت في معجم البلدان (٧٣/٢).

فَقَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

رواه أحمد (٤/٣٨ و ٧١)، ومسلم (١٧٤٥) (٢٨)، وأبو داود (٤٧١٢)،
والترمذي (١٥٧٠).

[١٢٦٣] وعن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخِيلَ بَنِي النَّضِيرِ،
وَحَرَّقَ. وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

التَّفَرُّ. وَالغَارَةُ: الْخَيْلُ نَفْسَهَا. وَشَنَّ الْغَارَةَ؛ أَي: أَرْسَلَ الْخَيْلَ مَسْرَعَةً. وَيُقَالُ:
أَغَارَتِ الْخَيْلُ لَيْلًا، وَضُحَى، وَمَسَاءً، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ. فَأَمَّا
الْبِيَاتُ: فَهِيَ أَنْ يُؤْخَذَ الْعَدُوُّ عَلَى غِرَّةٍ بِاللَّيْلِ.

و (قوله في ذراري المشركين يبيتون: «هم من آبائهم») الذرية: تطلقه العرب حكم ذراري
على الأولاد والعيال والنساء. حكاه عياض. ومعنى الحديث: أَنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمُ الْمَشْرِكِينَ
آبَائِهِمْ فِي جَوَازِ قَتْلِهِمْ عِنْدَ الْإِخْتِلَاطِ بِهِمْ فِي دَارِ كُفْرِهِمْ. وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ:
مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ. وَرَأَوْا رَمِيَهُمْ بِالْمَجَانِيقِ فِي الْحِصُونِ،
وَالْمَرَاقِبِ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا؛ هَلْ يُرْمُونَ بِالنَّارِ إِذَا كَانَ فِيهِمْ ذَرَارِيَهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ، رَمَى الْمَشْرِكِينَ
عَلَى قَوْلَيْنِ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُونُوا فِيهِمْ؛ فَهَلْ يَجُوزُ رَمِيُّ مَرَاقِبِهِمْ وَحِصُونِهِمْ بِالنَّارِ؟
أَمَّا إِذَا لَمْ يُوصَلْ إِلَيْهِمْ إِلَّا بِذَلِكَ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِهِ، وَأَمَّا إِذَا أَمَكْنَ الْوَصُولُ
إِلَيْهِمْ بغيره، فَالْجُمْهُورُ عَلَى كِرَاهَتِهِ؛ لَمَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَعْذَبُ بِالنَّارِ إِلَّا
اللَّهُ»^(١)، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ؛ فَمَنْعَهُ مَالِكٌ جَمَلَةً. وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ
وَمَذْهَبِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ يُعْرَفُ فِي الْأَصُولِ.

و (قوله: قطع نخيل بني النضير، وحرَّق) دليل للجمهور على جواز قطع نخيل
نخل العدو، وتحريقها إذا لم يُرَجَّ مصيرها للمسلمين، وكان قطعها نكايَةً للعدو. العدو

(١) رواه أحمد (٢/٣٠٧ و ٣٣٨ و ٤٥٣)، والبخاري (٣٠١٦)، وأبو داود (٢٦٧٤)،
والترمذي (١٥٧١).

وهانَ على سَرَاةِ بني لُؤَيِّ حَرِيقٌ بالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وفي ذلك نزلت: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا ﴾ الآية [الحشر: ٥].

رواه البخاري (٣٠٢١)، ومسلم (١٧٤٦) (٣٠)، وأبو داود (٢٦١٥)،
والترمذي (٣٢٩٨).

* * *

وقد منع ذلك الليثُ بن سعدٍ، وأبو ثورٍ، وقد روي عن الصديقِ أبي بكرٍ - رضي الله عنه - . واختلف في ذلك عن الأوزاعي، واعتذر لهم عن هذا الحديث: بأنه ﷺ إنما قطع تلك النخيل ليوسع موضعَ جولان الخيل للقتال. وهذا تأويلٌ يدلُّ على فساده قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر: ٥]، ولا شك في أن هذه الآية نزلت فيما عاب المشركون على رسول الله ﷺ من قطع نخيل بني النضير، فبيِّن فيها: أن الله تعالى أباحه لنبيه ﷺ خزيًا للمشركين، ونكايَةً لهم. والآية نصٌّ في تعليل ذلك. ويمكن أن يُحمل ما روي عن أبي بكرٍ الصديق - رضي الله عنه - من منع ذلك على ما إذا لم يكن في قطعها نكايَةً، أو ارتجى عودها للمسلمين، والله تعالى أعلم.

ما هي اللينة؟

و (اللينة): النخلة، أي نخلة كانت. وقيل: العجوة. وقيل: كرام النخل، قاله سفيان. وقال جعفر بن محمد: هي العجوة. وقيل: الفسيل؛ لأنه ألين. وقيل: أغصان الأشجار للينها. وقيل: هي النخلة القريبة من الأرض. قال الأخفش: اللينة من اللون. وأصله: لَوْتَةٌ، وتجمع: لَيْنٌ، وَلِيَانٌ. قال (١):

وَسَالِفَةٌ كَسَحُوقِ اللَّيَا نِ أَضْرَمَ فِيهَا الْعَوِيُّ السُّعْرُ

و (البويرة) المذكورة في شعر حسان: موضعٌ من بلاد بني النضير.

و (مستطير): منتشر.

(١) القائل: هو امرؤ القيس، يصف عتق فرسه.

(٥) باب

تخصيص هذه الأمة بتحليل الغنائم

[١٢٦٤] عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجلٌ قد ملك بُضْعَ امرأة، وهو يريد أن يبيني بها، ولمَّا يَبِن، ولا آخرُ قد بنى بُنياناً، ولمَّا يرفع سُقْفَهَا. ولا آخرُ قد

(٥) ومن باب: تخصيص هذه الأمة بتحليل الغنائم

(قول النبي [المذكور في هذا الحديث - صلى الله على نبيتنا وعليه وعلى جميع النبيين] -^(١)): لا يتبعني رجلٌ ملك بُضْعَ امرأة، وهو يريد أن يبيني بها، ولمَّا يَبِن (البُضْع - بضم الباء -: كناية عن فَرْج المرأة، وقد يكنى به عن التَّكاح نفسه، كما قال ﷺ: «وفي بُضْع أحدكم أهله صدقة»^(٢)). والبُضْع - بفتح الباء - مصدر بَضَع اللحم، يبضعه؛ إذا قطعه. والبِضْع - بكسر الباء -: في العدد ما بين الثلاثة إلى التسعة. وقد تقدّم تفسيره. و (الخَلِفَات): جمع خَلْفَة، وهي الناقة التي دنا ولأدّها.

وإنما نهى هذا النبيُّ قومه عن اتباعه على هذه الأحوال؛ لأنَّ أصحابها التفرغ من علق الدنيا إلى تمني الشهادة يكونون متعلقي النفوس بهذه الأسباب، فتضعف عزائمهم، وتفتت رغباتهم في الجهاد، والشهادة، وربما يفرط ذلك التعلُّق بصاحبه فيفرضي به إلى كراهية الجهاد، وأعمال الخير. وكأنَّ مقصودَ هذا النبيِّ ﷺ أن يتفرغوا من علق الدنيا^(٣)؛ ومهمات أغراضها إلى تمني الشهادة بنياتٍ صادقة، وعزومٍ جازمة، صافية، ليحصلوا على الحظِّ الأوفر، والأجر الأكبر.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (هـ).

(٢) رواه أحمد (١٦٧/٥ و ١٦٨)، ومسلم (١٠٠٦)، وأبو داود (٥٢٤٣).

(٣) «علق الدنيا»: ما يُمَسِّكُ به منها.

اشترى غنماً أو خَلِيفَاتٍ، وهو منتظرٌ ولادَها. قال: فغزاً. فأذنى للقرية حين صلاةِ العَصْرِ، أو قريباً من ذلك. فقالَ للشمسِ: أنتِ مأمورةٌ وأنا مأمورٌ.

و (قوله: «أذنى للقرية») هكذا روايةٌ جميع الرواة: أذنى - رباعياً - قال القاضي أبو الفضل: فإما أن يكون تعدية (دنا) أي: قَرُب. فمعناه: أذنى جيوشه وجموعه إليها، أو يكون (أذنى) بمعنى: حان. أي: قَرُب، وحَضَرَ فتحها، من قولهم: أدنت الناقة؛ أي: إذا حان نتاجها، ولم يُقَل في غير الثَّاقَةِ. قلتُ: والذي يظهرُ لي: أن ذلك من باب: (أنجدَ) و (أغار) و (أشهر) و (أظهر)، أي: (١): دخل في هذه الأزمنة والأمكنة، فيكون معنى (أذنى): أي: دخل في هذا الموضع الدَّانِي منها. والله تعالى أعلم.

الفرق بين أمر الجمادات وأمر العقلاء
أي حبس الشمس

و (قوله للشمس: «أنت مأمورة») أي: مُسَخَّرَةٌ بأمر الله تعالى، وهو كذلك أيضاً، وجميع الموجودات، غير أنَّ أَمَرَ الجمادات أمرٌ تسخير وتكوين، وأمر العقلاء أمر تكليف وتكوين. وحَبَسُ الشمس على هذا النبي من أعظم معجزاته، وأخص كراماته. وقد اشتهر: أن الذي حَبَسَتْ عليه الشَّمْسُ (٢) من الأنبياء هو يوشع بن نون. وقد روي: أن مثل هذه الآية كانت لنبيِّنا ﷺ في موطنين:

أحدهما: في حفر الخندق حين شُغِلُوا عن صلاةِ العصر، حتى غابَتْ، فردَّها اللهُ تعالى عليه حتى صَلَّى العصر. ذكر ذلك الطحاوي، وقال: إن رواه كلُّهم ثقات (٣).

والثانية: صبيحة الإسراء، حين انتظروا العيرَ التي أخبر النبي ﷺ بوصولها

(١) في (ط): إذا.

(٢) ساقط من (ع).

(٣) ذكره القاضي عياض في الشفا (١/٥٤٨) وعزاه للطحاوي في «مشكل الآثار» من حديث أسماء بنت عميس.

اللَّهُمَّ احْسِنْهَا عَلَيَّ شَيْئاً. فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ. فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، وَلِيُبَايِعَنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَبَايَعُوهُ. فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ. فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ. فَلتُبَايِعَنِي قَبِيلَتُكَ، فَبَايَعْتَهُ. قَالَ: فَلَصِقَ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ. قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ الْبَقْرَةِ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ فِي الصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ. فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا».

رواه أحمد (٣١٨/٢)، والبخاري (٥١٥٧)، ومسلم (١٧٤٧).

* * *

مع شروق الشمس. ذكره يونس بن بكير في زيادته في سير ابن إسحاق^(١).

و (قوله: «فجمعوا ما غنموا، فأقبلت النار لتأكله، فأبت أن تطعمه») كانت مصير الغنائم سنة الله تعالى في طوائف من بني إسرائيل أن يسوق لهم نارا، فتأكل ما خلص من القرابين فيمن قربانهم، وغنائمهم، فكان ذلك الأكل علامة قبول ذلك المأكول. حكاها الشدي وغيره، وهو الذي يدل عليه ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدَ إِتِنَا إِلَّا نَوْمًا لِرُسُولِ حَقِّ يَأْتِينَا بِقُرْآنٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ [آل عمران: ١٨٣]، ويدل على هذا أيضاً: ظاهر الحديث، وقد كان فيهم على ما حكاها ابن إسحاق ناراً وإحلال القرابين والغنائم لأمة تحكّم بينهم عند تنازعهم، فتأكل الظالم، ولا تضرّ المظلوم. وقد رفع الله تعالى محمد ﷺ

(١) ذكره ابن سيد الناس في (عيون الأثر ١/٢٤٤)، والقاضي عياض في الشفا (١/٥٤٩). وانظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/٤٠٣) من رواية البكائي، دون ذكر حبس الشمس.

باب (٦)

في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾

[١٢٦٥] عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: نزلت فيّ أربع آيات: أصبت سيفاً فأتيتُ به النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله! نقلني. قال:

كلّ ذلك عن هذه الأمة، وأحلّ لهم غنائمهم، وقربانهم، رفقاً بهم، ورحمةً لهم، كما قال ﷺ: «ذلك بأنّ الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيّبها لنا» وجعل ذلك من خصائص هذه الأمة؛ كما قال: «فلم تحلّ الغنائم لأحدٍ قبلنا» وقد جاء في الكتب القديمة: أنّ من خصائص هذه الأمة: أنهم يأكلون قربانهم في بطونهم. وما جرى لهذا النبي ﷺ مع قومه في أخذ^(١) الغلول آيةً شاهدةً على صدقه، وعلى عظيم مكانته عند ربّه. وفي حديثه أبوابٌ من الفقه لا تخفى على فطن. واللّه أعلم.

(٦) ومن باب: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١]

(قول سعد: نزلت فيّ أربع آيات) ولم يذكر غير آية واحدة هنا، وقد جاءت الثلاثة الباقية مبيّنة في كتاب مسلم، وسيأتي.

و (قوله: نقلني) أي: أعطني إيّاه. قال لبيد:

إِنَّ تَقْوَى رَبِّنَا خَيْرٌ نَقَلٌ وبإذن الله رَيْثِي وَالْعَجَلُ^(٢)

ومنه سُمّي الرجلُ نوافلاً لكثرة عطائه. ويكون النفلُ أيضاً: الزيادة. ومنه نوافل الصلوات، وهي الزوائد على الفرائض.

(١) ساقطة من (ع).

(٢) في جميع النسخ والديوان: وعجل، وما أثبتناه من اللسان. وفي (ج) و (ع) واللسان والديوان: ريشي. وفي باقي النسخ: (رَيْثِي). والرَيْث: الإبطاء.

«ضَعُهُ» ثم قام. فقال: نَقَلْنِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ أُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فقال له النبي ﷺ: «ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». قال: فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ.....﴾

و (قوله: أَوْ أُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ) الرُّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ بفتح الواو، ومن سَكَنَهَا غَلَطٌ؛ لأنها الواو الواقعة بعد همزة الاستفهام، ولا تكون إلا مفتوحة. وَأَمَّا (أَوْ) الساكنة: فلا تكون إلا لأحد الشئيين. وهذا الاستفهام من سعدٍ على جهة منزلة سعد بن الاستبعاد والتعجب من أن يُنزل من ليس في شجاعته منزلته، لا على جهة الإنكار، أبي وقاص لأنه لا يصح، ولا يحلُّ الإنكار على النبي ﷺ، لا سِيَّما مَمَّنْ يكون في منزلة سعدٍ، ومعرفة بحق النبي ﷺ، واحترامه له. و (الغَنَاء) بفتح الغين، والمدُّ: النَّقْع. و (الغِنَى) - بكسر الغين والقصر -: كثرة المال.

و (قوله: فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ...﴾ [الأنفال: ١] يقتضي أن يكون ثمَّ سؤال عن حُكْم الأنفال، ولم يكن هنالك سؤالٌ عن ذلك على ما يقتضيه هذا الحديث، ولذلك قال بعضُ أهل العلم: إِنَّ (عن) صلة. ولذلك قرأ ابنُ مسعودٍ بغير (عن): ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾. وقال بعضهم: إِنَّ (عن) بمعنى (مِنْ)؛ لأنه إنما سأل شيئاً معيَّناً، وهو السيف. وهو من الأنفال. و (الأنفال) جمع نَفَلٍ - بفتح الفاء -، كجملٍ وأجمالٍ، ولَبَنٍ وألبانٍ.

وقد اختلفَ في المراد بالأنفال هنا في الآية؛ هل هي الغنائم؛ لأنها عطايا، أو هي مما ينقلُ من الخُمُس بعد القسم؟ وكذلك اختلف في أخذ سعدٍ لهذا السيف؛ هل كان أخذه له من القبض قبل القسم، أو بعد القسم؟^(١) وظاهرُ قوله: «ضَعُهُ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»: أنه قبل القسم؛ لأنه لو كان أخذه له بعد القسم لأمره أن يردهُ إلى مَنْ صار إليه في القسم.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ج).

قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴿الآية [الأنفال: ١].

رواه أحمد (١/١٨٥)، ومسلم (١٧٤٨) (٣٤)، وأبو داود (٢٠٨)،
والترمذي (٣١٨٩).

المراد بالأنفال

و(قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] ظاهره - إن حملنا الأنفال على الغنائم - أَنَّ الغنيمَةَ لرسول الله ﷺ، وليست مقسومةً بين الغانمين. وبه قال ابن عباس وجماعة. ورأوا: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا أَمْرًا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾... الآية [الأنفال: ٤١]. وظاهرها: أَنَّ أربعة أخماس الغنيمَةَ للغانمين. وقد روي عن ابن عباس أيضاً: أَنَّها محكمة، غيرُ منسوخة، وأنَّ للإمام أن يُنْقَلَ من الغنائم ما شاء لمن شاء؛ لما يراه من المصلحة. وقيل: هي مخصوصة بما شدَّ من المشركين إلى المسلمين من: عبد، أو أمة، أو دابة. وهو قولُ عطاء، والحسن. وقيل: المرادُ بها: أنفالُ السرايا. والأولى: أنَّ الأنفالَ المذكورة في هذه الآية هي ما يُنْقَلُهُ الإمامُ من الخُمُس، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا أَمْرًا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَالرَّسُولِ﴾، ولا يصحُّ الحكمُ بالنسخ [إذ الجمع بين الآيتين ممكن، ومتى أمكن الجمع فهو أولى من النسخ] ^(١) باتفاق الأصوليين. وقال مجاهد في الآية: إنها محكمة، غير منسوخة، وإنَّ المرادُ بالأنفال: ما يُنْقَلُهُ الإمامُ من الخُمُس. وعلى هذا: فلا نَقَلَ إلا من الخُمُس، ولا يتعيَّن الخُمُسُ إلا بعد قسمة الغنيمَةَ خمسة أخماس، وهو المعروفُ من مذهب مالك، وقد روي عن مالك: أنَّ الأنفالَ من خُمُس الخُمُس. وهو قولُ ابن المسيَّب، والشافعي، وأبي حنيفة، والطبري. وأجاز الشافعيُّ النقلَ قبل إحراز الغنيمَةَ، وبعدها. وهو قولُ أبي ثور، والأوزاعي، وأحمد، والحسن البصري.

و(قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]) أي: أصْلِحُوا فيما بينكم، وأطِيعوا اللهَ ورسولَهُ فيما أمركم

الاختلاف
بسبب الغنائم

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ز).

[١٢٦٦] وعن ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت فيها، فأصبنا إبلاً وغنماً، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ونقلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً.

رواه مسلم (١٧٤٩) (٣٧).

به من الرضا بما قسم لكم إن كنتم محققين إيمانكم. وهذا يدلُّ على أنهم وقع فيما بينهم شنانٌ ومنافرةٌ بسبب الغنيمة. ويدلُّ على هذا: ما رواه أبو أمامة الباهلي قال: سألتُ عبادة بن الصَّامت عن الأنفال فقال: فينا - أصحاب بدرٍ - نزلت حين اختلفنا في الثقل، وساءت فيه أخلاقنا، فزعه الله من أيدينا، وجعله إلى رسول الله ﷺ، فقسمه علينا على بواء؛ أي: على سواء^(١). وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال يوم بدرٍ: «من فعل كذا، فله كذا» فتسارع الشبان، وثبت الشيوخ مع الرّايات، فلما فُتح لهم، جاء الشبان يطلبون ما جعل لهم، فقال لهم الأشياخ: لا تذهبون به دوننا، فقد كنّا رداءً لكم. فأنزل الله تعالى: ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾^(٢).

و (قوله: بعث رسول الله ﷺ إلى نجد سرية إلى قوله: ونقلنا رسول الله ﷺ هل يشارك بعيراً بعيراً) هذه السرية خرجت من جيش بعثهم رسول الله ﷺ إلى نجد، فلما غنمت قسم ما غنمت على الجيش والسرية، فكانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ثم زيد أهل السرية بعيراً بعيراً، فكان لكل إنسان من أهل السرية ثلاثة عشر بعيراً، ثلاثة عشر بعيراً. بين ذلك ونص عليه أبو داود من حديث شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر^(٣)، ولهذا قال مالك، وعمامة الفقهاء: إنَّ السرية إذا خرجت من الجيش فما غنمته كان مقسوماً

(١) رواه أحمد (٣٢٢/٥)، والبيهقي (٦/٢٩٢ و ٣١٥ و ٥٧/٩)، والحاكم (١٣٦/٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٣٧ - ٢٧٣٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٤١).

بينها وبين الجيش. ثم إن رأى الإمام أن ينقلهم من الخمس جاز عند مالك، واستحبَّ عند غيره. وذهب الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد: إلى أن النفل من جُملة الغنيمة بعد إخراج الخمس، وما بقي للجيش، وحديث ابن عمر يردُّ على هؤلاء، فإنه قال فيه: فبلغت سُهماننا اثني عشر بغيراً، اثني عشر بغيراً، ونقلنا رسول الله ﷺ بغيراً بغيراً...

وظاهرُ مساق هذه الرواية: أن الذي قَسَم بينهم، ونقلهم، هو رسولُ الله ﷺ، حين رجعوا إليه. وفي رواية مالكٍ عن نافع: ونقلوا بغيراً بغيراً^(١)، ولم يذكر رسولُ الله ﷺ. ومن رواية الليث عن نافع: ونقلوا سوى ذلك بغيراً بغيراً، فلم يغيِّره رسولُ الله ﷺ. وفي كتاب أبي داود من حديث محمد بن إسحاق عن نافع قال: فأصبنا نعماً كثيراً، فنقلنا أميرنا بغيراً بغيراً، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ، فقسم علينا غنيمتنا، فأصاب كل إنسانٍ^(٢) مئاً اثنا^(٣) عشر بغيراً، اثنا عشر بغيراً، وما حاسبنا رسولُ الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل رجلٍ ثلاثة عشر بغيراً بنقله^(٤). وهذا اضطرابٌ في حديث ابن عمر، على أنه يُمكن أن تُحمل رواية من رفع ذلك إلى رسول الله ﷺ على أنه لما بلغه ذلك أجازهُ، وسوّغهُ. والله تعالى أعلم. أو تكون رواية عبيد الله عن نافع في الرَّفْع وهماً، وبمقتضى رواية ابن إسحاق عن نافع قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد كما قدمناه آنفاً من مذهبهم، لكنَّ محمد بن إسحاق كذَّبه مالك^(٥)، وضعَّفه غيره.

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/٤٥٠).

(٢) في (ع): واحد.

(٣) في (ع): اثني.

(٤) رواه أبو داود (٢٧٤٣).

(٥) انظر الأجوبة التي ذكرها ابن سيد الناس في عيون الأثر (١/٦٣ - ٦٧) في الردِّ عمَّا =

[١٢٦٧] وعنه، قال: نَقَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقْلًا سِوَى نَصِينَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ.

والشارف: الْمُسْنُ الْكَبِيرُ.

رواه مسلم (١٧٥٠) (٣٨ و ٣٩).

[١٢٦٨] وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضَ مَنْ يَبِيعُهُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ،.....

و (قوله: ونقلنا رسول الله ﷺ نقلاً سوى نصيينا من الخمس) هذا المجرور الذي هو (من الخمس) هو في موضع الصفة لـ (نقل)، يعني: أنه نقلهم نقلاً من الخمس، وليس في موضع الحال من (نصيينا)؛ لأنه كان يلزم عليه أن يكون لهم نصيب في الخمس غير النقل، ولم يُنقل هذا بوجه، ولا قاله أحدٌ فيما علمته. و (الشارف): المسنُّ الكبير من الثوق.

و (قوله: كان رسول الله ﷺ ينقل بعض من يبعث من السرايا) يدلُّ: على أنَّ ذلك ليس حتماً واجباً على الإمام، وإنما ذلك بحسب ما يظهر له من المصلحة والتشيط كما يقوله مالكٌ. وقد كره مالكٌ أن يحرض الإمام العسكرَ بإعطاء جزءٍ من الغنيمة قبل القتال؛ لما يُخاف من فساد النيَّة. وقد أجازهُ بعضُ السلف، وأجاز النخعيُّ، وبعضُ العلماء أن ينقل السريَّةَ جميع ما غنمت. والكافة على خلافه.

= رُمي به ابن إسحاق من الكذب، وبخاصة من مالك، إذ كان قريباً ومعاصراً له. ورحم الله تعالى الذهبي حينما قال في ميزان الاعتدال (٢/٢٠٢): كلام الثُّظراء والأقران ينبغي أن يُتأمل ويُتأنَّى فيه.

والخمسُ في ذلك واجبٌ كلُّه .

رواه مسلم (١٧٥٠) (٤٠) .

* * *

(٧) باب

للإمام أن يخصّ القاتل بالسلب

[١٢٦٩] عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنين، فلما التقينا، كانت للمسلمين جولة. قال: فرأيتُ رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرتُ إليه حتى أتيتُه من ورائه، فضربته على حبل عاتقه، فأقبل عليّ فضمّني ضمّةً وجدتُ منها ريح الموت، ثم أدركه

لابد من التخميس في الغنائم و (قوله: والخمس في ذلك واجب كلّه) يعني: أنّ التخميس لا بُدّ منه فيما غنمته السريّة، وفيما غنمه الجيش. وعلى هذا يكون (كلّه) مخفوضاً تأكيداً لـ (ذلك) المجرور بـ (في)، وقد قيّدناه بالرفع على أن يكون تأكيداً لـ (الخمس) المرفوع. وفيه بُعْدٌ.

(٧) ومن باب: للإمام أن يخصّ القاتل بالسلب

(الجولة): الاضطراب. ويعني به: انهزام المنهزمة يوم حُنين على ما يأتي. و (حبل العاتق): هو موصل ما بين العنق والكاهل. وقيل: هو حبلُ الوريد. والوريد: عرقٌ بين الحلقوم والعلباوين^(١).

و (قوله: فضمّني ضمّةً وجدتُ فيها ريح الموت) أي: ضمّةً شديدةً أشرف

(١) في (ز): اللغاديد. وهي: اللحمتان بين الحنك وصفحة العنق. والعلباوان، مشى علباء، وهو عصب غليظ في العنق.

الموت فأرسلني، فلحقتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ، فقالَ: ما للنَّاسِ؟ فقلتُ: أمرُ الله. ثم إنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وجلسَ رسولُ الله ﷺ، فقالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ». قالَ: فقمتُ، فقلتُ: مَنْ يَشْهَدُ لي؟ ثم جلستُ، ثم

بسببها على الموت. وهي استعارة حسنة. وأصلها: أن من قرب من الشيء وجد ريحه.

و (قوله: وجلس رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ») حكم سلب دليل: على أن هذا القول منه ﷺ كان بعد أن برد القتال، وأما قبل القتال^(١) فيكره المقتول مالكٌ للإمام أن يقولَ مثل ذلك؛ لثلا تفسد نية المجاهدين. وهل قال ﷺ ذلك القولَ مُقَعَّدًا لقاعدة تمليك السلب للقاتل، ومُيَبَّنًا لحكم الله تعالى في ذلك دائماً، وفي كل واقعة؟ وإليه صار الليث، والشَّافعيُّ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، والطبريُّ، والثوريُّ، وأبو ثورٍ، قالوا: السلبُ للقاتل، قاله الإمامُ أو لم يقله، غير أنَّ الشَّافعيَّ - رحمه الله - اشترط في ذلك: أن يقتله مُقَبَّلًا. واشترط الأوزاعي أن يكون ذلك قبل التحام الحرب، أو قاله ﷺ على جهة أن يبين: أن للإمام أن يفعل ذلك إذا رآه مصلحةً؟ وإلى هذا ذهب مالكٌ، وأبو حنيفة، فقالا: إنَّ السلبَ ليس بحق للقاتل، وإنه من الغنيمة إلا أن يجعل الأمير ذلك له.

فأما الطائفة الأولى: فتمسكت بظاهر الحديث المتقدم، وقصر الشافعيُّ عمومَ قوله: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا» على نحو ما وقع لأبي قتادة؛ فإنه قتل الكافر مُقَبَّلًا، ولذلك ضمَّه الضمَّة الشديدة، وليس للأوزاعي على ما اشترط حُجَّةً من الحديث، بل هو حُجَّةٌ عليه؛ فإنَّه ﷺ إنما قال ذلك بعد فراغ القتال.

وأما الطائفة الثانية: فإنهم ردُّوا ظاهر ذلك الحديث لما يعارضه، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] فأضاف أربعة

(١) في (ج): ذلك.

أخماس الغنيمة للغانمين، ولا يصلح قوله: «من قتل قتيلًا فله سلبه» للتخصيص، للاحتتمال الذي أبديناه. ومما تمسكوا به قضية أبي جهل الآتية بعد هذا، وذلك: أنه ﷺ قال لابني عفراء: «كلاكما قتله» ثم قضى بسلبه لأحدهما^(١). وهي نص في المقصود. لا يقال: إن قضية أبي جهل متقدمة وقضية أبي قتادة متأخرة؛ فتكون ناسخة؛ لأننا لا نسلم التعارض لإمكان الجمع بين القضيتين؛ لأن ذلك رأي رآه فيهما، فاختلف الحال بحسب اختلاف الاجتهاد. والله تعالى أعلم. ومما يعتضد به هؤلاء: أنه لو كان قوله: «من قتل قتيلًا فله سلبه» مفعلاً للقاعدة، ومبيناً لها؛ لكان ذلك أمراً معمولاً به عند الصحابة، وخصوصاً الخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم - فإنهم كانوا حضوراً في ذلك الموطن، وقد انقضت أعصارهم، ولم يحكموا: بأن السلب للقاتل مطلقاً، على ما حكاه ابن أبي زيد في مختصره. هذا مع كثرة وقائعهم في العدو، وغنائمهم، وعموم الحاجة إلى ذلك. فلما لم يكن ذلك كذلك؛ صح أن يقال: إن ذلك موكول لرأي الإمام. والله تعالى أعلم.

تفريع: لا شك في أن من كان مذهبه: أن السلب للقاتل: أنه لا يخمسه، وإنما يملكه بنفس القتل المشهود عليه، وأما من صار إلى: أن ذلك للإمام يرى فيه رأيه، فاختلفوا؛ هل يخمس أو لا يخمس؟ فقال مالك، والأوزاعي، ومكحول: يخمس. وقاله إسحاق إذا كثر. ونحوه عن عمر، وحكى ابن خواز منداذ عن مالك: أن الإمام مخير في ذلك كله. قاله القاضي إسماعيل.

ما هو السلب الذي يستحقه القاتل
ثم اختلفوا في السلب الذي يستحقه القاتل. فذهب الأوزاعي، وابن حبيب من أصحابنا إلى أنه: فرسه الذي ركبه، وكل شيء كان عليه، من لبوس، وسلاح، وآلة، وحلية له ولفرسه. غير أن ابن حبيب قال: إن المنطقة التي فيها دنائير

(١) يأتي الحديث في التلخيص (١٥٧١).

قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ: فَقِمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ. فَقِمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَلَبْتُ ذَلِكَ الْقَتِيلَ

ودراهم نفقة داخلية في السلب. ولم ير ذلك الأوزاعي. وقد عمل بقولهما جماعة من الصحابة. ونحوه مذهب الشافعي، غير أنه تردّد في السوارين، والحلية، وما في معناهما من غير حلية الحرب. وذهب ابن عباس إلى أنه: الفرس، والسلاح، وهو معنى مذهب مالك. وشدّد أحمد، فلم ير الفرس من السلب، ووقف في السيف. وللشافعي قولان فيما وجد في عسكر العدو من أموال المقتول؛ هل هو من سلبه أم لا؟ والصحيح: العموم فيما كان معه، تمسكاً بالعموم. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «له عليه بيّنة») قال بظاهره الليث، والشافعي، وبعض أصحاب لا يستحق الحديث، فلا يستحق القاتل السلب إلا بالبيّنة، أو بشاهدٍ ويمين. وقال الأوزاعي القاتل السلب إلا بالبيّنة والليث: ليست البيّنة شرطاً في الاستحقاق، بل: إن اتفق ذلك فهو الأولى، دفعاً للمنازعة. وإن لم يتفق كان للقاتل بغير بيّنة، ألا ترى أنّ النبي ﷺ أعطى أبا قتادة سلب مقتوله من غير شهادة، ولا يمين. ولا يكفي شهادة واحد، ولا يناط بها حكمٌ بمجردا، لا يُقال: إنما أعطاه إياه بشهادة الذي هو في يده، وشهادة أبي بكر؛ لأنّ أبا بكر - رضي الله عنه - لم يُقم شهادة لأبي قتادة، وإنما منع أن يُدفع السلب للذي ذكر أنه في يده، ويمنع منه أبو قتادة. ويخرج على أصول المالكية في هذه المسألة، ومن قال بقولها: أنه لا يحتاج الإمام فيه إلى بيّنة؛ لأنّه من الإمام ابتداء عطية. فإن شرط فيه^(١) الشهادة كان له، وإن لم يشترط، جاز أن يعطيه من غير شهادة. والله تعالى أعلم.

(١) في (هـ) و (ط): فيها.

عندي، فأرضه من حقه يا رسول الله! وقال أبو بكر الصديق: لا ها الله إذا، لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه. فقال رسول الله ﷺ: «صدق فأعطه إياه» فأعطاني. قال: فبعث الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلت في الإسلام.

وفي رواية: فقال أبو بكر: كلاً لا نعطيه أضييع من قريش، ونُدع أسداً من أسد الله.

و (قوله: فأرضه من حقه يا رسول الله!) أي: أعطه ما يرضى به بدلاً من حقه في السلب. فكأنه سأل من النبي ﷺ أن يتركه له، ويعطي أبا قتادة من غيره ما يرضى به.

و (قول أبي بكر: لا ها الله إذا) الرواية هكذا (إذا) بالتنوين. قال الخطابي: والصواب: لا ها الله ذا - بغير ألف قبل الذال - ومعناه في كلامهم: لا والله. يجعلون (أها) مكان (الواو). والمعنى: لا والله لا يكون ذا. قال المازري: معناه: ذا يميني، وذا قسمي. وقال أبو زيد: (ذا) صلة في الكلام.

و (قوله: فبعث الدرع، فاشترت به مخرفاً) قال القاضي أبو الفضل: رويناه بفتح الميم، وكسرهما. فمن كسره جعله مثل: مريد. ومن فتح جعله مثل: مضرب. والمخرف: البستان الذي تخترف ثماره، أي: تُجتنى^(١). فأما المخرف - بكسر الميم - فهو: الوعاء الذي يُجمع فيه ما يخترف. و (تأثلت المال) تملكته، فجعلته أصل مالي. وأثلة كل شيء: أصله.

و (قوله: كلا، لا نعطيه أضييع من قريش) كلا: ردع، وزجر. وقد تكون بمعنى: لا. كقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿كَلَّا﴾ [الشعراء: ٦٢]

(١) في (ع) و (ج): تجنى.

رواه أحمد (٣٠٦/٥)، والبخاري (٢١٠٠)، ومسلم (١٧٥١)،
وأبو داود (٢٧١٧)، والترمذي (١٥٦٢)، وابن ماجه (٢٨٣٧).

[١٢٧٠] وعن سلمة بن الأكوع، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ
هوازن، فبينما نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجلٌ على جملٍ

في جواب قولهم: ﴿إِنَّا لَمَذْرُؤُونَ﴾ [الشعراء: ٦١]. وقد يكون استفتاحاً بمعنى:
ألا، كما قيل في قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْآبَرَارِ لَفِي عَيْتِنَ﴾ [المطففين: ١٨].
و (أصيب) روايتنا فيه - وهي المشهورة - بالضاد المعجمة، والعين المهملة؛ وهو
تصغيرٌ ضبع على غير القياس. فكأنه لما وصف الآخر بالأسديّة، صغّر هذا بالنسبة
إليه، وشبّهه بالضبع تصغيراً له. ورواه السمرقندي: (أصيب) بالضاد المهملة،
والعين المعجمة، فقيل: كأنه حقره، وذمّه لسواد لونه. وقال الخطابي: الأصيبغ
نوعٌ من الطير. قال: ويجوز أن يُشبّهه بنبات صغير، يقال له: الصبغاء، أول
ما تطلع من الأرض فيكون مما يلي الشمس منه أصفر. وقال الهروي بمعناه.

ومبادرةُ أبي بكرٍ بالفتيا؛ والرّدع؛ والنّهي بحضرة رسول الله ﷺ؛ وإقرار خصوصية أبي
النبي ﷺ على ذلك؛ وتصديقه على قوله، شرفٌ عظيمٌ؛ وخصوصيةُ لأبي بكرٍ بكرٍ رضي الله عنه
- رضي الله عنه - ليس لأحدٍ من الصحابة مثلها، هذا مع أنه قد كان عددٌ من
الصحابة نحو الأربعة عشر يفتون في حياة رسول الله ﷺ، يَعْلَمُ بهم، ويُقرّهم،
لكن لم يُسمع عن أحدٍ منهم أنه أفتى بحضرتة، ولا صدّر عنه شيءٌ مما صدّر عن
أبي بكرٍ في هذه القضية.

وفي هذا الحديث أبواب من الفقه لا تخفى على متأملٍ.

غريب حديث سلمة بن الأكوع:

(قول سلمة: فبينما نحن نتضحى) يعني: نتغدّى في وقت الضحاء - بالمدّ -
قاله الخطابي وغيره. و (الطَّلَق): الحبل، وهو بفتح اللام. و (الحَقْب) بفتح

أحمر، فأناخه، ثم انتزع طلقاً من حَقْبِهِ، فقيّد به الجمَلَ، ثم تقدّم يتغذى مع القوم، وجعل ينظر، وفيها ضَعْفَةٌ وَرَقَّةٌ في الظَّهْرِ، وبعضنا مُشَاةً، إذ خرج يشتدُّ، فأتى جملة فاطلق قيده، ثم أناخه وقعد فأثاره، فاشتدَّ به الجمَلُ، فاتَّبَعَهُ رجلٌ على ناقةٍ ورقاء. قال سلمةُ: وخرجتُ أشتدُّ فكنتُ عند وَرِكِ الناقةِ، ثم تقدّمتُ حتى كنتُ عند وَرِكِ الجمَلِ، ثم تقدّمتُ حتى أخذتُ بِخِطَامِ الجمَلِ فأنختُهُ، فلَمَّا وضعَ ركبته في الأرضِ اخترطتُ

القاف. والحقيبة: هو ما يجعله الرّكّابُ خلفه. و (الضَّعْفَةُ) - بفتح العين -: جمع ضعيف. والأوجه، والأصح: (ضَعْفَةٌ) أي: حالةٌ ضعيفةٌ، وهزالٌ. و (يشتدُّ): يجري سريعاً. و (قعد عليه) أي: ركبه؛ لأنَّ الرّكّابَ قاعدٌ. و (اخترطت السيف) أي: سلّته من غمده سريعاً. (فندر) أي: سقط، وخرج عن جسده. ومنه: الشيء النادر: أي الخارج، والرواية فيه بالنون والدّال المهملة. والرحل للبعير كالسرج للفرس، والإكاف للحمار.

السلب يستحقه القاتل بإذن الإمام

وفيه من الفقه: أن السَّلْبَ إنما يستحقُّه القاتلُ بإذن الإمام كما تقدّم؛ إذ لو كان واجباً له بنفس القتل لما احتاج إلى تكرار هذا القول؛ إذ قد تقرّر الحكم في يوم حنينٍ على زعم الخصم، وعُمل به.

وفيه: أن كلَّ ما يكون على القتل، أو معه، أو عليه سَلْبٌ للقاتل. وفيه: أن السَّلْبَ لا يخمس. وفيه حُجَّةٌ لمن قال من أهل العلم: أنَّ للإمام أن ينقل جميع ما أخذته السّريّة من الغنيمة لمن يراه منهم؛ إذ قد كان مع سلمة رجلٌ على ناقة؛ ولم يعطه من الغنيمة شيئاً، وهذا إنما يتم للمحتج به إذا نُقل: أنّه لم يكن هناك غنيمةٌ إلا ذلك السَّلْب، فلعلّهم غنموا شيئاً آخر غير السَّلْب، فإن نقلوا ذلك تمسّكنا بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] وقلنا: ذلك خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ.

سيفي، فضربتُ رأسَ الرَّجُلِ، فندرتُ، ثم جئتُ بالجمالِ أقودُه، عليه رَحْلُهُ وسلاحُه، فاستقبلني رسولُ الله ﷺ والنَّاسُ معه. فقال: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟». قالوا: ابنُ الأَكْوَعِ. قال: «له سلبُه أجمعُ».

رواه أحمد (٤٦/٤ و ٤٩)، ومسلم (١٧٥٤)، وأبو داود (٢٦٥٤).

* * *

(٨) باب

لا يستحق القاتلُ السلبَ بنفس القتل

[١٢٧١] عن عبد الرحمن بن عوف، قال: بينا أنا واقفٌ في الصَّفِّ يومَ بدرٍ، نظرتُ عن يميني وشِمالي، فإذا أنا بينَ غُلامينِ من الأنصارِ، حديثه أسنانهما، تمنيتُ لو كنتُ بينَ أضلعَ منهما، فغمزني أحدهما،

وفيه: قتل الجاسوس، ولا خلاف في ذلك إذا لم يكن معاهداً، أو مسلماً. قتل الجاسوس والمعاهدُ يقتل عندنا وعند الأوزاعي لنقضه العهد. وقال معظمُ الفقهاء: لا يكون ذلك نقضاً، وأما المسلم فالجمهور على أن الإمام يجتهدُ فيه. وقال كبارُ أصحاب مالك: أنه يُقتل، واختلف في قبول توبته على ثلاثة أقوالٍ، يُفرَّق في الثالث بين أن يكون معروفاً بذلك أو لا. وفيه: التنويه بأهل الفضائل، ومعرفة حقِّ مَنْ فيه فضلٌ وغناء.

(٨) ومن باب: لا يستحقُّ القاتلُ السلبَ بنفس القتل

(قوله: تمنيتُ لو كنتُ بينَ أضلعَ منهما) كذا الرواية، بالضاد المعجمة، والعين المهملة، ووقع في بعض روايات البخاري: (أصلح) بالحاء، والصاد، مهملتين، من الصلاح، والأول أصوب. ومعنى (أصلح): أقوى، والضلاعة:

فَقَالَ: يَا عَمَّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ! وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا بَنَ أَخِي! قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَشُنُّ رَأْيَيْتَهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سِوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا. قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخِرُ فَقَالَ مِثْلَهَا. قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرِيَانِ؟! هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ. قَالَ:

القوة. ومنه قولهم: هل يدرك الظالع شأو الضلعي - بالضاد - أي: القوي، والظالع - بالطاء المشالة - هو الذي أصابه الظلع، وهو ألم يأخذ الدابة في بعض قوائمها. وكأنه استضعفهما^(١) لصغر أسنانهما.

و (قوله: لا يفارق سوادي سواده) أي: شخصي شخصه. وأصله: أن الشخص يرى على البعد أسود. والله تعالى أعلم.

و (قوله: حتى يموت الأعجل منّا) أي: الأقرب أجلاً، وهو كلام مستعمل يفهم منه: أنه يُلازمه، ولا يتركه إلى وقوع الموت بأحدهما. وصدور مثل هذا الكلام في حالة الغضب والانزعاج يدلُّ على صحة العقل، وثبوت الفهم، والتثبت العظيم في النظر في العواقب؛ فإن مقتضى الغضب أن يقول: حتى أقتله؛ لكن العاقبة مجهولة.

و (قوله: فلم أنشَبْ أن نظرتُ إلى أبي جهل يزولُ في الناس) معنى لم أنشَب: لم أشتغل بشيء. وهو من: نشب بالشيء؛ إذا دخل فيه، وتعلق به. و (يزول) أي: يجول ويضطرب في المواضع، ولا يستقرُّ على حال. وهو فعل من يُعْبَى الناس، ويحرّضهم. أو فعل من أخذه الزويل، وهو: الفرع والقلق. والأول أولى؛ لرواية ابن ماهان لهذا الحرف: يجول - بالجيم -.

(١) في (ج): استضعفهما.

فابتدراه فضرباه بسيفيهما، حتى قتلاه. ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه، فقال: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فقال كلُّ واحدٍ منهما: أَنَا قَتَلْتُهُ. فقال: «هل مَسَّحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. فنظرَ في السَّيْفَيْنِ فقال: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»

و (قوله: «هل مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: للإمام أن ينظر «كلاكما قتله») هذا يدلُّ على: أنَّ للإمام أن ينظرَ في شواهد الأحوال ليرجِّح عنده في شواهد الأحوال قولَ أحد المتداعيين، وذلك أنَّ سؤاله عن مسح السيفين إنَّما كان لينظر إن كان تعلق بأحدهما من أثر الطعام^(١) أو الدَّم ما لم يتعلق بالآخر، فيقضي له، فلما رأى تساوى سيفيهما في ذلك قال: «كلاكما قتله» ومع ذلك: فقاضى بالسلب لأحدهما، فكان ذلك أدلَّ دليل على صحة ما قدَّمناه من مذهب مالك، وأبي حنيفة. وقد اعتذر المخالفون عن هذا الحديث بأوجه:

منها: أنَّ هذا منسوخ بما قاله يوم حنين. وهو فاسدٌ لوجهين:

أحدهما: أنَّ الجمعَ بينهما ممكن. كما قدَّمناه، فلا نسخ.

والثاني: أنه قد روى أهلُ السير وغيرهم: أنَّ النبي ﷺ قال يوم بدر: «من قتل قتيلاً فله سَلْبُهُ» كما قال يوم حنين. وغايته: أن يكون من باب تخصيص العموم على ما قلناه.

ومنها: أنَّ بعضَ الشافعية قال: إنما فعل النبي ﷺ ذلك لأنه استطاب نفسَ أحدهما. وهذا كلامٌ غير محصل، فإنه ﷺ لا يستطيعُ الأنفسَ بما لا يحلُّ. ثم كيف يستطيعُ نفسَ هذا يفساد قلب الآخر؟ هذا ممَّا لا يليقُ بذوي المروءات، فكيف بخاتم النبوات؟!.

ومنها: أنه لعلَّه أن يكون رأى على سيف أحدهما من الأثر ما لم ير على الآخر، فأعطاه السلب لذلك، وقال: «كلاكما قتله» تطييباً لقلب الآخر. وهذا

(١) كذا في جميع النسخ، وفي إكمال إكمال المعلم للأبي: الطعان.

وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. والرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ.

رواه أحمد (١٩٢/١ - ١٩٣)، والبخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

[١٢٧٢] وعن عوف بن مالك، قال: قتل رجلٌ من حميرٍ رجلاً من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم. فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره. فقال لخالد: «ما منعك أن تُعطيه

يُطله قوله: «كلاكما قتله» والقتلُ هو السبُّ عند القاتل. وظاهره التسوية في القتل؛ فإنَّ القاتلَ إذا قال لمخاطبيته: كلاكما قال، أو كلاكما خرج، فظاهره المشاركة فيما نسب إليهما. ثم يلزم هذا القاتل أن يُجَوِّزَ على رسول الله ﷺ التورية في الأحكام. والقولُ بذلك باطلٌ، وحرامٌ.

مصرع أبي جهل
و (قوله: والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء) هكذا الصحيح، وقد جاء في البخاري من حديث ابن مسعود: أن ابني عفراء ضرباه حتى برك. وكان هذا وهماً من بعض الرواة لحديث ابن مسعود. وسبب هذا الوهم: أن عفراء هذه من بني النجار، أسلمت وبايعت، وكان أولادها سبعة، كلهم شهد بدرًا، وكانت عند الحارث بن رفاعه، فولدت له: معاذًا، ومعوذًا، ثم طلقها، فتزوَّجها بكير بن عبد ياليل، فولدت له: خالدًا، وإياسًا، وعاقلاً، وعامرًا، ثم راجعها الحارث، فولدت له عوفًا، فشهدوا كلهم بدرًا. فكأنه التبس على بعض الرواة معاذ بن عمرو بن الجموح بمعاذ بن عفراء وبمعوذ بن عفراء عند السكوت عن ذكر عمرو والد معاذ. والله تعالى أعلم.

وفي البخاري ومسلم: أن ابن مسعود هو الذي أجهز على أبي جهل، جهل

سلبه؟» قال: استكثرته يا رسول الله! قال: «ادفعه إليه» فمرَّ خالدٌ بعوفٍ، فجرَّ بردائه. ثم قال: هل أنجزتُ لك ما ذكرتُ لك عن رسول الله ﷺ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب. فقال: «لا تُعطه يا خالد! لا تُعطه

واحترز رأسه بعد أن جرى له معه كلامٌ سيأتي إن شاء الله تعالى.

و (قول عوف بن خالد: هل أنجزتُ لك ما ذكرتُ عن رسول الله ﷺ؟) كلامٌ فيه نوعٌ من التقصير، والتهكُّم بمنصب الإمارة، والإزاء عليه، ولذلك غضب النبي ﷺ من ذلك حين سمعه، ثم أمضى ما فعله خالدٌ بقوله: «لا تُعطه يا خالد!» ونوّه به، وعظّم حرّمته بقوله: «هل أنتم تاركو لي أمراي؟!». وهذا يدُلُّ دلالةً واضحةً على: أنّ السلبَ لا يستحقُّه القاتلُ بنفس القتل، بل برأي الإمام ونظرة، السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل كما قدّمناه.

و (قوله: «ادفعه إليه») هو أمرٌ على جهة الإصلاح ورفع التنازع، فلما صدرَ احترام الأمراء من عوفٍ ما يقتضي الغضَّ من منصب الإمارة أمضى ما رآه الأمير؛ لأنه لم يكن وترك الاستطالة للقاتل فيه حقًّا. وهذا نحوُّ مما فعله النبي ﷺ بماء الزبير، حيث نازعه الأنصاريُّ في السقي، فقال ﷺ: «اسقِ يا زبير! وأرسلِ الماءَ إلى جارك»، فأغضب الأنصاريُّ النبي ﷺ، فقال للزبير: «اسقِ يا زبير! وأمسكِ الماءَ حتى يبلغَ الجدر» فاستوفى للزبير حقّه^(١).

وهذا الحديثُ من أصعب الأحاديث على القائل بأنَّ السلبَ يستحقُّه القاتلُ بنفس القتل. و (استغضب) مبنيٌّ لما لم يسمَّ فاعله، أي: أغضب، زيدت فيه السين والتاء، ومعناه: خلق فيه الغضب عندما سمع ما كرهه شيئاً فشيئاً، والله تعالى أعلم.

(١) رواه أحمد (٤/٤ و ٥)، والبخاري (٢٣٥٩ و ٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧).

يا خالد! هل أنتم تاركو لي أمرائي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرِعِيَ
إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا، فَأوردَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ

و (قوله: «هل أنتم تاركو لي أمرائي») هكذا الروايةُ بإسقاط النون من
(تاركو)، ولحذفها وجهان:

أحدهما: [أن يكون استطال الكلمة كما استطيلت كلمة الاسم الموصول،
كما قال تعالى: ﴿وَحَضَّتُمْ كَأَلْدَى خَاضِرًا﴾ [التوبة: ٦٩] على أحد القولين. وكما
قال الشاعر:

ابْنِي كَلِيبٌ إِنَّ عَمِّي اللَّذَا قَتَلَا الْمُلوِكَ وَفَكَكَا الْأَغْلَالَا

والوجه الثاني^(١): أن يكون (أمرائي) مضافاً، وأقحم الجار والمجرور بين
المضاف والمضاف إليه، ويكون هذا من نوع قراءة ابن عامر: ﴿وَكَذَلِكَ
رَبُّكَ يَكْثِيرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءُؤُهُمْ﴾
[الأنعام: ١٣٧] [بنصب (أولادهم) وخفض (شركائهم)]^(٢) ففصل بين المضاف
والمضاف إليه بالمفعول، وأكثر ما يكون هذا النوع في الشعر، كما أنشده سيبويه:

كَمَا خَطَّ الْكِتَابُ بِكَفِّ يَوْمًا يَهُودِيٌّ يُقَارِبُ أَوْ يُزِيلُ

وكما أنشد:

فَزَجَّجْتُهَا بِمَزَجَّةٍ زَجَّ الْقُلُوصَ أَبِي مَزَادَةَ

ويفهم من هذا الحديث: احترام الأمراء، وترك الاستطالة عليهم.

و (قوله: «استرعي رعية») أي: كُفِّ رَعِيهَا ورعايتها، وهذا مثالٌ مطابقٌ

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

(٢) ساقط من (ع).

فَشَرِبْتُ صَفْوَهُ، وَتَرَكْتُ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ».

وفي رواية: قال عوف: فقلت: يا خالد! أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل. قال: بلى. ولكني استكثرته.

رواه أحمد (٢٧/٦)، ومسلم (١٧٥٣) (٤٣ و ٤٤)، وأبو داود (٢٧١٩ و ٢٧٢٠).

* * *

(٩) باب

في التنفيل بالأسارى، وفداء المسلمين بهم

[١٢٧٣] عن سلمة بن الأكوع، قال: غزونا فزارة، وعلينا أبو بكر، أمره رسول الله ﷺ علينا، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة، أمرنا أبو بكر فعرسنا، ثم شن الغارة فورد الماء، فقتل من قتل عليه، وسبى، وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الدراري. فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت

للمتمثل به من كل وجه. و (الصفو): الصافي عن الكدر، وهو عبارة عما يأخذه الناس بالقسم. و (الكدر): المتغير، وهو مثال لما يبقى للأمرء؛ لما يتعلق به من التبعات والحقوق. والله تعالى أعلم.

(٩) ومن باب: التنفيل بالأسارى

التعريس: النزول من آخر الليل. و (شن الغارة): فرقها وأرسلها، وهو بالشين، فأما (سن الماء) فهو بالسين المهملة؛ أي: صبّه. والعنق من الناس:

بسهم بينهم وبينَ الجَبَلِ، فلمَّا رأوا السَّهْمَ وَقَفُوا، فجثتُ بهم أسوقهم، وفيهمُ امرأةٌ من بني فزارة، عليها قِشْعٌ من أدم (قال: القِشْعُ النَّطْعُ) معها ابنةٌ لها من أحسنِ العرب، فسُقَّتْهم حتى أتيتُ بهم أبا بكرٍ، فنَقَلَنِي أبو بكرٍ ابنتها، فقدمنا المدينةَ وما كُشِفَتْ لها ثوباً، فلقيني رسولُ الله ﷺ في الشُّوقِ. فقال: «يا سلمةُ! هبْ لي المرأةَ» فقلتُ: يا رسولَ الله! والله لقد أعجبني، وما كُشِفَتْ لها ثوباً. ثم لَقِيَنِي رسولُ الله ﷺ من الغدِ في الشُّوقِ، فقال لي: «يا سلمةُ! هبْ لي المرأةَ لله أبوك» فقلتُ: هي لك يا رسولَ الله! فوالله ما كُشِفَتْ لها ثوباً. فبعثَ بها رسولُ الله ﷺ إلى أهلِ مَكَّةَ، ففدىَ بها ناساً من المسلمين، كانوا أُسِرُوا بمَكَّةَ.

رواه أحمد (٤/٤٦)، ومسلم (١٧٥٥)، وأبو داود (٢٦٩٧)، وابن ماجه (٢٨٤٦).

* * *

الجماعة منهم. و (القشع) النطع. وفيه لغتان: كسر القاف وفتحها. وروي بالوجهين هنا، وفي البخاري.

و (قوله: فنقلني أبو بكر ابنتها) أي: أعطانيها نافلة. أي: زيادة من الخمس على سهمه من الغنيمة، لما رأى من نجدته، وغنائه.

و (قوله: لقد أعجبني وما كُشِفَتْ لها ثوباً) يعني: أنه توقَّف عن الاستمتاع بها مُنتظراً براءتها، أو إسلامها، وسيأتي في النكاح قول الحسن: إنَّ عادة الصحابة كانت إذا سبوا المرأة لم يقربوها حتى تُسَلِّمَ وتطهَّرَ^(١).

و (قوله: فبعث بها رسولُ الله ﷺ إلى مكة ففدى بها ناساً من المسلمين) حكم الأسارى

(١) في (ع) و (ل) و (هـ): تطهر.

باب (١٠)

ما يُخْمَسُ من الغنيمة وما لا يُخْمَسُ،
وكم يُسهم للفرس والرجل

[١٢٧٤] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

رواه أحمد (٣١٧/٢)، ومسلم (١٧٥٦)، وأبو داود (٣٠٣٦).

حُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، حَيْثُ لَمْ يَجْزِ لِلْإِمَامِ الْمَفَادَاةَ، وَلَا الْفِدَاءَ بِالْأَسِيرِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ: أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِي الْأَسَارَى بَيْنَ خَمْسِ خِصَالٍ: الْقَتْلَ، وَالْإِسْتِرْقَاقَ، وَالْمَنْزُ، وَالْفِدَاءَ، وَالْإِسْتِبْقَاءَ. وَذَلِكَ هُوَ الصَّحِيحُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَتَى بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاةٌ﴾ [محمد: ٤]، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كُلَّ ذَلِكَ، فَكَانَ الْأَسَارَى مَخْصُوصِينَ مِنْ حُكْمِ الْغَنِيمَةِ بِالتَّخْيِيرِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٠) ومن باب: ما يَخْمَسُ من الغنيمة وما لا يَخْمَسُ

(قوله: أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا) يَعْنِي بِذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّ مَا أَجْلِي عَنْهُ الْعَدُو، أَوْ صُولِحُوا عَلَيْهِ، وَحَصَلَ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، فَمَنْ أَقَامَ فِيهِ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِنَ الْعَطَاءِ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالسَّهْمِ هُنَا: أَنَّهَا تَخْمَسُ، فَتَقْسَمُ سَهَامًا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ حُكْمُ الْقِسْمِ الْآخِرِ الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْدَ هَذَا، حَيْثُ قَالَ: «وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». تُقْسَمُ أَخْمَاسًا، فَيَكُونُ الْخُمْسُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَرْبَعَةٌ أَخْمَاسَهَا لَكُمْ. يَخَاطَبُ بِذَلِكَ الْغَانِمِينَ. وَهَذَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ الْخُمْسُ وَالرَّسُولُ﴾... الْآيَةُ [الأنفال: ٤١]. وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ وَالْفِيءُ؟

هل يقسم
الخمسة

الغنيمة تُقسم بين الغانمين. وأعني بالغنيمة ما عدا الأرضين، فإن فيها خلافاً يُذكر إن شاء الله تعالى. وأما الأسرى ففيهم الخلاف المتقدم. وأما الخمسُ والفيء: فهل يقسم في أصنافٍ، أو لا يقسم؟ وإنما هو موكولٌ إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه حاجته من غير تقدير، ويعطي القرابة منه باجتهاده، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين. وهذا هو مذهب مالك، وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا، وعليه يدلُّ قوله ﷺ: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس»^(١) فإنه لم يقسمه أخماساً، ولا أثلاثاً. وأما من قال: بأنه يقسم [فقد اختلفوا، فمنهم من قال: يقسم]^(٢) على ستة أسهم: سهم لله، وسهم للرَّسول، وهكذا بقية الأصناف المذكورة في الآية. ثمَّ منهم من قال: إنَّ سهمَ الله يُدفع للكعبة. وبه قال طاووس، وأبو العالية. ومنهم من قال: للمحتاج. وأما سهمُ رسولِ الله ﷺ فكان له في حياته، ثم هو للخليفة بعده. وقيل: يُصرف في مصلحة الغزاة. وقيل: يُردُّ على القرابة. وقال الشافعيُّ: يقسم على خمسة. ورأى: أن سهم الله ورسوله واحدٌ. ثم إنه يُصرف في مصالح المسلمين. والأربعة الأقسام على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية. وقال أبو حنيفة: يقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم لابن السَّبيل، وسهم للمساكين؛ فأما سهمُ النبي ﷺ، وسهم القرابة، فقد سقط؛ لأنه إنما كان لهم لغنائهم ونصرتهم؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ [لم يكن يأخذه لنبوته]^(٣). وأما ذِكْرُ الله في أول الآية: فهو على جهة التشريف لنبِيِّه ﷺ لثلاثا يأنف من الأخذ. هذا نقلُ حدِّاق المصنفين.

أخذ الصحابة
للغنائم
وقسمتهم لها

قلتُ: ولا شكَّ في أنَّ الآيةَ ظاهرةٌ في قسمة الخمس على ستة، ولولا

(١) رواه النسائي (٧/١٣١ و ١٣٢)، ومالك في الموطأ (٢/٤٥٧ و ٤٥٨).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ه).

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

[١٢٧٥] وعن عمر، قال: كانت أموال بني النضير مِمَّا أفاء الله على رسوله، مِمَّا لم يُوجِف عليه المسلمون بخيلٍ ولا ركابٍ، فكانت للنبي ﷺ خاصةً،

ما استُدلَّ به لمالك من عمل الخلفاء على خلاف ظاهرها، لكان الأولى التمسك بظاهرها، لكنهم - رضي الله عنهم - هم أعرفُ بالمقال، وأقعدُ بالحال، لا سيما مع تكرار هذا الحكم عليهم، وكثرته فيهم. فإنهم لم يزالوا آخذين للغنائم، قاسمين لها طوال مُدَّتْهم، إذ هي عيشهم، ومنها رزقهم، وبها قام أمرهم؛ فكيف يخفى عليهم أمرها، أو يشذ عنهم حُكْمٌ من أحكامها؟ هذا ما لا يظنُّه بهم من يعرفهم.

و (قوله: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله) أفاء: أي: ردُّ أموال الكفار على رسوله من أموال الكفار. وهذا يدلُّ على: أن الأموال إنما كانت للمسلمين بالأصالة، ثمَّ صارت للكفار بغير الوجوه الشرعية، فكأنهم لم يملكوا ملكاً صحيحاً، لا سيما إذا تنزَّلنا على أن الكفار مخاطَّبون بفروع الشريعة، ومع ذلك فلهم شبهةُ الملك؛ إذ قد أضاف [الله إليهم أموالاً؛ كما أضاف^(١) إليهم أولاداً] فقال: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ [التوبة: ٥٥]. وقد اتفق المسلمون على: أن الكافر إذا أسلم وبيده مالٌ غير متعين للمسلمين كان له، لا ينتزعه أحدٌ منه بوجهٍ من الوجوه. وسيأتي للمسألة مزيدُ بيانٍ.

و (قوله: مما لم يوجِف عليه) أي: يسرع. والإيجاب: الإسراع، ووجيفُ الخيل: إسراعها. والركاب: الإبل.

و (قوله: فكانت للنبي ﷺ خاصةً) هذا الحديث حُجَّةٌ لمالك على: أن الفيءَ حكم الفيء لا يقسم، وإنَّما هو موكولٌ لاجتهاد الإمام، والخلافُ الذي ذكرناه في الخمس هو الخلافُ هنا، فمالكٌ لا يقسمه، وأبو حنيفة يقسمه أثلاثاً، والشافعي أخماساً.

فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

رواه البخاري (٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧) (٤٨).

[١٢٧٦] وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجْلِ سَهْمًا.

حكم ادخار
قوت العيال
سنة

و (قوله: فكان ينفق على أهله نفقة سنة) أي: يُعطيهم قوتَ سنتهم، كما في البخاري: أنه ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوتَ سنتهم^(١). وأما لنفسه فما روي عنه ﷺ أنه ادَّخر، ولا احتكر، وإنما كان يفعل ذلك بأهله قياماً لهم بحقوقهم. ودفعاً لمطالبتهم، ومع ذلك فكان أهله يتصدَّقن، وقلَّما يمسكن شيئاً، ولذلك ما قد كان^(٢) للنبي ﷺ: ربما ينزل به الضيف فيطلب^(٣) له شيئاً في بيوت أزواجه، فلا يوجد عندهن شيء.

وفيه ما يدلُّ: على جواز ادِّخار قوت العيال سنة، ولا خلاف فيه إذا كان من غلَّة المدَّخر، وأمَّا إذا اشتراه من السوق، فأجازه قومٌ ومنعه آخرون إذا أضرب بالناس. وهو مذهب مالك في الاحتكار مطلقاً.

و (الكراع): الخيل والإبل.

و (قوله: قسم رسولُ الله ﷺ في النَّفْلِ للفارس سهمين وللرجل سهماً) رواه العذريُّ، والخسنيُّ: للراجل - بألف - وغيرهما: بغير ألف. و (النَّفْل): الغنيمة هنا؛ لأنها هي التي تقسم على الفارس والراجل بالسهم.

حصّة الفارس
والراجل من
الغنائم

وهذا الحديثُ حُجَّةٌ لمالك، والجمهور على: أنه يُقسم للفارس وراكبه ثلاثة

(١) رواه البخاري (٥٣٥٧).

(٢) كذا في النسخ، وفي هذا التعبير ضعف. ولعل الصواب: كان النبي ﷺ ربما ينزل..

(٣) في (ع) و (ج): فينظر.

رواه أحمد (٢/٢)، والبخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢)،
وأبو داود (٢٧٣٣)، والترمذي (١٥٥٤)، وابن ماجه (٢٨٥٤).

* * *

أسهم، وللراجل سهم، لا سيمًا على رواية: وللرجل. فإنه يريدُ به راكبَ الفرس، وأنَّ الألف واللام فيه للعهد. وقد روي من طريق صحيح عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ أسهم لرجلٍ وفرسه ثلاثة أسهم، سهمًا له، ولفرسه سهمين. ذكره أبو داود^(١). وفي البخاري عن ابن عمر: جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا^(٢). ومن جهة المعنى: إنَّ مؤنَّ الفارس أكثر^(٣) وغناؤه أعظم، فمن المناسب أن يكون سهمه أكثر من سهم الرّاجل. وشدَّ أبو حنيفة فقال: يُقسم للفرس كما يقسم للرجل. ولا أثر له يعضده، ولا قياس يعتمده، ولذلك خالفه في ذلك كبراء أصحابه، كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهما. وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة من حديث ابن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ قسم للفراس سهمين، وللراجل سهمًا^(٤). والصحيح من حديث ابن عمر ما خرَّجه البخاري ومسلم، كما ذكرناه.

ثم اختلفوا هل يسهم^(٥) لأكثر من فرس واحدٍ أو لا يسهم إلا لواحدٍ؟ فقال هل يسهم لأكثر مالك: لا يسهم إلا لفرس واحدٍ؛ لأنه لا يُقاتل إلا على فرس واحدٍ، وما عداه إنما من فرسٍ واحدٍ؟ هو قوة، واستظهار. وقال الجمهور، وابنُ وهب، وابنُ جهم - من أصحاب مالك -: يقسم لفرسين، ولم يقل أحدٌ: أنه يسهم لأكثر من فرسين، إلا شيئاً روي عن سليمان بن موسى - وهو الأشدق -: أنه يُسهم لمن عنده أفراس، لكل فرس سَهْمَان، وهو شادٌّ.

(١) رواه أبو داود (٢٧٣٣).

(٢) رواه البخاري (٢٨٦٣).

(٣) من (ج).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٥١/١٤).

(٥) في (ع) و (ج) و (ز): يقسم.

(١١) باب

بيان ما يصرف فيه الفية والخمس

[١٢٧٧] عن مالك بن أوس، قال: أرسل إليَّ عمرُ بن الخطَّاب، فجئتُه حينَ تعالَى النَّهَارُ، قال: فوجدتُه في بيته جالساً على سَرِيرٍ، مُفضِياً إلى رُمالِه، مُتَكِئاً على وِسَادَةٍ من أدم. فقال لي: يا مال! إنه قد دَفَّ أَهْلُ أَيْبَاتِ مِن قَوْمِكَ، وقد أمرتُ فيهم بِرِضْخٍ، فخذُه فاقسِمُه بينهم. قال: قلتُ: لو أمرتَ بهذا غيري؟ قال: خذْ يا مال! قال: فجاءَ يَرْفَأُ، فقال: هل لك، يا أميرَ المؤمنين! في عثمانَ وعبد الرحمنِ بن عوفٍ والزُّبَيْرِ وسعدٍ؟ فقالَ عمر: نعم. فأذِنَ لهم. فدَخَلُوا. ثم جاءَ، فقال: هل لك في عبَّاسٍ وعليٍّ؟ قال: نعم. فأذِنَ لهما. فقال عبَّاسٌ: يا أميرَ المؤمنين! اقضِ بيني وبينَ هذا الكاذبِ الآثمِ الغادرِ الخائنِ. فقالَ القومُ: أجلُ يا أميرَ المؤمنين!

(١١) ومن باب: ما يصرف فيه الفية والخمس

(تعالَى النهار): ارتفع. و (مُفضِياً إلى رُمالِه) أي: لم يكن بينه وبين الحصار حائلٌ يقيه آثارَ عيدانه، ورُمال الحصار: ما يؤثر في جنب المضطجع عليه. ورملت الحصار: نسجته، وقد تقدَّم. و (مال) ترخيمُ مالك في النداء. و (دَفَّ أَهْلُ أَيْبَاتِ) أي: نزلوا بهم مسرعين، محتاجين. وأصله من الدَّفيف، وهو: السَّيرُ السَّريع، وكانَ الذي تنزلُ به فاقَةٌ يسرُعُ المشيَ لتنجلي عنه. و (الرضخ) بسكون الضاد: هو العطية القليلة، غير المقدَّرة. و (يرفي) مقصور، وهو مولى عمر وأذنه.

و (قوله: هل لك يا أميرَ المؤمنين في عثمانَ، وعبد الرحمن؟) في الكلام

احتكام العباس حذف، تقديره: هل لك إذن في هؤلاء؟.

و (قول العباس: اقضِ بيني وبين هذا الكاذب، الآثم، الغادر، الخائن) قولُ

وعلي إلى عمر
ابن الخطاب

فاقض بينهم وأرخهم. فقال مالك بن أوس: فَخُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لَذَلِكَ. فقال عمر: ائْتِدَا أَنشِدُكُمْ اللَّهَ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقَوْمُ السَّمَاءِ

لم يُرد به ظاهره؛ لأنَّ عليًّا - رضي الله عنه - منزَّةٌ عن ذلك كله، مُبرِّأٌ عنه قطعاً، ولو أراد ظاهره لكان محرماً، ولاستحال على عمر، وعثمان، وعبد الرحمن، والزبير، وسعد، وهم المشهودُّ لهم بالقيام بالحقِّ وعدم المبالاة بمن يخالفهم فيه، فكيف يجوزُ عليهم الإقرارُ على المنكر؟! هذا ما لا يصحُّ! وإنما هذا قولٌ أخرجه من العباس الغضب، وصولته سلطنة العمومة، فإن العمَّ صنو الأب، ولا شكَّ أنَّ الأب إذا أطلق هذه الألفاظ على ولده؛ إنما يحملُ ذلك منه على أنه قصد الإغلاظ، والرَّدع مبالغة في تأديبه، لا أنه موصوفٌ بتلك الأمور، ثم انضاف إلى هذا: أنهم في محاجَّة ولاية دينية، فكانَّ العباسَ يعتقد: أنَّ مخالفته فيها لا تجوز، وأنَّ المخالفة فيها تؤدي إلى أن يتَّصف المخالفُ بتلك الأمور، فأطلقها ببوارد الغضب على هذه الأوجه، ولما علم الحاضرون ذلك لم يُنكروه. والله تعالى أعلم. وهذا التأويلُ أشبه ما ذُكر في ذلك، وإلا فتطريقُ الغلط لبعض الثقله لهذه القضية فيه بعدُ لحفظهم، وشهرتهم، والذي اضطرنا إلى تقدير أحد الأمرين ما نعلمه من أحوال تلك الجماعة، ومن عظيم منازلهم في الدين، والورع، والفضل. كيف لا، وهم من هم - رضي الله عنهم، وحشرنا في زمرتهم -.

و (أجل) بمعنى: نعم. و (اتتدوا) بمعنى: تثبتوا، وارفقوا. و (قول عمر: أنشدكم الله)؛ أي: أقسمُ عليكم بالله، يُخاطب الحاضرين.

و (قوله ﷺ: «لا نُورث، ما تركنا صدقة») جميعُ الرواة لهذه اللفظة في حكم تركته ﷺ الصَّحَّيحين وفي غيرهما يقولون: لا نُورث - بالنون - وهي نونُ جماعة الأنبياء، كما قال: «نحن - معاشر الأنبياء - لا نورث»^(١). و (صدقة): مرفوع على أنه: خبر

والأرض! أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نُورثُ ما تركنا صدقةً؟»

المبتدأ الذي هو: (ما تركنا)، والكلامُ جملتان: الأولى: فعلية، والثانية: اسمية. لا خلافَ بين المحدثين في هذا. وقد صحَّفه بعضُ الشيعة، فقال: لا يورث - بالياء - ما تركنا صدقةً - بالنصب - وجعل الكلامَ جملةً واحدةً، على أن يجعل (ما) مفعولاً لما لم يُسمَّ فاعله. و (صدقةً) ينصب على الحال. ويكون معنى الكلام: إنما نتركه صدقة لا يورث. وإنما فعلوا هذا، واقتحموا هذا المحرم، لما يلزمهم على رواية الجمهور من إفساد قولهم، ومذهبهم، أنهم يقولون: إنَّ النبي ﷺ: يُورثُ كما يُورثُ غيره، متمسكين بعموم آية الموارث، مُعرضين عمَّا كان معلوماً عند الصحابة من الحديث الذي يدلُّ على خصوصية النبي ﷺ: بأنَّه لا يورث.

نحقق الخلفاء
صححة
قوله ﷺ: «لا نورث...»

وقد حكى الخطابي حكاية تدلُّ على صحة مذهب أهل السنة، وعلى بطلان مذهب أهل البدع: حُكي عن ابن الأعرابي: أن أبا العباس السفاح قام في أول مقام قامه خطيباً في قرية تسمى: العباسية - بالأنبار - فحمد الله وأثنى عليه، فلما جاء عند الفراغ، قام إليه رجلٌ، وفي عُنقه المصحف، فقال: يا أمير المؤمنين! أذكرك الله الذي ذكرته إلا ما قضيت لي على خصمي بما في كتاب الله. فقال: ومن خصمك؟ قال: أبو بكر الذي منع فاطمة فدك. فقال: هل كان بعده أحد؟ قال: نعم. قال: ومن؟ قال: عمر. قال: فأقام على ظلمكم؟ قال: نعم. قال: فهل كان بعده أحد؟ قال: نعم. قال: فمن؟ قال: عثمان. قال: فأقام على ظلمكم؟ قال: نعم. قال: فهل كان بعده أحد؟ قال: نعم. قال: فمن؟ قال: علي بن أبي طالب. قال: فأقام على ظلمكم؟ قال: فأسكت^(١) الرجل، وجعل يلتفت يميناً وشمالاً يطلب مخلصاً. فقال أبو العباس: والله الذي لا إله إلا هو لولا أنه أول مقام قمته، ولم أكن تقدمتُ إليك، لأخذتُ الذي فيه عينك، اجلس. ثم أخذ في خطبته.

(١) في (ع) و (ج): فأمسك.

قالوا: نعم. ثم أقبلَ على العباسِ وعليٍّ، فقال: **أَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِيَاذِنِهِ**

وحاصلُ هذه الحكاية: أن الخلفاء - رضي الله عنهم - علموا وتحقَّقوا صحَّة قول النبي ﷺ: «لا نُورث، ما تركنا صدقةً»، وعملوا على ذلك إلى أن انقرضت أزمانهم الكريمة بلا خلافٍ في ذلك.

فأما طَلَبُ فاطمة ميراثها من أبيها من أبي بكرٍ، فكان ذلك قبل أن تسمع طلب فاطمة الحديث الذي دلَّ على خصوصية النبي ﷺ بذلك، وكانت مُتَمَسِّكَةً بما في رضي الله عنها كتاب الله من ذلك، فلَمَّا أخبرها أبو بكرٍ بالحديث توقَّفت عن ذلك، ولم تَعُدْ عليه ميراثها بطلب، وأما منازعةُ عليٍّ والعباس، فلم تكن في أصل الميراث، ولا طلبا أن منازعة علي يتملَّكا ما ترك النبي ﷺ من أموال بني النَّضِيرِ لأربعة أوجه:

أحدها: أنهما قد كانا ترافعا إلى أبي بكرٍ في ذلك، فمنعهما أبو بكرٍ مُسْتَدَلًّا بالميراث بالحديث الذي تقدَّم، فلما سمعاه أذعنا، وسكنا، وسلَّما، إلى أن توفي أبو بكرٍ، وولي عمر، فجاءه، فسألاه أن يوليها على النظر فيها، والعمل بأحكامها، وأخذها من وجوهها، وصرفها في مواضعها، فدفعا إليهما على ذلك، وعلى ألا ينفرد أحدهما عن الآخر بعملٍ حتى يستشيرَه، ويكون معه فيه، فعملا كذلك إلى أن شقَّ عليهما العملُ فيها مجتمعين، فإنهما كانا بحيث لا يقدر أحدهما أن يستقلَّ بأدنى عملٍ حتى يحضرَ الآخر، ويساعده، فلما شقَّ عليهما ذلك، جاء إلى عمر - رضي الله عنه - ثانية، وهي هذه الكثرة التي ذكرت هنا، يطلبان منه أن يقسمها بينهما، حتى يستقلَّ كلُّ واحدٍ منهما بالنظر فيما يكون في يديه منها، فأبى عليهما عمرُ ذلك، وخاف إن فعلَ ذلك أن يظنَّ ظانُّ أنَّ ذلك قسمة ميراث النبي ﷺ، فيعتقُد بطلانُ قوله: «لا نورث» لا سيَّما لو قسمها نصفين، [فإن ذلك كان يكون موافقاً لسنة القسم في الموارد؛ فإنَّ من ترك بنتاً، وعماً، كان المال بينهما نصفين] ^(١): للبت النصف بالفرض، وللعَمِّ النصف بالتعصيب. فمَنع ذلك عمرُ

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

تقومُ السَّمَاءُ والأَرْضُ! أتعلمان أن رسولَ الله ﷺ قال: «لأنورثُ ما تركنا

حَسْمًا للذرية، وخوفاً من ذهابِ حُكْمِ قوله: «لا نورث».

والوجه الثاني: أن علياً لَمَّا ولي الخلافةَ لم يُغيِّرْها عمًّا عَمِلَ فيها في عهد أبي بكرٍ، وعمر، وعثمان، ولم يتعرض لتملكها، ولا لقسمة شيءٍ منها، بل كان يصرِّفُها في الوجوه التي كان من قبله يصرِّفُها فيها، ثمَّ كانت بيد حسن بن علي، ثمَّ بيد حسين بن علي، ثمَّ بيد علي بن الحسين، ثمَّ بيد الحسين بن الحسن، ثمَّ بيد زيد بن الحسن، ثمَّ بيد عبد الله بن الحسن، ثمَّ تولَّأها بنو العباس على ما ذكره أبو بكرٍ البرقاني في صحيحه. وهؤلاء كبراءُ أهل البيت - رضي الله عنهم - وهم معتمدُ الشيعة وأئمتهم، لم يُرَوَّ عن واحدٍ منهم: أنه تملكها، ولا ورثها، ولا ورَّثت عنه، فلو كان ما يقوله الشيعةُ حقاً لأخذها عليٌّ، أو أحدٌ من أهل بيته لَمَّا ظفروا بها، ولم فلا.

والوجه الثالث: اعتراف عليٍّ والعبَّاس بصحة قوله ﷺ: «لا نورث»، ما تركنا صدقةً وبعلم ذلك حين سألهما عن علم ذلك، ثمَّ إنهما أذعنا، وسلَّما، ولم يُبديا - ولا أحدٌ منهما - في ذلك اعتراضاً، ولا مدَّفعاً، ولا يحلُّ لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول: إنهما اتَّقيا^(١) على أنفسهما، لما يعلم من صلابتهما في الدين، وقوتهما فيه، ولما يعلم من عدل عمر، وأيضاً: فإنَّ المحلَّ محلُّ مناظرةٍ، ومباحثةٍ عن حكم مالٍ من الأموال، ليس فيه ما يُقضي إلى شيءٍ مما يقوله أهلُ الهذيان من الشيعة. ثمَّ الذي يقطعُ دابرَ العناد ما ذكرناه من تمكُّن عليٍّ وأهل بيته من الميراث، ولم يأخذوه، كما قلناه.

والوجه الرابع: نصُّ قول عمرَ لهما، وحكايته عنهما في آخر الحديث، حيث قال لهما: ثمَّ جئتني أنت وهذا؛ وأنتما جميعٌ؛ وأمرُكما واحدٌ؛ فقلتُم: ادفعا

(١) في (ج): أبقيا. وما أثبتناه أظهر في المعنى.

صَدَقَةٌ؟» قالا: نعم. فقال عمر: إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصَّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ، قال: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧] ما أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا. قال: فَكَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقَوْمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ! أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قالوا: نعم. ثُمَّ نَشَدَ عَلِيًّا وَعَبَّاسًا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ؛ أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قالا: نعم. قال: فَلَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ

إِلَيْنَا. فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُمَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكْذَلِكُ؟ قالا: نعم. وهذه نصوصٌ منهم على صحة ما ذكره. وإنما طوَّلنا الكلامَ في هذا الموضوع لاستشكال كثير من الناس لهذا الحديث؛ وللآتي بعده، ولخوض الشيعة في هذا الموضوع^(١)، ولتقولهم فيه بالعظائم على الخلفاء البررة الحنفاء.

و (قول عمر: إِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَهُ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصَّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ) يعني بذلك: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ النَّظَرَ^(٢) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ ذَلِكَ الْجَيْشِ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ مَالِكِ^(٣)، وَرَوَاهُ أَيْضاً ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ.

(١) من (ج).

(٢) في (ج) و (م) و (هـ): النضير.

(٣) جاء في إكمال إكمال المعلم للأبي (٧٥/٥): قيل: هي إباحة الغنائم له ولأمته، أو

كونها له خاصة، أو تخصيصه بما آفاه الله عليه، إما بملكه كله كما قال الأكثر، أو بملكه التصرف والحكم فيه كما قال الجمهور. أي: جعل حكم ذلك له، يحكم فيه بما

يراه.

أبو بكر: أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ، فجتُّما، تطلبُ ميراثك من ابنِ أخيك، ويطلبُ هذا ميراثَ امرأته من أبيها. فقال أبو بكر: قال رسولُ الله ﷺ: «ما نُورثُ، ما تركنا صدقةً» فرأيتُماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلمُ إنه لصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ. ثم تُوفِّي أبو بكر، وأنا وليُّ رسولِ الله ﷺ، ووليُّ أبي بكر، فرأيتُماني كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلمُ إنِّي لصادقٌ بارٌّ تابعٌ للحقِّ، فوليتُها، ثم جتتني أنتَ وهذا، وأنتما جميعٌ، وأمرُكما واحدٌ. فقلْتُ: ادفَعها إلينا. فقلْتُ: إن شتُمَ دفتُّها إليكما على أنَّ عليكما عهدَ الله أن تَعَمَلَا فيها بالذي كان يَعْمَلُ رسولُ الله ﷺ، فأخذتُماها بذلك. قال: أكذلك؟ قالوا: نعم. قال: ثم جتُّماني لأقضيَ بينكما. ولا، والله لا أقضيَ بينكما بغيرِ ذلك حَتَّى تقومَ السَّاعَةُ. فإن عجزتُما عنها فَرُدَّاهَا إليَّ.

رواه أحمد (٢٥/١)، والبخاري (٥٣٥٧)، ومسلم (١٧٥٧) (٤٩)، وأبو داود (٢٩٦٤)، والترمذي (١٦١٠)، والنسائي (١٣٦/٧ - ١٣٧).

* * *

و (قول عمر: والله لا أقضي بينكما بغير ذلك) أي: لا أولي أحدكما على جزءٍ منها، والآخر على جزءٍ آخر. وهذا هو الذي طلبا على ما قرَّراه.

و (قوله: فإن عجزتما عنها) أي: عن القيام بها مجتمعين، كما قرَّراه.

وفي هذا الحديث أبوابٌ من الفقه لا تخفى على مُتأملٍ فطِنٍ.

* * *

(١٢) باب

تصدق رسول الله ﷺ بما وصل إليه من الفية ومن سهمه

[١٢٧٨] عن عائشة، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ، ممّا أفاء الله عليه بالمدينة من الفية وفدك، وما بقي من خمس خيبر. فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ

(١٢) ومن باب: تصدق رسول الله ﷺ

بما وصل إليه من الفية والخمس

سيأتي العذر لفاطمة عن طلبها ميراثها من رسول الله ﷺ بعد هذا.

و (قوله: مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك) كانت الأراضي التي تصدق بها كيف نصيرت رسول الله ﷺ نصيرت إليه بثلاثة طرق:

الأراضي
له ﷺ؟

أحدها: ما وصّى له به عند موته مخيريق اليهودي لما أسلم يوم أحد. وكانت سبعة حوائط في بني النضير. وما أعطاه الأنصار من أرضهم.

والثاني: حقّه من الفية من سائر أرض بني النضير، حين أجلاهم، وكذلك نصف أرض فدك، صالح أهلها على النصف بعد حنين، وكذلك ثلث أرض وادي القرى، صالح عليه يهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر: الوطيح، والشلالم. أحدهما صلح، وأجلى أهلها.

والثالث: سهمه من خمس خيبر، وما افتتح منه عنوة، وهو حصن الكتيبة،

خرج كلّه في خمس الغنيمة منها، وأقسم الناس سائرهما. حكاها أبو الفضل عياض. ما كان

يفعله ﷺ في هذه الأراضي التي وصلت إلى رسول الله ﷺ، كان يأخذ منها حاجة عياله، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين. وهي التي تصدق بها، حيث قال: «ما تركت وصلت إليه

قال: «لا تُورث، ما تركنا صدقةً، إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال». وإنِّي واللَّهِ لا أُعَيِّرُ شيئاً من صدقةِ رسولِ الله ﷺ عن حالِها التي كانت عليها، في عهدِ رسولِ الله ﷺ، ولأعملنَّ فيها بما عمِلَ به رسولُ الله ﷺ. فأبى أبو بكرٍ أن يدفعَ إلى فاطمةَ شيئاً، فوجدتُ فاطمةَ على أبي بكرٍ في ذلك. قال: فهجرته، فلم تكلمهُ حتَّى تُوفيتُ، وعاشتُ بعدَ رسولِ الله ﷺ

بعد نفقة [نسائي، ومؤونة] (١) عاملي فهو صدقة (٢). فلما مات ﷺ عمل فيه أرض فذك في أبو بكر - رضي الله عنه - كذلك، ثم عمر، ثم عثمان، غير أنه يُروى: أن عثمان عهد عثمان أقطع مروان فذك، وهو مما نقيم على عثمان. قال الخطابي: لعلَّ عثمان تأوَّل قولَ رسولِ الله ﷺ: «إذا أطعم الله نبياً طُعمةً فهي للذي يقوم من بعده» (٣) فلما استغنى عثمانُ عنها بماله، جعلها لأقربائه. قلتُ: وأولى من هذا: أن يقال: لعلَّ عثمان دفعها له على جهة المساقاة، وخفي وجهُ ذلك على الراوي، فقال: أقطع. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «إنما يأكل آل محمد في هذا المال») يعني هنا بآل محمد: نساءه، كما قال في الحديث الآخر: «ما تركتُ بعدَ نفقة نسائي».

و (قوله: فأبى أبو بكر أن يدفعَ لفاطمة شيئاً، فوجدتُ فاطمةَ على أبي بكرٍ في ذلك، فهجرته، فلم تكلمهُ) لا يظنُّ بفاطمة - رضي الله عنها - أنها اتهمت أبا بكرٍ فيما ذكره عن رسولِ الله ﷺ، لكنها - رضي الله عنها - عظم عليها تركُ العمل بالقاعدة الكلية، المقررة بالميراث، المنصوصة في القرآن، وجوزت السهو والغلط على أبي بكرٍ، ثم إنها لم تلتق بأبي بكرٍ لشغلها بمصيبتها برسولِ الله ﷺ،

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) رواه مسلم (١٧٦٠).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠١/٦ و ٣٠٣).

سنة أشهر، فلما تُوفيتَ دفنَها زوجها عليُّ بن أبي طالبٍ ليلاً، ولم يُؤذن بها أبا بكرٍ، وصلى عليها عليٌّ، وكان لعليٍّ من النَّاسِ جهةٌ حياةَ فاطمةَ، فلما تُوفيتَ استنكرَ عليٌّ وجوهَ النَّاسِ، فالتمسَ مُصالحةَ أبي بكرٍ ومبايعتهُ، ولم يكن بايعَ تلكَ الأشهرَ، فأرسلَ إلى أبي بكرٍ أن أتتنا ولا يأتنا معك أحدٌ،

ولملازمتها بيتها، فعبرَ الراوي عن ذلك بالهجران، وإلا فقد قال رسولُ الله ﷺ: «لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجرَ أخاه فوق ثلاث»^(١) وهي أعلمُ النَّاسِ بما يحلُّ من ذلك ويحرم، وأبعد النَّاسِ عن مخالفةِ رسولِ الله ﷺ، كيف لا يكونَ كذلك وهي بضعةٌ من رسولِ الله ﷺ، وسيدة نساء أهل الجنة؟.

ودفنَ عليٌّ لفاطمة ليلاً، يحتملُ أن يكونَ ذلك مبالغةً في صيانتها، وكَوْنُه لم يذفنَ السيدةَ يُؤذن أبا بكرٍ بها؛ لعلَّه إنما لم يفعلَ ذلك لأنَّ غيره قد كفاه ذلك، أو خاف أن يكون ذلك من باب النعي المنهي عنه، وليس في الخبر ما يدلُّ على: أن أبا بكرٍ لم يعلم بموتها؛ ولا صلى عليها؛ ولا شاهد جنازتها؛ بل اللائقُ بهم، المناسبُ لأحوالهم حضورُ جنازتها، واغتنام بركتها، ولا تسمع أكاذيب الرافضة المبطلين، الضالين، المضلِّين.

و (قوله: وكان لعليٍّ من النَّاسِ جهةٌ حياةَ فاطمة) جهة؛ أي: جاءَ واحترامٌ، بيعة عليٍّ لأبي كان النَّاسُ يحترمون عليّاً في حياتها كرامةً لها؛ لأنها بضعةٌ من رسولِ الله ﷺ، وهو بكرٌ رضي الله عنها مباشرةً لها، فلمَّا ماتت وهو لم يبايعَ أبا بكرٍ، انصرف النَّاسُ عن ذلك الاحترام؛ ليدخلَ فيما دخل فيه النَّاسُ، ولا يفرِّق جماعتهم. ألا ترى أنه لمَّا بايعَ أبا بكرٍ أقبل النَّاسُ عليه بكلِّ إكرامٍ وإعظامٍ!؟.

الاستعجال في مبايعة أبي بكرٍ

و (قوله: ولم يكن عليٌّ بايعَ تلكَ الأشهر) يعني: الستة الأشهر التي عاشتها رضي الله عنه

(١) رواه أحمد (٤٢٢/٥)، والبخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، وأبو داود (٤٩١١)،
والترمذي (١٩٣٢).

كراهية مخضّر عمر بن الخطّاب. فقال عمر، لأبي بكر: واللّه لا تدخل عليهم وحدك. فقال أبو بكر: وما عساهم أن يفعلوا بي؟! إني والله لا آتيهم! فدخل عليهم أبو بكر، فتشّهّد عليّ بن أبي طالب، ثم قال: إنّنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك، وما أعطاك الله، ولم ننفس عليك خيراً ساقه اللّه إليك، ولكنتك استبددت علينا بالأمر، وكنا نحن نرى لنا حقاً لقرابتنا من رسول الله ﷺ. فلم يزل يكلم أبا بكر حتى فاضت عيناً أبي بكر. فلما تكلم أبو بكر قال: والذي نفسي بيده! لقرابة رسول الله ﷺ أحبّ إليّ أن أصل من قرابتي، وأمّا الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال، فإنّي لم أَل فيها عن الحقّ، ولم أترك أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته. فقال عليّ لأبي بكر: موعذك العشيّة للبيعة. فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر، رقيّ على المنبر، فتشّهّد وذكر شأن عليّ وتخلّفه عن البيعة، وعذره بالذي اعتذر إليه. ثم استغفر وتشّهّد عليّ بن أبي طالب، فعظّم حقّ أبي بكر، وأنّه لم يحملّه على الذي صنع نفاساً على أبي بكر، ولا إنكاراً للذي فضّله اللّه به. ولكنّا كنا نرى لنا في الأمر نصيباً فاستبّد علينا به، فوجدنا في أنفسنا. فسرّ بذلك المسلمون. وقالوا: أصبت. فكان المسلمون إلى عليّ قريباً حين راجع الأمر بالمعروف.

فاطمة - رضي الله عنها - بعد رسول الله ﷺ، ولا يُظنُّ بعليّ أنّه خالف الناس في البيعة، لكنّه تأخّر عن النَّاس لمانع منعه، وهو الموجدة التي وجدها حين استبّد بمثل هذا الأمر العظيم ولم يُتظر، مع أنّه كان أحقّ النَّاس بحضوره، وبمشورته، لكنّ العذر للمبايعين لأبي بكرٍ على ذلك الاستعجال مخافة ثوران الفتنة بين المهاجرين والأنصار، كما هو معروف في حديث السّقيفة، فسابقوا الفتنة، فلم يأت لهم انتظاره لذلك، وقد جرى بينهم في هذا المجلس من المحاوره،

وفي رواية: وكانت فاطمةُ تسألُ أبا بكرٍ نصيبها مما ترك رسولُ الله ﷺ من خيرٍ وفدكٍ وصدقته بالمدينة. فأبى أبو بكرٍ عليها ذلك، وقال: لستُ تاركاً شيئاً كان رسولُ الله ﷺ يعملُ به إلا عملتُ به، إنني أخشى إن تركتُ شيئاً من أمره أن أزيغ، فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمرُ إلى عليٍّ وعبّاسٍ، فغلبه عليها عليٌّ، وأما خيرُ وفدكٍ فأمسكهما عمرُ، وقال: هما صدقةُ رسولِ الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعرّوه، ونوابه، وأمرهما إلى مَنْ وليَ الأمر. قال: فهما على ذلك إلى اليوم.

رواه أحمد (١٠/١)، والبخاري (٤٢٤٠) و (٤٢٤١)، ومسلم (١٧٥٩) (٥٢ و ٥٤)، وأبو داود (٢٩٦٨).

* * *

والمكالمة، والإنصاف ما يدُلُّ: على معرفة بعضهم بفضل بعض، وأنّ قلوبهم متّفقةٌ على احترام بعضهم لبعض، ومحبة بعضهم لبعض ما يشرّق به الراضى اللعين، وتُشرّق به قلوبُ أهل الدّين. والتّفاسة هنا: الحسد. و (أزيغ): أميل عن الحقّ.

و (قوله: فغلبه عليها عليٌّ) يعني: على الولاية عليها، والقيام بها. وكانّ العبّاس رأى علياً أقوى عليها، وأضلع بها، فلم يعرض له بسببها، فعبر الراوي عن هذا بالغلبة، وفيه بُعدٌ. و (تعروه): تنزلُ به.

و (قوله: قال: فهما على ذلك إلى اليوم) يعني: إلى يوم حدّث الراوي بهذا الحديث، وقد ذكرنا زيادةَ البرقاني في هذا المعنى.

وفي هذا الحديث أبوابٌ من الفقه لا تخفى.

باب (١٣)

الإمام مُخَيَّرٌ فِي الْأَسَارَى،

وذكر وقعة يوم بدر، وتحليل الغنيمة

[١٢٧٩] عن عمر بن الخطاب، قال: لما كان يومُ بَدْرٍ نظرَ رسولُ الله ﷺ إلى المشركين وهم ألفٌ، وأصحابه ثلاثمئة وسبعة عشرَ رجلاً، فاستقبلَ نبيُّ الله ﷺ القبلةَ ثم مَدَّ يَدَيْهِ فجعلَ يهتفُ بربِّه: «اللَّهُمَّ أنجزْ لي ما وَعَدْتَنِي! اللَّهُمَّ آتِنِي ما وَعَدْتَنِي! اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكَ هذه العِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ!»

(١٣) ومن باب: الإمام مخير في الأسارى

(بدر): اسمُ بئرٍ لرجلٍ يقال له: بدر، فُسِّمِيَ البئرُ به. قاله الشافعي.

عدد أصحاب بدر (قوله: وهم ألفٌ، وأصحابه ثلاثمئة وسبعة عشر) هذه رواية شاذة، والمشهور بين أهل التواريخ: أن جميع من شهد بدرًا مع من ضرب له رسولُ الله ﷺ بسهمه وأجره في عدد ابن إسحاق: ثلاثمئة وأربعة عشر. وفي عدد موسى بن عقبة: ثلاثمئة وستة عشر.

و (قوله: فجعل يهتفُ بربِّه) أي: يرفعُ صوته. يقال: هتف، يهتف: إذا رفع صوتَه بدعاءٍ أو غيره.

و (قوله: «اللهم أنجز لي ما وعدتني») أي: عجل لي ما وعدتني من النصر، وكأنه ﷺ لم يبيِّن له وقتُ نصره، فطلب تعجيله.

و (قوله: «اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تُعبَد في الأرض») العصابة: الجماعةُ من الناس. واعصوب القوم: صاروا عصابة، دعاؤه ﷺ في بدر

وعصب القوم بفلان؛ أي: أحاطوا به، ومنه سُميت قرابة الرجل: عصبه^(١). وقد أشكل هذا الحديث على طوائف من العلماء. ووجه الإشكال: أنه ﷺ أشار إلى الإشكال في أصحابه من أهل بدر، مع أنه كان قد انتشر الإسلام بمكة والمدينة، وكثر أهلُه في مواضع كثيرة، بحيث يكون أهل بدر بالنسبة إليهم قليلاً، وعلى هذا تقدير هلاك هؤلاء المشار إليهم، فيبقى من كان من المسلمين بالمدينة ومكة وغيرهما من المواضع التي أسلم أهلها. ولو لم يكن في الوجود مسلم غير أهل بدرٍ تقديراً، ففي الإمكان إيجاد قوم آخرين يعبدون الله، والقدرةُ صالحةٌ لذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَنَالُوا يَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]. وإذا كانت قدرةُ الله صالحةً لهذا، فمن أين يجزم بذلك؟ ومن أين يلزم من هلاك هؤلاء عدم عبادة الله تعالى في الأرض؟.

وقد رسخ هذا الإشكال عند بعض المتشدقين وقال: إنها بادرةٌ بدرت من رسول الله ﷺ، وقدّر معاتبته له من الله تعالى على ذلك في كلام تفاضح فيه، فعُدَّ ذلك من زلات هذا القائل؛ إذ قد جهل من حال رسول الله ﷺ ما نزهه الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ الْمَوْعِدِ﴾ [النجم: ٣] وقد قال حين قال له عبد الله بن عمرو: أنكتب عنك في السخط والرضا^(٢)؟ قال: «نعم، لا ينبغي لي أن أقول إلا حقاً»^(٣). وقد انفصل أهل التحقيق عن ذلك بأوجه:

انفصال أهل التحقيق عن

أحدها: أنه يحتمل أن يكون قال ذلك عن وحي أوحى إليه بذلك، فمن الإشكال الجائز أن يكون: لو هلكت تلك العصاة في ذلك الوقت على يدي عدوهم أن

(١) في (ع) و (ج) و (هـ): عصابة.

(٢) ساقط من (ع) و (ج).

(٣) رواه أحمد (٢/٢٠٧ و ٢١٥)، وأبو داود (٣٦٤٦).

فما زال يهتفُ برَبِّه ما دأَ يديه، مستقبِلَ القِبلةِ، حتَّى سقطَ رداؤه عن مَنكبيهِ.

يفتننَ غيرُهُم، فلا يبقى على الأرض مسلمٌ يعبدُ الله، ثم لا يُبعثُ نبيٌّ آخر، وتنقطع العبادَةُ.

وثانيها: أنَّ هذا اللفظ وهمٌّ من بعض الرُّواة في حديثِ عمر؛ إذ قد روي هذا الحديثُ من جهاتٍ مُتعدِّدةٍ من حديثِ أنس وابنِ عبَّاس؛ وليس فيها هذا اللفظ، وإنما فيها: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِن تَشَأْ لَا تَعْبُدُ فِي الْأَرْضِ»^(١).

وثالثها: أنَّ هذه العصابةَ ليس المرادُ بها الحاضرين في بدرٍ فقط، بل المسلمين كلِّهم في المدينة وغيرها. وسَمَّاهم عصابةً بالنسبة إلى كثرةِ عدوِّهم، كما قال ﷺ: «عُصِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ، بَيْتَ كَسْرَى»^(٢). فقلَّ لهم بالنسبة إلى عدوِّهم، فكانه ﷺ لما علم أنه لا نبيَّ بعده، وقدَّر في نفسه الهلاك عليه وعلى كلِّ من آمن به، ونظر إلى سُنَّةِ الله في العبادَةِ التي لا تُتَلَقَّى إلا من جهة الأنبياء، لزم من ذلك نفْيُ العبادَةِ جزماً، والله تعالى أعلم. وهذا أحسنُ الأوجه، وأولاها.

و (قوله: فما زال يهتفُ برَبِّه، ما دأَ يديه، مستقبِلَ القِبلة، حتى سقطَ رداؤه عن منكبيهِ). هذا منه ﷺ قيامٌ بوظيفة ذلك الوقت من الدُّعاء، والالتجاء إلى الله تعالى، وتعليمٌ لأُمَّته ما يلجؤون إليه عند الشَّدائد والكُرْب الواقعة بهم، فإنَّ ذلك الوقتَ كان وقتُ اضطرارٍ وشِدَّةٍ، وقد وَعَدَ اللَّهُ المضطرَّ بالإجابة، حيث قال: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢] يعني: عن المضطر عند الدُّعاء، فقام بعبادة ذلك الوقت، ولا يلزم من اجتهاده في الدُّعاء في ذلك الوقت أن يكون ارتابَ في: أنَّ اللَّهَ سينجز له ما وعده به، كما ظهر مما وقع لأبي بكرٍ

الالتجاء إلى الله
عند الشَّدائد

(١) رواه أحمد (١٥٢/٣)، ومسلم (١٣٦٣).

(٢) رواه مسلم (١٨٢٢ و ٢٩١٩).

فأتاه أبو بكر، فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه،

- رضي الله عنه - حيث قال له: كفاك مناشدتك ربك! فإنه سينجز لك ما وعدك! كما لا يلزم من دُعائه في أن يدخله الله الجنة، ويُنجيه من النار، ويغفر له [ذنوبه أن يكون في شك من شيء من ذلك، فإن الله قد أعلمه قطعاً أنه يدخله الجنة وينجيه من النار، ويغفر له]^(١)، لكنّه قام بحق العبودية من إظهار الفاقة، وامتنال العبادة؛ فإنّ الدُّعاء مُخ العبادة، فقلبه ﷺ مستغرق بمعرفة الواعد، وإنجاز الموعد، ولسانه وجوارحه مُستغرقة بالقيام بحق عبادة المعبود، فقام في كلِّ جارحة بوظيفتها، ولكلِّ عبادة بحقيقتها.

وسقوط رداءه ﷺ عن منكبيه أوجه غيبته عن ظاهره بما وجده في باطنه. مراعاة أبي بكر ورد أبي بكر - رضي الله عنه - رداء رسول الله ﷺ على منكبيه بعد سقوطه؛ أوجه أحوال مراعاة أبي بكر - رضي الله عنه - أحوال رسول الله ﷺ حتى تحفظ عليه محاسن آدابه. والتزامه إياه، وتثبيتته له بما قاله له؛ أوجه فرط محبته، وشفقته، وقصر نظره على ظاهره، مع ذهوله عمّا استغرقه من ذلك عن الالتفات إلى ما ذكرناه من المعاني والأسرار التي لاحت للنبي ﷺ في باطنه.

ولا يظنُّ أحدٌ أنّ أبا بكر - رضي الله عنه - كان في تلك الحالة أقوى من محمد ﷺ سيّد النبي ﷺ، وأوثق بما وعده الله به من النصر، فإنّ ذلك ظنٌّ من لا يعرف ولد آدم محمداً ﷺ حق معرفته، ولا قدره حق قدره. وكيف يصيرُ إلى غير هذا المعنى من أحوالهم وأقوامهم سمع قوله في الغار ويوم سُرّاقة: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]؟ وكيف يظنُّ ذلك من يعلم أنّ رسول الله ﷺ سيّد ولد آدم، وأكملهم، وأقوامهم، ولو وزن بجميع أمته لرجحهم؟ وبلا شك: أنّ الأنبياء أفضلُ النَّاس، وأعلمهم بالله وبحدوده. ولا شك في: أنّه ﷺ أفضلُ الأنبياء وأكملهم. وإذا كانت هذه حاله مع

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ز).

وقال: يا نبي الله! كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله تعالى: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِآلِيفٍ مِّنَ الْمَلَأِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ [الأنفال: ٩].....

الأنبياء، فحالهُ مع مَنْ ليس بنبيٍّ أعلى، وأكمل، وهو فيها أقوى. وكيف لا يكون حالهُ في هذه القصة أتم، وأقوى من حال أبي بكرٍ؛ وقبل ذلك الوقت بيسيرٍ كان قد أخبر أصحابه: بأنَّ اللهَ ينصرهُ على عدوِّه ذلك، حتى^(١) أراهم مصارعهم واحداً واحداً باسمه وعينه، فكان الأمرُ كما ذكر، فثبت ما قلناه.

و (قوله: كفاك مناشدتك ربك) هكذا رواية العذري: كفاك - بالفاء - ورواية الكافّة: كذاك مناشدتك ربك. ورواه البخاري: حسبك. وكلُّها متقاربة، إلا أنَّ: كذاك، بابها باب الإغراء، ك (إليك)، كما أنشدوا:

يَقْلُنَ وَقَدْ تَلَا حَقَّتِ الْمَطَايَا كَذَاكَ الْقَوْلَ إِنْ عَلَيْكَ عَيْنَا

والرواية (مناشدتك) بالرفع على أنه فاعل ما في كفاك وكذاك من معنى الفعل. وقد ضبط عن أبي بحرٍ بالنصب على المفعول، ويكون الفاعلُ مضمراً في الأمر المقدر الذي ناب (كذاك) عنه.

و (قوله تعالى: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٩]) أي: تطلبون منه الغوث، وهو النصر (: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٩]) أي: أجاب. (ممدكم): مَقْوِيكُمْ، ومعينكم. (مردفين) - بفتح الدال - اسم مفعول، أي: أردف الله بهم المسلمين. وبكسر الدال: اسم فاعل. قال أبو علي: يحتمل وجهين: أحدهما: مردفين مثلهم. يقال: أردفت زيداً دابتي. فيكون المفعول الثاني محذوفاً.

(١) في (ع): حيث.

فأمده الله بالملائكة. قال أبو زميل: فحدثني ابن عباس قال: بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه، إذ سمع ضربة بالسوط فوقه، وصوت الفارس يقول: أقدم حيزوم، إذ نظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقياً، فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه، وشق وجهه كضربة السوط، فاخضر ذلك أجمع. فجاء الأنصاري، فحدث ذلك رسول الله ﷺ فقال: «صدقت، ذلك من مدد السماء الثالثة» فقتلوا يومئذ سبعين، وأسروا سبعين. قال أبو زميل: قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى، قال

والثاني: أن يكون المعنى: جاؤا بعدكم. تقول العرب: بنو فلان مردفونا، أي: يجيئون بعدنا.

(من فورهم): وجهتهم، وحينهم. و (مسومين) - بفتح الواو -: اسم مفعول. أي: معلّمين، من السیما، وهي العلامة، أي: قد علموا بعلامة. وبكسر الواو: اسم فاعل، أي: علموا أذنان خيلهم بصوف أبيض، وقيل: أنفسهم بعمائم صفر.

و (قوله: أقدم حيزوم) ضبط عن أبي بحر بضم الدال من: (أقدم) فيكون من القُدوم، بمعنى التقدم، كقوله تعالى في فرعون: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [هود: ٩٨] أي: يتقدمهم إلى النار. وقاله ابن دريد بقطع الألف، وكسر الدال، من الإقدام. وعند الجمهور: (حيزوم) بالميم، وهو اسم ملك. وفي رواية العذري: (حيزون) - بالنون - والأول المعروف. و (خطم أنفه): أي: أثر فيه أثراً كالخطام، وهو الزمام، إلا أنه أرق منه، والخطم، والخرطوم: الأنف.

و (قوله: ذلك من مدد السماء الثالثة) أي: من ملائكة السماء الثالثة التي قتال الملائكة أمداً بهم. وهذا يدل: على أنهم كانوا أمداً بملائكة من كل سماء. ويدل هذا في بدر الخبر على أن الملائكة قاتلت يومئذ. وهو قول أكثر أهل العلم.

رسول الله ﷺ لأبي بكرٍ وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا نبي الله! هم بنو العمِّ والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا بن الخطأب؟» قلت: لا والله يا رسول الله!

استشارته ﷺ و (قوله ﷺ لأصحابه: «ما ترون في هؤلاء الأسارى») يدلُّ: على أنه ﷺ ما كان أوحى إليه في أمرهم بشيء، فاستشارهم لينظروا في ذلك بالنظر الأصح، فاختلف نظرُ أبي بكرٍ وعمر. فقال أبو بكرٍ إلى الإبقاء طمعاً في إسلامهم، وإلى الفداء ليكون ذلك قوةً عليهم. ومال عمرُ إلى القتل مَحَقاً للكفر، وقصاصاً منهم، ورذعاً لأهله، فقال رسولُ الله ﷺ إلى ما قال أبو بكرٍ على مقتضى رأفته ورحمته بالمؤمنين؛ ليتقوا على عدوهم، وعلى مقتضى حرصه على إيمان من أسر منهم. وكلُّ من النظرين له أصولٌ تشهد بصحته، بل نقول: إنَّ نظر أبي بكرٍ يشهد لصحته قضية سرية عبد الله بن جحش؛ وكانت قبل بدرٍ بنحو ثلاثة أشهر، قتل فيها ابن الحضرمي، وأسر عثمان بن عبد الله، والحكم بن كيسان، وأخذوا غيرهم، وقدموا على رسول الله ﷺ، فقبل فداء الأسيرين. ولما عظم على الناس قتلُ ابن الحضرمي في الشهر الحرام، [سألوا النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]]^(١) وسوغَ اللهُ لهم الفداء، فكان ذلك دليلاً على صحة ما اختاره أبو بكرٍ، وكذلك مال إليه عتب الله لنبيه رسولُ الله ﷺ وهويه^(٢). وعند هذا يشكل ما جاء في آخر هذا الحديث من عتب الله لنبيه ﷺ بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَشِخَرَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، ويقوله ﷺ: «لقد عرض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة»^(٣).

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) في (هـ) و (م): وصوبه.

(٣) هو حديث الباب.

ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تُمكنَّا فنضرب أعناقهم، فتمكَّنَ عليًّا من عقيل، فيضرب عنقه، وتمكَّنِي من فلان (نسيب لعمر) فأضرب عنقه. فإنَّ هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهوَ ما قلت. فلما كان من الغد جئتُ فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدَيْنِ يبكيانِ. فقلتُ: يا رسول الله! أخبرني من أيِّ شيء تبكي أنت وصاحبك، فإنَّ وجدتُ بكاءً بكيثُ، وإن لم أجدُ تباكيثُ لبكائِكُما. فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للذي عرضَ عليَّ أصحابكُ من أخذهم الفداء».

وجه هذا الإشكال: أنَّ هذا الاجتهاد الذي صدرَ من أبي بكر، ووافقه عليه الإشكال في رسول الله ﷺ إمَّا أن يكون اللُّهُ قد سوَّغَ لهم أو لا. فإن كان الأول؛ فكيف اجتهاد أبي بكر يعاتبون، ويتوعدون على ما سوَّغَ لهم؟ وإن لم يكن مسوَّغاً؛ فكيف أقدموا عليه، لا سيَّما النبيُّ ﷺ؛ الذي قد برأ الله نطقه عن الهوى، واجتهاده عن الخطأ؟! ولما أشكلَ هذا اختلفت أجوبة العلماء عنه، فقيل فيه أقوالٌ:

أجوبة العلماء

عن الإشكال

أحدها: أنهم أقدموا عليه لأنَّه أمرٌ مصلحيٌّ دنيويٌّ، والأمور المصلحية الإقدامُ عليها مسوَّغٌ، ولا بُعدُ في العتب على ترك المصلحة الراجحة وإن كانت دنيويَّة. وهذا فاسدٌ من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذا الاجتهاد منهم إنما كان في أمرٍ شرعيٍّ حكميٍّ؛ لأنه يقتضي سفك دماء، واستباحة أموال، وإرقاق أحرار، وهذه لا تُستباحُ إلا بالشرع. وثانيهما: أنَّ العتبَ الشرعيَّ لا يتوجَّه على ترك مصلحةٍ دنيويَّةٍ؛ لا يتعلَّقُ بها مقصودٌ شرعيٌّ، كما لم يتوجَّه على التَّبيُّ ﷺ عتَبٌ في قضية إبار النخل، وإن كان عدلٌ فيه عن المصلحة الدنيوية الراجحة، وهذا من نوع الأول.

الثاني: إنما عوتبوا لأنَّ قضية بدرٍ عظيمةُ الموقع، والتصرف في صناديد قريش وساداتهم وأموالهم بالقتل، والاسترقاق، والتملك، ذلك كلُّه عظيمُ الموقع، فكان حقُّهم أن ينتظروا الوحي، ولا يستعجلوا، فلما استعجلوا، ولم ينتظروا توجَّه

ولقد عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» (شجرة قريبة من نبي الله ﷺ) وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتَخَبَّ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٧ - ٦٩] فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.

عليهم ما توجَّه. وهذا أيضاً فاسدٌ لأنه يلزم منه أن يكونوا أقدموا على ما لا يجوز لهم شرعاً، ووافقهم على ذلك النبي ﷺ. وكلُّ ذلك عليهم محالٌ بما قدَّمناه من وجوب عصمة النبي ﷺ عن الخطأ في الشريعة ومن ظهور الأدلة^(١) المرجحة^(٢) بما قدَّمناه.

الثالث: أن ذلك إنما توجَّه على من أراد بفعله عَرَضَ الدُّنْيَا، ولم يُرِدِ الدِّينَ، ولا الدَّارَ الْآخِرَةَ. بدليل قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]، ولم يكن النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا من نحا نحوهما ممن يريد عَرَضَ الدُّنْيَا، فالوعيد، والتوبيخ متوجَّهان إلى غيرهم ممن أراد ذلك. وهذا أحسنها. والله تعالى أعلم.

بكاء النبي ﷺ وبكاء النبي ﷺ وأبي بكر لم يكن لأنهما دخلا فيمن توعَّد بالعذاب، بل شفقة على غيرهما ممن توعَّد بذلك؛ بدليل قوله ﷺ: «أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»، لا سيما وقد أوحى إليه: أنه يقتل منهم عاماً قابلاً مثلهم^(٣). فبكى رسولُ الله ﷺ لذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتَخَبَّ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، فليس بتوبيخ، ولا ذم، وإنما هو من باب التنبيه على أن القتل كان

القتل للأسرى في بدر كان الأولى

(١) في (ز): الأمور.

(٢) في (ج): الراجعة.

(٣) في هذا إشارة إلى ما حصل في غزوة أُحُد بالنسبة للصحابة - رضوان الله عليهم -.

رواه أحمد (٣٠/١)، ومسلم (١٧٦٣)، وأبو داود (٢٦٩٠)،
والترمذي (٣٠٨١).

[١٢٨٠] وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَنْظُرْ
لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟». فَنَاطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ،

الأولى، والأردع، مع أنه ما كان الله تعالى تقدّم له في ذلك بشيء، كما قرّرناه.
وهذا من باب قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] فقدّم العفو
على المعاتبّة، إذ لم يتقدّم له في إذنيهم بشيء، والله تعالى أعلم. و (الإثنان):
إكثار القتل، والمبالغة فيه، ومنه الشخانة في الثوب، وهي: غلظته وكثرة سداه.
و (الأسرى): جمع أسير، وأصل الأسر: الشد، والرّبط. وقرأ أبو جعفر:
(أسارى). قال الفراء: أهل الحجاز يقولون: أسارى، وأهل نجد يقولون: أسرى
في أكثر كلامهم، وهو أصوبها في العربية؛ لأنه بمنزلة: جريح، وجرحى. قال
الزجاج: فعلى: جمع لكل ما أصيب به الناس في أبدانهم، وعقولهم. يقال:
هالك وهلكى، ومريض ومرضى. ومن قرأ: (أسارى) فهو جمع الجمع؛ لأنّ جمع
أسير: أسرى. وجمع أسرى: أسارى. قال أبو عمرو: أسارى في القيد^(١)، وأسرى
في اليد^(٢). (والله عزيز) في قهر الأعداء (حكيم) في عتاب الأولياء.

و (قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كَتَبْنَا مِنَ اللَّهِ سَبَقٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]) فيه أربعة أقوال: معنى: ﴿لولا

كتاب من الله

أحدها: لولا أنه سبق في أم الكتاب: أنه سيحلّ لهم الغنائم والفداء. قاله سبق

ابن عباس.

(١) «القيد»: سُيُورٌ تُقَدُّ مِنْ جِلْدِ فِطِيرٍ غَيْرِ مَدْبُوعٍ، فَتَشُدُّ بِهَا الْأَقْتَابَ وَالْمَحَامِلَ.
(٢) جاء في تفسير القرطبي (٤٥/٨): قال أبو عمرو بن العلاء: الأسرى هم غير الموثقين
عندما يُؤخذون. والأسارى: هم الموثقون ربطاً.

حَتَّى بَرَدَ. قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ! أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ.

زاد في رواية: فلو غير أكارٍ قتلني.

رواه أحمد (١١٥/٣)، والبخاري (٣٩٦٢)، ومسلم (١٨٠٠) (١١٨).

* * *

الثاني: لولا ما سبق لأهل بدرٍ من أنه لا يعذبهم. قاله الحسن.

الثالث: لولا ما سبق من أنه لا يعذب من غير أن يتقدم بالإنذار. قاله ابن إسحاق.

الرابع: لولا ما سبق من أنه يغفر لمن عمل الخطايا ممن تاب. قاله الزجاج.

فيتخرَّج على هذه الأقوال في (الكتاب) قولان:

أحدهما: أنه كتاب مكتوب.

والثاني: أنه قضاء مقضي.

وقد أفاد هذا الحديث: أَنَّ الإمامَ مخيرٌ في الأسارى بين الفداء، والقتل، والمنِّ، فإنه قتل منهم، وفدى، ومَنَّ. وقد سوَّغَ اللهُ تعالى فيهم^(١) كل ذلك. وقد استوفينا هذا المعنى فيما تقدَّم.

و (قول أبي جهل: لو غير أكارٍ قتلني). الأكار: الزرَّاع، يغضُّ ممَّن قتلته كبيراً وأنفةً، ويتمنى أن لو كان قتلُهُ على يدي أعظم منهم. و (برد) بمعنى: سكن.

و (قوله: وهل فوق رجلٍ قتلتموه)، أي: لا أعظم منه! وفي بعض طُرُق هذا

(١) في (ع) و (ج): لهم.

(١٤) باب

في المنّ على الأسارى

[١٢٨١] عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجلٍ من بني حنيفة، يُقال له ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سوارى المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «ماذا

الحديث: وهل أعمدٌ من رجلٍ قتله قومه! أي: أعظمُ سُودداً. وعميد القوم: سيدهم؛ لأنهم يعتمدون عليه في أمورهم.

وهذا الحديث يدلُّ: على أنّ ابني عفراء قتلَا أبا جهل، أي: أنفذا مقاتله، من قتل وأنّ عبد الله بن مسعود أجهزَ عليه. وفي كتاب أبي داود: أنّ ابن مسعود قتله، أبا جهل؟ ونقله رسول الله ﷺ سيفه. ويعني بذلك: أنه أجهزَ عليه. وعلى هذا: يرتفع التناقض بين هذه الأحاديث. والله أعلم.

(١٤) ومن باب: المنّ على الأسارى

(التَّجِد): المرتفعُ من الأرض، والغور: ما انخفض منها. و (أثال): أبو ثمامة - بضم الهمزة فيما أعلم -.

و (قوله: فربطوه بسارية من سوارى المسجد). بهذا تمسك الشافعيُّ على حكم دخول جواز دخول الكفار المساجد، واستثنى من ذلك مسجد مكة وحرمها. وخصَّ الكفار أبو حنيفة هذا الحكم بأهل الكتاب لا غير. ومنع مالك - رحمه الله - دخول الكفار جميع المساجد والحرم. وهو قولُ عمر بن عبد العزيز، وقتادة، والمزني. ويستدلُّ لهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]. ووجهُ التمسك بها: أنه نبّه على أنّ منعه دخول المسجد الحرام إنّما كان

عندك يا ثمامة؟»، فقال: عندي يا محمدٌ خيرٌ، إن تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذا دَمٍ، وإن تُنْعِمَ تُنْعِمَ على شاكِرٍ، وإن كنتَ تريدُ المالَ فَسَلِّ تُعْطَ منه ما شئتَ. فتركَه

لنجاستهم، وهذا يقتضي تنزيه المساجد عنهم، كما تُنَزَّه عن سائر الأنجاس. والشَّافعي يحملُ النجسَ هنا على عينِ المشرك. ومالكٌ يحمله على أنه نجسٌ بما يخالطه من النجاسة؛ إذ كان لا ينفكُ عنها، ولا يتحرَّزُ منها، ويقولُه تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦]، ودخول الكفار فيها مناقضٌ لترفيعها، ويقولُه ﷺ: «إنَّ هذه المساجدَ لا يصلحُ فيها شيءٌ من البولِ والقدْر»^(١). والكافر لا يخلو عن ذلك. ويقولُه ﷺ: «لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ، ولا جُنُبٍ»^(٢). والكافر جُنُبٌ. وإن كانت امرأةٌ فعليها الغسلُ من الحيض، لا سيِّماً إذا قلنا: إنهم مخاطبون بالفروع. وقد اعتذر أصحابنا عن حديث ثمامة بأوجه:

أحدها: أن ذلك كان متقدِّماً على قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾، وهذا يحتاجُ إلى تحقيقِ نقلِ التواريخ.

وثانيها: أن النبيَّ ﷺ كان قد علم بإسلامه. وهذا فيه بُعْدٌ؛ فإنه نصَّ في الحديث على أنه إنما أسلم بعد أن منَّ عليه، وأطلقه، ثم إنَّه رجع فأسلم.

وثالثها: أن هذه قضية في عين، فلا ينبغي أن تُرْفَعَ بها الأدلة التي ذكرناها آنفاً؛ لكونها مفيدة حكم القاعدة الكلية. ويمكنُ أن يقال: إنَّ النبيَّ ﷺ إنما ربطَ ثمامةً في المسجد لينظر حُسْنَ صلاة المسلمين، واجتماعهم عليها، وحُسْنَ آدابهم في جلوسهم في المسجد، فيأنس بذلك، ويُسلم، وكذلك كان. ويمكنُ أن يقال: إنهم لم يكن لهم موضعٌ يربطونه فيه إلا في المسجد. والله تعالى أعلم.

و (قوله: إن تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذا دَمٍ) هو بالدَّالِ المهملة، ويعني به: إنَّه ممن يُشْتَفَى

(١) رواه أحمد (٩١/٣)، ومسلم (٢٣٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٦٤٥).

رسول الله ﷺ حتى كان الغد، ثم قال له: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قال: ما قلتُ لك، إن تُنعمَ تُنعمَ على شاكِرٍ، وإن تقتلَ تقتلَ ذا دمٍ، وإن كنتَ تريدُ المالَ فسلْ تُعطَ منه ما شئتَ. فتركَه رسولُ الله ﷺ حتى كان بعدَ الغدِ. فقال: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فقال: ما قلتُ لك: إن تُنعمَ تُنعمَ على شاكِرٍ، وإن تقتلَ تقتلَ ذا دمٍ، وإن كنتَ تريدُ المالَ فسلْ تُعطَ منه ما شئتَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أطلقوا ثُمَامَةَ» فانطلقَ إلى نخلٍ قريبٍ من المسجدِ، فاغتسلَ ثم دخلَ المسجدَ، فقال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمداً

بدمه؛ لأنه كبيرٌ في قومه، وقد سمعتُ من بعض النقلة أنه يقوله بالذال المعجمة، وفسره بالعيب، وليس بشيء في المعنى، ولا صحيح في الرواية، وهو تصحيفٌ. ولو أراد به العيب لقال: ذام، بألفٍ، كما في المثل: لا تعدم الحسناء ذاماً. أي: عيباً.

و (قوله ﷺ: «أطلقوا ثُمَامَةَ») دليلٌ على جواز المنِّ على الأسارى، كما جواز المنِّ على الأسارى قَدَمناه.

و (قوله: فانطلقَ إلى نخلٍ قريبٍ من المسجدِ، فاغتسلَ، ثم دخلَ المسجدَ) حكم الغسل هذا يدلُّ: على أنَّ غُسلَ الكافر كان عندهم مشروعاً، معمولاً به، معروفاً. ألا ترى على الكافر إذا أنه لم يحتج في ذلك إلى من يأمره بالغسل، ولا لمن ينبهه عليه؟! وقد ورد الأمرُ به من النبي ﷺ من حديث ابن عمر: أن قيس بن عاصم أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل^(١). وبه تمسك من قال: بوجوب الغسل على الكافر إذا أسلم. وهو قول أحمد، وأبي ثور. وأمَّا مالكٌ فقال في المشهور عنه: إنه إنما يغتسل لكونه جنباً. ومن أصحابه من قال: يغتسل للنظافة. وقال بسقوط الوجوب الشافعي. وقال: أحبُّ إليَّ أن يغتسل. ونحوه لابن القاسم. ولمالك أيضاً قولٌ: إنه لا يعرف

(١) رواه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٠٩/١).

عبدُه ورسولُه. يا مُحَمَّدُ! والله ما كانَ على الأرضِ وجَةٌ أبغضَ إليَّ من وجهِكَ، فقد أصبحَ وَجْهُكَ أحبَّ الوجوه كُلِّها إليَّ، والله ما كانَ من دينِ أبغضَ إليَّ من دينِكَ، فأصبحَ دينُكَ أحبَّ الدِّينِ كُلِّه إليَّ، واللَّهِ ما كانَ من بلدٍ أبغضَ إليَّ من بلدِكَ، فأصبحَ بلدُكَ أحبَّ البلادِ كُلِّها إليَّ. وإنَّ خيلَكَ أَخَذْتَنِي وأنا أريدُ العمرةَ فماذا ترى؟ فبَشَّرَهُ رسولُ الله ﷺ وأمره أن يعتمرَ، فلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قال له قائلٌ: أَصَبَّوتُ؟ قال: لا، ولكنِّي أسلمتُ مَعَ

الغُسلِ. رواه عنه ابن وهب، وابن أبي أويس. والروايةُ الصَّحيحةُ في البخاري ومسلم: نخلٌ - بالخاء المعجمة - وقال بعضهم: صوابُه: بالجيم، وهو الماء المتشعب^(١)، وقيل: الجاري. وقال ابنُ دريد: النَّجْلُ: هو أول ما ينبعث من البئر إذا جَرَتْ. واستنجل الوادي؛ إذا ظهر ماؤه.

و (قوله: إِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وأنا أريدُ العمرةَ، فبَشَّرَهُ، وأمره أن يعتمر) لا يفهم منه: أَنَّهُ لما أراد أن يعتمر وهو في الجاهلية أن ذلك لزمه، فأمره النبي ﷺ بإتمامه؛ لأنه لم يَصِرْ أَحَدٌ من المسلمين إلى أن إرادة فعل القُرْبَةِ يُلْزِمُها من غير التزام بالنَّذر، ولا شُرُوع في العمل، بل ولو التزم، وشرع لم يلزمه ذلك في حالة كفره؛ لأنَّنا وإن قلنا: إِنَّه مخاطَبٌ بالفروع، فلا يتأتى منه قَصْدُ الالتزام، ولا يصحُّ منه الشروع! إذ لم يفعل ذلك على وجه شرعي، بل هو فاسدٌ لعدم شروطه، لا سِيَّما إذا كان مَمَّنْ يحتاجُ إلى نِيَّةِ القُرْبَةِ، وإنَّما أمره النبي ﷺ أن ينشئ عمرةً مبتدأةً، ليحرزَ فيها له الأجر، وليغَيِّظَ بإسلامه كفار قريش، فإنَّ الرجلَ كان عظيمًا في قومه وغيرهم، ولذلك لَمَّا قدم مكة أظهر إسلامه، ولم يُبَالِ بهم، بل أخبرهم بما ناقضهم به، وأغاظهم. وهو قولُه: والله! لا تأتيكم من الإمامة حَبَّةٌ حنطةٍ حتى

إرادة القربى من الكافر

(١) ثَعْبُ الماءِ والدَّم: فَجَّرَهُ فسال. وفي (م) و (هـ): المنسعب، وفي القاموس: انسعب الماء: سال.

رسول الله ﷺ، ولا والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ.

رواه أحمد (٤٥٢/٢)، والبخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤) (٥٩)، وأبو داود (٢٦٧٩)، والنسائي (١١٠/١).

* * *

(١٥) باب

إجلاء اليهود والنصارى من المدينة ومن جزيرة العرب

[١٢٨٢] عن أبي هريرة، قال: بينا نحن في المسجد، إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: «انطلقوا إلى يهود» فخرجنا معه حتى جئناهم، فقام رسول الله ﷺ فناداهم، فقال: «يا معشر يهود! أسلموا تسلموا»، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم! فقال لهم رسول الله ﷺ: «ذلك أريد، أسلموا»

يأذن فيها رسول الله ﷺ. وأيضاً: فما كانت العمرة والحج في ذلك الوقت مشروعين، بل شرعاً بعد ذلك. والله تعالى أعلم.

(١٥) ومن باب: إجلاء اليهود والنصارى

من المدينة ومن جزيرة العرب

(قوله: «أسلموا تسلموا») أي: ادخلوا في دين الإسلام طائعين تسلموا من القتل والسبأ مأجورين. وفيه دليل على استعمال التجنيس، وهو من أنواع البلاغة.

تَسَلَّمُوا» فقالوا: قد بَلَّغْتَ يا أبا القاسم؟ فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ذلك أريدُ» ثم قالَ لهم الثالثة، فقالَ: «اعلمُوا أنَّما الأرضُ لله ورسوله، وأنِّي أريدُ أن أُجَلِّبُكُمْ مِن هذه الأرضِ، فمن وَجَدَ منكم بماله شيئاً فليبعه وإلا فاعلمُوا أنَّ الأرضَ لله ورسوله».

رواه البخاري (٦٩٤٤)، ومسلم (١٧٦٥).

[١٢٨٣] وعن ابن عمر، أنَّ يهودَ بني النَّضِيرِ وقُرَيْظَةَ حَارِبُوا رسولَ الله ﷺ. فأجلى رسولُ الله ﷺ بني النَّضِيرِ، وأقرَّ قُرَيْظَةَ، ومَنَّ عليهم حتَّى حاربت قريظةَ بعدَ ذلك. فقتلَ رجالَهُم، وقسمَ نساءَهُم وأولادَهُم

مكر اليهود و (قولهم: قد بَلَّغْتَ يا أبا القاسم!) كلمة مكرٍ ومداجاةٍ^(١) ليدافعوه بما يوهمه ظاهرها، وذلك: أنَّ ظاهرها يقتضي أنه قد بَلَّغَ رسالةَ ربِّه تعالى. ولذلك قال لهم رسولُ الله ﷺ: «ذلك أريدُ» أي: التبليغ. قالوا ذلك وقلوبُهُم مُنْكَرَةٌ، مُكذِّبَةٌ. ويحتملُ أن يكونوا قالوا ذلك خوفاً منه، وطيبةً له. والله تعالى أعلم.

الأرض لله وللرسول و (قوله: «اعلموا: أنَّ الأرضَ لله ورسوله») يعني: مُلْكاً وحُكْماً. ويعني بها: أرضهم التي كانوا فيها، أعلمهم بهذه اللفظة: أنه يُجلبهم منها، ولا يتركهم فيها، وأنَّ ذلك حُكْمُ الله فيهم.

إجلاء يهود بني قينقاع و (قوله: «من كان له ماٌ فليبعه») دليلٌ على أنهم كان لهم عهدٌ على نفوسهم وأموالهم، لا على المقام في أرضهم، ولذلك أجلاهم منها. وهؤلاء هم يهودُ بني قينقاع، وبنو حارثة، ويهود المدينة المذكورون بعد هذا.

(١) في المعجم: داجاه مداجاةً: سائرته بالعداوة، ولم يُبديها له.

وأموالهم بينَ المسلمين، إلا أن بعضهم لحقوا برسولِ الله ﷺ فأمنهم وأسلموا. وأجلى رسولُ الله ﷺ يهودَ المدينة كلهم: بني قَيْنُقَاعَ (وهم قومُ عبد الله بن سلام) ويهودَ بني حَارِثَةَ، وكلَّ يهوديٍّ كان بالمدينة.

رواه البخاري (٤٠٢٨)، ومسلم (١٧٦٦)، وأبو داود (٣٠٠٥).

[١٢٨٤] وعن عمرَ بن الخطاب، أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارَى مِن جزيرةِ العَرَبِ حتَّى لا أدعَ إلا مُسْلِماً».

رواه مسلم (١٧٦٧)، وأبو داود (٣٠٣٠)، والترمذي (١٦٠٦).

* * *

وفي قتل النبي ﷺ لبني قريظة حين حاربوا دليلٌ: على أن من نقض العهد من حكم من نقض العدو جاز قتله، ولا خلاف فيه إذا حاربوا، وعاونوا أهل الحرب. قال أبو عبيد: العهد وكذلك لو تيقن غدرًا أو غشًا. قال الأوزاعي: وكذلك لو أطلع أهل الحرب على عورة المسلمين، أو آووا عيونهم. وليس هذا نقضاً عند الشافعي.

و (قوله: «لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارَى من جزيرة العرب»): قال الخليل: حدود جزيرة جزيرة العرب: معدنها، ومسكنها، وإنما قيل لها: جزيرة العرب، لأن بحر الحبش، وبحر فارس، ودجلة، والفرات قد أحاطت بها. وقال الأصمعي: جزيرة العرب: من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض: فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام.

* * *

(١٦) باب
إذا نزل العدو على حكم الإمام
فله أن يردَّ الحكمَ إلى غيره
ممن له أهليَّةُ ذلك

[١٢٨٥] عن عائشة، قالت: أصيبَ سعدٌ يومَ الخندقِ، رمَاهُ رجلٌ من قريشٍ، ابنُ العَرِقَةِ، رمَاهُ في الأَكْحَلِ. فضربَ عليه رسولُ الله ﷺ خيمَةً في المسجدِ يعودُهُ من قريبٍ،

(١٦) ومن باب: إذا نزل العدو على حكم الإمام
فله أن يردَّ الحكمَ إلى غيره

(ابن العَرِقَةِ) - بالعين المهملة، وكسر الراء - هي روايةُ الحفاظ، وضبط المتقنين، واسمه: جِبَّان - بكسر الحاء - ابن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف. والعَرِقَةُ: أمُّه، واسمها: قِلَابَةُ - بكسر القاف، والباء بواحدة - بنت سعد بن سهم بن عمرو بن هُصَيص. وقيل: اسمه: جبار بن قيس، أحد بني العَرِقَةِ. قال الدارقطني: والأول أصحُّ. وقيل: العَرِقَةُ - بفتح الراء - قاله الواقديُّ. وقال: إنَّ أهلَ مكة يقولونه كذلك، والأول أصح، وأشهر. و (الأكحل): عرقٌ معروفٌ. قال الأصمعيُّ: إذا قطع في اليد لم يرقأ الدم، وهو عرقُ الحياة، في كلِّ عضوٍ منه شعبةٌ لها اسم.

و (قوله: فـضربَ عليه^(١) رسولُ الله ﷺ خيمَةً في المسجدِ، يعودُهُ من قريبٍ) هذا نصٌّ على أنَّ سعداً كان مُقيماً في المسجدِ في هذه الحالة، وقد ذكر في هذا الحديث بعد هذا: أن رسولَ الله ﷺ أرسلَ إليه، فاتاه، فلما دنا قريباً من المسجدِ،

(١) في النسخ: له. والمثبت من صحيح مسلم والتلخيص.

فلَمَّا رَجَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ، فَاغْتَسَلَ، فَاتَى جَبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟! وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ! أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَردَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدِ. فَقَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الدُّرَيْئَةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيّدكم» وظاهره: أنه كان خارجاً عن المسجد، وأنه أتى إليه. وهذا إشكالٌ أوجبه اعتقاد اتخاذ المسجد في الموضعين، وأنّ النبيّ ﷺ كان قد استدعى سعداً لمسجده في المدينة، وليس الأمر كذلك، بل كان نازلاً على بني قريظة، ومنها وجهٌ إليه، فيحتمل أن يكون سعداً اختطّ هنالك مسجداً يصلي فيه، فعبر الراوي عنه. وقال بعضُ علمائنا: المسجدُ هنا تصحيفٌ من بعض الرواة، وإنما اللفظ: فلما دنا من النبيّ ﷺ. بدليل ما جاء في كتاب أبي داود: فلما دنا من رسول الله ﷺ. فكأنّ الراوي سمع: من النبيّ ﷺ، فتصحّف عليه. والله تعالى أعلم.

و (قوله: فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق ووضَعَ السلاح، فاغتسل، فاتاه جبريل عليه السلام) هكذا وقع في الرواية: فاتاه - بالفاء - والصواب: طَرَحُهَا؛ فإنه جواب (لَمَّا) ولا تدخل الفاء في جواب لَمَّا، وكأنها زائدة، كما زيدت الواو في جوابها في قول امرئ القيس:

فَلَمَّا أَجْرْنَا سَاحَةَ الْحَيِّ وَانْتَحَى بِنَا بَطْنُ حِجْفِ ذِي رُكَامٍ عَقَنْقَلِ

وإنما هو: انتحى، فزاد الواو.

و (قوله: فقاتلهم رسول الله ﷺ فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فردَّ رسول الله ﷺ الحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدِ) هذا تفسيرٌ، فينبغي أن يحمل عليه ما ليس

رواه أحمد (١٤١/٦ - ١٤٢)، والبخاري (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩) (٦٥).

[١٢٨٦] وعن أبي سعيد، قال: نزل أهل قريظة على حُكْم سعد بن مُعاذٍ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعدٍ، فأتاه على حمارٍ، فلما دنا قريباً من المسجد، قال رسول الله ﷺ للأَنْصار: «قوموا إلى سيِّدكم أو خيركم»، ثم

بمفسرٍ ممَّا في الرواية الأخرى: أنَّهم نزلوا على حكم [سعدٍ، فإنهم إنما نزلوا على حكمه بعد أن حكم رسول الله ﷺ فيهم. ومن هذا الموضع يؤخذ^(١) الحكم الذي أشرنا إليه في التَّرجمة، وفيه ردٌّ على الخوارج المانعين للتحكيم في الدِّين، ولم يصر أحدٌ من علماء الصحابة، ولا غيرهم إلى منعه سوى الخوارج. قال القاضي عياض: والنزولُ على حكم الإمام أو غيره جائز، ولهم الرجوعُ عنه ما لم يحكم، فإذا حكم لم يكن للعدوِّ الرجوع، ولهم أن يُنقلوا من حكم رجلٍ إلى غيره. وهذا كُلُّه إذا كان الحَكْم مَمَّن يجوزُ تحكيمه من أهل العلم، والفقه، والدِّيانة، فإذا حكم لم يكن للمسلمين، ولا للإمام المُجيزٍ لتحكيمهم نَقْض حكمه، إذا حكم بما هو نظرٌ للمسلمين من قتلٍ، أو سبائٍ^(٢)، أو إقرارٍ على الجزية، أو إجلاء. فإن حَكَمَ بغير هذا من الوجوه التي لا يُبيحها الشَّرْع لم يَنْفُذ حُكْمه، لا على المسلمين، ولا على غيرهم.

حكم القيام للفضلاء والعلماء
و (قوله: «قوموا لسيِّدكم أو خيركم») استدلالٌ بهذا من قال بجواز القيام للفضلاء، والعلماء، إكراماً لهم، واحتراماً. وإليه مال عياض، وقال: إنّما القيام المنهِيٌّ عنه: أن يُقامَ عليه وهو جالسٌ، وهو الذي أنكره النبي ﷺ على أصحابه، حيث صلُّوا قياماً وهو قاعدٌ للخدش الذي أصابه، فقال لهم: «ما لكم تفعلون فعل

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) في (ز): أو إسار.

فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود^(١). وعليه حُمل قولُ عمر بن عبد العزيز: إن تقوموا نَقْم، وإن تقعدوا نَقعد، وإنما يقوم الناسُ لربِّ العالمين. وقد رويت لعبد الملك جواز قيام الرّجل لوالديه، والزوجة لزوجها. ومذهبُ مالك: كراهية القيام لأحدٍ مطلقاً. واستدل له على ذلك بقوله ﷺ: «مَنْ سَرَّه^(٢) أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَاماً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣). وعليه حُمل قولُ عمر بن عبد العزيز. وقد جاء في كتاب أبي داود مرفوعاً: «لا تقوموا كما تقومُ الأعاجم، يعظم بعضهم بعضاً»^(٤). ويعتضد هذا: بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يقمُّ له أحدٌ، ولا يقومُ هو لأحد. هذا هو المنقولُ من سيرته، وعليه درجُ الخلفاء - رضوان الله عليهم - ولو كان القيامُ لأحدٍ من العظماء مشروعاً، لكان أحقَّ النَّاسِ بذلك رسولُ الله ﷺ، وخلفاؤه. ولم فلا. وتأوَّل بعضُ أصحابنا حديثاً: «قوموا إلى سيِّدكم» على أنَّ ذلك مخصوصٌ بسعدٍ، لما تقتضيه تلك الحالُ المعينة. وقال بعضهم: إنما أمرهم بالقيام له ليزلوه عن الحمار لمرضه، وفيه بُعْدٌ. والله تعالى أعلم.

واختلف تأويلُ الصحابة فيمن عنى النَّبيُّ ﷺ بذلك. هل الأنصار خاصة، أو جميع مَنْ حَضَرَ من المهاجرين والأنصار؟ وعلى الجملة: فهي قضيةٌ معينة، محتملةٌ، والتمسُّكُ بالقاعدة المقررة أولى. والله تعالى أعلم.

و (السَّيِّدُ) المتقدم على قومه بما فيه من الخصال^(٥) الحميدة.

(١) رواه ابن ماجه (٣٨٣٦) بلفظ: «لا تفعلوا كما يفعلُ أهل فارسَ بعظمتائها».

(٢) في النسخ: أحب، والمثبت من (ع) و (ج) وسنن الترمذي.

(٣) رواه الترمذي (٢٧٥٥)، وأبو داود (٥٢٢٩)، وابن أبي شيبة (٣٩٨/٨).

(٤) رواه أبو داود (٥٢٣٠)، وابن ماجه (٣٨٣٦).

(٥) في (ع) و (ج): الخلال.

قال: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قال: تُقْتَلُ مَقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَّى ذُرِّيَّتُهُمْ. قال: فقال النبي ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ».....

و (قوله: أو خيركم) على جهة الشك من الراوي، وفي بعض طرقه في غير كتاب مسلم: «قوموا إلى سيدكم» من غير شك.

و (قوله ﷺ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ») إنما قال له هذا بعد أن ردَّ له الحكم، كما قال في الرواية المتقدمة.

و (قوله: إني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة، وتُسبى الذرية، وتُقسم الأموال) إنما حكم فيهم بذلك لعظيم جنایاتهم؛ وذلك: أنهم نَقَضُوا ما بينهم وبين النبي ﷺ من العهد، ومالؤوا عليه قريشاً، وقاتلوه، وسبُّوه أقيح سبِّ، فاستحقوا ذلك - لعنهم الله - فلما حكم فيهم سعدٌ بذلك، أخبره بأنه قد أصاب فيهم حُكمَ الله، تنوياً به، وإخباراً بفضيلته، وانشراح صدره، ورَدْعاً للقوم الذين سألوا رسولَ الله ﷺ في أن يتركهم، وأن يحسن فيهم^(١)، فإنهم كانوا حلفاءهم، فلما جعل رسولُ الله ﷺ حُكْمَهُمْ إلى سعدٍ [انطلق مواليتهم إلى سعدٍ]^(٢) فكلموه في ذلك، وقالوا له: أحسن في مواليك. فلما أكثروا عليه، قال: أما إنَّه قد آن لسعدٍ ألا تأخذه في الله لومة لائم. فلما سمعوا ذلك ينسوا ممَّا طلبوا، وعزَّى بعضهم بعضاً في بني قريظة. ومن ها هنا تظهرُ خصوصيةُ سعدٍ بقوله: «قوموا إلى سيدكم» وإن الأولى: أنه إنما قال ذلك لقومه خاصةً دون غيرهم؛ لأنَّ قومه كلَّهم مالوا إلى إبقاء بني قريظة، والعفو عنهم، إلا ما كان منه - رضي الله عنه - لا جرم لَمَّا مات تصويب أحد اهتز له عرشُ الرحمن. وسيأتي بيانُ معناه، إن شاء الله تعالى. وفيه دليلٌ لمذهب مالكٍ في تصويب^(٣) أحد المجتهدين. وإنَّ لله في الواقع حكماً معيناً، فمن أصابه

حكم سعد في
بني قريظة

خصوصية سعد

ما ذهب إليه
مالك في
تصويب أحد
المجتهدين

(١) في (ع): إليهم.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٣) في (ع): تجويز.

وربما قالَ: «قُضِيَتْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

وفي رواية: «لقد حكمت بحكم الله».

رواه أحمد (٢٢/٣ و ٧١)، والبخاري (٣٠٤٣) و (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٨) (٦٤)، وأبو داود (٥٢١٥) و (٥٢١٦).

[١٢٨٧] وعن عروة، عن عائشة، أَنَّ سَعْدًا قَالَ: وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَ فِيكَ، مِنْ

فهو المصيب، ومن لم يصبه، فهو المخطيء، لكنه لا إثم عليه إذا اجتهد. وقد تقدّم هذا المعنى. وغاية ما في هذا الحديث: أَنَّ بعض الوقائع فيها حكمٌ معينٌ لله، لكن من أين يلزم منه أن يكون حكم كل واقعة كذلك؟ بل يقال: إنها منقسمة إلى ما لله فيه حكم معين، ومنها ما ليس لله فيه ذلك. وتكميل ذلك في علم الأصول.

و (قوله: «لقد قضيت بحكم الملك») الرواية بكسر اللام، وهو الله تعالى. وكذلك الرواية الأخرى: «بحكم الله» وفي غير كتاب مسلم: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع أرقعة»^(١) وهي السموات، وهو جمع رقيب، كرفيف، وأرغفة. والفوقية هنا راجعة إلى أَنَّ الله تعالى أظهر الحكم لمن هناك من ملائكته، أو أثبته في اللوح المحفوظ. ونسبة الفوقية المكانية إلى الله تعالى مُحالٌ؛ لأنّه منزّه عن تنزيهه الله الفوقية، كما هو مُنزّه عن التّحتية؛ إذ كلُّ ذلك من لوازم الأجرام، وخصائص سبحانه عن الجهات
الأجسام، ويتقدّس عنها الذي ليس كمثل شيء من جميع الأنام^(٢).

و (قوله: وتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ) أي: تجمّد، وتهيئاً للإفاعة، فظنّ عند ذلك أنّها

(١) رواه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٢/٢٤٠)، وانظر: «عيون الأثر» لابن سيد

الناس (١٠٩/٢) طبعة دار ابن كثير. تحقيق: محيي الدين مستو، ود. محمد العيد الخطراوي.

(٢) سبق أن أشرنا إلى وجود رأي يناقض ما ذهب إليه القرطبي - رحمه الله - من إثبات

العلو لله عز وجل.

قوم كَذَّبُوا رَسُولَكَ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَّ مِنْ حَرْبِ قَرِيشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَأَفْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا، فَاَنْفَجَرْتَ مِنْ لَيْتِهِ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ (وفي المسجدِ خيمةٌ من بني غِفَارٍ) إِلَّا وَالِدَهُمْ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ. فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخِيْمَةِ! مَا هُوَ الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فإِذَا سَعِدُ جُرْحُهُ يَغْدُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا.

تفيق^(١). فقال عند ذلك ما ذكره من الدعاء.

و (قوله: وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَاْفَجْرَهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا) هذا منه تمنُّ للشهادة، وشوقٌ لما عند الله تعالى، وليس تمنياً للموت؛ لضرِّ نزل به الذي نهي عنه.

تمني سعد
للشهادة

و (قوله: فَاَنْفَجَرْتَ مِنْ لَيْتِهِ) كذا الروايةُ عن الأَسَدِيِّ^(٢)، بالباءِ بواحدةٍ. وعن الصدفي: (من لَيْتِهِ) بلامٍ مكسورةٍ، وياءِ بائنتين من تحتها ساكنة. وعند الخشني: (من ليلته)، قال: وهو الصواب. واللَّيْبَةُ: المنحصر. واللَّيْتُ: صفحة العنق.

و (قوله: فإِذَا سَعِدُ جُرْحُهُ يَغْدُ) بكسر الغين، وتشديد الدال عند كافة الرواة، وعند بعضهم: يَغْدُو، ومعناه: يسيل. وهما لغتان. يقال: غَدَّ الجرحُ يَغْدُ - مشدداً - وغذا، يَغْدُو، وأنشدوا:

بَطَّغْنِ كَفَمِ الزَّقِّ غَدَاً وَالزَّقُّ مَلَانُ

وعند ابن ماهان (يصبُّ) مكان (يغذو). وهو تفسير للفظ الأول.

(١) فاق، يفيق، فيقاً: جاد بنفسه عند الموت.

(٢) في (هـ) و (ل) و (م): الأسود.

وفي رواية: قال: فانفجرت من ليلته، فما زال يسيلُ حتى مات. قال: فذاك حين يقولُ الشاعرُ:

ألا يا سعدُ سعدَ بني مُعاذٍ فما فعلتُ قُرَيْظَةَ والنَّضِيرُ؟
 لعمرُكَ إنَّ سعدَ بني مُعاذٍ غَدَاةَ تَحْمَلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ
 تركتُم قِدرَكُم لا شيءَ فيها وقِدرُ القومِ حاميةٌ تُفُورُ
 وقد قالَ الكَريمُ أبو حُبابٍ أقيموا قينقاعَ ولا تَسيرُوا
 وقد كانوا ببلدتهم ثِقَالاً كما ثَقَلت بِمِيطانِ الصُّخُورُ

رواه مسلم (١٧٦٩) (٦٧ و ٦٨).

* * *

(قوله في الشعر: فما فعلت قريظة والنضير) الرواية عند الكافة بالفاء هكذا، والصواب: لما فعلت. باللام المكسورة، وقد رواه بعضهم هنا كذلك، وهي الرواية في السير، ليس فيها غيرها.

و (قوله:

تَرَكْتُم قِدرَكُم لا شيءَ فيها وقِدرُ القومِ حاميةٌ تُفُورُ)

هذا ضربٌ مثل لعزة الجاني، وعدم الناصر. ويريدُ بقوله: تركتم قدركم: الأوس لقتل حلفائهم من قريظة. وقدر القوم: يعني به: الخزرج لشفاعتها لحلفائها بني قينقاع، حتى من عليهم النبي ﷺ، وتركهم لعبد الله بن أبي، وهو: أبو حباب المذكور في الشعر.

و (قوله: كما ثقلت بميطان الصخور). ميطان: بفتح الميم، وبالنون، عليه أكثر الرواة، إلا أن أبا عبيد^(١) البكري ضبطه بكسر الميم. قال: وهو من بلاد مزينة

(١) في (ج): عبيد الله.

من أرض الحجاز. ووقع في رواية العذري: بميطار. بالراء مكان النون. وفي رواية ابن ماهان: بحيطان، بالحاء مكان الميم. قال القاضي عياض: والصواب ما تقدم.

وقائل هذا الشعر إنما قاله يُحَرِّضُ سعداً على استحياء بني قريظة وحلفائهم، ويلومه على فعله فيهم، فيذكره بفعل أبي حباب، عبد الله بن أبي وشفاعته لحلفائه بني قينقاع.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ ضَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخِيْمَةَ لِسَعْدٍ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْدَّمِ: أَنَّ الضَّرُورَةَ، أَوْ الْحَاجَةَ إِذَا دَعَتْ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ جَازٍ. وَإِنْ أَدَّى إِلَى تَلطِخِ الْمَسْجِدِ بِشَيْءٍ مِمَّا يَكُونُ مِنَ الْمَرِيضِ، لَكِنَّ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [هَذَا إِنْ تَنَزَّلْنَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ بِمَسْجِدٍ مَخْصُوصٍ مَبَاحٍ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ تَنَزَّلْنَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ بِمَسْجِدِ بَيْتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، لَمْ يَنْتَزِعْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ] ^(١). وَقَدْ قَدَّمْنَا: أَنَّ الْمَسَاجِدَ الْأَصْلَ فِيهَا: الْأَمْرُ بِتَطْيِيبِهَا، وَتَنْظِيفِهَا، وَمَبَاعَدَتِهَا عَنِ الْأَنْجَاسِ، وَالْأَقْدَارِ. وَوَجْهُ الضَّرُورَةِ فِي حَدِيثِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا غَيْرَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بِالنَّبِيِّ ﷺ حَاجَةً إِلَى مَعَاهِدَتِهِ، وَتَفْقُدُ أَحْوَالِهِ، فَلَوْ حُمِلَ إِلَى مَوْضِعٍ بَعِيدٍ مِنْهُ، أَدَّى إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى نَبَّهَ الرَّاوِي بِقَوْلِهِ: يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ.

* * *

باب (١٧)

أخذ الطعام والعلوفة من غير تخميس

[١٢٨٨] عن عبد الله بن مغفل، قال: أصبتُ جِراباً من شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ. قَالَ: فَالْتَزِمْتُهُ. فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحْداً مِنْ هَذَا شَيْئاً. قَالَ: فَالْتَفْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا.

(١٧) ومن باب: أخذ الطعام والعلوفة

من الغنيمة من غير تخميس

حديث ابن مغفل هذا؛ يدلُّ: على جواز أخذ الطعام من الغنيمة قبل القسمة، ألا ترى أنه ﷺ أقرّه على أخذ الجِراب بما فيه من الطَّعام، وهو مما أجمع المسلمون عليه ما داموا في أرض الحرب، على ما حكاه عِياض. والجمهور: على أنه لا يحتاجُ في ذلك إلى إذن الإمام. وحُكي عن الزُّهري: [أنه لا يجوز إلا بإذن الإمام، ثم اختلفوا في القدر الذي يأخذه الغانم. فقال الشَّافعي^(١): لا يأخذ منه إلا بقدر حاجته، فإن أخذ فوقها، أدَّى قيمته في المقاسم، وكذلك: إن أخذ ما لا يضطر إليه في القوت، كالأشربة، والأدوية. وأجاز مالكٌ له أخذ ما فضل عن كفايته وأكله في أهله، وقاله الأوزاعيُّ، وذلك فيما قلَّ. وقال سفيان وأبو حنيفة: يردُّ ذلك إلى الإمام. وأجازه الشَّافعي مرةً. والجمهورُ على منْع أن يخرجَ شيءٌ من الطعام له قيمةٌ وبالُّ إلى أرض الإسلام. واختلفوا فيما يحتاج إليه من غير الطعام، حكم أخذ ما كالسلاح، والدُّواب، والثياب ليقاتلَ بها، ويركبها في قفوله، ويلبسه في مقامه. يحتاج إليه فعن مالك وأصحابه في ذلك قولان: بالمنع مطلقاً، وبالجواز. وبه قال الثوريُّ، والحسن. وممن أجاز ذلك في وقت الحرب: الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة،

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ج).

وفي أخرى: فاستحيثُ. وفيها: جرابٌ فيه شحمٌ وطعامٌ.

رواه أحمد (٣/٣١١)، والبخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢) (٧٢ و ٧٣)، وأبو داود (٢٧٠٢)، والنسائي (٧/٢٣٦).

* * *

والجمهور. وقال ابن المنذر، والخطابي: إن هذا مما لم يختلف أهل العلم فيه، إلا أن الأوزاعي شرط في هذا إذن الإمام. واختلفوا فيما قلَّ قَدْرُهُ مما يحتاج إليه، كالجلد يقطعه خفافاً أو نعالاً. فأجازه مالك وغيره، وأحمد. ومنَعَ ذلك الشافعي، وأصحابُ الرأي. وقال الشافعي: وعليه قيمته إن تلف، وأجرة استعماله، وما نقصه الانتفاع. ولم يختلف فيما بيع من طعامٍ أو غيره: أن ثمنه مغمم.

وتبشُّمُ رسول الله ﷺ إنما كان لما رأى من شدة حرص ابن مغفل على أخذ حكم أكل الجراب، ومن ضنته به. وفيه ما يدلُّ: على جواز أكل شحوم اليهود المحرمة شحوم اليهود عليهم. وهو مذهبُ أبي حنيفة، والشافعي وكافة^(١) العلماء، غير أن مالكا كرهه للمخلاف فيه، وحكى ابن المنذر عن مالكٍ تحريمها، وإليه ذهب كبارُ أصحاب مالك. ومتمسكٌ هؤلاء: أن ذكاتهم لم تعمل في الشحم، كما عملت في اللحم؛ لأن الذكاة تبغض عندهم. والحديثُ حجة عليهم. وفيه دليلٌ: على جواز ذبائح جواز ذبائح أهل الكتاب

أهل الكتاب. وقد أجمع أهل العلم على ذلك إذا ذكروا اسمَ الله عليها. وأكثر العلماء على أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَطْعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ذبائحهم. إلا ما روي عن ابن عمر من كراهتها على ما حكاها الداودي عنه، والمعروف عن ابن عمر: لا تؤكل ذبائحهم ما لم يسموا الله عليها. وقد ذهب مالك، والليث، والثوري، والنخعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحابُ الرأي: إلى كراهة ما أهلوا به لغير الله من اسم المسيح، أو كنائسهم، وأشباهها. وأباحه

(١) في (ج): وعامة.

باب (١٨)

كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام

[١٢٨٩] عن ابن عباس، أَنَّ أَبَا سَفِيَانَ أَخْبَرَهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ . قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمَدَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ (يَعْنِي: عَظِيمَ الرُّومِ)

عطاء، ومجاهد، ومكحول، والشَّعْبِيُّ . ورأوا: أَنَّ آيَةَ الْمَائِدَةِ نَاسِخَةٌ لآيَةِ الْأَنْعَامِ^(١)، أَوْ مَخْصُصَةٌ لَهَا . وَقَالُوا: قَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ، وَقَالَه ابْنُ حَبِيبٍ . وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا إِذَا ذَبَحَ وَلَمْ يُسَمَّ شَيْئًا . فَمَنْعَهُ أَبُو ثَوْرٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ عَائِشَةَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَمْرٍ . وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ بِهِ . وَاخْتَلَفَ إِذَا ذَبَحُوا مَا كَانَ لِمُسْلِمٍ، وَغَيْرِ مُلْكِهِمْ . فَمَنْعَهُ رِبِيعَةَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ .

(١٨) ومن باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل

(قول أبي سفيان: في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ) يعني به: صَلَّحَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ قَرِيْشٍ بِالْحَدِيثِيَّةِ، وَكَانُوا تَعَاقَدُوا عَلَى صَلْحٍ عَشْرَ سِنِينَ، فَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ إِلَى أَنْ نَقَضَتْ قَرِيْشُ الْعَقْدَ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ فَتْحِ مَكَّةَ . وَ (دِحْيَةَ): يُقَالُ بَفَتْحِ الدَّالِّ وَكَسْرِهَا . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: هُوَ بِالْكَسْرِ لَا غَيْرَ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ . وَقَالَ الْمَطْرُزِيُّ: الدَّحْيُ: الرُّؤْسَاءُ، وَاحِدُهُمْ: دِحْيَةٌ . [قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَالْكَسْرُ هُوَ الصَّوَابُ، كَمَا قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ؛ لِأَنَّ: دِحْيَةَ]^(٢) وَدَحَى، كَلْحِيَّةٍ، وَلِحَى، وَفَدِيَّةٍ، وَفِدَى . وَهُوَ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّ نَظِيرَهُ مِنَ الصَّحِيحِ: قَرْبَةٌ وَقَرَبٌ، لَكِنْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَمَّا نُقِلَ إِلَى الْعِلْمِيَّةِ غُيِّرَ بِالْفَتْحِ، كَمَا قَدْ فَعَلَتْ الْعَرَبُ فِي كَثِيرٍ

(١) هي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَيْنَكُمْ أَنَسَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِيٍّ، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ
بُصْرِيٍّ إِلَى هِرْقَلٍ، فَقَالَ هِرْقَلٌ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي
يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَدُعِيَتْ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ.
فَأَجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ
نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ. وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي
خَلْفِي. ثُمَّ دَعَا بَتْرُجْمَانِهِ فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنِ هَذَا الرَّجُلِ

من الأعلام. و (بُصْرِيٍّ) - بضم الباء - وهي من مدن الشَّام، وهي مدينة حوران.
و (الترجمان): هو المعبر عن القوم. يقال: بضم التاء وفتحها. و (هِرْقَلٌ) - بكسر
الهاء، وفتح الرَّاء، وسكون القاف - وهو اسمٌ لكلِّ ملكٍ للروم، كالنجاشي: اسم
لكلِّ ملكٍ للحبشة. وكسرى: اسم لكلِّ ملكٍ للفرس. وقد قدَّمنا هذا في كتاب:
الجنائز.

قُلْتُ: إِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلِمْتَ فِطْنَةَ هَذَا الرَّجُلِ، وَجَوْدَةَ قَرِيحَتِهِ،
وَحُسْنَ نَظَرِهِ^(١)، وَسِيَاسَتِهِ، وَتَتَبُّهُ. وَأَنَّهُ عَلِمَ صِحَّةَ نَبْوَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَصِدْقَهُ.
غَيْرَ أَنَّهُ ظَهَرَ مِنْهُ بَعْدَ هَذَا مَا يَدُلُّ: عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِذَلِكَ الْعِلْمِ الَّذِي
حَصَلَ لَهُ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي جِيَّشَ الْجِيُوشَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَاتَلَهُمْ،
وَأَلَبَّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَقْضِرْ فِي تَجْهِيزِ الْجِيُوشِ عَلَيْهِمْ، وَإِرْسَالِهِ إِلَيْهِمْ الْجَمُوعَ
العظيمة من الروم وغيرهم الكثرة بعد الكثرة، فيهمهم الله، ويهلكهم، ولا يرجع
إليهم منهم إلا فلهم^(٢)، واستمر على ذلك إلى أن مات، وقد فتح الله على
المسلمين أكثر بلاد الشَّام، ثم وَلِيَ ولده بعده، وعليه فُتحت جميع البلاد الشَّامية،
وبهلاكه هلكت المملكة الروميَّة.

(١) في (هـ) و (م): فكره.

(٢) «الفل»: القوم المنهزمون.

الذي يزعمُ أنه نبيٌّ. فَإِنْ كَذَبْتَنِي فَكُذِّبُوهُ. قال: فقال أبو سفيان: وإيُّمُ اللَّهِ لولا مخافةُ أن يُؤثرَ عليَّ الكذبُ لكذبتُ! ثم قال لترجمانه: سله كيف حسبه فيكم؟ قال: قلت: هو فينا ذو حسبٍ. قال: فهل كان من آباءه ملكٌ؟ قلت: لا، قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذبِ قبلَ أن يقولَ ما قال؟ قلت:

و (قوله: فَإِنْ كَذَبْتَنِي فَكُذِّبُوهُ) كَذَبْتَنِي - بفتح الدال، وتخفيفها، وبالنون - : يعني: أنه إن كذب لي فأظهروا كذبه، وهو ممَّا يُعدى بحرف الجر وبغيره، يقال: كذبتُه، وكذبت له. و (كُذِّبُوهُ) - مشدّد الدال - أي: عرفوني بكذبه، وأظهروا كذبه، ولذلك أجلس أصحابه خَلْفَهُ. وإنما سأل عن أقربهم نسباً منه؛ لأنه أعلمُ بدخلةِ أمر صاحبه في غالب الحال. وهذه كلُّها التفاتاتٌ من هرقل تدلُّ: على قوة عقله.

و (قول أبي سفيان: وإيُّمُ اللَّهِ) هي كلمةٌ محذوفةٌ من (أيمن الله) تستعملها العربُ اسماً مرفوعاً في القسم على الابتداء، والخبر محذوف. وقد اختلف النحويون فيها. هل هي: اسم مفرد همزته همزة وصل، وإنما فتحت همزته لأنه غير منصرف، فخالف جميع همزات الوصل، وهو مذهبُ سيبويه؟ أو هل هي: جمع يمين، وهمزته همزة قطع؛ لأنها همزة جمع. وهو قولُ الفراء؛ وهي عنده جمعُ يمين؟ وقول سيبويه أشبه، بدليل: أنهم كسروا همزتها، وأنهم تصرّفوا فيها بلغاتٍ مختلفة، منها: إيمن - بالكسر - وبالفتح: إيمن. وبحذف النون والهمزة^(١) ضم الميم من (مُ الله) وكسرها. وقد أبدل بعضهم من الهمزة (هاء) فقال: هيمن الله. وهذا النحو من التصرف لم تفعله العرب في صيغ الجمع.

و (قوله: لولا أن يُؤثرَ عليَّ الكذبُ لكذبتُ عليه) يعني: لولا أن يتحدّث ويُنقل عنه الكذب. وإنما وقع له هذا في ذلك الوقت لشدةِ عداوته للنبي ﷺ.

(١) زاد في اللسان: وحذف الياء.

لا. قال: وَمَنْ تَبِعَهُ؟ أشرافُ الناس أم ضعفاؤهم؟ قال: قلت: بل ضعفاؤهم. قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قال: قلت: لا بل يزيدون. قال: هل يَرتدُّ أحدٌ منهم عن دينه بعد أن يدخلَ فيه سَخَطَةً له؟ قال: قلت: لا. قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم. قال: فكيفَ كانَ قتالكم إِيَّاه؟ قال: قلت: تكونُ الحربُ بيننا وبينه سِجَالاً، يُصِيبُ منا ونُصِيبُ منه. قال: فهل يَغْدِرُ؟ قلت: لا، ونحنُ منه في مُدَّةٍ لا نَدري ما هو صانعُ فيها. قال: فواللَّهِ ما أمكِنني مِن كلمةٍ أُدخِلُ فيها شيئاً غيرَ هذه. قال: فهل قالَ هذا القولَ أحدٌ

الكذب مدموم وحَسَدَه، وحرصه على إطفاء نوره، وبأبى الله إلا أن يتمَّ نوره. وفيه ما يدلُّ: على في الجاهلية أنَّ الكذبَ مدمومٌ في الجاهلية، والإسلام، وأنه ليس من خُلُق الكرام. والإسلام
(الحسب): الشرف. والحسيبُ من الرجال: هو الذي يحسبُ لنفسه آباءَ أشرافاً ومآثر جميلةً. [وهو من الحساب] (١)، وهو: العدد. و (السَّجال) مصدر: ساجله، يساجله، سجالاً: إذا ناوبه، وقاومه. وأصله من السَّجَل: وهو: الدلو العظيمةُ التي لا يستقلُّ واحدٌ برفعها من البئر. وقد فسَّر معناه بقوله: يصيبُ منَّا، ونُصِيبُ منه.

خُلُق رسول الله ﷺ (قوله: والله ما أمكِنني من كلمةٍ أُدخِلُ فيها شيئاً غيرَ هذه) الكلمة. يعني: أنه كان يعلمُ من خُلُق رسول الله ﷺ الوفاء، والصدق، وأنه يفي بما عاهدهم عليه، لكن لما كان المستقبلُ غير حاصلٍ في وقته ذلك لبس بتطريق الاحتمال، تمويهاً بما يعلمُ خلافه.

الضعفاء أتباع الرسل (قول هرقل في الضعفاء: هم أتباع الرُّسل، إنَّما كان ذلك لاستيلاء الرئاسة على الأشراف، وصعوبة الانفكاك عنها، والأنفة من الانقياد للغير، والضعيفُ خليٌّ عن تلك الموانع (٢)، وهذا غالب أحوال أهل الدنيا، وإلا فقد ظهر: أن السُّبَّاق

(١) ساقط من (ع).

(٢) في (ز): المواضع.

قبله؟ قال: قلت: لا. قال لترجمانه: قل له: إني سألتك عن حسبه فزعمت أنه فيكم ذو حسب، وكذلك الرُّسلُ تبعثُ في أحساب قومها. وسألتُ: هل كان في آباءه ملكٌ؟ فزعمت أن لا. فقلتُ: لو كان من آباءه ملكٌ قلتُ رجلٌ يطلبُ ملكَ آباءه. وسألتُك: عن أتباعه، أضعفاؤهم أم أشرافهم؟ فقلتُ: بل ضعفاؤهم وهم أتباع الرسل. وسألتُك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فزعمت أن لا، فقد عرفتُ أنه لم يكن ليدعَ الكذبَ على النَّاسِ ثم يذهبَ فيكذبَ على الله. وسألتُك هل يرتدُّ أحدٌ منهم عن دينه بعد أن يدخله سَخَطَةٌ له؟ فزعمت أن لا، وكذلك الإيمانُ إذا خالطَ بشاشةَ القلوبِ. وسألتُك هل يزيدون أم ينقصون، فزعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمانُ حتى يتمَّ. وسألتُك: هل قاتلتموه؟

للإسلام كانوا أشرافاً في الجاهلية والإسلام، كأبي بكرٍ، وعمر، وحمزة، وغيرهم من الكبراء والأشراف.

و (قوله: وكذلك الرُّسلُ تبعثُ في أحساب قومها) إنما كان ذلك لما خصَّ من صفات الله به الأشراف من مكارم الأخلاق، والتباعد عن سفاسفها. والصدق، والأمانة، الرسل ولتنجذب النفوس إليهم؛ فإنَّ الأبصارَ مع الصور، وأقلُّ ما في الوجود إدراك البصائر.

و (قوله: وكذلك الإيمانُ حين يخالطُ بشاشةَ القلوب) هكذا وقعت هذه الإيمان يشرح الرواية هنا، وفي البخاري: حين تخالطُ بشاشته القلوب. وهي أوضح. وأصلُّ القلوب البشاشة: التلطفُ، والتأنُّسُ عند اللقاء. يقال: بشَّ به، وبشَّش. ومعنى هذا: أن القلوبَ المنشرحةَ إذا سمعتِ الإيمانَ، وأصغَتْ إليه بشَّتْ له، ورَحَّبَتْ بلبقائه، كما يفعلُ بالغائب عن اللقاء، ثم إذا حلَّ الإيمانُ في القلب انكشفت له محاسنه، وتوالت عليه أنوارُه، حتى يكره أن يعودَ في الكفر، كما يكره أن يُقذَفَ في النَّارِ.

فزعمت أنكم قد قاتلتُموه، فيكون الحربُ بينكم وبينه سجالاً، ينالُ منكم وتنالون منه، وكذلك الرُّسلُ تُبتلى ثم تكون لها العاقبة. وسألتك هل يَغدرُ؟ فزعمتَ أنه لا يَغدرُ، وكذلك الرُّسلُ لا تَغدرُ. وسألتك: هل قالَ هذا القولَ أحدٌ قبَلَه؟ فزعمتَ أن لا. فقلتُ: لو قالَ هذا القولَ أحدٌ قبَلَه، قلتُ: رجلٌ ائتمَّ بقولِ قبَلٍ قبَلَه. ثم قال: بم يأمرُكم؟ قال: قلتُ: يأمرنا بالصلاة والرَّكاة والصَّلَة والعَفَافِ. قال: إن يكن ما تقولُ فيه حقاً فإنه نبيٌّ، وقد

ابتلاء الرسل
و (قوله: وكذلك الرُّسلُ تُبتلى، ثم تكون لهم العاقبة) ابتلاء الرُّسلِ بنحو ما ذكر إنما هو ترفيعٌ لدرجاتهم، وسترٌ لأحوالهم، حتى لا يصير العلمُ بهم ضرورياً. والله تعالى أعلم. و (العاقبة): العقبي: الخاتمة الحسنة.

الرسل كثيرون
و (قوله: هل قال هذا القولَ أحدٌ قبَلَه؟) يعني: من عرب قومه، وإلا فالرسلُ كثير، وقد كان في العرب غير قومه رسلٌ، كهودٍ، وصالح، كما ذكر في حديث أبي ذر^(١)، ولذلك قال تعالى: ﴿لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤَهُمْ﴾ [يس: ٦] أي: لم يُبعث في آبائهم المشهورين عندهم رسولٌ ينذرهم. وهو قولُ المحققين من المفسرين. وقد دلَّ عليه قوله تعالى في آيةٍ أخرى: ﴿لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ مِنْ نَّذِيرِ قَبْلِكَ﴾ [السجدة: ٣]. و (الصلة): يعني بها: صلة الأرحام. و (العفاف) يعني به: عن الفواحش.

و (قوله: إن يكن ما تقول حقاً فإنه نبي) هذا الكلامُ محذوفُ المقدمة الاستثنائية لدلالة الكلام عليها^(٢)، وتقديرها: لكن ما تقول حقٌ، فهو نبيٌّ. ويدلُّ

(١) رواه ابن حبان (٣٦١)، وأبو نعيم في الحلية (١/١٦٦ و ١٦٨).

(٢) أي: محذوف الشرط الذي جاء في أول الكلام، وأنه لا مبرر له بدلالة الكلام الذي بعده.

كنتُ أعلمُ أنَّه خارجٌ، ولم أكن أظنُّه منكم، ولو أني أعلمُ أني أخلصُ إليه، لأحببتُ لقاءه، ولو كنتُ عنده لغسلتُ عن قدميه، وليبلغنَّ ملكه ما تحت قدمي. قال: ثم دعا بكتابِ رسولِ الله ﷺ فقرأه، فإذا فيه:

على أن هذا مراده قطعاً الذي بعده فإنه قطع فيه بنبوته، فتأمله.

و (قوله: وقد كنتُ أعلمُ أنه خارج) أي: بما في الكتب التي أطلع عليها، والبشائر به، والإخبار بمجيئه، ووقته، وعلاماته.

و (قوله: ولم أكن أظنُّ أنه منكم) كأنه استبعد أن يكون نبي من العرب، لما العرب في كانوا عليه من الأعمال الجاهلية، والطبيعة الأمية، والحالة الضعيفة الزرية، الجاهلية وتمسكاً بكثرة الرسل في الملة الإسرائيلية، وقد كان كل ذلك، لكن جبر الله صدع وتكريمهم بالإسلام هذه الأمة؛ بأن اختصهم بهذا الرسول العظيم؛ الذي شرفهم به، وكرمهم حتى صيرهم خير أمة، والحمد لله على هذه النعمة.

و (قوله: ولو أني أعلمُ أني أخلصُ إليه لأحببتُ لقاءه) هكذا جاءت هذه الرواية عند جميع رواة مسلم، وفيها بُعد. وأوضح منها ما جاء في البخاري: لتجشمتُ لقاءه، أي: لتكلفتُ ذلك على مشقة.

و (قوله: ولو كنتُ عنده لغسلتُ عن قدميه) أي: إكراماً، واحتراماً، وخدمةً.

و (قوله: وليبلغنَّ ملكه ما تحت قدمي) يعني بذلك أرضه التي كان فيها، ومملكته التي كان عليها. وكذلك كان. وهذا منه تحقيقٌ لنبوته ﷺ، وعلم بما يفتح الله عليه، وبما ينتهي إليه أمره. ومع ذلك: ففي البخاري: أنه استمر على كفره، فنعوذ بالله من علم لا ينفع.

«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم
الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام،
أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرًا مرتين،

من أخلاقه ﷺ إعطاء الناس مكانتهم
و (قوله ﷺ في الكتاب الذي كتبه إليه: «إلى هرقل عظيم الروم») أي: الذي
تعظمه الروم، وهو مفاتحته بخطاب استلطاف، ويقضي التأنيس، والاستلاف،
مع أنه حق في نفسه، فإنه كان مُعظماً في الروم، وكان أعظم ملوكهم.

الكافر لا يفتح بالسلام
و (قوله: «سلام على من اتبع الهدى») عدول عن السلام عليه؛ لأن الكافر
لا يفتح بالسلام إلى التعريض له باتباع طريق الهداية، وقد رأى بعض أهل العلم:
أن السلام على أهل الكفر والبدع هكذا يكون. و (دعاية الإسلام) بكسر الدال،
وهي في أصلها: مصدر: دعا، يدعو، دعوة، ودعاية، كرمي، يرمي، رمية،
ورماية، وشكا، يشكو، شكوة، وشكاية. ويعني بها هنا: كلمتي الإسلام، وهي:
شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. وأما رواية: (داعية) فهي صفة
للكلمة المحذوفة، فكأنه قال: بالكلمة الداعية للإسلام.

و (قوله: «أسلم تسلم») يعني: ادخل في دين الإسلام تسلم في الدنيا من
الخزي وفي الآخرة من العذاب، وهو من التجنيس البديع.

عظم أجر
الكتابي
بإسلامه
و (قوله: «يؤتك الله أجرًا مرتين») يعني: باتباعه لدين عيسى عليه السلام،
وباتباعه لدين محمد ﷺ، وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة يؤتون أجرهم
مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، ثم أدرك النبي ﷺ فآمن به، واتبعه، فله
أجران».

قلت: وهذا إنما يتحصل للكتابي إذا كان متبعا لدين نبيه في الاعتقاد
الصحيح، والعمل على مقتضى شريعته. أما لو اعتقد في عيسى، أو في الله تعالى
ما لم تجيء به شريعته، فلا يحصل له أجران إذا أسلم، بل أجر الإسلام خاصة؛

وَأَنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ ﴿يَتَأَهَّلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]. فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده

لأنه لم يكن على شريعة عيسى، ولا على غيرها، فلم يتبعه، فلا يحصل له أجرٌ.
و (قوله: «فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين») يروى: الأريسيين بالهمزة، وبالياء مكان الهمزة. فأما بالهمزة: فقيل: هم الملوك، وقيل: الأكارون، وهم الفلاحون. قال ابن الأعرابي: أرس، يارس، أرساً: إذا صار رؤساً. فيكون معناه: إن أعرض عن الدخول في الإسلام كان عليه إثم من اتبعه من رؤساء مملكته ورعاياه. قال أبو عبيد: ليس الفلاحون الزراعون فقط، لكن أراد بهم جميع أهل مملكته؛ لأن كل من يزرع عند العرب فلاح. وأما من رواه بالياء، فقد قيل فيه ما تقدم، فتكون لغتين. وقال بعضهم: يكون من التبخر. يقال: راس، يريس، ريساً، وريساناً: إذا تبخر. وراس يروس، روساً، أيضاً.
قلت: وعلى هذا فيكون المراد به: أن عليه إثم من تكبر على الحق، ولم يدخل فيه من أهل مملكته.

(أهل الكتاب): اليهود، والنصارى، نُسبوا إلى الكتابيين المنزلين على موسى من هم أهل وعيسى عليهما السلام. (تعالوا) بمعنى) أجيئوا إلى ما دُعِيتُمْ إليه. وهو الكلمة الكتاب؟ العادلة المستقيمة، التي ليس فيها ميل عن الحق، وقد فسرها بقوله: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤] (أرباب) جمع: رب. وقد تقدم تفسيره. و (دون): هي بمعنى: غير. (فإن تولوا): أعرضوا عما دُعوا إليه. (فقولوا: اشهدوا بأننا مسلمون) أي: مُتَّصِفُونَ معنى الإسلام بدين الإسلام، مُنقادون لأحكامه، مُعترفون بما لله علينا في ذلك من المنن، والإنعام.

وَكثُرَ اللَّغَطُ، وَأَمْرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا. فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ
ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ!

جواز مسـ
الجنب كتب
التفسير والفقہ

وفيه دليل: على جواز مسّ الجنب، والكافر، كتب التفسير والفقہ؛ وإن كان فيها قرآن؛ لأنّ القرآن فيها تابع لغيره، فجاء ضمناً بخلاف ما إذا كان القرآن وحده؛ فلا يجوز للجنب، ولا للكافر أن يمسا منه شيئاً، قليلاً كان أو كثيراً. ومن هنا قال مالك - رحمه الله -: إنّ المصحف إذا كان في عدلٍ أو خرج ليس مخصوصاً بالمصحف جاز للجنب، والنصراني أن يحمله في خرجه، أو عدله. وأما جواز قراءة الجنب الآيات اليسيرة للتعوذ؛ فلا يستمرأ من هذا الحديث، فتأمله. (اللغط): اختلاف الأصوات، واختلاطها، وهو السخَب أيضاً، كما وقع في البخاري.

و (قول أبي سفيان: لقد أمر ابن أبي كبشة، إنه ليخافه ملك بني الأصفر (أمر) أي: علا وعظم، وهو من: أمر القوم: إذا كثروا. ومنه: قوله تعالى: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦] فيمن قرأه بالتخفيف على أحد الوجوه. ونسبة النبي ﷺ لابن أبي كبشة؛ قال فيه أبو الحسن الجرجاني^(١) النسابة: نسبتهم إياه لابن أبي كبشة عداوة له إذ لم يمكنهم الطعن في نسبه الشهير، وكان وهب بن عبد مناف بن زهرة جدّه أبو أمّه يكنى أبا كبشة، وكذلك عمرو بن زيد بن أسد التجاري أبو سلمى أم عبد المطلب كان يدعى أبا كبشة، وكذلك أيضاً في أجداده من قبل أمّه أبو كبشة جز بن غالب بن الحارث، وهو أبو قبيلة أم وهب بن عبد مناف أبي أمته ﷺ، وهو خزاعي، وهو الذي كان يعبد الشعري^(٢). وكان أبوه من الرضاة يدعى

(١) هو علي بن عبد العزيز بن الحسن، وُلد بجرجان، وولي قضاءها، له: «الوساطة بين المتنبى وخصومه» و«تفسير القرآن»، و«تهذيب التاريخ» وغير ذلك. توفي بنيسابور سنة (٣٩٠ هـ).

(٢) «الشعري»: كوكب نيرٌ يقال له المرزم، وهما الشعريان: العبور التي في الجوزاء، والغُميصاء التي في الذراع - نجم من نجوم الجوزاء -.

قال: فما زلتُ مُوقناً بأمرِ رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ سيظهرُ، حتى أدخلَ الله عليَّ الإسلامَ.

وفي رواية: وكان قيصرٌ لمَّا كشفَ الله عنه جنودَ فارسَ مَشَى مِنْ حمصَ إلى إيلياءَ، شكراً لما أبلاه اللهُ، وقال فيها: «من محمدِ عبدِ الله ورسولِهِ». وقال: «إثمَ اليريسيين»، وقال: «بداعيةِ الإسلام».

أبا كبشة، وهو الحارثُ بن عبد العزى السَّعدي. وقال مثل هذا كلُّه محمد بن حبيب البغدادي. وزاد أبو نصر بن ماکولا، وقال: أبو كبشة: عمرو والد حليلة مرضعته. وقيل: إنما نسبوه لأبي كبشة لأنَّه خرج من دين العرب، كما فعل أبو كبشة الذي عبد الشَّعري العبور، وإنما عبدها؛ لأنه رآها تقطع السَّماء عرضاً بخلاف سائر النجوم.

وفي تسمية الروم بـ (بني الأصفر) قولان:

أحدهما: ما قاله ابنُ الأنباري: أن جيشاً من الحبشة غلبوا على ناحيتهم في بعض الدَّهر فوطئوا نساءهم، فولدن أولاداً صفراً.

والثاني: قاله أبو إسحاق الحَرَبِي، وهو أَنَّهُم نسبوا إلى الأصفر بن الروم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم. وهذا أشبه من القول الأول.

و (قوله: شكراً لما أبلاه) أي: أنعم عليه. وأصل الابتلاء: الاختبار. وفيه لغتان: ثلاثياً، ورباعياً. يقال: بلا، وأبلى. وقد جمع بينهما زهيرٌ فقال:

..... وَأَبْلَاهُمَا خَيْرَ الْبَلَاءِ الَّذِي يَبْلُو^(١)

وقيل: (أبلى) في الخير، و (بلا) في الشرِّ. والأول أشهر.

(١) هذا عجز بيت، وصدرة: جزى الله بالإحسان ما فعلا بكم.

رواه أحمد (٢٦٣/١)، والبخاري (٤٥٥٣)، ومسلم (١٧٧٣)،
والترمذي (٢٧١٧).

* * *

(١٩) باب

كتب النبي ﷺ إلى الملوك يدعوهم

[١٢٩٠] عن أنس، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ،
وَإِلَى النَّجَاشِيِّ: وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي
صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(١٩) [ومن باب: كتب النبي ﷺ إلى الملوك يدعوهم]^(١)

(قوله: وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ) هذا تحرز من الراوي؛
لثلا يظن أن النجاشي المسمى: أصحمة؛ الذي هاجر إليه أصحاب رسول الله ﷺ
هو هذا، وليس كذلك؛ لأن هذا احتاج في إسلامه إلى أن يدعو النبي ﷺ [إلى
الإسلام]^(٢) ويكاتبه في ذلك، ولم يحتج أصحمة إلى شيء من ذلك، بل بنفس
ما سمع القرآن من جعفر وأصحابه الذين هاجروا إلى أرضه، وأخبر بقواعد
الإسلام، وبمحاسنه، ورأى ما كان الصحابة عليه؛ أحب دين الإسلام، وانقاد
إليه، وصرح بأنه على اعتقاد المسلمين في عيسى - عليه السلام -، وعرض على
أهل مملكته الدخول في الإسلام، فلما رأى نفرتهم، ويش منهم، كتم إسلامه تقيّة
على نفسه، منتظراً التخلص منهم، إلى أن توفي على الإسلام والإيمان بشهادة

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصول، واستدرك من التلخيص.

(٢) ساقط من (ع).

وقد رواه من طريقين، ولم يذكر: وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ.

رواه مسلم (١٧٧٤)، والترمذي (٢٧١٨).

* * *

باب (٢٠)

في غزاة حنين وما تضمنته من الأحكام

[١٢٩١] عن عباس بن عبد المطلب، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمتُ أنا وأبوسفيان بن الحارث بن

رسول الله ﷺ له بذلك، حيث نجاه لهم، وقال: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ بَارِضَ الْحَبْشَةِ قَدْ مَاتَ، فَقومُوا، فَصَلُّوا عَلَيْهِ»^(١) كما تقدّم في الجنائز، وإنما النجاشي الذي كاتبه رسول الله ﷺ آخر غير هذا من ملوك الحبشة، إمّا في جهة أخرى، أو بعد موت أصحابه. والله تعالى أعلم.

وهذه الأحاديث كلها تدلُّ: على جواز مفاتحة الكفار بالمكاتبة. وهو حكم مفاتحة الكفار بالمكاتبة لم يختلف فيه.

(٢٠) ومن باب: غزوة حنين

[كانت غزوة حنين]^(٢) بعد فتح مكة بأيام، وذلك: أن مكة فتحت لعشر بقين من رمضان سنة ثمانٍ من الهجرة، وكانت وقعة هوازن يوم حنين في أول شوالٍ من

(١) سبق تخريجه .

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

عبد المُطَلِّب رسولَ الله ﷺ فلم يفارقه، ورسولُ الله ﷺ على بغلة له، بيضاء، أهداها له فروةُ بنُ نَفَاثَةَ الجُدَامِيّ، فلَمَّا التقى المسلمون والكُفَّارَ، ولَّى المسلمونَ مُدْبِرِينَ، فطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يَرْكُضُ بغلته قِبَلَ الكُفَّارِ. قال

تلك السنّة. و (حنين): موضعٌ معروفٌ، سُمِّيَ باسم رجلٍ لازمه، ويُصرف ولا يُصرف. وأنشد في الصّحاح:

نَصَرُوا نَبِيَّهُمْ وَشَدُّوا أَرْزَهُ بِحُنَيْنٍ يَوْمَ تَوَاكَلَ الْأَبْطَالُ

والأغلب عليه الصرف.

و (فروة بن نفاثة) صوابه: بالنون المرفوعة، والفاء، والياء المثلثة. كذا لجميع الرواة. وقد قيده^(١) بعضهم: (نباتة) بالنون والباء بواحدة، والياء بائنتين من فوقها، وكأنّه تصحيفٌ، وقد رواه مسلمٌ من حديث معمر عن ابن شهاب. فقال: فروة بن نعامه، والأول أشهر. واختلف في إسلامه. وفي البخاري: أنّ مُهدي البغلة للنبي ﷺ ملك أيلة، واسمه فيما ذكره ابن إسحاق: يُحَنَّة بن رُوْبَة^(٢).

وقوله ﷺ هدية فروة يعارضه قوله ﷺ: «إني نهيت عن زبذ المشركين»^(٣) وامتنع من قبول هديتهم. وقد اختلف في هذين الحديثين. فمن العلماء من ذهب إلى أنّ حديث فروة ناسخٌ للحديث الآخر. ومنهم من رام الجمع بينهما فقال: حيث قبل فإنما قبل استتلافاً، وطمعاً في إسلام المهدي، وحيث ردّ لم يطمع في

حكم قبول
هدايا
المشركين

(١) في (هـ) و (ط): شدّ.

(٢) في (ل): روزنة، وفي (هـ): روزبة، والمثبت من (ع) و (ج) وتاريخ الطبري (١٠٨/٣).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧) من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه. و «الزبذ» الرّفد والعطاء.

عبّاسُ: وأنا آخذُ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفَهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ، وأبو سفيان آخذُ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أيُّ عبّاسُ! نادِ أصحابَ السَّمُرَةِ». فقال عبّاسُ، وكانَ رَجُلًا صَيِّئًا: فقلتُ بأعلى صَوْتِي: أينَ أصحابُ السَّمُرَةِ! قال: فواللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا

ذلك. وقيل: إنما ردّ [حيث لم تكن فيه مصلحة للمسلمين، وقيل حيث كان فيه ذلك. وقيل: إنما ردّ] ^(١) ما أهدي له في خاصّة نفسه، وقيل ما علم منه خلاف ذلك. قاله الطبري. قال ^(٢): ولا حجّة لمن احتجّ بنسخ أحد الحديثين للآخر؛ إذ لم يأت في ذلك بيان. وقيل: إنما قبل هديّة أهل الكتاب؛ إذ قد أبيع لنا طعامهم، وردّ هدايا المشركين؛ إذ لم يُيح لنا ذلك منهم. وأشبهُ هذه الأقوال قولُ مَنْ قال بالاستتلاف والمصلحة. والكلُّ محتملٌ. والله تعالى أعلم.

وركوبه ﷺ البغلة في ذلك الموطن مبالغة في الثبات، والصبر، ويدلُّ على ثباته ﷺ في العزم على عدم الفرار كما قد فعل حين انهزم الناس عنه، وهو مُقبِلٌ على العدو، حنين يركّض بغلته نحوهم. وقد زاد على ذلك، كما ذكر في الرواية الأخرى: إنه نزل بالأرض على عادة الشجعان في المنازلة. وهذا كلُّه يدلُّ: على أنه ﷺ كان أشجع شجاعته ﷺ النَّاسَ وأثبتهم في الحرب، ولذلك قالت الصحابة رضي الله عنهم: إن الشجاع منّا للذي يلوذُ بجانبه.

و (السَّمُرَة): هي شجرة الرضوان التي بايعه تحتها أصحابه ^(٣) بيعة الرضوان ثبات الصحابة بالحديبية. وكانوا بايعوه على ألا يفروا، فلما سمعوا النداء، تذكروا العهد، معه ﷺ في فارتجعوا رجعةً واحدةً، كرجلٍ واحدٍ، وهم يلبثون النبي ﷺ، ولسرعة رجعتهم حنين

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) غير مثبتة في (هـ) و (م).

(٣) كذا في (ع) وفي بقية النسخ: أصحاب.

صَوْتِي، عَطْفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا. قَالَ: فَقَالُوا: يَا لَيْتِكَ! يَا لَيْتِكَ! فَاقْتُلُوا
وَالْكَفَّارَ. وَالِدَعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ، يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! يَا مَعْشَرَ
الْأَنْصَارِ! قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. فَقَالُوا:
يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ! يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ! فَنَظَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ، كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا حِينَ حَمِي الْوَطِيسُ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

واجتماعهم شبَّههم بعطفة^(١) البقر على أولادها. وهذا كله يدلُّ: على قُرْبِهِمْ مِنْ
النَّبِيِّ ﷺ إِذْ ذَاكَ، وَأَنَّ انْهَزَامَهُمْ لَمْ يَكُنْ إِلَى بُعْدٍ، وَلَا مِنْ جَمِيعِهِمْ، بَلِ الْمَنْهَزُ
إِنَّمَا كَانَ أَكْثَرَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالطُّلُقَاءِ، وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ بَعْضُهُمْ
يَقُولُ فِي حَالِ انْهَزَامِهِ: لَا يَرُدُّهُمْ إِلَّا الْبَحْرُ.

و (قوله: فاقتتلوا والكفار) بنصب الراء على أن تكون الواو بمعنى (مع) وهو
أولى؛ لما يلزم في الأحسن من توكيد الضمير المرفوع حين يعطف عليه.

و (قوله ﷺ: «هذا حين حمي الوطيس») يجوز في (حين) البناء على الفتح
لأنه مضافٌ إلى جملةٍ مبنيةٍ، ويجوزُ فيه الضم، على أن يكون (الحين) خبر
المبتدأ، وهذا على نحو قول الشاعر^(٢):

عَلَى حِينَ عَابَتْ الْمَشِيبَ عَلَى الصَّبَا^(٣)

روي بالخفض والفتح. و (حمي): استعر، واتَّقد. و (الوطيس): موضعٌ

(١) في (ع): برجة.

(٢) هو النابغة الذبياني.

(٣) وعجز البيت: فقلتُ: أَلَمَّا أَضْحُ وَالشَّيْبُ وَازْعُ.

حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجوهَ الْكُفَّارِ. ثم قال: «انْهَزَمُوا، وَرَبِّ مُحَمَّدًا!». قال: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْبَتِهِ فِيمَا أَرَى. قال: فواللَّهِ ما هو إلا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ، فما زِلْتُ أرى حَدَّهم كَلِيلًا، وأمرهم مُذْبِرًا.

وفي رواية: «انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!» حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ. قال: وكأني أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ.

رواه أحمد (٢٠٧/١)، ومسلم (١٧٧٥) (٧٦ و ٧٧).

وقود النار، واستعاره هنا لشدة الحرب. وهذا نحو قوله تعالى: ﴿كَلِمًا أَوْفَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ لَمَفَاها اللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤]. وهذه الاستعارة العجيبة لا يُعْرَفُ من تَكَلَّمَ بها بلاغته ﷺ قبل النبي ﷺ من العرب، ومنه تُلْقِيَتْ، فَصِيْرَتْ مَثَلًا في الأمر إذا اشتدَّ. قاله ابن الأعرابي. وقال الأصمعي: الوطيس: الحجارة المحمَّاة. وعلى هذا فهو جَمْعُ وطيصة. وقال أبو عمر المطرّز: هو التُّور. وحيثُ لا يكون جمعاً.

ورميه ﷺ في وجوه الكفار بالتراب، وإصابته أعين جميعهم من أعظم من معجزاته؛ إذ ليس في قوة البشر إيصال ذلك إلى أعينهم، ولا يسع كفه ما يعثمهم، وإنما كان ذلك من صنع الله لنبيه ﷺ، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧] وكذلك قوله: «انهزموا ورب الكعبة» قبل وقوع الهزيمة، هو من معجزاته الخبرية، فإنه خَبِرٌ عن الغيب.

و (قوله: «شاهت الوجوه») - على ما في حديث سلمة -: خبر معناه: الدعاء؛ أي: اللهم شوّه وجوههم. أو هو: خبرٌ عما يحلُّ بهم من التشويه عند القتل، والأسر، والانتقام.

و (الحسّر): جمع حاسر، وهو الذي لا دِرْعَ معه، ولا شيء يَتَّقِي به النَّبَل.

[١٢٩٢] وعن أبي إسحاق، قال: قال رجلٌ للبراء: يا أبا عُمارة! فررتُم يومَ حُنين؟ قال: لا واللهِ ما ولَّى رسولُ الله ﷺ، ولكِنَّه خرَجَ شُبَّانُ أصحابه وأخْفَأُوهم حُسْرًا ليس عليهم سِلاحٌ أو كبيرُ سِلاحٍ، فلَقُوا قَوْمًا رَمَاءَ لا يكادُ يَسْقُطُ لهم سَهْمٌ، جَمَعَ هوازنَ وبني نصرٍ، فرشقوهم رَشْقًا ما يكادون يُخَطِّتُونَ، فأقبلوا هناك إلى رسولِ الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ على بغلته البيضاء، وأبو سفيانُ بنُ الحارثِ بن عبدِ المطلبِ يقودُ به، فنزلَ فاستنصرَ، فقال:

«أنا النبيُّ لا كَذِبُ أنا ابنُ عبدِ المطلبِ»

و (الأخفاء): المسرعون، المستعجلون. وقد رواه الحريثي، والمغربي: (جفاء من الناس) بجيم مضمومة مخففة والمد، وفسره المهدوي بالشراع، شبههم بجفاء السيل، وهو غثاؤه. وقال غيره: إنما أراد به أخلاط الناس، وضعفاءهم ممن لم يقصد القتال، بل الغنيمة، وفي قلبه مرض، شبههم بغثاء السيل، وهو ما احتمله السيل. و (استنصر) أي: سأل النصر، ودعا به.

و (قوله: «أنا النبيُّ لا كذب، أنا ابن عبد المطلب») أي: أنا النبيُّ المعروفُ انتسابه ﷺ عند علماء الكتاب، المنعوت في كتبهم حقاً بلا كذب. وانتسابه لعبد المطلب لأنه بذلك كان شهر^(١) عندهم، لأنَّ أباه عبد الله مات وتركه حملاً، فولد، ونشأ في حجر جدِّه عبد المطلب، ثم إنَّ عبد المطلب أحبه حباً شديداً، بحيث كان يُفضِّله على أولاده، لما كان ظهر له من بركاته، وكراماته، فكان يلازمه لذلك، فعرف به، ولذلك ناداه ضمام بن ثعلبة: يا بن عبد المطلب! فانتفى هو عند الحرب - على عادة الشجعان في انتسابهم - لمن [كان يعرف به]^(٢). وقيل: إنَّما كان ذلك منه

(١) في (ع): أشهر.

(٢) في (ع): كانوا يعرفون بهم.

تنبيهاً على ما قال سيف بن ذي يزن لعبد المطلب حين قدم عليه في وفد قريش، حيث بشره بأنه يكون من ولده نبيٍّ يقتل أعداءه. ولم يكن ذلك منه ﷺ على جهة الافتخار بأبائه، فإنَّ ذلك من خُلُق الجاهلية التي قد نهى عنها النبيُّ ﷺ، وحرَّمها، وذمَّ من انتمى إليها.

لا يقال: فكيف يصحُّ أن يُنسب هذا الشعر للنبيِّ ﷺ مع قوله تعالى: ﴿وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَّمْتَهُ الشُّعْرَ وَمَا يَلْبِغِي لَكَ﴾ [يس: ٦٩]؛ لأننا نجيبُ عن ذلك بأوجه: رسول الله ﷺ شاعراً

أحدها: أنَّ هذا قصد به السجع لا الشعر، فليس بشعر. قيل^(١) قد قال الأخفش: إنَّ هذا رجز، والرجزُ ليس من الشعر.

والثاني: أنه ﷺ لم يقصد نظماً ووزناً فيكون شعراً، فقد يأتي في الكلام والقرآن ما يتَّزن بوزن الشعر وليس بشعر، كقوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْتُوا الْقَرْحَاقَ نُنْفِقُوا وَمَا نُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. وقوله: ﴿نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣] وكثيراً ما يقع للعوامُّ في كلامهم المقفَى الموزون، وليس بشعر، ولا يسمَّى قائله شاعراً؛ لأنَّه لم يقصده، ولا شعرُ به^(٢). والشعرُ إنما سُمِّي بذلك: لأنَّ قائله يشعرُ به ويقصده نظماً، ووزناً، وروياً، وقافيةً، ومعنى.

والثالث: على تسليم أنَّ هذا شعرٌ فلا يلزمُ منه أن يكون النبيُّ ﷺ عالماً بالشعر، ولا شاعراً؛ فإنَّ التَّمثُلَ بالبيت النذر، وإصابة القافيتين من الرِّجز وغيره؛ لا يوجب أن يكون قائلها عالماً بالشعر، ولا يسمَّى شاعراً باتفاق العقلاء. وأما الذي نفى الله عن نبيه ﷺ فهو العلم بالشعر، وأصنافه، وأعاريضه، وقوافيه،

(١) في (ع) و(ج): بل.

(٢) «شعر»: اكتسب ملكة الشعر فأجاده.

- زاد في رواية: «اللَّهُمَّ نَزَّلْ نَصْرَكَ» - قال: ثم صَفَّهم. قال البراء: كُنَّا والله إذا احْمَرَ البَأْسُ نَتَّقِي به، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا الَّذِي يُحَادِثِي به (يعني: النبي ﷺ).

وفي رواية: ولكنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَفِرَّ، وكانت هوازنُ يومئذٍ رُماةً،

والاتصاف بقوله، ولم يكن موصوفاً بشيءٍ من ذلك بالاتفاق، ألا تَرَى: أَنَّ قريشاً تراوحت فيما يقولون^(١) للعرب فيه إذا قدموا عليهم الموسم، فقال بعضهم: نقول: إنه شاعر. فقال أهلُ الفِطنة منهم: والله لتكذبنكم العرب، فإنهم يعرفون أصنافَ الشعر. فوالله ما يشبه شيئاً منها، وما قوله بشعر. وقال أنيس أخو أبي ذر: لقد وضعتُ قوله على أقرء الشعر^(٢) فلم يلتئم أنه شعر. وكان أنيس من أشعر العرب. وهذا الوجهُ هو المعتمدُ في الانفصال. والله تعالى أعلم.

الانتماء عند الحرب وفائدةُ قوله ﷺ: «أنا النبي لا كذب... إلى آخره» جواز الانتماء عند الحرب، كما قال سلمة بن الأكوع: خذها وأنا ابنُ الأكوع. وقد روي ذلك عن جماعةٍ من السلف. وقال ابنُ عبد الحكم من أصحابنا: إنما يكره أن يكونَ ذلك على وجه الكبر، والافتخار، كما كانت الجاهليةُ تفعل.

و (قوله - أعني البراء -: كُنَّا إذا احْمَرَ البَأْسُ نَتَّقِي به) هذا كنايةٌ عن شدة الحرب؛ إمَّا لحمرة دم الجرحى والقتلى. وإما لتشبيه ذلك بحمرة جمرَةِ النَّار. و (البأس) هنا: الحرب.

أضاف إلى رسول الله ﷺ حكماً من أنبياء - صلى الله عليه وعليهم وسلّم - من إقدامهم، وشجاعتهم، وثقتهم بوعده

(١) ساقطة من (ع).

(٢) «أقرء الشعر»: قوافيه التي يختم بها (اللسان).

وإنَّا لَمَّا حملنا عليهم انكشفوا، فأنكببنا على الغنائم، فاستقبلونا بالسهم.
رواه أحمد (٢٨١/٤)، والبخاري (٢٨٧٤)، ومسلم (١٧٧٦) (٧٨ و ٧٩ و ٨٠)، والترمذي (١٦٨٨).

[١٢٩٣] وعن سلمة بن الأكوع، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ حُنيئاً. فلَمَّا واجهنا العدو تقدمت فأعلو ثيبي، فاستقبلني رجلٌ من العدو، فأرميه بسهم، فتوارى عني، فما دريتُ ما صنع، ونظرتُ إلى القوم فإذا هم قد طلَعوا مِن ثيبي أخرى، فالتقوا هم وصحابة النبي ﷺ، فولى صحابه النبي ﷺ. وأزجِعُ مُنْهَزمًا، وعليّ بردتانِ مُتَزَرٌّ بإحداهما، مُرْتَدٍ بالأخرى. فاستطلق إزارِي فجمعتهما جميعاً، ومررتُ على رسولِ الله ﷺ مُنْهَزمًا وهو

الله تعالى، ورغبتهم في الشهادة، وفي لقاء الله تعالى. ولم يثبت قطُّ عن واحدٍ منهم: أنه فرَّ، أو انهزم^(١)، ومن قال ذلك عن النبي ﷺ، فقال: فرَّ أو انهزم، قُتِلَ ولم يُستتب؛ لأنه صار بمنزلة من قال: إنه ﷺ كان أسود، أو أعجمياً، فأنكر ما علم من وصفه قطعاً، وكذب به، وذلك كفرٌ، ولأنه قد أضاف إليه نقصاً وعبياً^(٢). وقد حكى أصحابنا الإجماع على قتل من أضاف إليه نقصاً أو عبياً. وقيل: يُستتاب، فإن تاب، وإلا قُتِلَ.

و(قول سلمة: ومررتُ على رسولِ الله ﷺ مُنْهَزمًا^(٣)) يفهم منه ثبوت النبي ﷺ، وتوجهه نحو الكفار، بل كان يركض بغلته نحوهم، ولمَّا غشيه القوم، نزل عن البغلة، وثبت لهم قائماً، حتى تراجع الناسُ إليه عند نداء العباس. ولم يُسمَعِ لأحدٍ من الشجعان مثل هذا. والله تعالى أعلم.

(١) في (ج): ولا انهزم.

(٢) أراد المؤلف - رحمه الله - بالنقص والعيب نسبة الفرار إلى الرسول ﷺ.

(٣) (منهزمًا) حال، وصاحب الحال التاء من قوله: (مررتُ) أي: أن المنهزم كان سلمة.

على بغلته الشهباء. فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأى ابن الأكوخ فزعا» فلما غشوا رسول الله ﷺ نزل عن البغلة، ثم قبض قبضة من تراب من الأرض، ثم استقبل به وجوههم، فقال: «شاهت الوجوه» فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ الله عينه تراباً بتلك القبضة، فولوا مذبرين، فهزمهم الله، وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين.
رواه مسلم (١٧٧٧).

[١٢٩٤] وعن أنس بن مالك، قال: افتتحنا مكة، ثم إننا غزونا حنيناً. قال: فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت. قال: فصفت الخيل. ثم صفت المقاتلة. ثم صفت النساء من وراء ذلك، ثم صفت الغنم، ثم صفت النعم. قال: ونحن بشر كثير. قد بلغنا ستة آلاف، وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد قال: فجعلت خيلنا تلوذ خلف ظهورنا، فلم نلبث أن انكشفت خيلنا وفرت الأعراب، ومن نعلم من الناس. قال: فنادى رسول الله ﷺ: «يا للمهاجرين! يا للمهاجرين!» ثم قال: «يا للأنصار! يا للأنصار!». قال أنس: هذا حديث عمية. قال: قلنا: لبيك يا رسول الله!

و(قوله: ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف) هذا من أنس تقدير لا تحقيق، إن لم يكن غلطاً من بعض الرواة. وأصح من هذه الرواية الرواية الأخرى التي فيها: أنهم كانوا عشرة آلاف غير الطلقاء. وسُموا بذلك: لأن النبي ﷺ أطلقهم عند فتح مكة، [وهم غير العتقاء. والعتقاء: هم السبعون أو الثمانون]^(١) الذين راموا أن يغدروا بالنبي ﷺ وبعسكره يوم الحديبية فأخذوا، وأعتقوا، فسُموا: العتقاء بذلك. قاله أبو عمر بن عبد البر.

و(قول أنس بن مالك: هذا حديث عمية) يعني: عمي، وزاد هاء السكت

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و(ج).

قال: فتقدّم رسول الله ﷺ. قال: فايّم الله، وما أتيناهم حتّى هزمهم الله. فقبضنا ذلك المال. ثم انطلقنا إلى الطائف فحاصرناهم أربعين ليلة. ثم رجعنا إلى مكة فنزلنا. قال: فجعل رسول الله ﷺ يُعطي الرجل المِثَّةَ. وذكر الحديث نحو ما تقدّم.

وفي رواية: ومع النبي ﷺ يومئذ عشرة آلاف. ومعه الطلقاء، فأدبروا عنه. حتّى بقي وحده. قال: فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيئاً. قال: فالتفت عن يمينه فقال: «يا معشر الأنصار!» فقالوا: لبيك

التي تثبت في الوقف. يعني بذلك: أن نداء رسول الله ﷺ: «يال^(١) المهاجرين» إنما رواه عن عمّه.

و (قوله: فايّم الله ما أتيناهم حتى هزمهم الله) يعني بذلك: أنه^(٢) ما رجّع عودة أول المنهزمة حتى هزم الله العدو على أيدي المتسارعين إلى النداء من المهاجرين والمنهزمين في حنين والأنصار الذين قاتلوا بين يدي رسول الله ﷺ حين تطاول عليهم وقال: «الآن حمي الوطيس»^(٣) وبعد أن رمى الحصار في وجوههم، وقال: «شاهت الوجوه» كما تقدم.

و (قوله في الرواية الأخرى: فأدبروا عنه حتى بقي وحده) يعني به: المقاتلين، وإلا فقد ثبت أنه كان بقي معه العباس وأبو سفيان.

و (قوله: فنادى يومئذ نداءين) هذان النداءان من النبي ﷺ إنما كان^(٤) بعد

(١) كذا في جميع النسخ بلام مفصولة مفتوحة، والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها. ولعل المقصود: يا آل المهاجرين.

(٢) من (ج).

(٣) الرواية التي فيها كلمة (الآن) هي رواية أحمد بن حنبل في مسنده (٢٠٧/١).

(٤) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: كانا.

يا رسولَ الله! أبشِرْ نحنَ معكَ. قال: ثم التفتَ عن يساره فقال: «يا معشر الأنصار!»، فقالوا: لبيك يا رسولَ الله! أبشِرْ نحنَ معكَ. قال: وهو على بغلةٍ بيضاءَ. فنزلَ فقال: «أنا عبدُ اللهِ ورسولُهُ» فانهزمَ المشركونَ، وأصابَ رسولُ الله ﷺ غنائمَ كثيرةً، فقسمَ في المهاجرينَ والطلقاءِ، ولم يُعْطِ الأنصارَ شيئاً.

فقالَتِ الأنصارُ: ما ذكرناه في باب إعطاء المؤلفِ قلوبهم من كتاب الزكاة.

رواه أحمد (٣/٢٧٩ - ٢٨٠)، والبخاري (٤٣٣٧)، ومسلم (١٠٥٩) في الزكاة (١٣٥ و ١٣٦).

* * *

(٢١) باب

في محاصرة العدو، وجواز ضرب الأسير،
وطرف من غزوة الطائف

[١٢٩٥] وعن عبد الرحمن بن عُمَرَ قال: حاصرَ رسولُ الله ﷺ أهلَ الطائفِ، فلم يَنْلُ منهم شيئاً. فقال: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ». قال

أن رجع إليه المهاجرون والأنصار ببناء العباس حين نادى: يا أصحاب السِّمرة. كما تقدم. وقد تقدم في كتاب الزكاة الكلام على باقي ما في هذا الحديث.

(٢١) ومن باب: محاصرة العدو

(قوله: حاصر رسولُ الله ﷺ أهلَ الطائف) كان هذا الحصارُ بعد هزيمة هوازن، وذلك: أنه لجأ إليها فلهم^(١)، واجتمع بها شوكتهم ورماتهم مع رماة

حصار الطائف

(١) «الفل»: المنهزم.

أصحابه: نرجع ولم نفتحه! فقال لهم رسول الله ﷺ: «اغدوا على القتال»، فغدوا عليه، فأصابهم جراحٌ، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنا قافلون غدًا»، فأعجبهم ذلك، فضحك رسول الله ﷺ.

رواه أحمد (١١/٢)، والبخاري (٤٣٢٥)، ومسلم (١٧٧٨).

[١٢٩٦] وعن أنس: أن رسول الله ﷺ شاورَ حين بلغه إقبال أبي سفيان. قال: فتكلم أبو بكرٍ، فأعرضَ عنه، ثم تكلم عمرُ فأعرضَ عنه.

ثقيف. وكان النبي ﷺ لما رأى جدَّهم وامتناعهم قال لأصحابه: «إنا قافلون غدًا إن شاء الله» على جهة الرِّفق بهم، والشفقة عليهم، فعظم عليهم أن يرجعوا ولم يفتحوا ذلك الحصن. ورواوا: أن هذا العرض من النبي ﷺ على جهة^(١) المشورة، فلما رأى رسول الله ﷺ جدَّهم في هذا، وما ظهر لهم، قال لهم: «اغدوا على القتال»، فلما أصابتهم الجراح، وقتل منهم جماعة على ما ذكر أهل التواريخ - قال لهم: «إنا قافلون غدًا» فأعجبهم ذلك لما أصابهم من شدَّة الحال، ولما لقوا، فضحك النبي ﷺ لما رأى من اختلاف قولهم عند اختلاف الحالين، ورجوعهم إلى الرأي السديد، لكن بعد مشقَّة.

وفيه من الفقه: جواز محاصرة العدو، والتضييق عليهم، ومشاورة الإمام جواز محاصرة أصحابه، وعرضه عليهم ما في نفسه، وسلوكه بهم طريق الرِّفق والرَّحمة.

و (القافل) هو الرَّاجع من السَّفر. والجماعة: القافلة. ولا يقال لهم في ابتداء سيرهم: قافلة. بل: رُفقة.

مشاورة النبي ﷺ
أصحابه في

ومشاورة النبي ﷺ أصحابه حين بلغه^(٢) إقبال أبي سفيان. وإعراضه عن غزوة بدر

(١) في (ج): سبيل.

(٢) في (ج): بلغهم.

فقام سعدُ بنُ عبادَةَ فقال: إيانا تريد يا رسولَ اللهِ! والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نُخِيضَها البَحْرَ لأخضناها! ولو أمرتنا أن نُضْرِبَ أكبادها إلى بَرْكِ الغِمَادِ لفعلنا! قال: فندبَ رسولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا، وَوَرَدَتْ عليهم روايا قريشٍ، وفيهم غلامٌ أسودٌ لبني الحجاجِ، فأخذه، فكان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يسألونَهُ عن أبي سفيانَ وأصحابه، فيقولُ: ما لي علمٌ بأبي سفيانَ، ولكن هذا أبو جهلٍ وعتبةٌ، وشيبةٌ، وأميَةُ بنُ خَلْفٍ في الناس. فإذا قال ذلك ضربوه، فقال: نعم، أنا أخبركم: هذا أبو سفيان. فإذا تركوه فسألوه فقال: ما لي بأبي سفيان علمٌ ولكن هذا

تكليم المهاجرين إنما كان ليستخرج ما عند الأنصار من خروجهم معه للحرب، وذلك: أنهم إنما كانوا بايعوه ليمنعوه من الأحمر والأسود، ولم يأخذ عليهم أن يخرجوا معه، فأراد أن يعلم ما عندهم من ذلك، فعرض عليهم ذلك، فأجابوه بالجواب الذي ذكره سعد بن عبادَةَ، الذي حصل لهم به المقامُ المحمود، والشرفُ المشهود.

و(بَرْكِ الغِمَادِ): موضعٌ بأقصى هجر، بينه وبينهم بُعدٌ عظيم. والرَّوَايَةُ المشهورة فيه (بَرْكِ) بفتح الباء بواحدةٍ وسكون الراء. و(الغِمَادِ) بكسر الغين المعجمة. وقيدته شيوخُ أبي ذرٍّ في البخاري: بكسر الباء. وقال بعض اللغويين: هو الصوابُ. وضبطه الأصيلي: بفتح الراء وبسكونها. أعني: راء (برك). وحكى ابنُ دريدٍ: الكسر، والضَّمُّ في غين (الغِمَادِ)، والصَّحِيحُ المشهور؛ الأول.

وفي ضَرْبِ الصحابة للغلام، وإقرار النبي ﷺ إياهم عليه. ما يدلُّ على جواز ضَرْبِ الأسير، وتعزير المتهَم إذا كان هنالك سببٌ يقتضي ذلك، وأنه يُضْرَب في التعزير فوق العشرة، خلافًا لمن أبى ذلك، وقال: لا يُضْرَب فوق العشرة. وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى.

ضرب الأسير

أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأمّية بن خلف في الناس. فإذا قال هذا أيضاً ضربوه ورسول الله ﷺ قائمٌ يصلّي. فلما رأى ذلك انصرف فقال: «والذي نفسي بيده! لتضربونه إذا صدقكم، وتتركونه إذا كذبكم». قال: فقال رسول الله ﷺ: «هذا مصرعُ فلان». قال: ويضعُ يدهُ على الأرض، ها هنا وها هنا. قال: فما ماط أحدُهم عن موضع يد رسول الله ﷺ.

رواه أحمد (٣/٢١٩ - ٢٢٠)، ومسلم (١٧٧٩)، وأبو داود (٢٦٨١).

* * *

واختلف في إقرار المتهم عند الضرب. فعند الشافعي وكثير من أصحابه: هل يقبل إقرار لا يقبل إقراره حتى يتمادي^(١) سواء عيّن ما أقرّ به من سرقة أو قتل، أو لم يعيّن. ومن أصحابنا من ألزمه ذلك إذا عيّن المقرّ به؛ وإن رجع عن إقراره. ومنهم من أجازَه وإن لم يعيّن. ومنهم من منعه وإن تمادى عليه لأنّ خوفه أن يُعادَ عليه العذابُ باقٍ.

و (قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده! لتضربونه إذا صدقكم، وتتركونه إذا من أعلام نبوته كذبكم») إخبارٌ عن غيب، فهو من أعلام نبوته، وكذلك قوله: «هذا مصرعُ فلان، وفلان» إذ قد وقع ذلك، ووُجد كما أخبر عنه.

و (قوله: فما ماط أحدُهم موضعَ يده ﷺ) أي: ما تباعد. يقال: ماط الرجل: إذا تباعد، وأماط غيره: إذا باعده. وقيل: ماط الرجل، وأماط: إذا تباعد، لغتان.

(١) أي: يمضي في إقراره، ويُدّاوم عليه، ولا يرجع عنه.

(٢٢) باب

ما جاء أن فتح مكة عَنوةً،

وقوله عليه الصلاة والسلام:

«لا يقتل قرشيٌّ صبراً بعد اليوم»

[١٢٩٧] عن عبد الله بن رباح قال: وفدنا إلى معاوية بن أبي سفيان، وفينا أبو هريرة، فكان كلُّ رجلٍ منَّا يصنعُ طعاماً يوماً لأصحابه، فكانت نوبتي. فقلت: يا أبا هريرة! اليوم نوبتي. فجاؤوا إلى المنزل ولم يدرك طعامنا. فقلت: يا أبا هريرة! لو حدثتنا عن رسول الله ﷺ حتى يدرك طعامنا. فقال: كنا مع رسول الله ﷺ يومَ الفتح، فجعل خالد بن الوليد

(٢٢) ومن باب: ما جاء أن فتح مكة عَنوةً

(قوله: كان كلُّ^(١) رجلٍ منَّا يصنعُ طعاماً يوماً لأصحابه، فكانت نوبتي) هذه المناوبةُ في الطعام كانت منهم على جهة المكارمة، والمطايبة، والتبرُّك بالمؤاكلة والمشاركة فيها، لا على جهة المعاوضة، والمُشاحَّة؛ ولذلك قال أبو هريرة للذي دعاه: سبقتني^(٢). ففيه ما كان السلفُ عليه من حُسن التودد، والمزاولة، والمواصلة، والمكارمة. و(لو) هي هنا للتمني. أي: ليتك حدثتنا. و(أدرك طعامنا) أي: انتهى إلى النضج.

ما كان السلف عليه من التودد

(١) ساقطة من (ج).

(٢) هذه اللفظة من رواية ثانية للحديث، وهي في صحيح مسلم برقم (١٧٨٠).

على الْمُجَنَّبَةِ اليمنى، وجعل الزبير على المجنَّبَةِ اليسرى، وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي. فقال: «يا أبا هريرة! ادع لي الأنصار». فدعوتهم، فجاؤوا يهرولون. فقال: «يا معشر الأنصار! هل ترون أوباش قريش؟» قالوا: نعم، قال: «انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تَحْصُدوهم

و (قوله: وجعل أبا عبيدة على البياذقة) البياذقة: هم الرِّجَالَة. وأصله بالفارسية: أصحابُ ركاب الملك. وقد رواه بعضهم (السَّاقَة) وفيها بُعْدٌ. وبعضهم قال: (الشارفة) أي: المشرفة. وهي تصحيفٌ. والأولى هي الصواب. وفي رواية أخرى: (الحسّر) مكان (البياذقة) وهو جمع حاسرٍ. وهو هنا: الذي لا درع معه. وهذا الوصفُ صادقٌ على الرِّجَالَة؛ فإنهم كذلك غالباً.

و (قوله: وبطن الوادي) منصوب بفعل مضمرٍ. أي: وجعل طريقه بطن الوادي، كما جاء مفسراً في الرواية، ولا يجوز خفضه؛ لأنه يلزم منه أن يكون النبي ﷺ جعل أبا عبيدة على سكان بطن الوادي. وذلك غير مُرَادٍ قطعاً.

ونداؤه ﷺ للأنصار خاصة: إمَّا لأنَّ المهاجرين كانوا حُضُوراً معه، فلم نَداؤه ﷺ يحنج إلى نداءهم، وإمَّا ليظهر لهم شدَّةَ اعتنائه بهم، وتعويله عليهم. ويظهر لي: للأنصار خاصة أنَّ اختصاصه بالأنصار في هذا الموضع، وقوله: «لا يأتيني إلا أنصاري» كما جاء في الرواية الأخرى، إنما كان لأنه وصَّاهم بقتل من تعرَّض لهم من قريش؛ إذ لا قرابة، ولا رحمَ بينهم، فلا مُوجِبَ للعطف عليهم، بخلاف المهاجرين؛ فإنَّ بينهم قراباتٍ وأرحاماً، فلا جرمَ لما سمعتِ الأنصارُ أمره مضوا لذلك، فلم يتعرَّض لهم أحدٌ إلا أناموه. أي: قتلوه، فصيروه كالنائم. والله تعالى أعلم.

و (أوباش قريش): أخلاطهم. وفي الرواية الأخرى: ووبشت قريش أوباشاً لها. أي: جمعت جموعاً من قبائل مختلفة. ويقال: أوباش وأوشاب. بمعنى

حصداً» وأخفى بيده، ووضع يمينه على شماله، وقال: «موعدكم الصفا» قال: فما أشرف يومئذٍ لهم أحدٌ إلا أناموه. قال: وصعد رسول الله ﷺ على الصفا، وجاءت الأنصار، فأطافوا بالصفا، فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله! أبيدت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم! قال أبو سفيان:

واحد. و (الحصد): القطع. وأصله في الزرع، واستعاره هنا للقتل لما كانت الرؤوس والأيدي تُقَطَّعُ فيه.

و (قوله: وأخفى بيده ووضع يمينه على شماله) كذا صحيح الرواية - بالحاء المهملة - معناه: استأصل، أي: أشار إلى ذلك. وبعضهم رواه: (وأخفى) - بالكاف - أي: مال بيده، فكانه ﷺ وضع يمينه على يسراه، وأمرها عليها مشيراً إلى الاستئصال. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «موعدكم الصفا») ظاهره خطابُه للأنصار، فكانه ﷺ سلك الطريق الأعلى من مكة، وسلكت الأنصار من أسفلها، حتى اجتمعوا عند الصفا. و (الموعد) هنا: موضع الوعد، وقد يأتي كذلك في الزمان، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ﴾ [هود: ٨١]، ويأتي كذلك للمصدر. وهو في كل ذلك مكسور العين.

و (قول أبي سفيان: أبيدت خضراء قريش) أي: أفنيت وأذهبت. وفي رواية أخرى: (أبيحت) من الإباحة. وكلاهما متقارب. و (خضراء قريش) معظمها، وجموعها.

و (قوله: لا قريش بعد اليوم) أي: لا وجود لقريش بعد هذا. وذلك لما رأى

كيف دخل من هول الأمر، والغلبة، والقهر، والاستطالة، والاستيلاء عليهم.

وهذا الحديث لمالك نص: على أن النبي ﷺ دخلها عتوة، وقهراً. وهو

كيف دخل
رسول الله ﷺ
مكة؟

فقال رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابيه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن». فقالت الأنصار: أمّا الرجل فقد أخذته رافةٌ بعشيرته ورغبةً في قريته. ونزل الوحي على رسول الله ﷺ وقال: «قلتم: أمّا الرجل فقد أخذته رافةٌ بعشيرته، ورغبةً في قريته، ألا فما اسمي إذا؟ - ثلاث مرات - أنا محمدٌ عبد الله ورسوله، هاجرتُ إلى الله وإليكم، فالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». قالوا: والله ما قلنا إلا ضِئًا بالله ورسوله. قال: «فإنَّ الله ورسوله يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْدِرَانِكُمْ».

الذي صار إليه جمهورُ العلماء، والفقهاء، مالك وغيره، ما عدا الشافعي، فإنه قال: فُتِحَتْ صلحاً. وقد اعتذر بعضُ أصحابه عنه في ذلك بأن قال: أراد الشافعي بقوله: إنه ﷺ دخل مكة صلحاً، أي: فَعَلَ فيها ما يُفَعَلُ من صلح. فمَلَكْهُمْ أنفسهم، ومالهم^(١)، وأرضيهم.

قلتُ: والكلُّ متفقون على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دخل مكة آمن أهلها ولم يغنمهم، وترك لهم أموالهم، وذرايرهم، وأراضيهم، ولم يجر عليها حكم الغنيمة، ولا حكم الفيء، فكان ذلك أمراً خاصاً بمكة، لشرفها، وحُرْمَتِهَا، ولا يساويها في ذلك غيرها من البلاد بوجهٍ من الوجوه. والله تعالى أعلم. وقد تقدم الكلامُ في بيع دُور مكة وإجاراتها.

و (قول الأنصار: أمّا الرجل فقد أخذته رافةٌ بعشيرته، ورغبةً في قريته) هذا ما قاله الأنصار القولُ ليس فيه تنقيص، ولا تصغير، وإنما هم لما رأوا منه ما يقتضيه خُلُقُ الكرام، عند فتح مكة وجِبَلَاتُ الفضلاء من الرافة على العشيرة، والصَّغُو^(٢) للوطن، والحنين له، خافوا أن يؤثرَ المقام فيها على المقام بالمدينة، فحملهم شدَّةُ محبتهم له، وكراهة

(١) في (ج): وأموالهم.

(٢) «الصغو»: الميل.

وفي رواية قال: فأقبل النَّاسُ إلى دارِ أبي سفيانَ، وأغلق الناسُ أبوابهم. قال: فأقبل رسولُ الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر، فاستلمه، ثم طاف بالبيت. قال: فأتى على صنمٍ إلى جنبِ البيتِ كانوا يعبدونه. قال: وفي يدِ رسولِ الله ﷺ قوسٌ. وهو أخذُ بِسِيَةِ القوسِ. فلما أتى على الصَّنمِ جعل يطعن في عينه، ويقول: «جاء الحقُّ وزهقَ الباطلُ» فلما فرغ من طوافه؛ أتى الصفا؛ فعلا عليه؛ حتى نظر إلى البيت. ورفع يديه. فجعل يحمّدُ الله ويدعو بما شاء أن يدعو.

رواه أحمد (٥٣٨/٢)، ومسلم (١٧٨٠) (٨٤ و ٨٦)، وأبو داود (١٨٧٢) و (٣٠٢٣).

مفارقتة، أو مفارقة أوطانهم، على أن قالوا هذا الكلام، وقد بيّنوا عذرهم عن هذا حيث قالوا: ما قلناه إلا ضناً برسولِ الله ﷺ. أي: بخلاً.

وإخباره ﷺ إياهم بما قالوا، معجزة من معجزاته. و (قوله ﷺ: «ألا فما اسمي إذا؟» قيل: إنما قال ذلك تنبيهاً على صدقه لما ظهرت معجزته بإخباره عما غاب عنه، كما كان يقول عند ظهور الخوارق على يديه: «أشهد أني رسولُ الله»^(١). وقيل: إنّما قال ذلك تنبيهاً على أنّ صدق اسمه (محمد) عليه يمنعه من نقض العهد، وترك القيام بحقّ مَنْ له حقّ، فكأنّه قال: لو فعلتُ ذلك لما استحققتُ أن أُسمّى: محمداً، ولا: أحمداً، وكلاهما مأخوذٌ من الحمد. ويدلُّ على صحة هذا التأويل قوله: «المحيا محياكم، والممات مماتكم»^(٢) أي: لا أفارقكم حياتي ولا موتي. وبكاء الأنصار إنّما كان فرحاً وصبابةً برسولِ الله ﷺ.

ما قاله ﷺ بعد قول الأنصار

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٢٢٩/٦).

(٢) هو حديث الباب.

[١٢٩٨] وعن عبد الله، قال: دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثمئة وستون نضباً. وفي رواية: صنماً. فجعل يطعنها بعودٍ كان في يده ويقول: «جاء الحق وزهق الباطل، إنَّ الباطل كان زهوقاً، جاء الحق، وما يبدىء الباطل وما يعيد».

رواه البخاري (٢٤٧٨)، ومسلم (١٧٨١)، والترمذي (٣١٣٧).

[١٢٩٩] وعن عبد الله بن مطيع عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول يوم فتح مكة: «لا يُقتلُ قرشيٌّ صبراً بعدَ اليومِ إلى يومِ القيامة».

و (سنة القوس): طرفها المنحني. وله سبتان. وقد قال في طريق أخرى: بعودٍ في يديه، يريد به القوس.

و (قوله: كان حول الكعبة ثلاثمئة وستون صنماً) إنَّما كانت بهذا العدد؛ الأصنام التي كانت حول الكعبة لأنَّهم كانوا يعظِّمون في كلِّ يومٍ صنماً، ويخصُّون أعظمها بيومين.

و (قوله: فجعل يطعنها بعودٍ في يده) يُقال: كانت مثبتة بالرصاص، وأنَّه طعنه ﷺ كلِّما طعن منها صنماً في وجهه خراً لقفاه، أو في قفاه [خرٌّ لوجهه] (١). ذكر هذا الأصنام القول عياضٌ في كتاب «الشفاء».

و (قوله ﷺ: «لا يقتل قرشيٌّ صبراً بعدَ اليومِ إلى يومِ القيامة») أصلُ الصبر: الحبس. فمعنى: قتل صبراً. أي: محبوساً، مأسوراً لا في معركة، ومنه: المصبورة: المنهي عن قتلها. قال الحميدي: وقد تأوَّل بعضُ العلماء هذا الحديث على معنى: أنَّه لا يُقتل قرشيٌّ مرتداً ثابتاً على الكفر صبراً؛ إذ قد وُجد من قُتل منهم صبراً في القتال وغيره، ولم يوجد من قُتل منهم صبراً وهو ثابتٌ على الكفر.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ه).

زاد في رواية: ولم يكن أحد أسلم من عصاة قريش غير مطيع، كان اسمه: العاصي. فسماه رسول الله ﷺ: مطيعاً.

رواه أحمد (٤١٢/٣)، ومسلم (١٧٨٢) (٨٨ و ٨٩).

* * *

وقد قال عياض: هذا إعلامٌ منه ﷺ: أنهم يُسَلِّمُونَ كلَّهم، كما كان، وأنهم لا يرتدُّون بعده كما ارتدَّ غيرهم ممن حُورِب، وقُتِلَ صبراً.

و (قوله: لم يكن أسلم من عصاة قريش غير مطيع بن الأسود) قال القاضي عياض: (عصاة) - هنا: جمع العاصي، من الأسماء، لا من الصفات. أي: لم يُسَلِّمَ ممن كان اسمه (العاصي)، كالعاصي بن وائل السهمي، والعاصي بن هشام أبي البخترى، والعاصي بن سعد بن العاصي بن أمية، والعاصي بن هشام بن المغيرة المخزومي، والعاصي بن منبّه بن الحجاج وغيرهم، سوى العاصي بن الأسود العدوي، فغيَّر النبي ﷺ اسمه، فسماه: مطيعاً. وإلا فقد أسلم عصاة قريش، وعُتاتهم، والحمد لله، لكنه قد [ذكر: أن أبا] (١) جندل بن سهيل بن عمرو هو ممن أسلم، واسمه: العاصي. فإذا صحَّ هذا فيحتمل: أن لَمَّا غلبت كنيته عليه، وصار اسمه كأنه غير معروف، فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الأسود. والله تعالى أعلم.

إخباره ﷺ أن قريشاً لا ترتدُّ بعده

تغييره ﷺ اسم العاصي

* * *

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

باب (٢٣)

صلح الحديبية وقوله تعالى: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾

[١٣٠٠] عن البراء قال: لَمَّا أُخْصِرَ - يعني: النبي ﷺ - عند البيتِ صالحه أهلُ مكةَ على أن يدخلها فيقيمَ بها ثلاثاً. ولا يدخلها إلا بجُلبانِ السِّلَاحِ: السيفِ وقرابه، ولا يخرجَ بأحدٍ معه من أهلها. ولا يمنعُ أحداً يمكثُ بها ممَّن كان معه. قال لعلي: «اكتب الشرطَ بيننا: بسمِ اللّهِ الرحمن الرحيم، هذا ما قاضى عليه محمدٌ رسولُ اللّهِ». فقال له المشركون: لو

(٢٣) ومن باب: صلح الحديبية

(جُلبانُ السلاح) بضم الجيم واللام. وذكره الهروي: بإسكان اللام. وصوّبه ثابت. وهو مثل الجلبان من القطاني، وقاله بعضُ المتقنين بالراء: (جربان) بدل اللام. وجربان السيف والقميص. وفي البخاري: بجلب السِّلَاح. ولعلّه جمع جُلبان. وقد فسّر الجلبان في الحديث: بالسيف وما هو فيه، وهو شبه الجراب من الأدم، يُوضع فيه السيف مغموداً، وي طرح فيه السوط. وفائدةُ اشتراطهم ذلك: أن لا يدخلَ عليهم على حالة المحاربيين وهيتهم، فيظنُّ أنه دخلها عليهم قهراً.

و (قوله: «هذا ما قاضى عليه محمدٌ رسول الله») أي: ما صالح عليه. وهو ما تفتح به حُجَّةٌ لأرباب الوثائق على افتتاحهم الوثائق التي لها بالٌ بهذا، كقولهم: هذا الوثائق ما اشتري، وهذا ما أعتق، وهذا ما أصدق. وعلى تقديم الرجل الكبير في صدر الوثيقة، بائعاً كان، أو مُبتاعاً. و (يمحاه): يذهبها ويزيلها. يعني: الكلمة التي نازعه فيها. يقال: محوتُ الشيء، ومحيتُه، أمحوه، وأمحاه، محواً، ومحياً. وامتناع عليّ - رضي الله عنه - من المحو مع أمر النبي ﷺ بذلك: إنما كان لأنه لم يفهم من ذلك الأمر الجزم، ولا الإيجاب. وإنما فهم: أن النبي ﷺ أمره بذلك الحديبية

حال الصحابة

عند إبرام صلح

الحديبية

نعلم: أنك رسول الله تابعناك - وفي رواية: بايعناك - ولكن اكتب: محمد بن عبد الله. فأمر علياً أن يمحاها. فقال علي: لا والله لا أمحاها. فقال رسول الله ﷺ: «أرني مكانها» فأراه مكانها. فمحاها وكتب: ابن عبد الله. فأقام بها ثلاثة أيام. فلما أن كان اليوم الثالث قالوا لعلي: هذا آخر يوم من شرط صاحبك، فأمره فليخرج، فأخبره بذلك. فقال: «نعم». فخرج.

رواه أحمد (٤/٢٨٩ - ٢٩١)، والبخاري (٢٦٩٨)، ومسلم (١٧٨٣) (٩٢)، وأبو داود (١٨٣٢).

على جهة المصلحة في موافقتهم على ما طلبوه، لكن خفي على علي، وعمر، وغيرهما وجه المصلحة في ذلك؛ ولذلك عظمت عليهم تلك الحال، واشتدت عليهم حتى قال عمر ما قال: وحلف علي: ألا يمحو ما أمره بمحوه تعظيماً لمحو اسم الرسالة عن النبي ﷺ، والنبي ﷺ [في كل ذلك] ^(١) مقبلاً على ما أراه الله، وممثل أمر الله تعالى ساكن الجأش، واثقاً بأن الله لا يضيعه، وأن الله سيجعل لهم في ذلك خيراً وفرجاً، ولذلك كان حال أبي بكر من سكون الجأش، والثقة بالله؛ حتى قال لعمر ما قال، ممّا دلّ على موافقته رسول الله ﷺ ظاهراً، وباطناً، حتى نصّ على عمر ما قاله له رسول الله ﷺ حرفاً، حرفاً، حسب ما نصّه في حديث سهل بن حنيف.

ما محاه ﷺ من وثيقة صلح الحديبية
و (قوله: «أرني مكانها» فأراه، فمحاها وكتب) ظاهر هذا: أنه ﷺ محى تلك الكلمة التي هي (رسول الله ﷺ) بيده، وكتب مكانها: (ابن عبد الله) وقد رواه البخاريُّ بأظهر من هذا فقال: فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، فكتب. وزاد في طريق

(١) ساقط من (ع).

[١٣٠١] وعن أنس: أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو. فقال النبي ﷺ لعلي: «اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم». قال سهيل: أمّا بسم الله الرحمن الرحيم فما ندرى: بسم الله الرحمن الرحيم.

أخرى: ولا يُحسن أن يكتب. فقال جماعةٌ بجواز هذا الظاهر عليه، وأنه كتب بيده. منهم: السمناني، وأبو ذر، والباجي. ورأوا: أن ذلك غير قادح في كونه: أمياً، ولا معارض لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَشْلُونَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَحْتِمْ بِبَيِّنَاتٍ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، ولا لقوله: «إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسِبُ»^(١) بل رأوه زيادة في معجزاته، واستظهاراً على صدقه، وصحة رسالته. وذلك: أنه كتب من غير تعلّم الكتابة، ولا تعاطٍ لأسبابها، فكان ذلك خارقاً للعادة، كما أنه ﷺ عَلِمَ عَلِمَ الأولين والآخريين من غير تعلّم، ولا اكتساب، فكان ذلك أبلغ في معجزاته، وأعظم في فضائله، هذا لو فرض أنه علم الكتابة كلها، وداوم عليها، فكيف ولم يُزَوَّ عنه قطُّ أنه كتب في غير ذلك الموطن الخاص، بل لم يفارق ما كان عليه من عدم معرفته بالكتابة حالة كتابته تلك، وإنما أجرى الله تعالى على يده، وقلمه حركاتٍ كانت عنها خطوط مفهوماً: (ابن عبد الله) [لمن قرأها]^(٢). ثم هل كان عالماً في تلك الحال بنظم تلك الحروف الخاصة؟ كل ذلك محتمل. وعلى التقديرين: فلا يزولُ عنه اسمُ الأميِّ بذلك؛ ولذلك قال الراوي عنه في هذه الحالة: ولا يُحسنُ أن يكتب. فبقي عليه اسمُ الأميِّ مع كونه قال: كتب. وقد أنكر هذا كثيرٌ من متفقيهِ الأندلس وغيرهم، وشدّدوا النكير فيه، ونسبوا قائله إلى الكفر. وذلك دليلٌ: على عدم العلوم النظرية، وعدم التوقّف في تكفير المسلمين، ولم يتفطنوا لأنّ تكفير المسلم كقتله،

(١) رواه أحمد (٤٣/٢ و ٥٢)، ومسلم (٧٦١)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي

(١٣٩/٥).

(٢) ساقط من (ع).

ولكن اكتب ما نعرف: باسمك اللهم. فقال: «اكتب: من محمد رسول الله». قالوا: لو علمنا أنك رسوله لا تبغناك. ولكن اكتب اسمك واسم أبيك. فقال النبي ﷺ: «اكتب: من محمد بن عبد الله» فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نردّه عليكم. ومن جاء منا رددتموه علينا. فقالوا: يا رسول الله! أتكتب هذا؟ قال: «نعم! إنه من ذهب إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم؛ سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً».

رواه أحمد (٢٦٨/٣)، ومسلم (١٧٨٤).

على ما جاء عنه ﷺ في الصحيح، لا سيما رمي من شهد له أهل عصره بالعلم، والفضل، والإمامة.

على أن المسألة ليست قطعية، بل مستندتها ظواهر أخبار آحادٍ صحيحة، غير أن العقل لا يحيلها، وليس في الشريعة قاطعٌ يحيل وقوعها على ما تقدم.

و(قوله في الرواية الأخرى لعلي: «اكتب: من محمد بن عبد الله») ليس معارضاً للرواية التي تقدم ذكرها؛ إذ ليس فيها: أن علياً كتب بيده، وإنما فيها: أنه ﷺ أمره بالكتابة كما أمره بالمحو، فلم يمح علي، ولم يكتب، فلما امتنع عليّ منهما جميعاً للوجه الذي ذكرناه، قال له ﷺ: «أرني مكانها» فأراه إيّاه، فمحاه النبي ﷺ، وكتب بيده، على ما تقرّر من المذهب الأول. وعليه تجتمع الروايات المختلفة.

عدم دخول النساء في شروط صلح الحديبية
و(قوله: فاشترطوا عليه: أن من جاء منكم لم نردّه، ومن جاء منا رددتموه علينا) لا خلاف بين الرواة والمتأولين: أن الرجال داخلون في هذا اللفظ العام، واختلفوا: هل دخل فيهم النساء؟ فمنهم من منع ذلك، واستدلّ بما جاء في البخاري في كتاب: الشروط، في هذا الحديث، وهو أنه قال: ولا يأتيك منا رجلٌ

[١٣٠٢] وعن أبي وائل قال: قام سهل بن حنيف يوم صيفين فقال: يا أيها الناس اتهموا أنفسكم! لقد كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية، ولو نرى قتالاً لقاتلنا، وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين

على دينك إلا رددته إلينا^(١). وهذا نص. وعلى هذا: فلا يحتاج إلى اعتذار عن حبس النبي ﷺ النساء اللاتي أسلمن وهاجرن إلى المدينة. ولا أن نقول في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠] أنه ناسخ. والأكثر على أنه دخلن في ذلك العموم. وقد روي أن سبيعة بنت الحارث الأسلمي جاء زوجها صيفي يطلبها، وكانت أسلمت، وهاجرت. وكذلك أم كلثوم بنت عقبة، فجاء زوجها: مسافرٌ يطلبها بالشرط، فأنزل الله تعالى الآية في النهي عن ردهن، ورأوا: أن هذه الآية ناسخة لما تقرّر بالشرط المتقدم؛ الذي هو: ردهن إلى الكفار. والطريقة الأولى أحسن، وأبعد عن الإشكال؛ إذ لم يدخلن في الشرط.

ثم اختلفوا: فيما إذا صولح العدو على مثل هذا الشرط. فذهب الكوفيون: حكم مصالحة إلى أن ذلك لا يجوز؛ لا في الرجال ولا في النساء. ورأوا: أن كل ذلك منسوخ. المدعو على ونحوه حكى مكّي في «الناسخ والمنسوخ» له عن المذهب. وذهب مالك في الحديبية في المشهور عنه، وحكى عن أصحاب الشافعي جواز ذلك، ولزومه في الرجال دون الرّد النساء، لكن بشرط أن يكونوا مأمونين على دمه^(٢). وقيل: إنما فعل النبي ﷺ ذلك لضعف المسلمين عن مقاومة عدوّهم في ذلك الوقت، وذلك لأنه إنما ردّ من ردّ ممن جاء مسلماً لأبائهم، وذوي أرحامهم؛ لعطفهم عليهم، ولحبّهم فيهم، ولصحة إسلام من أسلم منهم، وللذي علمه النبي ﷺ من حال من ردّ: أنه سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً، وكذلك كان. وكلّ هذه الأمور معدومة في حق غيره ﷺ، فلا يحتجّ بتلك القضية على جواز ذلك. والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري (٢٧٣١ و ٢٧٣٢).

(٢) في (ز): دينه.

المشركين، فجاء عمرُ بنُ الخطَّابِ. فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ألسنا على حقٍّ وهم على باطلٍ؟! قال: «بلى»، قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟! قال: «بلى»، قال: ففيم نُعطي الدِّيَّةَ في ديننا، ونرجع ولمَّا يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: «يا بن الخطاب! إنِّي رسولُ اللَّهِ، ولن يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أبداً». قال: فانطلق عمرُ فلم يَصْبِرْ مُتَغَيِّظاً. فأتى أبا بكرٍ فقال: يا أبا بكرٍ! ألسنا على حقٍّ وهم على باطلٍ؟ قال: بلى.

و (قول سهل بن حنيف: أيها الناس اتهموا أنفسكم) وفي الأخرى: (رايكم) يعني به: التثبت فيما كانوا فيه، والتصبر، والأتصبر، وألا يستعجلوا في أمورهم. ووجه استدلاله بها: أن تلك الحالة كان ظاهرها مكروهاً لهم، صعباً عليهم، فلمَّا تثبتوا في أمرهم، وأطاعوا رسولَ الله ﷺ جعل الله لهم من أمرهم فرجاً ومخرجاً، فكانه يقول لهم: إن صبرتم على المكروه، وتثبتتم في أمركم، واتقيتم الله، جعل الله لكم من هذه الفتن مخرجاً، كما جعله لأصحاب رسول الله ﷺ يوم الحديبية. وقال القاضي عياض: إنما قال ذلك سهل بن حنيف لما ظهر في أصحاب عليٍّ من كراهة شأن التحكيم، ومراوضة الصلح، وكان الظفرُ لهم، حتى رفع لهم أهل الشام المصاحف، ودعواهم إليها، ورغبوا في المصالحة.

و (قول عمر: لم نعطي الدنية في ديننا؟!) يعني بالدنية: الحالة الخسيسة، ويعني به: الصلح على ما شرطوا. ولم يكن ذلك من عمر شكاً، ولا معارضةً، بل كان استكشافاً لما خفي عنه، وحثاً على قتال أهل الكفر، وإذلالهم، وحرصاً على ظهور المسلمين على عدوهم. وهذا على مقتضى ما كان عنده من القوة في دين الله، والجرأة؛ والشجاعة التي خصه الله بها. وجواب النبي ﷺ وأبي بكرٍ بما جاوباه به يدلُّ: على أن عندهما من علم باطنة ذلك؛ وعاقبة أمره ما ليس عند عمر، ولذلك لم يسكن عمر حتى بشره النبي ﷺ بالفتح، فسكن جأشه، وطابت نفسه.

موقف عمر
رضي الله عنه
من شروط صلح
الحديبية

قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟! قال: بلى. قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا، ونرجع ولمَّا يحكم الله بيننا وبينهم؟! قال: يا بن الخطاب! إنَّه رسولُ الله ﷺ ولن يُضَيِّعه اللهُ أبداً. قال: فنزل القرآنُ على رسول الله ﷺ بالفتح فأرسلَ إلى عمر فأقرأه إيَّاهُ. فقال: يا رسول الله! أو فتح هو؟ قال: «نعم» فطابت نفسه ورجع.

وفي رواية: قال: أيُّها النَّاسُ اتَّهَمُوا رأيكم! واللَّه لقد رأيتني يومَ أبي جندلٍ ولو أنِّي أستطيعُ أن أرددَ أمرَ رسولِ اللهِ ﷺ لرددتهُ! واللَّه ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمرٍ قطُّ إلا أسهلنَ بنا إلى أمرٍ نعرفه إلا أمركم هذا!

و (قول سهل بن حنيف: ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمرٍ قطُّ إلا أسهلنَ بنا إلى أمرٍ نعرفه إلا أمركم هذا) وضعنا: رفعنا - هنا - أي: وضعناها على عواتقنا. والعواتق: جمع عاتق، وهو من المنكب وما يليه إلى العنق، وهو الكاهل، والكتيد، والثَّبِجُ^(١). و (أسهلن) أي: حَمَلْتنا إلى أمرٍ سهلٍ، وهو من: أسهل: إذا دخل سهلاً من الأرض، كأنجد؛ وأشأم؛ وأعرق: إذا دخل تلك المواضع. ويعني بهذا الكلام: أن كلَّ قتالٍ قاتل فيه ما رفع سيفه فيه إلا عن بصيرةٍ لعاقبة أمره، فسهل عليه بسببها ما يلقاه من مشقَّات الحروب، غير تلك الأمور التي كانوا فيها، فكانوا كلما لاح لهم فيها مصلحةٌ وعاقبةٌ حسنةٌ ظهر لهم نقيضها. ويدلُّ على صحة هذا قوله: ما فتحنا منها من خُصْمٍ إلا انفجر علينا منه خُصْمٌ. أصل الخُصْم: طرفُ الشيء وجانبه الذي يؤخذ به. وخُصْم الرَّاوية: طرفها. وخُصْم العِدل: جانبه الذي يُؤخَذُ به.

(١) «الكتيد»: مجتمع الكتفين من الإنسان والفرس. و«الثَّبِج»: ما بين الكاهل إلى الظهر. وقيل: ثبج كلُّ شيء: وسطه.

وفي أخرى: ما فتحنا منه من خُضْمٍ إلا انفجر علينا منه خُضْمٌ.

رواه أحمد (٣٢٨/٤ - ٣٣١)، والبخاري (١٧٣١) و (٢٧٣٢)،
ومسلم (١٧٨٥) (٩٤ و ٩٥ و ٩٦)، وأبو داود (٢٧٦٥).

[١٣٠٣] وعن أنس قال: لما نزلت: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ إلى قوله:
﴿فَوْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١ - ٥] مَرَجَعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وهم مخالطهم الحزنُ
والكآبةُ وقد نحر الهدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ. قال: «لقد نزلت عليَّ آيةٌ هي أحبُّ إليَّ
من الدُّنْيَا جميعاً».

رواه أحمد (١٢٢/٣)، والبخاري (٤١٧٢)، ومسلم (١٧٨٦)،
والترمذي (٣٢٦٣).

* * *

و (قوله: ما فتحنا) وهم من بعض الرواة، وصوابه: ما سددنا؛ لأنه مقابل:
انفجر علينا) وكذا وقع في البخاري: (سددنا) مكان: (فتحنا).

جواز الصلح
على ما شرطه
العدو

وهذا الحديث يدلُّ: على جواز الصُّلح على ما شرطه العدو عند ضعف
المسلمين عن مقاومة عدوهم، وعند الحاجة إلى ذلك، ولا خلاف في جواز
الصُّلح عند ذلك؛ إلا ما ذكر من الخلاف في ردِّ مَنْ جاء مسلماً، وكذلك: لو
صُولحوا على مالٍ يُؤخذ منهم، فإمَّا إن لم تدع حاجةً، ولا ضرورةً إلى ذلك، ولم
يكن للعدوِّ قوة إلا لما بذلوه من المال. فأجاز ذلك جماعةٌ منهم: الأوزاعي. ومنع
ذلك مالك، وأصحابه، وعلماء المدينة.

مقدار مدة
الصلح

واختلف في مقدار مدَّة الصُّلح حيث يجوز. فقال مالك: ذلك مُفَوَّضٌ إلى
اجتهاد الإمام. وحدِّ الشافعيُّ أكثره بعشرة أعوام^(١) بناءً منه على صلح الحديبية،

(١) في (ج): سنين.

باب (٢٤)

في التحصين بالقلع والخنادق عند الضعف
عن مقاومة العدو وطرف من غزوة الأحزاب

[١٣٠٤] عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقلُ الترابَ معنا، ولقد وارى الترابُ بياضَ بطنه وهو يقول:

فإنه كان عشر سنين. واختلف فيها. فقال عروة بن الزبير: كانت أربع سنين. وقال ابن جريج: ثلاث سنين. والأول أشهر.

(٢٤) ومن باب: التحصين وحفر الخنادق

الأحزاب: جمع حزب، وهو الجماعة من الناس، والجملة من الشيء. وتحزب الناس: اجتمعوا. والحزب من القرآن: جملة مجتمعة منه. ويوم الأحزاب: عبارة عن غزوة الأحزاب. وهي غزوة الخندق. وكانت في السنة غزوة الأحزاب الخامسة من الهجرة في شهر شوال، وكان سببها: أن نفراً من رؤساء اليهود انطلقوا وأحداها إلى مكة مؤلّبين على رسول الله ﷺ ومُشجّعين عليه، فجمعوا الجموع، وحزبوا الأحزاب، فاجتمعت قريش وقادتها، وغطفان وقادتها، وفزارة وقادتها، وغيرهم من أخلاط الناس. وخرجوا بحدّهم وجدّهم في عشرة آلاف حتى نزلوا المدينة، ولمّا سمع رسول الله ﷺ بهم شاور أصحابه، فأشار سلمان بالخندق، فحفروا الخندق، وتحصّنوا به، ثم إن رسول الله ﷺ خرج بمن معه من المسلمين في ثلاثة آلاف، فبرز، وأقام على الخندق، وجاءت الأحزاب، ونزلت من الجانب الآخر، ولم يكن بينهم حربٌ إلا الرمي بالنبل، غير أن فوارس من قريش اقتحموا الخندق، فأخذوا عليهم الثغرة التي اقتحموا منها، فقتل عليّ عمرو بن ودّ مبارزة، واقتحم الآخرون

«وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الْأَلَىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا»

زاد في رواية: فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ
فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ».

رواه البخاري (٤١٠٤)، ومسلم (١٨٠٣)، والرواية الثانية عند مسلم
(١٨٠٤) من حديث سهل بن سعد.

بخيلهم الخندق منزهين إلى قومهم. ونقضت قريظة ما كان بينها وبين
رسول الله ﷺ، وعاونوا الأحزاب عليه، واشتدَّ البلاء على أصحاب النبي ﷺ إذ
جاء عدوُّهم من فوقهم، ومن أسفل منهم، فأقام المسلمون على تلك الحال [قريباً
من شهر إلى أن خذل الله بين قريش وبين بني قريظة على يدي نعيم بن مسعود
الأشجعي]^(١) فاختلفوا، وأرسل الله عليهم ريحاً عاصفةً في ليالٍ شديدة البرد،
فجعلت تقلبُ آبيتهم، وتطفئ نيرانهم، وتكفأ قدورهم، حتى أشرفوا على
الهلاك. فارتحلوا مُتفرِّقين في كلِّ وجه، لا يلوي أحدٌ على أحدٍ. وكفى الله
المؤمنين القتال. ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ إلى بني قريظة، فحاصرهم حتى نزلوا
على حكم سعد بن معاذ، كما تقدم.

و (قوله: «فأنزلن سكينه علينا») السكينه: الشكون، والثبات، والطمأنينه.

و (قوله: «إنَّ الأولى») كذا صحت الرواية الأولى بالقصر، فيحتمل أن يريد
به مؤنث الأول، ويكون معناه: إن الجماعة السابقة بالشرِّ بغوا علينا. ويحتمل
أن تكون (الألى) هي الموصولة بمعنى الذين، كما قال:

وَيَأْتِيَنِي فِيهَا الْأَلَى لَا يَلُونَهَا وَلَوْ عَلِمُوا لَمْ يَأْتِيَنِي بِبَاطِلٍ

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

[١٣٠٥] وعن أنس: أَنَّ أصحابَ محمدٍ كانوا يقولون يوم الخندقِ:
نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

وقال ابنُ دريد:

إِنَّ الْأَلْسَى فَارَقْتُ عَنْ غَيْرِ قَلْبِي مَازَاغَ قَلْبِي عَنْهُمْ وَلَا هَفَا

ويكون خبر (إن) محذوفاً، تقديره: إن الذين بغوا علينا ظالمون. وقيل: إن هذا تصحيفٌ من بعض الرواة، وإن صوابه: (أولاء) ممدود، التي لإشارة الجماعة. وهذا صحيحٌ من جهة المعنى والوزن. والله تعالى أعلم.

وغيرُ خافٍ ما في هذا الحديث من الفقه؛ من جواز التحصن، والاحتراز من جواز التحصن المكروهات، والأخذ بالحزم، والعمل في العادات بمقتضاها، وأن ذلك كله غيرُ الاحتراز من قاذح في التوكل، ولا مُنقِصٍ منه^(١)، فقد كان النبي ﷺ على كمال المعرفة بالله تعالى، والتوكل عليه، والتسليم لأمره، ومع ذلك فلم يطرح الأسباب، ولا مقتضى العادات على ما يراه جهالُ المتزهدين أهل الدعاوى الممخرقين.

وقد يُستدلُّ بإنشاد النبي ﷺ وأصحابه هذه الأسجاع وأشباهاها أهل المجون، الوجد والسَّماع والبدع من المتصوِّفة على إباحة ما أحدثوه من السَّماع المشتمل على مناكر لا يرضى بها أهلُ المروءات - فكيف بأهل الديانات؟! - كالطارات، والشِّبَابَات، واجتماع المغاني وأهل الفساد والشِّبَان، والغناء بالألحان، والرَّقص بالأكمام، وضرب الأقدام، كما يفعله الفسقةُ المَجَان. ومجموع ذلك يُعلم فساده وكونه معصيةً من ضرورة الأديان، فلا يُحتاجُ في إبطاله إلى إقامة دليل ولا برهان. وقد كتبنا في ذلك جزءاً حسناً سَمِيناً: «كشف القناع عن حكم مسائل الوجد والسَّماع».

بشارته ﷺ
للمهاجرين

و (قولهم: نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً) تذكيرٌ منهم والأنصار

(١) في (ج): له.

والنبي ﷺ يقول:

«اللهمَّ إِنَّ الخَيْرَ خَيْرُ الآخرةِ فَاغْفِرْ لِلأَنْصارِ والمهاجرة»

رواه البخاري (٢٨٣٤)، ومسلم (١٨٠٥) (١٣٠)، والترمذي (٣٨٥٦).

[١٣٠٦] وعن إبراهيم التيمي عن أبيه؛ قال: كنا عند حذيفة. فقال رجلٌ: لو أدركتُ رسولَ الله ﷺ قاتلتُ معه فأبليتُ. فقال حذيفة: أنتَ كنتَ تفعلُ ذلك؟! لقد رأيتنا مع رسولِ الله ﷺ ليلةَ الأحزابِ وأخذتنا ريحٌ

لأنفسهم بعهد البيعة، وتجديدُ منهم لها، وإخبارُ منهم له بالوفاء بمقتضاها. ولما سمع منهم ذلك أجابهم ببشارة: «لا عيش إلا عيش الآخرة» وبدعاء: «فاغفر للأَنْصار [والمهاجرة]». و (المهاجرة) أجراها صفة مؤنثة على موصوف محذوف فكانه قال: للجماعة المهاجرة^(١) الرواية: (والمهاجرة) بألفٍ بعد الواو وقبل اللام، وهو غير موزون؛ لأنه سجع، ولا يُشترط فيه الوزن، ولو اشترط فإنَّ الله تعالى قال: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩]. ولو قال: وللمهاجرة - بلامين - لا تُزَن، إذا نقل حركة (الأَنْصار) إلى الساكن.

و (قول الرجل: لو أدركتُ رسولَ الله ﷺ قاتلتُ معه فأبليت) أي: بالغتُ في ذلك، واجتهدتُ فيه حتى يظهر منِّي ما يبتلى، أي: ما يختبر. وقد تقدّم: أن أصل هذا اللفظ: الاختبار. وأنَّ فيه لغتين جمعهما زهير في قوله:

..... فَأَبْلَاهُمَا خَيْرَ البلاءِ الَّذِي يَبْلُو^(٢)

وقد قيل: إنَّ (بلا) في الخير، و (أبلى) في الشرِّ. ولما قال هذا الرجلُ هذا الكلامَ ولم يستثنِ فيه، فهَمَّ منه حذيفةُ الجزم، والقطعُ بأنه كذلك كان يفعل، فأنكر

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) هذا عجز البيت، وصدوره: جزي الله بالإحسان ما فعلا بكم.

شديدة وقرّ، فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يأتيني بخبر القوم؟ جعله الله معي يوم القيامة!» فسكّتنا فلم يجبه منا أحدٌ. ثم قال: «ألا رجل يأتيني بخبر القوم؟ جعله الله معي يوم القيامة!» فسكّتنا فلم يجبه منا أحدٌ. ثم قال: «ألا رجل يأتيني بخبر القوم؟ جعله الله معي يوم القيامة!» فسكّتنا فلم يجبه منا أحدٌ. فقال: «قم يا حذيفة! فأتنا بخبر القوم». فلم أجذبُ بدءاً؛ إذ دعاني باسمي أن أقوم. قال: «اذهب فأتني بخبر القوم، ولا تدعهم علي!» فلما وُلّيتُ من عنده جعلتُ كأنما أمشي في حَمَامٍ حتى أتيتهم، فرأيتُ أبا سفيانَ يُضلي ظهره بالنَّار. فَوَضَعْتُ سهماً في كِيدِ القوس، فأردت أن أرميه، فذكرتُ قولَ رسول الله ﷺ: «لا تدعهم علي» ولو رميته لأصبتُه، فرجعتُ

ذلك عليه، وأخبره بما يفهم منه: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أقوى في حرص دين الله، وأحرص على إظهاره، وأحبّ في رسول الله ﷺ، وأشجع منك، ومع الصحابة على إظهار الدين ذلك فقد انتهت بهم الشدائد، والمشاق إلى أن حصل منهم ما ذكره، وإذا كان هذا فغيرهم بالضعف أولى. وحاصله: أن الإنسان ينبغي له ألاّ يتمنى الشدائد والامتحان؛ فإنه لا يدري كيف يكون حاله فيها. فإن ابتلي صبر، وإن عوفي شكر. و (قوله ﷺ: «من يأتيني بخبر القوم؟») يتضمّن إخباره ﷺ بسلامة المار^(١)، ورجوعه إليه.

و (قوله: «جعل الله معي في الجنة») أي: مُصاحباً لي، وملازماً حَضرتي. وكلُّ واحدٍ منهما على منزلته في الجنة، ومنزلة النبي ﷺ لا يلحقه فيها أحدٌ.

و (قوله: «ولا تدعهم علي») الدُّعْر: الفزع. أي: لا تفزعهم، فتهيجهم عليّ. و (يُضلي ظهره) أي: يسخنه بالنَّار، ومصدره: الصَّلاء - مكسوراً، ومدوداً.. والصَّلى - مفتوحاً، مقصوراً..

(١) أي: الذاهب.

وأنا أمشي في مثلِ الحَمَّامِ، فلما أتيتُهُ، فأخبرته خبرَ القومِ، وفرغْتُ، فَرَزْتُ، فألبسني رسولُ الله ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كانت عليه يصلي فيها، فلم أزل نائماً حتى أصبحتُ فلماً أصبحتُ قال: «قم يا نومان!».

رواه مسلم (١٧٨٨).

* * *

(٢٥) باب

في اقتحام الواحد على جمع العدو، وذكر غزوة أُحُدِ،

وما أصابَ فيها النبي ﷺ

[١٣٠٧] عن أنس بن مالك؛ أن رسولَ الله ﷺ أفردَ يومَ أُحُدِ في سبعةٍ من الأنصارِ، ورجلين من قريشٍ، فلماً رَهَقُوهُ قال: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا

من كرامات حديفة و (قوله: كأنما أمشي في حَمَّام) أي: لم يصبه شيءٌ من ذلك البرد ببركة طاعة رسول الله ﷺ، وهي من كراماته، ألا ترى أنه لَمَّا فرغ من ذلك العمل أخذَه البردُ كما كان أول مرة؟! و (كبد القوس): وسطها، حيث يقبض الرّامي. قال الخليل: كبدُ كلِّ شيءٍ: وسطه. و (قُرت) أي: أصابني القُرُ. وهو: البرد. و (العباءة) - بفتح العين والمدّ - هي الشملة، وهي كساءٌ يشتملُ به. أي: يُلتفت فيه. و (نومان): كثير النوم. نسبة إلى ذلك؛ لأنه نام حتى دخل عليه وقتُ صلاةِ الصبح.

(٢٥) ومن باب: اقتحام الواحد على جَمْعِ العدوِّ

(رَهَقُوهُ) أي: غشوه، ولحقوه، وهو مكسور العين ثلاثياً، وقد جاء رباعياً بمعنى. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣]. قال ابن الأعرابي: رَهَقْتَهُ، وأرَهَقْتَهُ: بمعنى واحد.

وله الجَنَّةُ، أو: هو رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِيهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا».

رواه أحمد (٢٨٦/٣)، ومسلم (١٧٨٩).

[١٣٠٨] وعن سهل بن سعد، وسئل عن جرح رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ. فقال: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهُسِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ. وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهِ بِالْمِجَنِّ. فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

رواه البخاري (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠) (١٠١)، وابن ماجه (٣٤٦٤).

و (قوله ﷺ لصاحبيه) يعني بهما: القرشيين المذكورين في أوّل الحديث. و (قوله: «ما أنصفنا أصحابنا») الرواية: (أنصفنا) بسكون الفاء. (أصحابنا) بفتح الباء. يعني بهم: السبعة الذين قُتِلُوا. قال عِيَاضُ: أي: [لم يُدْلِهِمُ الْقِتَالَ حَتَّى قَتَلُوهُمْ خَاصَةً] (١). وقد رواه بعضُ شيوخنا: ما أنصفنا أصحابنا - بفتح الفاء، وضم الباء من (أصحابنا) - وهذا يرجعُ إِلَى مَنْ فَرَّ عَنْهُ، وَتَرَكَهُ. و (المجنُّ): الثُّرْسُ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَجَنُّ بِهِ، أَي: يَسْتَرُ. و (الرِّبَاعِيَّةُ) - بفتح الراء، وتخفيف الياء - وهي: كُلُّ سَنٍّ بَعْدَ ثِنْيَةٍ، وَ (هُسِمَتْ) كسرت. و (سلت الدم عنه): نزعته بيده.

(١) في (ع) و (ز): لم يدلهم القتال حتى قتلوا هم خاصة.

[١٣٠٩] وعن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

رواه أحمد (٢٥٣/٣)، ومسلم (١٧٩١)، والترمذي (٣٠٠٢)، وابن ماجه (٤٠٢٧).

[١٣١٠] وعن عبد الله، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسُحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

رواه أحمد (٣٨٠/١)، والبخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (١٧٩٢)، وابن ماجه (٤٠٢٥).

و (قوله: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟!») هذا منه ﷺ [استبعاداً لتوفيق من فعل ذلك به].

و (قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] تقريباً لما استبعده، وإطماع في إسلامهم، ولما أطمع في ذلك، قال ﷺ^(١): «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون». وإذا تأمل الفطن هذا الدعاء في مثل تلك الحال علم معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَّ خُلُقِي عَظِيمٌ﴾ [القلم: ٤]؛ فإنه ﷺ لم يدع عليهم فينتصر، ولم يقتصر على العفو حتى دعا لهم، ولم يقتصر على الدعاء لهم حتى أضافهم لنفسه على جهة الشفقة، ولم يقتصر على ذلك حتى جعل لهم جهلهم بحاله كالعذر، وإن لم يكن عذراً. وهذا غاية الفضل والكرم التي لا يُشارك فيها ولا يُوصَلُ إليها.

خلق
رسول الله ﷺ

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ج).

[١٣١١] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتدَّ غضبُ الله على قوم فعلوا برسولِ الله ﷺ وهو حيثُ يُشيرُ إلى ربّاعيته. وقال رسول الله ﷺ: «اشتدَّ غضبُ الله على رجلٍ يقتله رسولُ الله في سبيلِ الله».

رواه أحمد (١/١٦٥)، ومسلم (١٧٩٣)، والترمذي (١٦٩٢).

* * *

و (قوله: «اشتدَّ غضبُ الله على قوم كسروا رباعية نبيهم») يعني بذلك: شدة غضب الله المباشر لكسرها، ولشجّه، وهو: عمرو بن قمئة. فإنه لم يُسلم، ومات كافراً. على من آذوا فهذا عمومٌ، والمرادُ به: الخصوص، وإلا فقد أسلم جماعة ممن شهد أحداً كافراً، ثم أسلموا وحسّن إسلامهم.

و (قوله: «اشتدَّ غضبُ الله على رجلٍ قتله رسولُ الله ﷺ») خصوصٌ، والمرادُ شدة غضب الله به: العموم في كلِّ كافِرٍ قتله نبيٌّ من الأنبياء على الكفر. فيستوي في هذا الأنبياء على من قتله كلُّهم. وقد جاء هذا نصّاً فيما ذكره البزار عن ابن مسعود مرفوعاً: «أشدُّ الناسِ نبيّاً عذاباً يوم القيامة رجلٌ قتل نبيّاً، أو قتله نبيّاً، أو إمام ضلالة»^(١).

و (قول عبد الله: كأنّي أنظرُ إلى رسول الله ﷺ يحكي نبيّاً من الأنبياء... إلى آخره) النبيُّ ﷺ هو الحاكي، وهو المحكيُّ عنه، وكأنه أوحى إليه بذلك قبل وقوع قضية^(٢) يوم أُحُدٍ، ولم يعيّن له ذلك النبيُّ ﷺ، فلما وقع ذلك له؛ تعيّن: أنه هو المعنيُّ بذلك.

(١) انظر: مجمع الزوائد (١/١٨١).

(٢) في (ج): قصة.

باب (٢٦)

فيما لقي النبي ﷺ من أذى قريش

[١٣١٢] عن ابن مسعود قال: بينما رسول الله ﷺ يُصَلِّي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، وقد نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ. فقال أبو جهل: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فَلَانٍ فَيَأْخُذُهُ، فَيَضَعُهُ عَلَى كَتِفِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فانبعث أشقى القوم. - وفي رواية: عقبه بن أبي مُعَيْطٍ - فأخذه. فلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قال: فَاسْتَضْحَكُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ، وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ، لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ. فَجَاءَتْ - وَهِيَ جُورِيَةٌ - فَطَرَحْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَيْهِمْ تَشْتُمُهُمْ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ

(٢٦) ومن باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين

الجزور من الإبل: ما يجزر. أي: يُقَطَع. والجزرة: من الشاء، و(سلاها) مقصوراً، مفتوح السنين: هي الجلدَةُ التي يكون فيها الولد، كاللِفاقة يقال لها من سائر البهائم: سَلَى، ومن بني آدم: المشيمة.

و(قوله: فاستضحكوا) بضم التاء، وكسر الحاء مبنياً لما لم يُسمِّ فاعله. أي: أضحكوا، ومال بعضهم على بعضٍ مبالغةً في الضحك والاستهزاء. و(منعة) بسكون النون، أي: منع وقوة، وإنما قال ابن مسعود - رضي الله عنه - ذلك لأنه لم تكن له عشيرة فيهم؛ لأنه من هذيل، فلم يكن له قومٌ يمتنع بهم، ولا يمنع حكم النجاسة غيره. وقد روي: (ومنعة) بالفتح: جمع مانع، ككاتبٍ وكتبة. واستمرارُ النبي ﷺ تصيب المصلي على سجوده والنجاسة عليه يدلُّ لمن قال: إن إزالة النجاسة ليست بواجبة. وهو

صوته ثم دعا عليهم: وكان إذا دعا دعا ثلاثاً. وإذا سأل، سأل ثلاثاً. ثم قال: «اللهم عليك بقريش! - ثلاث مرات - فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك، وخافوا دعوته. ثم قال: «اللهم عليك بأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمّية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط!». قال أبو إسحاق: وذكر السابغ ولم أحفظه. فوالذي بعث محمداً ﷺ بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر، ثم سحّبوا إلى القليب، قليب بدر. قال أبو إسحاق: الوليد بن عتبة غلط في هذا الحديث.

قول أشهب من أصحابنا، كما تقدّم في الطهارة، على أنّ بعض علمائنا قال: إنّ السلى لم تكن فيها نجاسة محققة. ومنهم من قال بموجبه، ففرّق بين ابتداء الصلاة بالنجاسة؛ فقال: لا يجوز. وبين طروئها على المصلي في نفس الصلاة فقال: يطرحها عنه، وتصحّ صلاته. والمشهور من مذهب مالك - رحمه الله -: قطع طروئها للصلاة إذا لم يمكن طرحها، بناءً على أنّ إزالتها واجبة. وإقبال فاطمة قوة فاطمة الزهراء - رضي الله عنها - على أشرف قريش وكبرائهم تسبهم وتلعنهم دليل على قوة نفسها رضي الله عنها من صغرها، وعلى عزتها، وشرفها في قومها.

وخوفهم من دعوة النبي ﷺ دليل: على علمهم بفضله وبصحّة حاله، خوف

ومكانته عند الله تعالى، وأنّه من الله تعالى بحيث يُجيبه إذا دعاه، ولكن لم ينتفعوا المشركين من دعائه عليهم ﷺ بذلك الحسد والشقوة الغالبة عليهم.

ووقع هنا في أصل كتاب مسلم: الوليد بن عتبة - عند جميع رواه - وصوابه: الوليد بن عتبة كما قال في الرواية الأخرى. وقول أبي إسحاق: لم أحفظ السابغ. ذكر البخاري: أنّه عمارة بن الوليد، وكذلك ذكره البرقاني.

و(قول ابن مسعود: لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر) يعني به: مصرع صناديد أكثرهم، وإلا فعمارة بن الوليد؛ ذكر أهل السير: أنه هلك في أرض الحبشة حين قريش في بدر

وفي رواية: الوليدُ بنُ عتبةَ .

رواه أحمد (٣٩٣/١)، والبخاري (٢٤٠)، ومسلم (١٧٩٤) (١٠٧) و (١٠٩).

[١٣١٣] وعن عائشة: أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! هل أتى عليك يومٌ كان أشدَّ من يومٍ أحدٍ؟ فقال: «لقد لقيتُ من قومِك، وكان أشدَّ ما لقيتُ منهم يومَ العُقبةِ؛ إذ عرَضتُ نفسي على ابنِ عبدِ يالِيلِ بنِ عبدِ كُلالٍ. فلم يُجِبنِي إلى ما أردتُ، فانطلقتُ وأنا مهمومٌ على وجهي فلم أستَقِقْ إلا بقرنِ الثَّعالبِ، فرفعتُ رأسي فإذا أنا بسحابةٍ قد أظلمتني، فنظرتُ

اتهمه النجاشي فنفخ في إحليله سحراً، فهام على وجهه في البرية فهلك^(١). ويدلُّ على ذلك أيضاً: أنَّ عقبه بن أبي مُعَيْط لم يُقتل بيدرٍ، بل حُمِلَ منها أسيراً حتى قتله النبي ﷺ بعرقِ الطُّيبةِ صبراً. و (القلب): البئر غير المطوية.

وإجابةُ الله تعالى لنبيه ﷺ في مثل هذا الدُّعاء من أدلةِ نبوِّته، وصحَّتْها. و (سُحبوا) جُرُّوا على وجوههم. و (يوم العقبه) هو اليوم الذي لقي فيه ابن عبد ياليل بن عبد كلال في آخرين فكذبوه، وسبَّوه، واستهزؤوا به، فرجع عنهم، فلقبه سفهاء قريش، فرموه بالحجارة حتى أدموا رجله، وأذوه أذى كثيراً.

يوم العقبه

و (قوله: لم أستفق) أي: لم أفق [- مما كان غشيه من الهم - (إلا بقرن الثعالب)]^(٢) أي: لم يشعر بطريقه إلا وهو في هذا الموضع، وهو قريب من قرن المنازل، الذي هو ميقاتُ أهل العراق، وهو على يوم من مكة. و (الأخشبان): جبلا مكة. و (أطبِق) أي: أجعلهما عليهم كالطبِق.

وإذا تأملت هذا الحديث انكشف لك من حاله ﷺ معنى قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٣/٧٠ و ٧٦).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ج).

فإذا فيها جبريلُ، فناداني فقال: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وما ردُّوا عليك، وقد بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لتأمرهُ بما شئتَ فيهم». قال: «فناداني ملكُ الجبالِ وسلَّمَ عليَّ ثم قال: يا محمد! إِنَّ اللَّهَ قد سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ. وأنا ملكُ الجبالِ، وقد بعثني ربُّكَ إليك لتأمرني بأمرِكَ، وما شئتَ، إن شئتَ أن أطبقَ عليهمُ الأخشابَ». فقال له رسولُ الله ﷺ: «بل أرجو أن يُخْرِجَ اللهُ من أصلابهم مَنْ يعبُدُ اللهُ وَحْدَهُ، لا يشركُ به شيئاً».

رواه البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥).

[١٣١٤] وعن جندبِ بنِ سفيانَ قال: دَمِيتُ إِصْبَعُ رَسولِ اللهِ ﷺ في بعضِ المشاهدِ فقال:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»
وفي رواية: قال: كان رسولُ الله ﷺ في غارٍ فنكبتُ إصبَعَهُ.

و (قوله ﷺ):

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»

هذا البيتُ أنشده النبي ﷺ وهو لغيره. قيل: إِنَّهُ لِلوَلِيدِ بْنِ المَغِيرَةِ^(١)، وقيل: لعبدِ اللهِ بنِ رواحة. ولو كان من قوله فقد تقدَّم العذرُ عنه في غزوةِ حُنين.

و (قوله: كان النبي ﷺ في غارٍ فنكبتُ إصبَعَهُ) أي: أصابتها نكبةٌ دميت لأجلها. وفي الرواية الأخرى: أنه كان في بعضِ المشاهد. وفي البخاري: فبينما النبي ﷺ يمشي إذا أصابه حَجَرٌ، فقال البيتُ المذكور. ظاهرُ هاتين الروايتين

(١) كذا في الأصول، والصواب: الوليد بن الوليد بن المغيرة. انظر: سيرة ابن هشام (٤٧٦/١).

رواه أحمد (٣١٢/٤)، والبخاري (٢٨٠٢)، ومسلم (١٧٩٦)،
والترمذي (٣٣٤٥).

* * *

باب (٢٧)

دعاء النبي ﷺ إلى الله،

وصبره على الجفاء والأذى

[١٣١٥] عن أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ ركب حماراً عليه إكاف،
تحتة قطيفة فديكة، وأردف وراءه أسامة، وهو يعود سعد بن عبادة في بني
الحارث بن الخزرج، وذلك قبل وقعة بدر حتى مرَّ بمجلس فيه أخلاط من
المسلمين والمشركين عبدة الأوثان، واليهود. فيهم عبد الله بن أبي، وفي
المجلس عبد الله بن رواحة. فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر

مختلف، وأنهما قضيتان، ولكن العلماء حملوا الروایتين على أنهما قضية واحدة.
فقال القاضي أبو الوليد: لعلَّ قوله: في غار. مُصَحَّف من غزو. وقال القاضي
عياض: قد يراد بالغار هنا: الجيش والجمع، لا واحد الغيران التي هي الكهوف.
فيتوافق قوله: في بعض المشاهد. وقوله: يمشي. ولا يُعَدُّ ذلك وهماً.

قلت: وهذا ليس بشيء؛ إذ الغارُ ليس من أسماء الجيش.

(٢٧) ومن باب: دعاء النبي ﷺ إلى الله تعالى

(الإكاف) للدابة كالرَّحْل للبعير، والسرج للفرس. و (القطيفة): كساء
غليظ. و (فديكة) منسوبة إلى فديك؛ لأنها تُعْمَلُ فيها. و (عجاجة الدابة): ما ارتفع

عبدُ الله بنُ أبيّ أنفهَ بردائه ثمَّ قال: لا تُغَبِّروا علينا، فسَلَّم عليهم النبيُّ ﷺ ثمَّ وقفَ، فنزلَ، فدعاهُم إلى الله عزَّ وجلَّ، وقرأ عليهم القرآنَ، فقال عبدُ الله بنُ أبيّ: أيُّها المرءُ: لا أحسن من هذا! إن كان ما تقولُ حقًّا فلا تؤذنا في مجالسنا، وارجع إلى رَحِلك، فمن جاءك منا فاقصص عليه. فقال عبد الله بن رواحة: اغشنا في مجالسنا، فإننا نحبُّ ذلك! قال: فاستبَّ المسلمونَ والمشركونَ واليهودُ حتَّى همُّوا أن يتواثبوا، فلم يزل النبيُّ ﷺ يُخفِّضُهُم، ثم ركبَ دابته، حتى دخل على سعدِ بنِ عبادَةَ. فقال: «أي

من غبارها. و (العجاج): الغبارُ المتطاير المتراكب. و (خمر أنفه) أي: غطاه. و (أن يتواثبوا) أي: يثب بعضهم إلى بعضٍ مناولة، ومقاتلة. من: الوثب. و (يُخفِّضُهُم): يُسكِّتُهُم، ويُسهِّل أمرهم. و (البُحيرة): صحيحُ الرواية فيه بضم الباء، مُصغرة. وقد روي في غير كتاب مسلم: (البَحيرة) بفتح الباء وكسر الحاء. وقيل: هما بمعنى واحدٍ، وأراد به هنا: المدينة. والبحار: القرى. قال الشاعر:

..... وَلَنَا الْبَدُو كُلُّهُ وَالْبَحَارُ

(و (يَتَوَجَّوه) أي: يُعَمِّمُوهُ بِعِمَامَةِ [الملك، فإنَّ العِمائمَ تيجانُ العرب. و (يعصبوه) بعصابة] ^(١) الملوك، كما جاء في رواية ابن إسحاق: لقد جاءنا الله بك، وإنَّا لننظم له الخرزَ ليتَوَجَّوه. فكانهم كانوا ينظمون لملوكهم عِصَابَةَ فيها خرز، فيعمِّمونه بها تشريفاً وتعظيماً. وهذا أولى من قول من قال: إنَّ يعصبونه بمعنى: يملكونه، ويعصبون به أمورهم؛ لأنَّ ذلك كلُّه يبعده قولهم: أن يعصبوه بالعصابة. و (شرق): اختنق. يقال: شرق بالماء، وغصَّ باللقمة، وشجى بالعظم، وجرض بالريق عند الموت. وأنشدوا على شرق:

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ز).

سعداً ألم تسمع ما قال أبو حباب؟ - يريد عبد الله بن أبي - قال: كذا وكذا». فقال: أغفُ عنه يا رسول الله واصفح! فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك، ولقد اضطلع أهل هذه البُخَيْرَةِ أن يُتَّوَجَّوهُ، فَيُعَصَّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فلما ردَّ الله ذلك بالحقِّ الذي أعطاكهُ شَرِقَ بذلك، فذلك الذي فعلَ به ما رأيتَ. فعفا عنه النبي ﷺ.

رواه أحمد (٢٠٣/٥)، والبخاري (٤٥٦٦)، ومسلم (١٧٩٨).

[١٣١٦] وعن أنس بن مالك قال: قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله ابن أبي؟ قال: فانطلق إليه، وركب حماراً، وانطلق المسلمون معه وهي أرض سَبَخَةٌ. فلما أتاه النبي ﷺ قلنا: أذاك النبي ﷺ. قال: إليك عني، فوالله لقد آذاني تنُّ حمارِك! قال: فقال رجلٌ من الأنصار: والله لحِمَارُ

لَوْ بَغَيْرِ الْمَاءِ حَلَقِي شَرِقٌ كُنْتُ كَالْغِصَانِ بِأَمَاءِ اعْتِصَارِي^(١)

السلام على مسلمين وكفار
وفي هذا الحديث من الفقه: جوازُ الابتداء بالسلام على مسلمين وكُفَّارٍ في مجلس واحدٍ. وينبغي أن ينوي المسلمون. وفيه: الاستراحةُ بيثُّ الشكوى للصاحب، ولمن يُتَسَلَّى بحديثه، ويُنتفع برأيه.

و (الأرض السَّبَخَةُ): التي لا تنبت شيئاً لملح أرضها. والطائفةُ التي غضبت لعبد الله كان منها منافقون على رأي عبد الله، ومنها مؤمنون حملهم على ذلك بقية حمية الجاهلية، ونزعة الشيطان، لكن الله تعالى لطفَ بهم، حيث أبقى عليهم اسم المؤمنين بقوله: ﴿وَإِنَّ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] ليراجعوا بصائرهم، ويطهروا ضمائرهم.

(١) البيت لعدي بن زيد.

رسول الله ﷺ أطيّب ريحاً منك. قال: فغَضِبَ لعبدِ اللهِ رجلٌ من قَوْمِهِ.
قال: فغَضِبَ لكلِّ واحدٍ مِنْهُمَا أصحابُهُ. قال: فكانَ بينهمُ ضربٌ بالجريدِ
وبالأيدي وبالثعالبِ. قال: فبلغنا: أنّها نزلت فيهم: ﴿وَإِن طَافَتَانِ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ افْتَنَتَا فَاَصْلِحُوا وَيَتَنَاهَا﴾ [الحجرات: ٩].
رواه البخاري (٢٦٩١)، ومسلم (١٧٩٩).

* * *

باب (٢٨)

جواز إعمال الحيلة في قتل الكفار وذكر قتل كعب بن الأشرف

[١٣١٧] عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَكَعِبِ بْنِ
الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». فقال محمدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يا رسولَ الله

و (قول سعدٍ للنبي ﷺ ما قال في عبد الله) إنّما كان على جهة الاستلطاف
والاستمالة ليستخرج منه ما كان في خُلُقهِ الكريم من العفو والصفح عن الجهال،
فلا جرم عفا حتى تمّ له ما أراد، وصفا وصبر حتى ظفّر [- ﷺ تسليماً كثيراً إلى يوم
الدين -] (١).

(٢٨) ومن باب: إعمال الحيلة في قتل الكفار

إغراؤه ﷺ بقتل

(قوله: «مَنْ لَكَعِبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟») كعبٌ هذا: رجلٌ من بني نبهان من طيء، كعب بن
وأُمّه من بني النضير، وكان شاعراً، وكان قد عاهدته النبي ﷺ: أن لا يُعِينُ عليه، الأشرف

(١) ما بين حاصرتين زيادة في (ع).

أتحب أن أقتله؟! قال: «نعم». قال: ائذن لي فلاأقتل. قال: «قل» فاتاه،

ولا يتعرض لأذاه، ولا لأذى المسلمين، فنقض العهد، وانطلق إلى مكة إثر وقعة بدر، فجعل يبكي من قتل من الكفار، ويحرض على رسول الله ﷺ، وهو الذي أغرى قريشاً وغيرهم حتى اجتمعوا لغزوة أُحُدٍ، ثم إنَّه رَجَعَ إلى بلده، فجعل يهجو رسولَ الله ﷺ، ويؤذيه، والمسلمين. فحينئذٍ قال رسولُ الله ﷺ: «من لِكَعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله» فأغرى بقتله، وتبَّه على علَّة ذلك، وأنَّه مُستحقُّ الحكم من انهم للنبي ﷺ بالغدر طالب - رضي الله عنه - وذلك أن رجلاً قال ذلك في مجلسه، فأمر عليٌّ بضرب عنقه. وقال آخر: في مجلس معاوية، فأنكر ذلك محمد بن مسلمة، وأنكر على معاوية سكوته، وحلف ألا يظلمه وإيَّاه سقفاً أبداً، ولا يخلو بقائلها إلا قتله.

قلتُ: ويظهر لي: أنه يُقتل، ولا يُستتاب؛ لأن ذلك زندقةٌ إن نسب الغدر للنبي ﷺ. فأما لو نسب للمباشرين لقتله بحيث يقول: إنهم أمَّنوه، ثم غدروه. لكانت هذه النسبة كذباً مَحْضاً؛ لأنه ليس في كلامهم معه ما يدلُّ على أنهم أمَّنوه، ولا صرَّحوا له بذلك، ولو فعلوا ذلك لما كان أماناً؛ لأنَّ النبي ﷺ إنَّما وجَّههم لقتله لا لتأمينه، ولا يُجار على الله، ولا على رسوله. ولو كان ذلك لأدَّى لإسقاط الحدود، وذلك لا يجوز بالإجماع. وعلى هذا فيكون في قتل من نسب ذلك إليهم نظراً، وتردُّدٌ. وسببه: هل يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبي ﷺ؛ لأنه قد صوَّب فعلهم، ورضي به، فيلزم منه: أنه قد رضي بالغدر؟ - ومن صرَّح بذلك قتل - أو لا يلزم ذلك؛ لأنَّه لم يُصرَّح به، وإنَّما هو لازمٌ على قوله؟ - ولعلَّه لو تنبَّه لذلك الإلزام لم يصرَّح بنسبة الغدر إليهم، ويكون هذا من باب التكفير بالمآل، وقد اختلف فيه. والصَّحيح: أنَّه لا يكفر بالمآل، ولا بما يلزم على المذاهب؛ إلا إذا صرَّح بالقول اللازم. وإذا قلنا: إنه لا يُقتلُ فإنه لا بُدَّ من تنكيل ذلك القاتل، وعقوبته بالسَّجن، والضرب الشَّدِيد، والإهانة العظيمة.

فقال له، وذكر ما بينهما. وقال: إنَّ هذا الرجلَ قد أراد صدقةً، وقد عَنَّا. فلَمَّا سمعه قال: وأيضاً، والله لَتَمَلَّنْتَهُ. قال: إِنَّا قد اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ وَنَكَرَهُ أَنْ نَدْعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ. قال: وقد أردتُ أن تُسَلِّفَنِي سَلْفًا. قال: فما تَرَهْنُنِي؟ ترهنني نساءكم. قال: أنت أجملُ العرب! أترهنتك نساءنا؟ قال: ترهونوني أولادكم. قال: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا. فيقال: رَهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، ولكن نرهنتك اللأمة - يعني: السلاح - قال: نعم. وواعده أن يأتيه بالحارث، وأبي عيس بن جبر، وعباد بن بشر. قال: فجاؤوا، فدعوه ليلاً فنزل إليهم.

وفي رواية: قالت امرأته: إِنِّي لأسمع صوتاً كأنه صوتُ دمٍ، قال:

و (قوله: إنَّ هذا الرَّجُلَ قد أراد صدقةً، وقد عَنَّا) هذا الكلام ليس فيه تصريحٌ بأمان، بل هو كلامٌ ظهرَ لكعبٌ منه: أنَّ محمَّد بن مسلمة ليس محققاً، ولا مخلصاً في أتباع النبي ﷺ ولا في الكون معه، ولذلك أجابه بقوله: وأيضاً والله لَتَمَلَّنْتَهُ. وكلام محمَّد من باب المعارض، وليس فيه من الكذب، ولا من باب استعمال الباطل شيء، بل هو كلامٌ حقٌّ؛ فإنَّ محمَّداً ﷺ رجلٌ؛ لكن أيُّ رجل، وقد أراد صدقةً من أمته، وأوجبها عليهم، وقد عَنَّاهم بالتكاليف. أي: اتعبهم، لكن تعباً حصل لهم به خير الدنيا والآخرة. وإذا تأملت كلامَ محمَّدٍ هذا؛ علمت أنَّ محمَّد بن مسلمة من أقدَر النَّاسِ على البلاغة، واستعمال المعارض، وعلى إعمال الحيلة، وأنه من أكمل النَّاسِ عقلاً ورأيًا.

و (قوله: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا) من السَّبِّ، وهو الصواب، وصحيحُ الرواية، وقد قيَّده الطبري (يشبُّ) من الشباب، بالشين المعجمة، وهو تصحيفٌ. وإنما عيَّن السلاح للرهن لئلا ينكرها إذا جاؤوا بها.

امرأة كعب بن الأشرف من شياطين الإنس

و (قول امرأة كعب: إِنِّي لأسمع صوتاً كأنه صوتُ دمٍ) أي: صوت طالب

إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدٌ، وَرَضِيعُهُ، وَأَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةِ لَيْلَى لِأَجَابٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمَكَّنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ. قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ، وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ فَقَالَ: نَجِدُ

دم. كانت هذه المرأة من شياطين الإنس، أو تكلم على لسانها شيطان، كما قال تعالى: ﴿وَلِإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءَ لَهُمْ لِيُجَدِّدُواكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١] وإلا فمن أين أدركت هذا؟ بل هذا من نوع ما وقع للزباء في قصتها مع قصير حين جاءها بالصناديق فيها الرِّجَال، فأوهمها أن فيها تجارة، فلما رأتها أنشدت:

مَا لِلْجَمَالِ مَشِيهًا وَثِيدًا؟
أَجْنَدَلًا^(١) يَخْمِلُنَ أَمْ حَادِيْدًا؟
أَمْ صَرْفَانًا^(٢) بَارِدًا شَدِيْدًا؟
أَمْ الرَّجَالَ جُثْمًا قُعُودًا؟

وكذلك كان.

و (قوله: إنما هو محمد ورضيعه وأبو نائلة) هكذا صححت الرواية فيه؛ على أن أبا نائلة غير رضيع محمد. وقد رواه أهل السير بإسقاط الواو على أنه بدل من (رضيعه). وفي البخاري: ورضيعي أبو نائلة. على أن يكون أبو نائلة رضيع كعب. والمعروف بأنه رضيع محمد. والله تعالى أعلم.

و (قوله: نزل وهو متوشح) أي: بثوب جعله على أحد منكبيه، وأخرج الآخر. و (دونكم) منصوب على الإغراء. أي: بادروا إلى قتله، ولازموه.

(١) «الجنديل»: الحجارة والصخر.

(٢) «الصرفان»: هو ضرب من أجود أنواع التمر، وهو أيضاً: الرصاص القلعي، وهو كذلك: الموت.

مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ، فقال: نعم تحتي فلانة، هي أعطرُ نساءِ العربِ. قال: فتأذُنُ لي أنْ أشمَّ مِنْهُ. قال: نعم، فَشَمُّ. فتناول، فَشَمَّ، ثم قال: أتأذُنُ لي أنْ أعودَ؟ فاستمكنَ مِنْ رَأْسِهِ، ثم قال: دونكم! قال: فقتلوه.

رواه البخاري (٢٥١٠)، ومسلم (١٨٠١)، وأبو داود (٢٧٦٨).

* * *

باب (٢٩)

في غزوة خيبر وما اشتملت عليه من الأحكام

[١٣١٨] عن سلمة بن الأكوع، قال: خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ إلى خيبر، فسِرْنَا ليلًا فقال رجلٌ مِنَ القومِ لعامرِ بنِ الأكوع: أَلَا تُسْمِعُنَا من هُنَيْهَاتِكَ؟ - وكان عامرٌ رجلاً شاعراً - فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

(٢٩) ومن باب: غزوة خيبر

(قوله: «أَلَا تُسْمِعُنَا من هُنَيْهَاتِكَ؟») أي: من أراجيزك، وهو تصغير: (هنة). و (هن): كناية عن النكرات. وفيه ما يدلُّ: على استنشاد الشعر وإنشاده على جهة استنشاد الشعر التنشيط على الأعمال الشاقة والأسفار، وترويح النفوس مِنَ الغمِّ، لكن إذا سلمَ وإنشاده من الآفات التي قدَّمتنا ذكرها، ثمَّ على القلَّة، والتُّدور. و (الحدو) أصله: السَّوق. ولما كان إنشادُ الشعر في السفر يسوقُ الإبلَ سُمِّيَ: حدواً.

و (قوله: اللهم لولا أنت ما اهتدينا) كذا الروايةُ هنا مجزوماً^(١) - بالزاي -

(١) أي: بسكون اللام الأولى من اللهم.

فاغفر فداءً لك، ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا
والقَيْن سكيناً علينا إننا إذا صيح بنا أتينا

أي: زائداً فيه حرف. وصوابه من جهة الوزن: لا همّ، تالله، أو: والله، كما جاء في الحديث الآخر: والله لولا الله ما اهتدينا.

و (قوله: فاغفر فداءً لك ما اقتفينا) الرواية هنا بكسر الفاء من (فداء) وبالمد. وقد رواه بعضهم بفتح الفاء والمد، وقد حكاها الأصمعي. وحكى الفراء: فدي - مفتوحاً مقصوراً - وهو - أعني في البيت - مرفوع بالابتداء، [خبره: ما اقتفينا، ومفعول (اغفر) محذوف، أي: ذنوبنا. ويجوز أن يكون (ما اقتفينا) مفعول (اغفر)]^(١) وخبر المبتدأ محذوف. [أي: فداء لك نفوسنا]^(٢). ومعنى (اقتفينا) أي: اكتسبنا. وأصله: من القفا. وكان المكتسب للشيء يجري خلفه، حتى يصل إليه. وهذا الكلام إنما يقال لمن تجوز عليه لحوق المكاره والمشقات، فإذا قاله أحدنا لجنسه، كان معناه: إن نفسي وقاية لك من المكاره. أي: تصيبي ولا تصيبك. وهذا المعنى لا يليق بالله تعالى، فيحتمل أن يكون إطلاقه هذا اللفظ على الله تعالى بحكم جريان ذلك على ألسنتهم من غير قصد، كما قالوا: قاتله الله. وتربت يمينك. كما قدّمناه في كتاب: الطهارة. ويحتمل: أن يحمل على الاستعارة. ووجهها: أنه لما كان الفداء مبالغة في رضا المفدى عبّر بالفداء عن الرضا. أو يريد بذلك: فداء لدينك. أو: لطاعتك. أي: نجعل نفوسنا فداءً لإظهارهما.

و (قوله: إننا إذا صيح بنا أبتنا) من الإباء. و (أتينا) من الإتيان. الروايتان صحيحتان، ومعناهما: إذا صاح بنا أعداؤنا أبتنا الفرار، وبتنا لا يهولنا صياحهم. وعلى الأخرى: إذا صُرخ بنا أتينا للتصرة، وإذا صاح بنا أعداؤنا أتيناهم مسرعين غير متربصين ولا متوقفين.

و (قوله: والقَيْن سكيناً علينا) أي: سكوناً وتثبيتاً في أوقات الحروب،

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ه).

(٢) ساقط من (ه).

وَبِالصَّبَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فقال رسول الله ﷺ: «من هذا السائق؟» قالوا: عامرٌ. قال: «رحمه الله». فقال رجلٌ مِنَ القومِ: وَجَبَتْ يا رسول الله! لولا أمتعتنا به. قال: فأتينا خيبرَ فحاصرناهم حتى أصابتنا مَخْمَصَةٌ شديدةٌ. ثم قال: «إن الله فتحها عليكم». فلما أمسى الناس مساءَ اليومِ الذي فُتِحَتْ عليهم، أوقدوا نيراناً كثيرةً. فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النيران؟ على أيِّ شيءٍ توقدون؟» قالوا: على لحمٍ. قال: «أيُّ لحمٍ؟» قالوا: لحمِ حُمُرِ إنسيَّةٍ.

وصبراً في مواطن المشقات.

و (قوله: وبالصباح عوّلوا علينا) أي: ليس عندهم إلا الصباح، فلا نُبالي

بهم.

و (قول الرجل: وجبت) أي: الرحمة التي دعا له بها النبي ﷺ، وكان هذا الرجلُ من أهل العلم بحال رسول الله ﷺ؛ وذلك: أنّه علم أنّ دعوته مستجابةٌ لمكانته عند ربّه تعالى. وفهم: أن تلك الرحمة التي تُعَجِّلُ للمدعو له، فقال: لولا متعتنا به، أي: هلا دعوت الله في أن يمتعنا ببقائه. و (المخمصة): الجوع الشديد.

و (قوله ﷺ: «إنّ الله فتحها عليكم») أي: يفتحها عليكم. فوضع الماضي موضع المستقبل لما كان أمراً مُحَقَّقاً عنده. أو يكون أخبر عمّا علم اللّه من فتحها.

و (أنسيّة) روي بفتح الهمزة والنون. قال البخاريُّ: كان ابن أبي أويس يقول: الأنسيّة - بفتح الألف والنون - وأكثر روايات الشيوخ فيه: الإنسيّة - بكسر

فقال رسول الله ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا، وَاكْسُرُوهَا». فقال رجلٌ من القوم: أو يُهْرِيقُونَهَا وَيَغْسِلُونَهَا؟ فقال: «أَوْ ذَاكَ»، قال: فلما تصافَّ القومُ كان سيفُ عامرٍ فيه قِصْرٌ. فتناول به ساق يهوديٍّ ليضربه، وَرَجَعَ ذُبَابٌ سَيْفَهُ فَأَصَابَ رُكْبَةً عامرٍ. فمات منه. قال: فلما قفلوا؛ قال سلمةٌ: وهو آخذ بيدي. قال: لما رأني رسول الله ﷺ شاحباً، قال: «ما لك؟» قلت له: فذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عامراً حَبِطَ عَمَلُهُ. قال: «من قاله؟» قلت: فلانٌ، وفلانٌ، وأسيدُ بنُ حُضَيْرِ الأنصاري. فقال: «كذب من قاله، إِنَّ له لأجرين

الهمزة وسكون النون - وكلاهما صحيحٌ. والأنس - بالفتح -: التأنس.

قلتُ: وهو بالفتحُ منسوبٌ إلى الأنس، [بمعنى التأنس، وبالكسر إلى الإنس الذي هو نوع الإنسان. وقيل: إِنَّ كليهما منسوبٌ إلى الإنس] (١) لكن الأول على غير قياس، والأول أولى. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسُرُوهَا») الضمير في (أهريقوها) للحوم. وفي (اكسروها) للقدور، وإن لم يَجْرِ لهما ذكر، لكنهما تدلُّ عليهما الحال. والهاء الأولى في (أهريقوها) زائدة؛ لأن أصله: أراق، يريق. وقد يُبدلون من هذه الهمزة (هاء) فيقولون: هَرَأَقَ المَاءَ، وَهَرَقَ مَاءَكَ، كما تقول: أراق، وأرق.

وتحريم لحوم الحُمُرِ الإنسية شاء الله. وفيه: دلالةٌ على تحريم لحوم الحمر الإنسية. وسيأتي في الأطعمة إن

وتحيره ﷺ بين الحكم بالرأي والاجتهاد. و (قوله: «أَوْ ذَاكَ») ساكنة الواو، إشارةٌ إلى إجازة غسل القدور، وتخييرٌ بينه وبين الكسر المأمور به أولاً. وهذا يدلُّ لمن قال: إِنَّ النَبِيَّ ﷺ كان أبيضَ له الحكم بالرأي والاجتهاد. و (قفلوا): رجعوا. و (شاحباً): متغيراً. و (حَبِطَ): بطل. وكذا: أخطأ.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

- وجمع بين إصبعيه - إنه لجاهدٌ مُجاهدٌ قلَّ عربيٌّ مشى بها مثله».

رواه أحمد (٤٧/٤ و ٤٨)، والبخاري (٢٤٧٧)، ومسلم (١٨٠٢) (١٢٣)؛ وابن ماجه (٣١٩٥).

[١٣١٩] وعنه قال: لما كان يومُ خيبرَ قاتلَ أخي قتالاً شديداً مع

و (قوله: لما كان خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً) القصة مخالفة لما ذكره في الرواية المتقدمة، ولما يأتي بعد من أن هذه القضية إنما وقعت لعمه عامر بن الأكوخ. وهو الصحيح فلعل سلمة أطلق على عمه اسم الأخوة لرضاع كان بينهما، أو لمواخاة، وإلا فهو وهم من بعض الرواة، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «إنه لجاهدٌ مجاهدٌ») الرواية الصحيحة المشهورة: بكسر الهاء فيهما، وضم الدال وتنوينها فيهما، وضم الميم. وعند ابن أبي جعفر: (لجَاهِدٌ مَجَاهِدٌ)، بفتحها كلها إلا هاء (مجاهد) فإنها بالكسر. على أن يكون الأول: فعلاً ماضياً، والثاني: جَمْعاً لا نظير له في الآحاد؛ فلم يصرفه. وكذلك رواه بعض رواة البخاري. والصواب الأول. ومعناه: جاهدٌ جادٌ في أمره. قاله ابن دريد. والثاني: تكرارٌ على جهة التأكيد. قال ابن الأنباري: العرب إذا بالغت في الكلام اشتقت من اللفظة الأولى لفظة على غير بنائها، زيادة في التوكيد. فقالوا: جادٌ مجدٌ، [وليل لائل، وشعر شاعر. قال غيره: وقد يكون (جاهد) أي: مبالغٌ في سبيل الخير^(١)]. و (مجاهد) لأعدائه.

قلت: ويظهر لي: أن هذا القول أحسن دليل قوله في الرواية الأخرى: «مات جاهداً مجاهداً، فله أجره مرتين» فأشار بفاء التعليل إلى الجهتين اللتين يُؤجرُ منهما، وهما: جاهدٌ مجاهدٌ. فمعنى أحدهما غير الآخر. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «قلَّ عربيٌّ مشى بها مثله») أكثر الروايات على أن (مشى) مفتوح

(١) ساقط من (ع).

رسول الله ﷺ فارتدَّ عليه سيفه فقتله . فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ في ذلك وشكُّوا فيه : رجل مات في سلاحه . وشكُّوا في بعض أمره ، قال سلمةُ : ففَقَلَ رسولُ الله ﷺ من خيبر . فقلت : يا رسولَ اللهِ ! ائذنْ لي أن أَرَجُزَ بك ! فأذن الرسولُ ﷺ . فقال عمر بن الخطاب : أعلم ما تقول :

قال : فقلت :

واللهِ لولا اللهُ ما اهتَدَيْنا ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا

فقال رسول الله ﷺ : « صدقت » .

فأنزلن سكينَةَ علينا والمشركونَ قد بَغَوْا عَلَيْنَا

فلما قضيتُ رَجْزِي قال رسول الله ﷺ : « من قال هذا؟ » قلتُ : قاله

أخي . فقال رسول الله ﷺ : « يَرَحْمُهُ اللهُ » . قال : فقلت : يا رسول الله ! والله إنَّ ناساً ليهابُونَ الصلاةَ عليه ، يقولونَ : رجلٌ ماتَ بسلاحه ، فقال رسولُ الله ﷺ : « مات جاهداً مُجاهداً » .

الميم على أنه فعلٌ ماضٍ ، و (بها) بغير تنوين الهاء ، [على أنه جار ومجرور . وللفارسيّ وحده (مُشابهاً) بضم الميم ، وتنوين الهاء] ^(١) ، من المشابهة . وفي البخاري لبعض الرُواة : (نشأ بها) من النشاء ^(٢) . وكلُّ بعيدٍ في المعنى والعربية ، والصوابُ رواية الجماعة ، والضمير في (بها) عائد على الأرض ، وقيل : على الحرب .

قلتُ : ويحتملُ أن يعودَ على الشَّهادة والحالة الحسنة التي مضى بها إلى الله تعالى . وهذا يعضده المعنى ، ومساق الكلام . واللهُ تعالى أعلم .

(١) ساقط من (ز) .

(٢) نشأ : شبَّ ونما ، فهو ناشيء .

وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «كذبوا، مات جاهداً مجاهداً، فله أجره مرتين - وأشار بإصبعيه -».

رواه مسلم (١٨٠٢) (١٢٤).

* * *

باب (٣٠)

في غزوة ذي قرد

وما تَضَمَّتْهُ مِنَ الْأَحْكَامِ

[١٣٢٠] عن سلمة بن الأكوع، قال: قَدِمْنَا الْحَدِيثَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِئَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا. قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرِّكِيَّةِ فِيمَا دَعَا وَإِمَّا بَسَقَ فِيهَا. قَالَ: فَجَاشَتْ فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مَنْ أَوَّلِ النَّاسِ. قَالَ: «بَايِعْ يَا سَلْمَةُ!» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ

(٣٠) ومن باب: غزوة ذي قرد

(الحديبية) تقال بتخفيف الباء، وتشديدها، لغتان. وهو موضعٌ فيه ماءٌ على قربٍ من مكة، كما تقدّم. والروايةُ الصَّحِيحَةُ المشهورة: (جَبَا الرِّكِيَّةِ) بالفتح في الجيم والباء بواحدة مقصوراً، وهو جانب البئر. و(الرِّكِيَّةِ) البئر غير المطوية، فإذا طويت فهي: الطَّوِيَّةُ. وللعذري: (جُبِ رِكِيَّة) بضم الجيم، وكسر الباء. والجُبُّ: البئرُ ليست بعيدة القعر. و(جاشت) أي: ارتفعت. يقال: جاش الشيء، يجيش جيشاً؛ إذا ارتفع.

النَّاسِ! قَالَ: «وَأَيْضاً». قَالَ: وَرَأَيْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَلًا - يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ - قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً، ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ، قَالَ: «أَلَا تَبَايَعُنِي يَا سَلْمَةُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ. قَالَ: «وَأَيْضاً»، قَالَ: فَقَدْ بَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلْمَةُ! أَيْنَ حَجَفْتُكَ أَوْ دَرَقْتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقِينِي عَمِّي عَامرٌ عَزَلًا فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ: أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي». ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ، حَتَّى

و (قوله: حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً) عَلَى الشُّكِّ مِنَ الرَّوَايَةِ. وَالْحَجَفَةُ: التَّرْسُ. وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْ عِيدَانِ، وَالذَّرَقُ مِنَ الْجُلُودِ.

وَإِخْتِصَاصُهُ ﷺ سَلْمَةَ بِتَكَرُّرِ الْبَيْعَةِ ثَلَاثًا؛ تَأْكِيدًا فِي حَقِّهِ، لَمَّا عَلِمَ ﷺ مِنْ خِصَالِهِ، وَكَثْرَةِ غَنَائِهِ، كَمَا قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى مَا يَأْتِي.

و (عَزَلًا) الرَّوَايَةُ فِيهِ هُنَا، وَفِي الْحَرْفِ الْآتِي بَعْدَهُ: بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الزَّايِ. وَقَالَ بَعْضُ اللَّغَوِيِّينَ: الصُّوَابُ: أَعَزَلَ، وَلَا يُقَالُ: عَزَلَ. وَقِيْدُهُ بَعْضُهُمْ: عَزَلًا - بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالزَّايِ - وَكَذَا ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ، كَمَا يُقَالُ: نَاقَةٌ عُلُطٌ، وَجَمَلٌ فَنُقٌ^(١). وَالْجَمْعُ: أَعْزَالٌ. كَمَا يُقَالُ: جَنْبٌ وَأَجْنَابٌ، وَمَاءٌ سُدْمٌ، وَمِيَاهُ أَسْدَامٌ. وَالْأَعْزَلُ: الَّذِي لَا سِلَاحَ مَعَهُ. وَ (أَبْغِنِي): أَعْطِنِي. يُقَالُ: بَغَيْتُ الشَّيْءَ مِنْ فُلَانٍ فَأَبْغَانِيهِ. أَي: أَعْطَانِي مَا طَلَبْتَهُ.

و (قوله: ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ) هَذِهِ رَوَايَةٌ الْعِذْرِي، وَهِيَ مِنَ الرَّسَالَةِ. وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ رَوَاةِ مُسْلِمٍ: (رَاسَلُونَا) بِسِينٍ مَهْمَلَةٍ مُشَدَّدَةٍ مَضْمُومَةٍ،

(١) جَمَلٌ فَنُقٌ وَفَنِيْقٌ: مَكْرَمٌ مَوْدِعٌ لِلْفَحْلَةِ. (اللِّسَانُ).

مشى بعضنا في بعض، واصطلحنا. قال: وكنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه، وأحشيه، وأخدمه، وأكل من طعامه، وتركت أهلي ومالي، مهاجرا إلى الله ورسوله ﷺ. قال: فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة، واختلط بعضنا ببعض أتيت شجرة فكسحت شوكتها، فاضطجعت في أصلها. قال: فأتاني أربعة من المشركين من أهل مكة، فجعلوا يقعون في رسول الله ﷺ فأبغضتهم، فتحوّلت إلى شجرة أخرى، وعلّقوا سلاحهم، واضطجعوا، فبينما هم كذلك، إذ نادى مناد من أسفل الوادي: يا للمهاجرين! قتل ابن زنيم. قال: فاخترطت سيفي، ثم شددت على أولئك الأربعة، وهم رقود، وأخذت سلاحهم فجعلته ضغثا في يدي. قال: ثم قلت: والذي كرم وجه محمد لا يرفع أحد منكم رأسه إلا ضربت الذي فيه عيناه. قال: ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله ﷺ. قال: وجاء عمي عامر برجل من العبلات، يقال له مكرز، يقوده إلى رسول الله ﷺ على فرس مجفف في سبعين من المشركين، فنظر إليهم رسول الله ﷺ فقال: «دعوهم يكن لهم

وهو من: رسّ الحديث، يرشّه: إذا ابتدأه. ورسست بين القوم: أصلحت بينهم. ورسا لك الحديث رسوا: إذا ذكر لك منه طرفا. وروي: (راسونا) - بفتح السين - لابن ماهان. قال عياض: ولا وجه لها.

(قوله: كنت تبيعا لأبي طلحة) أي: خديما له. وهو من: تبعت الرجل: إذا سرت خلفه. و (أحشيه) أنفض عنه التراب. والحسّ: الحكّ. و (كسحت شوكتها): كنسته. و (الضغث): القبضة من الحشيش وغيره. و (العبلات) بطن من بني عبد شمس، نُسبوا إلى أمّ لهم تسمى: عبله بنت عبيد، من البراجم. و (الفرس المجفف): الذي عليه تجفاف - بكسر التاء - وهو الجلّ. و (بدء الفجور): أوله، والفجور ضد البرّ. و (ثناه): عوده، بكسر التاء المثلثة، مقصورا. وهي الرواية

بَدَأَ الْفُجُورَ وَثَنَاهُ، فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] الآية كلها. قال: ثم خرجنا راجعين إلى المدينة، فنزلنا منزلاً، بيننا وبين بني لحيان جبلٌ، وهم المشركون، فاستغفر رسول الله ﷺ لمن رقي هذا الجبل الليلةَ كأنه طليعةٌ للنبي ﷺ وأصحابه. قال سلمةُ: فرقيتُ تلك الليلةَ مرتين أو ثلاثاً، ثم قدمنا المدينة، فبعث رسول الله ﷺ بظهره مع رباح غلام رسول الله ﷺ، وأنا معه، وخرجتُ معه بفرسٍ طلحةٌ أُندبُه مع الظهر، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري قد أغارَ على ظهر رسول الله ﷺ فاستأقاه

المشهوره، ولابن ماهان: (وثنايه) بضم الثاء، وهو بالمعنى الأول. والفجور هنا هو^(١) نقض العهد، ورؤم غرة المسلمين، وكان هذا في صلح الحديبية.

وعفو النبي ﷺ عن هؤلاء السبعين لیتَمَّ أمر الصلح. والله تعالى أعلم.

وقد اختلف في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ [الفتح: ٢٤] على أقوالٍ هذا أحدها، وهو أصحُّها.

و (قوله: وهُم المشركون) بضم الهاء، وتخفيف الميم، وهي ضمير الجمع. وقد ضبطه بعض الشيوخ: (وهَمَّ) بفتح الهاء، والميم وتشديدها، على أنه فعل ماضٍ. و (المشركون) فاعل به. قال عياض: معناه: هم النبي ﷺ والمسلمين أمرهم لثلا يغدروهم، ويؤيتوهم لقربهم منهم. يقال: همّني الأمر، وأهمّني. ويقال: همّني: أذابني. وأهمّني: غمني.

قلتُ: والأقربُ أن يكونَ معناه: همَّ المشركون بالصدر، واستشعر المسلمون منهم بذلك.

(١) ساقط من (هـ) و (ج).

أجمع، وقتل راعيه. قال: فقلت: يا رباح! خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة ابن عبيد الله، وأخبر رسول الله ﷺ أَنَّ المشركين قد أغاروا على سرحه، قال: ثم قمتُ على أكمةٍ فاستقبلتُ المدينة، فناديتُ ثلاثاً: يا صباحاه! ثم خرجتُ في آثار القوم أرميهم وأرتجزُ أقولُ:

أنا ابنُ الأكوعِ واليومُ يومُ الرُّضْعِ

و (الظَّهر): الإبل التي تحمل على ظهورها الأثقال. و (أُنْدِيهِ مع الظهر) أي: أورده الماء فيشرب قليلاً، ثمَّ أُرعاه وأورده. وهي التنديّة، وأصلها للإبل. التنديّة وقد تكون التنديّة في الفرس بمعنى: التضمير، وهي: أن يجري الفرس حتى يعرق. ويقال لذلك العرق: النَّدَى^(١). قاله الأصمعي. و (استاقه) أي: حمّله، والثَّاءُ زائدةٌ للاستفعال. و (السَّرْح) الإبل التي تسرَّح في المرعى. و (الأكمة): الجبيل الصغير.

و (قوله: يا صباحاه) هاؤه ساكنة، وهو يشبهُ المنادى المندوب، وليس به. ومعناه هنا: الإعلامُ بهذا الأمر المهمِّ الذي قد دهمهم في الصباح.

و (قوله: وأنا ابن الأكوع) الكوع: اعوجاجٌ في اليدين. قيل: الكوع والوكع في الرُّجُل: أن تميلَ إبهامها على أصابعها. واسم الأكوع: سنان بن عبد الله بن بشير، وهو أبو سلمة على ما ذكره محمد بن سعد. وقيل: اسم أبي سلمة: عمرو بن الأكوع، [وهو جدُّ سلمة، فنسب إليه]^(٢).

و (قوله: واليوم يوم الرُّضْع) الرُّضْع: جمع راضع، وهو اللثيم. وأصله: أن معنى: اليوم رجلاً^(٣) كان يرضعُ الإبل، ولا يحلبها، لثلاً يُسْمَعُ صَوْتُ الحلب فيَقْصِدُ، فعَبَّرُوا يوم الرضْع

(١) في (ل) ويقال: العرق الذي لذلك الفرس: الندى.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ه).

(٣) في (ع): النحيل، وفي باقي النسخ: البخيل. وما أثبتناه من: تاج العروس واللسان.

فألحق رجلاً منهم، فأصكُ سهماً في رَحْلِهِ، حتى خَلَصَ النَّصْلُ إلى كَتِفِهِ. قال: قلت: خذها:

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

قال: فوالله ما زلتُ أرميهم، وأعقرُ بهم، فإذا رجَعَ إليَّ فارسٌ أتيتُ شجرةً، فجلستُ في أصلها، ثم رميته فعقرتُ به، حتى إذا تضايقَ الجبلُ، فدخلوا في تضايقه، علوتُ الجبلَ فجعلتُ أرميهم بالحجارة. قال: فما زلتُ كذلك أتبعهم حتى ما خلقَ اللهُ من بعيرٍ من ظهرِ رسولِ الله ﷺ إلا خلفته وراءَ ظهري، وخلوا بيني وبينه، ثم اتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثرَ من ثلاثين بُرْدَةً وثلاثين رُمحاً، يستخفون، ولا يطرحون شيئاً إلا جعلتُ عليه آراماً من الحجارة، يعرفها رسولُ الله ﷺ وأصحابه، حتى أتوا مُضايقاً

عن كل لثيم بذلك. وعليه قالوا في المثل: لثيمٌ راضع. وقيل: لأنه يرضع اللثوم من أمه، وهو مطبوعٌ عليه. وقيل: معناه: اليوم يظهرُ من أرضعته كريمة أو لثيمة. وقيل: اليوم يُعرف من أرضعته الحربُ من صغره.

و (قوله: فأصكُ سهماً في رَحْلِهِ، حتى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إلى كَتِفِهِ) كذا روايتنا فيه، بالحاء المهملة. ويعني به: أنَّ سهمه أصاب أخرة رَحْلِهِ، فنفذهَا، ووصل^(١) إلى كَتِفِهِ. وفي بعض النسخ: فأصكه سهماً في رجله حتى خَلَصَ إلى كعبه. والأول أشبه. و (أصك): أضرب. و (ألحق) و (أصك): مضارعان، ومعناهما: المضي.

و (قوله: فما زلتُ أرميهم) أي: أرميهم بالسهم (وأعقرُ بهم) خيلهم، ومنه: (فعقر بعبد الرحمن فرسه) ويحتمل أن يكون معناه: أصبحُ بهم، من قولهم: رفع

(١) في (ل): ودخل.

مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فَلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ (يعني يَتَغَدَّوْنَ) وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ. قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحِ، وَاللَّهِ مَا فَارَقْنَا مِنْذُ غَلَسَ، يَرْمِينَا، حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا. قَالَ: فَلِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفْرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةً. قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ. قَالَ: فَلَمَّا أَمْكُنُونِي مِنَ الْكَلَامِ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لَا، وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي فَيُدْرِكَنِي. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ. قَالَ: فَارْجِعُوا فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى

عَقِيرْتَهُ. أَي: صَوْتَهُ. وَ (يَتَضَحَّوْنَ) أَي: يَتَغَدَّوْنَ. وَأَصْلُهُ: يَأْكُلُونَ عِنْدَ الضَّحَى. وَ (يُقَرَّوْنَ): يُضَافُونَ. أَخْبَرَهُمْ ﷺ: بِأَنَّهُمْ قَدْ وَصَلُوا إِلَى بِلَادِهِمْ، وَأَنَّهُمْ قَدْ فَاتَوْهُمْ. وَ (الْأَرَامُ): بِالْأَلْفِ سَاكِنَةٌ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ: الْأَعْلَامُ مِنَ الْحِجَارَةِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

وَيَّيْدَاءَ تَحَسَّبُ أَرَامَهَا رِجَالُ إِيَادٍ بِأَجْلَادِهَا

يعني: بِأَشْخَاصِهَا. وَ (الْأَرَامُ) بِهَمْزِ الْأَلْفِ: الطَّبَاءُ. وَ (الْقَرْنُ): جَبَلٌ صَغِيرٌ مَنفَرْدٌ مَنقَطَعٌ مِنْ جَبَلٍ كَبِيرٍ. وَ (الْبَرْحُ) مَفْتُوحَةُ الْبَاءِ، سَاكِنَةُ الرَّاءِ، يَعْنِي بِهِ: الْمَشَقَّةُ الشَّدِيدَةُ.

وَ (قَوْلُهُ: أَنَا أَظُنُّ) أَي: أَتَيَقَّنُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلْكٌ حَسَابِيَةٌ﴾ [الْحَاقَّةُ: ٢٠] أَي: تَحَقَّقْتُ، وَأَيَقَنْتُ. وَيَحْتَمَلُ الْبَقَاءُ عَلَى أَصْلِ الظَّنِّ الَّذِي هُوَ تَغْلِيْبٌ لِأَحَدِ الْمُحْتَمَلِينَ، وَقَدْ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُذَكَّرْ لَهَا هُنَا مَفْعُولٌ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَذْفُ مَفْعُولِهَا لِلْعِلْمِ بِهِ، وَهُوَ: ذَاكَ الَّذِي هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَصْدَرِ الَّذِي يُكْتَفَى بِهِ عَنِ الْمَفْعُولِينَ، كَمَا تَقُولُ: ظَنَنْتُ ذَاكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَ (أَعْدُو عَلَى رِجْلِي) أَي: أَشْتَدُّ فِي الْجُرْيِ. وَ (حَلِيَّتُهُمْ) كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْقَاضِي بِالْبَاءِ، وَقَالَ: أَصْلُهُ الْهَمْزُ فَسَهَّلَ.

رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ. قَالَ: فَإِذَا أَوَّلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بَعْنَانَ الْأَخْرَمِ. قَالَ: فَوَلَّوْا مَدْبِرِينَ. قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ احْذَرْهُمْ لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. قَالَ: يَا سَلْمَةُ إِنَّ كُنْتَ تَوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ. قَالَ: فَخَلَيْتُهُ، فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. قَالَ: فَعَقَرَ بَعْدَ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ، فَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ. وَلِحَقَّ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّحْمَنِ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلِي، حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا غُبَارِهِمْ شَيْئًا، حَتَّى يَغْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو قَرْدٍ، لِيَشْرَبُوا مِنْهُ، وَهُمْ عِطَاشٌ، قَالَ: فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ فَحَلَّيْتُهِمْ عَنْهُ (يَعْنِي: أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ) فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً. قَالَ: وَيَخْرَجُونَ وَيَسْتَدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ قَالَ: فَأَعْدُو فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَصْكُهُ بِسَهْمٍ فِي نَغْضٍ كَتَفِهِ. قَالَ: قُلْتُ: خَذَاهَا:

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

قَالَ: يَا ثَكَلْتُهُ أُمَّهُ أَكْوَعُهُ بُكْرَةً. قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ،

قُلْتُ: وَصَوَابُهُ: الْهَمْزُ، وَهُوَ أَصْلُهُ، وَهَذَا تَسْهِيلٌ لَا يَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ، وَرَوَايَتِي فِيهِ بِالْهَمْزِ عَلَى الْأَصْلِ. وَمَعْنَاهُ: طَرَدْتَهُمْ عَنِ الْمَاءِ. وَ(الثَّنِيَّةُ): الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ.

و(قوله: يَا ثَكَلْتُهُ أُمَّهُ) يَا: لِلنِّدَاءِ، وَالْمُنَادَى مَحْذُوفٌ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمَحْذُوفُ (مَنْ) الْمَوْصُولَةَ مُتَعَلِّقَةً بِ(ثَكَلْتُهُ أُمَّهُ)، وَكَأَنَّهُ قَالَ: (يَا مَنْ ثَكَلْتُهُ أُمَّهُ).

أَكْوَعَكَ بَكْرَةَ. قَالَ: وَأَزْدُوا فَرَسِينَ عَلَى الثَّيِّبَةِ. قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسْوَقَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَلَحَقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ، وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَيْتُهُمْ عَنْهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ وَكَلَّ شَيْءَ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكَلَّ رُمُحَ وَكَلَّ بُرْدَةَ، وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةَ مِنَ الْإِبِلِ

فحذفها للعلم بها. ويحتمل غير هذا، وهذا أشبه. والشكل: الفقد. والشكلى: المرأة الفاقدة ولدها، الحزينة عليه. ومنه قولهم: ثكل خيرٌ من عقوق. وكأنه دعا عليه بالفقد والهلاك.

و (قوله: أكوعه بكرة) الضمير في أكوعه يعود على المتكلم على تقدير الغيبة، كأنه قال: أكوع الرجل المتكلم، وقد فهم منه هذا سلمة، حيث أجابه بقوله: (أكوعك بكرة) فخاطبه بذلك و (بكرة) منصوب، غير منون على الظرف؛ لأنه لا ينصرف للتعريف والتأنيث؛ لأنه أريد بها بكرة معينة، وكذلك: غدوة. وليس ذلك لشيء من ظروف الأزمنة سواهما فيما علمت.

و (قوله: وأردوا فرسين) روايتي فيه بالذال، ومعناه: تركوا فرسين معينين لم يقدرنا على النهوض من الضعف والكلال. والرذية: المعيبة، وجمعها: رذايا، ومنه قول الشاعر:

فَهَنَّ رَذَايَا فِي الطَّرِيقِ وَدَائِعِ

وقد روي بالذال المهملة (أردوا) أي: تركوهما هلكى، من الردى، وهو الهلاك، والأول أوجه؛ لأنه قال: فأقبلت بهما أسوقهما، فدل: على أنهما لم يهلكا، وإنما ثقلا كلالاً وإعياءً. و (السطيحة) إناءٌ من جلود يُسَطَّحُ بعضها فوق بعض. و (المذقة): القطرة من اللبن الممزوج بالماء. و (المذق): مزج اللبن بالماء، وقد تقدّم القول في النواجذ، وأن المراد بها - هنا - الضواحك.

الذي استنقذت من القوم، وإذا هو يشوي لرسول الله ﷺ من كبدها وسنامها. قال: قلت: يا رسول الله! خلّني فانتخب من القوم مئة رجل فأتبع القوم، فلا يبقى منهم مُخبرٌ إلا قتلته. قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه في ضوء النار، فقال: «يا سلمة! أترأى كنت فاعلاً؟» قلت: نعم والذي أكرمك. قال: «إنهم الآن ليُقروَن في أرضِ غطفان». قال: فجاء رجلٌ من غطفان، فقال: نحر لهم فلانٌ جزوراً، فلما كشفوا جلدَها رأوا عُباراً، فقالوا: أتاكم القوم، فخرجوا هاربين، فلما أصبحنا، قال رسول الله ﷺ: «كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة». قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين: سهم الفارس، وسهم الرّاجل، فجمعتهما لي جميعاً، ثم أزدفني رسول الله ﷺ وراءه على العُضباء راجعين إلى المدينة. قال: فبيننا نحنُ نسير، قال: وكان رجلٌ من الأنصار لا يُسبقُ شداً. قال: فجعل يقول: ألا مُسابق إلى المدينة؟ هل من مُسابق؟

ما أعطي سلمة ابن الأكوع من الغنائم
و (قوله: أعطاني سهمين: سهم الفارس، وسهم الرّاجل) أمّا سهم الرّاجل فهو حقّه، وأمّا سهم الفارس فإنما أعطاه النبي ﷺ إياه لشدة غنائه، ولأنه هو الذي استنقذ تلك الغنائم، وهو الذي تنزّل منزلة الجيش فيما فعل، ولم يُسمع بمن فعل مثل فعله في تلك الغزاة، ثم لعل النبي ﷺ إنما أعطاه سهم الفارس من الخمس، فإن كان أعطاه من الغنيمة فذلك خصوصاً به لخصوص فعله.

و (قوله: ألا مسابق؟) ألا مسابق؟: قيدناه مفتوحاً بغير تنوين؛ لأنها (لا) التي للنفي والتبرئة، زيدت عليها همزة الاستفهام، وأشربت معنى التمني. كما قالوا: ألا سيف صارماً؟ ألا ماء بارداً؟ بغير تنوين على ما حكاه سيبويه، وأنشد:

أَلَا طِعَانَ، أَلَا فُرْسَانَ عَادِيَةَ
إِلَّا تَجشُّوْكُمْ عِنْدَ التَّنَائِيرِ^(١)

(١) البيت لحسان. انظر: ديوانه (٢١٥/١)، وخزانة الأدب (٦٩/٤).

فجعل يُعيدُ ذلكَ . قال : فلما سمعتُ كلامه قلتُ : أما تكرمُ كريماً؟! ولا تهابُ شريفاً؟! قال : لا ، إلا أن يكونَ رسولَ الله ﷺ ، قال : قلت : يا رسولَ الله ! بأبي أنتَ وأُمِّي ! ذرني فلاسبِقَ الرجلَ . قال : «إن شئتَ» . قال : قلت : اذهبْ إليك . قال : وثبِيتُ رِجْلِي فطفرتُ ، فعدوتُ . قال : فربطتُ عليه شرفاً أو شرفينِ أسْتَبِقِي نفسي ، ثم عدوتُ في إثره ، فربطتُ عليه شرفاً أو شرفينِ . قال : ثم إنني رفعتُ حتَّى الحَقه ، قال : فأصكَّه بينَ كتفيه . قال : قلت : قد سُبِقتَ واللَّهِ ! قال : أنا أظنُّ . قال : فسبقتُهُ إلى

ويجوز الرفعُ على أن تكون (ألا) استفتاحاً، ويكون (مسابق) مبتدأ خبره محذوف، تقديره: ألا هنا مسابق، أو نحوه.

و (قول سلمة للرجل: أما تكرم كريماً، ولا تهاب شريفاً؟) يدلُّ على أنه فهم من قول الرجل: (ألا مسابق) النفي. فكانه قال: لا أحدٌ يسبقني. فلذلك أنكر عليه سلمة، [ولو كان عرضاً فقط لم يكن فيه ما ينكره]^(١). و (ذرني) أي: دغني (فلاسبق) منصوب بلام كي، على زيادة الفاء. و (طفرت): وثبت وقفزت. و (ربطت عليه) شددت عليه. (شرفاً أو شرفين) يعني: طلقاً أو طلقين^(٢). (أستبقي) أبقى. (نفسِي) رويناها بفتح الفاء وسكونها. ففي الفتح يعني به: التنفس. يريد: أنه رفق في جريه مخافة ضيق النَّفس. وبالسكون يعني به: أروح نفسي وأجمها لجري آخر.

و (قوله: ثمَّ إنِّي رفعت) أي: زدْتُ في السير. ويروى: (دفعت) بالذَّال. أي: دفعتُ دفعةً شديدةً من الجري، وكلاهما قريب^(٣) في المعنى.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (هـ) و (ج) و (ط).

(٢) «الطلق»: الشوط الواحد من سباق الخيل.

(٣) في (ل): متقارب.

المدينة. قال: فوالله ما لبثنا إلا ثلاث ليالٍ حتى خرجنا إلى خيبر مع رسول الله ﷺ. قال: فجعل عمي عامرٌ يرتجزُ بالقوم:

تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
ونحن عن فضلك ما استغنينا فثبت الأقدام إن لاقينا
وأنزلن سكينتنا علينا

و (قوله: اذهب إليك) قيّدناه على من يوثق بعلمه على الأمر. أي: انفذ لوجهك، وخذ في الجري. يقوله سلمة وهو راكبٌ خلف النبي ﷺ للرجل الذي قال: ألا مسابق. ولذلك قال: وثبت رجلي. أي: نزلت عن ظهر العضباء. و (إليك) على هذا معمولٌ لـ (اذهب) أي: انفذ لوجهك.

وما بين غزوة خيبر وغزوة ذي قرد
و (قوله: والله ما لبثنا إلا ثلاث ليالٍ حتى خرجنا إلى خيبر) ظاهرُ هذا الكلام: أن غزوة خيبر كانت على إثر غزوة ذي قرد، إذ لم يكن بينهما إلا هذا الزمان اليسير، الذي هو ثلاث ليالٍ، وليس كذلك عند أحدٍ من أصحاب السير والتواريخ؛ فإن غزوة ذي قرد كانت في جمادى الأولى من السنة السادسة من الهجرة، ثم غزا بعدها بني المصطلق في شعبان من تلك السنة، ثم اعتمر عمرة الحديبية في ذي القعدة من تلك السنة، ثم رجع إلى المدينة، وأقام بها ذا الحجة وبعض المحرم، وخرج في بقية منه إلى خيبر. هكذا ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيره، ولا يكادون يختلفون في ذلك. وهذا الذي وقع في هذا الحديث وهم من بعض الرواة، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أغزى سريّة فيهم سلمة إلى خيبر قبل فتحها، فأخبر سلمة عن نفسه، وعمّن خرج معه. وقد ذكر ابن إسحاق في كتاب «المغازي» له: أنه ﷺ أغزى إليها عبد الله بن رواحة قبل فتحها مرتين. والله أعلم.

و (ذو قرد) المشهور فيه بفتح القاف والراء. وقد قيل فيه بضمهما. والقرد في اللغة هو: الصوف الرديء. يقال في المثل: عثرت على الغزل بأخرة فلم تدع

فقال رسول الله ﷺ: «من هذا؟» قال: أنا عامرٌ. قال: «غفر لك ربك!» قال: وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسانٍ يخصه إلا استشهد. قال: فنأدى عمرُ بن الخطاب، وهو على جمل له: يا نبي الله! لولا ما متعتنا بعامرٍ. قال: فلما قدمنا خبير قال: خرج ملكهم مزحِبٌ يخطرُ بسيفه يقول:

قد علمتُ خبيرٌ أني مزحِبٌ شاكِي السِّلَاحِ بَطْلٌ مجرَّبٌ
إذا الحروبُ أقبلتْ تلَهَبُ

قال: ويرزله عمي عامرٌ فقال:

قد علمتُ خبيرٌ أني عامرٌ شاكِي السِّلَاحِ بَطْلٌ مُغامِرٌ

بِنَجْدٍ^(١) قَرْدَةٌ^(٢). وهو في الحديث: موضعٌ معروفٌ. حكى هذا كله السهيلي.

و (قول عمر: يا رسول الله لولا ما متعتنا به) أي: هلا دعوت الله أن يمتتنا ببقائه. و (يخطر بسيفه) أي: يهزه متكبراً. و (شاكِي السلاح) هو الذي جَمَعَ عليه سلاحه. يقال: شاكِي السلاح، وشاكٍ - بالكسر - وشاكٌ - بالرفع - وشائكٌ. وهذا أصوب، وما قبله مقلوب. والشكة، والشوكة: السلاح. و (مجرَّب) روايتنا فيه بفتح الراء على أنه اسم مفعول. يعني: أنه جربت حروبه، وعلمت. ويصح أن يقال بالكسر على أنه اسم فاعل، يعني: أنه جَرَّبَ الحروبَ بنفسه، فخبرها.

و (قول عامرٍ: بطلٌ مغامرٌ) البطلُ: الشجاع. يقال: بطلٌ بين البطولة والبطالة. و (المغامر): اسم فاعلٍ من: غامر. يعني: أنه يأتي غمرات الحروب، ويقتحمها. وأصله من الغمر، وهو الماء الكثير. و (يسفل) بسيفه. أي: [يختل أن يضربه]^(٣) من أسفله.

(١) في جميع النسخ: لعنز، وما أثبتناه من التاج واللسان ومجمع الأمثال.

(٢) هذا مثلاً يُضْرَبُ لمن ترك الحاجة وهي ممكنة، ثم جاء يطلبها بعد الفوت. (اللسان).

(٣) كذا في (هـ) و (م) و (ز)، وفي (ع): يجيل، أي: يضرب به.

قال: فاختلفا ضربتين، فوقع سيف مَرْحَبٍ في ثُرسِ عامرٍ، وذهب عامرٌ يسفلُ له، فرجع سيفُه على نفسه فقطعَ أَكْحَلَهُ، فكانتَ فيها نفسُهُ.

قال سلمةُ: فخرجتُ فإذا نفرٌ من أصحابِ النبي ﷺ يقولون: بَطَلُ عَمَلِ عامرٍ. قتلَ نفسه. قال: فأتيتُ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقلتُ: يا رسولَ الله! بَطَلُ عَمَلِ عامرٍ؟ قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟» قال: قلتُ: ناسٌ من أصحابِكَ. قال: «كذبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بل له أجرُهُ مرَّتينِ»، ثم أرسلني إلى عليٍّ وهو أزمَدُ، فقال: «لأعطينَ الرايةَ رجلاً يُحِبُّ اللهَ ورسولَهُ، أو يحبه اللهُ ورسولُهُ». قال: فأتيتُ عليًّا فجنثُ به أقدُوه، وهو أرمَدُ حتى أتيتُ به رسولَ الله ﷺ فبَسَقَ في عينيه، فبرأ، وأعطاه الرايةَ. وخرجَ مَرْحَبٌ فقال:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ أُمَّي مَرْحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلُ مُجْرَبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فقال عليٌّ رضي الله عنه:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتُ أُمَّي حَيْدَرَهُ كَلِيثِ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمَنْظَرَةَ
أُوفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهُ

من أسماء عليٍّ رضي الله عنه
و (قول عليٍّ: أنا الذي سميتني أمي حيدرة) حيدرة من أسماء الأسد، وله أسماء كثيرة. وكان عليٌّ سماه أبوه عليًّا، وسمَّته أمُّه أسدًا باسم أبيها، فغلب عليه ما سمَّاه به أبوه، فذكر الآن ما سمَّته به أمُّه لمناسبة ما بين الحرب ووصول الأسد. والهاء في (حيدره) وفي (المنظره) زائدة للاستراحة. والمنظره: المنظر. ويعني: أنه كرية المنظر في عين عدوه؛ لأن موتَ عدوِّه مقرونٌ بنظره إليه. و (ليث) من

قال: فضرب رأس مَرْحِبٍ فقتله، ثم كان الفتحُ على يَدَيْهِ.

رواه مسلم (١٨٠٧).

* * *

أسماء الأسد. و (الغابات): جمع غابة، وهي ملتقى الشجر؛ لأنها تُغَيَّب فيها ما يدخلها. و (السندرة) مكياً واسعٌ. قال القتيبي: ويحتملُ أن يكونَ أخذ من السندرة وهي شجرةٌ يُعْمَلُ منها النبلُ والقسيُّ. قال صاحبُ العين: كيل السندرة: ضربٌ من الكيل، ومعناه: أقتلهم قتلاً واسعاً. وقيل: السندرة: العجلة. أي: أقتلهم قتلاً عاجلاً عاجلاً.

وفي هذا الحديث من معجزات رسول الله ﷺ أربع، ومن الفقه والأحكام ما فيه كثرةٌ لا تخفى على فطنٍ، من أهمها: جواز استقتال المرء نفسه في سبيل الله إرادة الشهادة إرادة الشهادة، واقتحام الواحد على الجمع؛ إذا كان من أهل النجدة. وجواز ^{في سبيل الله} _{واقتحام الواحد} المبارزة بغير إذن الإمام. وهو حُجَّةٌ على مَنْ كرهها مطلقاً، وهو الحسن، وعلى ^{على الجمع} مَنْ اشترط في جوازها إذن الإمام، وهو إسحاق، وأحمد، والثوري. ثم هل يُعان المبارزُ أم لا؟ أجازها أحمد وإسحاق، ومنعها الأوزاعي، وفسر الشافعيُّ فقال: إن شرط المبارزِ عَدَمَها لم يجز، وإن لم يشترطَ جاز.

وظاهر هذا الحديث: أنَّ الذي قتل مرحباً هو عليٌّ - رضي الله عنه - وقد روي: أنَّ الذي قتله محمد بن مسلمة. وحكى محمد بن سعد: أن الذي قتله محمد، ودَفَّقَ عليه عليٌّ.

* * *

باب (٣١)

خروج النساء في الغزو

[١٣٢١] عن أنس، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ أُمَّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟!» قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ، إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطُّلُقَاءِ أَنْهَزْمُوا بِكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ».

رواه مسلم (١٨٠٩).

(٣١) ومن باب: خروج النساء في الغزو

(الخنجر) بفتح الخاء: السكين، ويقال بكسرهما. و (بقرت بطنه): شققته، ووسعته. و (الطلقاء) أهل مكة؛ لأنه ﷺ من عليهم، وأطلقهم يوم فتح مكة. و (من بعدنا) أي: من وراءنا.

و (قولها: انهزموا بك) أي: انهزموا حتى اتصلت هزيمتهم بك، أو انهزموا عنك، بمعنى: فرّوا، مُنْكَرَةً ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَمُقْبِحَةً لِمَا فَعَلُوا، ظَانَّةً: أَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْقَتْلَ عَلَى ذَلِكَ، وَبِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَحَقَّقُوا فِي الْإِسْلَامِ.

و (قوله: إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ) أي: كفانا مؤونة العدو، وأغنانا عمّن فرّ، وأحسن في التمكين من العدو والظفر به. و (يسقين الماء) أي: يَحْمِلْنَهُ عَلَى ظُهُورِهِنَّ فَيَضَعْنَهُ بِقُرْبِ الرَّجَالِ، فَيَتَنَاوَلُهُ الرَّجَالُ بِأَيْدِيهِمْ فَيَشْرِبُوهُ. و (يداوين) أي: يُهَيِّئْنَ الْأَدْوِيَةَ لِلجِرَاحِ وَيُصَلِّحْنَهَا، وَلَا يَلْمَسْنَ مِنَ الرَّجَالِ مَا لَا يَحِلُّ. ثُمَّ

[١٣٢٢] وعنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينُ الْجَرْحَى.

رواه مسلم (١٨١٠)، وأبو داود (٢٥٣١)، والترمذي (١٥٧٥).

[١٣٢٣] وعنه، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَتِهِ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ التَّرْعِ، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ وَمَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ، لَا يُصَيِّبَنَّ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ الْقَوْمِ، نَخْرِي دُونَ نَخْرِكَ!

أولئك النساءُ إمَّا متجالآت^(١)، فيجوز لهنَّ كَشْفُ وجوههنَّ، وإمَّا شوابُّ، فيحتجبن. وهذا كلُّه على عادة نساء العرب في الانتهاض، والنجدة، والجرأة، والعفة. وخصوصاً نساء الصحابة.

و (مجبوبٌ عليه)^(٢) بحجفته) أي: مُتْرَسٌ عليه بها يقية الرمي. و (التَّرْع): الرمي الشَّدِيد. و (بأبي أنت وأمي) أي: أفديك بهما، و (أنت): مبتدأ، وخبره محذوف. أي: مفدى. و (بأبي) متعلِّقٌ به. و (الخَدَم) هنا: جمع خَدَمَةٍ، وهي الخللخال، و (سوقهما): جمع ساق. وقيل في الخَدَم: هي سيورٌ من جلود تُجَعَلُ فِي الرَّجْلِ، وقيل: أريدُ به ها هنا: مخرجُ الرَّجْلِ مِنَ السراويل. ومنه: فرس مُخَدَّمٌ؛ إذا كان أبيض الرُّسغين. وكان هذا منهنَّ لضرورة ذلك العمل في ذلك الوقت. ويحتملُ أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب. وقد يتمسكُ بظاهره مَنْ يرى

(١) مفردها: متجالأة، وهي: المرأة الكبيرة المسنة.

(٢) هذه اللفظة ليست في الأصول، واستدركتها من التلخيص.

قال: ولقد رأيتُ عائشةَ بنتَ أبي بكرٍ وأمَّ سُلَيْمٍ، وإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ أَرَى حَدَمَ سُوْقِهِمَا، يَنْقُلَانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ يُفْرغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ يَرْجِعَانِ فِيْمَلَانِهَا، ثُمَّ يَجِيئَانِ يُفْرغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. ولقد وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا مِنَ الثُّعَاسِ.

رواه البخاري (٢٨٨٠)، ومسلم (١٨١١).

[١٣٢٤] وعن أمِّ عَطِيَّةَ الأنصاريَّةِ، قالت: غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرَضَى.

رواه مسلم (١٨١٢) (١٤٢).

* * *

أَنَّ تِلْكَ الْمَوَاضِعَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي لِبَاسِ الْمَرْأَةِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ؛ الَّذِي رَفَعَهُ أَبُو دَاوُدَ حِينَ سُئِلَ: مَا تَصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ «تَصَلِّي فِي الدَّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يَغِيَّبُ ظَهْرَ قَدَمَيْهَا»^(١) وَقَدْ أَمَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَرْخِي ثَوْبَهَا شِبْرًا، فَإِنْ خَافَتْ أَنْ تَنْكَشِفَ أَرْخَتْهُ ذِرَاعًا.

إِقْضَاءُ النَّعَاسِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ وَوَأَحَدِ هَذَا النَّعَاسُ الَّذِي أُلْقِيَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمِ أُحُدٍ لَطْفًا بِهِمْ مِنَ اللَّهِ، زَالَ بِهِ خَوْفُهُمْ، وَاسْتَرَا حَوَا بِهِ مِنْ شِدَّةِ التَّعَبِ، وَقَوِيَتْ بِهِ نَفْسُهُمْ. وَهَكَذَا فَعَلَ اللَّهُ بِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ. وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ يُفَشِّكُمُ النَّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ﴾ [الأنفال: ١١].

(١) رواه أبو داود (٦٣٩).

باب (٣٢)

لا يُسهم للنساء في الغنيمة بل يُحذِن منها

[١٣٢٥] عن يزيد بن هرمز، أنَّ نجدةَ كتَبَ إلى ابنِ عَبَّاسٍ يسألهُ عن خَمْسٍ خِلالٍ، فقال ابنُ عَبَّاسٍ: لولا أن أكتَمَ علماً ما كتبتُ إليه، كتَبَ إليه نجدةٌ: أمَّا بعدُ، فأخبرني هل كان رسولُ الله ﷺ يغزو بالنِّساءِ؟ وهل كان يضربُ لهنَّ بسهمٍ؟ وهل كان يقتلُ الصِّبيانَ؟ ومتى ينقضي يَتَمُّ اليتيمِ؟ وعن

(٣٢) ومن باب: لا يسهم للنساء من الغنيمة

(نجدة) هذا هو ابن عامر الحروري، نُسِبَ إلى حروراء، وهي موضعٌ بقرب نجدة الحروري الكوفة، خرج منه الخوارجُ على عليٍّ - رضي الله عنه - وفيها قُتلوا، وكان نجدةٌ هذا منهم وعلى رأيهم؛ لذلك استقلَّ ابنُ عباسٍ مجاوبته، وكرهها، لكن أجابه مخافةً جهلٍ يقعُ له، فيفتي، ويعملُ به.

و (قول ابن عباس - رضي الله عنه -: أنَّ النساءَ كنَّ يُحذِنُ من الغنيمة، ولا هل يسهم يُسهمُ لهنَّ منها) هذا مذهبُ جمهور العلماء: أنَّ المرأةَ لا يُضربُ لها بسهمٍ وإن قاتلت، ما خلا الأوزاعي؛ فإنه قال: إن قاتلتُ أسهم لها. وقد مال إليه ابنُ حبيب من أصحابنا. وهل يُحذِنُ؟ أي: يُعطينُ من الغنيمة بغير تقدير. فالجمهورُ على أنهم يُرضخُ لهنَّ. وقال مالك: لا يرضخُ لهنَّ، ولم يبلغني ذلك. وكذلك الخلافُ في العبد سواء. غير أنَّ القائلَ: بأنه يُسهمُ له إن قاتل؛ هو الحكم، وابنُ سيرين، والحسنُ، وإبراهيم. وقد تقدَّم: أنَّ اليتيمَ في بني آدم من قِبَلِ قَدِّ الأب، وفي البهائم من قِبَلِ قَدِّ الأم.

و (قوله: متى ينقضي يَتَمُّ اليتيمِ؟) أي: متى ينقضي حُكْمُ اليتيم عنهم، متى ينقضي يتم فيسلم لهم مالهم؟ هذا مما اختلفَ فيه. فمقتضى كلام ابن عباسٍ هذا، ومذهب اليتيم؟

الخُمْس لمن هو؟ فكتب إليه ابنُ عبَّاسٍ: كتبتَ تسألني: هل كان رسولُ الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنَّ يُداوينَ الجرحَى، ويُحذِنَ من الغنيمَةِ. وأمَّا بسهمٍ فلم يَضربْ لهنَّ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن يقتلُ الصَّبيانَ، فلا تقتلِ الصَّبيانَ. وكتبتَ تسألني متى ينقضي يثمُّ اليتيمِ؟ فلعمري إنَّ الرَّجُلَ لتنبتُ لحيتُهُ وإنَّه لضعيفُ الأخذِ لنفسِهِ، ضعيفُ العطاءِ منها، فإذا أخذَ لنفسِهِ من صالح ما يأخذُ النَّاسُ، فقد ذهبَ عنه اليثمُّ. وكتبتَ تسألني عن الخُمْسِ لمن هو؟ وإنَّا كنا نقولُ: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذلك.

رواه مسلم (١٨١٢) (١٣٧)، وأبو داود (٢٧٢٧).

مالك، وأصحابه، وكافة العلماء: أنَّ مجردَ البلوغ لا يُخرجه عن اليتيم، بل حتى يُؤنَّسَ رشده، وسدادُ تصرُّفه. وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمسا وعشرين سنةً دُفعَ إليه ماله وإن كان غيرَ ضابطٍ له. وهل من شرط رَفَعِ الحجر عنه العدالة، أو يكفي ذلك حُسن الحال، وضبط المال؟ الأول للشافعي، والثاني للجهمور. وهو مشهورٌ مذهب مالك. ثم إذا كان عليه مقدَّمٌ، فهل بنفس صلاح حاله يخرجُ من الولاية، أو لا يخرجُ منها إلا بإطلاق حاكم أو وصي؟ في كلِّ واحدٍ منهما قولان عن مالك والشافعي، غير أنَّ المشهورَ من مذهب مالك: أنه لا يخرجُ منها إلا بإطلاقٍ من حاكمٍ أو وصيٍّ. وكافة السلف، وأهل المدينة، وأئمة الفتوى على أنَّ الكبيرَ السفية يخرجُ عليه الحاكمُ، وشدَّ أبو حنيفة فقال: لا يحجر عليه. وقد حكى ابنُ القصار في المسألة الإجماع، ويعني به: إجماع أهل المدينة. والله تعالى أعلم.

الحجر على
السفيه

و (قوله: كتبتَ تسألني عن الخُمْسِ، لمن هو؟ وإنَّا كنا^(١) نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا) هذا الخُمْسُ المسؤولُ عنه هو خمس الخمس، لا خمس الغنيمة،

تقسيم خمس
الخمس

[١٣٢٦] وعنه، قال: كتبت نجدة بن عامر إلى ابن عباس، قال: فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه، وحين كتب جوابه. وقال ابن عباس: والله لولا أن أُرده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه ولا نُعمه عيني! قال: فكتب إليه: إنك سألت عن سهم ذي القربى الذين ذكر الله، من هم؟ وإننا كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم نحن، فأبى ذلك علينا قومنا. وسألت عن اليتيم متى ينقضي يتمه؟ وإنه إذا بلغ النكاح وأونس منه رشد ودفع إليه ماله فقد انقضى يتمه. وسألت هل كان رسول الله ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحداً؟ فإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل منهم أحداً، وأنت فلا تقتل منهم أحداً، إلا أن تكون تعلم منهم ما يعلم الخضر عليه السلام من الغلام حين

ولا يقول ابن عباس، ولا غيره: إن خمس الغنيمة يُصرف في القرابة، وإنما يُصرف إليهم خمس الخمس على قول من يقسم خمس الغنيمة على خمسة أخماس^(١) على ما تقدم من مذهب الشافعي، وهو الذي أشار إليه ابن عباس، وهو مذهب أحمد بن حنبل.

و (قوله: فأبى علينا قومنا) كأنه قال: هو لبني هاشم، وقال بنو المطلب: هو لنا. قاله أبو الفرج ابن الجوزي وقد قدمنا مذهب مالك في هذا، وحجته عليه.

و (قوله: وكتبت تسألني عن قتل الصبيان،... فلا تقتل الصبيان) هذا قتل صبيان مذهب كافة العلماء: أن الصبيان لا يقتلون إلا أن يبيت العدو، فيصاب صبيانهم^{العدو} معهم. وقد تقدم: أن الصبيان لا يقتلون لأنه لا يكون منهم قتال غالباً، ولأنهم مال.

و (قوله: إلا أن تكون تعلم منهم ما يعلم الخضر) يعني: أن قتل الخضر

(١) في (ع) و (ج): أقسام.

قتله. وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حَضَرُوا
البأس، وإنهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يُحْذِيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ.
رواه مسلم (١٨١٢) (١٤٠).

* * *

لذلك الصبي كان بأمر الله تعالى له بذلك، وبعد أن أعلمه الله تعالى: أن قتله ذلك
الغلام مصلحة لأبويه. وهذا النوع من العلم مُتَعَدِّرٌ عَلَى السائل وغيره ممن
لا يُعَلِّمُهُ اللَّهُ بِذَلِكَ، فلا يحلُّ قَتْلُ صَبِيٍّ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. هذا معنى كلامه.

و (قوله: لولا أن أردّه عن نتنٍ يقع فيه) أي: عن فعلٍ فاحشٍ يستقبّحه مَنْ
سمعه مِنَ الْعُلَمَاءِ، ويستخبثه كما يستخبث الشيء المتنن. وفي الرواية الأخرى:
لولا أن يقع في أحموقية^(١). أي: في فعلٍ من أفعال الحمقى. يعني به: العمل على
غير العلم.

و (قوله: ولا نُعْمَةٌ عَيْنٍ) الرواية بضم النون، وفيها لغات: نعمة - بفتح
النون - ونعم عين، ونعم، ونعمى، ونعامى، ونعيم، ونعام. وكلُّ ذلك بمعنى
واحد. أي: فلا أنعم عينه، ولا أريها ما يسرّها. وهي منصوبة على المصدر.
و (البأس): الحرب. ومنه قوله تعالى: ﴿وَسَرَّيْلًا تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ﴾
[النحل: ٨١] وأصلُ البأس: الشدّة، والمشقة. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) انظر: صحيح مسلم (١٨١٢/١٣٩).

باب (٣٣)

عدد غزوات رسول الله ﷺ

[١٣٢٧] عن أبي إسحاق، قال: لقيتُ زيدَ بنَ أرقم فقلتُ له: كم غزا رسول الله ﷺ؟ قال: تسعَ عشرةَ غزوةً. فقلتُ: فكم غزوتَ أنتَ معه؟ قال: سبعَ عشرةَ غزوةً. قال: فقلت: ما أولُ غزاةِ غزا؟ قال: ذاتُ العُشَيْرِ. أو: ذاتُ العُشَيْرِ.

رواه البخاري (٤٤٧١)، ومسلم (١٢٥٤) في الجهاد (١٤٣)،
والترمذي (١٦٧٦).

ومن باب: عدد غزوات رسول الله ﷺ

(قول زيد بن أرقم - رضي الله عنهما - إنَّ رسولَ الله ﷺ غزا تسعَ عشرةَ غزوةً) و (قول بريدة: سبعَ عشرةَ، قاتل في ثمانِ منهنَّ) كلُّهُ مخالفٌ لما عليه أهلُ التواريخ والسير. قال محمد بن سعد في كتاب «الطبقات» له^(١): إنَّ غزوات رسول الله ﷺ سبع وعشرون، وسراياه ست وخمسون. وفي رواية: ست وأربعون. والتي قاتل فيها رسولُ الله ﷺ: بدر، وأحد، والمريسيع، والخندق، وخيبر، وقريظة، والفتح، وحنين، والطائف. قال ابنُ سعد: هذا الذي اجتمع لنا عليه. وفي بعض الروايات: أنه قاتل في بني النضير، وفي وادي القرى؛ منصرفه من خيبر، وفي الغابة.

قلتُ: وعلى هذا: فقولُ زيد بن أرقم وغيره: أنه غزا تسعَ عشرةَ، أو سبعَ عشرةَ، أو ست عشرةَ؛ إنما أخبر كلُّ منهم عمَّا في علمه، أو شاهده. والله تعالى أعلم.

و (قول زيد بن أرقم: إنَّ أولَ غزوةٍ غزاها ذاتُ العشير) يقال بالشيئين أولُ غزوةٍ غزاها

ﷺ

(١) زيادة في (ع).

[١٣٢٨] وعن جابر بن عبد الله، قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوةً. قال جابر: لم أشهدُ بديراً ولا أُحداً، منعني أبي، فلما قُتلَ أبي عبدُ الله يوم أحدٍ لم أتخلف عن رسولِ الله ﷺ في غزوةٍ قطُّ. رواه مسلم (١٨١٣).

والسَّين، ويزاد عليها (ها) فيقال: العشيرة. وهو موضعٌ بقرب الينبوع سكنَ بني مدلج، بينه وبين المدينة تسعة بُرد. وهذا مخالفٌ لما نقله أهلُ التواريخ والسير. قال محمد بن سعدٍ: كان قبل غزوة العشيرة ثلاثُ غزوات. يعني: غزاها بنفسه. وقال أبو عمر بن عبد البر: أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ غزوة ودَّان، غزاها بنفسه في صفر، وذلك: أنه وصل إلى المدينة لاثنتي عشرة ليلةً خلَّت من ربيع الأول، وأقام بها بقية ربيع الأول، وباقي العام كله إلى صفر من سنة اثنتين من الهجرة، ثم خرج في صفر المذكور، واستعمل على المدينة سعد بن عبادة حتى بلغ ودَّان، فوادعَ بني ضمرة، ثم رجع إلى المدينة ولم يلقَ حرباً، وهي المسماة: بغزوة الأبوء، ثم أقام بالمدينة إلى ربيع الآخر من السنة المذكورة، ثم خرج منها، واستعملَ على المدينة السائب بن عثمان بن مظعون، حتى بلغ بواط من ناحية رضوى، ثم رجع، ولم يلقَ حرباً، ثم أقام بها بقية ربيع الآخر، وبعض جمادى الأولى، ثم خرج غازياً، واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد، وأخذ على طريق ملل إلى العشيرة، فأقام بها بقية جمادى الأولى، وليالٍ من جمادى الآخرة، ووادع فيها بني مدلج، ثم رجع، ولم يلقَ حرباً، ثم كانت بعد ذلك غزوة بدرِ الأولى بأيامِ قلائل. هذا الذي لا يشكُّ فيه أهلُ التواريخ والسير، فزيد بن أرقم إنما أخبر عما عنده، والله تعالى أعلم.

و (قول جابر - رضي الله عنه -: لم أشهدُ بديراً ولا أُحداً) هذا هو الصحيحُ، وقد ذكر ابنُ الكلبي: إنَّه شهد أُحداً، وليس بشيء.

و (قوله: منعني أبي) سبَّبُ منعه له: أنه كان لجابرِ أخوات، ولم يكن لأبيه

سبب منع جابر
من الغزو

[١٣٢٩] وعن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، قال: غزا رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة قاتل في ثمانٍ منهنَّ.

رواه البخاري (٤٤٧٣)، ومسلم (١٨١٤) (١٤٦).

[١٣٣٠] وعن سلمة، قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبع غزواتٍ وخرجتُ، فيما يَبْعَثُ من البعثِ تسع غزواتٍ؛ مرةً علينا أبو بكرٍ، ومرةً علينا أسامةُ بنُ زيدٍ.

رواه البخاري (٤٢٧٠ و ٤٢٧١)، ومسلم (١٨١٥).

* * *

باب (٣٤)

في غزوة ذات الرقاع

[١٣٣١] عن أبي موسى، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاةٍ. ونحن ستة نفرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ قال: فَنَقَبْتُ أقدامنا، فنقبتُ قدمائي،

عبد الله من يقومُ عليهنَّ غيره، فحبسه عن الغزو لذلك، كما جاء في الرواية الأخرى، وقُتِلَ أبوه يومَ أحدٍ، وهو عبدُ الله [بن عمرو]^(١) بن حرام الأنصاري.

(٣٤) ومن باب: غزوة ذات الرقاع

كانت هذه الغزوةُ في جُمادى الأولى من السَّنة الرَّابِعة من الهجرة، وذلك: خروجه ﷺ أنَّه خرجَ ﷺ من المدينة في الشهر المذكور، واستعمل على المدينة أبا ذرٍّ، وقيل: لغزوة ذات الرقاع

(١) ساقط من (ع).

وسقطت أظفاري، فكثرت نلف على أرجلنا الخرق، فسُمِّيَتْ غزاة ذات الرِّقَاع؛ لما كنا نُعَصِّبُ على أرجلنا من الخِرْقِ.

وفي رواية: والله يجزي به. قال أبو بردة: فحدَّث أبو موسى بهذا الحديث، ثمَّ كرهه ذلك. قال: كأنَّه كرهه أن يكونَ شيءٌ من عمله أفشاه.

رواه البخاري (٤١٢٨)، ومسلم (١٨١٦).

* * *

عثمان بن عفان، وغزا نجداً يريدُ بني محارب، وبني ثعلبة بن سعد بن غطفان، فتواقفوا ولم يكن بينهم قتالٌ، وصلى رسولُ الله ﷺ يومئذٍ صلاةَ الخوف.

وفي تسمية هذه الغزوة بذات الرِّقَاع أربعة أقوال:

سبب تسمية
هذه الغزوة

أحدها: ما قاله جابر.

والثاني: لأنهم رفعوا راياتهم.

والثالث: لشجرة هناك كانت تدعى: ذات الرِّقَاع، وكان المشاة يجعلون

عليها رِقاَعاً.

والرابع: لجبلٍ كان هناك، كانت أرضه ذات ألوانٍ.

وفي هذا الحديث ما يدلُّ على ما كانوا عليه من شدة الصبر والجَلَد، وتحمل

تلك الشدائد العظيمة، وإخلاصهم في أعمالهم، وكراهية إظهار أعمال البرِّ، والتحدُّث بها إذا لم تَدْعُ إلى ذلك حاجة.

* * *

باب (٣٥)

ترك الاستعانة بالمشركين

[١٣٣٢] عن عائشة: أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدرٍ، فلما كان بحِرةِ الوبرةِ أدركه رجلٌ قد كان يُذكرُ منه جُزأةٌ ونجدةٌ، ففرح أصحابُ رسولِ الله ﷺ حين رأوه؛ فلما أدركه قال لرسولِ الله ﷺ: جئتُ لأتبعَكَ وأصيبَ معَكَ. قالَ له رسولُ الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا. قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك». قال: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة

(٣٥) ومن باب: ترك الاستعانة بالمشركين

(قوله: فلما كان بحِرةِ الوبرةِ) هو بفتح الباء والراء، وهي الروايةُ المعروفة، وقِيده بعضهم بسكون الباء، وهو موضعٌ على أربعة أميالٍ من المدينة.

و (قوله ﷺ: «ارجع، فلن أستعين بمشرك».) ماهرٌ هذا الحديث قال كافةُ أقوال العلماء العلماء؛ مالكٌ وغيره، فكَرَهُوا الاستعانةَ بالمشرِكين في الحرب. وقال مالكٌ ^{بالاستعانة بالمشرِكين} وأصحابُه: لا بأس^(١) أن يكونوا نواتيةً^(٢) وخذاماً. واختلف في استعمالهم برميهم بالمجانيق، فأجيز وكُره. وأجاز ابنُ حبيب: أن يُستعملَ مَنْ سألَمَ منهم في قتالٍ مَنْ حارب منهم. وقال بعضُ علمائنا بجواز ذلك، ويكونون ناحيةً من عسكر المسلمين. وقالوا: إنما قال النبي ﷺ ذلك في وقتٍ مخصوصٍ، لرجلٍ مخصوصٍ، لا على العموم. وظاهرُ الحديثِ حُجَّةٌ عليهم.

ثم إذا قلنا: يُستعان بهم. فهل يسهم لهم أو لا؟ قولان. وإلى الأول ذهب ^{هل يسهم للمشرك إذا استعين به؟} الزُّهري والأوزاعيُّ. وإلى الثاني ذهب^(٣) مالك، والشافعي، وأبو حنيفة،

(١) في (ع): إلا، والمثبت من (ج) و (ج ٢).

(٢) «النواتي»: جمع نوتي، وهو: الملاح الذي يدير السفينة في البحر.

(٣) من (ج ٢).

أدركه الرَّجُلُ، فقالَ لَهُ كما قالَ أَوَّلَ مرةٍ فقالَ لَهُ النبي ﷺ كما قالَ أَوَّلَ مرةٍ؛ قالَ: «فارجع، فلن أستعين بمشرك». قالَ: ثُمَّ رَجَعَ فأدركهُ بالبيداءِ فقالَ لَهُ كما قالَ أَوَّلَ مرةٍ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قالَ: نعم. فقالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ: «فانطلق».

رواه أحمد (١٤٨/٣ و ١٤٩)، ومسلم (١٨١٧)، وأبو داود (٢٧٣٢)، والترمذي (١٥٥٨).

* * *

باب (٣٦)

السَّن الذي يجاز في القتال

[١٣٣٣] عن ابن عمر، قالَ: عَرَضَنِي رسولُ الله ﷺ يومَ أحدٍ في القتال، وأنا ابنُ أربعِ عشرةَ سنةٍ فلم يجزني وعَرَضَنِي يومَ الخندقِ، وأنا ابنُ خمسِ عشرةَ سنةٍ فأجازني. قالَ نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز،

وأبو ثور. وقال الشافعي مرة: لا يعطون من الفيء شيئاً، ويعطون من سهم النبي ﷺ. وقال قتادة: لهم ما صالحوا عليه.

(٣٦) ومن باب: السنُّ الذي يجاز في القتال

كم سنة بين أحد والخندق؟ (قول ابن عمر: إن رسول الله ﷺ لم يُجزه يومَ أحدٍ، وهو ابنُ أربعِ عشرة سنة، وأجازه في الخندق، وهو ابنُ خمسِ عشرة سنة) ظاهرُ كلام ابن عمر هذا: أنه كان بين غزوة أحدٍ وغزوة الأحزاب سنة، وليس كذلك، فإنَّ النبي ﷺ خرج إلى أحدٍ في شوال سنة ثلاثٍ من الهجرة، وكانت غزوة الخندق - وهي غزوة الأحزاب - في شوال من السنة الخامسة، فكان بينهما سنتان، ولذلك قال بعضُ العلماء: إنَّ

وهو يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث. فقال: إن هذا لحدٌ بين الصغير والكبير. فكتب إلى عماله: أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال. وفي رواية: وأنا ابن أربع عشرة سنة، فاستصغرنى.

ذَكَرَ الأحزاب هنا وهم، وإنما كانت غزوة ذات الرِّقَاع، فإنها كانت في الرابعة من الهجرة، كما قدَّمناه آنفاً.

قلتُ: ويمكن أن يُقال: لا وهم في ذلك؛ لإمكان أن يكون ابنُ عمر في غزوة أُحُدٍ دخل في أول سنة أربع عشرة من حين مولده، وذلك في شَوَّال في غزوة أُحُدٍ، ثمَّ كملت له سنة أربع عشرة في شَوال من السَّنة الآتية، ثمَّ دخل في الخامس عشرة إلى شَوالها الذي كانت فيه غزوةُ الأحزاب، فأراد: أنه كان في غزوة أُحُدٍ في أول الرابعة، وفي غزوة الأحزاب في آخر الخامسة. والله تعالى أعلم.

وقد تمسَّكت طائفةٌ من العلماء بهذا الحديث: على أن خمس عشرة سنة سنُّ البلوغ لمن لم يحتلم ولا حاضت، وهو قولُ الشافعيِّ، والأوزاعيِّ، وابن حنبلٍ، وابن وهبٍ من أصحابنا. وأبى ذلك مالكٌ، وأبو حنيفة، وغيرهما من الحجازيين، والمدنيين، والكوفيين. قال مالكٌ: لا يُحكَّم لمن لم يحتلم بحكم البلوغ حتى يبلغ ما لا يبلغه أحدٌ إلا احتلم، وذلك: سبع عشرة. ورأوا: أن حديث ابن عمر إنما موجبهُ الفرق بين من يطيقُ القتال، ويُسنَّهم له، وهو ابنُ خمس عشرة سنة، ومن لا يطيقه، فلا يُقسَّمُ له، فيجعل في العيال. وهذا هو الذي فهم عمر بن عبد العزيز من الحديث. ولم يختلف في: أن الحلمَ والحِيضَ بلوغ، واختلفوا في الإنبات البيِّن. الحلم فمنهم من قال: يُستدُّ به على البلوغ، وبه قال أحمدٌ، وإسحاقٌ، وأبو ثور، وزُوي عن القاسم، وسالم. وقاله مالكٌ مرَّةً. وقال الزُّهري وعطاء: لا حدًّا على من لم يحتلم. وهو قولُ الشافعيِّ، ولم يراعِ الإنبات، ومال إليه مالكٌ مرَّةً، وقال به بعضُ أصحابه.

رواه أحمد (١٧/٢)، والبخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) في الإمارة، وأبو داود (٤٤٠٦)، والترمذي (١٧١١)، والنسائي (١٥٥/٦) - (١٥٦)، وابن ماجه (٢٥٤٣).

* * *

باب (٣٧)

النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

[١٣٣٤] عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

رواه أحمد (٧/٢)، والبخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) (٩٢)، وأبو داود (٢٦١٠)، وابن ماجه (٢٨٧٩).

[١٣٣٥] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن؛

حكم الإنبات
في إثبات
البلوغ

وعلى الاختلاف في هذا الأصل اختلفوا في إنكاح اليتيمة لمجرد الإنبات. ورؤي عن الشافعي: أن الإنبات يُحْكَمُ به في الكفار، فيقتل مَنْ أنبت، ويُجْعَلُ من لم يُنْبِتْ في الدَّراري والعيال، ولا يُقْتَلُ، كما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ في بني قريظة، وكما يُرَوَى منه مرفوعاً: «اقتلوا من جرت عليه المواسي»^(١).

(٣٧) ومن باب: النهي عن أن يسافر بالقرآن

إلى أرض العدو

[قوله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو»]^(٢) يعني بالقرآن: المصحف، وقد جاء مفسراً في بعض الطرق. وظاهرُ هذا النهي: تحريمُ السَّفَرِ به

(١) لم نجده.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ج) واستدركناه من (ج) (٢).

فإني لا آمن أن يناله العدو». قال أيوب: فقد ناله العدو وخاصموكم به.

رواه مسلم (١٨٦٩) في الإمارة (٩٤).

* * *

مطلقاً، فستوي فيه الجيوش والسرائيا. وهو مذهب مالك، وقدماء أصحابه، وسحنون، وابن حبيب. وذهب أبو حنيفة وغيره: إلى الفرق بين الجيوش العظام فيجاز ذلك فيها، وبين الصغار فيمنع ذلك فيها؛ نظراً إلى العلة التي نصّ عليها في الحديث، حيث قال: «فإني لا آمن أن يناله العدو» ونيل العدو له في الجيوش العظام نادرٌ. ولأصحاب القول الأول بعد تسليم العلة المذكورة التمسك بسدّ الذريعة، وبأن نسيانه، وسقوطه ليس نادراً.

و (قوله: «فإني لا آمن أن يناله العدو») ظاهره: أنه من قول النبي ﷺ لأنه متصل بما تقدّم من كلام النبي ﷺ، وكذلك رواه جماعة من الحفاظ الثقات متصلة به، ومن كلامه ﷺ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي، وابن وهب عن مالك، غير أن يحيى بن يحيى الأندلسي، ويحيى بن بكير رويها من قول مالك، وموقوفة عليه. ويمكن حمل هذه الرواية على أن مالكا عرض له شك في رفعها فوقها عليه، والظاهر رواية الجماعة المتقدمة.

وفي هذا الحديث ما يدلّ: على أنه لا يُمكن العدو من المصحف، ولا من تمكين العدو بعضه؛ لثلا يستهزىء بذلك، ويستخفّ به. وأيضاً فإنهم على نجاسة وجنابة، ولا من المصحف يعترض هذا بكتاب النبي ﷺ إلى هرقل، لما قدّمناه في حديثه.

و (قول أيوب: وقد ناله العدو وخاصموكم به) يعني: أنكم لما خالفتم ما قاله لكم نبيكم، فمكنتم عدوكم من المصحف نالوه، وتوجّهت حجّته عليكم، من حيث مخالفتكم نبيكم، وأيضاً: فلما وقفوا عليه وجدوا فيه ما يشهد عليكم بالمخالفة، مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَادِقُونَ...﴾ الآيتين [الأنفال: ٦٥ - ٦٦]، وغير ذلك من الآيات التي ترك العمل بها.

باب (٣٨)

في المسابقة بالخييل ، وأنها معقودٌ
في نواصيها الخيرُ ، وما يكره منها

[١٣٣٦] عن ابنِ عمرَ ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سابقَ بالخييلِ التي قد
أضمرتُ من الحَفِيَاءِ . وكانَ أمدُّها ثنيةَ الوداعِ ، وسابقُ بين الخييلِ التي لم

(٣٨) ومن باب: المسابقة بالخييل

(قوله: سابق بالخييل التي قد أضمرت من الحفياء) المسابقة مفاعلةٌ، ولا
تكون إلا من^(١) اثنين، وذلك: أن المتسابقين إذا جعلوا غايةً، وقصدا نحوها، فإنَّ
كلَّ واحدٍ منهما يسابقُ صاحبه إليها. وإضمار الخييل: هو أن تُسَمَّنَ وتُصَانَ، ثم
يقلَّلُ علفُها، ثم تُجرى على التدرج، وتُجلَّلُ ليَجفَ عرقها، فتصلَّبُ بفعل ذلك
بها، حتى يذهب لحمُها، وتبقى فيه^(٢) القوة^(٣). و (الحفياء): موضع. و (الأمدة):
الغاية. وبين الحفياء وثنية الوداع خمسة أميال أو ستة؛ على ما قاله سفيان. وقال
ابنُ عقبة^(٤): ستة أميالٍ، أو سبعة. وسميت ثنية الوداع بذلك: لأنَّ الخارج منها
يودَّع مشيعة عندها، وهي التي قالت فيها نساءُ الأنصار فيما يحكى:

طلَّعَ البدرَ علينا من ثنَّيات الوداع

يعنون بذلك النبيَّ ﷺ. وبين الثنية ومسجد بني زريق ميل واحدٌ. و (زريق)
بتقديم الزاي هو الصواب.

(١) في (ج ٢): بين.

(٢) في (ج) و (ج ٢): فيها.

(٣) زاد في (ج ٢): والموضع الذي تُصَمَّرُ فيه يُسَمَّى مضماراً.

(٤) في (ع): عيينة. والمثبت من (ج) و (ج ٢) وإكمال إكمال المعلم للأبي (٥/٢١٩).

تُضَمَّر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وكان ابنُ عمرَ فيمن سابقَ بها.

ولا خلاف في جواز تضمير الخيل والمسابقة بها على الجملة، وكذلك المسابقة بالإبل، وعلى الأقدام، كما جرى في حديث سلمة بن الأكوع، وكذلك المراماة بالسهام، واستعمال الأسلحة، ولا شكَّ في جواز شيءٍ من ذلك؛ إذا لم يكن هنالك مراهنَةٌ؛ لأن ذلك كلُّه مما يتفَعُّ به في الحروب، ويحتاج إليه. إنما اختلفوا؛ هل ذلك من باب النَّدْب، أو من باب الإباحة إذا لم يحتج إلى ذلك؟ فإن احتج إلى شيءٍ من ذلك كان حُكْمُه بحسب الحاجة.

وأما المراهنة: فأجازها على الجملة مالكٌ؛ والشافعيُّ؛ في الخفِّ، المراهنة والحافر، والتصل، وذلك على ما يُروى عن النبي ﷺ: «لا سَبَقُ إلا في خفِّ، أو حافرٍ، أو نصلٍ»^(١) على أنه لا يُروى هذا الحديث بإسنادٍ صحيح، وهو مع ذلك مشهورٌ عند العلماء، مُتداوِلٌ بينهم. وقد منع بعضُ العلماء الرّهان في كلِّ شيءٍ إلا في الخيل؛ لأنها التي كانت عادة العرب المراهنة عليها. وروي عن عطاء: السبقُ في كلِّ شيءٍ جائز. وقد تَوَوَّلَ عليه؛ لأن حَمَلَه على العموم في كلِّ شيءٍ يؤدي إلى شروط الرّهان إجازة القمار. وهو محرّمٌ باتفاق. ثمَّ إنَّ الذين أجازوا الرّهان شرطوا فيها شروطاً، وذكروا لها صوراً منها متفقٌ على جوازها، ومنها متفقٌ على منْعها، ومنها مُختلفٌ فيها. فالمتفق عليها: أن يُخْرِجَ الإمامُ أو غيره مُتَطَوِّعاً سَبَقاً^(٢) ولا فرس له في الحلبة، فمن سبق فله ذلك السَّبَقُ. وأما المتفق على منعه: فهو أن يخرج كلِّ واحدٍ من المتسابقين سَبَقاً، ويشترطُ أنه إن سبق أمسك سَبَقَهُ، وأخذ سَبَقَ صاحبه. فهذا قمار، فلا يجوزُ باتفاقٍ؛ إذا لم يكن بينهما محلٌّ. فإن أدخلهما محللاً يكون المحلُّ في له السَّبَقُ، ولا يكون عليه شيءٌ إن سبق. فهذه ممَّا اختلف فيها، فأجازها الرّهان

(١) رواه أحمد (٤٧٤/٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٢٢٦/٦)، وابن ماجه (٢٨٧٨).

(٢) «السَّبَقُ»: ما يُجعل من المال رهناً على المسابقة.

وفي رواية: قال عبد الله: فجئت سابقاً فطفف بي الفرس المسجد.
رواه البخاري (٢٨٦٨)، ومسلم (١٨٧٠)، وأبو داود (٢٥٧٥)،
والترمذي (١٦٩٩)، والنسائي (٢٢٦/٦).

ابن المسيب، والشافعي، ومالك مرة، والمشهور عنه: أنه لا يجوز.

قلت: والصحيح: جوازه إن كان المحلل لا يأمن أن يسبق لما خرجه
أبو داود عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن
أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ
فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَهُ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»^(١). وأمّا إذا لم يكن بينهما
محلل لم يجر؛ لأن مقصودهما المخاطرة، والمقامرة. وهو مذهب الزهري،
والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وقد حكي فيها الاتفاق، فلو كان للوالي أو غيره
فرس في الحلبة، فيُخرج سبباً على أنه إن سبق هو حيس سببه، وإن سبق أخذ
السبق السابق؛ فأجازها الليث، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وهو أحد أقوال
مالك؛ لأن الأسباق على ملك أربابها، وهم فيها على ما شرطوه. ومنع ذلك مالك
في قول آخر، وبعض أصحابه، وربيعة، والأوزاعي، وقالوا: لا يرجع إليه سببه،
وإنما يأكله من حضر إن سبق مُخرجه، إن لم يكن مع المتسابقين ثالث.

شروط السبق

والمسابقة عقد لازم كالإجارة، فيشترط في السبق ما يشترط في الأجرة من
انتفاء الغرر والجهالة. ومن شرط جوازها: أن تكون الخيل متقاربة في النوع
والحال. فمتى جهل^(٢) حال أحدها، أو كان مع غير نوعه، كان السبق قماراً
باتفاق.

و (قول ابن عمر: فجئت سابقاً، فطفف بي الفرس المسجد: أي: زاد على

(١) رواه أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦).

(٢) في (ع) و (ج): علم.

[١٣٣٧] وعن جرير بن عبد الله، قال: رأيت رسولَ الله ﷺ يَلْوِي ناصيةَ فرسٍ بإصبعه، وهو يقول: «الخيلُ معقودٌ بنواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامة: الأجر والغنيمة».

رواه أحمد (٣٦١/٤)، ومسلم (١٨٧٢)، والنسائي (٢٢١/٦).

[١٣٣٨] ونحوه، عن عروة البارقيّ وابنِ عمرَ، وليس في حديثهما: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلْوِي ناصيةَ فرسٍ بإصبعه. وليس في حديث ابنِ عمر: «إلى يومِ القيامة».

رواه أحمد (٣٧٥ - ٣٧٦)، والبخاري (٢٨٥٠)، ومسلم (١٨٧١) (١٤٩٣/٣) و (١٨٧٣) (٩٨ و ٩٩)، والترمذي (١٦٩٤).

الغاية المفروضة. وأصل التطفيف: العلوُّ ومجاورة الحد. ومنه قالوا: طَفَّفَ^(١) كذا؛ أي: علا. وإناء طَفَّانٌ؛ أي: علا ما فيه. ومنه: التطفيف في الكيل؛ فإنه إذا أخذ لنفسه فقد علا على الحقِّ. وإذا نقص غيره فقد أعلى حقه على حقه.

و (قوله: الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخير) هذا الكلامُ جَمَعَ من أصناف الخير في البديع ما يعجز عنه كلُّ بليغ، ومن سهولة الألفاظ ما يعجب، ويستطاب. نواصي الخيل و (النواصي): جمع ناصية، وهي: الشعرُ المنسدلُ على الجبهة. و (إلى يومِ القيامة) متعلِّقٌ بـ (معقود) ويُفهمُ منه: دوامُ حُكْمِ الجهادِ إلى يومِ المعاد. و (الأجر والغنيمة) تفسيرٌ للخير المذكور. وهو مرفوعٌ على أنه خبرٌ مبتدأٌ محذوف. وهذا المعنى هو الذي عبَّرَ عنه بالبركة في حديث أنس. و (لَيُّ النبي ﷺ ناصية فرسه بيده) ليحسَّها، ويتعاهدُها، ويكرِّمها بذلك، كما قال: «ارتبطوا بالخيل، وامسحوا بنواصيها، وأكفالها، وجلودها»^(٢).

(١) في (ج ٢): طف.

(٢) رواه أبو داود (٢٥٤٤)، والنسائي (٢١٨/٦) و (٢١٩).

[١٣٣٩] وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «البركةُ في نواصي الخيل».

رواه أحمد (١١٤/٣)، والبخاري (٢٨٥١)، ومسلم (١٨٧٤)، والنسائي (٢٢١/٦).

[١٣٤٠] وعن أبي هريرة قال: كان رسولُ الله ﷺ يكرهُ الشَّكَالَ من الخيل.

و (قول أبي هريرة: كان رسولُ الله ﷺ يكرهُ الشَّكَالَ من الخيل) يحتملُ أن يكونَ كرهه اسمَ الشَّكَالَ من جهة اللفظ؛ لأنه يشعر بنقيض ما تُراد الخيلُ له. وهذا كما قال: «لا أحبُّ العُقُوقَ»^(١) ويحتملُ أن يكرهه لما يقال: إنَّ حوافرَ المشكل وأعضائه ليس فيها من القوة ما في ما ليس كذلك. وقد جاء الشَّكَالَ مفسراً في تلك الرواية تفسيراً ليس معروفاً عند اللغويين. قال أبو عبيد: الشَّكَالَ: أن تكون منه ثلاثُ قوائمٍ محجلةً وواحدةً مطلقةً، أو يكون ثلاث قوائمٍ مطلقةً وواحدةً محجلةً. ولا يكون الشَّكَالَ إلا في الرِّجْلِ، ولا يكون في اليد. وقال ابنُ دريد: هو أن يكونَ تحجيله في يدٍ ورجلٍ من شقٍّ واحد، فإن كان مخالفاً قيل: شكال مخالفاً. وقال أبو عمر المطرِّز: هو بياض الرِّجْلِ اليمنى واليد اليسرى. وقيل: بياض الرجلين. وقيل: بياض اليدين والرجل الواحدة. وقيل: بياض الرجلين واليد الواحدة. وهذه أقوالُ اللغويين، وليس فيها ما يوافقُ ذلك التفسير إلا ما حكاه ابنُ دريد من الشَّكَالَ

(١) رواه أحمد (١٩٤/٢) و (٣٦٩/٥) و (٤٣٠).

وكلامه ﷺ هذا في معرض الجواب لمن سأله عن العقيقة.

قال ابن الأثير في النهاية (٢٧٧/٣): ليس فيه توهين لأمر العقيقة، ولا إسقاط لها، وإنما كرهه الاسم، وأحبُّ أن تُسمَّى بأحسن منه، كالنسيكة والذبيحة، جرياً على عادته في تغيير الاسم القبيح.

وفي رواية: الشكأل: أن يكون الفرس في رِجْلِهِ اليُمْنَى بياضٌ، وفي يده اليُسْرَى. أو: في يده اليُمْنَى، ورجله اليُسْرَى.

رواه أحمد (٢/٢٥٠)، ومسلم (١٨٧٥) (١٠١ و ١٠٢)، وأبو داود (٢٥٤٧)، والترمذي (١٦٩٨)، والنسائي (٦/٢١٩).

* * *

باب (٣٩)

الترغيب في الجهاد وفضله

[١٣٤١] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرَسُولِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجَعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ

المخالف، فإن صحَّ أنَّ ذلك من قول النبي ﷺ فهو حقٌّ. والله تعالى أعلم. وإن كان ذلك من قول بعض الرواة فالمعروف عند اللغويين ما قدَّمته من قول أبي عبيد.

(٣٩) ومن باب: الترغيب في الجهاد

(قوله: «فهو عليّ ضامنٌ») قيل فيه: هو بمعنى مضمون. كما قالوا: ماء دافق. [أي: مدفوق] ^(١) و: لا عاصم اليوم. أي: معصوم. وقيل: معناه: ذو ضمان. كما قال في الحديث الآخر: «تكفل الله» أي: ضمن. وهذا كلُّه عبارة عن أنَّ هذا الجزاء لا بُدَّ منه؛ إذ قد سبق هذا في علمه ونافذ حكمه. وعن هذا المعنى عبَّر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ...﴾ الآية [التوبة: ١١١]؛ لأنَّ من اشترى شيئاً تعيَّن عليه ثمنه، وكذلك من ضمنه.

و (قوله: «أنَّ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجَعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ») يعني: أنَّ الله تعالى

للمجاهد في
سبيل الله إحدى
الحسينين

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

منه نائلاً ما نال من أجرٍ أو غنيمَةٍ؛ والذي نفسُ محمدٍ بيده! ما من كَلِمٍ يُكَلِّمُ في سبيلِ الله، إلا جاء يومَ القيامةِ كهيئته حينَ كَلِمٍ،

ضمنَ له إحدى الحسينين؛ إمّا الشهادة، فيصير إلى الجنة حياً يُرْزَقُ فيها، وإمّا الرجوع إلى وطنه بالأجر والغنيمَة.

و (قوله: «نائلاً ما نال من أجرٍ أو غنيمَة») كذا لأكثر الرواة بـ (أو) وهي هنا بمعنى الواو الجامعة على مذهب الكوفيين، وأنشدوا:

نَالَ الْخِلَافَةَ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَدْرًا كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَى عَلَى قَدْرِ^(١)

وقد دلَّ على هذا المعنى روايةُ أبي داود لهذه اللفظة، فإنه قال فيها: «من أجرٍ وغنيمَة» بالواو الجامعة. وقد رواه بعضُ رواة كتاب مسلمٍ بالواو. وذهب بعضُ العلماء: إلى أنها «أو» على بابها لأحد الشيتين، وليست بمعنى الواو. وقال: إنَّ الحاصلَ لمن لم يستشهد من الجهاد أحد الأمرين: إما الأجر؛ إن لم يغنم، وإمّا الغنيمَة ولا أجر. وهذا ليس بصحيح؛ لما يأتي من حديث عبد الله بن عمرو؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من غازية تغزو فيصيبوا ويغنموا إلا تعجّلوا ثلثي أجورهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث»^(٢). وهذا نصٌّ في: أنّه يحصلُ له مجموعُ الأجر والغنيمَة. فالوجهُ: التأويلُ الأول. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «ما من كَلِمٍ يكلم في سبيلِ الله») أي: ما من جرح يُجْرَحُ في الجهاد الذي يُبْتَغَى به وَجْهُ الله.

و (قوله: «إلا جاء يومَ القيامةِ كهيئته حينَ كَلِمٍ») فيه دليلٌ: على أنَّ الشهيد لا يغسَّلُ. وهو قولُ الجمهور. وقد تقدم في الجنائز.

(١) هذا البيت لجريز بن عطية، يمدح الخليفة عمر بن عبد العزيز.

(٢) رواه مسلم (١٩٠٦)، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي (١٧/٦ و ١٨)، وابن ماجه

لونه لونُ دمٍ وريحُه رِيحُ مِسْكٍ؛ والذي نفسُ محمدٍ بيده لولا أن يَشُقَّ على المسلمين، ما قعدتُ خلافَ سريّةِ تغزو في سبيلِ اللّهِ أبداً، ولكن لا أجدُ سَعَةً فأحملُهُم، ولا يجدون سَعَةً، وَيَشُقُّ عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفسُ محمدٍ بيده! لودِدْتُ أن أغزو في سبيلِ الله فأقتلَ، ثم أغزو فأقتلَ، ثم أغزو فأقتلَ».

رواه مسلم (١٨٧٦) (١٠٣)، والنسائي (١١٩/٨).

[١٣٤٢] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «تَكْفَلُ اللّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَتِهِ. بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ

و (قوله: «لونه لون دم، وريحه ريح مسك») وفي الرواية الأخرى: «وجرحه يَتَغَبُّ دَمًا»، أي: يسيل. وقد يستدلُّ بهذا الحديث: على أن تَغْيِيرَ رِيحِ المَاءِ حَكْمَ تَغْيِيرِ رِيحِ المَاءِ بِالمَخَالِطِ النَّجِسِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ أَصْلِهِ، كَمَا لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ عَنْ كَوْنِهِ دَمًا اسْتِحَالَةً النَّجِسِ رَائِحَتُهُ إِلَى رَائِحَةِ المِسْكِ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ المَلِكِ فِي رَائِحَةِ المَاءِ أَنهَا لَا تَفْسُدُهُ، وَلَا تُخْرِجُهُ عَنْ أَصْلِهِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى نَقِيضِ ذَلِكَ، وَهُوَ: أَنَّ تَغْيِيرَ الرَائِحَةِ يُخْرِجُهُ عَنْ أَصْلِهِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ. وَوَجْهُ هَذَا الاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الدَّمِ لَمَّا اسْتَحَالَتْ رَائِحَتُهُ إِلَى رَائِحَةِ المِسْكِ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مُسْتَخْبِثًا نَجَسًا، فَإِنَّهُ صَارَ مِسْكَأً، وَإِنَّ المِسْكَ بَعْضُ دَمِ الغَزَالِ، فَكَذَلِكَ المَاءُ إِذَا تَغْيِيرَتْ رَائِحَتَهُ. وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ هَذَا الحَدِيثَ فِي: المِيَاهِ. وَتَوَوَّلَ لَهُ كَلَا التَّأْوِيلِينَ.

و (قوله: «والله أعلم بمن يُكَلِّمُ في سبيله») تنبيهٌ على: وجوب الإخلاص في الجهاد، وتنويهٌ بالمخلص فيه، واستبعاد للإخلاص، وإشعار بقلته.

و (قوله: «وتصديق كلماته») بالجمع. وفي غير كتاب مسلم «كلمته»^(١).

(١) كما في البخاري (٣١٢٣).

يَرْجِعُهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ.

رواه أحمد (٣٩٩/٢)، والبخاري (٣١٢٣)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٤)، والنسائي (١٦/٦).

[١٣٤٣] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يُتَعَبُّ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ».

رواه مسلم (١٨٧٦) (١٠٥).

[١٣٤٤] وعنه، قال: قيل للنبي ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قال: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ!» قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً، كلُّ ذلك يقول:

وكلُّ متقاربٍ في المعنى. يعني به: كلام الله تعالى الذي أخبر به عن ثواب الجهاد، وفضل الشهادة. وسُمِّيَ الشهيدُ شهيداً؛ لأنه حيٌّ يُرْزَقُ، ويُشاهدُ الجَنَّةَ، وما أكرمه اللهُ تعالى به. وقيل: لأنه ممن يشهدُ على الأمم يوم القيامة. وقيل: لأنَّ الله تعالى وملائكته شهدوا له بالرضا والرضوان. فعلى هذا يكونُ فعيل بمعنى: مفعول. أي: مشهود له. وعلى التأويلين الأولين بمعنى: فاعل.

و (قوله: ما يعدل؟) أي: ما يعادله ويمائله في الثواب عند الله تعالى؟.

و (قوله: «لا تستطيعونه») أي: لا تطيقون أن تفعلوا ما يساوي ثواب الجهاد. ووجهه: أن كلَّ ما يصدرُ من المجاهد في حالتي نومه ويقظته، وسكونه وحركته هو عملٌ صالحٌ يُكْتَبُ له ثوابه دائماً، بدوام أفعاله، إذ لا يتأتى لغيره فيه؛ لأنه على كل حالٍ في الجهاد، وملابس أحواله، وذلك: أنَّ المجاهدَ إمَّا أن ينالَ من العدوِّ، أو يغيظه، أو يروِّعه، أو يكثر سوادَ المسلمين، أو يصيبه نصب أو مخمصةٌ. وكلُّ ذلك أعمالٌ كثيرةٌ لها أجورٌ عظيمةٌ، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ

كل ما يصدر من المجاهد في كل أحواله عمل صالح

«لا تستطيعونه!» قال في الثالثة: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتّر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله».

رواه مسلم (١٨٧٨)، والنسائي (١٩/٦).

[١٣٤٥] وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغدوة في سبيل الله أو روحة، خير من الدنيا وما فيها».

رواه أحمد (١٣٢/٣)، والبخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١٨٨٠)، والترمذي (١٦٥١)، وابن ماجه (٢٧٥٧).

لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا أَكْرَبُ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ» [التوبة: ١٢٠] وعلى هذا نبه النبي ﷺ حيث قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم، القائم، القانت بآيات الله، لا يفتّر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله»^(١). فشبّه المستغرق في أفضل العبادات التي هي الصوم والصلاة، الخاشع فيها؛ الذي لا يفتّر بالمجاهد؛ لذلك المعنى الذي ذكرنا. و(القائم) يعني به: في الصلاة. و(القانت) الخاشع فيها.

و(الغدوة) بفتح الغين: واحدة المشي في الغدوّ. وبضم الغين: وهو البكور. و(الروحة): المشية في الرواح، وهو الرجوع بالعشي. وأول العشي: الزوال. وقد تقدّم هذا في الجمعة.

و(قوله: «خير من الدنيا وما فيها») وفي الرواية الأخرى: «مما طلعت عليه نواب المشية الشمس» يعني: أنّ الثواب الحاصل على مشية واحدة في الجهاد خير لصاحبه من الواحدة في الجهاد

(١) رواه البخاري (٢٧٨٧)، والنسائي (١٨/٦).

[١٣٤٦] وفي حديث أبي أيوب: «خيرٌ مما طلعت عليه الشَّمْسُ أو غربت».

رواه مسلم (١٨٨٣).

[١٣٤٧] وعن أبي سعيد الخدري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يا أبا سعيد! من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وجبت له الجنة». فَعَجِبَ لها أبو سعيد، فقال: أَعِذْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ففعل، ثمَّ قال: «وأخرى يُرْفَعُ بها العبدُ مئةَ درجةٍ في الجنةِ، ما بين كلِّ درجتين كما

الدنيا كلها لو جُمِعَتْ له بحذافيرها. وهذا كما قال في الحديث الآخر: «وموضع قوس أحدكم أو سوطه في الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها»^(١). هذا منه ﷺ إنما هو على ما استقرَّ في النفوس من تعظيم مُلْك الدنيا. وأمَّا على التحقيق فلا تدخل الجنة تحت (أفعل) إلا كما يقال: العسل أحلى من الخل. وقد قيل: إنَّ معنى ذلك - والله أعلم - أنَّ ثوابَ الغدوة والروحة أفضلُ من الدنيا وما فيها لو ملكها مالكٌ، فأنتفقا في وجوه البر والطاعة غير الجهاد. وهذا أليق، والأوَّل أسبق.

سأل المؤمن الجنة (قوله: «مَن رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وجبت له الجنة») أي: مَن مات على ذلك فلا بدَّ له من دخول الجنة قطعاً، ولو دخل النَّارَ في كبائر عليه فمآله إلى الجنة على كلِّ حال.

درجات الجنة (قوله ﷺ: «وأخرى يُرْفَعُ بها العبدُ مئةَ درجةٍ») أي: خصلة أخرى. والدرجة: المنزلة الرفيعة، ويُرادُّ بها عُرفُ الجنة ومراتبها؛ التي أعلاها الفردوس، كما جاء في الحديث. ولا يُظنُّ من هذا: أنَّ درجات الجنة محصورةٌ بهذا العدد،

(١) رواه أحمد (٣/٢٦٣ - ٢٦٤)، والبخاري (٦٥٦٨)، والترمذي (١٦٥١).

بينَ السماءِ والأرضِ». قال: وما هي يا رسول الله؟! قال: «الجهاد في سبيل الله! الجهاد في سبيل الله!».

رواه أحمد (٣/١٤)، ومسلم (١٨٨٤)، والنسائي (٦/١٩).

* * *

بل هي أكثرُ من ذلك، ولا يَعْلَمُ حَصْرَها ولا عددها إلا الله تعالى، ألا تراه قد قال في الحديث الآخر: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وأزق؛ فإنَّ منزلتك عند آخر آيةٍ تقرؤها»^(١) فهذا يدُلُّ: على أنَّ في الجنة درجاتٍ على عدد آي القرآن، وهي نَيْتٌ على ستة آلاف آية، فإذا اجتمعت للإنسان فضيلةُ الجهاد مع فضيلة القرآن، جُمعت له تلك الدَّرَجَاتُ كُلُّها. وهكذا ما زادت أعماله زادت درجاته. والله تعالى أعلم^(٢).

* * *

(١) رواه أحمد (٢/١٩٢)، وأبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤).

(٢) زاد في (ج ٢):

قال شيخنا أبو محمد عبد العظيم المنذري:

(قوله «مئة درجة») يحتمل أن يكون الحديث على ظاهره، وأن الدرجات: المنازل التي بعضها أرفع من بعض في الظاهر، وكذلك منازل الجنة، كما جاء في أصحاب الغرف أنهم يراهم من هو أسفل منهم، كالكوكب الدرِّي، ويحتمل أن يكون المراد الرفعة المعنوية من عظيم الأجسام، وكثرة النعيم، وأن أنواع النعيم على المجاهد، وثوابه، يتفاضل تفاضلاً كثيراً، ومثل ذلك تفاضله في البعد بما بين السماء والأرض من البعد. ورجَّح بعضهم الأول.

باب (٤٠)

فضل القتل في سبيل الله تعالى

[١٣٤٨] عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «ما من أحدٍ يدخلُ الجنةَ يحبُّ أن يرجعَ إلى الدنيا، وأنَّ له ما على الأرضِ من شيءٍ غيرُ الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجعَ فيقتلَ عشرَ مرَّاتٍ لِمَا يَرَى من الكرامةِ».

وفي رواية: «لما يَرَى من فضلِ الشهادة».

رواه أحمد (١٠٣/٣)، والبخاري (٢٨١٧)، ومسلم (١٨٧٧)،
(١٠٨ و ١٠٩)، والترمذي (١٦٤٣)، والنسائي (٣٦/٦).

[١٣٤٩] وعن أبي قتادة، عن رسولِ الله ﷺ، أنه قامَ فيهم فذكرَ لهم: «أنَّ الجهادَ في سبيلِ الله والإيمانَ به أفضلُ الأعمالِ»، فقام رجلٌ فقال:

(٤٠) ومن باب: فضل القتل في سبيل الله تعالى

(قوله: إِنَّ الإيمانَ والجهادَ أفضلُ الأعمالِ) الإيمانُ هنا: هو المذكورُ في حديث جبريل، ولا شكَّ في أنَّه أفضلُ الأعمالِ؛ فإنه راجعٌ إلى معرفةِ الله ورسوله، وما جاء به، وهو المصححُ لأعمالِ الطَّاعاتِ كُلِّها، المتقدمُ عليها في الرتبةِ والمرتبةِ، وإنما قرن به الجهاد هنا في الأفضلية؛ وإن لم يجعله من جملة مباني الإسلام التي ذكرها في حديث ابن عمر؛ لأنه لم يتمكن من إقامة تلك المباني على تمامها وكمالها، ولم يظهر دينُ الإسلام على الأديانِ كُلِّها إلا بالجهاد، فكانه أصلُ الجهاد أفضل في إقامة الدين والإيمان، أصلُ في تصحيح الدين، فجمع بين الأصلين في الأفضلية. والله تعالى أعلم. وقد حصل من مجموع هذه الأحاديث: أنَّ الجهادَ أفضلُ من جميع العبادات العملية، ولا شكَّ في هذا عند تعيينه على كلِّ مكلفٍ

الإيمان أفضل الأعمال

الجهاد أفضل من جميع العبادات العملية

يا رسول الله! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْكْفَرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ

يَقْدَرُ عَلَيْهِ، كَمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَكَمَا قَدْ تَعَيَّنَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ^(١)؛ إِذْ قَدْ اسْتَوْلَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَهْلُ الْكُفْرِ وَالطُّغْيَانِ، - فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ - وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَّعِنَ فَحَيْثُ تَكُونُ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ مِنْهُ، عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ؛ إِذْ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا»^(٢).

و (قول السائل: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ أَتَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟) هَذَا تَكْفِيرُ الْجِهَادِ بِحُكْمِ عَمُومِهِ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْخَطَايَا، مَا كَانَ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا كَانَ مِنْ حَقُوقِ الْآدَمِيِّينَ. فَجَوَابُهُ بِ- (نَعَمْ) مُطْلَقاً يَقْتَضِي تَكْفِيرَ جَمِيعِ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ الْوَارِدَ بَعْدَ هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَيْسَ عَلَى عَمُومِهِ، وَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُ حَقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِلَّا الدِّينَ». وَذَكَرَهُ الدِّينَ تَنْبِيْهُ عَلَى مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ تَعَلُّقِ حَقُوقِ الْغَيْرِ بِالذَّمِّ، كَالغَضَبِ، وَأَخْذِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَقَتْلِ الْعَمْدِ، وَجِرَاحِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّبَعَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ هَذَا أَوْلَى بِأَنْ لَا يَغْفَرَ بِالْجِهَادِ مِنَ الدِّينِ، لَكِنَّ هَذَا كُلُّهُ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الْحَقُوقِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ لِلخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ سَبِيلاً؛ إِرْضَاءَ اللَّهِ فَالْمَرْجُوُّ مِنْ كَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا صَدَقَ فِي قَصْدِهِ، وَصَحَّتْ تَوْبَتُهُ أَنْ يُرْضِيَ اللَّهَ تَعَالَى بِخُصُومِهِ مِنْ لَمَ يَتَمَكَّنُ أَدَاءَ مَا خُصِمَ بِهِ عَنْهُ، كَمَا قَدْ جَاءَ نَصّاً فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ الْمَشْهُورِ فِي هَذَا، وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَتَوْدُنَّ الْحَقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ...»^(٣) الْحَدِيثِ. وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَلَا يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنَ الدِّينِ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ دِيناً أَوْ ضِياعاً أَحْكَامِ الدِّينِ فَعَلِيَ...»^(٤) الْحَدِيثِ. يَشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَنْسُوخٌ. فَإِنَّهُ قَوْلٌ بَاطِلٌ فِي الدُّنْيَا

(١) فِي (ع): الْأَوْقَاتِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٧)، وَمُسْلِمٌ (٨٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/٢٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٢٠).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٧١)، وَمُسْلِمٌ (١٦١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/٦٦).

رسول الله ﷺ: «نعم، إن قُتلتَ في سبيلِ الله، وأنتَ صابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقبِلٌ غيرُ مُدبِرٍ»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «كيف قُلتَ؟» قال: أرايتَ إن قُتلتَ في سبيلِ الله أتَكفُرُ عني خَطَايَايَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم، وأنتَ صابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مقبِلٌ غيرُ مُدبِرٍ، إلا الدِّينَ، فإنَّ جبريلَ قالَ لي ذلكَ».

رواه مسلم (١٨٨٥) (١١٧)، والترمذي (١٧١٢)، والنسائي (٣٤/٦).

[١٣٥٠] وعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «القتلُ في سبيلِ الله يُكفِّرُ كلَّ شيءٍ إلا الدِّينَ».

رواه مسلم (١٨٨٦) (١٢٠).

مفسوخٌ؛ فإنَّ المقصودَ من هذا الحديث بيانُ أحكامِ الدُّيونِ في الدُّنيا، وذلك: أنَّه كان من أحكامها دوامُ المطالبة وإن كان الإعسار. وقال بعضُ الرُّواة: إنَّ الحرَّ كان يُباعُ في الدِّينِ. وامتنع النبي ﷺ من الصلاة على مَنْ مات وعليه دينارٌ ولم يجدْ وفاءً له. فهذه الأحكامُ وأشباؤها هي التي يمكنُ أن تنسخَ، والحديثُ الأوَّلُ لم يتعرَّضْ لهذه الأحكامِ. وإنما تعرَّضَ لمغفرةِ الذنوبِ فقط. هذا إذا قلنا: إنَّ هذا ناسخٌ. فأما إذا حقَّقنا النَّظرَ فيه فلا يكونُ ناسخاً، وإنما غايته: أن تحمَّلَ النبي ﷺ على مقتضى كرمِ خُلُقِهِ عن المعسرِ دينته، وسدَّ ضيعةِ الضَّائعِ. وقد دلَّ على ذلك قولُه ﷺ في هذا الحديث بعينه: «أنا أولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه، وأنا أولى بالمؤمنينِ من أنفسهم»^(١) فعلى هذا يكونُ هذا التحمُّلُ خصوصاً به، أو من جملةِ تبرُّعاته لَمَّا وسَّعَ اللهُ عليه، وعلى المسلمين. وقد قيل في معنى هذا الحديث: إنَّ معنى ذلك: أنَّ النبي ﷺ قامَ بذلك من مالِ الخمسِ والفيءِ لبيِّن: أنَّ للغارمينِ ولاهلِ الحاجةِ حقاً في بيتِ مالِ المسلمين، وإنَّ النَّاظِرَ لهم يجبُ عليه القيامُ بذلك لهم، والله تعالى أعلم.

(١) هو الحديث السابق.

[١٣٥١] وعن مسروق، قال: سألنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿ وَلَا

وفيه من الفقه: جواز تأخير الاستثناء قدرًا قليلاً؛ لأنه أطلق أولاً، فلما ولى تأخير الاستثناء دعاه، فذكر له الاستثناء، وقد يُجاب عنه: بأنه لما أراد أن يستثني أعاد اللفظ الأول، ووصل الاستثناء به في الحال، فلا يجوز التأخير، ويدل على ذلك: أن الاستثناء والتخصيص وغيرهما الصادرة عنه ﷺ كل من عند الله، لا من عند النبي ﷺ بالاجتهاد، وقد تقدّم الاختلاف في هذا الأصل.

و (قول مسروق: سألنا عبد الله عن هذه الآية) هو عبد الله بن مسعود، وهكذا في رواية أبي بحر: سألنا عبد الله بن مسعود. ومن قال فيه: عبد الله بن عمرو فقد أخطأ.

و (قول عبد الله: أما إننا سألنا عن ذلك فقال) كذا صححت الرواية، ولم يذكر فيها (رسول الله ﷺ) وهو المراد منها قطعاً. ألا ترى قوله: فقال؟ وأسند الفعل إلى ضميره، وإنما سكت عنه للعلم به، فهو مرفوع، وليس هذا المعنى الذي في هذا الحديث ممّا يتوصّل إليه بعقل ولا قياس، وإنما يتوصّل إليه بالوحي، فلا يقال: هو موقوف على عبد الله بن مسعود.

وقد تضمّن هذا الحديث تفسير قوله تعالى: ﴿ بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل حياة الشهداء عمران: ١٦٩] وأنّ معنى حياة الشهداء: أنّ لأرواحهم من خصوص الكرامة ما ليس لغيرهم، بأن جعلت في جوف طير، كما في هذا الحديث، أو في حواصل طير خضر، كما في الحديث الآخر، صيانة لتلك الأرواح، ومبالغة في إكرامها، لإطلاعها على ما في الجنة من المحاسن والنعم، كما يطلع الراكب المظلل عليه بالهودج الشفاف؛ الذي لا يحجب عمّا وراءه، ثم يدركون في تلك الحال التي يسرحون فيها من روائح الجنة، وطيبها، ونعيمها، وسرورها ما يليق بالأرواح ممّا ترتزق وتنتعش به. وأمّا اللذات الجسمانية فإذا أعيدت تلك الأرواح إلى أجسادها استوفت من النعيم جميع ما أعدّ الله تعالى لها، ثم إنّ أرواحهم بعد سرحها في

تَحَسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١﴾ [آل عمران: ١٦٩]. فقال: أما إننا سألنا عن ذلك فقال: «إن أرواحهم في جوف طير

الجنة ترجع تلك الطير بهم إلى مواضع مكرمة؛ مُشْرِفَةٍ؛ مَنْوَرَةٍ؛ عُبِّرَ عنها بالقناديل لكثرة أنوارها، وشَدَّتْهَا. والله تعالى أعلم. وهذه الكرامات كلها مخصوصة بالشهداء كما دلَّت عليه الآية وهذا الحديث، وأما حديث مالك الذي قال فيه: «إنما نسمة المؤمن طائرٌ يعلّق في ثمر الجنة»^(١) فالمراد بالمؤمن هنا: الشهيد.

الميت يعرض
عليه مقعده من
الجنة أو النار

والحديثان واحدٌ في المعنى، وهو من باب حَمَلِ المطلق على المقيّد. وقد دلَّ على صحة هذا قوله في الحديث الآخر: «إذا مات الإنسان عُرض عليه مقعده بالغدأة والعشي من الجنة والنار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة»^(٢)؛ فالمؤمن غير الشهيد هو الذي يُعْرَضُ عليه مقعده من الجنة وهو في موضعه من القبر أو الصُّور، أو حيث شاء الله تعالى غير سارج في الجنة، ولا داخل فيها، وإنما يدرك منزلته فيها بخلاف الشهيد؛ فإنه يباشر ذلك ويشاهده وهو فيها، على ما تقدّم، وكذلك أرواح الكفار تشاهد ما أعدَّ الله لها من العذاب عند عَرْض ذلك عليها، كما قال تعالى في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. وعند هذا العَرْض تدرك روح الكافر من الألم، والتخويف، والحزن، والعذاب بالانتظار ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. فنسأل الله العافية. كما أنه يحصل للمؤمن عند عَرْض الجنة من الفرح، والسرور، والتنعم بانتظار المحبوب ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. فإذا أعيدت الأرواح إلى الأجساد استكمل كل فريق منهم ما أعدَّ الله له. وبهذا الذي ذكرناه تلتئم الأحاديث، وتتمق. والله الموفق.

(١) رواه مالك في الموطأ (١/٢٤٠).

(٢) رواه أحمد (٥/٥١)، والبخاري (٦٥١٥)، والنسائي (٤/١٠٧)، وابن ماجه (٤٢٧٠).

خُضِرَ لها قناديلٌ مُعلَّقةٌ بالعرشِ، تسرحُ في الجَنَّةِ حيثُ شاءتُ، ثم تَأوي

وقد حصل من مجموع الكتاب والسُّنة أنَّ الأرواحَ باقيةً بعد الموت، وأنها الأرواحُ باقيةٌ متنعمةٌ، أو معذَّبةٌ إلى يوم القيامة.

وقد اختلف النَّاسُ في الأرواح قديماً وحديثاً ما هي؟ وعلى أيِّ حال هي؟ ماهي الروح؟ اختلافاً كثيراً، واضطربوا فيها اضطراباً شديداً؛ الواقف عليه يتحقَّق أنَّ الكلَّ منهم على غير بصيرةٍ منها. وإنما هي أقوالٌ صادرةٌ عن ظنونٍ متقاربةٍ^(١)، ولا يشك في أنه مما انفردَ اللهُ تعالى بعلم حقيقته. وعلى هذا المعنى حَمَلَ أكثرُ المفسرين قولَه تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥]. فليقطع العاقلُ طمعه من علم حقيقته، ولينظر هل وَرَدَ في الأقوال الصَّادقة ما يدلُّ على شيءٍ من صفته؟ وعند تصفُّح ذلك، واستقراء ما هنالك يحصلُ للباحث: أنَّ الروحَ أمرٌ^(٢) ينفخ في الجسد، ويقبض منه، ويتوفى بالنوم والموت، ويؤمن، ويكفر، ويعلم، ويجهل، ويفرح، ويحزن، ويتنعم، ويتألم، ويخرج، ويدخل، والإنسان يجدُّ من ذاته بضرورته قابلاً للعلوم وأضدادها، وللفكر وأضدادها، ولغير ذلك من المعاني، فيحصل من مجموع تلك الأمور على القطع: أنَّ الروحَ ليس من قبيل الأعراض لاستحالة كلِّ ما ذكر عليها، فيلزم أن يكون الرُّوحُ من قبيل ما يقوم بنفسه، وأنَّه قابلٌ للأعراض. وهل هو مُتَحَيِّرٌ أو ليس بمتحيزٍ؟ [ذهبت طوائفٌ من هل الروح الأوائل، ومَن نحا نحوهم من الإسلاميين، إلى أنه قائم بنفسه غير متحيز]. وذهب متحيزٌ أكثرُ أهل الإسلام إلى أنَّ ذلك من أوصاف الحقِّ سبحانه وتعالى الخاصة به، وأنَّه لا تصح مشاركته في ذلك لأدلةٍ تُذكر في علم الكلام، وأنَّ الروحَ قائمٌ بنفسه متحيزٌ، فهو من قبيل الجواهر.

ثمَّ اختلف، هل هو يقبل الانقسامَ فيكون جسماً أو لا يقبله فيكون جوهراً هل الروح يقبل الانقسام؟

(١) في الأصول: متقابلة، وما أثبتناه من: إكمال إكمال المعلم للأبي.
(٢) ليست في الأصول، واستدركت من: إكمال إكمال المعلم للأبي.

إلى تلك القناديل، فاطَّلَعَ إليهم ربُّهم عزَّ وجلَّ اَطَّلَاعَةً فَقَالَ: هل تَشْتَهُونَ شيئاً؟ قالوا: أيُّ شيءٍ نَشْتَهِي؟ ونحنُ نسرُحُ من الجنَّةِ حيثُ شِئْنَا؟! ففعلَ بهم ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ، فلمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لن يُتركوا مِن أن يُسألُوا، قالوا:

فرداً؟ فذهبت طائفةٌ من جَلَّةِ علماء أهل السنَّةِ إلى أنه جسمٌ لطيفٌ مشابكٌ لجميع أجزاء البدن، أجرى اللهُ العادةَ ببقائه في الجسم ما دام حياً، فإذا أراد الله تعالى إماتة الحيوان نزعته منه، وأزال اتصاله بالحياة، وأعقبها بالموت. وأطبق معظم المتكلمين من أهل السنَّةِ على أنه جزءٌ فردٌ من أجزاء القلب، أو غيره مما يكون في الإنسان، أجرى اللهُ العادةَ بحياة ذلك الجسم ما دام ذلك الجزءً متصلاً به. والله تعالى أعلم، وأحكم، والتسليم أولى وأسلم.

الروحُ مُحدَثٌ والذي اتَّفَقَ أهلُ التحقيقِ عليه: أَنَّهُ مُحدَثٌ مُختَرَعٌ؛ لأنَّه متغيِّرٌ، وكلُّ متغيِّرٍ مُحدَثٌ على ما يُعرف في موضعه، ولا يُلْتَفَتُ لقول مَنْ قال: إِنَّ الرُّوحَ قديمٌ؛ إذ بطلان القول لا قديمٌ إلا الله تعالى، على ما يُعرَفُ في موضعه، ولا يُلْتَفَتُ أيضاً لقول التناسخية بالتناسخ القائلين بأن الأرواحَ تنقلُ إلى أجسادٍ أُخرى، فأهلُ السعادةِ يُنقلونَ إلى أجسادٍ حَسَنَةٍ مشرقةٍ مرفَّهةٍ، فتتنعَّمُ بها، كما جاء في هذه الأحاديث، وأهلُ الشقاءِ تُنقلُ أرواحهم إلى أجسامٍ خَسِيسَةٍ قبيحةٍ، فتعذَّبُ فيها، حتى إذا استوفت أمدَ عقابها رجعتْ إلى أحسنِ بُنيةٍ، وهكذا أبداً. وهذا معنى الإعادةِ والثوابِ والعقابِ عندهم. وهو قولٌ مناقضٌ لما جاءت به الشريعة، ولما أجمعتِ الأُمَّةُ عليه، ومُعتَقَدَةٌ يُكفَّرُ قطعاً، فإنَّه أنكر ما عُلِمَ قطعاً من إخبارِ الله تعالى، وإخبارِ نبيِّه ﷺ عن أمور الآخرة، وعن تفاصيل أحوالها، وأنَّ الأمرَ ليس على شيءٍ ممَّا قالوه. فالتناسخُ والقولُ به باطلٌ، مُحالٌ عقلاً، على ما يُعرَفُ في علم الكلام.

اطَّلَاعِ اللهُ إلى الشهادِ (قوله: «فاطَّلَعَ إليهم ربُّهم اَطَّلَاعَةً») أي: تجلَّى لهم برفع حُجُبِهِمْ، وكَلَّمَهُمْ مشافهةً بغير واسطةٍ، مبالغةً في الإكرام، وتتميماً للإنعام.

يا ربُّ نُريدُ أن تَرُدَّ أرواحَنَا في أجسادِنَا حتى نُقتَلَ في سبيلِكَ مرَّةً أُخرى .
فلَمَّا رأى أن ليس لهم حاجةٌ تُركوا» .

رواه مسلم (١٨٨٧)، والترمذي (٣٠١٤ و ٣٠١٥) .

[١٣٥٢] وعن جابر، قال: قال رجلٌ يومَ أُحدٍ: أين أنا يا رسولَ الله
إن قُتلتُ؟! قال: «في الجنةِ»، فألقى تمراتٍ كنَّ في يده ثم قاتلَ حتى قُتلَ .

رواه أحمد (٣٠٨/٣)، والبخاري (٤٠٤٦)، ومسلم (١٨٩٩)،
والنسائي (٣٣/٦) .

[١٣٥٣] وعن البراء، قال: جاء رجلٌ من بني النَّبِيتِ - قَبِيلٍ مِنَ
الأنصار - فقال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنتَ عبدهُ ورسولُهُ . ثم تقدَّم
فقاتلَ حتى قُتلَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «عَمِلَ هذا يَسيراً، وأجرٌ كثيراً» .

رواه البخاري (٢٨٠٨)، ومسلم (١٩٠٠) .

* * *

و (قولهم: «نريدُ أن تَرُدَّ أرواحَنَا في أجسادِنَا») دليلٌ: على أن مُجرَّد الأرواحِ تمنى الشهادة
هي المتكلمة، ويدلُّ على: أن الروحَ ليس بعَرَضٍ خلافاً لمن ذهب إلى ذلك . وفيه ردُّ الرجوع إلى
على التَّناسُخِيَّة، وأن أجوافَ الطير ليست أجساداً لها، وإنما هي مُودعةٌ فيها على
سبيل الحفظ والصيانة والإكرام، على ما قدَّمناه . وهذا كله يدلُّ على: أن لمنزلة
الشهادة من خصوص الإكرام ما ليس لغيرها من أعمال البرِّ، كما قال في الحديث
الآخر: «ليس أحدٌ له عند الله خيرٌ يتمنى أن يرجعَ إلى الدنيا إلا الشهيد؛ لما يرى
من فضل الشهادة»^(١)،^(٢) .

(١) ساقط من (ع) و (ج) واستدرك من (ج) (٢) . (٢) رواه الترمذي (١٦٤٠ - ١٦٤٣) .

(٤١) باب

في قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ الآية

[١٣٥٤] عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي إِلَّا أَعْمَلُ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ. وَقَالَ آخَرُ: مَا أَبَالِي إِلَّا أَعْمَلُ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُعْمَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

(٤١) ومن باب: قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ [التوبة: ١٩]

(السقاية): مصدر كالسعاية والحماية، وهو على الحذف، أي: أجعلتم صاحب سقاية الحاج مثل من آمن بالله، وجاهد في سبيله؟ ويصح أن يقدر الحذف في: (من آمن) أي: أجعلتم عمل سقي الحاج كعمل من آمن؟ و (الحاج): اسم جنس الحجاج. و (عمارة المسجد الحرام): معاهدته، والقيام بمصالحه.

وظاهر هذه الآية أنها مبطلَةٌ قول من افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، كما ذكره السدي. قال: افتخر عباسٌ بالسقاية، وشيبة بالعمارة، وعليٌّ بالإسلام والجهاد، فصَدَّقَ اللَّهُ عَلَيَا وكَذَّبَهُمَا، وهذا واضح. وأمَّا حديث الثَّعْمَانِ هذا فمشكَلٌ على مساق الآية، فإنه يقتضي أنها إنما نزلت عند اختلاف المسلمين في الأفضل من هذه الأعمال، وحيث لا يصلح أن يكون قوله ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩] [نزل جواباً لذلك]^(١) فإن أولئك

(١) ساقط من (ع) و (ج) واستدركناه من (ج ٢).

وقال الآخر: الجهادُ في سبيلِ اللهِ أفضلُ ممَّا قُلْتُمْ، فزَجَرَهُمُ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مَنْبِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ وَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية إلى آخرها [التوبة: ١٩].

رواه مسلم (١٨٧٩).

المسلمين لم يختلفوا في أنَّ الإيمانَ مع الجهاد أفضل من مجرد السقاية والعمارة، وإنَّما اختلفوا في أي الأعمال أفضل بعد الإسلام، وقد نصَّوا على ذلك في الحديث. وأيضاً: فلا يليق أن يُقالَ لهم في هذا الذي اختلفوا فيه: ﴿والله لا يهدي القوم الظالمين﴾ كما قال في آخر الآية. وأيضاً: فإنَّ الآيات التي قبل هذه الآية من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ...﴾ [التوبة: ١٧ - ١٨] تدلُّ: على أنَّ الخطاب مع المشركين، فتعيَّن الإشكال، فليُنظر في التخلُّص منه. ويمكن أن يتخلَّص منه بأن يُقال: إنَّ بعضَ الرواة تسامَّح في قوله: فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ. وإنَّما قرأ النبي ﷺ على عُمَرَ الْآيَةَ حين سأله، فظنَّ الراوي أنَّها نزلت حينئذٍ، وإنَّما استدلَّ بها النبي ﷺ: على أن الجهادَ أفضل مما قال أولئك الذين سمعهم عُمَرُ، فاستفتى لهم، فتلا عليه ما كان قد أنزل عليه في المشركين، لا أنها نزلت في هؤلاء. فيبقى أن يُقال: فكيف يُستدلُّ بما أنزل في المشركين في حالةٍ مخصوصةٍ على مثل ذلك المعنى في المسلمين؛ وهم مخالفون لهم في تلك الحال؟.

والجواب: أنَّ هذا لا بُدَّ فيه. فقد تنزَّع مما أنزل في المشركين أحكامٌ تليقُ انتزاع الأحكام في المسلمين، كما قد فعله عمر، حيث قال: أما إنَّا لو شئنا لاتخذنا سلائق اللائقة بالمسلمين وشواءً، وتوضع صحفةً، وترفع أخرى، ولكنا سمعنا قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]. وهذه الآية نصٌّ في أنها للكفار، ومع ذلك ففهم عمر منها الزجرَ عمَّا يناسبُ أحوالهم بعض المناسبات، ولم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة، فيمكن أن تكونَ هذه الآية من هذا النوع، والله تعالى أعلم.

[١٣٥٥] وعن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أيُّ الناس أفضل؟ فقال: «رجلٌ مجاهدٌ في سبيلِ اللهِ بمالهِ ونفسِهِ». قال: ثم من؟ قال: «مؤمنٌ في شِعبٍ من الشُّعابِ، يعبدُ اللهَ ويدعُ النَّاسَ من شرِّهِ».

رواه أحمد (٣/٣٧)، والبخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨) (١٢٢)، وأبو داود (٢٤٨٥)، والترمذي (١٦٦٠)، والنسائي (١١/٦)، وابن ماجه (٣٩٧٨).

[١٣٥٦] وعن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مِن خَيْرِ معاشِ الناسِ لهم، رجلٌ ممسكٌ بِعِنانِ فرسه في سبيلِ الله يطيرُ على مِنتهِ كلما

و (قوله: أيُّ الناس أفضل؟) أي: أيُّ الناس المجاهدين؟ بدليل: أنه أجابه بقوله: رجلٌ مجاهدٌ بنفسه وماله. ثم ذكر بعده مَنْ جاهد نفسه بالعزلة عن الناس، إذ كلُّ واحدٍ من الرَّجُلَيْنِ مجاهدٌ. فالأول للعدوِّ الخارجيّ. والآخر للداخليّ؛ الذي هو: النفس والشيطان، فجاهدهما بقطع المألوفات، والمستحسّنات من الأهل، والقربات، والأصدقاء، والأوطان، والشهوات المعتادات. وكلُّ ذلك فراراً بدينه، وخوفاً عليه. وهذا هو الجهادُ الأكبر؛ الذي من وصل إليه فقد ظفر بالكبريت الأحمر^(١). غير أن العزلة إنّما تكونُ مطلوبةً إذا كفى المسلمون عدوهم، وقام بالجهاد بعضهم. فأما مع تعيّن الجهاد؛ فليس غيره بمراد؛ ولذلك بدأ النبي ﷺ بهذا الحديث ببيان^(٢) أفضلية الجهاد على العزلة لما قدّمناه في الباب الذي قبل هذا.

الجهاد الأكبر

متى تكون العزلة مطلوبة؟

و (قوله: «مِن خَيْرِ معاشِ النَّاسِ لهم») المعاشُ: مصدر بمعنى المعيشة أو معاش الناس لهم

(١) قال في اللسان: أعزُّ من الكبريت الأحمر. ويُقال: ذهبٌ كبريت؛ أي: خالص.

(٢) من (م) و (ج) (٢).

سَمِعَ هَيْعَةً، أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مِظَانَهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعْفِ، أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، فَيَقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، يَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا فِي خَيْرٍ».

رواه أحمد (٤٤٣/٢)، ومسلم (١٨٨٩) (١٢٥)، وابن ماجه (٣٩٧٧).



العيش. أي: من أشرف طرق المعاش الجهاد. ففيه دليل على جواز نية أخذ المغانم والاكساب بالجهاد، لكن إذا كان أصل النية في الجهاد أن يجاهد لتكون كلمة الله هي العليا. ولهذا أشار ﷺ في هذا الحديث بقوله: «رَجُلٌ مُنْسِكٌ بَعْنَانَ فَرَسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وبقوله: «يَبْتَغِي الْقَتْلَ مِظَانَهُ».

ومتنُّ الفرس وغيره: ظَهْرُهُ. و(الهيعة): الفرعة. يقال: هاع، يهيع، هيوعاً، وهيعة؛ إذا خاف^(١). و: هاع، يهاع؛ إذا جاع، وإذا تهوع. و(مِظَانَهُ): أي: في الأوقات التي يظنُّ القتل فيها. وهو منصوبٌ هنا على الظرف. و(الشَّعْفَةُ) بفتح العين غير معجمة: واحدة الشُّعْفِ، وهي رؤوسُ الجبال. و(اليقين) هنا: هو المتيقن، وهو الموت.



باب (٤٢)

في رجلين يقتل أحدهما الآخر

كلاهما يدخل الجنة، وفيمن قتل كافراً

[١٣٥٧] عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُضْحِكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، قَالَ: يِقَاتُلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمُ، فَيِقَاتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ».

رواه البخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٨٩٠) (١٢٨)، والنسائي (٣٩/٦)، وابن ماجه (١٩١).

[١٣٥٨] وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا».

(٤٢) ومن باب: رجلين يقتل أحدهما الآخر

كلاهما يدخل الجنة

(قوله: «يضحك الله إلى رجلين») قد تقدّم الكلام في الإيمان على الضحك المنسوب إلى الله تعالى، وأنه عبارة عن الرضا بالمضحوك منه، وإكرامه، والإقبال عليه. ويحتمل أن يكون من باب حذف المضاف. أي: يضحك رسول الله وملائكته ممن ذكر عند قبض أرواحهم^(١). والله تعالى أعلم^(٢).

و (قوله: «لا يجتمع كافرٌ وقاتله في النار أبداً») ظاهرُ هذا: أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا مَذَهِبُ السَّلَفِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَضْحِكُ ضَحْكًا يَلِيقُ بِهِ سَبْحَانَهُ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ، وَلَا تَشْبِيهِ، وَلَا تَمْثِيلٍ.

(٢) زاد في (ج ٢): كما يُقال: قَتَلَ السُّلْطَانُ فُلَانًا، وَإِنَّمَا قَتَلَهُ رَجَالُهُ.

ضحك الله

لا يجتمع كافر
وقاتله في النار

وفي لفظٍ آخر: «لا يجتمعان في النَّار اجتماعاً يَضُرُّ أحدهما الآخر»،

قتل الكافر لم يدخل النَّارَ بوجهٍ من الوجوه. ولم يقيِّده في هذا الطريق بقيد؛ لكن قال في الرواية الأخرى: «ثُمَّ سَدَّدَ». وقد استشكل بعضُ الرواة هذا اللفظ. وجهةُ الإشكال: أَنَّ مَالَ السَّدَادِ هو الاستقامةُ على الطريقة من غير زيغ، وَمَنْ كان هذا حاله لا يدخل النَّارَ؛ قتل كافرًا أو لم يقتله. وسلك في الانفصال عن هذا الإشكال أَنَّ حمل (سَدَّد) على: أسلم، بمعنى: أَنَّ القاتلَ كان كافرًا، ثُمَّ أسلم، وصرفه للحديث الآخر؛ الذي قال فيه: «يضحك الله لرجلين».

قلتُ: وهذا الإشكالُ إنما وقع لهذا القائل من حيث فسَّر السَّدَاد بما ذكر، والذي يظهرُ لي: أَنَّهُ ليس المراد بالسَّدَاد هنا ما ذكر؛ بل بعض ما ذكر، وهو أَنَّ يسدُّ حاله في التخلص من حقوق الآدميين؛ التي تقدَّم الكلامُ عليها في قوله ﷺ: «القتل في سبيل الله يكفر كلَّ شيءٍ إلا الدين»^(١) فإذا لم تكفر الشهادةُ الدِّينَ كان أبعد أن يكفره قتل الكافر. ويحتملُ أن يقال: سدَّد بدوام الإسلام حتى الموت. أو باجتناب الموبقات التي لا تُغفر إلا بالتوبة، كما تقدَّم في الطهارة. والله تعالى أعلم.

و (قوله في الطريق الآخر: «لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضرُّ أحدهما الآخر») مخالفتٌ للرواية الأولى^(٢)، فإنَّ ظاهرَ تلك: نفي الاجتماع مطلقاً. وظاهرُ هذه: نفي اجتماع مخصوص. فتعارض الظاهران. ووجهُ الجمع: حملُ المطلق على المقيّد. بمعنى: أَنَّ من قتل كافرًا ثُمَّ مات مرتكبَ كبيرةٍ، غير تائبٍ منها؛ فأمره إلى الله تعالى؛ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، وأدخله النَّارَ. ثُمَّ إن دخل النَّارَ فإنَّما يدخل حيث يدخل المؤمنون المذنبون، لا حيث يدخل الكافرون. فلا يجتمعُ ذلك المؤمنُ مع مقتوله الكافر أبداً، ولا يلقاه حتى يخاصمه، كما قد جاء:

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ج ٢): الأخرى.

قيل: من هم يا رسول الله؟! قال: «مؤمنٌ قتل كافرًا ثم سَدَّدَ».

رواه أحمد (٣٦٨/٢)، ومسلم (١٨٩١) (١٣٠ و ١٣١)، وأبو داود (٢٤٩٥).

* * *

باب (٤٣)

فضل الحمل في سبيل الله والجهاد،
ومن دلَّ على خيرٍ

[١٣٥٩] عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجلٌ بناقةٍ مخطومة، وقال: هذه في سبيل الله! فقال رسول الله ﷺ: «لك بها يوم القيامة سبعمئة ناقة، كلُّها مخطومة».

رواه أحمد (١٢١/٤)، ومسلم (١٨٩٢)، والنسائي (٤٩/٦).

أَنَّ بَعْضَ الْكُفَّارِ يَجْتَمِعُ بِيَعُضِ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّارِ، فَيَقُولُونَ لَهُمْ: مَا أَغْنَى عَنْكُمْ إِيمَانَكُمْ وَلَا عِبَادَتَكُمْ؛ إِذْ أَنْتُمْ مَعَنَا. فَيُضْحِجُّ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَرَجُوا، وَتَفَقَدَهُمُ الْكَافِرُونَ؛ فَلَمْ يَرَوْهُمْ، قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ﴿مَا لَنَا لَا نَرِي رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ * أَخَذْنَاهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ الْأَبْصَارُ﴾ [ص: ٦٢ - ٦٣] وَقِيلَ فِي الْآيَةِ غَيْرِ هَذَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤٣) ومن باب: فضل الجهاد في سبيل الله

(قوله: جاء رجلٌ بناقةٍ مخطومة) أي: [عليها خطامها، أي: زمامها]^(١).

و (قوله ﷺ: «لك بها يوم القيامة سبعمئة ناقة، كلُّها مخطومة») هذه الحسنة

مضاعفة أعمال
المجاهدين

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

[١٣٦٠] وفي رواية، فقال: **إِنِّي أَبْدَعُ بِي فَاخْمَلْنِي**، فقال: **«ما عندي!»** فقال رجلٌ: **يا رسول الله! أنا أدله على من يحمله، فقال رسول الله ﷺ: «من دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجرِ فاعله»**.

رواه أحمد (٢٧٣/٥)، ومسلم (١٨٩٣)، وأبو داود (٥١٢٩)،
والترمذي (٢٦٧١).

مما ضوعفَ إلى سبعمئة ضعف، وهو أقصى الأعداد المحصورة؛ التي تُضَاعَفُ الحسنات إليها. وهذا كما قال تعالى: **﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ ﴾** [البقرة: ٢٦١] وبقي بعد هذا المضاعفة من غير حصر، ولا حدٍّ، وهي مفهومة من قوله تعالى: **﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾** [البقرة: ٢٦١]^(١).

و (قوله: **إِنِّي أَبْدَعُ بِي**) أي: أهلكت راحلتي، وانقطع بي، وهو رباعي، مبني لما لم يُسمَّ فاعله. وقد وقع لبعض الرواة: (بُدِّع) على فعلٍ مشدَّد العين. وليس بمعروفٍ في اللغة. و (قوله: **احمَلْنِي**) أي: أعطني ما أتحمَّل عليه، أي: أحمل رحلي، وأرتحل عليه.

و (قوله: **«مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»**) ظاهرُ هذا اللفظ: **أَنَّ لِلدَّالِّ الدَّالَّ عَلَى** من الأجر ما يساوي أجر الفاعل المنفق. وقد ورد مثل هذا في الشرع كثيراً، **أجر فاعله** الخبير له مثل

(١) جاء في هامش (ج ٢) ما يلي:

تعميم (قوله سبعمئة ناقة) يحتمل أن يكون على ظاهره، فتكون له في الجنة يركبها. ويحتمل أن تكون إشارة إلى تضعيف الحسنات. وسُمِّي الثواب باسم الحسنة. ويقوي الأول قوله: مخطومة. وقوله: سبعمئة موافق لقوله ﷺ في تضعيف الحسنات إلى سبعمئة ضعف. والأصل في ذلك قوله تبارك وتعالى: **﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ ﴾** [البقرة: ٢٦١].

[١٣٦١] وعن أنسٍ: أن فتىً من أسلم قال: يا رسول الله! إنني أريدُ

كقوله: «من قال مثل ما يقول المؤذن كان له مثل أجره»^(١)، وكقوله فيمن توضعاً وخرجَ إلى الصلاة فوجد النَّاسَ قد صلَّوا: «أعطاه الله من الأجرِ مثل أجر من حضرها، وصلَّاهَا»^(٢). وهو ظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] وهذا المعنى يمكنُ أن يقال فيه^(٣) ويصار إليه بدليل: أنَّ الثوابَ على الأعمال إنما هو تفضُّل من الله تعالى، فيهبه لمن يشاء على أيِّ شيء صدر عنه، وبدليل: أنَّ النيةَ هي أصلُ الأعمال، فإذا صحَّت في فعل طاعةٍ فعجز عنها لمانع منع منها فلا بُعْدَ في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل، أو يزيد عليه، وقد دلَّ على هذا: قوله ﷺ: «نيةُ المؤمن خيرٌ من عمله»^(٤)، ولقوله: «إنَّ بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، حبسهم العذر»^(٥). وأنصُرُ ما في هذا الباب حديث أبي كبشة الأنماري؛ الذي قال فيه النبي ﷺ: «إنَّما الدنيا لأربعة نفرٍ: رجلٌ آتاه الله تعالى مالاً وعلماً؛ فهو يتَّقِي فيه ربَّه، ويصل به^(٦) رحمه، ويعلم الله فيه حقاً. فهذا بأفضل المنازل. ورجلٌ آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً، فهو يقولُ: لو أنَّ لي مالاً [لعملت فيه بعمَل] فلانٍ، فهو بئيتَه، فأجرهما سواء. ورجلٌ آتاه الله مالاً ولم يؤته علماً؛

النية أصل
الأعمال

- (١) رواه أحمد (٣٥٢/٢)، والنسائي (٢٤/٢)، والحاكم (٢٠٤/١)، وابن حبان (١٦٦٧) بلفظ: «من قال مثل ما قال هذا يقيناً دخل الجنة».
- (٢) رواه أبو داود (٥٦٤)، والنسائي (١١١/٢).
- (٣) في (م) و (ج ٢): به.
- (٤) رواه الطبراني في الكبير (٢٢٨/٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٥/٣).
- (٥) رواه أحمد (١٠٣/٣)، والبخاري (٢٨٣٩)، وأبو داود (٢٥٠٨)، وابن ماجه (٢٧٦٤).
- (٦) في (م) و (ج ٢): فيه.
- (٧) في (م): فعلت فيه بفعل.

الغزو، وليس معي ما أتجهزُّ! قال: «أنت فلاناً؛ فإنَّه قد كان تجهز فمرض»، فأتاه فقال: إنَّ رسول الله ﷺ يقرُّك السلام، ويقول: أعطني الذي

فهو لا يتقي فيه ربَّه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم الله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل. ورجلٌ لم يؤته الله مالاً ولا علماً؛ فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملتُ فيه بعمل فلان، فهو بنيته، ووزرهما سواء»^(١).

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أنَّ المثل المذكور في هذه الأحاديث إنما هو بغير تضعيف. قال: لأنَّه يجتمع في تلك الأشياء أفعالٌ أخرى، وأعمالٌ كثيرةٌ من البرِّ، لا يفعلها الدالُّ الذي ليس عنده إلا مجردُ النيَّةِ الحسنة. وقد قال ﷺ للقاعد: «أيُّكم خَلَفَ الخارجَ في أهله وماله بخيرٍ فله [مثل] نصف أجر الخارج»^(٢). وقال: «لينبث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما»^(٣).

قلت^(٤): ولا حجةٌ في هذا الحديث لوجهين:

أحدهما: إنا نقولُ بموجبه، وذلك أنَّه لم يتناول محلَّ النزاع، فإنَّ المطلوب^(٥) إنما هو: أنَّ النابويَّ للخير المعوق عنه؛ له مثل أجر الفاعل من غير تضعيف. وهذا الحديث إنما اقتضى مشاركةً ومشاطرةً في المضاعف، فانفصلاً.

وثانيهما: أنَّ القائمَ على مال الغازي؛ وعلى أهله نائبٌ عن الغازي في عملٍ لا يتأتى للغازي غزوه إلا بأن يُكفى ذلك العمل، فصار كأنَّه يُباشر معه الغزو،

(١) رواه أحمد (٤/٢٣١).

(٢) رواه مسلم (١٣٨)، وأبو داود (٢٥١٠)، وابن حبان (٤٦٢٩). وما بين حاصرتين مستدرک من مصادر التخریج.

(٣) رواه مسلم (١٨٩٦).

(٤) بين هذا الباب والباب الذي بعده تحت عنوان: باب البعوث ونيابة الخارج، تداخل في الشرح.

(٥) في (ج ٢): الدعوة.

تجهزت به. قال: يا فلانة! أعطيه الذي تجهزتُ به، ولا تحبسي عنه شيئاً، فوالله لا تحسِنَنَّ منه شيئاً فيبارك الله لك فيه.

رواه مسلم (١٨٩٤)، وأبو داود (٢٧٨٠).

[١٣٦٢] وعن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«من جهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا».

فليس مقتصراً على النيّة فقط، بل هو عاملٌ في الغزو، ولمّا كان كذلك كان له مثل أجر الغازي كاملاً، وافرأ، مضاعفاً، بحيث إذا أُضيف ونسب إلى أجر الغازي كان نصفاً له، وبهذا يجتمع معنى قوله ﷺ: «من خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا» وبين معنى قوله في اللفظ الأول: «فله مثل نصف أجره» والله تعالى أعلم. وعلى هذا يحملُ قوله: «والأجر بينهما» لا أن النائب يأخذ نصف أجر الغازي، ويبقى للغازي النصف، فإنّ الغازي لم يطرأ عليه ما يوجب تنقيصاً لثوابه، وإنّما هذا كما قال: «من فطر صائماً كان له مثلُ أجر الصائم، لا ينقصه من أجره شيء»^(١) والله تعالى أعلم. وعلى هذا فقد صارت كلمة «نصف» مقحمةً هنا بين «مثل» و «أجر» وكأنّها زيادةٌ ممّن تسامح في إيراد اللفظ، بدليل قوله: «والأجر بينهما» ويشهد له ما ذكرناه، فليُتنبّه له، فإنه حسنٌ. وأمّا من تحقّق عجزه، وصدقت نيّته، فلا ينبغي أن يختلف في: أن أجره مضاعفٌ كأجر العامل المباشر؛ لما تقدّم؛ ولما خرّجه النسائي من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى فراشه؛ وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح؛ كان له ما نوى، وكان نومه صدقةً عليه»^(٢).

و (جهاز الغازي): ما يحتاج إليه في غزوه من العدة والسلاح والنفقة وغير ذلك.

(١) رواه أحمد (٤/١١٤ - ١١٥)، والترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦).

(٢) رواه النسائي (٣/٢٥٨)، وابن ماجه (١٣٤٤).

رواه أحمد (٤/١١٥)، والبخاري (٢٤٨٣)، ومسلم (١٨٩٥) (١٣٥)، وأبو داود (٢٥٠٩)، والترمذي (١٦٢٨)، والنسائي (٤٦/٦).

* * *

(٤٤) باب

في البعوث ونيابة الخارج عن القاعد
وفيمن خلف غازياً في أهله بخيرٍ أو بشرٍ

[١٣٦٣] عن أبي سعيد: أن رسولَ الله ﷺ بعثَ بعثاً إلى بني لُحَيَّانَ من هُذَيْلٍ، فقال: «لنِبعثُ من كلِّ رجلينِ أحدهما والأجرُ بينهما». وفي روايةٍ، ثم قال للقاعد: «أَيْكُمْ خَلَفَ الخَارِجَ فِي أهله وماله بخيرٍ كان له مثلُ نصفِ أجرِ الخارجِ».

رواه مسلم (١٨٩٦) (١٣٧ و ١٣٨)، وأبو داود (٢٥١٠).

[١٣٦٤] وعن سليمان بن بُريدة، عن أبيه، قال: قال

(٤٤) [ومن باب: البعوث ونيابة الخارج عن القاعد]^(١)

(البعوث): جمع بعث، وهم السرايا، والعساكر الذين يبعثهم الإمام للغزو.

[و قوله: آل بني لحيان) بكسر اللام، وهو: لحيان من هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، بطن يُنسب إليهم نَفَرٌ من أهل العلم. ويُقال في النسب إليه: اللحيانى]^(٢).

(١) هذا العنوان ساقط من (ع) و (ج) ومستدرک من التلخیص و (ج ٢).

(٢) ساقط من (ع) و (ج) ومستدرک من (ج ٢).

رسول الله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجلٍ من القاعدين يَخْلُفُ رجلاً من المجاهدين في أهله، فيَخُونُهُ فيهم، إلا وَقَفَ له يوم القيامة، فيأخذُ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟».

رواه أحمد (٣٥٢/٥)، ومسلم (١٨٩٧) (١٣٩)، وأبو داود (٢٤٩٦)، والنسائي (٥٠/٦).

* * *

حرمة نساء المجاهدين
و (قوله: «حرمة نساء المجاهدين كحرمة أمهاتهم») يعني: أنه يجبُ على القاعدين من احترامهنَّ، والكفَّ عن أذهنَّ، والتعرُّضَ لهنَّ ما يجبُ عليهم في أمهاتهم.

مصير خائن المجاهد في أهله
و (قوله: «فما ظنكم») يعني: أنَّ المخونَ في أهله إذا مُكِّنَ من أخذِ حسنات الخائن؛ لم يُبْقِ له منها شيئاً، ويكون مصيره إلى النَّار. وقد اقتصَرَ على مفعولي الظَّنِّ.

خيانة المجاهد في أهله أعظم من كل خيانة؛ لأنَّ ما عداها لا يخيَّرُ في أخذِ كل الحسنات، وإنما يأخذُ بكلَّ خيانةٍ قدراً معلوماً من حسنات الخائن.

* * *

باب (٤٥)

في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ الآية

[١٣٦٥] عن البراء في هذه الآية: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. قال: فأمر رسولُ الله ﷺ زيدا، فجاء بكتفٍ فكتبها. قال: فشكا إليه ابنُ أمِّ مكتوم ضرارته، فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ...﴾.

رواه البخاري (٤٥٩٣)، ومسلم (١٨٩٨) (١٤١)، والترمذي (١٦٧٠)، والنسائي (١٠/٦).

[١٣٦٦] وعنه: لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَأَنْزَلَتْ بِ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. رواه مسلم (١٨٩٨) (١٤٢).

* * *

(٤٥) [باب في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ...﴾ الآية]^(١)

(قوله: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَ...﴾ [النساء: ٩٥]) أي: الموقفين المحققين في إيمانهم، المجاهدين وغيرهم. وقيل: القاعدین من أولي الأعدار والمجاهدين. و(الحسنى): الجنة، كما قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] و«الحسنى»: الجنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله الكريم كما قاله رسول الله ﷺ^(٢).

(١) ما بين حاصرتين ليس في الأصول، واستدرك من التلخيص.

(٢) انظر: الدر المنثور (٤/٣٥٧).

(٤٦) باب

بعث العيون في الغزو،

وما جاء: أَنَّ الجنة تحت ظلال السيوف

[١٣٦٧] عن أنس بن مالك، قال: بعث رسول الله ﷺ بُسَيْسَةَ عِيناً ينظر ما صنعت عَيْرُ أَبِي سَفْيَانَ. فجاء وما في البيت أحدٌ غيري وغير رسول الله ﷺ وقال: لا أدري هل استثنى بعض نسائه. قال: فحدّثه الحديث. قال: فخرج رسول الله ﷺ، فتكلم فقال: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً. فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً فَلْيُرْكَبْ مَعَنَا». فجعل رجالٌ يستأذنون في ظُهُورِهِمْ أَنَّهُمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ. فقال: «لا، إِيَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً». فانطلق

و (قوله: ﴿ دَرَجَاتٍ ﴾ [النساء: ٩٦]) بدل من ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٥]، وهذه الدَّرَجَاتُ هي المئةُ الدرجة التي أعدّها الله للمجاهدين، كما تقدّم في حديث أبي سعيد.

(٤٦) ومن باب: العيون في الغزو

(بُسَيْسَةَ) بضم الباء بواحدة، وفتح السّين، وياء التصغير. هكذا رواه جميعُ رواة الحديث، وكذا وقع في كتاب مسلم وأبي داود. والمعلوم في كتاب السير: (بَسْبَس) بفتح الباء غير مصغّر. وهو: بَسْبَسُ بن عمرو. ويقال: ابن بشرٍ من الأنصار، وقيل: حليفهم. وأنشد ابن إسحاق في خبره:

أَقِمِ لَهَا صُدُورَهَا يَا بَسْبَسُ أَنْ تَرِدَ الْمَاءَ بِمَاءِ أَكَيْسُ^(١)

(١) في سيرة ابن هشام (١/٦٣٤):

أَقِمِ لَهَا صُدُورَهَا يَا بَسْبَسُ ليس بندي الطلح لها معرّسُ

رسولُ الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدرٍ، وجاء المشركون، فقال رسول الله ﷺ: «لا يُقَدِّمَنَّ أحدٌ منكم إلى شيءٍ حتى أكون أنا أُوذنه». فدنا المشركون، فقال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى جنَّةٍ عرضها السمواتُ والأرضُ». قال: يقول عُمَيْرُ بنُ حُمَامِ الأنصاريُّ: يا رسول الله! جنَّةٌ عرضها السمواتُ والأرضُ؟! قال: «نعم». قال: بخ بخ. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما يحملكُ على قولِ بَخٍ بَخٍ؟» قال: لا والله يا رسول الله! إلا رجاءُ أن أكون من أهلها! قال: «فإنك من أهلها».....

و (العين) هنا: الجاسوس. سمي بذلك لأنه يعاينُ فيخبرُ مرسله بما يراه، فكأنه عينه. و (العيير) الإبلُ التي عليها الأثقال. و (ظُهرانهم) بضم الظاء: جمع ظهر، وقيل: جمع ظهير، كقضيبي وقُضبان، وكثيب وكُثبان. وهو البعيرُ الذي ركب ظهره. و (بخ بخ): كلمة تقال لتفخيم الأمر، وتعظيمه، والتعجب منه. يقال بسكون الخاء، وكسرهما مُتَوَنِّة.

و (قوله: «قوموا إلى جنَّةٍ عرضها السمواتُ والأرضُ») أي: كعرض السَّماء والأرض. شبه الجنَّةَ بسعة السموات والأرض، وإن كانت الجنَّةُ أوسع، مخاطبةً لنا بما شاهدنا؛ إذ لم نشاهد أوسع من السموات والأرض. وهذا أشبه ما قيل في هذا المعنى.

و (قوله: لا والله إلا رجاء) رويته بنصب الهمزة من غير تاء تأنيثٍ على أن يكونَ مفعولاً من أجله. والأولى فيه الرَّفْع، على أن يكونَ فاعلاً بفعلٍ مضمَر، يدلُّ عليه قوله: «ما يحملكُ على قولك بخ بخ؟»؛ لأنَّه جوابه. أي: لا يحملني على قولِي: بخ بخ إلا رجاءُ أن أكون من أهل الجنَّة. وقد رواه كثيرٌ من المشايخ: إلا رجاء - بناء التأنيث - وهو مصدرُ الرَّجاء، لكنه محدود. قال المبرِّدُ: تقولُ العربُ: فعلته رجاتك. أي: رجاك - من الرَّجاء - وهو الطَّمَعُ في تحصيل ما فيه عرضٌ ونَفْعٌ.

فأخرج تمراتٍ من قرّنه فجعل يأكل مِنْهُنَّ ثم قال: لَئِنَ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى آكَلَ
تمراتي هذه ، إِنَّهَا لِحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ . قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثم
قاتلهم حتى قتل .

رواه مسلم (١٩٠١) .

[١٣٦٨] وعن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه، قال: سمعتُ
أبي وهو بحضرة العدو يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ
ظِلَالِ السُّيُوفِ» . فقام رجلٌ رثُ الهيئة فقال: يا أبا موسى! أنت سمعت

و (قوله: فأخرج تمراتٍ من قرّنه) بفتح القاف والراء، وهي جعبة السهام.
وهكذا روايتنا فيه، وأمّا من رواه بضم القاف، وسكون الراء، وكسر الباء
[قربه]^(١)، و (قرقره) فتغيير، وإن كانت لهما أوجه بعيدة.

و (قوله: «الجنة تحت ظلال السيف») من الاستعارة البديعة، والألفاظ
السهلة البليغة؛ التي لا يُنْسَجُ على منوالها، ولا يَقْدَرُ بليغٌ أن يأتي بمثلها. يعني
بذلك: أن من خاض غمرات الحروب، وبأشْرَ حال المسايقة كان له جزء الجنة.
وهذا من باب قوله: «الجنة تحت أقدام الأمّهات»^(٢) أي: مَنْ تَدَلَّلَ لَهُنَّ، وَأَطَاعَهُنَّ
وَصَلَّ إِلَى الْجَنَّةِ، ودخلها.

جزاء
المجاهدين

وفي هذين الحديثين دليلٌ: على جواز استقتال الرجل نفسه في طلب
الشهادة؛ وإن علم أنه يُقتل . وقد فعله كثيرٌ من الصحابة والسلف وغيرهم . وروي
عن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهما - وهو قول مالك، ومحمد بن الحسن،

استقتال الرجل
نفسه

(١) ما بين حاصرتين زيادة من: إكمال إكمال المعلم للأبي .

(٢) رواه ابن عدي (٣٢٥/١)، والقضاعي في الشهاب رقم (٨٢)، والخطيب في: الجامع
لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٢٨٩) .

رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال: نعم، قال: فرجع إلى أصحابه، قال: أقرأ عليكم السلام، ثم كسر جفن سيفه فألقاه، ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قُتل.

رواه أحمد (٣٩٦/٤)، ومسلم (١٩٠٢)، والترمذي (١٦٥٩).

* * *

غير أن العلماء كرهوا فعل ذلك لرأس الكتيبة؛ لأنه إن هلك هلك جيشه. وقد روي عن عمر أيضاً كراهية الاستقتال، وقال: لأن أموت على فراشي أحب إلي من أن أقتل بين يدي صف. يعني: مُستقتلاً. ورأى بعض العلماء هذا الفعل من إلقاء اليد للتهلكة المنهي عنه.

معنى: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة

قلت: وفي هذا بُعد من وجهين:

أحدهما: أن أحسن ما قيل في الآية^(١): أنها فيمن ترك الإنفاق في الجهاد. وثانيها: أن عملاً يُفرض بصاحبه إلى الشهادة ليس بتهلكة، بل التهلكة: الإعراض عنه، وترك الرغبة فيه.

ودلّ على ذلك الأحاديث المتقدمة كلها، فلا يُعدل عنها.

* * *

(١) أشار بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

باب (٤٧)

في قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾

[١٣٦٩] عن ثابت، قال: قال أنس: عمي سُمِّيْتُ به لم يشهد مع رسول الله ﷺ بذراً، قال: فسقَّ عليه. قال: أوَّلُ مشهَدٍ شهده رسولُ الله ﷺ غُيِّبْتُ عنه فإنَّ أراني اللّهُ مشهداً فيما بعدُ مع رسولِ الله ﷺ، فليرينَّ اللّهُ ما أصنع! قال: فهابَ أن يقولَ غيرها. قال: فشهِدَ مع رسولِ الله ﷺ يومَ أحدٍ. قال: فاستقبل سعدُ بنُ معاذٍ، فقال له أنسُ:

(٤٧) ومن باب: قوله تعالى:

﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ...﴾

(قول أنس: عمي سُمِّيْتُ به) أي: سُمِّيْتُ باسمه، فإنَّ عمَّه أنس بن النضر.

و (قوله: إن أشهدني اللّهُ مشهداً^(١)) فيما بعد مع رسول الله ﷺ ليرينَّ اللّهُ ما أصنع) هذا الكلامُ تضمَّنَ أنَّه ألزَمَ نفسه إلزاماً مؤكداً، وهو: الإبلاءُ في الجهاد، والانتهاضُ فيه، والإبلاغُ في بذل ما يقدر عليه منه، ولم يصرِّحْ بذلك مخافةً ما يتوقَّع من التقصير في ذلك، وتبرؤوا من حَوْلِهِ وقوته؛ ولذلك قال: (فهابَ أن يقولَ غيرها) ومع ذلك فنوى بقلبه، وصمَّم على ذلك، فصخَّ قصدُه، ولذلك سمَّاه الله عهداً [في الآية حيث قال: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ [الأحزاب: ٢٣] فسَمَّاهُ عهداً^(٢)].

(١) كذا في الأصول، وفي التلخيص: فإنَّ أراني الله مشهداً.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

يا أبا عمرو! أين؟ فقال: واهماً لريح الجنة أجده دون أحد. قال: فقاتلهم حتى قُتل. قال: فوجد في جسده بضعٌ وثمانون من بين ضربةٍ وطعنةٍ ورميةٍ. قال: فقالت أخته عمتي الرُبَيْعُ بنتُ النَّضْر: فما عرفتُ أخي إلا بَيْنَانِهِ، ونزلت هذه الآية: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٣].

و (قوله: واهماً لريح الجنة!) أي: عجباً منه، فهي هنا تعجّب، وقد تأتي للترحم، والتلف، والاستهانة.

و (قوله: أجده دون أحد) ظاهره الحملُ على: أنه وجده حقيقةً، كما جاء في الحديث الآخر: «إنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ تَوْجِدُ عَلَى مَسِيرَةِ خَمْسَمِئَةِ عَامٍ»^(١) ويحتملُ أن يكون قاله على معنى التمثيل، أي: إنَّ القَتْلَ دُونَ أَحَدٍ مُوجِبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، ولإدراك ريحها ونعيمها.

و (قوله: فقاتلهم حتى قتل) ظاهره: أنه قاتلهم وحده. فيكون فيه دليلٌ على جواز الاستقتال جواز الاستقتال، بل على نُدْبِيَّتِهِ؛ كما تقدم.

و (قولها: فما عرفته إلا بَيْنَانِهِ) أي: بأصابعه. ومنه قوله تعالى: ﴿عَلَّ أَنْ تُسَوَّى بِكَأَنَّهُ﴾ [القيامة: ٤].

و (قوله: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٣]) أي: وفي بندره. يقال: نحب، ينحب إذا نذر، ومنه قول الشاعر:

إذا نحببت كلبٌ على النَّاسِ إنَّهم أحقُّ بتاجِ المَاجِدِ المتكِرِّمِ

وقيل: قضى أجله على ما عاهد عليه. قال ذو الرُّمَّة:

عَشِيَّةَ فَرِّ الحَارِثِيَّوْنَ بَعْدَ مَا قَضَى نَحْبَهُ فِي مُلْتَقَى الجَيْشِ هَوْبَرُ^(٢)

(١) رواه أبو نعيم في صفة الجنة (١٩٤)، والمحلية (٣/٣٠٧).

(٢) انظر: الديوان (٢/٦٤٧).

«هو بر»: هو ابن يزيد الحارثي.

قال: فكانوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نزلت فيه وفي أصحابه.

رواه مسلم (١٩٠٣)، والترمذي (٣١٩٨) و (٣١٩٩).

[١٣٧٠] وعن أنس قال: جاء ناسٌ إلى النبي ﷺ: أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رجالاً يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ وَالسَّنة. فبعث إليهم سبعين رجلاً من الأنصار يقال لهم القُرَّاء - فيهم: خالي حرام - يقرؤون القرآن ويتدارسون بالليل يتعلمون، وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون، فيبيعونه، ويشترون به الطعام لأهل الصُّفَّة وللفقراء، فبعثهم النبي ﷺ إليهم

و (قوله: ﴿ومنهم من ينتظر﴾) أي: الوفاء بما نذر الموت على ما عاهدوا.

و (قوله: ﴿وما بدلوا تبديلاً﴾) أي: استمروا على ما التزموا، ولم يقع منهم نقضٌ لما أبرموا.

و (قوله: قال: فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه) هذا القائل هو: ثابت. والله تعالى أعلم. ويعني به: أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يظنون: أنها نزلت فيمن ذكر. وقد قيل: نزلت في السبعين الذين بايعوا النبي ﷺ على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم، وأبناءهم، فوقوا بذلك. قاله الكلبي. وقد قيل غير ذلك.

و (قوله: فبعث إليهم سبعين رجلاً هؤلاء السبعون هم الذين استشهدوا ببئر معونة، غدر بهم قبائلٌ من سليم مع عدو الله عامر بن الطفيل، فاستصرخوا عليهم، فقتلوه عن آخرهم إلا رجلين، ولم يُصَب النبي ﷺ ولا المسلمون بمثلهم - رضي الله عنهم -

شهداء بئر
معونة

و (الصُّفَّة): بيتٌ في المسجد مُقْتَطَعٌ عنه. وفيه دليلٌ على جواز استيطان الغرباء والفقراء مكاناً من المسجد، وعلى وضع الماء فيه للشرب وغيره، وعلى ما يجوز فعله في المسجد

فعرّضوا لهم، فقتلوهم قَبْلَ أن يبلغوا المكانَ. فقالوا: اللهم بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا. أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ، فَرَضِينَا عَنكَ، وَرَضِيْتَ عَنَّا. قَالَ: وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا - خَالِ أَنَسٍ - مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرِمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ. فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا؛ أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنكَ وَرَضِيْتَ عَنَّا».

رواه أحمد (٤١٦/١)، ومسلم (٦٧٧) في الإمارة (١٤٧).

* * *

الاجتماع على قراءة القرآن ومدارسة العلم، وعلى أن المتفرغ للعبادة وطلب العلم لا يُخَلُّ بحاله، ولا ينقص توكله اشتغاله بالنظر في مطعمه، ومشربه، وحاجته^(١)، كما يذهب إليه بعض جهال المتزهدة. وفيه دليل على: أن أيدي الفقراء غير المتفرغين للعبادة فيما يكسبه بعضهم ينبغي أن تكون واحدة، ولا يستأثر بعضهم على الآخر بشيء.

و (قولهم: إِنَّا قَدْ لَقِينَاكَ) أي: قد وصلنا إلى ما أنعمت به من الجنة، لقاء الله والكرامة، ومنزلة الشهادة؛ لأن لقاء الله ليس على ما تعارفنا من لقاء بعضنا عز وجل لبعض.

و (قوله: فرضينا عنك) أي: بما أوصلتنا إليه من الكرامة والمنزلة الرفيعة. رضا الله تعالى و (رضيت عنا) أي: أحللتنا محل من ترضى عنه، فأكرم غاية الإكرام، وأحسن إليه غاية الإحسان. وعلى هذا: فيكون رضا الله تعالى من صفات الأفعال. ويصح أن يعبر بالرضا في حق الله تعالى عن إرادة الإكرام والإحسان؛ فيكون من صفات الذات.

و (قول حرام عندما طعن: فزت ورب الكعبة) أي: بما أعد الله للشهداء. معاينة الشهيد

منزلته عند
الشهادة

(١) في (ع) و (ج): جماعة، والمثبت من (ج) (٢).

باب (٤٨)

الإخلاص وحسن النية في الجهاد

[١٣٧١] عن أبي موسى الأشعري: أَنَّ رجلاً أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! الرَّجُلُ يقاتلُ لِلْمَغْنَمِ، والرَّجُلُ يقاتلُ لِيُذَكَّرَ، والرَّجُلُ يقاتلُ لِيُرَى مكانه. فَمَنْ في سبيلِ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمةُ اللَّهِ هي أعلى فهو في سبيلِ الله».

وظاهره: أَنَّهُ عاين منزله في الجنة في تلك الحالة. ويحتملُ أن يقول ذلك محققاً لوعده الله ورسوله الحقّ الصّدق، فصار كأنه عاين. والله تعالى أعلم.

(٤٨) ومن باب: الإخلاص وحسن النية في الجهاد

كلمة الله
قوله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا؛ فهو في سبيلِ الله» يعني بـ (كلمة الله): دين الإسلام. وأصله: أَنَّ الإسلامَ ظهر بكلامِ الله تعالى؛ الذي أظهره على لسان نبيه ﷺ.

الإخلاص
شرط في جميع العبادات
ويُفهمُ من هذا الحديث: اشتراط الإخلاص في الجهاد، وكذلك هو شرط في جميع العبادات؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥]. والإخلاص: مصدر من: أخلصت العسل وغيره: إذا صَفَّيته، وأفردته من شوائب كدره. أي: خلَّصته منها. فالمخلصُ في عباداته هو الذي يُخلِّصها من شوائب الشُّركِ والرِّياء. وذلك لا يتأتى له إلا بأن يكون الباعثُ له على عملها قصدَ التقربِ إلى الله تعالى، وابتغاء ما عنده. فأما إذا كان الباعثُ عليها غير ذلك من أعراض الدنيا؛ فلا يكونُ عبادةً، بل يكون مصيبةً موبقةً لصاحبها؛ فإمّا كفرٌ، وهو: الشرك الأكبر؛ وإما رياءٌ، وهو: الشرك الأصغر. ومصيرُ صاحبه إلى النَّار، كما جاء في حديث أبي هريرة في الثلاثة المذكورين فيه. هذا إذا كان الباعثُ على تلك

وفي رواية: الرَّجُلُ يقاتلُ غَضَبًا، ويقَاتِلُ حَمِيَّةً. قال: فرفع رأسه إليه، وما رفع رأسه إليه إلا أنه كان قائماً فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

رواه أحمد (٣٩٢/٤)، والبخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤) (١٤٩ و ١٥١)، وأبو داود (٢٥١٧)، والترمذي (١٦٤٦)، والنسائي (٢٣/٦)، وابن ماجه (٢٧٨٣).

العبادة الغرضَ الدنيوي وحده، بحيث لو فُقد ذلك الغرضُ لترك العمل. فأما لو أثر الباعث على انبعث لتلك الحالة^(١) لمجموع الباعثين - باعث الدنيا وبعث الدين - فإن كان الباعث الدُّنيا أقوى، أو مساوياً ألحق القسم الأول في الحكم بإبطال ذلك عند أئمة هذا الشأن، وعليه يدلُّ قوله ﷺ حكايةً عن الله تبارك وتعالى: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشْرِيكِهِ»^(٢). فأما لو كان باعثُ الدِّين أقوى؛ فقد حكم المحاسبي^(٣) - رحمه الله - بإبطال ذلك العمل متمسكاً بالحديث المتقدم؛ وبما في معناه، وخالفه في ذلك الجمهور، وقالوا بصحة ذلك العمل، وهو الأقدم في فروع مالك. ويستدلُّ على هذا بقوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ مَعَايِشِ النَّاسِ رَجُلًا مَمْسُكًا فَرَسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤) فجعل الجهاد ممَّا يصحُّ أن يتَّخذ للمعاش، ومن ضرورة ذلك أن يكون مقصوداً، لكن لما كان باعثُ الدِّين على الجهاد هو الأقوى والأغلب، كان ذلك الغرض مُلغى، فيكون معفواً عنه، كما إذا توضع قاصداً رَفَع الحَدَث والتبرُّد، فأما لو تفرَّد باعثُ الدِّين بالعمل؛ ثمَّ عرض باعثُ الدُّنيا في أثناء العمل فأولى بالصحة. وللإكلام في هذا موضع آخر، وما ذكرناه كافٍ هنا.

(١) في (ج ٢): العبادة.

(٢) رواه أحمد (٣٠١/٢) و (٤٣٥).

(٣) هو: الحارث بن أسد المحاسبي، من أكابر الصوفية، كان عالماً بالأصول والمعاملات، توفي سنة (٢٤٣ هـ).

(٤) رواه مسلم (١٨٨٩).

[١٣٧٢] وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه».

رواه أحمد (١ / ٢٥)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٥٩/١ - ٦٠).

أدب السائل

و (قوله: فرفع رأسه إليه، وما رفع رأسه إليه إلا أنه كان قائماً) فيه دليل على جواز سؤال القائم السائل للعالم وهو قاعد؛ إذا دعت إلى ذلك حاجة، أو عذر، وإلا فالأولى للسائل الجلوس، والتثبت؛ كما في حديث جبريل^(١)، حيث سأل النبي ﷺ.

و (قوله: «إنما الأعمال بالنيات») أي: الأعمال المتقرب بها إلى الله تعالى، بدليل بقية الحديث. وهذا الحديث بحكم عمومته يتناول جميع أعمال الطاعات، فيدخل في ذلك الوضوء، والغسل، وغير ذلك. فيكون حجة على من خالف في ذلك، كما تقدم في الطهارة. ووجه التمسك به: أنه عموم مؤكّد بـ (إنما) الحاصرة، فصار في القوة كقوله: لا عمل إلا بنية. فصار ظاهراً في نفي الإجزاء والاعتداد بعمل لا نية له. ولا يقال: فهو مخصّص بدليل إخراج العبادات المعقولة المعنى، كغسل الجنابة وما في معناها؛ لأننا نقول: اللفظ العامّ محمول على عمومته بعد إخراج المخصّص، كما قد تقدم غير ما مرّة.

و (قوله: «وإنما لامرئ ما نوى») تحقيقاً لاشتراط النية، والإخلاص في الأعمال. وقد زاده وضوحاً قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله» أي: كانت هجرته مقبولة عند الله تعالى، وثوابها عليه، «ومن

(١) كذا في (ع)، وفي (ج) و (ج ٢): كما فعل جبريل.

[١٣٧٣] وعن جابر قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةِ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرَةَ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

رواه مسلم (١٩١١).

* * *

كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه» أي: ليس له من هجرته إلا ما قصده. وهذا كما قال في الحديث الآخر: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ»^(١). وإنما ذُكِرَتْ فِي الْحَدِيثِ الْهَجْرَةُ لِأَنَّهُ جَرَى سَبَبُهَا، وَذَلِكَ: أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بِهَا، تُسَمَّى: أُمَ قَيْسٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ مَهَاجِرَ أُمِ قَيْسٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَسُمِّيَ الرَّجُلُ: مَهَاجِرَ أُمِ قَيْسٍ. عَلَى مَا ذَكَرَ أَمْتَنَا^(٢). وَظَاهِرُ حَالِ هَذَا الرَّجُلِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْإِضَافَةِ الَّتِي غَلَبَتْ عَلَى اسْمِهِ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ لَهُ فِي الْهَجْرَةِ الشَّرْعِيَّةِ رَغْبَةٌ، وَلَا نِيَّةٌ فَسَلِبَهَا، وَنَسَبَ إِلَى مَا نَوَاهُ، وَقَصَدَهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و (قوله: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»)^{عذر} يدلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا: مِنْ أَنَّ النَّاوِيَّ لِأَعْمَالِ الْبِرِّ؛ الصَّادِقِ وَمَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ النِّيَّةِ فِيهَا؛ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ عَذْرٌ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْمُبَاشِرِ مُضَاعَفًا، كَمَا قَدَّمَاهُ. وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ ذِكْرُ قَطْعِ الْوَادِي، وَالْمَسِيرِ، فَإِنَّ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا يَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠ - ١٢١] وَلَمَّا كَانَ الْقَاعِدُونَ لِأَجْلِ الْعُذْرِ قَدْ صَحَّتْ نِيَّتُهُمْ فِي مَبَاشَرَةِ

(١) رواه أبو داود (٤٧٢)، والبيهقي (٤٤٧ ج ٢ و ٦٦/٣).

(٢) قال ابن رجب في كتابه «جامع العلوم والحكم» (ص ١٢): اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس؛ كانت سبب قول النبي ﷺ: «من كانت هجرته...» وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نر لذلك أصلاً يصح.

باب (٤٩)

إثم من لم يخلص في الجهادِ وأعمالِ البرِّ

[١٣٧٤] عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوْلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأَتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ! وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ! وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ

كُلُّ مَا بَاشَرَهُ إِخْوَانُهُمُ الْمُجَاهِدُونَ؛ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِثْلَ أَجْرٍ مَنْ بَاشَرَ كَمَا قَدَّمْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ.

(٤٩) ومن باب: إثم من لم يُخلص في الجهادِ وأعمالِ البرِّ

قد تقدم: أَنَّ الْإِخْلَاصَ فِي الطَّاعَاتِ وَاجِبٌ، وَأَنَّ الرِّيَاءَ يَفْسُدُهَا.

و (قوله: «إِنَّ أَوْلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَوَجِلَ أَنْفَقَ مَالَهُ») هَذَا يَخَالِفُهُ: «أَوْلَ مَا يَحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ...»^(١) الْحَدِيثِ. وَقَوْلُهُ: «أَوْلَ مَا يَقْضَىٰ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»^(٢). قَدْ يَسْبِقُ إِلَى الْوَهْمِ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مُتَعَارِضَةٌ مِنْ حَيْثُ الْأَوَّلِيَّةِ

أول ما يحاسب به العبد

(١) رواه أبو داود (٨٦٤ و ٨٦٥).

(٢) رواه البخاري (٦٥٣٣ و ٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨)، والترمذي (١٣٩٦)، والنسائي

القرآن ليقال: هو قارىءٌ، فقد قيل: ثُمَّ أَمَرَ به فَسُحِبَ على وجهه، حتى أُلْقِيَ في النَّارِ. ورجلٌ وَسَّعَ اللهُ عليه، وأعطاه من أصناف المال كلَّه، فَأُتِيَ به، فَعَرَفَهُ نِعْمَةً، فَعَرَفَهَا. قال: فما عملت فيها؟! قال: ما تركت من سبيلٍ تحبُّ أن يُنْفَقَ فيها إلا أنْفَقْتُ فيها لك. قال: كذبت! ولكنك فعلتَ لِيقال: هو جوادٌ. فقد قيل. ثُمَّ أَمَرَ به فَسُحِبَ على وجهه، حتى أُلْقِيَ في النارِ.

رواه أحمد (٣٢٢/٢)، ومسلم (١٩٠٥)، والنسائي (٢٣/٦).

* * *

المذكورة في كلِّ حديث منها؛ وليس كذلك؛ فإنه إنَّما كان يلزم ذلك لو أريد بكلِّ أولٍ منها أنه أوَّلٌ بالنسبة إلى كلِّ ما يُسأل عنه، ويقضى فيه، وليس في شيءٍ من تلك الأحاديث ما ينصُّ على ذلك، وإنما أراد - والله أعلم -: أن كلَّ واحدٍ من تلك الأوليات أوَّلٌ بالنسبة إلى التي في بابه، فأول ما يحاسبُ به من أركان الإسلام الصلاة، وأول ما يحاسب به من المظالم الدماء، وأول ما يحاسب به مما ينتشر فيه صِيتُ فاعله تلك الأمور. وهذا أوَّلٌ ما يقاربه ويناسبه، وهكذا تعتبر ما يردُّ عليك من هذا الباب، والله تعالى أعلم.

و(الجرىء) بالهمز. هو: المقدمُ على الشيء، لا يثنى عنه؛ وإن كان هاتلاً، مأخوذاً من الجرأة. و(سحب على وجهه) أي: جُرَّ. و(الجواد) الكريم، وهو الكثيرُ العطاء. والجود: الكرم.

* * *

(٥٠) باب

الغنيمة نقصان من الأجر،
وفيمن مات ولم ينو الغزوة،
وفيمن تمنى الشهادة

[١٣٧٥] عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة؛ تم لهم أجرهم». وفي رواية: «ما من غازية، أو سرية تغزو، فتغنم، وتسلم إلا كانوا

(٥٠) ومن باب: الغنيمة نقصان من الأجر

(قوله: «ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبون الغنيمة؛ إلا تعجلوا ثلثي أجرهم، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم»). قوله: «ما من غازية» هو صفة لموصوفٍ محذوفٍ للعلم به. أي: ما من جماعة، أو سرية. و (تغزو) بالتأنيث والإفراد: راجعٌ إلى لفظ غازية. و (يصيبون) بالتذكير والجمع: راجعٌ إلى معناها. وقد ذهب غير واحدٍ إلى أن هذا الحديث معارضٌ بحديث أبي هريرة؛ الذي قال فيه: «ناتلاً ما نال من أجرٍ أو غنيمة»^(١) على ما تقدم. وظاهرُ هذا الحديث - أعني حديث عبد الله بن عمرو - أن له مجموعَ الأمرين، [وقد اجتمع لأهل بدرٍ سهمهم]^(٢). ولما صحَّ عند هؤلاء هذا التعارض، فمنهم من ردَّ هذا الحديث، وضعفه، وقال: في إسناده حميد بن هانيء؛ وليس بمشهور، ورجَّحوا الحديث الأول عليه لشهرته.

(١) سبق تخريجه (١٦٤١).

(٢) كذا في الأصول، ولعلَّ المقصود: اجتماع سهمهم من الغنيمة، وأجرهم، وثوابهم، وفضلهم عند الله تعالى.

قد تعجلوا ثلثي أجورهم، وما من غازية، أو سرية تُخْفِقُ، أو تُصَابُ إلا تمَّ أجورهم».

رواه أحمد (١٦٩/٢)، ومسلم (١٩٠٦)، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي (١٧/٦ و ١٨)، وابن ماجه (٢٧٨٥).

قلت: وهذا ليس بشيء، فلا يُلتَفَتُ إليه؛ لأنَّ البخاريَّ قد ذكر حميد بن هانيء هذا فقال: هو مصري، سمع أبا عبد الرحمن الحُبَلِيَّ، وعمرو بن مالك، وسمع منه حيوة بن شريح، وابن وهب. ومنهم من رام الجمع بأن قال: إنَّ الأولَ محمولٌ على مجرد النية والإخلاص في الجهاد، فذلك هو الذي ضمن الله له إمَّا الشهادة، وإمَّا رده إلى أهله مأجوراً غانماً. ويحمل الثاني على ما إذا نوى الجهاد، ولكن مع نية المغنم؛ فلما انقسمت نيته انحطَّ أجره عن الأول.

قال القاضي عياض: وأوضح من هذا عندي: أنَّ أجرَ الغانم بما فتح الله تعالى عليه^(١) من الدنيا وحساب ذلك عليه، وتمتعه به في الدنيا، وذهاب شظف عيشه في غزوه وبعده؛ إذا قوبل بمن أخفق ولم يصب شيئاً، وبقي على شظف عيشه، والصبر على حالته، وجد أجر هذا وافياً موقراً بخلاف الأول. ومثله قوله في الحديث الآخر: «فمناً من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، ومناً من أينعت له ثمرته، فهو يهدبها»^(٢). ويدلُّ على صحة هذا التأويل قوله: «إلا تعجلوا ثلثي أجرهم».

قلت: ويحتمل أن يقال: إنَّ هذه التي أخفقت إنما يُزَادُ في أجرها لشدة ابتلائها، وأسفها على ما فاتها من الظفر والغنمة. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «تخفق») أي: تخيب. يقال: أخفق الصائد، إذا خاب، وكذلك

(١) في (ع): عنه.

(٢) رواه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠).

[١٣٧٦] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يَحْدُثْ نَفْسَهُ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَتَرَى: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه أحمد (٣٧٤/٢)، ومسلم (١٩١٠)، وأبو داود (٢٥٠٢)،
والنسائي (٨/٦).

كُلُّ طَالِبٍ حَاجَةٍ إِذَا لَمْ تَحْصُلْ لَهُ.

و (قوله: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه مات على شعبة من النفاق») العزم على فعل الخير
فيه ما يدلُّ على أنَّ من لم يتمكَّنْ من عمل الخير فينبغي له أن يعزمَ على فعله إذا تمكَّنْ منه وأن ينويه، فيكون ذلك بدلاً من فعله في تلك الحال. فأما إذا أخلى نفسه عن ذلك العمل ظاهراً وباطناً عن نيته؛ فذلك حالُ المنافق الذي لا يعملُ الخير، ولا ينويه. وخصوصاً: الجهاد الذي به أعزَّ الله الإسلام، وأظهر به الدِّينَ حتى علا على كلِّ الأديان؛ ولو كره الكافرون.

و (قوله: «شعبة من نفاق») أي: على خُلُقٍ من أخلاق المنافقين. وقد تقدَّم ذِكْرُ الشُّعْبِ فِي كِتَابِ: الإِيمَانِ.

و (قول عبد الله بن المبارك: فتَرَى ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ) يعني: حيث كان الجهادُ واجباً^(١)، وحمله على النفاق الحقيقي. ويحتمل أن يجمع على جميع الأزمان، ويكون معناه: أن كلَّ من كان كذلك أشبه المنافقين وإن لم يكن كافراً. والله تعالى أعلم.

(١) المقصود بالوجوب: فرض العين. وما قاله ابن المبارك مبنياً على ظروف الدولة الإسلامية آنذاك، حيث كان الجهاد في زمانه فرض كفاية. والجهادُ ماضٍ إلى يوم القيامة، فتارة يكون فرض عين، وتارة يكون فرض كفاية؛ تبعاً لظروف الدولة المسلمة.

[١٣٧٧] وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب الشهادة صادقاً، أُعطيها ولو لم تصبه».
رواه مسلم (١٩٠٨).

[١٣٧٨] ومن حديث سهل بن حنيف: «من سأل الله شهادةً بصدقٍ بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه».
رواه مسلم (١٩٠٩)، وأبو داود (١٥٢٠)، والترمذي (١٦٥٣)،
والنسائي (٣٦/٦ - ٣٧)، وابن ماجه (٢٧٩٧).

* * *

باب (٥١)

الغزو في البحر

[١٣٧٩] عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان، فتطعمه،

و (قوله: «من سأل الله الشهادة بصدقٍ بلغه الله تعالى منازل الشهداء؛ وإن من سأل الله مات على فراشه») هذا يدلُّ على صحة ما أصلناه في الباب الذي قبل هذا، وهو: الشهادة بصدقٍ أنه من نوى شيئاً من أعمال البر؛ ولم يتفق له عمله لعذر؛ كان بمنزلة من باشر ذلك العمل، وعمله.

(٥١) ومن باب: الغزو في البحر

(قوله: إن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان) أم حرام هذه هي أخت أم سليم أم أنس بن مالك، وكان اسم أم حرام: الرميضاء. وقيل: الغميضاء، وإنما الرميضاء أم سليم. وكذا ذكره البخاري. و(الرميضاء): من

وكانت أمّ حرام تحت عبادة بن الصّامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً فأطعمته، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «ناس

الرمص، وهو القذى الذي يجتمع في مآقي العين وأهدابها. و (الغمص): استرخاءٌ فيها وانكسارٌ. وهما اسمان لهما. ويجوزُ أن يكون ذلك صفتين، ولعلَّ الغمص هو الذي كان غالباً على نساء الأنصار، وهو الذي عنى به النبي ﷺ حيث قال لجابر: «فإنَّ في عيون الأنصار شيئاً»^(١).

ودخول النبي ﷺ على أمّ حرام؛ لأنها كانت إحدى خالاته من الرضاعة، كما قال ابنُ وهب. وقال غيره: بل كانت خالةً لأبيه^(٢)، أو لجدّه؛ لأن أمّ عبد المطلب^(٣) من بني النجار.

و (قوله: وكانت تحت عبادة بن الصّامت) ظاهره: أن أمّ حرام كانت زوجاً لعبادة في الوقت الذي دخل عليها النبي ﷺ، ورأى تلك الرؤيا، وليس الأمر كذلك، بل تزوّجها عبادةً بعد ذلك بمدة، كما قاله في الرواية الأخرى: فتزوّجها عبادةً بعدُ، فغزا في البحر. فهذا يدلُّ: على تعقيب تزوّجها بغزوهم، وكان ذلك الغزو في زمان معاوية، إمّا وهو أميرُ الجيش، أو أمير المؤمنين، على ما في ذلك من الخلاف.

إطعام الزوجة الضيف
طعام زوجها؛ لأنَّ الأصل في أطعمة الدّار إنما هي مال الزوج. وفيه دليلٌ على الخلوة بذات خلوة الرّجل بذات محرم، والتبسُّط معها، والقرب منها، لا سيّما على رواية من محرم

(١) أحمد (٢/٢٩٩)، ومسلم (١٤٢٤/٧٤)، والنسائي (٦/٧٧).

(٢) في (ج): لأمه.

(٣) زاد في (ج) (٢): بن هاشم.

مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مَلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ» - يشك أيهما قال - قالت: فقلتُ: يا رسول الله! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ! فدعا لها. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ،

روى: أَنَّهُ ﷺ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِهَا. وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَعْصُومًا بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وَضَحَكَهُ ﷺ حِينَ اسْتَيْقِظَ إِنَّمَا كَانَ فَرِحًا مِمَّا أُطْلِعَ عَلَيْهِ مِنْ أَحْوَالِ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ حَالَهُ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ.

و (ثبج البحر): ظهره، كما قال في الرواية الأخرى. وأصل الثَّبَج: ما يلي الكتفين.

و (قوله: «ملوكاً على الأسرّة» - أو - «مثل الملوك على الأسرّة») هو شكٌّ من ركوب البحر بعض الرواة، وقد ورد في طريقٍ أخرى: «كالمملوك على الأسرّة» - بغير شكٍّ - في الغزو ويحتمل أن يكون خبراً عن حالهم في غزوهم. ويحتمل أن يكون خبراً عن حالهم في الجنّة، كما قال تعالى في صفة أهل الجنّة: ﴿عَلَى سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ﴾ [الطور: ٢٠] و: ﴿عَلَى سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ * مُتَّكِينَ عَلَيْهَا مُتَقَلِّبِينَ﴾ [الواقعة: ١٥ - ١٦]. وفيه دليلٌ على ركوب البحر في الغزو. ويلحقُ به ما في معناه من الحجِّ وغيره. وهو مذهبُ جمهور الصَّحابة والعلماء، غير أنه قد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - منع ركوبه مطلقاً. وقيل: إنما منعه للتجارة، وطلب الدنيا، لا للطاعات. وكره مالك ركوبه للنساء مطلقاً، لما يخاف عليهنَّ من أن يُطَّلَعَ منهنَّ على عورة، أو يطلَّعن على عورات المتصرِّفين.

قال الأصحابُ: هذا فيما صَغُرَ من السفن، فأما ما كَبُرَ منهنَّ، بحيث يستترن بأماكن يختصنن بها، فلا بأس.

و (قولها في الثانية: ادع الله أن يجعلني منهم) كأنها ظنَّت أنَّ المعروضين

ثم استيقظ وهو يضحك. قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟! قال: «ناسٌ من أمتي عرضوا عليّ غزاةً في سبيل الله» - كما قال في الأول - قالت: فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم! قال: «أنت من الأولين». فركبتُ أمّ حرامٍ بنتُ ملحانِ البحر في زمانٍ معاويةَ، فصرّعتُ عن دابّتها حين خرجت من البحر فهلكت.

وفي رواية: «يركبون ظَهَرَ هذا البحر الأخضر».

عليه ثانياً مساوون للأولين في الرتبة، فسألت رتبتهُم ليتضاعفَ لها الأجر، ولم تشكّ في إجابة دعاء النبي ﷺ لها في المرة الأولى.

و (قوله: «أنت من الأولين») أي: من الزُمرَة التي رآها أولاً. وهذا يدلُّ: على أنّ المرثيين ثانياً ليسوا الأولين، وكانت الطائفة الأولى غزاة أصحابه في البحر. والثانية: غزاة التابعين فيه. والله تعالى أعلم.

غزو معاوية قبرص
و (قوله: فركبت البحر في زمن معاوية) ظاهره: في زمان خلافة معاوية. وقال به بعضُ أهل التاريخ. والأشهر من أقوالهم: إنّ ذلك إنّما كان في خلافة عثمان بن عفّان - رضي الله عنه - وفيها كان معاويةٌ قد غزا قبرصَ سنة ثمانٍ وعشرين، ومعه زوجته فاخنة بنت قرظة من بني عبد مناف، قاله خليفة بن خياط^(١) وغيره. وفيها ركبت أمّ حرام البحر مع زوجها إلى قبرص، وبها توفيت حين صرعتها دابّتها، ودفنت بها.

وفيه دليلٌ: على صحّة نبوة النبي ﷺ، وعلى صدّقه، فإنّه قد وقع ما أخبر عنه من الغيب على نحو ما أخبر عنه.

(١) هو العُصفُري البصري الشيباني، محدّث، نسّابة، إخباري، صنّف «التاريخ» و «الطبقات». توفي سنة (٢٤٠ هـ).

وفي أخرى: قال: فتزوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ، فغزا في البحرِ فَجَعَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنَّ جَاءَتْ قُرْبَتْ لَهَا بَعْلَةً، فركبتها، فصرعتها، فاندقت عنقها.

رواه أحمد (٣٦١/٦)، ، والبخاري (٢٧٩٩)، ومسلم (١٩١٢)، وأبو داود (٢٤٩١)، والنسائي (٤٠/٦ - ٤١)، والترمذي (١٦٤٥)، وابن ماجه (٢٧٧٦).

* * *

باب (٥٢)

في فضل الرباط، وكم الشهداء؟

[١٣٨٠] عن سلمان قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ. وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ

وفيه دليل: على أنَّ من مات في طريق الجهاد من غير مشاهدته ومباشرته؛ له من الأجر والرَّتبة مثل ما للمباشر. كما قدَّمناه.

(٥٢) ومن باب: فضل الرِّبَاط، وكم الشهداء؟

الرِّبَاط: مصدر رابط، يُرابط، رباطاً: إذا قام في ثغرٍ من ثغور الإسلام حارساً له من العدوِّ. وأصله: من ربط الخيل فيها.

و (قوله: «وإن مات») يعني: في حالة الرِّبَاط؛ («جرى عليه عمله») أي: أجر عمله («الذي كان يعمل») في حال رباطه، وأجر رباطه. وقد جاء في غير مسلم

يعمله، وأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفُتَّانَ».

رواه أحمد (٤٤٠/٥)، ومسلم (١٩١٣)، والترمذي (١٦٦٥)،
والنسائي (٣٩/٦).

[١٣٨١] وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، وَقَالَ: «الشَّهْدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمُطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

رواه أحمد (٥٣٣/٢)، والبخاري (٦٥٢)، ومسلم (١٩١٤)،
والترمذي (١٩٥٨)، وابن ماجه (٢٦٨٢).

بأوضح من هذا. قال: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمَرَابِطَ، فَيَمُو لَهُ عَمَلُهُ»^(١).
و (قوله: «وأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ») يعني به - والله تعالى أعلم - : أَنَّهُ يُرْزَقُ فِي
عَلَى الْمَرَابِطِ الْجَنَّةِ كَمَا يُرْزَقُ الشَّهْدَاءُ؛ الَّذِينَ تَكُونُ أَرْوَاحُهُمْ فِي حَوَاصِلِ الطَّيْرِ، تَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِ
الْجَنَّةِ، كَمَا تَقَدَّمُ فِي الشَّهِيدِ.

و (قوله: «وَأَمِنَ الْفُتَّانَ») يُرْوَى عَنِ الْأَكْثَرِ مِنَ الرِّوَاةِ: بِضَمِّ الْفَاءِ، جَمْعُ
فَاتِنٍ، وَيَكُونُ لِلْجِنْسِ. أَي: يُؤْمَنُ مِنْ كُلِّ ذِي فِتْنَةٍ. وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ: بِفَتْحِ الْفَاءِ.
يَعْنِي بِهِ: فُتَّانَ الْقَبْرِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَفْسُراً بِالإِضَافَةِ إِلَى الْقَبْرِ.

و (قوله ﷺ فِي مُؤَخَّرِ غُصْنِ الشَّوْكِ: «فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ») أَي: رَضِيَ فَعَلَهُ ذَلِكَ،
وَأَثَابَهُ عَلَيْهِ بِالْأَجْرِ، وَالثَّنَاءِ الْجَمِيلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ أَصْلَ الشُّكْرِ: الظُّهُورُ.

و (قوله: «الشَّهْدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمُطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ،
وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ») وَقَالَ مَالِكٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٠/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٢١).

[١٣٨٢] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تَعُدُّونَ

قال: «الشهداء سبعة، والقَتيل في سبيل الله»^(١) وذكر نحو ما تقدَّم، وزاد: «وصاحب ذات الجَنب، والحريق، والمرأة تموت بجُمع» ولا يظن: أن بين قوله: «الشهداء خمسة» و«الشهداء سبعة» تناقضاً؛ لأنهما حديثان مختلفان، أخبر بهما في وقتين مختلفتين. ففي وقت أوحى إليه أنهم خمسة. وفي وقت آخر أوحى إليه أنهم أكثر. والله تعالى أعلم.

فأمَّا (المطعون) فهو الذي يموتُ بالطَّاعون، وهو: الوباء. وقد فسَّره في من هو الحديث الآخر، إذ قال فيه: «الطاعون شهادة لكلِّ مسلم» ولم يُردِ المطعونَ المطعون؟ بالسَّنان، لأنه هو المقتولُ في سبيل الله، المذكور من جملة الخمسة.

و (المبطون): هو الذي يموتُ من علَّة البطن، كالاستسقاء، والحَقْن من هو - وهو: انتفاخ الجوف - والإسهال.

و (الغرق) يروى بغير ياء، كحَدِر. ويروى بالياء - وهو للمبالغة - كعليم.

و (صاحب الهدم): هو الذي يموتُ تحت الهدم. و (الحريق): هو الذي من هو صاحب يموتُ بحرق النَّار.

وهؤلاء الثلاثة إنما حصلت لهم مرتبةُ الشهادة لأجل تلك الأسباب؛ لأنهم حكم من غرر لم يُغرَّروا بنفوسهم، ولا فرَّطوا في التَّحرُّز، ولكن أصابتهم تلك الأسباب بقضاء بنفوسهم فمات الله وقدره. فأما من غرَّر، أو فرَّط في التَّحرُّز حتى أصابه شيءٌ من ذلك، فمات، فهو عاصٍ، وأمَّره إلى الله؛ إن شاء عذَّب، وإن شاء عفا.

وأما صاحبُ ذات الجَنب: فهي قرحةٌ في الجَنب، وورمٌ شديدٌ. وتسمَّى: ذات الجنب الشُّوصة.

(١) رواه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٣/٤)، وابن ماجه (٢٧٠٣).

الشهيد فيكم؟» قالوا: يا رسول الله! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قال: «إِنَّ شَهِدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلُوا». قالوا: فمن هم يا رسول الله؟! قال: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ مِنَ الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وفي رواية: «والغريقُ شهيدٌ».

رواه أحمد (٥٢٢/٢)، ومسلم (١٩١٥)، وابن ماجه (٢٨٠٤).

[١٣٨٣] وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهِدَاءٌ لِكُلِّ

مسلم».

رواه البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (١٩١٦).

* * *

وأما المرأة تموتُ بجمع: - ويُقال: بضم الجيم وكسرهما - فهي المرأة تموتُ حاملاً، وقد جمعت ولدها في بطنها. وقيل: هي التي تموت في نفاسه وبسببه. وقيل: هي التي تموتُ بكرًا لم تفتنص^(١). وقيل: بكرًا لم تظهر لأحد. والأول أولى وأظهر. والله تعالى أعلم.

المرأة تموت
حاملاً

و (قوله: «ومَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ») يعني: أنه يموتُ شهيداً وإن لم يباشر الحرب، ولم يشاهده، كما قدّمناه.

* * *

(١) اقتضاض البكر واقتضاضها: بمعنى واحد. وهو الافتراع.

باب (٥٣)

في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

[١٣٨٤] عن عقبه بن عامر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة؛ ألا إنَّ القوةَ الرَّمِي؛ ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمِي؛ ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمِي».

رواه مسلم (١٩١٧)، وأبو داود (٢٥١٤)، والترمذي (٣٠٨٣)، وابن ماجه (٢٨٨٣).

(٥٣) ومن باب: قوله تعالى:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]

(القوة): [التقوي بما]^(١) يحتاج إليه من الذروع، والمجان، والسيف، النكاية بالسهم والرَّماح، والرَّمِي، وسائر آلات الحرب إلا أنه لما كان الرمي أنكاهاً في العدو، وأنفعها فسرها، وخصَّصها بالذكر وأكَّدها ثلاثاً^(٢)، ولم يرد أنها كلُّ العُدَّة، بل أنفعها. ووجه أنفعيتها: أنَّ النكاية بالسهم تبلغ العدو من الشُّجاع وغيره، بخلاف السيف والرمح، فإنه لا تحصلُ النكايةُ بهما إلا من الشجعان الممارسين للكرِّ والفرِّ، وليس كلُّ أحدٍ كذلك. ثمَّ: إنها أقربُ مؤونة، وأيسرُ محاولةً وإنكاءً. ألا ترى أنه قد يُرمى رأسُ الكتيبة فينهزم أصحابه؟ إلى غير ذلك مما يحصلُ منه من الفوائد، والله تعالى أعلم.

(١) في (م) و (ج ٢): إعداد ما.

(٢) ساقط من (ع).

[١٣٨٥] وعنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَتُّنَحُ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ؛ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهَمِهِ».

رواه أحمد (١٥٧/٤)، ومسلم (١٩١٨)، والترمذي (٣٠٨٣).

[١٣٨٦] وعن عبدِ الرحمنِ بنِ شَمَاسَةَ: أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعَقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْعَرَضَيْنِ؛ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ! فَقَالَ عَقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَعَانَهُ. فَقِيلَ لِابْنِ شَمَاسَةَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا. أَوْ: قَدْ عَصَى».

و (قوله ﷺ: «سَتُّنَحُ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ») أي: أمر العدو بالظهور عليه، [وبالتمكين منه، وقد كان كلُّ ذلك، وهذا من دلائل صحة نبوته] ^(١).

و (قوله: «فلا يعجز أن يلهو أحدكم بأسهمه») أي: يجعل الرمي بدلاً من اللهو، فيندرج عليه، ويشغل به حتى لا ينساه، ولا يغفل عنه فيأثم، على ما جاء في حديث عقبة بن عامر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَمُنْبَلَهُ، وَالرَّامِيَ بِهِ. وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. لَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرْسَهُ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ. وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَمَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا. أَوْ قَالَ: كَفَرَهَا» خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢). وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ فَقِيمِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَصْلِ عَلَى مَا يَفْسِّرُ بَعْدُ.

اللهو بالرمي

و (قوله: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ عَصَى») هذا شكٌّ من ذمِّ من ترك الرمي بعد أن علمه

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) رواه أبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٢٨/٦).

رواه أحمد (١٤٨/٤)، ومسلم (١٩١٩)، وابن ماجه (٢٨١٤).

* * *

باب (٥٤)

في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين»

[١٣٨٧] عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك».

بعض الرواة في أي اللفظين قال ﷺ. وهو ظاهر في ذم من ترك الرمي بعد أن علمه. وسبب هذا الذم: أن هذا الذي تعلم الرمي حصلت له أهلية الدفاع عن دين الله، والغناء فيه، والتكايه في العدو. فقد تعين لأن يقوم بوظيفة الجهاد، فإذا ترك ذلك حتى يعجز عنه فقد فرط في القيام بما تعين عليه، فذم على ذلك. وهذا مثل ما تقدم في كتاب: الصلاة؛ فيمن تعلم القرآن فسيه.

و (قوله: «وليس منّا») أي: ليس على طريقتنا، ولا سُنَّتنا، كما قال: «ليس منّا من ضرب الخدود، وشقّ الجيوب. وليس منّا من دعا بدعوى الجاهلية. ومن غشنا فليس منّا»^(١) وهو ذم بلا شك.

و (أمّا قوله: «فقد عصي») فنص في الوجوب.

و (قوله: لم أعانه) أي: لم أكابده، ولم أقاسه.

(٥٤) ومن باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين»

(قوله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين») الطائفة: الجماعة، وهم معنى: الطائفة

(١) رواه البخاري (١٢٩٨)، ومسلم (١٠٣)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي (٢٠/٤).

رواه مسلم (١٩٢٠)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢١٧٧).

[١٣٨٨] وعن جابر بن سمرّة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لن يبرح هذا الدّين قائماً تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة».

رواه أحمد (١٠٣/٥)، ومسلم (١٩٢٢).

[١٣٨٩] وعن عبد الرحمن بن شماس المهرّي قال: كنت عند مسلمة بن مخلّد، وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص. فقال عبد الله: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق. وهم شرّ من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم. فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة: يا عقبة! اسمع ما يقول عبد الله! فقال عقبة: هو أعلم، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون»

(العصابة) في الحديث الآخر، وهم الذين قال الله تعالى في حقهم^(١): ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١] [والطائفة في الأصل هي: القطعة من الشيء. يقال: طائفة من كذا. أي: قطعة منه. وهي من الناس: الجماعة. قال مجاهد: هم من الواحد إلى الألف. وكذلك قال النخعي. وقال عطاء: أقله رجلان فصاعداً. وقال الزهري: ثلاثة فصاعداً. والطائفة هي الفرقة التي يمكن أن تكون حلقة، وكأنها الجماعة الحافة حول الشيء، أقلها ثلاثة أو أربعة]^(٢) و (ظاهرين): منصورين غالبين، كما قال في الحديث الآخر: «يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خذلهم»^(٣) أي: من لم ينصرهم من الخلق. و (أمر الله): الساعة كما قد جاء مفسراً في الرواية الأخرى.

(١) في (ج) و (ج ٢): فيهم.

(٢) ساقط من (ع) و (ج) و (ج ٢)، واستدركناه من (م).

(٣) هو حديث عقبة بن عامر المتقدم.

على أمر الله، قاهرين لعدوهم، ولا يَضُرُّهُمْ من خالفهم، حتى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ، وهم على ذلك». فقال عبد الله: أجل، ثم يبعثُ الله ريحاً كريح المسك مَسْهُا كَمَسِّ الحَرِيرِ، لا تَتْرُكُ نَفْساً في قلبه مثقالُ حَبَّةٍ من إيمانٍ إلا قبضته، ثم يبقى شرارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تقومُ السَّاعَةُ.

رواه مسلم (١٩٢٤).

وقد اختلف في: من هذه الطائفة؟ وأين هم؟ فقال عليُّ بن المديني: هم من هم الطائفة العرب، واستدلَّ برواية من روى: «وهم أهلُ الغرب» وفسَّر (الغرب) بالدُّلُو الظاهرون؟ العظيمة. وقيل: أراد بالغرب: أهل القوة، والشدة، والحدِّ. وغربُ كلِّ شيء حدُّه. وقيل: أراد به: غرب الأرض. وهو ظاهرُ حديث سعد بن أبي وقاص^(١)، وقال فيه: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحقِّ [في المغرب]»^(٢) حتى تقوم السَّاعَةُ» ورواه عبد بن حميد^(٣) وقال فيه: «لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحقِّ حتى تقوم السَّاعَةُ، أو يأتي أمر الله» ورواه بقي بن مخلد في مسنده كذلك: «لا يزال أهل المغرب كذلك».

قلتُ: وهذه الروايات تدلُّ على بطلان^(٤) التَّأويلات المتقدِّمة، وعلى أن ما المراد بأهل المراد به أهل المغرب في الأرض، لكن أول المغرب بالنسبة إلى المدينة - مدينة المغرب؟ النبي ﷺ - إنما هو الشَّام، وآخره: حيث تنقطعُ الأرض من المغرب الأقصى وما بينهما، كلُّ ذلك يُقال عليه: مغرب. فهل أراد المغرب كلَّه، أو أوله؟ كلُّ ذلك

(١) زاد في (م) و (ج ٢): (وروى الدارقطني عن سعد بن أبي وقاص). ولم نجده في سنن الدارقطني، ولعلَّه في كتابه «الأفراد».

(٢) ما بين حاصرتين ليس في (ع).

(٣) في (ع): عبد بن حميد الهروي، وفي (ج ٢): عبد بن أحمد الهروي. وفي (ج): عبيد بن حميد الهروي.

(٤) في (ج ٢): إبطال.

[١٣٩٠] وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة».
رواه مسلم (١٩٢٥).

* * *

محتمل، لا جرم قال معاذ [في الحديث الآخر]^(١): هم أهل الشام. ورواه الطبري وقال: هم بيت المقدس. وقال أبو بكر الطرطوشي في رسالة بعث بها إلى أقصى المغرب، بعد أن أورد حديثاً في هذا المعنى قال - والله تعالى أعلم -: هل أرادكم رسول الله ﷺ أو أراد بذلك جملة أهل المغرب؛ لما هم عليه من التمسك بالسنة والجماعة، وطهارتهم من البدع والإحداث في الدين، والافتقار لآثار من مضى من السلف الصالح؟ والله تعالى أعلم^(٢).

قلت: وفي هذا الحديث دلالة على صحة الإجماع؛ لأن الأمة إذا أجمعت فقد دخلت فيهم هذه العصابة المختصة، فكل الأمة محق فإجماعهم حق. ويفيد هذا المعنى أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١].

صحة الإجماع

ولا تعارض بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق»^(٣) وبين قوله: «لا تقوم الساعة وفي الأرض من يقول: الله، الله»^(٤) لما يأتي في حديث عقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو، فإنه ﷺ بين ذلك فيه بياناً شافياً، فتأمل، فلا مزيد عليه.

(١) ساقط من (ج ٢).

(٢) انظر الموضوع في البخاري (الاعتصام: ١٠).

(٣) هو حديث عقبة بن عامر المتقدم.

(٤) رواه أحمد (٢٦٨/٣)، ومسلم (١٤٨)، وابن حبان (٦٨٤٩).

باب (٥٥)

من آداب السفر

[١٣٩١] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتُم في الخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سافرتُم فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

وفي رواية: «فإذا سافرتُم فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيَّهَا».

رواه أحمد (٣٣٧/٢)، ومسلم (١٩٢٦)، وأبو داود (٢٥٦٩)،
والترمذي (٢٨٥٨).

(٥٥) ومن آداب السفر

(قوله: «إذا سافرتُم فِي الخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ») أي: إعطاء الإبل أرفقوا بها في الرعي حتى تأخذَ منه ما يمسكُ قواها، ويردُّ شهوتها، ولا تعجلوها ^{حظها من} الأرض فتمنعوها المرعى مع وجوده، فيجتمع عليها ضَعْفُ القوى مع ألم كسر شهوتها.

و (قوله: «وإذا سافرتُم فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ») السَّنَةُ: الجذب، ضدَّ الخِصْبِ. وإنما أمر بالإسراع بها في الجذب لتقرب مدة سفرها، فتبقى قوتها الأولى، فإنه إن رفق بها طال سفرها، فهزلت وضعفت؛ إذ لا تجدُ مرعىً تنقوى به. وإلى هذا أشار ﷺ بقوله: «بادروا بها نقيها» والنقي: مخ العظام، وهو بكسر النون. و (التعريس): النزولُ من آخر الليل.

وهذه الأوامرُ من باب الإرشاد إلى المصالح والتدب إليها.

[١٣٩٢] وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

رواه أحمد (٢/٢٣٦)، والبخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧)، وابن ماجه (٢٨٨٢).

[١٣٩٣] وعن أنس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

رواه مسلم (١٩٢٨).

[١٣٩٤] وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلًا، يتخونهم، أو يطلب عثرتهم.

السفر قطعة من العذاب
و (قوله: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ») أي: لما فيه من المشقات، والأنكاد، ومكابدة الأضداد، والامتناع من الرّاحات، واللذات. و (النَّهْمَةُ) - بفتح النون -: بلوغ الغرض، والوصول إلى المقصود.

تعجيل المسافر بالرجوع إلى أهله
و (قوله: «فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ») أي: يسرع بالرجوع إلى أهله ليزول عذابه، ويطيب له طعامه وشرايه، وتزول مشقته.

و (قوله: «فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا»)^(١) - بضم الطاء - يعني: ليلًا، وهو مصدر: طرق، طروقًا. أي: خرج خروجًا. والطارق: الآتي ليلًا. ومنه سمي النجم: طارقًا. ومنه: ﴿وَالنَّجْمُ وَالطَّارِقُ﴾ [الطارق: ١]. و (تَسْتَحِدُّ) أي: تستعمل

(١) لم ترد هذه الرواية في التلخيص، وإنما هي في صحيح مسلم (٧١٥/١٨٢).

رواه أحمد (٢٩٩/٣)، والبخاري (٥٢٤٣)، ومسلم (٧١٥) (١٨٤) في الإمارة، وأبو داود (٢٧٧٦)، والترمذي (٢٧١٢).

* * *

الحديدة في حلق الشعر. و (المُغَيَّبَة): التي غاب عنها زوجها. وهذا من: أغابت، تغيب، فهي: مغيبةٌ. و (الشعثة) التي علاها الشعث. وهو: الغبار، والوسخ في الشعر. يعني بذلك: أن المرأة في حال غيبة زوجها متبذلة، لا تمتشط، ولا تدهن، ولا تتنظف، فلو بَعَثَهَا زوجها من سفره، وهي على تلك الحال، استقدرها، ونفرت نفسه منها، وربما يكون ذلك سبب فراقها، فإذا قدم نهاراً سمعت بخبر قدومه؛ فأصلحت من شأنها، وتهيات له، فحسنت الحال، وأمنت النفرة المذكورة.

وفيه من الفقه: أن المرأة ينبغي لها أن تتحسن، وتترزين، وتطيب وتتصنع زينة المرأة للزوج بما أمكنها، وتجتهد في ألا يرى منها زوجها ما تنفر نفسه منها بسببه؛ من لزوجها الشعث والوسخ، وغير ذلك. وأما نهيه ﷺ في حديث جابر عن الطروق: فلمعنى النهي عن آخر. وهو: أن يظنَّ بهنَّ خيانة في أنفسهنَّ، أو في فيما في أيديهنَّ ممَّا أمنهنَّ طروق الرجل عليه. وهو ظنُّ لا يحلُّ، وتخمينٌ منهجٌ عنه. فصار النهي عن طروق الرجل أهله معللاً بعلمتين، بالأولى، وبالثانية. والله تعالى أعلم.

* * *

المفهم

لما أشكلت من كتاب مسله

تأليف

الامام الحافظ أبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم القرطبي

٥٧٨ - ٦٥٦ هجرية

الجزء الرابع

حَقَّقَهُ وَعَلَّنَ عَلَيْهِ وَقَدَّمَ لَهُ

يوسف علي بدوي
محمود إبراهيم تبال

محي الدين ديبستو
أحمد محمد سيد

دار الكمال للطباعة

دمشق - بيروت

دار الكمال للطباعة

دمشق - بيروت

الفهرس الألفبائى للكتب الوارءة فى ءلخىص مسلم والمفهم

اسم الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	اسم الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة
آءاب الأءعمة (٢٧)	٢٩٣/٥	الرؤىا (٣٢)	٥/٦
الاسءسقاء (٦)	٣٥٨/٢	الزكاة (٩)	٥/٣
الاعءكاف ولىلة القءر (١١)	٢٤٠/٣	الزهد (٣٩)	١٠٧/٧
الأءب (٣٠)	٤٥٣/٥	الصءءة والهبة والءبس (٢٠)	٥٧٨/٤
الأءكار والءءوات (٣٧)	٥/٧	الصلاة (٣)	٥/٢
الأشربة (٢٦)	٢٤٦/٥	صلاة العىءىن (٥)	٥٢٣/٢
الأضاحى (٢٨)	٣٤٧/٥	الصوم (١٠)	١٣٥/٣
الأفضىة (٢٤)	١٤٧/٥	الصىء والذبائء (٢٥)	٢٠٤/٥
الإمارة والبىعة (١٤)	٥/٤	الءلاق (١٦)	٢٢٤/٤
الإىمان (١)	١٣١/١	الءهاراة (٢)	٤٧٣/١
البر والصلة (٣٤)	٥٠٨/٦	العءق (١٧)	٣٠٩/٤
البىوع (١٨)	٣٦٠/٤	العلم (٣٦)	٦٨٤/٦
الءفسىر (٤٢)	٣١٤/٧	الءفن وأشراط الساعاة (٤١)	٢٠٦/٧
الءمعة (٤)	٤٧٨/٢	القءر (٣٥)	٦٤٩/٦
الءنائز (٨)	٥٦٩/٢	القساماة والقصاص والءىاء (٢٢)	٥/٥
الءهاد والسىر (١٣)	٥١١/٣	كسوف الشمس والقمر (٧)	٥٤٩/٢
الءء (١٢)	٢٥٥/٣	اللباس (٢٩)	٣٨٥/٥
الءءوء (٢٣)	٧٠/٥	النبواء (٣٣)	٤٦/٦
ءكر الموء وما بعءه (٤٠)	١٤٢/٧	النءور والأىمان (٢١)	٦٠٤/٤
الرفاق (٣٨)	٦٩/٧	النكاح (١٥)	٨٠/٤
الرفى والطب (٣١)	٥٦٣/٥	الوصاىا والفرائض (١٩)	٥٣٩/٤

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

حُقُوقُ الطَّبعِ وَالتَّصْوِیرِ مَحْفُوظَةٌ لِلنَّاشِرِیْنِ

الطَّبعةُ الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

دمشق - حلبوني - جادة ابن سینا - بناء الجبائي
ص.ب: ٣١١ - تلفون: ٢٢٢٥٨٧٧ - ٢٢٤٣٥٠٢
بکیروت - برج أبي حيدر - خلف دبوس الأمالي
ص.ب: ١١٣/٦٣١٨ - تلفون: ٨١٧٨٥٧ - ٢٠٤٤٥٩ - ٢



للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - حلبوني - شارع مسلم البارودي
هاتف ٢٢٢٩٨٨٦ ص.ب ٣٠٥٥٢ - بورت ص.ب ١١٣/٦٣١٨





المفاهيم

لما أشكلت لي خيول كأي مسير

(١٤)

كتاب الإمارة والبيعة

(١) باب

اشتراط نسب قريش في الخلافة

[١٣٩٥] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «النَّاسُ تَبِعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسَلِّمُهُمْ لِمَسَلِّمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ».

رواه أحمد (٢/٢٤٢)، والبخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١٨١٨) (١)،
والترمذي (٣٩٠٣).

(١٤)

كتاب الإمارة

(١) ومن باب: اشتراط نسب قريش في الخلافة[^(١)]

(قوله: «النَّاسُ تَبِعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ») يعني به: شأنَ الولاية والإمارة، تبعية الناس وذلك: أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ رُؤَسَاءَ الْعَرَبِ وَقَادَتَهَا؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ لِقُرَيْشٍ فِي الْحَرَمِ، حَتَّى كَانَتْ الْعَرَبُ تَسْمِيهِمْ: أَهْلَ اللَّهِ، وَإِلَيْهِمْ كَانُوا يَرْجِعُونَ فِي أُمُورِهِمْ، وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَنْوِبُهُمْ، وَلِذَلِكَ تَوَقَّفَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تَدْخَلَ فِيهِ قُرَيْشٌ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا؛ وَدَخَلُوا فِيهِ؛ أَطْبَقَتِ الْعَرَبُ عَلَى

(١) ما بين حاصرتين ليس في الأصول، واستدرك من التلخيص.

[١٣٩٦] ومن حديث جابر بن عبد الله: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

رواه أحمد (٣/٣٨٣)، ومسلم (١٨١٩).

[١٣٩٧] وعن عبد الله، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ».

رواه مسلم (١٨٢٠)، وعبد الله هو ابن عمر.

الدخول في الدين بحكم أنهم كانوا لهم تابعين، وإسلامهم منتظرين. كذا ذكره استقرار أمر ابن إسحاق وغيره. فهذا معنى: تبعية النَّاسِ لهم في الجاهلية. ثُمَّ لَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ الْخِلاَفَةُ فِي قُرَيْشٍ اسْتَقَرَّ أَمْرُ الْخِلاَفَةِ وَالْمَلِكِ فِي قُرَيْشٍ شَرْعاً وَوُجُوداً. وَلِذَلِكَ قَالَتْ قُرَيْشٌ يَوْمَ السَّقِيفَةِ لِلْأَنْصَارِ: نَحْنُ الْأَمْرَاءُ، وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ. قَالَ عُمَرُ فِي كَلَامِهِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا تَعْرِفُهُ النَّاسُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ. فَانْقَادُوا لِذَلِكَ، وَلَمْ يَخَالَفْ فِيهِ أَحَدٌ. وَهُوَ إِجْمَاعُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ. وَلَا اعْتِبَارَ بِقَوْلِ: النَّظَّامِ^(١)، وَلَا ضَرَارَ بِنِ عَمْرٍو، وَأَهْلَ الْبِدْعِ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَغَيْرِهِمْ؛ إِذْ قَالُوا بِجَوَازِ صَحَّتِهَا لِغَيْرِ قُرَيْشٍ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا مُكْفَرٌ، وَإِمَّا مُفَسَّقٌ. ثُمَّ إِنَّهُمْ مَسْبُوقُونَ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَمَحْجُوجُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الشَّهِيرَةِ. وَيَعْنِي بِالْخَيْرِ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: وَلايَةَ قُرَيْشٍ فِي الْإِسْلَامِ.

و (قوله: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان») هذا خبر عن الإمامة الكبرى لقريش المشروعية. أي: لا تنعقد الإمامة^(٢) الكبرى إلا لهم متى وجد منهم واحد. وفي

(١) هو إبراهيم بن سيّار بن هانيء البصري، أبو إسحاق، من أئمة المعتزلة. توفي سنة (٢٣١ هـ).

(٢) في (ج ٢): الولاية.

[١٣٩٨] وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: كتبتُ إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع، أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال: فكتب إلي: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يومَ جمعةٍ عشيَّةَ رُجَمِ الأَسْلَمِيِّ،

حديث آخر: «الأئمة من قريش»^(١). وقد استدللَّ بهذا اللفظ وما في معناه من قوله: «قَدِّمُوا قَرِيشًا وَلَا تَتَقَدِّمُوا»^(٢) كبراء أصحاب الشافعي - رحمه الله - على ترجيح مذهب الشافعي على غيره، من حيث: أنه قُرشي. ولا حُجَّةَ فيه؛ لأنه لا يصحُّ الاحتجاجُ به إلا حتى تُحْمَلُ الإمامةُ فيه على العموم في كل شيء يُحْتَاجُ إلى الاقتداء فيه: من الإمامة الكبرى، وإمامة الفتوى، والقضاء، والصلاة، وغير ذلك من الولايات. ولا يصحُّ ذلك للإجماع على خلافه؛ إذ قد أجمعت الأمة على: أن جميع الولايات تصحُّ لغير قريش ما خلا الإمامة الكبرى، فهي المقصودة بالحديث صحة الولايات قطعاً. وقد قدَّم النبي ﷺ غير قريش على قريش، فإنه قدَّم زيد بن حارثة، وولده لغير قريش أسامة، ومعاذ بن جبل، وقدَّم سالمًا مولى أبي حذيفة على الصلاة بقباء، فكان يؤثمهم وفيهم أبو بكر، وعمر، وغيرهم من كبراء قريش. ثم إنَّ الشافعي - رحمه الله تعالى - أول من ترك عموم تلك الأخبار. فإنه قد اقتدى بمالك، واستفتاه، ومالك ليس بقُرشي، وإنما هو أصبَحِيٌّ صريحاً. وأيضاً: فإنه لم يُزَوَّ عنه أنه منع من تقليد من ليس بقُرشي. فدلَّ هذا كله: على أنَّ المستدلَّ بذلك الحديث على تقديم مذهب الشافعي صِحْبَتُهُ غفلةً قارنًا من تصميم التقليد طيشةً، وربما رووا ألفاظاً رفعوها، كقوله: تعلموا من قريش ولا تعلموها. وذلك لا يصحُّ نقلاً، ولا معنى؛ لما تقدَّم. والله تعالى أعلم.

(١) رواه أحمد (٣/١٨٣ و ٤/٤٢١).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٥).

يقول: «لا يزال الدين قائماً، حتى تقوم الساعة، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة، كلهم من قريش»،

قيام الدين حتى قيام الساعة
و (قوله: «لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة») يعني بالدين: دين الإسلام. وهو الظاهر. ويعني بقوله: (قائماً): أي: عزيزاً ممتنعاً^(١). كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى.

و (قوله: «أو يكون عليكم») قيّدناه على من يوثق بتقييده بالنصب، وتكون (أو) بمعنى: (إلى أن) كقوله^(٢):

فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَبْكْ عَيْنُكَ إِنَّمَا نَحْوَالُ مُلْكَا أَوْ نَمُوتَ فَتُعْذَرَا

وقد دلّ على هذه الرواية الأخرى، وهي قوله: «لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى اثني عشر خليفة كلهم^(٣) من قريش» يعني به: أنه لا تزال عزّة دين الإسلام قائمة ما المقصود إلى اثني عشر خليفة من قريش، وقد اختلف فيهم على ثلاثة أقوال: بالاثني عشر خليفة؟

أحدها: أنهم خلفاء العدل؛ كالخلفاء الأربعة، وعمر بن عبد العزيز. ولا بدّ من ظهور من يتنزّل منزلتهم في إظهار الحقّ والعدل، حتى يكمل ذلك العدد. [وهو أولى الأقوال عندي]^(٤).

وثانيها: أنّ هذا إخبارٌ عن الولايات الواقعة بعده وبعد أصحابه، وكأنّه أشار بذلك إلى مدة ولاية بني أمية، ويعني بالدين: الملك والولاية، وهو شرح الحال

(١) ساقط من (ع).

(٢) هو امرؤ القيس.

(٣) ساقط من (ع).

(٤) من (ج ٢).

في استقامة السُّلْطَنَة لهم، لا على طريق المدح. وقد يقال: الدين على الملك، كما قال^(١):

لَئِنْ حَلَلْتُ بِجَوْ مِنْ^(٢) بَنِي أَسَدٍ فِي دِينِ عَمْرٍو وَحَالَتْ بَيْنَنَا فَذَكُّ

[وقيل ذلك في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦] ^(٣).

ثم عدّد هذا القائل ملوكهم فقال: أولهم يزيد بن معاوية، ثم أتبعه معاوية بن يزيد - وقال: ولم يذكر ابن الزبير لأنّه صحابي، ولا مروان لأنه غاصب لابن الزبير - ثمّ عبد الملك، ثمّ الوليد، ثمّ سليمان، ثمّ عمر بن عبد العزيز، ثمّ يزيد بن عبد الملك، ثمّ هشام بن عبد الملك، ثمّ الوليد بن يزيد، ثمّ يزيد بن الوليد، ثم إبراهيم بن الوليد، ثمّ مروان بن محمّد. فهؤلاء اثنا عشر، [ثم خرجت الخلافة منهم إلى بني العباس.

وثالثها: أن هذا خبرٌ عن اثني عشر^(٤) خليفة من قريش، يجتمعون في زمانٍ واحد في آفاقٍ مختلفة، كما قد وقع. فقد كان بالأندلس منهم في عصرٍ واحد بعد أربعين وثلاثين سنة ثلاثة كلّهم يدّعيها، ويُلقَّب بها. ومعهم: صاحب مصر، وخليفة بغداد، فكذلك يجوزُ أن يجتمع الاثنا عشر خليفة في العصر الواحد. وقد دلّ على هذا قوله ﷺ: «سيكون خلفاء فتكثر»^(٥) وكلُّ محتمل: والأول أولاها؛ لِيُعْده عن الاعتراض.

(١) القائل: زهير بن أبي سلمى.

(٢) في (ج ٢): في.

(٣) ما بين حاصرتين مستدرَك من (ج ٢).

(٤) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٥) رواه أحمد (٢/٢٩٧)، والبخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢).

وسمعه يقول: «عَصِيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ: بَيْتَ كِسْرَى أَوْ آلِ كِسْرَى»، وسمعه يقول: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاخْذَرُوهُمْ»،

و (قوله: «عَصِيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ - بَيْتَ كِسْرَى -») ابن أبي وقاص على قصر كسرى استيلاء سعد العُصَيْبِيَّة: تصغير العِصَابَةِ. وهي: الجماعةُ من الناس. قيل: أقلُّهم أربعون. ويحتملُ أن يكون هذا التصغيرُ للمفتحين لقلَّة من يباشر فتح البيت - أعني: بيت كسرى - فإنه يُروى: أن سعد بن أبي وقاص خاض دجلة - وهي مطلعٌ إلى دار كسرى - فما بلغ الماءَ إلى حزام الفرس، وما ذهب للمسلمين شيءٌ، ووجدوا قباباً مملوءة سلاطاً فيها أنية الذهب والفضة، ووجدوا كافوراً كثيراً فظنَّوه ملحاً، فعجنوا به، فوجدوا مرارته. وكان في بيوت كسرى ثلاثة آلاف ألف دينار^(١) - ثلاث مراتٍ - ويحتملُ أن يكون تصغيرهم بالنسبة إلى عدوهم، ويحتملُ أن يكون تصغيرهم على جهة التعظيم، كما قالوا:

دُوَيْهِيَّةٌ تُصَفَّرُ مِنْهَا الْأَنَامِلُ^(٢)

ووصف بيت كسرى بالأبيض لأنه كان مبنياً بالجبص، ومزخرفاً بالفضة. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ») هذا يُفسِّره الحديثُ الآخر؛ الذي قال فيه: «لَا تَقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ»^(٣).

(١) زيادة من البداية والنهاية (٦٦/٧).

(٢) البيت للشاعر لبيد، وصدرة: وكلُّ أناس سوف تدخل بينهم.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٥/٥).

وسمعه يقول: «أنا الفَرَطُ على الحَوْضِ»، وسمعه يقول: «إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ».

وفي رواية: «لا يزال هذا الأمرُ عزيزاً إلى اثني عشر خليفةً، كلُّهم من قُرَيْشٍ».

رواه أحمد (٩٠/٥)، والبخاري (٧٢٢٣)، ومسلم (١٨٢١) (٨)، و(١٨٢٢) (١٠)، والترمذي (٢٢٢٣).

* * *

و (قوله: «إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ») خيراً: يعني الابتداء بالنفس به: مالاً، وهذا كما قال في الحديث الآخر: «ابدأ بمن تعول»^(١) وكقوله في الأهل بالخير حديث آخر: «إِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ»^(٢). ومعنى هذا الأمر: الابتداء بالأهم، فالأهم، والأولى فالأولى. وقد بيَّنا هذا المعنى في كتاب: الزَّكَاة.

و (قوله: «أنا الفَرَطُ على الحَوْضِ») - بفتح الراء - وهو: المتقدِّمُ إلى الماء ليهيئته ويُصلِّحه. وهو الفارطُ أيضاً. و (الفَرَطُ) - بسكون الراء -: السَّبْقُ، والتقدُّم.

* * *

(١) رواه النسائي (٦١/٥)، وابن حبان (٣٣٤١).

(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٤/٣)، وانظر: إتحاف السادة المتقين (١٨٠/٤).

(٢) باب

في جواز ترك الاستخلاف

[١٣٩٩] عن ابن عمر، قال: دخلتُ على حفصة - ونوساتها تنظفُ - فقالت: أعلمت أن أباك غيرُ مُستخلفٍ؟ قال: قلتُ ما كان ليفعل! قالت: إنَّه فاعلٌ! قال: فحلفتُ أن أكلّمه في ذلك، فسكّْتُ حتى غدوتُ، فلم أكلّمه. قال: فكنّْتُ كأنّما أحملُ بيميني جبلاً، حتّى رجعتُ فدخلتُ عليه، فسألني عن حالِ النَّاسِ، وأنا أخبره. قال: ثم قلتُ له: إنّي سمعتُ النَّاسَ يقولونَ مَقَالَةً، فآليتُ أن أقولها لك، زعموا أنّك غيرُ مُستخلفٍ، وأنّه لو كانَ لك راعي غنمٍ أو راعي إبلٍ، ثم جاءكَ وتركها رأيتَ أنّه قد ضيّعَ،

(٢) ومن باب: جواز ترك الاستخلاف

(قوله: ونوساتها تنظف) التّوسات: ما تحرّك من شعرٍ أو غيره متدلياً. والنوس: تحرّك الشيء متذبذباً. يُقال منه: ناس، ينوس، نوساً، ونوساناً. ومنه: ذو نواس، سُمّي بذلك لذوّابته كانت تنوسُ على ظهره. و: نظف الشعر وغيره، ينظف، وينظف: إذا قطر. وليلةٌ نظوفٌ: دائمة القطر. وكأنه دخل عليها وقد اغتسلت.

و (قول ابن عمر: [كأنما أحمل بيميني جبلاً] يعني^(١) أنه وجد من الثقل بسبب اليمين التي حلفها كثقل من يحمل جبلاً، هو تشبيه واستعارة. و (قوله: زعموا أنك غير مستخلف) هذا إنّما قاله الناس حين طعن عمر، وسقوه لبناً فخرج من طعنته - رضي الله عنه - فيسوا منه، وعلموا: أنه هالك، فجرى ذلك.

و (قوله: لو كان راعي غنم... إلى آخر الكلام) فيه من الفقه استعمال

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ج).

فرعاية النَّاسِ أَشَدُّ. قال: فوافقَه قولِي، فوضعَ رأسَه ساعةً ثم رفعَه إليَّ، فقال: إِنَّ اللَّهَ يحفظُ دينَه، وإنِّي إنْ لا أستخلفُ فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يستخلفُ،

القياس، فإنه قرّر على الأصل المعلوم، وهي رعاية الغنم والإبل، ثم حمل عليه رعاية النَّاسِ، ورأى أنَّها أولى، فكان ذلك إلحاقَ مسكوتٍ عنه بمنطوقٍ به على طريق الأولى، وهو نوعٌ من أنواع الإلحاق، كما يُعرَفُ في موضعه.

و (قوله: فوافقَه قولِي) يعني: أنَّه مالَ إليه، ونظر فيه، ولذلك وضع عمر رأسه يُفكّر في المسألة، ثم لما لاحَ له نَظَرٌ آخر أخذ يُبديه، فرفع رأسه وقال: (إنَّ الله يحفظ دينه). وإنما قال ذلك للذي قد علّمه من قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ ظُهُورَ هَذَا كَلِمَةٍ﴾ [التوبة: ٣٣]، ومن قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾ [الآية [النور: ٥٥]، ولغير ذلك ممّا بشر به النبي ﷺ من استيلاء المسلمين، وما يفتح الله تعالى عليهم من المشارق والمغارب، ومن قوله: «إنَّ اللهَ زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإنَّ مُلْكَ أمتي سيبلغُ ما زوى لي منها»^(١)، وغير ذلك.

و (قوله: فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يستخلف) أي: لم ينصَّ على خليفة، لا على هل استخلف أبي بكر، ولا على غيره، وهذا هو مذهبُ جماعةٍ من أهل السُنَّة، والصحابة، ومن رسول الله ﷺ بعدهم. وقد ذهب بكرُ ابنِ أخت عبد الواحد: إلى أنَّ تقديمَ أبي بكر كان بالنصِّ من النبي ﷺ. وذهب ابنُ الراوندي: إلى أنه نصَّ على العباس. وذهب الشيعةُ والرافضة^(٢): إلى أنه نصَّ على عليٍّ. وكلُّ ذلك أقوال باطلةٌ قطعاً. إذ لو كان ذلك لكان المهاجرون والأنصار أعرفَ بذلك، فإنَّهم اختلفوا في ذلك يوم السَّقيفة، وقال كلُّ واحدٍ منهم ما عنده في ذلك من النظر، ولم ينقل منهم أحدٌ نصّاً على

(١) رواه مسلم (٢٨٨٩)، وابن ماجه (٣٩٥٢).

(٢) في (ج): والرافض.

وإن استخلف فإنَّ أبا بكرٍ قد استخلفَ. قال: فواللَّهِ! ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكرٍ، فعلمتُ أنَّه لم يكن ليعدِلَ برسولِ الله ﷺ أحداً، وأنَّه غيرُ مُستخلفٍ.

رواه البخاري (٤١٠٨)، ومسلم (١٨٢٣) (١٢)، وأبو داود (٢٩٣٩)،
والترمذي (٢٢٢٦).

[١٤٠٠] وعنه، قال: حضرتُ أبي حين أُصيبَ، فأثْنوا عليه،
وقالوا: جزاك اللهُ خيراً. فقال: راغبٌ وراهبٌ. قالوا: استخلف. فقال:

رجلٍ بعينه، ولو كان عندهم نصٌّ لاستحالَ السكوتُ عليه في مثل ذلك الوقت العظيم، والخطب المهمِّ الجسيم، والحاجة الفادحة، مع عدم التقيَّة والتواطؤ من ذلك الجمع على الكتمان. ومدَّعي النصِّ في ذلك كاذبٌ قطعاً، فلا يلتفت إليه. وكلُّ من ذكِرَ له خلافٌ في هذه المسألة لا يُعتدُّ بخلافه. [فإنه إما مكفِّر وإما مُفسِّق مبدع، ومن كان كذلك لا يُعتدُّ بخلافه]^(١). والمسألة إجماعيةٌ قطعيةٌ. والله الموفق.

و (قوله: وإن استخلف فإنَّ أبا بكرٍ قد استخلف) يعني: أنَّ أبا بكرٍ استخلفه، ونصَّ عليه، وعيَّنه، وهذا لا خلافَ في أنَّ الأمرَ كذلك وقعَ، ولا في أنَّ هذا طريقٌ مشروعٌ في الاستخلاف. ثم إنَّ عمر - رضي الله عنه - سلكَ طريقاً بين طريقتين، جمعت له الاقتداء بهما، فاقتدى برسولِ الله ﷺ في أنه لم ينصَّ على واحدٍ بعينه، فصدق عليه: أنه غيرُ مُستخلف. واقتدى بأبي بكرٍ من حيث أنه لم يترك أمرَ المسلمين مُهملاً، فإنه جعلَ الأمرَ شورى في سنَّةٍ ممن يصلحُ للخلافة، وفوضَ التعيين لاختيارهم.

و (قوله: راغبٌ وراهبٌ) هذا خبرٌ مبتدأ محذوف. أي: أنتم على هذين

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا؟! لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهُ الْكَفَافُ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي،
فَإِنْ أَسْتَخْلَفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (يعني أبا بكر). وَإِنْ أَتْرُكُكُمْ
فَقَدْ تَرَكْتُكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (رسولُ الله ﷺ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ
ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ.

رواه مسلم (١٨٢٣) (١١).

* * *

الحالين، أو مبتدأ وخبره محذوف. أي: منكم راغب، ومنكم راهب. ثم ما الذي
رغبوا فيه، ورهبوا منه؟ وظاهره: أنه الثناء المتقدم الذي أثنوا عليه. أي: منهم من
رغب في الثناء لغرض له. ومنهم من رغب عنه لما يخاف منه. وقيل: راغب في
الخلافة لنيل منصبها، وراهب منها لعظيم حقوقها وشدتها. وقيل: تقديره: أنا
راغب في الاستخلاف لثلاث يضيع المسلمون، وراهب منه لثلاث يفرط المستخلف
ويقتصر فيما يجب عليه من الحقوق. وكلُّ محتمل. والله تعالى أعلم.

وقد حصل من هذا الحديث: أَنَّ نَصَبَ الْإِمَامِ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَنَّ لِنَصْبِهِ نَصَبَ الْإِمَامِ
طَرِيقَيْنِ:

أحدهما: اجتهاد أهل الحل والعقد.

والآخر: النصُّ إمَّا على واحدٍ بعينه، وإمَّا على جماعةٍ بأعيانها، ويفوض
التخيير إليهم في تعيين واحدٍ منهم. وهذا مما أجمع عليه السلف الصالح، ولا
مبالاة بخلاف أهل البدع في بعض هذه المسائل؛ فإنهم مسبقون بإجماع السلف،
وأيضاً: فإنهم لا يُعْتَدُّ بخلافهم على ما تقدّم.

* * *

باب (٣)

النهي عن سؤال الإمارة والحرص عليها
وأن من كان منه ذلك لا يُؤَلَّأها

[١٤٠١] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ. فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا. وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

رواه أحمد (٥/٦٢ و ٦٣)، والبخاري (٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢)،
وأبو داود (٢٩٢٩)، والترمذي (١٥٢٩)، والنسائي (٢٢٥/٨).

[١٤٠٢] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ

(٣) ومن باب: النهي عن سؤال الإمارة

(قوله: «لا تسأل الإمارة») هو نهْي، وظاهره التحريم، وعلى هذا يدكُ قوله لا يؤولى من هذا: «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً يسأله أو حرص عليه» وسببه: أن يحرص على سؤالها والحرص عليها، مع العلم بكثرة آفاتِها، وصعوبة التخلص منها، دليلٌ؛ على أنه يطلبها لنفسه، ولأغراضه. ومن كان هكذا أو شك أن تغلب عليه نفسه، فيهلك، وهذا معنى قوله: «وكل إليها». ومن أباهها لعلمه بآفاتِها، ولخوفه من التقصير في حقوقها، وفرَّ منها، ثم إن ابتلي بها؛ فيرجى له ألا تغلب عليه نفسه، للخوف الغالب عليه، فيتخلص من آفاتِها، وهذا معنى قوله: «أعين عليها». وهذا تعين الولاية كهُ محمولٌ على ما إذا كان هنالك جماعة ممن يقوم بها، ويصلح لها. فأما لو لم يكن هنالك ممن يصلح لها إلا واحداً لتعين ذلك عليه، ووجب أن يتولَّأها، ويسأل ذلك، ويُخبر بصفاته التي يستحقها بها من العلم والكفاية وغير ذلك. كما قال يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا ﴾ [يوسف: ٥٥].

من الأشعريين. أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري. فكلاهما سأل العمل. والنبِيُّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ. فقال: «ما تقول يا أبا موسى؟ أو: يا عبد الله بن قيس؟» قال: قلت: والذي بَعَثَكَ بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرتُ أَنهما يطلبان العمل. قال: وكأنني أنظر إلى سواكه تَحْتَ شَفْتِهِ وقد قَلَصْتُ. فقال: «لن - أو: لا نستعمل على عملنا مَنْ أَرَادَهُ. ولكن اذهب أنت، يا أبا موسى! أو: يا عبد الله بن قيس!» فَبَعَثَهُ على اليمين. ثم أَتبعه معاذُ بن جبل. فلما قَدِمَ عليه قال: انزل، وألقى له وسادة. وإذا رجل عنده مُوثِقٌ. قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم، ثم راجع دينه،

و (قوله ﷺ: «ما تقول يا أبا موسى؟») استفهام استعمال عمّا عنده من إرادته تولىته ﷺ العمل، أو من معونته لهما على استدعائهما العمل، فأجابَه بما يقتضي: أنه لم يكن العمل لمن لم عنده إرادة ذلك، ولا خبرٌ من إرادة الرجلين. فلَمَّا تحقّق النبي ﷺ ذلك ولأه العمل؛ إذ لم يسأله، ولا حَرَصَ عليه. ومنعَه الرَّجلين لحرصهما، وسؤالهما؛ على ما تقرر أنفأ: من أنّ الحريصَ عليها مخدولٌ، والكارهُ لها مُعانٌ. ومما جرى من الكلام بهذا المعنى مجرى المثل: الحرصُ على الأمانة دليلُ الخيانة.

و (قَلَصْتُ شَفْتَهُ): تقبّضت وقصرت، وكان السّواك كان فيه قبضٌ، أو يكونُ النبي ﷺ قبضَ شَفْتِهِ لِيَتِمَكَّنَ من تسويك أسنانه.

و (قوله: فبعثه على اليمين ثم أتبعه معاذ بن جبل) ظاهر هذا: أَنه ﷺ ولى تولىته ﷺ معاذاً مُعَاذاً على أبي موسى، ولم يعزل أبا موسى. وعلى هذا يدلُّ: تنفيذُ مُعَاذِ الحِكمِ وأبا موسى بقتل المرتدِّ، وإمضاؤه. ويُحتمل أن يكون^(١) ﷺ ولى كلِّ واحدٍ منهما على عملٍ غيرِ عملِ الآخر، (فإما في الجهات، وإما في الأعمال)^(٢)، وهذا هو الصحيح،

(١) زيادة من (ج ٢) و (ج).

(٢) زيادة من (ج ٢).

دينِ السَّوءِ، فتهوّد، قال: لا أجلسُ حتى يُقتَلَ، قضاءُ اللَّهِ ورسوله! فقال: اجلس، نعم! قال: لا أجلسُ حتى يُقتَلَ، قضاءُ الله ورسوله! - ثلاث

بدليل ما وقع في صحيح البخاري: أن النبي ﷺ ولّى معاذاً على مخالاف من اليمن، وأبا موسى على مخالاف^(١). والمخالف: واحدُ المخاليف، وهي: الكُور^(٢).

و (قوله: لا أجلسُ حتى يُقتَلَ. قضاءُ اللَّهِ ورسوله) يدل بظاهره: على أنّ المرتدَّ لا يُستتابُ، وأنَّه يُقتل من غير استتابة. وبه قال الحسن، وطاووس، وبعضُ السلف، وحكي عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وهو قولُ أهل الظاهر، وحكاها الطحاوي عن أبي يوسف. قالوا: وتنفعه توبته عند الله تعالى، ولكن لا تدرأ عنه القتل، وفرق عطاء بين مَنْ وُلد مسلماً فلم نستتبه، وبين مَنْ أسلم ثم ارتدَّ. وجمهورُ الأئمة والفقهاء على استتابته. وحكى ابنُ القصار إجماع الصحابة على استتابته، ثم اختلف هؤلاء في مدة الاستتابة، وهل يُضرب لها أجل؟ فقال أحمد، وإسحاق: ثلاثة أيام. واستحسنه مالك، وأبو حنيفة. وقاله الشافعي مرّةً، وحكى ابن القصار عن مالك فيه قولين: الوجوب، والاستحباب. وقال الزهري: يُدعى إلى الإسلام ثلاث مرات، فإن أبيت قُتل. وقاله الشافعي مرّةً. وقال المزني: يُقتل مكانه إن لم يتب. وعن علي رضي الله عنه: أنه يُستتاب شهراً. وقال النخعي: يُستتاب أبداً. وقاله الثوري. وعن أبي حنيفة: يُستتاب ثلاث مرّات، أو ثلاث جمع، أو ثلاثة أيام، مرّةً في كل يوم أو جمعة. والرجل والمرأة عند الجمهور سواء. وفرق أبو حنيفة فقال: تُسجن المرأة ولا تُقتل. وشدّد قتادة والحسن فقالا: تسترق ولا تُقتل. ورؤي مثله عن علي. وخالف أصحاب الرأي في الأمة، فقالوا: تُدفع إلى سيدها ويُجبرها على الإسلام.

قتل المرتد

هل يستتاب المرتد؟

(١) رواه البخاري (٤٣٤١) و(٤٣٤٢).

(٢) الكُور: جمع الكورة، وهي الصُّقع والبقعة التي يجتمع فيها قرى ومَحالّ.

مراتٍ - . فأمر به فقتلَ . ثم تذاكرا قيامَ اللَّيْلِ . فقال أحدهما - معاذٌ - :

وقتلَ المرتد بالسيف عند الجمهور . وذهبَ ابنُ سُريج^(١) من أصحابِ كيف يقتل الشافعي: إلى أنه يُقتل بالخشب ضرباً؛ لأنه أبطأ لقتله، لعلَّه يُراجع التوبةَ أثناءَ المرتدِّ؟ ذلك .

وفيه حجةٌ على أن لولاة الأمصار إقامةَ الحدود في القتل، والزنى، وغير من الذي يقيم ذلك . وهو مذهبُ كافة العلماء: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهم . الحدود؟ واختلفَ في إقامة ولاة الميَاه وأشباههم لذلك . فرأى أشهبُ: ذلك لهم إذا جعلَ ذلك لهم الإمامُ . وقال ابنُ القاسم نحوه . وقال الكوفيون: لا يُقيمه إلا فقهاءُ الأمصار، ولا يُقيمه عاملُ السَّواد .

واختلفَ في الفُضَاة إذا كانت ولايتهم مطلقة غير مقيدة بنوع من الأحكام، مسؤولية فالجمهور على أن جميعَ ذلك لهم؛ من إقامة الحدود، وإثباتِ الحُقوق، وتغيير القضاة المناكر، والنَّظر في المصالح [قام بذلك قائم، أو اختص بحق الله تعالى]^(٢) وحكمه عندهم حكم الوصي المطلق اليد في كلِّ شيءٍ إلا ما يختصُّ بضبطِ بيضة الإسلام من إعداد الجيوش وجباية الخراج . واختلفَ أصحابُ الشافعي، هل له نظرٌ في مال الصدقات، والتقديم للجمع والأعياد، أم لا؟ على قولين . وذهبَ أبو حنيفة: إلى أنه لا نظرَ له في إقامة حدٍّ، ولا في مصلحةٍ إلا لطالبِ مُخاصم . وحكمه عندهم حكمُ الوكيل .

و (قوله: ثمَّ تذاكرا قيامَ اللَّيْلِ) أي: فضلَ قيام اللَّيْلِ . هل الأفضلُ قيامه قيام اللَّيْلِ كلُّه، أو قيامُ بعضه؟ فكانَ أبا موسى ذهبَ: إلى أن قيامه كلُّه لمن قوي عليه

(١) هو أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي، أبو العبَّاس، فقيه الشافعية في عصره، له نحو

(٤٠٠) مصنف، منها «الأقسام والخصال - خ» توفي سنة ٣٠٦ هـ .

(٢) كذا في الأصول . وفي إكمال إكمال المعلم للأبي «أكان الحقُّ لآدمي أو لله تعالى» .

أَمَا أَنَا فَأَنَا وَأَقَوْمُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي.

وفي رواية: فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ».

رواه البخاري (٤٣٤١ و ٤٣٤٢)، ومسلم (١٧٣٣) في الإمارة (١٤ و ١٥)، وأبو داود (٤٣٥٤ - ٤٣٥٧)، والنسائي (١٠/١).

[١٤٠٣] وعن أبي ذرٍّ، قال: قلت: يا رسول الله! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟

أفضل. وهذا كما وقع لعبد الله بن عمرو في حديثه المتقدم^(١). وكان مُعَاذًا رَأَى أَنَّ قِيَامَ بَعْضِهِ (وَنَوْمَ بَعْضِهِ)^(٢) أَفْضَلُ. وهذا كما أشار إليه النبي ﷺ في حديث عبد الله بقوله: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ، وَنَفِهْتَ نَفْسَكَ» وكما قاله في حديث البخاري المتقدم^(٣): «أَمَا أَنَا فَأَقَوْمُ وَأَنَا»، وقال في آخره: «فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

قصد الخير في المباح و (قوله: وأرجو في نومي ما أرجوه في قومي) إنما كان ذلك لأنه كان ينام ليقوم. أي: يقصد بنومه الاستعانة على قيامه، والتنشيط عليه، والتفرغ من شغل النوم عن فهم القرآن، فكان نومه عبادةً يرجو فيها من الثواب ما يرجوه في القيام. ولا يتفطن لمثل هذا إلا مثل مُعَاذٍ الَّذِي يَسْبِقُ الْعُلَمَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَتْوَةٍ: أي: رمية قوس. كما قاله ﷺ. وعلى هذا: فما من مباحٍ إلا ويُمكن أن يُقصدَ فيه وجهٌ من وجوه الخير، فيصيرُ قُرْبَةً بحسبِ القصدِ الصحيح. والله تعالى أعلم.

(١) سبق تخريجه في التلخيص في كتاب الصوم.

(٢) زيادة من (ج ٢).

(٣) ذكره الذهبي في السير (٤٤٦/١) وبهامشه: رواه أحمد (١٨/١). وانظره في مجمع

الزوائد، للهيتمي (٣١١/٩).

قال: فضرب بيده على منكبي. ثم قال: «يا أبا ذر! إنك ضعيف. وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها».

رواه أحمد (١٧٣/٥ - ٢٦٧)، ومسلم (١٨٢٥).

[١٤٠٤] وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر! إنني أراك ضعيفاً، وإنني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي. لا تأمرنَّ على اثنين، ولا تولينَّ مالَ يتيم».

رواه مسلم (١٨٢٦)، وأبو داود (٢٨٦٨)، والتسائي (٦/٢٥٥).

* * *

و (قوله ﷺ لأبي ذر: «إنك ضعيف») أي: ضعيف عن القيام بما يتعين على عدم توليته ﷺ الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية. ووجه ضعف أبي ذر عن ذلك: أن لأبي ذر الغالب عليه كان الزهد، واحتقار الدنيا، وترك الاحتفال بها. ومن كان هذا حاله لم يعتن بمصالح الدنيا ولا بأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين، ويتم أمره. وقد كان أبو ذر أفرط في الزهد في الدنيا، حتى انتهى به الحال إلى أن يُفتي بتحريم الجمع للمال وإن أخرجت زكاته، وكان يرى: أنه الكثر الذي توعد الله عليه بكَيِّ الوجوه، والجُنب، والظهور. وقد قدّمنا ذلك في كتاب الزكاة. فلمّا علم النبي ﷺ منه هذه الحالة نصّحه، ونهاه عن الإمارة، وعن ولاية مال الأيتام، وأكّد النصيحة بقوله: «وإنني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي» وغلّظ الوعيد بقوله: «وإنها» أي: الإمارة «خزي وندامة» أي: فضيحة قبيحة على من لم يؤدّ الأمانة حقها، ولم يقم لرعيته برعايتها. وندامة على تقلدها وعلى تفریطه فيها. وأما من عدل فيها، وقام بالواجب منها ﴿ فَأَوْلِيكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩] وهو من السبعة الذين يُظلمهم الله في

(٤) باب

فضل الإمام المقسط، وإثم القاسط،
وقوله: «كلُّكم راعٍ»

[١٤٠٥] عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ.....»

ظَلُّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ. وقد شهد بصحة ما قلناه قوله في الحديث نفسه: «إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

(٤) ومن باب: فضل الإمام المقسط وإثم القاسط

(المقسطون): جمع مُقسط، اسم فاعل من أقسط. أي: عدل. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]. و (قسط): إذا جار، واسم الفاعل منه: قاسط. ومنه: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥]. وقد فسّر المُقسطين في آخر الحديث فقال: «الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا».

(والمنبر): سمي بذلك لارتفاعه. يقال: نبر الجرح، وانتبر، أي: ارتفع، وانتفخ. ويعني به: مجلساً رفيعاً يتلأل نوراً. ويُحتمل أن يكون عبر به عن المنزلة الرفيعة المحمودة، ولذلك قال: «عن يمين الرحمن». وقال ابن عرفة: يقال: أتاه عن يمين: إذا أتاه من الجهة المحمودة. وقال المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٢٧] أي: أصحاب المنزلة الرفيعة. وقيل غير هذا في الآية.

وقد شهد العقل والنقل: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنْزُوعٌ عَنِ مِمَاتِلَةِ الْأَجْسَامِ، وَعَنِ

تنزيهه تعالى
عن المماثلة

- وكلتا يديه يمين - الذين يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَّوْا .
 رواه أحمد (٢/١٦٠)، ومسلم (١٨٢٧)، والنسائي (٢٢١/٨).
 [١٤٠٦] وعن عبد الرحمن بن شماس قال: أتيت عائشة أسألها عن

الجوارح المُرَكَّبَة من الأعصاب والعظام، وما جاء في الشريعة مما يُوهم شيئاً من ذلك فهو توسعٌ، واستعارةٌ حَسَبَ عَادَاتِ مُخَاطَبَاتِهِم الجارية على ذلك. وقد توسَّعتِ العربُ في اليمين، فأطلقوه ولا يُريدون به يمينَ الجارحة، بل الجهةَ المحمودَةَ، والظَّفَرَ بالخِصْلَة الشَّرِيفَة المقصودة، كما قال شاعرهم^(١):

إِذَا مَا رَايَةَ رُفَعْتَ لِمَجْدٍ تَلَقَّاهَا عَرَابَةٌ بِالْيَمِينِ

والمجد: الشرف. ورايته عبارة عمّا يظهر من خصاله، وهما معنويان، فاليمين التي تُتلقى به تلك الراية معنوي لا محسوس^(٢)، فأشبه ما يُحمل عليه اليمين في هذا الحديث ما قاله ابن عرفة: إنَّه عبارةٌ عن المنزلة الرفيعة والدرجة المنيعة. وقد قدَّمتنا: أن اشتقاق اليمين من اليُمن، وأن كلَّ ذلك راجعٌ إلى اليُمن والبركة.

و (قوله: «وكلتا يديه يمين») تحرّز من توهمٍ نقصٍ وضعفٍ فيما أضافه إلى الحقِّ سبحانه وتعالى ممّا قصدَ به الإكرامَ والتشريفَ على ما مرَّ، وذلك: أنه لما كانت اليمين في حَقِّنا يُقابِلُها الشَّمال، وهي أنقصُ منها رتبةً وأضعفُ حركةً، وأثقلُ لفظاً، حسمَ توهمَ مثلَ هذه في حقِّ الله تعالى فقال: «وكلتا يديه يمين». أي: كلُّ ما نُسبُ إليه من ذلك شريفٌ، محمودٌ، لا نقصَ يُتوهمُ فيه، ولا قصور.

(١) هو الشَّماخ، والبيت الذي قبله:

رَأَيْتُ عَرَابَةَ الْأَوْسِيِّ يَسْمُو إِلَى الْخَيْرَاتِ مَنطِقَ الْقَرِينِ

(٢) في (ج): معنوية لا محسوسة.

شيء، فقالت: مِمَّنْ أنت؟ فقلت: رجلٌ من أهلِ مِصرَ. فقالت: كَيْفَ كانَ صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ قال: ما نَقَمْنَا شيئاً إن كان ليموتَ لِرَجُلٍ مِنَّا البعيرُ، فَيُعْطِيهِ البعيرَ. والعبْدُ، فيعطيه العبدُ. ويحتاج إلى النفقة، فيعطيه النفقة. فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر - أخي - أَنْ أُخْبِرَكَ بما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ، يقول في بيتي هذا: «اللَّهُمَّ! مَنْ وَلِيَ من أُمَّتِي شيئاً فَشَقَّ عليهم، فاشقُقْ عليه. ومن ولي من أمر أُمَّتِي شيئاً فَرفَقَ بهم، فارفُقْ به».

رواه أحمد (٩٣/٦)، ومسلم (١٨٢٨).

[١٤٠٦/م] وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام في حديث مَعْقِلِ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ غَاشٌّ لِرِعِيَّتِهِ حَرَّمَ اللهُ عليه الجنة».

رواه أحمد (٢٥/٥)، والبخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢) (٢٢٧).

[١٤٠٧] وَعَنْ عائِدِ بْنِ عمرو - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - ودخل على عبيدِ الله بن زياد. فقال: أَيُّ بُنْي! إِنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ

و(قول عائشة - رضي الله عنها - لعبد الرحمن بن شماسة: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟) اختلف في اسم هذا صاحب، من هو؟ فقيل: كان عمرو بن العاصي. قاله خليفة بن خياط. وقيل: معاوية بن حُديجِ التُّجِيبِي، فيما قاله الهمداني.

واختلف في كيفية قتل محمد بن أبي بكر. فقيل: قُتل في المعركة. وقيل: قُتل في جوفه، فأحرق فيه (١).

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٤٨١/٣).

يقول: «إِنَّ مِنْ شَرِّ الرِّعَاءِ الحُطْمَةَ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» فقال له: اجلس، فإنما أنت من نُخَالَةِ أصحاب محمد ﷺ. فقال: وهل كانت لهم نُخَالَةٌ؟! إنما كانت النُّخَالَةُ، بَعْدَهُمْ وفي غيرهم.

رواه أحمد (٦٤/٥)، ومسلم (١٨٣٠).

[١٤٠٨] وعن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ.

و (قوله: «إِنَّ مِنْ شَرِّ الرِّعَاءِ») الرِّعَاءُ: جمع راع، كقاضي وقضاة، ورام ورماة. وهو: المُراعِي للشيء والقائم بحفظه. و (الحطمة) هنا: يعني: الذي يشقُّ على رعيته، ويُلقب بعضها^(١) على بعض، ومنه^(٢) سميت جهنم: الحطمة. وأصلها من الحطْم. وهو: كسرُ الحطام. وقيل: هو الأكل. يقال: رجلٌ حطمة. إذا كان كثيرَ الأكل.

وهذا الكلام من عائذ بن عمرو وعظ، ونصيحة، وذكرى، لو صادفت مَنْ تنفعه الذكرى، لكنَّها صادفت غليظَ الطَّبع، والفهم، ومن إذا قيل له: اتَّقِ اللَّهَ. أخذته العزة بالإثم. فلقد غلبَ عليه الشقاء^(٣) والجهالة حتى جعلَ فيمن اختاره الله لصحبة نبيه ﷺ الحثالة، ونسبهم إلى النُّخَالَةِ، والرُّذَالَةِ. فهو معهم على الكلمة التي طارت وحلَّت: رمتني بدائها وانسلت. ولقد أحسنَ عائذٌ في الردِّ عليه، حيث أسمعَه من الحقِّ ما ملأ قلبه، وأصمَّ أذنيه. فقال ولم يبالِ بهجرهم: وهل كانت الحثالة إلا بعدهم وفي غيرهم. حثالة الشيء ورذالته وسقطه: شراره.

و (قوله: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ») المجنُّ، والجُنَّةُ، والجانُّ، والجَنَّةُ، والجَنَّةُ: الإمام جُنَّةٌ كله راجعٌ إلى معنى السَّترِ، والتَّوقِي. يعني: أَنَّهُ يُتَّقَى بنظره ورأيه في الأمور

(١) في (ج ٢): بعضاً على بعض.

(٢) في (ع) و (ج): وبه.

(٣) في (ج) و (ج ٢): الجفاء.

يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ. فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرُهُ.

العظام، والوقائع الخطيرة، ولا يُتقدَّم على رأيه، ولا يُنفرد دونه بأمرٍ مهم حتى يكون هو الذي يشرع في ذلك.

و (قوله: «يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ») أي: أمامه. ووراء: من الأضداد، يُقال بمعنى: خلف، وبمعنى: أمام. وعلى هذا حمل أكثر المفسرين قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلَكٌ﴾ [الكهف: ٧٩] أي: أمامهم. وأنشدوا قول الشاعر^(١):

أَتْرَجُو بَنُو مَرْوَانَ سَمْعِي وَطَاعَتِي وَقَوْمِي تَمِيمٌ وَالْفَلَاةُ وَرَائِيَا؟!

وأصله: أَنْ كُلَّ مَا تَوَارَى عَنْكَ - أَي غَاب - فَهُوَ وَرَاءَ. وهذا خبرٌ منه ﷺ عن المشروعية، فكأنه قال: الذي يجب، أو يتعين: أَنْ يُقَاتِلَ أَمَامَ الْإِمَامِ، وَلَا يُتْرَكَ يَبَاشِرُ الْقِتَالَ بِنَفْسِهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَعَرُّضِهِ لِلْهَلَاكِ، فَيَهْلِكُ كُلُّ مَنْ مَعَهُ. ويكفي دليلاً في هذا المعنى تنبيه^(٢) رسول الله ﷺ أصحابه يوم بدرٍ وغيره. فإنه ﷺ كان في العريش في القلب، والمقاتلة أمامه.

المقاتلة أمام
الإمام

وقد تضمن هذا اللفظ - على إيجازه - أمرين: أحدهما: أَنْ الْإِمَامَ يُقْتَدَى بِرَأْيِهِ، وَيُقَاتَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فهما خبران عن أمرين متغايرين. وهذا أحسن ما قيل في هذا الحديث، على أَنْ ظاهره أنه يكون أمام الناس في القتال وغيره. وليس الأمر كذلك، بل كما بيّناه. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «إِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ عَظِيمٌ.») فسكت عن الصفة للعلم بها. وقد دلَّ على ذلك ما تقدّم من قوله ﷺ: «إِنَّ الْمَقْسُطِينَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ» وقوله في السبعة الذين يظلهم الله في ظلّه: «وَأِمَامٌ عَادِلٌ»^(٣).

أجر الإمام
العادل

(١) هو سوار بن المضرب.

(٢) من «غبي» بمعنى: خفي.

(٣) رواه أحمد (٤٣٩/٢)، والبخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)، والترمذي (٢٣٩١) من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإن يأمر بغيره؛ كان عليه منه».

رواه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٤١)، وأبو داود (٢٧٥٧)،
والنسائي (١٥٥/٨).

[١٤٠٩] وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا كلُّكم راعٍ. وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته؛ فالأمير الذي على النَّاسِ راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رعيته. والرجلُ راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤولٌ عنهم. والمرأةُ راعيةٌ على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولةٌ عنهم. والعبدُ راعٍ على مال سيده، وهو مسؤولٌ عنه، ألا فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته».

رواه أحمد (٥/٢ و ٥٤ - ٥٥)، والبخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩)، والترمذي (١٧٠٥)، وأبو داود (٢٩٢٨).

* * *

و (قوله: «وإن يأمر بغيره كان عليه منه») أي: إن أمر بجور^(١) كان عليه إثم الإمام إذا الحظُّ الأكبر من إثم الجور. و (من) هنا للتبويض. أي: لا يختصُّ هو بالإثم، بل أمر بجور المنفذ لذلك الجور يكون عليه أيضاً حظُّه من الإثم، والراضي به، فالكلُّ يشتركون في إثم الجور، غير أن الإمام أعظمهم حظاً منه؛ لأنه ممضيه وحاملٌ عليه.

و (قوله: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته») قد تقدّم: أن الراعي هو مسؤولية الحافظ للشيء المراعي لمصلحه. وكل من ذكر في هذا الحديث قد كُلفَ ضبطَ الراعي ما أسند إليه من رعيته، واؤتمن عليه، فيجب عليه أن يجتهد في ذلك، وينصح، ولا يُقرط في شيء من ذلك. فإن وفَّى ما عليه من الرعاية حصل له الحظُّ الأوفر،

(١) ساقطة من (ع).

(٥) باب تغليظ أمر الغلول

[١٤١٠] عن أبي هريرة قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ فذكرَ الغُلُولَ وعَظَّمَ أمرَهُ. ثم قال: «لا أَلْفِينًا أَحَدَكُم يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ على رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ. يقول: يا رسولَ الله! أغثني! فأقولُ: لا أملكُ لك من اللّهِ

والأجرُ الأكبر. وإن كان غير ذلك طالبه كلُّ واحدٍ من رعيته بحقه، فكثرت مطالبوه، وناقشه محاسبوه. ولذلك قال ﷺ: «ما من أميرٍ عَشْرَةَ فما فوقهم إلا ويؤتى به يومَ القِيَامَةِ مغلولاً، فإمّا أن يفكّه العدلُ، أو يُوبقه الجورُ»^(١). وقد تقدّم قوله ﷺ: «من استرعي رعيته فلم يجتهد لهم، ولم ينصح؛ لم يدخل معهم الجنة»^(٢).

(٥) ومن باب: تغليظ أمر الغلول

وهو في الأصل: الخيانة مُطلقاً، ثم صار بحكم العرف عبارة عن الخيانة في المغانم. قال نبطويه: سُمِّيَ بذلك لأن الأيدي تغلُّ عنه. أي: تُحبس. يُقال: غلَّ غلولاً، وأغلَّ إغلالاً.

و (قوله: «لا أَلْفِينًا أَحَدَكُم يَوْمَ القِيَامَةِ يَجِيءُ على رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ») هكذا صحيح الرواية «لا أَلْفِينًا» بالفاء. ومعناه: لا يأخذنَّ أحدٌ شيئاً من المَغْنَمِ فأجده يومَ القِيَامَةِ على تلك الحال. وهذا مثل قول العرب: لا أُرِينكُ ها هنا، أي: لا تكن ها هنا فأراك. وقد رواه العذريُّ بالقاف، من اللقاء. وله وجهٌ. وجاء في الحديث الآخر: «لا أعرفنَّ»^(٣) والمعنى متقارب. وبعض الرواة يقولون: «لأعرفنَّ» بغير مدٍّ على أن تكون لام القسم. وفيه بعدٌ. والأول أوجه، وأحسن.

(١) رواه أحمد (٤٣١/٢)، وانظره في المجمع (١٩٢/٤)، والترغيب والترهيب (٣٢٤٩).

(٢) تقدم تخريجه في التلخيص برقم (١١٠).

(٣) رواه ابن ماجه (٢١) و (١٥٢٨).

شيئاً، قد أبلغتكَ. لا أُلْفِينَّ أحدَكُم يَجيءُ يومَ القيامةِ على رقبتهِ فرسٌ له حَمْحَمَةٌ، يقول: يا رسول الله! أغثني! فأقول: لا أملكُ لك شيئاً، قد أبلغتكَ. لا أُلْفِينَّ أحدَكُم يَجيءُ يومَ القيامةِ على رقبتهِ شاةٌ لها ثُغَاءٌ. يقول: يا رسول الله! أغثني! فأقول: لا أملكُ لك شيئاً، قد أبلغتكَ. لا أُلْفِينَّ أحدَكُم يَجيءُ يومَ القيامةِ على رقبتهِ نفسٌ لها صِيَاخٌ. فيقول: يا رسول الله! أغثني! فأقول: لا أملكُ لك شيئاً، قد أبلغتكَ. لا أُلْفِينَّ أحدَكُم يَجيءُ يومَ القيامةِ على رقبتهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فيقول: يا رسول الله! أغثني! فأقول: لا أملكُ لك

و (الرُّغَاء) للإبل، و (الثُّغَاء) للغنم، و (الثَّهَيْق) للحمير، و (الثُّعَاق) للغراب، و (اليَعَار) للمعز خاصةً، ومنه: (شاةٌ تيعر)، و (الحمحمة) للفرس، و (الصِّيَاخ) للإنسان. كلُّ ذلك أصواتٌ مَنْ أُضيفت إليه.

و (قوله: «ورقاع تخفق») أي: تُحرِّكها الرِّياح فتضطرب، وتصفق فيها.

و (الصَّامت): الذهب والفضة.

وكانَ هذا الحديثُ تفصيلٌ ما أجمله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْيَقِيْمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] أي: يأت به معذباً بحمله وثقله، ومرعوباً بصوته، من الكبائر مؤبناً بإظهار خيانتته على رؤوس الأشهاد. وهذا يدلُّ: على أنَّ الغُلُولَ كبيرةٌ من الكبائر.

وأجمع العلماء: على أنَّ على الغالِّ أن يردَّ الغُلُولَ إلى المَقَاسِمِ قبل أن ردَّ الغلُولَ إلى يفرِّق النَّاسَ، فأما إذا تفرَّقوا ففات الردُّ فذهب معظمهم: إلى أنَّه يدفعُ خمسَ المقاسمِ ما أغلَّ للإمام، ويتصدَّقُ بالباقي. وهو قول الحسن، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والليث. وروى معناه عن معاوية، وابن مسعود، وابن عباس، وأحمد بن حنبل. وقال الشافعي: ليس له الصدقة بمال غيره.

ثمَّ اختلفوا فيما يُفعلُ بالغالِّ. فالجمهور على أنه يُعزَّرُ بقدر اجتهاد الإمام، عقوبة الغالِّ

شيئاً، قد أبلغتك. لا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فيقول: يا رسول الله! أغثنِي! فأقول: لا أملكُ لك شيئاً، قد أبلغتُكَ». رواه أحمد (٤٢٦/٢)، والبخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١) (٢٤).

* * *

ولا يُحَرِّقُ رَحْلَهُ. ولم يثبت عندهم ما روي عن ابن عمر من أنه يُحَرِّقُ رَحْلَهُ، ويُحرم سهمه؛ لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم. وهو ضعيف. ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُحَرِّقْ رَحْلَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَهُ الْخُرْزَةَ وَالْعَبَاءَةَ. وقال قومٌ بمقتضى ذلك الحديث: يُحَرِّقُ رَحْلَهُ وَمَتَاعَهُ كُلَّهُ. وهو قول مكحول، والحسن، والأوزاعي وقال: إلا سلاحه وثيابه التي عليه. وقال الحسن: إلا الحيوان والمصحف. قال الطحاوي: ولو صحَّ حديث ابن عمر لحمل على أنه كان ذلك لما كانت العقوبة في الأموال، وذلك كله منسوخ.

هل يشفع للغال؟
و (قوله: «لا أملكُ لك شيئاً، قد أبلغتُكَ») أي: لا أملك لك مغفرة، ولا شفاعاً إلا إذا أذنَّ الله له في الشفاعة. فكان هذا القول منه أبرزه غضبٌ وغيظٌ. ألا ترى قوله: «قد أبلغتُكَ» أي: ليس لك عذرٌ بعد الإبلاغ.

ثمَّ إنه ﷺ بما قد جبله الله تعالى عليه من الرَّأْفَةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالخُلُقِ الْكَرِيمِ لا يزال يدعو الله تعالى، ويرغبُ إليه في الشفاعة، حتى يأذنَّ الله تعالى له في الشَّفَاعَةِ، فيشفع في جميع أهل الكبائر من أمته حتى تقول خزنة النار: «يا محمد! ما تركتَ لربِّك في أمَّتِكَ من نعمة»^(١). كما قد صحَّ عنه.

المقويات في الآخرة تناسب ذنوب الدنيا
وفي هذا الحديث ما يدلُّ: على أنَّ العقوبات في الآخرة تناسب الذنوب المكتسبة في الدنيا، وقد تكون على المقابلة، كما يُحشر المتكبرون أمثال الذرِّ في صور الرجال.

(١) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الأهوال» كما في النهاية لابن كثير (٢/٢٠٤ - ٢٠٥).

(٦) باب ما جاء في هدايا الأمراء

[١٤١١] عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد - يقال له: ابن اللثبية - على الصدقة. فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي. قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: «ما بالُ عاملٍ أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي! أفلا قعدَ في بيت أبيه، أو في بيت أمه حتى ينظرَ أيهدى له أم لا؟! والذي نفسُ

(٦) ومن باب: ما جاء في هدايا الأمراء

(اللثبية) بضم اللام، وفتح التاء هي الرواية المعروفة هنا. قال القاضي أبو الفضل عياض: وصوابه: (الأثبية) بسكون التاء، باثنتين من فوقها. قال: و(لُتَب) بضم اللام وسكون التاء: بطن من العرب.

قلت: وقد جاء في الرواية الأخرى: (الأثبية). وكلاهما صحيح الرواية، جائز.

وهذا الحديث يدلُّ دلالة صحيحة واضحة: على أن هدايا الأمراء، والقضاة، هدايا الأمراء وكلِّ مَنْ ولىَ أمراً من أمور المسلمين العامة لا تجوز، وأنَّ حكمها حكمُ الغُلُول والقضاة في التغليظ، والتحریم؛ لأنها أكلُ المال بالباطل، ورُشاً. وهو قول مالك وغيره بتفصيل يُعرف في الفقه.

و (قوله): «أفلا قعدَ في بيت أبيه وأمه حتى ينظرَ أيهدى إليه أم لا؟» يعني: أن ما يستخرجُ الذي يستخرجُ الهدايا من الناس للأمير إنما هو رهبة^(١) منه أو رغبة فيما في يديه، الهدايا من الناس للأمير أو في يدي غيره، ويستعين به عليه، فهي رشوة.

(١) في (ج ٢): رهبة فيداريه.

محمد بيده! لا ينالُ أحدٌ منكم شيئاً إلا جاء يوم القيامة يَحْمِلُهُ على عُنُقِهِ،
بعيرٌ له رغاءٌ. أو بقرةٌ لها خوارٌ. أو شاةٌ تَنعِرُ» ثم رفع يديه حتى رأينا
عُفْرَتِي إبْطِيه. ثم قال: «اللهم هل بلغت؟ - مرتين -».

وفي رواية: استعمل رسول الله ﷺ، رجلاً من الأسد، على صدقاتِ
بني سُلَيْمٍ. يدعى: ابن الأُتَيْبَةِ. فلما جاء؛ حاسبَهُ. قال: هذا مَالُكُمْ، وهذا
هَدِيَّةٌ. فقال رسول الله ﷺ: «فهلَا جَلَسْتَ في بيتِ أبيكَ وأمِّكَ حتى تأتيكَ
هديتُكَ إن كنت صادقاً؟!» ثم خطبنا فذكر نحوه.

رواه البخاريُّ (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢) (٢٦ و ٢٧)، وأبو داود
(٢٩٤٦).

و (العُفْرَةُ) بياض يَضْرِبُ إلى الصفرة. قاله الأصمعيُّ.

ويُقْهَم من تكرار: «اللهم هل بلغت» ومن هذه الحالة: تعظيم ذلك،
وتغليظه.

قبوله ﷺ الهدية
وليست لأحدٍ أن يتمسك في استباحة هدايا الأمراء بأن رسول الله ﷺ كان يقبلُ
الهدية^(١)، ولا بما يُروى: أن النبي ﷺ أباَحَ لمعاذِ الهدية حين وجَّهه إلى اليمن.
أما الجواب عن النبي ﷺ فمن وجهين:

أحدهما: أنه كان لا يقبل الهدية إلا ممن يعلم أنه طَيِّبُ النفس بها، ومع
ذلك فكان يُكافئُ عليها بأضعافها غالباً.

والثاني: أنه ﷺ معصومٌ عن الجور، والميل الذي يُخاف منه على غيره

(١) رواه أبو داود (٤٥١٢)، وابن حبان (٦٣٨١) الإحسان.

[١٤١٢] وعن عدي بن عميرة الكندي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من استعملناه مِنكُمْ على عملٍ: فكتَمْنَا مَخِيْطاً فما فَوْقَهُ؛ كان غلواً يأتي به يوم القيامة»، قال: فقام إليه رجلٌ أسودٌ من الأنصار. كأنِّي أنظرُ إليه، فقال: «يا رسول الله! اقبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ! قال: «ومالك؟»، قال: سمعتك تقول: كذا وكذا. قال: «وأنا أقولُهُ الآن. من استَعْمَلناه مِنكُمْ على عمل فليجِءْ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نُهيَ عنه انتهى».

رواه أحمد (٤/١٩٢)، ومسلم (١٨٣٣)، وأبو داود (٣٥٨١).

* * *

بسبب الهدية. وأما عن حديث معاذ^(١): فلأنه لم يجيء في الصحيح، ولو صحَّ إباحته ﷺ لكان ذلك مخصوصاً بمعاذ، لما علم رسولُ الله ﷺ من حاله، وتحققه من فضله؛ لمعاذ الهدية ونزاهته ما لا يُشاركه فيه غيره، ولم يُبَخ ذلك لغيره بدليل هذه الأحاديث الصَّحاح. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «من استعملناه على عمل فليجِء بقليله وكثيره») يدلُّ: على أنه لا يقتطع لا يجوز له أن يقتطع منه شيئاً لنفسه، لا أجره ولا غيرها، ولا لغيره إلا أن يأذن له الإمام؛ الذي تلزمه طاعته. و (المخيط): الإبرة.

* * *

(١) ذكره ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذى (٦/٨٢) وقال: قد روي أن النبي ﷺ لما قدَّم معاذاً على اليمن قال لي: «قد علمتُ الذي دار عليك في مالك، وقد طيبت لك الهدية» ثم عقب عليه بقوله: ولم يصحَّ سنداً ولا معنى.

(٧) باب

قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

[١٤١٣] عن ابن عباس قال: نزل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي. بعثه النبي ﷺ في سرية.

رواه البخاري (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤)، وأبو داود (٢٦٢٤)،
والترمذي (١٦٧٢)، والنسائي (٧/١٥٤ - ١٥٥).

(٧) ومن باب: قوله تعالى:

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

(قول ابن عباس: بعثه رسول الله ﷺ في سرية) كلام غير تام. وتمته^(١): أن عبد الله بن حذافة أمرهم بأمرٍ فخالف بعضهم، وأنف على عادة العرب: أنهم كانوا يأنفون من الطاعة. قال الشافعي: كانت العرب تأنف من الطاعة للأمرء، فلما أطاعوا رسول الله ﷺ أمرهم بطاعة الأمرء. وقال أبو العالية: نزلت الآية بسبب عمّار بن ياسر^(٢)، خرج في سرية؛ أميرهم خالد بن الوليد، فأجاز عمّار رجلاً، فأبى خالد أن يُجيز أمانه، فأخبر بذلك النبي ﷺ فأجاز أمان عمّار، ونهى أن يُجاز على الأمير.

قلت: وقول ابن عباس أشهر، وأصح، وأنسب. وعلى هذا: فأولو الأمر متى تجب طاعة الأمرء؟

(١) في (ج) و (ج ٢): وتتميمه.

(٢) انظر الدر المنثور (٢/٥٧٤).

[١٤١٤] وعن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله.....»

ومالك، وله وجهٌ. وهو: أنَّ الأمرء شرطهم أن يكونوا أمرين بما يقتضيه العلم، وكذلك كان أمرأ رسول الله ﷺ. وحيثُ تجب طاعتهم. فلو أمروا بما لا يقتضيه العلم حُرِّمَتْ طاعتهم. فإذا: الحكم للعلماء والأمر لهم بالأصالة. غير أنهم لهم الفتيا من غير جبر، وللأمير الفتيا والجبر. وهذان القولان أشبه ما قيل في هذه الآية.

و (قوله: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ الآية [النساء: ٥٩] المرجع عند تنازعتهم): اختلفتم، وأصله: التجاذب، والتعاطي. ومنه سمي المستقيان: ^{التنازع} متنازعين؛ لأنهما يتجاذبان الدَّلْوَ بالحبل، ولا شكَّ أنَّ المواجه بهذا الخطاب الصحابة. وعلى هذا: فالمراد بقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أي: انتظروا أن يُنزلَ اللهُ فيه قرآناً، أو يبيِّن فيه رسولُ الله ﷺ سُنَّةً. وقيل: المراد: الصحابة وغيرهم. والمعنى: أنَّ المرجع عند التنازع كتابُ الله، وسُنَّةُ رسوله ﷺ. قاله قتادة.

و (قوله: ﴿ذلك خير﴾) أي: الرُدُّ إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ خيرٌ من خيرية الرُدِّ إلى الرُدِّ إلى التحكم بالهوى، و (خيرٌ) للمفاضلة التي على منهاج قولهم: العَسَلُ أحلى من الخَلِّ. ومنه قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ ^{رسوله} [الفرقان: ٢٤] و (خيرٌ) هنا بمعنى: الواجب. أي: ذلك الواجب عليكم. و (تأويلاً) أي: مآلاً، ومرجعاً. قاله قتادة وغيره.

و (قوله: «مَنْ أطاعني فقد أطاع الله») هذا منتزَعٌ من قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ طَاعَةَ الرَّسُولِ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وذلك أنه ﷺ لَمَّا كَانَ مَبْلُغاً أَمَرَ اللَّهَ، وَحَكَمَهُ، وَأَمَرَ اللَّهَ بِطَاعَتِهِ؛ فَمَنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ أَطَاعَ أَمْرَ اللَّهِ، وَنَفَذَ حَكَمَهُ.

وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي . وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي .

وفي رواية: «ومن أطاع... ومن عصى أميري...».

رواه أحمد (٢/٢٤٤ و ٣٤٢)، والبخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥) (٣٢ و ٣٣)، والنسائي (٧/١٥٤)، وابن ماجه (٣).

[١٤١٥] وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، فِي عُسْرِكَ، وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ، وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةِ عَلَيْكَ».

رواه أحمد (٢/٣٨١)، ومسلم (١٨٣٦).

طاعة الأمير المسلم العدل طاعة الله
و (قوله: «ومن أطاع الأمير، أو أميري؛ فقد أطاعني») ووجهه: أن أمير رسول الله ﷺ إنما هو مُنْقَذُ أمره، ولا يتصرف إلا بأمره، فمن أطاعه فقد أطاع أمر رسول الله ﷺ، وعلى هذا: فكلُّ من أطاع أمير رسول الله ﷺ فقد أطاع الرسول، ومن أطاع الرسول فقد أطاع الله. فينتج: أن من أطاع أمير رسول الله ﷺ فقد أطاع الله. وهو حق، صحيح. وليس هذا الأمرُ خاصاً بمن باشره رسولُ الله ﷺ بتولية الإمارة، بل هو عامٌّ في كلِّ أمير للمسلمين عدلٍ، ويلزم منه نقيض ذلك في المخالفة والمعصية.

و (قوله: «وعليك السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ») بالنصب على الإغراء، ويلزم منه الوجوب. ولا خلاف في وجوب طاعة أمراء المسلمين على الجملة. وسيأتي تفصيله.

طاعة الأمير في المنشط والمكروه
و (المنشط والمكروه): مصدران. ويعني بذلك: أن طاعة الأمير واجبةٌ على كلِّ حالٍ، سواء كان المأمور به موافقاً لنشاط الإنسان. وهواه أو مخالفاً.
و (قوله: «وأثره عليك») رويناه بفتح الهمزة، وفتح الثاء المثناة. ورويناه

[١٤١٦] وعن أبي ذرٍّ قال: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ؛
وإن كان عبداً حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

رواه مسلم (١٨٣٧)، وأبو داود (٤٣١)، والترمذي (١٣٦)،
والنسائي (٧٥/٢).

* * *

أيضاً: بضم الهمزة، وإسكان الثاء. وكلاهما بمعنى. والمعنى: أن الطاعة للأمرأه
واجبة وإن استأثروا بالأموال دون الناس، بل وعلى أشد من ذلك؛ لأنه ﷺ قال
لحذيفة: «فاسمع، وأطع، وإن ضربَ ظهرك، وأخذَ مالك»^(١).

و (قوله: «وإن كان عبداً حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ») الجدع: القطع. وأصله
في الأنف. و (الأطراف): الأصابع. وهذا مبالغة في وصف هذا العبد بالضعة
والخسة، وذلك أن العبد إنما تنقطع أطرافه من كثرة العمل والمشى حافياً. وهذا
منه ﷺ على جهة الإغياء، على عادة العرب في تمكينهم المعاني وتأكيدهما. كما
قال النبي ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً لَهِ وَلَوْ مِثْلَ مِفْحَصِ قِطَاةِ بَنِي اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بَيْتاً فِي
الْجَنَّةِ»^(٢) ومفحص قِطَاةٍ لا يصلح لمسجد، وإنما هو تمثيلٌ للتصغير على جهة
الإغياء، فكانه قال: أصغر ما يكون من المساجد. وعلى هذا التأويل لا يكون فيه الحرية شرط
حجة لمن استدلل به على جواز تأمير العبد فيما دون الإمامة الكبرى. وهم بعض في الإمامة
أهل الظاهر فيما أحسب؛ فإنه قد اتفق: على أن الإمام الأعظم لا بد أن يكون حرّاً
على ما يأتي بنص أصحاب مالك. على أن القاضي لا بد أن يكون حرّاً.

قلت: وأمير الجيش والحرب في معناه، فإنها مناصب دينية يتعلّق بها تنفيذ

(١) رواه مسلم (١٨٤٧).

(٢) رواه ابن حبان (١٦١١)، والبيهقي في السنن (٤٣٧/٢).

(٨) باب

إنما الطاعة ما لم يأمر بمعصية

[١٤١٧] عن يحيى بن حُصين، قال: سمعتُ جدتي تُحدِّثُ أنَّها سمعت النبي ﷺ يخطبُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ. وهو يقول: «ولو استعملَ عليكم عبدٌ يقودُكم بكتابِ الله، فاسمُوه له وأطيعوه».

رواه أحمد (٦٩/٤)، ومسلم (١٨٣٨) (٣٧)، والنسائي (١٥٤/٧).

[١٤١٨] وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «على المرء المسلم السَّمْعُ والطَّاعةُ فيما أحبَّ وكره، إلا أن يُؤمرَ بمعصية، فإن أمرَ بمعصية، فلا سمعَ ولا طاعة».

رواه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩)، وأبو داود (٢٦٢٦)، والترمذي (١٧٠٧)، والنسائي (١٦٠/٧)، وابن ماجه (٢٨٦٤).

أحكام شرعية، فلا يصلح لها العبد؛ لأنه ناقص بالرق محجور عليه، لا يستقل بنفسه، ومسلوب أهلية الشهادة والتنفيذ، فلا يصلح للقضاء، ولا للإمارة. وأظنُّ: أن جمهورَ علماء المسلمين على ذلك.

وقد وردَ ذكر العبد في هذا الحديث مُطلقاً، وقد قيَّده بالحديث الآتي بعد هذا؛ الذي قال فيه: «ولو استعملَ عليكم عبدٌ يقودُكم بكتابِ الله»^(١).

(٨) ومن باب: إنما تجبُ طاعة الإمام ما لم يأمر بمعصية

(قوله: «على المرء المسلم السَّمْعُ والطَّاعة») ظاهرٌ في وجوب السَّمْع والطَّاعة للأئمة، والأمراء، والقضاة. ولا خلاف فيه إذا لم يأمر بمعصية. فإن أمر

(١) هو الحديث (١٤١٧).

[١٤١٩] وعن عليٍّ - رضي الله عنه -، قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً. واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا.

بمعصية فلا تجوز طاعته في تلك المعصية قولاً واحداً. ثم إن كانت تلك المعصية متى يجب خلع كفراً وجب خَلْعُهُ على المسلمين كلهم. وكذلك: لو ترك إقامة قاعدة من قواعد الإمام؟
الدين؛ كإقام الصلاة، وصوم رمضان، وإقامة الحدود، ومنع من ذلك. وكذلك لو أباح شرب الخمر، والزنى، ولم يمنع منها، لا يختلف في وجوب خَلْعِهِ. فأما لو ابتدع بدعةً، ودعا الناس إليها، فالجمهور: على أنه يُخْلَع. وذهب البصريون: إلى أنه لا يُخْلَع، تمسكاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(١). وهذا يدلُّ: على استدامة ولاية المتأول وإن كان مبتدعاً. فأما لو أمر بمعصية مثل أخذ مالٍ بغير حقٍّ أو قتلٍ أو ضربٍ بغير حقٍّ؛ فلا يُطاع في ذلك، ولا يُنفذ أمره؛ ولو أفضى ذلك إلى ضرب ظهر المأمور وأخذ ماله؛ إذ ليس دمٌ أحدهما، ولا ماله، بأولى من دم الآخر، ولا ماله. وكلاهما يحرمُ شرعاً؛ إذ هما مسلمان، ولا يجوزُ الإقدامُ على واحدٍ منهما، لا للأمر، ولا للمأمور؛ لقوله ﷺ: «لا طاعةَ لمخلوق في معصية الخالق»^(٢) كما ذكره الطبريُّ، ولقوله هنا: «فإن أمر بمعصية فلا سَمْع، ولا طاعة». فأما قوله في حديث حذيفة: «اسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك»^(٣) فهذا أمرٌ للمفعول به ذلك للاستسلام، والانقياد، وترك الخروج عليه مخافةً أن يتفاقم الأمر إلى ما هو أعظم من ذلك. ويحتملُ أن يكونَ ذلك خطاباً لمن يفعل به ذلك بتأويل يسوِّغ للأمر بوجهٍ يظهرُ له، ولا يظهرُ ذلك للمفعول به. وعلى هذا يرتفعُ التعارضُ بين الأحاديث، ويصحُّ الجمع. والله تعالى أعلم.

و(قول عليٍّ: واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار) ظاهرٌ في أنه ليس

(١) رواه مسلم (١٧٠٩) (٤٢).

(٢) رواه أحمد (٤٠٩/١) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) رواه مسلم (١٨٤٧) (٥٢).

فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطباً، فجمعوا، ثم قال: أوقدوا ناراً، فأوقدوا. ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى! قال: فادخلوها. قال: فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار. فكانوا كذلك. وسكن غضبه، وطُفئت النار. فلما رجعوا إلى رسول الله ﷺ ذكروا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف».

وفي رواية: فأراد ناسٌ أن يدخلوها. وقال الآخرون: إنما فررنا منها. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة». وقال للآخرين قولاً حسناً.

عبد الله بن حذافة، فإنه مهاجري، وذلك أنصاري، فافترقا. وقضية عبد الله بن حذافة هي التي ذكر منها ابن عباس - رضي الله عنهما - طرفاً، كما تقدّم. فلا معنى لقول من قال: إن هذا الذي حكى عنه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - هو عبد الله بن حذافة. وكذلك لا معنى لقول من قال: إن ذلك الأمير إنما أمرهم بدخول النار ليختبر طاعتهم له. وقد قال في هذه الرواية: إنهم أغضبوه. وقال: وسكن غضبه عليهم، فأراد عقوبتهم بذلك. وهذه نصوص في أنه إنما حمّله على ذلك غضبه عليهم.

تحریم الطاعة
في المعصية

و (قوله: «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة») ظاهر في: أنه تحرّم الطاعة في المعصية المأمور بها، وأنّ المطيع فيها يستحقّ العقاب.

مدح المصيب
في المجتهدات

و (قوله للآخرين قولاً حسناً) يدلّ: على مدح المصيب في المجتهدات. كما أنّ القول الأول يدلّ: على ذمّ المقصّر المخطئ وتعصيته، مع أنه ما كان تقدّم لهم في مثل تلك النازلة نصّاً، لكنهم قصّروا حيث لم ينظروا في قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها المعلومة الجلية.

وقال: «لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف».

رواه أحمد (٩٤/١)، والبخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)،
(٣٩ و ٤٠)، وأبو داود (٢٦٢٥)، والنسائي (١٠٩/٧).

* * *

و (قوله: «إنما الطاعة في المعروف»). (إنما) هذه للتحقيق والحصر. فكأنه الطاعة في
قال: لا تكون الطاعة إلا في المعروف. ويعني بالمعروف هنا: ما ليس بمنكر،
ولا معصية، فيدخل فيها الطاعات الواجبة، والمندوب إليها، والأمور الجائزة
شرعاً. فلو أمر بجائر لصارت طاعته فيه واجبة، ولما حلت مخالفته. فلو أمر بما
زجر الشرع عنه زجر تنزيه لا تحريم؛ فهذا مُشْكَل. والأظهر: جواز المخالفة
تمسكاً بقوله: «إنما الطاعة في المعروف»، وهذا ليس بمعروفٍ إلا بأن يخاف على
نفسه منه [فله أن يمثل] ^(١). والله تعالى أعلم.

تنبيه: هذا الحديث يردُّ حكاية حكيته عن بعض مشايخ الصوفية، وذلك أن حكاية عن
مريداً له قال له يوماً: قد حمي التنور فما أصنع؟ فتغافل عنه، فأعاد عليه القول،
فقال له: ادخل فيه. فدخل المريد في التنور، ثم إنَّ الشيخ تذكَّر فقال: الحقوه،
كان قد عقد على نفسه ألا يخالفني، فلحقوه، فوجدوه في التنور لم تضره النار.
وهذه الحكاية أظنُّها من الكذب الذي كُذِّبَ به على هذه الطائفة الفاضلة، فكم قد
كُذِّبَ عليها الزنادقة، وأعداء الدِّين. وبيان ما يحقق ذلك: أن هذا الشيخ إمَّا أن
يكون قاصداً لأمر ذلك المريد بدخول التنور أو لا. فإن كان قاصداً كان قصده ذلك
معصية، ولا طاعة فيها بنصِّ النبي ﷺ، ويكون امتثال المريد لذلك معصية. وكيف

(١) ساقط من (ع).

تظهر الكرامات على العصاة في حال معصيتهم؟! فإن الكرامة تدلُّ على حسن حال من ظهرت على يديه، وأنه مطيعٌ لله تعالى في تلك الحالة مع جواز أمرٍ آخر يكون في المستقبل. وإن كان ذلك الشيخ غيرَ قاصِدٍ لذلك، ولا شاعرٍ بما صدر عنه، فكيف يحلُّ للمريد أن يُلقِيَ نفسه في النَّارِ بأمرٍ غلطٍ، لا حقيقةً له. ثمَّ هذا المريدُ عاصٍ بذلك الفعل، ولا يظهرُ على العاصي كرامةٌ في حال ملابسته للمعصية، ولو جاز ذلك لجاز للزُّناة وشربة الخمر والفسقة أن يدَّعوا الكراماتِ وهم ملبسون لفسقهم. هذا ما لا يجوزُ إجماعاً. وإنما تُنسب الكراماتُ لأولياء الله، وهم أهلُ طاعته، لا إلى أولياء الشيطان، وهم أهلُ الفسق والعصيان. والأولى في هذه الحكاية وأشباهها ممَّا لا يليقُ بأحوال الفضلاء والعلماء الطَّعن على الناقل لا على المنقول عنه. والله تعالى أعلم. فإن قيل: إنَّ الشيخ لم يكن قاصداً لإدخال المريد نفسه النار، وإنما صدَّرَ ذلك منه على جهة التَّأديب والتَّغليظ لكونه أكثر عليه من السؤال، فكأنه قطعه عما كان أولى به في ذلك الحال، والمريد لصحة اعتقاده في شيخه، وللوفاء بما جعل له عليه من الطَّاعة، وترك المخالفة، ولاعتقاده: أنه لا يأمره إلا بما فيه مصلحةً دينيةً، ثم إنه قد صحَّ توكُّلُ هذا المريد على الله تعالى، وصدقه في حاله، فيحتملُ^(١) له من مجموع ذلك: أنَّ الله تعالى ينجيهِ من النار، ويجعل له في ذلك مخرجاً.

والجواب: أن يقولَ من يُجَوِّزُ الإقدامَ على تلك الحالة بتلك القيود المذكورة، يلزمه أن يُجَوِّزَ ما هو مُحَرَّمٌ إجماعاً. بيانُ ذلك: أنه لو قال له على تلك الحال^(٢)، بتلك القيود: اقتل فلاناً المسلم، أو: ازن بفلانة، أو: اشرب الخمر؛

(١) في (ج ٢): فحصل.

(٢) في (ج ٢): الجهة.

لم يجز الإقدام على شيء من ذلك بالإجماع ولو كانت له تلك القيود كلها. ولا فرق بين صورة الحكاية المذكورة وبين هذه الصور التي ذكرناها، إذ الكلُّ مُحَرَّمٌ قطعاً، وإن جوز انخراق العادة في: أَنَّ النَّارَ لا تحرق، والسيف لا يحزُّ الرقبة، والمذبة لا تقطع الحلق، لكنَّ هذه التجاوزات لا يلتفت إليها، ولا تُهدُّ القواعدُ الشرعية لأجلها. فلو أقدم على شيء من تلك الأمور لأجل أمر هذا الشيخ لكان عاصياً، فكذلك إذا ألقى نفسه في النار، ولا فرق.

ثمَّ نقول: إنَّ التوكُّلَ على الله لا يصحُّ مع المخالفة والمعصية. وذلك أنَّ التوكل على الله التوكُّلَ على الله تعالى هو: الاعتمادُ عليه والتفويضُ إليه فيما يجوزُ الإقدامُ عليه، لا يصحُّ مع المعصية أو فيما يخافُ وقوعه، أو يُرتجى حصوله، وقد يفضي التوكُّلُ بصاحبه إلى ألا يخاف شيئاً إلا الله، ولا يرجو سواه؛ إذ لا فاعلَ على الحقيقة إلا هو. وهذه الحالة إنما تثمرها المعرفةُ بالله تعالى وبأحكامه، وملازمة الطاعة والتقوى والتوفيق الخاصَّ الإلهي. وعلى هذا فَمِنَ المَحَالِ حصولُ هذه الحالة مع المعصية، والمخالفة. والصَّحِيحُ ما قاله رسولُ الله ﷺ: «لو دَخَلُوها ما خَرَجُوا منها» وهذا هو الحقُّ المبينُ ولو كره أكثرُ الجاهلين.

ومن نوع هذه الحكاية: حكايةُ أبي حمزة الذي وقع في البئر، ثمَّ جاء قومٌ وغطَّوا البئر وهو في قعره ساكناً لم يتكلَّم، متوكلاً على الله تعالى إلى أن غطَّوا البئر، وانصرفوا. وللكلام في هذا موضعٌ آخر.

(٩) باب

في البيعة على ماذا تكون

[١٤٢٠] عن عبادة بن الصّامت، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السّمع والطّاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره،.....

(٩) ومن باب: البيعة

وهي مأخوذة من البيع، وذلك أنّ المبايع للإمام يلتزم أن يبيع نفسه وماله، فكأنه قد بذل نفسه وماله لله تعالى، وقد وعده الله تعالى على ذلك بالجنّة، فكأنه قد حصلت له المعاوضة، فصدق على ذلك اسم البيع والمبايعه والشراء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ إلى أن بذل صهيب قال: ﴿فَاسْتَبَشِرُوا ببيعكم الذي بايعتم به﴾ [التوبة: ١١١] وعلى نحو من هذا قال ماله في النبي ﷺ لصهيب: «ريح البيع أبا يحيى»^(١) وكانت قريش تبعته لترده عن هجرته، تخليص نفسه فبذل لهم ماله في تخليص نفسه ابتغاء ثواب الله تعالى، فسماه النبي ﷺ بيعاً. وهذا أحسن ما قيل في المبايعه.

البيعة واجبة على كل مسلم
ثم هي واجبة على كل مسلم لقوله ﷺ: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(٢) غير أنه من كان من أهل الحل والعقد والشهرة فبيعه بالقول والمباشرة باليد؛ إن كان حاضراً، أو بالقول والإشهاد عليه إن كان غائباً، ويكفي من لا يؤبه له، ولا يعرف؛ أن يعتقد دخوله تحت طاعة الإمام، ويسمع ويطيع له في السرّ والجمهور، ولا يعتقد خلافاً لذلك، فإن أضمره فمات ميتة جاهلية؛ لأنه لم يجعل في عنقه بيعة.

وبيعة الأمراء و (قوله: بايعنا رسول الله ﷺ على السّمع والطّاعة) هذه البيعة تُسمى بيعة

(١) رواه الحاكم (٣/٣٩٨).

(٢) رواه مسلم (١٨٥١).

وعلى أثره علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم.

زاد في رواية: بعد قوله: والأنازع الأمر أهله، قال: «إلا أن ترؤوا كُفراً بواحاً،

الأمرء. وسميت بذلك: لأنَّ المقصودَ بها تأكيدُ السمع والطاعة على الأمرء. وقد كان عبادة بايع رسول الله ﷺ بيعة النساء. وسميت بذلك: لأنه لم يكن فيها ذكر حرب، ولا قتال. وقد بايع النبي ﷺ أصحابه بيعة الرضوان. وسميت بذلك لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] وسيأتي ذكرها.

و (قوله: وعلى أثره علينا) قد تقدّم القولُ في تقييد (أثره) وفي معناه. وكان وفاء الأنصار هذا القولَ خاصّاً بالأنصار. وقد ظهر أثر ذلك يوم حنين، حيث أثار النبي ﷺ قريشاً بالفداء ولم يُعطِ الأنصار شيئاً، فجرى من الحديث ما تقدّم في كتاب: الزكاة. وهناك قال النبي ﷺ: «اصبروا حتّى تلقوني على الحوض»^(١). فقالوا: سنصبر إن شاء الله. وفيه أيضاً تنبيهٌ لهم: على أن الخلافة في غيرهم. وقد صرح بذلك في قوله: (وعلى ألا ننازع الأمر أهله). وكذلك فعلوا لما علموا أهلية أبي بكرٍ للخلافة، أذعنوا وسلّموا، وسمعوا، وأطاعوا.

و (قوله: «إلا أن ترؤوا كُفراً بواحاً») كذا رواية هذه اللفظة بالواو عند كافة الرّواة، وهي من: باح الرجلُ بالشيء، يبوّحُ به بوحاً وبواحاً: إذا أظهره. وقال ثابت^(٢): رواه النسائي: بُوّاحاً أو بُوّوحاً. وهي بمعناه، إلا ما زادت من معنى

(١) رواه البخاري تعليقاً (١١/٤٦٣)، ومسلم (١٨٤٥).

(٢) هو ثابت السرقسطي: أبو القاسم، محدّث، حافظ، لغوي. له كتاب «الدلائل» في شرح ما أغفل أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث. توفي سنة (٣١٣ هـ).

عندكم من الله فيه برهان».

رواه أحمد (٣١٦/٥)، والبخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩) في الإمارة (٤١ و ٤٢)، والنسائي (١٣٨/٧).

[١٤٢١] وعن ابن عمر، قال: كُتِبَ نَبَايُعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فيقول: «مَا اسْتَطَعْتُمْ».

رواه أحمد (٩/٢)، والبخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (١٨٦٧)، وأبو داود (٢٩٤٠)، والنسائي (١٥٢/٧).

* * *

المبالغة. وقد رواها أبو جعفر: بَرَّاحاً - بالراء - من قولهم: برح الخفاء. أي: ظهر.

و (قوله: «عندكم من الله فيه برهان») أي: حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ، وأمرٌ لاشكَّ فيه، يَحْصُلُ به اليقين أنه كفرٌ، فحينئذٍ يجبُ^(١) أن يخلعَ من عقدت له البيعة على ما قدَّمناه.

و (قوله ﷺ للمبايعين: «فيما^(٢) استطعتم») رفعٌ لما يخافُ من التحرُّج بسبب مخالفةِ تَقَعُ غلطاً، أو سهواً، أو غلبةً. فإن ذلك كله غيرُ مواخِذٍ به. ولا يُفهم من هذا تسويغُ المخالفة فيما يشقُّ ويثقل مما يأمر به الإمام فإنه قد نصَّ في الأحاديث المتقدمة على خلافه، حيث قال: «على المسلم السمعُ والطاعة فيما أحبَّ وكره، في المنشط والمكروه والعسر، واليسر» وقال: «فاسمع، وأطع، وإن ضربَ ظهرك، وأخذَ مالك» فلا مشقَّةٌ أكبر من هذه.

رفع التحرج بسبب المخالفة التي تقع غلطاً

(١) في (ج ٢): يجوز.

(٢) في (ع): إذا.

(١٠) باب

الأمر بالوفاء ببيعة الأول ويضرب عنق الآخر

[١٤٢٢] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء. كلما هلك نبي خلفه نبي».....

(١٠) ومن باب: الوفاء ببيعة الأول وضرب عنق الآخر

(قوله: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء عليهم السلام، كلما هلك نبي» معنى: إسرائيل خلفه نبي») إسرائيل هو: يعقوب عليه السلام، وبنوه: أولاده. وهم الأسباط، وهم كالبائل في أولاد إسماعيل. قال ابن عباس: (إسرا) هو عبد و (إيل) هو الله تعالى. فمعناه: عبد الله. وفيه لغات. وقيل: هو عبري، اسم واحد بمعنى: يعقوب. ويعني بهذا الكلام: أن بني إسرائيل كانوا إذا ظهر فيهم فساد، أو تحريف في أحكام التوراة بعد موسى بعث الله تعالى لهم نبياً يقيم لهم أمرهم، ويصلح لهم حالهم، ويزيل ما غيّر وبُدّل من التوراة، وأحكامها. فلم يزل أمرهم كذلك إلى أن قتلوا يحيى وذكرياً^(١) - عليهما السلام - فقطع الله تعالى ملكهم، وبدّد شملهم ما حلّ بيني ببختنصر وغيره. ثم جاءهم عيسى، ثمّ محمّد - صلى الله عليهما وسلم - فكذبوهما
إسرائيل لقتلهم الأنبياء
﴿فَبَاءُوا بِعَضْبٍ عَلَى عَضْبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [البقرة: ٩٠]، وهو في الدنيا: ضرب الجزية، ولزوم الصغار والدّلة ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَقُّ﴾ [الرعد: ٣٤].

ولمّا كان نبينا ﷺ آخر الأنبياء بعثاً، وكتابه لا يقبل التغيير أسلوباً ونظماً، مكانة العلماء وقد تولّى الله تعالى كلامه صيانةً وحفظاً، وجعل علماء أمتّه قائلين ببيان مُشكّله، وحفظ حروفه، وإقامة أحكامه، وحدوده، كما قال ﷺ: «يحملُ هذا العلمَ من كلّ خلفٍ عدوله، ينفون عنه تحريفَ الغالين، وانتحالَ المبطلين، وتأويل

(١) في (ع): يحيى بن زكريا. والمثبت من (ج) و (ج ٢).

وإنه لا نبيَّ بعدي. وستكون خلفاء فتكثر.....

الجاهلين»^(١). ويروى عنه عليه السلام أنه قال: «علماء أمي كأنبياء بني إسرائيل»^(٢) ولمَّا كان أمرُ هذه الأمة كذلك اكتفى بعلمائها عمَّا كان من توالي الأنبياء هنالك.

محمد عليه السلام خاتم الأنبياء
و (قوله: «وإنه لا نبيَّ بعدي») هذا النفي عامٌّ في الأنبياء والرُّسل؛ لأنَّ الرُّسولَ نبيِّ وزيادة. وقد جاء نصًّا في كتاب الترمذيِّ قوله: «لا نبيَّ بعدي، ولا رسول»^(٣). وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. ومن أسمائه في الكتب القديمة^(٤) وفيما أطلقته هذه الأمة: خاتم الأنبياء. وممَّا سمَّى به نفسه: العاقب، والمقفي. فالعاقب: الذي يعقب الأنبياء، والمقفي: الذي يقفونهم، أي: يكون بعدهم.

حكم من ادعى
أن بعدي
محمد عليه السلام نبياً
وعلى الجملة: هو أمرٌ مُجمَعٌ عليه، معلومٌ من دين هذه الأمة، فمن ادَّعى: أنَّ بعده نبيِّ، أو رسولٌ؛ فإن كان مُسِرّاً لذلك وأطَّلَع عليه بالشهادة المعتبرة قُتِل قِتْلَةً زنديق. فإن صرَّح بذلك فهو مرتدٌّ، يستتاب، فإن تاب، وإلا قُتِل قِتْلَةً مرتدِّ، فمُنْسَبَى ماله.

و (قوله^(٥): «وستكون خلفاء فتكثر») هذا منه عليه السلام إخبارٌ عن غيبٍ وقع على نحو ما أخبر به، ووجد كذلك في غير ما وقت. فمن ذلك مبايعة النَّاس لابن الزُّبير

(١) رواه ابن عدي (١٥٢/١ - ١٥٣)، والقرطبي في تفسيره (٣٦/١ و ٣١١/٧)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٩/١ - ١٠)، وابن حجر في لسان الميزان (٢١٠/١).

(٢) قال في كشف الخفاء: قال السيوطي في الدر المنثور: لا أصل له. وقال في المقاصد: قال شيخنا - ابن حجر -: لا أصل له. (كشف الخفاء رقم ١٧٤٤).

(٣) رواه الترمذي (٢٢١٩) دون قوله: (ولا رسول). وهو عند الحاكم (٥٧٧/٢) بلفظ المصنَّف.

(٤) في (ج ٢): المتقدمة.

(٥) ساقط من (ع).

قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فُوا ببيعةِ الأوَّلِ فالأوَّلِ،.....»

بمكة، ولمروان بالشام، ولبنی العباس بالعراق، ولبنی مروان بالأندلس، ولبنی عبيد بمصر، ثمَّ لبني عبد المؤمن بالمغرب^(١).

و (قوله: «فُوا ببيعةِ الأوَّلِ فالأوَّلِ») دليلٌ على وجوب الوفاء ببيعة الأول. وجوب الوفاء وسكت في هذا الحديث عمَّا يحكم به على الآخر. وقد نصَّ عليه في الحديث ببيعة الأول الآتي حيث قال: «فإن جاء أحدٌ ينازعه فاضربوا عنق الآخر». وفي رواية: «فاضربوه بالسيف كائناً من كان». وهذا الحكم مجمعٌ عليه عند تقارب الأقطار، وإمكان استقلال واحدٍ بأمر المسلمين وضبطها. فأما لو تباعدت الأقطار وخيف تباعد الأقطار ضيعةُ البعيد من المسلمين، ولم يتمكن الواحدُ من ضبط أمور من بعدَّ عنه؛ فقد ذكر بعضُ الأصوليين: أنهم يقيمون لأنفسهم والياً يدبِّروهم، ويستقلُّ بأمرهم. وقد ذكر: أن ذلك مذهبُ الشافعيِّ في «الأم».

قلتُ: ويمكن أن يقال: إنهم يقيمون من يدبِّر أمورهم على جهة النيابة عن الإمام الأعظم، لا أنهم يخلعون الإمامَ المتقدم حكماً، ويؤلُّون هذا بنفسه مستقلاً، هذا ما لا يوجد نصّاً عن أحدٍ ممن يعتبر قوله. والذي يمكن أن يفعل مثل هذا؛ إذا تعذر الوصولُ إلى الإمام الأعظم؛ أن يقيموا لأنفسهم من يدبِّروهم ممَّن يعترفُ للإمام بالسَّمع والطَّاعة، فمتى أمكنهم الوصولُ إلى الإمام فالأمرُ له في إبقاء ذلك أو عزله.

ثمَّ للإمام أن يُفوضَ لأهل الأقاليم البعيدة التفويضَ العام، ويجعل للوالي عليهم الاستقلال بالأمر كلها لتعذر المراجعة عليهم، كما قد اتَّفَق لأهل الأندلس وأقصى بلاد المعجم.

فأما لو عُقدت البيعةُ لإمامين معاً في وقتٍ واحدٍ في بلدين متقاربين، البيعة لإمامين

في وقت واحد

(١) زاد في (ج ٢): ولبنی... باليمن.

وأعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم». رواه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢).

[١٤٢٣] وعن عبد الله بن عمرو قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ، فنزلنا منزلاً. فمَنَّا من يصلحُ خِباءَهُ، ومَنَّا من يَتَّضِلُّ، ومَنَّا من هو في جَسْرِهِ؛ إذ نادى منادي رسولِ الله ﷺ فقال: الصلاةُ جامعةٌ. فاجتمعنا إلى

فالإمامة لأرجحهما. وهل قرابةُ أحدهما من الإمام المتوفى موجبةٌ للرجحان أم لا؟ اختلفوا فيه. فمنهم من قال: يقدم الأقدم فالأقدم به^(١) كولاية النكاح. ومنهم من لم يعتبر ذلك، وفرق بين الولايتين، والفرق واضحٌ. فأما لو تساويا من كل وجه فيقرع بينهما. والفرض في اثنين كل واحد منهما كامل أهلية الولاية باجتماع الشروط المعبرة المنصوص عليها في كتب أئمتنا المتكلمين.

و (قوله: «أعطوهم حقهم») يعني به: السمع، والطاعة، والذَّب عِرضاً ونفساً، والاحترام، والثَّصرة له على مَنْ بغى عليه.

و (قوله: «ومنا من يتتضل») أي: يرمي بالسهم تدرُّباً ومداومة. والمناضلة: المراماة بالسهم..

و (قوله: «ومنا من هو في جسره») قال أبو عبيد: الجسر: قومٌ يخرجون إلى المرعى بدوابهم. قال الأصمعي: وهم يبيتون فيه، فرما رأوا أنه^(٢) سفرٌ تقصر فيه الصلاة؛ وليس كذلك. ولذلك قال في حديث عثمان: «لا يغرِّنكم جسرُكم من صلاتكم»^(٣) يعني: لا تقصروا صلاتكم فيه.

و (قول منادي رسول الله ﷺ الصلاة جامعة) خبرٌ بمعنى الأمر، كأنه قال:

(١) أي: الأقرب نسباً.

(٢) في (ج ٢): ذلك.

(٣) ذكره الزمخشري في (الفاثق) في غريب الحديث (١/٢١٥).

رسول الله ﷺ فقال: «إنه لم يكن نبيّ قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدلّ أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شرّاً ما يعلمه لهم. وإنّ أمّتكم هذه جُعِلَ عافيتها في أولها. وسيصيب آخرها بلاءٌ وأمورٌ تنكرونها. وتجيءُ فتنةٌ فيدفعُ بعضها بعضاً. وتجيءُ الفتنةُ فيقولُ المؤمنُ: هذه مهلكتي. ثم تنكشفُ، وتجيءُ الفتنةُ فيقولُ المؤمنُ: هذه، هذه. فمن أحبّ أن يُزخزَخَ

اجتمعوا للصلاة. وكأنه كان وقت صلاة، فلما جاؤوا صلّوا معه، وسكت الراوي عن ذلك. وإلا فمن المحال أن ينادي منادي الصادق بالصلاة ولا صلاة.

و (قوله ﷺ): «إنه لم يكن نبيّ إلا كان حقاً عليه أن يدلّ أمته على خير واجب الأنبياء ما يعلمه لهم» أي: حقاً واجباً؛ لأنّ ذلك من طريق النصيحة والاجتهاد في التبليغ النصح للأمة والبيان.

و (قوله): «وإنّ أمّتكم هذه جُعِلَ عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاءٌ عافية هذه الأمة وأمورٌ تنكرونها» يعني بأوّل الأمة: [زمانه وزمان الخلفاء الثلاثة إلى قتل عثمان. في أولها فهذه الأزمنة كانت أزمنة اتفاق هذه الأمة^(١)، واستقامة أمرها [وعافية دينها]^(٢) فلما قتل عثمان ماجت الفتنُ كموج البحر، وتتابع كقطع الليل المظلم، ثمّ لم يقتل عثمان تزل ولا تزال متوالية إلى يوم القيامة. وعلى هذا: فأول آخر هذه الأمة - المعني في أول الفتن هذا الحديث - مقتل عثمان، وهو آخر بالنسبة إلى ما قبله من زمان الاستقامة والعافية. وقد دلّ على هذا قوله: «وأمور تنكرونها» والخطاب لأصحابه. فدلّ: على أنّ منهم من يدرك أول ما سمّاه آخراً، وكذلك كان.

و (قوله): «وتجيءُ الفتنةُ فيدفعُ بعضها بعضاً» الرواية: (يدفق) بالتخفيف، الفتن يدفق وفتح الياء، هذه رواية الطبري عن الفارسي ومعنى فيدفق: يدفع، والدَّفَق: الدفع. بعضها بعضاً

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) ساقط من (م).

عن النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر. وليأت إلى النَّاسِ الذي يحبُّ أن يُؤْتَى إليه. ومن بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع. فإن جاء آخرُ ينازعه فاضربوا عنق الآخر». قال عبد الرحمن بن عبد ربِّ الكعبة: فدنوتُ منه فقلت: أنشدك الله! أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه. وقال: سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ، ووعاه قلبي. فقلت له: هذا ابنُ عمِّك معاويةُ يأمرنا أن نأكل أموالنا

ومنه: الماء الدَّفَاق. ويعني: أنها كموج البحر الذي يذفق بعضه بعضاً. وشبهه المؤمنُ في هذه الفتن بالعائم الغريق بين الأمواج، فإذا أقبلت عليه موجةٌ قال: هذه مهلكتي. ثم تروح عنه تلك فتأتيه أخرى (فيقول: هذه، هذه) إلى أن يغرق بالكُلِّيَّة. وهذا تشبيه واقع. ورواه أكثر الرواة: (فَيَرْقُقُ) بالراء المفتوحة، والقاف الأولى المكسورة. أي: يُسَيِّبُ بعضها بعضاً، ويُشير إليه، كما قالوا في المثل: عن صبحٍ تُرَقِّقُ؟ و (يُزْحِزِحُ عن النار): يُنْحَى عنها وَيُؤَخَّرُ منها.

و (قوله: «وليأت إلى الناس الذي يحبُّ أن يُؤْتَى إليه») أي: يجيء إلى الناس بحقوقهم من النَّصْح، والنيَّة الحسنة بمثل الذي يحبُّ أن يُجاء إليه به. وهذا مثل قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه»^(١). والناس هنا: الأئمة والأمرء. فيجبُ عليه لهم من السَّمْع، والطَّاعة، والتُّصْرَة، والتَّصْبِيحَة، مثل ما لو كان هو الأميرُ لكان يحبُّ أن يُجاء له به.

السمع والطاعة
والنصح
والتصرة
للأمرء

و (قوله: «ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة فؤاده») يدلُّ: على أنَّ البيعة لا يُكتفى فيها بمجرد عقد اللسان فقط، بل لا بدَّ من الضرب باليد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَيْدِيَّ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، ولكن

(١) رواه أحمد (١٧٦/٣ و ٢٧٢)، والبخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، وابن ماجه (٦٦)،
والترمذي (٢٥١٥)، والنسائي (١٢٥/٨).

بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا. والله يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ فَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٩]، قال: فسكت ساعة ثم قال: أطعته في طاعة الله. واعصه في معصية الله.

رواه مسلم (١٨٤٤) (٤٦)، وأبو داود (٤٢٤٨)، والتسائي (١٥٣/٧).

* * *

ذلك للرجال فقط على ما يأتي. ولا بدّ من التزام البيعة بالقلب، وترك الغش البيعة من أعظم والخديعة، فإنها من أعظم العبادات، فلا بدّ فيها من النية والتّصحيح. و (الصفقة) العبادات أصلها: الضربُ بالكفّ على الكفّ، أو بأصبعين على الكفّ، وهو: التصفيق. وقد تقدّم في كتاب الصلاة.

واستحلاف عبد الرحمن زيادةً في الاستيثاق، لا أنّه كذّبه، ولا اتّهمه. وما ذكره عبد الرحمن عن معاوية إغياض في الكلام على حسب ظنه وتأويله، وإلّا فمعاوية - رضي الله عنه - لم يُعرف من حاله، ولا من سيرته شيءٌ مما قاله له، وإنّما هذا كما قالت طائفةٌ من الأعراب: إنّ ناساً من المُصدّقين يظلموننا. فسمّوا أخذَ الصّدقة: ظلماً؛ حسبَ ما وقع لهم.

و (قول ابن عمرو: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية^(١) الله) هذا كما قاله ﷺ: «فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢).

* * *

(١) في الأصول: «في معصيته» والتصحيح من التلخيص وصحيح مسلم.

(٢) تقدم تخريجه في التلخيص برقم (١٧١٨).

(١١) باب

يُصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ وَتُوَدِّي حَقْوَهُمْ

[١٤٢٤] عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

رواه البخاري (٣٧٩٢)، ومسلم (١٨٤٥)، والترمذي (٢١٩٠)، والنسائي (٨/ ٢٢٤ - ٢٢٥).

[١٤٢٥] وعن سلمة بن يزيد الجعفيّ وسأل رسول الله ﷺ فقال: يا نبيّ الله! رأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقّهم، ويمنعوننا حقنا! فما تأمرنا؟ فأعرض عنه. ثمّ سأله، فأعرض عنه. ثمّ سأله في الثانية، أو في الثالثة، فجدّبه الأشعث بن قيس. فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا،

(١١) ومن باب: يصبر على أذاهم وتوَدِّي حقوقهم

(قوله ﷺ للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض») بشارة لهم بأنهم يَرِدُونَ عَلَيْهِ الْحَوْضَ، وَلَعَلَّهُمُ الْمَشَارَ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَذُودُ النَّاسِ عَنِ حَوْضِي بَعْضَايَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ»^(١) فَإِنَّ الْمَدِينَةَ يَمَانِيَّةٌ، وَأَهْلِهَا سَبَّاقُ أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَهُمْ الْأَنْصَارُ. وَسَكَوتُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ السَّائِلِ حَتَّى كَرَّرَ السُّؤَالَ ثَلَاثًا، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ. أَوْ: لِأَنَّهُ كَانَ يَسْتَخْرِجُ مِنَ السَّائِلِ حِرْصَهُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ وَاحْتِيَاجِهِ إِلَيْهَا، أَوْ: لِأَنَّهُ كَرِهَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصْدُرُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا مِنْ قَلْبٍ فِيهِ تَشَوُّفٌ لِمُخَالَفَةِ الْأَمْرَاءِ، وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ.

ورود الأنصار
على الحوض

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢)، ومسلم (٢٣٠١)، وابن حبان (٦٤٥٥).

فإنَّما عليهم ما حُمِّلُوا وعليكم ما حُمِّلْتُمْ» .

رواه مسلم (١٨٤٦) (٤٩)، والترمذي (٢٢٠٠).

[١٤٢٦] وعن حذيفة بن اليمان قال: كان النَّاسُ يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخير، وكنْتُ أسأله عن الشرِّ مخافةً أنْ يدركني. فقلتُ: يا رسولَ الله! إنَّا كنَّا في جاهليةٍ وشرِّ، فجاءنا اللهُ بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شرٌّ؟ قال: «نعم»،

و (قوله: «عليهم ما حُمِّلُوا، وعليكم ما حُمِّلْتُمْ») يعني: أنَّ الله تعالى كَلَّفَ ما كلف به الولاةَ العدلَ وحسنَ الرعاية، وكَلَّفَ المُوَلَّى عليهم الطاعة وحسنَ النصيحة. فأراد: الولاة والرعية أنه إن عصى الأمراءُ اللهَ فيكم، ولم يقوموا بحقوقكم؛ فلا تعصوا اللهَ أنتم فيهم، وقوموا بحقوقهم، فإنَّ اللهَ مجازٍ كلِّ واحدٍ من الفريقين بما عمل.

و (قول حذيفة: كان النَّاسُ يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخير، وكنْتُ أسأله ما كان يسأل عن الشرِّ) يعني: أنَّه كان أكثرُ مسائل النَّاسِ عن الخير، وكانت أكثرُ مسأله عن الشرِّ، عنه حذيفة وإلا فقد سأل غيره رسولَ الله ﷺ عن كثيرٍ من الشرِّ. وقد كان حذيفةً أيضاً يسأل رسولَ الله ﷺ عن كثيرٍ من الخير.

والخير والشرُّ المَعْنِيَانِ في هذا الحديث إنَّما هما: استقامة أمر دين هذه الأمة، والفتن الطارئة عليها بدليل باقي الحديث وجواب النبي ﷺ له بذلك.

و (قوله: مخافة أن يدركني) يدل: على حزم حذيفة، وأخذه بالحدزر. الكلام على وذلك: أنَّه كان يتوقع موت النبي ﷺ فيتغير الحال، وتظهر الفتن، كما اتَّفَقَ. وفيه المسائل قبل دليل: على فرض المسائل، والكلامُ عليها قبل وقوعها إذا خيف موتُ العالمِ. وقوعها

و (قوله: فهل بعد ذلك الخير من شرٍّ؟ قال: «نعم») يعني به: الفتن متى بدأت الطارئة، بعد انقراض زمان الخليفيتين والصدر من زمان عثمان كما تقدَّم. الفتن؟

فقلت: هل بعد ذلك الشَّرُّ من خيرٍ؟ قال: «نعم، وفيه دَخْنٌ»، قلت: وما دَخْنُهُ؟ قال: «قومٌ يَسْتَتُونَ بغير سَتِّي، وَيَهْدُونَ بغير هُدْيي، تعرفُ منهم، وتُنكر»، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شرٍّ؟ قال: «نعم. دعاةٌ على

و (قوله: فهل بعد ذلك الشرُّ من خيرٍ؟ قال: «نعم، وفيه دَخْنٌ») بفتح الدَّال والخاء لا غير. وهو عبارةٌ عن الكدر. ومنه قولهم: هُدْنَةٌ على دَخْنٍ. حكى معناه أبو عبيد. وقيل: هي لغةٌ في الدَّخَان. ومنه الحديث: وذكر فتنةٌ فقال: «دَخْنَهَا تحت قدمي»^(١).

وقيل: إنَّ خبر حذيفة هذا إشارةٌ إلى مدَّة عمر بن عبد العزيز.

قلت: وفيه بعدٌ. بل الأولى: أن الإشارة بذلك إلى مدة خلافة معاوية، فإنها كانت تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر، وهي مدة الهدنة التي كان فيها الدَّخْن؛ لأنَّه لما بايع الحسنُ معاويةً واجتمع النَّاسُ عليه كره ذلك كثير من النَّاسِ بقلوبهم، وبقيت الكراهةُ فيهم، ولم تُمكنهم المخالفةُ في مدة معاوية، ولا إظهارها إلى زمن يزيد بن معاوية، فأظهرها كثيرٌ من الناس. ومدة خلافة معاوية كان الشرُّ فيها قليلاً والخيرُ غالباً، فعليهم يصدقُ قوله عليه الصلاة والسلام: «تعرفُ منهم وتُنكر».

خلافة معاوية

وأما خلافة ابنه فهي أول الشرِّ الثالث، فيزيدٌ وأكثر ولاته، ومن بعده من خلفاء بني معاوية ومن بعده أمية هم الذين يصدقُ عليهم: أنهم «دعاةٌ على أبواب جهنم من أجابهم إليهم قذفوه فيها»، فإنَّهم لم يسيروا بالسَّوء، ولا عدلوا في القضاء. يدل على ذلك تصفح أخبارهم، ومطالعةُ سيرهم، ولا يُعترض على هذا بمدَّة خلافة عمر بن عبد العزيز، بأنها كانت خلافةً عدلٍ، لقصرها، وندورها في بني أمية، فقد كانت ستين وخمسة أشهرٍ، فكانَ هذا الحديث لم يتعرَّض لها، والله تعالى أعلم.

خلافة يزيد بن معاوية ومن بعده

و (دعاة): جمع دَاعٍ، كقضاةٍ وقاضٍ. و (قذفوه): رموه. يعني بذلك: أنَّ

(١) رواه أحمد (١٣٣/٢)، وأبو داود (٤٢٤٢).

أبواب جهنم، من أجابهم إليها قَدَفُوهُ فيها». فقلتُ: يا رسول الله! صفهم لنا. قال: «هم قومٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، ويتكلمون بألسنتنا». فقلت: يا رسول الله! فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم»، قلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعضَّ على أصل شجرة؛ حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك».

من وافقهم على آرائهم، وأتبعهم على أهوائهم كانوا قانديه إلى النار.

و (قوله: «هم قومٌ من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا») يعني بأنهم ينتمون إلى نسله، فإنهم من قريش، ويتكلمون بكلام العرب. وكذلك كانت أحوال بني أمية.

و (قوله: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم») يعني: أنه متى اجتمع لزوم جماعة المسلمون على إمام فلا يُخْرَجُ عليه؛ وإن جار؛ كما تقدّم؛ وكما قال في الرواية المسلمون الأخرى: «فاسمع، وأطع». وعلى هذا: فَتَشْهَدُ مع أئمة الجور الصلوات، والجماعات، والجهاد، والحج، وتُجْتَنِبُ معاصيهم، ولا يطاعون فيها.

و (قوله: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام) هذه إشارة إلى مثل الحالة التي ما حصل اتفقت للناس عند^(١) موت معاوية بن يزيد بن معاوية، فإنه توفي لخمس بقين من ربيع الأول سنة أربع وستين، ولم يعهد لأحد، وبقي الناس بعده بقية ربيع الأول وجماديين وأياماً من رجب من السنة المذكورة لا إمام لهم، حتى بايع الناس بمكة لابن الزبير، وفي الشام لمروان بن الحكم.

و (قوله: «فاعتزل تلك الفرق كلها») هذا أمرٌ بالاعتزال عند الفتن، وهو على الاعتزال عند جهة الوجوب، لأنه لا يسلمُ الدينُ إلا بذلك. وهذا الاعتزالُ عبارةٌ عن ترك الفتن الانتماء إلى من لم تتم إمامته من الفرق المختلفة. فلو بايع أهل الحل والعقد

(١) في (م): بعد.

وفي روايةٍ قال: «يكونُ بعدي أئمةٌ لا يهتدون بهُدَايَ، ولا يستتُون بسُنَّتِي، وسيقومُ فيهم رجالٌ قلوبُهُم قلوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ». قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله! إن أدركت ذلك؟! قال: «تَسْمَعُ وتطيعُ، وإن ضُربَ ظَهْرُكَ، وأُخِذَ مالُكَ، فاسمعُ وأطع».

رواه البخاري (٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧) (٥١ و ٥٢).

* * *

لواحدٍ موصوفٍ بشروط الإمامة لانعقدت له الخلافة، وحرمت على كلِّ أحدٍ المخالفة، فلو اختلف أهلُ الحلِّ والعقد، فعقدوا لإمامين، كما اتفق لابن الزبير ومروان؛ لكان الأولُ هو الأرجحُ كما تقدّم.

و (قوله: «يكون بعدي أمراء قلوبُهُم قلوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ») هذا خبرٌ عن أمرٍ غيبٍ وقع موافقاً لمخبره، فكان دليلاً على صحة رسالته وصِدْقِهِ ﷺ. و (الشَّيَاطِينِ): جمع شيطان، وهو الماردُ من الجنِّ، الكثير الشرِّ. وهل هو مأخوذٌ من: شَطَن، أي: بَعُدَ عن الخير والرحمة، أو من: شاط، يشيط، إذا احتدَّ واحترق غيظاً؟ اختلف فيه النحويون، وعلى الأول: فالنون أصليةٌ، فينصرفُ واحده، وعلى الثاني: فهي غير أصلية فلا ينصرف. والجثمان، والشخص، والآل، والطلل كلها: الجسم، على ما حكاه اللغويون.

من أدلة صحة رسالته ﷺ

* * *

باب (١٢)

فيمن خلع بدأ من طاعة وفارق الجماعة

[١٤٢٧] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةِ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقَتِلَ فِقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ.»

(١٢) ومن باب: إثم من خلع بدأ من طاعة

(قوله: «من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، فميتته جاهلية») يعني الخروج عن بالطاعة: طاعة ولاة الأمر، وبالجماعة: جماعة المسلمين على إمام، أو أمر الطاعة ومفارقة مجتمع عليه. وفيه دليل على وجوب نصب الإمام، وتحريم مخالفة إجماع الجماعة المسلمين، وأنه واجب الاتباع. ويستدل بظاهره من كفر بخرق الإجماع مطلقاً. حكم خرق والحق: التفصيل. فإن كان الإجماع مقطوعاً به فمخالفته، وإنكاره كفر، وإن كان الإجماع مظهرًا فمخالفته معصية، وفسوق. ويعني بميتة الجاهلية: أنهم كانوا فيها حكم من لم لا يُبايعون إماماً، ولا يدخلون تحت طاعته. فمن كان من المسلمين لم يدخل تحت طاعة إمام، ولا يدخل تحت طاعة إمام فقد شابههم في ذلك، فإن مات على تلك الحالة مات على مثل حالهم مرتكباً كبيرة من الكبائر، ويُخاف عليه بسببها ألا يموت على الإسلام.

و (قوله: «ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة»)
رويته بكسر العين وتشديد الميم الراية العُمِّيَّة والياء. ويقال: بضم العين. قال بعضهم: العمية: الضلالة. وقال أحمد بن حنبل: هو الأمر الأعمى كالعصية لا يستبين ما وجهه. وقال إسحاق: هذا في تهاجر القوم، وقتل بعضهم بعضاً، كأنه من التعمية، وهو التلبيس.

و (قوله: «يغضب لعصبة أو ينصر عصبة»)
هكذا رواية الجمهور بالعين والصاد المهملتين من التعصب. وقد رواه العذري بالغين والصاد المعجمتين، من

وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَنْحَاشَ عَنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لَذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

الغضب. والأول أصح، وأبين، ويعضده تأويل أحمد بن حنبل المتقدم. ولرواية العذري وجه. وهو: أنه يريد به الغضب الذي يحمل عليه التعصب.

و (قوله: «ومن خرج على أممي يضرب برها وفاجرها») البر: التقي. والفاجر: المسيء. وفيه دليل: على أن ارتكاب المعاصي، والفجور، لا يُخرج عن الأمة.

ارتكاب
المعاصي
والفجور

و (قوله: «ولا ينحاش عن مؤمنها») أي: يُجانِب، ولا يميل. يقال: انحاش إلى كذا: أي: انضم إليه ومال. وفي الرواية الأخرى: «ولا يتحاشى» من المحاشاة، بمعنى ما تقدّم.

و (قوله: «ولا يفي لذي عهد بعهد») يعني به: عهد البيعة والولاية.

و (قوله: «فليس مني، ولست منه») هذا التبري ظاهره: أنه ليس بمُسْلِم. وهذا صحيح إن كان مُعْتَقِداً لِحَلِيَّةِ ذلك، وإن كان مُعْتَقِداً لِتَحْرِيمِهِ؛ فهو عاصٍ من العصاة، مرتكب كبيره، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. ويكون معنى التبري على هذا: أي: ليست له ذمّة ولا حرمة، بل إن ظفر به قُتِل، أو عُوقِب، بحسب حاله وجريمته. ويحتمل أن يكون معناه: ليس^(١) على طريقي، ولست أرضى طريقتي. كما تقدم أمثال هذا. وهذا الذي ذكره في هذا الحديث هي أحوال المقاتلين على الملك، والأغراض الفاسدة، والأهواء الركيكة، وحمية الجاهلية. وقد أبعِدَ مَنْ قَالَ: إنهم الخوارج؛ فإنهم إنما حملهم على الخروج الغيرة للدين، لا شيء من العصبية والملك، لكنهم أخطؤوا التأويل، وحرّفوا التّنزيل.

معنى: «ليس
مني ولست
منه»

وفي رواية: «وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمَيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصْبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصْبَةِ فَلَيْسَ مِنِّي». وفيها: «وَلَا يَتَحَاشَ مُؤْمِنَهَا».

رواه أحمد (٢/٢٩٦)، ومسلم (١٨٤٨) (٥٣ و ٥٤)، والنسائي (٧/١٢٣)، وابن ماجه (٣٩٤٨).

[١٤٢٨] وعن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَخْرُجُ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

رواه أحمد (١/٢٧٥)، والبخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩) (٥٦).

[١٤٢٩] وعن نافع، قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع، حين كان من أمر الحرّة ما كان من يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة. فقال: إني لم آتِك لأجلس، أتيتك لأحدّثك

وعبد الله بن مطيع كان أميراً على المدينة عند قيام ابن الزبير على يزيد بن وقعة الحرّة معاوية في جماعة من أبناء المهاجرين والأنصار، وبقية من مشيختهم، وجمع من الصحابة، وعلى يديه كانت وقعة الحرّة في الجيش الذي وجه به يزيد بن معاوية لحربهم، فهزموا أهل المدينة، وقتلوه، واستباحوها ثلاثة أيام، وقتل فيها عدة من بقية الصحابة من أبناء المهاجرين والأنصار، وعُطلت الصلاة، والأذان في مسجد النبي ﷺ تلك الأيام. قاله القاضي عياض. وقال غيره من أهل التاريخ: إن الذي وجهه يزيد بن معاوية إلى المدينة، وكانت على يديه وقعة الحرّة هو مسلم بن عقبة المرّي. والله تعالى أعلم.

وتحديث ابن عمر ابن مطيع بالحديث الذي سمعه من النبي ﷺ إنما كان ليبيّن له: أنه لم ينكث بيعة يزيد، ولم يخلعها من عنقه مخافة هذا الوعيد، الذي تضمّنه هذا الحديث. والله تعالى أعلم.

حَدِيثاً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيِّعَةٌ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

رواه أحمد (٩٧/٢)، ومسلم (١٨٥١).

* * *

(١٣) باب

في حُكْم مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ

[١٤٣٠] عن عرفجة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هُنَاتُ وَهَنَاتٌ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ،

و (قوله: «لا حجة له»^(١)) أي: لا يجد حجةً يحتجُّ بها عند السؤال، فيستحقُّ العذاب، والتكال؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد أبلغه ما أمره اللهُ بإبلاغه من وجوب السَّمع والطَّاعة لأولي الأمر، في الكتاب، والسُّنة.

(١٣) ومن باب: حُكْم من فرَّق أمر هذه الأمة

(هناتٌ): جمع هنة، وهي كناية عن نكرة، أي شيء كان كما تقدم، ويعني به: أنه سيكون أموراً منكراً، وفتنٌ عظيمة، كما قد ظهر، ووُجد. وقد بيَّنه في اللفظ الذي بعد هذا.

[و (قوله: «فمن أراد أن يفرِّق أمر هذه الأمة وهي جميع») أي: مجتمعةً على إمامٍ واحد]^(٢).

(١) ساقط من (ع).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

فاضربوه بالسَّيْفِ، كائناً مَنْ كَانَ».

وفي رواية: «مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ».

رواه أحمد (٢٤/٥)، ومسلم (١٨٥٢) (٥٩ و ٦٠)، وأبو داود (٤٧٦٢)، والنسائي (٩٣/٧).

[١٤٣١] وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بُويعَ لَخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا».

رواه مسلم (١٨٥٣).

* * *

و (قوله: «فاضربوه بالسَّيْفِ كائناً مَنْ كَانَ») أي: لا يحترم لشرفه، ونسبه، ولا يُهاب لعشيرته ونسبه، بل يُبادر بقتله قبل شرارة شره، واستحكام فساده، وعدوى عُرَّة^(١).

و (قوله: «إِذَا بُويعَ لَخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا») فيه من الفقه تسمية لا يجوز نصب الملوك بالخلفاء، وإن كانت الخلافة الحقيقية إنما صَحَّت للخلفاء الأربعة خليفين - رضي الله عنهم - . وفيه: أنه لا يجوز نَصْبُ خَلِيفَتَيْنِ، كما تقدَّم.

* * *

(١) «العُرَّة»: الجرب.

(١٤) باب
في الإنكار على الأمراء،
وبيان خيارهم وشرارهم

[١٤٣٢] عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء، فتعرفون وتُنكرون، فمن عرف برىء، ومن أنكر سلِم، ولكن من رضي وتابع»، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا. ما صلّوا».

(١٤) ومن باب: الإنكار على الأمراء وبيان خيارهم

(قوله: «ستكون أمراء فتعرفون وتُنكرون») أي: يعملُ الأمراءُ أعمالاً منها ما تعرفون كونه معروفًا، ومنها ما تعرفون كونه منكرًا، فتتكرونه.

و (قوله: «فمن عرف برىء») أي: من عرف المنكر، وكرهه بقلبه، بدليل الرواية الأخرى، فتُقَيَّدُ إحداهما بالأخرى. يعني: أن من كان كذلك فقد برىء. أي تبرأ من فعل المنكر، ومن فاعله.

وأضعف الإيمان (قوله: «ومن أنكر فقد سلم») أي: بقلبه، بدليل تقييده بذلك^(١) في الرواية الأخرى. أي: اعتقد الإنكار بقلبه، وجزم عليه بحيث لو تمكّن من إظهار الإنكار لأنكره. ومن كان كذلك فقد سلم من مؤاخذه الله تعالى على الإقرار على المنكر. وهذه المرتبة هي رتبة من لم يقدّر على تغيير المنكر لا باللسان، ولا باليد، وهي التي قال فيها ﷺ: «وذلك أضعف الإيمان»^(٢) وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل.

و (قوله: «ولكن من رضي وتابع») أي: من رضي المنكر وتابع عليه هو الرضا بالمنكر المؤاخذ، والمعاقب عليه، وإن لم يفعله.

(١) من (ج ٢).

(٢) رواه أحمد (٣/٥٤)، ومسلم (٤٩)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٨/١١٢).

وفي رواية: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيَءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ»، وذكر نحوه.

وفي أخرى: «مَنْ كَرِهَ بَقْلِيهِ وَأَنْكَرَ بَقْلِيهِ».

رواه أحمد (٣٩٥/٦)، ومسلم (١٨٥٤) (٦٢ و ٦٣).

[١٤٣٣] وعن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قيل: يا رسول الله! أفلا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصَّلَاةَ، وَإِذَا

و (قوله: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون خييار الأئمة عليكم») أي: تدعون لهم في المعونة على القيام بالحق والعدل، ويدعون لكم في شرارهم الهداية والإرشاد، وإعانتكم على الخير، وكلُّ فريق يحبُّ الآخر لما بينهم من المواصلة، والترَّاحم، والشفقة، والقيام بالحقوق، كما كان ذلك في زمن الخلفاء الأربعة، وفي زمان عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهم - ونقيض ذلك في الشرار؛ لترك كل فريق منهما القيام بما يجب عليه من الحقوق للآخر، ولاتباع الأهواء، والجور، والبخل، والإساءة. فينشأ عن ذلك التباغض، والتلاعن، وسائر المفاسد.

و (قوله: «أفلا ننايذهم بالسيف؟») أي: أفلا ننبذ إليهم عهدهم. أي: نَنقُضُهُ؛ كما قال تعالى: ﴿فَأَيُّذٌ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، ونخرج عليهم بالسيف، فيكون المجرور متعلقاً بمحذوف دلَّ عليه المعنى، وحذف إيجازاً واختصاراً.

و (قوله: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة») ظاهره: ما حافظوا على الصلوات

رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ، فَافْكُرْهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدَا مِنْ طَاعَةٍ». رواه أحمد (٢٤/٦)، ومسلم (١٨٥٥) (٦٥).

* * *

(١٥) باب

مبايعة الإمام على عدم الفرار وعلى الموت

[١٤٣٤] عن جابر، قال: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِئَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ،

المعهودة بحدودها، وأحكامها، وداموا^(١) على ذلك، وأظهروه. وقيل معناه: ما داموا على كلمة الإسلام، كما قد عبّر عن المصلّين بالمسلمين، كما قال ﷺ: «نُهَيْتَ عَنْ قَتْلِ الْمَصْلُومِينَ»^(٢) أي: المسلمين. والأول أظهر. وقد تقدّم التنبيه على ما في هذا الحديث من الأحكام والخلاف.

(١٥) ومن باب: مبايعة الإمام على عدم الفرار

(الحديبية): ماء قريب من مكة، نزله النبي ﷺ حين أراد العمرة، فصدّته قريش، فوجّه إليهم عثمان بن عفان ليخبرهم: بأنّه جاء مُعْتَمِراً، ولم يجيء لقتال، فأبطأ عليه، فأزجف بأنّه قُتِلَ، فبايع النبي ﷺ أصحابه هذه البيعة المسماة ببيعة الرضوان. وقد تقدم ذكرها.

بيعة الرضوان

و (قول جابر: كُنَّا فِي الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِئَةٍ) قد روي: أنهم كانوا ألفاً وخمسمئة، وإنما اختلف قوله لأنّ ذلك العدد كان عنده تخميناً، لا تحقيقاً، إن لم يكن غلطاً من بعض الرواة.

عدد المسلمين في الحديبية

(١) في (م): داوموا.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٦/١).

وعمرٌ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ - وهي سَمُرَةٌ - وقد بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ،
ولم نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ .

رواه أحمد (٣/٣٩٦)، والبخاري (٤١٥٤)، ومسلم (١٨٥٦) (٦٧)
والترمذي (١٥٩١ و ١٥٩٤)، والنسائي (٧/١٤٠ و ١٤١).

و (قوله: بايعناه على ألا نفر، ولم نبايعه على الموت) مخالف لما قاله ما بايع عليه سلمة: أنهم بايعوه في ذلك اليوم على الموت. وكذلك قال عبد الله بن زيد: وهذا أهل الحديبية خلاف لفظي، وأما المعنى فمتفق عليه؛ لأن من بايع على ألا يفتر حتى يفتح الله عليه، أو يقتل؛ فقد بايع على الموت، فكأن جابراً لم يسمع لفظ الموت، وأخذ غيره الموت من المعنى، فعبر عنه. ويشهد لما ذكرته: أنه قد روي عن ابن عمر في غير كتاب مسلم: أن البيعة كانت على الصبر^(١). وكان هذا الحكم خاصاً بأهل الحديبية، فإنه مخالف لما في كتاب الله تعالى من إباحة الفرار عند مثلي العدد، كما نص عليه في سورة الأنفال^(٢). وعلى مقتضى بيعة الحديبية: لا فرار أصلاً، فهذا حكم خاص بهم. والله تعالى أعلم. ولذلك قال عبد الله بن زيد: (لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ)^(٣).

ثم: إن الناس اختلفوا في العدد المذكور في آيتي الأنفال^(٤). فحملة جمهور المقصود

بالعدد المذكور

في آيتي الأنفال

(١) رواه البخاري (٢٩٥٨).

(٢) يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

(٣) أشار المصنف - رحمه الله - بهذه العبارة إلى ما جاء في صحيح مسلم رقم (١٨٦١).

ولم نجده في الأصول التي بين أيدينا.

(٤) يشير إلى قول الله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ [الأنفال: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

[١٤٣٥] وعن أبي الزبير، أنه سمع جابراً يُسأل: هل بايع النبي ﷺ بذِي الحُلَيْفَةِ؟ فقال: لا، ولكن صَلَّى بها، ولم يُبايِعْ عندَ شجرةٍ، إلا الشجرةَ التي بالحديبية.

رواه مسلم (١٨٥٦) (٧٠).

[١٤٣٦] وعن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ، قال: لقد رأيتني يومَ الشَّجرةِ، والنبي ﷺ يُبايِعُ النَّاسَ، وأنا رافعٌ غُصْنًا مِنْ أَغصَانِهَا عن رَأْسِهِ، ونحن أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِئَةً. قال: لم تُبايِعْهُ على الموتِ، ولكن بايعناه على الْآ نَفَرًا.

رواه مسلم (١٨٥٨).

[١٤٣٧] وعن يزيد بن أبي عُبَيْدٍ، قال: قلتُ لسلمةَ: على أيِّ شيءٍ بايَعْتُمْ رسولَ الله ﷺ يومَ الحُدَيْبِيَّةِ؟ قال: على الموتِ.

رواه البخاريُّ (٢٩٦٠)، ومسلم (١٨٦٠)، والترمذيُّ (١٩٥٢)، والنسائيُّ (١٤١/٧).

* * *

العلماء على ظاهره من غير اعتبار للقوة والضعف، والشجاعة والجبن. وحكى ابنُ حبيبٍ عن مالكٍ وعبد الملك: أنَّ المرادَ بذلك: القوةُ، والتكافؤُ، دون تعيين^(١) العدد. وقال ابنُ حبيبٍ: والقول الأول أكثر، فلا تفرُّ المئة من المئتين؛ وإن كانوا أشدَّ جَلْدًا [وأكثر سلاحًا]^(٢).

قلتُ: وهو الظاهرُ من الآية. قال عياض: ولم يختلف: أنه متى جهل منزلة بعضهم على بعض في مراعاة العدد لم يجز الفرار.

(١) في (ج ٢): لفظ.

(٢) ساقط من (ع).

(١٦) باب
لا هجرة بعد الفتح،
ولكن جهادٌ ونبيةٌ وعملٌ صالحٌ

[١٤٣٨] عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ الفتح - فتح مكة - : «لا هجرة»

(١٦) ومن باب: لا هجرة بعد الفتح

(قوله: «لا هجرة») أي: لا وجوب هجرة بعد فتح مكة، وإنما سقط فرضها إذ ذاك لقوة المسلمين وظهورهم على عدوهم، ولعدم فتنة أهل مكة لمن كان بها من المسلمين، بخلاف ما كان قبل الفتح؛ فإن الهجرة كانت واجبةً لأمر: سلامة دين المهاجرين من الفتنة، ونصرة النبي ﷺ، وتعلم الدين وإظهاره. وقد تقدّم: أنه لم يختلف في وجوب الهجرة على أهل مكة من المسلمين، واختلف في وجوبها على من كان بغيرها. فقيل: كانت^(١) واجبةً على كل من أسلم، تمسكاً بمطلق الأمر بالهجرة، وذم من لم يهاجر، وبيعة النبي ﷺ على الهجرة، كما جاء في حديث مجاشع. وقيل: بل كانت مندوباً إليها في حق غير أهل مكة. حكاه أبو عبيد: ويستدلُّ لهذا القول بقول النبي ﷺ للأعرابي الذي استشاره في الهجرة: «إن شأنها لشديدٌ» ولم يأمره بها، بل أذن له في ملازمة مكانه، كما يأتي. وبدليل: أنه لم يأمر الوفودَ عليه قبل الفتح بالهجرة. وقيل: إنما كانت واجبةً على من لم يسلم جميع أهل بلده، لثلا يبقى تحت أحكام الشرك، ويخاف الفتنة على دينه.

قلت: ولا يختلف في أنه لا يحلُّ لمسلم المقام في بلاد الكفر مع التمكن من المقام في بلاد الخروج منها؛ لجريان أحكام الكفر عليه؛ ولخوف الفتنة على نفسه. وهذا حكم الكفر ثابتٌ مؤبَّدٌ إلى يوم القيامة. وعلى هذا: فلا يجوزُ لمسلم دخول بلاد الكفر

(١) في (ج ٢): هي.

ولكن جهاداً وثيةً، وإذا استنفرتم فأنفروا».

رواه أحمد (٢٢٦/١)، والبخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣) في الإمارة (٨٥)، وأبوداود (٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي (١٤٦/٧).

[١٤٣٩] وعن مجاشع بن مسعود السلمي قال: أتيت النبي ﷺ بأبيعه على الهجرة. فقال: «إنَّ الهجرةَ قد مضت لأهلها، ولكن على الإسلام والجهادِ والخير».

لتجارة^(١)، أو غيرها مما لا يكون ضرورياً في الدين، كالرسل، وكافتك المسلم. وقد أبطل مالكٌ - رحمه الله تعالى - شهادة من دخل بلاد الهند^(٢) للتجارة.

و (قوله: «ولكن جهادٌ وثيةٌ») [أي: ولكن يبقى جهاد ونية. أو جهادٌ ونية^(٣)]، باقيا. أي: نيةٌ في الجهاد، أو في فعل الخيرات. وهذا يدلُّ: على أنَّ استمرار حكم الجهاد إلى يوم القيامة، وأنه لم يُنسخ، لكنه يجب على الكفاية، وإنما يتعيَّن إذا دهم العدوُّ بلداً من بلاد المسلمين فيتعيَّن على كلِّ من تمكَّن من نصرتهم، وإذا استنفرهم الإمامُ تعيَّن على كلِّ من استنفره؛ لنصِّ هذا الحديث على ذلك، وهو أمرٌ مجمعٌ عليه.

الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة

و (قوله: «إنَّ الهجرةَ قد مضت لأهلها») أي: ثبتت لمن هاجر قبل الفتح، وفازوا بها، وسقطت عن غيرهم؛ لرفع وجوبها عنهم.

و (قوله: «ولكن على الإسلام والجهاد والخير») أي: ولكن بايغ على ملازمة الإسلام، والجهاد، وفعل الخير أبداً دائماً.

(١) هذا الكلام فيه نظر، ومن المعلوم أن أكثر بلاد المسلمين دخلها الإسلام عن طريق التجار المسلمين.

(٢) في إكمال إكمال المعلم: الحرب.

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

رواه أحمد (٤٣٨/٣)، والبخاري (٤٣٠٥ و ٤٣٠٦)، ومسلم (١٨٦٣) (٨٣).

[١٤٤٠] وعن سلمة بن الأكوع: أنه دخل على الحجّاج فقال: يا بن الأكوع! ارتددت على عقبيك؟ تعربت؟ قال: لا. ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو.

رواه البخاري (٧٠٨٧)، ومسلم (١٨٦٢).

و (قول الحجّاج لسلمة بن الأكوع: أَرْتَدَدْتَ؟ تَعَرَّبْتَ؟) استفهامٌ على جهة يحرم على الإنكار عليه؛ لأنّه خرج من محلّ هجرته؛ التي هي المدينة إلى البادية؛ التي هي المهاجر موطن الأعراب، لما كان المعلوم من حال المهاجر أنّه يحرم عليه الانتقال منها إلى المدينة غيرها، لا سيّما إن رجع إلى وطنه؛ فإنّ ذلك محرّم بإجماع الأمة، على ما حكاه القاضي عياض. وربما أطلق على ذلك ردة، كما أطلقه الحجّاج هنا، فأجابه سلمة بأنّ النبي ﷺ أذن له في ذلك، فكان ذلك خصوصاً في حقّه. و (تعربت) أي: سكنت مع أعراب البادية. والبدو: البادية. وسميت بذلك: لأنها يبدو ما فيها ومن فيها. أي: يظهر. أو: لأنّ من خرج إليها من الحاضرة بدا. أي: ظهر. والحاضر؛ أصله: النازل على الماء، كما قال^(١):

مِنْ سَبَأِ الْحَاضِرِينَ مَأْرَبَ إِذْ يَبْتُونَ مِنْ دُونِ سَيْلِهِ^(٢) الْعَرِمَا

وسُمّي به أهل القرى والحصون لأنهم لا يرحلون^(٣) عن ماءٍ يجتمعون عليها.

وسؤال الأعرابي عن الهجرة إنّما كان عن وجوبها عليه، فأجابه النبي ﷺ

(١) هو الجعدي.

(٢) في اللسان: سيلها.

(٣) في الأصول: لا يخلون، والمثبت من اللسان مادة: (حضر).

[١٤٤١] وعن أبي سعيد الخدري: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُوَدِّي صِدْقَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

زاد في رواية: فقال: «هل تحلبها يوم وزدها؟» قال: نعم.

رواه أحمد (١٤/٣)، والبخاري (١٤٥٢)، ومسلم (١٨٦٥)، وأبو داود (٢٤٧٧)، والنسائي (١٤٣/٧).

* * *

بقوله: «إِنَّ شَأْنَهَا لَشَدِيدٌ» أي: إِنَّ أَمْرَهَا صَعْبٌ؛ وشروطها عظيمة. ثم أخبره بعد ذلك بما يدلُّ: على أَنَّهَا ليست واجبةً عليه.

قلتُ: ويحتملُ أن يكونَ ذلكَ خاصًّا بذلكَ الأعرابيِّ، لِما علم من حاله، ووضَّعه عن المقام بالمدينة، فأشفق عليه، ورحمه ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

وصدقة الإبل: زكاتها.

و (قوله: «هل تحلبها يوم وزدها») يعني: أَنَّهُمْ كانوا إذا اجتمعوا عند ورود حلب الماشية يوم وردها المياه حَلَبُوا مواشيهم، فسقوا المحتاجين والفقراء المجتمعين على المياه. وقد تقدَّم في كتاب الزكاة. و (البحار) هنا يراد بها: القرى. وقد تقدَّم ذِكْرُ ذلك.

و (قوله: «لَنْ يَتْرَكَ») أي: ينقصك. ومعنى ذلك: أَنَّهُ إذا قام بما يتعيَّن عليه من الحقوق، وبما يفعله من الخير؛ فَإِنَّ اللَّهَ تعالى يُثَبِّه على ذلك، ولا يُضَيِّعُ شَيْئًا من عمله أينما كان من الأرض. ولا بُعْدَ في أن يُحَصِّلَ اللَّهُ له ثوابَ مهاجرٍ بِحُسْنِ نيَّتهِ، وفِعْلهِ الخير. والله تعالى أعلم.

(١٧) باب

في بيعة النساء والمجذوم وكيفيتها

[١٤٤٢] عن عائشة قالت: كانت المؤمنات، إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ، يُمتحنن بقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ إلى آخر الآية [المتحنة: ١٢].
قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا من المؤمنات؛ فقد أقرَّ بالمحنة. وكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن؛ قال لهن رسول الله ﷺ:

(١٧) ومن باب: بيعة النساء والمجذوم

(يُمتحنن): يُختبرن. والامتحان: الاختبار.

و (قوله): ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾^(١) [المتحنة: ١٢]. قال بعض المفسرين: بالوَادِ والإزلاق^(٢).

قلت: واللفظ أعم مما ذكره؛ إذ يتناوله وغيره.

و (قوله): ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِيْهْتَيْنِ يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْنِ وَأَرْجُلِيْهِنَّ﴾ [المتحنة: ١٢] ما هو البهتان؟ قيل في البهتان هذا: إنه السحر. وقيل: النميمة. وقيل: الولد من غير الزوج بالالتقاط، أو الزنى، فتنسبه إلى الزوج. وقيل: النباحة، وخمس الوجه، وشق الجيب، والدعاء بالويل. قال الكلبي: هو عام في كل أمر.

قلت: وهو الصحيح؛ لعموم لفظ البهتان فإنه نكرة في سياق النهي. ونسبته إلى ما بين الأيدي والأرجل كناية عما يفعل بجميع الأعضاء والجوارح من البهتان بين الأيدي والأرجل؛ لأنهما الأصل في أعمال الجوارح.

(١) هي تنمة الآية رقم (١٢) من سورة المتحنة.

(٢) الإزلاق: الإسقاط والإجهاض.

«انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ»، ولا والله! ما مسّت يدُ رسولِ الله ﷺ يدَ امرأةٍ قطُّ. غير أنه يبايعهنَّ بالكلام. قالت عائشة: والله! ما أخذ رسولُ الله ﷺ على النساء قطُّ، إلا بما أمره الله تعالى.

رواه البخاري (٤٨٩١)، ومسلم (١٨٦٦) (٨٨)، والترمذي (٣٣٠٣).

بيعة النساء

وحكى أهلُ التفسير: أن النبي ﷺ لما فتح مكة جلسَ على الصفا، وبايع النساء، فتلا عليهنَّ الآية، فجاءت هندُ - امرأةُ أبي سفيان - متكررةً، فلما سمعت: ﴿ولا يسرقن﴾ قالت: قد سرقْتُ من مال هذا الشيخ. قال أبو سفيان: ما أصبت فهو لك. ولما سمعت: ﴿ولا يزنين﴾ قالت: وهل تزني الحرّة؟ فقال عمر: لو كانت قلوبُ نساء العرب على قلبِ هندٍ ما زنت امرأةٌ منهنَّ. ولما سمعت: ﴿ولا يقتلن أولادهنَّ﴾ قالت: ربّناهم صِغاراً فقتلتموهم كباراً. ولما سمعت: ﴿ولا يأتين [ببهتان] يفترينه بين أيديهن وأرجلهن﴾ قالت: واللّه إن البهتان لأمرٌ قبيح، ما تأمرُ إلا بالرُّشد ومكارم الأخلاق! ولما سمعت: ﴿ولا يعصينك﴾^(١) في معروفٍ قالت: ما جلسنا هنا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء.

والمعروف هنا: الواجبات الشرعية التي يُعصَى من تركها.

و (قوله تعالى: ﴿فبايعهن﴾) أي: بالكلام، كما فعل. و ﴿استغفر لهنَّ اللّهُ﴾ أي: سلَّ اللّهُ لهنَّ المغفرة، فإنه ﴿غفورٌ﴾ بتمحيق ما سلف. ﴿رحيمٌ﴾ بتوفيق ما اتّئنف.

مبايعته ﷺ وما قالته عائشة - رضي الله عنها - من أن النبي ﷺ ما مسّت يده يدَ امرأةٍ (إلا امرأة يملكها)^(٢) وإنما يبايعُ النساء بالكلام. هو الحقُّ، والصدق. وإذا كان

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصول واستدرك من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٢/١٨).

(٢) ما بين حاصرتين ورد في صحيح البخاري حديث رقم (٧٢١٤).

[١٤٤٣] وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفِ رَجُلٍ
مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».

رواه مسلم (٢٢٣١)، والنسائي (١٠٥/٧)، وابن ماجه (٣٥٤٤).

* * *

النبي ﷺ يمتنع من ذلك كان غيره أحرى وأولى بالامتناع منه، فيبطل قول من قال:
إِنَّ عَمْرَ كَانَ يَأْخُذُ بِأَيْدِي النِّسَاءِ عِنْدَ هَذِهِ الْمَبَايَعَةِ. وليس بصحيح لا نقلاً،
ولا عقلاً.

وفيه: التباعد من النساء ما أمكن، وإن كلام المرأة فيما يُحتاج إليه من غير حكم كلام المرأة
تزيين؛ ولا تصنع، ولا رفع صوت ليس بحرام، ولا مكروه.

و (قول عائشة - رضي الله عنها -: ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا
بما أمره الله تعالى) تعني به: آية المبايعة المذكورة، يتلوها عليهن، ولا يزيد شيئاً
آخر من قبله.

و (قوله ﷺ للمجذوم: «اذهب فقد بايعناك») ولم يأخذ بيده عند المبايعة، مبايعته ﷺ
تخفيف عن المجذوم والناس؛ لئلا يشق عليه الاقتحام معهم، فيتأذى هو في للمجذوم
نفسه، ويتأذى به الناس.

وقد روى الترمذي عن النبي ﷺ: أَنَّهُ أَكَلَ مَعَ مَجْذُومٍ فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، الْحَجْرُ عَلَى أَهْلِ
تَوْكَلًا عَلَى اللَّهِ»^(١). وقد جاء عنه في الصحيح أنه قال: «فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفَرُّ الْأَسْقَامُ
مِنَ الْأَسَدِ»^(٢). وهذا الخطاب إنما هو لمن يجد في نفسه نفرة طبيعية لا يقدر على
الانتزاع منها، فأمره بالفرار لئلا يتشوش عليه ويغلبه وهمه. وليس ذلك خوفاً

(١) رواه الترمذي (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢).

(٢) رواه أحمد (٤٤٣/٢)، والبخاري (٥٧٠٧).

باب (١٨)

وفاء الإمام بما عقده غيره
إذا كان العقد جائزاً
ومتابعة سيد القوم عنهم

[١٤٤٤] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْنٌ، قَالَ: فَأَخَذْنَا كَفَّارُ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ

لعدوى، فقد قال ﷺ: «لا يُعدي شيءٌ شيئاً»^(١). وقال: «لا عدوى»^(٢). وقال للأعرابي: «فمن أعدى الأول»^(٣).

ويُقيد هذا الحديث: إباحة مباحة أهل الأسقام الفادحة، المستكرهة إذا لم يؤذ ذلك إلى إضاعتهم، وإهمالهم. والله تعالى أعلم.

باب (١٨) ومن باب: وفاء الإمام بما عقده غيره

(قول حذيفة: خرجت أنا وأبي - حُسَيْنٌ - رُوي بالتصغير، والتكبير. أي: حسلاً. وهو اسمٌ لوالد حذيفة. واليمان لقبٌ له، غالبٌ عليه. وقيل: هو اسمٌ لأحد أجداد حذيفة، وهو: حذيفةُ بن حسل بن عامر بن ربيعة بن عمرو بن جروة وهو^(٤) اليمان. وكان جروةُ هذا قد أصاب دماً في قومه، فهرب إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل، فسَمَّاهُ قَوْمُهُ اليماني؛ لأنه حالف اليمانية.

نسب حذيفة

(١) رواه الترمذي (٢١٤٤) عن ابن مسعود.

(٢) رواه أحمد (٥٠٧/٢)، والبخاري (٥٧٥٧). ومسلم (٢٢٢٤) (١١٤).

(٣) رواه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠).

(٤) في (ع): بن.

محمّداً؟ فقلنا: ما نريدُ إلا المدينة، فأخذوا متاً عهدَ الله وميثاقه لَنُنصِرِفَنَّ إلى المدينة، ولا نقاتلُ معه، فأتينا رسولَ الله ﷺ فأخبرناه الخبرَ فقال: «أنصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعينُ الله عليهم».

رواه مسلم (١٧٨٧).

[١٤٤٥] وعن ابن عباس: أن ضماداً قديم مكة، وكان من أزدِ شنوءة، وكان يرقى من هذه الرياح، فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إنَّ محمّداً مجنونٌ. فقال: لو أنني رأيتُ هذا الرَّجُلَ، لعلَّ الله يشفيه على يديّ. قال: فلقيته، فقال: يا محمّد! إنني أرقى من هذه الرياح، وإنَّ الله يشفي على يديّ من يشاء؛ فهل لك؟! فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينُه، من يهدِه الله فلا مضلَّ له، ومن يضلِّلْ فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، وأنَّ محمّداً عبده ورسوله، أما بعد» قال: فقال: أعدْ

و (قوله: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم») هكذا وقع ها هنا «نفي» بنونٍ في أول الفعل. وعلى هذا فيكون هو ﷺ الذي وفي بما عهده حذيفة وأبوه للمشركين. وقد وقع في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي: «تفياً» باثنتين من فوقها، والألف للاثنتين بعد الياء المفتوحة. وعليه فيكون هما اللذان وفيا بما عقدها، إلا أنَّ النبي ﷺ أمضاه.

و (قوله ﷺ بعد خطبته لضماد: «أما بعد»، ولم يذكر جواب أمّا) سكت إسلام ضماد عنه لأنَّ ضماداً قطعَ عليه ما أراد أن يقول حين قال له: أعدْ عليّ كلماتك هذه. وقومه فاشتغل بإعادته عن الجواب. ثمَّ إنَّ ضماداً لما^(١) كان عالماً بأصناف الكلام البليغ، ووجد عنده ما حصل له من العلم بذلك، قطع بأنَّه لا يصدرُ مثل ذلك إلا

(١) ساقط من (ج ٢).

عليّ كلماتك هؤلاء! فأعادهنّ عليه رسول الله ﷺ - ثلاث مرّات - قال: فقال: لقد سمعتُ قول الكهنة وقول السّحرة، وقول الشعراء، فما سمعتُ مثلَ كلماتك هؤلاء، ولقدّ بلغنَ قاموس البحر. قال: فقال: هاتِ يدك أبايعك على الإسلام. قال: فبايعه. فقال رسول الله ﷺ: «وعلى قومك». فقال: وعلى قومي. قال: فبعث رسول الله ﷺ سرّية، فمروا بقومه، فقال صاحب السّرية للجيش: هل أصبتم من هؤلاء شيئاً؟ فقال رجلٌ من القوم: أصبتُ منهم مطهرة. فقال: ردّوها؛ فإنّ هؤلاء قومٌ ضماد.

رواه مسلم (٨٦٨).

* * *

عن نبيّ، وأنّه محقّ في قوله، فأسلم وحسن إسلامه، وضمن عن قومه الإسلام، حتى قدم عليهم فأسلموا، فلم يحتج النبيّ ﷺ بعد خطبته لإنشاء كلام يكون جواباً لـ (أمّا).

و (قاموس البحر): فعرّه. وقد مضى تفسيره وتفسير ما شابه هذه الصّيغة. وهذا القول من ضماد يحتمل أن يكون على الإغياء. يعني: أنّه لو كان في قعر البحر أحدٌ لبلغتُ ووصلتُ إليه، ويكون الماضي بمعنى المستقبل. ويحتمل أن يتجوّز بالبحر ويعبر به عن قلبه؛ لأنّه كثير المعارف والفضائل، ولسعته لكلّ ذلك. فكأنّه قال: بلغت كلماتك قعر قلبي. وتكون هذه الاستعارة، كما قال ﷺ في الفرس: «إن وجدناه لبحراً»^(١).

* * *

(١) رواه أحمد (٢٠٢/٣).

(١٩) باب
جواز أمان المرأة

[١٤٤٦] عَنْ أُمِّ هَانِيءَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ: أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجْرْتُهُ - فَلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيءَ»، قَالَ: وَذَلِكَ ضُحَى.
رواه أحمد (٣٤٣/٦)، والبخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦) في صلاة المسافرين (٨٢) والترمذي (٢٧٣٥)، والنسائي (١/١٢٦).

* * *

(١٩) ومن باب: جواز أمان المرأة

(قول أم هانِيءَ: زعم ابن أمي عليّ) ولم تقل: ابن أبي، مع أنه شقيقها؛ لما يقتضيه رحمُ الأمِّ من الشَّفقة، والحنان، والتعطف، كما قال الشاعر^(١):
يَابْنَ أُمِّي وَيَا شَقِيقَ نَفْسِي أَنْتَ خَلَيْتَنِي لِدهْرِ شَدِيدِ
فكأنها قالت: عليّ مع شفقتي ورحمته أراد أن يخفر ذمتي، فيقتل فلاناً الكافر؛ الذي أجرته.

و (قوله ﷺ: «قد أجرنا من أجرته») دليل: على جواز أمان المرأة، على حكم أمان ما ذهب إليه مالك وغيره. وقد تقدّم. وقد دفع الاستدلال بهذا الحديث من منع المرأة أمان المرأة إلا بإذن الإمام؛ بأن قالوا: لو لم يُجزِ النبي ﷺ أمانها لما جاز. ولا يُسمع هذا؛ لأنّ موضع احتجاجنا به إنّما هو قوله: «من أجرته» فسَمَى جوارها جواراً حقيقياً. وهذا يقتضي نفوذه منفرداً أو مضموماً إليه غيره. ثم قوله ﷺ: «قد أجرنا» ليس هو إنشاء جوار، إنّما هو موافقة لها على ما أجازت، وعمل بمقتضى ما عقّدت. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) هو: زبيد الطائي.

(١٥)

كتاب النكاح

(١) باب

الترغيب في النكاح وكراهية التَّبَلُّ

[١٤٤٧] عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْسِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَنَى، فَلَقِيَهُ
عُثْمَانُ، فَقَامَ سَعْدٌ يَتَحَدَّثُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَا
نُزَّوَجُكَ جَارِيَةً شَابَةً؟

(١٥)

كتاب النكاح

معنى النكاح حقيقة النكاح: الوطاء، وأصله: الإيلاج. وهو: الإدخال. وقد اشتهر
إطلاقه على العقد. كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ
طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] أي: إذا عقدتم عليهن. وقد يُطلق
النكاح ويُرادُ به العقد والوطاء. كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾
[البقرة: ٢٢١] أي: لا تعقدوا عليهن، ولا تطوّوهنَّ.

(١) باب: الترغيب في النكاح^(١)

(قوله: ألا نزوجك جارية شابة) ألا: عرضٌ وتحضيض. و (الجارية) هنا:

(١) العنوان ساقط من الأصول، واستدركناه من التلخيص.

- وفي رواية: (بكرًا) مكان (شابة) - لَعَلَّهَا تُذَكِّرَكَ ما مضى من زمانك .
قال: فقالَ عبدُ الله : لئنَ قُلْتُ ذاك ، لَقَدْ قالَ لنا رسولُ الله ﷺ : «يا
مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ

المعصر^(١) وما قارب ذلك . والبكر: الذي لم يتزوج من الرجال والنساء . يقال:
رجلٌ بكرٌ . وامرأة بكرٌ - بكسر الباء - والبكر أيضاً: أول الأولاد - بالكسر - كما قال
الشاعر:

يَا بَكَرَ بَكَرَيْنِ وَيَا خِلْبَ الكَيْدِ أَصْبَحْتَ مِنِّي كَذِرَاعٍ مِنْ عَضُدِ

وفي مقابلة البكر: الأيم . وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى .

و (قوله: لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك) أي: زمان نشاطك
وغلمتك^(٢) . فقد قال في الرواية الأخرى: (لعلها^(٣)) ترجع إليك ما كنت تعهد من
نفسك) وكان عبدُ الله قد قَلَّتْ رَغْبَتُهُ فِي النِّسَاءِ؛ إِمَّا لِلإسْتِغْثَالِ بِالعِبَادَةِ؛ وَإِمَّا لِلسَّنِّ،
وأما لمجموعهما، فحرَّكَه عِثْمَانُ بِذَلِكَ . و (الباءة) بفتح الباء والمد: النكاح .
وأصله: المنزل . يقال: بَاءَةٌ، ومبَاءَةٌ، ومبِوَأٌ . ومنه قوله ﷺ في المدينة حين أُطْلِفَ
عليها: «هذه المِبِوَأُ»^(٤) أي: المنزل . ثم قيل للتزويج: بَاءَةٌ؛ لِأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً
بِوَأِهَا مَتَزَلًّا . قال الأصمعي: وفيه لغتان: بَاءَةٌ، وبَاءَةٌ . قال: هو الغشيان . وإن شئت
جمعتَ بالباء، فقلت: بَاءَات . قال غيره: فيه أربع لغات، وزاد: بَاهَةٌ، فأبدل من
الهمزة هَاءً، وبَاهَأُ - بالقصر والهاء - .

و (قوله ﷺ: «من استطاع») أي: من وجد ما به يتزوج . و «من لم يستطع»

(١) هي التي بلغت عصر شبابها، وأدركت (اللسان).

(٢) «الغُلْمَةُ»: هيجان شهوة النكاح من الرجل والمرأة وغيرهما.

(٣) ساقطة من (ج ٢).

(٤) ذكره ابن الأثير في النهاية (١/١٥٩).

مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ .

أي: من لم يجد ذلك. ولا يُراد به هنا: القدرة على الوطاء، لقوله: «فعلية بالصوم، فإنه له وجاء».

الترغيب في النكاح و (قوله: «فليتزوج») أمرٌ، وظاهره: الوجوب. وبه قال داود ومن تابعه. والواجب عندهم العقد لا الدُّخُول، فإنه إنما يجب عندهم مرةً في العمر. والجمهور: على أن التزويج مندوبٌ إليه، مُرغَّب فيه على الجملة. وقد اعتبره بعضُ علمائنا بالنظر إلى أحوال الناس، وقسّمه بأقسام الأحكام الخمسة^(١). وذلك واضحٌ. وصرف الجمهور ذلك الأمر عن ظاهره لشيئين:

أحدهما: أن الله تعالى قد خيّر بين التزويج والتسرّي بقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتَلَّتْ وَرَبَعٌ﴾ [النساء: ٣] ثم قال: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] والتسرّي ليس بواجبٍ إجماعاً، فالنكاح لا يكون واجباً؛ لأنّ التخيير بين واجبٍ وبين ما ليس بواجبٍ يرفع وجوبَ الواجب. وبسط هذا في الأصول.

وثانيهما: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [الأعلى: ١] ﴿أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦] ولا يقال في الواجب: إنه غير ملوم.

ثمّ هذا الحديث لا حُجّة لهم فيه لوجهين:

أحدهما: أن نقولَ بموجبه في حقّ الشابّ المستطيع الذي يخاف الضررَ على نفسه ودينه من العزبة، بحيث لا يرتفع عنه إلاّ بالتزويج، وهذا لا يختلف في وجوب التزويج عليه.

والثاني: أنّهم قالوا: إنّما يجبُ العقد لا الوطاء. وظاهرُ الحديث: إنّما هو الوطاء. فإنه لا يحصلُ شيءٌ من الفوائد التي أرشد إليها في ذلك الحديث؛ من

(١) الأحكام الخمسة هي: الواجب، المندوب، المباح، المكروه، الحرام.

فإنه أغضُّ لِلْبَصْرِ، وأحصنُ للفرجِ.....

تحصين الفرج، وغضُّ البصر بالعقد. بل: إنما يحصلُ كلُّ ذلك بالوطة. وهو الذي يحصلُ دفع الشُّبِقِ إليه بالصوم. فما ذهبوا إليه لم يتناوله الحديث. وما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه. وذلك دليلٌ على سوء فهمهم، وقلة فطنتهم.

ولا حُجَّةَ لهم في قوله تعالى: ﴿فَانكحُوا ما طاب لكم من النساء...﴾ الآية لأنه أمرٌ قَصِدَ به بيان ما يجوز الجمعُ بينه من أعداد النساء، لا أنه قصد به حكم أصل القاعدة.

ولا حُجَّةَ لهم في قوله تعالى: ﴿وَأَنكحُوا الْأَيْمَانَ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فإنه أمرٌ للأولياء بالإنكاح، لا للأزواج بالنكاح.

و (أغضُّ): أسدُّ^(١). و (أحصنُ): أمتع.

و (قوله: «فعلية بالصوم») قال الإمام أبو عبد الله: فيه إغراءٌ بالغائب، ومن أصول النحويين ألا يغرى بغائب، وقد جاء شاذاً قول بعضهم: عليه رجلاً ليسني، على جهة الإغراء. قال القاضي أبو الفضل عياض: هذا الكلام لأبي محمد بن قتيبة والزجاجي وبعضهم، ولكن على قائله أغاليط ثلاثة:

أولها: قوله: لا يجوزُ الإغراءُ بالغائب. وصوابه: لا يجوزُ إغراء الغائب. أو: لا يُغرى غائبٌ. فأما الإغراءُ بالشاهد والغائب فجاز. وهكذا نصَّ أبو عبيد في هذا الحديث، وكذلك كلام^(٢) سيويه ومن بعده من أئمة هذا الشأن قالوا: وإنما يؤمَّرُ بمثل هذا الحاضر، والمخاطب، ولا يجوزُ: دونه زيداً. ولا: عليه زيداً - وأنت تريدُ غير المخاطب -؛ لأنه ليس بفعل له، ولا تصرف تصرفه. وإنما جاز

(١) في اللسان: غَضُّ طرفه وبصره: كَفَهُ، وخفضه، وكسره.

(٢) ساقط من (ع).

ومن لم يَسْتَطِعْ فعليه بالصَّومِ

للحاضر لما فيه من معنى الفعل، ودلالة الحال. فأما الغائب فلا يوجد ذلك فيه لعدم حضوره، وعدم معرفته بالحالة الدالة على المراد.

وثانيها: عدّ قولهم: عليه رجلاً، ليس من إغراء الغائب. وقد جعله سيويوہ والسيرافي منه. ورأوه شاذاً.

قال القاضي: والذي عندي: أنه ليس المرادُ بها حقيقة الإغراء، وإن كانت صورته، فلم يُرَدُّ هذا القائلُ تبليغَ هذا الغائب، ولا أمره بالزمام غيره، وإنما أراد الإخبار عن نفسه بعدم^(١) مبالاته بالغائب، وأنه غير متأت له منه ما يريد، فجاء بهذه الصورة. يدلُّ على ذلك. ونحوه قولهم: إليك عني. أي: اجعل شغلك بنفسك عني، ولم يرَدُّ أن يغريه به، وإنما مراده: دعني وكن كمن شغل عني.

وثالثها: عدّهم هذه اللفظة في الحديث من إغراء الغائب. قال القاضي: والصواب: أنه ليس في هذا الحديث إغراء الغائب جملةً. والكلامُ كلُّه والخطابُ للحضور، الذين خاطبهم ﷺ بقوله: «من استطاعَ منكم الباءة» فالهاء هنا^(٢) ليست للغائب، وإنما هي لمن خصَّ من الحاضرين بعدم الاستطاعة؛ إذ لا يصحُّ خطابه بكاف الخطاب؛ لأنه لم يتعيَّن منهم، ولا بهامه بلفظة (من) وإن كان حاضراً. وهذا النحو كثيرٌ في القرآن. كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ وَالْحَرْبِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُنِيَ لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وكقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٤]، وكقوله: ﴿وَمَنْ يَفْتَنَنَّ مِنْكُنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَمَلَّ صَلَاحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١] [فهذه الهاءات كلها ضمائر للحاضر لا للغائب، ومثله: لو قلت

(١) في (ج ٢): لقلّة.

(٢) أي: الهاء في «فعليه».

فإنه له وجاء».

رواه أحمد (٤٣٢/١)، والبخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)،
وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٤/١٦٩)، وابن ماجه
(١٨٤٥).

[١٤٤٨] وعن أنس: أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج

لرجلين: من قام الآن منكما فله درهم^(١). فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين.
قلت: اختصرتُ كلامَ القاضي في هذا الفصل من غير تبديل ولا زيادة، وهو
حسنٌ جيدٌ، فلذلك نقلته بلفظه.

و (قوله: «فإنه له وجاء») بكسر الواو، والمد، وهو: عضو الأنثيين^(٢) أو
رضهما بحجرٍ ونحوه. وأصله: الغمز، والطمع. ومنه: وجأ في عنقه، ووجأ بطنه
بالخنجر. وقال بعضهم: الوجء: أن توجأ العروق والخصيتان باقبتان بحالهما.
والخصاء: شق الخصيتين، واستتصالهما. والجب: أن تُحمى الشفرة، ثم تستأصل
بها الخصيتان. وقد قاله بعضهم: (وجأ) بفتح الواو، والقصر. وليس بشيء؛ لأنَّ
ذلك هو: الحفا في ذوات الخف. قاله الخطابي.

وفيه دليلٌ: على جواز المعانة لقطع الباه بالأدوية. وعلى أن مقصودَ جواز المعانة
النكاح: الوطء. وعلى وجوب الخيار في العنة.

لقطع الباه
بالأدوية

و (المعشر): الجماعة من الناس.

[و (قوله: أن نفرأ) النفر: الجماعة من الناس]^(٣) وأقلهم ثلاثة وهم كذلك

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) أي: لزوجهما مع بعضهما. انظر: إكمال إكمال المعلم (٧/٤).

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

هنا. وقد ذكر البخاري حديث أنس هذا على سياق أحسن من هذا، وأتم، فقال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أمّا أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أمّا أنا فأصوم الدهر، ولا أفطر. وقال الآخر: وأنا اعتزلُ النساء، فلا أتزوج أبداً. فجاء رسولُ الله ﷺ فقال: «أنتم القائلون كذا؟ أما والله إنني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي، وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

قلت: فهؤلاء القوم حصلَ عندهم أن الانقطاع عن ملاذ الدنيا من النساء والطيب من الطعام والنوم، والتفرغ لاستغراق الأزمان بالعبادات أولى، فلما سألوا عن عمل رسول الله ﷺ وعبادته لم يدركوا من عبادته ما وقع لهم أبداً فارقاً بينهم وبين النبي ﷺ: بأنه مغفور له. ثم أخبر كل واحدٍ منهم بما عزمَ على فعله، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ أجابهم بأن الغي الفارق بقوله: «إنني أخشاكم لله». وتقرير ذلك: إنني وإن كنت مغفوراً لي فخشيّةُ الله وخوفه يحملني على الاجتهاد وملازمة العبادة، لكنّ طريقَ العبادة ما أنا عليه، فمن رغب عنه وتركه؛ فليس على طريقي في العبادة.

معنى عبادة الله قلت: ويوضح هذا المعنى ويبينه: أن عبادة الله إنّما هي امتثال أوامره الواجبة والمندوبة، واجتناب نواهي المحظورة والمكروهة، وما من زمانٍ من الأزمان إلا وتتوجه على المكلف فيه أوامر أو نواهٍ، فمن قامَ بوظيفة كلِّ وقتٍ فقد أدى العبادةَ وقامَ بها. فإذا قام بالليل مصلياً فقد قام بوظيفة ذلك الوقت، فإذا احتاج إلى النوم لدفع ألم السهر، ولتقوية النفس على العبادة وإزالة تشويش

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣).

النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَحَمِدَ اللَّهُ

مُدَافِعَةَ النَّوْمِ الْمَشْوُوشَةِ لِلْقِرَاءَةِ، أَوْ لِإِعْطَاءِ الزَّوْجَةِ حَقَّهَا مِنَ الْمَضَاجِعَةِ كَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ عِبَادَةً كَصَلَاتِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ هَذَا الْمَعْنَى سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ بِقَوْلِهِ: لَكُنِّي أَقَوْمٌ وَأَنَا، وَأَحْتَسِبُ فِي نَوْمِي مَا أَحْتَسِبُهُ فِي قَوْمِي. وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي مَقَاصِدِ الزَّوْجِ الصِّيَامِ. وَأَمَّا التَّزْوِيجُ فَيَجْرِي فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَزِيَادَةُ نِيَّةِ تَحْصِينِ الْفَرْجِ، وَالْعَيْنِ، وَسَلَامَةِ الدِّينِ، وَتَكْثِيرِ نَسْلِ الْمُسْلِمِينَ. وَبِهَذِهِ الْقِصُودِ الصَّحِيحَةِ تَتَحَقَّقُ فِيهِ الْعِبَادَاتُ الْعَظِيمَةُ. وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي: أَيِ الْأَمْرَيْنِ أَفْضَلُ؟ التَّزْوِيجُ أَمْ التَّفَرُّغُ مِنْهُ لِلْعِبَادَةِ؟ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ. وَعَلَى الْجَمَلَةِ: فَمَا مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَبَاحَاتِ الْمَسْتَلَذَّاتِ وَغَيْرِهَا إِلَّا وَيُمْكِنُ لِمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى بَابِ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ بِإِخْطَارِ مَعَانِيهَا بِيَالِهِ، وَقَصْدِ نِيَّةِ التَّقَرُّبِ بِهَا، كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الْمَشَايخُ فِي كِتَابِهِمْ، كَالْحَارِثِ الْمَحَاسِنِيِّ وَغَيْرِهِ. وَمَنْ فَهَمَ هَذَا الْمَعْنَى وَحَصَّلَهُ تَحَقَّقَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَّ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَعْلَاهَا؛ لِانْشِرَاحِ صَدْرِهِ، وَحُضُورِ قِصْدِهِ، وَلِعَلَّمَهُ بِحُدُودِ اللَّهِ، وَبِمَا يُقَرَّبُ مِنْهُ. وَلَمَّا لَمْ يَنْكَشِفْ هَذَا الْمَعْنَى لِلتَّفَرُّغِ السَّائِلِينَ عَنْ عِبَادَتِهِ اسْتَقْلُوها بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ إِنَّمَا هِيَ اسْتِفْرَاحُ الْوَسْعِ فِي الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْإِنْقِطَاعِ عَنِ الْمَلَذِّ. وَهِيَاهُ بَيْنَهُمَا مَا بَيْنَ الثَّرِيَّةِ وَالثَّرَى، وَسَهِيلٍ وَالسَّهْلِ^(١).

وَعِنْدَ الْوُقُوفِ عَلَى مَا أَوْضَحْنَاهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ يَتَحَقَّقُ أَنَّ فِيهِ رَدًّا عَلَى غَلَاةِ الرَّدِّ عَلَى غَلَاةِ الْمُتَزَهِّدِينَ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَطَالَةِ مِنَ الْمُتَّصِفِينَ؛ إِذْ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ قَدْ عَدَلَ عَنِ الْمُتَزَهِّدِينَ طَرِيقَهُ، وَحَادَّ عَنْ تَحْقِيقِهِ.

و (قوله: وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش) قال البخاري بدل هذا الكلام: أما أنا فأصوم ولا أفطر. وهذا المساق أحسن؛

(١) كويكب صغير خفي في بنات نعش الكبرى، والناس يمتحنون به أبصارهم (اللسان).

وأثنى عليه فقال: «ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا؟! لكنني أصلي وأنام، وأصوم، وأفطر، وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني».

رواه أحمد (٣/٢٤١)، والبخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)،
والنسائي (٦/٦٠).

[١٤٤٩] وعن سعد بن أبي وقاص قال: أراد عثمان أن يتبتل، فنهاه رسول الله ﷺ. ولو أجاز له ذلك، لاختصينا.

لأنه ﷺ أجابهم في الروایتين بقوله: «لكنني أصوم وأفطر» ولم يرو فيه مسلم جواباً عن الأكل والنوم على الفراش بأكثر من قوله: «لكنني أصوم وأفطر» فبقي أكل اللحم، والنوم على الفراش بغير جواب فكان مساق البخاري أولى. والله تعالى أعلم.

ردُّ التبتُّل (قوله: ردُّ على عثمان التبتُّل) (١) وهو هنا: الانقطاع عن النساء. وأصله: الانقطاع مطلقاً. يقال: بتل إلى كذا. أي: انقطع إليه. وتبتل عن كذا، أي: انقطع عنه. ومنه: تبتلت الأمر. والبتلة والعذراء: البتول. أي: المنقطعة عن الرجل إلى عبادة الله تعالى. وردُّ التبتل: عبارة عن أنه لم يأذن له فيه، ولم يجزه له، كما قال: «لا رهبانية في الإسلام» (٢) أي: لا تبتل.

تحريم الخصاء بالإجماع (قوله: ولو أجاز له ذلك لاختصينا) (٣). قد بيَّنا: أن الخصاء هو شقُّ الخصيتين وانتزاعهما. وقد يُقال: من أين يلزم من جواز التبتُّل عن النساء جواز

(١) هذه العبارة من الحديث رقم (١٤٠٢/٦) وليست من الحديث الذي في التلخيص والذي رقمه (١٤٠٢/٨).

(٢) ذكره المعجلوني في كشف الخفاء (٥٢٨/٢).

(٣) هذه العبارة من الحديث رقم (١٤٠٢/٨) وهو الوارد في التلخيص.

رواه أحمد (١/١٧٥)، والبخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢)،
والترمذي (١٠٨٣)، والنسائي (٦/٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٨).

* * *

الاختصاء^(١)؟ وهو قطع عضوين شريفيين بهما قوام النسل، وفي قطعهما ألم عظيم لا يجوز لأحد أن يدخله على نفسه، وضرر عظيم ربما يُفضي بصاحبه إلى الهلاك، وهو محرّم بالاتفاق.

والجواب: إن ذلك لازمٌ من حيث أن مطلق التبتل يتضمّنه، وكان قائل ذلك وقع له: أن التبتل الحقيقي؛ الذي تؤمن معه شهوة النساء هو الخِصاء. فكأنه أخذ بأكثر مما يدُلُّ عليه الاسم. وقولكم: هو ألم عظيم. مسلمٌ لكنّه مغتفرٌ في جنب صيانة الدين، فقد يُغتفر الألم العظيم في جنب ما هو أعظم منه، كقطع اليد للأكلة، وكالكبي، والبَطُّ^(٢)، وغير ذلك. وقولكم: هو مفضٍ إلى الهلاك غالباً، غير مسلم، بل نقول: وقوع الهلاك منه نادرٌ، فلا يُلتفت إليه، وخِصاء البهائم يشهد لذلك. وما ذكرناه إنما هو تقدير ما وقع لسعدٍ، ولا يُظنُّ: أن ذلك يجوز لأحد اليوم. بل هو محرّم بالإجماع. وكلُّ ما ذكرناه مبني على الأخذ بظاهر: (لاختصينا) ويُحتمل أن يُريد به سعدٌ: لمنعنا أنفسنا من النساء منع المختصي. والظاهر هو الأول. والله الموفق.

وحديث أنس وسهل يدلان: على أن التزويج أفضل من التفرُّغ للعبادة. وهو أحد القولين المتقدمين. ويمكن أن يُقال: كان ذلك في أول الإسلام، لما كان النساء عليه من المعونة على الدين والدنيا، وقلة الكلف، والتعاون على البر والتقوى، والحنوّ، والشفقة على الأزواج. وأمّا في هذه الأزمان فنعوذ بالله من

(١) في (ج ٢): الخِصاء.

(٢) البَطُّ: الشَّقُّ، يُقال: بطَّ الدَّمْل ونحوه: شقه.

باب (٢)

رد ما يقع في النفس بمواقعة الزوجة

[١٤٥٠] عن جابر: أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زَيْنَبَ وهي تمعسُ منيئةً لها، ففضى حاجته منها، ثم خرج إلى أصحابه فقال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَاتِ أَهْلَهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

الشیطان والنسوان. فوالله الذي لا إله إلا هو لقد حلت العزبة والعزلة، بل وتعيّن الفرار من فتنتهن، والرحلة، فلا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

(٢) ومن باب: رد ما يقع في النفس بمواقعة الزوجة

(قوله: رأى امرأة) أي: وقع بصره عليها فجأة، وكان ﷺ لا تحتجبُ النساءُ منه، وكان إذا أعجبت امرأةً فرغب فيها حرّم على زوجها إمساكها، هكذا ذكره أبو المعالي وغيره.

و (قوله: وهي تمعس منيئة لها) أي: تدبغُ جلداً. قال أبو عبيد: الجلد أول ما يُدبغُ يسمى: منيئةً، على وزن فعيلة، ثم هو: أفيق، وجمعه: أفق، ثم يكون أديماً.

و (قوله: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ») أي: في صفته من الوسوسة، والتحرّيك للشهوة؛ لما يبدو منها من المحاسن المثيرة للشهوة النفسية، والميل الطبيعي، وذلك يدعو إلى الفتنة التي هي أعظم من فتنة الشيطان، ولذلك قال ﷺ:

(١) هذا رأي الإمام أبي العباس القرطبي رحمه الله تعالى، وبما يتناسب مع ظروفه وزمانه، والحقيقة أن كل زمان فيه نساء مؤمنات صالحات طيّبات، وفيه غير ذلك. ويبقى قوله تعالى: «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها...» [الروم: ٢١]، وقوله ﷺ: «يا معشر الشباب...» وما فيهما من أحكام، هو الأصل.

وفي رواية: «إذا أحدكم أعجبتُه المرأة، فوقعت في قلبه، فليغمذ إلى امرأته فليواقعها».

رواه أحمد (٣/٣٣٠)، ومسلم (١٤٠٣) (٩) و (١٠)، وأبو داود (٢١٥١)، والترمذي (١١٥٨).

* * *

«ما تركتُ في أمّتي فتنة أعظم على الرجال من النساء»^(١) فلما خاف ﷺ هذه المفسدة على أمّته أرشدهم إلى طريق بها تزول وتنحسم، فقال: «إذا أبصر أحدكم المرأة فأعجبتَه فلياتِ أهله»^(٢) ثم أخبر بفائدة ذلك، وهو قوله: «فإنّ ذلك يردُّ ما في نفسه». وللردِّ وجهان:

أحدهما: أنّ المنيّ إذا خرج انكسرتِ الشهوة، وانطفات، فزال تعلُّقُ النَّفس بالصُّورة المريبة.

وثانيهما: أنّ محلّ الوطء والإصابة متساوٍ من النساءِ كلّهنّ، والتفاوت إنّما هو من خارج ذلك، فليكتفَ بمحلّ الوطء الذي هو المقصودُ ويُغفلَ عمّا سواه، وقد دلّ على هذا ما جاء في هذا الحديث في غير الأم بعد قوله: «فلياتِ أهله»: «فإنّ معها مثل الذي معها»^(٣).

تحذير: لا يُظنُّ برسول الله ﷺ - لما فعل ذلك - ميلٌ نفسٍ، أو غلبةُ شهوةٍ. حاشاه عن ذلك، وإنّما فعلَ ذلك لِيَسُنَّ، وليُقْتَدَى به، وليحسمَ عن نفسه ما يتوقَّع وقوعه.

(١) رواه أحمد (٥/٢٠٠ و ٢١٠)، والبخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠)، والترمذي (٢٧٨٠).

(٢) هو حديث الباب.

(٣) رواه ابن حبان (٥٥٧٢).

(٣) باب

ما كان أبيح في أول الإسلام من نكاح المتعة

[١٤٥١] عن عبد الله، قال: كُنَّا نغزو مع رسولِ الله ﷺ، ليس لنا

نساءً.....

(٣) ومن باب: ما كان أبيح في أول الإسلام

من نكاح المتعة ونسخه

كانت المتعة رخصة في أول الإسلام
 (قوله: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساءً) هذا الحديثُ وأكثرُ أحاديثِ هذا الباب تدلُّ: على أنَّ نكاحَ المتعة إنما أُبيحَ [في السفر لحال الضرورة، في مدَّة قصيرة، كما قال ابنُ أبي عمرة: إنها كانت رخصةً]^(١) في أول الإسلام، لمن اضطر إليها، كالميتة، والدَّم، ولحم الخنزير.

وقد اختلفت الرواياتُ واضطربتُ في وقت إباحتها، وتحريمها، اضطراباً شديداً، بحيث يتعدَّر فيها التلفيق، ولا يحصلُ معه تحقيق، فعن ابن أبي عمرة: أنها كانت في أول الإسلام، كما تقدَّم. وفي رواية: ومن رواية سلمة أنها كانت عام أوطاس، ومن رواية سبرة إباحتها يوم الفتح، وهما متقاربان، ثم تحريمها حينئذ في حديثيهما. ومن رواية علي: تحريمها يوم خيبر. وهو قبل الفتح. وفي غير كتاب مسلم عن علي: نهيه ﷺ عنها في غزوة تبوك. وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سبرة: النهي عنها في حجة الوداع^(٢). وروي أيضاً عن الحسن البصري: أنها ما حلَّت قطُّ إلا في عُمره القضاء. وروي هذا عن سبرة أيضاً.

قلتُ: ولما اختلفت هذه الرواياتُ اختلفَ العلماءُ في ذلك على وجهين:

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) رواه مسلم (١٤٠٦)، وأبو داود (٢٠٧٢)، والنسائي (١٢٦/٦)، وابن ماجه (١٩٦٢).

فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك.

أحدهما: ترجيح بعض هذه الروايات على بعض.

وثانيهما: أن إباحة ذلك وتحريمه تكرر في مواطن.

قلت: وعلى الجملة: فالروايات كلها متفقة على وقوع إباحة المتعة، وأنَّ تحريم نكاح ذلك لم يطل، وأنه نُسِخ، وحُرِّم تحريماً مُؤبِّداً، وأجمع السلف والخلف على المتعة تحريماً مؤبداً، إلا ما روي عن ابن عباس، وروي عنه: أنه رجع عنه، وإلا الرافضة، وبالإجماع ولا يُلْتَفَتُ لخلافهم؛ إذ ليسوا على طريقة المسلمين.

وأجمعوا: على أن نكاح المتعة متى وقع فُسِخ قبل الدخول وبعده، إلا ما حكى عن زفر، فإنه يُلغى الأجل، ويُصَحِّح العقد. وكأنه رأى: أنه متى فسد؛ ألغى الشرط؛ وحكم بالصحة. وهو خلاف شاذ.

واختلف أصحابنا إذا دخل في نكاح المتعة هل يحُدُّ ولا يلحق به الولد؟ أو يدفع الحدُّ بالشبهة ويلحق الولد على قولين، ولكن يُعزَّر ويُعاقب. وإذا تقررت هذه المقدمة فلتبحث عن ألفاظ الأحاديث الواقعة في هذا الباب.

و (قوله: ألا نستخصي) أي: نستدعي من يفعل الخصاء، أو نحاول ذلك بأنفسنا. وقد تقدَّم تفسيرُ الخصاء.

و (قوله: فنهانا عن ذلك) هذا النهيُّ على التَّحريم. ولا خلاف في تحريم ذلك في بني آدم؛ لما فيه من الضرر^(١) وقَطْع النسل، وإبطال معنى الرجولية. وهو في غير بني آدم ممنوعٌ أيضاً في الحيوانِ إلا لمنفعةٍ حاصلةٍ في ذلك، كتطبيب اللحم، أو قَطْع ضررِ ذلك الحيوان. وسيأتي لهذا مزيدُ تفصيل^(٢).

(١) في (ج ٢): الأضرار.

(٢) في (ج ٢): بيان.

ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكَحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٧].

رواه البخاري (٤٦١٥)، ومسلم (١٤٠٤).

[١٤٥٢] وعن سلمة بن الأكوخ، وجابر بن عبد الله، قالوا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا. يعني: مُتَعَةَ النِّسَاءِ.

رواه البخاري (٥١١٧)، ومسلم (١٤٠٥) (١٣).

[١٤٥٣] وعن جابر بن عبد الله، قال: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي

و (قوله: رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكَحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجَلٍ) وفي حديث جابر: (بالقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ) وليس في هذا حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الصِّدَاقَ لَا يَتَقَدَّرُ أَقْلُهُ بِمَقْدَارٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كُلَّهُ مَنْسُوخٌ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ وَعَدَمِ الْوُجُودِ لِأَكْثَرِ مِنْهُ، وَلِإِمْكَانِ أَنْ تَسَاوَى الْقُبْضَةُ مِنَ الذَّقِيقِ أَوْ التَّمْرِ أَقْلَ الصِّدَاقِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يُحَدِّدُهُ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَوْقَاتَ أَوْقَاتَ الْمَجَاعَاتِ، وَالشَّدَائِدِ، وَكَانَ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ يَنْفَسَخُ بِحُلُولِ الْأَجَلِ، مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا يَجِبُ بِهِ مِيرَاثٌ. وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي بَابِ الْمُتَعَةِ فِي الْحَجِّ.

واستدلالاً عبد الله بن مسعودٍ على إباحته بقوله: ﴿ لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي حَرَّمَ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ لَا نَحْنُ. وَكَانَ مَا كَانَ إِذْ ذَاكَ بَلْغَةَ النَّاسِخِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ بَلْغُهُ، وَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

و (قول جابر: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ - في رواية -: وعمر) ظاهرٌ هذا: استمرارُ العملِ عندهم، وفي أعصارهم

شأن عمرو بن حُرَيْثٍ .

رواه مسلم (١٤٠٥) (١٦) .

[١٤٥٤] وعن أبي نُضْرَةَ، قال: كنت عند جابر بن عبد الله . فأتاه أتٍ فقال: ابنُ عباس وابنُ الزبير اختلفا في المُتعتين . فقال جابرٌ: فعلناهُمَا معَ رسولِ الله ﷺ . ثم نهانا عنهما عَمْرٌ فلم نَعُدْ لهما .

رواه مسلم (١٤٠٥) (١٧) .

* * *

على نكاح المتعة، واشتهار ذلك إلى أن نهى عنه عمر . وهذا مخالفٌ لأكثر أحاديث هذا الباب، كما ذكره . والصَّحِيحُ الأول، كما ذكرناه . وهذا محمولٌ من جابرٍ على إخباره عَمَّن لم يبلغه النَّاسخُ كابنِ عَبَّاسٍ، فاستمرَّ على التمسُّك بالإباحة الأولى في هذه الأعصار، إلى أن أوضح عمر وعبد الله بن الزبير أنَّ ذلك منسوخٌ، وتقدَّما في ذلك، وتوعَّدا عليه بالرَّجم، فتبيَّن الصُّبْحُ لذي عينين، وضاءت الشمسُ لسليم الحاسِّتين .

وكان شأن عمرو بن حريث: أنَّه تزوج امرأةً نكاح المتعة، وأنَّه استمرَّ عليها إلى زمان خلافةِ عمر؛ لأنه لم يسمع النَّاسخَ، فحملت منه، فأنها أمره إلى عمر، فنهي عن ذلك .

وقد تقدَّم القولُ على قول جابرٍ: (فعلناها مع رسول الله ﷺ) في باب متعة الحج .

* * *

(٤) باب

نسخ نكاح المتعة

[١٤٥٥] عن سلمة بن الأكوع، قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها.
رواه مسلم (١٤٠٥) (١٨).

[١٤٥٦] وعن الربيع بن سبرة الجهني: أن أباه غزاً مع رسول الله ﷺ فتح مكة. قال: فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء. فخرجت أنا ورجل من قومي. ولي عليه فضل في الجمال، وهو قريب من الدمامة، مع كل واحد

[٤] ومن باب: نسخ نكاح المتعة^(١)

غزوة أوطاس هي: غزوة حنين، على ما قاله أبو عمر. وكانت غزوة حنين بعد فتح مكة بأيام^(٢)، وذلك: أن فتح مكة كان لعشر بقين من شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة، وكانت وقعة حنين في أول شوال من السنة المذكورة.

و (قوله: رخص لنا في المتعة ثلاثاً) وفي حديث سبرة: (فكن معنا ثلاثاً) يدل: على قصر مدة الرخصة، وأنه لم يكن إلا ثلاث ليالٍ لا غير.
و (الدمامة) بالبدال المهملة هي: دقة في الخلق، وقبح في المنظر^(٣).

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصول، واستدركناه من التلخيص.

(٢) من (ج ٢).

(٣) في هامش (ج ٢) تتميم: الدمامة - بالبدال المهملة - في الخلق، وبالمعجمة: في الخلق. وقد قيل: الدمامة تختص بالوجه.

منا بُرْدٌ. فَبُرْدِي خَلَقٌ، وأما بُرْدُ ابنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ، غَضٌّ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، أو بأعلاها. فَلَقيْنَا فَتَاةً مِثْلَ الْبَكْرَةِ الْعَنْطَنَطَةِ. فقلنا: هل لك أن يَسْتَمْتَعَ مِنْكَ أَحَدُنَا؟ قالت: وماذا تَبْذُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مَنَا بُرْدَهُ. فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، ويراها صاحبي تنظرُ إلى عِطْفِهَا فقال: إن بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ. فتقول: برْدُ هذا لا بأس به - ثلاث مرارٍ، أو مرتين - ثم استمعتُ مِنْهَا. فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وفي رواية: فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن.

رواه أحمد (٤٠٤/٣)، ومسلم (١٤٠٦) (٢٠) و (٢١)، وابن ماجه (١٩٦٢).

[١٤٥٧] وعنه، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَدْنْتُ لَكُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ

و (الجديد): الغَضُّ الذي عليه نضارةُ الجَدَّةِ، وغضارتها. والغَضُّ من التَّفَاحِ: الطَّرِيُّ، المتناهي طيباً. و (البَكْرَةُ): الفتيةُ من الإبل؛ شَبَّهَها بِهَا لِقَوْتِهَا، وعبالتها. و (العَنْطَنَطَةُ): الطويلة العُنُقُ باعتدالٍ وحُسْنٍ، وهي: العِيطاءُ أيضاً؛ كما جاء في الرواية الأخرى. والعنقاء، والعطبول نحوه. وفي الأم^(١): (بُرْدٌ هَذَا خَلَقٌ مِثٌّ) بالميم والحاء المهملة المشددة، وهو الدَّارِسُ، المتغيِّرُ من القِدَمِ. و (العِطْفُ) بكسر العين: الجانب. وكأنها تتبختر، وتزُهِى بنفسها.

و (قوله: فلم أخرج حتى حرّمها) يعني: من مكة. وهذا نصٌّ صريحٌ في التحريم بعد الإباحة.

و (قوله: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن) وفي الرواية الأخرى: «من كان

(١) انظر: صحيح مسلم (١٠٢٥/٢).

القيامة، فمن كانَ عندهَ منهنَّ شيءٌ فليُخَلِّ سبيلَهُ . ولا تأخذوا مما آتيتُموهنَّ شيئاً» .

وفي رواية: قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ قائماً بين الرُّكنِ والبَابِ وهو يقول: «أيتها النَّاسُ . . .» نحوه .

رواه مسلم (١٤٠٦) (٢١) .

[١٤٥٨] وعن عبد الله بن الزبير، أنه قامَ بمكَّةَ، فقال: إنَّ ناساً أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم، يُفتنون بالمتعة . يُعرِّض برجلٍ .

عنده منهنَّ شيءٌ فليُخَلِّ سبيلها» هذا ردُّ على زفر؛ إذ صحَّح العقد، وأبطل الشرط . وهو حجةٌ للجُمهور على قولهم: إنَّه يفسخ على كلِّ حال .
و (قوله: «ولا تأخذوا مما آتيتُموهن شيئاً») يعني: لأنهنَّ قد استحققن ذلك بالدُّخول عليهنَّ .

تكرار تحريم نكاح المتعة
و (قوله: بين الركن والباب) يعني: الحجر الأسود . وهذا كان يوم الفتح كما قاله (١) في الرواية الأخرى . ويمكن أن يقال: لا تناقض بين هذا وبين ما روي من تحريم نكاح المتعة يوم حنين، وفي حجة الوداع، ويوم الفتح، وفي غزوة تبوك؛ لأنَّ ذلك محمولٌ على أنه كرَّر تحريمها في هذه المواطن كلها تأكيداً لها، وزيادةً في الإبلاغ .

و (قوله: يُعرِّض برجلٍ) يعني به: ابن عباس . وكان إذ ذاك قد عمي، وكان هذا من عبد الله زمن إمارته، وإنَّما قدعه (٢) ابنُ الزبير بهذا القول لظهور الناسخ لنكاح المتعة، وشهرة الأحاديث في ذلك، فكأنَّه نسبته إلى التفريط . وكان

(١) في (ع): قالوه .

(٢) «القدع»: الكفُّ والمنع .

فناداه فقال: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ . فَلَعَمْرِي! لقد كانت المتعةُ تفعلُ على عهدِ إمام المتقين (يريدُ رسولَ الله ﷺ) فقال له ابن الزبير: فَجَرَّبْتُ بِنَفْسِكَ، فوالله لئن فعلتها لأرجمَنَّك بأحجارِك. قال ابن شهاب: فأخبرني خالدُ بن

عبد الله بن عباس في آخر عمره^(١) قَلَّ ما يصغني لمن يحدث عن رسول الله ﷺ كما تقدّم من قوله: فلما ركب النَّاسُ الصَّعْبَ والدَّلُولَ لم يأخذ من الناس إلا ما يعرف. وكان قد عرف الإباحة فاقصر عليها، ولم يُضغ إلى غيرها. كما قال: (لقد كانت تفعلُ على عهد إمام المتقين) - رسول رب العالمين، رسول الله ﷺ --.

و (الجِلْف) و (الجافي) هما بمعنى واحد. قاله ابن السكيت، وغيره. وكرّهما لفظاً لاختلافهما على عادة العرب في ذلك، وعليه حملوا: ﴿أَشْكُوَابَتِي وَحَزَنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]، و: ﴿حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾ [يوسف: ٨٥] وأصل الجِلْف: الشاة المسلوخة بغير رأس ولا قوائم. قاله القتيبي، والهروي.

و (الثائه)^(٢): الحائِد عن مقصوده، الحائر.

و (قوله: لئن فعلتها لأرجمَنَّك بأحجارِك) حُجَّةٌ لأحد القولين المتقدمين في أنّ من نكح نكاح المتعة أقيم عليه الحدُّ. ويحتملُ أن يُحمل على الإرهاب والتغليظ.

وكنائثهم عن ابن عباس في هذه المسألة بـ (رجلٍ) سترٌ منهم له؛ لأجل هذه الفتيا التي صدرت عنه، فإنها ما كانت تليقُ بعلمه، ولا بمنصبه في الفضل والدين. وإنكار عليّ، وابن الزبير، وغيرهما، وإغلاظهم عليه، ولا منكر عليهم، يدل: على أنّ تحريمَ ذلك كان عندهم معلوماً.

(١) في (ج ٢): أمره.

(٢) وردت هذه الروايةُ في إحدى روايات الحديث (٢٩/١٤٠٧) ولم يوردها التلخيص.

المهاجر بن سيف الله؛ أنه بينما هو جالسٌ عند رجلٍ جاءه رجلٌ فاستفتاه في المتعة. فأمره بها. فقال له ابن أبي عمرة الأنصاريُّ: مهلاً. قال: ما هي؟ واللَّه لقد فعلتُ في عهدِ إمامِ المتقين. قال ابن أبي عمرة: إنَّها كانت رخصةً في أول الإسلام لمن اضْطُرَّ إليها، كالميتة والدمِّ ولحمِ الخنزير، ثم أحكم الله الدِّينَ ونهى عنها.

رواه مسلم (١٤٠٦) (٢٧)، وأبو داود (٣٠٧٢)، والنسائي (١٢٦/٦).

[١٤٥٩] وعن عليِّ بن أبي طالب، وسمع ابن عباسٍ يُليِّن في نكاحِ المتعة، فقال: مهلاً يا بنَ عباس! فإن رسولَ الله ﷺ نهى عن مُتعةِ النِّساءِ، يومَ خيبر، وعن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الأنسيَّةِ.

رواه أحمد (٧٩/١)، والبخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧) (٣٠)، والترمذي (١١٢١)، والنسائي (٢٠٢/٧)، وابن ماجه (١٩٦١).

* * *

و (قول ابن عباس: لقد فعلتُ على عهد إمامِ المتقين) تنبيهٌ منه: على أنه لو كانت المتعة ممَّا يُتَّقَى لكان النبيُّ ﷺ أولى بتقاة ذلك؛ فإنه أتقى الله، وأخوف من كلِّ مُتَّقِي.

وقولُ ابن أبي عمرة هو الحقُّ الصَّريح، كما شهدت له الأحاديثُ الصَّحيحةُ المتقدِّمةُ.

و (قول عليٍّ - رضي الله عنه -: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن المتعة يوم خيبر، وعن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الأنسيَّةِ) إلى ظاهر هذا ذهب جمهورُ العلماء، فحكموا بتحريمِ المتعة على ما قدَّمناه، وبتحريمِ الحُمُرِ الأهلية؛ إلا أنه روي عن

(٥) باب

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها،
وما جاء في نكاح المُحْرَمِ

[١٤٦٠] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُجمعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها».

ابن عباس، وعائشة، وبعض السلف إباحة ذلك. أعني: الحُمر. وقد اختلفَ عنهم في ذلك. واختلف عن مالك، هل ذلك النهي محمولٌ على التَّحريم، أو على الكراهية؟ وسيأتي استيفاءُ هذا المعنى في كتاب: الأُطعمة، إن شاء الله تعالى.

و (الأنسيَّة) جمهور الرواة على فتح الهمزة والنون، ورواه جماعة: بكسر الهمزة وسكون النون. قال القاضي: والأنس - بفتح الهمزة -: الناس، وكذلك بكسرها.

قلتُ: وعلى هذا فتكون النسبتان قياسيتين، ودلَّ على ذلك قولُ الجوهري: الإنس: البشر، الواحد: إنسي، وأنسي. وهذا هو الصَّحِيحُ.

(٥) ومن باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها

(قوله: «لا يُجمعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها») لا يُجمعُ - برفع العين - هي الروايةُ على الخبر عن المشروعية، فيتضمَّن النهي عن ذلك. وهذا الحديثُ مجمعٌ على العمل به في تحريم الجمع بين مَنْ ذكر فيه بالنكاح. وكذلك: أجمع المسلمون على تحريم الجمع بين الأختين بالنكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] وأمَّا بملك اليمين؛ فروي عن بعض السلف جوازُه، وهو خلافُ شاذٍّ استقرَّ الإجماعُ بعده على خلافه. وأجاز الخوارجُ الجمعَ بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وخالتها. ولا يُعتدُّ بخلافهم؛ لأنهم

قال ابن شهاب: فترى خالة أبيها وعمّة أبيها بتلك المنزلة.

رواه أحمد (٤٦٢/٢)، والبخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٣) و (٣٦)، والنسائي (٩٦/٦).

مروا من الدّين، وخرجوا منه، ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة.

و (قول ابن شهاب: فترى خالة أبيها، وعمّة أبيها في تلك المنزلة) إنّما صار ابن شهاب إلى ذلك لأنّه حمل الخالة، والعمّة على العموم، وتمّ له ذلك؛ لأنّ العمّة: اسم لكلّ امرأة شاركت أبك في أصله، أو في أحدهما. والخالة: اسم لكلّ أنثى شاركت أمك في أصلها، أو في أحدهما.

من يحرم الجمع بينهما
وقد عقد علماؤنا فيمن يحرم الجمع بينهما عقداً حسناً، فقالوا: كلّ امرأتين بينهما نسب؛ بحيث لو كانت إحداها ذكراً؛ لحرمت عليه الأخرى؛ فلا يجمع بينهما. وإن شئت أسقطت: [بينهما نسب]^(١). وقلت بعد قولك: (كانت إحداها ذكراً لحرمت عليه الأخرى): من الطرفين. وفائدة هذا الاحتراز مسألة نكاح المرأة ورببتها؛ فإنّ الجمع بينهما جائز، ولو قدرت امرأة الأب رجلاً لحلت له الأخرى. وهذا التحريم هو على مذهب الجمهور المجيزين للجمع بين المرأة ورببتها، وقد منعه الحسن، وابن أبي ليلى، وعكرمة.

الحكمة من
تحريم الجمع بين المرأة
وقرباتها
وعلّل الجمهور منع الجمع بين من ذكرناه لما يفضي إليه الجمع من قطع الأرحام القريبة بما يقع بين الضرائر من الشنآن والشروع بسبب الغيرة. وقد شهد لصحة هذا التعليل ما ذكره أبو محمّد الأصيلي^(٢) في فوائده، وأبو عمر بن عبد البرّ عن ابن عبّاس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة على العمّة، أو على

(١) ساقط من (ع).

(٢) هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأموي: عالم بالحديث والفقهاء، من أهل أصيلة في المغرب، له كتاب: «الدلائل على أمهات المسائل»، مات في قرطبة (٣٩٢ هـ).

[١٤٦١] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يخطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أخيه، ولا يسومُ على سَوْمِ أخيه، ولا تُنكحُ المرأةُ على عَمَّتِهَا ولا على

الخالة. وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(١). ومن مراسيل أبي داود عن حسين قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة^(٢).

وقد طرد بعضُ السلف هذه العلة، فمَنع الجمعَ بين بنتي العمَّتَيْن والخالتين، وبنتي الخالين والعمَّين. وجمهورُ السلف، وأئمةُ الفتوى^(٣) على خلافه، وقصر التحريم على ما ينطلق عليه لفظ العمَّات والخالات. وقد روى الترمذِيُّ حديث أبي هريرة هذا وقال فيه: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن تُنكحَ المرأةُ على عَمَّتِهَا، أو العمَّةُ على ابنة أخيها، والمرأةُ على خالتها، أو الخالَةُ على ابنة أخيها، ولا تُنكح الصُّغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصُّغرى^(٤). وقال: حديث حسنٌ صحيح. وهو مساقٌ حسنٌ بيِّنٌ، غير أنَّ فيه واواً اقتضت إشكالاً، وهي التي في قوله: ولا، وذلك: أنَّه قد ذكر العمَّة وهي الكبرى، وابنة أخيها وهي الصُّغرى، والخالة وهي الكبرى، وابنة أخيها وهي الصُّغرى، ثم أتى بالنهي عن إدخال إحداهن على الأخرى، طرداً وعكساً. ويرتفعُ الإشكالُ بأن تُقدَّر الواو زائدةً. ويكون الكلامُ الذي بعدها مؤكداً لما قبلها، ومؤيداً له.

وفي كتاب أبي داود من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً: نهى أن يُجمع بين العمَّة والخالة، وبين العمَّتَيْن والخالتين^(٥). قال ابنُ النَّحَّاس: الواجبُ على لفظ هذا الحديث: ألا يُجمع بين امرأتين، إحداهما عمَّة الأخرى،

(١) رواه أحمد (٣٧٢/١)، وأبو داود (٢٠٦٧)، والترمذي (١١٢٥).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل رقم (٢٠٨).

(٣) في (ج ٢): الفتيا.

(٤) رواه الترمذي (١١٢٦).

(٥) رواه أبو داود (٢٠٦٦).

خَالَتِهَا. وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْتَفِيَءَ صَحْفَتَيْهَا، وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا.

رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣) (٥١) و (٥٤)، وأبو داود (٢٠٨٠)، والترمذي (١١٣٤)، والنسائي (٢٥٨/٧)، وابن ماجه (١٢٧٢).

[١٤٦٢] وعن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

والأخرى خالة الأخرى. وهذا يخرج على وجه صحيح. وهو: أن يكون رجلٌ وابنه تزوجا امرأة وابتتها، تزوج الأب البنت والابن الأم، فولدت كل واحدٍ منهما بنتاً، فابنة الأب عمّة ابنة الابن، وابنة الابن خالة ابنة الأب. وأمّا الخالتان: فإن يتزوج رجلٌ ابنة رجلٍ، ويتزوج الثاني ابنة الأول، فيولد لكلٍ منهما ابنةً، فابنة كل واحدٍ منهما خالة الأخرى. وأمّا العمّتان: فإن يتزوج رجلٌ أم رجلٍ ويتزوج الآخر أم الآخر، ثم يولد لكل واحدٍ منهما ابنة، فبنت كل واحدٍ منهما عمّة الأخرى.

و (قوله: «ولا تسأل المرأة طلاقاً أختها لتكتفياً صحفتها») قال الهروي: تكتفياً: تفتعل، من: كفأت القدر: إذا فرغتها. وهذا مثل لإمالة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها. وقال الكسائي: أكفأت الإناء: كبيتته. وكفأته: أملته. وقيل: هو كناية عن الجماع، والرغبة في كثرة الولد. والأول أولى.

و (قوله: «ولتنكح، فإنما لها ما كتب الله لها») يعني أنها تنكح ولا تشترط طلاق الضرة، فإن الله تعالى إن كان قد قدر أن ينفرد بذلك الزوج وصلت إلى ذلك، وإن لم يقدره لم ينفعها الشرط. فقد يطلق الضرة، ثم يردها، فلا يحصل للمشرطة مقصودها.

و (قوله: «ولا ينكح المحرم، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ») لا خلاف في منع

حكم نكاح
المُحْرِمِ

رواه مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، والترمذي (٨٤٠)،
والنسائي (١٩٢/٥).

[١٤٦٣] وعن ابن عباس، أنه قال: تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة
وهو مُحَرَّمٌ.

رواه البخاري (٤٢٥٨)، ومسلم (١٤١٠) (٤٧)، وأبو داود (١٨٤٤)،
والترمذي (٨٤٢)، والنسائي (١٩١/٥).

المُخْرَم من الوطاء. والجمهورُ على مَنْعِهِ من العَقْدِ لِنَفْسِهِ، ولغيره، ومن الخطبة
كما هو ظاهرُ هذا الحديث، وكما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْمَالِ فَلَا
رَفَقَ﴾ [البقرة: ١٩٧] على أحد التاويلات المتقدمة في كتاب: الحجِّ. وذهب
بعضُهم: إلى أنه يجوزُ للمحرّم ذلك تمسُّكاً بحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوّج
ميمونة وهو محرّم. وهذا لا حُجَّةَ فيه لأوجه:

أحدها: إنَّ هذا الحديثُ مما انفرد به ابنُ عباسٍ دون غيره من كبار الصحابة
ومعظم الرواة.

وثانيها: إنكار ميمونة لهذا، وإخبارها بأنَّه ﷺ تزوّج بها وهو حلالٌ، وهي
أعلمُ بقصَّتْها منه.

وثالثها: أن بعضَ أهل النقل والسِّيَرِ ذكر^(١): أن النبي ﷺ بعث مولاة أبا رافع
من المدينة، فعقد نكاحها بمكة بوكالة النبي ﷺ له على ذلك، ثم وافى النبي ﷺ
محرماً، فبنى بها بِسَرَفٍ حلالاً، وأشهر تزويجها بمكة عند وصوله إليها.

(١) في (ج): حكوا.

[١٤٦٤] وعن يزيد بن الأصم قال: حَدَّثَنِي ميمونة بنت الحارث أنّ رسول الله ﷺ تزوّجها وهو حلالٌ. قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس. رواه أحمد (٣٣٣/٦)، ومسلم (١٤١١)، وأبو داود (١٨٤٣)، والترمذي (٨٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٤).

* * *

ورابعها: أنّ قولَ ابن عباس: (وهو محرّم) يحتملُ أن يكون: دخل في الحرم. فإنّه يقال: أحرم؛ إذا دخل في الحرم. واسمُ الفاعل منه: مُحرِم. كما يقال: أنجد، وأتَهَم. وهو مُنجد، ومُتَهَم: إذا دخل ذلك.

وخامسها: تسليم ذلك كلّهُ، وأدعاء الخصوصية بالنبي ﷺ، فقد ظهرت تخصيصاته في باب: النكاح بأموِر كثيرة، كما خُصَّ بالموهوبة، وبنكاح تسع. وبالنكاح من غير وليّ، ولا إذن الزّوجة، كما فعل مع زينب. إلى غير ذلك.

وسادسها: أنّ هذه حكاية حال واقعةٍ معيّنة، تحتملُ أنواعاً من الاحتمالات المتقدّمة.

والحديثُ المقتضي للمنع ابتداءً تقعيدُ قاعدةٍ، وتقريرُها، فهو أولى على كلِّ حالٍ. والله الموفق.

* * *

(٦) باب

النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه
وعن الشغار وعن الشرط في النكاح

[١٤٦٥] عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض».

رواه أحمد (١٥٣/٢)، والبخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢)،
وأبو داود (٢٠٨٠)، والترمذي (١٢٩٢)، والنسائي (٧٢/٦ - ٧٣)،
وابن ماجه (٢١٧١).

(٦) ومن باب: النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه

الخطبة - بالكسر -: هي استدعاء التزويج والكلام فيه، [يقال منه: خطبت المرأة خطبة، بالكسر: طلبتها منه] ^(١). والخطبة - بالضم -: هي كلام الخطباء. ومن كلام علمائنا: تستحب الخطبة - بالضم - عند الخطبة - بالكسر -. وهذه الأحاديث التي جاء فيها النهي عن [خطبة الرجل على] ^(٢) خطبة أخيه ظاهرها العموم، لكن قد خصصها أصحابنا بحديث فاطمة بنت قيس الذي يأتي ذكره في الطلاق. وذلك: أنها لما انقضت عدتها أتت النبي ﷺ فقالت: إن أبا جهم بن حذيفة ومعاوية خطباني. فقال لها رسول الله ﷺ ما سيأتي ذكره. وهذا يدل: على جواز الخطبة [على الخطبة] ^(٣) لكن جمع أئمتنا بين الحديثين بأن حملوا النهي على ما إذا تقاربا وتراكنا. وحملوا حديث الجواز على ما قبل ذلك. وهي طريقة حسنة؛

(١) ساقط من (ع) و (ج).

(٢) ساقط من (ع) و (ج).

(٣) ساقط من (ع) و (ج).

[١٤٦٦] وعن عبد الرحمن بن شماسة: أنه سمع عتبة بن عامر على

فإن فيها إعمال كل من الحديشين، ومراعاة للمعنى. فإن المفسدة إنما تحصل بتأكد التراكن.

معنى التراكن في الزواج
واختلف أصحابنا في التراكن. فقيل: هو مجرد الرضا بالزوج، والميل إليه، وقيل: بتسمية الصداق. وهذا عند أصحابنا محمولٌ على ما إذا كانا شكلين. قال ابن القاسم: لا أرى الحديث إلا في الرجلين المتقاربين، فأما صالح وفاسق فلا. قال ابن العربي: لا ينبغي أن يُختلف في هذا. وقال الشافعي: إنما النهي فيما إذا أذنت المرأة لوليها أن يُنكحها من رجلٍ معين.

قلت: وهذا فيه بعدٌ، فإنه حملُ العموم الذي قُصِدَ به تفعيدُ قاعدة على صورة نادرة. وهذا مثل ما أنكره الشافعي على أبي حنيفة؛ إذ حمل قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(١) على المكاتبه. وتحقيقه في الأصول.

حكم البيع على البيع
والقول في قوله ﷺ: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه» محمولٌ على مثل ما تقدّم في قوله: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه». وقد حمّله بعض العلماء على ظاهره، وعمومه، حتى كره بيع المزايدة خوفاً من الوقوع في ذلك. وهذا ليس بصحيح؛ لأن الله تعالى قد أحلَّ البيع مطلقاً، وقد باع النبي ﷺ بنفسه بيع المزايدة [على ما في كتاب]^(٢) أبي داود^(٣): فأخذ في يده جِلْساً وقدحاً كانا لرجلٍ سأله صدقة، فقال ﷺ: «مَنْ يَشْتري مِنِّي هذا بدرهم؟». وقال رجلٌ: هو لي بدرهم. فقال: «مَنْ يَشْتري مِنِّي هذا بدرهمين؟» فقال آخر: هو لي بدرهمين. فباعه منه، ثم دفعهما لصاحب الجِلْس والقدح. وسيأتي الحديث في كتاب البيوع إن شاء

(١) رواه الترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، والحاكم (١٦٩/٢) عن أبي موسى.

(٢) ساقط من (ع).

(٣) رواه أبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨).

المنبر. يقول: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المؤمنُ أخو المؤمن. فلا يحلُّ للمؤمن أن يبتاعَ على بيعِ أخيه، ولا يخطبَ على خطبةِ أخيه حتى يذَرَ». رواه مسلم (١٤١٤).

الله تعالى. فإذا طرَحَ بيعُ المزايدة عن المنع، فلم يبقَ إلا أن يُحملَ على ما إذا تقاربا، وتراكتنا.

واختلف فيما إذا وقعت الخطبة على الخطبة، والبيع على البيع. فذهب جلُّ حكم وقسوع أصحابنا، والكوفيون إلى إمضاء العقد. وذهب داود، وبعض أصحابنا إلى فسخه. الخطبة على وقد روي القولان لمالك والشافعي على ما شرح من مذهبه. وقول ثالث في النكاح: الفسخُ فيه قبل البناء، والإمضاء بعده. وهو لأصحابنا. ولا خلاف في أن فاعلَ ذلك عاصِر، آثم.

و (قوله: «لا يبيع» و «لا يَسْمُ»^(١)) قد يصحُّ أن يُحملا على معنى واحد. فيقال: سُمْتُ، بمعنى: بعْتُ، ويصحُّ أن يُحملَ: سُمْتُ على اشتريت، فيكونان متغايرين. أعني: بعْتُ وسمْتُ. على أن: بعْتُ واشتريت يدخل كلُّ واحدٍ منهما على الآخر، فيقال: بعته. بمعنى: اشتريته، وشريته: بمعنى: بعته. وكذلك: سُمْتُ. وسيأتي لهذا مزيد بيانٍ في البيوع إن شاء الله تعالى.

و (قوله: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلُّ له أن يبتاعَ على بيعِ أخيه») تنبيه على صحة هذا المعنى الذي أبديناه، فإنه أتى فيه بالأخوة الإيمانية، ثم علّقَ فاء التعليل بها.

و (يذَر) أي: يترك. وهو من الأفعال التي لم يُستعمل منها إلا لفظ المضارع والأمر. فلا يُقال: وذَرَ، ولا: وذرا، ولا: واذرَ. اكتفوا عن ذلك بـ (تَرَكَ) وفيه

(١) هذه الكلمة لم ترد في التلخيص، وإنما وردت في صحيح مسلم في الحديث رقم (١٤١٣) (٥١).

[١٤٦٧] وعن عبيد الله بن نافع، عن ابن عمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنِ الشُّغَارِ. قَالَ عبيدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ
ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ ابْنَتُهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) (٥٧ و ٥٨)، وأبو داود
(٢٠٧٤)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي (١١٢/٦)، وابن ماجه
(١٨٨٣).

إشعارٌ بصحة ما قلناه من التعليل بالرُّكون. فإنه لا يترك الشيءَ إلا من تشبَّث به.
وأولُّ التشبُّث بهذه العقود التراكنُ من المتعاقدين، أو أحدهما.

و (قوله: نهى عن الشُّغار) الشُّغار: مصدر: شاغر، يُشاغر، شغاراً. وهو
مفاعلةٌ مما لا يكون إلا بين اثنين. قال بعض علمائنا: إنَّ الشُّغَارَ كان من أنكحة
الجاهلية، يقول: شاغرني ولَّيتي بوليتك. أي: عاوضني جماعاً بجماع. وقال
أبو زيد: شغرت المرأة: رفعت رجلها عند الجماع. قال ابن قتيبة: كلُّ واحدٍ
منهما: يشغر: إذا نكح^(١). وأصله: الكلب إذا رفع رجله لبيول. وقيل: إنه مأخوذ
من: شغرَ البلدُ: إذا بُعد. وقيل: من: شغرَ البلدُ، بمعنى: إذا خلا.

قلت: وتصح ملاحظة هذه المعاني في الحديث، وحمله عليها: لكن منها
ما يبعد عن صناعة الاشتقاق. ومنها ما يقرب. وأقربها: القول الأول.

حکم الشُّغار إذا وقع
ولا خلاف بين العلماء في منع الإقدام عليه، لكن اختلفوا فيما إذا وقع، هل
يُفسخ أبداً وإن دخل؟ فحكى ابن المنذر ذلك عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق،
وأبي ثور، وهو أحد قولي مالك. أو هل يصحُّ وإن لم يدخل؟ وهو قول عطاء،
وعمر بن دينار، ومكحول، والثوري، والزُّهري، وأصحاب الرأي قالوا: يصحُّ

(١) في (ج ٢): إذا لَقَّح.

[١٤٦٨] وعن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ». رواه مسلم (١٤١٥) (٦٠).

[١٤٦٩] وعن أبي هريرة قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الشُّغَارِ. والشُّغَارُ: أن يقولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوِجْكَ ابْتِي. وزَوِّجْنِي أَخْتِكَ وَأَزْوِجْكَ أَخْتِي. رواه مسلم (١٤١٦)، والنسائي (١١٢/٦).

ويُرجع فيه إلى صِداق المثل. وهل يُفسخ قبلُ ويفوت بالدخول ويثبت بعدُ؟ وهو قولُ الأوزاعي، وأحدُ قولي مالك.

وموجب هذا الخلاف: اختلافهم في: هل هذا النهي راجعٌ لعين العقد؟ فيكون فاسداً أبداً، لأنَّ كلَّ واحدٍ من الزَّوجين معقودٌ عليه، ومعقودٌ به. وهما متناقضان. أو هو راجعٌ إلى إخلاء العقد من الصداق. وهو أمرٌ يُتداركُ بفرض صِداق المثل، كنكاح التفويض. وأمَّا وجه الفرق فهو: أن إيقاعَ العقد على غير الوجه المنهي عنه ممكن قبل الدخول فيفسخُ، فيستأنفان عقداً جائزاً. فأما إذا دخل، فقد فات، فيُرجع فيه إلى صِداق المثل.

و (قوله: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ») أي: لا صحة لعقد الشُّغَارِ في الإسلام، وهو حجَّةٌ لمن قال بفساده على كلِّ حال. وهو ظاهر هذه الصيغة كقوله: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ»^(١) و «لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ»^(٢) و: لا رجل في الدَّارِ. فإنَّ الظاهر [من هذه الصيغة]^(٣) نفى الأصل والصحة. ونفي الكمال محتمل فلا يُصار إليه إلا بدليل، كما بيَّناه في قوله: «لَا صَلَاةَ لِحَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»^(٤).

(١) رواه النسائي (١٩٧/٤).

(٢) رواه البيهقي (٤١/١).

(٣) سافطة من (ع).

(٤) رواه البيهقي (٧٥/٣ و ١١١).

[١٤٧٠] وعن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

تفسير الشُّعَار وقد جاء تفسير الشُّعَار في حديث ابن عمر من قول نافع، وجاء في حديث أبي هريرة من كلام رسول الله ﷺ وفي مساقه. وظاهره: الرُّفْع إلى النبي ﷺ. ويحتمل أن يكون من تفسير أبي هريرة، أو غيره من الرواة، أعني: في حديث أبي هريرة. وكيفما كان فهو تفسيرٌ صحيحٌ موافقٌ لما حكاه أهل اللسان. فإن كان من قول رسول الله ﷺ فهو المقصود، وإن كان من قول صحابيٍّ فمقبول؛ لأنهم أعلمُ بالمقال وأقعدُ بالحال.

الوفاء بالشروط الجائزة في النكاح (وقوله: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ») لا تدخل في هذا الشرطُ الفاسد؛ لأنها لا يستحلُّ بها شيءٌ. ولقوله ﷺ: «كُلُّ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرَطٍ»^(١) فإذا: المرادُ من الشرط ما كان جائزاً، ثم هم على ضربين: ما يرجعُ إلى الصِّدَاق، وما يكون خارجاً عنه. فالأول لا بُدَّ من الوفاء به، كشورة، ووصيف، وغير ذلك. والثاني: وهو: ما يكون خارجاً عنه، مثل: ألا يُخرجها من بلدها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يفرق بينها وبين أولادها، وما أشبه ذلك. فهذا النوعُ إن علقه على طلاقٍ أو عتقٍ لزم اتفاقاً عند من يقول بتنفيذ الطلاق والعتق المعلقين على التزويج والمِلْك. وهو مشهورٌ مذهب مالك. فإن لم يُعلَق عليه ذلك؛ فقليل هو لازمٌ يُجبرُ عليه من أباه للحديث. وقيل: يُستحبُّ الوفاءُ به، ولا يُجبر عليه. وهو مذهبُ مالك.

لمن يكون الحِباء (الحلوان) في النكاح؟ واختلَفوا فيما إذا اشترط المنكح حِباءً^(٢) لنفسه غير الصِّدَاق، وهو المسمَّى عند العرب: الحلوان. فقال قومٌ: هو للمرأة مطلقاً. وبه قال عطاء، وطاووس،

(١) رواه أحمد (٢١٣/٦)، وابن ماجه (٢٥٢١).

(٢) «الحِباء»: ما يحبُّ به الرجل صاحبه، ويكرمه.

رواه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨)، وأبو داود (٢١٣٩)،
والترمذي (١١٢٧)، والنسائي (٩٢/٦ - ٩٣).

* * *

وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبو عبيد. وقال آخرون: هو
لمشترطه. وبه قال علي بن الحسين، ومسروق، وشرط عشرة آلاف، جعلها في
الحج، والمساكين لما زوّج ابنته. وقيل: هذا مقصوراً على الأب خاصّةً للتبسُّط في
مال ولده. وقال الشافعي: لها مهرٌ مثلها. وقال مالك: إن كان هذا الاشتراط في
حال العقد، فهو للمرأة لاحقاً بصدّاقها. وإن كان بعده فهو لمن وهب له. وفيه
تفريعٌ يُعرَفُ في كُتُب أصحابنا. ويشهد لمذهب مالك ما خرّجه أبو داود عن
عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن النبي ﷺ قال: «أئِما امرأة نكحت على
صداقٍ، وحباءٍ، أو عِدّةٍ، قبل عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحقُّ ما أكرم عليه
الرَّجل ابنته أو أخته»^(١) يعني (لمن أعطيه): المرأة، بدليل قوله: «على صداق» فإنَّ
الصِّداق لا يكونُ إلا للمرأة، وكذلك ما ذكر معه من الحباء والعِدّة. وقوله: «أحقُّ
ما أكرم عليه الرَّجل ابنته...» استئناف كلام يقتضي الحَضُّ على إكرام الولي تطيباً
لنفسه. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) رواه أبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (١٢٠/٦)، وابن ماجه (١٩٥٥).

(٧) باب
استئثار الثيب واستئذان البكر
والصغيرة يزوجها أبوها

[١٤٧١] عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن». قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩)، وأبو داود (٢٠٩٢)،
والترمذي (١١٠٧)، والنسائي (٨٥/٦).

[١٤٧٢] وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها. والبكر تُستأذن، وإذنها سكوؤها».

(٧) ومن باب: استئثار الثيب

(قوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها») اتفق أهل اللغة على أن الأيم [في الأصل] ^(١) هي المرأة التي لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] تقول العرب: تأيمت المرأة: إذا أقامت لا تتزوج. ويقال: أيم بيئة الأيمة، وقد آمت هي، وإمت أنا. قال الشاعر:

لَقَدْ إِمْتُ حَتَّى لَامِنِي كُلُّ صَاحِبٍ رَجَاءً بَسَلْمَىٰ أَنْ تَيْمَمَ كَمَا إِمْتُ

قال أبو عبيد: يقال: رجل أيم. وامرأة أيم. وأكثر ما يكون في النساء، وهو كالمستعار في الرجال.

قلت: والأيم في هذا الحديث هي: الثيب. بدليل الرواية المفسرة التي جعل

(١) ساقط من (ع).

فيها الثيب مكان الأيم. وبدليل: أنها قوبل بها البكر، وفُصل بينهما، فأعطيت كلُّ واحدة منهما حكمهما. وهذا واضحٌ جداً. وعليه: فلا مبالاة فيما يقوله الكوفيون وزفر والشعبي^(١) في هذا الحديث؛ من أن المراد بالأيم: التي لا زَوْجَ لها بكرةً كانت أو ثيباً. مستدلّين به على أن الوليَّ ليس بشرطٍ في النكاح، بل للمرأة أن تنكح نفسها بغير وليٍّ، بكرةً كانت أو ثيباً إذا بلغت. وحملوا قوله ﷺ: «أحقُّ» على «العقد». أي: أحقُّ من وليها بالعقد عليها. وهذا لا يصح لما ذكرناه، ولأنَّ مقصودَ الحديث بيانُ حُكْمِ الثيب والأبكار بالنسبة إلى سماع الإذن. فالثيب تُعرب عن نفسها. أي: تنطقُ بنفسها مرادها، ولا يكتفى منها بالسكوت. والبكر يكتفى منها بالسكوت. فقوله: «أحقُّ بنفسها» أي تنطقُ بنفسها، ولا ينطق الوليُّ عنها. ثم نقول: بل هذا الحديثُ حجةٌ للجُمهور في اشتراطِ الوليِّ بدليلِ صحة ما وقعت فيه المفاضلة. وبيانُ ذلك: أن (أفعل من كذا) لا بُدَّ فيها من اشتراكٍ في شيءٍ مما وقع اشتراطِ الوليِّ فيه التفاضل. فإنك إذا قلت: فلانُ أعلمُ من فلان. اقتضى ذلك اشتراكهما في صحة العلم، وانفرد أحدهما بمزية^(٢) فيه. وكذلك قوله: «أحقُّ» لا بُدَّ فيه أن يشاركها الوليُّ في حقيقة ما، فإذا له مدخل. ثم وجدنا في الشريعة مواضع كثيرة تدلُّ: على أن ذلك المدخل هو شرطٌ في صحة النكاح.

فمنها: قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. ووجه الاستدلال بها: أنه خطابٌ للأولياء والسادة بالعقد على من يكون عليهم. وقد سوى بينهما بالخطاب. فكما أنه لا ينعقد النكاحُ على أمةٍ الغير إلا بولاية سيدها، فكذلك لا ينعقد نكاحُ الحرّة إلا بإذن وليّها. ضرورة التسوية بين النوعين في حُكْمِ الخطاب. وهو واضحٌ جداً.

(١) في (م): الشافعي.

(٢) في (ع) و (ج): بمزيد.

ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَمْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٢] والاستدلال بها من وجهين:

أحدهما: نهيه عن العضل. فلولا أن له مدخلاً في الولاية لما صحَّ له العضل.

وثانيهما: تعليق النهي عن العضل على تراضي الأزواج بالمعروف. فإن لم يتراضوا به فللولي العضل.

وسياتي الكلام على هذه الآية عند ذكر حديث معقل بن يسار - رضي الله عنه - وفيه: لما أنزل الله الآية قال معقل: الآن أفعل. فزوجه إياه، مع أنها كانت مدخولاً بها^(١).

ومنها: الحديث الذي ذكره الدارقطني، وصحَّحه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»^(٢) قال: هذا صحيح.

ومنها: ما خرَّجه أبو داود من حديث أبي موسى مرفوعاً، قال: «لا نكاح إلا بولي»^(٣). وفيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطلٌ (ثلاث مرّات)، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن اشترجوا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٤).

وهذه الأحاديث مشهورةٌ صحيحةٌ عند تحقيق النّظر فيها. ولا يلتفت إلى

(١) رواه البخاري (٤٥٢٩)، وأبو داود (٢٠٨٧)، والترمذي (٢٩٨٥).

(٢) رواه الدارقطني (٢٢٧/٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٥).

(٤) رواه أبو داود (٢٠٨٣).

شيء مما ذكر فيها، كما ذكر: من أن حديث عائشة تفرّد به سليمان بن موسى. فإنّه إمام ثقة. وهو الأشدق، ولم يكن في أصحاب مكحول أحفظ منه. قال البرّار: هو أحفظ من مكحول. وقال: هو أجل من ابن جريج. وكما قيل عن ابن جريج: أنه سأل ابن شهاب عن هذا الحديث فأنكره. وهذا لا يلتفت إليه؛ لأنّ هذه الحكاية أنكرت على ابن عليّ، وهو الذي أوردها؛ ولو صحّت، فلم ينكر ابن شهاب الحديث إنكار قطع بتكذيبه، بل إنكار ناس، والرّاي عنه ثقة جازم في الرواية، فينبغي للزهري أن يقول: حدّثني فلان عنيّ بكذا، كما قد حكى عنه: أنه قال في مثل هذا: حدّثني مالك عنيّ. وكلّ هذا نسيان، وليس بدعاً في الإنسان. وبسط الكلام فيه في كتب الخلاف.

وكلّ ما ذكر أيضاً حُجّة على من قال: إنّ صحّة عقد النكاح موقوفة على إجازة القاضي. وبه قال الأوزاعي، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف. وأنصّ ما في الردّ على هؤلاء حديث معقل.

و (قوله: «والبكر تُستأمر») هكذا وقع في حديث ابن عبّاس. [وفي حديث البكر تُستأذن أبي هريرة: «الأيّم تُستأمر، والبكر تُستأذن» وهو أتقن مساقاً من حديث والأيّم تُستأمر ابن عباس] ^(١) لأنّ «تستأمر» معناه: يُستدعى أمرها. وهذا يظهر منه أن يصدر منها بالقول ما يُسمّى: أمراً. وهذا ممكن من الثيب؛ لأنها لا يلحقها من الخجل، والانتباض ما يلحق البكر. فلا يُكتفى منها إلا بنطق يدك على مرادها صريحاً. وأمّا «تُستأذن» فإنه يقتضي أن يظهر منها ما يدك على رضاها. وإذنها بأيّ وجه كان، من سكوت، أو غيره، ولا تُكلّف التّطوّق؛ ولذلك لما قال في حديث ابن عباس: «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن» أشكل عليهم كيفية إذنها، فسألوا، فأجيبوا: بأنّ إذنها

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

وفي رواية: «والبكرُ يستأذنها أبوها».

رواه مسلم (١٤٢١)، وأبو داود (٢٠٩٨)، والترمذي (١١٠٨)،
والنسائي (٨٤/٦).

«أن تسكت». وهذا منه ﷺ مراعاةً لتمام صيانتها، ولإبقاء حالة الاستحياء، والانتقباض عليها، بأن ينظرَ لها في ذلك المحلِّ ما هو أصونُ لها، وأليقُ بها، فإنَّها لو تكلمت تصریحاً لظنَّ: أنَّ ذلك رغبةٌ منها في الرِّجال. وهذا غيرُ لائقٍ بالبكر، بل هو مُنقِصٌ لها، ومُرْهَدٌ فيها، بخلاف الثَّيب.

وقد استحب علماءنا أن تعرّف البكر أنَّ سكوتها محمولٌ منها على الإذن، ليكون ذلك زيادةً في تعريفها، وتنبهها لها على ما يُخافُ أن تجهله. وقد كان بعضُ مَنْ لقيناه من الفقهاء يقولُ لها بعد عرض الزَّوج والمهر عليها: إن كنت راضيةً فاصمتي، وإن كنتِ كارهةً فتكلمي. وهو تنيةٌ حسنٌ.

و (قوله في الرواية الأخرى: «والبكر يستأذنها أبوها») هذه الزيادة من رواية ابن أبي عمر. قال أبو داود: وليست بمحفوظة. وعلى تقدير صحة هذه الزيادة فمحملها على الاستحباب، لا على الإيجاب، بدليل الإجماع المنعقد على أنَّ للأب فائدة استئذان إنكاح ابنته الصغيرة وإجبارها عليه بغير إذنها. وكذلك السيد في أمته. وقد أبدى بعضُ أصحابنا لاستئذان الأب لابنته البكر فائدةً، وهي: تطيب قلبها، واستعلام حالها، فقد تكون موصوفةً بما يخفى على الأب مما يمنع النكاح، فإذا استأذنها أعلمته.

وقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة من طريق صحيحة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تُستأمرُ اليتيمةُ في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»^(١)، وفي رواية: «فإن بكت أو سكتت». قال: وليس ذلك بمحفوظ.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٥/٦).

قلتُ: وتفسيرُ حديثِ أبي داود مقيدٌ لمطلق البكر؛ الذي جاء في حديث مسلم وغيره، ومبيِّنٌ: أن استئذانَ الأب البكر ليس بواجب، وإنما يجبُ ذلك في اليثيمة باتفاق.

ثمَّ اختلف القائلون باشتراط الوليِّ، هل يكتفى في صحة العقد بوجود وليِّ، تقديم ولاية أيِّ وليِّ كان، من غير مراعاة لولايةٍ خاصةٍ ولا عامةٍ؟ أو لا بدَّ من مراعاة الخاصَّة القرابة على مراتبها، فإن فقدت رجع للعامة. قولان. وللأول ذهب أبو ثور. وقال: كلُّ فالأقرب من وقع عليه اسمُ وليِّ فله أن ينكح. وقاله بعضُ علمائنا. وحكاه ابنُ المنذر عن مالك. والجمهورُ على القول الثاني؛ لقول النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُم بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ثمَّ قال بعد ذلك: «فإن اشتجروا فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ له»^(١). فافتضى: أنَّ ولايةَ القرابة مقدَّمةٌ على ولاية السلطان. وإذا كان كذلك كان أحرى أن تكون مقدَّمةً على ولاية الدِّين. وهو واضحٌ. ويقول عمرُ بن الخطاب - رضي الله عنه -: لا تُنكح المرأة إلا بإذن وليِّها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان.

ثمَّ اختلف المرتَّبون فيما إذا أنكح الأبعد مع وجود الأبعد^(٢) في الولاية الخاصة فيمن يستأذن؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّه يفسخ على كلِّ حالٍ. وبه قال المغيرةُ.

وثانيها: أنَّ الأبعد مخيَّر في فسخه أو إجازته. وعليه جماعةٌ من أصحابنا. ومأخذ خلافهما: أنَّ الفسخ لحقَّ الله فلا بُدَّ منه، أو لحقَّ الوليِّ فله إجازته وفسخه.

(١) سبق تخريجه (ص ١١٦).

(٢) «الأبعد»: الأقرب.

[١٤٧٣] وعن عائشة قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ لست سنين،

وثالثها: أنّه ماضٍ، ولا مقال للولي الخاصّ. وهو قول مالك. وهو بناء على: أنّ مراعاة المراتب من باب الأولى، والأحسن. والله تعالى أعلم.

وقول عائشة - رضي الله عنها - : تزوّجني رسول الله ﷺ لست سنين. وفي الرواية الأخرى: وهي بنت سبع سنين. ظاهر هاتين الروايتين الاختلاف. فيمكن [أن يقال: إنّ ذلك تقدير لا تحقيق، ويمكن أن يقال: إنّ ذلك كان في أوائل السنة السابعة. فيكون^(١) معنى قولها: لست سنين، انقضت. وقولها: وهي بنت سبع سنين؛ أي: هي فيها. والله تعالى أعلم.

وهذا الحديث مستند الإجماع على أنّ الأب يُجبر البكر الصغيرة على النكاح. وإذا جاز ذلك في الأنثى التي لا تملك حلّ العقد عن نفسها، فلأن يجوز في الصّغير؛ الذي يملك حلّ العقد عن نفسه عند بلوغه أخرى، وأولى.

وما ذكرناه جارٍ على مذهب مالك، والشافعي، وفقهاء أهل الحجاز. وأمّا أهل العراق فقالوا: لها الخيار إذا بلغت، إلا أبا يوسف، فإنّه قال: لا خيار لها.

حكم ولاية غير الأب
ثمّ اختلفوا في غير الأب، من وليّ أو وصيّ، هل له أن يُجبر أم لا؟ فمنع الجمهور ذلك. غير أنّ الشافعي جعل الجدّ بمنزلة الأب، وغير ما روي عن مالك [في الوصي على الإنكاح: أنه يجبر - في أحد قوليّه - وهو الذي حكاه الخطّابي عن مالك^(٢)] وعن حمّاد بن أبي سلمة، وقاله شريح، وعروة بن الزبير. والمشهور عن مالك المنع من ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، وجماعة من السلف بجواز ذلك. وليس بصحيح؛ لما يختصّ به الأب من فرط الشفقة، والاجتهاد في ابتغاء المصلحة، فإنه يختصّ من ذلك بما لا يوجد في غيره غالباً. ويكفي هذا فارقاً مانعاً من الإلحاق.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ج) واستدركناه من (ج) (٢).

وبنى بي وأنا بنتُ تسعِ سنين. قالت: فقدمنا المدينة فوَعَكْتُ شهرًا. فوفى شعري جُميمةً. فأتتني أم رومان، وأنا على أرجوحة، ومعى صواحيبي.

و (قولها: وبنى بي وأنا بنتُ تسعِ سنين) ذهب طائفةٌ إلى: أن بلوغَ المرأة حَدَّ الإِجبارِ إلى تسعِ يوجبُ إجبارها على الدخول إذا طلبه الزوج. وبه قال أحمد، وأبو عبيد. على الدخول وقال مالك وأبو حنيفة: حدُّ ذلك أن تُطيقَ الرَّجُلَ، فإن لم تُطِقْ؛ لم يُمَكَّنْ الزوج منها وإن بلغت التسع. وقال الشافعي: حدُّ ذلك أن تطيق الرَّجُلَ، وتقارب البلوغ. وحُكْمُ إِزامِ الزوجِ النِّفَقَةَ حُكْمُ الجبر. فمتى أجبرناها على الدخول ألزمتها لها النِّفَقَةَ.

قال الداودي: وكانت - رضي الله عنها - قد شَبَّتْ شباباً حَسَنًا.

و (قولها: فقدمنا المدينة فوَعَكْتُ شهرًا) أي: مرضتُ بالحَمَى، وكان هذا في أوَّلِ قدومهم المدينة في الوقت الذي وُعِكَ فيه أبو بكر - رضي الله عنه - وقبل أن يدعوَ النبي ﷺ للمدينة بأن يصحَّحها، وينقل حَمَّها إلى الجحفة، فلمَّا دعا؛ فعل الله ذلك.

و (قولها: فوفى شعري جُميمةً) أي: بلغ إلى أن صار جُمَّةً صغيرةً. وقد تقدم: أن (الجُمَّة) إلى شحمة الأذن و (اللِّمَّة) للمنكب. وفي كلامها حذفٌ. وتقديره: فوَعَكْتُ فسقط شعري، ثم برئتُ فوفى جُميمةً.

[و (قوله: (فأتتني أم رومان) أم رومان - بضم الراء المهملة - ويُقال بفتحها، والأول أشهر. واسمها: زينب بنت عامر الكنانية، وهي زوج أبي بكر الصديق، وأم ولديه: عبد الرحمن، وعائشة، أسلمت وهاجرت، وتوفيت في حياة رسول الله ﷺ، ونزل رسول الله ﷺ في قبرها، واستغفر لها] (١).

و (الأرجوحة): خشبةٌ يُرَكَّبُ على طرفيها صغيران، فيترجح أحدهما على

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ج) وأثبتناه من (ج ٢).

فصرختُ بي، فأتيتهُا. وما أدري ما تريد؟! فأخذتُ بيدي، فأوقفتني على الباب. فقلت: هه، هه. حتى ذهبَ نَفْسِي. فأدخلتني بيتاً. فإذا نسوةٌ من الأنصار. فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائرٍ. فأسلمتني إليهنَّ.

الآخر تارةً، والآخرُ أخرى. [ويقال: الأرجوحة: جبل يُعلَق، فيركبه الصبيان، يلعبون عليه. قاله شيخنا المنذري الشافعي] ^(١).

و (صرختُ بي): أي: صاحتُ صياحاً مُزعجاً.

و (قولها: فقلت: هه، هه) هي حكايةٌ عن صوت المنبهر؛ الذي ضاق نَفْسُهُ، وذلك: أنها كانت تترجَّح، ثمَّ إنها صيَّحَ بها صياحاً مُزعجاً، فأتت مسرعةً، فضاق نَفْسُها لذلك، وانبهرت. ولذلك قالت: (حتى ذهبَ نَفْسِي) وهو بفتح الفاء، وقد أخطأ مَنْ سَكَّنَها.

و (قول النساء: على الخير والبركة) هو نحو مما روي من حديث معاذ: أن النبي ﷺ قال لرجلٍ من الأنصار شهد إملاكه، فقال: «على الألفة والخير والطائر الميمون» ^(٢). وقد قال ﷺ لابن عوفٍ: «بارك الله لك» ^(٣). وروي عنه ﷺ أنه قال: «بارك الله لكم وعليكم» ^(٤).

قلتُ: وهذه أدعيةٌ، والدُّعاءُ كُلُّه حسنٌ، غير أن الدُّعاءَ بما دعا به النبي ﷺ أولى، ولذلك كره بعضهم قولَ العرب: بالرِّفاء والبنين.

وقولهن: على خير طائرٍ. وقول النبي ﷺ: «وعلى الطائر الميمون» ^(٥) على

(١) من (ج ٢).

(٢) رواه البيهقي (٧/٢٨٨)، وانظر: مجمع الزوائد (٤/٢٩٠).

(٣) رواه البخاري (٥٠٧٢)، ومسلم (١٣٦٥)، وأبو داود (٢٠٥٤)، والترمذي (١١١٥)، والنسائي (٦/١١٤).

(٤) رواه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١).

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٩٠).

فغسلنَ رأسي، وأصلحختني. فلم يرُعني إلا ورسولُ الله ﷺ ضحى. فأسلمتني إليه.

رواه البخاري (٣٨٩٦)، ومسلم (١٤٢٢) (٦٩)، وأبو داود (٤٩٣٣)، والتسائي (٦/٨٢)، وابن ماجه (١٨٧٦).

[١٤٧٤] وعنها: أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنتُ سبع سنين، وزُفَّت إليه وهي بنتُ تسع سنين ولُعِبَها معها، ومات عنها وهي بنتُ ثمانِي عشرة. رواه مسلم (١٤٢٢) (٧١).

[١٤٧٥] وعنها قالت: تزوجني رسولُ الله ﷺ في شِوَال. وبني بي

جهة التفاؤل الحَسَن، والكلام الطيب، وليس هذا من قبيل الطيرة المنهي عنها؛ التي قال فيها ﷺ: «لا طيرة، وخيرها الفأل»^(١) وقد ذكرنا أصلَ هذه اللفظة وحُكْمها في كتاب: الإيمان.

و (قولها: فلم يرُعني) أي: لم يُفزعني. والرَّوع: الفزع. وهو مستعملٌ في كلِّ أمرٍ يطرأ على الإنسان فجأةً من خيرٍ أو شرٍّ، فيرتأع لفجأته.

و (قوله: ومعها لُعِبَها) أي: البنات التي تلعبُ بها الجواري. وقد جاء: أن النبي ﷺ رآهنَّ يلعبنَ بها، فأقرهنَّ على ذلك^(٢)؛ لتطيب قلوبهنَّ، وليتدرَّبنَ على تربية أولادهنَّ، وإصلاح شأنهنَّ، وبيوتهنَّ.

وفي هذا الحديث أبوابٌ من الفقه لا تخفى.

الإنكار على من
كان يتشاءم من
شهر شِوَال

و (قولها: تزوجني رسولُ الله ﷺ في شِوَال...) الحديث. هذا إنما قالته

(١) رواه البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢٢٢٠).

(٢) رواه مسلم (٢٤٤٠).

في سؤال. فأئني نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟! وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في سؤال.

رواه مسلم (١٤٢٣)، والترمذي (١٠٩٣)، والنسائي (١٠٣/٦)، وابن ماجه (١٩٩٠).

* * *

عائشة - رضي الله عنها - لتردد به قول من كان^(١) يكره عقد النكاح في شهر سؤال، ويتشام به من جهة: أن سؤالاً من الشول، وهو: الرّفْع. ومنه: شالت الناقة بذنبها. وقد جعلوه كناية عن الهلاك؛ إذ قالوا: شالت نعامتهم. أي: هلكوا. ف(سؤال) معناه: كثير الشول، فإنه للمبالغة، فكأنهم كانوا يتوهّمون: أن كل من تزوج في سؤال منهنّ شال الشنان بينها وبين الزوج، أو شالت نفرتة، فلم تحصل لها حُطوة عنده، ولذلك قالت عائشة رادةً لذلك الوهم: (فأئني نساءه كان أحظى عنده مني) أي: لم يضرني ذلك، ولا نقص من حُطوتي. ثمّ إنّها تبرّكت بشهر سؤال، فكانت تحب أن تدخل نساءها على أزواجهنّ في سؤال؛ للذي حصل لها فيه من الخير برسول الله ﷺ، ومن الحُطوة عنده، ولمخالفة ما يقول الجهال من ذلك. ومن هذا النوع كراهة الجهال عندنا اليوم عقد النكاح في شهر المحرم، بل ينبغي أن يُتِمَّن بالعقد والدخول فيه، تمسكاً بما عظم الله ورسوله من حرّمته، ورذعاً للجهال عن جهالاتهم.

* * *

(١) في (ج ٢): قال.

(٨) باب النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ

[١٤٧٦] عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً». قال: قد نظرتُ إليها، قال: «على كم تزوجتها؟»، قال: على أربع أواقٍ. فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواقٍ؟! كأنما تتحتون

(٨) ومن باب: إباحة النَّظَرِ لِلْمَخْطُوبَةِ

(قوله: «اذهب فانظر إليها») هذا الأمر على جهة الإرشاد إلى المصلحة. فإنه إذا نظرَ إليها - أعني المخطوبة - فلعلَّه يرى منها ما يرغُّبه في نكاحها. وقد نبَّه النَّبِيُّ ﷺ على هذا بقوله فيما ذكره أبو داود من حديث جابرٍ إذ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة؛ فإن استطاع أن ينظرَ منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(١). ولا الأمر بالنظر قائل فيما أعلمه بحمل هذا الأمر على الوجوب. وقد دلَّ على أنه ليس كذلك قوله: «فإن استطاع فليفعل» ولا يُقال مثل هذا في الواجب. وقاعدة النكاح - وإن كان فيها معاوضة - مُفَارِقَةٌ لقاعدة البيوع، من حيث أنها مبنية على المكارمة، والمواصلة، وإظهار الرغبات، والعمل على مكارم الأخلاق، بحيث يجوز فيها النكاح من غير ذكر صدقٍ، وتجاوز فيها ضروب من الجهالات والأحكام لا يجوز شيءٌ منها في البيوع والمعاملات المبنية على المُشَاخَّة، والمُعَابَنَة. ومن هنا جاز عقدُ النكاح على امرأة لا يُعرف حالها من جمالٍ، وشبابٍ، وحُسنِ خُلُقٍ، وتمام خُلُقٍ. وهذه وإن كانت مجهولة حالة العقد، لم يضرَّ الجهل بها؛ إذ لم يلتفت الشَّرْعُ إليه في هذا الباب. فالأمر بالنظر إلى المخطوبة أخرى بالأمر واجباً. فلم يبق إلا أن يُحمَلَ ذلك الأمرُ على ما تقدَّم. وبهذا قال جمهور الفقهاء: مالك،

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٢).

الفضة من عَرْض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك! ولكن عسى أن نبعثك في بعثٍ تصيب منه». فَبَعَثَ بَعَثًا إِلَى بني عَبَسٍ. بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

والشافعي، والكوفيون، وغيرهم، وأهل الظاهر. وقد كره ذلك قوم، لا مبالاة بقولهم للأحاديث الصحيحة في هذا الباب.

ما ينظر من المخطوبة
ثم اختلف الجمهور. فقال مالك: ينظر إلى وجهها، وكفئها. ولا ينظر إليها إلا بإذنها. وقال الشافعي وأحمد: بإذنها، وبغير إذنها إذا كانت مستترة. وقال الأوزاعي: ينظر إليها ويجتهد، وينظر مواقع اللحم منها. وقال داود: ينظر إلى سائر جسدها تمسكاً بظاهر اللفظ. وأصول الشريعة تردُّ عليه في تحريم الاطلاع على الصورة.

وقد تقدّم ذكرُ (الأوقية)^(١). و (تنتحون): تقطعون، وتنجرون. والنحت: النَّجْر والقطع. ومنه: ﴿وَتَنْتَحُونَ مِنَ الْجِبَالِ يُوْتًا﴾ [الشعراء: ١٤٩]، وقوله تعالى: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْتَحُونَ﴾ [الصفافات: ٩٥]. والنَّحَات: النَّجَار. و (عَرْضُ الْجِبَلِ) جانبه، وصفحه، وهو بضم العين. والعَرْضُ: - بفتح العين - خلاف الطول. وعَرْضُ الْبَحْرِ، والنَّهْر، والمال: الوسط من ذلك. قاله الحريري.

الإنكار على من عَرَضَ نَفْسَهُ لِسؤال
وهذا الإنكار منه ﷺ على هذا الرَّجُلِ الْمَتْرُوجِ على أربعة أواقٍ ليس إنكاراً لأجل المُغَالَاةِ، والإكثار في المهر. فإنه ﷺ قد أصدقَ نِسَاءَهُ خَمْسَمِئَةَ دِرْهَمٍ، وأربعة أواقٍ: مئة وستون درهماً^(١). وإنما أنكرَ بالنسبة إلى حَالِ الرَّجُلِ فَإِنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فِي تِلْكَ الْحَالِ، فأدخل نفسه في مشقةٍ تعرَّضَ للسؤال بسببها. ولذلك قال له: «ما عندنا ما نعطيك». ثم إنَّ النَّبِيَّ ﷺ بكرم أخلاقه، ورأفته، ورحمته جبرَ مُنْكَسِرَ قَلْبِهِ بقوله: «ولكن عسى أن نبعثك في بعثٍ فتصيب منه» يعني به: سرية

(١) تساوي في زماننا (١٢٥) غ.

(٢) الدرهم يعادل في زماننا (١٢, ٣) غ.

وفي رواية: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً».

رواه أحمد (٢/٢٩٩)، مسلم (١٤٢٤) (٧٤) و (٧٥)، والنسائي (٦/٦٩).

* * *

باب (٩)

في اشتراط الصداق في النكاح وجواز كونه منافع

[١٤٧٧] عن سهيل بن سعد الساعدي. قال: جاءت امرأة إلى

في الغزو. فبعته، فأصاب حاجته ببركة النبي ﷺ.

و (قوله: «فإن في عيون الأنصار شيئاً») قال أبو الفرج الجوزي: يعني: شيئاً زرقاً، أو صغراً، وقيل: رمصاً.

(٩) ومن باب: اشتراط الصداق في النكاح

هذه الترجمة يدل على صحتها قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً...﴾ الآية [النساء: ٢٥]. وقوله ﷺ في هذا الحديث: «هل عندك شيء تصدقه إياها؟» إلى قوله: «التمس ولو خاتماً من حديد». ولا اختلاف في اشتراطه؛ وإن اختلفوا في مقدار أصله، وفي نوعه على ما يأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

رسول الله ﷺ. فقالت: يا رسول الله! جئتُ أهَبُ لك نفسي! فنظر إليها رسول الله ﷺ. فصعدَ النَّظَرَ فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه. فلَمَّا رأتِ المرأةُ: أنه لم يَقْضِ فيها شيئاً، جَلَسَتْ. فقام رجلٌ من أصحابه فقال: يا رسول الله! إن لم يكنْ لك بها حاجةٌ فزَوِّجْنِيهَا. فقال: «فهلْ عِنْدَكَ من شيءٍ؟» فقال: لا، والله يا رسول الله! فقال: «اذهبِ إلى أهْلِكَ، فانظُرْ هلْ تجدُ شيئاً»، فذهب، ثُمَّ رَجَعَ، فقال: لا. واللَّهِ ما وَجَدْتُ شيئاً. فقال رسولُ الله ﷺ: «التمسْ ولو خَاتِماً من حديدٍ». فذهب ثم رجع. فقال:

من خصائص النبي ﷺ و (قولها: جئتُ أهَبُ لك نفسي) أي: أحكمك فيها من غير عوض. وكانَ هذه المرأةُ فهِمَتْ جوازَ ذلك من قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. وقد ذهب معظمُ العلماء: إلى أنَّ ذلك مخصوصٌ بالنبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. وقد دلَّ على هذا المعنى من هذا الحديث قولُ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إن لم يكنْ لك حاجةٌ بها زَوِّجْنِيهَا. ولم يقل: هَبْها لي.

واختلفوا في النكاح. هل ينعقد بلفظ الهبة، ويكون فيه صداق المثل؟ أو لا ينعقدُ بها وإن سَمِيَ فيه مهراً. وإلى الأول ذهب مالكٌ، وأبو حنيفة، والجمهور. وبالثاني قال الشافعيُّ.

جواز نظر الخاطب إلى وأسفلها مراراً. و (طأطأ): أي: خفض وأطرق. وهذا دليلٌ على جواز نظر المخطوبة الخاطب إلى المخطوبة، وتأمله ما لاحَ من محاسنها؛ لكن وعليها ثيابها، كما قال مالك.

حدُّ أقلِّ الصِّدَاقِ و (قوله: «التمسْ ولو خاتماً من حديدٍ») تمسَّك به من لم يرَ للصِّدَاقِ حدًّا. (١) ساقط من (ع).

وهم جَمَعُ كثيرٌ من الحجازيين، والشاميين. قالوا: يجوز النكاحُ بكلِّ ما تراضى به الزوجان، أو من العقدُ إليه، مما فيه منفعةٌ، كالسَّوطِ، والنَّعْلِ، ونحوه. وبعضُهُم قال: بما له بال. وقالت طائفةٌ أخرى: لا بُدَّ أن يكونَ أقلُّه محدوداً. وحملوه على أقلِّ ما تُقَطَّعُ فيه يد السَّارقِ، وعلى الطَّريقة القياسية. وتحريُّها: أن يقال: عضو آدمي مُحترَم. فلا يُستباحُ بأقلِّ من كذا قياساً على يد السارق. ويمكن أن^(١) يكون تحريُّه على وجهٍ آخر. وتوجيه الاعتراضات عليه، والانفصالات، مذكورٌ في مسائل الخلاف. غير أن هؤلاء اختلفوا في أقلِّ ما تُقَطَّعُ فيه يدُ السَّارقِ، فاختلَفَتْ لذلك مذاهَبُهُم هنا. فذهب مالكٌ: إلى أن أقلَّ ذلك ربعُ دينارٍ من الذهب، أو ثلاثة دراهمٍ من الورق. وقال ابن^(٢) شبرمة: أقلُّ ذلك خمسةُ دراهم. وقال أبو حنيفة: أقلُّه عشرةُ دراهم. وكذلك قال التَّخعي في أحد قولَيْه، وفي آخر: كره أن يتزوَّج بأقلِّ من أربعين درهماً. وقد اعتذر بعضُ المالكية عن قوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد» بأوجه:

أحدها: بأنَّ ذلك على جهة الإغْياء والمبالغة، كما قال: «تصدَّقوا ولو بظلف محرق»^(٣)، وفي أخرى: «ولو بفِرْسِنِ شاة»^(٤) وليس الظلف والفِرْسِن مِمَّا ينتفع به، ولا يُتصدَّقُ به. ومثل هذا كثير.

وثانيها: لعلَّ الخاتمَ كان يساوي ربعَ دينارٍ فصاعداً؛ لأنَّ الصنَّاعَ عندهم قليل. وثالثها: أنَّ أمرَهُ بالتماسِ الخاتمِ لعلَّه لم يكن ليكونَ كلُّ الصِّدَاقِ، بل ليعجِّلَه لها قبل الدُّخولِ.

(١) من (م).

(٢) ساقط من (ع).

(٣) رواه أحمد (٤٣٥/٦)، ومالك في الموطأ (٩٢٣/٢)، والنسائي (٨١/٥).

(٤) رواه البخاري (٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠)، والترمذي (٢١٣١).

لا، والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري. (قال سهل: ما له رداء فلها نصفه). فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟! إن لبستته لم يكن عليها منه شيء». وإن لبستته لم يكن عليك منه شيء». فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه، قام. فرآه رسول الله ﷺ مولياً. فأمر به

أقل المهر ثلاثة دراهم والذي حمل أصحابنا على تأويل هذا الحديث قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْتَفْحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، والدرهم، وأقل منه تافه لا يقال عليه. مال - عُرْفًا - ولذلك قالت عائشة - رضي الله عنها -: لم تكن يدُ السَّارِق تُقَطِّعُ في الشَّيْءِ التَّافِه، وإن كان يقال على مَنْ أخذه خفية: سارق. وهي التي قالت: لم تكن يدُ السَّارِق تُقَطِّعُ في أقل من ثلاثة دراهم. ففرقت بين التافه وغير التافه بهذا المقدار. وهي أعرفهم بالمقال، وأعددهم بالحال.

و (الإزار): ثوبٌ يُشَدُّ على الوسط. و (الرداء): ما يُجعل على الكتفين. و (اللحاف): ما يلحف به جميع الجسد.

و (قول سهل: ما له رداء فلها نصفه) ظاهره: لو كان له رداء لشركتها النبي ﷺ فيه. وهذا في وجه لزومه بعد؛ إذ ليس في كلام النبي ﷺ ولا في كلام الرجل ما يدل على شيء من ذلك. ويمكن أن يقال: إن مراد سهل: أنه لو كان عليه رداء مضافاً إلى الإزار لكان للمرأة نصف ما عليه؛ الذي هو إمَّا الرداء، وإمَّا الإزار. ألا ترى تعليقه منع إعطاء الإزار بقوله: «إن لبستته لم يكن عليها منه شيء»، وإن لبستته لم يكن عليك منه شيء». فكأنه قال: لو كان لك ثوبٌ تنفرد أنت بلبسه، وثوبٌ آخر تأخذه هي، تنفرد بلبسه لكان لها أخذه، فأما إذا لم يكن ذلك فلا.

حكم تعجيل المهر وتأخيرها وفيه ما يدل: على أن المهر الأولى فيه أن يكون مُعَجَّلاً مقبوضاً، وهو الأولى عند العلماء باتفاق. ويجوز أن يكون مؤخرًا على ما يدل عليه قوله ﷺ:

«اذهب فقد زوجتكها بما»^(١) معك من القرآن، [فعلّمها]. فإنه قد انعقد النكاح، وتأخّر المهر الذي هو التّعليم. وهذا على الظاهر من قوله: «بما معك من القرآن»^(٢). فإنّ الباء للعوض، كما تقول: خذ هذا بهذا. أي: عوضاً عنه.

و (قوله: «علّمها») نصّ في الأمر بالتعليم. والمساق يشهد بأنّ ذلك لأجل النكاح. ولا يلتفت لقول من قال: إنّ ذلك كان إكراماً للرجل بما حفّظهُ من القرآن؛ فإنّ الحديث يصرّح بخلافه. وقول المخالف: إنّ الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة، ولا مساقاً. وكذلك لا يُعوّل على قول الطحاوي والأبهري: إنّ ذلك كان^(٣) مخصوصاً بالنبي ﷺ كما كان مخصوصاً بجواز الهبة في النكاح لأمر:

أحدها: مساق الحديث. وهو شاهد لنفي الخصوصية.

وثانيها: قول الرجل: زوجنيها، ولم يقل: هبها لي.

وثالثها: قوله ﷺ: «اذهب، فقد زوجتكها بما معك من القرآن، فعلّمها».

ورابعها: إنّ الأصل التمسكُ بنفي الخصوصية في الأحكام.

وفي هذا الحديث من الفقه: جواز اتّخاذ خاتم الحديد. وقد أجازهُ بعضُ حكم اتّخاذ السلف، ومنعهُ آخرون لقوله ﷺ فيه: «حلية أهل النار»^(٤). ورأوا أنّ المنع هو خاتم من حديد المتأخر عن الإباحة. وفيه ما يدلُّ: على جواز كون الصّدق منافع. وبه قال الشافعي، وإسحاق، والحسن بن حيّ، ومالك في أحد قوليه. وكرهه أحمد، ومالك في القول الثاني. ومنعه أبو حنيفة في الحرّ، وأجازهُ في العبد؛ إلا أن تكونَ جواز كون الإجارة تعليم القرآن، فلا يجوزُ بناءً على أصله في: أنّ تعليم القرآن لا يُؤخذُ عليه الصّدق منافع

(١) في (ع): على ما.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٣) في (ج ٢): إن معنى جعل تعليم القرآن كان...

(٤) رواه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٦)، والنسائي (١٧٢/٨).

فُدْعِي. فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا، وسورة كذا (عَدَّهَا). قال: «تقرؤهن عن ظهر قلبك؟» قال: نعم. قال: «اذهب فقد مُلِّكْتَهَا بما معك من القرآن».

أجر. والجمهورُ على جواز ذلك. أعني: على جواز كون الصِّدَاق منافع. وهذا الحديثُ ردُّ على أبي حنيفة في منعه أخذ الأجر على تعليم القرآن. ويردُّ عليه أيضاً قوله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ»^(١) وسيأتي.

و (قول الرَّجُل: معي سورة كذا، وسورة كذا - عَدَّهَا - فقال: «اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن، فعلمها») يدل: على أَنَّ القَدْرَ الَّذِي انْعَقَدَ بِهِ النِّكَاحُ مِنَ التَّعْلِيمِ مَعْلُومٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: بِمَا مَعَكَ مَعْنَاهُ: بِالَّذِي مَعَكَ. وَهِيَ الشُّورُ الْمَعْدَّةُ الْمَحْفُوظَةُ عِنْدَهُ؛ الَّتِي نَصَّ عَلَى أَسْمَائِهَا. وَقَدْ تَعَيَّنَتِ الْمَنْفَعَةُ، وَصَحَّ كَوْنُهَا صِدَاقًا، وَلَيْسَ فِيهِ جِهَالَةٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عِثْلِ بْنِ سَفِيَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَذَكَرَ فِيهِ: فَعَلَّمَهَا عَشْرِينَ آيَةً. وَهَذَا نَصٌّ فِي التَّحْدِيدِ، غَيْرُ أَنَّ الصَّحِيحَ مَا تَقَدَّمَ.

انعقاد النكاح
بالتعليم
المعلوم

و (قوله: «فقد ملكتكها») وفي الرواية الأخرى: («زَوَّجْتُكَهَا») [وقع في مختصر شيخنا المنذري لكتاب مسلم: «اذهب فقد ملكتكها» قال: وروي: ملكتكها، صيغ عقد وروي: ملكتكها، وروي: زَوَّجْتُكَهَا. قال أبو الحسن الدارقطني: رواية من قال: (ملكتها) وَهَمٌّ، وَرَوَايَةٌ مِنْ قَالَ: (زَوَّجْتُكَهَا) الصَّوَابُ. وَهَمُّ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَلَّكْتُكَهَا: كَلِمَةٌ عَبَّرَ بِهَا الرَّوَايَةُ عَنْ: زَوَّجْتُكَهَا. وَقَدَّرَاهُ جَمَاعَةٌ فَقَالُوا: زَوَّجْتُكَهَا^(٢)، دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ كُلَّ صِيغَةٍ تَقْتَضِي التَّمْلِيكَ مَطْلَقًا تَجَوُّزُ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَحَاصِلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ. قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ: يَصْحُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْبَيْعِ إِذَا قُصِدَ بِهِ النِّكَاحُ، وَلَا يَصْحُ بِلَفْظِ الرِّهْنِ،

(١) رواه البخاري (٥٧٣٧).

(٢) ساقط من (ع) و (ج) واستدركناه من (ج) (٢).

وفي رواية قال: «انطلق فقد زوجتُكها. فعلمها من القرآن». رواه البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (١١٣/٦).

* * *

باب (١٠)

كم أصدق النبي ﷺ لأزواجه؟
وجواز الأكثر من ذلك والأقل،
والأمر بالوليمة

[١٤٧٨] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سُئِلَتْ عائشةُ زوجُ النَّبِيِّ ﷺ: كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقيةً ونشًّا، قالت: أتدري ما النشُّ؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف

والإجارة والعارية، والوصية. ومن أصحابنا من أجازَه بلفظ الإحلال، والإباحة، ومنعه آخرون؛ إذ لا يدلان على عقد. وأصل مذهب الشافعي: أنه لا يجوزُ بغير لفظ النكاح والتزويج. ويردُّ عليه قوله في هذا الحديث، في رواية من روى: «ملكْتُكها». وهي صحيحةٌ. وفي بعض طرق البخاري: «فقد أمكناكها»^(١).

و (قوله: «فعلَّما من القرآن») يعني به: السور التي عدَّها له، وأخبره أنه يحفظها. وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «بما معك من القرآن». والله تعالى أعلم.

(١٠) ومن باب: كم أصدق النبي ﷺ لأزواجه؟

قد تقدَّم ذكرُ الأوقية. فأما (النشُّ) فقد فسَّرتَه عائشةُ - رضي الله عنها -.

(١) قال ابن حجر في شرح الحديث رقم (٥١٤٦): وفي رواية أبي غسان: «أمكناكها».

أوقية. فتلك خمسمئة درهم. فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه.

رواه مسلم (١٤٢٦)، وأبو داود (٢١٠٥)، والنسائي (١١٦/٦)

و (١١٧).

[١٤٧٩] وعن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن

ابن عوف أثر صفرة. فقال: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله! إنني تزوجت

وقال كراع: هو نصف الشيء. وقال الخطابي: هو اسم موضع لهذا القدر.

قلت: وهو مُعْرَبٌ منونٌ، غير أنه وقع هنا (نش) على لغة من يقف على

المنون بالشكون بغير ألف.

وقد تقدّم أن هذا القول من عائشة إنما هو إخبارٌ عن غالب أزواج النبي ﷺ؛

لأن صفةً من جملة أزواجه، وأصدقها نفسها^(١) على ما تقدم من الخلاف. وزينب

بنت جحش لم يذكر لها صداق. وأم حبيبة بنت أبي سفيان أصدقها النجاشي أربعة

آلاف درهم. فقد خرج هؤلاء من عموم قول عائشة، فدلّ على ما ذكرناه.

حكم الصفرة (وقوله: رأى على عبد الرحمن أثر صفرة) وفي أخرى: «وَصَرَ صُفْرَةَ»

في ثياب الرجل وهو بمعنى: الأثر. وفي حديث آخر: «رَدَع» بالعين المهملة. يعني: الأثر،

واللطح. وفي الأم: رأى عليّ بشاشة العرس^(٢). قال الحريري: أثره، وحسنه.

استدلّ بعض أهل العلم بعدم إنكار النبي ﷺ التزعر عن عبد الرحمن على جوازه

للعروس، وأنه مُخَصَّص به لعموم نهيه ﷺ عن التزعر. وقيل: يحتمل أن تكون

تلك الصفرة في ثيابه. ولباس الثياب المزعفرة للرجال جائزٌ عند مالك وأصحابه،

وحكاه عن علماء المدينة. وكان ابن عمر يصبغ بالصفرة^(٣)، ويرفعه إلى النبي ﷺ

كما تقدم في الحج.

(١) أي: كان صداقها عتقها.

(٢) انظر: صحيح مسلم (١٤٢٧) (٨٢).

(٣) رواه البخاري (٥٨٥١).

امراًة - وفي رواية: من الأنصار - على وزن نواةٍ مِنْ ذهبٍ. قال: «فبارك الله

قلتُ: وعلى هذا يدكُ ما رواه أبو داود من حديث أبي موسى مرفوعاً: حكم التطيب
«لا يقبلُ اللهُ صلاةَ رجلٍ في جسده شيءٌ من خَلُوقٍ»^(١) فخصَّ الجسد. فيؤخذ من الرجال
دليل خطابه جوازه في غيره. وحكى ابنُ شعبان كراهةَ ذلك في اللحية عن
أصحابنا. وكره الشافعيُّ، وأبو حنيفة ذلك في الثوب واللحية. ويحتملُ أن تحمَلَ
صفرةُ عبد الرحمن على أنَّها تعلَّقت به من جهة العروس، فكانت غير مقصودةٍ له،
[ويحتملُ أن تكون مقصودةً له]^(٢)، لكنه لَمَّا احتاج إلى التطيب لأجل العروس
استباحَ قليلاً منه عند عدم غيره من الطيب، كما قال ﷺ في يوم الجمعة: «يمسُّ
من الطيب ما قَدِرَ عليه» وفي بعض طرقه: «ولو من طيب المرأة»^(٣) والله تعالى
أعلم.

و (النواة): قال الخطابي: هو اسمٌ معروفٌ لمقدارٍ معروف. وفسروها
بخمسة دراهم، كما سَمِّي الأربعون: أوقيةً.

قلت: وهذا تفسير أكثر العلماء، وابن وهب.

وقال أحمد بن حنبل: النواة: ثلاثة دراهم وثلاث. وقال بعضُ أصحاب
مالك: النواة بالمدينة: ربع دينار. وقال: النواة هنا هي: نوى التمر عينها أو
وزنها. والأول أكثر وأظهر.

وهذا الحديثٌ وحديثُ عائشة يدلان: على أنَّ الصَّدَاقَ لا بُدَّ منه، وأنَّ أكثره كراهية المغلاة
لا حدَّ له. ولا خلافٌ فيهما. غير أنَّ المغلاة فيه مكروهةٌ؛ لأنها من باب السَّرَف، في المهور
والتعسير، والمباهاة.

(١) رواه أبو داود (٦٠).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٣) رواه مسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤٤).

لك . أولم ولو بشاة» .

رواه البخاري (٥٠٧٣) ، ومسلم (١٤٢٧) ، وأبو داود (٢٠٥٤) ،
والترمذي (١١١٥) ، والنسائي (١١٤/٦) .

* * *

الوليمة مندوبة في العرس و (قوله: «أولم ولو بشاة») ظاهره الوجوب . وبه تمسك داود في وجوب الوليمة . وهو أحد قولي الشافعي ومالك . ومشهور مذهب مالك والجمهور: أنها مندوبٌ إليها . و (الوليمة) طعام العرس . وطعام البناء: الوكيرة، وطعام الولادة: الخرس، وطعام الختان: إعدار، وطعام القادم: النقيعة . وكل طعام صنع لدعوة فهو: مأدبة - بضم الدال، وكسرهما - قاله القتيبي . وسيأتي ذكرُ الوليمة بأشبع من هذا .

فضل التوسعة في وليمة العرس من غير مباهاة و (قوله: «ولو بشاة») دليلٌ: على أن التوسعة في الوليمة أولى وأفضل لمن قدر عليه . وإن أقل ما يوسع به من أراد الاقتصار شاة . قال القاضي عياض: ولا خلاف في أنه لا حد لها، ولا توقيت . واختلف السلف في تكرارها زيادة على يومين . فأجازه قومٌ ومنعه آخرون . وقال بعض من أجاز ذلك: إذا دُعي كل يوم من لم يدع قبله جاز . وكلُّ كره المباهاة والسُّمعة .

* * *

(١١) باب
عتق الأمة وتزويجها،
وهل يصح أن يجعل العتق صداقاً؟

[١٤٨٠] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ. قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَغْلَسَ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ. فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زَقَاقِ خَيْبَرَ. وَإِنَّ رَكْبَتِي لَتَمَسُّ فِخْذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنِ فِخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ فِخْذِ

(١١) ومن باب: عتق الأمة وتزويجها

(قوله: فانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ) إلى قوله: (وإن ركبتك لتمس فخذ الفخذ فخذ) قد ذكرنا الخلاف في الفخذ. هل هو عورة أم لا؟ وهذا الحديث مما يستدل عورة؟ به من قال: إنه ليس بعورة، وكذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي ذكرت فيه: أن رسول الله ﷺ كان مضطجعا في بيتها كاشفاً عن فخذيه، فدخل أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - وهو كذلك^(١). وسيأتي الحديث في مناقب عثمان - رضي الله عنه -.

وقد عارض هذه الأحاديث ما رواه الترمذي وصححه غيره من حديث جرهد عن أبيه: أن النبي ﷺ مرَّ به وهو كاشف فخذيه، فقال: «غَطُّ فِخْذِكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ»^(٢). قال البخاري: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط كي يخرج من اختلافهم.

قلت: وقد يترجح الأخذ بحديث جرهد من وجه آخر، وهو: أن تلك

(١) رواه مسلم (٢٤٠١).

(٢) رواه الترمذي (٢٧٩٥).

نبيِّ الله ﷺ. فلما دخل المدينة قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبِر. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فِئَاءَ صَبَاحِ الْمُنْذَرِينَ» قالها ثلاث مرارٍ. قال: وقد خرج القومُ

الأحاديثَ قضايا معيَّنة في أوقات وأحوالٍ مخصوصة، يتطرَّقُ إليها من الاحتمال ما لا يتطرَّقُ لحديث جرهد، فإنه إعطاء حُكْمٍ كُلِّيٍّ وتقعيدٌ للقاعدة، فكان أولى.

بيان ذلك: أنَّ تلك الوقائع تحتلُّ خصوصيةَ النبيِّ ﷺ بذلك، أو البقاء على البراءة الأصلية؛ إذ كان لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء، ثمَّ بعد ذلك حُكِمَ عليه: بأن الفخذ عورة. ويحتملُ حديث أنس أنَّ النبيَّ ﷺ لم يشعرُ بانكشافه لهُمَّه بشأن فتح خيبر، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي لا يتوجَّه بشيء^(١) منها على حديث جرهد. فكان أولى. والله تعالى أعلم.

وتكبيره ﷺ تعظيمٌ لله، وتحقيرٌ لهم، وتشجيعٌ عليهم. وقد تكلمنا على معنى الله أكبر في كتاب: الحجَّ.

و (قوله: «خربت خيبر») أي: صارت خراباً منهم. وهل ذلك على حقيقة الخبرية، فيكون ذلك من باب الإخبار عن الغيب، أو على جهة الدُّعاءِ عليهم، أو على جهة التَّفَاوُلِ لَمَّا خرجوا بمساحيتهم، ومكآلتهم ومرورهم. وقد قيل كلُّ ذلك والأوَّلُ أولى لقوله ﷺ: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فِئَاءَ صَبَاحِ الْمُنْذَرِينَ». و (الساحة): الناحية، والجهة. و (ساء): أي: صار سيئاً، من الشَّوْء. و (المنذر): أبلغ الإنذار، وهو التخويفُ بالإخبار عن المكروه. و (البشارة): الإخبارُ بالمحجوب. و (الخميس): الجيش. سُمِّيَ بذلك لأنه يُقسَمُ خمسة أحماس: القلب، واليمين، والميسرة، والمقدمة، والسَّاقَة. وقيل: لأنه يخمَّس^(٢). وليس بشيء؛ لأنَّ هذا أمرٌ مُستجدُّ من جهة الشرع، وكان الخميسُ

(١) من (م).

(٢) أي: تخمَّس فيه الغنائم.

إلى أعمالهم. فقالوا: محمدٌ والخميس. قال: وأصبناها عَنوَةً. وُجِعَ السَّبِي. فجاءه دَخِيَةٌ فقال: يا نبيَّ الله! أعطني جارية من السَّبِي. فقال: «اذهب فخذ جارية» فأخذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ. فجاء رجلٌ إلى نبيِّ الله ﷺ فقال: يا نبي الله! أعطيتَ دَخِيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ، سيِّدَ قريظةَ والنضير؟ ما تصلح إلا لك! قال: «ادعوه بها» قال: فجاء بها، فلما نظر إليها نبيُّ الله ﷺ قال: «خذ جارية من السَّبِي غَيْرَهَا». قال: وأعتقها فتزوَّجها.

اسماً للجيش معروفاً قبل ذلك. و (المكاتل): القفف والزنايل. و (المرور): الحبال؛ لأنها تمرُّ. أي: تفتل. واحداها: مَرٌّ. كانوا يصعدون بها النخل. وقيل: هي المساحي.

و (قوله: وأصبناها عَنوَةً) يعني: أوَّل حصونهم، وسيأتي ما افتتح منها عَنوَةً، وما افتتح منها صلحاً.

و (قوله: فجاء دَخِيَةٌ فقال: يا رسول الله! أعطني جارية من السَّبِي. فقال: «اذهب فخذ» فأخذ صافية. ثم ذكر استرجاع النبي ﷺ لصفية منه) قد ظنَّ بعض المتكلمين على هذا الحديث: أنَّ هذه العطيَّة هِبَةٌ من النبي ﷺ لِذَخِيَّة، فأشكل عليه استرجاعه إيَّاهَا، فأخذ يعتذر عن هذا بأعذار. وهذا كلُّه ليس بصحيح، ولا يحتاج إليه. وقد أزال إشكالَ هذه الرواية الرواياتُ الآتيةُ بعدُ التي ذكر فيها: أنَّ صافية إنَّما صارت لِذَخِيَّة في مَقْسَمِهِ، وأنَّ النبي ﷺ اشتراها منه بسبعةِ أَرُوس. وهذه الروايات المتفقة لا إشكال فيها. بل هي رافعةٌ لما يتوهم من إشكالٍ غيرها. ويبقى إشكالٌ بين قوله: «خذ جارية من السَّبِي»، وبين قوله: وإنَّها صارت إليه في مَقْسَمِهِ. يُزيله: تقدير: إنه إنما أراد: خُذ بطريق القسمة. وفهم ذلك دَخِيَّةُ بقرائن أو تصريح لم ينقله الراوي، فلم يأخذ دَخِيَّةً شيئاً إلا بالقسمة. ثم إنَّ النبي ﷺ حصل عنده أنها لا تصلح إلا له، من حيث: أنها من بيتِ النبوة؛ فإنَّها من ولد هارون. ومن بيت الرئاسة؛ فإنَّها بنتُ سيِّد قريظة والنضير، مع ما كانت عليه من الجمال المراد

فقال له ثابت: يا أبا حمزة! ما أصدقها؟ قال: نفسها. أعتقها وتزوّجها.

لكمال اللذة الباعثة على كثرة النكاح المؤدية إلى كثرة النسل، وإلى جمال الولد. وهذا من فعله كما قد نبّه عليه بقوله: «تخيروا لنطفكم»^(١). وأيضاً: فمثل هذه تصلح أن تكون أمّاً للمؤمنين.

وحذارٍ من أن يظنّ جاهلٌ برسول الله ﷺ: أنّ الذي حمّله على ذلك غلبة الشهوة النفسانية، وإيثار اللذة الجسمانية؛ فإنّ ذلك اعتقادٌ يجرّئه جهلٌ بحال النبي ﷺ، وبأنّه معصومٌ من مثل ذلك؛ إذ قد أعانه الله تعالى على شيطانه فأسلم، فلا يأمره إلا بخير. وقد نزع الله من قلبه حظّ الشيطان، حيث شقّ قلبه، فأخرجه منه، وطهره، وملاه حكمةً وإيماناً، كما تقدّم في الإسراء^(٢). وإنّما الباعثُ له على اختيار ما اختاره من أزواجه ما ذكرتُ لك، وما في معناه. والله تعالى أعلم.

عصمة
النبي ﷺ من
وسوسة
الشيطان

و (قوله: أصدقها عتقها - أو - نفسها) استدلالٌ بهذا طائفةً من أهل العلم على جواز جعل العتق صداقاً. وبه قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، وروي عن ابن المسيب، والحسن، والنخعي، والزّهري. غير أنّ الشافعي يقول: هي بالخيار إذا أعتقها. فإن امتنعتُ فله عليها قيمتها. ومنع ذلك آخرون. منهم: مالك، وأبو حنيفة، ومحمّد بن الحسن، وزفر، مُتمسّكين باستحالة ذلك. ويتقرّر ذلك من وجهين:

جوازُ جعل
العتق صداقاً

أحدهما: أنّ عقدها على نفسها إمّا أن يقع قبل عتقها؛ وهو مُحال؛ لتناقض الحكّمين: الحرية، والرّق. فإنّ الحرية حُكْمُها الاستقلال. والرّق حُكْمُه الجبر. وهو: عدمُ الاستقلال. فهما متناقضان. وإمّا بعد العتق، وهو أيضاً مُحال؛ لزوال حُكْمِ الجبر عنها بالعتق، فيجوزُ ألا ترضى، وحيثنّ لا تُنكح إلا برضاها.

(١) رواه ابن ماجه (١٩٦٨)، والبيهقي (١٣٣/٧) وانظر: فتح الباري (١٢٥/٩).

(٢) انظر الحديث عند مسلم برقم (٢٦١/١٦٢).

حتى إذا كانت بالطريق جَهَّزَتْهَا له أُمُّ سُلَيْمٍ. فأهدتها له من الليل.....

وثانيهما: إنا إذا جعلنا العتق صدقاً، فإمّا أن يتقرّر العتق لها حالة رُقَّها، وهو محالٌّ، لتناقضهما. أو حال حرّيتها، وحينئذٍ يلزمُ بسبقيته على العقد، فيلزمُ وجود العتق حال فرض عدمه. وهو محالٌّ.

وبيانه: أن الصّدَاقَ لا بدّ أن يتقرّر تقدّمه على الزوج؛ إمّا نصّاً، وإمّا حُكْماً، حتى تملك الزوجة طَلَبَتَهُ. وحينئذٍ يلزمُ ما ذكرناه، لا يقال يبطلُ بنكاح التّفويض، فإنّا قد تحرّرنا عنه بقولنا: وإمّا حكماً. فإنها وإن لم يتعيّن لها حالة العتق شيءٌ، لكنها تملكُ مطالبته بالفرض وتعيّن الصّدَاق، لا سيّما على مذهب الشّافعي؛ فإنّ مرجعه عنده إلى صدّاق المثل في الحياة والموت. فقد ظهر أنها ثبت لها حالة العقد شيءٌ تطالبُ به الزّوج، ولا يتأتّى مثلُ ذلك في العتق، فاستحال أن يكون صدّاقاً. ولمّا تقرّر هذا عند أصحابنا اعتذروا عن قول أنسٍ من أوجه:

أحدها: إنّه قوله، وموقوفٌ عليه. والحبّةُ في قول النبي ﷺ.

وثانيها: إنّ ظاهرَ قوله: أعتقها وتزوّجها، أنّه كان قد أعتقها ثمّ تزوّجها بعدُ. وهذا على ما قدّمناه في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْأَصْفَاءَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقوله ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله»^(١) فبدأ بالصفّاء.

وثالثها: إنّ قوله: أصدقها نفسها. يحتملُ أن يكون أنسٌ لمّا لم ير صدّاقاً، وسُئِلَ عنه، قال ذلك. ويعني به: أنه لم يصدقها شيئاً. ويكون هذا من خصوصياته ﷺ.

ورابعها: إنه لو سلم كونه مرفوعاً نصّاً؛ فحينئذٍ يكون من خصائصه ﷺ في باب النكاح. وقد ظهرت له فيه خصائصُ كثيرةٌ. والله تعالى أعلم.

و (قوله: حتى إذا كانت بالطريق جَهَّزَتْهَا له أُمُّ سُلَيْمٍ، وأهدتها له من الليل)

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (١٤٣/٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

فأصبح النبي ﷺ عروساً. فقال: «من كان عنده شيءٌ فليجيء به» قال: وبَسَطَ نَطْعاً. قال: فجعل الرجلُ يجيء بالأقِطِ، وجعل الرجلُ يجيء بالتمر، وجعل الرجلُ يجيء بالسَّمْنِ. فحاسوا حَيْساً، فكانت وليمة رسولِ الله ﷺ.

رواه أحمد (١٨٦/٣)، والبخاري (٩٤٧)، ومسلم (١٣٦٥) (٨٤)، والنسائي (٢٧١/١).

[١٤٨١] وعنه، قال: صارت صَفِيَّةً لِدَحِيَّةَ فِي مَقْسَمِهِ وجعلوا يَمْدَحُونَهَا عند رسولِ الله ﷺ قال: ويقولون ما رأينا في السَّبِيِّ مِثْلَهَا، قال: فبعث إلى دَحِيَّةَ فأعطاها بها ما أراد.

وفي رواية: ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي فَقَالَ: «أَصْلِحِيهَا».

وفي رواية: فاشتراها رسولُ الله ﷺ بسبعةِ أَرُوسٍ. ثم دفعها إلى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا وَتَهَيِّئُهَا لَهُ. قال: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا. قال: ثم خرج رسولُ الله ﷺ من خيبر، حتى إذا جعلها في ظَهْرِهِ نَزَلَ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقَبَّةَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادِ فليأتنا

يعني: طريق رجوعه من خيبر إلى المدينة، كما جاء في الرواية الأخرى مُفَسَّرًا. وكان بين سبائهما وبين دخول النبي ﷺ بها زمانٌ أسلمت فيه، واشتُبرئت، وأصلح حالها فيه، ثم دخل بها بعدُ. ولذلك قال أنس في الرواية الأخرى: ثُمَّ دَفَعَهَا لِأُمِّي تُصَنِّعُهَا، وَتَهَيِّئُهَا، وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا. يعني: في بيت أم أنس.

و (قوله حين أصبح عروساً: «من كان عنده فضلٌ زادِ فليأتنا») دليلٌ: على مشروعية الوليمة بعد الدُّخُولِ، وأنها بعد الدُّخُولِ. وعلى أَنَّ العروس إذا لم يكن له بما يولم طلب مَمَّنْ يَنْسَطُ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيَخْتَصُّ بِهِ مِنْهُمْ بِمَا لَا يَثْقُلُ عَلَيْهِمْ بِهِ مِمَّا يَخْفُ وَيَسْهَلُ، إِذَا عَلِمَ حَالَ أَصْحَابِهِ، وَسَخَاوَةَ أَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ، وَطِيبَ قُلُوبِهِمْ.

مشروعية
الوليمة بعد
الدُّخُولِ

به». قال: فجعل الرجل يجيء بفضل التمر، وفضل السويق، حتى جعلوا من ذلك سواداً حيساً، فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس. ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء. قال أنس: فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ عليها. قال: فانطلقنا، حتى إذا رأينا جدر المدينة هَشِينَا إليها. فرفعنا مَطِينًا. ورفع رسول الله ﷺ مَطِينَهُ، قال: وصفية خلفه قد

و (قوله: فجعل الرجل يجيء بفضل التمر، وفضل السويق، حتى جعلوا من ذلك سواداً حيساً) يعني: جاء كل واحد منهم بما فضل عن حاجته مما كان عنده. وسواد الشيء: شخضه. يعني: أنه اجتمع من ذلك ما له جرمٌ وقدرٌ مرتفع عن الأرض. و (الحيس): تمرٌ، وأقط، وسمنٌ مجتمعٌ. وقد تقدّم.

و (قوله في الأم^(١)): فِحِصَتِ الأَرْضِ أفاحيص) أي: كشفت عما يمنع القعود عليها من حجارة، وعشب، وغير ذلك، وسويت حتى خلص إلى التراب. ومنه: مفتح القطة. وهو الموضع الذي تتخذه لبيضها. وواحد الأفاحيص: أفحوص. و (الأنطاع) جمع: نطع. وفيه أربع لغات: نَطَع، وهي أفصحها. ونَطَع، ونِطَع، ونِطَع.

و (قوله: فانطلقنا حتى إذا رأينا جدر المدينة هَشِينَا إليها) أي: اهتزنا فرحاً وسروراً. وهذه فرحة القادم، السالم، الغانم؛ إذا وصل إلى وطنه وأهله.

و (قوله: فرفعنا مَطِينًا ورفع رسول الله ﷺ مَطِينَهُ) أي: أجرينا، ورفعنا السير إلى غايته.

و (قوله في الأم^(٢)): وندر رسول الله ﷺ وندرث) أي: صرع وصرعت؛ كما جاء في هذه الرواية مفسراً. وأصل النُدور: الخروج. ومنه قوله: نوادر الكلام.

(١) أي: في صحيح مسلم، رقم الحديث (١٣٦٥/٨٧).

(٢) انظر الحاشية السابقة.

أردفها. قال: فَعَثَرْتُ مَطِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ. قال: فليس أحدٌ من النَّاسِ ينظر إليه ولا إليها. حتى قام رسولُ الله ﷺ فسترها. قال: فأتيناه فقال: «لم نُضِرَّ». قال: فدخلنا المدينة. فخرج جواري نسائه يتراءينها وَيَشْمَتْنَ بِصُرْعَتِهَا.

وفي رواية، قال: وقال الناس: لا ندرى أتزوّجها أم اتّخذها أم ولدٍ؟ قالوا: إن حَجَبَهَا فهي امرأته، وإن لم يَحْجُبْهَا فهي أمٌ ولدٍ، فلمّا أراد أن يركب حجبتها فقعدت على عَجْزِ البعير، فعرفوا أنّه قد تَزَوَّجَهَا. وذكر صُرْعَتَهَا نحوه.

رواه أحمد (٣/١٩٥)، ومسلم (١٣٦٥) (٨٧ و ٨٨).

والتأدر من النَّاسِ: الخارجُ عنهم بما فيه من الزيادة عليهم. وكون النَّاسِ امتنعوا من النظر إليهما إنما كان ذلك احتراماً وإجلالاً أن يقع بَصْرٌ على عورةٍ منهما، فإنه كان قد انكشفَ منهما ما يستر. ألا ترى قوله: (فسترها)؟.

و (قوله: «لم نُضِرَّ») - أي: لم يصبنا ضررٌ - إزالة لما غشيه من التخوف عليه، وتسكيناً لنفرتهم، وتطيبياً لقلوبهم.

و (قوله: فخرج جواري نسائه يتراءينها، وَيَشْمَتْنَ بِصُرْعَتِهَا) يعني: الصغار الأسنان، اللواتي لا ثباتَ لهنَّ ولا حنكةَ عندهنَّ. و (يتراءينها): ينظرن، ويتشوّفن إليها (ويشمتن بصرعتها) كأنهنَّ سُرِزنَ بذلك. وهذا فعلٌ يتضمَّنُه طباعُ الضرائر ومن يتعصَّب لهنَّ.

حكم الإشهاد في عقد النكاح على أنه ما كان أبان لهم أمرها، ولا أشهدهم على تزويجها. فيكون فيه دليلٌ على جواز عقد النكاح من غير إشهاد؛ وبه قال الزُّهري، ومالك، وأهل المدينة،

[١٤٨٢] وعنه، عن النبي ﷺ أَنَّهُ تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا.
رواه مسلم (١٣٦٥) (٨٥).

[١٤٨٢/م] وقد تقدم حديث أبي موسى الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها: «له أجران».

رواه أحمد (٤/٤١٥)، ومسلم (١٥٤) (٨٦)، والترمذي (٢٣٨٤).

* * *

وأبو ثور، وجماعة من السلف. وذهب آخرون: إلى أنه لا يجوز إلا بشاهدي عدل. وهو قول جماعة من الصحابة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد. وقال أبو حنيفة مثله، إلا أنه لا يشترط العدد. واتفق الجميع على أنه شرط في الدخول. وعلى هذا فيكون دخوله ﷺ بصفيّة من غير إسهاد من خصائصه. ولم يختلف أحد من العلماء في أنّ كلّ نكاحٍ استسرّ به وليس فيه شاهدان إنّّه نكاح السرّ المنهي عنه، ويُفسخ أبداً.

واختلفوا فيما إذا استسرّ مع الشاهد، فذهب الجمهور: إلى أنه ليس بنكاح سرّ، ولا يُفسخ. وهو عند مالك نكاح سرّ، ويُفسخ.

و(قوله في حديث أبي موسى في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها: «له أجران») دليل على صحته، وفضيلته خلافاً لمن كره ذلك من أهل العراق. وشبهه بركوب بدنته. وهو قياس في مقابلة النص المذكور، فهو فاسد الوضع. والله تعالى أعلم.

* * *

باب (١٢)

تزويج زينب ونزول الحجاب

[١٤٨٣] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ: «فَاذْكُرْهَا عَلِيًّا»، فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تَخْمُرُ عَجِينَهَا. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمْتُ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا. فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقْبِي. فَقُلْتُ:

(١٢) ومن باب: تزويج النبي ﷺ زينب - رضي الله عنها -

(قول أنس: لما انقضت عِدَّةُ زينب) يعني من طلاق زيد بن حارثة؛ الذي قال اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمَّا فَضَّيَ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾... الآية [الأحزاب: ٣٧]. وقد ذكرنا في كتاب الإيمان الصحيح من أقوال العلماء في هذه الآية.

و (قوله ﷺ لزيد: «فاذكرها علي») أي: اخطبها لي. هو امتحان لزيد، وابتلاء له حتى يظهر صبره، وانقياده، وطوعه.

و (تخمير العجين) جعل الخمير فيه، وتركه إلى أن يطيب.

و (قوله: فلما رأيتها عظمت في صدري، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها) بفتح (أن) لا غير. لأنها في معنى: (لأن) أو: من أجل أن. وهي معمولة لـ (عظمت). ومعناه: أنه لما خطبها النبي ﷺ وعلم زيد: أنها صالحة لأن تكون من أزواج النبي ﷺ، ومن أمهات المؤمنين؛ حصل لها في نفسه صورة أخرى، وإجلال زائد على ما كان لها عنده في حال كونها زوجته. وتوليتها إيّاها ظهره: مبالغة في التحرّز من رؤيتها، وصيانة لقلبه من التعلّق بها. على أن الحجاب إذ ذاك لم يكن مشروعاً بعد، على ما يدلُّ عليه بقية الخبر.

واج النبي ﷺ

زينب رضي الله عنها

و (قوله: ونكصت على عقبي) أي: رجع خلفه، وقهقر إليها حتى سمع

يا زينب! أرسل رسول الله ﷺ يذكرك. قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربِّي. فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن. قال: فقال: ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعنا الخبز واللحم حين امتدَّ النهارُ، فخرج الناس، وبقي رجالٌ يتحدثون في البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله ﷺ واتبعته، فجعل يتبع حُجرَ نساءه يسلم عليهن. ويقلن: يا رسول الله! كيف وجدت أهلك؟ قال: فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا، أو أخبرني. قال: فانطلق حتى دخل البيت.

حديثها، فلما أخبرها قالت: (حتى أوامر ربِّي) أي: أستخيره، وأنظر أمره على لسان رسول الله ﷺ. فلما وكلت أمرها إلى الله، وصحَّ تفويضها إليه تولى الله تعالى إنكاحها منه ﷺ، ولم يحوجها إلى وليٍّ يتولى عقد نكاحها. ولذلك قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ولما أعلمه الله تعالى بذلك دخل عليها بغير وليٍّ^(١)، ولا تجديد عقد، ولا تقرير صداق، ولا شيء مما يكون شرطاً في حقوقنا، ومشروعاً لنا. وهذا من خصوصياته ﷺ اللاتي لا يشاركه فيها أحدٌ بإجماع المسلمين.

و (قوله: ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعنا الخبز واللحم حين^(٢) امتدَّ النهار) أي: ارتفع واشتدَّ ضحاؤه. وهذه الوليمة التي أولم فيها بالشاة، كما جاء في الرواية الأخرى.

وفي خروجه من البيت، وترك المتحدثين على حالهم، ولم يهجمهم: ما يدلُّ على كرم أخلاقه، وحُسن معاملته، وكثرة حياته وإن يتحمَّل فيه مشقَّة ومخالفة مقصده.

(١) في (ج ٢): إذن.

(٢) في (ع): حتى.

فذهبتُ أدخلُ معه فألقى السَّترَ بيني وبينه. ونزلَ الحجابُ. قال: ووُعِظَ القومُ بما وُعِظُوا به.

وفي رواية: فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

رواه أحمد (٣/١٩٥)، ومسلم (١٤٢٨) (٨٧م)، والنسائي (٧٩/٦).

ودورانه على حُجْر نساته تفقّد لأحوالهنّ، وجبر لقلوبهنّ، واستدعاء لما عندهنّ من أحوال قلوبهنّ لأجل تزويجه. ولذلك استلطفنه بقولهن: كيف وجدت أهلك يا رسول الله؟! وصدورُ مثل هذا الكلام عنهنّ في حال ابتداء اختصاص الضرة الداخلة به يدلُّ: على قوة عقولهنّ، وصبرهنّ، وحُسن معاشرتهنّ. وإلا فهذا موضعُ الطيش والخفة للضرائر، لكنهنّ طبيّات لطيب.

و (قوله: ونزل الحجاب، ووُعِظَ القومُ بما وُعِظُوا به) يعني: أنّه نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ...﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]، كما جاء في الرواية الأخرى. و ﴿ناظرين﴾: منتظرين. و ﴿إناء﴾: وقت نضجه، وهو مقصورٌ وفيه لغات. يُقال: (إناء) و (أنا) بكسر الهمزة وفتحها، و (إناء) بالمدّ والهمز. ﴿ولا مستأنسين لحديث﴾: من الأنس بالشيء، وهو معطوفٌ على ﴿ناظرين﴾. ﴿والله لا يستحيي من الحق﴾ أي: لا يمتنع من بيانه، وإظهاره. و (المتاع): ما يتمتع به من العواري والجواري. ﴿وأطهر لقلوبكم وقلوبهنّ﴾ أي: أنفى للشهوة، والرَّيب، وتقوُّلات المنافقين وأذاهم.

و (قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]) أي: ما ينبغي، ولا يحلُّ، ولا يجوز شيءٌ من ذلك بوجه من الوجوه.

نزول حكم
الحجاب لنبوة
النبي ﷺ

[١٤٨٤] وعنه، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة ما أولم على زينب؛ فإنه ذبح شاة.

وفي رواية: قال ثابت: ثم أولم، قال: أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه.

رواه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨) (٩٠)، وأبو داود (٣٧٤٣)، وابن ماجه (١٩٠٨).

* * *

ويقال: إن هذه الآية نزلت لما قال بعضهم - وقد تكلم مع زوجة من زوجات النبي ﷺ: لأنزولها بعدة. فأنزل الله الآية. وقد حكي هذا القول عن بعض فضلاء الصحابة. وحاشاهم عن مثله. وإنما الكذب في نقله. وإنما يليق مثل هذا القول بالمنافقين الجهال.

وقد صرح أنس في هذا الحديث بأن الحجاب إنما نزل بسبب ما جرى. وقد جاء في الصحيح: أن عمر - رضي الله عنه - كان قد ألح على النبي ﷺ في أن يحجب نساءه. وكان يقول له: احجب نساءك، فإنهن يراهن البر والفاجر. وكان يقول لسودة إذا خرجت: قد عرفناك^(١) يا سودة - حرصاً على الحجاب - فأنزل الله تعالى آية الحجاب. ولا بُعد في نزول الآية عند اجتماع هذه الأسباب كلها. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في (ج ٢): رأيناك.

باب (١٣)

الهدية للعروس في حال خلوته

[١٤٨٥] عن أنس بن مالك. قال: تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله. قال: فصنعت أمي أم سُلَيْم حَيْساً فجعلته في تَوْر. فقالت: يا أنس! اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ. فقل: بَعَثْتُ بهذا إليك أمي، وهي تقرئك السَّلَامَ، وتقول: إِنَّ هَذَا لِكَ مَنْأٍ قَلِيلٍ يا رسول الله! قال: فذهبتُ به إلى رسول الله ﷺ فقلتُ: إِنَّ أمي تقرئك السلام، وتقول: إِنَّ هَذَا لِكَ مَنْأٍ قَلِيلٍ. فقال: «ضعه»، ثم قال: «اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً، ومن لقيت - وسَمَى رجلاً - قال: فدعوت مَنْ سَمَى وَمَنْ لقيتُ. قال: قلتُ لأنس: عدد كم كانوا؟ قال: زُهَاءٌ ثلاثمئة. وقال لي رسول الله ﷺ: «يا أنس! هَاتِ التَّوْرَ». قال: فدخلوا حتى امتلأت الصَّفَةُ والحُجْرَةُ. فقال رسول الله ﷺ:

(١٣) ومن باب: الهدية للعروس

(قوله: فدخل بأهله) يعني بالأهل: زينب؛ كما نَبّه البخاريُّ وغيره عليه. و (التَّوْر): آنيةٌ من حجارةٍ كالقَدَحِ.

وفيه أبوابٌ من الفقه منها: إدخالُ السرور على العروس بالإهداء إليه، والقيام عنه ببعض الكلف، لكونه مشتغلاً^(١) بغيرها. وهو نحوُ مما يستحبُّ من الإهداء لأهل الميت. وفيه: تعيين مرسل الهدية، والاعتذار عن القليل، وإبلاغ السَّلَام، واستدعاء المعين وغير المعين، وبالواسطة المفوض إليه في ذلك. وقد قال بعضُ علمائنا: إنَّه إذا لم يتعيَّن المدعوُّ لم تجب عليه إجابةٌ. وفيه: ما ظهر من معجزات رسول الله ﷺ، ومن بركاته.

و (قوله: زهاء ثلاثمئة) أي: مقدارها. و (الصَّفَةُ): السقيفة. و (الحجرة):

بعض آداب الأكل

(١) في (ج ٢): مشغولاً.

«لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وليأكل كلُّ إنسانٍ مما يليه». قال: فأكلوا حتى شَبِعُوا. قال: فخرجت طائفةٌ، ودخلت طائفةٌ حتى أكلوا كلُّهم. فقال لي: «يا أنس! ارفع» قال: فرفعتُ. فما أدري حين وضعتُ كانَ أكثرَ أم حينَ رفعتُ. قال: وجلس منهم طوائف يتحدّثون في بيت رسولِ الله ﷺ. . وزوجته مَوْلِيَةً وجهها إلى الحائط. فثَقُلُوا على رسولِ الله ﷺ. وذكر نحواً مما تقدم.

وفي رواية، قال: وضع النبي ﷺ يده على الطعام، فدعا فيه وقال: ما شاء الله أن يقول. ولم أدعُ أحداً لقيته إلا دعوته، فأكلوا حتى شَبِعُوا. وذكر نحوه.

رواه أحمد (١٨١/١)، ومسلم (١٤٢٨) (٩٤) و (٩٥)، والنسائي (١٣٦/٦).

* * *

الدار التي كانت لسكناه. وسُمِّيت حجرة لأنها محجورةٌ. أي: محاطٌ بها. وفيه من آداب الأكل: بيان أكثر ما يجتمع على القصة، وهم عشرةٌ. وبيان الأكل مما يلي الأكل إذا كان الطعام نوعاً واحداً.

و (قوله: وجلس منهم طوائف يتحدّثون... إلى آخر ما ذكر في الرواية التي قبل هذه) هذا يدلُّ: على أن القصة في الروايتين واحدة، غير أنه ذكر في الأولى: أنه أولم بشاة، وأنه أطعمهم خبزاً ولحماً حتى شبعوا، ولم يذكر فيها آيته في تكثير الطعام، وذكر في هذه الرواية: أنه أشبعهم من الحيس الذي بعثت به أم سليم في التور، وفيه كانت الآية. فقال القاضي عياض: هو وهمٌ من بعض الرواة، وتركيب قصة على أخرى.

قلت: وأولى من هذا أن يُقال: إن القضية واحدة، وليس فيها وهمٌ؛ فإنه

(١٤) باب إجابة دعوة النكاح

[١٤٨٦] عن ابنِ عُمَرَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوةَ إذا دُعِيتُمْ». قال: وكان عبدُ الله يأتي الدعوةَ في العُرسِ وغيرِ العُرسِ. ويأتيها وهو صائم.

رواه البخاريّ (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩) (١٠٣).

يمكن أن يقال: اجتمع في تلك الوليمة الأمران، فأكل قومُ الخبز واللحم حتى شبعوا وانصرفوا. ثمَّ إنَّه لما جاءه الحيسُ استدعى الناسَ وجرى ما ذكر. وهذا كلُّه والمتحدِّثون في بيته جلوسٌ لم يبرحوا إلى أن خرج النبي ﷺ، ودار على بيوت أزواجه على ما تقدّم. وليس في تقدير هذا بُعدٌ، ولا تناقض. وإذا أمكن هذا حملناه عليه، وكان أولى من تطريق الوهم للثقات والأبواب، من غير ضرورة تدعو إليه، ولا أمرٍ بيّن يدلُّ عليه. والله تعالى أعلم.

(١٤) ومن باب: إجابة دعوة النكاح

(قوله: «أجيبوا هذه الدعوة») قد تقدّم القول^(١) في الوليمة، وفي الأمر بها. حكم إجابة والكلام هنا في حكم إجابتها. [الدعوة] - بفتح الدال - في الطعام وغيره، والدعوة - بالكسر - في النسب. ومن العرب من عكس^(٢). قال عياض: لم يختلف العلماء في وجوب الإجابة في وليمة العرس. واختلفوا فيما عداها. فمالكٌ وجمهورهم على أنها لا تجب. وذهب أهلُ الظاهر إلى وجوبها في كلِّ دعوة: عرساً كانت أو غيرها.

(١) في (ج ٢): الكلام.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (م) و (ج).

[١٤٨٧] وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ».

وفي لفظٍ آخر: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

وفي رواية: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا».

رواه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩) (٩٨ و ١٠٠ و ١٠٤).

[١٤٨٨] وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ. فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

قلتُ: ومعمدُ أهل الظاهر في التَّسوية بين الوليمة وغيرها في وجوب إتيان الوليمة وغيرها مطلق أوامر هذا الباب؛ لقوله: «إِذَا دُعِيتُمْ فَأَجِيبُوا»، «وإِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

و (قول أبي هريرة: فقد عصى الله ورسوله). وكأنَّ الجمهور صرفوا هذه المطلقات إلى وليمة العرس لقوله: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ» يعني: وليمة العرس، كما جاء في الرواية الأخرى: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ» ويعتضدُّ هذا بالنظر إلى المقصود من الوليمة ومن غيرها. فإنَّ الوليمةَ يحصلُ فيها إشاعةُ النكاح، وإعلانه. وهو مقصود مهمٌّ للشرع. وليس ذلك موجوداً في غيرها، فافترقا.

وكلُّ هذا: ما لم يكن في الدَّعوة مُنكرٌ. فإن كان، فلا يجوزُ حضورها عند حكم الإجابة كافة العلماء. وقد شدَّ أبو حنيفة، وبعضهم، فقالوا: بجواز الحضور. فأما لو كان إن كان في هناك لعبٌ مباحٌ، أو مكروهٌ، فالأكثر على جواز الحضور، وعندنا فيه قولان. وكره الوليمة منكر مالِكٌ لأهل الفضل والهيئات التسرع لإجابة الدَّعوات، وحضور مواضع اللهو المباح.

حكم الأكل من

و (قوله: فإن شاء طعم، وإن شاء ترك) هذا صريحٌ في أنَّ الأكلَ في الوليمة الوليمة

رواه مسلم (١٤٣٠)، وأبو داود (٣٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٥١).
 [١٤٨٩] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ. فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مَفْطِراً فَلْيَطْعَمْ».

رواه مسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٣٧٤٢)، والترمذي (٧٨١).
 [١٤٩٠] وعنه: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «بَشِ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهُ الْأَغْنِيَاءُ، وَيَتْرَكُ الْمَسَاكِينَ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».
 وفي روايةٍ مرفوعاً إلى النَّبِيِّ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا

ليس بواجب، وهو مذهب الجمهور. ولأهل الظاهر في الوجوب قولان في الوليمة وغيرها. وقال الشافعي: إذا كان مفطراً أكل، وإن كان صائماً دعا، أخذاً بالحديث. ويظهر من هذا: أن الأكل أولى من الترك عندهم. وهو الحاصل من مذاهب العلماء، لما فيه من إدخال السرور، وحسن المعاشرة، وتطيب القلوب، ولما في تركه من نقيض ذلك.

وهذا كله ما لم يكن في الطعام شبهة، أو تلحق فيه منة، أو قارنه منكر. فلا يجوز الحضور، ولا الأكل. ولا يختلف فيه.

و (قوله: «إن كان صائماً فليصل») [معناه: فليدع]. وهو تأويل الجمهور. وقد جاء مفسراً في بعض الروايات: «فليدع» مكان «فليصل»^(١) وفيه دليل لمالك على قوله: إن من شرع في الصوم لم يجز له أن يفطر في أضعافه^(٢)، على ما تقدم معنى ذم طعام في باب: الصوم.

الوليمة عند ترك المساكين و (قوله: بش الطعام طعام الوليمة) وفي رواية: (شر الطعام) بدل (بش)

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) أي: في أثناء فترة الصيام.

مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ أَبَاهَا. وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

رواه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)، وأبو داود (٣٧٤٢).

* * *

أكثر الرواة والأئمة على رواية هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة. وقد انفرد برفعه زياد بن سعد عن الأعرج، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ...» وذكره. وهو ثقة إمام، وأيضاً فمن وقفه ذكر فيه ما يدلُّ: على أنَّه مرفوعٌ، وذلك: أنَّه قال فيه: «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١) وظاهر هذا: الرفع؛ لأنَّ الرَّاوي لا يقول مثل هذا من قبل نفسه. وقد تبين في سياق الحديث أنَّ الجهة التي يكون فيها طعام الوليمة شرَّ الطعام إنما هي ترك الأولى. وذلك: أنَّ الفقير هو المحتاج للطعام؛ الذي إن دُعي سارع وبادر، ومع ذلك فلا يُدعى. والغني غير محتاج، ولذلك قد لا يُجيب، أو تثقل عليه الإجابة، ومع ذلك فهو يُدعى، فكان العكس أولى. وهو: أن يُدعى الفقير، ويُترك الغني. ولا يفهم من هذا القول. أعني: الحديث. تحريم ذلك الفعل؛ لأنَّه لا يقول أحدٌ بتحريم إجابة الدعاء للوليمة فيما علمته.

وإنما هذا مثل قوله ﷺ: «شَرُّ صَفُوفِ الرِّجَالِ آخِرُهَا، وَخَيْرُهَا أَوَّلُهَا؛ وَشَرُّ صَفُوفِ النِّسَاءِ أَوَّلُهَا، وَخَيْرُهَا آخِرُهَا»^(٢) فإنَّه لم يقل أحدٌ: إنَّ صلاة الرجل في آخر صفٍّ حرامٌ، ولا صلاة النساء في أول صفٍّ حرامٌ. وإنَّما ذلك من باب ترك الأولى. كما قد يقال عليه: مكروه، وإن لم يكن مطلوب الترك، على ما يُعرف في الأصول. فإذا الشَّرُّ المذكور هنا: قِلَّةُ الثَّوَابِ والأجر. والخير: كثرة الثَّوَابِ والأجر.

(١) في (ج ٢): ومن لم يأت.

(٢) رواه أحمد (٣٣٦/٢)، ومسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، والنسائي (٩٣/٢).

باب (١٥)

في قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ الآية

وما يقالُ عند الجماع

[١٤٩١] عن جابر بن عبد الله، قال: كانت اليهودُ تقول: إذا أتى

ولذلك كره العلماء اختصاص الأغنياء بالدعوة. ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك. هل تُجاب دعوته أم لا. فقال ابن مسعود: لا تُجاب. ونحوه يحيى بن حبيب من أصحابنا^(١). وظاهر كلام أبي هريرة وجوب الإجابة. ودعا ابن عمر في وليمة الأغنياء والفقراء فأجلس الفقراء على حدة. وقال: ها هنا، لا تُفسدوا عليهم ثيابهم، فإننا سنُطعمكم مما يأكلون.

الحض على دعوة الفقراء ومقصود هذا الحديث: الحضُّ على دعوة الفقراء، والضعفاء، ولا تُقصر الدعوة على الأغنياء، كما يفعل من لا مبالاة عنده بالفقراء من أهل الدنيا. والله تعالى أعلم.

(١٥) ومن باب: قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾

حديث جابر هذا نصُّ على: أنَّ هذه الآية نزلت بسبب قول اليهود المذكور فيه. وفي كتاب أبي داود عن ابن عباس: أنها نزلت بسبب أن رجلاً من المهاجرين تزوج أنصاريةً، فأراد أن يطأها شراً^(٢) على عادتهم في وطء نسايتهم فأبَتْ إلا على

(١) في (ج ٢) زيادة: قال ابن مسعود: نُهينا أن نُجيب ثلاثاً: مَنْ دعا الأغنياء وترك الفقراء، ومن يتخذ طعامه رياءً وسمعةً، ومن يتخذ بيته كما تتخذ الكعبة.

(٢) يقال: شرح فلان زوجته: إذا وطأها مستلقية على قفاها.

الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، مِنْ دُبْرِهَا، فِي قَبْلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحُولَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

جَنَّبَ عَلَى عَادَتِهِنَّ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ^(١) أَي: مُقْبَلَاتٍ، وَمُدْبِرَاتٍ، وَمُسْتَلْقِيَاتٍ. يَعْنِي بِذَلِكَ: مَوْضِعَ الْوَلَدِ.

قلت: هذان سببان مختلفان، لا بُعْدَ فِي نَزْوْلِ الْآيَةِ جَوَابًا لِلْفَرِيقَيْنِ فِي وَقْتِ تَحْرِيمِ إِيْتَانِ وَاحِدٍ. وَتَكَرَّرَ نَزْوْلُ الْآيَةِ فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ النُّقْلَةِ فِي الْفَاتِحَةِ: أَنَّهَا تَكَرَّرَ نَزْوْلُهَا بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. وَقَدْ تَمَسَّكَ طَائِفَةٌ بِعُمُومِ لَفْظِ: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ وَرَأَوْا أَنَّهَا مَتَنَاوَلَةٌ لِقَبْلِ الْمَرْأَةِ وَدُبْرِهَا. فَأَجَازُوا وَطَاءَ الْمَرْأَةَ فِي دَبْرِهَا. وَمَمَّنْ نُسِبَ إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ، وَنَافِعٌ، وَابْنُ الْمَاجِشُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا. وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ فِي كِتَابِ يُسَمَّى: كِتَابَ السَّرِّ. وَنُسِبَ الْكِتَابُ إِلَى مَالِكٍ، وَحُدَّاقِ أَصْحَابِهِ وَمَشَايِخِهِمْ يُنْكِرُونَهُ. وَقَدْ حَكَى الْعُتْبِيُّ ^(٢) إِبَاحَةَ ذَلِكَ عَنِ مَالِكٍ. وَأُظْهِرَ مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ الْمُنْكَرَ نَقْلًا. وَقَدْ تَوَارَدَتْ رَوَايَاتُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْهُ بِإِنْكَارِ ذَلِكَ الْقَوْلِ وَتَكْذِيبِهِ لِمَنْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ. وَقَدْ حَكِينَا نَصًّا مَا نُقِلَ عَنِ مَالِكٍ مِنْ ذَلِكَ فِي جِزْءِ كِتَابِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ سَمَّيْنَاهُ: «إِظْهَارُ إِدْبَارِ مَنْ أَجَازَ الْوَطَاءَ فِي الْأَدْبَارِ». وَذَكَرْنَا فِيهِ غَايَةَ أُدْلَةِ الْفَرِيقَيْنِ، وَمَتَمَسَّكَتَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى طَرِيقَةِ التَّحْقِيقِ، وَالتَّحْرِيرِ، وَالنَّقْلِ، وَالتَّحْبِيرِ. وَمَنْ وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ قَضَى مِنْهُ الْعَجَبَ الْعُجَابَ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُكْتَبْ مِثْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَجَمْهُورُ السَّلَفِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَأئِمَّةُ الْفَتْوَى عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ. ثُمَّ نَقُولُ: لَا مَتَمَسَّكَ لِلْمُبِيحِينَ فِي الْآيَةِ لِأَوْجِهٍ مُتَعَدِّدَةٍ. أَقْرَبُهَا ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ:

(١) رواه أبو داود (٢١٦٤).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن حميد... الأموي السفياني العتبي القرطبي المالكي، صاحب كتاب «العتبية» توفي سنة (٢٥٥ هـ) انظر السير (٣٣٥/١٢).

زاد في رواية: عن الزُّهريِّ: **إِنْ شَاءَ مُجَبِّيةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيةً،**
غير أن ذلك في صِمامٍ واحدٍ.

رواه البخاريُّ (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، وأبو داود (٢١٦٣)،
والترمذي (٢٩٨٢).

أحدها: أنها نزلت جواباً لما ذكر، فيقتصر على نوع ما نزلت جواباً له،
فإنهم سألوا عن جواز الوطء في الفرج من جهاتٍ متعدّدة، فأجيبوا بجوازه.
و (أتى) على عمومها في جهات المسلك الواحد، لا في المسالك.

وثانيها: أن قوله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ تعيينٌ للقبل. فإنه موضعُ
الحرث؛ فإنَّ الحرثَ إنّما يكون في موضع البذر. وكذلك قال مالك لابن وهب،
وعليّ بن زياد لما أخبراه: **أَنَّ ناساً بمصر يتحدّثون عنه: أنه يُجيز ذلك. فنفر من**
ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل. فقال: **كذبوا عليّ، كذبوا عليّ، كذبوا عليّ.** ثم
قال: **ألستم قوماً عرباً؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾؟ وهل يكون**
الحرثُ إلا في الموضع المنبت؟!.

وثالثها: أنه لو سلّم أن ﴿أتى﴾ شاملةٌ للمسالك بحكم عمومها، فهي
مُخصّصةٌ بأحاديثٍ صحيحةٍ، ومشهورةٍ، رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابياً
بمتونٍ مختلفةٍ، كلّها متواردةٌ على تحريم وطء النساء في الأدبار. ذكرها أحمد بن
حنبل في مسنده، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. وقد جمعها أبو الفرج بن
الجوزي بطريقها في جزء سماه: «تحريم المحل المكروه». ومن أراد في هذه
المسألة زيادةً على ما ذكرناه فليطالع الجزء المذكور؛ الذي ألفناه.

و (قوله: «مُجَبِّيةٌ وغير مُجَبِّيةٌ») أي: على وجهها. وقد يقال: (مُجَبِّيةٌ) على
ما إذا وضعت يديها على ركبتيها. حكاها أبو عبيد.

و (قوله: «غير أن ذلك في صِمامٍ واحدٍ») بالصاد المهملة. أي: في جُحرٍ

[١٤٩٢] وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان. وجنب الشيطان ما رزقنا؛ فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره شيطان أبداً».

رواه أحمد (٢٨٦/١)، والبخاري (١٤١) و (٣٢٨٣)، ومسلم (١٤٣٤)، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذي (١٠٩٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٦٦)، وابن ماجه (١٩١٩).

* * *

واحد. يعني به: القبل. وأصل الصَّمام هو: ما تُسدُّ به القارورة.

و (قوله: «لو أن أحدهم إذا أتى أهله...») وذكر الحديث إلى قوله: (لم حفظ الولد يضره شيطان أبداً) قيل: معنى لم يضره: لم يضره الشيطان. وقيل: لا يطعن فيه من الشيطان الشيطان عند ولادته، ويطعن في خاصرة من لا يقال له ذلك. قال القاضي: ولم يحمله أحدٌ على العموم في جميع الضرر، والإغواء، والوسوسة.

قلتُ: أمَّا قصره على الصرع وحده فليس بشيء؛ لأنه تحكُّمٌ بغير دليلٍ مع صلاحية اللفظ له ولغيره. وأمَّا القولُ الثاني ففاسدٌ بدليل قوله ﷺ: «كلُّ مولود يطعنُ الشيطانُ في خاصرته إلا ابنُ مريم؛ فإنه جاء يريد أن يطعنه فطعن في الحجاب»^(١) هذا يدلُّ: على أن الناجي من هذا الطعن إنما هو عيسى وحده عليه السلام؛ وذلك لخصوص دعوة أم مريم، حيث قالت: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦] ثُمَّ إِنَّ طَعْنَهُ لَيْسَ بِضَرَرٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ طَعَنَ كَثِيرًا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَنْبِيَاءِ، وَلَمْ يَضُرَّهُمْ ذَلِكَ. ومقصودُ هذا الحديث - والله تعالى أعلم -: أن الولد الذي يُقال له ذلك يُحفظ من إضلال الشيطان وإغوائه، ولا يكون للشيطان عليه

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٦/٢٣٥٤).

(١٦) باب

تحريم امتناع المرأة على زوجها
إذا أرادها، ونشر أحدهما سِرَّ الآخر

[١٤٩٣] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجلٍ يدعُو امرأته إلى فراشها. فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء سَاخِطًا عليها، حتى يَرْضَى عنها».

سُلطان؛ لأنه يكون من جملة العباد المحفوظين، المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٥] وذلك ببركة نية الأبوين الصالحين، وبركة اسم الله تعالى، والتعوُّذ به، والالتجاء إليه. وكأنَّ هذا شوبٌ^(١) من قول أم مريم: ﴿وَلِئَلَّا أُعِيدَهَا بِلُكِّ وَذُرِّيَّتِهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٢) ولا يفهم من هذا نفي وسوسته، وتشعيثه، وصرعه. فقد يكون كلُّ ذلك، ويحفظ الله تعالى ذلك الولد من ضرره في: قلبه، ودينه، وعاقبة أمره. والله تعالى أعلم.

(١٦) ومن باب: تحريم امتناع المرأة على زوجها

جواز الحلف بالالفاظ المبهمة المراد بها اسم الله
(قوله: «والذي نفسي بيده») هو قسمٌ بالله تعالى. أي: والذي هو مالكُ نفسي، أو قادرٌ عليها. ففيه دليلٌ: على أنَّ الحلفَ بالالفاظ المبهمة المراد بها: اسم الله تعالى، يمينٌ جائزة، حُكْمُهَا حُكْمُ الأَسْمَاءِ الصَّرِيحَةِ على ما يأتي.

تحريم امتناع المرأة على زوجها
و (قوله: «ما من رجلٍ يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء سَاخِطًا عليها») دليلٌ: على تحريم امتناع المرأة على زوجها إذا أرادها. ولا خلاف فيه، وإليه الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والمرأةُ في ذلك بخلاف الرَّجُلِ، فلو دعت المرأةُ زوجها إلى ذلك لم يجب عليه

(١) في (ع): أشرب، وكلاهما بمعنى: المزج والخلط.

وفي لفظ آخر: «إِذَا بَاتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ».

رواه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦)، وأبو داود (٢١٤١)، والنسائي (٨٤) في عشرة النساء.

[١٤٩٤] وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

إجابتها، إلا أن يقصد بالامتناع مضارَّتها، فيحرمُ عليه ذلك. والفرقُ بينهما: أنَّ الرَّجُلَ هو الذي ابتغى بماله، فهو المالكُ للبضع. والدرجةُ التي له عليها هي السلطنةُ التي له بسبب ملكه. وأيضاً: فقد لا ينشطُ الرَّجُلُ في وقت تدعوه، فلا ينتشر، ولا يتهياً له ذلك. بخلاف المرأة.

و (قوله: «الذي في السماء») ظاهره: أنَّ المراد به: الله تعالى. ويكون معناه بمعنى قوله تعالى: ﴿ءَأْمِنْتُمْ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [الملك: ١٦] وقد تكلمنا عليه في كتاب: الصلاة. ويحتملُ أن يُراد به هنا: الملائكة. كما جاء في الرواية الأخرى: «إِلا لعنتها الملائكة حتى تصبح».

و (قوله: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةَ الرَّجُلِ يَفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»)
وقد تقدّم الكلامُ على لفظي (شر) و (خير) وأنهما يكونان للمفاضلة، وغيرها.
و (شر) هنا للمفاضلة. بمعنى (أشْرَ) وهو أصلها. و (من) هنا: زائدةٌ على (شر).
و (يفضي): يصل. وهو كنايةٌ عن الجماع، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] و (سرَّها) نكاحها، كما قال^(١):

(١) هو الأعشى.

وفي لفظٍ آخر: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ...» ثم ذكره.

وفي رواية: «إِنَّ أَعْظَمَ» بإسقاط من.

رواه مسلم (١٤٣٧) (١٢٣) و (١٢٤)، وأبو داود (٤٨٧٠).

* * *

وَلَا تَنْظُرَنَّ جَارَةً إِنْ سَرَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ فَانْكِحْنِ أَوْ تَأْبَدَا
وَكُتِّي بِهِ عَنِ النَّكَاحِ لِأَنَّهُ يُفْعَلُ فِي السَّرِّ.

ومقصودُ هذا الحديث هو: أَنَّ الرَّجُلَ لَهُ مَعَ أَهْلِهِ خُلُوعٌ، وَحَالَةٌ يَقْبَحُ ذِكْرَهَا، وَالتَّحَدُّثُ بِهَا، وَتَحْمِلُ الْغَيْبَةَ عَلَى سِتْرِهَا، وَيَلْزَمُ مِنْ كَشْفِهَا عَارٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَرْوَةِ وَالْحَيَاءِ. فَإِنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَأَبْدَاهُ، كَانَ قَدْ كَشَفَ عَوْرَةَ نَفْسِهِ وَزَوْجَتَهُ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَشْفِهَا لِلْعَيَانِ، وَكَشْفِهَا لِلْأَسْمَاعِ وَالْآذَانِ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِطْلَاعُ عَلَى الْعَوْرَةِ، وَلِلذَلِكَ قَالَ ﷺ: «لَا تَعْمَدِ الْمَرْأَةُ فَتَصِفَ الْمَرْأَةَ لَزَوْجِهَا، حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»^(١)، فَإِنْ دَعَتْ حَاجَةً إِلَى ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَذْكُرْهُ مِيبَهُمَا، غَيْرَ مَعَيَّنٍ، بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «فَعَلْتَهُ أَنَا وَهَذِهِ»^(٢)، وَكَقَوْلِهِ: «هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟»^(٣) وَكَقَوْلِهِ: «كَيْفَ وَجَدْتُمْ أَهْلَكُمْ؟» وَالتَّصْرِيحُ بِذَلِكَ وَتَفْصِيلُهُ لَيْسَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَلَا مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الدِّينِ.

خلوة الرجل
مع أهله

و (قوله: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةَ») أَي: أَوْكَدَ، وَأَكْبَرَ فِي مَقْصُودِ الشَّرْعِ. وَ (الْأَمَانَةُ) لِلْجِنْسِ. أَي: الْأَمَانَاتُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ الْأَمَانَةَ مَا يُؤَكَّلُ إِلَى حِفْظِ

(١) رواه أحمد (١/٣٨٠ و ٤٦٠).

(٢) رواه البخاري تعليقاً (٩/٣٤٤)، ومسلم (٢٣/٢١٤٤).

(٣) رواه البخاري (٥٤٧٠) ومسلم (٢١٤٤) (٣).

باب (١٧)

في العزل عن المرأة

[١٤٩٥] عن أبي سعيد الخدري، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بَلْمُصْطَلِقِ

الإنسان، وقيامه به. وقد سقطت (من) في إحدى الروايتين. والصواب: إثباتها؛ فإنها تفيد: أن هذه الأمانة من جنس الأمانات العظيمة. وهو صحيح. وإسقاطها يشعر: بأن هذه الأمانة أعظم الأمانات كلها، وليس بصحيح، فإن الأمانة على صحيح الإيمان أعظم. وكذلك على الطهارة وغيرها مما يؤتمن عليه الإنسان من خفي الأعمال.

(١٧) ومن باب: العزل

(قوله: بلمصطلق) أي: بنو المصطلق، كما قالوا: بلعنبر. قال أبو عمر: بنو المصطلق: قومٌ من خزاعة، كانت الواقعة بهم في موضع يقال له: المريسيع من نحو قديد، في سنة ست من الهجرة. وتُعرف هذه الغزوة بـ (غزوة بني المصطلق) وبـ (غزوة المريسيع). قال: وقد روى هذا الحديث موسى بن عقبة، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد، قال: أصبنا سبياً من سبي أوطاس. قال: وهو سبي هوازن. وكان ذلك يوم حنين في سنة ثمان من الهجرة. قال: فوهم ابن عقبة في ذلك. والله تعالى أعلم. قال: وقد رواه أبو إسحاق السبيعي، عن أبي الودّك، عن أبي سعيد قال: لما أصبنا سبي حنين سألنا رسول الله ﷺ عن العزل. فقال: «ليس من كل الماء يكون الولد...» الحديث.

قلت: الذي ذكره مسلم في كتابه عن علي بن أبي طلحة، عن أبي الودّك، عن أبي سعيد في هذا الحديث: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العزل فقال: «ليس من كلِّ

فَسَبِينَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَرَغَبْنَا فِي الْفِدَاءِ،

الماء يكون الولد». ولم يذكر فيه سبي^(١) حنين، ولا غيره. وكذلك ما ذكره أبو عمر من رواية ابن عقبة عن ابن محيريز ذكره مسلم أيضاً، ولم يذكر فيه: من سبي أوطاس، ولا غيره. وإنما ذكر مسلم يوم أوطاس في حديث أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد في قضية تحرُّج أصحابه من وطء المسيبات، من أجل أزواجهنَّ على ما يأتي، وهي قصَّةٌ أخرى، في زمانٍ آخر غير زمان بني المصطلق. والصَّحِيحُ في الحديث الأول روايةٌ من رواه: بني المصطلق. والله تعالى أعلم.

و (قوله: فسبينا كرائم العرب) أي: كبراءهم، وخيارهم. جمع كريمة. وبنو المصطلق وثيون بلا شك.

و (قوله: فطالت علينا العزبة) أي: لتعدُّر النكاح عليهم عند تعدُّر أسبابه، لا لطول إقامتهم في تلك الغزوة، فإن غيبتهم فيها عن المدينة لم تكن طويلة.

و (قوله: ورغبنا في الفداء) أي: في أخذ المال عوضاً عنهم. يقال: (فدى أسيره): إذا دفع فيه مالاً، وأخذه. و (فاداه): إذا دفع فيه رجلاً. على ما حكاه أبو عمر. وظاهر هذا: جواز إقدامهم على وطء المسيبات الوثنيات من غير أن يُسَلِّمْنَ. وإنما توقفوا في وطئهنَّ مخافةً أن يحملنَّ منهم. فيتعدُّر فداؤهنَّ لأجل حملهنَّ، فسألوا: هل يجوزُ لهم العزل؟ فأجيبوا في العزل. وسكت لهم عن وطئهنَّ في حال شركهنَّ. وبهذا الظاهر اغترَّ قومٌ فقالوا بجواز وطء الوثنيات، والمجوسيات بالملك، وإن لم يُسَلِّمْنَ. وإليه ذهب طاووس وسعيد بن المسيب. واختلف في ذلك عن عطاء، ومجاهد.

حكم وطء
المسيبات
الوثنيات
بالملك

ويرد هذا القول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] وإلى التمسك بعموم هذه الآية صار جمهور العلماء. ولم يُعَوَّلوا على ما ظهر من هذا الحديث. ورأوا: أن ذلك محمولٌ على جواز وطء مَنْ أسلم

(١) ساقط من (ع).

فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا: نفعل ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله؟

منهنَّ، وأنَّ الفداءَ المتخوَّفَ من فوته بوطئهنَّ إنّما هو أثمانهنَّ. وقد دلَّ على صحة هذا التأويل نصُّ ما جاء في رواية الزُّهري عن ابن محيريز، عن أبي سعيدٍ قال: جاء رجلٌ من الأنصار فقال: يا رسول الله! إنّنا نصيبُ سبياً، ونحبُّ الأثمان، فكيف بالعزل؟ ووجهُ تخوِّفهم من فوات الثمن بالوطء: أنهمَّ إذا حملن لم يصحَّ لهم بيعهن لكونهنَّ حوامل من ساداتهن. وأمَّا بعد انفصال حملهن فلكونهنَّ أمهات أولادٍ، على ما صار إليه الجمهور، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

ثمَّ إنّنا نقول: لو سلَّمنا أنَّ ظاهرَ ذلك الحديث جوازُ الإقدام على وطءِ المسيئات من غير إسلام، لزم منه جوازُ الإقدام على وطئهنَّ من غير استبراء ومع وجود الحمل البيِّن، وهو ممنوعٌ اتفاقاً، فيلزم المنعُ من الوطء لاستوائهما في الظهور.

وأيضاً: فكما نعلمُ قطعاً أنهم كانوا لا يقدمون على وطء فرج لا تتحقَّق حليته، فكذلك نعلم: أنهم لا بُدَّ لهم من استبراء وإسلام. وإن كان الراوي قد سكت عنه. وسكوتُ الراوي: إما للعلم بها. وإمَّا لأنَّ الكلامَ يُجَمَلُ في غير مقصودٍ، ويفصَّلُ في مقصوده.

والذي يزيحُ الإشكال ويرفعه جملةً واحدةً ما رواه عبد الرزاق بإسناده عن الحسن قال: كنَّا نغزو مع أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا أراد أحدهم أن يصيب الجارية من الفيء أمرها فغسلت ثيابها، واغتسلت، ثمَّ علَّمها الإسلام، وأمرها بالصلاة، واستبرأها بحيضة، ثم أصابها^(١). وكذلك روى عبد الرزاق أيضاً عن سفيان الثوري: أنه قال: السنَّة ألا يقع أحدٌ على مشرِكة حتى تصلي ويستبرئها، وتغتسل. وهذه أدلَّةٌ تدلُّ: على صحة ما اخترناه، والموفقُ الإله.

و(قوله: فأردنا أن نستمتع ونعزل) وفي الرواية الأخرى: (فكنَّا نعزل)

(١) رواه عبد الرزاق (١٥٨/٧).

فسألنا رسولَ الله ﷺ فقال: «لا عليكم ألا تفعّلوا، ما كتبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هي كائنةٌ إلى يومِ القيامةِ إلا ستكونُ».

وفي رواية: «لا عليكم ألا تفعّلوا، فإنّما هو القَدَرُ». قال محمد بن المثنى: «لا عليكم» أقربُ إلى النهي.

رواه أحمد (٦٨/٣)، والبخاري (٢٥٤٢)، ومسلم (١٤٣٨) (١٢٥)، وأبو داود (٢١٧٢).

يعني: أنّ منهم من وقع سؤاله قبل أن يعزل، ومنهم من وقع سؤاله بعد أن عزل. ويحتمل أن يكون معنى: (كنا نعزل): أي: عزمنا على ذلك. فيرجعُ معناها إلى الأولى.

معنى العزل وحكمه و (قوله: وقد سُئِلَ عن العَزَلِ: «لا عليكم ألا تفعّلوا») العزل: هو أن يُنْحَى الرَّجُلُ ماءه عند الجماع عن الرَّحْم، فيلقيه خارجه. والذي حَرَكَهُم للسؤال عنه: أنهم خافوا أن يكون محرماً؛ لأنّه قَطَعَ للنَّسْلِ، ولذلك أُطِيقَ عليه: الواد الخفي. واختلف في قوله: «لا عليكم ألا تفعّلوا» ففهمت طائفةٌ منه النهي والزَّجْر عن العزل. كما حُكي عن الحسن، ومحمّد بن المثنى. وكأنّ هؤلاء فهموا من (لا) النهي عما سُئِلَ عنه، وحذف بعد قوله: (لا) فكأنّه قال: لا تعزلوا، وعليكم ألا تفعّلوا. تأكيداً لذلك النهي. وفهمت طائفةٌ أخرى منها الإباحة، وكأنّها جعلت جواب السؤال قوله: «لا عليكم ألا تفعّلوا» أي: ليس عليكم جناحٌ في أن لا تفعّلوا. وهذا التأويلُ أولىٌ بدليل قوله: «ما من نَسَمَةٍ كائنةٍ إلا ستكونُ». وبقوله: «لا عليكم ألا تفعّلوا فإنّما هو القَدَرُ»، وبقوله: «إذا أراد اللهُ خَلْقَ شيءٍ لم يمنعه شيءٌ» وهذه الألفاظُ كلّها مصرّحةٌ: بأن العَزَلَ لا يردُّ القَدَرَ، ولا يضرُّه. فكأنّه قال: لا بأس به. وبهذا تمسَّك مَنْ رأى إباحةَ العَزَلِ مطلقاً عن الزوجةِ والشَّرِيَّةِ. وبه قال كثيرٌ من الصحابة، والتابعين، والفقهاء. وقد كرهه آخرون من الصحابة وغيرهم

[١٤٩٦] وعنه، قال: أصبنا سبائياً، فكنا نعزلُ، ثم سألنا رسولَ الله ﷺ عن ذلك. فقالَ لنا: «وإنكم لتفعلون؟ وإنكم لتفعلون؟» (ثلاثاً) ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة». رواه مسلم (١٤٣٨) (١٢٧).

مُتَمَسِّكِينَ بالطريقة المتقدمة. وبقوله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي»^(١).

قلتُ: وتشبيهُ العزلِ بالوَأَدِ المَحْرَمِ يقتضي أن يكون محرماً. ووجهُ التشبيهِ تشبيهُ العزلِ بينهما: أنهم كانوا في الجاهلية يدفنون البنات أحياء، يقتلونهنَّ بذلك؛ خشيةً بالوَأَدِ المَعْرَةِ. ومنهم مَنْ كان يفعل ذلك بالإناث والذكور خشيةً الفقر. كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] والإملاق: الفقر. على أَنَّهُ قد قيل: إِنَّ الأَوْلَادَ هنا هم البنات. فإذا: الوأد: رفعُ الموجود والنسل. والعزل: مَنْعُ أصلِ النَّسْلِ. فتشابها، إلا أن قتلَ النفسِ أعظمُ وزراً، وأقبحُ فعلاً؛ ولذلك قال بعضُ علمائنا: إِنَّه يفهم من قوله ﷺ في العزل: «إنه الوأد الخفي»: الكراهة، لا التحريم.

وذهب مالكٌ، والشافعيُّ: إلى أَنَّ العزلَ عن الحرَّة لا يجوزُ إلا بإذنها. استئذان المرأة وكأنهم رأوا: أَنَّ الإنزالَ من تمامِ لذَّتها، ومن حقِّها في الولد، ولم يريا ذلك في الحرَّة في العزلِ الموطوءة بالمِلك، فله أن يعزلَ عنها بغيرِ إذنها؛ إذ لا حقَّ لها في شيءٍ ممَّا ذكر.

قلتُ: ويمكنُ على هذا المذهب الثالث أن يجمعَ بين الأحاديث المتعارضة في ذلك. فتصيرُ الأحاديثُ التي يفهمُ منها المنعُ إلى الزوجة الحرَّة إذا لم تأذن، والتي يُفهمُ منها الإباحةُ إلى الأمة والزوجة إذا أذنت. فيصحُّ الجَمِيعُ، ويرتفعُ التعارض. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «وإنكم لتفعلون - ثلاثاً») ظاهره: الإنكار، والزَّجر. غير أَنَّهُ

(١) رواه أحمد (٣٦١/٦ و ٤٣٤)، ومسلم (١٤٤٢)، وابن ماجه (٢٠١١).

[١٤٩٧] وعنه، قال: ذُكر العزلُ عندَ رسولِ الله ﷺ، قال: «وما ذاكم؟» قالوا: الرجلُ تكونُ له المرأةُ تُرضعُ له، فيُصيبُ منها، ويكرهُ أنْ تحمَلَ منه، والرجلُ تكونُ له الأمةُ فيُصيبُ منها، ويكرهُ أنْ تحمَلَ منه. قال: «فلا عليكمُ ألاّ تفعلوا؛ فإنّما هو القدرُ». قال الحسنُ: والله لكانَ هذا زجرًا.

رواه مسلم (١٤٣٨) (١٣١).

[١٤٩٨] وعنه، قال: ذُكرَ العزلُ لرسولِ الله ﷺ فقال: «ولم يفعلْ ذلكَ أحدُكم؟ - ولم يقل: فلا يفعلْ ذلكَ أحدُكم - فإنّه ليستْ نفسٌ مخلوقةٌ إلاّ اللّه خالقها».

رواه مسلم (١٤٣٨) (١٣٢).

يُضعفه قوله: «ما من نسمة كائنة إلا هي كائنة» على ما قررناه آنفًا، فإذا: معناه الاستبعاد لفعلهم له؛ بدليل ما جاء في الرواية الأخرى: «ولم يفعل ذلك أحدكم». قال الراوي: ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم. ففهم: أنّه ليس بنهي. وهو أعلمُ بالمقال، وأقعدُ بالحال.

وقولهم: الرجلُ تكونُ له المرأةُ تُرضعُ فيُصيبُ منها، ويكرهُ أنْ تحمَلَ منه، [والرجلُ تكونُ له الأمةُ فيُصيبُ منها، ويكرهُ أنْ تحمَلَ منه] (١) دليلٌ على أنْ قوله: «فلا عليكمُ ألاّ تفعلوا» إنّما خرجَ جواباً عن سؤالين: العزل عن الحرة، وعن الأمة. فلا بُغْدَ أنْ يذكرَ الراوي في وقتٍ أحدَ السؤالين، ويسكتَ عن الآخر، ويذكرهما جميعاً في وقتٍ آخر، كما قد جاء في هذه الروايات. ولا يُعَدُّ مثلُ هذا اضطراباً.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ل ١).

[١٤٩٩] وعنه، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ. فَقَالَ: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ». رواه مسلم (١٤٣٨) (١٣٣).

[١٥٠٠] وعن جابر: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا. وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ. فَقَالَ: «اعزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سِيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». فَلَبِثَ الرَّجُلُ. ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ. فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ سِيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

و (قوله: «ما من كل الماء يكون الولد») يعني أنه ينعقد الولد في الرحم [من جزء من الماء لا يشعر العازل بخروجه فيظن: أنه قد عزل كل الماء، وهو إنما عزل بعضه، [فيخلق الله الولد]^(١) من ذلك الجزء اللطيف الذي يادر بالخروج]^(٢).

و (قوله في حديث جابر - رضي الله عنه -: إن لي جارية هي خادمتنا، وسانيتنا) هكذا مشهور الرواية عند كافة الرواة. ويعني بالسانية: المستقيمة للماء. يقال: سنت الدابة، فهي سانية: إذا استقي عليها. وعند ابن الحداء: (سايستنا): اسم فاعل من: ساس الفرس، يسوسه: إذا خدمه.

و (قوله: «اعزِلْ عنها إن شئت») نصٌّ في إباحة العزل. وهو حُجَّةٌ لمالك، ولمن قال بقوله على ما تقدّم.

و (قوله ﷺ عندما قيل له: إن الجارية قد حملت: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّرَ لَهَا») دليلٌ على إلحاق الولد بمن اعترف بالوطء، وأدعى العزل في الحرائر والإماء. وسببه انفلات الماء، ولا يشعر به العازل. ولم يختلف عندنا في ذلك إذا

(١) في (ل ١): فَيُخْلَقُ الْوَلَدُ.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «أنا عبدُ اللهِ ورسولُهُ».

رواه مسلم (١٤٣٩)، وأبو داود (٢١٧٣).

[١٥٠١] وعنه، قال: كُنَّا نَعزِلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فبلغَ ذلكَ

نبيِّ الله ﷺ فلم ينهنا.

رواه أحمد (٣٧٧/٣)، والبخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠)

(١٣٨)، والترمذي (١١٣٧).

* * *

كان الوطءُ في الفرج، فإن كان في غير الفرج ممَّا يقاربه، أو كان العزلُ البيِّنُ الذي لا شكَّ فيه لم يلحق. وفيه حُجَّةٌ: على كون الأمةِ فراشاً إذا كان الوطء.

و (قوله: «أنا عبدُ الله ورسوله») تنبيهٌ منه على صدقه وصحَّة رسالته، كما

قال عند تكثير الطَّعام: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله»^(١).

و (قول جابر - رضي الله عنه - كُنَّا نَعزِلُ على عهد رسولِ الله ﷺ، فبلغ ذلك

نبيِّ الله ﷺ فلم ينهنا) حُجَّةٌ واضحةٌ على إباحتِ العزلِ مُطلقاً، ولكن محمله على ما

إذا لم يعارضه حقُّ الزَّوجة كما ذكرنا. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) رواه مسلم (٤٤).

باب (١٨)

تحريم وطء الحامل من غيره
حتى تضع، وذكر الغيل

[١٥٠٢] عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، أنه أتى بامرأة، مُجِحٌّ على بابِ فُسْطَاطٍ. فقال: لعلّه يُريد أن يُلِمَّ بها، فقالوا: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممتُ أن ألعنه لَعْنًا يدخلُ معه قبره،

(١٨) ومن باب: تحريم وطء الحامل المسيئة

(قوله: أنه ﷺ أتى بامرأة مُجِحٌّ) روايتنا فيه: (أتى) - بفتح الهمزة والتاء - على أنه فعلٌ ماضٍ، بمعنى: جاز، ومرّ. و (مُجِحٌّ) - بضم الميم، وكسر الجيم، وتشديد الحاء المهملة - وهي: المرأة^(١) التي قربت ولادتها. و (الفسطاط): خِباءٌ صغيرٌ. وفيه لُغتان: فُسْطَاطٌ وفُسْطَاطٌ.

و (قوله: «لعلّه يريد أن يُلِمَّ بها؟») كنايةٌ عن إصابتها. وأصلُ الإلمام: النزول. كما قال:

مَتَى تَأْتِنَا تُلْمَمٌ بِنَا فِي دِيَارِنَا تَجِدُ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرٌ مُؤَقِدٍ^(٢)

و (قوله: «لقد هممتُ أن ألعنه لَعْنًا يدخلُ معه قبره») هذا وعيدٌ شديدٌ على وطء الحامل وطء الحبالى حتى يَضَعْنَ. وهو دليلٌ: على تحريم ذلك مطلقاً. سواءً كان الحمل من وطءٍ صحيح، أو فاسدٍ، أو زني. فإنه ﷺ لم يستفصل عن سبب الحمل، ولا ذكر أنه يختلف حكمه. وهذا موضعٌ لا يصحُّ فيه تأخيرُ البيان. وإلى الأخذ بظاهر هذا ذهبَ جماهيرُ العلماء. غير أن القاضي عياض قال في المرأة تزني

(١) في (ج ٢): الحامل.

(٢) البيت في اللسان للحطّية، و صدره: متى تأتت تعشو إلى ضوء ناره.

كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَعْمِدُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟».

رواه أحمد (٤٤٦/٦)، ومسلم (١٤٤١).

فتحمل، ويتبين حملها: أن أشهب أجاز لزوجها وطأها. قال: وكرهه مالك وغيره من أصحابه. قال: فاتفقوا على كراهته، ومنعه من وطئها في ماء الزنى ما لم يتبين الحمل. وهذا الذي حكاه عن أشهب يرده هذا الحديث. ومعناه على ما يأتي، وكراهة مالك لذلك بمعنى: التحريم. والله تعالى أعلم. وإنما لم يوقع النبي ﷺ ما هم به من اللعن؛ لأنه ما كان بعد تقدم في ذلك بشيء. وأما بعد أن تقدم هذا الوعيد وما في معناه: ففاعل ذلك متعرض للعن يدخل معه قبره، ويدخله جهنم.

واطء الحامل له مشاركة في الولد (قوله: «كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟!») هذا تنبيه منه ﷺ على أن واطء الحامل له مشاركة في الولد. وبيانه: أن ماء الوطء ينمي الولد، ويزيد في أجزائه، ويُعَمِّمُهُ، فتحصل مشاركة هذا الواطء للأب. ولذلك قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعًا غَيْرَهُ»^(١). فإذا وطئ الأمة الحامل لم يصح أن يحكم لولدها بأنه ابن لهذا الواطء؛ لأنه من ماء غيره نشأ. وعلى هذا: فلا يحل له أن يرثه، ولا يصح أيضاً أن يحكم لذلك الولد بأنه عبد للواطء لما حصل في الولد من أجزاء مائه، فلا يحل له أن يستخدمه استخدام العبيد؛ إذ ليس له بعبد، لما خالطه من أجزاء الحر.

وفيه من الفقه: ما يتبين به استحالة اجتماع أحكام الحرية، والرق في شخص واحد وأن [من فيه شائبة بنوة لا يملك، و]^(٢) أن من فيه شائبة رق لا يكون حكمه حكم الحر. على ما يأتي إن شاء الله تعالى. وفيه: أن السبأ يهدم النكاح. وهو مشهور مذهبنا، سواء سبياً مجتمعين أو مفترقين. على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

(١) رواه أحمد (١٠٨/٤ - ١٠٩)، وأبو داود (٢١٥٨ و ٢١٥٩)، والدارمي (٢/٢٣٠).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

[١٥٠٣] وعن عائشة، عن جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

وفي رواية: ثم سأله عن العزل. فقال رسول الله ﷺ: «ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ».

رواه مسلم (١٤٤٢)(١٤٠) و(١٤١)، وأبو داود (٣٨٨٢)، والترمذي (٢٠٧٨)، والنسائي (١٠٦/٦ - ١٠٧).

وقد ذكر أبو داود في المنع من وطء الحامل حديثاً نصّاً، هو أصلٌ في هذا الباب من حديث أبي الودّك، جبر بن نوف، عن أبي سعيد الخدري، رفعه، قال في سبأيا أوطاس: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير حاملٍ حتى تحيضَ حيضةً»^(١). [تفرد أبو الودّك بقوله: «حتى تحيضَ حيضةً»]^(٢) وأبو الودّك وثقه ابن معين. وقد خرّج عنه مسلمٌ في صحيحه.

و (جُدَامَةُ الْأَسَدِيَّةِ) رويناه بالذال المهملة. وهكذا قاله مالك. وهو الصواب. قال أبو حاتم: الجُدَامَةُ: ما لم يندق من السُنْبُل. قال غيره: هو ما يبقى في الغُرْبَال من نصية^(٣). وقال غيرُ مالك بالذال المنقوطة. وهو من: الجذم؛ الذي هو القطع. وهي: جُدَامَةُ بِنْتِ وَهَبِ بْنِ مَحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ، تَكَتَّى: أم قيس. وهي ابنةُ أخي عُكَّاشَةَ بْنِ مَحْصَنِ. أسلمت عام الفتح.

و (قوله: «لقد هممتُ أنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ») - بكسر الغين لا غير - وهي معنى الغيلة وحكمها

(١) رواه أبو داود (٢١٥٧).

(٢) ساقط من (م).

(٣) «النصية»: البقية.

[١٥٠٤] وعن سعد بن أبي وقاص؛ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي. فقال رسول الله ﷺ: «لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ؟» فقال

الاسم من الغيل. وإذا دخلت عليه الهاء فليس إلا الكسر، وإذا حذفت الهاء فليس إلا الفتح في الغين. وقال بعضهم: يُقال: الغيلة - بالفتح - للمرة الواحدة من الغيل. وللغويين في تفسيرها قولان:

أحدهما: أن الغيلة هي: أن يُجامع الرجل امرأته وهي ترضع. حُكي معناه عن الأصمعي. يُقال منه: غال الرجل المرأة، وأغالها، وأغيلها.

وثانيهما: أنها أن ترضع المرأة وهي حامل. يُقال [منه: غالت، وأغالت، وأغيلت. قاله ابن السكيت. قلت: والحاصل: أن كل واحد منهما^(١)] يُقال عليه: (غيلة) في اللغة. وذلك: أن هذا اللفظ كيفما دار إنما يرجع إلى الضرر، والهلاك. ومنه تقول العرب: غالني أمرٌ كذا. أي: أضربني. وغالته الغول: أي: أهلكته. وكل واحد من الحالتين المذكورتين مُضرة بالولد. ولذلك يصح أن تحمل الغيلة في الحديث على كل واحد منهما.

فأما ضَرَرُ المعنى الأول: فقالوا: إن الماء - يعني: المني - يغيل اللبن. أي: يُفسده. ويُسأل عن تعليقه أهل الطب. وأما الثاني: فضرره بين محسوس. فإن لبن الحامل داء، وعلة في جوف الصبي، يظهر أثره عليه. ومراده ﷺ بالحديث: المعنى الأول، دون الثاني؛ لأنه هو الذي يحتاج إلى نظير في كونه يضر الولد؛ حتى احتاج النبي ﷺ إلى أن ينظر إلى أحوال غير العرب؛ الذين يصنعون ذلك. فلما رأى أنه لا يضر أولادهم لم ينه عنه. وأما الثاني: فضرره معلوم للعرب وغيرهم، بحيث لا يحتاج إلى نظير، ولا فكر.

وإنما هم النبي ﷺ بالنهي عن الغيلة لما أكثرت العرب من اتقاء ذلك،

(١) ساقط من (ع).

الرَّجُلُ: إِنِّي أَشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرًّا فَارِسَ وَالرُّومَ».

رواه مسلم (١٤٤٣).

* * *

والتحدث بضرره، حتى قالوا: إنه ليدرك الفارس فيدعثره عن فرسه. وقد روي ذلك مرفوعاً من حديث أسماء بنته يزيد، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرّاً فإن الغيل يدركُ الفارسَ فيدعثره عن فرسه»^(١). ذكره ابن أبي شيبة. ثم لما حصل عند النبي ﷺ أنه لا يضرُّ أولادَ العجم سوى بينهم وبين العرب في هذا المعنى، فسوّغه. فيكون حُجَّةً لمن قال من الأصوليين: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يحكمُ بالرأي والاجتهاد. وقد تقدّم ذلك.

و (قول السائل عن العزل: أشفقُ على ولدها) يعني: أخافُ إن لم أعزلُ أن تحمِلَ فيضرَّ ذلك ولدها، على ما تقدّم. ويحتملُ: أنه يُخافُ فسادَ اللبنِ بالوطء. على ما ذكرناه آنفاً.

و (قوله: «لو كان ذلك ضارًّا ضَرًّا فَارِسَ وَالرُّومَ») دليلٌ: على أن الأصلَ في نوع الإنسان المساواةُ في الجِبَلَاتِ والخلق، وإن جاز اختلافُ العادات والمناسيء. وفيه حُجَّةٌ على إباحةِ العزل، كما تقدّم. واللَّهُ تعالى أعلم.

* * *

(١) رواه أحمد (٤٥٨/٦)، وأبو داود (٣٨٨١)، وابن ماجه (٢٠١٢).

أبواب الرضاعة

باب (١٩)

يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

[١٥٠٥] عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ فُلَانًا - لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لَعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟.....»

أبواب الرضاعة

(١٩) ومن باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة^(١)

(قولُ عائشة - رضي الله عنها -: لو كان فلانٌ حيًّا - لعَمَّها من الرضاعة - دخل عليّ؟) نصٌّ في: أنَّ هذا السؤالَ إنما كان بعد موت عمِّها، وهو يُخالفُ قولها: إنَّ عمَّها من الرضاعة - يُسمَّى: أفلحَ - استأذَنَ عليها. وهذا نصٌّ في أنَّ سؤالها كان وهو حيٌّ، فاختلَفَ المتأولون لذلك. هل هما عمَّان أو عمٌّ واحد؟ فقال أبو الحسن القاسبي: هما عمَّان. أحدهما: أخو أبيها، أبي بكرٍ - رضي الله عنه - من الرضاعة، أَرْضَعْتُهُمَا امْرَأَةً وَاحِدَةً. والثاني: أخو أبيها، أبي القَعْنَسِ من

(١) هذا العنوان لم يرد في الأصول واستدرك من التلخيص.

فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن الرضاعة تُحرّم ما تُحرّم الولادة».

رواه البخاري (٢٦٤٦ و ٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤) (١)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي (٩٩١٦)، وابن ماجه (١٩٣٧).

[١٥٠٦] وعن عائشة: أن عمّها من الرضاعة يسمى: أفلح، استأذن عليها فحجبت. فأخبرت رسول الله ﷺ، فقال لها: «لا تحتجبي منه؛ فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

رواه مسلم (١٤٤٥) (٩).

* * *

الرضاعة. وقال ابن حازم: هما واحد. قال القاضي أبو الفضل: والأشبه قول أبي الحسن.

قلت: وتتميم ما قاله: أنهما عمّان، وأن سؤالها للنبي ﷺ كان مرتين في زمانين، وتكرّر منها ذلك. إمّا لأنها نسيت القضية^(١) الأولى، فاستجدت سؤالاً آخر. وإمّا لأنها جوّزت تبذل الحكم. فسألت مرة أخرى. والله تعالى أعلم.

و قوله ﷺ: «إن الرضاعة تُحرّم ما تُحرّم الولادة»، وفي الأخرى: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» دليل على جواز نقلهم بالمعنى، إن كانت القضية واحدة. ويحتمل أن يكون تكرّر ذلك المعنى منه باللفظين المختلفين. وقد صرح الرواة عن عائشة برفع هذه الألفاظ للنبي ﷺ، فهي مسندة، مرفوعة، ولا يضرها وقف من وقفها على عائشة، كما جاء في الرواية الأخرى.

ويفيد هذا الحديث: أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها الرضاع ينشر صاحب اللبن، أو سيدها. فإذا أرضعت المرأة صبيّاً حرمت عليه لأنها أمّه، وأمّها الحرمة

(١) في (ل ١): القصة.

(٢٠) بَابُ

التَّحْرِيمِ مِنْ قَبْلِ الْفَحْلِ

[١٥٠٧] عن عائشة قالت: جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب. وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة. قالت عائشة: فقلت: والله لا أذن لأفلح، حتى أستأذن رسول الله ﷺ. فإنَّ أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأته. قالت عائشة: فلمَّا

لأنَّها جدَّته، وأختها لأنَّها خالته، وبيتها لأنَّها أخته. وكذلك بنتُ صاحب اللَّبَنِ لأنَّها أخته، وأمُّه لأنَّها جدته، وأخته لأنَّها عمته. وهكذا. غير أن التحريم لا يتعدَّى الرضيعَ إلى أحدٍ من قرابته. فليس أخته من الرضاعة أختاً لأخيه، ولا بنتاً لأبيه، إذ لا رضاعَ بينهم.

وحكمة ما ذكرناه: أنَّ الشَّرْعَ اعتبرَ في التحريم ما ينفصلُ من أجزاء المرأة وهو اللَّبَنُ، ويتَّصلُ بالرضيع، فيغتذي به، فتصير أجزاءها أجزاءه، فينتشر التحريم بينهما. واعتُبرَ في حقِّ صاحب اللَّبَنِ: أنَّ وجودَ اللَّبَنِ بسبب مائه، وغذائه. فأما قرابات الرضيع فليس بينهم ولا بين المرضعة، ولا زوجها نسبٌ، ولا سببٌ. فتدبره.

(٢٠) ومن باب: التحريم من قبل الفحل

(قولها: جاء أفلح أخو أبي القعيس) هكذا هو الصحيح. و (أفلح) هو الذي كُتِبَ عنه في روايةٍ أخرى: بأبي الجُعَيْدِ. وهو: عمُّ عائشة من الرضاعة؛ لأنَّه أخو أبي القعيس نسباً. وأبو القعيس: أبو عائشة رضاعة. وما سوى ما ذكرناه من الروايات وَهَمٌّ. فقد وقعَ في الأمِّ^(١): (جاء أفلح بن أبي قعيس) و (أنَّ أبا القعيس استأذن عليها) وكلُّ ذلك وَهَمٌّ من بعض الرواة.

(١) انظر: صحيح مسلم (٢/١٠٦٩ - ١٠٧١).

دخل رسول الله ﷺ. قلت: يا رسول الله! إنَّ أفلحَ أخا أبي الفُعَيْسِ جاءني يستأذنُ عليَّ، فكرهتُ أن أذنَ له حتى أستأذَنَكَ. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «ائذني له». قال عروة: فبذلك كانت عائشةُ تقول: حرِّموا من الرِّضَاعَةِ ما تُحرِّمون من النَّسَبِ».

وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». قلتُ: إنَّما أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضَعْنِي الرَّجُلُ! قال: «إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». وفي أخرى: «إِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ!».

رواه أحمد (٣٣/٦)، والبخاري (٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٥) (٥) -

(٨ - ٧).

* * *

وهذا الحديثُ حجَّةٌ لمن يرى: أنَّ لبنَ الفحلِ يُحرِّم. وهم الجمهورُ من حرمة لبن الصَّحابة وغيرهم. قال القاضي أبو الفضل: لم يقل أحدٌ من أئمة الفقهاء، وأهل الفحل الفتيا بإسقاط حرمة لبن الفحل إلا أهل الظاهر، وابن عليَّة. قال أبو محمد عبد الوهاب: ويتصوَّر مع افتراق الأئمِّين، كرجلٍ له امرأتان ترضعُ إحداهما صبيَّةً، والأخرى صبيَّةً، فيحرم أحدهما على الآخر؛ لأنهما أخوان لأب.

قلتُ: ووجه الاستدلال من حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا على أنَّ لبنَ الفحلِ يحرم: أنَّ النبي ﷺ أثبتَ لأفلحَ عمومةَ عائشة، وإنَّما ارتضعتُ عائشةُ لبنَ امرأة أبي الفعيس؛ لأنَّ أبا الفعيس قد صار لها أباً، فينتشر التحريمُ كما تقدَّم. وعلى هذا فلو تزوجت المرأةُ أزواجاً، وأصابوها على الوجه المسوَّغ؛ واللبن الأول باقٍ انتشرتِ الحرمةُ بين الرضعاء وبين الأزواج؛ لأنَّهم أصحابُ ذلك اللبن ما دام متصلاً، فإن انقطع اللبنُ فلكلِّ زوجٍ حُكْم نفسه. والله تعالى أعلم.

وقد تقدَّم القول على: («تربت يمينك») في كتاب: الطهارة.

باب (٢١)

تحريم الأخت و بنت الأخ من الرضاعة

[١٥٠٨] عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قَرِيشٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، ابْنَةُ حَمْزَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

رواه أحمد (٨٢/١)، ومسلم (١٤٤٦)، والنسائي (٩٩/٦).

[١٥٠٩] وَبَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحْمِ».

رواه البخاري (٥١٠٠)، ومسلم (١٤٤٧)، والنسائي (١٠٠/٦)، وابن ماجه (١٩٣٨) وهذا الحديث لم يرد في النسخة (ش).

(٢١) ومن باب: تحريم الأخت و بنت الأخ من الرضاعة

(قوله: ما لك تنوَّق في قريش وتدعنا؟) هذا الحرف عند أكثر الرواة بفتح النون والواو وتشديدها. وهو فعلٌ مضارعٌ محذوفٌ إحدى التائين، وماضيه: تنوَّق، ومصدره: تنوَّقاً. أي: بالغ في اختيار الشيء، وانتقائه. وعند العذري، والهوزني، وابن الحداء: تنوَّق - بتاء مضمومةٍ من: ناق، يتوق، توقاً وتوقاناً: إذا اشتاق.

وعرض عليٌّ - رضي الله عنه - على النبي ﷺ ابنة حمزة ليتزوَّجها: كأنه لم يعلم بأخوة حمزة له من الرضاعة؛ لأن النبي ﷺ وحمزة بن عبد المطلب - رضي الله عنه - عم النبي ﷺ أرضعتهما ثوية مولاة أبي لهب، حكاه ابن الأثير. وبعيدٌ أن يقال: إنَّه لم يعلم بتحريم ذلك. وأمَّا أم حبيبة فالأمران في حقها مسوَّغان.

[١٥١٠] وَمِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَمَزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

رواه مسلم (١٤٤٨) وهذا الحديث استدرك من النسخة (ك).

[١٥١١] وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي عَزَّةَ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلْ مَاذَا؟!» قُلْتُ: تَنْكِحُهَا. قَالَ: «أَوْ تَحْبِينِ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ يَشْرِكُنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرُتُ: أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبِيَّتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي،

و (قولها: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ) - بضم الميم، وسكون الخاء، وكسر اللام - اسم فاعل من: أَخْلَى، يَخْلِي. أَي: لَسْتُ بِمَنْفَرِدَةٍ بِكَ، وَلَا خَالِيَةٍ مِنْ ضَرَّةَ.

و (دُرَّة): الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْاسْمِ: بضم الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ. وَوَقَعَ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ: دُرَّةٌ - بفتح الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ - وَكَأَنَّهُ وَهْمٌ.

و (قوله: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبِيَّتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي») تَقْيِيدُ تَحْرِيمِ تَحْرِيمِ الرَّيْبِيَّةِ هُنَا بِكَوْنِهَا فِي حَجْرِ الْمُتَزَوِّجِ كَتَقْيِيدِهَا بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ...﴾ [النساء: ٢٣]. وَبِهَذَا التَّقْيِيدِ تَمَسَّكَ دَاوُدُ، فَقَالَ: لَا تَحْرُمُ الرَّيْبِيَّةُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي حَجْرِ الْمُتَزَوِّجِ بِأُمَّهَا. وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي التَّحْرِيمِ، وَإِنَّمَا خَرَجَ ذَلِكَ الْقَيْدُ عَلَى تَعْرِيفِهِنَّ بِغَالِبِ أَحْوَالِهِنَّ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(١): قَدْ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ ذَكَرَنَاهُ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ نَذْكُرْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ: عَلَى خِلَافِ قَوْلِ دَاوُدَ. وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُهُمْ عَلَى عَدَمِ

(١) فِي (ع): ابْنِ دَرِيدٍ.

إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويةً . فلا تعرّضن عليّ
أخواتكنّ ولا بناتكنّ» .

رواه البخاريّ (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩)، وأبو داود (٢٠٥٦)،
والنسائيّ (٩٦/٦)، وابن ماجه (١٩٣٩).

* * *

اشترط الحجر بقول النبيّ ﷺ: «لا تعرّضن عليّ بناتكنّ ولا أخواتكنّ» ولم يقل:
اللاتي في حجري .

و (قوله: «إنها ابنة أخي من الرضاعة») هذا حجة على أن لبن الفحل يحرم
كما تقدّم . وفيه تبيية على جواز تعليل الحكم بعلتين . فإنه عللّ تحريمها: بأنها
ربيبة، وابنة أخ . وقد اختلف الأصوليون في ذلك . والصحيحُ جوازه لهذا الحديث
وغيره .

و (ثوية) - بضم التاء المثناة، وفتح الواو، وياء التصغير - : تصغير: ثوبة .
وهي المرّة الواحدة من: ثاب: إذا رجع . يقال: ثاب، يثوب، ثوباً، وثوبةً . وثوية
هذه: جارية لأبي لهب كانت أرضعت النبيّ ﷺ وأبا سلمة، ولأجل رضاعها
للنبيّ ﷺ سقي أبو لهب نطفة من ماء في جهنم . وذلك أنه جاء في الصحيح: أنه
رُئي في النّوم . فقيل له: ما فعل بك؟ فقال: سُقيت في مثل هذه، وأشار إلى ظفر
إبهامه^(١) .

و (قوله: «فلا تعرّضن عليّ بناتكن، ولا أخواتكن») أي: بلفظ الجمع وإن
كانتا اثنتين؛ ردعاً وزجراً أن يعودَ له أحدٌ بمثل ذلك . ولذلك يحسنُ من المنكر
على المرأة مثلاً المكلمة لرجلٍ واحدٍ أن يقول: أتكلّمين الرّجال يا لكعاء؟! .

(١) رواه البخاري (٥١٠١) .

(٢٢) بَابُ لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَلَا الْمِصَّتَانِ

[١٥١٢] عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَالْمِصَّتَانِ».

رواه أحمد (٩٥/٦)، ومسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)،
والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (١٠١/٦)، وابن ماجه (١٩٤١).

[١٥١٣] وعن أمّ الفضل، قالت: دخل أعرابيٌّ على نبيِّ الله ﷺ وهو في بيتي. فقال: يا نبيَّ الله! إنِّي كنت لي امرأة فتزوَّجتُ عليها أخرى. فزعمتُ امرأتي الأولى أنَّها أرضعت امرأتي الحُدثى رُضعةً أو رُضعتين. فقال نبيُّ الله ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ».

وفي لفظٍ آخر: «لَا تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ أَوْ الرَّضْعَتَانِ، أَوْ الْمِصَّةُ أَوْ الْمِصَّتَانِ».

(٢٢) وَمِنْ بَابِ: لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَلَا الْمِصَّتَانِ

(قوله: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ») قال أبو عبيد: يعني: المصّة والمصّتين. والملج: المصّ. يقال: ملج الصبيُّ أمّه، يملجها - بالجيم - وملح، يملح - بالحاء المهملة - . وأملجت المرأة صبيها. والإملاجة: أن تُمصّه لبنها مرةً واحدةً. وأمّا الرّضاعة: فقال ابنُ السكيت وغيره: فيه لغتان. كسر الرّاء وفتحها. وكذلك: الرّضاع. وقد رضع - بفتح الضاد وكسرهما - لغتان. ورضع - بضم الضاد -: إذا كان لثيماً. فهو: راضع. وجمعه: رُضّع. ومنه قول ابن الأكوع:

* واليوم يوم الرُّضّع *

أي: يوم هلاك اللثام.

رواه أحمد (٣٤٠/٦)، ومسلم (١٤٥١) (١٨ و ٢٠)، والنسائي (١٠٠/٦ و ١٠١)، وأبو داود (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٥٣).

أقل ما يُحرّم من الرضاع قلت: لم يقل أحدٌ فيما علمتُ بظاهر ذلك^(١) الحديث إلا داود. فإنّه قال: أقل ما يحرم ثلاث رضعات، ولا تُحرّم الرضعة ولا الرضعتان. وهو تمسكٌ بدليل الخطاب. وذهب الشافعي: إلى أنّ أقل ما يقع به التحريم خمس رضعات، أخذاً بحديث عائشة الآتي. وشدّت طائفة، فقالت: أقل ما يقع به التحريم عشر رضعات. تمسكاً بأنّه كان فيما أنزل: عشر رضعات. وكأنهم لم يبلغهم الناسخ. وذهب من عدا هؤلاء من أئمة الفتوى: إلى أنّ الرضعة الواحدة تُحرّم إذا تحققت؛ متمسكين بأقل ما ينطلق عليه اسم الرضاع. ولا شك في صدق الاسم في مثل قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وفي قوله: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(٢) على القليل، كما صدق على الكثير. وعُضد هذا بما وُجد من العمل عليه في المدينة. فقد روى مالك عن عروة، وسعيد بن المسيب، وابن شهاب: أن القطرة الواحدة تُحرّم. وقد عُضد ذلك بقياس الرضاع على الصّهر بعلّة: أنّه طارئٌ يقتضي تأييد الحرمة^(٣)، فلا يشترط فيه العدد، كالصّهر^(٤). أو يقال: مائع يلج الباطن محرّم، فلا يشترط فيه عددٌ، كالمني. واعتذر عن تلك الأحاديث بأمرٍ:

أحدها: أنه ليس عليها العمل. قال مالك: ليس العمل على حديث: (ثم نسخن بخمس معلومات). وهذا إنّما يتمشى على مذهب من يقول: إنّ العمل أولى من الخبر. وهو مذهب مالك وأصحابه على تفصيل يُعرف في الأصول.

(١) في (ج ٢): هذا.

(٢) سبق تخريجه في أحاديث الباب.

(٣) في (ج ٢): التحريم.

(٤) ساقط من (ع).

[١٥١٤] وعنها: سأل رجلُ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُحَرِّمُ المِصَّةَ؟ قال: «لا».

رواه مسلم (١٤٥١) (٢٣).

* * *

وثانيها: أنّها أحاديث مضطربة متعارضة، الأعداد فيها: عشر، وخمسة، وثلاث. فوجب تركها، والتمسك بالأصل.

وثالثها: أنّ عائشة - رضي الله عنها - ذكرت: (في عشر رضعات، ونسخها في خمس)^(١): أنّ ذلك كان بالقرآن، ولم يتواتر إلينا، فليست بقرآن، ولا رفعته إلى النبي ﷺ، فيكون خبراً من أخبار الآحاد، فلا يصلح التمسك به، كما ذكر في الأصول.

وغاية ما يُحملُ عليه حديثُ عائشة: أنّ ذلك كان كذلك، ثمّ نُسخ كلُّ ذلك تلاوةً وحُكماً. والله تعالى أعلم. وأمّا حديث: «لا تُحَرِّمُ المِصَّةَ ولا المِصَّتَانِ» فهو أنصُّ ما في الباب، غير أنّه يمكنُ أن يُحمَلَ على ما إذا لم يُتَحَقَّقْ وصولُ اللبنِ إلى جوف الرضيع. ويؤيِّد هذا التأويلُ قولُه: «عشر رضعات معلّومات» و«خمس معلّومات». فوضّفتها بالمعلّومات إنّما هو تحرُّزٌ ممّا يتوهّم، أو يُشكُّ في وصوله إلى الجوف من الرضعات. ويفيد دليل خطابه: أنّ الرضعات إذا كانت غير معلّومات لم تُحرِّم. وقال بعضهم: لعلّ هذا حين كان يشترط في التحريم العشر والعدد، فلما نُسخ ارتفع ذلك كلّهُ. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) دُكِرَ نَصُّ هذا الحديث في الباب التالي.

باب (٢٣)

نسخ عشر رَضَعَاتٍ بخمس، ورضاعة الكبير

[١٥١٥] عن عائشة: أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رَضَعَاتٍ معلومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ. ثم نسخن ب: خمس معلومَاتٍ. فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يُقرأ من القرآن.

رواه مسلم (١٤٥٢) (٢٤)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (١٠٠/٦)، وابن ماجه (١٩٤٢).

[١٥١٦] وعنها، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ. فقالت: يا رسول الله! إنني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم - وهو

(٢٣) ومن باب: رضاعة الكبير

(سالم) هذا هو: سالم بن معقل، مولى سلمى بنت يعار، زوجة أبي حذيفة. وقيل: سهلة بنت سهيل. وقيل في اسمها غير سلمى. وكان أبو حذيفة قد تبناه على ما كانت عادتهم في التبني، وكان قد نشأ في حجر أبي حذيفة وزوجته، نشأة الابن، فلما أنزل الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ...﴾ [الأحزاب: ٥] بطل حكم التبني، وبقي سالم على دخوله على سهلة بحكم صغره، إلى أن بلغ مبلغ الرجال وجدا - أعني: أبا حذيفة وسهلة - في نفوسهما كراهة ذلك، وثقل عليهما أن يمنعاه الدخول للإلف السابق إلى أن سألا [عن ذلك] (١) رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب ما في نفس أبي حذيفة» فأرضعته، فكان ذلك. فرأى سائر أزواج النبي ﷺ خلا عائشة: أن ذلك خاصٌّ بسالم، وأنَّ

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ل ١).

حليفه - فقال رسولُ الله ﷺ: «أَرْضِعِيهِ». قالت: وكيف أَرْضِعُهُ وهو رجلٌ كبيرٌ؟ فتبسَّم رسولُ الله ﷺ، وقال: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ».

وفي رواية: إِنَّهُ ذُو لَحْيَةٍ - بدل - رَجُلٌ كَبِيرٌ.

رواه أحمد (٣٨/٦ و ٣٩)، ومسلم (١٤٥٣) (٢٦) و (٣٠)،
والنسائي (١٠٤/٦ و ١٠٥)، وابن ماجه (١٩٤٣).

ذلك لا يتعداه لما اقترن بذلك^(١) من القرائن التي ذكرناها، ولما يعارضه ممَّا يأتي ذكره. وإلى مذهبهنَّ في ذلك صار جمهورُ السلف والخلف من الفقهاء وغيرهم. وحملوا الحديث على الخصوص. ورأوا: أَنَّ رِضَاعَةَ الكَبِيرِ للأجنية لا تجوز، وإن وقعت لم يلزم بها حُكْمٌ، لا في النكاح، ولا في الحجاب، ما خلا داود فإنه قال: يرفع تحريم الحجاب لا غير. تمسُّكاً بحديث سالم. قال ابن المَوَّاز^(٢): لو أخذ بهذا في الحجابة لم أعينهُ، وتركه أحبُّ إليَّ، وما علمتُ من أخذ به عامًّا إلا عائشة. قال الباجي: قد انعقد الإجماعُ على خلاف التحريم برِضَاعَةِ الكَبِيرِ. قال أبو الفضل عِيَّاض: لأنَّ الخِلافَ إنَّما كان أوَّلًا ثمَّ انقطع.

قلت: وفيما ذكره ابنُ المَوَّاز عن عائشة: أَنَّها ترى رِضَاعَةَ الكَبِيرِ تحريمًا عامًّا نظرًا؛ فإنَّ نصَّ حديث الموطأ عنها: أَنَّها إنما كانت تأخذُ بذلك في الحجاب خاصَّةً. فتأمَّل ما في الموطأ^(٣) من حديث سالم هذا، فإنَّ مالكا - رضي الله عنه - ساقه أكملَ مساقٍ وأحسنه، وذكر فيه جملة من القرائن الدالة على خصوصية سالم بذلك.

(١) في (ع): به.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي، ابن المَوَّاز: صاحب التصانيف، قدم دمشق، وتوفي سنة (٢٦٩ هـ).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/٦٠٥).

[١٥١٧] وعنها: أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ. فَأَتَتْ (تَعْنِي: بِنْتُ سَهِيلٍ) النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ: أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا! فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبُ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ».

رواه مسلم (١٤٥٣) (٢٧).

وقد اعتُضِدَ للجمهورِ على الخصوصية بأمور:

أحدها: أَنَّ ذَلِكَ مَخَالَفٌ لِلْقَوَاعِدِ.

منها: قاعدة الرضاع؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَّمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فهذه أقصى مدّة الرضاع المحتاج إليه عادة، المعتبر شرعاً، فما زاد عليه بمدّة مؤثرة غير محتاج إليه عادة، فلا يُعتبر شرعاً؛ لأنه نادر، والنادر لا يحكم له بحكم المعتاد.

ومنها: قاعدة تحريم الاطلاع على العورة؛ فإنه لا يختلف في أَنَّ ثَدْيَ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الاطلاع عليه، لا يقال: يمكن أن يرضع ولا يطلع؛ لأننا نقول: نفس التمام حَلْمَةِ الثَدْيِ بالفم اطلع. فلا يجوز.

ومنها: أنه مخالفتُ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(١). وهذا منه ﷺ تعقيدُ قاعدة كلية؛ تُصْرَحُ بِأَنَّ الرِّضَاعَةَ المعتبرة في التحريم إنما هي في الزمان الذي تغني فيه عن الطعام، وذلك إنما يكون في الحولين وما قاربهما. وهو الأيام اليسيرة بعد الحولين عند مالك. وقد اضطرب أصحابه في تحديدها. فالمكثر يقول: شهراً. وكان مالكا يشير: إلى أَنَّهُ لَا يَفْطَمُ الصَّبِيَّ فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ، فِي يَوْمٍ

(١) رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥)، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسائي (١٠٢/٦).

[١٥١٨] وعن زينب بنت أبي سلمة، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقَلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رِخْصَةً أُرْخِصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً. فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِنَا.

رواه مسلم (١٤٥٤).

* * *

واحد، بل في أيامٍ وعلى تدرّيج. فتلك الأيام التي يحاولُ فيها فطامه حُكْمُهَا حَكْمُ الحَوْلِينَ، لقضاء العادة بمعاودة الرضاع فيها.

وقد أطلق بعض الأئمة على حديث سالم: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. وأظنه سُمِّيَ التخصيص نسخاً، وإلا فحقيقة النسخ لم تحصل هنا؛ على ما يُعرف في الأصول.

و (قوله: «أرضعيه يذهب ما في نفس أبي حذيفة») يعني: أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَبُو حذيفة أَنَّهُ قَدْ حُكِمَ لَهُ بِحَكْمِ ذَوِي المِحَارِمِ، وَقَدْ رَفَعَ عَنْهُ مَا كَانَ يَخَافُهُ مِنَ الحِرْجِ وَالتَّائِمِ (١) لَمْ يَبْقَ لَهُ كِرَاهَةٌ، وَلَا نَفْرَةٌ تَغَيَّرُ وَجْهَهُ. وَكَذَلِكَ كَانَ.

* * *

(١) في (ع): التائم. وفي (م): المائم.

(٢٤) بَابُ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المِجَاعَةِ

[١٥١٩] عن مسروق، قال: قالت عائشة: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجلٌ قاعدٌ، فاشتد ذلك عليه. ورأيتُ الغضب في وجهه. قالت: فقلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة. قالت: فقال: «انظرن إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة عن المجاعة».

وفي رواية: «من بدل عن».

رواه البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسائي (١٠٢/٦).

* * *

(٢٤) ومن باب: إنما الرضاعة من المجاعة^(١)

(عَضِبُ النبي ﷺ لما رأى في بيته من لا يعرفه) هو تأديبٌ منه لها. وقد كان ﷺ أخذ على النساء: ألا يوطئن فرشهن أحداً يكرهه الزوج. ولذلك بادرت بالعذر، فقالت: إنه أخي من الرضاعة.

و (قوله: «انظرن إخوانكن من الرضاعة») يعني: تحققن صحة^(٢) الرضاعة، ووقتها؛ فإنها إنما تنشرُ الحرمة إذا وقعت على شرطها، وفي وقتها، كما ذكرناه آنفاً.

و (قوله: «إنما الرضاعة عن المجاعة») إنما: للحصر، فكأنه قال: لا رضاعةً معتبرةً إلا المُغْنِيَةُ عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة. كما قال

(١) ما بين حاصرتين غير موجود في الأصول، واستدركناه من التلخيص.

(٢) في (م): صفة.

باب (٢٥)

في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾

[١٥٢٠] عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ يوم حنين،

تعالى: ﴿أَطَعْتَهُمْ مِنْ جُوعٍ﴾ [قريش: ٤] ف (عن) أو (من) - على اختلاف الروايتين - متعلق بمحذوف. تقديره ما ذكرناه.

(٢٥) ومن باب: قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]

(المحصنة) اسم مفعول، من: أحصنت. وأصل الإحصان: المنع. ومنه: معنى الإحصان الحصن التي يمتنع فيه. والفرس حصان؛ لأنه يتحصن عليه. ويقال: محصنة، على ذات الزوج؛ لأن الزوج قد منعها من غيره، وعلى العفيفة؛ لأنها قد^(١) منعت نفسها من الفواحش. ويقال على الحرة؛ لأن الحرية تمنعها مما يتعاطاه العبيد. وقد جاءت الأوجه الثلاثة في القرآن. والمراد به في هذه الآية: ذوات الأزواج. أي: هن^(٢) ممن حرم عليكم. ثم استثنى بقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وهذه الآية اختلف الناس في سبب نزولها. وحديث أبي سعيد هذا أصح ما نُقِلَ في حكم نكاح ذلك. وبه يرتفع الخلاف. فإنه نص فيه: على أنها نزلت بسبب تحرُّج أصحاب المسيبات رسول الله ﷺ عن إتيان المسيبات ذوات الأزواج، فأنزل الله تعالى في جوابهم: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فالمسيبات ذوات الأزواج داخلات في عموم ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٣) فالسبي فسخ لِنكاحهن بلا شك. وهل هو فسخ

(١) ساقط من (ع).

(٢) هذه اللفظة ليست في (ع).

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (م).

بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا العدو، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا

بطلاق، أو بغير طلاق؟ ذهب للأول الحسنُ البصريُّ. ثم هل يقصر التحريمُ عليهنَّ - أعني المسيئات - لأنهنَّ السَّبب، أو يُحْمَلُ اللفظُ على عمومِه؟ قولان لأهل العلم. وعن هذا نشأ الخلافُ في بيع الأمة ذات الزوج، وهبتها، وميراثها، وعتقها. فقال الحسنُ: إنَّ ذلك كله طلاقٌ لها من زوجها. [وروي عن عمر في قوله: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ بملك نكاح، أو يمين، أو غَلَبَة^(١). وذهب مالك، وجمهورُ العلماء: إلى أنه ليس شيءٌ من ذلك فسخاً ولا طلاقاً، بدليل حديث بريرة. أنها لما أُعتقت خُيرت. فلو كان عتقها طلاقاً لما صحَّ خيارها، فإنه كان يقع بنفس العتق. وهو يدلُّ: على أنَّ الآيةَ مقصورةٌ على سببها. فإذا تقرَّر: أنَّ السبيَ فسُخَّ فالمشهورُ من مذهبنا: أنه لا فرقُ بين أن يُسبَى الزوجان مجتمعين أو مفترقين. وروى ابنُ بكير عن مالك: أنهما إن سُبيا جميعاً، واستبقي الرجل، أُقرا على نكاحهما. فأرى في هذه الرواية: أنَّ استبقائه إبقاءً لما يملكه، لأنه قد صار له عهدٌ، وزوجته من جملة ما يملكه، فلا يُحالُ بينها وبينه. والصَّحيحُ الأول للتمسك بظاهر الآية كما تقدَّم، ولأنَّها قد مُلِكت رقبَتها بالسبأ، فتملَّكُ جميعُ منافعها، ولا ينتقضُ ذلك بالبيع، ولا بغيره من الوجوه التي تنقل الملك المذكور على ما تقدَّم، لأنها خروجٌ من مالكٍ ملكاً محققاً، والكافر لا يملك ملكاً محضاً، فافتراقاً^(٢).

[و (قوله: في سبي أوطاس) قد قدَّمنا أنَّ غزوةَ أوطاس هي غزوةُ حنين. وقول^(٣) من قال: إنَّ ذلك كان في خيبر وهم.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ج) و (م) ومستدرک من (ج ٢).

(٢) في (ج ٢): فانفصلاً.

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (ج).

لَهُمْ سَبَايَا. فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَذَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ^١ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [النساء: ٢٤] أي: فهنَّ لكم حلالٌ إذا انقضت عدتهنَّ.

رواه مسلم (١٤٥٦) (٣٣)، وأبو داود (٢١٥٥)، والترمذي (١١٣٢)، والنسائي (١١٠/٦).

* * *

و (قوله: تحرَّجوا من غشيانهنَّ) أي: خافوا الحرج، وهو: الإثم هنا. وفي الأم^(١) في إحدى الروايات: (تحوَّبوا) أي: خافوا الحوب. وهو الإثم أيضاً. و (غشيانهنَّ) أي: وطَّهنَّ.

و (قوله: من أجل أزواجهنَّ) أي: ظنُّوا أنَّ نكاحَ أزواجهنَّ لم تنقطع عدم الإقدام عصمته. وفي هذا ما يدلُّ: على وجوب توقُّف الإنسان، وبحثه، وسؤاله عمَّا على أمرٍ إلا لا يتحقَّق وجهه، ولا حكمه. وهو دأبُّ من يخافُ الله تعالى. ولا يختلفُ في أنَّ بعد تبيُّن حكمه ما لا يتبيَّن حكمه لا يجوزُ الإقدام عليه.

و (قوله: «فهنَّ لكم حلالٌ إذا انقضت عدتهنَّ») يعني بالعدَّة: الاستبراء من استبراء المسبِّية ماء الزوج الكافر، وذلك يكونُ بحيضةٍ واحدةٍ، فإن نكاحَ الكافر فاسدٌ عندنا بحكم

(١) انظر: صحيح مسلم (١٠٨٠/٢) رقم (٣٥)، وفيه: تحوَّبوا. وكذا في (ع) و (ج).

والمثبت من (ج) (٢).

باب (٢٦)

الولد للفراش

[١٥٢١] عن عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام. فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص،

الأصالة على المشهور. وهو الصحيح؛ لعمرو أنكحتهم عن الشروط الشرعية. وقد تقدم من حكاية الحسن: أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يستبرئون المسبية بحیضة. وأما على قول من يرى أن أنكحتهم صحيحة - وهو الشافعي، وأبو حنيفة - فتعدُّ عدَّة كاملة؛ لأنها قد انفسخ عنها نكاح صحيح كان، لولا أن عارض السبي قطعهُ، وهي أولى بذلك على مذهب الحسن الذي يقول: إن نكاحها يفسخ بطلاق، فتكون مطلقة من زوج في نكاح صحيح، وتعدُّ عدَّة كاملة. وهل تعدُّ على مذاهب هؤلاء عدَّة الأمة، أو عدَّة الحرَّة؟ فيه نظرٌ على أصولهم.

(٢٦) ومن باب: الولد للفراش

(قوله: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام) سبب هذا الاختصام: أنهم كانوا يتاعون الإمام في الجاهلية، ويستأخرونهنَّ للوطء، ويلحقون النسب بالزنى، فمن ألحقته المزنيُّ بها التحق به، ومن ألحقه بنفسه من الزناة بها التحق به إذا لم ينازعه غيره. فكان عتبة بن أبي وقاص قد وقع بأمة زمعة فحملت فولدت غلاماً، فلما حضرت وفاة عتبة عهد لأخيه سعد بأن يأخذه إليه، لأنه ابنه، ثم مات عتبة على شركه، فحينئذٍ تخاصم سعد مع عبد بن زمعة في ذلك الغلام، فاحتج سعدٌ باستلحاق أخيه عتبة له على عاداتهم في الاستلحاق بالزنى. وتمسك عبدٌ بفراش أبيه، وكان عبداً كان قد سمع: أن الشرع يلحق بالفراش. وإلا فلم تكن عاداتهم الإلحاق به. فقضى النبي ﷺ بالولد لصاحب الفراش، وقطع الإلحاق بالزنى بقوله: «وللعاهر الحجر».

عَهْدَ إِلَيَّ: أَنَّهُ ابْنُهُ - انظر إلى شَبَّهه! وقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: هذا أخي يا رسول الله! ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسولُ الله ﷺ إلى شَبَّهه، فرأى شَبْهًا بَيْنًا بَعْتَبَةً. فقال: «هو لك يا عبد!.....»

و (قول عبد بن زمعة في الغلام: أخي، وابن وليدة أبي) تمسك به الشافعي: على أَنَّ الأَخَ يَسْتَلْحَقُ، ومنعه مالك وقال: لا يَسْتَلْحَقُ إلا الأب خاصة؛ لأنَّه لا يَتَنَزَّلُ غيره في تحقيق الإصابة منزلته. وقد اعتذر لمالك عن ذلك الظاهر بوجهين:

أحدهما: أَنَّ الحديث ليس نصًّا في أنه ألحقه به بمجرد نسبة الأخوة، فلعلَّ النبي ﷺ علم وطء زمعة تلك الأمة^(١) بطريق اعتمدها من اعترافٍ أو غيره، فحكم بذلك، لا باستلحاق الأَخ.

والثاني: أَنَّ حكمه به لم يكن لمجرد الاستلحاق، بل بالفراش. أَلَّا ترى قوله: «الولد للفراش؟!» وهذا تعييدُ قاعدة، فإنه لَمَّا انقطع إلحاق هذا الولد بالزاني لم يبقَ إلا أن يلحق بصاحب الفراش؛ إذ قد دار الأمر بينهما. وهذا أحسنُ الوجهين.

وهذا الحديثُ حُجَّةٌ: على أبي حنيفة، حيث يقول: إنَّ الولدَ لا يلحق إلا إذا تقدَّمه ولدٌ سابقٌ، على ما حكاه عنه الإمامُ أبو عبد الله المازري.

و (قوله: فرأى شَبْهًا بَيْنًا بَعْتَبَةً وقال: «هو لك يا عبد») يدلُّ: على أَنَّ الشَّبه لا يُعْمَلُ عليه في الإلحاق عند وجود ما هو أقوى منه، فإنَّه ألغاه هنا، وحكَّم بالإلحاق لأجل الفراش، كما ألغاه في حديث اللعان لأجل اللعان. وأمَّا في حديث القافة فليس له هناك معارضٌ هو أقوى منه، فأُعْمِل.

و (قوله: «هو لك يا عبد») هكذا الروايةُ بإثبات (يا) النداء و (عبد) منادى

(١) في (ل ١): الوليدة.

الولد للفراش،

مفرد، يريدُ به: عبد بن زمعة، ولا شكَّ في هذا. وقد وقع لبعض الحنفية: (عبدٌ) بغير (يا)، فنوّنه. وفرَّ بذلك عما لزمهم من إلحاق الولد من غير اشتراط ولدٍ متقدم. وقالوا: إنّما ملكه إياه، لأنه ابن أمة أبيه، لا أنه ألحقه بأبيه. وهذه غفلةٌ عن الرواية واللسان. أمّا الرواية: فقد ذكرناها. وأما اللسان: فلو سلمنا أنّ الرواية بغير (يا) فالمخاطبُ عبدُ بن زمعة، وهو بلا شكٍّ: منادى، إلا أنّ العربَ تحذفُ حرفَ النداء من الأسماء الأعلام، كما قال تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ [يوسف: ٢٩]، وهو كثيرٌ. و (عبدٌ) هنا: اسمٌ علمٌ يجوزُ حذفُ حرفِ النداء منه.

معنى الفراش وحكمه و (قوله: «الولد للفراش») الفراش هنا: كنايةٌ عن الموطوءة؛ لأنّ الواطئ يستفرشها. أي: يُصيرها كالفراش. ويعني به: أنّ الولدَ لا يحقُّ بالواطئ. قال الإمام: وأصحابُ أبي حنيفة يحملونه على أنّ المراد به صاحب الفراش، ولذلك لم يشترطوا إمكانَ الوطء في الحرّة. واحتجُّوا بقول جرير:

بَاتَتْ تُعَانِقُهُ وَبَاتَ فِرَاشُهَا خَلَقَ الْعِبَاءَ فِي الدَّمَاءِ قَتِيلًا

يعني: زوجها. والأول أولى لما ذكرناه من الاشتقاق، ولأنّ ما قدره من حذف المضاف ليس في الكلام ما يدلُّ عليه، ولا يحوجُ إليه. وعلى ما أصلناه فقد أخذَ بعموم قوله: «الولد للفراش» الشعبيُّ، ومَن قال بقوله. فقال: الولدُ لا ينتفي عمّن له الفراشُ لا بلعانٍ، ولا غيره. وهو شذوذٌ، وقد حكى عن^(١) بعض أهل المدينة، ولا حجّة لهم في ذلك العموم لوجهين:

أحدهما: أنه خرج على سبب ولد الأمة، فيقصر على سببه.

وثانيهما: أن الشرع قد قعدَ قاعدة اللّعان في حقّ الأزواج، وأن الولدَ ينتفي

(١) ليست في (ع).

وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة». قالت: فلم يرَ سودة قط.

رواه أحمد (٣٧/٦)، والبخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧) (٣٦)، وأبو داود (٢٢٧٣)، والنسائي (١٨٠/٦)، وابن ماجه (٢٠٠٤).

* * *

بالتعانهما، فيكون ذلك العموم المظنون مخصّصاً بهذه القاعدة المقطوع بها. ولا يُختلف في مثل هذا الأصل.

و (قوله: «وللعاهر الحجر») العاهر: الزاني. وهو اسم فاعل من: عهرَ معنى العاهر، الرجل المرأة، يَعْهَرُهَا: إذا أتاها للفجور. وقد عَهَرَتْ^(١) هي، وتَعَيَّهَرَتْ: إذا وأن الخيبة للزناة
زنت. والعَهْرُ: الزنى. واخْتَلَفَ في معنى: «للعاهر الحجر». فمنهم من قال: عنى به: الرّجْم للزاني المُحصن. ومنهم من قال: يعني به: الخيبة. أي: لا حظّ له في الولد. لأنّ العرب تجعلُ هذا مثلاً. كما يقولون: امتلأت يدهُ تراباً. أي: خيبة.

قلت: وكأنّ هذا هو الأشبه بمساق الحديث، وبسببه. وهي حاصلة - أي: الخيبة - لكلّ الزناة. فيكون اللفظ محمولاً على عمومه. وهو الأصل. ويُؤخذ دليل الرّجْم من موضعٍ آخر. وحمله على الزّاني المُحصن تخصيصُ اللفظ من غير حاجة ولا دليل.

و (قوله ﷺ لسودة: «احتجبي منه») يُستدلّ به على إعطاء الشواذب المختلفة تغليظ الحجاب أحكامها المختلفة، فإنّه الحقّ الولد بصاحبِ الفراش، وأمرَ سودة بالاحتجاب من في حقّ
الغلام الملحّق، وإن كان أخاها شرعاً للشبه^(٢). وهذا منه ﷺ من باب الاحتياط، أزواجه ﷺ
وتوقّي الشُّبهات. ويُحتمل أن يكون ذلك لتغليظ أمرِ الحجاب في حقّ سودة، لأنها

(١) في (ج ٢): عَيَّهَرَتْ.

(٢) أي: لشبه الغلام بـ «عتبة بن أبي وقاص».

باب (٢٧)

قبول قول القافة في الولد

[١٥٢٢] عن عائشة: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ
مَسْرُورًا، تَبَرَّقُ أُسَارِيرُ وَجْهِهِ

من زوجاته - رضي الله عنهن - وقد غُلِّظَ ذلك في حقهن، ولذلك قال ﷺ لحفصة
وعائشة في حق ابن أم مكتوم: «أفعميا وان أنتما؟! أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟»^(١). وقال
لفاطمة بنت قيس: «انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم تضعين ثيابك عنده»^(٢)، فأباح
لها ما منعه لأزواجه.

وطء الزنى لا حرمة له وفيه: ما يدلُّ: على أنَّ وطءَ الزنى يُوجبُ الحرمةَ. وهو مذهبُ أهلِ الرأي،
والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وهو أحدُ قولِي مالك، وروي عنه في الموطأ: أَنَّهُ
لا يُحرِّمُ، وهو قولُ الشَّافعي، وأبي ثور. وهو الصحيح؛ لأنَّ وطءَ الزنى لا حرمةَ له
اتفاقاً، فلا تكون له محرمةً. وتفصيلُه في الخلاف. وعلى القول بأنه لا يُحرِّمُ؛
يكون الأمر لسودة بالاحتجاج من الملاحق^(٣) واجباً.

(٢٧) ومن باب: قبول قول القافة في الولد

(قول عائشة - رضي الله عنها -: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ مسروراً تبرقُ
أساريرُ وجهه) وفي رواية: (أساريرُ جبهته) وهي: الطرائق الدقيقة، والتكشُر
اليسير؛ الذي يكون في الجبهة، والوجه. والغضون أكثر من ذلك. وواحد
الأسارير: أسرار، وواحدُها: سرٌّ، وسرَّرْتُ. فأسارير: جمع الجمع. ويُجمع في

(١) رواه أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٩).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠) (٤١).

(٣) أي: الغلام الملاحق بالفراش.

فقال: «ألم تَرَيَّ أَنْ مُجَزَّزاً نَظَرَ أَنْفَاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ».

القلة أيضاً: أسيرة. وهذا عبارة عن انطلاق وجهه، وظهور السرور عليه، ويُعَبَّرُ عن خلاف ذلك بـ: الْمُقَطَّبُ. أي: المُجمَع. فكأنَّ الحزنَ والغضبَ جمعاً وقبضه.

و (مُجَزَّزٌ) - بفتح الجيم، وكسر الزاي الأولى - هو المعروف عند الحفاظ. وكان ابنُ جريج يقول: مجزَزٌ - بفتح الزاي - وقيل عنه أيضاً: مُحَرِّزٌ - بحاء مهملة ساكنة، وراءٍ مكسورة - والصَّواب الأول. فإنه روي أنه إنما سُمِّيَ مُجَزَّزاً؛ لأنه كان إذا أخذ أسيراً جزَّ ناصيته. وقيل: حلق لحيته. قاله الزُّبيري. وكان من بني مُدلج، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد. قال الإمام أبو عبد^(١) الله: كانت الجاهلية تُقدِّحُ في نسبِ أسامة، لكونه أسودَ شديدَ السواد، وكان زيدٌ أبوه أبيضٌ من القطن. هكذا ذكره أبو داود عن أحمد بن صالح.

قال القاضي، وقال غيرُ أحمد: كان زيدٌ أزهرَ اللون، وكان أسامةً شديدَ التعريف بأسامة الأذمة^(٢). وزيد بن حارثة عربيٌّ صريحٌ من كلب، أصابه سبَاءٌ، فاشتراه حكيم بن ابن زيد، وأبيه، حزام لعمته خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - فوهبته للنبي ﷺ فتبَّأه، فكان يُدعى: زيد بن محمد. حتى نزل قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فقيل: زيد بن حارثة. وابن زيد أسامة، وأمه أمُّ أيمن بركة، وكانت تُدعى: أمُّ الطُّبَاءِ، مولاة عبد الله بن عبد المطلب، وداية رسول الله ﷺ. ولم أر لأحدٍ أنها كانت سوداء إلا ما رُوي عن ابن سيرين في تاريخ أحمد بن سعيد. فإن كان هذا؛ فلهذا خرجَ أسامةُ أسوداً، لكن لو كان هذا صحيحاً لم ينكرِ النَّاسُ لونه؛ إذ لا يُنكر أن يلدَ الإنسانُ أسوداً من سوداء. وقد نسبها الناس فقالوا: أم أيمن بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن التُّعمان. وقد ذكرَ مسلم في الجهاد عن ابن شهابٍ: أنَّ أمَّ أيمن كانت من الحبش وصيفة لعبد الله بن

(١) هو الإمام أحمد بن حنبل، كما سيأتي بعد قليل.

(٢) «الأذمة»: السُّفرة.

وفي رواية: «عليهما قطيفةٌ قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما

عبد المطلب أبي النبي ﷺ، وقد ذكره الواقدي. وكانت للنبي ﷺ بركةٌ أخرى حبشية، كانت تخدمُ أمَّ حبيبة، فلعلَّه اختلط اسمُها على ابن شهاب، على أن أبا عمر قد قال في هذه: أظنُّها أمَّ أيمن. أو لعلَّ ابنَ شهابٍ نسبها إلى الحبشة لأنها من مهاجرة الحبشة. والله تعالى أعلم.

[وقلتُ: هذا أظهرُ، وتزوَّجها عُبيد بن زيد من بني الحارث، فولدت له أيمن، وتزوَّجها بعده زيد بن حارثة بعد النبوة، فولدت له أسامة. شهدت أحداً، وكانت تُداوي الجرحى. وشهدت خيبر، وتوفيت في أول خلافة عثمان بعشرين يوماً. روى عنها ابنها أنس، وأنس بن مالك، وطارق بن شهاب. قالت أم أيمن: بات رسول الله ﷺ في البيت، فقام من الليل، فبالَ في فخَّارة، فقمتم وأنا عطشى، لم أشعر ما في الفخَّارة، فشربت ما فيها، فلما أصبحنا. قال: «يا أمَّ أيمن! أهريقي ما في الفخَّارة»، قلتُ: والذي بعثك بالحق لقد شربت ما فيها! فضحك حتى بدت نواجذه، قال: «إنه لا تتجَعَنَّ بطنك بعدها أبداً»^(١) [٢].

و (القطيفة): كساء غليظ.

حكم الرجوع إلى قول القافة
وقد استدَلَّ جمهور العلماء على الرجوع إلى قول القافة عند التنازع في الولد بسرور النبي ﷺ بقول هذا القائف. وما كان ﷺ بالذي يُسرُّ بالباطل، ولا يُعجبه. ولم يأخذ بذلك أبو حنيفة والثوري، وإسحاق، وأصحابهم متمسكين بإلغاء النبي ﷺ الشبه في حديث اللعان على ما يأتي، وفي حديث سودة كما تقدَّم وقد انفصلَ عن هذا بما تقدَّم أنفاً من أن إلغاء الشبه في تلك المواضع التي ذكرها إنما كانت لمعارضٍ أقوى منه، وهو معدوم هنا، فانفصلا. والله تعالى أعلم.

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤/٤٣٣).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من الأصول.

فقال : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ «وفي رواية: وكان مُجَزَّزٌ قَائِفًا .
رواه أحمد (٦/٨٢)، والبخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩)،
(٣٨) و (٣٩)، وأبو داود (٢٢٦٨)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي
(١٨١/٦ و ١٨٤).

* * *

ثُمَّ اختلف الآخِذُونَ بِأَقْوَالِ الْقَافَةِ . هل يُؤْخَذُ بِذَلِكَ فِي أَوْلَادِ الْحِرَائِرِ
وَالْإِمَاءِ ، أَوْ يَخْتَصُّ بِأَوْلَادِ الْإِمَاءِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . فالأول: قول الشافعيّ، ومالك في
رواية ابن وهبٍ عنه . ومشهور مذهبه: قصره على ولد الأمة . وفرّق بينهما: بأن
الواطئ في الاستبراء يستندُ وطؤه لعقدٍ صحيحٍ فله شبهة الملك، فيصحُّ إلحاقُ
الولد به، إذا أتت به لأكثرَ من ستة أشهر من وطنه، وليس كذلك الوطء في العدة؛
إذ لا عقدٌ إذ لا يصحُّ . وعلى هذا فيلزم من نكح في العدة أن يُحدَّ، ولا يلحق به
الولد؛ إذ لا شبهة له . وليس مشهورٌ مذهبه . وعلى هذا فالأولى: ما رواه
ابن وهبٍ عنه . وقاله الشافعيّ . ثم العجب أن هذا الحديث الذي هو الأصلُ في
هذا الباب إنّما وقع في الحرائر، فإنَّ أسامة وأباه ابنا حُرَّتَيْنِ . فكيف يلغى السببُ
الذي خرج عليه دليل الحكم . وهو الباعث عليه . هذا ما لا يجوز عند الأصوليين .

وكذلك اختلف هؤلاء . هل يُكتفى بقول واحد؛ لأنّه خبر من القافة، أو

لا بدّ من اثنين؛ لأنها شهادة؟ وبالأوّل قال ابن القاسم . وهو ظاهر الخبر، بل هل قولُ القافة
نصّه . وبالثاني قال مالك، والشافعيّ، ويلزم عليه أن يُراعى فيها شروط الشهادة؛ خبرٌ أو شهادة؟
من العدالة وغيرها . واختلفوا أيضاً فيما إذا ألحقته القافة بمُدَّعِيَيْنِ؛ هل يكون ابناً
لهما؟ وهو قولُ سحنون، وأبي ثور . وقيل: يُترك حتى يكبر، فيوالي من شاء
منهما . وهو قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقاله مالكٌ والشافعيّ . وقال
عبد الملك، ومحمّد بن مسلمة: يُلحق بأكثرهما شبهاً .

باب (٢٨) المقام عند البكر والثيب

[١٥٢٣] عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هواناً، إن شئت سبعتُ لك، وإن سبعتُ لك سبعتُ لنسائي».

واختلف نفاة القول بالقافة في حكم ما أشكل، وتُنوزع فيه. فقال أبو حنيفة: يلحق الولد بهما، وكذلك بامراتين. وقال محمد بن الحسن: يلحق بالآباء وإن كثروا؛ ولا يلحق إلا بأم واحدة. ونحوه قال أبو يوسف. وقال إسحاق: يُقرع بينهم. وقاله الشافعي في القديم. ويُستدل على هذا بما خرجه أبو داود من حديث عليّ - رضي الله عنه - وذلك أن ثلاثة وقَعُوا على امرأة في طهر واحد، فأتت بولد فترافعوا إلى عليّ، وكلهم يدّعي الولد لنفسه، فأقرع عليّ بينهم، فألحقه بالذي طارت عليه القرعة. وكان عليّ باليمن، فلما قدم على النبي ﷺ أخبره بذلك، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه^(١). وسنده صحيح.

(٢٨) ومن باب: المقام عند البكر والثيب

(قوله ﷺ لأم سلمة: «إنه ليس بك على أهلك هواناً») الضمير في (إنه) للأمر، والشأن. و (ليس بك) أي: لا يتعلّق بك، ولا يقع بك. و (أهلك): يريد به نفسه. وكل واحد من الزوجين أهل لصاحبه. و (الهوان): النقص، والاحتقار. وإنّما قال لها ذلك حين أخذت بثيابه تستزيده من المقام عندها، فاستلطفها بهذا القول الحسن. ثم بعد ذلك بيّن لها وجه الحكم بقوله: «للبكر سبع وللثيب ثلاث» وهذا تعييد للقاعدة، وبيان لحكمها. وهو حجة للجمهور على أبي حنيفة حيث

(١) رواه أبو داود (٢٢٦٩).

زاد في رواية: «وإن شئتِ ثلثتُ ودُرْتُ». قالت: ثلثتُ.

وفي أخرى: لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ. فقال رسول الله ﷺ:
«إِنْ شِئْتَ زِدْتِكِ وَحَاسِبْتِكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَيْبِ ثَلَاثٌ».
رواه مسلم (١٤٦٠) (٤١) (٤٢)، وأبو داود (٢١٢٢).

يقولُ: لا يختصُّ بذلك واحدةٌ منهنَّ، بل يقضي لسائر نساته بمثل ذلك، تمسكاً منه بمطلق الأمر بالعدل بينهما. ولا يتمُّ له ذلك؛ لأنه مخصَّص بهذا الحديث وشبهه. وقد يقال: إذا كان الحكم: أن للثيب ثلاثاً، وللبكر سبعاً؛ فكيف خيرها بين التسبيع والتثليث؟ ثم إن اختارت التسبيع سبع لِنِساته، وسقط حقُّها من الثلاث. ويُجاب عن ذلك: بأن ظاهرَ قوله: «للثيب ثلاث، وللبكر سبع» أن ذلك حقٌّ للزوجة. وهو أحدُ القولين عند مالك - رحمه الله - في هذا. فإذا رضيت بإسقاطه سقط، فكانه عَرَضَ عليها: أنها إن اختارت السبع سقط حقُّها من الثلاث.

وقد اختلف؛ هل لغير النبي ﷺ أن يُسَّعَ للثيب أم لا؟ فذهب مالكٌ فيما ذَكَرَ حكم العدل بين عنه ابنُ المَوَاز: إلى أنه ليس له أن يُسَّعَ. وكأنه رأى أن ذلك كان من خصوصيات الزوجات النبي ﷺ؛ إذ قد ظهرت خصوصياته في هذا الباب كثيراً. وقال ابنُ القصار: إذا سَّعَ للثيب سبع لسائر نساته؛ أَخَذَ بظاهر هذا الحديث. ولا يدلُّ عنده على سقوط^(١) الثلاث لها. وكأنه تمسك بالرواية التي قال لها فيها: «إن شئتِ زدتكِ وحاسبتكِ» وكلُّ هذا منه ﷺ عملٌ بالعدل بين أزواجه، ومراعاةً له. وهل كان ذلك منه - أعني القَسَم - على جهة الوجوب، كما هو على غيره بالاتفاق، أو هو مندوبٌ إلى ذلك، لكنه أخذ نفسه بذلك رغبةً في تحصيل الثواب، وتطيباً لقلوبهنَّ، وتحسيناً للعشرة على مقتضى خُلُقِه الكريم، وليقتدى به في ذلك؟ قولان لأهل العلم. مستندُ القول بالوجوب: التمسُّكُ بعموم القاعدة الكلِّيَّة في وجوب العَدْل

(١) في (ع): إسقاط.

[١٥٢٤] وعن أنس، قال: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا. قال خالد: ولو شئتُ قلتُ: رفعه إلى النبي ﷺ.
رواه مسلم (١٤٦٠) (٤٥).

* * *

بينهنَّ، وبقوله: «اللَّهُمَّ هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك»^(١) يعني: الحبَّ، والبغضَ. ومستندُ نفيه: قوله تعالى: ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوَيْتَ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمِنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [الأحزاب: ٥١] وقد تقدّم التنبيهُ على الخلاف في تأويلها. ولم يختلف في حقِّ غير النبي ﷺ ممن له زوجات: أنَّ العدلَ عليه واجب؛ لقوله ﷺ: «من كانت له امرأتان فلم يعدلْ بينهما جاء يومَ القيامة، وشقُّه مائل - أو - ساقط»^(٢)، ولقوله تعالى: ﴿ وَكَانَ تَسْتَبِيهُمَا أَنْ تَعدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء: ١٢٩]. وسيأتي القول^(٣) في كيفية القسم.

و(قوله: من السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا) ظاهره الرفع عند جمهور الأصوليين؛ لأنه إنما يعني به سُنَّةَ النبي ﷺ وقد دلَّ على الرفع هنا قولُ خالد: (لو شئتُ قلتُ: رفعه) وقد تقدّم قوله ﷺ: «للبكر سبعٌ، وللثيب ثلاثٌ» والرفع فيه حكم الإقامة منصوصٌ عليه. وقد اختلف في هذا الحكم. هل هو لكلِّ بكرٍ وثيبٍ؛ وإن لم يكن للزوج غيرها، أو إنمَّا يكون ذلك إذا كان له غيرها. على قولين عندنا. قال أبو عمر: أكثرُ العلماءِ على أنَّ ذلك واجبٌ لها؛ كان عند الرجل زوجة أم لا؟ لعموم الحديث. وقال غيره: معنى الحديث فيمن له زوجةٌ غير هذه؛ لأنَّ من لا زوجةٌ له مقيمٌ مع هذه.

(١) رواه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٦٤/٧).

(٢) رواه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٦٣/٧).

(٣) في (ع): الكلام.

(٢٩) بَابُ
فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَفِي
جَوَازِ هِبَةِ الْمَرْأَةِ يَوْمَهَا لِضَرْبَتِهَا

[١٥٢٥] عن أنس قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة. فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى في تسع. فكن يجتمعن في كل ليلة في

قلتُ: وهذا هو الصحيح لوجهين:

أحدهما: أنه هو السبب الذي خرج عليه اللفظ.

والثاني: النظر إلى المعنى؛ وذلك: أن من له زوجات يحتاج إلى استئناس القَسْم بعد أن يوفي لهذه المستجدة حقها من تأنيسها، والانبساط إليها، وإزالة نفرتها، وتطيب عيشها. وأيضاً: فيستوفي لنفسه ما يجده من التشوق إليها، والاستلذاذ بها، فإن الجديد له استلذاذ جديد. وذلك مفقود فيمن ليس له زوجة غير التي تزوج بها.

(٢٩) ومن باب: القَسْم بين الزوجات

قد تقدم القول آنفاً في حُكْم وجوب القَسْم بين الزوجات. فأما كيفية القَسْم: كيفية القَسْم فلا خلاف في أن عليه أن يفرّد كلّ واحدة بليتها، وكذلك قول عامة العلماء في النهار. وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار، ولا يدخل لإحداهما في يوم الأخرى وليتها ولغير حاجة. واختلف في دخوله لحاجة وضرورة. فالأكثر على جوازه. مالك، وغيره. وفي كتاب ابن حبيب منعه. ويعدل بينهن في النفقة، والكسوة؛ إذا كنّ معتدلات الحال، ولا يلزم ذلك في المختلفات المناصب. وأجاز مالك أن يُفضّل إحداهما في الكسوة على غير جهة الميل. فأما الحبّ والبغض فخارجان عن الكسب، فلا يتأتى العدل فيهما. وهو المعنى

بيت التي يأتيها. فكان في بيت عائشة. فجاءت زينب فمدَّ يده إليها. فقالت: هذه زينب! فكفَّ النبي ﷺ يده. فتناولتا حتى استخبتا.....

بقوله ﷺ: «فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». وعند أبي داود يعني: القلب. وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَصْدَلُوا بَيْنَ الْأُنثَىٰ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

و (قوله: كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم لا ينتهي إلى المرأة الأولى في تسع) كذا صحَّت روايتنا^(١): (في تسع) من غير إلا الإيجابية. وقد وقع في بعض النسخ: (إلا في تسع) وهو أصوب، وأوضح. فتأملهُ.

و (قوله: فكنَّ يجتمعن كلَّ ليلة في بيت التي يأتيها) حُجَّة في أن الزوج لا يأتي غيرَ صاحبة القسم. فأما اجتماعهنَّ عند صاحبة القسم في بعض الأوقات فباختيارهنَّ، ومن حقَّ صاحبة القسم أن تمنعهنَّ إن شاءت.

و (قوله: فكان في بيت عائشة فجاءت زينب، فمدَّ يده إليها، فقالت: هذه زينب! فكفَّ) كان هذا في الوقت الذي لم يكن في البيوت مصابيح، وإنما مدَّ يده إليها يظنُّها عائشة. وفيه ما يدلُّ: على صحة ما ذكرناه من أنه لا يجوزُ للزوج الاستمتاع بالواحدة في وقت الأخرى. فأما ما خرَّجه البخاريُّ وأبو داود من حديث عائشة: من أنه ﷺ كان يطوف بعد العصر على نساءه، فيدنو منهنَّ من غير ميسس^(٢). فقد قيل: إنَّ ذلك كان إذ لم يكن القسمُ عليه واجباً. ويحتملُ أن يقال: كان^(٣) ذلك برضا أزواجه.

و (قوله: فتناولتا حتى استخبتا) عند كافة الشيوخ: بالخاء المعجمة، بعدها

(١) في (ع): الرواية.

(٢) رواه البخاري (٥٢١٦)، وأبو داود (٢١٣٥). والجملة الأخيرة ليست عند البخاري.

(٣) في (ع): كل.

وأقيمت الصلاة. فمرَّ أبو بكر على ذلك. فسمع أصواتَهُما. فقال: اخرج يا رسول الله إلى الصلاة، واحثُ في أفواههنَّ التراب. فخرج النَّبِيُّ ﷺ فقالت عائشة: الآن يقضي النبي ﷺ صلاته، فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل. فلما قضى النبي ﷺ صلاته. أتاها أبو بكر، فقال لها قولاً شديداً. وقال: أتصنعين هكذا؟!.

رواه مسلم (١٤٦٢).

باء بواحدة مفتوحتين: من السَّخْب. وهو: اختلاطُ الأصوات، وارتفاعها. ويقال: بالصَّاد. ووقع في رواية السَّمْرَقَنْدِي: استحثيا - بالحاء المهملة - وسكونها، وبعدها ثاء مثلثة، وبعدها ياء بائنتين من تحتها. [ومعناه - إن لم يكن تصحيفاً -: حَثَّتْ كُلُّ واحدةٍ منهما في وجه الأخرى التراب: وصوابه: استحثتا - بائنتين من فوقها] ^(١) وسبب هذا الواقع منهما الغيرةُ. وفيه ما يدلُّ: على جميل عشرة النبي ﷺ ومداراته.

و (قوله: وأقيمت الصلاة) يدلُّ: على أنَّ تلك الحالة الواقعة لهم كانت قريبَ الفجر، وأنهما دامتا على المقابلة إلى أن أقيمت صلاة الصبح ^(٢). وليس في مدِّ يده إلى زينب دليلٌ على أن اللمس لا ينقضُ الوضوء، كما قد زعمه بعضهم؛ إذ لم ينقل أنه كان منه لمسٌ على غير حائل، ولا أنه كان توضأً قبل ذلك، فلعلَّه بعد ذلك توضأً.

و (قول أبي بكر - رضي الله عنه -: احثُ في أفواههنَّ التراب) مبالغةٌ في الرَّدع والرَّجْرَجَ لهنَّ عن رَفْعِ أصواتهن على صوت النبي ﷺ وترك احترامه.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) هذا استنتاج خاصٌّ للقرطبي دون دليل، والمعقول أن تكون هذه الحادثة قبيل صلاة العشاء. والله أعلم.

[١٥٢٦] وعن عائشة قالت: ما رأيت امرأة أحب إليّ أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زَمْعَةَ من امرأة فيها حِدَّةٌ. قالت: فلما كَبِرَتْ جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة. قالت: يا رسول الله! قد جعلتُ يومي فيك لعائشة. فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين، يومها، ويوم سودة.

و (قول عائشة: ما رأيت امرأة أحب إليّ أن أكون في مسلاخها من سودة) أي: في جلدِها. وحقيقة ذلك: أنها تمتت أن تكون هي؛ لأنَّ أحداً لا يتمنى أن يكون في جلد غيره. وهذا اللفظ قد جرى مجرى المثل. ومقصودها: أنها أحبَّت أن تكون على مثل حالها في الأوجه التي استحسنت منها.

و (قولها: من امرأة فيها حِدَّة) «من» هنا: للبيان، والخروج من وصفٍ إلى ما يخالفه، ولم ترذ تنقيصها بذلك. وإنما أرادت: أنها كانت شهمة النفس، حديدة القلب، حازمة مع عقل رصين، وفضلٍ متين. ولذلك جعلت يومها لعائشة. وفيه دليل: على أنَّ القسم حقٌّ للزوجة ذات الضرائر. وغير عوض إذا رضي بذلك الزوج. ويشهد لهذا كله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. وفي هذه القصة نزلت هذه الآية على ما قيل. لكن عند مالك لها الرجوع في مثل هذا؛ إذا شاءت؛ لأنها حقوقٌ مُتجدِّدةٌ أنا فأنأ، فلكلِّ مُتجدِّدٍ حكمه، بخلاف الحقوق الثابتة؛ تلك التي لا يَرْجَعُ في شيءٍ منها من أسقطها، مثل ما يترتب في الدم، أو في الأبدان. وهذا أحدُ قولِي مالك. وقيل: يلزم ذلك دائماً^(١).

و (قوله: فكان يقسم لعائشة يومين، يومها ويوم سودة) لا يُفهم من هذا

(١) في (ع): أبدأ.

وفي رواية: قالت: وكانت أول امرأة تزوجها بعدي.
رواه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣) (٤٧) و (٤٨).

* * *

باب (٣٠)

في قوله تعالى: ﴿تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُقْوَى إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ﴾

[١٥٢٧] عن عائشة قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن
لرسول الله ﷺ وأقول: وتهب المرأة نفسها؟! فلما أنزل الله - عز وجل -:

توالي اليومين. بل يوم سودة على الرتبة التي كانت لها قبل الهبة.
و (قولها: وكانت أول امرأة تزوجها بعدي) هذه رواية يونس عن شريك.
وهكذا قال يونس أيضاً عن ابن شهاب، وعبد الله بن محمد بن عقيل. [وأشار
بعضهم إلى الجمع بين القولين فقال: أول من عقد عليها بعد خديجة عائشة، وأول
من دخل عليها بعد خديجة سودة، فإنه دخل عليها بمكة قبل^(١) الهجرة، ودخل
على عائشة بالمدينة في سؤال سنة اثنتين مقدمه من الهجرة]^(٢). وروى عقيل بن
خالد عن ابن شهاب خلافة، وأنه ﷺ تزوج سودة قبل عائشة. قال أبو عمر: وهذا
قول قتادة وأبي عبيدة.

(٣٠) ومن باب: قوله تعالى:

﴿تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُقْوَى إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ...﴾ الآية.

اختلف السلف في هذه الآية. فقيل: هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ
النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، مبيحة له أن يتزوج ما شاء. وقيل: بل نسخ

(١) في (ج ٢): بعد. والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين حاصرتين مستدرك من (ج ٢).

﴿ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُقْوَىٰ إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ وَمِنْ أَنْبَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ ﴾
[الأحزاب: ٥١]،

قوله: ﴿ لا يحلُّ لك النساء ﴾ بالسنة. قال زيد بن أسلم: تزوج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة، ومليكة، وصفية، وجويرية. وقالت عائشة: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلَّ الله له النساء^(١). وقيل عكس هذا، وهو: إنَّ قوله: ﴿ لا يحلُّ لك النساء ﴾ ناسخة لقوله: ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ... ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]، ولقوله: ﴿ ترجي من نشاء منهن... ﴾ وقيل غير هذا ممَّا هو ظاهرُ الفساد. [وإن صحَّ ما نقله زيد بن أسلم؛ فالقولُ قوله. والله تعالى أعلم]^(٢).

(ترجي) قُرِءَ مهموزاً وغير مهموز. وهما لغتان. يقال: أرجيت الأمر، وأرجأته: إذا أخرته. و (تؤوي): تضم. ابن عباس: تطلَّق من نشاء، وتمسك من نشاء. فأراد تطلق سودة، فوهبت يومها لعائشة فبقَّأها. مجاهد: تعزل من نشاء بغير طلاق، وتضم إليك من نشاء. وكان ممَّن آوى إليه عائشة، وحفصة، وأم سلمة. وأرجأ سودة، وجويرية، وصفية، وميمونة، وأم حبيبة. وكان يقسم لهنَّ ما شاء. وتوفي ﷺ وقد آوى جميعهنَّ إلا صفية. وهذا يدلُّ: على أنَّ القَسَمَ لم يكن عليه^(٣) واجباً. وهو أحدُ القولين كما قدَّمناه.

(ابتغيت) أي: طلبت الإصابة. (ذلك) أي: الابتغاء (أدنى) أي: أقرب لطيب قلوبهنَّ. أي: إذا علمن أنَّ العزلَ بأمر الله تعالى قرَّت أعينهنَّ بذلك، ورضين. هذا قولُ أهل التفسير. وفي هذه الآيات أبحاثٌ ليس هذا موضعُ ذكرها. [وما نقلناه أشبه ما قيل فيها]^(٤).

(١) رواه الترمذي (٣٢١٤)، والنسائي (٥٦/٦).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ج ٢).

(٣) ليست في (ع).

(٤) ما بين حاصرتين ساقط من (ج ٢).

قالت: قلت: والله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك!

وفي رواية: إن عائشة كانت تقول: أما تستحيي المرأة تهب نفسها لرجل؟! حتى أنزل الله وذكره.

رواه البخاري (٥١١٣)، ومسلم (١٤٦٤) (٤٩) و (٥٠)، وأبو داود (٢١٣٦)، والنسائي (٥٤١٦).

و (قول عائشة - رضي الله عنها -: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) قول^(١) أبرزته الغيرة والدلال. وهذا من نوع قولها: (ما أهرج إلا اسمك)^(٢) و (لا أحمد إلا الله)^(٣). وإلا فإضافة الهوى إلى النبي ﷺ مباحد لتعظيمه، وتوقيره^(٤)؛ الذي أمرنا الله تعالى به، فإن النبي ﷺ مُنَزَّه عن الهوى بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣]، وهو ممن نهى النفس عن الهوى. ولو جعلت مكان (هواك) (مرضاتك) لكان أشبه، وأولى. لكن أبعد هذا في حقها عن نوع الذنوب: أن ما يفعل المحبوب محبوب.

و (قولها: أما تستحيي المرأة، تهب نفسها؟!): تبيح منها على من فعلت ذلك. وتفسير أوجبه غيرتها. وإلا فقد علمت أن الله تعالى أباح هذا للنبي ﷺ خاصة، وأن النساء كلهن لو ملكن رهن رقابهن للنبي ﷺ لكن معذورات في ذلك، ومشكورات عليه لعظيم برسته، ولشرف منزلة القرب منه. وعلى الجملة فإذا حُقق النظر في أحوال أزواجه علم: أنه لم يحصل أحد في العالم على مثل ما حصلن عليه. ويكفيك من ذلك مخالطة اللحوم، والدماء، ومشابكة الأعضاء،

(١) سقطت من (ل ١).

(٢) رواه البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (٢٤٣٩).

(٣) رواه البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٤) في (ل ١) و (ج ٢): تعزيره.

[١٥٢٨] وعن عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف، فقال ابن عباس: هذه زوج النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها فلا تزغزعوا، ولا تزلزلوا، وارفقوا، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع.

والأجزاء. وناهيك بها مراتب فاخرة. لا جرم هن أزواجه المخصوصات به في الدنيا والآخرة.

و (سرف): موضع على ستة أميال من مكة. وقيل: سبعة. وقيل: تسعة. وقيل: اثنا عشر ميلاً. ولا خلاف: أن ميمونة - رضي الله عنها - توفيت به. وهي آخر أزواج النبي ﷺ موتاً. قيل: إنها ماتت سنة ثلاث وستين. وقيل: ست وستين. وعلى هذا تكون ميمونة آخرهن موتاً. وقيل: سنة إحدى وخمسين قبل عائشة؛ لأن عائشة توفيت سنة سبع وخمسين. وقيل: ثمان وخمسين. وعلى هذا فتكون عائشة آخرهن موتاً. وأما صفة: توفيت سنة خمسين. وقول عطاء: (كانت آخرهن موتاً، ماتت بالمدينة) قولٌ مشكّلٌ، يلزم عليه وهم. وذلك: أنه إن كان أراد ميمونة فقد وهم في قوله: إنها ماتت بالمدينة. وقد بينّا: أنها ماتت بسرف. إلا أن يريد بـ (المدينة) هنا (مكة) وفيه بعد. وإن أراد بها صفة؛ فقد وهم أيضاً؛ لأنها لم تكن آخرهن موتاً على ما قدّمناه. وقد وهم أيضاً في قوله: إن التي لا يقسم لها هي صفة؛ فإن المشهور: أن التي لا يقسم لها هي: سودة - وهبت يومها لعائشة، كما تقدّم -.

شرف منزلة أزواجه ﷺ و (قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: فإذا رفعتم نعشها فلا تزغزعوا، ولا تزلزلوا، وارفقوا) كل ذلك تنبيه على ما يجب من احترام أزواجه - ﷺ - لعظيم خصوصيته ﷺ وشرف منزلتهن، كما قدّمناه. وقد تقدّم لنا القول في وجه خصوصية بالزيادة على النبي ﷺ بكثرة النساء، وأبدينا هنالك فوائد كثرة النساء في أول كتاب: النكاح، ونزيد هنا نكتة نبه عليها أبو سليمان الخطابي بكلام معناه: إن الله تعالى اختار لنبيه ﷺ من الأمور أفضلها، وأكملها، وجمّع له من الفضائل التي تزداد بها نفوس أربع

فكان يقسم لثمانٍ ولا يقسم لواحدةٍ. قال عطاء: التي لا يُقسَم لها صفيّة بنت حيي بن أخطب. وكانت آخرهن موتاً. ماتت بالمدينة.

رواه أحمد (١/٢٣١)، والبخاري (٥٠٦٧)، ومسلم (١٤٦٥) (٥١) و (٥٢)، والنسائي (٦/٥٣).

* * *

باب (٣١)

الحث على نكاح الأبكار وذوات الدين

[١٥٢٩] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ

العرب جلالةً، وفخامةً. وكانت العربُ تتفاخرُ بقوة النكاح، وكان ﷺ من قوة البنية، واعتدال المزاج، وكمال الخلقة على نهايتها، على ما شهدت به الأخبار. ومَن كان بهذه الصفة؛ كانت دواعي هذا الباب أغلب عليه، وكان من عداها منسوباً إلى نقص الجبلّة، وضَعْف النّحِيْزَةِ^(١)، فأبيح له الزيادةُ على أربع لاحتياجه إلى ذلك. وأيضاً: فلقوته على العدلِ بينهنَّ. ولمّا لم يكن غيره كذلك قُصِرَ على أربع. والله تعالى أعلم.

(٣١) ومن باب: الحث على نكاح الأبكار

(قولُ جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ) يعني: والده. وكان استشهد يوم أُحُدٍ، اختلفت عليه أسيافُ المسلمين. [وهم يظنونُه من الكفار.

(١) «النحيزة»: الطبيعة.

(أو قال: سَبَع) فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟!» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَبِكْرٌ، أَمْ ثَيِّبٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلِ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا، وَتَلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا، وَتُضَاحِكُكَ!» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ: سَبْعَ) وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ (أَوْ: أَجِيئُهُنَّ) بِمِثْلِهِنَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضَلِّحُهُنَّ قَالَ: «فَبَارِكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ لِي: خَيْرًا.

وفي رواية: قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا».

فكان جابرٌ يقول: أبي! أبي! فلم يسمعه حتى استشهد فتصدَّق ابنه بدمه على المسلمين^(١).

و(الثَّيِّبُ: المرأة التي دخل بها الزوج، وكأنتها ثابت إلى غالب أحوال كبار^(٢) النساء.

و(قوله: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ^(٣) تَلَاعِبُهَا، وَتَلَاعِبُكَ») يدلُّ على تفضيل نكاح الأبكار كما قال في الحديث الآخر: «فإنهنَّ أطيبُ أفواها، وأنتقُ أرحاماً»^(٤). و(تلاعِبها) من اللعب، بدليل قوله: «وتضاحكها». وفي كتاب أبي عبيد: «تداعبها وتداعبك».

و(قوله في الرواية الأخرى: «أين أنت من العذارى ولِعَابِهَا؟!») - بكسر

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).. وفي حاشية (ل ١) ما يلي: من نسخة فرح بخطه: هذا وهمٌ في أنَّ عبد الله والد جابر قتله المسلمون، وأنَّ جابراً حضر أحداً، ولم يحضرها محققاً. إنما كان ذلك اليمان بن حُسيل، أبو حذيفة بن اليمان، والقائل: أبي! أبي! حذيفة، وهو المتصدق بدم أبيه على المسلمين - رضي الله عنهم أجمعين -.

(٢) سقطت من (ع).

(٣) في (ع): بكراً.

(٤) رواه ابن ماجه (١٨٦١).

رواه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥) (٥٥) و (٥٦)، والنسائي (٦٥/٦)، وابن ماجه (١٨٦٠).

[١٥٣٠] وعن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا.»

اللام هنا لا غير - وهو مصدرٌ لاعب، من الملاعبة. كما يقال: قِتَالًا. من: قاتل، يقاتل. وقد رواه أبو ذرٍّ^(١) من طريق المُسْتَمْلِي: «لِعَابِهَا» - بالضم - يعني به: ريقها عند التقبيل. وفيه بعدٌ. والصواب: الأول.

وهذا الحديثُ يدلُّ: على فَضْلِ عقل جابر؛ فإنَّه راعى مصلحةَ صيانةِ فضلِ عقل جابر أخواته، وآثرها على حقِّ نفسه، ونيل لذَّته، ولذلك استحسَنه منه النبيُّ ﷺ وقال له: «فبارك الله لك» وقال له خيرًا.

وفيه ما يدلُّ: على جوازِ قَصْدِ الرجل من الزَّوْجَةِ القيام له بأمرٍ وبمصالِح ليست لازمةً لها في الأصل، ولا يُعاب مَنْ قَصَدَ شيئاً من ذلك.

و (قوله: «تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها») الخِصَالُ أي: هذه الأربع الخِصَالُ هي المرغَبَةُ في نكاح المرأة. وهي التي يقصدها الرَّجَالُ المرغَبَةُ في من النساء. فهو خبرٌ عمَّا في الوجود من ذلك، لا أنَّه أمرٌ بذلك. وظاهرهُ إباحةُ النُّكاح لقصد مجموع هذه الخِصَالِ أو لواحدةٍ منها، لكن قَصْدُ الدِّينِ أولى وأهمُّ. ولذلك قال: «فاظفر بذات الدِّين تربت يمينك»^(٢). و (الحسب) هنا: الشرف،

(١) في (ل): أبو داود، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه. وأبو ذر، هو: مصعب بن محمد ابن مسعود الخشني: من علماء الحديث والسير والنحو. توفي (٦٠٤ هـ).

(٢) زاد في (ج ٢):

تتميم: في كتاب «ربيع الأبرار» للزمخشري، في الحديث: «تُنكحُ النساءُ على =

فاظفرُ بذاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

رواه أحمد (٤٢٨/٢)، والبخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) (٥٣)،
وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٦٨/٦)، وابن ماجه (١٨٥٨).

والرِّفْعَةُ. وأصلُه من الحساب؛ الذي هو العدد، وذلك أَنَّ الشَّرِيفَ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ
وَأَبَائِهِ مَآثِرَ جَمِيلَةً وَخِصَالاً شَرِيفَةً. وَالْحَسْبُ - بِسُكُونِ السِّينِ -: الْمَصْدَرُ،
وَبِفَتْحِهَا: الْأَسْمُ. كَالنَّقْضِ، وَالنَّقْضُ. وَالقَبْضُ، وَالقَبْضُ. وَقَدْ يُرَادُ بِالْحَسْبِ:
قَرَابَةُ الرَّجُلِ، وَأَهْلُهُ، وَذَرِيَّتُهُ. كَمَا جَاءَ فِي وَفْدِ هَوَازِنَ؛ إِذْ قِيلَ لَهُمْ: اخْتَارُوا، إِمَّا
الْمَالُ، وَإِمَّا السَّبِي. فَقَالُوا: إِنَّا نَخْتَارُ الْحَسْبَ. فَاخْتَارُوا أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ. وَقَدْ
تَقَدَّمَ الْقَوْلُ عَلَى «تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

ماهي الكفاءة؟ ولا يُظُنُّ من هذا الحديث: أَنَّ مَجْمُوعَ هَذِهِ الْأَرْبَعِ وَالْمَسَاوَاةِ فِيهَا هِيَ
الْكَفَاءَةُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي
الْكَفَاءَةِ مَا هِيَ؟ فَعِنْدَ مَالِكٍ: الْكَفَاءَةُ فِي الدِّينِ. فَالْمُسْلِمُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ،
وَالْمَوْلَى كَفُوٌ لِلْقُرَشِيِّةِ. وَرَوَى مِثْلَهُ عُمَرُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعِينَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْكَفَاءَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْحَالِ وَالْحَسْبُ. فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: قَرِيشٌ
كُلُّهُمْ أَكْفَاءٌ، وَليْسَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْعَرَبِ لَهُمْ بِكْفُوٍ. وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ،
وَليْسَ الْمَوَالِي لَهُمْ بِأَكْفَاءٍ. وَمَنْ لَهُ مِنَ الْمَوَالِي آبَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَبَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
أَكْفَاءٌ، وَليْسَ الْمَعْتَقُ نَفْسَهُ لَهُمْ بِكْفُوٍ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَفْرَقُ بَيْنَ الْعَرَبِيَّةِ وَالْمَوْلَى،
وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ، [وَقَالَ أَحْمَدُ]^(١). قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْكَفَاءَةُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ فِي

= أَرْبَعٌ: الْجَمَالُ وَالنَّسَبُ وَالْمَالُ وَالدِّينُ، فَمَنْ نَكَحَ لِلْجَمَالِ عَاقِبَهُ اللَّهُ بِالْغَيْرَةِ، وَمَنْ نَكَحَ
لِلنَّسَبِ عَاقِبَهُ اللَّهُ بِالذَّلِّ، وَمَنْ نَكَحَ لِلْمَالِ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَبْتَلِيَهُ اللَّهُ بِمَالِهِ، ثُمَّ
يَقْسِي قَلْبَهَا فَلَا تَعْطُهُ قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً، وَمَنْ نَكَحَ لِلدِّينِ أَعْطَاهُ اللَّهُ: الْمَالُ وَالْجَمَالُ
وَالنَّسَبُ وَخَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

[١٥٣١] وعن جابر، قال: تزوّجتُ امرأةً على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وذكرَ نحو ما تقدّم. وزاد، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «تُنكحُ المرأةُ: على دينِها، وجمالِها، ومالِها، فعليكِ بذاتِ الدينِ تربتُ يداك». رواه مسلم (٧١٥) (٥٤).

* * *

أربعة: في الدين، والنسب، والحرية، والصناعة. واعتبر بعضهم السلامة من العيوب. والكلُّ منهم متفقون: على أنه لا يعتبر في الكفاءة المساواة فيما يعدُّ كفاءة، بل يكفي أن يكونا ممن ينطلق عليها اسم ذلك المعنى المعتبر في الكفاءة. فالمفضول كفوٌّ للأفضل، والمشروف كفوٌّ للأشرف؛ لأنهما قد اشتركا في أصل ذلك المعنى.

وقد استدللَّ أصحابنا بهذا الحديث: على أنَّ للزوج حقَّ الاستمتاع والتَّجُمُّلِ استمتاع الزوج بمال الزوجة. ووجه ذلك: أنها إذا كانت ذات مالٍ رغب الزوج فيها ووسَّع في المهر لأجل المال، وبذل لها من ذلك أكثر مما يبذل للفقيرة. وقد سوَّغ الشَّرْعُ هذا القصد، فلا بدَّ له من أثرٍ ومقابلٍ، لا جائز أن يكون عين مالها بالاتفاق، فلم يبق إلا أن يكون الاستمتاع، والتَّجُمُّلُ به، وكفاية كثير من المؤن. وينبغي على ذلك: أنها تُمنعُ من تفويتِ مالها كلَّه لأجل حقِّ الزَّوج. وقد شهد بصحة هذا الاعتبار قوله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ أن تقضيَ في ذي بالٍ من مالها إلا بإذن زوجها»^(١). قال الإمام أبو عبد الله: وفي ظاهر هذا حجةٌ لقولنا: إنَّ المرأةَ إذا رفع لها الزَّوج في الصَّدَاقِ ليسارَها، ولأنها تسوقُ إلى بيته من الجهاز ما جرت عادةُ أمثالها به، وجاء الأمر بخلافه، فإن للزوج مَقَالاً في ذلك، ويحطُّ عنه من الصَّدَاقِ الزيادة^(٢) التي زادها

(١) رواه النسائي في الكبرى (٦٥٨٩ و ٦٥٩٠).

(٢) سقطت من (ع).

بَابُ (٣٢)

مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَلَا يُعَجَّلُ بِالْدُخُولِ
عَلَى أَهْلِهِ فَإِذَا دَخَلَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ

[١٥٣٢] عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة. فلما أقبلنا تعجَّلتُ على بعير لي قُطُوفٍ، فلحِقني ركبٌ خلفي،

لأجل الجهاز على الأصحِّ عندنا، على أصلنا؛ إذ قد كان المقصودُ من الجهاز في حكم التَّبَعِ لاستباحة البضع، كمن اشترى سلعتين؛ فاستحقَّ الأدنى منهما؛ فإنه إنَّما يتنقض البيع في قدر المستحقَّة خاصة. قال القاضي: وإذا تقرَّر: أنَّ للزوج حقَّ الاستمتاع؛ فإن مكَّته من ذلك، [أي: من الاستمتاع بالجهاز]^(١) وطابت نفسها به كان له ذلك، وإن منعه فله مقدارُ ما بذل من الصِّداق. وعلى هذا في إجبارها على التجهيز بصداقها. فالزمها ذلك مالك، ولم يجر لها منه قضاء دين، ولا نفقة في غير جهازها؛ إلا أن تنفقَ اليسيرَ من الكثير. وقال الكوفيون: لا تجبرُ على شيء، وهو مالها تفعلُ فيه ما تشاء. والله أعلم.

(٣٢) ومن باب: من قدم من سفرٍ
فلا يعجَّل بالدخول على أهله

(قوله: فلما أقبلنا) كذا لابن ماهان. ووجه الكلام: قفلنا - ثلاثياً - يقال: قفل الجنْدُ من مبعثهم، أي: رجعوا، وأقفلهم الأمير، وقفلهم أيضاً. وتحتمل الرواية أن تكون بفتح اللام. أي: أقفلنا النبي ﷺ، وتحتمل أن تكون اللام ساكنة. ويكون معناه: أقفل بعضنا بعضاً. ورواه ابنُ سفيان أقبلنا، بالباء المنقوطة بواحدة، من الإقبال.

و(القُطُوف): هو البعير البطيء المشي، المتقارب الخطو، قاله الخليلُ

(١) ما بين حاصرتين مستدرك من (ج ٢).

فَنَحَسَ بعيري بعزّةٍ كانتَ معه، فانطلقَ بعيري كأجودٍ ما أنتَ راءٍ من الإبلِ، فالتفتُ فإذا أنا برسولِ الله ﷺ فقال: «ما يُعجِّلُك يا جابر؟!» قلتُ: يا رسولَ الله! إنِّي حديثُ عهدٍ بعُرسٍ. فقال: «أبكرًا تزوّجتها، أم ثيبًا؟» قال: قلتُ: بَلْ ثيبًا. قال: «هلاً جاريةً تلاعبها وتلاعبك؟» قال: فلمّا قدّمنا المدينةَ ذهبنا لنُدخلَ فقال: «أمهلوا حتى ندخلَ ليلاً - أي: عِشاءً - كي

وغيره. قال الثعالبي: إذا كان الفرسُ يمشي وثباً وثباً فهو قطوف، فإن كان يرفعُ يديه ويقومُ على رجليه؛ فهو شوببٌ، فإن كان يلتوي برأسه حتى يكاد يسقطُ عنه راكبه؛ فهو قموصٌ، فإذا كان مانعاً ظهره؛ فهو شמושٌ.

و (العزّة): عصا مثل نصف الرمح^(١) أو أكثر، وفيها: زُجٌّ. قاله أبو عبيد. قال الثعالبي: فإن طالت شيئاً؛ فهي النيزك، ومطرّد، فإذا زاد طولها وفيها سنانٌ عريضٌ فهي آلةٌ وحربةٌ.

و (قوله: فانطلق بعيري كأجودٍ ما أنتَ راءٍ) أي: كأسرع بعيرٍ تراه من الإبلِ. وهذا من بركات رسولِ الله ﷺ، ومن كراماته.

و (قوله: «أمهلوا حتى ندخلَ ليلاً») أي: ازفّقوا. و (الشعثة): المتغيّرة النهي عن الحال والهيئة. و (تستحد): تستعمل الحديدية. يعني به: حلق الشعر. طروق الأهل ليلاً و (المُغيّبة): هي التي غاب عنها زوجها. يقال: أغابت المرأة، فهي مغيّبة - بالهاء - وأشهدت: إذا حضر زوجها. فهي: مُشهدٌ - بغير هاء - وفي هذا من التنبيه على رعاية المصالح الجزئية في الأهل، والإرشاد إلى مكارم الأخلاق؛ وتحسين المعاشرة ما لا يخفى. وذلك: أنّ المرأة تكونُ في حالةٍ غيبةٍ زوجها على حالةٍ بذاذةٍ، وقلةٍ مبالاةٍ بنفسها، وشعثٍ. فلو قدم الزوجُ عليها وهي في تلك

(١) في (ع): الذراع.

تَمْتَشِطُ الشَّعِثَةَ وَتَسْتَحِدُّ الْمُغِيْبَةَ». قال: وقال: «فإذا قَدِمْتَ فالْكَيْسَ! الكَيْسَ!».

رواه أحمد (٣/٣٧٥)، والبخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥) (٥٧).

* * *

الحال ربّما نَفَر منها، وزَهَد فيها، وهانت عليه. فنبّه على ما يزيل ذلك، ولا يعارض قوله: «حتى ندخل ليلاً» نهيه في الحديث الآخر عن أن يَطْرُق الرَّجُلُ أهله؛ لأنّ ذلك إذا لم يتقدّم إليهم خبره؛ لئلا يستغفلهم، ويرى منهم ما يكرهه. وقد جاء هذا مُبَيَّنًا في الجهاد؛ إذ قال: كان لا يَطْرُقُ أهله ليلاً^(١)، وكان يأتيهم غدواً وعشيّاً. وقد جاء في حديث النَّهْيِ عن الطروق التنبيه على علّةٍ أخرى. وهي: أنّه لا يطرُقهم يتخونهم، ويطلب عثراتهم. وهو معنى آخر غير الأول. وينبغي أيضاً: أن يجتنب الطروق لأجل ذلك.

و (قوله: «فإذا قَدِمْتَ فالْكَيْسَ! الكَيْسَ!») قال ابنُ الأعرابي: الكَيْسُ: الجماع، والكيس: العقل. فكانه جعل طلب الولد عقلاً. ومنه الحديث: أيُّ المؤمنين أكيس^(٢)؟ أي: أعقل.

* * *

(١) رواه أحمد (٣/١٢٥)، والبخاري (١٨٠٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٥٩).

باب (٣٣)

خير متاع الدنيا

المرأة الصالحة، ومداراة النساء

[١٥٣٣] عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

رواه مسلم (١٤٦٧)، والنسائي (٦/٦٩).

[١٥٣٤] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرْتُهَا طَلَّقْتُهَا».

رواه البخاري (٥١٨٤)، ومسلم (١٤٦٨)، والترمذي (١١٨٨).

(٣٣) ومن باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

(قوله: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ») أي: شيءٌ يَتَمَتَّعُ بِهِ حِينًا مَا، كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَتَّعْتُ الدُّنْيَا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٧٧].

و (المرأة الصالحة) هي: الصالحة في دينها ونفسها، والمُصْلِحَةُ لِحَالِ زَوْجِهَا. وهذا كما قال في الحديث الآخر: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ مَا يَكْتَنُ الْمَرْءُ؟» قالوا: بلى. قال: «المرأة الصالحة؛ التي إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته»^(١).

و (قوله: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ») هذا يؤيد ما ينقله المفسرون: أَنَّ

(١) رواه أبو داود (١٦٦٤).

[١٥٣٥] وعنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ يَسْكُتْ. وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا،
فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبَتْ
تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

رواه مسلم (١٤٦٨) (٦٠).

[١٥٣٦] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ
مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ».

رواه مسلم (١٤٦٩).

حواء خُلِقَتْ مِنْ آخِرِ أَضْلاعِ آدَمَ - عليهما السلام - وهي: القُصْبِيْرِي - مقصور -
ومعنى (خلقت) أي: أُخْرِجَتْ كما تَخْرُجُ النخلةُ مِنَ الثَّوَابِ. ويحتملُ أَنْ يَكُونَ هَذَا
قُصْدَ بِهِ المِثْلُ. فيكون معنى (من ضلع) أي: من مثل ضلع. فهي كالضلع. ويشهدُ
له قولُه: «لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ؛ فَإِنْ اسْتَمَعْتَ بِهَا؛ اسْتَمَعْتَ وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ
ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرُهَا: طَلَاقُهَا». و (عَوْج) - بالفتح -: في الأجسام
المحسوسة. و (عَوْج) - بالكسر -: في المعاني.

طلب الإحسان إلى الزوجات و (قوله: «استوصوا بالنساء خيراً») أي: اقبلوا وصيتي فيهنّ، واعملوا بها، فاصبروا عليهنّ، وارفقوا بهنّ، وأحسنوا إليهنّ.

و (قوله: «لا يفرك مؤمن مؤمنة») أي: لا يبغضها بغضاً كلياً يحمله على فراقها. أي: لا ينبغي له ذلك، بل يغفرُ سيئتها ليحسنها، ويتغاضى عما يكره لما يحبُّ. وأصلُ الفِرْكَ إنما يقال في النساء. يقال: فركت المرأة زوجها تفرکه. وأبغض الرجلُ امرأته. وقد استعمل الفرك في الرجل قليلاً، وتجوّزاً. ومنه ما في هذا الحديث.

[١٥٣٧] وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ، وَلَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبِثِ الطَّعَامُ وَلَمْ يَخْتَرِ اللَّحْمُ».

رواه البخاري (٣٣٣٠)، ومسلم (١٤٧٠) (٦٣).

* * *

و (قوله: «لولا حواء لم تخن أنثى زوجها») يعني: أنها أمهن. فأشبهتها بالولادة، ونزع العرق؛ لما جرى في قصة الشجرة مع إبليس، فإنه أغواها من قبل آدم حتى أكلت من الشجرة، ثم إنها أتت آدم فزيّنت له ذلك حتى حملته على أن أكل منها.

و (قوله: «ولولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يختر اللحم») يقال: خنر اللحم - بفتح النون في الماضي، وقد تكسر - خنراً وخنوزاً: إذا تغير. ومثله: خزن - بكسر الزاي - يخزن خزناً وخنزناً. قال طرفة:

نَحْنُ لَا يَخْزَنُ فِينَا لَحْمُهَا إِنَّمَا يَخْزَنُ لَحْمُ الْمَدْحَرِ

ويروى: يخنر. ويعني به: أنه لما أنزل الله تعالى على بني إسرائيل المن والسلوى، كان المن يسقط عليهم في مجالسهم من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس كسقوط الثلج، فيؤخذ منه بقدر ما يغني ذلك اليوم؛ إلا يوم الجمعة فيأخذون منه للجمعة والسبت، فإن تعدوا إلى أكثر من ذلك فسد ما ادخروا، ففسد عليهم، فكان ادخارهم فساداً للأطعمة عليهم وعلى غيرهم. والله تعالى أعلم.

* * *

(١٦)

كتاب الطلاق

(١) باب

في طلاق السنة

[١٥٣٨] عن نافع، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض. على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «مُرّه فليراجعها،»

(١٦)

كتاب الطلاق

الطلاقُ هو: حَلُّ العِصْمَةِ المنعقدة بين الأزواج بألفاظٍ مخصوصةٍ. والفسخُ هو: إزالة ما يتوهم انعقاده لموجبٍ يمنع العقد. وقد يُطلق الفسخُ ويُراد به الطلاقُ على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

(١) ومن باب: طلاق السنة

تحريم الطلاق في الحيض
 (قوله: إنَّ ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمره رسول الله ﷺ أن يُراجعها) وفي الرواية الأخرى: (أنَّ عمر لما ذكر ذلك للنبي ﷺ تغيط، ثم أمره بمراجعتها) فيه دليلٌ: على أنَّ الطلاق في الحيض يحرم؛ فإنه أنكره بتغيطه عليه، مع أنَّ ابن عمر لم يكن عرفَ تحريم ذلك عليه، فتغيط بسبب ذلك وأمره بالمراجعة. وهو مذهب الجمهور.

ثم لِيُتْرَكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثم تحيض، ثم تطهر،

واختلفَ في منع الطَّلَاق في الحيض. فقيل: هو عبادةٌ غير معقولةٍ. وقيل: هو مُعَلَّلٌ بتطويل العِدَّة. وهذا على أصلنا في أَنَّ الأقرَاء هي: الأطهارُ. وينبني على هذا الخلافِ الخلافُ في المُطَلَّقة قبل الدُّخول والحاملِ في حَالِ الحيض. فإذا قلنا: هو عبادة؛ لم يَجْزُ أَنْ يُطَلَّقَا وهما حائضان، وإذا قلنا هو للتطويل جازَ ذلك لأنَّ المطلقة قبل الدخول لا عِدَّةَ عليها، ولأنَّ عِدَّةَ الحاملِ وَضِعُ حَمَلِهَا. وقيل: إنَّ عِلَّةَ ذلك: خوفُ الإسراعِ إلى الطلاق، والتَّساهلُ فيه بسبب: أنه لا يَتَلَدُّ الزوجُ بوطئها لأجل الحيض، بل تنفِرُ نفسُه منها، ويَهونُ عليه أمرُها غالباً، فقد تحمله تلك الحالةُ على الإسراعِ في الطلاق، والتساهلِ فيه.

و «الطلاق أبغضُ الحلالِ إلى الله» كما قاله (١) ﷺ؛ لأنَّه نقيضُ الألفة المطلوبة أبغضُ الحلالِ شرعاً، وإنَّما شرعَ الطلاق تخلُصاً من الضررِ اللاحقِ بالزوج، ولذلك كرهَ الطلاقُ إلى الله الطلاقُ من غير سبب. وإلى هذا الإشارة بقوله: «لا يَفْرُكُ مؤمِنٌ مؤمنةً» (٢) و «المرأة خُلقت من ضِلَعِ أعوج» (٣) - الحديثين المتقدمين.

وأمره ﷺ ابنَ عمرَ بالمراجعة دليلٌ لمالكٍ على وجوب الرِّجعة في مثل ذلك. وهو حجةٌ على أبي حنيفة، والشافعي، حيث قالوا: لا يجبُ ذلك. وفيه دليلٌ: على أَنَّ الطلاقَ في الحيضِ يقعُ، ويلزِمُ. وهو مذهبُ الجمهورِ خلافاً لمن شدَّ وقال: إنَّه لا يقعُ. ثمَّ إذا حكمنا بوقوعه اعتدَّ له بها من عددِ الطلاقِ الثلاث، حكم المنع من إيقاع الطلاق في الطهر الثاني كما قال نافعٌ، وابنُ عمرُ في هذا الحديث على ما يأتي.

و (قوله: «ثم يتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر») اختلف في المعنى

(١) رواه أبو داود (٢١٧٧) و (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨).

(٢) تقدم تخريجه في التلخيص برقم (١٨٣٦).

(٣) تقدم تخريجه في التلخيص برقم (١٨٣٤).

ثم إن شاء أمسك، وإن شاء أن يُطَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فتلك العِدَّةُ التي أمرَ الله أن يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

الذي لأجله منعه من إيقاع الطلاق في الطهر الثاني للحیضة التي طلق فيها. فقيل فيه أقوال:

أحدها: أنه لو طلق فيه لكان كالموقع طلقتين في قرء واحد، من حيث: إنه لا يُعتد بالحیض الذي طلق فيه من العِدَّة، وليس كذلك طلاق الشَّئِ.

وثانيها: أنها مؤاخذة بنقيض القصد، من حيث: إنه عَجَل ما حَقَّهُ أن يتأخر، فكان كمستعجل الميراث بقتل مُورثه. وله نظائر. ولا يُقال: إنَّ هذا ليس بشيء؛ لأنَّ ابنَ عمر لم يقصد فعلَ المحرم؛ إذ لم يعلم التحريم، فلا يُعاقب؛ لأننا نقول: هو تععيد القاعدة، وبيان حكمها مطلقاً، وليس هذا من قبيل العقوبة الأخرى، وإنَّما هذا من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، كما لو حلفَ فحَنَثَ ساهياً، فإنه يقَعُ الحِنْث وإن لم يكن مأثوماً.

وثالثها: إنما منع من ذلك لتحقق الرجعة، لأنَّه [إن] (١) لم يمسَّ فيه فكأنَّه ارتجع للطلاق، لا للنكاح. وليس هذا موضوع الرجعة.

ورابعها: ليطولَ مقامه معها، ويتمكن منها بزوال الحيض، فتزولُ تلك النَّفْرة التي ذكرناها، فيتلذَّذ، ويَطأ، فيمسك، ويحصل مقصود الزوجية، والألفة. وهذا أشبهها، وأحسنها. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «فتلك العِدَّةُ التي أمرَ الله أن تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ») (تلك): إشارة إلى إيقاع الطلاق الحالة التي عيَّنَها بقوله المتقدم لجواز إيقاع الطلاق فيها، وهي أن تكون في طهر في طهر لم تُمسَّ فيه. وهي حوالة على قوله تعالى: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]. وفي بعض رواياته: أن رسول الله ﷺ قرأ الآية: (فطلقوهن لِقَبْلِ

في طهر لم تُمسَّ فيه

(١) ساقطة من (ل) (١).

وفي رواية: قال ابن عمر، وقرأ رسول الله ﷺ: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبْل عدتهن).

عدتهن). وفيها دليل واضح لمالك، ولمن قال بقوله: على أن الأقراء هي الأطهار. كما قالت عائشة، وغيرها. وهي حجة على من قال: إن الأقراء هي الدماء. وهو أبو حنيفة، وغيره. وقد دل هذا الحديث: على أن طلاق السنة يُراعى فيه وقت الطهر. وهل يكفي ذلك في كون الطلاق للسنة، أو لا بُدَّ من زيادة قيود طلاق السنة آخر. فقال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور: يكفي ذلك، وليس في عدد الطلاق سنة وطلاق البدعة ولا بدعة. وقال مالك وعامة أصحابه: لا بُدَّ في طلاق السنة من أن يُعتبر مع الوقت أن يُطلقها واحدة، ويتركها حتى تنقضي عدتها، ولا يُردفها، ومتى خالف شيئاً من ذلك خرج عن طلاق السنة، ووصف بالبدعة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هذا أحسن الطلاق. وله قول آخر: إن شاء طلقها ثلاثاً، طلقها في كل طهر مرة. وكلاهما عند الكوفيين طلاق سنة. وقال ابن مسعود. واختلف فيه قول أشهب. فقال مرة مثل ذلك. وقال مرة: يجوز أن يرتجع، ثم يُطلق ثلاثاً.

ومعنى طلاق السنة: هو الواقع على الوجوه المشروعة، وطلاق البدعة نقيضه.

وقد اختلف فيما إذا طلقها في طهر مس فيه. فالجمهور: على أنه لا يُجبر على الرجعة. وقد شدَّ بعضهم فقال: يُجبر كما يُجبر عليها في الحيض. والفرقان متفقان: على أن ذلك لا يجوز لإلباس العدة عليها؛ لأنها إن لم تكن حاملاً اعتدت بالأقراء، وإن كانت حاملاً اعتدت بوضع الحمل، وإمكان وقوع^(١) الندم للمطلق عند ظهور الحمل.

(١) في (ج ٢): لحوق.

وفي رواية: أنه طَلَّقَ امرأة له وهي حائضٌ تطليقةً واحدةً، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يُرَاجِعَهَا ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيضُ عنده حَيْضَةً أُخْرَى، ثم يُمهلها حتى تطهرَ مِنْ حَيْضَتِهَا. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا

واختلف عندنا فيما إذا لم تُرتجع المطلقة في الحيض حتى جاء الطهر الذي يجوز أن تُطَلَّقَ فيه. هل يُجبرُ على الرجعة؛ لأنها حقٌ عليه، ولا يزولُ بزوال وقته، أو لا يُجبر؛ لأنه قادر على إيقاع الطلاق في الحال فلا معنى للرجعة.

و (قوله: إِنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً) هذا هو الصحيح، أنها كانت واحدةً. وروايةٌ من روى: أنها كانت ثلاثاً، وهَمٌّ؛ كما ذكره مسلم عن ابن سيرين: أَنَّهُ أَقَامَ عَشْرِينَ سَنَةً يَحْدِثُهُ مَنْ لَا يُتَّهَمُ: أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا حَتَّى أَتَى الْبَاهِلِيَّ، وَاسْمُهُ: يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ - يَكْنَى: أَبَا غَلَابٍ، بَفَتْحِ الْغَيْنِ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ عِنْدَ أَبِي بَخْرٍ، وَتَشْدِيدِهَا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَكَذَا قَيْدُهُ الْأَمِيرِ أَبُو نَصْرٍ بِنِ مَآكُولَا - وَكَانَ ذَا ثَبِتٍ - فَحَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. وَقَدْ رَوَى كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ مَسْأَلَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالطَّهْرِ مَعْنَى الْأَقْرَاءِ الَّذِي مُسَّ فِيهِ. وَتِلْكَ: أَنْ كُلَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ، فَإِذَا طَلَّقَ فِي طَهْرٍ مَسَّ فِيهِ، اعْتَدَّ لَهُ بِذَلِكَ الطَّهْرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَا ابْنِ شَهَابٍ، فَإِنَّهُ يُلْغِيهِ. وَقَدْ وَجَّهَتِ الْحَنْفِيَّةُ عَلَيْهِمْ اعْتِرَاضًا. وَهُوَ: أَنَّهُمْ قَالُوا: أَمَرَ اللَّهُ الْمَطْلُوقَةَ ذَاتَ الْأَقْرَاءِ أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءَ: وَأَنْتُمْ تَجْعَلُونَ ذَلِكَ قَرَأِينَ وَبَعْضَ قَرَاءٍ، فَكَانَ قَوْلُكُمْ مُخَالَفًا لِلنَّصِّ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِبْطَالِ قَوْلِكُمْ: إِنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ. وَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا: أَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْحَيْضُ. وَقَدْ صَحَّتْ تَسْمِيَةُ الدَّمِّ قُرْءًا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، كَمَا قَالَ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»^(١) أَي: دَمِكِ. وَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

يَا رَبِّ ذِي ضِغْنٍ عَلَيَّ فَارِضٍ لَهْ قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الْحَائِضِ

(١) رواه الدارقطني (٢١٢/١) عن عائشة، وانظره في تلخيص الحبير (١٧٠/١) فاطمة بنت أبي حبيش.

(٢) أنشده الصاغانى (انظر تاج العروس).

حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا. فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا
النِّسَاءُ.

يعني: أنه طعنه، فكان له دمٌ كدم الحائض. وهو المنقول عن أبي عمر
والأخفش^(١).

والجواب: أمّا عن قولهم: إن الأقرء هي الحيض في اللغة، فالمعارضة
بأنها أيضاً فيها: الأطهار، كما قال الشاعر، وهو الأعشى:

مَوْرَثَةٌ مَالاً وَفِي الْحَيِّ غِبْطَةٌ لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكََا

أي: من أطهارهنّ. وقالت عائشة: الأقرء: الأطهار. وهو منقول عن كثير
من أئمة اللغة، والإنصاف: أنّ لفظ (القرء) مشترك في اللغة، [ولكنه ينطلق
عليهما، لاشتراكهما في أصل واحد، وذلك: أنّ أصل القرء في اللغة]^(٢) هو
الجمع، كما قال الشاعر^(٣) يصف ناقته:

هَجَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَيْنِنَا

(١) في (ج ٢) زيادة: تميم: قال الأزهري: قال أبو عبيد: الأقرء: الحيض. والأقرء:
الأطهار. وأصله من دنوّ وقت الشيء. قال الأزهري: وقد قال الشافعي: القرء: اسم
الوقت، فلما كان الحيض يجيء لوقت؛ جاز أن تكون الأقرء حيضاً وطهراً، وإنما
السنة دلت على تخصيصها بالطهر. قال الزجاج بعد أن ذكر كلام أهل الفقه في ذلك:
والظاهر من كلام هؤلاء العلماء أن القرء من الأضداد، يجوز إطلاقه على الحيض
والطهر، وإنما السنة دلت على تخصيصه بالطهر، كما ذهب إليه الشافعي. ولو لم يكن
فيه إلا ما قالت عائشة رضي الله عنها: أتدرون ما الأقرء: هي الأطهار. لكان في قولها
كفاية، لأن الأقرء من أمر النساء، وكانت رضي الله عنها من العربية والفقه بحيث
برزت على أكثر أصحاب رسول الله ﷺ حفظاً، وعلماً، وبياناً.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٣) هو عمرو بن كلثوم، وصدر البيت:

ذِرَاعِي عَيْطَلٍ أَدْمَاءَ بَكْرِ

وكان عبدُ الله إذا سُئِلَ عن ذلك، قال لأحدهم: إِمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ
 امرأتَكَ مرَّةً أو مرتين؛

أي: لم تجمع في جوفها. أو التغيَّر من حالٍ إلى حالٍ، كما قالوا: قرأ
 النَّجْم: إذا أَفْلَى، وإذا ظهر. وكلُّ واحدٍ من الأصليين موجودٌ في المسمَّى: قرءاً.
 أمَّا الأول: [فلان الدَّم] ^(١) يجتمع في الرَّحِم في أيام الطهر، ثمَّ يجتمع في الخروج
 في أيام الحيض. وأيضاً: فَإِنَّ الطُّهْرَ، والحيض يتصل أحدهما بالآخر، ويجتمع
 معه. وأمَّا الثاني: فانتقال المرأة من حال الحيض إلى حال الطُّهْرِ محسوس، وحال
 القرء فيما ذكرناه كحال الصَّريم، فَإِنَّهُ ينطلقُ على الليل والنهار؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ
 منهما ينصرمُ عن صاحبه. وعند الوقوف على ما ذكرناه يحصلُ الانفصالُ عمَّا ألزمتنا
 الحنفيةُ من إطلاق القرء على بعض قرء، فإنه إذا كان القرءُ: الجَمْعُ بين الطهر
 والحيض؛ فلو طَلَّقَهَا في آخر الطهر الذي مسَّ فيه فقد صحَّ مسمَّى القرء لاجتماع
 الدَّم معه. وقد انفصل حالها من الطُّهْرِ إلى الحيض، فصحَّ الاسم. والله الموفق.

وقد أجاب أصحابنا بجوابٍ آخر. وهو: أن قوله: «ثلاثة قرء» كقوله
 تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] وهي شهران وبعض شهر. وسرُّه:
 أن البعض بالنسبة إلى الكلِّ قد لا يُلتفتُ إليه. والله تعالى أعلم.

وأما ما ذهب إليه ابنُ شهاب: فليس بشيء؛ لأنه انفرد به دون العلماء،
 ولأنه إذا ألغى ذلك أضرَّ بالمرأة، وزاد في تطويل العدة طويلاً كثيراً، فإنه يلغى ذلك
 الطُّهْرَ، والدَّم الذي بعده، فتشتدُّ المضرَّةُ عليها، ويحصلُ الحرجُ المرفوعُ بأصل
 الشريعة.

و (قول ابن عمر - رضي الله عنهما - إما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين؛
 فإنَّ رسول الله ﷺ أمرني بهذا. وإن كنت طلقتها ثلاثاً، فقد حرمت عليك،

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا. وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ، حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.

وعصيت ربك) إمّا أنت: هو بكسر الهمزة. كقولهم:

أَبَا خُرَاشَةَ إِمَّا أَنْتَ ذَا نَفَرٍ فَإِنَّ قَوْمِي لَمْ تَأْكُلْهُمُ الضَّبْعُ

أي: إن كنت. فحذفوا الفعل الذي يلي (إن) وجعلوا (ما) عوضاً منه، وأدغموا (إن) في (ما)، ووضعوا (أنت) مكان (التاء) في كنت. هذا قول النحويين.

و (قوله: وعصيت ربك) يعني: بالطلاق ثلاثاً في كلمة. وظاهره: أنه حكم الطلاق محرم، وهو قول ابن عباس المشهور عنه، وعمر بن الخطاب، وعمران بن حصين. وإليه ذهب مالك. وقال الكوفيون: إنه غير جائز، وإنه للبدعة. وقال الشافعي: له أن يطلق واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثاً. كل ذلك سنة. ومثله قال أحمد ابن حنبل. إلا أنه قال: أحب إلي أن يوقع واحدة. وهو الاختيار. والأول أولى لما يأتي إن شاء الله تعالى.

و (قوله: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا) إشارة إلى أمره ﷺ بالمراجعة. فكأنه قال للسائل: إن طلقت تطلقاً أو تطليقتين فأنت مأمورٌ بالمراجعة لأجل الحيض، وإن [طلقت ثلاثاً]^(١) لم تكن لك مراجعة؛ [لأنها لا تحلُّ لك]^(٢) إلا بعد زوج. وكذا جاء مفسراً في رواية أخرى في الأم.

و (قوله: وإن كنت طلقت ثلاثاً؛ فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله) دليل: على أن الطلاق الثلاث من كلمة واحدة محرّمٌ لازمٌ إذا وقع

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) ليس في (ع).

وفي طريق أخرى: قال عُبيد الله: قلتُ لنافع: ما صنعتِ التَّطْلِيْقَةُ؟ قال: واحدة اعتدَّ بها.

وفي أخرى: لما ذكر عمرُ ذلك للنبيِّ ﷺ تَغَيَّظَ رسولُ الله ﷺ، ثم قال نحوَ ما تقدَّم، وفيها: وكان عبدُ الله طَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً واحدةً. فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَرَاجِعَهَا عبدُ الله كما أمره رسولُ الله ﷺ.

وفي أخرى: فقال عليه الصلاة والسلام: «مُرّه فليُراجِعْهَا، ثم لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

وفي أخرى: قال أنسُ بن سيرين، قلت لابن عمر: فاعتددت بتلك التَّطْلِيْقَةِ التي طَلَّقْتَ وهي حائِضٌ؟ قال: ما لي لا أعتدُّ بها، وإن كنتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ.

على ما يأتي^(١)؛ وهو مذهبُ الجمهور.

جواز طلاق الحامل في أيِّ طلاق الحامل في أيِّ وقتٍ شاء، وإنه للسُّنَّة. وهو قولُ كافة العلماء، وهم على أصولهم. فمالك، ومحمَّد بن الحسن، وزفر يرون: أنه لا يكرَّر عليها الطلاق إلى أن تضع. والشافعيُّ: يجوزُ تكرار الطلاق عليها فيه. وأبو حنيفة وأبو يوسف: يجعل بين التطلّيقتين شهرًا.

و (قوله: رأيت إن عجز أو استحقم؟!) هذه الرواية فيها إشكال. يفسّره ما وقع في روايةٍ أخرى: (أرأيت إن كان ابن عمر عجز أو استحقم فماذا يمنعه أن يكون طلاقاً؟!) يعني: أنه لو طرأ عليه عجزٌ عن الرجعة أو ذهابٌ عقل حتى

(١) في (ج ٢) على ما ذكرناه آنفاً.

رواه أحمد (٦/٢)، والبخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١) (١) و (٣) و (١١) و (١٤)، وأبو داود (٢١٧٩)، والنسائي (١٣٨/٦)، وابن ماجه (٢٠١٩).

* * *

لا يتأتى له الارتجاع، أكان ينحلُّ ذلك بالطلاق المتقدم، أو كانت المرأة تبقى معلقة، لا ذات زوج، ولا مطلقة. وكأنه يقول: المعلوم من الشريعة: أنه لو طرأ شيء مما ذكر لما كان قادحاً في الطلاق المتقدم. فإذا: الطلقة واقعة يُحتسب له بها، كما قال. فحسبت من طلاقه.

و (استحقم) بفتح التاء، مبنياً للفاعل، وهو غير متعد، فلا يجوز أن يردَّ إلى ما لم يسمَّ فاعله لذلك. ومعناه: حمق، وظهر عليه ذلك.

و (قوله: وقرأ النبي ﷺ: (فطلقوهن لقبيل عدتهن)) هذا تصريح برفع هذه القراءة إلى رسول الله ﷺ غير أنها شاذة عن المصحف، ومنقولة آحاداً، فلا تكون قرآناً، لكنّها خير مرفوع إلى النبي ﷺ صحيح، فهي حجة واضحة لمن يقول بأنّ الأقرء هي الأطهار، كما تقدّم. وهي قراءة ابن عمر، وابن عباس. وفي قراءة ابن مسعود: (لقبل طهرهن). قال جماعة من العلماء: وهي محمولة على التفسير، لا التلاوة.

* * *

(٢) باب ما يُحلُّ المطلقة ثلاثاً

[١٥٣٩] عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعَةَ القُرظِيّ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالت: كنتُ عند رفاعَةَ. فطلَّقني، فبِتَّ طلاقِي. فتزوجتُ عبد الرحمن بن الزَّبيرِ. وإنما معه مثل هُدْبَةِ الثَّوبِ. فتبسّم رسولُ الله ﷺ وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعَةَ؟ لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ، ويزوقَ عُسَيْلَتِكَ». قالت:

(٢) ومن باب: ما يُحلُّ المطلقة ثلاثاً

(قول المرأة: فطلَّقني، فبِتَّ طلاقِي) ظاهره: أنّه قال لها: أنت طالقُ البتة، فيكون حجةً لمالكٍ على: أنّ البتة محمولةٌ على الثلاث في المدخول بها. ويحتملُ أن تريدَ به آخر الثلاث تطليقات^(١)، كما جاء في الرواية الأخرى: أنّ رجلاً طلَّق امرأته ثلاثاً. وجاز أن يعبرَ عنها بالبتات؛ لأنَّ الثلاث قطعت جميع العلق، والطلاق. ولم تبق شيئاً بين الزوجين.

(وعبد الرحمن بن الزَّبير) - بفتح الزاي، وكسر الباء، ولم يختلف في ذلك - وهو الزبير بن باطا. و (هدبة الثوب): طرفه الذي لم ينسج. وتعني به: ما يبقى بعد قطع الثوب من السدي، شُبّه به (هدب العين) وهو: الشعر النابت على حرفها.

و (قوله: «حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ، ويزوقَ عُسَيْلَتِكَ») مذهبُ الجمهور: أنّ هذا كنايةٌ عن الجماع. وقال بعضهم: في تصغير (عسيلة) دليلٌ: على أنّ الوطأة الواحدة كافيةٌ في إباحتها لمطلقها. وشدّد الحسنُ فقال: العسيلةُ هنا: كنايةٌ عن المنى، فلا تحلُّ له عنده إلا بإنزاله.

قلتُ: ولا شكَّ أنّ أول الإيلاج مبدأ اللذة، وتامها الإنزال، والاسم

(١) سقطت من (ع).

وأبو بكر عنده، وخالدٌ بالباب ينتظر أن يؤذن له. فنأدى: يا أبا بكر! ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟! .

يصدق^(١) على أقل ما ينطلق عليه. فالأولى ما ذهب إليه الجمهور. والله تعالى أعلم.

وهذا الحديث نصٌّ في الردِّ على ما شدَّ فيه سعيد بن المسيَّب عن جماعة العلماء في قوله: إنَّ عقْدَ النكاحِ بمجردِه يُحلُّها لمطلِّقها. وقال بعضُ علمائنا: ما أظنُّ سعيداً بلغه هذا الحديث، فأخذ بظاهر القرآن، وشدَّ في ذلك، ولم يقل أحدٌ بقوله.

قلتُ: قد قال بقول سعيد بن المسيَّب: سعيد بن جبير وجماعة من السلف، على ما حكاه القاضي عبد الوهاب في شرح رسالة «ابن زيد».

ويُفهم من قوله: «حتى تذوق عسيلته، ويذوق عسيلتك» استواؤهما في إدراك لذَّة الجماع. وهو حجَّةٌ لأحد القولين عندنا في: أنه لو وطئها نائمةً، أو مغمى عليها لم تحلَّ لمطلِّقها؛ لأنها لم تذقِ العُسيْلَةَ، إذ لم تدركها.

وتبشُّم رسولِ الله ﷺ إما من تغطية مرادها في الرجوع إلى زوجها الأول. أو تعجباً من تصريحها بشكواها بما عادة النساء الاستحياء منه.

وفيه دليلٌ: على أن مثل هذا إذا صدر من مدَّعيته لا ينكر عليها، ولا توبَّخ بسببه، فإنَّه في معرض المطالبة بالحقوق. ويدلُّ على صحته: أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه - لم ينكره، وإن كان خالدٌ قد حرَّكه للإنكار، وحضَّه عليه.

و (تجهر): ترفع صوتها. وفي غير كتاب مسلم: (تهجر) من الهجر. وهو: الفحش من القول.

و (قوله ﷺ): «أتريدان أن ترجعي إلى رفاعة») تمسك به داود، وابنُ عليَّة، حكم الطلاق بسبب العنة (١) في (ع): ينطلق.

وفي رواية: أن رفاعة طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ.

رواه أحمد (١٩٣/٦)، والبخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣) (١١٢) و (١١٣).

[١٥٤٠] وعنها قالت: طَلَّقَ رَجُلٌ رَجُلًا امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا. فَتَزَوَّجَهَا رَجُلًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلَ».

رواه أحمد (٣٤/٦)، والبخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) (١١٥) وأبو داود (٣٣٠٩)، والترمذي (١١١٨)، والنسائي في الكبرى (٩٣١٦)، وابن ماجه (١٩٣٢).

* * *

والحكم. وقالوا: لَا تُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ بِسَبَبِ عَنَّةِ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَطَلِّقْ عَلَيْهِ، وَلَا ضَرَبَ لَهُ أَجْلًا. وَجَمُهورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى خِلَافِهِمْ، وَأَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجْلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. وَقَدْ حَكَى بَعْضُ أئِمَّتِنَا الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ يَرِيدُ إِجْمَاعَ السَّلَفِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَلَا حُجَّةَ لِدَاوُدَ، وَلَا لِمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي تَمَسَّكُوا بِهِ، لِأَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَصِدَّقْهَا عَلَى ذَلِكَ؛ بِدَلِيلٍ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. أَنَّهَا لَمَّا قَالَتْ: إِنَّ مَا مَعِيَ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ - وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثُوبِهَا - فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَنْفِضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنِّهَا نَاشِزَةٌ تَرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى رِفَاعَةَ^(١). وَإِنَّمَا يَضْرِبُ الْأَجْلَ إِذَا تَصَادَقَا عَلَى عَدَمِ الْمَسِيْسِ، أَوْ عَرَضَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَنَكَلَ، عَلَى مَا يَقُولُهُ بَعْضُهُمْ.

(١) رواه البخاري (٥٣١٧).

باب (٣)

إمضاء الطلاق الثلاث من كلمة

[١٥٤١] عن طاووس، عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال

واختلف الجمهور في الأجل. فمعظمهم^(١): على سنة؛ لأنه إن كان مرضاً دارت عليه فصول السنة، ولا بد أن يوافقه^(٢) فصل منها غالباً، فيرتجى برؤه فيها. فإذا انقضت السنة، ولم يبرأ دلاً ذلك على أنه زمانة لازمة، فيفترق بينهما رفعا للضرر عنها. وقال بعض السلف: عشرة أشهر. والأمر قريب؛ فإنه نظر في تحقيق مناط. وكل ذلك فيمن يرتجى زوال ما به. وأما المجبوب، والخصي: فيطلق عليه من غير أجل.

(٣) ومن باب: إمضاء الطلاق الثلاث من كلمة

(قوله: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ طلاق الثلاث واحدة) وفي الرواية الأخرى: (إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر) وفي الرواية الثالثة: (لم يكن طلاق الثلاث واحدة، فقال قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عمر عليهم) تمسك بظاهر هذه الروايات شذوذاً من أهل العلم، فقالوا: إن طلاق الثلاث في كلمة يقع واحدة. وهم: طاووس، وبعض أهل الظاهر. وقيل: هو مذهب محمد بن إسحاق، والحجاج بن أرطاة، وقيل عنهما: لا يلزم منه شيء. وهو مذهب مقاتل، والمشهور عن الحجاج بن أرطاة. وجمهور السلف والأئمة:

(١) في (ع): فبعضهم.

(٢) في (ل) (١): يواتيه.

أنه لازمٌ واقعٌ ثلاثاً، ولا فرق بين أن يوقع مجتمعاً في كلمة أو مفرداً في كلمات، غير أنهم اختلفوا في جواز إيقاعه كما قدمناه.

الردُّ على من قال: بأن الطلاق ثلاثاً لا يلزم منه شيء. فأمّا من ذهب: إلى أنه لا يلزمُ شيءٌ منه - وهو مذهبُ ابن إسحاق ومقاتل^(١) -: ففسادهُ ظاهرٌ بدليل الكتاب، وذلك: أن الله تعالى قال: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وهذا يعمُّ كلَّ مطلقةٍ لا يلزم منه شيء. خُصَّ منه المطلقة قبل الدخول، ومن تعتدُّ بالشهور، والحمل. وبقيت متناولة لما بقي. لا يقال: يُراد بالمطلقات هنا: الرجعية، بدليل قوله: ﴿وَيُؤَلِّهِنَّ أَحَقُّ بِرَوْحِنَ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لأننا نقول: ليس ذلك بتخصيص [لذلك العموم]^(٢) وإنما هو بيانُ حكم بعض ما تناوله العموم. ويدلُّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَمَضُّوهُنَّ أَنْ يَكُنَّ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَصَتُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ونحو هذا. ووجه دلالة^(٣) هذا النمط: أنه قد حكم بأن وقوع ما يقال عليه طلاقٌ يقتضي منع الزوج ممّا كان له على الزوجة من التصرف، ويلزمه أحكامٌ آخر لا تكون في حالة الزوجية، ولا يعني بكونه واقعاً إلا ذلك، وإيقاع الطلاق ثلاثاً يقال عليه طلاقٌ بالاتفاق فتلزم تلك الأحكام. وقد أشبعنا القول في هذه المسألة في جزء كتبناه في هذه المسألة سؤالاً وجواباً.

ثمَّ حديث ابن عباس هذا يدلُّ ظاهراً: على أنه كان الطلاق ثلاثاً واقعاً لازماً في تلك الأعصار، فيستدلُّ به عليهم على جهة الإلزام، وإن كنا لا نرى التمسك به لما سنذكره إن شاء الله تعالى. وعلى الجملة فمذهبُ هذين الرَّجلين شاذُّ الشاذِّ،

(١) ساقط من (ج ٢).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٣) في (ع): الاستدلال.

ولا سلفَ لهم فيه، ولا بُعْدَ في أن يقال: إنَّ إجماعَ السَّلفِ على خلافهما - على ما يتبيَّن ممَّا نذكره - بُعْدٌ عن السَّلفِ، فإنَّهم كانوا منقسمين إلى مَنْ يراه ثلاثاً، وإلى من يراه واحدة، والكلُّ متَّفِقون على وقوعه، والله تعالى أعلم.

وأما من ذهب: إلى أنَّه واقعٌ واحدةً فهو أيضاً فاسدٌ. وقد استدَلَّ القائلون به الرد على من على صحته بثلاثة أحاديث:

قال: بأن
الطلاق ثلاثاً
يقع واحدة

أحدها: حديث ابن عباسٍ هذا.

وثانيها: حديث ابن عمر على رواية من روى: أنَّه طَلَّق امرأته ثلاثاً، وأنَّه ﷺ أمره برجعته، واحتسبت له واحدة.

وثالثها: أنَّ أبا رُكانة طَلَّق امرأته ثلاثاً، فأمره رسول الله ﷺ برجعته، والرَّجعة تقتضي وقوعَ واحدة. ولا حجةَ لهم في شيءٍ من ذلك.

أما حديث ابن عباس: فلا يصحُّ به الاحتجاج لأوجه:

أحدها: أنَّه ليس حديثاً مرفوعاً للنبي ﷺ وإنما ظاهره الإخبارُ عن أهل عصر المشهور في رسول الله ﷺ، وعصر أبي بكرٍ باتفاقهم على ذلك، وإجماعهم عليه، وليس ذلك عصر الصحابة بصحيح. فأول من خالف ذلك بفتياه ابن عباس. فروى أبو داود من رواية مجاهدٍ ثلاثاً من كلمة عنه قال: كنتُ عند ابن عباس فجاءه رجلٌ فقال: إنَّه طَلَّق امرأته ثلاثاً. قال: واحدة

فسكت حتَّى ظننتُ أنَّه رادُّها إليه، ثمَّ قال: ينطلق أحدكم يركب الحموقة، ثمَّ يقول: يا بن عباس! يا بن عباس! قال: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢]، وإنك لم تتقِ الله، فما أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، ويانث منك امرأتك^(١).

وفي الموطأ عنه: أنَّ رجلاً قال لابن عباس: إني طَلَّقْتُ امرأتي مئة تطلقَةٍ.

(١) رواه أبو داود (٢١٩٧).

فقال له ابن عباس: طلقْتُ منك بثلاث^(١)، وسبعةً وتسعون اتخذت بها آياتِ الله هزواً^(٢). وقال أبو داود: قول ابن عباس هو: إنَّ طلاقَ الثلاثِ يبيِّنُ من الزوجة، فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، مدخولاً بها كانت، أو غير مدخولٍ بها. ونحوه عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر^(٣). وفي الموطأ: أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال: إني طلقْتُ امرأتي ثمانِي تطلقات. قال ابن مسعود: فماذا قيل لك؟! قال: قيل لي: إنها بانثُ منك. قال ابن مسعود: صدقوا، هو كما يقولون^(٤). فهذا يدلُّ: على وجود الخلاف فيها في عصر الصحابة. وأن المشهورَ عندهم، المعمول به، خلاف مقتضى حديث ابن عباس. فبطل التَّمسُّكُ به.

فتوى ابن عباس وعمله مخالف للحديث المروي عنه

الوجه الثاني: لو سلَّمنا أنه حديث مسندٌ مرفوعٌ للنبي ﷺ لما كان فيه حجة؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ هو راوي الحديث، وقد خالفه بعمله وفتياه. وهذا يدلُّ: على ناسخٍ ثبت عنده، أو مانع شرعيٍّ منعه من العمل. ولا يصحُّ أن يُظنَّ به: أنَّه ترك العمل بما رواه مجاناً^(٥) أو غالطاً، لما عُلِمَ من جلالتِه، وورعه، وحِفْظِه، وتنبُّهِه. قال أبو عمر بن عبد البر: بعد أن ذكر عن ابن عباس فتياه من طرقٍ متعددة بلزوم الطَّلَاقِ ثلاثاً من كلمةٍ واحدة: ما كان ابنُ عباسٍ لِيخالفَ رسولَ الله ﷺ والخليفَتين إلى رأي نفسه. ورواية طاووس وهمَّ وغلطَ، لم يُعْرَجْ عليها أحدٌ من فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، والمشرق، والمغرب. وقد قيل: إنَّ أبا الصهباء لا يُعْرَفُ في موالي ابن عباس.

(١) في (ل ١) و (ع): ثلاثاً.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/٥٥٠).

(٣) انظر سنن أبي داود (٢/٦٤٨).

(٤) الموطأ (٢/٥٥٠).

(٥) أي: بلا بدل من ناسخٍ أو مانعٍ شرعي.

الوجه الثالث: لو سلّمنا كلّ ما تقدّم لما كان فيه حُجَّةٌ للاضطراب

والاختلاف الذي في سنده، ومتمنه. وذلك: أن أبا الصَّهْبَاءِ رواه عن ابن عباس اضطراب بتلك الألفاظ المختلفة؛ التي وقعت في كتاب مسلم كما ذكرناها. وقد روى الرواية في أبو داود من حديث أيوب عن غير واحدٍ عن طاووس: أنَّ رجلاً يقال له: حديث ابن عباس سنداً أبا الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أنَّ الرجل كان إذا طَلَّقَ ومنتأ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدراً من خلافة عُمَرَ. فقال ابن عَبَّاسٍ: بل كان الرَّجُلُ إذا طَلَّقَ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فلمَّا رأى الناسَ تتابعوا فيها قال: أجزوهنَّ عليهم^(١). فقد اضطرب فيه أبو الصهباء عن ابن عباس في لفظه كما ترى. وقد اضطرب فيه طاووس. فمرة رواه عن أبي الصهباء، ومرة عن ابن عباس نفسه. ومهما كثر الاختلافُ والتناقضُ ارتفعتِ الثَّقَّةُ، لا سيما عند المعارضة على ما يأتي. ثم العجب: أنَّ مَعْمَرًا روى عن ابن طاووس عن أبيه: أنَّ ابنَ عباسٍ سئل عن رجلٍ طَلَّقَ امرأته ثلاثاً. فقال له: لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً^(٢). وظاهر هذا: أنَّه لا مخرجَ له من ذلك، وأنَّها ثلاثٌ. وهذه كرواية الجماعة الكثيرة عن ابن عباس؛ كسعید بن جبیر، ومجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار، ومحمد بن إلياس بن البكير، والنعمان بن أبي عياش، كلُّهم روى عنه: أنَّه ثلاث، وأنها لا تحلُّ له إلا من بعد زوج.

الوجه الرابع: لو سلّمنا سلامته من الاضطراب لما صحَّ أن يُحتجَّ به؛ لأنه إثبات خيرية يلزم منه ما يدلُّ: على أنَّ أهلَ ذلك العصر الكريم كانوا يكثرُ فيهم إيقاع المحرّمات عصر الصحابة والتساهل فيها، وترك الإنكار على من يرتكبها. وبيان اللزوم: أنَّ ظاهره أنَّ

(١) رواه أبو داود (٢١٩٩).

(٢) انظر سنن أبي داود (٦٤٩/٢).

أصحاب رسول الله ﷺ كان يقع الطلاق الثلاث كثيراً منهم في عصر النبي ﷺ وعصر أبي بكر وسنتين من خلافة عمر، أو ثلاث، ويستفتون علماءهم فيفتونهم بأنه واحدة، ولا يُنكرون عليهم. مع أن الطلاق ثلاثاً في كلمة واحدة محرّمٌ بدليل قول ابن عمر؛ وابن عباس، للمطلّق ثلاثاً: بانت منك، وعَصَيْتَ رَبِّكَ^(١). وبدليل ما رواه ابن عباس، عن محمود بن لبيد - قال البخاريُّ: له صحبة - قال: أُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأته ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: «أَيْلَعَبُ بكتابِ الله؟ وأنا بين أظهركم؟»^(٢) هذا يدلُّ: على أنه محرّم، ومنكّر. فكيف يكثر فيهم العمل بمثل هذا، ولا يُنكرونه؟! هذا محالٌ على قوم وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] إلى غير ذلك مما وصفهم الله تعالى به. لا يُقال: هذا يبطل بما وقع عندهم من الزنى، والسَّرقة، وغير ذلك من الأسباب التي ترتبت عليها الأحكام؛ لأننا نقول: هذه لما وقعت أنكروا تلك الأمور، وأقاموا الحدودَ فيها، ولم يفعلوا ذلك فيما ذكرناه، فافترقا، وصحَّ ما أبديناه. فإن قيل: لعلَّ تحريمَ ذلك لم يكن معلوماً عندهم. قلنا: هذا باطلٌ. فإنهم أعرفُ بالأحاديث ممن بعدهم. وقد ذكرنا ما روي في ذلك عن ابن عباسٍ وابن عمر. والله تعالى أعلم.

الوجه الخامس: إنَّ ظاهرَ ذلك الحديثِ خبرٌ عن جميعهم أو عن معظمهم، والعادة تقتضي - فيما كان هذا سبيله - أن يفشو، ويتشتر، ويتواتر نقله، وتُحِيلُ أن ينفردَ به الواحد. ولم ينقله عنهم إلا ابن عباس، ولا عنه إلا أبو الصهباء. وما رواه طاووس عن ابن عباسٍ في الأصل قد رواه أبو داود عن طاووس عن أبي الصهباء عن ابن عباس. ولو رواه عنه لم يخرج بروايته عنه عن كونه خبر واحدٍ غير

انفراد أبي الصهباء
بالرواية عن ابن عباس دليل
الريبة فيه

(١) في (ل ١): الله.

(٢) رواه النسائي (١٤٢/٦).

مشهور. وهذا الوجه يقتضي القطع ببطلان هذا الخبر. فإن لم يقتض ذلك؛ فلا أقل من أن يفيدنا الرّيبة فيه، والتوقف. والله تعالى أعلم.

الوجه السادس: تطرّق التأويل إليه. ولعلمائنا فيه تأويلان. أحدهما: ما قاله نأويل خبر بعض البغداديين: إنَّ معناه الإنكار على من يخرج عن سنّة الطلاق بإيقاع الثلاث، ابن عباس والإخبار عن تساهل الناس في مخالفة السنّة في الزّمان المتأخّر عن العصرين السابقين، فكانه قال: كان الطّلاق الموقّع الآن ثلاثاً في ذينك العصرين واحدة، كما يقال: كان الشجاع الآن جبناً في عصر الصحابة. وكان الكريم الآن بخيلاً في ذلك الوقت. فيفيد تغيير الحال بالناس. وثانيهما: قال غير البغداديين: المراد بذلك الحديث من تکرّر الطّلاق منه، فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فإنها كانت عندهم محمولةً في القَدَم على التأكيد. فكانت واحدة. وصار الناس بعد ذلك يحملونها على التجديد، فألزموا ذلك لما ظهر قصدهم إليه. ويشهد بصحة هذا التأويل قول عمر - رضي الله عنه -: إن النَّاس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة. وقد تأوّل غير علمائنا، على أن ذلك كان في المطلقة قبل الدُّخول، كما دلّ عليه حديث أبي داود؛ الذي تقدّم ذكره، وأبدى بين المدخول بها [وغيرها فرقا]. فقال: إنما جعلوه في غير المدخول بها^(١) واحدة؛ لأنها تبين بها، وكأنّ هؤلاء أشاروا إلى أن قوله لغير المدخول بها: أنت طالق. قد أبانها، وبقي قوله: ثلاثاً. لم يصادف محلاً، فأجروا المتصل مجرى المنفصل. وهذا ليس بشيء؛ فإنّ قوله: أنت طالق ثلاثاً. كلامٌ واحدٌ متصلٌ غير منفصل. ومن المحال البين إعطاء الشيء حكم نقيضه، وإلغاء بعض الكلام الواحد. وأشبه هذه التأويلات رواية أن ابن الثاني على ما قرّره. والله تعالى أعلم. هذا الكلام على حديث ابن عباس. ثلاثاً غير

وأما حديث ابن عمر - أنّه طلق امرأته ثلاثاً -: فغير صحيح، كما قد ذكره صحيحة

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

مسلم عن ابن سيرين، كما قدّمناه. وأيضاً: فإنَّ الدَّارِقَطَنِي روى عن أحمد بن صُبيح، عن طريف بن ناصح، عن معاوية بن عمَّار الدُّهْنِي، عن أبي الزبير قال: سألتُ ابن عمر عن رجلٍ طَلَّقَ امرأته ثلاثاً وهي حائضٌ، فقال لي: أتعرفُ ابن عمر؟ قلت: نعم. قال: طَلَّقْتُ امرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ فردَّها رسولُ الله ﷺ إلى السُّنَّة. قال الدَّارِقَطَنِي: كلُّهم شيعة^(١). وقال غيره: ما فيهم من يُحتجُّ به.

اضطراب
حديث أبي
ركانة وانقطاعه

وأما حديث أبي رُكَّانة فحديث مضطربٌ، منقطع، لا يُسندُ من وجهٍ يُحتجُّ به، رواه أبو داود من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع، وليس فيه من يُحتجُّ به، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، وقال فيه: إنَّ عبدَ يزيد بن رُكَّانة طَلَّقَ امرأته ثلاثاً؛ فقال له رسولُ الله ﷺ: «أرجعها»^(٢). وقد رواه أيضاً من طريق نافع بن عُجَير: أنَّ رُكَّانة بن عبد يزيد طَلَّقَ امرأته البتة، فاستحلفه رسولُ الله ﷺ: ما أراد بها؟ فحلف: ما أراد إلا واحدة. فردَّها إليه^(٣)، فهذا اضطراب في الاسم والفعل. ولا يُحتجُّ بشيءٍ من مثل هذا، فقد ظهرَ وتبيَّن: أنَّهم لا حجَّةَ لهم في شيءٍ ممَّا حجة الجمهور تمسَّكوا به. فأما حجة الجمهور: فالتمسُّك بالقاعدة المقررة: أنَّ المطلقة ثلاثاً، لا تحلُّ لمطلِّقها حتى تنكحَ زوجاً غيره. ولا فرق بين مفرِّقها ومجموعها؛ إذ معانها واحدٌ لغةً وشرعاً. وما يتخيل من الفرق بينهما فصورتيُّ ألغاه الشرعُ قطعاً في النكاح، والعتق، والإقرار. فلو قال الوليُّ للخطاب في كلمة واحدة: أنكحتك [هؤلاء الثلاث، فقال: قبلت. لزمَ النكاح، كما إذا قال: أنكحتك]^(٤) هذه،

في حكم
المطلقة ثلاثاً

(١) رواه الدارقطني (٧/٤).

(٢) رواه أبو داود (٢١٩٦).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٠٦).

(٤) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

عمر بن الخطاب: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

رواه مسلم (١٤٧٢) (١٥).

[١٥٤٢] وعن أبي الصَّهْبَاءِ: أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّ مَا كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

رواه مسلم (١٤٧٢) (١٦).

[١٥٤٣] وعنه: أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ! أَلَمْ يَكُنْ طَلَاقُ الثَّلَاثِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ

وهذه، وهذه. وكذلك في العتق، والإقرار. فكذلك الطلاق. وقد ذكر الدارقطني جملةً من الأحاديث المرفوعة عن عليٍّ، وعبادة بن الصامت، وحفص بن المغيرة، وابن عمر كلُّها تقتضي البينونة، وأنها لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره. ولم يُفَرِّقَ فيها بين المدخول بها وغيرها. رأينا ألا نطوّل بذكرها، ولا بذكر أسانيدها. وفيما ذكرناه كفايةً. والله تعالى الموفق للهداية، وإنَّما أطيننا في الكلام على حديث ابن عبَّاس لأنَّ كثيراً من الجهَّال اغترَّوا به، فأحلُّوا ما حرَّم الله، فافتروا على الله، وعلى كتابه ورسوله ومن أظلم ممَّن افترى على الله كذباً، وعدل عن سبيله.

و (قول عمر: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ) أي: مهلة، وسعةٌ بانتظار الرجعة. وهذا يدلُّ على صحة التأويل الثاني كما ذكرناه.

و (قول أبي الصَّهْبَاءِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ) هي: جمع هنة. وأصلها: أنها كناية عن نكرة، غير أنَّ مقصوده هنا: هات فتيا من فتاويك المستغربة. أو خيراً من أخبارك المستكرهة. وهو إشعارٌ باستشناع تلك المقالة عندهم.

ذلك. فلَمَّا كان عمر تتابع النَّاس في الطلاق، فأجازَه عليهم.
رواه مسلم (١٤٧٢) (١٧).

* * *

(٤) باب

في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾

[١٥٤٤] عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يمكثُ عند زينب بنت جحشٍ فيشربُ عندها عسلاً. قالت: فتواطأتُ أنا وحفصةُ، أَنَّ أَيْتِنَا ما دخل عليها النَّبِيُّ ﷺ فلتقلِ إِنِّي أَجِدُ منك رِيحَ مغافير، أَكلتَ مغافير؟ فدخل على

و (قوله: فلما تتابع النَّاس في الطلاق أجازَه عليهم) رويناه بالياء - باثنتين - وبالباء - بواحدة - وهما بمعنى واحد. غير أَنَّ الياء - باثنتين - أكثر ما تُستعمل في الشَّرِّ. وهو أليقُ بهذا المعنى. والله تعالى أعلم. وكذلك القول في الرواية في (تتابعوا)^(١).

(٤) ومن باب: في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾

(المغافير): جمع (مُغْفُور) وهو: صمغٌ حلوُّ له رائحةٌ كريهةٌ؛ يخرجُه شجرُ العُرْفُط، وهو بالحجاز. و (العُرْفُط) من شجر العِضاه، وهو: كلُّ شجرٍ له شوْكٌ. وقيل: تشبه رائحته رائحة النبيذ. وقيل: إذا رعته الإبلُ خبثت رائحة^(٢) ألبانها حتى

(١) هي في رواية أبي داود (٢١٩٩).

(٢) سقطت من (ل ١).

إحداهما فقالت ذلك له. فقال: «بل شربتُ عسلاً عند زينب بنت جحش
ولن أعودَ له».....

يتأذى بها الناس^(١). و (جرست): أكلت. يقال: جرست النحل، تجرُس جرُساً:
إذا أكلتُ لَتُعَسَّل. ويقال للنحل: جوارس. أي: أواكل. و (العُكَّةُ): أصغر من
القِرْبَةِ.

و (قول سودة: لقد كدتُ أبادته فرَقاً منك) بالباء - بواحدة - أي: أبتدئه
بالكلام خوفاً من لومِك. وفي رواية ابن الحدَّاء: (أناديه) من النَّداء. وليس بشيء.
و (قولها: كان يحبُّ الحلواء والعسل) الحلواء: هي الشيء المُسْتَحْلَى.
وهو دليلٌ على استعمال مباحات لذائد الأطعمة، والميل إليها، خلافاً لما يذهب
إليه أهل التعمُّق والغلوِّ في الدِّين.

و (قوله: «بل شربتُ عسلاً عند زينب ولن أعودَ له») زاد البخاريُّ هنا:
«وقد حلفتُ لا تخبري بذلك أحداً»، [وذلك لئلا يبلغ الأخرى الخبر، وأنه فعله
ابتغاء مرضاة أزواجه، فيتغير قلبُها. وقيل: كان ذلك في قصة مارية،
واستكثامه ﷺ حفصة: ألا تخبري بذلك عائشة. وقيل: أسرَّ إلى حفصة أن الخليفة
بعده أبو بكر ثم عمر. والصحيح: أنه في العسل]^(٢). ويعني بقوله: «لن أعودَ
له»: على جهة التحريم. وبقوله: «حلفتُ» أي: بالله تعالى. بدليل: أنَّ اللهَ تعالى

(١) زاد في (ج ٢):

تتميم: المغاير، ويقال: المغاير - بالثاء المثناة -: واحداً: مُفْعول - بضم
الميم -. واختلف في الميم هل هي زائدة أو أصلية؟ وقيل: ليس في الكلام مُفْعول
- بضم الميم - إلا: مُغْفور ومُغْرود؛ لضربٍ من الكمأة، ومُنْخور: للمنخر.
وهو صمغ حلوٌّ كالناطف، وله رائحة كريهة، وقيل: له رائحة تشبه رائحة النيذ.

(٢) ما بين حاصرتين مستدرك من (ج ٢).

فنزل: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ نَوَيْتَ إِلَى اللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة.

أنزل عليه معاتبته على ذلك، وحوالته على كفارة اليمين بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ يعني: العسل المحرّم بقوله: «لن أعود له» ﴿تَبْلَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ﴾ أي: تفعل ذلك طلباً لرضاهن ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ غفور لما أوجب المعاتبه، رحيمٌ برفع المؤاخذه: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم: ١ - ٢] أي: قدّر وبين. والفرض: التقدير. وتحلة اليمين: ما يستحل به الخروج عن اليمين. وهي التي قال الله تعالى فيها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُكُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ...﴾ [المائدة: ٨٩] الآية. والأيمان: جمع يمين. واليمين التي حلف النبي ﷺ بها هي: قوله: «وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً». وهذا أصح ما قيل في هذه الآية، وأجوده. وقد روى النسائي من حديث أنس: أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرّمها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾ الآية^(١). وكان ابن عباس أشار إلى هذا الحديث حيث قال: إن الرجل إذا حرّم عليه امرأته فهي يمينٌ يكفرها. وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

حكم تحريم الزوج زوجته فيما بلغنا أربعة عشر قولاً: وقد اختلف السلف ومن بعدهم في تحريم الزوجة اختلافاً كثيراً. مجموعته على نفسه

أحدها: لا شيء عليه. وبه قال الشعبي، ومسروق، وأبو سلمة، وأصبغ. وهو عندهم كتحریم الماء والطعام.

وثانيها: هي ظاهر، ففيها كفارة ظاهر. قاله إسحاق.

وثالثها: كفارة يمين. قاله ابن عباس، وبعض التابعين.

ورابعها: إن نوى الطلاق؛ فواحدة بائنة، إلا أن ينوي ثلاثاً، فإن نوى اثنتين

(١) رواه النسائي في الكبرى (١١٦٠٧).

فواحدة، فإن لم ينو شيئاً؛ فهي يمين. وهو قولُ قاله أبو حنيفة، وأصحابه. وبمثلته قال زفر؛ إلا أنه قال: إذا نوى اثنتين ألزمناه.

وخامسها: إن نوى الطلاق؛ فما أراد من أعداده. وإن نوى واحدة؛ فهي رجعية. وهو قولُ الشافعي. ورُوي مثله عن أبي بكر، وعمر، وغيرهما من الصحابة والتابعين.

وسادسها: إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى يميناً فهي يمين، وإن لم ينو شيئاً؛ فلا شيء عليه. وهو قولُ سفيان. وبمثلته قال الأوزاعي، وأبو ثور، إلا أنهما قالَا: إن لم ينو شيئاً؛ فهي واحدة.

وسابعها: له نيته، ولا يكون أقل من واحدة. قاله ابن شهاب.

وثامنها: هي في المدخول بها ثلاث، ويُنوى في غير المدخول بها. وهو قولُ عليّ بن زيد، والحكم، والحسن. وهو مشهورُ مذهب مالك.

وتاسعها: لا يُنوى في أقل وإن لم يدخل بها. قاله عبدُ الملك في «المبسوط». وبه قال ابنُ أبي ليلى.

وعاشرها: هي لمن لم يدخل بها واحدة، وفي المدخول بها ثلاث. قاله أبو مصعب، ومحمد بن عبد الحكم.

وحادي عشرها: هي واحدة بائنة وإن كانت مدخولاً بها. حكاه ابنُ خويز منداد عن مالك.

وثاني عشرها: هي واحدة رجعية. حكاه ابنُ سحنون عن عبد العزيز بن سلمة^(١). وقد تداخل في العدد الذي ذكرنا قولاً زُفَرَ والأوزاعي. فالأقوال أربعة عشر.

(١) في (ع) و (ل ١): عبد العزيز بن أبي سلمة، والمثبت من (ج ٢) وسير أعلام النبلاء (٣٢١/٨).

﴿وَلِذَا أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لقوله: «بل شربتُ عسلاً». [التحريم: ١ - ٤].

رواه أحمد (٢٢١/٦)، والبخاري (٦٦٩١)، ومسلم (١٤٧٤) (٢٠)، وأبو داود (٣٧١٤).

وسببُ هذا الاختلاف العظيم: أنه ليس في كتاب الله الكريم، ولا سُنَّة رسوله ﷺ نصٌّ، ولا ظاهرٌ صحيحٌ يُعتمد عليه في هذه المسألة، فتجاذبها الفقهاء لذلك. فمن متمسكٍ بالبراءة الأصلية، فقال: لا حكم، فلا يلزم بها شيءٌ. ومن ملحقٍ لهذه الكلمة بأصلٍ يعتمده. فواحدٌ يلحقها بالظهار، وآخر يلحقها بالنذر المطلق. وآخر يرى أنها قابلةٌ للنِّيَّة مطلقاً، أو في غير المدخول بها. وأصحابنا يحتجُّون لمشهور مذهبهم بعرفٍ ثبت عندهم صيرها من كنيات الطلاق الظاهرة. والله تعالى أعلم. وهذا كلُّه في الزوجة.

سبب
الاختلاف في
حكم تحريم
الزوجة

وأما في الأمة: فلا يلزم فيها شيءٌ من ذلك كلُّه إلا أن ينوي به العتق عند مالك. وذهب عامةُ العلماء: إلى أن عليه كفارةً يمين، وكانهم تمسَّكوا بحديث أنس المتقدم. وقال أبو حنيفة: إذا قال ذلك حرِّمَ عليه كلُّ ما حرِّمَ على نفسه من طعام، أو شراب، أو أمة. ولا شيء عليه حتى إذا تناوله لزمه كفارة يمين. وأم الولد كالأمة على ما تقدَّم.

و (قوله تعالى: ﴿وَلِذَا أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ هو قوله لحفصة: «بل شربتُ عسلاً، وقد حلفت: لا تخبري أحداً...») على ما تقدَّم في حديث البخاري. وقيل: هو تحريمه مارية على ما تقدَّم في حديث النسائي. وقيل غير ذلك. وهذان القولان أحسنُ ما قيل في ذلك.

و (قوله: ﴿فَلَمَّا نَبَّاتِ بِهِ، وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ أي: حديث حفصة حين أفشت ما أمرها بإسراهِ النبي ﷺ و ﴿وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أي: أطلع الله تعالى نبيّه على ذلك الحديث. ﴿عَرَفَ بَعْضَهُ﴾ مشدداً، وهي

القراءة المشهورة. أي: عاتبها على ذلك، وأعرض عن بعضه، فلم يبالغ في المعاتبة عملاً بمكارم الأخلاق، وحُسن المصاحبة. وقرأه الكسائي: بتخفيف الراء، مِنْ (عَرَفَ)، ومعناه: جازى عليه؛ بأن غضب. يقال: عرفت حَقَّك. أي: جازيتك عليه. و (لأعرفنَّ حَقَّك) بمعناه. وقال الضحَّاك: إنَّ الذي أعرَضَ عنه حديثُ الخلافة لثلا ينتشر. وهذا بَنَاءُ: على أَنَّهُ هو الحديثُ الذي أسرَّه لحفصة. وهذا القولُ ليس بشيء؛ إذ لم يثبت بذلك نَقْلٌ، ولم يدلَّ عليه عقلٌ. بل النقلُ الصَّحيحُ ما ذكرناه.

و (قوله): ﴿فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنَ أَنبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِي الْعَلِيْمُ الْخَيْرُ﴾ يعني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعلم حفصة بالخبر الذي أفشته، فقالت مستفهمةً عَمَّنْ أعلمه بذلك: ﴿مَنَ أَنبَأَكَ هَذَا﴾ وكأنها خطر ببالها أن أحداً من أزواجه أو غيرهن أخبره. فأجابها بأن قال: ﴿نَبَّأَنِي الْعَلِيْمُ الْخَيْرُ﴾ أي: العليم بالسرائر، الخبير بما تجتهد الضمائر. ثم قال تعالى: ﴿إِن نُّوَبِّأُ إِلَى اللَّهِ فَكَدَّ صَعَتٌ قُلُوبِكُمْ﴾ يخاطب عائشة وحفصة [وهذا يدلُّ: على أن الصحيح من الروايات رواية من روى أن هذه القصة إنما جرث لعائشة وحفصة] ^(١) لأجل العسل الذي شرب عند زينب. أو لأجل مارية، وأنهما هما اللتان تظاهرتا عليه، كما جاء نصاً من حديث ابن عباس عن عمر على ما يأتي. وهو رواية حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمر، عن عائشة. [وأما رواية أبي أسامة التي ذكر فيها: أن المتظاهرات عليه: عائشة] ^(٢)، وسودة، وصفية ^(٣)؛ فليست بصحيحة؛ لأنها مخالفةٌ للتلاوة؛ فإنها جاءت بلفظ خطاب الاثنين. ولو كان كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث. قال أبو محمد الأصيلي: حديث الحجاج أصحُّ طرقه. وهو أولى

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (م).

(٣) في (ع): حفصة.

بظاهر الكتاب. قال غيره: انقلبت الأسماء في حديث أبي أسامة. والله تعالى أعلم.

و ﴿صَعَتَ قُلُوبُكُمْ﴾: مالت عن الحق. وأراد قلب عائشة وحفصة. وعدل إلى لفظ الجمع استثقلاً للجمع بين تَنْتِنَتَيْنِ، وقد جمع بينهما من قال: ظهراهما مثل ظهور الترسين.

و (قوله): ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ أي: تعاوننا عليه بما تواطأتما عليه في العسل أو في مارية؛ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَانُ﴾ أي: وليه، ومعينه، وكافيه، فلا يضره من كاده، أو من تعاون عليه. والوقفُ على ﴿مَوْلَانُ﴾ حسنٌ، ويبتدىء: ﴿وَجِبْرِيلُ وَصَلِيحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ [أي: بعد تولي الله له] ^(١) ﴿ظَهِيرٌ﴾ أي: معينون له على ما يصلحه، ويحفظه، ويوافقه. و(ظهير) وإن كان واحداً؛ فمعناه الجمع. وقيل: كلُّ واحدٍ ظهيرٌ، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طفلاً﴾ [الحج: ٥] أي: كلُّ واحدٍ منكم طفلاً. و ﴿وَصَلِيحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أحسن ما قيل فيه: أبو بكر، وعمر - رضي الله عنهما - ومن جرى مجراهما ممن سبق إسلامه، وظهر غناؤه. وقيل: كان حقُّ ﴿وَصَلِيحُ﴾ أن يكتب بالواو، ولكنهم حذفوها، ليوافق الخطُّ اللفظ. ويحتملُ أن يقال: ﴿وَصَلِيحُ﴾ مفردٌ، لكنه سلك به مسلك الجنس. والله تعالى أعلم.

ثم بالغ الله تعالى في تأديب أزواج النبي ﷺ وتهديدهن بقوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مِثْلِكَ﴾ أي: منقاداتٍ بالإسلام والاستسلام. ﴿مُؤْمِنَاتٍ﴾ أي: مصدقاتٍ بما جاء به النبي ﷺ ملازماتٍ أحوال المؤمنين به من التعظيم، والاحترام. ﴿فَقِنْتِ﴾: خاضعاتٍ لله بالعبودية، ولرسوله

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

[١٥٤٥] وعنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل: فكان إذا صلى العصر دار على نسائه. فيدنو منهن. فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس، فسألت عن ذلك، فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عُكَّةً من عسل، فسقت رسول الله ﷺ منه شربةً. فقلت: أما والله لنحتالن له! فذكرت ذلك لسودة. وقلت: إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك، فقولي له: يا رسول الله! أكلت مغاير؟ فإنه سيقول لك: لا. فقولي له: ما هذه الريح؟ وكان رسول الله ﷺ يشتدُّ عليه أن توجد منه

بإيثار الطَّواعية على الغيرة النفسية. ﴿عَيْدَاتٍ﴾: يقمن الله بما له عليهن من العبادة، وبما لك عليهن من الحرمة والخدمة. ﴿سَيِّحَاتٍ﴾: ابن عباس صائحات، زيد بن أسلم: مهاجرات، من السياحة في الأرض. ويمكن أن يقال: مسرعاتٍ إلى ما يرضيك، ذاهباتٍ فيه، فلا يشتغلن^(١) بسوى ذلك؛ لأنَّ مَنْ ساح في الأرض فقد ذهب فيها، وانقطع إلى غيرها. ﴿تَيْبَتٍ﴾: جمع تَيْب. قيل: يعني بذلك: آسية امرأة فرعون. ﴿وَأَبْكَارًا﴾: جمع بكرٍ. قيل: يعني بذلك: مريم. وفيه نظرٌ، ويُعَدُّ. وما ذكرناه في هذه الآية إشارةً إلى المختار. والأقوال فيها أكثر ممَّا ذكرناه. فلنقتصر على ذلك [القَدْر. والله تعالى الموفق]^(٢).

و (قول عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو حكم قَسْم منهن) يُسْتَدَلُّ بهذا لأحد القولين المتقدمين. وهو: أنَّ النبي ﷺ لم يكن القَسْمُ النبي ﷺ بين أزواجه عليه واجباً. ويمكن أن يصرف عن ذلك؛ بأن يقال: إنَّ ذلك إنَّما كان يفعله لأنهنَّ كُنَّ قد أُذِنَّ له في ذلك؛ بدليل ما جاء في الأم^(٣): أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُنَّ إِذَا كَانَ فِي

(١) في (ج ٢): يستعجلن.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ج ٢).

(٣) انظر صحيح مسلم، الحديث رقم (١٤٧٦).

الريح. فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل. فقولي له: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطُ! وسأقول ذلك له، وقوليه أنت يا صفية! فلما دخل على سودة. قالت: تقول سودة: والذي لا إله إلا هو لقد كِدْتُ أن أبادئه بالذي قلت لي، وإنه لعلى الباب فرقاً منك، فلما دنا رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله! أكلت مَغَافِيرَ؟ قال: «لا»، قلت: ما هذه الريح؟! قال: «سقتني حفصة شربة عسل»، قالت: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطُ. فلما دخل عليّ. قلت له مثل ذلك، ثم دخل على صفية فقالت له مثل ذلك. فلما دخل على حفصة قالت له: يا رسول الله! ألا أسقيك منه؟ قال: «لا حاجة لي به!» قالت: تقول سودة: سبحان الله! والله لقد حَرَمْنَا! قالت: قلت لها: اسكتي!.

رواه البخاريُّ (٥٢٦٨)، ومسلم (١٤٧٤) (٢١)، وأبو داود (٣٧١٥)، والنسائيُّ (١٥١/٦)، وابن ماجه (٣٢٢٣).

[١٥٤٦] وعن ابن عباسٍ أنه قال: إذا حَرَمَ الرجل عليه امرأته فهي يمينٌ يكفُّها.

وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

رواه البخاريُّ (٥٢٦٦)، ومسلم (١٤٧٣) (١٨)، والنسائي (١٥١/٦).

* * *

يوم المرأة منهنّ. وقد يَسْتَدِلُّ من يرى القَسَمَ واجباً؛ لكنه بالليل دون النَّهَارِ. وقال الداودي: كأنَّ النبيَّ ﷺ جعل ما بعد العصر ملغى. أي: جعله وقتاً مشتركاً لجميعهنّ. وقولها: (فيدنو منهنّ) أي: من غير ميسيس. وقد جاء كذلك في بعض الروايات، وإنما كان يفعل ذلك تأنيساً لهنّ، وتطيبياً لقلوبهنّ؛ حتى ينفصل عنهنّ إلى التي هو في يومها، ويتركها طيبة القلب. والله تعالى أعلم.

(٥) بَابُ

في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا...﴾ الآية

[١٥٤٧] وعن جابر بن عبد الله، قال: دخل أبو بكرٍ يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوساً بيابه، لم يؤذن لأحدٍ منهم. قال: فأذن لأبي بكرٍ فدخل. ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له. فوجد النبي ﷺ جالساً، حوله نساؤه، واجماً ساكتاً. قال: فقال: واللّه لأقولن شيئاً أضحكُ النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله! لو رأيت بنت خارجه سألتني النفقة فقلت إليها فوجأت عنقها. فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هنّ حولي كما ترى،

(٥) ومن باب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا...﴾ الآية [الأحزاب: ٢٨]

(قوله: واجماً، ساكتاً) أي: مطرقاً إطراق المغضب. و (قوله: وجأت عنقها) أي: طعنت فيه ودقت. وأصل الوجء: الدق، والطعن. يقال: وجأت البعير: إذا طعنت في منحره. ووجأت الوتد: ضربته. ووجأته بالسكين: طعنته بها.

وهذا الفعل من أبي بكرٍ وعمر بابتيهما مبالغةً في تأديبهما، وكذلك غضبُ هجر النبي رسول الله ﷺ عليهنّ، وهجرانهنّ لهنّ إنما كان مبالغةً في أدبهنّ، فإنهنّ كنّ كثيرنّ عليه، وتبسطن^(١) عليه تبسّطاً^(٢) تعديدين فيه ما يليق بالنبي ﷺ من احترامه، وإعظامه. وكان ذلك منهنّ بسبب حسن معاشرته، ولين خلقه، وربما امتدت أعينُ

(١) في (م): تسلطن.

(٢) في (م): تسلطاً.

يَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ». فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده! فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده. ثم اعتزلهن شهراً، أو تسعاً وعشرين. ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ قُلُوبَ لَأَزْوَاجِكَ﴾ حتى بلغ: ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩]. قال: فبدأ بعائشة. فقال: «يا عائشة! إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحبُّ ألا تعجلي فيه حتى تستشيرني أبويك». قالت: وما هو يا رسول الله! فتلا عليها الآية. قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي؟! بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت. قال: «لا تسألني امرأة

بعضهنَّ إلى شيءٍ من متاع الدنيا. ولذلك أمر الله تعالى نبيه ﷺ بأن يخبرهنَّ بين إرادة زينة الدنيا، وإرادة الله تعالى، وما عنده، فاخترن الله ورسوله، والدار الآخرة. ولم يكن فيهنَّ من توقَّف في شيءٍ من ذلك، ولا تردَّد فيه، لأنهنَّ مختارات لمختار، وطيبات لطيب. سلام الله تعالى عليهم أجمعين.

و (قوله في هذه الرواية: اعتزلهنَّ شهراً، أو تسعاً وعشرين) ظاهره شكٌّ من الراوي^(١). وسيأتي حديث ابن عباس: أنه إنما اعتزلهنَّ تسعاً وعشرين. وهو الصحيح.

و (قول عائشة للنبي ﷺ: لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت) هو قولٌ أخرجته غيرُها، وحرَّضها على انفرادها بالنبي ﷺ.

و (قوله لها: «إنَّ الله لم يبعثني معتاً، ولا متعتاً، ولكن بعثني معلماً، الرسول ﷺ ومُيسِّراً») أصل العنَّت: المشقَّة. والمُعنتُ: هو الذي يوقع العنَّتَ بغيره. والمُتَعنَّتُ: هو الذي يحملُ غيره على العمل بها. ويحتملُ أن يقال: المعنَّتُ: هو

(١) زاد في (ج ٢): وكأنه إنما سُمِّي شهراً بثلاثين.

منهنَّ إلا أخبرتها إنَّ الله لم يبعثني مُعْتَتًا ولا مُتَعْتَتًا، ولكن بعثني معلماً ميسراً» .

رواه مسلم (١٤٧٨).

[١٥٤٨] وعنها^(١)، قالت: خيّرنا رسولُ الله ﷺ، فاخترناه. فلم يعدّه علينا طلاقاً.

رواه أحمد (٢٠٢/٦)، والبخاري (٥٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٧) (٢٧)، والترمذي (١١٧٩)، والنسائي (٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٥٢).

* * *

المجبولُ على ذلك. والمتعتت: هو الذي يتعاطى ذلك وإن لم يكن في جبّته. وكانَّ عائشة - رضي الله عنها - توقّعت: أنه إذا لم يخبر أحداً من زوجاته يكون فيهنَّ من يختار الدنيا، فيفارقه النبي ﷺ، وأنهنَّ إذا سمعن باختيارها هي له اقتدین بها فيخترنه. وكذلك فعلن. ووقع للنبي ﷺ: أنه إن سألته واحدةً منهنَّ عن فعل عائشة فلم يخبرها كان ذلك نوعاً من العنت، وإدخال الضّرر عليهنَّ بسبب إخفاء ما يُسأل عنه، فقال مُجيباً: «إنَّ الله لم يبعثني معتتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً» ووجه التيسير في هذا: أنه إذا أخبر بذلك اقتدى بها غيرها من أزواجه، وسهل عليها اختيارُ الله ورسوله، والدار الآخرة.

و(قولها: خيّرنا رسولُ الله ﷺ، فلم يعدّه علينا طلاقاً) حُجَّةُ الْمُخَيَّرَةِ إِذَا لَجْمُوهُ الْعُلَمَاءَ مِنَ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ وَأُثْمَةُ الْفَتْوَى: عَلَى أَنَّ الْمُخَيَّرَةَ إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا أَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ طَلَاقٌ، لَا وَاحِدَةٌ، وَلَا أَكْثَرُ. [وَحَكِي عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لَا يَلْزُمُهُ طَلَاقٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا كَمَا قَالَ جَمَاعَةُ السَّلَفِ وَأُثْمَةُ الْفَتْوَى: إِنَّهُ لَا يَقَعُ بِذَلِكَ طَلَقٌ رَجْعِيٌّ]^(٢). وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْحَسَنِ،

(١) أي: عن عائشة، وقول المؤلف - رحمه الله -: وعنها؛ لورود اسمها في حديث جابر

السابق.

(٢) ما بين حاصرتين مستدرك من (ج ٢).

والليث: أن نفس الخيار طلقاً واحدةً بائنةً؛ وإن اختارت زوجها. وحكاها الخطَّابِيُّ، والنَّعَّاشُ عن مالك. ولا يصح عنه. وروي عن ربيعة نحوه في التمليك^(١). وهذا الحديث حُجَّةٌ عليهم. وأمَّا إذا اختارت نفسها فاختلف العلماء فيها قديماً وحديثاً على أقوال. فقالت فرقةٌ: ليس للمخيرة ولا للمملَّكة شيءٌ من الطَّلَاق. وقالت فرقةٌ أخرى: هو ما قضت به من واحدةٍ أو أكثر. وقيل: هو على ما نواه الزَّوج، وله منكرتها في الخيار، والتمليك. وهو قولُ ابن جهم من أصحابنا وغيره. وقال بعضهم: تكون رجعية. وهو قولُ عبد العزيز، والشَّافعي، والثوري، وابن أبي ليلي، وأبي يوسف. وحكى ابنُ سحنون عن أبيه نحوه. وروي عن عمر، [وابن مسعود]^(٢). وقيل: إنه واحدةٌ بائنة. وهو قولُ أبي حنيفة، وحكي عن مالك، وروي عن عليِّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - والمشهورُ من مذهب مالك: أنَّ المخيرة إذا اختارت نفسها كان ثلاثاً، وليس له المناكرةُ بخلاف التمليك؛ فإنَّ له المناكرةَ إذا قضت بالثلاث، إذا نوى أقلَّ من ذلك، ولم يكن عن عوض.

ثمَّ اختلفَ عندنا في المخيرة إذا قضت بأقلَّ من ثلاث. فقال مالكُ مرةً: لا يلزمه، وسقط ما بيدها. وقال أشهب: ترجعُ على خيارها. وقال عبد الملك: هي ثلاثٌ بكلِّ حالٍ.

وفي قول عائشة هذا: دليلٌ: على أنَّ المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الخيار يكونُ طلاقاً، من غير احتياج إلى النطق بلفظ^(٣) يدلُّ على الطَّلَاق

حكم المخيرة سوى الخيار، ويُقْتَبَسُ ذلك من مفهوم لفظها، فتأمَّلْه.

إذا اختارت

نفسها

(١) أي: جعل أمر طلاق المرأة بيدها.

(٢) ليس في (ع).

(٣) سقط من (ع).

(٦) بَابُ

إيلاء الرَّجُلِ مِنْ نَسَائِهِ
وَتَأْدِيبِهِنَّ بِاعْتِزَالِهِنَّ مَدَّةً

[١٥٤٩] عن ابن عباس، قال: لم أزل حريصاً أن أسألَ عمرَ عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله: ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] حتى حجَّ عمر و حججت معه . فلما كنا ببعض الطريق عدلَ عمر و عدلت معه بالإداوة . ففبرز . ثم أتاني فسكبت على يديه ، فتوضأ . فقلت : يا أمير المؤمنين ! من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله : ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ؟ [التحریم : ٤] قال عمر : واعجباً لك يا بن عباس !

(٦) ومن باب: إيلاء الرَّجُلِ مِنْ نَسَائِهِ

الإيلاءُ في اللغة هو: الحلف . يقال: آلى، يؤلي، إيلاءً . أي: حلف . ويقال: تألى، تألياً . و: اتلى، يأتلي، اتلاءً . وهو في الشرع: الحلفُ على الامتناع من وطء الزوجة بيمين يُلزَمُ بها حكمٌ أكثر من أربعة أشهرٍ بمدةٍ مؤثَّرة . وتفصيلُ ذلك في كتب الفقه .

و (قول عمر: واعجباً لك يا بن عباس!) فهم الزُّهريُّ من هذا التَّعجِبِ الإنكارَ لما سأله عنه . وفيه بُعْدٌ . ويمكنُ أن يقال: إنَّ تَعَجُّبَهُ إنما كان لأنه استبعدَ أن يخفى مثلُ هذا على مثل ابن عباس مع مداخلته لأزواج النبي ﷺ، وشهرة هذه القضية، وشدة حرصه هو على سماع الأحاديث، وكثرة حفظه، وغزارة علمه، ولما كان في نفس عمر من ابن عباس فإنه كان يُعظِّمُه، ويقدمه على كثير من مشايخ الصحابة، كما اتفق له معه إذ سأله عن قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١ - ٣]. والقصة مشهورة^(١).

(١) انظر: فتح الباري، الحديث رقم (٤٩٧٠) وشرحه.

قال الزهريُّ: كره والله ما سأله عنه، ولم يكتبه. قال: هي حفصة وعائشة، ثم أخذ يسوق الحديث. قال: كنا معشر قريش قوماً نغلب نساءنا، فلما قَدِمْنَا المدينة وجدنا قوماً تَغْلِبُهُمْ نساؤهم. فَطَفِقَ نساؤنا يتعلَّمَن من نسائِهِمْ. قال: وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي، فَتَغَضَّبْتُ يوماً على امرأتي، فإذا هي تراجعني. فَأَنكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي. فقالت: ما تنكر أن أراجِعَكَ؟ فوالله إنَّ أزواج النبي ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وتهجره إحداهنَّ اليوم إلى الليل. فانطلقت، فدخلت على حفصة. فقلت: أتراجعين رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم. فقلت: أتَهَجِرُهُ إحداكنَّ اليوم إلى الليل؟ قالت: نعم. فقلت: قد خاب من فعل ذلك منكنَّ وخَسِرَ! أفتأمن إحداكنَّ أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله ﷺ فإذا هي قد هلكت؟! لا تراجعني رسول الله ﷺ، ولا تسأليه شيئاً، وسليني ما بدا لك، ولا يُعَرِّتْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هي أوسمُ وأحبُّ إلى رسول الله منك - يريد عائشة - قال: وكان لي جارٌّ من الأنصار: فكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ، فينزل يوماً وأنزل يوماً. فيأتيني

و (قوله: فلا يُعَرِّتْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هي أوسمُ، وأحبُّ) أراد بالجارَّة: الضَّرَّة، وكتى بها عنها مُرَاعَاةٌ للأدب، واجتناباً لِلْفَظِّ الضَّرر أن يُضَافَ لمثل أزواج النبي ﷺ، ورضي عنهنَّ - ويعني بذلك: عائشة - رضي الله عنها - والله تعالى أعلم. و (أوسم): أجمل، والوسيمُ: الجميل، فكأنَّ الحَسَنَ وَسَمَهُ. أي: علِّمه بعلامة يُعَرِّفُ بها. و (المشربة): الغرفة. يقال بضم الراء وفتحها، لغتان. و (أُسْكُفَةُ المشربة) بضم الهمزة والكاف: عتبة الباب السفلى. و (الفقير) - بتقديم الفاء - فسره في الحديث بجذع يُرْقَى عليه، وهو الذي جُعِلَتْ فِيهِ فِقْرٌ كالدرج يُضَعَدُ عليها. أخذ من فقار الظهر. وفي الأم: يرتقي إليها بعجلة. كذا صحيحُ الرواية. و (العجلة) درج من النخل، قاله القتيبي. وفي الأم: قالت عائشة لعمر: ما لي ولك يا بنَ الخطاب؟! عليك بعيبتك. أي: بخاصَّتكَ، وموضع سرك. ومنه

بخبر الوحي وغيره، وآتية بمثل ذلك. وكثراً نُحَدِّثُ: أن غَسَّانَ تُنْعِلُ الخيل لتغزونا. فنزل صاحبي. ثم أتاني فضرب بابي، ثم ناداني، فخرجت إليه، فقال: حدث أمرٌ عظيمٌ! قلت: ماذا؟! أ جاءت غَسَّانُ؟ قال: لا. بل أعظم من ذلك وأطول! طَلَّقَ النبي ﷺ نساءه. فقلت: قد خابت حفصة وخسرت - وقد كنت أظن أن هذا كائنٌ - حتى إذا صليت الصُّبْحَ شددتُ عليَّ ثيابي، ثم نزلتُ فدخلت على حفصة وهي تبكي. فقلت: أطلقكَنَ رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري! ها هو ذا يعتزل في هذه المَشْرُبَةِ. فأتيت غلاماً أسود.

وفي رواية: فإذا أنا برباحٍ غلامٍ رسول الله ﷺ قاعداً على أُسْكُفَةِ المَشْرُبَةِ، مُدَلِّ رجله على فقيرٍ من خشبٍ. وهو جِدْعٌ يرقى عليه رسول الله ﷺ، وينحدر. فقلت: استأذنُ لعمراً! فدخل ثم خرج إليّ. فقال: قد ذكرتُك له فصَمَتَ. فانطلقت حتى انتهيت إلى المنبر، فجلستُ،

قوله ﷺ: «الأنصار كرشى، وعييتي»^(١). قال ابنُ الأنباري: معنى: كرشى: أصحابي، وجماعتي الذين أعتددهم. وأصل الكرش في اللغة: الجماعة. وقال غيره: ومعنى عييتي: خاصَّتي، وموضع سرِّي. وأصلُ العيبة: الوعاء الذي يُجعل فيه الشيءُ النفيس، الرفيع^(٢). وتعني بذلك: ابنته حفصة. و (رباح) هذا هو بباء بواحدةٍ من تحتها. و: رمل الحصير: نسجه. وقال ابنُ القوطية: رملت الحصير رملًا، وأرملته: نسجته. و (متكىء): قال القاضي عياض: أي: متمكناً في قعوده كالمترَّبِع ونحوه.

(١) رواه أحمد (٣/ ١٨٨ و ٢٠١)، وابن حبان (٧٢٦٨)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٦٠)، والنسائي في فضائل الصحابة (٢٢١).

(٢) قال في النهاية: «الأنصار كرشى وعييتي» أراد بطانته وموضع سرّه وأمانته، والذين يعتمد عليهم في أموره. واستعار الكرش والعيبة لذلك؛ لأنَّ المجتر يجمع علفه في كرشه، والرجل يضع ثيابه في عييته.

فإذا عنده رهطٌ جلوس يبكي بعضهم، فجلست قليلاً، ثم غلبني ما أجد، ثم أتيتُ الغلام، فقلت: استأذنْ لعمراً فدخلَ ثم خرجَ إليّ، فقال: قد ذكرتُكَ له فصمتَ، فولّيتُ مُدبراً. فإذا الغلامُ يدعُوني. فقال: ادخلْ. فقد أذنَ لك. فدخلتُ فسلمتُ على رسولِ الله ﷺ. فإذا هو مُتكيٌّ على رَمَلٍ حصير. قد أترَّ في جنبه. فقلتُ: أطلّقتَ يا رسولَ الله نساءكَ؟! فرفعَ رأسه إليّ وقال: «لا». فقلتُ: اللّهُ أكبرُ. لو رأيتنا يا رسولَ الله! وكنا معشرَ قُرَيْشٍ قوماً نغلبُ النساءَ فلما قدمنا المدينةَ. وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم، فطفِقَ نساؤنا يتعلّمَن من نسائهم. فتغضبتُ على امرأتي يوماً. فإذا هي تُراجعني، فأنكرتُ أن تُراجعني. فقالت: ما تُنكرُ أن أراجعك؟ فوالله إن أزواجَ النبي ﷺ ليُراجِعنهُ، وتهجرهُ إحداهنَّ اليومَ إلى الليل. فقلتُ: قد خابَ من فعلَ ذلكَ مِنهنَّ وخسرَ. أفأتمنُّ إحداهنَّ أن يغضبَ اللهَ عليها لغضبِ رسولِهِ، فإذا هي قد هَلَكَتْ؟ فتبسّمَ رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله! قد دخلتُ على حفصةَ، فقلت: لا يغرّنكَ أن كانت جارتُكَ

قلتُ: وهذه غفلةٌ منه عن قوله: قد أترَّ في جنبه. [والذي ينبغي أن يقال: إنَّ الاتكاءَ هو التمكنُ، والتثبُّتُ. فيكون ميلاً على جنب، ويكون تربعاً^(١)، إذ كلُّ واحدٍ منهما متمكّنٌ ومتثبّت. ويعني به ها هنا: التمكنُ على أحدِ جنبيه على كلِّ حال.

و (قوله: (طفق) معناه: جعل وأخذ. و (تغضبت): استعملت الغضب. أي: أسبابه. و (تبسّم) أي: بدأ يضحك. وفي الأَمِّ: (كشَر) في رواية. قال ابن السكّيت: كشر، وتبسّم، وابتسم، وافتترّ كلها بمعنى واحد. فإن زاد قيل: قهقهه، وزمدق، وكركر. فإن أفرط؛ قيل: استغرب ضحكاً. وقال صاحب

(١) ساقط من (ج ٢).

هي أوسمُ منك وأحبُّ إلى رسول الله ﷺ منك، فتبسّمَ أخرى، فقلت: **أَسْتَأْنِسُ يا رسولَ الله؟! قال: «نعم»** فجلستُ، فرفعتُ رأسي في البيتِ، فوالله ما رأيتُ فيه شيئاً يرُدُّ البصرَ، إلا أهباً ثلاثة؛ فقلت: **ادْعُ اللَّهَ يا رسولَ الله أن يُوسِّعَ على أُمَّتِكَ**. فقد وسَّعَ على فارسَ والرُّومَ، وهم لا يعبدون الله، فاستوى جالساً، ثم قال: **«أفي شكِّ أنت يا ابنَ الخطاب؟! أولئك قومٌ عَجَّلَتْ لهم طيِّباتُهُم في حياتهم الدُّنيا»**.

وفي رواية: فقال: **«أما ترضى أن تكونَ لهم الدنيا ولنا الآخرة»**. ولم

«الأفعال»: كشر: أبدى أسنانه تبسُّماً، أو غضباً.

و (قوله: فقلت: أستأنس يا رسول الله؟! قال: نعم) هو على الاستفهام. فيكون بهمزتين: همزة الاستفهام دخلت على همزة المتكلم. فإن شئتِ حَقَّقْتَهُمَا، وإن شئتِ حَقَّقْتِ الأُولَى وسهلتِ الثانية، ومعناه: أنبسط في الحديث انبساط المتأنس؟ الذي لا يخاف عتياً، ولا لوماً. استأذنه في ذلك. ومنه قوله تعالى: **﴿وَلَا مُسْتَعِينِينَ لِحَدِيثٍ﴾** [الأحزاب: ٥٣].

و (الأهب): جمع إهاب. وهو: الجلدُ غير مدبوغ. ويقال له أيضاً: أفيقٌ. فإذا جعل في الدِّبَاغِ سُمِّيَ: منيئةً. فإذا دبغ؛ فهو: أديمٌ. ورُوي: (أهب) - بضم الهاء - جمع إهاب؛ كحمار، وحمير. ويروى بفتح الهاء والهمزة، كأنه جمع: أهبة، وأهب؛ كثرة، وثمر، وشجرة، وشجر.

و (قوله حين استوى جالساً: «أفي شكِّ أنت يا ابنَ الخطاب؟!») إنكارٌ منه على عمر لما وقع له من الالتفات إلى الدنيا، ومدَّ عينيه إليها. وقد بالغ رسولُ الله ﷺ في الجواب والرَّدع بقوله: **«أولئك قومٌ عَجَّلَتْ لهم طيِّباتهم»**، ويقول: **«أما ترضى أن تكونَ لهم الدنيا ولنا الآخرة؟!»**. وفيه حُجَّةٌ على تفضيل الفقر.

يذكر: «أولئك قوم». فقلت: استغفر لي يا رسول الله. وكان أقسم ألا يدخل عليهن شهراً من شدة مؤجده عليهن، حتى عاتبه الله. قالت عائشة: لما مضى تسع وعشرون ليلة، دخل علي رسول الله ﷺ، بدأ بي. فقلت: يا رسول الله! إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنك دخلت من تسع

حكم الحالف و (قوله: وكان أقسم: ألا يدخل عليهن شهراً من أجل موجدته عليهن) هذا على أقل من يدل: على أن المؤلي لا يلزم إيقافه إذا حلف على أقل من أربعة أشهر، كما قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فإن حلف على زيادة عليها لزم إيقافه، فإما حنث نفسه ووطيء، وإما طلق. هذا مذهب جمهور الصحابة، والتابعين وأئمة الفتيا^(١). ولم يعتبر مالك الزيادة القليلة مثل الأيام اليسيرة، ورأى: أن لها حكم الأربعة الأشهر. واعتبرها غيره؛ لأنها زيادة على ما حدده الله تعالى. ولو اقتصر عندهم على الأربعة الأشهر لم يكن مؤلياً. وذهب الكوفيون: إلى أنه مؤل. وشد ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والحسن في آخرين معهم فقالوا: إن حلف على ألا يجامعها يوماً، أو أقل، ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر فهو مؤل. وروي عن ابن عمر^(٢) عكس هذا: أن كل من وقت ليمينه وقتاً، وضرب مدة - وإن طالت - فليس بمول، وإنما المولي من حلف على الأبد. وسبب خلافهم اختلافهم في فهم الآية. وحجة الجمهور منها واضحة. ولا خلاف بينهم أنه لا يقع عليه طلاق قبل الأربعة الأشهر، وأنه لو أحنث نفسه قبل تمامها سقط الإيلاء عنه. ثم اختلفوا. هل بانقضاء الأربعة الأشهر يقع الطلاق؟ - وهو قول الكوفيين، ويقدررون الآية؛ فإن فاؤوا فيهن، أو حتى يوقف الزوج؛ فإما فاء وإما طلق، أو طلق عليه السلطان؟ وهو قول الجماهير. وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]. ولو وقع الطلاق بمضي المدة

(١) في (ع) و (ج ٢): الفقهاء، والمثبت من (ل ١).

(٢) في (ع): ابن عباس.

وعشرين، أَعَدُّهُنَّ. فقال: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». ثم قال: «يا عائشة! إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَلَا تَعَجَّلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ». ثم قرأ عَلِيَّ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَ لَأَزْوِجِكَ﴾ حتى بلغ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩]. قالت عائشة: قد علمَ والله أن أباي لم يكونا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قالت: فقلت: أفي هذا أَسْتَأْمِرُ أَبِي؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. قالت عائشة: لا تخبرُ نساءك أَنِّي اخْتَرْتُكَ. فقال لها النبي ﷺ: إِنَّ

لما كان لعزمهم على الطلاق بعدها معنى. ومشهورُ مذهب مالك كقول الجماهير. وحكي عنه مثل قول الكوفيين. وقال أشهب: إن قال: أنا أفيء؛ أمهل حتى تنقضي عدتها. فإن لم يفء بانث منه. ولا خلاف بين الجماهير: أن الطلاق فيه رجعي، غير أن مالكا يقول: رجعتُه موقوفة على الوطاء. واختلف الكوفيون في ذلك الإيلاء طلاق الطلاق: هل هو بائن أو رجعي؟ ثم ظاهر قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ بَائِنِ أُمَّرَجَعِي؟﴾ نسائهم... ﴿العموم في كل مولٍ على أكثر من أربعة أشهر، فسواء كان إيلاءه على وجه الغضب، أو الرضا، أو لمصلحة، أو غيرها. لكن اختلفوا في هذه المسائل. فذهب مالك، والأوزاعي: إلى أنه إذا أدى إلى مصلحة الولد أنه لا يكون مؤلّياً، ولا يُوقف. وهو قياس قولهم في شبه هذا ممّا لا يقصد به الضرر، فأما لو قصد الضرر بحلفه؛ فلا يختلفون في أنه موجبٌ لحكم الإيلاء. وهو المفهوم^(١) من قوله: ﴿فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ فإنَّ المغفرة مُشْعِرَةٌ بالذنب، وذلك يكون بإضراره بها أو بقصده إلى ذلك. ورُوي عن عليّ، وابن عباس - رضي الله عنهم -: أنه إنما يكون مؤلّياً إذا حلف على وجه الغضب، وأما على وجه الرضا فلا.

و (قوله: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ») ظاهره: أنه دخل في أول ذلك الشهر،

(١) في (ج ٢): المشهور.

اللَّهِ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا وَلَمْ يُرْسِلْنِي مْتَعَتًا». قَالَ قَتَادَةُ: صَعَتَ قُلُوبُكُمَا: مَالَتْ.
رواه البخاريُّ: (٥١٩١)، ومسلم (١٤٧٩) (٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥)،
والترمذيُّ (٣٣١٥)، والنسائيُّ (١٣٧/٤).

* * *

(٧) بَابُ

فِيْمَن قَالَ: إِنَّ الْمَطْلُوقَةَ الْبَائِنَةَ
لَا نَفَقَةَ لَهَا، وَلَا سَكْنِي

[١٥٥٠] عن فاطمة بنت قيس: أنَّ أبا عمرو بن حفص طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ،

وَأَنَّهُ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، لَكِنْ قَوْلَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَعْدَهْنَ. يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْعَدَدَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ اسْتِيفَاءُ هَذَا الْمَعْنَى فِي الصِّيَامِ.

(٧) وَمِنْ بَابِ: فِيْمَن قَالَ:

إِنَّ الْمَطْلُوقَةَ الْبَائِنَةَ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سَكْنِي

(قوله عن فاطمة بنت قيس: أنَّ أبا عمرو بن حفص) هكذا رواية أكثر الأئمة
الحُفَّازُ: مَالِكٌ، وَغَيْرُهُ. وَقَدْ قَلَبَهُ شَيْبَانُ وَأَبَانُ الْعَطَّارُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
فَقَالَ: إِنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو. وَالْمَحْفُوظُ الْأَوَّلُ. وَاسْمُهُ: أَحْمَدُ؛ عَلَى مَا ذَكَرَهُ
الِدَاوِدِيُّ عَنِ النَّسَائِيِّ. قَالَ الْقَاضِي: وَالْأَشْهُرُ: عَبْدُ الْحَمِيدِ. وَقِيلَ: اسْمُهُ كُنْيَتُهُ.
[وَلَا يُعْرَفُ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ اسْمِهِ أَحْمَدُ سِوَاهُ] ^(١).

و (قوله: طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ) هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ طَلَّقَهَا عِنْدَ جَمِيعِ الْحَفَّازِ.

(١) مَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مُسْتَدْرَكٌ مِنْ (ج ٢).

وهو غائبٌ. فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته. فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسولَ الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: «ليس لك نفقة»

وسياتي في حديث الجساسة لفظٌ يومهم: أنه مات عنها. وله تأويلٌ يأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى - ويعني بالبتة: آخر الثلاث تطليقات، كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى. لا أنه أوقع عليها لفظ البتة، وإنما سمى آخر الثلاث: البتة؛ لأنها طلقةٌ تبثُ العصمة، ولا تبقي منها شيئاً. ولما كملت بهذه الطلقة الثلاث عبّر عنها بعضُ الرواة بالثلاث. والروايةُ المفصلةُ قاضيةٌ على غيرها. وهي الصحيحة.

و (قوله: فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته) كان صوابه أن يقول: وكيله؛ جواز العمل لأنهما الحارث بن هشام، وعياش بن ربيعة. كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى. بالوكالة وفيه دليلٌ على العمل بالوكالة، وشهرتها عندهم. وكأنَّ إرساله بهذا الشعير كان منه متعة، فحسبته هي نفقةً واجبةً عليه، ولذلك سخطته، ورأت: أنها تستحق عليه^(١) أكثر من ذلك وأطيب. فحين تحقّق الوكيلان منها ذلك أخبراها بالحكم، فلم تقبل منهما حتى أتت رسولَ الله ﷺ فقال لها: «لا نفقة لك» على ما رواه مالك، وأكثر الرواة من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة، وعلى ما رواه الزهري عن عبيد الله بن عتبة. ولم يذكروا فيها قوله: «ولا سكني» على أنها روايةٌ مرسلَةٌ على ما قاله أبو مسعود. ولم يرو مالك، ولا أكثر الأئمة هذه اللفظة في السكني، وإنما هي من رواية أبي حازم عن أبي سلمة. ومن رواية الشعبي عن فاطمة. وهي التي أنكرها عليه الأسود.

ولأجل اختلاف هذه الطرق، واختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ [الطلاق: ١] اختلفوا في المطلقة البائن، حقوق المطلقة فقال بعضهم: لها السكني، والنفقة. وهو قولُ عمر - رضي الله عنه - وأبي حنيفة البائن

فأمرها أن تعتدَّ في بيت أمِّ شريك. ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي؛

- رحمه الله - ولم يعرِّجاً على حديث فاطمة هذا. ولذلك قال عمرُ - رضي الله عنه -: لا ندعُ كتابَ ربِّنا لقول امرأةٍ. يعني بذلك: قوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ ولأنها محبوسةٌ بسبب المطلق، فنفتتها عليه، وكذلك سُكَّناها. وقال آخرون: لا سُكَّنى لها، ولا نفقة. وهو قولُ ابن عباس - رضي الله عنهما - وأحمد متمسكين بانقطاع أسباب الزوجية بينهما^(١)، ولقوله: «لا سُكَّنى لكِ ولا نفقة». وقال آخرون: لها السكنى ولا نفقة. وهو مذهبُ مالك متمسكاً في إسقاط النفقة بما رواه من قوله ﷺ: «لا نفقة لك». وفي إثبات السكنى بقوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ...﴾ الآية.

حقوق المطلقة الرجعية والمتوفى عنها زوجها
وأما المطلقة الرجعية فلا خلاف في وجوب النفقة والسكنى لها. وأما المتوفى عنها زوجها
لورثته، واختلفوا في السكنى [فقال مالك: لا سكنى لها، إلا أن تكون رقبَةُ الدار، ومنفعتها ملكاً للميت فهي أحقُّ بالسكنى]^(٢) طول عدَّتْها من ورثته. وقال أبو حنيفة وغيره: لا سُكَّنى لها جملةً بغير تفصيل. وعن مالكٍ قولُهُ شاذَّةٌ نحو هذا. وإليها أشار القاضي أبو الحسن بن القصار، وقال: هو القياسُ، كالنفقة.

وجوب العدة بحسب أحوال النساء
و (قولها: فأمرها أن تعتدَّ في بيت أم شريك) لا خلاف في أنَّ كلَّ زوجةٍ مدخولٍ بها طلقها زوجها تجبُّ عليها العدة، ثم هي - أعني: العدة - منقسمةٌ بحسب أحوالهنَّ. فالحاملُ عدَّتْها وضع حملها. والحائِلُ: إن كانت حرَّةً؛ ثلاثة أقرء. وإن لم تكن من ذوات الأقرء؛ فثلاثة أشهر. وأما الأمةُ؛ فقرءان أو شهران، ويجري الفسخُ بغير طلاق مجرى الطلاق.

وأما المتوفى عنها زوجها: فالحرَّةُ تعتدُّ أربعة أشهر وعشراً. والأمةُ: شهران

(١) ليست في (ع).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

وخمسة ليالٍ عندنا، وسيأتي بعض ذلك. وتفصيله في كتب الفقه.

وأُمُّ شريك اسمها: غَزِيَّة. وقيل: غَزِيلَة. وهي قرشية عامرية. وقد ذكرها بعضهم في أزواج النبي ﷺ^(١). وقيل فيها: إنها أنصارية، على ما ذكره مسلم في حديث الجساسة^(٢)، وسيأتي. وكانت كثيرة المعروف، والنفقة في سبيل الله تعالى، والتّصنيف للغرباء من المهاجرين وغيرهم. ولذلك قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي» - رضي الله عنها -.

وإنما أذن النبي ﷺ لفاطمة أن تخرج من البيت الذي طُلِّقت فيه لما ذكره مسلم في الرواية الأخرى من أنها خافت على نفسها من عورة منزلها^(٣). وفيه دليل: على أن المعتدة تنتقل لأجل الضرورة. وهذا أولى من قول من قال: إنها انتقل المعتدة كانت لَسِنَةً تؤذي زوجها وأحماءها بلسانها؛ فإن هذه الصفة لا تليق بمن اختارها للضرورة رسول الله ﷺ لِحِبِّه ابن حَبِّه. وتواردت رغبات الصحابة عليها حين انقضت عدتها، ولو كانت على مثل تلك الحال لكان ينبغي ألا يُرَغَّبَ فيها، ولا يُحَرَّصَ عليها. أيضاً: فلم يثبت بذلك نقل، مسند، صحيح. وإنما الذي تُمسك به في ذلك قول عائشة: ما لفاطمة خير. أن تذكر هذا^(٤). وقول عمر: لا ندع كتاب الله لقول امرأة لا نعلم حفظت أو نسيت^(٥). وقول بعضهم: تلك امرأة فتنّت الناس. وليس في شيء من ذلك دليل على ذلك.

ويا للعجب! كيف يجترىء ذو دين أن يقدم على غيبة مثل هذه الصحابية؛

(١) في حاشية (ل ١): قيل: إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٢٩٤٢) (١١٩).

(٣) في حاشية (ل ١): وبدليل ما رواه مسلم من قولها: أخاف أن يقتحم عليّ.

(٤) انظر مسلم (١٤٨١/٥٢ و ٥٤).

(٥) انظر مسلم (١٤٨٠/٤٦).

اعتدِّي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجلٌ أعمى. تضعين ثيابك ولا يراك،....

التي اختارها النبي ﷺ لحبِّه ابن حَبِّه، لسبب خبرٍ لم يثبت. وأعجب من ذلك قولُ بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينة﴾ إنها نزلت في فاطمة؛ لأنها كانت فيها بذاذةً لسان، وأذَى للأحماء. وهذا لم يثبت فيه نقلٌ، ولا يدُلُّ عليه نظر. فذكر ذلك عنها، ونسبته إليها غيبةً، أو بهتان. وأحسنُ ما قيل في التفسير قولُ ابن عمر - رضي الله عنهما - إنَّ الفاحشة: الزنى. فيخرجن لإقامة الحدِّ عليهنَّ. وتعليقه منع اعتدادها في بيت أم شريك بدخول أصحابه، منع المرأة من دليل: على أنَّ المرأة ممنوعةٌ من التعرض لموضعٍ يشقُّ عليها فيه التحرُّزُ من أن التعرض لمواضع الفتنة يُطلِّعَ منها على ما لا يجوز.

و (قوله: «اعتدِّي عند ابن أم مكتوم» وفي روايةٍ في الأم: «عند ابن عمِّك عمرو بن أم مكتوم») وكذلك جاء في آخر الكتاب. وزاد رجل: من بني فهر، من البطن الذي هي منه. والمعروفُ خلافُ هذا، وليسا من بطنٍ واحدٍ. هي من بني محارب بن فهر. وهو من بني عامر بن لؤي. واختلفوا في اسم ابن أم مكتوم. فقيل: عمرو، كما ذكر. وقيل: عبد الله. وكذا ذكره في الموطأ، وفي آخر الكتاب. والخلافُ في ذلك كثير. قاله القاضي أبو الفضل عياض.

و (قوله: «فإنه رجلٌ أعمى تضعين ثيابك عنده») فيه دليلٌ: على أنَّ المرأة ما يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع عليه من المرأة، كالرأس، ومعلق القرط، ونحو ذلك. فأما العورة: فلا. ولكنَّ هذا يعارضه ما ذكره الترمذي من قول النبي ﷺ لميمونة وأم سلمة - وقد دخل عليهما ابنُ أم مكتوم - فقال: «احتجبا منه» فقالتا: إنه أعمى. فقال: «أفعمياوان أنتما؟! أُلستما تبصرانه؟!»^(١) والجواب من وجهين:

(١) رواه الترمذي (٢٧٧٨).

فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِي». قالت: فلما حللتُ ذكرت له: أن معاويةَ بنَ أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ عِصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ،

أحدهما: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصُحُّ عِنْدَ أَهْلِ النُّقْلِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ عَنِ أُمِّ سَلْمَةَ نَبْهَانَ مَوْلَاهَا. وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

وثانيهما: - على تقدير صحته - فذلك تغليظٌ منه ﷺ على أزواجه لحرمتهنَّ. كما غلظَ عليهنَّ أمرَ الحجاب. ولهذا أشار أبو داود، وغيره من الأئمة.

و (قوله: «فإذا حللتِ فأذيني») أي: إذا انقضت عدَّتُك. وأذيني: جواز التعريض أعلميني. وفي لفظٍ آخر: «فلا تبدئيني»^(١) بنفسك» وكلُّ ذلك بمعنى واحد. أي: في العدة والخطة على الغير.

و (قولها: فلما حللتُ؛ ذكرتُ له: أن معاوية، وأبا جهم خطباني) فيه دليلٌ على جواز الخطبة على خطبة الغير، لكن ما لم يقع التراكن؛ على ما قدّمناه.

و (قوله: «أما أبو جهم [فلا يضعُ عصاه عن عاتقه]» المعروف: أبو جهم - على التكبير - وقد صغره بعضهم وهو: أبو جهم^(٢) بن حذيفة القرشي، العدوي. وهو صاحب الأنبجانية^(٣). وقد غلط فيه يحيى بن يحيى الأندلسي فقال: أبو جهم بن هشام [ولا يعرف في الصحابة من اسمه: أبو جهم بن هشام]^(٤)

(١) في (ل ١): تسبقتي.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٣) هي: ثوب غليظ خشن، كان لأبي جهم، الذي أهدى خميصه (ثوباً) ذات أعلام للنبي ﷺ، فلما شغلته عن الصلاة قال: «ردُّوها عليه وآتوني بأنبجانيته». رواه البخاري (٥٨١٧).

(٤) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

وأما معاوية فصُغْلوكُ لا مال له. انكحي أسامة بن زيد!« فكرهتُ. ثم قال: «انكحي أسامة».....

ولم يوافقه أحدٌ من رواية الموطأ على ذلك. واختلف في معنى قوله: «لا يضع عصاه عن عاتقه». فقيل: معناه: أنه ضَرَبَ للنساء، كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى. وفي أخرى: فيه شدةٌ على النساء. وقيل: المرادُ به: أنه كثيرُ الأسفار. وقد جاء أيضاً في بعض رواياته في غير كتاب مسلم ما يدلُّ على ذلك، غير أنَّ جواز ضرب التأويل الأول أحسن، وأصحُّ، وفيه ما يدلُّ: على جواز تأديب النساء بالضرب، المرأة الناشر ضرباً غير مُبرِّح لكن غير المبرِّح. ولا خلافٌ في جواز ذلك على النشوز. وهو الامتناعُ من الزوج. [قال بعضهم] ^(١): واختلف في ضربهنَّ على خدمة بيوتهنَّ. وهذا إنَّما يتمشى على قول مَنْ أوجب ذلك عليهنَّ. ولا يعارض هذا قوله ﷺ: «لا يجلد أحدكم زوجته جلد العبد ثم يضاجعها» ^(٢)؛ لأنَّ هذا النهي إنَّما يقتضي المنع من الضرب المبرِّح الذي لا يجوز. وهو الشديدُ المفرط. ولا خلافٌ في منع مثله.

و (قوله: «وأما معاوية: فصُغْلوكُ لا مال له») هذا تفسيرٌ للرواية التي وقع فيها: تَرَبُّ. وقد تقدم: أنه يقال: ترب الرجل: إذا افتقر. وأترب: إذا استغنى. وفيه ما يدلُّ: على أنَّ ذكر مساوىء الخاطب، أو من يعامل، أو من يحتاج إلى قبول قوله، أو فتياه جائزٌ. ولا يُعدُّ ذلك غيبةً، ولا بُهتاناً؛ إذ لا يُذكر ذلك على جهة التنقيص وإضافة العيب إليه، لكن على جهة التعريف، وأداء النصيحة، وأداء الأمانة، كما فعله أهل الحديث وغيرهم.

جواز ذكر مساوىء الخاطب للتعريف

و (قوله: «ولكن ^(٣) انكحي أسامة») فيه ما يدل: على جواز نكاح المولى

الكفاءة

المعتبرة في

النكاح

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) رواه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥)، والترمذي (٣٣٤٠) من حديث عبد الله بن

زمعة رضي الله عنه.

(٣) هذه الكلمة ليست في التلخيص، ولكنها من الحديث (١٤٨٠/٤٧ و ٤٨).

فنكحته. فجعل الله فيه خيراً. واغتبطت.

وفي رواية: فقال: «لا نفقة لك ولا سكنى».

وفي أخرى: أنه طلقها ثلاثاً وأخبر بذلك النبي ﷺ. وقيل: فهل لها من نفقة؟ فقال ﷺ: «ليست لها نفقة، وعليها العدة».

رواه أحمد (٤١٢/٦)، ومسلم (١٤٨٠) (٣٦ و ٣٧ و ٣٨)، وأبو داود (٢٢٨٥ - ٢٢٨٩)، والترمذي (١١٨٠)، والنسائي (٧٤/٦).

* * *

للقرشية؛ فإن أسامة مولى، وفاطمة قرشية، كما تقدم. وإن الكفاءة المعتبرة هي كفاءة الدين، لا النسب، كما هو مذهب مالك. وقد روى الدارقطني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت: رأيتُ أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال^(١).

و (قولها: فنكحته، فجعل الله [في ذلك]^(٢) خيراً واغتبطت) كان ذلك منها بعد أن صدرَ منها توقف، وما يدلُّ على كراهتها لذلك، كما جاء في رواية في الأم: فقالت بيدها - هكذا - أسامة، أسامة! فقال لها رسول الله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله خيرٌ لك». قالت: فتزوجته فاغتبطت^(٣).

* * *

(١) رواه الدارقطني (٣٠٢/٣).

(٢) في التلخيص وصحيح مسلم: (فيه).

(٣) رواه مسلم (٤٧/١٤٨٠).

(٨) بَابُ

فيمن قال: لها السكنى والنفقة

[١٥٥١] عن أبي إسحاق قال: كنتُ مع الأسودِ بن يزيدَ جالساً في المسجدِ الأعظمِ، ومعنا الشَّعْبِيُّ، فحدَّثَ بحديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. ثم أخذ الأسودُ كفاً من حصي فحصبه به. فقال: ويلك تُحدِّثُ بمثل هذا! قال عمر: لا نترك كتابَ الله وسنةَ نبيِّنا لقول امرأةٍ لا ندري لعلها حَفِظَتْ، أو نَسِيَتْ. لها السكنى

(٨) ومن باب: فيمن قال: لها السكنى والنفقة^(١)

(قول الشَّعْبِيِّ: لم يجعل لها سكنى) يحتمل أن يكون معنى ذلك: أنه لَمَّا لم تطالب الزوجَ بأجرة السكنى - إذ كانت قد انتقلتُ من البيت الذي طُلِّقَتْ فيه حين خافت عورةَ منزلها إلى بيت أم شريك^(٢) فلم تطالبها أم شريك بأجرة ذلك - عبَّرَ الراوي عن ذلك بتلك العبارة. وإنكار الأسود على الشَّعْبِيِّ هذا الحديث: إنما كان للذي نَبَّه عليه عمر - رضي الله عنه - بقوله: لا نترك كتابَ الله لقول امرأةٍ، ومعنى ذلك: أنه لم يجرز تخصيص القرآن بخبر الواحد. وقد اختلفَ في ذلك الأصوليون. ويجوزُ أن يكونَ قد استمرَّ العملُ بالسكنى على مقتضى العموم، فلا يقبلُ حينئذٍ خبرُ الواحد في نسخه اتفاقاً.

و (قوله: وسنة نبيِّنا) قال الدارقطني: «وسنة نبيِّنا غير محفوظة، لم يذكرها جماعةٌ من الثَّقَاتِ. قال القاضي إسماعيل: الذي في كتاب ربنا النفقة لذوات الأحمال وبحسب الحديث. ولها السكنى؛ لأن السكنى موجودٌ في كتاب الله.

(١) ما بين حاصرتين ليس في الأصول، واستدرك من التلخيص.

(٢) في حاشية (ل ١) صوابه: بيت ابن أم مكتوم.

والنفقة. قال الله: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

رواه مسلم (١٤٨٠) (٤٦).

* * *

لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ...﴾ الآية^(١) [الطلاق: ١]. وزاد أهل الكوفة في الحديث عن عمر: والنفقة.

قلتُ: ويظهر من كلام هؤلاء الأئمة: أنَّ الثابتَ عن عمر - رضي الله عنه - حكم المبتوتة قوله: لها السكنى لا غير. ولم يثبتوا قوله: والنفقة. وليس بمعروفٍ عند أهل المدينة. ولذلك قال مالك^(٢): إنه سمع ابن شهاب يقول: المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحلَّ، وليس لها نفقةٌ إلا أن تكون حاملاً. قال مالك: وهذا الأمر عندنا. وإلى هذا أشار مروان بقوله: سنأخذُ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. أي: بالأمر الذي اعتصم الناسُ به، وعملوا عليه. يعني بذلك: أنها لا تخرج من بيتها، ولا نفقة لها^(٢).

* * *

(١) سقطت من (ع).

(٢) زاد في (ج ٢): ومروان: هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، كنيته أبو عبد الملك، لم يصح سماعه من رسول الله ﷺ، واختلف في رؤيته لرسول الله ﷺ، وكان مولده في السنة الثانية من الهجرة.

(٩) باب

لا تخرج المطلقة من بيتها حتى تنقضي
عدتها إلا إن اضطررت إلى ذلك

[١٥٥٢] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة - وهو مرسل على ما قاله أبو مسعود الدمشقي -: أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن. فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطبيقه كانت بقيت من طلاقها. وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة، فقالا لها: والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملاً! فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما. فقال: «لا نفقة لك»، فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها. فقالت: أين يا رسول الله؟! قال: إلى ابن أم مكتوم، وكان أعمى. تضع ثيابها عنده ولا يراها. فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد. فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدثته به. فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. فقالت فاطمة، حين بلغها قول مروان: فيني وبينكم القرآن. قال الله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. قالت: هذا لمن

(٩) ومن باب: لا تخرج المطلقة من بيتها

حتى تنقضي عدتها^(١)

(قول فاطمة لما بلغها قول مروان: فيني وبينكم القرآن، وتلت قوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾... الآية [الطلاق: ١]، وقالت: هذا لمن كانت له الرجعة، وأشارت بقولها: فأني أمر يحدث بعد الثلاث؟! إلى قوله تعالى: ﴿لَمَلَّ

(١) ما بين حاصرتين ليس في الأصول، واستدرك من التلخيص.

كانت له مُرَاجَعَةٌ. فأَيُّ أمرٍ يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً؟! فعلام تحبسونها؟! .

رواه مسلم (١٤٨٠) (٤١).

[١٥٥٣] عن فاطمة بنت قيس قالت: قلتُ: يا رسول الله! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ. قال: فأمرها فتحولت.

رواه مسلم (١٤٨٢) (٥٣).

اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿ [الطلاق: ١]. ظاهرُ كلامها هذا إنَّما هو ردُّ على مروان في منعه البائن من الانتقال من بيتها؛ لأنها كانت تجزئُ الخروجَ للبائن على نحو ما أباحه لها النبي ﷺ وكأنها فهمت عن مروان، أو نُقِلَ إليها: أنه يمنع البائن من الخروج مطلقاً، فاستدلَّت بأن الآية التي تلتها إنما تضمنت النهي عن خروج حكم خروج المطلقة الرجعية، لأنها بصدد أن يحدث لمطلقها رأيٌّ في ارتجاعها ما دامت في البائن والرجعية من عدتها، فكانها تحت تصرف الزوج في كلِّ وقتٍ، وأما البائن فليس لها شيءٌ من ذلك فيها، فيجوزُ لها أن تخرجَ إذا دعته إلى ذلك حاجةً، أو خافت عورةً، كما أباح لها ذلك النبي ﷺ. هذا ظاهرُ صدرِ كلامها مع مروان، غير أنَّ عجز كلامها هذا يظهر منه: أنَّ منازعتها لمروان إنما كانت في النفقة لها. فكان مروان لا يراها لها، وهي تراها لها. وهو ظاهر قولها: فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، وليس كذلك، فإنها قد نصَّت في أول الحديث على أنَّ النبي ﷺ قال: «لا نفقة لك» فكيف تخالفُ هي هذا النصَّ؟ وتقول: إنَّ لها النفقة. هذا محال، وكان هذا وهمٌ من بعض الرواة في قوله: فكيف يقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً.

و (قولها: فعلام تحبسونها؟) معناه: فلاي شيء تمنعونها من الانتقال إذا لم تكن عليها رجعة؟! وقد دلَّ على هذا قوله: فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها. فهذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. وعلى الجملة: فحديثُ فاطمة: كثرة اضطرابه

[١٥٥٤] وعن القاسم، عن عائشة: أنها قالت: ما لفاطمة خيرٌ أن تذكر هذا الحديث قال: تعني قولها: لا سكنى ولا نفقة.
رواه مسلم (١٤٨١) (٥٤)، وأبو داود (٢٢٩٣).

قاصمة، فما أولاه - لاختلاف معناه ولفظه - بقول عمر: الذي جعل الله تعالى الحق على لسانه وقلبه.

و (قول عائشة: ما لفاطمة خيرٌ أن تذكر هذا الحديث) لا يلتفت منه إلى فهم من فهم من قول عائشة هذا نقصاً في حق فاطمة، ولا تكديباً من عائشة لها على ما تقدّم، وإنما أنكرت عليها قولها: لا سكنى لها ولا نفقة؛ كما نصّ عليه الراوي. ويظهر من إنكار عائشة: أنها ترى: لها السكنى والنفقة، كما رآه عمر، تمسكاً منها بما تمسك هو به. والله تعالى أعلم. ويحتمل أن تكون أنكرت قولها: لا سكنى فقط، والظاهر الأول. ويغفر الله تعالى لسعيد بن المسيب ما وقع فيه حيث قال في هذه الصحابية المختارة^(١): تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنّة، فوضعت على يد ابن أم مكتوم، وروي عنه أيضاً أنه قال: تلك امرأة استطالت على أحمانها، فأمرها النبي ﷺ أن تنتقل، فلقد أفحش في القول، واغتابها، ولا بد لها معه من موقف بين يدي الله تعالى.

وحديث فاطمة إذا تبتعت ألفاظ رواياته استخرج منها أبواب كثيرة من الفقه لا تخفى على متأمل فطن.

ووقع في الأم^(٢) (قول فاطمة: فشرّفتني الله بابن زيد. و: كزمني بابن زيد) كذا لكافة الرواة، وعند السمرقندي: (بأبي زيد) - فيهما - وكلاهما صحيح؛ لأن زيدا أبوه، ويكنى هو: بأبي زيد. وقيل: أبو محمد. وهذا يدلُّ على فضلها،

(١) ليست في (ع).

(٢) انظره في صحيح مسلم (١٤٨٠) (٤٩).

[١٥٥٥] وعن جابر بن عبد الله، قال: طُلِّقَتْ خالتي. فأرادت أن تَجُدَّ نخلها، فزجرها رجلٌ أن تخرج. فأتت النبيَّ ﷺ. فقال: «بلى، فَجُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدّقي أو تفعلي معروفاً».

رواه مسلم (١٤٨٣)، وأبو داود (١٢٩٧)، والنسائي (٢٠٩/٦)، وابن ماجه (٢٠٣٤).

* * *

وتواضعها - رضي الله عنها - وعلى صدق رسول الله ﷺ حيث قال لها: «طاعة الله وطاعة رسوله خيرٌ لك» فكان كما قال ﷺ.

و (قوله للمعتدة: «فَجُدِّي نخلك» وإباحته لها الخروج لجدِّ نخلها) دليلٌ جواز خروج لمالك، والشافعي، وأحمد، والليث على قولهم: إنَّ المعتدة تخرجُ بالنَّهار في المعتدة من بيتها نهاراً حوائجها، وإنما تلزم منزلها بالليل. وسواءً عند مالك كانت رجعيةً أو بائة. وقال الشافعي في الرجعية: لا تخرجُ ليلاً ولا نهاراً، وإنَّما تخرجُ نهاراً المبتوتة. وقال أبو حنيفة: ذلك في المتوفى عنها زوجها. وأمَّا المطلقة: فلا تخرجُ ليلاً ولا نهاراً. وقال الجمهورُ بهذا الحديث: إنَّ الجدادَ بالنهار عرفاً، وشرعاً. أما العرف: فهو عادةُ الناس في مثل ذلك الشغل. وأما الشرع: فقد نهى ﷺ عن جداد الليل. ولا يقال: فيلزم من إطلاقه أن تخرجَ بالليل؛ إذ قد يكون نخلها بعيداً تحتاجُ إلى المبيت فيه، لأنَّنا نقولُ: لا يلزم ذلك من هذا الحديث؛ لأنَّ نخلهم لم يكن الغالبَ عليها البعدُ من المدينة، بحيث يُحتاج إلى المبيت، وإنما هي بحيث يخرج إليها، ويرجع منها في النَّهار.

و (قوله: «فلعلك أن تصدّقي، أو تفعلي معروفاً») ليس تعليلاً لإباحة الخروج إليها بالاتفاق، وإنَّما خرج هذا مخرجَ التشبيه لها، والحضُّ على فعل الخير. والله تعالى أعلم.

(١٠) باب
ما جاء أن الحامل إذا وضعت حملها
فقد انقضت عدتها

[١٥٥٦] عن سليمان بن يسار: أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة، وهما يذكران المرأة تُنفسُ بعد وفاة زوجها بليالٍ. فقال ابن عباس: عدتها آخر الأجلين. وقال أبو سلمة: قد حلت. فجعللا يتنازعا ذلك. فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فبعثوا كُربياً مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك، فجاءهم

(١٠) ومن باب: ما جاء أن الحامل إذا وضعت
فقد انقضت عدتها

(قول ابن عباس: عدتها آخر الأجلين) يعني: عدّة الوفاة أو الوضع، فلا تحلُّ بالأول منهما، بل بجميعهما. وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس روي عن عليٍّ واختاره سحنون من أصحابنا. وقال جمهور العلماء من السلف، وأئمة الفتوى: إنها تحلُّ بوضع الحمل وإن لم تنقض عدّة الوفاة. وقد روي أن ابن عباس رجع إلى هذا. والكلُّ متفقون على أنها إذا انقضت لها عدّة الوفاة ولم تضع لم تحلَّ حتى تضع. والذي حمل الفريق الأول على ذلك رومُ الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وبين قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدّة الوفاة. والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول. وهذا نظراً حسنٌ لولا حديث سبيعة هذا؛ فإنه نصٌّ: في أنها تحلُّ بوضع الحمل، ومبينٌ أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ...﴾ محمولٌ على

انقضاء عدة
الحامل
بالوضع

فأخبرهم: أَنَّ أُمَّ سلمة قالت: إن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليالٍ. وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

رواه البخاري (٥٣١٨ و ٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٥)، والترمذي (١١٩٣)، والنسائي (١٩١/٦).

[١٥٥٧] ومن حديث عمر بن عبد الله بن الأرقم: أَنَّ سُبَيْعَةَ سَأَلَتْ رسولَ الله ﷺ عن ذلك. قالت: فأفتاني بأنِّي قد حَلَلْتُ حين وضعتُ حملي، وأمرني بالتزوُّج إن بدا لي. قال ابن شهاب: فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعتُ. وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

عمومه في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهنَّ، وأنَّ عدَّةَ الوفاة مختصةٌ بالحامل من الصنفين. ويعتضدُّ هذا بقول ابن مسعود: إنَّ آيةَ سورة النساء القصوى^(١) نزلت بعد آية عدَّة الوفاة. وظاهرُ كلامه: أنها ناسخةٌ لها. وليس مرادُه - والله أعلم - وإنما يعني: أنها مخصَّصةٌ لها؛ فإنها أخرجتُ منها بعض متناولاتها. وكذلك حديثُ سُبَيْعَةَ متأخراً عن عدَّة الوفاة؛ لأنَّ قصةَ سُبَيْعَةَ كانت بعد حجة الوداع، وزوجها هو سعد بن خولة، توفي بمكة حينئذٍ. وهو الذي رثى له رسولُ الله ﷺ [أن مات]^(٢) بمكة. والله تعالى أعلم.

وقد تقدَّم القولُ في الطهارة على (قوله: نُفِسَتْ).

و (قولُ ابن شهاب: فلا بأس أن تتزوَّج حين وضعتُ وإن كانت في دمها، حكم نكاح غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر) هذا مذهبُ الجمهور. وقد شدَّ الحسنُ، والمعتدة إذا وضعت، ولم تطهر بعدُ

(١) هي سورة الطلاق.

(٢) في (ل ١) و (ج ٢): من أن توفي.

رواه مسلم (١٤٨٤) (٥٦)، وأبو داود (٢٣٠٦)، والنسائي (١٩٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٢٧).

* * *

(١١) باب

في الإحداد على الميت في العدة

[١٥٥٨] عن حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوْفِي أَبُوهُمَا أَبُو سَفِيَانَ. فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صَفْرَةٌ - خَلُوقٌ أَوْ

وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَحَمَادٌ فَقَالُوا: لَا تَنْكَحِ مَا دَامَتْ فِي دَمِ نِفَاسِهَا. وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِ فِي الْأُمِّ: فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخَطَّابِ^(١). لِأَنَّ (تَعَلَّتْ) وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ: طَهَّرْتُ مِنْ دَمِ نِفَاسِهَا، عَلَى مَا حَكَاهُ الْخَلِيلُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا: تَعَلَّتْ مِنْ آلامِ نِفَاسِهَا. أَي: اسْتَقَلَّتْ مِنْ أَوْجَاعِهَا وَتَغْيِيرَاتِهِ. وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّ مَعْنَاهُ مَا قَالَهُ الْخَلِيلُ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي قَوْلِهِ ﷺ لِسُبَيْعَةَ: «قَدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ» فَأَوْقَعَ الْحِلَّ حِينَ الْوَضْعِ، وَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا انْقَطَعَ دَمُكَ. وَلَا: إِذَا طَهَّرْتَ. فَصَحَّ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ.

وَفِي حَدِيثِ سُبَيْعَةَ هَذِهِ دَلِيلٌ: عَلَى جَوَازِ الْمُنَازَعَةِ، وَالْمُنَازَعَةِ فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ، وَعَلَى قَبُولِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ، وَعَلَى الرَّجُوعِ فِي الْوَقَائِعِ إِلَى مَنْ يُظَنُّ عِلْمَ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

(١١) ومن باب: الإحداد على الميت

(الخلوق) - بفتح الخاء المنقوطة -: أنواع من الطيب تُخلط بالزعفران.

(١) الحديث في صحيح مسلم (١٤٨٤/٥٦).

غيره - فدهنت منه جاريةً، ثم مسّت بعارضيتها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب حاجة، غير أنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تُحدُّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً». قالت زينبُ: ثم دخلتُ على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيبٍ، فمسّت منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله

وهو: العبيرُ أيضاً. وأصل العوارض: الأسنان. وسُميت الخدود: عوارض لأنها عليها، من باب: تسمية الشيء باسم الشيء إذا جاوره، أو كان منه بسببٍ. والعارضان ها هنا هما: الخدان. والإحداد: مصدر: أخذت المرأة على زوجها فهي مُحَدَّةٌ إذا امتنعت من الزينة. ويقال: حدتُ فهي حادٌ. وكلُّ ما يصاغ من (ح. د) كيفما تصرف فهو راجعٌ إلى معنى المنع.

و (قوله: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تُحدُّ على ميتٍ فوق هل على المرأة ثلاث») فاعل «لا يحلُّ» المصدر الذي يمكن صياغته من: (تحد) مع (أن) المرادة. الكتابية إحداد؟ فكأنه قال: الإحداد. ووصفُ المرأة بالإيمان يدلُّ: على صحة أحد القولين عندنا في الكتابية المتوفى عنها زوجها المسلم: أنها لا إحداد عليها. وبه قال أبو حنيفة، والكوفيتون، وابن كنانة، وابن نافع، وأشهب من أصحابنا. وقال الشافعي وعمامة أصحابنا: عليها الإحداد.

و (قوله: «فوق ثلاث») يعني به: الليالي، ولذلك (أنث العدد)^(١). ويستفاد منه: أن المرأة إذا ماتت حميماً فلها أن تمتنع من الزينة ثلاث ليالٍ متتابعة، تبدأ

(١) الحقيقة: أنه ذكر العدد، فقال ثلاث، ولكن تذكيره يدلُّ على أن المعدود مؤنث، وهو الليالي التي واحداها: ليلة.

واليوم الآخر، تُحَدِّدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمَّي، أُمَّ سَلْمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى

بِالْعَدَدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَسْقُبُهَا إِلَى آخِرِ ثَلَاثِهَا، فَإِنْ مَاتَ حَمِيمُهَا فِي بَقِيَّةِ^(١) يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ أَلْغَتْهَا، وَحَسِبْتُ مِنَ اللَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ^(٢) الْمَسْتَأْنَفَةَ.

و (قوله: «إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً») (أربعة) منصوبٌ على الظرف، والعامِلُ فِيهِ (تُحَدِّدُ) و (عشراً) معطوفٌ عليه.

وهذا الحديثُ بحكمِ عمومه يتناول الزوجات كلهنَّ، المتوفى عنهنَّ أزواجهنَّ. فيدخل فيه الحرائر، والإماء، والكبار، والصغار. وهو مذهبُ الجمهور. وذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا إحدادَ على أمةٍ، ولا صغيرة. والحديثُ^(٣) حُجَّةٌ عَلَيْهِ. ولا خلافٌ أعلمه: أنهما لا بدَّ لهما من العدة. فبالطريق التي تلزمهما به العدةُ يلزمهما الإحدادُ. و (إلا على زوج) إيجابٌ بعد نفي. فيقتضي حصر الإحداد على المتوفى عنها زوجها، فلا تدخل المطلقةُ فيه من جهة لفظه بوجه. فلا إحدادَ على مطلَّقةٍ عندنا، رجعيةً كانت أو بائنةً واحدة، أو أكثر. وهو مذهبُ مالك، والشافعي، وربيعة، وعطاء، وابن المنذر. وقال قومٌ: إنَّ المطلقةَ ثلاثاً عليها الإحداد. وإليه ذهب أبو حنيفة، والكوفيون، وأبو ثور، وأبو عبيد. وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: الاحتياط أن تتقي المطلقةَ الزينة، وقد شدَّ الحسن فقال: لا إحداد على مطلقة، ولا متوفى عنها زوجها. وهو قولٌ يدلُّ على إبطاله نصُّ الحديثِ المتقدِّم.

حكم الإحداد
على المطلقة

وأما من رأى أنَّ الإحداد على المطلقة فمستنده: إلحاقها بالمتوفى عنها زوجها. وليس بصحيح؛ وللحصر الذي في الحديث، لوجود الفرق بينهما.

(١) ساقطة من (ع).

(٢) من (ج ٢).

(٣) في (ج ٢): والعموم.

رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» - مرتين أو ثلاثاً - كلُّ

وذلك: أن الإحداد إنما هو مبالغة في التحرُّز من تعرُّضها لأسباب النكاح في حق المتوفى عنها، لعدم الزوج؛ إذ ليس من جهته من يقوم مقامه في البحث عنها والتحرُّز بها، بخلاف المطلق؛ فإنه حيٌّ متمكِّنٌ من البحث عن أحوالها، فافتراقاً. هذا إن قلنا: إن الإحداد معقول المعنى. فإن قلنا: إنه تعبد؛ انقطع الإلحاق القياسي. ولو سلّم صحة الإلحاق القياسي؛ لكان التمسك بظاهر اللفظ أولى. وقد بيّنّا: أنه يدك على الحصر. والله تعالى أعلم.

وإنما خصَّ الله تعالى عدة الوفاة بأربعة أشهرٍ وعشرٍ؛ لأنَّ غالب الحمل يبيِّنُ حكمة تحديد تحرُّكه في تلك المدة؛ لأنَّ النطفة تبقى في الرَّحِمِ أربعين، ثمَّ تصيرُ علقةً أربعين، عدة الوفاة ثمَّ مُضغَةً أربعين، فتلك أربعة أشهرٍ، ثمَّ ينفخ فيه الروح بعد ذلك، فتظهر حرَّكته بأربعة أشهرٍ وعشرٍ في العشر الزائد على الأربعة الأشهر. وهذا على ما جاء من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وأنتَ عشرًا لأنه أراد به مُدَّة العشر. قاله المبرِّدُ. وقيل: لأنه أراد الأيام لبليالها. وإلى هذا ذهب كافة العلماء. فقالوا: إنها عشرة أيام بعد الأربعة الأشهر. وقال الأوزاعيُّ: إنما أنتَ العشر؛ لأنه أراد الليالي. فعلى قول الجمهور: تحلُّ باليوم العاشر بآخره. وعلى قول الأوزاعي: تحلُّ بانقضاء الليلة العاشرة. وقد احتجَّ قومٌ بقوله: أربعة أشهرٍ وعشرًا: على أن ما زاد على هذا العدد إذا كانت حاملاً لم يلزم فيه الإحداد. وقال أصحابنا: عليها الإحداد إلى أن تَضَع؛ نظراً إلى المعنى؛ إذ كلُّ ذلك عدةٌ من وفاة، وإنما خصَّ ذلك العدد بالذكر لأنَّ الحَيْلَ من النساء^(١)، أغلب، وهنَّ الأصلُ، والحمل طارىء. والله تعالى أعلم.

ومَنَعَهُ ﷺ الكُحْلَ للمرأة التي تُخَوِّف على عينها يدك: على التشديد في منع منع المعتدة مما المحدِّ من الاكتحال بما فيه زينة، أو طيبٌ إذا وجدت منه بدءاً، إثمداً كان أو فيه زينة

(١) أي: النساء غير الحوامل.

ذلك يقول: «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر»، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول». قال حُمَيْدٌ: فقلت لزَيْنَب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زَيْنَبُ: كانت المرأة، إذا توفي

غيره. وهو مذهب الجمهور. فأما إذا اضطرت إليه فاختلفوا. فمنهم من قال: تجعله بالليل، وتمسحه بالنهار. وبه قال الكوفيون، والتَّخَعِيُّ، وعطاء، والشَّافِعِيُّ، أخذاً بما في الموطأ من حديث أم سلمة، من قوله: «اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار»^(١). ومنهم من قال: تستعمله ليلاً ونهاراً، بحسب ضرورتها. وبه قال سالم، وسليمان بن يسار، ومالك، حكاه عنه الباجي وغيره. وتأول هؤلاء قوله في هذا الحديث: تخوفوا عليها: إنَّ هذا الخوف لم يكن محققاً، ولو كان الضَّررُ مُحَقَّقاً حاصلًا بلا بدٍّ لأباحه لها؛ لأنَّ المنع إذ ذاك كان يكون حرجاً في الدِّين، وهو مرفوعٌ بقاعدة الشرع.

و (قوله: «إنما هي أربعة أشهر وعشر») (إنَّما) تفيد التقليل والحصر. يتمسك بها من يرى: أنَّ الإحداد لا تزيد فيه الحامل على أربعة أشهر والعشر. وقد تقدَّم.

و (قوله: «قد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول») هذا منه ﷺ إخبارٌ عن حالة المتوفى عنهن أزواجهنَّ قبل ورود الشرع. وحاصله: أنهنَّ كنَّ يُقمنَّ في بيوتهنَّ حولاً ملازماتٍ لحالة الشَّعث، والبَدَاذَة، والتَّقَلُّ، ووحشة المسكن، وفي شرار الثياب، والأحلاس، إلى أن ينقضَي الحول، وعند ذلك تخرجُ، فترمي ببعرةٍ مُشعرةٍ بأنَّ أمرَ العِدَّة المذكورة - وإن كان شديداً - قد هانَ عليها في حقِّ من مات عنها كرمي البعرة. وقيل: إنَّ معنى ذلك: أنَّها رمت بالعِدَّة وراءَ ظهرها كما رمت بالبعرة. فلما جاء الإسلامُ أمرهنَّ الله تعالى بملازمة البيوت

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/٥٩٨).

عنها زوجها، دخلت حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمرَّ بها سنة. ثم تَوْتَى بدابة: حمار، أو شاة، أو طير، ففتنض به. فقلما تفتنض بشيء إلا مات. ثم تخرج فتُعْطَى بعرّة فترمي بها، ثم تُرَاجِعُ بَعْدُ ما شاءت من طيبٍ أو غيره.

حولاً. وقد دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] وأشهرُ قول المفسرين فيها، وأحسنه: أَنَّ المتوفى عنها زوجها كانت تجلسُ في بيت المتوفى حولاً، ويُنفقُ عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل، فإن خرجت لم يكن على الورثة جناحُ في قطع النفقة عنها. ثم نُسخَ الحولُ بالأربعة الأشهر والعشر. ونُسخت النفقة بالربع، أو الثمن. قاله ابن عباس وقتادة، والضحاك، وعطاء، وغيرهم. وفي هذه الآية مباحث كثيرةٌ لذكرها موضعٌ آخر.

قال القاضي عياض: والإجماع منعقد على أن الحولَ منسوخٌ، وأنَّ عِدَّتَهَا أربعة أشهرٍ وعشرٌ. يعني: أنها منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

و (الحِفْشُ) هنا: الخصُّ الصغير. وهو أيضاً الدُّرَج. وجمعه: أحفاش. و (الأحلاس): الثياب الخشنة، وأصلها للدَّوابِّ، وهي: المسوخُ التي تُجعل على ظهورها.

و (قولها: ثم تَوْتَى بدابة: حمار، أو شاة، أو طير) سميت هذه كلها دوابِّ لأنَّها تدبُّ. أي: تمشي. وهذه تسميةٌ لغويَّةٌ أصليةٌ. كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

و (قوله: ففتنضُ به، فقلَّ ما تفتنضُ...) الرّواية الصحيحة بالفاء والضاد المعجمة. قال القتيبي: سألت الحجازيين عن الافتضاض، فذكروا: أَنَّ المعتدَّة

رواه أحمد (٣٢٤/٦ و ٣٢٥)، والبخاري (٥٣٣٤ - ٥٣٣٦)،
ومسلم (١٤٨٦ - ١٤٨٩)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي (١١٩٥) -
(١١٩٧)، والنسائي (٢٠٢/٦).

[١٥٥٩] وعن أم سلمة: أن امرأة توفي زوجها، فخافوا على عينها.
فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه في الكحل. فقال رسول الله ﷺ: «قد كانت
إحداكنَّ تكون في شرِّ بيتها في أحلاسها (أو في شر أحلاسها في بيتها)
حولاً. فإذا مرَّ كلبٌ رَمَتْ ببعرة فخرجت. أفلا أربعة أشهرٍ وعشراً؟»

رواه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨) (٦١).

[١٥٦٠] وعن أم عطية: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحَدُّ امرأةٌ على
ميتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ، أربعة أشهرٍ وعشراً، ولا تلبسُ ثوباً
مصبوغاً إلا ثوبَ عَصَبٍ،

كانت لا تغتسلُ، ولا تمسُّ ماءً، ولا تُقْلَمُ ظفراً، وتخرجُ بعد الحول بأقبح منظرٍ،
ثم تفتضُ. أي: تكسرُ ما هي فيه من العِدَّة بطائرٍ تمسحُ به قُبَلها، وتنبذه، فلا يكادُ
يعيشُ. وقال مالكٌ: تفتضُ: تمسحُ به جلدها كالتُّشْرَةِ^(١). وقال ابن وهب: تمسحُ
بيدها عليه، أو على ظهره. وقيل: معناه: تمسحُ به ثم تفتضُ. أي: تغتسل بالماء
العذب حتى تصيرَ كالفضَّة. وقيل: تفتضُ: تُفارق ما كانت عليه. قال الأزهرِيُّ:
رواه الشافعي: (فتقبص) بالقاف، وبالباء بواحدة، وبالصاد المهملة. والقبص:
الأخذ بأطراف الأصابع. قال: وقرأ الحسن: (فقبصتُ قبصَةً من أثر الرسول) ذكره
الهيروني.

ما تمتنع
المعتدة عنه من
الثياب والزينة

و (قوله: «ولا تلبسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصَبٍ») قال ابن المنذر:

(١) التُّشْرَةُ: الرُّقْبَا.

ولا تكتحلُّ، ولا تمسُّ طيباً، إلا إذا طُهِّرَتْ، نُبَذَةً من قُسْطٍ، أو أظْفَارٍ». وفي رواية: «من قُسْطٍ وأظْفَارٍ».

رواه مسلم (٩٣٨) (٦٦)، وأبو داود (٢٣٠٢)، والنسائيُّ (٢٠٢/٦)، وابن ماجه (٢٠٨٧).

* * *

أجمعوا على أنه لا يجوزُ لها لباسُ المُصَبَّغَةِ، والمعصفرة، إلا ما صُيِّغَ بالسَّوَادِ. ورَخَّصَ فيه مالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وعروة. وكرهه الزهريُّ، وكره عروة، والشافعيُّ العَصْبَ. وهي: برود اليمن يُعصب غَزْلُها، ثم يُصبغ معصوباً، ثم يُنسج، فيوشى. وأجازَه الزهريُّ. وأجاز غليظه مالِكٌ. قال ابن المنذر: رَخَّصَ كُلُّ من يحفظ عنه من أهل العلم في البياض. قال القاضي: ذهب الشافعيُّ إلى أنَّ كُلَّ صبغ كان زينةً، فلا تمسُّه الحادُّ غليظاً كان أو رقيقاً. ونحوه للقاضي عبد الوهاب. قال: كُلُّ ما كان من الألوان تتزيَّنُ به النساءُ لأزواجهنَّ فتمنع منه الحادُّ. ومنع بعضُ شيوخنا المتأخرين جيِّدَ البياض الذي يُتزيَّنُ به. وكذلك الرفيعُ من السَّوَادِ.

و (قوله: «ولا تمسُّ طيباً إلا إذا طُهِّرَتْ نُبَذَةً من قُسْطٍ، أو أظْفَارٍ») قال القاضي أبو الفضل: النبذة: الشيء اليسير، وأدخل فيه الهاء لأنه بمعنى القطعة. وإنَّما رَخَّصَ لها في هذا لقطع الروائح الكريهة، والتنظيف، لا على معنى التَّطْيِبِ مع أنَّ القُسْطَ، والأظفار ليس من مؤنث الطيب المستعمل نفسه في ذلك. وظاهره: أنها تتبخر بذلك. وقال الداودي: تسحق القُسْطَ والأظفارَ وتلقيه في الماء آخر غُسْلِها. والأول أظهر؛ لأنَّ القُسْطَ والأظفار لا يحصلُ منهما شيءٌ إلا من بخورهما. ويقال: قُسْطٌ - بالقاف والكاف - وأكثر ما يُستعمل القُسْطُ، والأظفار مع غيرهما فيما يُتبخَّرُ به، لا بمجردهما.

ووقع في كتاب البخاري: (قُسْطُ أظْفَارٍ) وهو خطأ؛ إذ لا يُضاف أحدهما

باب (١٢)

ما جاء في اللعان

[١٥٦١] عن سهل بن سعد: أن عويمراً العجلانيّ جاء إلى عاصم بن عديّ الأنصاريّ فقال له: أرايت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتلُهُ فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك

للآخر؛ لأنهما لا نسبة بينهما. وعند بعضهم: (قُسط ظفّار) وهذا له وجه؛ فإنّ ظفّار مدينة باليمن نُسب إليها القُسط. وما في مسلم أحسن. والله تعالى أعلم. وعلى هذا: فينبغي^(١) ألا يُصرف للتعريف والتأنيث. ويكون كـ (حذام) و (قطّام)، أو يكون مبنياً [على القول الثاني في «حذام» و «قطّام» - أعني - مبنياً]^(٢) على الكسر.

(١٢) ومن باب: اللعان

وهو موضوع لحفظ الأنساب، ودفع المضرة عن الأزواج.

(قوله: أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلُهُ فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟) هذا سؤال غيران متحرّز من الحدّ، متشوّف لمعرفة الحكم، ولو صرّح لّلزّمة الحدّ، أو يبيّن، أو يكتنن، كما جاء في الحديث^(٣) الآخر لمن صرّح: «البيّنة وإلا حدّ في ظهرك»^(٤). وكونه ﷺ لم ينكر على السائل قوله: أيقتلُهُ؟ تقريرٌ منه على ذلك.

(١) في (ل ١) و (ع): فيتعين.

(٢) ما بين حاصرتين استدرك من (ل ١).

(٣) في (ج ٢) كما قد قال في الحديث.

(٤) رواه البخاري (٢٦٧١)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٨).

رسول الله ﷺ. فسأل عاصمُ رسولَ الله ﷺ، فكره رسولُ الله ﷺ المسائلَ وعابها، حتى كَبَّرَ على عاصمٍ ما سمع من رسولِ الله ﷺ، فلمَّا رجع عاصمٌ إلى أهله جاءه عُوَيْمِرُ فقال: يا عاصمُ! ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ؟ قال عاصمٌ لعويمر: لم تأتني بخيرٍ، قد كره رسولُ الله ﷺ المسألةَ التي سألتُه عنها! قال عويمر: فوالله لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبلَ عويمرٌ حتى أتى رسولَ الله ﷺ وسطَ النَّاسِ. فقال: يا رسولَ الله! رأيتُ رجلاً وجد مع

ويلزم منه إن قتله لم يكن فيه قصاصٌ، ولا غيره. وقد عضده قولُ سعدٍ: لو رأيتَه ضربته بالسَّيْفِ. ولم ينكزْ عليه. بل صوّبه بقوله: «تعجبون من غيرة سعدٍ!»^(١) ولهذا قال أحمد، وإسحاق: يُهدر دمه إذا جاء القاتلُ بشاهدين.

واختلف أصحابنا بذلك. فقال ابنُ القاسم: يُهدر دمه إن قتله إذا قامت هل يُهدر دمُ البيئَةِ؛ مُحَصَّنًا كان أو غير مُحَصَّنٍ، واستحبَّ الدِّيَةَ في غير المحصن. وقال الزاني؟ ابنُ حبيب: إن كان مُحَصَّنًا فهذا الذي ينجي قاتله البيئَةُ. وقد اختلف عن عمر - رضي الله عنه - في هذر دم مثل هذا. وروي عن عليٍّ - رضي الله عنه -: يُقاد منه. فأما لو لم يأتِ بيئَةً فإنه يُقتلُ به، ولا يقبلُ قوله عند الجمهور. وقال الشَّافعيُّ، وأبو ثور: وَسِعَهُ فيما بينه وبين الله تعالى قتله. يعنيان: إذا كان محصنًا. والله تعالى أعلم.

و (قوله: كره رسولُ الله ﷺ المسائلَ وعابها) يحتملُ أن تكونَ هذه الكراهةُ النهي عن كثرة لكثرة المسائل، كما قد جاء النهي عنها نصًّا. ويحتملُ أن تكون لقبح هذه المسألة. المسائل ويدلُّ على هذا قولُ عاصمٍ: وقد كره رسولُ الله ﷺ المسألةَ التي سألتُه عنها.

(١) رواه البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩).

امرأته رجلاً؛ أيقته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟! فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قال سهلٌ: فتلاعنا. (في رواية: في المسجد) وأنا مع النَّاسِ، عند رسول الله ﷺ. فلَمَّا فرغا قال عويمرٌ: كذبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسكتُها! فطلَّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسولُ الله ﷺ.

و (قوله: «قد أنزل فيك وفي صاحبتك») يدلُّ: على أنه ﷺ عرفَ أنه صاحبُ المسألة؛ فإمَّا بقرائن الأحوال، وإمَّا بالوحي.

أين يتمُّ اللعان؟ و (قوله: فتلاعنا في المسجد) [فيه بيان: أن سنة اللعان كونه في المسجد^(١)، ولم يختلف في ذلك إلا ما روي عن عبد الملك: أنه يكون في المسجد أو عند الإمام، وفيه: أنه يكون بحضرة الإمام. والقياس، والإجماع على أنه لا يكون إلا بسطان.

و (قوله: كذبتُ عليها إن أمسكتها. فطلَّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسولُ الله ﷺ) هذا حُجَّةٌ للشافعي على جواز إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة. ووجه احتجاجه: أنه ﷺ أقرَّه على ذلك. وقد انفصل أصحابنا عن ذلك؛ بأن قالوا: إنَّه إنما أقرَّه لأنَّ الطلاق لم يقع؛ إذ لم يصادف محلاً؛ فإنَّها قد بانَتْ منه بفراغهما من اللعان؛ بدليل قوله في الحديث الآخر: «لا سبيلَ لك عليها»^(٢). وقد تقدَّم القولُ في هذه المسألة. وقوله ﷺ للذي سمعَهُ يطلِّق ثلاثاً في كلمة واحدة: «أيلعب بكتابِ الله وأنا بين أظهركم»^(٣) إنكارٌ محقَّق.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) رواه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) (٥).

(٣) رواه النسائي (١٤٢/٦).

قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين.

وفي رواية: ففارقها عند النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: «ذاكم التفريق بين كل متلاعنين».

رواه البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٤٥)،
والنسائي (١٤٤/٦)، وابن ماجه (٢٠٦٦).

* * *

و (قول ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين) ظاهره: أنها إشارة إلى التفريق والتحرير المؤبد بين المتلاعنين من شد من العلماء فقال: هو ثلاث، والجمهور: على أنه ليس بثلاث. لكن المتلاعنين اختلفوا. فأكثرهم: على أنه بفراغها من اللعان يقع التحريم المؤبد، ولا تحل له أبداً؛ وإن أكذب نفسه، متمسكين في ذلك بقوله: «لا سبيل لك عليها». وبما جاء في حديث ابن شهاب من رواية ابن وهب: فمضت سنة المتلاعنين أن يفرق بينهما، ولا يجتمعا. وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وعبيد الله بن الحسن^(١)، هو واحدة بائة، وإن أكذب نفسه بعد اللعان حذ، وحلت له. وغيرهم يحدونه، ويلحقون به الولد، ولا يحدونها له، وأشد الخلاف في هذه المسألة قول عثمان البتي: إنه لا يفرق بينهما. وحكاها الطبري عن جابر بن زيد. وهذا القول مردود بالنصوص المتقدمة.

قلت: وهذه الرواية ظاهرها: أنه لا عنها لمجرد القذف، فإنه لم ينص فيها لا تتم الملاءنة لا على رؤية الزنى، ولا على نفي الحمل، فيمكن أن يحتج بها من رأى اللعان لمجرد القذف لمجرد القذف وهو الشافعي، والأوزاعي، وفقهاء المحدثين، والكوفيون. وهو أحد

(١) في (ع): عبد الله بن الحسين.

باب (١٣)

كيفية اللعان ووعظ المتلاعنين

[١٥٦٢] عن سعيد بن جبيرة قال: سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب؛ أيفرق بينهما؟ قال: فما دريتُ ما أقول. فمضيتُ إلى منزل ابن عمر بمكة. فقلتُ للغلام: استأذن لي. قال: إنّه قائلٌ؛ فسمع صوتي، فقال: ابن جبيرة؟ قلت: نعم. قال: ادخل. فوالله ما جاء بك في هذه الساعة إلا حاجة! فدخلتُ. فإذا هو مفترشٌ برذعةً. متوسدٌ وسادةً حشوها ليفٌ. قلت: أبا عبد الرحمن! المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله!

قولي مالك. ويتمسكون أيضاً بمطلق قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ...﴾ الآية [النور: ٦]. ومشهورٌ مذهب مالك: أنّه لا لعان في القذف المجرد، ويحدُّ حتى ينصَّ على الزنى. وهو قولُ الليث، وأبي الزناد، والبتي، ويحيى بن إسماعيل. والصحيح: أنّه لا تُتمسك في هذا الحديث على أنّ مطلق الرمي موجبٌ لللعان؛ لأنّه وإن كان قد سكت في هذه الطريق عن صفة^(١) الرمي، فقد ذكره في روايةٍ أخرى مفصلاً، وأنّه نفى حملها. وأمّا الآية فتمسكهم بها واضحٌ. ولا خلافٌ في صحة اللعان في ادّعاء رؤية الزنى، وفي نفى الحمل على الجملة، والله تعالى أعلم.

(١٣) ومن باب: كيفية اللعان

(قوله: إنّه قائلٌ) هو اسمٌ فاعلٌ من: قال، يقيل: إذا نام^(٢) في كنه وقت

القائلة.

(١) في (ع): موجب.

(٢) في (ج ٢): قام.

نعم، إنَّ أول من سأل عن ذلك فلانُ بنُ فلان. قال: يا رسول الله! أرأيتَ لو وجد أحدنا امرأته على فاحشية، كيف يصنع؟ إن تكلمتْ تكلمتْ بامرٍ عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك. قال: فسكت النبي ﷺ، فلم يجبه. فلَمَّا كان بعد ذلك، أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليتُ به. فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦ - ٩] فتلاهْنَّ عليه، ووعظه، وذكره، وأخبره: أن عذاب الدنيا أهونُ من

و (قوله: أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان) هو - والله أعلم - : عويمر العجلاني المتقدم الذكر.

و (قوله: إن الذي سألتك عنه قد ابتليتُ به) ظاهرُ هذا: أنه خطابٌ من السائل للنبي ﷺ لَمَّا لم يُجبه، فأخبره بوقوع ذلك له، ليحقق عنده: أنه مضطرٌّ إلى المسألة فيجيبه كما فعل النبي ﷺ. وقد جاء في الأمِّ من حديث ابن عباس^(١) قال: ذُكِرَ التلاعُنُ عند رسول الله ﷺ فقال عاصمُ بن عديٍّ في ذلك قولاً، ثمَّ انصرف، فأتاه رجلٌ من قومه يشكو إليه: أنه وجد مع امرأته رجلاً. فقال عاصم: ما ابتليتُ بهذا إلا لقولي. فذهب^(٢) به إلى رسول الله ﷺ وذكر الحديث. وهذا نصٌّ في أنَّ المبتلى به عاصمٌ من جهة: أنه امتحن بوقوع ذلك برجلٍ من قومه، فعظم عليه ذلك، وشقَّ عليه، حتى تكلف سؤال النبي ﷺ عن تلك المسألة القبيحة، ورأى أنَّ ذلك كالعقوبة له؛ لما تكلم في اللعان قبل وقوعه، والله تعالى أعلم. وأمَّا ابتلاءُ السائل الذي سأل النبي ﷺ فإنما هو: وُجُودُه الرَّجل مع أهله. فهو ابتلاءٌ آخر^(٣) غير ابتلاء عاصم.

و (قوله: ووعظه، وذكره) هذا الوعظ، والتذكيرُ كان منه ﷺ قبل اللعان. وعظُ

المتلاعنين قبل
الشروع بالملاعنة

(١) صحيح مسلم (١٤٩٧) (١٢).

(٢) في (ل ١) و (ج ٢): فذهبت.

(٣) في (ج ٢): فهي قضية أخرى.

عذاب الآخرة. قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها. ثم دعاها فوعظها، وذكرها، وأخبرها: أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قالت: لا. والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين،

وينبغي أن يتخذ سنة في وعظ المتلاعنين قبل الشروع في اللعان. ولذلك [قال الطبري]: إنه يجب على الإمام أن يعظ كل من يحلفه، وذهب الشافعي: إلى أنه يعظ^(١) كل واحد بعد تمام الرابعة وقبل الخامسة؛ تمسكاً منه بما في البخاري من حديث ابن عباس في لعان هلال بن أمية: أنه ﷺ وعظها عند الخامسة^(٢).

و (قوله: فبدأ بالرجل) إنما بدأ به لأنه القاذف؛ فبدأ الحد عن نفسه، ولأنه هو الذي بدأ الله تعالى به. فإذا فرغ من أيمانه تعين عليها: أن تقابل أيمانه بأيمانها النافية لما أثبتته عليها، أو الحد. وهذا مما أجمع عليه العلماء.

و (قوله: فشهد أربع شهادات) أي: حلف أربع أيمان. وهذا معنى قوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ [النور: ٦] أي: يحلف أربع أيمان. والعرب تقول: أشهد بالله. أي: أحلف. وكما قال شاعرهم:

فَأشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَحْبَبْتُهَا فَمَا عِنْدَهَا لِيَا؟

وهذا مذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: هي شهادات محققة من المتلاعنين على أنفسهما. وانبنى على هذا: الخلاف في لعان الفاسقين والعبدین. فعند الجمهور يصح، وعند أبي حنيفة لا يصح. وربما استدلل لأبي حنيفة بما رواه

حكم لعان
الفاسقين
والعبدین

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) انظر صحيح البخاري (٤٧٤٧).

والخامسة أَنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ثم فرَّقَ بينهما.
وفي رواية: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله،

أبو عمرو من حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً: «لا لعانَ بين مملوكين ولا كافرين»^(١)؛ وبما رواه الدارقطني من هذا المعنى، ولا يصحُّ منها كلُّها شيءٌ عند المحدِّثين.

واختلفوا في الألفاظ التي يقولها المتلاعنان. وأولى ذلك كله ما دلَّ عليه ألفاظ اللعان كتابُ الله تعالى. وهو: أن يقول الرجلُ: أشهدُ بالله لقد زنيت. أو: لقد رأيتها تزني، أو أن هذا الحملَ ليس مِنِّي، أو هذا الولد - أربع مرات - [ثمَّ يخمَّسُ فيقول]^(٢): لعنةُ الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم تقوم هي فتقول: أشهدُ بالله لقد كذبَ عليَّ فيما رمانني به. أو: إنَّ هذا الحملَ منه، أو: هذا الولد ولده، ثمَّ تخمَّسُ بأن تقول: غَضِبُ الله عليها إن كان من الصادقين. وقد زاد بعضُ علمائنا في اليمين: بالله الذي لا إله إلا هو. ومشهورٌ مذهبنا: أنَّه إن لاعنها على رؤية الزَّنى نصَّ على ذلك، كما ينصُّه شهود الزَّنى، فيقول كالمِزْوَدِ^(٣) في المكحلة. وكلُّ ذلك منهما وهما قائمان.

و (قوله: ثم فرَّقَ بينهما) دليلٌ لمالكٍ ولمن قال بقوله: على أن الفرقة تقع بنفس فراغهما من التعانها. وقد ذكرنا الخلافَ في ذلك.

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٧١)، والدارقطني (١٦٣/٣ و ١٦٤)، والبيهقي (٣٩٦/٧، ٣٩٧) بنحوه.

وقال الإمام الغماري في: «الهداية في تخريج أحاديث البداية» (١٣٧/٧): لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) ما بين حاصرتين ليس في الأصول، واستدرك من عندنا لتمام المعنى.

(٣) المِزْوَد: الميل من الزجاج أو المعدن يُكتحل به.

أحدكما كاذب! لا سبيلَ لك عليها!». قال: يا رسول الله! مالي؟ قال: «لا مال لك إن كنت صدقتَ عليها فهو بما استحلتتَ من فرجها. وإن كنت كذبتَ عليها فذاك أبعَدُ لك منها».

رواه أحمد (١١/٢ و ٤٢)، والبخاري (٥٣١١)، ومسلم (١٤٩٣) (٤ و ٥)، وأبو داود (٢٢٥٧)، والترمذي (١٢٠٢)، والنسائي (١٧٧/٦).

* * *

[و (قوله في حديث ابن عمر: «أحدكما كاذب») ظاهره أنه بعد الملاعة، وحينئذ يحقق الكذب عليهما جميعاً. وقال بعضهم: إنما قاله ﷺ قبل اللعان تحذيراً لهما، ووعظاً. ورجح بعضهم الأول] (١).

و (قوله: لا سبيلَ لك عليها) دليلٌ لمالك ولمن قال بقوله في تأييد التحريم، فإنَّ ظاهره النفي العام. وقد ذكر الدارقطني زيادةً في حديث سهلٍ بعد قوله: ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما؛ وقال: «لا يجتمعان أبداً» (٢). [وقال أبو داود عن سهلٍ: مضت سنة المتلاعنين: أن يفرَّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً] (٣) قال مالك: وهي السنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا.

* * *

(١) ما بين حاصرتين مستدرَك من (ج ٢).

(٢) رواه الدارقطني (٢٧٥/٣).

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

باب (١٤)

ما يتبع اللعان إذا كمل من الأحكام

[١٥٦٣] عن ابن عمر: أَنَّ رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه.

رواه أحمد (٧/٢)، والبخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤) (٨)، وأبو داود (٢٢٥٩)، والترمذي (١٢٠٣)، والنسائي (١٧٨/٦)، وابن ماجه (٢٠٦٩).

(١٤) ومن باب: ما يتبع اللعان
إذا كمل من الأحكام

قد تقدّم: أنه يتبعه الفراق المؤبد.

و (قوله: وألحق الولد بأمه) أي: إنما يُدعى ويُنسب لأمه، ولقومها، أو ما يتبع اللعان لمواليها - إن كانت مولاة - ويرثها وترث هي منه فَرَضُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. ويرثه من الإلحاق إخوته لأمه ميراث الإخوة للأُمِّ. وتوأم الملاعنة يتوارثان توارث الأشقاء والإرث لاستوائهما في النفي باللَّعَان. وما بقي من ميراث ولد الملاعنة بعد أصحاب السَّهَام فلموالي أمه - إن كانت مولاة - أو لجماعة المسلمين إن كانت عربية [هذا قول مالك، والزُّهْرِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وأبي ثور]. وقال الحكم، وحماد: يرثه^(١) ورثة أمه. وقال آخرون: عصبته عصبه أمه. وبه قال أحمد بن حنبل. وروي عن علي، وابن مسعود، وعطاء، وابن عمر - رضي الله عنهم - وقالت طائفة: أمه عصبته،

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

[١٥٦٤] وعن أنس: أَنَّ هلالَ بنَ أميَّةَ قذفَ امرأته بِشريكِ بنِ سَخْمَاءَ. وكان أخا البراءِ بنِ مالكٍ لأمِّه، وكان أوَّلَ رجلٍ لاعنَ في الإسلام. قال: فلاعنها، فقال النبيُّ ﷺ: «أبصروها فإنَّ جاءت به أبيض

فما بقي عن أهل السَّهامِ فلها. وقال أبو حنيفة: يُرَدُّ ما فضل على ورثته إن كانوا ذوي أرحامٍ. وهذا على أصله في الرَّدِّ.

و (قوله في هلالِ بنِ أميَّةَ: إنَّه كان أوَّلَ مَنْ لاعنَ في الإسلام) هذا يقتضي: أَنَّ آيَةَ اللعانِ نزلتْ بسببِ هلالِ بنِ أميَّةَ، وكذلك ذكره البخاريُّ. وهو مخالفٌ لما تقدَّم: أنها نزلتْ بسببِ عويمر العجلاني. وهذا يحتملُ: أن تكونَ القضيتانِ متقاربتَي الزَّمانِ فنزلتْ بسببهما معاً. ويحتملُ: أن تكونَ الآيةُ أنزلتْ على النبيِّ ﷺ مرَّتين. أي: كرَّرَ نزولها عليه، كما قال بعضُ العلماءِ في سورة الفاتحة: إنها نزلتْ بمكة، وتكرَّرَ نزولها بالمدينة. وهذه الاحتمالاتُ - وإن بعدتْ - فهي أولى من أن يُطَرَّقَ الوهمُ للرواة الأئمة الحفَّاظ. وقد أنكر أبو عبد الله أخو المهلب في هذه الأحاديثِ هلال بن أمية، وقال: هو خطأ، والصَّحيحُ: أنه عويمر. ونحواً منه قاله الطَّبْرِي. وقال: إنما هو عويمر، وهو الذي قذفها بِشريكِ بنِ سَخْمَاءَ^(١). والله تعالى أعلم.

من بسببه نزلت
آية اللعان

هل يحد من سَمَى من رمى به زوجته؟
وظاهرُ هذا الحديث: أنَّ هلالاً لما صرَّحَ بذكر شريك؛ أنَّه قذفه؛ ومع ذلك فلم يُحدِّه النبيُّ ﷺ له. وبهذا قال الشَّافعي: إنه لا حدَّ على الرَّامي لزوجته إذا سَمَى الذي رماها^(٢) به؛ ثمَّ التعن، ورأى أنه التعن لهما. وعند مالك: أنَّه يُحدِّدُ،

(١) زاد في (ج ٢): تتميم: وهو شريك بن عبدة بن مغيث - بضم الميم، وكسر الغين المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان، ثم ثاء مثلثة - وقد قيل بفتح العين المهملة، وتشديد التاء فوقها نقطتان، وبالباء الواحدة - والأول أصح. ابن الجدي بن عجلان البلوي، حليف الأنصار، وهو شريك بن سخماء، وهي أُمَّةٌ عُرِفَ بها، شهد مع أبيه أحدًا، وهو أخو البراء بن مالك لأمه.

(٢) في (ع): زنى.

سَبَطًا قِضِيَّ الْعَيْنِينَ فَهُوَ لَهْلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ . وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ جَعِدًا حَمِشَ السَّاقِينَ ؛ فَهُوَ لِشْرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ . قَالَ : فَأَنْبِئْتُ : أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ جَعِدًا حَمِشَ السَّاقِينَ .

رواه مسلم (١٤٩٦)، والنسائي (١٧١/٦ و ١٧٣).

ولا يُكْتَفَى بِالتَّعَانَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا التَّعَنُ لِلْمَرْأَةِ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ ضَرُورَةٌ إِلَى ذِكْرِهِ ، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ . فَهُوَ إِذَا قَازَفَ ، فَيُحَدِّثُ . وَاعْتَذَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ حَدِيثِ شْرِيكِ بِأَنْ يُقَالَ : بِأَنَّهُ كَانَ يَهُودِيًّا . وَأَيْضًا : فَلَمْ يُطَلَّبْ شْرِيكٌ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . وَهُوَ حَقُّهُ ، فَلَا مَتَعَلِّقٌ فِي الْحَدِيثِ .

قال القاضي عياض: لا يصحُّ قولُ مَنْ قال: إنَّ شْرِيكًا كان يهوديًّا . وهو باطلٌ . وهو: شْرِيكُ بنِ عُبْدَةَ بنِ مَغِيثٍ ، وهو بَلُوَيْ حَلِيفُ الْأَنْصَارِ ، وهو أَخُو الْبَرَاءِ بنِ مَالِكٍ^(١) لَأُمِّهِ .

وَالسَّبَطُ الشَّعْرُ : هُوَ الْمَسْتَرْسَلُ ، الْمُنْبَسَطُ . يُقَالُ : شَعْرٌ سَبَطٌ - بِكسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا ، لَعْتَانٌ - وَ : سَبَطَ شَعْرَهُ ، يَسْبُطُ : إِذَا صَارَ كَذَلِكَ ، وَهُوَ ضِدُّ الْجَعُودَةِ .

و (قِضِيَّ الْعَيْنِينَ) : فَاسِدُهُمَا . قَالَ ابْنُ دَرِيدٍ فِي «الْجَمْهَرَةِ» : قَضَيْتُ عَيْنُ الرَّجُلِ : إِذَا احْمَرَّتْ ، وَدَمَعَتْ . وَقَضَيْتُ الْقَرِيْبَةَ ، تَقْضًا قَضًا ، فَهِيَ قِضِيَّةٌ ، عَلَى وَزْنِ (فَعِيْلَةٌ) : إِذَا عَفِنَتْ ، وَتَهَاوَتْ .

و (الْجَعْد) فِي هَذَا هُوَ : الْمَتَكَسِّرُ ، عَلَى ضِدِّ الشُّبُوطَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : «إِنْ جَاءَتْ بِهِ جَعِدًا قَطَطًا» أَي : شَدِيدِ الْجَعُودَةِ .

و (أَحْمَشُ السَّاقِينَ) : دَقِيْقُهُمَا . وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ : حَمِشَاءُ السَّاقِينَ . قَالَهُ الْهَرَوِيُّ ، وَغَيْرُهُ . وَضِدُّ ذَلِكَ : الْخَذَلُ . وَهُوَ : امْتِلَاءُ السَّاقِينَ . يُقَالُ : رَجُلٌ أَخَذَلَ ،

(١) فِي (ع) : عَازِبٌ ، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتْنَاهُ . انظُرْ : الْإِصَابَةُ (٢/٢٠٦) .

[١٥٦٥] وعن ابن عباس: أنه قال: ذُكِرَ التلاعن عند رسول الله ﷺ. فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً، ثم انصرف، فاتاه رجلٌ من قومه يشكو إليه: أنه وجد مع أهله رجلاً. فقال عاصم: ما ابتليتُ بهذا إلا لقولي. فذهب به إلى رسول الله ﷺ. فأخبره بالذي وجد عليه امرأته. وكان ذلك الرجل مُضْفَرًا قليل اللحم، سَبَطَ الشعر. وكان الذي ادَّعى عليه أنه وجد عند أهله، خَذَلًا، آدم، كثير اللحم. فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهم بيِّن». فوضعتُ شبيهاً بالرجل الذي ذَكَرَ زوجها: أنه وجدُه عندها، فلاعن رسولُ الله ﷺ بينهما. فقال رجلٌ لابن عباس في

وامرأة خذلاء. وهو بالذال المهملة. وهو الخذَلَج أيضاً.

و (الآدم): من الأذمة، وهي: شدة الشُمرة. يقال: رجل آدم. وامرأة أدماء: كأحمر، وحمراء. ويُجمع آدم: أدم، كحُمُر.

وقد جاء في هذا الحديث في كتاب أبي داود^(١) ألفاظٌ فسرها الخطابي فقال: (الأريصح): تصغير الأرحح. وهو: الخفيف الأليتين. قال الأصمعي: وهو أيضاً: الأرحح - بالعين - و (الأثيج): تصغير: أثيج. والثبج: نتوء في الشرة. والثبج أيضاً: ما بين الكاهل ووسط الظهر. و (الجمالي): العظيم الخلق. شبهه خَلَقَه بخلقِ الجمل. ويقال من ذلك: امرأة جمالية.

و (قوله ﷺ: «اللهم بيِّن») ظاهره: أنه دعاءٌ في أن يُبيِّن له ممَّن الولد؟ فأجيب بأنه للذي رُمي به. وتبيَّن له ذلك: بأن الله تعالى خلقه يُشبه الذي رُميت به، وعلى الصفة التي قال النبي ﷺ. ولذلك نسق قوله: (فوضعت) على الكلام المتقدم بـ (الفاء). وقيل معناه: اللهم بيِّن الحكم في هذه الواقعة، كما جاء في

(١) رواه أبو داود (٢٢٥٦).

المجلس: «أهي التي قال رسول الله ﷺ: «لو رجمتُ أحداً بغير بيّنة رجمتُ هذه؟» فقال ابنُ عباس: لا. تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء. وفي روايةٍ بعد قوله: كثير اللحم: جعداً قطعاً. رواه البخاريُّ (٥٣١٦)، ومسلم (١٤٩٧)، والنسائيُّ (١٧٤/٦).

الرواية الأخرى: «اللهم افتح»^(١) أي: احكم. ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ...﴾ [سبأ: ٢٦]. أي: يحكم.

و (قوله: تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء). أي: تظهر عليها قرائنُ تدلُّ: على أنها بغيٌّ، تتعاطى الفاحشة، لكن لم يثبت عليها سببٌ شرعيٌّ يتعلّق عليها به الرّجم، لا إقرارٌ، ولا حملٌ، ولا بيّنة. فلم يقم عليها حدٌّ لتلك الأسباب المحصورة.

و (قوله: «أبصروها؛ فإن جاءت به...» - وذكر النعوت المتقدمة - فهو لهلال، وإن جاءت به - على النعوت الأخرى - فهو لشريك) يدلُّ: على أنّ هذا كان منه تفرُّساً وخذساً، لا وحيّاً. ولو كان وحيّاً لكان معلوماً عنده. وفيه ما يدلُّ: على إلغاء حكم الشبه في الحرائر، كما هو مذهب مالك على ما قدّمناه في القافة.

وقوله في كتاب أبي داود - لما جاءت على النعت المكروه -: «لولا الأيمانُ الحكم إذا وقع لكان لي ولها شأنٌ». وفي البخاري: «لولا ما مضى من كتاب الله». يُفهم من على شروطه لا يُنقض ذلك: أنّ الحكم إذا وقع على شروطه لا يُنقض، وإن تبين خلافه. هذا إن لم يقع خلل، أو تفريط في شيءٍ من أسبابه. فأما لو فرط الحاكم فغلط، وتبين تفريطه، وغلطه بوجه واضح نقض حكمه. وهذا مذهب الجمهور. وفيه: أن ذكر الأوصاف المذمومة للضرورة، والتحلية^(٢) بها للتعريف ليس بغيبية.

(١) انظر صحيح مسلم (١٤٩٥) (١٠).

(٢) أي: الوصف.

[١٥٦٦] وعن أبي هريرة قال: قال سعد بن عبادَةَ لرسولِ الله ﷺ: لو وجدتُ مع أهلي رجلاً، لم أمسَّهُ حتى آتي بأربعة شهداء؟! فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم»، قال: كلا، والذي بعثك بالحق إن كنتُ لأعاجله بالسيفِ قبل ذلك. قال ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيّدُكم، إنّه لغيورٌ، وأنا أُغيرُ منه، والله أُغيرُ مني».

رواه مسلم (١٤٩٨) (١٦)، وأبو داود (٤٥٣٢ - ٤٥٣٣).

[١٥٦٧] وعن المغيرة بن شُعبَةَ قال: قال سعد بن عبادَةَ: لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيفِ غير مُضفح عنه. فبلغ ذلك رسولُ الله ﷺ فقال: «أتعجبون من غيرِ سعد؟ فوالله لأنا أُغيرُ منه، والله أُغيرُ مني، ومن

و (قوله: «اسمعوا إلى ما يقول سيّدكم») قال ابنُ الأنباري: السيّد: الذي يفوقُ قومَه في الفخر.

قلتُ: وذلك لا يكونُ حتى يجتمعَ له من خصالِ الشرف، والفضائل، والكمال ما يبرِّزُ بها عليهم، ويتقدّمهم بسببها. كما قال:

فإن كنتَ سيّدنا سُدتنا وإن كنتَ للخالِ فاذهب فخل

و (قوله: لضربته بالسيف ضرباً غير مُضفح) أي: غير ضاربٍ بصفحه. وصفحنا السيف: وجهاه. وغرراه: حدّاه.

و (قوله: «إنّه لغيورٌ، وأنا أُغيرُ منه، والله أُغيرُ مني») الغيرةُ في حقنا: هيجانٌ، وانزعاجٌ يجده الإنسانُ من نفسه يحملُ على صيانةِ الحرم، ومنعهم من الفواحش ومقدّماتها. واللهُ تعالى منزّهٌ عن مثل ذلك الهيجان، فإنه تغيرٌ يدلُّ على الحدوث. فإذا أطلقت لفظ الغيرة على الله تعالى فإنما معناه: أنه تعالى منَع من الإقدام على الفواحش بما توعدّ عليها من العقاب، والزجر، والدّم، وبما نصب

معنى الغيرة في حق الإنسان، وفي حق الله تعالى

أجل غيرة الله حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخصَ أُغيرُ من الله، ولا شخصَ أحبُّ إليه العذرُ من الله،

عليها من الحدود. وقد دلَّ على صحّة هذا قوله في حديثٍ آخر: «وغيرةُ الله ألا يأتي المؤمنُ ما حرّمه الله عليه»^(١).

و (قوله: «لا شخصَ أُغيرُ من الله») أصلُ وضع الشخص لجرم الإنسان وجسمه. يقال: شخص الإنسان، وجسمانه، وطلّهُ، وآله. كلّها بمعنى واحد على ما نقل أهلُ اللغة. وشخص الشيء، يشخص: إذا ظهر شخصه. وهذا المعنى على الله تعالى مُحالٌ بالعقل والنقل على ما قدّمناه في غير موضع، فتعيّن تأويله هنا. وقد قيل فيه: لا مرتفع^(٢)؛ لأنَّ الشخصَ: ما شخص وظهر وارتفع. وفيه بُعدٌ وقيل فيه: لا شيء. وهذا أشبه من الأول، وأوضح منه. أي: لا موجود، أو لا أحد. وهو أحسنها. وقد جاء في روايةٍ أخرى: «لا أحد» منصوباً. وأطلق الشخص مبالغة في تثبيت إيمان من يتعذر على فهمه موجود لا يشبه شيئاً من الموجودات؛ لثلاث يقَع في النفي والتعطيل، كما قال في حديث الجارية، لما قالت: في السماء^(٣). فحكم بإيمانها مخافةً أن تقع في النفي؛ لقصور فهمها عمّا ينبغي له تعالى من حقائق الصفات. وعمّا يُنزّه عنه ممّا يقتضي التشبيهات. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «ولا شخص أحبُّ إليه العذرُ من الله») أحبُّ: مرفوع على أنّه خبرُ المبتدأ الذي هو: العذر، على التقديم والتأخير. وخبر التنزيه^(٤) محذوفٌ. أي: لا أحدٌ موجودٌ العذرُ أحبُّ إليه من الله. ويمكن فيه إعرابٌ آخر. وهذا أوضح.

(١) رواه أحمد (٣٤٣/٢)، والبخاري (٥٢٢٣)، ومسلم (٢٧٦١)، والترمذي (١١٦٨).

(٢) في (ج ٢): مُترَفَع.

(٣) رواه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٣٢٨٢)، والنسائي (١٤/٣ - ١٨).

(٤) أي: خبر (لا) التي هي للتبرئة والتنزيه.

من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين. ولا شخص أحب إليه المدحة من الله، من أجل ذلك وعد الله الجنة.

رواه أحمد (٢٤٨/٤)، والبخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩).

* * *

الإعذار للمكلفين وعدم التعجل بمقتضى الغيرة
 و (قوله: «من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين») ذلك إشارة إلى العذر. ومعناه: الإعذار للمكلفين. قال بعض أهل المعاني: إنما قال النبي ﷺ: «لا أحد أغير من الله، ولا أحد أحب إليه العذر من الله» منبهاً لسعد، ورادعاً له عن الإقدام على قتل من وجدته مع امرأته. فكأنه قال: إذا كان الله مع شدة غيـرته يحب الإعذار، ولم يؤاخذ أحداً إلا بعد إنهاء الإعذار، فكيف تقدم على قتل من وجدته على تلك الحال؟! والله تعالى أعلم.

و (المدحة): المدح. وهو: الثناء بذكر أوصاف الكمال، والإفضال. فإذا أدخلت الهاء كسرت الميم. وإن أسقطتها فتحتها.

و (قوله: «من أجل ذلك وعد الله الجنة») أي: من سبب حبه للمدح وعده عليه بالجنة. وذكره المدح مقروناً مع ذكر الغيرة والإعذار تنبيه لسعد على ألا يعمل غيـرته، ولا يعجل بمقتضاها، بل يتأنى، ويترقق، ويتثبت؛ حتى يحصل على وجه الصواب من ذلك، وعلى كمال الثناء والمدح بالتأنى، والرفق، والصبر، وإيثار الحق، وقمع النفس عند هيجانها، وغلبتها عند منازلتها. وهذا نحو من قوله ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»^(١) والله تعالى أعلم.

و (قول الملاعن: ما لي!) يعني: أنه طلب المهر الذي كان أمهرها.

(١) رواه أحمد (٢٣٦/٢)، والبخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

باب (١٥)

لا ينفى الولد لمخالفة لون أو شبه

[١٥٦٨] عن أبي هريرة، أَنَّ أعرابياً أتى رسولَ الله ﷺ. فقال: يا رسولَ الله! إِنَّ امرأتي ولدتُ غلاماً أسوداً، أنكرته. فقال له النبي ﷺ:

و (قوله ﷺ له: «إِنْ كُنْتَ صادقاً فهو بما استحلتتَ من فرجها، وَإِنْ كُنْتَ للمرأة الملائنة كاذباً كان ذلك أبعد منها»^(١)) يعني: أنه لها على حالتي صدقه أو كذبه، لأنه قد صدأها كاملاً كان دخل بها. وهو واجبٌ لها عليه بعد الدخول بالإجماع. وأمّا لو تلاعنا قبل الدخول بها: فقال فقهاءُ الأمصار: إنها كغيرها، لها نصفُ الصّداق. وقال الزُّهري: لا صَدَاقَ لها جُملةً واحدةً؛ لأنه فسَخُ. وحكاه البغداديون عن المذهب. والمشهور: أَنَّ عليه النُّصف؛ مع أَنَّ اللعانَ فَسَخٌ بغير طلاق. وحيثُ يشكُل إلزام نصف الصّداق. واعتذر عنه بعضُ أصحابنا بأن قال: إنّما قسم الصّداق بينهما لتعارض إيمانهما كمتداعيين شيئاً تعارضت فيه دعاويهما وبيّناهما ولا مرجح، فإنه يقسم بينهما. وهذا ليس بشيء؛ لأنهما لم يتنازعا في الدُّخول، بل قد فرضناهما متصادقين على عدمه. وقال بعضهم: إنّما قسم بينهما مراعاةً للخلاف في اللعان. هل هو فسَخٌ أو طلاق؟ وقال الحكم، وحمّاد، وأبو الزُّناد: لها الصّداقُ كُلُّهُ؛ إذ ليس بطلاق.

(١٥) ومن باب: لا ينفى الولد لمخالفة لون أو شبه

لا خلاف في مقتضى هذه الترجمة. والحديثُ الذي تحتها شاهدٌ لصحتها. ومن قال: بأنَّ الولدَ يُلحقُ بالشَّبه القافي لم ينفه لمخالفة الشَّبه، ولا اللون. وفي هذا الحديث: تنبيهٌ على استحالة التسلسل العقلي، وأنَّ الحوادثَ لا بدَّ

(١) انظر: صحيح مسلم (٥/١٤٩٣).

«هل لك من إبلٍ؟» قَالَ: نعم. قال: «ما ألوانها؟» قال: حُمْرٌ. قال: «فهل فيها من أورك؟» قَالَ: نعم. قالَ رسولُ الله ﷺ: «فأنتى هو؟» قالَ: لعلَّه يا رسولَ الله يكونُ نزعَه عِرْقٌ. قال له النبي ﷺ: «وهذا لعلَّه يكونُ نزعَه عِرْقٌ».

رواه أحمد (٢/٢٣٩)، والبخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠)،
وأبو داود (٢٢٦٠ - ٢٢٦٢)، والترمذي (٢١٢٨)، والنسائي (٦/١٧٨ -
١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٠٢).

* * *

أن تستند إلى أولٍ ليس بحادثٍ كما يُعرف في الأصول الكلامية.

و (الأورق): الأسمر الذي يميل إلى الغبرة. ومنه قيل للرماد: أورك. وللحمام: وُزُقٌ.

و (قوله: «فعلل عرقاً نزعاً»^(١)) أي: أشبهه. والعرق: الأصل من النسب. شَبَّهَ بعرق الثمرة. يقال: فلان معرق في الحسب، وفي الكرم. وأصل النزع: الجذب. كأنه جذب به بشبهه له.

حكم التعريض وفي هذا الحديث: أن التعريض اللطيف إذا لم يقصد به العيب، وكان على جهة الشكوى، أو الاستفتاء لم يكن فيه حدٌّ. وقد استدللَّ به من لا يرى الحدَّ في التعريض، وهو الشافعيُّ. ولا حجَّة له فيه لما ذكرناه. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في التلخيص: فلعله عرق نزع.

(١٧)

كتاب العتق

(١) باب

فيمن أعتق شركاً له في عبد،

وذكر الاستسعاء

[١٥٦٩] عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاءُوهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَّقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

رواه أحمد (١١٢/٢)، والبخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٠) و (٣٩٤١)، والترمذي (١٣٤٦)، والنسائي (٣١٩/٧)، وابن ماجه (٢٥٢٨).

(١٧)

كتاب العتق

(١) ومن باب: فيمن أعتق شركاً له في عبد^(١)

(قوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاءُوهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَّقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».) قلت: هذا الحديث من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله

(١) ليس في الأصول، واستدرك من التلخيص.

[١٥٧٠] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ

عنهما - وهو أعتق ما روي عن نافع من ذلك، وأكمله. فلنبحث عن كلماته. يلزم العتق ف (مَنْ) بحكم عمومها تتناول كلَّ مَنْ يلزمه العتق. وهم المكلفون، الأحرار، المسلمون، ذكرهم، وأثاهم. فمن أعتق نصيبه منهم في مملوكٍ مشتركٍ نفذ عتقه في نصيبه، وقوِّم عليه نصيبُ شريكه إن كان مؤسراً، ودفعت القيمة للشريك، وكمل على المبتدئ بالعتق. فلو أعتق من ليس بمكلفٍ من صبيٍّ، أو مجنونٍ لم يلزمه العتق، ولم يكمل عليه. وكذلك لو أعتق العبدُ بغير إذن سيده. فلو أذن له السيّدُ أو أجاز انتقل الحكمُ إليه، ولزمه العتق، وكمل عليه.

المكلفين
الأحرار
المسلمين

وأما الكفار: فلا يصح العتق الشرعيُّ منهم. إمّا لأنهم غير مخاطبين بالفروع. وإمّا لأن صحة القرب الشرعية موقوفةٌ على الإسلام. فلو كان العبدُ مسلماً وسيّده نصرانيين، فأعتق أحدهما كمل عليه؛ لأنه حكم بين مسلمٍ وذميٍّ. وكذلك لو كان العبدُ وأحدُ سيّديه نصرانيين، فأعتق النصرانيُّ كمل عليه لحقَّ المسلم على قول أشهب. ومطرف، وابن الماجشون. وفي المختصر الكبير: لا يقوِّم عليه. وقال ابنُ القاسم: إن كان العبدُ مسلماً قوِّم عليه، وإلا فلا، بناءً على أن القرب لا تصحُّ منهم، ولا يُجبرون عليها.

و (الشرك): النصيب. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ فِيهَا مِنْ شَرْكٍ﴾ [سبأ: ٢٢]. ويكون بمعنى: الشريك. لقوله تعالى: ﴿جَعَلْنَا لَهُمْ شُرَكَاءَ فِيمَا اتَّهَمُوا﴾ [الأعراف: ١٩٠]. ويكون بمعنى: الاشتراك، كما جاء في حديث معاذ: أنه أجاز من أهل اليمن الشرك^(١). يعني: الاشتراك في الأرض.

و (الشَّقْصُ) والشَّقَيْصُ: النصيب والجزء. والتشقيص: التجزئة.

(١) انظر كتاب الأموال لأبي عبيد، باب: تقسيم الأراضي.

في عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَشْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

زاد في أخرى: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْعَبْدُ فِيمَا عَدَلَ، ثُمَّ

و (العبدُ): اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه. ومؤنثه: أمةٌ - من غير لفظه - العبد يشمل وقد حُكي: عبدةٌ. ولهذا قال إسحاق بن راهويه: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ ذَكَورَ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى الْعَبِيدَ دُونَ إِنْثَاهِمُ، فَلَا يَكْمَلُ عَلَى مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ فِي أَنْثَى. وهو على خلاف الجمهور من السلف، ومن بعدهم؛ فإنهم لم يفرّقوا بين الذكر والأنثى، إمّا: لأنّ لفظَ العبد يُرادُ به الجنس، كما قال تعالى: ﴿إِنْ كُلٌّ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]؛ فإنه قد يتناول الذكر والأنثى من العبيد قطعاً. وإمّا: على طريق الإلحاق بنفي الفارق؛ الذي هو القياسُ في معنى الأصل، كما بيّناه ومراتبه في كتابنا في أصول الفقه.

و (المال) هنا: كلُّ ما يُتَمَوَّلُ. أي: يتملك. فيباعُ عليه كلُّ ما يباعُ على كيفية تقويم المفلس. و (الثلث) أراد به هنا: القيمة. والتقويم: اعتبارُ مقدار ثمن العبد المعتقد العبد بعضه. ولا يكونُ ذلك إلا من عارفٍ بقيم السِّلْعِ، موثوقٍ بدينه، وأمانته؛ لأنّ التقويمَ فَضْلٌ بَيْنَ الْخُصُومِ، وتمييز لمقادير الحقوق. وظاهرُ هذا الحديث: أنّه يَقْوَمُ عَلَيْهِ كَامِلاً، لا عتق فيه، وهو المعروفُ من المذهب. وقيل: يَقْوَمُ عَلَى أَنْ بَعْضُهُ حَرٌّ. والأولُ أَصَحُّ؛ لأنّ جنايةَ المعتقد هي سببُ تفويتِ ملكِ الشريك، فيقومُ عليه على ما كان عليه حال الجناية، كالحكم في سائر الجنائيات المفوتة. وهل تعتبر قيمته يوم العتق، أو يوم الحكم؟ قولان. والثاني هو المشهور.

و (قوله: «فأعطي شركاؤه حصصهم») الرواية: «أعطي» مبنياً للمفعول. «شركاؤه» مفعول لما لم يُسمَّ فاعله. وهو مشعرٌ بجبر المعتقد على الإعطاء، وجبرِ الشريك على الأخذ. لكن: إنما يُجبرُ الشريك إذا لم يَعْتِقْ حَصَّتَهُ. فلو أعتقها لم يجبر - على المشهور - وسيأتي. ويعني بقوله: (حصصهم) أي: قيمة حصصهم.

يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.

من حُكِمَ عليه بالعتق نُسب إليه
 و (قوله: «وَعَتَّقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ») (عَتَّقَ) بفتح العين والتاء، مبنياً للفاعل. واسم الفاعل: عتق. ولا يقال مبنياً لما لم يُسَمَّ فاعله إلا بهمزة التعدية. فيقال: أُعْتِقَ، فهو: مُعْتَقٌ. ويستفاد منه: أَنَّ مَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْعِتْقِ نُسِبَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَارِهاً. وإذا صحت نسبته إليه؛ ثبت الولاء له. لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

هل يسري عتق البعض على الشريك؟
 وظاهر هذا الحديث: أَنَّ الْعِتْقَ لَا يَكْمُلُ لِلْعَبْدِ إِلَّا بَعْدَ التَّقْوِيمِ وَدَفْعِ الْقِيَمَةِ إِلَى الشَّرِيكِ. وهو مشهور قول مالك وأصحابه، والشافعي - في القديم - وبه قال أهل الظاهر. وعليه فيكون حكمُ المَعْتَقِ بَعْضُهُ قَبْلَ التَّقْوِيمِ وَالدَّفْعِ حَكْمَ الْعَبْدِ مُطْلَقاً. ولو مات لم يَقْوَمَ عَلَى الْمَعْتَقِ. ولو أعتق الشريك نفذ عتقه، وكان الولاء بينهما. وذهبت طائفةٌ أخرى: إِلَى أَنَّ عِتْقَ الْبَعْضِ يَسْرِي إِلَى نَصِيبِ الشَّرِيكِ، فَيَلْزَمُ التَّكْمِيلُ عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَلَا يَقِفُ ذَلِكَ عَلَى تَقْوِيمِ، وَلَا حَكْمِ، وَلَا دَفْعِ. وإليه ذهب الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، ومالك، والشافعي في قولهما الآخر. وعلى هذا فيكون حكمُ المَعْتَقِ بَعْضُهُ حَكْمَ الْأَحْرَارِ مُطْلَقاً مِنْ يَوْمِ الْعِتْقِ. ولو أعتق الشريك لم ينفذ عتقه. ولو مات العبد قبل التَّقْوِيمِ وَدَفْعِ الْقِيَمَةِ مَاتَ حَرًّا. وَتَمَسَّكَ هُوَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الَّذِي قَالَ فِيهِ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ فِي عِبْدٍ فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ»^(٢). وأظهر من هذا: ما رواه النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو وَجَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ فِيهِ شِرْكَاءٌ، وَلَهُ وِفَاءٌ فَهُوَ حَرٌّ، وَيُضْمَنُ نَصِيبَ شِرْكَائِهِ بِقِيَمَتِهِ لِمَا أَسَاءَ مِنْ مِشَارِكَتِهِمْ»^(٣).

(١) سيأتي تخريجه في التلخيص برقم (١٨٧٢).

(٢) هو الحديث رقم (١٨٧١) في التلخيص.

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٤٩٦١).

وفي رواية: قال عليه الصلاة والسلام في المملوك بين الرجلين،
فِيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا. قال: «يُضْمَنُ».

قلتُ: وهذا التمسُّكُ ليس بصحيح لما يقتضيه النَّظَرُ الْأَصُولِيُّ. وذلك: أن هذه الأحاديث - وإن تعدَّدت روائها، وكثرت ألفاظها - فمقصودها كلها واحد. وهو: بيانُ حكم من اعتق شركأً في عبد. فهي قضيةٌ واحدة. غير أن من ألفاظ الرواة ما هو مُقَيَّدٌ، ومنها ما هو مطلق، فيحمل مطلقها على مقيدها. وقد اتفق الأصوليون على ذلك، فيما إذا اتحدت القضية. وهذا من ذلك النوع المتفق عليه، ثم إن هذا من باب الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا المعنى. والجمع أولى من الترجيح إذا أمكن باتفاق أهل الأصول. ثم ظاهرُ ذلك اللفظ الأول: أنه لو وجد التقويم دون الإعطاء لم يكمل الإعطاء إلا بمجموعهما. وهو ظاهرُ حكايةِ الأصحاب عن المذهب، غير أن سحنوناً قال: أجمع أصحابنا: على أن من اعتق شقصاً له في عبد إنَّه بتقويم الإمام عليه حرٌّ بغير إحداث حكم. فظاهر هذا: أن نفسَ التقويم على المومسٍ موجبٌ للحرية؛ وإن لم يكن إعطاءً. وفيه بعد؛ لأنَّ التقويم لو كان محصلاً للعتق للزم الشريك أن يتبع ذمة المُعتق إذا أعسر بالقيمة بعد التقويم. وذلك لا يتمشى؛ لا على القول بالسراية، ولا على مُراعاة التقويم، [ولا على قوله: «واعتق عليه»]^(١).

و (قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»)^(٢) ذكره مالك عن نافع على أنه من قول النبي ﷺ وجزم بذلك. وهو الظاهرُ من مساق الحديث. [فروايتُه أولى من رواية أيوب عن نافع، حيث اضطرب في ذلك. فقال مرة: قال نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق]^(٣). ومرة قال: فلا أدري، أشيء قاله نافع، أم هو من الحديث؛ لأن

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ج ٢).

(٢) في (ع): فلا وقوله: وإلا فقد عتق عليه وفي (ل ١) و (ج ٢) فلا وقوله: وإلا فقد عتق منه ما عتق. وما أثبتناه يقتضيه السياق، والله أعلم.

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

رواه أحمد (٢/٢٥٥)، والبخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٢) و (١٥٠٣) (٣) و (٤)، وأبو داود (٣٩٣٨ و ٣٩٣٩) والترمذي (١٣٤٨)، والنسائي في الكبرى (٤٩٦٢)، وابن ماجه (٢٥٢٧).

* * *

مالكاً جازماً غيرُ شاكٍ؟! وقد تابعه على ذلك جماعةٌ من الحفاظ عن نافع كجرير بن حازم، وعبيد الله، وغيرهما.

تقديم حق الله في العتق وتضمّن هذا الحديث: أنه لا بُدَّ من عتق نصيب المعتق وتنفيذه موسراً كان أو معسراً. وهو مذهبُ كافة العلماء. وشدَّ آخرون، فأبطلوا عتقَ ذلك الشقص إن كان معسراً. وهو مصادمةٌ للنصِّ المذكور. وكأنه راعي حقَّ الشريك بما يدخلُ عليه من الضرر بحرية الشقص. وهو قياسٌ فاسدُ الوضع؛ لأنه مخالفٌ للنصِّ. ويلزمه على هذا: أن يرفعَ الحكم بالحديث رأساً، فإنه مخالفٌ للقياس، حيث حكم الشرع بعتق حصة الشريك، وإخراجها عن ملكه جبراً، فإن اعتذر عن هذا: بأن الشرع إنما حكم بذلك تعبداً أو تشوّفاً للعتق، اعتذرنا بذلك عن تنفيذ عتق الشقص على المعتق المعسر. وحاصله: أن مراعاة حقِّ الله تعالى في العتق مقدّمةٌ على مراعاة حقِّ الآدمي، ولا سيّما والعتق قد وقع على حصّة المعتق. وما وقع فالأصلُ بقاؤه.

حكم استسعاء العبد المُعتق بعضه وظاهرُ حديث ابن عمر - وإن اختلفت طرقه، وألفاظه - أنَّ المعتق إذا كان معسراً لم يكلف العبد السعي في تخلص ما بقي منه. وهو مذهبُ كافة العلماء ما عدا أبا حنيفة فإنه يجبرُ الشريك في العتق، واستسعاء العبد متمسكاً في ذلك بما في حديث أبي هريرة من ذكر الاستسعاء الذي قال فيه: «فإن لم يكن له مالٌ استُسعي العبدُ غير مشقوقٍ عليه».

وقد ردَّ علماؤنا ذكر الاستسعاء المذكور في هذا الباب بوجهين: الأدلة على أن أحدهما: التأويل. وهو: أن قالوا: معناه: أن يُكَلَّفَ المتمسك بالرَّقِّ عبده ^{حديث ابن عمر أولى} الخدمة على قدر ملكه، لا زيادةً على ذلك. ولفظُ الاستسعاء قابلٌ لذلك؛ لأنه وأوجه استدعاءً للسعي؛ الذي هو العملُ. لكن لماذا؟ هل لحقَّ العتق، أو لحقَّ السَّيِّدُ؟ الأمرُ محتملٌ؛ ولا نصٌّ؛ غير أنَّا تأويلنا أولى؛ لأنَّه موافقٌ للقواعد الشرعية، وتأويلهم مخالفٌ لها على ما نُبَيِّنُهُ إن شاء الله تعالى.

قلتُ: هذا معنى ما أشار إليه أصحابنا. وقد جاء في كتاب أبي داود ما يبطل هذا التأويل من حديث أبي هريرة. قال: «فإن لم يكن له مالٌ قومُ العبدُ قيمةً عدلٍ، ثم يُستسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوقٍ عليه»^(١).

والوجه الثاني: التَّرْجِيحُ. وهو من أوجه:

الأول: أنَّ سَنَدَ حديثنا أقربُ سنداً من حديثهم، فتطرَّقَ احتمالُ الغلطِ إليه أبعد.

الثاني: أنَّ حديثهم قد رواه شعبة، وهشام، وهمامٌ موقوفاً على قتادة من قوله: وفتياه. وحديثنا متفقٌ على رفعه، فكان أولى.

والثالث: أنَّ حديثنا معمولٌ به عند أهل المدينة، وجمهور العلماء. وحديثهم إنما عملَ به أبو حنيفة وأصحابه من أهل العراق، فكيف تخفى سُنَّةٌ على أهل المدينة، وتظهر بالعراق. وهذا في الاستبعاد والهدر^(٢)، كمستبضع التَّمْرِ إلى هجر^(٣).

(١) رواه أبو داود (٣٩٣٨).

(٢) في (ع) و (ل) (١): الندر.

(٣) هذا مثل. وهجر: معدن التمر.

الرابع: أن حديثهم مخالفٌ للأصول في حقِّ السَّيِّدِ والعبد، أمَّا في حقِّ السَّيِّدِ: فإنه إخراجٌ لملك عن مالكٍ من غير عوضٍ ولا تنجيز عتق جبراً^(١). وبيانه: أن مدَّة الاستسعاء تفوَّت على السَّيِّدِ عبده، وقد لا يحصلُ له شيءٌ يعتق به، فتفوَّت عليه منافع عبده لغير فائدة. وأمَّا في حقِّ العبد: فإن تكليفه السعي ليحصل له العتق في معنى الكتابة. والكتابة لا يجبر عليها العبد إذا لم يطلبها بالاتفاق بيننا وبينه. والسعي لا يجبر عليه. وأيضاً فإنَّ منع المالك من التصرف في ملكه، وإدخال العبد فيما لا يريدُه مؤاخذاتٌ لهما بسبب جناية^(٢) غيرهما الذي هو المعتق. ومن الأنسب الأخرى: أن لا تزر وازرةٌ وزر أخرى. فقد ظهر بهذه الأوجه: أن حديث ابن عمر أولى وأوجه.

تنبيهان:

الأول: ذهب بعض المتأخرين: إلى أنَّ الحكمَ بالتكميل غير معلَّل. وليس بصحيح. بل قد نصَّ الشرع على تعليقه في الحديث الذي ذكرناه من حديث ابن عمر، وجابر، حيث قال فيه: «من أعتق عبداً وله فيه شركاء، وله وفاء فهو حرٌّ، ويضمن نصيب شركائه بقيمته، لما أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيء»^(٣). وإذا علل ذلك بسوء المشاركة فذلك موجودٌ فيما إذا دبرَّ بعض عبده^(٤)، فيكتمل عليه التدبيرُ بعد التقويم. وهو أحدُ الأقوال في المذهب. أو لا يلحق به

(١) سقطت من (ع).

(٢) هذه اللفظة ليست في (ع) و (ل) و (١) واستدركت من (ج) (٢).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٤٩٦١).

(٤) أي: أن يقول لعبده: نصفك أو ثلثك أو... حرٌّ بعد موتي.

ذلك لمخالفة حكم الفرع حكم الأصل. فإنَّ حكمَ الأصل عتق^(١) ناجزٌ لازم، إمَّا في الجزء، وإمَّا في الكلِّ، وفي الفرع تدبيرٌ قد لا يحصلُ منه شيءٌ، لإمكان لحوق الدَّين تركة السيِّد، فيباعُ المدبِّر، فلا يكْمُلُ التدبير. وهو القولُ الثاني عندنا. وإذا لم يصحَّ ذلك في التدبير فالكتابةُ أبعَد؛ لأنَّها مع توقُّع عجز المكاتب معاوضةٌ. وعلى هذا: فتكونُ علَّةُ الحديث قاصرة. والله تعالى أعلم.

الثاني: إنَّ الشرعَ لمَّا جبر الشريكَ على أخذ قيمة شقصه، فهَم العلماءُ من ذلك تشوُّفَ الشارعِ إلى العتق. وإذا كان ذلك في ملك الغير كان أحرى وأولى في ملك نفسه. فإذا أعتق جزءاً من عبده كُمِّلَ عليه عتقُ جميعه. وهل بالسَّراية، أو بالحكم؟ قولان. القول بالسَّراية هنا أولى، إذ لا حاجةٌ إلى التقويم، ولا إلى الحكم بخلاف الأصل؛ فإنَّ التقويمَ ثمَّ أحوج إليه حقُّ الشريك. وقد شدَّ بعضُ العلماء فمنع هذا الإلحاق، وقصر وجوب التكميل على مَنْ أعتق شقصاً من مشترك. وكذلك شدَّ عثمان البتيُّ؛ فقال: لا شيءٌ على المعتق إلا أن تكونَ جاريةً رائعةً الجمال؛ تُراد للوطء، فيضمن ما أدخل على صاحبه فيها من الضرر. وكذلك أيضاً شدَّ ابنُ سيرين؛ فرأى القيمةَ في بيت المال. وشدَّ آخرون منهم زفر، والبصريون؛ فقالوا: يقوِّم على الموسر والمعسر، ويتبعُ إذا أيسر. وهذه كلها أقوالٌ شاذَّةٌ مخالفةٌ للنصوص والظواهر؛ فلا يلتفتُ إليها.

* * *

(١) في (ع): حكم.

(٢) باب

إنما الولاء لمن أعتق

[١٥٧١] عن عائشة، قالت: دخلت عليَّ بَريرةُ، فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواقٍ في تسع سنين، كلَّ سنة أوقيةٌ، فأعيني. فقالت:

(٢) ومن باب: إنما الولاء لمن أعتق

حديثُ بَريرةَ حديثٌ مشهور، كَثُرَتْ رواياته، فاختلفت ألفاظه، وكثرت أحكامه. وقد جُمع ما فيه من الفوائد في أجزاء كتب فيه الطبريُّ ستة أجزاء، واستخرج غيره منه مئة فائدة. والتطويل ثقيل. فلنقتصر على البحث عن مضمون ألفاظه، ومُشكِل معانيه على ما شرطناه من الإيجاز.

(قول عائشة - رضي الله عنها - : دخلت عليَّ بَريرةُ فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواقٍ في تسع سنين، كلَّ سنة أوقيةٌ) دليلٌ: على جواز كتابة المرأة المأمون عليها أن تكسب بفرجها^(١)، وعلى أنَّ مشروعية الكتابة أن تكون منجمة أو مؤجلة. وهو مشهور المذهب. ومن الأصحاب من أجاز الكتابة الحائلة، وسمَّاهَا قِطَاعَةً، وهو القياس؛ لأنَّ الأجلَ فيها إنَّما هو فسحةٌ للعبد في التكسب، ألا ترى: أنَّه لو جاء بالمنجم عليه قبل محله لوجبَ على السيِّد أن يأخذه ويتعجَّل المكاتبَ عتقه؟!.

مشروعية
الكتابة معجلة
أو مؤجلة

والمكاتبَةُ: مفاعلة مما لا يكون إلا بين اثنين؛ لأنها معاقدةٌ بين السيِّد وعبده. يقال: كاتب يكتب، كتاباً، وكتابةً، ومكاتبَةً. كما يقال: قاتل، قتالاً، ومقاتلةً. فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُتُبَ﴾ [النور: ٣٣] يعني به: المكاتبه. وهي عند جمهور العلماء مُستحبةٌ؛ لأنَّ الله سبحانه أمر بها، وجعلها طريقاً

استحبابُ
المكاتبه
والترغيب فيها

(١) أي: ألا تكسب بفرجها.

لتخليص الرقاب من الرق، والأمر بها على جهة الندب عند الجمهور خلافاً لعطاء، وعكرمة، وأهل الظاهر، تمسكاً بأن ظاهر الأمر المطلق: الوجوب، لكن الجمهور وإن سلموا ذلك الأصل الكلّي، لكنهم قالوا: لا يصح حمل هذا الأمر على الوجوب لأمر:

أحدها: أنه ظاهرٌ تخالفه الأصول، فيترك لها. وذلك: أن الإجماع منعقدٌ على أن السيّد لا يُجبر على بيع عبده، وإن ضوّع له في الثمن. وإذا كان كذلك كان أحرى وأولى ألا يخرج عن ملكه بغير عوض. لا يُقال: الكتابة طريقٌ للعتق. والشرع قد تشوّف للعتق، فخالف البيع. فلا يقاس عليه؛ لأننا نمنع أن يكون للشرع تشوّفٌ للعتق مطلقاً بل في محلّ مخصوص. وهو: ما إذا ابتداءً عتق الشقص، وألزمه نفسه، فتشوّف الشرع لتكميل الباقي. ولو اعتبرنا مطلق تشوّف الشرع للعتق للزم عتق العبد إذا طلبه مجاناً، ولا قائل به.

الثاني: أن رقبة العبد وكسبه ملكٌ لسيّده. فإذا قال العبد لسيّده: خذ كسبي وأعتقني. كان بمنزلة قوله: أعتقني بلا شيء. وذلك غير لازم. فالكتابة غير لازمة.

(بريرة) بفتح الباء بواحدةٍ من تحتها، وكسر الراء المهملة، على وزن فعيلة، من البرّ. ويحتمل أن تكون بمعنى: مفعولة. أي: مبرورة، كأكلة السبع، أي: مأكولة. ويحتمل أن تكون بمعنى: فاعلة. كرحيمة بمعنى: راحمة.

وظاهر قولها: (إن أهلي كاتبوني على تسع أواق): أن الكتابة قد كانت حكم فسخ الكتابة، وبيعت المكاتب للعتق، وصحّت. وأن ذلك ليس بمراوضةٍ على الكتابة. وعند هذا يكون مع ما وقع من شراء عائشة لها بإذن النبي ﷺ ظاهراً في جواز فسخ الكتابة، وبيع المكاتب للعتق، كما قد صار إليه طائفةٌ من أهل العلم. وأما من لم يجز ذلك، وهم الجمهور، فأشكل عليهم الحديث، وتحزّبوا في تأويله. فمنهم من قال: إن

الكتابة المذكورة لم تكن انعقدت، وأن قولها: كاتبٌ أهلي. معناه: أنها راوضتهم عليها. وقدروا مبلغها وأجلها، ولم يعقدوها. وقد بينّا: أن الظاهر خلافه. بل إذا تؤمّل مساق الحديث^(١) مع قولها: فأعينني، وجواب عائشة؛ قطعَ بأنها قد كانت عقدتها. وأن هذا التأويل فاسدٌ. [ومنهم من قال: إن المبيعَ الكتابةُ، لا الرقبةُ. وهذا فاسدٌ]^(٢)؛ لأن من أجاز بيعَ الكتابة لم يجعل بيعَ الولاء لمشتري الكتابة، بل لعاقدها.

وأشبه ما قيل في ذلك: أن بريرةَ عجزت عن الأداء، فاتفقت هي وأهلها على فسح الكتابة. وحينئذٍ صحَّ البيعُ، إلا أن هذا إنما يتمشى على قول من يقول: إن تعجيزَ المكاتب غيرُ مفتقرٍ إلى حكم حاكم إذا اتفق السيدُ والعبد عليه؛ لأن الحق لا يعدوهما، وهو المذهبُ المعروف. وقال سحنون: لا بدّ من السلطان. وهذا: إنما خاف أن يتواطأ على ترك حقّ الله تعالى. وهذه التهمة فيها بُعدٌ. فلا يُلْتَفَت إليها. ويدلُّ على أنها عجزت: ما وقع في الأصل من رواية ابن شهاب، حيث قال: إن بريرةَ جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلِكَ؛ فإن أحبُّوا أن أقضيَ عنك كتابتك فعلت^(٣). فظاهر هذا: أن جميعَ كتابتها أو بعضها استُحِقَّتْ عليها؛ لأنّه لا يقضى من الحقوق إلا ما وجبت المطالبةُ به. والله أعلم.

تعريف الولاء: الولاءُ: نسبةٌ ثابتةٌ بين المعتق والمعتق، تشبه النسب، وليس منه. ولذلك قال ﷺ: «الولاءُ لحمَةٌ كلحمَةِ النسب»^(٤). ووجه ذلك ما قد نبّهنا عليه فيما تقدّم.

(١) في (م): اللفظ.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(٣) انظر: صحيح مسلم (٦/١٥٠٤).

(٤) رواه الحاكم (٣٤١/٤)، والبيهقي (٢٩٢/١٠)، وابن حبان (٤٩٥٠).

إِنْ شَاءَ أَهْلِكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَأُعْتَقَكَ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي، فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِيهَا. فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَاتَّعَنِي فَذَكَرْتُ

ولبابه: أَنَّ الْعَبْدَ فِي حَكْمِ الْمَفْقُودِ لِنَفْسِهِ، وَالْمَعْتِقُ يُصَيِّرُهُ مَوْجُوداً لِنَفْسِهِ، فَاشْبَهَ حَالَ الْوَلَدِ مَعَ الْوَالِدِ. وَلِهَذَا أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيهِ، فَيَعْتَقَهُ»^(١). فَإِذَا ثَبَتَتْ هَذِهِ النِّسْبَةُ تَرْتَّبَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى النَّسَبِ، لَكِنَّهُ مَتَأَخَّرَ عَنْهُ، فَمَهْمَا وَجَدَ نَسَبٌ كَانَ هُوَ الْمَتَقَدِّمُ عَلَى الْوَلَاءِ. ثُمَّ: إِنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَثْبُتُ بَيْنَهُمَا مِنَ الطَّرْفَيْنِ، بَلْ مِنْ طَرَفِ الْمَعْتِقِ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَعَمِّقُ بِالْعِتْقِ، وَالْمَعْتِقُ مُنْعَمٌ عَلَيْهِ، فَلَا جَرَمَ: يَرِثُ الْمَعْتِقُ الْمَعْتَقَ، وَلَا يَنْعَكُسُ اتِّفَاقاً فِيمَا أَعْلَمَ. وَعَلَى هَذَا: فَيَلِي الْمَعْتِقُ عَلَى بَنَاتِ مُعْتَقِهِ، وَلَا يَنْعَكُسُ فِي الْمَشْهُورِ الصَّحِيحِ. وَقِيلَ: يَنْعَكُسُ.

و (قولها: إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سَنِينَ) هَكَذَا صَحَّ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقاً مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: (إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا؛ وَعَلَيْهَا خَمْسُ أَوَاقٍ تُجَمَّعُ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سَنِينَ)^(٢). وَظَاهِرُهُ تَعَارُضٌ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ هِشَامِ أَوْلَى؛ لِاتِّصَالِهِ وَانْقِطَاعِ حَدِيثِ يُونُسَ؛ وَلِأَنَّ هِشَاماً أَثْبَتَ فِي حَدِيثِ أَبِيهِ وَجَدَّتَهُ مِنْ غَيْرِهِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْخَمْسُ الْأَوَاقِي هِيَ الَّتِي اسْتَحَقَّتْ عَلَيْهَا بِحُلُولِ نَجْوَمِهَا مِنْ جُمْلَةِ التَّسْعِ الْأَوَاقِي الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ. وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ مِقْدَارَ الْأَوْقِيَةِ.

و (قول عائشة لبريرة - في حديث هشام -: إِنَّ شَاءَ أَهْلِكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَأُعْتَقَكَ، وَيَكُونَ لِأَوْلِيكَ لِي، فَعَلْتُ) وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ:

(١) رواه أحمد (٢/٢٣٠)، ومسلم (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، والترمذي (١٩٠٦)،

وابن ماجه (٣٦٥٩).

(٢) رواه البخاري (٢٥٦٠).

ذلك. قالت: فانتَهَرْتُهَا. فقالت: لا ها الله إذن. قالت: فسمع

أنها (قالت لها: أ رأيت إن عددتُ لهم عدَّةً واحدةً، أبيعك أهلك فأعتقك، ويكون ولاؤك لي؟)^(١) ليس بتعارضٍ بين الروایتين، وإنما هو نقلٌ بالمعنى على عادتهم الأكثرية في ذلك. وفيه دليلٌ على صحَّة ما قلناه: أنها إنما اشترتها للعتق مع إمكان أن يكون ذلك عند عجزها عن أداء ما تعيَّن عليها من الكتابة.

و (قولُ عائشة: فانتَهَرْتُهَا) يعني: أنها عظم عليها أن تشتريها بمالها لتعتقها، ثم يكون ولاؤها لمن باعها، وأخذَ ثمنها. فبأيِّ طريقٍ يستحقُّ الولاء، ولا طريق له يستحقُّ به؟! ثم (وقع بعد قول عائشة: فانتَهَرْتُهَا، فقالت: لا ها الله إذاً). كذا لأكثر الرواة: (فقالت) وظاهره: أن هذا قولُ بريرة أجابت به عائشة لما انتَهَرْتُهَا مستلطفةً لها، ومسكَّنةً. فكانها قالت: فإذا كان ذلك، يعني: موجدة عائشة. فلا أستعينك على شيء. ويحتملُ أن يكون الراوي أخبر به عن عائشة، ويؤيده ما قد وقع في بعض النسخ: (فقلت) مكان (قالت). وعلى هذا: فيكون من قولِ عائشة، ويكون معناه: أن أهلَ بريرة لما أبوا إلا اشتراط الولاء لهم امتنعَت من الشراء والعتق؛ لأجل الشرط، وأقسمت على ذلك بقولها: لا ها الله إذاً. والرواية المشهورة في هذا اللفظ: (هاء) بالمدِّ والهمز، و (إذاً) بالهمز والتنوين، التي هي حرفُ جواب. وقد قيَّده العذريُّ، والهوزنيُّ بقصرها، وبإسقاط الألف من إذاً، فيكون: (ذا) واستصوبَ ذلك جماعةٌ من العلماء، منهم: القاضي إسماعيل، والمازريُّ، وغيرهما. قالوا: وغيره خطأ. قالوا: ومعناه: ذا يميني. وصوبَ أبو زيد وغيره المدَّ والقصر. قال: و (ذا) صلة في الكلام. وليس في كلامهم: (لا ها الله إذاً) وفي البارع^(٢): قال أبو حاتم: يقال: (لا ها الله ذا) في القسم،

(١) رواه البخاري (٢٥٦٠).

(٢) «البارع في غريب الحديث» للشيخ أبي علي إسماعيل بن القاسم اللغوي القالي (توفي سنة ٣٥٦ هـ).

والعرب تقوله بالهمز، والقياسُ تَرْكُهُ. والمعنى: لا والله، هذا ما أُقْسِمُ به. فأدخل اسمَ الله بين (ها) و (ذا). انتهى كلامهم.

قلت: ويظهر لي: أن الرواية المشهورة صوابٌ، وليست بخطأ. ووجهُ ذلك: أن هذا الكلامَ قَسَمَ على جواب إحداهما للأخرى على ما قرّرناه آنفاً. والهاءُ هنا: هي التي يُعَوِّضُ بها عن تاء القسم. فإنَّ العربَ تقول: آله لأفعلنَّ - ممدودة الهمزة ومقصورتها - ثمَّ إنَّهم عَوَّضُوا من الهمزة (هاء) فقالوا: ها الله؛ لتقارب مخرجيهما، كما قد أبدلوا منها في قولهم:

أَلَا يَا سَنًا بَرِّقَ عَلَى قُلِّ الْحِمَى لَهَيْكَ مِنْ بَرِّقِ عَلِيِّ كَرِيمٍ

[وقالوا: فهَيْك والأمر - فهَيْك والأمر - الذي إن توسعت موارده ضاقت عليك مصادره]^(١) ولَمَّا كانت الهاءُ بدلاً من الهمزة، وفيها المدُّ والقصر، فالهاءُ تمدُّ وتقصر، كما قد حكاهما أبو زيد. وتحقيقُه أن الذي مدَّ مع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبدل من إحداهما ألفاً استثقلاً لاجتماعهما، كما تقول: آلله. والذي قصر كأنه نطق بهمزة واحدة، فلم يحتجْ إلى المدِّ، كما تقول: آلله. وأما (إذا) فهي بلا شك حُرْفُ جواب، وتعليل. وهي مثل التي وقعت في قوله ﷺ وقد سُئِلَ عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟»^(٢)، فقالوا: نعم. قال: «فلا إذا»^(٣). فلو قال: فلا وآله إذا، لكان مساوياً لهذه من كلِّ وجه، لكنّه لم يحتجْ إلى القسم، فلم يذكره. وقد بيّنا تقدير المعنى، ومناسبته، واستقامته معنًى ووضعاً

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(٢) في (م): جفّ.

(٣) رواه أحمد (١٧٥/٢)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي

(٢٦٩/٧)، وابن ماجه (٢٢٤٦).

رسولُ الله ﷺ، فسألني فأخبرته. فقال: «اشترِها وأعتقِها، واشترِطِ لهم الولاء، فإنَّ الولاءَ لمن أعتق». ففعلتُ. قالت: ثم خطبَ رسولُ الله ﷺ عشيةً، فحمدَ اللهَ وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد! فما بالُ أقوامٍ يشترطونَ

من غير حاجةٍ إلى ما تكلفه من سبقت حكاية كلامه من النحويين من التقدير البعيد المخرج للكلام عن البلاغة^(١). وأبعدُ من هذا كَلُّه وأفسد: أن جعلوا (الهاء) للتنبيه و (ذا) للإشارة، وفصلوا بينهما بالمقسّم به. وهذا ليس قياساً فيطرد، ولا فصيحاً فيحملُ عليه كلامُ رسولِ الله ﷺ، ولا مروياً براويةً ثابتة. وما وجد للعذريّ من ذلك فإصلاح منه، أو من غيره؛ ممّن اغترّ بما حُكي عمّن سبق ذكُرهم من اللغويين. والحقُّ أول مطلوب. والتمسكُ بالقياس أجلُّ مصحوب. والصحيحُ روايةُ المحدثين والله خير معين. وقولُ أبي زيد: ليس في كلامهم (لا ها الله إذا) شهادةٌ على نفي فلا تسمع، [ثم تعارضه بنقل أبي حاتم: أنه يقال: (لا ها الله)]^(٢) وليس كلُّ ما يقتضيه القياس نوعاً يجبُ وجودُ جميع أشخاصه وضعاً.

تأويل العلماء
لعبارة:
«واشترطي لهم
الولاء»
و (قولها: فقال رسولُ الله ﷺ: «اشترِها، وأعتقِها، واشترِطِ لهم الولاء»)
هذه اللفظةُ التي هي: «واشترطي لهم الولاء» لفظَةٌ انفرد بها هشام. والروايةُ كلُّهم لا يذكرونها. وهي مُشكَلَةٌ. ووجهُ إشكالها: أنّ ظاهره: أنّه أمرها باشتراط ما لا يجوز، ولا يصحُّ، ولا يلزم لمن لا يعلم ذلك ليتّم البيع، وذلك حَمَلٌ على ما لا يجوز، وغشٌّ، وغررٌ لمن لا يعلم ذلك. وكلُّ ذلك محالٌ على النبيّ ﷺ. ولما وقع هذا الإشكالُ العظيمُ تحزّبَ العلماءُ في التخلُّص منه أحزاباً. فمنهم من أنكر هذه الروايةَ عن هشام من حيث انفرد بها عن الحُفَاط. وهو: يحيى بن أكثم. والجمهورُ على القول بصحّة الحديث؛ لأنَّ هشاماً ثقةً، حافظٌ، إمامٌ. ثمَّ قد روى هذا الحديثُ الأئمةُ منه، وقبلوه، كمالك وغيره مع تحزُّزهم، ونقدهم، وعلمهم

(١) في (ج ٢): المبالغة.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (م). وجملة: (فهَيَّاك والأمر) الثانية سقطت من (ج ٢).

بما يقبلُ وبما يردّ، وخصوصاً أمير المؤمنين بالحديث مالك بن أنس^(١). فقد أخذه عنه، ورواه عُمَرَه لجماهير الناس، ولا إنكار منه، ولا نكير عليه. فصار الحديث مُجْمَعاً على صحّته. ولما ثبت ذلك رام العلماء القابلون للحديث التخلّص من ذلك الإشكال بإبداء تأويلاتٍ، أقربها أربعة:

الأول: أنّ قوله: «واشترطي لهم» أي: عليهم. كما قال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أي: عليها. ومنه قوله: ﴿أُولَئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ لَعْنَةٌ﴾ [الرعد: ٢٥] أي: عليهم.

الثاني: أنّ قوله: «اشترطي» لم يكن على جهة الإباحة، لكن على جهة التنبيه على أنّ ذلك الشرط لا ينفعهم، فوجوده وعدّمه سواء. فكأنه يقول: اشترطي أو لا تشتري فذلك لا يفيدهم. وقد قوّى هذا الوجه ما جاء من رواية أيمن المكيّ عن عائشة: «اشترتها ودعيهم يشترطون»^(٢).

الثالث: أن النبي ﷺ قد كان أعلم بأن اشتراط البائع الولاء باطلٌ، واشتهر ذلك، بحيث لا يخفى على هؤلاء، فلمّا أرادوا أن يشترطوا لما علموا بطلانه أطلق صيغة الأمر مريداً بها التهديد على مآل الحال، كما قال تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ١٠٥] فكأنه يقول: اشترطي لهم، فسيعلمون: أنّ ذلك لا يفيد. ويؤيدّه قوله ﷺ حين خطبهم: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط. قضاءً الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثق»^(٣). فتوبيخهم بمثل هذا القول يدلُّ على أنّه كان

(١) انظر الموطأ (٢/ ٧٨٠).

(٢) رواه البخاري (٢٥٦٥) بلفظ: «اشترتها وأعتقها ودعيهم يشترطوا ما شاؤوا».

(٣) انظره في أحاديث الباب.

شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ.....

قد تقدّم بيانه لحكم الله تعالى بإبطاله، إذ لو لم يتقدّم بيان ذلك لبدأ الآن ببيان الحُكْم لا بتوبيخ الفاعل، لأنّه باقٍ على البراءة الأصلية. وهذه التأويلات الثلاثة لعلمائنا.

الرابع: ما قاله الطحاوي: أنّ الشافعيّ روى هذه اللفظة عن مالك عن هشام بن عروة بإسناده، ولفظه، وقال فيها: «واشُرُطِي لهم الولاء» - بغير تاء - وقال: معناه: أظهري لهم حكم الولاء؛ لأنّ الإشرط هو: الإظهارُ في كلام العرب. قال أوس بن حجر:

فَأَشْرَطَ فِيهَا نَفْسَهُ وَهُوَ مُعَلِّمٌ وَالْقَى بِأَسْبَابٍ لَهُ وَتَوَكَّلَا
يعني: أظهر نفسه لما حاول أن يفعل.

قلتُ: وهذه الروايةُ مما انفرد بها الشافعيّ عن مالك، والجمهور من الأئمة الحفاظ - على ما تقدم من ذلك -.

و(قوله: «مَنْ شرط شرطاً ليس في كتاب الله، فهو باطلٌ») أي: ليس مشروعاً في كتاب الله لا تأصيلاً ولا تفصيلاً. ومعنى هذا: أنّ من الأحكام والشروط ما يوجد تفصيلها في كتاب الله تعالى. كالوضوء، وكونه شرطاً في صحة الصلاة. ومنها: ما يوجد فيه أصله، كالصلاة، والزكاة، فإنهما فيه مجملتان. ومنها: ما أصل أصله. وهو كدلالة الكتاب على أصلية السنّة والإجماع والقياس. فكلُّ ما يُقتبس من هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذٌ من كتاب الله تأصيلاً، كما قد بيّناه في أصول الفقه.

وعلى هذا: فمعنى الحديث: أنّ ما كان من الشروط مما لم يدلّ على صحته

بطلان الشرط
الفاسد

وإن كان مئة شرط، كتابُ اللهِ أحقُّ، وشرطُ اللهِ أوثقُ. ما بالُ رجالٍ منكم يقولُ أحدهمُ أعتقُ فلاناً والولاءُ لي،

دليلٌ شرعيٌّ كان باطلاً. أي: فاسداً مرذوداً. وهذا كما قاله ﷺ في الحديث الصحيح: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو ردٌّ»^(١). وفي هذا من الفقه ما يدلُّ: على أن العقود الشرعية إذا قارنها شرطٌ فاسدٌ بطلَ ذلك الشرطُ خاصَّةً، وصحَّ العقدُ. لكن هذا إنَّما يكونُ إذا كان ذلك الشرطُ خارجاً عن أركان العقد، كاشتراط الولاء في الكتابة، واشتراط السلف في البيع. فلو كان ذلك الشرطُ مُخللاً بركنٍ من أركان العقد، أو مقصوداً؛ فسُخِّعَ العقدُ والشرطُ. وسيأتي لهذا مزيدُ بيانٍ في حديث جابر، إن شاء الله تعالى.

و (قوله: «ولو كان مئة شرط») خرَّجَ مخرج التكثر. يعني: أن الشروط غير الشروط المشروعة باطلةٌ ولو كثرت. ويُفِيد دليل خطابه: أن الشروط المشروعة صحيحةٌ، المشروعة كما قد نصَّ النبي ﷺ بقوله: «المؤمنون على شروطهم، إلا شرطاً أحلَّ حراماً، أو ماضية حرمٍ حلالاً»^(٢) خرَّجه الترمذي من حديث عمرو بن عوف، وقال: حديث حسنٌ.

و (قوله: «كتابُ اللهِ أحقُّ، وشرطُ اللهِ أوثقُ») أي: حكم الله. كما قال ﷺ في الحديث الآخر - لما قال له الخصم: اقضِ بيننا بكتابِ الله تعالى - فقال: «لأقضيَنَّ بينكما بكتابِ الله»^(٣) ثم قضى على الزاني البكر بالجلد والتغريب، وعلى الزانية بالرجم. وليس التغريب والرجم موجودين في كتاب الله تعالى. لكن: في حكم الله المسمَّى بالسُنَّة، وكذلك: اختصاص الولاء بالمُعْتَق ليس موجوداً في كتاب الله، لكن في حكم الله به على لسان رسوله ﷺ مما يُسمَّى سنَّةً.

(١) رواه أحمد (٦/٢٤٠)، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧/١٧١٨).

(٢) رواه الترمذي (١٣٥٢).

(٣) رواه البخاري (٧٢٧٨)، ومسلم (١٦٩٧) و (١٦٩٨).

إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ؟!». .

رواه أحمد (٨١/٦ - ٨٢)، والبخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤) (٨ و ٩)، وأبو داود (٢٢٣٣)، والترمذي (١١٥٤)، والنسائي (١٦٤/٦) - (١٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢١).

* * *

و (قوله: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ») هذا حصر للولاء على من باشر العتق بنفسه مَنْ كَانَ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ مِمَّنْ يَصِحُّ مِنْهُ الْعِتْقُ، وَيَسْتَقِلُّ بِتَنْفِيذِهِ. وَقُوَّةُ هَذَا الْكَلَامِ قُوَّةُ النِّفْيِ وَالْإِيجَابِ. فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا وِلَاءَ إِلَّا لِمَنْ أَعْتَقَ. وَإِيَّاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «شَرَطُ اللَّهِ أَوْثُقُ» فِي أَصْحَابِ الْأَقْوَالِ وَأَحْسَنُهَا. وَقَالَ الدَّوَادِي: هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الإحزاب: ٣٧]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وَقَالَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رِجَالًا مَوْجُوهًا﴾ [الحشر: ٧]. وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ الْقَاتِلِينَ: بَأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ فَوَلَّاهُ لَهُ. وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ، وَرَبِيعَةُ، وَعَلِيُّ، وَإِسْحَاقُ فِي حُكْمِهِ بِثَبُوتِ الْوَلَاءِ بِالْإِلْتِقَاطِ. وَعَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي حُكْمِهِ بِثَبُوتِ الْوَلَاءِ بِالْمَوَالَاةِ. وَلَمَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ عَنْ حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ وُلَّاهُ لَهُ. أَعْنِي لِلْمُعْتَقِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ نَافِعٍ فِيمَنْ أَعْتَقَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. وَيَلْزِمُهُ فِيمَنْ أَعْتَقَ عَنْ غَيْرِهِ مُطْلَقًا. وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ، وَالْجُمْهُورُ، مَتَمَسِّكِينَ بِأَنَّ مَقْصُودَ الْحَدِيثِ بَيَانُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ عَنْ نَفْسِهِ بِدَلِيلِ اتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ: عَلَى أَنَّ الْوَكِيلَ عَلَى الْعِتْقِ مُعْتَقٌ. وَمَعَ ذَلِكَ: فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ إِجْمَاعًا، فَكَذَلِكَ حُكْمُ مَنْ أَعْتَقَ عَنِ الْغَيْرِ، وَتُقَدَّرُ الشَّافِعِيَّةُ: أَنَّهُ مَلَكَهُ ثُمَّ نَابَ عَنْهُ فِي الْعِتْقِ. وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَيُنْهَمُ قَالُوا: لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ الْعِتْقُ عَنِ الْمَيِّتِ؛ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُقَدَّرِ الْمَلِكُ لَزِمَ مِنْهُ هَبَةُ الْوَلَاءِ؛ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبَتِهِ. وَإِنْ قُدِّرَ الْمَلِكُ لَمْ يَصِحَّ الْعِتْقُ عَنِ

الولاء لمن
باشر العتق

حكم العتق عن
الغير

الميّت، لأنّه لا يملك. ويُتَخَلَّصُ عن هذا الإشكال ببحثٍ طويلٍ لا يليق بما نحن بصدده.

ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة، لكن نذكرُ منها ما لها تعلقٌ قريبٌ بالحديث الذي ذكرناه، وهي ثماني مسائل:

الأولى: جواز كتابة من لا مال له ولا صنعة. فإنّ بريرة كانت كذلك. وإليه جواز كتابة من ذهب مالك، والشافعي، والثوري. غير أنّ مالكا في المشهور كره كتابة الأثني؛ لا مال له ولا صنعة التي لا صنعة لها. وكرهها أيضاً الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. ورُوي مثله عن ابن عمر. وهذا كلّهُ يدل: على أنّ (الخير) في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] لم يُردّ به: المال، بل: الدّين، والأمانة، والقوّة على الكسب. وقد ذهب قومٌ: إلى أنّه المال، فمنعوا ما أجازّه المتقدّمون. والحديث حجةٌ عليهم.

الثانية: إنّ المكاتبَ عبدٌ ما بقي عليه شيءٌ من الكتابة. وهو قول عائمة المكاتبِ عبد العلماء، وفقهاء الأمصار. وحكي عن بعض السلف: إنّهُ بنفس عقد الكتابة حرٌّ، وهو غريمٌ بالكتابة، ولا يرجع إلى الرقّ أبداً. وحكي عن عليّ بن أبي طالب الكتابية - رضي الله عنه -: إنه إن عجز عتق منه بقدر ما أدّى. وحكي عن عمر، وابن مسعود، وشريح: إنّهُ إذا أدّى الثلث من كتابته؛ فهو حرٌّ وغريمٌ بالباقي. وعن بعض السلف: الشطرُ. وعن عطاء: مثله؛ إذا أدّى الثلاثة الأرباع. وقد روي عن ابن مسعود، وشريح مثله؛ إذا أدّى قيمته. وأضعف هذه الأقوال قول من قال: بعقد الكتابة يكون حرّاً، وغريماً بالكتابة، فإنّ حديث بريرة هذا يرده، وكذلك كتابة سلمان، وجويرية؛ فإنّ النبي ﷺ حكم لجميعهم بالرقّ حتّى ودّوا^(١) الكتابة. وهذه الأحاديث أيضاً حجةٌ للجمهور: على أنّ المكاتب على حكم الرقّ ما بقي عليه

(١) ودّوا: أعطوا.

شيءٌ منها؛ مع ما رواه النَّسَائِيُّ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ ما بقيَ عليه من كتابته درهمٌ»^(١). وقد روى نحوه النَّسَائِيُّ أيضاً من حديث عطاء الخُراسانيّ، عن عبد الله بن عمر^(٢). والصحيح موقوف على ابن عمر. وقد روي مثله عن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأمّ سلمة. ومثل هذا لا يقوله الصحابي من رأيه، فهو إذا مرفوع. وأمّا أقوالُ السلف: فأشبهه ما فيها قول عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه -، ويشهد له ما خرّجه النسائيّ أيضاً عن ابن عبّاس، وعليّ - رضي الله عنهم - عن رسول الله ﷺ: أنّه قال: «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدّى، ويقام عليه الحدُّ بقدر ما ودّى»^(٣)، ويرث بقدر ما عتق منه». وإسناده صحيح. ويعتضد بما رواه الترمذيّ عن أمّ سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عند مُكاتبٍ إحدائكنَّ ما يُؤدّي فلتحتجبِ منه»^(٤). قال: حديث حسن صحيح.

قلت: وظاهره: أنّ هذا خطابٌ مع زوجاته أخذاً بالاحتياط، والورع في حقهنّ، كما قال لسودة: «احتجبي منه»^(٥). مع أنه قد حكم بأخوتها له. وبقوله لعائشة، وحفصة: «أفعمياوان أنتما؟! ألتما تبصرانه؟!» يعني: ابن أمّ مكتوم، مع أنّه قد قال لفاطمة بنت قيس: «اعتدّي عند ابن أمّ مكتوم؛ فإنّه رجلٌ أعمى، تضعين ثيابك عنده».

الثالثة: حديث بريرة - على اختلاف طرقه، وألفاظه - يتضمّن: أنّ بريرة وقع

حكم بيع
المُكاتب

(١) رواه النسائي في الكبرى (٥٠٢٦).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٥٠٢٧).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٧٠١٤).

(٤) رواه الترمذي (١٢٦١).

(٥) رواه البخاري (٧١٨٢)، ومسلم (١٤٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٣).

فيها بيعٌ بعد كتابةٍ تقدّمت، فاختلف الناسُ في بيع المكاتب بسبب ذلك. فمنهم من أجازَه إذا رضي المكاتب بالبيع، ولو لم يكن عاجزاً. وهو الذي ارتضاه أبو عمر بن عبد البرِّ. وبه قال ابنُ شهاب، وأبو الزناد، وربيعة. غير أنهم قالوا: لأنَّ رضاه بالبيع عجزٌ منه. ومنهم من قال: يجوزُ بيعه على أن يمضيَ في كتابته؛ فإن أَدَّى عتق، وكان ولاؤه للذي ابتاعه. ولو عجز فهو عبدٌ له. وبه قال النخعيُّ، وعطاء، والليث، وأحمد، وأبو ثور. ومنهم من منع بيع المكاتب إلا أن يعجز. وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم. وأجاز^(١) مالكُ بيعَ الكتابة، فإن أَدَّاهَا عتق، وإلا كان رقيقاً لمشتري الكتابة. ومنع ذلك أبو حنيفة لأنَّه يبيعُ غرر. واختلف قولُ الشافعي في ذلك بالمنع والإجازة. وكلُّ هذا الخلاف سببُه اختلافُ فهمهم في حديث بريرة وقواعد الشريعة، وقد قدّمنا: أنَّ الأظهرَ من الحديث جوازُ بيع المكاتب للمعتق، وهو أحسنُّها؛ لأنَّه الأظهرُ من الحديث، والأنسبُ لقواعد الشرع؛ لأن الكتابةَ عقدٌ عتقٌ على شرطٍ عملٍ أو مالٍ، وقد يحصلُ ذلك أو لا يحصل. وبيعه للمعتق إسقاطٌ لذلك الشرط، وتنجيزٌ للعتق. والله أعلم.

والولاء للمشتري؛ لأنَّ عقدَ الكتابة قد انفسخ.

المسألة الرابعة: اتفق المسلمون على أنَّ المكاتبَ إذا حلَّ عليه نجم^(٢) أو أكثر؛ فلم يطالبه سيدهُ بذلك، وتركه على حاله؛ أنَّ الكتابةَ لا تنفسخُ ما دام على ذلك. واختلفوا فيما إذا كان العبدُ قوياً على السعي والأداء. فقال مالكٌ: ليس له تعجيز نفسه إذا كان له مالٌ ظاهر، وإن لم يظهر له مالٌ كان له ذلك. وقال الأوزاعيُّ: لا يُمكنُ من تعجيز نفسه إذا كان قوياً على الأداء. وقال الشافعي: له أن يُعجَرَ نفسه؛ علم له مالٌ أو قوة، أو لم يعلم. وإذا قال: قد عجزتُ، وأبطلت الكتابة. فذلك إليه.

(١) في (ج ٢): اختار.

(٢) أي: القِسْط المترتب على المكاتب حسب ما ينصُّ عليه عقد الكتابة.

قلتُ: والصحيحُ: أنَّ الكتابةَ لا سبيلَ إلى إبطالِ حكمها ما أمكن ذلك؛ لأنها إما أن تكون عقداً من السيّد وعبده، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود^(١)، وإما وعداً بالعتق وعهداً، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وإما عتقاً على شرط يمكن تحصيله؛ فيجب الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «المؤمنون على شروطهم»^(٢)، ولأنه لو علّق عتقه على أجل يأتي، أو على أمرٍ يحصلُ لزمه العقد، وحصل العتق عند حصول ذلك الشرط، فكذلك عقدُ الكتابة. ويُستثنى من هذا بيعه للعتق، كما بيّناه. وإذا كان كذلك، فلا يقبل من السيّد، ولا من العبد دعوى العجز حتى يتبيّن بالطرقِ المعتمدة في ذلك.

لا سبيلَ إلى
إبطالِ حكم
الكتابة

المسألة الخامسة: إذا عجز العبدُ وكان السيّد قبض منه بعض نجوم الكتابة حلَّ ذلك للسيّد، سواءً كان ذلك من صدقةٍ على المكاتب أو غيرها، ولا رجوع للمكاتب بذلك، ولا لمن أعطاه على وجه فكّك الرقبة. هذا قولُ الشافعيّ، وأبي حنيفة، وأصحابهما، وأحمد بن حنبل، ورواية عن شريح، ومالكٍ؛ غير أنه قال: إنَّ ما أعني به: (على جهة فكّ رقبته): لا يحلُّ للسيّد، ويُردُّ على ربّه. [وقال إسحاق: ما أعطي بحال الكتابة ردّاً على أربابه]^(٣). وقال الثوريّ: يجعل السيّد ما أعطاه في الرقاب. وهو قولُ مسروق، والنخعيّ، وروايةٌ عن شريح.

حكم عجز
العبد عن نجوم
الكتابة

قلتُ: وما قاله مالكٌ ظاهرٌ؛ لا إشكالَ فيه.

المسألة السادسة: فيه دليلٌ: على أن بيع الأمة ذات الزوج لا يوجب طلاقها. وعليه فقهاء الأمصار. وقد روي عن ابن عباس، وابن مسعود: أنه طلاقٌ لها.

بيع الأمة ذات
الزوج لا يوجب
طلاقها

(١) في هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَآفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢).

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (م).

والعجب من ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَحَدُ رَوَاةِ حَدِيثِ بَرِيرَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ: لَمْ يَقُلْ بِمَا رَوَى مِنْ ذَلِكَ.

المسألة السابعة: الولاء - وإن لم يوهب ولم يُبْعَ - يصح فيه الجرُّ في حكم انتقال صوريتين:

إحدهما: وهي التي قال فيها مالك: الأمر المجمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرّة، ووالد العبد حرٌّ: أَنَّ الجَدَّ - أبا العبد - يجرُّ ولاءً ولد ابنه الأحرارِ من امرأة حرّة. ويرثهم ما دام أبوهم عبداً. فَإِن أُعْتِقَ أبوهم؛ رجع الولاءُ إلى مواليه، وإن مات وهو عبداً؛ كان الولاءُ والميراثُ للجَدِّ.

وأما الصورةُ الثانية: فاختلف أهلُ العلم في انتقال الولاء الذي قد ثبت لموالي الأمة المعتقّة في بنيتها من الزوج العبد إن أُعْتِقَ. فروي عن جماعة من العلماء: أَنَّ ولاءَهُم لموالي أمّه^(١)، ولا يجرُّه الأب إن أُعْتِقَ. وروي ذلك عن عمر، وعطاء، وعكرمة بن خالد، ومجاهد، وابن شهاب، وقبيصة بن ذؤيب. وقضى به عبد الملك بن مروان في آخر خلافته، لما بلغه قضاء عمرَ به، وكان قبلُ يقضي بقضاء مروان: أَنَّ الولاءَ يعودُ إلى موالي أبيهم. وبهذا القول قال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

المسألة الثامنة: ولاءُ السائبة - وهو: الذي يقول له معتقه: أنت عتيق سائبة، ولاءُ السائبة أو أنت مُسَيَّبٌ - أو ما أشبهه - للمسلمين عند مالك، وجلُّ أصحابه، لا للذي أعتقه وليس للمعتق أن يوالي من شاء. وبه قال عمر بن عبد العزيز. وروي عن عمر. وقال ابنُ شهاب، ويحيى بنُ سعيد، والأوزاعي، والليث: له أن يوالي من شاء،

(١) في (ع): الأمة.

باب (٣)

كان في بريرة ثلاث سنن

[١٥٧٢] عن عائشة قالت: كان في بريرة ثلاث قضيات: أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ. فقال: «اشترىها وأعتقها، فإنَّ الولاء لمن أعتق». قالت: وعتقت، فخيرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها.

وإلا فللمسلمين. وكان الشعبي وإبراهيم يقولان: لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته. وقال أبو حنيفة، والشافعي - رحمهما الله تعالى - وأصحابهما، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود: هو لمعتقه لا لغيره، ولا يوالي أحداً^(١).

(٣) ومن باب: كان في بريرة ثلاث سنن

(قول عائشة - رضي الله عنها - : كان في بريرة ثلاث قضيات) تعني به: أن هذه الثلاث هي أظهر ما في حديثها من القضايا والسنن، وإلا فقد تبين: أن فيه من ذلك العدد الكثير، حتى قد بلغت سننه إلى مئة أو أكثر. ويحتمل أن يكون تخصيصها هذه الثلاث بالذكر لكونها أصولاً لما عداها مما تضمنه الحديث، أو لكونها أهم، والحاجة إليها أمس. والله تعالى أعلم.

فأحد القضيات الثلاث: عتقها. والثانية: تخييرها. والثالثة: أكل النبي ﷺ مما تصدق به عليها.

و (قولها: وعتقت فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها) هذه الرواية فيها إجمال وإطلاق. وقد زال إجمالها، وتقيّد إطلاقها بالروايتين المذكورتين

(١) المسألة السابعة والمسألة الثامنة، سقطتا من (م).

بَعْدَهَا^(١). فَإِنَّ فِيهِمَا: أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا. ومقتضى هذا الحديث بقيوده مجمعٌ عليه. وهو: أَنَّ الْأُمَّةَ ذَاتَ الزَّوْجِ الْعَبْدِ إِذَا تَخَيَّرَ الْأُمَّةَ إِذَا أُعْتِقَتْ مَخِيرَةً فِي الرِّضَا بِالْبَقَاءِ مَعَ زَوْجِهَا أَوْ مَفَارِقَتِهِ؛ لِشَرَفِ الْحُرِّيَّةِ الَّتِي حَصَلَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَلِدَفْعِ مَضْرَّةِ الْمَعْرَةِ الَّلَّاحِقَةِ لَهَا بِمَلِكِ الْعَبْدِ لَهَا. وَلَمَّا كَانَ هَذَا رَاجِعًا لِحَقِّهَا، لَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، خَيْرَهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي أَنْ تَأْخُذَ بِحَقِّهَا فَتَفَارِقَهُ، أَوْ تَسْقُطَهُ؛ فَتَرْضَى بِالْمَقَامِ مَعَهُ. وَعَلَى هَذَا: فَلَوْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا لَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارٌ لِلْمَسَاوَاةِ بَيْنَهُمَا، وَلِنَفْيِ الضَّرَرِ الَّلَّاحِقِ بِهَا. هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ شَدَّ أَبُو حَنِيفَةَ، فَأَثَبَتْ لَهَا الْخِيَارَ؛ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا؛ مَتَمَسِّكًا بِمَا قَالَ الْحَكَمُ^(٢): إِنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا^(٣)، وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَسْوَدُ. وَكِلَاهُمَا لَا يَصِحُّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: إِنَّ قَوْلَ الْحَكَمِ مَرْسَلٌ، وَقَوْلَ الْأَسْوَدِ مَنْقُوعٌ، قَالَ: وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ عَبْدًا أَصَحُّ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا. وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْهَا. وَقَدْ تَمَسَّكَ أَبُو حَنِيفَةَ بِمَا تَخَيَّلَهُ مِنْ أَنَّ عَلَّةَ تَخَيَّرَ بَرِيرَةَ كَوْنِهَا كَانَتْ مَجْبُورَةً عَلَى النِّكَاحِ؛ فَلَمَّا عَتَقَتْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا. وَهُوَ مُطَالِبٌ بِدَلِيلِ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْعَلَّةِ. وَقَدْ يَتَمَسَّكُونَ فِي ذَلِكَ بِزِيَادَةِ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ غَيْرِ ثَابِتَةٍ فِيهِ، وَلَا مَشْهُورَةٍ. وَهِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبَرِيرَةَ: «مَلَكَتْ نَفْسَكَ فَاخْتَارِي» وَلَوْ سَلَّمْنَا صَحَّتْهَا؛ لَكِنْ لَا نَسَلِّمُ: أَنَّ الْفَاءَ هُنَا لِلتَّلْغِيلِ، بَلْ هِيَ لِمَجْرَدِ الْعَطْفِ، سَلَّمْنَا: أَنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِيهِ، لَكِنْ عِنْدَنَا الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ تِلْكَ الْعَلَّةِ فِي وِلَايَةِ الْإِجْبَارِ عَلَى الْأَصَاغِرِ. وَذَلِكَ: أَنَّهُمْ يُلْزِمُهُمْ مَا عَقَدَ عَلَيْهِمْ فِي حَالِ صِغَرِهِمْ ذِكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَانًا إِذَا زَالَ حَجْرُهُمْ، وَاسْتَقَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ وَلَا خِيَارَ يَثْبُتُ بِالْإِجْمَاعِ.

(١) في (ج): بعد.

(٢) هو الحكم بن عتيبة.

(٣) انظر: فتح الباري (٣٩/١٢).

لا يقال: بينهما فرق. وهو: أن جبر الأمة للرق^(١)، وجبر الحرة للصغر؛ لأننا نقول: ذلك الفرقُ صورِيٌّ، خَلِيٌّ عن المناسبة؛ إذ الكلُّ ولايةٌ إجبارٍ، وقد ارتفع في الصورتين، فيلزم تساويهما في الخيار فيهما، أو في عدمه. والله تعالى أعلم.

قلتُ: وقد خرَجَ البخاريُّ حديثَ بريرة هذا عن ابن عباس فقال فيه: إنَّ زوجَ بريرة كان عبداً يُقالُ له: مغيث، كأني أنظرُ إليه خلفها يطوفُ بيكي، ودموعُه تسيلُ على لحيته، فقال النبيُّ ﷺ: «لو راجعته!»^(٢). قالت: يا رسول الله! تأمرني؟ قال: «إنما أشفع». قالت: فلا حاجة^(٣). وزاد عليه أبو داود: [وأمرها أن تعتدَّ. وزاد الدارقطني: عدة الحرَّة. وخرجه أبو داود]^(٤) من حديث عائشة فقال: إنَّ بريرة عتقت وهي تحت مُغيث - عبدِ لآل أبي أحمد - فخيرها رسولُ الله ﷺ وقال: «إنَّ قَرْبَكَ فلا خيارَ لك»^(٥). وهذه الطُّرق فيها أبوابٌ من الفقه زيادةً على ما ذكره مسلم.

فمنها: جواز إظهار الرجل محبة زوجته. وجواز التذلل والرغبة والبكاء بسبب ذلك؛ إذ لم ينكر النبيُّ ﷺ على مغيث شيئاً من ذلك، ولا نَبههُ عليه. وفيه: جواز عرض الاستشفاع، والتلطُّف فيه، وتنزل الرَّجل الكبير للمشفوع عنده؛ وإن كان نازل القدر. وفيه: ما يدلُّ على فقه بريرة حيث فرَّقت بين الأمر والاستشفاع، وأنَّ أمر النبيِّ ﷺ كان محمولاً عندهم على الوجوب، بحيث لا يُردُّ، ولا يُخالف.

(١) في (م): للملك.

(٢) في الأصول: راجعته، وهي رواية ابن ماجه. قال الحافظ في الفتح (٤٠٩/٩): وهي لغة ضعيفة.

(٣) رواه البخاري (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١ و ٢٢٣٢)، والدارقطني (١٥٤/٢).

(٤) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ل) (١) و (ج) (٢) وهو مستدرک من (م).

(٥) رواه أبو داود (٢٢٣٣ و ٢٢٣٥).

قالت: وكان الناس يتصدّقون عليها وتُهدِي لنا، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: «هو عليها صدقةٌ. ولكم هديّةٌ، فكلوه».

وفي روايةٍ: فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن ولي النعمة». وخيرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبداً.

رواه أحمد (٦/٤٥ - ٤٦)، ومسلم (١٥٠٤) (١٠) و (١١) و (١٣)، والنسائي (٦/١٦٢ - ١٦٣).

وفيه: التّصوُّص: على أنّ الزوج كان عبداً. وفيه: ما يدل: على أنّ تمكين المخيرة من نفسها طائفة يُبطل خيارها. ويفهم منه: أنّ كلّ من له الخيار في شيء فتصرّف فيه تصرّف المُلأك مختاراً، إنّه قد أسقط خياره. وفيه: جواز تصرّيح المرأة بكراهة الزوج. وفيه: ما يدل: على أنّ نفس اختيارها لنفسها كافٍ في وقوع الطّلاق؛ إذا لم تصرّح بلفظ طلاقٍ، ولا غيره. لكنّ حالها دلّ على ذلك، فاكتفي به، ووقع الطّلاق عليها، وحينئذٍ أمرها أن تعتدّ عدّة الحرّة.

و (قولها: وكان الناس يتصدّقون عليها، وتُهدِي لنا) يعني: أنها كانت معلومةً بالفقر، فكانت تُصدّق بالصدقات - واجبها، وتطوّعها - وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: (يهدون لها)، ولا تناقض فيه؛ فإنّها كانت يُفعل معها الوجهان - الصدقة والهديّة - وقد يجوز أن تُسمّى الصدقة هديّةً، كما قد أطلق عليها ذلك^(١) بعض الرواة فقال: (أهدي لها لحم) يعني به: تُصدّق عليها، بدليل قوله ﷺ: «هو لها صدقةٌ ولنا هديّةٌ». وقد اضطربت ألفاظ الرواة لهذا الحديث، فقال بعضهم: (أهدي لها لحم). وقال بعضهم: (تُصدّق^(٢) عليها بلحم بقر). [وقال بعضهم: قالت عائشة:

(١) سقطت من (ل) (١).

(٢) في (ع): تصدقوا.

[١٥٧٣] وعنها؛ قالت: كان في بريرة ثلاثُ سُننٍ: خَيْرَتِ علي زوجها حين عَتَقَتْ، وَأَهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فدخل رسول الله ﷺ والبرمةُ علي النَّارِ فدعا بطعام، فأتي بخبزٍ وأُدْمٌ من أُدْمِ البيت. فقال: «ألم أرَ علي النَّارِ بُرْمَةً فيها لحمٌ؟» فقالوا: بلى يا رسول الله! ذلك لحمٌ تُصَدِّقُ به علي بريرة، فكرهنا أن نطعمك منه. فقال: «هو عليها صدقةٌ، وهو منها لنا هديةٌ». وقال النَّبِيُّ ﷺ فيها: «إنما الولاءُ لمن أعتقَ».

رواه البخاريُّ (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤)(١٤)، والنسائيُّ (١٦٢/٦).

* * *

(تُصَدِّقُ علي مولاتي بشاةٍ من الصدقة) [١]. وقال بعضهم: قالت عائشة: (بعث النبي ﷺ إلى بريرة بشاةٍ من الصدقة).

قلتُ: وهذان اللفظان أنصُرُ ما في الباب، فليعتمد عليهما. وقد استوفينا في كتاب: الزكاة ما بقي في هذا الحديث، ممَّا يحتاجُ إلى التَّنبيه عليه. وفيه أبوابٌ من الفقه لا تخفى.

* * *

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ج ٢).

(٤) باب

النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنِ هَبِّهِ
وَفِي إِثْمٍ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ

[١٥٧٤] عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنِ هَبِّهِ.
رواه أحمد (٩/٢)، والبخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦)،
والترمذي (١٢٣٦)، وابن ماجه (٢٧٤٧).

(٤) ومن باب: النهي عن بيع الولاء وهبته

إنما لم يجز بيع الولاء، ولا هبته للنَّهْيِ عن ذلك، ولأنه أمرٌ وجوديٌّ لا يتأتى
الانفكاك عنه كالنَّسَبِ. ولذلك قال ﷺ: «الولاء لحمَةٌ كلحمَةِ النَّسَبِ»^(١) فكما
لا تنتقل الأبوة والجدودة، كذلك لا ينتقلُ الولاء. وقد بيَّنَّا وجهَ ذلك ومناسبتَه؛
غير أنَّه يصحُّ في الولاء جزُّ ما يترتب عليه الميراث. ومثاله: أن يتزوَّجَ عبدٌ مُعتقته،
فيولد له منها ولدٌ، فيكونُ حرّاً بحرِّيَّةِ أمِّه، ويكون ولاؤه لمواليها ما دام أبوه عبداً،
فلو أعتقه سيِّدُه عادَ ولاؤه لمعتق أبيه بالاتفاق كما ذكرناه.

وللِوَلَاءِ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ ثَبَّتَ بِالسُّنَّةِ. مِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَرِثُ بِهِ إِلَّا الْعَصَبَاتُ
الذَّكَورَ، وَلَا مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ فِيهِ إِلَّا فِيمَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مِنْ أَعْتَقْنَ.

ومنها: أَنَّهُ لَا يُورِثُ إِلَّا بِالْكَبْرِ. فَلَا يَسْتَحِقُّ الْبَطْنُ الثَّانِي مِنْهُ شَيْئاً مَا بَقِيَ مِنَ
الْبَطْنِ الْأَوَّلِ شَيْءٌ. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْفُرُوعِ. وَقَدْ حُكِيَ عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّ
الْوَلَاءَ يَنْتَقِلُ. وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: الْجَزُّ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) رواه الشافعي (٢٧/٢ و ٧٣)، والحاكم (٣٤١/٤)، وابن حبان (٤٩٥٠)، والبيهقي
(٢٩٢/١٠).

[١٥٧٥] وعن جابر بن عبد الله قال: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ. ثم كتب: أنه: «لا يحلُّ أن يتوالى مولى رجلٍ مسلمٍ بغير إذنه» ثم أُخْبِرْتُ: أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك.
رواه مسلم (١٥٠٧).

و (قوله: كَتَبَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ) أي: أثبت، وأوجب. والبطن: دون القبيلة، والفخذ: دون البطن. والعقول: يعني بها: الدِّيَات. وذلك: أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، واستقرَّ أمره فيها آخى بين المهاجرين والأنصار، وصالح من كان فيها من اليهود، وميّز القبائل بعضها من بعض، وضمَّ البطون بعضها إلى بعض فيما ينوبهم من الحقوق والغرامات، وكان بينهم دماء وديات بسبب الحروب العظيمة التي كانت بينهم قبل الإسلام، فرفع الله تعالى كلَّ ذلك عنهم، وألَّف بين قلوبهم ببركة الإسلام، وبركة النبي ﷺ حتى صاروا كما قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا فِعَلْتِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا...﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣].

و (قوله: «لا يحلُّ أن يتوالى مولى رجلٍ مسلمٍ بغير إذنه») هذا يقتضي: تحريمُ أن ينسبَ أحدٌ مولى رجلٍ لنفسه. وحديث أبي هريرة يقتضي: تحريم نسبة المولى لغير معتقه. وكلاهما محرَّم هنا، كما هو محرَّم في النَّسب. وقد سوى النبي ﷺ بينهما في الردع والوعيد فقال: «مَنْ ادَّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه؛ فالجَنَّةُ عليه حرامٌ»^(١).

و (قوله: «بغير إذنه») وفي الحديث الآخر: («بغير إذنه») يعني: بغير إذن

(١) رواه أحمد (٣٢٨/١)، وابن ماجه (٢٦٠٩)، وابن حبان (٤١٧).

[١٥٧٦] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من تَوَلَّى قَوْمًا بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

رواه مسلم (١٥٠٨)، وأبو داود (٥١١٤).

* * *

السَّادَةُ. ودليل خطابه يدلُّ: على أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَذَنَ فِي ذَلِكَ جاز، كما قد ذهبَ إليه بعض النَّاسِ، وليس بصحيح، والجمهور على منع ذلك؛ وإنَّ أَذَنَ السَّيِّدِ؛ لأنَّ السَّيِّدَ إِذْ أَذَنَ فِي ذَلِكَ بعوضٍ؛ فهو المبايعة للولاء المنهي عنها، أو ما في معناه. وإن كان بغير عوض؛ فهي هبة الولاء، وما في معناها، ولا يجوز واحدٌ منهما وإنما جرى ذكر الإذن في هذين الحديثين لأنَّ أكثرَ ما يقع من ذلك؛ إنَّما يكون بغير إذن السَّادَةِ، فلا دليلَ خطابٍ لمثل هذا اللفظ. وقد بيَّنا في أصول الفقه: أنَّ ما يدلُّ على جهة التُّطْق مرجحٌ على ما يدلُّ على جهة المفهوم.

وقد تقدَّم: أَنَّ اللعنةَ أصلُها: الطرد والبُعدُ. فلعنة الله تعالى هي: إبعاده للملعون عن رحمته، وإحلاله في وبيل عقوبته. ولعنة الملائكة والناس هي: دعاؤهم عليه بذلك وذمُّهم له وطرده عنهم. وقد تقدَّم القول على الصرف والعدل في الإيمان.

* * *

(٥) باب

ما جاء في فضل عتق الرقبة
المؤمنة وفي عتق الوالد

[١٥٧٧] عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من أعتقَ رقبةً مؤمنةً أعتقَ الله بكلِّ عضوٍ منه عضواً من النَّارِ حتى فرَّجَهُ بِفَرَجِهِ».

(٥) ومن باب: فضل عتق الرقاب

(قوله ﷺ: «من أعتقَ رقبةً مؤمنةً أعتقَ الله بكلِّ عضوٍ منه عضواً من النَّارِ»).

قلت: مقتضى هذا: التسوية بين عتق الذكر والأنثى، والصحيح والمعيب، بحكم عموم (رقبة) فإنها نكرة في سياق الشرط. وقد صحَّ في ذلك تفصيل. وهو: ما خرَّجه الترمذي عن أبي أمامة وغيره، عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امرئٍ مسلمٍ أعتقَ امرأً مسلماً كان فكاكه من النَّارِ يجزي كلُّ عضوٍ منه عضواً منه. وأَيُّمَا امرئٍ مسلمٍ أعتقَ امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النَّارِ، يجزي كلُّ عضوٍ منهما عضواً منه. وأَيُّمَا امرأةٍ مسلمةٍ أعتقتِ امرأةً مسلمةً كانت فكاكها من النَّارِ، يجزي كلُّ عضوٍ منها عضواً منها». قال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيح^(١). وقد صحَّ من حديث أبي ذرٍّ أَنَّهُ سألَ النبي ﷺ فقال: أَيُّ الرِّقابِ أَفْضَلُ؟ فقال: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَغْلَاهَا ثَمناً»^(٢). وهذا يدلُّ: على أَنَّ المعيب ليس كالصحيح، ولا الكبير مثل الصغير، ولا القليل الثمن مثل الكثير، لتفاوت ما بينهم، ولما شهدَ حديث الترمذي بتفاوت ما بين الذكر والأنثى؛ لزمَ منه التفاوت بين من ذكرناهم في ذلك. والله تعالى أعلم. وإنما فضَّلَ عتقَ الذكور على الأنثى لأنَّ جنسَ الرِّجالِ أَفْضَلُ،

فضل عتق
الرقاب المؤمنة
السليمة

(١) رواه الترمذي (١٥٤٧).

(٢) رواه البخاري (١٥١٩)، ومسلم (٨٣)، والترمذي (١٦٥٨)، والنسائي (١١٣/٥).

ورواه من حديث سعيد بن مرجانة، وقال: فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين، فأعتق عبداً له قد أعطى به ابن جعفر عشرة آلاف، أو ألف دينار.

رواه أحمد (٢/٤٢٠ و ٤٢٢)، والبخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) (٢٢) و (٢٤)، والترمذي (١٥٤١)، والنسائي في الكبرى (٤٨٧٤).

[١٥٧٨] وعنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا

ولأنَّ قوامَ الدُّنيا والدين إنما هو بالرجال، والنساء محلُّ لشهواتهم، ومقرُّ للإنسال^(١).

وفيه ما يدل: على أنَّ هذا الفضل العظيم إنما هو في عتق المؤمن. ولا خلاف في جواز عتق الكافر تطوعاً. فلو كان الكافر أغلى ثمناً؛ فروي عن مالك: أنه أفضل من المؤمن القليل الثمن تمسكاً بحديث أبي ذر. وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم نظراً إلى حرمة المسلم، وإلى ما يحصل منه من المنافع الدينية، كالشهادات، والجهاد، والمعونة على إقامة الدين، وهو الأصح. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «لا يجزي ولدٌ والداً») [من الجزء الذي]^(٢) بمعنى المجازاة.

(١) هذا الكلام للشيخ القرطبي رحمه الله تعالى لا ينسجم مع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي سوت بين الرجل والمرأة في أصل الخلق والكرامة والتكليف والثواب والعقاب، منها قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]. وغيرها كثير. ولا يخفى على مسلم دور المرأة المسلمة - قديماً وحديثاً - الرائد في الدعوة إلى الله، والتضحية، وتربية النشء تربية لها أثرها الكبير في بناء أمتنا المسلمة.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

إلا أن يجدّه مملوكاً فيشتريه فيعتقه».

رواه أحمد (٢/٢٣٠)، ومسلم (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)،
والترمذي (١٩٠٦)، وابن ماجه (٣٦٥٩).

* * *

والمعنى: أنه لا يقوم بما له عليه من الحقوق حتى يفعل معه ذلك. وقد بيّنا فيما سبق وجه مناسبة ذلك.

و (قوله: «إلا أن يجدّه مملوكاً فيشتريه، فيعتقه») ظاهره: أنه لا يعتق عليه بمجرد الملك، بل: حتى يعتقه هو. وإليه ذهب أهل الظاهر، وقالوا: لا يعتق أحدٌ من القرابة بنفس الملك، ولا يلزم ذلك فيهم. بل: إن أراد أن يعتق فحسن. وخالفهم في ذلك جمهور علماء الأمصار^(١)، غير أنهم في تفصيل ذلك مختلفون. فذهب مالك فيما حكاه ابن خوازمندا: إلى أنّ الذي يعتق بالملك عمودا النسب^(٢) علوّاً وسفلاً خاصة. وبه قال الشافعي. ومشهور مذهب مالك: عمودا النسب، والجناحان؛ وهما الإخوة. وذكر ابن القصار عن مالك: ذوو الأرحام المحرّمة. وبه قال أبو حنيفة. ومتعلق الظاهرية من الحديث ليس بصحيح؛ لأنّ الله تعالى قد أوجب علينا الإحسان للأبوين، كما قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا لِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]. فقد سوى بين عبادته وبين الإحسان للأبوين في الوجوب. وليس من الإحسان أن يبقى والدّه في ملكه، فإذا يجب عتقه؛ إمّا لأجل الملك عملاً بالحديث، أو لأجل الإحسان عملاً بالآية. والظاهرية لجهلهم بمقاصد الشّرع تركوا العمل بكلّ واحدٍ منهما للتمسك بظاهر لم يحيطوا بمعناه.

الأب يُعتق على
الابن بمجرد
الملك

(١) في (م): علماء الأمة.

(٢) في (ل) (٢): عمودي النسب.

ومعنى الحديث عند الجمهور: أن الولد لَمَّا تسبب إلى عتق أبيه باشتراؤه إيَّاه عتقُ ذي الرَّحم المحرم بالملك الحديث والتنزيل. وأمَّا اختلاف العلماء فيمن يعتق بالملك. فوجه القول الأول والثاني: إلحاق القرابة القريبة المحرمة بالأب المنصوص عليه في الحديث، ولا أقرب للرجل من أبيه؛ فيُحمل على الأب، والأخ يُقاربه في ذلك؛ لأنَّه يدلي بالأبوة، فإنَّه يقول: أنا ابن أبيه. وأمَّا القول الثالث: فمتعلقه الحديث الثابت في ذلك؛ الذي خرَّجه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ من طرقٍ متعددة. وأحسنُ طرقه: ما خرَّجه النَّسَائِي في كتابه من حديث ضمرة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَقَدْ عَتَقَ»^(١).

قلت: وهذا الحديث ثابتٌ بنقل العدل عن العدل، ولم يقدح فيه أحدٌ من الأئمة بعلَّة تُوجب تركه. غير أنَّ بعضهم قال: تفرَّد به ضمرة. وهذا لا يُلْتَفَت إليه، لأنَّ ضمرةً عدلٌ، ثقةٌ. وانفراد الثقة بالحديث لا يضرُّه على ما مهَّدناه في الأصول، فلا ينبغي أن يُعدل عن هذا الحديث. بل: يجب العمل به لصحته سنداً، ولشهادة الكتاب له معنى. وذلك: أن الله - عز وجل - قد قال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦] وليس من الإحسان إلى الأبوين، ولا للقرابة استرقاقهم، فإنَّ نفس الاسترقاق، وبقاء اليد على المشترقٍ إذلالٌ له وإهانة. ولذلك فسخرنا على النصراني شراءه للمسلم على رواية، ولم نبق ملكه عليه في الأخرى. وإذا ثبت أنَّ بقاء الملك إذلالٌ، وإهانةٌ وجبت إزالته ورفعته عن الآباء والقرابة؛ لأنه نقيض الإحسان؛ الذي أمر الله به. فإن قيل: فهذا يلزم في القربات كلَّهم - وإن بعدوا - قلنا: هذا يلزم من مُطلق القرآن. لكنَّ النبي ﷺ قد

(١) رواه النسائي في الكبرى (٤٨٩٧).

خَصَّصَ بَعْضَ الْقَرَابَاتِ بِقَوْلِهِ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ»^(١) فوصفه بالمحرمية، فمن ليس كذلك لا تتضمَّنه الآية، ولا الحديث. والله تعالى أعلم. وفي المسألة مباحث تذكر في مسائل الخلاف.

ثم حيث قلنا بوجوب العتق؛ فهل بنفس الملك، أو يقف ذلك على حكم الحاكم؟ قولان عندنا. والأول أولى لظاهر الحديث، ولأنه قد جاء من حديث الحسن عن سَمُرَةَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» وهذا اللفظ يكاد أن يكون نصًّا في الفرض؛ ولأنَّ بقاء الأب تحت يد الملك إلى أن ينظر الحاكم؛ فيه إذلالٌ يُناقض الإحسانَ المأمور به. فيجب وقوع العتق مُقارناً للملك، وإنَّما صار إلى إيقافه^(٢) على الحكم في القول الثاني للاختلاف الذي في أصل المسألة. قال بعض الأصحاب: فإذا حكمَ الحاكمُ بذلك وجب التنفيذ، وارتفع الخلاف. وهذا ليس بشيء؛ لأنَّه يلزم منه إيقاف مقتضيات الأدلة على نظر الحكَّام وحكمهم، وهذا باطلٌ بالإجماع، ولأنَّه تركُّ الدليل لما ليس بدليل؛ فإنَّ حكمَ الحاكم ليس بدليل، بل الذي يَسْتند إليه حكمه هو الدليل. فإن اقتضى دليلُه وجوب العتق بنفس الملك؛ فقد حصلَ المطلوب، وإن اقتضى دليلُه إيقافَ العتق على الحكم؛ فإنَّما إلى حكمه؛ وهو دورٌ، وإنَّما إلى حكم غيره ويتسلسل^(٣).

* * *

(١) رواه النسائي في الكبرى (٤٩٠٣) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) في (ع) و (ج ٢): إيقافه.

(٣) في (م): ويلزم التسلسل.

(٦) باب

تحسين صحبة ملك اليمين، والتغليظ على سيده في لطمه،
أو ضربه في غير حد ولا أدب، أو قذفه بالزنى

[١٥٧٩] عن زاذان: أن ابن عمر دعا بغلام له، فرأى بظهره أثراً، فقال له: أوجعتك؟! قال: لا. قال: فأنت عتيق! قال: ثم أخذ شيئاً من الأرض فقال: ما لي فيه من الأجر ما يزن هذا! إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ ضَرَبَ غَلاماً لَهُ حَدّاً لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ؛ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يَعْتِقَهُ». رواه أحمد (٢/٢٥ و ٦١)، ومسلم (١٦٥٧)، وأبو داود (٥١٦٨).

(٦) ومن باب: تحسين صحبة المماليك

كان ضَرَبُ ابن عمر - رضي الله عنهما - لعبده أدباً على جنابة، غير أنه أفرط في أدبه بحسب الغضب البشري، حتى جاوز مقدار الأدب، ولذلك أثر الضرب في ظهره. وعندما تحققت ذلك رأى: أنه لا يخرج^(١) مما وقع فيه إلا عتقه، فأعتقه بنية الكفارة، ثم فهم أن الكفارة غايتها إذا قبِلت أن تكفر إثم الجنابة، فيخرج الجاني رأساً برأس، لا أجر، ولا وزر، ولذلك قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: مالي فيه من الأجر شيء!

و (قوله ﷺ): «مَنْ ضَرَبَ غَلاماً لَهُ حَدّاً لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ؛ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ كَفَّارَتُهُ ضَرْبُ الْعَبْدِ يَعْتِقُهُ» ظاهر هذا الحديث والأحاديث المذكورة بعده: أَنَّ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ، أَوْ تَعَدَّى ظُلماً عَتَقَهُ فِي ضَرْبِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ عَتَقُهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ. وَلَا أَعْلَمُ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّ أَصُولَ أَهْلِ الظاهر تقتضي ذلك. وإنما اختلف العلماء فيمن مثل بعبده مثلاً ظاهرة، مثل حكم من مثل بعبده

(١) في (ل ١): لا يجزئه.

[١٥٨٠] وعن معاوية بن سُوَيْدٍ قال: لطمْتُ مولَى لنا فهربتُ. ثم جئتُ قبل الظهر، فصلَّيتُ خلف أبي، فدعاه، ودعاني. ثم قال: امْتَثِلْ منه! فعَفَا. ثم قال: كُنَّا بني مُقَرَّنٍ على عهد رسولِ الله ﷺ ليس لنا إلا خادمٌ واحدةٌ، فلطمها أحدنا، فبلغ ذلك النَّبِيَّ ﷺ، فقال: «أعتقوها»، قالوا: ليس لهم خادم غيرها. قال: «فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها».

رواه أحمد (٤٤٨/٣)، ومسلم (١٦٥٨)، وأبو داود (٥١٦٦) و (٥١٦٧)، والترمذي (١٥٤٢).

[١٥٨١] وعن هلال بن يَسَافٍ قال: عَجَلُ شَيْخٍ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ فقال له سويد بن مُقَرَّنٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجَهًا! لقد رأيتني سابعَ سبعةٍ من

قطع يده، أو فقه عينه. فقال مالكٌ، والليثُ: يجب عليه عتقه. وهل يعتق بالحكم، أو بنفس وقوع المثلة؟ قولان لمالك. وذهب الجمهورُ: إلى أن ذلك لا يجب. وسببُ الخلافِ اختلافُهم في تصحيح ما روي من ذلك من قوله ﷺ: «مَنْ مَثَلَ بَعْدَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ».

قلتُ: ومحمل الحديث الأول عند العلماء على التغليظ على مَنْ لطم عبده، أو تعدَّى في ضربه ليتزجر السَّادَةُ عن ذلك. فمن وقع منه ذلك أثم، وأمر بأن يرفع يده عن ملكه عقوبةً، كما رفع يده عليه ظلماً. [ومحملة عندهم] (١) على الندب. وهو الصحيح؛ بدليل قول النبي ﷺ لبني مقرن حين أمرهم بعتق المملومة، فقالوا: ليس لنا خادمٌ غيرها، فقال: «استخدموها، فإذا استغنيتم عنها فخلوا سبيلها». فلو وجب العتق بنفس اللطم لحرم الاستخدام؛ لأنَّها كانت تكون حرَّةً،

(١) في (ل) (١): ويحملة غيرهم.

بني مُقَرَّن ما لنا خادم إلا واحدة لطمها أصغرننا. فأمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نُعْتَقَهَا.

وفي رواية: فقال له سويدٌ: أما علمتَ أَنَّ الصورةَ محرمةٌ. ثم ذكر نحوه.

رواه مسلم (١٦٥٨) (٣٢ و ٣٣).

[١٥٨٢] وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كنتُ أضربُ غلاماً لي، فسمعتُ من خلفي صوتاً «اعلم أبا مسعود! لله أقدرك عليك منك عليه»، فالتفت فإذا هو رسولُ الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! هو حرٌّ لوجه الله تعالى. فقال: «أما لو لم تفعلْ للفتحك النار» أو قال: «لمسنتك النار».

رواه أحمد (٤/١٢٠)، ومسلم (١٦٥٩) (٣٥)، وأبو داود (٥١٥٩) و (٥١٦٠)، والترمذي (١٩٤٩).

واستخدام الحرِّ بغير رضاه حرامٌ. فمقصودُ هذه الأحاديث - والله أعلم -: أَنَّ مَنْ التَمَدَّى على تعدي على عبده أثم، فإن أعتقه يكفر أجر عتقه إثم تعديه، وصارت الجناية كأن لم العبد إثم تكن، ومع ذلك: فلا يقضى عليه بذلك؛ إذ ليس بواجبٍ، على ما تقدّم.

و (اللطم): الضربُ في الوجه. و (امتثل): معناه: استتقد. أي: خذ القودَ. و (سابع سبعة): أحد سبعة. و (الصورة) هنا: الوجه. وقد تكون: الصفة، كما تقدّم.

و (قوله لأبي مسعود: «لو لم تفعل للفتحك النار») تنبيهٌ: على أَنَّ الذي فعله تأديب العبد من ضرب عبده حرام، فكانه تعدي في أصل الضرب؛ بأن ضربه على ما لا يستحقُّ، أو في صفة الضرب، فزاد على المستحقِّ. ولا يختلف: في أَنَّ تأديب العبد بالضرب، والحبس، وغيره جائزٌ إذا وقع في محلّه وعلى صفته، ومساقُ

[١٥٨٣] وعنه: أنه كان يضربُ غلاماً له، فجعل يقول: أعوذ بالله!
قال: فجعل يضربُهُ فقال: أعوذ برسول الله! فتركه، فقال رسولُ الله ﷺ:
«والله لَلَّهٗ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ!». قال: فأعتقه.
رواه مسلم (١٦٥٩) (٣٦).

[١٥٨٤] وعن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «من قذف
مملوكه بالزنى أقام عليه الحدَّ يوم القيامة إلا أن يكونَ كما قال».
رواه أحمد (٤٣١/٢)، والبخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠)،
وأبو داود (٥١٦٥)، والترمذي (١٩٤٠).

* * *

الرواية الأخرى يدُّ: على تحريم قذف المملوك، وأنه ليس فيه في الدنيا حدُّ
للقذف. وهو مذهبُ مالك، والجمهور. وهو المفهومُ من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِإِثْمَةٍ شُهَدَاءَ فَلْيَكْفُرُوا...﴾ [النور: ٤]، فإنَّ الإحصانَ هنا
يمكن حمله على الإسلام والحريَّة والعفة، على قول من يرى: أن اللفظَ المشترك
يحملُ على جميع محامله، ولأنَّ العبدَ ناقصٌ عن درجة الحرِّ نقصاناً عن كفرٍ، فلا
يحدُّ قاذفه، كما لا يحدُّ قاذفُ الكافر، ولأنَّه ناقصٌ عن درجة الحرِّ، فلا يحدُّ الحرُّ
لقذفه، كما لا يقتل به^(١). وقد ذهب قومٌ: إلى أنَّ الحرَّ يُحدُّ إذا قذف العبد.
والحجَّة عليهم كلُّ ما ذكرناه من الحديث، والقرآن، والقياس.

* * *

(١) في حاشية (م): وقال مالك بن أنس: لا تشتم لك عبداً، ولا أمة بزنى، فإنه بلغني
عن النبي ﷺ أنه قال: «من قذف أمةً أو حرَّةً، أو يهودية، أو نصرانية، فلم يُضرب في
الدنيا ضرب يوم القيامة».

(٧) باب

إطعام المملوك مما يأكل ولباسه
مما يلبس ولا يُكلف ما يغلبه

[١٥٨٥] عن المعرور بن سويد قال: مررنا بأبي ذرٍّ بالربذة وعليه بُرْدٌ وعلى غلامه مثله. فقلنا: يا أبا ذر! لو جمعت بينهما كانت حُلَّةً. فقال: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ. وَكَانَتْ أُمُّهُ أُعْجَمِيَّةً. فَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّهِ. فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أبا ذر! إِنَّكَ امرؤُ فِيكِ جَاهِلِيَّةٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبَّوْا أَبَاهُ وَأُمَّهُ. قَالَ: «يَا أبا ذر! إِنَّكَ امرؤُ فِيكِ جَاهِلِيَّةٌ. هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ

(٧) ومن باب : إطعام المملوك

قد تقدّم تفسير (الحلّة): (قوله: كان بيني وبين رجلٍ من إخواني) يعني به: عبده. وأطلق عليه أنه من إخوانه لقوله ﷺ: «إخوانكم حولكم»، ولأنه أخٌ في الدين.

و (قول النبي ﷺ لأبي ذرٍّ: «إِنَّكَ امرؤُ فِيكِ جَاهِلِيَّةٌ» أي: خصلةٌ من خصالهم. يعني بها: تعبير عبده بأُمَّهِ. فَإِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يُعَيِّرُونَ بِالْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَذَلِكَ شَيْءٌ أَذْهَبَهُ الْإِسْلَامُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ويقول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ^(١) الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخَرَهَا بِالْآبَاءِ. النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خَلِقٌ مِنْ تَرَابٍ»^(٢).

(١) أي: الكبر.

(٢) رواه أبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٥). وانظر: الترغيب والترهيب (٤٣٧٠).

أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون. ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

وفي رواية بعد قوله: «إنك امرؤ فيك جاهلية». قال: قلت: على حال ساعتى من الكبر؟ قال: «نعم».

و (قول أبي ذر: على حال ساعتى من الكبر) استبعاداً منه أن يبقى فيه شيء من خصال الجاهلية مع كبر سنه، وطول عمره في الإسلام، فلما أخبره النبي ﷺ ببقاء ذلك عليه زال استبعاده، ووجب تسليمه لذلك القول وانقياده.

و (قوله: «فأطعموهم ممّا تأكلون، وألبسوهم ممّا تلبسون») أي: من نوع ما تأكلون وما تلبسون. وهذا الأمر على الندب؛ لأن السيّد لو أطعم عبده أدنى ممّا يأكله، وألبسه أقلّ ممّا يلبسه - صفةً ومقداراً - لم يذمه أحدٌ من أهل الإسلام؛ إذ قام بواجبه عليه، ولا خلاف في ذلك فيما علمته. وإنّما موضعُ الذمّ: إذا منعه ما يقومُ به أوّده، ويدفع به ضرورته، كما قد نصّ عليه النبي ﷺ بقوله: «كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوتهم». وإنّما هذا على جهة الحضّ على مكارم الأخلاق، وإرشادٍ إلى الإحسان، وإلى سلوك طريق التواضع حتى لا يرى لنفسه مزيّةً على عبده؛ إذ الكلُّ عبيد الله، والمالُ مالُ الله؛ ولكن سخر بعضهم لبعض، وملك بعضهم بعضاً؛ إتماماً للنّعمة، وتقييداً^(١) للحكمة.

الإحسان إلى
الرقيق من
أخلاق الإسلام

و (قوله: «ولا تكلفوهم ما يغلبهم») أي: لا تكلفوهم ما لا يطيقونه. وهو نهى. وظاهره: التحريم.

و (قوله: «فإن كلفتموهم فأعينوهم») أي: إن أخطأتم فوق ذلك منكم؛ فارفعوا عنهم ذلك؛ بأن تعينوهم على ذلك العمل، فإن لم يمكنكم ذلك فبيعوهم. كما جاء في الرواية الأخرى: «ممن يرفق بهم».

(١) في (ل ١): تنفيذاً.

وفي رواية: «فإن كَلَّفَهُ ما يَغْلِبُهُ فليَبِعْهُ».

وفي أخرى: «فليَبِعْهُ».

رواه أحمد (١٦١/٥)، والبخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١) (٣٨) و (٣٩)، وأبو داود (٥١٥٧)، وابن ماجه (٣٦٩٠).

[١٥٨٦] وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

رواه أحمد (٢٤٧/٢)، ومسلم (١٦٦٢).

[١٥٨٧] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صنَّع لأحدكم خادمه طعامه، ثم جاء به وقد ولي حره ودُّخانَه فليُقْعِدْهُ مَعَهُ، فليأكل؛ فإن كان الطَّعام مشفوهاً قليلاً؛ فليضع في يده منه أكلةً أو أكلتين» يعني: لقمةً أو لقمتين.

و (قوله: «للمملوك طعامه وكسوته») أي: يجب ذلك له على سيده. كما وجوب الطعام قال في حديث أبي هريرة: (يقول عبدك: أنفق عليّ، أو بعني)^(١) وهذا لا يختلف والكسوة فيه. والقدر الواجب من ذلك ما يدفع به ضرورته. وما زاد على ذلك مندوبٌ إليه. سيده

و (قوله: «فليُقْعِدْهُ مَعَهُ») أمرٌ بتعليم التواضع، وترك الكِبَرِ على العبد. وهذا الأمر بالتواضع، كان خُلُقَهُ ﷺ فإنه كان يأكل مع العبد، ويطحن مع الخادم، ويشاركه في عمله، وترك الكبر ويقول: «إنما أنا عبدٌ أكل كما يأكل العبدُ، وأجلس كما يجلس العبدُ»^(٢).

و (المشفوه): الذي تكثر عليه الشفاه، أو تغلب عليه الشفاه عند أكله لِقَلَّتِهِ.

(١) رواه أحمد (٥٢٤/٢) بنحوه.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١/٩).

رواه البخاري (٢٥٥٧)، ومسلم (١٦٦٣)، وأبو داود (٣٨٤٦)،
والترمذي (١٨٥٤).

[١٥٨٨] وعن عبد الله بن عمرو: وجاءه قَهْرَمَانٌ له فقال: أعطيتَ
الرفيقَ قُوتَهُمْ؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطيهم. قال رسولُ الله ﷺ: «كفى
إثماً أن تحبسَ عَمَّنْ تَمْلِكُ قوتَهُمْ».

رواه مسلم (٩٩٦)، وأبو داود (١٦٩٢).

* * *

(٨) باب

في مضاعفة أجر العبد الصالح

[١٥٨٩] عن ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا نصح
لسيِّده وأحسنَ عبادةَ اللَّهِ فله أجرُهُ مرَّتين».

رواه البخاري (٢٥٤٦)، ومسلم (١٦٦٤)، وأبو داود (٥١٦٩).

[١٥٩٠] وعن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للعبدِ المملوكِ

و (الأُكْلَةُ): اللقمة - بالضم في الهمزة - وهذا كلُّه^(١) أمرٌ بمكارم الأخلاق،
واستدراج للإيثار. ونقيض ذلك: أخلاق البخلاء، أهل النَّهْم، والجشع.

(٨) ومن باب: مضاعفة أجر العبد الصالح

قد تقدّم في الإيمان القولُ على مضاعفة أجر الكتابي.

(١) من (ل) (١).

المصلح أجران»، والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرُّ أمِّي لأحببتُ أن أموت وأنا مملوكٌ». قال سعيد بن المسيَّب: وبلغنا: أن أبا هريرة لم يكن يحجُّ حتى ماتت أمُّه لصحبته.
رواه البخاري (٢٥٤٨)، ومسلم (١٦٦٥).

[١٥٩١] وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نِعْمًا للمملوكِ أن يُتَوَفَّى

و(قول أبي هريرة: لولا الجهاد، والحج، وبرُّ أمِّي لأحببتُ أن أموت وأنا مملوكٌ) تصريحٌ: بأن العبدَ لا يجبُ عليه جهادٌ، ولا حجٌّ. وهو المعلومُ من الشرع؛ لأنَّ الحجَّ، والجهادَ لا يُخاطَبُ بهما إلا المستطيعُ لهما. والعبدُ غيرُ مستطيع. إذ لا استقلالَ له بنفسه، ولا مال؛ إذ لا يملكُ عند كثير من العلماء. وإن ملك عندنا فليس مستقلاً بالتصرف فيه. ويظهر من تمني أبي هريرة كونه مملوكاً: أنه فضّل العبوديةَ على الحرية. وكأنه فهم هذا من مضاعفة أجر العبد الصالح. وهذا لا يصحُّ مطلقاً؛ فإنَّ المعلومَ من الشرع خلافه؛ إذ الاستقلالُ بأمر الدين والدُّنيا إنَّما حصل بالأحرار. والعبدُ كالمفقود لعدم استقلاله، وكآلة المصرفة بالقهر، والبهيمة المسخرة بالجبر. ولذلك سلب مناصب الشهادات، ومعظم الولايات، ونقصت حدودُه عن حدود الأحرار، إشعاراً بخسَّة المقدار.

وكونه: له أجره مرتين؛ إنما ذلك لتعدُّد الجهتين؛ لأنه مطالبٌ من جهة الله تعالى بعبادته، ومن جهة سيِّده بطاعته، ومع ذلك فالحرُّ وإن طُوب من جهة واحدة؛ فوظائفه فيها أكثر، وغناؤه أعظم، فتوابعه أكثر. وقد أشار إلى هذا أبو هريرة بقوله: (لولا الجهادُ والحجُّ وبرُّ أمِّي لأحببتُ أن أموتَ عبداً). أي: لولا النقصُ الذي يلحقُ العبدَ لفوت هذه الأمور.

و (نعمًا) هي: نعم التي للمدح زيدت عليها (ما) النكرة، وهي في موضع نصبٍ على التمييز، كقوله تعالى: ﴿فَنِعْمَ آيَاتُ﴾ [البقرة: ٢٧١].

بِحُسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ وَصَحَابَةِ سَيِّدِهِ، نِعَمًا لَهُ.

رواه مسلم (١٦٦٧)، والترمذي (١٩٨٥).

* * *

(٩) باب

فيمن أعتق عبيده عند موته وهم كلُّ ماله

[١٥٩٢] عن عمران بن حصين، أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته، لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعاهم رسولُ الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً،

(٩) ومن باب: مَنْ أَعْتَقَ عَبِيدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ

(قوله: إن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته) ظاهره: أنه نجز عتقهم في مرض موته. وفي الرواية الأخرى: أنه أوصى بعتقهم. وهذا اضطراب؛ لأن القضية واحدة. ويرتفع ذلك: بأن بعض الرواة تجوز في لفظ: (أوصى) لما نُقِذَ عتقهم بعد موت سيدهم في ثلثه؛ لأنه قد تساوى في هذه الصورة حكمُ تنجيز العتق وحكم الوصية به؛ إذ كلاهما يخرج من الثلث، وإنما كان يظهر الفرق بينهما لو لم يمت، فإنه كان يكون له الرجوع عن الوصية بالعتق دون تنجيز العتق؛ فإنه إذا صحَّ لزمه إمّا عتق جميعهم وإما عتق ثلثهم؛ إذ ليس له مالٌ غيرهم على الخلاف الذي في ذلك لأهل العلم.

و (قوله: فجزأهم أثلاثاً) ظاهره: أنه اعتبر عدد أشخاصهم دون قيمتهم. وإنما فعل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد، فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بدٌّ من تعديلهم بالقيمة، مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة. ولو اختلفوا في القيمة أو في العدد لجزئوا بالقيمة، ولعتق منهم ما يخرج السهم، وإن كان أقل من ثلث العدد. وكيفية العمل في ذلك مفصلة في كُتُبِ أئمتنا.

ثُمَّ أقرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.
وفي رواية: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ
مَمْلُوكِينَ.

رواه أحمد (٤/٤٣٨)، ومسلم (١٦٦٨) (٥٦) و (٥٧)، وأبو داود
(٣٩٦١).

* * *

و (قوله: ثُمَّ أقرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً) هذا نصٌّ في صحّة مشروعية
اعتبار القرعة شرعاً. وهو حُجَّةٌ للجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق القرعة
على أبي حنيفة حيث يقول: إنه يعتق من كلِّ واحدٍ منهم ثلثه، ولا يقرع بينهم،
وهذا مخالفٌ لنصِّ الحديث، ولا حُجَّةٌ له بأن يقول: إنَّ هذا الحديث مخالفٌ
للقياس، فلا يُعمل به؛ لأنَّنا قد أوضحنا في الأصول: أنَّ القياسَ في مقابلة النَّصِّ
فاسدُ الوضع. ولو سلّمنا: أنَّه ليس بفاسد الوضع لكانا كالدَّليلين المتعارضين،
وحيثنذ يكون الأخذ بالحديث أولى؛ لكثرة الاحتمالات في القياس وقتلها في
الحديث، كما بيّناه في الأصول.

و (قوله: وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا) أي: غلظ له بالقول، والدِّمُّ، والوعيد؛ لأنَّه
أخرج كلَّ ماله عن الورثة، ومنعهم حقوقهم منه. ففيه دليلٌ على أنَّ المريضَ
محجورٌ عليه في ماله، وأنَّ المدبِّرَ، والوصايا؛ إنما تخرجُ من الثلث، وأنَّ الوصيةَ
إذا منَع من تنفيذها على وجهها مانعٌ شرعيٌّ استحالت إلى الثلث، كما يقوله مالك.

* * *

باب (١٠)

ما جاء في التدبير وبيع المُدَبَّر

[١٥٩٣] عن جابر بن عبد الله، أَنَّ رجلاً مِنَ الأنصارِ أعتقَ غلاماً له عن دُبُرٍ لم يكن له مالٌ غيرُه، فبلغَ ذلك النبي ﷺ فقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فاشترَاهُ نُعَيْمُ بن عبدِ الله بثمانمئةِ درهمٍ، فدفعَهَا إليه.

(١٠) ومن باب: بَيْعُ المُدَبَّرِ

وهو الذي يعتقه سيِّدُه عن دُبُرٍ منه؛ بأن يقول: أنتَ مُدَبَّرٌ. أو: قد دَبَّرْتُكَ. أو: أنتَ حرٌّ عن دُبُرٍ مِنِّي. وما أشبه ذلك ممَّا يذكر فيه لفظ المدبَّرِ.

ولا خلاف في أَنَّهُ عقدٌ شرعيٌّ مآله العتقُ بعد الموت. وهل هو لازمٌ بحيث لا يُحَلُّ ببيع ولا غيره، أو هو عقدٌ جائزٌ، فيجوزُ حلُّه ببيع المدبَّرِ، أو هبته؟ ثم هل يُكرَهُ حلُّه أو لا؟ اختلفَ في ذلك على ثلاثة أقوال.

فذهب مالكٌ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والحسنُ بن صالح، وأصحاب الرأي إلى الأول. فلا يخرج عن ملك المدبَّرِ بوجه من الوجوه إلا بأن يعتقه. وذهب إلى الثاني عائشة، ومجاهدٌ، والحسنُ البصريُّ، وطاووس، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق. فيجوز أن يبيعه صاحبه متى شاء. وكرهت طائفةٌ ذلك. وهو القولُ الثالث. وممَّن ذهبَ إلى ذلك ابنُ عمر، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، والشعبي، والزُّهري، والنخعي. وقال الليثُ: يُكره بيعه. فإن جهل إنسانٌ أو غفلَ فباعه، فأعتقه الذي اشتراه، فإنَّ بيعه جائزٌ، وولاؤه لمن أعتقه.

قلتُ: وهذا قياسٌ من ذكر في القول الثالث. وقد تقدَّم سببُ الخلافِ في ذلك في كتاب: الزكاة. ونكتته: تعارضُ الأدلة. وذلك: أن التدبيرَ عقدٌ شرعيٌّ، فالوفاءُ به واجبٌ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] [ولقوله: ﴿وَأَوْفُوا

وفي رواية: فاشتراه ابنُ النَّحَّامِ، عبداً قَبْطِيًّا ماتَ عامَ أوَّلِ في إِمارة ابنِ الزُّبَيْرِ.

رواه أحمد (٣/٣٠٨)، والبخاري (٢٢٣١)، ومسلم (٩٩٧) (٥٨) و (٥٩)، والترمذي (١٢١٩)، وابن ماجه (٢٥١٣).

* * *

يَأْلَمَهُدِ ﴿[الإسراء: ٣٤]﴾^(١) وظاهرُ الأمرِ الوجوب، ولأنَّ التدبيرَ عقدٌ عتقٍ موقوفٍ على وقتٍ، فيلزمُ كالعتقِ إلى أجلٍ، ولما حكاه مالكٌ من إجماع أهل المدينة على منع بيع المدبَّرِ، أو هبته. فهذه أدلةُ القولِ الأولِ. ويعارضُ ذلكَ كلُّه حديثُ جابرِ المذكورُ في هذا الباب. فإنَّ النبيَّ ﷺ باع المدبَّرَ. وهو حُجَّةٌ للقولِ الثاني، وقد اعتذر عنه أصحابنا بأنها قضيةٌ معيَّنةٌ، فيحتملُ أن يكونَ بيعُهُ في دَينٍ سابقٍ على التدبيرِ، ويُشعرُ بذلكَ قوله: «لم يكن له مالٌ غيره». ومباشرةُ النبيِّ ﷺ لبيعه بنفسه، فكأنَّه باعه عليه بالحكم للغرماء. والله تعالى أعلم. وأوضحُ المسالك ما صار^(٢) إليه مالكٌ.

* * *

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) في (ع): ذهب.

(١٨)

كتاب البيوع

(١) باب

النهي عن الملامسة، والمنابذة، وبيع الحصاة، والغرر

[١٥٩٤] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة،

(١٨)

ومن كتاب البيوع

البيعُ في اللغة مصدر: باع كذا بكذا، أي: دفع مَعوضاً، وأخذ عِوضاً منه. وهو يقتضي بائعاً، وهو المالك، أو من يتنزّل منزلته، ومُبتاعاً، وهو الذي يبذل الثمن، ومبيعاً، وهو المثمون، وهو الذي يُبذلُ في مقابلة الثمن. وعلى هذا فأركانُ البيع أربعة: البائع، والمبتاع، والثمن، والمثمن^(١)، وكلُّ واحدٍ من هذه يتعلّق النَّظَرُ فيها بشروطٍ ومسائلٍ سترها - إن شاء الله تعالى - . والمعوضةُ عند العرب تختلفُ بحسب اختلاف ما يُضاف إليه، فإن كان أحدُ العوضين في مقابلة الرّقة سمي: بيعاً. وإن كان في مقابلة منفعة رقية؛ فإن كانت منفعة بُضعٍ سُمي: نكاحاً. وإن كانت منفعةً غيرها سُمي: إجارةً.

(١) ومن باب: النهي عن بيع^(٢) الملامسة والمنابذة وبيع الغرر

(الملامسة): مفاعلة. وأصلها لا يكون إلا بين اثنين. وأصلها من: لمس

(١) في (ع): المثمون.

(٢) زيادة من (ل) ١.

والمنابذة. أما الملامسة: فَأَنْ يَلْمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمُلٍ، وَالمنابذة: أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ.

رواه أحمد (٤٧٦/٢)، والبخاري (٣٦٨)، ومسلم (١٥١١) (٢)،
والترمذي (١٣١٠)، والنسائي (٢٦٠/٧)، وابن ماجه (٢١٦٩).

[١٥٩٥] وعن أبي سعيد الخدري، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين، نهانا عن الملامسة والمنابذة في البيع. واللامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل والنهار، لا يقبله إلا بذلك. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض.

رواه البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢)، وأبو داود (٣٣٧٨) و (٣٣٧٩)، والنسائي (٢٦٠/٧)، وابن ماجه (٢١٧٠).

الشيء باليد. و (المنابذة): مأخوذة من النبذ. وهو: الرمي. وقد جاء تفسيرهما في الحديث.

و (قوله: ويكون ذلك بيعهما عن^(١) غير نظر ولا تراض)، يعني: أنه كان يجب البيع بنفس اللبس والنبذ، ولا يبقى لواحد منهما خيرة في حله. وبهذا تحصل المفسدة العظيمة، إذ لا يدري أحدهما ما حصل له، فيعم الخطر، ويكثر القمار والضرر.

(١) في (ل ١): من.

[١٥٩٦] وعنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحَصَاةِ، وعن بيعِ الغَرَرِ.

رواه أحمد (٤٣٦/٢)، ومسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)،
والنسائي (٢٦٢/٧)، وابن ماجه (٢١٩٤).

و (بيع الحصاة) اختلف فيه على أقوالٍ. أولها: أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة. وثانيها: أيُّ ثوبٍ وقعت عليه الحصاة فهو المبيع. وثالثها: [أن يقبض على الحصى فيقول: ^(١) ما خرج كان لي بعده دراهم أو دنانير. ورابعها: أي زمانٍ وقعت الحصاة من يده وجب البيع. فهذا إيقاف لزوم على زمنٍ مجهولٍ. وهذه كلها فاسدة لما تضمنته من الخطر، والجهل، وأكل المال بالباطل.

والنهي عن بيع الغرر المقصود (بيع الغرر): هو البيعُ المشتملُ على غررٍ مقصودٍ، كبيع الأجنَّة، والسَّمك في الماء، والطير في الهواء، وما أشبه ذلك. فأما الغررُ اليسيرُ الذي ليس بمقصودٍ فلم يتناولهُ هذا النهيُّ، لإجماع المسلمين: على جواز إجارة [العبد والدار مشاهرةً ومساناةً، مع جواز الموت وهدم الدار قبل ذلك، وعلى جواز إجارة] ^(٢) الدُّخول في الحَمَّام، مع تفاوت النَّاس فيما يتناولون من الماء، وفي قدر المقام فيه، وكذلك الشَّرب من السَّقَاء مع اختلاف أحوال النَّاس في قدر المشروب. وأيضاً: فإنَّ كلَّ بيعٍ لا بدَّ فيه من نوعٍ من الغرر، لكنَّه لَمَّا كان يسيراً غير مقصودٍ لم يلتفتِ الشَّرْعُ إليه. ولما انقسم الغررُ على هذين الضَّرْبين فما تبيَّن أنه من الضَّرْبِ الأولِ مُنع. وما كان من الضَّرْبِ الثاني أُجيز. وما أشكل أمرُهُ، اختلفَ فيه؛ من أيِّ القسمين هو، فيلحقُ به.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ل) (١).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

[١٥٩٧] وعن ابن عمر، قال: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتْبَاعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ، إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ. وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُتَجَّجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تَحْمَلَ الَّتِي تُتَجَّتْ. فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

رواه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤) (٦)، وأبو داود (٣٣٨٠)، والنسائي (٢٩٣/٧).

* * *

و (الجزور): ما يُجْزَرُ مِنَ الْإِبِلِ. وَالْجَزْرَةُ: مِنْ غَيْرِهَا. وَ (حَبْلُ الْحَبَلَةِ) بفتح الباء فيهما - وهو الصحيح في الرواية واللغة - . وَالْحَبْلُ: مصدر حبلت المرأة - بكسر الباء - تحبل - بفتحها - : [إذا حملت] ^(١). وَالْحَبَلَةُ: جمعُ حابلة. وَأصلُ الْحَبْلِ فِي بَنَاتِ آدَمَ، وَالْحَمْلُ فِي غَيْرِهِنَّ. قَالَ أَبُو عبيد. وَقَدْ فَسَّرَهُ ابْنُ عَمْرٍ فِي الْحَدِيثِ. وَإِلَى تَفْسِيرِهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. قَالَ الْمُبَرِّدُ: حَبْلُ الْحَبَلَةِ عِنْدِي: حَمْلُ الْكُرْمَةِ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ. وَالْحَبَلَةُ: الْكُرْمَةُ - بِسُكُونِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا - . وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَالْهَاءُ فِي (حَبَلَةَ) لِلْمَبَالِغَةِ. كَقَوْلِهِمْ: سُخْرَةٌ ^(٢).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْبِئُوعُ كَانَتْ بِئُوعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنْهَا، لِمَا فِيهَا مِنَ الْجَهْلِ وَالغُرْرِ، وَالْقَمَارِ وَالْخَطَرِ، وَكُلُّهَا تُوَدِّي إِلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، فَمَتَى وَقَعَ شَيْءٌ مِنْهَا فَهُوَ فَاسِدٌ، لَا يَصِحُّ بِوَجْهِهِ، وَلَا خِلَافَ أَعْلَمَهُ فِي ذَلِكَ.

و (اللَّبْسَاتَانِ) - بكسر اللام - : تَشْنِيَةُ لِبْسَةٍ. وَهِيَ: هَيْئَةُ اللَّبَاسِ. وَيَعْنِي بِهِمَا: الْإِحْتِبَاءُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ وَلَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ شَيْءٌ، وَاسْتِمَالُ الصَّمَاءِ ^(٣). وَسَيَأْتِي لِهَمَا مَزِيدٌ بَيَانٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) ما بين حاصرتين من (ج ٢).

(٢) «سُخْرَةٌ»: كثير السخرية من الناس.

(٣) «استمالة الصماء»: أن يُجَلَّلَ جَسَدُهُ بِثَوْبِهِ نَحْوَ شِمْلَةِ الْأَعْرَابِ بِأَكْسِيَّتِهِمْ، وَهُوَ أَنْ يَرُدَّ=

(٢) باب

النهي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه،
وعن تَلَقِّي الجَلْب، وعن التَّصْرِيَةِ، وعن النَّجْش

[١٥٩٨] عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

رواه أحمد (٦٣/٢)، والبخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢)(٧)،
والترمذي (١٢٩٢)، والنسائي (٢٥٨/٧)، وابن ماجه (٢١٧١).

[١٥٩٩] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

(٢ و ٣ و ٤) ومن باب: النهي أن يبيع الرجل على بيع أخيه^(١)

قد تقدّم القول في كتاب النكاح على قوله: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض».

و(قوله: نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه) أي: يشتري. ووزن (استام): استفعل. أي: استدعى من البائع أن يخبره بسوم السلعة. أي: بثمنها. وقد يكون مصدرًا، فيقال: سامه بسلعة كذا، يسومه، سومًا. والمرّة منه: سومة. وقد يكسر ما قبل الواو فتقلب ياء؛ فيقال: سيمة، كما قد جاء هنا. وقد بيتًا: أن

= الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى، وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى، وعاتقه الأيمن، فيغطيهما جميعاً.

(١) تحت هذا العنوان شرح المؤلف - رحمه الله - أيضاً ما أشكل في باب: لا يبيع حاضر لباد، وباب: ما جاء أن التصرية عيب يوجب الخيار؛ التي أوردتها في التلخيص، ولم يُخصّص لها عنواناً في المفهم.

وفي رواية: على سِيْمَةِ أَخِيهِ.

رواه أحمد (٢/٢٧٤)، والبخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥) (١٠)، وأبو داود (٢٠٨٠)، والنسائي (٧١/٦)، وابن ماجه (٢١٧٢).

[١٦٠٠] وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُتَلَقَّى الرَّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا. وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

رواه البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥) (١١)، والنسائي (٧/٢٥٥).

[١٦٠١] وعن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَنَهَى أَنْ تُلَقَّى السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ.

رواه أحمد (٢/٦٣)، والبخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧)، وأبو داود (٣٤٣٦)، والنسائي (٧/٢٥٧)، وابن ماجه (٢١٧٩).

[١٦٠٢] وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوْا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

مَحَلُّ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ وَعَنِ السُّومِ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ التَّرَاكُنِ.

و (قوله: «لَا يُتَلَقَّى الرَّكْبَانُ لِبَيْعٍ»، وفي لفظٍ آخَرَ: «لَا تَلَقَّوْا الْجَلْبَ»^(١)) أي: لا تخرجوا لِلِقَاءِ الرَّفَاقِ^(٢) القادمة بالسَّلْعِ، فاشتروها^(٣) قبل أن تبلغ

(١) رواه النسائي (٧/٢٥٧).

(٢) «الرفاق»: جمع رُفْقَةٍ، وهم المترافقون في السَّفَرِ.

(٣) في (ج ٢): فاشتروا منها.

رواه البخاري (٢١٦٢)، ومسلم (١٥١٩) (١٧)، وأبو داود (٣٤٣٧)،
والترمذي (٢٢٢١)، والنسائي (٢٥٧/٧)، وابن ماجه (٢١٧٨).

* * *

الأسواق. وقد اختلف أصحابنا في مسافة منع ذلك. فقيل: يومان. وقيل: ستة
أميال. وقيل: قرب المصر.

تحديد تلقي الركبان المنهي عنه
قلتُ: هذه التحديدات متعارضة لا معنى لها؛ إذ لا توقيف، وإنما محلُّ
المنع أن ينفرد المتلقّي بالقادم خارج السوق بحيث لا يعرف ذلك أهلُ السوق
غالباً. وعلى هذا: فيكون ذلك في القريب والبعيد حتى يصحَّ قولُ أصحابنا:
لو تلقى الجلب في أطراف البلد، أو أفاصيه لكان تلقياً منهياً عنه. وهو الصحيح؛
لنهيه ﷺ في الرواية الأخرى عن تلقّي السلع حتى تورّد الأسواق. فلو لم يكن
للسلعة سوق، فلا يخرج إليها، لأنه التلقّي المنهي عنه. غير أنه يجوز أن يشتري
في أطراف البلد؛ لأنَّ البلدَ كلُّه سوقها.

واختلف في وجه النهي عن ذلك. فقيل: ذلك لحقَّ الله تعالى. وعلى هذا:
يفسخ البيعُ أبداً. وقال به بعضُ أصحابنا. وهذا إنما يليقُ بأصول أهل الظاهر.
والجمهور: على أنَّه لحقُّ الآدميِّ لما يدخلُ عليه من الضرر. ثم اختلفوا فيمن
يرجعُ إليه هذا الضرر. فقال الشافعيُّ: هو البائع، فيدخل عليه ضررُ الغبن. وعلى
هذا: فلو وقع لم يفسخ، ويكون صاحبه بالخيار. وعلى هذا يدلُّ ظاهرُ الحديث،
فإنه قال فيه: «إذا أتى سيّدُه السوق فهو بالخيار». وقال مالك: بل هم أهلُ السوق
بما يدخلُ عليهم من غلاء السلع. ومقصودُ الشرع الرفقُ بأهل الحاضرة، كما قد
قال: «دع الناسَ يرزقُ اللهُ بعضهم من بعض». وكان مالكاً لم تبلغه هذه الزيادة،
أو لم تثبتْ عنده أنها من قول النبي ﷺ. وعلى قول مالك فلا يفسخ، ولكن يخير
أهلُ السوق، فإن لم يكن سوق، فأهلُ المصر بالخيار. وهل يدخلُ المتلقّي معه،

(٣) باب لا يبيع حاضر لباد

[١٦٠٣] عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد. قال طاووس: فقلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكن له سمساراً.

رواه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١)، وأبو داود (٣٤٣٩)، والنسائي (٢٥٧/٧)، وابن ماجه (٢١٧٧).

[١٦٠٤] وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

أو لا؟ قولان. سبب المنع عقوبته بنقيض قصده^(١). وقد أجاز أبو حنيفة، والأوزاعي التلقي إلا أن يضرَّ بالناس فيكره. وهذه الأحاديث حجة عليهما.

و (قوله: «ولا تناجشوا») أصل النَّجَشُ: الاستثارة والاستخراج. ومنه سُمِّي معنى النَّجَشِ الصَّائِدُ: ناجشاً لاستخراجه الصيد من مكانه. والمراد في الحديث: النَّهْيُ عن أن المنهي عنه يزيد في ثمن السلعة ليغترَّ غيره، وكأنه استخرج منه في ثمن السلعة ما لا يريد أن يخرجه. فإذا وقع؛ فمن رآه لحقَّ الله تعالى فسخ. ومن رآه لحقَّ المشتري خيره، فإمَّا رضي، وإمَّا فسخ. قال أبو عبيد الهروي: قال أبو بكر: أصل النَّجَشِ: مَدْحُ الشيء وإطراؤه. فالتَّاجِشُ يغترُّ المشتري بمدحه ليزيد في الثمن.

و (قوله: «لا يبيع حاضر لباد») مفسَّرٌ بقول ابن عباس: لا يكن له سمساراً، وظاهرُ هذا النهي العمومُ في جميع أهل البوادي، أهل العمود وغيرهم، قريباً كانوا من الحضر، أو بعيداً، كان أصلُ المبيع عندهم بشراء أو كسب. وإليه صار غيرُ

(١) في (ع): مقصوده.

رواه أحمد (٣٠٧/٢)، ومسلم (١٥٢٢)، والترمذي (١٢٢٣)،
والنسائي (٢٥٦/٧)، وابن ماجه (٢١٧٦).

واحد. وحمله مالكٌ على أهل العمود مِمَّنْ بَعُدَ مِنْهُمْ عَنِ الْحَضَرِ، ولا يعرف
الأسعار، إذا كان الذي جلبوه من فوائد البادية بغير شراء. وإنما قيده مالكٌ بهذه
القيود نظراً إلى المعنى المستفاد من قوله ﷺ: «دع الناس يرزق الله بعضهم من
بعض». وذلك: أن مقصوده أن يرتفق أهل الحاضرة بأهل البادية، بحيث لا يضرُّ
ذلك بأهل البادية ضرراً ظاهراً. وهذا لا يحصل إلا بمجموع تلك القيود. وبيانه:
أنهم إذا لم يكونوا أهل عمود كانوا أهل بلادٍ وقرى، وغالبهم يعرف الأسعار. وإذا
عرفوها صارت مقاديرها مقصودة لهم. فلهم أن يتوصلوا إلى تحصيلها بأنفسهم أو
بغيرهم. وإذا كان الذي جلبوه عليهم بالشراء فهم تجارٌ يقصدون الأرباح، فلا
يُحَالُ بينهم وبينها. فلهم التوصل إليها بالسَّامِسة وغيرهم، وأما أهل العمود،
والموصوفون بالقيود المذكورة: فإن باع لهم السَّامِسة وغيرهم ضرراً بأهل
الحاضرة في استخراج غاية الأثمان، فيما أصله على أهل البادية بغير ثمن، فقصد
الشرع أن يباشروا بيع سلعتهم بأنفسهم ليرتفق أهل الحاضرة بالرخص فيما لا ضرر
على أهل البادية فيه. وأعرض الشرع عمّا يلحق أهل البادية في ذلك دفعاً لأشدَّ
الضررين، وترجيحاً لأعظم المصلحتين.

واختلف في شراء أهل الحاضرة للبادي. فقيل بمنعه قياساً على البيع لهم.
وقيل: يجوز ذلك؛ لأنه لما صار ثمن سلعته بيده عيناً أشبه أهل الحضر. فإذا وقع
هذا البيع فهل يفسخ معاقبة لهم، أو لا يفسخ لعدم خلل ركنٍ من أركان البيع؟
قولان.

و(قوله: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم») روايتنا فيه بضم التاء، وفتح الصاد،
وضمّ الرّاء مشددة بعدها واو الجمع. (الإبل) بالنصب، نحو: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾
[النجم: ٣٢] وهو الصحيح تقييداً ولغة. وقد قيده بعضهم (لا تُصَرُّوا) بفتح التاء،

[١٦٠٥] وعن أنس، قال: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ
أَوْ أَبَاهُ.

وَضَمُّ الصَّادِ وَنَسْبُ (الإِبْلِ). وبعضهم: بضم التاء وفتح الصاد، ورفع (الإِبْلِ) والأول هو الصَّحِيح. ووجهه: أنها مأخوذةٌ من: صریت اللبن في الضرع: إذا جمعته. وليست من الصَّرِّ الذي هو الربط، ولو كانت من ذلك لقليل فيها: مُصَرَّرَةٌ. وإنما جاء: مصراً. وإلى معناه ذهب أبو عبيد وغيره، وعلى هذا: فأصل (تَصَرَّوْا) (الإِبْلِ): تَقَرَّبُوا. استثقلت الضمَّة على الياء، فنقلت إلى ما قبلها؛ لأنَّ واو الجمع لا يكون ما قبلها إلا مضموماً فانقلبت الياء واواً، واجتمع ساكنان، فحذفت الواو الأولى، وبقيت واو الجمع [ساكنة، فحذفت لاجتماع الساكنين]^(١). و (الإِبْلِ): نصب على أنه مفعول (تَصَرَّوْا). هذا أحسن ما قيل في هذا. وأجراه على قياس التصريف.

ومعنى: (التصريف) عند الفقهاء: أن يجمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة معنى التصريف حتى يعظم، فيظن المشتري: أن ذلك لكثرة اللبن، وعظم الضرع. وهي المسماة أيضاً بـ (المُحَفَّلَةِ) في حديث آخر^(٢). يقال: ضرع حافل، أي: عظيم. و (المُحَفَّلُ): الجمع العظيم. وقال الشافعي: التصريف: أن يربط أخلاف الناقة، أو الشاة، ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها، فيزيد المشتري في ثمنها لما يرى من ذلك. قال الخطابي: والذي قال الشافعي صحيح. والعرب^(٣) تَصُرُّ الحلوبات، وتسمي ذلك الرباط: صرراً. واستشهد لهم بقول العرب: العبد لا يحسن الكرز، وإنما يحسن الحلب والصَّرَّ^(٤). قال: ويحتمل أن تكون المصرة

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) رواه البخاري (٢١٤٩).

(٣) في (ع): لأن العرب.

(٤) هذا قول عنترة لأبيه. (الأغاني ٨/٢٣٩).

رواه البخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣)، وأبو داود (٣٤٤٠)،
والنسائي (٢٥٦/٧).

* * *

أصلها: مصرورة؛ فأبدل من إحدى الرأئيين ياءً، كما قالوا: تقضى^(١) البازيئ.

واختلف في الأخذ بحديث المُصْرَأة. فأخذ به الشافعي، وأبو ثور،
وأبو يوسف، ومالك - في المشهور عنه - وابن أبي ليلى - في إحدى الروايتين
عنه - وفقهاء أصحاب الحديث. ولم يأخذ به أبو حنيفة، ولا الكوفيون، ولا
مالك، ولا ابن أبي ليلى - في الرواية الأخرى عنهما - فقال أبو حنيفة، ومحمد بن
الحسن: التَّصْرِيَةُ ليست بعيبٍ، ولا تردُّ بذلك. وقد حكى عن أبي حنيفة: أنَّه
يرجع بأرش التَّصْرِيَةِ. ولهذا الخلاف سببان:

أحدهما: أن هذا الحديث يعارضه قوله ﷺ: «الخِراج بالضَّمان»^(٢). خرَّجه
الترمذي من حديث ابن عباس، وقال فيه: حديثٌ حسنٌ، صحيحٌ. ووجهها: أنَّ
مشتري المُصْرَأة ضامنٌ لها لو هلكت عنده، واللبن غَلَّةٌ فيكون له.

وثانيهما: أنه معارضٌ لأصولٍ شرعيةٍ، وقواعدٍ كليةٍ. وبيانها بأوجه:

أحدها: أنَّ اللبنَ مما يضمن بالمثل، والتَّمْر ليس بمثلٍ له.

وثانيها: أنَّه لَمَّا عدل عن المثل إلى غيره فقد نحا به نحو المبايعة، فهو: بيعٌ

الطعام بالطعام غير يد بيد، وهو الرِّبَا.

وثالثها: أنَّ الصَّاعَ المقابلَ لِلْبِنِ محدودٌ، واللبن ليس بمحدود، فإنَّه يختلفُ

بالكثرة والقِلَّة.

(١) أصلها: تقضض.

(٢) رواه أحمد (٨٠/٦)، وأبو داود (٣٥١٠)، والترمذي (١٢٨٥ و ١٢٨٦)، وابن ماجه

(٢٢٤٣) كلهم من حديث عائشة.

ورابعها: أَنَّ اللَّبْنَ غَلَّةٌ، فيكون للمشتري كسائر المنافع، فإنها لا تردُّ في الردِّ بالعيب. ولما كان ذلك؛ فالحديث وإن كان صحيحاً؛ فإمّا منسوخٌ بقوله: «الخراج بالضمان»^(١)، وإمّا مرجوحٌ بهذه القواعد المخالفة له، فإنها قواعد كليةٌ قطعيةٌ. ولو لم يكن كذلك فالقياسُ مُقدِّمٌ عند أبي حنيفة، وكثير من الكوفيين، وهو قولُ مالك في العتبية، وفي مختصر ابن عبد الحكم.

والجواب عن السبب الأول: أنه لا معارضةً بينهما؛ لأننا لا نُسَلِّمُ أَنَّ اللَّبْنَ خَرَجٌ سَلَّمْنَاهُ. لكنه إذا نشأ على ضمان المشتري، ولبن المصرة نشأ على ضمان البائع؛ فإنه كان موجوداً في الضرع حالة التبايع سلَّمناه. لكن حديث المُصْرَةِ خاصٌّ، وحديث الخراج بالضمان عامٌّ. ولا معارضة بينهما، لأن الجمع بينهما ممكن بأن يُبنى العامُّ على الخاصِّ. وهو الصحيحُ على ما مهَّدناه في أصول الفقه. وحيثُ يبطلُ قولُ مَنْ زعم: أَنَّ حديث المُصْرَةِ منسوخٌ بحديث: «الخراج بالضمان». سلَّمنا المعارضة، لكن المتقدِّمَ منهما من المتأخر مجهولٌ، فلا يصحُّ الحكمُ بالنسخ لعدم العلم بالتاريخ.

والجوابُ عن السبب الثاني: أَنَّ حديث المُصْرَةِ أصلٌ منفردٌ بنفسه، مُستثنى من تلك القواعد، كما قد استثنى ضربُ الدِّية على العاقلة، ودية الجنين، والعريّة^(٢)، والجعل، والقراض، عن أصولٍ ممنوعةٍ، لدعاء الحاجة إلى هذه المستثنيات، ولحصول مصالحٍ خاصَّةٍ منها. وبيانه في مسألة المصرة: أَنَّ الشرعَ إنَّما ضمَّنَ لبَّنها بالصَّاع دفعاً للخصام، وسدّاً لذريعة المنازعة لتعدُّر ضَبْطِ مقدار اللَّبَنِ، فإنه يختلفُ بالكثرة والقلة، ولتعدُّر تمييز اللبن الكائن في الضرع من الحادث. وخصَّه بالطعام لأنه قوتٌ كاللبن، وبالتَّمْرِ لأنه أغلبُ قوتهم، ووصفه

(١) هو الحديث السابق.

(٢) «بيع العرايا»: هو بيع الرُّطْبِ على النخل خرساً بتمر.

بقوله: «لا سمراء» رُفِعَ للحرج في تكْلِيفِ^(١)، لقلَّتْها عندهم. وعلى هذا: فلم تخرج المصراة عن قانون الالتفات للمصالح، لكنَّها مصالحٌ مخصوصةٌ لا يلحق بها غيرها لعدم نظائرها، ولو سلَّمنا أنها معارضة لأقيسة تلك القواعد من كلِّ وجهٍ، لكن لا نسلِّم: أنَّ القياسَ مقدَّمٌ على خبر الواحد؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قدَّم السُّنَّةَ على القياس في حديث معاذٍ - رضي الله عنه - حيث قال له: «بم تحكم؟» قال: بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد؟» قال: بسُنَّةِ رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهدُ رأيي^(٢). والسُّنَّةُ: تعمُّ التواتر، والآحاد. ولكثرة الاحتمالات في القياسات، وقلَّتْها في خبر الواحد. وقد أوضحنا هذا في الأصول. وهذا هو الصحيحُ من مذهب مالكٍ وغيره من المحقِّقين.

وفي حديث المصراة أبوابٌ من الفقه نشيرُ إليها:

فمنها: أن العقدَ المنهي عنه، المحرَّم إذا كان لأجل الآدميِّ لم يدلَّ على الفساد، ولا يفسخ العقد. ألا ترى: أنَّ التَّصْرِيَةَ غَشٌّ محرَّم. ثم إنَّ النبيَّ ﷺ لم يفسخ العقد، لكن جعل للمشتري الخيار.

ومنها: أنَّ الغرور بالفعل معتبرٌ شرعاً، لأنه صار كالإصرار باشتراط نفي العيب. ولا يختلف في الغرور الفعلي. وإنما اختلف في الغرور بالقول، هل هو معتبر أو لا؟ فيه قولان.

فرع: لو كان الضرعُ كثيرَ اللحم، فظنَّه المُشْتَرِي لَبْنًا، لم يجب له الخيار؛ إذ لا غرور، ولا تدليس، لا بالفعل، ولا بالقول.

ومنها: جواز خيار الشُّرْط. وهذا لا يختلفُ فيه. وإنَّما اختلفَ في مقداره.

(١) في (ل ١): تكليف.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧).

(٤) باب

ما جاء: أن التصرية عيبٌ يُوجب الخيار

[١٦٠٦] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ابْتاعَ شاةً

فذهب أبو حنيفة، والشافعي إلى أن أجل الخيار غايته ثلاثة أيام في كل شيء تمسكاً بهذا الحديث. وبقوله ﷺ للرجل الذي شكاه إليه: أنه يُخدع في البيوع. فقال له: «إذا بايعت فقل: لا خلافة، وأنت في كل ما تبتاعه بالخيار ثلاثاً»^(١). وذهب مالك: إلى أن أجله غير محدودٍ بحدٍّ، إنما هو بحسب ما يحتاج إليه المبيع في اختياره. وذلك يختلف بحسب اختلاف المبيعات. وتفصيله في الفروع. ويُعْتَدَرُ عن تلك الأحاديث بالقولِ بموجبها؛ فإنها المدَّة التي تُختَبَرُ فيها المصراة، فتعرفُ عاداتها. ولذلك اختلف أصحابنا في الحَلَبَةِ الثالثة، هل تعدُّ رضاً أو لا تعدُّ. وقول مالك: إنها لا تُعدُّ رضاً. وهو الصحيح؛ لأنَّ الحَلَبَةَ الأولى بها ظهرتِ الدُّلْسَةُ، وبالثانية تحققت، وبالثالثة تُعرفُ عاداتها.

قلت: ولا يتمشى هذا إلا إذا حُلِبَتْ في كلِّ يومِ حَلَبَةٍ. وأمَّا حديثُ المخدوع: فالقولُ بموجبه أيضاً؛ فإنَّ ذلك الخيارَ صارَ بالشرطِ لنصِّ النبي ﷺ على اشتراطه، ولا نزاع فيه إذا لم يكن بعيداً يلزم منه غررٌ، أو يلحق به ضررٌ، فلو شرط فيما يختبر في عشرة أيام - مثلاً - ثلاثة لصحَّ البيع، ولزم الشرط، ولا يختلف في هذا إن شاء الله تعالى.

ومنها: أن التصرية عيبٌ يُوجبُ الخيار. وهو حُجَّةٌ على أبي حنيفة، التصرية عيبٌ ومحمَّد بن الحسن؛ حيث قالوا: إنَّ التصرية ليست بعيبٍ، ولا توجب خياراً. وقد يُوجبُ الخيار روي عن أبي حنيفة: أنها عيبٌ توجبُ الأرش. وقال زفر - من أصحاب أبي حنيفة -: يردُّ صاعاً من تمرٍ، أو نصف صاع من بُرٍّ.

(١) رواه البخاري (٢١١٧)، وأبو داود (٣٥٠٠)، والنسائي (٢٥٢/٧).

مُصَرَّاةً فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها وردّها معها صاعاً من تمر.

ومنها: أن بيع الخيار موضوعٌ لتمام البيع، واستقراره. لا للفسخ. وهو أحد القولين عندنا. وقيل: هو موضوعٌ للفسخ. والأول أولى؛ لقوله ﷺ: «إن شاء أمسكها»، والإمساك: استدامة التمسك، لما قد ثبت وجوده، كما قال ﷺ لغيلان: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهنَّ»^(١)، أي: استدم حكم العقود السابقة. وقد بيّناه في الأصول.

و (قوله: «وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر»)، وفي أخرى: («صاعاً من تمر لا سمراء»)، وفي أخرى: («صاعاً من طعام لا سمراء»). ذهب الشافعي وأكثر العلماء: إلى أنه لا يجوزُ فيها إلا الصّاع من التّمَر. وقال الداودي: الطّعام المذكورُ هنا هو: التّمَر. وذهب مالك: إلى أن التّمَر إنّما ذكر في الحديث لأنه أغلب قوتهم؛ فيُخرَجُ الغالب من قوت بلده؛ قمحاً، أو شعيراً، أو تمرّاً؛ متمسكاً بعموم قوله: «طعام»؛ فإنه يعمُّ التّمَر وغيره. ومستأنساً بأنّ الشّرع قد اعتبر نحو هذا في الدّيّات، ففرض على أهل الإبل إبلًا، وعلى أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق الورق. وكذلك فعل في زكاة الفطر. وقد روي عن مالك رواية شاذة: أنه يخرَجُ فيها مكيّلة ما حلب من اللبن تمرّاً، أو قيمته. وقد تقدّم قول أبي حنيفة وزفر. وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى: يُخرَجُ القيمة بالغة ما بلغت. وأحسنُ هذه الأقوال مشهورُ مذهب مالك؛ لما ذكرناه، والله أعلم.

واختلف أصحابنا فيما إذا رضي البائع بقبولها بلبنها. فأجازها بعضهم، وقال: هي إقالة. وقال غيره: لا يجوز؛ لأنّ اللبن غير متعيّن؛ إذ لا يتميّز كائنه عن حادثه؛ فكيف تصحُّ الإقالة فيه؟!.

(١) رواه البيهقي (٧/١٨١)، وابن حبان (٤١٥٧).

وفي أخرى: «فهو بخير النَّظَرين بعدَ أن يحلبَها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها وصاعاً من تمرٍ لا سمراء».

وفي أخرى: «صاعاً من طعامٍ لا سمراء».

رواه أحمد (٢٤٢/٢)، والبخاري (٢١٥١)، ومسلم (١٥٢٤) (٢٣) و ٢٥ و ٢٦)، وأبو داود (٣٤٤٥)، والترمذي (١٢٥١)، والنسائي (٢٥٣/٧)، وابن ماجه (٢٢٣٩).

* * *

(٥) بابُ

النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض أو ينقل

[١٦٠٧] عن ابن عباس أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعهُ حتى يستوفيه». قال ابن عباس: وأحسب كلَّ شيءٍ مثله.

و (قوله: «لا سمراء») هو معطوفٌ على «صاعاً» وهمزته للتأنيث، فلذلك لم تصرف. و (السمراء): قمحة الشام. والبيضاء: قمحة مصر. وقيل: البيضاء: الشعير. والسمراء: القمح مطلقاً. وإنما نفاها تخفيفاً، ورَفْعاً للجرح، وهو يشهدُ لقول مالك.

(٥) ومن باب: النهي عن بيع الطعام قبل أن يُقبض

النهي عن بيع
قولُه ﷺ: «من ابتاعَ طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه»، وفي أخرى: «حتى الطعام حتى يكتالَه». وروى أبو داود من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: نهى يستوفى

وفي أخرى: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتبه».

رواه أحمد (١١١/٢)، ومسلم (١٥٢٥) (٢٩ و ٣١)، وأبو داود (٣٤٩٦)، والنسائي (٢٨٦/٧).

[١٦٠٨] ومثله: عن أبي هريرة قال طاووس: فقلت لابن عباس: لم؟ فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب؛ والطعام مُرجأً.

رواه مسلم (١٥٢٥) (٣١).

رسول الله ﷺ أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه^(١). وبظاهر هذا الحديث قال مالك. غير أنه ألحق بالشراء جميع المعاوضات، وحمل الطعام على عمومه - ربوياً كان أو غير ربوي - في مشهور الروايتين عنه. وروى ابن وهب عنه تخصيصه بما فيه الربا من الأطعمة. ورأي ابن حبيب وسحنون: أنه يتعدى إلى كل ما فيه حق توفية، فحذا خصوصية الطعام، وكذلك فعل الشافعي، غير أنه لم يخصه بما فيه حق توفية، بل عداه لكل مشتري. وكذلك فعل أبو حنيفة غير أنه استثنى من ذلك العقار، وما لا يُنقل. وقال: يجوز بيع كل شيء قبل قبضه عثمان البتي، وانفرد به.

فحجة مالك - رحمه الله تعالى - للمشهور عنه: التمسك بظاهر الحديث، وعضده بما ذكره في موطنه^(٢): من أنه مجمع عليه بالمدينة، وأنه لا خلاف عندهم في منعه وقصره على ما يبيع بكيل، أو وزن من الطعام، تمسكاً بدليل خطاب الأحاديث المتقدمة. ثم اختلف أصحابه: هل هذا المنع شرع غير معلل بالعينة؟ وإليه أشار مالك في موطنه^(٢)، حيث أدخل هذا الحديث في باب العينة، وهو

(١) رواه أبو داود (٣٤٩٥).

(٢) انظر الموطأ (٦٤٠/٢).

[١٦٠٩] وعن ابن عمر قال: كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامِ. فَيَبِّعْتُ عَلَيْنَا مِنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ.

رواه أحمد (١٥/٢)، والبخاري (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٧)، وأبو داود (٣٤٩٤)، والنسائي (٢٨٧/٧)، وابن ماجه (٢٢٢٩).

الذي عنى ابن عباس حيث قال: (يتبايعون بالذهب، والطعام مُزَجًّا). وأمَّا الشافعي: فإنما حذف خصوصية الطعام لما صح عنه ﷺ من نهيه عن ربح ما لم يُضْمَنَ. خرجه الترمذي^(١) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - فهذا اللفظ قد عمَّ الطعام وغيره. ولقول ابن عباس: وأحسب كلَّ شيءٍ مثله.

قلت: ويعتضد مذهب الشافعي بما رواه الدارقطني من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أنه قال: يا رسول الله! إني اشتري فما يحلُّ وما يحرمُ عليّ؟ قال: «يا بن أخي! إذا ابتعت شيئاً فلا تبغه حتى تقبضه»^(٢). وروى أبو داود من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُبَاعَ السِّلْعُ حيثُ تبتاعُ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم^(٣). و متمسكات مالك، والشافعي تُبطلُ قولَ عثمان البتي.

و (قول ابن عمر - رضي الله عنهما -: «كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وفي عهد رسول الله ﷺ نبتاعُ الطعام، فبيعتُ علينا من يأمرنا بانتقاله»، وفي الأخرى: «جِزَافاً - وأنهم كانوا - يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يبيعوه حتى يُؤزوه إلى رحالهم») دليلٌ لمن الجزاف في سؤى بين الجزاف في المكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض، المكيل من الطعام

(١) رواه الترمذي (١٢٣٤)، وهو عند أحمد (١٧٥/٢)، وابن ماجه (٢١٨٨).

(٢) رواه الدارقطني (٩/٣).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٩٩).

[١٦١٠] وعنه قال: رأيت النَّاسَ في عهدِ رسولِ الله ﷺ، إذا ابتاعوا الطعامَ جِزَافاً يُضْرَبُونَ في أن يبيعوه في مكانهم، وذلك حتى يُؤوِّوه إلى رِحَالِهِمْ.

ورأى: أن قبض الجِزَاف نقله. وبه قال الكوفيون، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وداود. وهم على أصولهم في منعه في كلِّ شيءٍ إلا ما استثني حسب ما تقدّم، وحمل مالك - رحمه الله - هذه الأحاديث على الأولى والأحب، فلو باع الجِزَاف قبل نقله جاز؛ لأنه بنفس تمام العقد، والتَّخْلِيَةُ بينه وبين المشتري صار في ضمانه، ولدليل الخطاب في قوله ﷺ: «مَنْ ابْتاعَ طعاماً بكيِّلٍ»^(١)، وما في معناه. وإلى جواز ذلك صارَ البتِّيُّ، وسعيد بن المسيَّب، والحسن، والحكم، والأوزاعي، وإسحاق على أصولهم.

هل بيع الطعام قبل قبضه المعاضات كلها، فمن حصل له طعامٌ بوجه معاوضةٍ؛ كأخذه في صلح من دم، أو مهر، فلا يجوز له بيعه قبل قبضه. واستثنى من ذلك الشركة والتولية، والإقالة^(٢). وقد روي عنه منعه في الشركة. ووافق الشافعي، وأبو حنيفة في الإقالة خاصة.

قلت: والذي أوجب استثناء هذه الأربعة العقود عند مالك أنها عقود؛ المقصود بها: المعروف، والرِّفق، لا المشاركة، والمكايسة، فأشبهت القرض. وأولى من هذا: مرسلان صحيحان، مشهوران.

التولية والإقالة والشرك في الطعام قبل أن يستوفى أحدهما: قال سعيد بن المسيَّب في حديث ذكره - كأنه عن النبي ﷺ -: لا بأس (١) من حديث أبي داود (٣٤٩٥). (٢) انظر الموطأ (٦٤٩/٢).

وقال عبيدُ الله بن عمر: إنَّ أباه كان يشتري الطعام جزأفاً، فيَحْمِلُهُ إلى أهله.

رواه أحمد (٧/٢)، والبخاري (٢١٣١)، ومسلم (١٥٢٧) (٣٧) و (٣٨)، والنسائي (٧/٢٨٧).

[١٦١١] وعن أبي هريرة: أنه قال لمروان: أخللتَ بيع الربا؟ فقال مروان: ما فعلتُ! فقال أبو هريرة: أخللتَ ببيع الصِّكَّاءِ وقد نهى

بالتولية، والإقالة، والشرك في الطعام قبل أن يُستوفى. ذكره أبو داود^(١) وقال: هذا قول أهل المدينة.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ عن النبي ﷺ حديثاً مستفاضاً بالمدينة قال: «مَنْ ابتاعَ طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه، ويستوفيه إلا أن يشرك فيه، أو يولِّيه، أو يُقبله»^(٢).

قلتُ! وينبغي للشافعي، وأبي حنيفة أن يعملا بهذين المرسلين. أمَّا الشافعي: فقد^(٣) نص: على أنه يُعمل بمراسيل سعيد. وأمَّا أبو حنيفة: فإنه يعمل بالمراسيل مُطلقاً، كمالك.

و (قول أبي هريرة لمروان: أخللتَ ببيع الصِّكَّاءِ!) إنكار منه عليه، وتغليظ.

وهذا^(٤) نصٌّ في أنَّ أبا هريرة - رضي الله عنه - كان يفتي على الأمراء وغيرهم. من فتاوى أبي وهو ردٌّ على من جهل حالَّ أبي هريرة، وقال: إنه لم يكن مفتياً. وهو قولٌ باطلٌ هريرة

(١) رواه أبو داود في المراسيل (١٩٨).

(٢) رواه عبد الرزاق ((١٤٢٥٧)).

(٣) في (ع): فإنه.

(٤) في (ع) و (ج ٢): وهو.

رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يُستوفى؟ قال: ؛ فخطب مروانُ النَّاسَ،
فنهاهم عن بيعها. قال سليمانُ بن يسار: فنظرتُ إلى حرسٍ يأخذونها من
أيدي الناس.

رواه أحمد (٣٤٩/٢)، ومسلم (١٥٢٨) (٤٠).

* * *

بما يُوجد له من الفتاوي، وبالمعلوم من حاله. وذلك: أنه كان من أحفظ النَّاسِ
لحديث رسول الله ﷺ، وألزم الناس للنبي ﷺ ولخدمته حضراً، وسفراً. وأغزهم
علماً.

حكم الصكوك و (الصكوك): جمع صَكٌ. وهي: التواقيع السلطانية بالأرزاق. وهذا البيع
الذي أنكره أبو هريرة للصُّكوك إنما هو بيعٌ من اشتراه ممن رُزقه، لا بيعٌ من رُزقه،
لأنَّ الذي رُزقه وصل إليه الطعام على جهة العطاء، لا المعاوضة. ودليل ذلك:
ما ذكره مالكٌ في الموطأ^(١)، قال: إنَّ صكوك الجار خرجت للناس في زمن مروان
من طعام ايجار، فتبايع النَّاس تلك الصُّكوك بينهم قبل أن يستوفوها، وذكرَ
الحديث في الموطأ أيضاً: أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمرَ به عمرُ بن
الخطاب^(٢) للنَّاس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فبلغ ذلك عمر، فردَّه،
وقال: لا تبع طعاماً ابتعته قبل أن تستوفيه^(٣). فإن قيل: فما في الموطأ يدلُّ على
فسخ البيعتين: بيع المعطى له، وبيع المشتري منه، إذ فيه: أن مروان بعث الحرسَ
لينتزعوا الصكوك من أيدي الناس، ولم يُفَرَّق. فالجواب ما قد بيَّنه بتمام الحديث،
حيث قال: ويردُّونها إلى من ابتاعها. وكذلك فعل عمر بحكيم، فإنه ردَّ الطعام

(١) انظر الموطأ (٦٤١/٢).

(٢) في (ع) و (ل) (١): عمر بن عبد العزيز، وما أثبتناه من الموطأ (٦٤١/٢).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٦٤١/٢).

(٦) باب

بيع الخيار، والصدق في البيع، وترك الخديعة

[١٦١٢] عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا،

عليه؛ لأنه هو الذي كان اشتراه من الذي أعطيه، فباعه قبل أن يستوفيه كما قد نص عليه فيه. والجار موضع معروف بالساحل كان يجتمع فيه الطعام فيرزق الناس منه^(١).

(٦) ومن باب: بيع الخيار

قد تقدّم القول على أصل الخيار في الباب قبل هذا. و (البيعان) تشنية (بيع) وهو يُقال على البائع وعلى المشتري. كما يقال كل واحد منهما على الآخر. وهو اسم فاعل من: باع. كما يقال: تيق، من: تاق، وميِّق من: ماق.

و (قوله: كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا)، وفي الرواية الأخرى: (وكانا جميعاً) ظاهر ألفاظ هذا الحديث وإن كثرت متواردة على ثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين. وإن التفرق المذكور فيه؛ إنما هو واحد من بالأبدان. وإليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين، كسعيد بن المسيب، والزُّهري، وابن أبي ذئب، واللِّيث، والثوري، وسفيان بن عُيينة، وابن المبارك، والأوزاعي، والشافعي، وأهل الظاهر. وذهبت طائفة من أصحابنا وغيرهم: إلى أنه محمول على ظاهره، لكن على جهة الندب، لا على الوجوب. وترك العمل به مالكٌ وربيعه، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف، والثوري، والنخعي

(١) الجار: بتخفيف الراء، مدينة على ساحل بحر القلزم (الأحمر) بينها وبين المدينة المنورة يوم وليلة. معجم البلدان (٩٢/٢).

في أحد قوليهما. ورأوا: أَنَّ التفرُّقَ إذا حصل بالأقوال وجبَ البيع، ولا خيار إلا إن اشترط.

والذي لأجله تركَ مالكُ العملَ بظاهر الحديث: ما نصَّ عليه في الموطأ لَمَّا ذكر هذا الحديث، ثم قال: وليس لهذا عندنا حدٌّ معروفٌ، ولا أمرٌ معمولٌ به^(١). وظاهرُ هذا: أَنَّ أهلَ المدينة اتفقوا على ترك العمل به. وليس ذلك الظاهر بصحيح؛ لأنَّ سعيدَ بن المسيب، والزُّهريَّ وابن أبي ذئب من أهل المدينة وقد قالوا به، وقد أنكره ابن أبي ذئب على مالك. وقد اعتذر أصحابنا عن مالك بأعذار كثيرة أجمعها: ما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي فقال على قول مالك: ليس لهذا عندنا حدٌّ معروفٌ؛ يريدُ: أَنَّ فرقتهما ليس لها وقتٌ معلومٌ. وهذه جهالةٌ وَقِفَ البيعُ عليها، فيكون كبيع الملامسة، والمنابذة. وكبيع على خيارٍ إلى أجلٍ مجهول. وما كان كذلك فهو فاسدٌ قطعاً، ولا يعارض هذا الأصل بظاهرٍ لم يتحصَّل المرادُ منه مفهوماً؛ إذ تفسيرُ ابن عمر ليس بحجَّةٍ، ولهذا عدلَ عن ظاهره الفقهاء السبعة^(٢)، وغيرهم من السلف. وأولوه على أنه قد روي في بعض طرقه: ما لم

(١) الموطأ (٢/٦٧١).

(٢) جُمِعَتْ أسماءهم في هذين البيتين:

ألا كل من لا يقتدي بأئمةٍ قسمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم: عبيد الله، عروة، قاسم سعيد، سليمان، أبو بكر، خارجه
- عبيد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي.

- عروة: هو ابن الزبير.

- القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

- سعيد: هو ابن المسيب بن حزن بن أبي وهب.

- سليمان: هو ابن يسار الهلالي المدني.

- أبو بكر: هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي.

- خارجه: هو ابن زيد بن ثابت الأنصاري.

إلا بيع الخيار».

رواه أحمد (٤/٢)، والبخاري (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١) (٤٣)، وأبو داود (٣٤٥٥)، والترمذي (١٢٤٥)، والنسائي (٧/٢٤٩).

[١٦١٣] وعن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تباع الرّجلان فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرّقا، وكانا جميعاً، أو يُخَيَّرُ أحدهما الآخر؛ فإنَّ خَيَّرَ أحدهما الآخرَ فتبايعا على ذلك، فقد وَجِبَ البيعُ؛ وإن تفرّقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيعَ؛ فقد وَجِبَ البيعُ».

يتفرّقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله. رواه الليث عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره. فظاهرُ هذه الزيادة مخالفتُ لظاهر أول الحديث، فإنَّ تأول من أخذ بظاهر الحديث لفظ الاستقالة: باختيار الفسخ تأولنا لفظ الخيار باختيار الاستقالة، فإذا تقابل التأويلان وقف الحديث. والقياسُ في جانبنا.

قلتُ^(١): وهذا كلامٌ وجيزٌ في لفظه، جامعٌ في معناه لكلِّ ما يَتَمَسَّكُ به متمسكٌ من المالكيين، وممن هو على مذهبهم. فلنقتصر عليه. والله الموفق.

و(قوله ﷺ: «إلا بيع الخيار») معناه على مذهب الشافعي: أن خيار خيار المجلس لا أثر له مع وجود خيار الشرط، فلو تفرّقا مع اشتراط خيار الثلاث لم يوجب البيع بنفس التفرّق، بل بمضيّ مدة الخيار المشترط، ويكون هذا الاستثناء وجود خيار من قوله: «لا بيع بينهما» وهو استثناء موجبٌ من منفيّ. فكأنه قال: كلُّ بيّعين فلا الشرط حكم لبيعهما ما داما في مجلسهما إلا بيع الخيار المشترط، فحكمه باقٍ إلى مدّته،

(١) سقطت من (ع).

وفي أخرى: «كل يَبْعِينِ لا يَبْعَ بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار». وفي رواية: «قال نافع: فكان - يعني ابن عمر - إذا بايع رجلاً، فأراد ألا يُقِيلَهُ، قام فمشى هنيهة، ثم رجع إليه.

رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤ و ٤٥ و ٤٦).

[١٦١٤] وعن حكيم بن حزام - وولد في جوف الكعبة وعاش مئة وعشرين سنة - عن النبي ﷺ قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكٌ لهما في بيعهما، وإن كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بركةُ بَيْعِهما».

رواه أحمد (٤٠٣/٣)، والبخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والنسائي (٧/٢٤٤ و ٢٤٥).

وإن اختلفا بالأبدان. ويمكن تنزيله على مذهب مالك على هذا النحو، غير أن التفرق يحمل على التفرق بالأقوال، ويكون البيعان بمعنى المتساومين. غير أن الاستثناء يكون منقطعاً؛ لأن المتبايعين بالخيار الشرطي ليسا متساومين، بل متعاقدين، فيكون تقديره: لكن بيع الخيار يلزم حكمه بانقضاء مدته. والله تعالى متعاقدان

أعلم. وقد تقدم القول في بيع الخيار وفي مدته.

ابن عمر
والإقالة
من البيع
فضل الصدق
في البيع وذم
الكذب فيه

و (قول نافع: إن ابن عمر كان إذا بايع رجلاً، وأراد ألا يقيله، قام فتمشى هنيهة ثم رجع إليه) دليل: على أن ابن عمر كان يرى التفرق بالأبدان، وأن ذلك يجوز. وحينئذ يعارضه قول النبي ﷺ: «ولا يحلُّ له أن يفارقه خشية أن يستقبله». ويُعتذر عن ابن عمر بأن هذه الزيادة لم يسمعها، أو لم تصح عنده. وقد حكى أبو عمر الإجماع: على جواز ما فعل ابن عمر. فإن صحَّ هذا؛ فتلك الزيادة متروكة الظاهر بالإجماع. و (هنيهة): تصغير هنة، وهي كلمة يعبرُّ بها عن كلِّ شيءٍ قليل.

و (قوله: «فإن صدقا وبيننا») أي: إن صدقا في الإخبار عن الثمن والمثمن

[١٦١٥] وعن ابن عمر، قال: ذكرَ رجلٌ لرسولِ الله ﷺ: أَنَّهُ يُخَدَعُ في البيوع. فقال رسولُ الله ﷺ: «من بايَعَتَ فقل: لا خِلاَبَةَ». فكان إذا بايع يقول: لا خِياَبَةَ.

رواه أحمد (٦١/٢)، والبخاري (٢٤٠٧)، ومسلم (١٥٣٣).

* * *

فيما يُبَاعُ مُرَابِحَةً، وَبَيْنَا ما فيها من العيوب. و («بورك لهما») أي: بورك في الثَّمَن: بالنماء، وفي المَثْمُون: بدوام الانتفاع به. («وإن كذبا، وكنما، مُحَقَّتْ تلك البركة») أي: أَذْهَبَتْ، وَرُفِعَتْ. وَالرَّجُلُ الَّذِي كان يُخَدَعُ في البيوع، هو: حَبَّان بن منقذ بن عمرو الأنصاري، والد يحيى وواسع، ابني حَبَّان، شهد أُحُدًا. أتى عليه مئة وثلاثون سنة، وكان شُجَّ في بعض مغازيه مع النبي ﷺ مأمومة^(١) خُبِلَ^(٢) منها عقله، ولسانه. وذكر الدَّارَقُطْنِي: أَنَّهُ كان ضَرِير البصر. وقد روي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعل له عهدة الثلاث^(٣)؛ إذ كان أَكْثَرَ مَبايِعَتِهِ في الرَّقِيق.

و (الخلابة): الخديعة. ومنه قولهم: إذا لم تَغْلِبْ فَاخْلُبْ.

و (قوله: لا خِياَبَةَ) روايتنا فيه: بالياء بائنتين من تحتها مكان اللام. وهو الصَّحِيح؛ لأنه كان أَلْثَغ، يُخْرِجُ اللامَ من غير مخرجها. وقد رواه بعضهم: (لا خِياَنَةَ) بالنون، وليس بالمشهور. وفي غير كتاب مسلم: كان يقول: لا خِداَبَةَ - بالذال المعجمة -. وهذا الحديث قد رواه الترمذي من حديث أنس. وقال: هو

(١) قال في اللسان: شجاج الرأس عشرة، وذكر منها: المأمومة، ويقال لها: الآمة، وهي

التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة، وفيها ثلث الدية.

(٢) جاء في حاشية (ل ١): قال ابن القطاع: خَبِلَ الزمانُ والشْيءُ خَبَلًا، وَخَبَلًا:

اضطرب. وَخَبِلَ الرجلُ: اضطرب عقله.

(٣) رواه الحاكم (٢٢/٢).

الصحيح. وقال فيه: إن رجلاً كان في عقله ضعفٌ، وكان يبايع، وأن أهله أتوا رسول الله ﷺ [فقالوا: يا رسول الله! احجز علي. فدعاه النبي ﷺ] (١)، فنهاه، فقال: يا رسول الله! إنني لا أصبر عن البيع! فقال: «إذا بايعت فقل: لا خِلاَبَة» (٢). وخرَّجه أبو داود وقال فيه: «إن كنت غير تاركٍ للبيع فقل: هاها ولا خِلاَبَة» (٣). وذكره البخاري في التاريخ وقال فيه: «إذا بايعت فقل: لا خِلاَبَة، وأنت في كلِّ سلعةٍ ابتعتها بالخيار ثلاث ليالٍ» (٤) وفيه (٥) أبواب من الفقه مختلفٌ فيها:

هل يُحجر على من يُخدع في عليه أم لا؟ فقال بالحجر عليه أحمد، وإسحاق. وقال آخرون: لا يُحجر عليه. [والقولان في المذهب] (٦).

والثانيها: أن الغبن هل يُوجب الخيار للمغبون أم لا؟ فذهب الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك - في أحد قوليهِ - إلى نفي الخيار. وذهب آخرون إلى لزوم الخيار. وإليه ذهب البغداديون من أصحابنا. ثم اختلف هؤلاء في حدِّ الغبن الموجب للخيار. فمنهم من حدَّه بالثلث. ومنهم من حدَّه بالتفاحش الذي لا يُتغابن بمثله.

مُدَّة الخيار وثالثها: مدَّة الخيار. هل هي مقدَّرةٌ بالثلاث في كلِّ مبيع، أو يختلف ذلك بحسب الاحتياج إلى اختيار المبيع على ما قد تقدَّم.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) رواه الترمذي (١٢٥٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٠١).

(٤) ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٧/٢/٤).

(٥) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٦) ساقط من (ع) و (ل) (١).

باب (٧)

النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا

[١٦١٦] عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تبتاعوا الثَّمَرَ حتى يبدو صلاحُهُ وتذهبَ عنه الآفةُ. قال: يبدو صلاحه: حمرةُ وصفرتِه.

وفي رواية: نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري.

وفي أخرى: نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيضَ ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

رواه أحمد (٥٩/٢)، والبخاري (٢١٨٣)، ومسلم (١٥٣٤) (٥١) و (١٥٣٥) (٥٠)، والنسائي (٧/٢٦٢).

وسببُ الخلاف في هذه الأبواب اختلافُهم في هذا الحديث. هل هو خاصٌّ بهذا الرجل، أو هو عامٌّ له ولغيره؟ وإذا تنزَّلنا على حمله على العموم، فهل دلالةُ هذا الحديث على هذه الأحكام ظاهرةٌ فيها، أم لا؟ وإذا تنزَّلنا على الظهور. فهل سلمت ممَّا يعارضها، أم لا؟ وبسبب هذا استدعي تطويلاً.

(٧) ومن باب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ

حتى يبدو صلاحها

(قوله: نهى عن بيع النخل حتى يزهو [أو حتى تزهي])، جاء الحديث باللفظتين. يقال: أزمت الثمرة تزهو، وأزمت، تُزهي: إذا بدا طيبها وتلونها.

[١٦١٧] وعن جابر قال: نهى - أو نهانا - رسولُ الله ﷺ عن بيع

التمر حتى يطيب .

رواه مسلم (١٥٣٦) .

حكاه صاحب الأفعال [١] . وقال ابنُ الأعرابي: يقال: زها النخل يزهو (٢) : إذا ظهرت ثمرته . وأزهى : إذا احمرَّ أو اصفرَّ، قال غيره : (يزهو) خطأ . وإنما يقال : يزهي . وحكاهما أبو زيد . وقال الخليلُ : أزهى الثمر : بدا صلاحه . قال غيره : هو ما احمرَّ منه واصفرَّ . وهو الزَّهو والزَّهو معاً .

قلتُ : أحاديث هذا الباب ؛ وإن اختلفت ألفاظها متواردةً على النهي عن بيع الثمرة - وإن أُبْرِت - حتى تصلح لأن يؤكلَ منها أكلاً غالباً . وهل ذلك النهي محمولٌ على ظاهره من التحريم - وهو مذهبُ الجمهور - أو على الكراهة - وهو مذهبُ أبي حنيفة -؟ وعليه : فلو وقع بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، فسخه الجمهور، وصحَّحه أبو حنيفة إذا ظهرت الثمرة، وبناء على أصله في ردِّ أخبار الآحاد للقياس . والصحيحُ مذهبُ الجمهور للتمسُّك بظاهر النهي، ولقوله ﷺ : «أرأيت إن منع الله الثمرة، بِمَ يأكل أحدكم مالَ أخيه بغير حق؟!» (٣) . وهذا يدلُّ : على أنَّ بَيْعَهَا قبل بدوِّ صلاحها مِنْ أَكْلِ المالِ بالباطل، ولأنَّه غررٌ، وبَيْعُ الغررِ مُحَرَّمٌ .

بيع الثمرة قبل
أن يبدو
صلاحها

وعلى مذهب الجمهور؛ فهل يجوزُ بيعُها قبل بدوِّ الصلاح بشرط القطع

هل يجوز بيع
الثمره قبل بدو
الصلاح بشرط
القطع؟

- (١) ما بين حاصرتين مستدرك من (م) .
(٢) جاء في حاشية (ل ١) : النخل يذكر ويؤنث . قال الخطابي : التمر : اسم للزُّطْب واليابس في قول أكثر أهل العلم . وعند بعض أهل اللغة : اسم للزُّطْب لا غير . وعلى هذا ما جاء من النهي عن بيع التمر بالتمر .
(٣) رواه البخاري (٢١٩٨) ، والنسائي (٧/٢٦٤) .

[١٦١٨] وعن أبي البَخْتَرِيِّ قال: سألتُ ابن عباس عن بيع النَّخْلِ؟ فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع النخل حتى تأكُلَ منه أو يُؤكَل، وحتى يُوزَنَ. قال: فقلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يُحزَرَ.

رواه البخاريُّ (٢٢٤٦)، ومسلم (١٥٣٧).

* * *

- وهو مذهبُ عامَّتِهِمْ -، أو لا يجوز؛ وإن شرطه؟ وهو مروى عن الثوريِّ، وابن أبي ليلي، تمسكاً بعموم تلك الأحاديث. وخصَّصه العامةُ بالقياس الجلي؛ لأنَّه بَيَعٌ معلومٌ؛ يصح قبضه حالة العقد عليه، كسائر المبيعات، فإن وقع بيعها قبل بدوِّ الصلاح من غير شرط؛ فهل يصحُّ، ويُحْمَل على القطع، أو لا يفسخ؟ قولان. وبالثاني قال الجمهور؛ لأنه إذا لم يُشترط القطع تناوله النهي عن بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها. وقد اتفق العلماء: على أنَّه لا يجوزُ شراؤها قبل البدوِّ على التبقية، فأما بعد الطيب فيجوز اشتراط البقاء عند كافة العلماء، [خلا ما ذكر من مذهب الحنفي] ^(١)، [وكذلك له الإبقاء] ^(٢) وإن لم يصرِّح باشتراطه عند مالك، إذ لا يصحُّ اجتناء الثمرة دفعةً واحدة؛ لأنَّ تناهي طيبها ليس حاصلًا حالة التعاقد، وإنما يحصلُ في أوقاتٍ مختلفة. وقد شدَّ ابنُ حبيب، فقال: هي على الجَدِّ حتى يشترط البقاء. وما صار إليه مالكٌ أوضح المسالك.

* * *

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ل) (١).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ل) (١).

(٨) باب

النهي عن المزابنة

[١٦١٩] عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة. والمزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً. وعن كل تمرٍ بخرصه.

وفي رواية: والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل بتمرٍ، بكيلٍ مسمًى، إن زاد فلي، وإن نقص فعلي.

رواه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٤ و ٧٥)، والنسائي (٢٦٦/٧).

(٨) ومن باب: النهي عن المزابنة

ووزنها: مفاعلة، ولا تكون إلا بين^(١) اثنين. وأصلها في اللغة: الدفع الشديد. ومنه وصفت الحرب بـ (الزبون) لشدة الدفع فيها. وبه سُمي الشرطي: زنبياً؛ لأنه يدفع الناس بعنف، وشدة. ومنه: زَبْنُ الناقة الإناء عند الحلب. ولمَّا كان كلُّ واحدٍ من المتبايعين يدفع الآخر في هذه المبايعة عن حقه سميت بذلك. هذا معنى المزابنة لغةً. وأمَّا معناها في الشرع: فقد جاء تفسيرها في هذه الأحاديث بألفاظٍ مختلفة، كما وقع في الأصل. حاصلها عند الشافعي: بيع مجهولٍ بمجهولٍ، أو بمعلومٍ من جنسٍ يحرم الربا في نقده. وخالفه مالك في هذا القيد، فقال: سواءً كان مما يحرم الربا في نقده، أو لا، مطعوماً، أو غير مطعوم.

معنى المزابنة

و (قوله في المزابنة: هي بيعُ ثمر النَّخل بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً) يعني: أن يكون أحدهما بالكيل والآخرُ بالجِزافِ، للجهل بالمقدار في

(١) في (م): من.

[١٦٢٠] وعن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاكلة. والمزابنة: أن يباع ثمر النخل بالتمر. والمحاكلة: أن يباع الزرع بالقمح، واستكرار الأرض بالقمح. قال: وأخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا التمر بالتمر». وقال سالم: أخبرني عبد الله بن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ: أنه أرخص بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب أو التمر. ولم يرخص في غير ذلك.

رواه البخاري (٥٨٢٠)، ومسلم (١٥٣٩) (٥٩)، وأبو داود (٣٣٧٧) و (٣٣٧٨)، والنسائي (٧/٢٦٠ و ٢٦١)، وابن ماجه (٢١٧٠).

[١٦٢١] وعن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر. رواه مسلم (١٥٣٠)، والنسائي (٧/٢٦٩ و ٢٧٠).

* * *

الجنس، فيدخله الخطر. وإذا كان هذا ممنوعاً للجهل من جهة واحدة، فالجهل من جهتين؛ كجزافٍ بجزافٍ أدخل في المنع، وأولى. وهذا الحديث يشهد للشافعي على تفسيره للمزابنة، فإنه ما ذكر في الحديث الأول إلا النخل، والعنب. وكلاهما يحرم الربا في نقده، وألحق بهما ما في معناهما. وأمّا مالك: ففهم أن المنع فيها إنما كان من حيث الغرر اللاحق في الجنس الواحد، فعداه لكل جنس وجد فيه ذلك المعنى. والله تعالى أعلم.

و (المحاكلة) مُفاعلةٌ من الحقل، وهي: المزارعة، كما قال النبي ﷺ معنى المحاكلة

(٩) باب

الرخصة في بيع العريّة بخرصها تمراً

[١٦٢٢] عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العريّة بخرصها تمراً.

للأنصار: «ما تصنعون بمحاقلكم؟»^(١)، - يعني: مزارعهم - . وفي مثل العرب: لا تنبت البقلة إلا الحقلّة. وهي التي تسمى في العراق: القراح. وقال الليث: هي: بيعُ الزرع قبل أن يغلظ. وقال أبو عبيد: هي: بيعُ الطعام في سُنبله بالبرّ. وقال قوم: هي: المزارعةُ بالجزء مما تنبت الأرض. وسيأتي القولُ في كراء الأرض.

(٩) ومن باب: الرخصة في بيع العريّة

وهي في اللغة - على ما نقله الجوهري -: النخلة يُعْرِيهَا صاحبُها رجلاً محتاجاً، فيجعلُ ثمرها له عاماً، فيعزّوها، أي: يأتيها. وهي: فَعِيلَة، بمعنى: مفعولة. وإنما أدخلت فيها الهاء لأنها أفردت، فصارتُ في عداد الأسماء، كالنطيحة، والأكيّلة، ولو جئت بها مع النخلة؛ قلت: نخلةٌ عَرِيٌّ. وأنشد لسويد بن الصّامت:

معنى العرية

لَيْسَتْ بِسَنَاءٍ وَلَا رُجِيَّةٍ وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السَّنِينِ الْجَوَائِحِ^(٢)

وقال غيره: هي فعيلة، بمعنى: فاعلة، أي: عريت من ملك مُعْرِيها. وقال غيره: عراه، يعروه: إذا أتاه يطلبُ منه عريّةً، فأعراه. أي: أعطاه إيّاها، كما

(١) رواه أحمد (١٤٣/٤)، والبخاري (٢٣٣٩)، ومسلم (١٥٤٨) (١١٤)، وأبو داود (٣٢٩٤)، والنسائي (٤٩/٧)، وابن ماجه (٢٤٥٩).

(٢) قال في اللسان: سانهت النخلة، وهي: سناء: حملت سنة، ولم تحمل أخرى. والرّجبة: أن تُعمد النخلة بخشبة ذات شعبتين، إذا كثر حملها؛ لثلاً تتكسر أغصانها.

يقال: سألتني فأسألكه. وطلبني فأطلبته. فالعريّة: اسمٌ للنخلة المعطى ثمرها. فهي اسمٌ لعطيّةٍ خاصّةٍ. وقد سمّيت العربُ عطايا خاصّةً بأسماء خاصّة، كالمنيحة: لعطيّة الشاة للّبَن. والإفقار: لما ركب فقاره. والإخبال: لما ينتفعُ به من المال.

قلتُ: فقد حصل من نقل أهل اللغة: أن العريّة عطيةٌ؛ لا بيعٌ. ولمّا ثبت ذلك فسّر مالكٌ، وأحمدُ بن حنبلٍ، وإسحاق، والأوزاعيُّ العريّة المذكورة في الحديث: بأنّها إعطاء الرّجل من جملة حائطه نخلةً أو نخلتين عامّاً، على ما تقتضيه اللغة. غير أنّهم اختلفوا في شروط كثيرة وأحكام متعدّدة. وحاصلُ مذهب مالك في العريّة: أنّها عطيةٌ ثمرة نخلةٍ أو نخلاتٍ من حائطٍ، فيجوزُ لمن أُعطيها أن يبيّعها إذا بدا صلاحها من كلّ أحدٍ بالعين، والعروض، ومن معطيها خاصّةً بخرصها تمراً، وذلك بشروط:

شروط العريّة

أحدها: أن تكون أقلّ من خمسة أوسق. وفي الخمسة خلاف.

وثانيها: أن تكون بخرصها من نوعها ويابسها نخلاً، وعنباً. وفي غيرهما مما يُوسّق، ويُذخر للقت، خلاف.

وثالثها: أن يقوم بالخرص عند الجداد.

ورابعها: أن يكون المشتري جملتها، لا بعضها.

وخامسها: أن يكون يبيّعها عند طيبها، فلو باعها من المُغرّي قبل ذلك على شرط القطع لم يجز، لتعدّي محلّ الرخصة.

وأما الشافعيُّ: فالعريّة عنده: بيع الرّطب في رؤوس النخل بتّمّرٍ مُعجّلٍ. فلم يعرّج على اللّغة المعروفة فيها. وكأنّه اعتمد في مذهبه على تفسير يحيى بن سعيد - راوي الحديث - فإنّه قال: العريّة: أن يشتري الرجلُ ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً. وهذا لا ينبغي أن يُعوّل عليه؛ لأنّ يحيى بن سعيد ليس صحابياً، فيقال: فهمه عن النبي ﷺ، ولا رفعه للنبي ﷺ، ولا ثبت به عرفٌ غالب

وفي رواية: رَخَّصَ ﷺ في العَرِيَّةِ يأخذُها أهلُ البيتِ بخرصِها تمرأً، يأكلونه رُطْباً.

شرعي حتى يرجّحه على اللغة. وغايته: أن يكون رأياً ليحيى، لا رواية له، ثم يعارضه بتفسير ابن إسحاق، فإنه قال: العرايا: أن يهب الرجل للرجل النخلات، فيشق عليه أن يقوم عليها، فيبيعها بمثل خرصها. ثم هو عين المزابنة المنهية عنها، ووضع رخصة في موضع لا ترهق إليه حاجة وكيدة، ولا تندفع بها مفسدة، فإن المشتري لها بالتّمر متمكن من بيع تمره بعين أو عروض، ويشتري بذلك رطبا، فإن قيل: قد يتعدّر هذا. قيل: فأجدر بيع الرطب بالتّمر؛ إذا كان لا على رؤوس النخل؛ إذ قد يتعدّر بيع التّمر على من هو عنده ممن يريد أن يشتري الرطب به، ولا يجوز ذلك، فلا يجوز تفسير العريّة بما ذكروا.

وأما أبو حنيفة: فإنه فسّر العريّة بما إذا وهب رجل ثمر نخلة، أو نخلات، ولم يقبضها الموهوب له، فأراد الواهب أن يعطي الموهوب له تمرأ، ويتمسك بالثمرة، جاز له ذلك؛ إذ ليس من باب البيع، وإنما هو من باب الرجوع في الهبة؛ التي لم تجب بناءً على أصله في أنّ الهبة لا تجب إلا بالقبض. وهذا المذهب إبطالاً لحديث العريّة من أصله فيجب أطراحه. وذلك: أنّ حديث العريّة تضمن أنه بيع مرخص فيه في مقدار مخصوص. وأبو حنيفة يلغي هذه القيود الشرعية.

و (قوله: ورخص في بيع العريّة بخرصها تمرأ يأكلها أهل البيت رطبا)، الرخصة في بيع العريّة بخرصها تمرأ الرخص - بكسر الخاء - هو: اسم للمخروص و - بفتح الخاء - هو: المصدر. والرواية هنا: بالكسر. (وأهل البيت) - على مذهب مالك ومن قال بقوله -: هم المّعرون، فيضمنون مقدار العريّة، فيدفعون ذلك للمعري له تمرأ عند الجداد رفقاً به حيث كفي المؤن، وأعطي ما يقتات به. ويحصل من ذلك للمعري^(١) دفع ضرر

(١) سقطت من (ل ١).

وفي أخرى: أن يباع بخرصها كيلاً مكان تمراً. قال يحيى بن سعيد: العريّة: أن يشتري الرجل تمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً.

رواه أحمد (١٨٦/٥)، والبخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩) (٦١ و ٦٣)، والنسائي (٢٦٧/٧)، وابن ماجه (٢٢٦٩).

[١٦٢٣] وعن بشير بن يسار، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، من أهل دارهم، منهم: سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر. وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة» إلا أنه رخص في بيع العريّة: النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً. يأكلونها رطباً.

رواه أحمد (٢/٤)، والبخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠)، وأبو داود (٣٣٦٣)، والترمذي (١٣٠٣)، والنسائي (٢٦٨/٧).

[١٦٢٤] وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو: في خمسة أوسق. يشك داود بن الحصين.

تكرار دخول المعري له إلى عريته لتعاهداها، وسقيها، واجتنائها. فظهر لمالك: أن العريّة إنّما رُخصَ فيها لأنها من باب المعروف، والرفق، والتسهيل في فعل الخير، والمعونة عليه. وأمّا على مذهب الشافعي: فأهل البيت عنده هم: المشترون الذين يشترون الرطب بالتمر ليأكلوها رطباً. وظهر له: أن الموجب لهذه الرخصة هو حاجة من له تمرٌ لأكل الرطب. وقد ذكرنا آنفاً ضعف هذا المعنى.

العريّة تجري

و (قوله: فيما دون خمسة أوسق) أو (في خمسة أوسق) دليل: على أن فيما يُوسق

العريّة إنما تجري فيما يُوسق ويكال. ثم هل تقصر على التمر والزبيب، أو يلحق ويكال

رواه أحمد (٢/٢٣٧)، والبخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٣٠١)، والنسائي (٧/٢٦٨).

* * *

بهما ما في معناهما مما يُدخّر للقوت؟ قولان؛ وقد تقدّمنا. والأولى: التعدية، والإلحاق؛ لأنّ المنصوص عليه في الحديث التّمّر، وقد ألحق بها الزبيب قولاً واحداً عندنا، وليس منصوصاً عليه، ولا سبب للإلحاق إلا أنّ الزبيب في معنى التّمّر، فيلحق بهما كلّ ما في معناهما من المدخّر للقوت.

وقد وسّع المناط يحيى بن عمر من أصحابنا فقاس سائر الثمار على النخل والعنب. فأجاز بيع الثمار كلّها بخرصها إذا طابت إلى الجداد. وشدّ في ذلك شذوذاً منكرّاً لم يقلّ به أحدٌ من أهل العلم. وقد دلّ هذا الحديث على قصر الرخصة على هذا القدر فلا يزداد عليه. لكن هذا إنما شرط في بيعها من مُعربها بخرصها كما تقدّم، وأمّا من غيره، أو منه بالعين أو بالعروض؛ فجازت مطلقاً من غير تقدير. هذا هو المشهور عن المذهب. وقد روي عنه: أنه لا يجوز شراؤها للمعري إلا بالخرص خاصة، لا بغيره؛ لأنه من باب: العود في الهبة، ومحلّ الرخصة الخرص فيقصر عليه. وهذا هو سبب في أكثر مسائل هذا الباب: أعني: هل يقاس على الرخص، أو لا؟.

هل يجوز بيع الثمار كلّها بخرصها إذا طابت إلى الجداد؟

و(قوله: فيما دون خمسة أوسق - أو - في خمسة أوسق) هو شكٌّ من داود بن الحصين. وموضع الشك: الخمسة. فطرح، ويعوّل على أنّ الجواز مخصوص بما دونها لأوجه:

أحدها: أن الحكم لا يثبت بالشك.

والثاني: أن الأصل في المزبنة المنع، إلا فيما تحققت فيه الرخصة، ولم تتحقّق هنا في الخمسة، بل فيما دونها.

والثالث: أنّ الخمسة الأوسق هو أول مقادير المال الكثير، الذي [تجب فيه

باب (١٠)

فيمن باع نخلاً فيه تمر، أو عبداً وله مال

[١٦٢٥] عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبَّر فثمرتها للذي باعها،.....»

الزكاةُ من هذا النوع. ويكون مالكهُ من الأغنياء الذين^(١) يجبُ عليهم مواساةُ الفقير. وهو الذي لا نصابَ له، فقصر المرفق على من هو من نوع الفقراء مناسب لتصرُّفِ الشرع. وبهذا قال الشافعيُّ، إلا أنه قال: لا أفسخُ البيعَ في مقدار خمسة أوسق، وأفسخه فيما فوقها.

قلتُ: والأولى فسخُه؛ لأنَّ الأصلَ منعه؛ لأنَّه مزابنةٌ، ولم يتحقق الراجع للمنع. وقد تقدَّم: أنَّ مالكاَ يشترطُ في جواز بيع العريَّة من معريها أن تُقوِّم بالخرص عند الجداد. وهو قولُ جُلِّ أصحابه. ولم يُجيزوه بالنقد. وزعم بعضهم: أنَّ ذلك جاء في الحديث. ولم أقف عليه في شيءٍ من كُتُب الحديث مع طول بَحْثي عنه. ومثل هذا الشرط لا يثبتُ إلا بالسَّمع، فكأنَّ عند مالك سمعَ ولم يبلغنا. والله تعالى أعلم.

تنبيهٌ: العريَّة عندنا مستثناةٌ من أصولٍ ممنوعةٍ: من المزابنة، والغرر، ومن ربا التفاضل، والنِّساء، ومن الرجوع في الهبة. والذي سَوَّغها ما فيها من المعروف، والرِّفق، وإزالة الضرر. كما قدَّمناه. والله تعالى أعلم.

(١٠) ومن باب: من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبَّر

(قوله: «من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبَّر فثمرتها للذي باعها»)، أبار النخل، معنى تأبير وتأبيره: تلقيحه، وتذكيره. وهو: أن يجعل في النخلة فحالةً، وعند ذلك تثبت النخل

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ج ٢).

ثمرتها بإذن الله تعالى. يقال: أبزت النخلة، أبزها - بكسر الباء وضمها - فهي مأبورة. ومنه قولهم: «خيرُ المال مهرة مأمورة، أو سكة مأبورة»^(١). ويقال: أبزت النخل - مشدداً - تأبيراً. وهي مؤبرة، كقومت الشيء تقويماً، وهو مقومٌ. ويقال: تأبر الغسيل: إذا قبل الإبار. قال الراجز:

تَأْبِرِي يَا خَيْرَةَ الْغَسِيلِ إِذْ ضَنَّ أَهْلُ النَّخْلِ بِالْفُحُولِ

ويقال: اثبتت؛ إذا سألت غيرك أن يأبر لك نخلك، أو زرعك. قال^(٢):

وَلِي الْأَضْلُ الَّذِي فِي مِثْلِهِ يُضْلِحُ الْإِبْرُ زَرْعَ الْمُؤْتَبِرِ

هذا إبار ثمر النخل، وإبار كل ثمر بحسب ما جرت العادة بأنه إذا فعل به ثبت ثمره وانعقد. ثم قد يُعبّر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها، وإن لم يفعل فيها شيء. ومن هنا اختلف أصحابنا في إبار الزرع. هل هو ظهوره على الأرض، أو إفراكه^(٣)، وإذا تقرّر هذا، فظاهرُ هذا الحديث يقتضي بلفظه: أن الثمرة المأبورة لا يدخل مع أصولها إذا بيعت الأصول إلا بالشرط. ويقتضي دليل خطابها: أن غير المأبورة داخل في البيع. وهو مذهب مالك، والشافعي، والليث^(٤). وذهب أبو حنيفة: إلى أن الثمرة للبائع قبل الإبار وبعده. وقال ابن أبي ليلى: الثمرة للمشتري قبل الإبار وبعده. وهذا القول مخالف للنص الصحيح، فلا يلتفت إليه. وأمّا أبو حنيفة: فالخلاف معه مبني على القول بدليل الخطاب. فهو ينفيه. وخصمه يشبهه. والقول بدليل الخطاب في مثل هذا ظاهر؛ لأنه لو كان حكم غير

(١) رواه أحمد (٤٦٨/٣)، وانظر: أطراف مسند الإمام أحمد رقم (٢٧٧٦)، ومجمع الزوائد (٢٥٨/٥).

(٢) الشاعر هو طرفة بن العبد.

(٣) أي: قوته واشتداده.

(٤) سقط من (ع).

إلا أن يَشْتَرِطَهُ المَبْتَاعُ، ومن ابتاع عبداً فماله للذّي باعه، إلا أن يشترط المَبْتَاعُ.

المؤبّر حكم المؤبّر لكان تقييده بالشرط لغو لا فائدة له. فإن قيل: فائدته التنبيه بالأعلى على الأدنى. قيل له: ليس هذا بصحيح لغة ولا عرفاً. ومن جعل هذا بمنزلة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُنْفِيَ﴾ [الإسراء: ٢٣] تعيّن أن يُقال لفهمه: أفى، ونقّ.

و (قوله: «إلا أن يشترطه المبتاع») يعني: الثمر المؤبّر لا يدخل مع الأصول في البيع إلا بالشرط. وصحّ اشتراطه؛ لأنه عينٌ موجودةٌ، يُحاط بها، أمّن سقوطها غالباً، بخلاف التي لم تؤبّر، إذ ليس سقوطها مأموناً، فلم يتحقّق لها وجودٌ، فلا يجوز للبائع اشتراطها، ولا استثناءها، لأنها كالجنين. هذا هو المشهور عندنا. وقيل: يجوز استثناءها. وهو قول الشافعيّ. وخرج هذا الخلاف على الخلاف في المستثنى. هل هو مُبَقَى على ملك البائع؟ أو هو مُشْتَرى من المشتري.

فرع: لو اشترى النخل وبقي الثمر للبائع؛ جاز لمشتري الأصل شراء الثمرة حكم شراء قبل طيبها على مشهور قول^(١) مالك. ويرى لها حكم التبعية؛ وإن أفردت بالعقد النخل وبقاء الثمر للبائع لضرورة تخليص الرقاب. وعنه في رواية: أنه لا يجوز. وبذلك قال الشافعيّ، والثوريّ، وأهل الظاهر، وفقهاء الحديث. وهذا هو الأظهر من أحاديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

و (قوله: «من باع عبداً؛ فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع») دليلٌ على صحة قولنا: إن العبد يملك، خلافاً للشافعيّ، وأبي حنيفة، حيث قال: إنّه العبد يملك لا يملك. وقد تقدّم ذلك. ويلتحق بالبيع في هذا الحكم كلُّ عقد معاوضة، كالنكاح،

رواه أحمد (٦/٢)، والبخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠)، وأبو داود (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٢٢١٠ و ٢٢١٢).

* * *

والإجارة. فأما العتقُ فيتبع العبدَ فيه ماله؛ لما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق عبداً وله مالٌ، فمالُ العبد له، إلا أن يشترطَ السَّيِّدُ»^(١). وقد رواه مالكٌ في الموطأ موقوفاً على ابن عمر^(٢). ولا يضرُّه التوقيف؛ فإنَّ المرفوع صحيح السَّنَدِ. وهذا الحديثُ حُجَّةٌ على أبي حنيفة، والشافعي، حيث قالوا: إنَّ المالَ في العتق للسَّيِّدِ. فأما في الصدقة والهبة؛ فهل يتبعه ماله فيهما، أو: لا؟ قولان، سببهما ترُدُّهما بين البيع والعتق؛ إذ فيهما شبهةٌ من كلِّ واحدٍ منهما. وذلك: أنَّ الهبة، والصدقة خروجٌ من ملكٍ إلى ملكٍ، فأشبهت البيع، وخروج عن ملكٍ بغير عوضٍ، فأشبهت العتق. والأرجحُ: إلحاقها بالبيع، وقطعها عن العتق؛ لاختصاص العتق بمعنى لا يوجد في غيره، على ما قد أوضحه أصحابنا في كتبهم. وأما الجنايةُ: فالمال فيها تبعٌ للرقبة، فينتقل بانتقالها؛ لأنَّ العبدَ الجاني إذا كان له مال؛ فالجنائيةُ فيه؛ فإن وسع الجناية بقيت الرقبةُ لسيده؛ وإن لم يكن له مالٌ؛ تعلقتْ برقبته، فكان الرقبة مرجع عند العدم.

* * *

(١) رواه أحمد (٣٩٦٢)، وابن ماجه (٢٥٢٩).

(٢) انظر الموطأ (٧٧٥/٢).

باب (١١)

النهي عن المحاقلة والمخابرة والمعاومة

[١٦٢٦] عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة، والمحاقلة والمزابنة، وعن بيع الثمرة حتى تُطعم، ولا تباع إلا

(١١) ومن باب: النهي عن المحاقلة والمخابرة والمعاومة

قد تقدّم القول في أصل اشتقاق المحاقلة. وقد فسرها - ها هنا - جابرٌ: بأنها معنى المحاقلة بيعُ الزرع القائم بالحبِّ كيلاً. وقال الجوهرِيُّ في الصحاح: المحاقلة: بيعُ الزرع في سُنبله بالبرِّ. وقد نُهي عنه.

قلتُ: وهذا يرجعُ إلى المزابنة، كما قدّمناه. وقد فسرها غيره: بأنها كراءُ الأرض بما يخرجُ منها. وهو الذي صار إليه أصحابنا. فأما المخابرة فمأخوذة من الخُبر - بضم الخاء - وهو النصيب. هكذا حكاه أهل اللغة، وأنشدوا عليه:

إِذَا مَا جَعَلْتَ الشَّاةَ لِلنَّاسِ خُبْرَةً فَشَأْنُكَ أَتَيْ ذَاهِبٌ لِشُؤْنِي

وقال ابنُ الأعرابيِّ: أصلُ المخابرة مأخوذةٌ من خيرٍ؛ لأن النبي ﷺ كان قد المخابرة أقرّها في أيدي أهلها على النصيب منها، فقليل: خابره، أي: عاملهم في خير.

قلتُ: وعلى هذا فلا تكونُ المخابرةُ منهيّاً عنها، وقد ثبت النهي عنها فهي غيرها. والصحيحُ ما حكاه الجوهرِيُّ وغيره: أن المخابرة هي المزارعةُ بجزءٍ ممّا يخرجُ من الأرض. وهو: الخُبر أيضاً - بالكسر - ويشهدُ له ما ذكرناه آنفاً عن اللغويين. وعلى هذا فيكونُ الفرقُ بين المحاقلة والمخابرة: أن المحاقلة كراءُ الأرض بما يخرجُ منها مطلقاً. والمخابرة: كراؤها بجزءٍ ممّا يخرجُ منها؛ كثلث وربع. وقد قال بعضُ النَّاسِ: إنهما بمعنى واحدٍ. والمشهورُ ما ذكرناه. وهو الأولى. والله تعالى أعلم. وسيأتي القولُ في كراء الأرض.

و(قوله: ونهى عن بيع الثمرة حتى تطعم، ولا تباع إلا بالدراهم أو الدنانير

بالدَّرَاهِم، أو الدَّنَانِير؛ إلا العرايا. قال عطاء: فسَرَ لنا جابرٌ قال: أمَّا المخابرة: فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينشق فيها، ثم يأخذ من الثمر. وزَعَمَ أَنَّ المزابنة يبيع الرُّطْبَ في النخل بالتمر كيلاً. والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك يبيعُ الزرع القائم بالحبِّ كيلاً.

وفي رواية: حتى تُشَقَّحَ.

وفي رواية: حتى تُشَقَّحَ (مكان): تطعم. قال: والإشقاء: أن تَحَمَّرَ، أو تصفَّرَ، أو يُؤكَل منها شيءٌ. والمحاقلة: أن يباع الحقل بكيلٍ من الطَّعام معلوم. والمزابنة: أن يباع النَّخْل بأوساقٍ من التَّمْرِ. والمخابرة: الثلث، والرَّبع، وأشباه ذلك.

إلا العرايا) هذا المساقُ فيه تشبيحٌ^(١) بالتقديم والتأخير، [وذلك: أن مساقه يقتضي أن تباع الثمرة قبل طيبها بالدراهم أو الدنانير]^(٢) وذلك لا يجوز بالاتفاق، لا بهما، ولا بالعروض إلا على شرط القطع. فيجوزُ بالعين، والعرض، فلا يصحُّ أن يكونَ ذلك استثناءً من بيع الثمرة بوجه، وإنما يصحُّ رجوعُ الاستثناء للمحاقلة، والمخابرة، فإنها هي التي نُهي عن بيعها إلا بالعين، كما يأتي بعد هذا في حديث رافع بن خديج حيث قال: «أمَّا بالذهب والورق فلا بأس به»^(٣).

و (قوله: إلا العرايا) مُستثنى من المزابنة، كما جاء في الحديث المتقدم. وترتيبُ هذا الحديث أن يقال: نهى عن المحاقلة، والمخابرة إلا بالدَّنَانِير أو الدَّرَاهِم، وعن المزابنة إلا العرايا. وهذا واضحٌ. والله تعالى أعلم.

(١) أي: تخليط.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (م).

(٣) انظره في التلخيص برقم (١٩٣٣).

قال زيد بن أبي أنيسة: سمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

رواه أحمد (٣/٣٢٠)، والبخاري (٢١٩٦)، ومسلم (١٥٣٦) (٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤)، وأبو داود (٣٣٧٠)، والنسائي (٧/٢٦٣).

[١٦٢٧] وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة. وفي رواية: بيع السنين (عوض المعاومة) وعن الثُّنْيَا، ورخص في العرايا.

و (قول زيد بن أبي أنيسة لعطاء: سمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم) تحتمل هذه الإشارة أن تكون عائدة إلى الحديث وتفسيره المتقدم. فيكون كل ذلك من قول رسول الله ﷺ، ويحتمل أن تكون عائدة إلى الأمور التي نهى عنها في صدر الحديث، لا إلى التفسير. وهو الأولى؛ لقول عطاء: فسّر لنا جابر، فذكر التفسير.

التشقيح والتشقية - بالحاء والهاء - كما فسّره [الرّأوي بقوله: أن تحمّر، التشقيح والتشقية وتصفّر، ويؤكل منها. وكذلك فسّره] ^(١) أهل اللغة قالوا: يقال: أشقح النخل، وشقّح - مشدداً - إذا أزهى. ويقال: أشقه النخل - بالهاء - فيبدلون من الحاء هاء لتقارب مخرجيهما.

والمعاومة: بيع الثمر أعواماً. وهو المعبر عنه [باللفظ الآخر] ^(٢): بيع المعاومة السنين. ولا خلاف في تحريم بيعه، لكثرة الغرر، والجهل.

والثُّنْيَا - بالضم والقصر، على وزن: الكُبْرَى - هي: الاسم من الاستثناء،

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ج ٢).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

رواه مسلم (١٥٤٣) (٨٥)، وأبو داود (٣٤٠٤)، والترمذي (١٣١٣)، والنسائي (٢٩٦/٧)، وابن ماجه (٢٢٦٦).

* * *

وكذلك: الثنوى - بفتح الثاء - على وزن: طَرْفَى. ذكر ذلك في الصحاح. قال الهروي: بيع الثنيا هو: أن يُسْتَنْي من المبيع شيءٌ مجهول، فيفسد البيع. وقال القتيبي: هو أن يبيع شيئاً جزافاً ويستني منه شيئاً.

بيع الثنيا

قلتُ: والحاصل: أنَّ الثنيا اسمُ جنس لما فيه استثناء، سواء كان ذلك من البائع، أو من المبتاع. فيكون الأصل في كلِّ ذلك المنعُ لأجل النهي، غير أنَّ في ذلك تفصيلاً؛ يظهرُ بصور:

صور الثنيا

الأولى: جائزة باتفاق. وهي: أن يستنيَ البائعُ نخلات معيَّاتٍ من حائطٍ، . قلتُ، أو كثرث؛ لأنَّ البيع لم يقع عليهنَّ، بل على ما عداهنَّ.

الثانية: أن يستنيَ نخلاتٍ مجهولاتٍ، أو كيلاً مجهولاً من الثمرة؛ على أن يُعيَّن ذلك بعد البيع. فذلك ممنوعٌ فاسدٌ باتفاق؛ لتناول النهي له [وللجهل بالمبيع والغرر]^(١).

الثالثة: أن يستنيَ من الثمر كيلاً معلوماً. فذهب الجمهورُ: إلى أنَّ ذلك لا يجوزُ منه قليلٌ ولا كثير. ورأوا أنَّ ذلك النهي متناولٌ له؛ لما فيه من الجهالة. وذهب مالكٌ في جماعة أهل المدينة: إلى أنَّ ذلك جائزٌ فيما بينه وبين ثلث الثمرة، ولا يجوزُ زيادةً على ذلك. ورأوا: أنَّ خرصَ الثمرة وحزرها مما يُعرف

(١) ساقط من (ع).

مقدارها، وأن استثناء القليل منها لا يكثر فيه الغرر. والقليل من الغرر مغتفرٌ في مواضع كثيرة من الشَّرع. وما دون الثلث قليلٌ.

قلتُ: وهذا تخصيص للعموم بالنَّظر.

الرابعة: أن يَسْتثني جزءاً من الثَّمرة مشاعاً. فيجوزُ عند مالكٍ وعامةِ أصحابه، قلٌّ، أو كَثُرٌ. وذهب عبد الملك: إلى أنه لا يجوز استثناء الأكثر. والخلافُ في ذلك مبنيٌّ على جواز استثناء الأكثر من الأقلِّ، وعدم جوازه. وقد بيَّنا جوازه في أصول الفقه.

الخامسة: أن يقولَ البائعُ للمشتري: أبيعُك هذا الشيءَ بكذا، على أنك إن جئتني بالثمن إلى أجل كذا رددتُ عليك ملكك. فهذا فاسدٌ للنهي عنه، ولأنَّه ذريعةٌ للسَّلف الذي يجزُّ نفعاً. ويفسخ ما لم يُقْت، فإن فات ضُمن بالقيمة، ويُقيتُه ما يُقيت البيع الفاسد.

السادسة: أن يعقدَ المشتري على أنه إن لم يأت بالثمن إلى وقت كذا فلا بيعَ بينهما. فاختلفَ فيه. فبعضُهم أبطل الشرط، وصحَّح العقد. ومنهم من ألزم قائله الشرط، وجعلَ للآخر الخيار. والوجهان مرويان عن مالكٍ.

* * *

(١٢) باب
ما جاء في كراء الأرض

[١٦٢٨] وعن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض.

رواه أحمد (٢٣٤/١)، ومسلم (١٥٤٧) (١١١)، وأبو داود (٣٣٨٩)، والنسائي (٣٧/٧).

[١٦٢٩] وعنه، قال: كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «من كان له فضل أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمنسك أرضه».

وفي أخرى: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكرها».

رواه أحمد (٣٥٤/٣)، والبخاري (٢٣٤٠)، ومسلم (١٥٣٦) (٨٩ و ٩٢)، والنسائي (٣٧/٧).

(١٢ و ١٣) ومن باب: كراء الأرض^(١)

نهى ﷺ عن كراء الأرض و (قوله: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا يكرها») حجة لمن منع كراء الأرض مطلقاً، وحرّمه. وهم: رافع بن خديج، وابن عمر - فيما رجع إليه -، وطاووس اليماني، وأبو بكر بن

حُكْم كراء
الأرض

(١) شرح المصنّف - رحمه الله تعالى - تحت هذا العنوان ما أشكل في أحاديث هذا الباب، والباب الذي يليه، باب: فيمن رأى أن النهي عن كراء الأرض إنّما هو من باب الإرشاد إلى الأفضل.

عبد الرحمن، والحسنُ البصريُّ. وخالفهم في ذلك الجمهورُ. ثمَّ هم فريقان:
 الأول: أجاز كراءها بكلِّ ما يجوز أن يكون ثمنًا في البياعات من العروض،
 والذهب، والفضة، والأطعمة المضمونة. وهو مذهبُ أبي حنيفة، والشافعيِّ،
 والأوزاعيِّ، والثوريِّ، مُتمسِّكين بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]،
 والإجارةُ بيعٌ، ويقول رافع: أمَّا بالذهب والفضة فلا بأس. وفي طريقٍ آخر: أمَّا
 بشيءٍ معلومٍ مضمونٍ فلا بأس به، وبقياس إجارة الأرض على العقار، وهو من
 أقوى أنواع القياس، لأنه في معنى الأصل. واعتذر هؤلاء عن أحاديث النَّهي
 بوجهين.

أمَّا أبو حنيفة: فعلى أصله في ترجيح القياس على خبر الواحد^(١). وأمَّا
 الشافعيُّ ومن قال بقوله: فيمكن أن يقال: حملوا مطلق تلك النَّوَاهِي على مقيدتها،
 ورأوا: أن محلَّ النهي إنَّما هو ما لم يكن مضمونًا، ولا معلومًا. ويمكن أن يقال:
 إنَّهم صرفوا ظاهر النهي إلى التنزُّه عن ترك الأولى والأحسن، كما فهمه ابنُ عباسٍ
 حيث قال: لم ينه عن ذلك رسولُ الله ﷺ، إنَّما قال: «يمنح أحدكم أرضه خيرٌ من
 أن يأخذَ عليها خَرْجًا معلومًا»، وفي اللفظ الآخر: «لأنَّ يمنحَ أحدكم أخاه أرضه
 خيرٌ له من أن يأخذَ عليه كذا وكذا - لشيءٍ معلومٍ -». وقوله: لم ينه [أي: لم
 ينه]^(٢) عنه نهْي تحريم، بل نهْي تنزيه، على ما تقرَّر.

الفريق الثاني: هو مالكٌ وأصحابه. فالمشهورُ من مذهبه: أنه لا يجوز
 كراؤها بشيءٍ من الطَّعام كان؛ مما تُنبته، أو مما لا تُنبته؛ كالعسل واللبن
 وغيرهما. ولا بشيءٍ ممَّا تنبته ما عدا القصب والخشب. وقال ابنُ كنانة: لا تُكرى
 بشيءٍ إن أُعيدَ فيها نبت، ولا بأس أن تُكرى بغير ذلك. وبه قال يحيى بن يحيى،

(١) في (ع): الآحاد.

(٢) من (م).

[١٦٣٠] وعنه قال: كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالْثَلَاثِ، أَوْ الرَّبِيعِ بِالْمَازِيَانَاتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ» وَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقْدِمُ.

وَفِي أُخْرَى: قَالَ: كُنَّا نَخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَصِيبَ مِنْ

وَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: تَكَرَّرَ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا؛ مَا أُكِلَ مِنْهَا وَمَا لَمْ يُؤْكَلْ؛ خَرَجَ مِنْهَا، أَوْ لَمْ يَخْرُجْ؛ إِذَا كَانَ مَا تَكَرَّرَ بِهِ بِخِلَافِ مَا يُزْرَعُ فِيهَا، وَكَأَنَّ مَالِكًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - جَمَعَ بَيْنَ الْأَدْلَةِ، فَحَمَلَ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَلَى كِرَائِهَا بِالطَّعَامِ أَوْ بِمَا تَنْبِتُ. وَأَدْلَةُ الْإِبَاحَةِ عَلَى مَا عَدَا ذَلِكَ، وَفَهُمْ: أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ: الرَّبَا. وَذَلِكَ: أَنَّ الْأَرْضَ تَكَرَّرَ لِيَخْرُجَ مِنْهَا الطَّعَامُ، فَجَعَلَ لَهَا حُكْمَ الطَّعَامِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكَرَّرَ بِطَّعَامٍ؛ لِأَنَّهُ يَضَارِعُ طَعَامًا بِطَّعَامٍ إِلَى أَجْلِ. وَقَدْ شَهِدَ بِصِحَّةِ مَا رَأَاهُ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ فِيمَا خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ: أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْقِيهَا، فَسَأَلَهُ: «لِمَنِ الزَّرْعُ؟ وَلِمَنِ الْأَرْضُ؟» فَقَالَ: زَرَعِي بِيَدِي وَعَمَلِي، لِي الشَّطْرُ، وَلِبَنِي فُلَانِ الشَّطْرُ. فَقَالَ: «أَرَيْتُمَا، فَرُدَّ الْأَرْضَ إِلَى أَهْلِهَا، وَخَذْ نَفَقَتَكَ»^(١). وَهَذَا صَرِيحٌ: فِي أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الرَّبَا وَجِهَتِهِ. وَهَذَا فِي الطَّعَامِ وَاضِحٌ. وَأَمَّا فِيمَا لَيْسَ بِطَّعَامٍ مِمَّا تَنْبِتُهُ؛ فَسَدُّ لِلذَّرِيعَةِ - عَلَى أَصْلِهِ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ. وَقَدْ كَتَبْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جِزَاءً حَسَنًا.

و(قوله: كُنَّا نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالْثَلَاثِ وَالرَّبِيعِ فِي الْمَازِيَانَاتِ). الْمَازِيَانَاتُ: مَعْرُوفَةٌ - بِكَسْرِ الدَّالِ، وَقَدْ فُتِحَتْ - وَلَيْسَتْ عَرَبِيَّةً، وَلَكِنَّهَا سَوَادِيَّةٌ. قَالَه الْإِمَامُ. وَهِيَ: مَسَائِلُ الْمَاءِ. وَالْمَرَادُ بِهَا هَاهُنَا: مَا يَنْبِتُ عَلَى شَطُوطِ الْجَدَاوِلِ، وَمَسَائِلُ الْمَاءِ. وَهُوَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ مُجَاوِرًا لَهُ أَوْ كَانَ مِنْهُ بِسَبَبِ. وَ(أَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ) - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ -: أَوَائِلُهَا. وَ(الْجَدَاوِلُ): السَّوَاقِي.

معنى
المازيانات

القِصْرِيِّ، ومن كذا، فقال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرضٌ». وذكر نحوه.

رواه مسلم (١٥٤٣) (٩٥ و ٩٦).

ويُسمى الجدول: الرِّبْع. ويُجمع: ربعان. وقال الخليل: الأربعاء: الجداول. جمع ربع. ومعنى هذا: أن صاحب الأرض كان يُؤاجر أرضه بالثلث، أو بالربع، وبأن يكون له ما يُزرع على جوانب الأنهار والجداول، وعلى أفواهاها، وكان منهم من يُؤاجر أرضه بالماديات خاصة، كما قال في الرواية الأخرى.

وفي هذا الحديث حجةٌ للجمهور وأئمة الفتوى: مالك، والشافعي،

وأبي حنيفة. وهو مذهب ابن عباس، وابن عمر، ورافع بن خديج على منع كراء حكم كراء الأرض بجزء مما يخرج منها على من أجاز ذلك. وهم: الليث بن سعد، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، والأوزاعي. وهو مذهب عليّ وعمّار، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص. ووجه الاستدلال بذلك: أن هذه كانت مزارعاتهم، فلما أُخبر النبي ﷺ بذلك نهى عنها، وبيّن ما يجوز فعله في الأرض، وهو: أن يزرعها بنفسه، أو يُزرعها غيره، أو يكرها بشيء معلوم مضمون، كما قد بيّناه، ولأن ذلك هي المخابرة المنهي عنها، كما تقدّم، ولما فيه من الجهالة، والغرر، والخطر، بل قد جاءت نصوص في كتاب أبي داود بتحريم ذلك. فمنها: ما رواه عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة. فقيل له: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع^(١). وهذا نص من تفسير الصحابي. وهو أعلم بالحال، وأقعد بالمقال. وقد روي أيضاً من حديث جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يذر المخابرة فليأذن^(٢) بحرب من الله ورسوله»^(٣).

(١) رواه أبو داود (٣٤٠٧).

(٢) في الأصول: (فليؤذن) وأثبتنا ما في سنن أبي داود.

(٣) رواه أبو داود (٣٤٠٦).

[١٦٣١] وعن نافع: أنَّ ابن عمر كان يُكْرِي مَزَارِعَهُ على عهد رسول الله ﷺ، وفي إمارة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدرًا من خلافة معاوية. حتى بلغه في آخر خلافة معاوية: أنَّ رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ، فدخل عليه وأنا معه، فسأله فقال: كان رسول الله ﷺ ينهي عن كراء المزارع. فتركها ابن عمر بعد. وكان إذا سُئِلَ عنها بعد، قال: زعم ابن خديج: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عنها.

قال مجاهد: قال ابن عمر: لقد منعنا رافع نفع أرضنا.

رواه أحمد (١٤٠/٤)، والبخاري (٢٣٤٣)، ومسلم (١٥٤٧) (١٠٨ و ١٠٩)، والنسائي (٤٥/٧)، وابن ماجه (٢٤٥٣).

[١٦٣٢] وعن رافع بن خديج، قال: كنا نحافل الأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكريها بالثلث، والرُّبُع، والطعام المسمَّى، فجاءنا ذات يوم رجلٌ من عمومتي. فقال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً.

القِضْرِيّ) - بكسر القاف والراء، وسكون الصاد -: هو الرواية الصحيحة. وهو ما يبقى من الجبوب في سنبله بعد الدّرس. وهي لغة شاميّة. قاله ابن دُرَيْد. وقد قيده بعضهم بفتح القاف مقصوراً، وبعضهم بضمّها مقصوراً.

كراء الأرض
على عهد
رسول الله ﷺ
وبعده

و (قول ابن عمر: كنا نكري الأرض على عهد رسول الله ﷺ وإمارة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدرًا من خلافة معاوية)، يدلُّ: على أنَّ ذلك كان أمراً معمولاً به، مشهوراً. وهو محمولٌ: على أنَّهم كانوا يكرونها بشيءٍ معلوم، مضمون. وأمّا بالجزء ممّا يخرج منها فلا، لما تقدّم، ثمَّ إنَّ ابن عمر ترك ذلك لمّا بلغه حديثُ رافع^(١) تركَ ورعٍ وتقيةً، لا أنَّه جزمَ بالتحريم. ويظهر من قوله التوقف

(١) في (ع) و (ل) و (ا): حديث النهي.

فتواعية الله ورسوله أنفع لنا. نهانا أن نحافل الأرض فنكريها على الثلث، والرُّبُع، والطعام المسمّى. وأمر ربّ الأرض أن يزرعها أو يُزرعها، وكره كراءها، وما سوى ذلك.

رواه أحمد (١٤٢/٤)، والبخاري (٢٣٤٦)، ومسلم (١٥٤٨) (١١٣)، وأبو داود (٣٢٩٤)، والنسائي (٤٩/٧).

[١٦٣٣] وعن حنظلة بن قيس: أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض. قال: فقلت: أبا الذهب والورق؟ فقال: أمّا بالذهب والورق، فلا بأس به.

رواه أحمد (٤٦٣/٣)، ومسلم (١٥٤٨) (١١٥)، وأبو داود (٣٣٩٣) و (٣٣٩٧)، والنسائي (٤٣/٧).

[١٦٣٤] وعنه، قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به. إنما كان الناس يؤاجرون، على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات، وأقبال الجداول والأنهار، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا. فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه. فأما شيء معلوم، مضمون؛ فلا بأس به.

رواه أحمد (١٤٠/٤)، ومسلم (١٥٤٨) (١١٦)، وأبو داود (٣٣٩٢)، والنسائي (٤٣/٧).

* * *

في حديث رافع بن خديج، لكنّه غلبَ حكمَ الورع، فعملَ على عاداته - رضي الله عنه - وأمّا سكوت ابن عمر عن مدّة إمارة عليّ، فلم يذكرها - والله أعلم - لأنّ

باب (١٣)

فيمن رأى: أن النهي عن كراء الأرض

إنما هو من باب الإرشاد إلى الأفضل

[١٦٣٥] عن عمرو بن طاووس، عن طاووس: أنه كان يخبر، قال عمرو فقلت: يا أبا عبد الرحمن! لو تركت هذه المخابرة فإنهم يزعمون: أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة. فقال: أي عمرو! أخبرني أعلمهم بذلك - يعني ابن عباس -: أن النبي ﷺ لم ينه عنها؛ إنما قال: «يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً».

رواه أحمد (٢٣٤/١)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢١).

[١٦٣٦] وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لأن يمنح أحدكم

ابن عمر لم يتفرغ فيها لكراء الأرض، ولا للبحث عنها لما كان في تلك المدّة من الحروب والفتن، ولفراره^(١) عنها. والله تعالى أعلم.

وعلى الجملة: حديث رافع بن خديج مضطرب غاية الاضطراب، كما قد وقع في الأصل وفي غيره من كتب الحديث. فينبغي ألا يُعتمد عليه. ويتمسك في جواز كرائها بشيء معلوم بالقياس الذي ذكرناه، غير أنه لا تكري بطعام مخافة طعام بطعام، فإنها ربيّة. وقد أمر عمر - رضي الله عنه - بتركها. والرّبا أحق ما حُميت مراته^(٢)، وسُدّت ذرائعه، أو يُسلك في الامتناع من ذلك طريقة الورع، كما سلّكها ابن عمر. وهي الأسلم. والله تعالى أعلم.

(١) خرج ابن عمر رضي الله عنه زمن الفتنة إلى مكة.

(٢) في (ل ١): موانعه وفي (ع): مرابعه.

أخاه أرضه خيرٌ له مِنْ أن يأخذ عليها كذا وكذا لشيءٍ معلوم». وقال ابن عباس: هو الحقل. وهو بلسان الأنصار: المحاقلة.

رواه أحمد (٣١٣/١)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢٢).

[١٦٣٧] وعن ثابت: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لا بأس بها».

رواه مسلم (١٥٤٩) (١١٩).

* * *

باب (١٤)

المساقاة على جزء من الثمر والزرع

[١٦٣٨] عن ابن عمر، قال: أعطى رسولُ الله ﷺ خيبرَ بشطري ما

(١٤) ومن باب: المساقاة

وهي مأخوذة من السقي. وأصلها: تعاهدُ الأشجار بالماء. ثمَّ قد صارت أصل المساقاة عبارة - بحكم العرف - عن العمل في الأشجار بما يصلحُها من سقي، وإبار، وجداد، وغير ذلك من العمل الذي تصلحُ به الثمرة على جزءٍ مسمًى، يأخذه العاملُ من الثمرة. وقد اختلف العلماءُ في حكمها، ومحلّها، ووقتها.

فأما حُكْمُها: فالجوازُ عند مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى، وكثيرٍ من حكم الكوفيين، تمسكاً بهذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب، وبقياسها على المساقاة القراض. - وهو متفق عليه - لأنها في معناه. ومنعها أبو حنيفة، وزفر من أصحابه لما فيها من الغرر، ولأنها من باب: بيع الثمر قبل طيبه. وهو منهى عنه كما تقدّم. وحمل أحاديث مساقاة خيبر: على أنَّ أهلها كانوا عبيداً للنبي ﷺ فما أخذ فهو له،

يخرج من تمرٍ أو زرعٍ، وكان يُعطي أزواجه كلَّ سنة مئةً وسقي، ثمانينَ وسقاً

وهذا بناه على أن النبي ﷺ فتحها عنوةً. وهذا غير مسلم له، فإن خيرَ كانت قرى كثيرةً. فمنها ما فتح عنوةً، ومنها ما فتح صلحاً. كذلك رواه مالكٌ ومن تابعه. وهو قولُ ابن عقبة. ولو سلم: أنه فتحها عنوةً فلا يُسلم: أن السيدَ يجوزُ له أن يعاملَ عبده بالربا، ولا أن يعاقده عقداً فاسداً بغررٍ أو مجهولٍ. وقد نصَّ في هذا: أنه عاقدهم عليها، وشرط عليهم، وشرطوا عليه. ولا يجوزُ أن يحملَ ذلك على: أنه انتزاعُ مالٍ من أيديهم، لا لغةً، ولا عرفاً. فبطل ما قالوه.

محل المساقاة وأما محلُّها: فمنعها داود في كلِّ شيءٍ إلا في النَّخل. والشافعي إلا في النخل، والكرم. وأجازها مالك في سائر الشجر؛ إذا احتاج للمساقاة. والمشهور عندنا: منعها في الزرع إلا إذا عجز عنه أهله. فأما داود: فقصرها على محلِّ ورودها. وأما الشافعي: فبناه على أنها رخصةٌ، ولا تتعدى الرخص. لكنه قد ألحق بالنخل الكرم، مع أنه ليس فيه حديثٌ صحيح. فإن كان ثبت عنده به نقلٌ فقد صحَّ له المشيُّ على ذلك الأصل، وإن لم يثبت ذلك فليزمه مذهبُ داود. والإلحاق كما ذهب إليه مالك، لأنَّ الشجر كلُّه في معنى النخل، من حيث أنه يحتاجُ إلى علاجٍ، وعملٍ، وسقيٍّ إلى انتهاء الثمرة. وهي أصولٌ قائمةٌ ثابتةٌ يدومُ أمرها، وتدوم الحاجةُ إلى القيام عليها. ومن هنا فارقت الزرع القائم. فإن ألغينا هذا القيد؛ جازت فيه المساقاة على ما تقدّم. والله تعالى أعلم.

وقت انعقاد المساقاة وأما وقتُ انعقادها: فعند الشافعيِّ ما لم تظهر الثمرة؛ لأنها إذا ظهرت فقد ملكها ربُّ النخل، فإذا دفع جزءاً في مقابلة العمل؛ فقد باع الثمرة قبل بدو صلاحها. وعند مالك: ما لم تطب، وإن كانت قد ظهرت. وعنه في ذلك بعد الطيب قولان. وأصله في ذلك: أن القراض، والمساقاة، عقدان مُستثنيان من الإجارة المجهولة، للحاجة إلى ذلك، وللرَّفق الحاصل لربِّ المال والعامل؛ إذ ليس كلُّ مَنْ له مالٌ يحسن القيام عليه، ولا العمل فيه. ثمَّ من الناس من يحسنُ

مِن تَمْرٍ، وَعَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ قِسْمَ خَيْبَرَ. خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ وَالْمَاءُ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ

العملَ ولا مالَ له. فاقتضتْ حكمةُ الشرعِ أن يرفقَ بكلِّ واحدٍ منهما على ما تيسَّرَ غالباً. ولمَّا ظهر له ذلك طرد المعنى، فحيث دعتِ الحاجةُ إلى ذلك أعملها. وعلى هذا فتجوزُ المساقاةُ في النخل بعد الطيب. وفي الزرع إذا عجز عنه أهله. والله تعالى أعلم.

و (قوله: أعطى رسولُ الله ﷺ خيبرَ)، وفي لفظ آخر: (عاملَ أهلَ خيبرَ معاملته ﷺ بشرط ما يخرجُ من ثمرٍ أو زرع) بإثبات لفظ: (أو) التي للتنويع. أو بمعنى: أهل خيبر (الواو)، كما قال في الرواية الأخرى: (على نصف ما يخرجُ منها من الثمرِ والزرع) بغير ألف. وظاهرُ هذا الحديث: أنَّ أرضَ خيبر - أعني: بياضها - كان كثيراً، وأنَّه كان مقصوداً له ﷺ ولهم، وأنَّه ضمَّ المساقاةَ في الأصول وكراء الأرض بما يخرجُ منها في عقدٍ واحدٍ. [ويتمسكُ به مَنْ قال: يجوز كراء الأرض بجزءٍ مما تنبت، كما تقدم] (١). ويتمسكُ به أيضاً من جَوَّز أن يضمَّ إلى المساقاة عقد غيرها.

قلتُ: والجمهورُ على ترك هذا الظاهر لما تقدَّم في منع كراء الأرض بجزءٍ ممَّا يخرجُ منها. وإذا منع ذلك منفرداً للغرر والرِّبا؛ كان أحرى، وأولى أن يمنع إذا اجتمع مع غيره مما يكثر فيه الغرر، ولمَّا كان ذلك حملاً للجمهورُ هذا على أحدٍ محمليين. فأما مالك فقال: إنَّ بياضَ خيبر كان قليلاً تابعاً للأصول بين أضعاف السَّواد، فجاز ذلك فيه لتبعيَّةِ الأصول، وشرط في الجواز اتفاق البياض والأصول في الجزء. فلو اختلفا في الجزء لم يجز لزوال التبعيَّة. وقال غيره: يجوزُ أن يكونَ الذين ساقى غير الذين زارع. وتكون مزارعته لمن زارعه منهم على الوجه الجائز فيها، ثم إنَّ الراوي نقل ذلك جملةً، ولم يفصِّل كيف وقعت المزارعة، ولا من الذين سوقوا من الذين زورعوا. والله تعالى أعلم.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ل) (١).

كُلَّ عامٍ، فاختلَفنَ، فمِنهُنَّ مَنَ اختارَ الأرضَ والماءَ، ومِنهُنَّ مَنَ اختارَ الأوساقَ كُلَّ عامٍ، فكانت عائِشَةُ وحفصَةُ ممنَ اختارتا الأرضَ والماءَ.
رواه البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١) (٢)، وأبو داود (٣٠٠٨)، وابن ماجه (٢٤٦٧).

[١٦٣٩] وعنه، أَنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ أَجلى اليهودَ والنَّصارى من أرضِ الحِجَازِ، وَأَنَّ رسولَ الله ﷺ لما ظهرَ على خيبرَ أرادَ إخراجَ اليهودِ منها، فسألتِ اليهودُ رسولَ الله ﷺ أن يُقرَّهُم بها على أن يكفُّوا عملها، ولهم نصفُ الثَّمْرِ. فقالَ لهم رسولُ الله ﷺ: «نُقِرِّكُمُ بها على ذلك، ما شِئنا» فقرَّروا بها حتى أَجلاهم عُمرُ إلى تيماءَ وأريحاءَ.

ما كان يعطيه
ﷺ لأزواجه
كل سنة
و (قوله: وكان يعطي أزواجه كل سنة مئة وسق)، يريدُ بقسمته بينهما الأَ تطلبه واحدةً منهنَّ بنفقة تلك السنة. وهذا - والله أعلم - كان بعد أن كان أزواجه طالبنه بالنفقة، وأكثرنَ عليه، كما تقدَّم في كتاب: النكاح. ويدلُّ هذا: على أن ادَّخَرَ ما يحتاجُ الإنسانُ إليه، ويُعدُّه للحاجاتِ المتوقَّعة في الاستقبال، ليس قادحاً في التوكُّل، ولا منقُصاً منه.

قسَمَ عمرَ سهم
النبي ﷺ الذي
كان له في خيبر
و (قوله: فلما ولي عمر قسَمَ خيبر) يعني: قَسَمَ سَهْمَ النبي ﷺ الذي كان له بخيبر؛ الذي كان وقفه النَّبِيُّ ﷺ لمؤونة عياله وعامله بعد إجلاء عمر - رضي الله عنه - اليهودَ منها. وإنما أَجلى عمرُ بنَ الخطَّابِ اليهودَ والنَّصارى من الحِجَازِ؛ لأنهم لم يكن لهم عَهْدٌ من النَّبِيِّ ﷺ على بقائهم بالحِجَازِ دائماً، بل ذلك كان موقوفاً على مشيئته، ولَمَّا عهد النَّبِيُّ ﷺ عند موته بإخراجهم من جزيرة العرب، وانتهتِ النبوةُ إلى عمر، أخرجهم من الحِجَازِ إلى تيماءَ، وأريحاءَ، على ما يأتي، إن شاء الله تعالى.

أجل المساقاة
و (قوله ﷺ: «نُقِرِّكُمُ بها على ذلك ما شِئنا»)، تمسَّكَ به بعضُ أهل الظاهر

رواه أحمد (١٤٩/٢)، والبخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١) (٦) وأبو داود (٣٠٠٨)، وابن ماجه (٢٤٦٧).

* * *

على جواز المساقاة إلى أجلٍ مجهولٍ. وجمهورُ الفقهاء: مالك، والشافعي، والثوري، وأكثر علماء المدينة: على أنها لا تجوز إلا لأمدٍ معلومٍ. وقالوا: إنَّ هذا الكلامَ جوابٌ لما طلبوه حين أراد إخراجَهُم منها. وقولهم له: على أن نكفيكم العمل. إنما كان منهم على سبيل إظهار المصلحة المرغبة في إبقائهم في تلك البلاد، فكأنَّهم قالوا: إبقاؤنا فيها أنفع لكم من إخراجنا؛ لأننا نكفيكم مؤونة العمل في أرضيكم، وتأخذون نصفَ ما يخرج منها، فإن أُخْرِجنا بقيت الأرض أو غالبها لا عامر لها. فلما فُهِمَّتِ المصلحةُ أجابهم إلى الإبقاء، ووقفه على مشيئته. وبعد ذلك عاملهم على عقد المساقاة. والله تعالى أعلم.

وقد دلَّ على ذلك قولُ ابن عمر - رضي الله عنه -: عَامَل رسولُ الله ﷺ أهل خيبرَ على شطر ما يخرج منها. فأفرد العقدَ بالذكر دون ذِكر الصُّلح على الإبقاء. فإن قيل: فلم ينصَّ ابن عمر على مُدَّة معلومة، لا هو ولا غيره ممَّن روى القصة، فمن أين يُشترطُ الأجل؟ فالجواب: أنَّ الإجماعَ قد انعقد على منع الإجارة هل يُشترط الأجل في المساقاة؟ لكن اغتفرت فيها حالة جهالة مقدار ما يحصل من الأجرة. وهذا موضع الرخصة الخاصَّة بها، فاستثني جواز ذلك، وبقي تعيين الزَّمان على أصله من وجوب المراعاة. فإن قيل: لا نُسَلِّمُ أنها من باب الإجارة، بل هي أختُ القراض، [وهو أصلها، كما قدَّمتم. والقراض لا يحتاج إلى ضرب مدَّة، فكذلك المساقاة. فالجواب: أنَّ المساقاة، وإن أشبهت القراض] (١)، فيما ذكرناه، غير أنَّها تفرقه من وجهٍ آخر. وهو: أنَّ الفائدةَ الحاصلةَ منها مُقيَّدةٌ في العادة بالزمان؛ إذ الغالب من

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

الثمره أنّها لا بُدّ منها في كلّ سنه، وهي الفائده. ولذلك قلنا - نحن - وأبو ثور: إذا وقعت المساقاة، ولم تتعين فيها مدّة، صحّت، وحملت على مدة فائده تلك السنه، وليس كذلك القراض؛ إذ لا يُدرى هل يحصل منه فائده أو لا؟ وإذا حصلت فلا يُدرى ما هي؟ فكان القراضُ بباب الجُعْلِ أولى، ولذلك كان في المشهور عقداً جائزاً^(١)، ولا يحتاجُ إلى أجل. وكانت المساقاةُ بباب الإجارة أولى، ولذلك كانت عقداً لازماً، واحتاج إلى ضرب الأجل. وعلى هذا فيحتمل الحديثُ أن يكون النبي ﷺ عيّن للمساقاة أجلاً لم يسمعه الراوي، فلم ينقله، أو وقع عقد المساقاة، وحمل على سنه واحدة، فلما جاءت السنه الأخرى بقاهم على ذلك. وهكذا في الأعوام المتواليه. والله تعالى أعلم.

كيف عامل ﷺ (قوله: دفع رسولُ الله ﷺ نخلَ خيبر ليهودها على أن يعملوها من يهود خيبر في أموالهم) يعني به: النفقة فيما تحتاجُ الثمره إليه من نفقة الأجراء، والدواب، ونخلهم؟ والعلوفة، والآلات، والأجر في العزاق والجداد، وغير ذلك ممّا يذهبُ بذهاب المساقاة. وأمّا ما يبقى بعدها كبناء حائط، أو حفر بئر أو نحوه فلا يلزم العامل.

(قوله: كان يعطي أزواجَ النبي ﷺ كلّ سنه مئة وسقٍ: ثمانين وسقٍ من تمر، وعشرين وسقٍ من شعير) دليلٌ لمالك: على قوله: أن يباضَ خيبر كان تابعاً لسوادها. ألا ترى: أن الشعيرَ خمسٌ، والثمرَ أربعة أخماس؟ ولذلك صحّ أن يدخلَ في المساقاة بالشرط، ولكن بشرط اتفاق الجزء كما تقدّم. وقد استحَبَّ مالكٌ أن يلغيه للعامل رفقاً به، وإحساناً إليه. وهذا الحديثُ وغيره دليلٌ: على أن قسمته ﷺ النبي ﷺ كان قسم أرضِ خيبر على خمسة أخماس، على قسم الغنائم. وكذلك قال الشافعي. وهو مُقتضى عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] ومالك، وأصحابه يرون إيقافَ الأرض للمسلمين ممّن

(١) في (ج ٢): لازماً.

حَضَرَ وِغَاب، وَمِمَّن يَأْتِي بَعْدُ، تَمَسُّكًا بِفِعْلِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي أَرْضِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ، فَإِنَّهُ أَقْرَاهَا، وَلَمْ يَقْسِمَهَا، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] وَتَأَوَّلَ عَطْفَهُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨]. وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى تَخْيِيرِ الْإِمَامِ فِي قِسْمَتِهَا، أَوْ إِقْرَارِهَا بِأَيْدِي أَهْلِهَا، وَتَوْظِيفِ الْخِرَاجِ عَلَيْهَا، وَتَخْيِيرِهَا مِلْكَاً لَهُمْ كَأَرْضِ الصُّلْحِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يُرْفَعُ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَعَمَلُهُ - بِمَقْتَضَى عَمُومِ الْآيَةِ - بِقَوْلِ كَيْفَ يُرْفَعُ فِعْلُهُ عَمْرٍ وَفِعْلُهُ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَهَمَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﷺ بِقَوْلِ عَمْرٍ أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ فِي قَسْمِ خَيْبَرَ لَيْسَ عَلَى جِهَةِ التَّحْتِمِ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ الْجَائِزَيْنِ. غَيْرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَهَرَ لَهُ: أَنَّ الْأَوْلَى قِسْمَتُهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، لِشِدَّةِ حَاجَةِ أَوْلِيكَ الْغَنَامِينَ. وَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَسْعَتْ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ لِكثْرَةِ الْفَتْوحَاتِ عَلَيْهِمْ؛ فَرَأَى: أَنَّ إِيقَافَهَا لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ [أَوْلَى مِنْ قِسْمَتِهَا] ^(١). وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ عَصْرِهِ، وَلَمْ يَخَالَفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَصَارَ كَالِاجْتِمَاعِ عَلَى صِحَّةِ مَا فَعَلَ وَجَوَازِهِ. وَعِنْدَ هَذَا يَظْهَرُ: أَنَّ الْأَوْلَى قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ؛ الَّذِي هُوَ التَّخْيِيرُ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ. وَهُوَ الَّذِي فَهَمَّهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَطْعاً. وَلِذَلِكَ قَالَ عَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ ^(٢): لَوْلَا أَنِ أَتْرَكَ آخَرَ النَّاسِ لَا شَيْءَ لَهُمْ مَا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا سَهْمَانًا، كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ سَهْمَانًا. فَلَمْ يَخْبِرْ بِنَسْخِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا بِتَخْيِيرِهِ بِهِمْ. فَلَمْ يَبْتَقِ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ. غَيْرَ أَنَّ الْكُوفِيِّينَ زَادُوا عَلَى مَا فَعَلَ عَمْرٌ. فَإِنَّ عَمْرًا إِنَّمَا وَقَفَهَا عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَمْلِكْهَا لِأَهْلِ الصُّلْحِ. وَهَمَّ قَالُوا: لِلْإِمَامِ أَنَّ يَمْلِكْهَا أَهْلُ الصُّلْحِ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْلُكْ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فَيَلْزِمُهُ: إِذَا نَسَخَ

(١) مَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ع).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٢٠).

فعل النبي ﷺ بفعل عمر - رضي الله عنه - وهو باطلٌ قطعاً. وإمّا نسبة عمر ومن كان معه من الصحابة إلى الخطأ، حيث فعلوا ما لا يجوز. وهو باطلٌ قطعاً.

وقد استمرَّ العملُ بين الأمة بعد ذلك الصدر على استمرار وقف تلك الأراضي التي وقف عمر - رضي الله عنه - إلى الآن، ولم يتعرَّض أحدٌ إلى نقضها، ولا إلى تغييرها عمّاً وضعها عليه عمرٌ - فيما علمت - حتى اليوم. فتطابق إجماعُ السَّابِقين واللاحقين، ولم يُلتفتْ إلى من خالفهم من المتأخرين.

تخير عمر
أزواج
النبي ﷺ بين
الإقطاع وضمان
الأوساق

وإنما خيَّر عمرٌ - رضي الله عنه - أزواجَ النبي ﷺ بين إقطاع الأرض، وبين ضمان الأوساق مبالغةً في صيانتهم، وكفائتهم التَّبدُّل في تحصيل ذلك، فسلكَ معهنَّ ما يُطَيِّبُ قلوبهنَّ ويصونهن. ولم يكن هذا الإقطاع لمن اختاره منهنَّ إقطاعاً تمليكاً؛ لأنَّه لو كان ذلك منه لكان تغييراً لما فعله النبي ﷺ وقد قال عمر لعليٍّ والعبَّاس: لا أُغَيِّرُ مِنْ أَمْرِهَا شَيْئاً، إِنِّي أَخَافُ إِنْ غَيَّرْتُ مِنْ أَمْرِهَا شَيْئاً أَنْ أَرْيَغُ. وقد كان النبي ﷺ قال: «ما تركتُ بعد نفقة عيالي، ومؤونة عاملي؛ فهو صدقة»^(١) ووقف الأرض لذلك. وإنما كان إقطاعاً اغتلالاً. وذلك: أنَّه قسم عَدَدَ الأوساق المثة على عدد أزواج النبي ﷺ فمن اختارت الأوساقَ ضمنها لها. ومن اختارت النخلَ أقطعها قدر ذلك لتتصرَّفَ فيها تصرِّفَ المُستَغَلِّ، لا المالك. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) رواه أحمد (٢٠٨/١)، والبخاري (٥٣٥٨).

باب (١٥)

في فضل من غرس غرساً

[١٦٤٠] عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ

(١٥) ومن باب: فضل من غرس غرساً

(قوله: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة...» الحديث) إنّما خصّ المسلم بالذكر لأنه ينوي عند الغرس غالباً أن يتقوى بشجرة ذلك الغرس المسلمون على عبادة الله تعالى، ولأنّ المسلم هو الذي يَحْصُلُ له ثواب. وأمّا الكافر: فلا يَحْصُلُ له بما يفعله من الخيرات ثواب، وغايته أن يُخَفَّفَ العذابُ عنه، وقد يطعم في الدنيا، ويُعطى بذلك؛ كما تقدّم في كتاب الإيمان. ويعني بـ (الصدقة) هنا: ثواب صدقة مضاعفاً، كما قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبًّا﴾ الآية [البقرة: ٢٦١].

وفيه دليل: على أنّ الغراس، واتخاذ الضياع مباح، وغير قاذح في الزهد. إباحة الغراس وقد فعله كثير من الصحابة. وقد ذهب قوم من المتزهدة: إلى أنّ ذلك مكروه واتخاذ الضياع وقاذح. ولعلمهم تمسكوا في ذلك بما قد خرّجه الترمذي من قوله ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة، فتركنوا إلى الدنيا»^(١) من حديث ابن مسعود، وقال فيه: حديث حسن.

والجواب: أنّ هذا النهي محمولٌ على الاستكثار من الضياع والانصراف إليها بالقلب الذي يُفْضِي بصاحبه إلى الركون للدنيا. فأما إذا اتّخذها غير مستكثر، وقلل منها، وكانت له كفافاً وعفافاً فهي مُباحة، غير قاذحة في الزهد، وسبيلها كسبيل المال الذي استثناه النبي ﷺ بقوله: «إلا من أخذه بحقه، ووضعه في

(١) رواه الترمذي (٢٣٢٨).

فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة. ولا يزرؤه أحد إلا كانت له صدقة».

رواه مسلم (١٥٥٢) (٧).

[١٦٤١] وعنه، أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية، في نخل لها، فقال لها النبي ﷺ: «من غرس هذا النخل؟ أم مسلم أم كافر؟» فقالت: بل مسلم. فقال: «لا يغرُس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان، ولا دابة».

- وفي رواية: «ولا طير ولا شيء» - إلا كانت له صدقة».

وفي رواية: «إلا كان له فيه أجر».

رواه مسلم (١٥٥٢) (٨ و ٩).

* * *

حقه»^(١) فأما لو غرس، واتخذ الضيعة ناوياً بذلك معونة المسلمين، وثواب ما يؤكل ويثقف له منها، ويفعل بذلك معروفاً، فذلك من أفضل الأعمال، وأكرم الأحوال، ولا بُدَّ في أن يقال: إنَّ أجر ذلك يعودُ عليه أبداً دائماً، وإن مات وانتقلت إلى غيره. ولولا الإكثارُ لذكرنا فيمن اتَّخذ الضياع من الفضلاء، والصَّحابة جُملةً من صحيح الأخبار.

و (قوله: ولا يزرؤه أحد) أي: لا ينقصه. يقال: ما رزاته زبالاً، أي: ما نقصته. والزبال: ما تحمله النملة في فيها.

و (قوله: دخل على أم مبشر) هذا أصحُّ الروايات الواقعة في كتاب مسلم. وقد روي فيه: أم معبد. وقد روي: أم معبد أو أم مبشر - على الشك - وقد روي:

(١) رواه مسلم (١٥٥٢).

(١٦) باب في وضع الجائحة

[١٦٤٢] عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً. بيم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!».

رواه مسلم (١٥٥٤)، وأبو داود (٣٤٧٠)، والنسائي (٢٦٥/٧)، وابن ماجه (٢١١٩).

[١٦٤٣] وعنه، أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح.

رواه أحمد (٣٠٩/٣)، ومسلم (١٥٥٤) (١٧)، وأبو داود (٣٣٧٤)، والنسائي (٢٦٥/٧).

عن أم مبشر. وقد روي عن امرأة زيد بن حارثة. قال أبو علي الجياني: إن الصواب: أم مبشر. قال: وكذا في ديوان الليث بن سعد. قال: وقال لي أبو عمر: أم مبشر الأنصارية بنت البراء بن معرور، وزوج زيد بن حارثة. ويقال لها: أم مبشر. قال: واسمها فيما قيل: خليدة. ولم يصح.

(١٦) ومن باب: وضع الجوائح

(قوله: «لو بعث من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة؛ فلا يحل لك أن تأخذ منه

شيئاً، بيم تأخذ مال أخيك؟ بغير حق!«)، دليل واضح على وجوب إسقاط ما أُجِيجَ وجوب إسقاط من الثمرة عن المشتري. ولا يلتفت إلى قول من قال: إن ذلك لم يثبت مرفوعاً إلى ما أُجِيجَ من النبي ﷺ وإنما ثبت من قول أنس؛ لأن ذلك ليس بصحيح؛ بل الصحيح: رفع الثمرة عن المشتري ذلك من حديث جابر وأنس. على ما ذكرناه في الأصل، وأعتصد ذلك بأمره ﷺ بوضع الجوائح.

[١٦٤٤] وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة

وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يوضع منها شيء عن المشتري؛ لأنها كلها في ضمانه بالشراء. وبه قال الشافعي في الجديد.

الاختلاف في
وضع الجوائح

وثانيها: أنها توضع عنه، قليلها، وكثيرها. وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو عبيد القاسم بن سلام. وبه قال الشافعي في القديم.

وثالثها: الفرق بين أن تأتي الجائحة على الثلث فأكثر، [فتوضع عن المشتري]^(١)، أو على أقل من الثلث، فلا توضع، وتكون منه، وهو قول مالك وأصحابه.

حجّة القول الأول: حديث أبي سعيد الخدري؛ الذي قال فيه: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ - في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»^(٢). وهذا واضح: في أنه أُجِبت الثمرة، ولم يوضع منها شيء عن المشتري، ويعضد هذا: بأنه قد أقْبضه؛ إذ قد خَلَى بينه وبينها. وذلك هو قَبْضُهَا؛ فَإِنَّ قَبْضَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ. وقد انفصل أصحابنا عن هذا الحديث: بأن الأحاديث المتقدمة أولى لوجهين:

أحدهما: أنها ذكرت لبيان القاعدة وحكمها. وهذا الحديث واقعة معينة. فالأول أولى.

وثانيهما: أنه يحتمل أن يكون اشترى تلك الثمرة بعد تناهي طيبها، وإذ ذاك

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ل ١).

(٢) رواه أحمد (٣/٣٦ و ٥٨)، ومسلم (١٨/١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي (٧/٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٥٦).

حَتَّى تُزْهِىَ. قالوا: وما تُزْهِى؟ قال: تَحْمَرُّ.

لا تحتاجُ إلى تبقية، ولا إلى سَفِي، فيكون ضمانها من المشتري على كلِّ حال. حُجَّةُ القول الثاني: ما تقدّم من الحديث. وبعضُ ذلك: بأنها بقي فيها حقُّ توفية. فكانها لم تقبض. وذلك: أنها محتاجةٌ إلى بقائها إلى تكامل طينها على أصولها؛ إذ بقي على البائع سَقْيُها إلى انتهائها، فكان ذلك كالتوفية بالكيل والوزن. فما بيع من ذلك فهلك قبل كيله ووزنه، فمصيبتُه من بائعه قولاً واحداً.

وأما تفريقُ مالكٍ بين القليل والكثير فوجهه: أنَّ القليلَ معلومُ الوقوع، بحكم العادة؛ إذ لا بدُّ من سقوط شيءٍ منه، وعفنه، وتربيته^(١). فكأنَّ المشتري دخل عليه، ورضي به، وليس كذلك الكثير. فإنه لم يدخل عليه. فلما افترق الحال في العادة فينبغي أن يفترق في الحكم. وإذا لم يكن بُدُّ من فرقٍ بينهما؛ فالقليل ما دون الثلث. والكثير: الثلث فما زاد؛ لقوله ﷺ: «الثلث، والثلث كثير» أو «كبير»^(٢). ثم هل يُعتبر ثلثُ مكيله الثمرة، أو ثلث الثمن؟ قولان. الأول لابن القاسم.

والثاني لأشهب. وقد اعتذر لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - عن الأمر بوضع اعتذار أبي الجوائح: بأنَّ ذلك إنما كان في حقِّ مَنْ باع الثمرة قبل بُدُوِّ الصَّلاح، كما كانوا يفعلون قبل النهي عن ذلك. وأجيبَ بأن ذلك تخصيصٌ لا دليلَ عليه. فإنَّ الأمر بوضع الجوائح عامٌّ. وأيضاً: فقوله ﷺ: «لو بعْتَ من أخيك ثمراً...» يدلُّ على البيع الشرعي، لا الممنوع. فكيف يذكر البيع الفاسد، ولا ينهى عنه، ولا يبيِّنُ فساده، ثم يعدلُّ عنه في إبطاله إلى أمرٍ خارج عنه؟! فظاهرُ هذا الحديث: أنَّ هذا البيع وَقَعَ صحيحاً. وذلك لا يكون إلا بعد الزهْو، ثم طرأت الجائحة. فعَلَلَ منع حَلْيَةِ المال بها. وحاصلُ ما ذكرنا: أنَّ الأمر بوضع الجائحة يتضمَّنُ صحَّةَ بيع ما توضعُ فيه الجائحة لا إفساده. وهذا واضحٌ لمن تأمَّلَهُ.

(١) أي: لزق به التراب، وتلوث به، وتلطَّخ.

(٢) رواه البخاري (١٢٩٥)، وأبو داود (٣١٠٤).

وفي رواية: وَتَصَفَّرُ. وقال: «إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أُخِيكَ؟».

رواه أحمد (١١٥/٣)، والبخاري (٢١٩٥)، ومسلم (١٥٥٥)،
والنسائي (٢٦٤/٧).

[١٦٤٥] وعنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللَّهُ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أُخِيهِ؟».

رواه مسلم (١٥٥٥) (١٦).

* * *

و (قوله: «إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ») أي: إِذَا مَنَعَ تَكَامُلَهَا، وَطَيِّبَهَا. لِأَنَّ الثَّمْرَةَ قَدْ كَانَتْ مَوْجُودَةً مَزْهِيَةً حِينَ الْبَيْعِ، كَمَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللَّهُ». أَي: لَمْ يَكْمَلْ ثَمْرَتَهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي أَسْلِ الْجَائِحَةِ فِي كِتَابِ: الزَّكَاةِ.

وَإِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي حَدِّهَا. فَرَوَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهَا مَا لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ. [وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ فَلَا يَكُونُ] ^(١) السَّارِقُ جَائِحَةً. وَكَذَا فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ. وَفِي الْكِتَابِ: إِنَّهُ جَائِحَةٌ. وَقَالَ مُطَرِّفٌ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ: الْجَائِحَةُ: مَا أَصَابَ الثَّمْرَةَ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ عَقْنٍ، أَوْ بَرْدٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ حَرٍّ، أَوْ كَسَرَ الشَّجَرِ بِمَا لَيْسَ بِصُنْعِ آدَمِيٍّ. وَالْجَيْشُ لَيْسَ بِجَائِحَةٍ. وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنَّهُ جَائِحَةٌ.

* * *

(١) هكذا في (ع) (وعلى هذا الخلاف يكون) وكذا في: إكمال إكمال المعلم للأبي ومكمل إكمال الإكمال للسنوسي، وفي (ل ١) و (م): وعلى هذا فلا يكون: والمثبت من (ج ٢).

باب (١٧)

قَسْمُ مالِ المَفْلَسِ، وَالْحَثُّ عَلَى وَضْعِ بَعْضِ الدَّيْنِ

[١٦٤٦] عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارِ ابْتِاعِهَا. فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا»

(١٧) وَمِنْ بَابِ: قَسْمِ مالِ المَفْلَسِ

(قوله: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارِ ابْتِاعِهَا) هَذَا الرَّجُلُ هُوَ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. وَكَانَ غَرْمَاوَهُ يَهُودَ، فَكَلَّمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْ يَخْفَفُوا عَنْهُ، أَوْ يُنْظِرُوهُ، فَأَبَوْا، فَحَكَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا ذَكَرَ. وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْجَائِحَةَ أَنْتَ عَلَى كُلِّ الثَّمَرَةِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهَا مِنْهَا مَا يُبَاعُ عَلَيْهِ، فَقَدْ ثَبَتَتْ عَسْرَتَهُ. فَحَكَّمَهُ الْإِنِّظَارُ إِلَى الْمَيْسِرَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(١). فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَحْبِسُ مِثْلَهُ خِلَافاً لِشَرِيحٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: يَحْبِسُ أَبَدًا، وَلَا يَلْزَمُ. خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: يَلْزَمُ لِإِمْكَانِ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ مَالٌ، وَلَا يُكَلَّفُ أَنْ يَكْتَسِبَ، لَا هُوَ وَلَا مَسْتَوْلِدَتُهُ. وَهَذَا كُلُّهُ مَرْدُودٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَبِقَوْلِهِ ﷺ لِغَرْمَاءِ مَعَاذٍ: «أُخَذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». وَلَا يَجِبُ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، أَوْ حَضَّ عَلَيْهِ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَفِيهِ ثَوَابٌ كَثِيرٌ؛ لِأَنَّهُ سَعَى فِي تَخْلِيصِ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمَطَالِبَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، أَوْ مِنَ الْإِثْمِ الْلَاخِقِ بِتَأْخِيرِ الْأَدَاءِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ إِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ. وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِمَعَاذٍ لِتَبْيِينِ خُصُومَتِهِ: أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَلِتَطْيِيبِ قُلُوبِهِمْ بِمَا أَخَذُوا، فَيَسْهَلُ عَلَيْهِمْ تَرْكُ مَا بَقِيَ، وَلِيَخَفَّ الدَّيْنُ عَنْ مَعَاذٍ، وَلِيَتَشَارَكَ الْمُتَصَدِّقُونَ فِي أَجْرِ الْمَعُونَةِ وَثَوَابِهَا. وَلِيَكُنْ ذَلِكَ سُنَّةً حَسَنَةً. وَفِيهِ مَا يَدُلُّ: عَلَى نَسْخِ بَيْعِ الْجِزَاءِ فِي الدَّيْنِ، كَمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ. وَعَلَى نَسْخِهِ تَدَلُّ الْآيَةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

(١) يُشِيرُ الْمَصْنَفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾

عليه» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَغُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

رواه أحمد (٣/٣٦)، ومسلم (١٥٥٦) (١٨)، وأبو داود (٣٤٦٩)،
والترمذي (٦٥٥)، والنسائي (٧/٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٥٦).

[١٦٤٧] وعن عائشة، قالت: سمع رسول الله ﷺ صوتَ خُصُومٍ بالبابِ عاليةً أصواتُهُمْ، وإذا أحدهم يستوضع الآخرَ ويسترفقه في شيءٍ، وهو يقولُ: والله! لا أفعلُ. فخرج رسول الله ﷺ فقال: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى

و (قوله: «خذوا ما وجدتم») يدلُّ: على أنَّ المفلِسَ يُؤخَذُ منه كل ما يوجد له، ويُستثنى من ذلك ما كان من ضرورته. وروى ابنُ نافعٍ عن مالكٍ: أَنَّهُ لَا يُتْرَكُ له إلا ما يواريه. والمشهور: أَنَّهُ يُتْرَكُ له كسوته المعتادة، ما لم يكن فيها فضل، ولا يُنزع منه رداؤه، إن كان ذلك مُزرياً به، أو منقصاً. وفي ترك كسوة زوجته، وبيع كتبه إن كان عالماً خلافاً. ولا يترك له مسكنٌ، ولا خاتمٌ، ولا ثوبٌ جمعته، ما لم تقلَّ قيمتها.

و (الخصوم): جمع خصم، كفلس وفلوس. وقد يقال: خصم. على الجمع، والاثنين، كما قال تعالى: ﴿وَهَلْ أُنْتِكَ نَبَؤُا الْخَصْمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١]. ويقال: خصم - أيضاً - للمذكر والمؤنث.

و (قوله: وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه) أي: يسأله أن يضع عنه، ويرفق به.

سؤال الحطيطة والرفق جائز
و (المتألي): الحالف. يقال: تألَّى، يتألَّى، واثلَّى، ياثلَّى. وآلى يؤلي. كلُّ ذلك بمعنى الحلف. وفيه ما يدلُّ: على أن سؤال الحطيطة والرفق جائز؛ إذ لم ينكر النبي ﷺ ذلك إذ سمعه. وقد كره مالكٌ ذلك، لما فيه من المهانة، والمِنَّة.

اللَّهِ أَلَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟»، قال: أنا، يا رسول الله! فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ.

رواه أحمد (٦/٦٦)، والبخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (١٥٥٧).

[١٦٤٨] وعن كعب بن مالك، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا. حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!» فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبُ:

قُلْتُ: وهذه الكراهة من مالك: إنما هي من طريقة تسمية ترك الأولى: مكروهاً.

و (قوله: فله أَيُّ ذلك أَحَبُّ) أَيُّ: الوضع أو الرِّفْق. وكان حَقُّهُ: أي ذينك. فَإِنَّ الْمَشَارَ إِلَيْهِمَا اثْنَانِ، لَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى الْكَلَامِ الْمَتَقَدِّمِ الْمَذْكُورِ. فَكَأَنَّهُ قَالَ: فله أَيُّ ذلك المذكور أَحَبُّ. كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]. وإذا تأملتَ هذا الكلامَ بان لك لطافةُ النبي ﷺ وحُسْنُ سياسته، وكرمُ خُلُقِ الرَّجُلِ، ومسارعتُهُ إلى فعل الخير.

و (قوله: إِنَّ كَعْبًا تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا فِي الْمَسْجِدِ) أَي: سأل من ابن حكم رفع أبي حدرد أن يقضيه دينه الذي له عليه، فارتفعت أصواتهما بسبب ذلك حتى الأصوات سمعها النبي ﷺ من بيته، ولم ينكر عليهم^(١)، فكان ذلك دليلاً على استباحة مثل المسجد في ذلك في المسجد ما لم يتفاحش. فإن تفاحش كان ذلك ممنوعاً؛ إذ قد نهى رسولُ الله ﷺ عن رَفْعِ الأصواتِ في المساجد.

الإشارة بمنزلة الكلام إذا

و (قوله بالإشارة: «ضع الشطر من دَيْنِكَ») دليلٌ: على أَنَّ الْإِشَارَةَ بِمَنْزِلَةِ فَهَمَّتْ

(١) كذا في الأصول، والصحيح: عليهما.

قد فعلتُ يا رسولَ الله! قالَ رسولُ الله ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

رواه أحمد (٣/٣٩٠)، والبخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨) (٢٠)،
والنسائي (٨/٢٤٤)، وابن ماجه (٢٤٢٩).

* * *

(١٨) باب

من أدرك ماله عند مفلس

[١٦٤٩] عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «إذا أفلسَ الرجلُ،
فوجدَ الرجلُ عنده سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فهو أحقُّ بها».

الكلام إذا فهِمَتْ؛ لأنها دلالةٌ على الكلام كالحروف والأصوات، فتصحُّ شهادةُ
الأخرس، ويمينه، ولعانه، وعُقُودُهُ - إذا فُهِمَ ذلك عنه - وهذا منه ﷺ أمرٌ على
جهة الإرشاد إلى الصُّلح. وهذا صُلُحٌ على الإقرار؛ لأن نزاعهما لم يكن في أصل
الدَّين، وإنما كان في التقاضي. وهو متفق عليه. وأمَّا الصُّلح على الإنكار، فهو
الذي أجازَه مالك، وأبو حنيفة والشعبي، والحسن البصريُّ. وقال الشَّافعيُّ:
الصُّلحُ على الإنكار باطل. وبه قال ابنُ أبي ليلى.

يتعيَّن على المدين أن يقوم بما
وضع ما وضع تعيَّن على المدين أن يقوم بما بقي عليه، لئلا يُجمَع على ربِّ
الدَّين وضيعةٌ ومُطلٌّ. وهكذا ينبغي أن يبيتَ الأمر بين المتصالحين، فلا يترك بينهما
علقةٌ ما أمكن.

(١٨) ومن باب: مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ

(قوله: «إذا أفلسَ الرَّجُلُ فوجدَ الرَّجُلُ عنده سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فهو أحقُّ بها»)
وقوله: أفلسَ الرجلُ: في اللغة: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دنانير. كما يقال:

وفي رواية: «أَيُّمَا امرئٍ فُلْسٌ».

رواه أحمد (٢/٢٢٨)، والبخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) (٢٢) و (٢٥)، وأبو داود (٣٥١٩)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي (٧/٣١١)، وابن ماجه (٢٣٥٨).

أخِثَ الرَّجُلُ، أي: صار أصحابه خبيثاء. وأقطف الرَّجُلُ؛ إذا صارت دابَّته قطفوا^(١). والمفلس في عُرْفِ العرب: من لا مال له عينا، ولا عَرَضاً، ولا غيره. معنى المفلس ولذلك قال النبي ﷺ لأصحابه - رضي الله عنهم -: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: ما هو المعروف عندهم، فأجابوه بقولهم: من لا درهم له، ولا متاع^(٢). وهو في عرف الشرع: عبارة عن مِذْيَان^(٣) قصر ما بيده عن وفاء ما عليه من الدُّيُون، فطلب الغرماءُ أخذَ ما بيده. وإذا كان كذلك، فللحاكم أن يحجرَ عليه، ويمنعه من التصرف فيما بيده، ويُحَصِّلُهُ، ويجمع الغرماء، فيقسِّمه عليهم. وهذا هو مذهب الجمهور من الصحابة وغيرهم، كعمر، وعثمان، وعليٍّ، وابن مسعود، وعُروة بن الزبير، والأوزاعيِّ، ومالك، والشَّافعيِّ، وأحمد. وقال النخعيُّ، والحسن البصريُّ، وأبو حنيفة: ليس للحاكم أن يحجرَ عليه، ولا يمنعه من التصرف في ماله، لكن يحبسَه ليوفِّيَ ما عليه، وهو يبيِّعُ ما عنده. والحجَّةُ للجمهور على هؤلاء حديثُ تفلِس معاذِ المتقدِّم. وقد قال فيه الزُّهريُّ: إِذَا نَ مَعَاذُ فَبَاعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ماله حتى قضى دينه^(٤). وكذلك فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بالجهنِّي الذي قال فيه: أَلَا إِنَّ أُسَيْفَعَ جُهِينَةَ رَضِيَ لِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجُّ، ثم

(١) أي: تسيء السير وتبطيء.

(٢) رواه أحمد (٢/٣٠٣)، ومسلم (٢٥٨١)، والترمذي (٢٤١٨).

(٣) إذا كانت عادته أن يأخذ بالدُّيْن، ويستقرض.

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية (١/٢٣١)، والحاكم (٣/٢٧٣) وانظر: سير أعلام النبلاء

[١٦٥٠] وعنه، عن النبي ﷺ في الرَّجُلِ الَّذِي يُعَدِّمُ، إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ
الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ: «إِنَّهُ لَصَاحِبُهُ الَّذِي بَاعَهُ».

رواه مسلم (١٥٥٩) (٢٣).

* * *

أَدَانَ مُعْرَضاً^(١). فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَحْضُرْ، فَإِنَّا نَبِيعُ مَالَهُ^(٢). وَلَمْ يَخَالَفْهُ
أَحَدٌ. ثُمَّ يُبَاعُ عَلَيْهِ كُلُّ مَالِهِ وَعَقَارِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُبَاعُ عَلَيْهِ عَقَارُهُ. وَقَوْلُهُ
مُخَالَفٌ^(٣) لِلأَدْلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فَإِنَّهَا عَامَّةٌ لِجَمِيعِ الْأَمْوَالِ، وَلِأَنَّ الدَّيْنَ حَقٌّ مَالِيٌّ
فِي ذِمَّتِهِ، فَيُبَاعُ عَلَيْهِ فِيهِ عَقَارُهُ، كَمَا يُبَاعُ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ، وَلِأَنَّ الفَلْسَ مَعْنَى
طَارِئٍ يُوجِبُ قِسْمَةَ الْمَالِ، فَيُبَاعُ فِيهِ الْعَقَارُ كَالْمَوْتِ.

وقد اختلف العلماء في مشتري السلعة إذا أفلس أو مات، ولا وفاء عنده
اختلاف العلماء في
مشتري السلعة
إذا أفلس أو
مات

بشمنها، ووجدت. فقال الشافعي: صاحبها أحقُّ بها في الفلْس والموت. وقال
أبو حنيفة: صاحبها أسوة الغرماء فيها. وقال مالك: هو أحقُّ بها في الفلْس دون
الموت. وسبب الخلاف: معارضة الأصل الكلِّي للأحاديث. وذلك: أنَّ الأصل إنَّ
الَّذِينَ فِي ذِمَّةِ الْمَفْلَسِ وَالْمَيِّتِ وَمَا بِأَيْدِيهِمَا مَحَلٌّ لِلْوَفَاءِ، فَيَشْتَرِكُ جَمِيعُ الْغُرْمَاءِ فِيهِ
بِقَدْرِ رُؤُوسِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا مِنْ أَنْ تَكُونَ أَعْيَانُ السَّلْعِ مَوْجُودَةً، أَوْ لَا،
إِذْ قَدْ خَرَجَتْ عَنِ مَالِكِ بَائِعُهَا، وَوَجِبَتْ أَثْمَانُهَا لَهُمْ فِي الذِّمَّةِ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَا يَكُونُ
لَهُمْ إِلَّا أَثْمَانُهَا إِنْ وَجِدَتْ، أَوْ مَا وَجِدَ مِنْهَا. فَتَمَسَّكَ أَبُو حَنِيفَةَ بِهَذَا، وَرَدَّ الْأَخْبَارَ
بِنَاءٍ عَلَى أَصْلِهِ فِي رَدِّ أَخْبَارِ الْأَحَادِ عِنْدَ مُعَارَضَةِ الْقِيَاسِ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكُ:

(١) يريد بالمعرض: المعارض، أي: اعترض لكل من يفرضه، وقيل: أراد معرضاً عن
الأداء. (النهاية في غريب الحديث ٣/٢١٥ وانظر (غريب الحديث) لابن الجوزي
(٨٦/٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٧٧٠/٢).

(٣) في (م): فاسد.

فتمسكا بالأخبار الواردة في الباب، وخصصا بها تلك القاعدة. غير أن الشافعي تمسك في التسوية بين الموت والفلس بما رواه أبو داود من حديث أبي المعتمر عن عمر بن خالد قال: أتينا أبا هريرة - رضي الله عنه - في صاحب لنا أفلس. فقال: لأقضيَنَّ فيكم بقضاء رسول الله ﷺ «مَنْ أفلَسَ أو مات، فوجدَ رجلٌ متاعه بعينه فهو أحقُّ به»^(١). وبالحاق الموت بالفلس، لأنه في معناه، ولم ينقدح بينهما فرق مؤثّر عنده. وأمّا مالك: فإنه فرّق بينهما، لما رواه عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض من ثمنه شيئاً، فوجدَه بعينه، فهو أحقُّ به، فإن مات الذي ابتاعه، فصاحبُ المتاع أسوةُ الغرماء»^(٢).

قلت: وهذا مرسلٌ صحيح. وقد أسنده أبو داود من حديث أبي بكر بن محمد الرحمن عن أبي هريرة^(٣)، وهو طريقٌ صحيحٌ، وفيه زيادةُ ألفاظٍ نذكرها بعدُ إن شاء الله تعالى. - ومذهبُ مالك أولى؛ لأنَّ حديثه أصحُّ من حديث الشافعي؛ لأنَّ أبا المعتمر مجهولٌ على ما ذكره أبو داود، وللفرق بين الفليس والموت، الفرق بين مؤذّنك: أن ذمّة المفلس باقية، غير أنها انعبت، ويمكن أن يزول ذلك العيب بالإيسار، فيجد الغرماء الذين لم يأخذوا من السلعة شيئاً ما يرجعون عليه، وليس كذلك في الموت، فإنَّ ذمّة الميت قد انعدمت، فلا يرتجعون^(٤) شيئاً. فافترقا. والله تعالى أعلم. وقد تعسّف بعضُ الحنفيّة في تأويل أحاديث الإفلاس تأويلاتٍ لا تقوم على أساس، ولا تتمسّى على لغة، ولا قياس. فلنضرب عن ذكرها، لوضوح فسادها.

(١) رواه أبو داود (٣٥٢٣).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٦٧٨/٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٥١٩).

(٤) في (ع): فلا يرجعون. وفي (ل) (١): فلا يرتجون.

و (قوله: «فوجد الرَّجُلُ سلعته بعينها، فهو أحقُّ بها») مقتضى دليل خطابه: أنه لو وجدها قد تغيّرت عن حالها، أو وجد بعضها. لم يكن له أن يأخذها. وهذا يليق بمذهب أهل الظاهر. لكن علماءنا فصلوا التغيّر إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: تغيّر انتقال، كالعبد المتغيّر بزمانة، أو بعق، أو عقد من عقود. وكالثوب المتغيّر بقطعه قُصاً، أو غيرها، وكالحنطة المتغيرة بخلط مُسوّس بها أو بغير نوعها، أو بطحنها، أو خبزها. وكالخشبة المتغيرة بجعلها باباً، أو غيره. فهذا النوع مفوّت، ليس له الرجوع معه.

الثاني: تغيّر غير انتقال، كالمتغيّر بالمرض اليسير، وكخلط القمح بمثله. فهذا له الرجوع فيه؛ إذ لا أثر لذلك التغيّر. ومن هذا النوع وجدان بعض السلعة؛ فله أن يأخذ ويضرب معهم بسهمه فيما بقي.

الثالث: تغيّر بإضافة غير السلعة إليها، كالعرصة تُبنى، والغزل يُسج. فهذا يرجع في سلعته، ويدفع قيمة البناء، والنسج. وله مشاركة الغرماء في تلك القيمة؛ إن بقي له من دينه شيء. وفي هذا الباب فروعٌ مختلفٌ فيها بسبب ترددها بين هذه الأنواع.

و (قوله في حديث الزهري؛ الذي خرّجه أبو داود، فإن كان قضاءه من ثمنه شيئاً؛ فما بقي فهو أسوة الغرماء) بمقتضى هذا قال الشافعي، فرأى: أن قبض بعضه مفوّت. ولم يره مالك مفوّتاً، مع أنه روي معناه عن الزهري، كما قدّمناه من حديثه. فقال - أعني مالكا -: إن شاء ربُّ السلعة أن يردّ ما اقتضى، ويأخذ السلعة، كان له ذلك. وهذا مخالفٌ لذلك الظاهر. وفيه إشكال، غير أن الذي صحّ عند مالك هو اللفظ الذي في موطنه. أعني: مرسل أبي بكر بن عبد الرحمن.

ونصّه ما قد بيّناه^(١). وهو يدك: على هذا الشرط [بدليل المفهوم. وحديث أبي هريرة الذي في الأصل يدك: على إلغاء ذلك الشرط]^(٢) بدليل العموم. والتمسك به راجع على التمسك بالمفهوم كما ذكرناه في أصول الفقه. فتأمل هذا، فإنه حسن بالغ. والشافعي حيث تمسك بما رواه أبو داود من ذلك كان يلزمه أن يفرق بين الموت والفلس؛ لأن الحديث واحد، فإنه قال فيه: «وأئما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً، أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء»^(٣). فأخذ ببعضه، وترك بعضه لحديث مجهول، كما قد بيّناه.

وما تقدّم من الأحاديث في المفلس تدك: على أنّ جميع ما عليه من الدين جمع ما على يدخل في المحاصّة، ما حلّ منها، وما لم يحلّ. وهو قول الجمهور، خلا أنّ المفلس من الدين يدخل الشافعي قال في أحد قوليّه: لا يحلّ عليه من دين مؤجل. وهذا ليس بصحيح في المحاصّة للأحاديث المتقدّمة؛ ولأنّه إذا خربت ذمّة المفلس فقد لا تنعم. فلا يحصل لمن تأخر دينه شيء، مع أنّه يمكن أن يكون عوض دينه موجوداً حال الفلّس، أو بدله، فيؤخذ شيئه ولا يحصل له شيء، وإذا كان ذلك في الفلّس كان الموت بذلك أولى. وهو متفق عليه، إلا ما يحكى عن الحسن أنه قال: لا يحلّ ما على الميت من دين مؤجل. وهو محجوج بما تقدّم، وبأنّ الدين إمّا أن يبقى متعلقاً بذمة الميت، وهو محالّ لذهابها، أو بذمة الورثة، وهو محالّ لعدم الموجب. ثمّ لا يلزم صاحب الدين اتباع ذمتهم، وتسليم التركة إليهم. أو يبقى هذا الدين لا في ذمّة؛ فلا يطالب به أحد، وهو محالّ. فلم يبق إلا ما ذكرناه. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في (ج ٢) ما قدمناه.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٢٠).

باب (١٩)

في إنظار المعسر والتجاوز عنه
ومطل الغني ظلمٌ، والحوالة

[١٦٥١] عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «أَتَيْتِ اللَّهَ بَعْدَ مِنْ عِبَادِهِ، آتَاهُ اللَّهُ مَالًا. فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢] قَالَ: يَا رَبِّ! آتَيْتَنِي مَالَكَ. فَكُنْتُ أَبَايُعُ النَّاسَ. فَكَانَ مِنْ خَلْقِي الْجَوَّازُ، وَكُنْتُ

(١٩) ومن باب: إنظار المعسر والتجاوز عنه

معنى الإنظار: التأخير. والمعسر هنا: هو الذي يتعذر عليه الأداء في وقت دون المعسر وقت. فندب الشرع إلى تأخيره إلى الوقت الذي يمكن له ما يؤدي. وأما المعسر بالإفلاس: فتحرم مطالبته إلى أن يتبين يساره. والمال: كل ما يُتمول، أو يُتملك من عين، وعرض، وحيوان، وغير ذلك. ثم قد يخضه أهل كل مال بما يكون غالب أموالهم. فيقول أصحاب الإبل: المال: الإبل. وأصحاب النخل: النخل. وهكذا.

و (قوله: ولا يكتُمون الله حديثاً) أي: لا يستطيع أحد أن يكتُم يوم القيامة شيئاً من أعماله. فإن كتم شهدت عليه جوارحه كما يأتي.

معنى الجواز (قوله: وكان من خلقي الجواز) أي: التجاوز عن حقوقه، فأما من حلول الأجل فيؤخره، وأما من استيفاء الحق فيسقط بعضه، أو يسامح في الزيف.

و (قول الله تعالى: أنا أحقُّ بذلك) صدقٌ، وحقٌّ؛ لأنه تعالى متفضل ببذل ما لا يستحقُّ عليه، ومسقط بعفوه عن عبده ما يجبُ له من الحقوق عليه. ثم يتلافاه برحمته، فيكرمه، ويقربه منه، وإليه. فله الحمد كفاءً إنعامه، وله الشكرُ على إحسانه.

أتيسرُ على الموسر، وأنظرُ المعسر! فقال الله - تبارك وتعالى -: أنا أحقُّ بذا منك، تجاوزوا عن عبدي». فقال عقبة بن عامر الجهني، وأبو مسعود الأنصاريُّ: هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ.
رواه مسلم (١٥٦٠) (٢٩).

[١٦٥٢] وعن أبي مسعودٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «حوسب رجلٌ ممَّن كان قبلكم. فلم يوجد له من الخير شيءٌ إلا أنه كان يُخالطُ النَّاسَ، وكان موسراً، فكان يأمرُ غلمانَه: أن يتجاوزوا عن المُعسرِ. قال: قال الله - عز وجل -: نحن أحقُّ بذلك منه، تجاوزوا عنه».
رواه مسلم (١٥٦١)، والترمذيُّ (١٣٠٧).

و (قوله: «حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له شيء من الخير»)، هذا العمومُ مخصَّصٌ قطعاً بأنه كان مؤمناً، ولولا ذلك لما تجاوز عنه، ف: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ...﴾ [النساء: ٤٨]. وهل كان قائماً بفرائض دينه من الصلاة، والزَّكَاةِ، وما أشبهها؟ هذا هو الأليقُ بحاله. فإنَّ هذا الحديثُ يشهدُ بأنه كان ممَّن وُقي شُحُّ نفسه. وعلى هذا: فيكون معنى هذا العموم: أنه لم يوجد له شيءٌ من النوافل إلا هذا. ويحتملُ أن يكونَ له نوافلٌ أُخر، غير أنَّ هذا كان الأغلبَ عليه، فنودي به، وجُوزي عليه، ولم يذكر غيره اكتفاءً بهذا. والله تعالى أعلم. ويحتملُ أن يكونَ المرادُ بالخير: المال، فيكون معناه: أنه لم يوجد له فعلٌ برٌّ في المال إلا ما ذكر من إنظار المعسر. والله تعالى أعلم. والتنقيسُ عن المعسر: تأخيرُه إلى الإمكان. والوضع: الإسقاط.

و (قوله: «كان يأمر غلمانَه أن يتجاوزوا عن المعسر») دليلٌ على جواز إذن جواز إذن السيد السيّد لعبده في التجارة. وفي الأمِّ: «أقبلُ الميسورَ، وأتجاوزُ عن المعسر»^(١)، لعبده في التجارة
(١) انظر: صحيح مسلم (١٥٦٠/٢٧).

[١٦٥٣] وعن أبي قتادة: أَنَّهُ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ. ثُمَّ وَجَدَهُ. فَقَالَ: إِنِّي مَعْسِرٌ. قَالَ: أَلَلَّهِ؟ قَالَ: أَلَلَّهِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفَسْ عَنِ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ».

رواه مسلم (١٥٦٣).

[١٦٥٤] وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ،

رواية الجماعة: أقبِل - بالهمزة المفتوحة، وبالقاف ساكنة، وبالباء بواحدةٍ تحتها مفتوحة - من القبول. والميسور: المُتيسِّر. ووقع لبعضهم: بضم الهمزة، وكسر القاف، وباءٍ بائنتين تحتها، من الإقالة، وفيه بُعْدٌ، لأنه لا يستقيمُ المعنى حتى يكونَ الميسورُ بمعنى الموسر. ولا يعطيه قانون التصريف، ولا يعضده نقلٌ. والكُرب: جمع كُرْبَةٍ. وهي: الشُّدَّةُ، والفاقَةُ. وكُرب الآخرة: شدائدها، وأهوالها.

و (قوله: «مطل الغني ظلم»)، المطل: منع قضاء ما استحقَّ أدائه مع التمكُّن من ذلك، وطلب المستحقِّ حقَّه. وهو الذي قال فيه في الحديث الآخر: «لَيْتِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»^(١). أي: مطل الموسر المتمكِّن إذا طوَلب بالأداء ظلم للمستحق، يبيحُ من عرضه أن يقال فيه: فلانٌ يُمطل الناس، ويحبس حقوقهم. ويبيح للإمام أدبه وتعزيره حتى يرتدع عن ذلك. حُكي معناه عن سفيان. و (الظلم): وضعُ الشيء في غير موضعه في أصل اللغة. وهو في الشَّرْع محرمٌ مذمومٌ. ووجهه هنا: أَنَّهُ وَضَعَ الْمَنْعَ مَوْضِعَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْبَدَلِ، فَحَاقَ بِهِ

معنى المطل

(١) رواه أحمد (٢٢٢/٤)، والنسائي (٣١٦/٧ - ٣١٧)، وابن ماجه (٢٤٢٧).

وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع».

رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)،
والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي (٣١٧/٧)، وابن ماجه (٢٤٠٤).

* * *

الذمُّ والعقاب. والغنيُّ الذي أضيف المطلُّ إليه هو الذي عليه الحقُّ؛ بدليل قوله: «لِيَّ الواجد...» وهو الظاهرُ من الحديث والمراد منه، ولا يلتفت لقول مَنْ قال: إنَّه صاحب الحقِّ، لبعْد المعنى، وعدم ما يدلُّ عليه.

و(قوله: «وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع»). أتبع - بضم الهمزة، وتخفيف التاء، وكسر الباء - مبنياً لما لم يسمَّ فاعله عند الجميع. فأما: (فليتبّع) فبعضهم قيده بتشديد التاء، وكذلك قيده على مَنْ يُوثقُ به. وقد روي بتخفيفها. وهو الأجود؛ لأنَّ العربَ تقول: تبعْتُ الرَّجُلَ بحقي، أتبعه، تباعه: إذا طلبته به، فأنا له تبِعُّ - كلُّ ذلك بالتخفيف - ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا الْكُرْهًا عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا﴾ [الإسراء: ٦٩] ومعناه: إذا أحيل أحدكم فليحتل. وهذا الأمرُ عند الجمهور محمولٌ على النَّدب، لأنه من باب المعروف والتيسير على المعسر. وقد حمّله داود على الوجوب تمسكاً بظاهر الأمر. وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ مِلْكَ الذمِّ كملك الأموال. وقد أجمعت الأمة: على أنَّ الإنسانَ لا يُجبرُ على المعاوضة بشيءٍ من ملكه بملك غيره، فكذلك الذمُّ. وأيضاً: فإنَّ نقل الحقِّ من ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ تيسيرٌ على المعسر، وتنفيسٌ عنه، فلا يجب، وإنما هو من باب المعروف بالاتفاق. وإذا تفرَّز ذلك فالحوالةُ معناها: تحويلُ الدَّينِ^(١) من ذمَّةٍ إلى ذمَّة. وهي مستثناةٌ من بيع الدَّينِ بالدَّينِ لما فيها من الرِّفق، والمعروف. ولها شروط:

شروط الحوالة

(١) في (م): الحق.

فمنها: أن تكون بدين، فإن لم تكن بدين لم تكن حوالة، لاستحالة حقيقتها إذ ذاك، وإنما تكونُ حمالة.

ومنها: رضا المحيل والمحال دون المحال عليه. وهو قولُ الجمهور، خلافاً للإصطخري؛ فإنه اعتبره. وإطلاقُ الحديث حجةٌ عليه. وقد اعتبره مالكٌ إن قصد المحيل بذلك الإضرار بالمحال عليه. وهذا من باب دفع الضرر.

ومنها: أن يكون الدينُ المحال به حالاً، لقوله ﷺ: «مطلُّ الغنيِّ ظلم». ولا يصحُّ المطل، ولا يصدق الظلم إلا في حقِّ مَنْ وجبَ عليه الأداء، فيمطل. ثم قال بعده: «فإذا أتبع أحدكم فليتبّع» فأفاد ذلك: أن الدينَ المحالَّ به لا بُدَّ أن يكون حالاً؛ لأنه إن لم يكن حالاً كثرَ الغررُ بتأجيل الدينين.

ومنها: أن يكون الدينُ المحالَّ عليه من جنس المحال به؛ لأنه إن خالفه في نوعه خرجَ من باب المعروف إلى باب المبايعة، والمكايسة، فيكون بيعُ الدين بالدين المنهيَّ عنه.

فإذا كملت شروطها برئت ذمة المحيل بانتقال الحقِّ الذي كان عليه إلى ذمة المحال عليه. فلا يكون للمحال الرجوع على المحيل؛ وإن أفلس المحال عليه؛ أو مات. وهذا قولُ الجمهور. وقد ذهب أبو حنيفة إلى رجوعه عليه، إن تعذر أخذه الدين من المحال عليه. والأول الصحيح؛ لأنَّ الحوالة عقدٌ معاوضة، فلا يرجع بطلب أحد العوضين بعد التسليم، كسائر عقود المعاوضات، ولأن ذمة المحيل قد برئت من الحقِّ المحال به بنفس الحوالة، فلا تعود مشتغلةً به إلا بعقدٍ آخر، ولا عقد، فلا شغل. غير أنَّ مالكا قال: إن غرَّ المحيل المحال بذمة المحال عليه كان له الرجوع على المحيل. وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه؛ لوضوحه.

باب (٢٠)

النهي عن بيع فضل الماء، وإثم منعه

[١٦٥٥] عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل

الماء.

رواه أحمد (٣٥٦/٣)، ومسلم (١٥٦٥) (٣٤)، والنسائي (٣٠٦/٧)،

وابن ماجه (٢٤٧٧).

باب: النهي عن بيع فضل الماء (٢٠)

(قوله: نهى عن بيع فضل الماء)، ظاهرُ هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء النهي عن نفس الذي يُشْرَب، فإنه السَّابِقُ إلى الفهم، وقد حمّله بعضُ العلماء على ماء الفحل. بيع الماء الذي يشرب وفيه بُعْدٌ، لا سيّما وقد قرنه في الحديث الآخر بالنهي عن ضراب الجمل. فدلَّ على أنه ليس هو، فإنه يكون تكررًا بلا فائدة. وقد اختلف في المسألتين. فأما بيع الماء: فالمسلمون مُجْمِعُونَ على أن الإنسان إذا أخذ الماء من النيل - مثلاً - فقد ملكه، وأنَّ له بَيْعَهُ. قال بعضُ مشايخنا: فيه خلافٌ شادٌّ، لا يُلتفتُ إليه.

وأما ماءُ الأنهار، والعيون، وآبار الفيافي، التي ليست بمملوكة: فالاتفاق حاصلٌ: على أن ذلك لا يجوزُ منعه، ولا بيعه، ولا يشك في تناول أحاديث النهي لذلك. وأما فضل ماءٍ في ملك: فهذا هو محلُّ الخلاف، هل يُجْبَرُ على بذل فضلِهِ لمن احتاجه، أو لا يُجْبَرُ؟ وإذا جُبِرَ، فهل بالقيمة أو لا؟ قولان سببهما معارضةُ عموم النهي عن بيع فضل الماء لأصل الملكية، وقياس الماء على الطعام إذا احتاج إليه. والأرجحُ - إن شاء الله - حمل الخبر على عمومهِ، فيجبُ بذلُ الفضل بغير بذل فضل الماء قيمةً. ويفرّق بينه وبين الطعام بكثرة الماء غالباً، وعدم المشاحة فيه، وقلة الطعام بغير قيمة غالباً، ووجود المشاحة فيه.

[١٦٥٦] وعنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضرب الجمل.
وعن بيع الماء والأرض لتحرث، فعن ذلك نهى رسول الله ﷺ.
رواه مسلم (١٥٦٥) (٣٥)، والنسائي (٣١٠/٧).

[١٦٥٧] وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُمنع فضل الماء ليُمنع به الكلاء».

وفي رواية: «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء».

رواه أحمد (٢٤٤/٢)، والبخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦)،
(٣٦ و ٣٨)، والترمذي (١٢٧٢)، وابن ماجه (٢٤٧٨).

* * *

منع فضل الماء (قوله: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء»)، وفي اللفظ الآخر: «لا يبيع»^(١)، فمعناه - والله أعلم - أن الإنسان السابق للماء الذي في الفيافي إذا منعه من الماشية، فقد منع الكلاء - وهو العشب الذي حول ذلك الماء - من الرعي؛ لأن البهائم لا ترعى إلا بعد أن تشرب. وهذه اللام - وإن سماها النحويون لام كي - فهي لبيان العاقبة، والمآل، كما قال تعالى: ﴿فَالنَّقْطَةُ مَاءٌ أَلْ فَرَعُونَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨].

والكلاء في حكم الكلاء وتفصيله كالكلام في الماء، فتأمل. وهذا الحديث النهي عن بيع فيئد النهي عن بيع الكلاء. وهو حجة لمالك في القول بسد الذرائع. وقال أهل اللغة: الكلاء - مهموزاً، مقصوراً، مفتوح الكاف - هو: العشب والنبات. والأخضر منه يُسمى: الرطب - بضم الراء، وسكون الطاء -، واليابس منه يسمى: الحشيش.

وأما المسألة الثانية - وهي مسألة بيع ماء الفحل -: فلا يختلف في فساده إذا

الفحل (١) في التلخيص وصحيح مسلم: لا يُباع.

باب (٢١)

النهي عن ثمن الكلب، والسَّنُورِ،
وحلوان الكاهن، وكسب الحِجَّام

[١٦٥٨] عن أبي مسعود الأنصاري: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

رواه البخاري (٥٣٤٦)، ومسلم (١٥٦٧)، وأبو داود (٣٤٨١)،
والترمذي (١٢٧٦)، والنسائي (٣٠٩/٧).

وقع بلفظ البيع، وأريد تحصيل العوض؛ الذي هو حصول ماء الفحل في محلّ الرّحم، وعقوق الأنثى^(١). فإنّه غررٌ، ومجهول. وأمّا على معنى إجارة الفحل للطّرق أعواماً معلومة، أو إلى مدّة معلومة: فأجازه مالك؛ لكمال شروط الإجارة، مع أنّ أخذ الأجرة على ذلك ليس من مكارم الأخلاق، ولا يفعله غالباً إلا أولو الدناءة. ويكون هذا كالحجامة على ما يأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - . وقد ذهب أبو حنيفة، والشّافعي، وأبو ثور: إلى منع ذلك جملةً. والأرجح - إن شاء الله تعالى - ما صار إليه مالك، لما ذكرناه. وبأنّه قول جماعة من الصحابة والتّابعين على ما حكاه القاضي عياض.

باب: النهي عن ثمن الكلب (٢١) ومن باب:

(قوله: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب)، وفي الحديث الآخر: «ومن تحريم بيع الكلب خبيث» ظاهرٌ في تحريم بيع الكلاب كلّها، ولا شك في تناول هذا العموم الكلاب لغير المأذون فيه منها، لأنها إمّا مضرّة؛ فيحرم اقتناؤها، فيحرم بيعها. وإمّا غير

(١) «عقوق الأنثى»: قال في اللسان: العقوق من البهائم: الحامل.

[١٦٥٩] وعن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

مضرة: فلا منفعة فيها. وأما المأذون في اتخاذها: فهل تناولها عموم هذا النهي، أم لا؟ فذهب الشافعي، والأوزاعي، وأحمد: إلى تناوله لها. فقالوا: إن بيعها مُحَرَّمٌ، ويُفْسَخُ إن وقع، ولا قيمة لما يقتل منها، واعتضد الشافعي لذلك: بأنها نجسة عنده. ورأى أبو حنيفة: أنه لا يتناولها؛ لأن فيها منافع مباحة يجوز اتخاذها لأجلها، فتجوز المعاوضة عليها، ويجوز بيعها. وجلّ مذهب مالك على جواز الاتخاذ، وكراهية البيع، ولا يفسخ إن وقع. وقد قيل عنه مثل قول الشافعي. وقال ابن القاسم: يكره للبائع، ويجوز للمشتري للضرورة. وكأن مالكا - رحمه الله - في المشهور: لما لم يكن الكلب عنده نجساً، وكان مأذوناً في اتخاذها لمنافعه الجائزة؛ كان حكمه حكم جميع المبيعات. لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهاً؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق. فإن قيل: فقد سوى النبي ﷺ بين ثمن الكلب، وبين مهر البغي، وحلوان الكاهن في النهي عنها. والمهر والحلوان محرمان بالإجماع، فليكن ثمن الكلب كذلك.

فالجواب: إننا كذلك نقول. لكنه محمولٌ على الكلب الغير مأذون فيه. ولئن سلمنا: أنه متناول للكل، لكن هذا النهي - ها هنا - قُصِدَ به القدر المشترك الذي بين التحريم والكراهة؛ إذ كل واحدٍ منهما منهيٌّ عنه. ثم تُؤخذ خصوصية كل واحدٍ منهما من دليلٍ آخر، كما قد اتفق هنا. فإنما علمنا تحريم مهر البغي، وحلوان الكاهن بالإجماع، لا بمجرد النهي سلمنا ذلك، لكننا لا نسلم: أنه يلزم من الاشتراك في مجرد العطف الاشتراك في جميع الوجوه؛ إذ قد يعطف الأمر على النهي، والإيجاب على النفي. وإنما ذلك في محل^(١) مخصوص، كما بيّناه في أصول الفقه.

(١) في (ع): عطف.

«شُرُّ الكسب مهرُ البَغِيِّ، وثمنُ الكلبِ، وكسبُ الحَجَّامِ».

رواه مسلم (١٥٦٨) (٤٠).

و (قوله: «شُرُّ الكسب مهرُ البَغِيِّ، وثمنُ الكلبِ، وكسبُ الحَجَّامِ»). شُرُّ الكسب (الكسب) في الأصل هو: مصدر. تقول: كسبتُ المالَ، أكسبه، كسباً. وقد وقع في هذا بعض الحديث موضع المكسوب، فإنه أخبر عنه بالثمن. وقد قدمنا القولُ في: (شر) و (خير) في كتاب الصلاة.

ومساق هذا الحديث يدلُّ: على صحة ما قلناه، من أنه لا تلزم المساواة في لا تلزم المعطوفات [على ما ذكرناه في الأصول]^(١). ألا ترى: أنه شَرَّك بين مهر البغِيِّ، المساواة في المعطوفات
وثمن الكلب، وكسب الحجام في (شر)، ثم إن نسبة الشَّرِّ لمهر البغِيِّ كنسبته إلى كسب الحجام، مع أن مهر البغِيِّ حرامٌ بالاتفاق، وكسب الحجام مكروه. فقد صحَّ: أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره^(٢). قال ابنُ عباس: ولو كان حراماً لم يعطه. وقد سأل رجلُ النبي ﷺ عن كسب الحجام، فنهاه، ثم سأله، فنهاه، ثم سأله فقال في الثالثة: «اعلفه [ناضحك وأطعمه] رقيقك»^(٤)، فلو كان حراماً لما أجاز له تملكه، ولا أن يدفع به حقاً واجباً عليه، وهو: نفقةُ الرقيق، فيكون (شُرُّ) في كسب الحجام بمعنى: ترك الأولى، والحضُّ على الورع. وهذا مثل ما تقدّم من قوله: «شُرُّ صفوف النساء أولها»^(٥). ويكون (شُرُّ) في مهر البغِيِّ

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) في (ج ٢): لأن.

(٣) رواه البخاري (٢١٠٣)، وأبو داود (٢٤٢٣).

(٤) رواه أحمد (٣٠٧/٣)، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، وابن ماجه

(٢١٦٦). وعند البيهقي في السنن (٣٣٧/٩): «اعلفه ناضحك ورقيقك». وما بين

حاصرتين مستدرک من مصادر التخریج.

(٥) سبق تخریجه في التلخیص (٣٤٩).

[١٦٦٠] وعنه، عن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلبِ خبيثٌ، وكسب الحجّامِ خبيثٌ».

رواه مسلم (١٥٦٨) (٤١)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥)، والنسائي (١٩٠/٧).

على التحريم. وعلى هذا: فإمّا أن يحملَ لفظُ: (شر) في صدر الحديث على قدرٍ مشتركٍ بين المحرّم والمكروه، أو على أنّ اللفظ المشترك قد يُراد به جميعُ متناولاته. وقد بيّنا ذلك في أصول الفقه. وهذا كلّهُ إذا تنزّلنا: على أنّ كسبَ الحجّام هو ما يأخذهُ أجره على نفس عملِ الحجامة. فإن حملناه على ما يكتسبه من بيع الدّم. - فقد كانوا في الجاهلية يأكلونه، فلا يبعدُ أن يكونوا يشترونه للأكل - فيكون ثمنه حراماً. كما قد قال ﷺ: «إنّ الله إذا حرّم على قوم شيئاً؛ حرّم عليهم ثمنه»^(١). وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث: «ثمن الدّم حرامٌ».

حلوان الكاهن و (حلوان الكاهن) هو: ما يأخذه على تكهّنه. يقال: حلوت الرجل، أحلوه: إذا أعطيته شيئاً يستحليه. كما يقال: غسلته، أعسله: إذا أطعمته عسلاً. ومنه: قيل للرّشوة، ولما يأخذه الرّجل من مهر ابنته حلواناً؛ لأنها كلّها عطايا حلوة مستعذبة. وفيه ما يدلُّ: على تحريم ما يأخذه الحُسّابُ، والمنجمون في الرّمل، والخطّ، وغير ذلك. لأنّ ذلك كله تعاطي علم الغيب، فهي في معنى الكهانة. وما يُؤخذ على كلّ ذلك محرّم بالإجماع على ما حكاه أبو عمر.

و (قوله: «ثمن الكلب خبيث، وكسب الحجّام خبيث») إنّ حملنا الكلب ها هنا على العموم كان الخبيث بمعنى المكروه تسويةً بينه وبين كسب الحجّام. وقد تبيّن: أنّه مكروه. وإن حملناه على غير المأذون في اتخاذه؛ كان الخبيث بمعنى: الحرام. وحيثُ ينشأ البحث الذي قررناه آنفاً.

(١) رواه أحمد (٢٩٢/١)، وأبو داود (٣٤٨٨).

[١٦٦١] وعن أبي الزبير قال: سألتُ جابراً عن ثمن الكلب والسُّنَّورِ فقال: زَجَرَ النبي ﷺ عن ذلك.

رواه مسلم (١٥٦٩)، وأبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩)، والنسائي (٣٠٩/٧).

* * *

و (قوله: زجر رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسُّنَّور)، لفظ: (زجر) يُشعر التنزه عن ثمن الكلب والسُّنَّور بتخفيف النهي عنهما، وأنه ليس على التحريم كما قررناه بل على التنزه عن ثمنهما. وقد كره بيع السُّنَّور أبو هريرة، ومجاهد، وغيرهما أخذاً بظاهر هذا الحديث. واختلفوا في معنى ذلك. فمنهم من علَّله: بأنه لا يثبت، ولا يُمكن انضباطه، وهذا ليس بشيء. وهذه منكرةٌ للحسِّ، فإنها تنضبط في البيوت أماًداً طويلةً، وتسلمه ممكنٌ حالة البيع، فقد كملت شروط البيع. ثم إن شاء مشتريه ضبطه، وإن شاء سيَّبه. وأحسنُ من هذا: أن يبيعه، ويبيع الكلب ليس من مكارم الأخلاق، ولا من عادة أهل الفضل. والشَّرع ينهى عما يُناقض ذلك، أو يُباعده، كما قلنا في طَرْقِ الفحل، وكذلك نقول في كسب الحجاج؛ لأنه عملٌ خسيسٌ، لا يتعاطاه إلا أهل الخسَّة والدناءة كالعبيد، ومن جرى مجراهم.

و (مهر البغي) هو: ما تأخذه الزَّانية على الزَّنى. والبغاء: الزَّنى. والبغْيُ: مهر البغي الزَّانية. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَيُنكِحَكُم عَلَى الْبَغَاءِ...﴾ [النور: ٣٣] أي: على الزَّنى. وأصل البغْيِ: الطلب، غير أنه أكثرُ ما يُستعمل في طلب الفساد وفي الزَّنى.

* * *

باب (٢٢)

ما جاء في قتل الكلاب واقتنائها

[١٦٦٢] عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرُ بقتل الكلاب، فنبتعتُ في المدينة وأطرافها فلا ندع كلباً إلا قتلناه حتى إنا لنقتل كلب المُرِيَّة من أهل البادية يتبعها.

رواه أحمد (١١٣/٢)، والبخاري (٣٢٢٣)، ومسلم (١٥٧٠) (٤٥)، والترمذي (١٤٨٨)، والنسائي (١٨٤/٧ و ١٨٥)، وابن ماجه (٣٢٠٢).

(٢٢) ومن باب: ما جاء في قتل الكلاب

حديث ابن عمر روي مطلقاً من غير استثناء، كما قال في رواية مالك عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب. وروي مقيداً بالاستثناء المتصل، كرواية عمرو بن دينار عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو ماشية. فيجبُ على هذا ردُّ مُطلق إحدى الروایتين على مقيدهما، فإنَّ القضية واحدة، والرَّوي لهما واحد. وما كان كذلك وجب فيه ذلك بالإجماع، كما بيَّناه في أصول الفقه. وهذا واضحٌ في حديث ابن عمر. وعليه: فكلُّب الصيد، والماشية، لم يتناولهما قطُّ عمومُ الأمر بقتل الكلاب، لاقتران استثنائهما من ذلك العموم.

ما استثنى من قتل الكلاب

وإلى الأخذ بهذا الحديث ذهب مالك، وأصحابه، وكثيرٌ من العلماء. فقالوا: بقتل الكلاب إلا ما استثنى منها، ولم يروا الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخاً، بل مُحْكماً. وأما حديث عبد الله بن مغفل: فمقتضاه غير هذا. وذلك: الرخصة في كلب الصيد أنَّه قال فيه: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبإل الكلاب». ثم رخص في كلب الصيد، وكلب الغنم والزَّرع. ومقتضى هذا: أنَّ أمرهم بقتل

[١٦٦٣] وعنه قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، وأرسل في أقطار المدينة أن تقتل.

جميع الكلاب من غير استثناء شيء منها، فبادروا، وقتلوا كل ما وجدوا منها، ثم بعد ذلك رخص فيما ذكر. فيكون هذا الترخيص من باب النسخ؛ لأن العموم قد استقر، ويرد، وعمل عليه، فرفع الحكم عن شيء مما تناوله نسخ لا تخصيص. وقد ذهب إلى هذا في هذا الحديث بعض العلماء.

ونحو من حديث عبد الله بن المغفل حديث جابر بن عبد الله قال: قد أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها، فنقتله. ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها فقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان». فمقتضاه: أن الأمر كان بقتل الكلاب عاماً لجميعها، وأنه نسخ عن نسخ حكم قتل جميعها إلا الأسود. وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء. ولما اضطربت هذه الكلاب جميعها الأحاديث المروية وجب عرضها على القواعد الأصولية، فنقول: إن حديث ابن عمر ليس فيه أكثر من تخصيص عموم باستثناء مقترن به، وهو أكثر في تصرفات الشرع من نسخ العموم بكليته. وأيضاً: فإن هذه الكلاب المستثنيات الحاجة إليها شديدة، والمنفعة بها عامة وكيدة؛ فكيف يأمر بقتلها؟ هذا بعيد من مقاصد الشرع، فحديث ابن عمر أولى، والله تعالى أعلم.

قلت: والحاصل من هذه الأحاديث: أن قتل الكلاب غير المستثنيات قتل الكلاب مأمور به إذا أضرت بالمسلمين، فإن كثر ضررها، وغلب، كان ذلك الأمر على مأمور به إذا أضرت الوجوب، وإن قلّ وندر، فأبى كلب أضرت وجب قتله، وما عداه جائز قتله؛ لأنه سبغ لا منفعة فيه، وأقل درجاته توقع الترويع، وأنه ينقص من أجر مقتنيه كل يوم قيراطين^(١). فأما المروء منهم غير المؤذي: فقتله مندوب إليه. وأما الكلب

(١) في (ل ١): ينقص من أجر مقنيه كل يوم قيراطان.

وفي رواية: إلا كلبَ صيِّدٍ، أو كلبَ غنمٍ، أو ماشيةً. فقيل لابن عمر: إنَّ أبا هريرة يقول: أو كلبَ زرعٍ، فقال ابن عمر: إنَّ لأبي هريرة زرعاً.

رواه مسلم (١٥٧٠) (٤٤) و (١٥٧١).

[١٦٦٤] وعن جابر بن عبد الله قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب. حتى إنَّ المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله. ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها. فقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنَّه شيطان».

رواه أحمد (٣/٣٣٣)، ومسلم (١٥٧٢)، وأبو داود (٢٨٤٦).

الأسود ذو النقطتين: فلا بدَّ من قتله للحديث المتقدم، وقلَّ ما ينتفع بمثل تلك الصفة؛ لأنه إن كان شيطاناً على الحقيقة فهو ضررٌ محضٌ، لا نفع فيه، وإن كان على التشبيه به، فإنما شُبه به للمفسدة الحاصلة منه. فكيف يكون فيه منفعة؟! ولو قدَّرنَا فيه: أنه ضارٌّ، أو للماشية، لقتل؛ لنصِّ النبي ﷺ على قتله.

و (قول ابن عمر: كان لأبي هريرة زرعٌ) لا يقهَم منه أحدٌ من العقلاء تُهمةً في حقِّ أبي هريرة. وإنَّما أراد ابن عمر: أنَّ أبا هريرة لما كان صاحبَ زرع وكان محتاجاً لما يحفظُ به زرعَه سألَ النبي ﷺ عن ذلك، فأجابَه بالاستثناء، فحصلَ له علمٌ لم يكن عند ابن عمر، ولا عند غيره ممن لم يكن له اعتناء بذلك ولا همٌّ^(١).

كلب الماشية المباح اتخاذها
وكلب الماشية المباح اتخاذها عند مالك هو: الذي يسرُّ معها، لا الذي يحفظُها في الدَّار من السُّراق.

(١) في (ج ٢): تهتم.

[١٦٦٥] وعن ابن المُغفَّل قال: أمر رسولُ الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهْمُ وبالأُ الكلاب؟» ثم رَخَّص في كلب الصيد، وكنب الغنم.

وفي رواية: وأرخص في كلب الغنم، والصيد، والزرع.

رواه أحمد (٨٥/٤) و (٥٦/٥)، ومسلم (١٥٧٣) (٤٨ و ٤٩)، وأبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (١٨٥/٧)، وابن ماجه (٣٢٠٥).

[١٦٦٦] وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من اقتنى كلباً إلا كلبَ صيدٍ أو ماشيةً نَقَصَ من أجره كلَّ يومٍ قيراطان».

رواه أحمد (٤/٢)، والبخاري (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤)، (٥١)، والترمذي (١٤٨٧)، والنسائي (١٨٨/٧).

وكلبُ الزرع هو: الذي يحفظه من الوحوش بالليل والنهار، لا من الشراق. وقد أجاز غيرُ مالك اتِّخاذاً لسُرَّاق الماشية والزرع. والكلب الضاري هو: المعلم للصيد؛ الذي قد ضَرَبَ به.

و (قوله: «من اقتنى كلباً ليس كلبَ صيدٍ ولا ماشيةً نقص من أجره كلَّ يومٍ إثم من اقتنى قيراطان»)، وفي أخرى: («من عمله كل يوم قيراطاً»). اقتنى، واتَّخَذَ، واكتسَبَ: كلباً ليس كلب صيد ولا ماشية كلها بمعنى واحد. واختلف في معنى قوله: «نقص من عمله كلَّ يومٍ قيراطان». وأقرب ما قيل في ذلك قولان:

أحدهما: أن جميع ما عمله من عملٍ ينقص لمن اتَّخَذَ ما نُهي عنه من الكلاب بإزاء كل يومٍ يُمسكه فيه جزءان من أجزاء ذلك العمل. وقيل: من عمل

[١٦٦٧] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلباً، ليس بكلب صيد ولا غنم؛ نقص من عمله كل يوم قيراطاً».

رواه أحمد (٤٢٥/٢)، والبخاري (٢٣٢١)، ومسلم (١٥٧٥) (٦٠)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي (١٨٩/٧).

* * *

ذلك اليوم الذي يُمسكه فيه، وذلك لترويع الكلب للمسلمين، وتشويشه عليهم بنبأحه، ومنع الملائكة من دخول البيت، ولنجاسته على ما يراه الشافعي.

الثاني: أن يَحْبِطَ من عمله كلُّه عملان، أو من عمل يوم إمساكه - على ما تقدم - عقوبة له على ما اقتحم من النهي، والله تعالى أعلم.

والقيراط: مثل لمقدارِ الله أعلمُ به، وإن كان قد جرى العرف في بلادٍ يعرف فيها القيراط، فإنه جزءٌ من أربعةٍ وعشرين جزءاً. ولم يكن هذا اللفظ غالباً عند العرب، ولذلك قال ﷺ: «تفتح عليكم أرضٌ يُذكر فيها القيراط، فإذا فتحتموها فاستوصوا بأهلها خيراً»^(١). يعني بذلك مصر. والله أعلم. وجاء في إحدى الروايتين: قيراطان. وفي أخرى: قيراط. وذلك يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب. أحدهما أشدُّ أذىً من الآخر، كالأسود المتقدِّم الذكر. ويُحتمل أن يكون ذلك باختلاف المواضع، فيكون ممسكُه بالمدينة مثلاً، أو بمكة ينقصه قيراطان، وبغيرهما قيراط. والله تعالى أعلم.

مقدار القيراط

* * *

(١) رواه مسلم (٢٥٤٣) (٢٢٦ و ٢٢٧).

باب (٢٣)

في إباحة أجره الحجّام

[١٦٦٨] عن حُمَيْدٍ، قال: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟
فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ،
وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. وَقَالَ: «إِنْ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ
الْحِجَامَةَ». أَوْ: «هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ».

وفي رواية: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ،

(٢٣) ومن باب: إباحة أجره الحجّام

حديث أنس؛ وحديث ابن عباس يدلّان: على جواز الاحتجام: الحاجم جواز الاحتجام
والمحجوم. وجواز أخذ الأجرة على ذلك. وقد بيّنا وجه كراهيتها. وفيه ما يدل:
على توظيف الخراج على العبيد إذا كانت لهم صنائع، لكن على جهة الرّفق،
لا العنف. ويكلّف من ذلك ما يقدر عليه، ويستحبّ التخفيف عنهم، كما قد كلّم
النبي ﷺ سادات أبي طيبة في التخفيف.

و (قوله: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ») هذا الخطاب متوجّه لمن غلب الحجامة
عليه الدّم، فأخراجه بالحجامة أولى وأسلم من إخراجه بقطع العروق والفساد. أفضل
ويحتمل أن يكون الذين قال لهم هذا كان الغالب عليهم هيجان الدّم، فأرشدتهم التداوي
إلى إخراجه على الجملة بالحجامة لما ذكرناه من السّلامة.

و (القسط البحري) يُتداوى به تبخراً واستعاطاً. وفي بعض الحديث:
«يستعط به من العذرة». وهي: وجع الحلق.

فلا تُعذّبوا صبيانكم بالغمز».

رواه مسلم (١٥٧٧) (٦٢ و ٦٣)، والترمذي (١٢٧٨)، وأبو داود (٣٢٢٤).

[١٦٦٩] وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجّام أجره، واشتعت.

رواه البخاري (٥٦٩١)، ومسلم (١٢٠٢) (٦٥)، وأبو داود (٣٤٢٣).

[١٦٧٠] وعنه قال: حجم النبي ﷺ عبدُ بني بياضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره. وكلّم سيّدَهُ فخفّف عنه من ضرّيته. ولو كان سُحتاً لم يُعطهِ النبي ﷺ.

رواه مسلم (١٢٠٢) (٦٦).

* * *

النهي عن تعذيب الأولاد بالغمز
و (قوله: «لا تعذّبوا أولادكم بالغمز»)، يعني بذلك: من إصابة وجع الحلق - وهو: سقوطُ اللهاة من الصبيان - فلا تعذّبوه برفعها بالأصابع. وأحال على السعوط بالقسط البحريّ، فإنه ينفعُ من ذلك إن شاء الله، وسيأتي تكميلُ ذلك في الطبِّ إن شاء الله تعالى.

* * *

باب (٢٤)

تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام

[١٦٧١] وعن أبي سعيد الخدري قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطب بالمدينة فقال: «يا أيُّها النَّاسُ! إِنَّ اللهَ يُعَرِّضُ بالخمر، ولعلَّ اللهَ سَيُنزِلُ فيها أمراً. فمن كان عنده منها شيءٌ فليبعه، وليتتفع به»، قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الخمرَ فمن أدركته هذه

(٢٤) ومن باب: تحريم بيع الخمر

(قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُعَرِّضُ بالخمر، ولعلَّ اللهَ سَيُنزِلُ فيها أمراً»)، هذا التعريض التعريض، وهذا التوقُّعُ إنّما فهمه النبي ﷺ من قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخمرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، ومن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَقًّا تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وذلك: أنّه لما سمع أنّ فيهما إثماً كبيراً، وأنّ إثمهما أكبرُ من نفعهما، وأنّه قد منع من الصلاة في حال السُّكر؛ ظهر له: أنّ هذا مناسبٌ للمنع منها، فتوقَّع ذلك.

و (قوله: «فمن كان عنده منها شيءٌ فليبعه، وليتتفع به») فيه دليلٌ: على أنّ الخمرَ وبيعتها كانا مباحين إباحةً متلقاةً من الشرع؛ لأنّ النبي ﷺ قرر أصحابه اغتنام فرصة عليها، وليس ذلك من باب البقاء على البراءة الأصلية؛ لأنّ إقراره دليلُ الجواز والإباحة، كما قرّرناه في الأصول. وفيه دليلٌ على اغتنام فرصة المصالح الماليّة إذا عرضت، وعلى صيانة المال، وعلى بذل النصيحة والإشارة بأرجح ما يعلمه من الوجوه المصلحيّة.

النهي عن
شرب الخمر

و (قوله: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الخمرَ، فمن وبيعه

الآية وعنده منها شيءٌ فلا يشرب ولا يبيع، فاستقبل النَّاسُ ما كان عندهم منها في طريق المدينة، فسفكوها.
رواه مسلم (١٥٧٨).

أدركته هذه الآية وعنده منها شيءٌ؛ فلا يشرب، ولا يبيع». يعني بالآية: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفَتْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ...﴾ الآية [المائدة: ٩٠]. وسيأتي الحديث عليها. ويعني بقوله: «من أدركته»؛ أي: من بلغته وهو بصفات المكلفين من العقل والبلوغ. وقد فهمت الصحابة - رضي الله عنهم - من نهيهِ عن الشرب والبيع: أنها لا ينتفعُ بها بوجهٍ من الوجوه، ولذلك بادروا إلى إراقتها، وإتلافها. ولو كان فيها منفعةٌ من المنافع الجائزة لنبه النبي ﷺ عليها، كما نبه على ما في جلد الميتة من المنفعة؛ لما قال: «هلاً أخذتم إهابها؛ فديغتموه، فانفغتم به»^(١)، وعلى هذا: فلا يجوزُ تخليلها، ولا أن تعالجَ بالملح والسَّمك فيصنع منها المُزّي. وإلى مَنع ذلك ذهب الجمهورُ: مالك، والشافعيُّ، وأحمد، وغيرهم. وحكي جواز تخليلها عن أبي حنيفة، والأوزاعيِّ، والليث. وقد دلَّ على فساد هذا ما ذكرناه آنفاً، وما يأتي من نهيهِ عن اتخاذ الخمر خللاً. وسيأتي مزيد بيان على هذا.

قال القاضي عياض: وفي هذا أيضاً: منع الانتفاع بها للتداوي، وغير ذلك من العطش عند عدم الماء، ولتجويز لقمةٍ غصَّ بها. وهو قولُ مالك، والشافعيِّ، وغيرهم. وأجاز ذلك أبو حنيفة، وأحمدُ. وقاله بعضُ أصحابنا. وروي عن الشافعيِّ: جوازه أيضاً إذا خاف التلف، وقاله أبو ثور.

لا يصح تملك الخمر
قلتُ: وإذا امتنع الانتفاعُ بها مطلقاً فلا يصح تملكها لمسلم، ولا تقرُّ في يديه، بل تتلفُ عليه. ويجب ذلك عليه. ويتلفها الوصيُّ على اليتيم. وقد ذكر ابنُ

(١) رواه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (١٠١/٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، والنسائي (١٧١/٧)، وابن ماجه (٣٦١٠).

[١٦٧٢] وعن ابن عباس: أَنَّ رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أَنَّ الله حرّمها؟»، قال: لا، فسارَّ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: «بم ساررتَه؟» قال: أمرته ببيعها. فقال: «إِنَّ الذي حرّم شربها حرّم بيعها»،

خواز منداذ من قدماء أصحابنا العراقيين: أنها تملك، ونزع إلى ذلك: بأنها يمكن أن يُزال بها الغُصص، ويظفأ بها الحريق، فتملك لذلك. وهذا نقل لا يُعرف لمالك، ولا يلتفت لشيء ممّا قيل هنالك؛ لأننا لا نسلّم جواز ذلك، على ما ذكرناه آنفاً فيمن غصّ ببقمة. ولو سلمنا ذلك فلا يلتفت إليه لندوره، وعدم وقوعه. وإنما ذلك تجويزٌ وهميٌّ، وتقدير، فاعتباره وسواسٌ أعرض النبي ﷺ وأصحابه عنه، ولم يلتفتوا إلى شيء منه.

و (قوله ﷺ للمُهَدي راوية الخمر: «هل علمت: أَنَّ الله حرّمها»، وقول المُهَدي: لا)، يدلُّ على قرب عهد التحريم بزمان الإهداء. ثمَّ إِنَّ النبي ﷺ بيّن له الحكم، ولم يوبّخه، ولم يذمّه؛ لأنَّ الرَّجُلَ كان متمسكاً بالإباحة المتقدّمة، ولم يبلغه النَّاسخ، فكان ذلك دليلاً: على أَنَّ الحكم لا يرتفعُ بوجود النَّاسخ، بل يرتفع الحكم ببلوغه، كما قرّرناه في الأصول.

ببلوغ النَّاسخ
لا بوجوده

و (قوله ﷺ: «بم ساررتَه؟») دليلٌ: على أَنَّ العالمَ إذا خاف على أحدٍ وجوب الوقوع فيما لا يجوز وجب عليه أن يستكشف عن ذلك الشيء حتّى يتبيّن وجهه له، الاستكشاف عن الشيء إذا خيف الوقوع فيما لا يجوز

ولا يكون هذا من باب التَّجسُّس، بل من باب النصيحة والإرشاد.

و (قوله: «إِنَّ الذي حرّم شربها حرّم بيعها») الذي هنا: كنايةٌ عن اسم الله تعالى، فكأنّه قال: إِنَّ الله حرّم شربها، وحرّم بيعها. ويحتمل أن يكون معناه:

إن الذي اقتضى تحريم شربها اقتضى تحريم بيعها؛ إذ لا تراد إلا للشرب، فإذا حرم الشرب لم يجز البيع، لأنه يكون من أكل المال بالباطل. وقد دلَّ على صحة هذا قوله ﷺ: «إنَّ الله إذا حرَّم على قوم شيئاً حرَّم عليهم ثمنه» - يعني: شيئاً يؤكل، أو يشرب؛ لأنَّ ذلك هو السبب الذي خرج عليه الحديث، ويلحق به كلُّ محرَّم نجس حكم بيع ما فيه لا منفعة فيه. واختلف في جواز بيع ما فيه منفعة منها، كالأزبال، والعدرة. فحرَّم ذلك الشافعيُّ، ومالكٌ، وجلُّ أصحابنا. وأجاز ذلك الكوفيون، والطبري. وذهب آخرون: إلى إجازة ذلك للمشتري دون البائع. ورأوا: أنَّ المشتري أعذر من البائع؛ لأنه مضطرٌّ إلى ذلك. روي ذلك عن بعض أصحابنا. وهي قولة عن الشافعيِّ.

وقد فهم الجمهور من تحريم الخمر وبيعها، والمنع من الانتفاع بها، ونجاسة الخمر واستخبات الشرع لها، وإطلاق الرِّجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها. وخالفهم في ذلك ربيعة [وحده من السلف فرأى] ^(١) أنها طاهرة، وأنَّ المحرَّم إنما هو شربها. وهو قولٌ شاذٌّ يرده ما تقدَّم. وما كان يليقُ بأصول ربيعة، فإنه قد علم: أنَّ الشرع قد بالغ في ذمِّ الخمر حتى لعنها وعشرة بسببها ^(٢)، وأمر باجتنابها، وبالغ في الوعيد عليها. فمن المناسب بتصرفات الشرع الحكمُ بتنجيسها مبالغةً في المبالغة عنها، وحمايةً لقربانها. فإن قيل: التنجيسُ حكم شرعيُّ، ولا نصٌّ فيه، فلا يلزم من كون الشيء محرَّماً أن يكون نجساً! فكم من محرَّم في الشرع ليس بنجسٍ.

(١) في (م) و (ج ٢) وحكي ذلك عن الليث بن سعد، والمزني من أصحاب الشافعي، فرأوا.

(٢) في هذا إشارة إلى حديث: «لعن الله في الخمر عشرة...» رواه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١).

فالجواب: أنها وإن لم يكن فيها نصٌّ بالوضع المتَّحد، لكن فيها ما يدلُّ دلالة النصوصية بمجموع قرائن الآية ومساقتها. ويَعْرِفُ ذلك مَنْ تَصَفَّحَ الآية وتفهمها. ثمَّ يَنضَافُ إلى الآية جملة ما ذكرناه، فيحصل اليقينُ بالحكم بتنجيسها. ثمَّ لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصاً لتعطلت الشريعة، فإنَّ النصوصَ فيها قليلٌ. وأيُّ نصٍّ يوجد على تنجيس البول، والعدرة، والدَّم، والميتة، وغير ذلك؟! ولا يوجد نصٌّ على تنجيس شيءٍ مما هنالك. وإنما هي الظواهر، والعمومات، والأقيسة. وقوله: لا يلزم من الحكم بالتحريم الحكم بالتنجيس. قلنا: لم نستدلَّ بمجرد التحريم، بل بتحريم مستخبثٍ شرعيٍّ يحرم شربه، وإن شئت أن تحرر قياساً؛ قلت: مستخبث شرعاً^(١)، يحرم شربه، فيكون نجساً كالبول، والدَّم. وهذا هو الأولى بريئة، فإنه الملقَّب بـ (بريئة الرأي). والله تعالى أعلم. وقد استدللَّ بعضُ مَنْ تابع بريئة على عدم تنجيس الخمر، وهو سعيد بن الحداد القرويُّ بسفك الخمر على طرق المدينة. قال: ولو كانت نجسةً لما فعلوا ذلك، ولنهي رسولُ الله ﷺ عنه، كما نهى عن التخلِّي في الطُّرق.

والجواب: أن الصحابة - رضي الله عنهم - فعلت ذلك لضرورة الحال، لأنهم لم تكن لهم سُروبٌ^(٢)، ولا آبارٌ يريقونها فيها؛ إذ الغالب من حالهم: أنَّهم لم تكن لهم كُئفٌ^(٣) في بيوتهم. وقالت عائشة - رضي الله عنها -: إنَّهم كانوا يتقدَّرون من اتخاذ الكُئف في البيوت. ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفةٌ، ومشقةٌ، ويلزم منه تأخيرٌ ما وجب على الفور، فالتحق صبُّها في الطُّرق بالنجاسات التي لا تنفكُ الطُّرق عنها، كأرواث الدوابِّ، وأبوالها. وأيضاً: فإنَّها يمكن التحرُّز منها،

(١) في (ع) و (م): شرعي.

(٢) جمع سَرَب، وهو: القناة التي يجري فيها الماء.

(٣) جمع كنيف، وهو المكان المعدُّ لقضاء الحاجة.

قال: ففتح المزايدة حتى ذهب ما فيها.

رواه أحمد (٣٢٣/١)، ومسلم (١٥٧٩)، والنسائي (٣٠٧/٧).

[١٦٧٣] وعن عائشة قالت: لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة

- وفي رواية: في الربا - خرج رسول الله ﷺ فاقرأهنَّ على الناس، ثم نهى عن التجارة في الخمر.

رواه مسلم (١٥٨٠) (٦٩ و ٧٠).

فإنَّ طرقَ المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمرُ من الكثرة، بحيث تصيرُ نهرًا يعمُّ الطريقَ كُلِّها، بل إنَّما جرت في مواضع يسيرة يمكنُ التحرُّزُ عنها. هذا مع ما يحصلُ في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة ليشيعَ العملُ على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنَّه لا يُنتفع بها. ويتتابع^(١) الناس، ويتوافقوا على ذلك، والله أعلم.

جواز استعمال
أواني الخمر إذا
لم تكن مضرّة
بالخمر

و (قوله: ففتح المزايدة حتى ذهب ما فيها) دليلٌ: على أن أواني الخمر إذا لم تكن مضرّة^(٢) بالخمر؛ أنه يجوز استعمالها في غير الخمر إذا غسلت، ألا ترى: أن النبي ﷺ لم يُنكر عليه إبقاءها عنده، ولا أمره بشقّها، ولو كانت نجسة لا يطهرها الغسل لأمره بشقّها، وتقطيعها، كما فعل أبو طلحة لما قال لأنس: قم إلى هذه الجرار فكسرها. قال أنس: فقمْتُ إلى مهراس لنا، فضربتها بأسفله حتّى تكسرت. و (الراوية): القربة الكبيرة التي يُحمَلُ فيها الماء. وقد سُمِّيَ البعيرُ الذي يحملها: راوية؛ لأنَّه يحملها. وسميت بذلك: لأنها ترؤي من كانت عنده، وتسمّى أيضاً: مزايدة؛ لأنها زيد فيها جلدٌ آخر، ويُحتملُ أن تسمّى بذلك؛ لأنها من كانت عنده في سفره كان عنده معظمُ الزاد.

(١) في (ل ١): ويتسامع.

(٢) الضاري من الآنية: الذي ضري بالخمر - أي: اشتدَّ - فإذا جعل فيه النبيذ صار مُسكرًا.

[١٦٧٤] وعن جابر بن عبد الله: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة. «إنَّ الله ورسوله حَرَّمَ بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»،

و (قول جابر - رضي الله عنه -: إنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح يقول: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) كذا صحَّحت الرواية: (حَرَّمَ) مُسْتَنَدًا إِلَى ضَمِيرِ الْوَاحِدِ. وَكَانَ أَصْلُهُ: حَرَمًا. لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ اثْنَانِ، لَكِنْ تَأَدَّبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ضَمِيرِ الْاِثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ نَوْعِ مَا رَدَّهُ عَلَى الْخَطِيبِ الَّذِي قَالَ: وَمَنْ يَعْصِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ لَهُ: «بِنَسِ الْخَطِيبُ أَنْتَ. قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١)، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَصَارَ هَذَا مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾^(٢) [التوبة: ٣]، فِيمَنْ قَرَأَ بِنَصْبِ (رَسُولِهِ). [غَيْرَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ تَقْدِيمٌ، وَتَأْخِيرٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقْدَّمَ: (حَرَّمَ) عَلَى (رَسُولِهِ)، كَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ]^(٣). وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ: عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى فَتْحِ مَكَّةَ، تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَقَدْ سَوَّى فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ. فَلَا يَجُوزُ فَتْحُ مَكَّةَ بِبَيْعِ شَيْءٍ مِّمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ خَمْرٌ. وَقَدْ قَدَّمْنَا، وَيَأْتِي: أَنَّ الْخَمْرَ: كُلَّ شَرَابٍ يُسْكِرُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، مِنْ عَنَبٍ أَوْ غَيْرِهِ. فَيُحْرَمُ بَيْعُ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ. وَقَدْ قَلْنَا: إِنَّ تَحْرِيمَ نَفْعِهِ^(٤) مُعَلَّلٌ بِنَجَاسَتِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ مَسْوُغَةٌ شَرْعًا. وَأَمَّا الْمَيْتَةُ: فَيُحْرَمُ بَيْعُ تَحْرِيمِ بَيْعِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ

(١) رواه أحمد (٢٥٦/٤)، ومسلم (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٩٩)، والنسائي (٩٠/٦).

(٢) رسوله: مبتدأ، والخبر محذوف، أي: ورسوله بريء من المشركين، وإنما حُذِفَ لدلالة الأول عليه، وهذا أصح الأوجه. إعراب القرآن الكريم لمحيي الدين درويش (٥٢/٤).

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (م).

(٤) في (ل ١): بيعه.

جميع أجزائها، حتى عظمها، وقرنها، ولا يستثنى عندنا منها شيء إلا ما لا تحلُّه الحياة كالشعر، والصوف، والوبر، فإنه طاهرٌ من الميتة، ويُتَرَعَّجُ من الحيوان في حال حياته. وهو قولُ مالك، وأبي حنيفة. وزاد أبو حنيفة، وابن وهب من أصحابنا إلى ذلك: أن العظم من الفيل وغيره، والسنن، والقرن، والظلف، كلُّها لا تحلُّها الحياة، فلا تنجس بالموت. والجمهور على خلافهما في العظم، وما ذكر معه، فإنَّها تحلُّه الحياة. وهو الصحيح. فإن العظم والسنن يألم، وتُحَسُّ به الحرارة والبرودة، بخلاف الشعر، وهذا معلومٌ بالضرورة. فأما أطراف القرون، والأظلاف، وأنياب الفيل: فاختلف فيها. هل حكمها حكمُ أصولها فتنجس؟ أو حكمها حكم الشعر؟ على قولين. وأما الريش: فالشعريُّ منه شعرٌ، وأسفله عظم، ومتوسطه؛ هل يلحق بأطرافه أو بأصله؟ فيه قولان لأصحابنا. وقد قال بنجاسة الشعر الحسن البصريُّ، والليث، وابن سعد، والأوزاعيُّ، لكنها تطهر بالغسل عندهم، فكانها عندهم نجسة بما يتعلق بها من رطوبات الميتة. وإلى نحو من هذا ذهب ابنُ القاسم في أنياب الفيل فقال: تطهر إن سُلِّقَتْ بالماء. وعن الشافعي في الشعور ثلاث روايات:

إحداها: أنَّ الشعر ينجس بالموت.

والثانية: أنها طاهرةٌ كقولنا.

والثالثة: أن شعر ابن آدم وحده طاهرٌ، وأنَّ ما عداه نجس.

حُكْمُ جُلُودِ المَيِّتَةِ وَأَمَّا جُلُودُ المَيِّتَةِ: فلا تباع قبل الدبَّاح، ولا يُتَنَفَّعُ بها؛ لأنها كلحم الميتة، ولقوله ﷺ: «لا تتفَعُوا من الميتة بإهاب، ولا عصب»^(١)، وأما بعد الدبَّاح؛ فمشهورٌ مذهب مالك: أنَّها لا تطهر بالدبَّاح، وإنما يُتَنَفَّعُ بها. وهو مذهب جماعة

(١) رواه أبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (١٧٥/٧)، وابن ماجه

من أهل العلم. وعلى هذا فلا يجوز بيعها، ولا الصلاة عليها، ولا بها، ولا يُنتفع بها إلا في الياسات دون المائعات، إلا في الماء وحده. وذهب الجمهور من السلف، والخلف: إلى أنها تطهر طهارة مطلقة، وأنها يجوز بيعها، والصلاة عليها، وبها. وإليه ذهب الشافعي، ومالك في رواية ابن وهب. وهو الصحيح لقوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ فُدِيَغَ فَقَدْ طَهَرَ»^(١). ولقوله ﷺ: «دَبَاغُ الإِهَابِ طَهْرُهُ»^(٢). وغير ذلك. وكلها صحيح.

ومما لا يجوز بيعه لأنه ميتة جسد الكافر. وقد أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَدَمَ جَوَازِ بَيْعِ فِي جَسَدِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيِّ عَشْرَةَ آلَافِ دَرَاهِمٍ. فَلَمْ يَأْخُذْهَا، وَدَفَعَهُ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا بِجَسَدِهِ، وَلَا بِشِمْنِهِ»^(٣).

وأما الخنزير - وهو الحيوان المعروف البرئ، ولا تعرف العرب في البحر تحريم بيع خنزيراً. وقد سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ خَنْزِيرِ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: أَنْتُمْ تَسْمُونَهُ خَنْزِيراً. أَي: الْخَنْزِيرُ لَا تَسْمِيهِ الْعَرَبُ بِذَلِكَ. وَقَدْ اتَّفَقَا مَرَّةً أُخْرَى عَلَى جِهَةِ الْوَرَعِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. - فأما البرئ: فلا خلاف في تحريمه، وتحريم بيعه، وأنه لا تعمل الذكاة فيه. ومن هنا قال كافة العلماء: إنَّ جِلْدَهُ لَا يُطَهَّرُ الدَّبَاغَ، وَإِنَّمَا يُطَهَّرُ الدَّبَاغَ جِلْدَ مَا تَعْمَلُ الذَّكَاءَ فِي حَيَّهِ. وَالْحَقُّ الشَّافِعِيُّ بِالْخَنْزِيرِ الْكَلْبِ، فَلَا يُطَهَّرُ جِلْدَهُ عِنْدَهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: إِنَّمَا يُطَهَّرُ الدَّبَاغَ جِلْدَ مَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ. وَقَدْ أَجَازَ مَالِكٌ تَذْكَيَةَ السَّبَاعِ وَالْفِيلِ لِأَخْذِ جُلُودِهَا، وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّشَى عَلَى قَوْلِهِ بِكَرَاهَةِ لِحُومِهَا. وَأَمَّا

(١) رواه أبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (١٧٣/٧)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

(٢) رواه أحمد (٤٧٦/٣)، وابن حبان (٢٩١/٢)، وانظر: بلوغ المرام لابن حجر رقم (٢٢) طبعة دار ابن كثير، وتحقيق يوسف علي بدوي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤١٩/١٢) وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي ص ٣٠٥).

فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة؛ فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول

على ما قاله في الموطأ من أَنَّ السَّبَاعَ حَرَامٌ: فلا تعملُ الذكاة فيها، فلا تطهر جلودها بالدَّبَاغِ، كالخنزير. وقد شدَّ داود، وأبو يوسف فقالا: إنه يطهرُ بالدَّبَاغِ جلدُ كُلِّ حيوانٍ، حتى الخنزير. و متمسكهما: قوله ﷺ: «أَيُّمَا إهاب دُبِغَ فقد طهر»^(١). ويعتضد أبو يوسف بقياس جلد الخنزير على جلد الميتة. وينفصلُ الجمهورُ عنهما: بأن هذا العمومَ محمولٌ على نوع السبب الذي أخرجهُ. وهو ميتة ما تعمل الذكاة فيه، وبأنَّ جلدَ الخنزير نادرٌ لا يخطر بالبال حالة الإطلاق، فلا يقصدُ بالعموم، كما قررناه في أصول الفقه، وبأنه: لا يقال: إهاب إلا على جلد ما يؤكل لحمه، كما قاله النضر بن شميل. وأمَّا القياس: فليس بصحيح؛ لوجود الفرق. وذلك: أَنَّ الأصل: ميتة ما تعمل الذكاة فيه. والفرع: ميتة ما لا تعمل الذكاة فيه. فكانت أغلظ، وأفحش. والله تعالى أعلم.

تحريم اتخاذ الأصنام وبيعها
 وأمَّا الأصنام: فهي الصورُ المَتَّخَذَةُ للعبادة، ولا خلافَ في تحريم اتخاذها، وبيعها، وأنها يجبُ كسرها، وتغييرها. وكذلك كلُّ صورةٍ مجسَّدةٍ، كانت صورة ما يعقل، أو ما لا يعقل. وأمَّا ما كان رقماً في ثوبٍ أو بناءٍ في حائطٍ^(٢)، ففيه تفصيلٌ سيأتي إن شاء الله تعالى.

تحريم بيع شحوم الميتة
 و (قوله - وقد سئل عن بيع شحوم الميتة -: «لا؛ هو حرام») نصٌّ في: أنه يحرمُ بيعها؛ وإن كانت فيها منافع، وذلك: لأنها جزءٌ من الميتة كاللحم، أو هي كالشحم مع اللحم، فإنه عنه يكون. ولا يلزمُ من تحريم بيعها، والحكم بنجاستها، ألا يجوز الانتفاعُ بها، على ما قدَّمناه. وهذا هو الذي يتمشَّى على مذهب مالك،

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) انظر: كتاب اللباس، الباب رقم (١٥).

الله ﷻ عند ذلك: «قاتل الله اليهود. إِنَّ الله لما حرم عليهم شحومها،

فإنه قد أجاز الانتفاع بما ماتت فيه ميتة من المائعات، كالزيت، والسمن، والعتسل، وغير ذلك، مع الحكم بنجاسته. فقال: يعمل من الزيت النجس الصابون، ويستصبح به في غير المساجد. ويعلف العسل النحل. ويطعم النجس الماشية. وإلى نحو ذلك ذهب الشافعي، والثوري، وأبو حنيفة. وروي عن عليّ وابن عمر. وقد فرّق بعض أهل العلم بين شحوم الميتة، وبين ما ينجس بما وقعت فيه نجاسة. فقال: لا يُنتفع بالشحوم لأنها نجسة لعينها؛ بخلاف ما ينجس بما وقع فيه، فإنه ينتفع به؛ لأن نجاسته ليست لعينه، بل عارضة.

قلت: وهذا الفرق ليس بصحيح. فإنّ النجاسة حكم شرعيّ. والأحكام الشرعية ليست صفاتٍ للأعيان، بل هي راجعة لقول الشارع: افعلوا، أو: لا تفعلوا. كما قد حَقَّقناه في الأصول^(١). ولو سلمناه لقلنا: إنّ النجاسة العينية قد اختلطت مع العارضة، ولا مميّز، فحكمهما سواء.

فإن قيل: فكيف يجوز أن يقال بجواز الانتفاع بشيء من ذلك، وفي الحديث الصحيح: «إذا وقعت الفأرة في السمن؛ فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن حُكّم وقوع كان مائعاً فلا تقربوه»^(٢). والانتفاع بها قربان لها فلا يجوز؟ ثمّ في الانتفاع بها الفأرة في السمن التلطف بها عند مباشرتها، ولا يجوز التلطف بالنجاسات شرعاً. فالجواب: القول بموجب ما ذكر. فإنّ القرب المنهيّ عنه إنّما هو الأكل؛ بدليل قوله في أول الحديث: «إن كان جامداً فألقوها، وكلوه»، وفي بعض طرقه: «وكلوا سمنكم»، ثم قال بعد هذا: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه»؛ أي: بأكل. وأيضاً: فقد قررنا في أصول الفقه: أنّ الشرع إذا نهى عن شيء، وأوقع نهيه عليه، فإنما يعني به: النهي

(١) في (ج ٢): أصول الفقه.

(٢) رواه أحمد (٢/٢٣٢ و ٢٦٥ و ٤٩٠)، وأبو داود (٣٨٤٢). وانظر: «بلوغ المرام» لابن

حجر رقم (٨٠٧) طبعة دار ابن كثير.

أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

رواه أحمد (٣/٣٢٦)، والبخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)،
وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٣٠٩/٧)، وابن ماجه
(٢١٦٧).

عما يُراد ذلك الشيء له، وإن سكت عنه. كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾
[البقرة: ٢٢٢]، أي: بالسوء. وكقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾
[النساء: ٢٣]، أي: وطؤونَ ومقدماته. وكذلك العرف إذا قال العربي: لا تقرب
الماء، أي: لا تشربه. والخبز: أي: لا تأكله. وهذا معلومٌ.

النهي عن مباشرة النجاسات
فعل الطهارة شرطٌ فيه، كالصلاة، ودخول المسجد، ونحو ذلك. وأمّا فيما لم
يكن كذلك فلا يكون حراماً بالاتفاق. ثم اختلف القائلون بجواز الانتفاع بها. هل
يجوزُ بيعُ ما يُنتَفَعُ به منها أو لا؟ على قولين. والصحيح: منع^(١) الجواز،
لقوله ﷺ: «قاتل الله اليهود، نهوا عن الشحم، فباعوه؛ وأكلوا ثمنه»^(٢). وفي
بعض طرقه: «إنَّ الله إذا حرَّم على قوم شيئاً حرَّم عليهم ثمنه»^(٣). وقوله: «قاتل الله
اليهود»، أي: قتلهم. كقوله تعالى: ﴿قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَنفٌ يُؤَفَّكُونَ﴾
[التوبة: ٣٠]، قاله الهروي. قال: وسبيل (فَاعَلَ) أن يكون من اثنين، وربما يكون
من واحد، كقولك: سافرتُ، وطارقت النعل. وقال ابنُ عباسٍ: لعنهم. وقد جاء
ذلك مُصرِّحاً به في الرواية الأخرى. وقال غيره: عاداهم.

و (قوله: «اجتملوها»^(٤)) أي: أذابوها. يقال: جملتُ الشحم، واجتملته:

(١) في (م) و (ج) ٢) نفي. والمثبت من (ع) و (ل).

(٢) رواه أحمد (٣/٣٢٦)، والبخاري (٢٢٣٦) و (٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١).

(٣) أحمد (١/٢٤٢ و ٢٩٣ و ٣٢٢)، وأبو داود (٣٤٨٨).

(٤) في التلخيص: أجملوه.

[١٦٧٥] وعن ابن عباس قال: بلغ عمر: أن سُمرةً باع خمرًا، فقال: قاتل الله سُمرة؛ ألم يعلم: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود حُرِّمَتْ عليهم الشحوم، فَجَمَلُوهَا، فباعوها».

رواه أحمد (٢٤٢/١)، والبخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢)، وأبو داود (٣٤٨٨).

* * *

إذا أذبتة. والجميل: الشحم المذاب. قال أبو عبيد: يقال: جملتُ، وأجملت، واجتملت.

و (قوله: أنه بلغ عمر: أن سُمرةً باع خمرًا)، اختلف في كيفية بيع سُمرة - رضي الله عنه - الخمر على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم، ظناً منه: أن ذلك جائز.

والثاني: أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرًا، والعصير يُسمى خمرًا، كما فد سمي العنب به في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرْنِي بَعِثْتُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، وسمي بذلك لأنه يؤول إلى الخمر.

والثالث: أن يكون خلل الخمر وباعها خللاً. ولعلَّ عمر كان يعتقد: أن ذلك لا يُحللها، كما قد ذهب إليه جماعةٌ من أهل العلم على ما يأتي.

قلتُ: وفي هذين الوجهين بُغِدَّ. والأشبه: الأول.

* * *

أبواب الصَّرف والرِّبا

بابُ (٢٥)

تحريم التفاضل والنساء في الذهب بالذهب والورق بالورق

[١٦٧٦] عن أبي سعيد الخدري قال: أبصرت عيناى، وسمعت أذناى رسول الله ﷺ يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق»

ومن أبواب: الصَّرف والرِّبا

[٢٥] ومن باب: تحريم التفاضل والنساء^(١)

الصَّرف: مصدر صرف، يصرف، صرفاً: إذا دفع ذهباً، وأخذ فضةً، أو عكسه. هذا عُرْفُه الشرعيُّ. وحقيقته: بيعُ ذهب بفضةٍ. وللشرع فيه معنيان: معنى النساء

أحدهما: منع النساء فيه، مع اتفاق النوع، واختلافه، فلا يجوزُ بيع ذهبٍ بذهبٍ، ولا بفضةٍ نساءً. وهذا مجمعٌ عليه.

وثانيهما: منع التفاضل في النوع الواحد منهما، فلا يجوزُ ذهب بذهبٍ، ولا فضةً بفضةٍ متفاضلاً عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين من أهل المدينة، والحجاز، والشام، وغيرهم. وفيه خلافٌ شادٌ عن بعض الصحابة مرجوع عنه. وسيأتي ذكرهم في بابهِ إن شاء الله تعالى، وقد دلَّ على صحَّة ما ذكرناه من المنع، وإبطال قول المخالف نصوص هذا الباب، كقوله: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا

(١) هذا العنوان مستدرَك من التلخيص.

بالورق؛ إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز، إلا يداً بيد.

تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز». وفي اللفظ الآخر: «إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء»، وفي رواية: «يداً بيد»، وفي أخرى: «إلا هاء وهاء» وغير ذلك ممّا في هذا الباب.

فهذه نصوصٌ مؤكّدة، وألفاظٌ مُتعدّدة، تفيدُ: أن تحريم التفاضل كتحریم النساء، ويستوي في ذلك أنواعُ كلِّ جنس منها، فلا يلتفت للخلاف في ذلك. وسيأتي القول - إن شاء الله تعالى - على قوله ﷺ: «إنّما الرِّبَا في النسئة»^(١)، ثم اختلف العلماء: هل هذا الحكم معلل بعلّة، أو ليس معللاً؟ فنقاة القياس متّعوا ذلك على أصلهم في نفي التعليل مطلقاً. وممن قال بهذا القول: داود، وأتباعه. وقد تابعهم على نفي تعليل هذا الحكم بعضُ من قال بالقياس. بناءً: على أنّه لم يجد دليلاً عليه، أو: على أنّه لم يجد لعلّة ذلك فرعاً يلحقه بها. فتكون العلة قاصرة، ولا يعلّل بالعلة القاصرة. وهو مذهبُ أبي حنيفة. وذهب مالك، والشافعي وأتباعهما إلى تعليل ذلك الحكم بكونها أثماناً. وهل هو معللٌ بمطلق الثمنية، فيلحق بذلك كلّما يكون ثمناً كالفلوس، والجلود المطبوعة إذا تُعومل بها، أو بثمانية تكون رؤوس الأثمان، وقيماً للمتلفات غالباً، فتخرج الفلوس، وغيرها منهما؟ قولان لأصحابنا. والذي حمل المعللين على القول بالتعليل التمسك بالقاعدة الكلية: إن الشرع جاء باعتبار المصالح. والمصلحة لا تعدو أوصاف المحلّ. وقد سبرنا أوصافه، فلم نجد أولى من هذا، فتعيّن أن يكون هو العلة. وقد حقّقنا هذه الأصول في الأصول، فلتنظر هنالك.

و (قوله: «ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض») أي: لا يكن لأحدهما شفوفٌ على

(١) رواه مسلم (١٥٩٦) (١٠٢).

وفي رواية: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ».

رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)، والنسائي (٢٧٨/٧) و (٢٧٩).

[١٦٧٧] وعن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين».

رواه مسلم (١٥٨٥).

[١٦٧٨] وعن مالك بن أوس بن الحَدَثَان؛ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهُوَ عِنْدَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ -: أَرْنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ اثْنَا، ثُمَّ إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِيكَ وَرَقَكَ. فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا! وَاللَّهِ! لَتُعْطِيَنِي وَرَقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا

الآخر، أي: زيادة. وقد بالغ مالك - رحمه الله - في منع الزيادة في هذا، حتى جعل المتوهم كالمحقق. فمنع ديناراً ودرهماً بدينار ودرهم، سداً للذريعة، وحسماً للتوهمات؛ إذ لولا توهم الزيادة لما تبادلا. وقد علل منع ذلك بتعذر المماثلة عند التوزيع، فإنه يلزم منه: ذهب وفضة بذهب. وأوضح من هذا: منعه التفاضل المعنوي. وذلك: أنه منع ديناراً من الذهب العالي، وديناراً من الذهب الدون بدينارين من الوسط. فكأنه جعل الدينار من الوسط في مقابلة العالي، وألغى الدون. وهذا من دقيق نظره - رحمه الله تعالى -.

و (قوله: «الورق بالذهب ريباً إلا هاء وهاء»)، الرواية المشهورة في (هاء): بالمد، وبهمزة مفتوحة، وكذلك روايته. ومعناها: خذ. فكأنها اسم من أسماء

هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتَّمْر بالتَّمْر رباً إلا هاء وهاء.

رواه البخاريُّ (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦)، وأبو داود (٣٣٤٨)،
والترمذي (١٢٤٣)، والنسائيُّ (٧/٢٧٣)، وابن ماجه (٢٢٥٩ و ٢٢٦٠).

* * *

لغات «هاء»

الأفعال. كما تقول: هاؤم. وفيها أربع لغات:

إحداها: ما تقدّم. وفيها لغتان:

إحداهما: أنّها تُقال للمذكّر، والمؤنث، والواحد، والاثنين، والجمع،
بلفظ واحد (ها) من غير زيادة. قال السيرافيُّ: كأنّهم جعلوها صوتاً، كصنّه، ومهّ.

وثانيهما: تلحقُ بها العلاماتُ المفرّقةُ. فتقول للذكر: هاء، وللمؤنث:
هائي. وللثنين: هاء. وللجمع: هاؤوا، كالحال في: هاؤم، وفي: هلمّ.

الثانية: بالقصر والهمزة الساكنة فتقول: ها، كما تقول: خَفّ. وفيها اللغتان
المتقدمتان. حكاها ثابت وغيره من أهل اللغة.

الثالثة: هاء، بالمدّ وكسر الهمزة. وهي للواحد، والاثنين، والجميع. بلفظ
واحد، غير أنّهم زادوا ياءً مع المؤنث. فقالوا: هائي.

الرابعة: ها، بالقصر، وترك الهمز. حكاها بعض اللغويين. وأنكرها
أكثرهم، وخُطّيء من رواها من المحدّثين كذلك. وقد حكيت لغةً خامسةً: هاءِك.
بمدّة، وهمزة مفتوحة، وكاف خطاب مكسورة للمؤنث.

قلتُ: ولا بُد في أن يقال: إنّ (هاء) هذه هي اللغة الأولى، وإنما زادوا
عليها كاف الخطاب المؤنث خاصةً، فلا تكون خامسةً.

ومعنى: (هاء وهاء) خذ وهات في هذه الحال من غير تراخ، كما قال: «يداً

باب (٢٦)

تحريم الربا في البرّ والشعير والتّمر والملح

[١٦٧٩] عن أبي الأشعث قال: غزونا غزاةً وعلى الناس معاويةً،

بيد". وقد بالغ مالك - رحمه الله - في هذا، حتى منع المواعدة على الصرف، والحوالة، والوكالة على عقد الصرف دون القبض. ومنع أن يعقد الصرف، ويقوم إلى قعر دكانه، ثم يفتح صندوقه، ويخرج ذهبه. بناءً على ما تقدّم من أصله. وهذا هو الذي فهمه عمر - رضي الله عنه - عن الشّرع حين قال: وإن أنظرك إلى أن يلج بيته فلا تُنظره، إنني أخاف عليكم الرّبا. وقال: دعوا الرّبا والريبة. و (الورق) بكسر الرّاء: الفضة. وهو اسمُ جنسٍ معرّفٍ بالألف واللام الجنسيتين، فيتضمّن ذلك الجنس كلّهُ، مسكوكه، ومصوغه، وتبره، ونقاره. وكذلك الذهب، فلا يجوزُ مصوغ بتبرٍ إلا مثلاً بمثل. وكذلك جميع أنواعها. وليس له أن يستفضل^(١) قيمة الصنعة، ولا عمالتها. وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

(٢٦) ومن باب: تحريم الربا في البرّ

والشعير والتّمر والملح

معنى الربا لغة وشرعاً
الربا في اللغة: الزيادة مطلقاً. يقال: ربا الشيء، يربو: إذا زاد. ومنه الحديث: «فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا من تحتها»^(٢). يعني به: الطّعام الذي دعا فيه النبي ﷺ بالبركة. ثم إن الشّرع قد تصرّف في هذا الإطلاق، فقصره على بعض مواردّه، فمرة أطلقه على اكتساب الحرام كيفما كان، كما قال تعالى في اليهود: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١] ولم يُردّ به الربا الشّرعيّ الذي حُكِمَ بتحريمه علينا، وإنّما أراد المالَ الحرامَ، كما قال تعالى: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ

(١) سقطت من (ع).

(٢) رواه البخاري (٣٥٨١)، ومسلم (٢٠٥٧).

فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إنني سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعير بالشعير، والتَّمْر بالتَّمْر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى.

أَكْثَرُ النَّاسِ لِلشُّحِّ ﴿ [المائدة: ٤٢] ﴾ يعني به: المال الحرام من الرُّشا، وما استحلوه من أموال الأमीين حيث: ﴿ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُتِينَ سَبِيلٌ ﴾ [آل عمران: ٧٥] وعلى هذا: فيدخل فيه النهي عن كلِّ مالٍ حرامٍ بأيِّ وجهٍ اكتسب. والربا الذي غلب عليه عُرْفُ الشَّرْع: تحريم النَّساء، والتفاضل في النقود، وفي المطاعم، على ما تقدَّم، وعلى ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

و (قوله: غزونا غزاةً، وعلى الناس معاويةً) يعني: أميراً، لا خليفة؛ فإنَّ زمانَ خلافته متأخراً عن ذلك الوقت بكثير.

و (قوله: فغنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية أن يبيعها في أعطيات الناس) هذا البيع لهذه الآنية كان بالدرهم، ولذلك أنكره عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - واستدلَّ عليه بقوله: «الفضة بالفضة» ولو كان بذهبٍ أو عرضٍ لما كان للإنكار، ولا للاستدلال وجهٌ.

و (قوله: فتسارع النَّاس في ذلك) يعني في شراء تلك الآنية بالدرهم. وهو يدلُّ: على أقلية العلماء، وأنَّ الأكثر الجهال. ألا ترى معاوية - رضي الله عنه - قد أقلية العلماء جهل ذلك مع صحبته، وكونه من كتَّاب الوحي، ويحتمل أن يقال: إنَّ معاوية كان وكثرة الجهال لا يرى ربا الفضل كابن عباس وغيره. والأول أظهر من مساق هذا الخبر. فتأمل نصه؛ فإنه صريحٌ: في أنَّ معاوية لم يكن علمَ بشيءٍ من ذلك.

و (قوله: نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعير بالشعير، والتَّمْر بالتَّمْر، والملح بالملح)، قد تقدَّم القول في النقود،

في رواية: «الآخذ والمعطي فيه سواء». فردَّ الناس ما أخذوا. فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث؛ قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه. فقام عبادة بن الصَّامت، فأعاد القصة قال: لَنُحَدِّثَنَّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية. (أو قال: وإن رَغِمَ) ما أبالي الأَصْحَبَهُ في جُنْدِهِ ليلةَ سوداء. قال حمَّاد هذا أو نحوه.

والقول هنا في الأطعمة. ولم يختلف في جريان الرِّبَا في هذه الأصناف الستة^(١) حكم الربا لكن هل تعلق حكم الرِّبَا بأسمائها أم بمعانيها؟ فأهل الظاهر قصره على أسمائها. فلا يجري الرِّبَا عندهم في غير هذه الأصناف الستة. وفقهاء الأمصار من الحجازيين وغيرهم رأوا: أن ذلك الحكم متعلق بمعانيها. وتمسكوا في ذلك بما تقدّم، وبأنّ الدقيق يجري فيه حكم الرِّبَا، بالاتفاق، ولا يصدق عليه اسم شيء من تلك الأصناف المذكورة في الحديث. فإن قيل: دقيق كل صنف منها مردود إلى حَبِّه في حكمه. قلنا: فهذا اعتراف بأنّ الحكم لم يتعلّق بأسمائها، بل بمعانيها. والله تعالى أعلم. وقد اختلفوا في تعيين ذلك المعنى. فقال أبو حنيفة: إنّ علّة ذلك كونه مكيلاً أو موزوناً جنساً. وذهب الشافعي في القديم: إلى أنّ المعنى: هو أنّه مأكول مكيل، أو موزون جنساً. وفي الجديد: هو أنّه مطعوم جنس. وحكي عن ربيعة: أنّ العلة هي: كونه جنساً تجبّ فيه الزكاة. واختلفت عبارات أصحابنا. وأحسن ما في ذلك هو كونه مُقتاتاً، مدخراً للعيش غالباً جنساً. وليبان الأرجح من هذه العلل والفروع المبنية عليها علمُ الخلاف، وكُتِبَ الفروع.

اختلاف البرّ والشعير
و (قوله: «البرّ بالبرّ، والشعير بالشعير»)، دليل على أنّهما نوعان مختلفان

(١) في (م) و (ج ٢) و (ع): الأربعة. ويشير بذلك إلى المطعومات فقط. والمثبت من (ل ١).

وفي رواية: «مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». ومن حديث أبي هريرة:

كمخالفة التمر للبرِّ. وهو قولُ الشافعيِّ وأبي حنيفة، والثوريِّ، وابنِ عُلَيَّة، وفقهاء أهل الحديث. وذهب مالكٌ، والأوزاعيُّ، والليث، ومعظم علماء المدينة، والشام: إلى أنهما صنفٌ واحدٌ. وهو مروى عن عمر، وسعيد، وغيرهما من السلف متمسكين، بتقاربهما في المنبت، والمحصد، والمقصود، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما في معنى الآخر، والاختلافُ الذي بينهما إنّما هو من باب مخالفة جيد الشيء لرديته.

و (قوله: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم»)، إشارة إلى ما ذكره في الحديث من الأصناف، ويلحق بها ما في معناها على ما ذكرناه آنفاً، وينضاف إلى كلِّ نوع منها ما في معناه، وما يقاربه، وما بعد عن ذلك كان صنفاً منفرداً بنفسه، ولذلك لم يختلف قول مالك: في أنَّ الدُّخْنَ صنفٌ منفردٌ، وكذلك الأرزُّ. وهو قول كافة العلماء. والعَلَسُ عند أكثر المالكية صنفٌ منفردٌ. وقال الشافعيُّ: هو صنفٌ من أصناف الحنطة. وقاله بعض أصحابنا. واختلف قول مالك في القطاني. هل هو صنف واحدٌ، أو أصناف؟ وقد ضمَّ مالكُ السَّلْت إلى البرِّ والشعير. وقال الشافعيُّ: هو صنفٌ منفردٌ بنفسه. وقال الليث: السَّلْت، والدُّخْن، والدُّرَّة، صنف واحدٌ. وقاله ابن وهب. وسببُ هذا الاختلاف اختلافُ الشهادة بالتقارب في المقصود، والمحصد، والمنبت. فمن شهدت له عادة استعمال صنف في معنى صنف، وشابهه في شيء مما ذكرناه ألحقه به. ومن لم يحصل له ذلك لم يلحق. والأصل: أنَّ ما اختلفت أسماؤه، ومقاصده أن يعدَّ أصنافاً مختلفةً بدليل ظاهر الحديث المتقدم. والله تعالى أعلم.

وجوب تحقيق

و (قوله: «وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ») يدلُّ: على وجوب تحقيق المماثلة في بيع المماثلة في بيع الرُّبويِّ بصنفه. وذلك لا يكون إلا بعميار معلومٍ مقداره بالشرع، الرُّبويِّ بصنفه

«فمن زاد أو استزاد فهو رباً».

رواه مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي (٢٧٤/٧)، وابن ماجه (٤٤٥٤).

* * *

أو بالعادة وزناً أو كيلاً. والأولى عند مالك: أن تجعل ذهبك في كِفَّةٍ، ويجعل ذهبه في كِفَّةٍ، فإذا استوى أُخِذَ وأُعْطِيَ، وكذلك يكون الكيلُ واحداً، ويجوزُ بصنْجَةٍ واحدةٍ معلومة المقدار بالعادة أو بالتحقيق. ولا يجوز عند مالك، والشافعي في الصرف ولا غيره من البيوع أن يتعاملا بمعياري مجهول، يتفقان عليه؛ لجهل كلِّ واحدٍ منهما بما يصيرُ إليه.

قلتُ: وعلى هذا التعليل: فلا تجوز المراطلة^(١) المذكورة، لوجود الجهل المذكور.

عدم جواز
المراطلة

و(قوله: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى») أي: مَنْ بذل الزيادة، وطاع بها، ومن سألها، كلُّ واحدٍ منهما قد فعل الربا. وهما سواءٌ في الإثم، كما قال في الرواية الأخرى: «الآخذ والمعطي فيه سواء» أي: في فعلِ المحرَّم، وإثمه. وفي كتاب أبي داود: أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه. وقال: «هم سواء»^(٢). أي: في استحقاق اللعنة والإثم.

* * *

(١) قال في اللسان: رطله: رازه ووَزَنَه ليعلم كم وزنه.
(٢) رواه أبو داود (٣٣٣٣) دون قوله: «هم سواء». والحديث بتمامه عند مسلم (١٥٩٨)، وانظره في التلخيص برقم (١٩٩١).

(٢٧) بَابُ

بَيْعُ الْقِلَادَةِ فِيهَا خِرْزٌ وَذَهَبٌ بِذَهَبٍ

[١٦٨٠] عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِخَيْرٍ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا خِرْزٌ وَذَهَبٌ - وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ - تَبَاعٌ، فَأَمَرَ

(٢٧) وَمِنْ بَابِ: بَيْعِ الْقِلَادَةِ فِيهَا خِرْزٌ وَذَهَبٌ بِذَهَبٍ

(قوله: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خِرْزٌ وَذَهَبٌ تَبَاعٌ مِنَ الْغَنَائِمِ). كَانَ يَبِيعُ هَذِهِ الْقِلَادَةَ بَعْدَ قَسْمِ الْغَنِيمَةِ، وَبَعْدَ أَنْ صَارَتْ إِلَى فَضَالَةَ فِي سَهْمِهِ، كَمَا قَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْشٍ، وَلِأَنَّ الْغَنِيمَةَ لَا يُتَصَرَّفُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ. لَا يُتَصَرَّفُ بِبَيْعِ وَأَمْرِهِ ﷺ بِتَفْصِيلِ الْقِلَادَةِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ عَلَى انْفِرَادِهِ: إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِذَهَبٍ، لِقَوْلِهِ بَعْدَ هَذَا: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوِزْنٍ» أَوْ يَكُونُ قَدْ وَقَعَ الْبَيْعُ بِذَهَبٍ، كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّتِي قَالَ فِيهَا: إِنَّهُ اشْتَرَاهَا بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَفَضَّلَهَا، فَوَجَدَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَفَسَخَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْعَ بِقَوْلِهِ: «لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْضَلَ» وَوَجَّهَ هَذَا الْمَنْعَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: وَجُودُ الْمَفَاضِلَةِ بَيْنَ الذَّهَبِيِّنَ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مَسَاوِيًا لِلْآخَرِ؛ فَقَدْ فَضَّلَهُ مَنْ صَارَ إِلَيْهِ الذَّهَبُ، وَالْعَرَضُ بِالْعَرَضِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَسَاوِيًا فَقَدْ حَصَلَ التَّفَاضُلُ فِي عَيْنِ أَحَدِ الذَّهَبِيِّنَ، كَمَا قَالَ فِي رِوَايَةِ الْاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا. وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَقَدْ شَدَّ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، وَتَرَكَ مَضْمُونِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الذَّهَبُ الْمَنْفَرِدَ أَكْثَرَ مِنَ الذَّهَبِ الْمَضْمُونِ إِلَيْهِ السَّلْعَةُ جَازٍ، بِنَاءً مِنْهُ عَلَى جَعْلِ السَّلْعَةِ فِي مَقَابِلَةِ الزَّائِدِ مِنَ الذَّهَبِ. وَاعْتَدَرَ عَنِ الْحَدِيثِ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا فَسَخَ ذَلِكَ لِأَنَّ الذَّهَبَ الْمَنْفَرِدَ كَانَ أَقْلًا، فَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ جَازٍ. وَهَذَا التَّأْوِيلُ فَاسِدٌ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمَّا رَأَى الْقِلَادَةَ قَدْ عُرِضَتْ لِلْبَيْعِ بِالذَّهَبِ أَمَرَ بِتَفْصِيلِهَا، وَبَيَّنَّ حُكْمَ الْقَاعِدَةِ الْكَلِمَةِ بِقَوْلِهِ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوِزْنٍ» وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى التَّوْزِيعِ الَّذِي قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ.

رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فتنزع وحده. ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن».

رواه مسلم (١٥٩١) (٨٩)، وأبو داود (٣٣٥١)، والنسائي (٢٧٩/٧).

وقد غفل الطحاوي في تأويل ذلك الحديث، حيث قال: إنما نهى النبي ﷺ عن ذلك لثلاث يُعَبَّن المسلمون في المغانم عمّا^(١) ذكرناه: من أن هذا البيع إنما كان بعد القسمة، ولو سلّمنا أنها كانت قبل القسمة لكان عدوله ﷺ عن ذلك المعنى إلى قوله: «الذهب بالذهب وزناً بوزن» ضائعاً، لا معنى له؛ لأنه كان يلزم منه أن يعدل عن علة الحكم في وقت الحاجة إلى بيانه، وينطق بما ليس بعلة ولا يحتاج إليه، بالنسبة إليه في تلك الواقعة.

ومن الناس من زاد على أبي حنيفة في الشذوذ، وهو حماد بن أبي سليمان، فقال: يجوز بيع الذهب بالذهب الذي معه السلعة مطلقاً، ولم يفرق بين المنفردة والمضموم إليها السلعة في الأقل ولا الأكثر. وهذا طرح للحديث بالكلية، ولم يعرج على القاعدة الشرعية. فأما لو باع القلادة التي فيها الذهب بفضة؛ فذلك هو البيع والصرف، ولا يجوز عند مالك؛ لاختلاف حكم البيع والصرف، وسداً للذريعة. وهذا ما لم يكن أحدهما تابِعاً للآخر، فإن كان ذلك جاز إلغاءً للتبعية.

وقال أشهب: إنه يجوز البيع والصرف مطلقاً، وكل ما ذكرناه إنما هو فيما يمكن تفصيله. فأما ما لا يمكن ذلك فيه، إما لتعذره حساً، أو لأنه يؤدي إلى إتلاف مالية؛ فذلك إما أن يكون ممنوعاً لاتخاذ؛ فلا يجوز فيه إلا المصارفة على اعتبار التبعية على ما ذكرناه آنفاً. وأما ما يجوز اتخاذه؛ كالسيف، والمصحف، والخاتم، وحلي النساء؛ فيجوز عندنا بيع ذلك كله، بخلاف ما فيه من العين؛

(١) في (ل ١): كما.

[١٦٨١] وعنه قال: اشتريتُ، يومَ خيرٍ، قلادةً فيها اثنا عشرَ ديناراً، فيها ذهبٌ وخرزٌ، ففصلتها، فوجدتُ فيها أكثرَ من اثني عشرَ ديناراً، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقال: «لا تُبَاعَ حتى تُفَصَّلَ».

رواه مسلم (١٥٩١) (٩٠)، وأبو داود (٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٥٥).

[١٦٨٢] وعن حنيسِ الصَّنعانيِّ قال: كنتُ مع فضالةِ بنِ عبيدٍ في غزوةٍ فطارتُ لي ولأصحابي قلادةٌ، فيها ذهبٌ، وورقٌ، وجوهرٌ، فأردتُ أنْ أشتريها، فسألتُ فضالةَ بنَ عبيدٍ فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفةٍ، واجعل ذهبك في كفةٍ، ثمَّ لا تأخذنَّ إلا مثلاً بمثلٍ؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فلا يأخذنَّ إلا مثلاً بمثلٍ».

رواه مسلم (١٥٩١) (٩٢)، وأبو داود (٣٣٥٣).

* * *

ناجزاً مُطلقاً من غير فصلٍ بين قليلٍ ولا كثيرٍ؛ لأنَّ ذلكَ إمَّا صَرَفٌ، وإمَّا بيعٌ، والتبع مُلغى. وإمَّا بجنسٍ ما فيه من العين: فيجوز إذا كان فيه من العين الثلث فدون، عند مالكٍ، وجمهور أصحابه، وكافة العلماء إلغاءً للتبعية، ولأنَّ ذلكَ قد يُضطرُّ إليه. ومنعَ ذلكَ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، ومحمدُ بن عبد الحكم. وروي عن جماعة من السلف منهم: عمر، وابن عمر - رضي الله عنهما - اعتباراً بوجود المفاضلة بين الذهبين، وأبو حنيفة، وحمادُ على أصليهما المذكورين.

و (قول فضالة: اشتريتُ يومَ خيرٍ قلادةً فيها اثنا عشرَ ديناراً) كذا وقع هذا اللفظ عند كافة الشيوخ: (فيها اثنا عشر ديناراً). وقد سقط هذا اللفظ عند ابن عيسى، وابن الحذاء، واتَّصلَ قوله: (قلادة) بقوله: (فيها خرزٌ وذهبٌ) وهذا

باب (٢٨)

من قال: إنَّ البرَّ والشَّعيرَ صنفٌ واحدٌ

[١٦٨٣] عن معمر بن عبد الله: أنه أرسل غلامه بصاع قمح. فقال: بعه، ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام، فأخذ صاعاً وزيادةً بعض صاع، فلمَّا جاء معمرًا أخبره بذلك، فقال له معمرٌ: لِمَ فعلت ذلك؟ انطلق فرُدّه، ولا تأخذنَّ إلا مثلاً بمثلٍ، فإنِّي كنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الطَّعامُ بالطَّعامِ مثلاً بمثلٍ» وكان طعامنا يومئذٍ الشعيرَ. وقيل: فإنَّه ليس بمثله. قال: إني أخاف أن يُضارِعَ.

رواه أحمد (٤٠٠/٦ - ٤٠١)، ومسلم (١٥٩٢).

* * *

هو الصَّواب. وقد وُجد ذلك اللفظ في أصول بعض أصحاب أبي عليٍّ الغسانيِّ مُضَلَّحاً (بائني عشر ديناراً). وله وجه صحيح.

قلتُ: وقد رويته كذلك من طريق شيخنا أبي ذرِّ بن مسعودِ الحُشني عن أبي محمَّد عبد الحقِّ^(١)، صاحب كتاب الأحكام في ذلك الكتاب.

(٢٨ و ٢٩) ومن باب: مَنْ قال: إنَّ البرَّ والشَّعيرَ صنفٌ واحدٌ، وفسخ صنفه الرُّبَا

قد تقدَّم ذكر الخلاف في عدِّ البرِّ والشعير صنفاً واحداً بما يُغني عن إعادته، لكنَّا نبيِّنُ في هذا الحديث: أنَّ حديث معمر لا حُجَّة فيه لأصحابنا؛ وإن كانوا قد

(١) هو عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الأندلسي الإشبيلي، أبو محمد المتوفى سنة ٥٨٢ هـ، وكتابه «الأحكام الكبرى في الحديث» انظر كشف الظنون (٢٠/١)، ومعجم المؤلفين (٩٢/٥).

(٢٩) باب فسخ صفقة الربا

[١٦٨٤] عن أبي سعيد قال: جاء بلال بتمر بَرْنِيٍّ. فقال له رسول الله ﷺ: «من أين هذا؟» فقال بلال: تمرٌ كان عندنا رديءٌ، فبعت منه صاعين بصاعٍ لمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «أَوْه!»

أطبقوا على الاحتجاج به. ووجه ذلك: أَنَّ غايَتَهُم في التمسُّك به أن يحتجُّوا بمذهب معمرٍ. وهو صحابي، وهو أعلم بالمقال، وأعدُّ بالحال.

قلتُ: إنَّ قولَ معمرٍ هذا رأيٌّ منه، لا رواية. وما استدللَّ به من قوله ﷺ: «الطَّعام بالطَّعام» لا حجَّة له فيه؛ لأنَّه إن حُمِل على عمومِه لزم منه: الألباع التَّمَر بالبرِّ، ولا الشعير بالملح؛ إلا مثلاً بمثل. وذلك خلاف الإجماع، فظهر: أنَّ المراد به: الجنس الواحد من الطَّعام. وقد بيَّن النبي ﷺ الأجناسَ المختلفة في حديث عبادة بن الصامت^(١) وغيره، وفصلها واحداً واحداً، ففصل التَّمَر عن البرِّ، والشعير عنه، ثمَّ قال بعد ذلك: «فإذا اختلفت الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم». ثمَّ الظاهرُ من فتيا معمرٍ: أنها إنَّما كانت تقيَّةً وخوفاً. ألا ترى نصَّه، حيث قال: إني أخاف أن يُضارِعَ؟! والحجَّة في قول النبي ﷺ لا في قول غيره.

(البرْنِيُّ): نوع من أجود أنواع التَّمَر. وكذلك: الجنيب. و (الجمع) خَلَطُ معنى البرْنِي من التَّمَر. وقيل: هو من أدنى التَّمَر.

و (قوله ﷺ لبلال: «من أين هذا؟») دليل: على أنَّ للإنسان أن يبيح عمَّا يستريبُ فيه، حتى ينكشف له حاله.

و (قوله: «أَوْه») كلمة تحزُّن، وتوجُّع. وهي مقصورة الهمزة، مشدَّدة الواو،

(١) رواه مسلم برقم (١٥٨٧) (٨١).

عينُ الربا، لا تفعل. ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر، ثم اشتر به».

رواه أحمد (٦٢/٣)، والبخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤)،
والنسائي (٢٧٢/٧ - ٢٧٣).

[١٦٨٥] وعنه، قال: أتى رسول الله ﷺ بتمرٍ. فقال: «ما هذا التمر من تمرنا!»، فقال الرجل: يا رسول الله! بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا. فقال رسول الله ﷺ: «هذا الربا، فردّوه، ثم بيعوا تمرنا؛ واشتروا لنا من هذا».

رواه مسلم (١٥٩٤) (٩٧).

ساكنة الهاء. وقد قيلت أيضاً: بمدّ الهمزة. وقد قيلت أيضاً: (أووة).

و (قوله: «عين الربا») أي: هو الربا المحرم نفسه، لا ما يشبهه.

وجوب فسخ صفقة الربا
و (قوله: «لا تفعل»)، وفي الرواية الأخرى: («فردّوه») يدل على: وجوب فسخ صفقة الربا، وأنها لا تصح بوجه. وهو حجة للجمهور على أبي حنيفة حيث يقول: إن بيع الربا جائز بأصله، من حيث أنه بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربا، فيسقط الربا، ويصح البيع. ولو كان على ما ذكر لما فسخ النبي ﷺ هذه الصفقة، ولأمره بردّ الزيادة على الصّاع، ولصح الصفقة في مقابلة الصّاع.

و (قوله: «ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر، ثم اشتر به»)، وفي الرواية الأخرى: («بيعوا تمرنا، واشتروا لنا من هذا»)، قد يحتاج بإطلاقه من لم يقل بسدّ الذرائع. وهو الشافعي، وأبو حنيفة، وكافتهم، فأجازوا شراء (البرني) مثلاً ممن باع منه (الجمع). ومنعه مالك - رحمه الله - على أصله في سدّ الذرائع. فإن هذه الصورة تؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلاً، ويكون الثمن لغواً. ولا حجة

[١٦٨٦] وعنه، قال: كنا نُرزقُ تمرَ الجَمْعِ على عهد رسول الله ﷺ. وهو الخِلْطُ من التَّمْرِ، فكُنَّا نبيعُ صاعين بصاعٍ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا صَاعِي تمر بصاعٍ، ولا صَاعِي حِنْطَةٍ بصاعٍ، ولا درهمَ بدرهمين».

رواه أحمد (٤٩/٣ - ٥٠)، ومسلم (١٥٩٤) (٩٨)، والنسائي (٢٧٢/٧).

* * *

لهم في هذا الحديث، لأنه ﷺ لم ينصَّ على جواز شراء التمر الثاني ممن باع منه التمر الأول، ولا تناوله ظاهرُ اللفظ بعموم، بل بإطلاقه. والمطلق يحتمل التقييد احتمالاً يُوجب الاستفسارَ، فكانه إلى الإجمال أقرب. وبهذا فُرق بين العموم والإطلاق. فإنَّ العموم ظاهرٌ في الاستغراق، والمطلق صالحٌ له، لا ظاهرٌ فيه. وإذا كان كذلك فيتقيّد بأدنى دليل. وقد دلَّ على تقييده الدليل الذي دلَّ على سدِّ الذرائع، كما بيّناه في الأصول. وقد نصَّ ابنُ عبَّاسٍ - رضي الله عنهما - على منع مثل هذا، حيث منع فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأً. وفي هذا الحديث من الفقه جواز اختيار طيبات الأطعمة دون أدانيها^(١). وجواز الوكالة. جواز اختيار طيبات الأطعمة وفيه ما يدلُّ: على أن البيوعَ الفاسدة كلها تُفسخ، وتُردُّ، إذا لم تفت.

* * *

(١) في (ج ٢): دانيها.

باب (٣٠)

ترك قول من قال: لا ربا إلا في النسيئة

[١٦٨٧] عن أبي نضرة، قال: سألت ابن عمرَ وابنَ عباسٍ عن الصَّرفِ؟ فلم يريا به بأساً، فإنِّي لقاعدٌ عند أبي سعيد الخدريِّ فسألته عن الصَّرفِ؟ فقال: ما زاد فهو ربا؛ فأنكرت ذلك، لقولهما. فقال: لا أحدثك إلا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ: جاءه صاحب نخله بصاعٍ من تمرٍ طيبٍ،

(٣٠) ومن باب: ترك قول من قال:

لا ربا إلا في النسيئة

(قول أبي نضرة: سألت ابن عمر، وابن عباس عن الصَّرف فلم يريا به بأساً) يعني به: صرف الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة. سألهما عن التفاضل بينهما؟ فأفتياه بالجواز أخذاً منهما بظاهر قوله ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»، فإنَّ هذا اللفظ ظاهره الحصر، فكأنه قال: لا ربا إلا في النسيئة. وهكذا وقع هذا اللفظ في البخاري^(١)، وهو مقتضى قوله هنا: «لا ربا فيما كان يداً بيدٍ»، فينتفي ربا الفضل. وقد قدّمنا: أنَّ هذا الخلاف شاذٌّ، متقدّمٌ، مرجوعٌ عنه، كما قد نصَّ عليه هنا من رجوع ابن عمر، وابن عباس عنه. وممَّن قال بقولهما من السلف: عبد الله بن الزبير، وزيد بن أرقم، وأسامة بن زيد. ولا شكَّ في معارضة هذا الحديث لحديث إنبات ربا عباد، وأبي سعيد، وغيرهما. فإنها نصوصٌ في إثبات ربا الفضل. ولما كان كذلك اختلف العلماء في كيفية التخلُّص من ذلك على أوجه، أشبهها وجهان:

أحدهما: أن حديث ابن عباس منسوخٌ بحديث عباد وأبي سعيد، غير أنهم لم ينقلوا التاريخ نقلاً صريحاً، وإنَّما أخذوه من رجوع ابن عباس عن ذلك، ومن عمل الجمهور من الصحابة وغيرهم من علماء المدينة على خلاف ذلك.

(١) رواه البخاري (٢١٧٨ و ٢١٧٩).

وكان تمرُّ النَّبِيِّ ﷺ هذا اللون، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «أنتى لك هذا؟». قال:

قلْتُ: وهذا لا يدلُّ على النَّسخ، وإنما يدلُّ على الأرجحية.

وثانیهما: إنَّ قوله: لا ربا إلا في النسبة. إنَّما مقصوده نفي الأغلظ الذي عسوبة ربا حرَّمه الله بنصِّ القرآن، وتوعَّد عليه بالعقاب الشديد، وجعل فاعله محاربا لله، وذلك بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ...﴾ إلى آخر الآيات [البقرة: ٢٧٥ - ٢٨١] وما كانت العرب تعرف ربا إلا ذلك، فكانت إذا حلَّ دينها قالت للغريم: إمَّا أن تقضي، وإمَّا أن تُربي: أي تزيد: في الدَّين. وهذا هو الذي نسخه النَّبِيُّ ﷺ يوم عرفة لما قال: «ألا إنَّ كلَّ ربا موضوعٌ، وإنَّ أول ربا أضعه ربانا، ربا عباس»^(١). وهذا كما تقول العرب: إنما المال الإبل، وإنما الشجاع عليٌّ، وإنما الكَرِيم يوسف ابن نبيِّ الله. ولا عالم في البلد إلا زيد. ومثله كثير. يعنون بذلك نفي الأكبر والأكمل، لا نفي الأصل. وهذا واضحٌ. وممَّا يقرب فيه هذا التأويل جداً رواية من روى: «لا ربا فيما كان يداً بيد» أي: لا ربا كثير أو عظيم، كما قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٢)، أي: لا صلاة كاملة.

قلْتُ: ويظهر لي وجهٌ آخر وهو حسن. وذلك: أن دلالة حديث ابن عباس على نفي ربا الفضل دلالة بالمفهوم، ودلالة لإثباته دلالة بالمنظوم. ودلالة المنظوم^(٣) راجحةٌ على دلالة المفهوم باتفاق النُّظار، والحمد لله.

و (قول أبي سعيد: كان تمر رسول الله ﷺ هذا اللون) يشيرُ به إلى أنَّه نوع

(١) رواه أحمد (٣٧/٥ و ٣٩ و ٤٩)، والبخاري (١٠٥ و ١٧٤١ و ٣١٩٧ و ٤٤٠٦)،

ومسلم (١٦٧٩)، وأبو داود (١٩٤٨)، وابن ماجه (٢٣٣).

(٢) رواه البيهقي (٧٥/٣ و ١١١)، والدارقطني (٤٢٠/١)، والحاكم (٢٤٦/١).

(٣) في (ج ٢): المنطوق.

انطلقت بصاعين، فاشتريت به هذا الصَّاع، فَإِنَّ سِغَرَ هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا. فقال له رسول الله ﷺ: «أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمر ك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أيَّ تمرٍ شئت». قال أبو سعيد: فالتَّمر بالتَّمر أحقُّ أن يكون رباً أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيتُ ابن عمرَ بعدُ، فنهاني. ولم آت ابن عباسٍ. قال: فحدثني أبو الصهباء: أنه سأل ابن عباسٍ عنه؟ فكرهه. رواه أحمد (٦٠/٣)، ومسلم (١٥٩٤) (١٠٠).

[١٦٨٨] وعن أبي سعيدٍ: أنه لقي ابنَ عباسٍ فقال له: رأيت قولك في الصَّرف، أ شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ، أو شيئاً وجدته في كتاب الله؟

رديةً من التَّمر، وهو الذي سُمِّيَ في الحديث المتقدم بالجمع.

و (قوله: فالتَّمر بالتَّمر أحقُّ أن يكون ربا، أم الفضة بالفضة؟) استدلالٌ نظريُّ ألحق فيه الفرع بالأصل بطريق الأولى والأحق. وهي أقوى طرق القياس. ولذلك وافق على القول بها أكثر منكري القياس وقد بيَّناه في الأصول، وكأنَّ أبا سعيدٍ - رضي الله عنه - إنما عدل إلى هذه الطريقة لأنَّه لم يحضره شيءٌ من نصوص حديث عبادة، وفضالة المتقدِّمة. وهي أحقُّ، وأولى بالاستدلال بها على ذلك.

و (قول أبي سعيدٍ لابن عباسٍ: رأيت قولك في الصَّرف، أ شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ، أو شيئاً وجدته في كتاب الله؟) سؤال منكرٍ لما سمعه، طالبٌ للحقيقة بالدليل، بانٍ على أن لا دليلَ على الأحكام الشرعية إلا الكتاب والسنة.

لا دليل على الأحكام الشرعية إلا الكتاب والسنة

و (قول ابن عباسٍ: كلا. لا أقول) أي: لم أسمع فيه من النبي ﷺ شيئاً، ولا فهمت من كتاب الله) ثم أخذ فأسند الحديث عن أسامة، وأخبر أنه سمعه منه، فثبت الحديث بنقله - وهو الإمام العدل - عن أسامة ذي المآثر والفضل. فلا شك

فقال ابن عباس: كلاً، لا أقول. أمّا رسول الله ﷺ فأنتم أعلمُ به، وأمّا كتاب الله فلا أعلمه، ولكن حدثني أسامةُ بن زيد: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الربا في النسبة».

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا فيما كان يداً بيد».

رواه أحمد (٢٠٠/٥ و ٢٠٤)، والبخاري (٢١٧٨)، ومسلم (١٥٩٦) (١٠٤)، والنسائي (٢٨١/٧)، وابن ماجه (٢٢٥٧).

* * *

في صحة سند الحديث، وإنما هو متروكٌ بأحد الأوجه المتقدمة^(١). والله أعلم.

و (قول ابن عباس: أمّا رسول الله ﷺ فأنتم أعلمُ به مني) أي: بأحاديثه، فإنهم أسنُّ منه، وهم ملازموه حضراً وسفراً، فعندهم من حديثه ما ليس عنده لصغر سنِّه، وقد بيّنا: أن النبي ﷺ توفي وابن عباس لم يحتلم، والذي سمع من وفاته ﷺ وابن النبي ﷺ أحاديث يسيرة، وأكثر حديثه^(٢) عن كبار^(٣) الصحابة - رضي الله عنهم - . عباس لم [وفي سنة يوم توفي رسول الله ﷺ ثلاثة أقوال. قيل: عشر. وقيل: خمس عشرة. وقيل: ثلاث عشرة. قال أبو عمر: وهو الذي عليه أهل السَّير والعلم. وهو عندي أصح]^(٤).

(١) في هامش (م): قال الشافعي: يحتمل أن يكون أسامة قد سمع رسول الله ﷺ يُسأل عن الرِّبا في صنفين مختلفين ذهب بفضة، وتمر بحنطة، فقال: «إنما الرِّبا في النسبة» فحفظه، فأدى قول النبي ﷺ، ولم يؤدِّ مسألة السائل فكان ما أُدي منه عند من سمعه: «لا ربا إلا في النسبة».

(٢) في (ل ١): أحاديثه.

(٣) في (ل ١): كبار.

(٤) ما بين حاصرتين ساقط من (م) و (ج ٢).

باب (٣١)

اتقاء الشبهات ولعن المقدم على الربا

[١٦٨٩] عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانَ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنِيهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ.....»

(٣١) ومن باب: اتقاء الشبهات

الحلال والحرام
مُبيِّن بادلته في
الكتاب والسنة

قوله ﷺ: «الحلال بيِّنٌ، والحرام بيِّنٌ، وبينهما أمورٌ متشابهات»^(١) يعني: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُبَيَّنٌ بِأَدَلَّتِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ تَأْصِيلاً وَتَفْصِيلاً. فَمَنْ وَقَفَ عَلَى مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَّةِ مِنْ ذَلِكَ وَجَدَ فِيهِمَا أُمُوراً جَلِيَّةً التَّحْلِيلِ، وَأُمُوراً جَلِيَّةً التَّحْرِيمِ، وَأُمُوراً مُتَرَدِّدَةً بَيْنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ. وَهِيَ الَّتِي تَتَعَارَضُ فِيهَا الْأَدْلَةُ. فَهِيَ الْمُشْتَابِهَاتُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حُكْمِهَا فَقِيلَ: مَوَاقِعَتُهَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا تَوَقَّعُ فِي الْحَرَامِ. وَقِيلَ: مَكْرُوهَةٌ وَالْوَرَعُ تَرْكُهَا. وَقِيلَ: لَا يُقَالُ فِيهَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا. وَالصَّوَابُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ أَخْرَجَهَا مِنْ قِسْمِ الْحَرَامِ، فَلَا تُوصَفُ بِهِ، وَهِيَ مَمَّا يُرْتَابُ فِيهِ. وَقَدْ قَالَ ﷺ: «دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(٢) وَهَذَا هُوَ الْوَرَعُ. وَقَدْ قَالَ فِيهَا بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّهَا حَلَالٌ وَيَتَوَرَّعُ عَنْهَا^(٣).

أقل مراتب
الحلال

قلستُ: وليستُ بعبارةٍ صحيحةٍ؛ لِأَنَّ أَقْلَ مَرَاتِبِ الْحَلَالِ أَنْ يَسْتَوِيَ فِعْلُهُ

- (١) فِي التَّلْخِيصِ وَمُسْلِمٍ: مُشْتَبِهَاتٌ.
(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١/٢٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥١٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٨/٣٢٧).
(٣) فِي حَاشِيَةِ (ل ١): وَالظَّاهِرُ: أَنَّهَا مَخْرُجَةٌ عَلَى الْخِلَافِ الْمَعْرُوفِ فِي حُكْمِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ وَرُودِ الشَّرْعِ. وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ مَذَاهِبٌ. الْأَصْحَحُ: أَنَّهُ لَا حُكْمَ بِحَلٍّ، وَلَا حَرْمَةٍ، وَلَا إِبَاحَةٍ، وَلَا غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالشَّرْعِ، وَالثَّانِي: أَنَّ حُكْمَهَا التَّحْرِيمِ، وَالثَّلَاثُ: الْإِبَاحَةُ، وَالرَّابِعُ: التَّوَقُّفُ.

لا يعلمهن كثير من الناس،

وتركه، فيكون مباحاً. وما كان كذلك لم يتصور فيه الورع من حيث هو متساوي الطرفين. فإنه إن ترجح أحد طرفيه على الآخر خرج عن كونه مباحاً. وحينئذ يكون تركه راجحاً على فعله. وهو المكروه. أو فعله راجحاً على تركه. وهو المندوب. فإن قيل: فهذا يؤدي إلى رفع معلوم من الشرع، وهو: أن النبي ﷺ والخلفاء بعده، وأكثر الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يزهدون في المباح. فإنهم رفضوا التمتع بأكل الطيبات من الأطعمة ولباس اللين الفاخر من الملابس. ويسكنى المباني الأنيقة من المساكن. ولا شك في إباحة هذه الأمور. ومع هذا فأثروا أكل الخشن، ولباس الخشن، وسكنى الطين واللين. وكل هذا معلوم من حالهم منقول من سيرتهم. فالجواب: إن تركهم التمتع بالمباح لا بد له من موجب ترك المباح شرعي أو جب ترجيح الترك على الفعل، وحينئذ يلزم عليه خروج المباح عن كونه مباحاً، فإن حقيقته التساوي من غير رجحان. فلم يزهدوا في مباح، بل في أمر تركه خير من فعله شرعاً. وهذه حقيقة المكروه. فإذا: إنما زهدوا في مكروه. غير أن المكروه تارة يكرهه الشرع من حيث هو، كما كره لحوم السباع. وتارة يكرهه لما يؤدي إليه، كما يكره القبلة للضائم، فإنها تكره لما يخاف منها من فساد الصوم. وتركهم للتعلم من هذا القبيل، فإنه انكشف لهم من عاقبته ما خافوا على نفوسهم منه مفسد إماماً في الحال، كالركون إلى الدنيا. وإماماً في المال كالحساب عليه، والمطالبة بالشكر، وغير ذلك مما ذكر في كتب الزهد. وعلى هذا فقد ظهر، ولاح: أنهم لم يزهدوا ولا تورعوا عن مباح.

و (قوله: «لا يعلمهن كثير من الناس») أي: لا يعلم حكمهن من التحليل أو التحريم، وإلا فالذي يعلم الشبهة يعلمها من حيث أنها مشكلة، لترددها بين أمور محتملة، فإذا علم بأي أصل تلحق زال كونها شبهة، وكانت إماماً من الحلال، أو الشبهة لها من الحرام. وفيه دليل: على أن الشبهة لها حكم خاص بها، عليه دليل شرعي، حكم خاص بها

فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه،

يمكن أن يصل إليه بعض الناس، فمن ظفر به فهو المصيب كما بيّناه في الأصول.

و (قوله: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه») أي: مَنْ ترك ما

يشبه عليه سلم دينه ممّا يفسده، أو ينقصه. وعرضه مما يشينه، وبعيه، فيسلم من

عقاب الله وذمّه. ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثناء الله تعالى وثوابه، لكن

سلامة الدين
باتقاء الشبهات

لا يصحّ اتقاء الشبهات حتى تُعرّف، ومعرفتها على التعيين والتفصيل يستدعي فصل

تطويل، لكن نعقد فيه عقداً كلياً إن شاء الله تعالى، عن التفصيل مُغنياً، فنقول:

المكلفُ بالنسبة إلى الشرع: إمّا أن يترجّح فعله على تركه، أو تركه على فعله، أو

لا يترجّح واحدٌ منهما. فالراجحُ الفعل أو التّرك إمّا أن يجوزَ نقيضه بوجبه ما أو

لا يجوز نقيضه. فإن لم يجز نقيضه فهو المعلومُ الحكم من التحليل، كحليّة لحوم

الأنعام. أو من التحريم، كتحريم الميتة والخنزير على الجملة. فهذان النوعان هما

المرادان بقوله: «الحلال بيّنٌ، والحرام بيّنٌ». وأمّا إن جُوّزَ نقيضُ ما ترجّح عنده:

فإمّا أن يكون ذلك التجويز^(١) بعيداً لا مستند له أكثر من توهم، وتقدير: فلا يُلتفت

إلى ذلك، ويُلغى بكلِّ حالٍ. وهذا كترك النكاح من نساء بلدةٍ كبيرة مخافة أن

يكون له فيها ذات محرم من النسب أو الرّضاع. أو كترك استعمال ماءٍ باقٍ على

أوصافه في فلاةٍ من الأرض مخافة تقدير نجاسةٍ وقعت فيه، أو كترك الصلاة على

موضع لا أثر، ولا علامة للنجاسة فيه، مخافة أن يكون فيها بول قد جفّ. أو

كتكرار غسل الثوب مخافة طروء نجاسةٍ لم يشاهدها. إلى غير ذلك ممّا في معناه.

فهذا النوعُ يجبُ ألا يُلتفت إليه، والتوقف لأجل ذلك التجويز هوسٌ. والورعُ فيه

وسوسةٌ شيطانيةٌ؛ إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء، وقد دخل الشيطانُ على كثير

من أهل الخير من هذا الباب، حتى يعطلّ عليهم واجباتٍ، أو ينقص ثوابها لهم.

وسببُ الوقوع في ذلك عدمُ العلم بالمقاصد الشرعية، وأحكامها. فإن قيل: كيف

(١) في (ج ٢): التحريم.

يُقَالُ هذا، وقد فعل النبي ﷺ مثل ذلك لَمَّا دخل بيته فوجد فيه تمرَةً فقال: «لولا أَنِي أَخَافُ أَن تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلِهَا»^(١). ودخول الصدقة بيت النبي ﷺ بعيداً؛ الصدقة محرمة لأنها كانت محرمةً عليه وعلى آله، لكنه راعى الاحتمال البعيد، [والاحتمالات في على النبي ﷺ الصور التي ذكرتم ليس بأبعد من هذا الاحتمال]^(٢)، فما وجه الانفصال؟! .

قلنا: لا نُسَلِّمُ أَنَّ ما توقعه النبي ﷺ كان بعيداً؛ لأنهم كانوا يأتون بصدقات التمر للمسجد، وحجرته متصلة بالمسجد، فتوقع أن يكون صبيّاً أو من يغفل عن ذلك يُدخل التمر من الصدقة في البيت. فأتقى ذلك لقربه بحسب ما ظهر ممَّا قَرَّبَ ذلك التقدير، وليس من تلك الصور في شيء؛ لأنها خلية عن الأمارات. وإنما هي محض تجويزات.

وأما إن كان ذلك التجويز له مستندٌ معتبرٌ بوجه ما، فالأصل: العملُ بالراجح، الأصل: العمل بالورع الترك إن لم يلزم منه العمل بترك الراجح وبيانه بالمثال. وهو: أن جلد الميتة لا يطهره الدِّبَاغُ في مشهور مذهب مالك. فلا يجوز أن يُستعملَ في شيءٍ من المائعات، لأنها تنجس، إلا الماء وحده، فإنه يدفعُ النجاسةَ عن نفسه، لأنه لا ينجس إلا إذا تغيّر. هذا الذي ترجّح عنده. ثم إنه اتقى الماء في خاصّة نفسه. ونحو ذلك حُكي عن أبي حنيفة أو سفيان الثوريّ أنّه قال: لأن أخيراً من السماء أهونُ عليّ من أن أفتي بتحريم قليل النبيذ، وما شربته قط، ولا أشربه. فقد أعملوا الراجح في الفتيا، وتورّعوا عنه في أنفسهم. وقد قال بعضُ المحققين: من حكّم الحكيم أن يوسّع على المسلمين في الأحكام، ويضيّق على نفسه. يعني به ذلك المعنى.

ومنشأ هذا الورع الالتفاتُ إلى مكان اعتبار الشرع ذلك المرجوح. وهذا منشأ الورع

(١) رواه أحمد (٣/١٨٤).

(٢) ما بين حاصرتين ساقت من (ج ٢).

الالتفاتُ نشأ من القول: بأن المصيبَ واحدٌ. وهو مشهورٌ قول مالكٍ. ومنه ثار القولُ في مذهبه بمراعاة الخلاف. كما بيّناه في الأصول. غير أن تلك التجويزات المعتمدة - وإن كانت مرجوحةً - فهي على مراتب في القرب والبُعد، والقوة والضعف. وذلك بحسب^(١) الموجب لذلك الاعتبار. فمنها ما يوجب حزاظةً في قلب المتقي^(٢)، ومنها ما لا يوجب ذلك. فمن لم يجد ذلك، فلا ينبغي له أن يتوقّف؛ لأنه يلتحقُ ذلك بالقسم الأول عنده. ومن وجد ذلك توقّف وتورّع وإن أفتاه المفتون بالراجح؛ لقوله ﷺ: «لا يبلغ العبدُ أن يكون من المقيّمين حتى يدع ما لا بأسَ به حذراً ممّا به البأس»^(٣). وهنا يصدق قولهم: استفتت قلبك وإن أفتوك. لكن هذا إنما يصحُّ ممّن نور الله قلبه بالعلم، وزين جوارحه بالورع، بحيث يجد للشبهة أثراً في قلبه. كما يحكى عن كثيرٍ من سلف هذه الأمة، كما نُقل عنهم في «الحلية»^(٤) و«صفة الصفوة»^(٥)، وغيرهما من كتب ذلك الشأن.

وأما إن لم يترجّح الفعلُ على الترك، ولا الترك على الفعل: فهذا هو الأحقُّ^(٦) باسم الشبهة، والمتشابه؛ لأنّه قد تعارضت فيه الأشباه. فهذا النوعُ يجبُ فيه التوقّفُ إلى الترجيح، لأنّ الإقدامَ على أحد الأمرين من غير رجحانٍ حكمٌ بغير دليل. فيحرم، إذ لا دليلَ مع التعارض. ولعلّ الذي قال: إنّ الإقدامَ على الشبهة حرامٌ؛ أراد هذا النوع. والذي قال: إنّ ذلك مكروهٌ؛ أراد النوعَ الذي قبل هذا. والله تعالى أعلم.

لا دليل مع
التعارض

(١) في (ل ١) و (م): بسبب.

(٢) في (ل ١): المفتي.

(٣) رواه الترمذي (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥).

(٤) هو كتاب: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ).

(٥) هو كتاب: صفة الصفوة، لابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ).

(٦) في (ل ١) و (م): اللاحق.

ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه. ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه،.....

و (قوله: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام») وذلك يكون بوجهين: من وقع في

الشبهات وقع

أحدهما: أن من لم يتق الله تعالى، وتجراً على الشبهات، أفضت به إلى في الحرام المحرّمات بطريق اعتياد الجراءة، والتساهل في أمرها، فيحمله ذلك على الجراءة على الحرام المحض؛ ولهذا قال بعض المتّقين: الصغيرة تجرُّ إلى الكبيرة. والكبيرة تجرُّ إلى الكفر. ولذلك قال ﷺ: «المعاصي بريد الكفر»^(١). وهو معنى قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

وثانيهما: أن من أكثر من مواجهة الشبهات أظلم عليه قلبه، لفقدان نور العلم، ونور الورع، فيقع في الحرام، ولا يشعر به. وإلى هذا التور الإشارة بقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢] وإلى ذلك الإظلام الإشارة بقوله: ﴿قَوْلٍ لِلْقَسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢].

و (قوله: «كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه») هذا مثلٌ ضربه مثل لمحارم الله النبي ﷺ لمحارم الله تعالى. وأصله: أن ملوك العرب كانت تحمي مراعي^{تعالى} لمواشيها الخاصة بها، وتُحرّج بالتوعّد بالعقوبة على من قربها. فالخائف من عقوبة السلطان يبتعد بماشيته من ذلك الحمى، لأنه إن قرب منه فالغالب الوقوع وإن كثر الحذر؛ إذ قد تنفرد الفأدة^(٢)، وتشدُّ الشاذة ولا تنضب، فالحذر أن يجعل بينه وبين ذلك الحمى مسافة بحيث يأمن فيها من وقوع الشاذة والفأدة. وهكذا محارم الله تعالى، لا ينبغي أن يُحوّم حولها مخافة الوقوع فيها على الطريقتين المتقدمتين.

(١) قال في كشف الخفاء (حديث ٢٣١٧): قال ابن حجر المكي في «شرح الأربعين»:

أظنه من قول السلف. وقيل: إنه حديث.

(٢) أي: المنفردة.

ألا وإنَّ في الجسد مضغَةً إذا صلحت صلح الجسدُ كلُّه، وإذا فسدت فسدت
الجسدُ كلُّه، ألا وهي القلب».

رواه البخاريُّ (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٢٩) -
(٣٣٣٠)، والترمذيُّ (١٢٠٥)، والنسائي (٢٤١/٧).

و (يوشك) بكسر الشين، مضارع (أوشك) بفتحها. وقد قدّمنا: أنها من أفعال
المقاربة، والملابسة، ومعناها هنا: يقع في الحرام بسرعة. و (يرتع) بفتح التاء
مضارع (رتع) بفتحها أيضاً. وفتحت في المضارع مراعاة لحرف الحلق. ومعناها:
أكل الماشية من المرعى. وأصله: إقامتها فيه، وتبسّطها في الأكل. ومنه قوله
تعالى: ﴿يَرْتَع وَيَلْعَب﴾ [يوسف: ١٢].

و (قوله: «ألا وإنَّ في الجسد مضغَةً إذا صلحت صلح الجسدُ كلُّه..»
الحديث)، المضغّة: القطعة من اللحم. وهي قدرٌ ما يمضغه الماضغ. يعني
بذلك: صغير جرمها، وعظيم قدرها. و (صلحت) رويناه بفتح العين في الماضي
ومضارعه: يصلح - بضمها - وكذلك مقابلها. وهي: فسّد، يفسّد. ومعناه: إذا
صارت تلك المضغّة ذات صلاح أو ذات فساد. وقد يقال: صلح، وفسّد - بضم
العين فيهما - : إذا صار الصلاح أو الفساد هيئةً لازمةً لها. كما يقال: ظرّف،
وشرّف.

و (قوله: «ألا وهي القلب») هذا اللفظُ في الأصل مصدر: قلبت الشيء،
أقلبه، قلباً: إذا رددته على بدّاته. وقلبت الإناء: إذا رددته على وجهه. وقلبت
الرجلَ عن رأيه: إذا صرفته عنه، وعن طريقه، كذلك. ثمّ نقل هذا اللفظ، فسُمِّيَ
به هذا العضو الذي هو أشرفُ أعضاء الحيوان، لسرعة الخواطر فيه، ولتردّدِها
عليه. وقد نظم بعضُ الفضلاء هذا المعنى فقال:

مَا سُمِّيَ الْقَلْبُ إِلَّا مِنْ تَقْلِبِهِ فَأَخَذَ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ قَلْبٍ وَتَحْوِيلٍ^(١)
 ثم لما نقلت العربُ هذا المصدرَ لهذا العضو التزمت فيه تفضيخَ قافه؛ تفريقاً
 بينه وبين أصله، وليحذر اللبيب من سرعة انقلاب قلبه؛ إذ ليس بين القلب والقلب
 إلا التفضيخ، وما يعقلها إلا كلُّ ذي فهم مستقيم.

ثمَّ اعلم: أن الله خصَّ جنسَ الحيوان بهذا العضو المسمَّى: بالقلب، وأودع من خصائص
 فيه المعنى الذي تنتظمُ به المصالحُ المقصودة من ذلك النوع، فتجدُ البهائمَ تدرُكُ القلب
 مصالحها ومنافعها، وتُميِّزُ بين مفسدها ومضارِّها مع اختلاف أشكالها، وصورها،
 إذ منها ما يمشي على بطنه، ومنها ما يمشي عنى أربع، ومنها ما يطيرُ بجناحيه. ثمَّ
 خصَّ اللهُ تعالى من بين سائر الحيوان نوعَ الإنسان؛ - الذي هو المقصودُ الأول من
 الكونين، والمعنيُّ في العالمين - بهذا القلب المخصوص المشتمل على هذا المعنى
 المخصوص، الذي به تميِّزُ الإنسان. ووقع به بينه وبين سائر الحيوانات الفرقان.
 وهو المعنى الذي به يفهم القلب المفهومات، ويحصل به على معرفة الكليات
 والجزئيات، ويعرف به فرق ما بين الواجبات والجائزات والمستحيلات. وقد^(٢)
 أضاف اللهُ تعالى العقلَ إلى القلب، كما أضاف السَّمعَ إلى الأذن، والإبصارَ إلى
 العين. فقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ
 بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]. وهو ردُّ على
 من قال من أهل الضلال: إنَّ العقلَ في الدماغ. وهو قول من زلَّ عن الصواب،
 وزاغ. كيف لا، وقد أخبرنا عن محله خالقه القدير: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ
 الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]. وقد روي ذلك عن أبي حنيفة، وما أظنها عنه معروفة.

(١) ورد في اللسان وتاج العروس كما يلي:

ما سُمِّيَ الْقَلْبُ إِلَّا مِنْ تَقْلِبِهِ والرأيُ يصرف بالإنسان أطوارا

(٢) في (ج ٢): وبه.

تشريف الإنسان
على سائر الحيوان

وإذا فهمت: أن الإنسان إنَّما شرفه الله تعالى على سائر الحيوان بهذا القلب، وأن هذا القلب لم يشرف من حيث صورته الشكلية، فإنها موجودة لغيره من الحيوانات البهيمية، بل من حيث هو مقرُّ لتلك الخاصية الإلهية؛ علمت أنه أشرف الأعضاء، وأعزُّ الأجزاء؛ إذ ليس ذلك المعنى موجوداً في شيء منها. ثم إنَّ الجوارح مسخرة له، ومطبعة، فما استقرَّ فيه ظهر عليها، وعملت على مقتضاه؛ إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. وعند هذا انكشف لك معنى قوله: «إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله». ولما ظهر ذلك وجبت العناية بالأمور التي يصلح بها القلب، ليُتَّصف بها، وبالأمور التي تفسد القلب ليتجنبها. ومجموع ذلك علوم، وأعمال، وأحوال.

العلوم ثلاثة

فالعلوم ثلاثة:

الأول: العلم بالله تعالى، وصفاته، وأسمائه، وتصديق رسله فيما جاؤوا به.

والثاني: العلم بأحكامه عليهم، ومراده منهم.

والثالث: العلم بمساعي القلوب من خواطرها، وهمومها، ومحمود

أوصافها، ومذمومها.

أعمال القلوب

وأما أعمال القلوب: فالتحلِّي بالمحمود من الأوصاف، والتخلِّي عن

المذموم منها، ومنازلة المقامات، والترقي عن مفضول المنازلات إلى سنيِّ الحالات.

أحوال القلوب

وأما الأحوال: فمراقبة الله تعالى في السرِّ والعلن، والتمكن من الاستقامة

على الشُّنن. وإلى هذا أشار رسولُ الله ﷺ حيث قال: «أن تعبد الله كأنك تراه»^(١). وتفصيل هذه المعاهد الجمليَّة توجد في تصانيف مُحَقِّقي الصوفيَّة.

(١) رواه مسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي (٩٧/٨)،

وابن ماجه (٦٣).

تنبيهه:

الجوارح وإن كانت تابعة للقلب فقد يتأثر القلب بأعمالها، للارتباط الذي العلاقة بين بين الباطن والظاهر. والقلب مع الجوارح كالمالك مع الرعية؛ إن صلح صلحت، ثم يعود صلاحها^(١) عليه بزيادة مصالح ترجع إليه. ولذلك قيل: المالك سوق، ما نفق عنده جلب إليه. وقد نصَّ على هذا المعنى النبي ﷺ فقال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ فَيَنْكُتَ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةً بِيضَاءَ، حَتَّى يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا. وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبَ الْكُذْبَةَ فَيَسْوَدَ قَلْبَهُ حَتَّى يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(٢). وفي الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصِيبُ الذَّنْبَ، فَيَسْوَدَ قَلْبَهُ. فَإِنْ هُوَ تَابَ؛ صَقَلَ قَلْبَهُ»، قال: وهو الزَّانُ الذي ذكر الله تعالى في كتابه: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]^(٣). وقال مجاهد: القلب كالقفص تقبض منه بكل ذنب أصبع، ثم يطبع. وإلى هذا المعنى الإشارة بقوله: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد متصلاً بقوله: «الحلال بين، والحرام بين» إشعاراً بأنَّ أكل الحلال يُنوره، ويصلحه، وأكل الحرام والشبهة يفسده، ويقسيه، ويظلمه. وقد وجد ذلك أهل الورع، حتى قال بعضهم: استسقيت جندياً فسقاني شربة ماء، فعادت قسوتها على قلبي أربعين صباحاً! وقيل: الأصل المصحح للقلوب أكل الحلال هو والأعمال: أكل الحلال. ويُخاف على أكل الحرام، والمشابه، ألا يُقبل له عمل، ولا تُسمع له دعوة. ألا تسمع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] وأكل الحرام، المسترسل في الشبهات ليس بممتقٍ على الإطلاق. وقد عضد ذلك قوله ﷺ: «أيها الناس! إن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً. وإن الله أمر

(١) في (ج ٢): تعود مصالحها.

(٢) رواه أحمد (٨٧/٣)، والترمذي (٢١٩١)، وابن ماجه (٤٠٠٧).

(٣) رواه الترمذي (٣٣٣٤)، وابن ماجه (٤٢٤٤).

المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقال: ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يقول: يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذّي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟!^(١)، ولما شرب أبو بكر جرعة لبن من شبهة استقاءها، فأجهد ذلك حتى تقيأها. فقيل له: أكل ذلك في شربة؟! فقال: والله! لو لم تخرج إلا بنفسي لأخرجتها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به»^(٢).

وعند هذا يعلم الواحد منّا قدر المصيبة التي هو فيها، وعظم المحنة التي ابتلي بها؛ إذ المكاسب في هذه الأوقات قد فسدت، وأنواع الحرام والشبهات قد عمّت، فلا يكاد أحد منّا اليوم يتوصل^(٣) إلى الحلال، ولا ينفك عن الشبهات. فإنّ الواحد منّا - وإن اجتهد فيما يعمل - فكيف يعمل فيمن يعامله، مع استرسال الناس في المحرمات والشبهات، وقلة من يتقي ذلك من جميع الأصناف، والطبقات، مع ضرورة المخالطة، والاحتياج للمعاملة. وعلى هذا: فالخلاص بعيد، والأمر شديد، ولولا النهي عن القنوط واليأس، لكان ذلك الأولى بأمثالنا من الناس. لكنّا إذا دفعنا عن أنفسنا أصول المحرمات، واجتهدنا في ترك ما يمكننا من الشبهات، فعفو الله تعالى مأمول، وكرمه مرجو، فلا ملجأ إلا هو، ولا مفرج إلا إليه، ولا استعانة إلا به، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تنبيه:

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة. حتى لقد قال أبو داود: كتبت

(١) رواه مسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٩٢).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٣٦/١٩).

(٣) في (ع): يخلص.

[١٦٩٠] وعن جابر بن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ آكلَ الربَا وموكلَه، وكاتبه، وشاهدَه، وقال: «هم سواء». رواه مسلم (١٥٩٨).

* * *

عن رسول الله ﷺ خمسمئة ألف حديث، الثابت منها: أربعة آلاف حديث. وهي ترجع إلى أربعة أحاديث: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، و«من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٢)، و«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٣)، و«الحلال بين والحرام بين»^(٤). وقد جعل غيره مكان «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، قوله: «ازهد في الدنيا يحبك الله»^(٥).

وقد نظم هذا المعنى أبو الحسن طاهر بن مفوز فقال:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتُ أَرْبَعٌ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ
اتَّقِ الْمِشْبَهَاتِ وَازْهَدْ وَدَع مَا لَيْسَ بِعَيْنِكَ وَاعْمَلْ بِنِيَّةِ

قلت: وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة - رضي الله عنهم أجمعين - حسن، غير أنهم لو أمعنوا النظر في هذا الحديث كله، من أوله إلى آخره، لوجدوه متضمناً لعلوم الشريعة كلها، ظاهرها وباطنها. وإن أردت الوقوف على ذلك فأعد النظر فيما عقدناه من الجمل في الحلال، والحرام، والمتشابهات، وما يصلح القلوب،

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧). وانظر: الوافي في شرح الأربعين النووية

(ص ٩) تأليف محيي الدين ديب مستو ود. مصطفى ديب البغا.

(٢) رواه الترمذي (٢٣١٨)، وابن ماجه (٣٩٧٦).

(٣) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

(٤) هو حديث الباب.

(٥) رواه ابن ماجه (٤١٠٢).

وما يفسدها، وتعلّق أعمال الجوارح بها. وحيثُ استلزم ذلك الحديثُ معرفة تفاصيل أحكام الشريعة كلّها، أصولها وفروعها. واللّه هو المسؤولُ أن يستعملنا بما علّمنا، ويوفّقنا لما يرضى به عنا. إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

لَعْنُ أَكْلِ الرَّبَا

و (قوله: لعن رسول الله ﷺ أَكَلَ الرَّبَا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه. وقال: «هم سواء»). أَكَلَ الرَّبَا: آخَذَهُ. وَعَبَّرَ عَنِ الْآخِذِ بِالْأَكْلِ؛ لِأَنَّ الْآخِذَ إِنَّمَا يُرَادُ لِلْأَكْلِ غَالِبًا. وَمِنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] أَي: يَأْخُذُونَهَا، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلَقِ الْوَعِيدَ عَلَى أَمْوَالِ الْيَتَامَى مِنْ حَيْثُ الْأَكْلِ فَقَطْ، بَلْ مِنْ حَيْثُ إِتْلَافِهَا عَلَيْهِمْ بِأَخْذِهَا مِنْهُمْ. وَمَوْكَلُ الرَّبَا: مَعْطِيهِ. وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «الْآخِذُ وَالْمَعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»^(١)، وَفِي مَعْنَى الْمَعْطِي: الْمَعِينُ عَلَيْهِ، وَكَاتِبُهُ: الَّذِي يَكْتُبُ وَثِيقَتَهُ. وَشَاهِدَاهُ: مَنْ يَتَحَمَّلُ الشَّهَادَةَ بِعَقْدِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوَدِّهَا. وَفِي مَعْنَاهُ: مَنْ حَضَرَهُ فَأَقْرَبَهُ. وَإِنَّمَا سَوَّى بَيْنَ هَؤُلَاءِ فِي اللَّعْنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ عَقْدُ الرَّبَا إِلَّا بِمَجْمُوعِهِمْ. وَيَجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا وَقَعَ لَهُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنْ يُغَلِّظَ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهِمْ فِي أَبْدَانِهِمْ بِالضَّرْبِ، وَالْإِهَانَةِ، وَبِإِتْلَافِ مَالِ الرَّبَا عَلَيْهِمْ بِالصَّدَقَةِ بِهِ، كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ فِي عَمَلِ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِالْأَجْرَةِ، وَيُشْمَنُ الْخَمْرَ إِذَا بَاعَهَا الْمُسْلِمُ. وَبَدَلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ أَرْبِيئًا﴾ [البقرة: ٢٧٦] أَي: يَفْسَخُ عَقْدَهُ، وَيَرْفَعُ بَرَكَّتَهُ، وَتَمَامُ الْمَحْقِ بِإِتْلَافِ عَيْنِهِ.

* * *

(١) رواه مسلم (١٥٨٤)، والنسائي (٢٧٧/٧).

باب (٣٢)

بيع البعير واستثناء حملاته

[١٦٩١] عن جابر بن عبد الله قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، فتلاحق بي وتحتي ناضح لي قد أعيأ فلا يكاد يسير. قال: فقال لي: «ما لبعيرك؟» قال: قلت: عليلٌ. قال: فتخلف رسول الله ﷺ فزجره ودعا فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير. قال: فقال لي: «كيف ترى بعيرك؟» قال: قلت: بخير، قد أصابته بركتك، قال: «أفتبيعنيه؟» فاستحييت، ولم يكن لنا ناضح غيره، قال: نعم، فبعته إياه، في رواية: بأوقية على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة. قال: فقلت: يا رسول الله! إنني عروسٌ، فاستأذنته

(٣٢) ومن باب: بيع البعير

البعيرُ من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس. يقال: للجمل: بعير. وللناقة: بعير. تقول العرب: صرعني بعيرك. وشربت من لبن بعيري. وإنما يقال له: بعير: إذا أجدع^(١)، والجمع: أبعرة، وأباعر، وبعران.

حديث جابر هذا: كثرت طرقة، واختلفت روايته، وألفاظه، وخصوصاً ثمن الجمل. فقد اضطربت فيه الرواة اضطراباً لا يقبل التلفيق. وتكلفت ذلك بعيداً عن التحقيق. ومع ذلك: فهو حديث عظيم، فيه أبواب من الفقه، أكثرها واضحة. فلنقصد إلى إيضاح ما يمكن أن يخفى منها. فمنها:

قوله: «أفتبيعنيه» دليل: على جواز مساومة من لم يعرض سلعته للبيع.

و (قوله: فبعته بأوقية على أن لي فقار ظهره إلى المدينة)، وفي الأخرى: جواز بيع الدابة واستثناء ركوبها. وهذا صريح في جواز بيع الدابة واستثناء ركوبها. وقال به ابن شبرمة وغيره من الناس. ومنعه أبو حنيفة، والشافعي أخذاً بنهي ركوبها

(١) الجذع من الإبل: ما استكمل أربعة أعوام، ودخل في السنة الخامسة.

فأذن لي. فتقدمتُ إلى المدينة. حتى انتهيت. فلقيني خالي، فسألني عن البعير. فأخبرته بما صنعت فيه، فلامني فيه. قال: وقد كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته: «ما تزوجتَ؟ أبكراً أم ثيباً؟»، فقلت له: تزوجت ثيباً. قال: «أفلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك؟» وذكر نحو ما تقدم قال: فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، غدوت بالبعير فأعطاني ثمنه، وردّه عليّ.

النبي ﷺ عن بيع وشرط. ورأوا: أن هذا النهي أولى من حديث جابر. إمّا لأنه ناسخ له، أو مرجّح عليه. وقال مالك: يجوزُ ذلك إذا كانت المسافة قريبة معلومة. وحمل هذا الحديث عليه.

وقد اختلفوا في جواز البيع والشرط. فصحّهما ابن شبرمة، وأبطلهما أبو حنيفة. وصحّ ابن أبي ليلي البيع وأبطل الشرط تمسكاً بحديث بريرة المتقدم^(١). وأمّا مالك - رحمه الله -: فيحمل النهي عن بيع وشرطٍ عنده على شرط يناقض مقصود العقد. كقوله: أبيعك هذه الجارية على ألا تطأها. أو: على ألا تبيع. وما شاكل ذلك. فجمع بين الأحاديث. وهي طريقته في القديم والحديث.

و (فقار الظهر): كناية عن ركوب الظهر. ومنه: أفقرت الرجل: إذا أعرته ذلك. والفقّار: جمع فقارة، وهي: خرزات الصلب. و (الناضح): الذي يُستقى عليه الماء. وقد تقدّم أيضاً الكلامُ على ما تضمّنه هذا الحديث من ذكر النكاح في كتابه. و (المماكسة) هي: الكلام في مناقصة الثمن.

و (قوله لبلال: «أعطه وزّده») دليلٌ: على صحة الوكالة، وعلى جواز الزيادة في القضاء. وهي من باب قوله ﷺ «إنّ خيركم أحسنكم قضاءً»^(٢)، وهذا

صحة الوكالة وجواز الزيادة في القضاء

(١) سبق تخريجه برقم (١٥٧٢).

(٢) رواه البخاري (٢٣٩٢)، ومسلم (١٦٠١)، والترمذي (١٣١٦ و ١٣١٧)، والنسائي

وفي رواية: فلما قدمنا المدينة قال رسول الله ﷺ لبلال: «أعطه أوقيةً من ذهب وزده»، قال: فأعطاني أوقيةً من ذهب، وزادني قيراطاً. قال: فقلت: لا تُفارقني زيادةُ رسول الله ﷺ قال: فكان في كيسٍ لي، فأخذه أهلُ الشام يوم الحرّة.

لا يختلف فيه إذا كان من بيع. وإنما يختلف فيه إذا كان من قرض. فاتفق على جوازه في الزيادة في الصفة؛ إذا كان بغير شرط، ولا عادة. وزاد أصحابنا: ولا قصد من المقرض للزيادة، لقوله ﷺ: «كلُّ قرضٍ جزّ نفعاً فهو ربا»^(١). وأمّا الزيادة في العدد والوزن، فمنعها مالك في مجلس القضاء حسماً للذريعة. وأجازها ابنُ حبيب. ولم يختلف في جواز ذلك؛ إذا كانت الزيادة بعد مجلس القضاء.

و(قوله: «أعطه أوقيةً من ذهب»). قال أبو جعفر الدّاودي: ليس لأوقية الذهب وزنٌ يُعرّف. وأمّا أوقية الفضة: فأربعون درهماً^(٢). وفيه دليلٌ: على أنّ وزن الثمن ووزن الثمن وكيّله على المشتري، كما أنّه على البائع إذا كان المبيعُ مما يُكّال، أو وكيّله على المشتري يُوزن. ولأنّ على كلّ واحدٍ منهما أن يسلم ما لزمه دفعه. ولا يتحقق التسليم إلا بذلك.

و(قوله: وزادني قيراطاً)، وفي أخرى: (درهماً أو درهمين). هذا اضطراب. وقد تكلف القاضي أبو الفضل الجمع بين هذه الروايات المختلفة التي في الثمن، وفي الزيادة، تكلفاً مبنياً على تقدير أمرٍ لم يصحّ نقله، ولا استقام

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده. انظر: فيض القدير (٢٨/٥).

(٢) في حاشية (ع): قال النووي في «شرح مسلم» له: يُحتمل أن تكون أوقية الذهب حينئذٍ وزن أربعة دنائير. وأما من روى: خمس أواق، فالمراد: خمس أواقٍ من الفضة، وهي بقدر أوقية الذهب في ذلك الوقت؛ فيكون الإخبار بأوقية الذهب عمّاً وقع به العقد، وعن أواق الفضة عمّاً حصل به الإيفاء، ولا يتغير الحكم. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٣٣/١١).

وفي أخرى: فقال ﷺ: «أتراني ما كستك لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خذْ جَمَلِكَ ودراهمك، فهو لك».

وفي أخرى: قال: فنخسه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اركب باسم الله»، وقال: فما زال يزيدني ويقول: «والله يغفر لك». اختلفت الروايات

صَبَطُهُ، مع أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِتَحْقِيقِ ذَلِكَ حَكْمًا، وَلَا يَفِيدُ حِكْمَةً. وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ بَاعَهُ الْبَعِيرَ بِشَمْنٍ مَعْلُومٍ لِهَمَا، وَزَادَهُ عِنْدَ الْقَضَاءِ زِيَادَةً مُحَقَّقَةً، وَلَا يَضُرُّنَا جَهْلُنَا بِمَقْدَارِ ذَلِكَ.

و (قوله: «خذ جملك، ودراهمك، فهو لك») هذا يدلُّ: على أَنَّ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَطِيَّةٌ مَبْتَدَأَةٌ بَعْدَ صِحَّةِ شِرَائِهِ، وَمَلَكَهُ لِلْبَعِيرِ. وَهَذَا مَبْطُلٌ لِتَأْوِيلِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ إِذْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شِرَاءً لِلْبَعِيرِ، وَلَا يَبْعَا مِنْ جَابِرٍ حَقِيقَةً. وَهَذَا مِنْ قَائِلِهِ تَغْيِيرٌ وَتَحْرِيفٌ، لَا تَأْوِيلَ. وَكَيْفَ يَقْبَلُ هَذَا التَّأْوِيلَ مَعَ قَوْلِهِ: «أَتَبِيعُنِي بِأَوْقِيَّةٍ» فَقَالَ: قَدْ بَعْتَهُ مِنْكَ بِأَوْقِيَّةٍ، عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. بَعْدَ الْمَمَاكِسَةِ. وَهَذَا نَصٌّ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَهُوَ لَكَ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «خُذْ جَمَلَكَ وَدِرَاهِمَكَ» وَذَلِكَ وَاضِحٌ لِمَنْ تَأَمَّلَ أَفْرَادَ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ وَمَرْكَبَاتِهَا.

و (قوله: «أتراني ما كستك لكي آخذ جملك») بكسر لام كي، ونصب الفعل المضارع بعدها. كذا لجميع الرواة. وقيد على أبي بحر. «لا. خذ جملك» على (لا) النافية، و (خذ) على الأمر. والمعنيان واضحان.

و (قوله: فما زال يزيدني) يدلُّ: على أَنَّهُ زَادَهُ بَعْدَ الْقِيْرَاطِ شَيْئًا آخَرَ. وَلَعَلَّهَا: الدَّرْهَمُ، وَالدَّرْهَمَانِ اللَّذَانِ قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى.

و (قوله: «والله يغفر لك»). قال أبو نضرة: وكانت كلمةً يقولها المسلمون: افعل كذا، والله يغفر لك.

في كم كان ثمن الجمل ففي بعضها: أوقية. وفي بعضها: أوقيتان ودرهم، أو درهمان. وفي بعضها: خمس أواق. وكلها ثابت في الأمام.

رواه أحمد (٣/٣٧٥)، والبخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥) (١٠٩) - (١١٧)، وأبو داود (٣٥٠٥)، والترمذي (١٢٥٣)، والنسائي (٢٩٧/٧)، وابن ماجه (٢٢٠٥).

* * *

باب (٣٣)

الاستقراض وحسن القضاء فيه

[١٦٩٢] عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة،

قلت: وهو كلام يخرج فرط المحبة، والشفقة، وإرادة الخير للمسلمين، وهو على معنى الدعاء.

و (قوله: «اركب باسم الله») دليل: على استحباب التبرك باسم الله عند استحباب افتتاح كل فعل، وإن كان من المباحات، فليس مخصوصاً بالقرب، فإنه كما قال عند افتتاح كل ﷺ في الوضوء: «توضؤوا باسم الله»^(١) قال هنا في الركوب: «اركب باسم الله». فعل

(٣٣) ومن باب: جواز الاستقراض وحسن القضاء فيه

(قوله: استسلف بكرة). استسلف: طلب السلف، وهو القرض. ويدل: على جواز الأخذ بالدين، ولا يختلف العلماء في جواز سؤاله عند الحاجة إليه، جواز الأخذ بالدين

(١) رواه أحمد (٣/١٦٥)، والنسائي (١/٦١).

فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً. فقال له: «أعطه إياه، إنَّ خيارَ الناس أحسنهم قضاءً».

رواه مسلم (١٦٠٠)، وأبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨)،
والنسائي (٦٥/٧).

ولا نقصَ على طالبه، ولا تثريب، ولا منةٌ تلحقُ فيه. ولو كان فيه شيءٌ من ذلك لما استسلف النبي ﷺ، فإنه كان أنزهَ الناس، وأبعدهم عن تلك الأمور. و(البكرُ): الفتيُّ من الإبل، وهو فيها كالغلام في الرجال. والقُلُوصُ فيها: كالجارية في النساء. وخيار الإبل والشيء: أحسنه، وأفضله. و(الرباعي): هو الذي في السنة السابعة؛ لأنه يُلقى فيها رباعيته. وهي التي تلي الثنايا. وهي أربعُ رباعيات - مخفَّفُ الباء - والذكر: رباعٌ. والأنثى: رباعية.

جواز قرض الحيوان
وهذا الحديثُ دليلٌ: على جواز قرض الحيوان. وهو مذهب الجمهور. ومنع ذلك الكوفيون. وهذا الحديثُ الصحيحُ حُجَّةٌ عليهم. واستثنى من الحيوان أكثرُ العلماء الجوارِي. فمنعوا قرضهن لأنه يؤدي إلى عارية الفروج. وأجاز ذلك بعضُ أصحابنا بشرط أن يردَّ غيرها. وأجاز ذلك مطلقاً الطبريُّ، والمزنيُّ، وداود الأصبهانيُّ. وقصر بعضُ الظاهريَّة جوازَ القرض على ما له مثلُ من المعين، والمكيل، والموزون. وهذا الحديثُ حُجَّةٌ عليهم.

واختلف أربابُ التأويل في استسلاف النبي ﷺ هذا البكر، وقضائه عنه من مال الصدقة. هل كان ذلك السلف لنفسه، أو لغيره؟ فمنهم من قال: كان لنفسه، وكان هذا قبل أن تحرمَ عليه الصدقة. وهذا فاسدٌ؛ فإنه ﷺ لم تزل الصدقةُ محرمةً عليه منذ قدوم المدينة. وكان ذلك من خصائصه، ومن جملة علاماته المذكورة في الكتب المتقدمة؛ بدليل قصة سلمان الفارسي، فإنه عند قدوم النبي ﷺ المدينة جاءه سلمانُ بتمرٍ، فقدمه إليه، وقال: كل، فقال: «ما هذا؟». فقال: صدقةٌ.

فقال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل. [وأناه يوماً آخر بتمرٍ وقال: هديةً. فأكل^(١)][^(٢)]. فقال سلمان: هذه واحدة. ثم رأى خاتم النبوة فأسلم. وهذا واضح. وقيل: استسلفه لغيره ممن يستحق أخذ الصدقة، فلما جاءت إبل الصدقة دفع منها. وقد استبعد هذا من حيث: إنَّه قضاء أزيد من القرض من مال الصدقة. وقال: «إن خيركم أحسنكم قضاءً» فكيف يعطي زيادةً من مالٍ ليس له؛ ويجعل ذلك من باب حُسن القضاء؟! وقد أجيب عن هذا: بأن قيل: كان الذي استقرض منه من أهل الصدقة، فدفع الرباعي بوجهين: بوجه القرض، وبوجه الاستحقاق.

وقيل وجه ثالث، وهو أحسنها، إن شاء الله تعالى. وهو: أن يكون استقرض البكر على ذمته، فدفعه لمستحق، فكان غارماً، فلما جاءت إبل الصدقة أخذ منها بما هو غارم جَملاً رباعياً، فدفعه فيما كان عليه، فكان أداءً عمًا في ذمته وحسن قضاء بما يملكه. وهذا كما روي: أنه ﷺ أمر ابن عمرو أن [يجهز جيشاً، فنفتت^(٣) الإبل، فأمره أن^(٤)] يأخذ على قلائص الصدقة^(٥). فظاهره: أنه أخذ على ذمته. فبقي أن يُقال: فكيف يجوزُ له أن يؤدِّي دينه، ويُبريء ذمته ممَّا لا يجوزُ له أخذه؟.

ويُجابُ عنه: بأنَّه لما لم يأخذه لنفسه صار بمنزلة من ضمنه في ذمته إلى وقت مجيء الصدقة. فلو لم يجيء من إبل الصدقة شيءٌ لضمنه لمقرضه من ماله. والله أعلم. وقد تقدّم الكلامُ على الزيادة في القضاء.

(١) رواه أحمد (٥/٤٤١ - ٤٤٤)، وابن هشام في السيرة (١/٢١٤ - ٢٢١)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١/٥١٠).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (م).

(٣) في (ج ٢): فتعذر.

(٤) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٥) رواه أبو داود (٣٣٥٧).

فإن قيل: كيف شغل النبي ﷺ ذمته بدين، وقد قال: «إياكم والدين، فإنه شينٌ، الدين همّ بالليل، ومذلةٌ بالنهار»^(١) وقد كان كثيراً ما يتعوذ منه، حتى قيل له: ما أكثر ما تستعيد من المغرم. فقال: «إنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكُذِبَ، وَوَعَدَ فَأُخْلِفَ»^(٢). لا يقال: إنَّما استقرض عند الحاجة والضرورة؛ لأننا نقول: لم يكن في ضرورةٍ إلى ذلك، فإنَّ الله تعالى خيَّره بين أن يجعلَ له بطحاءَ مكَّةَ ذهباً - كما رواه الترمذي^(٣) من حديث أبي أمامة، واستحسنه - ومن كانت هذه حاله لم يكن في ضرورةٍ، ولا حاجةٍ. ولذلك قال الله تعالى له: ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾ [الضحى: ٨].

الأخذ بالدين عند الحاجة

قلْتُ: أمَّا الأخذُ بالدين عند الحاجة، وقصدُ الأداء عند الوجدان: فلا يختلف في جوازه. وقد يجبُ في بعض الأوقات عند الضرورات المتعينة. وأمَّا النهي عن أخذه - إن صحَّ - : فإنَّما ذلك لمن لم تدعه إليه حاجةٌ، لما يطرأ من تحمُّله من الأمور التي ذكرتها، من الإذلال، والمطالبة، وما يُخاف من الكذب في الحديث، والإخلاف في الوعد. وقد عصمَ اللهُ نبيَّنا ﷺ من ذلك كلِّه، فلم يُخوِّجْه إلى شيءٍ من ذلك، ولا أجراه عليه. وأمَّا قولهم: إنَّه لم يكن في ضرورةٍ؛ لأنَّ الله خيَّره. فجوابه: إنَّ الله تعالى لما خيَّره، فاختر أن يجوعَ ثلاثاً، ويشبع يوماً؛ أجرى اللهُ تعالى عليه ما اختاره لنفسه، وما أشار إليه به صفيُّه، ونصيحه جبريل - صلى اللهُ عليهما وسلَّم - فسلك اللهُ تعالى به من ذلك أعلى السبيل، ليصبرَ على المشقَّات والشدائد، كما صبر أولو العزم من الرسل، ولينالَ أعلى المقامات

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٥٥٤) دون قوله: «فإنه شين». ورواه مالك في

الموطأ (٧٧٠/٢) بلفظ: «إياكم والدين؛ فإنَّ أوَّلَهُ همٌّ، وآخِرُهُ حَرْبٌ».

(٢) رواه أحمد (٨٨/٦ - ٨٩)، والبخاري (٨٣٢) و (٣٣٩٧)، ومسلم (١٠٩/٥٨٠)، وأبو

داود (٨٨٠)، والترمذي (٣٤٩٥)، والنسائي (٥٦/٣)، وابن ماجه (٣٨٣٨).

(٣) رواه الترمذي (٢٣٤٧).

[١٦٩٣] وعن أبي هريرة قال: كان لرجلٍ على رسول الله ﷺ حقٌّ فأغلظ له، فهَمَّ به أصحاب النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: «إنَّ لصاحب الحقِّ مقالاً». فقال لهم: «اشتروا له سِتّاً فأعطوه إياه». فقالوا: إنا لا نجد إلا سِتّاً

الفاخرة. ألا تسمع قوله لعمر - رضي الله عنه -: «أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟»^(١)، ثمَّ لَمَّا أخلص الله جوهره. وطيبَّ خُبْرَهُ وخَبْرَهُ؛ أغناه بعد العيلة، وكثَّره بعد القِلَّة، وأعزَّه^(٢) بعد الدُّلَّة. ومن تمام الحكمة في أخذه ﷺ بالذُّيون ليقتدي به في ذلك المحتاجون.

و (قوله: كان لرجلٍ على رسول الله ﷺ دينٌ، فأغلظ له)، هذا الرَّجل كان من اليهود، فإنَّهم كانوا أكثر من يعامل بالدين. وحكي: أنَّ القولَ الذي قاله، إنما هو: إنكم يا بني عبد المطلب مُطلُّ. وكذب اليهوديُّ؛ لم يكن هذا معروفاً من أجداد النبي ﷺ، ولا أعمامه. بل المعروفُ منهم: الكرم، والوفاء، والسَّخاء. وبعيدٌ أن يكون هذا القائل مسلماً؛ إذ مقابلةُ النبي ﷺ بذلك أذى للنبي ﷺ وأذاه كفرٌ.

و (قوله: فهَمَّ به أصحاب النبي ﷺ)، أي: بأخذه ليُقام عليه الحكمُ. و (قوله لأصحابه: «دعوه»^(٣)) دليلٌ: على حُسْن خُلُقِهِ، وحلمه، وقوة صبره على الجفاء مع القدرة على الانتقام.

و (قوله ﷺ: «إنَّ»^(٤) لصاحب الحقِّ مقالاً)، يعني به: صولة الطلب، وقوَّة الحجَّة، لكن على من يمطل، أو يُسيء المعاملة. وأمَّا من أنصفَ من نفسه: فبذل

(١) رواه أحمد (٣/١٣٩ - ١٤٠). وانظر: مجمع الزوائد (١٠/٣٢٦).

(٢) في (م) و (ل) (١): وأعزَّ به.

(٣) هذه اللفظة لم ترد في رواية مسلم، ولكنها في رواية البخاري الحديث (٢٣٠٦).

(٤) في (ع) و (ل) (١): فإنَّ. وهي رواية البخاري في الحديث المذكور آنفاً.

هو خير من سنّه. قال: «فاشتروه فأعطوه إياه، فإنّ من خيركم - أو: خيركم - أحسنكم قضاءً».

رواه البخاري (٢٣٩٢)، ومسلم (١٦٠١)، والترمذي (١٣١٦)، والنسائي (٢٩١/٧).

[١٦٩٤] عن جابرٍ قال: جاء عبدٌ فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة، ولم يشعرُ أنه عبدٌ،

ما عنده، واعتذر عمّا ليس عنده، فيقبل عذره، ولا تجوز الاستطالة عليه، ولا كهره^(١).

و (قوله: «اشتروا له سنّاً فأعطوه إيّاه»)، دليلٌ: على أنّ هذا الحديث قضيةٌ أخرى غير قضية حديث أبي رافع. فإنّ ذلك الحديث يقتضي: أنّه أعطاه من إبل صحة الوكالة الصدقة، وهذا اشترى له. وفيه دليلٌ: على صحة الوكالة في القضاء. وفيه: جوازُ الزيادة فيه. وقد تقدّم تفصيله، وذكر الخلاف فيه. في القضاء

و (قوله: «خيركم أحسنكم قضاءً»)، هذا هو اللفظ الفصيحُ الحسنُ. وقد روي: «أحاسنكم» وهو جمع: أحسن. ذهبوا به مذهب الأسماء، كأحمد، وأحمد. وقد وقع في الأمّ في بعض طرقه: محاسنكم - بالميم - وكأنه جمع: مَحْسِن، كمطلع ومطالع. وفيه بُعْدٌ. وأحسنها الأول. والله تعالى أعلم.

و (قوله: جاء عبدٌ فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر: أنّه عبدٌ) فيه دليل: على أنّ الأصل في الناس الحرّية، ولذلك لم يسأله؛ إذ حمّله على ذلك الأصل في الناس: الحرّية

(١) قال في اللسان: كَهْرَةٌ: زَبْرُهُ، واستقبله بوجه عابس، وانتهره تهاوناً به.

فجاء سيِّدُهُ يُرِيدُهُ . فقال له النبي ﷺ : «بِعْنِيهِ» فاشتراه بعبدين أسودين .

الأصل، حيث لم يظهر له ما يُخرجه عن ذلك . ولو لم يكن الأمر كذلك لتعيَّن أن يسأله . وهذا أصل مالك في هذا الباب . فكلُّ من ادعى ملك أحدٍ من بني آدم كان مدفوعاً إلى بيان ذلك، لكن إذا ناكره المدَّعي رَقَّه، وادَّعى الحرِّيَّة، وسواءً كان ذلك المدَّعي رَقَّه ممَّن كثر ملكُ نوعه، أو لم يكن . فإن كان في حوز المدَّعي لرقَّه كان القولُ قوله؛ إذا كان حَوَزَ رِقِّ، فإن لم يكن فالقول قولُ المدَّعي عليه مع يمينه .

و (قوله: فجاء سيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «بِعْنِيهِ»)، لم يرد في شيءٍ من طرقه: أنَّه ﷺ طالب سيِّدَه بإقامة بينة . فيحتمل أن يكون النبي ﷺ علم صححة ملكه له حين عرف سيِّدَه . ويُحتملُ أن يكون اكتفى بدعواه، وتصديق العبد له . فإنَّ العبدَ بالغُ عاقلٌ، يُقبل إقراره على نفسه . ولم يكن للسيِّد من ينازعه، ولا يُستحلف السيِّد، كما إذا ادَّعى اللقطة وعرف عفاصها^(١)، ووكاءها، أخذها ولم يُستحلف لعدم المنازع فيها .

و (قوله: فاشتراه منه بعبدين) هذا إنما فعله النبي ﷺ على مقتضى مكارم أخلاقه، ورغبةً في تحصيل ثواب العتق، وكراهية أن يفسخ له عقد الهجرة . فحصل له العتق، وثبت له الولاء . فهذا المُعتق مولى للنبي ﷺ، غير أنه لا يُعرف اسمه . وفيه دليلٌ: على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً نقداً . وهذا لا يُختلف جواز بيع فيه . وكذلك في سائر الأشياء ما عدا ما يحرم التفاضلُ في نقده من الرِّبويَّات على ما قدَّمناه . وأمَّا بيع ذلك بالنسيئة ففيه تفصيل وخلافٌ نذكره . فذهب الكوفيُّون إلى متفاضلاً نقداً منع ذلك في الحيوان . فلا يجوز عندهم فرسٌ بفرسين . ولا شاةٌ بشاتين مطلقاً إلى أجل، اختلفت صفاتها أو اتفقت، لئله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً .

(١) عرف عفاصها: أي وعاءها .

خرَّجه البزار^(١) من حديث ابن عباس، والترمذي^(٢) من حديث الحسن عن سُمرة. وقال: إنه حسن صحيح.

قلتُ: ويلزمهم على هذا: ألا يُجيزوا بيعَ الحيوان بمثله، ولا بخلافه. فلا يُجيزون بيعَ شاةٍ بشاةٍ، ولا بفرسٍ إلى أجلٍ. [ويلزمهم عليه ألا يُجيزوا فيه القرض]^(٣) وكلُّ ذلك معلومُ البطلان من الشرع. ويدلُّ على خلاف ما قالوه ما روي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي: **أنه ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنقدت الإبل، فأمره أن يأخذ البعير بالبعيرين إلى الصدقة^(٤).** ومنع مالك ذلك في الجنس الواحد. والجنسية المعتبرة عنده هي: اتفاق الأغراض والمنافع، دون الخلق والألوان، مخافة الوقوع في سلفٍ يجرُّ نفعاً. فإذا تباينت المقاصد، واختلفت المنافع؛ جاز ذلك. فيجوز عنده حمار فارةً في حمارين من حواشي^(٥) الحُمر إلى أجل، ونقداً. ولا يجوز في مثليه إلى أجلٍ؛ لأنه سلفٌ جرٌّ نفعاً. وكذلك في الثياب وسائر العروض. وقد رُوي نحو ذلك عن عليٍّ، وابن عمر، والزُّهريِّ. وأجاز الشافعيُّ ذلك كلَّه مع الاتفاق والاختلاف. وتابعه على ذلك الثوريُّ، وأبو ثورٍ. وروي عن ابن عباس مثله لحديث عبد الله بن عمرو المتقدم. ولم يروا: **أنه يلزم منه ما حذرَه مالك.** وقد انفصلت المالكية عن حديث عبد الله بن عمرو بأنه محمولٌ على مختلفي الجنس بحسب اختلاف الأسنان والمقاصد، بدليل قوله فيه: **أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين.** فلو كان البعيرُ المأخوذ

(١) رواه البزار كما في المجمع (١٠٥/٤).

(٢) رواه الترمذي (١٢٣٧).

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ل) (١).

(٤) رواه أبو داود (٣٣٥٧).

(٥) في (ع): وحشي.

ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله: «أعبدُ هو؟».

رواه أحمد (٣/٣٤٩)، ومسلم (١٦٠٢)، وأبو داود (٣٣٥٨)،
والترمذي (١٢٣٩)، والنسائي (٧/١٥٠).

* * *

ناجزاً من جنس البعيرين المأخوذين إلى أجلٍ لكان هذا السلف الجارُّ نفعاً المتفق
على منعه؛ لأنه لم يقترن به صيغة بيع، ولا شيء يدلُّ عليه. فالصُّورة صورة
القرض، ولا مفرق بينها وبين البيع فيمنع، فلا بُدَّ أن يُقدَّر فيها اختلافُ الجنسين.
وبهذا التأويل يصحُّ الجمع بين الأحاديث. أعني: بين هذا الحديث، وبين النهي
عن سلف جرّ نفعاً. والجمع أولى من الترجيح. فإن لم يقبل هذا التأويل؛ فالقضية
محمّلة، مترددة بين أن يكون البعيرُ من جنس البعيرين، أو من غير جنسهما على
حدِّ سواء. فالتحق بالمجملات. فلا يكون فيه حجّة لهم. ونبقى نحن متمسكين
بالقاعدة الكلية؛ التي هي: حماية المحرّمات. والله تعالى أعلم.

و (قوله: فلم يبايع أحداً بعدُ حتى يسأله: أعبدُ هو؟) يعني: أنه لما وقعت له الأخذ بالأحوط
هذه الواقعة أخذ بالحزم والحذر، فكان يسأل من يرتاب فيه. وفيه من الفقه:
الأخذ بالأحوط.

* * *

باب (٣٤)

في السَّلْم والرهن في البيع

[١٦٩٥] عن ابن عباس قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينة وهم يُسَلِّفُونَ في

الثَّمار السنة والستين.

(٣٤) ومن باب: السَّلْم والرهن

(قوله: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسَلِّفُونَ في الثَّمار السَّنَّة والستين)،
 (يُسَلِّفُونَ) معناه: يُسَلِّمُونَ. وقد جاء هذا اللفظ في روايةٍ أخرى. فالسَّلْم، والسَّلْف
 هنا: عبارتان عن معبرٍ واحدٍ، غير أنَّ الاسم الخاصَّ بهذا الباب السَّلْم؛ لأنَّ
 السَّلْف يُقال على القرض، كما تقدَّم. والسَّلْم في عرف الشَّرع: بيعٌ من البيوع
 الجائزة بالاتفاق. غير أنَّه مختصُّ بشروطٍ. منها متفق عليها ومنها مختلف فيها.
 وقد حدَّه أصحابنا بأن قالوا: هو بيعٌ معلومٌ في الذَّمَّة، محصورٌ بالصفة، بعينٍ
 حاضرة، أو ما هو في حكمها، إلى أجلٍ معلومٍ. فتقيدهُ بمعلومٍ في الذَّمَّة يفيد
 التحرُّز من المجهول، ومن السَّلْم في الأعيان المعيّنة، مثل الذي كانوا يُسَلِّفُونَ في
 المدينة حين قدَّم عليهم النبي ﷺ فإنهم كانوا يُسَلِّفُونَ في ثمارٍ بأعيانها. فنهاهم
 النبي ﷺ عن ذلك، لما فيه من الغرر؛ إذ قد تُخلف تلك النخيل فلا تثمر شيئاً.
 وقولنا: (محصورٌ بالصفة) تحرُّزٌ عن المعلوم على الجملة دون التفصيل. كما لو
 أسلمَ في ثمرٍ، أو ثيابٍ، ولم يبيِّن نوعها، ولا صفتها المعيّنة. وقولنا: (بعينٍ
 حاضرة) تحرُّزٌ من الدَّين بالدَّين. وقولنا: (أو ما هو في حكمها) تحرُّزٌ من اليومين
 والثلاثة التي يجوز تأخير رأس مال السَّلْم إليها. فإنه يجوز عندنا تأخيره ذلك القدر
 بشرطٍ، وبغير شرطٍ، لقرب ذلك. ولا يجوز اشتراط زيادةٍ عليها. وقولنا: (إلى
 أجلٍ معلوم) تحرُّزٌ من السَّلْم الحالِّ. فإنه لا يجوز على المشهور. ووصفُ الأمد
 بالمعلوم: تحرُّزٌ من الأجل المجهول الذي كانوا في الجاهلية يُسَلِّمُونَ إليه.
 وسيأتي تفصيل ذلك كلِّه.

السَّلْمُ شرعاً

فقال: «من أسلف في تمرٍ، فليسلف في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ».

و (قوله: «من أسلف في تمرٍ فليسلف في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ») إنما جرى ذكر التمر في هذه الرواية لأنه غالب ما يُسلم فيه عندهم. وقد سكت عنه في الرواية الأخرى، فكانت هذه الرواية دليلاً على جواز السَّلْم في كلِّ شيءٍ، من الحيوان وغيره من العروض مما تجتمع شروط السَّلْم فيه، وهو مذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، وأئمة الفُتيا. وقد منع السَّلْم والقَرْض في الحيوان الأوزاعي، والثوري. ورؤي عن ابن عمر، وابن مسعود. والكتاب والسُنَّة حجةٌ عليهم. فمن الكتاب عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ومن السُنَّة الحديث المتقدم،

وقياس الحيوان على العروض، ولا فارق بينهما. وفيه دليل: على اشتراط كون المُسَلَّم فيه معلوم المقدار. وكذلك لا بدُّ أن يكون معلوم الصِّفَة المقصودة المعيّنة، ليرتفع الغرر والجهالة. وهو مجمع عليه، وإنما لم يُذكر اشتراطها في هذا الحديث؛ لأنهم كانوا يشترطونها ويعملون عليها، فاستغني عن ذكرها، واعتني بذكر ما كانوا يُخلون به من المقدار والأجل. وأمَّا رأس مال السَّلْم: فقد اشترط فيه أبو حنيفة أن يكون معلوم الكيل، أو الوزن. وقال أبو يوسف، ومحمد: يجوز السَّلْم بما كان مُعَيَّنًا، ولم يُعلم كيلُه، ولا وزنه. وبه قال الشافعي في أحد قوليهِ. ولم يرد عن مالك فيه نصٌّ، لكن يتخرج من مسألة جواز بيع الجِزاف فيما يجوز فيه جواز السَّلْم بالمعَيَّن جِزافاً. وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأن التقدير في الجِزاف كالتحقيق، فيستوي في جواز ذلك رأس مال السَّلْم وغيره. وفيه دليل:

على اشتراط الأجل في السَّلْم. وهو قول أبي حنيفة. والمشهور من قول مالك، اشتراط الأجل غير أن أبا حنيفة لم يُفرق بين قريب الأجل وبعيده. وأمَّا أصحابنا فقالوا: لا بدُّ من أجلٍ تتغيَّر فيه الأسواق. وأقلُّه عند ابن القاسم خمسة عشر يوماً. وقال غيره: ثلاثة

اشتراط كون المُسَلَّم فيه معلوم المقدار

وفي رواية: «من أسلف فلا يسلف إلا في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم».

رواه أحمد (٢١٧/١)، والبخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذي (١٣١١)، والنسائي (٢٩٠/٧).

أيام. ولم يَحُدَّها ابن عبد الحكم في رواية^(١) عن مالك. بل قال: أياماً يسيرة. وهذا في البلد الواحد وأمّا في البلدين فيُعني ما بينهما من المسافة عن اشتراط الأجل إذا كانت معلومة وتعيّن وقت الخروج. وقال الشافعي: يجوز السَّلْم الحال^(٢). وهذا الحديث حجةٌ عليه، ولا سيّما على رواية مَنْ رواه: «من أسلم فلا يُسلم إلا في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، وإلى أجلٍ معلوم». وكذلك الحديث الذي قال فيه: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع ما ليس عندك، وأرخصَ في السَّلْم^(٣)؛ لأنَّ السَّلْم لما كان بيعَ معلومٍ في الذمّة كان بيعَ غائبٍ، فإن لم يكن فيه أجلٌ؛ كان هو البيع المنهَى عنه. وإنما استثنى الشرعُ السَّلْم من بيع ما ليس عندك؛ لأنّه بيعٌ تدعو إليه ضرورةٌ كلِّ واحدٍ من المتبايعين، فإنَّ صاحب رأس المال محتاج أن يشتري صفقة السَّلْم الثمر، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها. فظهر: أن صفقة من المصالح السلم من المصالح الحاجية. وقد سمّاه الفقهاءُ بيعَ المحاويج. فإن جاز حالاً الحاجية بطلت هذه الحكمة، وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة. والله أعلم.

وأما رأس مال السَّلْم: فيجوز أن يتأخّر عندنا ثلاثة أيام بشرطٍ وبغير شرطٍ، ولا يجوز تأخيره زيادةً عليها بالشرط. فالشرط: وإن وَقَعَ كذلك بطل؛ لأنّه ظهر رأس مال السلم وتأخيره

(١) في (م): في روايته.

(٢) في حاشية (ل ١): حالاً.

(٣) زيادة من (ل ١).

[١٦٩٦] وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعاً له من حديد.

مع الزيادة عليها مقصودُ الدَّينِ بالدَّينِ، فلا يجوز بخلاف ما قبلها؛ إذ لا يتبيَّن فيه المقصدُ إلى ذلك، إذ يكون تأخيرُ اليومين والثلاثة ليهيئَ الثمن، ويحتال في تحصيله. ولم يجز الكوفيون، ولا الشافعي تأخيرَه عن العقد والافتراق، ورأوا: أنه كالصَّرف، وهذا القياسُ غير مسلمٍ لهم؛ لأنَّ البابين مختلفان بأخصُّ أوصافهما، فإنَّ الصَّرف بابُه ضيِّق، كثرت فيه التبعُّدات والشروط بخلاف السلم فإنَّ شوائبَ المعاملات عليه أكثر. وأيضاً: فإنَّه على نقيضه. ألا ترى: أنَّ مقصودَ الشَّرع في الصَّرف المناجزة، والمقصود في السلم التوسُّع بالتأخير؟ فكيف تحمل فروغُ أحدهما على الآخر مع وجود هذه الفروق؟.

والسَّلم عندنا له شروط: أن يكون مضموناً، ومعلوم المقدار، والصَّفة، شروط السَّلم وإلى أجلٍ لا يتعدَّر عنده وجود المُسَلَّم فيه، وأن يكون رأسُ ماله حاضراً، أو في حكمه، معلوم المقدار، أو في حكمه. وليس من شرطه أن يكون المسلم إليه مالكاً للمسلم فيه، خلافاً لبعض السلف، ولا أن يكون ممَّا لا ينقطع من أيدي الناس جملةً، خلافاً لمن شرط ذلك، ولا أن يكون موجوداً حين العقد خلافاً لأبي حنيفة، ولا يشترط فيه أن يذكر موضع القبض، خلافاً للكوفيين، فإنَّهم اشترطوا ذلك فيما له حملٌ ومؤونة. وعندنا: أنهم لو سكتوا عنه لم يفسد العقد، ويتعيَّن موضع العقد. وليس من شرطه ألا يكون رأس ماله جزافاً، ولا أن يتأخر، ولا أن يكون المسلم فيه حيواناً، خلافاً لمن تقدَّم ذكرهم. ومسائل السلم كثيرةٌ. فلتنظر في كتب الفقه. وفيما ذكرناه كفايةً.

و (قوله: إنَّه ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعاً له من جواز معاملة حديد) فيه دليلٌ على جواز معاملة أهل الذمَّة - مع العلم بأنهم يبيعون الخمر، أهل الذمَّة

رواه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣) (١٢٦).

* * *

ويأكلون الرِّبَا - لأنَّا قد أقررناهم على ما بأيديهم من ذلك، وكذلك: لو أسلموا^(١) لطاب لهم ذلك، وإيس كذلك المُسَلِّم الذي يعمل بشيء من ذلك، لا يقرُّ على ذلك، ولا يترك بيده على ما تقدَّم، ولا يجوز أن يعامل من كان كسبه من ذلك، وإذا تاب تصدَّق بما بيده منه. وأمَّا أهل الحرب: فيجوز أن يعاملوا، ويُشترى منهم كلُّ ما يجوز لنا شراؤه وتملكه. ويباع منهم كل شيء من العُروض، والحيوان ما لم يكن ذلك مضرّاً بالمسلمين ممَّا يحتاجون إليه، وما خلا آلة الحرب، وعُدَّته، وما يخاف أن يتقوَّوا به على المسلمين، فلا يُباع منهم شيء منه، ولا يباع منهم ولا من أهل الذمَّة مسلم ولا مصحفٌ. وقال ابن حبيب: لا يُباع من أهل الحرب: الحرير، ولا الكتَّان، ولا البسط؛ لأنهم يتجمَّلون بذلك في حروبهم، ولا الطَّعام، لعَلَّهم أن يضعفوا.

جواز الاستيثاق بالرهن والكفالة في الدين والسَّلْم. وفيه من الفقه: جواز الأخذ بالدين عند الحاجة كما تقدَّم، وجواز الاستيثاق بالرهن والكفالة في الدين والسَّلْم. وقد منع الرهن في السَّلْم زفر، والأوزاعي. وهذا الحديث. أعني: حديث عائشة - رضي الله عنها - حجة عليهم؛ إذ لا فرق بين الدين والسَّلْم. وكذلك عموم قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ..﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].

جواز الرهن في الحضرة وفيه دليل: على جواز الرهن في الحضرة. وهو قول الجمهور. ومنعه مجاهد، وداود. وهذا الحديث حجة عليهم. ولا حجة لهم في قوله تعالى: ﴿وَلِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ لأنه تمسك بالمفهوم في مقابلة المنظوم. وهو فاسد بما قرَّره في الأصول. ومعنى الرهن معنى الرهن

(١) من السَّلْم.

عندنا: احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنها، أو من ثمن منافعتها عند تعذر أخذه من الغريم. ويلزم الرهن بالعقد، ويجبر الرهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن عندنا خلافاً للشافعي، وأبي حنيفة، فإنهما قالا: لا يجبر عليه، ولا يلزم. والحنة عليهما قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وهذا عقد. وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤] وهذا عهد. وقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»^(١). وهذا شرط. والقبض عندنا شرط في كمال فائدته، واختصاص المرتهن^(٢) به، خلافاً لهما؛ فإن القبض عندهما شرط في لزومه وصحته. ثم إذا حصل الحوز فمتى رجع إلى الرهن باختيار المرتهن بطل الرهن عندنا وعند أبي حنيفة. غير أن أبا حنيفة قال: إن رجع إلى يده بعارية أو دبة لم يبطل. وقال الشافعي: إن رجوعه إلى يد الرهن مطلقاً لا يبطل حكم القبض المتقدم. ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فإذا خرج عن يد القابض إلى يد المقبوض منه لم يصدق عليه ذلك اللفظ لغة، ولا يصدق عليه حكماً. واستيفاء هذه المباحث في المطولات.

* * *

(١) ذكره الحافظ في الفتح (٤/٤٥٢) وعزاه لابن أبي شيبة، وهو عنده في المصنف

(٥٦٨/٦).

(٢) في (ج ٢): الرهن.

باب (٣٥)

النهي عن الحكرة، وعن الحلفِ في البيعِ

[١٦٩٧] عن يحيى - وهو ابن سعيد - قال: كان سعيدُ بن المسيَّب يحدث: أن معمرًا قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو خاطيء»، فقلت لسعيد: فإنك تحتكر؟ قال سعيد: إن معمرًا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر.

وفي لفظٍ آخر: «لا يحتكر إلا خاطيء».

رواه مسلم (١٦٠٥)، وأبو داود (٣٤٤٧)، والترمذي (١٢٦٧).

(٣٥) ومن باب: النهي عن الحكرة

قوله: «لا يحتكر إلا خاطيء». الاحتكار في اللغة: الادخار (خاطيء): اسم فاعل من: خطيء - بكسر العين، وهمز اللام - يخطأ - بفتح العين - خطئاً في المصدر - بكسر الفاء، وسكون العين -: إذا أثم في فعله، على وزن: علم، يعلم، علماً. والاسم منه: الخطأ - بفتح الخاء، والطاء - وأخطأ: إذا سلك سبيلاً خاطئاً عامداً، أو غير عامدٍ. قاله أبو عبيد. وقال: سمعت الأزهري يقول: خطيء: إذا تعمَّد، وأخطأ: إذا لم يتعمَّد، إخطاءً، وخطئاً. والخطأ: الاسم.

منع الاحتكار في كل شيء قلْتُ: وهذا الحديث بحكم إطلاقه، أو عمومه يدل: على منع الاحتكار في كل شيء. غير أن هذا الإطلاق قد تقيَّد، أو العموم قد تخصص بما قد فعله النبي ﷺ فإنه قد ادخر لأهله قوت سنتهم. ولا خلاف في: أن ما يدخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت، وما يحتاجون إليه جائزٌ لا بأس به. فإذا مقصودُ هذا منع الثُّجار من الادخار. وإذا ظهر ذلك. فهل يمنعون من ادخار كل شيء من الأقوات، والحيوان، والعلوفة، والسمن، واللبن، والعسل، وغير ذلك - أضرَّ

[١٦٩٨] وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

بالناس أو لم يضرَّ - إذا اشتري في أسواقهم، كما قاله ابنُ حبيب أخذاً بعموم الخير أو بإطلاقه؟ أو: إنما يمنعون من ادِّخار ما يضرُّ بالناس ادِّخاره عند الحاجة إليه من الأقوات؟ وهو قولُ أبي حنيفة والشَّافعيِّ. وهو مشهورُ مذهب مالك. وحملوا النهي على ذلك.

قلتُ: وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى. لأنَّ ما لا يضرُّ بالناس شراؤه، واحتكاره لا يخطأ مشتريه بالاتفاق. ثمَّ إذا اشتراه وصار ملكه فله أن يحتكره، أو لا يحتكره. ثمَّ قد يكون احتكاره لذلك مصلحةً ينتفعُ بها في وقتٍ آخر. ففعل ذلك الشيءَ يندم، أو يقلُّ، فتدعو الحاجةُ إليه، فيوجد، فترتفع المضرة، والحاجة بوجوده، فيكون احتكاره مصلحةً، وتركُ احتكاره مفسدةً. وأما الذي ينبغي أن يمنع ما يكون احتكاره مضرَّةً بالمسلمين. وأشدُّ ذلك في الأقوات لعموم الحاجة، ودعاء الضرورة إليها؛ إذ لا يتصور الاستغناء عنها، ولا ينزل غيرها منزلتها. فإن أبيع للمحتكرين شراؤها ارتفعت أسعارها، وعزَّ وجودها، وشحَّت النفوس بها، وحرصت على تحصيلها، فظهرت الفاقات، والشدائد، وعمت المضارُّ، والمفاسدُ، فحينئذٍ يظهر: أنَّ الاحتكارَ من الذُّنوب الكبار. وكلُّ هذا الاحتكار ذنب فيمن اشترى من الأسواق. فأما من جلب طعاماً؛ فإن شاء باع، وإن شاء احتكر، كبير ولا يُعرض له إلا إن نزلت حاجةٌ فادحةً، وأمرٌ ضروريٌّ بالمسلمين، فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته، فإن لم يفعل جبر على ذلك، إحياءً للمهج، وإبقاءً للزَّمق. وأما إن كان اشتراه من الأسواق، واحتكره، وأضرَّ بالناس؛ فيشترك فيه النَّاس بالسعر الذي اشتراه به.

و (قول يحيى بن سعيد لسعيد: إنَّك تحتكر) يدلُّ: على أنهم كانوا لا يتسامحون في ترك العمل بما يروونه من الحديث. وجواب سعيد: أنَّ معمرًا كان

«الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرِّيحِ».

رواه أحمد (٢/٢٣٥)، والبخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٧)، وأبو داود (٣٣٣٥)، والنسائي (٧/٢٤٦).

[١٦٩٩] وعن أبي قتادة الأنصاري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إياكم وكثرة الحلف في البيع؛ فإنه ينفق ثم يمحق».

رواه مسلم (١٦٠٧)، والنسائي (٧/٢٤٦)، وابن ماجه (٢٢٠٩).

* * *

المعوم يخص بحكرك دليل: على أن العموم يخص بمذهب الراوي. وقد أوضحنا هذه الطريقة بمذهب الراوي في الأصول. وذلك منهم محمول: على أنهم كانوا يحتكرون ما لا يضر بالناس؛ كالزيت، والأدم، والثياب، ونحو ذلك.

و (قوله: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرِّيحِ»). الرواية: مَنْفَقَةٌ، مَمْحَقَةٌ - بفتح الميم، وسكون ما بعدها، وفتح ما بعدها - وهما في الأصل: مصدران مزيدان محدودان بمعنى: النفاق. والمحق: أي الحلف الفاجرة، تنفق السلعة، وتمحق بسببها البركة، فهي ذات نفاق، وذات محق^(١). ومعنى تمحق البركة: أي تذهبها. وقد تذهب رأس المال والريح، كما قال الله تعالى: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّيَاطَ وَيُؤَيِّرُهَا الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. وقد يتعدى المحق إلى الحالف، فيعاقب بإهلاكه، ويتوالي المصائب عليه. وقد يتعدى ذلك إلى خراب بيته وبلده، كما روي: أن النبي ﷺ قال: «اليمين الفاجرة تذر الديار بلاق»^(٢) أي: خالية من سكانها إذا توافقوا على التجرد على الأيمان الفاجرة. وأما محق الحسنات في الآخرة: فلا بد

(١) في (ج ٢) أي: الحلف الكاذبة تنفق السلعة، ثم تمحق البركة، أي: تذهبها.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٨٤٢). وانظر: الترغيب والترهيب رقم (٢٧٤٠).

باب (٣٦)

الشُّفْعَة

[١٧٠٠] عن جابر قال: قضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعَة، في كلِّ شِرْكَ

منه لمن لم يتب. وسببُ هذا كله: أنَّ اليمينَ الكاذبةَ يمينُ غموس، يُؤكلُ بها مالُ اليمينِ الكاذبةِ يمينُ المسلمِ بالباطل.

و (قوله: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمَحَقُ»)، (إِيَّاكُمْ) معناه: غموس الزَّجْر، والتحذير. و (كثرة) منصوب على الإغراء، كما تقول: إِيَّاكَ وَالْأَسَدَ. أي: احذره واتَّقِه. وإنما حذَّر من كثرة الحَلِفِ: لأنَّ الغالبَ مِمَّنْ كثرت أيمانه وقوعه التحذير عن في الكذب والفجور، وإن سلم من ذلك على بعده - لم يسلم من الحِنْث، أو النَّدْم؛ لأنَّ اليمينَ حنْث أو مندمة. وإن سلم من ذلك لم يسلم من مدح السُّلْعَة المحلوف عليها، والإفراط في تزيينها ليرَوِّجَها على المشتري، مع ما في ذلك من ذكر الله تعالى لا على جهة التعظيم، بل على جهة مدح السُّلْعَة، فاليمينُ على ذلك تعظيمٌ للسُّلْع، لا تعظيمٌ لله تعالى. وهذه كلها أنواعٌ مِنَ المفاصد لا يقدمُ عليها إلا مَنْ عَقَلَهُ وَدِينَهُ فَاسِدٌ.

(٣٦) ومن باب: الشُّفْعَة

(قوله: قضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعَة في كلِّ شِرْكَ لم يُقَسَم)، أي: حكم، وألزم. والشُّفْعَة في اللغة: هي الضَّمُّ، والجمع، كما قدَّمناه في الإيمان. وهي في عرف الشَّرْع: أخذ الشريك الجزء الذي باعه شريكه من المشتري بما اشتراه به، وهي الشُّفْعَة حقٌّ للشريك على المشتري، فيجب عليه أن يُشْفِعَهُ، ولا يحلُّ له الامتناعُ من ذلك. شرعاً و (الشَّرْكَ): النصيبُ المشترك. وقد يقال على الشريك، كقوله تعالى: ﴿جَعَلْنَاكُمْ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَيْنَاهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠]، أي: شريكاً. ويدلُّ: على أنَّ الشُّفْعَة إنما

على ما خرَّجه الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعاً: «الشريك شفيح، والشفعة في كل شيء»^(١). وروى الطحاوي نحوه مرفوعاً، ومُتمسكاً في ذلك بقياس غير العقار عليه، بعلّة وجود الاشتراك، ولا حجة في ذلك؛ لأنّ الحديث ليس بصحيح الإسناد. وإنّما صحيحه مرسل، ولو سلّمنا صحته، لكنّه مقيد بما ذكرناه من قوله: ربة، أو حائط، أو أرض. ومثل هذا التقييد متفق على قبوله عند أهل الأصول؛ لأنّه قد اتفق فيه الموجب والموجب بدليل قوله ﷺ: «إنّما الشفعة فيما لم يقسم: ربة، أو حائط، أو أرض». فاتى بـ (إنّما) التي هي للحصر. وهو أيضاً مفهوم من الألف واللام في قوله: «الشفعة فيما لم يُقسَم»، وبدليل: زيادة البخاري في هذا الحديث: «فإذا ضربت الحدود، وصُرِّفت الطرق فلا شفعة»^(٢) وهذا نصّ: في أنّ الشفعة مخصوصة بما ذكر في ذلك الحديث. وأمّا ذلك القياس: فليس بصحيح لوجود الفرق بين الفرع والأصل، فإنّ الأصل الذي هو العقار يعظم الضرر فيه على الشريك بمشاركة الأجنبي له، ومخالطته، فقد يؤذيه، ولا يقدر على التخلص منه لصعوبة بيع العقار، وتعذر ذلك في أكثر الأوقات، وليست كذلك العروض، وما ينقل، ويحوّل، فإنّ الانفصال عن الشركة فيه يسيرٌ لسهولة بيعها، والخروج عنها في كلّ الأوقات، وأكثر الحالات. فانفصلاً، فلا يصحّ القياس. وإذا ثبت: أنّ الشفعة شرعت لرفع الضرر الكثير اللازم. فهل الوصفان جزءاً علّة، فلا تجري الشفعة إلا فيما اجتماعاً فيه، أو يكون كلّ واحد منهما علّة مستقلة؟ فيه احتمال. وعليه ينبنى الخلاف الذي عند أصحابنا في الشفعة في الثمرة، والدّيون، وكتابة المكاتب، والكراء، والمساقاة. فإنّ الضرر فيها يعظم، وإن لم يلزم. فمن رأى أنّه علّة مستقلة أوجب الشفعة، ومن رأى أنّ العلة مجموع الوصفين منعها في ذلك

(١) رواه الترمذي (١٣٧١).

(٢) رواه البخاري (٢٢١٣).

كلُّهُ. وذهب الشعبيُّ: إلى أنَّه لا شفعة في مُشاع لا يسكن. وقال ابنُ شعبان مثله عن مالكٍ. فلا شفعة على هذا في أرضٍ، ولا عقارٍ يُتخذ للغلَّة. وهو مخالفٌ للحديث المتقدم. فإنَّه قد نصَّ فيه على الحائط. وهذا المُتخذ للغلَّة. وعلى الأرض، وهي تُراد للزراعة. والصحيحُ: الأول.

الشفعة لا تجب في الجوار

وذهب الجمهور: إلى أنَّ الشُّفْعَة لا تجبُ في الجوار. وهو مذهبُ عمر، وعليٍّ، وعثمان، ومن بعدهم، كسعيد بن المسيَّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وربيعه، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وذهب أبو حنيفة، والكوفيُّون: إلى أنَّه تجبُ به الشُّفْعَة. وبه قال ابنُ مسعود. وسببهما معارضةُ حديثين صحيحين:

أحدهما: حديث جابر المتقدم. وقد خرَّجه البخاريُّ. ولفظه فيه: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطرق، فلا شفعة»^(١).

وثانيهما: خرَّجه البخاريُّ عن أبي رافع قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الجار أحقُّ بصقبه»^(٢). وقد خرَّجه الترمذيُّ من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحقُّ بشفَعته، يُنتظر إن كان غائباً إذا كان طريقيهما واحداً»^(٣). وقد تأوَّل بعض العلماء (الجار) في حديث البخاري بأنَّه الشريك، كما قد تأوَّل بعضهم: أنَّ (الصقْب) المذكور فيه حقُّ الجوار، كما قال في الحديث الآخر: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله! إنَّ لي جارين. فإلى أيِّهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»^(٤). وهذان التأويلان فيهما بعدٌ. فإنَّ حديث الترمذيَّ ينصُّ على خلاف ذلك. وأشبه ما

(١) هو الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري (٦٩٧٧ - ٦٩٨١).

(٣) رواه الترمذي (١٣٦٩).

(٤) رواه البخاري (٢٢٥٩).

لا يحلُّ له أن يبيع حتى يؤذِنَ شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

يقال في ذلك - فيما يظهر لي - : إنَّ حديث جابر الأول أرجح، لما قارنه من عمل الخلفاء، وجمهور العلماء، وأهل المدينة، وغيرهم. والله تعالى أعلم. وأيضاً: فإنَّ أحاديث الجمهور مشهورةٌ مُتَّفَقٌ على صحتها. وأحاديث الكوفيين ليست بمنزلتها في ذلك. فهي أولى.

تفريع: قال سفيان: الشريك أولى بالشفعة، ثمَّ الجار الذي حدَّه إلى حدِّه. وقال أبو حنيفة: الشريك في الملك، ثمَّ الشريك في الطريق، ثمَّ الجار الملاصق، ولا حقَّ للجار الذي بينك وبينه الطريق.

و (قوله: «لا يحلُّ له أن يبيع حتى يؤذِنَ شريكه»)، وفي طريقٍ أخرى: (لا يبيع وإذن يصلح)، مكان: (لا يحلُّ). هو محمولٌ على الإرشاد إلى الأولى، بدليل قوله: الشريك «إذا باع ولم يؤذنه فهو أحقُّ به». ولو كان ذلك على التحريم لذمَّ البائع، ولفسخ البيع، لكنه أجازَه وصحَّحه، ولم يذمَّ الفاعل، فدلَّ على ما قلناه. وقد قال بعضُ شيوخنا: إنَّ ذلك يجبُ عليه.

و (قوله: «فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك»)، يعني: إن شاء أخذ الشَّقْصُ^(١) بما أعطي به من الثمن؛ لأنَّه أحقُّ به بعد البيع، فيكون له بما أعطي به من الثمن قبله. وفيه دليلٌ: على أن من نزل عن الشفعة قبل وجوبها لزمه ذلك إذا وقع البيع، من نزل عن ولم يكن له أن يرجع فيه. وبه قال الثوريُّ، وأبو عبيد، والحكم. وهي إحدى الشفعة قبل الروايتين عن مالك، وأحمد بن حنبل. وذهب مالكٌ في المشهور عنه، ذلك إذا وقع وأبو حنيفة^(٢)، وعثمان البتيُّ، وابن أبي ليلى: إلى أن له الرجوع في ذلك، وهذا البيع الخلافُ جارٍ في كلِّ من أسقط شيئاً قبل وجوبه، كإسقاط الميراث قبل موت

(١) «الشَّقْصُ»: القطعة من الشيء.

(٢) زاد في (ج ٢) والشافعي.

فإذا باع ولم يُؤذنه فهو أحقُّ به .

وفي رواية: «من كان له شريك في ربةٍ أو نخلٍ، فليس له أن يبيع حتى يُؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك» .

المورث، وإجازة الوارث الوصية قبل الموت، وإسقاط المرأة ما يجب لها من نفقة وكسوة في السنة القابلة. ففي كل واحدة من تلك المسائل قولان.

الشريك أحق بالثمن الذي اشتراه به المشتري من عين أو عرض، نقداً أو إلى أجل. وهو قول مالك وأصحابه. وذهب أبو حنيفة، والشافعي: إلى أنه لا يشفع إلى الأجل، وإن شاء شفع بالنقد، وإن شاء صبر إلى الأجل، فيشفع عنده. واختلف أصحابنا إذا لم يعلم الشفيع إلا بعد حلول الأجل. هل يضرب له مثل ذلك الأجل، أو يأخذه بالنقد؟ على قولين.

و (قوله: «من كان له شرك»)، عموم في المسلم وفي الذمي. وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة. وحكي عن الشعبي، والثوري: أنه لا شفعة للذمي؛ لأنه صاغر. وهو قول أحمد. والصواب: الأول للعموم، ولأنه حق جرى بسببه، فيترتب عليه حكمه من استحقاق طلبه وأخذه، كالدين، وأرش الجناية.

و (قوله في حديث البخاري: «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة») حجة للجمهور على الكوفيين القائلين بوجوب الشفعة لجار الدار. وقد ذهب بعض شيوخنا: إلى أن حديث الترمذي في شفعة الجار محمول على النذب، لا على الوجوب.

قلت: أحاديث الشفعة إنما جاءت في انتقال الملك بالبيع، ويلحق به ما في معناه من المعاوضات، كدفع الشقص في صداق، أو أجر، أو أرش جنائية، وما أشبه ذلك. فهذا فيه الشفعة. ولا ينبغي أن يختلف فيه؛ لأنه من أقوى مراتب

وفي أخرى: «الشفعة في كلِّ شركٍ: في أرضٍ، أو ربيعٍ، أو حائطٍ». وذكر نحو الأول.

رواه أحمد (٢٩٦/٣)، والبخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨)، وأبو داود (٣٥١٤)، والترمذي (١٣٧٠)، والنسائي (٣٢١/٧)، وابن ماجه (٢٤٩٩).

* * *

الإلحاق. وأمّا انتقال الملك بالميراث فلا شفعة فيه؛ لأنّه لا يصحُّ إلحاقه بالمعاضات؛ لأنّه انتقالٌ في^(١) غير عوض؛ ولا اختيار، فلا شفعة فيه بوجه. وقد حكى الاتفاقُ على ذلك، غير أنّهُ قد انفرد الطابقي^(٢) فحكى عن مالك: أنّهُ رأى الشفعة في الميراث. وهو قولٌ شاذٌّ، منكرٌ نقلاً ونظراً. واختلف في المنتقل بالهبة، والصدقة. هل فيه شفعة أو لا؟ على قولين مشهورين. سببهما: تردّد الصدقة الصّدقة والهبة بين المعاضات والميراث. فمن حيث أنّهُ انتقال عن اختيار يُشبهه البيع، ومن حيث أنّهُ خلّي عن العوض أشبه الميراث. والأولى - والله أعلم - إجراء الميراث والشفعة فيها، لعموم قوله ﷺ: «الشفعة في كلِّ شركٍ لم يقسم» ولم يُفرّق بين جهات الأملاك. ولِلْحُوقِ الضَّررِ الشَّدِيدِ الملازم الداخِل على الشَّرِك اختياراً. ولا يُردُّ الميراث، لأنّه ملك جبريٌّ، لا اختيار فيه للمنتقل إليه، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في (ج ٢): عن.
(٢) في (ع) و (ج ٢): الطابقي.

باب (٣٧)

غرز الخشب في جدار الغير وإذا اختلف في الطريق

[١٧٠١] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»،

(٣٧) ومن باب: غرز الخشب في جدار الغير،

وإذا اختلف في الطريق

هل يُمكن رب الحائط من غرز خشبة؟
 (قوله: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره») اختلف العلماء في تمكين رب الحائط من هذا عند السؤال. فصار مالك في المشهور عنه، وأبو حنيفة: إلى أن ذلك من باب الندب، والرفق بالجار، والإحسان إليه، ما لم يضر ذلك بصاحب الحائط. ولا يُجبر عليه من أباه، متمسكين في ذلك بقول النبي ﷺ: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مُسلمٍ إلا بطيب نفس منه»^(١)، ولأنه لما كان الأصل المعلوم من الشريعة: أن المالك لا يجبر على إخراج ملك عن يده بعوض، كان أخرى وأولى ألا يخرج عن يده بغير عوض. وصار آخرون: إلى أن ذلك على الوجوب، ويجبر من أباه عليه. وممن ذهب إلى ذلك: الشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي، وأبو ثور، وجماعة من أهل الحديث، وهو مذهب عمر. وحكي ذلك عن المُطلَّب - قاضٍ كان بالمدينة - يقضي^(٢) به، متمسكين بظاهر النهي المذكور، ولأنه قد روي من طريق آخر عن أبي هريرة في هذا الحديث: «لا يحل لامرئٍ مسلمٍ أن يمنع جاره أن يغرز خشبات في جداره»^(٣). وبقضاء عمر

(١) رواه أحمد (٤٢٥/٥)، والبيهقي (١٠٠/٦ و ١٨٢/٨)، والدارقطني (٢٦/٣). وانظر مجمع الزوائد (١٧٢/٤)، وتلخيص الحبير (٤٥/٣)، والتمهيد (٢٢٢/١٠)، ومسند الفردوس رقم (٧٦٣٥).

(٢) في (ع) يفتي به.

(٣) ذكره الطحاوي في مشكل الآثار (١٥٤/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٩/١٠).

- رضي الله عنه - على محمّد بن مسلمة وعلى يحيى المازني بمثل ذلك من المرور بالربيع^(١)، وتحويله في أرضهما، على ما رواه مالك في الموطأ^(٢). ولم يسمع بمخالف له في ذلك من الصحابة غير محمّد بن مسلمة. وهو المحكوم عليه.

قلت: وقد دفعت كل طائفة ما احتجت به الأخرى بوجوه من التأويلات لا تبعد على من تأملها، تركناها لطولها. والأولى: القول الأول؛ لأنه الذي تشهد له الأصول.

فرع على القول بالندب: إذا أذن له في ذلك إذناً مطلقاً لم يكن له أن يطالبه بقلعها إلا إن دعيت إلى ذلك ضرورة، كبناء الجدار، أو شيء لا بد منه؛ لأن الإذن المطلق يقتضي التأييد، فإن أذن له إلى مدّة معينة فله ذلك عند انقضائها.

و (قوله: «أن يغرز خشبة»)، روي بتوحيد (خشبة)، وجمعها، قال الطحاوي عن رُوح بن الفرّج: سألت أبا زيد، والحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى عنه. فقالوا: (خشبة) بالنصب والتنوين واحدة. قال عبد الغني: كلُّ النَّاسِ يقولون بالجمع إلا الطحاوي.

قلت: وإنما اعتنى هؤلاء الأئمة بتحقيق الرواية في هذا الحرف؛ لأنَّ أمر الخشبة الواحدة يخفُّ على الجار المسامحة به. وأمّا إذا قال: خُشْبَةٌ؛ فقد لا يُتسامح في الكثير منها، ويثقل ذلك للحقوق الضرر بذلك. [حكى: أن يونس بن عبد الأعلى الصدفي سأل عبد الله بن وهب: كيف تروي الحديث: (خشبة) على الأفراد؟ فقال: الذي سمعناه من جماعة: (خشبة) على لفظ الواحد. وقال عبد الغني ابن سعيد الحافظ: كلُّ النَّاسِ يقول على الجمع إلا الطحاوي. ورجَّح بعضُ الأشياخ ما قاله عبد الغني بن سعيد بالألفاظ الواردة في طرق الحديث منها:

(١) «الربيع»: النهر الصغير.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٧٤٦/٢).

قال: ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله! لأرْمِينَ بها بين أكتافِكُمْ.

رواه أحمد (٤/٤٦٣)، والبخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)، وأبو داود (٣٦٣٤)، والترمذي (١٣٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٥).

قوله ﷺ: «ليس لجارٍ أن يمنع جاره أن يضع أعواده على جداره». وفي روايةٍ أخرى: «أن يضع جذوعه»، وفي أخرى: «أن يغرز خشباً»، وفي أخرى: «أطراف خشبٍ». فهذه الألفاظ جميعها توضح: أنه جمع^(١).

و (قوله: ما لي أراكم عنها معرضين)، الضمير في (عنها) يعود إلى^(٢) المقالة التي صدرت منه لهم. وأنثها على المعنى. وهذا القول منه إنكارٌ عليهم، لما رأى منهم من الإعراض واستتقال ما سمعوه منه، وذلك: أنهم لم يقبلوا عليه، بل طأطؤوا رؤوسهم، كما رواه الترمذي^(٣) في هذا الحديث.

و (قوله: والله لأرْمِينَ بها بين أظهركم)، وفي أخرى: (لأضربنَّ بها بين أعينكم وإن كرهتم) ذكرها أبو عمر^(٤). أي: لأحدثنكم بتلك المقالة التي استثقلتم سماعها من غير مبالاة. ولا تقيّة، وأوقّعها بينكم كما يوقع السهم بين الجماعة.

تبليغ العلم لمن لم يُرده

ففيه من الفقه: تبليغُ العلم لمن لم يُرده، ولا استدعاه؛ إذا كان من الأمور المهمّة. ويظهر منه: أنّ أبا هريرة كان يعتقدُ وجوبَ بذل الحائط لغرز الخشب، وأنّ السّامعين له لم يكونوا يعتقدون ذلك. وأمّا رواية: لأضربنَّ بها أعينكم: فهي على جهة المثل؛ الذي قُصد به الإغْيَاءُ في الإنكار؛ لأنه فهم عنهم الإعراض عمّا

(١) ما بين حاصرتين زيادة من حاشية (م).

(٢) في (ج ٢): على.

(٣) رواه الترمذي (١٣٥٣).

(٤) انظر: التمهيد (٢١٦/١٠) وما بعدها.

[١٧٠٢] وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ».

رواه أحمد (٢/٢٢٨ و ٤٢٩)، والبخاري (٢٤٧٣)، ومسلم (١٦١٣)، وأبو داود (٣٦٣٣)، والترمذي (١٣٥٥)، وابن ماجه (٢٢٣٨).

* * *

قال، والكراهة، فقابلهم بذلك. والرواية المشهورة: أكتافكم - بالثاء، بائنتين من فوقها - جمع: كتف. وقد وقع في الموطأ من رواية يحيى: (أكتافكم) بالنون، جمع: كتف، وهو: الجانب.

و (قوله: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ»)، هذا محمولٌ على أمهات الطرق؛ التي هي ممرٌ عامّة الخلق بأحمالهم، ومواشيهم. فإذا تشاح من له أرضٌ تتصل بها مع مَنْ له فيها حقٌّ جُعِلَ بينهما سبع أذرع، بالذراع المتعارفة في ذلك طريقاً للنّاس، وخطي بينهما وبين ما زاد على ذلك. وأما بِنَيَاتِ الطُّرُقِ فبحسب ما تدلُّ عليه العادة، وتدعو إليه الحاجة، وذلك يختلفُ بحسب اختلاف أحوال المتنازعين. فليست طريقٌ من عاداته استعمال الدوابِّ والمواشي وأهل البادية كعادة من لا يكون كذلك من أهل الحاضرة، ولا مسكن الجماعة كمسكن الواحد والاثنين، وإنّما ذلك بحسب مصلحتهم. وعلى هذا يحتاجُ أهلُ البادية من توسيع الطريق إلى ما لا يحتاجُ إليه أهلُ الحاضرة. وتحتاج طرقُ الفيافي والقفار من التوسيع أكثر من سبع أذرع، لأنها مجرّ الجيوش والرِّفاق الكبار. وهذا كلّ تفصيل أصحابنا، وصحيح مذهب مالك. ولو جُعِلَ الطَّرِيقُ فِي كُلِّ مَحَلٍّ سَبْعَ أَذْرُعٍ لَأَضْرَبَ ذَلِكَ بِأَمْلَاكٍ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ. ويلزم أن تجعلَ بِنَيَاتِ الطَّرِيقِ مِنَ الْأَزْقَةِ وَغَيْرِهَا كَالْأَمَهَاتِ الْمَسْلُوكَةِ لِلنَّاسِ، وكطرق الفيافي. وذلك محالٌّ عاديٌّ، وفساد ضروري.

(٣٨) باب

إثم مَنْ غصب شيئاً من الأرض

[١٧٠٣] عن هشام بن عروة، عن أبيه: أَنَّ أروى بنت أويس ادَّعَتْ على سعيد بن زيد: أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمْتَهُ إِلَى مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ أَخَذْتُ مِنْ أَرْضِهَا شَبْرًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طُوقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ».....

(٣٨) ومن باب: إثم من غصب شيئاً من الأرض

الوعيد الشديد لمن ظلم شيئاً من الأرض
 قوله ﷺ: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طُوقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ» هذا وعيدٌ شديدٌ، يُقِيدُ: أَنْ أَخَذَ شَيْءً مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ مِنْ غَضَبٍ، أَوْ سَرَقَةٍ، أَوْ خَدِيعَةٍ، قَلِيلاً كَانَ، أَوْ كَثِيراً. أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ ﷺ: «وَإِنْ كَانَ قَيْدَ شَبْرٍ». واختلف في معنى: طوقه. فقيل: معناه: كُلفَ أَنْ يطِيقَ حَمْلَهُ، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]. وقد جاء في غير مسلم: «جاء يحمله يوم القيامة إلى سبع أرضين»^(١)، وفي أخرى: «كُلفَ أَنْ يَحْمَلَ تَرَابِهَا إِلَى الْمَحْشَرِ»^(٢). وقيل: جعلت في عنقه كالطوق، كما قال تعالى: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُوبِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وهو ظاهرٌ حديث عائشة - رضي الله عنها -: «طوقه من سبع أرضين». وقيل:

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٧٦): رواه الطبراني في الكبير والصغير.

(٢) رواه أحمد (٤/١٧٢ و ١٧٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٧٥) رواه أحمد والطبراني في الكبير. وانظر: الترغيب والترهيب رقم (٢٧٨٣).

فقال له مروان: لا أسألك بيّنةً بعد هذا.

خسف به في مثل الطوق منها. وهو ظاهر قوله: «طوقه الله إلى سبع أرضين». وفي البخاري^(١) نصاً: «خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين». وقيل: يُجمع ذلك كله عليه. وقد دلّ على ذلك ما رواه الطبري في هذا الحديث، وقال: «كلفه الله حملاً حتى يبلغ سبع أرضين، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي الله بين الناس». والله تعالى أعلم.

وفيه ما يدل: على أن الأرضين سبع، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ الْأَرْضُونَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] أي: في العدد؛ لأنّ الكيفية والصفة مختلفةً بالمشاهدة والأخبار، فتعيّن العدد. والله تعالى أعلم. وقد استدللّ به الداودي: على أن السبع الأرضين لم يفتق بعضها من بعض. قال: لأنه لو فتق بعضها من بعض لم يطوق منها ما ينتفع به غيره. وقد جاء في غلظهنّ، وما بينهنّ خبر، وليس في ذلك شيءٌ صحيحٌ. وقد استدللّ غيره به: على أن من ملك شيئاً من الأرض ملك ما تحته مما يقابله. فكلُّ ما يجد فيه من معدن، أو كتزّ فهو له. وقد اختلف في ذلك في المذهب. فقيل ذلك، وقيل: هو للمسلمين. وعلى ذلك فله أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضرّ بمن يجاوره. وكذلك: أن يرفع في الهواء المقابل لذلك القدر من الأرض من البناء ما شاء ما لم يضرّ بأحد، فيمنع.

و (قول مروان لما سمع الحديث: لا أسألك بيّنةً)، قرأناها بفتح الكاف على خطاب سعيد [وهو صحيح]^(٢) وفيه إشكال، وذلك: أن الأرض كانت في يد سعيد وأدعت المرأة: أنه غصبها إياها. ألا ترى قول عروة: إن أروى ادّعت على سعيد: أنه أخذ لها شيئاً من أرضها، فهو المدّعى عليه، وكيف يكلف المدّعى عليه إقامة البيّنة على إبطال دعوى المدّعي؟! وإنما القضاء كما قال النبي ﷺ للحضرمي

(١) رواه البخاري (٢٤٥٤) من حديث ابن عمر.

(٢) ساقط من (م).

فقال: اللهم! إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واقتلها في أرضها! قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها. ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت.

المدّعي: «شاهدك أو يمينه»^(١)، وإنما يصلح أن يُخاطب بهذه الكاف المدّعية. وعلى هذا: فينبغي أن تكون مكسورة، ويكون مروان قال ذلك لها كفاً لها عن تماديها على دعواها؛ لعلمه بصدق سعيد من جهة قرائن أحواله، لا أنّ الخبر الذي ذكره يدلُّ: على براءته من دعواها، لكن: ما كان معلوماً من دين سعيد، ومن ورعه، وفضله، وأنه مشهود له بالجنة، وعظم هذا الوعيد الشديد الذي سمعه من النبي ﷺ مشافهةً مع نزاره هذا القدر المدّعي عليه به. فحصل عند مروان العلم بصدقه، فقال للمرأة: لا أسألك بيّنة. أي: لأنك لا تجدينها بوجه. ثم إنه لم يقض بينهما بشيء ولم يحوجه سعيد إلى قضاء، بل بادر إلى أن سلّم لها ما ادّعته وزادها من أرضه. فقال: دعوها لها.

قلتُ: فهذا الذي ظهر لي في هذا الخطاب، فإنه إن كان متوجهاً لسعيد لزم أن يكون مروان عدل عن جهة القضاء المنصوص عليها؛ التي لا اختلاف فيها، وأن سعيداً أقره عليها. وكلُّ ذلك باطلٌ، فتعيّن ما اخترناه. والله تعالى أعلم.

[ويعني بـ (البيّنة): من يشهد لسعيد بصحة الحديث الذي رواه، لأنّه صدّقه في الرواية، ولم يحتج إلى الاستظهار بزيادة شهادة غيره على ذلك، ولم يرد بالبيّنة هنا: الشهادة التي يستند حكم الحاكم إليها؛ لأنها لا تلزم المدّعي عليه، فكيف يُسقط عنه ما لا يلزم!؟]^(٢).

معنى البيّنة

و (قول سعيد: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واقتلها في أرضها)

(١) رواه أحمد (٢١١/٥)، والبخاري (٢٥١٥، ٢٥١٦).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (م) و (ج) (٢).

وفي رواية: فقال سعيد: دعوها وإيّاها. وفيها: فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول: أصابتني دعوة سعيد.

رواه أحمد (٣٨٧/٢)، ومسلم (١٦١٠) (١٣٩).

دليل: على أنّ سعيداً استجاز الدّعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه. وفيه إشكالٌ الدّعاء على مع قوله تعالى: ﴿وَعَزَّوْا سَبِّتُوا سَبِّتُوا سَبِّتُوا سَبِّتُوا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى الظالم عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ووجه الإشكال: أنّه كما لا يجوز أن يأخذ من الظالم، والغاصب زيادةً على القصاص، أو على مقدار ما أخذ، كذلك لا يجوز أن يدعو عليه بزيادةٍ على ذلك، لإمكان الإجابة، فتحصل الزيادة الممنوعة، ولو لم يستجب له؛ أليس قد أراد وتميئ شراً زائداً على قدر الجناية للمسلم؟! وهو ممنوعٌ منه، وإنما الذي يجوز أن يدعو به على الظالم: أن يقول: اللهم خذ لي حقي منه. اللهم أفعل به ما فعل، وما أشبه ذلك ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

ويُجاب عنه بالفرق بين الدّعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه، وبين أن يفعل به أكثر مما ظلم فيه؛ فإنّ الدّعاء ليس مقطوعاً بإجابته، فإذا صدر عن المظلوم بحكم حرقة مظلّمته؛ وشدةً موجدته، لم نقل: إنّ صدر عنه محرّم، وغاية ذلك: أن يكون ترك الأولى؛ لأنه منتصر، ولأنه لم يصبر. [ولذلك قال النبي ﷺ: «إِيَّاكَ ودعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»^(١)].^(٢) ويدلُّ على جواز ذلك: ما روي: أن النبي ﷺ رأى رجلاً خلق الثياب، فأمره أن يلبس ثوبيه، فلما لبسهما قال: «ما له؟ - ضرب الله عنقه - أليس هذا خيراً»^(٣). [وفي كتاب أبي داود: عن

(١) رواه البيهقي (٨٤/٧)، وانظر: مجمع الزوائد (٤٠/٢).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٩١٠/٢ - ٩١١)، والحاكم (١٨٣/٤)، وابن حبان (٥٤١٨)، والبخاري (٢٩٦٢). وانظر: مجمع الزوائد (١٣٤/٥).

[١٧٠٤] وعن أبي سلمة، وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض، وأنه دخل على عائشة فذكر ذلك لها. فقالت: يا أبا سلمة! اجتنب الأرض. فإن رسول الله ﷺ قال: «من ظلم قيد شبرٍ من الأرض طوّقه من سبع أرضين».

رواه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

[١٧٠٥] ومن حديث أبي هريرة: «لا يأخذُ أحدٌ شبراً من الأرض بغير حقه إلا طوّقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة».

رواه مسلم (١٦١١).

* * *

سعيد بن غزوان، عن أبيه: أنه مرّ بين يدي رسول الله ﷺ بتبوك، وهو يصلي، فقال: «قطع صلّاتنا، قطع الله أثره»، قال: فما قمْتُ عليهما إلى يومي هذا - يعني: رجله^(١) - [٢]. فدلّ هذا: على أنّ الدُّعاء المذكور ليس محرّماً. وأما قوله: إنّه أراد الشرّ للظالم وتمّناه. فنقول بجواز ذلك، ليرتدع الظالم عن شره، أو غيره ممن يريد الظلم والشرّ. ولو سلمنا: أنّ ذلك لا يجوزُ لأمكن أن يقال: إنّه لا يلزم من الدُّعاء بالشرّ أن يكون ذلك الشرّ مُتمنّى، ولا مراداً للدّاعي، فإنّ الإنسان قد يدعو على ولده وحبّيبه بالشرّ؛ [بحكم بادرة الغضب]^(٣) ولا يريد وقوعه به، ولا يتمّناه. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) رواه أبو داود: (٧٠٦).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (م) و (ج) (٢).

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (ل) (١).

(١٩)

كتاب الوصايا والفرائض

(١) باب

الحث على الوصية وأنها بالثلث لا يتجاوز

[١٧٠٦] عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

(١٩)

كتاب الوصايا والفرائض

(١) باب: الحث على الوصية وأنها بالثلث لا يتجاوز^(١)

الوصايا: جمع وصية، كالقضايا: جمع قضية، وهي في الأصل: عبارة عن معنى الوصية كل شيء يؤمر بفعله، ويعهد به في الحياة، وبعد الموت. وخصصها العرف بما يُعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت.

و (قوله ﷺ): «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يريد أن يوصيَ فيه ببيتِ ليلتينِ إلا ووصيتهُ مكتوبةٌ عنده» الحثُّ في اللغة هو: الثابت مطلقاً. فإذا أطلق في الشرع المراد بالحق فالمراد به: ثبوت الحكم فيه. ثمَّ الحكمُ الثابتُ في الشريعة يكون: واجباً، ومندوباً، ومباحاً؛ إذ كلُّ واحدٍ منها ثابتٌ وموجود فيها، لكنَّ إطلاق الحثِّ على

(١) هذا العنوان للباب ليس في الأصل، واستدرك من التلخيص.

وفي رواية: «بييت ثلاث ليالٍ»، وفيها: قال عبد الله بن عمر:

المباح قلَّ ما يقع في الشريعة، وإنما يوجد فيها بمعنى الواجب، والتدب. فإن اقترن به (على) أو ما في معناها؛ ظهر فيه قصد الوجوب. وإن لم يقترن به ذلك؛ كان محتملاً للأمرين، كما قد جاء في هذا الحديث. وعلى هذا: فلا حجة لداود في التمسك بحق الذي في هذا الحديث على وجوب الوصية؛ لأنه لم يقترن به قرينة تزيل إجماله، فإن أبي دعوى ظهوره قابلناه بما قاله بعض أصحابنا في هذا الحق: إنه قد اقترن به ما يدلُّ على التدب. وهو إضافته للمسلم، وتعليق الوصية على الإرادة في قوله: «ما حقُّ امرئٍ مسلم له شيءٌ يريد أن يوصيَ فيه». واقتران مثل هذا يقوي إرادة التدب. ثم لو سلّمنا: أنّ ظاهره الوجوب فنقول بموجبه، فيمن كانت عليه حقوقٌ للناس يخافُ ضياعها عليهم، أو كانت له حقوقٌ عند أناس يخافُ تلفها على الورثة، فهذا تجبُّ عليه الوصية. ولا يختلف فيه إذا خاف ضياعها بسبب الموت. وإذا تقرر هذا؛ فاعلم: أنّ الوصية في أول الإسلام كانت واجبةً للوالدين والأقربين قبل نزول الموارث، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وهي بمجموع قرائنها نصٌّ في وجوب الوصية لمن ذكر فيها، ثم: إنها بعد ذلك نُسخت. واختلف في ناسخها. فقيل: آية الموارث. وفيه إشكال؛ إذ لا تعارض بين أن يُجمع بينهما، فيكون للقرابة أخذ المال بالوصية عن المورث، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقي بعد الوصية، لكن هذا قد منع الإجماع منه. وهو خلاف نصِّ قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. أَلَا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(١). فإذا: آية الموارث لم تستقلَّ بنسخ آية الوصية، بل بضميمة أخرى، وهي السنة المذكورة، ولذلك قال بعض علمائنا: إنَّ نسخ الوصية للقرابة إنّما كان بالسنة المذكورة، غير أنه يرد عليه: أنّ هذا نسخ القرآن بخبر الواحد.

(١) رواه أحمد (٤/٢٣٨ و ٥/٢٦٧)، وأبو داود (٢٨٧٠ و ٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠) و (٢١٢١)، والنسائي (٦/٢٤٧)، وابن ماجه (٢٧١٣ و ٢٧١٤).

ما مرّت عليّ ليلةً منذ سمعتُ رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعمدي وصيبي .
رواه أحمد (٥٧/٢ و ٨٠)، والبخاري (٢٧٢٨)، ومسلم (١٦٢٧)،
وأبو داود (٢٨٦٢)، والترمذي (٩٧٤)، والنسائي (٢٣٨/٦)، وابن ماجه
(٢٦٩٩).

والجواب عنه: إن ذلك قد كان معمولاً به في الصحابة، كما قد حكاه الأصوليون
في كتبهم. ولو سلّمنا: أن ذلك لا يجوز؛ فلم يكن ذلك الخبرُ آحاداً، بل كان
متواتراً. فإن النبي ﷺ ألقاه على أهل عرفة يوم عرفة، وأخبرهم بنسخ ذلك بسنته .
وأهل عرفة عددٌ^(١) كثير، وجمٌّ غفير، لا يحيط بهم بلدٌ، ولا يحصرهم عددٌ، فقد
كان متواتراً، فنسخ المقتوع بالمقتوع. ونحن وإن كان هذا الخبرُ قد بلغنا آحاداً؛
لكن قد انضمَّ إليه إجماعُ المسلمين: أنه لا تجوزُ الوصيةُ لوارث، فقد ظهر: أن لا تجوز
وجوبُ الوصيةِ للأقربين منسوخٌ بالسنة، وأنها مستندُ المجمعين، غير أنه قد ذهبت
طائفةٌ وهم: الحسن، وقتادة، والضحاك، وطاووس: إلى أن وجوبَ الوصيةِ
ليس منسوخاً في حقِّ جميع القرباة، بل في حقِّ الوارثين خاصةً. واختاره الطبريُّ.

قلتُ: وعلى هذا: فلا يكون هذا نسخاً عند هؤلاء، بل: تخصيصاً لعموم
قوله تعالى: ﴿والأقربين﴾ بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»^(٢) وهذا لا يحتاج فيه أن
يكونَ قوله: «لا وصية لوارث» متواتراً؛ لأنه يجوزُ تخصيصُ القرآن بالسنة غير
المتواترة اتفاقاً من الأكثر. وهو الصحيحُ على ما ذكرناه في الأصول.

و (قوله: «له شيءٌ يوصي فيه») عامٌّ في الأموال والبنين الصغار، والحقوق ما يخرج من
التي له وعليه كلها، من ديون، وكفارات، وزكوات فرط فيها، فإذا وصى بذلك؛ الوصية قبل
أخرجت اللّيون من رأس المال. والكفارات، والزكوات من ثلثه، على تفصيلٍ
توزيعها يُعرف في الفقه.

(١) في (ل) ١: جمع.

(٢) سبق تخريجه قبل قليل.

[١٧٠٧] وعن عامر بن سعد، عن أبيه قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت. فقلت: يا رسول الله!

مدة ترك كتب الوصية و (قوله: «بيت ليلتين») المقصودُ بذكر الليلتين، أو الثلاث: التقريب، وتقليل مدة ترك كتب الوصية. ولذلك لما سمعه ابن عمر لم يبت ليلة إلا بعد أن كتب وصيته. والحزمُ المبادرةُ إلى كتبها أول أوقات الإمكان، لإمكان بغتة الموت التي لا يأمنها العاقلُ ساعة. ويحتمل: أن يكون إنما خصَّ الليلتين بالذكر فسحةً لمن يحتاج إلى أن ينظر فيما له وما عليه، فيتحقق بذلك، ويروِّي^(١) فيها ما يوصي به، ولمن يوصي، إلى غير ذلك.

كتابة الوصية والإشهاد عليها و (قوله: «إلا ووصيته مكتوبةً عنده») ذكرُ الكتابة مبالغةً في زيادة الاستيثاق؛ لأنه إنما يعني: بكونها مكتوبةً، مشهوداً بها. وهي الوصية المتفق على العمل بها، فلو أشهد بها العدول، وقاموا بتلك الشهادة لفظاً لعمَل بها، وإن لم تُكتب خطأً، فلو كتبها بيده، ولم يشهد بها؛ فلم يختلف قولُ مالك: أنه لا يُعمل بها إلا فيما يكون فيها من إقرار بحق لمن لا يتهم عليه، فيلزم تنفيذه. واختلفَ عن مالك فيما إذا كتبها، وأشهد عليها، فقال فيها: إن ميتٌ في سفري هذا، أو: في مرضي هذا، فسلم من الموت في ذلك السفر والمرض، ولم يُخرجها من يده حتى مات بعد ذلك. فهل تُنفذ أو لا؟ قولان. فلو وضعها على يد غيره نُفِذَتْ. ولو لم يقيدَها بذلك المرض ولا بذلك السفر، وأمسكها عنده إلى أن مات نفذت قولاً واحداً. وتفصيلُ وسائل الوصايا في الأمهات.

و (قوله في حديث سعد: عادني رسول الله ﷺ في وجع أشفيت منه على الموت) عادني: زارني. ولا يقال ذلك إلا لزيارة المريض. فأما الزيارة فأكثرها للصحيح. وقد تقال للمريض. فأما قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ٢]

(١) روى في الأمر: نظر فيه، وتعقبه، وتفكر.

بلغني ما ترى من الوجع؛ وأنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلا بنتٌ لي واحدة؛ أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال:

فكناية^(١) عن الموت. و (الوجع) اسمٌ لكلِّ مرض. قاله الحربِيُّ. و (أشفيت): أشرفت. يقال: أشفى وأشاف بمعنى واحدٍ. قاله الهروي. وقال القتيبي: لا يقال: أشفى إلا على شراً. وفيه: عيادةُ الفضلاء والكبراء للمرضى، وتفقدُ الرَّجلِ الفاضل عيادةَ الفضلاء لأصحابه وإخوانه.

و (قوله: بلغني من الوجع ما ترى، وأنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلا ابنةٌ لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟)، فيه ما يدلُّ: على أنَّ إخبارَ المريض بحاله لا على إخبار المريض جهة التشكي، والتسخط جائرٌ، وغير منقصٍ [لثوابه]. ألا ترى: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يحاله لا تشكياً يصدرُ عنه إنكارٌ، ولا تنبيهٌ على تنقيصٍ أجرٍ ولا غيره^(٢). و (ذو مالٍ): وإن صلح للكثير والقليل الذي ليس بتافهٍ؛ فالمرادُ به ما هنا: المال الكثير بقرينة الحال.

و (قوله: ولا يرثني إلا ابنةٌ لي واحدة) ظاهر هذا: أنَّه ليس له وارثٌ إلا ابنةٌ واحدة. وليس كذلك. فإنَّه كان له ورثةٌ وعصبَةٌ. وإنَّما معنى ذلك: لا يرثني بالسَّهم إلا ابنةٌ واحدة. وقيل: لا يرثني من النساء إلا ابنة واحدة. وكلاهما محتملٌ. ثمَّ أفاقَ من مرضه، وكان له بعده ثلاثةٌ من الولد ذكوراً. أحدهم: اسمه عامر، وهو راوي هذا الحديث عن أبيه كما ذكرناه.

و (قوله: أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»): ظاهر هذا السؤال: أنَّه إنَّما سأل هل تجوز عن الوصية بثلثي ماله لتنفذ بعد الموت. يدل على ذلك: قرائن المرض، وذكر الصدقة بثلثي المال؟ الورثة، وغير ذلك. ويحتمل: أن يكون عن صدقةٍ بتلَّة^(٣)، يخرجها في الحال. وفيه بعدٌ. وكيف ما كان فقد أجيب: بأنَّ ذلك لا يجوز إلا في الثلث خاصَّةً. قال

(١) في (ل ١): فكنتي به.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

(٣) صدقة بتلَّة: منقطة من مال المتصدق بها، خارجة إلى سبيل الله.

«لا، الثلثُ، والثلثُ كثير،»

القاضي عياض: أجمع العلماء: على أن من مات وله ورثة فليس له أن يُوصي بجميع ماله [إلا شيئاً روي عن بعض السلف، أجمع الناس بعده على خلافه. والجمهور: على أنه لا يُوصي بجميع ماله] ^(١) وإن لم يكن له وارث. وذهب أبو حنيفة، وأصحابه، وإسحاق، وأحمد، ومالك - في أحد قوليهما - إلى جواز ذلك. ورُوي عن علي، وابن مسعود. وسبب هذا الخلاف: الخلاف في بيت الحجر على المال هل هو وارث، أو حافظ لما يُجعل فيه؟ وفيه دليل: على أن المريض المريض محجورٌ عليه [في ماله] ^(١). وهو مذهب الجمهور. وشذَّ أهل الظاهر، فقالوا: لا يُحجر عليه في ماله وهو كالصحيح. وظاهرُ هذا: الحديث، والنظر، والمعنى: حجةٌ عليهم.

ومنع أهل الظاهر الوصيةً بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة. وأجاز ذلك منع المريض الكافة إذا أجازها الورثة. وهو الصحيح؛ لأن المريض إنما مُنع من الوصية بزيادة من الوصية على الثلث لحق الوارث، بدليل قوله ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً»، فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزاً وصحيحاً.

و(قوله: «الثلث، والثلثُ كثير»)، وروي: «الثلثُ» الأول بالرفع على الابتداء، وإضمار الخير. أي: الثلث كافيك. وقيل: يجوز على أن يكون فاعلاً لفعل مضمَر.

قلتُ: وفيه ضعف؛ لأنه لا يكون ذلك إلا بعد أن يكون في صدر الكلام ما يدلُّ على الفعل دلالةً واضحةً، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] على خلاف بين الكوفيين والبصريين. فالبصريون يرفعونه بالفعل. والكوفيون بالابتداء. وروي بالنصب على أن يكون

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تَنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا،
 مفعولاً بفعل مضمّرٍ تقديره: نَفَقْتُ التُّلْثَ. أو: أَمْضَيْتُ التُّلْثَ. وما أشبهه، وقيل:
 على الإغراء. وفيه بعدٌ.

وهو حجةٌ للجمهور على جواز الوصية بالثلث على من شدّ، وخالفهم، جواز الوصية وقال: لا يجوزُ إلا بالربع، لكن لما استكثرَ النبي ﷺ الثلث؛ قال ابن عباس: لو بالثلث أنَّ الناسَ غَضُوا من الثلث إلى الرُّبُعِ حَضًّا على ذلك. وكل ذلك رفق بالورثة، وترجيح لجانبهم على الصَّدقةِ للأجانبِ.

قُلْتُ: وعلى هذا: فمن حسنت نيَّته فيما يُقيمه لورثته كان أجره في ذلك أعظمَ من الصدقة به، لا سيَّما إذا كانوا ضعافاً. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً»)، روايتنا في (أن تذر) بفتح الهمزة، و (أن) مع الفعل بتأويل المصدر في موضع رفع بالابتداء، وخبره (خيرٌ) المذكور بعده، والمبتدأ وخبره خير (إِنَّكَ) تقديره: إِنَّكَ تَرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ تَرَكَهُمْ فَقَرَاءً. وقد وَهَمَ من كسر الهمزة من (أن) وجعلها شرطاً؛ إذ لا جواب له ويبقى (خيرٌ) لا رافع له. فتأمله.

و (العالة): الفقراء. و (يتكففون الناس): يسألون الصَّدقة من أكفَّ الناس: أو يسألونهم بأكفِّهم. وهذا يدلُّ: على أنه كان له ورثةٌ غيرُ الابنة التي ذكرها، ويصحح ذلك التأويل الذي ذكرناه، وفيه دليل: على صحة ميراث ذي السهم مع صحة ميراث العصبه. ولا خلاف فيه.

و (قوله: «ولستَ تنفقُ نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلا أُجِرْتَ بها»)، هذا يفيد بمنطوقه: أنَّ الأجر في النفقات لا يحصل إلا بقصد القرية إلى الله - عزَّ وجلَّ - وإن أجز النفقة كانت واجبةً. وبمفهومه: أنَّ من لم يقصد القرية لم يُؤجر على شيءٍ منها. مرهون بالنية

حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك».....

والمعنيان صحيحان. يبقى أن يُقال: فهل إذا أنفق نفقةً واجبةً على الزوجة، أو الولد الفقير، ولم يقصد التقرب؛ هل تبرأ ذمته، أم لا؟ فالجواب: أنها تبرأ ذمته من المطالبة؛ لأنَّ وجوب النفقة من العبادات المعقولة المعنى، فتجري بغير نيّة، كالديون، وأداء الأمانات، وغيرها من العبادات المصلحية، لكن إذا لم ينو لم يحصل له أجرٌ. وقد قرّرنا هذا في أصول الفقه. ويُفهم منه بحكم عمومته: أن من أنفق نفقةً مباحةً، وصحّت له فيها نيّة التقرب أثيب عليها، كمن يطعم ولده لذيذ الأطعمة ولطيفها ليرد^(١) شهوته، ويمنعه من التشوّف لما يراه بيد الغير من ذلك النوع، وليرقّ طبعه، فيحسن فهمه، ويقوى حفظه، إلى غير ذلك مما يقصده الفضلاء.

و (قوله: «حتى اللقمة تضعها^(٢) في في امرأتك»)، يجوز في (اللقمة) النصب على عطفها على (نفقة). وأظهر من ذلك أن تنصبها بإضمار فعل، لأنَّ الفعل قد اشتغل عنها بضميره. وهذا كقول العرب: أكلت السمكة حتى رأسها أكلته. وقد أجاز في (رأسها) الرفع، والنصب، والجرّ، وأوضح هذه الأوجه: النصب. وأبعدها: الخفض. وكلُّ ذلك جائز في (حتى اللقمة) ها هنا فنزله عليه. والذي به قرأتُ هذا الحرف: النصب - لا غير -.. وإنّما خصّ الزوجة بالذكر لأنَّ نفقتها دائمة، تعودُ منفعتها إلى المنفق، فإنها تُحسّنها في بدنها، ولباسها، وغير ذلك. فالغالبُ من الناس: أنّه ينفقُ على زوجته لقضاء وطّره، وتحصيل شهوته، وليس كذلك النفقة على الأبوين، فإنها تخرجُ بمحض الكلفة، والمشقة غالباً، فكانت نيّة التقرب فيها أقربُ وأظهر. والنفقة على الولد فيها شبهةٌ من نفقة الزوجة، ومن نفقة الأبوين، من حيث المحبة الطبيعية، والكلفة الوجودية.

(١) في (ع): ليردّ.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي التلخيص: «تجعلها».

قال: قلت: يا رسول الله! أأخلفُ بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تُخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله، إلا ازددت به درجةً ورفعةً، ولعلك تُخلف حتى ينتفع بك أقوامٌ، ويُضرَّ بك آخرون. اللهم! أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم،

وإنما ذكرَ النبي ﷺ لسعدِ هذا الكلامَ في هذا الموطن تنبيهاً على الفوائد التي الحكمة من تحصيلُ بسبب المال، فإنه إن مات أئيب على ترك ورثته أغنياء من حيث: أنه وصلَّ إغناء الورثة رحمهم، وأعانهم بماله على طاعة الله تعالى، كما قال: «إنك أن تذرَ ورثتك أغنياء خيرٌ لك من أن تذرهم عالةً»، أي: ذلك أفضل من صدقتك بمالك، وإن لم تمت حصلَ لك أجرُ النفقات الواجبة والمندوب إليها. ويخرجُ من هذا الحديث: أن كسبَ المال وصرفه على هذه الوجوه أفضلُ من ترك الكسب، أو من الخروج عنه جملةً واحدةً. وكلُّ هذا: إذا كان الكسبُ من الحلال الخليِّ عن الشبهات؛ الذي قد تعدَّر الوصول إليه في هذه الأوقات.

و (قوله: أأخلفُ بعد أصحابي؟) هذا الاستفهام إنما صدرَ عن سعدٍ مخافةً أن يكون مقامه بمكة بعد أصحابه إلى أن يموتَ بها قادحاً في هجرته، كما قد نصَّ عليه في الرواية الأخرى؛ إذ قال فيها: لقد خشيتُ أن أموتَ بالأرض التي هاجرتُ منها. فأجابهُ النبي ﷺ بما يقتضي: أن ذلك لا يكون، وأنه يطول عمره إلى أن إخباره ﷺ ينتفع به قومٌ، ويستضرُّ به آخرون. وقد كان ذلك. فإنه عاش بعد ذلك نيفاً وأربعين بالمغيبات سنةً، ووليَ بالعراق أميراً، وفتحها الله تعالى على يديه، فأسلم على يديه بشرٌ كثيرٌ، فانتفعوا به، وقتلَ وأسرَ من الكفار خلقاً كثيراً، فاستضروا به، فكان ذلك القولُ من أعلام نبوته، وأدلة صدق رسالته.

و (قوله: اللهم! أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم) أحكام الهجرة يقتضي أن تبقى عليهم حالُ هجرتهم وأحكامها. ويُقيد: أن استصحاب أحكامها كان واجباً على من هاجر، فيحرمُ عليه الرجوع إلى وطنه، وتركُ المدينة إلى أن

يموت بها، وإن كان قد ارتفعَ حكم وجوب أصلها عمَّن لم يهاجر يومَ الفتح، حيث قال: «لا هجرةَ بعدَ الفتح»^(١)، وقال: «إنَّ الهجرةَ قد مَضَتْ لأهلها»^(٢)؛ أي: من كان هاجر قبل الفتح صحَّت له هجرته، ولزمه البقاء عليها إلى الموت. ومن لم يكن هاجر سقط ذلك عنه. ومن نَقَضِ الهجرة خاف المهاجرون، حيث تحرَّجوا من مقامهم بمكة في حجة الوداع. وهذا هو الذي خاف منه سعدٌ. فإنَّ قضيتَه هذه كانت في حجة الوداع. وهذا هو الذي نَقَمَه الحجاجُ على ابن الأكوع^(٣) لما ترك المدينة ولزم الرَبْدَةَ فقال: تغربت يا بن الأكوع^(٣)! فأجابه: بأن قال له: إنَّ رسولَ الله ﷺ أذن لي في البدو. وهذا هو الظاهرُ من جملة ما ذكرناه من هذه الأحاديث. وبه قال بعضُ أهل العلم. وهو الذي يدلُّ عليه قوله ﷺ: «لكن البائسُ سعدُ بنُ خولة». رثى له رسولُ الله ﷺ أن توفي بمكة، وسيأتي الكلامُ عليه. وقال آخرون: إنَّ وجوبَ الهجرة؛ ووجوبَ استدامة حكمها؛ قد ارتفع يومَ الفتح، وإنما لزم المهاجرون المقام بالمدينة بعد الهجرة في حياة رسول الله ﷺ لنصرتِه، ولأخذ شريعته، ومشافهته، وللكون معه اغتناماً لبركته. ثمَّ لَمَّا مات: فمنهم من أقام بالمدينة، وأكثرهم ارتحل عنها. ولَمَّا فتحت الأمصارُ استوطنوها، وتركوا سكنى المدينة. فاستوطن الشامَ قومٌ منهم، واستوطن آخرون العراق، وآخرون مصر.

(١) رواه أحمد (٢٢٦/١)، والبخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) رواه البخاري (٤٣٠٧)، ومسلم (١٨٦٣) (٨٣).

(٣) في (ع) و (ل) (١): يا أبا ذر، والمثبت من (ج) (٢) وجاء في حاشية (ل) (١) بخط ابن فرح على نسخته: صوابه: في سلمة بن الأكوع، وقد ذكره الشيخ في الصواب فيما تقدم في باب لا هجرة بعد الفتح، وأمَّا أبو ذر فلم يدره الحجاج، فإنَّ أبا ذر مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان، والحجاج قد تولى لعبد الملك جيشه في السبعين، فتأمله تجده سبق خاطرٍ وقلمٍ. انظر باب: لا هجرة بعد الفتح في كتاب الإمارة والبيعة.

لكن البائسُ سعدُ بن خولة». قال: رثي له رسول الله ﷺ مِنْ أَنْ تُوفِي بِمَكَّةَ .
رواه أحمد (١/١٧٩)، والبخاري (٦٧٣٣)، ومسلم (١٦٢٨) (٥)،
والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٦/٢٤١)، وابن ماجه (٢٧٠٨).

وتأوّل أهل هذا القول ما تقدّم: بأنّ ذلك إنّما كان منهم مخافة أن تنقصر أجورهم في هجرتهم متى زالوا عن شيء من أحكامها، فدعا لهم النبي ﷺ بالألا يُنْقَصَهم شيئاً من ذلك. وللأولين أن ينفصلوا عن هذا، بأن يقولوا: إنّما استوطنوا تلك الأمصار للجهاد وفتح البلاد، وإظهار الدّين، ونشر العلم، حتى أنفذوا في ذلك أعمارهم، ولما يقضوا من ذلك أوطارهم.

و (قوله: «لكن البائسُ سعدُ بنُ خولة») البائس: اسمُ فاعل من بئس، يبأس: إشفاقه ﷺ على إذا أصابه بؤسٌ، وهو الضرر. وسعد بن خولة: هو زوج سبيعة الأسميّة، وهو رجلٌ من بني عامر بن لؤي، من أنفسهم. وقيل: حليفٌ لهم. وقيل: إنّهُ مولى أبي رُهم بن عبد العزى العامريّ. واختلف في أمره. فقال ابن مزين، وعيسى بن دينار: إنّهُ لم يهاجر من مكة حتى مات فيها. والأكثرُ على أنّهُ هاجر ثم رجع إلى مكة مختاراً. وعلى هذين القولين يكون بؤسُهُ ذمّاً له؛ إمّا لعدم هجرته، وإمّا لفسخها^(١) برجوعه عنها. وقال ابن هشام: إنّهُ هاجر الهجرة إلى الحبشة، والهجرة الثانية، وشهد بدرًا، وغيرها، وتوفي بمكة في حجة الوداع. وعلى هذا فلا يكون بؤسُهُ ذمّاً له، بل توجُّعاً له ورحمةً؛ إذ كان منه: أنّه هاجر الهجرتين، ثمّ إنّهُ مات بعد ذلك بمكة، فيكون إشعاراً بما قدّمناه من نقص ثواب من اتفق له ذلك. ومن ذلك تحرّج سعدٌ، والمهاجرون. والله تعالى أعلم. وظاهر هذا القول: أنه من قول النبي ﷺ، ولذلك قال المحدثون: انتهى كلامُ رسول الله ﷺ في قوله: «لكن البائسُ سعدُ بنُ خولة». وأمّا قوله بعد ذلك: رثي له رسولُ الله ﷺ أن توفي بمكة،

(١) في (ج ٢): لسقوطها.

[١٧٠٨] وعنه، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ دخل على سعدٍ يعوده بمكة، فبكى قال: «ما يبكيك؟» فقال: لقد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرتُ منها، كما مات سعدُ بن خولة. فقال النبي ﷺ: «اللهم! اشف سعداً. اللهم اشف سعداً - ثلاث مرار -». قال: يا رسول الله! إنَّ لي مالاً كثيراً، وإنما يرثني ابنتي، أفأوصي بمالي كلَّه؟ قال: «لا». قال: فبالثلثين؟ قال: «لا». قال: فالتُّصف؟ قال: «لا». قال: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنَّ صدقتك من مالك صدقةٌ، وإن نفقتك على عيالك صدقةٌ،

فظاهره: أنه من كلام غير النبي ﷺ. فقيل: هو قولُ سعد بن أبي وقاص. وقد جاء ذلك في بعض طرقه. وأكثر الناس على أنه من قول الزُّهريِّ. والله تعالى أعلم. وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث انقطاعٌ في أصل كتاب مسلم. وهو من المواضع المنقطعة الأربعة عشر، لكن لا يضرُّ ذلك إن صحَّ؛ لأنَّه قد رواه من طرقٍ آخر متصلةٍ.

ندبية تطيب قلب المريض بالدعاء
و (قوله ﷺ: «اللهم! اشف سعداً - ثلاث مرار^(١)» - يدلُّ: على ندبية تطيب قلب المريض بالدعاء، وعلى إجابة دعاء النبي ﷺ، فإنَّه أفاق، وعاش مدةً طويلة، وفتح، وملك، كما قدَّمناه.

جواز الاستكثار من المال الحلال
و (قوله: إنَّ لي مالاً كثيراً) دليلٌ: على جواز الاستكثار من المال الحلال؛ لحصول الفوائد التي ذكرناها.

و (قوله: «إنَّ صدقتك من مالك صدقة») أي: مقبولة عند الله، حاصلٌ لك ثوابها.

و (قوله: «وإنَّ نفقتك على أهلِكَ صدقة») أي: يحصل لك عليها من الثواب مثل ما يحصل من ثواب الصدقة، واجبها كواجبها، ونفلها كنفلها.

(١) في (ج ٢) مرتين، وهو مخالف لبقية النسخ وللتلخيص.

وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقةٌ. وإنك أن تدعَ أهلَكَ بخيرٍ (أو قال: بعيش) خيرٌ من أن تدعهم يتكفون الناس». وقال بيده.

رواه أحمد (١/١٦٨)، والبخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٢٢٨) (٨).

[١٧٠٩] وعن ابن عباس قال: لو أنَّ النَّاسَ غَضُّوا من الثلث إلى الربع، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ».

وفي رواية: «كثير أو كبير».

رواه مسلم (١٦٢٩).

* * *

و (قوله: «بخيرٍ»، أو: «بعيشٍ») شكٌّ من الرَّاوي في هذه الرَّواية. والخير هنا: هو المال. وكذلك هو في أكثر مواضع القرآن. والعيش هنا: هو ما يُعاش به، وهو: المال.

و (قوله: لو أنَّ النَّاسَ غَضُّوا من الثلث إلى الربع)، (لو) هنا: حرف تمنُّ بمعنى: ليت. وقد ذكرنا مواضعها في أول كتاب الإيمان. و (غضوا) بالغين المعجمة، أي: نقصوا. وأصله من غضَّ العين. واختلف في المستحب من المستحب من الوصية، فالجمهور: على أنَّه الثلث. وذهب بعضهم: إلى أنَّ ذلك إنَّما يستحبُّ الوصية لمن لا وارث له، وروي عن بعض السلف: النقص منه. فأوصى أبو بكرٍ بالخمسة، وقال: إنَّ الله تعالى رضي من عباده به. ونحوه عن عليٍّ. وأوصى عمر بالربع. وهو ظاهر قول ابن عباس. وبه قال إسحاق. وقال الحسن: السُّدُس، أو الخمسة، أو الربع. وقال النخعي: كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة. واختار آخرون: العشر؛ لما قد روي في حديث سعدٍ - إن صحَّ - أنه قال: العشر. وروي عن عليٍّ، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم: لِمَنْ ماله قليلٌ، وله ورثةٌ، ترك الوصية؛ لقوله ﷺ: «إنَّك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة».

و (قوله: «الثلث، والثلث كثير - أو - كبير») شكٌّ من الرَّاوي. والمعنى

(٢) باب

الصدقة عمّن لم يوص، وما ينتفع به الإنسان بعد موته

[١٧١٠] عن أبي هريرة، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فيه؛ فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم».

رواه مسلم (١٦٣٠)، والنسائي (٢٥١/٦).

فيهما واحدٌ. والحاصلُ منهما: أن النبي ﷺ استكثر الثلث، مع أنه أجازَه أولاً بقوله. فينبغي أن ينقصَ منه شيءٌ له بال، وهو غيرُ محدود.

(٢) ومن باب: الصدقة عمّن لم يوص

(قوله: إن أبي مات وترك مالا، ولم يوص فيه. فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم»)، ظاهر قوله: (فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه): أنه علم أن أباه كان فرط في صدقاتٍ واجبة، فسأل: هل يُجزىء عنه أن يقوم بها عنه؟ فأجابَه النبي ﷺ بـ «نعم». وعلى هذا فيكون فيه دليل: على أن من قام عن آخر بواجب ماليٍّ في الحياة، أو بعد الموت أجزاءً عنه، وهذا ممّا تجوز النيابة فيه بالإجماع، وإنه ممّا يستحب، وخصوصاً في الآباء؛ فإنها مبالغةٌ في برهم، والقيام بحقوقهم. وقد قال ﷺ: «من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليه إن شاء»^(١) وقد تقدّم في كتاب الصوم. وإذا كان هذا في الصيام؛ كان الحقُّ الماليُّ بذلك أولى. وقيل: إنّما سأل: هل تُكفرُ بذلك خطاياهُ؟ ولا ينبغي أن يُظنَّ بصحابيٍّ تفریطٌ في زكاةٍ واجبةٍ إلى أن مات. فإنّ هذا بعيدٌ في حقوقهم. فالأولى به أن يحمل على أنه سأل: هل لأبيه أجرٌ بذلك فيكفر عنه به، كما قال السائل الآخر في حقِّ أمه: أفلها أجر؟ ويُحتمل أن يكون ذلك في الوقت الذي كانت فيه الوصية واجبةً.

حكم الصدقة
عن الميت

(١) رواه أحمد (٦٩/٦)، والبخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

[١٧١١] وعن عائشة: أَنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنَّ أُمَّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا ولم توصِ، وأظنُّها لو تكلمت تصدَّقت؛ أفلها أجرٌ إنَّ تصدَّقتُ عنها؟ قال: «نعم».

وفي رواية: فلي أجرٌ أن أتصدَّق عنها؟ قال: «نعم».

رواه البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٦٣٠) (١١٢)، وأبو داود (٢٨٨١)، والنسائي (٢٥٠/٦).

قلتُ: وهذا محتمل لا سبيلَ إلى دفعه.

وعلى القول الأول: فإذا علم الوارث أنَّ مورثه فرط في زكواتٍ، أو واجباتٍ ماليَّةٍ، فقال الشافعيُّ: واجبٌ على الوارث إخراجُ ذلك من رأس المال، كالَّذين. وقال مالكٌ: إن أوصى بذلك أخرج من الثلث. وإلا، فلا. وقال بعضُ أصحابه: إذا علم أنَّه لم يخرج الزكاة؛ أخرجت من رأس المال؛ وصَّى بها، أو لم يوصِ، قاله أشهب. وهو الصحيح؛ لأنَّ ذلك دينُ الله. وقد قال ﷺ: «دين الله أحقُّ بالقضاء»^(١). أو نقول: هو من جملة ديون الأدميين؛ لأنَّه حقُّ الفقراء، وهم موجودون، وليس للوارث حقٌّ إلا بعد إخراج الدَّين والوصايا.

و (قوله: إنَّ أُمَّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا) أي: ماتت [فلتة، أي:]^(٢) بغتةً.

و (افْتَلَتَتْ) تقييده: بضمِّ التاء، وكسر اللام، مبنياً لما لم يسمَّ فاعله. (نفسها) مرفوعٌ؛ لأنه مفعولٌ لم يُسمَّ فاعله. وقد روي بنصب (نفسها) على أن يضمُر المفعول الذي لم يسمَّ فاعله في (افْتَلَتَتْ) وبنصب (نفسها) على المفعول الثاني.

و (قوله: وأظنُّها لو تكلمت تصدقت) ظنُّ ذلك بما علم من قصدتها للخير،

(١) رواه أحمد (٢٣٩/١ - ٢٤٠)، والبخاري (٦٦٩٩)، والنسائي (١١٦/٥).

(٢) ما بين حاصرتين مستدرَك من (ج ٢).

[١٧١٢] وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

رواه مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٢٥١/٦).

* * *

وفعلها للمعروف. وقد روي: أَنَّ هَذَا السَّائِلَ كَانَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ^(١) (احْتَضِرَتْ أُمَّهُ فِي غِيبة سَعْدٍ) فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي! فَقَالَتْ: إِنَّمَا الْمَالُ لِسَعْدٍ. فَتُوَفِّيتُ قَبْلَ قَدُومِهِ. فَسَأَلَ سَعْدُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

و (قوله: فلها أجر؟)، وفي الرواية الأخرى: (فلي أجر). لا تناقض بين الروايتين، لأنه يمكن أن يكون سأل النبي ﷺ بالصيغتين، فأجابه بمجموعهما، غير أنه حدّث تارة بإحداهما، وتارة بالأخرى، أو يكون من نقل بعض الرواة عنه. ومعنى الجمع بينهما صحيح؛ لأنها يكون لها أجر بما تصدّق عنها، وله أجر بما برّها به، وأدخله عليها.

استمرار أجر الطاعات بعد الموت
و (قوله: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة... الحديث»)، هذه الثلاث الخصال إنما جرى عملها بعد الموت على من نُسِبَتْ إليه؛ لأنه تسبّب في ذلك، وحرص عليه، ونواه. ثم إن فوائدها (متجددة بعده دائماً)^(٢) فصار كأنه باشرها بالفعل، وكذلك حكم كل ما سنّه الإنسان من الخير، فتكرر بعده؛ بدليل قوله ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنّة حسنة كان له أجرها، وأجر من عمل بها إلى

(١) في (ع) و (م) و (ل) (١): سعد بن أبي وقاص، والمثبت من (ج) (٢). وانظر: فتح الباري (٣٨٩/٥).

(٢) في (م): تتجدد بعده دائماً.

باب (٣)

ما وصَّى به النبي ﷺ عند موته

[١٧١٣] عن طلحة بن مُصَرِّف قال: سألتُ ابنَ أبي أوفى: هل أوصى رسولُ الله ﷺ؟ فقال: لا. قلت: فلم كتَبَ - وفي روايةٍ -: كيف كتَبَ على المسلمين الوصية؟ أو فلمُ أمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله.

رواه أحمد (٣٨١/٤)، والبخاري (٢٧٤٠)، ومسلم (١٦٣٤)، (١٦ و ١٧)، والترمذي (٢١١٩)، والنسائي (٢٤٠/٨).

يوم القيامة^(١). وقد تقدَّم الكلامُ على هذا الحديث في كتاب الزكاة. وإنَّما خصَّ هذه الثلاثة بالذكر في هذا الحديث، لأنَّها أصولُ الخير، وأغلبُ ما يقصدُ أهلُ الفضل بقاءه بعدهم. والصدقةُ الجاريةُ بعد الموت هي: الحُبس، فكان حُجَّةً على من ينكر الحُبس. وفيه ما يدلُّ: على الحضُّ على تخليد العلوم الدينية بالتعليم والتصنيف، وعلى الاجتهاد في حمل الأولاد على طريق الخير والصلاح، ووصيتهم بالدُّعاء عند موته، (وبعد الموت)^(٢).

(٣) ومن باب: ما أوصى به النبي ﷺ

(قول طلحة لابن أبي أوفى: هل أوصى رسولُ الله ﷺ) ظاهرُهُ: أنَّه سأله^(٣) هل كانت من النبي ﷺ وصيةٌ بشيءٍ من الأشياء؟ لأنَّه لو أراد شيئاً واحداً لعيَّنه،

(١) رواه أحمد (٣٥٧/٤ و ٣٥٨)، ومسلم (١٠١٧)، والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي (٧٥/٥ - ٧٦)، وابن ماجه (٢٠٣).

(٢) زيادة من (ل ١).

(٣) من (ج ٢).

[١٧١٤] وعن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً، ولا شاةً، ولا بعيراً، ولا أوصى بشيءٍ.
رواه مسلم (١٦٣٥)، وأبو داود (٢٨٦٣)، والنسائي (٢٤٠/٦)، وابن ماجه (٢٦٩٥).

فلَمَّا لم يَقِيْذُه بقي على إطلاقه. فأجابه بنفي ذلك. فلَمَّا سمع طلحةُ هذا النفي العام قال مستبعداً: كيف كتب على المسلمين الوصية؟ ومعناه: كيف ترك النبي ﷺ الوصية؟ والله تعالى قد كتبها على الناس! وهذا يدلُّ: على أنَّ طلحة، وابن أبي أوفى كانا يعتقدان الوصية واجبةً على كلِّ النَّاسِ، وأنَّ ذلك الحكم لم ينسخ. وفيه بُعدٌ. ثم: إنَّ ابنَ أبي أوفى غفل عمَّا أوصى به النبي ﷺ وهي وصايا كثيرة. من وصاياهِ ﷺ فمنها: أنه قال: «لا يَقسَم ورثتي ديناراً ولا درهماً»^(٢)، و«لا نورث ما تركنا صدقةً»^(٣)، وقال عند موته: «لا يبقينَ دينان بجزيرة العرب. وأخرجوا المشركين منها. وأجيزوا الوفدَ بنحو ما كنت أجيزُهم»^(٤). وآخر ما وصَّى به (وهو ما يفيض)^(٥) أن قال: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»^(٦)، وهذه كلُّها وصايا منه ذهل عنها ابن أبي أوفى. وذكر ابن إسحاق: أنَّ النبي ﷺ أوصى عند موته لجماعةٍ من قبائل العرب بجِدَادِ أوساقٍ من تمرٍ سهمه بخيبر. ذكره في السيرة. ولم يذكر ابن أبي أوفى من جملة ما وصَّى به النبي ﷺ إلا كتابَ الله، إمَّا ذهولاً، وإمَّا اقتصاراً

(١) زيادة من (ع).

(٢) رواه مسلم (١٧٦٠).

(٣) رواه أحمد (٢٦٢/٦)، والبخاري (٦٧٣٠)، ومسلم (١٧٥٨).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٨٩٢/٢).

(٥) الحديث في سنن ابن ماجه (١٦٢٥) وقد جاء فيه: «فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه».

(٦) رواه أحمد (٧٨/١) و ١١٧/٣ و ٢٩٠/٦، وابن ماجه (٢٦٩٨).

[١٧١٥] وعن الأسود بن يزيد، قال: ذكروا عند عائشة: أن علياً كان وصياً. فقالت: متى أوصى إليه؟! فقد كنت مُسندته إلى صدري - أو: قالت: حَجْرِي - فدعا بالطَّست، فلقد انخنت في حَجْرِي، وما شَعَرْتُ أَنَّهُ مات. فمتى أوصى إليه؟.

رواه أحمد (٣٢/٦)، والبخاري (٢٧٤١)، ومسلم (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٦٢٦).

عليه؛ لأنه أعظم؛ وأهمُّ من كلِّ ما وصَّى به. وأيضاً: فإذا استوصى النَّاسَ بكتاب الله، فعملوا به قاموا بكلِّ ما أوصى به. والله تعالى أعلم.

وأما (قول عائشة - رضي الله عنها -: ما أوصى رسول الله ﷺ بشيء) فإنها أرادت في شيء من أمر الخلافة، بدليل الحديث المذكور. ثانياً: إنهم لما ذكروا: أن علياً كان وصياً قالت: ومتى أوصى إليه؟ وذكرت الحديث.

وقد أكثر الشيعةُ والرَّوافضُ من الأحاديث الباطلة الكاذبة، وابتدعوا نصوصاً هل استخلف على استخلاف النبي ﷺ علياً، وادعوا: أنها تواترت عندهم. وهذا كله كذبُ النبي ﷺ مركَّب. ولو كان شيء من ذلك صحيحاً، أو معروفاً عند الصحابة يوم السَّقِيفَةِ لذكروه، ولرجعوا إليه. ولذكره عليٌّ محتجاً لنفسه، ولما حلَّ أن يسكت عن مثل ذلك بوجه، فإنه حقُّ الله، وحقُّ نبيِّه ﷺ وحقُّه، وحقُّ المسلمين. ثمَّ ما يُعلم من عظيم علم عليٍّ - رضي الله عنه -؛ وصلابته في الدين؛ وشجاعته يقتضي: ألا يتَّقي أحداً في دين الله، كما لم يتَّقي معاويةَ، وأهل الشَّام حين خالفوه، ثم: إنَّه لما قُتل عثمان ولى المسلمون باجتهادهم علياً. ولم يذكر هو، ولا أحدٌ منهم نصّاً في ذلك. فعلم قطعاً كذبُ من ادَّعاه. وما التوفيق إلا من عند الله.

و(قولها: ولقد انخنت في حَجْرِي) انخنت: مال. تعني: حين مات. والمخنث من الرِّجال: هو الذي يميل ويتشَّى تشبُّهاً بالنساء. واختناثُ السَّقاء: هو

[١٧١٦] وعن ابن عباس قال: يومُ الخميس! وما يومُ الخميس! ثم بكى حتى بلَّ دمعهُ الحصى. فقلت: يا بن عباس! وما يومُ الخميس؟ قال: اشتدَّ برسول الله ﷺ وجعه، فقال: «اتنوني أكتب لكم كتاباً لا تضلُّون بعدي» فتنازعوا،.....

إمالةً فيه بعضه على بعضٍ وتليينه ليُشربَ منه. والحَجْر هنا: هو حَجْر الثوب. وفصيحة - بفتح الحاء - ويُقال: بكسرها. فأما الحَجْر على السَّفيه: فهو بالفتح لا غير. وهو بمعنى: المنع. فأما الحَجْر - بالكسر - فهو: العقل. ومنه قوله تعالى: ﴿لِيذِي حَجْرٍ﴾ [الفجر: ٥]. والحرام. ومنه قوله تعالى: ﴿حَبْرًا تَحْجُرُونَ﴾ [الفرقان: ٢٢] (١).

و (قوله: يومُ الخميس! وما يومُ الخميس!) تعظيم، وتفخيم لذلك اليوم على جهة التَّفجيع على ما فاتهم في ذلك من كتب كتاب لا يكون معه ضلالٌ. وهو حقيقٌ بأكثر من ذلك التَّفجيع. وهذا نحو قوله تعالى: ﴿الْحَاقَّةُ * مَا الْحَاقَّةُ﴾ [الحاقة: ١ - ٢]، و: ﴿الْقَارِعَةُ * مَا الْقَارِعَةُ﴾ [القارعة: ١ - ٢]. وهذا المعنى الذي هم رسولُ الله ﷺ بكتابه يحتمل أن يكونَ تفصيلَ أمورٍ مهمَّةٍ؛ وقعت في الشريعة جمليَّة؛ فأراد تعيينها. ويحتمل أن يريدَ به بيان ما يرجعون إليه عند وقوع الفتن، ومن أولى بالاتباع والمبايعة. ويحتمل أن يُريدَ به بيان أمر الخلافة، وتعيين الخليفة بعده. وهذا أقربها. والله تعالى أعلم.

اجتهاد
الصحابه في امرٍ وطلبُ توجهه لكلِّ من حضر، فكان حقُّ كلِّ من حضر المبادرةً للامثال، كتب الكتاب أو عدمه
و (قوله: «اتنوني أكتب لكم كتاباً لا تضلُّون بعده») لا شكَّ في أنَّ (اتنوني) لا سيَّما وقد قرَّنه بقوله: «لا تضلُّون بعده» لكن ظهر لِعَمَرٍ ولطائفٍ معه: أنَّ هذا الأمر

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

وما ينبغي عند نبيِّ تنازُعٍ، وقالوا: ما شأنه؟ أهجر؟ استفهْمُوهُ.....

ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد (إلى الأصلح)^(١) مع أن ما في كتاب الله يُرشد إلى كلِّ شيءٍ، كما قال تعالى: ﴿بَيِّنْنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ومع ما كان فيه رسول الله ﷺ من الوجع؛ فكره أن يتكلَّف من ذلك ما يشقُّ ويثقلُ عليه، فظهر لهم: أن الأولى ألا يكتب. وأرادت الطائفةُ الأخرى: أن يكتب، متمسكةً بظاهر الأمر، واغتناماً لزيادة الإيضاح، ورفع الإشكال. فيا ليت ذلك لو وقع وحصل! ولكن قدر الله، وما شاء فعل. ومع ذلك: فلا عتب، ولا لومَ على الطائفة الأولى؛ إذ لم يعنفهم النبيُّ ﷺ، ولا ذمَّهم، بل قال للجميع: «دعوني فالذي أنا فيه خير». وهذا نحوٌ ممَّا جرى لهم حيث قال رسول الله ﷺ يومَ الأحزاب: «لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة»^(٢). فتخوَّف ناسٌ فوت الوقت، فصلَّوا دون بني قريظة. وقال آخرون: لا نُصلِّي إلا حيث أمرنا رسولُ الله ﷺ وإن فاتنا الوقت. قال: فما عتَبَ واحداً من الفريقين. وسبب ذلك: أن ذلك كله إنما حمل عليه الاجتهاد المُسوِّغ، والقصد الصالح. وكلُّ مجتهد مصيبٌ، أو أحدهما مصيبٌ، والآخر غير مأثوم، بل مأجورٌ، كما قررناه في الأصول.

و (قوله: وما ينبغي عند نبيِّ تنازُعٍ!) أي: اختلاف. هذا إشعار بأن الأولى الأولى امتثال المبادرة إلى أمر النبي ﷺ، وأن لا يُتوقَّف في شيءٍ منه إذا فهم مقصوده، أمر النبي ﷺ ولم يُشكل منه شيءٌ، كيف لا؟! وهو المبلِّغ عن الله أحكامه، ومصالح الدنيا والدين.

و (قوله: أهجر؟ استفهْمُوهُ) كذا الرواية الصحيحة في هذا الحرف (أهجر؟) الرسول ﷺ بهمزة الاستفهام. و (هجر) بالفتح بغير تنوين على أنه: فعل ماضٍ. وقد رواه محفوظ عما بعضهم: (أهجرأ) بفتح الهمزة، ويضم الهاء، وتنوين الراء، على أن يجعله مفعولاً يُخلُّ بالتبليغ

(١) في (ع): إلى الأولى.

(٢) رواه البخاري تعليقاً (٢/٥٣)، ومسلم (١٧٧٠).

بفعل مضمر. أي: أقال هُجْرًا وقد روي في غير الأم^(١): (هَجَرَ) بلا استفهام. والهَجْرُ: يُراد به هَذِيان المريض، وهو: الكلام الَّذي لا ينتظم، ولا يُعتدُّ به لعدم فائدته. ووقوعُ مثل هذا من النبي ﷺ في حال مرضه، أو صحته محالٌ لَأَنَّ اللَّهَ تعالى حفظَه من حينٍ بعثه إلى حينٍ قبضَه عمدًا يُخلُّ بالتبليغ. ألا تسمعُ قولَه تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. وقد شهد له بأنَّه على صراطٍ مستقيم، وأنَّه على الحقِّ المبين. إلى غير ذلك. ولذلك قال ﷺ: «خُذُوا عَنِّي فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَإِنِّي لَا أَقُولُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا حَقًّا»^(٢). ولمَّا علم أصحابه هذا: كانوا يأخذون عنه ما يقوله في كلِّ حالته، حتَّى في هذه الحالة، فإنَّهم تلقَّوا عنه، وقبلوا منه جميعَ ما وصَّى به عند موته، وعملوا على قوله: «لا نورث»، ولقوله: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، و«أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» إلى غير ذلك. ولم يتوقفوا، ولا شكُّوا في شيءٍ منه. وعلى هذا: يستحيلُ أن يكون قولُهُم: أَهَجَرَ. لشكِّ عرضَ لهم في صحة قوله زمن مرضه، وإنَّما كان ذلك من بعضهم على جهة الإنكار على من توقف في إحضار الكتف والدواة، وتلكأ عنه، فكأنَّه يقولُ لمن توقف: كيف تتوقف، أنتظنُّ: أنه قال هذيانًا؟ فدع التوقف وقرب الكتف، فإنَّه إنَّما يقول الحقَّ، لا الهجر. وهذا أحسنُ ما يحمل ذلك عليه. فلو قدرنا: أَنَّ أحداً منهم قال ذلك عن شكِّ عرض له في صحَّة قوله؛ كان خطأً منه. وبعيدٌ أن يقرَّه على ذلك القول من كان هناك ممن سمعه من خيار الصحابة، وكبرائهم، وفضلائهم. هذا تقديرٌ بعيدٌ، ورأيٌ غير سديد. ويحتمل: أن يكون هذا صدَرَ عن قائله عن دهشٍ وحيرةٍ أصابته في ذلك المقام العظيم، والمصاب الجسيم، كما قد أصاب عمر وغيره عند موته.

(١) انظر هذه الرواية في فتح الباري (١٣٣/٨).

(٢) رواه أحمد (١٦٢/٢) و ١٩٢ و ٢٠٧ و ٢١٥.

قال: «دعوني فالذي أنا فيه خيرٌ، أوصيكم بثلاثٍ: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب،

و (قوله: «أوصيكم بثلاثٍ») نصٌّ في أنه أوصى عند موته. وهو مخصَّصٌ تأكِّدٌ أن لقول مَنْ قال: إِنَّهُ ﷺ لم يوص بشيءٍ. وقد تقدَّم ذلك.

و (قوله: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»)، يعني بالمشركين: اليهود؛ لأنَّه ما كان بقي مشركٌ في أرض العرب في ذلك الوقت غيرهم، فتعيَّنوا. وتعيَّن إخراج المشركين من جزيرة العرب. والجزيرة: فعيلة بمعنى مفعولة. وهي مأخوذةٌ من الجزر، وهو: القطع. ومنه: الجزار، والجزارة - من الغنم - والجزور - من الإبل - كلُّ ذلك راجعٌ إلى القطع. وسمَّيت أرضُ العرب بالجزيرة لانقطاعها بإحاطة البحار بها والحرار. وأضيفت إلى العرب لاختصاصهم بها، ولكونها فيها ومنها. واختلف في حدِّها. فقال الأصمعيُّ: هي ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطُّول، وفي العرض: حدود جزيرة من جدَّة وما والاها إلى أطراف الشَّام. وقال أبو عبيد: هي ما بين حفر أبي موسى العرب الأشعريِّ إلى أقصى اليمن، وما بين رمل يَبْرين إلى منقطع السَّماوة. وقال المخزومي عن مالك: هي مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن. وحكى الهرويُّ عنه: المدينة. والأول: المعروف عنه. فقال مالكٌ: يُخرَج من هذه المواضع التي ذكر المخزوميُّ كلُّ من كان على غير دين الإسلام، ولا يمنعون من التردُّد بها مسافرين، وكذلك قال الشَّافعيُّ، غير أنَّه استثنى من ذلك اليمن، ويضرب لهم أجلٌ ثلاثة أيَّام، كما ضربه لهم عمر حين أجلاهم. وقال الشافعي: ولا يدفنون فيها موتاهم، ويلجؤون إلى الدَّفن بغيرها. وقد رأى الطبريُّ: أن هذا الحكم ليس خاصاً بجزيرة العرب. فقال: الواجبُ على كلِّ إمامٍ إخراجهم من كلِّ مصرٍ غلب عليه المسلمون إذا لم يكن من بلادهم التي صولحوا عليها، إلا أن تدعو ضرورةً لبقائهم بها لعمارتها. فإذا كان ذلك؛ فلا يدعهم في مصر مع المسلمين أكثر من

وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» قال : وسكت عن الثالثة ، أو قال : أنسيها .

ثلاث ، وليسكنهم خارجاً عنهم ، ويمنعهم اتخاذ المساكن في أمصار المسلمين ، فإن اتخذوها باعها عليهم ، واستدلَّ على ذلك بما رواه عن النبي ﷺ من قوله : « لا تبقى قبلتان بأرض العرب ^(١) » ^(٢) . ويقول ابن عباس : لا يساكنكم أهل الكتاب في أمصاركم . ويأخرج عليٌّ - رضي الله عنه - أهل الذمَّة من الكوفة إلى الحيرة . قال : وإنما خصَّ في الحديث جزيرة العرب لأنه لم يكن للإسلام يومئذٍ ظهورٌ إلا بها .

قلتُ : وتخصيصُ الحكم بجزيرة العرب هو قولُ المتقدمين والسلف الماضين ، فلا يُعدَّلُ عنه .

ولم يعرِّج أبو حنيفة على هذا الحديث ، فأجاز استيطانَ المشركين بالجزيرة ، ومخالفة مثل هذا جريرة .

وصية الرسول ﷺ بإكرام الوفود

و (قوله : «أجيزوا الوفد بنحو ما كنتُ أجيزهم» . الوفد : جمع وافد ، كصاحب ، وصاحب . وركب ، وراكب . وجمع الوفد : أوفاد ، ووفود . والوفادة : الاسم . وهو : القادم ^(٣) على القوم ، والرَّسول إليهم . يقال : أوفدته : أرسلته . والإجازة : العطية . وهذا منه ﷺ عهدٌ ، ووصيةٌ لولاة المسلمين بإكرام الوفود ، والإحسان إليهم ، قضاءً لحقَّ قصدهم ، ورفقاً بهم ، واستئلاً لهم . قال القاضي أبو الفضل : وسواءٌ في ذلك عند أهل العلم ؛ كانوا مسلمين أو كفَّاراً ؛ لأنَّ الكافر إنما يفدُّ في مصالح المسلمين . قال : وهذه سنةٌ لازمةٌ للأمة بعد النبي ﷺ .

والنهى عن اتخاذ قبره ﷺ وثناً

و (قوله : وسكت عن الثالثة ، أو قال : أنسيها) ، يريد : سعيد بن جبير . قال

(١) لفظة «العرب» ليست في (ج ٢) .

(٢) رواه أبو داود (٣٠٣٢) ، والترمذي (٦٣٣) بلفظ : «لا تكون قبلتان في بلدٍ واحد» .

(٣) في (ل ١) : الوافد .

وفي رواية: «اتنوني بالكتف والدَّوَاةِ - أو: اللوح والدَّوَاةِ - أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً» فقالوا: إنَّ رسول الله ﷺ يهجرُ.
رواه البخاريُّ (٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧) (٢٠).

[١٧١٧] وعنه، قال: لما حَضِرَ رسولُ الله ﷺ وفي البيت رجالٌ فيهم عمر بن الخطاب. قال النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أكتبْ لكم كتاباً لا تضلُّون بعده». فقال عمر: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد غلب عليه الوجعُ. وعندكم القرآنُ. حسبنا كتابُ الله. فاختلف أهل البيت فاختموا، منهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسولُ الله ﷺ كتاباً لن تضلُّوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «قوموا»، قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول: إنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولَغَطهم.

رواه البخاري (٤٤٣٢)، ومسلم (١٦٣٧) (٢٢).

* * *

المهلبُ: هي تجهيزُ جيش أسامة. قال غيره: ويحتمل أن تكون هي قوله: «لا تتخذوا قبوري وثناً». وقد ذكر مالكٌ في الموطأ ما يدلُّ على ذلك من حديث عمر، فإنَّه قال فيه: أول ما تكلم به رسولُ الله ﷺ: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا ييقينُ دينان بجزيرة العرب»^(١).

و (الكتف) هنا: يُراد به: عظم الكتف، فإنَّهم يكتبون فيها. و (اللوحة) من الخشب. وفيه دليلٌ: على جواز كتابة العلم والحديث. وهذا وأشباهه ناسخٌ جواز كتابة العلم

(١) رواه مالك (٨٩٢/٢).

(٤) باب

ألحقوا الفرائضَ بأهلها، ولا يرث المسلمُ الكافرَ

[١٧١٨] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض

لقوله ﷺ: «لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن، ومن كتب عني شيئاً فليمحه»^(١)، وقد قدّمنا ذلك.

(٤) ومن باب: ألحقوا الفرائض بأهلها

الفرائض: جمع فريضة. وأصل الفرض: القطع. والألف واللام في الفرائض للعهد، لأنه يعني بها: الفرائض الواقعة في كتاب الله تعالى، وهي ستة: النصف، والرُّبع، والثُّمن، والثُّلثان، والثُّلث، والسُّدس.

فالنصف فرض خمسة: ابنة الصُّلب، وابنة الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والزَّوج. وكلُّ ذلك إذا انفردوا عمَّن يحجبهم عنه.

والربع: فرض الزَّوج مع الحاجب، وفرض الزَّوجة، أو الزوجات مع عدمه. والثُّمن: فرض الزَّوجة، أو الزوجات مع الحاجب.

والثلثان فرض أربع: الاثنتين فصاعداً من بنات الصلب، أو بنات الابن، أو الأخوات الأشقاء، أو للأب. وكلُّ هؤلاء إذا انفردن عمَّن يحجبهنَّ عنه.

والثلث فرض صنفين: الأمُّ مع عدم الولد؛ وولد الابن؛ وعدم الاثنتين فصاعداً من الإخوة والأخوات. وفرض الاثنتين فصاعداً من ولد الأم. وهذا هو ثلث كلِّ المال. فأما ثلث ما يبقى: فذلك للأمُّ في مسألة: زوج أو زوجة وأبوين. فلأم فيها ثلث ما يبقى. وفي مسائل الجدِّ مع الإخوة إذا كان معهم ذو سهم، وكان ثلث ما يبقى له أحظى له.

(١) رواه أحمد (١٢/٣ و ٢١ و ٣٩ و ٥٦)، ومسلم (٣٠٠٤)، والدارمي (١١٩/١).

بأهلها، فما تركت الفرائض فلأولى رجلٍ ذَكَرٍ».

وفي رواية: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تَرَكَتِ الفرائض فلأولى رجلٍ ذَكَرٍ».

رواه أحمد (٢٩٢/١)، والبخاري (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥) (٢ و٣)، والترمذي (٢٠٩٨)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣١)، وابن ماجه (٢٧٤٠).

والشُّدسُ فرضٌ سبعة: فرض كلِّ واحدٍ من الأبوين والجدِّ مع الولد وولد الابن، وفرض الجدَّة والجدَّات إذا اجتمعن، وفرض بنات الابن مع بنت الصُّلب، وفرض الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة، وفرض الواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى.

وهذه الفروضُ كُلُّها مأخوذةٌ من كتاب الله تعالى، إلا فرض الجدَّات فإنه مأخوذٌ من السنَّة. فهؤلاء أهلُ الفرائض الذين أمر النبي ﷺ أن يُقسَمَ المالُ عليهم لما قال: «اقسموا المالَ بين أهل الفرائض»، وهو معنى قوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها».

و (قوله: «فما أبقت الفرائضُ فلأولى رجلٍ ذَكَرٍ»)، وفي غير مسلم: «لأولى عصبية ذَكَرٍ». تقييد (أولى) بفتح الهمزة، وواو ساكنة، بعدها ياءٌ: تأنيث (أول). هذه الروايةُ المشهورة. وقد رواها ابنُ الحدَّاء عن ابنِ ماهان: (لأدنى) وهو تفسيرٌ لـ (أولى). ويعني به: الأقرب للميت. وقد اختلفوا في وصف الرَّجُل بالدُّكوريَّة هنا. هل له فائدة، أو لا؟ فقال بعضهم: لا فائدة له غير التأكيد اللفظي؛ فإنَّ العربَ قد تعيَّد اللفظَ الأول بحاله، وقد تأتي في كلامها متبعة على جهة التأكيد، كما قالوا: حسنٌ بَسَنٌ، وقبيحٌ شَقِيحٌ. وكذلك قالوا هنا: رجلٌ ذَكَرٌ، وابن لبون ذَكَرٌ، ويطير بجناحيه، وعشرة كاملةٌ. فهذا كلامُ العرب. وأجيبوا: بأنَّ العربَ

[١٧١٩] وعن أسامة بن زيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم».

لا تُؤكِّدُ إلا حيث تفيدُ به فائدة؛ إمَّا تمكين المعنى في النَّفس، أو رفع المجاز المتوهم. وكلُّ ذلك معدومٌ فيما نحن فيه. وقيل: أفاد بقوله: (ذكر) هنا. وفي قوله: (ابن لبون ذكر) التحرُّز من الخنثي، فلا تُؤخذ الخنثي في فريضة الزَّكاة، ولا يحوز المال إذا انفرد، وإمَّا له نصف الميراثين. وقيل في اللَّبُون: إمَّا وصف بالذكوريَّة ليتحرز من إطلاق (ابن) على الأنثى، كما قد أطلق (ولد) على الذكر والأنثى. وقيل: إمَّا نبَّه بالذكوريَّة في المحلِّين لينبَّه على معنى مُشعرٍ بتعليل، وذلك: أنَّ ابن اللَّبون أفضلُ من بنت المخاض من حيث السنُّ، وقد نزَّله الشارحُ بمتزلتها في الأخذ، فقد يخفى على من بعد فهمه، ويقول: كيف يُجعل بدلها وهو أفضل؟ فوصفه بـ (ذكر) ليشعر بنقصه عنها بالذكورية، وإن زاد عليها بالسنِّ. وكذلك: وصفُ الرَّجل بالذكورية مشعرًا بأنَّ الذي استحقَّ به التعصيب هو كمال الذُّكوريَّة؛ التي بها قوام الأمور، ومقاومة الأعداء. والله تعالى أعلم.

ما العصبية؟ و (العصبية) كلُّ رجل بينه وبين الميِّت نسب يحوز المال إذا انفرد، ويرث ما فضلَ عن ذوي السَّهام. والعصباتُ ثلاثة أصنافٍ: الأبناء وبنوهم، [والآباء وبنوهم] ^(١)؛ والأجداد وبنوهم. وتفصيل هذه الجملة في كتب الفقه.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن النِّساء لا يكنَّ عصبَةً. وقد أطلق الفقهاء على الأخت مع البنت أنَّها عصبَةٌ، وذلك تجوُّز؛ لأن الأخت لا تحوز المالَ إذا انفردت، لكنَّها لمَّا كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت العاصبَ فأطلق عليها اسمه.

حكم التوارث بين المسلم والكافر و (قوله: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»)، تضمَّن هذا الحديث أمرين. أحدهما مجمعٌ على منعه. وهو: ميراث الكافر للمسلم. والثاني

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

رواه أحمد (٢٠٠/٥)، والبخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)،
وأبو داود (٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، والنسائي في الكبرى (٦٣٧١).

* * *

مختلفٌ فيه . وهو: ميراث المسلم الكافر . فذهب إلى منعه الجمهور من السلف ومن بعدهم . فمنهم: عمر، وعليٌّ، وابن مسعودٍ، وزيد بن ثابت، وابن عباسٍ . وجمهور أهل الحجاز والعراق: مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأبو حنيفة، وابن حنبلٍ . وعامة العلماء . وذهب إلى توريث المسلم من الكافر معاذٌ، ومعاوية، وابن المسيب، ومسروقٌ، وغيرهم . وروي عن أبي الدرداء، والشعبيِّ، والنخعيِّ، والزُّهريِّ، وإسحاق . والحديث المتقدم حجةٌ عليهم^(١) . ويَعضده حديث أسامة بن زيد . وهو: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين»^(٢) ونحوه في كتاب أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه . وقد احتجَّ للقول الثاني بما خرَّجه أبو داود من حديث يحيى بن يعمر واختصم إليه أخوان - يهوديٌّ ومسلمٌ - فوزَّث المسلم منهما . وقال حدثني أبو الأسود: أن رجلاً حدّثه: أن معاذاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»^(٣) فوزَّث المسلم . وبما يُحكى عن النبي ﷺ: «أنه قال إن صحَّ: «إنَّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٤)، وبقياس الميراث على النكاح قالوا: كما يجوز لنا أن ننكح نساءهم، ولا يجوز لهم أن ينكحوا نساءنا؛ كذلك يجوز لنا أن نرثهم ولا يرثونا .

قلتُ: ولا حجةٌ لهم في شيء مما ذكروه . وأمّا الحديثان: فلا يصحُّ منهما شيءٌ . أمّا الأول: فلأنَّ فيه مجهولاً . وأمّا الثاني: فكلام يُحكى ولا يُروى، سلّمنا

(١) في (ج ٢): نصٌّ في المنع .

(٢) رواه أبو داود (٢٩١١) .

(٣) رواه أبو داود (٢٩١٢) .

(٤) رواه البخاري (٢١٨/٣) تعليقاً والبيهقي (٢٠٥/٦) .

صحتهما، لكننا نقول بموجبهما، فإنَّ دينَ الإسلام لم يزل يزيد إلى أن كمل في الحين الذي أنزلَ اللهُ تعالى فيه: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾ [المائدة: ٣] ولم ينقص من أحكامه؛ ولا شريعته - التي شاء اللهُ تعالى بقاءها - شيءٌ. وقد أعلاه اللهُ تعالى، وأظهره على الدِّينِ كلِّه، وكما وعدنا تعالى. سلَّمنا ذلك، لكن الأحاديث الأولى أرجح؛ لأنها متفق على صحتها، وهي نصوصٌ في المطلوب، والقياس الذي ذكره فاسدٌ الوضع؛ لأنَّه في مقابلة النَّصِّ، ولخلوُّه عن الجامع. فإذا ثبت هذا فاعلم: أنَّ المسلمَ والكافرَ المذكورين في الحديث للعموم، فلا مسلماً ما يرث هل يرث المسلمُ كافرًا ما، ولو كان مرتدًّا. وهو مذهب مالك، وربيعة، والشَّافعي، وابن أبي ليلى. المرتدُّ؟ قالوا: لا يرثُ المرتدُّ أحدٌ من المسلمين. وماله فيءٌ لبيت المال. وخالفهم في ذلك طائفةٌ أخرى. فقالوا: إنَّ ورثته من المسلمين يرثونه. وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، والحسن البصري، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز. ورؤي ذلك عن عليٍّ وابن مسعود. وفرقت طائفةٌ ثالثة. فقالت: يرثُ ماله الذي كان له قبل ردِّته ورثته المسلمون، وما استفادَه بعد الردِّه فيءٌ. وهو قولُ الثوري، وأبي حنيفة. والعمومُ المتقدمُ حجَّةٌ على هؤلاء الطائفتين.

حكم التوارث بين أهل الأديان المختلفة

و (قوله: «لا يتوارث أهلُ ملتين»)، قال بظاھرہ مالک، فلا يرث اليهوديُّ النصرانيُّ، ولا يرثان المجوسيُّ. وهكذا جميعُ أهل الملل أخذاً بظاھر هذا الحديث. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وداود: إنَّ الكفار كلَّهم أهل ملةٍ واحدة، وإنَّهم يتوارثون. محتجين بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَرَوْا كُفْرًا فَالْمِلَّةُ﴾ [البقرة: ١٢٠] فوحد الملة. وبقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] والخطاب بـ ﴿لكم﴾ للكفار كلَّهم مع توحيد ﴿دين﴾. وتأولوا قوله: («لا يتوارث أهلُ ملتين»): على أنَّ المراد به الإسلام والكفر، كما قال في الحديث الأول: «لا يرثُ المسلمُ الكافر». ولا حجَّة لهم في ذلك. أمَّا الآية الأولى: فلأنَّ ملَّتْهم وإن كانت موحدة في اللفظ، فهي مُكثَّرة في المعنى، لأنَّه قد

(٥) باب

ميراث الكلاله

[١٧٢٠] عن جابر بن عبد الله، قال: مرضتُ فأتاني رسولُ الله ﷺ وأبو بكر يعوداني ماشيين، فأغْمِي عليّ، فتوضأ، ثمَّ صبَّ عليّ من وُضُوئِهِ، فأفقت،

أضافها إلى ضمير الكثرة. كما تقول: أخذتُ عن علماء المدينة علمهم - مثلاً - وسمعتُ عليهم حديثهم. يعني: علومهم، وأحاديثهم. وأمّا الثانية: فلأنَّ الذين نزلت الآيه جواباً لهم إنّما هم مشركو قريش، قالوا للنبي ﷺ: تعال نشترك في أمرنا وأمرِكَ، تدينُ بديننا، وندينُ بدينِكَ، فنستوي في الأخذ بالخير. فأنزلها اللهُ سبحانه وتعالى مخاطبةً لهم. وهم صنفٌ واحدٌ من الكفار، وهم الوثنيون. وكيف لا يكون ما قاله مالك. وقد قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَمَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمْتَهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] فالعربُ تزعم أنّها على شريعة إبراهيم، واليهودُ على شريعة موسى، والنصارى على شريعة عيسى. فهي مللٌ متعدّدة، وشرائعٌ مختلفة.

(٥) ومن باب: ميراث الكلاله

(قول جابر - رضي الله عنه - : مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني فضل المشي ما شيين) إنّما أتياه ماشيين مبالغة في التواضع، وفي كثرة أجر المشي؛ لأن المشي في القربات للقرب التي لا يُحتاج فيها إلى كبير مؤونة، ولا نفقة أفضل من الركوب بدليل ما ذكرناه في الجمعة. وقد ذكرنا الخلاف في ذلك في الحجّ.

ظهور بركة

و (قوله: فأغْمِي عليّ، فتوضأ، فصبَّ عليّ من وُضُوئِهِ، فأفقت) فيه دليلٌ: رسول الله ﷺ

فقلت: يا رسول الله! كيف أقضي في مالي؟ فلم يرُدَّ عليَّ شيئاً حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وفي رواية: فقلت: يا رسول الله! إنما يرثني كلالَةٌ. فنزلت آية الميراث. قال شعبة: فقلت لمحمد بن المنكدر: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾؟ قال: هكذا أنزلت.

على جواز المداواة، ومحاولة دفع المرض بما تُرجى فائدته، وخصوصاً بما يرجع إلى التَّبَرُّك بما عَظَّمَهُ اللهُ ورسولُهُ. وفيه: ظهور بركة رسول الله ﷺ فيما باشره أو لمسَه. وكم له منها وكم؟! وقد ذكرنا من ذلك جملةً صالحةً في كتاب: «الإعلام بمعجزات النبي عليه الصلاة والسلام».

معنى الكلالة واشتقاقها
و (قوله: فقلت: يا رسول الله! كيف أقضي في مالي؟ إنما يرثني كلالَةٌ)، هذا السؤال كان قبل نزول آيات الموارث على ما يدلُّ عليه قوله: فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] وقد تقدَّم: أنَّ الحكم كان قبل ذلك وجوب الوصية للأقربين. وعلى هذا فيكون سؤال جابر للنبي ﷺ بقوله: كيف أقضي في مالي؟ كيف أوصي فيه؟ وبماذا أوصي؟ ولمن أوصي؟ فأنزل الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ...﴾ فنسخ وجوب الوصية للأقربين على ما قدَّمناه. وأمَّا إن كان الذي نزل في جوابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] فيكون هذا السؤال بعد نزول ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ وقبل نزول آية الكلالة. وهذا هو الأقرب والأنسب لقوله: إنما يرثني كلالَةٌ. وذلك السؤال هو الذي عنى الله تعالى بقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ ثم قال: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. وقد تقدَّم ذكر الاختلاف في اشتقاق الكلالة، وفي معناها في كتاب الصلاة، والقول هنا في بيان المختار من الأقوال. ولا شكَّ أنَّ جابراً قد أطلق على ورثته (كلالة) وما كان له وارثٌ يومئذٍ سوى أخواته، فإنَّ أباه كان قُتل يوم أحد، وترك سبع بناتٍ وجابراً.

وفي أخرى: فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١].

رواه البخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦)، وأبو داود (٢٨٨٦) و (٢٨٨٧)، والترمذي (٢٠٩٨ و ٣٠١٩).

فهنَّ اللَّاتِي سَمَاهُنَّ كَلَالَةٌ، وهنَّ اللَّاتِي أُجِيبَ فِيهِنَّ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلِ اللَّهُ يَفْتِكُم فِي الْكَلَالَةِ﴾ ولم يكن له ولدٌ، ولا والدٌ. فقد ظهرت صحة قول من قال: إِنَّ الْكَلَالَةَ ما عدا الولدَ والوالدَ. وإنَّ الإخوة المذكورين فيها ليسوا إخوة لأمٍّ قطعاً؛ لأن أخوات جابرٍ لم يكننَّ لأمٍّ، ولأنَّ الإخوة للأمٍّ لا يقتسمون للذكر مثل حظِّ الأنثيين.

ومقصود هذه الآية: بيان حكم الإخوة، والأخوات للأب والأمٍّ، أو للأب إذا لم يبين حكم الإخوة يكن معهنَّ ولدٌ، ولا والدٌ، وإنَّما قلنا ذلك: لأنَّ الولد مصرَّحٌ بنفيه في الآية بقوله: والأخوات ﴿ليس له ولدٌ﴾ والأب أيضاً لا بدُّ من نفيه في هذه الآية؛ لأنَّه لو كان أبٌّ مع الإخوة لحجَّبه كلاًهم جملةً بغير تفصيل. وأمَّا الجدُّ مع الإخوة الأشقاء، أو للأب، فيقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث، فله أن يأخذه. وعلى هذا فالجدُّ تصحُّ معه الكلالة؛ لأنه كالأخ معهم. وأمَّا الآية التي في أول السورة فالمراد بالكلالة فيها: الإخوة للأم إذا لم يكن معهم ابن، ولا أبٌّ، ولا جدُّ؛ لأنَّ هؤلاء كلاًهم يحجبون الإخوة للأمٍّ. ولقراءة سعدٍ: ﴿وله أخ أو أختٌ لأمٍّ﴾ ولأنَّ الإخوة الأشقاء أو للأب لا يرث الواحد منهم السدس، ولا الاثنان فصاعداً الثلث. وإنَّما ذلك فرضُ الإخوة للأمٍّ. فقد ظهر بهذا البحث الدقيق: أنَّ القولَ ما قاله أبو بكرٍ الصِّدِّيق. وأمَّا قولاً الاشتقاق: فكلاهما معنى صحيح بالاتفاق لأنَّ من فقد الطرفين فقد تكلَّله نفي المانعين، أو لأنَّه لما كلَّ منه الرحم الوالد وثبَّ على متروكه الأبعاد.

و (قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ [النساء: ١٢])، القراءة المشهورة: ﴿يُورَثُ﴾ بفتح الرَّاء على أنَّه فعلٌ مضارعٌ مبني لما لم يُسمَّ فاعله، وفيه

[١٧٢١] وعن مَعْدَانَ بن أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي. وَقَالَ: «يَا عَمْرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟» وَإِنِّي إِنْ أَحْسَ أَقْضُ فِيهَا بِقَضِيَةِ يَقْضِي بِهَا مِنْ يَقرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقرَأُ الْقُرْآنَ.

رواه أحمد (٢٨/١)، ومسلم (١٦١٧).

ضمير مفعولٍ لم يُسمَّ فاعله عائداً على رجلٍ. و ﴿كَلَالَةٌ﴾ حال من ذلك الضمير. فتكون الكلاله: الميِّت. وقرأه الحسن (يورث) بكسر الراء مبنياً للفاعل، وتكون ﴿كَلَالَةٌ﴾ مفعولاً بـ (يورث). وقرئ كذلك مضعف الراء. وعلى هذا فيصح أن تكون الكلاله الوارث. ويصح أن تكون المال. وأحد مفعولي ﴿يُورِثُ﴾ مسكوت عنه؛ لأنه يجوز الاقتصار على أحدهما. والله تعالى أعلم.

و (قوله: ما راجعتُ رسولَ الله ﷺ في شيءٍ ما راجعته في الكلاله، ولا أغلظَ لي في شيءٍ ما أغلظَ لي فيه)، هكذا جاء هذا الضمير مذكراً وقبله الكلاله، وكان حقه أن يكون مؤنثاً، لكنّه لما كان السؤال عن حكم الكلاله أعاده مذكراً على الحكم المراد.

و (قوله: حتّى طعنَ بإصبعه في صدري) هذا الطعن مبالغه في الحث على النظر والبحث، وألّا يرجع إلى السؤال مع التمكن من البحث والاستدلال ليحصل على رتبة الاجتهاد، ولينال أجر من طلب فأصاب الحكم، ووافق المراد.

و (قوله ﷺ: «ألا تكفيك آية الصيف»)، يعني به: آخر سورة النساء؛ فإنها نزلت في الصَّيْفِ، وإنما أحاله على النظر في هذه الآية، لأنّه إذا أمعن النظر فيها

[١٧٢٢] وعن البراء بن عازب قال: آخر آية أنزلت آية الكلاله،
وآخر سورة أنزلت براءة.

وفي رواية: أنزلت كاملة، وآخر سورة أنزلت تامة.

رواه البخاري (٤٦٥٤)، ومسلم (١٦١٨)، والترمذي (٣٠٤٤) و (٣٠٤٥).

* * *

علم أنّها مخالفة للآية الأولى في الورثة، وفي القسمة، فيتبين من كلّ آية معناها،
ويُرتَّب عليها حكمها، فيزول الإشكال، والله يعصم من الخطأ والضلال. وقد
تقدّم القول في قول عمر: وإن أعش أقض فيها بقضية.

و (قول البراء: آخر آية أنزلت آية الكلاله... إلى آخره) اختلف في آخر آية آخر آية أنزلت
أنزلت. فقيل ما قال البراء. وقال ابن عباس: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾
[المائدة: ٣]؛ وقيل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ...﴾ [الأنعام: ١٤٥]. والتلفيق: أن يقال: إن
آية الكلاله آخر ما نزل من آيات الموارث، وآخر آية، أنزلت في حصر
المحرمات: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ...﴾ والظاهر أن آخر الآيات نزولاً: ﴿اليوم أكملت
لكم دينكم﴾؛ لأنّ الكمال لما حصل لم يبق بعده ما يُزاد، والله أعلم. وأمّا قوله:
آخر سورة نزلت براءة فقد فسّر مراده بقوله في الرواية الأخرى: أنزلت كاملة، ومع
ذلك: فقد قيل: إن آخر سورة نزلت: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ...﴾ [النصر:
١ - ٣] وكانت تسمى سورة التوديع. وقد اختلف في وقت نزولها على أقوال:
أشبهها قول ابن عمر: إنها نزلت في حجة الوداع، ثم نزلت بعدها: ﴿اليوم أكملت
لكم دينكم﴾ فعاش بعدها ثمانين يوماً، ثم نزلت بعدها آية الكلاله، فعاش بعدها
خمسين يوماً، ثم نزل بعدها: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾
[التوبة: ١٢٨] فعاش بعدها خمسة وثلاثين يوماً، ثم نزلت بعدها: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا

(٦) باب

مَنْ ترك مالا فلورثته وعصبته

[١٧٢٣] عن أبي هريرة، أَنَّ رسول الله ﷺ كان يُوتَى بالرجل المَيِّت عليه الدين، فيسألُ: «هل ترك لدينه من قضاءٍ؟»، فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ ترك وفاءً؛ صَلَّى عليه، وإلا قال: «صلُّوا على صاحبكم». فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفي وعليه دينٌ فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته».

رواه أحمد (٢/٢٩٠)، والبخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩)، وأبو داود (٢٩٥٥)، والنسائي (٤/٦٦)، وابن ماجه (٢٤١٥).

[١٧٢٤] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده، إن

تُرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ» [البقرة: ٢٨١] فعاش بعدها أحدًا وعشرين يوماً. وقال مقاتل: سبعة أيام. والله تعالى أعلم. ذكر هذا الترتيب أبو الفضل محمد بن يزيد بن طيفور الغزنوي في كتابه المسمّى: بـ «عيون معاني التفسير».

(٦ و ٧) ومن باب: مَنْ ترك مالا فلورثته

سؤال النبي ﷺ عن الميت: «هل عليه دينٌ، أو لا؟ وامتناعه من الصلاة على من مات وعليه دينٌ، ولم يترك وفاءً، إشعارٌ بصعوبة أمر الدين، وأنه لا ينبغي أن يتحمَّله الإنسان إلا من ضرورة، وأنه إذا أخذه فلا ينبغي أن يتراخى في أدائه إذا تمكَّن منه، وذلك لما قدَّمناه من أنَّ الدينَ شَيْنٌ، الدينُ همٌّ بالليل ومذلةٌ بالنهار، وإخافةٌ للنفوس، بل وإرقاقٌ لها. وكان هذا من النبي ﷺ ليرتدع من يتساهل في

الدين همٌّ بالليل ومذلةٌ بالنهار

أخذ الدَّيْنِ حتى لا تتشوش أوقاتهم عند المطالبة. وكان هذا كله في أول الإسلام. وقد حكى أَنَّ الحُرَّ كان يُباع في الدَّيْنِ في ذلك الوقت، كما قد رواه البزار^(١) من حديث رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ يُقال له: سُرِقَ. ثم نُسخ ذلك كله بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وقيل: إِنَّ النبي ﷺ إِنَّمَا كان يمتنعُ من الصلاة على من اذَانَ ديناً غير جائز أو في سعة. والأول أظهر؛ لقول الرَّاوي في الحديث: فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. مَنْ توفي وعليه دينٌ فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»^(٢)، فهذا يعمُّ الدُّيُونَ كلها. ولو افرق الحال لتعيّن التنويع، أو السؤال. ويحتمل أن يكون النبي ﷺ تبرّع بالتزام ذلك على مقتضى كرم أخلاقه. لا أَنَّهُ أمرٌ واجبٌ عليه.

وقال بعضُ أهل العلم: بل يجبُ على الإمام أن يقضيَ من بيت المال دينَ هل يجب على الفقراء، اقتداءً بالنبي ﷺ؛ فَإِنَّهُ قد صرَّحَ بوجود ذلك عليه، حيث قال: «فعليّ الإمام قضاء قضاؤه»، ولأنَّ الميِّتَ الذي عليه الدَّيْنُ يُخاف أن يُعذَّبَ في قبره على ذلك الدَّيْنِ، كما قد صحَّ عن النبي ﷺ حيث دُعِيَ ليصليَ على ميِّت، فأخبر: أَنَّ عليه ديناً، ولم يترك وفاءً. فقال: «صلُّوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة: صلُّ عليه يا رسول الله! وعليّ دينه. فصلَّى عليه. ثم قال له: «قم فأذه عنه» فلمَّا أذَى عنه قال ﷺ: «الآن حين بردت عليه جلده»^(٣). وكما كان على الإمام أن يسدَّ رمقه، ويراعي مصلحته الدنيوية كان أحرى؛ وأولى أن يسعى فيما يرفع عنه به العذاب الآخروي. و (المولى): الذي يتولَّى أمورَ الرَّجُلِ بالإصلاح والمعونة على الخير، والنَّصر على الأعداء، وسدِّ الفاقات، ورفع الحاجات.

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (١٣٠٣).

(٢) هو حديث الباب.

(٣) رواه أحمد (٣/٣٣٠)، والبيهقي (٦/٧٤ و ٧٥)، والحاكم (٢/٥٨).

على الأرض مؤمن إلا أنا أولى الناس به، فأئكم ما ترك ديناً أو ضياعاً، فأنا مولاه، وأئكم ما ترك مالا فإلى العصبه من كان».

وفي رواية: «فأئكم ما ترك ديناً أو ضيعة فادعوني؛ فأنا وليه، وأيكم ما ترك مالا فليؤثر به عصبته من كان».

رواه مسلم (١٦١٩) (١٥).

* * *

باب (٧)

قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نورث»

[١٧٢٥] عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة».

و (قوله: «فأئكم ما ترك ضياعاً فأنا مولاه»)، (ما) هنا: زائدة. تقديرُ الكلام: فأئكم ترك. و (ضياعاً) بفتح الضاد لا غير. وهو ما يحتاج^(١) إلى الإصلاح. والضياع في الأصل: مصدر ضاع. ثم جعل اسماً لكل ما هو بصدد أن يضيع من عيالٍ وبينين لا كافلٍ لهم، ومالٍ لا قيم له. وسميت الأرض ضيعةً لأنها معرضة للضياع. وتجمع: ضياعاً - بكسر الضاد - . وفي رواية: «من ترك كلاً»^(٢) مكان «ضياعاً» والكلُّ بفتح الكاف: ما يتحملة الإنسان ممّا يشقُّ عليه، ويثقله، فكأنه قد كلَّ تحته لثقله كلالاً.

و (قوله: «من ترك مالا فليؤثر به عصبته من كان») يعني: إذا لم يكن معه ذو سهم، أو فضل شيءٌ عن ذوي السهام. ورواية من رواه: «فهو لورثته» أتقن.

(١) في (ج ٢): الاحتياج.

(٢) رواه البخاري (٥١٥/٩) تعليقا.

وفي رواية: «لا يَقْتَسِمُ ورثتي ديناراً، ما تركتُ بعدَ نفقةِ نسائي، ومؤونةِ عاملي صدقةً».

رواه البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٦٠ - ١٧٦١)، وأبو داود (٢٩٧٤).

[١٧٢٦] عن عائشة، قالت: إِنَّ أزواجَ النبي ﷺ، حينَ تُوفِّي رسولُ الله ﷺ أردنَ أن يبعثنَ عثمانَ بنَ عفانَ إلى أبي بكر، فيسألنَهُ ميراثهنَّ من النَّبيِّ ﷺ. قالت عائشةُ لهنَّ: أليسَ قد قال رسولُ الله ﷺ: «لا نورث؛ ما تركنا صدقةً»؟!.

رواه أحمد (١٤٥/٦)، والبخاري (٤٠٣٤)، ومسلم (١٧٥٨)، وأبو داود (٢٩٧٦ - ٢٩٧٧).

* * *

وقد تقدّم القول في كتاب الجهاد على قوله: «لا نورث، ما تركنا صدقةً» بما فيه كفاية.

* * *

(٢٠)

كتاب الصدقة والهبة والحبس

(١) باب

النهي عن العود في الصدقة

[١٧٢٧] عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال:
حملتُ على فرسٍ عتيقٍ في سبيل الله، فأضاعه صاحبه،.....

(٢٠)

كتاب: الصدقة والهبة والحبس

(١) ومن باب: النهي عن العود في الصدقة

(قول عمر - رضي الله عنه - : حملتُ على فرسٍ عتيقٍ في سبيل الله) يعني:
أنه تصدَّق به على رجلٍ ليجاهدَ عليه، ويتملِّكه، لا^(١) على وجه الحبس؛ إذ لو
كان كذلك لما جاز له أن يبيعه، وقد وجده عمر - رضي الله عنه - في الشوق يُباع،
وقد قال ﷺ: «لا تبتعه، ولا تعُدْ في صدقتك». فدلَّ: على أنه ملَّكه إِيَّاه على جهة
الصدقة ليجاهدَ عليه في سبيل الله. والعتيقُ من الخيل: الكريمُ الأبوين. و (سبيل
الله): الجهاد هنا. وهو العُرف فيه.

و (قوله: فأضاعه صاحبه) أي: فرَّط فيه، ولم يحسن القيامَ عليه. وهذا

(١) ليست في (ج ٢).

فظننت أنه بائعُه برُخصٍ ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؟! فقال: « لا تَبْتَعُه ، ولا تَعُدْ في صدقتك ؛ فإنَّ العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ».

الذي قلناه أولى من قول من قال: إنه حبسٌ في سبيل الله، وبيعه إنما كان لما أضاعه صاحبه صار بحيث لا يصلح للجهد. وهذا هو الذي صار إليه مالكٌ تفريراً على القول بجواز تحبيس الحيوان: أنه يُباع إذا هرم، ويُستبدل بثمنه في ذلك الوجه المحبس فيه، أو يُعين بثمنه فيه. والقولُ الأول أظهر؛ لما ذكرناه، ولأنه لو كان ذلك لسأل عن هذا الفرس: هل تغيّر عن حاله أم لا، ولنظر في أمره.

و (قوله: «فظننت: أنه بائعُه برُخصٍ»)، إنّما ظنّ ذلك؛ لأنّه هو الذي كان حكم النهي عن إعطائه إيّاه، فتعلّق خاطره بأنه يسامحه في ترك جزءٍ من الثمن، وحينئذٍ يكون ذلك العود بالصدقة رجوعاً في عين ما تصدّق به في سبيل الله. ولمّا فهم النبي ﷺ هذا نهاه عن ابتياعه، وسَمّى ذلك عوداً، فقال: « لا تبتعه، ولا تَعُدْ في صدقتك ». واختلف في هذا النهي. هل يحمل على ظاهره من التّحريم؛ ولأنّه يُفهم من تشبيهه بالكلب التّحريم؟ كما قال تعالى: ﴿ فَثَلَمُوا كَمَثَلِ الْكَلْبِ ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، أو على الكراهة؛ لأن تشبيهه بالقيء إنّما يدلُّ: على الاستقذار والعيافة للتّفرة الموجودة من ذلك، لا أنه يحرمُ العودُ في القيء إلا أن يتغير للنجاسة، فحينئذٍ يحرم لكونه نجاسةً^(١)، لا لكونه قيئاً. والأول في كتاب ابن الموّاز^(٢). وقال به الداودي. والثاني: عليه أكثر النَّاس.

قلتُ: ويحتاجُ موضعُ الخلاف إلى تنقيح. فنقول: أمّا الصّدقة في السبيل، أو على المسكين، أو على ذي الرّحم إذا وصلت للمتصدّق عليه فلا يحلُّ له

(١) في (ع): نجساً.

(٢) هو محمد بن إبراهيم الإسكندري المالكي: فقيه. من آثاره: مصنف في الفقه. توفي

سنة (٢٦٩ هـ).

وفي رواية: أنه حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع، وذكر نحوه.

رواه أحمد (٥٥/٢)، والبخاري (٢٩٧١)، ومسلم (١٦٢١)، (١ - ٣)، وأبو داود (١٥٩٣)، والترمذي (٦٦٨)، والنسائي (١٠٩/٥).

الرَّجُوعُ فِيهَا بِغَيْرِ عَوَضٍ، قَوْلًا وَاحِدًا، لِأَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَهَا عَنْ مَالِهِ عَلَى وَجْهِ الْقَرْبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَاسْتَحَقَّهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ، وَمَلَكَهَا بِالصَّدَقَةِ، وَالْحَوْزُ، فَالرَّجُوعُ فِيهَا، أَوْ فِي بَعْضِهَا حَرَامٌ. وَأَمَّا الرَّجُوعُ فِيهَا بِالشَّرَاءِ الَّذِي لَا يُحْتَطُّ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْءٌ فَمَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَرَدَّ عَيْنًا أَخْرَجَهَا اللَّهُ تَعَالَى.

والأولى: حمل النهي الواقع في الحديث المذكور عن الابتاع على التحريم؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فهم عن عمر ما كان وقع له، من أَنَّهُ يَبِيعُهُ مِنْهُ بِحَاطِطَةٍ مِنَ الثَّمَنِ. وَهَذَا رَجُوعٌ فِي بَعْضِ عَيْنِ الصَّدَقَةِ، إِلَّا أَنَّ الْكِرَاهِيَّةَ هِيَ الْمَشْهُورَةُ فِي الْمَذْهَبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَكَأَنَّهُمْ رَأَوْا: أَنَّ هَذِهِ عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ مِنَ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ، أَوْ الْمُوْهَبِ لَهُ؛ لِأَنَّهَا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ لِلْمُتَصَدِّقِ أَوْ الْوَاهِبِ مُلْكًا جَدِيدًا بِطَرِيقٍ آخَرَ. وَهَذَا كَمَا قَالَ ﷺ لَمَنْ وَهَبَ أُمَّةً لِأُمَّةٍ فَمَاتَتْ أُمَّةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ»^(١). غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ خَرَجَ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَا بِأَهْلِ الدِّينِ أَنْ يَرْجِعُوا فِي شَيْءٍ خَرَجُوا عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى بِوَجْهِهِ، فَكَانَ مَكْرُوهًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَهَذَا نَحْوُ مِمَّا قَرَّرْنَاهُ فِي قَضِيَّةِ تَحْرِجِ الْمُهَاجِرِينَ مِنَ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ.

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ مِنْ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ وَمَسَاقِهِ التَّحْرِيمَ. فَاجْمَعُ أَلْفَاظَهُ؛ وَتَدَبَّرْ مَعَانِيَهَا؛ يَلْخُ لَكَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) رواه مسلم (١١٤٩)، والترمذي (٦٦٧). وذكره الحافظ في فتح الباري (٦٥/٤) وعزاه لمسلم.

[١٧٢٨] وعن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، فَيَأْكُلُهُ».

رواه أحمد (٢١٧/١ و ٣٤٩)، والبخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) (٥)، والترمذي (١٢٩٨)، والنسائي (٢٦٦/٦).

* * *

و (قوله: «مثل الذي يرجع في هبته»^(١) كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قئته) حكم هبة إن كان المراد بالهبة الصدقة، كما قد جاء في الرواية الأخرى، فقد تكلمنا عليها. الثواب وإن كان المراد مطلق الهبة: فهي مخصوصة؛ إذ يخرج منها الهبة للثواب، وهبة أحد الأبوين. فأما هبة الثواب: فقد قال بها مالك، وإسحاق، والطبري، والشافعي - في أحد قوليهِ -: إذا علم أنه قصد الثواب إماماً بالتصريح به، وإما بالعادة والقرائن، كهبة الفقير للغني، والرجل للأمير. وبها قال أبو حنيفة: إذا شرط الثواب، وكذلك قال الشافعي في القول الآخر. وقد روي عنهما، وعن أبي ثور: منعها مطلقاً. ورأوا: أنها من البيع المجهول الثمن والأجل. والأصل في جواز هبة الثواب: ما خرَّجه الدارقطني من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحقُّ بها ما لم يُثبَّ منها»^(٢). قال: رواه كلهم ثقات. والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله، وما خرَّجه مالك عن عمر أنه قال: من وهب هبة لصلة الرَّحِم، أو على وجه الصدقة أنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها ما لم يرض منها^(٣)، وما خرَّجه الترمذي من

(١) في التلخيص والمخطوط: صدقته. والذي أثبتته المصنف - رحمه الله - هو إحدى

روايات مسلم (١٦٢٢) (٧ و ٨).

(٢) رواه الدارقطني (٤٣/٣).

(٣) الموطأ (٧٥٥/٢).

حديث أبي هريرة قال: أهدى رجلٌ من بني فزارة إلى النبي ﷺ ناقةً، فعوّضه منها بعضَ العوض، فتسخطّه. وفي رواية: أهدى له بكرةً، فعوّضه ستّ بكراتٍ، فقال رسولُ الله ﷺ على المنبر: «إنَّ رجالاً من العرب يُهدي أحدهم الهديةَ، فأعوضه منها بقدر ما عندي، فيظل يتسخطُ عليّ. وإيم الله! لا أقبلُ بعد يومي هذا من رجلٍ من العرب هديةً إلا من قرشيٍّ، أو أنصاريٍّ، أو ثقفِيٍّ، أو دوسيٍّ»^(١). وهذا الحديث وإن لم يكن إسنادُهُ بالقويِّ، فيعضده كلُّ ما تقدم. وما حكاه مالكٌ من أنّ هبة الثواب مجتمعٌ عليها عندهم، وكيف لا تجوز وهي معاوضةٌ تشبه البيع في جميع وجوهه^(٢) إلا وجهاً واحداً؟! وهو: أنّ العوضَ فيها غيرُ معلومٍ حالةَ العقد. وإنما سامح الشَّرْعُ في هذا القدر؛ لأنهما دخلا في ذلك على وجه المكارمة، لا المشاحّة، فعفا عن تعيين العوض فيه، كما فعل في نكاح التفويض.

حكم الرجوع
في هبة الأب
لولده

وأما هبةُ الأب لولده: فللأب الرجوعُ فيها. وإلى ذلك^(٣) ذهب مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو ثورٍ، والأوزاعيُّ. وقد اتفق هؤلاء على أنّ ذلك للأب. وهل يلحقُ بالأب الأمُّ والجدُّ؟ اختلفَ في ذلك قولُ مالك، والشافعيِّ. ففي قولٍ: يُقصرُ ذلك على الأب. وفي قولٍ آخر: إلحاقهما به. والمشهور من مذهب مالك: إلحاقُ الأمِّ. ومن مذهب الشافعيِّ: إلحاقُ الأمِّ، والأجداد، والجَدات مطلقاً. والأصلُ في هذا الباب: ما خرّجه النسائيُّ من حديث ابن عمر، وابن عبّاس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحلُّ لرجلٍ يعطي عطيةً يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثلُ الذي يعطي عطيةً ثم يرجعُ فيها كمثل الكلب، أكل حتّى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه»^(٤) وهذا حديث صحيحٌ. وقال مالكٌ: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا:

(١) رواه الترمذي (٣٩٤٥).

(٢) في (ع): وجوهها.

(٣) في (ع): هذا.

(٤) رواه النسائي (٢٦٨/٦).

أَنَّ مَنْ أَعْطَى وَلَدَهُ عَطِيَّةً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ أَنْ لَهْ أَنْ يَعْتَصِرَهَا^(١) مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدَ دِينَارًا، أَوْ يَنْكَحَ، فَلَيْسَ لِلْأَبِ الْإِعْتَصَارُ. وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي إِحْقَاقِ غَيْرِ الْأَبِ بِالْأَبِ: هُوَ أَنَّهُ هَلْ يَتَنَاوَلُ الْمَلْحَقُ اسْمَ الْأَبُوَّةِ، أَوِ الْوَالِدِ، أَمْ لَا؟ وَهَلْ هُمْ فِي مَعْنَى الْأَبِ، أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ؟ فَإِنَّ لِلْأَبِ مِنَ الْحَقِّ فِي مَالِ الْوَلَدِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، وَهَلْ مِنْ خُصُوصِيَّةٍ^(٢) الْقَرَبِ مَا لَيْسَ لَهُمْ.

قُلْتُ: أَمَّا إِحْقَاقُ الْأُمِّ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَقَدْ أَوْغَلَ الشَّافِعِيُّ فِي اسْتِرْجَاعِ الْأَبِ لِمَا وَهَبَ؛ وَلَوْ تَعَلَّقَ بِالْوَلَدِ مِنَ الدِّينِ وَالتَّزْوِيجِ كُلِّ طَلَبٍ، وَلِلْأَبِ أَنْ يَعْتَصِرَهَا مِنْ كُلِّ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمٌ وَلِدٍ حَقِيقَةً، أَوْ مَجَازًا، مِثْلَ وَلَدِهِ لَصُلْبِهِ، وَوَلَدِهِ مِنْ أَوْلَادِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ.

وَحَمَلَتْ طَائِفَةٌ حَدِيثَ النَّهْيِ عَلَى الْإِرْتِجَاعِ فِي الْهَبَةِ عَلَى عَمُومِهِ، وَلَمْ يَسْتَشْنُوا مِنْ ذَلِكَ وَلِدًا وَلَا غَيْرَهُ، وَبِهِ قَالَ طَاوُوسٌ، وَأَحْمَدُ. وَالرُّجُوعُ عِنْدَهُمْ فِي الْهَبَةِ مُحْرَمٌ مُطْلَقًا. وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَعَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الدَّالِّينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْأَبِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: إِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ النَّهْيِ: مَنْ وَهَبَ لِذِي رَحِمٍ، أَوْ زَوْجٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ. وَإِنْ وَهَبَ لِغَيْرِهِمْ جَازَ الرُّجُوعُ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَصْرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْكَوْفِيُّونَ عَلَى كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ [فَلَا رَجُوعَ لَهُ فِيمَا يَهَبُهُ لَهُمْ، وَيَرْجِعُ فِيمَا وَهَبَهُ لِغَيْرِهِمْ؛ وَإِنْ كَانُوا ذَوِي رَحِمٍ].

قُلْتُ^(٣): وَهَذِهِ تَحْكُمَاتٌ عَلَى ذَلِكَ الْعَمُومِ. فَيَا لَلَّهِ مِنْ تِلْكَ الْفَهْمِ!!

(١) فِي (ع): يَرْجِعُ. وَمَعْنَى يَعْتَصِرَهَا: يَرْتَجِعُهَا.

(٢) فِي (ج ٢): حَقُوقٌ.

(٣) مَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ع).

(٢) باب

فيمن نَحَلَ بعضَ ولده دون بعض

[١٧٢٩] عن النعمان بن بشير، أنَّه قال: إِنَّ أباه أتى به رسولَ الله ﷺ فقال: إِنِّي قد نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «فَارْجِعْهُ». وفي رواية: فردّه.

(٢) ومن باب: من نَحَلَ بعضَ ولده دون بعض

حديث الثَّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ فِي هَذَا الْبَابِ كَثُرَتْ طَرَقُهُ، فَاخْتَلَفَتْ^(١) أَلْفَاظُهُ، حَتَّى لَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي أَلْفَاظِهِ تَنَاقُضٌ، بَلْ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا عَلَى مَا نَبَّيْنَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

و (قوله: إِنِّي نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً) كان هذا النَّحْلُ منه بعد أن سألتُهُ أمُّهُ - وهي: عمرة بنت رباحة - بعضَ الموهبة من ماله، كما قال قد جاء في الرواية الأخرى. و (نحلت): أعطيت. و (النَّحْلَةُ): العطية بغير عوض. و (النَّحْلُ): الشيء المنحول. و (الموهبة) رواية أبي عيسى. وهي مصدرٌ مزيدٌ من: وهب، يهب، هبةً، وموهبةً. وهي هنا بمعنى الشيء الموهوب. وعند كافة الرواة: الموهوبة. أي: بعض الأشياء الموهوبة. وجاء في الرواية الأخرى: (وهبت) بدل (نحلت). وهو بمعناه. وفي رواية: قال النعمان: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله. فسَمَّى ذلك: صدقة - تجوزاً - فأما أبوه بشير فسمّاها: نحلة، وهبة - حقيقةً - وهو

التسوية في
العطاء بين
الأولاد

و (قوله: «أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا») تبيينٌ على أَنَّ الإنسانَ إذا أعطى بنيه

(١) في (م): باختلاف.

وفي رواية: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا. قال: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاَعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ فَرَجَّ أَبِي، فَرَدَّتْكَ الصَّدَقَةُ.

رواه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) (٩ و ١٢ و ١٣)،
والنسائي (٢٥٨/٦).

سوى بينهم، ذكرهم وأناهم. وأنَّ ذلك الأفضل. وإليه ذهب القاضي أبو الحسن ابن القصار من أصحابنا، وجماعة من المتقدمين. وذهب آخرون، منهم: عطاء، والثوري، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وابن شعبان من أصحابنا: إلى أنَّ الأفضل: للذكر مثل حظِّ الأنثيين. على قسمة الله تعالى الموارث.

و (قوله في الرواية الأخرى: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟») هذه الرواية بمعنى اللفظ الأول، فهو نقلٌ بالمعنى. وكان هذا القول من النبي ﷺ بعد أن سأله، فقال له: «ألك ولدٌ غيره؟» كما جاء في الرواية الأخرى، فلمَّا أجابه عن قوله: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» بقوله: لا. قال: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». وحينئذٍ قال: «لا تشهدني، لا يصلح هذا. أشهد غيري، فإني لا أشهد على جور». وفي الرواية الأخرى: «فإني لا أشهد إلا على حق». وهي بمعنى: «لا أشهد على جور». وكان هذا منه ﷺ لما سأله بشيرٌ أن يشهد على الهبة، كما قال: إن ابنة رواحة أعجبها أن أشهدك على ما وهبت لابنها. ثمَّ نبَّهه ﷺ على علة أمره بالتسوية بينهم بقوله: «أتحبُّ أن يكونوا لك في البرِّ سواء؟» قال: نعم. قال: «فلا إذا». وإذا تأملتَ هذا تبيَّنت: ألا اضطرابَ في الروايات، وانتظام ما يظهر في بادئ الأمر من الشُّتات. ولما تبيَّن هذا: تعيَّن أن نبحتَ عما فيه من الأحكام. والله المستعان.

هل يجوز أن

يخصَّ الرجل

بعض ولده

بعضاً؟

فأول ذلك: أنه لا يجوز أن يخصَّ بعض ولده بعتاء ابتداءً. وهل ذلك على

جهة التحريم، أو الكراهة؟ قولان لأهل العلم. وإلى التحريم ذهب طاووس، بعتاء؟

[١٧٣٠] وعنه، أن أمّه ابنة رواحة سألت أباه بعضَ الموهبة من ماله لابنها، فالتوى بها سنة، ثم بدا له. فقالت: لا أرضى حتى تُشهد

ومجاهد، والثوري، وأحمد، وإسحاق. وأنّ ذلك يُفَسِّخُ إن وقع. وذهب الجمهور: مالك في المشهور عنه، والشافعي، وأبو حنيفة، وغيرهم: إلى أنّ ذلك لا يُفَسِّخُ إذا وقع. وقد حكى ابن المنذر عن مالك وغيره جواز ذلك؛ ولو أعطاه ماله كله. وحكى غيره عن مالك: أنّه إن أعطاه ماله كله ارتجعه. قال سحنون: من أعطى ماله كله ولدًا أو غيره، ولم يبق له ما يقومُ به؛ لم يجزُ فعله. فمن قال بالتحريم تمسك بظاهر النهي. وأيده بقوله: «لا يصلحُ هذا، ولا أشهدُ على جَورٍ»، ويقول: «اتَّقوا الله، واعدلوا بين أولادكم». وبأمره بردُ ذلك. ومن قال بالكراهة؛ انصرف عن ذلك الظاهر بقوله: «أشهدُ على هذا غيري». قال: ولو كان حراماً لما قال هذا. وأنه إنّما كان يذمُّ من فعله، ومن يشهدُ فيه، ويغلظُ عليه، كعادته في العقود المحرّمة. ويقول: «أيسرُّك أن يكونوا لك في البرِّ سواء؟» فإنّه نَبّه على مراعاة الأحسن. وبأنّ أبا بكرٍ - رضي الله عنه - نحل عائشة - رضي الله عنها - جاداً^(١) عشرين وسقاً من ماله بالغابة، ولم ينحل غيرها من ولده شيئاً من ذلك، ولأنّ الأصلَ جوازُ تصرف الإنسان في ماله مطلقاً. وتأول هؤلاء ما احتجَّ به المتقدّمون من قوله ﷺ: «لا يصلحُ هذا» وأنّ ذلك «جَورٌ» على أنّ ذلك على الكراهة؛ لأنّ من عدل عن الأولى والأصلحُ يصدقُ عليه مثل ذلك الإطلاق؛ لأنّه ممّا لا ينبغي أن يُقدّم عليه. ولذلك لم يشهدُ فيه النبي ﷺ. وأمّا أمره بالارتجاع بذلك، لأنه يجوزُ للأب أن يرجع فيما وهب ولده، كما تقدّم. وهو يدلُّ: على صحّة الهبة المتقدمة، كما قال ﷺ: «مُرّه فليراجعها»^(٢) وكان ذلك دليلاً على صحّة الطلاق الواقع في الحيض. وللطائفة الأولى أن تنفصل عن ذلك المنع: أنّ قوله:

يجوز للأب أن يرجع فيما وهب لولده

(١) أي: نحلها نخلًا كان يجُدُّ (يقطف) منها كل سنة عشرين وسقاً.

(٢) رواه أحمد (٥٤/٢)، والبخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) (٢).

رسولَ الله ﷺ على ما وهبتَ لابني. فأخذَ أبي بيدي، وأنا يومئذٍ غلامٌ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنَّ أمَّ هذا، ابنةَ رواحَةَ، أعجبها أن

«أشهد على هذا غيري» ليس إذناً في الشهادة، وإنَّما هو زَجْرٌ عنها؛ لأنَّه ﷺ قد سمَّاه جَوْراً، وامتنع من الشهادة فيه، فلا يمكنُ أن يشهدَ أحدٌ من المسلمين في ذلك بوجهٍ. وعن قوله: «أيسرك أن يكونوا في البرِّ سواء؟»: أن ذلك تنبيهٌ على الأحسن، فإنَّ ذلك ممنوعٌ، بل ذلك تنبيهٌ على مدخلِ المفسدة الناشئة عنه، وهو العقوق؛ الذي هو أكبر الكبائر. وعن نُحْلِ أبي بكرٍ - رضي الله عنه -: أن ذلك يحتملُ أن كان قد نحل أولاده نحلًا يعادل ذلك؛ ولم يُنقل. ثمَّ إنَّ ذلك الفعلُ منه لا يُعارضُ به قولُ النبي ﷺ. وعن التَّمسُّك بالأصل: أن ذلك غير قادح^(١)؛ لأنَّ الأصلَ الكلِّيَّ والواقعةَ المعينةَ المخالفةَ لذلك الأصل في حكمه لا تعارضُ بينهما، كالعموم والخصوص. وقد تقرر في الأصول: أن الصحيحَ بناءً العامُّ على الخاصِّ. وعن التأويل^(٢): أن ذلك مجازٌ، وهو على خلاف الأصل. وعن الارتجاع: بمنع أن يُحمَلَ ذلك على الاعتصار؛ فإنَّ لفظَ الرَدِّ ظاهرٌ في الفسخ، كما قال ﷺ: «مَنْ أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ»^(٣) أي: مفسوخٌ. ويؤيد ذلك قوله: فردَّ أبي تلك الصدقة. والصدقةُ لا يعتصرها الأب بالاتفاق.

وعند هذا الانفصال يتبيَّن للناظر: أن القائل بالتحريم هو الذي صال^(٤). وأمَّا القول بالجواز فلم يظهر له وجهٌ به يجاز.

(١) في (ج ٢): صحيح.

(٢) في (ج ٢): الثاني.

(٣) رواه أحمد (٦/٧٣)، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٨)، وأبو داود

(٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤).

(٤) أي: غَلَب.

أَشْهَدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لَابْنِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ! أَلَيْكَ وَلَدٌ سَوِيٌّ هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ».

تنبيه: من أبعده تأويلات ذلك الحديث قول من قال: إِنَّ النَّهْيَ فِيهِ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَنْ وَهَبَ مَالَهُ كُلَّهُ لِبَعْضِ وَلَدِهِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فِي الْحَدِيثِ نَفْسَهُ: إِنَّ الْمَوْهوبَ كَانَ غَلَامًا فَقَطْ، وَإِنَّمَا وَهَبَهُ لَهُ لَمَّا سَأَلَتْهُ أُمَّهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ. وَهَذَا يُعْلَمُ مِنْهُ عَلَى الْقَطْعِ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ.

الاحتياط في العقود
وفي هذا الحديث ما يدلُّ: على الاحتياط في العقود بشهادات الأفاضل والأكبر، وعلى حضِّ الأب على سلوك الطرق المفضية بآبائه إلى برِّه، ويجتنب ما يفضي إلى نقيض ذلك. وفيه دليلٌ: على أَنَّ حَوْزَ الأب لابنه الصغير ما وهبه له جائز، ولا يحتاج إلى أن يحوزه غيره؛ فَإِنَّ التُّعْمَانَ كَانَ صَغِيرًا، وَقَدْ جَاءَ بِهِ أَبُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَحْمِلُهُ. قَالَ عِيَاضٌ: وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يَعْرِفُ حَكْمَ هَبَةِ مَا لَا بَعِيْنَهُ. وَاخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ فِيمَا لَا يُعْرَفُ بَعِيْنَهُ، كَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ، وَكَالدَّرَاهِمِ. هَلْ يُجْزَى تَعْيِينَهُ، وَالْإِشْهَادَ عَلَيْهِ، وَالختم عليه في^(١) الحوز، أم لا يجزى ذلك حتى يخرجها من يده إلى يد غيره؟ وأجاز ذلك أبو حنيفة وإن لم يخرجها من يده. وكذلك اختلف في هبته له جزءاً من ماله مشاعاً.

قلتُ: وهذا الحكمُ إِنَّمَا يَنْتَزَعُهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ حَمَلَ قَوْلَهُ: «فَارْجِعْهُ» عَلَى الْاِعْتِصَارِ.

هل تلزم الهبة بالقول، أم لا حتى تقبض؟ فذهب الحسنُ البصريُّ، وحمَّادُ بنُ أبي سليمان، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل: إلى أَنَّهَا تَلْزَمُ بِالْقَوْلِ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى حَوْزٍ، كَالْبَيْعِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ

(١) في (ج ٢): عن.

وفي رواية، قال: «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرُك أن يكونوا لك في البرِّ سوا؟» قال: بلى. قال: «فلا إذا».

وفي أخرى: قال: «فليس يصلحُ هذا، وإنِّي لا أشهدُ إلا على حق».

رواه أحمد (٢٦٨/٤)، ومسلم (١٦٢٣) (١٠ و١٢)، وأبو داود (٣٥٤٣)، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي (٢٥٨/٦)، وابن ماجه (٢٣٧٦).

* * *

(٣) باب

المنحة مردودة

[١٧٣١] عن أنس بن مالك قال: لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة، قدموا وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصافَ ثمار أموالهم كلَّ عام؛ ويكفونهم العمل والمؤونة. وكانت أم أنس بن مالك، وهي تدعى أم سليم، وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة، كان أخاً لأنسٍ لأمه، وكانت أعطت أم

والشافعي: لا تلزمُ بالقول^(١)، بل بالحوز. وذهب مالك: إلى أنها تلزم بالقول، وتتم بالحوز. وقد تقدّم ذلك. والعلماء مُجمعون على لزومها بالقبض. وهبة المشاع جائزة عند الجمهور. ومنعها أبو حنيفة.

(٣) ومن باب: المنحة مردودة

ظاهر (قول أنس: فقاسمهم الأنصارُ على أن أعطوهم أنصافَ أموالهم كلَّ عام، ويكفونهم المؤونة) يقتضي: أنَّ الأنصارَ ساقوا المهاجرين. فيكون فيه حجة

(١) في (ع): القبول. وفي باقي النسخ: القول. (والقول يشمل الإيجاب والقبول).

أنس رسول الله ﷺ عذاقاً لها، فأعطاها رسولُ الله ﷺ أمَّ أيمن مولاته، أمَّ أسامةَ بنِ زيدٍ. قال ابن شهاب: فأخبرني أنسُ بن مالكٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر، وانصرف إلى المدينة، ردَّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم. قال: فردَّ رسولُ الله ﷺ إلى أمِّي عذاقها، وأعطى رسولُ الله ﷺ أمَّ أيمن مكانهنَّ من حائطه. قال ابن شهاب: وكان من شأن أمَّ أيمن أمَّ أسامةَ بنِ زيدٍ: أنَّها كانت وصيفةً لعبد الله بن عبد المطلب، وكانت من الحبشة، فلمَّا ولدت آمنه رسولَ الله ﷺ، بعدما توفي أبوه، وكانت أمَّ أيمن تحضنه حتى كبر رسولُ الله ﷺ، فأعتقها، ثمَّ أنكحها زيدَ بن حارثة، ثمَّ تُوفيت بعدما توفي رسولُ الله ﷺ بخمسة أشهر.

رواه البخاريُّ (٢٦٣٠)، ومسلم (١٧٧١)، (٧٠)، والنسائي في الكبرى (٨٣٢٠).

على مَنْ أنكر المساقاة. وهو أبو حنيفة. غير أنَّ هذا لم يكن من جميع الأنصار، بل كان منهم مَنْ فعل هذا، ومنهم من أعطى الثمرة من غير عمل، كما فعلت أمُّ سليم مع رسول الله ﷺ وكما قال أنس في الرواية الأخرى: إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ يعطي النبيَّ ﷺ التَّخْلَاتِ من أرضه، وكان هذا من المهاجرين تنزهاً عن الأخذ العريِّ عن المعاوضة على مقتضى كرم أخلاقهم، ولم يفعل الأنصارُ ذلك إلا عند امتناع المهاجرين من القبول. وذلك: أَنَّ النبيَّ ﷺ لما آخى بين المهاجرين والأنصار؛ كان الأنصاريُّ يقول للمهاجريِّ: إِنَّ عندي من المال كذا، فتعال أشاطرك عليه! وكان منهم من يقول: إِنَّ عندي زوجتين؛ أنزلُ لك عن أحسنهما! فيقول المهاجريُّ: بارك الله لك في أهلك، ومالك! دُنِّي على السوق^(١). وإنما أعطى

(١) رواه النسائي (١٣٧/٦).

[١٧٣٢] وعنه : أنَّ الرجل كان يجعل للنَّبِيِّ ﷺ التَّخَلَّاتِ من أرضه . حتى فُتِحَتْ عليه قريظة والنُّضِير ، فجعل بعد ذلك يرُدُّ عليه ما كان أعطاه . قال أنس : وإنَّ أهلي أمروني أن آتي النَّبِيَّ ﷺ فأسأله ما كان أهله أعطوه ، أو بعضه . وكان نبيُّ الله ﷺ قد أعطاه أمُّ أيمن . فأتيت النَّبِيَّ ﷺ فأعطينيهن ، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت : والله ! لا نعطيكنهنَّ وقد أعطينيهن . فقال النَّبِيُّ ﷺ : «يا أم أيمن ! اتركيه ولك كذا وكذا» ، وتقول : كلا والذي لا إله إلا هو ! فجعل يقول : كذا ، حتى أعطاهما عشرة أمثاله .

رواه أحمد (٢١٩/٣) ، والبخاري (٣١٢٨) ، ومسلم (١٧٧١) (٧١) .

* * *

النَّبِيُّ ﷺ لأمُّ أيمن ما كان يملكه من ثمر ذلك العَدْق ، فظنت أمُّ أيمن : أنه إنما أعطاهما الأصل ، فلذلك امتنعت من ردِّه بناءً منها على أنه كان يملكه ، فكان منها ما يأتي بعدُ .

وهذا الحديثُ يدلُّ : على جواز هبة المجهول ؛ فإنَّ الثَّمرة مجهولةٌ . ولا وَجَهَ جواز هبة لمنع ذلك ؛ إذ لا يؤدي إلى فسادٍ في عوضٍ ، ولا إلى غررٍ في عقدٍ ؛ لأنَّ هذه الهبة المجهول إن قُصِدَ بها الأجر ؛ فهو حاصلٌ بحسب نيَّة الواهب ؛ وصل الموهوب لتلك الهبة أو لا . وإن أراد المحبَّة والتَّودد ؛ فإن حصلت الهبة للموهوب حصل ذلك المقصود ، وإلا فقد علم الموهوبُ له اعتناء الواهب به ، وإرادة إيصال الخير له .

وفعل أم أيمن بأنس ما فعلت بحضرة النَّبِيِّ ﷺ وامتناعها من ردِّ ما أمرها برده رسولُ الله ﷺ . إنما صدر عنها كلُّ ذلك ، لما كان لها على النَّبِيِّ ﷺ من

(٤) باب ما جاء في العُمري

[١٧٣٣] عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال: «أئماً رجلٍ أَعْمَرَ رجلاً عُمري له ولعقبه؛ فقال: قد أعطيتُكها وعقبك

الإدلال^(١) والانبساط بحكم أنها كأمه من جهة الحضانة، والتربية، والكفالة. ومسامحة النبي ﷺ لها في ذلك على جهة الإكرام لها، والقيام بحقها. ومع ذلك: فلم يزل النبي ﷺ يسوسها، ويتلطفُ بها إلى أن أخذَ منها ما ليس لها، وأعطاه ما كان لها، مُسترضياً لها، ومطيباً قلبها، على كرم خلقه، وحُسن محاولته ﷺ.

وفيه دليلٌ: على أن ما وهبَتْ منفعته، فإذا انقضت وَجَبَ ردُّ الأصل. ولا خلاف فيه.

(٤) ومن باب: العمرى

(قوله: «أئماً رجلٍ أَعْمَرَ عُمري له ولعقبه»)، العمرى في اللغة: هي أن يقول الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هذه الدار لك عمري أو عمرك. وأصلها من العمر. قاله أبو عبيد. وقال غيره: أَعْمَرْتَهُ الدَّارَ جَعَلْتَهَا لَهُ عَمْرَهُ. وقال الحرابي: سمعت ابن الأعرابي يقول: لم يختلف العربُ أن هذه الأشياء على ملك أربابها: العمرى، والرُّقبي، والسُّكنى، والإطراق، والمنحة، والعريّة، والعارية، والأفقار. ومنافعها لمن جعلت له.

قلتُ: وعلى هذا: فالعُمري الواردة في الحديث حقُّها أن تحمل على هذا. فتكون: تمليك منافع الرِّقبة مدة عمر من قُيِّدَ بعمره، فإن لم يذكر عقباً؛ فمات المُعْمَرُ رجعت إلى الذي أعطاه ولورثته. فإن قال: هي لك ولعقبك؛ لم ترجع إلى الذي أعطاه إلا أن ينقض العقبُ.

(١) في (ع) و (م): الدلال.

وعلى هذا: فيكون الإعمارُ بمعنى الإسكان؛ إذا قيده بالعمر، غير أن هل العمري الأحاديث التي جاءت في هذا الباب تقتضي بحكم ظاهرها أنها تملك الرقبة على ما هي مسرودة في الأصل، فاختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدّم وهي أنها تملك منافع الرقبة. وهو قول القاسم بن محمّد، ويزيد بن قُسيط، واللّيث بن سعيد، وهو مشهورُ مذهب مالك، وأحد قولَي^(١) الشافعيّ. وقال مالك: وللمُعمر أن يُكرِّها ولا يُبْعِد، وله أن يبيعها من الذي أعطها، لا من غيره.

وثانيها: أنها تملك الرقبة ومنافعها، وهي هبةٌ مبتولةٌ. وهو قول أبي حنيفة، والشافعيّ، وأصحابهما، والثوريّ، والحسن بن حيّ، وأحمد بن حنبل، وابن شبرمة، وأبي عُبَيْد. قالوا: من أعمار رجلاً شيئاً حياته فهو له حياته، وبعد وفاته لورثته؛ لأنه قد ملك رقبته. وشرطُ المعطي الحياةَ أو العمرَ باطلٌ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قد أبطل شرطه، وجعلها بتلةً. وسواءٌ قال: هي لك حياتك، أو: هي لك ولعقبك بعدك.

وثالثها: إن قال: عمرك؛ ولم يذكر العقب كان كالقول الأول. وإن قال: هي لك ولعقبك؛ كان كالقول الثاني. وبه قال الزُّهرِيُّ، وأبو ثور، وأبو سلمة بن عبد الرحمن؛ وابن أبي ذئب، وقد روي عن مالك. وهو ظاهر قوله في موطأ يحيى بن يحيى.

فأهلُ القول الأول تمسَّكوا بأصل اللغة، وعضدوا ذلك بما رواه ابن القاسم^(٢) عن مالكٍ قال: رأيتُ محمّداً وعبد الله ابني أبي بكرٍ بن محمد بن عمرو

(١) في (ع) و (ج ٢): أقوال.

(٢) انظر الموطأ (٢/٧٥٦).

ابن حزم، وعبدُ الله يعاتب محمداً - وهو يومئذ قاضٍ - يقولُ له: ما لك لا تقضي بحديث ابن شهاب في العُمري؟ فقال: يا أخي! لم أجد النَّاسَ عليه، وأباه النَّاسُ. قال مالكٌ: ليس عليه العمل، ولوددتُ: أنه مُحَيٌّ. وعضدوه أيضاً بأن قالوا: الأصل بقاء ملك المعطي للرقبة بإجماع. ولم يرد قاطع بإخراجه عن يده، [قبل الإعمار] ^(١)، وتأولوا جميع تلك الظواهر الواردة في الباب. وأمّا أهل القول الثاني: فظواهر الأحاديث معهم، غير أنَّهم لا يُسلمُ لهم أن رسول الله ﷺ أبطل شرط العمر، لأنَّه لو أبطله لبطلت العمري بالكلية، ولا تمتنع إطلاق ذلك الاسم عليها، ولم تبطل؛ لأنَّ الأصل في شروط المسلمين صحتها وبقاؤها بدليل قول رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» ^(٢) ذكره أبو داود وغيره عن أبي هريرة. فإن قيل: هذا من الشروط التي قد أبطلها الشرع بقوله: «كلُّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» ^(٣)؛ قلنا: لا نسلمُ: أنه ليس في كتاب الله؛ لأنَّ كتاب الله هنا يُراد به: حكم الله؛ بدليل السبب الذي خرج عليه الحديث المتقدم. وقد تقدّم في العتق. ثمَّ يلزم على هذا: إبطال المنحة، والإفقار، والعارية، فإنَّها كلّها عطايا بشروط. وليست كذلك باتفاق. فإن قيل: فقد قال رسول الله ﷺ فيما رواه ابن أبي ذئب في موطنه من حديث جابر عن النبي ﷺ: أنه قضى فيمن أعمر عُمرى له ولعقبه: فهي بتلّة لا يجوز للمعطي فيها شرط، ولا مثوبة. وهذا صريحٌ في إبطال الشرط. فالجواب: إنّنا لا نسلمُ: أن هذا الشرط المنهَى عنه هو نفس الإعمار في قوله: هي لك عمرك؛ لأنَّه لو كان كذلك لبطلت حقيقة العمري، كما قلناه، ولأنَّه لو بطل ذلك لبطل قول المعطي: هي لك سنة من عمرك، ولم يبطل بالاتفاق. فلا تبطل. والجامع بين الصورتين: أن كلَّ واحدٍ منهما إعطاءٌ ذكر فيه العمر. وقد قال

(١) زيادة من (ج ٢).

(٢) رواه البخاري (١٨٧/٣) تعليقا، وأبو داود (٣٥٩٤).

(٣) رواه أحمد (٢١٣/٦)، والنسائي (١٦٤/٦ - ١٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢١).

القاسم بن محمد: ما أدركت النَّاسَ إلا وهم على شروطهم في أموالهم^(١). ومما يتمسكون به قوله ﷺ: «لأنَّه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث» فقد صيَّرها ملكاً؛ لأنَّه لا يُورث عن الإنسان إلا ما كان يملك. ويُجابون عن ذلك: بأن اللفظ ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو من قول أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ كما قد رواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وذكر الحديث المتقدم، فلما فرغ قال: قال أبو سلمة؛ لأنَّه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث. ولئن سلَّم ذلك؛ فإنما جاء ذلك من حيث ذكر العقب، فيكون فيه حجةً لأهل القول الثالث، لا للثاني. وأمَّا أهل القول الثالث، فكأنهم أعملوا الاسم فيما لم يُذكر فيه العقب، وتركوا مقتضاه، حيث منع منه الشَّرْع. وكأنَّهم جمعوا بين الاسم والأحاديث التي في الباب. وقد شهد لصحة هذا روايةً من قال عن جابر: إنَّما العمري التي أجاز رسولُ الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت: فإنها ترجع إلى صاحبها. قال: وبه كان الزُّهري يُفتي. ثمَّ ما وردَ من الروايات مُطلقاً فإنَّه مقيَّد بهذا الحديث. غير أنَّ كلامَ النبي ﷺ انتهى عند قوله: «هي لك ولعقبك» وما بعده من كلام الزُّهري، على ما قاله محمد بن يحيى الدُّهلي. وهو مما انفردَ به معمرٌ عن الزُّهري. وخالفه في ذلك سائرٌ من رواه عن الزُّهري من الأئمة الحفَّاظ، كالليث، ومالك، وابن أخي الزُّهري، وابن أبي ذئب. ولم يذكرُوا ذلك.

قلتُ: والذي يظهر لي، وأستخير الله في ذكره: أنَّ حديث جابر في ترجيح أن العمري رواه عنه جماعة، واختلفت ألفاظهم اختلافاً كثيراً، ثمَّ رواه عن كلِّ واحد العمري تملك من تلك الجماعة قومٌ آخرون. واختلفوا كذلك. ثم كذلك القول في الطبقة الثالثة. وخلطَ فيه بعضهم بكلام النبي ﷺ ما ليس منه، فاضطرب، فضعفت الثقة به، مع ما ينصاف إلى ذلك من مخالفته للأصل المعلوم المعمول به: من أنَّ النَّاسَ على شروطهم

(١) انظر الموطأ (٢/٧٥٦).

ما بقي منكم أحدٌ؛ فإنَّها لمن أُعطيها، وإنها لا ترجع إلى صاحبها؛ من أجل أنه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث.

رواه مسلم (١٦٢٥) (٢٠)، وأبو داود (٣٥٥٣)، والترمذي (١٣٥٠)، والنسائي (٢٧٥/٦).

[١٧٣٤] وعنه، قال: إنَّما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها. قال مَعْمَرٌ: وكان الزهريُّ يُفتي به.

وفي رواية: قال عليه الصلاة والسلام: «العمري لمن وهبَتْ له».

في أموالهم؛ كما قال القاسمُ بن محمَّد، وكما دلَّ عليه الحديثُ المتقدِّم في الشروط. وينضافُ إلى ذلك: أن النَّاسَ تركوا العملَ به؛ كما قال محمَّد بن أبي بكرٍ. فتعيَّنَ تركه، كما قال مالكٌ: ليته مُحيي. ووجبَ التمسُّكُ بأصل وضع العمري، كما تقدَّم، وبالأصل المعلوم من الشريعة: من أنَّ النَّاسَ على ما شرطوه في أعطياتهم. وهذا^(١) القول الأول، وليس على غيره معوَّل. وإذا تقرَّر ذلك فلنبيِّن وجه ردِّ تلك الروايات إلى ما قرَّرنَاه.

فأما قوله: «وإنَّها لا ترجعُ إلى صاحبها، من أجل: أنه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث». فيعني به: أنه لما جعلها للعقب؛ فالغالب أنَّ العقب لا ينقطع، فلا تعود لصاحبها لذلك.

وأما قوله: «وقعت فيه الموارث» فإن سلَّمنا أنه من قول النبي ﷺ فمعناه - والله أعلم -: أنها لما كانت تنتقل للعقب بحكم تلقيهم عن مورثهم، ويشتركون في الانتفاع بها أشبهت الموارث، فأطلق عليها ذلك.

(١) في (ع) و (ج) (٢): وهو.

وفي أخرى: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمرى عمرى فهي للذي أعمرها حيّاً وميتاً، ولعقبه».

وفي أخرى: جعل الأنصار يُعمرون المهاجرين. فقال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم».

وفي أخرى: قال عليه الصلاة والسلام: «العمرى جائزة».

وأما قوله: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها»؛ فإنه من باب الإرشاد إلى الأصلح؛ لأن الإعمارَ يمنع المالك من التصرف فيما يملك رقبته أماداً طويلة، لا سيما إذا قال: هي لك ولعقبك؛ فإن الغالب: أنها لا ترجع إليه، كما قرّره. ولا يصح حملُ هذا النهي على التحريم؛ لأنه قد قال في الرواية الأخرى: «العمرى جائزة لمن وهبَ له»^(١) أي: عطيةً جائزة، ولأنها من أبواب البرِّ، والمعروف، والرِّفق. فلا يمنع منه. وقول ابن عباس: لا تحلُّ العمرى ولا الرُّقبي. محمولٌ على ذلك، فإنه قال إثر ذلك: فمن أعمَرَ شيئاً فهو له، ومن أرقبَ شيئاً فهو له^(٢). فقد جعلهما طريقتين للتملك. فلو كان عقدهما حراماً كسائر العقود المحرمة لأمر بفسخهما.

وأما قوله: «فهي للذي أعمرها حيّاً وميتاً» فيعني بذلك: إذا قال: هي لك ولعقبك؛ فإنه ينتفع بها في حياته، ثم ينتقل نفعها إلى عقبه بعد موته. وهذه الرواية - وإن وقعت هنا مطلقة - فهي مقيدة بالروايات الأخرى التي ذكر فيها العقب، لا سيما والرّواي واحدٌ، والقضية واحدة. فيحمل المطلق منها على المقيّد قولاً واحداً، كما قرّره في الأصول.

و (قوله: إنّما العمرى التي أجاز رسولُ الله ﷺ: أن يقول: هي لك ولعقبك) أي: أمضى جوازها وألزمه دائماً على ما ذكرناه.

(١) قوله: لمن وهبَ له: ليست في التلخيص.

(٢) رواه النسائي (٦/٢٧٠).

رواه أحمد (٢٩٤/٣)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٣ و ٢٦ و ٢٧)،
وأبو داود (٣٥٥٥)، والنسائي (٢٧٤/٦).

[١٧٣٥] وعن أبي الزبير، عن جابر قال: أعمرت امرأة بالمدينة
حائطاً لها ابناً لها، ثم توفي، وتوفيت بعده، وترك ولداً، وله إخوة بنون
للمُعمر. فقال ولد المُعمر: رجع الحائط إلينا. وقال بنو المُعمر: بل كان
لأبينا حياته وموته. فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدعا جابراً فشهد
على رسول الله ﷺ بالعمري لصاحبها، ف قضى بذلك طارق، ثم كتب إلى
عبد الملك فأخبره ذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق
جابر، فأمضى ذلك طارق. فإنَّ ذلك الحائط لبني المُعمر حتى اليوم.

رواه مسلم (١٦٢٥) (٢٨).

* * *

و (قوله: وأما إذا قال: فهي لك ما عشت؛ فإنَّها ترجعُ إلى صاحبها) فإنَّ
كان من قول النبي ﷺ فهو نصٌّ، فيما اخترناه. وإن كان من قول الراوي؛ فهو أقعدُ
بالحال، وأعلمُ بالمقال.

تنبيه: القائلون: بأنَّ العمري تملكُ الرقبة؛ فرَّقوا بينها وبين السكنى. فلو
قال: أسكنتك حياتك. فإذا مات رجعتُ إلى صاحبها. إلا الشعبي: فإنه سوى
بينهما. وقال في السكنى: لا ترجعُ إلى صاحبها^(١) بوجه. وهو شاذٌ، لا يعضده
نظرٌ، ولا خبرٌ. فإنَّ العمري عند القائلين: بأنها تملكُ الرقبة، خارجةٌ عن
القياس. وإنما صاروا إليه من جهة ظواهر الأخبار، فلا تُقاس السكنى عليها؛ لأنَّ
الخارج عن القياس لا يُقاس عليه. كما قررناه في الأصول. ولا خبر فيه؛ فلا يصار
إليه. والله تعالى أعلم.

التفريق بين
العمري
والسكنى

(١) في (ع): صاحبه.

(٥) باب فيما جاء في الحُبْس

[١٧٣٦] عن ابن عمر، قال: أصاب عمرُ أرضاً بخيبر، فأتى النَّبِيَّ ﷺ يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله! إني أصبتُ أرضاً بخيبر، لم

(٥) ومن باب: الحُبْس

(قول عمر - رضي الله عنه - : يا رسول الله! إني أصبتُ أرضاً بخيبر لم أُصِبْ فضل الصدقة مالا قطُّ هو أنفُسُ منه) يعني: أنه صارت له هذه الأرضُ بالقسمة. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ الجارية قسم أرضَ خيبر التي افتتحت عَنوةً كما قرناه في الجهاد. والمال النَّفيس: المغتبط به لوجودته. وَيُسَمَّى هذا المال: ثَمغ. وَلَمَّا كان هذا المَالُ أُطِيبَ أموال عمر، وأحبَّها إليه أراد أن يتصدَّقَ به لينالَ البرَّ الذي ذكر اللهُ تعالى في قوله: ﴿لَنْ نَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِنَّا مُخْبُونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وهذا كما قال الأنصاريُّ صاحبُ بيرحاء، فأرشدته رسولُ الله ﷺ إلى الأصلح في الصدقة وهو التحبُّس؛ من حيث أنَّ صدقته جاريةٌ، وأجره دائم في الحياة، وبعد الموت. كما قال ﷺ: «إذا مات الإنسانُ انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٌ يُنتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»^(١).

و (قوله: فما تأمر به؟) استشارةٌ من عمر مع حُسن أدبٍ، ولذلك أجابه ﷺ المستشارُ بقوله: «إِنْ شئتَ حَبَسْتُ أصلها، وتصدَّقْتَ بها» أي: بثمرها^(٢) كما قد قال في مؤتمن الرواية الأخرى. وليس هذا أمراً من النبي ﷺ له، ولا حكماً عليه بالتحبُّس. وإنَّما هي إشارةٌ إلى الأصلح، والأولى. ففيه دليلٌ على جواز الاستشارة في الأمور؛ وإن

(١) رواه مسلم (١٦٣١)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٨)، وأبو داود (٢٨٨٠)، وانظره في الترغيب والترهيب رقم (١٢٤).

(٢) في (ل ١): بثمرتها.

أُصِيبَ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتِ

كانت من نوع القرب. وعلى أَنَّ المُسْتَشَارَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشِيرَ بِأَحْسَنِ مَا يَظْهَرُ لَهُ، كما قال ﷺ: «مَنْ أَسَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ؛ فَقَدْ خَانَهُ»^(١)، وقال: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»^(٢) ولما فهم عمر - رضي الله عنه - أَنَّهُ أَسَارَ عَلَيْهِ بِالْأَصْلَحِ بَادِرَ إِلَى ذَلِكَ، فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى جِهَةِ تَقْتِضِي تَحْيِيسِ الْأَصْلِ، وَالتَّصَدُّقُ بِالثَّمَرَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا لَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ الْحَبْسِ، وَصَحْتَهُ عَلَى مَنْ شَدَّ جَوَازِ الْحَبْسِ وَصَحْتَهُ وَمَنْعَهُ. وَهَذَا خِلَافٌ لَا يُلْتَمَتُ إِلَيْهِ. فَإِنَّ قَائِلَهُ خَرَقَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالسَّقَايَاتِ؛ إِذْ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ أَيْضًا حِجَّةٌ لَلْجُمْهُورِ عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنْ الْحَبْسُ لِازِمٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ حَكْمٌ حَاكِمٍ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزَفَرَ، فَقَالَا: لَا يَلْزَمُ، وَهُوَ عَطِيَّةٌ، يَرْجَعُ فِيهَا صَاحِبُهَا، وَتَوَرَّثَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَحْكَمَ بِهِ حَاكِمٌ، أَوْ يَكُونَ مَسْجِدًا، أَوْ سَقَايَةً، أَوْ يَوْصِي بِهِ، فَيَكُونُ فِي ثُلُثِهِ. وَوَجْهَ الْحِجَّةِ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا فَهَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِشَارَتَهُ بِالتَّحْيِيسِ بَادِرَ إِلَى ذَلِكَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَبَاعُ، وَلَا يَوْهَبُ، وَلَا يَوْرَثُ. ثُمَّ إِنَّهُ أَمْضَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْكَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ إِذْ لَمْ يَصْدُرْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ [أَكْثَرَ مِنْ] ^(٣) الْإِشَارَةِ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِيهِ. فَقَدْ حَبَسَ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَطَلْحَةَ، وَزَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَأَبُو رَافِعٍ، وَعَائِشَةُ، وَغَيْرُهُمْ. وَاسْتَمَرَّتْ أَحْبَابُهُمْ مَعْمُولًا بِهَا عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقِفَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَكْمِ حَاكِمٍ. [وَلَمْ يُخْخَكْ أَنْ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَحْبَاسِ رَجَعَتْ إِلَى الْمَحْبُوسِ، وَلَا

(١) رواه أبو داود (٣٦٥٧)، والبيهقي (١٠٣/١)، والحاكم (١٠٣/١).

(٢) رواه أحمد (٢٧٤/٥)، وأبو داود (٥١٢٨)، والترمذي (٢٨٢٢ و ٢٨٢٣)، وابن ماجه

(٣٧٤٥ و ٣٧٤٦)، والدارمي (٢/٢١٩).

(٣) في (ل ١): غير.

أصلها وتصدّقت بها». قال: فتصدق به عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا

إلى ورثته^(١). ومن جهة المعنى: فإنّها عطيةٌ على جهة القرية، فتلزم، كالهبة للمساكين، ولذي الرّحم، وكالصدقة. ولأنّه قد أُجمع على تحبّس المساجد من غير حكم. ولا فرق بين تحبّسها وتحبّس العقار لا سيّما على الفقراء والمساكين. فإذا ثبت هذا: فالحبسُ لازمٌ في كلّ شيءٍ تمكن العطيةُ فيه.

واختلف عن مالكٍ في تحبّس الحيوان، كالإبل، والخيل، على قولين: حكم تحبّس الحيوان المنع: وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف.

والصحة: وبه قال الشافعيُّ: وهو الصحيح؛ لأنّه عطيةٌ على وجه القرية، يتكرر أجرها، كالعقار، وغيره؛ ولأنّ المسلمين على شروطهم، وقد شرط صاحبُ الفرس في صدقته: أنها لا تُباع، ولا تُوهب، ولا تُورث. فينفذُ شرطه. وقد تقدّم القولُ على هذا المعنى في باب: العمري.

فإذا فهمتَ هذا؛ فاعلم: أنّ الألفاظَ الواقعة في هذا الباب إمّا أن يقترنَ معها ما يدلُّ على التأييد أو لا.

فالأوّل: نحو قوله: لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث. أو: أبدأ. أو: دائماً. أو: على مجهولين، أو: على العقب. فهذا النوع لا يبالي بأيّ لفظٍ نسق معه؛ لأنّه يفيدُ ذلك المعنى؛ كقوله: وقف، أو: حبس. أو: صدقة. أو: عطية.

فأما الثاني: وهو إذا تجرّدَ عمّا يدلُّ على ذلك، فلفظُ الوقف صريحُ الباب، فيقتضي التأييد، والتحرّيم. ولم يختلفِ المذهبُ في ذلك.

وفي الحبسِ روايتان. إحداهما: أنّه كالوقف. والثانية: أنّه يرجع إلى المحبّس بعد موت المحبّس عليه. والظاهر الأول؛ لأنه يستعمل في ذلك شرعاً،

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ل) (١)، ومستدرك من (ج) (٢).

يورث، ولا يوهب. قال: فتصدَّق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمولٍ فيه. وفي رواية: غير مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

وعُرفاً. وأمَّا الصدقةُ: فالظاهر منها: أنها تملك الرقبة. وفي رواية: أنها كالوقف. وفيها بُعْدٌ إلا عند القرينة. واختلف فيما لو جَمَعَ بينهما فقال: حُبْسُ صدقةٍ والظاهر: أنَّ حكمه حكمُ الحُبْس. وصدقةٌ: تأكيدٌ.

و (قوله: فتصدَّق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف) قد تقدَّم القولُ في الفقير في كتاب الزكاة، وكذلك: في الرقاب، وفي سبيل الله، وفي ابن السبيل. وأمَّا القربى: فظاهره أنه أراد به قرابته. ويُحتمل أن يريد به: قرابة النبي ﷺ المذكورين في الخمس، والفيء. وفيه بُعْدٌ؛ لأنه قد أطلق على ذلك الحبس صدقة، وهم قد حرموا الصدقة، إلا إن تنزَّلنا: على أن الذي حرموه هي الصدقة الواجبة^(١) فقط. والرافع لهذا الاحتمال الوقوفُ على ما صنع في صدقة عمر. فينبغي أن يبحث عن ذلك. والأولى حَمْلُهُ على قرابة عمر الخاصة به. والله أعلم.

و (قوله: لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف) هذا رفعٌ للحرج للوالي أن يأكل من الحُبْس بالمعروف عن الوالي عليها، والعامل في تلك الصدقة في الأكل منها، على ما جرث به عادة العمَّال في الحيطان^(٢) من أكلهم من ثمرها حالة عملهم فيها. فإنَّ المنع من ذلك نادرٌ، وامتناع العامل من ذلك أندر، حتى أنه لو اشترط ربُّ الحائط على العامل فيه ألا يأكل لاستقبح ذلك عادةً وشرعاً. وعلى ذلك: فيكون المراد بالمعروف: القدر

(١) أي: الزكاة.

(٢) «الحيطان»: جمع حائط، وهو البستان المحاط بجدار.

رواه أحمد (١٢/٢)، والبخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢)،
وأبو داود (٢٨٧٨)، والترمذي (١٣٧٥)، والنسائي (٦/٢٣٠)، وابن ماجه
(٢٩٦).

* * *

الذي يدفع الحاجة، ويردُّ الشَّهوة، غير أكلٍ بسرفٍ، ولا نَهْمَةٍ، ولا متخذاً خيانةً
ولا خُبْنَةً^(١). وقيل: مراد عمر بذلك: أن يأكل العاملُ منها بقدر عمله. وفيه بُعْدٌ؛
لأنَّه لا يصحُّ ذلك حتى يُتَأَوَّلَ (يأكل) بمعنى: (يأخذ)؛ لأنَّ العاملَ إنَّما يأخذُ
أجرته، فيتصرَّف فيها بما شاء من بيع، أو أكلٍ، أو غير ذلك. و (أكل) بمعنى:
(أخذ) على خلاف الأصل، ولأنَّ مساقَ اللفظ لا يُشعرُ بقصدٍ إلى أن تلك الإباحة
إنَّما هي بحسب العمل وبقدره. فتأمَّلْه، لا سيَّما وقد أردفَ عليه: ويطعم صديقاً
غير متأثِّلٍ مالا. يعني به: صديقاً للوالي عليها، وللعامل فيها. ويحتمل: صديقاً
للمحبِّس. وفيه بُعْدٌ. والمتأثِّلُ للشيء هو: المتَّخِذُ لأصله، حتى كأنَّه قديمٌ عنده.
ومنه قولُ الشاعر:

وَلَكِنَّمَا أَسْعَى لِمَجْدٍ مُؤَثَّلٍ وَقَدْ يُدْرِكُ الْمَجْدَ الْمُؤَثَّلَ أَمْثَالِي

أي: المجد القديم المؤثَّل. وأثْلَةُ الشيء: أصله. وفيه ما يدلُّ: على أنه
يجوزُ الحبسُ على الأغنياء.

* * *

(١) «الخُبْنَةُ»: ما يحمله الإنسان في حِضْنِهِ أو تحت إبطه. قال رسول الله ﷺ: «من دَخَلَ
حائطاً فليأكل ولا يتخذ خُبْنَةً»، رواه الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١).

(٢١)

كتاب النذور والأيمان

(١) باب

الوفاء بالنذر، وأنه لا يردُّ من قَدَرِ الله شيئاً

[١٧٣٧] عن ابن عباس قال: استفتى سعدُ بن عبادَةَ رسولَ الله ﷺ في نذرٍ كان على أمِّه، تُوفيتَ قبل أن

(٢١)

كتاب النذور والأيمان

النذور: جمع نذرٍ، كفَلَسٍ، وفلوس. وهو عبارةٌ عن التزام فعل الطاعات بصيغٍ مخصوصةٍ، كقوله: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ، أو صلاةٌ، أو صدقةٌ.

والأيمان: جمع يمين، وهو في أصل اللغة: الحَلْفُ^(١) بمعظم - في نفسه، أو عند الحالف - على أمرٍ من الأمور؛ من فعلٍ، أو تركٍ، بصيغٍ مخصوصة، كقوله: وَاللَّهِ لأفعلنَّ، وبحياتك لأتركنَّ.

وأما تسمية العتق، والطلاق، والصدقة المعلقة على أمرٍ مستقبل أيماناً؛ فليست كذلك لغةً، ولا وَرَدَ في كلام الشَّارع تسميتها أيماناً، لكن الفقهاء سمَّوا ذلك أيماناً، فيقولون: كتاب الأيمان بالطلاق. ومن حلف بطلاق زوجته، أو بعق أمِّه فقال: إن شاء الله؛ لم ينفعه الاستثناء. وهم يريدون: إن دخلتِ الدَّارِ فأنتِ طالقٌ إن شاء الله. وتسمية هذه أيماناً وَضِعَ من جهتهم. والأحقُّ بهذا النوع أن يُسمَّى التزاماً؛ لأنه شرطٌ ومشروط، وليس من نوع ما تُسمِّيهِ العربُ يميناً.

(١) ومن باب: الوفاء بالنذر

(قوله: استفتى سعدُ رسولَ الله ﷺ في نذرٍ كان على أمِّه توفيت قبل أن

استفتاء الأعم
ما أمكن

(١) ويقال: الحِلْفُ والحَلْفُ.

تقضيه. قال رسول الله ﷺ: «فاقضه عنها».

رواه أحمد (٢١٩/١)، والبخاري (٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨)،
وأبو داود (٣٣٠٧)، والنسائي (٢٥٣/٦).

[١٧٣٨] وعن عبد الله بن عمر، قال: أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا
عن التذور، ويقول: «إنه لا يردُّ شيئاً، وإنما يُستخرج به من الشحيح».

وفي رواية: قال عليه الصلاة والسلام: «النذر لا يقدم شيئاً ولا
يؤخره، وإنما يُستخرجُ به من البخيل».

وفي أخرى: «إنه لا يأتي بخير» (بدل): «لا يقدم ولا يؤخر».

رواه أحمد (١١٨/٢)، والبخاري (٦٦٩٢)، ومسلم (١٦٣٩).

تقضيه) فيه من الفقه: استفتاء الأعلَم ما أمكن. وقد اختلف أهل الأصول في
ذلك. هل يجبُ على العامِّي أن يبحثَ عن الأعلَم، أو يكتفيَ بسؤال عالم - أي
عالم كان - على قولين. وقد أوضحناهما في الأصول، وبيّنا: أنه يجبُ عليه أن
يبحثَ عن الأعلَم؛ لأنَّ الأعلَم أرجح، والعمل بالراجح واجب.

وقد اختلف في هذا النذر الذي كان على أمِّ سعدٍ. فقيل: إنَّه كان نذراً
مطلقاً. وقيل: صوماً. وقيل: عتقاً. وقيل: صدقة. والكلُّ محتمل، ولا مُعيَّن،
فهو مُجملٌ. ولا خلاف: أنَّ حقوقَ الأموال - من العتق، والصدقة - تصحُّ فيها
النيابة، وتصحُّ توفيتها عن الميت والحيِّ. وإنَّما اختلفَ في الحجِّ والصوم كما تقدَّم حكم وفاء
ذلك في كتابيهما.

النذر على

الوارث إن كان

و (قوله: «فاقضه عنها») أمرٌ بالقضاء على جهة الفتوى فيما سُئل عنه، فلا مالاً أو حقاً

يحملُ على الوجوب، بل على جهة بيان: أنه إن فعل ذلك صحَّ، بل نقول: لو ورَدَ بدنياً

[١٧٣٩] وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

رواه أحمد (٤١٢/٢)، والبخاري (٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤٠)، وأبو داود (٣٢٨٨)، والترمذي (١٥٣٨)، والنسائي (١٦/٧)، وابن ماجه (٢١٢٣).

ذلك ابتداءً وافتتاحاً لما حُمِلَ على الوجوب، إلا أن يكون ذلك النَّذْرُ مَالِيّاً، وتركت^(١) مالا، فيجبُ على الوارث إخراجُ ذلك من رأس المال، أو من الثلث، كما قد ذكرناه في الوصايا. وإن كان حقاً بدنياً: فمن يقولُ بأنَّ الوليَّ يقضيه عن الميت؛ لم يقل: إنَّ ذلك يجبُ على الوليِّ، بل ذلك على النَّذْبِ إن طاعتُ بذلك نفسه. ومن تخيَّل شيئاً من ذلك فهو محجوجٌ بقوله ﷺ: «من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه لمن شاء»^(٢) وهو نصٌّ في الغرض.

حكم النذر المعلق على شرط
و (قوله ﷺ: «لَا تَنْذِرُوا؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يردُّ من قَدَرِ اللَّهِ شَيْئاً») هذا النَّذْرُ^(٣) محلُّه أن يقول: إن شفى الله مريضى، أو قدم غائبي فعلي عتق رقبة، أو صدقة كذا، أو صوم كذا. ووجه هذا النهي هو: أنه لما وقف فعل هذه القرية على حصول غرض عاجلٍ ظهر: أنه لم يتمحض له نيَّة التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاضة. ألا ترى: أنه لو لم يحصل غرضه لم يفعل؟! وهذه حالُ البخيل؛ فإنه لا يُخْرِجُ من ماله شيئاً إلا بعوضٍ عاجلٍ يري على ما أخرج. وهذا المعنى هو الذي أشار إليه بقوله ﷺ: «وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ما لم يكن البخيلُ يُخْرِجُهُ»، ثم ينضاف إلى هذا اعتقادُ جاهلٍ يظنُّ: أن

(١) أي: أم سعد.

(٢) رواه أحمد (٦٩/٦)، والبخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠).

(٣) في (ج ٢): النهي.

[١٧٤٠] وعنه، أَنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَقْرَبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ

النَّذْرَ يَوْجِبُ حَصُولَ ذَلِكَ الْغَرَضِ، أَوْ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ مَعَهُ ذَلِكَ الْغَرَضَ لِأَجْلِ ذَلِكَ النَّذْرِ. وَإِلَيْهِمَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئاً». وَهَاتَانِ جِهَاتَانِ. فَالْأُولَى تُقَارِبُ الْكُفْرَ. وَالثَّانِيَةَ خَطَأً صُرِّحَ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَهَلْ هَذَا النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ، أَوْ عَلَى الْكِرَاهَةِ؟ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ الْكِرَاهَةُ.

قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: حَمَلَهُ عَلَى التَّحْرِيمِ فِي حَقِّ مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادُ الْفَاسِدُ. فَيَكُونُ إِقْدَامُهُ عَلَى ذَلِكَ مُحْرَمًا. وَالْكَرَاهَةُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَعتقد ذلك. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَإِذَا وَقَعَ هَذَا النَّذْرُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ قِطْعًا مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ. وَجُوبُ الْوَفَاءِ وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه»^(١) وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ النَّذْرِ الْمَعْلُوقِ وَالنَّذْرِ الْمَعْلُوقِ غَيْرِهِ. وَمِمَّا يَلْحَقُ بِهَذَا النَّهْيِ فِي الْكِرَاهَةِ: النَّذْرُ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّمِ وَالتَّحْرِجِ. فَالْأُولَى: كَمَنْ يَسْتَنْقِلُ عَبْدًا لِقَلَّةِ مَنَفَعَتِهِ، وَكَثْرَةِ مَوْنَتِهِ، فَيَنْذِرُ عَتَقَهُ تَخَلُّصًا مِنْهُ، وَإِعَادًا لَهُ. وَإِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لِعَدَمِ تَمَحُّضِ نِيَّةِ الْقُرْبَةِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَقْصِدَ التَّضْيِيقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْحَمْلَ عَلَيْهَا؛ بَأَنْ يَنْذِرَ كَثِيرًا مِنَ الصَّوْمِ، أَوْ مِنَ الصَّلَاةِ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يُوْدِي إِلَى الْحَرْجِ وَالْمَشَقَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ. فَأَمَّا لَوْ التَّزَمَ بِالنَّذْرِ مَا لَا يُطِيقُهُ لَكَانَ ذَلِكَ مُحْرَمًا. فَأَمَّا النَّذْرُ الْخَارِجُ عَمَّا تَقَدَّمَ: فَمَا كَانَ مِنْهُ غَيْرَ مَعْلُوقٍ عَلَى شَيْءٍ، وَكَانَ طَاعَةً؛ جَازَ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ، وَلَزِمَ الْوَفَاءُ بِهِ. وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهُ عَلَى جِهَةِ الشُّكْرِ: فَهُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ؛ كَمَنْ شَفِيَ مَرِيضَهُ فَقَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ كَذَا، أَوْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِكَذَا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى.

(١) رواه أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (١٧/٧)، وابن ماجه (٢١٢٦).

شيئاً لم يكن الله قَدْرَهُ، ولكن النذرُ يُوافقُ القدرَ فيُخرَجُ بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يُخرَجَ».

رواه أحمد (٣٧٣/٢)، ومسلم (١٦٤٠) (٧).

* * *

كراهة النذر مطلقاً
وقد روي عن مالك كراهة النذر مطلقاً. فيمكن حَمْلُهُ على الأنواع التي بيَّنا كراهتها. ويمكن حَمْلُهُ على جميع أنواعه؛ لكن من حيث: إنه أوجبَ على نفسه ما يخافُ عليه التفريط فيه، فيتعرض لِلزُّومِ الشَّرْعِ وعقوبته. كما قد كُرِهَ الدُّخُولُ في الاعتكاف. وعلى هذا فتكون هذه الكراهةُ من باب تسمية ترك الأولى مكروهاً. وَوَجْهُ هذا واضحٌ. وهو: أَنَّ فِعْلَ القُرْبِ من غير التزامها خيرٌ محضٌ، عَرِيٌّ عن خوف العقاب، بخلاف الملتزم لها؛ فَإِنَّهُ يخاف عليه ذلك فيها. وقد شهد لهذا ذمُّ من قَصَرَ فيما التزم في قوله تعالى: ﴿فَمَارَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]. ولا إشكال في أَنَّ النَّذْرَ من جملة العقود والعهود المأمور بالوفاء بها، وَأَنَّ الوفاءَ بذلك من أعظم القُرْبِ المُتَنَبَّهِ عليها. وكفى بذلك مَدْحاً وتعزيراً قوله تعالى: ﴿يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

* * *

(٢) بَابُ

لا وفاء لنذرٍ في معصية،
ولا فيما لا يملك العبدُ

[١٧٤١] عن عمران بن حصين قال: كانت ثقيفُ حلفاءَ لبني عُقَيْلٍ. فأَسْرَتْ ثقيفُ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأَسَرَ أصحابُ رسول الله ﷺ رجلاً من بني عُقَيْلٍ، وأصابوا معه العضاءَ، فأتى عليه رسولُ الله ﷺ وهو في الوثاقِ. قال: يا محمد! فاتاه. فقال: «ما شأنك؟» فقال: بِمَ أخذتني؟ وبِمَ أخذت سابقةَ الحاجِّ؟ قال: (إِعْظَاماً لِدَلِكِ)

(٢) ومن باب: لا وفاء لنذرٍ في معصية الله

ولا فيما لا يملك العبد

الحلفاء: جمع حليف، كظرفاء: جمع ظريف. والحليف: اسم فاعل من حلف، عُدِلَ عن حالفٍ للمبالغة. وقد كثر حتى صار كالأسماء. والمخالفة، والتحالف: التعاهد والتعاقد على التناصر والتعاقد. والأسر: الأخذ. وأصله: الشَّدُّ والرَّبْط. قاله القتيبي. والعضاء: اسم للناقية. وهي التي صارت للنبي ﷺ إِمَامًا بحكم سهمه الخاصِّ به من المغنم المسمَّى بـ (الصفِيِّ) وإِمَامًا بالمعاوضة الصحيحة. وهي المسمَّاة بالجذعاء، والقصواء، والخزماء في رواياتٍ أُخرى. وقد ذكرنا الخلاف فيها فيما تقدَّم. والعَضْبُ، والقصو، والجذع، والخرم، كلُّها بمعنى القطع. وسميت هذه النَّاقَةُ بتلك الأسماء لأنها كان في أذنها قطعٌ، وسميت به، فصَدقت عليها تلك الأسماء كلُّها. وعلى هذا: فأصولُ هذه الأسماء تكون صفاتٍ لها، ثمَّ كثرَت فاستعملت استعمال الأسماء.

و (قول الرجل المأسور: يا محمد! بم أخذتني، وأخذت سابقةَ الحاجِّ؟) هو استفهام عن السبب الذي أوجبَ أخذه وأخذَ ناقته. وكأنَّه كان يعتقد: أنَّ له أو

«أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف»، ثم انصرف عنه فناداه. فقال: يا محمد! يا محمد! وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً. فرجع إليه فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم.....

لقبيلته عهداً من النبي ﷺ. فأجابه النبي ﷺ بذكر السبب إعظاماً لحقّ الوفاء، وإبعاداً لنسبة الغدر إليه. فقال: «أخذتُك بجريرة حلفائك ثقيف» أي: بما فعلته ثقيفٌ من الجناية التي تقضوا بها ما كان بينهم وبين رسول الله ﷺ من العهد^(١). وكانت بنو عقيل دخلوا معهم في ذلك. فإمّا بحكم الشرط - وفيه بعد - والظاهر أنّهم دخلوا معهم بحكم الحلف الذي كان بينهم. ولذلك ذكر حلفهم في الحديث. ولما سمع الرجل ذلك لم يجد جواباً، فسكت. وعنى بسابقة الحاج: ناقته العضباء. فإنها كانت لا تُسبق. وقد كانت معروفة بذلك، حتى جاء أعرابيٌّ بقعود له؛ فسبقها؛ فعظم ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: سُبقت العضباء. فقال رسول الله ﷺ: «إنّ حقاً على الله ألا يُرفع شيء من الدنيا إلا وضعه»^(٢).

و (قوله: ثم انصرف، فناداه: يا محمد! يا محمد!) هذا النداء من الرجل على جهة الاستلطاف، والاستعطاف، ولذلك رَقَّ له رسول الله ﷺ فرجع له وقال له: «ما شأنك؟» - رحمةً ورفقاً - على مقتضى خلقه الكريم، ولذلك قال الراوي: وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً.

و (قوله: إني مسلم) ظاهر هذا اللفظ: أنّه قد صار مسلماً بدخوله في دين

حكم إسلام
الأسير

(١) في حاشية (م): فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥] قيل: لما نقض حلفاؤهم رضوا هم بذلك، والراضي كالفاعل. وجواب ثان: أي: أنهم كفار لا عهد لهم، والكافر الذي لا عهد له مباح ماله ودمه، فيكون معنى قولهم: «بجريرة حلفائك» أي: بمثل دينهم من الكفر. وجواب ثالث: أن يُقدَّر في الكلام حذف معناه: أخذناك لنفادي بك من حلفائك.

(٢) رواه البخاري (٢٨٧٢)، وأبو داود (٤٨٠٣).

قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كلَّ الفلاح. ثمَّ انصرف، فناده فقال: يا محمد! يا محمد! فأتاه فقال: «ما شأنك؟» قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني. قال: «هذه حاجتك». ففدِيَ بالرَّجُلَيْنِ. فقال: وأسرت امرأة من الأنصار، وأصيبت العضاء، فكانت المرأة في الوثاق،

الإسلام.. وظاهرُ قوله ﷺ أنه لم يقبل ذلك منه؛ لَمَّا أجابه بقوله: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كلَّ الفلاح» وحيثُ يلزمُ منه إشكالٌ عظيمٌ؛ فإنَّ ظاهره: أنه لم يُقبلَ إسلامُه لأنه أسيرٌ مغلوبٌ عليه، لا يملك نفسه. وعلى هذا: فلا يصحُّ إسلام الأسير في حال كونه أسيراً، وصحةُ إسلامه معلومٌ من الشريعة، ولا يُختلف [فيه، غير أنَّ إسلامه لا يُزيل ملكَ مالِكه بوجهٍ. وهو أيضاً معلومٌ من الشَّارع^(١)]. ولما ظهر هذا الإشكال اختلفوا في الانفصال عنه. فقال بعضُ العلماء: يمكن أن يكون علم النبي ﷺ من حاله: أنه لم يصدق في ذلك بالوحي. ولذلك لَمَّا سأله في المرَّة الثالثة فقال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني! قال: «هذه حاجتك». وقال بعضهم: بل إسلامه صحيحٌ، وليس فيه ما يدلُّ: على أنه ردَّ إسلامه.

فأمَّا قوله: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كلَّ الفلاح» أي: لو قلت كلمة الإسلام قبل أن تؤسّرَ لبقيت حرّاً من أحرار المسلمين، لك ما لهم من الحرّية في الدُّنيا، وثوابُ الجنَّة في الآخرة. وأمّا إذا قلتها وأنت أسير: فإنَّ حكم الرقِّ لا يزولُ عنك بإسلامك. فإن قيل: فلو كان مسلماً فكيف يُفادى به من الكفار رجلاً مسلماً؟! فالجواب: أنه ليس في الحديث نصٌّ: أنه رجع إلى بلاده بلاد الكفر. فيمكن أن يُقال: إنّما فدي بالرَّجُلَيْنِ من الرقِّ فأعتق منه بسبب ذلك، وبقي مع المسلمين حرّاً من الأحرار. وليس في قوله: «هذه حاجتك» ما يدلُّ: على أنَّ إسلامه ليس بصحيحٍ، كما ظنَّه القائل الأول. وإنما معنى ذلك: هذه حاجتك حاضرةٌ مُتيسِّرةٌ.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

وكان القوم يُريحون نَعْمَهُمَ بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلةٍ من الوثاق فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركه، حتى تنتهي إلى العضباء، فلم ترغ، قال: وناقَةٌ مُنَوَّقَةٌ! فقعدت في عَجْزِها، ثم زجرتها، فانطلقت، ونذروا بها، فطلبوها،

قلتُ: وهذا الوجه الثاني أولى؛ لأنه لا نصٌّ في الحديث يرذِّه، ولا قاعدة شرعيةٌ تُبطله. والله تعالى أعلم.

و (قوله: وكان القوم يريحون نَعْمَهُمَ بين أيدي بيوتهم) النعم هنا: الإبل، وإراحتها: إناختها لتستريح من تعب السير ومشقة السفر. و (بين أيدي بيوتهم) بمعنى: عند بيوتهم وبحضرتها.

و (قوله: وناقَةٌ مُنَوَّقَةٌ) أي: مذللةٌ، مدربةٌ، لا نَفَرَةٌ عندها. وهي المجزبة أيضاً. هذا قول العلماء، ويظهر لي: أن كونها مُدْرَبَةٌ ليس موجباً لثلاث ترغو؛ لأننا قد شاهدنا من الأباعر والثوق ما لم يزل مدرباً على العمل ومع ذلك فيرغو عند ركوبه، وعند الحمل عليه، وكان هذه الناقة إنما كانت كذلك إنما لأنها دُرِّبَتْ على ترك الرُّغَاء من صغرها، وإمّا لأنها كان لها هوى في السير والجري لنشاطها، فكلما حُرِّكَتْ بادرت لما في هواها، وإمّا لأنها خُصِّصَتْ في أصل خَلْقِهَا بزيادة هُدوء، أو كان غير ذلك ببركة ركوب رسول الله ﷺ عليها.

و (قوله: فقعدت في عَجْزِها) أي: ركبتها. والعَجْز: المؤخر.

و (قوله: نَذَرُوا بها) أي: علموا. وهو بكسر الدال المعجمة في الماضي، وفتحها في المستقبل (نذارة) في المصدر. ونذر، ينذر - بفتحها في الماضي، وكسرها في المستقبل - نذراً، أي: أوجب. يقال: نَذَرْتُ بالشيء. أي: علمته ونذرتُ الشيء. أي: أوجبه. ابن عرفة: النذر: ما كان وعداً على شرط، فإن لم يكن شرطاً لم يكن نذراً. فلو قال: لله عليَّ صدقةٌ؛ لم يكن ناذراً حتى يقول: إن شفى الله مريضِي؛ أو قدم غائبِي.

فأعجزتهم. قال: فنذرت لله: إن نجاها الله عليها لتنحرثها. فلما قدمت المدينة رآها الناسُ. فقالوا: العصابة! ناقةُ رسول الله ﷺ! فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرثها. فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له. فقال: «سبحان الله! بئسما جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرثها،

قلتُ: والمشهور عدم التفرقة، وأنَّ كلَّ ذلك نذرٌ عند اللغويين والفقهاء.

والإنذار: الإعلام بما يخاف منه.

و (قوله: أعجزتهم) أي: سبقتهم، ففاتهم، فعجزوا عنها. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَا ظَنَنَّا أَنْ لَنْ نُعْجِزَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ وَلَنْ نُنْجِزَهُمْ هَرَبًا﴾ [الجن: ١٢]. أي: لن نفوته، فلا يعجز عنا.

و (قوله: فنذرت لله: إن نجاها الله عليها لتنحرثها) ظنَّت هذه المرأة: أن لا نذرَ فيما ذلك النذر يلزمها بناء منها: على أنها لما استنقذتها من أيدي العدو ملكتها، أو لا يكون مملوكاً جاز لها التصرف فيها لذلك. فلما أعلم بذلك النبي ﷺ أجابها بما يوضح لها: أنها للنادر لم تملكها، وأنَّ تصرفها فيها غير صحيح.

و (قوله ﷺ: «بئس ما جزتها») ذمٌ لذلك النذر، من حيث أنه لم يُصادف محلاً مملوكاً لها، ولو كانت ملكاً لها للزمها الوفاء بذلك النذر؛ إذ كان يكون نذرَ طاعة، فيلزم الوفاء به اتفاقاً. هذا إن كان ذلك الذمُّ شرعياً. ويمكن أن يقال: إنما صدر هذا الذمُّ منه لأنَّ ذلك النذر مُستقيح عادةً، لأنَّه مقابلةُ الإحسان بالإساءة. وذلك: أنَّ الناقةَ نَجَّتْها من الهلكة، فقابلتها على ذلك بأن تهلكتها. وهذا هو الظاهر من قوله ﷺ: «سبحان الله! بئس ما جزتها! نذرت لله: إن نجاها الله عليها لتنحرثها». وفي هذا الحديث حجةٌ: على أن ما وُجد من أموال المسلمين بأيدي الكفار، وغلبوا عليه، وعُرف مالكه؛ أنه له دون أخذه. وفيه مستروحٌ لقول من يقول: إن الكفار لا يملكون. وقد تقدّم الكلام في ذلك.

لا وفاء لنذرٍ في معصية، ولا فيما لا يملك العبدُ.

وفي رواية: «لا نذر في معصية الله».

لا وفاء في نذر المعصية
حكم النذر المعلق على الملك

و (قوله: «لا وفاء لنذرٍ في معصية، ولا فيما لا يملك العبدُ») ظاهر هذه الكلمة يدل: على أن ما صدر من المرأة نذرٌ معصية؛ لأنها التزمت أن تُهلك ملك الغير، فتكون عاصيةً بهذا القصد. وهذا ليس بصحيح؛ لأن المرأة لم يتقدم لها من النبي ﷺ بيان تحريم ذلك، ولم تقصد ذلك. وإنما معنى ذلك - والله تعالى أعلم -: أن من أقدم على ذلك بعد التقدمة، وبيان: أن ذلك محرّم؛ كان عاصياً بذلك القصد. ولا يدخل في ذلك المعلق على الملك، كقوله: إن ملكت هذا البعير فهو هديّ، أو صدقة؛ لأن ذلك الحكم معلقٌ على ملكه، لا ملك غيره. وليس مالكا في الحال، فلا نذر. وقد تقدّم الكلام على هذا في الطلاق والعتق المعلقين على الملك. وأن الصحيح لزوم المشروط عند وقوع الشرط. وفيه دليل: على أن من نذر معصية حرم عليه الوفاء بها، وأنه لا يلزمه على ذلك حكم بكفارة يمين، ولا غيره. إذ لو كان هنالك حكم لبيته للمرأة؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وعليه جمهور العلماء. وذهب الكوفيون: إلى أنه يحرم عليه الوفاء بالمعصية، لكن تلزمه كفارة يمين؛ متمسكين في ذلك بحديث معتل عند أهل الحديث. وهو ما يروى من حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(١)، ذكره أبو داود، والطحاوي، والصحيح من حديث عائشة ما خرّجه البخاري عن النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(٢) وليس فيه شيء من ذلك. والله تعالى أعلم.

ثم: النذر إمّا طاعة، فيجب الوفاء به بالاتفاق، أو: معصية، فيحرم الوفاء به

(١) رواه أبو داود (٣٢٩٠).

(٢) رواه البخاري (٦٦٩٦).

وفي رواية: كانت العصابة لرجلٍ من بني عُقيل، وكانت من سوابق الحاجِّ. وقال: فأنت على ناقةٍ ذلولٍ مُجْرَسَةٍ.
وفي أخرى: وهي ناقةٌ مدربةٌ.
رواه أحمد (٤/٤٣٠)، ومسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦).

* * *

بالاتفاق. أو: لا طاعة، ولا معصية، وهو المكروه والمباح، فلا يلزم الوفاء بشيءٍ منهما. وهو مكروه؛ لأنه من تعظيم ما لا يُعظَّم. وهو مذهب الجمهور. وشَدَّ أحمد بن حنبل، فقال: إذا نذرَ مباحاً لزمه: إمَّا الوفاء به، أو: كفارة يمين. [وحيث قلنا: بلزوم الوفاء فلا اعتبارَ بالوجه الذي يخرجُ عليه النَّذْرُ من تبرُّر، أو لجاج، أو غضبٍ، أو غير ذلك. وهو مذهب الجمهور. وقال الشافعيُّ في نذر الحرج المعين: مخرجه: هو بين الوفاء به، وبين كفارة يمين^(١). وعموم قوله: «من نذرَ أن يُطيعَ الله فليطعه» حجةٌ. وكلُّ ما روي في هذا الباب عن النبي ﷺ من قوله: «لا نذرَ في غضبٍ، أو غيظٍ، وكفَّارته كفارة يمين^(٢)» لا يصحُّ من طرفه شيءٌ عند أئمة المحدثين.

ومن أوضح الحجج في عدم وجوب الكفارة على أن من نذر معصيةً، أو ما لا طاعة فيه أنه لا تلزمه كفارةٌ حديث أبي إسرائيل الذي خرَّجه مالك مرسلًا، والبخاريُّ، وأبو داود مسنداً عن ابن عبَّاس، وهذا لفظه. قال: بينما النبي ﷺ يخطبُ إذا هو برجلٍ قائم في الشَّمس فسألَ عنه؛ فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذرَ أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظلَّ، ولا يتكلَّم، ولا يصوم. فقال: «مُرُوهُ فليتكلم، وليستظلَّ، وليقعد، وليتمَّ صومه^(٣)». قال مالك: ولم أسمع أن رسولَ الله ﷺ أمره بكفارة.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

(٢) رواه النسائي (٢٨/٧ - ٢٩).

(٣) رواه البخاري (٦٧٠٤)، ومالك في الموطأ (٤٧٥/٢)، وأبو داود (٣٣٠٠).

(٣) باب

فيمن نذر أن يمشي إلى الكعبة

[١٧٤٢] عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخاً يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغْنِيٌّ» وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

رواه أحمد (١١٤/٣)، والبخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٠١)، والترمذي (١٥٣٧)، والنسائي (٣٠/٧).

(٣) ومن باب: نذر المشي إلى بيت الله

حكم الوفاء بنذر المشي إلى البيت الحرام على المستطيع
 (قوله: إِنَّهُ رَأَى شَيْخاً يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ^(١)) أي: يمشي بينهما متوكئاً عليهما، كما فسره في الرواية الثانية. وكان يفعل ذلك لضعفه عن المشي. وفي هذا الحديث وحديث أخت عقبة المذكور بعد هذا - وهو أنصُرُ مما قبله - دليلٌ: على أَنَّ نذر المشي إلى البيت الحرام يجبُ الوفاءُ به لمن قدر عليه، فإن لم يقدر وَجَبَ عليه المضيُّ ركباً. وظاهرهما: لزوم المشي، وإن لم يذكر حجاً ولا عمرة، كما هو مذهب مالك؛ لأنه لما سأله عقبةُ عمَّن نذر المشي إلى البيت مطلقاً، فأجاب عنه، ولم يستفصل، تعيَّن حملُ الجواب على إطلاق ذلك السؤال؛ إذ لو اختلف الحالُ بقيد لسأل عنه، أو لبيَّنه؛ إذ لا يجوزُ تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة. وإلى هذا ذهب الشافعيُّ. وهو مروى عن عليٍّ، وابن عباس. وقال أبو حنيفة: إن لم يسمَّ حجاً ولا عمرة لم يلزمه مشيٌّ، ولا شيءٌ جملةً واحدةً. وقال الحسن البصريُّ: إن نذرَ حجاً أو عمرةً فلا مشي عليه، ويركبُ وعليه دمٌ. وقاله أبو حنيفة أيضاً. والحجَّةُ عليهما ما تقدَّم.

و (قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغْنِيٌّ») أي: لم يكلفه بذلك. ولم

(١) في أصول التلخيص: ابنين.

[١٧٤٣] وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه، يتوكأ عليهما. فقال النبي ﷺ: «ما شأنُ هذا؟!» قال ابناه: يا رسول الله!

يُخَوِّجُهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ. وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنكَ وَعَنْ نَذْرِكَ» أَي: عَنْ مَشِيكَ الَّذِي لَا تَسْتَطِيعُهُ، لَا أَنَّ أَصْلَ النَّذْرِ يَسْقُطُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَمَرَهُ بِالرُّكُوبِ. وَخَرَجَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ عَلَى مَا تَعَارَفْنَا بَيْنَنَا: مَنْ: أَنَّ مَنْ اسْتَغْنَى عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَلْتَمِثْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَعْثَبْ بِهِ. وَكَيْفَ لَا، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ، وَكُلُّ الْمَوْجُودَاتِ مَفْتَقَرَةٌ إِلَيْهِ افْتِقَارَ ضِعْفَاءِ الْعَبِيدِ. وَظَاهِرُ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ: أَنَّهُ كَانَ قَدْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ فِي الْحَالِ، وَفِيمَا يَأْتِي بَعْدُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ لِأَخْتِ عَقْبَةَ: «مُرَّهَا فَلْتَمَسِ وَلْتَرْكَبْ» فَإِنَّهَا كَانَتْ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى بَعْضِ الْمَشْيِ،

فَأَمْرًا أَنْ تَرْكَبَ مَا عَجَزَتْ عَنْهُ، وَتَمْشِيَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ. وَهَذَا هُوَ الْمُنَاسِبُ هَلْ يَلْزَمُ الدَّمَّ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ. وَلَمْ يَذْكَرْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَجُوبَ دَمٍ عَلَيْهِ، وَلَا ذَكَرَ لِأَخْتِ عَقْبَةَ عَلَى مَنْ تَرَكَ وَجُوبَ الرَّجُوعِ لَتَمْشِيَ مَا رَكَبَتْهُ. فَأَمَّا مَنْ يَشُ مِنْ الْمَشْيِ فَلَا رَجُوعَ عَلَيْهِ قَوْلًا يُسْتَحَبُّ؟

وَاحِدًا، وَلَا يَلْزَمُهُ دَمٌ؛ إِذْ لَمْ يَخَاطَبْ بِالْمَشْيِ، فَيَكُونُ الدَّمُّ بَدْلَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْبَابٌ عِنْدَ مَالِكٍ. وَأَمَّا مَنْ خَوَّطَبَ بِالْمَشْيِ فَرَكَبَ لِمَوْجِبِ مَرَضٍ، أَوْ عَجَزٍ: فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَيَخْتَارُ لَهُ الْهَدْيُ. وَرَوَى عَنِ ابْنِ الزَّبِيرِ: أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ هَدْيًا^(١) مَتَمَسِّكَ بِمَا قَرَّرْنَاهُ مِنَ الظَّاهِرِ. وَقَدْ تَمَسَّكَ الْجُمْهُورُ بِزِيَادَةِ زَادَهَا أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي حَدِيثِ عَقْبَةَ. وَهَذَا لَفْظُهُ: قَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ أَخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ حَافِيَةً نَاشِرَةً شَعْرَهَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَحْتَمِرْ، وَلْتَهْدِ هَدْيًا». وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: بَدَنَةً، وَلَيْسَ فِيهِ: نَاشِرَةً شَعْرَهَا. وَزِيَادَةُ الْهَدْيِ قَدْ رَوَاهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهَا عَنْهُمَا الثَّقَاتُ، فَلَا سَبِيلَ

(١) فِي (ل ١) وَ (ج ٢): دَمًا.

كان عليه نذرٌ. فقال النبي ﷺ: «اركب أيها الشيخ! فإنَّ الله غنيٌّ عنك وعن نذرك».

رواه أحمد (٣٧٣/٢)، ومسلم (١٦٤٣)، وأبو داود (٣٣٠١).

إلى ردّها. وليس سكوتٌ من سكت عنها حجّةً على من نطق بها. وقد عمل بها الجماهيرُ من السلف وغيرهم.

ثمَّ هل يجبُ عليه مع الهدي الرجوعُ فيمشي ما ركبه أم لا؟ اختلف فيه. فقيل: لا يجبُ عليه مطلقاً. وإليه ذهب الشافعي، وأهل الكوفة، وهذا أحدُ قولي ابن عمر. وقيل: يرجع. وإليه ذهب سلفُ أهل المدينة، وابن الزبير. وهو القولُ الآخر عن ابن عمر. وفرّق مالكٌ فقال: إن كان المشي يسيراً لم يرجع، ويرجع في الكثير، ما لم يرجع لبلده البعيدة، فيكفيه الدّم.

قلتُ: والتمسكُ بحديث عقبة في ترك إيجاب الرُّجوع ظاهرٌ، وعمَلُ سلفِ أهل المدينة باهرٌ.

تقييد النذر
بالمشي إلى
بيت الله الحرام

و (قوله: إنَّ الشيخ نذر أن يمشي) يعني به: إلى بيت الله؛ لأنّه عرّف المشي، كما قال عقبة: إن أخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله. وقال الطحاوي: إلى الكعبة. ولم يردّ فيما صحّ من الحديث أكثر من هذين اللفظين: بيت الله، والكعبة. وألحق العلماءُ بهما ما في معناهما، مثل أن يقول: إلى مكة، أو ذكرَ جزءاً من البيت. وهذا قولُ مالكٍ وأصحابه. واختلف أصحابه فيما إذا قال: إلى الحرم، أو مكاناً من مدينة مكة، أو المسجد. هل يرجعُ إلى البيت أم لا؟ على قولين. وقال الشافعيُّ: من قال: عليّ المشيُّ إلى شيءٍ ممّا يشتملُ عليه الحرم؛ لزمه. وإن ذكر ما خرج عنه؛ لم يلزمه. وبه قال أبو يوسف، ومحمّد بن الحسن، وابن حبيبٍ من أصحابنا، إلا إذا ذكر عرفاتٍ؛ فيلزمه؛ وإن كانت خارج الحرم. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه في هذا مشيٌّ ولا مسيرٌ في القياس، لكن الاستحسان في

[١٧٤٤] وعن عقبة بن عامر، أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية. فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ. فاستفتيته، فقال: «التمش ولتركب».

رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)، وأبو داود (٣٢٩٣)،
والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (١٩/٧).

* * *

قوله: إلى بيت الله، أو الكعبة، أو مكة فقط. وكلُّ هذا إذا ذَكَرَ المشي، فلو قال: عليّ المسيرُ إلى مكة، أو الانطلاق، أو الذهاب؛ فلا شيءَ عليه؛ إلا أن يقول: في حجٍّ، أو عمرة، أو ينويهما. وتردّد قولُ مالك في الرُّكوب، وأوجب أشهب الحجَّ والعمرةَ فيهما، كالمشي. وكلُّ هذا: إذا ذكر مكة، أو موضعاً منها على ما فصلناه.

فلو قال: عليّ المشي إلى مسجدٍ من المساجد الثلاثة لم يلزمه المشي عند ابن القاسم، بل المضيّ إليها. وقال ابن وهب: يلزمه المشي. وهو القياس. ولو قال: إلى مسجدٍ غير هذه الثلاثة. قال ابنُ المَوَاز: إن كان قريباً كالأميال، لزمه المشي إليه، وإن كان بعيداً لم يلزمه.

* * *

(٤) باب

كفارة النذر غير المسمى كفارة يمين
والنهي عن الحلف بغير الله تعالى

[١٧٤٥] عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين».

رواه مسلم (١٦٤٥)، وأبو داود (٣٣٢٣)، والترمذي (١٥٢٨)،
والنسائي (٢٦/٧).

(٤) ومن باب: كفارة النذر غير المسمى

(قوله: كفارة النذر كفارة اليمين) يعني به: النذر الذي لم يُسمَّ مخرجه
بدليلين:

أحدهما: أن هذا الحديث قد رواه أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً:
«من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين»^(١). فقيد في هذا الحديث ما أطلقه في
حديث عقبة.

وثانيهما: أنه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم الذي نذره^(٢)، وقال: «من
نذر أن يطيع الله فليطعه. ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٣). ولا يتميز أحاد
النوعين إلا بالتعيين والتسمية.

والمفهوم من الأمر بالوفاء بالنذر: أن يفعل عين ما التزمه. وأمّا ما لم يُعيّن

(١) رواه أبو داود (٣٣٢٢).

(٢) رواه البخاري (٦٧٠٤)، ومالك في الموطأ (٤٧٥/٢)، وأبو داود (٣٣٠٠).

(٣) رواه أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)،
والنسائي (١٧/٧)، وابن ماجه (٢١٢٦).

[١٧٤٦] وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم». قال عمر: فوالله! ما حلفت بها منذ سمعتُ

لفظاً ولا نيّةً: فالأصلُ عدم لزومه. وما ذكرناه هو مذهب مالك، وأصحابه، وكثير من أهل العلم. وقد ذهب طائفة من فقهاء المحدثين (وأبو ثور)^(١): إلى أن كفارة اليمين تجري في جميع أبواب النذر تمسكاً بإطلاق الحديث الأول. والحجة عليهم ما ذكرناه.

و (قوله: «إِنَّ اللَّهَ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم») إنما نهى النبي ﷺ عن الحلف النهي من والآباء لما فيه من تعظيمهم بصيغ الأيمان؛ لأن العادة جارية بأن الحالف منّا إنما يحلف بأعظم ما يعتقد كما بيّناه. وإذا كان ذلك: فلا أعظم عند المؤمن من الله تعالى. فينبغي ألا يحلف بغيره، فإذا حلف بغير الله فقد عظّم ذلك الغير بمثل ما عظم به الله تعالى، وذلك ممنوعٌ منه. وهذا الذي ذكرناه في الآباء جارٍ في كلِّ محلوفٍ به غير الله تعالى، وإنما جرى ذكرُ الآباء هنا لأنّه هو السببُ الذي أثار الحديث حين سمع النبي ﷺ عمر يحلف بأبيه. وقد شهد لهذا المعنى قوله: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» وهذا حصرٌ، وعلى ما قررناه فظاهر النهي التحريم. ثم هذا النهي وإن كان ظاهره التّحريم فيتحقق فيما إذا حدث بملةٍ غير الإسلام، أو بشيءٍ من المعبودات دون الله تعالى، أو ما كانت الجاهليّة تحلفُ به كالدمي^(٢)، والدماء، والأنصاب. فهذا لا يُشكُّ في تحريمه. وأمّا الحلفُ بالآباء، والأشرف، ورؤوس السلاطين، وحياتهم ونعمهم^(٣) وما شاكل ذلك فظاهر هذا الحديث يتناولهم بحكم عمومهم، ولا ينبغي أن يختلفَ في تحريمه. وأمّا ما كان معظماً في الشّرع مثل: والنبي ﷺ، والكعبة، والعرش، والكرسي، وحرمة الصالحين: فأصحابنا يُطلقون على الحلف بها الكراهة. وظاهرُ الحديث وما قدّمناه من النظر

(١) سقط من (ع).

(٢) في حاشية (ل ١): الدمى: جمع دُمّية، وهو الصنم. قاله الجوهري.

(٣) ساقطة من (ع).

في المعنى يقتضي التحريم. والله تعالى أعلم. فإن قيل: كيف يحكم بتحريم الحلف بالآباء والنبِيِّ ﷺ قد حلفَ بذلك لَمَّا قال: «أفلح وأبيه إن صدق»^(١)؟ وكيف يُحَكَّمُ بتحريم الحلف بغير الله وقد أقسم الله تعالى بغيره فقال: ﴿والضحى﴾، ﴿والشمس﴾، ﴿والعاديات﴾، ﴿والنازعات﴾ وغير ذلك ممَّا في كتاب الله تعالى (من ذلك)^(٢)؟ فالجواب:

أمَّا عن قوله ﷺ: «أفلح وأبيه»: فقد تقدَّم في الإيمان. وحاصله: أنَّ ذلك يُحْتَمَلُ أن يكون صدَرَ منه قبل أن يُوحى إليه بهذا النَّهْي. وَيُحْتَمَلُ أن يكون جرى هذا على لسانه من غير قصدٍ للحلف به، كما يجري في لغو اليمين؛ الذي هو: لا والله، بلى والله.

وأما عن قسم الله تعالى بتلك الأمور فمن وجهين:

أحدهما: أنَّ المقسم به محذوفٌ. تقديره: وربُّ الضحى. وربُّ الشمس، ونحو ذلك. قاله أكثرُ أئمة المعاني.

ولله تعالى أن يحلف بما شاء من مخلوقاته وثانيهما: أنَّ الله تعالى يقسم بما يريد [كما يفعل ما يريد]^(٣)، إذ لا حكم عليه، ولا حاكم فوقه، ونحن المحكوم عليهم، وقد أبلغنا حكمه على لسان نبيِّه ﷺ فقال: [«من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٤)]-^(٥)، و«من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»^(٦). فيجب الانقيادُ، والامثال لحكم ذي العزَّة والجلال.

(١) رواه أبو داود (٣٩٢ و ٣٢٥٢).

(٢) زيادة من (م).

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

(٤) هو حديث الباب.

(٥) ما بين حاصرتين ساقط من (م) و (ج) (٢).

(٦) هو حديث الباب.

رسول الله ﷺ نهى عنها ذكراً ولا آثراً.

رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦)، وأبو داود (٣٢٥٠)،
والترمذي (١٥٣٣)، والنسائي (٤/٧) وابن ماجه (٢٠٩٤).

[١٧٤٧] وعن عبد الله، عن رسول الله ﷺ: أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب؛ وعمر يحلف بأبيه. فناداهم رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». وفي لفظ آخر: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله». وكانت قريش تحلف بآبائها فقال: «لا تحلفوا بآبائكم».

و (قوله: «من كان حالفاً فليحلف بالله») لا يفهم منه قصرُ اليمين الجائزة حكم الحلف على الحلف بهذا الاسم فقط، بل حكم جميع أسماء الله تعالى حكم هذا الاسم. بأسماء الله فلو قال: والعزير، والعليم، والقادر، والسميع، والبصير؛ لكانت يميناً جائزة. وهذا متفق عليه. وكذلك الحكم في الحلف بصفات الله تعالى. كقوله: وعزة الله، وعلمه، وقدرته، وما أشبه ذلك مما يتمحّض فيه الصفة لله تعالى، ولا ينبغي أن يختلف في هذا النوع أنها أيمان كالقسم الأول. وأمّا ما يضاف إلى الله تعالى مما ليس بصفة له كقوله: وخلق الله، ونعمته، ورزقه، وبيته: فهذه ليست بأيمان جائزة، لأنها حلف بغير الله عز وجل. (على ما) (١) تقدّم. وبين هذين القسمين قسم آخر مُتردّد بينهما، فاختلف فيه لتردده، كقوله: وعهد الله، وأمانته، وكفالتة، وحقه. فعندنا: أنها أيمان ملحقة بالملحق بالقسم الأول؛ لأنها صفات. وعند الشافعي: ليست بأيمان. ورأى: أنها من القسم الثاني.

و (قول عمر: فما حلفتُ بها ذكراً ولا آثراً) أي: لم يقع مني الحلفُ بها. ولا تحدثتُ بالحلف بها عن غيري. وأثرت الحديث: نقلته عن غيرك.

رواه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) (٣ و ٤)، وأبو داود (٣٢٤٩)، والترمذي (١٥٣٤)، والنسائي (٥/٧).

* * *

(٥) باب

النَّهْيُ عَنِ الْحَلْفِ بِالطَّوَاغِي،
ومن حلف باللات فليقل: لا إله إلا الله

[١٧٤٨] عن عبد الرحمن بن سُمُرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تحلفوا بالطَّوَاغِي، ولا بآبائكم».

رواه مسلم (١٦٤٨)، والنسائي (٧/٧)، وابن ماجه (٢٠٩٥).

(٥) ومن باب: النهي عن الحلف بالطواغي

الحلف بمحرّم شرعاً لا حنث فيه ولا كفارة
الطَّوَاغِي: جمع طاغية، كالروابي: جمع رابية. والدوالي: جمع دالية. وهي مأخوذة من الطغيان. وهو: الزيادة على الحد. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَاطِقَاتُ الْمَاءِ حَمَلَتُكُن فِي الْجَارِيَةِ﴾ [الحاقة: ١١] أي: زاد. وقد تقدّم أن الطواغي، والطواغيت: كلُّ معبود سوى الله تعالى في كتاب الإيمان. وقد تقرّر أنّ اليمينَ بذلك مُحَرَّمٌ، ومع ذلك فلا كفارة فيه عند الجمهور لأجل الحلف بها، ولا لأجل الحنث فيها. أمّا الأول؛ فلأنّ النبي ﷺ قد قال: «من قال: واللات والعزى^(١) فليقل: لا إله إلا الله» ولم يذكر كفارة. ولو كانت لوجب تبيينها لتعيّن الحاجة لذلك. وأمّا الثاني؛ فليست بيمينٍ منعقدة، ولا مشروعة فيلزم بالحنث فيها الكفارة^(٢). وقد شدّد بعض الأئمة^(٣) وتناقض، فيما إذا قال: أشرك بالله، أو اكفر بالله، أو هو يهودي، أو

(١) من (ج ٢).

(٢) في (ج ٢): فيلزم الحنث فيها حكم الكفارة.

(٣) في (ج ٢): أبو حنيفة.

[١٧٤٩] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَلَفَ منكم؛ فقال في حلفه: بالللات؛ فليقل: لا إلهَ إلا الله. ومن قال لصاحبه:

نصراني، أو بريء من الإسلام، أو من النبي ﷺ، أو من القرآن، وما أشبه ذلك. فقال: هي أيمانٌ يلزم بها كفارةٌ إذا حنث فيها. أمّا شذوذها: فلأنه لا سلفَ له فيه من الصحابة، ولا موافق له من أئمة الفتوى فيما أعلم. وأما تناقضه: فلأنه قال: لو قال: واليهودية، والنصرانية، والنبي، والكعبة؛ لم يجب عليه كفارةٌ عنده مع أنها على صيغ الأيمان اللغوية، فأوجب الكفارة فيما لا يُقال عليه يمينٌ لا لغةً ولا شرعاً، ولا هو من ألفاظها. ولو عكس لكان أولى، وأمس. ولا حُجَّةَ له في آية كفارة اليمين؛ إذ تلك الكلمات ليست أيماناً، كما بيَّناهُ. ولو سلّمنا: أنها أيمانٌ؛ فليست بمنعقدة، فلا يتناولها العموم. ثمَّ يلزمُ بحكم العموم أن يوجب الكفارة في كلِّ ما يقال عليه يمينٌ لغةً، وعرفاً، ولم يقلْ بذلك. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «من قال: واللّات؛ فليقل: لا إلهَ إلا الله») اللّات، والعزى، ومناة: أصنامٌ ثلاثةٌ كانت في جوفِ الكعبة. وقيل: كانت اللّاتُ بالطائف. والعزى بغطفان، وهي التي هدّمها خالدُ بن الوليد. ومناة بقديد. وقيل بالمشلل. فأما اللّات فقيل: إنهم أرادوا به تأنيث اسم الله تعالى. وقيل: أرادوا أن يسموا بعضَ ألّهتهم باسم الله تعالى، فصرف الله ألستهم عن ذلك؛ فقالوا: اللّات؛ صيانةً لذلك الاسم العظيم أن يُسمَى به غيره، كما صرف ألستهم عن نسب^(١) محمّد ﷺ إلى: مذمّم، فكانوا إذا تكلموا باسمه في غير السبِّ قالوا: محمّد، فإذا أرادوا أن يسبّوه قالوا: مُذَمَّم. حتى قال النبي ﷺ: «ألا تعجبون؟ ممّا صرف الله عني من أذى قريش، يسبون مذمّماً، وأنا محمّد»^(٢). ولَمّا نشأ القومُ على تعظيم تلك الأصنام، وعلى الحلف بها، وأنعم الله عليهم بالإسلام بقيت تلك الأسماء تجري على

(١) في (ع) و (ل) (١): سب، والمثبت من (ج) (٢).

(٢) رواه البخاري (٣٥٣٣)، والنسائي (١٥٩/٦).

تعال أقامرك؛ فليصدق».

رواه أحمد (٣٠٩/٢)، والبخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧)،
وأبو داود (٣٢٤٧)، والترمذي (١٥٤٥)، والنسائي (٧/٧)، وابن ماجه
(٢٠٩٦).

* * *

الستهم من غير قصد للحلف بها، فأمر النبي ﷺ من نطق بذلك أن يقول بعده:
لا إله إلا الله، تكفيراً لتلك اللفظة، وتذكيراً من الغفلة وإتماماً للنعمة. وخصّ اللات
بالذكر في هذا الحديث لأنها كانت أكثر ما كانت تجري على ألسنتهم. وحكم
غيرها من أسماء آلهتهم حكمها؛ إذ لا فرق بينها. والعزّي: تأنيث الأعز،
كالجلى: تأنيث الأجل.

و (قوله: «من قال: تعال أقامرك فليصدق») القول فيه كالقول في اللات؛

وجوب الصدقة لأنهم كانوا اعتادوا المقامرة. وهي من أكل المال بالباطل. ولما ذمها النبي ﷺ
على من حلف بالللات أو دعا غيره للمقامرة بالصدق. والظاهر: وجوبها عليه؛ لأنها كفارة مأمور بها، وكذلك قول: لا إله إلا
الله. على من قال: والللات. ثم هذه الصدقة غير محدودة، ولا مقدرة، فيتصدق
بما تيسر له ممّا يصدق عليه الاسم. كالحال في صدقة مناجاة الرسول ﷺ في قوله
تعالى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَتِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢] فإنها غير
مقدرة. وقال الخطابي: يتصدق بقدر ما أراد أن يقامر به، وليس في اللفظ ما يدك
عليه، ولا في قواعد الشرع، ولا للعقل مجال في تقدير الكفارات. فهو تحكم.
وأبعد من هذا قول من قال من الحنفية: إن المراد بها: كفارة اليمين. وهذا فاسد
قطعاً؛ لأن كفارة اليمين ما هي صدقة فقط، بل عتق، أو كسوة، أو إطعام، فإن لم
يجد فصيام. فكيف يصح أن يقال: أطلق الصدقة، وهو يريد به إطعام عشرة
مساكين، وأنه مخير بينه وبين غيره من الخصال المذكورة معه في الآية؟ وأيضاً:

باب (٦)

من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليُكْفِرْ

[١٧٥٠] عن زَهْدَمِ الْجَزَمِيِّ، قال: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فِدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دِجَاجٍ. فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ؛ أَحْمَرٌ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِيِّ فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ! فَتَلَكَا، فَقَالَ: هَلُمَّ! فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتَهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَلَّا أُطْعَمَهُ. فَقَالَ: هَلُمَّ!

فإنه لا يتمشى على أصل الحنفية المتقدم الذكر، فإنهم قالوا: لا تجب الكفارة إلا بالحنث في قوله: هو يهودي، أو نصراني، إلى غير ذلك مما ذكره. وهذا حكم مُعَلَّقٌ على نطقٍ بقولٍ ليس فيه يمين، ولا التزام، وإنما هو استدعاء للمقامرة. فأين الأرض من السماء؟ والعرش من الثرى؟!

(٦) ومن باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليُكْفِرْ

(قوله: إنَّ أبا موسى دعا بمائدته وعليها لحم دجاج) يدلُّ: على أنَّ أكلَ حكم أكل الطيبات على الموائد جائزٌ معمولٌ به عندهم. وأنَّ ذلك لا يُناقضُ الزُّهْدَ، ولا الطيبات يُنقصه خلافاً لبعض متشقة المتزهدة.

و (قول الرجل: رأيتُه يأكل شيئاً فَقَدَرْتُهُ) يعني به: أنَّه رأى الدجاج يأكلُ حكم أكل نجاسةً فاستقدره، فحلفَ ألا يأكله لذلك. وظاهر قول هذا الرجل؛ أنَّه كان يكره الحيوانات التي أكل ما يأكلُ النجاسات من الحيوانات. وقد اختلف في ذلك. فكرهه قومٌ. فكان النجاسات ابنُ عمر لا يأكلُ الدجاجة حتى يقصرها أياماً. ومثل ذلك روي عن ابن القاسم في الجدي الذي ارتضع على خنزيرة: إنَّه لا يُذبح حتى يذهب ما في بطنه. وكره الكوفيون أكلَ لحوم الجلالة، والشافعيُّ: إن كان أكلها أو غالبه النجاسة، فإن كان غالبه الطهارة لم يكرهه. وأجاز مالكٌ أكلَ لحوم الإبل الجلالة، وأكل ما يأكلُ الجيف من الطير وغيره لبعده الاستحالة.

أحدُّكَ عن ذلك! إني أتيتُ رسولَ الله ﷺ في رهطٍ من الأشعريين نستحمه، فقال: «والله! ما أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه». فلبثنا ما شاء الله، فأتي رسول الله ﷺ بنهب إبلٍ، فدعا بنا، فأمر لنا بخمس ذؤودِ غرِّ الدُّرَى. قال: فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض: أغفلنا رسولَ الله ﷺ يمينه،

قلتُ: وهذا محمولٌ على ما إذا ذهبَ ما في بطونها من ذلك، كما حكيناه عن ابن القاسم، لأنَّ مالكَاً قد قال في روث ما يأكلُ النجاسة وبَوْلِه: أنه نجسٌ، بخلاف أصله في أنَّ الأبوال تابعةٌ لِلْحوم.

وكره ابنُ حبيب من أصحابنا أكلَ ما يأكلُ النجاساتِ مطلقاً.

قلتُ: وقد روى أبو داود من حديث ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ نهى عن أكلِ الجَلَّالَةِ والبَانِهَا^(١). وهو حجَّةٌ لابن حبيب؛ لولا أنَّه من رواية محمد بن إسحاق.

و (قوله: فتلكاً) أي: تتأقل، وتأخر. و (نستحمه) أي: نسأله أن يحملنا. أي: يُعطينا ما نتحمَّل عليه وبه، و (نهبُ إبلٍ) أي: غنيمتها. والنهب: الغنيمة. وكان أبو بكرٍ - رضي الله عنه - إذا أوترَ من أول الليل قال: أحرزتُ نهيي. أي: غنيمتي. وقد تقدَّم الكلام في (الدُّودِ) في كتاب الزكاة.

و (قوله: غرُّ الدُّرَى) غرُّ: جمع أغرُّ. وأصله: الذي في جبهته بياضٌ من الخيل. و (الدُّرَى): جمع دُرُوة. وهي: من كل شيءٍ أعلاه. والمراد بـ (غرُّ الدُّرَى): أن تلك الإبل كانت بيضَ الأسنان. وقد روي: (بُقَعُ الدُّرَى) أي: فيها لمعٌ بيضٌ وسودٌ. ومنه قيل: (الغرابُ الأبقعُ) و (الشاةُ البقعاء): إذا كانا كذلك.

و (قوله: أغفلنا رسولَ الله ﷺ يمينه) أي: وجدناه غافلاً عنها. كما تقولُ العرب: أحمَدْتُ الرَّجُلَ: وجدته محموداً. وأذمته: وجدته مذموماً. فكأنه قال:

(١) رواه أبو داود (٣٧٨٥).

لا يُبَارِكُ لنا! فرجعنا إليه، فقلنا: يا رسول الله! إنا أتيناك نستحملك، وإنك حلفت: ألا تحملنا، ثم حملتنا، فنسيتَ يا رسول الله؟! قال: «إني والله! إن شاء الله، لا أحلف على يمينٍ فأرى غيرها خيراً منها؛ إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ، وتحللتها، فانطلقوا فإنما حملكم الله عز وجل».

وجدناه غافلاً عنها، فاغتمنا غفلته، فأخذنا منه في حال غفلته.

و (قوله: لا يُبَارِكُ لنا) أي: فيما أعطانا إن سكتنا عن ذلك ولم نعرفه. وفيه من الفقه ما يدلُّ على جواز اليمين عند التبرُّم، وجواز ردِّ السائل المثقل عند تعذُّر الإسعاف، وتأديبه بنوع من الإغلاظ بالقول. وذلك: أنهم سألوه في حالٍ تحقَّق فيها: أنه لم يكن عنده شيءٌ، فأدَّبهُم بذلك القول، ثم: إنه ﷺ بقي مترقياً لما يُسَعِفُ به طَلَبَتُهُم، ويجبرُ به انكسارهم، فلمَّا يسَّرَ اللهُ تعالى ذلك عليه أعطاهم، وجبرهم على مقتضى كرم خُلُقِهِ.

و (قوله: «إني والله لا أحلف على يمينٍ فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ

الذي هو خيرٌ وتحللتها)، وفي الرواية الأخرى: «إلا كفرتُ عن يميني، وأتيتُ هل تجزىء الذي هو خيرٌ») اختلافُ هاتين الروایتين أوجبَ اختلافَ العلماء في الكفارة قبل الحنث؟

الحنث هل تجزىء، أم لا؟ على ثلاثة أقوال: جوازها مطلقاً. وهو مذهب أربعة عشر من الصحابة، وجمهور الفقهاء. وهو مشهورُ مذهب مالك. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا تُجزىء بوجه. وهي رواية أشهب عن مالك. وقال الشافعي: تُجزىء بالإطعام، والعتق، والكسوة. ولا تُجزىء بالصَّوم. وقد ذكر أصحابنا للخلاف في هذه المسألة سبباً آخر. وهو اختلافهم في اليمين. هل هو جزء السبب، والحنث الجزء الآخر؟ أم ليس كذلك؟ بل وجود اليمين هو السبب فقط، والحنث شرطٌ وجوب الكفارة. وبسطُ هذا في مسائل الخلاف. وذكر^(١) مسلمٌ في بعض طرق حديث أبي موسى الأشعريِّ المُردِّفة. حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا الصَّعِقُ

(١) انظر صحيح مسلم (٣/١٢٧١).

وفي رواية: «إلا كَفَّرْتُ يميني وأتيتُ الذي هو خيرٌ».

رواه البخاري (٧٥٥٥)، ومسلم (١٦٤٩) (٩ و ٧)، وأبو داود (٣٢٧٦)، والنسائي (٩/٧).

ابن حَزَن - بكسر العين - من الصَّعِق، حدثنا مطر الوراق، حدثنا زَهْدَم الجَرَمِيّ. وهذا سندٌ فيه نظرٌ. وذلك: أَنَّ الدارقطني استدرَكه على مسلمٍ. فقال: ابن الصَّعِق، ومطر ليسا بالقويين، ولم يسمع مطرٌ من زَهْدَم.

قلتُ: وهذا لا عَثَبَ على مسلمٍ فيه، ولا نقصَ يلحقُ كتابه بسبب ذلك؛ لأنَّه قد أخرجَ الحديثَ من طرقٍ كثيرةٍ صحيحةٍ، ثم أردفَ هذا السَّنَدَ بعد تلك الطُّرُق الصحيحة المتصلة، ولذلك قال فيه: عن زهدم قال: دخلت على أبي موسى، وهو يأكلُ لحمَ دجاج، وساقَ الحديث بنحو حديثهم، وزادَ فيه: قال: إنِّي والله ما نسيْتُ. فذكره مُردِّفاً لأجل هذه اللفظة الزائدة، ثمَّ هذا على ما شرطه في أول كتابه؛ حيث قَسَمَ الأسانيدَ إلى ثلاثة أقسام، وثلاث طبقاتٍ. فهذا السَّنَد من الطبقة الأخيرة؛ التي هي دونَ من قبلها، وفيها مغمزٌ بوجه ما. وهذا يدلُّ: على أنَّه أدخلَ الثلاثَ الطبقاتِ في كتابه خلافاً لمن زعمَ: أنَّه لم يدخلْ فيه من الطبقة الثالثة أحداً. وذكرَ مسلمٌ بعد هذا السَّنَدِ ضُرَيْبُ بن نُقَيْرٍ عن زهدم. قال القاضي عياض: ضُرَيْبُ بن نُقَيْرٍ [- مصفران - ونُقَيْرٌ^(١)] هذا بالقاف أشهر. وهي رواية الصَّدْفِيّ، والأسديّ، والتميميّ من أشياخنا. وكذا قيَّدناه عنهم. وكان الخشنيّ قيَّده بالفاء. وقال الحافظ أبو عليّ: يقال بهما. والقاف أشهر. وأمَّا جُبَيْرُ بن نُقَيْرٍ: فلم يختلف: أنَّه بالفاء.

و (قول أبي موسى: وافقته وهو غضبان)^(٢) وحلفه في تلك الحال يدلُّ

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

(٢) إشارة إلى إحدى روايات الحديث في مسلم برقم (١٦٤٩) (٨) والتي لم تذكر في التلخيص.

[١٧٥١] وعن أبي هريرة قال: أعتَمَ رجلٌ عند النَّبِيِّ ﷺ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا، فأتاه أهله بطعامه، فحلف لا يأكل من أجل صبيته، ثم بدا له فأكل، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين؛ فرأى غيرها خيراً منها؛ فليأتها؛ وليكفر عن يمينه».

وفي أخرى: «فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير».

رواه مسلم (١٦٥٠) (١١ و ١٤)، والترمذي (١٥٣٠).

لمالك: على صحة قوله بلزوم حكم اليمين الواقعة في حال الغضب. وهو له حجة على الشافعي حيث قال: إنها لا تلزم، كما تقدّم. ويدلُّ أيضاً على قول مالك حديث عدي بن حاتم المذكور.

و (قوله: أعتَمَ رجلٌ عند النَّبِيِّ ﷺ) أي: تأخَّرَ عنده إلى عتَمَةِ الليل. وهي شدة ظلمته. ولعله يريد بذلك: أنه صلى مع رسول الله ﷺ العتمة، وكان النبي ﷺ قد أخرها منتظراً للئاس، فإنه ﷺ كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخر. يعني: في العشاء الآخرة.

و (قوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، حكم تقديم الكفارة على الحنث) هذا أمرٌ من النبي ﷺ بتقديم الكفارة على الحنث. وهو نصٌّ في الردِّ على أبي حنيفة، فإنَّ أقلَّ مراتب هذا الأمر أن يكون من باب الإرشاد إلى المصلحة. وأقلُّ مراتب المصلحة أن تكون مباحة. فالكفارة قبل الحنث جائزة مجزية. وقد تضافر على هذا المعنى فعلُ النبي ﷺ المتقدم في حديث أبي موسى، وأمره هذا، وكذلك حديث عدي الآتي بعد هذا.

و (قوله: «فليفعل الذي هو خير») أي: الذي هو أكثرُ خيراً. أي: الذي هو أصلح. يعني: من الاستمرار على موجب اليمين، أو ما يُخالف ذلك ممَّا يحنث

[١٧٥٢] وعن تميم بن طرفة قال: جاء سائلٌ إلى عديِّ بن حاتم. فسأله نفقةً في ثمن خادمٍ، أو في بعض ثمن خادمٍ. فقال: ليس عندي ما أعطيك إلا درعِي، ومَغْفَرِي. قال: فَأَكْتُبُ إلى أهلي أن يعطوكها، قال: فلم يرض. فغضب عديٌّ. فقال: والله لا أعطيك شيئاً! ثم إنَّ الرجل رضي، فقال: أما والله! لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمينٍ ثم رأى أتقى الله منها؛ فليأت التقوى» ما حنَّتُ يميني.

رواه مسلم (١٦٥١) (١٥).

به. والأصلحُ تارةً يكون من جهة الثواب وكثرته. وهو الذي أشار إليه في حديث عديِّ، حيث قال: «فليأت التقوى». وقد يكون من حيث المصلحة الرَّاجحةُ الدنيويَّة التي تطرأ عليه بسبب تركها حرجٌ ومشقةٌ. وهي التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله: («لأنَّ يَلَجَّ أحدكم بيمينه آثمٌ له عند الله من أن يكفِّر») (١) يعني بذلك: أن استمراره على مقتضى يمينه إذا أفضى به إلى الحرج - وهو المشقة - قد يفضي به إلى أن يآثم، فالأولى به أن يفعل ما شرع اللُّهُ له من تحنيته نفسه وفعل الكفارة (٢).

وغضب عديٌّ في الحديث الأول ويمينه سببهما: أنَّ الرَّجُل السائل لم يرض بالدُّرْع والمَغْفَرِ مع أنَّه لم يكن عنده غيرهما. ويمينه في الحديث الثاني وما يفهم من غضبه فيه سببه فيما يظهر من مساق الحديث: أن عدياً استقلَّ ما سُئِلَ منه. ألا ترى قوله: تسألني مئة درهم، وأنا ابن حاتم؟! فكأنَّه قال: تسألني هذا الشيء اليسير وأنا من عرفت؟ أي: نحن معروفون ببذل الكثير. فهذا سببٌ غير السبب

(١) الحديث في صحيح مسلم (١٦٥٥) (٢٦).

(٢) في حاشية (م): الحرج الذي يلحقه في المضيِّ على اليمين أشدُّ من الحرج الذي يلحقه في إخراج الكفارة. هذا معناه.

[١٧٥٣] وعنه، قال: سمعتُ عدِيَّ بنَ حاتمٍ - وأتاه رجل يسأله مئة درهم - قال: تسألني مئة درهم وأنا ابن حاتم؟! والله لا أعطيك! ثم قال: لولا أَنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حَلَفَ على يمينٍ ثم رأى خيراً منها؛ فليأت الذي هو خير».

وفي رواية: «فرأى خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير».

رواه مسلم (١٦٥١) (١٨ و ١٧)، والنسائي (١١/٧).

* * *

(٧) باب

اليمين على نية المستحلف والاستثناء فيه

[١٧٥٤] عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يمينك على ما يُصدِّقُك عليه صاحبك».

الأول. هذا ظاهرُ الحديث، غير أنَّ القاضي عياضاً قال: معنى قوله عندي: وأنا ابنُ حاتم. أي: عُرِفْتُ بالجوْد، وورِثتُهُ، ولا يمكنني ردُّ سائلٍ إلا لعذرٍ، وقد سأله ويعلم: أنه ليس عنده ما يعطيه، فكأنه أراد أن يُبخله. فلذلك قال: واللَّهِ لا أعطيك؛ إذ لم يعذره.

قلتُ: وهذا المعنى إنما يليقُ بالحديث الأول، لا بالثاني. فتأمَّلْهُما.

وفيه من الفقه: أنَّ اليمين في الغضب لازمة كما تقدم.

(٧) ومن باب: اليمين على نية المستحلف

(قوله: «يمينك على ما يُصدِّقُك عليه صاحبك») يعني: أنَّ يمينك التي يجوزُ الحلفُ بالحقِّ لك أن تحلفها؛ هي التي تكونُ صادقةً في نفسها، بحيث لو أطلع عليها صاحبك والصدق

وفي رواية: «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

رواه أحمد (٢/٢٢٨)، ومسلم (١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥).

[١٧٥٥] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمين على نية المستحلف».

رواه مسلم (١٦٥٣) (٢١).

لعلم: أنها حقٌ وصِدْقٌ، وأنَّ ظاهر الأمر فيها كباطنه، وسرّه كعلنه، فيصدقك فيما حلفت عليه. فهذا خطابٌ لمن أراد أن يُقَدِّمَ على يمين، فحَقُّه أن يعرضَ اليمينَ على نفسه، فإن رآها كما ذكرناه حلف إن شاء، وإلا أمسك؛ فإنها لا تحلُّ له. هذا فائدةٌ هذا اللفظ.

فأما (قوله: «اليمينُ على نيةِ المستحلفِ») فمقصوده: أن من توجَّهت عليه يمينٌ في حقِّ ادَّعِيٍّ عليه به؛ فحلفَ على ذلك لفظاً، وهو ينوي غيره، لم تنفعه نيته، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين. ويظهر من كلام الأئمة على هذين الحديثين: أن معنى الأول مردودٌ إلى الثاني، وما ذكرته أولى إن شاء الله تعالى. ويتبيَّن لك ذلك من سياق اللفظين. فتأملهما تجد ما ذكرته.

العبرة في
الحلف على
اللفظ الظاهر

وإذا تقرَّرَ هذا؛ فاعلم: أن اليمين إمَّا أن يتعلَّقَ بها حقٌّ لآدميٍّ أو لا. فإن لم يتعلَّقَ بها حقٌّ لآدميٍّ، وجاء صاحبها مستفتياً، ولم يضبط بشهادة؛ فله نيته. قال القاضي: ولا خلاف في ذلك نعلمه. وأما إن حلف لغيره في حقِّ عليه؛ فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه إذا قامت عليه بيته، سواء حلف متبرعاً، أو مُسْتَحْلَفاً. وأما فيما بينه وبين الله تعالى: فاختلفَ فيه قولُ مالكٍ وأصحابه اختلافاً كثيراً. فقيل: على نيةِ المحلوف له. وقيل: على نيةِ الحالف. وقيل: إن كان مُسْتَحْلَفاً؛ فاليمينُ على نيةِ المحلوف له. وإن كان متبرعاً؛ فعلى نيةِ الحالف. وهو ظاهر قول مالك، وابن القاسم. وقيل: عكسه. وقيل: تنفعه نيته فيما لا يقضى عليه فقط.

[١٧٥٦] وعنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «قال سليمان بن داود نبيُّ الله: لأُطِيقَنَّ الليلةَ على سبعين امرأة؛ كُلُّهُنَّ تأتي بـغلامٍ يُقاتلُ في سبيلِ الله.....»

وروي عن مالك: إن كان على وجه المكر والخديعة؛ فهو آثمٌ. وإن كان على وجه العُدْر فلا. وعكسه ابنُ حبيب.

ذكر هذه الأقوال كلها القاضي عياض، وقال: ولا خلاف في أن الحالف بما يقتطع به حقَّ غيره ظالمٌ، آثمٌ، حانثٌ.

و (قول سليمان: لأُطِيقَنَّ الليلةَ على سبعين امرأة) هذا الكلام قَسَمٌ؛ وإن لم حكم الحلف يُذكر فيه مُقَسَّمٌ به؛ لأنَّ لام (لأُطِيقَنَّ) هي التي تدخلُ على جواب القسم. فكثيراً ما بالفاظ لا تدلُّ تَحْدِثُ معها العربُ المُقَسَّم به اكتفاءً بدلالاتها على المُقَسَّم به، لكنَّها لا تدلُّ على معيَّن مُقَسَّم به مُعَيَّن. وعلى هذا: ففيه من الفقه ما يدل: على أن من قال: أحلفُ، أو أشهدُ، أو ما أشبه ذلك ممَّا يفيدُ القَسَمَ، ونوى بذلك الحلف بالله تعالى؛ كانت يميناً جائزة، منعقدة. وهو مذهبُ مالك. وقد قال الشافعيُّ: لا تكونُ يميناً بالله تعالى حتى يتلفَّظَ بالمُقَسَّم به. وقال أبو حنيفة: هي يمينٌ أراد بها اليمين بالله تعالى أم لا. وكانَ الأولى ما صار إليه مالكٌ؛ لأنَّ ذلك اللفظُ صالحٌ وَضِعاً للقَسَم بالله تعالى؛ فإذا أرادَه الحالف؛ لزمه كسائر الألفاظ المقيِّدة بالمقاصد من العمومات، والمطلقات، وغير ذلك. وأمَّا إذا لم يُرِدْ باللفظ القَسَم أو القَسَم بغير الله تعالى؛ فلا يلزمه به شيءٌ^(١)، لأنَّ الأوَّل لا يكون يميناً، والثاني غير جائز، ولا مُنْعَقِدٍ، فلا يلزم به حكمٌ على ما تقدَّم.

و (قوله: كُلُّهُنَّ تأتي بـغلامٍ يُقاتلُ في سبيلِ الله)، وفي اللفظ الآخر: (بفارس). قد تقدَّم القولُ في الغلام، وأنَّه الصغير. وأراد به ها هنا: الشابُّ المطيقُ للقتال. وهذا الكلام من سليمان ﷺ ظاهره الجزمُ على أن الله يفعلُ ذلك

(١) في (ج ٢): حكم.

الذي أراد، لكن الذي حملة على ذلك صدقُ نيته في حصول الخير، وظهور الدين، وفعل الجهاد، وغلبة رجاء فضل الله تعالى في إسعافه بذلك. ولا يَظُنُّ به: أنه قطعَ بذلك على الله تعالى إلا من جهل حالة الأنبياء في معرفتهم بالله تعالى وبحدوده، وتأديبهم معه.

ورواية العُدْري: (لأطوفنَّ). ورواية الجماعة كما تقدم. وكلاهما صحيحٌ في اللغة. يقال: أطفت بالشيء، أطفيت به، وأنا مطيف. وطفت على الشيء، وبه، أطوف، وأنا طائف، كما قال تعالى: ﴿ فَطَافَ عَلَيَّهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهَرُّنَا يُهْمُونَ ﴾ [القلم: ١٩]. وأصله: الدَّوران حول الشيء. ومنه: الطواف بالبيت. وهو في هذا

صحة وسلامة الحديث كنايةً عن الجماع، كما جاء عن نبينا ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، وَهَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَسْعٌ، فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ^(١). وهذا يدلُّ: على ما كان اللُّهُ تَعَالَى خَصَّ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ صِحَّةِ الْبِنْيَةِ، وَقُوَّةِ الْفَحْوَلِيَّةِ، وَكَمَالِ الرَّجُولِيَّةِ، مَعَ مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْجَهْدِ، وَالْمَجَاهِدَاتِ، وَالْمَكَابِدَاتِ عَلَى مَا هُوَ الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَقَّى وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خَبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا^(٢). وقد روي عن سليمان ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَفْتَرِشُ الرَّمَادَ، وَيَأْكُلُ خَبْزَ الرَّمَادِ^(٣). وهذا هو المعلوم من حال الأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين - ومن كان هذه حاله فالعادة جاريةٌ بأن يضعف عن الجماع، لكن خرق الله لهم العادة في أبدانهم، كما خرقتها لهم في معجزاتهم، وأكثر أحوالهم.

(١) رواه أحمد (١١١/٣).

(٢) رواه البخاري (٥٤١٦) من حديث عائشة، وأحمد (٤٣٤/٢)، ومسلم (٢٩٧٦) من حديث أبي هريرة.

(٣) «خبز الرماد»: هو الطَّلْمَةُ، وهي: عجينة يُوضَعُ فِي الْمَلَّةِ حَتَّى يَنْضَجَ. وَالْمَلَّةُ: الرَّمَادُ وَالتَّرَابُ الَّذِي أُوقِدَ فِيهِ النَّارُ.

فقال له صاحبه، أو المَلَكُ: قل: إن شاء الله،

وقد اختلفت الروايات في عدد النساء اللواتي طاف عليهن سليمان. ففي الأصل: ستون، وسبعون، وتسعون. وفي غير كتاب مسلم: مئة. والله تعالى أعلم أيُّ ذلك كان.

و (قوله: «فقال له صاحبه أو المَلَكُ») هذا شك من أحد الرواة في الذي قاله النبي ﷺ منهما. فإن كان صاحبه، فيعني به: وزيره من الإنس، أو الجن. وإن كان المَلَكُ؛ فهو الذي كان يأتيه بالوحي. وقد أبعد من قال: هو خاطره.

و (قوله: قل: إن شاء الله) هذا تذكير له بأن يقول بلسانه، لا أنه غفل عن عتاب الأنبياء التفويض إلى الله تعالى بقلبه؛ فإن ذلك بعيدٌ على الأنبياء، وغير لائقٍ بمناصبهم بما لا يُعاتب عليه غيرهم الرفيعة، ومعارفهم المتوالية. وإنما هذا كما قد اتفق لنبينا ﷺ لما سُئِلَ عن الرُّوح، والخَضِر، وذو القرنين؛ فوعدهم بأن يأتي بالجواب غداً، جازماً بما عنده من معرفته بالله تعالى، وصدق وعده في تصديقه، وإظهار كلمته، لكنه ذَهَل عن النطق بكلمة: (إن شاء الله)، لا عن التفويض إلى الله تعالى بقلبه، فأدبَ بأن تأخر الوحي عنه؛ حتى رموه بالتكذيب لأجلها. ثم إنَّ الله تعالى علّمه وأدبه بقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤]، فكان بعد ذلك يستعملُ هذه الكلمة حتى في الواجب^(١). وهذا لعلو مناصب الأنبياء، وكمال معرفتهم بالله تعالى، يُناقشون، ويُعاتبون على ما لا يعاتب عليه غيرهم، كما قد قال النبي ﷺ في حقِّ لوطٍ: «ويرحم الله لوطاً! لقد كان يأوي إلى ركن شديد»^(٢) فعَتَبَ عليه نطقه بكلمة يسوغ لغيره أن ينطق بها، وقد استوفينا هذا المعنى فيما تقدّم.

(١) في (ل): الوجوب.

(٢) رواه أحمد (٣٢٦/٢)، والبخاري (٣٣٧٢)، ومسلم (١٥١) (٢٣٨)، وابن ماجه

فلم يقل، ونسي؛ فلم تأت واحدة من نسائه؛ إلا واحدة جاءت بشق غلام.
قال رسول الله ﷺ: «ولو قال: إن شاء الله، لم يحنث، وكان دركاً لحاجته».

و (قوله: «فلم يقل، ونسي») أي: لم ينطق بتلك الكلمة ذهولاً ونسياناً،
أنساه الله تعالى إياها لينفذ قدر الله تعالى الذي سبق به علمه، من جعل ذلك
النسيان سبباً لعدم وقوع ما تمناه وقصده سليمان - عليه السلام - .

جواز قول (لو) و (قوله: «فلو قال: إن شاء الله لم يحنث») دليل: على جواز قول: (لو)
و (لولا) بعد وقوع المقذور. وقد وقع من ذلك مواضع كثيرة في الكتاب، والسنة،
وقوع المقدر وكلام السلف، كقوله تعالى: ﴿لَوْ أَن لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَى إِلَيَّ رُكُنٌ سَدِيدٌ﴾ [هود: ٨٠]،
وكقوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ﴾ [الفتح: ٢٥]، وكقوله ﷺ: «لولا حواء
لم تخن أنثى زوجها الدهر، ولولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام، ولم يخنز
اللحم»^(١).

النهي عن قول (لو) تضجراً أو اعتماداً على الأسباب
فأما قول النبي ﷺ في الصحيح: «لا يقولن أحدكم: لو؛ فإن (لو) تفتح
عمل الشيطان»^(٢) فمحمول على من يقول ذلك معتمداً على الأسباب، مغرضاً عن
المقدور، أو متضجراً منه، كما حكاه الله تعالى من قول المنافقين حيث قالوا:
﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨] ثم رد الله قولهم، وبين لهم عجزهم،
فقال: ﴿قُلْ فَأَدْرَأُ عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨]
ولذلك قال ﷺ في ذلك الحديث: «المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن
الضعيف، وفي كل خيرٍ. احرض على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، ولا تقل:
لو كان كذا لكان كذا؛ فإن (لو) تفتح عمل الشيطان. قل: ما شاء الله كان، وما
شاء فعل»^(٣) فالواجب عند وقوع المقذور التسليم لأمر الله، وترك الاعتراض على

(١) رواه أحمد (٢/٣١٥)، والبخاري (٣٣٩٩)، ومسلم (١٤٧٠) (٦٢).

(٢) هو الحديث التالي.

(٣) رواه أحمد (٢/٣٦٦ و ٣٧٠)، ومسلم (٢٦٦٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة

(٦٢٣ و ٦٢٤)، وابن ماجه (٧٩) و (٤١٦٨).

الله، والإعراض عن الالتفات إلى ما فات. فيجوز النطق بـ (لو) عند السلامة من تلك الآفات. والله تعالى أعلم.

وفيه دليل: على أن اليمين بالله تعالى إذا قرنَ بها (إن شاء الله) لفظاً منوياً؛ حكم الاستثناء لم يلزم الوفاء بها، ولا يقع الحنث فيها. ولا خلاف في ذلك. واختلفوا فيما إذا في الحلف وقع الاستثناء منفصلاً عن اليمين. فالجمهور: على أنه لا ينفع^(١) الاستثناء حتى يكون متصلاً به، منوياً معه، أو مع آخر حرفٍ من حروفه. وإليه ذهب مالك، والشافعي، والأوزاعي، والجمهور. وقد اتفق مالك والشافعي: على أن السعال، والعطاس، وما أشبه ذلك لا يكون قاطعاً إذا كان ناوياً له. وقال بعض أصحابنا: لا ينفع الاستثناء إلا أن ينويه قبل نطقه بجميع حروف اليمين. وعند هؤلاء: أن السكوت المختار الذي يقطع به كلامه، أو يأخذ في غيره لا ينفع معه الاستثناء. وكان الحسن، وطاووس، وجماعة من التابعين يرون للحالف الاستثناء ما لم يقم من مجلسه. وقال قتادة: ما لم يقم أو يتكلم. وعن عطاء: قدر حلبة ناقة. وعن سعيد بن جبير: بعد أربعة أشهر. وروي عن ابن عباس: بعد سنة. وقد أنكرت هذه الرواية عنه، وضُعت، وتأولها بعضهم: بأن له أن يستثنى امتثالاً لأمر الله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنْیٰ فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤] لا لحل اليمين. والصحيح الأول إن شاء الله؛ لأنه لو لم يُشترط الاتصال لما انعقدت يمين، ولا تصور عليها ندم، ولا حنث، ولا احتيج للكفارة فيها. وكل ذلك حاصل بالاتفاق. فاشترط الاتصال صحيح. وتفصيل هذه الجملة علم الخلاف. جواز فصل الاستثناء

وقد احتج من قال بفصل الاستثناء بما قال في هذا الحديث: إن سليمان عليه السلام - لما حلف قال له صاحبه - أو - الملك: قل: إن شاء الله. ووجهه:

(١) في (ع) و (م): يقع.

وفي رواية: «على تسعين امرأة؛ كلها تأتي بفارس يُقاتل في سبيل

أنه إنما عرض عليه الاستثناء بعد فراغه من اليمين. فلو قالها بعد فراغ قول
الصَّاحِبِ لكان قولها غير متَّصِلٍ باليمين، [ومع ذلك] (١) فلو قالها لكانت تنفع،
ولم يحنث، كما قال النبي ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث». والجواب: منع أنه
قاله بعد فراغه من اليمين. بل لعنه قال ذلك في أضعاف يمينه؛ لأنَّ يمينه تلك
كثرت كلماتها فطالت. وليس ذلك الاحتمال بأولى من هذا، فلا حجة فيه، لا له،
ولا عليه. وقد احتجَّ المخالف أيضاً بما رواه أبو داود عن عكرمة - مولى
ابن عباس -: أن رسول الله ﷺ قال: «والله لأغزون قريشاً! والله لأغزون قريشاً!
والله لأغزون قريشاً!» ثم قال: «إن شاء الله»، وفي رواية: ثم سكت، ثم قال: «إن
شاء الله» (٢). وهذا مرسل. وقد أُسند من حديث عبد الواحد بن صفوان. وليس
حديثه بشيء على ما قاله أهل الحديث. والمرسل هو الصحيح.

قلتُ: وهذا الحديث حجة ظاهرة على جواز الفصل بالشكوت اليسير،
وأنَّ ذلك القدر ليس بقاطع؛ لأنَّ الحالَّ شاهدة على الاتصال، لكن عند من يقبل
المرسل.

ويحتمل أن يكون ذلك السكوت عن غلبة نفسٍ خارجٍ أو أمرٍ طارىءٍ. وفيه
بُعْدٌ.

حكم الاستثناء
بمشيئة الله في
الطلاق والعتاق
ثمَّ اختلف العلماء في الاستثناء بمشيئة الله تعالى؛ هل يرفعُ حكم الطلاق،
والعتاق، والمشى لمكة، وغيرها من الأيمان بغير الله تعالى، أم لا؟ فذهب مالك،
والأوزاعيُّ: إلى أنَّ ذلك لا يرفعُ شيئاً من ذلك. وذهب الكوفيون، والشافعيُّ،
وأبو ثور، وبعض السلف: إلى أنه يرفعُ ذلك كله. وقصر الحسنُ الرِّفَعُ على
العتق، والطلاق خاصةً.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٨٥ و ٣٢٨٦).

الله»، وفيها: «فلم تحمل منهنَّ إلا امرأةً واحدةً، فجاءت بِشِقِّ رَجُلٍ، وايم الذي نفسُ محمد بيده! لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون».

قلتُ: وسببُ الخلاف اختلافُهُم في معنى قوله ﷺ فيما رواه النسائيُّ من حديث ابن عمر من طرق متعدّدة، وهو صحيحٌ، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حلف على يمينٍ؛ فقال: إن شاء الله؛ فهو بالخيار، إن شاء مضى، وإن شاء ترك»، وفي رواية: «إن شاء ترك غير حنثٍ»^(١). فحمل مالك ومَنْ قال بقوله هذا الحديث على اليمين الجائزة، وهي اليمينُ بأسماء الله وصفاته بناءً على أنه هو المقصودُ الأصليُّ، واليمين العرفيُّ. وحمله المخالفُ على العموم في كلِّ ما يُمكن أن يقال عليه يمين.

قلتُ: والصحيحُ الأول؛ لما قدّمناه: من أنّ هذا النوع الذي قد أطلق عليه الفقهاء يميناً لا يُسمّى يميناً لا لغةً، ولا شرعاً؛ إذ ليس من ألفاظها اللغوية، ولا من معانيها الشرعية، كما بيّناه.

و (قوله: قل: إن شاء الله) دليلٌ على صحة قول من يقول: إنّ الاستثناء لا يصحُّ إلا بالقول، ولا يصحُّ بالنية المجردة. وهو قولُ كافة العلماء، وأئمة أهل الفتيا. وقال بعضُ متأخري شيوخنا: إنّه يصحُّ بالنية [كالمحاشاة؛ فإنهم اتفقوا على أنها تصحُّ بالنية]^(٢) وفرّق المتقدّمون بين الاستثناء وبين المحاشاة؛ بأنّ الاستثناء رفعٌ لأصل اليمين. والمحاشاة رفعٌ لبعض ما تناولته اليمين، فافترقا.

حكم الحلف

و (قوله: «وايم الذي نفس محمد بيده») قد قدّمنا ذكراً خلاف النحويين في: بـ «وايم الله»

(١) رواه النسائي (١٢/٧ و ٢٥)، ورواه أحمد (٦٨/٢ و ١٢٧ و ١٥٣)، وأبو داود

(٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ل) (١).

رواه البخاري (٣٤٢٤)، ومسلم (١٦٥٤) (٢٣ و ٢٥)، والنسائي (٢٥/٧).

* * *

(إيم الله) واللغات المذكورات فيه فيما تقدّم. والكلام هنا في بيان حكمها. فحكى ابنُ خواز منداذ، والطحاويُّ عن مالكٍ: أنها يمينٌ. وبه قال الشافعيُّ، وأصحاب أبي حنيفة، وابن حبيب من أصحابنا. وفي كتاب محمد عن مالك: أخشى أن تكونَ يميناً.

قلتُ: وعلى كونها يميناً جائزةً يدلُّ قَسَمُ النَّبِيِّ ﷺ بها، ويتمشى ذلك على قول الفراء: إنها جمعُ يمين. وهو الذي اختاره أبو عبيد. واستدلَّ عليه بقول زهير:

فَتَجْمَعُ أَيُّمْنٌ مِّنَّا وَمِنْكُمْ (١)

قال: وكثر استعمالهم فيه، فحذفوا النون، كما حذفوا نون (لم يك).

قلتُ: ويلزم على هذا: أن الحالفَ به يلزمه ثلاثةُ إيمان؛ لأنَّ الثلاثةَ أقلُّ مراتب الجمع. وأمّا على ما فسّره سيبويه: من أنه مأخوذٌ من اليَمْن والبركة فلا يلزمُ بها كفارة؛ لأنَّ الحالفَ بها كأنه قال: وبركة الله، ويؤمن الله. وذلك راجعٌ إلى الحلف بفعلٍ من أفعال الله تعالى، كما لو قال: ورزق الله، وفضل الله. وحيثُ تكون يميناً غير جائزة، ولو كان ذلك لما حلف بها النبيُّ ﷺ. فإذا قولُ الفراء أولى، إن شاء الله تعالى.

(١) هذا صدر البيت وعجزه: بِمُقْسَمَةٍ تَمُورُ بِهَا الدَّمَاء.

(٨) باب

ما يخاف من اللجاج في اليمين،

وفيمن نذر قربةً في الجاهلية

[١٧٥٧] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والله! لأن يَلَجَّ أحدكم يمينه في أهله آثمٌ له عند الله من أن يُعطيَ كفارتهُ التي فرض الله». رواه البخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥).

(٨) ومن باب: ما يخاف من اللجاج في اليمين

(قوله: «والله لأن يَلَجَّ أحدكم في يمينه»^(١)). اللجاج في اليمين: هو المضي على مقتضاها؛ وإن لزم من ذلك حرجٌ، ومشقةٌ، أو ترك ما فيه منفعةٌ عاجلةٌ، أو آجلةٌ. فإن كان فيه شيءٌ من ذلك فالأولى له: تحنيط نفسه، وفعل الكفارة على ما تقدّم^(٢).

و (قوله: «آثم له عند الله من أن يعطي ما فرض الله من الكفارة»^(٣)) أي: أكثر إثماً. وذلك إنما يكون إذا لزم من المضي في اليمين ترك واجب. هذا ظاهره. ويحتمل ما قدّمناه في معنى هذا الحديث. وفيه ما يدل: على أن الكفارة واجبةٌ على من حنث. وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩] ولا خلاف في ذلك.

(١) الرواية الواردة في التلخيص وصحيح مسلم: (بيمينه).

(٢) جاء في حاشية (م): معنى الحديث: من حلف على إثم وقطعية رحمه وأهله، وترك برهم، ولجّ في ذلك، وأذاهم به، آثمٌ له من أن يكفر، ويعود إلى جميل العشرة.

(٣) الرواية الواردة في التلخيص ومسلم: (من أن يعطي كفارته التي فرض الله).

[١٧٥٨] وعن ابن عمر: أن عمر قال: يا رسول الله! إنني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام. قال: «فأوف بندرك».

حكم نذر الكافر قبل إسلامه
 و (قول عمر: إنني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلةً)، وفي الرواية الأخرى: (يوماً في المسجد الحرام. فقال: «أوف^(١) بندرك») ظاهره: لزوم نذر الكافر إذا أوجبه على نفسه في حال كفره؛ إذا كان من نوع القرب؛ التي يوجبها المسلمون، غير أنه لا يصح منه إيقاعه في حالة كفره لعدم شرط الأداء؛ الذي هو الإسلام. فأما إذا أسلم وجب عليه الوفاء. وبذلك قال الشافعي، وأبو ثور، والمغيرة المخزومي، والبخاري، والطبري. ورأوا أن قوله ﷺ: «أوف بندرك» على الوجوب. وذهب مالك، والكوفيون: إلى أنه لا يلزمه شيء من ذلك؛ لا عتق، ولا صوم، ولا اعتكاف؛ لعدم تصوّر نيّة القربة منهم حالة كفرهم. واعتذروا عن ظاهر الحديث: بأن قول عمر: نذرتُ في الجاهلية. إنّما يريد: في أيام الجاهلية، لا أنه كان هو في الجاهلية. ومنهم من قال: إنّ هذا الأمر على جهة التذب.

الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
 قلتُ: والاعتذاران ضعيفان؛ لأنهما خلاف الظاهر من مساق الحديث، ومن ظاهر الأمر. وأما قولهم: لا يلزمهم شيء من نذر تلك القرب؛ لأنه لا تصح نيّة التقرب منهم؛ فقول لا يصبر على السير؛ لأننا نقول: لا يلزم من كون العبادة لا تصح من المكلف إلا أن يكون مخاطباً بها؛ لأننا نجوز التكليف بالمشروط حالة عدم شرطه الممكن التحصيل. كما يؤمر الكافر بالإيمان بالرّسول حالة عدم معرفة المرسل^(٢)، والمحدث في الصلاة حالة الحدث، والبعيد عن مكة بالحج. وسرّ هذا: أنه لما كانت هذه الشروط ممكنة التحصيل للمكلف أمر بفعل المشروط.

(١) في التلخيص ومسلم: فأوف.

(٢) في (ج ٢): معرفته بالرسول.

وفي رواية: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام فكيف ترى؟ قال: «أذهب فاعتكف يوماً».

رواه أحمد (٣٧/١)، والبخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧) و (٢٨)، وأبو داود (٣٣٢٥)، والترمذي (١٥٣٩)، وابن ماجه (٢١٢٩).

* * *

ويتضمن ذلك الأمر^(١) الأمر بتحصيل ما لا يصح ذلك المشروط إلا به. وهذه مسألة خطاب الكفار بفروع الشريعة. وقد ذكرنا في أصول الفقه: أن الصحيح أنهم مخاطبون بها، وأنه الصحيح من مذهب مالك وغيره من العلماء. وعلى هذا: فيلزم الكافر ما نذره في حال كفره، كما هو الظاهر من حديث عمر - رضي الله عنه - هذا. وكذلك يلزمه عتق ما أعتق، وصدقة ما تصدق به. فإن أسلم صححت له تلك الأعمال كلها، وأُتِيبَ عليها، كما هو الظاهر من قوله ﷺ لحكيم بن حزام: «أسلمت على ما أسلفت عليه من خير»^(٢). ومالك - حيث لم يلزمه بشيء - إنما بناه على القول الآخر عنه: في أن الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع. والصحيح المشهور من مذهبه، ومذهب أصحابه: أنهم مخاطبون بها. وعلى هذا: يخرج من مذهبه قول آخر في إلزام الكفار ما التزموه من النذر والعتق في حالة الكفر. والله تعالى أعلم.

و (قوله: أنه نذر أن يعتكف ليلة) يحتج به من يُجيز الاعتكاف بالليل وبغير صوم. ولا حجة له فيه؛ لأنه قد قال في الرواية الأخرى^(٣): أنه نذر أن يعتكف

(١) في (ل ١): الأصل.

(٢) رواه أحمد (٤٠٢/٣)، والبخاري (١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣) (١٩٥).

(٣) في (ج ٢): الأولى.

يوماً. والقصة واحدة. فدلَّ مجموعُ الروایتين: على أنَّه نذر يوماً وليلةً، غير أنَّه أفرد أحدهما بالذكر لدلالته على الآخر، من حيث: أنهما تلازما في الفعل، ولهذا قال مالك: إنَّ أقلَّ الاعتكاف يومٌ وليلةً، فلو نذر أحدهما لزمه تكميله بالآخر. ولو سلَّمتنا: أنَّه لم يجيء لليوم ذكرٌ لما كان في تخصيص الليلة بالذكر حُجَّة؛ لإمكان حَمْل ذلك الاعتكاف على المجاورة؛ فإنها تُسمَّى اعتكافاً لغةً. وهي تصحُّ بالليل والنهار، وبصومٍ وبغير صوم. والله تعالى أعلم.

* * *

المفهم

لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسَاهِمٍ

تَأَلَّفَ

الإمام المحافظ أبي العباس أحمد بن عبد بن إبراهيم القرطبي

٥٧٨ - ٦٥٦ هجرية

الجزء الخامس

حَقَّقَهُ وَعَلَى عَلَيْهِ وَقَدَّمَ لَهُ

يوسف علي بدوي
محمود إبراهيم زبال

محيي الدين ديب مستو
أحمد محمد سيد

دار الكتب العلمية

دمشق - بيروت

دار ابن كثير

دمشق - بيروت

الفهرس الألفبائى للكتب الوارءة فى تلخىص مسلم والمفهم

اسم الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	اسم الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة
آءاب الأءعمة (٢٧)	٢٩٣/٥	الرؤىا (٣٢)	٥/٦
الاستسقاء (٦)	٣٥٨/٢	الزكاة (٩)	٥/٣
الاعءكاف ولىلة القءر (١١)	٢٤٠/٣	الزهمء (٣٩)	١٠٧/٧
الأءب (٣٠)	٤٥٣/٥	الصءءة والهبة والءبس (٢٠)	٥٧٨/٤
الأءكار والءعوات (٣٧)	٥/٧	الصلاة (٣)	٥/٢
الأشربة (٢٦)	٢٤٦/٥	صلاة العىءىن (٥)	٥٢٣/٢
الأضاحى (٢٨)	٣٤٧/٥	الصوم (١٠)	١٣٥/٣
الأفضىة (٢٤)	١٤٧/٥	الصىء والذبائء (٢٥)	٢٠٤/٥
الإمارة والبىعة (١٤)	٥/٤	الءلاق (١٦)	٢٢٤/٤
الإىمان (١)	١٣١/١	الءهارة (٢)	٤٧٣/١
البر والصلة (٣٤)	٥٠٨/٦	العتق (١٧)	٣٠٩/٤
البىوع (١٨)	٣٦٠/٤	العلم (٣٦)	٦٨٤/٦
التفسىر (٤٢)	٣١٤/٧	الفءن وأشراط الساعة (٤١)	٢٠٦/٧
الءمعة (٤)	٤٧٨/٢	القءر (٣٥)	٦٤٩/٦
الءنائز (٨)	٥٦٩/٢	القسامة والقصاص والءىاء (٢٢)	٥/٥
الءهاد والسىر (١٣)	٥١١/٣	كسوف الشمس والقمر (٧)	٥٤٩/٢
الءء (١٢)	٢٥٥/٣	اللباس (٢٩)	٣٨٥/٥
الءوءوء (٢٣)	٧٠/٥	النبواء (٣٣)	٤٦/٦
ءكر الموء وما بعءه (٤٠)	١٤٢/٧	النوءر والأىمان (٢١)	٦٠٤/٤
الرقاق (٣٨)	٦٩/٧	النكاح (١٥)	٨٠/٤
الرقى والطب (٣١)	٥٦٣/٥	الوصاىا والفرائض (١٩)	٥٣٩/٤

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

حُقُوقُ الطَّبْعِ وَالنَّصْرِ مَحْفُوظَةٌ لِلنَّاشِرِیْنِ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى


١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

دمشق - حلبوني - جادة ابن سینا - بناء الجکابی
ص.ب: ٣١١ - تلفون: ٢٢٢٥٨٧٧ - ٢٢٤٣٥٠٢
بکروت - برج أبي حيدر - خلف دبوس الأصلي
ص.ب: ١١٣/٦٣١٨ - تلفون: ٨١٧٨٥٧ - ٢٠٤٤٥٩ - ٣


للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - حلبوني - شارع مسلم البارودي
هاتف ٢٩٢٩٨٨٦ ص.ب ٣٠٥٥٢ - بريت ص.ب: ١١٣/٦٣١٨


للطباعة والنشر والتوزيع



المفاهيم

لما أشكر نزلت لي خصيصاً كتابي مسلياً

(٢٢)

كتاب القسامة والقصاص والديات

(١) باب

في كيفية القسامة وأحكامها

[١٧٥٩] عن سهل بن أبي حثمة: أنه أخبر عن رجالٍ من كبراءِ قومه: أنَّ عبد الله بن سهلٍ ومُحَيِّصَةَ خرجا إلى خيبرٍ من جَهْدِ أصابهم، فأتى مُحَيِّصَةُ فأخبر: أنَّ عبد الله بن سهلٍ قد قُتِلَ، فَطُرِحَ في عَيْنِ أو فقير، فأتى يهودَ فقال: أنتم والله قتلتموه! قالوا: والله ما قتلناه! ثم أقبل، حتى

(٢٢)

كتاب القسامة والقصاص

(١) ومن باب: كيفية القسامة وأحكامها

في الصُّحاح: يقال: أقسمتُ: حلفتُ. وأصله من القسامة. وهي: الأيمانُ تُقسَمُ على الأولياء في الدَّم. والقَسَمُ - بالتحريك - : اليمين. وكذلك: المَقْسَم. وهو المصدر. مثل: المَخْرَج. والمَقْسَم أيضاً: موضع القسم. قال زهير:

بِمَقْسَمَةٍ تَمُورُ بِهَا الدِّمَاءُ^(١)

[يعني: بمكة]^(٢).

الأدلة الموجبة

(قوله: فأتى مُحَيِّصَةُ فقال: أنتم والله قتلتموه!) ظاهره: أنه لم يكن هناك للقسامة

(١) هذا عجز بيت، وصدرة: فتجمع أيمانٌ منا ومنكم.

(٢) ساقط من (ج ٢).

لوث^(١) يستند إليه في دعواه على اليهود إلا كون القتيل وُجِدَ في محلَّتِهِمْ وقريتهم. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، والثوري، ومعظم الكوفيين. فرأوا: أنَّ ذلك لوثٌ يُوجبُ القسامة، ولم يروا لوثاً غيره تمسكاً بهذا الحديث. ولم ير الجمهور: مالك، والشافعي، والليث، وأحمد، وداود، وغيرهم، ذلك لوثاً موجباً للقسامة، والقتيل هَذْرٌ؛ لأنه قد يقتل الرَّجُلُ الرَّجُلَ ويلقيه في محلَّةِ القوم ليلطَّخَهُمْ^(٢) به، غير أنَّ الشافعي قال: إلا أن يكون مثل القصة التي حكم فيها النبي ﷺ في خيبر فتجبُ فيها القسامة؛ لما بين اليهود والأنصار من العداوة، ولأنه لم يكن هنالك سواهم؛ ولأنَّ عبد الله خرجَ بعد العصر، فوجد قتيلاً قبل الليل. ونحوه قال أحمد. وقد تأول النسائي هذا على مالك.

قلتُ: وحاصل ما قال هؤلاء: إنَّ هذه القضية اجتمعت فيها قرائنٌ غير كون القتيل وُجِدَ في محلَّتِهِمْ، وإنَّ المحلَّةَ لم تنفرد باللوث، بل مجموعُ ما أبدوه من القرائن. وما قالوه صحيح؛ إذ لا معين، ولا مخصص، ولا ما يدلُّ على إلغاء ما أبدوه.

مجموع الأمور التي تكون لوثاً (أدلة)
وقد اختلف العلماء في الأمور التي تكون لوثاً. ومجموع ما اختلف فيه من ذلك سبعة أمور:

أحدها: المحلَّة، وقد ذكرناها.

وثانيها: قول القتيل: دمي عند فلان. أو فلانٌ قتلني عمداً. أو ضربني؛ وُجِدَ به أثرٌ، أو لم يوجد. فقال مالك، والليث: إنَّه لوثٌ يوجب القسامة. قال

(١) اللوث عند الشافعي: شبه الدلالة، ولا يكون بينة تامة. واللوث أيضاً: المطالبات بالأحقاد.

(٢) في (ع): ليسحتهم.

مالك: إِنَّهُ مِمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ وَالْقَدِيمِ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مِرْوَانَ. وَشَرَطَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَجُودَ الْأَثَرِ وَالْجِرْحِ، وَتَمَسَّكَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ بِقِصَّةِ قَتِيلِ بَقْرَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِنَّهُ لَمَّا حَيِيَ الْقَتِيلُ قَالَ: فَلَانُ قَتَلَنِي^(١). فَاعْتَمَدَ عَلَى ذَلِكَ، وَبَانَ الْمُسْلِمُ الْمَشْرَفُ عَلَى الْمَوْتِ لَا يُتَّهَمُ بِكَذِبٍ يُسْفِكُ بِهِ دَمَ مُسْلِمٍ عِنْدَ آخِرِ عَهْدِهِ بِالْدُنْيَا، فَظَاهَرَ حَالَهُ الصِّدْقِ. وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لَوْثاً.

وثالثها: شهادة غير البيّنة القاطعة. ولم يختلف قولُ مالكٍ، والشافعيّ، والليث: فِي أَنَّ الشَّاهِدَ الْوَاحِدَ الْعَدْلَ وَلَفِيْفَ النَّاسِ لَوْثٌ^(٢). واختلف قولُ مالكٍ فِي الْوَاحِدِ غَيْرِ الْعَدْلِ، وَفِي الْمَرْأَةِ. هل ذلك لَوْثٌ، أم لا؟ وجعل الليث، وربيعه ويحيى بن سعيدٍ شهادة النِّسَاءِ، والعبيد، والذميين لَوْثاً. وقال بعضُ أصحابنا: شهادة النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ لَوْثٌ. وأباه أكثرُهم.

ورابعها: أن يشهدَ شاهدان على الجرح، ثمَّ يحيا المجروح حياةً بيّنةً، ثم يموت. فذلك لَوْثٌ يوجبُ القسامة عند مالكٍ، وأصحابه، والليث. واختلف عندنا فيما إذا شهد بالجرح شاهداً واحداً؛ هل يوجبُ ذلك قسامةً، أم لا؟ على قولين، والأصح: أنها لا تجبُ إلا بشاهدين. ولم يرَ الشَّافعيّ، ولا أبو حنيفة في هذا قسامةً، بل القصاص من غير قسامة.

وخامسها: وجود المتهَم عند المقتول، أو قربه، أو آتياً من جهته وعليه آثار القتل من التلطّخ بالدمِّ وشبهه. فهو لَوْثٌ عند مالك. وقال الشَّافعي نحوه. قال:

(١) انظر: الدر المنثور (١/١٨٦ - ١٨٩).

(٢) قال الشافعي: اللوث: الشاهد العدل، أو يأتي بيينة وإن لم يكونوا عدولاً. (تفسير القرطبي ١/٤٦٠)، وقال الشوكاني في (نيل الأوطار ٧/٤٨): إذا كان الشهود غير عدول، أو كان الشاهد واحداً، فإنها تثبت القسامة عند مالك والليث.

قَدِمَ على قومه، فذكر ذلك لهم، ثم أقبل هو وأخوه حُوَيْصَةَ، - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل، فذهب مَحِيصَةً ليتكلم - وهو الذي كان

وذلك: إذا لم يوجد هنالك أحدٌ به أثر، ولا سَبْعٌ. قال: ولو وجد في بيت، أو دار، أو صحراء قَتِيلٌ ليس فيها أحدٌ سواهم فيتفرقون عن قَتِيلٍ. فهذا كله شبهة توجبُ القسامة.

وسادسها: ففتان تقتتلان، فيوجد بينهما قَتِيلٌ؛ ففيه روايتان:

إحدهما: أَنَّ أولياءه يُقْسِمُونَ على من يدعون عليه؛ أو من يدعي عليه المقتول؛ كان من الفتيين، أو غيرهم.

والأخرى: لا قسامة فيه في هذه الوجوه، وفيه الدِّيَةُ على الطائفة التي نازعت طائفته؛ إن كان منها، وعلى الطائفتين إن كان من غيرهما، وبالقسامة في هذا قال الشافعي. وقال أحمد وإسحاق: عَقَلَهُ على الفئدة المنازعة؛ فإن عَيَّنوا رجلاً؛ ففيه القسامة.

وسابعها: الميِّت في مزاحمة الناس. قال الشافعي: تجبُ بذلك القسامة، وتكون فيه الدِّيَةُ. وعند مالك: هو هَدْرٌ. وقال إسحاق، والثوري: ديته على بيت المال. وروي مثله عن عمر، وعلي - رضي الله عنهما - وقال الحسن، والرُّهْرِيُّ: ديته على مَنْ حضر.

و (قوله: ثم أقبل هو وأخوه حُوَيْصَةَ) يعني به: مَحِيصَةَ. وهما ابنا مسعود ابن زيد. والمشهورُ في حُوَيْصَةَ ومَحِيصَةَ تخفيف الياء. وقد رُويَا بكسر الياء وتشديدها. وعلى الوجهين فهما مصغران، والمقتول: عبد الله بن سهل بن زيد، وأخوه عبد الرحمن بن سهل، فالأربعة بنو عم، بعضهم لبعض. وإنما تقدَّم مَحِيصَةَ بالكلام لكونه كان بخير حين قُتِلَ عبد الله، غير أنَّه كان أصغر سنّاً من حُوَيْصَةَ؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «كَبْرٌ، كَبْرٌ» أي: قدَّم للكلام قبلك مَنْ هو أكبر سنّاً منك. فتقدَّم حويصة، وكأنه كان أكبر منه ومن عبد الرحمن أخي المقتول.

بخبير. فقال رسول الله ﷺ لمحبيصة: «كَبِّرْ كَبْرًا» - يريد السنَّ - فتكلم حوَيْصَةَ، ثم تكلم مُحَيِّصَةً. فقال رسول الله ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ».....

ففيه من الفقه: أن المشتركين في طلب حق ينبغي لهم أن يقدموا للكلام حق الكبير في واحداً منهم، وأحقهم بذلك أسنهم؛ إذا كانت له أهلية القيام بذلك. وهذا كما قال التقديم أمام في الإمام^(١): فإن كانوا في الفقه^(٢) سواءً فأقدمهم سنًا. وقد قدّمنا أن كبير السن لم يستحق التقديم إلا من حيث القدم في الإسلام، والسبق إليه، والعلم به، وممارسة أعماله وأحواله، والفقه فيه، ولو كان الشيخ عرياً عن ذلك لاستحق التأخير، ولكان المتصف بذلك هو المستحق للتقديم - وإن كان شاباً - وقد قدم وفد على عمر بن عبد العزيز، فتقدم شاباً للكلام، فقال عمر له: كَبِّرْ، كَبِّرْ. فقال: يا أمير المؤمنين! لو كان الأمر بالسن لكان هنا من هو أولى بالخلافة منك! فقال: تكلم. فتكلم فأبلغ، فأوجز.

و (قوله - بعد سماع كلام المدعين -: «إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ») هذا الكلام من النبي ﷺ على جهة التأنيس، والتسلية لأولياء المقتول، وعلى جهة الإخبار بالحكم على تقدير ثبوت القتل عليهم. لا أن ذلك كان حكماً من النبي ﷺ على اليهود في حال غيبتهم، فإنه بعد لم يسمع منهم، ولا حضروا حتى يسألهم. ولذلك كتب إليهم بعد أن صدر منه ذلك القول. ثم إن النبي ﷺ بعد أن سمع الدعوى لم يستحضر المدعى عليهم إليه.

وفيه من الفقه: أن مجرد الدعوى لا يوجب إحضار المدعى عليه؛ لأن في متى يحضر إحضاره منعاً له من أشغاله، وتضييعاً لما له من غير موجب ثابت. فلو ظهر هنالك المدعى عليه؟

(١) أي: من له حق التقديم في الإمامة في الصلاة.

(٢) في (ل ١) و (ج ٢): السنة.

فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه.

ما يقوِّي دعوى المدَّعي من لطح، أو شبهة لتعيَّن أن يُستحضر ويُسمَع جوابه عمَّا ادَّعى عليه. ثمَّ قد يَختلفُ هذا في القرب، والبعد، وشدة الضرر، وقلِّته.

و (قوله: فكتبوا: إنا والله ما قتلناه!) فيه من الفقه: الاكتفاء بالكتب، وبأخبار الآحاد مع إمكان المشافهة، وأنَّ اليمين قبل استدعائها، وتوجُّهها لا اعتبار بها.

و (قوله للمدعين: «أتحلفون [خمسين يميناً]»^(١)) دليلٌ: على أنَّ القسامة يبدأ فيها المدَّعون بالإيمان. وهو قولُ معظم القائلين: بأنَّ القسامة يُستوجبُ بها الدَّم. وقال مالك: الذي أجمعت عليه الأمة في القديم والحديث: أنَّ المدَّعين يبدوون في القسامة، وخالفَ في ذلك الكوفيون، وكثيرٌ من البصريين، والمدنيين، والأوزاعي. ورُوي عن الزُّهري، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقالوا: يُبدأ بالمدَّعى عليهم؛ متمسكين في ذلك بالأصل الذي دلَّ عليه قوله ﷺ للمدَّعي: «شاهدك، أو يمينه»، وبأنَّه قد روي هذا الحديث من طرقٍ ذكرها أبو داود، والنسائي. ذكرَ فيها: أنه ﷺ طالب المدَّعين بالبيَّنة. فقالوا: ما لنا بيَّنة! فقال: «فتحلفُ لكم يهود خمسين يميناً»^(٢). وهذا هو الأصل المقطوع به في باب الدَّعوى؛ الذي نَبه الشَّرعُ على حكمته بقوله: «لو أعطيتُ النَّاسُ بدعاويهم لاستحلَّ رجالٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكنَّ البيَّنة على المدَّعي، واليمينُ على مَنْ أنكر»^(٣). وقد أجابَ الجمهورُ عن ذلك: بأنَّ الصحيحَ المشهورَ المعروف من حديث حُويصة ومحبيصة تبذئة المدَّعين بالإيمان. وهي رواية الأئمة الحفَّاظ

من يبدأ
بالحلف في
القسامة؟

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في التلخيص ولا في صحيح مسلم، وأوردها المؤلف - رحمه

الله - من سنن الترمذي (١٤٢٢)، والنسائي (٩/٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٢٠) و (٤٥٢١)، والنسائي (٩/٨).

(٣) رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، وأبو داود (٣٦١٩)، والنسائي (٢٤٨/٨).

فقال رسول الله ﷺ لحويصة، ومحيصة، وعبد الرحمن: «أتحلفون

بالطُّرق المسندة المستفيضة، وما ذكروه مما رواه أبو داود، والنسائي بالطُّرق المسندة المستفيضة، وما ذكروه مما رواه أبو داود، والنسائي مراسيل وغير معروفة عند المحدثين، وليست ممَّا تُعارضُ بها الطُّرق الصحاح؛ فيجب ردُّها بذلك. وأجابوا عن التمسُّك بالأصل: بأنَّ هذا الحكم أصلٌ بنفسه لحرمة الدِّماء، ولتعذر إقامة البيِّنة على القتل غالباً. فإنَّ القاصد للقتل إنَّما يطلب الخلوة، والغيلة، بخلاف سائر الحقوق، وبشهادات الروايات الصحيحة لهذا الأصل الخاصِّ بهذا الحكم الخاصِّ، وبقي ما عداه على ذلك الأصل الآخر. ثم ليس ذلك خروجاً عن ذلك الأصل بالكلية. وذلك أنَّ المدَّعي إنَّما كان القولُ قوله لقوَّة جنبته بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادَّعي عليه، وذلك المعنى موجودٌ هنا، فإنَّه إنَّما كان القولُ قولَ المدَّعين لقوَّة جنبتهم باللوث الذي يشهد لهم بصدقهم. فقد أعملنا ذلك الأصل، ولم نطره بالكلية.

و (قوله: «أتحلفون خمسين يميناً؟»، وفي الأخرى: «أيقسم خمسون استحقاق منكم؟») دليلٌ على استحقاق هذا العدد من الأيمان، فلا يُجزىء فيها أقلُّ من خمسين يميناً ذلك. فإن كان المستحقون خمسين؛ حلف كلُّ واحدٍ منهم يميناً واحدةً. فإن كانوا أقلُّ من ذلك، أو نكلَ منهم مَنْ لا يجوز عفوهُ رُدَّتِ الأيمان عليهم بحسب عددهم. ولا يحلفُ في العمد أقلُّ من اثنين من الرجال، لا يحلف فيه الواحد من الرِّجال ولا النساء، يحلف الأولياءُ ومَنْ يستعين بهم الأولياء من العصبة خمسين يميناً. هذا مذهب مالك، والليث، وربيعه، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ، وداودُ، وأهلُ الظاهر. واختلف عن مالك فيما إذا زاد الأولياء على الخمسين. هل يحلفُ كلُّهم يميناً، يميناً؟ أو يُقتصرُ منهم على خمسين؟ وهذا هو الأولى لقوله: «يحلفُ خمسون منكم» و (من) للتبيين^(١). والخطاب لجميع الأولياء. فأفاد

(١) في (ج ٢): للتبعيض.

وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا والله.

ذلك: أنهم إذا حلفَ منهم خمسون أجزاءً.

القسامة في الخطأ
وأما القسامة في الخطأ عند القائلين بها: فيحلفُ فيها الواحدُ من الرجال والنساء، فمهما كملت خمسون يميناً من واحد أو أكثر استحقَّ الحالفُ ميراثه. ومن نكلَ لم يستحقَّ شيئاً. فإن جاء من غاب حلفَ من الأيمان ما كان يجبُ عليه لو حضرَ بحسبِ ميراثه. هذا قول مالك المشهور عنه. وقد روي عنه: أنه لا يرى في الخطأ قسامةً. وقال الليث: لا ينقص من ثلاثة أنفس. وقال الشافعي: لا يخلفُ في العمد، ولا في الخطأ إلا أهل الميراث على قدر مواريتهم. ولا يخلفُ على مالٍ من لا يستحقُّه. وهو قول أبي ثور، وابن المنذر.

القسامة يُستحقُّ بها الدَّم
و (قوله: «وتستحقُّون دمَّ صاحبكم»، وفي الرواية الأخرى: «فَيُدْفَعُ إليكم برمته»^(١)) نصٌّ: في أنَّ القسامة يُستحقُّ بها الدَّم. وهو مذهب معظم الحجازيين. وهو قول الزُّهري، وربيعة، والليث، ومالك، وأصحابه، والأوزاعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود، وأحد قولي الشافعي. وروي ذلك عن ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهم -. قال أبو الزناد: قتلنا بالقسامة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون؛ إنِّي لأراهم ألفَ رجلٍ، فما اختلف منهم في ذلك اثنان. وقال الكوفيون، وإسحاق، والشافعي - في قوله الآخر -: إنَّما تجب بها الدية. وهو قول الحسن البصري، والحسن بن حي، والبيهقي، والنخعي، والشعبي. وروي عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، ومعاوية. والحديث المتقدم نصٌّ في موضع الخلاف، فلا ينبغي أن يُعدَّلُ عنه.

على من تكون القسامة؟
و (قوله: «على رجلٍ منهم»، وفي اللفظ الآخر: «وتستحقُّون دمَّ صاحبكم») دليلٌ: على أنَّ القسامة إنَّما تكون على واحد. وهو قول أحمد، ومشهور قول

(١) هي من رواية أبي داود (٤٥٢١ و ٤٥٢٣).

وفي رواية: فقالوا: يا رسول الله! ما شهدنا، ولا حضرنا. قال:

مالك. وقال أشهب: لهم أن يُقسموا على جماعة، ويختارون واحداً للقتل، ويُسجنُ الباقيون عاماً، ويُضربون مئة مئة. وقال المغيرة: يقتل بها الجماعة. وهو قول الشافعي في القديم. وذهب ابن سريج من أصحابه: إلى أنه يُقسم على الجماعة، ويقتل منهم واحداً. وقد فهم الشافعي من قوله: «وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»: أنه لا يحلف إلا الورثة الذين يستحقون المال. وهو فهم عجيبٌ يبني على أنَّ المستحق بالقتل العمد تخيير الولي بين القصاص وبين الدية. وسيأتي ذلك إن شاء الله. وقد بناه بعضهم على قولته الأخرى: في أنَّ المستحقَّ بالقسامة الدية لا القصاص. وهو خلاف نصِّ الحديث.

و (قوله: ما حضرنا، ولا شهدنا)، وفي اللفظ الآخر: [أمرٌ لم نحضره، الأيمان في فكيف نحلفُ عليه] ^(١) دليلٌ: على أنَّ الأيمان في القسامة على القطع. وهو الأصل في الأيمان، إلا أن يتعذر ذلك فيها، كما سيأتي تفصيل ذلك. وسبب ذلك: أنَّ الحالفَ جازمٌ في دعواه، فلا يحلفُ إلا على ما تحقَّقه، كالشاهد، غير أنه لا يُشترط في تحقيق ذلك الحضور والمشاهدة، إذ قد يحصلُ له التحقيق من الأخبار، والتَّنظر في قرائن الأحوال ^(٢).

و (قوله: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم») دليلٌ: على أنَّ من توجهت لا يُقضى عليه يمينٌ فنكَلَ عنها: أنه لا يُقضى عليه بمجرد التُّكول حتى تردَّ اليمينُ على المُدَّعي بمجرد الآخر، ويحلفُ. وهو قول مالك، والشافعي. وروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وجماعةٍ من السلف. وقال أبو حنيفة، والكوفيون، وأحمدُ بن حنبل: يُقضى عليه

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في التلخيص، وأورده المؤلف - رحمه الله - من روايات أبي داود (٤٥٢٠)، والنسائي (٩/٨).

(٢) وهذه القرائن أصبحت علماً واسعاً، تُكشَفُ به كثير من الجرائم والجنايات، وهو في تطور مستمر، كعرفة الزمرة الدموية، وتمييز البصمات، وآثار الجاني... وغيرها.

«فحلفُ لكم يهود». قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مئة ناقةٍ حمراء، حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقةً حمراء.

وفي رواية: فقالوا: يا رسول الله! (كيف نقبلُ إيمان قومٍ كفَّارٍ؟)

دون ردِّ اليمين. وقال ابن أبي ليلي: يُؤخذ باليمين. ومعنى تبرئكم يهود: أي: يبرؤون إليكم مما طالبتموهم به، فتبرؤون أنتم منهم؛ إذ ينقطع طلبكم عنهم شرعاً. وفيه دليلٌ: على أنَّ الأيمان المردودة لا تكون أقلَّ من خمسين يميناً من خمسين رجلاً إذا كان المدعى عليهم خمسين. فإن كانوا أقلَّ من ذلك؛ حلفوا خمسين يميناً، ورُدَّت عليهم بحسب عددهم. وهل لهم أن يستعينوا بمن يحلف معهم من أوليائهم أم لا؟ قولان. فمشهور مذهب مالك: لهم الاستعانة. وعليه فلا يحلفُ فيها أقلُّ من اثنين. ولا يحلفُ المدعى عليه معهم إلا أن لا يجد من يحلفُ معه، فيحلفُ هو خمسين يميناً. وروى مطرف عن مالك: أنه لا يحلفُ مع المدعى عليه أحدٌ، ويحلفُ هم أنفسهم كانوا واحداً أو أكثر خمسين يميناً يبرؤون بها أنفسهم. وهو قول الشافعي. وهو الصحيح؛ لأنَّ من لم يُدَّع عليه لم يكن له سبب يتوجَّه عليه به يمينٌ، ثمَّ مقصود هذه الأيمان: البراءة من الدَّعوى. ومن لم يُدَّع عليه بريءٌ، ولأنَّ أيمانهم على أن وليَّهم لم يُقتل شهادةً على نفي. وهي باطلٌ. وأيضاً فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥].

حكم نقص
عدد الأولياء
عن الخمسين

و (قوله: «فَيُدْفَعُ بِرْمَتِهِ») هو بضمِّ الراء، وهو: الحبل البالي. وأصله: أنَّ رجلاً سلَّم رجلاً لآخر بحبلٍ في عنقه ليقته، فقيل: ذلك لكلِّ من سلَّم شيئاً بكليته، ولم يبق له به تعلق. والرمَّة، بكسر الراء: العظم البالي. يقال: رمَّ العظم، وأرمَّ: إذا بلي. والرميم: الشيء البالي، المتفتت كالورق، المتهشم. ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَذُرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [الذاريات: ٤٢].

و (قول المدَّعين: كيف نقبلُ إيمان قومٍ كفَّارٍ) هذا استبعاد لصدقهم وتقريبٌ

بدل: (ليسوا بمسلمين).

وفي أخرى: فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مئة من إبل الصدقة.

رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩) (٦ و ١ و ٥)، وأبو داود (٤٥٢٠ و ٤٥٢١)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي (٩/٨)، وابن ماجه (٢٦٧٧).

لإقدامهم على الكذب، وجرأتهم على الأيمان الفاجرة. وعلى هذا يدل قولهم: ليسوا بمسلمين. أي: ما هم عليه من الكفر والعداوة للمسلمين يُجرؤهم على الأيمان الكاذبة، لكنهم مع هذا كله لو رضوا بأيمانهم لحلفوا لهم، ولا خلاف أعلمه في أن الكافر إذا توجّهت عليه يمينٌ: أنه يحلفها أو يُعدُّ ناكلاً.

وبماذا يحلف؟ فالمشهور عن مالك: أنه إنَّما يحلف بالله؛ الذي لا إله إلا بماذا يحلف هو. سواء كان يهودياً، أو نصرانياً، أو غيرهما من الأديان، كما يحلف المسلم. الكافر؟ وفيه نظرٌ. وروى الواقدي عن مالك: أن اليهودي يحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى. والنصراني: بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى. وهذا القول أمشى على الأصول من الأول. وذلك: أنا إذا أجبرنا النصراني على أن يحلف بالتوحيد مع قطعنا: بأنه خلاف معتقده، ودينه؛ فقد أجبرناه على الخروج عن دينه، مع أننا قد عاهدناه على إبقائه على اعتقاده، ودينه. وأيضاً: فلا مانع له من أن يقدم على الحلف بذلك؛ إذ هو في اعتقاده ليس بصحيح. فالأولى القول الثاني. ويحلف في المواضع التي يعتقده تعظيمها.

و (قوله: فوداه رسول الله ﷺ من عنده) إنَّما فعل ذلك على مقتضى كرم رسول الله ﷺ خلقه، وحسن إيالته^(١)، وجلباً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة، وإطفاءً للثائرة، وحسن سياسته

(١) في حاشية (م): الإيالة: السياسة.

[١٧٦٠] وعن سليمان بن يسار، عن ناس من الأنصار: أنَّ

وتأليفاً للأغراض المتنافرة عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق لتعذر طرده. وهذا اللفظ الذي هو (من عنده) ظاهرٌ في: أنَّ الإبل التي دفع كانت من ماله. وهذا أصحُّ من رواية من روى: أنها كانت من إبل الصدقة؛ إذ قد قيل: إنها غلطٌ من بعض الرواة؛ إذ ليس هذا من مصارف الزكاة.

قلتُ: والأولى ألا يغلط الراوي العدل الجازم بالرواية ما أمكن. ويَحْتَمِلُ ذلك أوجهاً من التأويلات:

أحدها: أنه تسلف ذلك من مال الصدقة؛ حتى يؤديها من الفيء.

وثانيها: أن يكون أولياء القتيل مستحقين للصدقة، فأعطاها إياهم في صورة الدية، تسكيناً لنفرتهم وجبراً لهم؛ مع أنهم مستحقون لها.

وثالثها: أنه أعطاهم تلك من سهم المؤلفة قلوبهم استئلاً لهم، واستجلاباً لليهود.

ورابعها: قول من قال: إنه يجوز صرف الصدقة في مثل هذا؛ لأنه من المصالح العامة. وهذا أبعد الوجوه؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... ﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

تفسير غريبه: الفريضة^(١): واحدة الفرائض، وهي: النوق المأخوذة في الزكاة والدية. وقد فسرها في الرواية التي قال فيها: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء. وأصل الفرض: التقدير، كما تقدّم. ولا معنى لقول من قال: إنها المسنة

(١) في حاشية (م) يقال: فرضت الناقة تَفْرُسُ وتفْرُسُ: إذا هرمت، وهي فارض وفريضة. قال الله تعالى: ﴿ لَا فَارِصٌ وَلَا يَكْرُ ﴾ [البقرة: ٦٨] والفريضة: واحدة الفرائض المأخوذة في الزكاة والديات.

رسول الله ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

رواه مسلم (١٦٧٠) (٧)، والنسائي (٥ / ٨).

* * *

من الإبل . والشَّرْبَةُ^(١) - بفتح الشَّين والرَّاء - هي : حوضٌ في أصل النَّخْلَةِ تشربُ منه النَّخْلَةُ . وجمعه : شَرَبٌ - بفتح الرَّاء - وهي التي عَبَّرَ عنها في الرواية الأخرى بـ (الفقير) . وقيل : الفقير : هو الحفر العميق الذي يُحْفَرُ للفَسِيلَةِ . والجَهْدُ - بفتح الجيم - الشَّدَّةُ والمشَقَّةُ . والجُهْدُ - بضمها - : غاية الوسع والطَّاقة . والعقل^(٢) : الدِّية . وسمَّيت بذلك : لأنَّ الإبل كانت تُعقل بِفِئَاءِ المستحقين للدِّية . وقد تقدَّم القول في (الرُّمَّة)^(٣) .

وفيه من الفقه : أنَّ أهل الدِّمَّةِ يُحْكَمُ عليهم بحكم الإسلام ، لا سِيَّما إذا كان أن أهل الدِّمَّةِ الحكم بين ذمِّيٍّ ومسلم ، فإنَّه لا يختلف في ذلك . وكذلك لو كان المقتول من أهل ^{يخضعون} لحكم الإسلام الدِّمَّةِ فادَّعَى به على مسلمٍ ؛ فإنَّ ولاية الدِّمِّ يحلفون خمسين يميناً ، ويستحقون به دية ذمِّيٍّ . هذا قول مالك . وقال بعض أصحابه : يحلفُ المسلم المدَّعى عليه خمسين يميناً ، ويبرأ ، ولا تحملُ العاقلة ديتَه . فلو قام للذمِّيِّ شاهدٌ واحدٌ بالقتل ؛ فقال مالكٌ : يحلفُ ولاته يميناً واحدةً ويستحقون الدِّية من ماله في العمد ، ومن عاقلته في الخطأ . وقال غيره : يحلف المدَّعى عليه خمسين يميناً ويُجلد مئةً ، ويُحبس عاماً . وفيه ما يدلُّ : على جواز سماع حجَّة أحد الخصمين في غيبة الآخر . وأنَّ أهل الدِّمَّةِ إن امتنعوا من فعل ما وجبَ عليهم لنقض عهدهم .

والحديث كلُّه حجَّةٌ واضحةٌ للجمهور من السلف والخلف على من أنكر ثبوت العمل العمل بالقسامة . وهم : سالم بن عبد الله ، وأبو قلابة ، ومسلم بن خالد ، وقتادة ، بالقسامة

(١) هي في إحدى روايات مسلم رقم (١٦٦٩) (٣) .

(٢) هي في إحدى روايات مسلم رقم (١٦٦٩) (١) و (٣) .

(٣) هي في إحدى روايات مسلم رقم (١٦٦٩) (٢) .

(٢) باب

القصاص في العين وحكم المرتد

[١٧٦١] عن أنس بن مالك: أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ

وَابْنِ عُلَيَّةَ، وَبَعْضَ الْمَكِّيِّينَ. فَتَفَقَّوْا الْحُكْمَ بِهَا شَرْعاً فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمَا الْعَمَلُ بِهَا. وَقَدْ رُوِيَ نَفْيُ الْعَمَلِ بِهَا عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ. وَالصَّحِيحُ عَنْهُ رَوَايَتُهُ الْمَذْكُورَةُ عَنْهُ هُنَا. حَيْثُ قَالَ عَنْ رَجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقِسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ يَقُولُ بِهَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْعَمَلَ بِهَا. فَإِنَّ ظَاهِرَهُ: أَنَّهُ ﷺ وَجَدَ النَّاسَ عَلَى عَمَلٍ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، وَاسْتَقَلَّ بِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ أَقْرَأَهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، فَصَارَ ذَلِكَ حُكْمًا شَرْعِيًّا يُعْمَلُ عَلَيْهِ، وَيُحْكَمُ بِهِ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُبْحَثَ عَنْ كَيْفِيَّةِ عَمَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَهُ فِيهَا، وَشُرُوطِهِمُ الَّتِي اشْتَرَطُوهَا، فَيُعْمَلُ بِهَا مِنْ جِهَةِ إِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا مِنْ جِهَةِ الْاِقْتِدَاءِ بِالْجَاهِلِيَّةِ فِيهَا.

(٢) ومن باب: القصاص في العين وحكم المرتد

(قوله: إِنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا) أي: لم توافقهم في صحتهم. يقال: اجتوى البلد، واستوبله، واستوخمه: إذا سقم فيه عند دخوله. و (استاقوا الدَّوْدَ) أي: حملوا الإبل معهم، وهو من السَّوق، وهو: السَّير السَّرِيع العنيف. وفي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى: مكان: (الدَّوْدُ): (لقاح رسول الله ﷺ) وهي: جمع: لِقْحَةٌ. وهي: الناقَةُ ذات اللبن. و (سَمَلٌ أَعْيُنُهُمْ) أي: غرز فيها الشوك حتى فقأها. قال أبو ذؤيب:

وَالْعَيْنُ بَعْدَهُمْ كَأَنَّ جِدَاقَهَا سَمِلَتْ بِشَوْكٍ فَهِيَ عَوْرٌ تَدْمَعُ

تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها» ففعلوا فصحّوا، ثم

و (سَمَرَ) أي: فقاها بمسامير محميّة. قاله أبو عبيد. وقال غيره: (سَمَلَ) و (سَمَرَ) بمعنى واحد. أبدلت الرّاء من اللام. وفيه بُعْذُ. (يستسقون): يسألون أن يسقوا. وفي الأصل^(١): وقد وقع بالمدينة المومّ، وهو البرسام. والبرسام: لفظة يونانية تستعملها الأطباء في كتبهم، يعنون به: وجع الرأس أو الصّدر.

وفي الحديث أبواب من الفقه. منها: جواز التطبّب، وأن يُطبّب كلُّ جسم بما جواز التطبب اعتاد. فإنّ هؤلاء القومَ أعرابُ البادية، عادتهم شرب أبوال الإبل، وألبانها بالمعتاد وملازمتهم الصحارى. فلمّا دخلوا القرى، وفارقوا أغذيتهم، وعادتهم؛ مرضوا. فأرشدهم النبيّ ﷺ إلى ذلك، فلما رجعوا إلى عادتهم من ذلك، صحّوا، وسمّوا. وفيه دليلٌ لمالك على طهارة بول ما يؤكل لحمه. وقد تقدّم.

وفيه: جواز^(٢) قتل المرتدّين من غير استتابية. وفيه: القصاص من العين جواز قتل بمثل ما فقتت به، كما قال أنس: إنّما سمل رسولُ الله ﷺ أعينهم لأنهم سملوا المرتدّين من أعين الرّعاء، وإنّما قطع رسولُ الله ﷺ أيديهم وأرجلهم لأنّهم فعلوا كذلك غير استتابية بالرّاعي؛ على ما حكاه أهلُ التاريخ^(٣) والسّير. قالوا: كان هذا الفعلُ من هؤلاء المرتدّين سنةً ستّ من الهجرة. واسم الرّاعي: يسار، وكان نوبيّاً. فقطعوا يديه، ورجليه، وغرزوا الشوكَ في عينيه حتّى مات، وأدخل المدينة ميتاً. ففعل بهم رسولُ الله ﷺ مثل ما فعلوا به.

قلتُ: وعلى هذا: فلا يكون فيه إشكالٌ. ويكون فيه دليلٌ على القصاص من القصاص من الجماعة بالواحد في النّفس والأطراف. وهو قولُ مالك، وجماعة. وخالف في الجماعة بالواحد

(١) أي: في الرواية رقم (١٦٧١/١٣) في كتاب مسلم.

(٢) زيادة من (ل) ١.

(٣) في (ج) ٢: التواريخ.

مالوا على الرعاء، فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام، واستاقوا ذوداً

ذلك أبو حنيفة فقال: لا تقتل الجماعة بالواحد. والحديث حجة عليه. وقول عمر - رضي الله عنه -: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به. غير أن ذلك الحديث يُشكل بما زاده أبو داود فيه من حديث أنس أيضاً قال: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة، فأتي بهم، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾ الآية [المائدة: ٣٣] (١). وعلى هذا فإنما قطعهم وقتلهم لأنهم محاربون، فلا يكون فيه حجة على شيء مما ذكر قبل هذا من الأوجه المستنبطة؛ لأنهم إذا كانوا محاربين فهو مخير فيهم. ثم يشكل هذا بما زاده أبو داود فيه من حديث أنس، فإنه قال فيه بعد ذلك: ثم نهى عن المثلة (٢). وفيه من حديث أبي الزناد: أن رسول الله ﷺ لما قطع أيدي الذين سرقوا لقاحه، وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك، فأنزل الله - عز وجل - في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية (٣). فإن كان فعل ذلك قصاصاً منهم، أو حداً لأنهم محاربون؛ فذلك ليس بمثلة منهيّاً عنها، ولا يُعاتب عليه.

قلت: والذي يرتفع به الإشكال - إن شاء الله -: أن طرق حديث أنس الواقعة في كتاب مسلم والبخاري أشهر وأصح من طرق أبي داود. وتلك الطرق متوافقة: على أن ذلك من النبي ﷺ كان قصاصاً منهم بما فعلوا غير تركهم حتى ماتوا عطاشاً. وتكحيلهم بمسامير محمّاة، كما ذكره أبو داود، وكما دلّ عليه قوله: وسمر أعينهم. فيمكن أن يقال: إن الله تعالى عاتبه على ذلك القدر الذي زاده فقط، دون القصاص والقتل، فإن ذلك كان حكمهم. ولم يستبهم من الردّة، إمّا لأن الاستتابة لم تكن إذ ذاك مشروعة، وإمّا لأنهم كانوا قد وجب قتلهم إمّا

حكم رسول الله ﷺ في المرتين كان قصاصاً لا مثله

(١) رواه أبو داود (٤٣٦٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٦٨).

(٣) رواه أبو داود (٤٣٧٠).

رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أثرهم فأتى بهم، فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرّة حتى ماتوا.

بالقصاص، وإمّا بالحراية؛ فلا بدّ من قتلهم، فلا يظهر للاستتابة فائدة، فاستغنى عنها - والله تعالى أعلم - غير أنّه يبقى على هذا إشكال آخر، وهو: أنّ من قطع يد رجلٍ أو رجله، أو فقا عينه، ثم قتل به، ولم يُفعل به شيء ممّا فعل بالمقتول من قطع، أو جرح. بل يُقتل خاصةً إلا أن يكون قد مثل به فيفعل به كما فعل، ثمّ يُقتل. هذا مذهب مالك. وقال أبو حنيفة، والشافعي: يجرح، أو يقطع، ثمّ يُقتل. فعلى قولهما لا إشكال فيه. ويزول الإشكال على قول مالك بأنهم مثلوا بالرّاعي فمُتّل بهم، ثم قُتلوا.

وقد اختلف العلماء فيماذا نزلت: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ سَبَبُ نَزُولِ آيَةِ وَرَسُولِهِ...﴾ [المائدة: ٣٣]؟ فقيل: نزلت في هؤلاء العرنيين كما ذكرناه في المحاربة حديث أبي داود. وذهب الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح: إلى أنّها نزلت في المشركين. وذهب ابن جرير: إلى أنّها نزلت في اليهود. قال: ويدخل تحتها كلُّ ذمّي وملّي. وذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: إلى أنّها نزلت في المسلمين المحاربين. وهذا القول أصحها - إن شاء الله تعالى - لوجهين:

أحدهما: أنّ الكفار لا تخييرَ فيهم بين القتل والصّلب، وقطع الأيدي والأرجل. وإنّما حكم الكافر الأصلي: إمّا القتل، وإمّا السّباء، أو الجزية. وأمّا المرتد: فالقتل. وهل يُستتاب أو لا؟ هذا محلّ الخلاف كما تقدّم.

وثانيهما: أنّ الكافر لو تاب فأسلم بعد القدرة عليه لصحت توبته، وحرّم قتله بالإجماع. وآية المحاربة بنصّها مخالفة لهذين الوجهين. فدلّ اختلاف حكم الكافر لحكم المحارب: أنّ المحارب إنّما هو مسلمٌ بحكم اعتقاده، محارب بفعله. فحكمه ما ذكره الله تعالى في آية المحاربة. ثمّ المحاربة عندنا هي: إخافة السبيل، معنى المحاربة وإشهار السّلاح قصداً لأخذ الأموال، وسعيّاً بالفساد في الأرض، ويكون خارج

وفي رواية: قال: وَسُمِلَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يَسْقُونَ.

رواه أحمد (١٠٧/٣)، والبخاري (٤١٩٢)، ومسلم (١٦٧١)، (٩ و ١٠)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي (٧٢)، والنسائي (٩٣/٧) وابن ماجه (٢٥٧٨) (٩ و ١٠).

المصر وداخله عندنا، وعند الشافعي. وقال أبو حنيفة، وعطاء: لا تكون في مصر. وقد فسّر مجاهد المحاربة بالزنى والسرقة. وليس بصحيح؛ لأن الله تعالى قد بين في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ: «أَنَّ السَّارِقَ تَقَطَّعَ يَدَهُ فَقَطَّ، وَأَنَّ الزَّانِيَ يَجْلَدُ وَيَغْرَبُ إِنْ كَانَ بَكَرًا، أَوْ يُرْجَمُ إِنْ كَانَ نَثِييًا مُحَصَّنًا». وأحكام المحارب في هذه الآية خلاف ذلك؛ اللهم إلا أن يريد (مجاهد): إخافة الطُّرُق بإظهار السِّلَاح قصدًا للغلبة على الفروج؛ فهذا أفحش المحاربة، وأقبح من أخذ الأموال. ولا ينبغي أن يختلف في ذلك. وقد دخل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ وأيُّ فساد أعظم من الهجوم على حرم المسلمين وأولادهم، وإشهار ذلك، وإظهار السلاح لأجله. وقد كثر ذلك في بلاد الأندلس في هذه المدد القريبة، وظهر فيهم ظهوراً فاحشاً، بحيث اشترك فيه الشُّبان بالفعل، وأشياخهم بالإقرار عليه، [وترك الإنكار. فسَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَأَهْلَكَهُمْ، واستولى على بلادهم. فإِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ] (١).

حكم المُحَارِبِ فأمَّا حكم المحارب: فأولى الأقوال فيه ما شهد له ظاهر الآية. وهو: تخيير الإمام بين القتل مع الصَّلب، والقطع، والنفي. فأَيُّ ذلك رأى الإمام أنكى، أو أحقُّ، فعل. وهو مروى عن ابن عباس. وإليه ذهب عطاء، والحسن البصري، والنخعي، ومجاهد، والضَّحَّاك، ومالك، وأبو ثور. واختلف عن مالك في

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

[١٧٦٢] عن أنس قال: إنما سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيَنَ أَوْلَئِكَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيَنَ الرَّعَاءِ.

رواه مسلم (١٤٧١) (١٤).

* * *

الصَّلْب. هل يكون قبل القتل، أو بعده؟. وروي أيضاً عن ابن عباس: أَنَّهُ إِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَأَخَذَ الْمَالَ؛ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ. وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ؛ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ، ثُمَّ قُتِلَ. وَإِنْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً؛ قُتِلَ. وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ مَالاً^(١)، وَلَمْ يَقْتُلْ؛ نُفِيَ. وَبِهِ قَالَ قَتَادَةَ، وَأَبُو مِجَلَزٍ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ، وَشَهِرَ السَّلَاحَ؛ قُتِلَ، وَلَمْ يُصَلَّبْ. وَإِنْ أَخَذَ، وَقَتَلَ؛ قُتِلَ مِصْلُوباً. وَإِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَقْتُلْ؛ قُطِعَ؛ أَخَذَ الْمَالَ، أَوْ لَمْ يَأْخُذْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ قَتَلَ، وَأَخَذَ؛ قُتِلَ، وَصُلِبَ. وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ؛ قُتِلَ وَلَمْ يُصَلَّبْ، وَدُفِعَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ، وَإِنْ أَخَذَ وَلَمْ يَقْتُلْ؛ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ حُسِمَتْ بِالنَّارِ، ثُمَّ رَجُلُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ حُسِمَتْ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ قَتَلَ قُتِلَ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ قُطِعَ. وَالْأُولَى: الْقَوْلُ بِالْتَّخْيِيرِ. [وَاللَّهُ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ]^(٢).

* * *

(١) زيادة من (ل) (١).

(٢) في (ع): وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَهُوَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ.

باب (٣)

القصاص في النفس بالحجر

[١٧٦٣] عن أنس بن مالك: أنَّ جاريةً وُجدَ رأسُها قد رُضَّ بين حجرين، فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً،

(٣) ومن باب: القصاص في النفس

قوله: إنَّ جاريةً وُجدَ رأسُها قد رُضَّ بين حجرين فجيء بها [إلى النبي ﷺ] وبها رمق^(١). الرُّضُّ: الكسر غير المبان. و (الرمق): بقية الحياة. يعني: أنها قد أشرفت على الموت. ولذلك لَمَّا سئلت عمَّن أصابها أومات برأسها لَمَّا ذُكِرَ لها القاتل، ولم تقدر على الكلام بلسانها. ومَن قال من الرواة: إنَّها قالت: نعم. فإنَّما عبَّرَ عمَّا فهم عنها من الإشارة بالقول، فإنَّها تنزلت منزلة القول.

قتلُ الرجل
بالمرأة
ففيه من الفقه: قتل الرَّجل بالمرأة. وهو قولُ الجمهور خلافاً لمن شدَّ فقال: لا يُقتلُ بها. وهو عطاء، والحسن. وقد روي عن عليٍّ - رضي الله عنه - وأمَّا القصاصُ بينهما في الأطراف: فهو أيضاً مذهبُ الجمهور. وقد ذهب إلى نفيه فيها من نفاه في النَّفس، وأبو حنيفة، وحمَّاد، وإن قالوا به في النفس. والصحيحُ قولُ الجمهور في المسألتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَبَّيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ [المائدة: ٤٥].

وفيه: جواز ذكر من أنَّهم، وعرضهم على المقتول واحداً، واحداً بعينه واسمه، وإن لم تقم دلالة على لطفه أكثر من أنه يحتمل ذلك احتمالاً قريباً. ولا يكون ذلك عرضاً يُستباح.

وفيه: ما يدلُّ على اعتبار التَّدمية على الجملة. وقد تقدَّم الكلام فيها، لكن

(١) ما بين حاصرتين من الرواية التي في صحيح مسلم برقم (١٦٧٢) (١٥).

فأومات برأسها، فأخذَ اليهوديُّ، فأقرَّ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسه بالحجارة.

الصحيح في هذا الحديث: أن اليهوديَّ إنما قُتِلَ بالمرأة بإقراره، لا بمجرد التَّدْمِيَةِ. والرَّوَايَةُ الَّتِي يَظْهَرُ مِنْهَا: أَنَّهُ قُتِلَ بِمَجْرَدِ التَّدْمِيَةِ مَرْدُودَةٌ إِلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا: أَنَّهُ قُتِلَ بِإِقْرَارِهِ لَوْجِهَيْنِ:

أحدهما: أن القضية واحدة وإن اختلفت الروايات، فيحمل مطلقها على مقيدتها.

والثاني: أن ظاهر تلك الرواية المطلقة مجمعٌ على تركه؛ إذ لم يقل أحدٌ من المسلمين: أن التَّدْمِيَةَ بِمَجْرَدِهَا يَقْتُلُ بِهَا، وإنما هي عند من قال بها لوثٌ يقسم معها. ولم يسمع قطُّ في شيءٍ من طرق هذا الحديث، ولا رواياته: أن أولياء هذه الجارية أقسموا على اليهوديِّ.

وفيه: قتل الكبير بالصَّغِيرِ؛ لأنَّ الجارية اسمٌ لمن لم يبلغ من النساء، كالغلام في الرجال. وهذا لا يختلف فيه.

وفيه: أن من قتل بشيءٍ قُتِلَ بِهِ. وقد اختلف فيه. فذهب الجمهور: إلى أنه من قتل بشيءٍ يُقْتَلُ بِمِثْلِ مَا قُتِلَ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ عَصَاً، أَوْ تَغْرِيقٍ، أَوْ خَنْقٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مَا لَمْ يَقْتُلْهُ بِقَتْلِ بَشِيءٍ بفسق كاللوطية، وإسقاء الخمر؛ فيقتل بالسيف. وحجَّتْهُمُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] والقصاص أصله: المساواة في الفعل. ومن هؤلاء من خالف في التحريق بالنار، وفي قتله بالعصا. فجمهورهم: على أنه يُقْتَلُ بِذَلِكَ. وقال ابنُ المَاجْشُونِ وغيره: لا يُحْرَقُ بِالنَّارِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَعْذَبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ»^(١). وقال مالكٌ في إحدى الروايتين عنه:

(١) رواه أحمد (٣٠٧/٢)، والبخاري (٣٠١٦)، وأبو داود (٢٦٧٤)، والترمذي (١٥٧١).

وفي رواية: فقتله رسولُ الله ﷺ بين حجرين .

رواه أحمد (٣/١٨٣)، والبخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) (١٥)، وأبو داود (٤٥٢٧)، والترمذي (١٣٩٤)، وابن ماجه (٢٦٦٥).

إنَّه إن كان في قتله بالعصا تطويل، وتعذيبٌ قتل بالسَّيف. وفي الأخرى: يقتل بها وإن كان فيه ذلك. وهو قول الشَّافعيِّ. وقال الشَّافعيُّ فيمن حبس رجلاً أيَّاماً في بيتٍ حتَّى مات جوعاً، أو عطشاً^(١)، أو قطع يديه ورجليه، ورمى به من جبلٍ أن يُفعلَ به مثل ذلك، فإن مات، وإلا قُتل. وذهبت طائفة إلى خلاف ذلك كلَّه فقالوا: لا قود إلا بالسَّيف. وهو مذهب أبي حنيفة، والشعبيِّ، والنخعي. واحتجوا على ذلك بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا قود إلا بحديدة»^(٢)، وبالنهْيِ عن المثلة. والصحيح مذهب الجمهور لما تقدم، ولأنَّ الحديث؛ الذي هو: «لا قود إلا بحديدة» ضعيفٌ عند المحدثين، لا يروى من طريقٍ صحيح، ولأنَّ النهي عن المثلة نقول بموجبه إذا لم يمثَّل بالمقتول، فإذا مثَّل مثلنا به، لقوله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾، ولحديث العُرنيين على ما تقدَّم.

وقد شدَّ بعضهم^(٣) فقال فيمن قتل بخنق، أو بسمِّ، أو ترديةٍ من جبلٍ أو في بئرٍ، أو بخشبيةٍ أنه لا يقتل، ولا يقتص منه إلا إذا قتل بمحدِّدٍ: حديدٍ، أو حجرٍ، أو خشبٍ، أو كان معروفاً بالخنق والتردية. وهذا منه ردٌّ للكتاب، والسُّنة، وإحداث ما لم يكن عليه أمر الأُمَّة، وذريعةٌ إلى رفع القصاص الذي شرعه الله حياةً للنفوس، فليس عنه مناصٌّ.

حكم القتل بما لا يقتل مثله

ثم اختلف العلماء فيما إذا قتل بما لا يقتل مثله^(٤) غالباً، كالعضَّة واللَّطمة،

(١) ساقط من (ج ٢).

(٢) رواه البيهقي (٦٢/٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٧١٧٩).

(٣) في (م) و (ج ٢): أبو حنيفة.

(٤) في (ع): به.

وضربة السَّوط، والقضيب، وشبه ذلك. فقال مالك، والليث: هو عمدٌ، وفيه القود. قال أبو عمر: وقال بقولهما جماعةً من السلف من الصحابة والتَّابعين. وذهب جمهورُ فقهاء الأمصار: إلى أنَّ هذا كلُّه شبه عمد، إنَّما فيه الدِّيَّةُ المغلظةُ. وهو قولُ الثوريِّ، والأوزاعيِّ، وأبي حنيفة، والشافعيِّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وقد ذكر عن مالك، وقاله ابن وهب، وجماعةٌ من الصحابة والتَّابعين.

قلتُ: وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ إذ العمد: القصد إلى القتل، وهو الاحتياط في أمر خفيٍّ لا يُطْلَعُ عليه، فلا بدُّ من دليل عليه، ولا بدُّ أن تكون تلك الدَّلالة واضحةً الدماء رافعةً للشكِّ. ودلالة ما يقتل مثله^(١) غالباً دلالة محقَّقة، صحيحة، وليس كذلك اللطمة، وضربة السوط، فلا دلالة فيهما. والدِّماءُ أحقُّ ما احتيط لها؛ إذ الأصل صيانتها في أهبها، فلا نستبيحها إلا بأمرٍ بيِّن، لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال، ولا نستبيحُ به دماً، ولَمَّا كان متردداً بين العمد والخطأ؛ حكم له بشبه العمد، وهو حكم بين حكمين، فلا هو عمدٌ محضٌ، ولا خطأً محضٌ، فلا قود فيه؛ إذ لم يتحقق العمد. ومع ذلك فيمكن أن يكون قصد القتل، فتكون فيه الدِّيَّةُ المغلظةُ، هذا مع ما قد رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو: أنَّ رسولَ الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فذكر الحديث، وقال فيه: «ألا وإنَّ دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسَّوط، أو العصا مثنًى من الإبل، أربعون في بطونها أولادها»^(٢). وهذا نصٌّ في الباب، فلا ينبغي أن يعدلَ عنه.

ثمَّ اختلف القائلون بشبه العمد في الدِّيَّة المغلظة ما هي؟ فقال عطاء، والشافعيُّ: ما هي الدية هي ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خَلِيفَةً. وقد رُوِيَ ذلك عن عمر، وزيد بن المغلظة؟ ثابت، والمغيرة، وأبي موسى. وهو مذهب مالكٍ حيث يقول: بشبه العمد.

(١) سقطت من (ع).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٤٧ و ٤٥٤٨)، والنسائي (٤١/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٧).

ومشهور مذهبه: أنه لم يقل به إلا في مثل فعل المدلجِي بآبنه حيث ضربه بالسيف. وقيل: إن دية شبه العمد أربعون جَدَعَةً إلى بازلٍ عامها، وثلاثون حِقَّةً، وثلاثون بنت لبون. وروي هذا عن عثمان. وبه قال الحسن، وطاووس، والزُّهري.

وَأَمَّا دِيَةُ الْعَمْدِ: فَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، كَمَا قَالَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ. وَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَرْبَاعٌ: رِبْعٌ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَرِبْعٌ بَنَاتٍ لِبُونٍ، وَرِبْعٌ جِذَاعٌ، وَرِبْعٌ حَقَاقٌ. وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَرِبِيعَةٌ، وَأَحْمَدٌ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: أَخْمَاسٌ، وَيَزِيدُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ الْأَسْنَانَ الْمَتَقَدِّمَةَ بَنِي لِبُونٍ. وَهِيَ عِنْدَهُ دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ.

دية العمد

وَأَمَّا دِيَةُ الْخَطَا: فَهِيَ عِنْدَهُ^(١) أَخْمَاسٌ كَمَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا. وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرِبِيعَةٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَنَحْوَهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ جَعَلَ بَدَلَ بَنِي لِبُونٍ بَنِي مَخَاضٍ. وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَأَحْمَدٌ، وَيَعْقُوبُ، وَمُحَمَّدٌ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَقِيلَ: إِنَّهَا أَرْبَاعٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ. وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ.

دية الخطأ

قُلْتُ: وَهَذَا فِي أَهْلِ الْإِبِلِ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ: أَنْ فِي النَّفْسِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَاخْتَلَفَ فِي غَيْرِهِمْ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ الذَّهَبُ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ الْوَرِقُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُرْوَةَ، وَقَتَادَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدٍ، وَإِسْحَاقِ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ هَؤُلَاءِ: أَنَّ دِيَةَ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْفِضَّةِ. فَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالنُّعْمَانُ، وَصَاحِبَاهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: هِيَ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ. [وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعُرْوَةُ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدٌ، وَإِسْحَاقُ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمًا]^(٢). وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: الدِّيَةُ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْإِبِلِ،

(١) أي: عند أبي ثور.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ج ٢).

والفضة، ولم يعرفا الحُلل، ولا الشاء، ولا البقر. وقال آخرون: هي على أهل البقر ممتا بقرة. وعلى أهل الشاء ألفا شاة. وعلى أهل الحُلل ممتا حلة. وروي هذا عن عمر، والحسن البصري. وبه قال عطاء، والزُّهري، وقتادة، غير أن هؤلاء الثلاثة لم يقولوا بالحُلل.

قلتُ: وسبب هذا الخلاف اختلاف الأحاديث الواردة في الباب، والاختلاف في تصحيحها، وذلك: أنه ليس شيءٌ منها متفقاً على صحته، وهي ما بين مرسل، وضعيف. فلنذكر منها^(١) ما خرَّجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول؛ فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقةً، وثلاثون جَدعةً، وأربعون خَلِفةً، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل»^(٢). قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وروى أبو داود عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن رسول الله ﷺ قضى: أن من قتل خطأ فديته مئةٌ من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقةً، وعشر بني لبون ذكر^(٣). وروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمئة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلَّت، وفرضها على أهل الذهب ألف دينارٍ وعلى أهل الوريق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر ممتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل ممتي حلة. قال: وترك دية أهل

(١) في (ج ٢): فلنذكرها فمنها.

(٢) رواه الترمذي (١٣٨٧).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٤١).

[١٧٦٤] وعنه: أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حُلِيِّ لها، ثم ألقاها في القليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأخذ فأتى به

الذمّة لم يرفعها فيما رفع من الذية. وفي رواية أخرى عنه قال: عقل شبه العمدة مغلظة مثل العمدة، ولا يقتل صاحبه^(١). وعن عطاء، عن جابر: أن رسول الله ﷺ فرض في الذية على أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مئتي حلة^(٢). وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «في دية الخطأ عشرون حقة»، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر^(٣). وعن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً من بني عدي قُتل، فجعل رسول الله ﷺ ديته اثني عشر ألفاً^(٤). فهذه الأحاديث التي دارت بين العلماء الذين تقدّم ذكر مذاهبهم، فصار كل فريق منهم إلى ما صحّ عنده منها، وعمل به، ومن بلغه جميعها فلا بدّ له من البحث عنها حتى يتبين له الأرجح منها.

و (قوله في الرواية الأخرى: أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حُلِيِّ لها)، وفي رواية^(٥): (على أوضاع، فألقاها في القليب). و (الأوضاع): جمع: وضح، وهو الحُلِّي من الدراهم^(٦). قاله أبو عبيد. و (القليب): البئر غير المطوية^(٧). و (رضخ رأسها): شدخه.

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٤٣).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٤٣/٨ و ٤٤).

(٤) رواه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩).

(٥) هذه الرواية في مسلم برقم (١٦٧٢).

(٦) في (ج ٢): الفضة.

(٧) جاء في حاشية (ل ١): وقال أبو عبيد: القليب: البئر العادية القديمة التي لا يُعرف لها ربّ، ولا حافر لها. تُذكر وتؤنث.

رسول الله ﷺ، فأمر به أن يُرجم حتى يموت. فرجم حتى مات.
رواه مسلم (١٦٧٢).

* * *

(٤) باب

مَنْ عَضَ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ
فَسَقَطَتْ ثَنِيَّةُ الْعَاضِ

[١٧٦٥] عن عمران بن حصين قال: قاتل يعلى بن مئينة - أو ابن أمية - رجلاً، فعضَّ أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فمه فنزع ثنيتَهُ - وفي

و (قوله: فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرجم حتى يموت، فرجم حتى مات) هذا مخالفٌ لمساق الرواية الأولى، فلذلك قيل في هذا: إنها قضيةٌ أخرى غير تلك. والأولى: أن القضية واحدة، غير أن الراوي عبّر عن رضّ رأس اليهودي بالحجارة بالرجم. ولا بُغْد في ذلك؛ فإنه من تسمية الشيء بما يشبهه.

(٤) ومن باب: من عضَّ يدَ رجلٍ

(قوله: قاتل يعلى بن أمية - أو: ابن مئينة - رجلاً) كذا صوابُ هذا اللفظ. وصحيحُ مئينة: بميمٍ مضمومة، ونون ساكنة، وياء بائنتين من تحتها. وهي امرأة، وبها كان يُعرَف. واختلف فيها؛ هل كانت أمه، أو جدته؟ قال أبو الحسن الدارقطني^(١): مئينة بنت الحارث هي جدة يعلى، وبها كان يعرف. قاله الزبير بن بكار. وقال أهل الحديث: يقولون: هي أمه، وأنها مئينة بنت غزوان. وقال الطبري: يعلى بن أمية، أمه: مئينة بنت جابر. ومن قال: (مئينة) بنون مفتوحة، وياء مكسورة بواحدةٍ تحتها فقد صحَّف. قاله القاضي عياض.

(١) المؤلف والمختلف (١٥٠٦/٣).

رواية: ثَبِيَّتِهِ - فاخصمنا إلى النبي ﷺ فقال: «أَيَعْضُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ».

وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «ما تأمرني؟! تأمرني أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ! ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَقْضِمَهَا، ثُمَّ انْتَرَعْهَا!».

قُلْتُ: وَيُعْرَفُ أَيْضاً بِأَبِيهِ، وَقَدْ صَحَّتْ نَسْبَتُهُ إِلَيْهَا فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ. فَمَرَّةٌ نُسِبَ إِلَى أَبِيهِ، وَهُوَ: أُمِيَّةٌ، وَمَرَّةٌ نُسِبَ إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ يَظْهَرُ مِنْهَا: أَنَّ يَعْضُ هُوَ الَّذِي قَاتَلَ الرَّجُلَ. وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: أَنَّ أَجْبِرًا لِيَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ. وَهَذَا هُوَ الْأَوَّلَى، وَالْأَلْيَقُ؛ إِذْ لَا يَلِيقُ هَذَا^(١) الْفِعْلُ بِيَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ مَعَ جَلَالَتِهِ وَفَضْلِهِ.

و (قوله: «أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكَ يَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ؟») أَي: يَعْضُهَا كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ، كَمَا جَاءَ مَبِينًا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى. يُقَالُ: قَضِمْتَ الدَّابَّةَ شَعِيرَهَا - بِكسْرِ الضَّادِ - تَقْضِمُهَا - بفتحها - عَلَى اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ: إِذَا أَكَلْتَهُ بِأَطْرَافِ أَسْنَانِهَا. وَخَضِمْتَهُ - بِالخَاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِوَاحِدَةٍ مِنْ فَوْقِهَا -: إِذَا أَكَلْتَهُ بِفِيهَا كُلَّهُ. وَيُقَالُ: الْخَضَمُ: أَكَلَ الرَّطْبَ وَاللَّيْنُ. وَالْقَضْمُ: أَكَلَ الْيَابِسَ. وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَسَنِ: تَخْضُمُونَ وَنَقْضُمُ، وَالْمَوْعِدُ: الْحِسَابُ.

و (قوله: ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَقْضِمَهَا ثُمَّ انْتَرَعْهَا) هُوَ أَمْرٌ عَلَى جِهَةِ الْإِنْكَارِ، كَمَا قَالَ قَبْلَ هَذَا: (بِمِ تَأْمُرْنِي؟ تَأْمُرْنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكَ^(٢) تَقْضِمُهَا؟!!) فَمَعْنَاهُ: أَنْكَ لَا تَدْعُ يَدَكَ فِي فَمِهِ يَقْضِمُهَا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُؤْمَرَ بِذَلِكَ.

(١) فِي (ج ٢): ذَلِكَ.

(٢) فِي (ج ٢): فَمَكَ.

رواه أحمد (٢٢٢/٤)، والبخاري (٢٢٦٥)، ومسلم (١٦٧٤) (١٨ و ٢١)، وأبو داود (٤٥٨٤ و ٤٥٨٥)، والنسائي (٣٠/٨)، وابن ماجه (٢٦٥٦).

* * *

و (قوله: «لا دية له»، وفي الأخرى: فأبطله رسول الله ﷺ) نص صريح في إسقاط القصاص وإسقاط القصاص والدية في ذلك. ولم يقل أحدًا بالقصاص فيما علمت، وإنما والدية في العض الخلف في الضمان. فأسقطه أبو حنيفة وبعض أصحابنا، وضمنه الشافعي. وهو مشهور مذهب مالك. ونزل بعض أصحابنا القول بالضمان على ما إذا أمكنه نزع يده برفق، فانتزعتها بعنف. وحمل بعض أصحابنا الحديث على أنه كان متحرك الثنايا. وهذا يحتاج إلى خُطْم^(١) وأزمة، ولا ينبغي أن يُعدَل عن صريح الحديث. وقد روي عن مالك والشافعي في الجمل الصائل إذا دفعه الرجل عن نفسه، فأدى إلى تلف الصائل، لم يكن فيه ضمان؛ لأنه مأمور بالدفع عن نفسه. ومن فعل ما أمر به لم يلزمه ضمان.

قلت: وعلى هذا: فيخرج من هذه المسألة قولٌ بإسقاط الضمان في مسألة حكم الضمان العض المتقدمة عن مالك، والشافعي؛ لأنه مأمور بنزع يده من فيه، وأبو حنيفة في العض يلزم الضمان في مسألة الصائل، لكنه يجيب عن هذا المعنى بأنه وإن سُلِم أنه مأمور بالدفع عن نفسه، فلم يؤذن له في إتلاف مال فيضمن.

قلت: ويخرج من هذا قول عن أبي حنيفة في إثبات الضمان في مسألة العض. ويقرب من هذا مسألة من أطلع من باب بيت فقئت عينه لذلك، فاختلف أصحابنا في ذلك. فالأكثر منهم على الضمان. وبه قال أبو حنيفة، وبعضهم قال بنفيه. وبه قال الشافعي.

(١) في (م): خصم.

(٥) باب

القصاص في الجراح

[١٧٦٦] عن أنس: أن أخت الرُّبَيْعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا،

قُلْتُ: وهو الظاهر من قوله ﷺ: «لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذنٍ فخذفته بحصاةٍ، ففقات عينه لم يكن عليك جُنَاحٌ»^(١). وأيضاً: فقد رام النبي ﷺ أن يطعنَ بالمدراة في عين من أراد أن يطلع من حُجْرٍ في باب بيته. وقال: «لو أعلم أنك تطلع لطننتُ به في عينك»^(٢)، وما كان النبي ﷺ بالذي يريد أن يفعل ما لا يجوز، أو ما يؤدِّي إلى ديةٍ. وأيضاً: فقد جاء عنه أنه قال: «من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلَّ لهم أن يفقؤوا عينه»^(٣). وأما من زعم: أنه يضمن فمن حجَّته: أنه لو نظر إنسانٌ إلى عورةٍ آخر لما أباح ذلك منه ففء عينه، ولما سقط عنه الضمان بالاتفاق. [فهذا أولى بنفي الضمان]^(٤). وحملوا قوله: «لا جُنَاح عليك». أي: لا إثم. ومنهم من قال: يحمل الحديث على أنه رماه بحصاةٍ. ولم يرذ ففء عينه، فانتهى عنه الإثم لذلك.

قُلْتُ: وهذا تحريفٌ وتبديل، لا تأويلٌ، ولا قياسٌ مع النصوص.

(٥) ومن باب: القصاص في الجراح

(قوله: إن أخت الرُّبَيْعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا) كذا وقع هذا اللفظ في كتاب

(١) رواه أحمد (٢/٢٤٣)، والبخاري (٢/٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨)، والنسائي (٨/٦١).

(٢) رواه أحمد (٥/٣٣٠)، والبخاري (١/٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦) (٤٠)، والترمذي

(٢٧٠٩)، والنسائي (٨/٦٠ - ٦١).

(٣) البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨).

(٤) في (ج ٢): وكذلك هذا.

مسلم. قال القاضي عياض: المعروف: أنَّ الرُّبَيْعَ هي صاحبةُ القِصَّةِ. وكذا جاء الحديثُ في البخاريِّ في الروايات الصحيحة: أنَّها الرُّبَيْعُ بنت النَّضْر، وأختُ أنس بن النَّضْر، وعمَّةُ أنس بن مالك. وأنَّ الذي أقسم هو أخوها أنس بن النَّضْر، وكذا في المصنَّفات، وجاء مفسراً عند البخاريِّ وغيره: أنها لطمت جاريةً، فكسرت ثنيَّتها. ورواية البخاريِّ هذه تدل: على أنَّ الإنسانَ المجروحَ المذكورَ في رواية مسلم هو جاريةٌ. فلا يكونُ فيه حجةٌ لمن ظنَّ أنه رجلٌ، فاستدلَّ به: على أن القِصاصَ جارٍ بين الذكر والأنثى فيما دونَ النفس. والصحيح: أن الإنسانَ

ينطلق على الذكر والأنثى وهو من أسماء الأجناس. وهي تعمُّ الذكرَ والأنثى، جريان كالفَرَسِ يعمُّ الذكرَ والأنثى. والجمهورُ من السلف، والخلف على جريان القِصاصِ بين الرجل والمرأة بينَ الذكر والأنثى فيقتلُ الذكرُ بالأنثى إلا خلافاً شاذاً عن الحسن وعطاء، وروي في النفس وما ذلك عن عليِّ بن أبي طالبٍ. وهم محجوجون بقوله تعالى: ﴿ وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ دُونَهَا النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥]، فعمُّ، وبأنه قد تقدَّم: أن النبيَّ ﷺ قتلَ اليهوديَّ بالجارية^(١). فأما قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنَيْبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ . . . ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فإنما اقتضت بيان حكم النوع إذا قتلَ نوعه، فبيَّنت حكم الحرِّ إذا قتلَ حرّاً، والعبدِ إذا قتلَ عبداً، والأنثى إذا قتلت أنثى. ولم تتعرض لأحد التَّوعين إذا قتلَ الآخر، لكنَّ بيَّن ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] وبيَّنه النبيُّ ﷺ بسنته لما قتلَ اليهوديَّ بالمرأة. وأما القِصاصُ بين الرجل والمرأة فيما دونَ النفس: فهو قولُ الجمهور أيضاً، وخالفهم في ذلك ممن يرى القِصاصَ بينهما في النفس أبو حنيفة، وحمَّاد، فقالا: لا قصاصَ بينهما فيما دونَ النفس. وهما محجوجان بإلحاق ما دونَ النَّفْسِ على طريق الأحرى والأولى. وذلك: أنَّهما قد وافقا الجمهورَ: على أنَّ الرَّجُلَ يُقتلُ بالمرأة مع عظم حرمة

(١) انظر الحديث في التلخيص برقم (٢٠٦٣ و ٢٠٦٤).

فاختصموا إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «القصاصَ القصاصَ!». فقالت أمُّ الرُّبَيْعِ: يا رسولَ الله! أَيْقَتَصُّ من فلانة؟! واللَّهِ لا يُقَتَصُّ منها.

النَّفْسُ. ولا شكَّ: أن حرمةَ ما دونَ النفسِ أهونُ من حرمةِ النَّفْسِ. فكان القصاصُ فيها أحرى وأولى. وفي المسألتين مباحثٌ مستوفاةٌ في علم الخلاف.

و (قوله: «القصاصَ. القصاصَ») الرواية بنصب القصاص في اللفظين. ولا يجوزُ غيره. وهو منصوبٌ بفعلٍ مضمِرٍ لا يجوزُ إظهاره. تقديره: ألزمتكم القصاصَ. أو: أقيموا القصاصَ. غير أن هذا الفعل لا تُظهره العرب قطُّ، لأنهم استغنوا عنه بتكرار اللفظ. كما قالوا: الجدارَ، الجدارَ^(١). والصبيَّ، الصبيَّ.

فضل أنس بن ولَمَّا فهم أنسُ بن النَّضْرِ - على ما ذكره البخاريُّ، أو أمُّ الرُّبَيْعِ على ما ذكره مسلم - النَّضْرَ وإبراهُماً عَظُمَ عليه أن تُكسَرَ ثِيبةُ الجانيةِ، فبدلوا الأرشَ؛ فلم يرضَ أولياءُ المجنبيِّ عليها به، فَكَلَّمَ أهلها في ذلك، فأبوا، فلَمَّا رأى امتناعهم من ذلك، وأنَّ القصاصَ قد تعيَّنَ قال: أَيْقَتَصُّ من فلانة، واللَّهِ لا يُقَتَصُّ منها؟! ثقةٌ منه بفضلِ الله تعالى، وتعويلاً عليه في كشف تلك الكُربةِ، لا أَنَّهُ رَدَّ حَكَمَ الله وعانده، بل هو مُنَزَّهٌ عن ذلك لما عُلِمَ من فضله، وعظيم قدره، وبشهادة النبي ﷺ بما له عند الله تعالى من المنزلة. وهذا التأويلُ أولى من تأويل من قال: إنَّ ذلك القسمَ كان منه على جهةِ الرَّغبةِ للنبي ﷺ أو للأولياءِ؛ لأنَّ النبي ﷺ قد أنكرَ ذلك عليه بقوله: «سبحانَ الله! كتابُ الله القصاصُ». ولو كان رَغِبَهُ لما أنكره. وأيضاً: فإنَّ النبي ﷺ قد سَمَّاهُ قسماً، وأخبر: أَنَّهُ قَسَمٌ على الله، وأنَّ الله تعالى قد أبرَّه فيه لَمَّا قال: «إنَّ من عبادِ اللَّهِ مَنْ لو أقسمَ على الله لأبرَّه».

شرط العمل
فيه: العملُ بشرعٍ مَنْ قَبَلْنَا إذا صحَّ عندنا؛ ولم يَبْتُثْ في شرعنا ناسخٌ له؛
ولا مانعٌ منه. وقد اختلفَ في ذلك الفقهاء، والأصوليون. وفي المذهب فيه
بشرع من قبلنا

(١) في (ع): الحذارَ الحذارَ.

فقال النبي ﷺ: «سبحان الله يا أمَّ الرُّبَيْعِ! القصاصُ كتابُ الله». قالت: لا والله لا يُقْتَصُّ منها أبداً! قال: فما زالت حتى قبلوا الدِّيةَ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ».

رواه أحمد (١٢٨/٣)، والبخاري (٢٨٠٦)، ومسلم (١٦٧٥)، وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي (٢٦/٨ - ٢٧)، وابن ماجه (٢٦٤٩).

* * *

قولان، ووجه هذا الفقه قوله: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» وليس في كتاب الله الْقِصَاصُ فِي السِّنِّ إِلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَمَّا حُكِمَ بِهِ فِي التَّوْرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَلِّبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَاللِّسَنَ بِاللِّسَنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وفيه: الْقِصَاصُ فِي السِّنِّ إِذَا قُلِعَتْ أَوْ طُرِحَتْ. وفي كسرها وكسر عظام القصاص في الجسد خلاف؛ هل يُقْتَصُّ منها، أو لا؟ فذهب مالك إلى القصاص في ذلك كله إذا السِّنُّ وَالْعِظْمُ أَمَكْنَتِ الْمِمَاثِلَةَ وَمَا لَمْ يَكُنْ مَخَوْفًا، كعظم الفخذ، والصُّلْبُ أَخَذًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وبقوله: ﴿وَاللِّسَنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. وذهب الكوفيون، والليث، والشافعي: إلى أَنَّهُ لَا قَوْدَ فِي كَسْرِ عِظْمٍ مَا خَلَا السِّنَّ لِعَدَمِ الثَّقَةِ بِالْمِمَاثِلَةِ. وفيه ما يدلُّ على كراماتِ الأولياء.

* * *

باب (٦)

لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، وتكرار
إثم من سنّ القتل، وأنه أول ما يقضى فيه

[١٧٦٧] عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: قال رسول الله ﷺ:
«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى
ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس،»

(٦) ومن باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

(قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني،
والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة») الثيب هنا: المحصن. وهو
اسم جنس يدخل فيه الذكر والأنثى. وهو حجة على ما اتفق المسلمون عليه: من
أن حكم الزاني المحصن الرجم. وسيأتي شروط الإحصان، وبيان أحكام الرجم.

و (قوله: «النفس بالنفس» موافق لقوله تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ
بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ويعني به: النفوس المتكافئة في الإسلام، والحرية.
بدليل قوله: «لا يقتل مسلم بكافر»^(١) خرجه البخاري عن علي بن أبي طالب
- رضي الله عنه - وهو حجة للجمهور من الصحابة، والتابعين على من خالفهم،
وقال: يقتل المسلم بالذمي. وهم أصحاب الرأي، والشعبي، والنخعي، ولا يصح
لهم ما رووه من حديث ربيعة: أن النبي ﷺ قتل يوم خيبر مسلماً بكافر^(٢)؛ لأنه

حكم قتل
المسلم بالكافر
والذمي

(١) رواه البخاري (٦٩٠٣).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٢٥٠)، والشافعي في المسند (١٥٩/٢ - ١٦٠)، والبيهقي
(٣٠/٨)، والدارقطني (١٣٥/٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١٨٥١٤). قال
الدارقطني والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ. وابن البيلماني
ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله؟.

والتارك لدينه

منقطع، ومن حديث ابن البيلماني، وهو ضعيف. ولا يصح في الباب إلا حديث البخاري المتقدم. وأما الحرية فشرط في التكافؤ، فلا يقتل حرّاً بعبدٍ عند مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وهو قول الحسن، وعطاء، وعمرو بن حكيم قتل الحرّ دينار، وعمر بن عبد العزيز مُحْتَجِّين في ذلك: بأن العبدَ لما كان مالاً متقوماً كان بالعبد كسائر الأموال إذا تلفت؛ فإنما يكون فيها قيمة المتلف بالغة ما بلغت، والحرُّ ليس بمالٍ بالاتفاق، فلا يكون كفواً للعبد، فلا يقتل به، ويغرم قيمته ولو فاقت على دية الحرّ، ويجلد القاتل مئة، ويحبس عاماً عند مالك. وذهبت طائفة أخرى: إلى أنه يُقتل به. وإليه ذهب سعيد بن المسيّب، والنّخعي، والشعبي، وقتادة، والثوري، وأصحاب الرأي مُحْتَجِّين بقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»^(١)، وذهب النّخعي، والثوري في أحد قوليه: إلى أنه يقتل به، وإن كان عبده، مُحْتَجِّين في ذلك بما رواه النسائي من حديث الحسن عن سمرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن أخصاه خصيناه»^(٢). قال البخاري عن علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح. وأخذ بهذا الحديث. وقال البخاري: وأنا أذهب إليه. وقال غيره: لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة.

و (قوله: «التارك لدينه») يعني به: المرتد؛ الذي قال فيه النبي ﷺ: «من قتل المرتد عن بدّل دينه فاقتلوه»^(٣) وهذا الحديث يدل: على أنّ المرتد الذي يقتل هو الذي يبذل الإسلام بدين الإسلام دين الكفر؛ لأنه ﷺ استثناه من قوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» ثم ذكرهم، وذكر منهم: التارك لدينه. وقد تقدّم الكلام في الردّة، وأحكامها.

(١) رواه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (١٦٨٣).

(٢) رواه النسائي (٢٠/٨ - ٢١).

(٣) رواه أحمد (٢٨٢/١)، والبخاري (٦٩٢٢).

المفارق للجماعة.

رواه أحمد (٤٦٥/١)، ومسلم (١٦٧٦) (٢٥)، وأبو داود (٤٣٥٢)،
والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي (١٣/٨)، وابن ماجه (٢٥٣٤).

[١٧٦٨] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقتل نفسٌ ظلماً، إلا
كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ من دمها،

معنى المفارق
لجماعة
المسلمين وما
تشمل

و (قوله: «المفارق للجماعة» ظاهره: أنه أتى به نعتاً جارياً على التارك
لدينه؛ لأنه إذا ارتد عن دين الإسلام، فقد خرج عن جماعتهم، غير أنه (يلحق
بهم)^(١) في هذا الوصف كلُّ من خرج عن جماعة المسلمين، وإن لم يكن مرتدّاً،
كالخوارج، وأهل البدع إذا منعوا أنفسهم من إقامة الحد^(٢) عليهم، وقتلوا عليه،
وأهل البغي، والمحاربون، ومن أشبههم؛ فيتناولهم لفظ (المفارق للجماعة)
بحكم العموم؛ وإن لم يكن كذلك لم يصحَّ الحصر المذكور في أول الحديث الذي
قال: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث» فلو كان المفارق للجماعة إنّما
يعني به: المفارقة بالرّدّة فقط لبقِي من ذكرناه من المفارقين للجماعة بغير الرّدّة لم
يدخلوا في الحديث، ودماؤهم حلالٌ بالاتفاق، وحيثُ لا يصحُّ الحصر، ولا
يصدق، وكلامُ الشارع مُنزّهٌ عن ذلك. فدلَّ: على أنّ ذلك الوصف يعمُّ جميعَ ذلك
النوع، والله تعالى أعلم. وتحقيقه: أنّ كلَّ من فارق الجماعة يصدق عليه: أنّه بدّل
دينه، غير أنّ المرتدَّ بدّل كلَّ الدّين، وغيره من المفارقين بدّل بعضه.

و (قوله: «لا تقتل نفسٌ ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها»)
يدخل فيه بحكم عمومته نفس الدّميّ، والمعاهد إذا قتلا ظلماً؛ لأنّ (نفساً) نكرةٌ في
سياق النفي، فهي للعموم. و (الكفل): الجزء والنصيب، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ

(١) في (ل ١): يَدْخُل.

(٢) في (ع) و (ل ١): الحق، والمثبت من (م) و (ج ٢).

لأنه كان أول من سنَّ القتل».

رواه أحمد (٣٨٣/١)، والبخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧)،
والنسائي (٨٢/٧)، وابن ماجه (٢٦١٦).

يَسْفَعُ شَفَعَةَ سَيِّئَةٍ يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ﴿ [النساء: ٨٥] أي: نصيب. وقال الخليل:
الكفل من الأجر والإثم: الضعف.

و (قوله: «لأنه أول من سنَّ القتل») نصُّ على تعليل ذلك الأمر؛ لأنه لما عقوبة من سنَّ
كان أول من قتل كان قتله ذلك تنبيهاً لمن أتى بعده، وتعليماً له. فمن قتل كائنه في الإسلام سنة
اقتدى به في ذلك، فكان عليه من وزره. وهذا جار في الخير والشر؛ كما قد نصَّ
عليه النبي ﷺ في الحديث المتقدم بقوله: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة كان له
أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة. ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان
عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(١). وبهذا الاعتبار يكون على
إبليس كفلٌ من معصية كل من عصى بالسجود؛ لأنه أول من عصى به. وهذا - والله
أعلم - ما لم يتب ذلك القاتل الأول من تلك المعصية؛ لأن آدم - عليه السلام - أول
من خالف في أكل ما نهي عنه، ولا يكون عليه شيء من أوزار من عصى بأكل
ما نهي عنه، ولا شربه ممن بعده بالإجماع؛ لأن آدم عليه السلام تاب من ذلك،
وتاب الله عليه، فصار كأن لم ينجس؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.
والله تعالى أعلم.

وابن آدم المذكور هنا هو: قابيل، قتل أخاه هابيل لما تنازعا تزويج إقليماء،
فأمرهما آدم أن يقربا قرباناً، فمن تقبل منه قربانه؛ كانت له. فتقبل قربان هابيل،
فحسده قابيل، فقتله بغياً وعدواناً. هكذا حكاه أهل التفسير.

(١) رواه مسلم (٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٦).

[١٧٦٩] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يُقضى بين النَّاس يومَ القيامة في الدِّماء». رواه أحمد (١/٤٤٠)، والبخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨)، والترمذي (١٣٩٧)، والنسائي (٧/٨٣)، وابن ماجه (٢٦١٧).

* * *

(٧) باب

تحريم الدماء والأموال والأعراض

[١٧٧٠] عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض.....»

و (قوله: «إنَّ أول ما يقضى بين النَّاس يوم القيامة في الدِّماء») هذا يدلُّ على أنه ليس في حقوق الآدميين أعظم من الدِّماء. ولا تعارض بين هذا وبين قوله ﷺ: «أول ما يُحاسب به العبد من عمله الصلاة»^(١)؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما أولُّ في بابهِ. فأولُّ ما ينظر فيه من حقوق الله الصلاة. فإنَّها أعظمُّ قواعد الإسلام العمليَّة. وأول ما ينظر فيه من حقوق الآدميين الدِّماء؛ لأنَّها أعظمُّ الجرائم. وقد تقدَّم هذا في كتاب الصلاة.

تمظيم أمر
الدماء في
الإسلام

(٧) ومن باب: تحريم الدِّماء والأموال والأعراض

(قوله: «إنَّ الزَّمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض») معنى استدارة الزمان
اختلف في (معنى هذا اللفظ)^(٢) على أقوالٍ كثيرة. وأشبه ما فيها ثلاثة أقوالٍ:

(١) رواه النسائي (٧/٨٣).

(٢) في (ع): هذا المعنى.

أحدها: قاله إياس بن معاوية، وذلك: أن المشركين كانوا يحسبون السنة اثني عشر شهراً وخمسة عشر يوماً، فكان الحج يكون في رمضان، وفي ذي القعدة، وفي كل شهر من السنة [بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يوماً، فحج أبو بكر - رضي الله عنه - سنة تسع في ذي القعدة]^(١) بحكم الاستدارة، ولم يحج النبي ﷺ. فلما كان في العام المقبل وافق الحج ذا الحجة في العشر، ووافق ذلك الأهلة. وقد روي أن أبا بكر إنما حج في ذي الحجة.

الثاني: روي عن ابن عباس: أنه قال: كانوا إذا كانت السنة التي ينسأ فيها، قام خطيبهم وقد اجتمع إليه الناس يوم الصّدْر فقال: أيها الناس: إنني قد نسأت العام صَفراً الأول. يعني: المحرم. فيطرحونه من الشهور، ولا يعتدّون به. ويبدؤون العدة، فيقولون لصفري وشهر ربيع الأول صفران، ولربيع الآخر وجمادى الأولى: شهراً ربيع، ولجمادى الآخرة ورجب: جماديان، ولشعبان: رجب، ولرمضان: شعبان، وهكذا إلى محرم. ويبطلون من هذه السنة شهراً فيحجون في كل شهر حجتين. ثم ينسأ في السنة الثالثة صفرأ الأول في عدّتهم، وهو الآخر في العدة المستقيمة، حتى تكون حجتهم في صفر حجتين. وكذلك الشهور كلها حتى يستدير الحج في كل أربع وعشرين سنة إلى المحرم الشهر الذي ابتدؤوا فيه النساء. ونحوه قال ابن الزبير، إلا أنه قال: يفعلون ذلك في كل ثلاث سنين، يزيدون شهراً. قيل: وكانوا يقصدون بذلك موافقة شهور المعجم لشهور الأهلة حتى تأتي الأزمان واحدة.

الثالث: قيل: كانت العرب تحج عامين في ذي القعدة، وعامين في ذي الحجة، فصادفت حجة أبي بكر - رضي الله عنه - ذا القعدة من السنة الثانية. وصادفت حجة النبي ﷺ ذا الحجة بالاستدارة.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا. مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ،

والأشبهُ القول الأول؛ لأنَّه هو الذي استفيد نفيه من قوله ﷺ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ»، أي: زمان الحجِّ عاد إلى وقته الأصليِّ؛ الذي عيَّنه الله تعالى له يوم خلق السموات والأرض بأصل المشروعية التي سبق بها علمه، ونفذ بها حكمه. ثم قال: «السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا» ينفي بذلك الزِّيَادَةَ التي زادوها في السَّنَةِ؛ وهي الخمسة عشر يوماً بتحكمهم. ثمَّ هذا موافقٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] فتعيَّن الوقتُ الأصليُّ، وبطل التحكُّمُ الجهليُّ. والحمد لله الوليُّ.

قلتُ: وهذه أقوالٌ سلفِ هذه الأُمَّة، وعلماءِ أهل السَّنَةِ، وقد تكلم على هذا الحديث بعضٌ من يدَّعي علم التعديل بقولٍ صدر عنه من غير تحقيقٍ ولا تحصيل، فقال: إِنَّ الله - سبحانه - أول ما خلق الشمس أجراها في برج الحمل، وكانَ الزَّمَانُ الذي أشار إليه^(١) النبيُّ ﷺ صادف حلولَ الشمس في برج الحمل.

قلتُ: وهذا تقوُّلٌ بما لم يصحَّ نقله؛ إذ مقتضى قوله: إِنَّ الله تعالى خلق البروج قبل الشمس، وأنه أجراها في أول برج الحمل. وهذا لا يتوصَّلُ إليه إلا بالتَّوَقُّفِ عن الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - ولا نقلاً صحيحاً عنهم بشيءٍ من ذلك. ومن ادَّعاه فليُسنِّدْهُ. ثمَّ: إِنَّ العقل يجوز خلاف ما قال. وهو: أن يخلق اللهُ تعالى الشمس قبل البروج. ويجوز أن يخلق ذلك دُفْعَةً واحدة. ثمَّ إِنَّ علماء التعديل قد اختبروا كلامَ ذلك الرجل فوجدوه خطأً صُراحاً؛ لأنهم اعتبروا بحساب التعديل اليوم الذي قال فيه النبيُّ ﷺ ذلك القول، فوجدوا الشمس فيه في برج الحوت بينها وبين الحمل عشرون درجة. ومنهم من قال: عشر درجات.

الأشهر الحُرْمُ، والله تعالى أعلم.

ومعنى أسماء

و (قوله: «منها أربعة حرم») أي: من الاثني عشر شهراً، وأولها المحرَّمُ.

الأشهر

(١) في (ج ٢): به.

سُمي بذلك: لتحريم القتال فيه. ثم صفر. سمي بذلك: لخلو مكة من أهلها فيه. وقيل: وقع فيه وباءٌ فاصفرت وجوههم. أبو عبيد: لصفر الأواني من اللبْن. ثم الربيعان: لارتباع الناس فيهما. أي: لإقامتهم في الربيع. ثم جماديان، وسميا بذلك: لأنَّ الماء جمد فيهما. ثم رجب. سمي بذلك: لترجيّب العرب إياه. أي: لتعظيمهم له، أو لأنَّه لا قتال فيه. والأرجب: الأقطع. ثم شعبان. وسمي بذلك: لتشعب القبائل فيه. ثم رمضان. وسمي بذلك: لشدة الرضاء فيه. ثم شوال. وسمي بذلك: لأنَّ اللقاح تشول فيه أذناها. ثم ذو القعدة، سمي بذلك لعودهم فيه عن الحرب. ثم ذو الحجّة، وسمي بذلك: لأنَّ الحجَّ فيه. ويجوز في (فاء): ذي القعدة وذي الحجّة الفتح والكسر، غير أنَّ الفتح في (ذي القعدة) أفصح. وسميت الحُرْم حُرْمًا: لاحترامها وتعظيمها بما خُصَّت به من أفعال البرِّ، وتحريم القتال، وتشديد أمر البغي والظلم فيها.

وذلك: أن العرب كانت في غالب أحوالها، ومعظم أوقاتها قبل مجيء الإسلام أهل غارة، ونهب، وقتال، وحرب، يأكل القويُّ الضعيف، ويصولُّ على المشروف الشريف، لا يرجعون لسلطان قاهر، ولا أمر جامع، وكانوا فوضى فضاً^(١)، مَنْ غَلَبَ سَلَبَ، وَمَنْ عَزَّ بَزَّ^(٢)، لا يأمن لهم سِرْبٌ، ولا يستقرُّ بهم حالٌ. فلطف الله بهم بأن جعلَ في نفوسهم احترامَ أمورٍ يمتنعون فيها من الغارة، والقتال، والبغي، والظلم، فيأمن بعضهم من بعضٍ، ويتصرفون فيها في حوائجهم، ومصالحهم، فلا يهيج فيها أحدٌ أحداً، ولا يتعرَّض له، حتى إنَّ الرَّجُل يلتقي فيها بقاتل أبيه وأخيه فلا يتعرض له بشيءٍ، ولا بغديرٍ؛ بما جعل الله في قلوبهم من تعظيم تلك الأمور. ولا يبعد أن يكون أصلُ ذلك مشروعاً لهم من دين إبراهيم وإسماعيل، كالحجِّ، والعمرة، وغيرهما ممَّا كان عندهم من شرائعهما.

(١) يقال: أمرهم فوضى فضاً، أي: سواءً بينهم. وأمرهم فضاً بينهم، أي: لا أمير عليهم.

(٢) أي: مَنْ غلب أخذ السلب.

مكانة الأشهر الحرم عند العرب قبل الإسلام

تعظيم الإسلام
لحرمة الأشهر
الحرم

وهذه الأمور من الزمان: الأشهر الحرم. ومن المكان: حرم مكة. ومن
الأموال: الهدى والقلائد. ويشهد لما ذكرناه قوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ
قِتَالٍ فِيهِ قُلٌ قِتَالٌ فِيهِ كَيْدٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾
[التوبة: ٣٦]، ثم قال: ﴿ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَيْمُ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقوله تعالى في
الحرم: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا
آمِنًا وَيَنْحَطُّ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وقوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً
لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكعبةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فِيمَا
لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧] ومعنى كون هذه الأمور قياماً للناس؛ أي: تقوم بها
أحوالهم، وتنظم بها مصالحهم من أمر أديانهم ومعايشهم. هذا معنى ما قاله
المفسرون. فلما جاء الإسلام لم يزد تلك الأمور إلا تعظيماً وتشريفاً، غير أنه لَمَّا
حدَّ الحدود، وشرع الشرائع، ونصب العقوبات، والزواج؛ اتفقت كلمة
المسلمين، والتزمت شرائع الدين، فأمن الناس على دمايتهم ونفوسهم، وأموالهم،
فامتنع أهل الظلم من ظلمهم، وكفَّ أهل البغي عن بغيهم، واستوى في الحق
القوي، والضعيف، والمشروف والشريف. فمن صدر عنه بغي؛ أو عدوان قمعته
كلمة الإسلام، وأقيمت عليه الأحكام، فحينئذ لا يعيده شيء من تلك المحرمات،
ولا يحول بينه وبين حكم الله تعالى أحد من المخلوقات. فالحمد لله الذي هدانا
لهذا الدين القويم، والمنهج المستقيم. وهو المسؤول بأن ينعم علينا بالدوام،
والتمام، ويحشرنا في زمرة واسطة النظام محمد عليه الصلاة والسلام.

والهذي: ما يُهدى من الأنعام إلى البيت الحرام. والقلائد: يعني به. ما تُقلد
به الهدايا؛ وذلك بأن يجعل في عنق البعير حبلٌ يُعلَّق به نعلٌ، كما تقدّم في كتاب
الحج. ويعني بذلك: أنّ الهدى مهما أُشعر وقلد لم يجز لأحد أن يتملكه، ولا أن
يأخذه إن وجدته. بل يجب عليه أن يحمله إلى مكة إن أمكنه ذلك حتى ينحر هناك
على ما تقدّم.

ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب شهر مضر، الذي بين جمادى وشعبان»، ثم قال: «أيُّ شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم! قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليس ذا الحجة؟»، قلنا: بلى. قال: «أيُّ بلدٍ هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم! قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليس البلدة؟»، قلنا: بلى. قال: «أيُّ يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم! قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى يا رسول الله! قال: «فإن دماءكم، وأموالكم - قال وأحسبه قال -

و (قوله ﷺ: «ثلاثة متواليات») أي: يتلو بعضها بعضاً، كما قد قال في الرواية الأخرى: «ثلاثة سرد، وواحد فرد».

و (قوله: «رجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان») هذه مبالغة في تعيين هذا الشهر ليمتد عمّا كانوا يتحكمون به من النساء، ومن تغيير أسماء الشهور. وقد تقدّم: أنهم كانوا يسقطون من السنة شهراً وينقلون اسم الشهر للذي بعده، حتى سمّوا شعبان رجباً. ونسبة هذا الشهر لمضر: إمّا لأنهم أول من عظّمه، أو: لأنهم كانوا أكثر العرب له تعظيماً، واشتهر ذلك حتى عرف بهم.

و (قوله: «أيُّ شهر هذا؟ و: أيُّ بلدٍ هذا؟ و: أيُّ يوم هذا؟» وسكوته بغد المبالغة في كل واحدٍ منها) كان ذلك منه استحضاراً لفهومهم، وتنبهياً لغفلتهم، وتنويهاً بما تحريم الدماء يذكره لهم؛ حتى يقبلوا عليه بكلّيتهم، ويستشعروا عظمة حرمة ما عنه يخبرهم. ولذلك قال بعد هذا: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا». وهذا منه ﷺ مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء، وإغياؤه في التنفير عن الوقوع فيها؛ لأنهم كانوا قد اعتادوا فعلها، واعتقدوا حلّيتها، كما تقدّم في بيان أحوالهم، وقبح أفعالهم.

وأعراضكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض،

الاستعداد للقاء الله تعالى
و (قوله: «وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَن أَعْمَالِكُمْ») أي: ستقفون في العرض موقف من لقي فحسب حتى تعرضَ عليه أعماله، فيسأل عنها، وهذا إخبارٌ بمقام عظيم، وأمر هائل، لا يُقدَّر قدره، ولا يتصورُ هوْلُه، أصبح النَّاسُ عن التَّذكر فيه معرضين، وعن الاستعداد له متشاغلين. فالأمر كما قال في كتابه المكنون: ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ * أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ﴾ [ص: ٦٧ - ٦٨]. فنسأل الله تعالى من فضله أن يوقظنا من رقدتنا، ويُنَبِّهنا من غفلتنا، ويجعلنا ممن استعدَّ لِقائه، وكفي فواجيء نَقَمَه وبلائه.

و (قوله: «فلا ترجعوا بعدي كفاراً^(١) يضرب بعضكم رقاب بعض») بهذا وأشباهه كفر الخوارج علينا، ومعاوية، وأصحابهما. وهذا إنما صدر عنهم؛ لأنهم سمعوا الأحاديث ولم تُحِطْ بها فهمهم، كما قرؤوا القرآن ولم يجاوزوا تراقيهم، فكأنهم ما قرؤوا قولَ الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿وَلِإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩ - ١٠] فأبقى عليها اسم الإيمان وأخوته، مع أنهم قد تقاتلوا، وبغت إحداهما على الأخرى، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨ و ١١٦] والقتل ليس بشركٍ بالاتفاق والضرورة. وكأنهم لم يسمعوا قولَ رسول الله ﷺ: «تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النَّفْسَ التي حَرَّمَ الله إلا بالحقِّ. فمن وَفَى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له»^(٢) وقد تقدَّم هذا المعنى في كتاب: الإيمان.

(١) في (ج ٢): ضلالاً.

(٢) رواه البخاري (٧٢١٣)، ومسلم (١٧٠٩)، والترمذي (١٤٣٩)، والنسائي (١٤٢/٧).

ألا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ ، ففعلٌ بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض مَنْ سمعه». قال: «ألا هل بلغت!».

وإنما يُخَمَلُ الحديث على التشبيه تغليظاً؛ وذلك: أَنَّ المسلمين إذا تهاجروا، وتقاتلوا؛ فقد ضلَّت الطائفة الباغية منهما، أو كلاهما إن كانتا باغيتين عن الحق، وكفرت حقَّ الأخرى وحُرِّمَتَّها. وقد تشبَّهوا بالكفار. وكأنَّه ﷺ اطَّلَعَ على ما يكون في أُمَّته من المِخَنِّ والفِتَنِ، فحَدَّرَ من ذلك، وغَلَّظَه بدلاً للصيحة، ومبالغة في الشَّفَقَةِ. ﷺ.

و (قوله: «ألا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ») أمرٌ بتبليغ العلم، ونشره. وهو فرض الأمر بتبليغ العلم من فروض الكفايات.

و (قوله: «فعلٌ بعض من يبلغه يكون أوعى له مَنْ سمعه») حُجَّةٌ على جواز أخذ العلم والحديث عمَّن لا يفقه ما ينقل؛ إذا أدَّاه كما سمعه. وهذا كما قال ﷺ فيما خرَّجه الترمذي: «نَصَّرَ اللهُ امرأً سمع مِنَّا حديثاً فبَلَّغَهُ غيره كما سمعه، فربَّ حاملٍ فقهٍ إلى من هو أفقه منه، وربَّ حاملٍ فقهٍ ليس بفقيه»^(١).

فأمَّا نَقْلُ الحديث بالمعنى: فمن جَوَّزَه إنَّما جَوَّزَه من الفقيه العالم بمواقع حكم نقل الألفاظ. ومن أهل العلم مَنْ منع ذلك مطلقاً. وقد تقدَّم ذلك. وفيه حُجَّةٌ: على الحديث أَنَّ المتأخَرَ قد يفهم من الكتاب والسُّنَّة ما لم يخطر للمتقدِّم؛ فإنَّ الفهم فَضَّلُ اللهُ يؤتیه من يشاء. لكنَّ هذا يندر ويقلُّ، فأين البحرُ من الوشَلِ^(٢). والعَلُّ من العَلَلِ. ليس التكهُّل في العينين كالكَحَلِ.

لا عذرَ بعد

و (قوله: «ألا هل بَلَّغْتُ») استفهام على جهة التقرير. أي: قد بلغتكم ما التبليغ

(١) رواه أحمد (٤٣٧/١)، والترمذي (٢٦٥٧)، وابن ماجه (٢٣٢).

(٢) «الوشل»: الماء القليل يتحلب من جبلٍ أو صخرةٍ يقطر منه قليلاً، لا يتصل قطره.

وفي رواية: «وأعراضكم» - من غير شك - وفيها زيادة: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جُزَيْعَةٍ من الغنم فقسما بينها.

أمرتُ بتبليغه لكم، فلا عُدْرَ لكم؛ إذ لم يقغ منِّي تقصيرٌ في التبليغ. ويحتمل: أن يكون على جهة استعلام ما عندهم، واستنطاقهم بذلك، كما تقدّم في حديث جابر، حيث ذكر خطبته ﷺ بعرفة فقال: «أنتم تسألون عني؛ فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد: أنك قد بلغت، وأدّيت، ونصحت. فقال بإصبعه - السبابة - يرفعها إلى السماء، وينكئها إلى الأرض^(١): «اللهم اشهد - ثلاث مرات -»^(٢).

و (قوله: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جُزَيْعَةٍ من الغنم فقسما بينها). (انكفأ): انقلب ومال. و (الملحة): أن يكون في الشاة لمعّ سودّ، ويكون الغالب اليابس. و (الجُزَيْعَةُ): القُطِيعَةُ. والجزع: منقطع الوادي. ورواية الكافة: (جزيعَةٌ) بالزاي. وقد قيدها بعضهم: (جذيعَةٌ) بالذال. وهو وهم. قال الدارقطني: قوله: ثم انكفأ إلى كبشين... الخ، وهم من ابن عون فيما قيل. وإنما رواه ابن سيرين عن أنس.

قلتُ: إنّما نسب هذا الوهم لابن عون؛ لأنّ هذا الحديث قد رواه عن ابن سيرين أيوب السخّيتاني، وقرّة بن خالد، وانتهى حديثهما في خطبة النبي ﷺ في حجّه يوم النحر عند قوله: «ألا هل بلغت» في رواية أيوب. وزاد قرّة إلى هذا: قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد». وبعد قوله: «ألا هل بلغت» زاد ابن عون عن ابن سيرين، عن أبي بكر: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما... الخ. وهذا الكلام إنّما كان من النبي ﷺ في خطبة عيد الأضحى؛ على ما رواه أيوب وهشام

(١) في (م)، وصحيح مسلم: الناس.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

وفي أخرى: قال أبو بكرة: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النَّحر فقال: «أيُّ يومٍ هذا؟».

رواه أحمد (٣٧/٥)، والبخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩) (٢٩ و ٣٠ و ٣١)، وأبو داود (١٩٤٨)، وابن ماجه (٢٣٣).

* * *

عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك؛ على ما ذكره مسلمٌ في الضحايا، عنه، قال أنس: إنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى ثُمَّ خَظَبَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبِحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يَعِيدَ ذَبْحًا. قَالَ: وَانكفأ رسولُ الله ﷺ إلى كبشين أملحين، فذبحهما، فقام النَّاسُ إلى غُنَيْمَةٍ، فتوزَّعوها. أو قال: فتجزَّعوها^(١). فكانَ ابنُ عَوْنٍ اختلط عليه الحديثان فساقهما مساقاً واحداً. وأنَّ ذلك كان في خطبة عرفة. وهو وهمٌ لا شكَّ فيه. وقد فهم بعضُ علمائنا: أنَّ يومَ الحجِّ الأكبرِ يومَ النَّحرِ من تعظيمه ﷺ ليومِ النَّحرِ بما ذكره في هذا الحديث. وفيه نظرٌ، غير أنَّه قد ورد في بعض روايات البخاري: أنَّه ﷺ قال: «أيُّ يومٍ تعلمونه أعظم؟»^(٢)، قالوا: يومنا هذا. وهذا حجَّةٌ واضحةٌ على ذلك. وقد ذكرنا الخلافَ في ذلك في كتاب الحجِّ.

* * *

(١) رواه مسلم (١٩٦٢).

(٢) رواه البخاري (٦٧٨٥).

(٨) باب

الحث على العفو عن القصاص بعد وجوبه

[١٧٧١] عن علقمة بن وائل عن أبيه، قال: إني لقاعدٌ مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخرَ بنسعةٍ فقال: يا رسول الله! هذا قتل أخي. فقال رسولُ الله ﷺ: «أقتلته؟» فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البيعة. قال:

(٨) ومن باب: الحث على العفو

عن القصاص بعد وجوبه

(قوله: جاء رجلٌ يقودُ آخرَ بنسعةٍ). . النسعة: ما ضفر من الأدم كالحبال. وجمعها: أنساعٌ. فإذا قُتل ولم يُضفر؛ فهو الجديل. والجدلُ: القتل. وفيه من الفقه: العنف على الجاني، وثقيقفه، وأخذ الناس له حتى يُحضره إلى الإمام، ولو لم يُجعل ذلك للناس لفرَّ الجناة، وفاتوا، ولتعذَّر نصرُ المظلوم، وتغيير المنكر.

العنف على
الجاني
وتثقيقفه،
وإحضاره

و (قوله: هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته») فيه من الفقه سماع المدعي في الدَّم قبل إثبات الموت والولاية. ثم لا يثبت الحكم حتى يثبت كلُّ ذلك. فإن قيل: فقد حكم النبي ﷺ على القاتل في هذا الحديث من غير إثبات ولاية المدعي. فالجواب: إنَّ ذلك كان معلوماً عند النبي ﷺ وعند غيره، فاستغنى عن إثباته لشهرة ذلك. وفيه: استقرار المدعي عليه بعد سماع الدعوى لإمكان إقراره، فتسقط وظيفة إقامة البيعة عن المدعي. كما جرى في هذا الحديث.

سماع دعوى
المدعي في
الدَّم

و (قوله: لو لم يعترف أقمت عليه البيعة) بيان: أنَّ الأصل في ثبوت الدَّماء الإقرار، أو البيعة. وأمَّا القسامة: فعلى خلاف الأصل، كما تقدَّم؛ وفيه: استقرار المحبوس، والمتهدد، وأخذه بإقراره. وقد اختلف في ذلك العلماء، واضطرب

الأصل في
ثبوت الدَّماء
الإقرار أو البيعة

نعم قتله. قال: «فكيف قتلته؟» قال: كنت أنا وهو نختبئ من شجرة فسبني، فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه، فقتلته. فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤدّيه عن نفسك؟»

المذهبُ عندنا في إقراره بعد الحبس والتهديد. هل يُقبل جملةً، أو لا يقبل جملةً؟ والفرق^(١) (فيقبل إذا عيّن ما اعترف به من قتلٍ، أو سرقةٍ، ولا يُقبل إذا لم يعين) ثلاثة أقوال.

و (قوله: «كيف قتلته؟») سؤالٌ استكشافٍ عن حال القتل، لإمكان أن يكون وجوب البحث خطأً، أو عمداً. ففيه من الفقه: وجوب البحث عن تحقيق الأسباب التي تنبني عن أسباب الحكم عليها الأحكام، ولا يُكتفى بالإطلاق. وهذا كما فعله النبي ﷺ مع ماعزٍ حين اعترفَ على نفسه بالزنى على ما يأتي.

و (قوله: كنت أنا وهو نختبئ من شجرة فسبني، فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته). نختبئ (نفتعل) من الخبط، وهو ضرب بالعصا ليقع يابسٌ ورقها، فتأكله الماشية. وقرن الرأس: جانبه الأعلى. قال الشاعر:

..... وَضَرَبْتُ قَرْنِي كَبْشِهَا فَتَجَدَّلَا^(٢)

و (قوله: «هل لك من شيء تؤدّيه عن نفسك») يدلُّ: على أنه ﷺ قد ألزمه السعي في حكم إقراره، وأنّ قتله كان عمداً، إذ لو كان خطأً لما طالبه بالدية، ولطولب بها الإصلاح بين العاقلة، ويدلُّ: على هذا أيضاً: قوله: «أتري^(٣) قومك يشترونك؟» لأنه لما استحقَّ أولياءُ المقتول نفسه بالقتل العمد صاروا كالمالكين له، فلو دفع أولياءُ القاتل عنه عوضاً فقبله أولياءُ المقتول لكان ذلك كالبيع. وهذا كلّهُ إنما عرضه

(١) أي: إن القول الثالث هو التفريق بين ما إذا عيّن أو لم يُعيّن.

(٢) في (ل): فتجدلا. و (جدله): صرعه وأوقعه على الأرض فهو مجدّل.

(٣) في التلخيص: فترى.

قال: ما لي مالٌ إلا كسائي وفأسي. قال: «فترى قومك يشترونك؟» قال: أنا أهونٌ على قومي من ذلك. فرمى إليه النبي ﷺ بِسِنْعَتِهِ وقال: «دونك صاحبك!» فانطلق به الرجل، فلَمَّا ولى قال رسول الله ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»

النبي ﷺ على القاتل بناءً منه: على أنه إذا تيسر له ما يؤدي إلى أولياء المقتول سألهم في العفو عنه. ففيه من الفقه: السعي في الإصلاح بين الناس، وجواز الاستشفاع، وإن رُفعت حقوقهم للإمام، بخلاف حقوق الله تعالى، فإنه لا تجوز الشفاعة فيها إذا بلغت الإمام.

و (قوله: مالي مالٌ إلا كسائي وفأسي) فيه من الفقه: أن المال يُقال على كل ما يُتموّل من العروض وغيرها. وأن ذلك ليس مخصوصاً بالإبل، ولا بالعين. وقد تقدّم ذلك.

و (قوله: فرمى إليه النبي ﷺ بِسِنْعَتِهِ وقال: «دونك صاحبك») أي: خذه فاصنع به ما شئت. هذا: إنّما حكم به النبي ﷺ لَمَّا تحقّق السبب، وتعدّر عليه الإصلاح، وبعد أن عرض على الولي العفو فأبى، كما قاله ابن أشوع، وبعد أن علم: أنه لا مستحقّ للدم إلا ذلك الطالب خاصة. ولو كان هناك مستحقّ آخر لتعيّن استعلام ما عنده من القصاص أو العفو.

دفع القاتل وفيه ما يدلّ: على أن القاتل إذا تحقّق عليه السبب، وارتفعت الموانع الجانبي التي لا يقتله الإمام، بل يدفعه للوليّ يفعل به ما يشاء من قتل، أو عفو، أو حبس، إلى أن يرى رأيه فيه. ولا يسترقّه بوجه؛ لأن الحرّ لا يملك. ولا خلاف فيه فيما أعلمه.

معنى أن الوليّ القتال والمقتول في الإثم سواء و (قوله: فانطلق به فلَمَّا ولى: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ») ظاهره: إن قتله كان عليه من الإثم مثل ما على القاتل الأول. وقد صرح بهذا في الرواية الأخرى التي قال فيها: «القاتل والمقتول في الثار» وهذا فيه إشكال عظيم.

فرجع، فقال: يا رسول الله! بلغني أنك قلت: إن قتله فهو مثله، وأخذته

فإنَّ القاتلَ الأوَّلَ قتلَ عمداً. والثاني يُقتل قِصاصاً، ولذلك: لما سمع الوليُّ ذلك قال: يا رسول الله! قلتَ ذلك؟! وقد أخذته بأمرِكَ. فاختلف العلماء في تأويل هذا على أقوال.

الأول: قال الإمام أبو عبد الله المازري: أمثلُ ما قيل فيه: أنهما استويا بانتفاء التباعة عن القاتل بالقصاص.

قلتُ: وهذا كلامٌ غير واضح. ويعني به - والله أعلم -: أنَّ القاتل إذا قتل قصاصاً لم يبق عليه تبعَةٌ من القتل. والمقتصُّ: لا تبعه عليه؛ لأنه استوفى حقه، فاستوى الجاني والوليُّ المقتصُّ في أنَّ كلَّ واحدٍ منهما لا تبعه عليه.

الثاني: قال القاضي عياض: معنى قوله: «فهو مثله» أي: قاتلٌ مثله، وإن اختلفا في الجواز والمنع، لكنهما اشتركا في طاعة الغضب، وشفاء النفس، لا سيما مع رغبة النبي ﷺ في العفو، على ما جاء في الحديث.

قلتُ: والعجيب من هذين الإمامين: كيف قنعا بهذين الخياليين^(١) ولم يتأملاً مساقَ الحديث، وكأنهما لم يسمعا قول النبي ﷺ حين انطلق به بجره ليقته: «القاتلُ والمقتولُ في النار». وهذه الرواية مفسرةٌ لقوله في الرواية المتقدمة: «إن قتله فهو مثله»، [لأنها ذكرت بدلاً منها، فعلى مقتضى قوله: فهو مثله، أي: هو في النار مثله]^(٢)، ومن هنا عظم الإشكال. ولا يلتفت لقول من قال: إنَّ ذلك إنما قاله ﷺ للوليِّ لما علمه منه من معصية يستحقُّ بها دخولَ النار؛ لأنَّ المعصية المقدره^(٣) إمَّا أن يكون لها مدخلٌ في هذه القصة، أو لا مدخلَ لها فيها. فإن كان

(١) في (ع) و (م): الحاليين.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٣) المقدره ليست في (ع).

بأمرك! فقال رسول الله ﷺ:

الأول فينبغي لنا أن نبحث عنها حتى نتبينها ونعرف وجه مناسبتها لهذا الوعيد الشديد. وإن لم يكن لها مدخل في تلك القضية لم يلق بحكمة النبي ﷺ، ولا ببلاغته، ولا ببيانه أن يذكر وعيداً شديداً في قضية ذات أحوالٍ وأوصافٍ متعددة، ويقرن ذلك الوعيد بتلك القصة، وهو يريد: أن ذلك الوعيد إنما هو لأجل شيء لم يذكره هو، ولا جرى له ذكرٌ من غيره. ثم إنَّ المقول له ذلك قد فهم: أن ذلك إنما كان لأمر جرى في تلك القصة، ولذلك قال للنبي ﷺ: تقول ذلك، وقد أخذته بأمرك؟! ولو كان كما قاله هذا القائل؛ لقال له النبي ﷺ: إنما قلت ذلك للمعصية التي فعلت، أو: الحالة التي أنت عليها، لا لهذا، ولما كان يسكت عن ذلك، ولبادرَ لبيانه في تلك الحال؛ لأنَّ الحاجة له داعية، والنصيحة والبيان واجبان عليه ﷺ - والله تعالى أعلم -.

الثالث: أنَّ أبا داود (١) روى هذا الحديث من طريق أبي هريرة وقال فيه: قُتل رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ فُرِفِعَ إلى النبي ﷺ فدفعه إلى وليِّ المقتول. فقال القائل: يا رسول الله! واللَّهِ ما أردتُ قتله! فقال رسولُ الله ﷺ للوليِّ: «أما إنَّه إنَّ كان صادقاً ثمَّ قتلته دخلت النَّارُ». فحاصلُه: أنَّ هذا المعترف بالقتل زعمَ أنَّه لم يُرِدْ قتله، وحلف عليه، فكان القتل خطأً، فكأنَّ النبي ﷺ خاف أن يكون القاتل صادقاً فيما حلف عليه، وأنَّ القاتل يعلم ذلك؛ لكن سألَه به بحكم إقراره بالعمد ولا شاهد يشهد له بالخطأ. ومع ذلك فتوَعَّع صدقَه، فقال: إن قتلته دخلت النَّار. فكأنَّه قال: إن كان صادقاً وعلمت أنت صدقَه، ثمَّ قتلته؛ فانت في النار. وهذا - على ما فيه من التكلف - يُبطلُه قوله: «القاتل والمقتول في النَّار» فسوى بينهما في الوعيد. فلو كان القاتل مُخطئاً لما استحقَّ بذلك النَّارَ، ولما بَاءَ بإثمِه وإثمِ صاحبه؛ فإنَّ المخطيءَ لا يكون أثماً، ولا يتحمَّلُ إثمَ من أخطأ عليه.

(١) رواه أبو داود (٤٤٩٨) عن أبي هريرة.

الرابع: أن أبا داود^(١) روى هذا الحديث عن وائل بن حجر، وذكر فيه ما يدلُّ: على أن النبي ﷺ قصد تخليصَه فعرض^(٢) الدية، أو العفو على الولي ثلاث مرَّات، والولي في كل ذلك يأبى إلا القتلَ معرضاً عن شفاعَةِ النبي ﷺ وعن حرصه على تخليص الجاني من القتل، فكانَ الولي صدرَ منه جفاءً في حق النبي ﷺ حيث ردَّ متأكِّدَ شفاعته، وخالفَه في مقصوده. ويظهرُ هذا من مساق الحديث. وذلك: أن وائل بن حجر قال: كنتُ عند النبي ﷺ إذ جيءَ برجلٍ قاتل في عنقه نِسْعَةً. قال: فدعا وليَّ المقتول، فقال: «أتعفو؟» قال: لا. فقال: «أتأخذُ الدية؟» قال: لا. قال: «أتقتل؟» قال: نعم. قال: «أذهب به» فلمَّا ولي قال: «أتعفو؟» قال: لا. قال: «أفتأخذُ الدية؟» قال: لا. قال: «أفتقتل؟» قال: نعم. قال: «أذهب به». فلمَّا كان في الرابعة قال: «أما إنك إن عفوتَ عنه يَبوءُ بإثمه وإثم صاحبه»، قال: فعفا عنه^(٣). فهذا المساق يُفهم منه: صحَّةُ قصد النبي ﷺ لتخليص ذلك القاتل، وتأكُّدِ شفاعته له في العفو، أو قبُولِ الدية. فلمَّا لم يلتفتِ الولي إلى ذلك كلِّه صدرت منه ﷺ تلك الأقوال الوعيدية مشروطة باستمراره على لجأه، ومُضِيِّه على جفائه. فلما سمعَ الولي ذلك القول عفا وأحسنَ، فقبِلَ، وأكرمَ. وهذا أقربُ من تلك التأويلات والله أعلم بالمشكلات. وهذا الذي أشار إليه ابن أسوع حيث قال: إنَّ النبي ﷺ سأله أن يعفو فأبى.

تنبيه: إنَّما عظم الإشكال من جهة قوله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار»، ولما كان ذلك قال بعض العلماء: إنَّ هذا اللفظ يعني: قوله: «القاتل والمقتول في النار» إنَّما ذكره النبي ﷺ في حديثٍ آخر، وهو قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان

(١) رواه أبو داود (٤٤٩٩) عن وائل بن حجر.

(٢) في (ل ١): بعرض.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٩٩).

«أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟» قال: بلى يا نبي الله، قال: «فإن ذلك كذاك». قال: فرمى بنسخته وخلق سبيله.

سيفيهما فالقاتل والمقتول في النار^(١). فوهم بعض الرواة، فضمه إلى هذا الحديث الآخر.

قلت: وهذا فيه بعد. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟») أي: ينقلب، ويرجع وأكثر ما يستعمل: (باءً بكذا) في الشر. ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ [البقرة: ٩٠] ويعني بذلك - والله تعالى أعلم -: أَنَّ المقتولَ ظلماً تُغفر له ذنوبه عند قتل القاتل له. والوليُّ يُغفر له عند عفوهِ عن القاتل. فصارَ ذهابُ ذنوبهما بسبب القاتل، فلذلك قيل عنه: إِنَّه بَاءَ بذنوب كلِّ واحدٍ منهما. هذا أحسن ما قيل فيه. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «ألك شيء تؤذيه عن نفسك») يُقيد: أنه لو حضرت الدية لدفعت للولي، ولسقط القصاص لكن برضى الولي، ولا يُجبر على أخذها؛ لأن الذي للولي القصاص أو التخيير. وهو حق، ولا يُختلف في هذا. وإنما اختلف في إجبار القاتل على إعطاء الدية إذا رضي بها الولي. فذهب جماعة: إلى إجباره عليها. منهم: الشافعي وغيره على ما تقدّم في كتاب الحج. وقالت طائفة أخرى: لا يُجبر عليها، ولا يكون ذلك إلا برضا القاتل والولي، وإليه ذهب الكوفيون. وهو مشهور مذهب مالك. وسبب هذا الخلاف معارضة السنة للقرآن. وذلك: أن ظاهر القرآن وجوب القصاص. وهو قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُيِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وقوله: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وقد ثبت: أَنَّ النبي ﷺ قال: «من قتل له قتيلاً فاهله بين خيرتين،

التخيير بين
أخذ الدية
والقتل

(١) رواه أحمد (٤٦/٥)، ومسلم (٢٨٨٨) (١٥)، وأبو داود (٤٢٦٩)، والنسائي (١٢٤/٧)، وابن ماجه (٣٩٦٥).

وفي رواية: فانطلق به وفي عنقه نسعة يجزؤها، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار»، فأتى رجلٌ الرجلَ فقال له مقالة رسول الله ﷺ، فخلّى عنه، قال ابن أشوع: إنَّ النبيَّ ﷺ إنما سأله أن يعفو عنه فأبى.

رواه مسلم (١٦٨٠) (٢٢ و ٢٣)، وأبو داود (٤٤٩٩ - ٤٥٠١)،
والنسائي (١٥/٧ و ١٦).

* * *

(٩) باب

دية الخطأ على عاقلة القاتل،

وما جاء في دية الجنين

[١٧٧٢] عن أبي هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت
إحدهما الأخرى بحجر،

بين أن يأخذوا العقل، وبين أن يقتلوا^(١)، وهذا نص في التخيير. وبيان الأرجح
يستدعي تطويلاً. وبسطه في كتب الخلاف.

(٩) ومن باب: دية الخطأ على عاقلة القاتل

وما جاء في دية الجنين

قوله: اقتلت امرأتان من هذيل - وفي أخرى -: من بني لحيان، فرمت
إحدهما الأخرى بحجر). وفي حديث المغيرة: ضربتها بعمود فسطاط^(٢).

(١) رواه البخاري (٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤)، والترمذي (٨٠٩ و ١٤٠٦)، والنسائي
(٢٠٥/٥ و ٢٠٦).

(٢) رواه مسلم (١٦٨٢) (٣٨).

فقتلتها وما في بطنها، فاختموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ: أن دية جنينها غرةً عبدٌ، أو وليدةٌ،

لا تباعد بينهما؛ إذ يُحتملُ أن تكونَ جمعتُ ذلكَ عليها، فأخبر أحدهما بإحدى الآلتين، والثاني بالأخرى.

حكم الجنين (قوله: فقتلتها وما في بطنها) ظاهر العطف بالفاء: أنَّ القتلَ وقع عقب إن خرج ميتاً، الضرب، وليس كذلك لما رواه سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة قال: إنَّ أو خرج حياً ثم مات، بسبب رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأةٍ من بني لحيان سقط ميتاً بغرةً - عبدٌ أو وليدةً - ضرب أمه ثم: إن المرأة توفيت^(١). وهذا نصٌّ في تأخر موتها عن وقت الضرب. وفي هذه الرواية أيضاً: بيان أنَّ الجنين خرج ميتاً. والأولى محتملةٌ لأن يكون خرج، ولأن يكون لم يخرج، لكنه مات، وبينهما فرقان، فإنَّه إذا مات في بطنها ولم يخرج فلا شيء فيه عند كافة العلماء؛ لأنَّه لم تتحقق حياته، ولأنَّه كالعضو منها، ولم ينفصل عنها، فلا شيء فيه. وأجمع أهلُ العلم: على أنَّ في الجنين الذي يسقط من ضرب أمه حياً؛ ثم يموت؛ الدِّيَّة كاملةً في الخطأ وفي العمد بعد القسامة. وقيل: بغير قسامة، لكن اختلفوا فيما به تُعلمُ حياته. وقد اتفقوا: على أنَّه إذا استهلَّ صارخاً، أو ارتضع، أو تنفَّس نفساً محققاً حيٍّ، فيه الدِّيَّة كاملة. واختلفوا فيما إذا تحرك. فقال الشافعيُّ، وأبو حنيفة: حركته تدلُّ على حياته. وقال مالكٌ: لا؛ إلا أن يقارنها طولُ إقامة. وسببُه اختلافُ شهادة الحركة في الوجود للحياة.

و (قوله: فقضى رسول الله ﷺ: أنَّ دية جنينها غرةً - عبدٌ، أو: وليدةً -). (قضى): حكم والأزم. و (غرةً - عبدٌ أو وليدةً -) روي: (غرةً) - بالتثنية - ورفع (عبدٌ) على البدل. وروي بغير تنوين وخفض عبد بالإضافة. ومعناها متفاوت^(٢) وإن اختلف توجيههما النحوي.

(١) رواه أحمد (٥٣٥/٢)، والبخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) في (ج ٢): تقارب.

و (قوله: أو وليدة) معطوف على (عبد) رفعاً وخفضاً. وأو فيه للتنويع، أو للتخيير، لا للشك. وكذلك فهمه مالكٌ وغيره. ويعني بالوليدة: الأمة. وقد جاء في بعض الفاظه: (أو أمة) مكان: (وليدة). وغرة المال: خياره. قال ابن فارس: معنى غرة المال غرة كل شيء: أكرمه وأنفسه. وقال أبو عمرو^(١): معناه: الأبيض. ولذلك قيمتها سميت: غرة. فلا يؤخذ فيها أسود. ولذلك: اختار مالك أن تكون من الحمرة. ومقتضى مذهب مالك: أنه مخير بين إعطاء غرة، أو عُشر دية الأم، من نوع ما يجري بينهم؛ إن كانوا أهل ذهب فخمسون ديناراً. أو أهل ورق فستمئة درهم، أو خمس فرائض من الإبل. وقيل: لا يعطى من الإبل. وعلى هذا في قيمة الغرة الجمهور. وخالف الثوري، وأبو حنيفة، فقالا: الغرة خمسمئة درهم؛ لأن دية أمه عندهم خمسة آلاف درهم. وعمدة الجمهور في تقويم الغرة بما ذكر قضاء الصحابة بذلك. وذهب بعض السلف؛ منهم: عطاء، ومجاهد، وطاووس: إلى غرة عبد، أو وليدة، أو فرس. وقال بعضهم: أو بغل. وقال ابن سيرين: عبد، أو وليدة، أو مئة شاة. وامتسك هؤلاء ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو حمار، أو بغل. وفي بعض طرقه: خمسمئة شاة^(٢). وهو وهم. وصوابه: مئة شاة. وفي مسند الحارث ابن أبي أسامة: في الجنين غرة عبد، أو أمة، أو عشر من الإبل، أو مئة شاة^(٣). خرجه من حديث حمَل بن مالك^(٤). والصحيح: ما خرجه مسلم. وقال داود

(١) هو أبو عمرو بن العلاء، من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة. مات بالكوفة سنة (١٥٤ هـ).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٧٩).

(٣) رواه الحارث بن أبي أسامة كما في (المطالب العالية رقم ١٨٥٥) وفيه: عشرون من الإبل.

(٤) في المطالب العالية: حمَل بن النابغة.

وأصحابه: كلُّ ما وقع عليه اسم (غرة) يجزىء. وأقلُّ سنِّ الغرّة عند الشافعيِّ سبع سنين في أحد قوليّه.

وقد شدّت شردمة فقالوا: لا شيء في الجنين. وهي محجوجةٌ بكلِّ ما تقدّم في الباب، وبإجماع الصحابة على أنّ فيه حكماً، وبحديث المغيرة الآتي بعده.

و (قوله: فطرحت جنينها)^(١)، وفي اللفظ الآخر: (سقط ميتاً)^(٢). معنى الجنين والجنين: اسم لما يجتئ في بطن المرأة [من الولد]^(٣). والمتفق على اعتباره من أحواله أن يزایل أمّه وهو تامُّ التصوير والتخطيط. واختلف فيما قبل ذلك من كونه: علقّة، أو مضغة. هل يعتبر أم لا؟ فعندنا وعند أبي حنيفة: يُعتبر. وعند الشافعيِّ: لا، حتى يتبيّن شيءٌ من خَلقه وتصويره، ولا فرق بين أن يكون ذكراً، أو أنثى؛ إذ مشروعية الغرّة كلُّ واحدٍ منهما يسمّى جنيناً، وكأنَّ الشَّرع قصد بمشروعية الغرّة في الجنين دفع لدفع الخصومة والخصومة. [كما قد فعل في باب المصراة، حيث قدر فيها الصاع من الطعام رفعاً للتنازع]^(٤) وجبراً للمتلف بما تيسّر. وقد بالغت الصحابة في هذا المعنى، حيث قدروا الغرّة بخمسين ديناراً، أو ستمئة درهم. والله تعالى أعلم. فإن زایل الجنين أمّه بعد موتها، فهل فيه غرة أم لا؟ قولان:

الأول: لربيعه، والليث، والزُّهري، وأشهب، وداود.

والثاني: لمالك، والشافعي، وعامة العلماء.

(١) هذا القول ليس في التلخيص، وإنما هو في إحدى روايات صحيح مسلم برقم (١٦٨١) (٣٤).

(٢) هذا القول رواه مسلم في صحيحه (١٦٨١) (٣٥).

(٣) ما بين حاصرتين ليس في (ع) و (ج) (٢).

(٤) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

و (قوله: ففضى فيه بغيره، وجعله على أولياء المرأة) يعني: الضاربة. وهذا نص: في أن الغرة تقومُ بها العاقلة. وبه قال الكوفيون، والشافعي. وهو أحدُ قولي مالك. وقيل: على الجاني. وهو المشهورُ من قول مالك. وقاله أهلُ البصرة. واختلفوا: هل تلزمه الكفارةُ مع الغرة أم لا؟ قولان. الأولُ لمالك.

قلتُ: وهذه الأحاديثُ كلها إنما جاءت في جنينٍ واحدٍ، انفصل من حرّة مسلمةٍ ميتاً. فلو خالف شيئاً من هذه القيود ففيه تفصيل. وذلك يُعرف بمسائل: الأولى: لو أَلقت أجنّةً لكان في كلِّ جنينٍ غرّة. هذا قول الكافّة، ولا يعرف فيه خلاف.

الثانية: لو أَلقت بعضه فلا غرّة فيه. وقال الشافعي: في الغرّة.

الثالثة: لو كان جنينُ أمةٍ ففيه عُشر قيمة أمّه. هذا قولُ عامة أهل العلم. وذهب الثوري، والتّعمان، وابن الحسن: إلى أن فيه عُشر قيمته لو كان حيّاً ذكراً كان أو أنثى. وذهب الحسن: إلى أن فيه نصف عشر ثمن أمّه. وذهب سعيد بن المسيّب: إلى أن فيه عشرة دنانير. وقال حمّاد بن أبي سليمان: فيه حُكم.

الرابعة: جنين الكتابة. وفيه عُشر دية أمّه، ولا يحفظ فيه خلاف.

الخامسة: مَنْ أعتق ما في بطن جاريتِه، فضرِبها ضارب، فطرحته، فديته دية المملوك. وهو قولُ الزّهرّي، والثوري، وأحمد، وإسحاق.

السادسة: إذا اختلف الجاني والمجنّي عليه، فقال الجاني: طرحته ميتاً. وقال المجنّي عليه: بل حيّاً. فالقول قول الجاني. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

السابعة: دية الجنين موروثَةٌ على كتاب الله تعالى. وقال الزّهرّي والشافعي:

وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فقال حَمَلُ بْنُ
النابعة الهذلي: يا رسول الله! وكيف أَغْرَمَ من لا شرب، ولا أكل، ولا
نطق، ولا استَهْلَ؟! فمثل ذلك يُطَلُّ. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من
إخوان الكُهَّان» من أجل سجعه الذي سجع.

إن كان الضاربُ هو الأب لم يرث من الغرّة شيئاً. وقال الليث، وربيعة: هي للأم
خاصّة.

و (قول حَمَلِ بْنِ النابغة: أنغرم من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا
استهّل) يدل: على أنّ عاقلة الجاني تحمل الغرّة كما هو أحد القولين.

و (قوله: فمثل ذلك يُطَلُّ) رويناه بالياء باثنتين من تحتها، بمعنى: يُهدر [ولا
يطلب به] ^(١). ورويناه بالباء بواحدة من تحتها، من البطلان. أي: هو ممّن ينبغي
أن يُبطل. والمعنيان يرجعان إلى شيء واحد. أي: هذا لا ينبغي فيه شيء.

و (قوله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكُهَّان») فسره الراوي: بقوله: من أجل
سجعه. يعني بذلك: أنّه تشبّه بالكُهَّان، فسجع كما يسجعون حين يخبرون عن
المغيّبات، كما قد ذكر ابن إسحاق من سجع شقّ وسطيح ^(٢) وغيرهما. وهي عادة
مستمرة في الكُهَّان. وقيل: إنّما أنكر النبي ﷺ ذلك السجع لأنّه جاء به في مقابلة
حكم الله مستبعداً له، ولا يذمّ من حيث السجع؛ [لأنّ النبي ﷺ قد تكلم بكلام
يشبه السجع] ^(٣) في غير ما موضع. وقيل: إنّما أنكر عليه تكلف الإسجاع على
طرق الكُهَّان وحوشية الأعراب. وليس بسجع فصحاء العرب، ولا على مقاطعها.

قلتُ: وهذا القول الأخير إنّما يصحّ أن يقال على قوله ﷺ: «أسجع

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) شقّ وسطيح: كاهنان من كهّان العرب.

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (ج ٢).

كسجع الأعراب؟^(١) لا على قوله: «إنما هذا من إخوان الكهَّان»^(٢). فتأمله.

وَحَمَلُ بِنُ النَّابِغَةِ - بفتح الحاء المهملة والميم - . وقال فيه في الرواية الأخرى: حَمَلُ بِنِ مَالِكٍ. وهو هُذَلِيٌّ من قبيل القاتلة. ولحيان: فخذٌ من هذيل [ولذلك صدق أن يقال على القاتلة: أنها هذليَّةٌ لحيانِيَّةٌ. ولحيان]^(٣) يقال بفتح اللام وكسرها.

قُلْتُ: وقد ذكر الحديث الحارثُ بن أبي أسامة عن أبي المليح مرسلًا قال: إِنَّ حَمَلَ بِنِ مَالِكٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ: مَلِيكَةٌ، وَأُمُّ عَفِيفٍ، فَحَذَفَتْ إِحْدَاهُمَا الأخرى^(٤) بحجرٍ فأصابت قَبْلَهَا، فماتت، وألقت جنينها مَيْتًا^(٥)، وذكر الحديث كنعو ما تقدَّم. وعلى هذا فكان حَمَلُ زَوْجِ المقتولة والقاتلة، وعاصب القاتلة، ووالد الجنين. وحينئذٍ يكون قوله: أنغرم من لا شرب ولا أكل. دليلٌ: على أنه غارمٌ وليس بوارثٍ. ولهذا قال الليث بن سعدٍ، وربيعة: إِنَّ الغرَّةَ لِلأمِّ خاصةً. ويحتمل: أن يكون مُعَبَّرًا عن العصبية دون نفسه، مستبعداً للحكم، كما تقدَّم. والله تعالى أعلم.

و (قوله: وقضى بدية المرأة على عاقلتها) فيه تليف في الضمائر أزالته الرواية الأخرى؛ التي قال فيها: (فجعل دية المقتولة على عصبية القاتلة). وقد احتجَّ

(١) رواه مسلم (١٦٨٢) (٣٨)، وأبو داود (٤٥٦٨)، والترمذي (١٤١١)، والنسائي

(٥١/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٣).

(٢) هو حديث الباب رقم (٢٠٧٢).

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (م).

(٤) في حاشية (م): الضاربة: أم عفيف بنت مسروح، ويُقال فيها أيضاً: أم غطيف. والمضروبة: مليكة بنت ساعدة الهذلي.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٥٥).

وفي رواية: قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عَصَبَةِ القتلة، وُغْرَةً لما في بطنها.

بظاهر الحديث من رأى: أنه لا يستقاد مَمَّن قتل بمثقل، وإنَّما عليه الدِّيةُ. وهم الحنفية. ولا حجة لهم في ذلك لما تقدَّم: من أنَّ النبيَّ ﷺ قد أقاد مَمَّن قتل بحجرٍ، كما تقدَّم في حديث اليهوديِّ^(١)، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] والمماثلة بالمثقل ممكنة، وإمكان كون هذا القتل خطأً أو شبه العمد [فاندفع القصاص بذلك]^(٢)، ولو سلَّم: أنه كان عمداً لكان ذلك برضا العَصَبَةِ، وأولياء الدَّم لا بالحكم، وكلّ ذلك محتمل، فلا حجة لهم فيه.

العاقلة تحمل الدِّية

وفيه ما يدل: على أنَّ العاقلةَ تحمل الدِّية. وقد أجمع المسلمون: على أنَّها تحمل دية الخطأ، وما زاد على الثلث. واختلفوا في الثلث. فقال الزُّهريُّ: الثلث فدونه هو في مال الجاني، [ولا تحمله العاقلة. وقال سعيد بن المسيب: الثلث فما زاد على العاقلة، وما دون الثلث في مال الجاني]^(٣) وبه قال مالكٌ، وعطاء، وعبد العزيز بن أبي سلمة. وأمَّا ما دون الثلث فلا تحمله العاقلة عند من ذكر، ولا عند أحمد. وقالت طائفةٌ: عقل الخطأ على عاقلة الجاني؛ قلَّت الجنايةُ أو كثرت. وهو قولُ الشافعيِّ. وقد تقدَّم في الدِّيَات وانقسامها. فإن قيل: كيف ألزم العاقلة الدِّية والقتلُ عمداً؟ والعاقلة لا تعقل عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً.

فالجوابُ: أنَّ هذا الحديثَ خرَّجه النَّسائيُّ من حديثِ حَمَلِ بن مالكٍ. وقال فيه: قضى رسولُ الله ﷺ في جنينها بغرة. وأن تقتل بها^(٤)، وهو طريقٌ صحيحٌ.

(١) سبق تخريجه في التلخيص برقم (٢٠٦٣ و ٢٠٦٤).

(٢) ما بين حاصرتين مستدرك من (ج ٢).

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

(٤) رواه النسائي (٤٧/٨).

وفي أخرى: ففضى فيه بغرة، وجعله على أولياء المرأة.

رواه أحمد (٤٣٨/٢ و ٥٣٥)، والبخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) (٣٦ و ٣٧ و ٣٨)، وأبو داود (٤٥٧٦ و ٤٥٧٩)، وابن ماجه (٢٦٣٩ و ٢٦٤١).

وهذا نص: في أنه قضى بالقصاص من القاتلة؛ بخلاف الأحاديث المتقدمة؛ فإن فيها: أنه قضى على العاقلة بالدية.

ووجه التلفيق؛ وبه يحصل [الجواب على] (١) التحقيق: أن رسول الله ﷺ قضى بقتل القاتلة أولاً، ثم إن العصبه، والأولياء اصطلحوا: على أن التزم العصبه الدية ويعفو الأولياء. ففضى النبي ﷺ بالدية على العصبه لما التزموها. والله تعالى أعلم.

و (قوله: وورثها عصبتها ومن معهم) أعاد الضمير الأول على الدية، والثاني على المقتولة. وعنى بالعصبه: بنيتها، وبمن معهم من الزوج. ولم يختلف: في أن الزوج يرث هنا من دية زوجته فرضه، وإن كانوا قد اختلفوا فيه: هل يرث من دية الجنين؟ على ما تقدم. والدية موروثه على الفرائض سواء كانت عن خطأ، أو عن عمدٍ تعذر فيه القود. والذي يبين الحق في هذا الباب حديثان خرجهما الترمذي. أحدهما: عن سعيد بن المسيب. قال: قال عمر: الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من زوجها شيئاً (٢). فأخبره الضحاک بن سفيان الكلابي: أن رسول الله ﷺ كتب إليه: أن ورثت امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها. وقال: هذا حديث حسن صحيح (٣). وثانيهما: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ج ٢).

(٢) ليست في (ل ١).

(٣) رواه الترمذي (٢١١٠).

[١٧٧٣] وعن المسور بن مخرمة، قال: استشار عمر بن الخطاب الناس في مِلاصِ المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي ﷺ قضى

قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبدٍ أو أمة، ثم إنَّ المرأة التي قضى عليها^(١) بغرة توفيت، فقضى رسولُ الله ﷺ: بأنَّ ميراثها لبنيتها وزوجها، وإنَّ عَقْلها على عَصَبَتِها^(٢).

تنجيم السدية
الواجبة على
العاقلة

ثمَّ حيث وجبت الدية على العاقلة؛ فلا تؤخذ منهم حالة، بل مُنْجَمَةٌ في ثلاث سنين. وهو قولُ عامَّةِ أهل العلم من السلف والخلف. وتوزَّع على الأحرار، البالغين، الأغنياء، الذكور. فلا تؤخذ من عبدٍ، ولا من صبيٍّ، ولا من امرأةٍ، ولا من فقيرٍ بالإجماع على ما حكاه ابنُ المنذر. واختلفوا في قدر ما يوزَّع على مَنْ يُطالبُ بها.

فقال الشافعيُّ: من كثر ماله أخذ منه نصف دينار، ومن كان دونه ربع دينار، لا ينقص منه، ولا يزداد عليه. وحكى أبو ثور عن مالك: أنَّه قال: على كلِّ رجلٍ ربع دينار. وبه قال أبو ثور. وقال أحمد: يحملون بقدر ما يطيقون. وقال أصحابُ الرأي: ثلاثة دراهم، [أو أربعة دراهم]^(٣).

قلتُ: والقولُ ما قاله أحمد. فإنَّ التحديدَ يحتاجُ إلى شرعٍ جديد.

و(قوله: استشار عمر بن الخطاب النَّاسَ في مِلاصِ المرأة) كذا صحيحُ الرواية: (ملاص) من غير ألف. وقد وقع في بعض نسخ الأئمة: (إملاص) وكذا قيده الحميدي. وكلاهما صحيحٌ في اللغة. فإنَّه قد جاء: أملاص، وملص: إذا أفلت. قال الهروي: وسئل عن إملاص المرأة الجنين قال: يعني: أن تزلقه قبل

(١) في حاشية (م): عليها، بمعنى لها، وهي المضروبة.

(٢) رواه الترمذي (٢١١١).

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (ج ٢).

فيه بغرة: عبد أو أمة. قال: فقال عمر: ائني بمن يشهد معك. قال: فشهد له محمد بن مسلمة.

رواه أحمد (٢٤٤/٤)، والبخاري (٦٩٠٥)، ومسلم (١٦٨٣)، وابن ماجه (٢٦٤٠).

* * *

وقت الولادة. وكلُّ ما زلق من اليد فقد ملص يملص. ومنه حديث الدجال: وأملصت به أمه^(١). قال أبو العباس: يقال: أملصت به. وأزلقت به. وأسهمت به.

قلت: وإملاص فيما حكاه الهروي عن عمر هو المصدر؛ لأنه ذكر بعده الجنين، وهو مفعوله. وفيما ذكره مسلم^(٢): (ملاص) ويعني به: الجنين نفسه، فلا يتعدى هنا لأنه نقل من المصدر المؤكد، فسُمِّي به. فإن أصله: ملص يملص ملاصاً؛ كـ (لزم، يلزم، لزاماً).

وفيه من الفقه: الاستشارة في الوقائع الشرعية، وقبول أخبار الآحاد، والاستظهار بالعدد في أخبار العدول. وليس ذلك عن شك في العدالة، وإنما هو استزادة يقين، وطمأنينة نفس. ولا حجة فيه لمن يشترط العدد في قبول أخبار الآحاد؛ لأن عمر - رضي الله عنه - قد قبل خبر الضحاك وغيره من غير استظهار. والله تعالى أعلم^(٣).

* * *

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية (٣٥٦/٤).

(٢) من (ج ٢).

(٣) في (ع): ورد بعد هذا الكتاب: كتاب الضحايا، وهو مخالف لترتيب التلخيص والنسخ المخطوطة.

(٢٣)

كتاب الحدود

(١) باب

حد السرقة وما يقطع فيه

[١٧٧٤] عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً.

رواه أحمد (٣٦/٦)، ومسلم (١٦٨٤) (١)، وأبو داود (٤٣٨٣)،
والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي (٧٩/٨)، وابن ماجه (٢٥٨٥).

(٢٣)

كتاب الحدود^(١)

هي: جمع حدّ. وأصل الحدّ: المنع حيث وقع وإن اختلفت أبنيته وصيغته. وسميت العقوبات المترتبة على الجنايات: حدوداً؛ لأنها تمنع من عود الجاني ومن فعل المعبر بها.

(١) ومن باب: حد السرقة وما يُقطع فيه

السرقة والسرقة - بكسر الراء فيهما -: هو اسم الشيء المسروق، والمصدر من (سرق، يسرق): سرقاً - بفتح الراء - كذا قاله الجوهري. وأصل هذا اللفظ إنما هو: أخذ الشيء في خفية. ومنه: استرق السمع. وسارقه النظر. قال ابن عرفة:

تعريف السرقة
والسارق

(١) في «ع»: تقديم كتاب الضحايا على كتاب الحدود.

[١٧٧٥] وعنها: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع يدُ السارق إلا في ربع دينارٍ فصاعداً».

رواه مسلم (١٦٨٤) (٣)، والنسائي (٨١ / ٨).

السارقُ عند العرب هو: من جاء مستتراً إلى حرزٍ فأخذ منه ما ليس له. فإن أخذ من ظاهرٍ فهو مختلس، ومستلب، ومنتهب، ومحترسٌ. فإن منع مما في يده فهو غاصبٌ له.

قلتُ: وهذا الذي قاله ابنُ عرفة هو السارقُ في عُزفِ الشَّرْعِ.

ويستدعي النَّظْرُ في هذا الباب النَّظْرَ في: السَّارِقِ، والمسروق منه، والشَّيْءِ المسروق، وحكم السَّارِقِ. ولا خلافَ في أنَّ السَّارِقَ إذا كملت شروطُه يقطع دون يقطع السارق الغاصب، والمختلس، والخائن. وفيمن يستعيرُ المتاع فيجحدُه^(١) خلافٌ شادٌ، دون الغاصب حكى عن أحمد، وإسحاق، فقالا: تقطع. والسَّلْفُ والخلفُ على خلافهما. وسيأتي القولُ في حديثِ المخزوميَّةِ^(٢).

وإنَّما خصَّ الشَّرْعُ القطعَ بالسَّارِقِ لأنَّ أخذَ الشَّيْءِ مجاهرةً يمكن أن يسترجعَ انفرادَ السرقة منه غالباً. والخائن مَكْنَهُ رَبُّ الشَّيْءِ منه، وكان متمكناً من الاستيثاق بالبينة. بقطع اليد وكذلك المعير. ولا يمكن شيءٌ من ذلك في السَّرْقَةِ، فبالغِ الشَّرْعِ في الرَّجْرِ عنها؛ لما انفردت به عن غيرها بقطع اليد.

وقد أجمع المسلمون: على أنَّ اليمينَ [تقطع إذا وجدت؛ لأنها الأصلُ في اليمينِ هي محاولة كل الأعمال.

و (قول عائشة - رضي الله عنها -: كان رسولُ الله ﷺ^(٣) يقطع في ربع دينارٍ ما تُقطع فيه يد السارق

(١) ليست في (ج ٢).

(٢) سيأتي في التلخيص برقم (٢٠٧٨ و ٢٠٧٩).

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

[١٧٧٦] وعن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ.

رواه أحمد (٨٠/٢)، والبخاري (٦٧٩٧)، ومسلم (١٦٨٦) (٦)، وأبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي (٧٧/٨)، وابن ماجه (٢٥٨٤).

فصاعداً. وفي الطريق الأخرى: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». هذا تقريرٌ لقاعدة ما تُقَطَّعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وبلفظه. لكنَّه ظاهرٌ فيما إذا كان المسروقُ ذهباً، فلو كان غيرَ ذهبٍ، وكان فضةً، فهل يُعتبر قيمتها بالذهب؛ فإنَّ سُوِّيَت رِبْعُ دِينَارٍ فَصَاعِدًا قُطِعَ فِيهَا، أو إنما تُعتبر بنفسها؛ فإذا بلغت ثلاثة دراهم وزناً قطع فيها؛ فيكون كلُّ واحدٍ من الذهب والفضة أصلاً معتبراً بنفسه؟ قولان:

الأول: للشافعيّ، والأوزاعيّ، والليث بن سعد، وأبي ثور، وهو مروى عن عمر، وعليّ، وعثمان، وبه قالت عائشة، وعمر بن عبد العزيز. والثاني لمالك وأصحابه.

وقال أحمد، وإسحاق: إن سرقَ ذهباً فربُعُ دينارٍ وإن سرقَ غيرَ الذهب والفضة فكانت قيمته رِبْعُ دينارٍ، أو ثلاثة دراهمٍ من الورق. وهذا نحوٌ ممَّا صارَ إليه مالكٌ في أحدِ القولين. وفي المشهور: أَنَّهُ إِيَّما تَقَوَّمَ العَرُوضُ بالدراهم، كما قال في حديث ابن عمر. وقال بعضُ أصحابنا: يُقَوَّمُ بالغالب في موضع السرقة من الذهب والفضة كما تَقَوَّمُ المتلفات. وهو القياس. وهذان القولان ناشتان من حديثي عائشة، وابن عمر المذكورين في هذا الباب. وقد نُقِلت أقوالٌ عن كثيرٍ من السلف والعلماء في تحديد نصاب السرقة لم يثبت فيها عن النبي ﷺ حديث مُعْتَمَدٌ، ولا لها في الأصول ظاهر مُسْتَنَدٌ. فمنها ما روي عن عمر. وقال به سليمان بن يسار، وابن شبرمة. وهو: أن الخمسَ لا يُقَطَّعُ إِلَّا فِي خُمْسٍ. ومنها:

بِمِ
تَقَوَّمُ
العروض
المسروقة؟

[١٧٧٧] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السَّارِقَ يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده».

أنها لا تُقطع إلا في عشرة دراهم. وبه قال عطاء، والتُّعمان، وصاحباؤه. ومنها: أنها تُقطع في أربعة دراهم فصاعداً. وهو مروى عن أبي هريرة، وأبي سعيد. ومنها: أنها تُقطع في درهم فما فوقه، وهو مروى عن عثمان. ومنها: أنها تُقطع في كلِّ ماله قيمةً، ورُوي عن الحسن في أحد أقواله، وهو قول الخوارج، وأهل الظَّاهر. [واختره ابن بنت الشافعي]^(١). ومنها: أنها لا تُقطع في أقل من درهمين، وروي عن الحسن. ومنها: أنها لا تُقطع في أقل من أربعين درهماً، أو أربعة دنائير. وروي عن النخعي.

قلتُ: وهذه كلها أقوال متكافئة، خلية عن الأدلة الواضحة الشافية، ولا يصحُّ ما رواه الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً: «لا تُقطع يدُ السَّارِقِ في أقلِّ من عشرة دراهم»^(٢) لضعف إسناده، ولما يُعارضه من قوله في الصحيح: «لا تُقطع يدُ السَّارِقِ إلا في ربع دينارٍ فصاعداً». ولا حجة لمن احتجَّ بقوله ﷺ: «لعن الله السَّارِقَ يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده». لأنَّه وإن احتمل أن يُراد بالبيضة بيضة الحديد، وبالحبل حبل السُّفن، كما قد قيل فيه: فالأظهر من مساقه: أنَّه يُراد به التقليل، لكن أقلُّ ذلك القليل مقيِّدٌ بقوله: «لا تُقطع يدُ السَّارِقِ إلا في ربع دينارٍ» وهذا نصٌّ، ويقول عائشة: لم تكن يدُ السَّارِقِ تُقطع في الشيء التَّافه. خرَّجه البخاريُّ^(٣) وغيره. وهذا منها خبرٌ عن عادة الشرع الجارية عندهم. ومعلومٌ: أنَّ الواحدة من بيض الدجاج، والحبل الذي يُشدُّ

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (ج ٢).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٧٣).

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/١٠٤) بلفظ: «إن اليد لا تقطع في الشيء التافه»

عن عائشة رضي الله عنها.

وفي رواية: «إن سرق حبلاً وإن سرق بيضة».

به المتاع والرّحل تافه. وإنما سلك النبي ﷺ في هذا الحديث مسلك العرب فيما إذا أغيت في تكثير شيء أو تحقيره، فإنها تذكر في ذلك ما لا يصح وجوده، أو ما يندر وجوده إبلاغاً في ذلك، فتقول: لأضعدك بفلان إلى السماء، ولاهبطن به إلى تخوم الثرى. وفلان من أط الثريا. وهو مني مقعد القابلة. ومن بنى الله مسجداً ولو مثل مِفْحَص قِطَاة بُني له بيت في الجنة. ولا يتصور مسجداً مثل ذلك. وتصدقن ولو بظلف محرّق. وهو ممّا لا يتصدّق به. ومثل هذا كثير في كلامهم، وعادة لا تُستنكر في خطابهم. وقيل في الحديث: إنّه إذا سرق البيضة أو الحبل ربما حملّه ذلك على أن يسرق ما يُقطع فيه، لأنه ربما يجترىء على سرقة غيرهما، فيعتاد ذلك فتقطع يده.

و (قوله: «لعن الله السارق») أي: أبعده الله. وقد تقدّم: أنّ أصل اللعن: جواز لعن الطرد، والبعث. وفيه ما يدلّ: على جواز لعن جنس العصاة؛ لأنّه لا بدّ أن يكون جنس العصاة في ذلك الجنس من يستحقّ ذلك اللعن، أو الدّم، أو الدّعاء عليه. وليس كذلك العاصي المعين؛ لأنّه قد لا يستحقّ ذلك، فيعلم الله أنّه يتوب من ذلك، فلا يستحقّ ذلك اللعن بذلك.

وقد ذهب بعضُ الناس: إلى أنّه يجوز لعن المعين من أهل المعاصي ما لم يُحدّد. فإذا حدّد لم يجز؛ لأنّ الحدود كفارة. وهذا فاسد؛ لأنّ العاصي المؤمن لم يُحْكَم لعن يخرجه بمعصيته عن اسم المؤمن. وقد قال ﷺ: «لعن المؤمن كقتله»^(١). وقد نهى عن اللعن. وهو كثير. وقد نهى النبي ﷺ عن لعن الملقب بـ (جِمَار)؛ الذي كان يشرب الخمر كثيراً، فلعله بعضهم، فنهاهم النبي ﷺ عن لعنه^(٢). وهو صحيح

(١) رواه البخاري (٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠)، وأبو داود (٣٢٥٧)، والترمذي (٢٦٣٨)،

والنسائي (٧/٥ - ٦).

(٢) رواه البخاري (٦٧٨٠).

رواه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧) (٧)، والنسائي (٦٥/٨).

* * *

نصَّ في الباب. وفرق بين لعن الجنس والشخص: لأنَّ لعن الجنس تحقيقٌ وتحذير، ولعن الشخص حسباً^(١) وتعبير. وأمَّا الكافر فلا حرمة له. ويجب الكفُّ عن أذى من له ذمَّة. ولا حجة لمن رأى: أنه لا تُقطع الخمس إلا في خمسٍ بما رواه أنس عن أبي بكرٍ: أنه قطع في خمسة دراهم؛ لأنه ليس فيه دلالة: على أنَّ هذا أقلُّ ما يُقطع فيه، ولو كان نصاً لما كان معارضاً لقوله ﷺ: «لا تُقطع يدُ السارق في أقلِّ من ربع دينارٍ». فإنَّ هذا نصٌّ من النبي ﷺ فلا يُعارضُ بغيره.

واختلف العلماء في الحدِّ الذي تقطعُ منه اليدُ. وفيمن قُطعت يده ثمَّ سرق؛ ما الذي يُقطع له؟ وفيمن كانت له يمينٌ شلأً. فهذه مسائل:

الأولى: لا خلاف: أن اليمين هي التي تُقطع أولاً. ثمَّ اختلفوا إن سرق ما يُقطع ممن ثانيةً. فقال مالك، وأهل المدينة، والشافعي، وأبو ثور، وغيرهم: تُقطع رجله كتر السرقه اليسرى، ثمَّ في الثالثة يده اليسرى، ثمَّ في الرابعة رجله اليمنى، ثمَّ بعد هذا يُعزَّر ويُحبس. قال أبو مصعب من أصحابنا: يُقتل بعد الرابعة. وقد ثبت عن أبي بكرٍ وعمر: أنَّهما قطعَا اليدَ بعد اليدِ، والرَّجْلَ بعد الرَّجْلِ. وقيل: تُقطعُ في الثانية رجله اليسرى، ثمَّ لا قطع في غيرها، فإن عادَ حُسب، وعزَّر. رُوِيَ ذلك عن عليٍّ، وبه قال الزُّهريُّ، وحمَّاد، وأحمد. فلو كانت اليمين شلأً، أو مقطوعة أكثر الأصابع، أو لا يمين له - وهي المسألة الثانية - ففيه عن مالكٍ روايتان. إحداهما: تُقطع يده السارق الذي اليسرى. والأخرى: رجله اليسرى. وقال الزُّهريُّ: تُقطع الشلأ؛ لأنها جمال. لا يمين له وبه قال إسحاق، وأبو ثور. وقال أحمد: إذا كان يُحرِّكها قُطعت. وعند الحنفية تفصيلاً بعيد التحصيل^(٢).

(١) «الحُساب»: العذاب والبلاء.

(٢) في (ع) و (ل) (١): تفصيل طويل.

إلى أين تُقطع يد السارق؟ ثم إلى أين تُقطع؟ - وهي المسألة الثالثة - فعند الكافة: تُقطع اليد من الرُسخ، والرَّجُلُ من المفصل. وهو مروى عن عمر، وعثمان - رضي الله عنهما - . وقال عليٌّ - رضي الله عنه -: تُقطع الرَّجُلُ من شطر القدم، ويُترك له العقبُ، وبه قال أحمد، وأبو ثور. وقيل: تُقطع اليدُ إلى المِزْفَق. وقيل: إلى المَنْكِب. وهما شاذَّان.

تنبيه: آية السرقة وردت عامةً مطلقةً، لكنَّها مخصَّصةٌ مقيدة عند كافة العلماء؛ إذ قد خرجَ من عموم السَّارق من سرقَ ملكه، ومن سرق أقلَّ من نصابِ، حُكْم من سرق وغير ذلك. وتقيَّدت باشتراط الحِرْز، فلا قطع على من سرق شيئاً من غير حِرْزٍ من غير حِرْزٍ بالإجماع إلا ما شدَّ فيه الحَسَن، وأهلُ الظاهر، فلم يشترطوا الحِرْزَ. وقد روى النسائيُّ من حديث رافع بن خديج: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا قطع في كَثْرٍ ولا ثَمَرٍ»^(١)، والكَثْرُ: الجُمَارُ^(٢). وزوى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه: «أنَّه سئل عن الثمر المعلق؛ فقال: من أصاب منه من ذي حاجةٍ غير متخذٍ حُبْنَةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيءٍ منه فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين^(٣) فبلغ ثمن المِجَنِّ فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبة»^(٤). وفي رواية: «وليس في الماشية قطعٌ إلا فيما آواه المِراح فبلغ ثمن المِجَنِّ ففيه قطعُ اليد، وما لم يبلغ ثمن المِجَنِّ ففيه غرامةٌ مثليه وجلدات»^(٥). قال أبو عمر: قوله: وغرامةٌ مثليه: هو منسوخٌ. ولا أعلمُ أحداً من الفقهاء قال به إلا رواية أحمد. ومحمل هذا على التشديد، والعقوبة. وأبو عمر يُصحِّح حديثَ عمرو بن شعيب إذا كان الرَّاوي عنه ثقةً، والرَّاوي عنه

(١) رواه النسائي (٨/٨٧).

(٢) «الكَثْرُ» بفتح الحاء: جُمَارُ النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة.

(٣) «الجرين»: البيدر، وموضع تجفيف الثمار.

(٤) رواه النسائي (٨/٨٥).

(٥) رواه النسائي (٨/٨٦).

(٢) باب

النهي عن الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام

[١٧٧٨] عن عائشة: أن قريشاً أهتمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حببٌ

لهذا الحديث ابن عجلان، وهو ثقة. وإذا تقرّر اشتراط الجزز في السرقة: فالجزز عبارة عن المحلّ الذي يُحفظ فيه ذلك الشيء عادة. ثم هو مختلف بحسب اختلاف الشيء المُخزَز. وتفصيل ذلك وبقية ما يتعلّق بالسرقة في الفروع.

(٢) ومن باب: النهي عن الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام

(قوله: إن قريشاً أهتمهم شأن المخزومية التي سرقت) هذا هو الصحيح: أن سبب قطع يد المرأة المخزومية هذه المرأة سرقت، وقطعت يدها لأجل سرقتها، لا لأجل جحد المتاع. ويدلّ على صحة ذلك أربعة أوجه:

أولها: إن رواية من روى: أنها سرقت؛ أكثر وأشهر من رواية من قال: إنَّها كانت تجحد المتاع. وإنَّما انفرد معمرٌ بذكر الجحد وحده من بين الأئمة الحفاظ، وقد تابعه على ذلك من لا يعتدّ بحفظه كابن أخي ابن شهابٍ ونمطه. هذا قولُ المحدثين.

ثانيها: إنَّ معمرًا وغيره ممن روى هذه القضية متفقٌ: على أنَّ النبي ﷺ قال - حيث أنكر على أسامة -: «لو أن فاطمة سرقت لقطعْتُ يدها» ثم أمرَ بيد المرأة فقطعتم. وهذا يدلُّ دلالةً قاطعةً: على أنَّ المرأة قُطعت في السرقة؛ إذ لو كان قطعها لأجل جحد المتاع لكان ذكُرُ السرقة هنا لاغياً، لا فائدة له، وإنَّما كان يقول: لو أنَّ فاطمة جحدت المتاع لقطعْتُ يدها.

وثالثها: إنَّ جاحدَ المتاع خائن، ولا قُطع على خائنٍ عند جمهور العلماء

رسول الله ﷺ؟! فكلمه أسامة. فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟!».....

خلافاً لما ذهب إليه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه؛ لقوله ﷺ فيما رواه الترمذي من حديث جابر مرفوعاً: «ليس على خائِن، ولا متَّهَبٍ، ولا مختلسٍ قطع»^(١). وقال: هذا حديث حسنٌ صحيح. وهذا نصٌّ. ولأنه لو كان في جحد المتاع قطعٌ لكان يلزمُ القطع على كلِّ من جحد شيئاً من الأشياء ثمَّ ثبت عليه. وهذا لا قائلَ به فيما أعلم.

ورابعها: إنَّه لا تعارض بين رواية من روى: (سَرَقَتْ) ولا بين رواية من روى: (جَحَدَتْ ما استعارت)؛ إذ يمكنُ أن يقال: إنَّ المرأةَ فعلت الأمرين، لكن قطعت في السرقة، لا في الجحد، كما شهد به مساقُ الحديث، فتأمله^(٢).

و (قوله ﷺ: «أتشفعُ في حدٍّ من حدود الله؟!») إنكار على أسامة، يُفهم تحريم الشفاعة منه: تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، فيَحْرُمُ على الشافعِ وعلى في الحدود إذا المشفَع، وهذا لا يختلفُ فيه. وقد ذكر الدارقطني عن عروة بن الزبير قال: شفَع الزبيرُ في سارقٍ، فقيل: حتى تُبلَّغهُ الإمام. قال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفَع، كما قال رسول الله ﷺ^(٣). ورواه مالكٌ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنَّ الزبير قال ذلك، ولم يذكر النبي ﷺ^(٤). والموقوف هو الصحيح.

(١) رواه الترمذي (١٤٤٨).

(٢) جاء في حاشية (م): وجه خامس وهو: أنَّ قولها: كانت تستعير المتاع وتجحده تعريف لها. أي: أن المرأة التي كانت تستعير المتاع سرقت. كما يقال: المرأة التي تغزل الحرير - مثلاً - سرقت، فحذف لفظ (سرقت) لدلالة الروايات عليه. وفي الحديث نفسه ما يدل عليه. وقد جاء صريحاً أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ فقطعت لذلك. ذكره الخطابي في «المعالم».

(٣) رواه الدارقطني (٣/٣٠٥).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢/٨٣٥).

ثم قام فاخطب فقال: «يا أيها الناس إنَّما أهلك الذين قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ. وإيم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها».

وفي رواية: فتلوَن وجهُ رسولِ الله ﷺ فقال: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟!» فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله! وفيها: ثُمَّ أَمَرَ بِتَلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَطَعَتْ يَدَهَا. قالت عائشةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه البخاريُّ (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) (٨ و٩)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذيُّ (١٤٣٠)، والنسائيُّ (٧٣/٨)، وابن ماجه (٢٥٤٧).

وأما الشَّفاعة قبل بلوغ الإمام: فقد أجازها أكثرُ أهل العلم لما جاء في السَّتر الشفاعة قبل على المسلم مطلقاً، لكن قال مالك: ذلك فيمن لم يُعَرَفْ منه أذىً للنَّاسِ، فأما مَنْ بَلَغَ الْحَدَّ عُرِفَ مِنْهُ شَرٌّ، وَفَسَادٌ: فلا أحبُّ أن يُشفع فيه. وأما الشَّفاعة فيما ليس فيه حدٌّ وليس فيه حقٌّ لآدميٍّ، وإنَّما فيه التعزيرُ فجازة عند العلماء بلغ الإمام أم لا.

و (قوله: «إنَّما أهلك الذين قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشَّريفُ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ») تهديدٌ، ووعيدٌ شديدٌ على ترك القيام بالحدود، وعلى ترك التسوية فيما بين الدنيء والشريف، والقويِّ والضعيف. على ترك القيام بالحدود ولا خلاف في وجوب ذلك. وفيه حُجَّةٌ لمن قال: إنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا.

و (قوله: «لو أنَّ فاطمة سرقت لقطعتُ يدها») إخبارٌ عن مقدِّرِ فيدِّ القطع التسوية بأمرٍ محققٍ. وهو وجوبُ إقامة الحدِّ على البعيد والقريب، والبغض والحبيب، في إقامة الحدود لا تنفع في ذرِّية شفاعتاً، ولا تحوُّلُ دونه قرابةً ولا جماعةً.

و (قولها: فحسنت توبتها، وتزوَّجت... إلى آخره) يدلُّ: على صحة توبة السارق صحة توبة

[١٧٧٩] وعنها، قالت: كانت امرأةً مخزوميةً تستعير المتاع وتجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلّموه، فكلّم رسول الله ﷺ. ثم ذكر نحو الأول.

رواه مسلم (١٦٨٨) (١٠)، وأبو داود (٤٣٧٤).

* * *

باب (٣)

حدّ البكر والثيب إذا زنيا

[١٧٨٠] عن عبادة بن الصّامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهنّ سبيلاً؛ البكر بالبكر جلد مئة ونفي

السّارق، وأنها ماحيةٌ لإثم السّرقه، وللمعزة اللاحقة، فيحرم تعبيره بذلك. أو يعاب عليه شيء مما كان هنالك. وهكذا حكم أهل الكبائر إذا تابوا منها، وحسنت أحوالهم بعدها، تُسمع أقوالهم، وتُقبل شهادتهم. وهذا مذهب الجمهور، غير أنّ أبا حنيفة قال: لا تقبل شهادة القاذف المحدود مطلقاً وإن تاب. وقال مالك: لا تُقبل شهادة المحدود فيما حدّ فيه، وتقبل في غيره.

(٣) ومن باب: حدّ البكر والثيب إذا زنيا

أحكام
حدّ الزناة عني تفسير السبيل المذكور في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (قوله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهنّ سبيلاً») أي: افهموا
الموت أو يجعل الله لهنّ سبيلاً [النساء: ١٥]، واعملوا به. وذلك: أنّ مقتضى هذه الآية: أن من زنى حُبس في بيته إلى أن يموت. كذا قاله ابن عباس في النساء، وحكي عن ابن عمر: أنّ ذلك حكم الزانين. يعني: الرّجل والمرأة. فكان ذلك

العبس هو حدُّ الزَّناة؛ لأنَّه كان يحصل به إيلاؤُ الجاني وعقوبته؛ بأن يُمنع من التصرف والنِّكاح وغيره طولَ حياته، وذلك عقوبةٌ وزجرٌ، كما يحصل من الجلد والتغريب. فحقيقٌ أن يُسمَّى ذلك العبس حدًّا، غير أنَّ ذلك الحكم كان محدوداً إلى غايةٍ وهو أن يبين الله لهنَّ سبيلاً آخر غير العبس، فلما بلغ وقت بيانه المعلوم عند الله أوضحه الله تعالى لنبيه ﷺ فبلغه لأصحابه، فقال لهم: «خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً. البكر بالبكر جلد مئة، وتغريب عام، والثيبُ بالثيب جلد مئة والرَّجم» فارتفع حكمُ العبس في البيوت لانتهاه غايته. وهذا نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإذا جاء الليلُ ارتفع حكم الصيام، لانتهاه غايته، لا لنسخه. وبهذا يعلم بطلانُ قول من قال: إنَّ العبسَ في البيوت في حقِّ البكر منسوخٌ بالجلد المذكور في النور، وفي حقِّ الثيبِ بالرَّجم المجمع عليه. وهذا ليس بصحيح لما ذكرناه أولاً، ولأنَّ الجمع بين العبس، والجلد، والرَّجم ممكنٌ، فلا تعارض، وهو شرطُ النسخ مع علم [المتأخر من] (١) المتقدم، كما قدَّمناه في باب النسخ في الأصول. وإذا تقرر هذا فاعلم: أن الأُمَّة مجمعةٌ: على حدِّ الزاني أنَّ البكرَ - ويعني به: الذي لم يحصن - إذا زنى جُلِدَ الحدَّ. وجمهور العلماء من البكر الخلفاء، والصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، على وجوب التغريب مع الحدِّ إلا أبا حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن، فإنهما قالوا: لا تغريبَ عليه. فإنَّ النصَّ الذي في الكتاب إنَّما هو على جلد الزَّاني، والتغريب زيادةٌ عليه، والزيادةُ على النصِّ نسخٌ فيلزمُ عليه نسخُ القرآن القاطع بخبر الواحد، فإنَّ التغريبَ إنما ثبتَ بخبر الواحد.

بيان حكم
التغريب في

والجوابُ: أنا لا نسلم: أنَّ الزيادةَ على النصِّ نسخٌ، بل زيادة حكم آخر مع حدِّ الزناة

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

الأصل، فلا تعارض، فلا نسخ. وقد بيّنا ذلك في الأصول، سلمنا ذلك، لكن هذه الآية ليست بنص، بل عموم ظاهر، فيخصص منها بعض الزناة بالتغريب، كما يخصص بعضهم بالرجم، ثم يلزمهم ردّ الحكم بالرجم فإنه زيادة على نص القرآن، وهو ثابت بأخبار الآحاد. ولو سلمنا: أنّ الرّجم ثبت بالتواتر، فشرطه الذي هو الإحصان ثبت بأخبار الآحاد، ثم هم قد نقضوا هذه القاعدة التي قعدوها في مواضع كثيرة بيّناها في الأصول. ومن أوضح ذلك: أنهم أجازوا الوضوء بالنبيذ معتمدين في ذلك على خبر ضعيف لم يصحّ عند أهل العلم بالحديث، وهو زيادة على ما نصّ عليه القرآن من استعمال الماء.

ثمّ القائلون بالتغريب اختلفوا فيه. فقال مالك: يُنفي من مصر إلى الحجاز وشعب وأسوان ونحوها. ومن المدينة إلى خيبر وفدك، وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز. وقد نفى عليّ - رضي الله عنه - من الكوفة إلى البصرة. قال مالك: ويحبس في البلد الذي نفى إليه. وقيل: ينفي إلى عمل غير عمل بلده. وقيل: إلى غير بلده. وقال الشافعي: أقلّ ذلك يوم وليلة.

قلت: والحاصل: أنّه ليس في ذلك حدّ محدود، وإنّما هو بحسب ما يراه الإمام، فيختلف بحسب اختلاف أحوال الأشخاص على حسب ما يراه أرفع.

ثمّ القائلون بالتغريب لم يختلفوا في تغريب الذكر الحرّ. واختلفوا في تغريب حكم نفي المملوك والمرأة المرأة والعبد. فمن رأى التغريب فيهما أخذاً بعموم حديث التغريب ابن عمر، وقد حدّ مملوكة له في الزنى، ونفاها إلى فدك. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، والثوري، والطبري، وداود.

وهل يُنفي العبد والأمة سنة أو نصف سنة؟ قولان عند الشافعي. وذهب معظم القائلين بالنفي: إلى أنّه لا نفي على مملوك. وبه قال الحسن، وحماد بن مدة النفي

أبي سليمان، ومالك، وأحمد، وإسحاق. ولم ير مالك، والأوزاعي على النساء نفيًا. وروي مثله عن علي بن أبي طالب بناءً على تخصيص حديث النفي. أما في الأمة: فبقوله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدوها ثلاثاً». ثم قال بعد ذلك: «ثم إن زنت فيبعوها ولو بضيف»^(١) ولم يذكر النفي، وهو موضع بيان، ووقته، لا يجوز تأخير عنه، ولأنَّ تغريب المملوك عقوبة لما لكة يمنعه من منافعه في مدة تغريبه، ولا يناسب ذلك تصرف الشرع، فلا يُعاقب غير الجاني، ألا ترى أن العبد لا يجب عليه الحج، ولا الجمعة، ولا الجهاد لحقِّ السيِّد؛ فبأن لا يغرب أولى؟! وأما في حقِّ الحرَّة: فلأنها لا تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم أو زوج، فإن أوجبنا التغريب على هؤلاء معها كئنا قد عاقبناهم وهم براء، وإن لم نوجه عليهم لم يجز لها أن تسافر وحدها فتعذر سفرها. فإن قيل: تسافر مع رفقة مأمونة أو النساء؛ كما يقوله مالك في سفر الحج. فالجواب: إنَّ ذلك من مالك سعي في تحصيل وظيفة الحج لعظمتها وتأكد أمرها، بخلاف تغريب الزانية؛ فإنَّ المقصود منه المبالغة في الرِّجر والتَّكال، وذلك حاصل بالجلد، ولأن إخراج المرأة من بيتها الأصل منعه. ألا ترى: أنَّ صلاتها في بيتها أفضل، ولا تخرج منه في العدة. وقد قال ﷺ: «أعروا النساء يلزمن الحجال»^(٢). وحاصل ذلك: أنَّ في إخراجها من بيتها إلى بلد آخر تعريضها لكشف عورتها، وتضييعاً لحالها، وربما يكون ذلك سبباً لوقوعها فيما أخرجت من سببه، وهو الفاحشة. ومآل هذا البحث تخصيص عموم التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار، وهو مختلفٌ فيه، كما ذكرناه في الأصول.

(١) رواه أحمد (٤/١١٧)، والبخاري (٢١٥٣)، ومسلم (١٧٠٤) (٣٣)، وأبو داود (٤٤٦٩)، وابن ماجه (٢٥٦٥).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٩/١٠٦٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٣٨) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه مجمع بن كعب ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وانظر: تنزيه الشريعة (٢/٢١٢).

سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم.

رواه أحمد (٣١٣/٥)، ومسلم (١٦٩٠) (١٢)، وأبو داود (٤٤١٦)، والترمذي (١٤٣٤).

وجوب الرجم على الزاني المحصن و (قوله: «الثيب بالثيب جلد مئة والرجم») الثيب هنا: هو المحصن، وهو البالغ، العاقل، الحر، المسلم، الواطيء وطناً مباحاً في عقد صحيح. هذه شروط الإحصان عند مالك، وقد اختلف في بعضها. وليبيان ذلك موضع آخر. فإذا زنى المحصن وجب الرجم بإجماع المسلمين، ولا التفات لإنكار الخوارج والنظام^(١) الرجم، إماً لأنهم ليسوا بمسلمين عند من يكفرهم، وإماً لأنهم لا يعتد بخلافهم؛ لظهور بدعتهم وفسقهم على ما قررناه في الأصول.

هل يُجمع بين الجلد والرجم؟ وهل يجمع عليه الجلد والرجم كما هو ظاهر هذا الحديث؟ وبه قال الحسن البصري، وإسحاق، وداود، وأهل الظاهر. وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: أنه جمع ذلك على شراحة، وقال: جلدها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ، أو يقتصر على الرجم وحده؟ وهو مذهب الجمهور، متمسكين بأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما، وقال: «اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(٢) ولم يذكر الجلد، فلو كان مشروعاً لما سكت عنه، وكأنهم رأوا: أن هذا أرجح من حديث الجمع بين الجلد والرجم، إماً لأنه منسوخ إن عرف التاريخ، وإماً لأن العمل المتكرر من النبي ﷺ في أوقات متعددة أثبت في النفوس، وأوضح، فيكون أرجح. وقد شدت طائفة فقالت: يُجمع الجلد والرجم على الشيخ، ويُجلد الشاب تمسكاً بلفظ الشيخ. وهو خطأ، فإنه قد سمّاه في الحديث الآخر: الثيب.

(١) هو إبراهيم بن سيار، من أئمة المعتزلة. توفي سنة (٢٣١ هـ).

(٢) رواه البخاري (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والنسائي (٢٤٠/٨) - (٢٤١)، وابن ماجه (٢٥٤٩).

[١٧٨١] وعن عبد الله بن عباس قال: قال عمر بن الخطاب - وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ -: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ! فَيُضَلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ

و (قوله في الأصل^(١)): كُرِبَ لَدَيْكَ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ) أي: أصابه كرب، وعلت وَجْهَهُ غيرةً. والرَّبْدَةُ: تغيير البياض للسواد، وقد تقدم في الإيمان.

و (قول عمر: كان مما أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ آية الرجم، فقرأناها، ووعيناها، وعقلناها) هذا نصٌّ من عمر - رضي الله عنه -: على أنَّ هذا كان قرآنًا يُتلى. وفي آخره ما يدلُّ: على أنَّه نسخ كونها من القرآن، وبقي حكمها معمولاً به، وهو الرجم. وقال ذلك عمر بمحضر الصحابة - رضي الله عنهم - وفي مَعْدِنِ الوحي، وشاعت هذه الخطبة في المسلمين، وتناقلها الرُّكبان، ولم يُسمع في الصحابة ولا فيمن بعدهم مَنْ أنكر شيئاً ممَّا قاله عمر، ولا راجعه لا في حياته ولا بعد موته، فكان ذلك إجماعاً منهم على صحة هذا النوع من النَّسخ. وهو نسخُ التلاوة مع بقاء الحكم، ولا يُلتفت لخلاف من تأخَّر زمانُهُ، وقلَّ علمُهُ في ذلك.

وقد بيَّنا في الأصول: أنَّ النَّسخَ على ثلاثة أضرب: نسخ التلاوة، ونسخ أنواع الحكم مع بقاء التلاوة، ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم. النسخ

و (قوله: فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده) يعني: نفسه وأبا بكر - رضي الله عنهما -.

و (قوله: فأخشى إن طال زمانٌ أن يقول قائل: ما نجدُ الرجم في كتاب الله فيضُلُّوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى) هذا الذي توقَّعه عمرُ قد وقعَ بعده للخوارج

(١) أي: في مسلم، الحديث رقم (١٦٩٠) (١٣).

فإنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنِى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛
إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ.

وَالنِّظَامُ؛ فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا الرَّجْمَ، فَهَمَّ ضَالُّونَ بِشَهَادَةِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهَذَا مِنَ
الْحَقِّ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ عَمْرٍ وَقَلْبِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَمِمَّا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُحَدَّثًا بِكَثِيرٍ مِمَّا غَابَ عَنْهُ، كَمَا شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

و (قوله: فإنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ) أي: فِي حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي كَانَ نَزَلَ فِي
الْكِتَابِ، وَكَانَ فِيهِ ثَابِتًا قَبْلَ نَسْخِهِ، كَمَا قَدَّمَ نَاهُ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فِيمَا
ذَكَرَهُ عَنْهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَقُولُ النَّاسُ: زَادَ عَمْرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ
لِكُتُبِهِ بِيَدِي: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِىَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةَ^(١). وَهَذَا مِنْ قَوْلِهِ يَدُلُّ:
إِحْكَامُ آيَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ قَدْ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ وَانْحَصَرَتْ حُرُوفُهُ وَكَلِمَاتُهُ، فَلَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَلَا
النَّقْصَانَ.

و (قوله: حَقٌّ) أي: ثَابِتٌ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

و (قوله: عَلَى مَنْ زَنِىَا مِنَ الرَّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ إِذَا أَحْصَنَ) هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ إِذْ
لَمْ يُسْمَعْ بِمَنْ فَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاعِزًا
وَالْغَامِدِيَّةَ عَلَى مَا يَأْتِي.

و (قوله: إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ) فَيَعْنِي بِالْبَيْتَةِ الْأَرْبَعَةَ
الشَّهَدَاءَ الْعَدُولَ الْمُؤَدِّينَ لِلشَّهَادَةِ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ؛ الَّذِينَ يَصِفُونَ رُؤْيَا فَرْجِهِ فِي
فَرْجِهَا كَالْمِزْوَدِ فِي الْمَكْحَلَةِ، الْمُقِيمِينَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ إِلَى أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ عَلَى مَا
يُغْرَفُ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ. وَ (الْحَبْلُ): يَعْنِي بِهِ: أَنْ يَظْهَرَ بِامْرَأَةِ - لَا زَوْجَ لَهَا، وَلَا
سَيِّدًا، وَكَانَتْ غَيْرَ طَارِئَةٍ^(٢) - حَبْلًا، وَلَمْ يَظْهَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِكْرَاهِ [مِثْلُ أَنْ تَتَعَلَّقَ

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢/٨٢٤).

(٢) جَاءَ فِي شَرْحِ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَرِيبَةً طَارِئَةً، =

رواه البخاري (٣٨٧٢)، ومسلم (١٦٩١) (١٥)، وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٣١).

* * *

به، وتفضح نفسها، وهي تدمى، فأما لو لم يكن إلا قولها أنها أكرهت، ولم يظهر ما يدل على الإكراه^(١) فإنها لا يدفع الحد عنها مجرد قولها، ولا يكون قولها شبهة عندنا، وهو شبهة عند أبي حنيفة يُذَرُّ بها الحدُّ. وبه قال ابن المنذر، والكوفيون، والشافعي، قالوا: إذا وُجِدَت المرأة حاملاً فلا حدٌ عليها إلا أن تقرَّ بالزنى، أو تقوم عليها بيّنة. ولم يُفَرِّقوا بين الطارئة وغيرها. ويرد عليهم قولُ عمر - رضي الله عنه -: أو الحبل - بحضرة الصحابة - ولا منكر. وأيضاً: فمثل هذا لا يقوله عمر - رضي الله عنه - عن اجتهادٍ، إنّما يقوله عن النبي ﷺ لكنه لم يصرِّح بالرفع. ولا يضرُّنا ذلك. ولو سلّمنا: أنّه قاله عن اجتهادٍ فاجتهاده راجحٌ على اجتهاد غيره؛ لشهادة النبي ﷺ: «إنَّ الله تعالى قد جعل الحقَّ على لسانه وقلبه»^(٢). وسيأتي الكلامُ في الاعتراف.

* * *

= وتدعي أنه من زوج أو سيّد. وقال في اللسان: يقال للغرباء: الطُّراء، وهم الذين يأتون من مكان بعيد.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) رواه ابن عمر (٤٠١/٢)، والبخاري كما في كشف الأستار (٢٥٠١) من حديث أبي هريرة.

(٤) باب

إقامة الحد على من اعترف على نفسه بالزنى

[١٧٨٢] عن علقمة بن مرزئد، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! طهرني! فقال: «ويحك! ارجع فاستغفر الله، وتب إليه». قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء،

(٤ و ٥ و ٦) ومن باب: إقامة الحد على من اعترف على نفسه بالزنى.. (١)

(قول ماعز - رضي الله عنه - في هذه الرواية: يا رسول الله! طهرني) ولم يذكر فيها مماذا يطهر؟ وإنما أراد به: من إثم الزنى، بإقامة الحد، كما جاء في الرواية الأخرى، فإنه قال: يا رسول الله! إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد أن تطهرني. وهذه رواية محكمة، وهكذا هذا الحديث روي بألفاظ متعددة بعضها يفسر بعضاً، أو يقيدُه (٢).

و (قوله ﷺ: «ويحك! ارجع فاستغفر الله، وتب إليه») يدل: على أن ما كان من حقوق الله تعالى يكفي في الخروج من إثم التوبة، والاستغفار؛ وإن كان فيه جواز ستر حد. وفيه: جواز ستر الإمام على الزاني ما لم يتحقق السبب، فإذا تحقق السبب الذي يترتب عليه الحد فلا بد من إقامته، كما ذكره مالك في الموطأ من مراسيل ابن شهاب، عن النبي ﷺ أنه قال: «من بلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر،

(١) ضمن المؤلف - رحمه الله - شرح ما أشكل في هذا الباب شرح ما أشكل في (باب: يُحفر للمرجوم حفرة إلى صدره ويشد عليه ثيابه)، (وباب: من روى أن ماعزاً لم يُحفر له ولا شد ولا استغفر له) التالين في التلخيص.

(٢) جاء في حاشية (م): والمرأة التي وقع عليها ماعز هي: فاطمة جارية هزال الأسلمي.

فقال: يا رسول الله! طهّرني! فقال النبي ﷺ: «ويحك! ارجع فاستغفر الله، وتب إليه». قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهّرني! فقال النبي ﷺ مثل ذلك. حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: «فيم أطهرك؟» فقال: من الزنى. فسأل رسول الله ﷺ: «أبه جنون؟» فأخبر: أنه ليس بمجنون. فقال: «أشربَ خمرًا؟». فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه

فإنه من بيدٍ لنا صَفَحَتَهُ نُقِمَ عليه كتابَ الله^(١). فأما حقوق الآدميين: فلا بُدَّ مع التوبة من الخروج منها.

و (قوله ﷺ: «أبه جنون؟») هذا سؤالٌ أوجبه ما ظهر على السائل من الحال التي تشبه حال المجنون، وذلك: أنه جاء إلى رسول الله ﷺ منتفش الشعر، ليس عليه رداء، يقول: زينتُ فطهرني. كما قد صحَّ في الرواية، وإلا فليس من المناسب أن يُنسَبَ الجنونُ إلى من أتى على هيئة العقلاء، وأتى بكلامٍ منتظمٍ مقيّدٍ، لا سيما إذا كان فيه طلبُ الخروج من مآثم.

و (قوله: «أشربَ^(٢) خمرًا؟») واستنكاههم له) يدلُّ: على أنّ من وجدت منه حُكْمٌ من رائحة الخمر حكم له بحكم من شربها. وهو مذهب مالك، والشافعي. وهو قول رائجٌ من رائج الخمر
عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز. وقال آخرون: لا يحذُّ بالزَّيْحِ بل بالاعتراف، أو البيّنة، أو يوجد سكران. وإليه ذهب عطاء وعمر بن دينار، والثوري، غير أنه قال: يعزّر من وُجِدَ منه ريحُ الخمر. وفيه من الفقه ما يدل: على أنّ المجنون لا تعتبر أقواله، ولا يتعلّق بها حكم، وهذا لا يختلف فيه.

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/٨٢٥).

(٢) في (م) و (م ٢) و (ل ١) و (ز): أشربت.

السكران مثل
المجنون

وظاهر هذا الحديث: أَنَّ السَّكَرَانَ مِثْلَ الْمَجْنُونِ فِي عَدَمِ اعْتِبَارِ إِقْرَارِهِ، وَأَقْوَالِهِ. وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى، وَهُوَ مَالِكٌ، وَجُلُّ أَصْحَابِهِ: يُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْمَتَسَاكِرَ مِنَ السَّكَرَانَ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَخْتَارًا لِإِدْخَالِ الشُّكْرِ عَلَى نَفْسِهِ صَارَ كَأَنَّهُ مَخْتَارٌ لِمَا يَكُونُ فِي سَكْرِهِ. وَهَذَا مَعَ أَنَا نَقُولُ: إِنَّ مَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ حَتَّى لَا يَمَيِّزُ شَيْئًا فَلَيْسَ بِمَكْلَفٍ، وَلَا مَخَاطَبِ خُطَابِ تَكْلِيفٍ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِالْإِجْمَاعِ، عَلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ. وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ خُطَابُ الْإِلْزَامِ الْمَسْمُومِ بِخُطَابِ الْوَضْعِ وَالْإِخْبَارِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْأَصُولِ. وَاعْتِرَافَهُ عَلَى نَفْسِهِ شُرُوطُ قَبُولِ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَشْتَرِطُ فِي قَبُولِ إِقْرَارِ الزَّانِي الْعَدَدَ. وَهَمَّ: الْحَكْمُ، وَابْنُ إِقْرَارِ الزَّانِي أَبِي لَيْلَى، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ فَقَالُوا: لَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِلَّا إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ تَمَسُّكًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالزَّانِي كَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ: عَلَى أَنَّ شُهُودَ الزَّانِي أَرْبَعَةٌ، فَيَكُونُ الْإِقْرَارُ أَرْبَعَةً. وَمَنْ هُوَ لِأَنَّ مَنْ شَرَطَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْبَعُ الْإِقْرَارَاتُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَحْمَدُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِذَا أَقَرَّ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

قلتُ: والأوَّلُ مقتضى قياس الإقرار بالزَّانِي على الشهادة به، وعلى القول الثاني يمتنع الإلحاق.

عدم اشتراط
العديد في
الإقرار بالزنى

والصحيح: أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ فِي الْإِقْرَارِ بِالزَّانِي، وَلَا غَيْرِهِ عَدَدٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَحَمَّادٌ. وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ: أَنَّهُ ﷺ رَجَمَ الْغَامِدِيَةَ بِإِقْرَارِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَسْتَعِدْ مِنْهَا الْإِقْرَارَ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «وَاعْدِ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجِمِهَا»^(١) وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ

(١) سيأتي تخريجه في التلخيص برقم (٢٠٨٧).

ريح خمر. قال: فقال رسول الله ﷺ: «أزנית؟» فقال: نعم.

يستعيد إقرارها بذلك أربع مرّات. وأما تكرار اعتراف ماعزٍ فإنّما كان لأجل إعراضه عنه ﷺ في الثلاث المرّات ليستر نفسه، وليتوب، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة ذلك. وأمّا قياسهم الإقرار على الشهادة فليس بصحيح، للفرق بينهما من وجوه متعددة. وذلك: أن إقرار الفاسق والعبد على نفسه مقبولٌ بخلاف شهادتهما، ويكفي منه في سائر الحقوق مرة واحدة بالإجماع؛ إلا من شدّد فقال: إنّ الإقرار بالقتل لا يكون إلا مرتين كالشهادة به، ولو كان الإقرار كالشهادة مطلقاً لا شرط فيه العدد مطلقاً، ولو كان كالشهادة لما قبل إقرار المرأة على نفسها بأنها جرحت أو أعتقت؛ لأنها لا تقبل شهادتها في ذلك، فبطل تمسكهم بالخبر والقياس. والله الموفق.

و (قوله: «أزנית؟» فقال: نعم) جاء هذا المعنى في كتاب أبي داود بأوضح من هذا: قال له النبي ﷺ: «أنكته؟» قال: نعم. قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم. قال: «كما يغيب المِرزود في المكحلة، والرّشاء في البر؟» قال: نعم. قال: «هل تدري ما الزّنى؟» قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرّجلُ من أهله حلالاً^(١). وهذا منه ﷺ أخذٌ لِمَاعِزٍ بِغَايَةِ النَّصِّ الرَّافِعِ لِجَمِيعِ الاحتمالات كلّها تحقيقاً للأسباب، وسعيّاً في صيانة الدّماء. ثمّ لما فرغ ﷺ من استقصائه^(٢) عن ذلك سأله عن الإحصان. فقال: «هل أحصنت؟» قال: نعم. يعني: هل تزوجت تزويجاً صحيحاً، ووطئت وطئاً مباحاً؟ فعندما أجابه بنعم، أمر برجمه، وذلك عند تحقق السبب الذي هو الزّنى بشرطه؛ الذي هو الإحصان. وقد أخذ علماءنا من حديث أبي داود: أن شهود الزّنى يصفون الزّنى كما وصف ماعزٌ، وصف شهود فيقول الشّاهد: رأيت فرجه في فرجها كالمروود في المكحلة. وإليه ذهب معاوية، الزّنى لذلك الفعل

(١) رواه أبو داود (٤٤٢٨).

(٢) في (ل ١) و (م ٣) و (ز): استقصائه.

فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك، لقد

و (قوله: فأمر به، فَرُجِمَ)، وفي الرّواية الأخرى: (فأمر به فحفر له)، وفي الرواية الأخرى قال: (فما أوثقناه، ولا حفرنا له)، وفي حديث الغامديّة: (أنها حُفِرَ لها إلى صدرها). اختلاف هذه الرّوايات هو الموجب لاختلاف العلماء في هذا الحكم الذي هو: الحفر. فلم يبلغ مالكا من أحاديث الحفر شيئا، فلم يقل به، لا في حق المرأة، ولا في حق الرّجل، لا هو، ولا أصحابه. وكذلك قال أحمد، وأصحاب الرأي. وقالوا: إن حُفِرَ للمرأة فحسن. وقيل: يُحفر لهما. وبه قال قتادة، وأبو يوسف. وروي في ذلك عن عليّ، ووسّع الشافعيّ، وابن وهب للإمام في ذلك، وخيّراه. ثم قال في هذه الرّواية الأخيرة: (فرميناه بالعظم، ثمّ المدر، والخزف) قال: (فاشدت واشتدنا خلفه حتى أتى عُرضَ الحرة، فانتصب لنا، فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت) يعني بالعظم: العظام، والمدر: التراب الأحمر المنعقد، والخزف: الشّقاف، وهي كِسْرُ الفخار. وعَرْضُ الحرة - بضم العين -: جانبها، وسكت: معناه: سكن. أي: مات. وقال أبو داود فيه من حديث هزّال، فقال رسول الله ﷺ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١). وقال أيضاً من حديث جابر: أَنَّ جَابِرًا قَالَ: لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجْمَانَهُ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمِ! رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي، وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ قَاتِلِي. فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ؟» لَيْسَتْ بَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، فَأَمَّا لَتَرَكْ حَدًّا فَلَا^(٢).

هذه الروايات متواردة: على أنّ ما عزا لَمَّا وجد ألم الحجارة صدر منه ما

(١) رواه أبو داود (٤٤٢٠).

(٢) رواه أحمد (٣/٣٨١)، وأبو داود (٤٤٢٠).

أحاطت به خطيئته . وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعزٍ ! إنَّه جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ فوضع يده في يده ، ثم قال : اقتلني بالحجارة . قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوسٌ فسَلَّم ، ثم جلس . فقال : « استغفروا لماعز بن مالك » . قال : فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك . قال : فقال رسول الله ﷺ : « لقد تاب توبةً لو قُسمت بين أمة لوسعتهم » .

يدلُّ : على أنَّه أراد أن يُرَدَّ إلى النَّبِيِّ ﷺ لا سيما وقد صرَّح بذلك في حديث جابر ، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « فهلا تركتموه ، وجتتموني به » فاستنبط منه كثيرٌ من العلماء : أن المعترف بما يجبُ عليه من الحدِّ إن رجع عن إقراره مطلقاً لم يُحدِّ ، وممن حُكِم الرجوع ذهب إلى هذا : عطاء ، ويحيى بن يعمر ، والرُّهري ، وحمَّاد ، والثوري ، ^{عن الإقرار} والشَّافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان ، ومالكٌ في رواية القعنبِي . وقيل : ^{بالزنى} لا ينفعه رجوعه مطلقاً . وبه قال سعيد بن جبير ، والحسن ، وابن أبي ليلى ، وأبو ثور . وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك . وقال أشهب : قال مالكٌ : إنَّ جاء بعدرٌ قُبِل منه ، وإلا لم يقبل ذلك منه .

قلتُ : وليس في شيء من هذه الروايات ما ينصُّ : على أنَّه ﷺ كان يقبل رجوعه مطلقاً لا سيِّماً مع قول جابر : ليستثبت في أمره ، فأما لترك حدِّ فلا . ولعلَّه كان يستدعي منه النَّبِيُّ ﷺ الرجوع إلى شبهة كما صار إليه مالكٌ في رواية أشهب . وهذا القولُ أعجب ما في هذه المسألة .

إنَّه إن رجع إلى شبهةٍ درى عنه الحدُّ ، وإلا فلا . وقد قال أحمدُ بنُ حنبل ، وأبو ثور : إذا هرب تُرك اتباعاً لهذه الزيادة . وقاله بعضُ أصحابنا . وقال : إن وجد بالفور كمل عليه الحدُّ . وإن وجد بعد زمان تُرك .

و (قوله : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة) الإشارة بـ (ذلك) إلى ما وقع لهم من الاختلاف في شأن ماعزٍ ، يعني : أنَّهم بقوا كذلك إلى أن تبيَّن لهم حاله بقوله :

«لقد تاب توبةً لو قُسمت بين أمةٍ لوسعتهم». والأمة: الجماعة من الناس. وقد يقال على الجماعة مما لا يعقل. فيقال: أمة من الحمير، ومن الطير. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَلُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨]. ويعني بالأمة في هذا الحديث السبعين الذين ذكروا في حديث الغامدية. وزاد أبو داود من رواية ابن عباس: أن ماعزاً لما رُجمَ سمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رُجمَ رُجم الكلب، فسكت عنهما، ثم سار ساعةً حتى مرَّ بجيفة حمارٍ سائلٍ برجله. فقال: «أين فلان وفلان؟» فقالا: نحن ذانِ يا رسول الله! فقال: «انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار!» فقالا: يا رسول الله! من يأكل من هذا؟ قال: «فما نلتما من عرض أخيكما أنفاً أشدَّ من أكلٍ منه، والذي نفسي بيده! إنه الآن في أنهار الجنة ينغمسُ فيها»^(١).

الحدّ كفارة للذنب
قلتُ: فهذه الرواياتُ كلها متواردةٌ على أن الحدَّ كفارةٌ، كما جاء في حديث عبادة بن الصامت حيث قال: «فمن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة»^(٢).

وقد زاد أبو داود في حديث ماعزٍ من حديث خالد بن اللجلاج: أنه لما رُجم جاء رجلٌ يسأل عن المرجوم، فانطلقنا به إلى النبي ﷺ فقلنا: هذا جاء يسأل عن الخبيث. فقال رسولُ الله ﷺ: «لهو أطيبُ عند الله من ريح المسك»، فإذا هو أبوه، فأعنَّاه على غسله وتكفينه، ودفنه. قال: وما أدري؛ قال: والصلاة عليه؛ أم لا؟^(٣).

(١) رواه أبو داود (٤٤٢٨)، والدارقطني (١٩٦/٣ - ١٩٧)، والبيهقي (٢٢٧/٨ - ٢٢٨).

(٢) رواه البخاري (٧٢١٣)، ومسلم (١٧٠٩)، والترمذي (١٤٣٩)، والنسائي (١٤٨/٧).

(٣) رواه أبو داود (٤٤٣٥).

وفيه دليل: على أن المرجوم يُغسَل، ويُكفَّن، ويُصَلَّى عليه. وفي معناه: كلُّ تجهيز من قُتِل من قُتِل في حدٍّ من المسلمين، غير أن الإمام يجتنب الصلاة على من قتله في حدٍّ في حدٍّ على مذهب مالك، وأحمد بن حنبل؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يصلِّ على ماعز. وعند أبي بكر بن أبي شيبة^(١): أنَّ النبي ﷺ أمر بالغامدية فضلِّي عليها - بضم الصاد - كذا الرواية. وفي كتاب أبي داود^(٢): أنه أمرهم: أن يُصَلُّوا عليها. وظاهر هذين الحديثين: أنه لم يُصَلِّ عليها، غير أنه في كتاب مسلم: صلَّى عليها. وظاهرة: أنه صلَّى بنفسه، حتى قال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟! وبهذا استدلال من قال: إنَّ الإمام يُصَلِّي على من قتله في حدٍّ، على أنه يحتمل أن قول الرَّاوي: صلَّى عليها، أي: دعا لها، واستغفر لها. أو يكون معناه: أنه أمر أن يُصَلَّى عليها. ويعتضد هذا بأنه لم يصلِّ على ماعز، كما قد روي من حديث مَعْمَرٍ: أنه لم يُصَلِّ عليه. وفي بعض طرقه: أنه ما صلى عليه، ولا استغفر له، مع أنه قد صحَّ قوله: «استغفروا لأخيكم». فقالوا: غفر الله له^(٣). ولم يتلفظ هو بالاستغفار، ولكنَّه أمر به، فيجوز أن يكون جرى في الصلاة عليه كذلك.

و (قوله: «لعلك قبلت أو غمزت»^(٤)) وفي بعض طرقه: «لعلك» واقتصر

عليها. فيه من الفقه: جواز تلقين الإمام للمقرِّ ما يدرأ عنه الحدَّ. وقد روي ذلك جواز تلقين عن رسول الله ﷺ، وأئمة العلماء. وروي عنه ﷺ أنه قال لسارق: «ما إخالك الإمام ما يدرأ السرقت»^(٥)، وروي عن أبي بكر، وعمر، وأبي الدرداء قالوا لسارق: أسرقت؟ قل:

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٨٥٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٤٢).

(٣) هو حديث الباب رقم (٢٠٨٢).

(٤) هذه الرواية ليست في مسلم وهي في البخاري برقم (٦٨٢٤)، وأحمد بن حنبل (٢٧٠/١ و ٢٨٥ و ٣٢٥).

(٥) رواه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٦٧/٨).

قال: ثم جاءت امرأة من غامدٍ من الأزدي. فقالت: يا رسول الله! طهّرني! فقال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله، وتوبي إليه!» فقالت: أراك تريد أن تردّني كما رددت ماعز بن مالك. قال: «وما ذاك؟» قالت: إنّها حبلى من الزنى. فقال: «أنت؟» قالت: نعم. فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك». قال: فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى

لا. وعن عمر: ما أرى يد سارق! وعن ابن مسعود: لعلك وجدته! وعن عليّ - رضي الله عنه - وقال لحبلى: لعلك استكرهت! لعلك وطئت نائمة. وقال للحبلى الباكية: إن المرأة قد تُستكره. وقد أجاز ذلك أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم.

و (قوله: جاءت امرأة من غامدٍ من الأزدي) كذا قال في هذه الرواية. وفي الرواية الأخرى: (من جهينة) ولا تباعد بين الروایتين؛ فإنّ غامداً قبيلة من جهينة. قاله عياض. وأظن جهينة من الأزدي. وبهذا تتفق الروايات^(١).

و (قولها^(٢): إنّها لحبلى من الزنى) اعتراف منها من غير تكرار يُطلب منها. ففيه دليلٌ على عدم اشتراطه على ما مرّ. وكونه ﷺ لم يستفصلها كما استفصل ماعزاً؛ لأنها لم يَظْهَر عليها ما يوجب ارتياباً في قولها، ولا شكاً في حالها، بخلاف حال ماعز، فإنّه ظهر عليه ما يُشبه الجنون، فلذلك استفصله النبي ﷺ ليستثبَت في أمره، كما تقدّم.

حرمة الجنين
ووقت حدّ
الحبلى

و (قوله ﷺ: «حتى تضعي ما في بطنك») يدل: على أن الجنين - وإن كان من زنى - له حرمة، وأنّ الحامل لا تُحدُّ حتى تضع؛ لأجل حملها. وهذا

(١) جاء في حاشية (م ١): اسم الغامدية: سبيعة، وقيل: أمية بنت فرح.

(٢) في (ع) و (م ٢): قوله.

النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: «إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يُرضعه!» فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله! قال: فرجمها.

رواه أحمد (٣٤٧/٥ و ٣٤٨)، ومسلم (١٦٩٥) (٢٢)، والنسائي في الكبرى (٧١٦٣).

* * *

لا خلافَ فيه إلا شيء روي عن أبي حنيفة على خلافٍ عنه فيه. وقال في الرواية الأخرى: («إمّا لا، فاذهبي حتى تلدي») إمّا: بكسر الهمزة التي هي همزته (إن) الشرطية، زيدت عليها (ما) المؤكدة؛ بدليل دخول الفاء في جوابها. و (لا) التي بعدها للنفي. فكأنه قال: إن رأيت أن تستري على نفسك وترجعي عن إقرارك فافعلي، وإن لم تفعلي فاذهبي حتى تلدي.

ثمّ اختلف العلماء فيها إذا وضعت. فقال مالك: إذا وضعت رُجمت، ولم ينتظر بها إلى أن تكفل ولدها. وقاله أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه. وهذا قولٌ من لم تبلغه هذه الرواية التي فيها تأخير الغامدية إلى أن فطمت ولدها. وقد روي عن مالك: أنها لا تُرجم حتى تجد من يكفل ولدها بعد الرّضاع. وهو مشهور قول مالك، والشافعي، وقول أحمد، وإسحاق. وقد اختلفت الروايات في رجمها متى كان؟ هل كان قبل فطام الولد، أو بعد فطامه. والأولى: رواية من روى: أنها لم تُرجم حتى فطمت ولدها؛ ووجدت من يكفله؛ لأنها مثبتة حكماً زائداً على الرواية الأخرى التي ليس فيها ذلك، ولمراعاة حقّ الولد. وإذا روعي حقّه وهو جنين؛ فلا تُرجم لأجله بالإجماع، فمراعاته إذا خرج للوجود أولى. ويستفاد من هذه الرواية: أنّ الحدود لا يبطلها طول الأزمان. وهو مذهب الجمهور. وقد شدّ الحدود لا بعضهم فقال: إذا طال الزّمان على الحدّ بطل. قاله أبو حنيفة في الشهادة بالزنى يبطلها طول الأزمان والسّرقة القديمين. وهو قولٌ لا أصل له.

(٥) باب

يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ حَفْرَةٌ إِلَى صَدْرِهِ وَتَشَدُّ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ

[١٧٨٣] عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أنَّ ماعز بن مالك الأسلمي أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! إنِّي قد ظلمت نفسي، وزنيتُ، وإنِّي أريد أن تطهِّرني. فردَّه. فلما كان من الغد أتى فقال: يا رسول الله! إنني زنيت، فردَّه الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: «أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟»، فقالوا: ما نعلمه إلا وفيَّ العقل من صالحينا فيما تُرى. فأتاه الثالثة. فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه: أنه لا بأس به، ولا بعقله. فلما كان الرابعة: حفر له حفرةً فرُجِم. قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً. فوالله إنِّي لحبلى! قال: «إمَّا لا، فاذهبي حتى تلدي» فلما ولدت أتنه بالصَّبِي فِي خَرْقَةٍ. قالت: هذا قد ولدته. قال: اذهبي فأرضعيه حتى تَقْطِمْه. فلما فطمته أتنه بالصَّبِي فِي يَدِهِ كَسْرَةً خَبِزِ. فقالت: هذا يا نبي الله! قد فطمته، وقد أكل الطعام! فدفع الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ثم أمر بها فحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا،

و (قوله: وأمر الناس فرجموها) ظاهره: أنه ﷺ لم يَرَجِمُهَا مَعَهُمْ، لَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَلَا فِي آخِرِهِ. فَلَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَبْدَأَ بِالرَّجْمِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّهُ إِنْ ثَبِتَ الزَّنَى بِالْإِقْرَارِ حَضَرَ الْإِمَامَ، وَيَبْدَأُ قَبْلَ النَّاسِ بِالرَّجْمِ. وَإِنْ كَانَ بِالشَّهَادَةِ حَضَرَ الشُّهُودَ، وَيَدْعُوا بِالرَّجْمِ قَبْلَ النَّاسِ.

قُلْتُ: وَأَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ تَرُدُّ مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الْغَامِدِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حِصَاةً مِثْلَ الْحِمِّصَةِ فَرَمَاهَا

فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ؛ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا. فَقَالَ: «مَهَلًا يَا خَالِدُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ.

رواه مسلم (١٦٩٥) (٢٣)، وأبو داود (٤٤٤٢)، والنسائي في الكبرى (٧١٦٧).

به^(١). وهي رواية شاذة، مخالفة للمشهور من حديث الغامدية.

و (قوله: فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ) أي: تطاير متفرقاً، وهو بالخاء المعجمة. والعين النضاحة هي: الفوارة بالماء الغزير؛ الذي يسيل ويتفرق. وقد روي بالخاء المهملة، وهو الرش الخفيف، وهو أخف من النضخ - بالخاء المعجمة -.

و (قوله: «مَهَلًا يَا خَالِدُ!») أي: كف عن سبها. ففيه دليل: على أن من أقيم لا يُسبُّ مَنْ أقيم عليه الحدُّ لا يُسبُّ، ولا يُؤذى بقذع كلام.

و (قوله ﷺ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ») صاحب توبة صاحب المكس: هو الذي يأخذ من الناس ما لا يلزمهم شرعاً من الوظائف المالية بالقهر والجبر. ولا شك في أنه من أعظم الذنوب، وأكبرها، وأفحشها، فإنه غضب، وظلم، وعسف على الناس، وإشاعة للمنكر، وعمل به، ودوام عليه. ومع ذلك كله: إن تاب من ذلك، وردَّ المظالم إلى أربابها صحَّتْ توبته، وقُبِلَتْ، لكنَّه بعيدٌ أن يتخلَّص من ذلك؛ لكثرة الحقوق وانتشارها في الناس، وعدم تعيين المظلومين، وهؤلاء كضمان ما لا يجوز ضمان أصله من الرُّكوات، والموارث،

(١) رواه أبو داود (٤٤٤٤).

[١٧٨٤] وعن عمران بن حُصَيْن: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ؛ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَبْلَى مِنَ الزَّنَى. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقَمَهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَاتْتَنِي بِهَا». فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ عُمَرُ: تَصَلَّى عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتِ؟! قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ! وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ!؟».

رواه أحمد (٤/٤٢٩)، ومسلم (١٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٤٠) و (٤٤٤١)، والترمذي (١٤٣٥)، والنسائي (٤/٦٣ - ٦٤).

* * *

باب (٦)

من روى أن ماعزاً لم يُحضر

له ولا شُدَّ ولا استُغْفِر له

[١٧٨٥] عن أبي سعيد: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقَمَهُ عَلَيَّ؛ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بِأَسَأَ إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ

والملاهي، والمرتبين في الطُّرُق، إلى غير ذلك ممَّا قد كثر في الوجود، وعَمِلَ عليه في سائر البلاد.

و (قوله: فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا) أي: جُمِعَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِشَوْكٍ أَوْ خِيوطٍ، وَمِنْهُ: الْمِشْكُ. وَهِيَ: الْإِبْرَةُ الْكَبِيرَةُ. وَشَكَّتْ الصَّيْدَ بِالرُّمَحِ، أَي: نَفَذَتْ بِهِ.

شيئاً يرى: أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحدُّ. قال: فرجع إلى رسول الله ﷺ فأمرنا أن نرجمه. قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد. قال: فما أوثقناه، ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظم، والمدر، والخزف. قال: فاشتدَّ واشتدنا خلفه حتى أتى عُرْضَ الحرَّة، فانصب لنا فرميناه بجلاميد الحرَّة - يعني: الحجارة - حتى سكت. قال: ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشيِّ فقال: «أو كلما انطلقنا غزاةً في سبيل الله تخلف رجلٌ في عيالنا له نبيبٌ كنيب التيس، عليّ ألا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكَلْتُ به». قال: فما استغفر له، ولا سبّه.

رواه أحمد (١٠٣/٥)، ومسلم (١٦٩٤)(٢٠)، وأبو داود (٤٤٣٢).

و (قوله: فخرجنا به إلى بقيع الغرقد) الغرقد: شجر من شجر البادية كانت في ذلك الموضع، فنسب إليها، فذهبت تلك الشجر، واتخذ ذلك الموضع مقبرة، وهو الذي عبّر عنه في الرواية الأخرى بـ (المصلى) أي: مصلى الجنائز.

و (قوله: «له نبيب كنيب التيس» [وهو صوتُ التيس] ^(١) عند السفاد.

و (قوله: «يَمْنَحُ أَحَدُهُم الكُتْبَةَ» ^(٢)). (يمنح): يعطي. و (الكُتْبَةُ): القليل من اللَّبن، والطعام. والجمع: كُتْبٌ. وقد كتبته، أكبته، أي: جمعته.

و (قوله: «عليّ ألا أوتى برجلٍ فعلَ ذلك إلا نكَلْتُ به» أي: فعلتُ به ما ينكله. أي: ما يسوؤه، ويكدره. وأصله من النُّكل. وهو: القيد. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا﴾ [المزمل: ١٢] أي: قيوداً. قاله الأخفش. وقال الكلبي: أغلالاً. ويعني به: الرِّجَم لمن كان محصناً، أو الجلد لمن لم يحصن.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) هذه الرواية ليست في التلخيص، وهي في صحيح مسلم (١٦٩٢) (١٧).

[١٧٨٦] وعن ابن عباسٍ: أَنَّ النبي ﷺ قال لَمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ

و (قوله في صفة ماعزٍ: أعضل) (١). أي: ذو عضلات. والعضلة: كلُّ ما اشتمل من اللحم على عصبٍ. وماعزٌ هذا: هو ابن مالكِ الأسلمي. قيل: يكنى أبا عبد الله لولده كان له. [وفي الصحابة ماعزٌ التميمي غير منسوبٍ لأبٍ. ويقال: هو المكنى بأبي عبد الله] (٢). وكان ماعزٌ هذا تحت حجر هزّال بن رثاب، أبي نعيم الأسلمي، فوقع على جارية هزّال، فجاء به إلى النبي ﷺ فقال له: «هلا سترته بردائك؟!» (٣).

و (قوله: فلمّا أذلقته الحجارة) (٤) أي: أصابته بحدّها. وذلق كلُّ شيءٍ: حدّه. ومنه: لسانٌ ذلق. وفي حديث ابن عباسٍ: أَنَّ النبي ﷺ قال لَمَاعِزِ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنّك وقعت بجارية آل فلان!» قال: نعم (٥). هذه الرواية مخالفة لما تقدّم؛ لأنها تضمنت: أنّ ماعزاً هو الذي بدأ النبي ﷺ بالسؤال، والنبي ﷺ مُعْرِضٌ عنه؛ حتى أقرّ أربع مرّاتٍ، وهذا أحدُ المواضع الثلاثة المضطربة في حديث ماعزٍ. والثاني: في الحفر له، وفي بعضها: أنّه حفر له، وفي بعضها: أنّه لم يُحْفَرْ له، وفي بعضها: أنّه صَلَّى عليه بعدما رُجِمَ. وفي بعضها: لم يصلْ عليه. وكذلك في الاستغفار له، وكلها في الصحيح - والله تعالى أعلم - بالسّقيم من الصحيح.

(١) هذه العبارة لم ترد في الرواية المثبتة في التلخيص، وهي في صحيح مسلم (١٦٩٢) (٧).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ج ٢).

(٣) رواه أحمد (٢١٧/٥)، وأبو داود (٤٣٧٧)، ومالك في الموطأ (٨٢١/٢).

(٤) هذه العبارة لم ترد في الرواية المثبتة في التلخيص، وهي في صحيح مسلم (١٦٩١) (١٦).

(٥) هو حديث الباب رقم (٢٠٨٦).

ما بلغني عنك؟! قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني: أنك وقعت بجارية آل فلان». قال: نعم. قال: فشهد أربع شهادات، ثم أمر به فرُجم.

رواه أحمد (٢٤٥/١)، ومسلم (١٦٩٣)، وأبو داود (٤٤٢٥)،
والترمذي (١٤٢٧)، والنسائي في الكبرى (٧١٧١).

* * *

وفي حديث ماعزٍ والغامديّة ما يدلُّ: علي: أنَّ التوبةَ - وإن صحت - التوبة لا تُسقط
لا تُسقط حدَّ الزنى، وهو متفقٌ عليه. واختلفَ فيما عداه من الحدود، فالجمهور: حدُّ الزنى
على أنها لا تسقط شيئاً من الحدود إلا حدَّ الحراة؛ فإنه يسقط لقوله تعالى: ﴿إِلَّا
الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]
فتسقط عنه الحدود، ويؤخذ بحقوق الآدميين من الدماء والأموال. وروي عن
علي: أنَّ التوبة تُسقط عنه كلَّ شيء. وروي عن ابن عباس وغيره: أنَّ التوبة
لا تُسقط عن المحارب حقاً ولا حدّاً. وروي عن الشافعي: أنَّ التوبة تُسقط حدَّ
الخمير.

* * *

باب (٧)

لا تغريب على امرأة ويقتصر على رجم
الزاني الثيب ولا يجلد قبل الرجم

[١٧٨٧] عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني: أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أنشدك إلا قضيت لي بكتاب الله! فقال الخصم الآخر - وهو أفته منه -: نعم. فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي! فقال رسول الله ﷺ: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديتُ

(٧) ومن باب: لا تغريب على امرأة، ويقتصر على رجم

الزاني الثيب، ولا يُجلد قبل الرجم

(قوله: يا رسول الله! أنشدك إلا قضيت لي بكتاب الله) هكذا وقع في صحيح الرواية: أنشدك من غير ذكر اسم الله. وهو المراد به، لكنه حذف لفظاً للعلم به. وقد وقع في بعض النسخ: أنشدك الله! ومعناه: أقسم عليك بالله. وكتاب الله هنا: يُراد به: حكم الله إن كانت هذه القضية وقعت بعد نسخ تلاوة آية الرجم كما تقدّم. وإن كانت قبل ذلك: فكتاب الله محمولٌ على حقيقته.

و (قوله: فقال الخصم الآخر - وهو أفته منه -: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، واذن لي) إنما فضّل الراوي الثاني على الأول بالفقه؛ لأنّ الثاني ترقق ولم يستعجل، ثمّ تلطّف بالاستئذان في القول، بخلاف الأوّل، فإنّه استعجل، وأقسم على النبي ﷺ في شيء كان يفعله بغير يمين، ولم يستأذن، وهذا كلّ من جفأ الأعراب، فكان للثاني عليه مزية في الفهم والفقه. ويُحتمل: أن يكون ذلك؛ لأنّ الثاني وصف القضية بكمالها، وأجاد سياقتها.

و (قوله: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته). العسيف: الأجير؛

منه بمئة شاةٍ ووليدةٍ، فسألتُ أهل العلم فأخبروني: إنَّما على ابني جلد مئةٍ وتغريب عامٍ، وإنَّ على امرأة هذا الرجمَ. فقال رسول الله ﷺ: «والذي

على ما قاله مالك. ولم يكن هذا من الأب قذفاً لابنه، ولا للمرأة؛ لاعترافهما بالزنى على أنفسهما.

وفي هذا الحديث أبوابٌ من الفقه. فمنها: أنَّ كلَّ صلحٍ خالف السنَّة فهو الصلح باطلٌ، ومردودٌ. وأنَّ الحدودَ التي هي مُمَخَّضَةٌ لحقِّ الله تعالى لا يصحُّ الصلحُ ^{المخالف} ^{للسنة باطل} فيها. واختلف في حدِّ القذف؛ هل يصحُّ الصلحُ فيه أم لا؟ ولم يُختلف في كراهته لأنَّه ثمنٌ عِرضي. ولا خلافٌ في أنَّه يجوز قبل رفعه. وأمَّا حقوق الأبدان من الجراح، وحقوق الأموال: فلا خلافٌ في جوازه مع الإقرار. واختلف في الصلح على الإنكار. فأجازَه مالك، ومنعه الشافعي.

وفيه: جوازُ استنابة الحاكم في بعض القضايا من يحكمُ فيها مع تمكُّنه من مباشرته.

وفيه: أنَّ الإقرارَ بالزنى لا يُشترط فيه تكرار أربع مرَّاتٍ، ولا أنَّ المرجوم يُجلد قبل الرِّجم. وقد تقدَّم الخلافُ فيهما.

وفيه: أنَّ ما كان معلوماً من الشُّروط والأسباب التي تترتبُ عليها الأحكام لا يُحتاجُ إلى السؤال عنها. فإنَّ إحصانَ المرأة كان معلوماً عندهم، فإنَّها كانت ذات زوجٍ معروفٍ الدخول عليها. وعلى هذا: يُحمل حديثُ الغامديَّة؛ إذ لو لم تكن محصنةً؛ لما جازَ رجمُها بالإجماع.

وفيه: إقامة الحاكم الحدَّ بمجرد إقرار المحدود وسماعه منه من غير شهادة إقامة الحاكم عليه. وهو أحدُ قولي الشافعيِّ، وأبي ثورٍ. ولا يجوزُ ذلك عند مالكٍ إلا بعدَ ^{الحدِّ بمجرد} ^{الإقرار} الشهادة عليه. وانفصلَ عن ذلك بأنَّه ليس في الحديث ما ينصُّ على أنها لم يسمع إقرارها إلا أنيس خاصةً، بل العادة قاضيةٌ بأنَّ مثلَ هذه القضية لا تكونُ في خلوةٍ،

نفسى بيده، لأقضىنَّ بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم ردُّ، وعلى ابنك

ولا ينفردُ بها الآحادُ، بل لا بدُّ من حضور جمع كثير تلك القضية، وشهرتها^(١)، لا سيَّما قضية مثل هذه تُرفع إلى الإمام، ويبعثُ من يكشُفها ويرجمُ فيها. ولا بدُّ من إحضار طائفة من المؤمنين لإقامة الحدِّ كما قال تعالى^(٢) مع صغر المدينة، فمثل هذا لا يخفى، ولا ينفردُ به الواحد ولا الاثنان. وهذا كلُّه مبنيٌّ: على أنَّ أنيساً كان حاكماً، ويحتمل أن يكون رسولاً لها ليستفصلها، ويعضدُ هذا التأويل قوله في آخر الحديث: (فاعترفت فأمَر بها رسولُ الله ﷺ فرُجمت) فهذا يدلُّ: على أنَّ أنيساً إنَّما تنفيذ الحكم سمعَ إقرارها، وأنَّ تنفيذَ الحكم إنَّما كان من النبيِّ ﷺ بعد سماع إقرارها من أنيسٍ حين أبلغه إياه، وحينئذٍ يتوجَّه إشكالُ آخر. وهو: أن يقول: فكيف اكتفى بشاهدٍ واحدٍ؟!.

تنفيذ الحكم
بعد سماع
الإقرار

وقد اختلف في الشهادة على الإقرار بالزنى. هل يُكتفى فيه بشهادة شاهدين
الشهادة على
الإقرار بالزنى
كسائر الإقرارات أم لا بُدُّ من أربعة كالشهادة على رؤية الزنى؟ على قولين لعلمائنا،
ولم يذهب أحدٌ من المسلمين إلى الاكتفاء بشهادة واحد.

فالجواب: أنَّ هذا اللفظ؛ الذي قال فيه: فاعترفت، فأمَر بها رسولُ الله ﷺ فرُجمت. هو من رواية الليث عن الزُّهريِّ. وقد روى هذا الحديث عن الزُّهريِّ مالكٌ، وقال فيه: فاعترفت، فرجمها^(٣). ولم يذكر: (فأمَر بها رسولُ الله ﷺ فرُجمت). وعند التعارض: فحديث مالك أولى لما يُعلم من حال مالك، وحفظه، وضبطه، وخصوصاً في حديث الزُّهريِّ، فإنَّه أعرفُ النَّاسِ به. وعلى رواية مالكٍ فظاهرُها: أن أنيساً كان حاكماً، فيزول الإشكالُ، ولو سلَّمتنا: أنَّه كان رسولاً؛ فليس في الحديث ما ينصُّ على انفراد أنيسٍ بالشهادة عليها، فيكونُ غيره شهيداً عند

(١) أي: لا بدُّ من شهرتها.

(٢) في هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ [النور: ٢].

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/٨٢٢).

جلد مئة، وتغريب عام، واغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها». قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.

رواه أحمد (١١٥/٤)، والبخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي (٢٤١/٨ و ٢٤٢)، وابن ماجه (٢٥٤٩).

* * *

النبِيِّ ﷺ بذلك. ويعتضدُ هذا بما ذكرنا: من أنَّ القضية انتشرت، واشتهرت. فَيُعَدُّ أن يفرد بها واحدٌ، سلَّمناه، لكنَّه خبرٌ، وليس بشهادة، فلا يُشترط فيه العدُدُ. وحيثُ يستدلُّ به على قبول أخبار الآحاد والعمل بها في الدِّماء وغيرها. قبول أخبار الآحاد والعمل بها في الدماء والله تعالى أعلم.

وفيه دليلٌ: على جواز الاستفتاء والفتيا في زمان رسول الله ﷺ مع إمكان الوصول إليه. وجواز استفتاء المفضول مع وجود الأفضل. ولو كان ذلك غير جائزٍ لأنكره النبي ﷺ.

وفيه دليل: على جواز اليمين بالله - تعالى - وإن لم يُستحلف. وعلى أنَّ جواز اليمين ما يفهم منه اسم الله - تعالى - يمينٌ جائزة وإن لم يكن من أسمائه - تعالى - فإنَّ وإن لم يُستحلف قوله: «والذي نفسي بيده» ليس من أسماء الله تعالى، ولكنه تنزُّل منزلة الأسماء في الدلالة، فيلحق به كلُّ ما كان في معناه، كقوله: والذي خلق الخلق، وبسط الرزق. وما أشبه ذلك.

و (قوله: «واغْد يا أنيس على امرأة هذا») معناه: امض، وسر. وليس معناه: سر إليها بكرة، كما هو موضوع الغداة. وكذلك قوله: فغدا عليها، أي: مشى إليها، وسارَ نحوها.

الزنى لا يفسخ

وفيه ما يدلُّ: على أنَّ زنى المرأة تحت زوجها لا يفسخ نكاحها، ولا يُوجب النكاح

(٨) باب

إقامة حكم الرجم على من ترفع

إلينا من زناة أهل الذمة

[١٧٨٨] عن عبد الله بن عمر: أنّ رسول الله ﷺ أتى بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود. فقال: «ما تجدون

تفرقة بيّتها وبين زوجها؛ إذ لو كان ذلك لفرق بينهما قبل الرجم ولفسخ النكاح. ولم يُنقل شيء من ذلك، ولو كان لُنقل كما نُقلت القصة وكثير من تفاصيلها. وفيه دليل: على صحة الإجارة.

(٨) ومن باب: إقامة الحدّ على من ترفع إلينا من زناة أهل الذمة

(قوله: إنّ رسول الله ﷺ أتى بيهودي ويهودية قد زنيا)، وفي الرواية الأخرى: (إنّ اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل وامرأة قد زنيا)، وفي الثالثة: (مُرّ على رسول الله ﷺ بيهودي مُحَمَّم مجلود) هذه الروايات كلّها متقاربة في المعنى، ولا يعدُّ مثل هذا اضطراباً، لأن ذلك كلّهُ حكاية عن حال قضية وقعت، فعبر كلّ منهم بما تيسر له. والكلُّ صحيحٌ إذ هي متواردة: على أنّه حضر بين يديه ﷺ يهودي زنى بيهودية، وهو في موضعه.

وفي كتاب أبي داود: أنّه كان في المسجد. غير أنّه قد جاء في كتاب أبي داود أيضاً من حديث ابن عمر^(١) ما يظهر منه تناقض. وذلك أنّه قال: أتى نفرٌ من يهود فدعوا رسول الله ﷺ إلى القف، فأتاهم في بيت المدراس. فقالوا: يا أبا القاسم! إنّ رجلاً منّا زنى بامرأة فاحكم بينهم. وظاهر هذا: أنّه مشى

(١) رواه أبو داود (٤٤٤٩) والقف: اسم وادٍ بالمدينة. انظر: (معجم البلدان ٤/٣٨٣).

في التوراة على من زنى؟». قالوا: نُسَوِّدُ وجوههما، ونُحَمِّلُهُمَا، ونُخَالِفُ

إليهم، وأنَّ ذلك لم يكن في مسجده، بل في بيت درسهم. ويرتفع هذا التوهُمُ بحديث أبي هريرة الذي ذكره أبو داود أيضاً. واستوفى هذه القصة وساقها سياقة حسنة فقال: زنى رجلٌ من اليهود وامرأةً، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبيِّ، فإنه نبيٌّ بُعثَ بالتخفيفات، فإن أفتى بالفتيا دون الرّجم قبلناها، واحتججنا بها عند الله. وقلنا: فتيا نبيٍّ من أنبيائك. قال: فأتوا النبيَّ ﷺ وهو جالسٌ في المسجد في أصحابه. فقالوا: يا أبا القاسم! ما ترى في رجلٍ وامرأةٍ منهم زنيا. فلم يُكَلِّمَهُمُ النبيُّ ﷺ حتى أتى بيت مدراسهم، فقامَ على الباب فقال: «أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى! مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ؟» قالوا: يُحَمِّمُ، وَيُجَبِّهُ، وَيُجَلِّدُ - وَالنَّجْبِيَّةُ: أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ، وَتَقَابِلَ أَقْفَيْتُهُمَا، وَيُطَافَ بِهِمَا - قال: وسكت شابٌ منهم. فلَمَّا رَأَى النبيُّ ﷺ سَكَتَ: أَلْظَّ^(١) بِهِ النُّشْدَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ» فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا^(٢).

فقد بيّن في هذا الحديث: أنَّ اليهودَ جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ وهو في مسجده، ثمَّ بعد ذلك مشى معهم إلى بيت المدراس بعد أن سألوه عن ذلك، على ما رواه ابن عمر. وذكر في هذا الحديث أيضاً السببَ الحاملَ لهم على سؤال النبيِّ ﷺ وعليه يدلُّ مساقُ قوله تعالى: ﴿يَنَادِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ...﴾ إلى آخر الآيات [المائدة: ٤١] وما بعدها. وذكر أبو داود أيضاً من حديث جابر؛ فقال: جاءت اليهودُ برجلٍ وامرأةٍ منهم زنيا، فقال: «اتنوني بأعلمَ رجلين منكم» فأتوا بابني

(١) «الظَّ»: الخ.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٥٠).

صُورِيَا، فنشدَهُمَا: «كيف تجدونَ في التوراة؟» قالَا: نجدُ في التوراة: إذا شهدَ أربعةٌ: أَنَّهُم رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمَكْحَلَةِ؛ رُجِمَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١). قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاءَ أَرْبَعَةٌ فَشَهِدُوا: أَنَّهُم رَأَوْا فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمَكْحَلَةِ. فَأَمَرَ بِرَجْمِهِمَا (٢).

قُلْتُ: فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ: أَنَّ الْيَهُودَ حَكَّمَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَحَكَّمَ عَلَيْهِمْ بِمَقْتَضَى مَا فِي التَّوْرَةِ، وَاسْتَدَّ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ ابْنِي صُورِيَا. وَأَنَّهُ سَمِعَ شَهَادَةَ الْيَهُودِ وَعَمِلَ بِهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْإِسْلَامُ شَرْطًا فِي الْإِحْصَانِ. وَهَذِهِ مَسَائِلُ يَجِبُ الْبَحْثُ عَنْهَا فَلنُشْرِعْ فِي ذَلِكَ مُسْتَعِينِينَ بِاللَّهِ.

التحكيم بين
أهل الذمة

المسألة الأولى في التحكيم: فإذا ترفع أهل الذمة إلى الإمام؛ فإن كان ما رفعوه ظلماً، كالقتل العدوان، والغصب؛ حكم بينهم، ومنعهم منه بلا خلاف. وأما إن لم يكن كذلك؛ فالإمام مخير في الحكم بينهم وتركه عند مالك والشافعي، غير أن مالكاً رأى الإعراض عنهم أولى، فإن حكم بحكم الإسلام، غير أن الشافعي قال: لا يحكم بينهم في الحدود. وقال أبو حنيفة: يُحْكَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَهُوَ قَوْلُ الرَّهْرِيِّ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَكَمُ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَالْأُولَى مَا صَارَ إِلَيْهِ مَالِكٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. وَهِيَ نَصٌّ فِي التَّخْيِيرِ. ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ حَكَّمَ عَلَيْهِمْ فَعَلَّ أَحَدًا مَا خَيَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، غَيْرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَى مَالِكٍ أَنْ يُقَالَ لَهُ: لِمَ قُلْتَ: إِنَّ الْإِعْرَاضَ عَنْهُمْ أَوْلَى مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَكَّمَ بَيْنَهُمْ؟ وَلَا يُتَخَلَّصُ مِنْ ذَلِكَ بِأَنْ يُقَالَ: لِأَنَّهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنْ أَظْهَرُوا ذَلِكَ

(١) رواه أبو داود (٤٤٥٢).

(٢) هو حديث الباب رقم (٢٠٨٩).

عاقبتناهم، وإن أخفوه فما يخفون من اعتقادهم تكذيب نبينا ﷺ أكبر، مع قطعنا بأنهم يعتقدون ذلك، لكننا عاقدناهم على ذلك، ولأن النبي ﷺ قد علم منهم: أنهم يهزؤون بديننا وأحكامنا، ومع ذلك فحكم عليهم، وأقرهم. ألا تسمع إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوعًا وَلَمِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]؟ وأمّا قول الشافعي: إنه لا يحكم بينهم في الحدود؛ فمخالفٌ لنصِّ الحديث المذكور في الواقعة، فلا يعول عليه. وقد تأول الشافعي حكم النبي ﷺ على اليهود بالرجم بأن ذلك منه كان إقامةً لحكم كتابهم لما حرفوه، وأخفوه، وتركوا العمل به. ألا ترى أنه قال ﷺ: «اللهم! إني أول من أحيأ أمرك إذ أماتوه». وأيضاً: فإن النبي ﷺ لم يكن بعدُ نزل عليه حكم الزاني؛ ولذلك جاء في بعض طرق هذا الحديث: أن ذلك كان حين قدم المدينة، وأيضاً: فإنه ﷺ قد استثبت ابني صوريا عن حكم التوراة، واستحلفهما على ذلك. وأقوال الكفار في الحدود وفي شهاداتهم عليها غير مقبولة بالإجماع، لكن فعَل ذلك على طريق إلزامهم ما التزموه وعملوا به. وقد قال هذا كلُّه بعضُ أصحابنا. وهذا البحثُ هو المسألة الثانية.

والجوابُ عنه أن نقول: إنه ﷺ حكم بما علم أنه حقٌّ من التوراة، وأنه حُكْمٌ يُحكم بما صحَّ الله، ولولا ذلك لما أقدم على قتل من ثبت أن له عهداً. ثم لا يلزم أن يكون طريقُ في التوراة حصول العلم بذلك له قولُ ابني صوريا، بل الوحي، أو ما ألقى الله تعالى في روعه من تعيين صدقهما فيما قالاه من ذلك. ولا نسلمُ: أن حكم الرجم لم يكن مشروعاً له قبل ذلك، فإنها دعوى تحتاجُ إلى إثباتها بالنقل. سلمنا ذلك، لكننا نقولُ: من ذلك الوقت بيان مشروعية الرجم ومبدؤه، فيكون النبي ﷺ أفاد بما فعله إقامة حكم التوراة، وبيان: أن ذلك حكم شريعته، وأن التوراة يُحكمُ بما صحَّ وثبت فيها: أنه حكم الله. وعلى هذا يدلُّ قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، وهو نبيٌّ من الأنبياء. وقد قال عنه

أبو هريرة: «فإني أحكم بما في التوراة»^(١) على ما ذكره أبو داود. وقد استوفينا هذا المعنى في الأصول.

شهادة أهل
الذمة

المسألة الثالثة في شهادة أهل الذمة: فالجمهور على أن الكافر لا يُقبل شهادته على مسلم، ولا على كافر؛ لأنَّ الله - عزَّ وجلَّ - قد شرط في الشهادة العدالة. والكافر ليس بعدل؛ ولأنَّ الفاسق المسلم مردودُ الشهادة بالنصِّ، فالكافر أولى؛ ولأنَّ العبد المسلم مسلوبُ أهلية الشهادة للكفر الأصلي الذي كان سبب رِقَّة^(٢). فالكفرُ الحاصلُ في الحال أولى بأن يكون مانعاً، ولا فرق بين الحدود وغيرها، ولا بين السفر والحضر. وقد قبل شهادتهم جماعة من التابعين، وأهل الظاهر إذا لم يوجد مسلم؛ تمسكاً بما ذكرناه من حديث أبي داود المتقدم. وقال أحمد بن حنبل: تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين تمسكاً في ذلك بما جاء في كتاب أبي داود عن الشعبي: أنَّ رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء^(٣) هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدا الكوفة، فأتيا الأشعري، فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمرٌ لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله: ما كذبا، ولا خانا، فأمضى شهادتهما^(٤).

(١) رواه أبو داود (٤٤٥٠) و (٤٤٥١).

(٢) جاء في كتاب «الفقه الإسلامي وأدلته» (٥٦٢/٦) للدكتور وهبة الزحيلي:

من شروط الشاهد: الحرية: اتفق الحنفية والمالكية والشافعية على أنَّ الشاهد

يُشترط فيه: أن يكون حراً، فلا يُقبل شهادة رقيق؛ لقوله تعالى: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً

مملوكاً لا يقدر على شيء﴾، ولأنَّ الشهادة فيها معنى الولاية، وهو لا ولاية له.

(٣) «دقوقاء»: بلد بين بغداد وإربل.

(٤) رواه أبو داود (٣٦٠٥).

ولا حجة فيه؛ لأنه مرسلٌ وموقوف. ولو صحَّ؛ فلم يحكم بمجردَ شهادتهما حتَّى
ضَمَّ إليها يمينهما، والشاهد لا يُستحلف. وإنَّما كان هذا من أبي موسى عملاً بما
[تفيدة القرائن] (١) والله تعالى أعلم.

فأمَّا أخبار أهل الكفر فيما لا يُعرَف إلا من جهتهم، كإخبارهم عن ذبائحهم،
ونسائهم، وأحكامهم، وأقوال أطبائهم، فُتسَمَّع إذا احتيج إلى ذلك لضرورة
الحال، وهي أخبارٌ لا شهادات. والله تعالى أعلم. ويعتذر للجمهور عن رجم
النبي ﷺ الزَّانين عند شهادة اليهود: بأنَّ النبي ﷺ نَفَذَ عليهم ما علم أنه حكم
التوراة، وألزمهم العمل به على نحو ما عملت به بنو إسرائيل إلزاماً للحجَّة عليهم،
وإظهاراً لتحريفهم وتغييرهم، فكان مُتَّفَداً لا حاكماً. وهذا يمشی على تأويل
الشافعي المتقدِّم. وأمَّا على ما قرَّرناه من أنَّ النبي ﷺ كان حاكماً في القضيَّة بحكم
الله، فيكون العذر عن سماع شهادة اليهود: أنَّ ذلك كان خاصاً بتلك الواقعة، إذ
لم تسمع في الصدر الأول شهاداتهم في مثل ذلك. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: وهي أنَّ هذا الحديث يدلُّ: على أنَّ الإسلامَ ليس شرطاً في الإسلام
الإحصان. فإنَّه ﷺ رجم اليهوديَّين، ولو كانا شرطاً لما رجمهما. وبهذا قال ليس شرطاً
الرَّهريُّ، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، والشافعيُّ، وأحمد. وقالت طائفةٌ أخرى: الإحصان
إنَّه من شروط الإحصان. وبه قال مالك، والشافعيُّ - في أحد قوليه - متمسكين بأن
السَّرع إنَّما حكم برجم الحرِّ، المسلم، الثيب، إذا زنى؛ لعلوِّ منصبه، وشرفيته
بالحرِّيَّة والإسلام، بدليل: أن العبدَ لا يُزَجَم، وينصف عليه الحدُّ لخسَّة قدره.
والكافر أخسُّ من العبد المسلم، فكان أولى بالألَّا يُزَجَم، ولأنَّ من شرط

(١) في (ل ١) و (ز) و (م ٣): يفيد ظاهر القرآن.

الإحصان صحة النكاح، وأنكحة الكفار فاسدة^(١)، فلا يصح فيهم الإحصان لعدم شرطه، واستيفاء مباحثها في الخلاف. ويعتذر لمالك، ولمن قال بقوله بما تقدّم، وبما رواه عيسى عن ابن القاسم: أنّه قال: إنّ اليهوديين المرجومين لم يكونوا أهل ذمّة، وإنّما كانا أهل حرب، كما رواه الطبري وغيره: أن الزانيين كانا من أهل فدى وخيبر، وكانوا حرباً لرسول الله ﷺ واسم المرأة الزانية: بُسرّة. وكانوا بعثوا إلى يهود المدينة ليسألوا النبيّ ﷺ فقالوا لهم: سلوا محمداً عن هذا، فإن أفتاكم بغير الرّجم فخذوا به، وإن أفتى بالرّجم فاحذروا.

قلتُ: وهذا الاعتذار يحتاجُ إلى أن يعتذر عنه. وسبب ذلك بعد تسليم صحة الحديث: أن مجيئهم سائلين يوجبُ عهداً لهم، كما إذا جاؤونا، ودخلوا بلادنا لغرضٍ مقصودٍ من تجارة، أو رسالة، أو ما أشبه ذلك. فإنّ ذلك يوجبُ لهم أماناً، فإمّا أن يُقضى غرضهم، أو يردُّوا إلى أمانهم، ولا يحلُّ قتلهم، ولا أخذ أموالهم. قاله القاضي أبو بكر بن العربي.

إقامة الحدّ على زناة أهل الذمّة وإن لم يتحاكموا إلينا، وهو قولُ أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعيّ. وقد روي عن ابن عباس. وقال مالك: لا يعرض لهم الإمام، ويردُّهم أهل الذمّة

(١) هذا قول المالكية، أما الجمهور فعندهم: أن أنكحة الكفار غير المرتدين صحيحة، يقرون عليها إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا. وانفق الجمهور على: أنه لا يُعتبر في نكاحهم صفة عقدهم وكيفيته، ولا يُعتبر له شروط أنكحة المسلمين من: الولي، والشهود، وصيغة الإيجاب والقبول، وأشباه ذلك. فيجوز في حقِّهم ما اعتقدوه، ويقرُّون عليه بعد الإسلام. ولو قلنا بفساد أنكحتهم لأدّى إلى أمرٍ قبيح، هو: الطعن في نسب كثير من الأنبياء. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (١٥٩/٧ - ١٦٠).

بين وجوههما، ويطافُ بهما. قال: «فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين». فجاؤوا بها، فقرؤوها، حتى إذا مرؤوا بآية الرّجم، وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام - وهو مع رسول الله ﷺ -: «مُرهُ فليرفع يده. فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن

إلى أهل دينهم إلا أن يظهر منهم ذلك بين يدي^(١) المسلمين؛ فيمنعوا من ذلك. ولا حجة لمن خالف مالكاً في هذا الحديث، لما قدّمناه من أنهم حكّموا النبي ﷺ في ذلك، فحكم بأحد ما خيّرهُ اللهُ تعالى فيه على ما تقدّم.

الغريب: الحُمَمُ: الفحم. واحدته: حُمَمَةٌ. والمُحَمَّمُ: المسوّد. وروى العذريُّ، والسمرقندي: نُسوّدُ وجوههما ونحّمهما. ورواه السّخريُّ: نُجملهما - بنونٍ مضمومة، وجيم - بمعنى: نحملهما على جمل، ويَطافُ بهم. ورواه الطبريُّ: نُحْمِلُهما - بنون مفتوحة، وحاء مهملّة - من الحمل. وكلتا الرّوايتين أحسن من رواية العذريِّ، لأنَّ فيها تكراراً. فإنَّ قوله: نُسوّدُهما. هو بمعنى: نُحَمِّمُهما. وقد تقدّم ذكر (التجيه). وقد تقدّم: أنَّ هذا الفعل إنّما كان مما اخترعته اليهود، وابتدعوه، وجعلوه عوضاً عن حكم الرّجم، ولذلك لم يقل به أحدٌ من أهل الإسلام في الرّئي، وإنّما عمل به بعضُ أهل العلم في شاهد الزور، فرأى أن يحمم وجهه، ويجلد، ويحلق رأسه، ويَطافُ به. وروي ذلك عن عمر بن الخطّاب. وقد روي ذلك عن بعض قضاة البصرة. ولم يره مالك.

و(قوله: فأتوا بالتوراة) دليلٌ على جواز المطالبة بإقامة الحجج على جواز المطالبة على الأحكام.

على الأحكام

(١) ليست في (ج ٢).

رجمهما، فلقد رأيتُه يقيها من الحجارة بنفسه.

وفي رواية: إنَّ اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجلٍ منهم وامرأةٍ قد زنيا. وساقه بنحو ما تقدم.

رواه أحمد (٧/٢)، والبخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩) (٢٦) و (٢٧)، وأبو داود (٤٤٤٦)، والترمذي (١٤٣٦).

و (قوله: فلقد رأيتُه يقيها الحجارة بنفسه) هذا يدلُّ: على أنهما لم يحضر لهما، ولا رُبطا. وقد تقدّم القولُ في ذلك. وقد وقع هذا اللفظُ في الموطأ^(١): فرأيتُ الرَّجُلَ يَحْنِي على المرأة، يقيها الحجارة. ورويناه: (يَحْنِي) بياء مفتوحة، ويحاء مهملة، من الحنؤ. وهو الصواب. ورويناه: (يَحْنِي) بالجيم من غير همز. وليست بصواب. وحكى بعضُ مشايخنا: أنَّ صوابها: يَجْنَأ - بفتح الياء والجيم وهمزة - وحكاها عن أبي عبيد، وأظنُّه: القاسم بن سلام. والذي رأيتُه في الغريبين لأبي عبيد الهروي: قال: فجعل الرَّجُلُ يُجْنِيء عليها، بياء مضمومة وهمزة. قال: أي: يَكْبُ عليها. يقال: أجنا عليه، يُجْنِيء، إجناء: إذا أكبَّ عليه يقيه شيئاً. قال: وفي حديثٍ آخر: فلقد رأيتُه يجانيءُ عليها يقيها الحجارة بنفسه. هذا نصُّه^(٢). وفي الصحاح: جَنَأ الرَّجُلُ على الشيء، وجانأ عليه، وتجانأ عليه: إذا أكب عليه. قال الشاعر^(٣):

أَغَاضِرٌ^(٤) لَوْ شَهِدَتْ عَدَاةً يَنْتُمُ جُنُوءَ الْعَائِدَاتِ عَلَى وَسَادِي

ورجلٌ أجنا: يبين الجناء. أي: أحذب الظهر. والمُجْنَأ - بالضم -: الترس.

(١) رواه مالك في الموطأ (١١٥/٢).

(٢) انظر كتاب «غريب الحديث» (٦٢/٢).

(٣) هو كثير عزة.

(٤) منادى مرخم، والأصل: أغاضرة.

[١٧٨٩] وعن البراء بن عازب، قال: مرَّ على النبي ﷺ بيهوديٍّ مُحَمَّمًا مجلوداً. فدعاهم ﷺ فقال: «هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «أَتَشُدُّكَ بالله الذي أنزل التوراة على موسى! أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك! نجده الرِّجْم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضَّعيف أقمنا عليه الحدَّ؛ فلنا: تعالوا فلنجتمع على شيءٍ نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أولُ من أحيا أمرُك إذ أماتوه!». فأمر به فرُجِم. فأنزل الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾، إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]. يقول: اتوا محمداً ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرِّجْم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا

قلْتُ: ويحصل من مجموع حكاية أبي عبيد وصاحب الصحاح: أنه يقال: جنأ - مهموزاً ثلاثياً ورباعياً -.

و (قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾) يَخْتَجُّ حُكْمٌ من لم بظاهره من يُكْفَرُ بالدُّنُوبِ، وهم الخوارج، ولا حُجَّةَ لهم فيه؛ لأنَّ هذه الآيات يحكم بما أنزل الله نزلت في اليهود المُحَرِّفِينَ كلامَ الله تعالى، كما جاء في هذا الحديث، وهم كُفَّارٌ، فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب نزولها. وبيان هذا: أنَّ المسلم إذا علم حكم الله تعالى في قضيَّةٍ قطعاً ثم لم يحكم به؛ فإن كان عن جحدٍ كان كافراً، لا يختلف في هذا. وإن كان لا عن جحدٍ كان عاصياً مرتكباً كبيرةً؛ لأنَّه مصدِّقٌ بأصل ذلك الحكم، وعالمٌ بوجود تنفيذه عليه، لكنه عصى بترك العمل به،

أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿ [المائدة: ٤٥] ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿ [المائدة: ٤٧] في الكفار كلها.

رواه مسلم (١٧٠٠)، وأبو داود (٤٤٤٨)، والنسائي في الكبرى (٧٢١٨)، وابن ماجه (٢٥٥٨).

* * *

وهكذا في كل ما يعلم من ضرورة الشرع حكمه، كالصلاة، وغيرها من القواعد المعلومة. وهذا مذهب أهل السنة، وقد تقدم ذلك في كتاب الإيمان؛ حيث بيّننا: أنّ الكفر هو الجحد والتكذيب بأمر معلوم ضروري من الشرع، فما لم يكن كذلك فليس بكفر.

ومقصود هذا البحث: أنّ هذه الآيات المراد بها: أهل الكفر، والعناد. وأنها كانت ألفاظها عامة، فقد خرج منها المسلمون؛ لأنّ ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك. وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨ و ١١٦]. وترك الحكم بذلك ليس بشرك بالاتفاق، فيجوز أن يغفر، والكفر لا يغفر، فلا يكون ترك العمل بالحكم كفراً. ويعتضد هذا بالقاعدة المعلومة من الشرع المتقدمة.

والظلم والفسق في هاتين الآيتين المراد به: الكفر؛ لأنّ الكافر وضع الشيء في غير موضعه، وخرج عن الحق، فصدق على الكافر: أنّه ظالمٌ وفسقٌ، بل هو أحقُّ بذينك الاسمين ممن ليس بكافر؛ لأنّ ظلمه أعظم الظلم، وفسقه أعظم الفسق. وقد تقدم في الإيمان بيان كفرٍ دون كفرٍ، وظلمٍ دون ظلم.

* * *

(٩) باب

إقامة السادة الحد على الأرقاء

[١٧٩٠] عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها فليجلدها الحد ولا يتركب عليها، ثم إن زنت

(٩) ومن باب: إقامة السادة الحد على الأرقاء

(قوله: «إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها فليجلدها»). الأمة: هي المملوكة. وتجمع الأمة: إماء وأموان. قال^(١):

أما الإماء فلا يدعونني ولداً إذا ترامى بنو الأموان بالعار

وتبين زنى الأمة يكون بالإقرار، وبالحبل، وبصحة الشهادة عند الإمام. وهل يكتفي السيد بعلم الزنى أو لا؟ عندنا في ذلك روايتان.

و (قوله: «فليجلدها») أمرٌ للسيد بجلد أمته الزانية وعبده. وبه قال الجمهور من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، خلا أهل الرأي أبا حنيفة وأصحابه، فإنهم قالوا: لا يقيم الحد إلا السلطان. وهذه الأحاديث - النصوص الصحيحة - حجة عليهم. وفي معنى حد الزنى عند الجمهور سائر الحدود، غير أنهم اختلفوا في حد السرقة، وقصاص الأعضاء. فمنع مالك وغيره إقامة السيد ذلك مخافة أن يمثل بعبد، ويدعي أنه سرق وأقام الحد عليه، فيسقط العتق الواجب بالمثلة.

قلت: وعلى هذا: لو قامت بينة توجب حد السرقة أقامه. وقاله بعض أصحابنا إذا قامت على السرقة البيئة. وقال الشافعي: يقطع السيد عبده إذا سرق.

قلت: وعلى هذا: فله أن يقتل عبده إذا قتل، لكن إذا قامت البيئة.

(١) هو الفئال الكلابي.

فليَجْلِدْهَا الحَدَّ ولا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبيعها ولو بحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ.

رواه البخاريُّ (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣) (٣٠)، وأبو داود (٤٤٧٠).

وكلُّ مَنْ قال بإقامة السَّيِّدِ الحَدَّ على أمته لم يفرِّق بين أن تكون الأُمَّ ذات زوج، أو غير ذات زوج؛ خلا مالكَاً. فإنَّه قال: إن كانت غير ذات زوج، أو كانت متزوجةً بعبد السَّيِّدِ أقام عليها الحدَّ، فلو كانت متزوجةً بأجنبيٍّ لم يُقَمَّ سَيِّدُهَا عليها الحدَّ لحقِّ الزَّوْجِ، إذ قد يعيها عليه، وإنَّما يقيمه الإمام.

والجلد المأمور به هنا: هو نصفُ حدِّ الحرِّ. الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَعَلَّتَيْنَّ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

و (قوله: «ولا يُتْرَبْ عَلَيْهَا») أي: لا يُؤْبَخ، ولا يُعَيَّر، ولا يُكْثِرُ مِنَ اللُّومِ، فإنَّ الإكْثَارَ من ذلك يزيلُ الحياءَ والحشمةَ، ويُجْرِيءُ على ذلك الفعل. وأيضاً: فإن العبدَ غالبٌ حاله: أنَّه لا ينفعه اللوم والتوبيخ، ولا يؤثر، فلا يظهر له أثر، وإنما يظهر أثره في حقِّ الحرِّ. ألا ترى قول الشاعر:

واللومُ للحرِّ مقيمٌ رادعٌ والعبدُ لا يردعه إلا العصا!

التوبيخ عقوبة زائدة على التوبيخ واللوم^(١) عقوبة زائدة على الحدِّ الذي نصَّ الله تعالى عليه فلا ينبغي أن يلتزم ذلك. ولا يدخل في ذلك الوعظ والتخويف بعقاب الله تعالى، والتهديد إذا احتيج إلى ذلك؛ إذ ليس بتثريب ولأنَّ الصحابة - رضي الله عنهم - قد قالوا لشارب الخمر: أما اتقيت الله، أما استحييت من رسول الله ﷺ.

(١) في (ج ٢): الذم.

[١٧٩١] وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الأمة إذا زنت ولم تُخَصِّنَ قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت

و (قوله: «ثم إن زنت فبيعوها ولو بصفير»)، الصَّفِير: الحبل المضفور، فعيل بمعنى: مفعول. وفي الرواية الأخرى: (ولو بحبل من شعر) [فوصف الحبل بكونه من شعر] (١)؛ لأنَّه أكثر حبالهم. وهذا خرج مخرج التقليل والتزهيد في الجارية الزانية، فكأنَّه قال: لا تمسكها. معها بما تيسر. ففيه دليلٌ على إبعاد أهل إبعاد أهل المعاصي واحتقارهم.

فروع: إذا باعها عَرَفَ بزناها، فإنَّه عَيْبٌ، فلا يحلُّ أن يكتنم. فإن قيل: إذا كان مقصود هذا الحديث إبعاد الزانية، ووجب على بائعها التعريف بزناها، فلا ينبغي لأحدٍ أن يشتريها، لأنها ممَّا قد أمرنا بإبعادها. فالجواب: إنَّها مالٌ؛ ولا يُضاع؛ للنهي عن إضاعة المال، ولا تسيب، ولا تحبس دائماً؛ إذ كلُّ ذلك إضاعة مالٍ، ولو سببت لكان ذلك إغراءً لها بالزنى وتمكيناً منه، فلم يبق إلا بيعها. ولعلَّ السَّيِّدَ الثاني يُعَقِّبُها بالوطء، أو يبالغ في التحرُّز بها فيمنعها من ذلك. وعلى الجملة فعند تبدُّل الأملاك تختلف عليها الأحوال. وجمهور العلماء حملوا الأمر ببيع الأمة الزَّانية على التَّدب، والإرشاد للأصلح ما خلا داود وأهل الظاهر فإنَّهم حملوه على الوجوب تمسكاً بظاهر الأمر، والجمهور صرفوه عن ظاهره تمسكاً بالأصل الشرعي، وهو: أنَّه لا يُجبر أحدٌ على إخراج ملكه لملك آخر بغير الشُّفعة. فلو وجب ذلك عليه لجبر عليه، ولم يجبر عليه فلا يجب.

وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث جواز البيع بالغَين، قال: لأنَّه يبيعُ خطير بثمان يسير. وهذا ليس بصحيح؛ لأن الغَينَ المختلفَ فيه إنَّما هو مع الجهالة من المغبون. وأمَّا مع علم البائع بقدر ما باع وبقدر ما قبض فلا يختلف فيه؛ لأنَّه

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ج ٢).

فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضعفٍ». قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة. والضعف: الحبل.

رواه أحمد (١١٧/٤)، والبخاري (٢١٥٣)، ومسلم (١٧٠٤) (٣٣)، وأبو داود (٤٤٦٩)، وابن ماجه (٢٥٦٥).

عن علم منه ورضاً، فهو إسقاط لبعض الثمن، وإرفاق بالمشتري، لاسيما وقد بينا: أنَّ الحديث خرج على جهة التزهيد، وتترك الغبطة.

و (قوله: سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن). هذه الزيادة التي هي قوله: (ولم تحصن) هي رواية مالك عن ابن شهاب. قال الطحاوي: لم يقله غير مالك. قال غيره: ليس ذلك بصحيح، بل قد رواه سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب، كما قاله مالك. واختلف في تأويل قوله: (ولم تحصن). فقيل: لم تعتق، وتكون فائده: أنها لو زنت وهي مملوكة فلم يحدها سيدها حتى عتقت لم يكن له سبيل إلى جلدتها. والإمام هو الذي يقيم ذلك عليها إذا ثبت عنده. وقيل: ما لم تتزوج. وفائدة ذلك: أنها إذا تزوجت لم يكن للسيد أن يجلدتها لحق الزوج؛ إذ قد يضره ذلك. وهذا مذهب مالك إذا لم يكن الزوج ملكاً للسيد، فلو كان جاز للسيد ذلك؛ لأنَّ حقهما حقه. وقيل: لم تسلم. وفائده: أنَّ الكافرة لا تحدد، وإنما تُعزَّر وتُعاقب. وعلى هذا فيكون الجلدُ المأمورُ به في هذا الحديث على جهة التعزير، لا الحد. وهذا كله إنما هو تنزلٌ على أنَّ النبي ﷺ علق الجلدُ المأمورُ به في الجواب على نفي الإحصان المأخوذ قيداً في السؤال، وعلى القول بدليل الخطاب. وحيثُ يكون هذا الحديث على نفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِكَ حَشْرَةً قَمَاتَيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ﴾ [النساء: ٢٥] فَإِنَّ شرط الجلد نفي الإحصان، وشرط الحد في الآية ثبوت الإحصان، فلا بدَّ أن يكون أحدُ الإحصائين غير الآخر. ولو قدرناه واحداً فيهما للزم أن يكون الجلد المترتب على نفي الإحصان في الحديث غير الحد المترتب على الإحصان المثبت في الآية.

[١٧٩٢] وعن أبي عبد الرحمن قال: خطب عليٌّ فقال: يا أيُّها

وقد اختلف في إحصان الآية، كما اختلف في الإحصان المنفي في الحديث. فقال قومٌ: هو الإسلام. قاله ابنُ مسعودٍ، والشعبيُّ، والرُّهري، وغيرهم. وعلى هذا: فلا تحدُّ كافرة. وقال آخرون: إنَّه التزويج. قاله ابنُ عباسٍ، وسعيد بن جبير. وعلى هذا فتحدُّ المتزوجةُ وإن كانت كافرة، كما قاله الشافعي. وقال آخرون: إنَّه الحرية. وروي ذلك عن عمر، وابن عباسٍ، وعليٍّ. وعلى هذا: فلا تُحدُّ أمةٌ بوجهٍ وإن كانت مسلمةً، لكنها يجلدُها سيِّدُها تعزيراً. وكلُّ هذا الخلاف أوجبه اشتراكُ لفظ الإحصان، فإنه قد جاء في كتاب الله تعالى بمعنى: الإسلام، والحرية، والتزويج، والعفاف. والعفافُ غير مُرادٍ في هذا الحديث، ولا في هذه الآية بالاتفاق، فبقي لفظُ الإحصان محتملاً لأن يُراد به واحدٌ من تلك المعاني الثلاثة، فترتب عليه الخلافُ المذكور.

والذي يرفعُ الإشكالَ عن الحديث إن شاء الله تعالى: أنَّ نفي الإحصان إنما هو من قول السائل، ولم يصرِّح النبيُّ ﷺ بأخذه قيداً في الجدل. فيحتملُ أن يكون النبيُّ ﷺ أعرض عنه، وأفتى^(١) بالجدل مُطلقاً. ويشهد لهذا التأويل: أنَّ الأحاديثَ الواردةَ في جلد الأمة إذا زنت، ليس فيها ذكرٌ لذلك القيد من كلام النبيِّ ﷺ لقوله: «إذا زنت أمةٌ أحدكم فليجلدُها الحدَّ... الحديث». ولو سلمنا: أنَّ ذلك القيد من كلام النبيِّ ﷺ وتترنَّنا على القول بدليل الخطاب، فأولى الأقوال به أن يُحمَلَ على التزويج، ويُستفادُ منه صحةُ مذهب مالك على ما قدَّمناه دُفعاً للاشتراك، وتنزيلاً للحديث على فائدةٍ مُستجدةٍ. والذي يحسمُ مادةَ الإشكال عن الحديث والآية حديث عليٍّ بعد هذا، وهو قوله في حال خطبته: يا أيُّها النَّاسُ أقيموا على أرقائكم الحدَّ، مَنْ أحصن منهم ومَنْ لم يحصن. وهذا الحديث وإن كان موقوفاً على عليٍّ - رضي الله عنه - في كتاب مسلم، فقد رواه النسائي، وقال فيه: قال

(١) في (ج ٢): وأجابه.

النَّاسِ! أقيموا على أركانكم الحدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَحْصَن. فَإِنَّ
أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتٌ

رسولُ الله ﷺ: «أقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانكم؛ من أحصن منهم، ومن لم يُحصن»^(١). وهذا ينصُّ على أمر السَّادة بإقامة الحدِّ الذي ذكره الله تعالى، وليس بتعزير، فإنَّه قد سمَّاه حدًّا، وصرَّح بالغاء اعتبار الإحصان مُطلقاً، إذ سوَّى بين وجوده وعدمه، فتحدُّ الأمة الزَّانيةُ على أيِّ حالٍ كانت. ويعتذر عن تخصيص الإحصان في الآية بالذكر؛ بأنَّه أغلبُ حالِ الإماء، أو الأهمُّ في مقاصد الناس، لا سيما إذا حمل الإحصان على الإسلام. وهو أولى الأقوال على ما قد أوضحه القاضي أبو بكر بن العربي - والله تعالى أعلم -.

و (قوله: فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتٌ) كذا جاء في كتاب مسلم. وفي كتاب أبي داود: فجرتُ جاريةً لآل رسول الله ﷺ. وظاهره: أن هذه الجارية كانت لبعض عشيرته. وهذه الروايةُ أحسن من رواية مسلم وأليق بحال من ينتسبُ لحضرة بيت رسول الله ﷺ وملكه، استصحاباً لما شهد الله تعالى به من الطهارة لذلك الجناب الكريم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وكيف يليقُ بمن كان في مثل هذا^(٢) البيت الكريم، وبمن صحَّ له ذلك الملك الشَّريف أن تقع منه فاحشةُ الزَّنى. هذا والله من البعد على الغاية القصوى، فإنَّ العبدَ من طينة سيِّده. ألا ترى أنَّه لما كثر المنافقون على مارية في ابن عمِّها؛ الذي كان يزورها، فبعث النبي ﷺ عليَّ بن أبي طالب ليقتله، فدخل عليه، فلما رآه كشف عن فرجه فإذا هو أجبُّ، فقرأ عليٌّ - رضي الله عنه -: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾

(١) رواه النسائي في الكبرى (٧٢٣٩) دون قوله: «من أحصن...». وانظر: تلخيص

الحيبر (٤/٦٦).

(٢) في (ج ٢): ذلك.

فأمرني أن أجلدَها فإذا هي حديثة عهد بنفاسٍ فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت!».

رواه مسلم (١٧٠٥)، وأبو داود (٤٤٧٣)، والترمذي (١٤٤١).

* * *

[الأحزاب: ٣٣]^(١). هذا كله مع احتمال أن يراد بآل محمد نفسه، كما قدمناه في قوله ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(٢)، وفي قوله: «لقد أوتيت مزاراً من مزامير آل داود»^(٣). وتكون هذه الأمة من الإمامة المتخذات للخدمة والتصرف، ولعلها قريبة عهد بالجاهلية. لكنَّ الأوَّلَ اليقُّ وأسلم. والله تعالى أعلم.

و (قوله: فأمرني أن أجلدَها) هذا إنَّما كان لما ظهر من زناها بالحَبَل، كما دلَّ عليه قوله: فإذا هي حديثة عهد بنفاس.

و (قوله: فخشيتُ إنَّ أنا جلدتها أن أقتلها). هذا فيه أصلٌ من أصول الفقه. وهو: تركُ العمل بالظاهر لما هو أولى منه، وتسويغ الاجتهاد. ألا ترى أن علياً ترك العمل - رضي الله عنه - قد ترك ظاهر الأمر بالجلد مخافة أمرٍ آخر؛ هو أولى بالمراعاة، فحسَّنه النبي ﷺ له وصوبه. ولو كان الأمر على ما ارتكبه أهلُ الظاهر من الأصول الفاسدة لجلدَها وإن هلكت.

وفيه من الفقه ما يدل: على أنَّ مَنْ كان حدُّه دون القتل لم يقم عليه الحدُّ في لا يُقام الحدُّ مرضه حتى يفيق، لا مفرقاً، ولا مجموعاً، ولا مخففاً، ولا مُثَقِّلاً. وهو مذهبٌ في حالة المرض الجمهور تمسكاً بهذا الحديث، وهو أولى مما خرجه أبو داود من حديث سهل بن

(١) سيأتي تخريجه في التلخيص برقم (٢١٠٠).

(٢) رواه أحمد (٣/٣٥٣)، والبخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

(٣) رواه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣) (٢٣٦)، والترمذي (٣٨٥٥).

حنيف: أنَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ اشتكى حتى أضنى، فعاد جلدة على عظم، فوقع على جارية لغيره، ثم ندم، فاستفتي له رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مئة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة^(١)؛ لأن إسناده مختلف فيه. ولحديث سهل هذا: قال الشافعي: يُضرب المريض بعثكول نخلٍ تصلُ شماريخه كلها إليه، أو بما يقوم مقامه. وهذا في مريض ليس عليه حدُّ القتل. فلو كان عليه جلدٌ وقتل؛ يُجلد الحدُّ ثم يُقتل بعد ذلك. وحديث عليّ هذا: قد أخرج النسائي، والترمذي، وزاد فيه: فقال رسول الله ﷺ: «دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحدَّ، وأقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانكم» وهذا لفظ أبي داود^(٢). وهو نصٌّ على صحة مذهب الجمهور، وهو أصحُّ من حديث سهل وأعلى، فالعمل به أوجب وأولى، والحدُّ الذي أمر عليّ بإقامته هو نصفُ حدِّ الحرَّة الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَلَمَّ يَنْ يَصِفْ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] وهو خمسون جلدة. وهو قول الجمهور. ولا رجمَ على أمة وإن كانت متزوجة بالإجماع.

صفة السوط الذي يُجلده ويُترع عنها ما يقيها. وهو مذهب مالك وغيره، بل لا خلاف فيه فيما أعلم. وأمَّا الرَّجُل: فاختلف في تجريده. فقيل: لا يُجرَّد. وبه قال طاووس، والشعبي، وقتادة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وزوي ذلك عن ابن مسعود، وأبي عبيدة بن كفيّة الجراح. وقالت طائفة أخرى: يُجرَّد وتُستر عورته. وبه قال عمر بن عبد العزيز، ومالك. وقال الأوزاعي: ذلك إلى الإمام، إن شاء جرَّد، وإن شاء لم يجرَّد. واتفقوا على أنَّ المجلودَ وعليه قميصه مجلود. وتُضرب المرأة قاعدة عند

(١) رواه أبو داود (٤٤٧٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٧٣)، والترمذي (١٤٤١)، والنسائي في الكبرى (٧٢٣٩).

(١٠) باب

الحد في الخمر وما جاء في جلد التعزير

[١٧٩٣] عن أنس بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ

الخمر،

الجمهور. واختلّف في الرّجال. فالجمهورُ على أنهم يُجلدون قياماً. قاله الشافعي، وغيره. وقال مالك: فعوداً. واتفقوا: على أنّ الجلدَ كيفما وقع أجزاء. ولا يُمدُّ المجلودُ، ولا يُربط. وتُتركُ له يده عند الجمهور. قال ابن مسعود: لا يحلُّ في هذه الأمة تجريدُ، ولا مدُّ. والضربُ الذي يجبُ هو أن يكون مؤلماً؛ لا يجرخُ؛ ولا يبيضُ، ولا يُخرج الضّاربُ يده من تحت إبطه. وبه قال الجمهور، وعليّ، وابن مسعود. وأُتي عمرُ برجلٍ في حدِّ، فأُتي بسوطٍ بين سوطين، وقال للضّارب: اضرب، ولا يُرى إبطك، وأعطِ كلَّ عضوٍ حقّه. واتفقوا: على أنّه لا يُضربُ في الوجه، لنهي النبي ﷺ عن ذلك، ولا يُضرب في الفرج عند العلماء. والجمهورُ على اتّقاء الرأس. وقال أبو يوسف: يُضرب في الرأس. وقد روي: أنّ عمرَ ضرب صبيغاً^(١) في رأسه، وكان تعزيراً، لا حدّاً.

قلتُ: وإنما مُنع من الضرب في الفرج مخافة الموت. فيجبُ أن تُتقَى المقاتلُ كلّها، كالدماع، والقلب، وما أشبه ذلك. وهذا لا يختلف فيه إن شاء الله تعالى.

(١٠) ومن باب: الحد في الخمر

(قوله: أُنِّي رسولُ الله ﷺ برجلٍ قد شربَ الخمرَ فجلده). ظاهره يقتضي: شُرِبَ الخمرُ أنّ شربَ الخمرِ بمجرّده موجبٌ للحدِّ، لأنّ الفاء للتعليل، كقولهم: سهأ فسجد. يوجب الحدَّ

(١) في (ع) و (ل) (١): «صبيغاً»، والنصحیح من (ج ٢)، والإصابة (٢/١٩٨).

وزنى فرْجَمَ. وهو مذهبُ الجمهور من الصحابة وغيرهم. ولم يفرّقوا بين شرب خمر العنب وغيره، ولا بين شرب قليله وكثيره؛ إذ الكلُّ خمرٌ، كما قدّمناه، وللکوفيين تفصيلٌ ينبني على ما تقدّم ذكره في باب تحريم الخمر. وهو: أنّ من شرب شيئاً من خمر العنب الثيّبة وجبّ عليه الحدُّ، قليلاً كان أو كثيراً، لأنّ هذا هو المجمعُ عليه، فإن شربَ غيره من الأشربة فسكّرَ، حدُّ [وهذا أيضاً مجمع عليه]^(١)، فإن لم يسكّرْ لم يُحدَّ عندهم. وكذلك قالوا في مطبوخ العنب. وذهب أبو ثور: إلى أنّ من رأى تحريمَ القليل من النبيذ جُلِدَ ومن لم يره لم يُجلد؛ لأنّه متأول. وقد مالَ إلى هذا الفرق بعضُ شيوخنا المتأخرين. والصحيحُ ما ذهب إليه الجمهورُ بما سبق ذكره في باب تحريم الخمر، وبدليل قوله: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شربَ فاجلدوه، ثم إن شربَ فاجلدوه، ثم إن شربَ فاجلدوه»^(٢)، فعلقَ الحكم على نفس شرب ما يقال عليه خمر، ولم يفرق بين قليل، ولا كثير. وقد بيّنا: أنّ الكلَّ يُقال عليه خمر لغةً وشرعاً، بالطرق التي لا مدفع لها.

نسخ قتل شارب الخمر في الرابعة

فأما قتل الشارب في الرابعة: فممنسوخ بما روي من حديث جابر الذي خرّجه النسائي: أنّ رسول الله ﷺ أتى بنعيمان، فضربه رسول الله ﷺ أربع مراتٍ. قال: فرأى المسلمون أنّ الحدَّ قد وقع، وأنّ القتل قد رفع^(٣). فيحصل من هذا الحديث معرفة التاريخ ومعرفة إجماع المسلمين على رفع القتل. ومن حكى عنه

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (ج ٢).

(٢) رواه أحمد (٩٣/٤)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤). وفي (ج ٢) و (ع): النص على القتل إذا شرب في الثالثة، وما أثبتناه من (ل ١) والمسند. وقد جمع الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - طرق الحديث في رسالته سَمَّاهَا: «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر».

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٥٣٠٣).

فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلمَّا كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخفَّ الحدود ثمانون. فأمر به عمر.
رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٥)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٣٤٣).

خلاف ذلك فإنما هو خلافٌ متأخر مسبوقةً بالإجماع المتقدم. وقد عضد حديث جابر ما خرَّجه البخاريُّ من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أنَّ رجلاً كان اسمه: عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك النبي ﷺ، وكان رسولُ الله ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً، فأمر به فجلد. فقال رجلٌ من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ: إلا أنه يحبُّ الله ورسوله»^(١). وظاهره: أنَّ هذا الشاربَ شرب أكثر من أربع مرَّات، ثم لم يقتله، بل شهد له: أنه يُحبُّ الله ورسوله.

و (قوله: فجلده بجريدتين نحو أربعين)، وفي الرواية الأخرى: (جلد في حدِّ الشرب الخمر بالجريد والنعال أربعين). هذه الروايات تدل: على أنَّ النبي ﷺ لم يحدِّ في محدود في عهد ﷺ بأربعين الخمر حدًّا محدوداً، وإنما كان ذلك منه تعزيراً وأدباً، لكن انتهى في ذلك إلى أربعين. وممَّا يدلُّ على ذلك ما رواه أبو داود. عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ أتى برجلٍ شرب، فقال: «اضربوه». قال: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه. ثم قال لأصحابه: «بكتوه» فأقبلوا عليه يقولون: أما اتقيت الله؟! أما استحيت من رسول الله ﷺ^(٢)؟! وهذا كله يدلُّ: على أنَّ ذلك كله أدبٌ، وتعزيرٌ. ولذلك قال عليٌّ - رضي الله عنه -: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يسئنه، أي: لم يحدِّ فيه حدًّا، ولذلك اجتهدت الصحابةُ فيه، فألحقوه بأخفِّ الحدود، وهو حدُّ

(١) رواه البخاري (٦٧٨٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٨٧).

القذف. هذا قول طائفة من علماء أصحابنا وغيرهم، وهو ظاهر من الأحاديث التي ذكرناها. غير أنه يردّ عليهم أن يقال: هذا معارض بوجهين:

أحدهما: أنّ عليّ بن أبي طالب قد قال: جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وجلد عليّ بحضرة عثمان، والصحابة - رضي الله عنهم - أربعين، ودوامهم على مراعاة هذا العدد يدل: على أنّه حدّ محدود، ولو كان تعزيراً لاختلف بحسب اجتهاد كلّ واحد منهم.

وثانيهما: أن الأمة مُجمعة: على أنّ الحدّ في الخمر أحد العديدين؛ إمّا أربعون، وإمّا ثمانون.

قال القاضي عياض: أجمع المسلمون على وجوب الحدّ في الخمر. وكيف تجمع الأمة على خلاف ما جاء به النبي ﷺ؟!.

فالجواب عن الوجهين: أنّ الصحابة - رضوان الله عليهم - هم الذين نقلوا عن النبي ﷺ ما يدلّ على التعزير، وهم الذين نقلوا ما يدلّ على التحديد. والذين قاسوا واجتهدوا هم الذين عدّوا وحدّوا، ولم ينصّ أحدٌ منهم على نفي أحد الوجهين وثبوت الآخر، وإنما هو نقل أحوالٍ محتملة، فلا بدّ من التلفيق بين أقوالهم؛ لاستحالة التناقض والكذب عليهم.

وجّه التلفيق: أنّ الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - فهمت عن النبي ﷺ: حدّ شارب الخمر في عهد الصحابة أنّ جلده كان تعزيراً؛ لأنّه قد اختلف حاله فيه، فمرةً جلد فيه بالأيدي، والنعال، والشباب من غير عدد. ومرةً جلد فيه بالجريد والنعال أربعين. ومرةً جلد فيه بجريدتين نحو الأربعين، فهذه نحو الثمانين. فهذا تعزيرٌ بلا شك، لكن لما كان أكثر جلده أربعين اختاره أبو بكر، وعمر في أول أمره، فلمّا كثّر إقدام الناس على شرب الخمر، تفاوضت الصحابة في ذلك ونظروا، فظهر لهم: أن ذلك القدر

[١٧٩٤] وعنه: أن نبيَّ الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال

لا يزرهم، ولا يبالون به، فظهر لهم أن يلحقوه بأخفِّ حدود الأحرار المذكورة في القرآن، فوجدوه القذف، مع أنه قد ظهر لهم جامع بينهما، فقالوا: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى. ومع ما تقدّم لهم: من أن النبيَّ ﷺ قد قارب فيه الثمانين، فأثبتوها، ومنعوا من الزيادة عليها. ولما ظهر هذا المعنى لعليِّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال مصرّحاً به: جلد رسولُ الله ﷺ أربعين، وأبو بكرٍ أربعين، وعمر ثمانين، وكلُّ سنة. ثمَّ إنَّه جلد هو أربعين، وأقرّه على ذلك عثمان، ومن حضر من الصحابة - رضي الله عنهم - وظهر له: أن الاقتصار على أربعين أولى من الثمانين؛ مخافة أن يموت فتلزمه الدية، كما قد صرّح به؛ حيث قال: ما كنت أقيم على أحدٍ حدّاً فيموت فيه، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، لأنه إن مات ديته. وهذا يدلُّ: على أنه جلد فيه ثمانين في ولايته، وأنه لم يخالف عمر في الثمانين، وإياها عنى بقوله: (فإن رسول الله ﷺ لم يسئته) ولا يصحُّ أن يريد بذلك الأربعين؛ لأنه هو الذي روى أن النبيَّ ﷺ جلد فيه أربعين. ولو مات في الأربعين لم تجب له ديةٌ بوجه. ولذلك قال الشافعيُّ: لو مات في الأربعين فالحقُّ قتله، كما تقدّم. فتفهّم هذا البحث، فإنه حسنٌ.

وحاصله: أن الجلد على الخمر تعزيرٌ منع من الزيادة على غايته. فرأت طائفة: أن غايته أربعون، فلا يُزاد عليه. وبه قال الشافعيُّ من الفقهاء، والإجماع: على أنه لا يزداد على الثمانين، فإن قيل: كيف يكون تعزيراً وقد قال ﷺ: «لا يُجلد أحدٌ فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله»^(١)؟ فمقتضى هذا: ألا يزداد في التعزير على العشرة. وبه قال من يأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى. فالجواب: إنه سيأتي الكلام على ذلك الحديث.

(١) سبق تخريجه في التلخيص برقم (٢٠٩٧).

- وفي رواية: أربعين - ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا النَّاس من الرِّيف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخفِّ الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين.
رواه مسلم (١٧٠٦) (٣٦).

و (قوله: فلما كان عمر ودنا النَّاس من الرِّيف والقرى) كان هنا تامّةً. وفي الكلام حذفٌ. أي: لما وقع، ووجد زمن خلافة عمر. والرِّيف: أرض الزرع والخصب. والجمع: أرياف. يقال: أرافت الأرض - رباعياً - أخصبت. ورافت الماشية: إذا رعت الريف. وأزيفنا: أي: صرنا إلى الريف. (من الصحاح). ويعني اجتهاد الصحابة في التشديد على شارب الخمر، فشاور عمرُ الصحابة - رضي الله عنهم - في التشديد في العقوبة عليها، فتفاوضوا في ذلك، وانفقوا على إلحاقها بحدِّ القذف؛ لأنه أخفُّ الحدود، كما قال عبد الرحمن. وقد جاء في الموطأ: أنَّ عمر لما استشارهم في ذلك قال عليٌّ: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري^(١). فصرَّح بكيفية الإلحاق. وحاصلها راجعٌ: إلى أنه أقام السكر مقامَ القذف؛ لأنه صحة العمل لا يخلو عنه غالباً، فأعطاه حكمه، فكان هذا الحديث من أوضح حجج القائلين بالقياس والاجتهاد؛ إذ هذه القضية نصٌّ منهم على ذلك. وهم المأل الكريم. وقد انتشرت القضية في ذلك الزمان، وعمل عليها في كلِّ مكان، ولم يتعرض بالإنكار عليها إنسانٌ، مع تكرار الأعصار، وتباعد الأقطار، فكان ذلك إجماعاً على صحة العمل بالقياس الذي لا ينكره إلا الأغبياء من الناس. وقد أورد بعض من يتعاطى العلم الجدلي على هذا النظر السديد العلوي أن قال: إنَّ حكم للسكر بحكم القذف - لأنه مظنته - فليحكم له بحكم الزنى والقتل لأنه مظنتهما. وأيضاً: فلأنه يلزم عليه ألا يُحدَّ على مجرد الشرب، بل على السكر خاصةً، لأنه هو المظنَّة، لا الشرب.

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/٨٤٢).

[١٧٩٥] وعن حُصَيْن بن المنذر أَبِي سَاسَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ
عِثْمَانَ بنَ عِفَانَ أَتَى بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟
قَالَ: فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ - أَحَدُهُمَا حُمْرَانِ - : أَنَّهُ شَرِبَ الخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرَ
أَنَّهُ رَأَى يَتَقِيًّا.

وَقَدْ حَدَّثُوا عَلَى شَرِبِ الخَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُرْ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشُّكْرَ لَيْسَ مَعْتَبَرًا فِي
الْحَدِّ، فَلَا يَكُونُ عِلَّةً لَهُ، وَلَا مِظَنَّةً.

وَالجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: مَنَعَ كَوْنُ الشُّكْرِ مِظَنَّةً لِلزَّنَى وَالقَتْلِ؛ لِأَنَّ المِظَنَّةَ اسْمٌ
لَمَّا يَظُنُّ فِيهَا تَحَقُّقَ المَعْنَى المُنَاسِبِ غَالِبًا. وَمِنَ المَعْلُومِ: أَنَّ الشُّكْرَ لَا يَخْلُو عَنِ
الهِذْيَانِ وَالقَذْفِ غَالِبًا فِي عُمُومِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَشْخَاصِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الزَّنَى وَالقَتْلُ؛
فَإِنَّ ذَلِكَ إِنْ وَقَعَ فَنَادِرٌ، وَغَيْرُ غَالِبٍ. وَالوُجُودُ يَحْقُقُهُ.

وَالجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: أَنَّ الحَدَّ عَلَى قَلِيلِ الخَمْرِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ سَدِّ
الذَّرَائِعِ؛ لِأَنَّ القَلِيلَ يَدْعُو إِلَى الكَثِيرِ، وَالكَثِيرُ يَسْكُرُ، وَالشُّكْرُ المِظَنَّةُ، كَمَا قَرَّرْتَهُ
الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - فَهَمَّ الْأَسْوَةُ، وَهَمَّ القُدُوءَةُ.

و (قوله في الأم: عبد الله الدَّانَاجُ^(١)) بِالجِيمِ. وَيُقَالُ: الدَّانَاءُ. بِهَمْزَةِ مَكَانِ
الجِيمِ. وَيُقَالُ بِهَاءٍ. وَهُوَ بِالفَارْسِيَّةِ: العَالِمُ. (عَنْ حُصَيْنِ) بِالحَاءِ المَهْمَلَةِ،
وَالضَّادِ المَعْجَمَةِ: تَصْغِيرُ (حُضْنِ) وَهُوَ مَا دُونَ الإِبْطِ إِلَى الكَشْحِ. وَحُضْنُ الشَّيْءِ:
جَانِبُهُ. وَنَوَاحِي كُلِّ شَيْءٍ: أَحْضَانُهُ. وَ (الْوَلِيدُ) هُوَ ابْنُ عَقْبَةَ بنِ أَبِي مُعَيْطٍ، ظَهَرَ
عَلَيْهِ: أَنَّهُ شَرِبَ الخَمْرَ، فَكَثُرَ عَلَى عِثْمَانَ فِيهِ، فَلَمَّا شَهِدَ عِنْدَهُ بِأَنَّهُ شَرِبَهَا أَقَامَ عَلَيْهِ
الْحَدَّ كَمَا ذَكَرَ.

و (قوله: فشهد حمران: أنه شربها، وشهد آخر: أنه رآه يتقيًا): فيه من

(١) ورد هذا الاسم في سند الحديث (١٧٠٧) (٣٨) في صحيح مسلم.

فقال عثمان: إنّه لم يتقياً حتى شربها. فقال: يا عليّ! قم فاجلده.

تلفيق الشهادتين الفقه: تلفيق الشهادتين إذا أدّتا إلى معنى واحد، فإنّ أحدهما شهد برؤية الشرب. في شرب الخمر والآخر بما يستلزم الشرب، ولذلك قال عثمان: إنّه لم يتقياً حتى شربها. غير أنّه قد ذكر الحُمَيْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي حَدِيثِ عُمَرَ حِينَ شَهِدَ عِنْدَهُ الْجَارُودُ: بِأَنَّ قَدَامَةَ شَرِبَ الْخَمْرَ ثُمَّ دَعَا بِأَبِي هَرِيرَةَ وَقَالَ: عَلَامَ تَشْهَدُ؟ فَقَالَ: لَمْ أَرَهُ حِينَ شَرِبَ! وَقَدْ رَأَيْتَهُ سَكْرَانٌ يَقِيءُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ تَنَطَّعْتَ يَا أَبَا هَرِيرَةَ فِي الشَّهَادَةِ! فَلَمَّا اسْتَحْضَرَ قَدَامَةَ أَنْكَرَ. فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ كُنْتَ تَشْكُ فِي شَهَادَتِنَا فَسَلِّ بِنْتِ الْوَلِيدِ امْرَأَةَ ابْنِ مَطْعُونٍ. فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى هِنْدٍ يَنْشُدُهَا بِاللَّهِ. فَأَقَامَتْ هِنْدٌ عَلَى زَوْجِهَا الشَّهَادَةَ، فَجَلَدَهُ. فَظَاهَرَ هَذَا: أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَسْمَعْ شَهَادَةَ أَبِي هَرِيرَةَ لَمَّا قَالَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ يَشْرَبُ، وَإِنَّمَا رَأَاهُ يَتَّقِي.

والجواب: أنّ عمر إنّما توقف في شهادة أبي هريرة؛ لأنّ أبا هريرة سلك في أداء الشّهادة مسلك مَنْ يُخْبِرُ بِتَفْصِيلِ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ الَّتِي أَفَادَتَهُ الْعِلْمُ بِالْمَشْهُودِ فِيهِ، وَمَهْمَا شَرَعَ الشَّاهِدُ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ وَحِكَايَتِهِ لَمْ يَحْصُلْ لِسَامِعِ الشَّهَادَةِ الْجُزْمُ بِصِحَّتِهَا؛ لِأَنَّ قَرَائِنَ الْأَحْوَالِ لَا تَنْضَبُطُ بِالْحِكَايَةِ عَنْهَا، وَإِنَّمَا حَقُّ الشَّاهِدِ أَنْ يُعْرَضَ عَنْهَا، وَيَقْدَمَ عَلَى الْأَدَاءِ إِقْدَامَ الْجَازِمِ الْمَخْبِرِ عَنِ الْعِلْمِ حَاصِلٍ، فَكَانَ تَوَقُّفُ عُمَرَ لِذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّ أَبَا هَرِيرَةَ لَمَّا جُزِمَ فِي الشَّهَادَةِ سَمِعَهَا عُمَرَ وَحَكَمَ بِهَا، لَكِنَّهُ اسْتَظْهَرَ بِقَوْلِ هِنْدٍ عَلَى عَادَتِهِ فِي الاسْتِظْهَارِ فِي الشَّهَادَاتِ وَالْإِخْبَارِ، وَلَا يَظُنُّ بِهِ: أَنَّهُ رَدَّ شَهَادَةَ أَبِي هَرِيرَةَ، وَقَبْلَ شَهَادَةِ امْرَأَةِ فِي الْحُدُودِ، إِلَّا مِنْ هُوَ عَنِ الْمَعَارِفِ مَصْدُودٌ.

مَنْ يَقِيمُ الْحَدَّ عَلَى شَارِبِ يَمِينِهِ بَيْنَ أَيْدِي الْخُلَفَاءِ وَالْحُكَّامِ فَضْلًا لِلنَّاسِ، وَخِيَارَهُمْ. وَكَذَلِكَ كَانَتْ الصَّحَابَةُ تَفْعَلُ كُلَّمَا وَقَعَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّهُ قِيَامٌ بِقَاعِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَقُوَّةٌ تَعْبُدِيَّةٌ تَجِبُ الْمَحَافَظَةَ عَلَى فِعْلِهَا، وَقُدْرَاهَا، وَمَحَلِّهَا، وَحَالِهَا، بِحَيْثُ لَا يَتَعَدَّى

فقال عليّ: قم يا حسن! فاجلده. فقال الحسن: ولّ حارّها من تولى قارّها. فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبدالله بن جعفر! قم فاجلده. فجلده وعليّ يعضّ حتى بلغ أربعين فقال: أمسك.....

شيء من شروطها، ولا أحكامها. ولذلك يجب عند جميع العلماء أن يُختار لها أهل الفضل، والعدل؛ إذا أمكن ذلك مخافة التّعدي في الحدود. وقد وقع في زماننا من جلد في الخمر ثمانين، فتعدّى عليه الضارب، فقتله بها، وحرمة دم المسلم عظيمة، فتجب مراعاتها بكلّ ممكن.

و (قول عليّ: قم يا حسن فاجلده!) دليل: على أنّ من استتابه الإمام في أمرٍ جواز فله أن يستتیب من يتنزل منزله في ذلك الأمر. الاستتابة

و (قول حسن: ولّ حارّها من تولى قارّها). هذا مثل من أمثال العرب. قال الأصمعيّ: معناه: ولّ شدّتها من تولى هنيئها. والقارّ: البارد. ويعني الحسن بهذا: ولّ شدة إقامة الحدّ من تولى إمرة المسلمين، وتناول حلاوة ذلك. و (قوله: فكأنه وجد عليه) أي: غضب عليه لأجل توقفه فيما أمره به، وتعرضه بالأمر.

و (قوله: فقال: يا عبد الله! قم فاجلده) يحتمل أن يكون الأمر لعبد الله علياً، فكأنه أعرض عن الحسن لما توقف. ويحتمل أن يكون الحسن استتاب عبد الله فيما أمره به عليّ طلباً لرضا عليّ. والله تعالى أعلم.

و (قوله: فجلده وعليّ يعضّ حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك) ظاهر هذا: أنّه لم يزد على الأربعين. وفي البخاري من حديث المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن ابن الأسود وذكر هذا الحديث طويلاً، وقال في آخره: إنّ عليّاً جلد الوليد ثمانين^(١). وهذا تعارض، غير أنّ حديث حزين أولى، لأنّه مفضّل في مقصوده،

(١) رواه البخاري (٣٦٩٦).

ثم قال: جلد النبي ﷺ وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلُّ سُنَّةٍ، وهذا أحبُّ إليَّ.

رواه مسلم (١٧٠٧) (٣٨)، وأبو داود (٤٤٨٠) و (٤٤٨١).

حسنٌ في مساقه، وساقه رواية مساق المثبت. والأقرب أن بعض الرواة وهم في حديث المسور، فوضع (ثمانين) مكان (أربعين).

اعتقاد عليّ
صحة إمامة
الخليفتين أبي
بكر وعمر

و (قول عليّ: جلد رسول الله ﷺ أربعين. وأبو بكرٍ أربعين. وكلُّ سُنَّةٍ) دليل واضح على اعتقاد عليّ - رضي الله عنه - صحة إمامة الخليفتين أبي بكرٍ، وعمر، وأن حكمهما يقال عليه: سُنَّةٌ، خلافاً للرافضة والشيعة، وهو أعظم حُجَّةٍ عليهم؛ لأنَّه قولٌ متبوعهم؛ الذي يتعصبون له، ويعتقدون فيه ما يتبرأ هو منه. وكيف لا تكون أقوالُ أبي بكرٍ، وعمر، وأفعالهما سُنَّةً وقد قال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكرٍ وعمر»^(١)!؟

و (قوله: وهذا أحبُّ إليَّ) ظاهره: أنه أشار إلى الأربعين التي أمر بالإمساك عليها. وقد روي: أن المعروف من مذهبه الثمانون. فيكون له في ذلك القولان، لكنه دام هو على الثمانين لما كثر الإقدام على شرب الخمر.

ما بلغ فيه حدّ
شارب الخمر

وحاصل هذا الاختلاف في الأحاديث، وبين الصحابة راجع إلى أنه لم يتقدَّر في الخمر حدٌّ محدودٌ. وإنما كان الأدب والتعزير، لكن استقرَّ الأمر: أن أقصى ما بلغ فيه إلى الثمانين، فلا يُزاد عليها بوجه. وقد نصَّ على هذا المعنى السائب بن يزيد فيما خرَّجه البخاريُّ قال: كُنَّا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكرٍ، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين^(٢). وعلى هذا:

(١) رواه أحمد (٣٨٢/٥)، والترمذي (٣٦٦٣)، وابن ماجه (٩٧).

(٢) رواه البخاري (٦٧٧٩).

[١٧٩٦] وعن عليّ قال: ما كنتُ أقيم على أحدٍ حدّاً فيموت فيه فأجد في نفسي إلا صاحبَ الخمر؛ لأنّه إن مات ودَيْتُهُ؛ لأنّ رسول الله ﷺ لم يسنّه.

رواه أحمد (١/١٢٥)، والبخاريّ (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧) (٣٩)، وأبو داود (٤٤٨٦)، وابن ماجه (٢٥٦٩).

فلا ينبغي أن يُعدّل عن الثمانين؛ لأنّه الذي استقرّ عليه آخر أمر الصحابة أجمعين.

و (قول عليّ): ما كنتُ لأقيم على أحدٍ حدّاً فيموت فأجد في نفسي إلا هل يُودى صاحبَ الخمر؛ لأنّه إن مات ودَيْتُهُ) يدلُّ: على أنّ ما كان فيه حدّاً محدود فأقامه الإمام على وجهه، فمات المحدود بسببه؛ لم يلزم الإمام شيء، ولا عاقلته، ولا بيت المال. وهذا مجمعٌ عليه؛ لأنّ الإمام قام بما وجب عليه، والميت قتيل الله. وأمّا حدُّ الخمر فقد ظهر: أنّ رسول الله ﷺ لم يحدّ فيه حدّاً. فلمّا قصرته الصحابة على عددٍ محدودٍ، هو الثمانون، وجد عليّ في نفسه من ذلك شيئاً، فصرّح بالتزام الدية إن وقع له موتٌ المجلود احتياطاً، وتوقياً، لكنّ ذلك - والله أعلم - فيما زاد على الأربعين إلى الثمانين. وأمّا الأربعون: فقد نصّ^(١) هو على أنّ رسول الله ﷺ وأبا بكرٍ جلداها، وسمى ذلك سنّة. فكيف يخاف من ذلك؟. وهذا هو الذي فهمه الشافعي من فعل عليّ هذا، فقال: إنّ حدّ أربعين بالأيدي، والنعال، والثياب فمات؛ فالله قتله. وإن زيد على أربعين بذاك، أو ضرب أربعين بسوطٍ فمات؛ فديته على عاقلة الإمام.

قلتُ: ويظهر لي من فعل عمر خلاف ذلك: إنه لما شهد على قدامة بشرب الخمر استشار من حضره في جلده، فقال القوم: لا نرى أن تجلده ما دام

(١) في (ج ٢): صرّح.

[١٧٩٧] وعن أبي بُزْدَةَ الأنصاريِّ: أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». رواه أحمد (٤/٤٥)، والبخاريُّ (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨)، وأبو داود (٤٤٩٢)، والنسائيُّ في الكبرى (٧٣٣٠).

* * *

وَجَعَا، فَسَكَتَ عَمْرٌ عَنِ جَلْدِهِ أَيَّامًا، ثُمَّ أَصْبَحَ يَوْمًا قَدْ عَزَمَ عَلَى جَلْدِهِ، فَاسْتَشَارَهُمْ. فَقَالُوا: لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا دَامَ وَجِعًا. فَقَالَ عَمْرٌ: وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَحْتَ السَّيَاطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَهِيَ فِي عُنُقِي. وَاللَّهِ لَأَجْلِدُنَّهُ. فَجَلْدَهُ بَسُوطٍ بَيْنَ سَوْطَيْنِ^(١). وَهَذَا يَدُلُّ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ دِيَّةٌ لَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ عَمْرَ سَلَكَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ مَسْلَكَ الْحُدُودِ الْمَحْدُودَةِ بِالنَّصِّ. وَأَمَّا جَلْدُ عَمْرٍ لِقَدَامَةِ عَلَى مَا ذَكَرُوا لَهُ مِنْ وَجَعِهِ، فَكَأَنَّهُ فَهَمَّ أَنْ وَجَعَهُ لَمْ يَكُنْ بِحَيْثُ يُبَالَى بِهِ، وَلَا يَخَافُ مِنْهُ. وَكَأَنَّهُمْ اعْتَذَرُوا بِهِ لِتَأْخُرِ ضَرْبِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِ، وَحُنُوءًا. وَقَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَمَّا أَتَوْهُ بِسَوْطٍ دَقِيقٍ صَغِيرٍ. فَقَالَ لِأَسْلَمَ: أَخَذْتِكَ دِقْرَارَةً أَهْلِكَ، أَيَّ: حَمِيَّتِهِمُ الْحَامِلَةَ عَلَى الْمَخَالَفَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ مَاتَ مِنَ التَّعْزِيرِ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَقَلَهُ عَلَى الْإِمَامِ. وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ. وَقِيلَ: عَلَى بَيْتِ الْمَالِ. وَجَمُوهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

و (قوله ﷺ: «لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»)
أَخَذَ بظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَشْهَبُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا يُضْرَبُ فِي الْأَدَبِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ. وَقَالَ أَشْهَبُ فِي مُؤَدَّبِ الصَّبِيَّانِ. قَالَ: وَإِنْ زَادَ أَقْتَصَّ مِنْهُ. وَالْجَمُوهُورُ: عَلَى أَنَّهُ يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى الْعَشْرَةِ. فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَهُ عَلَى عِدَّةٍ بِحَيْثُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ. فَقَالَ

(١) أي: سوط متوسط بين اللين والشدة.

(١١) باب من أقيم عليه الحد فهو كفارة له

[١٧٩٨] عن عبادة بن الصّامت، قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: ألا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزنّي، ولا نقتل

أبو حنيفة: أربعين. وقاله الشّافعيّ، وقال أيضاً: عشرين. وروي عن مالك: خمسة وسبعين سوطاً. وإليه مال أصبغ بن الفرج، وقاله ابن أبي ليلى، وأبو يوسف. وقال محمّد بن مسلمة: لا أرى أن يُبلّغ به الحدّ. وقد روي عن عمر: ما يُبلغ به ثمانون. وعن ابن أبي ليلى وابن شبرمة: لا يُبلّغ به مئة. ومنهم من رأى ذلك موكولاً إلى رأي الإمام بحسب ما يراه أردع، وأليق بالجاني؛ وإن زاد على أقصى الحدود. وهو مشهورٌ مذهب مالك، وأبي يوسف، وأبي ثور، والطّحاوي، ومحمّد بن الحسن. وقال: وإن بلغ ألفاً. وقد روي عنه مثل قول أبي حنيفة. والصحيح عن عمر: أنه ضرب من نقش على خاتمه مئة، وضرب ضبيعا^(١) أكثر من الحدّ. وقد روي عن الشافعي: أنه يُضرب في الأدب أبداً، وإن أتى على نفسه حتى يقرّ بالإنبابة. وقال المزنيّ من أصحاب الشّافعيّ: تعزير كلّ ذنبٍ مستنبط من حدّه لا يُجاوز.

قلتُ: والصحيح: القولُ العمريّ، والمذهبُ المالكيّ؛ لأنّ المقصود بالتعزير الرّدع، والرّجز. ولا يحصل ذلك إلا باعتبار أحوال الجنّيات والجنّة. فأما الحديثُ فخرج على أغلب ما يحتاجُ إليه في ذلك الزّمان. والله تعالى أعلم.

(١١) ومن باب: من أقيم عليه الحد فهو كفارة له

(قوله: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء) يعني: أنه بايعهم على بيعة النساء

(١) في (ل ١) و (ع): ضبيعا، والمثبت من الإصابة (١٩٨/٢).

أولادنا، ولا يَعْضَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا،

التزام هذه الأمور المذكورة كما بايع النساء عليها. وإنما نَبَّه بهذا على أَنَّ هذه البيعةَ لما لم يكن فيها ذكر القتال استوى فيها الرِّجال والنِّساء؛ ولذلك كانت تُسَمَّى هذه البيعة بيعة النساء. وهذه البيعة كانت بالعقبة خارج مكة. وهي أولُ بيعةٍ بايعها رسولُ الله ﷺ لنقباء الأنصار، وذلك قبل الهجرة، وقبل فرض القتال.

و (قوله: ولا يَعْضَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا) هكذا رواية الجماعة، وقيل فيه ثلاثة

أقوالٍ:

أحدها: أَنَّهُ السَّحْر. أي: لا يسحر بعضنا بعضاً. والعَضُّ، والعَضِيهَةُ: السَّحْر. والعاضه: الساحر. والعاضه: الساحرة.

والثاني: أَنَّهُ النَّمِيمة والكذب.

والثالث: البهتان.

قلتُ: وهذه الثلاثة متقاربة في المعنى؛ لأنَّ الكلَّ كذبٌ وزور. ويقال لكلِّها عَضَّةٌ، وعَضِيهَةٌ. ويَصْرَفُ فعلها كما سبق.

وقد روى العذريُّ هذه اللفظة: ولا يعضي بعضنا بعضاً - بالياء مكان الهاء - على وزن: يقضي. ويكون من التعضية، وهي التفريق والتجزئة. ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١]. قال ابن عباس: فرَّقوه فأمنوا ببعضه، وكفروا ببعض. وعلى هذا: فيكون عَضِينَ: جمع عَضِه. فيكون منقوصاً؛ لأنَّ أصله: عِضْوَةٌ. فحذفوا الواو، ونقلوا حركتها إلى الساكن قبلها، كما فعلوه في عِزَّة، فيكون معناه في الحديث: لا تكذب عليه فتبهته بأنواع من البهتان والكذب، فتفرقها عليه في أوقات، وتنسبها إليه في حالات. ورواية الجماعة أوضح.

و (النقباء): جمع نقيب، كظريف، وظرفاء. وهو الذي ينقب عن أخبار أصحابه، وأحوالهم، فيرفعها للأمرء. وهم المسمَّون بالعرفاء أيضاً: جمع

فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ،

عريف، لتعريفهم بالأحوال، وتعريفهم بها. وقد تقدّم الكلام في (التهبة).

و (قوله: ولا نقتل أولادنا) يعني بهم: البنات اللواتي كانوا يدفنونهم^(١) أحياء. وهي الموءودة. وكانوا يفعلون ذلك للأئمة الجاهلية وخوف الفقر، والإملاق. ولا يعارض هذا قوله في الرواية الأخرى: ولا نقتل^(٢) النفس التي حرّم الله إلا بالحق؛ لأنّ هذه البيعة كانت فيها أمورٌ كثيرةٌ منعهم منها، ونهاهم عنها؛ قد تقدّم ذكرُ بعضها في كتاب: الإمارة. وقد شمل ذلك كلّ بقوله: (ولا نعصي)، وكذلك قال تعالى في حقّ النساء: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢].

و (قوله: فمن وفى منكم) بتخفيف الفاء. وقاله الأصيلي بتشديدها، ومعناها واحد. أي: فَعَلَّ ما أَمَرَ به، وانتهى عمّا نُهِيَ عنه.

و (قوله: فأجره على الله) أي: إنّ الله تعالى ينجيه من عذابه وإهانته، ويوصله إلى جنّته وكرامته.

و (قوله: «ومن أتى منكم حدًّا فأقيم عليه فهو كفّارته») هذا حجة واضحة لجمهور العلماء على أنّ الحدود كفّارات. فمن قتل فاقتصر منه لم يبق عليه طلبه الحدود كفّارات في الآخرة؛ لأنّ الكفّارات ماحية للذنوب، ومصيرة لصاحبها كأنّ ذنبه لم يكن^(٣). وقد ظهر ذلك في كفّارة اليمين والظهار وغير ذلك. فإن بقي مع الكفّارة شيء من آثار الذنب لم يصدق عليها ذلك الاسم. وقد سمعنا من بعض علماء مشايخنا: أنّ الكفّارة إنّما تكفّر حقّ الله تعالى، ويبقى على القاتل حقّ المقتول يطلبه به يوم القيامة. وتطرّد هذه الطريقة في سائر حقوق الآدميين.

(١) كذا في جميع النسخ، والصواب: يدفنونهم.

(٢) في (ع) و (م ٣): تقتلوا.

(٣) في (ج ٢): يقع.

ومن ستره الله فأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

رواه أحمد (٣٢٥/٥)، والبخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩) (٤٣)، والنسائي (١٣٧/٧)، وابن ماجه (٢٨٦٦).

[١٧٩٩] وعنه، قال: إني من الثقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ، وقال: بايعناه على ألا نشرك بالله شيئاً، ولا نزني، ولا نسرق، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا ننتهب، ولا نعصي. فالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غَشِينَا من ذلك شيئاً كان قضاءً ذلك إلى الله.

رواه مسلم (١٧٠٩) (٤٤).

* * *

قلت: وهذا ليس بصحيح؛ لأنه تخصيصٌ لعموم ذلك الحديث بغير دليل، وما ذكره من اختلاف الحقوق صحيح، غير أنه لما أباح الله دمَ القاتل بسبب جريمته، وقُتِلَ، فقد فُعِلَ به مثل ما فَعَلَ من إيلاَم نفسه واستباحة دمه، فلم يبق عليه شيء. وهذا معنى القصاص.

و (قوله: «ومن ستر الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له») يعني: إذا مات ولم يتب منه. فأما لو تاب منه لكان كمن لم يُذنب؛ بنصوص ارتكاب الكبائر القرآن والسنة كما قد تقدّم. وهذا تصريحٌ بأن ارتكاب الكبائر ليس بكفر؛ لأن الكفر لا يُغفر لمن مات عليه بالتصّر والإجماع. وهو حجةٌ لأهل السنة على الكفرة للذنوب، وهم الخوارج، وأهل البدعة.

و (قوله: «إن غَشِينَا شيئاً من ذلك كان قضاءً ذلك إلى الله تعالى») أي: إن ارتكبنا شيئاً من ذلك، وفعلناه؛ كان حكمه الله. أي: إن شاء عذّب، وإن شاء عفا. كما فسّره في الرواية الثانية.

(١٢) باب

الجُبَّار الذي لا دية فيه ومن ظهرت براءته
مما اتَّهم به لم يُخْبَس ولم يُعزَّر

[١٨٠٠] عن أنسٍ: أنَّ رجلاً كان يُتَّهم بأَمِّ ولد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لعلِّي: «اذهب فاضرب عنقه». فأتى عليٌّ فإذا هو في ركيٍّ يتبرّد فيها، فقال له: اخرج، فناوله يده، فأخرجه، فإذا هو محبوبٌ ليس له ذكْر، فكفَّ عليٌّ عنه، ثمَّ أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! إنَّه لمحبوبٌ ما له ذكْر.

رواه أحمد (٨٣/١)، و (٢٨١/٣)، ومسلم (٢٧٧١).

[١٨٠١] وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «العجماءُ جرحها جُبَّارٌ، والبئرُ جُبَّارٌ، والمعدنُ جبار، وفي الرِّكَازِ الخُمسُ».

(١٢) ومن باب: الجُبَّار الذي لا دية فيه

(قوله: «العجماءُ جرحها جُبَّار. والبئرُ جُبَّار. والمعدنُ جُبَّار. وفي الرِّكَازِ الخُمسُ») هكذا جاء هذا الحديثُ بمجموع هذه الأمور. فظاهره: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذكراها في وقتٍ واحدٍ متصلةً مجموعةً، فيكون فيه حِجَّةٌ لمالك على أبي حنيفة: في أنَّ الرِّكَازِ ليس هو المعدنُ؛ إذ قد عدل عن لفظ المعدنِ إلى اسمٍ آخر في مساقِ الرِّكَازِ ليس هو واحدٍ، وذكره بعده. فلو كان الرِّكَازُ هو المعدنُ لقال: والمعدنُ جُبَّارٌ وفيه المعدنُ الخمس. وكان يكون أيسر، وأفصح، وأبعد عن الإشكال، بل لو ذكر لفظ المعدنِ نفسه بدل الرِّكَازِ فقال: وفي المعدنِ الخُمسُ؛ لكان مستقبحاً عند الفصحاء، فإنَّه وضع الظاهر موضع المضمَر من غير فائدة، ولا تفخيم، بل مع ما يجزئه من اللَّبْسِ. وهذا النوع من الكلام ركيكٌ، ويجلُّ كلامُ الشارع أن يُحمل عليه. ويُحتمل

رواه أحمد (٢/٢٣٩)، والبخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥)، وأبو داود (٣٠٨٥)، والترمذي (١٣٧٧)، والنسائي (٥/٤٤)، وابن ماجه (٢٦٧٣).



أن يقال: إنَّ النبي ﷺ ذكر هذه الأمور في أوقات مختلفة، فجمعها الراوي، وساقها سياقة واحدة، وحيث لا يكون فيه حُجَّةٌ على ما ذكرناه، لكن الظاهر الأول، والله تعالى أعلم.

و (الجُبار): الذي لا قود فيه، ولا دية، ولا شيء. وهو بضم الجيم، على وزن: غراب. و (العجماء) - ممدودة، مهموزة -: اسم جنس لجميع البهائم، سُمِّيَتْ بذلك لأنها لا تنطق. فظاهر قوله: «العجماء جرحها جُبَارٌ» أنَّ ما انفردت البهيمةُ بإتلافه لم يكن فيه شيء، وهذا مُجَمَّعٌ عليه. فلو كان معها قائد، أو سائق، أو راكب فحملها أحدُهم على شيءٍ فأتلفتة لزمه حكم المتلف. فإن كانت جناية مضمونةً بالقصاص، وكان الحمل عمداً؛ كان فيه القصاص. ولا يختلف فيه؛ لأنَّ الدَّابَّةَ كالآلة. وإن كان عن غير قصدٍ كانت فيه الدِّية على العاقلة. وفي الأموال الغرامةُ في مال الجاني قصداً كان أو غير قصد. وهذا كُلُّهُ لا يُخْتَلَفُ فيه إن شاء الله تعالى. واختلفوا فيما أصابته برجلها أو ذنبها. فلم يضمن مالك، والليث، والأوزاعيُّ صاحبها، وضمنه الشافعيُّ، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة. واختلفوا في الضَّارية. فجمهورهم: على أنَّها كغيرها. ومالك وبعض أصحابه يضمنونه. واختلفوا فيما رعتِ المواشي. فضمن مالكُ ربَّها ما أفسدته ليلاً دون ما أفسدته نهاراً. وبه قال الشَّافعي، والجمهور. ومعتمدُ التفرقة: أنَّ على أرباب الحوائط والمراعي حفظها نهاراً؛ إذ غالبُ المواشي أنَّها تسرح فيه، ولا تنضب، وعلى أرباب المواشي حفظها بالليل، فكان رعي النَّهار تمكينٌ من أرباب الزروع للماشية من الرعي، ورعي الليلُ تسليطٌ من أرباب المواشي على الرعي. وقال أبو حنيفة:

هل يضمن
صاحب
البهيمة ما
أتلفته؟

لا ضمانَ فيما رعته المواشي ليلاً ولا نهاراً تمسكاً منه بالحديث . وهذا إنما يليقُ بأهل الظاهر لا بأبي حنيفة . وقال الليث، وسخنون: يضمّن ما رعت نهاراً .

و (قوله: «والبئر جُبار») يعني: إذا حفرها الإنسانُ في ملكه على الوجه ضمان صاحب الجائز. فلو حفرها في ملك غيره بغير إذنه، أو في طريقِ فهلك فيها شيءٌ؛ ضمنه البئر عند مالك، والشافعي. فإن هلك فيها إنسانٌ كانت ديته على الجاني. وكذلك لو حفرها لسارقٍ؛ فهلك فيها. وقال الليث: لا دية فيه ولا ضمان. وكذلك الحكم في المعدن. فلو انهار المعدن على العملة؛ فإن كان ربُّ المعدن قد غرهم؛ كانت دياتهم على عاقلته، وإن لم يغرهم فهلكوا فيه؛ لم يلزمه شيءٌ ولا عاقلته. والركاز حكم الركاز عند مالك هو: ما يوجد^(١) من دفين الجاهلية. فخمسه لبيت مال المسلمين، وأربعة أخماسه لواجده. وهل هذا حكم كل ركاز. أو يختلف ذلك بحسب نوعه وأرضه؟ فيه خلافٌ بين أصحابنا وغيرهم. وكلُّه مذکورٌ في كتبهم.

و (قوله في حديث أنس: أن رجلاً كان يثهم بأُم ولد رسول الله ﷺ) هذه مارية أم إبراهيم، ولد رسول الله ﷺ كان يزورها رجلٌ قبطي، فتكلم المنافقون في ذلك، وشنعوا، فأظهر الله براءتها بما ظهر من حال الرجل - وهذا نحو ممّا جرى لعائشة - رضي الله عنها - حتى برأها الله تعالى، وأظهر من حال المرمي أنه حضور. كلُّ ذلك مبالغة في صيانة حُرَم رسول الله ﷺ وإظهار تكذيب من تفوّه بشيء من ذلك.

و (قوله ﷺ لعلي: «اذهب فاضرب عنقه») في هذا اللفظ إشكالٌ، وهو: أنه ﷺ كيف يأمر بضرب عنق هذا الرجل ولم يكن هناك موجبٌ للقتل، وقد ظهر ذلك حين انكشف حال الرجل؟! ويزول هذا الإشكال: بأن هذا الحديث رواه

(١) في (ل ١) و (م ٣) و (ج ٢): يؤخذ.

أبو بكر البزار، فساق فيه أكمل من هذا، وأوضح فقال فيه: عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: كُثِرَ على مارية في قبطي ابن عم لها كان يزورها، ويختلفُ إليها، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «خذ هذا السيف فانطلق، فإن وجدته عندها فاقتله» قال: قلت: يا رسولَ الله! أكونُ في أمرِك كالسَّكَّةِ المحمَّاةِ، لا يثنييني شيءٌ حتى أمضي لما أمرتني، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال: «بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب»^(١) وذكر الحديث بنحو ما تقدّم. فهذا يدلُّ: على أنَّ أمره بقتله إنَّما كان بشرط أن يجده عندها على حالةٍ تقتضي قتله. ولما فهم عنه عليٌّ ذلك سأله، فبيّن له بياناً شافياً، فزال ذلك الإشكال، والحمد لله ذي الجلال. ويحتملُ أن يُقال: إنَّ ذلك خرج من النبيِّ ﷺ مخرجَ التغليظ والمبالغة في الزجر على موجب الغيرة الجبلية. والأولُ أليقُ وأسلم. واللهُ بحقائق الأمور أعلم.

وفيه من الفقه: إعمالُ النظر، والاجتهاد، وترك الجمود على الظواهر، وأنَّه يجوزُ الاطلاع على العورة عند الضرورة، كتحمُّل شهادة الزنى، كما صار إليه مالك.

إعمال النظر
والاجتهاد

* * *

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (١٤٩١)، وانظر: مجمع الزوائد (٣٢٩/٤).

(٢٤)

كتاب الأفضية

(١) باب

اليمين على المدعى عليه والقضاء باليمين والشاهد

[١٨٠٢] عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لِادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

رواه أحمد (٣٤٣/١)، والبخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١) (١)، وأبو داود (٣٦١٩)، والنسائي (٢٤٨/٨)، وابن ماجه (٢٣٢١).

(٢٤)

كتاب الأفضية

(١) ومن باب: [اليمين على المدعى عليه]^(١)

(قوله: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لِادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ») هذا الحديث رواه مسلم والبخاري مرفوعاً من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس؛ قال الأصيلي: لا يصحُّ رفعه، وإنما هو من قول ابن عباس، كذلك رواه أيوب ونافع الجمحي عن ابن أبي مليكة.

قلت: إذا صحَّ رفعه بشهادة الإمامين فلا يضرُّه من وقفه، ولا يكون ذلك

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصول، واستدرك من التلخيص.

[١٨٠٣] وعنه: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه.

رواه مسلم (١٧١١) (٢)، والترمذي (١٣٤٢).

تعارضاً، ولا اضطراباً، فإنَّ الرَّاوي قد يعرضُ له ما يُوجب الشُّكوت عن الرفع من نسيانٍ، أو اكتفاء بعلم السَّامع، أو غير ذلك. والرَّافع عدلٌ، ثبتٌ، ولم يكذِّبه الآخرُ فلا يُلتفت إلى الوقف إلا في الترجيح عند التعارض، كما بيَّناه في الأصول.

وهذا الحديث أصلٌ من أصول الأحكام، وأعظمُ مرجع عند التنازع لا يُحكّم لأحدٍ والخِصام، يقتضي ألا يُحكّم لأحدٍ بدعواه - وإن كان فاضلاً شريفاً - بحقٍ من على أحدٍ إلا الحقوق - وإن كان محتقراً سيراً - حتى يستند المدعى إلى ما يُقوي دعواه، وإلا فالدَّعَاوي متكافئة، والأصل: براءةُ الذم من الحقوق، فلا بدُّ مما يدُّ على تعلق الحقِّ بالذِّمَّة، وترجُّحُ به الدعوى.

و (قوله: «لادعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم» استدلَّ به بعضُ الناس على إبطال قول مالك في التدمية. ووجه استدلاله: أنه ﷺ قد سوى بين الدِّماء والأموال في أنَّ المدعى لا يُسمع قوله فيها، فإذا لم يُسمع قول المدعى في مرضيه: لي عند فلانٍ دينارٌ أو درهم؛ كان أحرى، وأولى ألا يسمع قوله: دمي عند فلان؛ لحرمة الدِّماء، ولا حجة لهم فيه؛ لأن مالكا - رحمه الله - لم يُسند القصاصَ أو الدِّية في التدمية لقول المدعى: دمي عند فلان؛ بل للقسامة على القتل، والتدمية لوثٌ يقوي جنبه المدعى حتى يبدووا بالأيمان كسائر أنواع اللُّوث التي تقدَّم ذكرها في كتاب القسامة. وقد بيَّنا ذلك فيه، وعلى هذا: فنقول بموجب الحديث فتأمَّله.

و (قوله: ولكنَّ اليمينَ على المدعى عليه). المدعى عليه: هو المطلوب منه. والمدعى: هو الطالب. وإنما كانت اليمين على المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته عما طُلب منه، وهو متمسكٌ به. لكن يمكن أن يقال: قد شغلها بما طُلب منه، فيدفع ذلك الاحتمالَ عن نفسه باليمين إن شاء. وظاهر عموم هذا اللفظ

يقتضي: أن اليمين تتوجه على كل من الأعي عليه؛ كانت هنالك مخالطة أو لم تكن. وهو قول أكثر الفقهاء، وابن نافع، وابن لبابة من أصحابنا. وذهب مالك وجل أصحابه: إلى أن اليمين لا تتوجه على المدعى عليه حتى تثبت بينهما خلطة. وهو مذهب الفقهاء السبعة^(١). وبه قضى علي. وإنما مال هؤلاء إلى هذا مراعاة للمصلحة، ودفعاً للمفسدة الناشئة من ذلك. وذلك: أن السفهاء يتبدلون الأفاضل والعلماء بتكثير الأيمان عليهم مهما شاؤوا، حتى يحلف الرجل الجليل القدر في العلم والدين في اليوم الواحد مراراً، ويكون ذلك الوضع يقصد ذلك به ليتخلص منه بما يبدله. ويهون على أهل الدين والفضل بذل الجزيل من المال في مقابلة دفع هذا الامتهان والابتذال. ثم اختلف مشايخنا في معنى الخلطة. فقيل: معرفة المعاملة والمداينة معه بشاهد أو شاهدين. وقيل: أن يكون المدعى عليه يشبه أن يعامل المدعي. وقيل: يجرىء من ذلك الشبهة.

وأجمع العلماء على استحلاف المدعى عليه في الأموال، واختلفوا في غير استحلاف ذلك. فذهب الشافعي، وأحمد، وأبو ثور إلى وجوبها على كل مدعى عليه في المدعى عليه حد، أو طلاق، أو نكاح، أو عتق، أو أخذاً بظاهر عموم الحديث، فإن نكل؛ حلف المدعى وثبت دعواه. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يحلف على النكاح، والطلاق، والعتق، وإن نكل لزمه ذلك كله. وقال الثوري، والشعبي، وأبو حنيفة: لا يستحلف في الحدود، والسرقه. وقال نحوه مالك. قال: ولا يستحلف في السرقه إلا إذا كان متهما، ولا في الحدود، والنكاح، والطلاق، والعتق، إلا أن يقوم شاهداً واحداً، فيستحلف المدعى عليه لقوة شبهة الدعوى. واختلف قوله إذا نكل.

(١) الفقهاء السبعة: هم عبيد الله بن عبد الله الهذلي، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن عبد الرحمن المخزومي، وخارجة ابن زيد بن ثابت الأنصاري، وسعيد بن المسيب.

[١٨٠٤] وعنه: أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.

رواه مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي في الكبرى (٦٠١١ و ٦٠١٢)، وابن ماجه (٢٣٧٠).

* * *

هل يُحكم عليه بما ادعى عليه، أو يُسجن حتى يحلف، أو حتى يطول سجنه. وفي كتاب الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فأتت على ذلك بشاهد عدل؛ استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل؛ فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه»^(١). وهذا الحديث نص في الباب، لكنه يحتاج إلى قوائم وأطنا.

و (قوله: البيئنة على المدعى)^(٢) هذا بيان حكم المدعى، وإن لم يتعرض لبيان حكم المدعى عليه، وهو تعيين اليمين عليه، لكنه قد بين ذلك في حديث الحضرمي؛ الذي قال فيه النبي ﷺ للمدعي: «شاهدك أو يمينه»^(٣) وقد تقدم في الأيمان. وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «البيئنة على المدعى، واليمين على من أنكر» إلا في القسامة^(٤). وهذا الحديث وإن كان ضعيف السند - لأنه من حديث مسلم بن خالد الزنجي، ولا يحتج به - فمعناه صحيح، يشهد له قوله ﷺ: «شاهدك أو يمينه»، وقول ابن عباس في الطريق الأخرى: إن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه.

بيان حكم
المدعى

و (قوله: إن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد) ظاهره: أنه ﷺ حكم في

(١) رواه الدارقطني (٤/٦٤ و ١٦٦).

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي (١٣٤١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) تقدم في التلخيص، وهو في مسلم برقم (١٣٨) (٢٢١).

(٤) ذكره ابن عبد البر (٢٣/٢٠٤) في التمهيد.

قضية معينة تحوكم عنده فيها بيمين وشاهد. ويُحتمل أن يكون ذلك عبارة عن قضاؤه ﷺ تفعيد هذه القاعدة. فكأنه قال: أوجب رسول الله ﷺ الحكم باليمين والشاهد. باليمين والشاهد ومما يشهد لهذا التأويل: ما زاده أبو داود في حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين في الحقوق^(١). وهذا الذي يظهر من حديث أبي هريرة الذي قال فيه: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد^(٢). فعلى الظاهر الأول من حديث مسلم لا يكون له عموم؛ لأنها قضية في عين. وعلى زيادة أبي داود، وظاهر حديث أبي هريرة يكون له عموم. ومع ذلك فهو مخصوص بالأموال وما يتعلق بها. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله -: ذلك في الأموال وما يتعلق بها دون حقوق الأبدان للإجماع على ذلك من كل قائل باليمين مع الشاهد. قال: لأن حقوق الأموال أخفض من حقوق الأبدان، بدلالة قبول شهادة النساء فيها.

وقد اختلف قول مالك في جراح العمد. هل يجب القود فيها بالشاهد واليمين؟ فيه روايتان:

إحدهما: أنه يجب به التخيير بين القود والدية.

والأخرى: أنه لا يجب به؛ لأنه من حقوق الأبدان. قال: وهو الصحيح. قال مالك في الموطأ: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة. وقال الإمام أبو عبد الله: يُقبل ذلك في المال المحض من غير خلاف، ولا يقبل في النكاح والطلاق المحضين من غير خلاف. وإن كان مضمون الشهادة ما ليس بمال، ولكنه يؤدي إلى المال؛ كالشهادة بالوصية، والنكاح بعد الموت، حتى لا يُطلب من ثبوتها إلا المال، إلى غير ذلك؛ ففي قبوله اختلاف. فمن راعى المال قبله، كما يقبل في المال. ومن راعى الحال لم يقبله.

(١) رواه أبو داود (٣٦٠٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٦١٠)، وابن ماجه (٢٣٦٨).

قلتُ: والعدزُ لمالكٍ عن خروجه عن ذلك الأصل المجمع عليه فيما كان المقصودُ فيه المال فقط واضحٌ. وأمَّا الجراحُ العمد فليست بمالٍ، ولا تؤدِّي إليه، وإنما يدخلُ المالُ فيها برضا المجروح. ثم يلزمه عليه أن يعمل بالشاهد واليمين في قتل النفس العمد؛ لأنه قد يرضى بها الأولياء ولا قاتل به، ولا يلتفت لتفريق من فزق من أصحابنا بين الجراح والنفس، بأن من جنس الجراح ما لا يكون فيه إلا المال؛ لأننا كذلك نقولُ في القتل؛ فإن من جنسه ما لا يكون فيه إلا المال، وهو قتلُ الخطأ. فالصحيح من هذا: أنه لا يُحكم بالشاهد واليمين في الجراح بوجه.

ثم: أحاديث هذا الباب كلها حُجَّةٌ للجمهور على الكوفيين، والأوزاعيِّ، والنخعي، وابن أبي ليلى، والزُّهري، والليث، والحكم، والشعبي، حيث نفوا الحكم بالشاهد واليمين، ونقضوا حكم من حكم به، وبدعوه، وقال الحكم: الشاهدُ واليمينُ بدعةٌ، وأول من حكم به معاوية.

قلتُ: يا للعجب! ولضيعة العلم والأدب! كيف ردَّ هؤلاء القومُ هذه الأحاديث مع صحتها، وشهرتها؟! وكيف اجتروا على تبديع من عمل بها حتى نقضوا حكمه، واستقصروا علمه، مع أنه قد عمل بذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم: أبو بكر، وعمر، وعليٌّ، وأبي بن كعب، ومعاوية، وشريح، وعمر بن عبد العزيز، - وكتب به إلى عمّاله - وإياس بن معاوية، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو الزناد، وربيعة. ولذلك قال مالك: وإنه ليكفي من ذلك ما مضى من الشئنة. أترى هؤلاء تنقض أحكامهم، ويحكم ببدعتهم؟!.

قالوا: والذي حمل هؤلاء المانعين على هذا اللجاج ما اغتروا به من واهن الحجاج، وذلك: أنهم وقع لهم: أن الحكم باليمين مع الشاهد زيادةٌ على نصٍّ^(١)

(٢) باب

حكم الحاكم في الظاهر لا يغير حكم الباطن
والحكم على الغائب

[١٨٠٥] عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم

قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ووجه تمسكهم: أنها حاصرة للوجه التي يُستحقُّ بها المال نصَّ في ذلك، والزيادة على ذلك نسخ. ونسخ القاطع بخبر الواحد لا يجوزُ إجماعاً، والقضاء بالشاهد واليمين إنَّما جاء بخبر الواحد فلا يقبل.

والجواب: منع كون الزيادة على النصِّ نسخاً، إذ الجمع بين النصِّ والزيادة يصحُّ، وليس ذلك نسخاً لحكم شرعيٍّ، كما بيَّناه في الأصول. سلمناه، لكن لا نسلم: أنَّ الآية نصٌّ في حصر ذلك؛ لأنَّ ذلك يبطل بنكول المطلوب، ويمين الطالب، فإنَّ ذلك يُستحقُّ به المال إجماعاً. وهذا معنى ما أشار إليه مالك في الموطأ. وهو واضح. ثمَّ نقولُ بموجب الآية؛ إذ نصُّها الأمرُ بمن يستشهد في المعاملات، لا ما يقضى به عند الدَّعاوي والخصومات.

(٢) ومن باب: حكم الحاكم في الظاهر لا يغيّر حكم الباطن

(قوله ﷺ: «إنَّما أنا بشرٌ») تنبيهٌ على: أنَّ أصل البشرية عدم العلم بالغيب، أصل البشرية وما يخفى من البواطن إلا من أطلعه الله تعالى على شيءٍ من ذلك. وعلى: جواز عدم العلم بالغلط والسَّهو عليهم؛ إلا مَنْ عصمه الله من ذلك. وقد كان الله تعالى قادراً أن يطلع نبيّه ﷺ على بواطن كلِّ من يتخاصمُ إليه، فيحكم بخفي ذلك ويخبر به، كما إطلاع الله الأنبياء اتفق له في مواضع، كقصة كتاب حاطب بن أبي بلتعة، وحديث فضالة بن علي بعض الغيب

تختصمون إليّ؛ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض،

عمير^(١)، وذلك: أنّه أراد قتل النبي ﷺ وهو يطوف بالبيت. قال: فلما دنوت منه قال: «أفضالة؟» قلت: نعم. قال: «ما كنت تحدث به نفسك؟» قلت: لا شيء! فضحك، وأخبرني بذلك، واستغفر لي، ووضع يده على صدري، فسكن قلبي^(٢). وغير ذلك من الوقائع التي أخبر بها، فَوُجِدَتْ كما أخبر. وكما قد اتفق ذلك للخضر في قصة السفينة، والغلام، والجدار، لكن إنّما كان ذلك للأنبياء من جملة كراماتهم، ومعجزاتهم. ولم يجعل الله ذلك طريقاً عاماً، ولا قاعدة كليّة، لا لهم، ولا لغيرهم؛ لاستمرار العادة بأنّ ذلك لا يقع من غير الأنبياء، ولأنّ وقوع ذلك من الأنبياء نادرٌ. وتلك سنة الله، ولن تجد لسنة الله تبديلاً. وقد شاهدت بعض الممخرقين، وسمعنا منهم: أنهم يُعرضون عن القواعد الشرعية، ويحكمون بالخواطر القلبية؛ ويقول: الشاهد المتصل بي أعدل من الشاهد المنفصل عني. وهذه مخرفة أبرزتها زندقته؛ يُقتل صاحبها، ولا يُستتاب من غير شك ولا ارتياب.

وهذا خيرُ البشر - النبي ﷺ - يقول في مثل هذا الموطن: «إنّما أنا بشرٌ» معترفاً بالقصور عن إدراك المغيبات، وعاملاً بما نصبه الله تعالى له من اعتبار الأيمان والبيّنات.

(وقوله: «يأتيني الخصم») أي: الخصوم. فهو - ها هنا - للجنس. ويقال للواحد، والاثنين، والجمع، والمذكر، والمؤنث بلفظ واحد: خصم. كما قال تعالى: ﴿وَهَلْ أُنْتَكَبَ نَبَأُ الْخَصْمِ﴾ [ص: ٢١] أي: الخصوم، فإنّه قال بعد ذلك: ﴿إِذْ سَوَّرُوا الْإِحْرَابَ﴾. [ص: ٢١].

و (قوله: «ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض») أي: أفصح

(١) في الأصول: عبيد، والتصويب من كتب التاريخ.

(٢) ذكره ابن هشام في السيرة (٤١٧/٢)، وابن كثير في البداية والنهاية (٣٠٨/٤).

فأقضي له على نحو ما أسمع منه،

وأفطن. قال أبو زيد: لَحَنْتُ له - بالفتح - أَلْحَنْ لَحْنًا: إذا قلتَ له قولاً يفهمه عنك، ويخفى على غيره. ولِحِنه هو عني - بالكسر - يَلْحِنُهُ لَحْنًا: أي: فهمه. وَأَلْحَنَتْهُ أنا إِيَّاهُ، وَاَلْحَنْتُ النَّاسَ. أي: خاطبتهم^(١). كما قال الشاعر^(٢):

وَلَقَدْ لَحَنْتُ^(٣) إِلَيْكُمْ كَيْ تَفْهَمُوا وَلَحَنْتُ لَحْنًا لَيْسَ بِالْمُرْتَابِ

وقال غيرُ أبي زيد: اللَّحْنُ - بالتحريك - : الفطنة. وقد لِحِن - بالكسر - قاله الجوهريُّ.

قلتُ: وعلى هذا: يقال فيه بمعنى الفطنة: بفتح الماضي وكسره، وفي المصدر: بفتح الحاء وإسكانها.

ويقال: اللحن، على الخطأ في القول، وعلى تلحين الشعر، وعلى القصد إلى الشيء، والإشارة إليه.

قلتُ: وقد جاء هذا اللفظ مفسراً في الرواية الأخرى، فقال: «فلعلَّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض». أي: أكثر بلاغةً، وإيضاحاً لحجته.

و (قوله: «فأقضي له على نحو ما أسمع منه») يتمسك به من قال: إنَّ الحاكم لا يحكم الحاكم لا يحكمُ بعلمه في شيء من الأشياء [إلا بما يعلمه في مجلس حكمه]^(٤). ووجهه إلا بما سمع تمسكه: أنَّ كلامه ﷺ يُفْضِي إلى أَنَّهُ لا يحكم إلا بما سمع في حال حكمه. وقد في حال حكمه روي هذا الحرف: «إنما أحكم بما أسمع» و (إنما) للحصر. فكأنه قال: لا أحكم إلا بما أسمع.

(١) كذا في الأصول، وفي اللسان والصحاح والقاموس: فاطتتهم.

(٢) هو القتال الكلابي.

(٣) كذا في (ل) (١) و (م) (٣) و (ع). وفي (م) (١) و (م) (٢): وحيث.

(٤) ما بين حاصرتين سقط من (م) (١).

وقد اختلف في هذا. فقال مالك في المشهور عنه: إن الحاكم لا يحكم بعلمه في شيء. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، والشعبي، وزوي عن شريح، وذهبت طائفة: إلى أنه يقضي في كل شيء من الأموال والحدود وغير ذلك مطلقاً. وبه قال أبو ثور ومن تبعه، وهو أحد قولي الشافعي. وذهبت طوائف إلى التفريق. فقالت طائفة: يقضي بما سمعه في مجلس قضاة خاصة، لا قبله، ولا في غيره؛ إذا لم تحضر مجلسه بينة، وفي الأموال خاصة. وبه قال الأوزاعي، وجماعة من أصحاب مالك، وحكوه عنه. وقالت طائفة: يحكم بما سمعه في مجلس قضاة، وفي غيره، لا قبل قضاة، ولا في غير مصره في الأموال خاصة، وبه قال أبو حنيفة. وقالت طائفة: إنه يقضي بعلمه في الأموال خاصة سواء سمع ذلك في مجلس قضاة وفي غيره، قبل ولايته أو بعدها. وبه قال أبو يوسف، ومحمد. وهو أحد قولي الشافعي. وذهب بعض أصحابنا: إلى أنه يقضي بعلمه في الأموال، والقذف خاصة، ولم يشترط مجلس القضاء. واتفقوا: على أنه يحكم بعلمه في الجرح والتعديل؛ لأن ذلك ضروري في حقه.

والصحيح: الأول؛ لقوله ﷺ في حديث هلال بن أمية، لما لاعن زوجته: «أبصروه؛ فإن جاءت به - يعني: الولد - على نعت كذا؛ فهو لهلال، وإن جاءت به على نعت كذا؛ فهو لشريك». فجاءت به على النعت المكروه. وقال: «لو كنت راجماً بغير بيّنة لرجمت هذه»^(١)، فلم يحكم بعلمه، لعدم قيام البيّنة. وعند المخالف: يجب أن يرحمها إذا علم ذلك. قاله عبد الوهاب. فهذا ظاهر قوي في الحدود. وأمّا في غيرها فبدل عليه حديث خزيمة، حيث اشترى النبي ﷺ من أعرابي بغيراً، فمشى معه ليعطيه ثمنه، فعرض للأعرابي من زاده في الثمن، فأراد

(١) رواه أحمد (٥/٣٣٤)، والبخاري (٢٦٧١)، وأبو داود (٢٢٢٤)، والترمذي (٣١٧٨)،

وابن ماجه (٢٠٦٧).

أن يبيعه، فقال له رسول الله ﷺ: «قد بعته مني!» فأنكر الأعرابي وقال: من يشهد لك؟ فاستدعى النبي ﷺ من يشهد، فشهد خزيمة^(١). فهذا النبي ﷺ لم يحكم بعلمه حتى قامت الشهادة. ولا يُنْفَضُ عن هذا بأن النبي ﷺ فعل ذلك لأن الحق كان له، ولا يشهد أحد لنفسه، ولا يحكم لها، ولأنه لا يُعْطى أحد بدعواه، ولأنه لا يُعْطى أحد قصد قطع حُجَّة الأعرابي لما طلب منه الشهادة؛ لأننا نقول: إنما اعتبر ذلك كله في بدعواه حق غير النبي ﷺ لإمكان ادعاء الباطل والكذب، وإرادة أخذ مال الغير، ودفعه عن حقه. وكل ذلك معدوم في حق النبي ﷺ قطعاً. ولذلك قال ﷺ للمنافقين: «أيا مني الله تعالى على خزائنه ولا تأمنوني، والله! إني لأمين من في السماء»^(٢).

وأما قوله: إنما فعله لقطع حُجَّة الخصم. فإنه باطل؛ إذ لا حجة له، ولا لغيره، على خلاف ما قاله النبي ﷺ فإن هذا الأعرابي إن كان مسلماً؛ فقد علم صدق النبي ﷺ. وإن كان كافراً؛ فلا مبالاة بقوله؛ إذ قد قام دليل على صدقه، وعلمه العقلاء، كما لم يبال بقول من كذبه من الكفار، ولا بقول الذي اتهمه في القسمة؛ حيث قال: يا محمد! اعدل، فإن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله^(٣).

ومن أوضح ما يدل على المطلوب، وأصح حديث أبي جهم؛ حيث بعته رسول الله ﷺ مصدقاً، فلاحاه رجلان، فشجَّهما، فأتيا النبي ﷺ يطلبان القصاص، فبذل لهما مالاً، فرضيا به، فقال: «إني أخطب الناس، وأذكر لهم ذلك، أترضيتما؟» قالوا: نعم. فخطب الناس ثم قال: «أرضيتما؟» قالوا: لا. فهمَّ بهما المهاجرون والأنصار، فمنعهم النبي ﷺ، ثم نزل فزادهما، فرضيا، ثم صعد

(١) رواه أبو داود (٣٦٠٧).

(٢) رواه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

(٣) رواه أحمد (٤١١/١ و ٤٤١)، والبخاري (٣٤٠٥)، ومسلم (١٠٦٢) (١٤١).

فمن قطعته له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعةً من النار».

المنبر فقال: «أرضيتما؟» قالوا: نعم^(١). وموضع الحجّة: أنّه لم يحكم عليهما بعلمه لمّا جحدوا. وهو المطلوب. ذكره أبو داود من حديث عائشة. وهو صحيح. وذكر: [أن المشجوج إنّما كان رجلاً واحداً، وقد ذكرنا^(٢) غيره: أنهما كانا اثنين. وحاصل هذا: أن النبي ﷺ لم يحكم بعلمه تعليماً لأمته^(٣)، وسعيّاً في سدّ باب الثّم، والظنون. والله تعالى أعلم.

جواز العمل بالظنون و (قوله في الرواية الأخرى: «فأحسب^(٤) أنه صادق») دليل: على العمل بالظنون وبناء الأحكام عليها. وهو أمر لم يختلف فيه في حق الحاكم والمفتي.

حكم الحاكم على الظاهر لا يغيّر حكم الباطن و (قوله: «فمن قطعته له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه») نصّ في أنّ حكم الحاكم على الظاهر لا يغيّر حكم الباطن. وسواء كان ذلك في الدماء، والأموال، والفروج. وهو قول الكافّة، إلا ما حكى عن أبي حنيفة من أنّ حكم الحاكم يغيّر حكم الباطن في الفروج خاصة. وزعم أنه لو شهد شاهداً زور على رجل بطلاق زوجته، وحكم الحاكم بشهادتهما، فإن فرجها يحلّ لمتزوجها ممن يعلم: أن القضية باطل، وقد شُنع عليه بإعراضه عن هذا الحديث الصحيح الصريح، وبأنه صانّ الأموال، ولم يَر استباحتها بالأحكام الفاسدة في الباطن، ولم يصنّ الفروج عن ذلك. والفروج أحقّ أن يُحتاط لها وتُصان.

و (قوله: «فإنما أقطع له قطعةً من النار») أي: ما يأخذه بغير حقّه سببٌ يوصل أخذه إلى النار. وهو تمثيلٌ يفهم منه شدة العذاب والتكيل.

(١) رواه أحمد (٢٣٢/٦)، وأبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي (٣٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٨).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ج ٢).

(٣) من (ج ٢).

(٤) في (ع) و (ل ١): فأحسبه.

وفي رواية: «إنما أنا بشرٌ، وإنما يأتيني الخصم؛ فلعلَّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسبُ أنه صادقٌ، فأفضي له، فمن قضيتُ له بحقٌ مسلمٍ فإنما هي قطعةٌ من النَّارِ فليحملها أو يذرْها».

رواه البخاريُّ (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣) (٤ و ٥)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذيُّ (١٣٣٩)، والنسائيُّ (٢٣٣/٨).

[١٨٠٦] وعن عائشة، قالت: جاءت هندٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله! والله! وما كان على ظهر الأرض أهلٌ خِباءٍ أحبَّ إليَّ أن يدلَّهم الله من أهل خيائك. وما على ظهر الأرض أهلٌ خِباءٍ أحبَّ إليَّ من أن يعزَّهم الله من أهل خيائك. فقال النبي ﷺ: «وأيضاً؛ والذي نفسي بيده!» ثم قالت: يا رسول الله! إنَّ أبا سفيان رجلٌ ممسكٌ - وفي أخرى: مسيكٌ - فهل عليَّ حرجٌ أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال

و (قوله: «فليحملها أو يذرْها») لفظه: لفظ الأمر، ومعناه: التهديد، والوعيد.

و (قول هند: يا رسول الله! والله ما كان على ظهر الأرض أهلٌ خِباءٍ) أي: أهل بيتٍ، كما قد جاء مُفسراً في بعض طرقة، وسُمِّي البيت: خِباءً، لأنَّه يخبأ ما فيه. والخباء في الأصل: مصدر. تقول: خبأت الشيء، خبئاً، وخباءً. ووصف هند في هذا الحديث حالها في الكفر، وما كانت عليه من بُغض رسول الله ﷺ وبُغض أهل بيته، وما آلت إليه حالها لما أسلمت، تذكُّرٌ لنعمة الله عليها بما أنقذها الله منه، وبما أوصلها إليه، وتعظيمٌ لحرمة رسول الله ﷺ ولتنبسط فيما تريد أن تسأل عنه، ولتزول آلام القلوب لما كان منها يوم أحدٍ في شأن حمزة وغير ذلك.

و (قولها: إنَّ أبا سفيان رجلٌ ممسكٌ)، وفي أخرى: (مسينك). وكلاهما بمعنى: شحيح، كما جاء في الرواية الأخرى. ولم ترد: أنه شحيح مطلقاً، فتدثه

النبي ﷺ: «لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف».

وفي رواية: فقالت: إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، ولا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه؛ فهل عليَّ في ذلك من جُنَاح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك».

رواه أحمد (٣٩/٦)، والبخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤) (٧ و ٨)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي (٢٤٦/٨)، وابن ماجه (٢٢٩٣).

* * *

بذلك، وإنما وصفتُ حاله معها، فإنه كان يقرُّ عليها، وعلى أولادها، كما قالت: (لا يعطيني وبني ما يكفيني) وهذا لا يدلُّ على البخل مطلقاً، فقد يفعلُ الإنسانُ مع أهل بيته، لأنه يرى غيرهم أحوج، وأولى ليعطي غيرهم. فعلى هذا: فلا يجوزُ أن يستدلَّ بهذا الحديث على أن أبا سفيان كان بخيلاً، فإنه لم يكن معروفاً بهذا.

و (مسيك): يروى بفتح الميم، وكسر السَّين، وتخفيفها. وبكسر الميم، وتشديد السَّين مكسورةً. وكلاهما للمبالغة. الأول: كعليم، وكبير. والثاني: كسكَّير، وخمَّير.

و (قوله ﷺ لهنْد: «وأيضاً؛ والذي نفسي بيده») أي: سيتمكن الإيمانُ من قلبك، ويزيد حبُّكَ لِلَّهِ ولرسوله، ويقوى رجوعُكَ عن بُغْضِهِ. وأصل أيضاً: أنه مصدر: أض إلى^(١) كذا، يئض، أيضاً، أي: رجع رجوعاً.

و (قوله: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك») هذا الأمرُ على جهة الإباحة؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى: «لا جُنَاحَ عليك أن تنفقي

(١) ليست في (ع) و (ل) (١).

عليهم بالمعروف». ويعني بالمعروف: القدر الذي عُرف بالعادة أنه كفاية، وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظاً فهي مقيدة معنى، فكأنه قال: إن صحَّ أو ثبت ما ذكرتِ فحُذِي.

وفي هذا الحديث أبوابٌ من الفقه. فمنها: وجوب نفقة الزوجة والأولاد وجوب نفقة على أبيهم، وإنَّ لأهمهم طلب ذلك عند الحاكم، وسماع الدعوى على الغائب، الزوجة والحكم عليه، وإن كان قريب الغيبة؛ إذا دعت حاجة الوقت إلى ذلك. وهو قولُ الأب والجمهور. وقال الكوفيون: لا يقضى عليه بشيء.

وفيه دليلٌ: على أنَّ النفقة ليست مقدرة بمقدار مخصوص، وإنما ذلك النفقة بحسب الكفاية المعتادة، خلافاً لمن ذهب: إلى أنها مُقدَّرة.

وفيه دليلٌ: على اعتبار العرف في الأحكام الشرعية خلافاً للشافعية وغيرهم من المنكرين له لفظاً، الآخذين به عملاً.

وقد استنبط البخاريُّ منه: جواز حكم الحاكم بعلمه فيما اشتهر وعُرف. فقال: باب حكم الحاكم بعلمه إذا لم يخف الظنون والثُّم، وكان أمراً مشهوراً، وقد تقدَّم.

وفيه دليل: على أنَّ من تعذَّر عليه أخذُ حقِّه من غريمه، ووصل من مال الغريم إلى شيء؛ كان له أخذه بأيِّ وجه توصل إليه. واختلف فيما إذا ائتمنه الغريم، على مالٍ فهل يأخذُ منه حقُّه أم لا؟ على قولين. حكاهما الداودي عن مالك. ومشهورٌ مذهبه المنع. وبه قال أبو حنيفة تمسكاً بقوله ﷺ: «أدُّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(١) وإلى الإجازة ذهب الشافعيُّ، وابن المنذر،

(١) رواه أحمد (٤١٤/٣)، وأبو داود (٣٥٣٤)، والترمذي (١٢٦٤).

(٣) باب

الاعتصام بحبل الله وأنَّ الحاكم المجتهد

له أجران في الإصابة وأجرٌ في الخطأ

[١٨٠٧] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً،

بناءً على أن ذلك ليس بخيانة، وإنما هو وصولٌ إلى حقٍّ.

لا يجوز للمرأة أن تأخذ من إذنه، قلَّ ذلك، أو كثر. وهذا لا يختلفُ فيه. ألا ترى: أنه ﷺ قال لهنِّد في مال زوجها إلا بإذنه
 وفيه دليل: على أنَّ المرأة لا يجوز لها أن تأخذَ من مال زوجها شيئاً بغير الرواية الأخرى - لما قالت له: فهل عليَّ جناح أن أطعمَ من الذي له عيالنا - قال: «لا» ثم استثنى فقال: «إلا بالمعروف»^(١). فمنعها من أن تأخذَ من ماله شيئاً إلا القدر الذي يجب لها.

(٣) ومن باب: الاعتصام بحبل الله

(قوله: «إِنَّ الله يرضى لكم ثلاثاً») أي: شرع هذه الثلاثة، وأمر بها، وجعلها سبباً لكلِّ ما عنده من الكرامة في الدنيا والآخرة.

و (قوله: «ويكره لكم ثلاثاً»)، وفي الرواية الأخرى: («سخط») أي: نهى عنها وحرَّمها، وجعلها سببَ إهانته، وعقوبته في الدنيا والآخرة. وهذا كما قاله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧] هذا أولى ما قيل فيه. وقد تقدَّم القولُ على الرِّضا والسَّخط، وعلى العبادة والشرك في الإيمان^(٢).

(١) رواه مسلم (١٧١٤) (٩).

(٢) أي: في كتاب الإيمان.

وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيُكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ،.....

و (قوله: «وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً») الاعتصام بالشيء: التَّمَسُّكُ بِهِ، والتَّحَرُّزُ بِسَبَبِهِ مِنَ الْآفَاتِ. وَأَصْلُ الْعَصْمَةِ: الْمَنْعُ. تَقُولُ الْعَرَبُ: عَصِمَ فَلَانًا الطَّعَامُ. أَي: مَنَعَهُ مِنَ الْجُوعِ، وَكُنُوا السَّوِيْقُ بِأَبِي عَاصِمٍ لَذَلِكَ، فَالْمَعْتَصِمُ بِالْشَيْءِ يَمْتَنِعُ بِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ وَالشَّدَائِدِ. وَ (حَبْلِ اللَّهِ) هُنَا: شَرْعُهُ الَّذِي شَرَعَهُ، وَدِينَهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ. قَالَ قَتَادَةُ: هُوَ الْقُرْآنُ. وَهُوَ بِمَعْنَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ. وَالْحَبْلُ يَنْصَرِفُ عَلَى وَجْهِهِ. مِنْهَا: الْعَهْدُ وَالْوَصْلُ، وَمَا يُنْجِي بِهِ مِنَ الْمَخَافِ. وَمِنْهَا: الْأَمَانُ. وَكُلُّهَا مِتْقَارِبَةُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْحَبْلَ فِي الْأَصْلِ: وَاحِدَ الْحِبَالِ الَّتِي تُرْبِطُ بِهَا الْآلَاتُ، وَتَجْمَعُ بِهَا الْمَتَفَرِّقَاتُ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِكُلِّ مَا يَعْوَلُ عَلَيْهِ، وَيَتَمَسَّكُ بِهِ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْعَهْدِ وَنَحْوِهِ. وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَيْنَا التَّمَسُّكَ بِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَالرَّجُوعَ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ.

و (قوله: «وَلَا تَفَرَّقُوا») أَي: اجْتَمِعُوا عَلَى الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اعْتِقَادًا، وَعَمَلًا، فَتَتَّفَقُ كَلِمَتِكُمْ، وَيَتَنظَّمُ شَتَاتِكُمْ، فَتَتَمُّ لَكُمْ مَصَالِحُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَتَسْلَمُوا مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالْاِفْتِرَاقِ الَّذِي حَصَلَ لِأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ.

وفيه دليل: على صحة الإجماع كما بيَّناه في أصول الفقه. صحة الإجماع

و (قوله: «وَكُرِّهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ») كلاهما مبنيٌّ على الفتح فعل ماضٍ. هكذا الرواية التي لا يُعرف غيرها. ومعناه: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَوْضَ فِي الْبَاطِلِ، وَفِيمَا لَا يَعْنِي مِنَ الْأَقْوَالِ، وَحِكَايَاتِ أَحْوَالِ النَّاسِ الَّتِي لَا يَسْلَمُ فَاعِلُهَا مِنَ الْغِيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَالْبَهْتَانِ، وَالْكَذْبِ. وَ «مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ. وَمَنْ كَثُرَ سَقَطُهُ كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»^(١).

(١) انظره في كشف الخفاء (٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥).

وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

قال القاضي عياض: (قيل) منصوبة، فعل ما لم يسم فاعله. و (قال): فعل ماضي أيضاً. ويصح أن يكونا اسمين، ويكونا مخفوضين^(١). يعني: على رواية من رواه: نهى عن قيل وقال^(٢). ثم قال بعد هذا: والقيل، والقال، والقول: كله بمعنى. وكذلك القالة. وهذا كله صحيح؛ فإن مصدر (قال) يقال فيه ذلك كله.

و (قوله: «وكثرة السؤال») يحتمل أوجهاً:

أحدها: أن يريد به كثرة سؤال الناس الأموال، والحوائج إلحاحاً، واستكثاراً.

وثانيها: أن يكثر من المسائل الفقهية تنطعاً وتكلفاً فيما لم ينزل. وقد كان السلف يكرهون ذلك، ويرونه من التكلف. وقال مالك في هذا الحديث: لا أدري كراهية كثرة أحوال ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، أو هو مسألة الناس أموالهم.

وثالثها: أن يكثر من السؤال عما لا يعنيه من أحوال الناس، بحيث يؤدي ذلك إلى كشف عوراتهم، والاطلاع على مساوئهم.

قلت: والوجه: حمل الحديث على عمومته، فيتناول جميع تلك الوجوه كلها.

(وإضاعة المال): إتلافه وإهلاكه، كما قد حكي عن بعض جهال المتزهدة: تحريم إضاعة المال

(١) زاد في (ج ٢):

قلت: هكذا وجدنا هذا الكلام في الإكمال، وهو كلام مختل؛ لأنهما لو كانا اسمين لئوتاً؛ إذ لا مانع لهما من الصرف، ولكانا منصوبين نكرة، ولا موجب لخفضهما، وأظن أن هذا خلل وقع من بعض النساخ.

(٢) انظره في صحيح مسلم (٩٣) (١٤).

وفي رواية: «ويسخط لكم ثلاثاً»، بدل: «يكره».

رواه أحمد (٣٢٧/٢)، ومسلم (١٧١٥) (١٠ و١١).

[١٨٠٨] وعن المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرّم عليكم عقوق الأمّهات، ووَاد البنات،

أنه رمى مالا كان عنده. وحرّق آخرُ منهم كُتِبَ علم الحديث كانت عنده. وربما أمر بهذا بعض الشيوخ الجهال. وهذا محرّم بإجماع الفقهاء. ويلحق بإتلاف عينه منع صرفه في وجوهه من مصالح دنياه ودينه، كما يفعله أهلُ البخل، ودناءة الهمم؛ يذخرون المال، ويكثرونه، ولا ينفعون نفوسهم بإنفاق شيء منه، ولا يصونون به وجوههم، ولا أديانهم. فهذا الصنفُ هو المحرومُ الخاسر؛ الذي قال فيه الشاعر:

رُزِقْتَ مَالاً وَلَمْ تُرْزَقْ مَنَافِعَهُ إِنَّ الشَّقِيَّ هُوَ المَحْرُومُ مَا رُزِقَا

وأشدُّ من هذا كلُّه قبحاً وإثمًا من يتلف ماله في معاصي الله تعالى، فيستعين بمال الله على معاصيه، ويخرجه في شهواته المحرمة، ولا يباليه، ويدخل في عموم النهي عن إضاعة المال القليل منه والكثير، لأن المال هنا: كل ما يتموّل، أي: يتملّك؛ حتى لو رمى بثمان درهم في البحر مثلاً لكان ذلك محرماً. وكذلك لو منعه من صرفه في وجهه الواجب، وكذلك لو أنفقه في معصية الله. ولا خلاف في هذا إن شاء الله.

و(قوله: «وحرّم عليكم عقوق الأمّهات») العقوق: مصدر عقّ، يعقّ، تحريم عقوق عُقُوقاً، أي: قطع وشقّ. فكان العاقّ لوالديه يقطع ما أمره الله تعالى به من الأمّهات صلتهما، ويشقّ عصا طاعتهما. ولا خلاف في أنّ عقوقهما من أكبر الكبائر. وخصّ الأمّهات هنا بالذكر لتأكيد حرمتهن على الآباء؛ لأنّ الأمّ لها ثلاثة أرباع البرّ، كما قد بيّنا وجه ذلك في الأيمان. و(وَاد البنات): هو دفنهنّ أحياء، كما

ومنعاً وهات، وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». وفي رواية: «ولا وهات» مكان: «منعاً». رواه أحمد (٢٤٦/٤)، والبخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣) في الأفضية، (١٢ و ١٤).

[١٨٠٩] وعن عمرو بن العاص: أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب؛ فله أجران. وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر». رواه أحمد (١٩٨/٤)، والبخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤).

* * *

كانت الجاهلية تفعلُ بهنَّ. وقد بيَّنا ذلك فيما تقدم.

و (قوله: «ومنعاً وهات»)، وفي الرواية الأخرى: («ولا وهات») ومعناها واحداً، وهو أن يمنع ما يجب عليه بذله، ويطلب شيئاً يحرم عليه طلبه. هذا إن حملنا (كره) على معنى: حرم، كما قد بيَّناه، حيث فسر كره: بمعنى: سخط. وعدل عن لفظ هذا الحديث عن لفظ (حرم) الذي ذكره قبل هذا اللفظ؛ لأنَّ تلك الأمور التي قرن بها لفظ (حرم) أفحش وأكبر من هذه الأمور التي قرن بها لفظ (كره). وقد قيل: إنَّ الكراهة هنا من باب التَّنْزِيهِ. وفيه بُعْدٌ لما بيَّناه في إضاعة المال.

و (قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر») كذا وقع هذا اللفظ في كتاب مسلم: (إذا حكم فاجتهد

فبدأ بالحكم قبل الاجتهاد، والأمر بالعكس، فإن الاجتهاد مقدّم على الحكم؛ إذ الاجتهاد مقدّم لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد بالإجماع. ووجه مساق هذا اللفظ: أن قوله: إذا على الحكم حكم، معناه: إذا أراد أن يحكم، فعند ذلك يجتهد في النازلة، ويفيد هذا صحة ما قاله الأصوليون: إن المجتهد يجب عليه أن يُجدّد نظراً عند وقوع النازلة، ولا يعتمد على اجتهاده المتقدّم، لإمكان أن يظهر له ثانياً خلاف ما ظهر له أولاً. اللهم إلا أن يكون ذاكرةً لأركان اجتهاده، مائلاً إليه، فلا يحتاج إلى استئناف نظرٍ في إمارة أخرى.

و (قوله: «فأصاب») أي: حكم فأصاب وجه الحكم. وهو أن يحكم بالحقّ لمستحقّه في نفس الأمر عند الله تعالى. فهذا يكون له أجرٌ بحسب اجتهاده، وأجر بسبب إصابة ما هو المقصود لنفسه. والخطأ الذي يناقض هذا هو: أن يجتهد في حجج الخصمين، فيظنّ: أنّ الحقّ لأحدهما، وذلك بحسب ما سمع من كلامه وحجّته، فيقضي له، وليس كذلك عند الله تعالى. فهذا له أجرٌ اجتهاده خاصةً؛ إذ لا إصابة. وهذا المعنى هو الذي أراده النبي ﷺ بقوله: «فلعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على حسب ما أسمع»، وفي الأخرى: «فأحسب: أنّه صادق، فأقضي له». وهذا في الحاكم بين الخصوم واضح، لأنّ هنالك حقّاً معيّناً عند الله تعالى تنازعه الخصمان، لأنّ أحد الخصمين مبطلٌ قطعاً؛ لأنهما تقاسما الصدق والكذب، فمتى صدق أحدهما كذب الآخر. والحاكم إنما يجتهد في تعيين الحقّ، فقد يصيبه وقد يخطئه. وعلى هذا: فلا ينبغي أن يختلف هنا في أنّ المصيب واحد، وأنّ الحقّ في طرف واحد. وإنّما ينبغي أن يختصّ الخلاف بالمجتهد في استخراج الأحكام من أدلة الشريعة بناءً على الخلاف في أنّ النوازل غير المنصوص عليها؛ هل لله تعالى فيها أحكامٌ معيّنة أم لا؟ وللمسألة غور، وفيها أبحاث استوفيناها في كتابنا في الأصول.

الحاكم مجتهد

وأعظمُ فوائد هذا الحديث: أنَّ الحاكمَ لا بُدَّ أن يكون من أهل الاجتهاد، فإذا اجتهد وحكم فلا بدَّ له من الأجر؛ فإنَّما ضعفان مع الإصابة، وإنَّما ضعفٌ واحدٌ مع الخطأ. فأما لو كان جاهلاً، أو مقصراً في اجتهاده فهو عاصٍ آثمٌ في كل ما يحكمُ به. أمَّا الجاهل: فلعدم أهليته. وأمَّا المقصر: فلعدم استيفاء شرطه. وكلاهما حكمٌ بغير حُكم الله، بل بالباطل، والاختلاق على الله. وقد دلَّ على هذا أيضاً ما خرَّجه النسائيُّ من حديث بريدة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «القضاةُ ثلاثة: اثنان في النار، وواحدٌ في الجنة. رجلٌ عرف الحقَّ فقضى به، فهو في الجنة. ورجل عرف الحقَّ فلم يقضِ به، وجارٍ في الحكم، فهو في النار. ورجل لم يعرف الحقَّ فقضى للنَّاس على جهلٍ، فهو في النَّار»^(١). فإذا تقرَّر ذلك فاعلم: أنَّ نوعا المجتهد ضريان:

أحدهما: المجتهد المطلق. وهو: المستقلُّ باستنباط الأحكام من أدلَّتْها. فهذا لا شكَّ في أنَّه إذا اجتهد مأجور، كما قدمناه، لكنه يعرُّ وجوده، بل قد انعدم في هذه الأزمان. فلو لم ينفذ إلا حكم من كان كذلك لتعطلت الأحكام، وضاعت الحقوق.

وثانيهما: مجتهد في مذهب إمام. وهذا غالبُ قضاة العدل في هذا الزَّمان. وشرط هذا أن يحقق أصولَ إمامه، وأدلَّته، وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصاً من مذهب إمامه. وأمَّا ما وجدته منصوصاً: فإن لم يختلف قول إمامه؛ عمل على ذلك النَّص، وقد كُفي مؤنة البحث. والأولى به: تعرُّف وجه ذلك الحكم. وأما إن اختلف قولُ إمامه: فهناك يجبُ عليه البحث في تعيين الأولى من القولين على أصول إمامه.

(١) رواه النسائي في الكبرى (٥٩٢٢).

واختلف أصحابنا فيمن يحفظ أقوالَ إمامه فقط. هل يصلح للحكم عند الضرورة أو لا؟ على قولين؛ فمن أجازته شرط فيه: أنه لا يخرج عن نصوص إمامه، أو نصوص من فهم عن إمامه، فإذا تعارضت عنده الأقوال لم يحكم بشيء منها أصلاً حتى يسأل عن الأرجح من له أهلية الترجيح. ولا يحكم بنظره أصلاً؛ إذ لا نظر له. ومتى فعل شيئاً من ذلك كان حُكْمُه منقوضاً، وقوله مردوداً. وقد كان أهلُ الأندلس يرجحون الأقوالَ بالناقلين لها من غير نظرٍ في توجيه شيء منها. فيقولون: إنَّ قولَ ابن القاسم ونقله أولى من نقل غيره وقوله، بناءً على أنَّ ابن القاسم اقتصر على مالك، ولم يتفقه بغيره، ولطول ملازمته له. فإن لم نجد لابن القاسم قولاً كان قولُ أشهب أولى من قول ابن عبد الحكم؛ لأنه أخذ عن الشافعي، فخلط، وهكذا. وقد بلغني: أنهم كانوا بالأندلس يشترطون على القضاة في سجلاتهم مراعاة ذلك الترتيب.

قلتُ: وهذه رتبةٌ لا أحسنَ منها؛ إذ صاحبها معزولٌ عن رتبة الفقهاء، ومنخرط في زمرة الأغبياء؛ إذ لا يفهم معاني الأقوال، ولا يعرف فضلَ ما بين الحلال والحرام، فحقُّ هذا ألا يتعاطى منصب الأحكام، فإنه من جملة العوام. والمشهور: أنه لا يُستقضى من عري عن الاجتهاد المذكور، ولذلك قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ولا يستقضى إلا فقيهٌ من أهل الاجتهاد. وهذا محمودٌ على ما تقدّم، والله تعالى أعلم.

والاجتهاد المعنيُّ في هذا الباب هو: بذلُ الوسع في طلب الحكم الشرعيِّ معنى الاجتهاد في النوازل على ما قلناه.

(٤) باب

لا يقضي القاضي وهو على حال تشوش عليه فكره،

وردة المحدثات، ومن خير الشهداء؟

[١٨١٠] عن عبد الله بن أبي بكرة، قال: كتب أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاضي بسجستان: ألا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان».

رواه أحمد (٣٦/٥ و ٣٧ و ٥٢)، والبخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي (٢٣٧/٨) و (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٣١٦).

(٤) ومن باب: لا يقضي القاضي وهو على حال تشوش عليه فكره

(قوله: «لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان») إنما كان الغضب مانعاً من الحكم؛ لأنه يشوش عليه فكره، ويخلُّ بفهمه، فيجب أن يلحق به ما في معناه، كالجوع، والألم، والخوف، وما أشبه ذلك. وذلك إما بطريق الأولى، كالخوف، والمرض، فإنهما أولى بذلك من الغضب. وإما بطريق توسيع المناط، وذلك أن تحذف خصوصية ذكر الغضب، وتعدّيه إلى ما في معناه. وهذا النوع من القياس من أجل أنواعه، ولذلك قال به جماعة الفقهاء، وكثيرٌ من نفاة القياس. وقد استوفينا ذلك في الأصول، ولا يعارض هذا الحديث بحكم النبي ﷺ للزبير بإمسك الماء إلى أن يبلغ الجذر. وقد غضب من قول الأنصاري: أن كان ابن عمك (١)؟!

عدم الحكم في
حالة الغضب
ونحوه

(١) رواه أحمد (٤/٤ - ٥)، والبخاري (٢٣٥٩ و ٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧)، والترمذي (١٣٦٣)، والنسائي (٢٤٥/٨)، وابن ماجه (١٥).

[١٨١١] وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ».

وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».

رواه أحمد (٧٣/٦ و ٢٤٠ و ٢٧٠)، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧ و ١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤).

لأنَّ النبيَّ ﷺ معصوم من الهوى، والباطل، والخطأ في غضبه، ورضاه، وصحته، ومرضه. ولذلك قال: «اكتبوا عني في الغضب والرضا»^(١). ولذلك نفذت أحكامه، وعُمل بحديثه الصادر منه في حال شدة مرضه ونزعه، كما قد تقدَّ في حال صحته ونشاطه.

و (قوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ») أي: من اخترع في من اخترع في الشرع ما لا يشهد له أصلٌ من أصوله فهو مفسوخ، لا يُعمل به، ولا يُلتفت إليه. الشرع شيئاً لا حجة له وفيه حجة: على أنَّ النهيَ يدلُّ على الفساد. وهو قولُ جمهور الفقهاء. لا يُعمل به وذهب بعضُ أصحابنا، وأكثر المتكلمين: إلى أنه لا يدلُّ على الفساد، وإنما مدلوله المنع من إدخال المنهي عنه في الوجود فقط. وأما حكمه إذا وقع من فسادٍ أو صحة: فالنهي لا يدلُّ عليه، وينظرُ دليل ذلك من خارج النهي.

وقد اختلف حال المنهيات في الشرع؛ فبعضها يصحُّ إذا وقع، كالطلاق في الحيض. وبعضها لا يصحُّ، كبيع الملاقيح والمضامين. وبعضها يختلف فيه أصحابنا والفقهاء، كالبيع وقت النداء. وللمسألة غورٌ. وقد بيَّناه في الأصول.

وقتي^(٢) القاسم بن محمّد فيمن له مساكن، فأوصى بثلث كل مسكنٍ منها،

(١) رواه أحمد (١٦٢/٢ و ١٩٢)، وأبو داود (٣٦٤٦) بنحوه.

(٢) أي: فتيا أو فتوى. انظر: اللسان مادة (فتا).

[١٨١٢] وعن زيد بن خالد الجهني: أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟! الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها».

فإنه يجمع ذلك كله في مسكنٍ واحدٍ. فيه إشكال، إذ هي مخالفة لما أوصى به الموصي. والأصل ألباغ أقواله والعمل بظاهرها؛ فإنه كالمرشح. ففتيا القاسم ليس على ظاهرها، وإنما هي محمولة على ما إذا أراد أحدُ الفريقين من الورثة، أو الموصى لهم القسمة، وتمييز حقّه، وكانت المساكن متقاربة، بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة، فحينئذ تُقوّم تلك المساكن قيمة التعديل، وتقسم بينهم، فيجمع نصيب الموصى لهم في موضع واحدٍ يشتركون فيه بحسب وصاياهم، ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك، بحسب موارثهم. فإن قيل: فقد استحالت الوصية عن أصلها. فالجواب: أنّ ذلك بحسب ما أدت إليه سنّة القسمة عند الدّعاء إليها، فإنّ الموصي لو أوصى بثلاث كل مسكن، ومنع من القسّم لم يلتفت إلى منعه، وكان ذلك المنع مردوداً. وهو الذي استدللّ على رده القاسم بقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ» فلو لم يطلب أحدٌ من الفريقين قسمة؛ أو كانت المساكن لا يضم بعضها إلى بعض لبعدها، وتباين اختلافها بقي كل واحدٍ منهم على نصيبه حسب ما وُصّي له به. وهذا كله مذهب مالك.

و (قوله: «ألا أخبركم بخير الشهداء») الشهداء: جمع شهيد، كظرفاء: جمع ظريف، ويُجمع أيضاً على: شهود، لكنه جمع شاهد، كحضور جمع حاضر، وخروج جمع خارج. ويعني بخير الشهداء: أكملهم في رتبة الشهادة، وأكثرهم ثواباً عند الله تعالى.

و (قوله: «الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها») يعني به الشهادة التي يجبُ المؤداة من غير طلب معنى الشهادة
أداؤها، ولم يُسألها؛ كشهادة بحق لم يحضر مستحقه، أو بشيء يخاف ضياعه، أو فوته بطلاق، أو عتق على من أقام على تصرفه من الاستمتاع بالزوجة، واستخدام العبد، إلى غير ذلك، فيجب على من تحمّل شيئاً من ذلك أداء تلك الشهادة، ولا

رواه أحمد (٤/١١٥ و ١١٦ و ١١٧) و (٥/١٩٢ و ١٩٣)، ومسلم (١٧١٩)، وأبو داود (٣٥٦٩)، والترمذي (٢٢٩٦ و ٢٢٩٧)، وابن ماجه (٢٣٦٤).



يقف أداؤها على أن تُسأل منه، فيضيع الحق، وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، ولا يعارض هذا بقوله ﷺ في الصحيح: «ثم يأتي من بعد ذلك قومٌ يشهدون ولا يُستشهدون»^(١)، لأنَّ هذا محمولٌ على أحد وجهين: أحدهما: أن يُراد به: شاهد الزور؛ فإنه يشهد بما لم يُستشهد. أي: بما لم يحمله.

والثاني: أن يُراد به الذي يحمله الشَّرُّ على تنفيذ ما يشهد به فيبادر بالشهادة قبل أن يُسألها. فهذه شهادةٌ مردودةٌ فإنَّ ذلك يدلُّ على هوى غالب على الشاهد. ولا خلافٌ عندنا في هذا إن شاء الله تعالى. وما ذكرناه أحسنُ ما حمل عليه هذا الحديث. وقد روي عن التَّخمي: أنه قال: المرادُ بالشهادة في هذا الحديث: اليمين. واستدلَّ عليه بقوله ﷺ في بَقِيَّةِ الحديث: «تسبق يمين أحدهم شهادته، وشهادته يمينه» وفيه نظر. وسيأتي إن شاء الله تعالى.

فرع: لا إشكال في أنَّ مَنْ وجبت عليه شهادةٌ على أحد الأوجه التي ذكرناها فلم يؤدِّها أنها جرحٌ في الشاهد والشهادة. ولا فرق في هذا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين. هذا قولُ ابن القاسم وغيره. وذهب بعضهم: إلى أنَّ تلك الشهادة إن كانت بحقٍّ من حقوق الآدميين كان ذلك جرحاً في تلك الشهادة نفسها خاصةً، فلا يصلحُ له أداؤها بعد ذلك.

(١) رواه أحمد (٤/٤٢٧ و ٤٣٦)، والبخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) (٢١٤)، وأبو داود (٤٦٥٧)، والترمذي (٢٢٢٢)، والنسائي (١٧/٧ - ١٨).

(٥) باب تسويغ الاجتهاد

[١٨١٣] عن ابن عمر، قال: نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب: «ألا لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة». فتخوف ناس فوث الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت. قال: فما عتفَ واحداً من الفريقين.

رواه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠).

* * *

قلتُ: وهذا ليس بشيء؛ لأن الذي يوجب جرحته: إنما هو فسقه بامتناعه الفسق يسلب من القيام بما وجب عليه من غير عذر. والفسق يسلب أهلية الشهادة مطلقاً. وهذا أهلية الشهادة واضح.

(٥) ومن باب: تسويغ الاجتهاد

(قوله: نادى فينا رسول الله ﷺ) أي: أمر من ينادي فنادى، فنُسبَ النداء إليه؛ لأنه أمر به.

و (قوله: «ألا لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة») كان هذا من النبي ﷺ لما هزم الله تعالى الأحزاب، ورجع هو وأصحابه إلى المدينة، فألقوا السلاح، فجاءه جبريل عليه السلام فقال له: ألقى السلاح؟ ولا والله ما ألقى الملائكة السلاح، فاخرج إلى بني قريظة فإني منطلق إليهم، ومزلزل بهم حصونهم. فحينئذ نادى رسول الله ﷺ ذلك النداء، فأخذ قوم من أصحابه بظاهر الأمر، وقالوا: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت. ونظر آخرون إلى المعنى، فقالوا: إن المقصود من ذلك الأمر الاستعجال، فصلوا قبل أن

حجة من قال:
إن كل مجتهد
مصيب

(٦) باب

اختلاف المجتهدين في الحكم لا ينكر

[١٨١٤] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب، فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت! وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود، ففضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتا،

يصلوا إلى بني قريظة. وعجلوا السير، فجمعوا بين المقصودين، فأقر النبي ﷺ كلاً منهم على ما ظهر له من اجتهاده، فكان فيه حُجَّةٌ لمن يقول: إنَّ كلَّ مجتهد مصيب؛ إذ لو كان أحد الفريقين مخطئاً لعينه النبي ﷺ. ويمكن أن يُقال: إنَّه إنما سكت عن تعيين المخطيء لأنه غير آثم، بل مأجور، فاستغنى عن تعيينه، والله أعلم.

[٦] ومن باب: اختلاف المجتهدين بالحكم لا ينكر^(١)

(قوله: «فتحاكما إلى داود ففضى به للكبرى») قد أشكل هذا على كثير من الشارحين، حتى قال بعضهم: إنَّ هذا لم يكن من داود حكماً، وإنما كان فتياً. وهذا فاسدٌ، لنصه: على أنه قضى، ولأن فتياً النبي ﷺ وحُكْمه سواء؛ إذ يجبُ فتياً النبي تنفيذ ذلك. وقالت طائفةٌ أخرى: إن ذلك كان من شرع داود أن يحكم به للكبرى. يعني: من حيث هي كبرى. وهذا أيضاً فاسدٌ؛ لأن اللفظ ليس نصّاً في ذلك، ولأن الكبير والصغر طردٌ محض عند الدعاوي، كالطول والقصر، والسواد والبياض؛ إذ لا يوجبُ شيءٌ من ذلك ترجيح أحد المتداعيين، حتى يحكم له، أو عليه لأجل ذلك، وهذا مما يقطع به مَنْ فهم ما جاءت به الشرائع، كما بيّناه في الأصول، والذي ينبغي أن يقال: إنَّ داود عليه السلام إنما حكم للكبرى لسبب اقتضى عنده

(١) ما بين حاصرتين ليس في الأصول، واستدرك من التلخيص.

ترجيح قولها، ولم يذكره في الحديث بعينه، إذ لم تدع حاجةً إليه، فيمكن أن يقال: إنَّ الولدَ كان في يد الكبرى، وعلم عجز الأخرى عن إقامة البيّنة، ففضى به لها إبقاءً لما كان على ما كان. وهذا تأويلٌ حسنٌ لا يمنعه اللفظ، وتشهد له قاعدةُ الدعاوي الشرعية التي يبعد اختلاف الشرائع فيها. فإن قيل: فإن كان داود عليه السلام قضى بسبب شرعيٍّ، فكيف ساغ لسليمان نقض حكمه؟!.

فالجواب: أنَّ سليمانَ عليه السلام لم يتعرّض لحكم أبيه بالنقض، وإنما احتال حيلةً لطيفةً، ظهر له بسببها صدقُ الصغرى. وهي: أنَّه لما قال: هات السكين أشقُّهُ بينهما! فقالت الصغرى: لا. ظهر له من قرينة الشفقة في الصغرى، وعدم ذلك في الكبرى مع ما عساه انضاف إلى ذلك من القرائن ما حصل له العلم بتبدل الأحكام بصدقها فحكم لها. ولعلَّه كان ممن سُوِّغَ له أن يحكم بعلمه، ولعلَّ الكبرى اعترفت بحسب تبدل الأسباب بأنَّ الولد للصغرى عندما رأت من سليمان الجزم والجدِّ في ذلك، ففضى بالولد للصغرى. ويكون هذا كما إذا حكم الحاكمُ باليمين، فلما مضى ليحلفَ حضر من استخرج من المنكر ما أوجب إقراره، فإنه يحكم عليه بذلك الإقرار قبل اليمين، وبعدها، ولا يكون ذلك من باب نقض الحكم الأول، ولكن من باب: تبدل الأحكام بحسب تبدل الأسباب. والله أعلم.

وفي هذا الحديث: أن الأنبياء - عليهم السلام - سُوِّغَ لهم الحكم بالاجتهاد، وهو مذهبُ المحققين من الأصوليين، ولا يُلتَمَتُ لِقَوْلِ من يقول: إنَّ الاجتهاد إنما يسُوِّغُ عند فقد النصِّ، والأنبياء عليهم السلام لا يفقدون النصِّ، فإنهم متمكنون من استطلاع الوحي وانتظاره؛ لأننا نقول: إذا لم يأتهم الوحي في الواقعة صاروا كغيرهم في البحث عن معاني النصوص التي عندهم. والفرقُ بينهم وبين غيرهم من المجتهدين: أنَّهم معصومون عن الغلط والخطأ، وعن التقصير في اجتهادهم، وغيرهم ليس كذلك.

الأنبياء معصومون

فقال: اتنوني بالسكين أشقُّه بينكما! فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله، هو ابنها. ففضى به للصغرى.

قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، ما كُنَّا نقول: إلا المدية.

رواه أحمد (٣٢٢/٢)، ومسلم (١٧٢٠)(٢٠)، والنسائي (٢٣٥/٨).

وفيه من الفقه: استعمال الحكام الحيل التي تُستخرج بها الحقوق، وذلك استعمال الحيل التي تكون عن قوة الذكاء، والفطنة، وممارسة أحوال الخليقة. وقد يكون في أهل الحقوق التي تُستخرج بها التقوى فِراسةً دينيةً، وتوسّاتٍ نوريةً، وذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء.

و (قولها: لا) أي: لا تفعل. ثمَّ دعَتْ له بقولها: (يرحمك الله) فينبغي للقارئ أن يقف على (لا) وُقَيْفَةً؛ حتى يتبيّن للسامع: أنّ ما بعده كلامٌ مستأنف؛ لأنه إذا وصل بما بعده توهم السامع: أنّه دعاء عليه، وهو دعاء له. وقد روي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال لرجلٍ سمعه يقول مثل ذلك القول: لا تقل هكذا، وقل: يرحمك الله، لا.

قلتُ: وقد يزول ذلك الإبهامُ بزيادة (واو) فيقال: لا، ويرحمك الله.

وفيه حُجَّةٌ لمن يقول: إنّ الأمَّ تَسْتَلْحِقُ، وليس مشهورٌ مذهب مالك، ولا الأم تستلحق يلحق الولد عند مالك بإحداهما إلا بيّنوّ. وقد تقدّم القولُ في الاستلحاق في النكاح.



باب (٧)

للحاكم أن يصلح بين الخصوم، وإثم الخصم الألد

[١٨١٥] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اشترى رجل من رجل عقاراً له، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني؛ إنما اشتريت منك الأرض، ولم أبتع منك الذهب! فقال الذي شري الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها، قال: فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ فقال

(٧) ومن باب: للحاكم أن يصلح بين الخصوم

العقار: أصل^(١) الأموال من الأرض وما يتصل بها، وعقر الشيء: أصله. ومنه: عقر الأرض - بفتح العين وضمتها -.

و (قوله: فقال الذي شري الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها) هكذا للسمرقندي. ومعنى شري: باع، كما قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠] أي: باعوه. وقد تقدم: أن (شري) من الأضداد. يقال: شريت الشيء. أي: بعته واشتريته. وقد رواه غير السمرقندي: (الذي اشترى الأرض) وفيها بُعِدَ؛ لأنَّ المشتري هو الذي تقدم ذكره، وهو هنا البائع، ولا يصح أن يقال عليه: مشتري؛ إلا أن صح في (اشترى): أنه من الأضداد، كما قلناه في (شري). والأول هو المعروف.

و (قوله: فتحاكما إلى رجل) ظاهره: أنهما حكماهما في ذلك، وأنه لم يكن حاكماً منصوباً للناس، مع أنه يحتمل ذلك. وعلى ظاهره يكون فيه لمالك حجة

التحكيم بين المتداعين

(١) في (ج ٢): أصول.

أحدهما: لي غلامٌ. وقال الآخر: لي جاريةٌ. قال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسكما منه، وتصدقاً.

رواه أحمد (٣١٦/٢)، والبخاري (٣٤٧٢)، ومسلم (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٥١١).

على صحة قوله: إنَّ المتداعيين إذا حَكَمَا بينهما من له أهلية الحكم صحَّ، ولزمهما حكمه، ما لم يكن جَوْرًا، سواء وافق ذلك الحكم رأي قاضي البلد، أو خالفه. وقال أبو حنيفة: إن وافق رأيه رأي قاضي البلد نفذ، وإلا فلا. واختلف قولُ الشافعي، فقال مثل قول مالك، وقال أيضاً: لا يلزم حكمه، ويكون ذلك كالفتوى منه. وبه قال شريح.

وهذا الرَّجُلُ المحكَّم لم يحكَّم على أحدٍ منهما، وإنما أصلح بينهما، بأن ينفق ذلك المال على أنفسهما وعلى ولديهما، ويتصدقاً. وذلك أن هذا المال ضائع، إذا لم يدَّعه أحدٌ لنفسه. ولعلمهم لم يكن لهم بيت مالٍ، فظهر لهذا الرَّجُل: أنهما أحقُّ بذلك المال من غيرهما من المستحقين لزهدهما، وورعهما، ولحسن حالهما، ولما ارتجى من طيب نسلهما، وصلاح ذريتهما. قال الشيخ أبو عبد الله المازري: واختلف عندنا فيمن ابتاع أرضاً فوجد فيها شيئاً مدفوناً، فهل يكون ذلك للبايع أو للمشتري؟ فيه قولان.

من اشترى
أرضاً فوجد
فيها شيئاً
مدفوناً

قلستُ: ويعني بذلك ما يكون من أنواع الأرض، كالحجارة، والعمد، والرُّخام، ولم يكن خلقةً فيها. وأمَّا ما يكون من غير أنواع الأرض، كالذهب والفضة، فإن كان من دفن الجاهلية كان ركازاً. وإن كان من دفن الإسلام^(١) فهو لقطَةٌ. وإن جهل ذلك كان مالاً ضائعاً. فإن كان هنالك بيت مالٍ حفظ فيه. وإن لم

(١) في (ج ٢): المسلمين.

[١٨١٦] وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِيمُ».

رواه أحمد (٥٥/٦)، والبخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨)،
والترمذي (٢٩٧٦)، والنسائي (٢٤٧/٨ و ٢٤٨).

* * *

يكن؛ صرف للفقراء^(١) والمساكين. وفيمن يستعين به على أمور الدين، وفيما
أمكن من مصالح المسلمين. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِيمُ») الألد: اسم فاعل من:
لَدَّ في الخصومة، يَلْدُ - بفتح العين - لَدَّأ: إذا اشتدَّ في خصومته، فهو ألدُّ.
والجمع: (لُدَّ). ومنه قوله تعالى: ﴿قَوْمًا لُدًّا﴾ [مريم: ٩٧]. وامرأة لُدَّاء. وسمي
الخصم بذلك لإعماله لِدِيدِيهِ في الخصومة، وهما جانباً الفم. وقيل: لأنك كلما
أخذت في جانب من الحجَّة أخذ جانباً آخر منها. وعلى هذا: فالألدُّ صِفَةٌ. فكان
حقُّه أن يكون تابعاً للخصم. فيقول: الخصمُ الألدُّ. لكنه لما كثر استعماله عُومِلَ
معاملةً الأسماء وحذِيَ به حذو قوله تعالى: ﴿وَعَرَّيْبُ سُودٌ﴾ [فاطر: ٢٧] لأن
الأصل أن يقال: أسود غريب. فلو جاء على الأصل لقال: وسودٌ غريب.

وهذا الخصمُ المذمومُ هو الذي يعدلُّ عن الحقِّ في خصومته، ويوهيه،
اشتداد الخصومة ويعضد الباطل، ويقويه. فأما من اشتدتَّ خصومته في حقِّ حتى يظهره، ويبيديه،
في إظهار الحقِّ ويزيح الباطل، ويخفيه: فهي حالة القائم بالحقِّ، النَّاصرين له، الذين لا يزالون
ظاهرين إلى يوم الدين.

(١) في (ج ٢): في الفقراء.

(٨) باب الحكم في اللقطة والضوال

[١٨١٧] عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: جاء رجلٌ إلى

(٨) ومن باب: حكم اللقطة والضوال

قد تقدّم القول في اللقطة وإنشادها في كتاب الحجّ. و (العفاص): الوعاء. وأصله: جلدٌ يلبسه رأس القارورة. يقال: عفصت القارورة: شددت عليها العفاص. و (الوكاء): الخيط الذي يشدُّ به الوعاء. تقول: عفصتُ عفاصاً: إذا شددت العفاص، فإن جعلت العفاص؛ قلت: أعفصته. وتقول: أوكيتُ إيكاءً، والشيء موكى، كما تقول: أعطيت إعطاءً، والشيء معطى. والكلام في اللقطة في مسائل:

الأولى: في حدّها، وهي عندنا: وجدان مالٍ معصوم^(١) لمعصومٍ معرّضٍ حدّ اللقطة للضياع، فيدخل في المال كلُّ ما يتموّل من جمادٍ وحيوان. ونعني بالمعصوم: كلُّ مالٍ لمالكة حرمةً شرعيّةً، فيدخل فيه مالُ المسلم، والذميّ، والمعاهد. ويخرج عنه مال الحربيّ؛ إذ لا حرمة له. وأموال الجاهلية؛ إذ هي ركاز، ويدخل فيه القليل من المال والكثير منه، سواء كان في عامر من^(٢) الأرض أو غامرها، مدفوناً أو غير مدفون. وتحرّزنا بقولنا: (معرّضٍ للضياع) عما يكون في حرزٍ محترم، أو عليه حافظ.

المسألة الثانية: في أقسام اللقطة، وهي: جمادٌ، وحيوان. والحيوان: إنسان أقسام اللقطة وغير إنسان، والإنسان إمّا صغير أو كبير. فالصغير إن عُلِمَ: أنه مملوكٌ؛ فهو

(١) من (ج ٢).

(٢) مستدرک من (ج ٢).

النبي ﷺ فسأله عن اللقطة؟ فقال: «اعرف عفاصها، ووكاءها،»

لقطة. وإلا فهو اللقيط، ويجب حفظه، والقيام به على المسلمين؛ إذا كان ذلك في بلادهم وجوب كفاية، وله أحكامٌ مذكورة في الفروع. ولا يكون المملوك الكبير لقطه إلا إن كان ممن لا يفهم. وأما غير الإنسان: فأبل، وبقرة، وغنم، وخيل، وبعال، وحمير.

حُكْم التقات
الجماد

المسألة الثالثة: في بيان حكمها. فأما الجماد: فاختلَفَ في حُكْم التقات؛ فذهب الشافعي إلى استحباب ذلك مطلقاً، وعندنا فيه تفصيل. فقول: لا يجب إلا أن يكونَ بين قوم غير مأمونين، والإمام عدلٌ؛ فيجب أخذها بنية الحفظ على مَنْ وثق بأمانة نفسه، فإن علم خيانة نفسه حرّم الأخذَ عليه، وإن ظنَّ ذلك كره له، وإذا كانت بين مأمونين، ووثق بأمانة نفسه، فقول: يُستحبُّ له أخذها بنية الحفظ. وروي عن ابن القاسم كراهةُ التقاتها؛ إلا أن يكونَ لها قَدْرٌ وبال. وكذلك روى أشهبُ في الدينانير، فأما الدرهم وما لا بالَ فيه^(١)؛ فلا أحبُّ له أن يأخذه. وقد رويت عن مالك الكراهةُ مطلقاً. وباقى ما يتعلَّقُ بها من المسائل يأتي مع البحث في الحديث.

التصرف على
اللقطة

و (قوله: «اعرف عفاصها ووكاءها»)، وفي رواية: («وعددها») هذا الأمرُ للملتقط بتعريفِ هذه الأمور الثلاثة تفيدهُ إباحةُ حلِّ وكائها، والوقوف على عينها، وعددها للملتقط. وفائدة ذلك: أنه إذا جاء مَنْ عرف أولئك الأوصاف دُفِعَتْ له، كما قال: («فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها، وعددها، ووكاءها، فادفعها إليه») وظاهره: اشتراطُ معرفة مجموع تلك الأوصاف، وأنها تُدْفَعُ له بغير بينة. وقد اختلفَ في المسألتين.

فأما المسألة الأولى: فقال ابنُ القاسم: لا بدَّ من ذكر جميعها. يعني:

(١) في (ج ٢): له.

ثم عَرَّفَهَا سَنَةً،

الوكاء، والعفاص، والعدد. ولم يعتبر إصبع العدد. وظاهر الحديث حُجَّة لابن القاسم، وإصبع التمسك بالحديث الذي ليس فيه ذِكر العدد. وحجَّة ابن القاسم أوضح؛ لأنَّ مَنْ ذكر شيئاً حُجَّةً على من سكت عنه، ولأنَّه من باب حَمَل المطلق على المقيّد، فإذا أتى بجميع أوصافها؛ فهل يُحَلَّفُ مع ذلك أو لا؟ قولان. النفي لابن القاسم. وتحليفه لأشهب. ولا تلزمه بيّنة عند مالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا تُدْفَع له^(١) إلا إذا أقام بيّنة أنها له. والأول أولى؛ لنص الحديث على ذلك، ولأنَّه لو كان إقامة البيّنة شرطاً في الدَّفْع لما كان لِذِكر العفاص، والوكاء، والعدد معنى؛ فإنه يستحقُّها بالبيّنة على كلِّ حالٍ، ولما جاز سكوْتُ النبي ﷺ عن ذلك، فإنه تأخيرٌ للبيان عن وقت الحاجة. وقال إصبع: إن عرف العفاص وحده استبرىء له، فإن جاء أحدٌ، وإلا أعطيتها. وقال ابن عبد الحكم: لو أصاب تسعة أعشار الصفة، وأخطأ العشر لم يُعْطها إلا أن يصفَ العدد، فيصاب أقل. وقال أشهب: إن عرف منها وصفين، ولم يعرف الثالث دُفِعت إليه.

و (قوله: «ثمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً») تعريفها هو: أن يَنْشُدَهَا في مجتمعات النَّاس، التعريف
وحيث يظنُّ: أنَّ ربَّها هنالك، أو قربه، فيعرفها تعريفاً لا يضرُّ به، ولا يُخفي باللقطة
أمرها. والتعريف واجب؛ لأنه مأمورٌ به. ثمَّ يختصُّ الوجوب بسنةٍ في المال
الكثير؛ الذي لا يفسد، ولا ينقص منها. وهو قولُ فقهاء الأمصار. ولم يذهب
أحدٌ منهم إلى زيادةٍ على السَّنة إلا شيءٌ روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله
عنه - فإنه قال: يعرفها ثلاثة أعوام. وإلا: ما تقدَّم من الخلاف في لقطة الحاجِّ.
فأما الشيء القليلُ التافه؛ الذي لا يتعلَّقُ به نفسُ مالِكه كالتمرِّ، والكِسرة، فلا الشيء التافه
تعريفٌ فيه. وقد مرَّ النبي ﷺ بتمرٍّ في الطَّرِيق فقال: «لولا أنني أخافُ أن تكونَ من لا يُعرف

(١) في (ل ١) و (م ٢) و (م ٣): إليه.

التعريف
بالشيء القليل

الصدقة لأكلتها^(١)، ولم يعرفها. ولو كانت من القليل الذي تتعلق به النفس غالباً، فهل يعرف أو لا؟ وإذا عُرِفَ؛ فهل يعرف سنة، أو يُجزىء أقل من ذلك؟ كل ذلك مختلف فيه. فظاهر رواية ابن القاسم: أنه يعرف سنة كالكثير. وهو قول الشافعي. وقال ابن القاسم في الكتاب: يعرفه أياماً. وبه قال ابن وهب، ولم يحدّد الأيام، بل بحسب ما يظن أنّ مثلها يطلب فيها. وهذا كالحبل، والمخلاة، والدّلّو، والعصا، والسوط، والسقاء، والنعال. وقال أشهب: إن لم يعرفها فأرجو أن يكون واسعاً^(٢). وقال بعض العلماء: لا يلزم تعريف شيء من ذلك، وألحقوه بالقسم الأول. وفيه بُغْدٌ؛ لأنّ ما تشوّف النفس إليه فالغالب: أنّ صاحبه يطلبه، فلا بُدَّ من تعريفه، ولكنه لا ينتهي التعريف فيه إلى السنّة؛ لأنّ صاحبه لا يستديم طلبه فيها غالباً، فحينئذ تضيغ استدامة التعريف. فإن قيل: فقد جاء في كتاب أبي داود من حديث جابر: رخص لنا رسول الله ﷺ في السوط، والعصا، والحبل، وأشباهه، يلتقطه الرّجل يتنفع به^(٣). وظاهره: أنه لا يحتاج مثل هذا إلى تعريف.

فالجواب: أنّ هذا لا يصحّ رفعه؛ لأنه من رواية المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر. وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كانوا. ولم يذكر النبي ﷺ. والمغيرة بن مسلم أصلح حديثاً، وأصحّ من حديث المغيرة بن زياد. هكذا قاله أبو محمد عبد الحق.

قلت: مع أنّ حديث أبي الزبير عن جابر لا يؤخذ منه إلا ما ذكر فيه سماعه منه؛ لأنّه كان يدلّس في حديث جابر، ولم يذكر سماعه في هذا الحديث، سلمنا صحته، لكنّه يحتمل أن تكون هذه الإباحة بعد التعريف. ويعتضد هذا بما رواه

(١) رواه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١)، وأبو داود (١٦٥١ و ١٦٥٢).

(٢) لعل المقصود: أنّ الأمر فيه متسع.

(٣) رواه أبو داود (١٧١٧).

أبو محمّد بن أبي حاتم عن حكيمة بنت غيلان عن أبيها: أن رسول الله ﷺ قال: «من التقط لقطّة يسيرة، درهماً، أو حبلاً، أو شبه ذلك؛ فليعرّفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرّفه ستة أيام»^(١). وأصح من هذا وأحسن ما خرّجه النسائي عن عياض بن حمار المجاشعي: أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ لقطّة فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها، ووكاءها، ولا يكتم، ولا يغيب، فإن جاء صاحبها، فهو أحقّ بها، وإن لم يجيء صاحبها فهو»^(٢) مال الله يؤتبه من يشاء»^(٣) وهذا عام في كل لقطّة.

و (قوله: «فليشهد ذوي عدل») أمرٌ للملتقط بأن يشهد على نفسه بأنه وجد الإشهاد على كذا، على جهة الاحتياط لِللَّقْطَةِ مخافةً طارئاً يطرأ على الملتقط من موت، أو اللقطة آفة، أو طروء خاطرٍ خيانيّ.

و (قوله: «ولا يكتم، ولا يغيب») يعني به: أنّه يُعرّفها بأعمّ أوصافها، ويستدعي من المدّعي أخصّ أوصافها المميّزة لها، كما تقدّم. وأمّا ما رواه أبو داود^(٤) من حديث عليّ - رضي الله عنه -: أنّه وجد ديناراً فرهنه في درهمٍ لحماً، وأنه أعلم النبيّ ﷺ بذلك، فأقرّه، ولم ينكر عليه تصرّفه في الدّينار بالرّهن. فلا حجّة فيه لمن يستدلّ به: على أن القليل من اللقطة لا يعرّف؛ لأنّ عليّاً - رضي الله عنه - إنما فعل ذلك في حال ضرورة، لأنّه دخل بيته والحسن والحسين يبيكان من الجوع، فخرج فوجد الدينار، ففعل ذلك حين لم يجد شيئاً آخر، وفي مثل هذه الحال تحلّ الميتة، فأحرى التصرف في الوديعة، ثم إنّه لم يتلف عين الدينار، وإنّما رهنه، فلمّا جاء صاحبها، افتكّه ودفعه إليه. وذكر في هذا الحديث:

(١) رواه البيهقي (١٩٥/٦). وانظر: المجمع (١٦٩/٤).

(٢) في الأصول: وإلا فهو، وما أثبتناه أنسب للسياق، وموافق لرواية النسائي.

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٥٨٠٨).

(٤) رواه أبو داود (١٧١٦).

فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها». قال: فضالة الغنم؟ قال: «لك، أو لأخيك، أو للذئب» قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك وما لها؟! معها سقاؤها، وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربُّها».

أن النبي ﷺ استدعى مُدَّعي الدينار، فسأله، فقال: سقط منِّي في الشوق. فأمر علياً بافتكاكه، ثم دفعه إلى الرَّجل. من غير أن يسأله عن وصفٍ من أوصاف الدينار، فيحتملُ أن يكون اكتفى منه بقوله: أنه ضاع مني في الشوق، وقد كان عليٌّ وحده في الشوق؛ لأنَّ الدينارَ الواحد ليس فيه عدد، وقد لا يكون له وعاء، ولا وكاء، والدنانير متساوية الأشخاص غالباً. ويحتملُ أن يكون النبي ﷺ علم: أنه صاحبه بوحى، أو بقرائن، فلا حُجَّةَ فيه على سقوطِ السؤال عن الأوصاف. والله تعالى أعلم.

لا بُدَّ للقطة من تعريف
وقد حصل من هذا: أن اللقطة لا بُدَّ لها من تعريف؛ فإن كانت مما لها بال ومقدارٌ عُرِفَتْ سَنَةً. وإن كانت مما ليس لها ذلك المقدار؛ كان تعريفُها بحسبها من غير حدٍّ بعدد مخصوص، ولا زمانٍ مخصوص، بل على الاجتهاد. وأما الثمرة، والكسرة: فلا تحتاجُ إلى تعريف؛ لأنها مزهودٌ فيها، ولا تتشوّف نفسُ صاحبها إليها. وهذا مذهبُ مالكٍ وغيره. والله أعلم.

و(قوله: «فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها» أو «فهي لك» أو «فاستنفقها»)، وفي حديث أبي: «وإلا فاستمتع بها»^(١). وفي كتاب الترمذي^(٢): «ثمَّ كُلُّها». وفي كتاب النسائي من حديث عياض بن حمار: «وإلا فهي مال الله يؤتیه من يشاء»^(٣). أفادت هذه الرواياتُ كُلُّها: أنَّ واجدَ اللقطة بعد التعريف أحقُّ

واجد اللقطة
أحق بالنظر
فيها

(١) رواه مسلم (١٧٢٣) (١٠) من رواية ابن تُمَيْر.

(٢) انظر: سنن الترمذي (٦٥٧/٣).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٥٨٠٩).

وفي رواية: «فإن جاء صاحبها؛ فعرف عفاصها، وعددها، ووكاءها، فأعطها إياه، وإلا فهي لك». وفيها: أنه ﷺ غضب عندما سُئِلَ عن ضالة الإبل حتى احمرت وجنتاه.

رواه البخاري (٢٤٢٧ و ٢٤٢٨ و ٢٤٢٩ و ٢٤٣٨)، ومسلم (١٧٢٢) (١ و ٦)، وأبوداود (١٧٠٤ - ١٧٠٨)، والترمذي (١٣٧٢)، والنسائي في الكبرى (٥٨١٤ - ٥٨١٦).

بالنظر فيها من غيره، فلا ينتزعها منه السلطان ولا غيره. وهو قول أهل العلم. غير ما يفعله
الملتقط باللقطة
أن الأوزاعي قال: إن كان مالا كثيرا جعله في بيت المال. واختلفوا إن كان غير مأمون؛ هل يتركها السلطان بيده، أو يأخذها منه؟ فعن الشافعي في ذلك قولان. قال القاضي عياض: ومقتضى مذهب مالك، وأصحابه: أن يأخذها منه إن كان غير مأمون. وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. فإذا أقرت بيده؛ فما الذي يفعل فيها؟!.

الجمهور: على أن له أن يمسكها عنده، ولا ضمان عليه؛ لأنها وديعة، كما جاء في بعض طرقه: «ولتكن وديعة عندك». وله أن يصرفها في مصالحه من أكل، أو انتفاع. وله أن يتصدق بها، ولا بد في هذين من الضمان متى جاء صاحبها. وإلى هذا ذهب عمر بن الخطاب، وابنه، وابن مسعود، وعائشة، وعطاء، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة. غير أنه - أعني: أبا حنيفة - لم يُبَيَّحَ أكلها إلا للفقير. وشد داود فأسقط عنه الضمان بعد السنّة. وموجب الخلاف اختلاف تلك الروايات، وذلك: أن ظاهر قوله: «فهي لك»، وقوله: «ثم كُلهَا»، وقوله: «وإلا فهي مال الله، يؤتية من يشاء» التملك، وسقوط الضمان، وبه اغتر داود، لكن قد أزال ذلك الظاهر، ودحضه رواية العدل والضابط، الحافظ، الإمام يحيى بن سعيد عن يزيد - مولى المنبث -: أنه سمع زيد بن خالد الجهني يقول: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن اللقطة؛ الذهب والورق؟ فقال: «اعرف وكاءها،

[١٨١٨] وعنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة: الذهب، أو الورق؟ فقال: «اعرف وكاءها، وعفاصها، ثم عرّفها سنة، فإن لم تُعترف فاستنفقها، ولتكن وديعةً عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها

وعفاصها، ثم عرّفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعةً عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر، فأدّها إليه»^(١) فهذه أحسن الروايات، وأنصّها على المطلوب، وهي المبيّنة لتلك الظواهر الحاكمة عليها. والعَجَبُ من داود كيف صرّف عنها وهي بين يديه، وأنى تغافل عنها؛ وهي حُجَّةٌ عليه؟ لكن من حُرِم التوفيق استدبر الطريق.

ضمان اللقطة

و (قوله: «ولتكن وديعةً عندك») بعد (قوله: «استنفقها») معناه: ولتكن في ضمانك على حُكْم الوديعة. يعني: إذا أنفقها المودع عنده فإنه يضمنها، وإلا: فإذا أنفقها لم تبق عينها؛ فكيف تبقى وديعةً إلا على ما ذكرناه؟ والله تعالى أعلم.

التقاط ضالة الغنم

و (قوله: فضالة الغنم؟ فقال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب») أي: لا بدّ لها من حالٍ من هذه الأحوال الثلاثة. و (أو) هذه للتقسيم والتنويع. ويفيدُ هذا: الغنم إذا كانت في موضعٍ يُخَافُ عليها فيه الهلاكُ جاز لملتقطها أكلها، ولا ضمانَ عليه؛ إذ قد سوّى بينه وبين الذئب، والذئب لا ضمانَ عليه، فالملتقط لا ضمانَ عليه. وهو مذهبُ مالك وأصحابه، وقد ضمّنه الشافعيُّ، وأبو حنيفة تمسكاً ببقاء ملك ربّها عليها، وبما قد روي من حديث عمرو بن يثربي^(٢): «أنه ﷺ قال: «إن لقيتها لقحة تحمل شفرةً وأزناداً فلا تمسّها»^(٣). ولا حُجَّةٌ في شيءٍ من ذلك؛ لأننا

(١) هو حديث الباب الثاني رقم (٢٠٢٨).

(٢) هو عمرو بن يثربي الضمري، له صحبة، روى عنه عمارة بن حارثة «الجرح والتعديل» (٢٦٩/٦).

(٣) رواه أحمد (٤٢٣/٣) و (١١٣/٥)، وفيه: نعجة بدل لقحة.

إليه». وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: «مالك ولها؟! دعها». وذكر نحو ما تقدم.

قد اتفقنا على أن لواجدها أخذها، وأكلها. والأصل: أنه لا يجوز التصرف في ملك الغير؛ فقد تركنا ذلك^(١) الأصل، فلا نتمسك به في باب اللقطة؛ لأن الشرع قد سأل الملتقط عليها، ولما كانت هذه مألها الهلاك إن تركت ولا ضمان؛ كان أكلها لواجدها أولى بغير ضمان؛ لأنه انتفع بها رجل مسلم، ولا حجة أيضاً في الحديث لأنه من رواية عمارة بن حارثة، وليس بالمشهور الرواية، ولو سلم أنه صحيح فلا حجة فيه أيضاً؛ لأن ذلك القول إنما صدر عن النبي ﷺ جواباً لمن قال له: رأيت إن لقيت غنم ابن عمي فأخذت شاة فأجزرتها؛ أعلي في ذلك شيء؟ فأجابه ﷺ بذلك. فلم يسأله عن ضالة الغنم، بل عن غنم ابن عمه، وذلك عندما قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه»^(٢). فحيث سأل عن ذلك، فأجابه بذلك. ويلحق بالغنم عند مالك: ما لا يبقى من الأطعمة، التقاط ما يخاف عليه الفساد، وكان بموضع لا ينحفظ فيه، ولا يوجد من يشتريه، فله أكله، ولا ضمان. وضمنه الإمامان، كما قدمناه، فإن كان شيء من ذلك قريباً من العمران، وأمن الهلاك عليه فلا يجوز له أكله، ولا خلاف فيه، فإن شاء أخذها بئمة حفظها، وإن شاء تركها على ما تقدم.

و (قوله في ضالة الإبل: «مالك ولها؟!») إلى آخر الكلام، وغضبه حين قال تحريم التعرض ذلك يدل: على تحريم التعرض لضالة الإبل؛ لأنها يؤمن عليها الهلاك لاستقلالها لضالة الإبل بمنافعها. وقد نص على ذلك بقوله في الرواية الأخرى: «دعها عنك». ومقتضاه:

(١) في (ج ٢): هذا.

(٢) رواه أحمد (٣/٤٢٣ و ٥/١١٣)، والحاكم (١/١٩٣). وانظر: مجمع الزوائد

(٤/١٧١).

وفي رواية: «ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه».

رواه البخاري (٣٤٣٦)، ومسلم (١٧٢٢) (٥ و ٧)، وأبو داود (١٧٠٦)، والترمذي (١٣٧٣)، والنسائي في الكبرى (٥٨١١)، وابن ماجه (٢٥٠٧).

* * *

المنع من التصرف فيها مطلقاً، وأن تترك حيث هي. لكنّ هذا إذا لم تكن بأرض مَسْبُوعَةٍ. وعلى هذا يدلُّ قوله ﷺ: «ضالّة المسلم حَرَقُ النار»^(١). قال العلماء: هكذا كان في أول الإسلام، وعلى ذلك استمر زمن أبي بكرٍ، وعمر، فلمّا كان زمنُ عثمان وعليّ، وكثر فسادُ النَّاسِ، واستحلالهم: رأوا التقاطها، وضمّها، والتعريف بها، وهذا كلّهم وفاءً بمقصود هذا الحديث في لقطة الإبل؛ فإنّ مقصوده: أنها إذا أُمن عليها الهلاك، وبقيت بحيث تتمكن مما تعيشُ به من الأكل والشرب حتى يجيء ربّها، فيجدها سليمةً، فحينئذ لا يتعرّض لها أحدٌ، فلو تعرّض شيءٌ من ذلك، وخيف عليها الهلاك أو السَّرَق؛ التقت، وحُفِظت؛ لأنها مالٌ مسلمٌ؛ فيجب حِفْظُهُ، ولا تُؤكل. ولو كانت بالمواضع المنقطعة عن العمران البعيدة؛ لأنّ سوقها ممكن، ومؤنتها متيسرةً بخلاف الغنم. وهل يُلحقُ بها البقر أو بالغنم؟ عندنا في ذلك قولان. فرأى مالك: إلحاقها بالغنم لضعفها عن الامتناع عند انفرادها. ورأى ابن القاسم: إلحاقها بالإبل إذا كانت بموضعٍ لا يخاف عليها فيه من السباع.

لقطة البقر

قلتُ: وكأنّ هذا تفصيلُ أحوالٍ، لا اختلاف أقوالٍ. وقد بيّنا: أن مثله جارٍ التقاط الخيل في الإبل، فالأولى: إلحاقها بها. وكذلك اختلف في التقاط الخيل، والبغال، والبغال والحمير. وظاهرُ قول ابن القاسم: أنها تلتقط. وقال أشهب، وابن كنانة: لا تلتقط.

(١) رواه أحمد (٨٠/٥).

(٩) باب

الاستظهار في التعريف بزيادة على السنة إذا ارتجى ربها

[١٨١٩] عن سويد بن غفلة، قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة غازين، فوجدت سوطاً، فأخذته، فقالا لي: دعه. فقلت: لا، ولكني أعرّفه، فإن جاء صاحبه، وإلا استمعتُ به. قال: فأبيتُ عليهما. فلما رجعنا من غزاتنا قُضي لي أني حججتُ، فأتيتُ المدينة، فلقيتُ أبي بن كعب، فأخبرته بشأن السوط، ويقولهما، فقال: إني وجدتُ صُرّةً فيها مئة دينار على عهد رسول الله ﷺ، فأتيتُ بها رسولَ الله ﷺ فقال: «عرّفها حَوْلًا». قال: فعرّفْتُها فلم أجد مَنْ يعرفُها، ثم أتيتُه، فقال: «عرّفها حَوْلًا» فعرّفْتُها، فلم أجد مَنْ يعرفُها، ثم أتيتُه فقال: «عرّفها حَوْلًا» فلم أجد مَنْ يعرفُها. ثم أتيتُه فقال: «عرّفها حَوْلًا» فعرّفْتُها،

و (حذاء الإبل): أخفافها. وأصلُ الحذاء: ما يحتذي به الإنسان من نعالٍ أو غيره. و (السقاء) ما يشرب به، فيعني: أن الإبل لا تحتاج إلى شيء مما يحتاج إليه غيرها من المواشي، فإنها تمشي حيث شاءت، وتأكل من الأشجار، وتردُّ على الأنهار.

(٩) ومن باب: الاستظهار في التعريف

استدلالُ أبي بن كعب بحديث المئة دينار حيث سُئل عن التقاط السوط يدلُّ: على أن مذهبه التسوية بين قليل اللقطة وكثيرها في وجوب التعريف بها سنةً، وأنه يستظهرُ بعد ذلك بحولين، وهذا لم يقل به أحدٌ في الشيء اليسير. وقد قدمنا: أنه لم يأخذ أحدٌ من العلماء بتعريف ثلاثة أعوامٍ إلا شيءٌ روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والجمهور: على أن التعريف فيما له بال سنةً؛ لأنَّ

فلم أجد من يعرفها. فقال: «احفظ عَدَدَهَا، وِوَعَاءَهَا، وِوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أُدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ.

وفي روايةٍ شعبة، قال: فسمعتُه بعدَ عشر سنينَ يقول: عَرَفَهَا عَاماً وَاحِداً. وفي أخرى: «فإنَّ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بَعْدَهَا، وِوَعَائِهَا، وِوِكَائِهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا: فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ».

رواه أحمد (١٢٦/٥ و ١٢٧)، والبخاري (٢٤٢٦ و ٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣) (٩ و ١٠)، وأبو داود (١٧٠١)، والترمذي (١٣٧٤)، وابن ماجه (٢٥٠٦).

* * *

صاحبها إن كان حاضراً تنبّه لها، وتذكّرها، وظهر طلبه لها في هذه السنّة. وإن كان غائباً أمكن عودُه وطلبها في هذه السنّة، أو يسمع خبره فيها، فإذا لم يأت بعد السنّة؛ فالظاهر الغالب: أنّه هلك، وأنّ هذا المال ضائع؛ فواجده أولى به، لما تقدّم في الشيء الكثير، فأما في الشيء اليسير: فيمكن أن يكون صاحبُه تركه استسهالاً واستخفافاً، وأنّه غير محتاج إليه. وهذا في التمرة والكسرة واضح، فلا يحتاج إلى تعريف. والحقّ بعض أصحابنا أقلّ من الدرهم بذلك. وأبعد أبو حنيفة فقال: لا تعريف في أقلّ من ثمانية دراهم. وأبعد من هذا قول إسحاق: إنّ الدينار لا يحتاج إلى تعريف، تمسكاً بحديث عليّ المتقدم، وقد قدّمنا: أنّه لا حُجَّةَ فيه.

وأما أمرُه ﷺ لأبيّ بزيادة التعريف على سنّة بسنّة أو ستين - على اختلاف الرواية فذلك مبالغة، واحتياطٌ على جهة الاستحباب كما تقدّم، لا سيّما مع استغناء الملتقط عن الانتفاع بها. قالوا: وكذلك كان أبيّ - رضي الله عنه - مستغنياً عنها.

زيادة التعريف
على سنّة

و (قول شعبة: فسمعتُه بعد عشر سنينَ يقول: عَرَفَهَا عَاماً وَاحِداً) يعني:

(١٠) باب

النهي عن لُقطة الحاجِّ

وعن أن يحلبَ أحدُ ماشيةٍ أحدٍ إلا بإذنه

[١٨٢٠] عن عبد الرحمن بن عثمان التَّمِيمِيّ: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن لُقطةِ الحاجِّ.

رواه أحمد (٤٩٩/٣)، ومسلم (١٧٢٤)، وأبو داود (١٧١٩)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٥).

[١٨٢١] وعن زيد بن خالد الجُهَنِيّ، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَوَى ضَالَّةً فهو ضالٌّ ما لم يُعَرِّفها».

سلمة بن كهيل؛ الذي روى عنه هذا الحديث. يعني: أنه لقيه بعد أن سمع الحديث منه بعشر سنين، فأعاد سلمة الحديث، فقال: عرّفها عاماً واحداً. يعني: في الاستظهار، وكأنّ شعبة شكّ في عدم الاستظهار. هل هو في سنة واحدة، فلقية بعد ذلك بعشر سنين، فسأله، فأخبره: أنه كان عاماً واحداً، فزال شكّه. والله تعالى أعلم.

(١٠) ومن باب: النهي عن لقطة الحاج، وعن أن يحلبَ

أحدُ ماشيةٍ أحدٍ إلا بإذنه

قد تقدّم القولُ في لُقطةِ الحاجِّ، والخلاف فيها.

و (قوله: «مَنْ أَوَى ضَالَّةً فهو ضالٌّ، ما لم يُعَرِّفها») يعني: أنّها إذا كانت ممّا عدم تعريف يُعَرِّف فلم يعرّفها كان ذلك دليلاً: على أنّه قصد الخيانة فيها، وأنّه إنّما أخذها الضالة: خيانة لنفسه، لا ليحفظها على صاحبها. وقد قلنا: إنّ من أخذها وجب عليه أن يأخذها

رواه أحمد (١١٦/٤)، ومسلم (١٧٢٥)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٦).

[١٨٢٢] وعن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».....

بِنَيْتَةِ حِفْظِهَا عَلَى مَالِكِهَا، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ فِيهَا، وَإِلَّا فَهوَ ضَالٌّ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ فِيهَا، خَائِنٌ، آثِمٌ.

حَلَبُ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا
و (قوله: «لا يحلبنَّ أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه») إنّما كان هذا لأنَّ أصلَ الأُملاك بقاؤها على مِلْكِ مَلَائِكِهَا، وَتَحْرِيمِهَا عَلَى غَيْرِهِمْ، كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا»^(١) وَكَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيءَ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(٢) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذَا أَصْلُ ضُرُورِيٍّ مُعْلُومٌ مِنَ الشَّرَائِعِ كُلِّهَا. وَإِنَّمَا خَصَّ اللَّبْنَ بِالذِّكْرِ لِتَسَاهُلِ النَّاسِ فِي تَنَاوُلِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّبَنِ وَالشَّمْرَةِ وَغَيْرِهَا فِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ ائْتَفَقُوا فِيهِمَا. فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ لَبَنِ الْمَاشِيَةِ، وَلَا مِنَ التَّمْرِ إِلَّا إِذَا عُلِمَ طَيِّبُ نَفْسِ صَاحِبِهِ بِهِ، تَمَسُّكًا بِالْأَصْلِ الْمَذْكُورِ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ. وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ: إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يَحِلُّ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالِ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ جَعَلَهُ الشَّرْعُ لَهُ، تَمَسُّكًا بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أذَنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ، وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيَصَوِّتْ ثَلَاثًا؛ فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أذَنَ لَهُ، وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمَلْ»^(٣).

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٢٩٠/١)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٨٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٦١٩).

وذكره الترمذي عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خَبْنَةً»^(١) قال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم. وذكر من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عن الثمر المعلق فقال: «مَنْ حَكَّمَ الثمر أصاب منه من ذي حاجةٍ غير متخذٍ خَبْنَةً فلا شيء عليه»^(٢) قال فيه: حديث حسنٌ. المعلق

قلتُ: ولا حجة في شيء من هذه الأحاديث لأوجه:

أحدها: أنَّ التمسكَّ بالقاعدة المعلومة أولى.

وثانيها: أنَّ حديثَ النهي أصحُّ سنداً، فهو أرجح.

وثالثها: أنَّ ذلك محمولٌ على ما إذا عُلِمَ طيب نفوس أرباب الأموال بالعادة أو غيرها.

ورابعها: أنَّ ذلك محمولٌ على أوقات المجاعة والضرورة، كما كان ذلك في أول الإسلام. والله تعالى أعلم.

- فرغ: لو اضطر فلم يجذ ميتة؛ وجب عليه إحياء رمقه من مال الغير. وهل ماذا يفعل من يلزمه قيمة ما أكل أم لا؟ قولان في المذهب، والجمهور على وجوبها عليه إذا اضطر ولم يمكنه ذلك، فإن وجد ميتةً وطعاماً للغير؛ فإن أمن على نفسه من القطع والضرر أكل الطعام ويغرم قيمته. وقيل: لا يُغرم. وإن لم يأمن على نفسه أكل الميتة. قاله مالك -.

غير أنه قد جرت عادة بعض الناس بالمسامحة في أكل بعض الثمر، كما قد

(١) رواه الترمذي (١٢٨٧).

(٢) رواه الترمذي (١٢٨٩).

أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ. فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبْنَ أَحَدًا مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». وفي رواية: (فَيُنْتَقَلَ) بدل: (فَيُنْتَقَل).

رواه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦)، وأبو داود (٢٦٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٢).

* * *

اتفق في بعض بلادنا، وفي شرب بعض لبن الماشية، كما كان ذلك في أهل الحجاز، فيكون استمرارُ العادة بذلك وتركُ النكير فيه دليلاً على إباحة ذلك، ولذلك شرب النبي ﷺ، وأبو بكر - رضي الله عنه - من لبن غنم الراعي في طريق الهجرة، ويمكن أن تُحملَ الأحاديثُ المتقدمة على العادة الجارية عندهم في اللبن والثمرة.

و (قوله: «أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ»). المشربة: سقيفةٌ يُخْتَرَنُ فِيهَا الطَّعَامُ. وقيل: هي كالعرفة، وتقال: - بضم الراء خزن الطعام وفتحها -. فيه من الفقه: استعمال القياس، وإباحة خزن الطعام واحتكاره إلى وقت الحاجة، خلافاً لغلالة المتزهدة القائلة: لا يجوزُ الأذخار مطلقاً. و (يُنْتَقَلُ طَعَامُهُ) معناه: يُؤْخَذُ وَيُنْقَلُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ. وهو معنى: (يُنْتَقَلُ) في الرواية الأخرى، إلا أنَّ النَّثْلَ: النثر بمرة واحدة. يقال: نثل ما في كنانته. أي: صبَّها.

و (قوله: «إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ») ظاهرُ تشبيهه ضرع الماشية بالخزانة يقتضي: أَنَّ مَنْ حَلَبَ مَاشِيَةً أَحَدٍ فِي خَفِيَةٍ، وَكَانَ قِيمَةً مَا حَلَبَ ضَرع الماشية نصاباً قَطَعَ، كما يُقَطَعُ مَنْ أَخَذَهُ مِنْ خِزَانَتِهِ، فَيَكُونُ ضَرَعُ الماشية حَرْزاً. وقد قال به بعضُ العلماء. فأما مالك: فلم يقل به؛ إلا إذا كانت الغنم^(١) في حَرْزٍ. وفيه من حَرْزٍ

(١) في (م) ١) و (م) ٢): الماشية.

(١١) باب

الأمر بالضيافة والحكم فيمن منعها

[١٨٢٣] عن أبي شريح العدويّ الخزاعيّ، أنّه قال: سَمِعْتُ أذْنَيْ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَيْ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ».....

الفقه: تسمية اللبن طعاماً. فمن حلف: ألا يأكل طعاماً؛ فشرب لبناً؛ حنث؛ إلا أن يكون له نية في نوع من الأطعمة. وفيه حجة لمن منع بيع الشاة اللبن باللبن إذا بيع الشاة كان في ضرعها لبن حاضر. وهو مذهب مالك والشافعي. فإن لم يكن فيها لبن اللبن باللبن حاضر أجازها مالك نقداً، ومنعه إلى أجل. واختلف أصحابه. فحملة جلتهم على عمومه. وقال بعضهم: إنّما هذا إذا قدم الشاة، فلو كانت هي المؤخرة جاز، وأجاز بيعها بالطعام نقداً، وإلى أجل. وأجاز الأوزاعي شراءها باللبن وإن كان في ضرعها لبن. ورآه لغواً وتابعا. ولم يجز الشافعي، ولا أبو حنيفة بيعها بطعام إلى أجل.

(١١) ومن باب: الأمر بالضيافة والحكم فيمن منعها

(قوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته») قد تقدّم حكم الضيافة القول في حكم الضيافة، وأنّ الأمر بها عند الجمهور على جهة الندب، لأنّها من مكارم الأخلاق، إلا أن تتعيّن في بعض الأوقات بحسب ضرورة أو حاجة، فتجب حينئذ.

وقد أفاد هذا الحديث: أنّها من أخلاق المؤمنين، ومما لا ينبغي لهم أن الضيافة من يتخلّفوا عنها، لما يحصل عليها من الثواب في الآخرة، ولما يترتب عليها في الدنيا أخلاق المؤمنين

قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟! قال: «يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام،

من إظهار العمل بمكارم الأخلاق، وحُسن الأُحدوثة الطيبة^(١)، وطيب الشاء، وحصول الرّاحة للضيف المتعوب بمشقات السفر، المحتاج إلى ما يخفّف عليه ما هو فيه من المشقّة، والحاجة.

إبراهيم أول من ضيّف الضيف. وعادة مستمرة فيهم، حتى أنّ من تركها يذمّ عُزفاً، ويُبَحَلُّ وَيُقَبَّحُ عليه عادة، فنحن وإن لم نقل: إنها واجبة شرعاً فهي مُتَعَيِّنَةٌ لما يحصل منها من المصالح، ويندفع بها من المضارّ عادةً وعُزفاً.

و (الجائزة): العطية. يقال: أجزته جائزة، كما تقول: أعطيتُه عطيةً. و (جائزته) هنا منصوبة، إمّا على إسقاط لفظ حرف الجر، فكأنّه قال: فليكرم ضيفه بجائزته. وإمّا بأن يُشْرَبَ (فليكرم) معنى: (فليعط)، فيكون مفعولاً ثانياً لـ (يكرم).

مقدار جائزة الضيف (قوله: وما جائزته؟) استفهام عن مقدار الجائزة، لا عن حقيقتها، ولذلك أجابهم بقوله: «يومه وليلته» أي: القيام بكرامته في يومه وليلته. أي: أقل ما يكون هذا القدر، فإنه إذا فعل هذا حصلت له تلك الفوائد.

الضيافة ثلاثة أيام (قوله بعد ذلك: «والضيافة ثلاثة أيام») يعني بها بالكاملمة التي إذا فعلها المضيفُ فقد وصل إلى غاية الكمال، وإذا أقام الضيف إليها لم يلحقه ذمٌّ بالمقام فيها؛ فإنّ العادة الجميلة جاريةٌ بذلك. وأمّا ما بعد ذلك فخارجٌ عن هذا كلّه، وداخلٌ في باب: إدخال المشقّات والكلف على المضيف، فإنه يتأدّى بذلك من أوجه متعددة. وهو المعني بقوله ﷺ: («ولا يحلُّ له أن يقيمَ عنده حتى يُؤثمه») أي: حتى يشقُّ عليه، ويثقل، لا سيّما مع رقة الحال، وكثرة الكلف. وقيل: معنى المضيف

(١) من (ج ٢).

فما كان وراء ذلك فهو صدقةٌ عليه»، وقال: «مَنْ كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليقلْ خيراً أو ليصْمُتْ».

رواه أحمد (٣١/٤) و (٣٨٥/٦)، والبخاري (٦٠١٩ و ٦٤٧٦)، ومسلم (٤٨) في اللقطة (١٤)، وأبو داود (٣٧٤٨)، والترمذي (١٩٦٧)، وابن ماجه (٣٦٧٥).

[١٨٢٤] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافةُ ثلاثةُ أيام، وجائزته يومٌ وليلة، ولا يحلُّ لرجلٍ مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه». قالوا: يا رسول الله! وكيف يؤثمه؟ قال: «يقيم عنده ولا شيء له يقريه به».

رواه أحمد (٣١/٤) و (٣٨٥/٦)، والبخاري (٦١٣٥)، ومسلم (٤٨) في اللقطة (١٥ و ١٦)، وأبو داود (٣٧٤٨)، والترمذي (١٩٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧٥).

(يؤثمه): يخرجه، فيقع في الإثم. وقد جاء ذلك مفسراً في بعض الروايات: (حتى يخرجه). فإن تحمّل المضيف شيئاً من ذلك؛ فهو صدقةٌ منه على الضيف، فحقه أن يأنف منها، ولا يقبلها، لا سيما إن لم يكن أهلاً لها، فإنها تحرم عليه.

وقيل: معنى قوله: («جائزته يومٌ وليلة») أن ذلك حقُّ المجتاز، ومن أراد الإقامةً فثلاثةُ أيام. و («جائزته») هنا: مرفوعٌ بالابتداء، وخبره: (يومٌ وليلة). وقيل: الجائزةُ غير الضيافة، يضيفه ثلاثة أيام، ثم يعطيه ما يجوزُ به مسافةُ يومٍ وليلة. قال الهروي: والجيزة: قدرُ ما يجوزُ به المسافرُ من منهلٍ إلى منهلٍ. وما ذكرناه أولى للمساق والمعنى.

و (قوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصْمُتْ») يعني: أن المصدقَّ بالثواب والعقاب المترتّبين على الكلام في الدار الآخرة لا يخلو من

[١٧٢٥] وعن عقبه بن عامرٍ: أنّه قال: قلنا: يا رسول الله! إنك تبعثنا، فننزل بقوم ولا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم».

رواه أحمد (١٤٩/٤)، والبخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧)، وأبو داود (٣٧٥٢)، والترمذي (١٩٨٥)، وابن ماجه (٣٦٧٦).

* * *

إحدى الحاليتين. إمّا أن يتكلّم بما يحصل له ثواباً وخيراً فيغنم، أو يسكت عن شيء يجلب له عقاباً وشرّاً فيسلم. وعلى هذا: فتكون (أو) للتنويع والتقسيم. وقد أكثر النَّاس في تفصيل آفات الكلام، وهي أكثر من أن تدخل تحت حصرٍ ونظام.

آفات اللسان

وحاصل ذلك: أنّ آفات اللسان أسرع الآفات للإنسان، وأعظمها في الهلاك والخسران. فالأصل: ملازمة الصمت إلى أن تتحقّق السلامة من الآفات، والحصول على الخيرات، فحينئذٍ تخرج تلك الكلمة مخطومةً وبأزمة الثّقوى مزومة. والله الموفق.

من دعي إلى طعام فليجب
و (قوله: «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا») هذا أمرٌ على جهة التّذب للضيف بالقبول. فحقّه ألا يُردّ لما فيه ممّا يؤدي إلى أذى المضيف بالامتناع من إجابة دعوته، وغمّ قلبه بترك أكل طعامه، ولأنه ترك العمل بمكارم الأخلاق. وقد قال ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب - عرساً كان أو غيره -»^(١).

و (قوله: «فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف») هذا مما استدلّ به الليث حقّ الضيف

(١) رواه مسلم (١٤٢٩) (١٠٠) من حديث ابن عمر.

باب (١٢)

الأمر بالمواساة بالفضل وجمع الأزواد إذا قلت

[١٨٢٦] عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن في سفرٍ مع النبي ﷺ إذ جاء رجلٌ على راحلةٍ له، قال: فجعل يضربُ يميناً وشمالاً،

على وجوب الضيافة. وهو ظاهرٌ في ذلك، غير أنَّ هذا محمولٌ على ما كان في أول الإسلام من شدة الأمر، وقلة الأزواد، فقد كانت السرية يخرجها النبي ﷺ ولا يجد لها إلا مزودَي تمرٍ. فكان أميرُ السرية يقوتهم إياه، كما قد اتفق في جيش أبي عبيدة، وسيأتي. وإذا وجب التضييفُ كان للضيف طلبُ حقه شرعاً، وإن لم يكن الحال هكذا فيحتمل أن يكونَ هذا الحقُّ المأمورُ بأخذه هو حقُّ ما تقتضيه مكارم الأخلاق، وعاداتُ العرب، كما قررناه، فيكون هذا الأخذُ على جهة الحضُّ والترغيب بإبداء ما في الضيافة من الثواب والخير، وحسن الأحدوثة، ونفي الذمِّ، والبخل، لا على جهة الجبر والقهر؛ إذا الأصلُ ألا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيب قلبه، ويحتمل أن يُرادَ بالقوم الممرور بهم أهل الذمة، فينزل بهم الضيف، فيمنعون ما قد جُعِلَ عليهم من التضييف، فهؤلاء يؤخذ منهم، ما جُعِلَ عليهم من الضيافة على جهة الجبر من غير ظلم ولا تعدُّ. وقد رأى مالك سقوط ما وجب عليهم من ذلك لما أحدث عليهم من الظلم. والله تعالى أعلم.

(١٢) ومن باب: الأمر بالمواساة وجمع الأزواد إذا قلت

(قوله: جاء رجلٌ على راحلته فجعل يضربُ يميناً وشمالاً) كذا رواه ابنُ ماهان بالضاد المعجمة، وبالباء الموحدة من تحتها، من الضرب في الأرض؛ الذي يُراد به: الاضطرابُ والحركة، فكأنه كان يجيء بناقته، ويذهبُ بها فغل المجهود الطالب. وفي كتاب أبي داود: يضرب راحلته يميناً وشمالاً. وقد رواه العذريُّ فقال: يصرف - بالصاد المهملة والفاء - من الصِّرف، ولم يذكر المصروف.

فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ». قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رُمينا: إنه لا حقَّ لأحدٍ منا في فضل.

رواه أحمد (٣/٣٤)، ومسلم (١٧٢٨)، وأبو داود (١٦٦٣).

[١٨٢٧] وعن إياس بن سلمة عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأصابنا جهْدٌ، حتَّى هممنا أن ننحر بعض دوابنا، فأمر نبيُّ الله ﷺ فجمعنا أزوادنا، فبسطنا له نطعاً، فاجتمع زادُ القومِ على

ما هو؟ وقد رواه السمرقندي، والصدفي كذلك وبينوا المصروف، فقالوا: يصرف بصره يميناً وشمالاً. يعني: كان يُقَلَّبُ طرفه فيمن يُعطيه ما يدفَعُ عنه ضرورته. ولا تباعد بين هذه الروايات؛ إذ قد صدر من الرجل كلُّ ذلك، ولمَّا رآه النبي ﷺ على تلك الحال أمر كلَّ مَنْ كان عنده زيادةً على قدر كفايته أن يبذله، ولا يُمسكه، وكان ذلك الأمر على جهة الوجوب لعموم الحاجة، وشدة الفاقة؛ ولذلك قال الصحابيُّ: حتى رُمينا: أنه لا حقَّ لأحدٍ منا في فضل. أي: في زيادةً على قدر الحاجة. وهكذا الحكمُ إلى يوم القيامة؛ مهما نزلت حاجةٌ أو مجاعةٌ في السفر، أو في الحضر، وجبتِ المواساةُ بما زاد على كفاية تلك الحال، وحرَمَ إمساكُ الفضل.

تحريم إمساك الفضل

و (قوله: حتى رُمينا) هكذا وقعت هذه الروايةُ بضم الراء وكسر ما بعدها مبنياً لما لم يسم فاعله. أي: أظهر لنا. وفي بعض النسخ: (رأينا) مبنياً للفاعل. وفي بعضها: حتى قلنا. من القول بمعنى الظنِّ، كما قال الشاعر^(١):

مَنَى تَقُولُ الْقُلُوصَ الرُّوَاسِمَا يُذَنِّينَ أُمَّ قَاسِمٍ وَقَاسِمَا؟

و (قوله: فجمعنا أزوادنا): هذه الرواية الواضحة المحفوظة. وقد وقع

(١) هو هذبة بن خشرم.

النُّطْع. قال: فتناولت لأخزُرَه كم هو، فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ العَنْزِ، ونحنُ أربعَ عشرةَ مئةً. قال: فأكلنا حتى شبعنا جميعاً ثم حَشَوْنَا جُرْبِنَا. فقال نبيُّ الله ﷺ: «فهل من وَضوءٍ؟» قال: فجاء رجلٌ بإداوةٍ وفيها نُطْفَةٌ، فأفرغها في قَدَحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا، نُدَغِفِقُهُ دَغْفِقَةً أربعَ عشرةَ مئةً. قال: ثم جاءَ بعد ذلك ثمانية، فقالوا: هل من طَهُورٍ؟ فقال رسول الله ﷺ: «فَرِغِ الوَضُوءِ».

رواه مسلم (١٧٢٩).

* * *

لبعضهم: (تزوادنا) بالتاء بائنتين من فوقها، بفتح التاء وكسرهما، وهو اسمٌ من الزاد؛ كالنسيار، والتمثال. ووقع لبعضهم: (مزاودنا) والأول أوجه، وأصح.

و (قوله: فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ العَنْزِ) أي: قَدَرْتُهُ مثل جُثَّةِ العنز، فحَقَّهُ على هذا أن يكون مضمومَ الراء؛ لأنه اسم. وكذلك حفطي عَمَّنْ أثقُ به. فيكون: كـ (ظلمة) و (غرفة) وقد روي بكسر الراء، ذهب فيه مذهب الهيئات، كـ (الجلسة) و (المشية) وقد رُوي بفتح الراء، وهي أبعدُها؛ لأنه حينئذ يكون مصدراً، ولا يُحَزَرُ المصدر، ولا يُقَدَّر.

و (النُّطْفَةُ): القطرة، ومرادُه بها هنا: القليل من الماء. يُقال: نطف الماء ينطف. أي: قطر. و (نُدَغِفِقُهُ دَغْفِقَةً) أي: نأخذُ منه ونصبُّ على أيدينا صبباً شديداً. و (الجُرْبُ): جمع جراب، وهي الأوعية التي يُجعل فيها الزاد. وتسمى أيضاً: مزاود.

وهذا الحديث قد اشتمل على معجزتين من معجزات النبي ﷺ في الطعام والشراب. وقد وقع ذلك منه مرات كثيرة. وروي من طرق عديدة، ووقع منه في جموع كثيرة، ومشاهد عظيمة. فهي من معجزاته المتواترة، وكراماته المتظاهرة، وقد بيَّنا ذلك في كتابنا في الردة على النصارى.

(٢٥)

كتاب الصيد والذبائح وما يحلّ أكله من الحيوان وما لا يحلّ

(١) باب

الصيد بالجوارح وشروطها

[١٨٢٨] عن عدّي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله! إني أرسلُ

(٢٥)

كتاب الصيد

الأصل في
جواز الصيد

الأصل في جواز الصيد على الجملة: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة. فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] أي: وصيد ما علمتم... الآية. وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا يَبْلُغُهُمُ اللَّهُ بِشَوِّهِ مِنَ الصَّيْدِ...﴾ [المائدة: ٩٤]. وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلنَّيَّارَةِ...﴾ [المائدة: ٩٦]. وأما السنة: فصحيحها الأحاديث الآتية. وأما الإجماع: فمعلوم.

تعريف الصيد

والصيد: ذكاة في المتوحش طبعاً، غير المقدور عليه، المأكول نوعه. والنظر فيه: في الصائد، والمصيد، والآلة التي يُصَادُ بها. ولكلُّ منها شروط يأتي ذكرها أثناء النظر في الأحاديث إن شاء الله تعالى.

الْكِلَابِ الْمَعْلَمَةَ فَيَمْسُكُنَ عَلَيَّ، وَأَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلْبَكَ الْمَعْلَمَ؟.....»

(١ و ٢) ومن باب: الصيد بالجوارح وشروطها^(١)

(قوله: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلْبَكَ الْمَعْلَمَ») تعليمُ الكلب وغيره مما يُصَاد به هو: تعليم الكلب تأديبه على الصيد، بحيث يأتمر إذا أُمر، وينزجر إذا زُجر. ولا يختلف في هذين وغيره الشرطين في الكلاب وما في معناها من سباع الوحوش. واختلف فيما يُصَاد به من الطير. فالمشهور: أن ذلك مشروطٌ فيها. وذكر ابنُ حبيب: أنه لا يُشترط أن تنزجر إذا زُجرت؛ فإنه لا يتأتى ذلك فيها غالباً. فيكفي أنها إذا أُمرت أطاعت.

قلتُ: والوجودُ يشهدُ للجمهور، بل الذي لا ينزجرُ نادراً فيها، وقد شرط الشافعي، وجمهور من العلماء في التعليم أن يمسك على صاحبه، ولا يأكل منه شيئاً. ولم يشترطه مالك في المشهور عنه، وسيأتي.

وقد ألحق الجمهور بالكلب كلَّ حيوان مُعَلَّم يتأتى به الاصطیادُ تمسكاً ما ألحق بكلب بالمعنى، وبما رواه الترمذي عن عدي بن حاتم قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الصيد صيد البازي فقال: «ما أمسك عليك فكل»^(٢) على أن في إسناده مجالداً، ولا يُعرف إلا من حديثه، وهو ضعيف. والمعتمد: النظر إلى المعنى، وذلك أن كلَّ ما يتأتى من الكلب يتأتى من الفهد مثلاً، فلا فارقَ إلا فيما لا مدخل له في التأثير، وهذا هو القياس في معنى الأصل، كقياس السيف على المدية؛ التي ذبح النبي ﷺ بها، وقياس الأمة على العبد في سراية العتق. وقد خالف في ذلك قوم، وقصروا الإباحة على الكلاب خاصة. ومنهم من يستثنى الكلب الأسود، وهو الحسن،

(١) ضمّن المؤلف - رحمه الله - في شرح ما أشكل في هذا الباب، شرح ما أشكل في الباب الذي يليه وهو: باب: الصيد بالسهم ومحدد السلاح وإذا غاب الصيد.

(٢) رواه الترمذي (١٤٦٧).

والنخعي، وقتادة؛ لأنه شيطان كما قال النبي ﷺ، متمسكين بقوله: «مكلبين» ويأنه ما وقع في الصحيح إلا ذكر الكلاب، وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأن ذكر الكلاب في هذه المواضع إنما كان لأنها الأغلب والأكثر. وأيضاً فإن ذكرها خصوصاً لا يدل على أن غيرها لا يُصَاد بها؛ لأن الكلب لقب، ولا مفهوم للقب عند جماهير المحققين من الأصوليين، ولم يصر إليه إلا الدقاق، وليس هو فيه على توفيق، ولا وفاق. ولو صحَّ زَعْمُهُ ذلك لكفر من قال: عيسى رسول الله؛ فإنه كان يلزم منه بحسب زعمه: أن محمداً وغيره من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - ليس رسولاً.

إرسال الكلب للصيد
وفي (قوله ﷺ: «إذا أرسلت») ما يدل: على أن الإرسال لا بد أن يكون من جهة الصائد، ومقصوداً له؛ لأنَّ أفعَلَ فعل الفاعل كأخرج، وأكرم، ثم هو فعل عاقل، فلا بد أن يكون مفعولاً لغرض صحيح، وفيه مسألتان:

الأولى: أن يقصد الصائد عند الإرسال قصد التذكية والإباحة، وهذا لا يختلف فيه، فلو قصد مع ذلك اللهو؛ فكرهه مالك، وأجازه ابنُ عبد الحكم. وهو ظاهر قول الليث: ما رأيت حقاً أشبه بباطل منه. يعني: الصيد. فأما لو فعله بغير نية التذكية: فهو حرام؛ لأنه من باب الفساد وإتلاف نفس حيوان بغير منفعة. وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكلة.

الثانية: لا بد أن يكون انبعث الكلب بإرسال من يد الصائد، بحيث يكون زمامه بيده [فيخلى عنه، ويغريه عليه، فينبعث، أو يكون الجارح ساكناً مع رؤية الصيد، فلا يتحرك له إلا بإغراء الصائد. فهذا بمنزلة ما زمامه بيده] (١) فأطلقه مغرياً له على أحد القولين. فأما لو انبعث الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال،

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

وذكرت اسم الله عليه؛ فكل.....

ولا إغراء: فلا يجوز صيده، ولا يحلُّ أكله؛ لأنه إنما صاد لنفسه، وأمسك عليها، ولا صنَّع للصائد فيه، فلا يُنسب إليه إرساله؛ لأنه لا يصدق عليه: «إذا أرسلت كلبك المعلم». ولا خلاف في هذا فيما علمته.

و (قوله: «وذكرت اسم الله»)، وفي الأخرى: («واذكر اسم الله») على الأمر.

وظاهر هذا: أنه لا بدَّ من التسمية بالقول عند الإرسال، فلو لم توجد على التسمية عند أيِّ وجه كان لم يؤكل الصيد. وهو مذهبُ أهل الظاهر، وجماعة أهل الحديث، إرسال كلب الصيد ويعضدهم ظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وذهب طائفةٌ من أصحابنا، وغيرهم: إلى أنه يجوزُ أكلُ ما صاد المسلم وذبحه، وإن ترك التسمية عمداً. وحملوا الأمرَ بالتسمية على الندب، وكأنهم حملوا هذه الظواهر على ذكر اسم الله بالقلب، وهو لا يخلو عنه المسلمُ غالباً، فإنه إذا نوى التذكية فقد ذكر الله تعالى بقلبه، فإن معنى ذلك: القصد إلى فعل ما أباحه الله تعالى على الوجه الذي شرعه الله، وهذا كما قاله بعضُ العلماء في قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١)، أي: من لم ينو. وأصلُ هذا: أن الذكر إنما هو التنبُّه بالقلب للمذكور، ثم سُمِّي القولُ الدالُّ على الذكر: ذكراً، ثم اشتهر ذلك حتى صار السابق إلى الفهم من الذكر: القول اللساني. فأما الآية: فمحمولةٌ على أن المرادُ بها ذبايحُ المشركين، كما هو أشهرُ أقوال المفسرين وأحسنها. وذهب مالك في المشهور عنه إلى الفرق بين ترك التسمية عمداً، أو سهواً، فقال: لا تُؤكلُ مع العمد، وتؤكل مع السهو. وهو قولُ كافة فقهاء الأمصار، وأحد قولي الشافعي، ثم اختلف أصحابُ مالك في تأويل قوله:

(١) رواه أبو داود (١٠١) و (١٠٢).

قلتُ: وإن قَتَلْتَن؟ قال: «وإن قتلن. ما لم يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا»، ...

لا يُؤْكَل. فمنهم من قال: تحريماً. ومنهم من قال: كراهة. ووجهُ الفرق: أن الناسيَ غير مُكَلَّفٍ بما نسيه، ولا مؤاخِذةً عليه، فلا يُؤَثِّرُ نسيانه بخلاف العامد.

قتل الجوارح للصيد ذكاة
و (قوله: وإن قَتَلْتَن) هذا لا يختلفُ فيه أن قَتَلَ الجوارح للصيد ذكاة إذا كان قتلها بتخليب، أو تنييب، فأما لو قتله صَدْمًا، أو نطحًا: فلا يُؤْكَل عند ابن القاسم. وبه قال أبو حنيفة. وقال أشهب: يؤكل. وهو قولُ أحدِ قولي الشافعي. وسببُ الخلاف: هل صدم الجارح له، أو نطحه كالمعراض إذا أصاب بعرضه، أم لا؟ فشيبهه ابن القاسم به؛ فمنع، وفرَّق الآخرون: بأن الجوارح حيوان، وقد أمسك على صاحبه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] وليس كذلك المعراض؛ فإنه لا يقال فيه: أمسك عليك.

قلتُ: وهذا الفرقُ لفظي لا فقهه فيه، فإن المعراض، وإن لم يُقَلَّ فيه أمسك عليك؛ لكنه يقال فيه: أمسك - مطلقاً -؛ لأنه لما أصاب الصيد وقتله فقد أمسكه، موت الصيد والأفقه: قولُ ابن القاسم، والله أعلم. فأما لو مات الصيدُ فزَعًا، أو دَهَشًا، ولم يكن للجوارح فيه فعل: فلا يختلفُ في أنه لا يؤكل فيما علمت. فزَعًا

ذكاة المقدور عليه: الذبح
و (قوله: «فإن أدركته حياً فاذْبَحْهُ») هذا يدلُّ على أن المقدورَ عليه لا تكونُ ذكاته العقر، بل الذبح، أو النحر. وعلى هذا: فيجب على الصائد إذا أرسل الجوارح أن يجتهدَ في الجزئ مهيباً لآلة الذبح؛ فإنه إن فرطَ في شيء من ذلك حتى هلك الصيدُ بين يدي الجوارح لم يَجْزُ أكله؛ لأنه لما أمسكته الجوارح صار مقدوراً عليه. والصائدُ لو لم يُفَرِّطْ كان مُتَمَكِّنًا من ذبحه، فإن أدركه الصائدُ منفوذ المقاتل فحكمه حُكْمُ المقتول؛ لأنه ميؤوس من بقاءه. إلا أنَّ مالكاً استحَبَّ ذكاته مراعاةً للخلاف. هذا هو مشهورُ قوله.

و (قوله: ما لم يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا)، وفي أخرى: «فإن خالطها

قلتُ له : فإنني أرمي بالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فأصيبُ، فقال : «إذا رميتَ بالمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلَّهُ، وإن أصابه بعَرَضِهِ فلا تأكله» .
وفي رواية : «فإنه وقيدٌ فلا تأكله» .

رواه أحمد (٢٥٨/٤)، والبخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩) (١ و ٣)،
والترمذي (١٤٦٥)، والنسائي (١٨٠/٧)، وابن ماجه (٣٩٥) .

كلابٌ من غيرها فلا تأكل»، وفي الأخرى : «وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل، فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتل» هذه الروايات وإن اختلفت ألفاظها فمعناها واحد. وهذا الاختلاف يدل : على أنهم كانوا يتقلون بالمعنى . وتفيد هذه الروايات : أنَّ سببَ إباحتِ الصيد الذي هو عَقْر الجارح له لا بُدَّ أن يكون متحققاً غير مشكوك فيه، ومع الشك لا يجوز الأكل . وهذا الكلبُ المخالطُ محمولٌ على اشتراك أنه غير مُرْسَلٍ من صائد آخر، وأنه إنما انبعث في طلب الصيد بطبعه ونفسه . ولا كلبٍ آخر يختلفُ في هذا . فأما لو أرسله صائدٌ آخر على ذلك الصيد فاشترك الكلبان فيه : مع كلب الصيد فإنه للصائدين ؛ يكونان شريكين . فلو أنفذ أحد الكلبين مقاتله، ثم جاء الآخر، فهو للذي أنفذ مقاتله .

و (قوله : فإنني أرمي بالمِعْرَاضِ) قال أبو عبيد : المِعْرَاضُ : سهم لا ريشَ ما هو فيه، ولا نصل . وقال غيره : المِعْرَاضُ : خشبةٌ ثقيلة، أو عصا غليظة في طرفها المِعْرَاضُ؟ حديدية، وقد تكون بغير حديدية، غير أنها محدَّدٌ طرفها . وهذا التفسيرُ أولى من تفسير أبي عبيد، وأشهر .

و (قوله : «إذا رميتَ بالمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلُّ، وإن أصابه بعَرَضِهِ فلا تأكله رمي الصيد فإنه وقيدٌ») معنى خَرَقَ : خَرَقَ ونفذ . والعرض : خلاف الطول . والوقيد : بالمِعْرَاضِ الموقوذ، أي : المضروبُ بالعصا حتى يموت . وبه فسّر قوله تعالى : ﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾ [المائدة : ٣] .

[١٨٢٩] وعنه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ قلتُ: إنَّا قومٌ نصيّدُ بهذه الكلابِ، فقال: «إذا أرسلتَ كلابكَ المَعْلَمَةَ، وذكّرتَ اسمَ الله عليها

ويظاهر هذا الحديث قال جمهورُ العلماء من السلف والخلف. وقد شدَّ مكحول، والأوزاعي، فأباحا أَكَلَ ما أصاب المعراضُ بعرضه. وهو قولُ مردودٍ بالكتاب والسنة؛ لأنه مخالفٌ لنصوصهما.

الصيد بمحدّد السلاح
و (قوله: «وإن رميتَ بسهمك فاذكرِ اسمَ الله») هذا دليلٌ على جواز الصيد بمحدّد السلاح، وكذلك (قوله: «في المعراض»): إذا أصاب بحدّه فكل. وكذلك قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ آيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] ولا خلاف فيه.

غياب ما صيّد بالسهم
و (قوله: «فإن غابَ عنك يوماً، فلم تجذ فيه إلا أثرَ سهمك فكل») ونحوه في حديث أبي ثعلبة؛ غير أنه زاد: «فكله بعد ثلاث ما لم يُتَّين». وإلى الأخذ بظاهر هذه الأحاديث صار مالك في أحد أقواله، وسوى بين السهم والكلب. والقول الثاني: إنّه لا يُؤكل شيءٌ من ذلك إذا غابَ عنك. والقول الثالث: الفرق بين السهم، فيؤكل، وبين الكلب فلا يؤكل. ووجهه: أن السهم يُقتل على جهة واحدة فلا يشكل، والجارح على جهاتٍ متعدّدة فيُشكّل. والقول الثاني أضعفها.

أكل ما أنتن من اللحم
و (قوله: «ما لم يُتَّين») اختلف العلماء في تعليل هذا المنع، فمنهم من قال: إذا أنتن لحقاً بالمستقذرات التي تمجّجها الطباع، فيكره أكلها تنزيهاً، فلو أكلها لجاز، كما قد أكل النبي ﷺ الإهالة السنخة^(١)، وهي الممتنة. ومنهم من قال: بل هو مُعلّل بما يُخافُ منه الضرر على آكله. وعلى هذا التعليل يكون أكله محرماً؛ إن كان الخوفُ محققاً. وقيل: إن ذلك التّنَ يمكنُ أن يكون من نهش ذوات السموم. قال ابنُ شهاب: كُلُّ مما قُتِلَ إلا أن ينعطن، فإذا انعطن فإنه نهش. وفسروا

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية (٢/٤٠٨).

فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن. إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل».

وفي رواية: «فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره».

رواه مسلم (١٩٢٩) (٢ و ٣).

* * *

(ينعطن) بأنه إذا مُدَّ تمرط. قال ابن الأعرابي: إهاب معطون، وهو الذي تمرط شعره^(١).

و (قوله: «وإن وجدته غريقاً في الماء، فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله، ما وجد من أو سهمك؟») هذا محمله على الشك المحقق في السبب القاتل للصيد، والشك: الصيد غريقاً تردّد بين مجوزين لا ترجيح لأحدهما على الآخر، فما كان كذلك لم يؤكل، وأما لو تحقق أن سهمه أنفذ مقاتله، ثم وقع في الماء، أو سقط من الهواء، أو ما شاكل ذلك، فإنه يؤكل. وهو مذهب الجمهور: مالك، والشافعي، وغيرهما. وقد روى ابن وهب عن مالك كراهة ذلك على ما حكاه ابن المنذر، وهي من جهة الورع، والله أعلم.

و (قوله ﷺ: «إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإنني أخاف أن يكون أكل ما أكل إنما أمسك على نفسه») بهذا قال الجمهور من السلف وغيرهم، منهم: ابن عباس، والزهري، وأبو هريرة، والشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعي، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وقتادة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان.

(١) جاء في حاشية (ل ١): قال ابن القطاع: عَطَنَت الإهاب عَطْنًا: غمته لينتثر صوفه. وَعَطِنَ الجلدُ عَطْنًا: تغيّرت ريحُه.

(٢) باب

الصيد بالسهم ومحدد السلاح وإذا غاب الصيّد

[١٨٣٠] عن عديّ بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبخه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيّهما قتله». وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريباً في الماء فلا تأكل».

وذهبت طائفة أخرى إلى جواز أكل ما أكل الكلب منه. منهم: ابن عمر، وسعد بن مالك، وسلمان، وبه قال مالك، مُتمسكين بحديث أبي ثعلبة الخشني الذي خرجه أبو داود وغيره. قال فيه الرسول ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه» وقد روي مثل حديث أبي ثعلبة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وروي أيضاً من طرق متعددة عن عديّ بن حاتم مثله، والأشهر عنه: الحديث الأول، وقد رام بعض أصحابنا الجمع بين حديثي: عديّ بن حاتم، وأبي ثعلبة؛ بأن حملوا حديث النهي على التنزيه، والورع، وحديث الإباحة على الجواز. وقالوا: إن عديّاً كان موسعاً عليه، فأفتاه بالكف ورعاً؛ وأبو ثعلبة كان محتاجاً فأفتاه بالجواز، والله تعالى أعلم. وقد دلّ على صحة هذا التأويل قوله ﷺ: «فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه». وقد روي عن قوم من السلف التفرقة بين ما أكل منه الكلب فمنعوه، وبين ما أكل منه البازي فأجازوه. وبها قال النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأصحابه. وحكي ذلك عن ابن عباس، وفيها ضعفٌ ويُعدُّ، والله تعالى أعلم.

وفي رواية: «فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك؟».

رواه مسلم (١٩٢٩) (٦) و (٧).

[١٨٣١] وعن أبي ثعلبة الخشني، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ. فقلتُ: يا رسولَ الله! إننا بأرضِ قومِ أهلِ كتابٍ، نأكلُ في آنيتهم، وأرضِ صَيِّدٍ أصيْدُ بقوسي، وأصيْدُ بكليبي المَعْلَمِ، أو بكليبي الذي ليس بمَعْلَمٍ. فأخبرني ما الذي يَحِلُّ لنا من ذلك؟ قال: «أمَّا ما ذكرتَ: أنكم بأرضِ قومِ أهلِ كتابٍ تأكلونَ في آنيتهم، فإن وجدتم غيرَ آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، ثم كُلوا فيها. وأمَّا ما ذكرتَ: أنك بأرضِ صَيِّدٍ، فما أصبتَ بقوسك فاذكرِ اسمَ الله، ثم كلْ. وما أصبتَ: بكليكِ المَعْلَمِ فاذكرِ اسمَ الله، ثم كلْ، وما أصبتَ بكليكِ الذي ليس بمَعْلَمٍ فأدركتَ ذكاته فكلْ». وفي رواية: «إذا رميتَ بسهمك فغابَ عنك فأدركتَه فكلْ ما لم يُتَّين».

و (قوله: «فإنك لا تدري الماء قتله، أم سهمك») دليلٌ على أن المشاركة في المشاركة في قتل الصيد لا تضرُّ إذا تحقَّق: أن سهمه، أو جارحه قتله، وكذلك إذا أصابه السهمُ قتل الصيد في الهواء، فسقط، أو تردَّى من جبل، لكن هذا إنما يتحقَّق إذا وجد السهمُ، أو الجارح قد أنفذ مقاتله، فحيثُ لا تضرُّ المشاركة، فلو لم يعلم ذلك حرم الأكلُ على نصِّ هذا الحديث؛ خلافاً للشافعي، فإنه قال: فيما رُمي في الهواء، فسقط ميتاً، ولم يُدرَ مِمَّ مات: إنه يؤكل. وقاله أبو ثور، وأصحاب الرأي. قال ابنُ المنذر: وروى ابنُ وهب عن مالك نحو قول هؤلاء.

قلتُ: والصحيحُ الأول، وهو المشهورُ من قول مالك. وهو قولُ الجمهور. وهو الذي يظهرُ من هذا الحديث.

و (قوله: «ما لم يُتَّين») هو رباعيٌّ مضمومُ الأول، من: أنتن الشيء: إذا

وفي رواية: «بعد ثلاث فكله لم يُتتن».

وقال في رواية في الكلب: «كله بعد ثلاث إلا أن يُتتن فدغه».

رواه أحمد (١٩٥/٤)، والبخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠) و (١٩٣١) (٩ و ١٠ و ١١)، وأبو داود (٢٨٥٥)، والترمذي (١٤٦٤)، والنسائي (١٨١/٧)، وابن ماجه (٣٢٠٧).

* * *

(٣) باب

النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع

وذي مخلب من الطير

[١٨٣٢] عن أبي ثعلبة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي اب من السباع. قال ابن شهاب: ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى

تغيرت رائحته. وقال بعض اللغويين: يقال: أنتن اللحم: إذا تغير بَعْدَ طبخه. و (صلّ) و (أصلّ): إذا تغير وهو نيءٌ.

قلت: وهذا الحديث الصحيح يرد ما قاله هذا اللغوي، بل يقال: أنتن اللحم نيئاً ومطبوخاً. ويقال في غير اللحم: أنتن أيضاً، كما يقال: أنتن الأنف.

(٣) ومن باب: النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع

(قول أبي ثعلبة: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع) ظاهر هذا النهي: التحريم، وقد جاء نصاً في حديث أبي هريرة إذ قال: «كلّ ذي ناب من السباع فأكله حرام». الناب: واحد الأنياب، وهي مما يلي الرباعيات من

حدثني أبو إدريس الخولاني، وكان من فقهاء أهل الشام.
رواه أحمد (٤/١٩٤)، والبخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٢٣٢) (١٢ و ١٣)،
وأبو داود (٣٨٠٢)، والترمذي (١٤٧٧)، والنسائي (٧/٢٠٠)، وابن ماجه
(٣٢٣٢).

الإنسان. ذهب الجمهور من السلف وغيرهم إلى الأخذ بهذا الظاهر في تحريم
السباع، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك في أحد قوليه، وهو الذي صار
إليه في الموطأ، وقال فيه: وهو الأمر عندنا، وروى عنه العراقيون الكراهة، وهو
ظاهر المدونة، وبه قال جمهور أصحابه.

تنبيه: هذا الخلاف إنما هو في السباع العادية المفترسة كالأسد، والنمر،
والذئب، والكلب. وأما ما ليس كذلك فجل أقوال الناس فيه: الكراهة. وحيث
صار أحد من العلماء إلى تحريم شيء من هذا النوع؛ فإنما ذلك لأنه ظهر للقائل
بالتحريم أنه عاد، وذلك باختلافهم في الضبع، والثعلب، والهرّ وشبهها. فأما حكم أكل
قوم من السباع فحكموا بتحريمها، وأجاز أكلها: الشافعي، وأحمد، وإسحاق،
وأبو ثور، وهو قول علي، وجماعة من الصحابة، وكرهاها مالك. حكى ذلك:
القاضي عياض.

تنبيه: إنما عدل القائلون بالكراهة عن ظاهر التحريم^(١) المتقدم؛ لأنهم حجة القائلين
اعتقدوا معارضة بينه وبين قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَائِفَةٍ
يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ...﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].
ووجه ذلك أنهم حملوا قوله: ﴿فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ على عموم وحي القرآن،
والسنة، وقالوا: إن هذه الآية نزلت على النبي ﷺ، وهو واقف بعرفة في حجة
الوداع، فهي متأخرة عن تلك الأحاديث، والحصر فيها ظاهر، فلاخذ بها أولى؛

(١) في (ل ١): الحديث.

[١٨٣٣] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كلُّ ذي نابٍ من السباع فأكله حرام».

رواه مسلم (١٩٣٣)، والترمذي (١٤٧٩)، والنسائي (٢٠٠/٧)، وابن ماجه (٣٢٣٣).

[١٨٣٤] وعن ابن عباس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السباع، وعن كلِّ ذي مخلبٍ من الطير.

حجة القائلين لأنها: إما ناسخة لما تقدّمها، أو راجحة على تلك الأحاديث، وأما القائلون بالتحريم
 بالتحريم، فظهر لهم، وثبت عندهم أن سورة الأنعام: مكيّة، نزلت قبل الهجرة، وأن هذه الآية قُصِدَ بها الرُّدُّ على الجاهلية في تحريمهم البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحامي، ولم يكن في ذلك الوقت محرّمٌ في الشريعة إلا ما ذكره في ما حرّم الآية، ثم بعد ذلك حرّم أموراً كثيرة؛ كالحمير الإنسية، والبغال، وغيرها، كما رواه الترمذي عن جابر قال: حرّم رسولُ الله ﷺ لحومَ الحمير الأهلية، ولحوم البغال، وكل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير^(١). وذكر أبو داود عن جابر أيضاً قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن البغال، والحمير، ولم ينهنا عن الخيل^(٢).

قلتُ: والصحيحُ ما ذهب إليه الجمهور. والله أعلم بحقائق الأمور.

و (قوله: عن كلِّ ذي مخلبٍ من الطير) هو معطوفٌ على قوله: (نهى عن كلِّ ذي نابٍ من السباع). وقد تقرّر أنّ ذلك النهي محمولٌ على التحريم في السباع،

(١) رواه الترمذي (١٤٧٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٨٩).

رواه أحمد (١/٢٤٤)، ومسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٥)،
والنسائي (٧/٢٠٦)، وابن ماجه (٣٢٣٤).

* * *

فيلزم منه تحريم كل ذي مخلب من الطير؛ لأنّ الواو تشرك بين المعطوف حُكْم كل ذي
والمعطوف عليه في العامل ومعناه؛ لأنها جامعة. وقد صار إلى تحريم كل ذي
مخلب من الطير طائفة؛ تمسكاً بهذا الظاهر. وممن قال بذلك: أبو حنيفة،
والشافعي. وأمّا مذهب مالك: فحكى عنه ابن أويس كراهة أكل كل ذي مخلب من
الطير. وجُلُّ أصحابه، ومشهور مذهبه: على إباحة ذلك؛ مُتمسكين بقوله تعالى:
﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا... ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، وقد تقدّم الكلام عليها،
والظاهر: التمسك بما قرّرناه من ذلك الحديث الظاهر. وتقييد الطير بـ (ذي
المخلب) يقتضي: منع أكل سباع الطير العاديّة: كالعقاب، والشاهين، والغراب، منع أكل سباع
وما أشبهها، ولا يتناول: الخطّاف وما أشبهها.

و (قوله ﷺ لأبي ثعلبة في أواني أهل الكتاب: «إن وجدتم غير آنتهم، فلا حُكْم استخدام
تأكلوا فيها»^(١)): إنما كان هذا لأنهم لا يتوقّفون النجاسات فيأكلون لحم الخنزير، أو انسي أهل
وربما أكلوا الميتات، فإذا طبخوا ذلك في القدر تنجست، وربما سرت النجاسة في
أجزاء قدور الفخار، فإذا طبخ فيها بعد ذلك، وبعد أن غُسلت تُوقّع مخالطة تلك
الأجزاء النجسة للمطبوخ في القدر ثانية؛ فاقضى الورع الكفّ عنها. وقد أشار إلى
هذا ابن عباس؛ فإنه روي عنه أنه قال: إن كان الإناء من نحاس، أو حديد:
غُسل، وإن كان من فخّار: أغلي فيه الماء، ثم غُسل.

و (قوله: «وإن لم تجدوا غيرها^(٢) فاغسلوه») هذه إباحة عند الحاجة؛ لكن

(١) هذه العبارة بكاملها من حديث الباب السابق في التلخيص.

(٢) هذه الكلمة ليست في أصل الحديث، والعبارة بكاملها من حديث الباب السابق حسب

(٤) باب

إباحة أكل ميتة البحر وإن طفت

[١٨٣٥] عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبو عبيدة نلتقى عيراً لقريش، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة

بشرط الغسل؛ فإن الماء طهور؛ لكن ينبغي أن يكون الغسل على ما قاله ابن عباس كما حكيناه عنه آنفاً. وهذا فيما يطبخون فيه من أوانيهم، فأما ما يستعملونه من غير أن يطبخوا فيه: فخفيف؛ إن لم تظنَّ فيه نجاسة، وقد توضأ عمر - رضي الله عنه - من بيت نصراني في حُقِّ نصرانية. فأما لو كان الإناء من أواني الخمر، أو مما يُجعل فيه شيء من النجاسات، فلا شك في المنع من استعماله؛ إلا أن يُغسل غسلاً بالغاً؛ فإن كان منها ما يبعُدُ انفصالُ النجاسة عنه؛ لم يَجْزِ استعماله البتة.

قلتُ: ويظهر لي - على مقتضى هذا الحديث - أنه لا ينبغي للورع أن يُقدِّم على أكل طعام أهل الكتاب؛ ما وجد منه بُدْأً؛ بل هو أولى بالانكفاف عنه من الأواني. والله تعالى أعلم.

(٤) ومن باب: إباحة أكل ميتة البحر

العير: الإبل المحمَّلة.

(قوله: وزودنا جراباً من تمر؛ لم يجد لنا غيره) اختلفت ألفاظ الرواة في هذا المعنى. فمنها: ما ذكرناه. وفي رواية: (فكنا نحملُ أزوادنا على رقابنا). وفي أخرى: (فَقَنِي زادهم). وفي الموطأ: (فكان مزودي تمر)، وفي أخرى: (فكان يُعطينا قَبْضَةَ قَبْضَةَ، ثم أعطانا تمرَ تمرَ) ويلتزم شتات هذه الروايات بأن يقال: إن النبي ﷺ زادهم ذلك المزود، أو المزودين إلى ما كان عندهم من زاد أنفسهم الذي كانوا يحملونه على رقابهم، ثم إنهم لما اشتدَّت بهم الحالُ جمع أبو عبيدة ما كان

يعطينا تمرّة تمرّة. قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها؛ كما يمصُّ الصَّبِيُّ، ثم نشرب عليها من الماء، تكفيننا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بِعَصِيَّتِنَا الحَبْطَ، ثم نبُلُّه بالماء فنأكله.
وفي رواية: فَسُمِّيَ جيش الحَبْطَ.

عندهم إلى المزود الذي زادهم النبي ﷺ فكان يفرّقه عليهم قبضة قبضة، إلى أن أشرف على النفاذ، فكان يعطيهم إياه تمرّة تمرّة إلى أن فني ذلك.

وجمّع أبي عبيدة الأزواد، وقسمتها بالسوية: إمّا أن يكون حكماً حَكَمَ به لما شاهدَ من ضرورة الحال، ولما خاف من تَلَفٍ مَنْ لم يكن معه زاد، فظهر له: أنه قد وَجَبَ على مَنْ معه زادٌ أن يُحيي من ليس له شيء، أو يكون ذلك عن رضا مَنْ كان له زادٌ رغبةً في الثواب، وفيما قاله النبي ﷺ [في الأشعرين من أنهم إذا قلّ زادهم جمعوه فاقسموه بينهم بالسوية. قال رسول الله ﷺ^(١): «فهم مني، وأنا منهم»^(٢) وقد فعل ذلك النبي ﷺ غير مرّة. ولذلك قال بعض العلماء: إنه سُنَّة.

و (الحَبْطُ) بفتح الخاء والباء: اسمٌ لما يخبط فيتساقط من ورق الشجر. ويسكون الباء: المصدر. وتبليهم الحَبْطَ بالماء ليلين للمضغ. وإنما صاروا لأكل الحَبْطَ عند فَقْدِ التمرة الموزعة عليهم. وهذا كله يدلُّ على ما كانوا عليه من الجدِّ، من فضائل والاجتهاد، والصبر على الشدائد العظام، والمشقّات الفادحة، إظهاراً للذّين، ^{الصحابة} وإطفاءً لكلمة المبطلين. رضي الله عنهم أجمعين.

وساحل البحر، وسيفُهُ، وشطُّه، كلُّ ذلك بمعنى واحد. و (رُفِعَ لنا) أي: ظهر لنا، وأطلّعنا عليه. وهو مبنيٌّ لما لم يُسمَّ فاعله. و (الكثيب) و (الضرب): الجبل الصغير، والكوم أصغر منه. و (الضخم): المرتفع الغليظ.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

(٢) رواه مسلم (٢٥٠٠).

قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرُفِعَ لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى: العنبر. قال: قال أبو عبيدة: ميتة. ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهراً؛ ونحن ثلاثمئة حتى سَمِنَّا. قال: ولقد رأيتنا نغترف من

و (قوله: تُدْعَى العَنْبَرُ) أي: تُسَمَّى بـ (العنبر)، ولعلها سميت بذلك لأنها الدابة التي تلقي العنبر، وكثيراً ما يوجد العنبر على سواحل البحر، وقد وُجِدَ عندنا منه على ساحل البحر بقادس - موضع بالأندلس - قطعة كبيرة كالكوم، حصل لواجديه منه أموال عظيمة.

و (قول أبي عبيدة: مَيْتَةٌ) أي: هي ميتة، فلا تُقَرَّبَ لأنها حرام بنص القرآن العام، ثم إنه أضرب عمّا وَقَعَ له من ذلك لما تحقّق من الضرورة المبيحة له، ولذلك قال: (لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ) وقد اضطررتم فكلوا) وهذا يدلُّ على جواز حَمَلِ العموم على ظاهره، والعمل به من غير بحث عن المخصصات، فإن أبا عبيدة حكم بتحريم ميتة البحر تمسكاً بعموم القرآن، ثم إنه استباحها بحكم الاضطرار، مع أنّ عموم القرآن في الميتة مخصّص بقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتة»^(١)، ولم يكن عنده خبر من هذا المخصّص، ولا عند أحد من أصحابه.

و (قوله: فأقمنا عليها شهراً حتى سَمِنَّا) دليلٌ لمالك، ولمن يقول بقوله: ماذا يأكل على أنّ المضطرَّ يأكل من الميتة شِبعه، ويتبسّط في أكلها، فإنها قد أبيحت له، وارتفع تحريمها في تلك الحال فأشبهت الذكّية، وخالفه في ذلك جماعة، منهم: المظطر من الميتة؟ الحسن، والنخعي، وقتادة، وابن حبيب، فقالوا: لا يأكل منها حتى يضطرَّ إليها ثانية، ولا يأكل منها إلا ما يقيم^(٢) رmqه. وقال عبد الملك: إن تغذى حرمت عليه

(١) رواه أحمد (٢٣٧/٢)، وأبو داود (٨١)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١٧٦/١)،

وابن ماجه (٣٨٦).

(٢) في (ل ١): يسدُّ.

وقب عينه بالقلال الدَّهن، ونقتطع منه الفِدْرَ كالثَّور، أو كَقَدْرِ الثَّور، ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعاً من

يومه، وإن تعشَّى حرمت عليه ليلته. وهذا الذي قاله هؤلاء تعضده القاعدة، وهي: أن كلَّ ما أبيع لضرورة^(١) فيتقدَّر بقدرها، على أنه يمكن أن يقال في قضية كل ما أبيع أبي عبيدة، وأكلهم من تلك الميتة شهراً حتى سموا: إن ذلك القَدْرَ كان قَدْرَ لضرورة فيتقدَّر ضرورتهم؛ وذلك أنهم كانوا قد أشرفوا على الهلاك من الجوع، والضعف، وسقطت قواهم، وهم مستقبلون سفراً، وعدواً؛ فإن لم يفعلوا ذلك ضعُفوا عن عدوهم، وانقطعوا عن سفرهم، وهذا كما قال النبي ﷺ لأصحابه عند الفتح: «تَقَوُّوا لعدوكم، والفطر أقوى لكم»^(٢).

و (قوله: حتى سَمِنًا) يعني: تقوينا، وزال ضَعْفُنَا، كما قال في الرواية الأخرى: (حتى ثَابَتْ إلينا أجسامُنَا) أي: رجعت إلينا قوتُنَا. وإلا فما كانوا سِمَانًا قَطَّ. و (حجاج العين) يقال: بفتح الحاء وكسرها، وهو الوَقْب أيضاً. وهو غَازُ العين الذي فيه حَبَّتُهَا. وأصل الوَقْب: الحفرة في الحجر. و (الفِدْر): جمع فِدْرَة: وهي القطعة من اللحم، والعجين، وشبههما. وهي: (الثور) أيضاً، وجمعه: أثوار. والمرادُ بها هنا: قطعُ العجين أو السويق؛ ولذلك شبه قطع اللحم بها، إذ قال: كَقَدْرِ الثَّور. فإن قيل: كيف جاز لهم أن يأكلوا من هذه الميتة إلى شهر؛ ومعلوم: أن اللحم إذا أقام هذه المدَّة، بل أقلَّ منها، أنه ينتن، ويشتدُّ نتنه، فلا يحلُّ الإقدام عليه، كما تقدَّم في الصيد إذ قال: «كُلُّهُ ما لم يُنْتِن»^(٣)؟

فالجواب: أن يقال: لعلَّ ذلك لم يَنْتِنِ نَتْنَهُ إلى حالٍ يُخَافُ منه الضرر لبرودة

(١) ليست في (ع).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/٢٩٤).

(٣) انظره في التلخيص برقم (٢٠٤١).

أضلاعه فأقامها، ثم رَحَلَ أعظم بعير معنا، فمرَّ من تحتها، وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «هو رزق أخرجته الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟»، قال:

الموضع، أو يقال: إنهم أكلوه طرياً، ثم ملَّحوه، وجعلوه وشائق. أي: قدَّوه قداً، كما يُفعل باللحم. ويُقال فيه: وشقَّت اللحم، فاتَّشَق، والشقيقة: القديدة. وعلى هذا يدُّ قوله: (ونقتطع منه الفِدْر) أي: القِطْع الكبار.

و (قوله: وتزودنا من لحمه وشائق) أي: قداً. وهذا اللفظ يدُّ أيضاً: يُتَزَوَّد من على أنه يُتَزَوَّد من الميتة إذا خاف ألا يجد غيرها، فإن وجد غيرها، أو ارتجى الميتة إذا خيف وجوده لم يستصحبها. وهو قول مالك، وغيره من العلماء. إلا يوجد غيرها

و (قوله: كُنَّا نَغْتَرِف من وَقْب عينها^(١) بالقلال الدُّهن) دليل: على أنهم كانوا حكم الانتفاع يُجيزون الانتفاع بشحوم الميتة، وبالزيت النجس، كما يقوله ابن القاسم، ويُجَنَّب بشحوم الميتة المساجد. وخالفه عبد الملك وغيره، فقالوا: لا يُنتفع بشيء من ذلك؛ لقوله ﷺ في سمن الفأرة: «إن كان مائعاً فلا تقربوه»^(٢).

و (قوله ﷺ: «هو رِزْقُ اللَّهِ أخرجته لكم») تذكيرٌ لهم بنعمة الله تعالى ليشكروه عليها.

و (قوله ﷺ: «فهل عندكم شيء من فتطعمونا») وأكله منه لبيِّن لهم بالفعل أكل ميتة البحر جوازَ أكل ميتة البحر في غير الضرورة، وأنها لم تدخل في عموم الميتة المحرمة في غير الضرورة في القرآن، كما قد بيَّن ذلك بقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(٣). وفي

(١) في التلخيص: عينه.

(٢) رواه أحمد (٢٣٣/٢ و ٢٦٥)، وأبو داود (٣٨٤١). وانظره في: بلوغ المرام لابن

حجر برقم (٨٠٧).

(٣) سبق تخريجه قبل قليل.

فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكله.

رواه أحمد (٣/٣١١)، ومسلم (١٩٣٥) (١٧ و ١٨)، وأبو داود (٣٨٤٠)، والنسائي (٧/٢٠٨).

* * *

(٥) باب

النهي عن لحوم الحُمُر الأهلية،

والأمر بإكفاء القدور منها

[١٨٣٦] عن عليّ بن أبي طالب: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن: متعة النساء يوم خير، وعن لحوم الحُمُر الإنسية.

رواه البخاريّ (٥٥٢٣)، ومسلم (١٤٠٧)، والنسائي (٦/١٢٦)، وابن ماجه (١٩٦١).

هذا الحديث للجمهور ردّ على من قال بمنع ما طفا من ميتات الماء. وهو: طاووس، وابن سيرين، وحماد بن زيد، وأصحاب الرأي - وأبو حنيفة وأصحابه - وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال: يؤكل ما يوجد في حافتي البحر، وما جزر عنه، ولا يؤكل ما طفا. ومثله زوي عن ابن عباس، وكانهما قصرًا الإباحة على حديث أبي عبيدة المذكور. والصحيح: الإباحة في الجميع لقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» والله تعالى أعلم.

(٥) ومن باب: النهي عن لحوم الحُمُر الأهلية

قد تقدّم الكلام في^(١) تحريم نكاح المتعة في كتاب: النكاح.

(١) في (ل ١): على.

[١٨٣٧] وعن أبي ثعلبة، قال: حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية.

رواه البخاريّ (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦)، والنسائي (٣٠٤/٧).

و (قوله: حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية) وفي الروايات الأخر: (نهي)، والأولى نصّ في تحريمها. وهي مفسّرة للنهي الوارد في الروايات الأخر. وبالتحرّيم للحُمُر الأهلية قال جمهورُ العلماء - سلفاً وخلفاً - وفي مذهب مالك قولٌ بالكراهة المغلّظة. والصحيحُ: الأول؛ لما تقدّم. لا يقال: كيف يُجزم بتحريم أكلها مع اختلاف الصحابة في تعليل النهي الوارد فيها على أقوال؟ فمنهم من قال: نهى عنها لأنّها لم تخمّس. ومنهم من قال: لأنّها كانت حَمُولتهم. ومنهم من قال: لأنّها كانت تأكل الجَلَّة، كما ذكره أبو داود. ومنهم من قال: لأنّها رجسٌ. وهذه كلّها ثابتة بطرقٍ صحيحة، وهي متقابلة، فلا تقوم بواحد منها حجّةٌ. فكيف يُجزم بالتحريم؟ وإذا لم يُجزم بالتحريم فأقل درجات النهي أن يُحمل على الكراهة؛ لأنّا نجيبُ عن ذلك: بأن الصحابيِّ قد نصّ على ذلك التحريم كما ذكرناه آنفاً، وبأن أولى العلل ما صرّح به منادي رسول الله ﷺ حيث قال: (إنّ اللّه ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها رجسٌ من عمل الشيطان). والرجس: النجس. فلحومها نجسة؛ لأنّها هي التي عاد عليها ضمير (إنها رجس). وهي التي أمر بإراقتها من القدور، وغسلها بتحريم الحمر منها، وهذا حُكْم النجاسة. فظهر: أنّ هذه العلةُ أولى من كلّ ما قيل فيها. وأما الأهلية والحكم التعليلُ الذي ذكره أبو داود من حديث غالب بن أبجر، وهو الذي قال فيه عن النبيّ ﷺ: «إنما حرمتها عليكم من أجل جوالّ القرية»^(١) فحديث لا يصح؛ لأنّه يرويه عن عبد الله بن عمرو بن لؤيم، وهو مجهول، وقد رواه رجلٌ يقال له: عبد الرحمن بن بشر، وهو أيضاً مجهولٌ على ما ذكره أبو محمد عبد الحق، وأما

بنجاستها

(١) رواه أبو داود (٣٨٠٩).

[١٨٣٨] وعن ابن عمر، نهى رسول الله ﷺ عن: أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكان الناس احتاجوا إليها.

رواه البخاري (٤٢١٨)، ومسلم (٥٦١) في الصيد والذبائح (٢٥)، والنسائي (٢٠٣/٧).

[١٨٣٩] وعن عبد الله بن أبي أوفى، وسئل عن لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر. ونحن مع رسول الله ﷺ وقد أصبنا للقوم حمراً خارجة من المدينة، فنحرناها، فإنَّ قدورنا لتغلي إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: أن اكفروا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر

ما عدا ذلك من العلل التي ذكرناها فمُتوهمة مُقدَّرة، لا يشهد لها دليلٌ. فصَحَّ ما قلناه، والحمد لله.

ثم نقول: لا بُدَّ في تعليل تحريمها بعلل مختلفة، كلُّ واحدة منها مستقلة بإفادة التحريم. وهو الصحيح من أحد القولين للأصوليين. وأمَّا تعليلٌ مَنْ عَلَّلَهَا بعدم التخميس فغير صحيح؛ لأنه: يجوز أكل الطعام والعلوفة قبل التخميس أكل الطعام اتفاقاً، لا سيَّما في حال المجاعة، والحاجة.

وقد تقدم القول في الإنسيَّة، وأنها تقال بفتح الهمزة والنون. [وهي الأشهرُ عند المحققين من أهل التقييد. ويقال أيضاً: بكسر الهمزة وسكون النون] (١). وكلاهما منسوبٌ إلى الإنس.

و (قوله: أن انمؤوا القدور) الرواية المشهورةُ بوصل الألف، وفتح الفاء من: كفأت القدر إذا قلبتها، وقد رُويت بقطع الهمزة وكسر الفاء من: أكفأت. قال ابنُ السكِّيت وابن قتيبة: هما لغتان بمعنى واحد. وقال الأصمعي: كفأت الإناء،

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م ٢).

شيئاً. فقلت: حرّمها تحريم ماذا؟ قال: تحدّثنا بيننا فقلنا: حرّمها ألبتة، وحرّمها من أجل أنها لم تخمّس.

وفي رواية: فقال: إنما نهى عنها رسول الله ﷺ لأنها لم تخمّس، وقال آخرون: نهى عنها ألبتة.

رواه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧) (٢٦ و ٢٧)، والنسائي (٢٠٣/٧).

[١٨٤٠] وعن ابن عباس، قال: لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنّه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرّمه يوم خيبر؛ لحوم الحمر الأهلية.

رواه البخاري (٤٢٢٧)، ومسلم (١٩٣٩).

[١٨٤١] وعن سلمة بن الأكوع، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ثم إن الله فتحها عليهم، فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيراناً كثيرة فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النيران؟ على أيّ شيء توقدون؟» قالوا: على لحم. قال: «على أي لحم؟» قالوا: على لحم حُمُرٍ إنسيّة. فقال رسول الله ﷺ: «أهريقوها، واكسروها». فقال رجل: يا رسول الله! أو نهريقها، ونغسلها قال: «أو ذاك».

رواه أحمد (٤٧١٤)، والبخاري (٢٤٧٧)، ومسلم (١٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٩٥).

وكلّ شيء: قلبته. ولا يقال: أكفأت، وقيل: كفأت القدر: كبيتها ليخرج ما فيها، وأكفأتها: أمّلتها.

و (قوله ﷺ في القدر: «أهريقوها، واكسروها») كأنّ الأمر بكسر هذه

[١٨٤٢] وعن أنس، قال: لما فتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمراً خارجاً من القرية، فطبخنا منها، فنادى منادي النبي ﷺ: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها؛ فإنها رجسٌ من عمل الشيطان، فأكفنت القدور بما فيها وإنها لتفور بما فيها.

وفي رواية: لما كان يوم خيبر جاء جاء، فقال: يا رسول الله! أكلت الحمر. ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله! أفنيت الحمر! فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم... وذكر نحوه.

رواه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠) (٣٤ و ٣٥)، والنسائي (٢٠٤/٧)، وابن ماجه (٣١٩٦).

* * *

القدور إنما صدر منه بناءً على أن هذه القدور لا يُتفَعُ بها مطلقاً، وأن الغسل لا يؤثر فيها لما يسري فيها من النجاسات، كما نقوله في أواني الخمر المضرة^(١)، فلما قال له الرجل: (أو نُهْرِيقُهَا، وَنَغْسِلُهَا) فهم الرسول ﷺ أنها مما ينجس، فأباح له ذلك، فتبدل الحكم لتبدل سببه. ولهذا في الشريعة نظائر. وهي تدلُّ على أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم يُوحَ إليه فيه شيء. وقد تقدّم التنبيه على هذا تبدل الحكم في الحج عند قول العباس: (إلا الإذخر).

لتبدل السبب

وفيه دليلٌ على أن إزالة النجاسات إنما تكون بالماء، خلافاً لأبي حنيفة، وقد تقدّم.

* * *

(١) الضاري من الآنية: الذي ضُري بالخمر (عُتِقَ) فإذا جُعِل فيه النبيذ صار مُسْكِرًا.

(٦) بَابُ

في إباحة لحوم الخيل وحمير الوحش

[١٨٤٣] عن جابر بن عبد الله، أنَّ رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمير الأهلية، وأذن في لحوم الخيل.

(٦) ومن باب: إباحة لحوم الخيل

حكم أكل
لحوم الخيل

(قول جابر: وأذن في لحوم الخيل)، وفي الرواية الأخرى: (أكلنا زمن خيبر الخيل) و (قول أسماء: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه) كلها ظاهرة في إباحة لحوم الخيل، وبذلك قال الجمهور من الفقهاء، والمحدثين، والسلف كالحسن، وعطاء، وحماد بن أبي سليمان، وسعيد بن جبير، والشافعي، والثوري، وأبي يوسف، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المبارك. وذهبت طائفة إلى كراهتها. منهم: ابن عباس، ومجاهد، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبو عبيد: متمسكين بقول الله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]. ويتقرر الاستدلال بها من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى ذكر الأنعام التي هي: البقر، والإبل، والغنم، في صدر الآية، ثم عدّد جميع ما ينتفع به منها، ومن جملة الأكل. ثم ذكر بعدها: الخيل، والبغال، والحمير، وذكر منافعها، ولم يذكر فيها الأكل، فلو كان الأكل جائزاً لكان مذكوراً فيها؛ لأنّ مقصود الآية التذكير بالنعم، وتعدد ما أنعم الله به علينا في هذه الحيوانات من الفوائد، ثم إنّ الأكل من أهمّ الفوائد، فلو كان مشروعاً فيها لما أغفله مع القصد إلى تعديدها، وذكر الامتنان بآحادها.

الثاني: أنّ الله تعالى قد سوى بين الخيل، والبغال، والحمير في العطف والنسق، والبغال والحمير لا تؤكل بالاتفاق على ما مرّ، فالخيل لا تؤكل، ثم اعتذر القائلون بالكراهة عن الحديث بأنّ ذلك كان في حالة مجاعة وشدة حاجة،

وفي رواية: قال: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمرة الوحش، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي.

رواه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١) (٣٦ و ٣٧)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والترمذي (١٤٧٨)، والنسائي (٢٠٢/٧)، وابن ماجه (٣١٩١).

[١٨٤٤] وعن أسماء، قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه.

رواه أحمد (٣٤٥/٦)، ومسلم (١٩٤٢)، وابن ماجه (٣١٩٠).

* * *

فأباحها لهم، وكانت الخيل بالإباحة أولى من البغال، والحمير لخفة الكراهة فيها، فكانت بالإباحة أولى. ويُستَمَرُّ من هذا: أن المضطرَّ مهما وَجَدَ شَيْنَيْنِ أَحَدَهُمَا الْمَضْطَّرُّ يُلْجَأُ أَغْلَظَ فِي الْمَنْعِ، عَدَلَ إِلَى الْأَخْفَى، وَاجْتَنَبَ الْأَثْقَلَ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي الْمَحْرَمَاتِ؛ إِلَى الْأَخْفَى إِذَا كَانَ أَحَدَهُمَا - مَثَلًا - مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَالثَّانِي مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَيَنْبَغِي لِلْمَضْطَّرِّ أَنْ يَأْكَلَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ. وَقَدْ شَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَقَالَتْ بِتَحْرِيمِ لَحُومِ الْخَيْلِ. مِنْهُمْ: الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، وَفِيهِ بُعْدٌ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَالْأَحَادِيثُ تَخَالَفَهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و (قول جابر: أكلنا يوم^(١) خيبر حُمَرَ الوحش) يعني أنهم صادوها، ولا خلاف في جواز أكلها فيما علمته؛ لأنها من جُملة الصَّيْدِ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ.

* * *

(١) في التلخيص: زمن.

(٧) باب ما جاء في أكل الضب

[١٨٤٥] عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الضَّبِّ؟ فقال: «لست بِأَكَلِهِ، ولا محرَّمه».

وفي رواية: أُنِّي رسول الله ﷺ بضِبِّ فلم يأكله ولم يُحرِّمه.

رواه أحمد (٦٢/٢ و ٧٤)، والبخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣) (٣٩ - ٤١)، والترمذي (١٧٩٠)، والنسائي (١٩٧/٧)، وابن ماجه (٣٢٤٢).

(٧ و ٨) ومن باب: أكل الضَّبِّ^(١)

وهو جِرْدُونٌ كبيرٌ يكون في الصحراء. و (المحنوذُ): المشويُّ بالرَّضْفِ: وهي الحجارة المحمَّاة، وهو الحنيد أيضاً. وقيل: المشوي مطلقاً. يقال: حنذته النار، والشمس؛ إذا شوَّته.

أكل الضب ليس بحرام
و (قوله ﷺ في الضَّبِّ: «لستُ بِأَكَلِهِ، ولا محرَّمه»)، و (قول خالد: أحرامُ الضَّبِّ يا رسول الله! فقال: «لا») دليلٌ على أنه ليس بحرام. وهي تبطل قول من قال بتحريمه. حكاها المازريُّ عن قوم ولم يعيّنهم. وحكى ابنُ المنذر عن عليٍّ - رضي الله عنه - النهي عن أكله. والجمهور من السلف، والخلف على إباحته لما ذكرناه، وقد كرهه آخرون: فمنهم من كرهه استقذاراً، ومنهم من كرهه مخافةً أن يكون مما مُسِّخ. وقد جاء في هذه الأحاديث التنبيهُ على هذين التعليلين. وقد جاء

(١) شرح الشيخ - رحمه الله - تحت هذا العنوان ما أشكل في أحاديث هذا الباب، وما أشكل في أحاديث الباب الذي يليه في التلخيص بعنوان: باب: ما جاء في أن الضَّبِّ والفأر يتوقَّع أن يكونا مما مسخ.

[١٨٤٦] وعن ابن عباس، أن خالد بن الوليد الذي يقال له: سيف الله؛ أخبره: أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة؛ زوج النبي ﷺ - وهي خالته وخالة ابن عباس - فوجد عندها ضباً محنوداً قَدِمَتْ به أختها حُفَيْدَةُ بنتُ الحارث من نجدٍ. فَقَدِمَتْ الضبَّ لرسول الله ﷺ وكان قلماً يقدّم يديه لطعامٍ حتى يُحدِّثَ به، ويُسمَى له - فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضبِّ فقالت امرأة من النسوة الحضور: أَخْبِرَنِي رسولَ الله ﷺ بما قَدَّمْتَنِي له. قلن: هو الضبُّ يا رسول الله! فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد بن الوليد: أحرامٌ الضبُّ يا رسول الله؟! قال: «لا، ولكنَّه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه».....

في غير كتاب مسلم: أنه ﷺ كرهه لرائحته، فقال: «إني يحضرني من الله حاضرة»^(١) يريد: الملائكة. فيكون هذا كنعو ما قال في الثوم: «إني أناجي مَنْ لا تناجي»^(٢).

قلتُ: ولا بعد في تعليل كراهة الضب بمجموعها^(٣).

وإنما كان يسمَى له الطعام إذا وضع بين يديه ليقبل على ما يحبُّ، ويترك ما لا يحبُّ؛ فإنه ﷺ ما كان يذمُّ ذواقاً، فإن أحبَّه أكله، وإن كرهه تركه، كما فعل بالضبِّ.

و (قوله: «لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه») أي: أكرهه. يقال: عَفْتُ الشيءَ أعافه [عيفاً: إذا كرهته. وعفته أعيفه]^(٤) عيافة: من الرُّجر. وعاف الطير،

(١) رواه مالك في الموطأ (٩٦٧/٢).

(٢) رواه البخاري (٨٥٥)، والبخاري (٥٦٤) (٧٣).

(٣) سقطت من (ز).

(٤) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

قال خالد: فاجتررتة فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر، فلم ينهني.

رواه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥ و ١٩٤٦) (٤٤)، وأبو داود

(٣٧٩٤)، والنسائي (٧/١٩٧ و ١٩٨)، وابن ماجه (٣٢٤١).

[١٨٤٧] وعن يزيد بن الأصم، قال: دعانا عروسٌ بالمدينة فقربَ

إلينا ثلاثة عشر ضباً فأكلتُ وتاركٌ، فلقيتُ ابن عباس من الغد فأخبرته، فأكثر

القومُ حوله حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: «لا آكله، ولا أنهى

عنه، ولا أحرّمه» فقال ابن عباس: بشس ما قلتُم. ما بعث نبي الله ﷺ إلا

يعيف: إذا حام على الماء ليشرب. وقوله: «بأرض قومي» ظاهره: أنه لم يكن

موجوداً فيها، وقد حُكي عن بعض العلماء: أن الضبَّ موجودٌ عندهم بمكة؛ غير

أنه قليل، وأنهم لا يأكلونه. والله تعالى أعلم.

و (قول خالد: فاجتررتُه، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر، فلم يمنعني) هذا

تقريرٌ منه ﷺ على جواز أكله، ولو كان حراماً لم يقَرَّ عليه، ولا أُكِلَ على مائدته،

ولا بحضرته، فثبت: أنه حلال مطلق لعينه. وإنما كرهه لأمر خارجة عن عينه،

كما نصَّ عليها فيما ذكرناه آنفاً.

و (قول يزيد بن الأصم: دعانا عروس بالمدينة، فقربَ إلينا ثلاثة عشر ضباً)

دليل: على أن أكلهم للضبب كان فاشياً عندهم، معمولاً به في الحاضرة، وفي

البادية، ولذلك قال عمر - رضي الله عنه -: إنه طعامُ عامّة الرّعاء، ولو كان عندي

طعمته.

وإنكار ابن عباس على الذي نقل عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا آكله، ولا

أنهى عنه، ولا أحرّمه» إنما كان لأنّه فهم من الناقل: أنه اعتقد أن النبي ﷺ لم

يحكم في الضب بشيء، ولذلك قال له: بشس ما قلت، ما بُعث رسولُ الله ﷺ إلا

محرمّاً ومحللاً. ثم بيّن له بعد ذلك الدليل على أنّه ﷺ أباحه، فذكر الحديث.

محللاً ومحرمًا، إنَّ رسول الله ﷺ بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خِوانٌ عليه لحمٌ. فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة: إنَّه لحمٌ ضبٌّ! فكفَّ يده وقال: «هذا لحم لم أكله قط». وقال لهم: «كلوا» فأكل منه الفضل، وخالد، والمرأة. وقالت ميمونة: لا آكل من شيءٍ إلا شيءٌ يأكل منه رسولُ الله ﷺ.

وفي رواية: قال ابن عباس: أهدت خالتي أمَّ حُفَيْدٍ إلى رسول الله ﷺ سمنًا وأقِطًا وأضْبًا فأكل من السَّمْنِ والأقِطِ، وترك الضبَّ

و (الخوان): ما يُجعل عليه الطعام، يقال بكسر الخاء وضمها، وجمعه اتخاذ الأخونة أخونة وخُونٌ. ويُسمَّى بذلك إذا لم يكن عليه طعام، وإذا وضع عليه الطعام والأكل عليها يُسمَّى: مائدة. وفيه دليلٌ: على جواز اتخاذ الأخونة، والأكل عليها؛ فإنه ﷺ قد كان له خِوان، وأكل عليه بحضرته، على ما اقتضاه ظاهرُ هذا الحديث. وما رُوي: أنه ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - لم تكن لهم موائد، وإنما يأكلون على الشَّفَرِ، فذلك كان غالب أحوالهم. والله تعالى أعلم.

و (قول ابن عباس: أهدت خالتي أمَّ حُفَيْدٍ مصغَّرٌ بغير هاء. كذا صوابه، لأنَّه الأشهر. واسمها: هُرَيْلَةُ. وهكذا ذكره أبو عمر في «الصحابة»، وهي رواية النسفي في البخاري، وما عدا هذه الرواية فاضطرابٌ من الرواة. فمنهم من قال: حُفَيْدَةٌ. ومنهم من قال: أمَّ حُفَيْدَةَ. ومنهم من قال: أمَّ حُفَيْدٍ^(١). وعند بعض رواة البخاري: أم حذيفة. والأول الصواب. والله تعالى أعلم.

و (الأقِطُ): اللبن المجبَّن المجفَّف.

(١) في (ل ١): حميد.

تَقْدَرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٧ و ١٩٤٨)، وأبو داود (٣٧٩٣)، والنسائي (٤٣٢٤)، وابن ماجه (٣٢٤١).

* * *

(٨) باب

ما جاء في أن الضب والفار

يُتَوَقَّعُ أَنْ يَكُونَا مِمَّا مَسَخَ

[١٨٤٨] عن جابر بن عبد الله، قال: أتى النبي ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه، وقال: «لا أدري لعلّه من القرون التي مُسِخَتْ».

رواه أحمد (٣٢٣/٣ و ٣٨٠)، ومسلم (١٩٤٩).

[١٨٤٩] وعن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن الضب؟ فقال: لا تطعموه. وقَدِرَه. وقال: قال عمر بن الخطاب: إن النبي ﷺ لم يحرمه؛ إن الله ينفع به غير واحد، فإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته.

رواه مسلم (١٩٥٠).

[١٨٥٠] وعن أبي سعيد: أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: «إني في غائط مَضْبِيَّةٍ، وإنه عامّة طعام أهلي! قال: فلم يجبه، فقلنا: عاوده،

و(قول الأعرابي: في غائط مَضْبِيَّةٍ) الغائط: المنخفض من الأرض. و(مَضْبِيَّةٍ) أي: ذات ضباب كثيرة، وهي بفتح الميم والضاد، كقولهم: أرض

فعاوده، فلم يجبه - ثلاثاً - ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة فقال: «يا أعرابي! إن الله لعن - أو غضب - على سِبْطٍ من بني إسرائيل فمسخهم دوابٌ يدبُّون في الأرض، فلا أدري لعلَّ هذا منها، فلستُ أكلها ولا أنهى عنها».

رواه مسلم (١٩٥١) (٥٠ - ٥١).

مسبعة، ومأسدة. أي: كثيرة ذلك. قال سيبويه: مفعلة - بالهاء والفتح - للتكثير، وقد حكى غيره في مضبَّة، كسر الميم والضاد، والأوَّل المعروف. و (السَّبْط): واحد الأسباط، وهم كالقباثل في العرب.

و (قوله ﷺ: «إن الله لعن - أو: غضب - على سِبْطٍ من بني إسرائيل، فمسخهم دوابٌ يدبُّون. ولا أدري لعلَّ هذا منها») هذا منه ﷺ توقُّع، وخوف لأن يكون الضبُّ من نسل ما مُسِخ من الأمم. ومثله ما ذكره في الفأرة لما (قال: «فَقِدَّتْ أُمَّةٌ من بني إسرائيل لا أدري ما فعلت، ولا أراها إلا الفأرة») كان هذا منه ﷺ ظناً، وحداً قبل أن يوحى إليه: «إن الله تعالى لم يجعل لمسخ نسلًا»^(١). فلما أوحى إليه بذلك زال عنه ذلك التخوُّف، وعلم أن الضب، والفار ليسا من نسل ما مُسِخ. وعند ذلك أخبرنا بقوله: «إنَّ الله لم يجعل لمسخ نسلًا»^(١). وقد

تقدمت النصوصُ بإباحة أكل الضبِّ، وأما الفار: فلا يأكل، لا لأنه مسخ، بل لأن تحريم أكل رسول الله ﷺ قد استخبثه، كما قد استخبث الوزغ، وأمر بقتله، وسمَّاه: فويسقاً. الفار والوزغ وإذا ثبت ذلك فقد تناوله قوله تعالى: ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِنَّ أَلْجَبِيتُ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فيكون أكلها حراماً. وأما الهُرُّ: فقد تناوله^(٢) عموم تحريم كلِّ ذي نابٍ. فإنه من ذوات الأنياب على ما تقدَّم. وقد جاء فيه حديث

(١) رواه أحمد (٤٣٣/١)، ومسلم (٢٦٦٣).

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

[١٨٥١] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُذْرَى مَا فَعَلَتْ، وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأَرَ، أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وَضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرِبْهُ؛ وَإِذَا وَضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبْتَهُ؟»، قال أبو هريرة: فحدثت هذا الحديث كعباً، فقال: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قلت: نعم. قال: ذلك مراراً. قلت: أقرأ التوراة؟.

وفي أخرى: أنزلت عليّ التوراة؟ ولفظها: الفأرةُ مسخٌ وآيةٌ ذلك: أنه يُوضَعُ... وذكر نحوه.

رواه أحمد (٤١١/٢)، ومسلم (٢٩٩٧) (٦١ و ٦٢).

* * *

النهي عن أكل صحيح ذكره أبو داود من حديث جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وبيعته الهرّ، وأكل ثمّنه^(١).

و (قول أبي هريرة: أقرأ التوراة؟) هو بمد همزة أقرأ؛ لأنها للاستفهام على جهة الإنكار على كعبٍ لمّا كرّر عليه السؤال بقوله: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ وقد بيّنه في الرواية الأخرى حيث قال: أنزلت عليّ التوراة؟. وكان هذا من أبي هريرة تعريضاً بكعب، فإنّه كان يقرأ التوراة، وكان أكثر أحاديثه منها. وأما أبو هريرة فما كان يُحدّث إلا عن رسول الله ﷺ.

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٤٨٠)، والترمذي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠).

(٩) باب أكل الجراد والأرانب

[١٨٥٢] عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ نأكل الجراد.

وفي رواية: سبع غزوات.

رواه أحمد (٣٥٧/٤)، والبخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢)، وأبو داود (٣٨١٢)، والترمذي (١٨٢٢)، والنسائي (٧/٢١٠).

(٩) ومن باب: أكل الجراد والأرنب

(قوله: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد» ظاهره جوازُ أكل حُكْمِ أكل الجراد مطلقاً، ولم يختلف في جواز أكل الجراد على الجملة، لكن اختلف فيه؛ الجراد حياً هل يحتاج إلى سبب يموت به أم لا يحتاج؟ فعامة الفقهاء: على أنه لا يحتاج إلى ميتاً ذلك. فيجوز أكل الميتة منه. وإليه ذهب ابن عبد الحكم، ومطرف من أصحابنا. وذهب مالك: إلى أنه لا بد له من سبب يموت به، كقطع رأسه، أو رجله، أو أجنحته إذا مات من ذلك، أو يشوى، أو يصلق. وقال الليث: يكره أكل ميت الجراد إلا ما أخذ حياً ثم مات، فإن أخذ ذكاته، وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والجمهور تمسكاً بظاهر حديث ابن أبي أوفى المتقدم، وبما ذكره ابن المنذر: أن أزواج النبي ﷺ كنَّ يتهادين الجراد فيما بينهما^(١). وبما ذكره الدارقطني عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أحل لنا ميتتان: الحوت والجراد، ودمان الكبد والطحال»^(٢) على أنه لا يصحُّ لأنه من رواية عبد الله، وعبد الرحمن ابني

(١) رواه ابن ماجه (٣٢٢٠).

(٢) رواه أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه (٣٣١٤ و ٣٢١٨). وانظره في: بلوغ المرام رقم

[١٨٥٣] وعن أنس بن مالك، قال: مررنا فاستنفتحنا أرنباً بمرّ الظَّهْرانِ فسعوا عليه فَلَعَبُوا، قال: فسعيت حتى أدركتها، فأتيتُ بها أبا

زيد بن أسلم، ولا يحتج بحديثهما. ومن الجمهور مَنْ رأى: أنه من صيد البحر، وعلى هذا فيجوز للمُخْرِمِ صيدها^(١) من غير جزاء، ويجوز أكل ما صاد المجوسيّ منه. وإليه ذهب النخعي، والشافعي، والنعمان، وأبو ثور. فأما مالك والليث فرأيا: أن الجرادَ من حيوان البرِّ فميته محرّمة؛ لأنها داخلةٌ في عموم قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ولم يصحّ عندهم: «أحلت لنا مَيْتَانِ» وقالوا بموجب حديث ابن أبي أوفى، وبما ذكره ابن المنذر بشرط الذكاة، إذ ليسا بنصّين. وإذا كان كذلك فلا بدّ من ذكاةٍ إلا أن ذكاة كلِّ شيء بحسب ما يتأتى فيه. فرأى مالك: أنه لا بدّ من فعل يفعل فيها حتى تموت بسببه. ورأى الليث: أنّ أخذها وتركها إلى أن تموت سببٌ يُبيحها. ولم ير مالك ذلك لأنه لم يفعل فيها شيئاً. وقال أشهب: لا يؤكل الجرادُ إلا إذا قطعت رؤوسه، أو يُطرح حياً في نار، أو ماء. فأما قطع أرجله، وأجنحته فلا يكون ذلك ذكاة عنده؛ وإن مات بسببه، وعلى هذا: فلو صُلِقَ الحيّ منه مع الميت فقال أشهب: يُطْرَحُ الجميع، وقال سحنون: يؤكل الأحياء، وتكون الموتى بمنزلة خشاش الأرض يموت في القدر.

قلتُ: وهذا من سحنون ميلٌ إلى أنه من الحيوان الذي ليس له نفسٌ سائلة. ويلزم على هذا ألاّ ينجسَ بالموت، ولا ينجس ما مات فيه. وحيثُذ يجوزُ أكلُه مَيْتاً. والله تعالى أعلم.

جواز أكل الأرنب (قول أنس: استنفتحنا أرنباً) هذا الحرفُ صحيح روايته ومشهورها عند أهل التقييد واللغة بالنون والفاء، لا يعرفون غيره. ومعناه: استثرنا الأرنب، [وأخرجناه من مكمنه. يقال: نفجت الأرنب إذا وثبت. قال الهروي: أنفجتُ

(١) في (ل ١): صيده.

طلحة، فذبحها، فبعث بوركها وفخذها إلى رسول الله ﷺ، وأتيت بها رسول الله ﷺ فقبله.

رواه أحمد (٢/٢٩١)، والبخاري (٥٥٣٥)، ومسلم (١٩٥٣)، وأبو داود (٣٧٩١)، والترمذي (١٧٩٠)، والنسائي (٧/١٩٧)، وابن ماجه (٣٢٤٣).

* * *

[الأرنب]^(١) من جحره فنفج، أي: أثرته: فثار. وقد وقع للمازري: (فبعجنا) بالباء بواحدة من تحتها، والعين المهملة. وفسره بـ: شققنا، من: بعج بطنه؛ إذا شقّه، وهذا لا يصحُّ روايةً ولا معنى، وإنما هو تصحيف، وكيف يشقُّون بطنها، ثم يسعون خلفها؟! و (السفي): الجري. و (اللغوب): التعب والإعياء. وجمهور السلف والخلف من الفقهاء، وغيرهم على العمل بحديث أنس هذا، في جواز أكل الأرنب. وقد حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاصي تحريمه. وعن ابن أبي ليلى كراهته. وقد ذكر عبد الرزاق من حديث عبد الكريم بن أمية - وهو ضعيف - قال: سألت جرير بن أنس رسول الله ﷺ عن الأرنب فقال: «أثبت أنها تحيض، لا أكلها»^(٢). وهو منقطع. وذكر النسائي أيضاً عن موسى بن طلحة، قال: أتني النبي ﷺ بأرنب قد شواها رجل، وقال: يا رسول الله! إني رأيتُ بها دماً. فتركها رسول الله ﷺ فلم يأكلها، وقال لمن عنده: «فإني لو اشتيتها أكلتها»^(٣). وهذا

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٩٩)، وفيه أن الراوي عن النبي ﷺ هو: جرير بن أوس الأسلمي، وفي الإصابة: جزء بن أنس السلمي. وفي المحلى لابن حزم (٤٣٣/٧): جرير بن أنس. قال حبيب الرحمن الأعظمي: وظني أنّ ما في المحلى تحريف.

(٣) رواه النسائي (٧/١٩٦) من حديث موسى بن طلحة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ. ومن حديث موسى بن طلحة عن أبي الحوتكية قال: قال عمر...

باب (١٠)

الأمر بإحسان الذبح وحده الشفرة

[١٨٥٤] عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما من رسول الله ﷺ؛ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم

مرسل. وليس في شيء من الأحاديث - وإن ضعفت - ما يدل على تحريم الأرنب. وغاية هذين الخبرين استقذارها مع جواز أكلها. فأما من حرم أكلها: فلا تمتسك له فيما علمناه، والحديث الأول حجة عليه.

(١٠ و ١١) ومن باب: الأمر بتحسين الذبح والنهي عن صبر البهائم^(١)

(قوله: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء») أي: أمر به، وحض عليه. وأصل كتب: أثبت وجمع. ومنه قوله تعالى: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢] أي: ثبته وجمعه. ومنه: كتبت البغلة؛ إذا جمعت حياءها. و(على) هنا بمعنى: (في)، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي: في ملكه. ويقال: كان كذا على عهد فلان، أي: في عهده. حكاه القتيبي. و(الإحسان) هنا بمعنى: الإحكام، والإكمال، والتحسين في الأعمال المشروعة، فحقت من شرع في شيء منها أن يأتي به على غاية كماله، ويحافظ على آدابه المصححة، والمكملة، وإذا فعل ذلك قيل عمَّله، وكثر ثوابه. و(القنلة) بكسر القاف، هي الرواية، وهي: هيئة القتل. و(القنلة) بالفتح: مصدر قتل المحدود. وكذلك: الرُكبة والمشية: الكسر للاسم، والفتح للمصدر. والذبح أصله: الشق، والقطع. قال^(٢):

(١) شرح الشيخ - رحمه الله - تحت هذا العنوان ما أشكل في أحاديث هذا الباب، وما أشكل في أحاديث الباب الذي يليه، وهو في التلخيص بعنوان: باب النهي عن صبر البهائم، وعن اتخاذها غرضاً، وعن الخذف.

(٢) هو منظور بن مرثد الأسدي.

فأحسنوا القِتْلَةَ . وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبْحَ . وليُحِدَّ أحدكم شفرته، وليُرِّخْ ذبيحته» .

رواه أحمد (١٢٣/٤)، ومسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)،
والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي (٢٢٧/٧)، وابن ماجه (١٣٧٠).

* * *

(١١) باب

النَّهْيُ عَنْ صَبْرِ الْبِهَائِمِ وَعَنْ اتِّخَاذِهَا
غُرَضاً وَعَنْ الْخَذْفِ

[١٨٥٥] عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال: دخلت مع جدِّي أنس بن مالك دار الحَكَمِ بن أيوب، فإذا قومٌ قد نصبوا دجاجةً يرمونها. قال: فقال أنس: نهى رسول الله ﷺ أن تُصَبَّرَ البهائمُ.
رواه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦)، وأبو داود (٢٨١٦)،
والنسائي (٢٣٨/٧).

كَأَنَّ بَيْنَ فَكِّهَا وَالْفَكِّ فَأَرَةَ مِنْكَ ذُبِحَتْ فِي سُكِّ (١)

وإحسان الذَّبْحِ فِي الْبِهَائِمِ: الرَّفْقُ بِالْبِهِيمَةِ، فَلَا يَصْرَعُهَا بَعْفٍ، وَلَا يَجْرُهَا إِحْسَانٍ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ، وَإِحْدَادُ الْآلَةِ، وَإِحْضَارُ نَيْةِ الْإِبَاحَةِ، وَالْقَرْبَةُ، وَتَوْجِيهَهَا ^{الذَّبْحِ} فِي الْبِهَائِمِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَالنَّسْمِيَّةِ، وَالْإِجْهَازِ، وَقَطْعُ الْوَدَجَيْنِ وَالْحَلْقُومِ، وَإِرَاحَتِهَا، وَتَرْكُهَا إِلَى أَنْ تَبْرُدَ، وَالاعْتِرَافُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْمَنَّةِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى النِّعْمَةِ بِأَنَّهُ سَخَّرَ لَنَا مَا لَوْ

(١) الشُّكُّ: ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْبِ يُضَافُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّيْبِ.

[١٨٥٦] وعن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

رواه أحمد (٢٨٠/١)، ومسلم (١٩٥٧)، والترمذي (١٤٧٥)، والنسائي (٢٣٨/٧)، وابن ماجه (٣١٨٧).

[١٨٥٧] وعن سعيد بن جبيرة قال: مرَّ ابنُ عُمَرَ بنفِرٍ قد نصبوا دجاجةَ يرمونها.

وفي رواية: قد جعلوا لصاحبِ الطيرِ كلَّ خاطئةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فلما رأوا ابنَ عمرَ تفرقوا عنها. فقال ابنُ عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا. إنَّ رسولَ الله ﷺ لعن من فعل هذا.

وفي رواية: لعن من اتَّخذ شيئاً فيه الروح غرضاً.

رواه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨)، والنسائي (٢٣٨/٧).

شاء لسَلْطَه علينا، وأباح لنا ما لو شاء لحرّمه علينا. وقال ربيعة: من إحسان الذَّبِج: ألا تُذبح بهيمة، وأخرى تنظر. وحُكي جوازه عن مالك. والأوّل أولى. ثم قوله ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القِتلة» يُحمل على عمومهِ في كل شيء من التذكية، والقصاص، والحدود، وغيرها، وليجهز في ذلك، ولا يقصد التعذيب.

ونهيّه عن صَبْرِ البهائم مُفسَّر في حديث ابن عباس حيث قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الرُّوحُ غرضاً». وأصل الصَّبْر: الحبس. وقد تقدّم في: الأيمان. وهذا النهيُّ على ظاهره من التحريم. وقد دلَّ على ذلك: لعن رسول الله ﷺ لمن فعل ذلك، كما في حديث ابن عمر. و (خاطئة النبل) هي: التي لا تصيب. وظاهره: أنَّ الذي جعل لصاحب الطير أن يأخذه السهم. ويحتمل: أن يكونَ الذي جعل له جُعلاً غير ذلك على المخطيء كَلِّماً أخطأ، وكل ذلك قمار لا يجوز. و (الخذف)

صَبْر
البهائم

[١٨٥٨] وعن جابرٍ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُقتل شيءٌ من الدوابِّ صَبْرًا.
رواه مسلم (١٩٥٩).

[١٨٥٩] وعن سعيد بن جبير: أنَّ قريباً لعبد الله بن مُعَقِّلٍ خذف؛ قال: فنهاه وقال: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: «إنَّها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدوًّا، ولكنَّها تكسر السنَّ، وتفقد العين». قال: فعاد. فقال: أحدثك أنَّ رسول الله ﷺ نهى عنه؛ ثم تخذف؟! لا أكلمك أبداً!
رواه أحمد (٨٦/٤)، والبخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) (٥٤)، والنسائي (٤٧/٨)، وابن ماجه (٣٢٢٧).

* * *

بالحاء المعجمة بواحدة من فوقها: الرَّمْيُ بالحجر. وبالحاء المهملة: الضرب بالعصا.

و (قوله: «إنَّها لا تصيدُ صيداً») أي: لا يحلُّ ما يصاد بالبندق، ولا الحجر؛ لأنه ليس بمحدد ولا سلاح.

و (قوله: «لا تنكأ عدوًّا») المشهور في هذا الحرف عند أكثر الرواة: الهمز. وكذلك قيده ورويته، وهو من: نَكَأْتُ القرحَةَ؛ وفيه بُعْدٌ. وقد وقع في بعض النسخ لبعض الرواة: (لا تنكي) بغير همز، من: نكايه العدو. وهو هنا أشبه، وأوجه، غير أن صاحب العين^(١) قد حكى عن قوم من العرب: أنهم يقولون: نَكَأْتُ العدوَّ. فعلى هذا تتمسَّى الرواية المشهورة.

و (قول عبد الله للخذف بعد التحذير: لا أكلمك أبداً) دليلٌ: على هجران هجران من من خالف الشَّرْعَ على علمٍ تأديباً لهم، ورجراً، حتى يرجعوا. والله تعالى أعلم.
خالف الشرع على علم

(١) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي.

(١٢) باب من ذبح لغير الله ولعنه

[١٨٦٠] عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: كنتُ عند عليّ بن أبي طالب، فأتاه رجلٌ فقال: ما كان النبيُّ ﷺ يُسِرُّ إليك؟ قال: فغضب، وقال: ما كان النبيُّ ﷺ يُسِرُّ إليّ شيئاً يكتمه الناسُ؛ غير أنه قد حدّثني

(١٢) ومن سب: لعن من ذبح لغير الله

(قول عليّ - رضي الله عنه - للسائل: ما كان رسولُ الله ﷺ يُسِرُّ إليّ شيئاً يكتمه الناسُ)، وفي لفظ آخر: «ما خصّنا رسولُ الله ﷺ بشيءٍ لم يعمّ به الناسُ»^(١) ردّاً وتكذيباً للفِرَقِ الغالية فيه، وهم: الشيعة، والإمامية، والرافضة، الزاعمين أنّ النبيَّ ﷺ وصّى لعليّ، وولّاه بالنصر، وأسرّ إليه دونَ الناسِ كلّهم بعلومٍ عظيمةٍ، وأمورٍ كثيرة. وهذه كلّها منهم أكاذيبٌ، وتُرّهاتٌ، وتمويهاتٌ، يشهد بفسادها نصوصٌ متبوعهم، وما تقتضيه العاداتُ من انتشار ما تدعو إليه الحاجةُ العامّةُ. وغضبُ عليّ على ذلك دليلٌ: على أنّه لا يرتضي شيئاً مما قيل هنالك.

استحقاق لعن
أبويه لعنة الله
وإنما استحقّ لعنُ أبويه لعنةَ الله لمقابلته نعمةَ الأبوين بالكفران، وانتهائه إلى غاية العقوق والعُضيان، كيف لا وقد قرّن الله برّهما بعبادته وإن كانا كافرين بتوجيهه وشريعته؟!.

لَعْنُ مَنْ ذَبَحَ
لغَيْرِ اللَّهِ
وأما لعن مَنْ ذَبَحَ لغيرِ الله؛ فإن كان كافراً يذبحُ للأصنام فلا خفاء بحاله، وهي التي أُهْلِلَ بها لغيرِ الله، والتي قال الله تعالى فيها: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَدَلًا﴾ [الأنعام: ١٢١] على ما تقدّم. وأما إن كان مسلماً فيتناوله عمومُ هذا اللعن، ثم لا تجلُّ ذبيحته؛ لأنه لم يقصد بها الإباحة الشرعية، وقد تقدّم أنها شرط

(١) هو رواية في مسلم رقم (١٩٧٨) (٤٥).

بكلماتٍ أربع. فقال: ما هنَّ يا أمير المؤمنين؟! قال: قال: «لعن الله من لعن والديه، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى مُحدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض».

رواه مسلم (١٩٧٨) (٤٣)، والنسائي (٧/٢٣٢).

* * *

في الزكاة. ويُصوَّر ذبحُ المسلم لغير الله فيما إذا ذبحَ عابثاً، أو مُجرباً لآلة الذبح، أو للهو، ولم يقصد الإباحة، وما أشبه هذا. وقد تقدّم الكلام على لعن مَنْ آوى مُحدثاً في الحج.

و (مَنَارُ الأَرْضِ) هي الثُّخوم، والحدود التي بها تتميز الأملاك. والمُغَيَّر لها: لَعْنٌ من غيَّر إن أضافها إلى ملكه فهو غاصبٌ، وإن لم يضيفها إلى ملكه فهو متعدُّ ظالمٌ مفسدٌ حدود الأرض لملك الغير. وقد قال ﷺ: «مَنْ غَصَبَ شِبْرًا من الأرض طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ من سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١). وقد حملَ أبو عُبَيْد هذا الحديث على تغيير حدود الحرم، ولا معنى للتخصيص، بل هو عامٌّ في كل الحدود والثُّخوم. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) رواه أحمد (١٨٨١)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤١٩ و ١٤٢١)، والنسائي (٧/١١٥ - ١١٦)، وابن ماجه (٢٥٨٠).

(٢٦)

كتاب الأشربة

(١) باب

تحريم الخمر

[١٨٦١] عن عليّ بن أبي طالب قال: كانت لي شارفٌ من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارقاً من الخمس يومئذٍ، فلَمَّا أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدتُ رجلاً صواغاً من بني قينقاع يرتحل معي، فنأتيتُ بإذخِرٍ أردتُ أن أبيعهُ من الصّواغين، فأستعينَ به في وليمة عرسي. فبينما أنا أجمع لشارفيّ متاعاً من الأقتاب، والغرائر، والحبال، وشارفائي مُناختان إلى جنب حجرة رجلٍ من الأنصار، وجمعتُ حتى جمعتُ ما جمعتُ؛ فإذا شارفائي قد اجْتَبَّتْ أُسْنِمَتُهُمَا، وبُقرت خواصرُهُمَا، وأخذ من أكبادهما؛ فلم أملك عَيْنِي حتى رأيت ذلك المنظر منهما، قلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبدالمطلب، وهو في هذا البيت في شربٍ من الأنصار، عَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وأصحابه، فقالت في غنائها:

* أَلَا يَا حَمَزُ لِلشُّرْفِ التَّوَاءِ *

(٢٦)

كتاب الأشربة

(١) ومن باب: تحريم الخمر^(١)

(قولها: أَلَا يَا حَمَزُ لِلشُّرْفِ التَّوَاءِ) الرواية الصحيحة المشهورة في هذا

(١) هذا العنوان ليس في الأصول واستدرك من التلخيص.

فقام حمزة بالسيف فاجتَبَّ أسنمتها، وبقر خواصرهما، فأخذ من

اللفظ: (للشُّرْفِ) باللام وضم الراء. و (النَّوَاء) بكسر النون. فالشُّرْفُ بضم الراء: جمع شارف على غير قياس، وذلك أن الشارف مؤنث، لأنه اسم للناقة المسننة. وهو في أصله صفة لها، فكان حقه أن يجمع على (فواعل) أو (فُعَل)؛ لأنها مثالاً جمع فاعلٍ إذا كان للمؤنث، لكنّه لما كان مذكر اللفظ - أي ليس فيه علامة تأنيث - حملوه على (بازل) الذي هو صفة للجمل المسنن، فجمعوه جَمَعَهُ، فقالوا: شُرْفٌ. كما قالوا: بُرُل. واللام في الشُّرْفِ لام الجرّ، وهي متعلقة بفعلٍ محذوف دلّ عليه الحال. أي: انهض للشُّرْفِ. أو: قم لها. تحرّضه على نحرها، ولذلك قامَ حمزة فنحراها. و (النَّوَاء): السَّمان. يقال: نَوَتِ الناقة، تنوي، فهي ناوية، وجمعها: نِوَاء، وهو أيضاً على غير قياس كما تقدّم. قال الخطّابي: وقد روى هذا اللفظ أبو جعفر الطبري (ذا الشُّرْفِ) بـ (ذا) التي بمعنى صاحب، ويفتح الراء والشين. قال: وفسره بالبعد.

قلتُ: وفي هذه الرواية ومعناها بُعد. والصواب: رواية الجماعة كما ذكرناه الساعة. و (الصَّوَاغُ): الصائغ؛ وهو الذي يصوغ الذهب والفضة، وهو للمبالغة. و (الأقتاب): جمع قَتَب، وهو أداة الرّحل، وقد يكون في موضع آخر الأمعاء. و (اجتَبَّ أسنمتها) أي: شقَّ عنها الجلد، وأخرج الشَّحم الذي فيها. و (بقرت خواصرها) أي: نُقبت. وهذا إنما فعل ذلك بعد أن نحرها على عادتهم. وعلى هذا يدلُّ الشعر المذكور بعد هذا. ويحتمل أن يكون فَعَلَ ذلك بها من غير نحرٍ استعجالاً لإجابة الإغراء الذي أغرته به المغنّية، لا سيما وقد كانت الخمرُ أخذت منه.

و (قوله: فلم أملك عيني) أن بكَيْتُ، يعني: مغلوباً لشدة الموجدة. و (الشُّرْبُ): بفتح الشين وسكون الراء، اسم للقوم يجتمعون للشُّرْبِ، بضم الشين. و (القَيْنَةُ): المغنّية.

أكبادهما. فقال عليٌّ: فانطلقتُ حتى أدخل على رسول الله ﷺ وعنده زيد ابن حارثة. قال: فعرف رسول الله ﷺ في وجهي الذي لقيتُ. فقال رسول الله ﷺ: «ما لك؟!» قلت: يا رسول الله! والله ما رأيتُ كالיום! عدا

و(قوله: ما رأيتُ كاليومَ قطُّ) هذا كلامٌ كثر عندهم، حتى صار كالمثل. والكاف فيه نعت لـ (يوم) محذوف، تقديره: ما رأيتُ يوماً مثل اليوم. يهوله لما لقي فيه. ويحتمل أن يكون نعتاً لمصدر محذوف. أي: ما رأيتُ كزياً مثل كزب اليوم، أو ما شاكل ذلك. ويدلُّ على الأول ما أنشده ابن شَبَّه من الزيادة في شعر القينة فقال:

ألا يا حمزُ للشُّرفِ النَّوَاءِ وَهَنْ مَعْقَلَاتٍ بِالْفِنَاءِ
ضَع السَّكِينِ فِي اللَّبَاتِ مِنْهَا وَضَرَّجَهُنَّ حَمَزَةً بِالذَّمَاءِ
وَعَجَّلَ مِنْ أَطَائِيهَا لَشَرْبِ قَدِيرًا مِنْ طَبِيخِ أَوْ شِوَاءِ

قلتُ: وعلى هذا: فيكون فيه حجة على إباحة أكل ما ذبحه غير المالك تعدياً، كالغاصب، والسارق. وهو قولُ جمهور العلماء: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي. وخالفَ في ذلك: إسحاق، وداود، وعكرمة، فقالوا: لا يُؤكل. وهو قولُ شاذٍّ، وحجَّة الجمهور: أن الذكاة وقعت من المتعدِّي على شروطها الخاصة بها. وقيمةُ الذبيحة قد تعلقَت بذمة المتعدِّي، فلا موجب للمنع، وقد وقع التفويت. وقد روى ابن وهب حديثاً يدلُّ على جواز الأكل، فليبحث عنه، وليكتب هنا^(١).

حُكْمُ أَكْلِ مَا
ذَبَحَهُ غَيْرُ
الْمَالِكِ تَعْدِيًّا

و(قوله: وجمعت حتى جمعت ما جمعت) هكذا رواه الطبريُّ، والعذريُّ، وابن ماهان بـ (حتى) التي هي للغاية. وقد رواه السَّجْزِيُّ، والسمرقنديُّ: (حين)

(١) رواه أحمد (٥/٢٩٣)، وأبو داود (٣٣٣٢)، والدارقطني (٤/٢٨٦) من حديث عاصم بن كليب.

حمزةٌ على ناقتي، فاجتَبَ أسنمتها، وبقر خواصرهما، وها هو في بيتِ

مكان (حتى) والأول أوضح. وقد سقط (وجمعت) الأول في بعض النسخ، وسقوطه وثبوت (حتى) يُحسِّنُ الكلام، وقد ذكره الحُمَيْدِيُّ في مختصره بلفظٍ أحسن من هذا، فقال: وأقبلت حين جمعت ما جمعت.

قلتُ: وهذا الحديث يدلُّ: على أنَّ شُرْبَ الخمر كان إذ ذاك مباحاً، معمولاً به، معروفاً عندهم بحيث لا يُنكر، ولا يُعَيَّر، وأن النبي ﷺ أَقْرَأَ عليه، وعليه يدلُّ قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]. وهل كان يُباح لهم شربُ القَدْر الذي يسكر؟ ظاهرُ هذا الحديث يدلُّ عليه، فإن ما صَدَرَ من حمزة - رضي الله عنه - للنبي ﷺ من القول الجافي المخالف لما يجب من احترام النبي ﷺ وتوقيره، وتعزيزه، يدلُّ: على أنَّ حمزة كان قد ذهبَ عقله بما يسكر؛ ولذلك قال الراوي: فعرف رسولُ الله ﷺ: أنه تَمَلَّ. ثم إن النبي ﷺ لم ينكر على حمزة، ولا عتفه لا في حال سُكْرِهِ، ولا بعد ذلك. فكان ذلك دليلاً على إباحة ما يسكر عندهم. وهذا خلافُ ما قاله الأصوليون وحكوه، فإنهم قالوا: إنَّ السكرَ حرامٌ في كل شريعة قطعاً لأنَّ الشرائعَ مصالحُ العباد قطعاً، لا مفسدهم. وأصلُ المصالح العقل، كما أنَّ أصلَ المفساد ذهابه. فيجب المنع من كلِّ ما يُذهبُه ويشوشه. وما ذكروه واضح، ويمكن أن ينفصلَ عن حديث حمزة بأن النبي ﷺ ترك الإنكارَ على حمزة في حال سُكْرِهِ؛ لكونه لا يعقل، وعلى إثر ذلك نزل تحريمُ الخمر. أو أنَّ حمزة لم يقصدْ بشربه السكر، لكنَّه أسرعَ فيه فغلبه. والله تعالى أعلم.

ولم يقع في شيء من الصحيح أنَّ النبي ﷺ ألزم حمزةَ غرامةَ الشَّارِفَيْن، لكن روى هذا الحديث عمر بن شَبَّة في كتابه، وزاد فيه من رواية أبي بكر بن عياش: فغرمهما النبي ﷺ عن حمزة. وهذه الروايةُ جاريةٌ على الأصول إذ لا خلافَ في أنَّ

معه شَرِب. قال: فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه، ثم انطلق يمشي. فاتَّبَعْتُهُ أنا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة، فاستأذن، فأذنوا له، فإذا هم شَرِبُوا، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم صَعَدَ النظر إلى ركبتيه ثم صَعَدَ النظر فنظر إلى سرتة، ثم صَعَدَ النظر فنظر إلى وجهه قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي؟ فعرف رسول الله ﷺ أنه تَمَلُّ، فنكص رسولُ الله ﷺ على عقبيه القهقري، حتى خرج، وخرجنا معه.

رواه البخاري (٣٠٩١)، ومسلم (١٩٧٩) (٢)، وأبو داود (٢٩٨٦).

ما يتلف السكران من الأموال يلزمه غرمه. وعلى تقدير ألا تثبت هذه الزيادة؛ فعدم النقل لا يدل على عدم المنقول، ولو دلَّ على ذلك لأمكن أن يُقال: إنما لم يحكم عليه النبي ﷺ بالغرامة لأنَّ علياً - رضي الله عنه - لم يطلبها منه، أو لأن النبي ﷺ تحمَّلها عنه كما قال في صدقة العباس. والله تعالى أعلم.

وقد احتجَّ بهذا الحديث من لا يلزم طلاق السكران؛ من جهة أن النبي ﷺ لم يؤاخذ حمزة بما صدر عنه من قوله. وإليه ذهب: المزني، والليث، وبعض أصحاب أبي حنيفة. وتوقف فيه: أحمد بن حنبل. والجمهور من السلف والخلف، وكافة الفقهاء: على أنَّ ذلك يلزمه؛ لأن السكران بعد التحريم أدخل نفسه في الشكر بمعصية الله تعالى فكان مختاراً لما يكون منه فيه، ولم يكن حمزة كذلك، بل كان شربه مباحاً كما قدَّمناه، فصار ذلك بمثابة من سَكَرَ من شَرِب اللبن، أو غيره من المباحات، فإنه لا يلزمه شيء مما يجري منه من القول، ويكون كالمغمى عليه. والله أعلم.

حُكْم طلاق
السكران

و (قوله: فنكص رسولُ الله ﷺ على عقبيه القهقري) نكص، أي: تأخر. و (القهقري): الرجوعُ إلى وراء، ووجهه إليك. قاله الأخفش. يقال منه: تقهقر

[١٨٦٢] وعن أنس بن مالك قال: كنت ساقى القوم يوم حُرِّمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شربهم إلا الفَضِيخُ: البُسْرُ والتَّمْرُ، فإذا نادى ينادي: ألا إنَّ الخمر قد حُرِّمت! قال: فجرت في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فهرقتها، فقالوا: أو قال بعضهم: قُتِل فلان، قُتِل فلان وهي في بطونهم. قال: فلا أدري هو من حديث أنس. فأنزل الله عزَّ وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣].

رواه البخاري (٥٥٨٢)، ومسلم (١٩٨٠)، وأبو داود (٣٦٧٣)، والنسائي (٢٨٧/٨ و ٢٨٨).

الرجل، يتقهقر؛ إذا فعل ذلك، وظاهرُ هذا أنَّ النبي ﷺ رجع إلى خلفه ووجهه إلى حمزة مخافة أن يصدر من حمزة شيء يُكره، فإنه قد كان أذهب السكر عَقْلَه. وقيل في هذا: إنه خرج عنهم مُسرِعاً. والأولى أولى.

و (قوله: فارتدى رسولُ الله ﷺ بردائه، ثم انطلق يمشي) دليلٌ على المحافظة على المحافظة على حُسن الهيئات عند ملاقاته الناس، والتزين للمحافل على ما تقتضيه حُسن الهيئات عادات أهل المروءات، ولا يعدُّ ذلك رياءً ولا سُمعةً.

و (قوله: فطفق يلومُ حمزة) أي: جعل وأخذ. يُقال: بفتح الفاء وكسرها، والكسر أشهر وأكثر.

و (قول أنس: وما شربهم إلا الفَضِيخُ البسر والتَّمْر) الفَضِيخُ: هو أن يفضخ البسر، ويصبُّ عليه الماء حتى يغلي. قاله الحربي. وقال أبو عبيد: هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسَّه نار، فإن كان معه تمر فهو خليط.

قلت: وعلى هذا يدلُّ قوله في أوَّل الرواية الأخرى: (وكانت عامَّة

[١٨٦٣] وعنه؛ وسئل عن الفَضِيخِ؟ فقال: ما كانت لنا خمرٌ غير فضيخكم، هذا الذي تسمونه الفَضِيخِ إني لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب

خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر). وهذه الأحاديث على كثرتها تبطل مذهب أبي حنيفة، والكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب. وما كان من غيره لا يُسمَى خمرًا، ولا يتناولُه اسمُ الخمر، وإنما يسمى نبيذًا. وهذا مخالفٌ للغة، والسُّنَّة. ألا ترى: أنه لما نزل تحريمُ الخمر فهمت الصحابةُ جميعهم من ذلك تحريم كل ما يسكر نوعه؟ فسوّوا في التحريم بين المعتصر من العنب وغيره، ولم يتوقفوا في ذلك، ولا سألوا عنه؛ لأنهم لم يُشكَل عليهم شيءٌ من ذلك، فإن اللسانَ لسانهم، والقرآن نزل بلغتهم. ولو كان عندهم في ذلك شكٌّ، أو توهُّمٌ لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا، ويسألوا، لا سيّما وكان النبيذُ عندهم مالا مُحترماً منهياً عن إضاعته قبل التحريم، فلما فهموا التحريمَ نصّاً ترجّح عندهم مقتضى الإراقة والإتلاف على مقتضى الصيانة والحفظ. ثم كان هذا من جميعهم من غير خلافٍ من أحدٍ منهم، فصار القائلُ بالتفريق سالكاً غير سبيلهم. ثم إنّه قد ثبتت أحاديثٌ نصوصٌ في التّسوية بين تلك الأشياء، وأن كلَّ ذلك خمرٌ على ما يأتي بَعْد هذا. وقد خطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الناسَ فقال: ألا وإنَّ الخمر نزل تحريمُها يوم نزل، وهي من خمسة أشياء: من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والعسل، والخمر: ما خامر العقل. وهذه الخطبة بمحضر الصحابة - رضوان الله عليهم - وهم أهلُ اللسان، ولم ينكر ذلك عليه أحد، وهو الذي جعل الله الحقَّ على لسانه وقلبه، وإذا ثبت أن كلَّ ذلك [يقال عليه] (١) خمر؛ فيلزمه تحريمٌ قليله وكثيره، ولا يَحِلُّ شيءٌ منه تمسكاً بتحريم مسمّى الخمر، ولا مخصّص، ولا مفضّل يصحُّ في ذلك. بل قد وردت الأحاديثُ الصحيحةُ والحسان ما حُرِّم كثيره بالنّص: على أنّ ما حُرِّم كثيره حُرِّم قليله. روى الترمذِيُّ من حديث جابر بن حُرِّم قليله

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

ورجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ في بيتنا إذ جاء رجل فقال: هل بلغكم

عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١). قال: هذا حديث حسنٌ غريب. وروى أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّ مسكرٍ حرام، وما أسكر منه الفَرَقُ»^(٢) فملاء الكف منه حراماً»^(٣). وإسناده صحيح. وأما الأحاديثُ التي تمسكُ بها المخالف؛ فلا يصحُّ شيءٌ منها على ما قد بيّنَ عللُها المحدثون في كتُبهم، وليس في الصحاح شيءٌ منها، ثم العجبُ من المخالفين في هذه المسألة؛ فإنهم قالوا: إنَّ القليلَ من الخمر المعتَصِرَ من العنب حرامٌ ككثيره، وهو مُجمَعٌ عليه، فإذا قيل لهم: فلمَ حرم القليل من الخمر، وليس مُذهِباً للعقل؟ فلا بدَّ أن يقال: لأنَّه داعيةٌ إلى الكثير، أو للتعبُد، فحيثُذ يقال لهم: كل ما قدَّرتُموه في قليل الخمر هو بعينه موجود في قليل التبيذ. فيحرم أيضاً، إذ لا فارق بينهما. إلا مجرد الاسم إذا سُلِمَ ذلك. وهذا القياسُ أرفعُ أنواع القياس؛ لأنَّ الفَرَقَ فيه مساوٍ للأصل في جميع أوصافه. وهذا كما نقوله في قياس الأمة على العبد في سراية العتق. ثم العجبُ من أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وأصحابه، فإنَّهم يتوعَّلون في القياس، ويُرجِّحونه على أخبار الآحاد، ومع ذلك فقد تركوا هذا القياسَ الجليَّ المعضودَ بالكتاب والسنة، وإجماع صدر الأمة.

تفصيل: ذهب جمهورُ العلماء من السلف، وغيرهم: إلى أنَّ كلَّ ما يسكر ما أسكر نوعه نوعه حَرُمَ شربُه، قليلاً كان أو كثيراً، نيتاً كان أو مطبوخاً، ولا فرق بين المستخرج فشربُه حرام من العنب، أو غيره كما قرَّرناه. وأنَّ من شرب شيئاً من ذلك حُدِّ. فأما المستخرج من العنب المسكر الثي: فهو الذي انعقد الإجماعُ على تحريم كثيره وقليله، ولو

(١) رواه الترمذي (١٨٦٥).

(٢) «الفَرَقُ والفَرَقُ»: مكيال ضخم لأهل المدينة معروف يقرب من (٧) كيلوغرام.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٨٧).

الخبر؟ قلنا: لا. قال: فإنَّ الخمر قد حُرِّمت! فقال: يا أنس! أرق هذه القلال. قال: فما راجعوها، ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل.

الثُّقَّة منه. وأما ما عدا ذلك فالجمهورُ على تحريمه على ما ذكرناه. وخالف الكوفيُّون في القليل مما عدا ما ذكر. وهو الذي لا يبلغُ الإسكار. وفي المطبوخ من المستخرج من العنب: فذهب قومٌ من أهل البصرة إلى قصر التحريم على عصير العنب، ونقيع الزَّبيب النَّيِّء، وأمَّا المطبوخ منهما والنَّيِّء والمطبوخ ممَّا سواهما فحلالٌ ما لم يقع الإسكار. وذهب أبو حنيفة إلى قَصْرِ التَّحْرِيمِ على المعتصِر من ثمرات النخيل والأعناب على تفصيل. فيرى: أنَّ سلافةَ العنب يحرمُ قليلها وكثيرها إلا أن تطبخ حتى ينقص ثلثاها. وأمَّا نقيعُ الزَّبيب والتمر: فيحلُّ مطبوخُهما، وإن مسَّته النار مسّاً قليلاً من غير اعتبار بحدِّ. وأمَّا النَّيِّء منه فحرام؛ ولكنه مع تحريمه إياه لا يوجبُ الحدَّ فيه. وهذا كلُّه ما لم يقع الإسكار، فإن وقع الإسكارُ استوى الجميع. هذه حكايةُ الإمام أبي عبد الله. والصحيحُ ما ذهب إليه الجمهورُ على ما قررناه، والحمد لله.

وفي حديث أنس هذا أبوابٌ من الفقه. منها: أن خبر الواحد كان معمولاً به عندهم، معلوماً لهم، ألا ترى أنهم لم يتوقفوا عند إخبار المخبر، بل بادروا إلى إتلاف الخمر، والامتناع مما كان مُباحاً لهم. ومنها: أن نداء المنادي عن الأمير المحرَّم لا يتنزل في العمل منزلةَ سماع قوله. ومنها: أن المحرَّم الأكل أو الشرب لا يتنفع به في شيء من الأشياء، لا من بيع، ولا من غيره. وفيه: كسر أواني الخمر. وعليه كَسْرُ أواني الخمر تُخْرَجُ إحدى الروایتين عن مالك في كسرها؛ لما داخلها من الخمر، ولعسر غسلها، وفي الأخرى: إذا طبخ فيها الماء وغسلت جاز استعمالها. وعلى هذا: فإذا كانت الأواني مضرّة في الخمر لا يُتَنَفَعُ بها لشيء من الأشياء؛ تكسر على كلِّ حال؛ ولذلك شدّد مالك في الرُّقاق؛ فإنَّ تَعَلَّقَ الرَّاحِحَةَ بِهَا عَسِرَ الانفكاك، بل لا ينفكُ.

وفي رواية: فقال أبو طلحة: يا أنس! قم إلى هذه الجرار فاكسرها. فقامت إلى مَهْرَاسٍ لَنَا، فضربتها بأسفله حتى تكسَّرت.

رواه مسلم (١٩٨٠) (٤ و ٥).

[١٨٦٤] وعنه: لقد أنزل الله الآية التي حرَّم الله فيها الخمر وما بالمدينة شرابٌ يشرب إلا من تمرٍ.

رواه مسلم (١٩٨٢).

* * *

و (المهراس): الحجر الذي يُهرَس، ويُدقُّ به.

و (قول أنس: لقد أنزل اللُّهُ الآية التي حرَّم فيها الخمر) يعني بها: قوله تعالى: دليل تحريم ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْفَنَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ...﴾ الخمر في كتاب الله (المائدة: ٩٠) وهي نصرٌ في تحريم الخمر بمجموع كلماتها، لا بأحاديها. وقد فهم منها التحريم قطعاً الصَّحَابَةُ، ولذلك قال عمر - رضي الله عنه - عند سماع: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]: انتهينا، انتهينا. وقد سبق: أن الخمر: كلُّ ما يخامر العقل. والميسر: القمار. وهو لعبٌ يؤكل به مَالُ الغير بحيث لا يحصل له به تعريف القمار لا أجر، ولا شكر. ومنه: التَّرْد، والشطرنج. حُكي ذلك عن عثمان ومجاهد. والأنصاب: كلُّ ما ينصب ليعبد من دون الله تعالى، ويُذْبَحُ عنده، كما كانت الجاهلية تفعل، والأزلام: قِداح يضربون بها عند العزم على الأمر، في بعضها: تعريف الأزلام افعال. وفي بعضها: لا تفعل. وبعضها لا شيء فيه. فإذا خرج هذا؛ أعادوا الضرب. وقيل: كان في أحدهما: أمرني ربِّي، وفي الأخرى: نهاني ربِّي. والرجس: النجس، وهو المستخبثُ شرعاً.

و (قوله: من عمل الشيطان) أي: يَحْمِلُ عليه، وَيُزَيِّنُه. وقيل: هو الذي كان عمل مبادي هذه الأمور بنفسه حتى اقتلدي به فيها. والعداوة والبغضاء: معروفان.

ويصدكم عن ذكر الله، وعن الصلاة: يصرفكم عنهما، فيذهبُ العقل، ويضيعُ الوقت.

وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضاً: الْحُكْمُ بِتَنْجِيسِ الْخَمْرِ. وَهُوَ مَذْهَبُ كَافَّةِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَّا شَذُوداً. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ رِيبَعَةٌ، وَحُكِيَ عَنِ اللَّيْثِ، وَالْمَزْنِيِّ. وَوَجْهُ التَّمَسُّكِ بِهَا عَلَى التَّنْجِيسِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ عَنْهَا أَنَّهَا رَجَسٌ، وَالرَّجْسُ: النَّجْسُ الْقَدِيرُ، فَتَنْجَسُ. وَأَيْضاً: فَلَمَّا غَلَّظَ تَحْرِيمَهَا، وَأَخْبَرَ بِالْمَفَاسِدِ النَّاشِئَةِ عَنْهَا اقْتَضَى ذَلِكَ الزَّجْرَ عَنْهَا مَطْلَقاً، مَبَالِغَةً فِي التَّحْرِيمِ، كَمَا فَعَلَ فِي الْخَنْزِيرِ، وَالْدَمِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخَبَائِثِ الْمَحْرَمَاتِ. وَتَتَحَرَّرُ الْقِيَاسُ بِأَنْ يُقَالَ: مُسْتَخْبِثٌ شَرْعاً حَرَمَ شَرْبَهُ، فَيَكُونُ نَجْساً كَالْبَوْلِ. وَفِي الْآيَةِ مَبَاحِثٌ كَثِيرَةٌ، سَنَكْتُبُ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى جِزْءاً مُفْرَداً.

و (قوله: قال بعضهم: قُتِلَ فُلَانٌ، قُتِلَ فُلَانٌ، وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ) هَذَا الْقَوْلُ حُكْمٌ مَن مَاتَ أَصْدَرَهُ عَنِ قَائِلِهِ إِمَّا غَلْبَةً خَوْفٍ وَشَفَقَةٍ، وَإِمَّا غَفْلَةً عَنِ الْمَعْنَى. وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ وَهْوَ شَارِبُ الْخَمْرِ كَانَتْ مَبَاحَةً لَهُمْ، كَمَا قَدْ صَحَّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْرَبُونَهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَهُمُ لِلْخَمْرِ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] وَمَنْ فَعَلَ مَا أُبِيحَ لَهُ حَتَّى مَاتَ عَلَى فِعْلِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ، وَلَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، لَا إِثْمٌ، وَلَا مُوَاخَذَةٌ، وَلَا ذَمٌّ، وَلَا أَجْرٌ، وَلَا مَدْحٌ؛ لِأَنَّ الْمَبَاحَ مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّرْعِ كَمَا يُعْرَفُ فِي الْأَصُولِ. وَعَلَى هَذَا: فَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَخَوَّفَ وَلَا يُسْأَلَ عَنْ حَالِ مَنْ مَاتَ وَالْخَمْرُ فِي بَطْنِهِ وَقَدْ إِبَاحَتَهَا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقَائِلُ غَفْلًا عَنْ دَلِيلِ الْإِبَاحَةِ، فَلَمْ يَخْطُرْ لَهُ، أَوْ يَكُونَ لَغْلَبَةً خَوْفَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَشَفَقَتَهُ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ تَوَهَّمُ مُوَاخَذَةً، وَمَعَاقِبَةً لِأَجْلِ شَرْبِ الْخَمْرِ الْمُتَقَدِّمِ، فَإِنَّ الشَّفِيقَ بِسُوءِ الظَّنِّ مَوْلَعٌ، فَرَفَعَ اللَّهُ ذَلِكَ التَّوَهُّمَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] أَيْ: فِيمَا شَرَبُوا. وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي نَهْرِ طَالُوتَ: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]

باب (٢)

الخمر من النخيل والعنب

[١٨٦٥] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب».

أي: ومن لم يشربه. وأصل هذا اللفظ في الأكل. يقال: طَعِمَ الطعام، وشَرِبَ الشراب. لكن قد تُجَوِّزُ في ذلك. وأحسن ما قيل في الآية: إن معنى قوله: «طَعِمُوا»: شربوا الخمر قبل تحريمها. «إذا ما اتَّقُوا» شُرِبَها بعده، «وَأَمَّنُوا» بتحريمها، «وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ» التي تصدُّ عنها، «ثُمَّ اتَّقُوا» داوموا على اجتنابها، «وَأَمَّنُوا» بالوعيد عليها، «ثُمَّ اتَّقُوا» سوء التأويل في تحريمها، «وَأَحْسِنُوا» في اجتنابها مراقبة الله. وقيل: إنَّ تكرار الاتقاء في مقابلة دواعي النفس، وتكرار الإيمان تذكير بتحريمها، وتشديد الوعيد فيها. و (الجُنَاح): الإثم والمؤاخظة.

(٢ و ٣) ومن باب: الخمر من النَّخْلِ والعنب

والنهي عن اتخاذها خَلًّا^(١)

(قوله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين؛ العنب والنخلة») حجة للجمهور على تسمية ما يُعْتَصَرُ من غير العنب: بالخمر إذا أسكر، كما قدَّمناه. ولا حجة فيه لأبي حنيفة على قوله، حيث قصر الحكم بالنَّهْيِ على هاتين الشجرتين؛ لأنه قد جاء في أحاديث أخر ما يقتضي تحريم كلِّ مسكر، كقوله: «كلُّ مسكرٍ حرام»^(٢)،

(١) سبق تخريجه قبل قليل.

(٢) شرح المصنف - رحمه الله - تحت هذا العنوان ما أشكل في أحاديث هذا الباب، وما أشكل في أحاديث الباب الذي يليه، تحت عنوان: النهي عن اتخاذ الخمر خَلًّا...

وفي رواية: الكَرْزَمَة، والنَّخْلَة.

رواه أحمد (٥٢٦/٢)، ومسلم (١٩٨٥) (١٤ و ١٥)، وأبو داود (٣٦٧٨)، والترمذي (١٨٧٥)، وابن ماجه (٣٣٧٨).

[١٨٦٦] وعن أنس بن مالك قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ، ثُمَّ يَشْرَبُ، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَةً خَمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الخمر.

رواه أحمد (١٤٠/٣)، ومسلم (١٩٨١)، والنسائي (٢٩١/٨).

* * *

و «كُلُّ مَا أَسْكُرَ حَرَامٌ»^(١)، وحديث معاذ حيث سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرَابِ العسل، والدُّرَّة، والشعير، فقال: «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مَسْكُرٍ»^(٢). وَإِنَّمَا خَصَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ أَكْثَرَ الخمر مِنْهُمَا، أَوْ أَعْلَى الخمر عِنْدَ أَهْلِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَذَا نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الْمَالُ الْإِبْلُ، أَي: أَكْثَرُهَا وَأَعْمَقُهَا.

و (قوله في رواية: الكَرْزَمَة والنَّخْلَة) يُشْكِلُ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْعَنْبِ الكرم، فَإِنَّ الكرمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»^(٣). وَيَزُولُ الْإِشْكَالُ: بِأَنَّ نَقُولَ: إِطْلَاقَ هَذَا كَانَ قَبْلَ النِّهْيِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَرَدَ النِّهْيِ. أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا الْخُطَابِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: وَلَا تَقُولُوا، فَوَاجَهْنَا بِهِ، وَالْمَخَاطِبُ غَيْرُ الْمَخَاطَبِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ.

تحريم خلط
التمر والزهو
وشربه

و (قول أنس: نهى رسول الله ﷺ أن يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ، ثُمَّ يُشْرَبُ) ظَاهِرٌ

(١) رواه مسلم (١٧٣٣) بلفظ: «كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام».

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٣/٥) بنحوه.

(٣) رواه أحمد (٣١٦/٢)، ومسلم (٢٢٤٧) (١٠).

(٣) بابُ

النهي عن اتخاذ الخمر خلأً، وعن التداوي بها،
وعن خلط شيئين مما يبغي أحدهما على الآخر

[١٨٦٧] عن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلأً؟ فقال:

«لا».

رواه أحمد (٣/١١٩)، ومسلم (١٩٨٣)، وأبو داود (٣٦٧٥)،

والترمذي (١٢٩٤).

في تحريم خلطهما وشربه، وهو مذهبُ كافة فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء،
ومالك في أحد قوليهِ، وفي الثاني الكراهة، وهو مشهورُ مذهبه. وقد شدَّ
أبو حنيفة، وأبو يوسف فقالا: لا بأس بخلط ذلك وشُربه. وقالوا: ما حلَّ مفرداً
حلَّ مجموعاً. وهذه مخالفةٌ للنصوص الشرعية، وقياسٌ فاسد الوضع، ثم هو
منتقضٌ بجواز نكاح كلِّ واحدةٍ من الأختين منفردةً، والجمع بينهما حرامٌ
بالإجماع. وأعجب من ذلك: تأويلُ أصحابهما للحديث، إذ قالوا: إنَّ النَّهْيَ عن
ذلك إنما هو من باب السرف بجمع إدامين. وهذا تغيير وتبديل، لا تأويل. ويشهد
ببطلانه نصوص أحاديث هذا الباب كلها. ثمَّ إنهم جعلوا الشرابَ إداماً فَعَلَّ من
ذهل عن الشرع والعادة، وتعامى؛ وكيف ينهى عن الجمع بين إدامين وقد جُمعا
على مائدة رسول الله ﷺ بغير مَينٍ^(١) على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

واختلف القائلون بمنع الخلط في تعليل ذلك وعدمه، فالذي يليق بمذهب
أهل الظاهر عدمُ التعليل. والجمهورُ يُعلِّلونه بخوف إسراع الشدَّة المسكرة. وعلى
هذا: يقصر النهي عن الخلط على كلِّ شيئين يُؤثِّر كلُّ واحدٍ منهما في الآخر إسراع

(١) «المَين»: الكذب.

[١٨٦٨] وعن طارق بن سويد الجعفي: أنه سأل النبي ﷺ عن

الشدة إذا خلطا، وهذا هو الذي يفهم من الأحاديث الواردة في هذا الباب؛ فإنها مُصرحةٌ بالنهي عن الخلط للانتباز والشرب. وقد أبعد بعض أصحابنا فمَنع الخلط وإن لم يكن كذلك، حتى منع خلطهما للتخليل، وهذا إنما يليقُ بمن لم يعلل النهي عن الخليطين بعلّة، ويلزمُ عليه أن يجري النهي على خلط العسل واللبن، وشراب الورد والبنفسج، والعسل والخل، وغير ذلك. والصوابُ ما ذهب إليه مالك والجمهور. والله الموفق.

النهي عن
اتخاذ الخمر
خلأ

ونهيهِ ﷺ عن اتخاذ الخمر خلأً ظاهرٌ في تحريم ذلك. وبه قالت طائفةٌ من أهل العلم، وروي عن عمر، وبه قال الزُّهري، وكرهه مالك، وقال أبو حنيفة: لا بأس بأن تُتخذ الخمرُ خلأً. وكيف يصحُّ له هذا مع هذا الحديث ومع سببه الذي خرج عليه؟ وهو: أن أنساً روى أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ: أن يجعله خلأً؟ قال: «لا»، فهراقه^(١). فلو كان هذا جائزاً لكان قد ضيَع على الأيتام ما لهم، ولوجب الضمان على مَنْ أراقها عليهم، وهو: أبو طلحة. وكلُّ ذلك لم يلزم؛ فدلَّ ذلك على فساد ذلك القول.

الخمر لا تُملك

وهذا الحديث أيضاً يدلُّ: على أن الخمرَ لا تُملك بوجه، وهو مذهب الشافعي. وقال بعضُ أصحابنا: إنها تُملك. وليس بصحيح؛ إذ لا تقرُّ تحت يد أحد من المسلمين، ولا يجوز له التصرف فيها إلا بالإراقة، ولا يُنتفع بها. فأئى معنى لقول من قال: إنه يملكها؟! غير أنه يُطلَق لفظ التمليك بالمجاز المحض. والله أعلم.

حُكْم تخلل
الخمر

فرع: لو تخللت الخمر بأمر من الله عز وجل حَلَّت. ولا خلاف في ذلك على ما حكاه القاضي عبد الوهاب. فأما لو خلَّلها آدميٌ فقد أثم؛ لاحتحامه النهي، ثم إنها تحلُّ وتطهر، على الرواية الظاهرة عن مالك، وعنه رواية أخرى: أنها

(١) رواه أحمد (٣/٢٦٠).

الخمير؟ فنهاء، أو كره أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها لدواء. فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء».

رواه مسلم (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذي (٢٠٤٧).

لا تحلّ تغليظاً على المقتحم. وقال الشافعي: إنها تحلُّ وهي على التّجاسة. وهذا ضعيفٌ لوجهين:

أحدهما: أنه منتقضٌ بما إذا تخلّلت من نفسها.

والثاني: أن الموجب للتحريم والتنجيس - وهو الشدّة - قد زال، فيزول الحكم. فإن قيل: هبك أن الشدة قد زالت؛ لكن بقيت علّة أخرى للتنجيس وهو مخالطة الوعاء النجس فإنه تنجّس بالخمير، فلما استحالت عينها للخليّة بقيت مازجته الوعاء النجس، فتنجست بماخالطها من نجاسة الوعاء.

فالجواب: أنّ الوعاء حيث استحالت الخمر خلأ طاهرٌ لطهارة ما تعلّق به فيه؛ إذ هو الآن جزءٌ من الخل الذي في الوعاء. فإن قيل: فيلزم على هذا أن يزول حكمُ النجاسة عن المحل بغير الماء، وليس بأصلكم!.

فالجواب: إنا وإن لم يكن ذلك أصلنا، فقد خرج عن ذلك الأصل الكلّي فروع: كالمخرجين، وذيل المرأة، والخفّ، والنعل إذا تعلقت بها أرواث الدوابّ، وكالسيف الصّقيل، وغير هذا ممّا استثنى عن ذلك الأصل بحكم الدليل الخاصّ، فيمكن أن تُلحق هذه المسألة بتلك المواضع. والتحقيق في الجواب ما أشرنا إليه: من أنّ عَيْنَ ما حكمنا بنجاسته لأجله قد طهر، فالمتعلّق به الآن طاهرٌ لا نجس، فالوعاء ليس بنجس. والله الموفق.

لا يجوز

و (قوله ﷺ للذي سأله عن الخمر فقال: إنما أصنعها للدواء: «إنها ليس التداوي بدواء، ولكنها داء») دليلٌ: على أنه لا يجوزُ التداوي بالخمير، ولا بما حرّمه بالخمير

[١٨٦٩] وعن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن ينبذ الزبيبُ والتَّمْرُ جميعاً، ونهى أن ينبذ الرُّطْبَ والبُسْرُ جميعاً.
رواه أحمد (٢٩٤/٣)، والبخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦) (١٦) و (١٧)، وأبو داود (٣٧٠٣)، والترمذي (١٨٧٦)، والنسائي (٢٩٠/٨)، وابن ماجه (٣٣٩٥).

[١٨٧٠] وعن أبي قتادة: أنَّ نبيَّ الله ﷺ نهى عن خلط الزَّيْبِ والتَّمْرِ، وعن خلط الزَّهْوِ والرُّطْبِ، وعن خلط التَّمْرِ والبُسْرِ. وقال: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ».

وفي رواية: «لا تَتَّبِذُوا الزَّهْوَ والرُّطْبَ جميعاً، ولا تَتَّبِذُوا الزَّيْبِ والتَّمْرَ جميعاً، وانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ».
رواه مسلم (١٩٨٨) (٢٤ و ٢٥)، وأبو داود (٣٧٠٤)، والنسائي (٢٨٩/٨).

[١٨٧١] وعن ابن عباس، قال: نهى النبي ﷺ أن يُخْلَطَ التَّمْرُ والزَّيْبُ جميعاً، وأن يخلط البُسْرُ والتَّمْرُ جميعاً، وكتب إلى أهل جُرَشَ ينهاهم عن خلط التَّمْرِ والزَّيْبِ.
رواه مسلم (١٩٩٠)، والنسائي (٢٩٠/٨).

* * *

الله تعالى من التجاسات، والميتات، وغيرهما أكلاً، ولا شرباً. وبه قال كثير من أهل العلم.

(٤) باب

النهي عما يتبذ فيه

[١٨٧٢] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبذوا في الدُّبَاءِ ولا في المَزْفَتِ»، ثم يقول أبو هريرة: واجتنبوا الحَنَاتِمَ.

وفي رواية: أنه ﷺ نهى عن المَزْفَتِ والحَنَتِمِ والنَّقِيرِ. قيل لأبي هريرة: ما الحَنَتِمُ؟ قال: الجرار الخضر.

رواه مسلم (١٩٩٣) (٣٢)، وأبو داود (٣٦٩٣)، والنسائي (٢٩٧/٨).

[١٨٧٣] وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والحَنَتِمِ والمَزْفَتِ والنَّقِيرِ. وأن يُخلط البلح والزَّهْوُ.

رواه أحمد (٣٠٤/١)، والبخاري (٤٣٦٨)، ومسلم (١٧) (٤٠) و (٤١)، وأبو داود (٣٦٩٢)، والنسائي (٣٢٣/٨)، والترمذي (٢٦١٤).

[١٨٧٤] وعن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشُّرْبِ في الحَنَتِمِ والدُّبَاءِ والنَّقِيرِ. وقد تقدم: أن وفد عبد القيس سألوا رسول الله ﷺ

(٤ و ٥) ومن باب: النهي عن الانتباز في

المَزْفَتِ والحَنَتِمِ وغيرهما ونسخ ذلك^(١)

قد تقدّم تفسير هذه الأوعية المذكورة في هذا الباب في كتاب: الإيمان، وقد بقيت ألفاظ. فمنها في الأصل: قوله ﷺ: «أنهاكم عن الدُّبَاءِ، والحَنَتِمِ، والنَّقِيرِ،

(١) وردت أحاديث هذا العنوان في التلخيص في بابين: باب النهي عما يتبذ فيه، وباب نسخ ذلك والنهي عن كل مسكر.

عما يُتَّبَذُ فيه؟ فنهاهم أن يُتَّبَذُوا في الدُّبَاءِ والتَّقِيرِ والمزْفَتِ والحَتَمِ.

رواه مسلم (١٨) في الإيمان، والنسائي (٣٠٦/٨)، وحديث قدم وفد عبد القيس تقدم في التلخيص رقم (١٤).

[١٨٧٥] وعن سعيد بن جبيرة قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجر؟ فقال: حرّم رسول الله ﷺ نبيذ الجر. فأتيت ابن عباس فقلت: ألا تسمع ما يقول ابن عمر؟! قال: وما يقول؟ قلت: قال: حرّم رسول الله ﷺ نبيذ الجر فقال: صدق ابن عمر: حرّم رسول الله ﷺ نبيذ الجر. فقلت: وأي شيء نبيذ الجر؟ فقال: كل شيء يصنع من المدر.

رواه مسلم (١٩٩٧) (٤٧)، وأبو داود (٣٦٩١)، والترمذي (١٨٦٩)، والنسائي (٣٠٣/٨ - ٣٠٤).

والمقير، والحتم: المزادة المجبوبة. كذا رواية الكافة. (والحتم: المزادة) بغير واو، وكأنه تفسير للحتم، وليس بشيء؛ لأن الحتم الجر، والمزادة: السقاء. وقد رواه الهوزني: (والحتم والمزادة) بالواو، وكذا وقع في كتاب أبي (١) داود. وقد جوّده النسائي (٢) فقال: «الحتم، وعن المزادة المجبوبة»، والمجبوبة (بالجيم، وبالباء الموحدة من تحتها) أي: مقطوعة العنق. قال الهروي وثابت: هي التي قُطِعَ رأسها فصارت كهية الدن؛ وذلك أنها لا تُوكأ، فيعلم إذا غلى ما فيها. وقال الخطابي: لأنها ليست لها عراقي (٣) فتَنَفَسَ منها، فقد يتغير شراؤها ولا يُشعر به. وأصل الجب: القطع. وقد رواه بعضهم: (المخنوثة) بالخاء المعجمة،

(١) رواه أبو داود (٣٦٩٣).

(٢) رواه النسائي (٣٠٩/٨).

(٣) «عراقي»: مسام وثقوب دقيقة جداً، تسمح برشح الشراب.

[١٨٧٦] وعن زاذان قال: قلت لابن عمر: حدثني بما نهى عنه النبي ﷺ من الأشربة بلغتك. وفسره لي بلغتنا، فإنَّ لكم لغةً سوى لغتنا. فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم، وهي الجرّة، وعن الدُّبَاء، وهي القرعة، وعن المزفت، وهو المقير. وعن النقيير وهي النخلة تُنْسَح نَسْحاً، وتنقر نقراً. وأمر أن يُتَبَذ في الأسقية. رواه مسلم (١٩٩٧) (٥٧).

[١٨٧٧] وعن أبي الزبير عن جابر قال: كان يُتَبَذ لرسول الله ﷺ في سقاء. فإذا لم يجدوا سقاءً بُدِّ له في تَوْرٍ من حجارة. فقال بعض القوم لأبي الزبير: من بِرَام؟ فقال: من بِرَام. رواه مسلم (١٩٩٩) (٦٢)، وأبو داود (٣٧٠٢)، والنسائي (٣٠٩/٨) - (٣١٠)، وابن ماجه (٣٤٠٠).

* * *

والنون، والثاء المثلثة. وكأَنَّهُ عنده من الحديث الآخر: نهى عن اختناث الأسقية^(١). والصواب الأول.

و (قوله في تفسير النَّقِير: هي النخلة تُنْسَح نَسْحاً) بالجيم عند ابن الحداء. وعند غيره: (تُنْسَح نَسْحاً) بالسين والحاء المهملتين. وهو الصواب. ومعناه: يُقَشَّر عنها قشرها. والنَّسَاحَة - بضم النون -: ما تساقط من قشر الثمر. و (تُنْقَرُ) - بالنون فيهما -: رواية الجماعة. والله تعالى أعلم. وعند ابن الحداء: بالباء بواحدة من تحتها، أي: تُشَقُّ. و (المَدْر): الطَّيْن. يقال: مدرتُ الحوض، أمدرته: إذا أصلحته بالمدر. وهو الطين. و (البرام): جمع بُرْمَة. وتُجمع أيضاً: بُرْمٌ. وهي قدور من حجارة.

(١) رواه أحمد (٦٩/٣)، ومسلم (٢٠٢٣)، وابن ماجه (٣٤١٨).

(٥) باب

نسخ ذلك والنهي عن كل مسكر

[١٨٧٨] عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً».

وفي رواية: «نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف - أو: ظرفاً - لا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحرِّمه، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ».

رواه مسلم (٩٧٧) في الأشربة (٦٣ و ٦٤)، وأبو داود (٣٦٩٨)،
والترمذي (١٨٧٠)، والنسائي (٣١١/٨)، وابن ماجه (٣٤٠٥).

[١٨٧٩] وعن عبد الله بن عمرو قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية قالوا: ليس كلُّ الناس يجد سقاء، فأُرخِصَ لهم في الجِرِّ غير المُزفَّتِ.

رواه البخاري (٥٥٩٣)، ومسلم (٢٠٠٠)، وأبو داود (٣٧٠٠).

* * *

النهي عن الانتباز في الأوعية المذكورة

وحاصل أحاديث النهي عن الانتباز في هذه الأوعية: المنع للذي يُخاف من سرعة تغَيُّر النبيذ وشربه، ولا يشعر الشارب بتغيُّره، وتفسد أيضاً ماله. فهو من باب حماية ذرائع السكر، وإفساد المال، فلما تعدَّرت ظروف الأدم عليهم لِقَلَّتْها - حين قالوا له: ليس كلُّ الناس يجد سقاء، وبأكل الجِرِّدان لها، كما قال في حديث وفد عبد القيس - وشقَّ ذلك عليهم رفع ذلك عنهم بأن وسَّع عليهم، وأباح لهم ما كانَ منعهم منه من تلك الأوعية، ونصَّ على المعنى الذي ينبغي أن يُتحرَّز منه، وهو المسكر، فقال: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، وإن ظرفاً لا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحرِّمه، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ». وفي اللفظ الآخر: «فاشربوا في الأسقية كلها،

(٦) باب

كل شراب مسكر خمر وحرام
وما جاء في إثم من شربه

[١٨٨٠] عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتغ؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

رواه أحمد (١٩٠/٦)، والبخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١) (٦٧)، وأبو داود (٣٦٨٢)، والترمذي (١٨٦٣)، والنسائي (٢٩٨/٨)، وابن ماجه (٣٣٨٦).

[١٨٨١] وعن أبي موسى قال: بعثني رسول الله ﷺ ومُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «اذْعُوا النَّاسَ، وَلَا تَنْقَرُوا، وَيَسْرًا، وَلَا تَعْسِرًا». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْتَنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِتْغُ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُتَّبَدُّ حَتَّى يَشْتَدَ، وَالْمِزْرُ، وَهُوَ مِنَ الدَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يَنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ.....

ولا تشربوا مُسْكَرًا». فثبتَ النَّسْخُ، وارتفعَ التَّضْيِيقُ، والحمد لله. ومع وضوح هذا النَّسْخِ فقد كرهَ مالك الانتبَاذَ فِي الدُّبَاءِ، وَالْمِزْرُ مَبَالِغَةٌ فِي الْإِنْتِقَاءِ وَالْوَرَعِ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ الْوَعَاءَيْنِ أَمَكْنُ فِي الْمَعْنَى الَّذِي قَرَّرْنَاهُ، [ولحديث عبد الله بن عمرو، الَّذِي قَالَ فِيهِ: فَأَرْخَصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَزْرِ غَيْرِ الْمِزْرَةِ] (١). وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٦) ومن باب: كلُّ مسكرٍ خمرٌ وحرام

(قوله: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم وخواتمه) يعني جوامع كلمه بالجوامع: الكلمات البليغة، الوجيزة الجامعة للمعاني الكثيرة، وقد جاء هذا اللفظ ﷺ

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ج ٢).

فقال: «أنهى عن كل مُسكِرٍ أَسْكِرَ عن الصَّلَاة».

وفي رواية: «كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام».

رواه أحمد (٤/٤١٧)، والبخاري (٦١٢٤)، ومسلم (١٧٣٣)

(٧٠ و ٧١)، وأبو داود (٣٦٨٤)، والنسائي (٨/٢٩٩).

[١٨٨٢] وعن جابر، أنَّ رجلاً قدم من جيشان - وجيشان من

اليمن - فسأل النبي ﷺ، عن شرابٍ يشربونه بأرضهم من الدُّرة يقال له:

المِزْرُ؟ فقال النبي ﷺ: «أو مسكِرٌ هو؟» قال: نعم. قال رسول الله ﷺ:

ويُراد به: القرآن في غير هذا الحديث. ويعني بخواتيم الكلام: أنه يختتم كلامه

بمقطعٍ وجيزٍ بليغٍ كما بدأه بمبدأٍ وجيزٍ بليغٍ جامع. ويعني بجملته هذا الكلام - والله

أعلم -: أن كلامه من مبدئه إلى خاتمته كله بليغٍ وجيزٍ، ولذلك كانت العربُ

الفصحاء تقول له: ما رأينا الذي هو أفصح منك. فيقول: «وما ينعني وقد أنزل

القرآن بلساني لسانٍ عربيٍّ مبين»^(١).

و (قوله: «أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة») أي: صدَّ عنها بما فيه من

السكر، كما أشار الله تعالى إليه حيث قال: ﴿وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ

مُنْفِكُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

و (قوله ﷺ: «أو مُسكِرٌ هو؟») الرواية التي لا يُعرَفُ غيرها هي بفتح الهمزة،

وفتح الواو، وعلى جهة الاستفهام عن صفة النبيذ المسؤول عنه، وهو حُجَّةٌ على

من يعلِّق التحريم على وجود الإسكار بالشارب من غير اعتبار وصف المشروب.

وهم الحنفية. وهذا نصٌّ في أن المعتبرَ شرعاً إنما هو المعنى الذي في الخمر؛

الذي يعبر عنه الفقهاء بالشدَّة المطربة والمسكرة.

(١) ذكره القاضي عياض في «الشفاء» (١/١٧٧ - ١٧٨).

«كلُّ مسكرٍ حرامٍ . إنَّ على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال». قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار»، أو: «عصارة أهل النار».

رواه أحمد (٣/٣٦١)، ومسلم (٢٠٠٢)، والنسائي (٨/٣٢٧).

[١٨٨٣] وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ،

و (قوله: «إنَّ على الله عهداً لمن شرب المسكر») أي: التزم ذلك بقوله ووعيده حسب ما سبق في علمه. وقد فسَّر طينة الخبال بأنها عَصارةُ أهل النار. وفي حديث آخر: «صديد أهل النار». وسمي ذلك بطينة الخبال لأنها تُخْبَلُ عقل شاربها، وتفسد حاله. مأخوذ من الخبل في العقل، والله تعالى أعلم.

وهذا الوعيد وإن كان معلقاً على مطلق الشرب فقد قيده في الحديث الآخر منها فقال: «من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يتب، لم يشربها في الآخرة». وأما من تاب منها: فلم يدخل في هذا الوعيد إذا حسنت توبته. وفيه ما يدلُّ على أن التوبة من الذنب مكفِّرة له. وهو الذي صرَّحت به أيُّ الكتاب، التوبة من الذنب مُكفِّرة والسنة، كقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾ الذنب مُكفِّرة [الشورى: ٢٥]، وكقوله: ﴿ إِنْ آمَنَ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ [الفرقان: ٧٠] وغير ذلك [من الآي]. ولقوله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١)، وغير ذلك^(٢). وهذا مقطوعٌ به في التوبة من الكفر، وهل هو مقطوعٌ به، أو مظنون في التوبة من غير الكفر؟ اختلف فيه أهل السنة. والذي أقولُ به: إنَّ من استقرأ الشريعة قرآناً وسُنَّةً، وتتبَّع ما فيهما من هذا المعنى علم على القطع واليقين: أن الله يقبلُ توبةَ الصادقين.

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ج ٢).

وكلُّ مسكرٍ حرامٌ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يذمُّها ولم يتُب؛ لم يشربها في الآخرة».

وفي رواية: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب».

رواه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٣ و ٧٤)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٣١٨/٨).

* * *

و (قوله: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة»)، أو: («حُرِّمَها في الآخرة») ظاهره تأييد التحريم، وإن دخل الجنة فشرِب جميعَ أشربة الجنة من ماءٍ وعسلٍ ولبنٍ، ولا يشرب الخمر، ومع ذلك: فلا يتألم لعدم شُرْبها، ولا يتنَعَّصُ من فقدها، ولا يحسُدُ مَنْ يشربها، فإن الجنةَ محلٌّ مطهَّرٌ مُنَزَّهٌ عن ذلك كلِّه. وإنَّما يكون حالُ هذا مع فقد شُرْب الخمر كحاله مع المنازل التي رُفِعَ بها غيره عليه مع علمه برفعها، وبأن صاحبها أعلى منه درجةً، وأفضل منه عند الله تعالى. ومع ذلك فلا يحسده، ولا يتألم بفقده شيء من ذلك استغناءً بالذي أُعطي، وغبطة به، ولأن الله تعالى قد طهَّره من كل نقص وصفة مذمومة. ألا ترى قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلِيٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]؟ وقال بهذا المعنى جماعةٌ من العلماء. وقيل: ينسى خمر الجنة. وقيل: لا يشتهيها. وكل ذلك مُحتمل. والأوَّلُ: الوجه الأول، والله تعالى أعلم. وقيل: معنى الحديث: أن حرمانه الخمر إنما هو في الوقت الذي يعذب في النار، ويُسقى من طينة الخبال، فإذا خرج من النار بالشفاعة، أو بالرحمة العامة - المعبر عنها في الحديث بالقبضة - أدخل الجنة، ولم يُحْرَم شيئاً منها، لا خمرأ، ولا حريراً، ولا غيره. قال هذا القائل: فإن حرمانَ شيء من لذات الجنة لمن كان في

(٧) باب

كم المدة التي يُشرب إليها النبيذ

[١٨٨٤] عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُنبذ له أوّل الليل فيشربُه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد، والليلة الأخرى، والغد إلى العصر. فإن بقي شيء؛ سقاه الخادم؛ أو أمر به فصُبَّ.

رواه مسلم (٢٠٠٤) (٧٩ و ٨٠)، وأبو داود (٣٧١٣)، والنسائي (٣٣٣/٨).

الجنة نوعٌ عقوبة، ومؤاخذه فيها، والجنة ليست بدار عقوبة، ولا مؤاخذه فيها بوجه من الوجوه. والله تعالى أعلم. وكذلك القول في قوله ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. ومن شرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب بها في الآخرة»^(١) يجري فيهما كل ما ذكرناه.

(٧ و ٨) ومن باب: كم المدة التي يُشرب إليها النبيذ^(٢)؟

(قوله: كُنَّا نَنبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالغَدَ، وَاللَّيْلَةَ الْآخِرَى إِلَى الْعَصْرِ) هذا الحديث وما في معناه يدلُّ على جواز الانتباز وشربه حلواً، وعلى أكثر قدر المدة التي يشرب إليها؛ وهي جواز الانتباز مقدّرةً في هذا الحديث بيومين وليلتين، غير أنه جعل غاية اليومين العصر، ثم سقاه وشربه حلواً الخادم. وفي الرواية الأخرى: (المساء، ثم أمر به فأريق) وظاهر هاتين الروايتين: أنهما مرّتان. أما الأولى: فإنه لم يظهر فيه ما يقتضي إراقتها، وإتلافه، لكن اتّقاء

(١) رواه أحمد (٢٨١/٣)، والبخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٣٥٨٨).

(٢) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان ما أشكل أيضاً في الباب الذي يليه في التلخيص، وهو: باب كيفية النبيذ الذي يجوز شربه.

[١٨٨٥] وعن النخعي، قال: سأل قومٌ ابن عباس عن بيع الخمر، وشراؤها، والتجارة فيها؟ قال: أمسلمون أنتم؟ قالوا: نعم. قال: فإنه لا يصلح بيعها، ولا شراؤها، ولا التجارة فيها. قال: فسأله عن النبيذ؟ فقال: خرج رسول الله ﷺ في سفرٍ، ثم رجع وقد نبذ ناسٌ من أصحابه في حَنَاتِمِ، وَتَقِيرِ، وَدُبَّاءِ، فأمر به فَأَهْرِيقَ، ثم أمر بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وماءٌ. فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ، فأصبح، فشرب منه يومه ذلك، وليلته المُسْتَقْبِلَةَ، ومن الغد حتى أمسى، فشرب وسقى، فلما أصبح أمر بما بقي فَأَهْرِيقَ.

رواه مسلم (٢٠٠٤) (٨٣).

[١٨٨٦] وعن عائشة، قالت: كنا تَنبِذُ لرسول الله ﷺ في سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ، وله عَزْلَاءٌ، تَنبِذُهُ عُذْوَةً فيشربه عِشَاءً، وَتَنبِذُهُ عِشَاءً فيشربه عُذْوَةً.

في خَاصَّةِ نَفْسِهِ أَخَذًا بِغَايَةِ الْوَرَعِ، وَسَقَاهُ الْخَادِمُ؛ لِأَنَّهُ حَلَالٌ جَائِزٌ، كَمَا قَالَ فِي أَجْرَةِ الْحَجَّامِ: «اعلفه ناضحك»^(١) يعني: رقيقك. وأما في المرة الأخرى: فتبين له فساده فأمر بإراقتة، ولا يستبعد أن يفسد النبيذُ فيما بين العصر والمغرب في آخر مدته في شدة الحرِّ. وقد ذكر أبو داود من حديث أبي هريرة ما يُبَيِّنُ هذا المعنى؛ وذلك: أن أبا هريرة تحيّن فطرَ النبي ﷺ بنبيذٍ صنعه له، فجاءه به وهو يَنشُرُ، فقال له: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شرابٌ من لا يؤمن بالله واليوم الآخر»^(٢).

و (قول عائشة: إنها كانت تَنبِذُ له عُذْوَةً فيشربه عِشَاءً، وتنبذ له عِشَاءً فيشربه عُذْوَةً) يدل على أقصى زمان يُشْرَبُ فِيهِ، فإنه لا تخرجُ حلاوة التمر، أو الزبيب في أقل من ليلةٍ، أو يومٍ.

(١) رواه أبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٧١٦).

رواه مسلم (٢٠٠٥) (٨٥)، وأبو داود (٣٧١١)، والترمذي (١٨٧٢)، والنسائي (٣٢٠/٨).

* * *

(٨) باب

كيفية النبيذ الذي يجوز شربه

[١٨٨٧] عن سهل بن سعد، قال: دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه، فكانت امرأته يومئذ خادمهم، وهي العروس. قال سهل: تدرّون ما سقت رسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمراتٍ من اللّيل في تَوْرٍ، فلما أكل سقته إياه.

والحاصلُ من هذه الأحاديث: أنه يجوز شربُ النبيذ ما دام حلواً؛ غير أنه إذا اشتدَّ الحرُّ أسرع إليه التغير في زمان الحرِّ دون زمان البرد. فليتقَ الشاربُ هذا، ويختبره قبل شربه إذا أقام يومين أو نحوهما برائحته، أو تغيره، أو ابتداء نشيشه، فإن رابه شيء فعل كما فعل النبي ﷺ.

و (قول ابن عباس للسائلين: أو مسلمون أنتم؟) استفهامٌ لهم عن دخولهم في الإسلام؛ لأنهم سألوا عن بيع الخمر، والتجارة فيها. وذلك الحكم كان معلوماً عند المسلمين، بحيث لا يجمله من دخل في الدّين، وامتد مقامه فيه. وكأنَّ هؤلاء السائلين كانوا حديثي عهدٍ بالإسلام، أو كانوا من الأعراب. وفتيا ابن عباس بقوله: لا يصح. إنما معناه: أن ذلك حرامٌ لنصوص السنّة بالتحريم، كقوله ﷺ: «إن الذي حرّم شربها حرم بيعها»^(١)، و «إن الله إذا حرّم على قوم شيئاً حرّم عليهم

(١) رواه مسلم (١٥٧٩).

وفي رواية: في تورٍ من حجارة، فلما فرغ رسولُ الله ﷺ من الطعام أمائتُهُ فسقتُهُ، تخصُّه بذلك.

رواه أحمد (٤٩٨/٣)، والبخاري (٥١٧٦)، ومسلم (٢٠٠٦) (٨٦ و ٨٧)، وابن ماجه (١٩١٧).

* * *

ثمنه^(١). وهذا كله مفهومٌ من الأمر بإراقتها وواجتنابها فإنه إذا لم يُتَنَفَّعَ بها فأخذُ المال عوضاً عنها أكل للمال بالباطل.

وإراقةُ النبي ﷺ لما نبذ في الحتم والنقير كان ذلك - والله أعلم - قبل أن يُنسخَ ذلك كما تقدّم.

و (قوله في حديث سهل: فأمائته) هكذا الروايةُ بالهمز رباعياً، والثاء المثلثة، والثاء بائنتين من فوقها. ومعناه: عركته. ويقال ثلاثياً. قال الهروي: يقال: مثلت الشيء، أميته، وأمته أميته. والثلاثي حكاه ابنُ السكيت. وقد وقع في بعض نسخ مسلم: (أماتته) بتاءين كل واحدة منهما بائنتين فوق. وهو تصحيفٌ، والله أعلم. و (العزلاء): فم السقاء الأسفل.

و (قوله: تخصُّه بها)^(٢) كذا لجميع رواة مسلم. وإنما خصَّته بذلك لقلته؛ فإنه كان لا يكفي أكثر من واحدٍ. ويحتمل أن تكون بدأته به رجاء بركته على عاداتهم معه. وقد رواه ابنُ السَّكَنِ في كتاب البخاري: تتحفه به. وهو قريب المعنى من: تخصُّه به، فإنه من التحفة، وهي الطرفة.

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٤٨٨).

(٢) في (ز): به: وفي التخليص ومسلم: بذلك.

باب (٩)

استدعاء الشراب من الخادم والشرب في القدر

[١٨٨٨] عن سهل بن سعد، قال: ذكر لرسول الله ﷺ امرأة من العرب. فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها، فأرسل إليها، فقَدِمَتْ، فنزلت في أُجْم بني ساعدة، فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها، فدخل عليها، فإذا امرأة مُنكَّسة رأسها، فلَمَّا كَلَمَهَا رسول الله ﷺ قالت: أعوذ بالله منك! قال: «قد أعدتُك منِّي»، فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ فقالت: لا. قالوا: هذا رسولُ الله ﷺ جاءك ليخطُبِكَ. قالت: أنا كنتُ أشقى من ذلك! قال سهل: فأقبل رسول الله ﷺ يومئذٍ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ثم قال: «اسقنا يا سهل» قال: فأخرجتُ لهم هذا القدر، فأسقيتهم فيه.

(٩) ومن باب: استدعاء الشراب من الخادم

(قوله: الأجم بضم الهمزة: الحصن، وجمعه آجام). قاله أبو عبيد. وكذلك: أطم، وأطام.

و (قول هذه المرأة لرسول الله ﷺ: أعوذ بالله منك) يدلُّ: على أنها لم تعرفه، ولم تعرف ما يُراد منها. ولذلك قالت لما أُخبرت بمن هو، وما أريد بها: أنا كنتُ أشقى من ذلك.

و (قوله ﷺ: «قد أعدتُك») جواب لقولها، وموافقة لها على قَصدها. وذلك: أنه فهمَ منها كراهيةً من قولها، ومن حالها؛ إذا كانت مُعرضةً عمن يُكَلِّمها. ولعلها لم تعجبه لا خُلُقاً، ولا خُلُقاً.

قال أبو حازم: فأخرج لنا سهلٌ ذلك القدح، فشربنا فيه. قال: ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز، فوهبه له.
وفي رواية: «اسقنا يا سهل».

رواه البخاري (٥٦٣٧)، ومسلم (٢٠٠٧).

[١٨٨٩] وعن أنسٍ قال: لقد سقيتُ رسولَ الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كلَّه: العسل، والنَّيِّذ، واللبن، والماء.

رواه أحمد (٢٤٧/٣)، والبخاري (٥٦٣٨)، ومسلم (٢٠٠٨).

* * *

التبسط مع الصديق
و (قوله ﷺ: «اسقنا يا سهل!») دليلٌ على التبسط مع الصديق، واستدعاء ما عنده من طعام أو شراب، وهذا لا خلاف فيه إذا كان الصديق ملاحظاً، طيب النفس، وعلم من حاله ذلك. وهذا الذي قاله الله تعالى فيهم: ﴿أَوْصِدِّيقَكُمْ﴾ [النور: ٦١].

و (قول أنس: لقد سقيتُ رسولَ الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كلَّه: العسل، استعمال الحلاوة والنبيذ، واللبن، والماء) فيه دليلٌ على استعمال الحلاوة، والأطعمة اللذيذة، والأطعمة اللذيذة وتناولها. ولا يقال: إن ذلك يناقض الرُّهد، ويأعده؛ لكن إذا كان ذلك من وجهه، ومن غير سرفٍ، ولا إكثارٍ.

التبرك بآثار النبي ﷺ
واستيهابُ عمر بن عبد العزيز القدح من سهل إنما كان على جهة التبرك بآثار النبي ﷺ، ولم يزل ذلك دأب الصحابة والتابعين وأتباعهم، والفضلاء في كل عصر. فكان أصحابه يتبركون بوضوئه، وشرابه، وبعرقه، ويستشفون بجبته، ويتبركون بآثاره، ومواطنه، ويدعون، ويصلون عندها. وهذا كلُّه عملٌ بمقتضى الأمر بالتعزير، والتعظيم. ونتيجة الحبِّ الصحيح. رزقنا الله الحظَّ الأكبر من تعظيمه، ومحَبَّته، وحسْرنا في زُمْرته.

(١٠) باب

شرب اللبن، وتناوله من أيدي الرعاة
من غير بحث عن كونهم مالكين

[١٨٩٠] عن البراء بن عازب، قال: لما أقبل رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة قال: تبعه سُرَاقَةُ بن مالكِ بنِ جُعْشُم. قال: فدعا عليه رسول الله ﷺ، فساخَتْ فرسُهُ، فقال: ادْعُ الله لي ولا أضْرُك! قال: فدعا الله. قال: فعطش رسولُ الله ﷺ؛ فمَرُّوا براعي غنم، قال أبو بكر الصديق: فأخذتُ قدحاً فحلبتُ فيه لرسول الله ﷺ كُئْبَةً من لبن، فأتيته به، فشرب حتى رَضِيتُ.

(١٠) ومن باب: شرب اللبن من أيدي الرعاة

(قوله في هذه الرواية: أقبل رسولُ الله ﷺ من مكة إلى المدينة) هذا كان في وقت هجرته، كما جاء في الرواية الأخرى: (قال أبو بكر: لما هاجرنا من مكة مع رسول الله ﷺ) وذكر نحو ما تقدّم. وقد وقع في هذا الحديث في كتاب مسلم زيادة فيها وهم، وذلك: أن أبا بكر سأل الراعي: لمن الغنم؟ فقال الراعي: إنها لرجل من أهل المدينة. والصواب: من أهل مكة. ورواه البخاري من رواية إسرائيل: إبلٌ لرجل من قريش. وفي رواية أخرى: من أهل مكة أو المدينة - على الشك -.

قلتُ: وقيل: إنّه ليس بوهم؛ لأنه أطلق على مكة مدينةً، وهي كذلك، فإن كلَّ بلدة يصح أن يُقال عليها: مدينةً، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ بَيْتًا زَيْدًا﴾ [النمل: ٤٨] وهي مدينة ثمود، وهي الحجر. وأمّا تسمية بلد مُهاجر رسول الله ﷺ بالمدينة فقد صارَ عَلَمًا لها بحكم: أن النبي ﷺ سمّاها بذلك، وغلبَ ذلك عليها، وكرة أن يُقال: يثرب، كما تقدّم في الحجّ.

و (قوله: فشرب منها رسولُ الله ﷺ حتى رَضِيتُ) أي: حتى روي فرضيت

وفي رواية عن البراء: قال: قال أبو بكر الصديق: لَمَّا خرجنا مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة. وذكر نحوه.

رواه أحمد (٣/١)، والبخاري (٢٤٣٩)، ومسلم (٢٠٠٩) (٩٠ و ٩١).

رِوَاهُ، وَكَأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى اللَّبَنِ، فَلَمَّا شَرِبَ وَزَالَ عَنْهُ ذَلِكَ رَضِيَ بِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَأَرْضَانِي. وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. وَقَدْ يُقَالُ: كَيْفَ أَقْدَمَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى حَلْبِ مَا لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي حَلْبِهِ؟ وَكَيْفَ شَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ اللَّبْنَ وَلَمْ يَكُنْ مَالِكُهُ حَاضِرًا، وَلَا أذُنَ فِي ذَلِكَ، مَعَ نَهْيِهِ ﷺ عَنْ مِثْلِ هَذَا بِقَوْلِهِ: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ؟» وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ:

أحدها: إن ذلك اللبن كان تافهاً لا قيمة له، لا سيما مع بعده عن العِمارة، فكانه إن لم يُشرب وإلا تلف. فيكون هذا من باب قوله في الشاة: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»^(١).

قلتُ: وهذا ليس بشيء؛ لأن الحَبَّةَ من مال الغير لا تحلُّ إلا بطيب نفس منه. وتشبيهاً باللُّقطة فاسد؛ فإن اللبن في الضرع محفوظ كالأطعام في المشربة. ثم لم يكن على بعد من العُمران بدليل إدراك سراقه لهم حين سمع أخبارهم من مكة، وخرج من فوره، فأدرَكهم يومه ذلك، على ما تدلُّ عليه قصته في كتب السير، والله أعلم.

وثانيها: إن عادة العرب جاريةً بذلك، فعملاً على العادة، وذلك قبل ورود النهي المذكور عن ذلك.

وثالثها: إنه ﷺ كان في حاجة وضرورة إلى ذلك، ولا خلاف في جواز مثل

(١) رواه أحمد (١١٦/٤)، والبخاري (٥٢٩٢)، ومسلم (١٧٢٢) (٥)، وأبو داود (١٧٠٨)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٢)، وابن ماجه (٢٥٠٤).

[١٨٩١] وعن أبي هريرة، أَنَّ النبي ﷺ أتى ليلة أسري به بإيلياءً بقدحين من خمرٍ ولبنٍ، فنظر إليهما، فأخذ اللبن، فقال له جبريل عليه السلام: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غوت أمتك. رواه أحمد (٢/٢٨٢)، والبخاري (٣٣٩٤)، ومسلم (١٦٨) في الأشربة (٩٢)، والترمذي (٣١٣٠)، والنسائي (٣١٢/٨).

* * *

ذلك عند الضرورة إذا أمنَ على نفسه. وهل يلزمه قيمة ذلك أو لا؟ قولان لأهل العلم.

ورابعها: إن ذلك كان مالا لكافر، والأصل في أموالهم الإباحة.

قلت: وقد يُمنع هذا الأصل، لا سيما على مذهب من يقول: إن الكافر له شبهة ملك. وقد تقدّم الخلاف في هذا في الجهاد.

وخامسها: إنهما عَلِمَا لمن هي، فإمّا أن يكون قد أباح لهما ذلك، أو علما من حاله أنه يطيب قلبه بذلك. وهذا أشبهها وأبعدها عن الاعتراض إن شاء الله تعالى.

و (إيلياء) هي بيت المقدس، وهو ممدود بهمزة التانيث، ولذلك لا ينصرف^(١).

و (قول جبريل عليه السلام: الحمد لله الذي هداك للفطرة) يعني بها: فطرة دين الإسلام، كما قال تعالى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيَّهَا﴾ ثم قال: ﴿ذَلِكَ الَّذِي أَتَى الْقَيْسَ﴾ [الروم: ٣٠]. وقيل: جعل الله ذلك علامة لجبريل على هداية هذه

(١) في هامش (ج ٢) زيادة: ويقال: إيليا: مقصوراً، ويقال: أليا، على وزن عليا، ثلاث لغات.

(١١) باب

الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء،

وذكر الله تعالى عليهما

[١٨٩٢] عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِنُوا السَّرَاجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ

الأمّة؛ لأن اللبّن أوّل ما يغتذيه الإنسان. وهو قوتٌ خلقيّ عن المفسد، به قوامُ فضل الإسلام الأجسام، ولذلك أثره ﷺ على الخمر، كما ذكرناه في الإسراء. ودين الإسلام وأنه دينٌ كذلك، هو أوّل ما أخذ على بني آدم، وهم كاللدر، ثم هو قوتُ الأرواح، به قوامُها، وحياتها الأبدية، وصار اللبّن عبارةً مطابقة لمعنى دين الإسلام من جميع جهاته، والخمر على النقيض من ذلك في جميع جهاتها، فكان العدول إليه لو كان ووقع علامةً على الغواية. وقد أعاد الله من ذلك نبيّه ﷺ طبعاً وشرعاً. والحمد لله تعالى. ويفهم من نسبة الغواية إلى الخمر تحريمه، لكن ليس بصريح، ولذلك لم يكف النبي ﷺ بمثل ذلك في التحريم حتى قدم المدينة فشريها زماناً، حتى أنزل الله التحريم.

(١١ و ١٢) ومن باب: الأمر بتغطية الإناء^(١)

(قوله: «عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ») جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان أيضاً ما أشكل في أحاديث ما جاء في التلخيص تحت عنوان: باب: بيان أن الأمر بذلك من باب الإرشاد إلى المصلحة، وأنّ ترك ذلك لا يمنع الشرب من ذلك الإناء.

سِقَاءً، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناءً. فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرضَ على إنائه عوداً، ويذكر اسم الله؛ فليفعل، فإن الفويسقة تُضرمُ على أهل البيت بيتهم».

رواه أحمد (٣/٣٥٥)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٦)، وأبو داود (٣٧٣٢)، والترمذي (١٨١٢)، وابن ماجه (٣٤١٠).

[١٨٩٣] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جُنْحُ اللَّيْلِ، أو أمسيتم، فكفوا صبيانكم؛ فإنَّ الشيطان ينتشر حينئذٍ، فإذا ذهب ساعةٌ من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله؛ فإنَّ الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً. وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله، وخمروا آيبتكم، واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم».

رواه البخاري (٣٣٠٤)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧).

[البقرة: ٢٨٢] وليس الأمر الذي قُصِدَ به الإيجاب، وغايته أن يكونَ من باب الندب، بل قد جعله كثيرٌ من الأصوليين قسماً منفرداً بنفسه عن الوجوب والندب.

وإيكاءُ السِّقَاءِ: شدُّه بالخيط. وهو الوكاء، ممدود مهموز، ولذلك يجبُ أن يكون أوكثوا - رباعياً مهموز اللام - . و (الفويسقة): الفأرة، سميت بذلك لخروجها من جحرها للفساد.

و (قوله): «فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرضَ عوداً ويذكر اسم الله فليفعل»

هو بضم الراء، وكذلك قاله الأصمعي، وقد رواه أبو عبيد بكسر الراء، والوجه الأول: أن يجعلَ العودَ معروضاً على فم الإناء، ولا بدَّ من ذكر الله تعالى عند هذه فضل الأفعال كلها، كما جاء في الحديث الآخر بعد هذا؛ فيذكر الله تعالى، وببركة اسمه ذُكر الله تندفع المفساد، ويحصل تمام المصالح. فمطلقُ هذه الكلمات مردود إلى مُقَيِّدِهَا. ^{في} ^{الحفظ} و (الشيطان) هنا للجنس بمعنى الشياطين. و (الفواشي): كلُّ ما فشا وانتشر من البركة

[١٨٩٤] وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُرسلوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُنْعَثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ».

رواه أحمد (٣/٣١٢ و ٣٨٦ و ٣٩٥)، ومسلم (٢٠١٣) (٩٨)، وأبو داود (٣٧٣٣).

[١٨٩٥] وعنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ».

وفي رواية: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ».

قال الليث: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول.

رواه مسلم (٢٠١٤) (٩٩).

* * *

المال: الإبل، والغنم، والبقر. قال ابن الأعرابي: يُقال: أفسى، وأمشى، وأوشى، بمعنى واحد: إذا كثرت مواشيه. و (فحمة الليل): سواده.

وقد تَضَمَّنَتْ جَمَلَةٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَطْلَعَ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مِنَ الْمَضَارِّ مِنْ جِهَةِ الشَّيَاطِينِ، وَالْفَارِّ، وَالْوَبَاءِ. وَقَدْ حَرَّضَهُ ﷺ أَرْشَدَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَا يُتَّقَى بِهِ ذَلِكَ - فليبادز الإنسان إلى فعل تلك الأمور ذاكراً على حفظ أمته من المضار، وممثلاً أمر نبيه ﷺ، وشاكراً لله تعالى على ما أُرشدنا إليه وأعلمنا به، ولنبيِّه ﷺ على تبليغه، ونُصِّحَهُ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَصِبْهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ضَرُّرٌ وَنَصَحَهُمْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ، وَبِرِكَاتِ أَمْرِهِ ﷺ وَجَازَاهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَازَى نَبِيًّا عَنِ أُمَّتِهِ، فَلَقَدْ بَلَّغَ، وَنَصَحَ.

باب (١٢)

بيان أن الأمر بذلك من باب الإرشاد

إلى المصلحة وأنَّ ترك ذلك

لا يمنع الشرب من ذلك الإناء

[١٨٩٦] عن أبي حميد الساعدي، قال: أتيت النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبِنٍ من النقيع ليس مُحَمَّرًا؛ قال: «ألا خمَّرتَه ولو تَعَرَّضُ عليه عوداً؟!». .

قال أبو حميد: إنما أمرَ بالأسقيَّة أن تُوكَأَ ليلًا، وبالأبواب أن تُغَلَقَ ليلًا.

رواه أحمد (٤٢٥/٥)، ومسلم (٢٠١٠).

[١٨٩٧] وعن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى. فقال رجلٌ: ألا نسقيك نبيذاً؟ قال: «بلى» فخرج الرَّجُلُ يسعى. فجاء بِقَدَحٍ فيه نبيذٌ. فقال رسول الله ﷺ: «ألا خمَّرتَه، ولو تَعَرَّضُ عليه عوداً». قال: فشرب.

رواه أحمد (٢٩٤/٣ و ٣٧٠)، والبخاري (٥٦٠٥)، ومسلم (٢٠١١) (٩٤ و ٩٥)، وأبو داود (٣٧٣٤).

و (قوله: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبِنٍ من النقيع ليس مُحَمَّرًا) اختلف في رواية هذا الحرف الذي هو (من النقيع) فأكثر الرواة واللغويين على أنه بالنون والقاف. وقال الهرويُّ: هو وادي العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة، وهو الذي حماه عمرُ - رضي الله عنه - لَنَعَمِ الصَّدَقَةِ. وقال الخطَّابيُّ: هو القاع. قال غيره: وأصله كلُّ موضع يُستنقع فيه الماء. وقد رواه أبو بحر سفيان بن العاصي بالباء الموحدة.

[١٨٩٨] وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون».

رواه أحمد (٨/٢)، والبخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥)،
وأبو داود (٥٢٤٦)، والترمذي (١٨١٤)، وابن ماجه (٣٧٦٩).

[١٨٩٩] وعن أبي موسى، قال: اخترق بيت على أهله بالمدينة من الليل فلما حدث رسول الله ﷺ بشأنهم قال: «إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نمت فاطفئوها عنكم».

رواه أحمد (٣٩٩/٤)، والبخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦)،
وابن ماجه (٣٧٧٠).

* * *

قال الخليل: البقيع بالباء: الأرض التي فيها شجر شئى. وأما بقيع الغرقد، وبقيع بطنان فبالباء الموحدة. ويحتمل أن يريد واحداً منهما على رواية أبي بحر، والله تعالى أعلم.

و (المخمّر): المغطى. والتخمير: التغطية. وشربه ﷺ من الإناء الذي لم
ما بات غير مغطى لا يحرم يخمّر دليل على أن ما بات غير مخمّر، ولا مغطى أنه لا يحرم شربه، ولا يكره.
شربه وهذا يُحقّق ما قلناه: من أن المقصود الإرشاد إلى المصلحة، والله تعالى أعلم.

* * *

باب (١٣)

النهي عن الشرب قائماً، وعن اختِنَاثِ الأَسْقِيَةِ،

والشرب من أفواهاها

[١٩٠٠] عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. قَالَ قَتَادَةُ: فَقَلْنَا: فَالْأَكْلُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَشْرٌ وَأَخْبَثٌ.

رواه مسلم (٢٠٢٤) (١١٣)، وأبو داود (٣٧١٧)، والترمذي (١٨٨٠)، وابن ماجه (٣٤٢٤).

(١٣) ومن باب: النهي عن الشرب قائماً

لم يصز أحدٌ من العلماء فيما علمتُ إلى أنَّ هذا النهي على التحريم، وإن حُكِمَ الشرب كان جارياً على أصول الظاهرية، وإنما حمّله بعضُ العلماء على الكراهة، قائماً والجمهور: على جواز الشرب قائماً. فمن السلف: أبو بكر، وعمر، وعلي - رضي الله عنهم -. وجمهور الفقهاء، ومالك متمسكين في ذلك بشرب النبي ﷺ من زمزم قائماً. وكأنهم رأوا هذا الفعل منه متأخراً عن أحاديث النهي؛ فإنه كان في حجة الوداع، فهو ناسخٌ. وحقَّق ذلك حُكْمُ الخلفاء الثلاثة بخلافها، ويبعد أن تخفى عليهم تلك الأحاديث مع كثرة علمهم، وشدة ملازمتهم للنبي ﷺ، وتشدهم في الدين. وهذا وإن لم يصلح للنسخ فيصلح لترجيح أحد الحديثين على الآخر. وأمّا مَنْ قال بالكراهة: فيجمع بين الحديثين بأن فعل النبي ﷺ يُبيِّن الجواز، والنهي يقتضي التنزيه؛ فالأولى: ترك ذلك على كلِّ حال. وأمّا قول قتادة: (الأكل أشْرٌ): فشيءٌ لم يقل به أحدٌ من أهل العلم فيما علمت. وعلى ما حكاه الثَّقَلَةُ والحَفَاطُ، فهو رأيه، لا روايته. والأصل: الإباحة. والقياسُ خليٌّ عن الجامع. وقد ذهب بعضُ الناس: إلى أنَّ النهي عن الشرب قائماً إنما كان لثلا

[١٩٠١] وعن أبي سعيد وأنس: أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً.

رواه مسلم (٢٠٢٥) (١١٤ و ١١٥) من حديث أبي سعيد و (٢٠٢٤) (١١٢) من حديث أنس.

[١٩٠٢] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقيء». رواه مسلم (٢٠٢٦).

يستعجل القائم فيعبّ، فيأخذه الكُباد^(١)، أو يَشْرَق، أو يأخذه وجع في الحلق، أو في المعدة؛ فينبغي ألا يشرب قائماً، وحيث شرب النبي ﷺ قائماً أمن ذلك، أو دعتة إلى ذلك ضرورة، أو حاجة، لا سيّما وكان على زمزم، وهو موضع مُزْدَحَم الناس، أو لعلّه فعَل ذلك ليري الناس أنه ليس بصائم، أو لأنّ شرب ماء زمزم في مثل ذلك الوقت مندوبٌ إليه. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «لا يشربن أحدكم قائماً، فمن نسي فليستقيء») قال الإمام أبو عبد الله: لا خلاف بين أهل العلم: في أنّ مَنْ شرب قائماً ناسياً ليس عليه أن يستقيء. قال بعضُ الشيوخ: والأظهر: أن هذا موقوفٌ على أبي هريرة. ولا خلاف في جواز الأكل قائماً، وإن كان قتادة قال: الأكلُ أشْرُ وأخبث.

قلتُ: ويمكنُ أن يقال: إن القيء وإن لم يقل أحدٌ بأنه واجبٌ عليه، فلا بعد في أن يكون مأموراً به على جهة التطيب. وهو يؤيد قول من قال: إنّ النهي عن ذلك مخافة مَرَضٍ أو ضررٍ؛ فإن القيء استفراغٌ مما يخاف ضرره.

ونهيه ﷺ عن اختناث الأسقية. قال الراوي: واختناثها أن يُقَلَّبَ رأسها

النهي عن
اختناث الأسقية

(١) «الكباد»: وجع الكبد.

[١٩٠٣] وعن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية: أن يُشرب من أفواهِها.

وفي رواية: قال: واختناثُها؛ أن يُقلَبَ رأسُها، ثم يُشربَ مِنْهُ.

رواه أحمد (٦/٣)، والبخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣) (١١١)، وأبو داود (٣٧٢٠)، والترمذي (١٨٩٠)، وابن ماجه (٣٤١٨).

[١٩٠٤] وعن ابن عباس قال: سقيتُ رسول الله ﷺ من زمزم. فشرب قائماً، واستسقى وهو عند البيت.

وفي رواية: فأتيته بدلٍ.

رواه أحمد (٣٦٩/١)، والبخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧) (١١٧ و ١١٨)، والنسائي (٢٣٧/٥)، وابن ماجه (٣٤٢٢).

* * *

ويشرب منه. قال ابنُ دريد: اختناثُ الأسقية: كَسرُ أفواهِها إلى خارجٍ لِيُشربَ منها. فأما كسرُها إلى داخلٍ: فهو القمع.

قلتُ: وأصلُ هذه اللفظة: التَكْشُرُ والتَثْيِي. ومنه: المَخْنَثُ وهو الذي يتكسرُ في كلامه تكسرُ النساء، ويتثنى في مشيته كمشيتهنَّ.

وقيل في هذا، وفي نهيه ﷺ عن الشرب من فم السقاء: إنَّ ذلك مخافة أن يتقرَّرَ منه بعضُ الناس فيستقدره. وقيل: لما يخافُ من ضررٍ يكون هنالك، كما روي عن أبي سعيد: أن رجلاً شرب من في سقاء فانساب جاناً^(١) في بطنه! فنهى

(١) «الجان»: ضربٌ من الحيات، أكحل العينين، يضرب إلى الصُفرة، لا يؤدي والجمع: جِئَان.

باب (١٤)

النهي عن التنفس في الإناء

وفي مناولة الشراب الأيمن فالأيمن

[١٩٠٥] عن أبي قتادة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ .

رواه البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧) في الأشربة (١٢١)،
والترمذي (١٨٩٠)، والنسائي (٤٣/١).

النبي ﷺ عن اختناك الأسقية، وأن يُشرب من أفواهاها. ذكره أبو بكر بن أبي شيبة من رواية الزهري. وقد خرَّج الزبيري وغيره: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى قَرِيَّةٍ، فَخَنَّثَهَا، وَشَرِبَ مِنْ فِيهَا^(١). وهذا - إن صحَّ - محمله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَيْءٌ يَضُرُّ، وَأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْتَقْدَرُ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلْ كَانَ كُلُّ مَا يُسْتَقْدَرُ مِنْ غَيْرِهِ يُسْتَطَابُ مِنْهُ، وَتَطْيَبُ بِهِ الْأَشْيَاءُ.

(١٤) ومن باب: النهي عن التنفس في الإناء

نَهَى ﷺ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ إِنَّمَا هُوَ لِثَلَاثٍ يَتَنَفَّسُ فِيهِ فَيَتَقَدَّرُ الْمَاءُ بِيَزَاقِ يُخْرَجُ مِنَ الْفَمِ، أَوْ بِرِيحٍ كَرِيهَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمَاءِ، أَوْ بِالْإِنَاءِ، وَعَلَى هَذَا: فَإِذَا لَمْ يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ فَلْيَشْرَبْ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ. قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَأَجَازَهُ جَمَاعَةٌ. مِنْهُمْ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعِطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَكَرِهَ ذَلِكَ قَوْمٌ مِنْهُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَطَاوُوسٌ، وَعُكْرَمَةُ، وَقَالُوا: هُوَ شَرِبُ الشَّيْطَانِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَظْهَرَ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلَّذِي قَالَ: إِنَّهُ لَا يَرُودُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ: «إِنَّ الْقَدْحَ عَنْ فَيْكَ ثُمَّ تَنَفَّسَ»^(٢). وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُ الشَّرْبَ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ يُرُودُ مِنْهُ.

(١) رواه الترمذي (١٨٩٢) من حديث عبد الله بن أنيس.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٩٢٥/٢)، وأبو داود (٣٧٢٢)، والترمذي (١٨٨٨).

[١٩٠٦] وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشرب ثلاثاً ويقول: «إنه أبرأ، وأزوى، وأمرأ». قال أنس: وأنا أتنفس في الشرب ثلاثاً.

وفي رواية: في الإناء.

رواه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨) (١٢٣)، وأبو داود (٣٧٢٧)، والترمذي (١٨٨٥).

و (قول أنس: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشرب ثلاثاً)، وفي رواية: (في الإناء) قد حمل بعضهم هذا الحديث على ظاهره، وهو أن يتنفس في الإناء^(١) ثلاثاً. وقال: فعل ذلك لبيّن به جواز ذلك. ومنهم من علّل جواز ذلك في حقّه ﷺ بأنه لم يكن يتقدّر منه شيء، بل الذي يتقدّر من غيره يُستطاب منه؛ فإنهم كانوا إذا بزق، أو تنعّع تدلكوا بذلك، وإذا توضعوا اقتتلوا على فضل وضوته، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى.

قلت: وحمل هذا الحديث على هذا ليس بصحيح؛ بدليل بقية الحديث؛ التنفس يكون فإنه قال: «إنه أروى، وأبرأ، وأمرأ» وهذه الثلاثة الأمور إنما تحصل بأن يشرب في خارج الإناء أو الشرب ثلاثة أنفاس خارج القدح، فأما إذا تنفس في الماء وهو يشرب: فلا يأمن الشرق، ويحصل تقدير الماء، وقد لا يروى إذا سقط من بزاقه شيء، أو خالطه من رائحة نفسه إن كانت هنالك رائحة كريهة. وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجمهور. وهو الصواب إن شاء الله تعالى نظراً إلى المعنى، ولبقية الحديث، ولقوله للرجل: «أين القدح عن فيك». ولا شك: أن هذا من مكارم الأخلاق، ومن باب النظافة، وما كان ﷺ يأمر بشيء من مكارم الأخلاق ثم لا يفعله.

(أروى) من الرّي. أي: أكثر ريتاً. و (أمرأ) و (أبرأ) قيل: إنهما بمعنى

[١٩٠٧] وعن أنس بن مالك قال: قَدِمَ النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر ومات وأنا ابن عشرين، وكن أمهاتي يَحْشُنُنِي على خدمته، فدخل علينا دارنا، فحلبنا له من شاة داجن، وشيب له من بئر في الدار، فَشَرِبَ رسول الله ﷺ. فقال له عمر - وأبو بكر عن شماله -: يا رسول الله! أعط أبا بكر، فأعطاه أعرابياً عن يمينه، وقال رسول الله ﷺ: «الأيمنُ فالأيمنُ». وفي رواية: فأعطى رسول الله ﷺ الأعرابيَّ وترك أبا بكر وعمر.

واحد. أي: أحسن شرباً. والباء تبدل من الميم في مواضع. و (أمرأ) من قوله تعالى: ﴿هَيِّئْ لَنَا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. يقال: استمرأت الطعام: إذا استحسنته واستطبتته. وعلى هذا المعنى الذي صار إليه الجمهورُ يكون الشرابُ المذكور بمعنى: الشرب مصدرأ، لا بمعنى الشراب الذي هو المشروب. فتأمله، فإنه حسن معنى، وفصيحٌ لغة، فإنه يقال: شرب شرباً وشراباً بمعنى واحد.

و (قول أنس: وكنَّ أمهاتي) هذا على لغة قوله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة»^(١). و (يَحْشُنُنِي) أي: يحضضنتني. حشٌّ، وحضٌّ، ورعَّب بمعنى واحد. و (شيب) أي: خلط بالماء ومزج ليبرد.

تقديم الأيمن وإنما بدأ النبي ﷺ بالأعرابيِّ لأنه كان عن يمينه، فبيِّن: أن ذلك سُنَّةٌ، فالأيمنُ في ذلك قال: «الأيمنُ فالأيمنُ» أي: أعط الأيمن، وابدأ به. وقيل أيضاً: إنه قصد الضيافة استتلافه، فإنه كان من كبراء قومه، فلذلك جلس عن يمينه. والأول أظهر، ولا يبعد قصد المعنى الثاني.

(١) رواه أحمد (٤٨٦/٢)، والبخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢)، والنسائي (٢٤٠/١).

وقال رسول الله : «الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون». قال أنس: فهي سنّة، فهي سنّة، فهي سنّة.

رواه أحمد (١١٣/٣)، والبخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩) (١٢٤ - ١٢٦)، وأبو داود (٣٧٢٦)، والترمذي (١٨٩٣)، وابن ماجه (٣٤٢٥).

[١٩٠٨] وعن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ أتني بشراب، فشرب منه، وعن يمينه غلامٌ، وعن يساره أشياخٌ. فقال للغلام: «أتأذن أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: لا والله، لا أوثرُ بنصيبي منك أحداً!.....

و (قول أنس: فهي سنّة، فهي سنّة) يعني: مناولة الشراب الأيمن فالأيمن. وهل تجري هذه السنّة في غير الشراب، كالمأكل، والملبوس، وغيرهما من جميع الأشياء؟ قال المهلب وغيره: نعم. وقال مالك: إنّ ذلك في الشراب خاصة. قال أبو عمر: ولا يصحّ ذلك عن مالك. قال القاضي عياض: ويشبه أن يكون معنى قول مالك: إنّ ذلك في الشراب خاصة: أنه فيه جاءت السنة بتقديم الأيمن فالأيمن، وغيره إنما هو من باب الاجتهاد والقياس.

و (قوله ﷺ: «الأيمنون الأيمنون») هذا مبتدأ، وخبره محذوف. أي: الأيمنون أولى. والغلام الذي كان عن يمين النبي ﷺ هو عبد الله بن عباس، وإنما استأذن النبي ﷺ الغلام، ولم يستأذن الأعرابي في الحديث الآخر، وبدأ به قبل أبي بكر لما علم النبي ﷺ من حال الغلام: أن ذلك الاستئذان لا يخجله ولا ينفره لرياضته، وحسن خلقه، ولينه بخلاف الأعرابي؛ فإن الجفاء والثّرة غالباً على الأعراب، فخاف عليه أن يصدر منه سوء أدب. والله تعالى أعلم.

و (قول الغلام: والله لا أوثر بنصيبي منك أحداً) قول أبرزه ما كان عنده من تعظيم رسول الله ﷺ ومحبته، واغتنام بركته مع صغر سنّه.

قال: فتلَّهُ رسول الله ﷺ في يده.

وفي رواية: فأعطاه إِيَّاه (مكان) فتلَّهُ.

رواه أحمد (٣٣٣/٥)، والبخاري (٥٦٢٠)، ومسلم (٢٠٣٠) (١٢٧)

و (١٢٨).

* * *

و (قوله: فتلَّهُ في يده) أي: ألقاه فيه. قاله ابنُ الأنباري. قال: ومنه قوله ﷺ: «أَتَيْتُ بِمِفْتَاحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَتَلَّتُ فِي يَدِي»^(١) أي: ألقيت. وقال ابنُ الأعرابي: معناه: فصبت. و (التلُّ): الصبُّ. يقال: تلَّ، يتلُّ - بكسر التاء -: إذا صبَّ. وقال غيره: التلُّ: الصَّنْع، والدفع. ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَلَّ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣] أي: صرعه.

* * *

(١) رواه أحمد (٣٩٦/٢) وفيه: فوضعت، مكان: فتلَّت.

(٢٧)

كتاب آداب الأئمة

(١) باب

التسمية على الطعام

[١٩٠٩] عن حذيفة، قال: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لَتَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ

(٢٧)

كتاب الأئمة

(١) باب: التسمية

(قول حذيفة: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) هَذَا تَأْدُبٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُتَأَدَّبَ مَعَ الْفَضْلَاءِ، التَّأْدُبُ مَعَ الْعِظَمَاءِ، وَالْعِلْمَاءِ، فَلَا يُبْدَأُ بِطَعَامٍ، وَلَا شَرَابٍ، وَلَا أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي الْفَضْلَاءُ يَشَارِكُونَ فِيهَا قَبْلَهُمْ.

و (قوله: فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ) الْجَارِيَةُ فِي النِّسَاءِ كَالْغُلَامِ فِي الذَّكَورِ، وَهُوَ مَا دُونَ الْبُلُوغِ. وَ (تُدْفَعُ) أَي: يَدْفَعُهَا دَافِعٌ. يَعْنِي: أَنَّهَا جَاءَتْ مَسْرَعَةً، كَمَا

رسولُ الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابيٌّ كأنما يُدْفَع، فأخذ بيده، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَلَا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا. فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا».

وفي رواية: «كَأَنَّمَا تُطْرَدُ»، مكان: «تُدْفَعُ»، وكذلك في الأعرابي. وفيها: ثم ذكر اسم الله وأكل.

رواه أحمد (٣٨٣/٥)، ومسلم (٢٠١٧)، وأبو داود (٣٧٦٦).

[١٩١٠] وعن جابر بن عبد الله: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيْتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ؛ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيْتَ وَالْعَشَاءَ».

رواه أحمد (٣٨٣/٣)، ومسلم (٢٠١٨)، وأبو داود (٣٧٦٥)، وابن ماجه (٣٨٨٧).

* * *

قال في الرواية الأخرى: (كَأَنَّمَا تُطْرَدُ) وكذلك فعل الأعرابيِّ. وكل ذلك إزعاجٌ من الشيطان لهما؛ ليسبقا إلى الطعام قبل النبي ﷺ، وقبل التسمية فيصل إلى غرضه من الطعام. ولما أطلع النبي ﷺ على ذلك أخذ بيديهما ويدي الشيطان منعاً لهم من ذلك..

فيه ما يدلُّ: على مشروعية التسمية عند الطعام والشراب، وعلى بركتها، وعلى أن للشيطان يداً، وأنه يصيبُ من الطعام إذا لم يذكر الله تعالى عليه. وهل هذه الإصابة أكل كما قد نصَّ عليه حيث قال: «فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب

التسمية عند
الطعام
والشراب

باب (٢)

الأمر بالأكل باليمين والنهي عن الأكل بالشمال

[١٩١١] عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛

بشماله»^(١) - وهو الظاهر. أو يكون شَمًا للطعام يحصل له به من التغذي كنعو ما يحصل لنا به من الأكل؟ قد قيل كل ذلك، وهو محتمل، والقدرة صالحة.

واستحلال الشيطان الطعام الذي لا يُذكر اسمُ الله عليه إنما هو عبارةٌ عن تناوله منه على نحو ما ذكرناه. وقيل: هو استحسانه رفع البركة من ذلك الطعام. وروي عن وهب بن منبه أنه قال: هم أجناس؛ فخالص الجن لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يتناكحون، هم ريح. ومنهم أجناس يفعلون ذلك كلّه، ويتوالدون، ومنهم: السعالي، والغيلان، والقطارية.

(٢ و ٣ و ٤) ومن باب: الأمر بالأكل باليمين ومما يلي^(٢)

(قوله: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِهَا») هذا الأمرُ نَدْبُ الأكل على جهة النَّدْب؛ لأنّه من باب تشریف اليمين على الشمال، وذلك لأنها أقوى والشرب في الغالب، وأسبق للأعمال، وأمكن في الأشغال. ثم هي مشتقة من اليمين، والبركة. وقد شرف الله تعالى أهل الجنة بأن نسبهم إليها، كما ذمَّ أهل النار حين نسبهم إلى الشمال، فقال: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ [الواقعة: ٨]، وقال: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسَلَّمَ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩٠ - ٩١]، وقال

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٢٢١).

(٢) تحت هذا العنوان شرح المؤلف - رحمه الله - ما أشكل من أحاديث التلخيص في هذا الباب: باب: الأكل مما يليه، وباب: لعق الأصابع والصفحة.

فإنَّ الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله».

رواه أحمد (٢٣/٢)، ومسلم (٢٠٢٠) (١٠٥)، وأبو داود (٣٣٧٦)،
والترمذي (١٨٠٠)، والنسائي في الكبرى (٦٧٤٨).

[١٩١٢] وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يأكلَنَّ أحدٌ مِنْكُمْ
بشماله، ولا يشربَنَّ بها فإنَّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها». قال: وكان
نافع يزيد فيها: «ولا يأخذ بها، ولا يُعطي بها».
رواه مسلم (٢٠٢٠) (١٠٦).

عكس هذا في أصحاب الشمال. وعلى الجملة: فاليمينُ وما تُسبب إليها، وما اشْتُقُّ
عنها محمودٌ لساناً، وشرعاً، ودنياً، وآخرةً. والشمال على النقيض من ذلك حتى
قد قال شاعر من العرب:

أبيني أفي يمنى يديك جعلتني فافرح أم صيرتني في شمالكا^(١)

وإذا كان هذا، فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق، والسيرة الحسنة عند
الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة، والأحوال النظيفة، وإن احتيج في
شيء منها إلى الاستعانة بالشمال فبحكم التبعية. وأما إزالة الأقدار، والأمور
الخشيسة فبالشمال لما يناسبها من الحقارة، والاستبدال.

اختصاص
اليمين
بالأعمال
الشريفة

و (قوله: «فإنَّ الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله») ظاهره أنَّ مَنْ أكل
بشماله تشبَّه بالشيطان في ذلك الفعل؛ إذ الشيطانُ بشماله يأكل وبها يشرب. ولقد
أبعد وتعسَّف مَنْ أعاد الضمير في (شماله) على الآكل.

(١) جاء في هامش (ل ١): كذا في جميع النسخ: أبيني... شمالكا. أعني: صدره
مؤنث، وعجزه مذكر.

[١٩١٣] وعن سلمة بن الأكوع: أَنَّ رجلاً أَكَلَ عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: «كُلْ بيمينك». قال: لا أستطيع. قال: «لا استطعت». ما منعه إلا الكِبْر. قال: فما رفعها إلى فيه.
رواه أحمد (٤/٤٥)، ومسلم (٢٠٢١).

* * *

(٣) باب

الأكل مما يليه والأكل بثلاث أصابع

[١٩١٤] عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنت في حَجْرٍ رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي: «يا غلام! سمَّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك».

و (قوله ﷺ للذي قال له: «كل بيمينك»، فقال: لا أستطيع، فقال: «لا استطعت») دعاءٌ منه عليه؛ لأنه لم يكن له في ترك الأكل باليمين عذر، وإنما قصد المخالفة، وكأنه كان منافقاً. والله تعالى أعلم. ولذلك قال الراوي: وما منعه إلا الكبر. وقد أجاب الله تعالى دعاء النبي ﷺ في هذا الرجل، حتى شَلَّتْ يمينه، فلم يرفعها لفيه بعد ذلك اليوم.

و (قول عمر بن أبي سلمة: كنتُ في حَجْرٍ رسول الله ﷺ) هو بفتح الحاء: الحضانة، وبالكسر: الاسم. ومنه: حَجْر الثوب، والحجر: الحرام، بالكسر أيضاً.

و (قوله: كانت يدي تطيشُ في الصَّحْفَةِ) أي: تخفت وتُسرع؛ وقد دلَّ عليه قوله في الرواية الأخرى: (فجعلت أخذُ من لحم حول القصعة).

تعليم الصبيان
ما يحتاجون

و (قوله: «يا غلام! سمَّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك») فيه تعليم إليه من الدِّين

وفي رواية: قال: أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ فجعلت آخذ من لحم حول الصحيفة، فقال رسول الله ﷺ: «كل مما يليك».

رواه أحمد (٢٦/٤)، والبخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) (١٠٨ و ١٠٩)، وابن ماجه (٣٢٦٧).

الصبيان ما يحتاجون إليه من أمور الدين وآدابه. وهذه الأوامر كلها على الندب؛ لأنها من المحاسن المكتملة، والمكارم المستحسنة. والأصل فيما كان من هذا الباب: الترغيب، والندب.

والأكل مما يليه في الطعام الواحد
و (قوله: «كل مما يليك») سنة متفق عليها، وخلافها مكروه شديد الاستقباح؛ لكن إذا كان الطعام نوعاً واحداً. وسبب ذلك الاستقباح: أن كل أكل كالحائز لما يليه من الطعام، فأخذ الغير له تعدد عليه مع ما في ذلك من تفرز النفوس ما خاضت فيه الأيدي والأصابع، ولما فيه من إظهار الحرص على الطعام، والثم. ثم هو سوء أدب من غير فائدة إذا كان الطعام نوعاً واحداً. وأما إذا اختلفت أنواع الطعام فقد أباح ذلك العلماء؛ إذ ليس فيه شيء من تلك الأمور المستقبحة.

وكونه ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع: أدب حسن، وسنة جميلة؛ لأنها تُشعر بالاعتصار على عدم الشره في الطعام، وبالاعتصار على ما يحتاج إليه من غير زيادة عليه، وذلك: أن الثلاث الأصابع يستقل بها الظريف الخبير. وهذا فيما يتأتى فيه ذلك من الأُطعمة، وأما ما لا يتأتى ذلك فيه استعان عليه بما يحتاج إليه من أصابعه.

لعق الأصابع بعد الطعام سنة
ولعقه ﷺ أصابعه الثلاثة، وأمره بذلك يدل: على أنه سنة مستحبة. وقد كرهه بعض العامة، واستقدره، [وقوله بالكراهة والاستقدار أولى من سنة رسول الله ﷺ] (١)، ولو سكت الجهال قلّ الخلاف. وفائدة اللعق احتراماً للطعام،

(١) المقصود بهذه العبارة: أن قول من أنكر سنة رسول الله ﷺ وكرهها واستقدرها، قوله هذا أولى بالكراهة والاستقدار.

[١٩١٥] وعن كعب بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها.

رواه أحمد (٤٥٤/٣)، ومسلم (٢٠٣٢) (١٣٢)، وأبو داود (٣٨٤٨)، والترمذي في الشمائل (١٤٠ و ١٤٣).

* * *

(٤) باب

لعق الأصابع والصفحة وأكل اللقمة إذا سقطت

[١٩١٦] عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها».

رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١) (١٢٩ و ١٣٠)، وأبو داود (٣٨٤٧)، وابن ماجه (٣٢٦٩).

واغتناماً للبركة، ألا ترى أنه ﷺ أمر بلعق الأصابع والقصعة وقال: «فإنه لا يدري في أي طعامه البركة؟ ومعناه - والله أعلم -: أن الله تعالى قد يخلق الشبع في الأكل عند لعق الأصابع أو القصعة، فلا يترك شيء من ذلك احتقاراً له. ومثل هذا يفهم من قوله ﷺ: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى، ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان».

و (قوله: «فلا يمسحها حتى يلعقها أو يلعقها») هذا يدل على جواز مسح جواز مسح اليد من الطعام بالمنديل قبل الغسل، لكن بعد لعقها. وهو محمول على ما إذا لم يكن في الطعام غمر، فأما إذا كان فيه غمر فينبغي أن يغسلها، لما جاء في الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من نام وفي يده غمر؛ فأصابه شيء؛ فلا

[١٩١٧] وعن كعب بن مالك، قال: رأيت النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ
الثلاثة من الطعام.

رواه أحمد (٤٥٤/٣)، ومسلم (٢٠٣٢) (١٣١).

[١٩١٨] وعن جابر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بِلِغْقِ الأصابع والصحفة
وقال: «إنكم لا تدرُونَ في أَيِّهِ الْبِرْكَةُ».

رواه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٣).

يلومَنَّ إلا نفسه^(١)، قال: حديث حسن غريب.

حُكْمُ غَسْلِ
الْيَدَيْنِ قَبْلَ
الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

وقد ذهب قومٌ إلى استحباب غَسْلِ اليد قبل الطعام وبعده لما رواه الترمذي
من حديث سلمان: أنه ﷺ قال: «بركةُ الطعام الوضوءُ قبله وبعده»^(٢). وروي
عنه ﷺ أنه قال: «الوضوءُ قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم»^(٣). ولا يصح
شيءٌ منهما. وكرهه قبله كثيرٌ من أهل العلم. منهم: سفيان، ومالك، والليث.
قال مالك: هو من فعل الأعاجم. واستحبَّوه بعده. وقد روي عن النبي ﷺ: أنه
شرب لبناً، فمضمض وقال: «إن له دسماً»^(٤)، وأمر بالمضمضة من اللبن. وقد
روي عن مالك: أنه كره ذلك، وقال: وقد تُؤوَّل على أن يُتَّخَذَ ذلك سُنَّةً، أو في
طعام لا دَسَمَ فيه. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «يَلْعَقُهَا») - ثلاثياً - أي: يلعقها بنفسه. والثاني - رباعياً - أي:

(١) روه الترمذي (١٨٥٩ و ١٨٦٠) بلفظ: «من بات...».

(٢) رواه الترمذي (١٨٤٦).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط، كما في (مجمع الزوائد ٢٣/٥ - ٢٤) وقال: وفيه نهشل بن
سعيد، وهو متروك.

(٤) رواه أحمد (٢٢٣/١)، والبخاري (٥٦٠٩)، ومسلم (٣٥٨)، وابن ماجه (٤٩٨).

[١٩١٩] وعنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَخْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرِغَ فَلْيَعْلُقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ».

زاد في رواية: «وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعُقَ أَصَابِعَهُ أَوْ يَلْعِقَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

رواه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٥).

يجعلُ غيره يلعقها. وهذا كله يدلُّ على استحباب لعق الأصابع إذا تعلق بها شيء من الطعام، كما قدَّمناه. لكنه في آخر الطعام، كما نصَّ عليه، لا في أثناءه؛ لأنه يمسُّ بأصابعه بزاقه في فيه إذا لعق أصابعه ثم يُعيدها، فيصير كأنه يبصقُ في الطعام؛ وذلك مستقذر، مستقبح.

و (قوله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ») فائدته أن يُخْضِرَ الْإِنْسَانَ هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ إِرَادَتِهِ فِعْلًا مِنَ الْأَفْعَالِ كَأَنَّ مَا كَانَ، فَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَيُسَمِّي اللَّهَ تَعَالَى فَإِنَّهُ يُكْفَى مَضْرَّةَ الشَّيْطَانِ، كَمَا قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ الْجِمَاعِ؛ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي النِّكَاحِ، وَكَمَا يَأْتِي فِي الدَّعَوَاتِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

و (قوله: «فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَدَى») أي: يُزِيلُهُ. و (قوله: «لْيَأْكُلْهَا») أمر على ذمِّ تارك اللقمة جهة الاحترام لتلك اللقمة، فإنها من نعم الله تعالى، لم تصل للإنسان حتى سحر الساقطة الله فيها أهل السموات والأرض. و (قوله: «وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ») يعني: إنه إذا تركها، ولم يرفعها فقد مكَّن الشيطانَ منها؛ إذ قد تكبَّرَ عن أخذها، ونسي حقَّ الله تعالى فيها، وأطاع الشيطانَ في ذلك، وصارت تلك اللقمة مناسبةً للشيطان؛ إذ

[١٩٢٠] وعن أنس: أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لَعِقَ أصابعَهُ الثلاث. قال: وقال: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ». وأمرنا: أن نَسَلْتُ القَصْعَةَ. قال: «فإنكم لا تدرُونَ في أيِّ طعامِكُم البركةُ».

رواه أحمد (١٧٧/٣)، ومسلم (٢٠٣٤)، وأبو داود (٣٨٤٥)،
والترمذي (١٨٠٣).

* * *

٦ (٥) باب

من دعي إلى الطعام فتبعه غيره

[١٩٢١] عن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رجلٌ من الأنصار يقال له أبو شعيب، وكان له غلامٌ لحامٌ، فرأى رسول الله ﷺ فعرف في

قد نُكِّبَ عليها، وهو متكبر، فصارت طعامه. وهذا كله ذمٌ لحال التارك، وتنبيةٌ على
تحصيل غرض الشيطان من ذلك.

(٥ و ٦) ومن باب: إذا دعي إلى طعام^(١)

للحام: الذي يبيع اللحم، وهو الجزار. وهذا على قياس قولهم: عَطَّار،
وتَعَّار؛ للذي يبيع ذلك. و (خامسَ خمسة) أي: أحد خمسة. هذا الحديث، وما
يأتي بعده يدلُّ: على ما كانوا عليه من شِدَّةِ الحال وشظف العيش، وذلك
للتمحيص في الدنيا، ولتوقُّر لهم أجرُ الآخرة.

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا الباب ما أشكل أيضاً في باب: إباحة تطيب
الطعام، كما في التلخيص.

وجهه الجُوعَ فقال لغلّامه: ويحك! اصنع لنا طعاماً لخمسة نفرٍ؛ فإني أريدُ أن أدعوَ النَّبِيَّ ﷺ خامسَ خَمْسَةٍ. قال: فصنع، ثم أتى النَّبِيَّ ﷺ فدعاه خامسَ خَمْسَةٍ، وأتبعهم رجلٌ، فلمّا بلغ الباب قال النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ هذا أتبعنا فإن شئت أن تأذن له، وإن شئت رجع». قال: لا، بل آذن له يا رسول الله!

رواه أحمد (١٢٠/٤)، والبخاري (٢٠٨١)، ومسلم (٢٠٣٦)،
والترمذي (١٠٩٩).

* * *

باب (٦)

إباحة تطيب الطعام وعرض من لم يُذع

[١٩٢٢] عن أنس: أنّ جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيّبَ المَرَقِ، فصنع لرسول الله ﷺ طعاماً، ثم جاء يدعوه. فقال: «وهذه؟»

وهذا المُتَّبِعُ لهم كان ذا حاجة، وفاقة، وجوع، واستئذان النبي ﷺ لصاحب الدعوة في حقّ المُتَّبِعِ بيان لحاله، وتطيب لقلب المستأذن، ولو أمره بإدخاله معهم لكان له ذلك؛ فإنه ﷺ قد أمرهم بذلك، وقال: «من كان عنده طعامٌ اثنين فليذهب بثالثٍ، أو أربع فليذهب بخامس»^(١)، والوقت كان وقتَ فاقةٍ وشدةٍ، وكانت المواساةُ واجبةً إذ ذاك، والله أعلم. ومع ذلك فاستأذنَ صاحبَ المكانِ تطيباً لقلبه، وبياناً للمشروعية في ذلك؛ إذ الأصل: ألا يتصرّف في ملك الغير أحدٌ إلا عَدَمَ التصرف بإذنه.

و (قول أنس: كان لرسول الله ﷺ جارٌ فارسيّ طيّبَ المرق) دليلٌ على جواز تطيب الأَطعمة

(١) انظر تخريجه في التلخيص برقم (٢٢٥٤).

- لعائشة - فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «لا». فعاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ: «وهذه؟» فقال: لا. قال رسول الله ﷺ: «لا» ثم عاد يدعوه. فقال رسول الله ﷺ: «وهذه؟» قال: نعم. - في الثالثة - فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله.

رواه أحمد (١٢٣/٣)، ومسلم (٢٠٣٧)، والنسائي (١٥٨/٦).

* * *

تطيب الأئمة، والاعتناء بها، ولا خلاف في جواز ذلك بين الأئمة، وامتناع الفارسي من الإذن لعائشة - رضي الله عنها -: أُولَى ما قيل فيه: إنه إنما كان صنع من الطعام ما يكفي النبي ﷺ وحده؛ للذي رأى عليه من الجوع، فكأنه رأى: أن مشاركة النبي ﷺ في ذلك يجحفُ بالنبي ﷺ. وامتناع النبي ﷺ من إجابة الفارسي عند امتناعه من إذن عائشة: إنما كان - والله أعلم - لأن عائشة كان بها من الجوع مثل الذي كان بالنبي ﷺ، فكره النبي ﷺ أن يستأثر عليها بالأكل دونها، وهذا تقتضيه مكارم الأخلاق، وخصوصاً مع أهل بيت الرجل، ولذلك قال بعض الشعراء^(١):

وَشِنِعُ الْفَتَى لَوْمٌ إِذَا جَاعَ صَاحِبُهُ^(٢)

وقد تبه مالك - رحمه الله - على هذا المعنى حين سُئل عن الرجل يدعو الرجل يكرمه؟ قال: إذا أراد فليبعثُ بذلك إليه يأكله مع أهله.
وفي هذين الحديثين أبواب من الفقه من تتبّعها ظفر بها.

(١) القائل هو: بشر بن المغيرة بن المهلب بن أبي صفرة.

(٢) هذا عجز البيت، وصدوره: وَكَلُّهُمْ قَدْ نَالَ شِينِعاً لِيَطْنِيهِ.

(٧) باب

من اشتد جوعه تعيّن عليه أن يرتاد ما يردُّ به جوعه

[١٩٢٣] عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر. فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» قالا: الجوع يا رسول الله! قال: «وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما؛ قوموا». فقاموا معه. فأتى رجلاً من الأنصار؛

(٧) ومن باب: من اشتدَّ جوعُه تعيّن عليه أن يرتاد لنفسه

(قوله ﷺ لأبي بكرٍ وعمر: «ما أخرجكما من بيوتكما؟» قالا: الجوع. قال: «وأنا أخرجني الذي أخرجكما») هذا يدك على شدّة حالهم في أوّل أمرهم. وسبب من أحوال ذلك: أن أهل المدينة كانوا في شظف من العيش عندما قدم عليهم النبي ﷺ مع المهاجرين، وكان المهاجرون فزوا بأنفسهم، وتركوا أموالهم، وديارهم، فقدموا فقراء على أهل شدّة، وحاجة، مع أن الأنصار - رضي الله عنهم - وأسوئهم [فيما كان عندهم]^(١) وشركوهم فيما كان لهم، ومنحوهم، وهادوهم، غير أن ذلك ما كان يسدُّ خلّاتهم، ولا يرفع فاقاتهم، مع إيثارهم الضراء على السراء، والفقير على الغنى. ولم يزل ذلك دأبهم إلى أن فتح اللّهُ عليهم وادي القرى، وخيبر، وغير ذلك؛ فردوا لهم منائحهم، واستغنوا بما فتح الله عليهم. ومع ذلك فلم يزل عيشهم شديداً، وجهدهم جهيداً حتى لقوا الله تعالى مؤثرين بما عندهم، صابرين على شدّة عيشهم، مُغرّضين عن الدنيا وزهرتها ولذاتها. مقبلين على الآخرة، ونعيمها، وكراماتها، فحماهم الله ما رغبوا عنه، وأوصلهم إلى ما رغبوا فيه. حشرنا الله في زمرتهم، واستعملنا بسنتهم.

و (قوله: «قوموا») أمرٌ بالقيام لطلب العيش عند الحاجة. وهو دليلٌ ما

(١) ما بين حاصرتين من (ج ٢).

فإذا هو ليس في بيته؛ فلما رآته المرأة قالت: مرحباً، وأهلاً! فقال لها رسول الله ﷺ: «أين فلان؟» قالت: ذهب يَسْتَعِذِبُ لنا من الماء؛ إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبه ثم قال: الحمد لله! ما أحدُّ اليوم أكرمَ أضيافاً منِّي قال: فانطلق فجاءهم بِعِذْقٍ فيه بُسْرٌ، وتمرٌ، ورُطْبٌ، فقال: كُلوا من هذه، وأخذ المُدِيَةَ. فقال له رسول الله ﷺ: «إِيَّاكَ

رسمناه في الترجمة، وهذا الرجلُ الأنصاري هو: أبو الهيثم بن النَّيْهان على ما جاء مفسراً في رواية أخرى. واسمه: مالك بن النَّيْهان. [قاله أبو عمر] (١).

جواز الميل للمستطابات
و (قولها: يستعذب لنا ماء) أي: يطلب الماء العذب. وفيه دليلٌ: على جواز الميل للمستطابات طبعاً من الماء وغيره.

و (قول الرجل: الحمد لله، ما أحدُّ اليوم أكرم أضيافاً مني!) قولٌ صدق، ومقالٌ حقٌّ؛ إذ لم تُقَلَّ الأرض، ولا أظَلَّت السَّماء في ذلك الوقت أفضل من أضيافه؛ فإنهم: محمد رسول الله ﷺ، وخليفته: أبو بكر، وعمر. ولَمَّا تحقَّق الرجلُ عظيمَ هذه النعمة قابَلَهَا بغاية مقدور الشكر، فقال: الحمد لله!.

و (العِدْق) - بكسر العين - : الكباسة، وهي: العُرجون. و (العِدْق) - بفتح العين - : النخلة. وإنما قدَّم لهم هذا العرجون؛ لأنه الذي تيسَّر له بغير كلفةٍ، لا سيَّما مع تحقُّقه حاجتهم، ولأن فيه ألواناً من التمر، والبسر، والرطب، ولأنَّ الابتداء بما يتفكَّه به من الحلاوة أولى من حيث إنه أقوى للمعدة؛ لأنه أسرعُ هضمًا.

و (المديّة): السكِّين. و (الحلُوب) - بفتح الحاء - : الشاة التي تحلبُ لبناً كثيراً. وإنما نهاه عنها؛ لأن ذبحها تضييعٌ للبنها، مع أن غير ذات اللبن تنزَّل منزلتها عند الضيف، ويحصل بها المقصود.

والحلوب!« فذبح لهم فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العِدْقِ، وشربوا. فلَمَّا أن شبعوا، ورَوُّوا؛ قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «والذي نفسي بيده لتسألنَّ عن هذا النِّعيم يوم القيامة! أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النِّعيم».

رواه مسلم (٢٠٣٨)، والترمذي (٢٣٧٠).

* * *

و (قوله: فأكلوا من تلك الشاة، ومن ذلك العِدْقِ) دليلٌ على جواز جمع جواز جمع طعامين فأكثر على مائدة.

و (قوله: حتى شبعوا، ورَوُّوا) دليلٌ على جواز الشَّبْعِ من الحلال. وما جاء جواز الشَّبْعِ من مما يدلُّ على كراهة الشَّبْعِ عن النبي ﷺ، وعن السلف: إنما ذلك في الشَّبْعِ المثلث الحلال للمعدة، المبطء بصاحبه عن الصلوات، والأذكار، المضرِّ للإنسان بالتخم، وغيرها؛ الذي يُفْضِي بصاحبه إلى البطر، والأشر، والنوم، والكسل. فهذا هو المكروه. وقد يُلْحَقُ بالمحرَّم إذا كثرت آفاته، وعَمَّتْ بِلَيَّاتُهُ. والقِسْطاس المستقيم ما قاله مَنْ عليه الصلاة والتسليم: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن؛ بحسبِ ابنِ آدمَ أَكَلَاتُ يُقَمِّنُ صُلْبَهُ؛ فإن كان ولا بدَّ: فثلثٌ لطعامه، وثلثٌ لشرابه، وثلثٌ لنفسه»^(١).

و (قول النبي ﷺ: «لتسألنَّ عن نعيم هذا اليوم») أي: سؤال عرض لا سؤال مناقشة، وسؤال إظهار التفضُّل والمنن، لا سؤالاً يقتضي المعاتبة، والمِحْن. و (النِّعيم): كلُّ ما يُنْتَعَمُ به. أي: يُسْتطاب، ويُتَلذَّذُ به. وإنما قال النبي ﷺ هذا استخراجاً للشكر على النِّعم، وتعظيماً^(٢) لذلك. والله تعالى أعلم.

(١) رواه أحمد (١٣٢/٤)، والترمذي (٢٣٨٠).

(٢) في (ج ٢): تعليماً.

(٨) باب

جعل الله تعالى قليل الطعام كثيراً بركة
رسول الله ﷺ، وذكر كثير من آداب الأكل

[١٩٢٤] عن جابر بن عبد الله، قال: لما حُفر الخندق رأيت برسول الله ﷺ حَمَصاً، فانكفأت إلى امرأتي فقلت لها: هل عندك شيء؟ فإني قد رأيت برسول الله ﷺ حَمَصاً شديداً! فأخرجت لي جِرَاباً فيه صاعٌ من شعير، ولنا بهيمةٌ دَاجِنٌ. قال: فذبحتها، وطحنت. ففَرَعْتُ إلى فَرَاعِي، ففَطَعْتُهَا في بُزْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَيْتُ إلى رسول الله ﷺ فقالت: لا تَفْضَحْنِي برسول الله ﷺ ومن معه! قال: فجئته فساررتُهُ، فقلت: يا رسول الله! إنا قد ذبحنا بُهَيْمَةً لَنَا، وطحنتُ صاعاً من شعير كان عندنا، فتعال أنت ونفرتُ معك. فصاح رسول الله ﷺ وقال: «يا أهل الخندق! إنَّ جابراً قد صنع لكم سُوراً فحَيْهَلا بكم». وقال رسول الله ﷺ: «لا تُنْزِلَنَّ

(٨) ومن باب: جعل قليل الطعام كثيراً بركة النبي ﷺ

(الْحَمَصُ): الجوع، وأصله: من خمص البطن، وهو: ضموره، ولمَّا كان الجوعُ يضمُرُ البطنُ سُمِّيَ به. و (البُهَيْمَةُ) الصغيرة من الضأن، تصغير: بهمة. والجمع: بَهْمٌ. و (الدَّاجِنُ): الملازم للبيت، ودجن في كذا، أي: أقام فيه. و (قوله: وانكفأت إلى أهلي)^(١) أي: انقلبتُ إليهم، وانصرفت. و (الجِرَابُ): وعاء من جلد.

و (قوله: إنَّ جابراً قد صنع لكم سُوراً) أي: اتخذ طعاماً لدعوة الناس. كلمة فارسية. قاله الطبري وغيره. وقال غيرهما: هو الطعام نفسه بالفارسية.

و (قوله: حَيْهَلا بكم) أي: أقبِلوا وهَلِّمُوا. قال الهروي: حَيٌّ: كلمة على

(١) في التلخيص: امرأتي.

بُزْمَتِكُمْ وَلَا تَخْخِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ». فَجِئْتُ، وَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ أَمْرَانِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ! فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي! فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِيئَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا، وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمِدَ إِلَى بُزْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا، وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «اذْعِي خَابِزَةَ فَلْتَخْخِزْ مَعَكَ، وَأَفْذَحِي مِنْ بُزْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوها»، وَهَمَّ أَلْفٌ فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَكُلُوا حَتَّى تَرْكُوهُ وَانْحَرْفُوا

حدة، ومعناها: هلم، و (هلا): كلمة على حدة، فجعلنا كلمة واحدة. قال غيره: وفيها لغات، يقال: حيّ هل، وهلّ، وهلّى، وهلاّ، وحيّ هلّ، وحيّ هلّ - بسكونهما - وحكى أبو عبيد: حيّهلك، وهي التي يقال فيها: حيّ على بمعنى. وهي عند أبي عبيدة بمعنى: عليك بكذا. أي: ادع به.

و (قولها: بك وبك) عتّب عتّب عليه، وكأنها قالت له: فعلت هذا برأيك، وسوء نظرك. تعني: دعاه للناس كلهم، وظنّت أنه لم يخبر رسول الله ﷺ بقدر الطعام. ويحتمل أن يكون معناه: بك تنزل الفضيحة، وبك يقع الخجل. ويحتمل أن يكون دعاءً. أي: أوقع الله بك الفضيحة، أو الخجل، ونحو هذا.

و (قوله: فجاء رسول الله ﷺ يقدّم الناس) هذا منه ﷺ مخالفٌ للذي نقل من سيرته مع أصحابه: أنه كان لا يتقدمهم، ولا يوطأ عقبه، وإنما كان يمشي بين كان ﷺ لا يتقدم أصحابه، أو يُقدّمهم. وإنما تقدمهم في هذا الموضع لأنه هو الذي دعاهم، فكان أصحابه دليلهم إلى الموضع الذي دعاهم إليه.

و (قوله: وبارك فيها) أي: دعا بالبركة، فاستجيب له على الفور، وظهرت معجزاته، وبركاته لما أكل من الصاع الشعير، والبهمة ذلك العدد الكثير، ثم بقي الطعام على حاله كما كان أوّل مرة. وعلى هذا^(١): لو كانوا مئة ألفٍ لكفاهم.

وغطيط القدر: صوت فورانها.

(١) في (ج ٢): ذلك.

وإن بُزِمَتْنَا لَتَغِطَّ كَمَا هِيَ . وَإِنَّ عَجِينَنَا لِيُخْبِزُ كَمَا هُوَ .

رواه البخاري (٣٠٧٠)، ومسلم (٢٠٣٩).

[١٩٢٥] وعن أنس بن مالك، قال: قال أبو طلحة لأُمِّ سليم: قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع؛ فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم. فأخرجت أقراصاً من شعير، ثم أخذت خماراً لها فلَقَّتْ الخبز ببعضه ثم دَسَّتْه تحت ثوبي، وردَّتْني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ. قال: فذهبتُ به، فوجدتُ رسول الله ﷺ جالساً في المسجد ومعه النَّاسُ، فمُتَّ عليهم، فقال رسول الله ﷺ: «أرسلك أبو طلحة؟» قال: فقلت: نعم. قال: «إلى طعام؟» فقلت: نعم. فقال

و (قوله في حديث أنس: فأخرجت أقراصاً من شعير، فلَقَّتْه بالخمار ثم أرسلتُ بذلك إلى رسول الله ﷺ). وفي الرواية الأخرى: (إن أبا طلحة أمر أمَّ سليم أن تصنعَ للنبِيِّ ﷺ طعاماً لنفسه خاصة). وفي أخرى: «إن أبا طلحة قال لأمِّ سليم: هل من شيء؟ فقالت: نعم، عندي كِسْرٌ وتمرّات، فإن جاء رسولُ الله ﷺ وحده أشبعناه، وإن جاء أحدٌ معه قلَّ عنهم).

قلْتُ: وهذه رواياتٌ مختلفة، فإن كان وقع ذلك مرّاتٍ فلا إشكال، وإن كان مرّةً واحدةً كان ذلك اضطراباً، غير أنه يمكن الجمع بين تلك الألفاظ، ويرتفع الاضطراب، لكن على تكلفٍ وبُعْدٍ.

و (قوله: فدَسَّتْه تحت ثوبي) كذا في كتاب مسلم عند سائر رواة. وفي الموطأ: تحت يدي. أي: إبطي. والدسُّ: وضع الشيء في خُفِيَّة، ولطافة.

و (قوله: وردَّتْني ببعضه) يعني به: أنها جعلت الطرف الثاني من الخمار عليه كالرداء.

رسول الله ﷺ لمن معه: «قوموا». قال: فانطلق، وانطلقتُ بين أيديهم حتى جئتُ أبا طلحة فأخبرته. فقال أبو طلحة: يا أمَّ سُلَيْمٍ! قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم؟ فقالت: الله ورسوله أعلم. قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ معه حتى دخلا. فقال رسول الله ﷺ: «هَلُمِّي ما عندك يا أم سليم!» فأتت بذلك الخُبْز. فأمر به رسول الله ﷺ فُقَّتْ، وَعَصَرَتْ عليه أمُّ سليم عُكَّةً لها فَأَدَمَتْهُ، ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله أن يقول. ثم قال: «ائذن لعشرة» فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا. ثم قال: «ائذن لعشرة».

و (قول أبي طلحة لأم سليم: قد جاء رسولُ الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم) قولٌ على مقتضى العادة. و (جواب أم سليم بقولها: الله ورسوله أعلم) قولٌ أخرجه النظرُ إلى إمكان خرق العادة، ورجاء بركة رسول الله ﷺ كالذي كان. و (العُكَّة): وعاءٌ صغير من جِلْد يُجعل فيه السمن، والنَحْيُ أكبر منه. و (أَدَمَتْهُ) بمدّ الألف وقصرها: أي: جعلت السمنَ في الخبز وهو الأذم^(١)، فصار الخبز مَادوماً.

و (قوله: «ليتحلَّق عشرة عشرة»)^(٢) فيه دليلٌ على استحباب اجتماع هذا استحباب العدد على جفنة واحدة عند كثرة الناس، لكنَّ هذا إذا لم تحمل الجفنة أكثر من على جفنة واحدة ذلك، فلو كانت كجفنة الرِّكَب^(٣) لأكل عليها أكثر من هذا العدد.

و (قوله: فأكلوا حتى شبعوا) دليلٌ على جواز الشَّبْع، خلافاً لمن كرهه كراهية الإفراط في الشَّبْع

(١) في (ج ٢): الإدام.

(٢) هذه العبارة لم ترد في كل روايات هذا الحديث، وإنما وردت في كتاب النكاح من صحيح مسلم برقم (١٤٢٨) (٩٣). والعبارة المقصود شرحها هنا هي: «ائذن لعشرة».

(٣) «الركب»: أصحاب الإبل في السفر.

فأذن لهم فأكلوا حتى شبِعُوا، ثم خرجوا. ثم قال: «إئذن لعشرة». حتى أكل القوم كلهم، وشبعوا. والقوم سبعون رجلاً، أو ثمانون رجلاً.

وفي رواية: قال: رأى أبو طلحة رسول الله ﷺ مضطجعاً في المسجد يتقلب ظهره لبطن. فأتى أم سليم فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ مضطجعاً في المسجد يتقلب ظهره لبطن، وأظنه جائعاً.

فأمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي ﷺ طعاماً لنفسه خاصة، ثم أرسلني إليه. وساق الحديث. وفيه: فوضع النبي ﷺ يده، وسمى عليه، ثم قال: «إئذن لعشرة». فأذن لهم فدخلوا. فقال: «كلوا وسموا الله». فأكلوا، حتى فعل ذلك بشمانين رجلاً. ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك، وأهل البيت، وتركوا سُوراً.

وفي رواية: وأفضلوا ما أبلغوا جيرانهم.

رواه أحمد (٢١٨/٣)، والبخاري (٥٤٥٠)، ومسلم (٢٠٤٠) (١٤٢ - ١٤٣)، والترمذي (٣٦٣٠).

مطلقاً. وهم قومٌ من المتصوفة، لكن الذي يُكره منه ما يزيد على الاعتدال، وهو الأكل بكل البطن، حتى لا يترك للماء، ولا للنفَس مساعاً. وقد ينتهي هذا إلى تجاوز الحد، فيحكم عليه بالتحريم كما تقدّم. وكونه ﷺ أكل بعدهم؛ إنّما كان ذلك لأنه هو أطعمهم ببركة دعائه، فكان آخرهم أكلاً، كما قال في الشراب: «ساقى القوم آخرهم شرباً»^(١). وأيضاً: فليحصل على درجة الإيثار؛ فإنه ﷺ كان

(١) رواه أحمد (٣٠٣/٥)، ومسلم (٦٨١)، والترمذي (١٨٩٤).

[١٩٢٦] وعنه، قال: جئت رسول الله ﷺ يوماً فوجدته جالساً مع أصحابه يحدثهم وقد عَصَبَ بطنه بعصاية. قال أسامة: وأنا أشكُ - على حَجَرٍ -. فقلت لبعض أصحابه: لِمَ عَصَبَ رسول الله ﷺ بطنه؟ فقالوا: من الجوع. فذهبت إلى أبي طلحة - وهو زوج أم سُليم بنت ملحان - فقلت: يا أبتاه! قد رأيت رسول الله ﷺ عَصَبَ بطنه بعصاية، فسألت بعض أصحابه؛ فقالوا: من الجوع. فدخل أبو طلحة على أُمِّي فقال: هل من شيء؟ فقالت: نعم، عندي كِسْرٌ من خُبْز، وتَمْرَاتٌ، فإن جاءنا رسول الله ﷺ وحده أشبعناه. وإن جاء أحدٌ معه قلَّ عنهم. وساق الحديث.

وفي أخرى: ثم أخذ ما بقي فجمعه، ثم دعا فيه بالبركة. قال: فعاد كما كان. فقال: «دونكم هذا!».

رواه مسلم (٢٠٤٠) (١٤٣).

* * *

أشدَّهم جوعاً؛ لأنه كان قد شدَّ على بطنه بحجرين، ومع ذلك فقدَّمهم عليه وآثرهم بالأكل قبله. وشدُّ البطن بالحجر يسكنُ سورةَ الجوع، وذلك: أنه يلصقُ البطن بالأمعاء، والأمعاء بالبطن، فتلتصق المعدة بعضها ببعض، فيقلَّ الجوع. وقيل: إنما يفعل ذلك ليقوى من الضعف الذي يجده بسبب الجوع. والأولُ أْبَيْن. وفيه أبواب من الفقه لا تخفى.

* * *

(٩) باب

في أكل الدُّبَاء والقديد

[١٩٢٧] عن أنس بن مالك، قال: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمِرْقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

وفي رواية: فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء ويُعجبه. قال: فلما رأيت ذلك؛ وجعلت ألقيه إليه، ولا أظعمه. قال أنس: فما زلتُ يُعجِبُنِي الدُّبَّاءَ.

(٩ و ١٠) ومن باب: أكل الدُّبَّاء والقديد والتمر^(١)

الدباء: اليقطين. واحده: دبّاءة - ممدود - وقد حكى فيه القصر: ابنُ السَّرَّاج، وليس معروفًا، وعليه فيكون واحده دبّاءة.

جواز المناولة
في الاجتماع
على الطعام

و (قول أنس: وجعلت ألقيه إليه) دليلٌ على جواز مناولة بعض المجتمعين على الطعام [لبعض شيئاً منه]^(٢)، ولا يُنكر على مَنْ فعل ذلك، وإنّما الذي يكره: أن يتناول شيئاً من أمام غيره، أو يتناول مَنْ على مائدةٍ مِنْ مائدةٍ أخرى، فقد كرهه ابنُ المبارك. و (تتبع النبي ﷺ الدباء من حوالي القصعة): إنّما كان ذلك لأن الطعام كان مختلفاً، فكان يأكل ما يعجبه منه - وهو الدُّبَّاء - ويترك ما لا يعجبه - وهو القديد - وقد قدمنا جواز ذلك.

(١) شرح المؤلف تحت هذا العنوان ما أشكل أيضاً في باب: في أكل التمر مقعياً.

(٢) ما بين حاصرتين مستدرِك من (ج ٢).

وفي أخرى: قال أنس: فما صُنِعَ لي طعامٌ بعدُ أقدر على أن يُصنَعَ فيه دُبَّاءٌ إلا صُنِعَ.

رواه البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٠٤١) (١٤٤ و ١٤٥)، وأبو داود (٣٧٨٢)، والترمذي (١٨٥٠).

* * *

(١٠) باب

في أكل التمر مقعياً، وإلقاء النوى
بين إصبعين، وأكل القثاء بالرطب

[١٩٢٨] عن أنس بن مالك، قال: رأيت رسول الله ﷺ مُقْعِياً يَأْكُلُ تَمْرًا.

رواه أحمد (٣/١٨٠)، مسلم (٢٠٤٤) (١٤٨)، وأبو داود (٣٧٧١).

و (قول أنس: رأيت رسول الله ﷺ مقعياً، يأكل تمرًا) الإقعاء: جِلْسَةُ هَيْبَةِ أَكْلِ ﷺ المستوفز على أطراف أَلْيَتَيْهِ. مأخوذ من إقعاء السَّبْعِ. وقد تقدّم في كتاب الصلاة. وهو معنى قوله في الرواية الأخرى: (وهو محتفز) بالزاي. أي: مستعجل، غير مُتَمَكِّن. وإنما كان يأكلُ كذلك لعدم تَهَمِّهِ، وَقَلَّةِ مِبَالَاتِهِ بِأَكْلِهِ إِذْ لَمْ تَكُنْ هَمَّتُهُ فِيمَا يَجْعَلُ فِي بَطْنِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَأْكُلُ الْقَلِيلَ مِنَ الطَّعَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَعَلَى جِهَةِ التَّوَاضُعِ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «أَمَا أَنَا فَلَآ أَكَلُ مَتَكَّنًا، وَلَكِنِ أَكَلْتُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلَسْتُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ»^(١).

(١) رواه أحمد (٤/٣٠٨ و ٣٠٩)، والبخاري (٥٣٩٩)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والترمذي (١٨٣٠)، وابن ماجه (٣٢٦٢).

[١٩٢٩] وعنه، قال: أتى رسول الله ﷺ بِتَمْرٍ، فجعل النبي ﷺ يَتَمَرُهُ - وهو مُخْتَمِرٌ - يأكل منه أكلاً ذريعاً.

وفي رواية: أَكَلًا حَشِيثًا.

رواه مسلم (٢٠٤٤) (١٤٩).

[١٩٣٠] وعن عبد الله بن بُسرٍ، قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي. قال: فقَرَّبْنَا إليه طعاماً ووَطْبَةً، فأكل منها، ثم أتى بِتَمْرٍ. فكان يأكل منه

و (قوله: فقَدَّمْنَا إليه طعاماً ووطبة) كذا في كتاب أبي عيسى - بسكون الطاء - وياء بواحدة.

قلتُ: وهي مؤنثة الوطْب، وهي: قِرْبَةُ اللَّبْنِ. وكأنه قدَّم له هذه القِرْبَةَ ليشرب منها.

وعند أبي بحر، وقرىء عليه: ووطيئو - بكسر الطاء، والهمزة المفتوحة - قال ابن دريد: الوطيئة: التمر يُستخرج نواه، ويُعجن بالسمن. قال ثابت: هو طعام للعرب يُتخذ من تمر أراه كالحنيس.

قلتُ: وقد فسَّر القتيبيُّ الوطيئة بغير هذا. قال: في حديث: أتيت رسول الله ﷺ في تبوك، فأخرج لنا ثلاث أكَلٍ من وَطِيئَةٍ^(١). قال: والوطيئة: الغِرَّارَةُ، والأَكَلُ: اللُّقْم. و (قوله: أكلاً ذريعاً) أي: كثيراً. و (حشيثاً): أي: مستعجلاً. وحاصلهما: أنه كان يأكل أكلاً لا تَصْنَعُ فيه، ولا رياء، ولا كِبْر؛ فإذا احتاج إلى الإكثار أكل، وإذا حفزه أمرٌ استعجل، لكنَّه ما كان يخرج عن أدب، ولا يفعل شيئاً غير مستحسن ﷺ.

(١) رواه أبو داود (٢٠٤)، وابن ماجه (١٠٤١) مختصراً عن ابن مسعود، وانظر النهاية لابن الأثير (٢٠٢/٥).

ويلقي النَّوى بين إصبعيه، ويجمع السَّبابة والوسطى. ثم أتى بشراب، فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه قال: فقال أبي - وأخذ بلجام دابَّته -: اذعُ الله لنا. فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم».

رواه أحمد (١٨٨/٤)، ومسلم (٢٠٤٢)، وأبو داود (٣٧٢٩)، والترمذي (٣٥٧٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٩٢ و ٢٩٣).

[١٩٣١] وعن عبد الله بن جعفر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل القِثَاءَ بالرُّطْبِ.

رواه البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣)، وأبو داود (٣٨٣٥)، والترمذي (١٨٤٥)، وابن ماجه (٣٣٢٥).

* * *

و (كونه ﷺ يلقي النَّوى بين السَّبابة والوسطى) مبین: أنه يجوز تصريف الإصبعين لذلك، لثلا يُظنَّ: أنه لا يجوز تصريفُ السَّبابة إلا مع الإبهام؛ لأنه الأمكن، والذي جرت به العادة. وإلقاء النَّوى خارجاً عنهم تعليمٌ لاجتناب إلقاء النَّوى بين أيدي الآكلين؛ لأنَّ ذلك ممَّا يُستكره، ويُستقذر. وقد تقدَّم التنبيه على سُنَّةِ بعيداً عن الآكلين تناول الشراب على اليمين.

وفي هذه الأحاديث: جواز أكل الطَّيبات من الأَطعمة، والحلاوة الحلال، جواز أكل وجمع ذلك في وقتٍ واحدٍ خلافاً لمن كرهه من المتقشفين. وكان ﷺ يأكلُ القِثَاءَ الطَّيبات بالرُّطْبِ، ويقول: «أَكْسِرُ حَرَّ هذا ببرد هذا»^(١). وفيه دليلٌ: على جواز مُراعاة جواز مُراعاة صِفاتِ الأَطعمة، وطبَّاعها، واستعمالها على الوجه الأليق بها، كما يقوله الأطباء. صفات الأَطعمة والله تعالى أعلم.

(١) رواه أبو داود (٣٨٣٦) وفيه: كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب، عن عائشة رضي الله عنها، وانظر فتح الباري (٥٧٣/٩).

(١١) باب

النهي عن القران في التمر عند الجهد

[١٩٣٢] عن جَبَلَةَ بنِ سُهَيْمٍ قال: كان ابن الزبير يرزقنا التمر. قال: وقد كان أصاب الناس يومئذٍ جُهدٌ، وكُنَّا نأكلُ فيمِرُّ علينا ابنُ عمر - ونحن نأكل - فيقول: لا تقارنوا؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الإقران؛

(١١) ومن باب: النهي عن القران في التمر

(الجهد) - بفتح الجيم -: المشقة، وبالضم: الطاقه.

و (قوله: نهى عن الإقران) هكذا وقعت هذه اللفظة لجميع رواة مسلم هنا، وليست بمعروفة. أعني: لفظه الإقران؛ فإنها وقعت رباعيةً من: أقرن، وصوابه: القران؛ لأنه من: قرن، يقرن - ثلاثياً -، كما جاء في الرواية الأخرى: أن يقرن. قال الفراء: يُقال: قرن بين الحج والعمرة، ولا يُقال: أقرن. قال غيره: إنما يُقال: أقرن على الشيء: إذا قوي عليه، وأطاقه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَكُمْ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]. أي: مُطيقين.

قلت: غير أنه جاء في الصحاح: أقرن الدَّم في العِرْق، واستقرن؛ أي: كثر. فيحتمل أن يُحمل الإقران المذكور في هذا الحديث على ذلك، فيكون معناه: أنه نهى عن الإكثار من أكل التمر إذا أكل مع غيره. ويرجع معناه إلى القران المذكور في الرواية الأخرى، والله أعلم.

وقد حمل أهل الظاهر هذا النهي على التحريم مطلقاً. وهو منهم جهلٌ بمساق الحديث وبالمعنى. وحمل الجمهور، والفقهاء، والأئمة هذا النهي على حالة المشاركة في الأكل والاجتماع عليه، بدليل فهم ابن عمر راوي الحديث ذلك المعنى، وهو أفهم للمقال، وأعدُّ بالحال، وبدليل قوله: إلا أن يستأذن الرجل

إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر. يعني: الاستئذان.

وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه.

رواه البخاري (٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥) (١٥٠ و ١٥١)، وأبو داود (٣٨٣٤)، والترمذي (١٨١٤)، وابن ماجه (٣٣٣١).

أخاه. فإن كان هذا من قول النبي ﷺ؛ فهو نص في المقصود، وإن كان من قول ابن عمر؛ فكما قلناه. وقد علّله الجمهور بعلتين. إحداهما: أن ذلك يدل على كثرة الشره، والثّهم. وبهذا علّته عائشة - رضي الله عنها - حيث قالت: إنها ندالة^(١). وثانيتها: إيثار الإنسان نفسه بأكثر من حقّه على مُشاركه، وحكمهم في ذلك التساوي.

و (قوله: إلا أن يستأذن أخاه). قال الخطّابي: إن ذلك النهي إنما كان في زمنهم لما كانوا عليه من الضيق والمواساة، فأما اليوم: فلا يحتاجون إلى الاستئثار.

قلت: وهذا فيه نظر وذلك أن الطّعام إذا قُدّم إلى قوم فقد تشاركوا فيه، وإذا كان كذلك فليأكل كل واحد منهم على الوجه المعتاد على ما تقتضيه المروءة، والتّصفّة من غير أن يقصد اغتنام زيادة على الآخر، فإن فعل وكان الطّعام شركة بحكم الملك؛ فقد أخذ ما ليس له، وإن كان إنما قدّمه لهم غيرهم، فقد اختلف التساوي العلماء فيما يملكون منه. فإن قلنا: إنهم يملكونه بوضعه بين أيديهم؛ فكالأول. وإن قلنا: إنهم إنما يملك كل واحد منهم ما رفع إلى فيه؛ فهذا سوء أدب، وشره،

(١) انظر فتح الباري (٥٧٢/٩).

[١٩٣٣] عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة! بيت لا تمر فيه جياغ أهله - أو - جاع أهله» قالها مرتين أو ثلاثاً.

رواه أحمد (١٠٥/٦)، ومسلم (٢٠٤٦) (١٥٣)، وأبو داود (٣٨٣١)،
والترمذي (١٨١٥)، وابن ماجه (٣٣٢٧).

* * *

ودناءة. فعلى الوجه الأول: يكون محرماً، وعلى الثاني: مكروهاً؛ لأنه يُناقض مكارم الأخلاق، والله تعالى أعلم.

و (قوله ﷺ: «بيت لا تمر فيه جياغ أهله») هذا إنما عنى به النبي ﷺ ضرورة
تحصيل القوت
الغالب على
البلد
المدينة، ومن كان على حالهم، ممن غالب قوتهم: التمر، وذلك: أنه إذا خلا
البيت عن غالب القوت في ذلك الموضع كان عن غير الغالب أخلى، فيجوع أهله؛
إذ لا يجدون شيئاً. ويصدق هذا القول على كل بلد ليس فيه إلا صنف واحد، أو
يكون الغالب فيه صنفاً واحداً، فيقال على بلد ليس فيه إلا البر: بيت لا بُر فيه جياغ
أهله. ويُفيد هذا التنبيه على مصلحة تحصيل القوت، وأدخاره؛ فإنه أسكن للنفس
غالباً، وأبعد عن التشويش.

* * *

(١٢) باب بركة عجوة المدينة وأنها دواء

[١٩٣٤] عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يُصْبِحُ لم يضره سُمٌّ حتى يُمسي».

وفي رواية: «من تصبَّح بسبع تمراتِ عجوة لم يضره ذلك اليوم سُمٌّ ولا سحرٌ».

رواه أحمد (١٦٨/١ و ١٨١)، والبخاري (٥٤٤٠ و ٥٧٦٨)، ومسلم (٢٠٤٧) (١٥٤ و ١٥٥)، وأبو داود (٣٨٧٦).

(١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥) ومن باب: بركة عجوة المدينة والكمأة^(١)

(قوله: «من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره ذلك اليوم سُمٌّ»)، وفي أخرى: («من تصبَّح في سبع تمراتِ عجوة لم يضره ذلك اليوم سُمٌّ، ولا سحر - ولم يذكر مما بين لابتيها -») قد تقدّم الكلام^(٢) في اللابة، وأنها الحجارة السود التي في المدينة^(٣). وأعاد الضمير على المدينة، ولم يجر لها ذكر في اللفظ، لكنه مما يدل الحال، والمشاهدة عليه. ومطلق هاتين الروايتين مقيدٌ بالأخرى، فحيث أطلق العجوة هنا إنما أراد به عجوة المدينة، وكذلك في حديث عائشة: لما أطلق العالية فمراده به: المدينة وجهاتها. ومعنى تصبَّح: أكل عند

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا الباب ما أشكل من أحاديث التلخيص في باب: بركة عجوة المدينة، وباب: الكمأة من المن، وباب: نعم الإدام الخُلُّ، وباب: كراهية النبي ﷺ الثوم.

(٢) في (ج ٢): القول.

(٣) في (ج ٢): حول المدينة.

[١٩٣٥] وعن عائشة: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، وَإِنهَا تَزِيأُقُ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ».

رواه أحمد (٧٧/٦)، ومسلم (٢٠٤٨).

* * *

الصباح، كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى، وهذا على طريقة: تَعَدَّى، وتَعَشَّى، وتسَخَّر: إذا أكل في تلك الأوقات.

وظاهر هذه الأحاديث: خصوصية عجوة المدينة بدفع الشَّمِّ، وإبطال السحر. وهذا: كما توجد بعضُ الأدوية مخصوصة ببعض المواضع، وبعض الأزمان. وهل هذا من باب الخواصِّ التي لا تدرك بقياس طَبِّيِّ؟ أو هو مما يرجعُ إلى قياس طَبِّيِّ؟ اختلف علماؤنا فيه، فمنهم من تكلفه وقال: إِنَّ السَّمومَ إِنَّمَا تَقْتُلُ لإفراط برودتها، فإذا دام على التصبُّح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة، واستعانت بها الحرارة الغريزيَّة، فقابل ذلك برودة الشَّمِّ ما لم يَسْتَحْكِمَ، فبرأ صاحبه بإذن الله تعالى.

خصوصية
عجوة المدينة

قلستُ: وهذا يرفعُ خصوصيةَ عجوة المدينة، بل خصوصية العجوة مطلقاً، بل خصوصية التمر، فإن هناك من الأدوية الحارة ما هو أولى بذلك منه، كما هو معروفٌ عند أهله. والذي ينبغي أن يقال: إن ذلك خاصَّةُ عجوة المدينة كما أخبر به الصادق ﷺ.

ثم هل ذلك مخصوص بزمان نطقه ﷺ أو هو في كلِّ زمان؟ كلُّ ذلك محتمل، والذي يرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة، فإن وجدنا ذلك كذلك في هذا الزمان؛ علمنا أنها خاصَّة دائمة، وإن لم نجده مع كثرة التجربة؛ علمنا أنَّ ذلك مخصوصٌ بزمان ذلك القول. والله تعالى أعلم.

وأما تخصيصه بسبع: فخاصية لهذا العدد قطعاً. وقد جاء عن النبي ﷺ [في

خاصية عدد
السبع

باب (١٣)
الكمأة من المن، وماؤها شفاءً للعين،
واجتناء الكبات الأسود

[١٩٣٦] عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكمأة من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل،

مواطن كثيرة. منها: قوله ﷺ^(١) في مرضه: «صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ»^(٢)، ومنها: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبغاً. ومنها: قوله للرجل المريض الذي وجَّههُ للحارث بن كَلْدَةَ وقال: «لِيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ، وَلِيَلِدَّهُ بَهَنً»^(٣) وتعويذه سبع مرات. ومثله كثير. وقد جاء هذا العدد في غير الطبِّ، كقوله تعالى: ﴿سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾ و ﴿سَبْعَ عِجَافٍ﴾ [يوسف: ٤٦] و «سبع كسبج يوسف»^(٤) و ﴿وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ﴾ [يوسف: ٤٦]، وكذلك السبعون، والسبعمئة قد جاء في مواضع كثيرة. فما جاء من هذا العدد مجيء التداوي فذلك بخاصية لا يعلمها إلا الله، ورسوله، ومن أطلعه الله عليها. وأما ما جاء لا في معرض التداوي. فقال بعض اللغويين: العرب تَضَعُ هذا العدد موضع الكثرة وإن لم ترد عدداً بعينه، ولا حصراً. والله أعلم.

و (الترياق): دواء مركب معلوم، ينفع من السموم، ويقال عليه: درياق، وطرياق، وترياق.

و (قوله): «الكمأة من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل» الكمء للمفرد،

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ز).

(٢) رواه أحمد (١٥١/٦)، والبخاري (١٩٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٨٧٥).

(٤) هذه العبارة أدرجها المؤلف بين الآيات، وهي ليست كذلك، بل جزء من حديث في

البخاري برقم (١٠٠٦).

وماؤها شفاءً للعين».

وفي رواية: «من المنّ الذي أنزل الله على موسى».

رواه البخاري (٤٤٧٨)، ومسلم (٢٠٤٩) (١٥٩ و ١٦٠)،
والترمذي (٢٠٦٨)، وابن ماجه (٣٤٥٤).

[١٩٣٧] وعن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع النبي ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ
ونحن نَجْنِي الكَبَاثَ، فقال النبي ﷺ: «عليكم بالأسودِ منه» قال: فقلنا:

والكمأة للجمع، على عكس شجرة وشجر. هكذا حكى أهل اللغة، وظاهر هذا
اللفظ: أنها مما أنزل الله على بني إسرائيل مما خلقه الله تعالى لهم في التيه، وذلك
أنه كانوا ينزل عليهم في أشجارهم مثل السكر. ويقال: هو الطَّرَنْجِين، وهو المنُّ
في قول أكثر المفسرين. وعلى ظاهر هذا الحديث تكون الكمأة أيضاً مما خُلِقَ لهم
في مواضع نزولهم. وقيل: الكمء من المنّ، بمعنى: يشبهه من حيث: أن الكمأة
تطلع من عند الله تعالى من غير كلفة منا ببذر، ولا حرث، ولا سقي، كما أنّ المنّ
ينزل عليهم عفواً من غير سبب منهم.

و (قوله: «وماؤها شفاءً للعين») قال القاضي: قال بعض أهل العلم بالطب
في معنى هذا الحديث: إما لتبريد العين من بعض ما يكون فيها من الحرارة
فتستعمل بنفسها مفردة، وإما لغير ذلك فمركبة مع غيرها.

و (الكَبَاثُ): هو النضيجُ من ثمر الأراك. قاله الأصمعي. وقال غيره:
الصواب: إن الكَبَاثَ هو الذي لم ينضج، و (المزْد): هو الذي نضج، واسودَّ.
وأنشد^(١):

وَعَيَّرَ مَاءَ الْمَزْدِ فَاهَا فَلَوْنُهُ كَلَوْنِ التَّوْرِ وَهِيَ أَدْمَاءُ سَاؤُهَا

(١) هو أبو ذؤيب.

يا رسول الله! كأنك رَعَيْتَ الغنمَ قال: «نعم. وهل من نبيٍّ إلا وَقَدَّ رعاها؟»
أو نحو هذا من القول.

رواه أحمد (٣/٣٢٦)، والبخاري (٣٤٠٦)، ومسلم (٢٠٥٠).

* * *

باب (١٤)

نعم الإدام الخلُّ

[١٩٣٨] عن جابر بن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ.

أي: سائرهما. وقد حُكِيَ أيضاً عن الأصمعي. وحُكِيَ عن ابن الأعرابي: أن
الذي لم يَسْوَدَّ هو الكبّاث، والأسود: هو البرير، وجماعه: المُرْدُ. وعن مصعب:
أن المردّ هو إذا وَرَدَ؛ فإذا اخضَرَ فهو الكبّاث، فإذا اسوَدَّ فهو البرير.

و (قوله: كأنك رعيت الغنم؟ قال: «نعم. وهل من نبيٍّ إلا رعاها؟») قد
تقدّم الكلامُ على هذا، وحاصله راجع: إلى أن الله تعالى دَرَبَ الأنبياء على رعاية
الغنم، وسياستها؛ ليكون ذلك تدرجاً إلى سياسة الأمم؛ إذ الراعي يقصد مصلحة
الغنم، ويحملها على مرادها، ويقوم بكلفها وسياستها. ومَنْ تدرَّب على هذا،
وأحكمه كان متمكناً من سياسة الخَلْق ورحمتهم، والرفق بهم. وكانت الغنمُ بهذا
أولى لما حُصِرَ به أهلها من السكينة، وطلب العافية، والتواضع. وهي صفاتُ
الأنبياء، ولذلك قال ﷺ: «السكينة في أهل الغنم، والفخر والخيلاء في أهل
الإبل»^(١).

(١) رواه البخاري (٤٣٨٨)، ومسلم (٥٢)، والترمذي (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه.

فقالوا: ما عندنا إلا خَلٌّ، فدعا به، فجعل يأكلُ به ويقولُ: «نعم الأُدْمُ الخَلُّ! نِعَمَ الأُدْمُ الخَلُّ!».

رواه مسلم (٢٠٥٢) (١٦٦)، وأبو داود (٣٨٢٠)، والترمذي (١٨٤٠) - (١٨٤٣)، والنسائي (١٤/٧)، وابن ماجه (٣٣١٧).

[١٩٣٩] وعنه؛ قال: كنت جالساً في داري، فمرَّ بي رسول الله ﷺ، فأشار إليّ، فقمْتُ إليه، فأخذ بيدي، فانطلقنا، حتى أتى بعض حُجْرٍ نسائه، فدخل، ثُمَّ أذن لي فدخَلْتُ الحِجَابَ عليها، فقال:

و (قوله: «نعم الإدام»^(١) الخل) الإدام: كلُّ ما يُؤْتدم به، أي: يُؤكل به الخبز مما يطيبه، سواءً كان مما يُضطَبغ به كالأمراق، والمائعات، أو مما لا يُضطَبغ به، كالجامدات، كاللحم، والبيض، والجبن، والزيتون، وغير ذلك. هذا معنى الإدام عند الجمهور من الفقهاء والعلماء سلفاً وخلفاً. وشدَّ أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف، فقالا في البيض، واللحم المشوي، وشبه ذلك مما لا يُضطَبغ به: ليس شيء من ذلك بإدام. وينبني على هذا الخلاف الخلاف فيمن حلف ألا يأكل إداماً فأكل شيئاً من هذه الجامدات. فحَثَّه الجمهور، ولم يحثَّه أبو حنيفة ولا صاحبه. والصحيح: ما صار إليه الجمهور، بدليل قوله ﷺ وقد وضع تمرَةً على كِسرة وقال: «هذه إدام هذه»^(٢)، وبدليل قوله أيضاً - وقد سئل عن إدام أهل الجنة أول ما يدخلونها - فقال: «زيادة كبد الحوت»^(٣).

و (قول جابر: فدخلت الحجاب عليها) ظاهره: أنَّ هذا كان بعد نزول الحجاب، غير أنه ليس فيه: أنه رآها، فقد تستر بثوب آخر، أو بحجاب آخر.

(١) الذي في التلخيص وصحيح مسلم: «الأُدْم».

(٢) رواه أبو داود (٣٢٥٩).

(٣) رواه أحمد (١٠٨/٣)، والبخاري (٣٣٢٩).

«هل من غداء؟» قالوا: نعم. فأتني بثلاثة أقرصة فَوَضَعَنَ على بَيْتِي، فأخذ رسول الله ﷺ قرصاً فَوَضَعَهُ بين يديه، وأخذ قرصاً آخر فوضعه بين يديّ،

ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب.

و (قوله: فأتني بثلاثة أقرصة فوضعن على بيتي) كذا ضبطه الصّدْفِيّ، والأسديّ بياء واحدة مفتوحة، وبعدها تاء بائنتين من فوقها مكسورة، مشدّدة، وبعدها: ياء بائنتين من تحتها مشدّدة، منوّنة.

قلتُ: والبثُّ: كساءٌ من وبرٍ، أو صوفٍ. قال الشاعر:

مَنْ كَانَ ذَا بَثٍّ فَهَذَا بَيْتِي مُصَيِّفٌ مُقَيِّظٌ مَشْتِي

وكان الذي وُضِعَتِ القرصَةُ عليه منديلٌ من صوفٍ، وكذلك عند ابن ماهان، غير أنه فتح الثاء، وعند الطّبري: (بَيْتِي) بضم الباء، بعدها نون مكسورة مشدّدة، والياء المشدّدة. قال الكِنَانِيّ: وهو الصواب، وهو: طبقٌ من خوصٍ. قال ابنُ وضاح: (بَيْتِي): طبقٌ، أو مائدة من خوصٍ، أو حلفاء. ووقع في بعض النسخ: (على نبيء) بتقديم النون مفتوحة، وكسر الباء بواحدة بعدها. وقيل في تفسيره: إنّه مائدة من خوصٍ. قال ثعلب: النّيئة شيءٌ مدوّرٌ يُعمل من خوصٍ وشريطٍ.

وقسمه النبي ﷺ الأقرصة الثلاثة نصفين يدلُّ: على جواز فعلٍ مثل^(١) ذلك كرم أخلاقه ﷺ مع الضيف، بل يدلُّ: على كرم أخلاق فاعله، وإيثاره الضيف عند قلّة الطعام، كما مع الضيف فعل النبي ﷺ؛ فإنّ الذي قُدِّمَ إليه كان غداءه؛ فإنّ أقرصتهم صغارٌ، لا سيّما في مثل ذلك الوقت، ومع ذلك فشركٌ فيه الغير وفاءً بقوله ﷺ: «طعامُ الواحد كافي الاثنين، وطعامُ الاثنين كافي الثلاثة»^(٢).

(١) من (ج ٢).

(٢) رواه أحمد (٣/٣٨٢)، ومسلم (٢٠٥٩)، والترمذي (١٨٢٠).

ثم أخذ الثالث فكسره باثنين، فجعل نصفه بين يديه، ونصفه بين يدي. ثم قال: «هل من أدم؟» قالوا: لا؛ إلا شيء من خل. قال: «هاتوه، فنعم الأدم هو».

وفي رواية: قال جابر: فما زلت أحبُّ الخل منذ سمعتها من نبيِّ الله ﷺ. قال ابن نافع: ما زلتُ أحبُّ الخل منذ سمعتها من جابر. رواه مسلم (٢٠٥٢) (١٦٩)، وابن ماجه (٣٣١٨).

* * *

و (قوله: أحرام الثوم؟) هذا سؤال من يعتقد: أن النبي ﷺ إذا ترك أكل شيء جرت العادة بأكله كان ذلك دليلاً على تحريمه، ولذلك أجابه النبي ﷺ بقوله: «لا» وهو ردٌّ على من يقول من أهل الظاهر: إنه حرام، يمنع حضور الجماعات للصلاة. وقد تقدم الكلام على هذا في كتاب الصلاة.

كراهة أكل الثوم و (قوله: «ولكني أكرهه») هذا يدلُّ: على كراهة أكل الثوم وإن كان مطبوخاً. وقد تقدم قولُ عمر - رضي الله عنه -: فمن أكلهما فليمتهما طبخاً^(١). وإنما كان النبي ﷺ يكرههما مطلقاً لخصوصيته بمناجاة الملائكة، ولذلك قال في بعض الحديث: «فإني أناجي من لا تناجي»^(٢).

جواز الامتناع من المباح و (قول أبي أيوب: «فإني أكره ما تكره») فيه جوازُ الامتناع من المباح، وإطلاق اسم الكراهة عليه، وإن لم يكن مطلوب الترك. وإنما تحرَّج أبو أيوب من البقاء في العلو الذي كان النبي ﷺ تحت إعظاماً للرسول ﷺ، واحتراماً عن أن يعلوه، وإمكان أن يسقط من العلو شيء عند حركتهم في العلو، فيؤذي النبي ﷺ.

(١) رواه مسلم (٥٦٧).

(٢) رواه البخاري (٧٣٥٩)، ومسلم (٥٦٤) (٧٣).

(١٥) باب كراهية النبي ﷺ الثوم

[١٩٤٠] عن أبي أيوب، أنَّ النبيَّ ﷺ نزل عليه، فنزل النبيُّ ﷺ في السُّفْل وأبو أيوب في العُلُو. قال: فانتبه أبو أيوب ليلةً فقال: نمشي فوق رأس رسول الله ﷺ! فتنحوا، فباتوا في جانب. ثم قال للنبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «السُّفْلُ أَرْفَقُ» فقال: لا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا! فتحول النبيُّ ﷺ في العُلُو، وأبو أيوب في السُّفْل، فكان يصنع للنبيِّ ﷺ طعاماً، فإذا جاء به إليه سأل عن موضع أصابع رسول الله ﷺ، فصنع له طعاماً فيه ثومٌ، فلما رُدَّ إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فقيل له: لم يأكل. ففزع، وصعد إليه، فقال: أحرام هو؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا، ولكنِّي أكرهه». قال: فإنِّي أكره ما تكره، أو: ما كرهت قال: وكان النبيُّ ﷺ يؤتى. يعني: يأتيه الوحي.

رواه أحمد (٤١٥/٥)، ومسلم (٢٠٥٣) (١٧١).

* * *

و (قوله ﷺ: «السُّفْلُ أَرْفَقُ بنا») يعني بذلك من جهة الصعود إلى العلو، وبما يلحق في تكرار ذلك من المشقة، ومع ذلك فتجشمها النبيُّ ﷺ لما رأى صدقَ أبي أيوب في احترامه، وعزمه على ألا يسكن العلو بوجهه، فلولم يُجبه إلى ذلك لانتقل منه أبو أيوب إلى موضع آخر، وربما تكثر عليه المشقة، والخرج، فأثر موافقته على المشقة اللاحقة له في الصعود.

و (قوله: كان ﷺ يُؤتى) قد فسره الراوي بقوله: يعني: يأتيه الوحي. ومعناه: يؤتى بالوحي. أي: يُجاء إليه به. والوحي: ما يُبلغه عن الله تعالى مما يبلغه جبريل عليه السلام.

باب (١٦)

الأكل مع المحتاج بالإيثار

[١٩٤١] عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إنِّي مجهُودٌ! فأرسل إلى بعض نسائه. فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء. ثم أرسل إلى أخرى، فقالت مثل ذلك. حتى قلن كُلهن مثل ذلك: لا - والذي بعثك بالحق - ما عندي إلا ماء. فقال: «من يُضِيفُ هذا الليلة - رحمه الله - فقام رجل من الأنصار. - في رواية: يقال له: أبو طلحة - فقال: أنا يا رسول الله! فانطلق به إلى رَحله.

فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا، إلا قوتٌ صِيباني. قال: علَّيهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج، وأريه: أنا نأكل، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تُطفئيه. قال: فقعدوا، وأكل الضيف،

(١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩) ومن باب: الأكل مع المحتاج بالإيثار^(١)

(قول الرّجل: إنِّي مجهُودٌ) أي: قد أصبنا بجُهدٍ. وهو هنا: المشقة،

والجوع.

ضيق عيشه ﷺ و (قول أزواج النبي ﷺ: ليس عندنا إلا ماء) يدلُّ على شِدَّةِ حالهم، وضيق عيشهم. وكان هذا - والله أعلم - في أول الأمر. وأما بعد ذلك لما فُتحت خيبر فقد كان النبي ﷺ يحبسُ لأهله قوتَ سنَّتهم. ويحتملُ أن يكون بعد ذلك، وأن أزواج النبي ﷺ كنَّ يتصدَّقن بما كان عندهنَّ، ويؤثرن غيرهنَّ بذلك ويُيقين على ما يفتح

(١) شرح المؤلف تحت هذا الباب ما أشكل أيضاً في باب: الأكل مع المحتاج بالإيثار، وباب: إطعام الجائع وقسمة الطعام على الأضياف، وباب: يخبأ لمن غاب عن الجماعة نصيبه، وباب: الحضُّ على تشريك الفقير الجائع في طعام الواحد.

فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: «قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة».

وفي رواية: فنزلت: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩].

رواه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤) (١٧٢ و ١٧٣)، وأبو داود (٣٧٤٨)، والترمذي (١٩٦٧)، وابن ماجه (٣٦٧٥).

* * *

باب (١٧)

إطعام الجائع وقسمة الطعام

على الأضياف عند قلته وبركة النبي ﷺ

[١٩٤٢] عن المقداد، قال: أقبلتُ أنا وصاحبان لي. وقد ذهبت أسماعنا، وأبصارنا من الجهد، فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب

الله تعالى، ولا يطلبن من النبي ﷺ لسقوط ذلك عنه بالذي دفع لهنَّ.

و (قوله: «عجب الله من صنيعكما بضيفكما») أي: رضي بذلك، وعظمه عند ملائكته، كما يباهي بأهل عرفة الملائكة. وهذا الحديث يدلُّ: على فضل أبي فضل أبي طلحة، وأهل بيته - رضي الله عنهم - وأنهم المعثون بقوله تعالى: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩]. و (الخصاصة): الجوع والفاقة.

و (قول المقداد: قد ذهبت أسماعنا وأبصارنا) أي: ضعفت حتى قاربت الذهاب.

و (قوله: فجعلنا نعرض أنفسنا) أي: نتعرض لهم ليطعمونا؛ وذلك لشدة ما كانوا عليه من الجوع، والضعف.

رسول الله ﷺ، فليس أحدٌ منهم يَقْبَلُنَا. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ. فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعْنَزُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِحْتَلِبُوا هَذَا اللَّبْنَ بَيْنَنَا». قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا نَصِيْبُهُ. وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيْبَهُ قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلَمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمَعُ الْيَقْظَانَ. قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ - وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيْبِي - فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيَتَحَفُّونَهُ، وَيَصِيبُ عِنْدَهُمْ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ. فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَعَلْتُ فِي صَدْرِي،

و (قوله: فليس أحدٌ منهم يقبلنا) أي: يُطعمنا. وظاهر حالهم: أنَّ ذلك الامتناع ممَّن تعرضوا له إنَّما كان لأنَّهم ما وجدوا شيئاً يطعمونهم إِيَّاهُ، كما اتَّفَقَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حيث طلب جميع بيوت نساته، فلم يجدْ عندهم شيئاً؛ فَإِنَّ الْوَقْتَ كَانَ شَدِيداً عَلَيْهِمْ.

و (قوله: فَيَسْلَمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمَعُ الْيَقْظَانَ) فيه دليلٌ: على مشروعية السَّلام عند دخول البيت. وقد استحبَّه مالكٌ. وأنَّ ذلك مما ينبغي أن يكون برفقٍ، واعتدالٍ.

مشروعية
السَّلام عند
دخول البيت

و (الجُرْعَةُ): الشُّرْبَةُ الْوَاحِدَةُ - بضم الجيم - وبالفتح: المصدر المحدودُ.

و (قوله: وَعَلْتُ فِي بطني) أي: دخلت، فكلُّ من دخل في شيءٍ فهو واغْلٌ فيه. ومنه قول الشاعر^(١):

فَالْيَوْمَ أَشْرَبْتُ^(٢) غَيْرَ مُسْتَحْبِبٍ إِنَّمَا مِنَ اللَّهِ وَلَا وَاعِلٍ

يقال: وَعَلْتُ، وَأَغَلْتُ، وَغَوَلًا وَوَعَلًا. وهو ثلاثيٌّ، فأَمَّا (أوغل): رباعياً، فهو

(١) هو امرؤ القيس.

(٢) في اللسان والديوان: أَسْقَى. وفي (ج ٢): أَشْرَبْتُ - بالسكون -.

وعلمت: أنه ليس إليها سبيل. قال: نَدَمَنِي الشيطان. فقال: وَنَحَكَ! ما صنعت؟ أشربت شراب محمد، فيجيء فلا يجده، فيدعو عليك فتهلك، فتذهب دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ؟! وَعَلِيَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا، وَلَمْ يَضْنَعَا مَا صَنَعْتُ. قال: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا. فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلِيَّ فَأَهْلُكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي». قال: فعمدت إلى الشملة

بمعنى: السَّيْرِ الشَّدِيدِ، وَالْإِمْعَانُ فِيهِ. قَالَه الْأَصْمَعِيُّ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ؛ فَأَوْغَلْ فِيهِ بَرَفَقٌ»^(١) أَي: فَسِرْ فِيهِ بَرَفَقٌ.

و (الشملة): كساء صغير يُشْتَمَلُ بِهِ. أَي: يُلْتَحَفُ بِهِ عَلَى كَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ؛ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي الصَّلَاةِ.

و (قوله: ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ) يَعْنِي بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: مَسْجِدَ بَيْتِهِ، أَي: حَيْثُ كَانَ يُصَلِّي النَّوَافِلَ.

و (قوله ﷺ لَمَّا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ سَقَانِي») يَدُلُّ: عَلَى كَرَمِ أَخْلَاقِهِ، وَنِزَاهَةِ نَفْسِهِ ﷺ؛ إِذْ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَمْ يُعْرَجْ عَلَى كَرَمِ أَخْلَاقِهِ ﷺ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى. وَ (سَقَانِي) بِمَعْنَى يَسْقِينِي. وَ (مَنْ أَطْعَمَنِي) بِمَعْنَى: يَطْعَمَنِي. وَلَمَّا فَهَمَ الْمَقْدَادُ مِنْهُ الدُّعَاءَ، وَطَلَبَ أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ مَعَهُ فِي الْحَالِ؛ عَرَفَ: أَنَّ اللَّهَ يُجِيبُهُ، وَلَا يَرُدُّ دَعْوَتَهُ، لَا سَيِّمًا عِنْدَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ، وَالْفَاقَةِ. فَحَاقَ لِيَنْظُرَ لَهُ شَيْئًا تَكُونُ بِهِ إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ، فَوَجَدَ الْأَعْتَزَ حُقْلًا. أَي: مَمْتَلِئَةَ الضَّرْوَعِ بِاللَّبَنِ.

فشدذتها عليّ. وأخذت الشفرة فانطلقت إلى الأعرز أيها أسمن فأذبحها لرسول الله ﷺ. فإذا هي حافل. وإذا هنّ حقل كلهنّ. فعمدت إلى إناء لآل محمد ﷺ ما كانوا يطعمون أن يختلبوا فيه. قال: فحلبت فيه حتى علته رغوّة، فجئت إلى رسول الله ﷺ فقال: «أشربتم شرابكم الليلة؟» قال: قلت: يا رسول الله! اشرب! فاشرب! فاشرب! ثم ناولني. فقلت: يا رسول الله! اشرب! فاشرب، ثم ناولني. فلما عرفت أنّ النبي ﷺ قد روي، وأصبت دعوته؛ ضحكك حتى ألقيت إلى الأرض. قال: فقال النبي ﷺ: «إحدى سواتك يا مقداد!» فقلت: يا رسول الله! كان من أمري كذا، وكذا، وفعلت كذا. فقال النبي ﷺ: «ما هذه إلا رحمة من الله، أفلا كنت آذنتني فتوقظ صاحبينا فيصبيان منها!» قال: فقلت: والذي بعثك بالحق: ما أبالي إذا أصبتّها وأصبتّها معك من أصابها من الناس.

رواه أحمد (٣/٦)، ومسلم (٢٠٥٥).

* * *

و (الرغوّة) بضم الراء: ما يعلو اللبن عند الصبّ والحلب. و (روي) بكسر الواو وتحريك الياء في الماضي، يروي بفتح الواو وسكون الياء: في الشرب. فأما (روي) بفتح الواو في الماضي، وكسره في المستقبل: فهو في رواية الأخبار. ويقال أيضاً بمعنى: الاستقاء على الإبل. وهذا الحديث من دلائل نبوة النبي ﷺ.

و (قوله: فضحكك حتى ألقيت إلى الأرض) كذا قيدناه مبنياً لما لم يُسمّ فاعله. وقد وجدناه في بعض النسخ: (ألقيت) مبنياً للفاعل، أي: ألقيت نفسي إلى الأرض من شدة الضحك. ولما رأى النبي ﷺ منه ذلك كره ذلك، وقال له: «إحدى سواتك يا مقداد». أي: هذه الحالة حالة سيئة من جملة حالاتك التي

باب (١٨)

يخبأ لمن غاب من الجماعة نصيبه

[١٩٤٣] عن عبد الرحمن بن أبي بكر؛ قال: كُنَّا مع النبي ﷺ ثلاثين ومئة، فقال النبي ﷺ: «هل من أحد منكم طعام؟» فإذا مع رجل صَاعٌ من طَعَامٍ، أو نحوه. فعجن. ثم جاء رجلٌ مُشَعَانٌ طويلاً بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «أَبَيْعُ أم عَطِيَّة - أو قال: أم هَيْبَةُ؟» قال: لا، بل بيع. فاشترى منه شاةً. فَصُنِعَتْ. وأمر رسول الله ﷺ بسواد البطن أن يُشَوَى. قال: وايم الله! ما من الثلاثين ومئة إلا حَزَّ له رسول الله ﷺ حُرَّةً من سواد بطنها؛ إن كان شاهداً أعطاه، وإن كان غائباً خَبَأَ له. قال: وجعل

تسوء؛ منكراً لذلك؛ لأن «كثرة الضحك تميث القلب»^(١)، كما قاله ﷺ لأبي ذر. كثرة الضحك فلما أخبره المقداد بما جرى له، وبما أجاب الله من دعوته قال النبي ﷺ: «ما هذه تميث القلب إلا رحمة من الله» معترفاً بفضل الله تعالى، وشاكراً لنعمته، ومُقرِّراً بمَنِّته، فله الحمد أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً.

و (قوله: مُشَعَانٌ طويلاً) هو بضم الميم، وشين معجمة، وتشديد النون. أي: منتفش الشعر. يقال: اشعاناً الشعر، اشعيناناً: إذا انتفش. و (سواد البطن) هو الكبد. وقيل: هو جميع الحشا. وفيه بُغْدٌ.

(وايم الله): قسمٌ بيمين الله، وبركته، وألفُه ألف وصل، وفيه لغاتٌ قد ذكرت. وهذا قولٌ سيبويه. وقال الفراء: ألفه ألف قطع. وهي عنده: جمع يمين. والذي قاله سيبويه أولى سماعاً، وقياساً بدليل الحذف الذي دخل الكلمة في اللغات التي رُوِيََتْ فيها. و (حزٌّ): قطع. والحُرَّةُ، بضم الحاء: القطعة. وفي هذا الحديث شاهدان بنبوة النبي ﷺ: أحدهما: في الكبد، والثاني: في الشاة.

(١) رواه الترمذي (٤٢١٧).

قَصَعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، وَفَضَّلَ فِي الْقَصَعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ.

رواه أحمد (١٩٧/١)، والبخاري (٢٦١٨)، ومسلم (٢٠٥٦).

* * *

باب (١٩)

الحض على تشريك الفقير الجائع في

طعام الواحد وإن كان دون الكفاية

[١٩٤٤] عن عبد الرحمن بن أبي بكر: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءً. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ، فَلْيُزِدْهُمُ اثْنًا. وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً، فَلْيُزِدْهُمُ خَمْسَةً، بِسَادَسٍ» أَوْ

ما هي الصُّفَّةُ؟

و (الصُّفَّةُ): سَقِيفَةُ الْمَسْجِدِ، كَانَتْ مَنَزَلًا لِلْغُرَبَاءِ وَالْمُهَاجِرِينَ، وَكَانُوا ضَيْفَ الْإِسْلَامِ، وَكَانُوا يَحْتَضِبُونَ فِي النَّهَارِ، وَيَسُوقُونَ الْمَاءَ لِأَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِاللَّيْلِ، وَيُصَلُّونَ. هَكَذَا وَصَفَهُمُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

و (قوله: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُزِدْهُمُ بِثَلَاثَةٍ» هَكَذَا صَحَّتِ الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ جَمِيعِ رَوَاةِ مُسْلِمٍ. وَالصَّوَابُ: بِثَلَاثٍ. لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَهُ: بِثَلَاثٍ؛ وَلِأَنَّ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَيْهِ؛ إِذْ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً فَلْيُزِدْهُمُ خَمْسَةً، بِسَادَسٍ»؛ وَلِأَنَّهُ إِنْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَسَدَ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ إِذَا أَكَلَهُ فِي خَمْسَةِ لَمْ يَكْفِ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَلَا يَرُدُّ جُوعًا، وَلَا يَمْسِكُ لِأَحَدِهِمْ رَمَقًا. فَاقْتِصَارُ الْإِثْنَيْنِ عَلَى طَعَامِهِمَا كَانَ أَصْلَحَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ جُوعَهُمَا، وَيَمْسِكُ رَمَقَهُمَا، وَذَلِكَ بِخِلَافِ الْوَاحِدِ فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ الْإِثْنَانِ أَكْلَهُ، وَلَا يَجْحَفُ بِهِمَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي تَشْرِيكِ الْإِثْنَيْنِ فِي طَعَامِ الْأَرْبَعَةِ لَا يَجْحَفُ بِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْخَامِسُ بِسَادَسٍ

كما قال. وإنَّ أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق نبيُّ الله ﷺ بعشرة. وأبو بكر بثلاثة. قال: فهو، وأنا، وأبي، وأمِّي. ولا أدري هل قال: وامرأتي وخادمٌ بين بيتنا وبيت أبي بكر. قال: وإنَّ أبا بكر تعسَّى عند النبي ﷺ، ثم لبث حتى صُليت العشاء، ثم رجع فلبث حتى نَعَسَ رسول الله ﷺ فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله. قالت له امرأته: ما حبسك عن أضيافك، أو قالت: ضيفك؟ قال: أو ما عشيتهم؟ قالت: أبوا حتى تجيء فقد عرضوا عليهم، فغلبوهم. قال: فذهبت أنا فاخْتَبأتُ. وقال: يا عُثْرُ! فجدِّعْ وسبِّ. وقال: كُلُوا، لا هنيئاً. وقال: والله لا أطعمه أبداً. قال: فأيُّ الله!

لمن كان عنده طعام أربعة. وفي ذلك كانت المواساة واجبةً لشدة الحال. والحكم وجوب
المواساة في
الشدة

و(قوله: يا عُثْرُ! فجدِّعْ، وسبِّ) هو بضم الغين المعجمة، وفتح الشاء المثناة وضمها. وهو: الجاهل. مأخوذٌ من الغثارة، وهي: الجهل. وقيل: من الغثر، وهو: اللوم. وعلى هذين: فالنون فيه زائدة. قال: كَسِرَاعِ الغثر: ذباب أزرق.

قلتُ: والحاصل: أنها كلمةٌ ذمٌّ وتنقيصٌ.

وقد روى الخطابيُّ هذا الحرفَ بالعين المهملة، والتاء باثنتين من فوقها، وقال: هو الدُّباب؛ تحقيراً له. وقيل: هو الأزرق منه. و(قوله: جدِّعْ) أي: دعا عليه بالجدع، وهو قطع الأنف. وقال أبو عمرو الشيبانيُّ: معناه: سبِّ. يقال: جادعته مجادعة: سابته.

قلتُ: وهذا فيه بُعْدٌ؛ لقوله: جدِّعْ وسبِّ. فلو كان كما قال لكان تكراراً لا فائدة له. والأول أصوب. وكل ذلك أبرزه من أبي بكر الصِّديق - رضي الله عنه - على عبد الرحمن ظنُّ: أنه فرط في الأضياف، فلما تبين له: أنه لم يكن منه

ما كنا نأخذُ من لُقمةٍ إلَّا رِياً من أسفلِها أكثرُ منها. قال: حتى شبعنا، وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك. فنظر إليها أبو بكر؛ فإذا هي كما هي، أو أكثر. قال لامرأته: يا أخت بني فراس! ما هذا؟ قالت: لا، وقرة عيني،

تفريط، وإنه إنما كان ذلك امتناعاً من الأضياف: أدبهم بقوله لهم: لا هنيئاً. وحلف لا يطعمه. وذلك: أن هؤلاء الأضياف تحكّموا على رب المنزل بالحضور معهم، وقالوا: لا نأكل حتى يحضر أبو منزلنا، فنكّدوا على أهل المنزل. ولا يلزم حضور رب المنزل مع الضيف إذا حضر ما يحتاجون إليه، فقد يكون في مهم من أشغاله لا يمكنه تركه، فهذا منهم جفاء. لكن حملهم على ذلك: صدق رغبتهم في التبرك بمؤاكلته، وحضوره معهم. فأبوا حتى يجيء، وانتظروه، فجاء فصدر منه ذلك، فتكدر الوقت، وتشوش الحال عليهم أجمعين. وكانت نزغة شيطان، فأزال الله تعالى ذلك النكد بما أبداه من الكرامة، والبركة في ذلك الطعام، فعاد ذلك النكد سروراً، وانقلب الشيطان مدحوراً، وعند ذلك عاد أبو بكر - رضي الله عنه - إلى مكارم الأخلاق، فأحنت نفسه، وأكل مع أضيافه، وطيب قلوبهم، وحصل مقصودهم لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»^(١).

و (قول أبي بكر لامرأته - وهي: أم رومان -: يا أخت بني فراس) هو ابن غنم بن مالك بن كنانة، وهي من ولده. و (قولها في جواب أبي بكر: لا، وقرة عيني لهي الآن أكثر) أي: ما نقصت شيئاً، بل زادت. فحذفت اختصاراً. قاله عياض.

قلتُ: والأولى أن يقال: إنها أقسمت بما رأت من قرة عينها بكرامة الله

(١) رواه أحمد (٢/ ١٨٥ و ٢١١)، والنسائي (٧/ ١٠)، وابن ماجه (٢١١).

لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار! قال: فأكل منها أبو بكر وقال: **إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي: يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ.** قال: وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل. فعرفنا اثني عشر رجلاً منهم، مع كل رجل منهم أناس، الله أعلم كم مع كل رجل قال: **إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ.** أو كما قال. رواه أحمد (١/١٩٧)، والبخاري (٣٥٨١)، ومسلم (٢٠٥٧) (١٧٦).

[١٩٤٥] وعنه؛ قال: نزل علينا أضيافٌ لنا. قال: وكان أبي يتحدث إلى رسول الله ﷺ من الليل، فانطلق وقال: **يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أفرغ من أضيافك.** قال: **فلما أمسيتُ جئنا بقراهم.** قال: فأبوا، فقالوا: **حتى يجيء أبو منزلنا فيطعمَ معنا.** قال: **فقلت: إنه رجل حديد، وإنكم إن لم تفعلوا خفتُ أن يصيبني منه أذى.** قال: فأبوا. فلما جاء لم يبدأ بشيء أولٌ منهم.

تعالى لزوجها، وافتتحت الكلام بـ (لا) الزائدة^(١). كقوله تعالى: ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١] وما في معناه، وكقول الشاعر^(٢):

فلا وأبيكِ ابنةَ العامِريِّ لا يدَّعي القومُ أنني أفر
و (قرّة العين): ما يسرُّ به الإنسان، مأخوذ من القرّ، وهو: البرد، وقد تقدّم ذلك.

و (قوله: فعرفنا اثني عشر رجلاً) مشدّد الراء من عرفنا. أي: جعلنا عرفاء. أي: نقباء على قومهم، وسُمّوا بالعرفاء: لأنهم: يُعرّفون الإمام بأحوال جماعتهم. وسُمّوا بالنقباء: لأنهم ينقبون عن أخبار أصحابهم. والله تعالى أعلم.

(١) في (ع) و (ل): النافية الزائدة.

(٢) هو امرؤ القيس.

فقال: أفرغتم من أضيافكم؟ قال: قالوا: لا والله ما فرغنا! قال: ألم أمر عبد الرحمن؟ قال: وتَنَحَّيْتُ عنه. فقال: يا عبد الرحمن! قال: فتنحيت. قال: فقال: يا عُثْرُ! أقسمتُ عليك إن كنت تسمع صوتي إلا جئت! قال: فجئتُ، فقلت: والله ما لي ذنبٌ، هؤلاء أضيافك فسألهم! قد أتيتهم بقرائهم، فأبوا أن يطعموا حتى تجيء. قال: فقال: ما لكم! ألا تقبلوا عنا قِرائكم! قال: فقال أبو بكر: فوالله لا أطعمه الليلة! قال: فقالوا: فوالله لا نَطْعَمُهُ حتى تطعمه. قال: فقال: ما رأيت كالشَّرِّ كالليلة قَطُّ. وَيَلُكُم! ما لكم ألا تقبلوا عنا قِرائكم؟ قال: ثم قال: أما الأولى من الشَّيْطان، هلموا قِراكم! قال: فجيء بالطعام، فسَمِّي، فأكل، وأكلوا. قال: فلَمَّا أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! بَرُّوا، وَحَيْثُ. قال: فأخبره فقال: «أنت أبرُّهم وأخيرهم، قال: ولم تبلغني كفارة».

و (قول أبي بكر: ما لكم ألا تقبلوا عنا قِراكم) قال عياض: بتخفيف اللام على التحضيض واستفتاح الكلام عند الجمهور.

قلتُ: ويلزم على هذا ثبوت النون من (تقبلون) إذ لا موجب لحذفها مع الاستفتاح.

و (ما لكم؟): استفهام إنكار. وعند ابن جعفر بتشديدها على زيادة لا، كما قال تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا أَنْتَ إِذْ أَمَرْتَهُ﴾ [الأعراف: ١٢]، و ﴿مَالِكٌ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٣٢].

و (قول أبي بكر: بَرُّوا وَحَيْثُ) يعني بذلك: أضيافه؛ لأنهم لم يأكلوا حتى أكل معهم، فبروا في يمينهم، وحنث هو في يمينه، حيث أكل معهم.

و (قوله ﷺ: «أنت أبرُّهم وأخيرهم»): أي: أحقهم بذلك في هذه القصة،

رواه أحمد (١٩٧/١ - ١٩٨)، والبخاري (٦١٤٠)، ومسلم (٢٠٥٧) (١٧٧)، وأبو داود (٣٢٧١).

[١٩٤٦] وعن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية».

رواه أحمد (٣٨٢/٣)، ومسلم (٢٠٥٩)، والترمذي (١٨٢٠)، وابن ماجه (٣٢٥٤).

[١٩٤٧] وفي الباب عن أبي هريرة؛ ولم يذكر الثمانية.

رواه البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨)، والترمذي (١٨٢١).

* * *

ومطلقاً. وقد أتى بـ (أخيرهم) على الأصل المطروح. وتأمل ما فيه من أبواب الفقه.

* * *

باب (٢٠)

المؤمن يأكل في معي واحد،
والكافر يأكل في سبعة أمعاء

[١٩٤٨] عن نافع؛ قال: رأى ابنُ عمرَ مسكيناً، فجعل يضع بين يديه، ويضع بين يديه. قال: فجعل يأكل أكلاً كثيراً، قال: فقال: لا يُدْخَلَنَّ هذا عليّ، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الكافر يأكل في سبعة أمعاء».

زاد في أخرى: «والمؤمن يأكل في معي واحد».

رواه أحمد (٤٣/٢ و ٧٤)، والبخاري (٥٣٩٥)، ومسلم (٢٠٦٠) (١٨٢ و ١٨٣).

باب (٢٠) ومن باب: المؤمن يأكل في معي واحد

إنما قال ابن عمر للمسكين الذي أكل كثيراً: (لا يدخلنَّ عليكم هذا) (١) لأنه شَبَّهه بالكافر من حيث إنه كان يأكلُ بالشَّره، والحِرْص، وإفراط الشهوة. وهكذا مقصود الشرع أكلُ الكافر. وأما المؤمنُ الذي يعلمُ أن مقصودَ الشرع من الأكل ما يسدُّ الجوعَ، ويُمسك الرِّمقَ، ويقوى به على عبادة الله تعالى، ويخاف من الحساب على الزائد على ذلك، فيقلُّ أكله ضرورة. ولذلك قال ﷺ: «ما ملأ ابنُ آدم (٢) وعاءَ شراً من بطن، حسبُ ابن آدم أكلاتٍ يُقمنَ صُلْبَه، فإن كانَ ولا بدَّ: فنلثَ لُطعامه، ونلثَ لشرابه، ونلثَ لنفسه» (٣). وعلى هذا فقد يكون أكلُ المؤمن المذكور إذا نُسب إلى

(١) في التلخيص ومسلم: «لا يدخلنَّ هذا عليّ».

(٢) في (ج ٢): آدمي.

(٣) رواه أحمد (١٣٢/٤)، والترمذي (٢٣٨٠)، وابن حبان (٦٧٤) الإحسان.

[١٩٤٩] وعن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ، وهو كافرٌ، فأمر رسول الله ﷺ بشاةٍ فحُلِبَتْ - فشرِبَ حِلابُها، ثم أُخْرِى فشرِبَهُ، ثم أُخْرِى فشرِبَهُ. حتى شَرِبَ حِلابَ سَبْعِ شِيَاهِ - ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ، فَأَسْلَمَ، فأمر له رسول الله ﷺ بشاةٍ فشرِبَ حِلابُها، ثم أمر بأخْرِى، فلم يَسْتَمَّها،

أكل الكافر المذكور سُبْعاً، فيصيرُ الكافرُ كأنَّ له سبعةَ أمعاءٍ يأكلُ فيها، والمؤمنُ له معى واحد. وهذا أحدُ تأويلات الحديث، وهو أحسنها عندي. وقيل: المراد بالسبعة أمعاء: صفاتٌ سبع: الحرص، والشَّرَه، وبعْد الأمل، والطَّمع، وسُوء الطبع، والحسد، وحبُّ السُّمَنِ. وقيل: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع؛ وهي الضرورية التي بها يأكلُ المؤمن. وقيل: إن ذلك في واحد مخصوص، وهو الذي ذكره في حديث أبي هريرة. واختُلف في اسمه؛ فقيل: نضلة بن عمرو الغفاري. وقيل: بَصْرَةُ بن أبي بصرة الغفاري. وقيل: ثمامة بن أثال. وقيل: جهجاه الغفاري^(١).

و (قوله: ضافه ضيف) أي: نزل وصار ضيفه. و (أضفته): أنزلته. و ضيفت الرجل: نزلت به. والضيف: اسم للواحد، والجميع، والمذكر، والمؤنث، يذهب به مذهب المصدر، كما يقال: زور، وعدل، ورضأ. وقد جُمع: أضيفاً،

(١) جاء في هامش (ج ٢): تتميم: وقيل: أبو غزوان. وقيل: حُميد بن بصرة. وقال أبو عبيد: لا أعلم للحديث وجهاً إلا ما روي: أن رجلاً كان كثير الأكل قبل أن يُسَلِّمَ، فلما أسلِمَ نقصَ من ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال هذا القول؛ فإن كثيراً من الكفار من يَقلُّ أكله، ومن المسلمين من يكثر أكله. وروي عن عمر أنه كان يأكل الصَّاعَ من التمر! فأَي المؤمنين كان له كإيمان عمر رضي الله عنه؟! وقيل: معنى قوله: يأكل في سبعة أمعاء: أن يأكلَ أكلَ مَنْ له سبعة أمعاء. والمؤمن: أكله كأكل من ليس له إلا معى واحد، فيشاركُ الكافرَ بجزء من أجزاء أكل الكافر، ويزيد عليه الكافر أمثاله. والمعنى في هذا الحديث هو المعدة.

فقال رسول الله ﷺ: «المؤمن يشرب في معي واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء».

رواه أحمد (٣٧٥/٢)، ومسلم (٢٠٦٣)، والترمذي (١٨١٩).

[١٩٥٠] عن أبي هريرة؛ قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، كان إذا اشتهى شيئاً أكله، وإن كرهه تركه. وفي رواية: (سكت) مكان (تركه).

رواه البخاري (٣٥٦٣)، ومسلم (٢٠٦٤) (١٨٧ و ١٨٨)، وأبو داود (٣٧٦٣)، والترمذي (٢٠٣١)، وابن ماجه (٣٢٥٩).

* * *

وضيوفاً، وضيفاناً. و (الجَلَاب) هنا هو: المحلوب، وهو اللبن. وقد يُقال على المِخْلَبِ: جِلَاب. وهو: الإناء الذي يُحلب فيه، وقد تقدّم في الطّهارة.

قلتُ: قوله ﷺ: «المؤمنُ يأكلُ في معي واحد، والكافرُ يأكلُ في سبعة أمعاء» المقصود به: التمثيل، وذمُّ كثرة الأكل، ومدحُ التقليل منه.

وعيب الطعام مخالف لشكر الله (قوله: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط) هذا من أحسن آداب الطعام، وأهمّها، وذلك: أنّ الأطعمة كلّها نعمُ الله تعالى، وعيبُ شيءٍ من نعم الله تعالى مخالفتٌ للشُّكْرِ الذي أمر الله تعالى به عليها؛ وعلى هذا: فمن استطاب طعاماً فليأكل، ويشكر الله تعالى؛ إذ مكّنه منه، وأوصلَ منفعته إليه. وإن كرهه؛ فليتركه، ويشكر الله تعالى؛ إذ مكّنه منه، وأعفاه عنه، ثم قد يستطيعه، أو يحتاج إليه في وقتٍ آخرَ فيأكله، فتتمّ عليه النعمة، ويسلمَ ممّا يُناقض الشُّكْرَ.

باب (٢١)

النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

[١٩٥١] عن أم سلمة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

رواه أحمد (٣٠٠/٦)، والبخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤١٣).

(٢١) ومن باب: النَّهْيُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

قوله ﷺ: «الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» يُرْوَى بِرَفْعٍ: نَارٌ، وَنَصْبِهِ. فَمَنْ رَفَعَهُ؛ حَمَلَهُ (يُجْرَجُ) عَلَى: يُصَوِّتُ. وَالْجَرَجَةُ: الصَّوْتُ الضَّعِيفُ الْمَتَرَجِعُ، كَصَوْتِ حَرَكَةِ اللَّجَامِ فِي فَمِ الْفَرَسِ. يُقَالُ: جَرَجَ الْفَرَسُ: إِذَا حَرَّكَ فَمَهُ بِاللَّجَامِ. وَمَنْ نَصَبَهُ حَمَلَهُ عَلَى مَعْنَى: يَتَجَرَّعُ.

وهذا الحديث دليل على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل وتحريم الشرب، ويُلْحَقُ بِهِمَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِثْلُ: التَّطْيِيبِ، وَالتَّكْحُلِ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ. اسْتِعْمَالُ أَوَانِيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ. وَهُوَ خِلَافٌ شَادُّ مُطَرِّحٌ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْكَثِيرَةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

ثم اختلف العلماء في تعليل المنع. فقيل: إن التحريم راجع إلى عينهما. وهذا يشهد له قوله ﷺ: «هي لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة». وقيل: ذلك مُعَلَّلٌ بِكَوْنِهِمَا رِوُوسَ الأَثْمَانِ، وَقِيمُ المُتَلَفَاتِ؛ فَإِذَا أُتِّخِذَ مِنْهُمَا الأَوَانِي قَلَّتْ فِي أَيْدِي النَّاسِ، فَيُجْحَفُ ذَلِكَ بِهِمْ. وهذا كما حُرِّمَ فِيهِمَا رَبَا الْفِضْلِ. وَقَدْ حَسَّنَ الْغَزَالِيُّ هَذَا الْمَعْنَى، فَقَالَ: إِنَّهُمَا فِي الْوُجُودِ كَالْحُكَّامِ الَّذِينَ حَقَّهُمْ أَنْ يَتَصَرَّفُوا فِي الأَفْطَارِ لِيُظْهِرُوا الْعَدْلَ، فَلَوْ مُنَعُوا مِنَ التَّصَرُّفِ وَالخُرُوجِ لِلنَّاسِ لِأَخْلَ ذَلِكَ بِهِمْ، وَلَمْ يَحْصُلْ عَدْلٌ فِي الْوُجُودِ. وَصِيَاعَةُ الأَوَانِي مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَسْبٌ لِهَاجِرٍ عَنِ

[١٩٥٢] وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي؛ قال: اسْتَسْقَى حُدَيْفَةُ فَسَقَاهُ مَجُوسِيًّا فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا». وفي رواية: «وهي لكم في الآخرة».

رواه أحمد (٣٩٧/٥)، والبخاري (٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧) (٤ و ٥)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨)، والنسائي (١٩٨/٨ و ١٩٩)، وابن ماجه (٣٤١٤).

* * *

التصرُّف الذي يتفَعُّ به الناس. وقيل: إنَّ ذلك مُعَلَّلٌ بالسَّرْفِ، والتشْبُه بالاعاجم. قلتُ: وهذا التعليلُ ليس بشيء؛ لأنه يلزَمُ عليه أن يكون اتِّخَاذُ تلك الأواني، واستعمالها مكروهاً؛ لأنَّ غاية السَّرْفِ والتشْبُه بالاعاجم أن يكون مكروهاً، والتهديد الذي اشتملَ عليه الحديثُ المتقدمُ مفيدٌ للتحريم لا للكرهه.

حُكْمُ اتِّخَاذِ الأواني من الذهب والفضة من غير استعمال: فمذهبنَا، ومذهبُ جمهور العلماء: أن ذلك لا يجوز. وذهبت طائفةٌ من العلماء: إلى جواز اتِّخَاذِهَا دُونَ استعمالِهَا. وفائدةُ هذا الخلاف بناء الخلاف عليه في قيمة ما أفسد منها، وجواز الاستتجار على عملها، فمن جَوَّزَ الاتِّخَاذَ؛ قَوِّمَ الصِّياغَةَ على مفسدها، وجَوَّزَ أَخَذَ الأجرَةَ عليها. ومن منع الاتِّخَاذَ؛ منعَ هذين الفرعين. فأما ما ضُبِّبَ من الأواني بذهب، أو فضة، أو كانت فيه حلقةٌ من ذهبٍ أو فضةٍ: فذهبَ الجمهور إلى كراهة استعمال ذلك، وأجازَه أبو حنيفة، وأصحابُه، وأحمد، وإسحاق إذا لم يجعلَ فَمَهُ على التضييب، أو الحلقة. وروي أيضاً مثله عن بعض السلف. قالوا: وهو كالعَلَمِ في الثوب، والخاتم في اليد يُشْرَبُ به. وقد استحَبَّ بعض العلماء الحلقة دون التضييب.

(٢٨)

كتاب الأضاحي

(١) باب

في التسمية على الأضحية
وفي وقتها وأن من ذبح قبله أعاد

[١٩٥٣] عن جُنْدَب بن سفيان؛ قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلَمَّا أَنْ صَلَّى وَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ؛ فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ

(٢٨)

كتاب الضحايا^(١)

(١ و ٢ و ٣) ومن باب: التسمية على الأضحية،

وفي وقتها، وأين تُذبح^(٢)؟

قال الأصمعي: في الأضحية أربع لغات: أضحيتُ، وإضحيتُ، والجمع: أضاحيٌّ. وضحيَّة - على وزن فعيلة - والجمع ضحايا. وأضحاةٌ، والجمع أضحيّ،

(١) جاء هذا الكتاب متقدماً في بعض النسخ، ومتأخراً في بعضها حسب ما يلي: في (ع)

جاء متقدماً على كتاب الحدود. وفي (م ٢) بعد كتاب آداب الأطعمة، وكذلك في (ز)

و (ل ١) و (م ٣). وفي (ج ٢) جاء بعد كتاب الأضحية.

(٢) شرح المؤلف تحت هذا العنوان ما أشكل أيضاً في باب: إعادة ما ذبح بعد الصلاة

وقبل ذبح الإمام، وباب: ما يجوز في الأضاحي من السن.

أضاحيَّ قد ذُبِحَتْ قبل أن يَفْرُغَ من صلاته، فقال: «من كان ذبَحَ أَضْحِيَّتِهِ قبل أن يُصَلِّيَ - أو: نَصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مكانها أُخْرَى.....»

كما يقال: أرطاة، وأرطى. وبها سُمِّيَ يوم الأضحى، وفي الصباح: ضحوة النهار بعد طلوع الشمس، ثم بعده: الضحى، وهو حين تشرق الشمس، مقصورة، مؤنثة، وتُدْكَرُ. فمن أتت ذهب إلى أنها جمع ضحوة، ومن ذكّر ذهب إلى أنه اسم على فُعَل، مثل: نُعِرَ، وَصُرِدَ، قال: وهو ظرف غير متمكّن. مثل: سحر. تقول: لقيته ضحى وضحى؛ إذا أردت به ضحى يومك لم تنوّه.

قلستُ: قياسه: ضحى على سحر قد أخذ عليه فيه ابن برّي. وهي مؤاخذة صحيحة؛ لأن الظروف التي لا تنصرف إذا عينت هي: سحر - كما ذكر - وغدوة، وبكرة لا غير، فسحر: إذا أريد به يوم بعينه لم ينصرف للتعريف، والعدل. وفي: غدوة وبكرة للتعريف والتأنيث. فأما بكير، وعشاء، وعتمّة، وضحوة، وعشية، وضحى ونحوها فإنها منصرفة على كل حال. فإن أريد بها وقت بعينه كانت نكرات اللفظ مُعَرَّفَةً بالمعنى على غير وجه التعريف. وهكذا ذكره الحسن بن خروف، وغيره.

و قوله ﷺ: «من كان ذبَحَ أَضْحِيَّتِهِ قبل أن يصلي فليذبْ مكانها أُخْرَى» هذا اللفظُ بظاهره يفيد حكيمين:

أحدهما: وجوب الأضحية من حيث إنه أمر بالإعادة.

وثانيهما: وقت الذبح: عند الفراغ من صلاة الإمام.

وقد اختلف في الحكمين، فلنذكرهما.

حُكْمُ الأضحية فأما الأول: فالجمهور من السلف والخلف: على أنها سنّة مؤكدة. وهو مشهورٌ مذهب مالك؛ مُتَمَسِّكين في ذلك بمداومة النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - على فعلها، وأنه لم يرد نصٌّ في وجوبها، بل ولا ظاهر صحيح، سليم عن

القوادح. وقد روى الترمذي عن ابن عمر: أنه قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي^(١). وسئل ابن عمر عن الأضحى: أواجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله ﷺ، وضحي المسلمون^(٢). قال الترمذي: إنهما حديثان حسنان. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الأضحى ليست بواجبة، ولكنها سنة من سنن النبي ﷺ، وما روي عن بعض السلف [من تركه الأضحى مع تمكنه، فذلك محمود على]^(٣) أنهم إنما تركوها مخافة أن يُعتقد: أنها واجبة. وقال ابن عبد الحكم^(٤): سألت مالكا عن الأضحى: أواجبة هي؟ فقال: إنها سنة. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالأضحى، وهي لكم سنة»^(٥).

قلتُ: فأفتى، واستدلَّ؛ وهذا يدلُّ على صحة هذا الحديث عند مالك؛ إذ قد استدلَّ به، ولا يجوز الاستدلالُ بما لا يصح.

وقد ذهب إلى وجوب الأضحى طائفة، منهم: الأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة؛ غير أنه اشترط في الوجوب أن يملك المضحي نصاباً. وقد روي القول بالوجوب عن مالك، وبعض أصحابه. وقد تمسك القائلون بالوجوب بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وبما رواه أبو داود وغيره من حديث مخنف بن سلم، عن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس! إنَّ على كلِّ بيتٍ في كلِّ عام

(١) رواه الترمذي (١٥٠٧).

(٢) رواه الترمذي (١٥٠٦).

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (ج ٢).

(٤) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد: فقيه مصري، من أصحاب مالك. له مصنَّفات في الفقه وغيره، منها: «سيرة عمر بن عبد العزيز» و«المناسك». توفي سنة (٢١٤ هـ) في القاهرة.

(٥) انظر الموطأ (٤٨٧/٢). وذكر أحمد الحديث في مسنده (٢٣٤/١ و ٣١٧) بلفظ:

«أمرت بالأضحى، ولم تكتب».

أضحية، وعتيرة. أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس: الرَّجْبِيَّةُ^(١)، وبظاهر الأمر بالإعادة في الحديث المتقدم.

قلتُ: ولا حجة في شيء من ذلك. أما الآية: فلأنها محتملةٌ لأُمُورٍ متعددة، ولذلك اختلفت أقوالُ العلماء فيها. فقيل: معناهما: صلُّ الصلوات المعهودة، وضع يمينك على شمالك، وضعهما على نحرك. قاله عليٌّ - رضي الله عنه - . وقال أبو الأحوص: ارفع يديك في التكبير إلى نحرك. وقيل: استقبل القبلة بنحرك في الصلاة. وقال مجاهد: صلُّ بالمزدلفة، وانحر الهدي. وقال عطاء: صلُّ العيد، وانحر الأضحية. ونحوه قال مالك. وقال ابن جبير: ادع لربك، وارفع يديك إلى نحرك عند الدعاء. وقال عطاء: استوي بين السجدين حتى يبدو نحرك.

قلتُ: وهذه الأقوالُ كلها؛ الآية قابلةٌ لها؛ على أن الأظهر منها قولٌ من قال: إنَّ المرادَ بها: صلُّ الصلوات المعهودة، وانحر الهدايا الواجبة؛ تمسكاً بالعرف المستعمل في ذينك اللفظين، والله أعلم. وعند هذا ظهر: أن لا حجة في الآية.

وأما قوله: «على أهل كلِّ بيتٍ أضحية، وعتيرة...»: فليس بصحيح. قيل: هو حديثٌ ضعيفٌ على ما قاله أبو محمد عبد الحق وغيره، ولو سلَّمت صحته فلا حجة فيه لوجهين:

أحدهما: أنه ليس صريحاً في الوجوب، بل قد يقال مثله في المندوب، كما قال في السواك: «وعليكم بالسواك»^(٢)، وليس السواك واجباً في الجمعة بالاتفاق، وإنما يحمل ذلك على أن من أراد تحصيل الأجر الكثير، وإقامة السنة، فعليه

(١) رواه أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، وابن ماجه (٣١٢٥).

(٢) رواه ابن حبان (١٠٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: البخاري (٨٨٧).

بالأضحى والسواك. وهذا نحو قوله ﷺ: «من أراد أن يضحّي فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئاً»^(١).

والثاني: عطف العتيرة على الأضحى. والعتيرة ليست بواجبة باتفاق على ما هي العتيرة؟ ما ذكره المازري. وقال أبو داود: العتيرة منسوخة. وهذا من قول أبي داود يدلُّ: على أن العتيرة كانت مشروعاً في أول الإسلام، ثم نسخت، وكذلك قال ابنُ دريد، قال: العتيرة شاةٌ كانت تذبح في رجب في الجاهلية يُتَقَرَّبُ بها، وكان ذلك في صدر الإسلام أيضاً. والعتيرُ: الذبح. قال غيره: وهي فعيلة بمعنى مفعولة، كذبيحة: بمعنى مذبوحة. يقال: عتر الرجل يعتر عتراً، بالفتح: إذا ذبح العتيرة. ويقال: هذه أيامُ ترجيبٍ، وتعتارٍ.

قلتُ: وظاهر قول أبي داود في العتيرة: إنها منسوخة: أنها لم تبقَ لها مشروعيةٌ على جهة الوجوب، ولا الجواز. قال القاضي أبو الفضل: وعامة أهل العلم على تركها للنهي عنها، إلا ابن سيرين فإنه كان يذبح العتيرة في رجب، ولم يره منسوخاً. يعني: الجواز. وأما الوجوب فمتفق على تركه على ما حكاه المازريُّ. فإن قيل: لا نسلمُ أنَّ نسخ وجوب العتيرة يلزمُ منه نفي وجوب الأضحى؛ لأن الحديث تضمن أمرين:

أحدهما: الأضحى - ولم يقل أحدٌ: إنها منسوخة - والعتيرة - وهي المنسوخة - فلا يلزم من نسخها نسخها. فالجواب: إنهما وإن كانا أمرين متغايرين، لكنهما قد اجتمعا في مفيد الوجوب، وهو: على؛ الذي استدلتتم بها على الوجوب؛ لأنه لما عطف العتيرة على الأضحى بالواو من غير إعادة: على. علمنا: أن العتيرة دخلت مع الأضحى في معنى: على. وهو معنى واحدٌ، فإذا رفع ذلك المعنى عن العتيرة ارتفع عن الأضحى؛ لضرورة الاتحاد. وهذا حكمُ حروف

(١) رواه أحمد (٣٠١/٦) والنسائي (٢١٢/٧).

العطف المشرّكة في المعنى إذا عطف بها المفردات. فإنك إذا قلت: قام زيدٌ وعمرو؛ استحال أن يرفع القيام عن عمرو، ويبقى لزيد، فلو أعاد العامل لصحّ أن يرفع حكم أحدهما ويثبت حكم الآخر؛ لأنه يكون من باب عطف الجمل، ويجوز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض. وقد أشبعنا القول في هذا في الأصول. وهو أصلٌ حسنٌ يجب الاعتناء به. وأما الاستدلالُ بقوله ﷺ: «اذبح مكانها أخرى»: فقد عضدوه بما جاء في بعض طرق هذا الحديث، في^(١) قوله: «أعد سُكاً». وقوله: «ضحّ بها - يعني: الجذعة من المعز - ولا تَجْزِي عن أحد بعدك» ولا حجة في شيء من ذلك واضحة؛ لأن المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية لمن أراد أن يفعلها، أو من التزمها فأوقعها على غير الوجه المشروع غلطاً، أو جهلاً، فبين له النبي ﷺ وَجْه تدارك ما فَرَطَ فيه. وهذا هو المعنى بقوله: «لا تَجْزِي» أي: لا يحصل لك مقصود القربة، ولا الثواب. وهذا كما يقال في صلاة النفل: لا تَجْزِي إلا بطهارة، وستر عورة، أي: لا تصح في نفسها؛ إذ لا يحصل مقصود القربة إلا بتمام شروطها. وهذا واضح جداً.

وقد استدللَّ بعضُ مَنْ رأى الوجوب: أن الأضحية من شريعة إبراهيم - عليه السلام - وقد أمرنا باتباعه، لقوله تعالى: ﴿مَلَأَ آيَاتِكُمْ إِبرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]. وهذا تَرُدُّ عليه أسئلةٌ كثيرة، قد ذكرناها في الأصول، فلا حجة فيه؛ لأننا نقول بموجب ذلك، ونسألهم: هل كانت الأضحية واجبة في شرعه، أو سنّة؟ وليس هناك ما يدلُّ على شيء من ذلك، فإن استدلوا بقصة الذبيح؛ فتلك قضية خاصة، أو منسوخة، ولا حجة في شيء منها. والله تعالى أعلم.

وأما وقت ذبحها: فهو عند مالك بعد صلاة الإمام، وذبحه، إلا أن يؤخر

وقت ذبح
الأضحية

(١) في (ج ٢): من.

تأخيراً يتعدى فيه فيسقط الاقتداء به معتمداً في ذلك على حديث جابر المذكور في الأصل. وهو نصٌّ في ذلك. وعند أبي حنيفة: الفراغ من الصلاة دون مراعاة ذبح الإمام. ويشهد له حديث البراء؛ فإنه قال فيه: «من ذبح بعد الصلاة فقد تمَّ نُسكُه». فعلق الذبح على الصلاة، ولم يذكر الذبح للإمام. وعند الشافعي: وقتها دخول وقت الصلاة، ومقدار ما تُوقع فيه. فاعتبر الوقت دون الصلاة، وهو خروج عن ظواهر هذه الأحاديث، غير أنه لما صحَّ عنده: أن الأضحية مخاطبٌ بها أهل البوادي، ومن لا إمام له، ومن لا يخاطب بصلاة عيد: ظهر له أن حكمها مُتعلِّق بمقدار وقت الصلاة لأهل المِضْرَ وغيرهم. والله تعالى أعلم.

وأما على مذهب مالك: فردَّ مطلق حديث البراء إلى مقيد حديث جابر؛ لأنه قد اتحد المُوجِبُ والموجِبُ. وقد قلنا في أصول الفقه: إنَّ هذا النوعَ متفقٌ عليه عند الأصوليين.

وأما قبل الصلاة: فقال القاضي عياض: أجمع المسلمون: أن الذبح لأهل المصر لا يجوز قبلها؛ وإنما اختلفوا إذا ذبح بعدها وقبل ذبح الإمام. واختلفت فيه الآثار. وأما أهل البوادي، ومن لا إمام له، أو إذا لم يبرز الإمام أضحيته: فمشهور مذهب مالك يتحرى وقت ذبح الإمام، أو أقرب الأئمة إليه. وقال ربيعة وعطاء فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لم يُجزَّه، ويجزيه إن ذبح بعده. وقال أهل الرأي: يجزيهم من بعد الفجر. وكان هؤلاء تمسكوا في ذلك بقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨] فأضاف النحر إلى اليوم، وهل اليوم من بعد طلوع الفجر أو من طلوع الشمس؟ هذا سبب اختلافهم. وهذا لا تعويل عليه هنا؛ لأن النبي ﷺ قد عيّن للأضحية وقتاً من اليوم بفعله، وقوله؛ فإنه ذبح بعدما صلّى، وقال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم ننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سُنتنا، ومن

لم يفعل وإنما هو لحم قدّمه لأهله، ليس من التُّسْك في شيء^(١). وهذا اللفظ عامٌّ يتناول كلَّ مضجَع، وأمر رسول الله ﷺ في حديث جابر من ذبح قبله أن يعيدَ أضحيةً أخرى، ونهى أن يذبح قبل ذبحه. فإذا: أحسنُ المسالك ما ذهب إليه مالك.

هذا القول في مبدأ زمان الذَّبْح، فأما متنهاه: فهو عند مالك: يومُ النَّحْرِ، ويومان بعده. وعند الشافعيّ: وثلاثة بعده. وعند غيرهما: يوم النَّحْرِ خاصّةً. [وقاله سليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ورويا حديثاً مرسلًا]^(٢). ومعتمد أصحابنا قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ...﴾ الآية [الحج: ٢٨]. قالوا: والمعلومات: جمع قَلَّةٍ، لكن المتيقن منه الثلاثة، فإنه أقلُّ الجمع على ما تقرّر في الأصول. وما بعد الثلاثة غير مُتَيَقِّن، فلا يُعمل به، فإن تعيين عددٍ بعد ذلك تحكّم؛ إذ لم يُعيّنه الشرع. وأما القول الثالث: فلا وجه له - في علمي - غير التمسُّك بإضافة النحر إلى اليوم الأول خاصّةً، وهو ضعيفٌ مع قوله: ﴿في أيام معلومات﴾. واختلف في ليالي أيام النحر: هل تدخلُ مع الأيام فيجوز فيها الذَّبْح أو لا؟ فروي عن مالك في المشهور: أنها لا تدخل. فلا يجوزُ الذَّبْح بالليل، وعليه جمهورُ أصحابه. وقال أبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: الليالي داخلة في الأيام، ويجزي الذَّبْح فيها، وروي عن مالك، وأشهب نحوه. ولأشهب تفريقٌ بين الهدى والضحية، فأجاز الهدى ليلاً، ولم يجز الضحية ليلاً. وقد تمسَّك مالك بأصل وضع الأيام؛ فإنه الحقيقة في الكلام. وقد روي في ذلك نهْيٌ عن النبي ﷺ من حديث عطاء بن يسار مرسلًا. ولا يصحُّ؛ لأنه من حديث مُبَشَّر بن عبيد، وهو متروك.

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٨١ - ٢٨٢)، ومسلم (١٩٦١) (٥)، والترمذي (١٥٠٨)، والنسائي (٢٢٢٢/٧).

(٢) ما بين حاصرتين مستدرك من (ج ٢).

ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله».

رواه أحمد (٣١٢/٤)، والبخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠) (١) و (٢)، وابن ماجه (٣١٥٢).

[١٩٥٤] وعن البراء، قال: ضحى خالي أبو بزة قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاة لحم!» فقال: يا رسول الله! إن عندي جذعة من المعز. فقال: «ضح بها ولا تصلح لغيرك». ثم قال: «من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين».

و (قوله: «ومن لم يذبح فليذبح باسم الله») فيه دليلٌ على وجوب التسمية وجوب التسمية عند الذبح، وقد دكر الخلاف فيه في الصيد.

وكونه ﷺ صلى يوم الأضحية ثم خطب: دليلٌ واضحٌ على من أجاز تقديم حكم تقديم الخطبة على الصلاة. وقد تقدّم ذلك في كتاب الإيمان.

صلاة العيد

و (قوله: إن عندي جذعة من المعز، وفي رواية: أعناقاً، وفي رواية أخرى: عتوداً) وكلها بمعنى واحد. واختلف في سنّ الجذعة من الغنم. فأقل ما قيل في ذلك: ستة أشهر. وأقصى ما قيل في ذلك: سنة تامّة. وفي الصحاح: الجذع قبل الثني، والجمع: جذعان، وجذاع، والأنثى: جذعة. والجمع: جذعات. يقال منه لولد الشاة في السنة الثانية، ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة: أجدع. والجذع: اسم له في زمن، وليس بسنّ ينبت ويسقط^(١). وقد قيل في ولد النعجة: إنه يجذع في ستة أشهر، أو تسعة أشهر، وذلك جائز في الأضحية.

(١) في اللسان والصحاح: ولا تسقط.

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نُصَلِّيَ ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك؛ فقد أصاب سُنتنا. ومن ذبح؛ فإنما هو لحم قَدَّمه لأهله. ليس من الشُّك في شيء» وكان أبو بُرْدَةَ بنُ نِيَّارٍ قد ذبح. فقال: عندي جَذَعَةٌ خير من مُسِنَّة. فقال: «اذبحها ولن تجزِي عن أحدٍ بعدك».

رواه أحمد (٣٠٣/٤)، والبخاري (٩٥١ و ٦٧٣)، ومسلم (١٩٦١) (٥ و ٧)، وأبو داود (٢٨٠٠)، والترمذي (١٥٠٨)، والنسائي (٧/٢٢٢).

* * *

و (قوله: عندي جذعة خير من مُسِنَّة) يعني به: طيب لحمها، وهو أهمُّ المقصودين في الأضاحي، فإن النبي ﷺ ضَحَّى بالغنم، كما أن أهمَّ المقصودين في الهدايا: كثرة اللحم، ولذلك أهدى الإبل، ومن هنا ظهر حسن ما ذهب إليه مالك، فقال: الغنم في الضحايا أفضل، والإبل في الهدايا أفضل. والشافعي يرى أن الإبل أفضل في الضحايا والهدايا نظراً إلى كثرة اللحم.

و (قوله: «ولا تجزي جذعة عن أحدٍ بعدك») يعني: من المعز، وهو الذي لا نعرف فيه خلافاً. وأما الجذعُ من الضأن: فإنه جائر عند الجمهور، وفيه خلافاً شادُّ يرُدُّه حديث جابر؛ وهو: قوله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسِنَّة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعةً من الضأن»^(١)، وما روى الترمذي عن أبي كِباشٍ، قال: جلبت غنماً جُدعاناً إلى المدينة، فكسدت عليّ، فلقيتُ أبا هريرة، فسألته، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نعم - أو: نعمت - الأضحيةُ الجذع من الضأن» فانتبهها الناس^(٢). قال: هذا حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند أهل العلم

(١) رواه مسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي (٧/٢١٨).

(٢) رواه الترمذي (١٤٩٩).

باب (٢)

إعادة ما ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام

[١٩٥٥] عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال، فنحروا، وظنوا: أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر. ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ.

رواه مسلم (١٩٦٤) (١٤).

* * *

باب (٣)

ما يجوز في الأضاحي من السن

[١٩٥٦] عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن».

رواه أحمد (٣/٣١٢)، ومسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي (٧/٢١٨)، وابن ماجه (٣١٤١).

من أصحاب النبي ﷺ أن الجذع من الضأن يجزي في الأضحية. فأما الجذع من المعز، فلا يجزي لقوله ﷺ لأبي بردة: «لا تجزي عن أحد بعدك». قال القاضي عياض: وقد أجمع العلماء على الأخذ بحديث أبي بردة، وأنه لا يجزي الجذع من المعز، فإن لم يتمكن إلا من الجذع من الضأن كان نعم الأضحية، كما قال ﷺ. ويعني بالمسنة: الكبيرة، وأول ذلك: الشني، وهو المعني هنا، فإنها أطيبت لحماً مما قبلها، وأسرع نضجاً ممّا بعدها. والله تعالى أعلم.

لا يجوز في الأضحية الجذع

و (قوله: «إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن») دليل: على أنه من المعز

[١٩٥٧] وعن عقبه بن عامر الجهني؛ قال: «قَسَمَ فِيْنَا رسول الله ﷺ ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ».

وفي رواية: (عَثُودٌ) بدل (جَذَعٌ).

رواه أحمد (٤/٤٤٩)، والبخاري (٥٥٥٥)، ومسلم (١٩٦٥) (١٥ و ١٦)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي (٧/٢١٨)، وابن ماجه (٣١٣٨).

[١٩٥٨] وعن البراء بن عازب؛ أنَّ خاله أبا بُردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ لِلْحَمِّ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لِأَطْعِمَ أَهْلِي، وَجِيرَانِي، وَأَهْلَ دَارِي. فَقَالَ رسول الله ﷺ: «أَعِدْ نُسْكَأً». فقال: يا رسول الله! إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبْنٍ هِيَ

لا يجوزُ في الأضحية الجذع من المعز، ولا من البقر، ولا من الإبل. وهو قول أهل العلم. وإنما اختلف في أجزاء الجذعة من الضأن كما قلناه آنفاً.

و(قوله: إن هذا يومٌ اللحم فيه مكروهٌ) قال القاضي: هكذا روينا بهاء والكاف من طريق الفارسي، والسجزي، وكذا ذكره الترمذي، وروينا من طريق العذري: (مقرومٌ) بالقاف والميم.

قلتُ: وهذه الرواية هي الصوابُ الواضح. ومعناها: أنَّ اللحم في هذا اليوم تتشوفُ النفوس إليه لشهوتها. يقال: قَرِمْتُ إِلَى اللَّحْمِ، وَقَرِمْتُهُ: إِذَا اشْتَهَيْتَهُ، أَقْرَمٌ قَرْمًا. وأما رواية مكروه: ففيها بُعْدٌ. وقد تكَلَّفَ لها بعضهم ما لا يصحُّ روايةً ولا معنىً، فقال: صوابه: اللَّحْمُ - بفتح الحاء - قال ومعناه: أن يترك أهله بلا لحم حتى يشتهوه. و(اللَّحْمُ) - بالفتح -: شهوة اللحم. فانظر مع هذا التكلف القبيح كيف لا يظهر منه معنى صحيح. وقال آخر: معنى: (اللحم فيه مكروه) أي:

خيرٌ من شَاتِي لحم. فقال: «هي خير نسيكتيك ولا تجزي جَدَعَةٌ عن أحد بعدك».

رواه مسلم (١٩٦١) (٥)، والترمذي (١٥٠٨)، والنسائي (٢٢٢/٧).

* * *

لمخالفته السنة، كما قال في الحديث الآخر: [«شاةك شاة لحم»^(١)].

قلتُ: وهذا من قول من لم يتأمل مساق الحديث^(٢)؛ فإن هذا التأويل ليس ملائماً له، ولا موافقاً لمعناه؛ إذ لا يستقيم أن يقول: إن هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة، وإني عَجَلْتُ نسيكتي لأطعم أهلي. وهذا فاسد. وأقرب ما يتكلف لهذه الرواية وأنسبه: أن يقال: إنَّ معناه: اللحم فيه مكروه التأخير. فحذف التأخير، وهو يريد. ويشهد لهذا قوله بعده متصلاً به: وإني عَجَلْتُ نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني. وهذا مناسب لما قَدَرناه من المحذوف. والله تعالى أعلم.

و(قوله: «هي خيرٌ نسيكتيك») سَمِيَ ما ذبح قبل الصلاة نسيكةً بحسب توهُم الذابح وزعمه؛ وذلك: أنه إنما ذبحها في ذلك الوقت بنية النسك، وبعد ذلك بيّن له النبي ﷺ: أنها ليست نُسكاً شرعاً؛ لَمَّا قال: «مَنْ ذَبَحَ قبل الصلاة، فإنما هو لحمٌ عَجَلَه لأهله، ليس من النُّسك في شيء».

و(قول عقبه: قسم فينا رسولُ الله ﷺ ضحايا فأصابني جَدَعٌ، فقلتُ: يا رسولَ الله! أصابني جَدَعٌ، فقال: «ضحَّ به». وفي الرواية الأخرى: عَتُود) هذه الروايةُ تدلُّ: على أن الجَدَعُ المذكور في حديث عقبه هو من المعز؛ فإن العَتُودَ إنما هو بأصل وَضَعه اسمٌ لما رعى وقَوِيَ من أولاد المعز، وأتى عليه حولٌ. هذا هو المعروف في اللغة، وعلى هذا: فيكون هذا الحديث مُعارضاً لحديث

(١) رواه البخاري (٥٥٥٧)، ومسلم (١٩٦١) (٩).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (م ٢).

(٤) باب

ما يختار في الأضحية

[١٩٥٩] عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَاتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ:

أبي بردة، ولذلك قال علماؤنا: إِنَّ حَدِيثَ عَقْبَةَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ [أبي بردة، ودلَّ على هذا: ما حكى من الإجماع على عدم أجزاء الجذع من] ^(١) المعز.

قلتُ: ويمكنُ في حديث عقبة تأويلان، ولا يصار فيه إلى النَّسخ.

أحدهما: أن الجذعَ المذكور فيه: هو من الضأن، وأطلق عليه العتود؛ لأنه في سنَّه وقوَّته، ولا يستنكر هذا، فمن المعلوم: أن العربَ تسمي الشيء باسم الشيء إذ جاوره، أو كان منه بسبب، أو شبَّه.

وثانيهما: أن العتودَ وإن كان من المعز، فقد يقال على ما خرج من السنة الأولى، ودخل في السنة الثانية لتقارب ما بينهما. وقد دلَّ على صحة هذا ما حكاه القاضي عن أهل اللغة: أن العتود: الجدي الذي بلغ السَّفاد. قال ابن الأعرابي: المعز، والإبل، والبقرة: لا تَضْرِبُ فحولها إلا بعد أن تثني، فإذا صحَّ هذا ارتفع التعارضُ، وصحَّ الجمع بين الحديثين، والجمع أولى من الترجيح، والنسخ لا يصحُّ مع إمكان الجمع. وفي حديث عقبة دليلٌ على تأكد أمر الأضحية، وأن الإمام ينبغي أن يفرِّق الضحايا على من لا يقدرُ عليها من بيت مال المسلمين.

(٤) ومن باب: ما يختار في الأضحية

(قوله: أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويرك في سواد) أي: أمر بأن يُنتخبَ له كبشٌ على هذه الشَّيْة، ففيه ما يدلُّ: على أن المضحِّي ينبغي

اختيار المضحى
لأفضل في
أضحيه

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (م ٢).

«يا عائشة! هلمِّي المُدِيَةَ»، ثم قال: «اشْحَذِيهَا بِحَجْرٍ». ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله، اللّهُمَّ تَقَبَّلْ مِن مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ؛ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ؛ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ».

رواه أحمد (٧٨/٦)، ومسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢).

[١٩٦٠] وعن أنس؛ قال: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا.

له أن يختارَ الأفضلَ نوعاً، والأكملَ خلقاً، والأحسنَ شِيبَةً. فالأقرن: الطويل القرن، وهو أفضل. ولا خلاف في جواز الأجم^(١). واختلف في المكسورة القرن. فالجمهور على الجواز، وقد روى أبو داود عن عليّ أن النبي ﷺ نهى أن يضحَّى بعضباء الأذن والقرن^(٢)، وكرهه مالك إن كان يدمى؛ لأنه مرض، وأجازه إن لم يذم. ومعنى: (يطأ في سواد) أي: أسود القوائم. (ويبرك في سواد) أي: في بطنه سواد. (وينظر في سواد) أي: ما حول عينيه أسود.

و (قوله: ضحَّى بكبشين أملحين أقرنين) اختلف في الأملح. فقال الأصمعيُّ: هو الأبيض؛ لون الملح، ونحوه. قال ابنُ الأعرابيِّ: هو النقيُّ البياض. وقال غيرهما: الملحّة من الألوان: بياضٌ يخالطه سواد. يقال: كبش أملح إذا كان شعره خليصاً^(٣). هذا الذي حكاه في الصحاح، ولم يحك ما ذكر عن الأصمعي وابن الأعرابيِّ.

و (المُدِيَةُ): السُّكِّين، وتُجمع: مُدَى، كغُرْفَةٍ وَغُرْفٍ. و (الشحذ): الحدُّ،

ومنه قوله:

(١) «الأجم»: ليس له قرن.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٠٥).

(٣) أخلس الشَّعر، فهو مخلص وخليص؛ استوى سواده وبياضه. وقيل: إذا كان سواده أكثر من بياضه.

وفي رواية: يقول: «باسم الله والله أكبر».

رواه أحمد (١١٥/٣)، والبخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦) (١٧) و (١٨)، وأبو داود (٢٧٩٤)، والترمذي (١٤٩٤)، والنسائي (٧/٢٣٠)، وابن ماجه (٣١٢٠).

* * *

فَيَا حَجَرَ الشَّخْذِ حَتَّى مَتَى تَسُنُّ الحَدِيدَ وَلَا تَقْطَعُ؟

الامر بحد آلة الذبيح وفيه الأمر بحد آلة الذبيح، كما قال في الحديث الآخر: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرخ ذبيحته»^(١). وهو من باب الرفق بالبهيمة بالإجهاز عليها، وترك التعذيب، فلو ذبح بسكين كالألة، أو بشيء له حد، وإن لم يكن مُجهزاً بل مُعدباً فقد أساء، ولكنه إن أصاب سنة الذبيح؛ لم تحرم الذبيحة، وبس ما صنع، إلا إذا لم يجد إلا تلك الآلة.

وفيه من الفقه: استحباب العدد في الأضاحي، ما لم يقصد المباهاة. وأن المضحي يلي ذبح أضحيته بنفسه؛ لأنه المخاطب بذلك، ولأنه من باب التواضع. وكذلك الهدايا، فلو استتاب مسلماً جاز. واختلف في الذمي، فأجاز ذلك عطاء ابتداءً. وهو أحد قولي مالك. وقال له في قول له آخر: لا يُجزئه، وعليه إعادة الأضحية. وكره ذلك جماعة من السلف، وعامة أئمة الأمصار، إلا أنهم قالوا: يُجزئه إذا فعل. وفيه: استحباب إضجاع الذبيحة، ولا تُذبح قائمة، ولا باركة. وكذلك مضى العمل بإضجاعها على الشق الأيسر؛ لأنه أمكن من ذبحها. وفيه: استحباب وضع الرجل على جانب عنق الذبيحة. وهو المعبر عنه بالصَّفاح. وصفحة كل شيء: جانبه وصفحه أيضاً، وإنما يُستحب ذلك لئلا تضطرب الذبيحة

استحباب
العدد في
الأضاحي

استحباب
إضجاع
الذبيحة

(١) رواه أحمد (١٢٣/٤)، ومسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي (٧/٢٢٧)، وابن ماجه (١٣٧٠).

فَتَرَى يَدُ الذَّابِحِ عِنْدَ الذَّبِيحِ . وَقَدْ رُوِيَ نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ ، وَالصَّحِيحُ : مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَضَعِهِ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .

وفيه من الفقه: تعيين التسمية؛ فإنه قال: باسم الله، والله أكبر. وقد اختلف تعيين التسمية في ذلك، فقال أبو ثور: التسمية متعينة كالتكبير في الصلاة. وكافة العلماء على استحباب ذلك. فلو قال ذكراً آخرَ فيه اسم من أسماء الله وأرادَ به التسمية جاز، وكذلك لو قال: الله أكبر - فقط - أو: لا إلهَ إلا الله. قاله ابن حبيب، فلو لم يُرِدِ التسمية لم تُجزىء عن التسمية، ولا تُؤكل. قاله الشافعي، ومحمد بن الحسن. وكره كافة العلماء من أصحابنا، وغيرهم؛ الصلاة على النبي ﷺ عند التسمية في الذبيح، أو ذكره، وقالوا: لا يُذكر هنا إلا الله وحده. وأجاز الشافعي الصلاة على النبي ﷺ عند الذبيح.

و (قوله: «اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد») هذا دليلٌ حُكِمَ الدعاء للجمهور على جواز قول المضحي: اللهم تقبل مني. على أبي حنيفة؛ حيث كره أن يقول شيئاً من ذلك، وكذلك عند الذبيح. وقد استحسنته بعض أصحابنا، واستحبَّ بعضهم أن يقول ذلك بنص الآية: ﴿رَبَّنَا قَبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]. وكره مالك قولهم: اللهم منك، وإليك، وقال: هذه بدعة. وأجاز ذلك ابن حبيب من أصحابنا، والحسن.

قلت: وقد روى أبو داود من حديث جابر بن عبد الله قال: ذبح النبي ﷺ يومَ الذبيح كبشين أقرنين مُوجَّئَيْنِ^(١)، أملحين؛ فلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا...﴾ [الأنعام: ٧٩]، وقرأ إلى قوله: ﴿... وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣]، اللهم منك وإليك عن محمد وأُمَّته، باسم

(١) مُوجَّئَيْنِ: يُرِيدُ مَنْزَعِي الْأَثْنَيْنِ، وَالْوَجَاءُ: الْخِصَاءُ. يُقَالُ: وَجَأَتِ الدَّابَّةُ، فَهِيَ مَوْجُوءَةٌ: إِذَا خَصِيَتْهَا.

الله، والله أكبر»^(١) ثم ذبح. فهذا الحديث حجةً للحسن وابن حبيب. وأما مالك: ففعل هذا الحديث لم يبلغه، أو لم يصحَّ عنده، أو رأى: أنَّ العمل يُخالفه. وعلى هذا يدلُّ قوله: إنه بدعة.

وفيه من الفقه ما يدلُّ: على جواز تشريك الرجل أهل بيته في أضحيته، وأنَّ ذلك يُجزىء عنهم. وكافة علماء الأمصار على جواز ذلك. مع استحباب مالك أن يكون لكل واحد من أهل البيت أضحيةً واحدةً، وكان أبو حنيفة، وأصحابه، والثوريُّ يكرهون ذلك. وقال الطحاويُّ: لا يُجزىء. وزعم: أنَّ الحديث في ذلك من فعل النبي ﷺ منسوخ، أو مخصوص. وممن قال بالمنع: عبد الله بن المبارك.

جواز تشريك
الرجل أهل بيته
في أضحيته

قلتُ: وهذه المسألة فيها نظر؛ وذلك: أنَّ الأصل أنَّ كلَّ واحدٍ مخاطبٌ بأضحية، وهذا متفقٌ عليه، فكيف يسقط عنهم بفعل أحدهم؟! وقوله: «اللهم تقبل من محمدٍ وآل محمدٍ» ليس نصاً في أجزاء ذلك عن أهل بيته، بل هو دعاء لمن ضحى بالقبول. ويدلُّ عليه قوله: «ومن أمة محمدٍ»، وقد اتفق الكلُّ: على أنَّ أضحية النبي ﷺ لا تُجزىء عن أمته، ولو سلّم ذلك لكان يلزم عليه أن تُجزىء أضحية النبي ﷺ عن آل النبي ﷺ حيث كانوا، وإن لم يكونوا في بيته، ثم يلزم عليه ألا يدخل أزواجه فيهم؛ فإنهم ليسوا آله على الحقيقة اللغوية. وقد تقدّم القول على آل النبي ﷺ في الزكاة. والذي يظهر لي: أن الحجة للجمهور على ذلك: ما روي أنَّ النبي ﷺ ضحى عن نسائه ببقرة، ورُوي: بالبقرة. وأيضاً فلم يرو أن النبي ﷺ أمر كلَّ واحدةٍ من نسائه بأضحية، ولو كان ذلك؛ لنقل، لتكرار سني الضحايا عليهنَّ معه، ولكثرتهنَّ. فالعادة تقتضي أنَّ ذلك لو كان؛ لنقل كما نُقل غير ذلك من جزئيات أحوالهنَّ، فدلَّ ذلك: على أنه كان يكفي بما يُضحى عنه وعنهنَّ. والله تعالى أعلم.

(١) رواه أبو داود (٢٧٩٥).

وقد روى الترمذي عن عطاء بن يسار، قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجل يُضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويُطعمون حتى تباهى الناس فيها كما ترى. قال: هذا حديثٌ ^(١) حسنٌ صحيح. قال القاضي: وضبط مَنْ يَصْحُ أن يُدخِلَه الرجلُ في صفات من الأضحية عندنا بثلاث صفات. أحدها: أن يكونوا من قرابته، وحكم الزوجين، وأُمُّ الولد حكمهم عند مالك والكافة. وأباه الشافعي في أم الولد، وقال: لا أُجيز لها، ولا للمكاتب، والمُدبّر، والعبد أن يُضخّوا. والثاني: أن يكونوا في نفقته؛ وجبت عليه، أو تطوّع بها. والثالث: أن يكونوا في بيته، ومساكنته غير نائين عنه، فإن انخرم شيء من هذه الشروط لم يصحّ اشتراكهم في ضحيّته. قال: ولا يجوز عند جميعهم شركة جماعة في ضحية يشترونها، ويذبحونها عن أنفسهم، أو في هذِي إذا كانوا أكثر من سبعة. واختلفوا فيما دونها. فمذهبُ الليث، ومالك: أنَّ الشَّرْكَ لا تجوز بوجهٍ فيها؛ كانت بدنة، أو بقرة، أو شاة، أهدوا أو ضحّوا. وذهب جمهورُ العلماء من الحجازيين، والكوفيين، والشاميين: إلى جواز إشراك السبعة فما دون ذلك في البقرة، والبدنة، في الهذِي والضحيّة، ولا تُجزى شاة إلا عن واحد.

وقد حصل من مجموع حديث عائشة وأنس وجابر أن الأولى في الأضحية العيوب التي نهاية الكمال في الخلق والصفة. وهو متفق عليه، وأنَّ الوجاء ليس مُنقَصٌ؛ لأنه لا تجزى بها وإن كان نقصان عضو؛ فإنه يُصلح اللحم ويُطيبه. وقد قلنا: إنَّ الطيب في مُنقصة الأضحية: هو المقصودُ الأوّل. وأما العيوبُ المُنقصة، فقال القاضي: أجمعوا أنَّ العيوبَ الأربعة المذكورة في حديث البراء ^(٢) - من: المرض، والعَجَف، والعور،

(١) رواه الترمذي (١٥٠٥).

(٢) رواه الترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٧/٢١٥ - ٢١٦)، وابن حبان (٥٩١٩) الإحسان.

والعَرَج - لا تُجْزَى بها الضحِيَّة. وكذلك ما هو من نوعها أشنع، كالعمى، وقطع الرُّجُل. واختلف فيما عدا ذلك. فذهب قومٌ: إلى أنها تُجْزَى بكل عيبٍ غير هذه الأربعة؛ إذ لم ينصَّ النبي ﷺ على غيرها، وهو موضع بيان. وبه قال بعض أئمتنا البغداديين. وذهب الجمهور إلى اعتبار ما كان نقصاً وعبياً، ثم اختلفوا في أعيانها على ما ترتَّب في كتب الفقه.

قال: ولم يُخرِّج البخاريُّ، ولا مسلمٌ حديثَ عيوب الضحايا؛ لأنه مما تفرَّد به عُبيد بن فيروز عبد البراء، ولا يُعرف إلا بهذا الحديث. وقد أدخله مالكٌ في الموطأ؛ لما صحَّبه عنده العمل من المسلمين، ولاتفاقهم على قبوله.

قلتُ: يعني القاضي: حديث البراء الذي خرَّجه مالك عن عمرو بن الحارث المصري عن عُبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب: أنَّ رسول الله ﷺ سئل: ماذا يُتَّقَى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربع...» وذكر الحديث^(١). وهذا الحديث صحيح، وانفراد الثقة لا يضرُّه، وإنما لم يُخرِّجه البخاريُّ ولا مسلم؛ لأنه ليس على ما شرطاه في كتابيهما، وقد خرَّجه النسائيُّ، والترمذيُّ، وقال: حديث حسن، صحيح، غريب، لا نعرفه إلا من حديث عُبيد بن فيروز.

وكذلك خرَّج النسائيُّ^(٢) أيضاً حديثَ عليِّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - من طرق قال فيه: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نستشرفَ العينَ والأذنَ، وألا نُضحِّيَ بعوراءَ، ولا مُقَابِلَةً، ولا مُدَابِرَةً، ولا شَرْقَاءَ، ولا خَرْقَاءَ. وفي أخرى: ولا بتراءَ. وفي أخرى: ولا جدعاءَ. وصححه^(٣) الترمذيُّ. وقوله: أمرنا أن نستشرفَ العينَ والأذنَ. أي: نرفع نظرنا إلى ذلك، ونختار السالمَ من عيوب ذينك. ثم فسَّر ذلك

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/٤٨٢).

(٢) رواه الترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٧/٢١٦ - ٢١٧).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/٤٨٩) بلاغاً.

(٥) باب

الذبيح بما أنهر الدم والنهي عن السن والظفر

[١٩٦١] عن رافع بن خديج؛ قال: قلت: يا رسول الله! إننا لاقو العدو غدأ وليست معنا مئدي.

وفي رواية: فنذكي بالليط؟.

بقوله: ولا نُضْحِي بعوراء، وبما بعده. و (المقابلة) هي: التي يُقَطَع بعض أذنها، ويترك مُعْلَقاً على وجهها. و (المدابرة): أن يترك معلقاً إلى خلفها. و (الشرقاء) هي: المشقوقة الأذن طولاً. و (المخرقاء): التي خُرق من غير شق. و (الجذعاء): المقطوعة الأذن. و ظاهرُ عطف هذه العيوب على العوراء - وهي لا تُجزىء باتفاق - ألا تجزىء الأضحية مع شيء من هذه العيوب. وهو أصلُ الظاهرية، لكن لما كانت العوراء مقيدةً بالبين عورؤها، كما قال في حديث البراء؛ تحققنا: أن المنهي عنه من هذه العيوب ما فاحش منها، ولا شك أن ما أذهب الأذن من هذه الأمور، أو جلها لا تُجزىء به، وما لم يكن كذلك، فقال أصحابنا في المقطوع بعض أذنها: إن زاد القطع على الثلث منع الإجزاء، وإن نقص عنه أجزاء. واختلف في الثلث. هل يُجزىء أو لا؟ على قولين: وكذلك القول في البتراء، والنظر في آحاد العيوب، وتفصيل الخلاف يستدعي تطويلاً فلنقتصر على ما ذكرناه.

(٥) ومن باب: الذبيح بما أنهر الدم

(قولهم: إننا لاقو العدو غدأ؛ وليست معنا مئدي؛ فنذكي بالليط) وهو قطع القصب، والشصير: قطعة العصا، والظُرُرُ: قطعة الحجر، ويجمع: ظِرَّان، كما قال امرؤ القيس:

قال: «أَعْجَلْ، أَوْ أَزْنِي، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُّ.....»

تَطَايُرُ ظِرَّانِ الْحَصَى بِمَنَاسِمٍ^(١)

ويقال عليها: المروءة أيضاً، وكذلك رواه أبو داود في هذا الحديث: أفندتني بالمروءة؟ مكان (الليط). والشظاظ: فلقة العود. فهذه كلها إذا قطع بها الودجان والحلقوم جازت الذبيحة؛ غير أنه لا يُذبح بها إلا عند عدم الشفار وما يتنزل منزلتها؛ لما تقدّم من الأمر بحدّ الشفار، وتحسين الذبيح، والنهي عن تعذيب البهائم. وقد تبه مالك على هذا لما ترجم على الذكاة بالشظاظ ما يجوز من الذكاة على الضرورة.

ومعنى هذا السؤال: أنهم لما كانوا عازمين على قتال العدو صانوا ما عندهم من السيوف، والأسنة، وغير ذلك عن استعمالها في الذبيح؛ لأن ذلك ربما يفسد الآلة، أو يعيبها، أو ينقص قطعها، ولم تكن لهم سكاكين صغار معدة للذبيح، فسألوا: هل يجوز لهم الذبيح بغير محدّد السلاح؟ فأجابهم النبي ﷺ بما يقتضي الجواز. وقد دخل في هذا العموم: أن كل آلة تقطع ذبياً أو نحرأ فالذكاة بها مبيحة للذبيحة، والحديد المُجهز أولى لما تقدّم. ولا يُستثنى من الآلات شيء إلا السن، والظفر على ما يأتي.

جواز الذبح بغير محدّد السلاح

و (قوله: وذكر اسم الله) ظاهرٌ قويٌّ في كون التسمية شرطاً في الإباحة؛ لأنه قرنها بالذكاة المشترطة، وعلّق الإباحة عليهما، فقد صار كل واحد منهما شرطاً، أو جزء شرط في الإباحة. وقد تقدّم هذا. والرواية الصحيحة المشهورة: أنهر بالراء. وذكر الخشني في شرحه هذا الحرف - بالزاي - والنهز: بمعنى: اللدفع. وهذا توجيهٌ للتصحيح، فلا يلتفت إليه.

التسمية شرط في إباحة الذبيحة

(١) هذا صدر البيت، وعجزه: صِلاب العُجَى مثلُومُها غيرُ أمعرا. انظر: ديوان امرئ القيس ص (٦٤).

ليس السنُّ والظَّفَرُ، وسأحدِّثُكَ: أمَّا السنُّ فعظمٌ. وأمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الحَبَشِ».

و (قوله: «ليس السنُّ، والظَّفَرُ») ليس هنا للاستثناء، بمعنى: إلا. وظاهر تحريم الذكاة هذا: أنه لا تجوزُ الذكاةُ بهما على حالٍ، سواءً كانا متصلين بالمدَّيِّ، أو منفصلين بالسن والظفر عنه. قال القاضي أبو الحسن: وهو الظاهرُ من قول مالكٍ من رواية ابن المواز عنه. وروى ابنُ وهبٍ عنه الجواز مطلقاً. وقيل: بالفرق بين المتصل منهما؛ فلا تجوزُ الذكاةُ به، وبين المنفصل؛ فتجوزُ الذكاةُ به. قاله ابنُ حبيبٍ. فالأول: تمسُّكٌ بالعموم. والثاني: نظرٌ للمعنى؛ لأنه يحصلُ بهما الذبيح. وهو ضعيف؛ لأنه تعطيلٌ للاستثناء المذكور في الحديث. والثالث: تمسُّكٌ بأنَّ الظَّفَرَ المتصل خنقٌ، والسنُّ المتصل نَهْشٌ. وربما جاء ذلك في بعض الحديث. والمنفصل ليس كذلك، فجازت الذكاةُ به. والصحيحُ: الأول، وما عداه؛ فليس عليه مُعَوَّلٌ.

و (قوله: «وسأحدِّثُكَ» أمَّا السنُّ: فعظمٌ. وأمَّا الظَّفَرُ: فَمُدَى الحَبَشِ) ظاهر حُكْمِ الذكاةِ هذا: أنه من كلام النبي ﷺ وهو تنبيهٌ على تعليلِ مَنْعِ التذكية بالسنِّ، لكونه عَظْماً، بالظفر فيلزم على هذا: تعديةُ المنع من السنِّ إلى كلِّ عظم؛ من حيث: إنه عظمٌ؛ متصلاً كان، أو منفصلاً. وإليه ذهب النخعيُّ، والحسن بن صالح، والليث، والشافعيُّ. وفقهاء أصحاب الحديث منعوا الذكاةَ بالعظم، والظفر كيف كانا، وأجازوه بما عدا ذلك للحديث. وهو أحدُ أقوال مالكٍ، كما تقدَّم. وروي عن مالكٍ التفريق بين السنِّ والعظم. فأجازها بالعظم، وكرهها بالسنِّ، وهو مشهورٌ مذهبه.

و (قوله: «أمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الحَبَشِ») يعني: أن الحَبَشِ يذبحون بأظفارهم، ولا يستعملون السكاكين في الذبيح؛ فمنعنا الشَّرْعُ من ذلك؛ لثلاثِ تشبِهٍ بهم. فقيل: إنهم يغرزون أظفارهم في موضع الذبيح، فتخنق الذبيحة. وعلى هذا: فيكون محلُّ المنع إنَّما هو الظَّفَرُ المتصل، ويكون حُجَّةً لما صار إليه ابنُ حبيبٍ من ذلك.

ما يُقَطَّعُ فِي
الذكاة الشرعية

وقد روى حديث رافع هذا غيرُ من ذكرناه، وقال فيه: «ما فرى الأوداج وذكر الذكاة الشرعية

اسم الله عليه؛ فكله». أي: ما قطع. وظاهره: الاقتصار في الذكاة على الودجين خاصّةً. وقال بذلك قومٌ منهم: ابن عباس، وعطاء. وقد روي عن مالك: أنه قال فيما قطعت أوداجه: أنه قد تمّت ذكاته. ومشهورٌ مذهبه ومذهب أصحابه: اشتراط قطع الحلقوم، والودجين، وهو قولُ الليث. وحكى عنه البغداديون: أنه يشترطُ قطع أربع: الثلاثة المذكورة، والمري. وهو قولُ أبي ثور. ثمّ اختلف أصحابُ مالكٍ في قطع أحد الودجين والحلقوم. هل هو ذكاة، أو لا؟ على قولين. وذهب الشافعيُّ: إلى اشتراط الحلقوم والمري دون الودجين، لكن في تمامها الودجان، ولا يجزيان دون الحلقوم والمري. والناس مجمعون: على أنّ الذبيح مهما كان في الحلق تحت الغلصمة؛ فقد تمّت الذكاة. واختلف فيما إذا ذبح فوقها وجازها إلى البدن؛ هل ذلك ذكاة أم لا؟ على قولين. وقد روي عن مالك: أنّها لا تؤكل، وقد تمسك بقوله ﷺ: «ما أنهر الدم...» من يجيز نحر ما يذبح، وذبح ما ينحر، وأنّ النحر والذبيح ذكاةٌ للجميع لإنهاره الدم. وهو قولُ عاتمة السلف، والعلماء، وفقهاء الأمصار، وأشهب من أصحابنا. ومالكٌ كره أكله مرةً، وأخرى حرّمه. قال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً حرّم أكل شيءٍ من ذلك كلّه، ولم يختلفوا: أنّ الذبيح أولى في الغنم، والنحر أولى في الإبل، والتخيير في البقر. وقيل: الذبيح أولى؛ لأنّه الذي ذكره الله تعالى.

الذبيح في
الحلق

الأولى في
تذكية الأنعام

و (قوله: أعجل وأزني) هذا الحرف وقع في كتاب البخاري، ومسلم، وأبي داود. واختلف الرواة في تقييده على أربعة أوجه:

الأول: قيده الشافعي، وبعضُ رواة البخاري: أرنب. بكسر الراء، وسكون النون؛ مثل: أقم.

الثاني: قيده الأصيليُّ: أرني. بكسر النون بعدها ياء المتكلم.

الثالث: قيده بعضُ رواة مسلم كذلك إلا أنّه سکن الراء.

الرابع: قيده في كتاب أبي داود بسكون الراء، ونون مطلقة. هذه التقييدات المنقولة.

قال الخطابي: وطالما استثبت فيه الرواة، وسألت عنه أهل العلم، فلم أجد عند أحدٍ منهم ما يقطع بصحته.

تنبيهه: قال بعض علمائنا في الوجه الأول: هو بمعنى: قد أنشط وأسرع. فهو بمعنى: أعجل. فكأنه يشير إلى أنه شكٌ وقع من أحد الرواة في أيّ اللفظين قال رسول الله ﷺ.

قلتُ: وهذه غفلة؛ إذ لو كان من الأرن الذي بمعنى النشاط؛ للزم أن يكون مفتوح الراء؛ لأنّ ماضيه: أرن، ومضارعه: يارن. قال الفراء: الأرن: النشاط. يقال: أرنّ البعير بالكسر، يارن بالفتح أرنأ: إذا مَرِحَ مَرِحاً، فهو أرنُّ. أي: نشيطٌ. وقياس الأمر من هذا أن تُجْتَلَبَ له همزة الوصل مكسورة وتفتح الراء، فيقال: إئرن ك (ائذن)، من أذن يأذن. ولم يُزَوَّ كذلك.

وأما تقييد الأصيلي: فقال بعضهم: يكون بمعنى: أرنّي سيلان الدم.

قلتُ: وعلى هذا فيبعد أن تكون «أو» للشك، بل للجمع بمعنى الواو على المذهب الكوفي؛ فإنّه طلب الاستعجال، وأن يريه دم ما ذبح.

وما وقع في كتاب مسلم من تسكين الراء: هو تخفيف للراء المكسورة وهي لغة معروفة، قرأ بها ابن كثير.

وأما ما وقع في كتاب أبي داود: فقيل: هو بمعنى: أدم الحزّ، ولا تفتّر. من: رنوت. أي: أدمت النظر.

قلتُ: ويلزم على هذا: أن تكون مضمومة الثون؛ لأنه أمرٌ من: رنا،

قال: وأصبنا نهبَ إبلٍ وغممٍ، فنددٌ منها بعييرٍ، فرماه رجلٌ بسهمٍ فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبلِ أوابدَ كأوابدِ الوحشِ، فإذا غلبكم منها شيءٌ؛ فاصنعوا به هكذا».

يرنو، فتحذف الواو لبناء الأمر، ويبقى ما قبلها مضموماً على أصله، ولم يحقق ضبطه كذلك.

وقد ذكر الخطابي في هذه اللفظة أوجهاً محتملةً لم يجيء بها تقييدٌ عن معتبر، ولا صحتٌ بها رواية، رأيتُ الإضرابَ عنها لعدم فائدتها، وبُعدها عن مقصود الحديث. وأثبت ما فيها روايةً، وأقربه معنىً من جعله من رؤية العين، وذلك أن الليط والمروة، وما أشبههما مما ليس بمحددٍ يخاف منه ألا يكون مُجهزاً، فإن لم يستعجل بالمرء لم يقطع، وربما يموت الحيوان خنقاً، فإذا استعجل في المرء، ورأى أن الدّم قد سال من موضع القطع فقد تحقّق الذبح المبيح، والله تعالى أعلم بما أراد رسوله ﷺ.

و (قوله: «ما أنهر الدم») أي: ما أساله وصبّه بكثرة. ووزنه: أفعل. من النهر. شبّه خروج الدّم بجزي الماء في النهر. و (ما) موصولة في موضع رفع بالابتداء، وخبرها: «كله» ودخلت الفاء على الخبر هنا كما دخلت في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّنْ يَّعْمَقٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] ولا يُلتفت لقول من تخيّل أن ما أنهر الدّم مفعوله ب: أرني؛ لأنّه يبقى فعله: «فكله» ضائعاً. فتأمل.

و (قوله: وأصبنا نهب إبل، وغمم، فنددٌ منها بعييرٍ [فرماه] رجلٌ بسهم، فحبسه) النهب: الغنيمة، ومنه قول عباس بن مرداس: أتجعل نهبي ونهب العبيد. أي: حظي من الغنيمة. و (ندد): نفر وشدّ عن الإبل.

و (قوله: «إن لهذه الإبلِ أوابدَ كأوابدِ الوحشِ، فإذا غلبكم منها شيءٌ؛ فاصنعوا به هكذا») الأوابد: جمع أبدة، وهي التي نفرت من الإنس، وتوحّشت.

رواه أحمد (٤٦٣/٣)، والبخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠) -
 (٢٢)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩١)، والنسائي (٢٢٦/٧)،
 وابن ماجه (٣١٣٧).

[ويقال: أْبَدَتِ البقرة، تَأْبُدُ، وتَأْبُدُ، وتَأْبُدَتِ الديار: تَوَحَّشَتْ^(١)، وخت من
 سَكَّانها. فالأوابد: الوحش. قال امرؤ القيس:

وَقَدْ اغْتَدِي وَالطَّيْرُ فِي وُكُنَاتِهَا بِمُنْجَرِدِ قَيْدِ الْأَوَابِدِ هَيْكَلِ

وظاهر هذا الحديث أن ما ندَّ من الإنسي، ولم يُقدر عليه جاز أن يُذَكِّي بما تذكية الأوابد
 يُذَكِّي به الطير. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك: لا يُؤكل إلا بذكاة
 الإنسي بالنحر، أو الذبيح استصحاباً لمشروعية أصل ذكاته، ولأنه وإن كان قد لحق
 بالوحش في الامتناع؛ فلم يلحق بها لا في النوع، ولا في الحكم. ألا ترى: أن
 ملك مالكة باقٍ عليه؟ واعتذر أصحابنا عن هذا الحديث بمنع ظهور ما ادَّعي ظهوره
 من ذلك؛ إذ لم يقل فيه: إنَّ السهم قَتَله. وإنما قال: حَبَسَه. ثم بعد أن حبسه فقد
 حصل مقدوراً عليه. فلا يُؤكل إلا بالذبيح أو النحر، ولا فرق بين أن يكون وحشياً،
 أو إنسياً.

و (قوله: «فإذا^(٢) غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا») نقول بموجبه: أي:
 نرميه، ونحبسه، فإن أدركناه حياً ذكينا، وإن تلف بالرَّمي، فهل نأكله أم لا؟ ليس
 في الحديث تعيينٌ أحدهما فلحق بالمجملات، فلا ينهض حُجَّةً، وحينئذٍ يبقى
 متمسكُ مالك واضح الحُجَّة، والله تعالى أعلم. وقد استدللَّ المخالف بما رواه
 الترمذي، وأبو داود عن أبي العُشراء، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! أما تكون

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م ٢).

(٢) في (ل ١) و (ج ٢): وما، والمثبت من (ع) والتلخيص.

[١٩٦٢] وعنه؛ قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحُلَيْفَةِ من تِهَامَةَ،

التذكية فسي الذكاة إلا في الحلق واللَّبَّة؟ قال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك»^(١). قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة. وقال أبو داود: لا يصلح هذا إلا في المتردية، والنافرة، والمستوحش. وقد حمل ابنُ حبيب هذا الحديث على ما سقط في مهواة، فلا يوصل إلى ذكاته إلا بالطنن في غير موضع الذكاة. وهو قولٌ انفرد به عن مالك، وجميع أصحابه. وقد ألزمه بعض الأصحاب مذهب المخالف، فيجيز ذلك في النَّادِ، والمستوحش؛ وهذا إلزامٌ صحيحٌ؛ إذ كلُّ واحدٍ منهما غيرُ مقدورٍ على ذكاته في الحلق واللَّبَّة. وقد اعتذر أصحابنا عن هذا الحديث: بأنه ليس بصحيح؛ لأنَّ الترمذيَّ قال فيه: حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث حمَّاد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العُشراء عن أبيه غير هذا الحديث. واختلفوا في اسم أبي العُشراء. فقال بعضهم: اسمه: أسامة بن قَهْطَم. ويقال: اسمه: يسار بن بَزْر، ويقال: بَلْز، ويقال: اسمه عَطارد. نُسب إلى جدِّه؛ فهذا سند مجهولٌ، ولو سُلمت صحته لما كان فيه حجة؛ إذ مقتضاه جواز الذكاة في أي عضوٍ كان مطلقاً؛ في المقدور على تذكيته وفي غيره. ولا قائل به في المقدور عليه، فظاهره ليس بمراد قطعاً. وقول يزيد وأبي داود تأويلٌ لهما غير مَثَّق عليه، فلا يكون فيه حجة. والله تعالى أعلم.

و (قوله في الأم: فرميناه بالنبل حتى وهضناه)^(٢) كذا الرواية في كتاب مسلم بالواو. ومعناه: رميناه، وشدخناه حتى أسقطناه بالأرض. وفي غير كتاب مسلم: (رهضناه) بالراء^(٣). ومعناه: حبسناه بالرمي، وأوثقناه. يقال: رهصني فلان بحقه، أي: أخذني به أخذاً شديداً.

(١) رواه أبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١).

(٢) انظر الحديث في صحيح مسلم (١٩٦٨) (٢٢).

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٢٨٢).

فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَّلَ الْقَوْمَ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا فَكَفْتُ، ثُمَّ عَدَلْتُ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ... الحديث.

رواه أحمد (٤/١٤٠)، والبخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨) (٢١).

* * *

و (قوله: فأصبنا غنماً وإبلاً، فعجل القوم، فأغلوها بها القدور، فأمر بها، فكفت) اختلفوا في سبب أمره ﷺ بإكفاء القدور، فقيل فيه أقوال كثيرة، أشبهها قولان:

أحدهما: أنهم انتهبوا ممتلكين لها من غير قسمة، ولم يأخذوها بجهة تحريم ما لم القسمة العادلة، وعلى وجه الحاجة لأكلها، ويشهد لهذا قوله في بعض الروايات: يُقَسَّمُ بِالْعَدْلِ (فانتبهناها).

الثاني: أن ذلك إنما كان لتركهم النبي ﷺ في أخريات القوم، واستعجالهم عقوبة للنهب، ولم يخافوا من مكيدة العدو، فحرمهم الشرع ما استعجلوه عقوبة لهم المستعجل بنقيض قصدهم، كما منع القاتل من الميراث. قاله المهلب.

قلتُ: ويشهدُ لهذا التأويل مسأقُ حديث أبي داود؛ فإنه قال فيه: وتقدم سَرَعَانُ النَّاسِ، فَتَعَجَّلُوا، فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ؛ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ^(١). و (كفت القدور): قُلبت. وهذه الرواية الصحيحة المعروفة في اللغة. يقال: كفت الإناء: قلبته، وكبته. وزعم ابنُ الأعرابي: أن: (أكفاته) لغة.

و (قوله: ثم عدل عشرًا من الغنم بجزور) يعني: أنه ﷺ قسم ما بقي من تقويم الإبل الغنيمة على الغانمين، فجعل عشرة من الغنم بإزاء جزور، ولم يحتج إلى القرعة، بالغنم لرضا كل منهم بما صار إليه من ذلك. ولم يكن بينهم تشاح في شيء من ذلك، والله تعالى أعلم. وكان هذه الغنيمة لم يكن فيها إلا الإبل، والغنم. ولو كان فيها غيرهما: لقوم جميع الغنيمة، ولقسمة على القيم.

(١) رواه أبو داود (٢٨٢١).

(٦) باب

النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث

[١٩٦٣] عن أبي عبيد مولى ابن أزره: أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال: ثمّ صليت مع عليّ بن أبي طالب، قال: فصلّى لنا قبل الخطبة، ثمّ خطب النَّاس، فقال: إنّ رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نُسككم فوق ثلاث ليالٍ، فلا تأكلوا.

رواه البخاريّ (١٩٩٠)، ومسلم (١٩٦٩) (٢٥)، وأبو داود (٢٤١٦)، والترمذيّ (٧٧١).

(٦ و ٧) ومن باب: النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث
ونسخه^(١)

حديث أبي عبيد مولى ابن أبي أزره، وابن عمر يدلان: على أنّ عمر، وعلياً، وابن عمر، كانوا يرون بقاء حكم النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وأن ذلك ليس بمنسوخ، ولا مخصوصاً بوقت، ولا بقوم. وكأنّهم لم يبلغهم شيء من الأحاديث المذكورة - بعد هذا - الدالّة على نسخ المنع، أو على أنّ ذلك المنع كان لعلّة الدافّة التي دقت عليهم. وإنما لم تبلغهم تلك الأحاديث الرافعة؛ لأنها أخبار آحادٍ لا متواترة، وما كان كذلك صحّ أن يبلغ بعض الناس دون البعض.

وظاهر النهي عن الادخار التحريم. وقيل: كان محمولاً على الكراهة. واختلف في أول الثلاثة الأيام التي كان الادخارُ جائزاً فيها. فقيل: أولها يوم

الأيام التي
يجوز فيها
الادخار

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان ما أشكل أيضاً من باب: الرخصة في ذلك.

[١٩٦٤] وعن ابن عمر؛ أَنَّ رسول الله ﷺ نهى أن تُؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. قال سالم: فكان ابنُ عمرَ لا يأكلُ لحوم الأضاحي فوق ثلاث.

رواه مسلم (١٩٧٠) (٢٦).

* * *

(٧) باب

الرخصة في ذلك

[١٩٦٥] عن عبد الله بن واقدٍ قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ. قال عبد الله بن أبي بكرٍ: فذكرت ذلك لِعَمْرَةَ فقالت: صدق. سمعت عائشة تقول: دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حِضْرَةَ الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا،

النحر. فمن ضحَّى فيه جاز له أن يمسك يوم النحر، ويومين بعده. ومن ضحَّى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة الأيام من يوم النحر. وقيل: أولها يوم يضحَّى؛ فلو ضحَّى في آخر أيام النحر؛ لكان له أن يمسك ثلاثة أيام بعده. وهذا الظاهر من حديث سلمة بن الأكوع، فإنه قال فيه: «من ضحَّى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثلاثة شيء».

قلتُ: ويظهرُ من بعض ألفاظ أحاديث النهي ما يوجب قولاً ثالثاً، وهو أنَّ في حديث أبي عبيد: «فوق ثلاث ليالٍ». وهذا يوجب إلغاء اليوم الذي ضحَّى فيه من العدد، وتعتبر ليلته وما بعدها. وكذلك حديث ابن عمر فإن فيه: «فوق ثلاث». يعني: الليالي. وكذلك: حديث سلمة فإن فيه: «بعد ثلاثة». وأما حديث أبي سعيد ففيه: «ثلاثة أيام». وهذا يقتضي اعتبار الأيام دون الليالي.

و(قول عائشة: دفَّ ناسٌ من أهل البادية حِضْرَةَ الأضحى) الدفيف:

ثم تصدّقوا بما بقي» فلما كان بعد ذلك. قالوا: يا رسول الله! إن النَّاس يتخذون الأُسْقِيَةَ من ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ فِيهَا الْوَدَكُ. فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» فقالوا: نهيت أن تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بعد ثَلَاث. فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما نهيتكم من أجل الدَّافَةِ التي دَفَّتْ،

الدبيب، وهو السيرُ الخفيُّ اللَّيْنُ. والدَّافَةُ: الجيشُ الذين يدبون إلى أعدائهم، وكان هؤلاء ناسٌ ضعفاء فجاؤوا دافئين لضعفهم من الحاجة والجوع. و (حِضْرَةُ الأضحى) الرواية المعروفة بسكون الضاد، وهو منصوب على الظرف. أي: زمن حضور الأضحى، ومشاهدته. وقيدته بعضهم: حِضْرَةُ - بفتح الضاد - وفي الصحاح يقال: كلّمته بحِضْرَةِ فلان، وبمحضره. أي: بمشهد منه. وحكى يعقوب: كلّمته بحِضْرِ فلان - بالتحريك من غير هاء - وكلّمته بحِضْرَةِ فلان، وحِضْرته، وحِضْرته.

و (قوله: يتخذون منها الأُسْقِيَةَ، ويجملون فيها الودك) الأُسْقِيَةَ: جمع سقاء، كالأخبية: جمع خباء. ويجملون: يذيون. والودك: الشحم. يقال: جملت الشحم، واجتملته: إذا أذبته. وربّما قالوا: أجملت. وهو قليل.

ارتفاع حُكْمِ
ادخار لحوم
الأضاحي

و (قوله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفت») ونحو ذلك قال في حديث سلمة بن الأكوع. وهذا نصٌّ منه ﷺ: على أنّ ذلك المنع كان لعلّة، ولما ارتفعت ارتفع المنع المتقدم؛ لارتفاع مُوجِبِهِ، لا لأنه منسوخٌ. وهذا يبطل قول من قال: إنّ ذلك المنع إنما ارتفع بالنسخ. لا يقال: فقد قال ﷺ: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فادخروا». وهذا رفعٌ لحكم الخطاب الأول بخطاب متأخر عنه. وهذا هو حقيقةُ النسخ؛ لأنّا نقول: هذا لعمرُ الله ظاهر هذا الحديث، مع أنه يحتملُ أن يكون ارتفاعه بأمرٍ آخر غير النسخ، فلو لم يرد لنا نصٌّ بأن المنع من الادخار ارتفع لارتفاع علّته؛ لما عدلنا عن ذلك الظاهر، وقلنا: هو نسخٌ، كما قلناه في زيارة القبور، وفي الانتباز بالحنتم المذكورين معه في حديث

فكلوا، وادخروا، وتصدقوا».

رواه أحمد (١٢٧/٦ و ١٢٨)، والبخاري (٥٤٢٣)، ومسلم (١٩٧١) (٢٨)، وأبو داود (٢٨١٢)، والترمذي (١٥١١)، والنسائي (٢٣٥/٧).

بريدة المتقدم في باب: الجنائز^(١)، لكن النص الذي في حديث عائشة - رضي الله عنها - في التعليل بين: أن ذلك الرفع ليس للنسخ، بل لعدم العلة، فتعين ترك ذلك الظاهر، والأخذ بذلك الاحتمال لعضد النص له. والله تعالى أعلم.

تبييه: الفرق بين رفع الحكم بالنسخ، ورفع لارتفاع علته: أن المرفوع رُفِعَ الحكم بالنسخ لا يحكم به أبداً، والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة. فلو قَدِمَ بالنسخ أو على أهل بلدة ناسٌ محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدّون بها فاقاتهم إلا الضحايا، لتعيّن عليهم: ألا يدّخروها فوق ثلاث، كما فعل النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث أبوابٌ من أصول الفقه. وهو: أن الشرع يراعي المصالح، ويحكم لأجلها، ويسكت عن التعليل، ولما تصفح العلماء ما وقع في الشريعة من هذا؛ وجدوه كثيراً، بحيث حصل لهم منه أصلٌ كليٌّ وهو: أنّ الشارع مهما حكم فإنما يحكم لمصلحة، ثم قد يجدون في كلام الشارع ما يدلُّ عليها، وقد لا يجدون، فيسبّرون أوصاف المحلّ [الذي يحكم فيه الشرع حتى يتبيّن لهم الوصف الذي يمكن أن يعتبره الشرع بالمناسبة، أو لصلاحيته لها، فيقولون: الشرع يحكم بالمصلحة، والمصلحة لا تعدو أوصاف المحلّ]^(٢)، وليس في أوصافه ما يصلح للاعتبار إلا هذا، فتعيّن. وقد بيّنا هذا في الأصول. والحمد لله.

و (قوله: «فكلوا، وادّخروا، وتصدّقوا») هذه أوامر وردت بعد الحظر، فهل

(١) انظر الحديث في التلخيص.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

[١٩٦٦] عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل المدينة! لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث». - وفي رواية: ثلاثة أيام - فشكوا إلى رسول الله ﷺ: أن لهم عيالاً وحشماً وخدماء فقال: «كُلُوا، وأطعموا، واحبسوا، وادخروا».

رواه أحمد (٣/٨٥)، ومسلم (١٩٧٣) (٣٣).

[١٩٦٧] وعن سلمة بن الأكوع: أن رسول الله ﷺ قال: «من ضحى منكم فلا يُضبحن في بيته بعد ثلثة شيء» فلما كان في العام المقبل قالوا: يا رسول الله! نفعل كما فعلنا عام الأول؟ فقال: «لا، إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد، فأردت أن يَفْشُو فيهم».

رواه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤) (٣٤).

تقدّمه عليها يخرجها عن أصلها من الوجوب عند من يراه، أو لا يخرجها؟ اختلف الأصوليون فيه على قولين، وقد بيّناهما، والمختارَ منهما في الأصول. والظاهر من هذه الأوامر هنا: إطلاق ما كان ممنوعاً، بدليل اقتران الادخار مع الأكل، والصدقة، ولا سبيل إلى حمل الادخار على الوجوب بوجه، فلا يجبُ الأكل، ولا حُكْم الأكل من الصدقة من هذا اللفظ. وجمهور العلماء: على أن الأكل من الأضحية ليس بواجب. وقد شدت طائفة فأوجبت الأكلَ منها تمسكاً بظاهر الأمر هنا، وفي قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨] ووقع لمالك في كتاب ابن حبيب: أن ذلك على الندب، وأنه إن لم يأكل مخطيء. وقال أيضاً: لو أراد أن يتصدّق بلحم أضحيته كلّه كان له كأكله كلّه حتى يفعل الأمرين.

وقال الطبري^(١): جميعُ أئمة الأمصار على جواز ألا يأكل منها إن شاء،

(١) في (ز): الخطّابي.

[١٩٦٨] وعن ثوبان؛ قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال: «يا ثوبان! أصلح لحم هذه» فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة.

رواه أحمد (٢٧٧/٥)، ومسلم (١٩٧٥) (٣٥)، وأبو داود (٢٨١٤).

* * *

ويطعم جميعها. وهو قول محمد بن المواز.

و (قول ثوبان: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته^(١)) ثم قال: «يا ثوبان! أصلح لحم هذه». فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة) ظاهرٌ هذا: أنه ضحّى في السفر. الأضحى في عليه: فيكون المسافر مخاطباً بالأضحى كما يخاطب بها الحاضر؛ إذ الأصلُ عمومُ الخطاب بها. وقد قال ﷺ: «أمرت بالأضحى، وهو لكم سنّة»^(٢) وهذا قول كافة العلماء. وخالف في ذلك أبو حنيفة، والنخعي، فلم يريا على المسافر أضحى. وروي ذلك عن عليّ - رضي الله عنه - واستثنى مالك من المسافرين الحاج بمنى، فلم ير عليه أضحى. وبه قال النخعي، ويروى ذلك عن الخليفين أبي بكر، وعمر، وابن عمر - رضي الله عنهم - وجماعة من السلف؛ لأنّ الحاجَّ أضحى إنما هو مخاطبٌ في الأصل بالهدّي، فإذا أراد أن يضحّي جعله هدياً. والناس غير الحاج إنما أمروا بالأضحى ليتشبهوا بأهل منى، فيحصل لهم حظٌّ من أجورهم^(٣). وقال الشافعي، وأبو ثور: الأضحى واجبةٌ على الحاج بمنى أخذاً بالعموم المتقدم. والقول ما قاله الخليفان - رضي الله عنهما -؛ إذ قد أمرنا بالاعتداء بهما، كما بيّناه في الأصول.

(١) في التلخيص: ضحيته. وفي (ل ١): أضحى.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ج ٢): أجورهم.

(٨) باب

إذا دخل العشر وأراد أن يضحى

فلا يمس من شعره ولا بشره

[١٩٦٩] عن أم سلمة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ

أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ شَيْئًا».

وفي رواية: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ

فَلْيَمْسِكْ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

وفي أخرى: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ فَإِذَا أَهْلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ

مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ».

رواه أحمد (٣٠١/٦)، ومسلم (١٩٧٧) (٣٩ و ٤١ و ٤٢)،

وأبو داود (٢٧٩١)، والنسائي (٢١٢/٧)، وابن ماجه (٣١٤٩).

(٨) ومن باب: إذا دخل العشر وأراد أن يضحى

فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً

أخذ بظاهر هذا النهي أحمد، وإسحاق، وابن المنذر؛ فمنعوا ذلك. ورأى

الشافعي: أن ذلك محمله على الندب. وحكي عن مالك. والمشهور من مذهبه:

أن ذلك يجوز. وهو مذهب أهل الرأي. وقال الليث: قد جاء هذا الحديث، وأكثر

الناس على خلافه. وقد استدلل أصحابنا على الجواز بقول عائشة - رضي الله

عنها -: كان رسول الله ﷺ يُهدي من المدينة، فأقتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب

شيئاً مما يجتنبه المحرم^(١). وظاهر هذا العموم: أنه ما كان يجتنب حلق شعر، ولا

قصّ ظفر ولا غيرهما. قال الطحاوي: ولما رأينا الجماع الذي يُفسد الحجّ

الجماع لا يحرم
في العشر

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١) (٣٥٩)، وأبو داود (١٧٥٨)، والنسائي

(١٧١/٥)، وابن ماجه (٣٠٩٤).

[١٩٧٠] وعن عمرو بن مسلم بن عمّار الليثي؛ قال: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلِ الْأَضْحَى فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا بَنَ أَخِي! هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ. رواه مسلم (١٩٧٧) (٤٢).

[١٩٧١] عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ قال: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

لا يحرم على من دخلَ عليه العشر وأراد الأضحية، وهو أغلظ؛ كان أحرى وأولى أن لا يحرم عليه غير ذلك.

و (قوله: كنا في الحمام قبيل الأضحى، فاطلى فيه ناس). قبيل: تصغير الإطلاء بالنورة قبل. يعني به: يوم الأضحى. و (اطلى) يعني: بالثورة، وهو جائز للرجال والنساء؛ لأنه من باب إصلاح الجسد وتنظيفه، وإنما اختلف في كراهته في العشر لمن أراد أن يضحّي، لأنه مما تضمنه النهي المذكور.

و (قوله: أن سعيداً كان يكرهه) يدلُّ: على أن مذهب سعيد في كراهة ذلك كان معروفاً. وهل تلك الكراهة بمعنى الحظر، أو بمعنى التنزيه؟ الأظهر منها التنزيه.

و (قول سعيد: يابن أخي! هذا حديث قد ترك ونسي) هذا منه إنكارٌ على من ترك العمل به. ألا ترى أن المعروف من مذهبه الكراهية؟! وقد حكى أبو عمر عن سعيد جواز ذلك، فيكون عنه في ذلك قولان والله تعالى أعلم.

و (قوله: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ») قد فُسِّرَ الفَرَعُ في الحديث، غير أن أبا عبيد زاد فيه زيادةً عن أبي عمرو، قال: الفَرَعُ، والفَرَعَةُ - بفتح الراء -: هو أول ما تلده تعريف الفَرَعِ الناقة، فكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم، فنهى المسلمون عن ذلك. وقد أفرغ القوم إذا بلغت إبلهم ذلك. وقال شَمِيرٌ: قال أبو مالك: كان الرجل في الجاهلية إذا تَمَّت

(١) في التلخيص وصحيح مسلم: «فاطلى فيه ناس».

وفي رواية: والفرع أول التناج كان يُنتج لهم فيذبحونه.

رواه أحمد (٢/٢٢٩)، والبخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦)،
وأبو داود (٢٨٣١)، والترمذي (١٥١٢)، والنسائي (٧/١٦٧)، وابن ماجه
(٣١٦٨).

* * *

إبله مئة قدّم ذبحاً، فذبحه لصنمه، فذلك الفرع. وقد ذكر أبو عبيد أيضاً: أن
النبي ﷺ سئل عن الفرع فقال: «حق»، وأن تتركه حتى يكون ابن مخاض، أو ابن
لبون زحزباً، خير من أن تكفى إناءك وتولّه ناقتك، وتذبحه يلصق لحمه
بوبره»^(١).

قلت: وعلى هذا: فالفرع هنا: إنما هو الصغير. ألا ترى أنه فسره بذلك؟
ولا فرق بين أول التناج، ولا بين ما بعده. والمعروف عند أهل اللغة: أنه أول
التناج؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يذبحونه لآلهتهم، فلما جاءهم الإسلام؛ ذبحوا لله
تعالى، استئناً، كما فعلوا بالعتيرة، فنهى الشرع عن ذلك بقوله: «لا فرع، ولا
عتيرة». حكى معنى ما قلته الحري.

و (قوله في حديث أبي عبيد: «تكفى إناءك») جاء رباعياً، وقد قلنا: إنَّ
الأفصح الثلاثي. ويعني بذلك: إنك إذا ذبحت ولد الناقة انقطع لبُّها، فانكفاً إناء
اللبن. أي: قُلب على فمه لأنه فارغ من اللبن. وقوله: «وتولّه ناقتك» أي: تفجعها
بفقد ولدها حتى تولّه. أي: يُصيّبها الوله. وهو: حَبْلان العقل. ومنه الحديث:
ذبح الصغير «لا تولّه والدّة على ولدها»^(٢). و (الرُّحزبُ): الغليظ، وفيه: إرشاد إلى عدم ذبح
الصغير من الأنعام لقلّة طيبه، وعدم فائدته، ولما يترتب عليه من عدم اللبن، وولّه الأمّ.
من الأنعام

(١) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث (٤١٩/١)، ورواه أحمد (٢/١٨٣)، وأبو داود

(٢٨٤٢)، والنسائي (٧/١٦٨).

(٢) رواه البيهقي (٤/٨)، والبخاري في الكبير (٦/٤٧٧).

(٢٩)

كتاب اللباس

(١) باب

تحريم لباس الحرير والتغليظ فيه

على الرجال وإباحته للنساء

[١٩٧٢] عن ابن عمر؛ أنَّ عمر بن الخطاب رأى حُلَّةَ سِيرَاءَ عند

(٢٩)

كتاب اللباس^(١)

(١) باب: تحريم لباس الحرير والتغليظ فيه

على الرجال وإباحته للنساء^(٢)

(قوله حُلَّةَ سِيرَاءَ) قد تقدّم ذكر الحُلَّةِ في الجنائز، و (السِّيرَاءُ): المخطّط بالحرير، شُبِّهَتْ بالشُّيُورِ خَطُوطِهَا. قاله الأصمعي، والخليل، وغيرهما. والرواية: حُلَّةَ سِيرَاءٍ - بتنوين حلة، ونصب سِيرَاءٍ - على أن تكون صفة للحُلَّةِ كأنه قال: مُسَيَّرَةٌ. كما قالوا: جَبَّةٌ طِيَالِسِيَّةٌ، أي: غليظة. قال الخطّابي: حُلَّةُ سِيرَاءٍ، كقولك: ناقةٌ عَشْرَاءٌ. وبعضهم لا يَنُوِّنُ الحُلَّةَ، ويضيفها إلى سِيرَاءٍ. وكذلك رواه

(١) في (ع) و (ج ٢): كتاب اللباس بعد كتاب الأطعمة.

(٢) هذا العنوان ليس في الأصول، واستدرك من التلخيص.

باب المسجد، فقال: يا رسول الله! لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك! فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة». ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُلَّةٌ، فأعطى عمر منها حُلَّةً، فقال عمر: يا رسول الله! كسوتنيها وقد قلت في حُلَّةِ عَطَّارِدٍ ما

ابن سراج. وكذلك قيده على من يوثق بعلمه، وتقيدته. فهو على هذا من إضافة الشيء إلى صفته. كقولهم: ثوب خز، على أن سيبويه قال: لم يأت فعلاء صفة، وإنما سيرا يتنزل منزلة: مسيرة.

و (قوله: لو اشتريت هذه فلبستها للوفد، وإقراره ﷺ على هذا القول): يدلُّ على مشروعية التجمل للوفد، ومجامع المسلمين التي يقصد بها إظهار جمال الإسلام، والإغلاظ على العدو.

و (قوله: «إنما يلبس هذه»، وفي رواية: «الحرير؛ من لا خلاق له في الآخرة») الخلاق: قيل فيه: الحظ، والنصيب، والقدر. ويعني بذلك: أنه لباس الكفار، والمشركين في الدنيا، وهم الذين لا حظَّ لهم في الآخرة. واختلف الناس في لباس الحرير. فمن مانع، ومن مجوزٍ على الإطلاق. وجمهور العلماء على منعه للرجال، وإباحته للنساء. وهو الصحيح لهذا الحديث، وما في بابهِ. وهي كثيرة. وأما إباحته للنساء فيدل عليها قوله في هذا الحديث: «إنما بعثت بها إليك

لتشققها خُمراً بين نسائك»، ولما خرَّجه النسائي من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: إن نبيَّ الله ﷺ أخذ حريراً في يمينه، وذهباً في شماله، ثم قال: «إنَّ هذين حرامَّ على ذكور أمتي؛ حلٌّ لإناثها»^(١). قال علي بن المديني:

حديثٌ حسنٌ، ورجاله معروفون. وهذا كله في الحرير الخالص المصمت فأما الذي سداه حريزاً، ولحمته غيره: فكرهه مالك. وإليه ذهب ابن عمر، وأجازهُ ابن عباس. وأما الخزُّ؛ فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: الحظر، والإباحة،

(١) رواه النسائي (٨/١٦٠).

قُلْتَ؟! فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكُهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاها عُمَرُ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ.

وفي رواية: فلما كان بعد ذلك، أتى رسول الله ﷺ بحُلِّي سِيْرَاءَ فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، حُلَّةً. وَقَالَ: «شَقَّقْهَا حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ». قَالَ: فَجَاءَ عُمَرَ بِحُلَّتَيْهِ يَحْمِلُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةٍ عَطَارِدَ مَا قُلْتَ! فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا»، وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاخَ فِي حُلَّتِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظْرًا

والكراهة. وجلُّ المذهب على الكراهة. واختلف فيه؛ ما هو؟ فقيل: ما سداه حريرٌ. قال ابن حبيب: ليس بين الخزِّ وما سداه حريرٌ ولحمته قطنٌ، أو غيره فرقٌ إلا الاتباع؛ فإنه حكي إباحة الخزِّ عن خمسة وعشرين من الصحابة. منهم: عثمان بن عفان، وسعيد بن زيد، وعبد الله بن عباس، وخمسة عشر تابعياً، وكان عبد الله بن عمر يكسو بنيه الخزِّ. وقيل في الخزِّ: إنه يشبه الحرير، وليس به. ويكره لشبهه بالحرير، وللشرف.

و (قوله: فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة) قيل: إنه كان أخاه لأمه. ذكره النسائي. وفيه ما يدل: على جواز صلة القريب المشرك، وما يدل على أن عمر جواز صلة - رضي الله عنه - لم يكن من مذهبه: أن الكفار يخاطبون بالفروع؛ إذ لو اعتقد القريب المشرك ذلك لما كساه إياها، وهي تحرم عليه.

واختلف في علة تحريم الحرير للرجال. فقال الأبهري: هي التشبه بالنساء. علة تحريم الحرير للرجال وقيل: ما يجزؤه من الخيلاء. وقيل: التشبه بالكفار الذين لا حظَّ لهم في الآخرة. وهو الذي دلَّ عليه الحديث.

و (قوله: «إنما بعثتُ بها إليك لتصيبَ بها») أي: مالا. وكذا جاء مفسراً في

عَرَفَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا! فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ».

رواه أحمد (٤٢/٢)، والبخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨) (٦) و (٧)، وأبو داود (٤٠٤١)، والنسائي (٢٠١/٨).

[١٩٧٣] وعن عمر بن الخطاب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

رواه البخاري (٥٨٣٠)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١)، والترمذي (٢٨١٨)، والنسائي (٢٠٠/٨).

[١٩٧٤] وعن عليٍّ: أن أكنيدَ دومةَ أهدى إلى النبي ﷺ ثوبَ حرير، فأعطاه عليًّا، فقال: «شققه حُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ».

رواه مسلم (٢٠٧١) (١٨).

بعض طرقه. ولم يقل النبي ﷺ لعمر مثل الذي قال لأسامة، ولا لعليٍّ: «لتشققها حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ». ولو سمع ذلك عمر لما سمع منه منع النساء من الحرير.

من من الفواطم الأربع؟
و (قوله لعليٍّ - رضي الله عنه -: «شققها حُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ») قال ابن قتيبة: هن: فاطمة بنت النبي ﷺ، وفاطمة بنت أسد بن هاشم - أم علي -، وهي أول هاشمية ولدت لهاشميًّا، قال: ولا أعرف الثالثة. قال الأزهرِيُّ: هي: فاطمة بنت حمزة الشهيد. وقد روى أبو عمر بن عبد البر، وعبد الغني الحافظ هذا الحديث، قالاً فيه: قال عليٌّ: فشققْتُ منها أربعة أحمره: خمراً لفاطمة بنت أسدٍ أم عليٍّ، وخمراً لفاطمة بنت محمد ﷺ، وخمراً لفاطمة بنت حمزة - رضي الله عنهم -.

قال يزيد بن أبي زياد: ونسيت الرابعة. قال بعض المتأخرين: الرابعة: فاطمة امرأة

[١٩٧٥] وعن البراء بن عازب؛ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض، وأتباع الجنائز، وتشميت العاطس،

عقيل بن أبي طالب؛ لاختصاصها بعليّ - رضي الله عنه - بالصهر، وقربها بالمناسبة. وقيل: فاطمة بنت الوليد بن عتبة. وقيل: فاطمة بنت عتبة.

و (قوله: أمر بعبادة المريض) وهي زيارته، وتفقدّه. يقال: عاد المريض، يعود، عبادة. و (تشميت العاطس): بالشين المعجمة هو: الدعاء له إذا عطس حُكْم تشميت وحمد الله تعالى. فعلى السامع أن يقول له: يرحمك الله. وسُمِّي الدعاء تشميتاً؛ العاطس ومعناه لأنه إذا استجيب للمدعو له فقد زال عنه، الذي يشمت به عدوه لأجله. وقد يقال بالسّين المهملة. قال ابن الأنباري: يقال: شَمَّت فلاناً، وسَمَّت عليه. فكل داعٍ بالخير: مسَمَّت، ومشمَّت. قال ثعلب: الأصل السّين من السمّت، وهو القصد، ومنه الحديث: فدعا لفاطمة وسَمَّت عليها. و (إبرار المقسيم) هو: إجابته إلى ما حلف عليه، ولا يحثّ، لكن إذا كان على أمرٍ جائزٍ. و (نصر المظلوم): إعانتة على ظالمه، وتخليصه منه. و (إجابة الداعي) تعمُّ الوليمة وغيرها. لكن أوكد الدعوات: الوليمة. وقد تقدّم الكلام فيها. و (إفشاء السلام): إشاعته، ولا يخصُّ به من يعرف دون من لم يعرف. و (إنشاد الضالّة): هو التعريف بها. و (نشدتها): طلبتها. يقال: نشدت الضالّة: طلبتها، وأنشدتها: عرّفتها. و (المياثر): جمع مِثْرة. وهي مأخوذة من الوثارة، وهي: اللين والنعمة. ومنه قولهم: فراشٌ وثيرٌ؛ أي: وطيبٌ لَيِّنٌ. ويا مِثْرة؛ واو، لكنها انقلبت ياءً لانكسار ما قبلها، كميزان، وميعاد. واختلف فيها. فقال الطبري: هي: وطاء كان النساء يضعنه لأزواجهنّ من حكم الجلوس الأرجوان الأحمر، ومن الدياتج على سروجهم، وكانت من مراكب المعجم. على المياثر والأرجوان: هو الصوف - بفتح الهمزة وضم الجيم - وقال الحرابي عن ابن الأعرابي: هي كالمرفقة تتخذ كصفة السرج من الحرير. وقيل: جلود السباع^(١).

(١) في هامش (ل ١) ما يلي: الأرجوان: بضم الهمزة والجيم؛ هذا هو الصواب المعروف =

وإبرار المقسّم، ونَضْرِ المَظْلُوم، وإِجَابَةِ الدَّاعِي، وإفشاء السَّلَام. ونهانا عن سبع: خواتيم الذَّهَب، أو عن تَحْتَمِ الذَّهَب. وعن شربِ بالفضة، وعن الميَاثِر، وعن القَسِّيِّ، وعن لُبْسِ الحرير، والإِسْتَبْرَق، والدِّيَبَاج.

قلْتُ: فَإِن كانت حريراً فوجه النهي واضحٌ، وهو تحريم الجلوس عليها؛ فإنها حريرٌ، ولباس ما يفرش: الجلوس عليه. وعلى هذا جماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، خلافاً لعبد الملك من أصحابنا؛ فإنه أجازها. ولم يَرِ الجلوس على الحرير لباساً، وهذا ليس بشيء؛ فإن لباس كل شيء بحسبه، وقد قال أنس - رضي الله عنه -: فقمتم إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ. وأما من كانت عنده الميثرة من جلود السَّبَاع: فوجه النهي عنها أنها مكروهة؛ لأنها لا تعمل فيها الذكاة. وهو أحدُ القولين فيها عند أصحابنا، أو لأنها لا تذكى غالباً. وأما من كانت عنده من الأرجوان الأحمر: فوجهُ النهي عنها: أنها تشبه الحرير، أو لأنها كانت من زيِّ العجم، فيكون من باب الذريعة. وهذا القول أبعدها، والله أعلم.

و (القَسِّيُّ) بفتح القاف، وقد أخطأ من كسرهما. وهي منسوبة إلى القَسِّ:

= في روايات الحديث، وفي كتب اللغة وغيرها، وكذا صرَّح به القاضي عياض في المشارق. وفي شرحه في موضعين منه: أنه بفتح الهمزة وضم الجيم، وهذا غلطٌ ظاهر من النسخ لا من القاضي؛ فإنه صرَّح في المشارق بضم الهمزة. قال أهل اللغة وغيرهم: هو صبغ أحمر شديد الحمرة. كذا قاله أبو عبيد، والجمهور. قال الفراء: هو الحمرة. وقال ابن فارس: هو كل لونٍ أحمر. وقيل: هو الصوف الأحمر. وقال الجوهري: هو شجر له نَوْرٌ أحمر أحسن ما يكون. قال: وهو معروف. وقال آخرون: هو عربيٌّ. قالوا: والذكر والأنثى فيه سواء. يقال: هذا ثوب أرجوان، وهذه قطيفة أرجوان. وقد يقولونه على الصفة، لكن الأكثر في استعماله إضافة الأرجوان إلى ما بعده، ثم إن أهل اللغة ذكروه في باب: الرء والجيم والواو. وهذا هو الصواب. ولا يغتر بذكر القاضي له في المشارق في باب: الهمزة والرء والجيم، ولا بذكر ابن الأثير له في الرء والجيم والنون. هذا الكلام من نسخة النسخة الأولى.

وفي رواية: وإنشاد الضالة مكان إبرار المقسم.

وفي أخرى: وردَّ السَّلام - مكان - إفشاء السلام. قال سالم بن عبد الله: الإستبرق: ما غلظ من الديباج.

رواه البخاري (٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦) (٣)، والترمذي (٢٨١٠)، والنسائي (٢٠١/٨).

* * *

قرية من قرى مصر مما يلي الفرما. وهي مظلعة^(١) بالحرير. قال البخاري: فيها حرير أمثال الأترنج. وقيل: إنه القر، أبدلت الزاي سيناً. والإستبرق: فارسيّ عربته العرب. وهو: غليظ الديباج. و (السندس): ما رقّ منه. و (الديباج): جنس من الحرير الإستبرق، والسندس من أنواعه. و (الدهقان)^(٢): فارسي معرب، ويجمع دهاقين: وهم الرؤساء. وقيل: الكثير المال والتنعم، من الدهقنة، وهي: الامتلاء والكثرة. يقال: دهق لي دهقة من المال؛ أي: أعطانيه. وأدهقت الإناء: ملأته.

* * *

(١) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها الآخر: مطلعة، والصواب: مظلعة، كما جاء في صحيح البخاري (٢٩٢/١٠) تعليقا.

(٢) هذه اللفظة لم ترد في الأحاديث التي أوردها المؤلف - رحمه الله - في أحاديث الباب المذكور في التلخيص، وإنما وردت في الحديث (٢٠٦٧) (٤) في كتاب مسلم.

(٢) باب

ما يرخص فيه من الحرير

[١٩٧٦] عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر؛ قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت: بَلَّغْنِي أَنْكَ تَحْرُمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِثْرَةَ الْأَرْجُوانِ، وَصَوْمِ رَجَبٍ كُلِّهِ! فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ؛ فَكَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ؟! وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ» فَخِيفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ. وَأَمَّا مِثْرَةُ الْأَرْجُوانِ؛ فَهَذِهِ مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا هِيَ أَرْجُوانٌ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءِ

(٢) ومن باب: ما رخص فيه من الحرير

مَنَعُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَمَ الْحَرِيرَ فِي الثَّوْبِ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ تَمَسَّكَ بِعَمُومِ النَّهْيِ عَنِ لِبْسِ الْحَرِيرِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ سُؤِيدُ بْنُ غَفَلَةَ الْآتِي فِي آخِرِ الْبَابِ. وَالصَّوَابُ: إِعْمَالُ ذَلِكَ الْمَخْصُصِ فِي النَّهْيِ الْعَامِ. وَلَأَجْلِ هَذَا الْمَخْصُصِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنَّهُ يَرُخَّصُ فِي لِبْسِ الْعَلَمِ، وَالصَّلَاةِ فِيهِ وَإِنْ عَظُمَ.

قلتُ: ويعني بقوله: وإن عظم: إذا بلغ أربع أصابع؛ الذي هو غاية الرخصة المذكورة في الحديث. وروي عن مالك اختلاف في قدر الإصبع من الحرير يكون في الثوب، فنهى عنه مرة، وأجازته أخرى.

مقدار الرخصة
في ثوب
الحرير

و (قول ابن عمر في الجواب عن رجب: فكيف بمن يصوم الأبد؟! معناه: إذا كان صوم الأبد جائزاً، فكيف لا يكون صوم رجب كله جائزاً. وهذا تكذيب لمن نقل عنه، وإبطالاً لقول من يقول بذلك. وقد تقدّم في كتاب الصوم الاختلاف في صوم الأبد.

و (قوله: وأما ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة عبد الله، فإذا هي أرجوان) يعني:

فخبرتها فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ، فأخرجت إليَّ جبة طيالة كسروانية، لها لبنة ديباج، وفرجيتها مكفوفين بالديباج. فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها.

رواه مسلم (٢٠٦٩) (١٠)، وأبو داود (٤٠٥٤).

إنه كان يستعمل ميثرة الأرجوان، فكيف يحرمها؟! وهذا يبطل قول من فسّر الميثرة المنهي عنها: بأنها من أرجوان. والأرجوان - بفتح الهمزة - ذكرها الجوهرية.

و(قول أسماء: هذه جبة رسول الله ﷺ) تحتج بذلك على جواز العَلَم من حُكْم العَلَم من الحرير؛ فإنَّ الجبة كان فيها لبنة من حرير، وكانت مكفوفة بالحرير. ووجه الحرير الاحتجاج بذلك: أنه إذا كان القليل من الحرير المصمت المخيط في الثوب جائزاً؛ كان العَلَم بالجواز أولى، ولا يلتفت إلى قول من قال: إنَّ ذلك الحرير وضع في الجبة بعد موت رسول الله ﷺ؛ لأنه لو كان كذلك لما احتجت به أسماء، ولكان الواضع معروفاً عندهم، فإنَّ الاعتناء بتلك الجبة كان شديداً، وتحفظهم بها كان عظيماً؛ لأنها من آثار رسول الله ﷺ المتداولة عندهم للتذكر، والتبرك، والاستشفاء، فيبعد ذلك الاحتمال، بل يبطل بدليل قولها: هذه كانت عند عائشة - رضي الله عنها - إلى آخر الكلام. فتأمل؛ فإنه يدلُّ على ذلك دلالة واضحة.

و(قولها: طيالة) أي: غليظة. كأنها من طيلسان، وهو: الكساء الغليظ. و(قولها: خسروانية) بالخاء المنقوطة من فوقها؛ هي رواية ابن ماهان. وبالكاف؛ رواية غيره. وهي في الحاليتين منسوبة إلى اسم أعجمي، كما قالوا: كسروانية فنسبوها إلى كسرى. والله تعالى أعلم. ووقع في بعض الروايات: (وفرجيتها مكفوفين) [منصوبين على إضمار فعل]. أي: ورأيت فرجيتها مكفوفين^(١) وعند

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ز).

[١٩٧٧] وعن أبي عثمان؛ قال: كتب إليَّ عمر ونحن بأذربيجان: يا عُبَيْدُ بنَ فَرْقَد! إنه ليس من كَدُّكَ ولا من كَدِّ أَيْبِكَ ولا كَدُّ أَمِّكَ، فأشبع المسلمين في رِحَالِهِم مما تَشْبَعُ منه في رِحْلِكَ، وإِيَّاكَ والتَّنْعَمَ وزِيَّ أهل

الخشنيِّ، وغيره: (وفرجاها مكفوفان) مرفوعاً على الابتداء والخبر، والواو حالية.

و (أَكْبَدُ دُومَةً) هو ملك أيلة. أهدى للنبي ﷺ في حال شركه ثم أسلم بعد ذلك. وأكيدر: تصغير أكدر، وهو في الأصل: سواد يضرب إلى الغبرة. و (دومة) رواه المحدثون بفتح الدال وضمها. وحكاه ابن دريد بالفتح، قال: والمحدثون جواز قبول يقولونه بالضم، وهو خطأ. وفيه دليل على جواز قبول هدايا المشركين. وقد تقدّم في الجهاد.

هدايا
المشركين

و (قوله: إنه ليس من كَدُّكَ، ولا كَدُّ أَيْبِكَ) يعني به: مال المسلمين، وهو ضمير يفسره الحال. والكُدُّ: السعي والتعب.

و (قوله: فأشبع المسلمين مما تشبع منه) أي: لا تستأثر عليهم بشيء، ولا تختص به دونهم، أي: أمره أن يسوي بين نفسه وبين الناس فيما يأخذه من مال المسلمين، ثم نهاه وحذّره عن التنعّم، وهو الترفّه، والتوشّع، وعن زيِّ أهل الشرك - يعني بهم: المجوس -؛ إذ لا يعني به: مشركي العرب؛ فإنَّ زيِّ العرب كله واحد؛ مشركهم ومسلمهم. والزيُّ: ما يتزيى الإنسان به. أي: يتزيّن. وذلك يرجع إلى الهيئات، وكيفية اللباس، كما قال: «خالقوا المشركين؛ فإنهم لا يفرقون»، وفي آخر: «فإنهم لا يصبغون»^(١)، وفي آخر: «خالقوا المجوس؛ جزّوا الشوارب، وأوفوا اللّحي»^(٢). ومن هنا كره مالك - رحمه الله - ما خالف زيِّ

(١) رواه أحمد (٢/٢٤٠)، والبخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنسائي (٨/١٣٧).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

الشُّرك، ولَبُوسَ الحرير؛ فَإِنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير. قال: «إلا هكذا» ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه، ورفع زهيرَ السبابة والوسطى، وضمَّهما.

وفي رواية: وقال أبو عثمان: وقال: بإصبعيه اللتين تَلِيَانِ الإِنهَامِ فَرَّيْتُهُمَا أَزْرَارَ الطِّيَالِسَةِ، حين رأيتُ الطِّيَالِسَةَ.

العرب جملة واحدة. و (لبوس الحرير): لباسه. يقال: لبس الثوب لباساً، ولَبُوساً.

وقد روى غير مسلم حديث أبي عثمان هذا، وقال فيه: أتانا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد، قال فيه: أما بعد: فائتروا، وارتدوا، وانتعلوا، واتقوا الخضاب^(١)، والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم، وزِيَّ العجم، وعليكم بالشمس فإنها حَمَامُ العرب، وتمعددوا، واخشوشنوا، واخشوشبوا، واخلولقوا، واقطعوا الرُّكْبَ، وانزوا، وارموا على الأغراض^(٢).

و (قوله: فَإِنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا - وضم أصبعيه: السبابة والوسطى -) يعني: الأعلام.

و (قوله: فَرَّيْتُهُمَا أَزْرَارَ الطِّيَالِسَةِ). الأزرار: جمع زُرٍّ، وهو: ما يُزْرَرُ به الثوب بعضه على بعض. ومنه: زَرَّرت عليَّ قميصي. ويعني به: أطراف الطيالسة. وهي: جمع طيلسان، وهو الكساء، أو الثوب الذي له عَلمٌ، وكأَنَّهَا كانت لها أعلامٌ من حرير.

(١) في (ع) و (ل ١): وألقوا الخفاف.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٨٦/١٠).

وفي أخرى: قال أبو عثمان: فما عَمَّنَّا: أنه يعني الأعلام.

رواه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٧) (١٢) و ١٣ و (١٤).

[١٩٧٨] وعن سويد بن غفلة: أنَّ عمر حَطَّبَ بالجَاية فقال: نهى نبيُّ الله ﷺ عن بُسِّ الحرير إلا موضِعَ إضْبَعَيْنِ، أو ثلاث، أو أربع.

رواه مسلم (٢٠٦٧) (١٥).

* * *

و (قوله: فما عَمَّنَّا: أنه يعني به: الأعلام) كذا رواية الصدفيّ، والأسديّ. ومعنى ذلك: أنا لم نتردّد، ولم نبطيء. ورواه الطبريّ، وغيره: فما علمنا إلا أنه يريدُ الأعلام. وهو واضح. وكذا رواه قاسم بن أصبغ. وأما حديث سويد بن غفلة الذي قال فيه: إلا موضعَ أضْبَعَيْنِ، أو ثلاث، أو أربع. فذكر الدارقطني: أنه لم يرفعه عن الشعبيِّ إلا قتادة. قال: وهو مدلسٌ. وقد رواه جماعة من الأئمة الحفاظ موقوفاً على عمر قوله. وقد تقدّم في أول الباب ذِكْرُ الخلافِ في العَلَمِ ومقداره.

* * *

(٣) باب

من لبس ثوب حرير غلطاً أو سهواً نزعهُ أول أوقات إمكانه

[١٩٧٩] عن جابر بن عبد الله؛ قال: لبس النبي ﷺ يوماً قَبَاءً من ديباجٍ أُهْدِيَ له، ثم أوشك أن نزعهُ، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب، فقيل: أوشك ما نزعته يا رسول الله! فقال: «نهاني عنه جبريل» فجاءه عمرُ يبكي! فقال: يا رسول الله! كرهتَ أمراً وأُعْطَيْتَنِيهِ! فما لي؟ فقال: «إني لم أُعْطِكَه لِتَلْبَسَهُ. إنما أُعْطَيْتَكَه تَبِيعُهُ». فباعه بألفي درهم.

رواه أحمد (٣/٣٨٣)، ومسلم (٢٠٧٠)، والنسائي (٨/٣٠٠).

(٣) ومن باب: من لبس ثوب حرير غلطاً أو سهواً

نزعهُ أول أوقات إمكانه

(قول جابر - رضي الله عنه -: لبس رسول الله ﷺ قَبَاءً من ديباج) كان هذا اللباس منه ﷺ قبل أن يُحرَمَ الحريرُ، ثم لما لبسه؛ أُعْلِمَ بالتحريم، فخلعه مُسرِعاً، وقد دلَّ على هذا قوله: «نهاني عنه جبريل» و (أوشك) معناه: أسرع.

و (قوله: أوشك ما نزعته) كذا وقع في بعض روايات مسلم: أوشك. وعند بعضهم: قد أوشك. وهو كلامٌ غيرٌ مستقيم. وصوابه - والله أعلم -: ما أوشك ما نزعته! على جهة التعجب، فسقطت (ما) عند بعضهم، وتصحفت بـ (قد) عند آخرين. ودلالة هذا الحديث على مقتضى الترجمة واضحة.

و (القَبَاء) و (الفُرُوج) كلاهما ثوبٌ ضيقُ الكُمَيْنِ، ضيقُ الوسط، مشقوقٌ من خلفه، يتشمر فيه للحرب، والأسفار.

[١٩٨٠] عن عقبه بن عامر؛ قال: أهدى لرسول الله ﷺ فرؤج حرير، فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين».

رواه أحمد (١٤٣/٤)، والبخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥)، والنسائي (٧٢/٢).

* * *

(٤) باب

الرخصة في لبس الحرير للعلّة

[١٩٨١] عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن

و (قوله: «لا ينبغي هذا للمتقين») أي: للمؤمنين؛ فإنهم هم الذين خافوا الله تعالى وأتقوه بإيمانهم وطاعتهم له.

و (الفرؤج): قيّد بفتح الفاء وضمها، والضمُّ المعروف، وأما الرءاء: فمضمومة على كل حالٍ مشددة، وقد تُخفّف، والله تعالى أعلم. و (أوشك): أسرع. وقارب. وقد وقع هنا بلفظ الماضي، وقد أنكر الأصمعي أن يقال من هذه اللفظة غير المستقبل خاصة، كقولك: يوشك - بكسر الشين - وقد قال الخليل: إنها تقال. وهذا الحديث يُصحح قول الخليل.

(٤) ومن باب: الرخصة في لبس الحرير للعلّة

ترخيص النبي ﷺ لعبد الرحمن، والزبير في لباس الحرير للحجة، أو للقمل يدلُّ: على جواز ذلك للضرورة. وبه قال جماعة من أهل العلم، وبعض أصحاب مالك، وأما مالك: فمنعه في الوجهين. والحديث واضح الحجة عليه؛ إلا أن يدعي الخصوصية بهما؛ ولا يصح. أو لعل الحديث لم يبلغه.

ابن عوفٍ والزيبر بن العوام في قُمْص الحرير في السفر من حِكَّة كانت بهما - أو وَجَع - كان بهما.

وفي رواية: لحِكَّة (من غير شك).

وفي رواية: أنَّ عبد الرحمن بن عوف، والزيبر بن العوام شكوا إلى رسول الله ﷺ القَمَل، فرخَّص لهما في قُمْص الحرير في غَزاة لهما.

رواه أحمد (٢٧٣/٣)، والبخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٤ و ٢٥ و ٢٦)، وأبو داود (٤٠٥٦)، والترمذي (١٧٢٢)، والنسائي (٢٠٢/٨).

* * *

باب (٥)

النهي عن لبس القسي والمعصفر

[١٩٨٢] عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهُمَا».

وفي رواية: رأى عليَّ ثوبين معصفرين فقال: أأمك أمرتك بهذا؟

(٥) ومن باب: النهي عن لبس القسي والمعصفر

قوله: رأى عليَّ رسول الله ﷺ ثوبين معصفرين المعصفر: المصبوغ بالعصفر. وهو صبغ أحمر.

و (قوله ﷺ: «إِنَّ هَذِينَ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهُمَا») يدلُّ: على أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ عَنِ لِبْسِ الْمَعْصِفْرِ عَنِ لِبَاسِهِمَا التَّشْبِيهُ بِالْكَفَّارِ.

و (قوله في الرواية الأخرى: «أَأَمَّكَ أَمْرَتَكَ بِهَذَا؟») يشعر بأنَّه إنما كرهها

قلت: أغسلُهُما! قال: «بل أخْرِقُهُما».

رواه مسلم (٢٧ و ٢٨)، وأبو داود (٤٠٦٦ و ٤٠٦٧ و ٤٠٦٨)،
والنسائي (٢٠٣/٨ - ٢٠٤).

لأنها من لباسِ النساء. وظاهرُهُما: أنهما علَّتان في المنع. ويُحتمل أن تكون العِلَّة
مجموعهما.

وقد اختلف العلماء في جواز لبس المعصفر. فروي كراهته عن ابن عمر.
وأجازَه جماعة من الصحابة، والتابعين، والفقهاء. وهو قول مالك، والشافعي.
وكره ما اشتدَّت حُمرته: عطاءً، وطاووس، وأباحا ما خَفَّ منها، وفرَّق بعضهم بين
أن يُمتَهَن، فيجوز، أو يُلبَس، فيكره. وهو قول ابن عباس، والطبري. وكره بعضُ
أهل العلم جميع ألوانِ الحُمرة. وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه لبسَ حُلَّةَ حمراء، وقد
لبسَ النبي ﷺ ما صُبِغ بالصفرة على ما جاء عن ابن عمر؛ فلا وجه لكرهه الحُمرة
مطلقاً، وإنما المكروه المعصفر للرجال، والمزعفر، لنهي النبي ﷺ عن ذلك
للرجال، وكره المعصفر بعضُ أهل العلم مطلقاً، وأجازَه مالك تمسكاً بحديث
ابن عمر المتقدم. وقد حمل بعضهم النهي على المُخْرَم.

حُكْم لِبَسِ
المعصفر

قلتُ: وهذا فيه بُعْدٌ؛ لأن النساء والرجال ممنوعون من التَّطْيِبِ في الإحرام
فلا معنى لتخصيصه بالرجال، وإنما علَّة الكراهة في ذلك: أنه صبغ النساء، وطيب
النساء، وقد قال ﷺ: «طَيَّبُ الرِّجَالِ: ما ظَهَرَ رِيحُهُ، وخَفِيَ لَوْنُهُ. وطَيَّبُ النِّسَاءِ:
ما ظَهَرَ لَوْنُهُ، وخَفِيَ رِيحُهُ»^(١) والله تعالى أعلم.

و (قوله ﷺ: «بل أخْرِقُهُما») مبالغة في الرَّدْع، والرَّجْر، ومن باب جواز
العقوبة في الأموال، ولم يُسمع بأحد قال بذلك. والله تعالى أعلم. وقد تقدَّم
الكلام في باقي الحديث.

جواز العقوبة
في الأموال

(١) رواه الترمذي (٢٧٨٨)، والنسائي (١٥١/٨).

[١٩٨٣] وعن عليّ بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسّيّ والمُعصفرِ، وعن تَحْتُمِ الذَّهَبِ، وعن قراءة القرآن في الرُّكُوع. وفي رواية: والسجود.

وزاد في رواية: وعن جلوسٍ على المياثر.

فأمّا القسّيّ: فثيابٌ مُضْلَعَةٌ يُؤْتَى بها من مصر والشام، فيها شبه كذا. والمياثر: فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرِّجْلِ كالقِطائف الأرجوان.

رواه أحمد (١/١٢٦)، ومسلم (٢٠٧٨) (٢٩ و ٣١ و ٦٤)، وأبو داود (٤٠٤٤)، والترمذي (١٧٢٥).

* * *

(٦) باب

لباس الحبرة والإزار الغليظ والمِرْطِ المرَّحَل

[١٩٨٤] عن قتادة؛ قال: قلنا لأنس بن مالك: أيُّ اللباس كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ - أو: أعجب إلى رسول الله ﷺ؟ - قال: الحِبرَةُ.

رواه أحمد (٣/١٣٤)، والبخاري (٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩) (٣٢)، وأبو داود (٤٠٦٠)، والترمذي (١٧٨٧)، والنسائي (٨/٢٠٣).

(٦ و ٧) ومن باب: لباس الحبرة^(١)

وهي ثيابٌ مخططةٌ، يُؤْتَى بها من اليمن. وسميت بالحِبرَةِ لأنها محبَّرةٌ. أي:

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان ما أشكل في أحاديث هذا الباب، وباب: اتخاذ الوسائد والفراش من آدم والأنماط.

[١٩٨٥] وعن أبي بُزْدَةَ؛ قال: دخلت على عائشة، فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن، وكساء من التي يُسَمُّونها: الملبدة. قال: فأقسمت بالله: إنَّ رسول الله ﷺ قبضَ في هذين الثوبين.

رواه أحمد (١٣١/٦)، والبخاري (٣١٠٨)، ومسلم (٢٠٨٠) (٣٤ و ٣٥)، والترمذي (١٧٣٣)، وابن ماجه (٣٥٥١).

[١٩٨٦] وعنها؛ قالت: خرج النبي ﷺ ذات غداةٍ وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ من شعرٍ أسود.

رواه أحمد (١٦٢/٦)، ومسلم (٢٠٨١)، وأبو داود (٤٠٣٢)، والترمذي (٢٨١٤).

* * *

(٧) باب

اتخاذ الوِسادِ والفراشِ من آدمِ والأنماطِ
ولمَّ يجوز أن يُتخذ من الفُرشِ؟

[١٩٨٧] عن عائشة؛ قالت: كان وساد رسول الله ﷺ الذي يتكىء عليه، من آدم حشوه ليف.

رواه أحمد (٧٣/٦)، والبخاري (٦٤٥٦)، ومسلم (٢٠٨٢) (٣٧)، وأبو داود (٤١٤٦ - ٤١٤٧)، والترمذي (١٧٦١)، وابن ماجه (٤١٥١).

مزينة. والتحرير: التزيين، والتحسين. و (الملبد): الذي تراكب خُمْلُهُ حتى صار كاللبد. و (المِرْطُ): واحد المروط، وهو كساء مربع من صوف، أو خز، أو كنان. قاله الخليل. قال ابن الأعرابي، وأبو زيد: هو الإزار. وقال الخطابي: هو

[١٩٨٨] وعنها: أنها قالت: إنما كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه، أدمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ.

رواه مسلم (٢٠٨٢) (٣٨).

[١٩٨٩] وعن جابر بن عبد الله؛ قال: لما تزوجتُ قال لي رسول الله ﷺ: «أتخذتم أنماطًا؟» قلت: وأئني لنا أنماطٌ؟! قال: «أما إنها ستكون».

كساء يُؤتزر به. و (مرحَّل) يروى بالحاء المهملة، وبالجميم، فبالحاء فيه صور الرجال وبالجميم فيه صور الرجال. وقيل: صور المراحل، وهي القدور، ومنه قالوا: مرط مراحل - على الإضافة - . و (الوساد): ما يتوسد عليه. أي: يَتَكَأ عليه، ويُجعل تحت الرأس. و (الضجاع): ما يضطجع عليه، وهو الفراش. وقول ابن عباس المتقدم: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ في طولها. معناه: أنهم وضعوا رؤوسهم على الوسادة على تلك الصفة، وعبر عن ذلك بالاضطجاع. و (الأنماط) جمع نمط. قال الخليل: هو ظهارة الفراش. وقال ابن دريد: هو ما يُستر به الهودج. وهو في حديث عائشة: ثوبٌ سترت به سهوتها، وهو القرام أيضاً، كما جاء في حديث عائشة، وقد يكون من حرير، وغيره؛ وقد يسمّى نمرقةً في بعض طرق حديث عائشة. وقد عبر عنه بالستر في حديثها. وهذا كله يدلُّ على أنها أسماء لمسمّى واحد. وسيأتي حديث عائشة بعد هذا إن شاء الله تعالى.

و (قول جابر: أئني لنا أنماطٌ؟!) استبعادٌ لذلك. معناه: من أين يكون لنا أنماطٌ؟! و (قول رسول الله ﷺ: «أما إنها ستكون»). دلالة من دلائل صدقه؛ فإنها من دلائل إخبارٍ عن غيب؛ وجدت كما أخبر عنه. و (قول جابر لامرأته: نحّي نمطك عني) النبوة فإنما كان ذلك كراهةً له، مخافة الترقُّه في الدنيا والميل إليها، لا لأنه حرير؛ إذ

قال جابر: وعند امرأتي نَمَطُ وأنا أقول: نَحْيهِ عَنِّي! فتقول: قد قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون».

رواه أحمد (٢٩٤/٣)، والبخاري (٣٦٣١)، ومسلم (٢٠٨٣)، وأبو داود (٤١٤٥)، والترمذي (٢٧٧٤).

[١٩٩٠] وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لَامْرَأَتِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

رواه أحمد (٢٩٣/٣ و ٣٢٤)، ومسلم (٢٠٨٤) (٣٩ و ٤٠)، وأبو داود (٤١٤٢)، والنسائي (١٣٥/٦).

* * *

ليس في الحديث ما يدنو عليه. واستدلها عليه بقوله ﷺ: «أما إنها ستكون». هو استدلالٌ بتقرير النبي ﷺ على اتخاذ الأنماط؛ لأنه لما أخبر: بأنها ستكون، ولم ينه عن اتخاذها؛ دل ذلك على جواز اتخاذ.

و (قوله ﷺ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لَامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ جَوَازُ اتِّخَاذِ الشَّيْطَانِ») دليلٌ: على جواز اتخاذ الإنسان من الفُرْشِ والآلة ما يحتاج إليه، وترفقه الفُرْشُ وما به. وهذا الحديث: إنما جاء مبيناً لعائشة ما يجوز للإنسان أن يتوسع فيه، وترفقه يحتاج إليه من الفرش، لأنَّ الأفضل أن يكون له فراشٌ يختصُّ به، ولامرأته فراشٌ، فقد كان ﷺ لم يكن له إلا فراشٌ واحدٌ في بيت عائشة، وكان فراشاً ينامان عليه في الليل، ويجلسان عليه بالنهار. وأمَّا فراشُ الضيف: فيتعيَّن للمضيف إعداده له، لأنَّه من باب إكرامه، والقيام بحقه، ولأنَّه لا يتأثى له شرعاً الاضطجاع، ولا النوم مع المضيف وأهله على فراشٍ واحد. ومقصودُ هذا الحديث: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ تَرْكَ الْإِكْتَارِ مِنَ الْفُرْشِ؛ فغايته ثلاثٌ، والرَّابِعُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ السَّرْفِ. الْأُمُورُ الْمُبَاحَةُ وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثِ: تَرْكُ الْإِكْتَارِ مِنَ الْآلَاتِ وَالْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ، وَالتَّرَفُّهُ بِهَا، وَأَنْ

باب (٨)

إثم من جرّ ثوبه خُيلاءً

ومن تَبَخَّرَ، وإلى أين يرفع الإزار؟

[١٩٩١] عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خِيلاءً».

وفي رواية: «إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثُوبَهُ مِنَ الْخِيلاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أحمد (٦٩/٢)، والبخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٢) و (٤٣)، والترمذي (١٧٣٠)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٨)، وابن ماجه (٣٥٦٩).

يقتصر على حاجته. ونسبة الرَّابِع للشيطان ذمٌ له، لكن لا يدلُّ: على تحريم اتخاذه، وإنما هذا من باب قوله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَالْبَيْتَ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ»^(١). ولا يدلُّ ذلك على التحريم لذلك الطَّعَامِ، كما تقدَّم. والله تعالى أعلم.

(٨ و ٩) ومن سَاب: إثم من جرّ ثوبه خيلاء^(٢)

(قوله: «لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء») يعني: لا ينظر إليه نظر رحمة، وقد تقدّم هذا في الإيمان. والخيلاء والمخيلة: التكبر. وقد تقدم أيضاً. والمشهور في (الخيلاء) بضم الخاء، وقد قيلت بكسرها. و (الثوب) يعمُّ الإزار، والرداء،

(١) رواه أحمد (٣٨٣/٥)، ومسلم (٢٠١٧).

(٢) شرح المؤلف تحت هذا العنوان ما أشكل أيضاً في باب: إرخاء طرفي العمامة بين الكتفين.

[١٩٩٢] وعن أبي هريرة - ورأى رجلاً يجزّ إزاره، فجعل يضرب برجله الأرض، وهو أميرٌ على البحرين، وهو يقول: جاء الأمير، جاء الأمير -: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لا ينظرُ إلى من يجزُّ إزاره بطراً».

رواه مسلم (٢٠٨٧) (٤٨).

[١٩٩٣] وعنه؛ عن النبي ﷺ قال: «بينما رجل يمشي قد أعجبه جمته وبُزْدَاه، إذ خسفت به الأرض، فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة».

رواه البخاري (٥٧٩٠)، ومسلم (٢٠٨٨) (٤٩).

[١٩٩٤] وعن ابن عمر؛ قال: مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء، فقال: «يا عبد الله! ارفع إزارك». فرفعته. ثم قال: «زد».

والقميص، فلا يجوز جرُّ شيء منها. و(البطر) الأشر. وينجزُّ معه الكبر، و(خيلاء) و(بطراً) منصوب نصب المصدر الذي هو مفعولٌ من أجله. وإعجاب الرجل بنفسه: هو ملاحظته لها بعين الكمال، والاستحسان مع نسيان مئة الله تعالى، فإن رفعها على الغير واحتقره؛ فهو الكبر المذموم. و(البُزْدان): الرداء، والإزار، وهذا على طريقة ثنية العميرين، والقمرين. و(يتجلجل): يخسف به مع تحريك واضطراب. قاله الخليل وغيره.

ترك الأمن من تعجيل المؤاخذة على الذنوب. وأن عُجب المرء بنفسه، وثوبه، وهيئته حرام، وكبيرة.

و(قوله ﷺ: «ارفع إزارك») يدلُّ: على أنَّ هذا لا يُقرُّ بل ينكر؛ وإن أمكن أن يكون من فاعله غلطاً وسهواً. وقوله له: «زد» حملٌ له على الأحسن، والأولى.

وهذا كما بيَّنه في الحديث الآخر؛ إذ قال: «إزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه،

ترك الأمن من تعجيل المؤاخذة على الذنوب

فَزِدْتُ، فما زِلْتُ أَتْحَرَّاهَا بعد، فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: إلى
أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

رواه مسلم (٢٠٨٦) (٤٧).

* * *

(٩) باب

إِرْخَاءُ طَرَفِي الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ

[١٩٩٥] عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه؛ قال: كأني أنظر
إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفيها بين كتفيه.
وفي رواية: يخطب الناس.

رواه مسلم (١٣٥٩) (٤٥٢ و ٤٥٣)، وأبو داود (٤٠٧٧)، والنسائي
(٢١١/٨)، وابن ماجه (٣٥٨٧).

* * *

لا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبِ، وما أسفل من ذلك ففي النار^(١).

و (قوله: فما زلت أتحراها) أي: أقصد الهيئة التي أمر بها النبي ﷺ،
وأحافظ عليها. ويعني بها: إزرتة إلى نصف ساقه، كما قال في بقية الحديث.

وفي لباسه ﷺ العمامة السوداء في حال الخطبة دليلٌ للمسوِّدة، غير أنه ﷺ
لم يكن ذلك منه دائماً، ولا في كلِّ لباسه، بل في العمامة خاصَّةً، لكن إذا أمر
الإمام بلباس ذلك وجب امتثاله. وإرخاؤه طرفي العمامة بين كتفيه دليلٌ على
استحسان ذلك، مع أنها عادة العرب، ويعني بالطرفين: الأعلى والأسفل. وفيه تحسين الهيئة
دليلٌ على تحسين الهيئة في حال الخطب، ومجتمعات الناس.

في الخطب
ومجتمعات
الناس

(١) رواه أحمد (٦/٣)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣).

باب (١٠)

النهي عن تختم الرجال بالذهب وطرحه إن لبس

[١٩٩٦] عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ: أنه نهى عن خاتم الذهب.

رواه أحمد (٤٦٨/٢)، والبخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩) (٥١)، والنسائي (١٩٢/٨).

[١٩٩٧] وعن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فزرعه، فطرّحه، وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ».....

(١٠ و ١١ و ١٢) ومن باب: النهي عن تختم الرجال بالذهب^(١)

اصطناع النبي ﷺ خاتم الذهب وليس له إياه كان ذلك قبل التحريم، فهو من باب النسخ، كما يدلُّ عليه مساق الحديث. وهو مجمعٌ على تحريمه للرجال، إلا ما روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وخباب، وهو خلافٌ شاذٌّ مردودٌ بالنصوص، وكلُّ منهما لم يبلغه التحريم، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «وأجعل فصّه من داخل») إنما ذكر النبي ﷺ ذلك تنبيهاً على جعل الفصّ من داخل، لأنه أبعدُ عن الرّهو، وأصون للفصّ، ولنقشه من التغيّر، ويجوز أن يجعل فصّه من ظاهر الكفّ، وقد روي أن النبي ﷺ فعله. وجعلهُ للخاتم في اليد اليمنى يدلُّ: على جوازه. وقد روي من حديث أنس أنه تختم في الخنصر من اليد اليسرى^(٢). وكلُّ جائز، إلا أنّ مالكاً رأى: أنّ التختم في الأيسر أولى؛ لأن لباس الخاتم [من الأفعال التي تُتناول باليمين، فيجعله في الشمال باليمين؛ إذ

(١) شرح المؤلف تحت هذا العنوان ما أشكل أيضاً في باب: لبس الخاتم الورق...

(٢) رواه مسلم (٢٠٩٥).

فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ! قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
رواه مسلم (٢٠٩٠).

[١٩٩٨] وعن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ. ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبِرِ فَتَزَعَهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

ليس^(١) من الأفعال الخسيسة، بل يتناوله قوله ﷺ: «إذا لبستم، وتوضأتم فابدؤوا بأيمانكم»^(٢)،^(٣).

و (قوله ﷺ للرجل الذي طرح الخاتم من يده: «يعمد أحدكم إلى جمرة من تحريم لبس نارٍ فيجعلها في يده!») يدلُّ على تغليظ التحريم، وأن لباسَ خاتم الذهب من خاتم الذهب المنكر الذي يجبُ تغييره.

و (قول الرجل لصاحبه: خذ خاتمك انتفع به) يدل: على أنهم علموا أن المحرَّم إنما هو لباسه، لا اتخاذه، ولا الانتفاع به. وهذا لا يختلف فيه في الخاتم؛ فإن لباسه للنساء جائز. وهذا بخلاف أواني الذهب والفضة؛ فإنَّ اتخاذهَا غيرُ جائزٍ؛ لأنه لا يجوز استعمالها لأحد. وقد تقدم الخلافُ في ذلك.

و (قول الرجل: لا والله لا آخذه أبداً) مبالغة في طاعة رسول الله ﷺ، فيكون الرجلُ قد نوى أن يُدْفَعَ لمن يستحقه من المساكين؛ لا أنه أضاعه؛ فإنه ﷺ قد نهى عن إضاعة المال.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ز).

(٢) كذا في (م ٢) وفي باقي النسخ: بأيمانكم.

(٣) رواه أحمد (٢/٣٥٤)، وأبو داود (٤١٤١)، والترمذي (١٧٦٦).

زاد في رواية: «وجعله في يده اليمنى».

رواه أحمد (١٨/٢)، والبخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣)،
وأبو داود (٤٢١٨)، والترمذي (١٧٤١)، والنسائي (١٧٨/٨).

* * *

(١١) باب

لبس الخاتم الورق، وأين يُجعل؟

[١٩٩٩] عن ابن عمر؛ قال: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عَثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ فِي بَثْرِ أَرِيَسٍ؛ نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

رواه أحمد (٢٢/٢)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٤)، والنسائي (١٩٢/٨).

[٢٠٠٠] وعنه: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتَمِي هَذَا». وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيَّقِيْبٍ فِي بَثْرِ أَرِيَسٍ.

رواه مسلم (٢٠٩١) (٥٥).

و (قوله: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ) الْحَامِلُ لَهُ ﷺ عَلَى اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَنَسٌ: مِنْ أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كَسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَالنَّجَاشِيِّ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا؛ اتَّخَذَ الْخَاتَمَ لِيَخْتَمَ بِهِ. هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَوَّلُ فِيهِ، ثُمَّ إِنَّهُ جَعَلَهُ فِي يَدِهِ مُسْتَصْحَبًا لَهُ حِفْظًا وَصِيَانَةً مِنْ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ. وَلِذَلِكَ مَنَعَ مِنْ أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ

[٢٠٠١] وعن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؛ فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ».

رواه البخاري (٥٨٧٦)، ومسلم (٢٠٩٢).

[٢٠٠٢] وعن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَالنَّجَاشِيَّ فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلَقَةً فِضَّةً، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

على نقشه؛ فَإِنَّهُ إِذَا نَقَشَ غَيْرُهُ مِثْلَهُ اخْتَلَطَتِ الْخَوَاتِمُ، وَارْتَفَعَتِ الْخُصُوصِيَّةُ، وَحَصَلَتِ الْمَفْسَدَةُ الْعَامَّةُ. وَقَدْ بَالِغَ أَهْلِ الشَّامِ، فَمَنَعُوا الْخَوَاتِمَ لَغَيْرِ ذِي سُلْطَانٍ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّخْتِمِ بِالْوَرَقِ عَلَى الْجُمْلَةِ لِلرِّجَالِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: جَوَازُ التَّخْتِمِ وَكَرِهَ لِلنِّسَاءِ التَّخْتِمَ بِالْفِضَّةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ زِيِّ الرِّجَالِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدَنَّ ذَهَبًا فَلْيَصْفِرْنَهُ بِالْوَرَقِ لِلرِّجَالِ بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ شَبِهُهُ.

و (قوله: ونقش فيه: محمد رسول الله) دليلٌ: على جواز نقش اسم صاحب الخاتم على خاتمه؛ إلا أن يكون اسمه محمداً؛ فلا يجوز النقش عليه للنهي عن ذلك، وعلى جواز نقش اسم الله تعالى عليه، أو كلمة حكمة، أو كلمات من القرآن، ثم إذا نقش عليه اسم الله تعالى، وجعله في شماله؛ فهل يدخل به الخلاء، ويستنجي بشماله؟ خففه سعيد بن المسيب، ومالك، وبعض أصحابه، وروي عنه الكراهة، وهي الأولى.

وكون الخلفاء تداولوا خاتم النبي ﷺ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ تَبْرَكَاً بِأَثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَاقْتِدَاءً بِهِ، وَاسْتِصْحَاباً لِحَالِهِ؛ حَتَّى كَأَنَّهُ حَيٌّ مَعَهُمْ، وَلَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ مُسْتَقِيمًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ فِي الْمَدَّةِ الَّتِي كَانَ ذَلِكَ الْخَاتَمُ فِيهِمْ، فَلَمَّا فُقِدَ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى عَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَطَرَأَ مِنَ الْفِتَنِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَلَا يَزَالُ الْهَزْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَ (بئر أريس): بئر معروفة.

زاد في أخرى: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

رواه البخاري (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢) (٥٦ و ٥٧)، وأبو داود (٤٢١٤)، والترمذي (٢٧١٩)، والنسائي (١٧٤/٨)، وابن ماجه (٣٦٤١).

[٢٠٠٣] وعنه: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ. فَلَبَسُوهَا. فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

رواه أحمد (١٦٠/٣)، والبخاري (٥٨٦٨)، ومسلم (٢٠٩٣) (٥٩)، وأبو داود (٤٢٢١)، والنسائي (١٩٥/٨).

[٢٠٠٤] وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فِصَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فِصَّةً مِمَّا يَلِي كَفَهُ.

رواه أحمد (٢٠٩/٣)، ومسلم (٢٠٩٤) (٦٢)، وأبو داود (٤٢١٦)، والترمذي (١٧٣٩)، والنسائي (١٧٢/٨)، وابن ماجه (٣٦٤١).

و (قوله: فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ) يَعْنِي حَجْرًا حَبَشِيًّا. وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ فَصَّهُ مِنْهُ. وَخَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَهُوَ أَصْحَحُ. قَالَ غَيْرُهُ: لَيْسَ بِخِلَافٍ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَوَاتِمٌ، فَصٌّ أَحَدُهَا حَبَشِيٌّ، وَالْآخَرُ: فَصُّهُ مِنْهُ. وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ تَخْتَمُ بِفِصِّ عَقِيقٍ. وَكُلُّ ذَلِكَ صَحِيحٌ.

و (قول أنس: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ فَلَبَسُوهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ) هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ

[٢٠٠٥] وعنه: قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه. وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى.

رواه مسلم (٢٠٩٥) (٦٣).

[٢٠٠٦] وعن عليٍّ: قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في هذه أو هذه. قال: فأوَّماً إلى الوُسْطَى والتي تليها.

رواه مسلم (٢٠٧٨) (٦٥)، وأبو داود (٤٢٢٥)، والترمذي (١٧٨٧)، والنسائي (١٧٧/٨).

* * *

ابن شهاب عند جميع أهل الحديث، وإنما اتفق ذلك للنبي ﷺ في خاتم الذهب، كما تقدّم من حديث ابن عمر. قاله القاضي عياض^(١).

و (قوله: كان خاتم رسول الله ﷺ في هذه - وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى) لا خلاف بين العلماء، ولا في الآثار: أن اتخاذ خاتم الرجال في اتخاذ خاتم الخنصر أولى؛ لأنه أحفظ له من المهنة، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من الرجال في أشغالها، بخلاف غيرها من الأصابع. و (البنصر): هي الأصبع التي بين الوسطى والخنصر، ويقال: خنصر - بفتح الصاد وكسرها - وكذلك البنصر: وهي أصغر الأصابع.

(١) جاء في هامش (ل ١) ما يلي:

ومنهم من تأول حديث ابن شهاب، وجمع بينه وبين الروايات، فقال: لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب؛ اتخذ خاتم فضة، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم؛ ليعلمهم إباحته، ثم طرح خاتم الذهب، وأعلمهم تحريمه، فطرح الناس خواتمهم من الذهب. فيكون قوله: «فطرح الناس خواتمهم» أي: خواتم الذهب. وهذا التأويل هو الصحيح، وليس في الحديث ما يمنعه.

باب (١٢)

في الانتعال وآدابه

[٢٠٠٧] عن جابر؛ قال: سمعتُ النبي ﷺ في غزوةٍ غزَوْنَاهَا يقول: «استكثروا من النُّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجْلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ». رواه مسلم (٢٠٩٦).

[٢٠٠٨] وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمَنِ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا».

قلتُ: ولو تَخَمَّم في البنصر لم يكن ممنوعاً، وإنما الذي نُهي عنه في حديث عليٍّ - رضي الله عنه - الوسطى والتي تليها من جهة الإبهام، وهي التي تسمى: المسبَّحة، والسَّبابَة.

النهي عن
وضع الخاتم
في الوسطى

(١٢) ومن باب: الانتعال

(قوله ﷺ: «استكثروا من النُّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجْلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ») هذا كلامٌ بليغٌ، ولفظٌ فصيحٌ، بحيث لا ينسجُ على منواله، ولا يُؤتى بمثاله. وهو إرشادٌ إلى المصلحة، وتنبيةٌ على ما يخفُّف المشقَّة، فإن الحافي المديم للمشي يلقي من الآلام، والمشقَّات، بالعثار، والوجي^(١)، ما يقطعه عن المشي، ويمنعه من الوصول إلى مقصوده بخلاف المنتعل؛ فإنه لا يحصل له ذلك فيدوم مشيه، فيصل إلى مقصوده كالرَّاكِب، فلذلك شبهه بالرَّاكِب حيث قال: «لا يزال راکباً ما انتعل».

و (قوله: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمَنِ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ») هذا

(١) «الوجي»: وَجِي يُوْجِي وَجِي: رَمَتْ قَدْمُهُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَشْيِ.

وفي رواية: قال عليه الصلاة والسلام: «لا يمش أحذكم في نعل واحدة فليُنعَلهما جميعاً، أو ليُخلَعهما جميعاً».

رواه أحمد (٤٦٥/٢)، والبخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) (٢٧) و (٦٨)، وأبو داود (٤١٣٩)، والترمذي (١٧٧٩).

[٢٠٠٩] وعن أبي رزين، قال: خرج إلينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته. وقال: ألا إنكم تحدثون أنني أكذبُ على رسول الله ﷺ لتهدوا وأضلُّ. ألا وإنِّي أشهدُ لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا انقطع شئُ أحذكم؛ فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها».

رواه أحمد (٤٢٤/٢)، ومسلم (٢٠٩٨)، والنسائي (٢١٧/٨)، وابن ماجه (٣٦١٧).

* * *

على ما تقدّم من احترام اليمنى، فإنه إذا انتعل فيها أولاً فقد قدّمها في الصيانة على اليسرى، وكذلك إذا خلعها أخيراً فقد بقى عليها كرامتها، وصيانتها. وقد تقدّم هذا مستوفى.

و (قوله: «لِيُنعَلهُمَا جميعاً، أو ليُخلَعهُمَا جميعاً») هذا خطابٌ لمن انقطع شئُ أحد نعليه، فنهاه عن أن يمشي في نعلٍ واحدة؛ لأنّ ذلك من باب التشويه، النهي عن والمثلة، ولأنّه مخالفٌ لزيّ أهل الوقار، وقد يخلُ بالمشي. وهذا كما جاء في المشي في نعل واحد الحديث المفسر بعد هذا. ويجيء حديث أبي هريرة الذي قال فيه: «إذا انقطع شئُ أحذكم، فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها» وقد اختلف علماؤنا في ذلك. فقال مالكٌ بظاهر هذا الحديث: إن من انقطع نعلُه لم يمش في الأخرى، ولا يقف فيها، وإن كان في أرضٍ حازرةٍ ليحفها، ولا بدَّ حتى يصلح الأخرى إلا في الوقوف الخفيف والمشى اليسير. وقد رخص بعضُ السلف في المشي في نعلٍ واحدة. وهو

(١٣) باب

النهي عن اشتمال الصَّمَاء والاحتباء في ثوبٍ واحدٍ
وفي وضع إحدى الرِّجْلين على الأخرى مستلقياً

[٢٠١٠] عن جابر: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن يأكل الرجلُ بِشماله،
أو يمشي في نَعْلٍ واحدةٍ، وأن يشتمل الصَّمَاء، وأن يَحْتَبِي في ثوبٍ واحدٍ
كاشفاً عن فَرجِه.

قولٌ مردودٌ بالتَّصوُّص المذكورة، ولا خلاف: في أنَّ أوامرَ هذا الباب ونواهيهِ:
إنَّما هي من الآداب المكملة، وليس شيءٌ منها على الوجوب ولا الحظر عند معتبرٍ
بقوله من العلماء، والله تعالى أعلم.

(١٣) ومن باب: النهي عن اشتمال الصَّمَاء

(قول جابر: نهى رسولُ الله ﷺ عن اشتمال الصَّمَاء) الاشتمال: الالتفاف.
وقد يسمى التحافاً، كما قد جاء في الرواية الأخرى: «لا يلتحف». واختلف
اللغويون، والفقهاء في تفسير اشتمال الصَّمَاء. فقال الأصمعيُّ: هو أن يشتمل
بالثوب؛ حتى يُجَلَّل جميعَ جسده، ولا يرفع منه جانباً. قال القتيبيُّ: إنما قيل لها:
معنى اشتمال الصَّمَاء؛ لأنه إذا اشتمل بها انسَدَّت على يديه ورجليه المنافذُ كلها كالصخرة
الصَّمَاء التي ليس فيها خرقٌ، ولا صدعٌ. وقاله أبو عبيد. وأما تفسير الفقهاء: فهو
أن يشتمل بثوبٍ واحدٍ ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد
منكبيه؛ وعلى هذا: فيكون إنما نهى عنه؛ لأنه يؤدِّي إلى كشف العورة. وعلى
تفسير أهل اللغة: إنما هي مخافةُ أن يعرضَ له شيءٌ يحتاجُ إلى ردِّه بيديه، فلا يجد
إلى ذلك سبيلاً.

و (قوله: وأن يَحْتَبِي في ثوبٍ واحدٍ كاشفاً عن فرجه) كانت عادة العرب أن
يَحْتَبِي الرجلُ بردائه فيشدُّه على ظهره، وعلى ركبتيه، كان عليه إزارٌ، أو لم يكن،

وفي رواية: (ولا يمشي في خُفٍّ واحد) بدل: (نعل واحد).
ونهى: أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى. وهو مُسْتَلْقٍ على ظهره.

وفي أخرى: «لا يَسْتَلْقِينِ أَحَدُكُمْ ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى».

رواه أحمد (٣/٣٤٩)، ومسلم (٢٠٩٩) (٧٠ - ٧٤)، وأبو داود (٤٨٦٥)، والترمذي (٢٧٦٧)، والنسائي (٨/٢١٠).

[٢٠١١] وعن عباد بن تميم عن عمه: أنه رأى رسول الله ﷺ مُسْتَلْقِيًا في المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

رواه أحمد (٤/٣٨)، والبخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠) (٧٥)، وأبو داود (٤٨٦٦)، والترمذي (٢٧٦٥)، والنسائي (٢/٥٠).

* * *

فإن لم يكن انكشف فرجه مما يلي السماء لمن كان متطلعاً عليه؛ متتبعاً، وقد تقدّم في كتاب الصلاة.

و (قوله: ونهى أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى مستلقياً) قد قال بكرامة هذه الحالة مطلقاً فقهاء أهل الشام، وكانهم لم يبلغهم فعل النبي ﷺ لهذه الحالة، أو تأولوها. والأولى: الجمع بين الحديثين؛ فيحمل النهي: على ما إذا لم يكن على عورته شيء يسترها. ويحمل فعل النبي ﷺ لها: على أنه كان مستور العورة، [ولا شك: أنها استلقاء استراحة إذا كان مستور العورة]^(١) وقد أجازها مالك وغيره لذلك.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ز).

(١٤) باب

ما جاء في صبغ الشعر والنهي عن تسويده والتزعفر

[٢٠١٢] عن جابر؛ قال: أتى بآبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامه بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ»^(١)، واختبئوا السواد.

(١٤) ومن باب: صبغ الشعر والنهي عن تسويده

ترجمة أبي
قحافة

(قوله: أتى بآبي قحافة يوم فتح مكة) أبو قحافة: هو: والدُ أبي بكرٍ الصديق، واسمه: عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن تيم، أسلم يوم فتح مكة، وله صحبة، ومات في المحرم سنة أربع عشرة من الهجرة، وهو ابن سبع وتسعين سنة بعد وفاة ابنه أبي بكر بأشهر.

و (الثغامه): نبتٌ أبيض الزهر، والثمر، شبه بياض الشيب به. قاله أبو عبيد. وقال ابن الأعرابي: هو شجرةٌ تبيضُ كأنها الثلجة.

و (قوله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ») أمرٌ بتغيير الشيب. قال به جماعةٌ من الخلفاء، والصحابة، لكن لم يصِرْ أحدٌ: إلى أنه على الوجوب، وإنما هو مستحبٌ. وقد رأى بعضهم: أن ترك الخضاب أفضل، وبقاء الشيب أولى من تغييره؛ متمسكين في ذلك بنهي النبي ﷺ عن تغيير الشيب على ما ذكره، وبأنه ﷺ لم يغير شيبه، ولا اختضب.

قلتُ: وهذا القولُ ليس بشيء. أما الحديث الذي ذكره: فليس بمعروف، ولو كان معروفاً فلا يبلغ في الصحة إلى هذا الحديث. وأما قولهم: إن النبي ﷺ لم يخضب فليس بصحيح، بل قد صحَّ عنه أنه خضب بالحناء وبالصفرة على ما مضى. ويأتي إن شاء الله تعالى.

الأمر باجتنب
السواد

و (قوله: «واجتنبوا السواد») أمرٌ باجتنب السواد، وكرهه جماعةٌ منهم:

(١) في التلخيص وصحيح مسلم: «بشيء» وأثبتنا ما يوافق «المفهم».

رواه أحمد (٣/٣١٦)، ومسلم (٢١٠٢) (٧٩)، وأبو داود (٤٢٠٤)، وابن ماجه (٣٦٢٤).

[٢٠١٣] وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

رواه أحمد (٢/٢٤٠)، والبخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والترمذي (١٧٥٢)، والنسائي (٨/١٣٧).

علي بن أبي طالب، ومالك.

قلت: وهو الظاهر من هذا الحديث. وقد عُلِّل ذلك: بأنه من باب التدليس على النساء، وبأنه سوادٌ في الوجه فيكره لأنه تشبُّهٌ بسِما أهل النار.

وقد روى أبو داود: أنه ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان قومٌ يصبغون بالسواد، لا يدخلون الجنة، ولا يجدون ريحها»^(١) غير أنه لم يُسمع: أن أحداً من العلماء^(٢) قال بتحريم ذلك بل قد روي عن جماعة كثيرة من السلف: أنهم كانوا يصبغون بالسواد، منهم: عمر، وعثمان، والحسن، والحسين، وعقبة بن عامر، ومحمد بن علي، وعلي بن عبد الله بن عباس، وعروة بن الزبير، وابن سيرين، وأبو بردة في آخرين. وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: هو أشكرٌ للزوجة، وأرهب للعدو.

قلت: ولا أدري عذر هؤلاء عن حديث أبي قحافة ما هو؟ فأقلُّ درجاته: الكراهة. كما ذهب إليه مالك.

(١) رواه أبو داود (٤٢١٢).

(٢) في (ز): الصحابة رضي الله عنهم.

[٢٠١٤] وعن أنس؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزَعَفَ الرَّجُلُ.
رواه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، وأبو داود (٤١٧٩)،
والترمذي (٢٨١٦)، والنسائي (١٨٩/٨).

* * *

قلتُ: وأما الصَّبَاغُ بالحناءَ بحتاً، وبالحناء، والكتَمُ^(١): فلا ينبغي أن
يختلف فيه لصحة الأحاديث بذلك، غير أنه قد قال بعضُ العلماء: إن الأمر في
ذلك محمولٌ على حالين:

أحدهما: عادة البلد؛ فمن كانت عادة موضعه ترك الصبغ فخروجه عن
المعتاد شهرة تَقْبُحُ، وتكره.

وثانيهما: اختلاف حال الناس في شبيهم، فربَّ شبية نقيّة هي أجمل بيضاء
منها مصبوغة، وبالعكس، فمن قَبَّحه الخضاب اجتنبه. ومن حسَّنه استعمله.

وللخضاب فائدتان:

إحدهما: تنظيف الشعر مما يتعلق به من الغبار، والدخان.

والأخرى: مخالفة أهل الكتاب، لقوله ﷺ: «خالفوا اليهود والنصارى،
فإنهم لا يصبغون».

قلتُ: ولكن هذا الصبَاغُ بغير السواد، تمسكاً بقوله ﷺ: «اجتنبوا السواد»
والله تعالى أعلم.

وقد تقدّم الكلام على النهي عن التزعفر، وسيأتي القول في مخالفة أهل

الكتاب.

(١) الكَتَمُ - بالتحريك - : نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود. وقال الأزهري:
الكتَم: نبت فيه حمرة.

باب (١٥)

لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب

ولا صورة إلا أن تكون الصورة رقماً

[٢٠١٥] عن عائشة؛ أنها قالت: واعد رسول الله ﷺ جبريلُ في ساعةٍ يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأتيه، وفي يده عصاً، فألقاها من يده. وقال: «ما يُخلفُ الله وغده، ولا رسلُه» ثم التفت فإذا جزؤُ كلبٍ تحت سريره، فقال: «يا عائشةُ متى دخل هذا الكلب ها هنا؟» فقالت: والله ما دَرَيْتُ! فأمر به فأخرج، فجاء جبريل، فقال رسول الله ﷺ: «وَأَعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ!» فقال: منعني الكلبُ الذي في بيتك! إنَّا لا ندخلُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ.

رواه أحمد (١٤٢/٦)، ومسلم (٢١٠٤)، وابن ماجه (٣٦٥١).

(١٥) ومن باب: قوله: «لا تدخل الملائكة بيتاً

فيه كلبٌ ولا صورةٌ»

الملائكة هنا - وإن كان عموماً - فالمراد به الخصوص؛ فإن الحَفَظَةَ ملازمةٌ ما يمنع دخول الإنسان. هكذا قاله بعضُ علمائنا. والظاهر العموم، والمخصَّصُ ليس نصّاً. الملائكة إلى البيت وكذلك قوله: كلبٌ، وصورةٌ؛ كلاهما للعموم؛ لأنهما نكرتان في سياق النفي. وقد ذهب بعضُ العلماء إلى أنَّ المراد به: الكلاب التي لم يؤذَن في اتخاذها، فيستثنى من ذلك: كلب الصيد، والماشية والزَّرْع. وأمَّا الصُّورة: فيراد بها التماثيل لتعليل عدم من ذوات الأرواح. ويستثنى من ذلك الصورة المرقومة، كما نُصِّص عليه في دخول الملائكة الحديث على ما يأتي.

إلى مكان فيه تمثال أو كلب

وإنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه التمثال، لأنَّ متَّخذها في بيته قد

[٢٠١٦] ومن حديث ميمونة نحوه؛ وفيه: فأمر به فأُخْرِجَ. ثم أخذ بيده ماء فنَضَحَ مكانه. وفيه فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب

تشبّه بالكفار الذين يتخذون الصور في بيوتهم، ويعظمونها، فكرهت الملائكة ذلك منه، فلم تدخل بيته هجراناً له، وغضباً عليه. واختلف في المعنى الذي في الكلب المانع للملائكة من الدخول. فذهبت طائفة: إلى أنه النجاسة. وهو من حُجج مَنْ قال بنجاسة الكلب. وتأيد في ذلك بنضحه ﷺ موضع الكلب.

قلتُ: وهذا ليس بواضح، وإنما هو تقديرُ احتمال يعارضه احتمالات أخرى:

أحدها: أنها من الشياطين، كما جاء في بعض الحديث.
وثانيها: استخبات روائحها، واستقذارها.

وثالثها: النجاسة التي تتعلق بها؛ فإنها تأكلها وتتلطخ بها، فتكون نجسة بما يتعلّق بها، لا لأعيانها. والمخالف يقول: هي نجسة الأعيان. وعلى ما قلناه: يصحُّ أن يقال: إنّه ﷺ شك في طهارة موضعه؛ لإمكان أن يكون أصابه من النجاسة اللازمة لها غالباً شيء، فنضحه؛ لأنّ النضح طهارةٌ للمشكوك فيه، فلو تحقّق إصابة النجاسة الموضع لغسله؛ كما فعل ببول الأعرابي، ولو كان الكلب نجساً لعينه؛ لا لما يتعلق به: لما احتاج إلى غسله، كما لا يحتاج إلى غسل الموضع أو الثوب الذي يكون عليه عظم ميتة، أو نجاسة لا رطوبة فيها. وعلى هذا: فهذا الاحتمال أولى أن يُعتبر، فإن لم يكن أولى فلاحتمالات متعارضة، والدست قائمٌ، ولا نصّ حاكمٌ.

و (قوله: فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب) كذا رواه جميع الرواة: فأصبح، فأمر مرتباً بفاء التسبيح، فيدلُّ ذلك: على أنّ أمره بقتل الكلاب في ذلك اليوم كان لأجل امتناع جبريل من دخول بيته. ويحتمل أن يكون ذلك لمعنى آخر؛ غير ما ذكرناه. وهو: أن ذلك إنما كان لينقطعوا عما كانوا ألفوه من

حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير .
رواه أحمد (٣٣٠/٦) ، ومسلم (٢١٠٥) ، وأبو داود (٤١٥٧) ،
والنسائي (١٨٦/٧) .

[٢٠١٧] وعن بُسر بن سعيد: أنَّ زيد بن خالد الجهني ، حدّثه ومع
بُسر عبيدُ الله الخولانيُّ: أنَّ أبا طلحة حدّثه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا
تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة». قال بُسرُّ: فمرض زيد بن خالد فعُدناه؛
فإذا نحن في بيته بِسْرٍ فيه تصاوير . فقلت لعبيد الله الخولانيُّ: ألم يُحدّثنا
في التصاوير؟ قال: إنّه قال: «إلا رَقْماً في ثوبٍ» ألم تسمعه؟! قلت: لا .
قال: بلى؛ قد ذكر ذلك .

الأنس بالكلاب، والاعتناء بها، واتخاذها في البيوت، والمبالغة في إكرامها . وإذا
كان كذلك كثرت، وكثر ضررها بالناس من الترويع، والجرح، وكثُر تنجيسها
للديار، والأزقة، فامتنع جبريلُ من الدخول لأجل ذلك، ثم أخبر به النبي ﷺ،
وأمر بقتل الكلاب، فانزجر الناسُ عن اتخاذها، وعمّا كانوا اعتادوه منها .
والله تعالى أعلم .

وفيه من الفقه: أن الكلابَ يجوزُ قتلُها لأنها من السباع، لكن لما كان في جواز قتل
بعضها منفعةً، وكانت من النوع المتأثسّ سُومح فيما لا يضرّ منها .
الكلاب

و (قوله: حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط
الكبير) هذا يدلُّ: على جواز اتخاذ ما يتنفَعُ به من الكلاب في حفظ الحوائط، جواز اتخاذ ما
وغيرها . ألا ترى: أنَّ الحائط الكبير لما كان يحتاجُ إلى حفظ جوانبه تركَ له كلبه، يتنفَعُ به من
ولم يقتله، بخلاف الحائط الصغير منها، فإنّه أمر بقتل كلبه؛ لأنه لا يحتاجُ الحائط
الصغير إلى كلبٍ، فإنه ينحفظ من غير كلب لقرب جوانبه .
الكلاب

و (قول بسر لعبيد الله الخولانيُّ: ألم يُحدّثنا في التصاوير؟!) يعني: زيد بن

رواه أحمد (٢٨/٤)، والبخاري (٣٢٢٦)، ومسلم (٢١٠٦) (٨٦)،
والنسائي (٢١٢/٨).

* * *

خالد، وذلك: أنه لما دخل منزل زيد فرأى الستر فيه صوراً ذكر بسر عبيد الله الخولاني بالحديث الذي حدثهم به زيد عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ الذي سمع من رسول الله ﷺ قوله: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة» وكان أبو طلحة حكم الصور قد ذكر مع ذلك - متصلاً به - قوله ﷺ: «إلا ما كان رَقماً في ثوب»، فاستثنى المرقوم من الصور. فحصل منه: أن الملائكة لا تمتنع من دخول بيت فيه صورة مرقومة. ومن هنا: فهم القاسم بن محمد جواز اتخاذها في البيوت^(١) مطلقاً، كما حكيناه عنه ترجيحاً لهذا الحديث على حديث عائشة، أو نسخاً له، وفيه بُغدٌ.

والجمهور على المنع. فمنهم من منعه تحريماً، وهو مذهب ابن شهاب ترجيحاً لحديث عائشة على حديث زيد، والجمهور حملوه على الكراهة، وهو الأولى - إن شاء الله -؛ إذ ليس نصاً في التحريم، فأقل ما يحمل ما ظهر منه على الكراهة. وحديث زيد لا يقتضي الجواز، وإنما مقتضاه: أن الملائكة تدخل البيت الذي فيه الصور المرقومة بخلاف الصور ذوات الظل؛ فإنها لا تدخل بيتاً هي فيه. وهذا وَجْهٌ حَسَنٌ؛ غير أنه تكدر بما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرامٌ فيه صور، وكان في البيت كلب، - وذكر الحديث -»^(٢) وهذا يدلُّ دلالةً واضحةً أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة مرقومة، وعند هذا يتحقق التعارض. والمخلص منه

لا تدخل
الملائكة بيتاً
فيه صورة
مرقومة

(١) كذا في جميع النسخ، وفي (ز): الثوب.

(٢) رواه أبو داود (٤١٥٨).

(١٦) بَابُ

كراهية الستر فيه تماثيل، وهتكه،

وجعله وسائداً وكراهية كسوة الجدر

[٢٠١٨] عن أبي طلحة الأنصاري؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل». قال: فأتيت عائشة فقلت: فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك؟ فقالت: لا. ولكن سأحدثكم ما رأيته فعمل. رأيته خرج في غزاة فأخذت نمطاً،

الترجيح، ولا شك في ترجيح حديث مسلم، فالتمسك به على ما قررناه أولاً، والله تعالى أعلم.

(١٦) ومن باب: كراهية الستر الذي فيه التماثيل وهتكه

حديث عائشة كثر رواياته، واختلفت ألفاظه حتى يتوهم: أنه مضطرب، وليس كذلك؛ لأنه ليس فيه تناقض، وإنما كانت القضية شاملة على كل ما نقل من الكلمات، والأحوال المختلفة، لكن نقل بعض الرواة ما سكت عنه غيرهم، وعبر كل مناهجهم بما تيسر له من العبارة عن تلك القضية. ويجوز أن يصدر مثل ذلك الاختلاف من راوٍ واحد في أوقات مختلفة، ولا يعد تناقضاً؛ فإنه إذا جمعت تلك الروايات كلها؛ انتظمت وكملت الحكاية عن تلك القضية. وعلى هذا النحو وقع ذكر اختلاف كلمات القصص المتحدة في القرآن؛ فإنه تعالى يذكرها في موضع وجيزة، وفي آخر مطولة، ويأتي بالكلمات المختلفة الألفاظ مع اتفاقها على المعنى، فلا ينكر مثل هذا في الأحاديث.

و (قولها: فأخذت نمطاً فسترته على الباب) هذا النمط هو: الذي عبر عنه في الرواية الأخرى بـ (الدرونك) ويقال بضم الدال، وفتحها، وهو: الستر الذي

فسترته على الباب، فلما قَدِمَ فرأى النَّمَطَ عرفتُ الكَرَاهِيَةَ في وجهه،

كان فيه تماثيلُ الخيلِ ذوات الأجنحة. و (الباب) يُراد به هنا: باب السّهوة المذكورة في الرّواية الأخرى، وهي: بيتٌ صغير يشبه المخدع. وقال الأصمعي: هي شبه الطّاق، يُجعل فيه الشيء. وقيل: شبه الخزانة الصغيرة. وهذه الأقوال متقاربة.

و (قولها: سترته على الباب) أي: سترتُ به الباب. أو جعلته سترًا على

الباب.

و (قولها: فلما رأى النَّمَطَ عرفتُ الكراهية في وجهه) إنما عرفت الكراهية في وجهه؛ لأنّه تلوّن وجهه، ووقف ولم يدخل، كما جاء في الطّريق الآخر. ولما رأت تلك الحال خافت، فقدّمت في اعتذارها التوبة، ثمّ سألت عن الذّنب؛ فإنّها لم تعرفه، فعند ذلك جَبَذ النَّمَطُ، فهتكه، فحصل من مجموع هذه القرائن: أنّ اتخاذ الثياب التي فيها التماثيل محرّم، رقماً كان فيها، أو صبغاً. وهو مذهب ابن شهاب؛ فإنّه منع الصّور على العموم واستعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه رقماً كانت أو غيره، في ثوب، أو حائط، يمتهن، أو لا يمتهن، تمسكاً بعمومات هذا الباب، وبما ظهر من هذا الحديث. وذهب آخرون: إلى جواز كلّ ما كان رقماً في ثوب، يمتهن أو لا. معلقاً كان أو لا. وهو مذهب القاسم بن محمد تمسكاً بحديث زيد بن خالد حين قال: «إلا ما كان رقماً في ثوب». وذهب آخرون: إلى كراهة ما كان منها معلقاً، وغير ممتهن؛ لأن ذلك مضاهاة لمن يعظّم الصور، ويعبدها كالنصارى، وكما كانت الجاهلية تفعل.

تحريم الثياب
التي فيها
تماثيل

مذاهب العلماء
في الصور
والحاصل من مذاهب العلماء في الصور: أن كلّ ما كان منها ذا ظلّ فصنعتة، واتخاذها حراماً، ومنكرٌ يجب تغييره. ولا يختلف في ذلك إلا ما ورد في لعب البنات لصغار البنات، وفيما لا يبقى من الصور، كصور الفخار، ففي كلّ واحدٍ منهما قولان، غير أن المشهور في لعب البنات جواز اتخاذها للرخصة في

فجذبه حتى هتكه، أو قَطَعَهُ. وقال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ».....

ذلك، لكن: كره مالك شراء الرجل لها لأولاده؛ لأنه ليس من أخلاق أهل المروءات والفضل، غير أن المشهور فيما لا يبقى: المنع. وأما ما كان رقماً، أو صبغاً مما ليس له ظلّ: فالمشهور فيه الكراهة.

و (قولها: فجذبه حتى هتكه) يدلّ على أن ما صُنِعَ على غير الوجه المشروع لا حرمة لما لا مَالِيَّةَ له، ولا حُرْمَةَ، وأن من كسر شيئاً منها، وأتلف تلك الصورة لم يلزمه صنْع على غير الوجه المشروع ضمانةً.

و (قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ») يفهم منه: كراهة ستر الحيطان بالسُّتْرِ؛ لأنَّ ذلك من السَّرْفِ، وفضول زهرة الدنيا؛ التي نهى الله تعالى النبي ﷺ أن يمدَّ عينيه إليها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [طه: ١٣١]، ولذلك قال في الرواية الأخرى: «فإني كلما دخلتُ ذكرتُ الدنيا». وهذا السترُ هو الذي كان يصلِّي إليه، وكانت صُورُهُ تعرضُ في صلاته، كما قال البخاري: «فإنه لا تزال تصاويره تعرضُ لي في صلاتي». ويفيدُ مجموعُ هذه الروايات: أَنَّ هَتَكَ هذا السُّتْرِ إنما كان بعد تكرار دخول النبي ﷺ ورؤيته له، وصلاته إليه، فلما بين له حكمه امتنع مرَّةً^(١) من دخول البيت حتى هتكه. وقد فعل سلمان الفارسي - رضي الله عنه - نحو هذا لما تزوَّج الكنديَّة، وجاء ليدخل بها، فوجد^(٢) حيطان البيت قد سُتِرت، فلم يدخل، وقال منكراً لذلك: أمحمومٌ بيتكم، أم تحوَّلت الكعبَةُ في كندة، فأزيل كل ذلك. ودعا ابنُ عمر أبا أيوب، فرأى سِتْرًا على الجدار. فقال: ما هذا؟ فقال: غلبنا عليه النساء! فقال: من كنت أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطمعُ لك

(١) زيادة من (ل ١) و (م ٢).

(٢) في (ل ١): فرأى.

قالت: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ، وَحَشَوْتُهُمَا لِيَفًا، فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

وفي رواية: قالت عائشة: فكان يَرْتَفِقُ عليهما.

رواه مسلم (٢١٠٦) (٨٧) و (٢١٠٧)، وأبو داود (٤١٥٤).

طعاماً! فرجع. ذكره البخاري^(١).

المنع من ستر
حيطان البيوت
وقد أفاد حديث عائشة - رضي الله عنها - المنع من ستر حيطان البيوت،
ومما يجرُّ إلى الميل إلى زينة الدنيا، ومن اتخاذ الصور المرقومة، ومن الصلاة إلى
ما يشغل عنها.

و (قول عائشة: فقطعنا منه وسادتين حشوتهما ليفاً) يحتمل أن يكون هذا
التقطيعُ أزال شكل تلك الصور، وأبطلها، فيزول الموجب للمنع، ويحتمل أن
تكون تلك الصور، أو بعضها باقياً، لكنها لما امتهنت بالعود عليها سمح فيها.
وقد ذهب إلى كلِّ احتمالٍ منهما طائفةٌ من العلماء. والحقُّ: أن كلَّ ذلك محتمل،
وليس أحدُ الاحتمالين بأولى من الآخر، ولا معيَّن لأحدهما، فلا حجة في
جواز اتخاذ الحديث على واحد منهما، وإنما الذي يفيد هذا الحديث: جواز اتخاذ التمارق،
والوسائد في البيوت.

و (قول عائشة: أنها اشترت ثمرقة فيها تصاوير) يجوزُ أن تكون أرادت
بالنمرقة هنا: الستر الذي تقدّم ذكره، وسمته: ثمرقة؛ لأنه آل أمره إلى النمرقة،
كما يُسمّى العنبُ خمراً بمآله. والتمارق في أصل الوضع: الوسائد، والمرافق،
ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَارِقُ مَصْفُوفَةٌ﴾ [الغاشية: ١٥]. وقال الشاعر:

كهولٌ وشبَّانٌ حِسانٌ وُجُوهُهُمُ عَلَى سُرُرٍ مَصْفُوفَةٍ وَتَمَارِقِ

غير أن هذا التأويل يُبعِّدُه قولها في بقية الخبر، لما قال لها النبي ﷺ: «ما

(١) رواه البخاري (٢٤٩/٩) تعليقاً.

[٢٠١٩] وعن عائشة؛ قالت: كان لنا سِتْرٌ فيه تمثال طائر - وفي رواية: دُرْتُوكَا فيه الخيل ذوات الأجنحة - وكان الدَّاخِلُ إذا دخل استَقْبَلَهُ فقال لي رسول الله ﷺ: «حَوْلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا». قالت: وكانت لنا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا.

رواه أحمد (٤٩/٦ و ٥٣)، ومسلم (٢١٠٧) (٨٨ و ٩٠).

[٢٠٢٠] وعنهما: أنها كان لها ثوبٌ فيه تصاوير مَمْدُودٌ إلى سَهْوَةٍ. فكان النَّبِيُّ ﷺ يصلي إليها؛ فقال: «أَخْرِيهِ عَنِّي». قالت: فَأَخْرَضْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدًا.

رواه مسلم (٢١٠٧) (٩٣).

[٢٠٢١] وعنهما: أنها اشترت ثُمْرُقَةً فيها تصاوير، فلَمَّا رَأَاهَا رسولُ الله ﷺ قام على الباب، فلم يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ - أو فَعَرَفْتُ - في وجهه

بال هذه الثُمْرُقَةُ؟، فقالت مجيبةً: اشتريتها لك، تقعدُ عليها، وتوسدُها. فهذا يصرِّح بأن هذه الثُمْرُقَةُ غير الستر، وأنَّ هذا حديثٌ آخرٌ غير ذلك؛ وحينئذ يُستفاد منه: أن الصورَ لا يجوزُ اتخاذها في الثياب؛ وإن كانت ممتهنة. وهو أحدُ القولين كما قدَّمناه.

و (قوله^(١)): وكانت لنا قطيفة كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا) القطيفة:

كساء له زبُرٌ^(٢). وفيه دليلٌ على جواز لباس الثوب فيه العلم من الحرير، وقد تقدم جواز لباس القبول فيه. ولم يرد في شيء من الأحاديث أن هذا الثوب الذي كُنِيَ عنه بالدُّرْنُوكِ، العلم من الحرير

(١) كذا في جميع النسخ، والأولى أن يقال: (وقولها).

(٢) «الزبُر»: ما يعلو الثوب الجديد، مثل ما يعلو الخز.

الكَرَاهِيَةِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذُنْتُ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ التَّمْرِقَةِ»، قَالَتْ: اشْتَرَيْتَهَا لَكَ؛ تَقَعْدُ
عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ.
وَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ
لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

رواه البخاري (٥٩٥٤) و (٥٩٥٧) و (٥٩٦١)، ومسلم (٢١٠٦) (٩٦).

* * *

(١٧) باب

أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون

[٢٠٢٢] عن عبد الله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أشدُّ
النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَصُورُونَ».

والقمام، والنمط: أنه كان حريراً، وكذلك النمرة؛ فلا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
لِعَبْدِ الْمَلِكِ عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّهُ يَجُوزُ افْتِرَاشُ نِيَابِ الْحَرِيرِ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِبَاساً
لِهَا، وَهَذَا قَوْلٌ شَدِيدٌ بِهِ عَنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ رَأَوْا ذَلِكَ لِبَاساً مِنْهَا، وَبِاسٍ
كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٧) ومن باب: أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون

(قوله: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون») مقتضى هذا: ألا يكون
في النار أحدٌ يزيد عذابه على المصوِّرين. وهذا يعارضه مواضعٌ أخرى. منها: قوله
تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، [وقوله ﷺ: «أشدُّ الناس

رواه أحمد (٣٧٥/١)، والبخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) (٩٨).

[٢٠٢٣] وعن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني أصوّر هذه الصُور فأفتني فيها. فقال له: اذُنُ منِّي؛ فدنا. ثم قال له: اذُنُ مني. فدنا حتى وضع يده على رأسه، وقال: أُنْبُكُ ما سمعتُ من

عذاباً يوم القيامة عالمٌ لم ينفعه اللُّهُ بعلمه»^(١)[^(٢)، وقوله: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة إمام ضلالة»^(٣). ومثله كثيرٌ. ووجه التلفيق: أنَّ الناس الذين أُضيف إليهم: أشدُّ؛ لا يُراد بهم كلُّ نوع الناس بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعَّد عليه بالعذاب^(٤)؛ ففرعون أشدُّ الناس المدَّعين للإلهية عذاباً. ومن يقتدي به في ضلالة كفره أشدُّ ممن يقتدي به في ضلالة بدعة. ومن صوّر صور ذات الأرواح أشدُّ عذاباً ممن يُصوّر ما ليس بذِي روح؛ إن تنزلنا على قول من رأى تحريمَ تصوير ما ليس بذِي روح، وهو مجاهدٌ. وإن لم تنزل عليه؛ فيجوز أن يعني بالمصوِّرين الذين يُصوِّرون الأصنام للعبادة، كما كانت الجاهلية تفعلُ، وكما تفعلُ النصارى، فإن عذابهم يكون أشدُّ ممن يُصوِّرها لا للعبادة، وهكذا يعتبر هذا الباب. والله تعالى أعلم.

و (قول ابن عباس لمستفتيه عن الصُور: اذُنُ منِّي - ثلاثاً - ووضعهُ يده على رأسه) مبالغةٌ في استحضار ذهنه، وفهمه، وفي تسميعه، وتعظيمه لأمر ما يلقيه إليه.

(١) رواه الطبراني في المعجم الصغير (١٨٢/١ - ١٨٣)، والبيهقي في الشعب (١٧٧٨) وانظر: الترغيب والترهيب برقم (٢٢٢).

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (م) (٢).

(٣) رواه أحمد (٢٢/٣)، والترمذي (١٣٢٩) عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة إمام جائرٌ» وفي إسناده عطية العوفي: ضعيف.

(٤) في (ج) (٢): بالعقاب.

رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مَصُورٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صُورَهَا نَفْسًا فَيُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». وقال: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ؛ فَاضْنَعِ الشَّجَرِ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ».

وفي رواية: قال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَوَّرَ

و (قوله ﷺ: «كُلُّ مَصُورٍ فِي النَّارِ») محمله على مَصُورِي ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ،
بدليل قوله ﷺ: «يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

حُكْمُ تَصْوِيرِ مَا لَيْسَ لَهُ رُوحٌ و (قوله: «كُلُّ مَنْ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ») مِنْ هُنَا رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ تَصْوِيرَ مَا لَيْسَ لَهُ رُوحٌ يَجُوزُ هُوَ وَالْاِكْتِسَابُ بِهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، وَالْخَلْفِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ مُجَاهِدٌ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ تَصْوِيرُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، سِوَاءَ كَانَتْ لَهُ رُوحٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ مَتَمَسِّكاً فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى^(١): «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي! فليَخْلُقُوا ذَرَّةً، وَلِيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً». فَعَمَّ بِالذَّمِّ، وَالتَّهْدِيدِ، وَالتَّقْبِيحِ كُلِّ مَنْ تَعَاطَى تَصْوِيرَ شَيْءٍ مِمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ: عَلَى أَنَّ الذَّمَّ وَالْوَعِيدَ إِنَّمَا عُلِّقَ بِالْمُصَوِّرِينَ مِنْ حَيْثُ تَشَبَّهُوا بِاللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ، وَتَعَاطَوْا مِشَارَكَةً فِي مَا انْفَرَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الْخَلْقِ وَالْاِخْتِرَاعِ. وَهَذَا يُوضِّحُ حِجَّةَ مُجَاهِدٍ. وَقَدْ اسْتَنَى الْجُمْهُورُ مِنَ الصُّورِ لَعِبَ الْبِنَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَشَدَّ بَعْضُ النَّاسِ فَمَنْعَهَا، وَرَأَى أَنَّ إِبَاحَةَ ذَلِكَ مَنْسُوخَةٌ بِهَذَا النَّهْيِ. وَهُوَ مَنْعُوعٌ مِنْ ذَلِكَ، مَطَالِبٌ بِتَحْقِيقِ التَّعَارُضِ وَالتَّارِيخِ، وَاسْتَنَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ ذَلِكَ النَّهْيِ مَا لَا يَبْقَى كَصُورِ الْفَخَّارِ، وَالسَّمْعِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، وَهُوَ مَطَالِبٌ بِدَلِيلِ التَّخْصِيصِ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ نَصٌّ، بَلْ وَلَا ظَاهِرٌ، وَإِنَّمَا هُوَ نَظَرٌ قَاصِرٌ يَرُدُّهُ الْمَعْنَى الَّذِي قَرَّرْنَاهُ، وَالظُّوَاهِرَ.

حُكْمُ تَصْوِيرِ مَا لَيْسَ لَهُ رُوحٌ

سبب ذم المصورين

(١) أي في الحديث القدسي.

صُورَة فِي الدُّنْيَا كُفِّ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَلَيْسَ بِنَافِخٍ .

رواه أحمد (٢١٦/١)، والبخاري (٧٠٤٢)، ومسلم (٢١١٠) (٩٩) و (١٠٠)، والنسائي (٢١٥/٨).

[٢٠٢٤] وعن أبي هريرة؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخَلْقِي؟ فليخلقوا ذرةً. وليخلقوا حبةً. وليخلقوا شعيرةً».

رواه أحمد (٢٥٩/٢)، والبخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١) (١٠١).

* * *

و (قوله: «كُفِّ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ») أي: ألزم ذلك وطوقه، ولا يقدر على الامتثال، فيُعَذَّبُ على كلِّ حالٍ.

ويُستفاد منه جواز التكليف بالمُحال في الدنيا، كما جازَ ذلك في الآخرة. جواز التكليف لكن: ليس مقصود هذا التكليف طَلَبُ الامتثال، وإنما مقصوده تعذيبُ المُكَلَّفِ، بالمحال تعديباً وإظهارُ عجزه عمَّا تعاطاه مبالغةً في توبيخه، وإظهارُ قبيح فعله. والله تعالى أعلم. له

* * *

باب (١٨)

في الأجراس والقلائد في أعناق الدواب

[٢٠٢٥] عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رُفقةً فيها كلبٌ ولا جرسٌ».

رواه أحمد (٢/٢٦٣ و ٣١١)، ومسلم (٢١١٣)، وأبو داود (٢٥٥٥)، والترمذي (١٧٠٣).

(١٨) ومن باب: الأجراس والقلائد في أعناق الدواب

حکم الكلاب غير المأذون في اتخاذها
 قوله: «لا تصحب الملائكة رُفقةً فيها كلبٌ ولا جرسٌ» يفهم من هذا الحديث، ومما تقدّم: أن مقصود الشرع مباحة الكلاب، وألاً تُتخذ في حضرٍ، ولا سفرٍ؛ وذلك للعلل التي تقدّم ذكرها. وهو حجة لمن منع اتخاذ الكلب لحراسة الدواب، والأمتعة من الشّراق في الأسفار. وهو قول أصحاب مالك، وأجاز هشام ابن عروة اتخاذها لحراسة البقر من السليلة^(١).

قلتُ: والظاهر: أن المراد بالكلب هنا غير المأذون في اتخاذه، كما تقدّم لأن المسافر قد يحتاج إلى حفظ ماشية دوابه، وإبله، وغير ذلك، فيضطر إلى اتخاذها كما يضطر إليها في الحضر لزرعه وضرعه.

و (الجرس): ما يُعلّق في أعناق الإبل مما له صلصلة، والذي يُضرب به، وهو بفتح الراء، وجمعه أجراس. فأما: الجرس، فهو: الصوت الخفي. يُقال: كراهة اتخاذ الأجراس في الأسفار وفيه ما يدل على كراهة اتخاذ الأجراس في الأسفار، وهو قول مالك وغيره.

(١) سلّ الشيء: سرقه، والسّال: السارق. والشّلة: السرقة الخفية، وقد جاء في (ل ١): الشّلة بدل السليلة.

[٢٠٢٦] وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ».

رواه أحمد (٣٧٢/٢)، ومسلم (٢١١٤)، وأبو داود (٢٥٥٦).

[٢٠٢٧] وعن أبي بشير الأنصاري: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ: أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسَ فِي مَيِّتِهِمْ: «لَا يَبْقَيْنَ فِي رِقْبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتْرٍ - أَوْ قِلَادَةٌ - إِلَّا قُطِعَتْ».

قال مالك: أرى ذلك من العين.

قلت: وينبغي ألا تُقَصَّرَ الكراهة على الأسفار، بل هي مكروهة في الحضر أيضاً، بدليل قوله ﷺ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ». ومزامير الشيطان مكروهة سراً وحضراً، ثم: هذا يعمُّ الكبير، والصغير منها. وقد فُزِّقَ بعضُ الشاميين؛ فأجازوا الصغير، ومنعوا الكبير. ووجه الفرق: أن الكبير به يقَعُ التشويش على الناس، وبه تحصلُ المشابهة بالنصاري؛ فإنهم يستعملون النواقيسَ في سفرهم، وحضرهم.

[أو (قوله: «تماثيل أو صور»)]^(١) يحتمل أن يكون هذا شكاً من بعض الرواة، ويُحتمل أن يريدَ بالتماثيل: ما كان قائم الشَّخص، وبالصُّور: ما كان رَقْمًا، ويكون (أو) بمعنى: الواو، أو تكون للتوسيع. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «لَا يَبْقَيْنَ فِي رِقْبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتْرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ») يعني بالوتر: وتر القوس. ولا معنى لقول من قال: إِنَّهُ يعني بذلك: الوتر الذي هو الدَّخْل، وهو طلبُ الثَّأْرِ، لبعده لفظاً ومعنى.

و (قول مالك: أرى ذلك من العين) يعني: أنهم كانوا يتعوذون بتعليق أوتار

(١) ما بين حاصرتين لا علاقة له بأحاديث هذا الباب، وإنما هو من أحاديث الباب السابق في صحيح مسلم برقم (٢١١٢)(١٠٢) ولم يُورده المؤلف - رحمه الله - في التلخيص.

رواه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥)، وأبو داود (٢٥٥٢) وهو في الموطأ (٩٣٧/٢).

* * *

قَسِيهِمْ فِي أَعْنَاقِ إِبِلِهِمْ مِنَ الْعَيْنِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِهَا لِأَجْلِ تَوَقُّعِ ذَلِكَ. وَظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ: خُصُوصِيَّةُ ذَلِكَ بِالوَتْرِ، وَلِذَلِكَ أَجَارَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ بِغَيْرِ الوَتْرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِيمَنْ قَلَّدَ بَعِيرَهُ شَيْئاً مَلُوتاً فِيهِ خَرَزٌ؛ إِنَّ كَانَ لِلجَمَالِ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

حُكْمُ تَقْلِيدِ البعير وغيره ما ليس بتعاويد قرآنية مخافة العين. فمنهم من نهى عنه، ومنعه قبل الحاجة، وأجاره عند الحاجة إليه، ومنهم من أجاره قبل الحاجة وبعدها، كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبل حلول المرض.

وقال غير مالك: إِنَّ الأَمَرَ بِقَطْعِ الأوتار إنما كان مخافة أن يخنق به البعير عند الرعي، أو يحتبس بغير من أغصان الشجرة، كما اتفق لناقة رسول الله ﷺ فقدها ثم وجدها قد حبستها شجرة. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «مِن وَتْرٍ، أَوْ قِلَادَةٍ») هو شك من بعض الرواة، فكأنه لم يتحقق قوله: من وَتْرٍ. هذا ظاهر كلامه. ويحتمل أن تكون: (أو) تنويعاً، فيكون المنهي عنه قِلَادَةُ الأوتار وغيرها. والأولى: ما صار إليه مالك والله تعالى أعلم.

* * *

باب (١٩)

النهي عن وشم الوجوه، وأين يجوز الوشم؟

[٢٠٢٨] عن جابر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوشم في الوجه.

رواه مسلم (٢١١٦)، وأبو داود (٢٥٦٤)، والترمذي (١٧١٠).

(١٩) ومن باب: النهي عن وشم الوجوه وأين يجوز الوشم

نهى ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوشم فيه يدلُّ على احترام هذا سبب النهي عن العضو، وتشريفه على سائر الأعضاء الظاهرة؛ وذلك لأنه الأصل في خلقه ضرب الوجه الإنسان، وغيره من الأعضاء خادماً له؛ لأنه الجامع للحواس التي تحصلُ بها الإدراكاتُ المشتركة بين الأنواع المختلفة، ولأنَّه أولُ الأعضاء في الشخوص، والمقابلة، والتحدُّث، والقصد؛ ولأنَّه مدخلُ الروح ومخرجه، ولأنه مقرُّ الجمال والحسن، ولأن به قوام الحيوان كلِّه: ناطقه وغير ناطقه. ولما كان بهذه المثابة: احترامه الشرع، ونهى أن يُتعرَّضَ له بإهانةٍ، ولا تقييح، ولا تشويه. وقد مرَّ النبيُّ ﷺ برجل يضربُ عبده فقال: «اتق الوجه»، فإن الله تعالى خلق آدم على صورته^(١) أي: على صورة المضروب. ومعنى ذلك - والله أعلم - أن المضروب من ولد آدم، ووجهه كوجهه في أصل الخلق، ووجه آدم عليه السلام مكرَّم، مشرف؛ إذ قد شرفه الله تعالى بأن خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأقبل عليه بكلامه، وأسجد له ملائكته. وإذا كان هذا الوجهُ يشبه ذلك الوجهَ فينبغي أن يُحترم كاحترامه. ولما سمع ذلك الصحابيُّ النهي عن الوشم، وفهم ذلك المعنى قال: والله لا أسمه، مبالغة في الامتثال والاحترام.

و (الوشم): الكيُّ بالنَّار. وأصله: العلامة. يقال: وشم الشيء، يسمه: إذا

(١) رواه أحمد (٣٤٧/٢)، والبخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢) (١١٤ - ١١٦).

[٢٠٢٩] وعن ابن عباس؛ قال: رأى رسول الله ﷺ حماراً مؤسوم الوجه، فأنكر ذلك. قال: فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه! فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين. رواه مسلم (٢١١٨).

أعلمه بعلامة يُعرف بها. ومنه: السيماء: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]. ومعروف الرواية: (الوسم) بالسين المهملة، وقد رواه بعضهم بالشين المعجمة^(١)، وهو وهم؛ لأن الوشم إنما هو غرزُ الشفاه والأذرع بالإبرة، وتسويدها بالتؤور، وهو: الكحل، أو ما شابهه. والوسم: كيٌّ. فكيف يُجعل أحدهما مكان الآخر؟!.

و (الجاعرتان): مؤخر الوركين المشرفان مما يلي الذُبر. وسمياً بذلك: لأن الجعر - وهو البعر - يقع عليهما.

و (قوله: قال: والله؛ لا أسمه إلا أقصى شيء من الوجه) ظاهرُ مساقِ هذا الحديث في كتاب مسلم: أنَّ القائلَ: هو ابنُ عباسِ راوي الخبر، وليس كذلك؛ لما صحَّ من رواية البخاري في التاريخ، وفي رواية أبي داود في مصنفه: أن القائل هو: العباس والد عبد الله. وهو أول من كوى في الجاعرتين، لا ابنه.

و (الميسم): المكوى. و (الظهر) هنا: الإبل التي يُحملُ عليها.

جواز كيِّ الحيوان إلا في الوجه
وهذه الأحاديث كلها تدلُّ: على جواز كيِّ الحيوان لمصلحة العلامة في كلِّ الأعضاء إلا في الوجه. وهو مُستثنى من تعذيب الحيوان بالنار لأجل المصلحة الرَّاجحة. وإذا كان كذلك؛ فينبغي أن يُقتصر منه على الخفيف الذي يحصلُ به المقصود، ولا يبالغ في التعذيب، ولا التشويه. وهذا لا يختلفُ فيه الفقهاء إن شاء الله تعالى.

(١) في (ج ٢): المثلة.

[٢٠٣٠] وعن أنس؛ قال: لما وُلِدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنْسُ! انظُرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصَيَّبَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَعُدُّوْهُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ. قَالَ: فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُوَيْبِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَتْحِ.

وفي رواية، قال: فإذا النبي ﷺ في مِرْبَدٍ يسم غمماً. قال شعبة: وأكثر علمي أنه قال: في آذانها.

رواه أحمد (٣/١٠٥ و ١٠٦)، والبخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١١٩) (١٠٩ و ١١٠)، وأبو داود (٢٥٦٣).

وفيه: ما يدلُّ على استحسان استخراج المولود الذكر عند ولادته لمن يُرتجى استحسان بركة دعوته من العلماء، والفضلاء. وينبغي لذلك المرجوُّ بركته أن يحنِّك الصَّبي استخراج المولود لمن يُرتجى بركة دعوته عندنا بالأندلس، لكنَّهم كانوا يخرجونه يوم السابع، وذلك عدولٌ عن مقتضى هذا الحديث؛ فإنه أخرج إثر ولادته، قبل أن يصيب لبناً، أو غيره. والكلُّ واسعٌ، والأول أحسن اقتداءً بالنبي ﷺ وبأصحابه - رضي الله عنهم -.

و (قول أنس - رضي الله عنه -: وعليه خميصة حُوَيْبِيَّة) الخميصة: كساءٌ أسود مرَّجٌ. وقال الأصمعيُّ: الخمائص: ثيابٌ خزٌّ، أو صوفٌ معلمة، كانت من لباس الناس. واختلف الرواة في (حُوَيْبِيَّة). فرواها العذريُّ بالحاء المهملة، وبعد الواو الساكنة تاء بائنتين من فوقها مفتوحة، بعدها نونٌ. ورواية الهروي: (حُوَيْبِيَّة) بضم الحاء وكسر النون بعد الواو. وعند الفارسيِّ: (حُوَيْبِيَّة) بضم الحاء المعجمة، وفتح الواو، وسكون الباء بائنتين من تحتها، بعدها تاءٌ. ورواه البخاريُّ: (حُوَيْبِيَّة) منسوبة إلى حُرَيْثٍ - رجلٍ من قضاة - . وضبطها ابنُ مَفْوُزٍ: (حُوَيْبِيَّة) بفتح الحاء المهملة، وفتح النون بعدها، وكسر الباء بواحدة من تحتها.

[٢٠٣١] وعنه؛ قال: رأيت في يد رسول الله ﷺ الميسم وهو يسَم إبل الصدقة.

رواه أحمد (٢٨٤/٣ و ٢٩٠)، والبخاري (٥٨٢٤)، ومسلم (٢١١٩) (١١٢).

* * *

قلتُ: ومع هذا الاضطراب لم نحصل من هذه اللفظة على تحقيق، وأشبه ما فيها: ما رواه البخاري.

و (المربد): أصله للإبل، فيحتمل أن كان مربداً للإبل وأدخلت فيه الغنم. ويحتمل أن يكون استعاره لحظيرة الغنم.

من تواضعه ﷺ وكونه ﷺ يسَمُ الإبل والغنم بيده يدلُّ: على تواضعه ﷺ، وعلى أنَّ الفضل في امتهان الرجل نفسه في الأعمال التي لا تزري بالإنسان شرعاً، وخصوصاً: إذا كان ذلك في مصلحة عامّة، كما وسم ﷺ إبل الصدقة بيده. ويحتمل أن تكون مباشرته للكَيِّ بيده ليرفّق بالبهائم في الوسم، ولا يبالغ في ألمها. والله تعالى أعلم.

* * *

باب (٢٠)

النهي عن القزع، وعن وصل شعر المرأة

[٢٠٣٢] عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع. قال: قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يُحْلَقُ بعضُ رأسِ الصَّبِيِّ ويتركُ بعضُ. رواه البخاريُّ (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠)، وأبو داود (٤١٩٣) و (٤١٩٤)، والنسائي (٨/١٣٠).

(٢٠ و ٢١) ومن باب: النهي عن القزع وعن وصل الشعر^(١)

في الصَّحاح: القزع: أن يُحْلَقَ رأسُ الصَّبِيِّ في مواضع، ويتركُ الشَّعْرُ معنى القزع متفرقاً، وقد نُهي عنه. وقزَعَ رأسَه تقزيعاً: إذا حلق شعره، وبقيت منه بقايا في نواحي رأسه، ورجلٌ مُقزَعٌ: رقيق شعر الرأس، متفرقه. قال: والقزع: قَطَعَ من السَّحَابِ رقيقةً، الواحدة: قَزَعَةٌ.

قلتُ: لا خلاف: أنه إذا حُلِقَ من الرأس مواضع، وأبقيت مواضع أنه القزع المنهية عنه، لما عُرِفَ من اللغة كما نقلناه، ولتفسير نافع له بذلك. واختلف فيما إذا حُلِقَ جميع الرأس وتُرك منه موضعٌ كشعر الناصية، أو فيما إذا حُلِقَ موضع وحده، وبقي أكثر الرأس. فمنع ذلك مالك، ورآه من القزع المنهية عنه.

وقال نافع: أما القَصَّةُ، والقفا للغلام: فلا بأس به. واختلف في المعنى الذي لأجله كُرِه. فقيل: لأنه من زِيٍّ أهل الزَّعارة والفساد. وفي كتاب أبي داود: أنه زِيٌّ اليهود. وقيل: لأنه تشوية، وكأنَّ هذه العلة أشبه؛ بدليل ما رواه النسائيُّ علة النهي عن من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ رأى صبياً حُلِقَ بعض القزع

(١) شرح المؤلف تحت هذا العنوان ما أشكل أيضاً في باب: في لعن المتنمصات والمتفلجات للحسن.

[٢٠٣٣] وعن أسماء بنت أبي بكر؛ قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن لي ابنة عُرَيْسًا أصابَتْهَا حَصْبَةٌ فتمرَّق شعرها. أفأصلِّه؟ قال: «لعن الله الواصِلةَ، والمستَوِصلةَ».

رواه البخاري (٥٩٤١)، ومسلم (٢١٢٢) (١١٥)، والنسائي (١٨٧/٨).

[٢٠٣٤] وعن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ لعن الواصِلةَ، والمستَوِصلةَ، والواشِمةَ والمستوشِمةَ.

شعره، وتُرِكَ بعضه، فنهى عن ذلك، وقال: «اتركوه كلَّه، أو احلقوه كلَّه»^(١).

و (قول المرأة: إن لي ابنة عُرَيْسًا) هو تصغيرُ عروس، قلبت الواو ياءً، وزيد عليها ياء التصغير، وأدغمت إحداهما في الأخرى. ويقال: عروس، للذكر والأنثى. يقال: رجل عروس، ورجال عُرُسٌ، وامرأة عروسٌ من نساء عرائس. والعرس - بالكسر -: امرأة الرجل، ولبوة الأسد، والجمع أعراس، ومنه قول الشاعر^(٢):

..... بِالرَّقَمَتَيْنِ لَهُ أُجْرٍ وَأَعْرَاسٍ^(٣)

و (الحَصْبَةُ) - بفتح الحاء، وسكون الصاد -: مرض معروف يشبه الجدري.

و (قولها: تمرَّق شعرها) أي: انتتف، وفي رواية أخرى: تمرَّط. وكلاهما بمعنَى واحدٍ. يقال: مرق الصوف عن الإهاب، يمرق، مرقاً. وتمرَّق، وأمرق،

(١) رواه النسائي (١٣٠/٨).

(٢) هو الهذلي. وقال ابن برِّي: البيت لمالك بن خويلد الخناعي.

(٣) هذا عجز البيت، وصدرة: ليثٌ هَزْبُزٌ مدٌّ حول غابته. كذا في اللسان. وفي الصحاح: عند (خيسته) بدل: (حول غابته). و «أجر»: جَمْعُ جَزْوٍ.

رواه البخاري (٥٩٤٠)، ومسلم (٢١٢٤)، وأبو داود (٤١٦٨)،
والترمذي (٢٧٨٤)، والنسائي (١٤٥/٨).

[٢٠٣٥] وعن جابر؛ قال: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِشَعْرِهَا
شَيْئاً.

رواه أحمد (٢٩٦/٣)، ومسلم (٢١٢٦).

* * *

ويقال: مرّط شعره يمرّطه مرطاً: إذا نتفه، والمرّطة: ما سقط منه. وتمرّط شعره
يتمرّط تمرّطاً: إذا تساقط. و (وَضَلَ الشعر): هو أن يُضَافَ إليه شعره آخر يُكَثِّرُ
به. و (الواصلة): هي التي تفعل ذلك. و (المستوصلة): هي التي تستدعي من
يفعل ذلك بها. وكذلك (الواشمة): هي التي تعمل الوشم. وقد ذكرناه.
و (المستوشمة): هي التي تستدعي من يفعل ذلك بها.

وهذا الحديث نصٌّ في تحريم وصل الشعر بالشعر. وبه قال مالك، وجماعة تحريم وصل
الشعر بالشعر العلماء. ومنعوا الوصل بكلِّ شيء من الصوف والخرق [وغيرها؛ لأنَّ ذلك كلُّه في
معنى وصله بالشعر، ولعموم نهى رسول الله ﷺ أن تصل المرأة شعرها. وقد شدَّ
الليث بن سعد فأجاز وصله بالصوف والخرق] ^(١)، وما ليس بشعر. وهو محجوجٌ
بما تقدّم. وأباح آخرون وَضَعَ الشعر على الرأس، وقالوا: إنما نهى عن الوصل
خاصة، وهذه ظاهرة محضة، وإعراض عن المعنى. وقد شدَّ قومٌ فأجازوا الوصل
مطلقاً، وتألّوا الحديث على غير وصل الشعر. وهو قولٌ باطلٌ. وقد روي عن
عائشة، ولم يصحَّ عنها. ولا يدخل في هذا النهي ما ربط من الشعر بخيوط الحرير
الملوّنة، وما لا يشبه الشعر، ولا يُكثِّره، وإنما يُفَعَّلُ ذلك للتجمل والزينة.

(١) ما بين حاصرتين، سقط من (م ٢).

باب (٢١)

في لعن المتمصّات والمتفلجات للحسن

[٢٠٣٦] عن عبد الله؛ قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والثامصات، والمتمصّصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله. قال: والمتوشمات. فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن فآتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتمصّصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله!؟

و (المتمصّصات): جمع متمصّصة، وهي التي تفلح الشعر من وجهها بالمنماص، وهو الذي يفلح الشعر. ويقال عليها: النامصة. و (المتفلجات): جمع متفلجة، وهي التي تفعل الفلج في أسنانها؛ أي: تعينه حتى ترجع المصمّطة الأسنان خلقة فلجاء صنعة. وفي غير كتاب مسلم: (الواشرات) وهي جمع واشرة، وهي التي تشر أسنانها؛ أي: تصنع فيها أشراً، وهي التحزيزات التي تكون في أسنان الشبان، تفعل ذلك المرأة الكبيرة تشبه بالشابة. وقد وقع في رواية الهوزني - أحد رواة مسلم - مكان الواشمة والمستوشمة: الواشية والمستوشية - بالياء بائنتين من تحتها مكان الميم - وهي من الوشي؛ أي: تشي المرأة نفسها بما تفعله فيها من التميمص، والتفليج، والأشر، وغير ذلك، وبالميم أشهر، وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن من يفعلها؛ وبأنها من الكبائر. واختلف في المعنى الذي لأجله نُهي عنها. فقيل: لأنها من باب التدليس. وقيل: من باب تغيير خلق الله؛ الذي يحمل الشيطان عليه، ويأمر به، كما قال تعالى مخبراً عنه: ﴿وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَغَيِّرُوا خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] قال ابن مسعود، والحسن: بالوشم. وهو الذي أوما إليه قوله ﷺ: «المغيرات خلق الله». ولذلك قال علماؤنا: هذا المنهية عنه، المتوعّد على فعله؛ إنما هو فيما يكون باقياً؛ لأنه من

فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ؟

باب تغيير خلق الله. فأما ما لا يكون باقياً، كالكحل، والتزوين به للنساء: فقد أجازاه العلماء: مالك، وغيره. وكرهه مالك للرجال. وأجاز مالك أيضاً أن تشي المرأة يديها بالحناء. وروي عن عمر - رضي الله عنه - إنكار ذلك. وقال: إنا أن نخضب يديها كلها، أو تدع. وأنكر مالك هذا عن عمر.

قال القاضي عياض: وجاء حديث بالنهي عن تسويد الحنأ. ذكره صاحب «النصائح».

قال أبو جعفر الطبري في هذا الحديث: إنه لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله تعالى عليه بزيادة، أو نقص، التماس الحسن لزوج أو غيره، سواء فلجحت أسنانها، أو وشرتها، أو كان لها سن زائدة فأزالتها، أو أسنان طوال؛ فقطعت أطرافها. وكذلك لا يجوز لها خلق لحية، أو شارب، أو عنقفة إن نبت لها؛ لأن كل ذلك تغيير لخلق الله تعالى.

قال القاضي: ويأتي على ما ذكره أن من خلق بأصبع زائدة، أو عضو زائد؛ لا يجوز له قطعه، ولا تزعه؛ لأنه من تغيير خلق الله؛ إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعه عند أبي جعفر الطبري، وغيره.

و (قول ابن مسعود للمرأة: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ) دليل: على جواز الاقتداء برسول الله ﷺ في إطلاق اللعن على من لعن النبي ﷺ معيناً جواز الاقتداء كان أو غير معيّن؛ لأن الأصل أن النبي ﷺ ما كان يلعن إلا من يستحق ذلك. غير بالنبي ﷺ في لعن من لعن أن هذا يعارضه قوله ﷺ: «اللهم ما من مسلم سببته، أو جلدته، أو لعنته، وليس لذلك بأهل، فاجعل ذلك له كفارة، وطهوراً»^(١). وهذا يقتضي أنه ﷺ قد يلعن من ليس بأهل للعنة. وقد أشكل هذا على كثير من العلماء، وراموا الانفصال عن ذلك

(١) رواه مسلم (٢٦٠١).

وهو في كتاب الله! فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لَوْحِي الْمُصْحَفِ فما وجدته. فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته! قال الله: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] قالت المرأة: فَإِنِّي أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن.

بأجوبة متعددة ذكرها القاضي عياض في كتاب «الشفاء» وأشبه ما ينفصل به عن ذلك: أن قوله: «ليس لذلك بأهل» في علم الله. وأعني بذلك: أن هذا الذي لعنه رسول الله ﷺ؛ إنما لعنه لسبب صدر منه يقتضي إياحة لعنه، لكنّه قد يكون منهم من يعلم الله تعالى من مآل حاله: أنه يقلع عن ذلك السبب، ويتوب منه، بحيث لا يضُرّه. فهذا هو الذي يعود عليه سبُّ رسول الله ﷺ إياه، ولعنه له بالرحمة، والظهور، والكفارة. ومن لا يعلم الله منه ذلك؛ فإن دعاءه ﷺ زيادة في شقوته، وتكثيراً للعنته، والله تعالى أعلم.

و (قوله: وهو في كتاب الله) فهتمت المرأة من هذا القول أن لعن المذكورات في الحديث منصوص عليه في القرآن، فقالت: لقدت قرأت ما بين لوحِي المصحف فلم أجده.

و (قوله لها: لئن كنت قرأته، لقد وجدته) بزيادة ياء هي الرواية، وهي لغةٌ معروفةٌ فيما إذا اتَّصل بياء خطاب الواحدة المؤنثة ضميراً غائباً. ويعني: بقرأته: تدبّرتيه. ووجه استدلاله على ذلك بالآية: أنه فهم منها تحريم مخالفة النبي ﷺ فيما يأمر به، وينهى عنه، وأنّ مخالفه مستحقٌّ للعنة. وهؤلاء المذكورات في الحديث مستحقّاتٌ للعنة.

تحريم مخالفة
النبي ﷺ فيما
يأمر به

و (قول المرأة لابن مسعود: فَإِنَّا نرى^(١) على امرأتك شيئاً من هذا الآن) تعني: أنها رأَت على امرأتها عن وقتٍ قريبٍ من وقت كلامها معه، حتّى كأنّه في حكم الوقت الحاضر المعبّر عنه بـ (الآن) شيئاً من تلك الأمور المذكورات في

(١) في التلخيص: فإنني أرى.

قال: اذهبي فانظري. قال: فدخَلتُ على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فَجَاءت إليه، فقالت: ما رأيت شيئاً. فقال: أما لو كان ذلك لم نُجَامِعها.
رواه البخاريُّ (٥٩٣٩)، ومسلم (٢١٢٥)، وأبو داود (٤١٦٩).

* * *

(٢٢) باب

النهي عن الزُّور وهو ما يكثرُن به الشعور
وذم الكاسيات العاريات، والمتشبع بما لم يُعْطَ

[٢٠٣٧] عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع معاوية بن

الحديث. وأقرب ما يكون ذلك الشيء التَّنميص، وهو الذي يزولُ بنبات الشعر عن قريب، ولو كان ذلك وشماً، أو تفليجاً، لما زال.

و (قوله لها: اذهبي فانظري) يعني: أنه لما رأى على امرأته شيئاً من ذلك نهاها فانتهت عنه، وسعت في إزالته حتى زال، فدخلت المرأة؛ فلم ترَ عليها شيئاً من ذلك، فصَدَّقَ قولَه فعلُه. وهكذا يتعيَّن على الرجل أن ينكر على زوجته مهما إنكار الرجل رأى عليها شيئاً محرماً، ويمتنع من وطئها كما قال عبد الله: أما إنه لو كان ذلك لم ^{على امرأته ما} يجامعها. هذا ظاهرُ هذا اللفظ. ويحتمل: لم يجتمع معها في دار، ولا بيت، فإمَّا بهجران، أو بطلاق، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَاوَفُنَّ سُوزَهُمْ فَخُطُّهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ﴾ في الْمَصَاحِبِ وَأَصْرُهُمْ ﴿[النساء: ٣٤]﴾. وإذا كان هذا لأجل حقِّ الزَّوج؛ فلأن يكون لِحَقِّ الله تعالى أخرى وأولى.

(٢٢) ومن باب: النهي عن الزُّور، وهو ما يكثرُ به الشعر

القَصَّةُ من الشعر: ما كان منه على الجبهة. قاله الأصمعيُّ.

أبي سفيان، عام حجّ، وهو على المنبر؛ وتناول قَصَّةً من شَعْرِ في يد حَرَسِيٍّ؛ يقول: يا أهل المدينة: أين علماؤكم؟ سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه. ويقول: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بنو إسرائيل حين اتَّخَذَ هذه نساؤهم».

رواه أحمد (٨٧/٤)، والبخاري (٣٤٦٨)، ومسلم (٢١٢٧) (١٢٢)، وأبو داود (٤١٦٧)، والترمذي (٢٧٨١)، والنسائي (١٨٦/٨).

و (قول معاوية - رضي الله عنه -: يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟) هذا من معاوية - رضي الله عنه - على جهة التذكير لأهل المدينة بما يعلمونه، واستعانة على ما رام تغييره من ذلك. لا على جهة أن يعلمهم بما لم يعلموا؛ فإنهم أعلمُ الناس بأحاديث النبي ﷺ، لا سيَّما في ذلك العصر. ويحتمل أن يكون ذلك فيه؛ لأنَّ عوامَّ أهل المدينة أول من أحدث الزور، كما قال في الرواية الأخرى: إنكم قد أحدثتم زِيَّ سَوَاءٍ. يعني: الزور، فنادى أهل العلم ليوافقوه على ما سمعه من النبي ﷺ من النهي عن ذلك، فينزجر من أحدث ذلك من العوامِّ. وقد فسَّر معاوية الزورَ المنهَى عنه في هذا الحديث بالخِرَقِ التي يُكثِّرُ النساءُ بها شعورهنَّ بقوله: ألا وهذا الزور. وزاده قتادة وضوحاً. و (الزور في غير هذا الحديث): قول الباطل، والشهادة بالكذب. وأصل التزوير: التمويه بما ليس بصحيح.

وهذا الحديث حُجَّةٌ واضحةٌ على إبطال قول من قصر التحريم على وصل الشعر، كما تقدَّم. وهذا يدلُّ: على اعتبار أقوال أهل المدينة عندهم، وأنها مرجع يُعتمد عليه في الأحكام. وهو من حُجج مالكٍ على أن إجماع أهل المدينة حُجَّةٌ، وقد حققنا ذلك في الأصول.

أقوال أهل
المدينة مرجع
في الأحكام

و (قوله: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بنو إسرائيل حين اتَّخَذَ هذه نساؤهم») يظهرُ منه: أن ذلك كان محرِّماً عليهم، وأن نساءهم ارتكبوا ذلك المحرِّم، فأقرَّهن على ذلك رجالهم، فاستوجب الكلُّ العقوبة بذلك، وبما ارتكبه من العظائم.

[٢٠٣٨] وعن معاوية: أنه قال ذات يوم: إنكم قد أحدثتم زِيَّ سَوْءٍ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ. قال: وجاء رجل بعصاً على رأسها خِزْقَةٌ. قال معاوية: ألا وهذا الزُّور! قال قتادة: يعني: ما يكثرُ به النساءُ أشعارهنَّ من الخرق.

رواه أحمد (٩٣/٤)، ومسلم (٢١٢٧) (١٢٤).

[٢٠٣٩] وعن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «صنّفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سيّاطٌ كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسياتٌ، عاريّاتٌ،

و (قوله: «صنّفان من أهل النار لم أرهما») أي: لم يوجد في عصره منهما أحدٌ؛ لطهارة أهل ذلك العصر الكريم. ويتضمّن ذلك: أن ذنك الصنّفين سيوجدان. وكذلك كان؛ فإنّه خلف بعد تلك الأعصار قومٌ يلازمون السيات المؤلمة التي لا يجوز أن يضرب بها في الحدود قصداً لتعذيب الناس، فإن أمروا بإقامة حدٍّ، أو تعزير؛ تعدوا المشروع في ذلك في الصفة والمقدار، وربما أفضى بهم الهوى، وما جُبِلوا عليه من الظلم إلى هلاك المضروب، أو تعظيم عذابه. وهذا أحوال الشُّرط بالمغرب، والعوانية في هذه البلاد. وعلى الجملة: فهم سخط الله في الجملة عاقب اللّهُ بهم شرارَ خَلْقِه غالباً. نعوذ بالله من سخطه في الدنيا والآخرة.

و (قوله: «نساءٌ كاسيات، عاريّات») قيل في هذا قولان:

أحدهما: أنهنَّ كاسيات بلباس الأثواب الرِّقاق الرّفيعة التي لا تستر منهن معنى: حجم عورة، أو تبدي من محاسنها - مع وجود الأثواب الساترة عليها - ما لا يحلُّ «كاسيات لها أن تبديّه، كما تفعل البغايا المشتهرات بالفسق.

مَمِيلَاتٌ، مَائِلَاتٌ، رُوُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا، وَكَذَا».

رواه أحمد (٣٥٥/٢)، ومسلم (٢١٢٨).

وثانیهما: أَنَّهُنَّ كَاسِيَاتٍ مِنَ الثِّيَابِ، عَارِيَاتٍ مِنْ لِبَاسِ التَّقْوَى؛ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

قُلْتُ: وَلَا بُعْدَ فِي إِرَادَةِ الْقَدْرِ الْمَشْتَرِكِ بَيْنَ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُرُورٌ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ بِالْإِضَافَةِ.

و(قوله: «مَمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ») [كذا جاءت الرواية في هاتين الكلمتين بتقديم: مميلات على مائلات] ^(١)؛ وكلاهما من الميل، بالياء بائنتين من تحتها. ومعنى ذلك: أَنَّهُنَّ يَمْلَنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ تَشْبِيْهُاً وَنَعْمَةً، وَتَصْنَعُاً لِيَمْلَنَ إِلَيْهِنَّ قُلُوبَ الرِّجَالِ، فَيَمِيلُونَ إِلَيْهِنَّ، وَيَفْتَنَّهُمْ. وَعَلَى هَذَا: فَكَانَ حَقُّ مَائِلَاتٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى مَمِيلَاتٍ؛ لِأَنَّ مَمِيلَةً فِي أَنْفُسِهِنَّ مُقَدَّمٌ فِي الْوُجُودِ عَلَى إِمَائِلَةٍ. وَصَحَّ ذَلِكَ لِأَنَّ الصِّفَاتِ الْمَجْتَمِعَةَ لَا يَلْزَمُ تَرْتِيبُهَا: أَلَا تَرَى أَنَّهَا تُعْطَفُ بِالْوَاوِ، وَالْوَاوِ جَامِعَةٌ غَيْرُ مَرْتَبَةٍ، إِلَّا أَنْ الْأَحْسَنَ تَقْدِيمُ مَائِلَاتٍ عَلَى مَمِيلَاتٍ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُهُ كَمَا سَبَقَ.

[وقد أبعد أبو الوليد الوقشي حيث قال: إِنَّ صَوَابَهُ: (المائلة) بالثاء المثناة، يعني: الظاهرة، وقال: لا معنى للمائلة هنا. وترك هذا الصواب هو الصواب] ^(٢).

و(قوله: «رُوُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ») أسنمة: جمع سنام، وسنام كلُّ شيءٍ: أعلاه. والبخت: جمع بختية. وهي ضربٌ من الإبل عظام الأجسام، عظام الأسنمة، شبه رؤوسهنَّ بها لما رفعن من صفات شعورهنَّ [على أوساط رؤوسهنَّ

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) ما بين حاصرتين مستدرَك من (ج ٢).

[٢٠٤٠] وعن أسماء: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن لي ضرة؛ فهل علي جناح أن أتشبع من مال زوجي بما لم يُعطني؟ فقال

تزيئاً، وتصنعاً، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن^(١)، والمائلة: الرواية بالياء، من الميل. يعني: أن أعلى السنام يميل لكثرة شحمه، شبه أعالي ما يرفعن من الشعر بذلك. وقال الوقشي^(٢): صوابه: بالثاء المثلثة؛ أي: المرتفعة الظاهرة. وقد تقدّم القول على نحو قوله: «لا يدخلن الجنة»، وعلى قوله: «كذا وكذا». وهو كناية عن خمسمئة عام، كما قد جاء مُفسراً.

و (قولها: هل علي جناح أن أتشبع من مال زوجي بما لم يعطني؟) سألته: هل يجوز لها أن تظهر لضررتها: أن زوجها قد مكّنها، أو أعطها من ماله أكثر مما تستحقّه، أو أكثر مما أعطى ضررتها؛ افتخاراً عليها، وإيهاماً لها: أنها عنده أحظى منها، فأجابها ﷺ بما يقتضي المنع من ذلك، فقال: «المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور». وأصل التشبع: تَفَعَّلَ من الشبع، وهو الذي يُظهر الشبع وليس بشبعان. وكثيراً ما تأتي هذه الصيغة بمعنى التعاطي كالتكبر، والتصع.

ويفهم من هذا الكلام: أن النبي ﷺ نهى المرأة عن أن تتظاهر وتتكاثر بما لم نهى المرأة عن يعطها زوجها؛ لأنه شبه فعلها ذلك بما ينتهي عنه، وهو: أن يلبس الإنسان ثوبين يعطها زوجها زوراً. واختلف المتأولون؛ هل الثوبان محمولان على الحقيقة، أو على المجاز؟ على قولين:

فعلی الأول يكون معناه: أنه شبهها بمن أخذ ثوبين لغيره بغير إذنه، فلبسهما مظهراً أنّ له ثياباً ليس مثلها للمُظهِر له. وقيل: بل شبهها بمن يلبس ثياب الزهاد، وليس بزاهد.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ز).

(٢) هو هشام بن أحمد الكناني: صَنَّفَ نكت الكامل للمبرد، والمنتخب من غريب كلام العرب. توفي سنة (٤٨٩ هـ).

رسول الله ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بما لم يُغَطَّ كلابِسِ ثَوْبِي زُورٍ».

رواه أحمد (٣٤٥/٦)، والبخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠)،
وأبو داود (٤٩٩٧).

* * *

وعلى الوجه الثاني: قال الخطابي: إِنَّ ذِكْرَ الثَّوْبَيْنِ هُنَا كِنَايَةٌ عَنْ حَالِهِ وَمَذْهَبِهِ. وَالْعَرَبُ تَكْنِي بِالثَّوْبِ عَنْ حَالِ لَابِسِهِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْكَاذِبِ الْقَائِلِ مَا لَمْ يَكُنْ. وَقِيلَ: هُوَ الرَّجُلُ فِي الْحَيِّ تَكُونُ لَهُ هَيْئَةٌ، فَإِذَا احْتَجَّ إِلَيْهِ فِي شَهَادَةِ زُورٍ شَهِدَ بِهَا؛ فَلَا يَرُدُّ لِأَجْلِ هَيْئَتِهِ، وَحُسْنِ ثَوْبِهِ. فَأَضْيَفْتَ شَهَادَةَ الزُّورِ إِلَى ثَوْبِهِ؛ إِذْ كَانَ سَبَبَهَا.

قلتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كَانَ الْمَقْصُودُ، فَيَحْصُلُ مِنْهُ: أَنَّ تَشَبُّعَ الْمَرْأَةِ عَلَى ضَرَّتِهَا بِمَا لَمْ يُغَطِّهَا زَوْجُهَا مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ بِمُحَرَّمٍ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَرِبَاءً، وَأَذَى لِلضَّرَّةِ مِنْ نِسْبَةِ الزَّوْجِ إِلَى أَنَّهُ آثَرَهَا عَلَيْهَا، وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ.

* * *

(٣٠)

كتاب الأدب

(١) باب

في أحبَّ الأسماء إلى الله وأبغضها إليه

[٢٠٤١] عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».
رواه مسلم (٢١٣٢).

(٣٠)

كتاب الأدب

(١) ومن باب: أحب الأسماء

إلى الله تعالى وأبغضها إليه

أحب الأسماء
إلى الله عبد الله
وعبد الرحمن

(قوله: «أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن») إنما كانت هذه الأسماء أحبَّ إلى الله تعالى لأنها تضمَّنت ما هو وصف واجب للحق تعالى؛ وهو: الإلهية، والرحمانية، وما هو وصف الإنسان وواجب له، وهو: العبودية والافتقار، ثمَّ قد أضيف العبد الفقير للإله الغني إضافةً حقيقيَّة. فصدقت أفراد هذه الأسماء الأصليَّة، وشرفت بهذه الإضافة التركيبيَّة، فحصلت لهما هذه الأفضليَّة الأحييَّة. ويلحق بهذين الاسمين كلُّ ما كان مثلهما، مثل: عبد الملك، وعبد الصمد، وعبد الغني.

[٢٠٤٢] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ

معنى الخنوع

و (قوله: «إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ») أي: أذلّ. والخنوع: الخضوع والذلّ. يقال: أخنعتني إليك الحاجة. ومنه في دعاء القنوت: «ونخنع لك»^(١) أي: نذل لك ونخضع. وقد يقال على الفجور والرّيبة. يقال: رجل خانع. أي: مريب فاجر. ومنه قول الأعشى:

..... وَلَا يُزَوِّنُ إِلَى جَارَاتِهِمْ خُنْعًا^(٢)

قلتُ: وهذا راجعٌ للمعنى الأول؛ لأنّ الفاجر المريب خانعٌ ذليلٌ. ولذلك فسّر أبو عمرو: أخنع بأوضع. أي: أذلّ وأخسّ. وأراد بالاسم هنا: المسمّى، بدليل ما قال في الرواية الأخرى: أغيظ رجل، وأخبثه.

والغيظ المضاف إلى الله تعالى هو: عبارةٌ عن غضبه. وقد تقدّم: أن غضب الله تعالى عبارةٌ عن عقوبته المنزلة بمن يستحقّها. والأخبث: من الخبث، وهو: الاسترذال، والخسّة، والرّداءة. وقد وقع في هذه الرواية: وأغيظه. معطوفاً على أخبثه، من الغيظ، فجاء مكرراً. فذهب بعضُ العلماء إلى أن ذلك وهمٌ، والصّواب: وأغنظ - بالنون (والطاء المهملة)^(٣) - أي: أشدّ. والغنطُ: شدّة الكرب.

قلتُ: والصوابُ التمسكُ بالرواية. وتطريق الوهم إلى الأئمة الحفّاظ وهم لا تنبغي المبادرة إليه ما وجد للكلام وجه، ويمكن أن يحمل على إفادة تكرار

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢١٠ و ٢١١) بلفظ: «نخضع لك».

(٢) هذا عجز البيت، وصدوره: هُمُ الْخَضَارُمُ إِنْ غَابُوا وَإِنْ شَهِدُوا.

(٣) كذا في كل النسخ، ولعلها: (والطاء المعجمة) وهو الصحيح. وجاء في النهاية في

مادة (غيظ): ولعله أغنظ - بالنون - من الغنط، وهو شدّة الكرب، ولم نجد في اللسان

ولا غيره من معاجم اللغة مادة (غنظ).

رجلٌ يسمّى ملك الأملاك. لا مالك إلا الله». قال سفيان: مثل: شاهان شاه.

وفي رواية: «أَغِيظُ رجلٌ على الله يوم القيامة، وَأَخْبِثُهُ، وَأَغِيظُهُ عليه رجلٌ كان يُسَمَّى مالك الأملاك. لا مالك إلا الله».

رواه البخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣) (٢٠ و ٢١)، وأبو داود (٤٩٦١)، والترمذي (٢٨٣٩).



العقوبة على المسمّى بذلك الاسم وتعظيمها، كما قال تعالى في حقّ اليهود: ﴿فَبَأَوْ بِعَصَبٍ عَلَّ عَصَبٍ﴾ [البقرة: ٩٠] أي: بما يوجب العقوبة بعد العقوبة. وكذلك فعل الله تعالى بهم؛ عاقبهم في الدنيا بأنواعٍ من العقوبات، ولعذاب الآخرة أشقّ.

وحاصلُ هذا الحديث: أنّ المسمّى بهذا الاسم قد انتهى من الكبر إلى الغاية التي لا تنبغي لمخلوق، وأنّه قد تعاطى ما هو خاصٌّ بالإله الحقّ؛ إذ لا يصدق هذا الاسمُ بالحقيقة إلا على الله تعالى، فعوقب على ذلك من الإذلال، والإخساس، والاسترذال بما لم يعاقب به أحدٌ من المخلوقين.

و (المِلك): من له المُلْكُ. و (المالِك): من له المِلكُ. والمِلكُ أمدحُ، والمالِكُ أخصُّ. وكلاهما واجبٌ لله تعالى. و (الأملاك): جمع مِلكٍ. قال في الصُّحاح: المِلكُ - مقصور - من: مالِكٍ أو: مِلكٍ. والجمع: الملوك والأملاك، والاسم: المِلكُ.

و (قول سفيان: مثل: شاهاً شاه) ^(١) هي بالفارسيّة: ملك الأملاك.

(١) في (ز): شاهان شاه. وفي (ع): شاهنشاه. وفي (ج ٢) و (م ٣): شاهانشاه.

(٢) باب

قوله عليه الصلاة والسلام: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكُنْيَتِي»،

وفي التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ

[٢٠٤٣] عن أنسٍ، قال: نادى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ: يا أبا القاسم! فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنني لم أعنك؛ إنما دعوتُ فلاناً! فقال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكُنْيَتِي».

رواه أحمد (٢/٢٤٨)، والبخاري (٣٥٣٩)، ومسلم (٢١٣٤)، وأبو داود (٤٩٦٥)، والترمذي (٢٨٤٤)، وابن ماجه (٣٧٣٥).

(٢) ومن باب: تسموا باسمي ولا تكتنوا بكُنْيَتِي

(قوله ﷺ: «تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكُنْيَتِي») صدَرَ هذا القولُ عن النبي ﷺ مراتٍ؛ فعلى حديث أنسٍ إنما قاله حين نادى رجلٌ: يا أبا القاسم! فالتفت النبي ﷺ، فقال الرَّجُلُ: لم أعنك. فقال النبي ﷺ ذلك القول. وهذه حالة تنافي الاحترام، والتعزير المأمور به، فلمَّا كانت الكنايةُ بأبي القاسم تؤدي إلى ذلك نهى عنها. ويتأكد هذا المعنى بما نُقل: أنَّ اليهودَ كانت تناديه بهذه الكناية إزاءً، ثم تقول: لم أعنك. فحسم الذريعة بالتهْي. فإن قيل: فيلزم على هذا: أن تُمنع التَّسْمِيَةُ بِمُحَمَّدٍ؛ وقد فَرَّقَ بينهما، فأجازَه في الاسم، ومنعه في الكناية. فالجواب: أنَّه لم يكن أحدٌ من الصحابة يجترى أن يناديه باسمه؛ إذ الاسم لا توقير بالنداء به، بخلاف الكناية فإن في النداء بها احتراماً وتوقيراً، وإنما كان يناديه النبي عن التكني باسمه أجلافُ العرب، ممَّن لم يؤمن، أو آمن ولم يرسخ الإيمانُ في قلبه، كالذين نادوه من وراء الحجرات: يا محمد! اخرج لنا. فأنزل اللهُ تعالى فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤] فمنعت الذريعة فيما كانوا ينادونه به، وأبيح ما لم يكونوا ينادونه به. وعلى هذا المعنى فيكون النهي عن

الحكمة من النهي عن التكنية بأبي القاسم

بكنيته ﷺ مخصوص بحياته

[٢٠٤٤] وعن جابر بن عبد الله، قال: وُلِدَ لرجلٍ منا غلامٌ فسماه محمداً؛ فقلنا: لا نُكْنِيكَ برسولِ الله ﷺ حتى تَسْتَأْمِرَهُ؛ قال: فأتاه، فقال: إِنَّهُ وُلِدَ لي غلامٌ فسَمَيْتُهُ برسولِ الله؛ وإنَّ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يُكْنُونِي به حتى تَسْتَأْذِنَ رسولَ الله. فقال: «تَسَمَّوْا باسمي، ولا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

ذلك مخصوصاً بحياته. وقد ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم. وقد رُوي: أن علياً - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله! إن وُلِدَ بعدك غلامٌ أَسْمِيهِ باسمك، وأكْنِيهِ بكنتيك؟ قال: «نعم»^(١). وأما حديث جابر فيقتضي: أنَّ النهيَ عن ذلك إنما كان لأن ذلك الاسم لا يصدق على غيره صدقه عليه، ولذلك قال متصلاً بقوله: «تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنتي: فإني أنا أبو القاسم أقسم بينكم». وفي الرواية الأخرى: «فإنما بُعثت إليكم قاسماً»؛ يعني: أنه هو الذي يبين قسم الأموال في الموارث، والغنائم، والزكوات، والفيء، وغير ذلك من المقادير، فيبلغ عن الله حكمه، ويُبين قسمه. وليس ذلك لأحد، إلا له؛ فلا يُطلق هذا الاسم في الحقيقة إلا عليه.

وعلى هذا التأويل الثاني: فلا يكتني أحدٌ بأبي القاسم؛ لا في حياته، ولا بعد موته. وإلى هذا ذهب بعض السلف، وأهل الظاهر، وزادت طائفة أخرى من السلف منع التسمية بالقاسم؛ لثلاث يكتني أبوه بأبي القاسم. وذهبت طائفة ثالثة من السلف أيضاً: إلى أنَّ الممنوع إنما هو الجمع بين اسمه وكنته. واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع أحدٌ بين اسمه وكنته، ويُسمي محمداً أبا القاسم^(٢). قال: حديثٌ حسنٌ صحيح. وعلى هذا

(١) رواه أبو داود (٤٩٦٧)، والترمذي (٢٨٤٦).

(٢) رواه الترمذي (٢٨٤١).

وفي رواية: «فإني أنا أبو القاسم، أقسم بينكم».

رواه البخاري (٣٥٣٨)، ومسلم (٢١٣٣) (٣ و ٤ و ٥)، وأبو داود (٤٩٦٥)، والترمذي (٢٨٤٥)، وابن ماجه (٣٧٣٦).

[٢٠٤٥] وعنه: أن رجلاً من الأنصار ولد له غلام؛ فأراد أن يُسمِّيه محمداً، فأتى النبي ﷺ فسأله فقال: «أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ؛ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي».

رواه مسلم (٢١٣٣) (٦).

فيجوز أن يكتني بأبي القاسم من لم يكن اسمه محمداً. وذهب الجمهور من السلف والخلف، وفقهاء الأمصار: إلى جواز كل ذلك، فله أن يجمع بين اسمه وكنيته، وله أن يسمي بما شاء من الاسم والكنية بناءً على أن كل ما تقدّم إما منسوخ، وإما مخصوص به ﷺ واحتجوا على ذلك بما رواه الترمذي وصححه من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وبما رواه أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني ولدتُ غلاماً فسمّيته: محمداً، وكنّيته بأبي القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك. فقال: «ما الذي أحلّ اسمي وحرّم كُنْيَتِي؟!»: أو: «ما الذي حرم كُنْيَتِي وأحلّ اسمي؟!»^(١) ويتأيد النسخ بما ثبت^(٢) أن جماعة كثيرة من السلف وغيرهم سمّوا أولادهم باسمه، وكنّوهم بكنيته جمعاً وتفريقاً. وكان هذا كان أمراً معروفاً معمولاً به في المدينة وغيرها. فقد صارت أحاديث الإباحة أولى؛ لأنها: إمّا ناسخة لأحاديث المنع، وإمّا مرجّحة بالعمل المذكور، والله تعالى أعلم.

وقد شدّت طائفة فمنعوا التسمية بمحمّدٍ جملةً متمسكين بذلك بما يروى عن

(١) رواه أبو داود (٤٩٦٨).

(٢) زيادة من (ز).

[٢٠٤٦] وعنه: ولد لِرَجُلٍ مِثْلًا غُلامٌ؛ فسَمَّاهُ: القاسم، فقلنا: لا نَكْنِيكَ أبا القاسم ولا نُنْعِمُكَ عِيناً! فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «أسم ابنك: عبد الرحمن».

رواه مسلم (٢١٣٣) (٧).

النبي ﷺ أنه قال: «تَسْمُونَ أولادكم محمداً، ثم تلعنونهم!»^(١) وبما كتب عمر - رضي الله عنه - إلى الكوفة من قوله: لا تَسْمُوا أحداً باسم نبي^(٢). وبأمره جماعة بالمدينة بتغيير أسماء آبائهم محمداً، ولا حجة في شيء من ذلك. أما الحديث: فقير معروف عند أهل النقل؛ وعلى تسليمه فمقتضاه النهي عن لعن مَنْ اسمه محمد^(٣)، لا عن التسمية به. وقد قَدَّمنا النصوص الدالة على إباحة التسمية بذلك، الترغيب في بل: قد روي عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تدلُّ على الترغيب، في التسمية بمحمد التسمية كقوله ﷺ: «ما ضرَّ أحدكم أن يكون في بيته محمدٌ، ومحمدان»^(٤)، وكقوله ﷺ: - «محمد»^(٥) ما اجتمع قومٌ في مشورة فيهم رجلٌ اسمه محمد فلم يدخلوه فيها إلا لم يُبارك لهم فيها»^(٥)، ومثله كثيرٌ. وأما أمر عمر - رضي الله عنه -: فكان بسبب: أنه سمع رجلاً يقول لابن أخيه محمد بن زيد بن الخطاب: فعل الله بك يا محمد، وصنَّع بك. فدعا عمر به، وقال: ألا أرى رسول الله ﷺ يسبُّ بك! والله! لا تُدعى

(١) رواه الزبار كما في كشف الأستار (١٩٨٧)، وأبو يعلى (٣٣٨٦). وانظر: مجمع الزوائد (٤٨/٨).

(٢) رواه أبو جعفر الطبري كما في «الشفاء» للقاضي عياض (٤٧٠٢).

(٣) وكذا اللعن منهجٌ عنه بشكل عام أيّاً كان الاسم.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات (٣٨/٥).

(٥) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١٥٦/١). قال ابن عدي: هذا حديث غير محفوظ، وأحمد الشامي هو عندي ابن كنانة، وهو منكر الحديث. قال أبو عروبة: وعثمان الطرائفي عنه عجائب، يروي عن مجهولين.

[٢٠٤٧] وعن المغيرة بن شعبة، قال: لما قَدِمْتُ نجران سألوني؛ فقالوا: إنكم تقرؤون: ﴿يَتَأَخَّتَ هَرُونَ﴾ [مريم: ٢٨] وموسى قبل عيسى بكذا وكذا؛ فلما قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ سأَلْتُهُ عن ذلك. فقال: «إنهم كانوا يُسْمَوْنَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».

رواه مسلم (٢١٣٥)، والترمذي (٣١٥٤).

* * *

محمدًا أبدأ، وعند ذلك - والله تعالى أعلم - كتب لأهل الكوفة، وأمر أهل المدينة بما سبق، ثم إنه ذَكَرَ له جماعة سَمَّاهُم النبي ﷺ بذلك. فترك الناس من ذلك^(١).

الأصل في الكناية أن يُكْنَى ولذلك كُنِيَ النبي ﷺ بأبي القاسم؛ فإنه كان له ولدٌ يسمى: القاسم من خديجة الرجل باسم - رضي الله عنها - وكأنه كان أوَّل ذكور أولاده. وعلى هذا: فلا ينبغي أن لا يكنى ابنه أحدٌ حتى يكون له ولدٌ يكنى باسمه، لكن: قد أجاز العلماء خلافَ هذا الأصل، جواز التكنية فكثروا من ليس له ولدٌ، لحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت للنبي ﷺ: كلُّ صواحباتي لهنَّ كِنْيٌ، وليس لي كنيةٌ! فقال: «اكتني بآبن أختك عبد الله»، فكانت ولد تكنتني بأمِّ عبد الله^(٢). وقد كُنِيَ النبي ﷺ الصغير، فقال: «يا أبا عمير! ما فعل الثغير^{(٣)؟» وقد قال عمر - رضي الله عنه - : عجلوا بكنى أبنائكم وأولادكم^(٤)؛ لا تسرغ إليهم ألقاب السوء.}

وحديث المغيرة يدلُّ: على أنَّ مريم - صلوات الله عليها - إنما سُمِّيت أخت

(١) رواه محمد بن سعد كما في الشفا (٢/٤٧٠).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٨٥٠ و ٨٥١)، وابن سعد (٨) (٦٣ و ٦٤)، والطبراني (٢٣/٣٦ و ٣٧).

(٣) رواه أحمد (٣/٢١٢)، والبخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٦٥٩)، والترمذي (٣٣٣).

(٤) ليست في (ج ٢).

(٣) باب ما يكره أن يُسمَى به الرقيق

[٢٠٤٨] عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحِبُّ الكلام إلى الله أربعٌ: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ لا يضرُّك بأيِّهنَّ بدأتَ، ولا تُسمِّينَ غلامَكَ يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلحَ، فإنَّك تقول: أتمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا»، إنما هنَّ أربعٌ، فلا تزيِدَنَّ عليَّ.

هارون، بأخ لها كان اسمه ذلك، ويبطل قول من قال من المفسرين: إنها إنما قيل لها ذلك لأنها شُبِّهت بهارون أخي موسى في عبادته ونُسكته. وفيه: ما يدلُّ على جواز التسمية بأسماء الأنبياء - والله تعالى أعلم -.

(٣) ومن باب: ما يكره أن يُسمَى به الرقيق

(قوله: «أحِبُّ الكلام إلى الله أربع») أي: أحقه قبولاً، وأكثره ثواباً، ويعني بالكلام: المتضمن للأذكار، والدعاء، والقرب من الكلام؛ وإنما كانت هذه الكلمات كذلك؛ لأنها تضمَّنت تنزيهه عن كل ما يستحيلُ عليه، ووصفه بكل ما يجب له من أوصاف كماله، وانفراده بوحدانيته، واختصاصه بعظمته وقدمه المفهومين من أكبريته. ولتفصيل هذه الجمل علم آخر.

و (قوله: «لا يضرُّك بأيِّهنَّ بدأتَ») يعني: أن تقديم بعض هذه الكلمات على بعض لا ينقصُ ثوابها، ولا يوقف قبولها؛ لأنها كلُّها كلماتٌ جامعاتٌ طيباتٌ مباركاتٌ.

و (قوله: «لا تُسمِّينَ غلامَكَ يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلحَ») هذا الأسماء المنهية نهيٌ صحيحٌ عن تسمية العبد بهذه الأسماء، لكنَّه على جهة التنزيه بدليل قول جابر عنها

وفي رواية: نافعاً - بدل - نجيحاً.

رواه مسلم (٢١٣٦) (١١) و (٢١٣٧) (١٢)، وأبو داود (٤٩٥٨)،
والترمذي (٢٨٣٨).

في الحديث الآتي: أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يُسَمَّى بمقبل، وبيركة، وبأفلاح،
وبيسار، وبنافع، ونحو ذلك، ثم سكت. يعني: أراد أن ينهى عن ذلك نهى
تحريم؛ وإلا فقد صدر النهي عنه على ما تقدّم، لكنّه على وجه الكراهة التي
معناها: أن ترك المنهَى عنه أولى من فعله؛ لأن التسمية بتلك الأسماء تؤدّي إلى
أن يسمع ما يكرهه، كما نصّر عليه بقوله: «فإنك تقول: أئمّ هو فلان، فلا يكون؛
فتقول: لا». وبالنظر إلى هذا المعنى، فلا تكون هذه الكراهة خاصّةً بالعبيد، بل:
تتعدّى إلى الأحرار. ولا مقصورةً على هذه الأربعة الأسماء، بل: تتعدّى إلى ما
في معناها. ولهذا أشار جابرٌ في حديثه بقوله، وبنحو ذلك.

وحينئذٍ يقال: فما فائدة تخصيص الغلام بالذكر؟ وكيف يعدّى إلى زيادة على
الأربع - وقد قال في بقية الحديث: إنما هي أربع، فلا تزيدنّ عليّ؟ - فالجواب عن
الأول من وجهين:

أحدهما: أنّ لا نسلم أنّ المراد بالغلام العبد، بل: الصغير؛ فإنّه يقال عليه:
غلام إلى أن يبلغ، وللأنثى: جارية، كما تقدّم.

والثاني: أنّنا وإن سلّمنا ذلك لكن إنما حُصِّص العبد بالذكر، لأنّ هذه
الأسماء إنما كانت في غالب الأمر أسماءً لعبيدهم، فخرج النهي على الغالب.

والجواب عن الثاني: أنّ قوله: فلا تزيدنّ عليّ، إنما هو من قول سمرة بن
جندب، وإنما قال ذلك ليحقّق: أن الذي سمعه من النبي ﷺ إنما هي الأربع،
لا زيادة عليها؛ تحقيقاً لما سمع، ونفيّاً لأن يُقَوَّل ما لم يقل. ولئن سلّم أن ذلك من
قول النبي ﷺ؛ فليس معناه المنع من القياس. بل: عن أن يقول اسماً لم يقله؛ فإن

[٢٠٤٩] وعن جابر بن عبد الله، قال: أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يُسَمَّى ب: مقبل، وب: بركة، وب: أفلح، وب: يسار، وب: نافع، وبنحو

الفرع ملحوق بأصله في الحكم، لا في القول. وبيانه: إنا وإن ألقنا الزبيب بالتمر في تحريم الربا فلا نقول: إن النبي ﷺ قال: إن الربا في الزبيب حرام. فإنه قولٌ كاذبٌ، ولو كان ذلك صادقاً لكان الزبيب منطوقاً به، فحيتئذ لا يكون فرعاً. بل: أصلاً. وقد اجترأت طائفة عراقية على إطلاق ذلك. ونعوذ بالله مما أطلق هنالك. وعلى ما قررناه فلا يكون بين حديث سمرة بن جندب، ولا بين حديث جابر - رضي الله عنهم - معارضة، فلا يكون بينهما نسخٌ خلافاً لمن زعمه، وقال: إن حديث جابر ناسخٌ لحديث سمرة، وما ذكرناه أولى. والله تعالى أعلم. فإن قيل: بل المصير إلى النسخ أولى؛ لأن حديث سمرة - وإن حمل على الكراهة - فحديث جابر يقتضي الإباحة المطلقة؛ لأنه لما سكت النبي ﷺ عن النهي عن ذلك إلى حين موته، وكذلك عمر - رضي الله عنه - مع حصول ذلك في الوجود كثيراً، فقد كان للنبي ﷺ غلامٌ اسمه: رباح، ومولى اسمه: يسار، وقد سمى ابن عمر مولاه: نافعاً. ومثله كثير. فقد استمرَّ العمل على حديث جابر، فإذا هو متأخراً، فيكون ناسخاً.

والجواب: إن هذا التقدير يلزم منه: أن لا يصدق قول جابر: إن النبي ﷺ أراد أن ينهى عن ذلك؛ فإنه قد وُجد النهي ولا بُدَّ، وهو صادقٌ، فلا بدَّ من تأويل لفظه. وما ذكرناه أولى. وما ذكر من تسمية موالي النبي ﷺ وغيره بتلك الأسماء فصحيح؛ لأن ذلك جائزٌ، وغاية ما ترك فيه الأولى، فكم من أولى قد سوَّعت الشريعة تركه، وإن فات بفوته أجرٌ كثيرٌ، وخيرٌ جزيلٌ؛ عملاً بالمسامحة والتيسير، وتركاً للتشديد والتعسير.

و (قوله: أراد النبي ﷺ أن ينهى عن ذلك) هكذا صحيح الرواية. وهو في بعض النسخ: بيعلى، وكأنه تصحيفٌ، والأول أولى روايةً ومعنى.

ذلك؛ ثم رأيتُه سكتَ بَعْدُ عنها، فلم يَقُلْ شيئاً، ثم قُبِضَ ﷺ ولم يَنْهَ عن ذلك؛ ثم أراد عمر أن يَنْهَى عن ذلك، ثم تَرَكَهُ .
رواه مسلم (٢١٣٨)، وأبو داود (٤٩٦٠).

* * *

(٤) باب

في تغيير الاسم بما هو أولى
والنهي عن الاسم المقتضي للتنزكية

[٢٠٥٠] عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، فقال: «أنتِ جميلة».
رواه مسلم (٢١٣٩) (١٤)، وأبو داود (٤٩٥٢)، والترمذي (٢٨٤٠).

(٤) ومن باب: تغيير الاسم بما هو أولى منه

تبديل النبي ﷺ اسم عاصية بجميلة، والعاصي بن الأسود بمطيع، ونحو ذلك سُنَّةٌ يَنْبَغِي أن يُقْتَدَى به فيها؛ فإنه كان يكره قبيح الأسماء، ولا يَتَطَيَّرُ به، ويحبُّ حَسَنَ الأسماء، ويتفأَلُّ به، وفي كتاب أبي داود عن بريدة: أنَّ النبي ﷺ كان النبي ﷺ لا كان لا يَتَطَيَّرُ من شيء، وكان إذا بَعَثَ عاملاً سأل عن اسمه؛ فإن أعجبه اسمه فرح يَتَطَيَّرُ من شيء به ورُئِيَ بِشَرِّ ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رُئِيَ كراهة ذلك في وجهه^(١). وفي الترمذي عن أنس - رضي الله عنه - : أنه ﷺ كان إذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع: يا راشد! يا نجيح^(٢)! وأما تغييره برة فلوجهين:

(١) رواه أحمد (٢٥٧/١) و٣٠٤ و٣١٩، وأبو داود (٣٩٢٠).

(٢) رواه الترمذي (١٦١٦).

[٢٠٥١] وعن ابن عباس، قال: كانت جويرية اسمها برة؛ فحوّل رسول الله ﷺ اسمها: جويرية؛ وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة. رواه مسلم (٢١٤٠)، وأبو داود (١٥٠٣).

أحدهما: أنه كان يكره أن يقال: خرج من عند برة؛ إذ كانت المسماة بهذا الاسم زوجته، وهي التي سماها جويرية.

والثاني: لما فيه من تزكية الإنسان نفسه، فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]. ويجري هذا المجرى في المنع ما قد كثر في هذه الديار من نعتهم أنفسهم باللُّعوت التي تقتضي التزكية، كزكي الدين، ومحبي الدين، وما أشبه ذلك من الأسماء الجارية في هذه الأزمان؛ التي يقصد بها المدح، والتزكية، لكن لما كثرت قبائح المسمّين بهذه الأسماء في هذا الزمان ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها، فصارت لا تفيد شيئاً من أصل موضوعاتها، [بل ربّما يسبقُ منها في بعض المواضع، أو في بعض الأشخاص نقيض موضوعها]^(١)، فيصير الحال فيها كالحال في تسمية العرب: المهلكة بالمفازة، والحقير بالجليل، تجملاً بإطلاق الاسم مع القطع باستقباح المسمّى. ومن الأسماء ما غيّر الشرع مع حسن معناه وصدقه على مسماه. لكن منعه الشرع حماية ما غيّر الشرع واحتراماً لأسماء الله تعالى وصفاته - جلّ وعزّ - عن أن يتسمّى أحدٌ بها. ففي كتاب من الأسماء أبي داود عن هانئ بن يزيد: أنه لما وفد على رسول الله ﷺ المدينة مع قومه سمعهم يكتونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إن الله - عزّ وجلّ - هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكتئ أبا الحكم؟»، قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمتُ بينهم، فرضي كلا الفريقين. فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا!» قال: «مالك من الولد؟» قال: لي شريح، ومسلم، وعبد الله. قال: «فمن

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م ٢).

[٢٠٥٢] وعن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سُمِّيتُ ابْنَتِي بَرَّةَ، فقالت لي زينبُ بنتُ أبي سلمة: إِنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسُمِّيتُ بَرَّةَ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تزكُّوا أنفُسَكُم، الله أعلمُ بأهلِ البرِّ مِنكُم»، فقالوا: بِمِ نُسَمِّيها؟ قال: «سَمُّوها: زينب».

رواه مسلم (٢١٤٢) (١٩)، وأبو داود (٤٩٥٣).

* * *

(٥) باب

تسمية الصغير وتحنيكه والدعاء له

[٢٠٥٣] عن أنس بن مالك، قال: كان ابنُ لأبي طلحة يشتكي؛

أكبرهم؟ قلت: شريح. قال: «فأنت أبو شريح»^(١). وقد غيَّر اسم: حكيم، وعزيز؛ لما فيهما من التشبُّه بأسماء الله تعالى.

و (قولها: سُمِّيتُ بَرَّةَ) إنما كان هذا الاسمُ يدلُّ: على التزكية؛ لأنَّه في أصله اسمُ علم لجميع خصال البرِّ، كما أن: (فجار) اسم علم للفجور. ولذلك قال النابغة الذبياني:

إِنَّا اقْتَسَمْنَا خُطْبَتَيْنَا^(٢) بَيْنَنَا فَحَمَلْتُ بَرَّةَ واحْتَمَلْتُ فَجَارِ

(٥) ومن باب: تسمية الصغير وتحنيكه والدعاء له

(قوله: كان لأبي طلحة ابن يشتكي) أي: أصابه ما يشتكي منه، وهو المرض، لا أنَّه صدرت عنه شكوى. هذا أصله، لكنَّه قد كثر تسمية المرض

(١) رواه أبو داود (٤٩٥٥).

(٢) في (ج ٢): خطيتنا، والمثبت من (ع) و (ل ١)، وديوان النابغة الذبياني ص (٥٥).

فخرج أبو طلحة فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن مما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ؛ قالت: وأروا الصبي، فلما أصبح أبو طلحة: أتى رسول الله ﷺ فأخبره قال: «أعرستم الليلة؟» قال: نعم. قال: «اللهم بارك لهما». فولدت غلاماً، فقال لي أبو طلحة: اخمله حتى تأتي به النبي ﷺ فأنى به النبي ﷺ؛ وبعثت معه بتمرات، فأخذه النبي ﷺ فقال: «أمعه شيء؟» قالوا: نعم تمرات، فأخذها النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذها من فيه فجعلها في في الصبي، ثم حنكه، وسماه: عبد الله.

رواه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤) (٢٣).

بذلك. وهذا الحديث يدل على فضل أم سليم، وتبئها، وصبرها عند الصدمة فضل أم سليم الأولى، وكمال عقلها، وحسن تبغلها لزوجها.

و (قولها: هو أسكن مما كان) هذا من المعاريف المغنية عن الكذب؛ فإنها أوهمت: أن الصبي سكن ما كان به بلفظ يصلح إطلاقه لما عندها من موته، ولما فهمه أبو طلحة من سكون مرضه. وهذا كله لئلا تفاعته بالإعلام بالمصيبة فيتنعص عليه عيشه، ويتكدر عليه وقته. فلما حصلت راحته من تبعه، وطاب عيشه بإصابة لذته التي ارتجت بسببها أن يكون لهما عوض، وخلف مما فاته عرفته بذلك، فبلغها الله أمينتها، وأصلح ذريتها.

و (قولها: واروا الصبي) أي: ادفنوه، من: مواراة الشيء، وهي تغطيته.

و (قوله: «أعرستم الليلة؟») هو كناية عن الجماع. يقال: أعرس الرجل بأهله: إذا بنى بها، وكذلك إذا غشيتها، ولا يقال: عرس، والعامّة تقولها. وقد تقدم أن العرس الزوجة، والعروس: يقال على كل واحد من الزوجين.

إجابة دعوة

وفي هذا الحديث ما يدل على إجابة دعوة النبي ﷺ وعلى عظم مكانته، النبي ﷺ

[٢٠٥٤] وعن أبي موسى، قال: وُلِدَ لي غُلامٌ، فَأَتَيْتُ به النَّبِيَّ ﷺ فسَمَّاهُ: إبراهيمَ، وحنكته بتمرّة.

رواه أحمد (٣/١٩٤)، والبخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥) (٢٤).

[٢٠٥٥] وعن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير، قالوا: خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت وهي حبلى بعبد الله بن الزبير، فقدمت قُبَاءَ، فنُقِسَتْ بعبد الله بِقُبَاءَ، ثم خرجت حين نُفِسَتْ إلى رسول الله ﷺ ليُحَنِّكَه؛ فأخذه رسول الله ﷺ منها فَوَضَعَه في حِجْرِهِ، ثم دعا بِتَمْرَةٍ، قال: فقالت عائشة: فَمَكَّنْنا ساعة نَلْتَمِسُها قبل أن نجدها؛ فَمَضَغْناها ثم بَصَقْناها في فيه؛ فإنَّ أوَّلَ شيءٍ دَخَلَ في بَطْنِهِ لَرِيْقُ رسول الله ﷺ؛ ثم قالت أسماء: ثمَّ مَسَحَه، وصَلَّى عليه، وسَمَّاهُ:

وكرامته عند الله. وكم له منها، وكم! حتى قد حصل بذلك العلم القطعي، واليقين الضروري؛ وذلك: أنه لما دعا لأُمِّ سُلَيْمٍ وزوجها ولدت له من ذلك الغُشَيَّانِ عبدَ الله. وكان من أفاضل الصحابة، ثم وُلِدَ له عِدَّةٌ من الفضلاء، الفقهاء، العلماء: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وإخوته العشرة، كما هو مذكور في الاستيعاب.

وأحاديث هذا الباب كلها متواردة على أن إخراج الصغار عند ولادتهم سنة تحنيك للصغار عند ولادتهم للنبي ﷺ وتحنيكهم بالتمر كان سنة معروفة معمولاً بها، فلا ينبغي أن يُعدَّلَ عن ذلك اقتداءً بالنبي ﷺ واغتناماً لبركة الصالحين، ودعائهم. والتحنيك هنا: جعل مَضِيعَ التمر في حَنَكِ الصَّبِيِّ.

و (قوله في حديث عبد الله بن الزبير: ثمَّ مَسَحَه وصَلَّى عليه) يعني: مسحه بيده عند الدعاء له، كما كان ﷺ يمسحُ بيده عند الرُّقَى، ففيه دليلٌ على استحباب

عبد الله. ثم جاء وهو ابن سَبْعِ سنين، أو ثَمَانِ لِيَتَابِعَ رسولَ الله ﷺ، وأمره بذلك الزبير، فَتَبَسَّم رسول الله ﷺ حين رآه مُقْبِلًا إليه؛ ثُمَّ بَايَعَهُ.

وفي رواية: ثم دَعَا له وبَرَكَ عليه، وكانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ في الإسلام.

رواه البخاري (٧٩٠٩)، ومسلم (٢١٤٦) (٢٥ و ٢٦).

ذلك، وفعلِه على جهة التبرُّك رجاء الاستشفاء، وقبول الدعاء. ومعنى: (صَلَّى عليه): دعا له بالخير والبركة كما جاء في الرواية الأخرى مفسراً، وقد ظهرت بركة ذلك كَلَّهُ على عبد الله بن الزبير، فإنه كان من أفضل الناس، وأشجعهم، وأعدلهم في خلافته - رضي الله عنه، وَقَتَلَ قَاتِلَهُ^(١) - . وَتَبَسَّم رسول الله ﷺ لعبد الله ومبايعته له فرح به، وإنهاض له؛ حيث ألحقه بنمط الكبار الحاصلين على تلك جواز مبايعة من البيعة الشريفة، والمنزلة المنيفة، ففيه جوازُ مُبايعة من يعقل من الصغار، وتمرينهم يعقل من الصغار على ما يُخاطب به الكبار.

و (قوله: وكان أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ في الإسلام) يعني: من المهاجرين بالمدينة، أول مولود ولد وذلك أن أمه أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - هاجرت من مكة إلى المدينة من المهاجرين وهي حاملٌ به، فولدته في سنة اثنتين من الهجرة لعشرين شهراً من التاريخ. وقيل: بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة. هكذا حكاه أبو عمر. ورُوي عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال: سُمِّيَتْ باسم جدِّي أبي بكرٍ وكُنِّيَتْ بكُنْيَتِهِ. قال أبو عمر: كان شهماً، ذَكَرًا^(٢)، شريفاً، ذا أنفة، وكانت له لسانة، وفصاحة، وكان أطلَسَ لا لحية له، ولا شعرَ في وجهه. وحكى أبو عمر عن مالكٍ أنه قال: كان ابن الزبير أفضلَ من مروان، وأولى بالأمر من مروان وابنه.

(١) هذا دعاء من المؤلف - رحمه الله - على الحجاج بن يوسف الثقفي قاتل عبد الله بن

الزبير.

(٢) جاء في اللسان: رجل ذَكَرٌ: إذا كان قوياً، شجاعاً، أنفاً، أبيتاً.

[٢٠٥٦] وعن سهل بن سعد، قال: أتيت بالمُنذر بن أبي أُسَيْدٍ إلى رسول الله ﷺ، حين ولد، فوضعه النبي ﷺ على فخذِه. وأبو أُسَيْدٍ جالسٌ فلَهَى النبي ﷺ بشيءٍ بين يديه، فأمر أبو أُسَيْدٍ بإبْنِه فاختُمِلَ من على فخذ رسول الله ﷺ فأقلبوه، فاستفأق رسول الله ﷺ فقال: «أين الصَّبِيُّ؟» فقال أبو أُسَيْدٍ: أَقلِّبْنَاهُ يا رسول الله! قال: «ما اسمُه؟» قال: فلان. قال: «لا، ولكن اسمه المُنذر» فسَمَّاهُ يومئذ: المُنذر.

رواه البخاري (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٩).

* * *

و (أبو أُسَيْدٍ) بضم الهمزة، وفتح السين، وياء التصغير كذا قاله عبد الرزاق، ووكيعٌ. قال ابن حنبل: وهو الصواب. وحكى ابن مهدي عن سفيان: أَنَّهُ بفتح الهمزة، وكسر السين، واسمُه: مالك بن ربيعة.

و (قوله: وَلَهَا عَنْه) الرواية فيه بفتح الهاء؛ أي: اشتغل عنه وهي لغة طيء، وفصيحتها: (لهي) بكسر الهاء يلهي بفتحها، لهياً، ولَهْيَاناً. وهو في اللغتين ثلاثيٌّ. فأما: ألْهَانِي كذا: فمعناه شغلني. ومنه قوله تعالى: ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١].

و (قوله: فأقلبوه) كذا جاءت الرواية في هذا الحرف رباعياً، وصوابه: ثلاثيٌّ. يُقال: قلبت الشيء: رددته، والصَّبِيُّ: صرفته. قال الأصمعي: ولا يُقال: أقلبته.

وإنما سَمَّى النبي ﷺ ابنَ أبي أُسَيْدٍ: المنذر، باسم ابن عم أبيه: المنذر بن عمرو، والمسَمَّى: [بالمعنى ليموت]. وكان أميرَ أصحابِ بئر معونة، واستشهد يومَ بئر معونة فسَمَّاهُ النبي ﷺ بالمنذر^(١) ليكون خلفاً منه^(٢).

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) في (م): له.

(٦) باب

تكنية الصغير وندائه بـ: يا بني

[٢٠٥٧] عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ أحسنَ النَّاسِ خُلُقًا، وكان لي أخٌ يقال له: أبو عمير. قال: أحسبه قال: كان فطيماً. قال: فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال: «أبا عُمَيْر! ما فعل التُّغَيْر؟» قال: وكان يلعب به.

رواه أحمد (١١٥/٣)، والبخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠)، وأبو داود (٤٩٦٩)، والترمذي (٣٣٣)، وابن ماجه (٣٧٤٠).

[٢٠٥٨] وعنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بُنَيَّ». رواه أحمد (٢٨٥/٣)، ومسلم (٢١٥١).

(٦) ومن باب: تكنية الصغير

قد تقدّم القول في الكناية في الباب قبل هذا.

(قوله: «يا أبا عُمَيْر! ما فعل التُّغَيْر؟») فيه دليلٌ على جواز السجع في الكلام إذا لم يكن مُتَكَلِّفًا، فأما مع التكلّف فهو من باب التنطّع، والتشذّق المكروهين في جواز السجع الكلام. وعُمير: تصغير عمر أو عمرو. والتُّغَيْر: تصغير نُغَيْر، والتُّغَيْرُ: طير في الكلام كالعصافير حمزُ المناقير، وتُجمع: نُغْران. مثل: صُرْد وصِرْدَان، ومؤنّته: نُغْرَة، كهُمَزَة.

وقد يستدلُّ الحنفيُّ بهذا الحديث على جواز صيد المدينة. وهو قول خالف فيه الجمهور ونصَّ نهي النبي ﷺ عن صيد المدينة، كما نهى عن صيد مكّة، كما قدّمناه. ولا حجة فيه؛ إذ ليس فيه ما يدلُّ: على أن ذلك الطير صيدٌ في حرم المدينة، بل نقول: إنّه صيدٌ في الحِلِّ، وأدخل في الحرم. ويجوز للحلال أن

[٢٠٥٩] وعن المغيرة بن شعبة، قال: ما سأل رسول الله ﷺ أحدًا عن الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ. فقال لي: «أَيُّ بُنْيٍّ! وما يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ». قال: قلت: إنهم يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْزِ.

يصيد في الحِلِّ، ويدخله في الحرم، ولا يجوز له أن يصيد في الحرم، فيُفَرِّق بين ابتداء صيده، وبين استصحاب إمسাকে، كما ذكرناه في الحج.

جواز لعب فيه جواز لعب الصبي بالطير الصغير، لكن الذي أجاز العلماء من ذلك: أن الصبي بالطير يُمسك له، وأن يلهو بحسنه. وأما تعذيبه، والعبث به: فلا يجوز؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان إلا لمأكلة.

حسَنُ خُلُقِ النبي ﷺ وفيه ما يدلُّ على جواز المُزَاح مع الصغير، لكن إذا قال حقًّا. وفيه ما يدلُّ على حسن خلق النبي ﷺ ولطافة معاشرته، وألفاظه، ومنها: قوله لابن عمر^(١): «يا بني» وكذلك قوله للمغيرة: «أَيُّ بُنْيٍّ» فإنه نَزَلَهُ منزلة ابنه الصغير في الرحمة، والرفق، والشفقة.

وسؤال المغيرة عن الدجال إنما كان لما سمع من عظيم فتنته، وشدة محنته، فأجابته النبي ﷺ بقوله: «وما يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ» أي: ما يُصِيبُكَ مِنْهُ مِنَ النَّصَبِ وَالْمَشَقَّةِ. وهكذا رواية الكافة. وعند الهوزني: (ما ينصبك): بالضاد المعجمة، والياء بائتين من تحتها، وكأنه من جهة قولهم: جملٌ نضوٌّ. أي: هزيلٌ، وأنضاه السَّيْرُ؛ أي: أهزله. والأول أصح رواية ومعنى.

و (قوله: «إنه لن يضرَّكَ») يحتمل أن يريد: لأنك لا تدرك زمان خروجه. ويحتمل أن يكون إخباراً منه بأنه يُعْصَمُ من فتنته؛ ولو أدرك زمانه، والله ورسوله أعلم.

وهو أنَّ الدَّجَالَ على الله تعالى و (قول المغيرة: إنهم يزعمون: أن معه أنهار الماء، وجبال الخبز) هذا يدلُّ (١) كذا في جميع النسخ، وما تقدم من الحديث السابق أن هذا القول لأنس.

قال: «هو أهونُ على الله من ذلك».

رواه أحمد (٢٤٦/٤)، والبخاري (٧١٢٢)، ومسلم (٢١٥٢)،
وابن ماجه (٤٠٧٣).

* * *

(٧) باب

الاستئذان وكيفيته وعدده

[٢٠٦٠] عن أبي سعيد الخدري، قال: كنتُ جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى فزِعاً - أو مذعوراً - قلنا: ما شأنك؟ قال: إنَّ عمر أرسل إليَّ أن آتية، فأتيتُ بابه، فسلمتُ ثلاثاً، فلم يرُدَّ عليَّ،

على أن المغيرة كان قد سمعَ هذا الأمر عن الدجال من غير النبي ﷺ، ولم يُحَقِّقه، فعرضَ ذلك على النبي ﷺ فأجابه بقوله: «هو أهونُ على الله من ذلك». وظاهر هذا الكلام: أن الدجال لا يُمَكِّنُ من ذلك لهوانه على الله، وخِسَّة قدره، غير أن هذا المعنى قد جاء ما يُناقضه في أحاديث الدجال الآتية. فيحتمل: أن يكونَ هذا القولُ صدرَ عنه قبل أن يُوحى إليه بما في تلك الأحاديث. ويُحتمل: أن يعودَ الضمير إلى تمكين الدجال من أنهار الماء، وجبال الخبز. أي: فعل ذلك على الله هين. والأوَّل أسبقُ، والثاني لا يمتنع، والله تعالى أعلم.

(٧) ومن باب: الاستئذان وكيفيته وعدده

(قوله في هذه الرواية: فسلمتُ ثلاثاً) ليس مناقضاً لقوله في الأخرى: إنه دخولٌ منزل استأذن ثلاثاً؛ لأن أبا موسى - رضي الله عنه - كان قد جمع بين السلام والاستئذان الغير ممنوع إلا ثلاثاً، كما قد جاء منصوصاً عليه في الرواية الثالثة. وحاصل هذه الأحاديث: أنَّ بعد الإذن دخولَ منزل الغير ممنوعٌ - كان ذلك الغير فيها أو لم يكن - إلا بعد الإذن. وهذا

فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إني أتيتك فسلمتُ على بابك ثلاثاً فلم تردَّ عليّ، فرجعتُ؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع»، فقال عمر: أقم عليه البيّنة وإلا أوجعتك!

الذي نصَّ الله تعالى عليه بقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، ثم قال بعد ذلك: ﴿إِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾ [النور: ٢٨]. وهذا لا بدُّ منه؛ لأنَّ دخول منزل الغير تصرفٌ في ملكه، ولا يجوز بغير إذنه؛ لأنه يطَّلِع منه على ما لا يجوز الاطلاع عليه من عورات البيوت، فكانت هذه المصلحة في أعلى رتبة المصالح الحاجية.

ولما تقرَّر هذا شرعاً عند أبي موسى استأذن أبو موسى على عمر - رضي الله عنهما -، ولما كان عنده علمٌ بكيفية الاستئذان وعده: عمل على ما كان عنده من ذلك. فلما لم يؤذن له: رجع. وأما عمر - رضي الله عنه - فكان عنده علمٌ بالاستئذان، ولم يكن عنده علمٌ من العدد، فلذلك أنكره على أبي موسى إنكاراً مستبعداً من نفسه أن يخفى عليه ذلك من النبي ﷺ مع ملازمته النبي ﷺ حضراً وسفراً ملازمةً لم تكن لأبي موسى ولا لغيره، وإنكاراً من يسدُّ باب الدريعة في التقوُّل على رسول الله ﷺ، ولذلك أغلظ على أبي موسى بقوله: أقم عليه البيّنة وإلا أوجعتك، ولأجعلنك عظة. فلما أتاه بالبيّنة قال: إنَّما أحببتُ أن أتثبت.

الاستئذان ثلاثٌ وفي هذا الحديث أبوابٌ من الفقه. فمنها: أنَّ الاستئذان لا بدُّ أن يكون ثلاثاً، فإذا لم يؤذن له بعد الثلاث؛ فهل يزيدُ عليها أو لا؟ قولان لأصحابنا. الأولى أن لا يزيد؛ لقوله ﷺ: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع». وهذا نصٌّ. وإنما خصَّ الثلاث بالذكر؛ لأنَّ الغالب أن الكلام إذا كرَّر ثلاثاً سُمِع وفُهِم. ولذلك كان النبي ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفهم عنه، وإذا سلَّم على قوم سلَّم عليهم ثلاثاً. وإذا كان الغالبُ هذا، فإذا لم يؤذن له بعد ثلاث ظهر

فقال أبيُّ بن كعبٍ: لا يقوم معه إلا أضغرُ القومِ. قال أبو سعيدٍ: قلت: أنا أصغرُ القومِ. قال: فاذهب به.

رواه أحمد (٦/٣)، والبخاريُّ (٦٢٤٥)، ومسلم (١١٥٣) (٣٣)، وأبو داود (٥١٨٠)، والترمذيُّ (٢٦٩٠)، وابن ماجه (٣٧٠٦).

أنَّ ربَّ المنزل لا يريدُ الإذن، أو لعله يمنعه من الجواب عذرًا لا يمكنه قطعُه. فينبغي للمستأذن أن ينصرف، لأنَّ الزيادة على ذلك قد تقلق ربَّ المنزل، وربما يضرُّه الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشتغلاً به، كما قال النبيُّ ﷺ لأبي أيوب - رضي الله عنه - حين استأذن عليه، فخرج مستعجلاً فقال: «لعلنا أعجلناك»^(١). ومنها: قبول أخبار الآحاد، ووجوب التثبت فيها، والبحث عن عدالة ناقلها؛ لأنَّ قبول أخبار أبا موسى لمَّا أخبر عمرَ - رضي الله عنهما - بأنَّ أبيَّ بن كعب يشهد له قال: عَدْلُ. الآحاد ومنها: حماية الأئمة حوزة الرواية عن رسول الله ﷺ، والإنكار على من تعاطاها إلا بعد ثبوت الأهلية وتحققها. ومنها: أن المستأذن حقه أن يبدأ بالسلام، ثم يذكر ما يقوله اسمه، وإن كانت له كُنْيٌ يُعرف بها ذكرها، كما فعل أبو موسى، وكلُّ ذلك ينبغي للمستأذن في تحصيل التعريف التامِّ للمستأذن عليه؛ فإنَّه إن أشكل عليه اسمٌ عرف آخر. وقال بعضُ أصحابنا: هو بالخيار بين أن يُسمِّي نفسه أولاً، والأولى ما فعله أبو موسى، فإنَّ فعله ذلك إن كان توقيفاً؛ فهو المطلوب. وإن لم يكن توقيفاً؛ فبه يحصل التعريف الذي لأجله شرع الاستئذان، ثم رأي الصحابيِّ راوي الحديث أولى من هذا القول الحديث.

و (قوله: فقال أبيُّ بن كعبٍ: لا يقوم معه إلا أصغرُ القومِ، فقام أبو سعيدٍ، فأعلمه بذلك)، وفي الرواية الأخرى: (إنَّ أبيَّ بن كعب أخبره بذلك) لا تباعد فيهما، فإنَّه أخبره بذلك كلاهما: أبو سعيد أولاً أتاه إلى منزله، وأبيُّ ثانياً لما

(١) رواه أحمد (٢١/٣)، والبخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥) (٨٣)، وابن ماجه (٦٠٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

[٢٠٦١] وعنه: أَنَّ أبا موسى أتى باب عمر فاستأذن، فقال عمر: واحدة؛ ثم استأذن الثانية، فقال عمر: ثنتان؛ ثم استأذن الثانية، فقال عمر: ثلاث؛ ثم انصرف فأتبعه فردّه؛ فقال: إن كان هذا شيئاً حفظته من رسول الله ﷺ فيها؛ وإلا فلاجعلنك عِظَةً! قال أبو سعيد: فأتانا فقال: ألم تعلموا أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «الاستئذان ثلاث؟» قال: فَجَعَلُوا يضحكون؛ قال: فقلت: أأنكم أخوكم المسلم قد أفزع؛ تضحكون؟! انطلق فأتانا شريكك في هذه العقوبة؛ فاتاه فقال: هذا أبو سعيد.

وزاد في أخرى: فقال أبو سعيد: كنا نُؤمر بهذا، فقال عمر: خفي عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ ألّهاني عنه الصَّفْقُ بالأسواق.

رواه البخاري (٢٠٦٣)، ومسلم (٢١٥٣) (٣٥ و ٣٦)، وأبو داود (٥١٨٢).

[٢٠٦٢] عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى الأشعري: أنه جاء إلى عمر ابن الخطاب فقال: السلام عليكم؛ هذا عبد الله بن قيس؛ فلم يأذن له. فقال: السلام عليكم؛ هذا أبو موسى، السلام عليكم؛ هذا الأشعريّ. ثم

اجتمع به عمر في المسجد. وهذا كله يدلُّ على شهرة الحديث عندهم، ومع ذلك فلم يعرفه عمر، ولا يُستنكر هذا، فإنه من ضرورة أخبار الآحاد.

و (قوله: جعلوا يضحكون) إنما ضحكوا من جزع أبي موسى من تهديد عمر، مع علمهم: بأن ذلك لا يتمُّ منه؛ لأنَّ ما طلبه من البيّنة، ولأنَّ عمر لم يكذبه، ولا مقصوده جلدّه، ولا إهانته، بل: التخليط والحماية.

و (قول عمر - رضي الله عنه -): خفي عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ) إنما قاله عاتباً على نفسه، وناسباً لها إلى التقصير، ثم بيّن عذره بقوله: (ألّهاني الصَّفْقُ بالأسواق). وفي البخاريّ: يعني: الخروج إلى التجارة. وألّهاني: شغلني.

انصرف. فقال: رُدُّوا عَلَيَّ، رُدُّوا عَلَيَّ. فجاء فقال: يا أبا موسى! ما رَدَّكَ؟ كَثًّا فِي شُغْلٍ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذانُ ثلاثٌ؛ فإن أذِنَ لَكَ، وإِلَّا فَارْجِعْ»، قال: لتأتيني على هذا بيَّنة وإلَّا: فعلت، وفعلت، فذهب أبو موسى. قال عمر: إن وجد بيَّنة تجدوه عند المنبر عشيةً، وإن لم يجد بيَّنة لم تجدوه، فلمَّا أن جاء بالعشيَّ وجدوه. قال: يا أبا موسى! ما تقول؟ أقد وجدت؟ قال: نعم، أُمِّيُّ بن كعب، قال: عَدَلْتُ، قال: يا أبا الطَّفِيلِ! ما يقول هذا؟ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ذلك يا بن الخطاب! فلا تكوننَّ عَذَاباً على أصحاب رسول الله ﷺ قال: سبحان الله! إنما سمعت شيئاً، فأحببت أن أتبيَّن.

رواه مسلم (٢١٥٤)، وأبو داود (٥١٨١).

* * *

والصَّفَق: البيع؛ وسمي بذلك لأنهم كانوا يتواجبون بالبيع بالأيدي، فيصفق كلُّ واحدٍ منهم بيد صاحبه. ومنه قيل للبيعة: صفقة.

و (قول أبي لعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -: لا تكونن عَذَاباً على ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ) يدلُّ على ما كانوا عليه من القوة في دين الله، وعلى قول الصحابة من الحق، ومن قبوله، [والعمل به] ^(١)، فإنَّ أُمَّياً أنكر على عمر تهديده لأبي موسى، القوة في دين فقام بما عليه من الحق. ولما تحقَّق عمر الحقَّ قَبْلَهُ، واعتذر عما صدر عنه ^{الله} - رضي الله عنهم أجمعين -.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م ٢).

(٨) باب

كراهية أن يقول: أنا، عند الاستئذان،
والنهي عن الاطلاع في البيت
وحكم المطلع إن فقت عينه

[٢٠٦٣] عن جابر بن عبد الله، قال: استأذنتُ على النَّبِيِّ ﷺ فقال: «من هذا؟» فقلت: أنا. فقال النبي ﷺ: «أنا، أنا» كأنه كره ذلك.
رواه أحمد (٣/٣٢٠)، والبخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥) (٣٩)، وأبو داود (٥١٨٧)، والترمذي (٢٧١١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٢٨)، وابن ماجه (٣٧٠٩).

[٢٠٦٤] وعن سهل بن سعد السَّاعِدِيِّ: أنَّ رجلاً اطَّلَعَ من جُحْرِ في باب رسول الله،

(٨) ومن باب: كراهية أن يقول: أنا. عند الاستئذان

جواز الاستئذان (قول جابر - رضي الله عنه - : استأذنتُ على رسول الله ﷺ فقال: «من؟») من غير ذكر دليل على جواز الاستئذان من غير ذكر اسم المستأذن، إلا أنَّ الأحسن أن يذكر اسم المستأذن كما تقدَّم في حديث أبي موسى، ولأنَّ في ذكر اسمه إسقاطاً كُلِّفَةِ السَّوَالِ والجواب. وكراهية النبي ﷺ قول جابر في جوابه: أنا، أنا. يُحتمل أن يكون لذلك المعنى. ويحتمل: أن يكون، لأنَّ (أنا) لا يحصلُ بها تعريف، وهو الأولى. وقيل: إنما كره ذلك لأنَّه دقَّ عليه الباب على ما روي في غير كتاب مسلم، وفي هذا التأويل بُعْدٌ؛ لأنَّه إنما فهمت الكراهية عنه من قوله: «أنا، أنا». ولم يذكر الدقَّ، ولا تَبَّه عليه، فكيف يعدل عما نطقَ به وكثره مُنْكَراً له، ويصار إلى ما لم يَجْر له ذكر؟!

و (قوله: إن رجلاً اطَّلَعَ من جحرٍ في باب رسول الله ﷺ) هذا الفعل يحرم حُرْمَةُ البيوت

ومع رسول الله ﷺ مِدْرَى يُرَجِّلُ به رأسه، فقال له رسول الله ﷺ: «لو أعلم أنك تنظر، طعنتُ به في عَيْنِكَ!.....»

قطعاً، وخصوصاً في بيت رسول الله ﷺ لعظيم حرمة، وحرمة أزواجه، لا جرم علق على هذا الفعل من العقوبة جواز الطعن في عين الناظر، كما ظهر من قول النبي ﷺ ومن فعله، وقد تقدّم الكلام على هذا وذكر الخلاف فيه في كتاب القصاص.

غريب: (الجُحْرُ): واحد الجِحْرَة. وهي: مكانٌ الوحش، ولمّا كانت نقباً في الأرض سُمِّيَ بذلك النقبُ في الباب، وفي الحائط، وغير ذلك. و (المِدْرَى): بالبدال المهملة: واحد المداري. قال ثابت: هي الأمشاط، وفي هذا التفسير تسامحٌ، وأوضح منه وأصحُّ، قول النضر بن شميل، وابن كيسان: أنّه عودٌ، أو عاجٌ تنشرُ به المرأةُ شعرها وتُجَعِّده. قال امرؤ القيس:

عَدَائِرُهُ مُسْتَشْزِرَاتٌ إِلَى الْعَلَا [تَنْظَلُ الْمَدَارِي] (١) فِي مِثْيَى وَمُرْسَلِ

ومؤنثه: مدرأة، وقد عبّر عنه في الرواية الأخرى: بمشقص، وبمشاقص، وقد قلنا: إن المشقصَ نَصْلٌ عريضٌ. وقيل: هو السُّكِّين. فيحتملُ أن يكون هذا المِدْرَى من حديد، وكما يُعمل من عاج، وعود، يجوزُ أن يُعمل من حديد، أو يكون شَبَّهه بالسُّكِّين.

و (يختله): يراوغه، ويخادعه. و (فخذفته) بالخاء المعجمة: هي الرواية الصحيحة، ومَن رواها بالخاء المهملة فقد أخطأ؛ فإن الخذف - بالخاء - بالحجر، والحذف بالمهملة بالعصا. و (الجناح): الإثم، والمؤاخدة، ونحوه: الحرج، وأصله من الضيق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥]

(١) في الديوان: تَصِلُ الْعَقَاصِ.

إنما جعل الله الإذْنَ من أجل البصر».

رواه أحمد (٣٣٠/٥)، والبخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦) (٤٠) و (٤١)، والترمذي (٢٧٠٩)، والنسائي (٦٠/٨).

[٢٠٦٥] وعن أنس بن مالك: أَنَّ رجلاً أَطَّلَعَ من بعض حُجْرِ النبي ﷺ فقام إليه بمشقص أو مشاقص فكأنِّي أنظر إلى رسول الله ﷺ يَخْتَلُهُ ليطعنه.

رواه البخاري (٦٩٠٠)، ومسلم (٢١٥٧)، والترمذي (٢٧١٨).

بكسر الراء^(١)، وقُرِئَتْ بالفتح: (كالغَرْدِ والغَرْدِ)^(٢)، والدَّنْفِ والدَّنْفِ.

و (قوله: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»)^(٣) دليلٌ على صحة التعليل القياسي. فهو حجَّةُ الجمهور على نفاة القياس.

استحباب
إصلاح الشعر
وإكرامه
و (قوله: يُرَجَّلُ به رأسه) دليلٌ على استحباب إصلاح الشعر، وإكرامه، كما
إصلاح الشعر قال ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ فليكرمها»^(٤) ولكن لا ينتهي بذلك إلى أن يخرج إلى
الترفة والسرف المنهي عنه بقوله ﷺ، فيما رواه عنه فضالة بن عبيد - رضي الله
عنه - حيث قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن كثيرٍ من الإرفاه، وأمرنا أن نحتفي
أحياناً^(٥). و (الترجُّل): مَشَطُ الشعر وتكسيه.

(١) هذه قراءة نافع وشعبة وأبو جعفر.

(٢) في جميع النسخ: كالغَرْدِ والغَرْدِ. وما أثبتناه من الصحاح.

(٣) هذه الرواية في الحديث رقم (٢١٥٦) (٤٠) في كتاب مسلم، وليست الرواية التي أثبتتها التلخيص، وهي برقم (٢١٥٦) (٤١).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٩٤٩/٢) بلفظ: أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله: إنَّ لي جُمَّةً، أفأرجلُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم، وأكرمها».

(٥) رواه أحمد (٢٢/٦)، وأبو داود (٤١٦٠)، والنسائي (١٣٢/٨).

[٢٠٦٦] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أطلع في بيت قوم بغير إذنيهم فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه».

رواه أحمد (٢٤٣/٢)، والبخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) (٤٣)، والنسائي (٦١/٦).

[٢٠٦٧] وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذنٍ فحذفتُه بِحِصَاةٍ، ففَقَاتَ عَيْنَهُ ما كان عليك من جُنَاحٍ».

رواه أحمد (٢٤٣/٢ و ٤٢٨)، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤)، وأبو داود (٥١٧٢)، والنسائي (٦١/٨).

* * *

قلت: يمكن أن يُحْمَلَ حديثُ سهلٍ وأنسٍ على أن الذي همَّ به النبي ﷺ من طعن المَطَّلَعِ على الخصوص ببيت النبي ﷺ لعظيم حرمة، وحرمة أهل بيته، غير أن حديث أبي هريرة يقتضي إباحة ذلك الطعن عامّة في بيته، وبيت غيره، فإنه قال فيه: «من أطلع في بيت قوم بغير إذنيهم فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه». فإذا: هذا الحكم ليس مخصوصاً به.

و (قوله: «فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه») نصٌّ في الإباحة والتحليل، وعلى عقوبة الاطلاع هذا: فلا يلزم ضمانٌ، ولا ديةٌ إذا وقع ذلك. ولا يُستبعد هذا من الشَّرْع؛ فإنه على حُرْمَاتِ عقوبةٍ على جنابةٍ سابقةٍ، غير أن هذا خرج مخرج التعزيرات، لا مخرج الحدود، الناس ألا ترى قوله: «فقد حلّ» ولم يقل: فقد وجب. وإنما مقصودُ هذا الحديث إسقاط القوَد، والمؤاخِذة بذلك إن وقع ذلك.

و (قوله: «لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذنٍ، وفَقَاتَ عَيْنَهُ ما كان عليك من حَرَجٍ») ظاهرٌ قويٌّ في الذي قرّرناه، ويفيدُ أيضاً أن هذا الحكم جارٍ فيمن أطلع على عورة الإنسان، وإن لم يكن من باب. فإنَّ قوله: أطلع عليك، يتناولُ كلَّ

(٩) باب
نظرة الفجأة، وتسليم الراكب
على الماشي، وحقُّ الطريق

[٢٠٦٨] عن جرير بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري.
رواه أحمد (٣٥٨/٤)، ومسلم (٢١٥٩) (٤٥)، وأبو داود (٢١٤٨)، والترمذي (٢٧٧٦).

مطلِّع كيفما كان، ومن أيِّ جهة كان. بل: يتعيَّن أن يقال: إن الشرع إذا علَّق هذا الحكمَ على الاطلاع في البيت لأنه مظنة الاطلاع على العورة، فلأنَّ يُعلَّق على نفس الاطلاع على العورة أخرى، وأولى، وهذا نظر راجحٌ، غير أنَّ أصحابنا حكوا الإجماعَ على أنَّ من اطَّلَع على عورة رجلٍ بغير إذنه، ففقاً عينه: أنه لا يسقط عنه الضَّمان، كما ذكرناه. فإنَّ صحَّ هذا الإجماع، فهو واجبُ الاتباع. وإن وُجد خلافٌ فما ذكرناه هو الإنصاف.

(٩ و ١٠) ومن باب: نظر الفجأة وتسليم الراكب على الماشي^(١)

(قوله: سألت عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري) الفجأة: بضمِّ الفاء تحريم استدامة والمدِّ والهمز: مصدر فجأني الأمر يفجؤني فجأةً: إذا صادفك بغتةً من غير قصدٍ. النظر إلى ما ومنه: قَطَرِيٌّ بن الفجاءة؛ اسم رجلٍ. ويقال: فاجأني، يفاجئني، مفاجأةً، لا يحل وفجاءةً. وإنما أمره أن يصرفَ بصره عن استدامة النظر إلى ما وقع عينه عليه أول

(١) شرح القرطبي - رحمه الله - تحت هذا العنوان أيضاً ما أشكل في باب: حق المسلم على المسلم.

[٢٠٦٩] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّابِطُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

رواه أحمد (٥١٠/٢)، والبخاري (٦٢٣٢ و ٦٢٣٣)، ومسلم (٢١٦٠)، وأبو داود (٥١٩٨ و ٥١٩٩)، والترمذي (٢٧٠٤ و ٢٧٠٥).

مرة؛ وإنما لم يتعرَّضْ لذكر الأولى؛ لأنها لا تدخلُ تحت خطاب تكليف؛ إذ وقوعها لا يتأتَّى أن يكونَ مقصوداً، فلا تكون مكتسبةً، فلا يكون مكلفاً بها، فأعرض عمَّا ليس مكلفاً به، ونهاه عما يكلف به؛ لأنَّ استدامة النَّظَرِ مكتسبةٌ للإنسان؛ إذ قد يستحسنُ ما وافقه بصره، فيتابع النظر، فيحصل المحذور - وهو النظر إلى ما لا يحلُّ - . ولذلك قال النبي ﷺ لعليِّ بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «لا تتبع النظرةَ النظرةَ، فإنما لك الأولى، وليس لك الثانية»^(١).

و (قوله ﷺ): «يُسَلِّمُ الرَّابِطُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ الْإِبْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْكَثِيرِ» قد تقدَّم الأمرُ بالسَّلَامِ، وبإفشائه في كتاب الإيمان، ولا خلافَ بين سنة، والردِّ العلماء في أن الابتداء بالسَّلَامِ سنَّةٌ، وأن الردَّ واجبٌ. قاله أبو محمد عبد الوهاب. واجب وقال أبو عمر بن عبد البرِّ: أجمع العلماء: على أنَّ الابتداءَ بالسَّلَامِ سنَّةٌ والردُّ فريضةٌ. غير أنَّ أبا عبد الله المازريَّ قال: الابتداءُ بالسَّلَامِ سنَّةٌ والردُّ واجبٌ في المشهور؛ فإذا ردَّ واحدٌ من الجماعة أجزاء عنهم، ثمَّ إنَّ الناسَ في الابتداء بالسَّلَامِ إما أن تتساوى أحوالهم، أو تتفاوت. فإن تساوت فخيرُهم الذي يبدأ صاحبه بالسَّلَامِ: كالماشي على الماشي، والراكب على الراكب، غير أن الأولى مبادرة ذوي المراتب الدينية، كأهل العلم، والفضل احتراماً لهم، وتوقيراً، وأما ذوي المراتب الدنيوية المحضه فإن سلَّموا يُردُّ عليهم، وإن ظهر عليهم إعجاب، أو كِبَرٌ فلا يُسَلِّمُ عليهم؛ لأنَّ ذلك معونة لهم على المعصية، وإن لم يظهر ذلك عليهم جاز أن يُبدؤوا بالسَّلَامِ، وابتداؤهم هم بالسَّلَامِ أولى بهم؛ لأنَّ ذلك يدلُّ على

(١) رواه الحاكم (١٩٤/٢).

[٢٠٧٠] وعن أبي طلحة، قال: كُنَّا قُعُوداً بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ؛ فَجَاءَ

تواضعهم، وإن تفاوتت فالحكم فيها على ما يقتضيه هذا الحديث، فيبدأ الرَّكْبُ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمَاشِي لَعَلَّوْ مَرْتِبَتَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أْبَعْدَ لَهُ مِنَ الرَّهْوِ. وَأَمَّا الْمَاشِي: فَقَدْ قِيلَ فِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَفِيهِ بُعْدٌ؛ إِذِ الْمَاشِي لَا يُزْهِى بِمِشِيهِ غَالِبًا. وَقِيلَ: هُوَ مَعْلَلٌ: بِأَنَّ الْقَاعِدَ قَدْ يَقَعُ لَهُ خَوْفٌ مِنَ الْمَاشِي؛ فَإِذَا بَدَأَ بِالسَّلَامِ أَمِنَ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا أَيْضًا بَعِيدٌ؛ إِذْ لَا خُصُوصِيَّةَ لِلخَوْفِ بِالْقَاعِدِ، فَقَدْ يَخَافُ الْمَاشِي مِنَ الْقَاعِدِ، وَأَشْبَهَ مِنْ هَذَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْقَاعِدَ عَلَى حَالٍ وَقَارٍ وَثِيْبٍ وَسُكُونٍ، فَلَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى الْمَاشِي بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَالَهُ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا ابْتِدَاءُ الْقَلِيلِ بِالسَّلَامِ عَلَى الْكَثِيرِ فَمِرَاعَةٌ لَشَرَفِيَّةِ جَمْعِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَكْثَرِيَّتِهِمْ.

مراعاة المراتب
في السلام

وقد زاد البخاري في هذا الحديث: «وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ». وهذه المعاني التي تكلف العلماء إبرازها هي حِكْمٌ تَنَاسَبُ الْمَصَالِحِ الْمَحْسُنَةِ وَالْمَكْمَلَةِ، وَلَا نَقَوْلُ: إِنَّهَا نَصَبَتْ نَصَبَ الْعِلَلِ الْوَاجِبَةِ الْإِعْتِبَارِ، حَتَّى لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَدَّلَ عَنْهَا؛ فنقول: إن ابتداء القاعد للماشي غير جائز، وكذلك ابتداء الماشي الراكب، بل يجوز ذلك؛ لِأَنَّهُ مُظْهِرٌ لِلسَّلَامِ، وَمَفْشٍ لَهُ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١)، وبقوله: «إِذَا لَقِيتَ أَخَاكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»^(٢)، وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَاشِي وَالْقَاعِدِ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ إِذَا لَقِيَهُ، غَيْرَ أَنْ مِرَاعَاةَ تِلْكَ الْمَرَاتِبِ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السلام المأمور به

ثم هذا السَّلَامُ الْمَأْمُورُ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَوْ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ؛ إِذْ قَدْ جَاءَ اللَّفْظَانِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَالسَّلَامُ فِي الْأَصْلِ بِمَعْنَى: السَّلَامَةِ، كَاللَّذَادِ وَاللَّذَاذَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَلِّمْ لَكَ مِنْ أَحْسَبِ الْيَمِينِ﴾ [الحشر: ٩١]. أَي: فَسَلَامَةٌ. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِ الْمُسْلِمِ: سَلَامٌ عَلَيْكَ،

(١) رواه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود (٥٢٠٠).

أي: سلامة لك مني وأمان، ولذلك قال ﷺ «السلام أمان لذمتنا، وتحيّة لملتنا»^(١). والسلام أيضاً: اسمٌ من أسماء الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿السَّلَامُ السَّلَامُ اسْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُهَيَّبِينَ﴾ [الحشر: ٢٣]. ومعناه في حقّ الله تعالى: أنه المنزّه عن أسماء الله تعالى النقائص والآفات التي تجوزُ على خلقه. وعلى هذا: فيكون معنى قول المسلم: السلام عليك؛ أي: اللّهُ مُطَلِّعٌ عليك، وناظرٌ إليك، فكأنّه يذكّره بأطّلاع الله تعالى، ويخوّفه به ليأمن منه، ويُسَلِّمُهُ من شرّه، فإذا دخلتِ الألفُ واللامُ على المعنى الأوّل كان معناه: السلامة كلها لك مني، وإذا أدخلت على اسم الله تعالى: كانت تفخيماً وتعظيماً. أي: الله العظيم السليم من النقائص والآفات، المسلّم لمن استجار به من جميع المخلوقات. ويقال في السلام: سلّمٌ - بكسر السين - قال الشاعر:

وَقَفْنَا فَقُلْنَا إِلَيْهِ سِلْمًا فَسَلَّمَتْ كَمَا انْكَلَّ بِالْبَرْقِ الْعَمَامُ اللَّوَائِحُ

ولا يقل المبتدئ: عليك السّلام، لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك فيما رواه النسائي، وأبو داود من حديث جابر بن سليم قال: لقيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: عليك السّلام عليك السّلام يا رسول الله! فقال: «عليك السلام تحية الميت، السلام عليك تحية الميت - ثلاثاً»^(٢). أي: هكذا قُفِّل. وقوله: «عليك السّلام تحية الميت»: يعني أنه الأكثر في عادة الشعراء، كما قال:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ وَرَخِمَتْهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَخَّمَا

لا أنّ ذلك اللفظ هو المشروع في حق الموتى؛ لأنه ﷺ قد سلّم على الموتى

(١) رواه الطبراني في الصغير (٧٥/١)، والخطيب في تاريخه (٣٩٦/٤)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٧٩/٣) وفيه عصمة بن محمد الأنصاري، قال يحيى ابن معين: عصمة كذاب يضع الحديث.

(٢) رواه أبو داود (٥٢٠٩)، والترمذي (٢٧٢٣)، والنسائي (٩٦٩٤) في الكبرى.

رسول الله ﷺ فقام علينا فقال: «ما لكم ولمجالس الصُّعَدَاتِ؟! اجْتَنِبُوا مجالس الصُّعَدَاتِ!». فقلنا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذكَّرُ

كما سلَّم على الأحياء فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دار قوم مؤمنين»^(١). ويتأكد تقديم لفظ السلام إذا تنزَّلنا على أن اسم السَّلَام من أسماء الله تعالى، فإن أسماءه تعالى ما يجب على أحق بالتقديم. وأما الرأى: فالواجب عليه أن يردَّ ما سمعه، والمندوب أن يزيد إن رآه السَّلَام قوله بقی له المبتدئ ما يزيد، فلو انتهى المبتدئ بالسلام إلى غايته؛ التي هي: السَّلَام عليك ورحمة الله وبركاته؛ لم يزد الرأى على ذلك شيئاً؛ لأنَّ السَّلَام انتهى إلى البركة، كما قال عبد الله بن عباس. وقد أنكر عبد الله بن عمر على مَنْ زاد على ذلك شيئاً، وهذا كلُّه مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيْتِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]، أي: يُحَاسِبُ على الأقوال كما يُحَاسِبُ على الأفعال.

و(قوله: «ما لكم ولمجالس الصُّعَدَاتِ، اجتنبوا مجالس الصُّعَدَاتِ») الصُّعَدَاتِ: جمع صعيد، وهو الطريق مطلقاً. وقيل: الطريق الذي لا نبات فيه؛ مأخوذاً من الصعيد، وهو: التراب على قول الفراء، أو وجه الأرض على قول ثعلب. ويُجمع: صُعَدَاءُ، وصُعَدَاتِ، كطرق وطرقات. وقد جاء الصعيد في الرواية الأخرى مفسراً بالطريق. وهذا الحديث إنكارٌ للجلوس على الطرق، وزجرٌ عنه، الزجر عن الجلوس على الطرق لكن محمله على ما إذا لم ترهق إلى ذلك حاجةً، كما قالوا: ما لنا من ذلك بُدٌّ نتحدَّثُ فيها. لكنَّ العلماء فهموا: أن ذلك المنع ليس على جهة التحريم، وإنما هو من باب سدِّ الذرائع، والإرشاد إلى الأصلح، ولذلك قالوا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذكَّرُ ونتحدَّثُ. أي: نتذكَّرُ العلم والدين، ونتحدَّثُ بالمصالح والخير، ولمَّا علم النبي ﷺ منهم ذلك، وتحقَّق حاجتهم إليه؛ أباح لهم ذلك، ثم

(١) رواه أحمد (٢/٣٠٠ و ٤٠٨)، ومسلم (٢٤٩)، والنسائي (١/٩٣، ٩٥)، وابن ماجه (٤٣٠٦).

وَتَحَدَّثْتُ! فقال: «إمّا لا؛ فأدّوا حقّها: غَضُّ البَصْرِ، وردُّ السَّلَامِ، وحُسْنُ الكلام».

رواه أحمد (٣/٤)، ومسلم (٢١٦١).

[٢٠٧١] وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ والجلوس بالطرقات!» قالوا: يا رسول الله! ما لنا بُدُّ من مَجَالِسِنَا؛ نتحدّث فيها. فقال رسول الله ﷺ: «فإذا أُبَيِّتُمْ إِلَّا المَجْلِسِ؛ فأعطوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ».

نَبِّههم على ما يتعيّن عليهم في مجالسهم تلك من الأحكام.

و (قوله: «إمّا لا») هي: (إن) الشرطية المكسورة زيدت عليها (ما) تأكيداً للشرط، و (لا) عبارة عن الامتناع والإبابة، فكأنه قال: إن كان ولا بُدَّ من إبايتكم، ولا غنى لكم عن قعودكم فيها؛ فأعطوا الطريقَ حقّها. فلمّا سمعوا لفظ الحقّ حقّ الطريق - وهو مجملٌ - سألوا عن تفصيله، ففضّله لهم بقوله ﷺ: «غَضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». وهذه الحقوق كلّها واجبةٌ على من قعدَ على طريق. ولمّا كان القعودُ على الطريق يفضي إلى أن تتعلق به هذه الحقوق، ولعلّه لا يقومُ ببعضها فيتعرّض لذمّ الله تعالى ولعقوبته كره القعودُ فيها، وغلّظ بالزّجر المتقدّم، والإنكار، فإن دعته إلى ذلك حاجةٌ، كالاتّماع في مصالح الجيران، وقضاء حوائجهم، وتفقّد أمورهم، إلى غير ذلك، قعدَ على قدر حاجتهم، فإن عرض له شيءٌ من تلك الحقوق وجب القيامُ به عليه. و (كف الأذى) يعني به: لا يؤذي بجلوسه أحداً من جلسائه بإقامته من مجلسه ولا بالقعود فوقه، ولا بالتضييق عليه، ولا يجلس قبالة دار جاره، فيتأدّى بذلك. وقد يكون كفُّ الأذى: بأن يكفَّ بعضهم عن بعض، إلا أنّ هذا يدخل في قسم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فحمّله على المعنى الأول أولى.

و (قوله: «وحسن الكلام») يريدُ أنّ من جلس على الطريق فقد تعرّض لكلام الناس، فليحسن لهم كلامه، ويصلح شأنه.

قالوا: وما حقه؟ قال: «غَضُّ البَصْرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرُدُّ السَّلَامِ، والأمر بالمعروف، والنَّهْيُ عن المُنْكَرِ».

رواه أحمد (٣/٣٦)، والبخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١) (٣)، وأبو داود (٤٨١٥).

* * *

(١٠) باب

حق المسلم على المسلم، والسَّلَام على الغلمان

[٢٠٧٢] عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ؛

الحقوق
المشتركة بين
المسلمين

و(قوله: «حق المسلم على المسلم ست») أي: الحقوق المشتركة بين المسلمين عند مُلابسة بعضهم بعضاً. والحق لغةً؛ هو: الثابت. ونقيضه؛ هو: الباطل. والحق في الشريعة: يقال على الواجب وعلى المندوب المؤكد، كما قال: «الوتر حقٌّ»^(١) لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَابِتٌ فِي الشَّرْعِ، فَإِنَّهُ مَطْلُوبٌ مَقْصُودٌ قِصْدًا مُؤَكَّدًا، غَيْرَ أَنَّ إِطْلَاقَهُ عَلَى الْوَاجِبِ أَوْلَى، وَأَوْلَى. وَقَدْ أُطْلِقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَقُّ عَلَى الْقَدْرِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنِ الْوَاجِبِ وَالنَّدْبِ، فَإِنَّهُ جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ وَاجِبَاتٍ وَمَنْدُوبَاتٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ سِتَّةٌ؛ وَأَمَّا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ: فَوَاجِبَةٌ فِي الْوَلِيْمَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِي غَيْرِهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا؛ وَأَمَّا النَّصِيحَةُ: فَوَاجِبَةٌ عِنْدَ الْاسْتِنصَاحِ، وَفِي غَيْرِهِ تَفْصِيلٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ؛ وَأَمَّا تَشْمِيْتُ الْعَاطِسِ: فَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مَا يَأْتِي؛ وَأَمَّا عِيَادَةُ الْمَرِيضِ: فَمَنْدُوبٌ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ

(١) رواه أحمد (٤١٨/٥)، وأبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٢٣٨/٣).

وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ؛ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمَّتْهُ؛ وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ؛ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

وفي رواية: (خمس) ولم يذكر (استنصحك).

رواه أحمد (٢/٣٣٢ و ٥٤٠)، والبخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) (٤ و ٥)، وأبو داود (٥٠٣١)، والترمذي (٢٧٣٧)، والنسائي (٣٥/٤).

[٢٠٧٣] وعن أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غُلَامَيْنِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا.

رواه البخاري (٦٢٣٧)، ومسلم (٢١٦٨) (١٤)، وأبو داود (٥٢٠٢)، والترمذي (٢٦٩٧)، وابن ماجه (٣٧٠٠).

* * *

يُخَافُ ضِيَاعَهُ فَيَكُونُ تَفْقُدُهُ، وَتَمْرِيضُهُ وَاجِباً عَلَى الْكِفَايَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

وكونه ﷺ يسلم على الصبيان؛ إنما كان ليبيّن مشروعية ذلك، وليفشي مشروعية السلام، ولينالوا بركة تسليمه عليهم، وليعلمهم كيفية التسليم وسنته، فيألفوه، السلام على ويتمرنوا عليه.

* * *

(١١) باب
لا يُبدأ أهل الذمة بالسلام
وكيفية الردّ عليهم إذا سلّموا

[٢٠٧٤] عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَبْدُؤُوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لَقِيتُمْ أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه». رواه أحمد (٤٣٦/٢)، ومسلم (٢١٦٧)، وأبو داود (٥٢٠٥).

(١١) ومن باب: لا يُبدأ أهل الذمة بالسلام

الابتداء بالسلام
إكرام
(قوله ﷺ: «لا تَبْدُؤُوا اليهود والنصارى بالسلام») إنما نهى عن ذلك لأنّ الابتداء بالسلام إكرامٌ، والكافر ليس أهلاً لذلك، فالذي يُناسبهم الإعراض عنهم، وترك الالتفات إليهم، تصغيراً لهم، وتحقيراً لشأنهم، حتى كأنهم غير موجودين.

و (قوله: «وإذا لَقِيتُمْ أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه») أي: لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً. وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى والعطف. وليس معنى ذلك: أنا إذا لقيناهم في طريق واسع أننا نلجئهم إلى حَزَفِهِ حتى نضيق عليهم؛ لأنّ ذلك أذىٌ ممّا لهم من غير سببٍ، وقد نُهينا عن أذاهم.

و (السّام): الموت. كما قال: «في الحَبّة السوداء شفاءٌ من كلّ داءٍ إلّا السّام»^(١). والسّام: الموت. وقيل: السّام: من السّامة، وهو الملل، يقال: سَمِمَ يَسَامُ سَامَةً وسَاماً، وهو تأويل قتادة.

قلْتُ: وعلى هذا القول: فَتَسَهَّلُ همزة ساماً وسامة، فيكون كاللَّذاذ واللَّذاذة، وعلى الأوّل الجمهور.

(١) رواه أحمد (٤٢٣/٢) و (١٤٦/٦)، وانظر: مجمع الزوائد (٨٨/٥).

[٢٠٧٥] وعن أنسٍ: أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: إن أهل الكتاب يسلّمون علينا؛ فكيف نرُدُّ عليهم؟ قال: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

رواه أحمد (١١٥/٣)، ومسلم (٢١٦٣) (٧).

[٢٠٧٦] وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اليهود إذا سلّموا عليكم يقول أحدُهُم: السَّامُ عَلَيْكَ. فقل: عليك».

وفي رواية: «فقولوا: وعليك».

رواه أحمد (١٩/٢)، والبخاري (٦٩٢٨)، ومسلم (٢١٦٤) (٨ و٩)، وأبو داود (٥٢٠٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٧٨ - ٣٨٠).

و (عليك) بغير واو: هي الرواية الواضحة المعنى، وأمّا مع إثبات الواو: ففيها إشكالٌ؛ لأنَّ الواو العاطفة تقتضي الشَّرِك فيلزم منه أن ندخل معهم فيما دعوا به علينا من الموت، أو من سامة ديننا. واختلف المتأولون في ذلك فقال بعضهم: الواو زائدة كما زيدت في قول الشاعر^(١):

فلمّا أجزنا ساحة الحيّ وانتحي^(٢)

أي: لما أجزنا انتحي، فزاد الواو. وقيل: إن الواو في الحديث للاستثناف فكأنه قال: والسَّام عليكم. وهذا كلُّه فيه بُغْذٌ، وأوّلَى من هذا كلُّه أن يُقال: إن الواو على بابها من العطف غير أنّا نُجاب عليهم، ولا يُجابون علينا. كما قاله ﷺ، ورواية حذف الواو أحسن معنى، وإثباتها أصحُّ رواية وأشهر.

(١) هو امرؤ القيس.

(٢) هذا صدر البيت، وعجزه: بنا بطن خبتي ذي حفافٍ عَقَقَلِ
كذا في الديوان، وفي اللسان: ذي قفاف.

[٢٠٧٧] وعن جابر بن عبد الله، قال: سَلَّمَ ناسٌ من يَهُودِ علي النبي ﷺ فقالوا: السَّامُ عليك يا أبا القاسم؟ فقال: «وعليكم»، فقالت عائشة - وَغَضِبَتْ -: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: «بلى، قد سمعت فرَدَدْتُ عليهم؛ وإنا نُجابُ عليهم، ولا يُجابون علينا».

رواه أحمد (٣/٣٨٣)، ومسلم (٢١٦٦) (١٢).

ردُّ السلام على أهل الذمة وقد اختلف في رد السلام على أهل الذمة؛ هل هو واجبٌ كالردِّ على المسلمين؟ وإليه ذهب ابنُ عبَّاس، والشعبيُّ، وقتادةٌ تمسُّكاً بعموم الآية، وبالامر بالردِّ عليهم بالذي في هذه الأحاديث. وذهب مالكٌ فيما رواه عنه أشهب، وابن وهب إلى أن ذلك ليس بواجبٍ فإن رددت؛ فقل: عليك. والاعتذار عن ذلك: بأن ذلك بيان^(١) أحكام المسلمين، لأنَّ سلامَ أهل الذمة علينا^(٢) ليس تحيةً لنا، وإنما هو دعاء علينا، كما قد بيَّنه النبي ﷺ بقوله: «إنما يقولون: السَّام» فلا هم يُحيُّوننا، ولا نحن نردُّ عليهم تحيةً، بل دعاءٌ عليهم ولعنةٌ، كما فعلته عائشة - رضي الله عنها - وأمره ﷺ لنا بالردِّ، إنَّما هو لبيان الردِّ لما قالوه خاصَّةً، فإنَّ تحقُّقنا من أحدهم أنَّه تَلَفَّظَ بالسَّلام رَدَدْنَا عليه بعليك فقط؛ لإمكان أن يريدَ بقلبه غير ما نطقَ بلسانه، وقد اختارَ ابنُ طاووس^(٣) أن يقول في الردِّ عليهم: علاك السَّلام. أي: ارتفع عنك. واختار بعض أصحابنا: السَّلام - بكسر السين - يعني به الحجارة، وهذا كلُّه تكلفٌ. بل: ما قاله مالكٌ كافٍ شافٍ.

(١) في (ز): شأن.

(٢) في (ز): غالباً.

(٣) هو أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس، من فقهاء الإمامية ومحدثيهم، وهو مصنف مجتهد، وله كتب كثيرة في الفقه، وأصول الدين، والأدب، وتراجم رجال الحديث. توفي سنة ٦٧٣ هـ.

[٢٠٧٨] وعن عائشة، قالت: استأذن رهطٌ من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السَّام عليكم، فقالت عائشة: بل عليكم السَّام واللَّعنة.

وفي رواية: السَّام والدَّام.

فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة! إنَّ الله يحب الرِّفق في الأمر كلِّه».

وفي رواية: «لا تُكوني فاحِشةً (بدل) إن الله يحب».

قالت: ألم تسمع ما قالوا؟! قال: «قد قلت: وعليكم».

و (قول عائشة - رضي الله عنها -: بل عليكم السَّام والدَّام. الدَّام - بتخفيف الميم - الرُّواية المشهورة فيه بالذال المعجمة، وهو العيب، ومنه: المثل: لا تُعدِّم الحسنةَ دَماً. أي: عيباً، ويُهمز، ولا يُهمز. يقال: ذامه يذامه. مثل: دابَّ عليه يدأبُّ، والمفعول: مذؤومٌ - مهموزاً - ومنه: ﴿مَذَّوَمَا مَتَّحُورًا﴾ [الأعراف: ١٨]، ويُقال: ذامه يذومه - مخففاً - كرامه، يَرؤمه. قال الأخفش: الدَّام أشدُّ العيب. وقد وقع للعدريِّ هذا الحرف (الهام) بالهاء. يعني: هامة القتل وصداه التي كانت العرب تتحدَّث بها، وهي من أكاذيبها كما تقدَّم. وتعني بذلك عائشة على هذا: القتل؛ دعت عليه بالموت والقتل، وقاله ابن الأعرابيِّ بالذال المهملة، وفسَّره بالدائم، والصَّواب الأول إن شاء الله تعالى.

و (قوله: ففطنت بهم عائشة)^(١) صحيح الرُّواية بفاء وطاء مهملةٍ ونونٍ من الفطنة، والفهم. أي: فهمت عنهم ما قالوه. ولابن الحدَّاء: ففطبت. بقاء وباء بواحدةٍ من التقطيب في الوجه، وهو العبسة والغضب. وقد جاء مفسراً في الرُّواية الأخرى.

(١) هذه العبارة لم ترد في التلخيص، وإنما في صحيح مسلم برقم (٢١٦٥) (١١).

وفي رواية: «عليكم» من غير واو.

رواه أحمد (٣٧/٦)، والبخاري (٢٩٣٥)، ومسلم (٢١٦٥) (١٠) و (١١)، وابن ماجه (٣٦٩٨).

* * *

(١٢) باب

في احتجاب النساء وما يخفف عنهن من ذلك

[٢٠٧٩] عن عائشة: أن أزواج رسول الله ﷺ كنَّ يخرجن بالليل إذا تَبَرَّزن إلى المَنَاصِعِ - وهو صعيدٌ أفيحٌ - وكان عمرُ بن الخطاب يقول

و (قوله لعائشة: «مه») معناه: اكففي. كما تقدّم. وقوله: (لا تكوني فاحشةً) أي: لا يصدر عنك كلام فيه جفاء. والفحش: ما يُستفحش من الأقوال، والأفعال. غير أنه قد كثر إطلاقه على الزنى، وهو غير مرادٍ هنا قطعاً. وهذا منه ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - أمر بالتَّبَتُّتِ، والرَّفْقِ، وترك الاستعجال، وتأديبٍ لها لما نطقت به من اللَّعْنَةِ وغيرها، والله تعالى أعلم.

(١٢) ومن باب: احتجاب النساء

وما يُخَفِّفُ عنهن من ذلك

(قوله: كنَّ يخرجن بالليل يتبرزن إلى المناصع) يتبرزن: يخرجن إلى البراز - بفتح الباء - وهو الموضع الذي يتبرز فيه. أي: يظهر. والبروز: الظهور، ومنه: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ [الكهف: ٤٧] أي: ظاهرة. مستوية لا يحجبها شيء؛ كما قال تعالى: ﴿لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٧]. و (المناصع): موضع خارج المدينة. و (قوله: وهو صعيد أفيح) أي: أرضٌ مستويةٌ متسعة، وذلك كناية عن

لرسول الله ﷺ: احْجُبِ نِسَاءَكَ. فلم يكن رسول الله ﷺ يفعلُ، فخرجت سَوْدَةُ بنت زَمْعَةَ زوج النَّبِيِّ ﷺ ليلةً من اللَّيالي عشاءً - وكانت امرأةً طويلةً - فنادها عمرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ! حِرْصاً عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ؛ قالت

خروجهنَّ إلى الحَدَثِ، إذ لم يكن لهم كُتُفٌ في البيوت؛ كانوا لا يتخذونها استقذاراً، فكانت النساءُ يخرجن بالليل إلى خارج البيوت، ويبعدن عنها إلى هذا الموضع. وقد نصَّت على هذا عائشة - رضي الله عنها - في حديث الإفك.

و (قول عمر - رضي الله عنه - لرسول الله ﷺ: احْجُبِ نِسَاءَكَ) مصلحةٌ ظهرت لعمر فأشار بها، ولا يُظنُّ بالنبيِّ ﷺ أنَّ تلك المصلحة خفيت عليه، لكنَّه كان ينتظرُ الوحيَ في ذلك، ولذلك لم يوافق عمر على ذلك حين أشار عليه به، لا سيَّما وقد كانت عادةُ نساء العرب أَلَّا يحتجبن لكرم أخلاق رجالهم، وعفاف نسائهم غالباً، ولذلك قال عترة:

وَأَغْضُ طَرْفِي مَا بَدَتْ لِي جَارَتِي حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي مَأْوَاهَا

فلما لم يكن هنالك ريةٌ تركهم، ولم ينههم استصحاباً للعادة، وكرهأةً لابتداء أمرٍ أو نهْيٍ؛ فإنه كان يحبُّ التخفيفَ عن أمته.

ففيه من الفقه: الإشارةُ على الإمام بالرأي، وإعادة ذلك إن احتاج إليها، الإشارة على وجواز إشارة المفضل على الفاضل، وجواز إعراض المشار عليه، وتأخير الإمام بالرأي الجواب إلى أن يتبين له وجهٌ يرتضيه.

و (قول عمر - رضي الله عنه - في هذا الحديث: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ) يقتضي: أنَّ ذلك كان من عمر - رضي الله عنه - قبل نزول الحجاب؛ لأنَّ عائشة - رضي الله عنها - قالت فيه: حِرْصاً عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، فأنزل الحجاب. والرواية الأخرى تقتضي أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، فالأولى أن يُحمل ذلك على أنَّ عمر تكرر منه هذا القولُ قبل نزول الحجاب وبعده، ولا بُعْدَ فيه. ويُحتمل

عائشة: فَأَنْزَلَ الْحِجَابَ .

رواه البخاريُّ (١٤٦)، ومسلم (٢١٧٠) (١٨).

أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ ضَمَّ قِصَّةَ إِلَى أُخْرَى، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ فَإِنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَعَ فِي قَلْبِهِ نَفْرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَأَنْفَةٌ شَدِيدَةٌ مِنْ أَنْ يَطَّلِعَ أَحَدٌ عَلَى حُرْمِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى صَرَخَ لَهُ بِقَوْلِهِ: احْجُبْ نِسَاءَكَ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرَاهُنَّ الْبُرِّ وَالْفَاجِرِ. وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ عِنْدَهُ إِلَى أَنْ نَزَلَ الْحِجَابَ، وَيَعْدَهُ. فَإِنَّهُ كَانَ قِصْدَهُ: أَلَّا يَخْرُجْنَ أَصْلًا، فَأَفْرَطَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَفْضٍ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، وَالْإِضْرَارِ بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مَحْتَاجَاتٌ إِلَى الْخُرُوجِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا تَأَدَّتْ بِذَلِكَ سُودَةٌ: «قَدْ أُذِنَ لَكِنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ».

آية الحجاب

و (قوله: فَأَنْزَلَ الْحِجَابَ) أَي: آيَةُ الْحِجَابِ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ...﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٣]. كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - غَيْرَ أَنَّ هَذَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ: أَنَّ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَسْعُودٍ^(١) يَقْتَضِي: أَنَّ سَبَبَ نَزُولِهَا هُوَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَعْرَسَ بِزَيْنَبٍ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ رِجَالٌ فَجَلَسُوا فِي بَيْتِهِ، وَزَوْجَتُهُ مَوْلِيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَأَطَالُوا الْمَجْلِسَ حَتَّى ثَقَلُوا عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ^(٢). وَحَدِيثَ عَائِشَةَ يَقْتَضِي أَنَّ الْحِجَابَ إِنَّمَا نَزَلَ بِسَبَبِ قَوْلِ عَمْرٍ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. وَيَزُولُ ذَلِكَ الْإِشْكَالُ بِأَنَّ يُقَالُ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ عِنْدَ مَجْمُوعِ السَّبَبِينَ. فَيَكُونُ عَمْرٌ قَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، وَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ اتَّفَقَتْ قِصَّةُ بِنَاءِ زَيْنَبٍ، فَصَدَقَتْ نِسْبَةُ نَزُولِ الْآيَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِكَ السَّبَبِينَ.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م ٢).

(٢) رواه مسلم (١٤٢٨).

[٢٠٨٠] وعنها، قالت: خرجت سَوْدَةَ بعدما ضُربَ عليها الحجاب لبعض حاجتها، وكانت امرأةً جسيمةً تَفْرَعُ النساءِ جِسْماً، لا تخفى على من يَعْرِفُهَا، فرأها عمر بن الخطاب؛ فقال: يا سودة! والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تَخْرُجِينَ! قالت: فانكفأت راجعةً ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه لِيَتَعَشَّى وفي يَدِهِ عَرَقٌ، فدخلت، فقالت: يا رسول الله! إنني خرجت فقال لي عمر: كذا وكذا. قالت: فأوحى إلي، ثم رُفِعَ عنه، وإنَّ العَرَقَ في يده ما وَضَعَهُ، فقال: «إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ».

رواه مسلم (٢١٧٠) (١٧).

قلتُ: وهذا الحجاب الذي أمرَ به أزواجُ النبي ﷺ وَخُصِّصَ به هو في حجابِ أزواجِ الوجه والكفَّين. قال القاضي عياض: لا خلاف في فرضه عليهن في الوجه والكفَّين النبي ﷺ الذي اختلف في ندب غيرهنَّ إلى ستره، قالوا: ولا يجوزُ لَهُنَّ كَشْفُ ذلك لشهادةٍ ولا غيرها، ولا ظهورِ أشخاصهنَّ، وإن كنَّ مستتراتٍ إلا ما دعتُ إليه الضرورةُ من الخروجِ إلى البراز، وقد كنَّ إذا خرجنَّ جلسنَّ للناس من وراء حجاب، وإذا خرجنَّ لحاجةٍ حُجِبْنَ وسترنَّ.

و (قوله: تفرع النساء جسماً) أي: طولاً. يقال: فرعت القوم: إذا طلتهم. و (انكفأت) صوابه بالهمزة، بمعنى: انقلبت وانصرفت. يقال: كفأت القوم كفأً: إذا أرادوا وجهاً فصرفتهم إلى غيره، فانكفؤوا. ووقع لبعض الرواة: انكفت - بحذف الهمزة والألف -، وكأنه لَمَّا سَهَّلَ الهمزة بقيت الألف ساكنةً، فلقيها ساكن فحذفت. و (العَرَقُ) - بفتح العين وسكون الراء -: العظم الذي عليه اللحم. واعترقت العظم، وتعرقت: إذا تتبعت ما عليه من اللحم. والعُرَاق: العظم الذي كيف تخرج المرأة

و (قوله: «قد أذن لكُنَّ أن تخرجن لحاجتِكُنَّ»): لا خلاف في أن المرأة إن لحاجتها؟

تخرج لما تحتاج إليه من أمورها الجائزة لكنها تخرج على حال بذاعة، وتستر، وخشونة ملابس؛ بحيث يستر حجم أعضائها، غير متطيبة، ولا متبرجة بزينة، ولا رافعة صوتها. وعلى الجملة فالحال التي يجوز لها الخروج عليها: أن تكون بحيث لا تمتد لها عين، ولا تميل إليها نفس، وما أعدم هذه الحالة في هذه الأزمان! لما يظهرن من الزينة والطيب، والتبختر في الملابس الحسان، فمسامحتهن في الخروج على تلك الحال فسوق وعصيان. فإن قيل: فما الزينة التي استثنى الله تعالى لهن إظهارها في قوله: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. فالجواب: إن ذلك اختلف فيه. فقال ابن مسعود: إنها الثياب. يعني بذلك: ثيابها التي تستر بها، ولا تستر هي، كالمحففة، والخمار. وعلى هذا فلا يجوز أن تبدي مما تحت ذلك شيئاً؛ لا كحلاً، ولا خاتماً، ولا غير ذلك مما يُستر بالملحفة والخمار. وقال ابن عباس والمسور: هي الكحل، والخاتم. يعني: أن العين لا يمكن سترها، وقد تناول بيد الخاتم ما تحتاج إليه. وقال الحسن ومالك: هو الوجه، والكفان؛ لأنهما ليسا بعورة؛ إذ يجب كشفهما عليها في الإحرام عبادة، ويظهر ذلك منها في الصلاة، وهما اللذان يبدوان منها عادة. والكل محومون: على أن المستثنى: هو ما يتعدر ستره إما عادة، وإما عبادة، وقد دل على أن المطلوب من المرأة ستر ما تتمكن من ستره؛ قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لَّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَكَ مِنْهُنَّ ذَلِكَ أَدْفَعُ أَنْ يَعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. فالخمار ما يُلف على الرأس، والحلق، والجلباب اختلف فيه. فقال الحسن: هو الرداء. وقال ابن جبير: المقنعة. وقال قطرب: هو كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها. وقال أبو عبيدة: أدنى الجلباب أن تغطي وجهها إلا قدر ما تبصر منه.

فرع: إذا قلنا: إن الوجه والكفين ليسا بعورة، وإنه يجوز لها كشفهما؛ فإذا كانت بارعة الجمال؛ وجب عليها أن تستر وجهها لئلا تفتن الناس، فتكون من

الزينة التي
استثنى الله
إظهارها

[٢٠٨١] عن ابن مسعود، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذنك عليّ أن يُزَفَّعَ الحجاب، وأن تسمع سِوادي حتى أنْهَكَ». رواه أحمد (٤٠٤/١)، ومسلم (٢١٦٩)، وابن ماجه (١٣٩).

* * *

المميلات اللواتي قد توعدن بالنار، وللکلام في هذا مُتَّسَعٌ، وفيما ذكرناه مَفْنَعٌ.

و (قوله ﷺ لابن مسعود - رضي الله عنه - : «إذنك عليّ أن يرفع الحجاب من فضائل وأن تسمع^(١) سِوادي») الرواية في: (أن يرفع) أن يبنى لما لم يسمَّ فاعله. ولا عبد الله بن يجوز غيرها. وسببه: أن النبي ﷺ جعل لعبد الله إذناً خاصاً به، وهو أنه إذا جاء مسعود بيت النبي ﷺ فوجد الستر قد رفع دخل من غير إذن بالقول، ولم يجعل ذلك لغيره إلا بالقول. كما قال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَيْهَا﴾ [النور: ٢٧]. ويقول تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. ولذلك كانت الصحابة - رضي الله عنهم - تذكر ذلك في فضائل ابن مسعود، فتقول: كان ابن مسعود يُؤذن له إذا حُجِبْنَا، وكان ابن مسعود كان له من التبشُّط في بيت النبي ﷺ والانبساط ما لم يكن لغيره: لما علمه النبي ﷺ من حاله، ومن خُلُقِهِ، ومن إلفه لبيته.

ويستفاد من هذا الحديث أنّ ربَّ المنزل لو جَعَلَ رفع ستر بيته علامةً على الإذن في الدخول إليه لاكتفي بذلك عن الاستئذان بالقول.

و (السَّوَادُ) بكسر السين: الرواية. وهو السَّرَار. تقول: ساودته مساودةً وسِوَاداً. أي: ساررتَه. وأصله: إدناء سوادك من سواده - بفتح السين - وهو: الشخص.

(١) كذا في كل نسخ المفهم، وفي صحيح مسلم: تستمع.

باب (١٣)

النهي عن المبيت عند غير ذات محرم
وعن الدخول على المغيبات

[٢٠٨٢] عن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيتن أحدٌ عند امرأةٍ ثيبٍ إلا أن يكون ناكحاً أو ذا مَحْرَمٍ».
رواه مسلم (٢١٧١).

[٢٠٨٣] وعن عقبه بن عامرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إياكم والدُّخُولَ على النِّساءِ!». فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت

(١٣) ومن باب: النهي عن المبيت عند غير ذات محرم

تحريم الخلوۃ بالمرأة الأجنبية الحديث لا دليلَ خطابٍ له بوجهٍ؛ لأن الخلوۃ بالأجنبية - بكرةً كانت، أو ثيباً، ليلاً أو نهاراً - محرمةٌ بدليل قوله ﷺ: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالثهما الشيطان»^(١). وبقوله: «لا يدخلنَّ رجلٌ على مغيبَةٍ إلا ومعه رجلٌ، أو رجلان»^(٢). ويقول: «إياكم والدخول على المغيبات»^(٣). وبالجملة فالخلوۃ بالأجنبية حرامٌ بالاتفاق في كل الأوقات، وعلى كل الحالات. وإنما خصَّ المبيت عند الثيب بالنهي؛ لأنَّ الخلوۃ بالثيب بالليل هي التي تمكن غالباً؛ فإن الأبكارَ يتعدَّر الوصولُ إليهنَّ غالباً للمبالغة في التَّحرُّز بهنَّ، ولنفرتهن عن الرجال؛ ولأن الخلوۃ بالنهار تندر، فخرج النَّهي على المتيسِّر غالباً.

التحذير من (قوله: «إياكم والدخول على المغيبات») هذا تحذيرٌ شديدٌ، ونهيٌّ وكيدٌ،

الدخول على (١) رواه أحمد (١٨/١)، والترمذي (٢١٦٥).

(٢) رواه أحمد (١٧١/١)، ومسلم (٢١٧٣).

(٣) رواه أحمد (٢٩٨/٣)، والترمذي (١١٧٢) بلفظ: «لا تلجوا على المغيبات».

الْحَمَمُ؟ قال: «الْحَمَمُ الموتُ!».

قال الليث بن سعد: الحموم: أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العم ونحوه.

رواه أحمد (١٤٩/٤)، والبخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) (٢٠) و (٢١)، والترمذي (١١٧١).

كما يقال: إِيَّاكَ وَالْأَسْدَا وَإِيَّاكَ وَالشَّرَّ! أي: اتَّقِ ذَلِكَ واحذره، والمنصوبان: مفعولان بفعلين مقدرين يدلُّ عليهما المعنى. و (المغنيَّات): جمع مغنيَّة، وهي التي غاب عنها زوجها؛ يقال: غاب الزوج، فهو غائب، وأغابت زوجته في حال غيبته؛ فهي مُغَيَّبَةٌ. و (الْحَمَمُ): أحد^(١) الأحماء، وهم قرابة الزَّوج، مثل أخيه، وعمِّه، وابنيهما. ويقال لهؤلاء من جهة الزوجة: أَخْتَان. والصهر يجمعُ ذلك كلَّه. وقد جاء الْحَمَمُ في هذا الحديث مهموزاً، والهمز أحد لغاته. ويقال فيه: حمومٌ - بواو مضمومة - كدلو، و (حَمَى) مقصور، ك (عصاً). والأشهر فيه: أنه من الأسماء السَّنة^(٢) المعتلَّة المضافة التي تُعرب في حال إضافتها إلى غير ياء المتكلم بالواو رفعاً، وبالألِف نصباً، وبالياء خفضاً؛ فتقول: جاءني حموك، ورأيت حماك، ومررت بحميك.

و(قوله: «الْحَمَمُ الموت») أي: دخوله على زوجة أخيه يشبه الموت في دخول الْحَمَمِ الاستباحت والمفسدة. أي: فهو محرَّم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عن على الزوجة ذلك، وشبَّهه بالموت لتسامح الناس في ذلك من جهة الزوج والزوجة، لإلْفِهِم حرام لذلك، حتى كأنه ليس بأجنبيٍّ من المرأة عادةً، وخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت. أي: لقاءه يفضي إلى الموت. وكذلك دخول

(١) في (ع) و (ج ٢) و (ل ١): واحد.

(٢) في (ل ١): الخمسة.

[٢٠٨٤] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقَ - وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ - فَرَأَاهُمْ، فَكْرَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغَيَّبَةٍ إِلَّا مَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ».

رواه أحمد (١٨٦/٢)، ومسلم (٢١٧٣) (٢٢).

* * *

الحمو على المرأة يفضي إلى موت الدِّين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو برجمها إن زنت معه.

و (قوله: إِنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ) كان هذا الدخول في غيبة أبي بكر - رضي الله عنه -، لکنه كان في الحضر لا في السفر، وكان على وجه ما يعرف من أهل الصلاح والخير، مع ما كانوا عليه قبل الإسلام مما تقتضيه مكارم الأخلاق من نفي التهمة والرَّيب، كما قدمناه. ولعل هذا كان قبل نزول الحجاب، وقبل أن يُتقدَّم لهم في ذلك بأمرٍ ولا نهْيٍ؛ غير أنَّ أبا بكرٍ - رضي الله عنه - أنكر ذلك بمقتضى الغيرة الجبليَّة، والدِّيَّة، كما وقع لعمر - رضي الله عنه - في الحجاب. ولما ذكر ذلك للنبيِّ ﷺ قال: ما يعلمه من حال الدَّاخِلين، والمدخول لها؛ قال^(١): لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا. يعني: على الفريقين، فإنَّه علم أعيان الجميع؛ لأنهم كانوا من مسلمي بني هاشم، ثم خصَّ^(٢) أسماء بالشهادة لها فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ» أي: مما وقع في نفس أبي بكرٍ، فكان ذلك فضيلةً عظيمةً من أعظم فضائلها، ومَنْقَبَةً من أشرف مناقبها، ومع ذلك فلم يكتفِ

من فضائل
أسماء بنت
عُمَيْسٍ

(١) أي: أبو بكر - رضي الله عنه -.

(٢) أي: رسول الله ﷺ.

باب (١٤) اجتناب ما يوقع في التُّهم ويجرُّ إليه

[٢٠٨٥] عن صفية بنت حُيَيِّ، قالت: كان النبي ﷺ مُعْتَكِفاً.
- وفي رواية: في المسجد في العَشرِ الأواخرِ من رمضان - فأتيته أزوره ليلاً
فحدَّثته،

بذلك رسولُ الله ﷺ حتى جمع الناسَ، وصعد المنبر، فنهاهم عن ذلك، وعلمهم ما يجوز منه فقال: «لا يدخلنَّ رجلٌ على مغيبةٍ إلا ومعه رجلٌ، أو اثنان» سداً لذريعة الخلوة، ودفعاً لما يؤدِّي إلى التهمة. وإنما اقتصر على ذكر الرَّجل والرَّجلين لصلاحيه أولئك القوم؛ لأنَّ التهمة كانت ترتفع بذلك القدر. فأما اليوم: فلا يكتفى بذلك القدر، بل بالجماعة الكثيرة لعموم المفساد، وخبث المقاصد، ورحم الله مالكا، لقد بالغ في هذا الباب [حتى منع فيه ما يجرُّ إلى بعيد التُّهم والارتياب]^(١) حتى منع خلوة المرأة بابن زوجها، والسفر معه، وإن كانت محرَّمةً عليه؛ لأنه ليس كلُّ أحدٍ يمتنع بالمانع الشرعي؛ إذا لم يقارنه مانعٌ عاديٌّ، فإنه من المعلوم الذي لا شك فيه: أنَّ موقعَ امتناع الرجل من النظر بالشهوة [لامرأة أبيه]^(٢) ليس كموقعه منه لأمه وأخته. هذا قد استحكمت عليه النفرة العاديَّة، وذلك قد أنست به النفس الشهوانية، فلا بدَّ مع المانع الشرعيِّ في هذا من مراعاة الذرائع الحالِيَّة^(٣).

(١٤) ومن باب: اجتناب التهم وما يجرُّ إليها

قد تقدَّم الكلام على الاعتكاف لغةً وشرعاً في كتابه.

(قول صفية - رضي الله عنها - : فأتيته أزوره ليلاً، فحدَّثته) دليلٌ: على جواز زيارة المعتكف

والتحدُّث معه

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ل ١).

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ل ١).

(٣) في (ل ١): العاديَّة.

ثم قمت لأنقلب؛ فقام معي لِيَقْلِبَنِي - وكان مَسْكُنُهَا في دار أسامة بن زيد -
 فمرَّ رجلان من الأنصار؛ فلما رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أسرعَا؛ فقال النَّبِيُّ ﷺ:
 «على رِسْلِكُما! إنها صَفِيَّةُ بنتِ حُيَيٍّ».....

زيارة المعتكف، والتحدُّث معه، غير أنه يكره الإكثار من ذلك؛ لئلاً يشتغل عمَّا
 دخل إليه من التفرُّغ لعبادة الله تعالى، وعلى أنه: لا تكره له الخلوة مع أهله في
 معتكفه، ولا الحديث معها، وإنَّما الممنوعُ المباشرة، لكن هذا للأقوياء، وأما من
 يخاف على نفسه غلبة شهوة، فلا يجوز لئلاً يفسد اعتكافه. وقد كان كثيرٌ من
 الفضلاء يجتنبون دخولَ منازلهم في نهار رمضان مخافة الوقوع فيما يفسد الصوم،
 أو ينقص ثوابه.

و (قولها: ثم قمتُ لأنقلب، فقام ليقلبنِي) أي: لأنصرف. و (ليقلبنِي):
 يصرفني، وهو مفتوحُ الباء ثلاثياً، وهذا يدلُّ على أنَّ للمعتكف أن ينصرفَ في
 المسجد، وإلى بابه إذا دعتَه إلى ذلك حاجةٌ، غير أنه لا يخرجُ من بابه إلا للأمر
 الضَّرورية التي تقدَّم ذِكْرُها، وقد رُوِيَ في هذا الحديث: أنه إنما خرج معها إلى
 باب المسجد. وعلى هذا تأوَّل البخاريُّ، ولم يختلف العلماء: أنَّه لا يفسده
 خروجه إلى باب المسجد، وإن اختلفوا في كراهة تصرُّفه فيه لغير ضرورة، كزيارة
 مريضٍ، أو صلاةٍ على جنازةٍ، أو صعودٍ إلى المنارة للأذان، أو الجلوس إلى قوم
 ليصلح بينهم، فكره مالكٌ كلَّ ذلك في المشهور عنه.

حكم انصراف
 المعتكف من
 معتكفه في
 المسجد

و (قوله ﷺ: «على رسلكما؛ إنما هي صَفِيَّةُ») الرُّسُل - بكسر الراء -: الرِّفق
 واللين، وليس فتحُ الراء فيه معروفاً. و (الرُّسُل) بالكسر أيضاً: اللَّبَن. وقد جاء:
 أرسل القوم: صار لهم اللَّبَنُ في مواشيهم. و (الرُّسُل) بفتح الراء والسين: القطيع
 من الخيل، والإبل، والغنم، وجمعه: أرسال. يقال: جاءت الخيلُ أرسالاً. أي:
 قطعاً قطعاً، و (إنما) هنا لتحقيق المتصل بها، وتمحيق المنفصل عنها، كقوله
 تعالى: ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ [النساء: ١٧١]. أي: الإلهية متحققة له منفية عن

فقالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ؛

غيره. فكأنه قال: هذه صفةٌ لا غيرها حَسْماً لذريعة التُّهم، ورداً لتسويل الشيطان، ووسوسته، كما قد نصرَّ عليه، وإذا كان النبي ﷺ يتقي مواقع التُّهم عند^(١) قيام الأدلة القاطعة على عصمته كان غيره بذلك أولى.

و (قول الرجلين: سبحان الله) معنى هذه الكلمة في أصلها: البراءة لله من معنى: سبحان الشؤء. لكنَّها قد كثُر إطلاقها عند التعجب والتفخيم، أو الإنكار، كما قال تعالى: الله ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]. وكقوله ﷺ: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس»^(٢) ومثله كثير، وهذا الموضوع منها، فكأنهما قالوا: البراءة لله تعالى من أن يخلق في نفوسنا ظنَّ سوء بنبيِّه ﷺ، ولذلك قال في الرواية الأخرى: ومن كنتُ أظنُّ به فلم أكن أظنُّ بك!

و (قوله: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم») حمله بعضُ العلماء الإخبار عن ملازمة الشيطان للإنسان، ومجاري دمه. والأكثرُ على أن معنى هذا الحديث: الإخبار عن ملازمة الشيطان للإنسان واستيلائه عليه بوسوسته، وإغوائه، وحرصه على إضلاله، وإفساد أحواله. فيجب الحذرُ منه، والتحرُّز من حيلِهِ، وسدُّ طرق وسوسته، وإغوائه وإن بَعُدَّت. وقد بيَّن ذلك في آخر الحديث بقوله: «إني خشيت أن يقذفَ ظنُّ الشؤء في قلوبكما شراً، فتهلكا»^(٣). وخصوصاً في مثل هذا الذي يُفضي بالإنسان إلى الشَّرِّ بالأنبياء كُفْرُ

(١) في (ج ٢): مع.

(٢) رواه أحمد (٢/٢٣٥)، والبخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (١/١٤٥)، وابن ماجه (٥٣٤).

(٣) هذه الكلمة ليست في الحديث الذي في التلخيص، ولا في رواياته في صحيح مسلم، وهي في غير مسلم كما أشار إلى ذلك بعد قليل. ولم نجدُها في المصادر الحديثية المتوافرة لدينا.

وإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا أَوْ قَالَ: «شَيْئاً».

وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا وَاحِدًا، وَأَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ.

رواه أحمد (٣٣٧/٦)، والبخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٤) (٢٣) و (٢١٧٥) (٢٤ و ٢٥)، وأبو داود (٢٤٧٠ و ٢٤٧١)، وابن ماجه (١٧٧٩).

* * *

الكفر؛ فَإِنْ ظَنَّ الشُّوءَ وَالشَّرَّ بِالْأَنْبِيَاءِ كَفَرٌ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ: إِنَّ مَنْ قَالَ فِي النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً [مِنْ هَذَا] (١)، أَوْ جَوَّزَهُ عَلَيْهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُسْتَبَاحُ الدَّمِ.

و (قوله: «يَقْذِفُ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا») أَي: يَرْمِي. وَمِنْهُ: الْقَذْفُ. أَي (٢) الرَّمْيُ، وَالْقَذَافَةُ: الْآلَةُ الَّتِي تُرْمَى بِهَا الْحِجَارَةُ. وَالشَّرُّ هُنَا: هُوَ الْكُفْرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَفِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «فَتَهْلِكَا». أَي: بِالْكَفْرِ الَّذِي يَلْزَمُ عَنْ ظَنِّ الشُّوءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَذَكَرَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا وَاحِدًا؛ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي مَرَّتَيْنِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالْقَوْلِ بِحَضْرَةِ الْآخَرِ، فَتَصِحُّ نِسْبَةُ الْقِصَّةِ إِلَيْهِمَا جَمْعًا وَإِفْرَادًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م ٢).

(٢) في (ج ٢): وهو.

(١٥) باب
من رأى فرجةً في الحلقة
جلس فيها وإلا جلس خلفهم

[٢٠٨٦] عن أبي واقد الليثي: أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل نفرٌ ثلاثة؛ فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحدٌ. قال: فوقفا على رسول الله ﷺ فأما أحدهما؛ فرأى فُرْجَةً في الحلقة؛ فجلس فيها؛ وأما الآخر؛ فجلس خلفهم. وأما الثالث؛ فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أُخبركم عن النَّفَرِ الثلاثة: أما أحدهم فأوى إلى الله؛ فأواه الله،»

(١٥) ومن باب: من رأى فرجةً
في الحلقة جلس فيها

(قوله: إذ أقبل نفرٌ ثلاثة) يدلُّ: على أن أقلَّ ما يُقال عليه نفرٌ: ثلاثة؛ إذ لا يُقال: نفرٌ اثنان، ولا: نفرٌ واحدٌ.

و (قوله: «أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله») الرواية الصحيحة بقصر الأول، وهو ثلاثيٌّ غيرٌ مُتعدِّ. ومدُّ الثاني وهو مُتعدِّ رباعيٌّ. وهو قولُ الأصمعيِّ. وهي لغة القرآن. قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَوَى الْكَاهِنُ﴾ [الكهف: ١٠]. أي: انضمُّوا، ونزلوا. وقال في الثاني: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ [الضحى: ٦] أي: فضمَّك إليه. وقال أبو زيد: آوَيْتُهُ أَنَا إِبْوَاءً، وَأُوَيْتُهُ: إِذَا أَنْزَلْتُهُ بِكَ، فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ بِمَعْنَى.

قلْتُ: فَأَمَّا أُوَيْتَ لِمَفَاقِرِهِ^(١): فبالقصر لا غير.

(١) «المَفَاقِرِ»: وجوه الفقر لا واحد لها، كما في اللسان.

وأما الآخر؛ فاستحيا فاستحيا الله منه؛

ومعنى ذلك: أن هذا الرجل لما انضمَّ إلى الحلقة ونزل فيها، جازاه الله تعالى على ذلك بأن ضمَّه إلى رحمته، وأنزله في جنته وكرامته.

الحضُّ على
مجالسة العلماء

ففيه: الحضُّ على مجالسة العلماء، ومداخلتهم، والكونُ معهم؛ فإنهم القومُ الذين لا يشقى بهم جليسُهم. وفيه: التحلُّق لسماع العلم في المسجد حول العالم، والحضُّ على سدِّ خَلَلِ الحَلَقَةِ؛ لأنَّ القربَ من العالمِ أولى، لما يحصلُ من ذلك من حسن الاستماع، والحفظ، والحالُ في حِلَقِ الذِّكْرِ كالحالِ في صفوف الصلاة. يَتَمُّ الصَّفُّ الأول، فإن كان نقص ففي المؤخِّز. و (الحَلَقَةُ) بفتح الحاء وسكون اللام، وكذلك حَلَقَةُ الباب. والحَلَقَةُ: الدرور، والجمع: الحِلَقُ على غير قياس. وقال الأصمعيُّ: الجمع حِلَقٌ، مثل: بَدْرَةٌ وبَدْرٍ، وقَضَعُو وقِصَعٌ، وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء: حَلَقَةٌ - في الواحد بتحريك اللام - والجمع: حَلَقٌ، وحَلَقَات. وقال أبو عمرو الشيبانيُّ: ليس في الكلام حَلَقَةٌ - بتحريك اللام - إلا قولهم: هؤلاء قومٌ حَلَقَةٌ: جمع حالقٍ للشعر.

ومعنى الحياء في حق الله تعالى

و (قوله: وأما الآخرُ فاستحيا، فاستحيا الله منه)؛ كأنَّ هذا الثالث كان متمكِّناً من المزاحمة؛ إذ لو شرعَ فيها لفسحَ له؛ لأنَّ التَّقَشُّحَ في المجلس مأمورٌ به، مندوبٌ إليه، لكنَّ منعه من ذلك الحَيَاءُ، فجلسَ خلف الصَّفِّ الأول، ففاتته فضيلةُ التَّقَدُّمِ، لكنَّه جازاه الله على إصغائه، واستحياته بأن لا يعذِّبه، وبأن يُكرمه. وقد تقدَّم الكلامُ في الحياء، واستحيا الله تعالى؛ وأنَّ معناه في حقِّه تعالى: أنه يُعاملُ عبده بما يُعاملُ به من يستحيي منه؛ من المغفرة والكرامة؛ كما قد جاء عنه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي مِنْ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُعَذِّبَهُ» (١).

(١) رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (١٥/١٤٩) وذكر الهيثمي في إسناده ضعفاً.

وأما الآخر: فأعرض فأعرض الله عنه.

رواه أحمد (٢١٩/٥)، والبخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦)،
والترمذي (٢٧٢٤).

* * *

(١٦) بساب

النهي عن أن يُقام الرجل من مجلسه،

ومن قام من مجلسه ثم رجع إليه عن قرب فهو أحقُّ به

[٢٠٨٧] عن ابن عمر؛ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يُقِمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ

و قوله: «وأما الآخرُ فأعرض، فأعرض الله عنه» إن كان هذا المُعْرَضُ إعراض الله عن منافقاً؛ فأعرض الله عنه تعذيبه في نار جهنم، وتخليدُه فيها في الدَّزَكِ الأسفل بعض عباده منها. وإن كان مُسْلِماً - وإنما انصرفَ عن الحَلْقَةِ لعارضٍ عرضَ له فآثره - فأعرض الله تعالى عنه: منعُ ثوابه عنه، وحرمانُه مجالسةَ النَّبِيِّ ﷺ، والاستفادة منه، والخير الذي حصل لصاحبه^(١).

(١٦) ومن بساب: النهي عن أن يُقامَ الرجلُ من مجلسه

نهي ﷺ عن أن يُقامَ الرجلُ من مجلسه إنَّما كان ذلك لأجل: أن السَّابِقَ لمجلسٍ قد اختصَّ به إلى أن يقومَ باختياره عند فراغِ غرضه؛ فكأنه قد ملكَ منفعةً ما اختصَّ به من ذلك، فلا يجوز أن يُحالَ بينه وبين ما يملكه، وعلى هذا فيكون النهي على ظاهره من التَّحْرِيمِ، وقيل: هو على الكراهة. والأوَّلُ أَوْلَى. ويستوي في هذا المعنى أن يجلسَ فيه بعد إقامته، أو لا يجلسَ، غيرَ أنَّ هذا الحديثَ خرجَ

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (م ٢).

من مجلسه ثم يجلس فيه؛ ولكن تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا.

رواه أحمد (٨٩/٢)، والبخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٨)،
وأبو داود (٤٨٢٨)، والترمذي (٢٧٤٩).

[٢٠٨٨] وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يُقيمَنَّ أحدكم أخاه يوم
الجمعة ثمَّ ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا».
رواه أحمد (٣/٢٩٥ - ٣٤٢)، ومسلم (٢١٧٨).

على أغلب ما يفعل من ذلك، فإنَّ الإنسانَ في الغالب إنما يُقيمُ الآخرَ من مجلسه
ليجلسَ فيه. وكذلك يستوي فيه يومُ الجمعة، وغيره من الأيام التي يجتمعُ الناس
فيها، لكنْ جرى ذكرُ يوم الجمعة في هذا الحديث؛ لأنه اليومُ الذي يجتمعُ الناس
فيه، ويتنافسون في المواضع القريبة من الإمام، وعلى هذا: فيلحق بذلك ما في
معناه، ولذلك قال ابن جُريج: في يوم الجمعة وغيرها.

أدب التفسُّح في
المجالس

و (قوله: «ولكن تفسحوا، وتوسعوا») هذا أمرٌ للجلوس^(١) بما يفعلون مع
الداخل، وذلك: أنه لما نُهي عن أن يقيمَ أحداً من موضعه تعيَّنَ على الجلوس^(١)
أن يوسعوا له، ولا يتركوه قائماً، فإن ذلك يُؤذيه، وربما يُخجله. وعلى هذا: فمن
وجدَ من الجلوس^(٢) سعةً تعيَّنَ عليه أن يوسعَ له. وظاهرُ ذلك أنه على الوجوب
تمسكاً بظاهر الأمر، وكأنَّ القائمَ يتأذى بذلك، وهو مسلم، وأذى المسلم حرامٌ.
ويُحتمل أن يقال: إن هذه آدابٌ حسنةٌ، ومن مكارم الأخلاق، فتُحمل على
النَّدب. وقد اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فَاذْجَبُوا
يَتَسَّحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١]. فقيل: هو مجلسُ النبي ﷺ كانوا يزدحمون فيه
تنافساً في القرب من النبي ﷺ. وقيل: هو مجلسُ الصَّفِّ في القتال. وقيل: هو

(١) جمع جالس.

(٢) «المجالس»: قراءة حفص، وما أثبتته المؤلف: قراءة الباقيين.

[٢٠٨٩] وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم» - وفي رواية: مَنْ قام - من مجلسه، ثمَّ رجع إليه؛ فهو أحقُّ به».

رواه أحمد (٢/٢٨٣)، ومسلم (٢١٧٩)، وأبو داود (٤٨٥٣)، وابن ماجه (٣٧١٧).



عامٌّ في كلِّ مجلسٍ اجتمع فيه المسلمون للخير، والأجر، وهذا هو الأولى؛ إذ المجلسُ للجنس على ما أصلناه في الأصول.

و (قوله: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحقُّ به») هذا يدلُّ اختصاصاً على صحَّة القول بوجوب ما ذكرناه من اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم الجالس منه، لأنه إذا كان أولى به بعد قيامه؛ فقبله أخرى وأولى. وذهب آخرون: إلى أنَّ بموضعه ذلك على الندب؛ لأنَّه موضعٌ غيرُ متملِّكٍ لأحدٍ، لا قبلَ الجلوس، ولا بعده. وهذا فيه نظر؛ وهو أن يُقال: سلَّمنا أنه غيرُ متملِّكٍ له، لكنَّه يختص به إلى أن يفرغ غرضه منه، فصار كأنَّه يملكُ منفعتَه؛ إذ قد مُنِعَ غيره من أن يزاحمه عليه. وحمله مالكٌ على النَّدب إذا كانت رجعتُه قريبةً. قال: وإنَّ بَعْدَ ذلك حتى يذهب، ويَبْعُدُ فلا أرى ذلك، وأنَّه من محاسن الأخلاق. وعلى هذا فيكون هذا عاماً في كلِّ المجالس. وقال محمد بن مسلمة: الحديث محمول على مجلس العلم^(١) هو أولى به إذا قام لحاجة، فإذا قام تاركاً له؛ فليس هو بأولى. وقد اختلف العلماء فيمن ترتَّب من العلماء، والقُرَّاء بموضع من المسجد للفتيا، وللتدريس. فحكى عن مالكٍ: أنه أحقُّ به إذا عُرف به. والذي عليه الجمهور: أن هذا استحسانٌ، وليس بواجبٍ، ولعلَّه مراد مالكٍ. وكذلك قالوا فيمن قعد من الباعة في موضع من

(١) في (ل ١) و (ج ٢): العالم.

باب (١٧)

الزجر عن دخول المخنثين على النساء

[٢٠٩٠] عن أم سلمة، أن مُحَنَّثًا كان عندها؛ ورسول الله ﷺ في البيت. فقال لأخي أم سلمة: «يا عبد الله بن أبي أمية! إن فتح الله عليكم

أفنية الطُّرُق، وأفضية البلاد غير المُتَمَلِّكة فهو أَحَقُّ به مادام جالساً فيه، فإن قام منه، ونَيْتُهُ الرجوعُ إليه من غده؛ فقليل: هو أَحَقُّ به حتى يَتِمَّ غرضه. حكاه الماورديُّ عن مالك؛ قطعاً للتنازع. وقيل: هو وغيره سواء، والسَّابِقُ إليه بعد ذلك أَحَقُّ به.

باب (١٧) ومن باب: الزجر عن دخول المخنثين على النساء

التَخَنُّثُ: هو اللَّيْنُ والتكسُّر. والمخنث: هو الذي يلين في قوله، ويتكسَّر في مشيته، ويتشَّى فيها كالنساء. وقد يكون خلقه، وقد يكون تصنعاً من الفسقة. ومن كان ذلك فيه خلقه؛ فالغالب من حاله: أنه لا أرب له في النساء، ولذلك كان أزواج النبي ﷺ يعدُّون^(١) هذا المخنث من غير أولي الإربة، فكانوا لا يحجبونه إلى أن ظهر منه ما ظهر فحجبوه.

و (قوله: إن مخنثاً كان عندها) اختلَّف في اسم هذا المخنث، والأشهر: أن اسمه هَيْتٌ - بياء ساكنة بعد الهاء بائنتين من تحتها، وآخرها تاء بائنتين من فوقها - . وقيل: صوابه هنب - بنون وياء بواحدة أخيراً - والهنب: الرجل الأحمق. قاله ابن درستويه^(٢). وقيل: إن هذا المخنث هو ماتع - بائنتين من فوقها - مولى

(١) كذا في (ل ١) وفي باقي النسخ: يعدُّون.

(٢) هو عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه، من علماء اللغة، من تصانيفه: «تصحيح الفصيح» و«الكتاب». توفي سنة (٣٤٧ هـ).

الطائفَ غداً فإنني أدلك على بنت غَيْلَانَ؛ فإنها تُقبل بأربعٍ وتُدبر بثمانٍ؛ قال: فسمعه رسول الله ﷺ فقال: «لا يدخل هؤلاء عليكم».

رواه أحمد (٢٩٠/٦)، والبخاري (٥٨٨٧)، ومسلم (٢١٨٠)، وأبو داود (٤٩٢٩)، وابن ماجه (١٩٠٢ و ٢٦١٤).

أبي فاختة المخزومية. قيل: وكان هو وهيتٌ يدخلان في بيوت النبي ﷺ، فلما وقعت هذه القصة غرَّبهما النبي ﷺ [إلى الحمى]. وقيل: إن مخنثاً كان بالمدينة نفاه النبي ﷺ^(١)، إلى حمراء الأسد.

و (قول المخنث: أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان) قال أبو عبيد: يعني به العكن، وهي أربع^(٢) تقبل بهن، ولها أطراف أربعة من كل جهة فتصير ثمانية.

قلتُ: وإنما أنتُ فقال: بأربع، وبثمانٍ؛ [وهو يريد الأطراف، وواحدتها طرف، مذكر؛ لأن هذا على حد قولهم: هذا الثوب سبع في ثمان، والثمان يراد بها الأشبار، ووجه ذلك أنه]^(٣) يعني به العكن، وهي جمع عكنة، وهي الطي الذي يكون في جانبي البطن من السمن، وتجمع: عُكَنٌ، وأُعْكَانٌ. وتُعْكَنُ البطن: إذا صار ذلك فيه.

يريد المخنثُ: أنَّ هذه المرأة إذا أقبلت كان لها من كل جانبٍ من جوانب بطنها عكنتان، وإذا أدبرت لها من خلفها ثمان، وأنتُ العدد لتأنيث المعدود، وهو: العكن: جمع عكنة.

وقد روى هذا الحديث الواقدي، والكلبي، وقالوا: إنَّ (هيتاً) المخنث،

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ل) (١).

(٢) أي: في بطنها، كما نقله عنه المازري.

(٣) ما بين حاصرتين مستدرك من (ج) (٢).

[٢٠٩١] وعن عائشة، قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مُخَنَّتٌ فكانوا يعدُّونه من غير أولي الإزبة؛ قال: فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه؛ وهو ينعثُ امرأة. قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا

وكان مولى لعبد الله بن أبي أمية المخزومي أخي أم سلمة لأبيها، وأمُّ عبد الله عاتكة عمه رسول الله ﷺ قال له في بيت أم سلمة، ورسول الله ﷺ يسمع: إن افتتحتم الطائف فعليك ببادية بنه غيلان بن غيلان الثقفي؛ فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمانٍ مع ثغرٍ كالأقحوان، إن جلست تثنتت، وإن تكلمت تغنتت، بين رجلها كالإناء المكفوء، وهي كما قال قيس بن الخطيم:

تَعْتَرِقُ الطَّرْفَ وَهِيَ لَاهِيَةٌ كَأَنَّمَا شَفَّ وَجْهَهَا نَزَفٌ
يَبِينُ شُكُورِ النِّسَاءِ خِلْقَتُهَا قَصْدًا فَلَا غَيْلَةً وَلَا نَصْفٌ^(١)
تَنَامُ عَنِ كِبَرِ شَأْنِهَا فَإِذَا قَامَتْ رُوَيْدًا تَكَادُ تَنْقُصُ^(٢)

فقال النبي ﷺ: «لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله» ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى^(٣). قال: فلما فتحت الطائف تزوجها عبد الرحمن بن عوف، فولدت له في قول الكلبي. قال: ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض النبي ﷺ. فلما ولي أبو بكر - رضي الله عنه - كُلم فيه، فأبى أن يرده، فلما ولي عمر - رضي الله عنه - كُلم فيه، فأبى أن يرده، ثم كُلم فيه بعد، وقيل: إنه قد كبر وضعف وضاع، فأذن له أن يدخل كلَّ جمعة، فيسأل، ويرجع إلى مكانه. قال أبو عمر بن عبد البر: يقال: بادية - بالياء - وبإدانة - بالنون - والصواب بالياء، وهو قول أكثرهم.

و (قوله: تغنت هو من الغنة، لا من الغناء)، أي: أنها تتغنت في كلامها

(١) في اللسان مادة - قصف -: قصدٌ فلا جيلةٌ ولا قصف.

(٢) في اللسان مادة (كبر): تنغرف بدل تنقص.

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٣٦/٩).

أذبرت أذبرت بثمانٍ. فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يعرف ما ها هنا! لا يدخل عليكم»، قالت: فَحَجَّبُوهُ.

رواه أحمد (١٥٢/٦)، ومسلم (٢١٨١)، وأبو داود (٤١٠٧) و (٤١٠٨)، والنسائي في عشرة النساء (٣٦٥).

* * *

للينها، ورخامة صوتها. يقال: تغنَّ الرجل، وتغنى، مثل: تَضَنَّنَ وتضنَّى.

وفيه: ما يدلُّ على جواز العقوبة بالنفي عنالوطن لمن يُخَاف منه الفساد، العقوبة بالنفي والفسق. وعلى تحريم ذكر محاسن المرأة المعينة؛ لأنَّ ذلك إطلاغُ الأسماع على عن الوطن عورتها، وتحريك النفوس إلى ما لا يحلُّ منها. ولذلك قال ﷺ: «لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها»^(١). فأما ذكر محاسن من لا تعرف من النساء: تحريم ذكر فمباح إن لم يدع إلى مفسدة؛ من تهيج النفوس إلى الوقوع في الحرام، أو في محاسن المرأة المكروه.

و (قوله ﷺ: «ألا أرى هذا يعرف ما ها هنا») يدلُّ: على أنهم كانوا يظنُّون أنه لا يعرف شيئاً من أحوال النساء، ولا يخطر له بالبال. وسببه: أن التخنيث كان فيه خِلقةً، وطبعاً، ولم يكن يعرف منه إلا ذلك، ولذلك كانوا يعدّونه من غير أولي الإربة. أي: ممن لا حاجة له في النساء. وقد قدّمنا: أن الأرب والإربة: الحاجة. فلما سمع النبي ﷺ وصفه لتلك المرأة: علم أنه عنده تشوُّفٌ للنساء؛ فحُجِب لذلك، ثم بولغ في تنكيله، وعقوبته، ونفيه لما أطلع عليه من محاسن تلك المرأة، وكشف من سترها، ولم تكن عقوبته لنفس التخنيث؛ فإن ذلك كان فيه خِلقة، ولم يكن مكتسباً له، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وأمّا من تخانث وتشبّه بالنساء، فقد أتى كبيرةً من أفحش الكبائر؛ لعنه الله عليها ورسوله، ولا يقرُّ عليها. عقوبة المُخَنَّث المتشبه بالنساء

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٤/٦٥ - ٦٦).

(١٨) باب

امتهان ذات القدر نفسها

في خدمة زوجها وفرسه، لا يفضّ من قدرها

[٢٠٩٢] عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: تزوّجني الزبير وما له في الأرض من مالٍ ولا مملوكٍ ولا شيءٍ غير فرسه؛

بل: يؤدّب بالضرب الوجيع والسجن الطويل، والنفي حتى ينزع عن ذلك، ويكفي دليلاً على ذلك ما خرّجه البخاري عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال^(١). وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»^(٢). وأخرج فلاناً، وفلاناً؛ غير أنه لا يُقتل لما رواه أبو هريرة: أن النبي ﷺ أتى برجلٍ قد خضّب يديه ورجليه، فقال: «ما بال هذا؟!» فقيل: يتشبه بالنساء، فأمر به، فنفي إلى النقيع - بالنون -، فقيل: يا رسول الله! ألا نقتله؟ فقال: «إني نهيتُ عن قتل المصلّين»^(٣).

(١٨) ومن باب: امتهان ذات القدر

نفسها في خدمة زوجها

(قولها: تزوّجني الزبير، وما له في الأرض من مال، ولا مملوك، ولا شيءٍ غير فرسه) هذا يدلُّ: على ما كانوا عليه من شدّة الحال في أول الأمر، وعلى أن المعتر عندهم في الكفاءة إنّما كان: الدين، والفضل. لا المال، والغنى، كما

المُعتر في الكفاءة

(١) رواه البخاري (٥٨٨٥).

(٢) رواه البخاري (٥٨٨٦).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٢٨).

قالت: فكنت أعلفُ فرسه، وأكفّيه مؤونته، وأسوسه، وأدقُ النوى لناضحته، وأعلفه، وأستقي الماء، وأخرزُ غزبه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، فكان يخبز لي جاراتٌ من الأنصار؛ وكن نِسوةً صدقٍ.....

قال ﷺ: «فعليك بذات الدين تربت يداك»^(١). وإنما كان ذلك؛ لأنَّ القوم كانت مقاصدهم في النكاح التعاون على الدين، وتكثير أمة محمد خاتم النبيين، ولأنهم علموا: أنَّ المالَ ظلٌّ زائلٌ، وسحابٌ حائلٌ، وأنَّ الفضلَ باقٍ إلى يوم التلاق. فأما اليوم: فقد انعكست الحال، وعدل الناسُ عن الواجب إلى المحال.

(وقولها: فكنْتُ أعلِفُ فرسَه، وأكفّيه مؤونته... الخ الكلام) فيه ما يدلُّ: على ما خدمة المرأة في كانوا عليه من تبدُّل المرأة في خدمة زوجها وبيته وفرسه؛ وإن كانت شريفة. لكنَّ بيت زوجها هذا كله فعلته متبرِّعةً بذلك مختارةً له، راغبةً لما علمت فيه من الأجر، والثواب، وعوناً لزوجها على البرِّ والتقوى. ولا خلاف في حسن ذلك، ولا في أن كل ذلك ليس بواجب عليها. إذ لا يجب عليها أن تخرز الغرب، ولا أن تخدم الفرس، ولا أن تنقل النوى، وإنما اختلف في خدمة بيتها من عجن، وطبخ، وكنس، وفرش؛ فالشريفة ذات القدر؛ التي رفع في صداقها؛ لا يجب عليها أن تفعل شيئاً من ذلك، ولا يحكم عليها به، ولا يجب عليها عند مالك أن تأمر الخدم بذلك، ولا تنهاهم، وليس عليها إلا أن تمكن من نفسها. وقال بعض شيوخنا عليها أن تأمرهم، وتنهاهم بما يصلح حال زوجها إذ لا كُلفة عليها في ذلك، ولجريان العادة بمثله في الأشراف. وفي كتاب ابن حبيب^(٢): عليها في العسر الخدمة الباطنة، كما

(١) رواه أحمد (٤٢٨/٢)، والبخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٦٨/٦)، وابن ماجه (١٨٥٨).

(٢) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان العباسي القرطبي المالكي: فقيه، مؤرخ، نسابة، أديب، لغوي، شاعر. له: «غريب الحديث» و«طبقات الفقهاء والتابعين» وغير ذلك توفي سنة (٢٣٨ هـ).

قالت: وكنت أنقل النَّوى من أرض الزبير - التي أقطعهُ رسولُ الله ﷺ - على رأسي، وهي على ثُلثي فرسخ. قالت: فجئتُ يوماً والنَّوى على رأسي.

هي على الدنيَّة، وأما من ليست كذلك فيجب عليها من خدمة بيتها: ما جرت العادة بأن مثلها تفعله. وماخذ هذا الباب عندنا النظر إلى العوائد؛ فإن الإنسان إذا تزوَّج عند قوم، فالغالب أنه يبحث عن عاداتهم، ومناشئهم، فيعلمها، ولا يكاد يخفى عليه حالهم. فإذا تزوَّج ممن عاداتهم أن لا تُخدِّم نساؤهم أنفسهم، وإنما يُخدِّمن، فقد دخل على أنه يبقِيها على عاداتها، ويسير بها سيرة نساؤها، فلا يحكم له عليها بشيء من ذلك. بخلاف من جرت عاداتها بأن مثلها لا تُخدِّم، وإنما تخدم نفسها؛ فإنه يحكم له عليها بما ذكر من خدمة بيتها، وكذلك في رِضاع الولد.

فأمَّا من يُجهَلُ حالها، ولا تُعلم عادة نساؤها: فالأصل: أنها تخدم نفسها، فيحكم عليها بذلك، وبرضاة الولد إلى أن يتبين أنها شريفة لها الحال، والقدر. هذا أصلُ مالك، وتفريعه، وقد خولف في ذلك؛ فمن الناس من لا يرى على المرأة الخدمة مطلقاً. ومنهم من يرى عليها الخدمة مطلقاً، [وهو أحوط]^(١). والأحسن التفصيلُ الذي صار إليه مالكٌ، والله تعالى أعلم.

و (الغرب): الدلو العظيمة.

إقطاع الإمام و (قولها كنت أنقلُ النَّوى من أرض الزبير - التي أقطعهُ رسولُ الله ﷺ - على الأرضِ المواتِ رأسي) قيل: إن هذه الأرضَ المقطعةً من موات البقيع^(٢) أقطعهُ من ذلك حُضَرَ فرسه^(٣)، فأجراه، ثم رمى بسوطه رغبةً في الزيادة فأعطاه ذلك كله. وفي البخاري عن عروة أنه ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير، وليست هذه الأرض التي

(١) ما بين حاصرتين سقط من النسخ، وأثبتناه من هامش (ج ٢).

(٢) في (ل ١) و (م ٢) و (م ٣): النقيع - بالنون -.

(٣) أي: إسرعه في عدوه.

فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفرٌ من أصحابه . فدعاني ثم قال : «إخ؛ إخ»
ليحملني خلفه . قالت : فاستحييت، وعرفت غيرتك

كانت أسماء تنقل منها النوى على رأسها، لقولها: وهي على ثلثي فرسخ، فالأشبه
أنها الأرض التي بالبيع كما تقدّم في القول الأول، ففيه من الفقه ما يدل على
جواز إقطاع الإمام الأرض لمن يراه من أهل الفضل، والحاجة، والمنفعة العامة،
كالعلماء، والمجاهدين، وغيرهم، لكن تكون تلك الأرض المقطعة من موات
الأرض أو من الأرض الموقوفة لمصالح المسلمين كما قدمناه في الجهاد. وفيه
ما يدل على جواز الاستزادة من الحلال، وإظهار الرّغبة فيه، كما فعل الزبير
- رضي الله عنه - حيث أجرى فرسه، فلما وقف رمى بسوطه رغبة في الزيادة،
والنبي ﷺ يُبصر ذلك كله، ولم يُنكره عليه.

وليس إقطاع الإمام تمليكاً للرقبة، وإنما هو اختصاصٌ بالمنفعة، لكن لو
أحيا الموات المقطع لكان للمخبي، لقول النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي
له»^(١).

و (قولها: فلقيتُ النبي ﷺ في نفرٍ من أصحابه، فدعاني، ثم قال: «إخ،
إخ» تعني به: أنه نَوَّخَ ناقته لِيُرَكِّبها عليها. و (إخ) - بكسر الهمزة، وسكون الخاء -
وهو صوتٌ تُنَوِّخُ به الإبل. وظاهر هذا المساق يدلُّ على أنه ﷺ عرض عليها
الركوب، فلم تركب؛ لأنها استحييت، كما قالت. وعلى هذا فلا يحتاج إلى اعتذار
عن النبي ﷺ في ركوبها معه، فإنه يُحتمل أنها لو اختارت الركوب تركها راكبة
وحدها، ولا يكون فيه من حيث هذا اللفظ دليل على جواز ركوب اثنين على بعير،
فتأمله.

و (قولها: وعرفت غيرتك) تعني: ما جُبِلَ عليه من الغيرة، وإلا فالنبي ﷺ النبي ﷺ
لا يغار لأجله، كما قال عمر - رضي الله عنه - للنبي ﷺ: عليك أغار لا يُغار لأجله

(١) رواه أحمد (٣/٣١٣) من حديث جابر بن عبد الله.

فقال: والله لَحَمَلْتُكَ النوى على رأسك أشدُّ من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم، فكفتني سياسة الفرس؛ فكأنما أَعْتَقْتَنِي.

رواه أحمد (٣٤٧/٦)، والبخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢) (٣٤).

يا رسول الله! حين أخبره أنه ﷺ رأى قصراً من قصور الجنة فيه امرأة من نساء الجنة فقال: «لمن أنت؟» فقالت: لعمر بن الخطاب. قال ﷺ: «فذكرت غَيْرَتَكَ»^(١)، فتوقع النبي ﷺ تحريك الغيرة بحكم الجبلة، وإن لم يُغر لأجله.

و (قول الزبير: والله لحملك النوى على رأسك أشدُّ عليَّ من ركوبك معه) هذا يدلُّ على أنَّ الزبير لم يكلفها شيئاً من ذلك، وإنما فعلت هي ذلك لحاجتها إلى ذلك، وتخفيفاً عن زوجها؛ على عادة أهل الدين والفضل الذين لا التفات عندهم لشيء من زينة الدنيا، ولا من أحوال أهلها، فإنهم كانوا لا يعيرون على أنفسهم إلا ما عابه الشرع، فكانوا أبعد الناس منه، وأخرج هذا القول من الزبير فرط الاستحياء المجهول عليه أهل الفضل. ويعني بذلك: أنَّ الحياء الذي لحقه من تبذلها بحمل النوى على رأسها أشدُّ عليه من الغيرة التي كانت تلحقه عليها لو ركبت مع النبي ﷺ؛ فإنه ﷺ ليس ممن يغار على الحريم لأجله. والله تعالى أعلم.

مكارم أخلاق أبي بكر رضي الله عنه - قولها: حتى أرسل إليَّ أبو بكر - رضي الله عنه - بعد ذلك بخادم، فكفتني سياسة الفرس، فكأنما أعتقتني) دليلٌ على مكارم أخلاق القوم؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه - علم ما كانت عليه ابنته من الضرر والمشقة؛ ولم يطالب صهره بشيء من ذلك، وكان مترقباً لإزالة ذلك، فلما تمكَّن منه أزاله من عنده.

(١) رواه أحمد (٣٠٩/٣)، والبخاري (٥٢٢٦)، ومسلم (٢٣٩٤).

[٢٠٩٣] وعنها، قالت: كنتُ أخذُمُ الزبير خدمةَ البيت؛ وكان له فرسٌ، وكنتُ أسوسُهُ، فلم يكن من الخدمة شيءٌ أشدَّ عليَّ من سياسة الفرس؛ كنتُ أحسُّهُ له، وأقوم عليه وأسوسُهُ. قالت: ثمَّ إنَّها أصابت خادماً؛ جاء النَّبيُّ ﷺ سبِّي فأعطاها خادماً. قالت: كَفَّنِي سياسة الفرس

و (الخادم) يقال على الذكر والأنثى. و (أعتقتني) روي بقاء بعد القاف، ويكون فيه ضمير يعود على الخادمة. وبغير تاء، وضميره يعود إلى أبي بكرٍ - رضي الله عنه - . وصحَّ ذلك لأنَّها لمَّا استراحت من خدمة الفرس، والقيام عليه بسبب الجارية التي بعث بها إليها أبو بكرٍ صحَّ أن ينسب العتق لكلِّ واحدٍ منهما.

و (قولها: جاء النَّبيُّ ﷺ سبِّي فأعطاها خادماً) هذه الرواية مخالفةٌ لقولها في الرواية المتقدِّمة: إنَّ أبا بكرٍ - رضي الله عنه - أرسلها إليها. وهذا لا بُدَّ فيه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ دفعها لأبي بكرٍ ليدفعها لها، فأرسل بها أبو بكرٍ لها.

واستئذانُ الفقير لأم عبد الله - وهي أسماء بنت أبي بكرٍ - في أن يبيع في ظلِّ الأفنية حَقَّها دارها يدلُّ على أن المتقرَّرَ المعلوم من الشرع أنَّ فناء الدار ليس لغير ربِّها القعود لأصحابها فيه للبيع إلا بإذنه، فإذا أذن جاز ما لم يضرَّ بغيره؛ من تضييق طريق، أو اطلاع على عورة منزل غيره. ولربِّ الدار أن يمنعه؛ لأنَّ الأفنية حقٌّ لأرباب المنازل؛ لأنَّ عمر - رضي الله عنه - قضى في الأفنية لأرباب الدور. قال ابنُ حبيب: وتفسير هذا يعني: بالانتفاع للمجالس، والمرابط، والمصاطب، وجلوس الباعة فيها للبياعات الخفيفة، وليس بأن ينحاز بالبنيان، والتحضير.

قلتُ: وعلى هذا فليس لربِّ الدار التصرف في فنائها ببناء دكان^(١)، أو غيره مما يثبت ويدوم؛ لأنه من المنافع المشتركة بينه وبين الناس؛ إذ للناس فيه حقُّ الناس في حق العبور، والوقوف، والاستراحة، والاستظلال، وما أشبه هذه الأمور. لكنَّه فناء المنازل

(١) في (ز) و (م ٢) و (م ٣) و (ع): ثانٍ.

فألقت عني مؤونته. فجاءني رجلٌ فقال: يا أمّ عبد الله! إنّي رجل فقير، أردت أن أبيع في ظلّ دارك. قالت: إنّي إن رخصت لك أبي ذاك الزبير، فتعال فاطلب إليّ والزبير شاهد. فجاء فقال: يا أمّ عبد الله! إنّي رجل فقير أردت أن أبيع في ظلّ دارك! فقالت: مالك بالمدينة إلا داري؟! فقال لها

أخصّ به فيجوز له من ذلك ما لا يجوز لغيره من مراققه الخاصة به كبناء مصطبة لجلوسه، ومربط فرسه، وحطّ أحماله، وكنس مرحاضه، وتراب بيته، وغير ذلك مما يكون من ضروراته. وعلى هذا فلا يفعل فيها ما لا يكون من ضرورات حاجاته كبناء دكانٍ للباعة، أو تحظيره عن الناس، أو إيجارته لمن يبيع فيه؛ لأن ذلك كله منعُ الناس من منافعهم التي لهم فيه، وليس كذلك الإذن في البيع الخفيف بغير أجر؛ لأنّ ذلك من باب الرفق بالمحتاج، والفقير. وأصل الطُّرق، والأفنية للمرافق، ولو جاز أن يحاز الفناء ببناء ونحوه؛ للزم أن يكون لذلك البناء فناء، ويتسلسل إلى أن تذهب الطرق، وترتفع المرافق.

وتوقف أسماء - رضي الله عنها - في الإذن للفقير إلى أن يأذن الزبير إنما كان مخافة غيرة الزبير، أو يكون في ذلك شيء يتأذى به الزبير، وحسن أدب، وكرم خُلُق حتى لا تتصرّف في شيء من مالها إلا بإذن زوجها. وأمرها للفقير بأن يسألها ذلك بحضرة الزبير لتستخرج بذلك ما عند الزبير من كرم الخلق، والرغبة في فعل الخير، وليشاركها في الأجر، وذلك كله منها حسن سياسة، وجميل ملاحظة تدل على انشراح الصدور، وصدق الرغبة في الخير.

من حُسن
الأدب وكرم
الخلق عند
أسماء

وبيعها للجارية بغير إذن الزبير يدلُّ على أنّ للمرأة التصرّف في مالها بالبيع والتصرف في والابتياح من غير إذنه، وليس له منعها من ذلك إذا لم يضرّه ذلك في خروجها، ومشافهتها للرجال بالبيع والابتياح، فله منعها مما يؤدي إلى ذلك.

للمرأة حرية
التصرف في
مالها

وسؤاله لها أن تهبه ثمن الجارية دليلٌ على أنّ الزوج ليس له أن يتحكّم عليها

حكم هبة المرأة
بعض مالها

الزبير: مالك أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيع! فكان يبيع إلى أن كسب، فبعته الجارية. فدخل عليّ الزبيرُ وثمنها في حجري، فقال: هبها لي. قالت: إني قد تصدقت بها.

رواه مسلم (٢١٨٢) (٣٥).

* * *

في مالها بأخذ، ولا غيره؛ إذ لا ملك له في ذلك، وإنما له فيه حقّ التجمل، وكفاية بعض المؤمن، ولذلك منعناها من إخراج كل مالها، أو جلّه كما تقدّم في النكاح. وصدقته^(١) بثمان الجارية من غير إذنه دليلٌ على جواز هبة المرأة بعض مالها بغير إذن الزوج، لكن إن أجازهُ الزوجُ جاز، وإن منعه؛ فإن كان الثلث فدون لم يكن له المنع، وإن كان أكثر كان له منع الزائد على الثلث على ما تقدّم؛ هذا إذا وهبته لأجنبيٍّ؛ فإن وهبته لزوجها، فلا يفرّق بين ثلثٍ ولا غيره؛ لأنها إذا طابت نفسها بذلك جاز. ولأنّ الفرقَ بين الثلث وغيره إنما كان لحقّ الزوج؛ لثلا يفوت عليه ماله فيه من حقّ التجمل، ولثلا يمنعها أيضاً من إعطاء ما طابت به نفسها، فينفذ عطاؤها في الثلث، ويردُّ فيما زاد عليه. وقيل: يردُّ في الجميع، وهو المشهور.

* * *

(١) في (ج ٢): وهبتها.

باب (١٩)

النهي عن مناجاة الاثنين دون الثالث

[٢٠٩٤] عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

رواه مسلم (٢١٨٣) (٣٦).

[٢٠٩٥] وعن عبد الله - هو ابن مسعود -، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ».

(١٩) ومن باب: النهي عن مناجاة اثنين دون الثالث

(قوله: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ») (كان) هنا: تامة بمعنى: وُجِدَ، وَوَقَعَ. و (ثلاثة): فاعلٌ بها، بخلاف الرواية الأخرى؛ التي قال فيها: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً» فإنها فيها ناقصة. بمعنى: صرتم ثلاثة.

و (قوله: «فلا يتناجى اثنان») الرواية المشهورة فيها: (يتناجى) بالألف مقصورة ثابتة في الخط، غير أنها تسقط في اللفظ لالتقاء الساكنين؛ فإذا: هو خبرٌ عن نفي المشروعية، ويتضمن النهي عن ذلك. وقد وقع في بعض النسخ: «فلا يتناجى» بغير ألف، على النهي. وهي واضحة. والتناجى: التحدث سراً. وقد زاد في الرواية الأخرى زيادةً حسنةً، فقال: «حتى يختلطوا بالناس»، فبين غاية المنع، وهو أن يجذَّ الثالثُ من يتحدث معه، كما فعل ابن عمر، وذلك: أنه كان يتحدث مع رجلٍ، فجاء آخر يريد أن يناجيه، فلم يناجِه حتى دعا رابعاً، فقال له وللأول: عن التناجى في تأخرا، وناجى الرجل الطالب للمناجاة^(١). وقد نبّه في هذه الزيادة على التعليل

المجلس

(١) انظر: فتح الباري (٨٣/١١).

رواه أحمد (٣٧٥/١)، والبخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤) (٣٨)، وأبو داود (٤٨٥١)، والترمذي (٢٨٢٥)، وابن ماجه (٣٧٧٥).

* * *

بقوله: «فإن ذلك يحزنه» أي: يقع في نفسه ما يحزن لأجله، وذلك: بأن يقدر في نفسه: أن الحديث عنه بما يكره، أو أنهم لم يروه أهلاً ليشركوه في حديثهم، إلى غير ذلك من ألقبات الشيطان، وأحاديث النفس. وحصل ذلك كله من بقائه وحده، فإذا كان معه غيره أمن ذلك، وعلى هذا: يستوي في ذلك كل الأعداد، فلا يتناجى أربعة دون واحد، ولا عشرة، ولا ألف مثلاً؛ لوجود ذلك المعنى في حقه، بل وجوده في العدد الكثير أمكن، وأوقع، فيكون بالمنع أولى. وإنما خصّ الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتأتى فيه ذلك المعنى. وظاهر هذا الحديث يعمّ جميع الأزمان والأحوال. وإليه ذهب ابن عمر، ومالك، والجمهور. وقد ذهب بعض الناس: إلى أن ذلك كان في أول الإسلام؛ لأن ذلك كان حال المنافقين، فيتناجى المنافقون دون المؤمنين، فلما فشا الإسلام؛ سقط ذلك. وقال بعضهم: ذلك خاصّ بالسفر، وفي المواضع التي لا يأمن الرجل فيها صاحبه؛ فأما في الحضر، وبين العمارة: فلا.

قلت: وكلّ ذلك تحكّم، وتخصيص لا دليل عليه. والصحيح: ما صار إليه الجمهور. والله تعالى أعلم.

* * *

باب (٢٠)

جواز إنشاد الشعر وكرهية الإكثار منه

[٢٠٩٦] عن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه؛ قال: رَدِفْتُ رسولَ الله ﷺ يوماً. فقال: «هل معك من شعر أميَّة بن أبي الصَّلْتِ شيء؟» قلت: نعم! قال: «هَيْه!» فَأَنشَدْتُهُ بيتاً، فقال: «هَيْه!»، ثم أَنشَدْتَهُ بيتاً،

(٢٠) ومن باب: جواز إنشاد الشعر

وكرهية الإكثار منه

(قوله: عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه قال: رَدِفْتُ رسولَ الله ﷺ) هكذا صوابٌ هذا السَّنَدُ وصحيح روايته، وقد وقع لبعض رواة كتاب مسلم: عن عمرو (بن الشريد)^(١) عن الشريد عن أبيه، وهو وهم؛ لأنَّ الشريدَ هو الذي أَرَدَفَهُ النبيُّ ﷺ خلفه، واستنشدته شعرَ أميَّة بن أبي الصَّلْتِ، لا أبو الشَّريد. واسم أبي الشَّريد: سويد.

و (قوله: «هل معك من شعر أميَّة بن أبي الصلْتِ شيء؟») دليلٌ: على جواز حفظ الأشعار، والاعتناء بها، وإنَّما المكروه أن يغلب الاشتغال بها على الإنسان، ويكثر منها كثرة تصدُّه عن أهمِّ منها، أو تفضي به إلى تعاطي أحوال مُجَانِ الشعراءِ وسخفائهم، فإنَّ الغالب من أحوال مَنْ انصرف إلى الشعر بكليَّته، وأكثر منه؛ أن يكون كذلك؛ واستقراء الوجود يحقِّقه. وأمَّا حفظ فصيح الشعر وجيِّده المتضمن للحكم والمعاني المستحسنة شرعاً وطبعاً: فجائز، بل ربما يلحق ما كان منه حكماً بالمندوب إليه. وعلى الجملة: فلا أحسنَ ممَّا قاله الإمامُ القرشيُّ الصَّريح: الشعرُ كلامٌ حسنه حسنٌ، وقبيحه قبيحٌ.

و (قوله: «هَيْه») بكسر الهاء الأولى، وسكون الثانية للوقف. وهي: إيه؛

(١) ليست في (م ٢) ولا في (ل ١).

فقال: «هيه!» حتى أنشدته مئة بيتٍ.

رواه أحمد (٣٨٨/٤)، ومسلم (٢٢٥٥) (١)، وابن ماجه (٣٧٥٨).

[٢٠٩٧] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أصدق كلمة قالها شاعرٌ كلمةٌ لبيد: ألا كلُّ شيءٍ ما خلا الله باطلٌ؛ وكاد أمية بن أبي الصلت أن يُسلم».

رواه أحمد (٤٧٠/٢)، والبخاري (٦٤٨٩)، ومسلم (٢٢٥٦) (٢) -

(٤).

التي للاستزادة؛ وأبدل من الهمزة هاء، كما قد فعلوا ذلك في غير موضع. وهي اسمٌ لفعل الأمر الذي هو: زد. وهي مبنيةٌ على الكسر لوقوعها موقع المبنى؛ الذي هو الأمر. وفي الصّحاح: إذا قلت: إيه يا رجل؛ فإنما تأمره بأن يزيدك من حديثه المعهود. وإن قلت: إيه - بالتونين -؛ كأنك قلت: هات حديثاً؛ لأنّ التونين تنكيرٌ.

وفيه دليلٌ: على جواز إنشاد الشعر، واستنشاده؛ لكن ما لم ينته إلى إنشاد الشعر الإطراب المخلّ بالعقل، المزيل للوقار؛ فإنّ ذلك يحرم، أو يُكره بحسب ما واستنشاده يفضي إليه. وإنّما استكثر النبي ﷺ من شعر أمية لأنه كان حكماً^(١). ألا ترى قوله ﷺ: «وكاد أمية بن أبي الصلت أن يُسلم».

و (قوله: «أصدق كلمة قالها شاعرٌ كلمةٌ لبيد! ألا كلُّ شيءٍ ما خلا الله أصدق كلمة باطلٌ») الباطل هنا: أراد به: المضمحلّ، المتغيّر؛ الذي هو بصدد أن يهلك، قالها شاعرٌ ويتلف. وهذا نحو من قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]. ولا شك في أنّ هذه الكلمات أصدق ما يتكلّم به ناظمٌ أو ناثرٌ؛ لأن مقدماتها الكلية

(١) في (م ٢) و (ل ١) و (م ٣): حكماً.

[٢٠٩٨] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلىء جوف الرجل قَيْحاً يَرِيهِ خَيْرٌ من أن يمتلىء شعراً». رواه أحمد (٢/٢٨٨)، والبخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧)، والترمذي (٢٨٥١)، وابن ماجه (٣٧٥٩).

[٢٠٩٩] وعن أبي سعيد الخدري، قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعِزَج إذ عرض شاعر ينشد؛ فقال رسول الله ﷺ: «خذوا الشيطان، أو: أمسكوا الشيطان،.....»

مقطوعٌ بصحَّتْها وشمولها عقلاً ونقلاً، ولم يخرج من كليتها شيء قطعاً إلا ما استثنى فيها، وهو: الله تعالى؛ فإنه لم يدخل فيها قطعاً؛ فإنَّ العقلَ الصَّريحَ قد دلَّ: على أنَّ كلَّ ما نشاهده من هذه الموجودات ممكنٌ في نفسه، متغيِّرٌ في ذاته، وكلُّ ما كان كذلك كان مفتقراً إلى غيره، وذلك الغير إن كان ممكناً متغيراً كان مثل الأول؛ فلا بدَّ أن يستندَ إلى موجودٍ لا يفتقر إلى غيره، يستحيل عليه التغيُّر، وهو المعبر عنه في لسان النظار: بواجب الوجود. وفي لسان الشَّرع: بالصَّمد المذكور في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ١ - ٢]، ويقوله: ﴿... أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٥] وعند الانتهاء إلى هذا المقام يفهم معنى قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦ - ٢٧]. وللكلام في تفاصيل ما أجمل مواضع آخر.

والنهي عن اتخاذ الشعر للتكسب (قوله ﷺ للشاعر الذي عرض له بالعِزَج: «خذوا الشيطان»، أو: «أمسكوا الشيطان») إنما فعل النبي ﷺ هذا الفعل مع الشاعر لما علم من حاله، [فعللاً هذا الشاعر كان ممن قد عرف من حاله] (١): أنه قد اتخذ الشعر طريقاً للتكسب، فيفرط في المدح إذا أعطي، وفي الهجو والذم إذا مُنِع، فيؤذي الناسَ في أموالهم

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ل ١).

لأن يمتلىء جوف رجلٍ قيحاً خيراً له من أن يمتلىء شعراً.
رواه أحمد (٨/٣)، ومسلم (٢٢٥٩).

* * *

وأعراضهم. ولا خلاف: في أن كلَّ من كان على مثل هذه الحالة فكلُّ ما يكتسبه بالشعر حراماً، وكلُّ ما يقوله حراماً عليه من ذلك، ولا يحلُّ الإصغاء إليه، بل يجب الإنكار عليه، فإن لم يُمكن ذلك؛ فمن خاف من لسانه تعيّن عليه أن يداريَهُ ما استطاع، ويدافعه بما أمكن، ولا يحلُّ أن يُعطى شيئاً ابتداءً؛ لأنَّ ذلك عونٌ على المعصية؛ فإن لم يجد من ذلك بدءاً أعطاه بيتةً وقاية العِرض؛ فما وقى به المرء عِرضه كُتِبَ له به صدقة.

و (قوله: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً يريهُ خيراً له من أن يمتلىء شعراً»)
القيح: المِدَّة يُخالطها دمٌ. يُقال منه: قاح الجرح، يقيح. وتقيح، وتقيح. وصديدُ الجرح: ماؤه المختلط بالدم الرقيق قبل أن تغلظ المِدَّة. و (يَريهُ) قال الأصمعيُّ: هو من الوَري، على مثال: الرُومي. وهو: أن يذوي^(١) جوفهُ. يُقال منه: رجلٌ مَوْدِيٌّ - مشدَّدٌ غير مهموز - قال أبو عبيد: هو أن يأكل القيح جوفهُ. قال صاحب الأفعال: وري الإنسان والبعير، وري: دوي جوفه. ووراه الدواء، وزياً: أفسده. ووري الكلب: سَعَرَ أشدَّ الشعار. وفي الصَّحاح: وري القيح جوفهُ، يريه، وزياً: إذا أكله، وأنشد:

وَرَاهُنَّ رَبِّي مِثْلَ مَا قَدْ وَرَيْتَنِي^(٢)

وأنشد اليزيديُّ:

قالت له وزياً إذا تَنَخَّخ^(٣)

(١) في اللسان دوي، بالكسر، يذوي.

(٢) البيت لعبد بن الحَسْحَاس، وعجزه:

وأخسى على أكبادهنَّ المكاويا

(٣) كذا في الأصول والصَّحاح، وفي اللسان: تمنحنا.

باب (٢١)

في قتل الحيات وذي الطُفَيْتَيْنِ والأبتر

[٢١٠٠] عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب يقول: «اقتلوا الحيات، والكلاب،»

تقول منه للواحد: رِيا رجلٌ. وللثنتين: رِيا. وللجماعة: رُوا. وللمؤنثة: رِيا. وللثنتين: رِيا. ولجماعتهم: رَيْنَ. والاسم: الوَرِيّ - بالتحريك -.

واختلف في تأويل هذا الحديث. فقيل: يعني بذلك: الشعر الذي هُجِيَ به النبي ﷺ أو غيره، وهذا ليس بشيء؛ لأنَّ القليل من هجو النبي ﷺ وكثيره سواء في أنه كفرٌ ومذمومٌ. وكذلك: هجو غير النبي ﷺ من المسلمين محرّمٌ؛ قليله وكثيره. وحينئذٍ لا يكون لتخصيص الدّم بالكثير معنى. وقيل: إن معناه: أنّ من كان الغالب عليه الشعرَ لزمه بحكم العادة الأدبية الأوصاف المذمومة التي ذكرناها آنفاً. وهذا هو الذي أشار البخاريُّ إليه لما بوّب على هذا الحديث: باب ما يُكره من أن يكون الغالب على الإنسان الشعرَ.

(٢١ و ٢٢) ومن باب: قتل الحيات^(١)

وجوب قتل متحقق الضرر المضرة المخوفة من الحيات، فما كان منها متحقّق الضرر وجبت المبادرة إلى قتله، كما قد أرشد إليه قوله: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطُفَيْتَيْنِ، والأبتر؛ فإنهما يخطفان البصرَ، ويُسقطان الحَبَلَ» فخصّهما بالذكر مع أنّهما قد دخلا في العموم، وغيرها

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان ما أشكل في أحاديث هذا الباب، وما أشكل في أحاديث الباب الذي يليه بعنوان: باب المبادرة بقتل الحيات إلا أن تكون من ذوات البيوت.

وتبّه على أنّ ذلك بسبب عظم ضررها. وما لم يتحقّق ضرره: فما كان منها في غير البيوت قُتل أيضاً؛ لظاهر الأمر العامّ في هذا الحديث، وفي حديث ابن مسعود^(١) - رضي الله عنه -؛ ولأنّ نوع الحيات غالبه الضرر فيستصحب ذلك فيه، ولأنّه كلّه مُروّعٌ بصورته، وبما في النفوس من الثفرة منه، ولذلك قال ﷺ: «إنّ الله يُحبُّ الشجاعة ولو على قتل حيّة»^(٢). فشجّع على قتلها. وقال فيما خرّجه أبو داود من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً: «اقتلوا الحيات؛ فمن خاف نارهنّ فليس منّي»^(٣)، وأمّا ما كان منها في البيوت؛ فما كان بالمدينة؛ فلا يُقتل حتى يؤذّن ثلاثة أيّام؛ لقوله ﷺ: «إنّ بالمدينة جنّاً قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئاً فاذنوه ثلاثة أيّام»^(٤). وهل يختصّ ذلك الحكم بالمدينة؛ لأننا لا نعلم هل أسلم من جنّ غير أهل المدينة أحدٌ أم لا؟ وبه قال ابن نافع. أو لا يختصّ؟ وينهى عن قتل جنّان جميع البلاد حتى يؤذّن ثلاثة أيّام؟ وهو قول مالك، وهو الأوّل، لعموم نهيه عن قتل الجنّان التي تكون في البيوت؛ ولقوله ﷺ: «خمسٌ فواسقٌ يُقتلن في الحلّ والحرم»^(٥) وذكر فيهنّ الحيّة، ولأنّنا قد علمنا قطعاً: أنّ رسول الله ﷺ بلّغ الرّسالة للنّوعين، وأنّه قد آمن به خلقٌ كثيرٌ من النّوعين؛ بحيث لا يحصرهم بلدٌ، ولا يُحيط بهم عددٌ. والعجب من ابن نافع؛ كأنّه لم تكن له أذن سامع، وكأنّه لم يسمع قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه (٢٢٣٤) عن عبد الله بن مسعود، ولم يرد في التلخيص.

(٢) ذكره ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» ص ٤٤.

(٣) رواه أبو داود (٥٢٤٩).

(٤) رواه مسلم (٢٢٣٦) (١٣٩ و ١٤٠)، وأبو داود (٥٢٥٩)، والترمذي (١٤٨٤).

(٥) رواه أحمد (٢٥٩/٦)، والبخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) (٦٨).

واقْتَلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصْرَ، وَيَسْقِطَانِ الْحَبْلَ».

فُضِيَ وَلَوْ إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ» [الأحقاف: ٢٩]، ولا قوله ﷺ: «إِنَّ وَفْدَ جَنْ نَصِيبِينَ أَتَوْنِي وَنَعَمَ الْجَنْ هُمْ فَسَالُونِي الرَّادِ... الحديث»^(١). فهذه نصوص في أَنَّ مِنْ جَنْ غَيْرِ الْمَدِينَةِ مَنْ أَسْلَمَ فَلَا يُقْتَلُ شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّى يُحْرَجَ عَلَيْهِ، كَمَا تَقَدَّمَ. فَتَفَهَّمْ هَذَا الْعَقْدَ، وَتَمَسَّكْ بِهِ. فَهُوَ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ الْمَخْتَلِفَةِ.

تفسير ما جاء في أحاديث الحيات من الغريب:

الحيات: جمع حية، ويقال على الذكر والأنثى، كما قال^(٢):

..... خَشَاشُ كِرَاسِ الْحَيَّةِ الْمُتَوَقِّدِ^(٣)

وإنما دخلته الهاء لأنه واحدٌ من جنس، كبطوة، ودجاجة؛ على أنه قد روي عن العرب: رأيت حيتاً على حية. أي: ذكراً على أنثى. والحيثوت: ذكر الحيات، وأنشد الأصمعي:

* وَيَأْكُلُ الْحَيَّةَ وَالْحَيْثُوتَا^(٤) *

و (ذو الطُفَيْتَيْنِ): ضربٌ من الحيات في ظهره خطان أبيضان، وعنهما عبّر بالطُفَيْتَيْنِ. وأصل الطُفِيَّة - بضم الطاء -: (خوصُ المقل)^(٥) فَشُبِّهَ الْخَطُّ الَّذِي عَلَى

(١) رواه مسلم (٤٥٠)، وأبو داود (٣٩)، والترمذي (١٨)، والنسائي (١/٣٠).

(٢) هو طرفة بن العبد.

(٣) هذا عجز البيت، وصدرة:

أَنَا الرَّجُلُ الضَّرْبُ الَّذِي تَعْرِفُونَهُ

(٤) قال في الصحاح، وبعده:

وَيَذْمُقُ الْأَغْفَالَ وَالتَّابُوتَا

وَيَحْنُقُ الْعَجُوزَ أَوْ تَمُوتَا

(٥) ورق شجر المقل.

قال الرَّهْرِي: ونرى ذلك من سُمِّيهِمَا - والله أعلم - .

قال عبد الله بن عمر: فلبث لا أترك حيَّةً أراها إلا قتلتها، فبينما أنا أطارد حيَّةً يوماً، من ذوات البيوت، مرَّ بي زيد بن الخطَّاب، أو أبو لُبَابَةَ وأنا أطاردُهَا، فقال: مهلاً يا عبد الله! فقلت: إنَّ رسول الله ﷺ أمر بقتلهنَّ. قال: إنَّ رسول الله ﷺ قد نهى عن ذوات البيوت.

ظهر هذه الحيَّة به، وربما قيل لهذه الحيَّة: طُفْيَةٌ؛ على معنى: ذات طفية. قال الشاعر^(١):

..... كما تَذِلُّ الطُّفَى مِنْ رُفْيَةِ الرَّاقِي^(٢)

أي: ذوات الطُّفَى. وقد يسمَّى الشيء باسم ما يجاوره. وقال الخليل في ذي الطفيتين: هي حيَّةٌ لينةٌ خبيثةٌ. و(الأبتر): الأفعى؛ سمَّيت بذلك لقصر ذنبها. وذكر الأفعى: أفعوان. قال النَّضْر بن شميل في الأبتر: إنَّه صنْفٌ من الحيات أزرق مقطوع الدَّنْب. و(يلتمسان): يطلبان. هذا أصله، ومعناه هنا: يخطفان البصر، كما جاء في الرواية الأخرى. [وقد روي: (يلتمعان) و(يطمسان) وكلها بمعنى واحد. و(يَبْعان ما في بطون النساء). أي: يسقطان الحبل، كما جاء في الرواية الأخرى]^(٣). وظاهر هذا: أنَّ هذين التَّوعين من الحيات لهما من الخاصية ما يكون عنهما ذلك، ولا يستبعد هذا؛ فقد حكى أبو الفرج الجوزي في كتابه المسمَّى: بكشف المشكل لما في الصحيحين: أنَّ بعراق العجم أنواعاً من الحيات يهلك الرائي لها بنفس رؤيتها، ومنها من يهلك المروء على طريقها، وذكر غير ذلك. ولا يلتفت إلى قول من قال: إنَّ ذلك بالترويع؛ لأنَّ ذلك الترويع ليس خاصاً

(١) هو الهذلي.

(٢) هذا عجز البيت، وصدوره:

وهم يُذِلُّونها مِنْ بَعْدِ عِزَّتِهَا

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (م ٢).

وفي رواية: قال: حتى رأني أبو لبابة بن عبد المنذر، وزيد بن الخطاب فقالا: إنه قد نُهي عن ذوات البيوت.

رواه أحمد (١٢١/٢)، والبخاري (٣٢٩٧ و ٣٢٩٨)، ومسلم (٢٢٣٣) (١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠)، وأبو داود (٥٢٥٢)، وابن ماجه (٣٥٣٥).

بهذين النوعين، بل يعمُّ جميعَ الحيات، فتذهب خصوصيةُ هذا النوع بهذا الاعتناء العظيم، والتحذير الشديد؛ ثمَّ: إنَّ صَحَّ هذا في طرح الحبل، فلا يصحُّ في ذهاب البصر؛ فإنَّ الترويع لا يذهب. و (الجئان) بتشديد النون: جمع: الجان. وهو أبو الجن. هذا أصله. والجئان في الحديث: هو حيةٌ بيضاء صغيرةٌ دقيقةٌ. هكذا ذكر النقلة، والظاهر من الجئان المذكور في الحديث: أنَّ المراد به: الجان^(١)؛ فإن قيل: فقد وصف الله تعالى الحية المنقلبة عن عصا موسى بأنها جانٌّ، وأنها ثعبان عظيم؛ فالجواب: إنه إنما كانت ثعباناً عظيماً في الخلق، ومثل الحية الصغيرة الدقيقة في الخفة والسرعة، ألا ترى قوله تعالى: ﴿ تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ... ﴾ [النمل: ١٠]. هكذا قال أهل اللغة، وأرباب المعاني. وعلى الجملة: فأصلُّ هذه البنية من: ج - ن؛ للستر والتستر أينما وقعت، فتبغها تجذها كذلك. ووبص الجان وغيره: لمعانه وبريقه. قال عياض: وقيل: الجئان: ما لا يتعرض للناس، والجنل: ما يتعرض لهم ويؤذيهم، وأنشدوا:

* تَنَارَعَ جَنَّانٌ وَجِنٌّ وَجِنْلٌ *

وعن ابن عباسٍ وابن عمر - رضي الله عنهم -: الجئان: مسخ الجن كما مسخت القرودة من بني إسرائيل. وعوامر البيوت: هي ما يعمره من الجن، فيتمثل في صور الحيات وفي غيرها.

(١) في (م ٢) و (ل ١) و (ز) و (م ٣): الحيات.

[٢١٠١] وعن نافع؛ قال: كان عبد الله بن عمر يوماً عند هدم له فرأى ويص جاناً فقال: اتبعوا هذا الجاناً فاقتلوه! فقال أبو لبابة الأنصاري: إنني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجان التي تكون في البيوت إلا الأبتَر، وذا الطُفَيَّين؛ فإنهما اللذان يخطفان البصر، ويتبعان ما في بطون النساء.

رواه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٦)، وأبو داود (٥٢٥٥).

* * *

باب (٢٢)

المبادرة بقتل الحيات إلا أن تكون

من ذوات البيوت فلا تقتل حتى تستأذن ثلاثاً

[٢١٠٢] عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: كُنَّا مع النبي ﷺ في غارٍ، وقد أنزلت عليه: ﴿والمرسلات عرفاً﴾ فنحن نأخذها من فيه رطبة؛ إذ خرجت علينا حيَّة؛ فقال: «اقتلوها»، فابتدزناها لنقتلها، فسبقتنا، فقال

و (قول ابن مسعود - رضي الله عنه -: أنزلت: ﴿والمرسلات عرفاً﴾ فنحن نأخذها من فيه رطبة) أي: مُستطابة، سهلة كالثمرة الرطبة، السهلة الجنى. وقيل: معناه: أي: نتلقاها لنسمعها منه لأول نزولها، كالشيء الرطب في أول أحواله. والأول أوقع تشبيهاً، ويدلُّ عليه: قوله ﷺ في الخوارج: «يقرؤون القرآن رطباً لا يجاوز حناجرهم»^(١). أي: يستطيعون تلاوته، ولا يفهمون معانيه.

(١) رواه البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤)، وأبو داود (٤٧٦٤) من حديث أبي سعيد.

رسول الله ﷺ: «وقاها الله شرَّكم كما وقاكم شرَّها».

رواه أحمد (٤٢٨/١)، والبخاري (٤٩٣١)، ومسلم (٢٢٣٤)،
والنسائي (٢٠٨/٥).

[٢١٠٣] وعن أبي السائب - مولى هشام بن زهرة -: أنه دخل يوماً على أبي سعيد الخدري في بيته، قال: فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته؛ فسمعت تحريكاً في عراجين في ناحية البيت؛ فالتفت؛ فإذا حيَّةٌ، فوثبتُ لأقتلها، فأشار إليّ: أن اجلس؛ فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيتٍ في الدار، فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم. فقال: كان فيه فتى متاً حديث عهدٍ بعُرس، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله؛ فاستأذنه يوماً، فقال له رسول الله ﷺ: «خذ عليك سلاحك؛

و (قوله ﷺ: «وقاها الله شرَّكم») أي: قتلكم لها؛ فإنه شرٌّ بالنسبة لها؛ وإن كان خيراً بالنسبة إلينا.

و (قوله: «كما وقاكم شرَّها») أي: لسعها. وفيه: دلالةٌ على صحة ما ذكرناه من استصحاب أصل الضرر في نوع الحيات.

و (قول أبي سعيد: فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار) إنما كان الفتى يستأذن رسول الله ﷺ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [الثور: ٦٢]، وكانوا مع النبي ﷺ في حفر الخندق. وأنصاف: جمع نصف، كجمل وأحمال، وعِذْلٍ وأعدالٍ. وكان هذا الفتى كانت عاداته أن يستأذن النبي ﷺ كلَّ يوم من تلك الأيام في نصف النهار، فيأذن له في الانصراف إلى أهله. والباء في: بأنصاف بمعنى: في، كما تقول: جاء زيدٌ بشيابه. أي: فيها.

فإنِّي أخشى عليك قُرَيْظَةَ» فأخذ الرَّجُلُ سلاحه؛ ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة؛ فأهوى إليها الرمح ليطعنها به - وأصابته غيرةٌ - فقالت له: اكفُفْ عليك رُمحَكَ، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني؛ فدخل؛ فإذا بحيةٍ عظيمةٍ مُنطويةٍ على الفراش؛ فأهوى إليها بالرمح فانتظمتها به؛ ثم خرج فركزه في الدار. فاضطربت عليه. فما يُدري أيُّهما كان أسرعَ موتاً؛ الحية أم الفتى؟! قال: فجئنا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له؛ وقلنا: ادع الله يُحييه لنا! فقال: «استغفروا لصاحبكم». ثم قال: «إنَّ بالمدينة جناً قد أسلموا؛ فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذِنُوهُ ثلاثة أيام؛ فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه؛ فإنما هو شيطان».

رواه مسلم (٢٢٣٦) (١٣٩)، وأبو داود (٥٢٥٩)، والترمذي

(١٤٨٤).

و (قوله: فأهوى إليها بالرمح ليطعنها) أي: أماله إليها إرهاباً ومبالغةً في الرَّجْر. وحمله على ذلك فرطُ الغيرة، وما كان بالذي يطعنها!.

و (قولهم للنبي ﷺ حين مات الفتى: ادع الله أن يحييه لنا) قولٌ أخرجه منهم كثرةً ما كانوا يشاهدون من إجابة دعواته وعموم بركاته، ولما روى أئمتنا في كتبهم: أنَّ رجلاً وأد ابنته ثم أسلم، فجاء النبي ﷺ فسأله: أن يدعو الله في أن يحييها له، فانطلق معه إلى قبرها، فدعا، فناداها، فأحياها الله، فتكلمت معها، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتريدين أن تنطقي مع أبيك؛ أو ترجعي إلى ما كنتِ فيه؟» فاختارت الرجوعَ إلى قبرها^(١).

و (قوله: «إنَّ بالمدينة جناً قد أسلموا») قد بيَّنا: أنَّ بغير المدينة جناً قد إنذار حيات أسلموا، فتلزم التسويةً بينها وبين غيرها في المنع من قتل الحيات إلا بعد الإذن. البيوت ثلاثة

أيام

(١) انظر: حجة الله على العالمين للنهباني (١/٤٢٢).

[٢١٠٤] وفي طريق أخرى: فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم شيئاً منها فحرّجوا عليها ثلاثاً؛ فإن ذهب وإلا فاقتلوه؛

ولا يفهم من هذا الحديث: أن هذا الجانّ الذي قتله الفتى كان مسلماً، وأنّ الجنّ قتلته قصاصاً؛ لأنّه لو سلّم: أن القصاص مشروعٌ بيننا وبين الجنّ؛ لكن: إنّما يكون في العمد المحض، وهذا الفتى لم يقصد، ولم يتعمد قتل نفسٍ مسلمة؛ إذ لم يكن عنده علمٌ من ذلك، وإنّما قصد إلى قتل ما سوّغ له قتل نوعه شرعاً، فهذا قتلٌ خطأ، ولا قصاص فيه. فالأولى أن يقال: إنّ كفار الجنّ، أو فسقتهم قتلوا الفتى بصاحبهم عدواناً وانتقاماً، وإنما قال النبيّ ﷺ: «إنّ بالمدينة جنّاً قد أسلموا...» إلى آخر الحديث؛ لبيّن طريقاً يحصل به التحرّز من قتل المسلم منهم، ويتسلّط على قتل الكافر منهم، ولذلك قال ﷺ: «فإذا رأيتم منها شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام؛ فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان»، ولذلك قال مالك: أحبُّ إليّ أن يُنذَرُوا ثلاثة أيام. قال عيسى بن دينار: يُنذَرُ ثلاثة أيام، وإن ظهر في اليوم مراراً، ولا يقتصر على إنذاره ثلاث مرارٍ في يومٍ واحدٍ حتّى يكون في ثلاثة أيام.

قلتُ: وهذا تنبيهٌ: على أنّ من النَّاس من يقول: إنّ الإذنَ ثلاث مرّاتٍ؛ وهو الذي يفهم من قوله: «فليؤذنه ثلاثاً»، ومن قوله: «فحرّجوا عليه ثلاثاً»؛ لأنّ ثلاثاً للعدد المؤنث، فيظهر: أنّ المراد ثلاث مرّاتٍ، والأولى: ما صار إليه مالك؛ لأنّ قوله: «ثلاثة أيام» نصٌّ صحيحٌ، مقيّدٌ لتلك المُطلقات، فلا يُعدّل عنه، ويمكن أن يُحمل تانيث العدد على إرادة ليالي الأيام الثلاثة، فغلّب الليلة على عادة العرب في باب التّاريخ؛ فإنّها تغلّب فيها التّانيث.

و(قوله: «فحرّجوا عليها ثلاثاً») قال مالك: يكفي في الإنذار أن يقول: أحرّجُ عليك بالله واليوم الآخر ألا تبدو لنا، ولا تؤذينا. وحكى ابنُ حبيبٍ عن

فإنه كافر»، وقال لهم: «اذهبوا فاذفئوا صاحبكم».

رواه مسلم (٢٢٣٦) (١٤٠)، وأبو داود (٥٢٥٦).

* * *

باب (٢٣)

قتل الأوزاغ، وكثرة ثوابه في أول ضربة

[٢١٠٥] عن أمّ شريك - إحدى نساء بني عامر بن لؤي -: أنها استأمرت النبي ﷺ في قتل الوزغان، فأمر بقتلها.

رواه أحمد (٤٢١/٦)، والبخاري (٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٧) (١٤٣)، والنسائي (٢٠٩/٥)، وابن ماجه (٣٢٢٨).

النبي ﷺ أنه يقول: «أنشدكنّ بالعهد الذي أخذ عليكنّ سليمان ألا تؤذوننا، وألا تظهرن علينا»^(١).

(٢٣) ومن باب: قتل الأوزاغ

الوزغة: دُوبيةٌ مستخبئةٌ مُستكرهةٌ، وتُجمع: وزغٌ، وأوزاغٌ، ووُزغانٌ.

وأمره ﷺ بقتله لما يحصل منه من الضرر والأذى الذي هي عليه من الحكمة من قتل الاستقذار المعتاد، والثقرة المألوفة؛ التي قد لازمت الطباع، ولما يُتقى أن يكون الأوزاغ فيها سمًّا، أو شيء يضرُّ متناولَه، ولما رُوِيَ: من أنها أعانت على وقود نار إبراهيم عليه السلام؛ فإنها كانت تنفخ فيه لِيَسْتَعْلَ، وهذا من نوع ما روي في الحية: أنها أدخلت إبليس إلى الجنة، فعوقبت بأن أهبطت مع من أهبط، وجعلت العداوة بينها

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (٣١٨/١).

[٢١٠٦] وعن سعد بن أبي وقاص: أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ،
وسمّاه: فويسقاً.

رواه أحمد (١٧٦/١)، ومسلم (٢٢٣٨) (١٤٤)، وأبو داود
(٥٢٦٢).

[٢١٠٧] وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: «الفويسق»،
قالت: ولم أسمعه أمر بقتله.

رواه أحمد (٨٧/٦)، والبخاري (٣٣٠٦)، ومسلم (٢٢٣٩)،
والنسائي (٢٠٩/٥)، وابن ماجه (٣٢٣٠).

[٢١٠٨] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل وَرَغَةً
في أوّل ضربة؛ فله كذا وكذا حسنة؛ ومن قتلها في الضربة الثانية؛ فله كذا

وبين بني آدم؛ ويشهد لهذا قوله ﷺ: «ما سالمانهّنْ مُذْ عاديتانهنْ»^(١). وهذا كلّهُ
مذكورٌ في كتب المفسرين.

و (قول عائشة: إنه قال للوزغ: «الفويسق») إنما سمّي بذلك لخروجه عن
مواضعه، أو عن جنس الحيوانات للضرر. وقيل: لأنها خرجت عن حكم
الحيوانات المحترمة شرعاً. وقد تقدّم: أن أصل الفسق في اللغة: الخروج مطلقاً،
وأنه اسمٌ مذمومٌ في الشرع.

و (قولها: إنها لم تسمع النبي ﷺ يأمر بقتله) لا حجة فيه على نفي القتل؛ إذ
قد نقل الأمر بقتله أمّ شريك وغيرها، ومن نقل حجة على من لم ينقل.

و (قوله: «من قتل وَرَغَةً في أوّل ضربة؛ فله كذا وكذا حسنة») هذا عددٌ

الحض على
المبادرة بقتل
الأوزاغ

(١) رواه أحمد (٤٣٢/٢) من حديث أبي هريرة.

وكذا حسنة، لِذُونِ الأُولَى، وإن قتلها في الضربة الثالثة، فله كذا وكذا حسنة، لِذُونِ الثانية.

وفي رواية: «من قتل وَرَغَاً في أول ضربة كُتِبَ له مئة حسنة، وفي الثانية دون ذلك؛ وفي الثالثة دون ذلك».

وفي أخرى: أنه قال: «في أول ضربة سبعين حسنة».

رواه مسلم (٢٢٤٠) (١٤٦ و ١٤٧)، وأبو داود (٥٢٦٣ و ٥٢٦٤)،
والترمذي (١٤٨٢).

* * *

مبهمٌ فسَّرته الروايةُ الأخرى؛ التي قال فيها: «مئة حسنة» أو «سبعون»، ولم يقع تفسيرٌ للعدد الذي في الضربة الثانية، ولا الثالثة، غير أنَّ الحاصل: أنَّ قتلها في أوَّل ضربةٍ فيه من الأجر أكثر ممَّا في الثانية، وما في الثانية أكثر ممَّا في الثالثة. وقد قيل: إنَّما كان ذلك للحضُّ على المبادرة لقتلها، والجدُّ فيه، وترك التواني لثلاث نفوتٍ سليمةً.

قلتُ: ويظهرُ لي وجهٌ آخر، وهو: أنَّ قتلها وإن كان مأموراً به لا تعذبُ النهيُ عن بكثرة الضرب عليها، بل ينبغي أن يُجهزَ عليها في أوَّل ضربةٍ. ويشهد لهذا نهيه ﷺ عن تعذيب الحيوان، وقوله: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح»^(١) والله تعالى أعلم.

* * *

(١) رواه أحمد (١٢٣/٤)، ومسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)،
والنسائي (٢٢٧/٧)، وابن ماجه (١٣٧٠).

باب (٢٤)

كراهية قتل النمل إلا أن يكثر ضررها

[٢١٠٩] عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةَ قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ،

(٢٤ و ٢٥) ومن باب: كراهية قتل النمل إلا أن يكثر ضررها^(١)

النهي عن الإحراق بالنار
 قوله: «إِنَّ نَمْلَةَ قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ» هذا النبي - عليه السلام - كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة في شرعه، ولذلك إنما عاتبه الله تعالى في إحراق الكثير من النمل، لا في أصل الإحراق. ألا ترى قوله: فهلاً نملة واحدة؟! أي: هلاً حرقت نملة واحدة! وهذا بخلاف شرعنا فإن النبي ﷺ قد نهى عن التعذيب بالنار، وقال: «لا يعذب بالنار إلا الله»^(٢)، وكذلك أيضاً كان قتل النمل مباحاً في شريعة ذلك النبي، فإن الله لم يعثبه على أصل قتل النمل. وأمّا الدواب المنهية شرعنا: فقد خرّج أبو داود من حديث ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والضرد^(٣). وقد كره مالك قتل النمل إلا أن يضُرَّ، ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل.

وظاهر هذا الحديث: أَنَّ هذا النبي إنما عاتبه الله تعالى حيث انتقم لنفسه بإهلاك جمع آذاه واحد منه، وكان الأولى به الصبر، والصفح؛ لكن وقع للنبي: أَنَّ هذا النوع مؤذٍ لبني آدم، وحرمة بني آدم أعظم من حرمة غيره من الحيوان غير الناطق، فلو انفرد له هذا النظر ولم ينضم إليه الشقي الطبيعي لم يعاتب، والله تعالى أعلم، لكن: لما انضاف إليه الشقي الذي دلّ عليه سياق الحديث

(١) شرح المؤلف تحت هذا العنوان ما أشكل أيضاً في باب: فيمن حبس الهز.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٧٣).

(٣) رواه أبو داود (٥٢٦٧).

فأوحى الله إليه: أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تُسبِّح؟.

وفي رواية: «فهلأ نملة واحدة».

رواه أحمد (٤٠٢/٢)، والبخاري (٣٣١٩)، ومسلم (٢٢٤١) (١٤٨ - ١٥٠)، وأبوداود (٥٢٦٦)، والنسائي (٢١٠/٧)، وابن ماجه (٣٢٢٥).

* * *

عُوتب عليه. والذي يؤيد ما ذكرنا: التمسك بأصل عصمة الأنبياء، وأنهم أعلمُ النَّاسِ بالله وبأحكامه، وأشدُّهم له خشيةً.

و (قوله: أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تُسبِّح؟!) مقتضى هذا: أنه تسييحُ مقالٍ ونطوقٍ، كما قد أخبر الله تعالى عن النمل: أن لها منطقاً، وفهمه سليمان - عليه السلام - معجزةً له. وقد أخبر الله تعالى عن النملة التي سمعها سليمان: أنها قالت: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّمْلُ أَدْخُلُوا مَسَكِنَكُمْ لَا يَحِطَمَنَّكُمْ سُلَيْمَنُ وَجُنُودُهُمْ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ * فَتَبَسَّرَ ضَاحِكًا مِّنْ قَوْلِهَا﴾ [النمل: ١٨ - ١٩]، فهذا كله يدلُّ دلالةً واضحةً: أنَّ للنمل نطقاً وقولاً؛ لكن لا يسمعه كلُّ أحدٍ، بل من شاء الله تعالى ممَّن خرق له العادة من نبيٍّ، أو وليٍّ، ولا ينكر هذا: من حيث أنا لا نسمع ذلك؛ فإنَّه لا يلزم من عدم الإدراك عدم المدرك في نفسه. ثمَّ: إنَّ الإنسان يجدُ في نفسه قولاً وكلاماً، ولا يُسمعُ منه إلا إذا نطق بلسانه. وقد خرق الله العادة لنبينا ﷺ من معجزات فأسمعه كلام النَّفس من قوم تحدَّثوا مع أنفسهم، وأخبرهم بما في نفوسهم، كما النبي ﷺ نقل منه أئمتنا الكثير في كتب معجزات النبي ﷺ، وكذلك: قد وقع لكثير ممَّن أكرمه الله تعالى من الأولياء مثل ذلك في غير ما قضية، وإياه عنى النبي ﷺ بقوله: «إنَّ في أمتي محدِّثين، وإنَّ عمَرَ منهم»^(١).

(١) رواه البخاري (٣٦٨٩)، ومسلم (٢٣٩٨).

باب (٢٥)

فيمن حبس الهرَّ

[٢١١٠] عن عبد الله - هو ابن عمر - : أن رسول الله ﷺ قال: «عُدِّت امرأة في هرَّة سجنها حتى ماتت، فدخلت فيها النَّار؛ لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خَشاش الأرض».

رواه أحمد (٢/٢٦١)، والبخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢).

* * *

و (قوله: «عُدِّت امرأة في هرَّة سجنها حتى ماتت، فدخلت فيها النَّار») هذا نصٌّ: في أنَّ هذه المرأة إنما عُدِّت في النَّار بسبب قتل هذه الهرَّة بالحبس، وترك الطعام. وهذه المرأة التي تقدَّم: أنَّ النبي ﷺ رآها في النَّار، وهي امرأةٌ طويلةٌ من بني إسرائيل، وهل كانت كافرة، أو لا؟ كلُّ ذلك محتملٌ؛ فإن كانت كافرة؛ ففيه دليلٌ: على أنَّ الكفَّار مخاطبون بالفروع، ومعاقبون على تركها. وإن لم تكن كافرة فقد تمخَّض: أن سبب تعذيبها في النَّار حبسُ الهرَّة إلى أن ماتت جوعاً. ففيه من الفقه: أنَّ الهرَّ لا يُتملَّك، وأنه لا يجب إطعامه إلا على من حبسه.

و (الخشاش): الهوامُّ، وصغار الطير. وقرانه بفتح الخاء، وقال عياضٌ: هو بالفتح. وقال الجوهريُّ: [الخِشاش - بالكسر - الحشرات. وقد تفتح. قال أبو عمر: ورجلٌ خَشاش - بالفتح - وهو: الماضي من الرِّجال، وقد يضمُّ، فأما: الخِشاش الذي يُدخل في أنف البعير فبالكسر لا غير، وهو من خشب، والبُرَّة: من صُفْر، والخرامة: من شعر. قاله الجوهريُّ] (١).

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ج ٢).

باب (٢٦)

في كلِّ ذي كبدٍ أجرٌ

[٢١١١] عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ اشتدَّ عليه العطش؛ فوجد بئراً؛ فنزل فيها؛ فشرب؛ ثم خرج؛ فإذا كلبٌ يلهثُ، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني؛ فنزل البئر فملاً خُفَّهُ؛ ثم أمسكه بفيه حتى رقي. فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له». قالوا: يا رسول الله! وإنَّ لنا

(٢٦) ومن باب: في كلِّ ذي كبدٍ رطبةٍ أجرٌ

(قوله: «يلهث») أي: يُخرج لسانه من شدَّة العطش والتَّعب، وهو الذي عبَّر عنه في الرواية الأخرى بإخراج لسانه. ويقال: لهث - بفتح الهاء وكسرها - فأماً المستقبل: فبالفتح لا غير، والاسم: اللَّهْثُ، واللُّهَاتُ - بضم اللام - ذكره الخليل. وقال الجوهري: اللَّهْثَانُ - بالتحريك -: العطش، وبالتسكين العطشان، والمرأة: لهثى، وقد لهثت لهثاً، ولهاتاً، مثل: سمع، سماعاً. واللُّهَاتُ - بالضم -: حرُّ العطش. قال: ولهت الكلب - بالفتح -، يلهث، لهثاً، ولُّهاتاً - بالضم - إذا أخرج لسانه من التعب والعطش. فأماً: أدلع لسانه: فاللغة الفصيحة فيه: دلع - ثلاثياً -، يقال: دلع الرَّجل لسانه فاندلع، أي: أخرجه فخرج. ودلع لسانه: أي: خرج؛ يتعدى، ولا يتعدى. والأول حكاه ابن الأعرابي. و (البغي): الزانية.

و (قوله: «فشكر الله له فغفر له») أي: أظهر ما جازاه به عند ملائكته، وأثنى عليه عندهم. وقد قدَّمنا: أنَّ أصل الشكر: الظهور؛ كما قالوا: دابَّةٌ شكور: إذا ظهر عليها من السَّمَنِ أكثر مما تأكله من العلف.

في البهائم لأجراً؟! فقال: «في كلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

رواه أحمد (٣٧٥/٢)، والبخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤)،
وأبو داود (٢٥٥٠).

[٢١١٢] وعنه، عن النبي ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا - وفي رواية: من بني إسرائيل - رأت كلباً في يوم حارٍّ يُطيفُ ببئرٍ، قد أذْلَعَ لسانه من العطش، فنزعت له بِمَوْقِهَا، فغُفِرَ لها».

وفي رواية: «فاستقت له، فسقته إياها، فغُفِرَ لها به».

رواه أحمد (٥٠٧/٢)، والبخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥)
(١٥٤ - ١٥٥).

* * *

و (قوله: «فتزعت له بموقها») أي: سقت له بيدها. يقال: نزعتُ بالذَّلْوِ، ونزعتُ الذَّلْوَ. والذَّلْوُ - بفتح النون - هي: البئر التي يُستقى منها باليد. وقد روي هذا الحرف: «فتزعتُ موقها»^(١)، فاستقت به». أي: خلعتَه من رجلها.

و (قوله: «في كلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ») أي: حيَّةٌ، يعني بها: رطوبة الحياة. وفي رواية أخرى: «في كلِّ كَبِدٍ حرَّى». يعني بها: حرارة الحياة، أو حرارة العطش.

وفي هذه الأحاديث ما يدلُّ: على أنَّ الإحسانَ إلى الحيوان، والرِّفقَ به تُغْفَرُ الإحسان إلى الحيوان تُغْفَرُ به الذُّنُوبُ، وتعظمُ به الأجور. ولا يُناقض هذا: أنا قد أمِرنا بِقَتْلِ بعضها، أو أبيح لنا؛ فإنَّ ذلكَ إنَّما شُرِعَ لمصلحةٍ راجحةٍ على قَتْلِهِ، ومع ذلك: فقد أمِرنا بإحسان القِثْلَةِ، والرِّفقَ بالذَّبِيحَةِ.

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم: الموق - بضم الميم - هو الخفُّ، فارسيٌّ معرَّبٌ.

باب (٢٧)

النهي عن سب الدهر

[٢١١٣] عن أبي هريرة، قال: «قال الله تبارك وتعالى: يُؤذيني ابن آدم يقول: يا خيبة الدهر!»

(٢٧) ومن باب: النهي عن سب الدهر

(قوله أبي هريرة - رضي الله عنه - : قال الله تبارك وتعالى: «يؤذيني ابن آدم... الحديث») جاء هذا الحديث في هذه الرواية موقوفاً على أبي هريرة لم يذكر فيه رسول الله ﷺ، غير أنه مما يُعلم: أنه من قول رسول الله ﷺ قطعاً؛ لأنّ مضمونه حكاية عن الله تعالى؛ ولا يعرفها أبو هريرة إلا من جهة رسول الله ﷺ وقد روي معناه مُسنداً مرفوعاً من طريق آخر، غير أن مساق هذا الحديث أكمل، فلذلك اخترناه.

و (قوله تعالى: يُؤذيني ابن آدم) أي: يُخاطبني من القول بما يتأذى به مَنْ يصحّ في حقّه التأذي، لا أنّ الله تعالى يتأذى؛ لأنّ التأذي ضررٌ، وألمٌ، والله تعالى منزّه عن ذلك، وهذا يجري مجرى ما جاء من محاربة الله ومخادعته. وهذه كلّها توسّعات يفهم منها: أنّ من يُعامل الله تعالى بتلك المعاملات تعرّض لعقاب^(١) الله تعالى، ولمواخذته الشديدة. فليحذر ذلك.

ويُراد بابن آدم هنا: أهل الجاهلية، ومن جرى مجراهم؛ ممّن يُطلقُ هذا النهي عن نسبة اللفظ، ولا يتحرّز منه؛ فإنّ الغالب من أحوال بني آدم إطلاق نسبة الأفعال إلى الخير والشر إلى الدهر، فيذمّونه، ويُسفّهونه إذا لم تحصل لهم أغراضهم، ويمدحونه إذا حصلت لهم. وأكثر ما يُوجد ذلك في كلام الشعراء والفصحاء. ولا شكّ في كفر من نسب

(١) في (ج ٢): لعذاب.

فلا يقولنَّ أحدكم: يا خيبة الدهر! فإنِّي أنا الدَّهر، أَقْلَبُ ليله ونهاره؛
فإذا شئتُ قبضتُهما».

رواه أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦) (٣)،
وأبو داود (٥٢٧٤).

تلك الأفعال أو شيئاً منها للدَّهر حقيقة، واعتقد ذلك. وأمّا من جرت هذه الألفاظ
على لسانه ولا يعتقد صحة تلك: فليس بكافر، ولكنه قد تشبَّه بأهل الكفر
وبالجاهلية في الإطلاق، وقد ارتكب ما نهاه رسول الله ﷺ عنه. فليُتَّب، وليستغفر
اللَّه تعالى. والدَّهرُ، والزَّمانُ، والأبْدُ: كلُّها بمعنى واحد، وهو راجعٌ إلى حركاتِ
الفلك، وهي اللَّيْلُ والنَّهار.

و (قوله: «لا يقولنَّ أحدكم: يا خيبة الدَّهر») ليس هذا النَّهْيُ مقصوراً على
هذا اللفظ، بل يُلحق به كلُّ ما في معناه من قولهم: خَرَفَ الفلكُ، وانعكس
الدَّهرُ، وتَعَسَّ، وما في معنى ذلك.

و (قوله: «فإنِّي أنا الدَّهرُ») الرواية الصحيحة المشهورة فيه برفع الدَّهر؛ على
أنَّه خبر (إنَّ) إن جعلنا (أنا) فضلاً. وإن جعلناها مبتدأ؛ فهو خبره. وقد قيدها
بعض الناس (الدَّهرَ) بالنصب؛ على أن تكون ظرفاً يعمل فيه (أقْلَبُ)، فكأنه قال:
أنا طولَ الدَّهرِ أَقْلَبُ اللَّيْلَ والنَّهارَ، ويكون (أقْلَبُ) هو الخبر، والذي حمّله على
ذلك خوف أن يقال: إنَّ الدَّهرَ من أسماء الله تعالى، وهذا عدولٌ عمّا صحَّ إلى ما لم
أسماء الله تعالى يصحَّ مخافة ما لا يصحُّ؛ فإنَّ الرواية الصحيحة عند أهل التحقيق بالضمِّ، ولم يرو
الفتح من يُعْتَمَدُ عليه، ولا يلزم من ثبوت الضمِّ أن يكون الدَّهرُ من أسماء الله تعالى
لأنَّ أسماء الله تعالى لا بدَّ فيها من التوقيف عليها، أو استعمالها استعمالَ الأسماء
من الكثرة والتكرار؛ فيخبرُ به، وينادى به، كما اتَّفَقَ في سائر أسماء الله تعالى
كالغفور، والشَّكور، والعليم، والحليم؛ وغير ذلك من أسمائه؛ فإنك تجدُها في

[٢١١٤] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر».

وفي رواية مرفوعاً: «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار».

رواه أحمد (٢/٢٧٢)، والبخاري (٦١٨١)، ومسلم (٢٢٤٦) (٢ و ٥).

* * *

الشريعة وفي لسان أهلها، تارة يُخبر بها، وأخرى يُخبر عنها، وأخرى يُدعى ويُنادى بها، ولم يوجد للدهر شيء من ذلك، فلا يكون اسماً من أسمائه تعالى. ثم: لو سُلم: أنَّ النصبَ يصحُّ في ذلك اللفظ على ذلك الوجه؛ فلا يصحُّ شيء من ذلك في الرواية التي قال فيها: «لا تسبوا الدهر، فإنَّ الله هو الدهر» ولم يذكر: «أقلب الليل والنهار»؛ ولا يصحُّ أن يقال: إنَّ هذه الرواية مطلقة، والأولى مقيدة؛ لأننا إن صرنا إلى ذلك لزم نصب (الدهر) بعاملٍ محذوفٍ ليس في الكلام ما يدلُّ عليه، ولزم حذف الخبر، ولا دليل عليه. وكلُّ ذلك باطلٌ من اللسان قطعاً، وإذا ثبت ذلك؛ فاعلم: أنه لما كان اعتقادُ الجاهلية: أنَّ الدهرَ هو الذي يفعلُ الأفعال، ويذمُّونه إذا لم تحصل أغراضهم: أعلمهم النبي ﷺ: أنَّ الله يفعل كلَّ شيء؛ فإذا سبوا الدهرَ من حيث: إنه الفاعل، ولا فاعل إلا الله؛ فكأنهم سبوا الله تعالى؛ فلذلك قال الله تعالى: «يسبُّ ابنُ آدمَ الدهرَ وأنا الدهرُ». أي: أنا الذي أفعل ما ينسبونه للدهر، لا الدهر؛ فإنه ليلٌ ونهارٌ، وأنا أقلبهما. أي: أتصرف فيهما بالإطالة، والإقصار، والإضاءة، والإظلام. وفيه تنبيه: على أن ما يفعل ويُتصرف فيه لا يصلح لأن يفعل. وهذا المعنى هو الذي عبَّر عنه الحكماء بقولهم: ما له طبيعةٌ عدميةٌ يستحيل أن يفعل فعلاً حقيقياً. والله تعالى أعلم.

باب (٢٨)

النهي عن تسمية العنب كرمًا

[٢١١٥] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تسمُوا العِنَبَ: الكَرْمَ؛ فَإِنَّ الكَرْمَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ».

(٢٨ و ٢٩) ومن باب: النهي عن تسمية العنب بالكرم^(١)

(قوله: لا تسمُوا العنبَ بالكرم^(٢))؛ [فإنَّ الكرمَ الرجلُ المسلمَ] إِنَّمَا سَمَّتَ العربُ العنبَ بالكرم^(٣) لكثرة حملهِ، وسهولة قِطافهِ، وكثرة منافعهِ. وأصلُ الكَرْمِ: الكثرة. والكريم من الرجال هو: الكثير العطاء، والنفع. يقال: رجلٌ كريمٌ، وكَرَامٌ لمن كان كذلك. وكَرَامٌ - لمن كَثُرَ منه ذلك، وهي للمبالغة. ويُقالُ أيضاً: رجلٌ كَرَمٌ - بفتح الرَّاءِ -، وامرأةٌ كَرَمٌ، ورجالٌ كَرَمٌ، ونساءٌ كَرَمٌ؛ وصفٌ بالمصدر على حدٍّ: عدلٌ، وزورٌ، وفطرٌ. وإِنَّمَا نهى النبي ﷺ عن تسمية العنب بالكرم؛ لأنَّه لَمَّا حُرِّمَ الخمرُ عليهم، وكانت طباعُهُم تحبُّهم^(٤) على الكرم: كرهه ﷺ: أن يسمَى هذا المحرَّم باسمٍ يُهَيِّجُ طباعَهُم إليه عند ذكره، فيكون ذلك كالمحرِّك على الوقوع في المحرِّمات. قاله أبو عبد الله المازري.

الحكمة من
النهي عن تسمية
العنب العنب
بالكرم

قلتُ: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ محلَّ النهي إِنَّمَا هو تسميةُ العنب بالكرم، وليست

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان: ما أشكل في أحاديث هذا الباب، وما أشكل في أحاديث الباب الذي يليه تحت عنوان باب النهي عن أن يقول سيِّدٌ: عبدي وأمتي، أو غلام: ربِّي أو ربِّكَ. وما أشكل في الحديث الأول من باب، لا يقل أحد: خبثت نفسي، وما جاء أن المسك أطيب الطيب.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم، والتلخيص، و (ز): الكرم.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (ج ٢).

(٤) في (ل ١): تحملهم.

وفي رواية: «لا يقولنَّ أحدكم لِلْعِنَبِ: الكَزْمُ؛ إنَّما الكرمُ الرجلُ المسلمُ».

رواه أحمد (٣١٦/٢)، والبخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٧) (٨) و (١٠)، وأبو داود (٤٩٧٤).

العنبه محرمة، وإنَّما المحرمة الخمر، ولم يُسمَّ الخمر عنباً حتى ينهى عنه، وإنَّما العنب هو الذي سُمِّي خمرًا باسم ما يؤول إليه من الخمرية، كما قال تعالى: ﴿إِنِّي أَرِنِّي أَغَصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]. وقول أبي عبد الله: كره رسولُ الله ﷺ أن يسمَّى هذا المحرَّم باسم يُهيج الطباع إليه؛ ليس بصحيح؛ لأنَّ الرسول ﷺ لم ينه عن تسمية المحرَّم الذي هو الخمر بالعنب في هذا الحديث، بل عن تسمية العنب بالكرم، فتأمل. وإنَّما محمَلُ الحديث عندي محمَلُ قوله ﷺ: «ليس المسكين بالطواف عليكم»^(١) و «ليس الشديد بالضَّرعة، وإنَّما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»^(٢). أي: الأحقُّ باسم الكَزْم المسلم، أو قلب المسلم؛ وذلك لما حواه من العلوم، والفضائل، والأعمال الصَّالحات، والمنافع العامَّة. فهو أحقُّ باسم الكريم والكرم من العنب.

و (قوله: «لا تسمُّوا») على جهة الإرشاد لما هو الأولى في الإطلاق، كما قال ﷺ: «لا تغلبنَّكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُم العشاء؛ فإنَّها في كتابِ الله العشاء، وإنَّها تُغتمُّ بحلابِ الإبل»^(٣). قال: «وتقول الأعراب: هي العتمة». فمعنى هذا - والله أعلم -: أنَّ تسمية هذه الصلاة بالعشاء أولى من تسميتها بالعتمة؛ لا أنَّ إطلاق اسم العتمة عليها ممنوع فإنَّ النبي ﷺ قد أطلق عليها اسم العتمة لما

(١) رواه أحمد (٢٦٠/٢ و ٤٦٩)، والبخاري (١٤٧٦)، ومسلم (١٠٣٩) (١٠٢)، وأبو داود (١٦٣١).

(٢) رواه أحمد (٢٦٨/٢)، والبخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

(٣) رواه مسلم (٦٤٤) (٢٢٩).

[٢١١٦] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدكم: الكَرْمُ؛ فإنَّ الكرمَ قلب المؤمن».

وفي رواية: «لا تقولوا: كَرْمٌ».

رواه مسلم (٢٢٤٧) (٧ و ٩).

[٢١١٧] وعن علقمة بن وائل عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: الكرمُ، ولكن قولوا: العنبُ، والحَبَلَةُ».

رواه مسلم (٢٢٤٨) (١١ و ١٢).

* * *

قال: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»^(١).

قلتُ: ويجري هذا المجرى قوله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدكم: عبدي وأمتي؛ فكلُّكم عبيدُ الله، وكلُّ نساءكم إماءُ الله؛ ولكن ليقُل: غلامي وجاريتي، وفتاتي وفتاتي. ولا يقولنَّ أحدكم: استقِ ربِّك، أطمع ربِّك، وضىء ربِّك. ولا يقُل أحدكم: ربِّي، وليقل سيِّدي ومولاي». فإنَّ هذا كلُّه من باب الإرشاد إلى إطلاق اسم الأولى؛ لا أنَّ إطلاق ذلك الاسم محرَّم. ألا ترى قول يوسف عليه السلام: ﴿أذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]، و ﴿أَنْجِئْ إِلَى رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠]، و ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ [يوسف: ٢٣]، وقول النبي ﷺ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّهَا وَرَبَّتَهَا؟!» فكان محلُّ النَّهْيِ فِي هَذَا الْبَابِ أَلَّا تُتَّخَذَ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ عَادَةً، فَيَتْرَكَ الْأُولَى وَالْأَحْسَنَ. قال ابنُ شعبان في «الزَّاهِي»: لا يقُل السَّيِّدُ: عبدي، ولا: أمتي، ولا يقُل المملوك: ربِّي، ولا ربَّتِي. قال القاضي عياض: ولم يَنْهَ عَنْ نَهْيِ وَجُوبِ

(١) رواه أحمد (٤٢٤/٢)، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢)، وأبو داود (٥٤٨)، وابن ماجه

باب (٢٩)

النهي عن أن يقول سيّد: عبدي، وأمتي،

أو غلامٌ: ربّي أو ربّك

[٢١١٨] عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يقولنّ أحدكم: عبدي وأمتي، كلكم عبيدُ الله، وكلُّ نسائكم إماءُ الله، ولكن ليقل: غلامي، وجاريتي، وفتاتي، وفتاتي».

رواه أحمد (٣١٦/٢)، والبخاريّ (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩)، وأبو داود (٤٩٧٥ و ٤٩٧٦).

[٢١١٩] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولنّ أحدكم: استق ربّك، أطعم ربك، ووضّء ربك. ولا يقل أحدكم: ربّي؛ وليقل: سيّدي، ومولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي. وليقل: فتاتي، فتاتي، غلامي».

وحظّر، بل: نهى أدبٍ وحضّر. ثم خاطبهم أحياناً بما فهم عنهم من صحة استعمالهم له في لغتهم، وعلى غير الوجه المذموم. وقد تقدّم: أنّه يقال على المالك والسيّد: ربّ. وأنّ أصله من: ربّ الشيء والولد، يرثه، وربّاه، يُرَبِّيهِ: إذا قام عليه بما يصلحه، ويُكَمِّله. فهو: ربّ، وربّ. ولمّا كان ابتداء التربية، وكمالها من الله تعالى بالحقيقة، لا من غيره: كان الأولى بالإنسان ألا ينسب تربية نفسه إلا إلى من إليه الربوبية الحقيقية، وهو الله تعالى، فإنّ فَعَلَ ذلك؛ كان متجوّزاً في اللفظ، مخالفاً للأولى، كما تقدّم.

و (قوله: «ولا يقل أحدكم: ربّي، وليقل: سيّدي ومولاي») هذا اللفظ متفقٌ عليه عند أكثر الرواة. وفي الأمّ من رواية أبي سعيد الأشجّ، وأبي معاوية عن الأعمش مرفوعاً: «ولا يقل العبدُ لسيّده: مولاي»^(١). وانفرد أبو معاوية؛ فزاد:

(١) رواه مسلم (٢٢٤٩) (١٤).

وفي رواية: «لا يقولنَّ أحدُكم: عبدي، فكلُّكم عبيد الله، ولكن

«وإنَّ الله مولاكم». وقد رواه عن الأعمش جرير، ولم يذكر ذلك. وقد روي من طرقٍ متعددةٍ مشهورةٍ، وليس ذلك مذكوراً فيها، بل: اللفظ الأول؛ فظهر بهذا: أن اللفظ الأول أرجح. وإنما صرنا للترجيح للتعارض بين الحديثين؛ فإنَّ الأول يقتضي إباحة قول العبد: مولاي. والثاني يقتضي منعه من ذلك، والجمع متعذرٌ، والعلم بالتاريخ مفقودٌ، فلم يَبْقَ إلا الترجيح؛ كما ذكرناه، والله تعالى أعلم.

وأمره ﷺ بأن يقول: غلامي، وفتاي، وفتاتي، وجاريتي: إنما كان لأن هذه الألفاظ تنطلقُ على الحرِّ والعبد، وليس فيها من معنى الملك، ولا من التعاطم شيءٌ ممَّا في: عبدي، وأمتي. وأصل الفتوة: الشُّباب، وهو من الفتاء - بالمدِّ - ثمَّ قد استعمل الفتى فيمن كملت فضائله، ومكارمه، كما قالوا: لا فتىَ إلا عليٌّ. ومن هذا أخذ الصُّوفيَّةُ الفتوةَ المتعارفةَ بينهم. وأصلُ الغلوميَّةِ في بني آدم، وهي للصغير، فينطلق على الصغير اسم غلام من حين يُولد إلى أن يبلغ، فينقطع عنه ذلك الاسم، وكذلك: الجارية في النِّساء.

الرَّبُّ هو الله تعالى
تنبه: إذا أطلق (رَبُّ) على غير الله تعالى فإنما يطلق مضافاً، فيقال: رَبُّ الدَّارِ، وَرَبُّ الفرسِ. ولا يطلق وفيه الألف واللام إلا إذا أريد به الله تعالى. قاله الجوهريُّ، وغيره.

و(قوله: «ولا يقل العبدُ: رَبِّي، وليقل: سيِّدي») إنما فرَّق بينهما: لأنَّ الرَّبَّ من أسماء الله تعالى المستعملة بالاتفاق. واختلف في السيِّد؛ هل هو من أسماء الله تعالى أم لا؟ فإذا قلنا: ليس من أسمائه فالفرق واضح؛ إذ لا التباس، ولا إشكال يلزم من إطلاقه، كما يلزم من إطلاق الرَّبِّ. وإذا قلنا: إنَّه من أسمائه؛ فليس في الشُّهرة والاستعمال كلفظ: الرَّبِّ؛ فيحصل الفرق بذلك. وأمَّا من حيث اللغة: فالرَّبُّ مأخوذ مما ذكرناه، والسيِّد من السُّودد، وهو التَّقدم. يقال: ساد قومهُ: إذا تقدَّمهم؛ ولا شكَّ في تقدُّم السيِّد على غلامه، فلمَّا حصَلَ الافتراقُ جاز

ليقل: فتأي؛ ولا يقل العبد: ربّي، ولكن ليقُل: سيدي».

رواه مسلم (٢٢٤٩) (١٤ و ١٥).

* * *

الإطلاق، ويجري مجرى ما ذكر قوله ﷺ: «لا يقل أحدكم: خبث نفسي، وليقل: لقيست». قال أبو عبيد: معنى لقيست وخبثت واحد، لكن كره لفظ الخبث، وشناعة اللفظ، وعلمهم الأدب في المنطق. وقال الأصمعي: لقيست نفسي. أي: غثت. وقال ابن الأعرابي: ضاقت. ولا يعترض هذا بقوله ﷺ: «فأصبح خبيث النفس كسلان»؛ لأن محلّ النهي أن يضيف المتكلم الخبث إلى نفسه، لا أن يتكلم بالخبث مطلقاً؛ فإذا أخبر به عن غير معيّن جاز، ولا سيّما في معرض التحذير والذمّ للكسل والتشاغل عن الطاعات، كما قد جاء في هذا الحديث. ومن أوضح ما في هذا الباب قوله ﷺ حين سُئل عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق، ولكن: إذا أحب أحدكم أن ينسك عن ولده بشاة فليفعل»^(١)، فكره اسم العقوق.

قلت: ومقصود الشرع الإرشاد إلى تعرف مواقع الألفاظ، واستعمال مقصود الشرع الأولى منها والأحسن ما أمكن من غير إيجاب ذلك، واجتناب المشترك من الإرشاد إلى الألفاظ، وما يُستكره منها، وما لا تواضع فيه، كعبدي وأمتي، من غير تحريم الألفاظ ذلك، ولا تحريجه. والله تعالى أعلم.

* * *

باب (٣٠)

لا يقل أحدٌ: خَبِثْتُ نفسي.

وما جاء أنَّ المِسْكَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ

[٢١٢٠] عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يقولنَّ أحدُكم:

خبثت نفسي، ولكن ليقل: لَقِسْتُ نفسي.

رواه أحمد (٥١/٦)، والبخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠)،

وأبو داود (٤٩٧٩)، والنسائي (١٠٤٩ و ١٠٥٠) في عمل اليوم والليلة.

[٢١٢١] وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «كانت امرأة

من بني إسرائيل قصيرة؛ تمشي مع امرأتين طويلتين؛ فاتخذت رجلين من

خشب،

(٣٠) ومن باب: ما جاء أنَّ أطيب الطيب المسك

(قوله: «كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين،

فاتخذت رجلين من خشب») يحتمل: أن تكون هذه المرأة فعلت هذا لتستر قصرها

عن الناس، فلا ينظرون إليها. ولعلَّ قصرها كان خارجاً عن غالب أحوال القصار.

فإن كان هذا؛ فلا إثم عليها لصحة قصدها، وحُسن تسترها. وإن كانت فعلت ذلك

لِتَتَرَكْنَ بِإِلْحَاقِهَا نَفْسَهَا بِالطُّوَالِ؛ فذلك ممنوعٌ منه، فإنَّه من باب تغيير خلق الله كما

تقدَّم. وأمَّا اتخاذها خاتم الذهب: فجائزٌ للنساء على ما ذكرناه. وأمَّا اتخاذها

المسك: فمباحٌ لها في بيتها، ويلحق بالمندوب إذا قصدت به حسن التبعل للزوج.

وأمَّا إذا خرجت: فإن قصدت أن يجدَ الرِّجالُ ريحها؛ فهي زانية، كما قاله

النبي ﷺ^(١) ومعناه: أنَّها بمنزلة الزانية في الإثم. وأمَّا إذا لم تقصد ذلك: فلا تسلم

(١) يقصد حديث: «... والمرأة إذا استعطرت فمَرَّتْ بالمجلس فهي كذا وكذا» يعني:

زانية. رواه الترمذي (٢٧٨٦).

حكمُ التطيُّب
للرَّاة

وَحَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٍ مُطْبَقٍ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكَاً - وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ -، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرَاتِينِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدَيْهَا: هَكَذَا. وَنَقَضَ شَعْبَةً يَدَهُ.

رواه أحمد (٣/٤٠ و ٤٦)، ومسلم (٢٢٥٢).

* * *

من الإثم؛ كيف لا وقد قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَيْباً»^(١)؟ وقال: «لِيُخْرَجَنَّ وَهَنْ تَفَلَاتٍ»^(٢). [أي: غير متطيّبات]^(٣). وكلُّ ذلك هو شرعنا. وهل كان كذلك في شرع بني إسرائيل، أو لا؟ كلُّ ذلك محتملٌ.

و (قوله ﷺ: «أطيب الطيب المسك») دليلٌ واضحٌ على طهارة المسك، وإن طهارة المسك كان أصله دماً، لكنه قد استحال إلى صلاح في مقرّه العاديّ، فصار كاللبن. قال القاضي عياضٌ: قد وقع الإجماعُ على طهارته وجواز استعماله. وما حكى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعمر بن عبد العزيز من الخلاف في ذلك لا يصحُّ؛ فإنَّ المعروف^(٤) من السلف إجماعهم على جواز استعماله، واقتداؤهم بالنبيِّ ﷺ في ذلك.

* * *

(١) رواه مسلم (٤٤٣) (١٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٥٦٥).

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (ج ٢).

(٤) في (ج ٢): قال: والمعروف.

(٣١) باب
من عُرض عليه طيب أو رِيحان
فلا يرده، وبماذا يَسْتَجِمِرُ؟

[٢١٢٢] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عُرض عليه رِيحان فلا يرده؛ فإنه خفيف المحمل، طيبُ الرِّيحِ». رواه أحمد (٣٢٠/٢)، ومسلم (٢٢٥٣)، وأبو داود (٤١٧٢)، والنسائي (١٨٩/٨).

(٣١) ومن باب: من عُرض عليه رِيحان فلا يرده

الرِّيحان: كلُّ بقلةٍ طيبة الرِّيح. قاله الخليل. والمراد به في هذا الحديث: كلُّ الطَّيب؛ لأنه كله خفيف المحمل، طيب الرِّيح؛ ولأنه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث: «من عُرض عليه طيبٌ - بدل: رِيحان -».

و (قوله: «خفيف المحمل، طيبُ الرِّيح»): المحمل - بفتح الميمين - ويعني به: الحمل، وهو مصدر: (حَمَلَ)، ويفتح الأولى، وكسر الثانية: هو الزَّمان، والمكان. وقد يقال في الزَّمان بالفتح في الثانية. والمحمل - أيضاً -: واحد محامل الحاجِّ. والمِخْمَل - بكسر الأولى، وفتح الثانية: واحد محامل السيف. وقد أشار النبي ﷺ بهذا القول إلى العلة التي تُرغَّب في قبول الطيب من المُعْطِيَةِ^(١). وهي: أنه لا مؤونة، ولا مِنَّة تلحق في قبوله؛ لجريان عادتهم بذلك، ولسهولته عليهم، ولنزارة ما يتناول منه عند العرض، ولأنه ممَّا يستطيعه الإنسان من نفسه، ويستطيعه من غيره.

الترغيب في استعمال الطيب

وفيه من الفقه: الترغيبُ في استعمال الطَّيب، وفي عرضه على من يستعمله.

(١) مفردة: المعطي.

[٢١٢٣] وعن نافع، قال: كان عبد الله بن عمر إذا استَجَمَرَ استَجَمَرَ بِاللَّوَةِ غَيْرَ مَطْرَاةٍ، وبكافورٍ يطرحه مع اللوَةِ. ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ.

رواه مسلم (٢٢٥٤)، والنسائي (١٥٦/٨).

* * *

و (قوله: كان ابنُ عمر يستجمرُ بِاللَّوَةِ غَيْرَ مَطْرَاةٍ). يستجمر: [يتبخَّر. وأصله: من المجمر، والمجمرة، فاستعير له ذلك؛ لأنه وَضِعُ البَخُورِ على الجمر في المجمرة. والألوَّة: العودُ الذي] ^(١) يتبخر به. قال الأصمعي: وأراها كلمة فارسيَّة. قال أبو عبيد: وفيها لغتان: فتح الهمزة وضُمَّها. وَحُكِيَ عن الكسائي: لِئِنَّ - بكسر الهمزة واللام - وقال بعضهم: لوة، وليَّة. وتجمع الألوَّة: الأويَّة. و (غير مطرأة). أي: غير ملطخة بخلوق، أو طيب. قال القاضي عياض: وأصله: غير مطرأة؛ من: طرَّرت الحائط إذا غَشَّيْتَهُ بجصٍّ، أو حَسَّنْتَهُ، وجدَّدْتَهُ. قال: ويُحتمل أن تكون (مطرأة): مُحَسَّنَةً، مبالغة؛ وذلك من الإطراء، وهو المبالغة في المدح.

وهذه الأحاديث كلها تدل: على أنَّ استعمالَ الطيب والبخور مرغَّبٌ فيه، استعمالُ الطيب
وبالبخور مندوبٌ إليه، لكن: إذا قصد به الأمور الشرعية مثل الجماعات والجمعات، والمواضع المعظَّمت، وفعل العبادات على أشرف الحالات. فلو قصد بذلك المباهاة، والفخر، والاختيال؛ لكان ذلك من أسوأ الذُّنُوب، وأقبح الأفعال.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

باب (٣٢)

تحريم اللعب بالنرد

[٢١٢٤] عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه». رواه أحمد (٣٤٥/٢)، ومسلم (٢٢٦٠)، وأبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٥).

* * *

(٣٢) ومن باب: اللعب بالنرد

(قوله: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه») قَيِّدْنَا النردشير بفتح الدال وكسر الراء؛ وكأنهما كلمة واحدة مبنيّة الوسط. قال الخليل: النرد: فارسي.

قلتُ: وكأنَّ النردشير نوع من النرد.

وهو لعبة مقصودها القمار، وأكل المال بالباطل، مع ما فيها من الصدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، وعمّا يفيد الإنسان في دينه ودنياه، ومع ما يطرأ فيها من الشحناء، والبغضاء، ولذلك شدّد النبي ﷺ في لعبها فقال: فيما رواه مالك عن أبي موسى: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»^(١). وهذا نصٌّ في تحريم النرد، وهو المراد بقوله: «فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»؛ فإنَّ هذا الفعل في الخنزير حرامٌ؛ لأنّه إنما عنى بذلك تذكية الخنزير، وهي حرامٌ بالاتفاق، ولذلك لم يُختلف فيه، ويلحق به كلُّ ما يقامر به، كالشطرنج، والأربعة عشر، وغير ذلك مما في معناه.

تحريم اللّعب
بالنرد

(١) رواه مالك في الموطأ (٩٥٨/٢).

باب (٣٣) مناولة السواك الأكبر

[٢١٢٥] عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوِّكُ بِسِوَاكِ، فَجَذِبَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلَتِ السِّوَاكَ

واختلف في الشَّطْرَنَجِ إِذَا لَمْ يَقَامِرْ بِهِ. فَقِيلَ: إِنَّهُ عَلَى التَّحْرِيمِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ حَكْمَ اللَّعْبِ قَوْلَ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ؛ حَيْثُ قَالَا: إِنَّهَا شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ، وَالْهَي. وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَحَادِيثُ بِالشَّطْرَنَجِ رَوَاهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ تَقْتَضِي ذِمَّ لَاعِبِ الشَّطْرَنَجِ، وَلَعْنَهُ^(١). وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ مِنْ ظَنِّ التَّحْرِيمِ فِيهَا إِنَّهُ يَرُدُّ شَهَادَةَ اللَّاعِبِ بِهَا. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ: إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ؛ وَهُوَ نَصُّ الْمَذْهَبِ؛ غَيْرَ أَنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَالْكَرَاهَةِ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا يَرِدَانِ شَهَادَةَ مَنْ لَعِبَ بِهَا مِنْ غَيْرِ قِمَارٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: تَسْقُطُ شَهَادَةُ الْمَدْمَنِ عَلَيْهَا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّ الْمَحْرَمَ إِنَّمَا هُوَ الْإِدْمَانُ عَلَيْهَا، فَأَمَّا لَوْ لَمْ يَدْمَنْ عَلَيْهَا، وَتَسَرَّرَ بِاللَّعْبِ بِهَا مَعَ الْأَكْفَاءِ وَالنُّظَرَاءِ، وَسَلِمَ مِنَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِيهَا مَبَاحَةً، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا هَذَا^(٢): بِأَنْ يَلْعَبَهَا مَرَّةً فِي السَّنَةِ. وَهَذَا شَذُوذٌ.

(٣٣) ومن باب: مناولة السواك الأكبر^(٣)

(قوله: «أراني في المنام أتسوك بسواك فجذبني رجلان») قد تقدّم: أن رؤيا رؤيا الأنبياء

وحي

(١) روي عنه ﷺ أنه قال: «من لعب بالشطرنج فهو ملعون» قال النووي: لا يصح. قال في المقاصد: وهو كذلك، بل لم يثبت من المرفوع في هذا الباب شيء كما بيّنته في «عمدة المحتاج». وقال القاري: قلت: قد ورد: «ملعون من لعب بالشطرنج، والناظر إليها كالآكل لحم الخنزير»، رواه السيوطي في «الجامع الصغير» مرسلًا، وغايته أن سنده ضعيف يتقوى بأحاديث وردت في ذم الشطرنج. انظر: كشف الخفاء (٢/٢٧٦).

(٢) في (ج ٢): ذلك.

(٣) هذا العنوان لم يرذ في الأصول، واستدركتاه من التلخيص.

الأصغر منهما؛ فقيل لي: كَبُرَ، فدفعته إلى الأكبر».

رواه مسلم (٢٢٧١).

* * *

الأنبياء وحيي، وأنها تُقتبس منها الأحكام، كما قال تعالى مُخْبِرًا عن إبراهيم - عليه السلام -: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَارِ آيَاتٍ مُّبِينًا...﴾ [الصافات: ١٠٢]. وجذب، وجذب بمعنى واحد، وإنما جذباه طالبين منه السواك. وإنما ناوله الأصغر لأنهما كانا بين يديه، ولو كان أحدهما عن يمينه لكان هو الأولى به، كما جاء في سُنَّة الشراب.

إكرام كبير السن و (قوله: كَبُرَ. أي: ابدأ بالكبير توقيرًا له)، ومراعاة لحق السن في الإسلام، وهذا كما قال في حديث حُوَيْصَةَ: «كَبُرَ، كَبُرَ»^(١). وقد استوفينا الكلام على هذا المعنى هناك. وحاصل ذلك: الحثُّ على إكرام الشيخ المسلم، واحترامه، كما قد روي عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ»^(٢).

* * *

(١) رواه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) (٢)، وأبو داود (٤٥٢٠)، والنسائي (٨/٨) - (٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٤٣).

(٣١)

كتاب الرقى والطب

(١) باب

في رقية جبريل النبي ﷺ

[٢١٢٦] عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاها جبريل

(٣١)

كتاب الرقى والطب

(١) باب: في رقية جبريل النبي ﷺ^(١)

(قولها: كان رسولُ الله ﷺ إذا اشتكى رقاها جبريلُ - عليه السلام -) دليلٌ على استحبابِ الرقية باستحبابِ الرقية بأسماءِ الله تعالى وبالعوذِ الصحيحةِ المعنى، وأنَّ ذلك لا يناقضُ بأسماءِ الله تعالى التوكُّلَ على الله تعالى ولا ينقصه؛ إذ لو كان شيءٌ من ذلك لكان النبيُّ ﷺ أحقَّ النَّاسِ بأن يجتنبَ ذلك؛ فإنَّ الله تعالى لم يزل يُرقي نبيَّه ﷺ في المقاماتِ الشريفةِ، والدَّرجاتِ الرَّفِيعَةِ إلى أن قبضه الله على أرفعِ مقامٍ، وأعلى حالٍ، وقد رُقي في أمراضه، حتى في مرضِ موته ﷺ، فقد رقتَه عائشة - رضي الله عنها - في مرضِ

(١) لم يرذ هذا العنوان في الأصول، واستدركناه من التلخيص.

قال: باسم الله يُبْرِكُ، ومن كلِّ داءٍ يَشْفِيكَ، ومن شرِّ حاسدٍ إذا حسد،
وشرِّ كلِّ ذي شرٍّ.

رواه أحمد (١٦٠/٦)، ومسلم (٢١٨٥) (٣٩).

[٢١٢٧] وعن أبي سعيد: أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال:
يا محمد! اشتكيت؟ فقال: «نعم» قال: باسم الله أزيك؛ من كل شيء

موته، ومسحته بيدها ويده^(١)، وهو مُقرٌّ لذلك، غير منكرٍ لشيءٍ ممَّا هنالك. وقد
استوفينا هذا المعنى في كتاب: الإيمان.

و (قوله: باسم الله يبريك). الاسم هنا يراد به المسمَّى؛ فكأنه قال: الله
يبريك، كما قال تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. [أي: سَبِّحْ رَبِّكَ]^(٢).
ولفظُ الاسم في أصله عبارةٌ عن الكلمة الدالة على المسمَّى، والمسمَّى هو
مدلولها، غير أنه قد يتوسَّع، فيوضع الاسم موضع المسمَّى مسامحةً، فتدبَّر هذا؛
فإنه موضعٌ قد كثر فيه الغلط، وتاه فيه كثيرٌ من الجهَّال وسقط. وموضع استيفائه
علمُ الكلام.

و (قوله: ومن كلِّ داءٍ يشفيك) دليلٌ على جواز الرُّقى لما وقع من الأمراض،
ولما يتوقع وقوعه.

حقيقة الحسد

و (قوله: ومن شرِّ حاسدٍ إذا حسد) دليلٌ: على أنَّ الحسدَ يُؤثِّر في المحسود
ضرراً يقع به؛ إمَّا في جسمه بمرض، أو في ماله وما يختص به بضرر، وذلك بإذن
الله تعالى، ومشيبته، كما قد أجرى عاداته، وحقَّق إرادته، فربط الأسباب
بالمسببات، وأجرى بذلك العادات، ثمَّ أمرنا في دفع ذلك بالالتجاء إليه،
والدُّعاء، وأحالنا على الاستعانة بالعوذ والرقى.

(١) رواه البخاري (٥٧٥١).

(٢) ما بين حاصرتين مستدرَك من (ج ٢).

يُؤذِيكَ، من شَرَّ كلِّ نَفْسٍ - أو: عين حَاسِدٍ - اللهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللهِ أَزْزِيكَ .
رواه أحمد (٢٨/٣)، ومسلم (٢١٨٦) (٤٠)، والترمذي (٩٧٢)،
وابن ماجه (٣٥٢٣).

* * *

(٢) باب

العين حق، والسحر حق، واغتسال العائن

[٢١٢٨] عن ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «العين حق،»

و (قوله: من شَرَّ كلِّ نَفْسٍ - أو: عين -) هذا شكٌّ من الرَّاوي في أيِّ اللفظين قال، مع أنَّ معناهما واحدٌ، فَإِنَّ النَّفْسَ يقال على الإصابة بالعين؛ يُقال: أصابَتْ فلاناً نفس، أي: عينٌ. والنافس: العائن. قاله: القُتَيْبِيُّ. وتطلق النَّفْسُ على أمورٍ آخر ليس شيءٌ منها يراد بهذا الحديث. والله تعالى أعلم.

(٢) ومن باب: العين حق، والسحر حق، واغتسال العائن^(١)

(قوله: «العين حق») أي: ثابتٌ موجودٌ، لا شكٌّ فيه. وهذا قولُ علماء العين حقِّ الأُمَّة، ومذهبُ أهلِ السُّنَّة. وقد أنكرته طوائفٌ من المبتدعة، وهم محجوجون بالأحاديثِ التُّصوصِ الصَّريحَةِ، الكثيرةِ الصحيحة، وبما يشاهد من ذلك في الوجود. فكم من رجلٍ أدخلته العينُ القبر! وكم من جملٍ ظهرٍ أحلَّته القِدر، لكنَّ ذلك بمشيئةِ الله تعالى كما قال: ﴿وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ولا يلتفت إلى مُعْرِضٍ عن السَّرعِ والعقل، يتمسك في إنكار ذلك؛ باستبعادٍ ليس له أصلٌ، فإننا نشاهدُ من خواصِّ الأحجار، وتأثيرِ السَّحر،

(١) هذا العنوان ليس في الأصول، واستدركناه من التلخيص.

ولو كان شيءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا^(١).

رواه مسلم (٢١٨٨) (٤٢)، والترمذي (٢٠٦٢).

وسموم الحيوانات ما يُقْضَى منها العجب، وَيُتَحَقَّقُ أَنَّ كل ذلك فعل مسبب كل سبب. ولا يلتفت أيضاً إلى قول مَنْ قال من المثبتين للعين: إِنَّ الْعَائِنَ تَنْبَعُ مِنْ عَيْنِهِ قُوَّةٌ سُمِّيَتْ تَتَّصِلُ بِالْمَعِينِ فِيهِلِكُ، أو يفسد، كما تنبعث قُوَّةٌ سُمِّيَتْ مِنَ الْأَفْعَى والعقرب تتصل باللديغ فتهلكه؛ لأننا نقول لهؤلاء: إن كنتم تريدون بالقوة: أَنَّ هُنَاكَ مَعْنَى يَقْتَضِي ذَلِكَ الضَّرَرُ بِذَاتِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِعْلاً لِلَّهِ تَعَالَى فَذَلِكَ كَفَرٌ؛ لِأَنَّهُ جَحْدٌ لِمَا عِلْمٌ مِنَ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ؛ مَنْ: أَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا فَاعِلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا هُوَ. وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ لِلْسَبَبِ وَالْمَسْبُوبِ؛ فَهُوَ الْحَقُّ الصَّرِيحُ، غَيْرَ أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْقُوَّةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ بِحَسَنِ عِنْدَ الْمُتَشَرِّعِينَ وَلَا صَحِيحًا.

و (قوله: «ولو كان شيءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ») هذا إغياؤه في تحقيق إصابة العين، ومبالغة فيه تجري مجرى التمثيل، لا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَرُدَّ الْقَدَرُ شَيْءٌ؛ فَإِنَّ الْقَدَرَ عِبَارَةٌ عَنِ سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَفُوذِ مَشِيئَتِهِ، وَلَا رَادَّ لِأَمْرِهِ، وَلَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ، وَإِنَّمَا هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ قَوْلِهِمْ: لَا طَلِبَتُكَ وَلَوْ تَحْتَ الثَّرَى. [أو: لو]^(١) صعدت إلى السماء، ونحوه مما يجري هذا المجرى، [وهو كثير]^(٢).

استفسالُ العائِنِ و (قوله: «وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا») هذا خطابٌ لِمَنْ يُتَهَمُ بِأَنَّهُ عَائِنٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَيُقْضَى عَلَيْهِ بِهِ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ ذَلِكَ، لَا سِيَّما إِذَا خِيفَ عَلَى الْمَعِينِ الْهَلَاكُ. وَهَذَا الْغَسْلُ هُوَ الَّذِي سَمَّاهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: بِالرُّضُوءِ، وَذَلِكَ: أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ نَظَرَ إِلَى سَهْلِ مُتَجَرِّداً فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ

(١) كذا في (ج) وفي بقية النسخ: ولو.

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (ج) (٢).

ولا جلد عذراء! فوَعِكَ سهلٌ مكانه، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فقال لعامر: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ! أَلَا بَرَكْتَ! إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ؛ تَوْضُأُ لَهُ» فتوضأ عامر^(١). وفي الطَّرِيقِ الأخرى زيادةُ كيفيةِ الغسل؛ قال: فغسل وجهه، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطرافِ رجلَيْه، وداخلةَ إزاره في قدح، فَصَبَّ عَلَيْهِ.

وصفته عند العلماء: أن يُؤْتَى بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، وَلَا يُوضَعُ الْقَدَحُ بِالْأَرْضِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ غَرَفَةً، فَيَتَمَضَّمُ بِهَا، ثُمَّ يَمْجُهَا فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ مَا يَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِشِمَالِهِ مَا يَغْسِلُ بِهِ كَفَّهُ الْيَمْنِي، ثُمَّ بِيَمِينِهِ مَا يَغْسِلُ بِهِ كَفَّهُ الْيَسْرِي، وَبِشِمَالِهِ مَا يَغْسِلُ بِهِ مَرْفَقَهُ الْيَمْنِي، ثُمَّ بِيَمِينِهِ مَا يَغْسِلُ بِهِ مَرْفَقَهُ الْيَسْرِي، وَلَا يَغْسِلُ مَا بَيْنَ الْمَرْفَقَيْنِ وَالْكَفَيْنِ، ثُمَّ قَدَمَهُ الْيَمْنِي، ثُمَّ الْيَسْرِي، ثُمَّ رَكْبَتَهُ الْيَمْنِي، ثُمَّ الْيَسْرِي عَلَى الصُّفَّةِ وَالرُّتْبَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ. وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ دَاخِلَةَ الْإِزَارِ، وَهُوَ الطَّرْفُ الَّذِي يَلِي حَقْوَةَ الْيَمْنِ. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ دَاخِلَةَ الْإِزَارِ يَكْنَى بِهِ عَنِ الْفَرْجِ. وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا قَلْنَا. فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذَا صَبَّهُ خَلْفَهُ مِنْ عَلَى رَأْسِهِ. هَكَذَا نَقَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ، وَقَالَ: هَذَا الْمَعْنَى لَا يُمْكِنُ تَعْلِيلُهُ وَمَعْرِفَةُ وَجْهِهِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَبِهِ قَالَ الرَّهْرِيُّ، وَأَخْبَرَ: أَنَّهُ أَدْرَكَ الْعُلَمَاءَ يَصِفُونَهُ، وَيَسْتَحْسِنُهُ عِلْمَاؤُنَا، وَمَضَى بِهِ الْعَمَلُ، وَزَادَ: أَنَّ غَسْلَ وَجْهِهِ إِنَّمَا هُوَ صَبُّ وَاحِدَةٍ بِيَدِهِ الْيَمْنِي، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَعْضَائِهِ، وَلَيْسَ عَلَى صِفَةِ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوَضُوءِ، وَغَسْلِ دَاخِلَةِ الْإِزَارِ هُوَ إِدْخَالُهُ وَغَسْلُهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَقُومُ الَّذِي يَأْخُذُ الْقَدَحَ، فَيَصُبُّهُ عَلَى رَأْسِ الْمَعِينِ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ، [يَسْتَغْفِلُهُ بِهِ]^(٢). وَقِيلَ: يَغْسِلُهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ يَكْفَأُ الْإِنَاءَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ.

وقد روي عن ابن شهاب: أنه بدأ بغسل الوجه قبل المضمضة، وأنه لا يغسل

(١) رواه أبو داود (٣٨٨٠).

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (ج ٢).

[٢١٢٩] وعن عائشة، قالت: سحر رسول الله ﷺ يهودي، من

القدمين جميعهما، بل أطرافهما من عند أصول أصابعه. وقيل في داخله الإزار: الموضع الذي تمسّه داخله الإزار. وقيل: أراد وَرِكَه؛ إذ هو معقّد الإزار. وقد روي في حديث سهل: أَنَّ العائنَ غَسَلَ صدرَه مع ما ذكره، وأنه ﷺ أمره فحسًا من الماء حَسَوَاتٍ. والمعتمدُ على ما رواه مالكٌ. والله تعالى أعلم.

وفي حديث سهل من الفقه أبواب. فمنها: جبرُ العائن على الوضوء المذكور؛ على الوجه المذكور. وقيل: لا يُجبر، وأنَّ من اتَّهَمَ بأمْرِ أَحْضَرَ للحاكم، وكُشِفَ عن أمره. وأنَّ العينَ قد تقتلُ، لقوله ﷺ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟»^(١). وأنَّ الدُّعَاءَ بالبركة يذهب أثر العين بإذن الله تعالى. وأنَّ أثر العين إنَّما هو عن حَسَدٍ كامنٍ في القلب. وأنَّ مَنْ عُرِفَ بالإصابة بالعين مُنِعَ من مداخلة الناس دفعاً لضرره. قال بعض العلماء: يأمره الإمامُ بلزوم بيته، وإن كان فقيراً رزقَه ما يقومُ به، وكفَّ أذاه عن النَّاسِ. وفيه جواز النَّشْرِ^(٢) والتَّطْبِيبِ بها.

فرع: لو انتهت إصابة العين^(٣) إلى أن يُعرف بذلك ويُعلم من حاله أنه كلِّما تكلم بشيء معظماً له، أو متعجباً منه أصيب ذلك الشيء، وتكرَّر ذلك بحيث يصيرُ ذلك عادةً فما أتلفه بعينه غَرَمَهُ. وإن قتلَ أحداً بعينه عامداً لقتله قُتِلَ به، كالسَّاحِرِ القاتِلِ بسحره عند من لا يقتله كفراً. وأما عندنا فيقتل على كل حال. قتلَ بسحره أو لا؛ لأنه كالزنديق. وسيأتي.

و (قول عائشة - رضي الله عنها -: سحر رسول الله ﷺ يهودي) هذا الحديث يدلُّ على أن السَّحَرَ موجود، وأنَّ له أثراً في المسحور. وقد دلَّ على ذلك مواضع كثيرة من الكتاب والسُّنة بحيث يحصل بذلك القطعُ بأنَّ السَّحَرَ حقٌّ؛ وأنه موجودٌ،

السَّحْرُ حَقٌّ

(١) رواه أبو داود (٣٨٨٠).

(٢) جمع نُشْرَة، وهي كالتعويد والرُّقِيَة.

(٣) في (ل ١) و (ز): العائن.

وأن الشرع قد أخبرَ بذلك، كقصة سحرة فرعون، وبقوله تعالى فيها: ﴿وَجَاءَهُ بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦]، و﴿يُحِيلُ إِلَيْهِمْ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنْهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦]. إلى غير ذلك مما تضمنته تلك الآيات من ذكر السحر، والسحرة، وبقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا وَأَيْمُونُونَ الْنَّاسِ السِّحْرَ... إلى آخرها﴾ [البقرة: ١٠٢]. وبالجملة: فهو أمر مقطوعٌ به بإخبار الله تعالى ورسوله ﷺ عن وجوده، ووقوعه. فمن كذَّبَ بذلك فهو كافرٌ، مكذَّبٌ لله ولرسوله، منكرٌ لما عُلِمَ مشاهدةً وعياناً. ومنكر ذلك إن كان مُستسراً به فهو الزنديق، وإن كان مُظهراً فهو المرتد.

والسحر عند علمائنا: حيل صناعية يتوصل إليها بالتعلُّم، والاكتساب؛ غير حقيقة السحر أنها لخفائها ودقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس، فيندرُ وقوعها، وتستغرب آثارها لندورها. ومادَّته الوقوف على خواصِّ الأشياء، والعلم بوجوه تركيبها، وأزمان ذلك. وأكثره تخيلاتٌ لا حقيقة لها، وإيهامات لا ثبوت لها؛ فتعظم عند من لا يعرفها وتشبهه على من لا يقف عليها. ولذلك قال تعالى: ﴿يُحِيلُ إِلَيْهِمْ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنْهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦]. مع أنه كان في عين الناظر إليه عظيماً. وعن ذلك عبَّرَ الله تعالى بقوله: ﴿وَجَاءَهُ بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦]. لأن الحبالَ والعصيّ لم تخرج عن حقيقتها، وذلك بخلاف عصا موسى؛ فإنها انقلبت تُعباناً مُبيناً خرقاً للعادة، وإظهاراً للمعجزة. ولا يُنكر أن السحر له تأثير في القلوب بالحبِّ، والبغض، وبإلقاء الشرور حتى يُفرِّق الساحرُ بين المرء وزوجه، ويحول بين المرء وقلبه، وبإدخال الآلام، وعظيم الأسقام؛ إذ كلُّ ذلك مُدرِكٌ بالمشاهدة، وإنكاره معاندةٌ. وعلى ما قرَّرناه فالسحر ليس بخرق عادة بل هو أمر عاديٌّ يتوصَّل إليه من يطلبه غالباً؛ غير أنه يقلُّ ويندرُ. فلا نقول: إن الساحرَ تنخرقُ له العادة؛ خلافاً لمن قال من أئمتنا وغيرهم: إنَّ العادة تنخرق له. فإن أرادَ بذلك جواز انخراقها له عادة عقلاً فمسلمٌ؛ ما لم يدع النبوة. فإن حاصل ذلك أنه أمر ممكن. والله تعالى قادر على كل ممكن. وإن أرادَ بذلك: أن الذي وقع في الوجود خارق للعادة فهو

يهود بني زُرَيْق، يقال له: لبيد بن الأَعْصَم. قالت: حتى كان رسول الله ﷺ يُخَيَّلُ إليه؛ أَنَّهُ يفعل الشيء وما يفعله، حتَّى إذا كان ذات يوم - أو ذات

باطل بما قدَّمناه. واستيفاء مباحثه في علم الكلام.

و (قولها: حتى كان يُخَيَّلُ إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله) قد جعلَ هذا بعضُ أهل الزَّيغِ مَطْعَنًا في النبوة. وقال: إذا انتهى الحالُ إلى هذا لم يُوثق بقول من كان كذلك. والجواب: إن هذا صدرَ عن سوء فهم وعدم علم. أما سوء الفهم؛ فلأنها إنما أرادت أَنَّهُ ﷺ أُخِذَ عن النساء، فكان قبل مقاربة الجماع يُخَيَّلُ إليه أنه يتأتى له ذلك، فإذا لابسَه لم ينهض لغلبة مرض السحر عليه. وقد جاء هذا المعنى منصوصاً في غير كتاب مسلم. فقالت: حتى كان يُخَيَّلُ إليه: أنه يأتي النساء^(١)، فلا يأتيهنَّ. ولو لم يُنقل أن ذلك في الجماع لصحَّ في غيره، كما صحَّ فيه. فيتخيَّل إليه أنه يُقدِّم على الأكل، أو المشي مثلاً؛ لأنه لا يُحسُّ بمانع يمنعه منه. فإذا رامَ ذلك، وأخذ فيه لم يتأتَّ له ذلك، لغلبة المرض الناشئ عن السحر. لا أَنَّهُ ﷺ أوجب له^(٢) خللاً في عقله، ولا تخليطاً في قوله؛ إذ قد قام برهان المعجزة على صدقه، وعصمة الله تعالى له عن الغلط فيما يُبلِّغه بقوله وفعله. وأما عدم علم الطاعن: فقد سلبه الله تعالى العلم بأحكام النبوات، وما تدلُّ عليه المعجزات. فكأنهم لم يعلموا أن الأنبياء من البشر، وأنه يجوز عليهم من الأمراض، والآلام، والغضب، والضجر، والعجز، والسحر، والعين، وغير ذلك ما يجوز على البشر، لكنهم معصومون عمَّا يُناقضُ دلالة المعجزة من معرفة الله تعالى، والصدِّق، والعصمة عن الغلط في التبليغ. وعن هذا المعنى عبَّر الله تعالى بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠] من حيث البشرية: يجوز عليهم ما يجوز عليهم. ومن حيثُ الخاصة النبوية: امتاز عنهم وهو الذي شهدَ له العليُّ الأعلى؛ بأنَّ بصره ما زاغ وما

(١) رواه البخاري رقم (٥٧٦٥).

(٢) أي المرض الناشئ عن السحر.

ليلة - دعا رسول الله ﷺ، ثم دعا؛ ثم دعا، ثم قال: «يا عائشة! أما شعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؛ جاءني رجلان فقعدهما عند رأسي والآخر عند رجلي». فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي - أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي -: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب. قال: من طبه؟

طغى، وبأن فؤاده ما كذب ما رأى، وبأن قوله وحي يوحى، وأنه ما ينطق عن الهوى.

و (قوله: ثم دعا، ثم دعا) أي: إظهاراً للعجز والافتقار، وعلماً منه: بأن الله هو الكاشف للكرب، والأضرار، وقياماً بعبادة الدعاء عند الاضطراب.

و (قوله: «أما شعرت: أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه») أي: أجاوبني فيما دعوته. فسَمِيَ الدُّعاء: استفتاءً، والجواب: فتياً؛ لأنَّ الداعي طالبٌ، والمجيب مسعفٌ، فاستعير أحدهما للآخر.

و (قوله: «جاءني رجلان») أي: ملكان في صورة رجلين. وظاهره: أن ذلك كان في اليقظة. ويُحتمل أن يكون مناماً؛ ورؤيا الأنبياء - عليهم السلام - وحي.

و (قوله: «ما وجع الرجل؟») أي: ما مرضه؟. و (المطبوب): المسحور. يُقال: طَبَّ الرَّجُلُ: إذا سَحِرَ. قال ابن الأنباري: الطَّبُّ من الأضداد. يُقال لعلاج المرض والسحر.

قلتُ: وإنما قيل ذلك؛ لأنَّ أصلَ الطَّبِّ الحِذْقُ بالشيء، والثَّقَطُنُ له، ولَمَّا كان علاجُ المريضِ والسحر؛ إنما يكونان عن فِطْنَةٍ وَحِذْقٍ: قيل على كلِّ واحدٍ منهما: طَبَّ، وَلَمَعَانِيهما: طَبِيبٌ، وفي الطَّبِّ ثلاث لغاتٍ: كسر الطاء، وفتحها، وضمها.

قال: لبيد بن الأعصم. قال: في أيّ شيء؟ قال: في مُشْطٍ ومُشَاطَةٍ. قال: وجفّ طَلْعَةٌ ذكر. قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان». قالت: فأناها

و (المُشَط) بضم الميم: واحد الأمشاط التي يُمشط بها. والمشط - أيضاً -: نبتٌ صغيرٌ يقال له: مشط الذيب. والمشط - أيضاً -: سلاميات ظهر القدم. ومشط الكتف: العظم العريض.

قلتُ: ويُحتمل أن يكون الذي سُحر فيه النبي ﷺ واحداً من هؤلاء الأربعة.

و (المُشَاطَة) بالطاء: هو ما يسقط من الشَّعْرِ عند المشط. ووقع في البخاريّ: مشاقّة - بالقاف - وهي الواحدة من مُشاق الكتان^(١). وقيل: هي المشاطة من الشعر. و (جُفّ طلعة ذكر) روايتنا فيه بالفاء، وهي المشهورة. وقال أبو عمر: قد روي بالباء بواحدةٍ تحتها. فبالفاء: هي وعاء الطَّلَع، وهو الغشاء الذي يكون عليه. وبالباء؛ قال شمر: أراد بالجَبِّ داخلَ الطَّلعة إذا أخرج عنها الكُفْرَى^(٢)، كما يقال لداخل الرِّكِيَّةِ^(٣) من أسفلها إلى أعلاها: جبّ. وقيل فيه: إنه من القطع. يعني به: ما قُطع من قشورها.

و (قوله: «في بئر ذي أروان») كذا هو في الأصل، وخارج الحاشية: في بئر ذَرَوَانَ. ووقع في البخاريّ في كتاب الدَّعَوَاتِ^(٤): في ذروان بئر في بني زريق. وقال القتيبيّ: الصواب: ذي أروان، كما في الأصل.

(١) «المشاقّة»: ما سقط من الكَتَّان أو الحرير ونحوها عند المشط.

(٢) «الكُفْرَى»: وعاء طلع النخل، وفي لفظها لغات.

(٣) «الرِّكِيَّة»: البئر، وجمعها: ركيٌّ وركايا.

(٤) رواه البخاري (٦٣٩١).

رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه ثم قال: «يا عائشة! والله لكأن ماءها نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين». قالت: فقلت: يا رسول الله! أفلا أحرقتَه؟ قال: «لا! أمّا أنا فقد عافاني الله؛ وكرهت أن أُبِيرَ على الناسِ شرّاً، فأمرتُ بها فدُفِنْتُ».

رواه أحمد (٦/٦٣)، والبخاري (٣١٧٥ و ٥٧٦٦)، ومسلم (٢١٨٩) (٤٣).

* * *

و (قوله: «والله لكأن ماءها نقاعة الحنّاء، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين») فيه دليلٌ: على جواز اليمين وإن لم يستحلف. ونقاعة الحنّاء: الماء الذي يخرج فيه لونها إذا نعت فيه. وتشبيهه نخلها برؤوس الشياطين يعني: أنها مُستكرهَةٌ، مُستقبحة المنظر، والمخبر. وهذا على عادة العرب إذا استقبحو شيئاً شبّهوه بأنياب أغوالٍ، أو رؤوس الشياطين. وقد تقدّم نحو هذا. ويعني - والله أعلم - أن هذه الأرض التي فيها النخل والبئر خرابٌ لا تعمر لرداءتها، فبئرها معطلة، ونخلها مشدّبة^(١) مهملة، وتغيّر ماء البئر: إمّا لطول إقامته، وإما لما خالطه مما ألقى فيه.

و (قولها: أفلا أحرقتَه) كذا صحّت الرواية. وتعني به: السّحر. ووقع في بعض النُّسخ: (أخرجته) كذا بدل (أحرقتَه) وهي أصوب؛ لأنها هي التي تناسب قوله: «لا، أمّا أنا فقد عافاني الله، وكرهت أن أُبِيرَ على النَّاسِ شرّاً». أي: بإخراج السّحر من البئر، فلعلّه يعمل به، أو يضربُ أحداً.

و (قوله: «فأمرتُ بها فدُفِنْتُ») أي: بالبئر. يعني: أنها ردمت على السّحر الذي فيها؛ لما يُخاف من ضرر السّحر، ومن ضرر ماء ذلك البئر. هذا معنى ما ذكره بعضُ الشّارحين لهذا الحديث. ووقع في رواية في الأمّ: قالت عائشة

(١) مقطوعة الأغصان ومقشرة اللحاء.

- رضي الله عنها - قلت: يا رسول الله! فأخرجته؟ تستفهمه: هل كان منه إخراج له؟ والرواية المتقدمة على العرض، وهما متقاربتان في المعنى. وفي كل الروايات فجواب النبي ﷺ لها^(١) واحد، وهو: أنه لم يفعل ذلك، ولا وُجد منه.

قلت: ويظهر لي: أن رواية: أفلا أحرقتة؛ أولى من غيرها؛ لأنه يمكن أن تكون استفهمته عن إحراق لبيد بن الأعصم؛ الذي صنع السحر فأجابها: بالامتناع من ذلك؛ لثلا يقع بين الناس شرٌ بسبب ذلك، فحينئذ يكون فيه حُجَّةٌ لمالك على قتل السَّاحِر إذا عمل بسحره. وإنما امتنع النبي ﷺ من ذلك لما نبه عليه من خوف وقوع شرٍّ بين المسلمين واليهود؛ لما كان بينهم من العهد والذمة. فلو قتله: لثارت فتنة، ولتحدثت الناس: أن محمداً يقتل من عاهدته وأمنه. وهذا نحو مما راعاه في الامتناع من قتل المنافقين، حيث قال: «لثلا يتحدث الناس: أن محمداً يقتل أصحابه»^(٢)، فيكون ذلك منقراً عن الدخول في دينه، وفي عهده. والله تعالى أعلم.

وقد تقدّم: أن السَّاحِرَ عند مالك كالزَّندِيق؛ لأنَّ العملَ عنده بالسَّحر كفرٌ مُسْتَسَرٌّ به، فلا تُقبل توبةُ السَّاحِر، كما لا تقبل توبةُ الزَّندِيق؛ إذ لا طريق لنا إلى معرفة صدق توبته. وقال الشَّافعي: إن عملَ السَّحر، وقتل به؛ فإن قال: تعمدتُ القتل؛ قُتِل. وإن قال: لم أتعده؛ لم يُقتل، وكانت فيه الدية. وإنما صار مالك: إلى أن السَّحر كفرٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]. أي: بالسَّحر. ويتأيد ذلك بأنَّ السَّاحِرَ لا يتمُّ له سحره حتى يعتقد أن سحره ذلك مؤثرٌ بذاته وحقيقته، وذلك كفرٌ.

السَّاحِرُ
كالزَّندِيق
لا تُقبل توبته

السَّحْرُ كُفْرٌ

(١) في (ج ٢): هو.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٢٩١).

باب (٣)

ما جاء أن السموم وغيرها لا تؤثر بذاتها

[٢١٣٠] عن أنسٍ: أنَّ امرأةً يهوديةً أتت رسولَ الله ﷺ بشاةٍ مسمومةٍ، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ، فسألها عن ذلك؟

ويقول مالكٌ قال أحمد، وجماعةٌ من الصحابة والتابعين، والشافعيُّ في قولٍ له آخر. وروي عنه أيضاً: أنه يُسأل عن سحره؛ فإن كان كفرةً؛ استُيب منه. وقال مالكٌ في المرأة تعقد زوجها: إنها تنكل ولا تُقتل. وقال ابنُ المسيَّب في رجلٍ طُبِّ، أو أُخذ عن امرأته أَيْحَلُّ ويُنشَر؟ قال: لا بأس به. وقال: أمّا ما ينفَع فلم يُننّه عنه. وأجاز أيضاً أن يسأل من السّاحر حَلُّ السّحر. وإليه مالُ المزنيِّ، وكرهه الحسنُ البصريُّ.

(٣) ومن باب: ما جاء أن السموم لا تؤثر بذاتها

(قوله: إنَّ يهوديةً أتت رسولَ الله ﷺ بشاةٍ مسمومةٍ) ظاهره: أنها أتته بها على وجه الهدية؛ فإنه كان يقبل الهدية، ويُيب عليها. ويحتمل أن تكون ضيافةً، وأبعد ذلك أن تكون بيعاً. وفي غير كتاب مسلم: أنه ﷺ أخذ من الشاة الذراع، فأكل منها هو وبشر بن البراء، وأنه قال عند ذلك: «إن هذه الذراع تخبرني: أنها مسمومة»، فأحضرت اليهودية، فسُئلت عن ذلك، فاعترفت، وقالت: إنّما فعلتُ ذلك؛ لأنك إن كنت نبياً لم يضرّك، وإن كنت كاذباً أرختُ منك^(١). وفي كتاب مسلم قالت: أردتُ لأقتلك. فأجابها النبيُّ ﷺ بأن قال: «ما كان الله لِيُسَلِّطَكَ على ذلك»، فلم يضرّ ذلك السمُّ رسولَ الله ﷺ طول حياته غير ما أثر بلهواته وغير ما كان يُعاوده منه في أوقاتٍ، فلما حضر وقتُ وفاته أحدث اللهُ تعالى ضرراً ذلك

(١) رواه أبو داود (٤٥١٠).

فقلت: أردتُ لأقتلك. قال: «ما كان الله لِيَسْلُطَكَ على ذلك؟» قال: أو قال: «عليّ»، قال: قالوا: ألا تقتلها؟ قال: «لا».....

السَّمُّ في النبي ﷺ فتوفي بسببه، كما قال ﷺ في مرضه الذي توفي فيه: «لم تزل أكلتُ خبير تعادني»^(١)، فالآن أو أن قطعَ أبهري»^(٢). فجمع الله لِنبيه ﷺ بين النبوة والشهادة مبالغة في الترفيع والكرامة. وأما بشر بن البراء: فروي: أنه مات من حينه. وقيل: بل لزمه وجعه ذلك، ثم توفي منه بعد سنة.

من كرامات النبي ﷺ ففي هذا الحديث فوائد كثيرة؛ أهمها: ما أظهر الله تعالى من كرامات النبي ﷺ حيث كلمه الجماد، ولم يؤثر فيه السم، وعلم ما غيب عنه من السم. وفيه ما نبه عليه في الترجمة: من أن السموم لا تؤثر بذواتها، بل بإذن الله تعالى ومشيتته. ألا ترى: أن السمَّ أثر في بشرٍ ولم يؤثر في النبي ﷺ، فلو كان يؤثر بذاته لأثر فيهما في الحال؟!.

و (قوله: ألا تقتلها! قال: «لا») هذه رواية أنسٍ: أنه لم يقتلها. وقد وافقه على ذلك أبو هريرة فيما رواه عنه ابن وهب. وقد روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن: أنه قتلها. وفي رواية ابن عباس: أنه ﷺ دفعها إلى أولياء بشرٍ فقتلوا. ويصخُّ الجمع؛ بأن يقال: إنه لم يقتلها أولاً بما فعلت من تقديم السمِّ إليهم، بل حتى مات بشر، فدفعها إليهم، فقتلوا.

القتل بالسمِّ يُوجب الإصاص ففيه من الفقه: أن القتل بالسمِّ كالقتل بالسلاح الذي يُوجب القصاص. وهو قول مالك إذا استكرهه على شربه فيقتل بمثل ذلك. وقال الكوفيون: لا قصاص في ذلك، وفيه الدبئة على عاقلته. قالوا ولو دسه له في طعامٍ أو شرابٍ لم يكن عليه شيء ولا على عاقلته. وقال الشافعي: إذا فعل ذلك به وهو مكرهٌ ففيه قولان؛

(١) كذا في (ل ١)، وفي بقية النسخ: (تعادني).

(٢) رواه البخاري (٤٤٢٨)، والدارمي (٣٢/١).

قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ.

رواه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠)، وأبو داود (٤٥٠٨).

* * *

(٤) باب

ما كان يرقى به رسول الله ﷺ

المرضى، وكيفية ذلك

[٢١٣١] عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منّا إنساناً مسحهُ بيمينه، ثم قال: «أذهبِ البأسَ ربَّ الناسِ. واشفِ أنتَ الشَّافي، لا شفاءَ إلا شِفاؤُك. شفاءٌ لا يغادر سَقَمًا». فلما مرض رسولُ الله ﷺ وثُقُلَ؛

أحدهما: عليه القود، وهو أشبهها. والثاني: لا قود عليه. وإن وضعه له، فأخبره، فأخذه الرّجل، فأكله؛ فلا عقل، ولا قود، ولا كفارة.

و (قوله: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ) أي: أعرف أثرها، فإمّا بتغيّر لون اللّهوات، وإمّا بتتوّر، أو تحفير فيها. واللّهوات: جمع لهأة، وهي اللحمية الحمراء المعلقة في أصل الحنك. قاله الأصمعيّ. وقيل: ما بين منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم من أعلاه.

(٤) ومن باب: ما كان يرقى به النبي ﷺ المريض

(قوله: «أذهبِ البأسَ ربَّ الناسِ!») البأس: الضرر. وفيه دليلٌ على جواز السجع في الدعاء إذا لم يكن مقصوداً، ولا متكلّفاً.

و (قوله: «شفاءٌ لا يغادر سَقَمًا») شفاءٌ منصوبٌ على المصدر، وصدّره: واشف. والشافي: اسم فاعل من ذلك، والألف واللام فيه بمعنى: الذي، وليس

أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأَصْنَعُ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ؛ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرَ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى.

وفي رواية: كان إذا دعا مريضاً يقول: «أذهب البأس»، وذكره.

وفي أخرى: قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحدٌ من أهله، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمَعْوِذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ؛ جَعَلَتْ أَنْفُثُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي.

وفي أخرى: كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وَيَنْفُثُ. - وفي رواية: ومسح عنه بيده - فلما اشتدَّ وجعه كنت أقرأ عليه؛ وأمسح عنه بيده رجاء بركتها.

رواه أحمد (٤٤/٦)، والبخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١) و (٢١٩٢).

باسم علم الله تعالى إذ لم يكثر ذلك، ولم يتكرر، على ما قدّمناه. و (لا يغادر)؛
 حكمة مسح أي: لا يترك. و (السقم): المرض. و (مسحُه ﷺ بيمينه عند الرقي) دليلٌ على
 المريض باليد اليمنى
 جواز ذلك. وحكمته: التبرُّك باليمين، وأنَّ ذلك غاية تمكُّن^(١) الرّاقِي، فكأنه مدَّ
 يده لأخذ المرض وإزالته. ومن حكمته: إظهار عجز الرّاقِي عن الشفاء، وصحة
 تفويضه ذلك إلى الله تعالى، ولذلك قال عند ذلك: «لا شفاء إلا شفاؤك». و (الرفيق
 الأعلى) يعني به - والله أعلم -: الملائكة والنبیین. وقيل: يعني
 به: الله تعالى وفيه بُغْدٌ من جهة اللسان^(٢). [وسياتي له مزيد بيان]^(٣). و (النفث):

(١) كذا في (ز) و (م) (٣) وفي بقية النسخ: ممكن.

(٢) في (ز) و (م) (٣): السياق.

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من (ج) (٢).

[٢١٣٢] وعنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا، - ووضع سفيان سببته بالأرض - ثم رفعها: «باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا بإذن ربنا».

وفي رواية: «ليشفى».

وفي أخرى: «ليشفى سقيمنا».

رواه أحمد (٩٣/٦)، والبخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤)، وأبو داود (٣٨٩٥)، وابن ماجه (٣٥٢١).

* * *

نفخ يسير مع ريق يسير، وهو أقل من الثقل. و (المعوذات) يعني بها: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ و: نحو قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿ [المؤمنون: ٩٧ - ٩٨].

و (قوله: كان إذا اشتكى الإنسان مئاً، أو كانت به قرحة أو جرح) يدل: على جواز الرقي من جواز الرقي من كل الأمراض، والجراح، والقروح، وأن ذلك كان أمراً فاشياً كل الأمراض بينهم، معمولاً به عندهم.

وَوَضِعُ النَّبِيِّ ﷺ سببته بالأرض، ورُفَاهُ بها يدل: على استحباب ذلك عند الرقي. وزعم بعض علمائنا: أن ذلك معلل: بأن تراب الأرض لبرودته، وبيسه يقوي الموضع الذي به الألم، ويمنع انصباب المواد إليه ببيسه وتجفيفه مع منفعة في تجفيف الجراح وإدخالها. [وقال في الرقي: إنه يختص بالتحليل، والإنضاج، والإدخال، وإبراء الجراحات، والأورام، والثآليل لا سيما من الصائم والجائع^(١)].

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ز).

(٥) باب

مِمَّاذا يُرْقَى؟

[٢١٣٣] عن عائشة، قالت: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنْ كُلِّ

ذِي حُمَةٍ.

رواه البخاري (٥٧٤١)، ومسلم (٢١٩٣) (٥٢).

قلْتُ: وهذا إنَّما يكون عند المعالجة، والشُّروع فيها على قوانينها من
مراعاة مقدار التراب والرِّيق، وملازمة ذلك في أوقاته.

وأما التَّفَتُّ، ووضع السَّبَّابة على الأرض؛ فلا يتعلَّق منها بالمزقيِّ شيءٌ له
بال، ولا أثرٌ، وإنَّما هذا من باب التَّبَرُّك بأسماء الله تعالى، وبآثار رسوله ﷺ وأما
الرِّيق، ووَضَعَ الإصْبَع، وما أشبه ذلك: فإنَّما أن يكون ذلك لخاصية فيه، وإمَّا أن
يكون ذلك لحكمة إخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة. والله تعالى
أعلم^(١).

(٥) ومن باب: مِمَّاذا يرقى؟

(قول عائشة - رضي الله عنها - : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنْ الحُمَةِ.
وقول أنسٍ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ العَيْنِ، والحُمَةِ، والنملة) دليلٌ:
على أنَّ الأصل في الرَّقِي فِي كان ممنوعاً، كما قد صرَّح به حيث قال: نهى
رسول الله ﷺ عن الرَّقِي^(٢). وإنَّما نهى عنه مطلقاً؛ لأنَّهم كانوا يرقون في الجاهلية

الأصل في
الرَّقِي كان
ممنوعاً

(١) جاء في هامش (ج ٢) قوله:

«تربة أرضنا» فيه قولان. أحدهما: إنه عامٌّ في كلِّ تراب. والثاني: إنه
مخصوصٌ بتربة المدينة. وأنث (الريقة) على معنى: القطعة والبزقة.

(٢) رواه مسلم (٢١٩٩) (٦٢).

[٢١٣٤] وعنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقِيَ من العين.

رواه أحمد (٩٣/٦)، والبخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥) (٥٦)، وابن ماجه (٣٥١٢).

[٢١٣٥] وعن أنس، قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة.

رواه أحمد (١١٨/٣)، ومسلم (٢١٩٦) (٩٧)، والترمذي (٢٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥١٦).

يُرْقَى هو شرك، وبما لا يفهم، وكانوا يعتقدون: أن ذلك الرقى يؤثّر. ثم: إنهم لما أسلموا وزال ذلك عنهم نهاهم النبي ﷺ عن ذلك عموماً، ليكون أبلغ في المنع، وأسدّ للدريعة. ثم: إنهم لما سألوه، وأخبروه: أنهم ينتفعون بذلك؛ رخص لهم في بعض ذلك، وقال: «اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرّقى ما لم يكن فيه شرك»^(١) فجازت الرّقية من كلّ الآفات من الأمراض، والجراح، والقروح، والحمة، والعين، وغير ذلك؛ إذا كان الرّقى بما يفهم، ولم يكن فيه شرك، ولا أفضل الرّقى ما شيء ممنوع. وأفضل ذلك، وأنفعه: ما كان بأسماء الله تعالى وكلامه، وكلام الله تعالى رسوله ﷺ.

و (قوله: من كلّ ذي حمة) أي: من لسع كلّ دابة ذات سم. والحمة: السم. والمشهور فيه: ضمّ الحاء. قال بعضهم: وقد تفتح. وهي مخففة الميم على كلّ حال.

و (النملة). قال ابن قتيبة: هي قروح تكون في الجنب، وغير الجنب [تزعّم

(١) رواه مسلم (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٨٦).

[٢١٣٦] وعن أم سلمة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَجَارِيَةٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلْمَةَ رَأَى بَوَاجِهَا سَفْعَةً، فَقَالَ: «بِهَا نَظْرَةٌ، فَاسْتَرَقُوا لَهَا» يَعْنِي: بِبَوَاجِهَا صُفْرَةٌ.

رواه مسلم (٢١٩٧) (٥٩).

المجوسُ: أَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ مِنْ أُخْتِهِ فَخَطَّ عَلَى النَّمْلَةِ شَفِي صَاحِبِهَا وَأَنْشَدَ:

وَلَا عَيْبَ فِينَا غَيْرَ عِزِّ^(١) لِمَعْشَرٍ كِرَامٍ وَأَنَا لَا نَحْطُ عَلَى النَّمْلِ

أي: لسنا بمجوسٍ نكح الأخوات. قال غيره: تكون في الجنب وغير الجنب^(٢). والمشهور فيها: فتح النون. وحكى الهروي فيها: الضم. فأما النَّمْلَةُ - بكسر النون - فهي المِشْيَةُ المتقاربة. حكاها الفراء.

و (السَّفْعَةُ) تُرَوَّى بِفَتْحِ السَّيْنِ، وَضَمِّهَا، وَالْفَتْحُ أَكْثَرُ. وَقَدْ فَسَّرَهَا الرَّاوِي بِقَوْلِهِ: يَعْنِي: بِبَوَاجِهَا صُفْرَةٌ. وَفِيهِ تَسَامُحٌ؛ فَإِنَّ السَّفْعَةَ هِيَ فِيمَا قَالَه الْأَصْمَعِيُّ: حَمْرَةٌ يعلوها سواد. وقال الحربي: هي سوادٌ في الوجه.

و (النَّظْرَةُ): العين. قاله الهروي. وقال أبو عبيد: يقال: رجلٌ به نظرة. أي: عين^(٣).

جواز الاسترقاء مما يتوقَّع
قلتُ: وجميعُ أحاديث الرُّقية الواقعة في كتاب مسلم: إنَّما تدلُّ: على جواز الرُّقي بعد وقوع الأسباب الموجبة للرُّقية من الأمراض والآفات، وأما قبل وقوع ذلك: ففي البخاري عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه؛ نفث

(١) في اللسان: نَمَل.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

(٣) في (ج ٢): عيب.

[٢١٣٧] وعن جابر بن عبد الله، قال: رخص رسول الله ﷺ لآل حزم في رقية الحيّة، وقال لأسماء بنت عميس: «ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة تُصيّبهم الحاجة؟» قالت: لا؛ ولكن العين تُسرع إليهم. قال: «ازقيهم». قالت: فعرضتُ عليه. فقال: «ازقيهم».

رواه مسلم (٢١٩٨) (٦٠).

* * *

في كفه ب: «قل هو الله أحد...»، والمعوذتين، ثمّ يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده^(١)، فكان هذا دليلاً على جواز استرقاء ما يتوقع من الطوارق والهوام وغير ذلك من الشرور. وقد تقدم في الإيمان الخلاف فيه.

و (قوله: «ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة؟!») أي: ضعيفة، نحيلة. وأصل الضراعة: الخضوع والتذلل. ويعني بهم: بني جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنهم -.

* * *

(٦) باب

لا يُرقى برقى الجاهلية، ولا بما لا يفهم

[٢١٣٨] عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب؛ وإنك نهيت عن الرقى. قال: فعرضوها عليه، فقال: «لا أرى به بأساً؛ من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل».

رواه أحمد (٣/٣٠٢)، ومسلم (٢١٩٩) (٦٢ و ٦٣).

[٢١٣٩] وعن عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا عليّ رُقاكم؛ لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك».

رواه مسلم (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٨٦).

* * *

(٦) ومن باب: لا يرقى برقى الجاهلية

ولا بما لا يفهم^(١)

(قوله ﷺ لَمَّا عرضوا عليه الرقى والتطب^(٢): «لا أرى به بأساً؛ من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل») دليل على جواز الرقى والتطب بما لا ضرر فيه، ولا منع شرعياً مطلقاً وإن كان بغير أسماء الله تعالى وكلامه، لكن إذا كان مفهوماً. وفيه: الحض على السعي في إزالة الأمراض والأضرار عن المسلمين بكلّ ممكن جائز.

الحض على السعي في إزالة الأمراض

(١) ما بين حاصرتين ليس في الأصول، واستدركناه من التلخيص.

(٢) زيادة من (ز) و (م) (٣).

(٧) باب
أم القرآن رقية من كل شيء

[٢١٤٠] عن أبي سعيد الخدري: أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفرٍ. فمروا بحيٍّ من أحياء العرب؛ فاستضافوهم، فلم يُضيفوهم؛ فقالوا لهم: هل فيكم راقٍ؟ فإن سيّد الحيّ لديدغ - أو مُصاب - فقال رجلٌ منهم: نعم. فاتاه فرّاقه بفاتحة الكتاب؛ فبرأ الرجل فأعطي قطيعاً من غنم؛ فأبى أن يقبلها وقال: حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال: يا رسول الله! والله؛ ما رقيتُ إلا بفاتحة الكتاب! فتبسّم، وقال: «وما أدراك أنها رقية؟»

(٧) ومن باب: أم القرآن رقية من كل شيء

(الحيّ): القبيل. و (استضافوهم): سألوهم الضيافة. و (الديدغ): الذي لدغته الحيّة، أو العقرب. وقد يسمّى بالسليم تفاؤلاً، كما قد جاء في الرواية الأخرى^(١). و (القطيع من الغنم): هو الجزء المقتطع منها؛ فعيل، بمعنى: مفعول.

و (قوله: «وما أدراك: أنها رقية؟!») أي: أي شيء أعلمك: أنها رقية؟! تعجباً من وقوعه على الرقى بها، ولذلك تبسّم النبي ﷺ عند قوله: «وما أدراك: أنها رقية؟!» وكأنّ هذا الرجل علم أنّ هذه السورة قد حُصّت بأمورٍ. منها: أنها فاتحة الكتاب، ومبدؤه، وأنها متضمنة لجميع علوم القرآن؛ من حيث: إنها تشتمل خواصّ سورة على الثناء على الله - عز وجلّ - بأوصاف كماله وجلاله، وعلى الأمر بالعبادات، والإخلاص فيها، والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها إلا بإعانتة تعالى، وعلى الابتغال إلى الله تعالى في الهداية إلى الصراط المستقيم، وكفاية أحوال الناكثين،

(١) انظر: صحيح مسلم (٢٢٠١) (٦٦).

وعلى بيان عاقبة الجاحدين. وقد روى الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً^(١)، وفيه: فقال: «وما يدريك: أنها رقية؟!»، فقلت: يا رسول الله! شيء ألقى في روعي. قال: «فكلوا وأطعمونا من الغنم»^(٢). وقيل: إن موضع الرقية منها إنما هو: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ». ويظهر لي: أنَّ السُّورَةَ كُلَّهَا موضعُ الرُّقية لما ذكرناه، ولقوله ﷺ: «وما أدراك أنها رقية؟!»، ولم يقل: إنَّ فيها رقية.

و (قوله: «اقسموا»^(٣)، واضربوا لي بسهم معكم) [هذه القسمة]^(٤) إنما هي قسمة برضا الرّاقى؛ لأن الغنم ملكه؛ إذ هو الذي فعل العوض الذي به استحقتها، لكن طابت نفسه بالتشريك، فأحاله النبي ﷺ على ما يقع به رضا المشتركين عند القسمة، وهي القرعة، فكان فيه دليلٌ: على صحة العمل بالقرعة في الأموال المشتركة، وقد تقدّم ذكرُ الخلاف فيها في النكاح.

صحة العمل
بالقرعة

و (قوله في الأم^(٥)): «ما كنتا نأبئه برقية» أي: نتهمه بها. يقال: أبنت الرّجل، أبنته، وأبنته: إذا رميته بخلة سوء. ومنه: رجلٌ مأبون؛ أي: معيبٌ. والأبنته: العيب. ومنه: عودٌ مأبونٌ: إذا كان فيه أبنته تعيبه. أي: عقده. قاله القتيبي وغيره.

وقد روي هذا الحرف: ما كنتا نظئته - بدل - نأبئته. أي: نتهمه. وقد ذكر أبو داود^(٦) حديث أبي سعيد هذا على مساقٍ فيه زوائد، فلنذكره على سياقه فقال:

(١) زيادة من (ج ٢).

(٢) رواه الدارقطني (٣/٦٣ - ٦٤).

(٣) هذه اللفظة ليست في الرواية التي أوردها في التلخيص، وإنما هي في رواية أخرى في الأم برقم (٢٢٠١) (٦٦).

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من (ج ٢).

(٥) انظر صحيح مسلم (٢٢٠١) (٦٦).

(٦) رواه أبو داود (٣٤١٨).

ثم قال: «خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ».

عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافِرُوهَا، فَتَزَلُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ. قَالَ: فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَشَفَّوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبِكُمْ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ فَشَفَّقَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ. فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَشْفِي صَاحِبَنَا رُقِيَةً. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي لِأَرْقِي، وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا! مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جَعَلًا! فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهَا، فَقَرَأَ عَلَيْهِ أُمَّ الْكِتَابِ، وَيَتَّقِلُ حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أَنْشَطَ مِنْ عَقَالٍ. قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ. فَقَالَ: اقْتَسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَسْتَأْمِرَهُ، فَعَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟! أَحْسَبْتُمْ! فَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». وَذَكَرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ، عَنِ عَمِّهِ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ، فَأَتَوْهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ^(١) هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَارِقْ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ، فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهُ فِي الْقَيْدِ، فَرَفَاهُ بِأُمَّ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوءَةً، وَعَشِيَّةً، كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بِزَاقِهِ ثُمَّ تَفَلَ، فَكَأَنَّمَا أَنْشَطَ مِنْ عَقَالٍ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ، فَلَعَمْرِي لِمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَةٍ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقِيَةٍ حَقًّا»^(٢). وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْمَسَاقِ مِنَ الْفِقْهِ وَالزَّوَائِدِ، فَتَأَمَّلْهُ.

وإيقاف الصحابي قبول الغنم على سؤال النبي ﷺ عمل بما يجب من التوقف وجوب التوقف عند الإشكال إلى البيان، وهو أمر لا يختلف فيه.

عند الإشكال
إلى البيان

و (قوله ﷺ: «خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ») بيان للحكم بالقول،

(١) زيادة من (ل ١).

(٢) رواه أبو داود (٣٤٢٠).

وفي رواية: فجعل يقرأ أم القرآن، ويجمع بزاقه، ويتنقل، فبراً الرّجل.

رواه أحمد (١٠/٣)، والبخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) (٦٥)، وأبو داود (٣٤١٨)، والترمذي (٢٠٦٤)، والنسائي (١٠٢٨) في عمل اليوم والليلة، وابن ماجه (٢٥٦٠).

* * *

وتمكن له بالعمل؛ إذ لم تكن له حاجة لذلك السهم إلا ليبالغ في بيان أن ذلك من الحلال المحض؛ الذي لا شبهة فيه، فكان ذلك أعظم دليل لمن يقول بجواز الأجرة على الرقى والطب. وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وجماعة من السلف والخلف.

جواز أخذ الأجرة على الرقى والطب

وأما الأجرة على تعليم القرآن: فأجازها الجمهور من السلف والخلف متمسكين بهذا الحديث، وما زاد فيه البخاري من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله»^(١). وهذا يلحق بالتخصص. وقد حرّم أبو حنيفة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وكذلك أصحابه، متمسكاً بأمرين: أحدهما: أن تعلم القرآن وتعليمه واجب من الواجبات؛ التي تحتاج إلى نية التقرب والإخلاص؛ فلا يؤخذ عليها أجره كالصلاة، والصيام.

حكم الأجرة على تعليم القرآن

وثانيهما: ما رواه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت قال: علّمتُ ناساً من أهل الصّفة الكتاب والقرآن، وأهدى إليّ رجلٌ منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي عليها في سبيل الله، فلا تين رسول الله ﷺ فلا سألته، فأتيته فسألته، فقال: «إن كنت تحب أن تطوق قوساً من نارٍ فاقبلها»^(٢).

(١) رواه البخاري (٥٧٣٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٤١٦).

(٨) باب

الرقية بأسماء الله، والتعويد

[٢١٤١] عن عثمان بن أبي العاص الثقفي: أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ وَجَعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي يَأْلُمُ من جَسَدِكَ، وَقُلْ: باسمِ الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وَقُدْرَتِهِ من شَرِّ ما أَجِدُ وأَحَازِرُ».

رواه مسلم (٢٢٠٢)، وأبو داود (٣٨٩١)، وابن ماجه (٣٥٢٢).

وللجمهور أن يقولوا: لا نسلم صحة ذلك القياس؛ لأنه فاسدُ الوضع؛ لأنه في مقابلة قوله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عليه أَجراً كتابُ الله»، وهو عمومٌ قويٌّ، وظاهرٌ جليٌّ. والجوابُ عن القياس [بعد تسليمه]^(١): إنه لا يصح للفرق بين الفرع والأصل، وهو: أنَّ الصلاة والصوم عباداتٌ خاصَّةٌ بالفاعل، وتعليمُ القرآن عبادةٌ متعديةٌ لغير المعلم، فتجوز الأجرةُ على محاولة النقل، كتعليم كتابة القرآن.

وأما الجوابُ عن الحديث بعد تسليم صحته: فالقولُ بموجبه؛ لأن تعليمَ عبادةٍ لم يكن بإجارة، ولا جُعَلٍ، وإنما عَلَّمَ لِلَّهِ تعالى تطوعاً، لا لغيره. ومَنْ كان كذلك حرمَ عليه أخذ العِوضِ على ما فعله لِلَّهِ تعالى؛ لأنه رَبِّما يُفْسِدُ عَمَلَهُ، ويأكل مالاً بالباطل.

(٨) ومن باب: الرقية بأسماء الله - عزَّ وجلَّ -

قوله: «ضع يدك على الذي يَأْلُمُ من جسدك» هذا الأمرُ على جهة التعليمِ مشروعية وضع والإرشاد إلى ما ينفعُ من وضع يد الرّاقِي على المريضِ ومَسِّحِهِ به. وأنَّ ذلك لم يد الرّاقِي على المريضِ

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع) و (ج) (٢).

[٢١٤٢] وعنه: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الشَّيْطَانَ

يَكُنْ مَخْصُوصاً بِالنَّبِيِّ ﷺ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ كُلُّ رَاقٍ. وَقَدْ تَأَكَّدَ أَمْرُ ذَلِكَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ذَلِكَ بِأَنْفُسِهِمْ وَبِغَيْرِهِمْ، كَمَا قَدْ ذُكِرَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَتَّقِدَّةِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلرَّاقِي أَنْ يَعْدَلَ عَنْهُ لِلْمَسْحِ بِحَدِيدٍ وَلَا بِغَيْرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْ سَبَقَ ذِكْرُهُ، ففَعَلَهُ تَمْوِيَةً لَا أَصْلَ لَهُ.

وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّاقِي أَنْ يَفْعَلَهُ: التَّثَقُّلُ وَالثَّقَلُ. وَقَدْ قُلْنَا: أَنَّهُمَا نَفَخَ مَعَ رِيْقٍ، وَإِنَّ رِيْقَ الثَّقَلِ أَكْثَرُ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ رِيْقَ التَّثَقُّلِ أَكْثَرُ. وَقِيلَ: هُمَا مَتَسَاوِيَانِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ. وَقَدْ كَثُرَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَتَّقِدَّةِ وَغَيْرِهَا، فَلَا يُعْدَلُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ تَكَرَّرَ التَّسْمِيَةُ ثَلَاثًا، وَتَكَرَّرَ الْعُوْذُ سَبْعًا، كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَيَنْبَغِي لِلرَّاقِي أَنْ يَحَافِظَ عَلَيْهِ؛ إِذْ قَدْ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمْرَهُ بِهِ. فَكُلُّ ذَلِكَ فِيهِ أَسْرَازُ يَدْفَعُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْأَضْرَارَ. فَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْمُعَزِّمُونَ مِنَ الْآلَاتِ وَالصَّلَاصِلِ: فَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ بَابِ التَّمْوِيَةِ وَالتَّطْرِيقِ لِأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النُّشْرَةِ. وَهِيَ: أَنْ يَكْتَبَ شَيْئاً مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، أَوْ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَغْسَلَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِ الْمَرِيضَ، أَوْ يَسْقِيهِ إِيَّاهُ. فَأَجَازَهَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يُؤْخَذُ عَنْ امْرَأَتِهِ؛ أَيُحَلُّ عَنْهُ وَيُنْشَرُ؟ قَالَ: لَا بِأَسْرَ بِهِ، وَمَا يَنْفَعُ لَمْ يُنْهَ عَنْهُ. وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: النُّشْرَةُ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ التَّعْزِيمِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَنْشُرُ عَنْ صَاحِبِهَا. أَي: تَحُلُّ. وَمَنْعَهَا الْحَسَنُ. وَقَالَ: هِيَ مِنَ السَّحْرِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»^(١). قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا خَارِجَةٌ عَمَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَعَنْ الْمَدَاوِةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَالنُّشْرَةُ مِنْ جِنْسِ الطَّبِّ.

حكم النشرة

(١) رواه أبو داود (٣٨٦٨).

قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فقال له رسول الله ﷺ: «ذاك شيطانٌ يقال له خِزْبٌ، فإذا أَحَسَّسْتَهُ؛ فتعوذ بالله منه، وانقل على يسارك ثلاثاً». قال: ففعلتُ ذلك، فأذهبهُ اللهُ عَنِّي.

رواه مسلم (٢٢٠٣).

* * *

قلتُ: ويتأيد هذا بقوله ﷺ: «لا بأسَ بالرقى ما لم يكن فيه شركٌ، ومن استطاعَ منكم أن ينفعَ أخاه فليفعل»^(١).

قال القاضي عياض - رحمه الله - في النفث: وفائدة ذلك - والله أعلم - التبرُّك ببلل الرطوبة، أو الهواء، والتنفُّس المباشِر للرقية الحسنة، كما يتبرَّكُ بغُسالة ما يكتب من أسماء الله الحسنى في التُّشْرِ. قال: وقد يكون ذلك على وجه التفاؤل من زوال ذلك الألم، وانفصاله عن المريض كأنفصال ذلك النَّفْث، وقد كان مالكٌ ينفث إذا رقى نفسه، وكان يكره الحديدَةَ والملحَ الذي يُعقد، والذي يكتبُ خاتمَ سليمان، وكان العقدُ عنده أشدَّ كراهةً؛ لما في ذلك من مشابهة السَّحَر.

و (قوله: جاء^(٢) يَلْبِسُهَا عَلَيَّ) هو بكسر الباء؛ لأن ماضيه: لَبَسَ - بفتحها - كما قال الله تعالى: ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسونَ﴾ [الأنعام: ٩] وهو الخلط. فأما لَبَسْتُ الثوبَ: فهو على العكس من ذلك.

و (قوله: «ذلك شيطانٌ يُقال له: خِزْبٌ» هو بالحاء المهملة ويفتحها عند الجياني، وبكسرها عند الصديقي. وفي الصَّحاح: الخِزَابُ: هو الغليظ القصير وأنشد:

(١) تقدم تخريجه في التلخيص برقم (٢٨٤٦).

(٢) كلمة (جاء) ليست في نص الحديث الذي في التلخيص، ولا روايات الحديث في صحيح مسلم.

(٩) باب

لكل داء دواء، والتداوي بالحجامة

[٢١٤٣] عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء؛

..... تاح لها بعدك خنزاب وزي^(١)

والوزى: الشديد. فيمكن أن يُسمى الشيطان: خنزباً؛ لأنه يترأى غليظاً قصيراً. وحذفت الألف لما صارَ علماً، فكثيراً ما تُعْتَرِ الأعلام عن أصولها.

(٩) ومن باب: لكل داء دواء،

وفي التداوي بالحجامة

(قوله: «لكل داء دواء») الداء: بفتح الدال لا غير. والدواء: تُفتح داله وتكسر، والفتح أفصح. وهذه الكلمة صادقة العموم لأنها خبرٌ من الصادق البشير عن الخالق القدير: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، فالدواء والدواء خلقه؛ والشفاء والهلاك فعله، وربط الأسباب بالمسببات حكمته وحكمه على ما سبق به علمه. فكلُّ ذلك بقدر لا معدل عنه، ولا وزر. وما أحسن قول النبي ﷺ فيما خرَّجه الترمذي عن أبي خزيمة بن يعمر، قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! رأيت رقى نسترقها، ودواء نتداوى به؛ هل تردُّ من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله»^(٢)، قال: هذا حديث حسن صحيح. وكفى بهذا بيان، لكن للبصراء، لا للعميان.

(١) هذا عجز البيت، وصدده: قد أبصرت سجاج من بعد العمى. وقائله: الأغلب العجلي يهجو سجاج. وجاء في حاشية اللسان مادة (وزى) قوله: خنزاب، بالخاء المعجمة. كذا بالطبعات جميعها وهو تحريف، صوابه: خنزاب، بالخاء المهملة، كما في الصحاح والتهديب، والخنزاب: القصير، الغليظ.

(٢) رواه الترمذي (٢٠٦٥ و ٢١٤٨).

فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ .

رواه أحمد (٣/ ٣٣٥)، ومسلم (٢٢٠٤).

[٢١٤٤] وعن عاصم بن عمر بن قتادة، قال: جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا ورجل يشتكي خُراجاً به أو جِراحاً، فقال: ما تشتكي؟ قال: خُراجٌ بي قد شقَّ عليَّ. فقال: يا غلام اثني بحجَّام! فقال له: ما تصنع بالحجَّام يا أبا عبد الله؟! قال: إني أريد أن أعلِّق فيه مِحْجَماً. قال: والله إن الدُّبَابَ لِيُصِيبُنِي، أو يُصِيبُنِي الثَّوْبُ فَيُؤْذِنِي، وَيَشُقُّ عَلَيَّ؛ فلما رأى تَبْرَمَةً

و (قوله: «فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله») ومعناه: أن الله تعالى إذا شاء الشفاء يسر دواء ذلك الداء، ونبه عليه مستعمله، فيستعمله على وجهه، وفي وقته، فيشفى ذلك المرض. وإذا أراد إهلاك صاحب المرض أذهل عن دوائه، أو حجبه بمانع يمنعه، فهلك صاحبه. وكلُّ ذلك بمشيئته وحكمه، كما سبق في علمه. ولقد أحسن من الشعراء من قال في شرح الحال:

وَالنَّاسُ يَلْحَوْنَ الطَّيِّبَ وَإِنَّمَا غَلَطَ الطَّيِّبُ إِصَابَةَ الْمُقْدُورِ

وقد خرَّج أبو داود هذا الحديث وحديث أسامة بن شريك، وقال فيه: كلُّ داء له دواء إنَّه ﷺ قال: «يا عباد الله! تداووا، فإنَّ الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً غير داءٍ إلا الهرم واحد: الهرم»^(١). فاستثنى الهرم من جملة الأدوية؛ وإن لم يكن داءً بنفسه، لكن تلازمه الأدوية، وهو مُقْضٍ بصاحبه إلى الهلاك. وهذا نحو من قوله في الحديث الآخر: «كفى بالسَّلامة داءً»^(٢). أي: مصير السَّلامة إلى الدَّاء، وكما قال حميد بن ثور:

أَرَى بَصْرِي قَدْ رَابِنِي بَعْدَ صِحَّةٍ وَحَسْبُكَ دَاءٌ أَنْ تَصَحَّ وَتَسَلَّمَ

(١) رواه أبو داود (٣٨٥٥).

(٢) رواه القضاعي في مسند الشهاب رقم (٨٦١).

من ذلك قال: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ؛ ففِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ». قَالَ

و (قوله ﷺ: «إِنْ كَانَ فِي أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ ففِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ») يعني بالخير: الشفاء. والمحجم: هو الوعاء الذي يُجمع به موضع الحجامة، ويجمع فيه الدَّم، وهو جمعٌ واحد: مِحْجَمَةٌ. وهي بكسر الميم. وقد يقال على الحديدية التي يُشرب بها، وهي المعنية هنا. وجاء هذا الحديث هنا بصيغة الاشتراط من غير تحقيق الأخبار. وقد جاء في البخاري من حديث ابن عباس مرفوعاً: «الشفاء في ثلاث»^(١)، وذكرها. فحقَّق الخبر.

العِلَلُ وأنواعها

قال بعضُ علمائنا: أشار النبي ﷺ إلى جميع ضروب المعاناة القياسية، وذلك: أنَّ العِلَلَ منها ما يكون مفهوم السبب، ومنها ما لا يكون كذلك. فالأول: كغلبة أحد الأخلاط التي هي: الدم، والبلغم، والصفراء، والسوداء. فمعالجة ذلك باستفراغ ذلك الامتلاء بما يليق به من تلك الأمور المذكورات في الحديث. فمنها ما يُستفَرغ بإخراج الدَّم بالشَّرْط، وفي معناه: الفصد، والبَطُّ، والعَلَق. ومنها ما يُستفَرغ بالعسل وما في معناه من الأدوية المسهِّلة. ومنها ما يُستفَرغ بالكي؛ فإنه يُجفِّف رطوبات موضع المرض، وهو آخرُ الطبِّ.

وأما ما كان من العِلل عن ضعف قوة من القوى؛ فعلاجه بما يقوِّي تلك القوة من الأشربة. ومن أنفعها في ذلك: العسلُ إذا استعمل على وجهه. وأما ما كان من العِلل غير مفهوم السبب، فكالسحر، والعين، ونظرة الجن؛ فعلاجه بالرُّقى، والكلام الحسن، وأنواع من الخواصِّ مغيبية السِّرِّ. ولهذا القِسْم أشار رسولُ الله ﷺ فيما روي عنه: «أنَّه زاد في هذا الحديث: «أَوْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ» زيادةً على ما ذكر فيما تقدَّم منه.

(١) رواه البخاري (٥٦٨٠ و ٥٦٨١).

رسول الله ﷺ: «وما أحب أن أكتوي». قال: فجاء بحجّام، فشرطه، فذهب عنه ما يجدُّ.

وفي رواية، قال: لا أبرح حتى تَحْتَجْم؛ فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ فيه شفاء».

رواه أحمد (٣/٣٣٥)، والبخاري (٥٦٩٧)، ومسلم (٢٢٠٥) (٧٠) و (٧١).

قلتُ: هذا معنى ما قاله علماؤنا، ويمكن أن يقال: إنَّ هذه المذكورات في هذا الحديث إنما خُصَّت بالذكر؛ لأنها كانت أغلب أدويتهم، وأنفع لهم من غيرها بحكم اعتيادهم لها، ومناسبتها لغالب أمراضهم، ولا يلزم أن تكون كذلك في حقِّ غيرهم ممن يخالفهم في بلادهم وعاداتهم وأهويتهم. ومن المعلوم بالمشاهدة اختلافُ العلاجات والأدوية بحسب اختلاف البلاد والعادات؛ وإن اتحدت أسباب الأمراض. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «وما أحبُّ أن أكتوي»)، وفي لفظ البخاري: «وأنا أنهى أمتي عن حكمة النهي عن الكي». إنما كان ذلك لشدة ألم الكيِّ، فإنه يُزِيبي على ألم المرض. ولذلك الكيُّ لا يرجع إليه إلا عند العجز عن الشفاء بغيره من الأدوية. وأيضاً: فلأنه يشبه التعذيب بعذاب الله الذي نُهي عنه. وقد تقدّم القولُ في هذا في: الإيمان.

إذن الزوج في
تداوي زوجته

واستئذان أمِّ سلمة النبي ﷺ في الحجامة دليلٌ: على أنَّ المرأة لا ينبغي لها أن تفعل في نفسها شيئاً من التداوي، أو ما يشبهه إلا بإذن زوجها؛ لإمكان أن يكون ذلك الشيء مانعاً له من حقِّه، أو مُنْقِصاً لغرضه منها، وإن كانت لا تشرع في شيء من التطوُّعات التي يَتَقَرَّبُ بها إلى الله تعالى إلا بإذن منه؛ كان أخرى وأولى ألا تتعرَّض لغير القرب إلا بإذنه؛ اللهمَّ إلا أن تدعوَ لذلك ضرورةً من خوفِ موتٍ، أو مرضٍ شديدٍ، فهذا لا يحتاجُ فيه إلى إذنٍ؛ لأنه قد التحق بقسم الواجبات

[٢١٤٥] وعن جابرٍ: أَنَّ أُمَّ سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحِجَامَةِ، فأمر رسول الله ﷺ أبا طَيِّبَةَ أن يَحْجُمَهَا. قال: حسبتُ أَنَّهُ قال: كان أخاها من الرِّضَاعَةِ، أو غَلاماً لم يَحْتَلِمَ.

رواه أحمد (٣/٣٥٠)، ومسلم (٢٢٠٦)، وأبو داود (٤١٠٥)، وابن ماجه (٣٤٠٨).

* * *

المتعينة. وأيضاً: فَإِنَّ الحِجَامَةَ وما يتنزل منزلتها مما يحتاج فيها إلى محاولة الغير؛ فلا بدَّ فيها من استئذان الرِّوَج لنظره فيمن يصلح، وفيما يحلُّ من ذلك. أَلَا ترى: أن النبي ﷺ أمر أبا طَيِّبَةَ أن يَحْجُمَهَا لما علم ما بينهما من السبب المبيح، كما قال الرَّاوي: حسبتُ: أَنَّهُ كان أخاها من الرِّضَاعَةِ، أو غلاماً لم يَحْتَلِمَ. ولا شك: في أَنَّ مراعاة هذا هي الواجبة متى وجد ذلك؛ فإن لم يوجد من يكون كذلك، ودعتِ الضَّرورةُ إلى معالجة الكبير الأجنبيِّ جاز دفعاً لأعظم الضَّررين، وترجيحاً لأخف الممنوعين.

وفيه من الفقه ما يدلُّ: على أَنَّ ذا المحرم يجوز أن يطَّلَع من ذات محرمه على بعض ما يحرمُ على الأجنبيِّ، وكذلك الصبيُّ؛ فَإِنَّ الحِجَامَةَ غالباً إنما تكون من بدن المرأة فيما لا يجوز لأجنبيِّ الاطلاع عليه، كالقفا، والرَّأس، والساقين.

* * *

(١٠) باب

التداوي بقطع العِزْق والكيِّ والشُعوط

[٢١٤٦] عن جابرٍ، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعبٍ طبيبياً؛ فقطع منه عرقاً؛ ثم كواه عليه.

وفي رواية: قال: رُمِيَ أبيُّ يوم الأحزاب على أكَحَلِهِ. قال: فكواه رسول الله ﷺ.

رواه مسلم (٢٢٠٧) (٧٣ و ٧٤)، وأبو داود (٣٨٦٤).

(١٠) ومن باب: التداوي بقطع العروق والكيِّ والشُعوط

(قول جابر: رُمِيَ أبيُّ يوم الأحزاب على أكَحَلِهِ) صحيحُ رواية هذه اللفظة بضم الهمزة، وفتح الباء، وياء التصغير. ورواها العذريُّ، والسمرقنديُّ: أبي - بفتح الهمزة، وكسر الباء، على إضافته لياء المتكلم. والأول هو الصحيح بدليل الرّواية التي نصَّ فيها على أنّه: أبيُّ بن كعبٍ؛ ولأنَّ أبا جابرٍ لم يدرك يوم الأحزاب، وإنما استشهد يوم أحدٍ. و (الأكحل): عِزْقٌ معروفٌ. قال الخليل: هو عرقُ الحياة، يقال: في كلِّ عضوٍ منه شعبةٌ لها اسم على حدة؛ فإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم. وقيل: إنّه يقال له في اليد: أكحلُّ، وفي الفخذ: النَّساء، وفي الظهر: الأبهزُّ.

وكونه ﷺ بعثَ إلى أبيِّ طبيبياً فكواه، دليلٌ: على أنّ الواجبَ في عمل لا يباشر الطبَّ العلاج ألا يباشره إلا من كان معروفاً به، خبيراً بمباشرته، ولذلك أحال النبي ﷺ إلا الخبير على الحارث بن كلدة، ووصف له النبي ﷺ الدّواء وكيفية العمل، على ما يأتي.

(وكيُّ النبي ﷺ لأبيِّ وسعيدٍ دليلٌ: على جواز الكيِّ والعمل به إذا ظنَّ الإنسانُ منفعته، ودعت الحاجةُ إليه. فيحمل نهيه ﷺ عن الكيِّ على ما إذا أمكن

[٢١٤٧] وعنه، قال: رُمي سعد بن معاذ في أكَحَلِهِ. قال: فَحَسَمَهُ النبي ﷺ بيده بِمِشْقَصٍ؛ ثُمَّ وَرِمَتْ، فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ. رواه مسلم (٢٢٠٨) (٧٥).

[٢١٤٨] وعن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ؛ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ.

رواه البخاريُّ (٢٢٧٨)، ومسلم (١٢٠٢) (٧٦)، وأبو داود (٣٤٢٣).

* * *

أن يُسْتغْنَى عنه بغيره من الأدوية، فمن فَعَلَهُ في محلِّه، وعلى شرطه؛ لم يكن ذلك مكروهاً في حقِّه، ولا مُنْقَصاً له من فضله. ويجوزُ أن يكونَ من السَّبْعِينَ أَلْفاً؛ الذين يدخلون الجنةَ بغير حسابٍ^(١)، كيف لا وقد كوى النبيُّ ﷺ سعد بن معاذ؛ الذي اهتز له عرشُ الرَّحْمَنِ، وأبيُّ بن كعبٍ المخصوصُ بأنه أقرأ الأُمَّةَ للقرآن؟! وقد اکتوى عمران بن حصين. فمن اعتقد: أنَّ هؤلاء لا يصلحون أن يكونوا من السَّبْعِينَ أَلْفاً؛ ففسادُ كلامه لا يخفى. وعلى هذا البحث: فيكون قوله ﷺ في السَّبْعِينَ أَلْفاً: أنهم هم الذين لا يكتوون: إنَّما يعني به: الذي يكتوي وهو يجدُّ عنه غِنَى. والله أعلم.

و (السَّعُوط): دواء يُصَبُّ في الأنف. وقد أسعطُ الرَّجُلَ فاستعَطَّ هو بنفسه. والمُسْعَطُ - بضم الميم -: هو الإناء الذي يُجعل فيه السَّعُوط.

* * *

(١) رواه أحمد (٤٣٦/٤ و ٤٤٣)، ومسلم (٢١٨) من حديث عمران بن حصين.

(١١) باب

الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء

[٢١٤٩] عن ابن عمر؛ عن النبي ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء».

وفي رواية: «فأطفئوها بالماء».

رواه أحمد (٢١/٢)، والبخاري (٣٢٦٤)، ومسلم (٢٢٠٩) (٧٨ و ٧٩ و ٨٠).

(١١) ومن باب: الحمى من فيح جهنم

(فيح جهنم): شدة حرارتها. وأصله من: فاحت القدر: إذا غلّت. وقد يعبر عنه بالفور؛ كما جاء في الرواية الأخرى: ولفح النار: إصابة شدة حرّها. وجهنم: اسم علم من أسماء نار الآخرة؛ مؤنث. ولذلك لم ينصرف. وقد تقدم اشتقاقه.

و (قوله: «فأبردوها بالماء») صوابه بوصل الألف؛ لأنه من قولهم: برّد الماء حرارة جوفى. وهو ثلاثي معدى؛ كما قال:

وعطلّ قلوّصي في الرّكابِ فإنّها ستبرّد أكباداً وتبكي بواكياً

وقد أخطأ من قال: أبردوها - بقطع الألف -، وفي الرواية الأخرى:

فأطفئوها - بالهمزة رباعياً - من: أطفأ. وقد اعترض بعضُ سخفاء الأطباء على هذا استعمال الماء الحديث، فقال: استعمال المحموم الاغتسال بالماء خطرٌ مُقرّبٌ من الهلاك؛ لأنّه يجمع المسام، ويحقن البخار، ويعكس الحرارة لداخل الجسم، فيكون ذلك سبباً للتلف. وجوابه: أنّ هذا إن صدر عمّن ارتاب في صدق النبي ﷺ فجوابه بالمعجزات الدالة على صدقه ﷺ التي تدل قطعاً على صحة قوله، وصواب فعله، فإن حصل له التصديق والإيمان، وإلا فقد يفعل الله بالسيف والسنان ما لا يفعل

[٢١٥٠] وعن أسماء: أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبيها، وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: «أبردوها بالماء». وقال: «إنها من فيج جهنم».

رواه البخاري (٥٧٢٤)، ومسلم (٢٢١١) (٨٢)، والترمذي (٢٠٧٥).

[٢١٥١] وعن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحمى من فوز جهنم فأبردوها عنكم بالماء».

رواه البخاري (٣٢٦٢)، ومسلم (٢٢١٢) (٨٣ و ٨٤)، والترمذي (٢٠٨٤).

* * *

بالبرهان. وإن صدر عن مصدق له ومؤمن برسالته - وما أقله فيمن يتعاطى صنعة الأطباء! - قيل له: تفهّم مراده من هذا الكلام؛ فإنه لم ينصّ على كيفية تبريد الحمى بالماء، وإنما أرشد إلى تبريدها بالماء مطلقاً؛ فإن أظهر الوجود أو صناعة الطب: أن غمس المحموم في الماء، أو صبّه على جميع بدنه يضره؛ فليس هو الذي قصد النبي ﷺ، وإنما قصد استعمال الماء على وجه ينفع، فبيّحت عن ذلك الوجه، وتجرّب الوجوه التي لا ضرر فيها، فإنه سيظهر نفعه قطعاً. وقد ظهر هذا المعنى في أمره للعائن بالغسل، فإنه وإن كان قد أمره بأن يغتسل مطلقاً؛ فلم يكن مقصوده أن يغسل جميع جسده، بل بعض ذلك، كما تقدّم. وإذا تقرّر هذا؛ فلا يبعد أن يكون مقصوده أن يرشّ بعض جسد المحموم، أو يفعل كما كانت أسماء تفعل، فإنها كانت تأخذ ماءً يسيراً ترشّ به في جيب المحموم، أو يُنضح به وجهه، ويداه، ورجلاه، ويذكر اسم الله تعالى، فيكون ذلك من باب الشّرة الجائزة، كما تقدم. وقد يجوز أن يكون ذلك من باب الطب، فقد ينفع ذلك في بعض

(١٢) باب التداوي باللدود والعود الهندي

[٢١٥٢] عن عائشة قالت: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ؛ فَأَشَارَ: أَلَّا تَلْدُونِي! فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ؛ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدًّا، غَيْرُ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

رواه أحمد (٥٣/٦)، والبخاري (٧٨٨٦)، ومسلم (٢٢١٣) (٨٥).

الحميات، فإنَّ الأطباء قد سلموا: أنَّ الحمى الصفراوية يُدبَّرُ صاحبها بسقي الماء الشديد البرودة، حتى يسقوه الثلج، وتُغسَلُ أطرافه بالماء البارد. وعلى هذا: فلا بُعْدَ في أن يكون هذا المقصود بالحديث - والله أعلم - ولئن سلّمنا: أنه أراد جميع جسد المحموم؛ فجوابه: أنه يحتمل أن يريد بذلك استعماله بعد أن تقلع الحمى، وتسكن حرارتها، ويكون ذلك في وقتٍ مخصوصٍ، وبعديٍ مخصوصٍ، فيكون ذلك من باب الخواص التي قد اطلع عليها النبي ﷺ، كما قد روى قاسم بن ثابت: أنَّ رجلاً شكَا إلى رسول الله ﷺ الحمى فقال له: «اغتسل ثلاثاً قبل طلوع الشمس، وقل: باسم الله، اذهبي يا أمّ ملدم؛ فإن لم تذهب؛ فاغتسل سبعاً»^(١).

(١٢) ومن باب: التداوي باللدود والعود الهندي

(قولها: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي: وضعنا في فمه اللدود، وهو ما يُجْعَلُ في أحد جانبي الفم. والوجور: هو ما يُصَبُّ في وسط الفم.

و (قوله: «لا تلدوني») نهى ظاهرٌ في المنع، فكان ينبغي لهم أن ينتهوا عن لدّ المريض ذلك، غير أنهم تأوّلوا: أنَّ ذلك من باب ما علم من أحوال المرضى؛ من كراحتهم

(١) رواه سعيد بن منصور كما في اللآلي المصنوعة (٤٠٨/٢).

[٢١٥٣] وعن أم قيس بنت مِخْصِنٍ أختِ عُكَّاشَةَ قالت: دخلتُ بابنِ لي على رسولِ الله ﷺ لم يأكلِ الطَّعامَ، فَبَالَ عليه، فدعا بماءِ فرشَه. قالت: ودخلت عليه بابن لي قد أعلقتُ عليه من العُدْرَةِ فقال:

الدَّواء، فخالفوه فعاقبهم؛ بأن اقتص منهم، ففعل بهم ما فعلوا به، فكان فيه دليلٌ على مشروعية القصاص في كلِّ شيءٍ يتأتى فيه القصاص، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وقال بعض أصحابنا: فيه ما يدلُّ على قتل الجماعة بالواحد؛ لأنهم لمَّا تمالؤوا، وتعاونوا على لُدِّه اقتصَّ من جميعهم. وفيه بعدٌ؛ لإمكان مراعاة الفرق؛ فإنَّه يمكن أن يقال: جاز ذلك فيما لا إراقة دم فيه لخفَّته في مقصود الشَّرْع، ولا يجوز ذلك في الدِّماء؛ لحرمتها، وعظم أمرها في مقصود الشَّرْع، فلا يصحُّ حَمْلُ أحدهما على الآخر، وإنَّما الذي يُستنبط منه أن الحاضر في الجنابة المُعِين عليها كالتَّأطُر الذي هو الطليعةُ كالباشر له، فيقتص من الكلِّ، لكن فيما لا دم فيه على ما قرَّناه. وقد نَبَّه النبي ﷺ على هذا المعنى بقوله: «إلا العباس فإنه لم يشهدكم». وفيه من الفقه: منع إكراه المريض على الطعام، والشراب؛ والدواء، كما قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإنَّ الله تعالى يُعَذِّبهم»^(١).

منع إكراه المريض على الطعام والشراب

و (قول أم قيس: دخلتُ على النبي ﷺ بابن لي قد أعلقتُ عليه من العُدْرَةِ) كذا وقع هذا اللفظ في كتاب مسلم: أعلقتُ عليه، بلا خلاف فيه، ووقع في البخاريِّ باختلافٍ؛ ففي رواية معمرٍ وغيره: كما في كتاب مسلم. وفي رواية سفيان بن عيينة: أعلقتُ عنه. قال الخطابيُّ: وهو الصواب، وإلى ذلك أشار ابن الأعرابيِّ. و (العُدْرَة): وَجَعُ الحلق. فخافت أن يكونَ به ذلك. فرفعت لهاته بأصبعها. وقال الأصمعيُّ: العُدْرَة قريبٌ من اللهاة. وفي البارِع^(٢): العُدْرَة:

النهي عن رفع اللهاة بالإصبع

(١) رواه الترمذي (٢٠٤٠)، وابن ماجه (٣٤٤٤).

(٢) هو كتابٌ من أوسع كتب اللغة، ألفه أبو علي القالي، المتوفى سنة (٣٥٦ هـ).

«علامه تَدَغْرَنَ أولادكَنَ بهذا العِلاق؟! عليكَنَ بهذا العود الهندي؛ فإنَّ فيه سبعة أشفية: منها ذات الجَنب، يُسْعَط من العُدْرَة، ويُلْدُ من ذات الجَنب».

اللهاة. وقد تقدّم: أنَّ اللهاة: اللحمة الحمراء التي في آخر الفم، وأول الحلق. والنساء ترفعها بأصابعهنَّ، فنهاهنَّ النبي ﷺ عن ذلك لما فيه من تعذيب الصبي. ولعلَّ ذلك يزيدُ في وجع اللهاة.

و (قوله: «علام تدغرن أولادكَنَ بهذا العِلاق؟!») تدغرن: الرواية الصحيحة فيه: بالدال المهملة، والغين المعجمة. لا يجوزُ غيره. ومعناه هنا: رفع اللهاة. وأصله: الرفع. ومنه قول العرب: دَغَرَى لا صَفَى، ودغراً لا صفأً - منوناً، وغير منونٍ - يقولون هذا في الحرب. أي: ادفعوا عليهم، ولا تصطفُوا لهم. و(العِلاق): الرواية فيه بكسر العين، ووقع في بعض النسخ: الأغلاق، وهو الصواب قياساً؛ لأنَّه مصدر: أعلقت، وهو المعروف لغةً. ومقصودُ هذا الاستفهام: الإنكار على النساء في فعل ذلك بأولادهنَّ.

و (قوله: «عليكَنَ بهذا العود الهندي») هذه إحالةٌ منه لهنَّ على استعمال استعمال العود الهندي الطيب الرائحة في مرض الحلق المسمَّى: بالعُدْرَة. ثمَّ بيَّن لهم كيفية الهندي في العلاج به بقوله: «يسعط من العُدْرَة» أي: يُدَقُّ ناعماً، ويُسْعَط في الأنف. وهذا يفيد: أنَّه يُستعمل وحده، ولا يضاف إلى غيره. ثمَّ زاد فقال: «ويُلْدُ من ذات الجنب» ويعني به: الوجع الذي يكون في الجنب؛ المسمَّى: بالشَوْصَة. وقال الترمذِيُّ: يعني به: السَّلُّ. وفيه بُعْدٌ. والأول أعرف. وهل يُلدُّ به منفرداً مدقوقاً، أو مع غيره؟ يُسأل عن الأنفع من ذلك أهلُ الخبرة من المسلمين؛ ممن جرَّب ذلك، أو تُبَاشِرُ تجربته؛ إذ لا بُدَّ من نفعه في ذلك المرض؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لا يقولُ إلا حقاً.

و (قوله: «فإنَّ فيه سبعة أشفية») بيَّن منها في الحديث اثنين، وسكت عن

وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «عَلَامَةٌ تَدْعُرُنْ أَوْلَادَكُنْ بِهَذَا الْإِغْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ» يعني به: الكُنْت. قال يونس: أَعْلَقْتُ: غَمَزْتُ، فهي تخاف أن تكون به عُذْرَةٌ.

رواه البخاري (٥٧١٥)، ومسلم (٢٨٧) (٨٦) و (٢٢١٤) و (٢٢١٤) (٨٧).

* * *

الخمسة. وقد ذكر الأطباء في كتبهم: أنَّ فيه من الأشفية أكثر ممَّا في هذا الحديث.

قال أبو عبد الله المازري: رأيت في كتبهم - يعني: الأطباء - أنه يُدْرُ البول، والطَّمث، وينفع من السُّموم، ويُحرِّك شهوةَ الجماع، ويقتل الدود وحبَّ القرع إذا شُرِبَ بالعسل، ويذهب بالكلف إذا طلي عليه، وينفع من ضعف الكبد والمعدة، ويردهما، ومن حُمَّى الورد والرَّبع. وينفع من النَّافض لُطُوخاً بالزيت قبل نفص الحُمَّى، ولمن به فالج، واسترخاء. قال: وهو صنفان: بحري، وهندي؛ فالبحري: هو القسط الأبيض، يؤتى به من بلاد المغرب. ونصَّ بعضهم: على أنَّ البحري أفضل من الهندي، وهو أقلُّ حرارةً منه. قال إسحاق بن عمران: هما حارَّان يابسان في الدرجة الثالثة. والهندي أشدُّ حرّاً في الجزء الثالث. وقال ابن سينا: القسط حارٌّ في الثالثة يابسٌ في الثانية.

ما ينفع فيه العود
الهندي

قلت: ويُسمَّى: الكُنْت، كما قال الراوي، وحينئذٍ يشكل هذا بما ذُكر من قول الأطباء: إنَّ البحري من العود يسمى: القسط، يؤتى به من بلاد المغرب. فكيف يكون هندياً، ويؤتى به من المغرب؟! إلا أن يريدوا مغرب الهند. فإن قيل: فإذا كان في العود الهندي هذه الأدوية الكثيرة؛ فما وجه تخصيص منفعه بسبع، مع أنها أكثر من ذلك؟ ولأي شيء لم يُفصلها؟ فالجواب عن الأول بعد تسليم أنَّ

باب (١٣)

التداوي بالشونيز والتلبينة

[٢١٥٤] عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ في الحَبَّةِ السَّوداءِ شفاءً من كلِّ داءٍ إلاَّ السَّامَ». والسَّامُ: الموت. والحَبَّةُ السَّوداءُ: الشُّونيزُ.

رواه مسلم (٢٢١٥) (٨٨).

لأسماء الأعداد مفهومٌ مخالفٌ: إنَّ هذه السَّبْعَ المنافع هي التي عَلِمَهَا بالوحي وتحقَّقها. وغيرها من المنافع عُلِمَتْ بالتجربة، فتعرَّض لما علمه بالوحي دون غيره. وعن الثاني: إنَّه إنَّما فَضَّلَ منها ما دعت الحاجةُ إليه، وسكت عن غيره؛ لأنَّه لم يُبْعَثْ لبيان تفاصيل الطبِّ، ولا لتعليم صنْعَتِهِ، وإنَّما تكَلَّمَ بما تكَلَّمَ به منه ليُرشدَ إلى الأخذ فيه، والعمل به، وأنَّ في الوجود عقاقير، وأدويةً ينتفع بها، وعيَّن منها ما دعت حاجتُهم إليها في ذلك الوقت، وبحسب أولئك الأشخاص. والله تعالى أعلم.

(١٣) ومن باب: المداواة بالشونيز والتلبينة

(قوله في الحَبَّةِ السوداء: «شفاءً من كلِّ داءٍ») اختلف في الحَبَّةِ السَّوداءِ؛ فقال الحربيُّ: إنَّه الخردل. وحكى الهرويُّ عن غيره: أنَّها الحَبَّةُ الخضراء. قال: والعرب تسمي الأخضر: أسودَ. والأسودَ أخضرَ. وهي: ثمرة البطم، وهو المسمَّى بالضُّرو. وأولى ما قيل فيها: إنَّها الشُّونيز لوجهين:

أحدهما: أنَّه المذكور في الحديث.

وثانيهما: أنَّه أكثر منافع من الخردل وحبِّ الضُّرو. فتعيَّن لأن يكون هو المراد بالحديث؛ إذ مقصوده: الإخبار بأكثرية فوائده، ومنافعه على ما ذكره.

[٢١٥٥] وعن عائشة: أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببزمة من تليينها، فطبخت، ثم صنع ثريداً؛ فصببت التليين عليها، ثم قالت: كلن منها؛ فإني

منافع الشونيز

والشونيز: قيده بعض مشايخنا بفتح الشين. وقال ابن الأعرابي: هو: الشينيز، كذا تقوله العرب. وقال غيره: الشونيز - بالضم - . وقد ذكر الأطباء للشونيز منافع كثيرة، وخواص عجيبة. قال القاضي أبو الفضل عياض: ذكر جالينوس من منافعه: أنه يحلل النّفخ، ويقتل ديدان البطن إذا أكل أو وُضع على البطن. ويشفي من الرّكام إذا قُلي، وصُرَّ في خرقة واشتَمَّ، وينفع من العلة التي يتقشّر منها الجلد، ويقلع الثآليل والخيلان^(١)، ويُدِرُّ الطمث الكائن عن الأخلاط الغليظة اللزجة، وينفع من الصداع إذا طُلي به الجبين، ويقلع البثور والجرب، ويحلل الأورام البلغمية إذا شَمَّه مع الحَلِّ، وينفع من الماء العارض في العين إذا استعيط مسحوقاً مع دهن الأريسّا، وينفع من انصباب النفس، ويتمضمض به من وجع الأسنان، ويُدِرُّ البول واللبن، وينفع من نهشة الدبيلي^(٢)، وإذا بخر به طرد الهوام.

وقال غير جالينوس: من خاصته: إذهاب حمى البلغم والسوداء، ويقتل حبّ القرع، وإذا علّق من عنق المزكوم نفعه، وينفع من حمى الربيع. قال بعضهم: ولا يبعدُ منفعَةُ الحارِّ من أدواء حارّة لخواصّها فيها؛ كوجود ذلك في أدوية كثيرة، فيكون الشونيز منها؛ لعموم قوله ﷺ، ويكون أحياناً مفرداً، وأحياناً مركباً.

قلت: وعلى هذا القول الآخر تُحمل كليّة الحديث على عمومها وإحاطتها، ولا يُستثنى من الأدواء شيء إلا الداء الذي يكون عنه الموت في علم

(١) «الخيلان» مفردها: الخال، وهو شامة سوداء في البدن، وقد تكون في الخد.

(٢) «الدبيلة»: حُرّاجٌ ودملٌ كبير تظهر في الجوف؛ فتقتل صاحبها غالباً.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبيئة مجمة لفؤاد المريض؛ يذهب بعض الحزن».

رواه البخاري (٥٦٨٩)، ومسلم (٢٢١٦) (٩٠).

* * *

الله تعالى. وعلى القول الأول: يكون ذلك العموم محمولاً على الأكثر والأغلب - والله تعالى أعلم -.

و (قوله: «التلبيئة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن») التلبيئة: حِساءٌ خواصُّ التلبيئة من دقيق. و (مجمة): يروى بفتح الميم والجيم، وبضم الميم وكسر الجيم. فعلى وفوائدها الأول: هو مصدر. أي: جَمَأَ. وعلى الثاني: يكون اسم فاعل من أَجَمَّ. ومعناه: أنها تُقَوِّيه وتُنَشِّطه، وذلك: أنها غذاءٌ فيه لطافةٌ، سهلُ التناول على المريض؛ فإذا استعمله المريضُ اندفع عنه الحرارةُ الجوعيةُ، وحصلت له القوةُ الغذائية من غير مشقةٍ تلحقه، فيُسْرَى^(١) عنه بعضُ ما كان فيه، ونشط، وذهب عنه الضيقُ، والحزن الذي كان يجده بسبب المرض، وإنما كانت عائشة - رضي الله عنها - تصنعها لأهل الميت، وتترد فيها لأنَّ أهل الميت شغلهم الحزنُ عن الغذاء، فاشتدَّت حرارةُ أحشائهم من الجوع والحزن، فلما أطعمتهم التلبيئة انكسرت عنهم حرارةُ الجوع، فخفَّ عنهم بعضُ ما كانوا فيه. ولا يلزم من فعلها ذلك لهؤلاء أن يفعل بالمريض كذلك، فيترد له فيها، وإنما ذلك بحسب الحال، فإن احتاج المريضُ إلى تقوية غذاء التلبيئة بلباب^(٢) يضاف إليها فحسن. وعلى الجملة: فالتلبيئة غذاءٌ لطيفٌ لا ضرر فيه غالباً، فلذلك نَبَّ عليه النبي ﷺ.

(١) في (م ٣) و (ز): يبرأ.

(٢) «اللباب»: طحين مرقق. واللباب أيضاً: الخالص من كل شيء.

باب (١٤)

التداوي بالعسل

[٢١٥٦] عن أبي سعيد الخدري، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ أخي قد استَطَلِقَ بطنَهُ! فقال رسول الله ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا». فسقاه؛ ثم جاءه فقال: إني سقيته عَسَلًا فلم يزدَه إلا استَطَلِقًا! فقال له ثلاث مرات؛ ثم جاء الرَّابِعَة فقال: «اسْقِهِ عَسَلًا» فقال: لقد سقيته فلم يزدَه

(١٤) ومن باب: التداوي بالعسل

(قول الرجل: إنَّ أخي استَطَلِقَ^(١) بطنَهُ) قِيدناه بضم التاء وكسر اللام مبنياً للمفعول. بطنه: - مرفوعاً - مفعول لِمَا لم يسمَّ فاعله، ومعناه أُصِيب بالإسهال، وقد عُبر عنه في الرواية الأخرى: تعرَّب^(٢) بطنه. أي: تغيَّر عن حال الصحة إلى هذا المرض، كما يقال: عربت معدته - بكسر الراء -: إذا تغيَّرت وفسدت. تَعَرَّبَ عُرباً - بالفتح فيهما -.

و (قوله ﷺ: «اسقه عَسَلًا») قد اعترض بعضُ زنادقة الأطباء على هذا فقال: خواصُّ العسل قد أجمعتِ الأطباء على أنَّ العسلَ سهل، فكيف يُوصف لمن به الإسهال؟! فجوابه: أن يقال: إن هذا الطعن صدر عن جهلٍ بأدلة صِدْق النبي ﷺ وبصناعة الطبِّ. أما الأول: فلو نظرَ في معجزاته ﷺ نظراً صحيحاً لعَلِم على القطع: أنه يستحيل عليه الكذب، والخلف، ومَن حصل له هذا العلم فحَقُّه شرعاً وعقلاً؛ إذا وجد من كلامه ما يقصر عن إدراكه أن يعلم أن ذلك القول حقٌّ في نفسه، وأن يضيف القصورَ إلى نفسه. فإن أرشده هذا الصادقُ إلى فعل ذلك الشيء على وجه، فيستعمله على الوجه الذي عيَّنه، وفي المحل الذي أمره بعقد نيَّة، وحُسن طويَّة؛

(١) في صحيح مسلم: ضُبِطت: استَطَلِقَ.

(٢) في مسلم والتلخيص: عرب.

إِلَّا اسْتَطْلَقًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أُخِيكَ». فسقاه، فَبَرَأَ.

فإنه يرى منفعته، ويدرك بركته، كما قد اتفق لصاحب هذا العسل. وإن لم يعين له كيفية، ولا وجهاً، فسييل العاقل ألا يقدم على استعمال شيء حتى يعرف كيفية العمل به، فليبحث عن وجه العمل اللائق بذلك الدواء، فإذا انكشف له ذلك فهو الذي أراده الصادق. وهذا البحث إنما يكون مع العلماء بالطب من المسلمين الموثوق بعلمهم، وصحة تجربتهم. وأما جهل هذا الطاعن بصناعة الطب فقد جازف في النقل حيث أطلق في موضع التقييد، وحكى إجماعاً لا يصح له. وبيان الإسهال ذلك بما قاله الإمام أبو عبد الله. قال: ينبغي أن يُعلم: أن الإسهال يُعْرِضُ من وعلاجه ضروب كثيرة. فمنها: الإسهال الحادث عن الثَّخْمِ، والهَيْضَاتِ^(١). والأطباء مجمعون في مثل هذا على أن علاجه: بأن تُترك الطبيعةُ وفعلها، وإن احتاجت إلى معين على الإسهال أُعِينت ما دامت القوة باقية، فأما حبسها: فضرر. فإذا وضح هذا؛ قلنا: فيمكن أن يكونَ هذا الرجل أصابه الإسهالُ عن امتلاءٍ وهَيْضَةٍ، فأمره النبي ﷺ بشرب العسل، فزاده، فزاده، إلى أن فنيت تلك المادة، فوقفَ الإسهالُ. فوافقهُ شربُ العسل، فإذا خرجَ هذا على صناعة الطب أذنَ ذلك بجهل المعترض بتلك الصناعة. قال: ولسنا نستظهر على قول نبيِّنا بأن يُصدِّقَه الأطباء، بل لو كذبوه لكذبناهم، وكفَرناهم، وصدَّقناه ﷺ؛ فإن أوجدونا بالمشاهدة صحة ما قالوه فنفتقر حينئذٍ إلى تأويل كلام رسول الله ﷺ، وتخريجه على ما يصحُّ؛ إذ قامت الدلالة على أنه لا يكذب.

و (قوله: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أُخِيكَ») تنبيه: على أنه ﷺ انتزعَ هذا العِلاجَ بالعسل من قول الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]. والصحيح من قوله (فيه): أنه عائدٌ على العسل؛ بدليل هذا

(١) «الهيضات»: مفردها: الهیضة، مرض من أعراض القيء الشديد والإسهال والهزال (الكوليرا).

وفي رواية: فقال: إِنَّ أَخِي عَرَبَ بَطْنِهِ، فقال له: «اسْقِهِ عَسَلًا»،
نحو ما تقدم.

رواه أحمد (٩٢/٣)، والبخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧) (٩١)،
والترمذي (٢٠٨٣).

* * *

الحديث؛ ولأنه ليس في الآية ذكرٌ لغيره. وهو قول ابن عباس، وابن مسعود،
والحسن، وقتادة. وقال مجاهد: هو عائد إلى القرآن. والأوّل أولى لما ذكرناه.

قلتُ: ومقتضى الآية: أن العسلَ فيه شفاءٌ ما، لا كلُّ شفاءٍ؛ لأنَّ ﴿شِفَاءً﴾
نكرةٌ في سياق الإثبات، ولا عموم فيها باتفاق أهل اللسان، ومحققي أهل
الأصول، لكن قد حملتها طائفةٌ من أهل الصدق والعزم على العموم، فكانوا
يستشفون بالعسل من كلِّ الأوجاع، والأمراض، وكانوا يستشفون من عللهم ببركة
القرآن، وبصحة التصديق، والإيقان. وقد كان ابن عمر - رضي الله عنهما -
لا يشكو قرحةً ولا شيئاً إلا جعلَ عليه عسلاً، حتى الدَّمَلُ إذا خرجَ عليه طلاه عسلاً.
ف قيل له في ذلك؛ فقال: أليس الله سبحانه يقول: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ وروي: أن
عوفَ بن مالك الأشجعيّ - رضي الله عنه - مَرِضَ، فقيل له: ألا نعالجُك؟ فقال:
اتنوني بماء؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبْرَكًا﴾ [ق: ٩] ثم قال:
اتنوني بعسل، فإن الله يقول: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ ثم قال: اتنوني بزيت، فإن الله
تعالى يقول: ﴿مِنْ شَجَرَةٍ مُّبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾ [النور: ٣٥] فجاؤوه بذلك كلّهُ فخلطه
جميعاً، ثم شربه فبرأ. وحكى النقّاش عن أبي وجرة أنه كان يكتحل بالعسل.
ويستمشي^(١) بالعسل، ويتداوى بالعسل، فهذا كلّهُ: عملٌ بمطلق القرآن الكريم،
وأصلُهُ صدق النية، وصحة الإيمان.

هل التداوي
بالعسل على
العموم؟

(١) أي: يستعمل العسل لإطلاق البطن وتسهيله.

باب (١٥)

ما جاء: أَنَّ الطاعون إذا وقع بأرضٍ

فلا يُخرج منها فِرَاراً، ولا يُقدم عليها

[٢١٥٧] عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّاعُونُ رَجَزٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ: عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ -»

(١٥) ومن باب: ما جاء في الطاعون

(قوله: «الطاعون رَجَزٌ أُرْسِلَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ») قد جاء هذا اللفظ مفسراً حقيقة الطاعون في الرواية الأخرى، حيث قال: «إِنْ هَذَا الْوَجَعُ، أَوْ السَّقَمُ رَجَزٌ عُدْبٌ بِهِ (بَعْضُ الْأُمَمِ)»^(١)، فقد فسّر الطاعون بالمرض، والرّجَزُ بالعذاب. والطاعون: زنة فاعول من الطعن؛ غير أنه لما عدل به عن أصله وضع دالاً على الموت العام^(٢) بالوباء على ما قاله الجوهري. وقال غيره: أصلُ الطاعون: القروح الخارجة في الجسد. والوباء: عموم الأمراض. قال: وطاعون عَمَوَاسٍ: إنما كان طَاعُوناً وَقُرُوحاً.

قلتُ: ويشهدُ لصحّة هذا قوله ﷺ - وقد سُئِلَ عن الطاعون - فقال: «عُدَّةٌ كَعُدَّةِ الْبَعِيرِ» تَخْرُجُ فِي الْمَرَاقِ^(٣)، وَالْأَبَاطِ^(٤). وقال غير واحد من العلماء تخرج في الأيدي والأصابع، وحيث شاء الله من البدن.

قلتُ: وحاصلُه: أن الطاعونَ مرضٌ عامٌّ يكونُ عنه موتُ عامٍّ، وقد يُسمّى بالوباء، ويُرسله الله نعمةً وعقوبةً لمن يشاء من عصاة عبّيده، وكفرتهم. وقد يُرسله

(١) في (م) والتلخيص: بعض الأمم قبلكم.

(٢) في (ز): القادم.

(٣) «المراق»: ما رَقَّ من أسفل البطن.

(٤) رواه أحمد عن عائشة (١٤٥/٦ و ٢٥٥) بلفظ: «غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد، والفاؤ منها كالفار من الزحف». وانظر: التمهيد (٢١٢/٦).

فإذا سمعتم به بأرضٍ، فلا تَقْدَمُوا عليه؛ وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها؛ فلا تَخْرُجُوا فِرَاراً منه».....

شهادة، ورحمة للصالحين من عباده، كما قال معاذٌ في طاعون الشام: إنه شهادةٌ ورحمةٌ لكم، ودعوة نبيكم. قال أبو قلابة: يعني بدعوة نبيكم: أنه ﷺ دعا أن يجعلَ فناءَ أمته بالطَّعْنِ والطَّاعُونِ^(١). كذا جاءت الرواية عن أبي قلابة بالواو. قال بعضُ علمائنا: والصحيح بالطَّعْنِ، أو الطاعون، بأو التي هي لأحد الشيتين. أي: لا يجتمع ذلك عليهم.

قلتُ: ويظهر لي: أن الروایتين صحيحتا المعنى، وبيانه: أن مُرادَ النبي ﷺ بأمته المذكورة في الحديث إنما هم أصحابه؛ لأنه ﷺ قد دعا لجميع أمته ألا يهلكهم بسنة عامة، ولا بتسليط أعدائهم عليهم، فأجيب إلى ذلك، فلا تذهب بيضتهم، ولا معظمهم بموتٍ عام، ولا بعدوً على مقتضى هذا الدعاء. والدعاء المذكور في حديث أبي قلابة يقتضي أن يَفْنَى جميعَهُم بالقتل والموت العام. فتعيَّن أن يُصرفَ الأوَّل إلى أصحابه؛ لأنهم هم الذين اختار اللهُ لمعظمهم الشهادة بالقتل في سبيل الله، وبالطاعون الذي وقع في زمانهم، فهلك به بقيَّتُهُم. فعلى هذا: قد جمع الله لهم كلا الأمرين. فتبقى الواو على أصلها من الجمع، أو تحمل (أو) على التنويعية والتقسيمية. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «فإذا سمعتم به بأرضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذا وقع بأرضٍ، وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه») على ظاهر هذا الحديث عمل عمر، والصحابة معه - رضي الله عنهم أجمعين - لما رجعوا من سَرْخ حين أخبرهم بهذا الحديث عبد الرحمن بن عوف، وإليه صاروا. وقالت عائشة - رضي الله عنها -، الفرار من الوباء كالفرار من الزحف. وإنما نُهي عن القدوم عليه أخذاً بالحزم والحذر

النهي عن
القدوم على
مكان الطاعون
والخروج منه

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١١/٢) وقال: رواه أحمد (٥/٢٤٨)، وأبو قلابة لم يدرك معاذ بن جبل.

والتحرُّز من مواضع الضرر، ودفعاً للأوهام المشوشة^(١) لنفس الإنسان. وإما نُهي عن الفرار منه؛ لأن الكائن في الموضع الذي الوباء فيه؛ لعلّه قد أخذ بحظّ منه، لاشتراك أهل ذلك الموضع في سبب ذلك المرض العام، فلا فائدة لفراره، بل يضيفُ إلى ما أصابه من مبادي الوباء مشقات السفر فيتضاعف الألم، ويكثر الضرر فيهلكون بكل طريق، ويطرحون في كل فجوة ومضيق، ولذلك يقال: قلّما فرَّ أحد من الوباء فسلم. ويكفي من ذلك موعظة قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ﴾ [البقرة: ٢٤٣]. قال الحسن: خرجوا حذراً من الطاعون فأماتهم الله تعالى في ساعة واحدة، وهم أربعون ألفاً. وقيل غير هذا. وقالت طائفة أخرى: إنه يجوز القدوم على الوباء، والفرار منه، وحكي ذلك عن عمر - رضي الله عنه - فإنه ندم على رجوعه من سنغ وقال: اللهم اغفر لي رجوعي من سنغ. وكتب إلى عامله بالشام؛ بأنه إذا^(٢) وقع عندكم الوباء فاكتب حتى أخرج إليه. وكتب إلى أبي عبيدة في الطاعون، فعزم عليه أن يقدم عليه مخافة أن يصيبه الطاعون. وروي عن مسروق، والأسود، وأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهم -: أنهم فرّوا من الطاعون. وروي عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه قال: تفرّقوا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤوس الجبال. واعتمد أصحابُ هذا القول على أن الآجال محدودة، والأرزاق مقدّرة معدودة، فلا يتقدّم شيء على وقته، ولا يتأخر شيء عن أجله، فالواجب صحة الاعتماد على الله، والتسليم لأمر الله، فإن الله تعالى لا رادّ لأمره، ولا معقب لحكمه، فالقدوم على الوباء والفرار سيّان بالنسبة إلى سابق الأقدار.

وتأوّل بعضهم الحديث بأن مقصوده: التحذير من فتنة الحيّ؛ فيعتقد أن

(١) في (م ٣): الموسوسة.

(٢) في الأصول: (قد) وصححنا ذلك من إكمال إكمال المعلم للأبي ليستقيم المعنى.

وقال أبو النَّضْرِ: «لا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَاراً مِنْهُ».

رواه أحمد (٢٠٦/٥)، والبخاري (٥٧٢٨)، ومسلم (٢٢١٨)،
والترمذي (١٠٦٥).

هلاك من هلك من أجل قدومه على الوباء، ونجاة من نجا من أجل فراره. قالوا: وهذا نحو نهيه عن الطيرة، والقرب من المجدوم مع قوله: «لا عدوى» فمن خرج من بلاد الطاعون أو قَدِمَ عليها جاز له ذلك؛ إذا أيقن أن قدومه لا يعجّل له أجلاً آخره الله تعالى، وأن فراره لا يؤخّر عنه أجلاً عَجَلَهُ اللهُ تعالى، ولذلك قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: الطاعون فتنة على المقيم والفاقر، أما الفاقر فيقول: بفراري نجوت، وأما المقيم فيقول: أقيمت فميتٌ. وإلى نحو هذا أشار مالك حين سئل عن كراهية النظر إلى المجدوم، فقال: ما سمعت فيه بكراهة، وما أرى ما جاء من النهي عن ذلك إلا خيفة أن يُفْرِعَهُ، أو يخيفه شيء يقع في نفسه. قال النبي ﷺ في الوباء: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها؛ فلا تخرجوا فراراً منه». وسئل أيضاً مالك عن البلد يقع فيه الموت، وأمراض فهل [يكره الخروج] ^(١) إليه؟ فقال: ما أرى بأساً، خرج أو أقام. قيل: فهذا يشبه ما جاء في الحديث من الطاعون؟ قال: نعم.

قلتُ: وهذا فيه نظرٌ سيأتي إن شاء الله في حديث ابن عباس.

و (قوله في حديث أبي النضر: «لا يخرجكم إلا فراراً منه») رويناه بالنصب والرفع؛ وعلى الروایتين فهو مشكلٌ؛ لأنه يفيدُ بحكم ظاهره: أنه لا يجوز لأحد أن يخرج من الوباء إلا من أجل الفرار، وهذا محال. وهو نقيضُ مقصود الحديث من أوله إلى آخره قطعاً. ولما ظهر هذا الفسادُ قيده بعضُ رواة الموطأ: الإفرارُ بهمزة مكسورة، وسكون الفاء، توهم فيه أنه مصدرٌ، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا يقال:

(١) في (ز) و (م) (٣): يخرج.

[٢١٥٨] وعنه، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ هَذَا الْوَجَعُ - أَوْ السَّقَمُ - رَجَزٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ؛ فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى؛ فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا يُقَدِّمَنَّ عَلَيْهِ؛ وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا، فَلَا يُخْرِجَنَّ الْفِرَارُ مِنْهُ».

رواه مسلم (٢٢١٨) (٩٦).

[٢١٥٩] وعن عبد الله بن عباس: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغٍ لَقِيَهِ أَهْلُ الْأَجْنَادِ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ

أَفْرُ - رِبَاعِيًّا -، وَإِنَّمَا يُقَالُ: فَرَّ، وَمَصْدَرُهُ: فَرَارٌ وَمَفَرَّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وَقَالَ: ﴿أَبْنِ الْفَرَّ﴾ [القيامة: ١٠]. وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ حَتَّى قَالَتْ جَمَاعَةٌ: إِنْ إِدْخَالَ (إِلَّا) فِيهِ غَلَطٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا زَائِدَةٌ. كَمَا قَدْ تَزَادَ (لَا) فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢] أَي: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ؟ وَقَالَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ: إِنْ (إِلَّا) هُنَا لِلْإِجْبَابِ لِأَنَّهَا تَوْجِبُ بَعْضَ مَا نَفَاهُ مِنَ الْجُمْلَةِ، وَنَهَى عَنْهُ مِنَ الْخُرُوجِ. فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَخْرُجُوا مِنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ خُرُوجَكُمْ إِلَّا فِرَارًا. وَأَبَاحَ الْخُرُوجَ لِفَرَضٍ آخَرَ. وَالْأَقْرَبُ: أَنْ تَكُونَ زَائِدَةٌ، وَالصَّحِيحُ إِسْقَاطُهَا؛ كَمَا قَدْ صَحَّ فِي الرَّوَايَاتِ الْآخَرَ.

و (قوله: إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خرج إلى الشام) كان هذا خروج عمر الخروج منه بعدما فتح بيت المقدس سنة سبع عشرة على ما ذكره خليفة بن خياط، رضي الله عنه وكان يتفقد أحوال رعيته، وأحوال أمراءه. وكان قد خرج قبل ذلك إلى الشام لما حاصر أبو عبيدة إيلياء، وهي: البيت المقدس، عندما سأل أهلها أن يكون صلحهم على يدي عمر، فقدم وصالحهم. ثم رجع، وذلك سنة ست عشرة من الهجرة. من واجب الإمام تفقد أحوال رعيته

و (قوله: حتى إذا كان بسَرْغٍ لَقِيَهِ أَهْلُ الْأَجْنَادِ) سَرْغٌ: رويناه بفتح الراء أحوال رعيته

وأصحابه - فأخبروه: أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ.

قال ابن عباس: فقال عمر: ادْعُ لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم، فاستشارهم، وأخبرهم: أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فاختلّفوا؛ فقال بعضهم: قد خرجت لأمرٍ ولا نرى أن تزجج عنه. وقال بعضهم: معك بقيّة النَّاسِ وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تُقدّمهم على هذا الوَبَاءِ. فقال: ارتفعوا عني! ثم قال: ادْعُ لي الأنصار، فدعوتهم له، فاستشارهم، فسلّكوا سبيل المهاجرين، واختلّفوا كماختلّفهم، فقال: ارتفعوا عني! ثم قال: ادع

وسكونها، وهي: قرية بتبوك. قاله ابن حبيب. قال ابن وضّاح: بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة، وقيل: هي آخر عمل الحجاز. ففيه بيان ما يجب على الإمام من تفقّد أحوال رعيته، ومباشرة ذلك بنفسه، والسفر إلى ذلك - وإن طال - و (الأمراء): جمع أمير، وكان قد قسّم الشام على أربعة أمراء؛ تحت كل واحد منهم جند وناحية: أبو عبيدة بن الجراح، وشرحبيل بن حسنّة، ويزيد بن أبي سفيان، ومعاذ بن جبل. ثم لم يمت عمر حتى جمع الشام لمعاوية.

وفيه دليلٌ: على إباحة العمل والولاية لمن كانت له أهلية ذلك من العلم، والصّلاح؛ إذا اعتقدوا أنهم متمكنون من العمل بالحق، والقيام به. فإذا عملوا بذلك حصل لهم أجر أئمة العدل.

و (قوله: ادْعُ لي المهاجرين الأولين، فاستشارهم) دليلٌ: على استشارة أولي العلم، والفضائل^(١)، وتقديم أهل السوابق. وهذا من عمر - رضي الله عنه - عملٌ بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وقد استشار النبي ﷺ أصحابه غير مرّة؛ وإن كان أكمل الناس عقلاً، وأغزرهم علماً، ولكن كان ذلك ليسنًى، ويطيّب قلوب أصحابه. و (المهاجرون الأولون): من صلّى إلى

استشارة أولي العلم والفضل

المهاجرون الأولون

(١) في (م ٣): الفضل.

لي من كان ها هنا من مَشِيخَةَ قريش، من مُهاجِرَةِ الفتح، فدعوئهم، فلم يختلف عليه رجلان. فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تُقَدِّمُهُم على هذا الوَبَاء؛ فنادى عمر في الناس: إني مُصْبِحٌ على ظهر؛ فأصْبِحُوا عليه! فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟! فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! - وكان عمر يكره خلافه - نعم نَفَرُ من قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله! أرايت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عُذَوَتَان؛ إحداهما خضبةٌ والأخرى

القبلتين. وأما من لم يُسَلِّم إلا بعد تحويل القبلة؛ فلا يعدُّ في الأولين. و (المشيخة): الشيوخ، وفيها لغات بكسر الشين وفتحها، والكسر أشهر. ويقال أيضاً: شيوخاً ومشايخ. وهذه كلها: جمع شيخ؛ مع زيادة الميم. فأما من غير ميم: فهو جمع شيوخ، وأشياخ، وشيخان، وشيخة - بكسر الشين - . فأما بالفتح: فهي مؤنثة شيخ. فأما الشَّيخ: فهو مصدر شاخ يشيخ، ويقال فيه: شيخوخة.

و (مهاجرة الفتح): هم الذين هاجروا قبل الفتح بيسير. وقيل: هم مسلمة من هم مهاجرة الفتح، وفيه بعد؛ لأن الهجرة قد ارتفعت بعد الفتح. وإنما أحرهم عمر عن غيرهم لتأخرهم في الإسلام، والهجرة. ولكن استشارهم لشيخهم، ولكمال خبرتهم للأمر. ولما استشارهم لم يختلف عليه منهم أحد. فترجَّح عنده رأيهم، ونادى في الناس إني مصبح على ظهر، أي: على ظهر طريق، أو ظهر بعير مرتحلاً، فأصبحوا عليه، أي: مرتحلين. وهذا يدلُّ: على أنه إنما عزم على الرجوع لرأي أولئك المشيخة لما ظهر أنه أرجح من رأي غيرهم ممن خالفهم. ووجه أرجحية هذا الرأي: أنه جَمَعَ فيه بين الحزم، والأخذ بالحذر، وبين التوكل، والإيمان بالقدر. وبيان ذلك: بحجَّة عمر على أبي عبيدة - رضي الله عنهما - حين قال له: أفراراً من قدر الله؟! وذلك: أن أبا عبيدة ظهر له: ألا يرجع، ويتوكل على الله، ويسلِّم للقَدَر؛ لأن ما يقَدَّر عليه لا ينجيه منه رجوع، ولا فرار. فأجابه عمر - رضي الله عنه - بأن قال له: لو غيرك قالها! أي: ليت غيرك يقول ذلك القول.

جَذْبُهُ؟ أليس إن رَعَيْتَ الحَخِيبَةَ رَعَيْتَهَا بقدر الله؟ وإن رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بقدر الله؟ قال: فجاء عبدُ الرحمن بن عوف - وكان متغيّباً في بعض حاجته - فقال: إنَّ عندي من هذا علماً! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرضي، فلا تَقْدُمُوا عليه. وإذا وقع بأرضي وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه». قال: فحمد اللهَ عمرُ بن الخطاب، ثم انصرف.

الحوار بين عمر وأبي عبيدة في الطاعون فكانه قال: لا يليقُ هذا القول بك لعلمك وفهمك، وإنما يليقُ ذلك بغيرك ممَّن قلَّ علمه، وقَصُرَ فَهْمُهُ. ثم احتجَّ عليه بأن قال: نعم؛ نَفَرُ من قدر الله إلى قدر الله؛ إذ لا محيصَ للإنسان عما قَدَّرَه اللهُ عليه، لكن أمرنا اللهُ بالتحرُّز من المخاوف والهلكات، وباستفراغ الوسع في التوقِّي من المكروهات، والحذر، وجلب المنافع، ودفع الضرر، ثم المقصِّر في ذلك ملومٌ عادةً وشرعاً، ومنسوبٌ إلى التفريط عقلاً وسمعاً؛ وإن زعم أنَّه المتوكل على الله، المسلم لأمر الله. ولما بيَّن عمرُ ذلك المعنى بالمثال؛ لاح الحقُّ، وارتفع الجدل، ثم لم يبرح عمر من مكانه حتى جاءه الحقُّ ببرهانه، فحدّثهم عبد الرحمن بما قاله في ذلك النبي ﷺ فسرَّ بذلك عمر - رضي الله عنه - سروراً ظهر لديه، فحمد الله، وأثنى عليه حيث توافقت الرأي والسمع، وارتفع الخلاف، وحصل الجمع، فرجع من موضعه ذلك إلى المدينة سالماً موفوراً، وكان في سعيه ذلك مصيباً مشكوراً.

وعند هذا يَعْلَمُ الفَطِنُ العاقل: أن تلك الأقوال التي حكيت عنه في ندمه على الرجوع من سَرَغ، ومن فتياه بإباحة القدوم على الوباء والفرار منه لم يصحَّ عنه شيء من ذلك. وكيف يندمُ على هذا النظر القويم، ويرجع عن هذا المنهج المستقيم؛ الذي قد تطابق عليه العقل والسمع، واصطحب عليه الرأي والشرع؟! هذا ما لا يكون، فالحاكون عنه: هم المتقولون، والله تعالى أعلم.

وَمِنَ أعظم فوائده هذا الحديث: إجماعُ الصحابة - رضي الله عنهم - على العمل بالرأي، والاجتهاد، وقبول أخبار الآحاد، كما بيَّننا ذلك في الأصول.

إجماع الصحابة
على العمل
بالرأي

زاد في رواية: وقال له أيضاً: لو أنه رعى الجذبة وترك الخضبة؛ أكنت مُعجزة؟ قال: نعم، قال: فسر إذن! قال: فسار حتى أتى المدينة، فقال: هذا المَحَلُّ - أو هذا المنزل - إن شاء الله.

وفي أخرى: فرجع عمر من سَرَغ.

رواه أحمد (١/١٩٤)، والبخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩) (٩٨ و ٩٩ و ١٠٠)، وأبو داود (٣١٠٣).

* * *

و (قوله: هذا المَحَلُّ) أي: المدينة. يعني: أنها المَحَلُّ الذي لا يُرغب عنه، ولا يُفَضَّل غيره عليه، وإن كثر خِضْبُ البلاد، واتسع حال أهلها. يقال: بكسر الحاء وفتحها، والفتح هو الأصل المطرد؛ لأن ما كان على فعل يَقْعُل: الأصل فيه: أن يأتي المكان منه بالفتح إلا أحرفاً سُمِعَ فيها الكسر والفتح.

تكميل: قال أبو عمر - رحمه الله -: لم يبلغني أنَّ أحداً من حَمَلَةِ العلم فرَّ من الطاعون إلا ما ذكره ابن المديني؛ أن عليَّ بن زيد بن جُدعان هرب من الطاعون إلى السَّيَالَةِ^(١)، فكان يجمع كل جمعة ويرجع، فكان إذا جمع صاحوا به: فرَّ من الطَّاعون، فطعن، فمات بالسَّيَالَةِ. وذكر أبو حاتم عن الأصمعي: هرب بعضُ البصريين من الطاعون، فركب حماراً له، ومضى بأهله نحو سَفْوَانَ^(٢)، فسمع حادياً يحدو خلفه:

لن يُسَبِّقَ اللُّهُ على حمارٍ ولا على ذي منعةٍ طيَّارٍ
إذ يأتي الحتف على مقدار قد يصبح الله أمام الساري

(١) «السَّيَالَةُ»: هي أول مرحلة لأهل المدينة إذا أرادوا مكة.

(٢) «سَفْوَانَ»: ماء على قدر مرحلة من باب المربرد بالبصرة.

(١٦) باب

لا عدوى، ولا طيرة، ولا صفر

ولا هامة، ولا نوء، ولا غول

[٢١٦٠] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى، ولا

وذكر المدائني قال: وقع الطاعون بمصر في ولاية عبد العزيز بن مروان، فخرج هارباً منه، فنزل قرية من قرى الصعيد يقال لها: سُكْر. فقدم عليه رسولُ لعبد الملك فقال له: ما اسمك؟ فقال: طالب بن مدرك. فقال: أوّه! ما أراني راجعاً إلى الفسطاط. فمات في تلك القرية.

وروى أبو عمر عن الأصمعي قال: لما وقع طاعون الجارف بالبصرة فنَي أهلها [على ريح] ^(١)، وامتنع الناس من دفن موتاهم، فدخلت السباع البصرة على ريح الموتى، وخلت سكة بني جرير فلم يُبقِ الله فيها سوى جارية، فسمعت صوت الذئب في سكتهم ليلاً، فأنشأت تقول:

ألا أيها الذئبُ المنادي بسحرة إليّ أنبئك الذي قد بدا ليَا
بدالي أني قد نُعيْتُ وإنني بقية قوم ورثوني البواكيا
وإنني بلا شك سأتبع مَنْ مضى ويتبعني من بعد مَنْ كان تاليَا

(١٦) ومن باب: لا عدوى ولا طيرة

ولا صفر ولا هامة ولا غول

(لا) في هذا الحديث وإن كانت نفياً لما ذكر بعدها فمعناها النهي عن الالتفات لتلك الأمور، والاعتناء بها؛ لأنها في أنفسها ليست بصحيحة، وإنما هي

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (م ٢).

من أوهام جهّال العرب. وبيان ذلك: أنهم كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في من أوهام الأصحاء أمرضهم، وأعداهم، وكذلك في الإبل. فنفى النبي ﷺ ذلك وأبطله. ثم الجاهلية إنهم لما أوردوا على النبي ﷺ الشبهة الحاملة لهم على ذلك - حين قالوا: فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرى فيدخل فيها فيجرها، قطع حجّتهم، وأزاح شُبّهتهم بكلمة واحدة، وهي قوله: «فمن أعدى الأول؟» ومعنى ذلك: أن البعير الأجرى الذي أجرى هذه الصحاح - على زعمهم - من أين جاءه الجرب؟ أمن بعير آخر؟ فيلزم التسلسل. أو من سبب غير البعير؟ فهو الذي فعل الجرب في الأول والثاني، وهو الله تعالى الخالق لكل شيء، والقادر على كل شيء. وهذه الشبهة التي وقعت لهؤلاء هي التي وقعت للطبائعين أولاً، وللمعتزلة ثانياً. فقال الطبائعيون بتأثيرات الأشياء بعضها في بعض، وإيجادها إياها، وسموا شبهة الطبائعيين المؤثر طبيعة. وقالت المعتزلة بنحو ذلك في أفعال الحيوانات والمتولدات، وقالوا: إنّ قُدْرَهُمْ مؤثرة فيها بالإيجاد. وإنهم خالقون لأفعالهم، مستقلّون باختراعها. واستند الكل ممّن ذكر للمشاهدة الحسية، وربما نسبوا منكر ذلك إلى إنكار البديهة. وهذا غلطٌ فاحشٌ، وسببُه: أنهم التبس عليهم إدراك الحس بإدراك إدراك الحس العقل، فإنّ الذي شاهدوه إنّما هو تأثير شيء، عند شيءٍ آخر، وهذا حظُّ الحسّ، وإدراك العقل أما تأثيره فيه فلا يدرك حسّاً، بل عقلاً، فإنّ الحسّ إنّما أدرك وجود شيء عند شيء، وارتفاعه عند ارتفاعه، أما إيجاده به فليس للحسّ فيه مدخلٌ، فأما المتقاربات في الوجود على حالة واحدة فالعقل هو الذي يفرّق، فيحكم بتلازم بعضها بعضاً عقلاً، ويحكم بتلازم بعضها بعضاً^(١) عادةً مع جواز التبدّل عقلاً. ولقد أحسن مَنْ قال من العقلاء النظار الفضلاء: إياك والانخداع بالوجود والارتفاع. واستيفاء الكلام على هذا في علم الكلام.

(١) في (ج ٢): لبعض. وفي (م ٢) و (ز): ببعض.

طَيْرَة، ولا صَفْر، ولا هامة». فقال أعرابي: يا رسول الله! فما بَالُ الإِبِلِ تكون في الرَّمْلِ كأنَّها الطُّبَاءُ، فيجِيء البَعِيرُ الأَجْرُبُ، فيدخُلُ فيها، فيُجْرِبها كُلُّها؟ قال: «فمن أَعَدَى الأَوَّل؟».

زاد في رواية: «ولا نوء».

رواه أحمد (٢/٢٦٧)، والبخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠).

مشافهة مَنْ وقعت له شبهة
وفيه دليلٌ على جواز مشافهة مَنْ وقعت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان العقلي؛ إذا كان السائل^(١) أهلاً لفهمه. فأما أهل القصور؛ فيخاطبون بما تحتمله عقولهم من الأمور الإقناعيات.

و (الطيرة) قد تقدم الكلام فيها في الصلاة، ويأتي إن شاء الله.

ما هو الصَّفْر؟ و (الصَّفْر): تأخير المحرّم إلى صفر. وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه. وإلى هذا ذهب مالك، وأبو عبيدة. وقيل: هو دودٌ في البطن يهيجُ عند الجوع، كانت العرب تراها أعدى من الجرب، وأنشدوا^(٢):

لَا يَتَأَزَى لِمَا فِي القَدْرِ يَزُقُّهُ وَلَا يَعْضُ عَلَى شُرُوفِهِ الصَّفْرُ

وإلى هذا ذهب مطرف، وابن وهب، وابن حبيب، وهو اختيار أبي عبيدة. و (الهامة) - مشدّد الميم - طائر تشاءم به العرب، فإذا سقطت في دار أحدهم رآها ناعيةً له نفسه، أو أحداً من أهله. وإلى هذا التفسير ذهب مالك. وقيل: كانت العرب تعتقد: أن عظام الميت، أو رأسه ينقلبُ هامةً يطير، ويُسمّى ذلك الطائر: الصّدَى. قال لبيد:

فَلَيْسَ النَّاسُ بَعْدَكَ فِي نَعِيمٍ وَلَا هُمْ غَيْرَ أَضْدَاءٍ وَهَامٍ

(١) في (م ٣) و (ز): السامع.

(٢) قائل هذا البيت هو أعشى باهلة، يرثي أخاه.

[٢١٦١] وعن أبي الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا عدوى، ولا صفر، ولا غول». وفي رواية: «ولا طيرة (بدل) ولا صفر».

وذكر أبو الزبير: أن جابراً فسّر لهم فقال: الصّفر: البطن؛ فقيل لجابر: كيف؟ قال: كان يقال: دوابّ البطن؛ ولم يفسر الغول. قال أبو الزبير: هذه الغول التي تغول.

رواه أحمد (٣/٣٨٢)، ومسلم (٢٢٢٢) (١٠٧ و ١٠٩).

* * *

قال الإمام أبو عبد الله: أما البوم؛ فالأنثى منه الهامة، والذكر منه يسمى الصّدى.

قلت: وهذا يُشعر: أن أبا عبد الله وقع له في هذا الحديث: (ولا بوم) ففسّره بما قال، ولم يقع في كتاب مسلم إلا قوله: «ولا نوء»، أي: لا تصح نسبة الأمطار والرياح للنوء، وقد تقدّم تفسيره في الإيمان.

و (الغول): كانت العرب تتحدّث أن الغيلان تترأى للناس في الفلوات ما هي الغول؟ فتغول لهم تغولاً، أي: تلوّن تلوّناً، فتضلّهم عن الطريق فتهلكهم. قال الجوهري: الغول - بالضم - من السّعالى، والجمع: أغوال وغيلان. وكلّ ما اغتال الإنسان فأهلكه: فهو غولٌ. يقال: غالته غول: إذا وقع في مهلكة. ومقصودُ هذا الحديث: إبطال ما كانت العرب تقول، وتعتقده في هذه الأمور، وألّا يُلْتَفَت لشيء من ذلك؛ لا بالقلب ولا باللسان. والله أعلم.

* * *

باب (١٧)

لا يُوردُ ممرضٌ على مُصِحِّ

[٢١٦٢] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «لا عدوى». ويحدِّث: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يُوردُ ممرضٌ على مُصِحِّ».

(١٧) ومن باب: لا يُوردُ ممرضٌ على مُصِحِّ

الورود هو الوصولُ إلى الماء. و (أورد إبله): إذا أوصلها إليه، فصاحبُ الإبل: مُوردٌ؛ والإبل مُورَدَةٌ، ومُمرضٌ: اسم فاعل من أمرض الرجل: [إذا أصاب ماشيته مرض، قاله يعقوب. ومصحٌّ: اسم فاعل من أصحَّ^(١)؛ إذا أصابت ماشيته عاهة ثم صحت. قاله الجوهري. وقد جمع أبو هريرة - رضي الله عنه - في هذه الرواية بين قوله ﷺ: «لا عدوى»، وبين قوله: «لا يُوردُ ممرضٌ على مُصِحِّ». وهو جمعٌ صحيح لا بُغْدَ فيه؛ إذ كلاهما خبرٌ عن المشروعية، لا خبرٌ عن الوجود، فقوله: «لا عدوى» أي: لا يجوز اعتقادها.

و (قوله: «لا يُوردُ ممرضٌ على مُصِحِّ») أي: لا يفعل ذلك. فهما خبران يتضمنان النهي عن ذلك، وإنما نهى عن إيراد الممرض على المصحِّ مخافةً الوقوع فيما وقع فيه أهلُ الجاهلية من اعتقاد ذلك، أو مخافة تشويش النفوس، وتأثير الأوهام، وهذا كنعو أمره ﷺ بالفرار من المجذوم، فإننا وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يُعدي، فإننا نجد من أنفسنا نفرة، وكراهية لذلك، حتى إذا أكره الإنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته تألمت نفسه، وربما تأدَّت بذلك، ومرضت. ويحتاج الإنسان في هذا إلى مجاهدةٍ شديدة، ومكابدة. ومع ذلك فالطبع أغلب،

الحكمة من
النهي عن إيراد
المريض على
المصح

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله ﷺ، ثم صمّت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «لا عدوى»، وأقام على: «أن لا يُورِدُ مُمَرِّضٍ على مُصِحِّحٍ»، فلا أدري أنسي أبو هريرة، أو نسخ أحد القولين الآخر؟.

رواه أحمد (٤٣٤/٢)، والبخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١) (١٠٤)، وأبو داود (٣٩١١)، وابن ماجه (٣٥٤١).

* * *

وإذا كان الأمر بهذه المثابة^(١)؛ فالأولى بالإنسان ألا يقرب شيئاً يحتاج الإنسان فيه إلى هذه المكابدة، ولا يتعرّض فيه إلى هذا الخطر. والمتعرض لهذا الألم زاعماً أنه يجاهد نفسه حتى يزيل عنها تلك الكراهة؛ هو بمنزلة من أدخل على نفسه مرضاً إرادةً علاجه حتى يزيله. ولا شك في نقص عقل من كان على هذا، وإنما الذي يليق بالعقلاء، ويناسب تصرف الفضلاء أن يباعد أسباب الآلام، ويُجانب طرق العاقل يباعد الأوهام، ويجتهد في مجانبة ذلك بكل ممكن مع علمه بأنه لا ينجي حذرٌ عن قدر، وبمجموع الأمرين وردت الشرائع، وتوافقّت على ذلك العقول والطبائع. وأما سكوت أبي هريرة عن قوله: «لا عدوى»، وإيراد الحديث من غير: «لا يورد ممرض على مصحح» بعد أن حدّث بمجموعهما، فلا يصحُّ أن يكون من باب النسخ، كما قدّره أبو سلمة بن عبد الرحمن لأنهما لا تعارض بينهما، إذ الجمعُ صحيحٌ كما قدّمناه، بل الواجبُ أن يقال: إنهما خبران شرعيان عن أمرين مختلفين، لا متعارضين؛ كخيرٍ يتضمّن حكماً من أحكام الصلاة، وآخر يتضمن حكماً من أحكام الطهارة مثلاً. وقد بيّنا وجه تباين الخبرين. وعلى هذا: فسكوتُ أبي هريرة يحتمل أوجهاً:

(١) في (ع): الصفة.

باب (١٨)

في الفأل الصالح وفي الشؤم

[٢١٦٣] عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا طيرة وخيرها الفأل». قيل: يا رسول الله! وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمّعها أحدكم».

رواه أحمد (٢٦٦/٢)، والبخاري (٢٧٥٥)، ومسلم (٢٢٢٣) (١١٠).

أحدها: النسيان المتقدم، كما قال أبو سلمة.

وثانيها: أنهما لما كانا خبيرين متغابرين^(١) لا ملازمة بينهما؛ جاز للمحدث أن يحدث بأحدهما، ويسكت عن الآخر؛ حسبما تدعو إليه الحاجة الحالية. وثالثها: أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين، فسكت عن أحدهما حتى إذا أمن من ذلك حدث بهما جميعاً. ورابعها: أن يكون حمله على ذلك وجه غير ما ذكرناه، لم يُطَّلَع عليه أحداً. وعلى الجملة: فكل ذلك محتمل، غير أن الذي يُقطع بنفيه: النسخ، على ما قرّرناه. والله أعلم.

باب: الفأل الصالح (١٨) ومن باب:

(قوله ﷺ: «لا طيرة، وخيرها الفأل») حاصل الطيرة: أن يسمّع الإنسان قولاً، أو يرى أمراً يخاف منه ألا يحصل له غرضه الذي قصد تحصيله. والفأل: نقيض ذلك، وهو أن يسمع الإنسان قولاً حسناً، أو يرى شيئاً يستحسنه؛ يرجو منه

الطيرة والفأل

(١) في (ز) و(م) ٢: متعارضين.

[٢١٦٤] ونحوه عن أنس.

رواه البخاري (٥٧٥٦ و ٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٠٤) (١١١ و ١١٢)، وأبو داود (٣٩١٦)، والترمذي (١٦١٥).

أن يحصل له غرضه الذي قصد تحصيله. وهذا معنى ما فسّر به النبي ﷺ الفأل. وكان رسول الله ﷺ يكره الطيرة، ويعجبه الفأل. وروى الترمذي عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع: يا راشد! يا نجيح! وهو حديث حسن^(١) صحيح غريب^(٢). وروى أبو داود عن بريدة أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث غلاماً سأل عن اسمه، فإذا أعجبه كان ﷺ لا يتطير اسمه فرح به، ورئي يشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رئي كراهية ذلك في من شيء وجهه. وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإذا أعجبه اسمها فرح بها، ورئي يشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رئي كراهية ذلك في وجهه ﷺ^(٣). وروى قاسم بن أصبغ عن بريدة بن حصيب قال: كان رسول الله ﷺ لا يتطير، ولكن يتفاءل، كان ﷺ يحب فركب بريدة في سبعين راكباً من أهل بيته من بني سهم يتلقى رسول الله ﷺ ليلاً، فقال له رسول الله ﷺ: «من أنت؟» فقال: بريدة. فالتفت إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فقال: «برَدَ أمرنا وصلح»، ثم قال: «ممن؟» قال: من أسلم. قال لأبي بكر: «سَلِمنا». ثم قال: «ممن؟» قال: من بني سهم. قال: «خرج سهمنا»^(٤). وذكر الحديث.

وإنما كان يُعجبه الفأل؛ لأنه تنسرح له النفس، وتستبشر بقضاء الحاجة، وبلوغ الأمل؛ فيحسُّ الظنُّ بالله - عز وجل -، وقد «قال الله تعالى: أنا عند ظنِّ

(١) زيادة من (ز) و (م) (٣).

(٢) رواه الترمذي (١٦١٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٢٠).

(٤) رواه ابن عبد البر في الاستيعاب (١٧٤/١) بهامش الإصابة، وذكره ابن الأثير في أسد

الغابة (١/٣٩٦).

[٢١٦٥] وعن عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا عَدْوَى، ولا طيرة، إنما الشؤمُ في ثلاثة: المرأة، والفرس، والدار».

رواه البخاريُّ (٥٧٥٣ و ٥٧٧٢)، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٦)، وأبو داود (٣٩٢٢)، والترمذي (٢٨٢٥)، والنسائي (٢٢٠/٦)، وابن ماجه (٨٦).

عدي بي^(١). وإنما كان يكره الطيرة؛ لأنها من أعمال أهل الشرك، ولأنها تجلب ظنَّ السوء بالله تعالى، كما قد روى أبو داود عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «الطيرة شِرْكٌ - ثلاثاً - وما منا إلّا، ولكنَّ الله يُذهبه بالتوكل»^(٢). أي: من اعتقد في الطيرة ما كانت الجاهلية تعتقده فيها، فقد أشرك مع الله تعالى خالفاً آخر، ومن لم يعتقد ذلك فقد تشبّه بأهل الشرك، ولذلك قال: «وما منا» أي: ليس على التطير ليس من سنتنا. وقوله: «إلّا»: هي إلّا الاستثنائية، ومعنى ذلك: أن المتطير ليس على سنة النبي ﷺ إلا أن يمضي لوجهه، ويُعرض عنها، غير أنه قد لا يقدر على الانفكاك^(٣) عنها بحيث لا تخطر له مرةً واحدةً، فإن إزالة تأثيرها من النفوس لا تدخل تحت استطاعتنا، ولذلك قال النبي ﷺ في حديث معاوية بن الحكم - لما قال له: ومنا رجال يتطيرون - فقال: «ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدّهم». وفي بعض النسخ: «فلا يضرهم» لكنه إذا صحَّ تفويضه إلى الله تعالى، وتوكله عليه، وداوم على ذلك أذهب الله تعالى ذلك عنه، ولذلك قال: «ولكنَّ الله يُذهبه بالتوكل»^(٤).

وقد روى أبو أحمد بن عديّ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال: «إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا»^(٥).

(١) رواه أحمد (٤٩١/٣)، وابن حبان (٦٣٣) الإحسان.

(٢) رواه أبو داود (٣٩١٠)، وابن ماجه (٣٥٣٨).

(٣) في (م ٢): الانكفاف.

(٤) رواه أحمد (٤٤٧/٥)، ومسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠) و (٣٢٨٢).

(٥) رواه ابن عدي في الكامل (١٥٢٣/٤) وإسناده لين. انظر الفتح (٣٢٣/١٢).

و (الشؤم): نقيض اليمين، وهو من باب الطيرة، ولذلك قال ﷺ: «لا طيرة، إنما الشؤم في ثلاثة: المرأة، والفرس، والدار». وقد تخيل بعض أهل العلم: أن التطير بهذه الثلاثة مستثنى من قوله: «لا طيرة»، وأنه مخصوص بها، فكأنه قال: حقيقة التطير لا طيرة إلا في هذه الثلاثة؛ فمن تشاءم بشيء منها نزل به ما كره من ذلك. وممن بالمرأة والفرس والدار صار إلى هذا القول: ابن قتيبة، وعضد هذا بما يروى عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: «الطيرة على من تطير»^(١). وقال أبو عبد الله: إن مالكا أخذ بحديث الشؤم في الدار، والمرأة، والفرس، وحمله على ظاهره. ولم يتأوله. فذكر في كتاب الجامع من «العتبية»^(٢) أنه قال: رب دار سكنها قوم فهلكوا، وآخرون بعدهم فهلكوا، وأشار إلى حمل الحديث على ظاهره. ويعضد هذا حديث يحيى بن سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! دار سكنناها، والعدد كثير، والمال وافز، فذهب العدد، وقلّ المال^(٣)، فقال رسول الله ﷺ: «دعوها ذميمة»^(٤).

قلت: ولا يظن بمن قال هذا القول: أن الذي رخص فيه من الطيرة بهذه الأشياء الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد فيها، وتفعل عندها؛ فإنها كانت لا تقدم على ما تطيرت به، ولا تفعله بوجه بناء على أن الطيرة تضر قطعاً، فإن هذا ظن خطأ، وإنما يعني بذلك: أن هذه الثلاثة أكثر ما يتشاءم الناس بها لملازمتهم إياها، فمن وقع في نفسه شيء من ذلك فقد أباح الشرع له أن يتركه،

(١) رواه ابن حبان (٦١٢٣) من حديث أنس.

(٢) «العتبية»: نسبة إلى مصنفها فقيه الأندلس: محمد بن أحمد العتبي القرطبي

(ت ٢٥٤ هـ) وهو مسائل في مذهب الإمام مالك.

(٣) في (ج ٢): قلّ العدد، وذهب المال.

(٤) رواه البيهقي (١٤٠/٨).

ويستبدل به غيره مما تطيبُ به نفسه، ويسكن له خاطره، ولم يُلزمه الشرعُ أن يقيمَ في موضع يكرهه، أو مع امرأة يكرهها. بل: قد فسح له في ترك ذلك كله؛ لكن مع اعتقاد أن الله تعالى هو الفَعَالُ لما يريد، وليس لشيء من هذه الأشياء أثرٌ في الوجود، وهذا على نحو ما ذكرناه في المجذوم. فإن قيل: [فهذا يجري في كلِّ متطيّرٍ به، فما وجه خصوصية هذه الثلاثة بالذكر؟ فالجواب: ما تبّهنا عليه من أن هذه ضرورةٌ في الوجود، ولا بُدَّ للإنسان منها، ومن ملازمتها غالباً. فأكثر ما يقع التشاؤمُ بها؛ فخصّها بالذكر لذلك، فإن قيل^(١): فما الفرق بين الدار وبين موضع الوباء؛ فإن الدار إذا تُطّيّر بها، فقد وسع له في الارتحال عنها، وموضع الوباء قد مُنِع من الخروج منه؟! فالجواب ما قاله بعضُ أهل العلم: إن الأمور بالنسبة إلى هذا المعنى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لم يقع التأذي به، ولا اطّردت عادة به خاصةً ولا عامّةً، لانادرةً، ولا متكررةً؛ فهذا لا يُضغى إليه، وقد أنكر الشرع الالتفات إليه، كلقبي غرابٍ في بعض الأسفار، أو صراخ بومةٍ في دارٍ، ففي مثل هذا قال ﷺ: «لا طيرة»^(٢) و «لا تطيِّروا». وهذا القسم هو الذي كانت العرب تعتبره، وتعمل عليه؛ مع أنه ليس في لقاء الغراب، ولا دخول البومة داراً ما يشعر بأذى ولا مكروه، لا على جهة الندور، ولا التكرار.

وثانيها: ما يقع به الضرر؛ ولكنه يعمُّ، ولا يخصُّ، ويندر، ولا يتكرر، كالوباء؛ فهذا لا يُقدّم عليه عملاً بالحزم والاحتياط، ولا يُفترُّ منه لإمكان أن يكون قد وصل الضررُ إلى الفارِّ، فيكون سفره سبباً في محنته، وتعجيلاً لهلكته كما قدمناه.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

(٢) سبق تخريجه قبل قليل.

[٢١٦٦] وعنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن يكن من الشؤم شيء حقاً؛ ففي الفرس، والمرأة، والدار».

رواه البخاري (٥٠٩٤)، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٧).

[٢١٦٧] وعن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء، ففي الرّبع، والخادم، والفرس».

رواه مسلم (٢٢٢٧) (١٢٠)، والنسائي (٦/٢٢٠).

* * *

وثالثها: سبب يخص، ولا يعم، ويلحق منه الضرر بطول الملازمة، كالدار، والفرس، والمرأة، فيباح له الاستبدال، والتوكل على الله تعالى، والإعراض عما يقع في النفوس منها من أفضل الأعمال، وقد وضح الجواب، والله الموفق للصواب.

وقد سلك العلماء في تأويل ذلك الحديث أوجهاً آخر.

منها: أن بعضهم قال: إنما هذا منه ﷺ خبرٌ عن غالب عادة ما يتشاءم به، لا أنه خبرٌ عن الشرع، وهذا ليس بشيء؛ لأنه تعطيلٌ لكلام الشارع عن الفوائد الشرعية التي لبيانها أرسله الله سبحانه وتعالى. ومنهم من تأوّل الشؤم المذكور في هذه الثلاثة فقال: الشؤم في المسكن ضيقه، وسوء جيرانه، وفي المرأة سوء خلقها، وألاً تلد، وفي الفرس جماحه، وألاً يُغزى عليه. وهذا المعنى لا يليق بالحديث، ونسبته إلى أنه هو مراد الشرع من فاسد الحديث. وما ذكرناه أولى، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «إن يكن من الشؤم شيء حقاً ففي: الفرس، والمرأة، والدار»، وفي اللفظ الآخر: «إن كان في شيء ففي الرّبع، والخادم، والفرس») مقتضى هذا

باب (١٩)

النهي عن الكهانة، وعن إتيان الكُهَّان،

وما جاء في الخطِّ

[٢١٦٨] عن معاوية بن الحكم السلميِّ قال: قلت: يا رسول الله! أموراً كنَّا نصنعها في الجاهلية: كنَّا نأتي الكُهَّان! قال: «فلا تأتوا الكُهَّان»، قال: قلت: كنا نتطير. قال: «ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدِّهم»، قال: قلت: ومنا رجال يخطُّون، قال: «كان نبي من الأنبياء يخطُّ فمن وافق خطَّهُ، فذاك».

رواه مسلم (٥٣٧) (١٢١).

المساق: أنه ﷺ لم يكن محققاً لأمر الشؤم بهذه الثلاثة في الوقت الذي نطق بهذا، لكنه تحقَّقه بعد ذلك، لما قال: «إنما الشؤم في ثلاثة»، وقد بيَّنا مراده بالشؤم فيما تقدَّم، والحمد لله. والمراد بالربيع: الدار، كما قال في الرواية الأخرى، وقد يصحُّ حملُه على أعمِّ من ذلك، فيدخل فيه: الدكان، والفندق وغيرهما مما يصلح الرِّبْعُ له. والمرأة تتناولُ الزوجة، والمملوكة. والخادم يتناول الذكر والأنثى؛ لأنه: اسم جنس.

(١٩) ومن باب: النهي عن الكهانة وإتيان الكُهَّان

الكهان: جمع كاهن، ككاتب: جمع كاتب، والكهانة: ادِّعاء علم الغيب، وقد تكلمنا على حديث معاوية بن الحكم في باب: نسخ الكلام في الصلاة. قال أقسام الكهانة القاضي أبو الفضل: الكهانة كانت في العرب على أربعة أضرب:

عند العرب

أحدها: أن يكون للإنسان ركيٌّ من الجن يخبره بما يسترق من السمع. وهذا

[٢١٦٩] وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! إنَّ الكهان كانوا

القسم قد بطل منذ بعث الله محمداً ﷺ كما نص الله تعالى عليه في الكتاب.

والثاني: أن يخبره بما يطرأ ويكون في أقطار الأرض، وما يخفى مما قرَّب، أو بُعد؛ وهذا لا يبعد وجوده. ونفت هذا كله المعتزلة وبعض المتكلمين، وأحالوه. ولا استحالة، ولا بُعد في وجود مثل هذا، لكنهم بعد يكذبون، والنهي عامٌ في تصديقهم، والسماع منهم.

الثالث: التخمين والحزر، وهذا يخلق الله فيه لبعض الناس شدة قوة، لكن الكذب في هذا الباب أغلب. قال: ومن هذا الباب: العِرافة، وصاحبها عِرَاف، من هو العِرَاف؟ وهو الذي يستدلُّ على الأمور بأسبابٍ ومقدماتٍ يدَّعي معرفتها. وقد يعتضد بعض أهل هذا الفن في ذلك بالزجر، والطرق، والنجوم، وأسباب معتادة في ذلك. وهذا الفن هي^(١) العِياقة - بالياء - وكلها ينطلق عليها اسم: الكهانة.

قلتُ: وإذا كان كذلك فسؤالهم عن غيبٍ ليخبروا عنه حرامٌ، وما يأخذون سؤال الكهان عن الغيب حرام على ذلك حرامٌ، ولا خلاف فيه؛ لأنه حلوان الكاهن المنهِي عنه.

قال أبو عمر: ويجب على من ولي الحسبة أن يقيمهم من الأسواق، وينكر الإنكار على عليهم أشدَّ النكير، ولا يدع أحداً يأتيهم لذلك؛ وإن ظهر صدق بعضهم في بعض الكهان الأمور؛ فليس ذلك بالذي يخرجهم عن الكهانة، فإن تلك الكلمة إما خطفة جنِّي، أو موافقة قدرٍ ليغترَّ به بعضُ الجهال، ولقد انخدع كثيرٌ من المتسبين للفقهِ والدين، فجاؤوا إلى هؤلاء الكهنة والعرافين فبهرجوا عليهم بالمحال، واستخرجوا منهم الأموال، فحصلوا من أقوالهم على السَّراب، والآل^(٢)، ومن أديانهم على الفساد، والضلال.

(١) كذا في جميع النسخ، وفي إكمال إكمال المعلم للأبي: من.

(٢) «الآل»: السراب.

يحدّثوننا بالشيء فنجده حقّاً؛ قال: «تلك الكلمة يَحْطُفُهَا الجِنِّي فيقذفها في أذن وليّه ويزيدُ فيها مِثَّةً كَذِبِيَّةً».

رواه أحمد (٨٧/٦)، والبخاريّ (٥٧٦٢)، ومسلم (٢٢٢٨) (١٢٢).

و (قوله: «تلك الكلمة يخطفها الجنّي، فيقذفها في أذن وليه») أي: يرميها في أذنه، ويُسمّعه إياها. وفي الرواية الأخرى: («فيقرها في أذن وليه قرّ الدجاجة») أي: يضعها في أذنه. يقال: قررت الخبر في أذنه أقره قرّاً. ويصحّ أن يقال: ألقاها في أذنه بصوت. يقال: قرّ الطائر: صوّت. و (قرّ الدجاجة) - بكسر القاف - حكاية: صوتها. قال الخطّابي: قرّت الدجاجة^(١) تقرّ قرّاً. وقريراً: إذا رجّعت فيه. قيل: قررت قرقرة، وقرقريراً. قال الشاعر:

وإن قرّرت هاجّ الهوى قرّيرها^(٢)

قال: والمعنى أن الجنّي يقذف الكلمة إلى وليّه الكاهن فيتسامع بها الشياطين، كما تُؤذّن الدجاجة بصوت صواحباتها فتجاوب.

قلت: والأشبه بمساق الحديث أن يكون معناه: أن الجنّي يلقي إلى وليه تلك الكلمات بصوت خفيّ متراجع يُزَمِّمُهُ، ويُرَجِّعه له كما يلقيه الكهان للناس؛ فإنهم تُسمع لهم زمزمة، وإسجاع، وترجيّع، على ما علّم من حالهم بالمشاهدة والنقل. ولم يختلف أحدٌ من رواة مسلم أن الرواية في هذا اللفظ: قرّ الدجاجة: يعني به الطائر المعروف. واختلف فيه عن البخاريّ. فقال بعض رواته: كقر الزجاجة بالزاي. قال الدارقطني: هو مما صحّفوا فيه. والصواب: الدجاجة

(١) ما بين حاصرتين سقط من (٢).

(٢) هذا عجز البيت الذي أنشده ابن القطاع، وصدّره كما في الصحاح: وما ذات طوق فوق عود أراكة

[٢١٧٠] وعنها قالت: سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكَهَّان فقال لهم رسول الله ﷺ: «ليسوا بشيء»، قالوا: يا رسول الله! فإنهم يحدثون أحياناً الشيء يكون حقاً، قال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الجن يخطفها الجنِّي فيقذفها في أذن وليِّه قرَّ الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مئة كذبة».

رواه أحمد (٨٧/٦)، والبخاري (٥٧٦٢)، ومسلم (٢٢٢٨) (١٢٣).

[٢١٧١] وعن بعض أزواج النبي ﷺ قال: «من أتى عزافاً فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة». رواه أحمد (٦٨/٤)، ومسلم (٢٢٣٠).

* * *

- بالدال - . وقيل: الصواب الزجاجة؛ بدليل ما قد رواه البخاري: فيقرؤها في أذنه؛ كما تُقرُّ القارورة، وهي بمعنى الزجاجة. أي: كما يسمع صوت الزجاجة إذا حُكَّت على شيء، أو إذا أُلقي فيها ماء، أو شيء.

و (قوله: «من أتى عزافاً لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً») العراف: هو الحازي والمنجم الذي يدعي الغيب، وهذا يدلُّ على: أن إتيان العرافين كبيرة، إتيان العرافين وظاهره أن صلاته في هذه الأربعين تحبط، وتبطل، وهو خارج^(١) على أصول كبيرة الخوارج الفاسدة في تكفيرهم بالذنوب. وقد بيَّنا فساد هذا الأصل فيما تقدم. وأنه لا يحبط الأعمال إلا الردة، وأما غيرها فالحسنات تبطل السيئات كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]. وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، فليس معنى قوله: «لا تقبل له صلاة» أن تحبط، بل: إنما معناه - والله أعلم - أنها

(١) في (ج ٢): جار.

لا تقبل قبول الرضا، وتضعيف الأجر. لكنه إذا فعلها على شروطها الخاصة بها، فقد برئت ذمته من المطالبة بالصلاة، وتُقَصَّى عن عهدة الخطاب بها، ويفوته قبول المرضي عنه، وإكرامه، وثوابه، ويتضح ذلك باعتبار ملوك الأرض. والله المثل الأعلى، وذلك أن المُهْدِي: إمَّا مردودٌ عليه، أو مقبول منه، والمقبول: إما مقرَّب مُكْرَّم مثاب، وإما ليس كذلك. فالأول: هو المبعدُ المطرود، والثاني: هو المقبول القبول التام الكامل. والثالث: لا يصدق عليه أنه مثل الأول، فإنه لم تردَّ هديته. بل: قد التفت إليه، وقُبِلت منه. لكنه لما لم يُثَبِّ، ولم يُقرَّب صار كأنه غير مقبول منه؛ فيصدق عليه أنه لم يُقبل منه إذ لم يحصل له ثوابٌ ولا إكرام.

مواضع ذكر وتخصيصه ﷺ الأربعين بالذكر قد جاء في مواضع كثيرة من الشرع. منها: قوله في شارب الخمر: «لا تقبل له صلاة أربعين يوماً»^(١). وقوله: «والذي نفسي بيده! إنه ليجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك»^(٢). وقوله: «من أخلص لله أربعين ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه»^(٣). ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [البقرة: ٥١]. ومنه: توقيته ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة: ألا تترك أكثر من أربعين ليلة. فتخصيص هذه المواضع بهذا العدد الخاص: هو سرٌّ من أسرار الشريعة لم يطلع عليه نصاً، غير أنه قد تنسم منه بعض علمائنا أمراً تسكن النفس إليه؛ وذلك: أنه قال: إن هذا العدد في هذه المواضع إنما خصَّ بالذكر لأنه مدَّة لماذا خصَّ العدد أربعون بالذكر؟ أطوار الخلقة، في كل أربعين منها يكمل فيها طورٌ، فينتقل عند انتهائه إلى غيره،

(١) رواه النسائي (٣١٦/٨).

(٢) رواه أحمد (٣٨٢/١)، والبخاري (٦٥٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٣) رواه ابن المبارك في الزهد (١٠١٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٩/٥)، وانظر الترغيب

والترهيب رقم (١٣).

(٢٠) باب

في رمي النجوم للشياطين عند استراق السَّمع

[٢١٧٢] عن عبد الله بن عباسٍ قال: أخبرني رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: أنهم بينما هم جلوسٌ ليلةً مع رسول الله ﷺ رُمي بنجم، فاستنار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ماذا كنتم تقولون في الجاهلية إذا رُميَ بِمِثْلِ هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، كنا نقول: وُلد الليلة رجلٌ عظيمٌ، ومات رجلٌ عظيمٌ. فقال رسول الله ﷺ: «فإنها لا يُزْمى بها لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكن ربُّنا - تبارك وتعالى اسمه - إذا قضى أمراً سَبَّحَ حملةُ العرش، ثم سَبَّحَ أهل السماء الذين يلونهم؛ حتى يبلغ

كما قد نصَّ عليه في الحديث، وكذلك في الأربعين الميعادية: أمر بنو إسرائيل أن يكملوا تهَيُّؤَهُمْ لسَماعِ كلامِ الله، فأكمل لهم ذلك عند انتهائها، ومثل ذلك في الأربعين الإخلاصية، وأما أربعون شارب الخمر فَلَيَتَبَدَّلُ لحمُ شارب الخمر بغيره، ويؤيده أن أهل التجارب قالوا: إن السَّمَنَ يظهر في الحيوان في أربعين يوماً، وقريبٌ من هذا الأربعون المضروبة لخصال الفطرة؛ لأنها عند انتهائها يكمل فحشها، واستقذارها، فينبغي أن تغير عن حالها. وأما أربعون إتيان العراف فلأنها - والله أعلم - المدة التي ينتهي إليها تأثير تلك المعصية في قلب فاعلها، وفي جوارحه، وعند انتهائها ينتهي ذلك التأثير. والله تعالى أعلم.

(٢٠) ومن باب: رمي الشَّياطين بالنجوم

(قوله: «لكن ربُّنا إذا قضى أمراً سَبَّحَ حملةُ العرش») أي: أظهر قضاءه، وما

حكم به لملائكته؛ لأن قضاءه إنَّما هو راجعٌ إلى سابقِ علمه، ونفوذ مشيئته، علم الله وحُكمه، وهما أزليان، فإذا أُطِّلِعَ حملةُ العرش على ما سبق في علمه خضعت ومشيئته أزليان الملائكة لعظمته، وضجَّت بتسبيحه، وتقديسه، فيسمع ذلك أهل السماء التي

التسييح أهل هذه السماء الدنيا، ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم ماذا قال. فيستخبر بعض أهل السموات بعضاً حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا، فيخطفُ الجن السَّمع فيقذفون إلى أوليائهم، ويؤمنون به، فما جاؤوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يقرُّون فيه ويزيدون».

تليهم، وهكذا ينتهي التسييحُ لملائكة سماء الدنيا، ثم يتساءلون فيما بينهم: ماذا قال ربكم؟ على الترتيب المذكور في الحديث.

التفاوت بين الملائكة في الفضل

ففيه ما يدل: على أنَّ حملة العرش أفضلُ الملائكة، وأعلاهم منزلة، وأن فضائل الملائكة على حسب مراتبهم في السموات، وأن الكلَّ منهم لا يعلمون شيئاً من الأمور إلا بأن يعلمهم الله تعالى به، كما قال تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧]. وفيه: ما يدل: على أن علوم الملائكة بالكائنات يستفيده بعضهم من بعضٍ إلا حملة العرش؛ فإنهم يستفيدون علومهم من الحق سبحانه وتعالى؛ فإنهم هم المبدوؤون بالإعلام أولاً، ثم إن ملائكة كل سماء تستفيد من التي فوقها، وفي هذا دليل: على أن النجوم لا يُعرف بها علم الغيب بها علم الغيب

النجوم لا يُعرف بها علم الغيب

وَأحَقُّ به. وكل ما يتعاطاه المنجمون من ذلك فليس شيء منه علماً يقيناً؛ وإنما هو رجمٌ بظنٍّ، وتخمينٌ بوهم، الإصابة فيه نادرة، والخطأ والكذب فيه غالبٌ. وهذا مشاهدٌ من أحوال المنجمين. والمطلوب من العلوم النجوميات ما يُهتدى به في الظلمات، وتُعرف به الأوقات، وما سوى ذلك فمخارق وتُرَّهات، ويكفي في الردِّ عليهم: ظهورُ كذبهم، واضطرابُ قولهم. وقد اتفقت الشرائع: على أن القضاء بالنجوم محرَّمٌ مذمومٌ.

تحريم القضاء بالنجوم

و (قوله: «ولكنهم يقرُّون فيه ويزيدون») هكذا عند ابن ماهان، وهو من القرف: وهو الخلط. قاله صاحب الأفعال. أي: يخلطون فيها من الكذب.

وفي رواية: وقال الله: ﴿حَقَّ إِذَا فُرِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ...﴾ [سبأ: ٢٣].

رواه مسلم (٢٢٢٩) (١٢٤).

* * *

ورواه يونس: يُرْقَوْنَ بضم الياء، وفتح الراء، وتشديد القاف. وفي بعض النسخ: يُرْقَوْنَ - بفتح الياء، وتسكين الراء، وتخفيف القاف - أي: يتقولون. يقال: رقي فلانٌ على الباطل، أي: تقوله - بكسر القاف - وهو من الرقي: وهو الصعود. أي: إنهم يقولون فوق ما سمعوا. قاله القاضي عياض.

و (قوله: ﴿حتى إذا فُرِّعَ عن قلوبهم﴾ قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق...﴾) قرأه ابن عامر، ويعقوب: فُرِّعَ عن قلوبهم - مبنياً للفاعل - ويكون فيه ضميرٌ يعودُ على الله تعالى. أي: أزال عن قلوبهم الفرع، وهذا على نحو قولهم: مرَّضْتُ المريض؛ إذا عالجتَه، فأزلتُ مرضه. وقرأه الجماعة: فُرِّعَ - بضم الفاء - مبنياً للمفعول الذي لم يُسمَّ فاعله. أي: أزيل عن قلوبهم الفرع، وهو الذعر. على كلتا القراءتين. قال كعب^(١): إذا تكلمَّ الله بلا كيف ضربت الملائكةُ بأجنحتها، وخرَّت فرعاً، ثم قالوا فيما بينهم: ماذا قال ربكم؟

و (قوله: ﴿قالوا: الحق﴾) بالنصب على أنه نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ. أي: قال: القول الحق، وهو مفعول مطلق لا مفعول به؛ لأن القول لا يتعدى إلا إلى الجمل في أكثر قول النحويين.

و (قوله: ﴿وهو العليُّ الكبير﴾) أي: العليُّ شأنه، الكبير سُلْطانه.

قلتُ: وهذا التفسير هو الموافق لهذا الحديث، فتعيَّن أن يكون هو المراد من الآية. وللمفسرين أقوالٌ آخرٌ بعيدةٌ عن معنى الحديث، أضربتُ عنها لذلك، فمن أرادها وجدها في كتبهم.

* * *

(١) في النسخ: (ثعلب) والمثبت من (ج ٢).

المفهم

لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسَلِّمٍ

تأليف

الإمام المحافظ أبي العباس أحمد بن محمد بن عبد بن إبراهيم القرطبي

٥٧٨ - ٦٥٦ هجـ

الجزء السادس

حَقَّقَهُ وَعَلَّنَ عَلَيْهِ وَقَدَّمَ لَهُ

يوسف علي بدوي

محمود إبراهيم نزال

محيي الدين ديبستو

أحمد محمد سيد

دار الكتب العلمية

دمشق - بيروت

دار ابن كثير

دمشق - بيروت

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

حُقُوقُ الطَّبَعِ وَالصُّوْرِ مَحْفُوظَةٌ لِلنَّاشِرِیْنِ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٩٩٦م - ١٤١٧هـ

دمشق - حلبوني - جادة ابن سینا - بناء الجبالي
ص.ب: ٣١١ - تلفون: ٢٢٢٥٨٧٧ - ٢٢٤٣٥٠٢
بکروت - بیج أبي حیدر - خلف دیوس الأصلي
ص.ب: ١١٣/٦٣١٨ - تلفون: ٨١٧٨٥٧ - ٢٠٤٤٥٩ - ٠٣


للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - حلبوني - شارع مسلم البارودي
هاتف ٦٨٨٨٦ ص.ب ٣٠٥٢ - بريد ص.ب: ١١٣/٦٣١٨


للطباعة والنشر والتوزيع

المفرد

لما أشكلت من أخصر كأي مناه

الفهرس الألفبائي للكتب الواردة في تلخيص مسلم والمفهم

اسم الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	اسم الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة
آداب الأطعمة (٢٧)	٢٩٣/٥	الرؤيا (٣٢)	٥/٦
الاستسقاء (٦)	٣٥٨/٢	الزكاة (٩)	٥/٣
الاعتكاف و ليلة القدر (١١)	٢٤٠/٣	الزهد (٣٩)	١٠٧/٧
الأدب (٣٠)	٤٥٣/٥	الصدقة والهبة والحبس (٢٠)	٥٧٨/٤
الأذكار والدعوات (٣٧)	٥/٧	الصلاة (٣)	٥/٢
الأشربة (٢٦)	٢٤٦/٥	صلاة العيدين (٥)	٥٢٣/٢
الأضاحي (٢٨)	٣٤٧/٥	الصوم (١٠)	١٣٥/٣
الأقضية (٢٤)	١٤٧/٥	الصيد والذبائح (٢٥)	٢٠٤/٥
الإمارة والبيعة (١٤)	٥/٤	الطلاق (١٦)	٢٢٤/٤
الإيمان (١)	١٣١/١	الطهارة (٢)	٤٧٣/١
البر والصلة (٣٤)	٥٠٨/٦	العتق (١٧)	٣٠٩/٤
البيوع (١٨)	٣٦٠/٤	العلم (٣٦)	٦٨٤/٦
التفسير (٤٢)	٣١٤/٧	الفتن وأشراف الساعة (٤١)	٢٠٦/٧
الجمعة (٤)	٤٧٨/٢	القدر (٣٥)	٦٤٩/٦
الجنائز (٨)	٥٦٩/٢	القسامة والقصاص والديات (٢٢)	٥/٥
الجهاد والسير (١٣)	٥١١/٣	كسوف الشمس والقمر (٧)	٥٤٩/٢
الحج (١٢)	٢٥٥/٣	اللباس (٢٩)	٣٨٥/٥
الحدود (٢٣)	٧٠/٥	النبوات (٣٣)	٤٦/٦
ذكر الموت وما بعده (٤٠)	١٤٢/٧	النذور والأيمان (٢١)	٦٠٤/٤
الرقاق (٣٨)	٦٩/٧	النكاح (١٥)	٨٠/٤
الرقى والطب (٣١)	٥٦٣/٥	الوصايا والفرائض (١٩)	٥٣٩/٤

(٣٢)

كتاب الرؤيا

(١) باب

الرؤيا الصادقة من الله والحلم من الشيطان

وما يفعل عند رؤية ما يكره

[٢١٧٣] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا قتادة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان، فإن رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينبث عن يساره ثلاث مرات، وليتعوذ بالله

(٣٢)

كتاب الرؤيا

(١) باب: الرؤيا الصادقة من الله والحلم

من الشيطان وما يفعل عند رؤية ما يكره^(١)

(قوله: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان») الرؤيا: مصدر رأى في المنام رؤياً، على وزن فُعلى؛ وألفه للتأنيث، ولذلك لم ينصرف. والرؤية: مصدر رأى بعينه في اليقظة رؤيةً. هذا المعروف من لسان العرب، وقال بعض العلماء: إن

(١) ما بين حاصرتين ليس في الأصول، واستدرك من التلخيص.

من شرّها؛ فإنّها لن تضرّه». فقال: إن كنت لأرى الرؤيا أثقل عليّ من الجبل فما هو إلا أن سمعتُ بها الحديثُ فما أباليها.
 زاد في رواية: «وليتحوّل عن جنبه الذي كان عليه».

الرؤيا قد تجيء بمعنى الرؤية. وحمل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] وقال: إنما يعني بها رؤية النبي ﷺ في الإسراء لما أراه من عجائب السموات والملكوت، وكان الإسراء من أوّله إلى آخره في اليقظة. وقد ذكرنا هذا في باب الإسراء من كتاب: الإيمان. والحلم - بضم الحاء، وسكون اللام - مصدر حلّمت - بفتح الحاء واللام - إذا رأى في منامه رؤيا، وتُجمع على أحلام في القلّة، وفي الكثرة حلوم، وإنما جُمع وإن كان مصدراً لاختلاف أنواعه، وهو في الأصل عبارة عما يراه الرائي في منامه حسناً كان أو مكروهاً. وأراد به النبي ﷺ هنا ما يكره، أو ما لا ينتظم، على ما يأتي إن شاء الله تعالى. فأما الحلم - بكسر الحاء - فهو مصدر حلّم - بضم اللام - يحلم: إذا صفح وتجاوز حتى صار له ذلك كالغريزة. وتحلّم: تكلف الحلم. والحلم - بفتح الحاء - هو فساد الإهاب من الدباغ، وتثقيبه فيه. يقال منه: حلّم الأديم - بكسر اللام - يحلم - بفتحها -: إذا صار كذلك. وقد اختلف الناس في كيفية الرؤيا قديماً وحديثاً، فقال غير المتشرّعين أقوالاً كثيرة مختلفة، وصاروا فيها إلى مذاهب مضطربة قد عرّيت عن البرهان فأشبهت الهذيان. وسبب ذلك التخليط العظيم: الإعراض عما جاءت به الأنبياء من الطريق المستقيم. وبيان ذلك: أن حقيقة الرؤيا إنما هي من إدراكات النفس، وقد غيّب عنا علم حقيقتها. وإذا لم يعلم ذلك لعدم الطريق الموصل إليه؛ كان أحرى، وأولى ألا نعلم ما غيّب عنا من إدراكاتها، بل نقول: إنا لا نعلم حقيقة كثير مما قد انكشفت لنا جملته من إدراكاتها، كحسّ السمع، والعين، والأذن، وغير ذلك، فإننا إنّما نعلم منها أموراً جُمليّة، لا تفصيليّة، وأوصافاً لازمة، أو عرضيّة، لا حقيقيّة، وسبيل العاقل: ألا يطمع في

حقيقة الرؤيا

وفي أخرى: «الرؤيا الصالحة من الله، ورؤيا الشؤء من الشيطان، فمن رأى رؤيا يكره منها شيئاً؛ فلينفث عن يساره، وليتعوذ بالله من

معرفة ما لم يُتَّصَبْ له عليه دليلٌ عقليٌّ، ولا حسيٌّ، ولا مركَّبٌ منهما؛ إلا أن يخبر بذلك صادقٌ، وهو الذي دلَّ الدليلُ القطعيُّ على صدقه، وهم الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - فإنَّهم دلت على صدقهم دلائلُ المعجزات. وإذا كان كذلك: فسيئنا أن نُعرِّض عن أحوال المعرضين، وتشاغل بالبحث عن ذلك في كلام الشَّارع والمشرِّعين.

قال الإمام أبو عبد الله^(١): المذهبُ الصحيحُ ما عليه أهلُ السُّنَّة؛ وهو: أنَّ مذهب أهل الله تعالى يخلقُ في قلب النائمِ اعتقاداتٍ، كما يخلقها في قلب اليقظان. وهو تبارك اسمه يفعلُ ما يشاء، وما يمنعه من فعله نومٌ، ولا يقظةٌ، وكأنه سبحانه جعل هذه الاعتقادات علماً على أمورٍ أُخرٍ يخلقها في ثاني حالٍ، أو كان قد خلقها.

وقال غيره: إنَّ لِلَّهِ تعالى مَلَكاً مُوَكَّلًا يعرضُ المرثيات على المحلِّ المدرك من النائم، فيمثلُ له صوراً محسوسةً، فتارةً تكون تلك الصورُ أمثلةً موافقةً لما يقع في الوجود، وتارةً تكون أمثلةً لمعانٍ معقولةٍ غير محسوسةٍ. وفي الحاليتين تكون مبشرةً ومنذرةً.

قلتُ: وهذا مثل الأول في المعنى؛ غير أنه زاد فيه قضية المَلَك، ويحتاجُ في ذلك إلى توقيفٍ من الشرع، إذ يجوز أن يخلقَ اللهُ تعالى تلك التمثيلات من غير مَلَكٍ.

وقيل: إن الرؤيا إدراكٌ أمثلة منضبطة في التخيل جعلها الله إعلماً على ما كان، أو يكون. [وهو أشبهها]^(٢). فإن قيل: كيف يقال إن الرؤيا إدراكٌ مع أن

(١) انظر: المعلم بفوائد مسلم (٣/١١٥).

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ج ٢).

الشیطان، لا تضره، ولا يخبر بها أحداً، فإن رأى رؤيا حسنةً، فليُنبشِر ولا يخبر بها إلا من يحب».

رواه أحمد (٣١٠/٥)، والبخاري (٣٣٩٢)، ومسلم (٢٢٦١) (٢) و (٣)، وأبو داود (٥٠٢١)، والترمذي (٢٢٧٧)، وابن ماجه (٣٩٠٩).

النوم ضد الإدراك؛ فإنه من الأضداد العامة، كالموت، فلا يجتمع معه إدراك؟ فالجواب: أن الجزء المدرك من النائم لم يحلّه النوم، فلم يجتمع معه، فقد تكون العين نائمة، والقلب يقظان؛ كما قاله النبي ﷺ: «إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي»^(١). وإنما قال: منضبطة في التخيل؛ لأن الرائي لا يرى في منامه إلا من نوع ما أدركه في اليقظة بحسه، غير أنه قد تركب المتخيلات في النوم تركيباً يحصل من مجموعها صورة لم يوجد لها مثلاً في الخارج، تكون علماً على أمر نادر، كمن يرى في نومه موجوداً رأسه رأس الإنسان وجسده جسد الفرس مثلاً، وله جناحان، إلى غير ذلك مما يمكن من التركيبات التي لا يوجد مثلها في الوجود. وإن كانت آحاداً أجزاءها في الوجود الخارجي. وإنما قال: جعلها الله إعلماً على ما كان، أو يكون؛ لأنه يعني به: الرؤيا الصحيحة المنتظمة الواقعة على شروطها على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

ثم: إن النبي ﷺ قد ذكر أنواع الرؤيا هنا. وفيما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا ثلاث: فرؤيا حق، ورؤيا يحدث المرء بها نفسه، ورؤيا تحزين من الشيطان...»^(٢) وذكر الحديث. فرؤيا الحق: هي المنتظمة التي لا تخلط فيها، وقد سمّاها في رواية أخرى: «الصادقة». وفي أخرى: «الصالحة»، وهي التي يحصل بها التنبؤ على أمر في

أنواع الرؤيا

الرؤيا الحق

(١) رواه البخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٦ و ٧٣٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٢٨٠).

[٢١٧٤] وعن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصق عن يساره ثلاثاً، وليستعد بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه».

رواه أحمد (٣/٣٥٠)، ومسلم (٢٢٦٢) (٥)، وأبو داود (٥٠٢٢)، وابن ماجه (٣٩٠٨).

* * *

اليقظة صحيح، وهي - التي إذا صدرت من الإنسان الصالح - جزءٌ من أجزاء النبوة. أي: خصلة من خصال الأنبياء التي بها يعلمون الوحي من الله تعالى. وأما الثانية: فهي التي تكون عن أحاديث نفس متوالية، وشهواتٍ غالبية، وهموم لازمة، ينم رؤيا أحاديث عليها، فيرى ذلك في نومه، فلا التفات إلى هذا، وكذلك الثالثة. فإنها تحزينٌ، والتمويل، والتحويل، وتخويفٌ، يُدخِلُ كلَّ ذلك الشيطانُ على الإنسان في نومه ليشوِّش يقظته. وقد يجتمع هذان السببان؛ أعني: هموم النفس، وألقيات الشيطان في منامٍ واحدٍ، والتخويف فتكون أضغاث أحلام لا اختلاطها. والضغث: هي القبضة من الحشيش المختلط.

و (قوله: «الرؤيا من الله») أي: بشرى من الله، أو تحذير وإنذار.

و (قوله: «والحلم من الشيطان») يعني به: ما يلقيه مما يهول، أو يخوف، أو يُحزِن به. وهذا النوع هو المأمور بالاستعاذة منه؛ لأنه من تخیلات الشيطان التمؤد من وتشويشاته، فإذا استعاذ الرائي منه صادقاً في التجائه إلى الله تعالى، ونفت عن الحلم وكيفيته يساره ثلاثاً، وتحول عن جنبه كما أمره النبي ﷺ في هذا الحديث، وصلى^(١) أذهب الله عنه ما أصابه، وما يخافه من مكروه ذلك، ولم يصبه منه شيء ببركة صدق الالتجاء إلى الله تعالى، وامثال أوامر رسوله ﷺ. وعلى هذا فيكون قوله: «فإذا رأى أحدكم ما يكره» إنمَّا يعني به: ما يكون سببه الشيطان. وقيل: بل الخبر

(١) من (م ٢) و(ع).

(٢) باب أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً

[٢١٧٥] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا اقترب الزمان لم تكذ رؤيا المسلم تكذبُ،

بحكم عمومته يتناول ما يسببه الشيطان، وما لا يسببه مما يكرهه الرائي. ويكون فعل هذه الأمور كلها مانعاً من وقوع ذلك المكروه. كما يقال: إن الدعاء يدفع البلاء، والصدقة تدفع ميتة السوء. وكل ذلك بقضاء الله تعالى وقدره، ولكن الوسائط والأسباب عاديات^(١) لا موجودات. وفائدة أمره بالتحول عن جنبه الذي كان عليه ليتكامل استيقاظه، وينقطع عن ذلك المنام المكروه. وفائدة الأمر بالصلاة^(٢) أن تكمل الرغبة، وتصح الطلبة؛ فإن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

و (قول أبي سلمة: فما أباليها) أي: ما ألفت إليها، ولا ألقى لها بالاً. أي: لا أخطرها على فكري ثقة بالله تعالى، وبما أمر به رسوله ﷺ.

(٢ و ٣) ومن باب: أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً^(٣)

معنى تقارب الزمان قوله: «إذا اقترب الزمان لم تكذ رؤيا المسلم تكذبُ» قيل في اقتراب الزمان قولان:

أحدهما: تقارب الليل والنهار في الاعتدال، وهو الزمان الذي تفتق فيه الأزهار، وتبين فيه الثمار، وموجب صدق الرؤيا في ذلك الزمان اعتدال الأمزجة

(١) مفردها: عدوى، وهي: المعونة. وفي (ج ٢): عادات.

(٢) الأمر بالصلاة لم يرد في أحاديث هذا الباب، وإنما في أحاديث الباب الذي يليه.

(٣) شرح المؤلف تحت هذا العنوان ما أشكل في أحاديث هذا الباب، وما أشكل في أحاديث الباب الذي يليه، وهو بعنوان: باب الرؤيا الصالحة جزء من أجزاء النبوة.

وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً،

فيه، فلا يكون في المنام أضغاث الأحلام، فإن من موجبات التخليط فيها غلبة بعض الأخلاط على صاحبها.

وثانيهما: أن المراد بذلك: آخر الزمان المُقَارِب للقيامة. وقد رُوي عن النبي ﷺ من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: «في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن»^(١).

قلتُ: ويعني - والله أعلم - بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث: زمان الطائفة الباقية مع عيسى - عليه السلام - بعد قتله الدجال المذكور في حديث عبد الله بن عمرو الذي قال فيه: «فبيعث الله عيسى ابن مريم، ثم يمكث في الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة»، ثم يُرسلُ الله ريحاً باردة من قبل الشام فلا تُبقي على وجه الأرض أحداً في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من خيرٍ أو إيمانٍ إلا قبضته»^(٢)، فكان أهل هذا الزمان أحسنَ هذه الأمة بعد الصدر المتقدم حالاً، وأصدقهم أقوالاً، وكانت رؤياهم لا تكذب، كما قال ﷺ: «أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً»^(٣)، وكما قال: «رؤيا الرجل الصالح جزءٌ من النبوة»^(٤).

و (قوله: «لم تكذب تكذب») أي: لم تقارب الكذب، وقد تكلمنا على كاد وأخواتها من أفعال المقاربة فيما تقدّم.

و (قوله: «أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً») إنما كان ذلك لأن: من كثر أصدقكم رؤيا صدقه تنور قلبه، وقوي إدراكه، فانتقشت فيه المعاني على وجه الصّحة، أصدقكم حديثاً

(١) رواه أحمد (٢/٢٦٩)، والترمذي (٢٢٩١).

(٢) رواه أحمد (٢/١٦٦)، ومسلم (٢٩٤٠).

(٣) تقدم في التلخيص برقم (٢٨٨٣).

(٤) هو في التلخيص برقم (٢٨٨٥) بلفظ: «رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

ورؤيا المسلم جزءٌ من خمسةٍ وأربعين جزءاً من النبوة،

والاستقامة، وأيضاً فإنَّ من كان غالبُ حاله الصدق في يقظته استصحَبَ ذلك في نومه، فلا يرى إلا صدقاً. وعكس ذلك: الكاذب والمُخلَطُ يفسدُ قلبه، ويُظلم، فلا يرى إلا تخليطاً وأضغاثاً. هذا غالبُ حال كل واحد من الفريقين، وقد يندُرُ فيرى الصادقُ ما لا يصحُّ، ويرى الكاذب ما يصحُّ، لكن ذلك قليل، والأصل ما ذكرناه.

رؤيا المسلم
والنبوة

و (قوله: «رؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة»)، وفي حديث عبادة: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً»، وفي رواية عن أبي هريرة: «رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً»، [وفي أخرى عنه: «الرؤيا الصالحة»، وفي رواية: «رؤيا الرجل الصالح ستة وأربعون جزءاً من النبوة»]^(١). وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين». وفي غير كتاب مسلم عن ابن عباس: «جزء من أربعين»^(٢). وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -: «جزء من سبعة وأربعين»^(٢). وفي حديث العباس - رضي الله عنه -: «من خمسين»^(٣)، وعن أنس - رضي الله عنه -: «من ستة وعشرين»^(٣)، وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -: «من أربعة وأربعين»^(٣).

قال أبو عبد الله المازري: والأكثر والأصحُّ عند أهل الحديث: «من ستة وأربعين». وحُكي عن بعض الناس: أنه نُزِلَ هذا الحديث بهذه الرواية على مدة الوحي للنبي ﷺ، وذلك أنه ﷺ أقام يُوحى إليه ثلاثاً وعشرين سنة، منها ستة أشهر

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (م ٢).

(٢) رواهما الطبري كما في الفتح (٣٦٣/١٢).

(٣) ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٦٣/١٢).

يُوحى إليه في نومه، وذلك في أوّل أمره^(١). وقد اعترض عليه بأن هذه المدة لم يصحّ نقل تحديدها، ولا هو معروف، فتقديره تحكّم.

قلتُ: القدرُ الذي اختلف الرواةُ فيه من هذا الحديث أمران:

أحدهما: من أضيفت الرؤيا إليه؛ فتارة سكت عنه، وأخرى قيل فيه: المسلم، وفي أخرى: المؤمن، وفي أخرى: الصالح. وهذا الأمر: الخلاف فيه أهون من الخلاف في الأمر الثاني، وذلك: أنه حيث سكت عنه لم يضّرّ السكوتُ عنه، مع العلم بأن الرؤيا مضافةٌ إلى راءٍ ما، فإذا صُرِّحَ به في موضع آخر فهو المعنيُّ، وأما حيث نُطِقَ به فالمراد به واحد وإن اختلفت الألفاظ. وذلك أن الرؤيا

لا تكونُ من أجزاء النبوة إلا إذا وقعت من مسلم صادقٍ صالح، وهو الذي يناسب متى تكون حاله حال النبي ﷺ فأكرم بنوع مما أكرم به الأنبياء، وهو الأطلاع على شيء من الرؤيا من النبوة علم الغيب، كما قال النبي ﷺ: «إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصادقة في النوم. يراها الرجل الصالح، أو تُرى له»^(٢)، فإن الكافر، والكاذب، والمخلّط

- وإن صدقت رؤياهم في بعض الأوقات - لا تكون من الوحي، ولا من النبوة؛ إذ قد تصدق رؤيا ليس كلُّ من صدق في حديث عن غيب يكون خبره ذلك نبوة. وقد قدّمنا: أن الكافر والكاذب الكاهن يُخبر بكلمة الحق، وكذلك المنجم قد يحدث^(٣) فيصدق، لكن على الندور والقلّة. وكذلك: الكافر، والفاسق، والكاذب. وقد يرى المنام الحق، ويكون ذلك المنام سبباً في شرٍّ يلحقه، أو أمرٍ يناله. إلى غير ذلك من الوجوه المعترية

(١) جاء في كتاب: «المعلم بفوائد مسلم» لأبي عبد الله المازري (١١٧/٣) ما يلي: إنه ﷺ أقام يُوحى إليه ثلاثة وعشرين عاماً؛ عشرة بالمدينة، وثلاثة عشر بمكة، وكان قبل ذلك بستة أشهر يرى في المنام ما يلقيه إليه الملك، وذلك نصف سنة، ونصف سنة من ثلاث وعشرين سنة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

(٢) رواه أحمد (٢١٩/١)، ومسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (١٨٨/٢).

(٣) «يحدث»: أي: يظنّ ويخمن.

المقصودة به . وقد وقعت لبعض الكفار مناماتٌ صحيحةٌ صادقة؛ كمنام الملك الذي رأى سبع بقرات، ومنام الفتيين في السجن، ومنام عاتكة^(١) عمة رسول الله ﷺ، ونحوه كثير، لكن ذلك قليلٌ بالنسبة إلى مناماتهم المخلطة والفاسدة، فهذا هو الأمر الأول.

وأما الأمر الثاني: وهو اختلافٌ عدد أجزاء النبوة التي جعلت رؤيا الرجل الصالح واحداً منها: فاختلفت الروايةُ فيه من ستة وعشرين إلى سبعين، كما قد ذكرناه، وأكثرها في الصحيحين، وكلها مشهور فلا سبيلَ إلى أخذ أحدها، وطرح الباقي، كما قد فعل أبو عبد الله المازري؛ فإنه قد يكون بعض ما ترك أولى مما قبل إذا بحثنا عن رجال أسانيدها، وربما ترجَّح عند غيره غير ما اختاره هو، فإذا: الوجه الذي يتعين المصيرُ إليه أن يقال: إن هذه الأحاديث - وإن اختلفت ألفاظها - متفقةٌ على أن الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزءٌ من أجزاء النبوة. فهذه شهادةٌ صحيحة من النبي ﷺ لها بأنها وحيٌ من الله تعالى، وأنها صادقةٌ لا كذبَ فيها. والاعتناء بالرؤيا ولذلك قال مالك وقد قيل له: أيفسر الرؤيا كلُّ أحدٍ؟ فقال: أيلعب بالوحي؟! .

وإذا كانت هكذا فتعين على الرائي أن يعتني بها، ويسعى في تفهّمها، ومعرفة تأويلها؛ فإنها إما مُبشرةٌ له بخير، أو محدّرةٌ له من شرٍّ، فإن أدرك تأويلها بنفسه، وإلا سأل عنها من له أهليّةٌ ذلك، وهو اللبيبُ الحبيب. ولذلك كان النبي ﷺ يقول إذا أصبح: «هل رأى أحدٌ منكم الليلة رؤيا فليقصها؛ أعبرها له؟»^(٢) فكانوا يقصّون عليه، ويغبرُّ. وقد سلك أصحابه [ذلك المسلك في حياته، وبعد وفاته، وقد كان ﷺ يقتبس]^(٣) الأحكام من منامات أصحابه، كما فعل في رؤيا الأذان، وفي

الاعتناء
بالرؤيا
وتفهمها

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٦٠٧)، وتاريخ الطبري (٢/٤٢٨).

(٢) رواه أحمد (٥/١٤)، والبخاري (١٣٨٦).

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (م ٢) و (م ٣).

رؤيا ليلة القدر^(١). وكل ذلك بناءً على أنها وحي صحيح. وإذا تقرّر هذا فلا يضرنا الاضطراب [الذي وقع في عدد تلك الأجزاء مع حصول المقصود من الخير؛ غير أن علماءنا قد راموا إزالة ذلك الاضطراب]^(٢)، وتأولوه تأويلات، فلنذكرها، وننبه على الأقرب منها، وهي أربع:

الأول: ما صار إليه أبو عبد الله. وقد ذكرناه، وما ورد عليه.

الثاني: أن المراد بهذا الحديث: أن المنام الصادق خَصْلَةٌ من خصال النبوة. المنام الصادق كما جاء في الحديث الآخر: «التؤدة، والاقتصاد، وحسن السميت جزء من ستة خصلة من وعشرين جزءاً من النبوة»^(٣). أي: النبوة مجموع خصالٍ مبلّغ أجزائها ستة وعشرون، هذه الثلاثة الأشياء جزءٌ واحدٌ منها، وعلى مقتضى هذه التجزئة: كل جزء من الستة والعشرين ثلاثة أشياء في نفسه، فإذا ضربنا ثلاثة في ستة وعشرين صحّ لنا أن عدد خصال النبوة من حيث آحادها ثمانية وسبعون. ويصحّ أن يسمّى كلُّ اثنين من الثمانية والسبعين جزءاً وخَصْلَةً، فيكون جميعها بهذا الاعتبار تسعةً وثلاثين جزءاً، ويصحّ أن يسمّى كلُّ أربعة منها جزءاً، فيكون مجموع أجزائها بهذا الاعتبار تسعةً عشرَ جزءاً ونصف جزء، فتختلف أسماء العدد المجزّأ بحسب اختلاف اعتبار الأجزاء، وعلى هذا: فلا يكون اختلاف أعداد أجزاء النبوة في أحاديث الرؤيا المذكورة اضطراباً، وإنّما هو اختلاف اعتبار مقادير تلك الأجزاء المذكورة. والله تعالى أعلم.

الثالث: ما أشار إليه الطبريّ؛ وهو: أنّ هذا الاختلاف راجعٌ إلى اختلاف اختلاف حال الرائي. فالمؤمن الصّالح تكون نسبة رؤياه من ستة وأربعين. وغير الصّالح من الرائي

(١) انظر: صحيح مسلم (١١٦٥) (٢٠٥).

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٣٦٨/١٢).

سبعين؛ ولهذا لم يشترط في رواية السَّبعين في وصف الرائي ما اشترطه في وصفه في رواية: «سته وأربعين» فإنه شرط فيها الصَّلاح في الرائي، وسكت عن اشتراطه في رواية السبعين.

قلتُ: وهذا فيه بُعْدٌ لما قدَّمناه من صحَّة احتمال حَمَلِ مطلق الرُّوايات على مقيدِّها، وبما قد رُوي عن ابن عبَّاسٍ: «الرُّؤيا الصالحة جزء من أربعين»^(١). وسكت فيه عن ذكر وصف الرائي. وكذلك حديث عبد الله بن عمرو حين ذكر سبعةً وأربعين. وحديث العبَّاس حين ذكر خمسين.

اختلاف طرق الوحي الرابع: قيل: يحتمل أن تكون هذه التجزئة في طرق الوحي؛ إذ منه ما سُمع من الله تعالى دون واسطة، كما قال: ﴿مِن وَرَائِي جِبَابٌ﴾ [الشورى: ٥١]، ومنه بواسطة المَلَك، كما قال: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١]، ومنه ما يُلقَى في القلب، كما قال: ﴿إِلَّا وَحْيًا﴾ [الشورى: ٥١] أي: إلهاماً، ثمَّ منه ما يأتيه المَلَك على صورته، ومنه ما يأتيه على صورة آدميٍّ يعرفه، ومنه ما يتلقَّاه منه وهو لا يعرفه، وومنه ما يأتيه في مثل صلصلة الجرس، ومنه ما يسمعه من المَلَك قولاً مُفَصَّلاً، إلى غير ذلك من الأحوال التي كانت تختلف على النبي ﷺ في الوحي وحالاته المختلفة، فتكون تلك الحالات إذا عُدَّتْ غايتها انتهت إلى سبعين.

قلتُ: ولا يخفى ما في هذا الوجه من البُعْدِ والنَّسَاهِل؛ فإنَّ تلك الأعداد كلُّها إنما هي أجزاء النبوة، وأكثر هذه الأحوال التي ذكرت هنا ليست من النبوة في شيءٍ لكونه يعرف المَلَك، أو لا يعرفه، أو يأتيه على صورته، أو على غير صورته، ثمَّ مع هذا التكلُّف العظيم لم يقدر أن يبلغ عدد ما ذكر إلى ثلاثين^(٢).

(١) سبق تخريجه (ص ١٢).

(٢) قراءة ابن كثير وحفص: «رسالته» وما أورده المؤلف هو قراءة الباقرين.

قلتُ: وأشبه ما ذكر في ذلك: الوجه الثاني؛ مع أنه لم تثلج النفسُ به، ولا طابَ لها. وقد ظهر لي وجهٌ خامسٌ، وأنا أستخيرُ اللهَ في ذكره، وهو: أنَّ النبوةَ معناها: أن يُطَلِّعَ اللهُ مَنْ يشاء من خلقه على ما يشاء من أحكامه ووحيه إمامًا بالمشافهة، وإمامًا بواسطة مَلَكٍ، أو بإلقاء في القلب، لكن هذا المعنى المسمَّى معنى النبوة بالنبوة لا يخصُّ اللهُ به إلا من خصَّه بصفاتِ كمال نوعه من المعارف، والعلوم، والفضائل، والآداب، ونزَّهه عن نقائص ذلك. ولذلك قال سبحانه: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، وقال: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾^(١) [الأنعام: ١٢٤]، وقال تعالى لما ذكر الأنبياء: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْيِهِمُ اقْتَدَى﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال: ﴿كُلًّا هَدَيْنَا﴾ [الأنعام: ٨٤]، وقال لنبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] فقد حصل من هذا: أنَّ النبوةَ لم يخصَّ اللهُ بها إلا أكملَ خلقه، وأبعدهم عن النقائص. ثم: إنَّه لَمَّا شرفهم بالنبوة حصلت لهم بذلك على جميع نوعهم الخصوصية، فلمَّا كانت النبوة لا يخصُّ اللهُ بها إلا من حصلت له خصالُ الكمال أطلقَ على تلك الخصال: نبوة، كما قال ﷺ: «التؤدة والاقتصاد، والسَّمْت الحسن جزءٌ من النبوة»^(٢). أي: من خصال الأنبياء، لكنَّ الأنبياء في هذه الخصال متفاضلون، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْبَأْنَا فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥]، وقال: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، فتفاضلهم بحسب ما أُهْبَ لكلِّ واحدٍ منهم من تلك الصفات، وشُرِّفَ به من تلك الحالات، وكلُّ منهم الصدق أعظم صفته في نومه ويقظته، وكانوا تنامُ أعينهم، ولا تنامُ قلوبهم، فنائمهم يقظان، ووحِيهم في النَّوْم واليقظة سَيَّان؛ فمن ناسبهم في الصِّدْق حصل من رؤياه على الحقِّ؛ غير أنَّه لَمَّا

(١) قرأ ابن كثير وحفص «رسالته»، وقرأ الباقون: «رسالاته».

(٢) سبق تخريجه (ص ١٥).

والرؤيا ثلاثة: بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء به نفسه،

كان الأنبياء في مقاماتهم وأحوالهم متفاضلين، وكان كذلك أتباعهم من الصادقين؛ وكان أقلَّ خصال كمال الأنبياء ما إذا اعتُبرَ كان ستاً وعشرين جزءاً، وأكثر ما يكون من ذلك سبعين، وبين العديدين مراتب مختلفة بحسب ما اختلفت أفاض تلك منامات الأحاديث. وعلى هذا: فمن كان من غير الأنبياء في صلاحه وصدقه على رتبة الصادقين تناسب كمال نبي من الأنبياء؛ كانت رؤياه جزءاً من نبوة ذلك النبي، وكمالاتهم متفاضلة كما قرّرناه، فنسبة أجزاء منامات الصادقين متفاوتة على ما فصلناه. وبهذا الذي أظهر الله لنا يرتفع الاضطراب. والله الموفق للصواب.

و (قوله: «والرؤيا ثلاثة: بشرى من الله») أي: مُبَشِّرَةٌ بخير، ومُحَذِّرَةٌ عن شر؛ فإنَّ التحذيرَ عن الشرِّ خيرٌ، فتتضمَّنُه البشري. وإنما قلنا ذلك هنا لأنه قد قال في حديث الترمذي المتقدم: «الرؤيا ثلاثة: رؤيا من الله - مكان -: «بشرى من الله» فأراد بذلك - والله أعلم - الرؤيا الصادقة المبشرة والمحدرة».

و (قوله: «ورؤيا تحزين») ويلحق بالرؤيا المحزنة المفزعات، المهولات، وأضغاث الأحلام؛ إذ كلُّ ذلك مذمومٌ لأنها من آثار الشيطان، وكلُّ ما يُنسبُ إليه مذمومٌ.

و (قوله: «ورؤيا ممَّا يُحدِّثُ المرءُ به نفسه») يدخل فيه ما يلزمه المرء في أقوال الأطباء يقظته من الأعمال، والعلوم، والأقوال؛ وما يقوله الأطباء: من أنَّ الرؤيا تكون عن خلطٍ غالبٍ على الرائي، فيرى في نومه ما يناسب ذلك الخلط؛ فمن يغلب عليه البلغمُ رأى السباحة في الماء وما أشبهه، لمناسبة الماء طبيعة البلغم. ومن غلبت عليه الصفراء رأى الثيران والصعود في الارتفاع؛ لمناسبة النار في الطبيعة طبيعة الصفراء. وهكذا يقولون في بقية الأخلاط، ونحن ننازعهم في موضعين: أحدهما: في أصل تأثير الطبيعة؛ فإن قالوا: إنَّ الطبيعة سببٌ عاديٌّ الرَّد على الأطباء

فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل، ولا يحدث بها الناس»

والله تعالى هو الفاعل بالحقيقة. وهو مذهبُ المسلمين؛ فهو الحقُّ. وإن قالوا: إنَّ الطبيعة تفعل ذلك بذاتها؛ حكمنا بتكفيرهم، وانتقل الكلامُ إلى علم الكلام.

والثاني: أنَّ من أراد منهم أنَّ الرؤيا لا تكون إلا عن الأخلاق؛ فهو باطلٌ بما قد ثبت عن الصادق فيما ذكرناه من الأحاديث: أنَّ الرؤيا منها ما يكون من الله، وهي المبشرة، والمحدثة. وهذا من باب الخير، وليس في قوة الطبيعة أن تُطَّلِعَ على الغيب بالإخبار عن أمورٍ مستقبلةٍ تقع في المستقبل على نحو ما اقتضته الرؤيا بالاتفاق بين العقلاء. ومن أراد منهم: أنَّ الأخلاق قد تكون سبباً لبعض المنامات، فقد يسلمُ ذلك على ما قررناه، ثمَّ يبقى نظراً آخر؛ وهو أنه لو كان ما رُئيته صحيحاً للزم عليه ألا يرى من غلب عليه خلطٌ من تلك الأخلاق إلا ما يناسبه، ونحن نشاهدُ خلافه، فيرى البلغمي النيران، والصعود في الارتفاعات، وعكس ذلك في الصَّفراوي، فبطل ما قالوه بالمشاهدة، والله وليُّ المعاضدة.

و (قوله: «فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل») ليس هذا مخالفاً لقوله ندب الصلاة في الرواية الأخرى: «فليفت عن يساره ثلاثاً، وليتعوذ بالله من شرِّها، وليتحوَّل لمن رأى رؤيا يكرهها عن جنبه الذي كان عليه» وإنما الأمر بالصلاة زيادةً فينبغي أن تزداد على ما في هذه الرواية، فيُفعل الجميع. ويحتمل أن يقال: إنما اقتصر في هذا الموضع على ذكر الصلاة وحدها؛ لأنه إذا صَلَّى تَضَمَّنَ فِعْلُهُ للصلاة جميعَ تلك الأمور؛ لأنه إذا قام إلى الصلاة تحوَّل عن جنبه، وإذا تمضمض نفث وبصق، وإذا قام إلى الصلاة تعوَّذ ودعا، وتفرغ لله تعالى في ذلك في حالٍ هي أقربُ الأحوال إجابةً، كما قدَّمناه، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «ولا يخبر بها أحداً»^(١)) أي: لا يعلق نفسه بتأويلها؛ إذ لا تأويلَ

(١) في التلخيص: ولا يحدث بها الناس.

قال: وأحبُّ القَيْدِ، وأكره الغُلَّ، والقيد نَبَاتٌ في الدين. قال أيوب: فلا أدري هو في الحديث، أم قاله ابن سيرين.

رواه أحمد (٢/٢٣٣ و ٢٦٩)، والبخاري (٧٠١٧)، ومسلم (٢٢٦٣)، وأبو داود (٥٠١٩)، وابن ماجه (٣٩١٧).

* * *

كراهية الإخبار بالرؤيا الشؤم لها؛ فإنها من أقيات الشيطان التي يقصدُ بها التشويشَ على المؤمن، إما بتحزين، وإما بترويع، أو ما أشبه ذلك. وفعل ما ذكر كافي في دفع ذلك، ومانعٌ من أن يعودَ الشيطانُ لمثل ذلك، وهذا هو الذي فهمه أبو سلمة من الحديث، والله تعالى أعلم، فقال: إن كنت لأرى الرؤيا أثقل عليَّ من الجبل، فما أبا إليها. وفي أصل كتاب مسلم قال: كنت أرى الرؤيا أعزى لها^(١) غير أنني لا أَرَمَلُ. أي: تصيبني العُرَواءُ، وهي الرعدة. وقال في رواية أخرى: إن كنت لأرى الرؤيا فتمرضني غير أنني لا أَرَمَلُ لها. والتزميل: اللفُّ، والتدشير؛ يعني: أنها ما كانت تدومُ عليه فيحتاج إلى أن يدتّر، لكنّه بنفس ما كان يفعل ما أمر به النبي ﷺ من النفث والتعوذ وغيره يزولُ عنه ذلك، ببركة الصدق، والتصديق، والامثال. وفائدة هذا: ألا يشغل الرائي نفسه بما يكره في نومه، وأن يُغرضَ عنه، ولا يلتفت إليه؛ فإنه لا أصل له. هذا هو الظاهر من الأحاديث، والله أعلم.

و (قوله: «وأحبُّ القيد، وأكره الغلَّ... إلى آخره») ظاهره: أنه من قول النبي ﷺ غير أن أيوب السخيتاني هو الذي روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وقد أخبر عن نفسه: أنه شكَّ هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن سيرين، فلا يعول على ذلك الظاهر؛ غير أن هذا المعنى صحيح في العبارة لأن

(١) في صحيح مسلم: منها. ومعنى أعزى منها: أي أحتمُّ بخوفي من ظاهرها في معرفتي. يُقال: عُري الرجل يُعري: إذا أصابه عراء، وهو نفص الحمى.

(٣) باب الرؤيا الصالحة جزء من أجزاء النبوة

[٢١٧٦] عن عبادة بن الصّامت قال: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».
رواه البخاري (٦٩٨٧)، ومسلم (٢٢٦٤)، وأبو داود (٥٠١٨)،
والترمذي (٢٢٧٢).

[٢١٧٧] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».
وفي رواية: «رؤيا الرجل الصالح».

رواه أحمد (٣٦٩/٢)، والبخاري (٦٩٨٨) تعليقاً ومسلم (٢٢٦٣).

[٢١٧٨] وعن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة».
رواه مسلم (٢٢٦٥)، وابن ماجه (٣٨٩٧).

* * *

القيد في الرجلين، وهو يُبَيِّت الإنسان في مكانه، فإذا رآه من هو على حالٍ ما على رجله كان ذلك دليلاً على ثبوته على تلك الحالة، فإذا رآه من هو من أهل الدين والعلم كان ثباتاً على تلك الحال. ولو رأى المريض قيداً في رجله لكان ذلك دليلاً على دوام مرضه. وإنما كره الغلّ لأنه لا يُجْعَلُ إلا في الأعناق نكايه، وعقوبة، وقهراً، وإذلالاً. فيسحب على وجهه، ويجزّ على قفاه، كما قال تعالى: ﴿إِذْ الْأَعْمَالُ فِي آعْنَاقِهِمْ وَالسَّلْسِلُ يُسْحَبُونَ * فِي الْعَمِيمِ نُزَّيْنَا النَّارَ يُسْجَرُونَ﴾ [غافر: ٧١-٧٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعُنُوا بِمَا قَالُوا﴾ [المائدة: ٦٤] و: ﴿جَمَلْنَا

(٤) باب

رؤية النبي ﷺ

[٢١٧٩] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني؛ فإنَّ الشيطانَ لا يتمثلُ بي».

فِي أَعْتَقِهِمْ أَغْلَبًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ ﴿٨﴾ [يس: ٨]. وعلى الجملة: فهو مذمومٌ شرعاً وعادةً. فرؤيته في النوم^(١) دليلٌ على وقوع حالة سيئة بالرائي تلازمه، ولا ينفك عنها، وقد يكون ذلك في دينه، كواجباتٍ فَرَطَ فيها، أو معاصي ارتكبها، أو ديونٍ، وحقوقٍ لازمة له. وقد يكون ذلك في دنياه من شدائد تصيبه، أو أنكادٍ تلازمه. وبالجملة: فالمعتبر في أعظم أصول العبارة^(٢) النظر إلى أحوال الرائي واختلافها، فقد يرى الرائيان شيئاً واحداً، ويدل في حقِّ أحدهما على خلاف ما يدلُّ عليه في حقِّ الآخر.

النظر إلى
اختلاف أحوال
الرائي

(٤) ومن باب: رؤية النبي ﷺ في المنام

قوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني فإنَّ الشيطانَ لا يتمثلُ بي»، وفي أخرى: «فإنَّ الشيطانَ لا ينبغي أن يتشبه بي»، وفي أخرى: «لا ينبغي أن يتمثل في صورتِي» وفي غير كتاب مسلم: «لا يتكوَّنِي»^(٣). اختلف في معنى هذا الحديث؛ فقالت طائفة من القاصرين: هو على ظاهره، فمن رآه في النوم رأى حقيقته، كما يُرى في اليقظة. وهو قولٌ يُذركُ فسادَهُ بأوائل العقول؛ فإنه يلزم عليه ألا يراه أحدٌ إلا على صورته التي توفي عليها، ويلزم عليه ألا يراه رائيان في وقت واحد في

لا يتمثل
الشيطانُ
بالنبي ﷺ

(١) في (ج ٢): العتق.

(٢) عبر الرؤيا عبراً وعبارة: فسرها وأخبر بما يؤول إليه أمرها.

(٣) قال في «النهاية»: يتكوَّنِي: يتشبه بي.

مكانيين، ويلزم عليه أن يحيا الآن، ويخرج من قبره، ويمشي في الناس، ويخاطبهم، ويخاطبونه كحالته الأولى التي كان عليها، ويخلو قبره عنه، وعن جسده، فلا يبقى منه فيه شيء فيزار غير جدث، ويسلم على غائب؛ لأنه يُرى في الليل والنهار مع اتصال الأوقات على حقيقته، في غير قبره. وهذه جهالات لا يبوء بالتزام شيء منها من له أدنى مسكة من المعقول، وملتزم شيء من ذلك مختلّ مخبول. وقالت طائفة أخرى: إنما معناه: أن من رآه على صفته التي كان عليها في الدنيا فمنامه ذلك هو الصحيح، ورؤيته له حق؛ فإن الشيطان لا يتصور بصورته التي كان عليها.

قلتُ: وهذا يلزم منه: أن من رآه على غير صفته التي كان عليها في الدنيا لا تكون رؤيته حقاً، ويكون من باب أضغاث الأحلام. ومن المعلوم: أنه يجوز أن يُرى في النوم على حالة تخالف ما كان عليها في الوجود من الأحوال اللاتقة به، ومع ذلك: فتقع تلك الرؤيا حقاً كما إذا رُوي قد ملأ بلدة، أو داراً بجسمه؛ فإنه يدُّ على امتلاء تلك البلدة بالحق والشرع، وتلك الدار بالبركة. وكثيراً ما وقع نحو هذا، وأيضاً: فلو تمكّن الشيطان من التمثّل في شيء مما كان عليه، أو نُسب إليه لما صدق مطلقاً قوله: «فإن الشيطان لا يتمثل بي»؛ فإنه إذا تمثّل ببعض صفاته وأحواله فقد تمثّل به، فالأولى أن تُنزه رؤية النبي ﷺ، أو رؤية شيء من أحواله، أو مما يُنسب إليه عن تمكّن الشيطان من شيء منه. ونفي جميع ذلك مطلقاً أبلغ في الحرمة، وأليق بالعصمة، وكما عُصم من الشيطان في يقظته في كل أوقاته؛

كذلك عُصم منه [في منامه]^(١) مع اختلاف حالاته. فالصحيح في معنى هذا رؤيته ﷺ في الحديث - إن شاء الله تعالى - أن يقال: إن مقصوده الشهادة منه ﷺ بأن رؤيته في النوم على أي حال كان ليست باطلة، ولا من أضغاث الأحلام؛ بل هي حق في باطلة

(١) ما بين حاصرتين ليس في (م ٢).

نفسها، وإن تصوير تلك الصورة، وتمثيل ذلك المثل ليس من قِبَل الشيطان؛ إذ لا سبيل له إلى ذلك، وإنما ذلك من قِبَلِ الله تعالى. وهذا مذهب القاضي أبي بكر وغيره من المحققين. وقد شهد لذلك قوله ﷺ: «من رآني فقد رآني الحق». أي: الحق الذي قصد إعلام الرائي به، وإذا كانت تلك حقاً فينبغي أن يُنَحَّثَ عن تأويلها، ولا يُهْمَل أمرها؛ فإن الله تعالى إنما مثل ذلك للرائي بشري، فينبسط للخير، أو إنذاراً لينزجر عن الشر. أو تنبيهاً على خير يحصل له في دين، أو دنيا. والله تعالى أعلم.

تنبيهه: قد قرنا أن المدرك في المنام أمثلة للمريثات لا أنفس المريثات، غير أن تلك الأمثلة تارة تكون مطابقةً لحقيقة المرئي، وقد لا تكون مطابقة. ثم المطابقة قد تظهر في اليقظة على نحو ما أدركت في النوم، كما قد صحَّ عنه ﷺ أنه قال لعائشة: «أرئيتك في سَرَقة^(١) من حرير، فإذا هي أنت»^(٢) ومعناه: أنه رآها في نومه على نحو ما رآها في يقظته.

رؤيا للمؤلف
صادقة

قلتُ: وقد وقع لي هذا مرات. منها: أني لما وصلت إلى تونس قاصداً إلى الحج سمعت أخباراً سيئة عن البلاد المصرية من جهة العدو الذي غلب على دمياط، فعزمت على المقام بتونس إلى أن ينجلي أمر العدو، فأريت في النوم كأني في مسجد النبي ﷺ وأنا جالسٌ قريباً من منبره، وأناس يُسَلِّمون على النبي ﷺ، فجاءني بعض من سلَّم عليه، فانتهرني وقال: قُمْ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقمْتُ فسرعت في السلام على النبي ﷺ، فاستيقظت، وأنا أسلَّم عليه، فجَدَّدَ اللَّهُ لي عزماً، ويسَّرَ عَلَيَّ فيما كان قد صعب من أسبابي، وأزال عَنِّي ما كنت أتخوِّفه من أمر العدو، وسافرت إلى أن وصلت إلى الإسكندرية عن مدة مقدارها ثلاثون يوماً

(١) أي: في قطعة من جيِّد الحرير، وجمعها: سَرَق.

(٢) رواه أحمد (٤١/٦ و ١٢٨ و ١٦١)، والبخاري (٣٨٩٥)، ومسلم (٢٤٣٨).

في كتف السلامة، فوجدتها والديار المصرية على أشد خوفٍ، وأعظم كربٍ، والعدو قد استفحل أمره، وعظمت شوكته، فلم أكمل في الإسكندرية عشرة أيام حتى كسر الله العدو، ومكّن منه من غير صنّع أحد من المخلوقين، بل: بلطف أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين^(١). ثم: إن الله تعالى كَمَّلَ عليّ إحسانه، وإنعامه، وأوصلني بعد حجّ بيته إلى قبر نبيه ومسجده، فرأيتُه واللّه في اليقظة على النحو الذي رأيته في المنام من غير زيادة ولا نقصان.

ومنها: أني تزوجت امرأة، وقبل الدخول بها حَدَّثْتُ عن صفتها ما أوقع في قلبي نُقْرَةً، فأريتها في النوم على الصفة التي كانت عليها في بيتها، ثم إنني لما اجتمعتُ بها وجدتها هي التي أريتها في النوم. ونحو هذا كثير.

وأما إذا لم يظهر في اليقظة كذلك؛ فيعلم أن المقصود بتلك الصورة معناها لا عينها، وكذلك الحكم إذا خالف ذلك المثال صورة المرئي نفسه إما بزيادة، أو نقصان، أو تغْيُر لون، أو حدوث عيب، أو زيادة عضو، أو عين، أو غير ذلك. والمقصود بذلك أيضاً: التنبيه على معاني تلك الأمور، وإذا تقرر هذا فيجوز أن يُرى النبي ﷺ في النوم على صفته التي كان عليها في الوجود، ويكون من فوائد ذلك: تسكين شوق الرائي، لكونه مُسْتَهْتَرًا^(٢) بمحبته، وليعمل على مشاهدته وهذا هو الذي أشار إليه النبي ﷺ لَمَّا قال: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة». أي: من رآني رؤية معظّمٍ لحرمتي، ومُشْتاقٍ لمشاهدتي؛ وصل إلى رؤية محبوبه، وظفر بكلّ مطلوبه.

ويجوزُ أن يكونَ مقصودُ ذلك المنام معنى صورته، وهو دينه وشريعته،

(١) كانت هذه الأحداث في عام (٦٤٧ هـ) وهو تاريخ دخول الفرنج الصليبيين إلى دمياط وخروجهم. انظر البداية والنهاية (١٣/١٧٧).

(٢) أي: مولعاً.

وفي رواية: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة»، أو: «لكنما رآني في اليقظة؛ لا يتمثلُ الشيطانُ بي».

وفي أخرى: «من رآني فقد رأى الحق».

رواه أحمد (٢/٢٦١ و ٣٤٢)، والبخاري (٦٩٩٣)، ومسلم (٢٢٦٦) (١٠ و ١١) و (٢٢٦٧) من طريق محمد بن عبد الله بن أخي الزُّهري، وأبو داود (٥١٢٣)، والترمذي (٢٢٨٠)، وابن ماجه (٣٩٠١) و (٣٩٠٤).

فيعبّر بحسب ما رآه الرائي من زيادة، أو نقصان، أو إساءة، أو إحسان، وكذلك الحكم إذا رأى على خلاف الصورة التي كان عليها مما يجوزُ عليه.

رؤية الله تعالى
في النوم

فأما رؤيةُ الله تعالى في النوم: فقد قال القاضي عياض: لم يختلف العلماء في جواز صحة رؤية الله تعالى في المنام. وإن رئي على صفة لا تليقُ بجلاله من صفات الأجسام؛ يُتحقق أن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى؛ إذ لا يجوزُ عليه التجسيم، ولا اختلاف الحالات، بخلاف رؤية النبي ﷺ فكانت رؤيته تبارك وتعالى في النوم من باب التمثيل والتخييل. وقال القاضي أبو بكر - رحمه الله -: رؤيةُ الله تعالى في النوم أوهاّمٌ وخواطرٌ في القلب بأمثال لا تليقُ به بالحقيقة، ويتعالى سبحانه وتعالى عنها، وهي دلالاتٌ للرائي على أمرٍ مما كان أو يكون، كسائر المرئيات. وقال غيره: رؤيةُ الله في المنام حقٌّ وصدقٌ لا كذبَ فيها؛ لا في قولٍ ولا في فعلٍ.

و (قوله^(١)): «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة»، أو: «لكنما رآني في اليقظة») هذا شكٌّ من الراوي؛ فإن كان اللفظ الأول هو الصحيح، فتأويله ما

(١) ورد في جميع النسخ: (ومن باب) والصواب ما أثبتناه ليتناسب السياق مع ما ورد في أحاديث هذا الباب في التلخيص.

[٢١٨٠] وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى في المنام فقد رآني، فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي». وفي رواية: «أن يتمثل في صورتني». رواه مسلم (٢٢٦٨) (١٢ و ١٣).

* * *

(٥) باب

لا يخبر بتلعب الشيطان به

[٢١٨١] عن جابر قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! رأيت في المنام كأن رأسي ضرب، فتدخرج، فاشتدت علي أثره. فقال رسول الله ﷺ للأعرابي: «لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك». وقال: سمعت النبي ﷺ بعد يخطب، فقال: «لا يحدثن أحدكم بتلعب الشيطان به في منامه».

ذكرناه. وإن كان الثاني هو الصحيح، فمعناه: أن رؤيته حقٌ وصدق كما قدمناه. والله تعالى أعلم.

(٥) [ومن باب: لا يخبر بتلعب الشيطان به]^(١)

(قوله للأعرابي الذي أخبره: أنه رأى أن رأسه قد قطع: «لا تخبر بتلعب تأويل قطع الشيطان بك في منامك»^(٢)) دليل على منع أن يخبر الإنسان بما يراه في منامه مما الرأس في النوم

(١) ما بين حاصرتين ليس في الأصول، وما أثبتناه استدرك من التلخيص.
(٢) هذه الرواية في صحيح مسلم (٢٢٦٨) (١٤) لم يوردها المؤلف - رحمه الله - في التلخيص.

وفي رواية: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! رأيت في المنام كأن رأسي قُطِعَ. قال: فضحك النبي ﷺ. وذكر نحوه.

رواه أحمد (٣/٣١٥)، ومسلم (٢٢٦٨) (١٥ و ١٦)، والنسائي (٩١٢) في اليوم واللييلة، وابن ماجه (٣٩١٣).

* * *

يكرهه، مما يظنُّ أنه من الشيطان. وقد تقدّم بيان ذلك. وهذه المنام على مساق هذا الحديث ليس في ظاهرها ما يدلُّ على أنها من الشيطان؛ غير أنَّ النبي ﷺ علم أنها من الشيطان بطريقٍ آخر غير ظاهرها، [فإما أن يكونَ ذكرَ الرائي ما يدلُّ على ذلك، ولم ينقله الراوي، وإما أن يكونَ ذلك من باب الوحي وهو الظاهر]^(١). وقد ذكرَ أهلُ العلم بالعبارة قطعَ الرأس في النوم، وذكروا: أنه يدلُّ على زوالِ نعمِ الرائي، أو سلطانه، أو تغَيُّر حاله، أو مفارقة من هو فوقه، فإن كان عبداً دلَّ على عتقه، أو مريضاً فعلى شفائه، أو مدياناً فعلى قضاء دينه، أو ضرورة^(٢) فعلى حَجِّه، أو مغموماً فعلى فَرَجِه، أو خائفاً فعلى أمنه، إلى غير ذلك مما وسَّعوا القول فيه. وقد ذكرَ ابن قتيبة في كتاب: «أصول العبارة» أن رجلاً قال: يا رسول الله! رأيت فيما يرى النائم كأن رأسي قُطِعَ فجعلتُ أنظرُ إليه بإحدى عيني! فضحك النبي ﷺ وقال: «بأيتهما كنتَ تنظرُ إليه؟» فلبث ما شاء الله ثم قبضَ النبي ﷺ فعبرَ النَّاسُ: أن الرأس كان النبي ﷺ وأن النظرَ إليه كان اتباعَ السُّنَّة.

* * *

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).
 (٢) يُقال: رجل ضرورة؛ للذي لم يحج.

(٦) باب

استدعاء العابر ما يعبر، وتعبير من لم يُسأل

[٢١٨٢] عن سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الصُّبح أقبل عليهم بوجهه، فقال: «هل رأى أحدٌ منكم البارحة رؤيا؟». رواه أحمد (١٤/٥)، والبخاري (١١٤٣)، ومسلم (٢٢٧٥)، والترمذي (٢٢٩٥).

(٦) ومن باب: استدعاء العابر ما يعبر

(قوله: كان النبي ﷺ إذا صلى الصُّبح أقبل علينا بوجهه) فيه دليلٌ على أنَّ الإمام لا يمكثُ في موضع صلاته إذا فرغ منها، وقد تقدّم ذلك.

و (قوله: «هل رأى منكم أحدٌ البارحة رؤيا؟») إنما كان النبي ﷺ يسألهم سؤاله ﷺ عن ذلك لما كانوا عليه من الصُّلاح، والصدق، فكان قد علم أن رؤياهم صحيحة، وأنها يُستفاد منها الاطلاع على كثير من علم الغيب، وليُبين لهم بالفعل الاعتناء بالرؤيا، والتشوّف لفوائدها وليعلمهم كيفية التعبير، وليستكثر من الاطلاع على علم الغيب.

و (قوله: «البارحة») يعني به: الليلة البارحة، أي: الذاهبة، اسم فاعلٍ من بَرِح الشيء: إذا ذهب. ومنه قولهم: بَرِحَ الخفاء، أي: ذهب. وإذا دخل حرف النفي على بَرِح صار من أخوات كان التي ترفع الاسم، وتنصب الخبر. ووقع هذا اللفظ في غير كتاب مسلم: «هل رأى أحدٌ منكم الليلة رؤيا»^(١) بدل: «البارحة» واستدلَّ بعض الناس على أنَّ ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من الليل^(٢) وليس بصحيح؛ لأنه: إنما أشار ليلية البارحة، لا للساعة الحاضرة بدليل هذه

(١) سبق تخريجه في التلخيص برقم (٢٨٩٠).

(٢) أي: هو من الليل.

[٢١٨٣] وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان مما يقول

لأصحابه:

الرواية الصحيحة التي قال فيها: «البارحة». ومعناها: الماضية بالاتفاق، فكأنه قال: الليلة الماضية، أو المنصرمة. ولما كانت قريبة الانصرام أشار إليها، ولما كان هذا معلوماً اكتفي بذكر الليلة عن صفتها، ولما كانت «البارحة» صفة معلومة لليلة استعملها غير تابعة استعمال الأسماء، وكان الأصل الجمع بين التابع والمتبوع، فيقال: الليلة البارحة. لكن ذلك جاز لما ذكرناه.

و (قوله: كان مما يقول لأصحابه) قال القاضي أبو الفضل: معنى (مما) ها هنا عندهم: كثيراً ما كان يفعل كذا. قال ثابت في مثل هذا: كأنه يقول: هذا من شأنه، ودأبه، فجعل (ما) كناية عن ذلك. يُريد: ثم أدغم (من) ^(١) فقال: مما يقول. وقال غيره: معنى (ما) ها هنا: ربما؛ لأن ربما تأتي للتكثير.

قلتُ: وهذا كلامٌ جمليٌّ لم يحصل به بيان تفصيليٌّ؛ فإن هذا الكلام من السهل جملة الممتنع تفصيلاً. وبيانه بالإعراب؛ وذلك: أن اسم كان مستتر فيها يعود على النبي ﷺ، وخبرها في الجملة التي بعدها، وذلك: أن (ما) من (مما) بمعنى: الذي، وهي مجرورة بـ (من) وصلتها: يقول، والعائد محذوف. وهذا المجرور: خبر المبتدأ الذي هو: من رأى منكم رؤيا؛ فإنه كلام محكيٍّ معمولٌ للقول؛ تقديره: كان رسول الله ﷺ من جملة القول الذي يقوله هذا القول. ويجوز أن تكون مصدرية، ويكون تقديرها: كان النبي ﷺ من جملة قوله: «مَنْ رأى منكم رؤيا» وَمَنْ في كلا الوجهين: استفهام محكيٍّ. والله تعالى أعلم. وأبعد ما قيل فيها: قول من قال: إن (من) بمعنى: ربما؛ إذ لا يُساعده اللسان، ولا يلتئم مع تكلفه الكلام.

(١) في الأبي (٦/٨٧): قال ثابت: معنى (مما) ها هنا: كثير، أي: كثيراً ما كان يقول، أي: شأنه ودأبه، فجعلت (ما) كناية عن ذلك، وأدغم فيها (ن) مِن، فقال: مما.

«من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبزها؟». قال: فجاء رجلٌ فقال: يا رسول الله! رأيتُ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ والعسلَ؛ فإذا الناسُ يتكفّفون منها بأيديهم، فالمستكثرُ والمستقلُّ، وأرى سبياً واصلاً من السماء إلى الأرض، فأراك أخذتَ به، فعلوتَ، ثم أخذ به رجلٌ من بعدك، فعلا، ثم أخذ به رجلٌ آخر، فعلا، ثم أخذ به رجلٌ آخر فانقطع به ثم وُصِلَ له فعلا. قال أبو بكر: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! واللّهِ لَتَدْعَنِي فلاعْبُرْها، قال

و (قوله: «فليقصها أعبزها») أي: ليذكر قصتها وليتبع جزئياتها حتى لا يترك منها شيئاً، مأخوذ من: قصصت الأثر: إذا تتبعته. و (أعبزها) أي: أعتبزها وأفسزها. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّبِيَّةِ يَاعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣]. وأصله من عبرتُ النهر: إذا جُزْتُ من إحدى عُذْوَيْتَيْهِ إلى الأخرى.

و (الظُّلَّة): السَّحَابَةُ التي تُظَلِّلُ من تحتها. و (تنطف): تقطر. و النُّطْفَةُ: القطرة من المائع. و (يتكفّفون): يأخذون بأكفّهم، ويحتمل أن يكون معناه: يأخذون من ذلك كفايتهم. وهذا أليقُ بقوله: فالمستكثر من ذلك والمستقلُّ. و (السبب): العجل.

و (قوله: بأبي أنت وأمي) أي: مَقْدِيٍّ من المكاره والمساوىء.

و (قوله: والله لتدعني فلاعْبُرْها) هذه الفاء: زائدة. و (أعبزها) منصوب بلام كي، ويصحُّ أن تكون لام الأمر فتجزم، ولا تكون لام القسم لما يلزم من فتحها، ومن دخول النون في فعلها.

وفيه من الفقه: جواز الحلف على الغير، وإبرار الحالف؛ فإنه ﷺ أجاب جواز الحلف طلبته، وأبرَّ قسمه، فقال له: «اعْبُرْ». ويدل على تمكّن أبي بكرٍ من علم عبارة على الغير الرؤيا.

ووجه عبارة أبي بكرٍ لهذه الرؤيا واضحة، ومناسباتها واقعة، غير أنّ

رسول الله ﷺ: «اغْبُرْهَا»، قال أبو بكر: أَمَّا الطُّلَّةُ فَظَلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْظَفُ مِنَ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ: فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ، وَلِينُهُ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ: فَالْمُسْتَكْثَرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْلُّ. وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ: فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ؛ تَأْخُذُ بِهِ فَيَعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ، فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبَرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ أَخْطَأْتَ أَمْ أَصَبْتَ؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ

النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَالَ لَهُ: «أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ مَا الَّذِي أَخْطَأَ فِيهِ. اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ؛ فَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَصَّرَ فِي تَرْكِ بَعْضِ أَجْزَاءِ الرُّؤْيَا غَيْرِ مَفْسَّرَةٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ رَدَّ شَيْئَيْنِ لَشَيْءٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّهُ رَدَّ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ لِلْقُرْآنِ، وَلَوْ رَدَّ الْحَلَاوَةَ لِلْقُرْآنِ وَالسَّمْنَ لِلشُّنَّةِ، لَكَانَ الْبَيِّنُ، وَأَنْسَبَ. وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الطَّحَاوِيُّ.

قُلْتُ: وَفِي هَذَا بَعْدُ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ مَوَازِينُ يَطُولُ تَتَبُعُهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ الْمَنَامُ يَدُلُّ عَلَى خَلْعِ عَثْمَانَ، لِأَنَّهُ الثَّلَاثُ الَّذِي أَخْذَ بِالسَّبَبِ فَانْقَطَعَ بِهِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُوَصِّلْ لَهُ بِعَوْدِ الْخِلَافَةِ؛ فَإِنَّهُ قُتِلَ، وَإِنَّمَا وُصِّلَ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

قُلْتُ: وَهَذَا إِنَّمَا يَصْحُحُ إِذَا لَمْ يُرَوْ فِي الْحَدِيثِ: (لَهُ) مِنْ (وُصِّلَ لَهُ) عَلَى مَا تَبَّهَ عَلَيْهِ الْقَاضِي فَإِنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا (لَهُ). وَإِنَّمَا هُوَ: (وُصِّلَ) فَقَطْ. وَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْسَبَ الْخَطَأُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ تَأَوَّلَ الْوَصْلَ لَهُ وَهُوَ لِغَيْرِهِ، لَكِنَّ الرُّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ وَالْمَوْجُودَ فِي الْأَصُولِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا ثُبُوتَ (لَهُ)، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّمَا وُصِّلَ لَهُ بِالشَّهَادَةِ وَالْكَرَامَةِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَتَأَوَّلَهَا أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى الْخِلَافَةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَبَعْدَ هَذَا فَأَقُولُ: إِنْ تَكَلَّفَ إِبْدَاءَ ذَلِكَ الْخَطَأَ الَّذِي سَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَعْلَمْهُ أَبُو بَكْرٍ، وَلَا مَنْ كَانَ

بعضاً، قال: فوالله يا رسول الله! لتحدّثني بالذي أخطأتُ - قال: «لا تُقسِم».

رواه البخاريُّ (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩)، وأبو داود (٤٦٣٢)،
والترمذيُّ (٢٢٩٤)، وابن ماجه (٣٩١٨).

* * *

هناك من أكابر الصحابة وعلمائهم - رضي الله عنهم - جرأةٌ نستغفرُ الله تعالى منها،
وإنما لم يُعيّن ذلك النبيُّ ﷺ أنه ليس من الأحكام التي أمرَ بتبليغها، ولا أَرهقت
إليه حاجةٌ، ولعلّه لو عَيّن ما أخطأ فيه لأفضى ذلك إلى الكلام في الخلافة، ومَنْ
تَمّمَّ له، ومن لا تتم له، فتنفّرُ لذلك نفوسٌ، وتتألّم قلوبٌ، وتطرأ منه مفسدٌ، فسدَّ
النبيُّ ﷺ ذلك الباب. والله تعالى أعلم بالصواب.

و (قوله ﷺ لأبي بكرٍ - رضي الله عنه -: «لا تُقسِم») مع أنه قد أقسم.
معناه: لا تعدّ للقسَم. ففيه: ما يدلُّ على أن أمرَ النبيِّ ﷺ بإبرار المُقسِم^(١) ليس
بواجبٍ، وإنما هو مندوب إليه إذا لم يعارضه ما هو أولى منه.

* * *

(١) في هذا إشارة إلى الحديث الوارد في صحيح مسلم برقم (٢٠٦٩) (٣)، وفيه: «وإبرار
القسَم أو المُقسِم».

(٧) باب

فيما رأى النبي ﷺ في نومه

[٢١٨٤] عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم كأننا في دار عقبة بن رافع، فأئبنا برطب من رطب ابن طاب، فأولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة، وأن ديننا قد طاب». رواه مسلم (٢٢٧٠) (١٨).

(٧) ومن باب: ما رأى النبي ﷺ في نومه

طرق تعبير الرؤيا
حديث أنس - رضي الله عنه - هذا وتأويله دليل: على أن تعبير الرؤيا قد تؤخذ من اشتقاق كلماتها؛ فإنه ﷺ أخذ من عقبة: حسن العاقبة، ومن رافع: الرفعة. ومن رطب بن طاب: لذاذة الدين وكماله. وقد قال علماء أهل العبارة أن لها أربعة طرق:

أحدها: ما يشتق من الأسماء كما ذكرناه آنفاً.

وثانيها: ما يُعتبر مثاله، ويميز شكله كدلالة معلم الكتاب على القاضي، والسلطان، وصاحب السجن، ورأس السفينة، وعلى الوصي والوالد.

وثالثها: ما يعبره المعنى المقصود من ذلك الشيء المرثي، كدلالة فعل السَّفَر على السَّفَر، وفعل السوق على المعيشة، وفعل الدار على الزوجة والجارية.

ورابعها: التعبير بما تقدم له ذكر في القرآن والسنة أو الشعر، أو كلام العرب وأمثالها. وكلام الناس وأمثالهم، أو خبر معروف، أو كلمة حكمة، وذلك كنعو

تعبير الخشب بالمنافق، لقوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشْبٌ مُسَنَّدٌ﴾ [المنافقون: ٤]،

وكتعبير الفأر بفاسق؛ لأنه ﷺ سماه: فويسقاً. وكتعبير القارورة بالمرأة؛

لقوله ﷺ: «رفقاً بالقوارير»^(١). يعني: ضَعَفَةَ النساء، وتبع أمثلة ما ذكر يطول.

(١) رواه الحميدي في مسنده (١٢٠٩) بلفظ: «رفقاً قوداً بالقوارير».

[٢١٨٥] وعن عبد الله بن عمر، أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «أراني في المنام أتسوكُ بسواك، فجدبني رجلان؛ أحدهما أكبرُ من الآخر، فناولتُ السَّوَاك الأصغرَ منهما، فقبل لي: كَبْر؛ فدفعته إلى الأكبر». رواه البخاريُّ (٢٤٦)، ومسلم (٢٢٧١) (١٩).

[٢١٨٦] وعن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ قال: «رأيتُ في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخلٌ، فذهبَ وَهَلِي إلى أنها اليمامة، أو هَجْرٌ، فإذا هي المدينة - يثرب -»

و (قوله ﷺ: «أريت في المنام أني أهاجر إلى أرضي بها نخل») هذا يدلُّ: على أن هذه الرؤيا وقعت له وهو بمكة قبل الهجرة، وأن الله تعالى أطلعه بها على رؤيا للنبي ﷺ ما يكون من حاله وحال أصحابه يوم أُحُد، وبأنهم يصاب من صدورهم معه، وأن الله تعالى يشبِّههم بعد ذلك، ويجمع كلمتهم، ويُقيم أمرهم، ويعزُّ دينهم، وقد كَمَّل اللهُ تعالى له ذلك بعد بدرِ الثانية. وهي المرادةُ في هذا الحديث على ما يأتي بيانه - إن شاء الله -.

و (قوله: «فذهب وَهَلِي إلى أنها اليمامة، أو هجر، فإذا هي المدينة») أي: ذهب وهمي وظنِّي. والوَهْلُ - بفتح الهاء -: ما يقع في خاطر الإنسان، ويهْمُ به. وقد يكون في موضع آخر: الغلط، وليس مراداً هنا بوجه؛ لأنه لم يجزَمْ بأنها واحدةٌ منهما، وإنما جوِّزَ ذلك؛ إذ ليس في المنام ما يدلُّ على التعيين، وإنما أُرِي أرضاً ذات نخلٍ، فخطر له ذاك الموضعان، لكونهما من أكثر البلاد نخلاً، ثم إنه لما هاجر إلى المدينة تعيَّنت له تلك الأرض، فأخبر عنها بعد هجرته إليها بقوله: «فإذا هي المدينة».

ففيه ما يدلُّ: على أن الرؤيا قد تقع موافقةً لظاهرها من غير تأويل. وأن قد تقع الرؤيا الرؤيا قبل وقوعها لا يقطع الإنسان بتأويلها، وإنما هي: ظنٌّ وحدثٌ؛ إلا فيما كان موافقةً لظاهرها

ورأيتُ في رؤيا هذه أني هزرتُ سيفاً فانقطع صدره، فإذا هو ما أصيب من
المؤمنين يوم أحدٍ،

منها وحيّاً للأنبياء، كما وقع لإبراهيم - عليه الصلاة والسلام - في قوله لابنه: ﴿إِنِّي
أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]؛ فإن ذلك لا يكون إلا عن يقين يحصل
لهم قطعاً، خلافاً لمن قال من أهل البدع: إن ذلك كان منه ظناً وحسباناً. وهو قولٌ
باطلٌ؛ لأنه لم يكن ليقدم على معصوم الدم - قطعاً - محبوب شرعاً وطبعاً بمنام
لا أصل له ولا تحقيق فيه.

و (قوله: «ورأيت في رؤياي هذه: أني هزرتُ سيفاً فانقطع صدره»). هذا نصٌّ
في أن رؤيته لدار هجرته، ولهذه الحالة الدالة على قضية يوم أحد كانت مناماً
واحداً، وقد تأوّل ﷺ السيف هنا بالقوم الذين كانوا معه، الناصرين له أخذاً من
تأويل السيف لأنه به يُنتصر^(١)، ويُعتضد في اللقاء، كما يعتضد بالأنصار والأولياء.
وقد يُتأوّل على وجوه متعددة في غير هذا الموضع؛ فقد يدك على الولد، والوالد،
في الرؤيا
والعم، والعصبة، والزوجة، والسلطان، والحجّة القاطعة، وذلك بحسب ما يظهر
من أحوال الرائي والمرئي، ووقت الرؤيا. وإنما تأوّل انقطاع صدر السيف [بقتل
من قتل يوم أحدٍ؛ لأنهم كانوا معظم صدر عسكره؛ إذ كان فيهم: عمه حمزة،
 وغيره من أشرف المهاجرين والأنصار، فاقتبس صدر القوم من صدر السيف]^(٢)
والقطع الذي رُئي فيه قطع أعمار المقتولين. وهزّه للسيف: هو حمله إياهم على
الجهاد، وحثهم عليه. والرواية الصحيحة الفصيحة هي: هزرته بزايين، وتاء مثناةً
من فوق. وقد قاله بعض الرواة بزاي واحدة مشددة، وتاء مخففة؛ فيقول: هزّته،
وقيل: هي لغة بكر بن وائل.

(١) في (ز) و (م ٣): يستنصر.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

ثم هزرته أخرى فعاد أحسن ما كان فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين. ورأيتُ أيضاً فيها بقرأ، واللَّهُ خيرٌ، فإذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد،

و (قوله: «ثم هزرته أخرى فعاد أحسن ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من تأويله ﷺ هزته الفتح، واجتماع المؤمنين») يعني به - والله أعلم - ما صنع الله لهم بعد أخذ، للسيف وذلك: أنهم لم يتكلموا عن الجهاد، ولا ضعفوا، ولا استكانوا لما أصابهم يوم أُحُد، لكن جَدُّوا نياتهم، وقوَّزوا إيمانهم وعَزَمَاتهم، واجتمعت على ذلك جماعاتهم، وصحَّت في ذلك رغباتهم، فخرجوا على ما بهم من الضعف والجراح فغزوا غزوة حمراء الأسد مستظهريين على عدوهم بالقوة والجَلَد، ثم فتح الله تعالى عليهم، ونصرهم في غزوة بني النضير، ثم في غزوة ذات الرِّقَاع، ثم لم يزل الله تعالى يجمع المؤمنين، ويكثرهم، ويفتح عليهم إلى بدرِ الثانية، وكانت في شعبان من السنة الرابعة من الهجرة، وبعد تسعة أشهر ونصف شهر من أُحُد، فما فتح الله عليه به في هذه المدة هو المرادُ هنا كما يأتي.

و (قوله: «ورأيتُ فيها أيضاً بقرأ، والله خيرٌ») الضمير في (فيها) عائد على الرؤيا المذكورة. والرواية المشهورة برفع (اللَّهُ - و - خيرٌ) على الابتداء والخبر. أي: ثوابُ الله خيرٌ للنفر المقتولين بالشهادة، ولمن أصيب بهم بأجر المصيبة، وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ تقديره: ورأيتُ واللَّهُ بقرأ تُنحر. على إعمال (رأيت) في (بقرأ) وعلى خفض اسم الله تعالى على القسم. وهكذا روى الخبر ابنُ هشام. وسُمِّيَ ذلك خيراً على جهة التفاؤل.

قلتُ: والأول أوضح، وأبعد من الاعتراض.

و (قوله: «فإذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد») يحتمل أن يكون أخذ النفر من لفظ: بقر - مصحفاً؛ إذ لفظهما واحدٌ، وليس بينهما إلا اختلاف النقط، فيكون هذا تنبيهاً على طريق خامسٍ في طريق العبارة المتقدمة. ويحتمل أن يكون

وإذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد، وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدرٍ».

رواه مسلم (٢٢٧٢) (٢٠)، وابن ماجه (٣٩٢١).

أخذ ذلك من أنَّ الرجال المقاتلة في الحرب يشبهون لما معها من أسلحتها التي هي قرونها، ولمدافعتها بها، ومناطقها بعضاً لبعضٍ بها، وقد كانت العرب تستعمل القرون في الرماح عند عدم الأسته. والله تعالى أعلم، وكان هؤلاء المؤمنين الذين عبر عنهم بالنفر غير المؤمنين بصدر السيف. فكأن أولئك صدر الكتيبة، وهؤلاء مقاتلتها، والكلُّ من خير الشهداء، وأفضل الفضلاء.

و (قوله: «فإذا هو ما جاء الله به من الخير بعد»^(١)) هكذا صحَّت الرواية بضم (بعد) على قطعه عن الإضافة. ويعني به ما أصيبوا به يوم أُحُد. والعامل فيه (جاء) و (الخير): هو الذي ذكرناه آنفاً.

و (قوله: «وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدرٍ») كذا صححت الرواية: (بعد) منصوباً على الظرف المعرب المضاف إلى (يوم بدرٍ)، [والعامل فيه: (آتانا)]. فهذان أمران مختلفان أوتيهما في وقتين مختلفين. أحدهما: بعد أُحُد، والثاني: بعد بدرٍ^(٢)؛ مع أنهما مرتبان على ما جرى في أُحُد، فيستحيل أن يكون يوم بدرٍ هنا هو يوم غزوة بدر الكبرى؛ لتقدُّم بدرٍ الكبرى على أُحُد بزمانٍ طويل؛ لأنه ﷺ خرج إلى بدرٍ الأولى في شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة. وكانت أُحُد في السنة الثالثة في النصف من شوالها، ولذلك قال علماؤنا: إن يوم بدرٍ في هذا الحديث هو يوم بدرٍ الثاني، وكان من أمرها: أن قريشاً لما أصابت في أُحُد من أصحاب النبي ﷺ ما أصابت، وأخذوا في الرجوع نادى أبو سفيان يُسمع النبي ﷺ

يوم بدر الثانية

(١) في التلخيص: وإذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

[٢١٨٧] وعن ابن عباس قال: قدم مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ على عهد رسول الله ﷺ المدينة، فجعل يقول: إن جعل لي محمدُ الأمر من بعده تبعته، فقدمها في بشرٍ كثيرٍ من قومه، فأقبل إليه النبي ﷺ ومعه ثابت بن

فقال: موعدكم يوم بدرٍ في العام المقبل. فأمر النبي ﷺ بعض أصحابه أن يجيئه يتعم؛ فلما كان العامُ المقبل - وهي السنة الرابعة من الهجرة - خرج في شعبانها إلى بدرٍ الثانية، فوصل إلى بدرٍ، وأقام هناك ينتظر أبا سفيان، وخرج أبو سفيان في أهل مكة حتى بلغ عُسْفَانَ. ثم: إنهم غلبهم الخوف، فرجعوا، واعتذروا بأنَّ العامَ عامُ جذبٍ. وكان عذراً محتاجاً إلى عذرٍ، فأخزى اللهُ المشركين، ونصر المؤمنين. ثم: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يزل منصوراً، وبما يفتح الله عليه مسروراً، إلى أن أظهر اللهُ تعالى دينه على الأديان، وأحمد كلمة الكفر والطغيان.

و (قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: قدم مسيلمة الكذاب على عهد نبيؤ مسيلمة رسول الله ﷺ المدينة، فجعل يقول: إن جعل لي محمدُ الأمر من بعده تبعته). الكذاب مسيلمة هذا هو: ابن ثمامة بن كثير بن حبيب بن الحارث بن عبد الحارث بن عثمان بن الحارث بن ذهل بن الدؤل بن حنيفة. قال ابن إسحاق: وكان من شأنه: أنه تنبأ على عهد رسول الله ﷺ سنة عشر، وكان يشهد: أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ويزعم: أنه شريك معه في نبوته. وقال سعيد بن المسيب: إنه كان قد تسمى بالرحمن قبل أن يولد عبد الله بن عبد المطلب - أبو النبي ﷺ -، وأنه قُتِل وهو ابن خمسين ومئة سنة. قال سعيد بن جبیر: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «بسم الله الرحمن الرحيم»؛ قالت قريش: إنما يعني: مسيلمة. قال ابن إسحاق: وإنه تسارع إليه بنو حنيفة، وإنه بعث برجلين من قومه بكتابٍ إلى رسول الله ﷺ: من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله، سلام عليك؛ أما بعد: فإنني أشركتُ معك في الأمر، فلي نصف الأرض، ولك نصفها، ولكن قريش قومٌ لا يعدلون. فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب؛ قال للرَّسُولين: «ما تقولان

قيس بن شماس وفي يد النبي ﷺ قطعة جريدة حتى وقف على مسيلمة

أنتما؟» قالوا: نقول ما قال صاحبنا. فقال رسول الله ﷺ: «لولا أن الرُّسُل لا تُقتل كتابه ﷺ إلى لقتلتكما»، ثم كتب رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد مسيلمة الكذاب رسول الله إلى مسيلمة الكذاب، سلامٌ على من أتبع الهدى، أما بعد: ف: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]». فلما انتهى الكتاب إليه انكسر بعض الانكسار، وقالت بنو حنيفة: لا نرى محمداً أقرَّ بشركة صاحبنا في الأمر^(١)!

قال ابن إسحاق: تنبأ على عهد رسول الله ﷺ مسيلمة، وصاحب صنعاء: الأسود بن عزة العنسي، وطليحة، وسجاح التميمية جاءت إلى مسيلمة فقالت له: ما أوحى إليك؟ قال: أوحى إليّ: ألم تر إلى ربك كيف خلق الخُبلى، أخرج منها نسمةً تسعى بين صفاقٍ وحشا. قالت: وماذا؟ فقال: ألم تر أن الله خلق للنساء أفراجاً^(٢)، وخلق الرجال لهنَّ أزواجاً، فيولج فيهنَّ قُغساً إيلاجاً، ثم يخرجهن إذا خبير زواج استمنى^(٣) إخراجاً. فقالت: أشهد أنك نبيّ! قال: هل لك أن أتزوجك، فأكل مسيلمة بسجاح بقومي وقومك العرب؟ فتروّجته، فنادى منادياً: ألا إنّنا أصبنا الدّين في بني حنيفة. ونادى منادي بني حنيفة: ألا إنّ نبيّنا تزوج نبيّتكم. وقالت له: يا أبا ثمامة! ضغ عن قومي هاتين الطويلتين؛ صلاة الفجر، وصلاة العشاء الآخرة. فخرج مناديه فنادى بذلك. فقال شيخٌ من بني تميم: جزى الله أبا ثمامة عنّا خيراً، فوالله: لقد كاد ثقلهما علينا يوتغنا^(٤) عن ديننا.

(١) رواه أحمد (٤٨٧/٣)، وأبو داود (٢٧٦١).

(٢) كذا في (م ٣) و (ز)، والطبري (٢٧٣/٣). وفي (ع) و (ج ٢) و (م ٢): النساء أفراجاً.

(٣) في (ع): شاء.

(٤) «الوتغ»: الإثم وفساد الدّين.

قال غيرُ ابنِ إسحاق: ولما استفتح أمرُ مسيلمة قَدِمَ المدينة في بَشَرٍ كثيرٍ، قدوم مسيلمة ونزل على عبد الله بن أبي، فجاءه النبي ﷺ كما ذكر ابن عباس، وفي غير حديث ابن عباس: أن مسيلمة جاء إلى النبي ﷺ. وفي حديث آخر: أن مسيلمة كان في ظهر القوم، وأن النبي ﷺ سأل عنه.

قلتُ: فيحتمل أن يكون هذا اختلافُ أحوالٍ في قَدَمَةٍ واحدةٍ قدمها مسيلمةُ المدينة، وعند بلوغ قدومه للنبي ﷺ سأل عنه، ثم بعد ذلك جاء كلُّ واحدٍ منهما إلى الآخر، فاجتمعا بموضع غير موضعيهما. وهذا الاحتمال أقرب من احتمال أن يكون مسيلمةُ قدم على النبي ﷺ ثلاث مرات.

ثم إن مسيلمةُ رجع إلى اليمامة على حالته تلك، إلى أن توفي رسول الله ﷺ حال مسيلمة فعظم أمرُ مسيلمة، وأطبق أهلُ اليمامة عليه، وارتدوا عن الإسلام، وانضاف إليهم بشرٌ كثير من أهل الردة، وقويت شوكتهم، فكاتبهم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - كتباً كثيرة يعظهم، ويذكرهم، ويحذرهم، وينذرهم إلى أن بعث لهم كتاباً مع حبيب بن عبد الله الأنصاري، فقتله مسيلمة، فعند ذلك عزم أبو بكر - رضي الله عنه - على قتالهم والمسلمون، فأمر أبو بكر خالد بن الوليد - رضي الله عنهما - وتجهز الناس، وعقد الراية لخالد، وصاروا إلى اليمامة، فاجتمع لمسيلمة جيشٌ عظيمٌ، وخرج إلى المسلمين، فالتقوا، وكانت بينهم حروبٌ عظيمةٌ لم يُسمع بمثلا، واستشهد فيها من قراء القرآن خلقٌ كثيرٌ، حتى خاف أبو بكر، وعمر - رضي الله عنهما - أن يذهب من القرآن شيءٌ لكثرة من قُتل هناك من القراء، ثم إن الله تعالى ثبت المسلمين، وقتل الله تعالى مسيلمة اللعين على يدي وحشي قاتل حمزة، ورماه بالحربة التي قتل بها حمزة، ثم دَفَفَ (٢) عليه رجلٌ من الأنصار،

(١) ليست في (ج ٢).

(٢) أي: جرحه جرحاً مميتاً وأجهز عليه.

أصحابه. قال: «لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتها، ولن أتعدى أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله، وإني لأراك الذي أريت فيك ما أريت،

فاحتز رأسه، وهزم الله جيشه، وأهلكهم، وفتح الله اليمامة، فدخلها خالد - رضي الله عنه - واستولى على جميع ما حوته من النساء، والولدان، والأموال، وأظهر الله الدين، وجعل العاقبة للمتقين، فالحمد لله الذي صدقنا وعده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، فلا شيء بعده، وإنما جاء النبي ﷺ إلى مسيلمة ليلبغه الدعوة، وليسمع قوله بالمشافهة.

و (قوله ﷺ: «ولن أتعدى أمر الله فيك») كذا في جميع نسخ كتاب مسلم، وفي البخاري^(١): «ولن تعدو أمر الله فيك»، وكلاهما صحيح. ومعنى الأول: أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ أن يغلظ القول لمسيلمة، وأن يصرح بتكذيبه، وأن يخبره بأنه لا يبلغ أملة فيما^(٢) يريد من التشريك في الرسالة، ولا في الأرض، فلم يتعد النبي ﷺ ذلك. إذ قد فعل كل ذلك. ويحتمل أنه يريد بالأمر: ما كتب الله عليه من الشقوة، وما وسمه عليه^(٣) من الكذب والتكذيب، والأفعال القبيحة. أي: لا أقدر أن أرد ما^(٤) كتب الله^(٥) عليك من ذلك؛ غير أن هذا المعنى أظهر من لفظ البخاري منه من لفظ كتاب مسلم.

من دلائل نبوته ﷺ و (قوله: «ولئن أدبرت ليعقرنك الله») أي: ليهلكك الله بالعقر - وهو القتل - إن لم تتبني. وكذلك كان كما ذكرناه. فكان هذا من دلائل نبوة محمد نبينا ﷺ وصحة رسالته.

(١) رواه البخاري (٧٤٦١).

(٢) في (ع) و (ج ٢): مما.

(٣) في (ج ٢): به.

(٤) في (م ٢) و (ج ٢): شيئاً.

(٥) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

وهذا ثابت يجيبك عني» ثم انصرف عنه، فقال ابن عباس: فسألت عن قول رسول الله ﷺ: «إنك أرى الذي أريتُ فيك ما رأيت، فأخبرني أبو هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «بينما أنا نائم رأيتُ في يَدَيَّ سوارين من ذهب، فأهَمَّنِي شأنُهُما، فأوْحِي إليَّ في المنام: أن انفخهُما. فنفخْتُهُما، فطارا،

و (قوله ﷺ: «وهذا ثابتُ يجيبك عني») يعني: ثابت بن قيس بن شمَّاس، ثابت بن قيس خطيب رسول الله ﷺ، فكان النبيَّ ﷺ وجد على مسيلمة في نفسه، فأعرض عنه ^{خطيب} إعراضَ المحقر له، المصغرُ لشأنه، وأحال على ثابتٍ لعلمه بأنه يقوم عنه بجواب ^{رسول الله} كل ما يسألونه عنه، إذ كان من أفضل الناس، وأكملهم عقلاً، وأفصحهم لساناً، وكان مع ذلك جَهْورِيَّ الصوت، حسن النغمة، فكان يقوم بالحجة، ويبالغ في إيراد الخطبة.

و (قوله: «إني لأراك الذي أريت فيه ما أريت») الرواية أراك - بضم الهمزة -؛ بمعنى أظنك، على ما قد حصل لهذه الصيغة من غلبة عُرْف الاستعمال، وقد قَوَّرنا: أن أصل (أرى) من (رأى) بمعنى: علم، أو أبصر، أدخلت عليه همزة التعدية، وبُنيت لما لم يُسَمَّ فاعله، وعلى هذا فيصَحُّ أن تكون هنا بمعنى العلم. فيكون معناه: إني لأعلم أنك الذي أريت فيه ما أريت، وهذا أولى بحال النبي ﷺ فَإِنَّ رُؤْيَاهُ حَقٌّ، وتأويله لا يجوزُ عليه الغلط، بخلاف غيره، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «بينما أنا نائمُ رأيتُ في يَدَيَّ سوارين من ذهب، فأهَمَّنِي شأنُهُما») السوار: ما تجعله المرأة في ذراعها مما تتحلَّى به من الذهب والفضة، وفيه ثلاث لغات: كسر السِّين، وضمها، وبهمزة مضمومة، فيقال: أسوار ويجمع أساوره، فأما أساوره الفرس فقَوَّادهم. وإنما أهَمَّهُ شأنُهُما؛ أعني: السوارين لأنَّهُما من حلية النساء، ومما يحرم على الرجال.

و (قوله: «فأوْحِي إليَّ: أن انفخهُما. فنفخْتُهُما، فطارا») ظاهره: أنَّ هذا

فأولتُهما: كذايين يخرجان بعدي. فكان أحدهما: العنسيّ صاحب صنعاء،
والآخرُ: مسيلمة صاحب اليمامة».

رواه البخاريّ (٤٣٧٣)، ومسلم (٢٢٧٣ و ٢٢٧٤) (٢١).

[٢١٨٨] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما أنا نائم
أتيتُ خزائن الأرض فَوَضِعَ في يَدَيَّ أسوارين من ذهبٍ، فكُبِّرَا عليّ،

وحيّ من جهة المَلَكِ على غالب عادته. ويحتمل أن يكون ذلك إلهاماً.

تاويله ﷺ
للسوارين

و (قوله: «فأولتُهما: كذايين يخرجان بعدي») أي: يظهران ويغلبان بعد موتي، وإلا فقد كانا موجودين في حياة النبي ﷺ مَبْعَعَيْنِ، وقد دلّ على هذا قوله في الرواية الأخرى: «فأولتُهما الكذايين اللذين أنا بينهما». ووجه مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا: أن أهل صنعاء وأهل اليمامة كانا قد أسلما، وكانا كالساعدين للإسلام، فلما ظهر فيهما هذان الكذابان، وتبرجا لهما بتزاهاتهما، وزخرفا أقوالهما، فانخدع الفريقان بتلك البهجة، فكان البلدان للنبي ﷺ بمنزلة يديه؛ لأنه كان يعتضدُ بهما. والسواران فيهما هما: مسيلمة، وصاحب صنعاء بما زخرفا من أقوالهما. ونفخ النبي ﷺ: هو أن الله أهلكما على أيدي أهل دينه، كما ذكرناه في شأن مسيلمة. وأما صاحب صنعاء فهو الأسود بن كعب، ويلقَّبُ بذي حمار؛ وسبب هذا اللقب - على ما قاله ابنُ إسحاق -: أنه لقيه حمار، فعثر، فسقط لوجهه، فقال: سجد لي الحمار. فارتد عن الإسلام، وأدعى النبوة، ومخرق على الجهال فاتبعوه، وغلب على صنعاء، وأخرج منها المهاجر بن أسد المخزومي، وكان عاملاً لرسول الله ﷺ عليها، وانتشر أمره، وغلب على امرأة مُسَلِّمة من مقتل الأسود الأساورة، فتزوجها فدمت إلى قوم من الأساورة: أني قد صنعت سرباً يوصل منه إلى مرقد الأسود فدلّتهم على ذلك، فدخل منه قومٌ، منهم فيروز الديلمي، وقيس بن مكشوح، فقتلوه، وجاؤوا برأسه إلى رسول الله ﷺ - على ما قاله ابنُ إسحاق -.

صاحبُ صنعاء
وادعاؤه النبوة

مقتل الأسود
ابن كعب

وأهمّاني، فأوحى إليّ أن انفخهما، فنفختهما، فذهبا. فأولتُهما الكذابين اللذين أنا بينهما: صاحب صنعاء، وصاحب اليمامة».

رواه البخاري (٤٣٧٥)، ومسلم (٢٢٧٤) (٢٢).

* * *

وقال وثيمة^(١): ومنهم من يقول: كان ذلك في خلافة أبي بكرٍ - رضي الله عنه - .
قلتُ: وهذا هو الصحيح - إن شاء الله تعالى -؛ لقوله ﷺ: «يخرجان بعدي» أي: بعد وفاتي، والله أعلم.

* * *

(١) هو وثيمة بن موسى بن الفرات المعروف بالوشاء. مؤرّخ، له كتاب في «أخبار الردة». توفي سنة (٢٣٧ هـ).

(٣٣)

كتاب النبوات وفضائل نبينا محمد ﷺ

(١) باب

كونه مختاراً من خيار الناس في

الدنيا وسيدهم يوم القيامة

[٢١٨٩] عن وائلة بن الأسقع قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم».

رواه أحمد (١٠٧/٤)، ومسلم (٢٢٧٦) (١)، والترمذي (٣٦٠٥) و (٣٦٠٦).

(٣٣)

كتاب النبوات

(١) ومن باب: كونه مختاراً من خيار الناس^(١)

قد تقدّم الكلام في النبوة غير ما مرة.

و (قوله: «إِنَّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل») اصطفى: اختار. وصفوة الشيء: خياره، ووزنه: افتعل، والطاء فيه بدلٌ من التاء لقرب مخرجيهما. ومعنى

(١) ما بين حاصرتين ليس في الأصول، واستدرك من التلخيص.

[٢١٩٠] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيّد ولدِ آدَمَ

اختيار الله تعالى لمن شاء من خلقه: تخصيصه إياه بصفات كمال نوعه، وجعله إياه أصلاً لذلك النوع، وإكرامه له على ما سبق في علمه، ونافذ حكمه من غير وجوب عليه، ولا إجبار، بل على ما قال: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]. وقد اصطفى الله تعالى من هذا الجنس الحيواني نوع بني آدم، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]. ويكفيك من ذلك كله: أن الله تعالى خلق العالم كله لأجله، كما قد صرح بذلك عنه لما قال تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا لَكُمْ آدَمَ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِمَّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]. ثم إن الله تعالى اختار من هذا النوع الإنساني من جعله معديّن نبوته، ومحلّ رسالته، فأولهم: آدم - عليه اختيار الأنبياء الصلاة والسلام - . ثم إن الله تعالى اختار من نطفته نطفة كريمة، فلم يزل ينقلها من الأضلاب الكريمة إلى الأرحام الطاهرة، فكان منها الأنبياء والرسل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣٣ - ٣٤]. ثم إن الله تعالى اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل وإسحاق كما قال: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [النساء: ١٦٣]، ثم إن الله تعالى اصطفى من ولد إسماعيل كنانة كما ذكرهم النبي ﷺ في هذا الحديث. ثم إن الله تعالى ختمهم بختامهم، وأمّمهم بإمامهم، وشرفهم بصدر كتيبتهم، وبيت قصيدتهم، شمس ضحاها، هلال ليلتها، درّ تقاصيرها^(١)، زبرجدها، وهو محمد ﷺ آخره عن الأنبياء زماناً، وقدمه عليهم رتبةً ومكاناً. جعله اللّه واسطةً النظام، وكملّ بكماله أولئك الملأ الكرام، وخصّه من بينهم بالمقام المحمود، في اليوم المشهود، فهو شفيعهم إذا استشفعوا، وقائدهم إذا وفدوا، وخطيبهم إذا

(١) جمع بقفصارة، وهي القلادة.

يوم القيامة، وأوّل من ينشقُّ عنه القبر،.....

جُمِعُوا، وسيُدْهِم إذا ذكروا، فاقتبس من الخبر عيونه، فييده لواء الحمد، تحته آدمٌ محمد ﷺ سيّد فمن دون، ويكفيك أثره وكرامة: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة». والسيد: اسم فاعل، من ساد قومه؛ إذا تقدّمهم بما فيه من خصال الكمال، وبما يوليه من الإحسان والإفضال، وأصله: سَيَوِد؛ لأن: ألف ساد منقلبة عن واو، بدليل: أن مضارعه يسود، فقلبوا الواو ياء، وأدغموها في الياء، فقالوا: سيّد. وهذا كما فعلوا في: ميّت. وقد تبين للعقل والعيان ما به كان محمد ﷺ سيد نوع الإنسان. وقد ثبت بصحيح الأخبار ما له من السؤدد في تلك الدار، فمنها أنه قال: «أنا سيد ولد آدم. قال: وتدرّون يمّ ذاك؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين والآخرين في صعيدٍ واحد»^(١). وذكر حديث الشفاعة مضمون حديث المتقدم. ومضمونه: أن الناس كلهم إذا جمعهم موقفُ القيامة، وطال عليهم، وعظم كربهم طلبوا من يشفع لهم إلى الله تعالى في إراحتهم من موقفهم، فيبدؤون بآدم عليه السلام، فيسألونه الشفاعة، فيقول: نفسي، نفسي، لستُ لها، وهكذا يقول من سألها من الأنبياء، حتى ينتهي الأمر إلى سيدنا محمد ﷺ فيقول: «أنا لها». فيقوم في أرفع مقام، ويُخصّص بما لا يُخصى من المعارف والإلهام، ويُنادى بالطف خطابٍ وأعظم إكرام: يا محمد! قل تسمع، وسلّ تعطه، واشفعُ تُشع. وهذا مقامٌ لم ينله أحدٌ من الأنام^(٢)، ولا سُمعَ بمثله لأحدٍ من الملائكة الكرام، فنسأل الله تعالى باسمه العظيم، وبوجهه الكريم أن يحيينا على شريعته، ويُميتنا على ملّته، ويحشرنا في زمرة، ولا يجعلنا ممن ذيد^(٣) عنه، ويُعد منه.

و (قوله: «أنا أوّل من ينشقُّ عنه القبر») يعني: أنه أوّل من يعجّل إحياءه

(١) رواه مسلم (١٩٤).

(٢) في (ز) و (م ٣): الأنبياء.

(٣) أي: طُرد.

وأوّل شافع، وأوّل مُشَفِّعٍ».

رواه مسلم (٢٢٧٨) (٣)، وأبو داود (٤٧٦٣)، والترمذي (٣٦١٥).

مبالغة في إكرامه، وتخصيصاً له بتعجيل جزيل إنعامه. ويعارض هذا قوله ﷺ في حديث آخر: «أنه أول من يبعث، فيجد موسى متعلقاً بساق العرش»^(١). وسيأتي هذا مبيّناً في باب: ذكر موسى عليه السلام - إن شاء الله تعالى -.

و (قوله: «أول شافع، وأول مُشَفِّعٍ») قد تقدّم القول في الشفاعة وأقسامها لا يتقدّم في الإيمان. ومقصودُ هذا الحديث أن يُبيّن أنه لا يتقدّمه شافع؛ لا من الملائكة، محمداً ﷺ في الشفاعة أحدٌ ولا من النبيّين، ولا من المؤمنين، في جميع أقسام الشفاعات، على أن الشفاعة العامة لأهل الموقف خاصّة لا تكون لغيره. وهذه المنزلة أعظمُ المراتب وأشرفُ المناقب، وهذه الخصائص والفضائل التي حدّث بها النبيُّ ﷺ عن نفسه؛ إنما كان ذلك منه لأنها من جملة ما أمرَ بتبليغه؛ لما يترتب عليها من وجوب اعتقاد ذلك، وأنه حقٌّ في نفسه، وليُرغَب في الدخول في دينه، وليتمسك به من دخل فيه، وليعلم قدر نعمة الله عليه في أن جعله من أمةٍ من هذا حاله، ولتعظّم محبّته في قلوب مُتّبعيه، فتكثر أعمالهم، وتطيب أحوالهم، فيحشرون في زمرة، وينالون الحظّ الأكبر من كرامته. وعلى الجملة فيحصلُ بذلك شرفُ الدنيا، وشرفُ الآخرة؛ لأن شرفَ المتبوع متعلّقٌ لشرفِ التابع على كلّ حال - فإن قيل: كل هذا راجع للاعتقاد، وكيف يحصلُ القطعُ بذلك من أخبار الآحاد؟ فالجواب: أن من سمع شيئاً من تلك الأمور من النبيِّ ﷺ مشافهةً حصل له العلم بذلك، كما حصل للصحابة السامعين منه، ومن لم يشافهه، فقد يحصلُ له العلم بذلك من جهة التواتر المعنويّ؛ إذ قد كثرت بذلك الظواهر، وأخبارُ الآحاد حتى حصلَ لسامعها العلم القطعيُّ بذلك المراد.

(١) رواه مسلم (٢٣٧٣) (١٦٠).

[٢١٩١] وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ما من الأنبياء من نبيٍّ إلا قد أُعطيَ من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أُوتيته وحيّاً أوحى الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابِعاً يوم القيامة».

رواه البخاري (٤٩٨١).

* * *

و (قوله: «ما من الأنبياء نبيٍّ إلا قد أُعطيَ من الآيات ما مثله آمن عليه كلُّ رسولٍ أُيدَ البشرُ، وإنما كان الذي أُوتيته وحيّاً») يعني: أن كلَّ رسولٍ أُيدَ بمعجزةٍ تدلُّ على صحة رسالته، فيظهرُ صدقه، وتثبت حجّته، كما قد عُلمَ من أحوالهم؛ بما أخبرنا الله به ويّينه عنهم؛ غير أن معجزاتهم تنقرض بانقراضهم، فلا يبقى منها بعدهم إلا الإخبارُ بها، وذلك قد يخفى مع توالي الأعصار. ونبينا ﷺ وإن كان قد أُعطيَ من كل نوعٍ من أنواع معجزات الأنبياء قبله، كما قد أوضحناه في كتابنا المسمّى: بـ (الإعلام بصحة نبوة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام)؛ لكنّه فُضِّلَ على القرآن الكريم جميعهم بالمعجزة العظمى الباقية ما بقيت الدنيا، وهي: الكتاب العزيز الذي المعجزة العظمى أعجزت السورة منه الجنّ والإنس أيّ تعجيز، فإعجازه مشاهدٌ بالعيان؛ متجددٌ ما تعاقبَ الجديدان، فمن ارتاب الآن في صدق قوله؛ قيل له: فانت بسورةٍ من مثله، ولما كانت هذه المعجزة قاطعة الظهور، مستمرة مدى الدهور، اشترك في معرفتها المتقدمون والمتأخرون، واستوى في معرفة صدق محمدٍ ﷺ: السّابقون والأحقوق، فدخل العقلاء في دينه دخولاً مُتتابعاً، وحققَ الله تعالى له رجاءه، فكان أكثر الأنبياء تابِعاً.

* * *

(٢) باب

من شواهد نبوته ﷺ وبركته

[٢١٩٢] عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يَسْلُمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ؛ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ».
رواه أحمد (٨٩/٥)، ومسلم (٢٢٧٧)، والترمذي (٣٦٢٤).

(٢) ومن باب: شواهد نبوة نبينا محمد ﷺ

(قوله: «إني لأعرف حجراً كان يسلم عليّ قبل أن أبعث») يعني: أنه كان يُسَلِّمُ عليه بالنبوة والرسالة قبل أن يُشَافِهَهُ الملكُ بالرسالة. ذكر العلماء بسيرة النبي ﷺ وأحواله: أنه كان من لطف الله بنبيّه ﷺ أن قدّم له مقدّمات، وخصّه مُقدّماتُ النبوة ببشائر وكرامات، درّجَهُ بذلك إلى أطوار؛ لينقطعَ بذلك عن مألوفات الأعمار^(١)، لمحمد ﷺ ويتأهّل على تدرّج لقبول ما يُلقَى إليه، ولتسهيل مشافهة الملك عليه، فكان ﷺ يرى ضياءً وأنواراً، ويسمع تسليمًا وكلاماً، ولا يرى أشخاصاً، فيسمع الحجارة والشجر تناديه، ولا يرى أحداً يناجيه؛ إلى أن استوحش من الخلق، ففرّ إلى الحق، فَحُبِّبَتْ إليه الخَلوة، فكان سبب هذه الحبوّة، مشافهة الملك فقَبِلَ فَمَلَك، وقد قدّمنا: أن الصحيح من مذاهب أئمتنا: أن كلام الجمادات راجعٌ إلى أن الله تعالى يخلُقُ فيها أصواتاً مقطعة من غير مخارج؛ يفهم منها ما يفهم من الأصوات الخارجة من مخارج الفم، وذلك ممكنٌ في نفسه. والقدرة القديمة لا قصورَ فيها، فقد أخبر بها الصادق؛ فيجب له التصديق. كيف لا؟ وقد سمع من حَضَرَ تَسْبِيحَ الحصى في كَفِّهِ، وحنينَ الجذع والمسجدُ قد غصَّ بأهله.

و (قوله: «إني لأعرفه الآن») يعني: أنه ﷺ كان وقت حدّثهم بهذا الحديث

(١) «الأعمار»: جمع عُمر، وهو مَنْ لم يُجَرِّبْ الأمور.

[٢١٩٣] وعن أنس بن مالك قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وحانت صلاةُ العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتى رسولُ الله ﷺ بوضوءٍ، فوضع رسولُ الله ﷺ في ذلك الإناء يده، وأمر النَّاس أن يتوضَّؤوا منه، قال: فرأيتُ الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضَّأ النَّاسُ؛ حتَّى توضَّؤوا من عند آخرهم.

وفي رواية: دعا بماءٍ فأتى بقدحٍ رخاخٍ، فجعل القوم يتوضَّؤون، فحزرتُ ما بين السَّتين إلى الثمانين، قال: فجعلتُ أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه.

رواه أحمد (١٣٢/٣)، والبخاري (١٦٩)، ومسلم (٢٢٧٩) (٥ و ٤)، والترمذي (٣٦٣١)، والنسائي (٦٠/١).

يعرف الحجر معرفة مَنْ كان يشاهده. وقيل: إن ذلك الحجر: هو الحجر الأسود، والله أعلم.

و (قوله: أتى بقدحٍ رخاخٍ) أي: واسع. ويقال: ررح - بغير ألف -، وإناء أرخ، وأنية رخاء؛ كلُّ ذلك بمعنى الواسع. قال ابنُ الأنباري: ويكون ذلك قصير الجدار.

و (قوله: فرأيتُ الماء ينبعُ من بين أصابعه) هذه المعجزة تكررت من النبي ﷺ مرات عديدة في مشاهد عظيمة، وجموع كثيرة، بلغتنا بطرق صحيحة من رواية أنس، وعبد الله بن مسعود، وجابر، وعمران بن حصين، وغيرهم ممن يحصل بمجموع أخبارهم العلم القطعيُّ المستفاد من التواتر المعنوي. وبهذا الطريق: حصل لنا العلمُ بأكثر معجزاته الدالة على صدق رسالته، كما قد ذكرنا جملة ذلك في كتاب «الإعلام». وهذه المعجزة أبلغ من معجزة موسى - عليه السلام - في نبع الماء من الحجر عند ضربه بالعصا، إذ من المألوف نبعُ الماء من

معجزة نبع الماء
من بين
أصابعه ﷺ

[٢١٩٤] وعنه: أن نبيَّ الله ﷺ وأصحابه بالزُّوراء، قال: (والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد فيما ثَمَّة) دعا بقدر فيه ماء.

وفي رواية: لا يغمر أصابعه، أو قدر ما يوارى أصابعه، فوضع كفه فيه، فجعل ينبع من بين أصابعه، فتوضأ جميع أصحابه. قال: قلت: كم كانوا يا أبا حمزة؟! قال: كانوا زهاء ثلاثمئة.

رواه مسلم (٢٢٧٩) (٦ و ٧).

بعض الحجارة، فأما نَبُّهُ من بين عظم ولحم وعصب ودم فشيء لم يُسَمَّع بمثله، ولا تُحَدِّث به عن غيره.

و (قوله: كانوا زهاء ثلاثمئة) أي: قدرها. يقال: هم زهاء كذا، ولهاء كذا - باللام - أي: قدره. وفي الحديث الأول: فحضرت ما بين الستين إلى الثمانين. هذا يدلُّ على أن ذلك كان في موضعين:

أحدهما: بالزوراء. وهي سوق بالمدينة.

والآخر: روي في بعض طرقه ما يدلُّ على أنه كان بغير الزوراء.

وقد وقع منه ﷺ مثل هذا في غزوة الحديبية على ما رواه جابر، وفي غزوة من بواط من حديث غيره. و (العكة) للسمن، وهي أصغر من القربة. و (الوسق): معجزاته ﷺ تكثير الطعام ستون صاعاً كما تقدم في الزكاة، ونماء سمن العكة، وشطر وسق الشعير كل ذلك ببركة النبي ﷺ فيما لمس، أو تناوله، أو تهمَّم به، أو بَرَّك عليه، وكم له منها، وكم! ورفع النماء من ذلك عند العصر والكيل سببه - والله أعلم - الالتفات بعين الحرص مع معاينة إدرار نعم الله تعالى، ومواهب كراماته، وكثرة بركاته، والغفلة عن الشكر عليها، والثقة بالذي وهبها، والميل إلى الأسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة، وهذا نحو مما جرى لبني إسرائيل في التيه، لما أنزل عليهم المن

[٢١٩٥] وعن جابر: أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عَكَّةَ لَهَا سَمْنًا، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا، فَيَسْأَلُونَ الْأُذْمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَجِدُ فِيهَا سَمْنًا، فَمَا زَالَ يَقِيمُ لَهَا أُذْمَ بَيْتِهَا حَتَّى عَصْرَتُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَصْرَتِيهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا».

رواه مسلم (٢٢٨٠).

[٢١٩٦] وعنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا حَتَّى كَالَه، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ».

رواه أحمد (٣/٣٣٧ و ٣٤٧)، ومسلم (٢٢٨١).

[٢١٩٧] وعن معاذِ بنِ جبل قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام

غزوة تبوك

والسلوى. وقيل لهم: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]، فأطاعوا حرص النفس، فادخروا للأيام، فحُزِرَ اللحم، وفسد الطعام.

و (قوله لصاحبة العكة: «لو تركتها ما زال قائماً»، ولصاحب الشطر: «لو لم تكله لقام بكم») استفاد منه: أن من أدرَّ عليه رزق، أو أكرم بكرامة، أو لطف به في أمر ما، فالمتعين عليه: موالة^(١) الشكر، ورؤية المنة لله تعالى، ولا يحدث مغيراً في تلك الحالة، ويتركها على حالها. ومعنى رؤية المنة: أن يعلم أن ذلك بمحض فضل الله، وكرمه؛ لا بحولنا، ولا بقوتنا، ولا استحقاتنا.

و (قوله: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك) هي موضع معروف بطريق

(١) ليست في (م ٣) و (ز).

مؤالة
الشكر
على النعم

فكان يَجْمَعُ الصَّلَاةَ؛ فصلَّى الظهر والعصر جميعاً؛ والمغرب والعشاء جميعاً، حتى إذا كان يومٌ آخَرُ آخَرَ الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك، فصلَّى المغرب والعشاء جميعاً، ثم قال: «إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عينَ تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فمن جاءها منكم فلا يمسَّ منْ مائها شيئاً حتى»

الشام فيه ماء، وهذه الغزوة: هي آخِرُ غزاةٍ غزاها رسولُ الله ﷺ يريدُ غزوَ الروم، ظهورُ معجزاته ﷺ فخرج فيها في شهر رجب سنة تسع من الهجرة في حرٍّ شديدٍ لسفرٍ بعيدٍ، وخرج معه أهلُ الصدق من المسلمين، وتخلَّفَ عنه جميعُ المنافقين، وكانت غزوةً أظهرَ الله فيها من معجزات نبيه ﷺ وكراماته، ما زاد اللُّهُ المؤمنين به إيماناً، وأقام بذلك على الكافرين حُجَّةً وبرهاناً.

و (قوله: فكان يجمع الصلاة فصلَّى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً) ظاهرٌ هذا المساق أنه أوقع الظهر والعصر في أول الوقت مجموعتين، وكذلك المغرب والعشاء؛ لأنه قال بعد ذلك: (حتى إذا كان يومٌ آخَرُ الصلاة، ثم خرج، فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك، فصلَّى المغرب والعشاء جميعاً). وظاهره أنه آخَرُ الصلاتين إلى آخر وقتها المشترك. وهو حُجَّةٌ لمالك؛ فإنه يقول بجواز كل ذلك، على تفصيل له في الأفضل من ذلك، كما قدَّمناه، وهو أيضاً حجة للشافعي عليه في اشتراطه في جواز الجمع بين الصلاتين استعجال السير، والشافعي لا يشترطه، وقد تقدَّم كل ذلك في كتاب الصلاة.

و (قوله ﷺ: «إنكم ستأتون غداً - إن شاء الله - عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يُضْحِيَ النَّهَارُ») ظاهره: أن هذا منه ﷺ إخبارٌ عن غيبٍ بوحى، ويحتمل غير ذلك.

تكثرُ الماء في

و (قوله: «فمن جاءها منكم فلا يمسَّ من ماءها شيئاً»). إنما نهاهم عن ذلك عين تبوك

آتي» فجئناها، وقد سبقنا إليها رجلان، والعين مثل الشراك، تَبَضُّ بشيء من ماء، قال: فسألهما رسول الله ﷺ: «هل مَسَسْتُمَا من مائها شيئاً؟». قالوا: نعم، فسبَّههما النبي ﷺ وقال لهما ما شاء الله أن يقول، قال: ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء، قال: وَغَسَلَ

ليظهر انفراده بالمعجزة، وتحقق نسبتها إليه، واختصاصه بها، فإنه إذا شاركه غيره في مسّ مائها، لم يتمحض اختصاصه بها، ولذلك لما وجد الرجلين عليها؛ أمر أن يُغرف له من مائها، وكأنه كان أراد أن يباشر الماء وهو في موضعه، لكن لما سبقه غيره إليها، جمعوا له من مائها، فغسل فيه يديه ووجهه، ثم أمر أن يعاد ذلك الماء فيها، فلما فعلوا ذلك جاءت العين بماء منهمر، وسُمع له حسٌّ كحسِّ الصواعق.

و (قوله: والعين مثل الشراك تبضُّ بشيء من ماء) الرواية المشهورة^(١): تَبَضُّ، بالضاد المعجمة، أي: تسيلُ بماء قليل رقيقٍ مثل شراك النعل، وقد روي بالصاد المهملة، وكذلك وقع في البخاري، أي: تبرق. يقال: بصَّ يبص بصيصاً، ووبص يبص وبيصاً بمعناه. وسبُّ النبي ﷺ السابقين للماء يحتملُ أن يكون: لأنهما كانا منافقين قصداً المخالفة، فصادف السبُّ محلّه. ويحتملُ أن كانا غير منافقين، ولم يعلما بنهي النبي ﷺ، ويكون سبُّ لهما لم يصادف محلاً، فيكون ذلك لهما رحمةً وزكاةً، كما قاله ﷺ: «اللهم من لعنته، أو سببته وليس لذلك بأهل، فاجعل ذلك له زكاةً، ورحمةً، وقريةً تقرِّبه بها إليك يوم القيامة»^(٢). و (المنهمر): الكثير الانصباب، و (يوشك): يجيء ويسرع. وقد تقدّم الكلام عليها، و (الجنان): البستان من النخل وغيره، سمي بذلك لأنه يُجِحُّ أرضه وما تحته، أي: يستر ذلك.

(١) في (م ٢): الصحيحة.

(٢) رواه مسلم (٢٦٠١) (٨٩).

رسول الله ﷺ فيه يديه ووجهه، ثم أعاده فيه؛ فَجَرَّتِ العَيْنُ بماءٍ مُنْهَمِرٍ - أو قال: غزيرٍ - حتى استقى الناس. ثم قال: «يوشِكُ يا معاذُ إنْ طالتْ بِكَ حياةُ أن ترى ماها هنا قد مُلئىءَ جِنَاناً».

رواه أحمد (٢٣٧/٥ - ٢٣٨)، ومسلم (٧٠٦) في الفضائل (١٠)، وأبو داود (١٢٠٦)، والترمذي (٥٥٣)، والنسائي (٢٨٥/١)، وابن ماجه (١٠٧٠).

[٢١٩٨] وعن أبي حميد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فأتينا وادي القرى على حديقةٍ لامرأةٍ؛ فقال رسول الله ﷺ: «اخْرِصُوهَا»، فخرصناها، وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسُقٍ وقال:

وقد اشتمل هذا الحديث على معجزتين عظيمتين؛ إحداهما: نبع الماء المذكور. والثانية: تعريفه بكثير من علم الغيب؛ فإن تبوك من ذلك الوقت سُكِنَتْ لأجل ذلك الماء، وغرست بساتين، كما قال النبي ﷺ.

و (قوله ﷺ لأصحابه حين مرَّ على حديقة المرأة: «اخْرِصُوهَا» دليل على جواز الخرص إذا احتيج إليه، وأنه طريق معتبر شرعاً. وخروج ثمرة هذه الحديقة جواز الخرص على مقدار ما خرصه رسول الله ﷺ دليلٌ على صحة حدسه، وقوة إدراكه، وإصابته وجه الصواب فيما كان يُحاوله، ولا يُعارضُ هذا بحديث إبار النخل؛ فإن الله تعالى قد أجرى عادةً ثابتةً متكررةً في إبار النخل لم يعلمها النبي ﷺ، فقال: «ما أرى هذا يغني شيئاً» يعني الإبار، وصدق؛ فإن الله تعالى هو الذي يمسكُ الثمرةَ ويطيِّبها إذا شاء؛ لا الإبار، ولا غيره، بخلاف الوصول إلى المقادير بالخرص؛ فإن الغالب فيه من الممارسين له التقريب لا التحقيق. وقد أخبر النبي ﷺ بمقدار ذلك على التحقيق، فوجد كما أخبر، فإن كان هذا منه عن حدس وتخمين، كان دليلاً: على أنه قد خُصَّ من ذلك بشيءٍ لم يصلُ إليه غيره، وإن كان ذلك بالوحي، كان ذلك من شواهد نبوته ﷺ.

«أخصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله» وانطلقنا حتى قدمنا تبوك، فقال رسول الله ﷺ: «ستهبُّ عليكم الليلة ريحٌ شديدةٌ. فلا يَثْمُ فيها أحدٌ منكم، فمن كان له بعيرٌ فليشدَّ عقاله». فهبَّت ريحٌ شديدةٌ، فقام رجلٌ فحملتهُ الرِّيحُ حتى ألقتهُ بجبلني طَيِّءٍ، وجاء رسول ابن العَلَماء صاحبِ أَيْلَةَ إلى رسول الله ﷺ بكتابٍ، وأهدى لهُ بَغْلَةً بيضاءً، فكتب إليه رسول الله ﷺ. - في رواية: ببحرهم -. وأهدى له برداً، ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القُرى،

من معجزاته ﷺ
الغيبية

و (قوله: «ستهبُّ عليكم ريحٌ شديدة») من المعجزات الغيبية، وهي من الكثرة بحيث لا تحصى، يحصل بمجموعها العلم القطعي بأن النبي ﷺ كان يعلمُ كثيراً من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، أو من ارتضاه من الرسل فأطلعه الله عليه، والنبي ﷺ قد أطلعه اللهُ عليه، فهو رسولٌ من أفضل الرسل.

التوكل لا يناقض التحرُّز

و (قوله: «فلا يَثْمُ فيها أحدٌ، ومن كان له بعيرٌ فليشدَّ عقاله») دليلٌ على الأخذ بالحزم، والحذر في النفوس، والأموال، ومن أهمل شيئاً من الأسباب المعتادة، زاعماً أنه متوكل، فقد غلط؛ فإن التوكل لا يناقض التحرُّز، بل: حقيقته لا تتم إلا لمن جمع بين الاجتهاد في العمل على سُنَّة الله، وبين التفويض إلى الله تعالى، كما فعل رسولُ الله ﷺ.

وابن العَلَماء: هو بفتح العين المهملة وسكون اللام، والمدُّ، وهو تأنيث الأعلم، وهو المشقوق الشفة العليا، والأفْلَح: هو المشقوق الشفة السفلى. وصاحب أَيْلَةَ: يعني به: ملكها. وأَيْلَةَ: بلد معروف بالشام، وإليه تُنسب عَقْبَةُ أَيْلَةَ. و (قوله: وأهدى له بَغْلَةً بيضاء) هذه البغلة قبلها النبي ﷺ وبقيت عنده زماناً طويلاً، ولم تكن له بَغْلَةً غيرها، وكانت تسمى: الدُّلدُل، وفيه دليلٌ على قبول هدية الكتابي، وقد تقدَّم القولُ فيه، وفي قوله: «هذا جبل يُحِبُّنا ونحِبُّه» وفي: «طابة».

و (قوله: فكتب له رسولُ الله ﷺ ببحرهم، وأهدى له برداً) البحر هنا: يُراد

فسأل رسول الله ﷺ المرأة عن حديقتها: «كم بلغ ثمرها؟» فقالت: عشرة أوسق، فقال رسول الله ﷺ: «إني مسرع، فمن شاء منكم فليسر معي، ومن شاء فليمكث» فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة، فقال: «هذه طابة، وهذا أخذ، وهو جبل يُحِبُّنا ونحِبُّه»، ثم قال: «إن خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل،.....»

به البلد، والبحار: القرى، وقد تقدم. وكان النبي ﷺ أقطعه بعض تلك البلاد، كما قد أقطع تميمًا الداري - رضي الله عنه - بلد الخليل ﷺ قبل فتحه. ويظهر من حال ابن العلاء أنه استشعر، أو عَلِمَ أَنَّ النبي ﷺ سيظهر، ويغلب على ما تحت يده هو من البلاد، فسأله أن يقطعه بعضها. والله أعلم. وأما إهداؤه البرد فمكافأة، ومواصلة، واستتلاف ليدخل في دين الإسلام، وكان النبي ﷺ لم يحضره في ذلك الوقت إلا ذلك البرد. والله أعلم.

و (قوله: «إن خير دور الأنصار: دار بني النجار، ثم دار بني جواز تفضيل عبد الأشهل... الحديث إلى آخره») يدلُّ على: جواز تفضيل بعض المعينين على بعض من غير الأنبياء، وإن سمع^(١) ذلك المفضل، وقد تقدَّم القولُ في تفضيل الأنبياء. و (الدُّور) جمع دار، وهو في الأصل: المحلة والمنزل، وعبرَ به هنا عن القبائل، وهذا نحو قوله: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور^(٢)، أي: في القبائل والمحلات. وفيه ما يدلُّ على جواز المدح إذا قُصِدَ به الإخبارُ بالحق، شروط جواز ودعت إلى ذلك حاجة، وأمنت الفتنة على الممدوح. وفيه دليلٌ على جواز المدح المنافسة في الخير، والدين، والثواب، كما قال سعد: يا رسول الله ﷺ! خيِّرت جواز المنافسة دور الأنصار فجعلتنا آخرًا. طلب أن يلحقهم بالطبقة الأولى. فأجابهُ بأن قال: في الخير «أو ليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار؟». وإنما يعني بذلك: أن تفضيلهم إنما هو

(١) في (ج ٢): بلغ.

(٢) رواه أحمد (٢٧٩/٦)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٩).

ثمَّ دار بني عبد الحارث بن الخزرج، ثمَّ دار بني ساعدة؛ وفي كل دور الأنصار خير». فَلَحِقْنَا سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ دَوْرِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا آخِرًا، فَأَدْرَكَ سَعْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَيْرَ دَوْرِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا آخِرًا، فَقَالَ: «أَوْ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ؟!».

رواه أحمد (٤٢٤/٥)، والبخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢) في الفضائل (١١ و ١٢)، وأبو داود (٣٠٧٩).

* * *

بحسب سبقهم إلى الإسلام، وظهور آثارهم فيه، وتلك الأمور وقعت في الوجود مرتبةً على حسب ما شاء الله تعالى في الأزل، وإذا كان كذلك لم يتقدّم متأخّرٌ منهم على منزلته، كما لا يتأخر متقدّمٌ منهم عن مرتبته؛ إذ تلك مراتب معلومةٌ على قسَمٍ مقسومةٍ، وقد سبق لسعادتهم القضاء ﴿يَخْلُصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٧٤].

و (قوله: «ثم دار بني عبد الحارث») كذا وقع للعدري، والفارسي، وهو وهمٌ. والصواب: بني الحارث، بإسقاط عبد. والله أعلم.

و (قوله: وَجَعَلْنَا آخِرًا) وقع في بعض النسخ آخر بغير تنوينٍ ولا ألف. جعله غير منصرف، وليس بصحيح الرواية، ولا المعنى؛ إذ لا مانع من صرفه؛ لأن آخراً هنا: هو الذي يقابل: أولاً، وكلاهما مصروفٌ، وهو منصوبٌ على أنه المفعولُ الثاني لجعل؛ لأنه بمعنى: صيّر، ويحتمل أن يُتَأَوَّلَ في معنى جعل: معنى أنزل، فيكون ظرفاً، أي: أنزلتنا منزلاً متأخراً. وعلى الوجهين فلا بد من صرفه، وكذا وجدناه من تقييد المحققين.

و (قوله: «أوليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار») ويروى: «من الأخيار» وكلاهما صحيح.

(٣) باب

في عصمة الله تعالى لنبية عليه الصلاة والسلام ممن أراد قتله

[٢١٩٩] عن جابر بن عبد الله قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة قَبْلَ نَجْدٍ، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٣) ومن باب: عصمة النبي ﷺ مَمَّنْ يَرِيدُ قَتْلَهُ

(قوله: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة قَبْلَ نَجْدٍ) النجد: المرتفع من الأرض، والغور: المنخفض منها، هذا أصلها، ثم قد صاروا بحكم العرف اسمين لجهتين مخصوصتين معروفتين. وصحيح الرواية ومشهورها: (نجد) ووقع للعدري: (أحد).

و (قوله: فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ) هذا اللفظ ذكري فيه: شجاعته ﷺ (أدر كنا) - بفتح الكاف - رسول الله ﷺ بالرفع على الفاعل - وعليه فيكونون قد تقدموه للوادي لمصلحة من مصالحهم ككونهم طليعة، أو صيانة للنبي ﷺ مما يُخْشَى عليه، وغير ذلك. ويحتمل أن يقيد: فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - بسكون الكاف ونصب رسول على المفعول، فيكون فيه ما يدلُّ على شجاعة رسول الله ﷺ، ويكون كتحو ما اتفق له لما وقع الفزع بالمدينة، فركب فرساً، فسبقهم، فاستبرأ الخبر، ثم رجع، فلقي أصحابه خروجا، فقال لهم: «لم تراعوا»^(١). والعصاه: كلُّ شجر من شجر البادية له شوك.

(١) رواه أحمد (٣/١٧١ و ١٨٠)، والبخاري (٢٦٢٧ و ٢٨٢٠)، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٩)، وأبو داود (٤٩٨٨)، والترمذي (١٦٨٥).

تحت شجرة، فعلق سيفه بغصن من أغصانها؛ قال: وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر. قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً أتاني وأنا نائم فأخذ السيف، فاستيقظت وهو قائم على رأسي. فلم أشعز إلا والسيف صلت في يده. فقال لي: من يمنعك مني؟» قال: «قلت: الله! ثم قال في

و (قوله: تفرق الناس في الوادي يستظلون) فيه جواز افتراق العسكر في النزول إذا أمنوا على أنفسهم، وكانهم قد أجهدهم التعب والحر، فقالوا^(١) مستظلين بالشجر.

و (قوله ﷺ: «إن رجلاً أتاني وأنا نائم فأخذ السيف») هذا يدل: على أن النبي ﷺ كان في هذا الوقت لا يحرسه أحد من الناس، بخلاف ما كان عليه في أول أمره؛ فإنه كان يحرس حتى أنزل الله تعالى عليه: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] فقال لمن كان يحرسه [من الناس]^(٢): «اذهبوا فإن الله قد عصمني من الناس»^(٣). فمن ذلك الوقت لم يحرسه أحد منهم، ثقةً منه بوعده الله، وتوكلًا عليه. وفيه: جواز نوم المسافر إذا أمن على نفسه، وأما مع الخوف؛ فالواجب: التحرز والحذر.

و (قوله: «فاستيقظت وهو قائم على رأسي والسيف صلت في يده») روي برفع (صلت) ونصبه. فمن رفعه جعله خبر المبتدأ؛ الذي هو السيف، و (في يده) متعلق به. ومن نصبه؛ جعل الخبر في المجرور، ونصب صلتاً على الحال. أي: مُصلتاً. وهو المجرؤ من غمده. والمشهور بفتح الصاد^(٤) من: (صلت). وذكر القتيبي: أنها تكسر في لغة.

و (قول الرجل للنبي ﷺ: من يمنعك مني؟! استفهام مُشرب بالنفي؛ كأنه

(١) من القيلولة.

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (ج ٢).

(٣) رواه الترمذي (٣٠٤٦) وقال: غريب.

(٤) في (ع) و (ز) و (م ٢) و (م ٣): اللام، والمثبت من (ج ٢).

تركه
الحراسة توكلًا
على الله

الثانية: من يمنعك مني؟» قال: «قلت: الله! قال: «فَشَامَ السَّيْفَ، فها هو ذا جالس». ثم لم يعرض له رسول الله ﷺ.

رواه أحمد (٣/٣١١)، والبخاري (٢٩١٠)، ومسلم (٨٤٣) في الفضائل (١٣).

* * *

قال: لا مانع لك مني! فلم يُبالِ النبي ﷺ بقوله، ولا عرَّج عليه؛ ثقةً منه بوعده الله وتوكلاً عليه، وعلماً منه: بأنه ليس في الوجود فعلٌ إلا لله تعالى؛ فإنه أعلمُ النَّاسِ بالله تعالى وأشدُّهم له خشيةً. فأجابه بقوله: «الله! ثانية، وثالثة -» فلما سمع الرَّجُلُ ذلك، وشاهد تلك القوة التي فارق بها عادة النَّاسِ في مثل تلك الحال؛ تحقَّقَ صِدْقَهُ، وعلم: أنه لا يصل إليه بضررٍ.

وهذا من أعظم الخوارق للعادة، فإنه عدوٌّ متمكِّنٌ، بيده سيفٌ شاهرٌ، وموتٌ من أعظم حاضِرٍ، ولا حال تغَيَّرت، ولا روعة حصلت. هذا محالٌ في العادات، فوقوعه من معجزاته ﷺ. أبلغ الكرامات، ومع اقتران التحدي به يكون من أوضح المعجزات.

و (قوله: فشام السَّيْفَ) أي: أغمده [هنا، وهو من الأضداد]. يقال: شام السيفَ: جرَّده، وشامَهُ: أغمده^(١).

و (قوله: «فها هو ذا جالس») هكذا وجدته [بخط شيخنا أبي الصَّبر أيوب في نسخته ووجدته]^(٢) في نسخة أخرى: فشام السيف، ها هو ذا هو جالسٌ بإسقاط الفاء، وزيادة هو، والأول أحسن؛ لأن الفاء رابطة، و (هو) لا يحتاج إليها، فهي زائدة. ومعنى هذا الكلام أن النبي ﷺ نَبَّه على ذلك الرجل، وأخبر عنه، وأشار

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ج ٢).

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ج ٢).

(٤) باب

ذكر بعض كرامات رسول الله ﷺ

في حال هجرته وفي غيرها

[٢٢٠٠] عن البراء بن عازب، قال: جاء أبو بكر إلى أبي في منزله؛ فاشترى منه رخلًا، فقال لعازب: ابعث معي ابنك يحمله معي إلى منزلي. فقال لي أبي: احمله؛ فحملته، وخرج أبي معه ينتقد ثمنه، فقال له أبي: يا أبا بكر! حدثني كيف صنعتم ليلة سرّيت مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم؛ أسرّينا ليلتنا كلّها، حتى قام قائم الظهيرة؛ وخلا الطريق فلا يمرّ فيه أحد؛ حتى رُفعت لنا صخرةً طويلةً لها ظلٌّ؛ لم تأت عليه الشمس بعد، فنزلنا عندها، فأتيت الصخرة، فسوّيت بيدي مكاناً ينام فيه النبي ﷺ في ظلّها؛

إليه؛ فكأنه قال: تنبّهوا لهذا الرجل إذ مُنِعَ ممّا همّ به، واستسلم لما يُفعلُ فيه، ثم تلافاه النبي ﷺ بعفوه وحلمه، وعاد عليه بعوائده الكريمة وصفحته، فلم يعرض له على ما كان منه.

(٤) ومن باب: ذكر بعض كرامات النبي ﷺ

الرّخْل للبعير: كالسرج للفرس، والإكاف للحمار. و(سرى) و(أسرى) لغتان، وقد جمع بينهما في هذا الحديث، وهو: سير الليل.

و(قوله: أسرّينا ليلتنا كلّها حتى قام قائم الظهيرة) أي: اتصل سيرهم من الليل إلى أن قاربوا نصف النهار. و(قائم الظهيرة): هو وهج حرّها وشدّته.

و(قوله: رفعت لنا صخرةً طويلةً) أي: رفعها السراب فأوها.

ثم بسطت عليه فزوة، ثم قلت: يا رسول الله! نم وأنا أنفض لك ما حولك؛ فنام وخرجت أنفض ما حوله، فإذا أنا براعي غنم مقبل بغنمه إلى الصخرة، يريد منها الذي أردنا، فلقينته، فقلت: لمن أنت يا غلام؟! فقال: لرجل من أهل المدينة. قلت: أفي غنمك لبن؟ قال: نعم. قلت: أفتحلب لي؟ قال: نعم. فأخذ شاة فقلت له: انفض الصرع من الشعر والتراب

و (قوله: وأنا أنفض لك ما حولك) أي: أنظر وأبحث فيما حولنا هل فيه ما يكره؟ يقال: إذا تكلمت بالليل فاخفض، وإذا تكلمت بالنهار فانفض. أي: التفت إلى ما حولك.

و (قوله للراعي: لمن أنت؟ فقال: لرجل من أهل المدينة) يعني بالمدينة هنا: مكة، لوجهين:

أحدهما: أنه إنما كانت هذه القصة في سفر هجرتهم؛ وإن هذا إنما كان في مبدأ سفرهم. ألا ترى قوله: أسرينا ليلتنا إلى أن قام قائم الظهيرة؟! فكأنهم إنما لقوا هذا الراعي بعد ليلة ونصف يوم من خروجهم من الغار. وذكر حديث سراقه في نفس هذا الحديث. يدل على أنه كان قريباً من مكة.

وثانيهما: أنه قد روي من طريق أخرى عن البراء أنه قال للراعي: لمن أنت؟ قال: لرجل من أهل مكة، وسماها مدينة؛ لأن كل بلد يسمى مدينة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ [النمل: ٤٨]. ولم يرد به دار الهجرة بالاتفاق، وإنما سمى البلد مدينة، لأن أهلها^(١) يدينون لمتوليه أن يطيعون. وقيل: من الدين، وهو الملك. و (الكثبة) من اللبن وغيره: القليل المجتمع منه. و (ارتوى) افتعل من (الري) أي: أعد فيها من الشراب ما يُزوي. و (القعب): وعاء من خشب. و (الإداوة) من جلد.

(١) في (ع): أهلها.

والقذى - قال: فرأيت البراء يضرب بيده على الأخرى ينفض - فحلب لي في قعبٍ معه كُثْبَةٌ من لبنٍ. قال: ومعِي إِدَاوَةٌ أَزْتَوِي فِيهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأُ. قال: فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَوَافَقْتَهُ اسْتَيْقَظَ؛ فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ. فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْرَبْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ. قال: فَشَرِبْتُ حَتَّى رَضِيتُ؛ ثُمَّ قَالَ:

و (قوله: وكرهت أن أوقظه) إنما كره ذلك؛ لأن نومه ذلك كان راحةً من تعبٍ؛ ولأنهم كانوا يتوقعون أنه يُوحى إليه في نومه؛ فإيقاظه يخاف أن يكون قطعاً للوحي.

و (قوله: فصببت على اللبن من الماء حتى برد أسفلهُ) يعني: أنه صبَّ على إناء اللبن من الماء ليبرد اللبن؛ فإنه يخرج من الصَّرع حاراً، وكان الوقت شديد الحرِّ. وعلى هذا فالمراد بأسفله: أسفل الإناء. ويحتمل أن يكون المراد به: أنه صبَّ الماء في اللبن ومزجه به. وخصَّ أسفل اللبن لأنه إذا برد أسفلهُ برد أعلاه.

وَشُرِبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ الرَّاعِي لَيْسَ بِمَالِكٍ - إِذْ قَدْ صَرَحَ الرَّاعِي بِذَلِكَ - مُشْكَلٌ؛ إِذِ الْوَرَعُ يَقْتَضِي التَّوَقُّفَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَوْجِهٍ: تعليلُ شربه ﷺ
اللبن مع علمه
بأنَّ الرَّاعِي لَيْسَ
بِمَالِكٍ

أحدُها: أَنَّهُ عِلْمُ عَيْنِ الْمَالِكِ، وَأَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ تَطِيبُ نَفْسُهُ بِذَلِكَ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِهِ، فَقَالَ فِيهِ: فقلت: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلام؟ فقال: لرجلٍ من قريشٍ. فسَمَّاهُ، فَعَرَفْتُهُ.

وثانيها: أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَوَائِدُ^(١) الْعَرَبِ فِي إِبَاحَةِ ذَلِكَ الْقَدْرِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالِ.

وثالثها: أَنَّ مِنْ أَحْتِاجِ فِي سَفَرِهِ، وَمَرَّ عَلَى غَنَمٍ أَوْ ثَمَرٍ - وَقَدْ جَاعَ أَوْ عَطَشَ -

(١) في (ز): عادة.

«ألم يأن للرحيل؟» قلت: بلى. قال: فارتحلنا بعد ما زالت الشمس، واتبعنا سراقه بن مالك. قال: ونحن في جلدٍ من الأرض. فقلت: يا رسول الله! أتينا! فقال: «لا تحزن إن الله معنا» فدعا عليه رسول الله ﷺ فازتطمت فرسه إلى بطنها،

فله أن يسد جوعته، ويروي عطشه منها؛ وإن لم يأذن المالك؛ وإن لم ينته الحال إلى الضرورة. وإليه ذهب الحسن، والزهرى. والجمهور: على أن ذلك إنما يجوز لمن اضطر إلى ذلك.

ورابعها: أن ذلك مال كافر ليس له عهد، فيحل لمن ظفر به.

قلت: وفي هذا بُعد؛ [لأن تحليل الغنائم لم يكن شرع بعد] (١) وأشبهها القول (٢) الأول والثاني.

و (قوله: ألم يأن للرحيل) أي: قد حان وقته. و (الجلد من الأرض): الموضع الصلب الغليظ منها.

و (قول أبي بكر - رضي الله عنه -: [أتينا] أي: وصل إلينا، وأحيط بنا. ومنه قوله تعالى: ﴿أَتْنَهَا أَمْرًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾ [يونس: ٢٤]. وهذا من أبي بكر - رضي الله عنه - [٣] التفات إلى الأسباب العادية، ومقتضى الجبلة البشرية.

و (قوله ﷺ: «لا تحزن إن الله معنا») أي: بالحفظ والنصرة. وهذا منه ﷺ ثقة بالوعد الصادق، وتفويض إلى الواحد الخالق.

و (قوله: ارتطمت فرسه إلى بطنها) أي: غاصت قوائمها حتى وصل بطنها إلى الأرض. يقال: ارتطم الرجل في الوحل: إذا ثبت فيه.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ج ٢).

(٢) زيادة من (ع).

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (ع) و (ز).

أرى. فقال: إني علمتُ أنكما قد دعوتُما عليَّ، فادعوا لي، فاللَّهُ لكُما أن أردَّ عنكما الطَّلَب؛ فدعا الله؛ فنَجَا؛ فَرَجَعَ لا يَلْقَى أحداً إلا قال: قد كفيتمكم ما ها هنا، فلا يلقى أحداً إلا ردّه. قال: ووَفَى لنا.

وفي رواية: فلما دنا دعا عليه رسول الله ﷺ فساخ فرسه في الأرض إلى بطنه؛ ووَثب عنه، وقال: يا محمدا! قد علمتُ أن هذا عملك؛ فادع الله أن يخلِّصني مما أنا فيه؛ ولك عليَّ لأعمينَّ على من ورائي، وهذه كِنانتي فخذ سهماً منها؛ فإنك ستمر على إبلي وغِلْماني بمكان كذا وكذا؛ فخذ منها حاجتك. قال: «لا حاجة لي في إبلك». قال: فقدمنا المدينة ليلاً،

و (قوله: أرى) بضم الهمزة، أي: أظنُّ أنها وصل بطنها إلى الأرض.

و (قول سراقه: قد علمتُ أنكما دعوتما عليَّ، فادعوا لي) يدل: على ما كان في نفوسهم من تعظيمهم للنبي ﷺ ولأصحابه؛ وإن كانوا مخالفين لهم.

و (قوله: فاللَّهُ لكُما أن أردَّ عنكما الطلب) الرواية الصحيحة: نصب (الله) ولا يجوز غير ذلك؛ لأنه قَسَمَ حُدْفَ حرفُ جرّه، فتعدى الفعل المَنَوِيُّ فنَصَب؛ فكانه قال: فأقسمُ باللَّهِ لكُما عليَّ أن أعمِّي خبركُما، وأردَّ عنكما من يطلبكُما.

و (قوله: فدعا اللّهُ فنجا) هذه من بعض دعوات النبي ﷺ المعجّلة الإجابة، وهي من الكثرة بحيث تفوق الحصر، ويحصل بمجموعها القطع؛ بأن الله تعالى قد أكرم محمداً ﷺ بإجابة دعواته، وأسعفه في كثير من طلباته، وكلُّ ذلك يدل: على مكانته، وصِدق رسالته.

إكرام الله له ﷺ
بإجابة دعواته

و (قوله: فقدمنا المدينة ليلاً) يعني: أنهم وصلوا إليها ليلاً؛ إلا أنهم أقاموا خارجاً منها، ثم دخلوها نهاراً، وهذا مُبَيَّنُّ في حديث عائشة - رضي الله عنها - .

دخوله ﷺ
المدينة مهاجراً
يوم الإثنين

فتنازعوا أيهم ينزل عليه، فقال: «أنزلُ على بني النجار أخوالِ عبدِ المطلب؛ أكرمهمُ بذلك» فصعد الرجال والنساء فوق البيوت؛ وتفرق الغلمان والخدمُ في الطُّرُق؛ ينادون: يا محمدُ! يا رسول الله! يا محمدُ! يا رسول الله!

رواه أحمد (٢/١ - ٣)، والبخاري (٢٤٣٩)، ومسلم (٢٠٠٩).

وقد أطبق أهل السير على: أنه دخل المدينة يوم الإثنين، [وأكثرهم يقول]^(١): لثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول ضحى ذلك اليوم، وقيل: عند استواء الشمس منه.

و (قوله: «أنزلُ على أخوال عبد المطلب») إنما كانت الأنصارُ أخوالَ نزوله ﷺ على عبد المطلب؛ لأن أباه هاشماً تزوج سلمى بنت زيد بن خدّاش من بني النجار، فولدت له عبد المطلب، فبنو النجار أخوال جدّ النبي ﷺ فلذلك أكرمهم الله تعالى بنزول نبيّه عليهم. وقد صحّ في كتب السير وغيرها أن النبي ﷺ نزل في قُبَاء، فأقام فيهم أياماً، وأسّس مسجدها، ثم خرج منها راكباً ناقته متوجهاً حيث أمره الله تعالى، فأدرسته الجمعة في بني سالم، فصلاًها في بطن الوادي، ثم إنه توجه إلى دخول المدينة، فتعرضت له سادات قبائلها؛ كلهم يعرضُ عليه النزول، ويأخذ بخطام ناقته وهو يقول: «دعوا، فإنها مأمورة»^(٢) فلم تزل ناقته كذلك حتى وصلت إلى دار أبي أيوب فبركت عنده، فنزل النبي ﷺ على أبي أيوب - رضي الله عنه - وهذا هو الذي عبر عنه في هذا الحديث بقوله: فتنازعوا أيهم ينزل عليه، أي: تجاذبوا ذلك، وحرصوا عليه.

و (قوله: فصعد الرجال والنساء فوق البيوت، والغلمان والخدم في الطرق) استقباله ﷺ بالمدينة

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

(٢) سيرة ابن هشام (١/٤٩٥).

[٢٢٠١] وعن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصّامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحيّ من الأنصار قبل أن يهلكوا؛ وكان أولُ

هذا عطفٌ على المعنى نحو قوله:

يَا لَيْتَ زَوْجِكَ قَدْ عَدَا مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمَحًا

و:

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا^(١)

لأن الطرق لا يصعد فيها؛ فكانه قال: وتفرّق الغلمان والخدم في الطرق، والكل ينادون: يا محمد! يا رسول الله! كلُّ ذلك فرحٌ وسرورٌ بقدم رسول الله ﷺ

حديث أبي اليسر، واسمه: كعب بن عمرو بن عزيزٍ من بني سلمة. شهد العقبة وبدراً، فهو عقبيٌّ، بدريٌّ، وهو الذي أسر العباس بن عبد المطلب يوم بدرٍ، وكان رجلاً قصيراً، والعباس طويل ضخمٌ، فقال له رسول الله ﷺ: «لقد أعانك عليه ملكٌ»^(٢) وهو الذي انتزع راية المشركين من يد أبي عزيز يوم بدرٍ. شهد صفين مع عليٍّ - رضي الله عنهما - يُعَدُّ في أهل المدينة، وبها توفّي سنة خمس وخمسين.

و (قول عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصّامت: خرجت أنا وأبي نطلبُ العلمَ في هذا الحيّ من الأنصار، قبل أن يهلكوا) دليلٌ على ما كان عليه أهلُ ذلك الصدر من حرصهم على طلب علم^(٣) الحديث، والرحلة إلى أهله، والاجتهاد في

حرص الأنصار على طلب علم الحديث

(١) هذا صدر البيت، وعجزه:

حتى شتت همالةً عيناها

(٢) رواه أحمد (١/٣٥٣).

(٣) في (ز) و (م) (٣): حمل.

من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ؛ ومعه غلامٌ له؛ معه ضمامةٌ من صُحُفٍ؛ وعلى أبي اليسر بردةٌ ومَعَاْفِرِيٌّ؛ وعلى غلامه بردةٌ ومَعَاْفِرِيٌّ. فقال له أبي: يا عمُّ! إني أرى في وجهك سُفْعَةً من غضبٍ. قال: أَجَلْ! كان لي على فلان بن فلان الحرامي مالٌ؛ فأتيتُ أهله فسَلَّمْتُ، فقلت: ثَمَّ هو؟ قالوا: لا، فخرج عليّ ابنٌ له جَفْرٌ، فقلت له: أين أبوك؟ قال: سمع صوتك فدخل أريكةَ أُمِّي. فقلت: اخرج إليّ؛ فقد علمت أين أنت؛ فخرج، فقلت: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال: أنا! والله أحدثك ثم

تحصيله، كلُّ ذلك منهم سعيٌّ في تحقيق الدِّين، وإظهاره، ونقله، وإبلاغه، جدَّد الله عليهم الرحمة، فلقد سلكوا طريقاً أفضت بهم إلى الجنة.

غريب هذا الحديث:

الحي: القبيل. وضمامةٌ من صُحُفٍ: هو بكسر الضاد بغير ألف، كذا وقع في كتاب مسلم، وصوابه: إضمامةٌ، وهي الإضبارة أيضاً. وجمعها أضماميم، وكل شيء ضممتَ بعضه إلى بعض فهو إضمامةٌ. والصحف: جمع صحيفة، وهي الورقة من الكتب، وكل ما انبسط فهو صحيفة. ومنه: صحفة الطعام. والبُزْد: الشملة المخططة، وجمعها: بُزْد وبرود. ومَعَاْفِرِيٌّ: بفتح الميم، ثوب منسوب إلى معافر، وهي محلة بالفسطاط. [قاله أبو الفرج. وقيل: هو رجل كان يعملها]^(١). والسُفْعَة: تغثُّر اللون بسواد مُشربٍ بحمرة. قاله الخليل. والجفر من الغلمان: الذي قوي منهم في نفسه، وقوي في أكله. يقال منه: استجفر الصبيُّ: إذا صار كذلك، وأصله في أولاد الغنم، فإذا أتى عليه أربعة أشهر، وفُصِلَ عن أمه، وأخذ في الرعي؛ قيل عليه جفر، والأثنى جفرة. والأريكة: واحدة الأرائك، وهي: السرير الذي عليه كِلَّةٌ، وهي: الحَجَلَة.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

وَوَعَاهُ قَلْبِي - وَأَشَارَ إِلَى نِيَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُسْلِمًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ».

قال: فقلت له أنا: يا عم! لو أنك أخذت بُرْدَةَ غلامِك وأعطيتَهُ معافِرِيكَ، وأخذت معافِرِيهِ، وأعطيتَهُ بُرْدَتَكَ، فكانت عليك حُلَّةٌ وعليه حُلَّةٌ، فمسح رأسي وقال: اللهم بارك فيه؛ يا ابن أخي! بصُرِّ عَيْنِي هَاتين، وسمِعُ أُذُنِي هَاتين، ووعاهُ قَلْبِي هذا - وأشار إلى نياط قلبه - رسول الله ﷺ وهو يقول: «أطعموهم ممَّا تأكلون، واكسوهم مما تلبسون». وكان أن أعطيتُهُ من متاع الدنيا أهونَ عليَّ من أن يأخذَ من حسناتي يوم القيامة.

و (قوله: ووعاه قَلْبِي رسول الله ﷺ) الضمير في وعاه قَلْبِي عائد على [غير] (١) مذكور قبله، فهو مما يفسره الحال والمشاهدة، وأبدل منه رسول الله ﷺ للبيان، فهو بدل الظاهر من المضمَر. ونياط القلب: هو معلقه، ويروى: مناط، وهو موضع تعلقه. وإنظار المعسر: تأخيره إلى أن يوسر، والوضع عنه: إسقاط الدَّين عن ذمته، وقد جمع هو بينهما لهذا المعسر حيث محا عنه الصحيفة، وقال له: إن وجدت قضاءً فاقض، وإلا فأنت في حلِّ. وقد مضى تفسيرُ الحُلَّة؛ وأنها ثوبان من جنسٍ واحدٍ ليسا بِلِفْقَيْنِ.

و (قوله: «أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون») ظاهر هذا: حسن معاملة وجوبُ تشريك السيِّد عبده في نوع ما يأكله، ويلبسه، وهو ليس بواجب اتفاقاً، وقد بيَّنَّا ذلك فيما تقدم، لكن خاف أبو اليسر أن يكون تَرَكُّ ذلك مُنْقَصًا من حسناته، فسوَّى بينه وبين عبده في اللباس، وكذلك فعل أبو ذرٍّ - رضي الله عنه - كما تقدم. والاشتمال: الالتفاف بالشملة. وهذا الاشتمال الذي اشتمله جابر هو الذي أُذِنَ له فيه النبي ﷺ كما تقدَّم في كتاب: الصلاة؛ وهو أن يضع وسط الشملة

(١) ما بين حاصرتين ليس في (ع).

ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده، وهو يصلي في ثوبٍ واحدٍ مُشتملاً به، فتخطَّيتُ القوم حتى جلست بينه وبين القبلة، فقلت: يرحمك الله! أتصلي في ثوبٍ واحدٍ ورداؤك إلى جنبك؟ قال: فقال بيده في صدري: هكذا، وفرَّق بين أصابعه وقوسها: أردتُ أن يدخل عليَّ الأحمقُ مثلك، فيراني كيف أصنع، فيصنعُ مثله، أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا؛ وفي يده عرجونُ ابن طاب؛ فرأى في قبلة المسجد نُخامةً فحكَّها بالعرجون؛ ثم أقبل علينا فقال: «أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟» قال: فخشعنا، قال: «أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟» قال: فخشعنا، ثم

على ظهره، ويُخرِجها من تحت ضَبْعَيْهِ، ويخالف بين طرفيها، ويعقدُها على قفاه. ووضعهُ يده على صدره إنما كان ليوقظه من غفلته، ويستحضر فهمه.

و (قوله: إنما فعلته ليراني أحمقُ مثلك) إنما شافهه بهذا اللفظ الجافي مقابلةً له على ما صدر منه من الحركة الجافية، والسؤال الذي أورده مورد الإنكار، فلو تَلَطَّف في السؤال لما سمع هذا المقال. و (العرجون) واحد العراجين: وهي الشماريخ، وتسمى أيضاً: الكباسة. و (رطب ابن طاب): نوع من الرطب. وقد تقدم القول على البزاق في المسجد.

و (قوله: «أيكم يحبُّ أن يُعرضَ اللهُ عنه») أي: يعامله معاملة المعرض عنه فلا يشبهه إن قلنا: إن البزاق في المسجد مكروه، وإن تنزلنا: على أن البزاق في المسجد محرَّم - كما تقدم - كان الإعراضُ كنايةً عن تعذيبه على ذلك، وترك رحمته إياه في وقت العذاب، والله تعالى أعلم.

و (قوله: فخشعنا) الرواية الصحيحة فيه بالخاء المعجمة. من الخشوع، وهو الخضوع والتذلل. يعني: أنه ظهرت عليهم أحوال المنكسرين الخائفين، ومن قيده بالجيم فقد أبعده؛ إذ ليس هذا موضعُ الجشع؛ لأنه عبارة عن أشد الحرص.

قال: «أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟» قلنا: لا أئنا يا رسول الله! قال: «فإن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه: هكذا». ثم طوى ثوبه بعضه على بعض، فقال: «أروني عبيراً»، ثار الفتى من الحيّ يشتدُّ إلى أهله فجاء بخُلوقٍ في راحته؛ فأخذ رسول الله ﷺ، فجعله على رأس العُرْجُون، ثم لَطَخَ به على أثر الثُّخامة، فقال جابر: فَمِنْ هناك جعلتم الخلق في مساجدكم.

وسرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بطن بُواطٍ وهو يطلب المجدِّي بن عمرو الجُهَني، وكان الناصح يعقبه منّا الخمسة، والستة، والسبعة، فدارت عقبه رجلٍ من الأنصار على ناصح له، فأناخه، فركبه؛ ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن، فقال له: شأ لعنك الله! فقال رسول الله ﷺ: «من

يقال منه: جشع الرجل - بكسر الشين - وتجشع: إذا اشتدَّ حرصه. و (الخلوق والعبير): ضروب من الطيب يُجمع بالزعفران. و (ثار الفتى) أي: وثب يجري. و (النخامة والنخاعة): ما يخرج من أقصى الفم. و (بواط): موضعٌ من ناحية رضوى. وكانت هذه الغزوة على رأس سنة من مقدمة المدينة، خرج فيها يطلب المجدِّي بن عمرو، ثم رجع إلى المدينة، ولم يلقَ حرباً. و (تلدن): تشبث وتلكأ، ولم ينبعث. و (شأ): صوت تزجر به الإبل، و (اللعن): الطرد والبعد. ولما دعا هذا الرجل على بعيه باللعنة أجيّب، فأبعد البعيرُ عنه، وحيل بينه وبينه، وهذا من باب العقوبة في المال لرُبّه؛ لا من باب عقوبة ما لا يعقل، وفيه ما يدل: على أن الدعاء في حالة الضجر والغضب قد يُستجاب. و (عشيشية): تصغير عشية على غير قياس، و (يمدر الحوض): يُطَيِّنه ويسدُّ خلله ليمسك الماء. و (نزعنا): استقيناً. و (السَّجَل) الدلو. و (أفهنه): ملأناه.

هذا اللاعن بغيره؟» قال: أنا يا رسول الله! قال: «انزل عنه؛ فلا يصحبنا ملعونٌ؛ لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعةً يسأل فيها عطاءً فيستجيب لكم».

وسرنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان عُشِيْشِيَّةً، ودنونا ماءً من مياه العرب؛ قال رسول الله ﷺ: «من رجلٌ يتقدّمنا، فيمدرُّ الحوض، فيشربُ، ويسقينا؟» قال جابر: فَقُمْتُ فقلت: هذا رجل يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «أيُّ رجل مع جابر؟» فقام جَبَّار بن صخر، فانطلقنا إلى البئر فنزعنا في الحوض سَجَلًا أو سَجَلَيْنِ؛ ثم مدرناه، ثم نزعنا فيه حتى أَفْهَنَاهُ، فكان أول طالع علينا رسولُ الله ﷺ فقال: «أتأذنان؟» قلنا: نعم يا رسول الله! فأشرع ناقته؛ فشربت، شَنَقَ لها، فَسَجَّتْ، فبالت، ثم عدل بها فأناخها، ثم جاء رسول الله ﷺ إلى الحوض، فتوضأ منه، ثم قمتُ فتوضأتُ من متوضأ رسول الله ﷺ، فذهب جَبَّار بن صخرٍ يقضي حاجته، فقام رسول الله ﷺ ليصلي، وكانت عليٌّ بُزْدَةٌ فذهبت أخالف بين طرفيها، فلم تبلغ لي، وكانت لها ذَبَابُ، فنكسْتُها، ثم خالفتُ بين طرفيها، ثم

من حاز شيئاً من المباح المحوز يملك. وفيه [١]: دليلٌ على أنه لا يكتفى في إباحة ملك الغير بالسكوت. بل: لا بد من إذن المالك. و (شنتق لها الزمام)، أي: قبضه إليه لتقطع عن الشرب. و (سجّت) - مخففة الجيم - : قطعت الشرب. يقال: شججت المفازة، أي: قطعتها بالسير. و (الذباب): الأطراف، سُميت بذلك لتذبذبها، أي: تحركها، وكل شيءٍ معلقٍ فحركته: ذبذبه.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ج ٢).

توافقَتْ عليها؛ ثم جئت حتى قُمْتُ عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه؛ ثم جاء جَبَّار بن صخر فتوضأ؛ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ؛ فأخذ يَدَيْنَا جميعاً فدَفَعَنَا حتى أقامنا خلفه؛ فجعل رسول الله ﷺ يرمئني وأنا لا أشعر، ثم فَطِنْتُ به، فقال: هكذا؛ بيده؛ يعني: شُدَّ وَسَطُكَ، فلما فرغ رسولُ الله ﷺ قال: «يا جابر! اقلْتُ: لبيك يا رسول الله! قال: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه؛ وإذا كان ضيقاً فاشدِّدْهُ على حَقْوِكَ».

سرنا مع رسول الله ﷺ؛ وكان قوتُ كلِّ رجلٍ منَّا في كل يوم تَمْرَةً، فكان يَمُصُّهَا ثم يَصْرُهَا في ثوبه، وكنا نختبِطُ بِقِسِيَّتِنَا ونَأْكُلُ؛ حتى قَرِحَتْ أشداقُنَا، فأقْسِمُ خَطِيئَتَهَا رجلٌ منَّا يوماً، فانطلقنا به نَنعِشُهُ، فشهدنا له: أنه لم يُعْطِهَا، فأعطيتها، فقام فأخذها.

و (قوله: وتوافقَتْ) أي: أمسكت عليها بعنقي لثلاث تسقط، أي: حنى عليها بعنقه. وقد تقدّم القول على مواقف المأموم مع الإمام، وهذا الحديث يدلُّ: على أن المشروع في حقِّ الإمام: إذا قام رجلٌ عن يمينه، ثم جاء آخر أنه يدفعهما خلفه؛ لا يتقدم ويتركهما؛ فإن النبيَّ ﷺ فعل ذلك بجابر وجَبَّار - رضي الله عنهما - و (الحقو): معقد الإزار من الوسط، وقد سُمِّيَ الإزار حَقْوًا، كما تقدم في قول أم عطية: فأعطانا حَقْوَهُ، أي: إزاره. و (نختبِطُ): نفتعل، من الخبِطُ، وهو ضرب الورق بالعصا ليسقط. و (القرح): الجراح. و (تقرحت) انجرحت. و (الشدق): جانب الفم.

وهذا الحديث يدلُّ على قوَّة صبرهم، وعظيم جَلَدِهِمْ، وعلى أن الله تعالى حَرَقَ لهم العادة إكراماً لهم؛ لأن إمساك القوة على السفر، والسير مع الاغتذاء من كرامات بتمرة في كل يوم أمرٌ خارقٌ للعادة، وقد وضع ذلك في الرجل الذي أخطأته التمرة الصحابة

سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا وادياً أفيح، فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته، فاتبعته بإداوة من ماء، فنظر رسول الله ﷺ فلم ير شيئاً يستتر به، فإذا شجرتان بشاطيء الوادي، فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحداهما، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: «انقادي عليّ بإذن الله» فانقادت معه كالبعير المخشوش؛ الذي يصانع قائده؛ حتى أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بغصنٍ من أغصانها. فقال: «انقادي عليّ بإذن الله» فانقادت معه كذلك؛ حتى إذا كان بالمتنصف مما بينهما لأم بينهما - يعني: جمعهما - فقال: «التما عليّ بإذن الله» فالتأمتا.

قال جابر: فخرجتُ أخضِرُ مخافة أن يُحسَّ رسولُ الله ﷺ بقربي فيبتعد، فجلستُ أحدثُ نفسي؛ فحانت مني لفتةٌ فإذا أنا برسول الله ﷺ مُقبلاً، وإذا الشجرتان قد افترقتا، فقامت كلُّ واحدةٍ منهما على ساقٍ؛ فرأيتُ رسولَ الله ﷺ وقفَ وقفَةً؛ فقال برأسه: هكذا - وأشار ابن إسماعيل برأسه يميناً وشمالاً - ثمَّ أقبلَ، فلما انتهى إليّ قال: «يا جابر! هل رأيتَ مقامي؟» قلت: نعم يا رسولَ اللهِ! قال: «فانطلقِ إلى الشجرتين فاقطعِ من كلِّ واحدةٍ منهما عُصناً، فأقبلِ بهما، حتى إذا قُمتَ مقامي فأرسلِ عُصناً عن يمينك وغصناً عن يسارك».

فسقط، ثم إنه لما أعطيها قوي في الحال. والعادة قاضية بأن من سقطت قواه لا ترجع إليه إلا بعد معالجة وترتيب، واستدامة ذلك على تدرّج. (وننعه): نرفعه وندعمه ليقوم، وكأنه سقط من الضعف. وقد فسّر بعضُ الشارحين ننعشه ب: نسعي في رفعه بالشهادة له في أنه ما أعطي التمرة، وما ذكرناه أولى، لأنه قال بعد ذلك: فأعطيها فقام، فيعني: أنه سقط من الضعف، فحاولوا رفعه فلم يقدرُوا حتى أكل التمرة، فقوي وقام. فتأمله. و (الأفيح): الواسع المنبسط، و (شاطيء

قال جابر: فقامت، فأخذت حجراً فكسرتة وحشرتة، فانذلق لي؛ فأثيت الشجرتين، فقطعتُ من كلِّ واحدةٍ مِنْهُمَا غصناً؛ ثم أقبلتُ بهما أجرُّهما حتى قامت مقام رسول الله ﷺ؛ أرسلتُ غصناً عن يميني، وغصناً عن يساري؛ ثُمَّ لحقته فقلت: قد فعلتُ يا رسول الله! فعَمَّ ذاك؟! قال: «إني مررتُ بقبرينِ يُعذَّبان، فأحببت بشفاعتي أن يُرفَّه عنهما ما دام الغصنان رَطْبَيْنِ».

قال: فأثينا العسكَرَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «يا جابر! ناد بوضوءٍ». فقلت: ألا وضوء؟ ألا وضوء؟ ألا وضوء؟ قال: قلت: يا رسول الله! ما وجدتُ في الرِّكب من قطرةٍ، وكان رجلٌ من الأنصار يبُرِّدُ لرسول الله ﷺ

الوادي): جانبه. و (المخشوش): هو الذي جعل في أنفه الخشاش - بكسر الخاء -: وهو عود، أو وتد ليزل. و (المنصف): ملتقى النصفين. وحديث الشجرتين هذا يدلُّ: على أن الله تعالى مكن نبيَّهُ ﷺ من انخراق ما شاء من تسخير الجمادات العادات، وأن الجمادات كانت سُخِّرَتْ له، فيتصرف فيها كيف شاء، وهذا من له الجمادات أكمل الكرامات، وأعظم الدلالات، و (حشرتة) - بالحاء المهملة -: رققته، وحَدَّدته، وحكى الأخصش: سهم حشُرٌ، وسهامٌ حُشِرٌ، أي: محدَّدة.

و (قوله: فعَمَّ ذاك؟ [وروي: فلم ذاك؟] ^(١)) هو استفهام، وذاك إشارة إلى ما أمره رسولُ الله ﷺ به من غرس الغصنين. وفيه دليلٌ: على جواز السؤال عن العلل والحكم، وقد تقدَّم القولُ على القبرين المعذَّبين في كتاب: الطهارة. و (الأشجاب): جمع شجب، وهو ما خُلِقَ من الأسقية، وقَدَم، وهي أشدُّ تبريداً للماء من الجُدَد.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م ٣) و (ز).

الماء، في أشجاب له على حِمَارَةٍ من جريد. قال: فقال لي: «انطلق إلى فلان بن فلان الأنصاري، فانظُرْ هل في أشجابه من شيء؟» قال: فانطلقتُ إليه، فنظرتُ فيها فلم أجد فيها إلا قطرةً في عزلاء شجب منها، لو أني أفرغته لَشَرِبَهُ يابسه، فأتيتُ رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إنني لم أجد فيها إلا قطرةً في عزلاء شجب منها، لو أني أفرغته لَشَرِبَهُ يابسه. قال: «اذهب فائتني به» فأتيته به؛ فأخذه بيده، فجعل يتكلم بشيء لا أدري ما هو؛ ويغمزه بيديه، ثم أعطانيه. فقال: «يا جابر! نادِ بِجَفْنَةٍ» فقلت: يا جَفْنَةَ الرَّكْبِ! فَأَتَيْتُ بِهَا تُحْمَلُ؛ فوضعتها بين يديه، فقال رسول الله ﷺ بيده في الجفنة: هكذا؛ فسطها، وفرَّق بين أصابعه؛ ثُمَّ وضعها في قعرِ الجفنة، وقال: «خذ يا جابر! فَصَبَّ عَلَيَّ؛ وقل: باسم الله». فصبيت عليه، وقلت: باسم الله؛ فرأيتُ الماء يفورُ من بين أصابع رسول الله ﷺ؛

و (قوله: على حِمَارَةٍ من جريد) [صحيح الرواية فيه بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم، وهي جرائد] ^(١) النخل، أو عيدان يُجمع أعلاها بالربط، ويفتح أسفلها، تُعلَّق فيها الأسقية، وقد رواها بعضُ الرواة: جُمَارَةٌ - بجيم مضمومة، وميم مشددة -، وفيه بُعْدٌ. و (العزلاء): مخرجُ الماء من الراوية أو القربة.

و (قوله: لو أني أفرغته لَشَرِبَهُ يابسه) أي: لِقَلَّتْهُ، وأعاد الضميرَ مذكراً على معنى العزلاء، لا على لفظها، أراد به المخرج، أو الجلد. يعني: أن الماء كان قليلاً، فلو صبَّه لذهب، ويغمزه: يعضه. والغمز: العضُّ والظعن. و (جفنة الركب): هي قصعة كبيرة يستصحبها أصحاب الإبل يأكلون فيها مجتمعين.

و (قوله: فرأيتُ الماء يفور من بين أصابعه) أي: فجَرَّ الله تعالى من أصول

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م ٢).

ثُمَّ فَارَتْ الْجَفْنَةُ وَدَارَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ؛ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ». قَالَ: فَاتَى النَّاسَ، فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوُّوا. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلَأَى.

وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ، فَقَالَ: «عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ». فَاتَيْنَا سَيْفَ الْبَحْرِ؛ فَزَخَرَ الْبَحْرُ زَخْرَةً، فَأَلْقَى دَابَّةً، فَأَوْرَيْنَا عَلَى شِقِّهَا النَّارَ؛ فَاطْبَحْنَا وَاشْتَوَيْنَا، وَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا. قَالَ جَابِرُ: فَدَخَلْتُ أَنَا وَفِلَانٌ وَفِلَانٌ، حَتَّى عَدَّ خَمْسَةً، فِي حِجَاكِ عَيْنِهَا؛ مَا يَرَانَا أَحَدٌ؛ حَتَّى خَرَجْنَا، فَأَخَذْنَا ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَقَوَّسْنَاهُ، ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمَ كِفْلٍ فِي الرَّكْبِ، فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يَطَاطِيءُ رَأْسَهُ.

رواه مسلم (٣٠٠٦ - ٣٠١٤).

* * *

الأصابع الماء، كما يفجره من الحجر، وقد بيَّنَّا أن هذه المعجزة أبلغ من معجزة موسى - عليه السلام - في نبع الماء من الحجر. و (سيف البحر): ساحله. و (زخر البحر): هاج وارتج. و (أورينا): أوقدنا. و (الشق): الجانب. و (حجاج العين) بكسر الحاء وفتحها: هو العظم الذي فيه المقلة، وعلى طرفه الأعلى، هو الحاجب. و (يطاطيء رأسه): يخفضه.

* * *

(٥) باب

مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم

[٢٢٠٢] عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مَثْلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتْ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ؛ أَمَسَكَتْ

(٥) ومن باب: مَثْلُ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

(الغيث): المطر. و (الطائفة من الأرض): القطعة منها، ومن الناس: الجماعة. و (الطَيِّبَةُ): المنبَتَةُ. و (قبِلت): لم يختلف رواة مسلم في هذا الحرف أنه بالباء بواحدة من القبول؛ أي: شربت الماء فانتفعت به، وقَيِّدَهُ بعضُ رواة البخاري: قَيَّلت - بياء مثناة من تحت - . وقال الأصيلي: إنه تصحيف، وقال غيره: ليس كذلك، ومعناه: جمعت، تقول العرب: تَقَيَّلَ الماءُ في الموضع المنخفض: إذا اجتمع فيه.

قَلَسْتُ: وهذا ليس بشيء؛ لأنه قد ذَكَرَ بعد هذا الطائفة الممسكة الماء، الجماعة له، فعلى ما قاله تكون الطائفتان واحدة، ويفسد معنى الخبر والتشبيه، وقيل: يكون معنى: قَيَّلت: شربت. قال: والقَيْل: شرب نصف النهار، وقَيَّلت الإبل: إذا شربت قائله.

قَلَسْتُ: وهذا أيضاً ليس بشيء؛ لأن مقصود الحديث لا يخصُّ شربَ القائلة من غيرها. والأظهر: ما قاله الأصيلي. و (الكَلَأُ): المرعى، وهو العشب. والرَّطْبُ: يسمى: الخَلَى. واليابس يسمى: الحشيش.

و (قوله: وكانت منها أجادب) لم أرو هذا إلا بالجيم، والبدال المهملة،

وهو الصحيح. قال الأصمعي: الأجادبُ من الأرض: ما لا ينبثُ الكلاؤ. ومعناه: أنها جردة بارزة لا يسترها شيء، وقد رواها بعضهم أجاذب - بالذال المعجمة - . وقال بعضهم: إنما هي أخاذات بالخاء والذال المعجمتين، جمع أخاذة، وهي الماسكة للماء، وقد قال بعضهم: أحازة - بالحاء المهملة والزاي - وليس بشيء. وبعضهم قالها: أجارد بالجيم والراد، جمع أجرد، وهو الذي لا نبات فيه.

قلتُ: والصحيح الواضح: الأول روايةً ومعنى - إن شاء الله -، ومقصودٌ مثل ما جاء به هذا الحديث: ضرب مثل لما جاء به النبي ﷺ من العلم والدين، ولمن جاءهم النبي ﷺ من العلم والدين بذلك، فشبه ما جاء به بالمطر العام الذي يأتي الناس في حال إشرافهم على الهلاك يُحييهم، ويُغيثهم. ثم شبه السامعين له: بالأرض المختلفة؛ فمنهم: العالم العامل المعلم^(١)، فهذا بمنزلة الأرض الطيبة شربت، فانتفعت في نفسها، وأنبثت، فنفعت غيرها. ومنهم الجامعُ للعلم، الحافظُ له، المستغرقُ لزمانه في جمعه ووعيه؛ غير أنه لم يتفرغ للعمل بنوافله، ولا ليتفقه فيما جمع، لكنه أذاه^(٢) لغيره كما سمعه، فهذا بمنزلة الأرض الصلبة التي يستقرُّ فيها الماء، فيتفحُّ الناسُ بذلك الماء، فيشربون ويسقون، وهذا القسم: هو الذي قال فيه النبي ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ امرأً سمعَ مني حديثاً، فبلغه غيره، فربَّ حاملٍ فقهٍ إلى من هو أفقه منه، وربَّ حاملٍ فقهٍ ليس بفقيه»^(٣). لا يُقال: فتشبيه هذا القسم بهذه الأرض التي أمسكت على غيرها، ولم تشرب في نفسها يقتضي ألا تكون عملت بما لزمها من العلم ولا من الدين، ومن لم يقدِّر بما وجبَ عليه من أمور الدين، فلا يُنسب للعلماء، ولا للمسلمين؛ لأننا نقول: القيامُ بالواجبات ليس خاصاً بالعلماء. بل: يستوي فيها العلماء،

(١) في (م ٣) و (ز): المتعلم.

(٢) في أكثر النسخ: «وآه» وما أثبتناه من (ز) و (م ٣).

(٣) رواه أحمد (٤٣٧/١)، والترمذي (٢٦٥٧)، وابن ماجه (٢٣٢).

الماء؛ فنفَعَ اللهُ بها الناس؛ فشربوا منها، وسَقَوْا، ورَعَوْا، وأصاب طائفةٌ منها أخرى؛ إنما هي قِيعان، لا تُمَسَّكُ ماءً، ولا تنبتُ كلاً، فذلك مثل من فَعَّه في دين الله، ونفَعه بما بعثني اللهُ به، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ؛ ومثل من لم يرفعْ بذلك رأساً، ولم يقبلْ هُدَى اللَّهِ الذي أُرسلْتُ به».

رواه أحمد (٣٩٩/٤)، والبخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢) (١٥).

وغيرهم. ومن لم يَقم بواجبات علمه كان من الطائفة الثالثة التي لم تشرب، ولم تُمسك؛ لأنَّه لما لم يعمل بما وجبَ عليه لم ينتفع بعلمه؛ ولأنَّه عاصِرٌ فلا يصلحُ للأخذ عنه.

و (قوله: «وأصاب طائفةً أخرى») هذا مثل للطائفة الثالثة التي بلغها الشرعُ فلم تُؤمن، ولم تقبلْ، وشبَّهها بالقِيعان. السَّبْخَةُ التي لا تقبلُ الماءَ في نفسها وتُفسده على غيرها، فلا يكون منها إنباتٌ، ولا يحصلُ بها نفعٌ. و (القِيعان) جمع قاع، وهو ما انخفض من الأرض، وهو المستنقع أيضاً. وهذا يعمُّ ما يفسد فيه الماء، وما لا يفسدُ، لكنْ مقصودُ الحديث: ما يفسد فيه الماء.

و (قوله: «سَقَوْا ورَعَوْا») يقال: سقى وأسقى بمعنى واحد. وقيل: سقيته: ناولته ما يشربُ، وأسقيته: جعلت له سقياً. ورَعَوْا: من الرعي، وقد رويته عن بعض المقيدين: زرعوا، من الزرع وكلاهما صحيح.

و (قوله: «فذلك مثل مَنْ فَعَّه في دين الله ونفَعه اللهُ بما بعثني اللهُ به فَعَلِمَ وَعَلَّمَ») هذا مثال الطائفة الأولى.

و (قوله: «ومثل مَنْ لم يقبلْ هُدَى اللهُ الذي أُرسلْتُ به») مثال الطائفة الثالثة، وسكت عن الثانية إمَّا لأنها قد دخلت في الأولى بوجه؛ لأنها قد حصل منها نفعٌ في الدين، وإمَّا لأنَّه أخبر بالأهم فالأهم، وهما الطائفتان المتقابلتان: العليا، والسفلى. والله تعالى أعلم.

[٢٢٠٣] وعنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قومه، فقال: يا قوم! إنِّي رأيت الجيش بعيني؛ وإنِّي أنا النذير العُريانُ؛ فالتجاء! فأطاعه طائفة من قومه؛ فأدلجوا، فانطلقوا على مُهَلَّتِهِمْ؛ وكذَّبت طائفةٌ منهم؛ فأصبحوا مكانهم؛ فصَبَّحَهُم الجيش؛ فأهلكَهُمْ واجتأحَهُمْ؛ فذلك مَثَلٌ من أطاعني واتَّبَع ما جئتُ به؛ ومثُلٌ من عصاني وكذَّب ما جئتُ به من الحقِّ».

رواه البخاري (٦٤٨٢)، ومسلم (٢٢٨٣) (١٦).

و (قوله في الحديث الآخر «إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى مثله ﷺ في قومه، فقال: يا قوم! إنِّي رأيتُ الجيش بعيني») هذا ضربٌ مثلٌ لحالِهِ في الإنذار، إنذار قومه ولأحوال السَّامِعِينَ لإنذاره؛ فَإِنَّهُ أُنذِرَهُمْ بما علمه من عقاب الله، وبما يتخوَّف عليهم من فجأته، فمن صدَّقه نجا، ومن أعرَضَ عنه هلك. وهذا بخلاف التمثيل في الحديث الأوَّل؛ فَإِنَّ ذلك بالنسبة إلى تحصيل العلم والانتفاع به، وإلى الإعراض عنه، فهما مثلان مختلفان.

و (قوله: «وإنِّي أنا النذيرُ العُريانُ») هذا مثل؛ قيل: كان أصله: أن رجلاً معنى النذير مُعَيَّنًا سلبه العدو، فانفلت منهم، فأنذر قومه عُرياناً. وقيل: كان الرَّجُل من العربِ العُريانِ إذا رأى ما يُوجب إنذار قومه تجرَّد من ثيابه، وأشار إليهم ليعلمهم بما دهمهم، وهذا أشبه، وأليقٌ بمقصود الحديث. و (التجاء): السرعة، وهو منصوبٌ على المصدر، وهو بالمد، وقيل: بالقصر. حكاه أبو زيد^(١)، ولو تكرر لفظه لوجب نصبه. و (أدلجوا): ساروا من أول الليل إدلاجاً، والاسم: الدَّلَجُ، والدَّلَجَةُ - بفتح الدال - والادِّلاج: الخروج من آخر الليل، والمصدر: الادِّلاج، والاسم: الدَّلَجَةُ

(١) هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، من أئمة الأدب واللغة في البصرة، توفي سنة

[٢٢٠٤] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا؛ فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ؛ فَأَنَا أَخَذْتُ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهِ».

رواه البخاريُّ (٦٤٨٣)، ومسلم (٢٢٨٤) (١٧)، والترمذيُّ (٢٨٧٧).

[٢٢٠٥] وعن جابرٍ مثله، وقال: «وَأَنْتُمْ تَفَلْتُونَ مِنْ يَدِي».

رواه مسلم (٢٢٨٥) (١٩).

* * *

- بضم الدال - قال ابن قتيبة: ومن النَّاسِ من يُجيز الوجهين في كلِّ واحدٍ منهما، كما يقال: بَرَهَةٌ من الدَّهرِ، وبُرْهَةٌ. و (اجتاحهم): أهلكهم، واستأصلهم. يقال: جَاحَتْهُمْ السَّنَةُ، تَجَوْحُهُمْ، جَوْحًا، وَجِيَاحَةً. واجتاحتهم، تجتاحهم، اجتياحَةً.

و (قوله: «استوقد ناراً») أي: أوقدها، والسَّينُ والثَّاءُ زائدتان. و (الجنادب) ^(١): جمع جُنْدَب - بفتح الدال وضمها - وهي: الجرادة. هذا هو المعروف من اللغة. وقال أبو حاتم: الجندب على خلقة الجرادة، له أربعة أجنحة يُصَرَّرُ باللَّيلِ صرّاً شديداً. و (الفرّاش) قال الفراء: هو غوغاء الجراد التي تنفرش وتتراكب. وقال غيره: هو الطير الذي يتساقط في النار وفي السراج. قلت: وهذا أشبه بما في الحديث. و (الحُجَزُ) جمع حُجْزَة، وهي مَعْقِدُ الإزارِ والسراويل. ويُقال: تحاجز القومُ؛ إذا أخذ بعضهم بحُجْزَة بعض، وإذا أراد الرجل إمساك من يخاف سقوطه أخذ بذلك الموضع منه. والتقحّم: هو التهجم على الشيء من غير

(١) هذه اللفظة ليست في حديث أبي هريرة الذي أورده في التلخيص، وإنما هي في حديث جابر في صحيح مسلم برقم (٢٢٨٥) (١٩).

باب (٦) مثل النَّبِيِّ ﷺ مع الأنبياء

[٢٢٠٦] عن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجلٍ بنى داراً فاتمَّها وأكملها إلا موضع لبننةٍ؛ فجعل الناس يدخلونها ويتعجَّبون منها، ويقولون: لولا موضعُ اللَّبنَةِ!». قال رسول الله ﷺ: «فأنا موضعُ اللَّبنَةِ؛ جئت فختمتُ الأنبياء».

رواه أحمد (٣/٣٦١)، والبخاريُّ (٣٥٣٤)، ومسلم (٢٢٨٧) (٢٣)، والترمذيُّ (٢٨٦٦).

[٢٢٠٧] ونحوه عن أبي هريرة، غير أنه قال: «فأنا اللَّبنَةُ؛ وأنا خاتم النَّبِيِّينَ».

رواه أحمد (٢/٣٩٨)، والبخاريُّ (٣٥٣٥)، ومسلم (٢٢٨٦) (٢٠) - (٢٢).

* * *

تروء، ولا تبصُر، وهذا مثلُ لاجتهاد نبينا ﷺ في نجاتنا، وحرصه على تخليصنا من الهلكات التي بين أيدينا، ولجهلنا بقدر ذلك، وغلبة شهواتنا علينا، وظفر عدونا اللعين بنا؛ حتى صرنا أحقرَ من الفَرَّاشِ والجَنَادِبِ، وأذلَّ من الطَّيْنِ اللَّأزِبِ.

[٦] ومن باب: مثل النبي ﷺ مع الأنبياء^(١)

(قوله ﷺ: «مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجلٍ بنى داراً، فاتمَّها وأكملها؛ إلا موضع لبننةٍ») اللَّبنَةُ الطُّوبَةُ التي يُبنى بها، وفيها لغتان:

(١) عنوان هذا الباب ليس في أصول المفهم، واستدركناه من التلخيص.

(٧) باب

إذا رحم الله أمة قبض نبيها قبلها

[٢٢٠٨] عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلْفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَيًّا، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقْرَعَ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ».

رواه مسلم (٢٢٨٨) (٢٤).

إحداهما: فتح اللام وكسر الباء، وتجمع: لِبَنٍ، غير أنك تسقط الهاء من الجمع. كَنَيْقَةٍ وَنَيْقٍ.

والثانية: كسر اللام وسكون الباء، وتجمع: لِبَنٍ - بكسر اللام وفتح الباء، كَسِدْرَةٍ وَسِدْرٍ.

ومقصود هذا المثل: أن يُبَيِّنَ به ﷺ أن الله تعالى ختم به النبيين والمرسلين، ومتمم به ما سبق في علمه إظهاره من مكارم الأخلاق، وشرائع الرسل، فيه كَمُلَ النظام، وهو ختم الأنبياء، والرسل الكرام، صلى الله عليه وعلى آله أفضل صلاة، وسلم عليه أبلغ سلام.

محمد ﷺ
خاتم الأنبياء
والمرسلين

(٧) ومن باب: إذا أراد الله رحمة

أمة قبض نبيها قبلها

إنما كان موتُ النبي ﷺ قبل أمته رحمةً لأمته؛ لأن الموجبَ لبقائهم بعده إيمانهم به، واتباعهم لشريعته، ثم إنهم يصابون بموته، فتعظم أجورهم بذلك. إذ لا مصيبة أعظم من فقد الأنبياء، فلا أجر أعظم من أجر من أصيب بذلك، ثم يحصل لهم أجر التمسك بشريعته بعده، فتتضاعف الأجور، فتعظم الرحمة، ولهذا

[٢٢٠٩] وعن سهل، قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «أنا فَرَطُكُمْ على الحَوْضِ؛ من وَرَدَ شَرِبَ؛ ومن شرب لم يظماً أبداً. وَلَيَرَدَنَّ عَلَيَّ أقوامٌ أعرفهم ويعرفوني؛ ثم يُحالُ بيني وبينهم». رواه البخاريُّ (٧٠٥٠)، ومسلم (٢٢٩٠) (٢٦).

[٢٢١٠] ومن حديث أبي سعيد، فيقول: «إنهم مئني، فيقال: إنك لا تدري ما عملوا بعدك فأقول: سُخْقاً، سُخْقاً لمن بَدَّلَ بَعْدِي». رواه البخاري (٧٠٥١)، ومسلم (٢٢٩١).

* * *

قال ﷺ: «حياتي لكم رحمة، ومماتي لكم رحمة»^(١)، وأما إذا أهلكها قبله فذلك لا يكون إلا لأنهم لم يؤمنوا به، وخالفوه، وعصوا أمره، فإذا استمروا على ذلك من عصيانهم، وتمردهم أبغضهم نبيهم، فربما دعا عليهم فأجاب الله دعوته فأهلكهم، فأقرَّ عينه فيهم، كما فعل بقوم نوح وغيره من الأنبياء، وقد تقدَّم القولُ في الفَرَطِ؛ وأنه المتقدم.

قلتُ: وحديث أبي موسى: هو من الأربعة عشر حديثاً المنقطعة. الواقعة في كتاب مسلم؛ لأنه قال في أول سنده: حُدِّثْتُ عن أبي أسامة، وممن روى عنه: إبراهيم بن سعيد الجوهري. قال: حدثنا أبو أسامة، ثم ذكر السند متصلًا إلى أبي موسى - رضي الله عنه -.

* * *

(١) ذكره الزبيدي في الإتحاف (١٧٦/٩ و ١٧٧)، وابن حجر في المطالب العالية (٣٨٥٣)، وابن عدي في الكامل (٣/٩٤٥).

(٨) باب

ما خص به النبي ﷺ من الحوض

المورود ومن أنه أعطي مفاتيح خزائن الأرض

[٢٢١١] عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ:

«حوضي مسيرة شهر؛ وزواياه سواء؛ وماؤه أبيض من الورك؛ وريحه

(٨ و ٩) ومن باب: أحاديث حوض النبي ﷺ وأوانيه^(١)

قد تقدّم القول على كثير من معاني أحاديث هذا الباب في كتاب الطهارة. ومما يجب على كل مكلف أن يعلمه، ويصدق به: أن الله تعالى قد خصّ نبيّه محمداً ﷺ بالكوثر الذي هو الحوض المصرّح باسمه، وصفته، وشرابه وآنيته في الأحاديث الكثيرة الصحيحة الشهيرة؛ التي يحصل بمجموعها العلم القطعي، واليقين التواتري؛ إذ قد روى ذلك عن النبي ﷺ من الصحابة نيّف على الثلاثين. في الصحيحين منهم نيّف على العشرين، وباقيهم في غيرهما، مما صحّ نقله، واشتهرت روايته، ثم قد رواها عن الصحابة من التابعين أمثالهم، ثم لم تزل تلك الأحاديث مع توالي الأعصار، وكثرة الرواة لها في جميع الأقطار، تتوقّر همم الناقلين لها على روايتها وتخليدها في الأمهات، وتدوينها، إلى أن انتهى ذلك إلينا، وقامت به حجة الله علينا، فلزمنا الإيمان بذلك، والتصديق به، كما أجمع عليه السلف، وأهل السنّة من الخلف، وقد أنكرته طائفة من المبتدعة، وأحالوه عن ظاهره، وغلوا في تأويله من غير إحالة عقلية، ولا عادية، تلزم من إقراره على ظاهره، ولا منازعة سمعية، ولا نقلية تدعو إلى تأويله، فتأويله تحريف صدر عن عقل سخيّف خرق به إجماع السلف، وفارق به مذهب أئمة الخلف. والحوض

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان أيضاً ما أشكل في أحاديث باب: في

عظم حوض النبي ﷺ وكبره...

أطيب من المسك؛ كيزانه كنجوم السماء، من شرب منه لم يظماً بعده أبداً.

قال: وقالت أسماء بنت أبي بكر: قال رسول الله ﷺ: «إني على الحوض حتى أنظر من يرد عليّ منكم؛ وسيؤخذ أناسٌ دوني؛ فأقول: يا رب! مني ومن أمّتي. فيقال: أما شعرت ما عملوا بعذك؟ والله! ما برحوا بعذك يرجعون على أعقابهم».

قال: فكان ابن أبي مليكة يقول: اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو أن نفتن عن ديننا.

رواه البخاري (٦٥٧٩)، ومسلم (٢٢٩٢ و ٢٢٩٣).

مجتمع الماء. يقال: استحوض الماء؛ إذا اجتمع. ويُجمع: أحواضاً وحياضاً.

و (قوله: «من شرب منه لم يظماً أبداً») أي: لم يعطش آخر ما عليه^(١).

وظاهرُ هذا وغيره من الأحاديث: أن الورودَ على هذا الحوض، والشرب منه؛ إنما الورود على يكون بعد النجاة من النار، وأهوال القيامة؛ لأن الوصول إلى ذلك المحل الحوض بعد الشريف، والشرب منه، والوصول إلى موضع يكون فيه النبي ﷺ ولا يمنع عنه، من أعظم الإكرام، وأجلّ الإنعام، ومن انتهى إلى مثل هذا كيف يُعاد إلى حساب، أو يذوق بعد ذلك تنكيل خزي وعذاب؟! فالقول بذلك أوهى من السراب.

و (قوله ﷺ: «حوضي مسيرة شهر زواياه سواء») أي: أركانه معتدلة. يعني: صفات

حوضه ﷺ

(١) أي: لا يظماً ما دام في الموقف للحساب. وقد ورد هذا التعبير في صحيح مسلم برقم

(٢٣٠٠).

أن ما بين الأركان متساوٍ، فهو معتدلُ التربع، وقد اختلفت الألفاظُ الدالةُ على مقدار الحوض، كما هو مُبينٌ في الروايات المذكورة في الأصل. وقد ظنَّ بعضُ القاصرين: أن ذلك اضطراب، وليس كذلك، وإنما تحدَّث النبي ﷺ بحديث الحوض مرات عديدة، وذكر فيها تلك الألفاظ المختلفة إشعاراً بأن ذلك تقديرٌ؛ لا تحقيق، وكلها تفيد: أنه كبيرٌ متسعٌ، مُتباعِد الجوانب والزوايا، ولعلَّ سببَ ذكره للجهات المختلفة في تقدير الحوض: أن ذلك إنما كان بحسب مَنْ حضره ممن يعرف تلك الجهات، فيخاطبُ كلَّ قومٍ بالجهة التي يعرفونها، والله أعلم.

و (قوله: «ماؤه أبيض من الورق») جاء أبيض - ها هنا - في هذا الحديث على الأصل المرفوض^(١)، كما قد جاء في قولهم:

..... فَأَنْتَ أَيْضُهُمْ سِرْبَالٌ طَبَاخٌ^(٢)

وكما قد جاء قوله ﷺ: «توافون سبعين أمةً أنتم أخيرهم»^(٣). أي: خيرهم، وكما قد جاء عنه ﷺ: «ليتهينَ أقوامٌ عن ودعهم الجمعات»^(٤) وكل ذلك جاء منبهةً على الأصل المرفوض والمستعمل الفصيح، كما جاء في الرواية الأخرى: «أشدُّ بياضاً من الثلج»^(٥)، ولا معنى لقول من قال من مُتَعَسِّفَةِ النحاة: لا يجوزُ التلفظُ بهذه الأصول المرفوضة مع صحَّة هذه الروايات، وشهرة تلك الكلمات.

(١) أي: على وزن أفعال التي للتفضيل، وهنا في الألوان مرفوضة هذه الصيغة، ويقال: أشدُّ بياضاً.

(٢) هذا عجز بيت لطرفة بن العبد، وصدده:

إذا الرِّجالُ شَتَوْا واشتدَّ أكلهم

(٣) رواه الدارمي (٢/٣١٣).

(٤) رواه أحمد (١/٣٣٥)، ومسلم (٨٦٥)، والنسائي (٣/٨٨).

(٥) رواه مسلم رقم (٢٤٧) (٣٦).

[٢٢١٢] وعن عقبه بن عامر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ؛ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ؛ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ؛ وَإِنِّي، وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ! وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَشْرُكُوا بَعْدِي! وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا».

و (قول عقبه: إن رسول الله ﷺ خرج فصلى على أهل أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، أَي: دَعَا لَهُمْ بِدَعَاءِ الْمَوْتَى؛ وَكَأَنَّهُ ﷺ كَانَ قَدْ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَدَعَا لَهُمْ، لِلْقُبُورِ وَالدَّعَاءِ لِلْمَوْتَى وَاسْتَغْفَرَ، وَهَذَا كَمَا فَعَلَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ لَيْلاً، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ثُمَّ انصَرَفَ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْجَنَائِزِ.

و (قوله: «أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ») أَي: بُشِّرَ بِفَتْحِ الْبِلَادِ، وَإِظْهَارِ إِعْطَاؤِهِ ﷺ الدِّينَ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَمْلِيكِهَ جَمِيعَ مَا كَانَ فِي أَيْدِي مُلُوكِهَا مِنَ الصُّفْرَاءِ، وَالْبَيْضَاءِ، وَالنَّفَائِسِ، وَالذَّخَائِرِ، فَقَدَمَلِكُهُ اللَّهُ دِيَارَهُمْ، وَرَقَابَهُمْ، وَأَرْضِيَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ. كُلُّ ذَلِكَ وَفَاءً بِمَضْمُونِ: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣].

و (قوله: «إِنِّي وَاللَّهِ لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تَشْرُكُوا بَعْدِي») يَعْنِي: أَنَّهُ قَدْ دَوَّمَ الدِّينَ وَأَمَّنَ عَلَى جَمَلَةِ أَصْحَابِهِ أَنْ يُبَدِّلُوا دِينَ الْإِسْلَامِ بِدِينِ الشُّرْكِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَلَّا يَقَعَ ذَلِكَ مِنْ أَحَادٍ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ الْخَبِيرَ - عَنِ الْجَمَلَةِ - لَا يَلْزَمُ صِدْقُهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِهَا دَائِمًا. كَيْفَ لَا؟! وَهُوَ الَّذِي أَخْبَرَ بِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَرْتَدُّ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ كَمَا جَاءَ نَصًّا فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْحَوْضِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ ظَهَرَ فِي الْوُجُودِ رَدُّهُ كَثِيرٌ مِمَّنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ وَصَلَّى مَعَهُ، وَجَاهَدَ، ثُمَّ كَفَرَ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ وَحِكَايَتُهُ: أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ مَسْجِدٌ مِنْ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا كَانَ فِي أَهْلِهِ رَدَّةٌ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ. وَقَتَالَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِأَهْلِ الرَّدَةِ مَعْلُومٌ مُتَوَاتِرٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

دوام الدين
واتصال ظهوره
إلى قيام الساعة

وفي رواية: ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات. فقال: «إني فرطكم على الحوض، وإن عرضته كما بين أيلة إلى الجحفة، إني لست أخشى عليكم أن تُشركوا بعدي، ولكنني أخشى عليكم الدنيا أن تتنافسوا فيها، وتقتلوا، فتهلكوا، كما هلك من كان قبلكم».

قال عقبه: فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر.

رواه أحمد (١٤٩/٤)، والبخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦) (٣٠) و (٣١)، وأبو داود (٣٢٢٣)، والنسائي (٦١/٤).

* * *

ويحتمل أن يكون هذا خبراً عن خصوص أصحابه الذين أعلمه الله تعالى بمآل حالهم، وأنهم لا يزالون على هدي الإسلام وشرعه إلى أن يلقوا الله ورسوله على هديه، إذ قد شهد رسول الله ﷺ لكثير منهم بذلك، وشوهدت استقامة أحوالهم حتى تفاهم الله تعالى عليه، ويحتمل أن يحمل هذا الخبر على جميع الأمة، فيكون معناه: الإخبار عن دوام الدين، واتصال ظهوره إلى قيام الساعة، وأنه لا ينقطع بغلبة الشرك على جميع أهله، ولا بارتدادهم، كما قد شهد بذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة. والأول أظهر من الحديث. والله أعلم.

و (قوله: «ولكنني أخشى عليكم الدنيا أن تتنافسوا فيها، وتقتلوا فتهلكوا») التنافس في الدنيا هذا الذي توقعه النبي ﷺ هو الذي وقع بعده، فعمت الفتن، وعظمت المحن، ولم ينبج منها إلا من عصم، ولا يزال الهرج إلى يوم القيامة، فنسأل الله تعالى عاقبة خير وسلامة. وجرباء: صحيح روايته بفتح الجيم وسكون الراء والمد، وقد وقع عند بعض رواة البخاري بالقصر وهو خطأ، وأذرح: بفتح الهمزة، وذال معجمة ساكنة، وراء مضمومة، وحاء مهملة، وهو الصواب. ووقع في رواية العذري بالجيم، وهو خطأ، وقد فسرها في الأصل: بأنهما قرينتان من قرى الشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام، وقال ابن وضاح في أذرح: أنها فلسطين، وهذا يدل على صحة

(٩) باب

في عظم حوض النبي ﷺ ومقداره وكبره وآنيته

[٢٢١٣] عَنْ حَارِثَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ».

فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: الْأَوَانِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: «تُرَى فِيهِ الْآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ».

رواه البخاري (٦٥٩٢)، ومسلم (٢٢٩٨).

[٢٢١٤] وعن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَزْبَاءَ وَأَذْرَحَ، فِيهِ أَبَارِيقُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ؛ مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا».

قال عبيد الله: فسألته فقال: قريتين بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليالٍ.

رواه أحمد (٢١/٢)، والبخاري (٦٥٧٧)، ومسلم (٢٢٩٩) (٣٤) و (٣٥)، وأبو داود (٤٧٤٥).

[٢٢١٥] وعن أبي ذرٍّ، قال: قلتُ: يا رسول الله! ما آنية الحوض؟ قال: «والذي نفسُ محمدٍ بيده! لآنيتهُ أكثرُ من عددِ نجومِ السماءِ وكواكبِها؛

ما قلناه: إنه كان يُقدَّرُ الحوضُ لكل طائفة بما كانت تعرف من مسافات مواضعها، فيقول هذا لأهل الشام، ويقول لأهل اليمن: من صنعاء إلى عدن، وتارة أخرى يقدره بالزمان، فيقول مسيرة شهر. وعمَّان: بفتح العين، وتشديد الميم، وهي قرية من عمل دمشق، وهي من البلقاء، وقد جاء في الترمذي: من عدن إلى عمَّان البلقاء، وقيل فيها: عمَّان: بضم العين، وتخفيف الميم وليس بصحيح، وإنما التي هي كذلك: عمَّان التي باليمن؛ بلا خلاف فيها وهي مدينة كبيرة.

ألا في الليلة المظلمة المضحية آنية الجنة من شرب منها لم يظماً آخر ما عليه؛ يشحّب فيه ميزابان من الجنة؛ مَنْ شَرِبَ منه لم يظماً؛ عرضة مثل طوله - ما بين عمّان إلى أيلة! ماؤه أشدّ بياضاً من اللبن؛ وأحلى من العسل».

رواه مسلم (٢٣٠٠)، والترمذي (٢٤٤٧).

[٢٢١٦] وعن ثوبان: أن نبي الله ﷺ قال: «إني لبعقر حوضي أذودُ

النّاس لأهل اليمن؛.....

و (قوله: «إني لبعقر حوضي») هو بضم العين، وسكون القاف، وهو مؤخره حيث تقف الإبل إذا وردته، وتُسكّنُ قافه وتضم، فيقال: عُقر وعُقر، كعُسر وعُسر، قاله في الصحاح. قال غيره: عُقر الدار: أصلها - بفتح العين وقد تُضمُّ -.

استحقاق إكرامه ﷺ لأهل المدينة نصره الله بهم في حياته، وأظهر الدّين بهم بعد وفاته، وقد تقدّم أن المدينة من اليمن، وأنهم أحقُّ بهذا الإكرام من غيرهم، لما ثبت لهم من سابق النُّصرة، والأثرة^(١)، ولذلك قال للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»^(٢). وأذودُ:

انطلاقه ﷺ بفقرائه المهاجرين؛ إذ ينطلقُ بهم إلى الجنة، فيدخلهم الجنة قبل الناس كلهم، كما قد ثبت في الأحاديث، ولا يُظنُّ: أن النبي ﷺ يلازم المقام عند الحوض دائماً، الجنة

بل: يكونُ عند الحوض تارةً، وعند الميزان أخرى، وعند الصّراط أخرى، كما قد صحَّ عنه: أن رجلاً قال: أين أجذك يا رسول الله يوم القيامة؟ قال: «عند الحوض، فإن لم تجدني، فعند الميزان. فإن لم تجدني: فعند الصراط؛ فإني لا أخطيء هذه أسكن تواجدته ﷺ يوم القيامة

(١) «الأثرة»: المكرمة.

(٢) رواه البخاري (٣٧٩٤)، ومسلم (١٠٥٩).

أضربُ بعصايَ حتى يرفضَ عليهم» فسُئِلَ عن عرضه؛ فقال: «من مقامي إلى عمَّان» وسُئِلَ عن شرابه؛ فقال: «أشدُّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل: يَشْحَبُ فيه ميزابان يمدَّانه من الجنَّةِ؛ أحدهما من ذهبٍ، والآخرُ من ورقٍ».

رواه أحمد (٢٨٠/٥)، ومسلم (٢٣٠١)، والترمذي (٢٤٤٤)، وابن ماجه (٤٣٠٣).

المواطنَ الثلاث^(١). وكأنه ﷺ لا يفارق أصحابه، ولا أمته في تلك الشدائد سعياً في تخليصهم منها، وشفقة عليهم، ﷺ، ولا حال بيننا وبينه في تلك المواطن!.

و (قوله: «أضرب بعصاي حتى يرفض») بالمشناة من تحت، أي: يضرب من أراد من الناس الشرب من الحوض قبل أهل اليمن، ويدفعهم عنه حتى يصل أهل اليمن، فيرفض الحوض عليهم؛ أي: يسيل، يقال: ارفض الدمع: إذا سال.

و (قوله: «يَشْحَبُ فيه ميزابان من الجنة») أي: يسيل، وهو بالشين والخاء المعجمتين، والشَّحْبُ - بالفتح في الشين - المصدر، وهو السيلان، وبالضم: الاسم. يقال في المثل: شخب في الأرض وشخب في الإناء. وأصل ذلك في الحالب المفرط. وفي الرواية الأخرى: «يغت» بالغين المعجمة، وبالمشناة فوق: هي الرواية المشهورة، ومعناه: الصب المتوالي، المتتابع. وأصله: إتباع الشيء الشيء، يعني: أنه يصب دائماً متتابعاً صباً شديداً سريعاً، وقد رواه العذري: يعب - بالعين المهملة، وبالموحدة -، وكذا ذكره الحريري، وفسره بالعب، وهو شرب الماء جُرْعة بعد جُرْعة، ورواه ابنُ ماهان: [يشعب - بشاء مثلثة قبل العين المهملة - ومعناه: تتفجَّر وتسيل، ومنه: وجرحه]^(٢) يشعب دماً.

(١) رواه الترمذي (٢٤٣٣) وقال: حسن غريب.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ج ٢).

[٢٢١٧] وعن أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدَّرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ؛ وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ كَعَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ». وفي رواية: «تُرَى فِيهِ أَبَارِقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ». رواه أحمد (٢٣٨/٣)، ومسلم (٢٣٠٣) (٣٩ و ٤٣)، وابن ماجه (٤٣٠٥).

[٢٢١٨] وعن جابر بن سَمْرَةَ، عن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا إِنِّي فَرَطْتُ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ؛ وَإِنْ بُعِدَ مَا بَيْنَ طَرْفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ». رواه مسلم (٢٣٠٥).

* * *

و (قوله: «يَمُدَّانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ») فصيح: يَمُدَّانَهُ بفتح الياء، وضم الميم ثلاثياً من مَدَّ النَّهْرُ، ومَدَّهُ نَهْرٌ آخَرَ. فأما الرباعي فقولهم: أمددت الجيش بمدد، وقد جاء الرباعي في الأول، ومعناه: الزيادة على الأول فيهما. واختلجوا^(١): أخرجوا من بين الواردين. وأصيحابي: تصغير أصحاب على غير قياس. ولابتا الحوض: جانباه اللذان من خارجه حيث يكون شدة الحر والعطش، وأصل اللآبة: الحرّة؛ وهي أرض ألبست حجارة سوداً، ومنه: لابتا المدينة، كما تقدّم. وسُخِقاً سُخِقاً: بُعِداً بُعِداً. والسحيق: المكان البعيد.

* * *

(١) من هنا وحتى نهاية الباب ليست في التلخيص، وإنما شرح لما أشكل من حديث مسلم برقم (٢٣٠٤) عن أنس.

(١٠) باب

شجاعة النبي ﷺ وإمداده بالملائكة

[٢٢١٩] عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس؛ وكان أجود الناس؛ وكان أشجع الناس؛ ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق ناس قبل الصّوت؛ فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعاً؛ وقد سبّوهم إلى الصّوت؛ وهو على فرسٍ لأبي طلحة عُرِي - في عنقه السيف وهو يقول: «لَمْ تُرَاعُوا! لَمْ تُرَاعُوا!». قال: «وجدناه بحراً - أو - إنّه لبحر». وكان فرساً يبطاً.

(١٠ و ١١ و ١٢) ومن باب: شجاعة النبي ﷺ

وجوده وحسن خلقه^(١)

(قوله: فزع أهل المدينة) أي: ذعروا من عدوّ دهمهم، وقد قدمنا أن الفزع يقال على أوجه متعدّدة، و (لم تراعوا)، أي: لم يصيبكم روع، أو لا روع عليكم.

و (قوله: وجدناه بحراً) يعني: الفرس. أي: وجدناه يجري كثيراً جرياً متتابعاً كالبحر. وقد تقدّم: أنّ أصل البحر: السّعة، والكثرة. ويقال: فرسٌ سحبٌ، وبحرٌ، وسكبٌ، وفيضٌ، وغمرٌ: إذا كان سريعاً، كثير الجري، شديد العدو.

و (قوله: وكان فرساً يبطاً). أي: يُنسب البطء إليه، ويعرف به، فلما ركبه رسول الله ﷺ أدركته بركته، فسابق الجياد، وصار نعم العتاد^(٢) والرواية

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان ما أشكل أيضاً في باب: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وباب: ما سُئل رسول الله ﷺ شيئاً وقال لا.

(٢) يقال: فرس عتد: شديد، تامّ الخلق، سريع الوثبة، معدّ للجري.

قال في رواية: فاستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة يُقال له: مندوب؛ فركبهُ فقال: «ما رأينا من فرع؛ وإن وجدناه لبخراً».

رواه أحمد (١٧١/٣)، والبخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٨) و (٤٩)، وأبو داود (٤٩٨٨)، والترمذي (١٦٨٥).

[٢٢٢٠] وعن سعد بن أبي وقاص، قال: رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله يوم أحد رجلين عليهما ثياب بياض ما رأيتُهما

المشهورة: يبطأ بالمشاة تحت والموحدة، من البطء: ضد السرعة، وعند الطبري: ثبطاً، أي: ثقيلاً. وهو بمعنى الأول. والفرس العُري الذي لا سرج عليه، يقال: فرس عري وخيل أعراء. ويقال: رجل عُريان، ورجال عُرايا، وفي هذا الحديث ما يدلُّ على أن النبي ﷺ كان قد جُمع له من جودة ركوب الخيل، والشجاعة، إتقانه ﷺ لأمور الحرب والشهامة، والانتهاض الغائي في الحروب، والفروسية وأهوالها، ما لم يكن عند أحد من الناس، ولذلك قال أصحابه عنه: إنه كان أشجع الناس، وأجرأ الناس في حال البأس، ولذلك قالوا: إن الشجاع منهم كان الذي يلوذُ بجناحه إذا التحمت شجاعته ﷺ الحروب، وناهيك به؛ فإنه ما ولَّى قطُّ منهزماً، ولا تَحَدَّثَ أحد عنه قطُّ بفرارٍ. من خيله ﷺ ومندوب: اسمُ علم لذلك الفرس. وقيل: إنه سُمِّي بذلك لأنه كان يَسْبِقُ، فيجوز الندب، وهو: الحَطَرُ^(١) الذي يُجعل للسابق، وكأنه إنما حدث له هذا الاسم بعد أن ركب رسولُ الله ﷺ. وقد ذكر أنه كان لرسول الله فرس يسمى مندوباً، ويحتمل أن يكون هذا الفرس انتقل من ملك أبي طلحة إلى ملك النبي ﷺ إما بالهبه، وإما بالابتياح، ويحتمل أن يكون فرساً آخر وافقه في ذلك الاسم. والله أعلم.

و (قول سعد: رأيتُ عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله رجلين يوم أحد عليهما ثياب بياض، يقاتلان عليه كأشد القتال). قال، يعني: جبريل وميكائيل

(١) «الحَطَر»: الرّهان.

قبل ولا بعد. يعني: جبريل وميكائيل عليهما السلام.

وفي رواية: يقاتلان عنه كأشد القتال؛ ما رأيتهما قبل ولا بعد.

رواه أحمد (١/١٧١)، والبخاري (٤٠٥٤)، ومسلم (٢٣٠٦) (٤٦) و (٤٧).

* * *

(١١) باب

كان رسول الله ﷺ أجود الناس

وأحسن الناس خلقاً

[٢٢٢١] عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس

- صلى الله عليهما وسلم -. رؤية سعيد - رضي الله عنه - لهذين الملكين في ذلك كرامات لبعض اليوم: كرامة من الله تعالى خصه بها، كما قد خصَّ عمران بن حصين بتسليم الصحابة الملائكة عليه، وأسيد بن حضير برؤية الملائكة الذين تنزلوا لقراءة القرآن، وقاتل الملائكة للكفار يوم بدر، ويوم أُحُد لم يخرج عن عادة القتال المعتاد بين الناس، قتال الملائكة ولو أذن الله تعالى لملك من أولئك الملائكة بأن يصيح صيحة واحدة في عسكر الكفار العدو لهلكوا في لحظة واحدة، أو لخسف بهم موضعهم، أو أسقط عليهم قطعة من الجبل المطل عليهم، لكن لو كان ذلك: لصار الخبر عياناً، والإيمان بالغيب مشاهدة، فيبطل سرُّ التكليف، فلا يتوجه لوم، ولا تعنيف، كما قد صرح الله تعالى بذلك قولاً وذكرأ؛ إذ قال: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَوْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

و (قوله: إن رسول الله ﷺ كان أجود الناس) أي: أكثرهم جوداً وسخاءً. جوده ﷺ

بالخير؛ وكان أجود ما يكونُ في شهر رمضان. إنَّ جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ؛ فيعرضُ عليه رسولُ الله ﷺ

هذا هو المعلومُ من خُلُقِهِ؛ فإنه ما سُئل قط شيئاً فمنعه إذا كان مما يصحُّ بذله وإعطاؤه.

و (قوله: وكان أجوداً ما يكون في رمضان) إنما كان ذلك لأوجه:

الحكمة من
زيادة
جوده ﷺ في
رمضان

أحدها: رغبةٌ في ثواب شهر رمضان، فإنَّ أعمالَ الخير فيه مضاعفةُ الأجر، وليعين الصائمين على صومهم، وليفطروهم، فيحصل له مثل أجورهم كما قال؛ ولأنه كان يلقي فيه جبريلٌ لمدارسة القرآن، فكان يتجدد إيمانه، ويقينه، وتعلو مقاماته، وتظهر عليه بركاته، فيا له من لقاء ما أكرمه! ومن مشهد ما أعظمه! وقيل: إنما كانت عطاياه تكثر في رمضان؛ لأنه كان يقدم الصدقات بين يدي مناجاة الرسول^(١) لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ بِصَدَقَةٍ﴾ [المجادلة: ١٢] وفيه بُعِدُ، لأنه قد كان نسخ ذلك، ولاستبعاد دخول النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المجادلة: ١٢]. ولُبُعِدُ دخول جبريل في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ﴾. و (أجود): قيل بالنصب على أنه خبر كان، وفيه بُعِدُ؛ لأنه يلزم منه: أن يكون خبرها هو اسمها، وذلك: لا يصح إلا بتأويل بعيد، والرفعُ أولى؛ لأنه يكون مبتدأ مضافاً إلى المصدر، وخبره: في رمضان، وتقديره: أجود أكوانه في رمضان، ويعني بالأكوان: الأحوال [والله أعلم].

لقاء جبريل
للنبي ﷺ في
رمضان

و (قوله: إن جبريل ﷺ كان يلقاه في كل سنة في رمضان) يصلح الكسر في إن على الابتداء، والفتح فيه^(٢) أولى، فيكون تعليلاً لجود النبي ﷺ في رمضان، وكان هذا الوجه أولى. والله أعلم، ولا أذكر الآن كيف قيدها على مَنْ قرأته عليه.

(١) أي: مناجاة الرسول ﷺ جبريل عليه السلام.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

الْقُرْآنَ؛ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

رواه أحمد (٣٦٣/١)، والبخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨) (٥٠).

[٢٢٢٢] وعن أنس؛ قال: لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أنساً غلامٌ كَيِّسٌ فَلْيُخْذُمَكَ. قال: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ؛ والله! ما قال لي شيء صنعته: لِمَ صنعتَ هذا هكذا؟ ولا شيء لِمَ أصنعه: لِمَ لَمْ تصنع هذا هكذا؟.

وفي رواية: والله ما قال لي: أفا قَطُّ، ولا عاب عليّ شيئاً قَطُّ.

رواه أحمد (١٩٥/٣)، والبخاري (٦٠٥٨)، ومسلم (٢٣٠٩) (٥١) - (٥٣)، وأبو داود (٤٧٧٤).

[٢٢٢٣] وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقاً، فأرسلني يوماً لحاجة. فقلت: والله لا أذهب! وفي نفسي أن أذهب لما

و (قوله: كان أجود من الريح المرسله) أي: بالمطر، وفيه جواز المبالغة، والإغناء في الكلام. و (أف) كلمة ذمّ وتحقير واستقذار، وأصلُ الأفّ والتفّ: وسخ الأظفار، وفيها: عشر لغات: أف بغير تنوين بالفتح والضم والكسر، وبالتنوين للتكثير مع الأوجه الثلاثة، وبكسر الهمزة وفتحها، ويقال: أفي وأفه. وفي الصحاح، يقال: كان ذلك على إفّ ذلك، وإفّانه - بكسرها - أي: في حينه، وأوانه.

و (قول أنس: والله لا أذهب! وفي نفسي أن أذهب) هذا القول: صدّر عن

أمرني به نبي الله ﷺ، فخرجت حتى أمرت على صبيانٍ وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله ﷺ قد قبضَ بَقْفَايَ مِنْ وَرَائِي، قال: فنظرت إليه وهو يضحك. فقال: «يا أنيس! ذهبت حيث أمرتك؟» قال: قلت: نعم. أنا أذهب يا رسول الله. قال أنس: والله! لقد خدمته تسع سنين؛ ما علمته قال لشيءٍ صنعته: لم فعلت كذا وكذا؟ أو لشيءٍ تركته: هلاً فعلت كذا وكذا!!

وفي رواية: قال أنس: خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين.

رواه مسلم (٢٣٠٩ و ٢٣١٠) (٥٤).

* * *

أنس في حال صغره، وعدم كمال تمييزه؛ إذ لا يصدرُ مثله ممن كمل تمييزه. وذلك: أنه حَلَفَ بالله على الامتناع من فعل ما أمره به رسولُ الله ﷺ مشافهةً، وهو عازمٌ على فعله، فجمع بين مخالفة رسول الله ﷺ وبين الإخبار بامتناعه، والحلفُ بالله على نفي ذلك مع العزم على أنه كان يفعلُه، وفيه ما فيه، ومع ذلك فلم يلتفت النبي ﷺ لشيءٍ من ذلك، ولا عَرَّجَ عليه، ولا أدبه. بل: داعبه، وأخذ بقفاه، وهو يضحكُ رفقاً به، واستلطافاً له، ثم قال: «يا أنيس! اذهب حيث أمرتك». فقال له: أنا أذهب. وهذا كله مقتضى خُلُقِه الكريم، وحِلْمِه العظيم. وقد اختلفت الروايات في مدّة خدمة أنس رسولَ الله ﷺ فقيل: عشر. وقيل: تسع، وذلك بحسب اختلافهم في سنّة مقدّم النبي ﷺ المدينة. فقال الزُّهري: عن أنس - رضي الله عنه - قال: قدم رسولُ الله ﷺ المدينةَ وأنا ابنُ عشرٍ، وتوفي وأنا ابنُ عشرين سنة^(١).

خُلُقُه
وحلمه ﷺ

قلْتُ: فعلى هذا خدمه عشر سنين؛ إن قلنا: أنه خدمه من أول مقدّم النبي ﷺ المدينة، ويُحتمل: أن تكون تأخرت خدمته عن ذلك سنة فتكون مدّة

(١) رواه الحاكم (٥٧٣/٣).

باب (١٢)

ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً

وقال: لا. وفي كثرة عطائه

[٢٢٢٤] عن جابر بن عبد الله، قال: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قطُ فقال: لا.

رواه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١) (٥٦).

[٢٢٢٥] وعن أنس، قال: ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه. قال: فجاءه رجلٌ فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم! أسلموا؛ فإنَّ محمداً يعطي عطاءً لا يخشى الفاقة.

قال أنس: إن كان الرجل يُسَلِّم ما يريد إلا الدنيا، فما يُسَلِّم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها. رواه مسلم (٢٣١٢) (٥٧ و ٥٨).

خدمته له: تسع سنين. وقيل: قدم النبي ﷺ وأنس ابن ثمانين سنين.

و (قوله: فأعطاه غنماً بين جبلين) يعني: ملء ما بين جبلين كانا هنالك، وكان هذا - والله أعلم - يوم حنين لكثرة ما كان هنالك من غنائم الإبل، والبقر، وكثرة الغنائم والغنم، والذراري، ولأن هذا الذي أعطي هذا القدر كان من المؤلفة قلوبهم، ألا يوم حنين ترى أنه رجع إلى قومه فدعاهم إلى الإسلام لأجل العطاء؟

و (قوله: إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا) يعني: أنهم كان منهم من إعطاؤه ﷺ يتفاد فيدخل في الإسلام لكثرة ما كان يعطي النبي ﷺ من يتألفه على الدخول فيه، فيكون قصده بالدخول فيه الدنيا، وهذا كان حال الطلقاء يوم حنين على ما مرَّ من الغنائم

و (قوله: فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها) ظاهره

[٢٢٢٦] عن ابن شهاب، قال: غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح - فتح مكة - ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين، فاقتتلوا بـحُنين، فنَصَرَ اللهُ دينه والمسلمين، وأعطى رسولُ الله ﷺ يومئذِ صفوانَ بن أمية مئةَ من النِّعم، ثم مئة، ثم مئة.

قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيَّب: أنَّ صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني؛ وإنه لأبغضُ الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنَّه لأحبُّ الناس إليّ.
رواه مسلم (٢٣١٣) (٥٩).

[٢٢٢٧] وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو قد جاءنا مالُ البحرين لقد أعطيتك هكذا، وهكذا، وهكذا» وقال بيديه

مساق هذا الكلام أنَّ إسلامه الأول لم يكن إسلاماً صحيحاً؛ لأنه كان يتغي به الدنيا، وإنما يصح له الإسلام إذا استقر الإسلام بقلبه، فكان أثر عنده، وأحبَّ إليه من الدنيا وما عليها، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَبِئْسَ مَا كَسَبْتُمْ أَنْفُسَكُمْ تَرِضُونَهَا وَلَكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا﴾ [التوبة: ٢٤]. وهذا معنى صحيح، ولكنه ليس بمقصود الحديث، وإنما مقصود أنس من الحديث: أن الرجل كان يدخل في دين الإسلام رغبةً في كثرة العطاء؛ فلا يزال يُعطى حتى ينشرح صدره للإسلام، ويستقر فيه، ويتنور بأنواره، حتى يكون الإسلام أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها، كما صرَّح بذلك صفوان حيث قال: واللَّهِ لقد أعطاني رسولُ الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغضُ الناس إليّ، فما برح يُعطيني حتى إنه لأحبُّ الناس إليّ. وهكذا اتفق لمعظم المؤلفات قلوبهم.

و (قوله ﷺ لجابر: «لو قد جاءنا مالُ البحرين لأعطيتك هكذا، وهكذا،

جميعاً، فقبض النبي ﷺ قبل أن يجيء مال البحرين، فقدم على أبي بكر بعده، فأمر مُنادياً فنادى: من كانت له على النبي ﷺ عِدَةٌ أو دينٌ فليأت! فقلت، فقلت: إنَّ نبي الله ﷺ قال: «لو جاءنا مال البحرين أعطيتك هكذا، وهكذا، وهكذا» فحسَى أبو بكرٍ مرَّةً، ثم قال لي: عُدَّها، فعددتُها فإذا هي خمسمئة، فقال: خُذْ مِثْلِهَا.

رواه أحمد (٣/٣٠٧)، والبخاري (٢٥٩٨)، ومسلم (٢٣١٤)

(٦٠).

* * *

وهكذا - وقال بيديه جميعاً - « هذا يدلُّ على سخاوة نفس النبي ﷺ بالمال، وأنه ما سخاؤه ﷺ كان لنفسه به تعلق؛ فإنه كان لا يعده بعدد، ولا يقدره بمقدار، لا عند أخذه، ولا بالمال عند بذله. وهذا منه ﷺ كان وعداً لجابر - رضي الله عنه -، وكان المعلوم من خُلُقهِ الوفاء بالوعد، ولذلك نفَّذه له أبو بكر - رضي الله عنه - بعد موت النبي ﷺ. وهكذا كان خُلُقُ أبي بكر، وخلق الخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم - ألا ترى أبا بكر كيف نفَّذَ عِدَّةَ رسول الله ﷺ لجابر بقول جابر، ثمَّ إنَّه دفعها له على نحو ما قال من غير تقدير؟! وأخبارهم في ذلك معروفة، وأحوالهم موصوفة، وكفى بذلك (ما سار مسير المثل) ^(١) الذي لم يزل يجري على قول عليّ - رضي الله عنه - : يا صفراء ويا بيضاء غرِّي غيري.

* * *

(١) في (ز) و (م ٣): ما صار مصير.

باب (١٣)

في رَحْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لِلصَّبِيَانِ وَالْعِيَالِ وَالرَّقِيقِ

[٢٢٢٨] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: أَتُقْبَلُونَ صَبِيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالُوا: لَكُنَّا وَاللَّهِ مَا نُقَبِّلُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ؟!».

وفي رواية: «مِنْ قَلْبِكَ».

رواه البخاري (٥٩٩٨)، ومسلم (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٦٦٥).

(١٣) ومن باب: رحمة رسول الله ﷺ للصَّبِيَانِ وَالْعِيَالِ

(قوله: «وَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ؟!») كذا وقع هذا اللفظ محذوف همزة الاستفهام، وهي مرادة؛ تقديره: أو أملك؟ وكذا جاء هذا اللفظ في البخاري بإثباتها، وهو الأحسن؛ لقلّة حذف همزة الاستفهام. و (أن) مفتوحة، وهي مع الفعل بتأويل المصدر، تقديرها: أو أملك كون الله نَزَعَ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ؟! وقد أبعِدَ مَنْ كَسَرَهَا، ولم تصحَّ رواية الكسر. ومعنى الكلام: نفي قدرته عن الإتيان بما نزع الله من قلبه من الرَّحْمَةِ. والرَّحْمَةُ في حقنا: هي رِقَّةٌ وَحُؤُومٌ معنى الرحمة ﷺ عن الإتيان بما نزع الله من قلبه من الرَّحْمَةِ. والرَّحْمَةُ في حقنا: هي رِقَّةٌ وَحُؤُومٌ في حق الإنسان

يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ مَشَاهِدَةِ مُبْتَلَى، أو ضعيف، أو صغير، يحمله على الإحسان إليه، واللفظ به، والرَّفْقُ، والسعي في كشف ما به. وقد جعل الله هذه الرحمة في حق الرحمة في الحيوان كله - عاقله وغير عاقله - فبها تعطف الحيوانات على نوعها، وأولادها، فتحنو عليها، وتلطف بها في حال ضعفها وصغرها. وحكمة هذه الرحمة تسخيرُ القوي للضعيف، والكبير للصغير حتى ينحفظ نوعه، وتتم مصلحته، وذلك تديبُ اللطيف الخبير. وهذه الرحمة التي جعلها الله في القلوب في الحيوانات

[٢٢٢٩] وعن أبي هريرة: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يُزَحِمُ لَا يُزَحَمُ».

رواه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨)، وأبو داود (٥٢١٨)،
والترمذي (١٩١١).

هذه الدار، وتحصل عنها هذه المصلحة العظيمة هي رحمة واحدة من مئة رحمة أذخرها الله تعالى ليوم القيامة، فيرحم بها عباده المؤمنين وقت أهوالها، وشدايدها حتى يُخَلِّصَهُمْ مِنْهَا، ويدخلهم في جنّته، وكرامته. ولا يفهم من هذا أن: الرحمة الرحمة في التي وصف الحقُّ بها نفسه هي: رِفَّةٌ وحنوٌ كما هي في حقنا؛ لأن ذلك تغَيَّرَ يوجب للمتصف به الحدوث، والله تعالى مُنَزَّهٌ ومُقَدَّسٌ عن ذلك، وعن نقيضه الذي هو القسوة، والغِلْظُ، وإنما ذلك راجعٌ في حقنا إلى ثمرة تلك الرأفة، وفائدتها، وهي: اللطف بالمبتلى، والضعيف، والإحسان إليه، وكشفُ ما هو فيه من البلاء، فإذا هي في حقه سبحانه وتعالى من صفات الفعل لا من صفات الذات، وهذا كما تقدّم في غضبه تعالى ورضاه في غير موطن. وإذا تقرر هذا؛ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّحْمَةَ فِي قَلْبِهِ هَذِهِ الرَّحْمَةَ الْحَامِلَةَ لَهُ عَلَى الرَّفْقِ، وكشف ضُرَّ المبتلى، فقد رحمه الله تعالى بذلك في الحال، وجعل ذلك علامةً على رحمته إياه في المآل، ومَنْ سَلَبَ اللَّهُ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْهُ، وابتلاه بنقيض ذلك من القسوة والغِلْظِ، ولم يُلطِّفْ بضعيف، ولا أشفق على مُبْتَلَى، فقد أشقاه في الحال، وجعل ذلك عِلْمًا على شقوته في المآل، نعوذ بالله من ذلك؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن»^(١). وقال: «لا يرحم الله من عباده إلا الرحماء»^(٢). وقال: «لا تُنْزِعْ

(١) رواه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٥).

(٢) رواه البخاري (٦٦٥٥)، ومسلم (٩٢٣).

[٢٢٣٠] وعن أنسٍ؛ قال: ما رأيتُ أحداً كانَ أرحمَ بالِعِيَالِ مِنْ رسولِ الله ﷺ. قال: كانَ إبراهيمُ مُسترضعاً له في عوالي المدينة، فكان يَنْطَلِقُ ونحنُ مَعَهُ، فيدخلُ البيتَ وإنَّه لَيُدَّخِنُ،

الرحمة إلا من شقي^(١)، وقال: «من لا يرحم لا يرحم»^(٢).

جواز تقبيل الرجل أولاده
وفي هذه الأحاديث ما يدلُّ على جواز تقبيل الصَّغِيرِ على جهة الرحمة والشَّفَقَةِ، وكرَاهَةِ الامتناع من ذلك على جهة الأَنْفَةِ، وهذه القبلة هي على الفم، ويكره مثلُ ذلك في الكبار؛ إذ لم يكن ذلك معروفاً في الصَّدرِ الأوَّل، ولا يدلُّ على شَفَقَةٍ. فأما تقبيلُ الرأسِ فإكرامٌ عند مَنْ جرثُ عادتهمُ بذلك كالأب والأم، وأما تقبيلُ اليدِ فَكَرْهَةٌ مالِك، ورآه من باب: الكبير، وإذا كان ذلك مكروهاً في اليدِ كانَ أُحرى في الرَّجْلِ، وقد أجاز تقبيل اليد والرجل بعض الناس، مستدلاً بأن اليهود قَبَلُوا يد رسول الله ﷺ ورجليه حين سألوه عن مسائل، فأخبرهم بها^(٣)، ولا حجة في ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد نَزَّهه اللهُ عن الكبير، وأَمِنَ ذلك عليه، وليس كذلك غيره؛ ولأن ذلك أظهرَ من اليهود تعظيمه، واعتقادهم صِدْقَهُ، فأقرَّهم على ذلك ليتبين للحاضرين - بإذلالهم أنفسهم له - ما عندهم من معرفتهم بصدقته، وأن كفرهم بذلك عنادٌ وجحدٌ، ولو فهمت الصحابة - رضي الله عنهم - جوازَ تقبيل يده ورجله لكانوا أوَّلَ سابقٍ إلى ذلك، فيفعلون ذلك به دائماً وفي كلِّ وقت، كما كانوا يتبرَّكون ببزاقه، ونُخَامَتِهِ^(٤)، ويدلكون بذلك وجوههم، ويتطَيَّبون بعرقه، ويقتتلون على وُضُوئِهِ، ولم يرو قطُّ عن واحد منهم بطريقٍ صحيحٍ أنه قَبَّلَ له يداً ولا رجلاً، فصَحَّ ما قلناه، واللَّهُ وليُّ التوفيق.

(١) رواه أبو داود (٤٩٤٢)، والترمذي (١٩٢٤).

(٢) انظر تخريجه في التلخيص برقم (٢٩٣٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٧٠٥).

(٤) في (ز): نخاعته.

وكان ظئره قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ، ثم يرجعُ.

قال عمرو: فلما تُوفِّي إبراهيمُ قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي مات في الثَّدي،.....»

و (قوله: وكان ظئره قَيْنًا) الظُّئْرُ: أصله اسم للمرضعة، ثم قد يقال على زوجها صاحبُ اللَّبَنِ ذلك. قال الخليل: ويُقال للمذكر والمؤنث. وقال أبو حاتم: الظُّئْرُ من الناس والإبل: إذا عَطَفَتْ على ولد غيرها، والجمع: ظُؤار. وقال ابن السكيت: لم يأت فُعال بضم الفاء جمعاً إلا تُؤام جمع تَوءَم، وظُؤارُ جمع ظئر، وعُراقُ جمع عَرَقٍ، ورُخالُ جمع رَخِل^(١)، وفرارُ جمع فَرِير: وهو ولد الظبية. وغنمُ رِبَابٍ: جمع شاة رِبَاء. قال ابن ولاد: وهي حديثة عهد بنتاج. وقال ابن الأنباري: تُجمع الظئر: ظُؤاراً، أظُوراً، ولا يُقال: ظُؤرة. وحكى أبو زيد في جمعه: ظُؤرة. قال الهروي: ولا يُجمع على فَعَلَةٍ إلا أربعة أحرف: ظئرٌ، وظُؤرة، وصاحبٌ، وصُخبة، وفارةٌ وفُرْهَةٌ، ورائق وروقةٌ. وفي الصحاح: الظئر - مهموز - والجمعُ ظُؤار على فُعال بالضم. وظُؤور وأظَار.

و (القين): الحدَّاد. و (القَيْن): العبد. و (القينة): الأمة؛ مغنّية كانت أو غير مغنّية. وقد غلط من ظنها: المغنية فقط. والجمع: القِيان. قال زهير:

رَدَّ القِيانُ جِمالَ الحَيِّ فاحتمَلُوا إلى الظَّهيرة أمرٌ بَيْنَهُم لِبِكِّ

قلت: وأصلُ هذه اللفظة من: اقتانَ النبتُ اقتناناً. أي: حسن، واقتانت الروضة: أخذت زخرفها، ومنه قيل للماشطة: قينة، ومقينة؛ لأنها تزِين النساء، شبهت بالأمة؛ لأنها تُصلح البيت وتزيينه.

و (قوله: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي قد مات في الثَّدي»): أي: في حال رضاعه، أي: موت إبراهيم ابن النبي ﷺ

(١) «الرَّخِيلُ»: الأنثى من أولاد الضأن.

وإنَّ له لظئرين يُكَمَّلان رَضاعَهُ في الجَنَّةِ.

رواه أحمد (١١٢/٣)، ومسلم (٢٣١٦).

[٢٢٣١] وعن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَم النَّاسَ لا يَرْحَمُهُ اللهُ».

رواه أحمد (٣٦٢/٤)، والبخاري (٦٠١٣)، ومسلم (٢٣١٩).

[٢٢٣٢] وعن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى الغدَاةَ جاءَ خَدْمُ المَدِينَةِ بِأَنْبِئِهِمْ فِيها المَاءُ، فما يُؤْتى بِإِناءٍ إِلا غَمَسَ يَدَهُ فِيها فربما جاؤوه في الغدَاةَ الباردةَ فيغمسُ يدهَ فِيها.

رواه مسلم (٢٣٢٤).

لم يكمل مدة رضاعه. قيل: إنه مات وهو ابن ستة عشر شهراً، وهذا القول: أخرجه فزط الشفقة والرحمة والحزن.

و (قوله: «إنَّ له لظئرين يُكَمَّلان رَضاعَهُ في الجَنَّةِ») هذا يدلُّ على أَنَّ حَكَمَهُ من مات من صفار حكمُ الشهيد؛ فإن الله تعالى قد أجرى عليه رزقه بعد موته، كما قد [أجرى ذلك على الشهيد]^(١) حيث قال: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. وعلى هذا: فمن مات من صفار المسلمين بوجهٍ من تلك الوجوه السبعة التي ذكرنا أنها أسبابُ الشهادة كان شهيداً ويُلحق بالشهداء الكبار بفضل الله ورحمته إياهم؛ وإن لم يبلغوا أَسنانَهُم، ولم يُكَلِّفُوا تَكْلِيفَهُم، فمن قُتِلَ من الصغار في الحرب كان حكمه: حكم الكبير فلا يُغسَلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ويُدفن بشبابه كما يُفعل بالكبير. وموافقة النبي ﷺ لمن يطلبُ منه غمَسَ يدهَ في المَاءِ، وللجارية التي كَلَّمته: دليل

(١) في (م ٢) و (ع): أخبر بذلك عن الشهداء.

[٢٢٣٣] وعنه، قال: كان لرسول الله ﷺ حادٍ حسنُ الصوت، فقال له رسول الله ﷺ: «رويدك يا أنجشة! لا تكسر القوارير!» يعني: ضعفة النساء.

رواه البخاري (٦٢١١)، ومسلم (٢٢٢٣) (٧٣).

[٢٢٣٤] وعنه: أن امرأة كان في عقلها شيءٌ. فقالت: يا رسول الله! إن لي إليك حاجة. فقال: «يا أم فلان! انظري أي السكك شئت، حتى أقضي حاجتك». فخلا معها في بعض الطرُق، حتى فرغت من حاجتها.

رواه أحمد (٩٨/٣)، والبخاري (٦٠٧٢)، ومسلم (٢٣٢٦)، وأبو داود (٤٨١٩)، والترمذي (٣٢٤) في الشمائل، وابن ماجه (٤١٧٧).

* * *

على كمال حسن خلقه وتواضعه. وإسعافٌ منه لمن طلب منه ما يجوز طلبه، وإن حُسن خلقه شق ذلك عليه، ويحصل لهم أجرٌ على نياتهم، وبركة في أطعماتهم، وقضاء حاجاتهم، وقد كانت الأمة تأخذ بيده فتنتلق به حيث شاءت من المدينة، وهذا كمالٌ لا يعرفه إلا الذي خصه به.

و (قوله لأنجشة: «رويدك») أي: رفقك، وهو منصوب نصب المصدر، أي: ارفق رفقك.

و (قوله في الأم^(١)): «ويحك يا أنجشة! رويداً سوقك بالقوارير») ويح، قال سيبويه: ويحك: زجر لمن أشرف على الهلاك. و (ويل): لمن وقع فيه. وقال الفراء: ويح وويس بمعنى: ويل. وقال غيرهما: ويح: كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيرثي له ويُرحم. وويل بضده: وويس: تصغير.

(١) هي في مسلم برقم (٢٣٢٣) (٧١).

(١٤) باب

في شدة حياء النبي ﷺ وكيفية ضحكِهِ

[٢٢٣٥] عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها، وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه .
رواه أحمد (٧١/٣)، والبخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣٢٠) (٦٧)،
وابن ماجه (٤١٨٠).

قلتُ: وهي كلمات منصوبة بأفعال مقدّرة لا يُستعمل إظهارها. ويصحُّ أن تكونَ رويداً هنا: اسم فعل أمر. أي: ارود، بمعنى: ارفق. و (سوقك): مفعول به، أو بإسقاط حرف الجر، أي: في سوقك، وقد قال بعض الناس: إن القوارير يُراد بها هنا الإبل، أمره بالرفق بها لئلاً يُعْتَفَ عليها في السير بطيب صوته فيهلكها، وتفسير الراوي أولى من تفسير هذا المتأخر، وقد تقدّم أن الصحابي قال: يعني به ضعفة النساء، وشبّههنَّ بالقوارير لسرعة تأثرهنَّ، ولعدم تجلّدهنَّ، فخاف عليهن من حثِّ السير وسرعته سقوطَ بعضهن، أو تألمهن بكثرة الحركة، والاضطراب الذي يكون عن السرعة والاستعجال. وقيل: إنه خاف عليهن الفتنة، وحسنَ الحدو وطيبه، كما قد قال سليمان بن عبد الملك: يا بني أمية! إياكم والغناء؛ فإنه رُقيّةُ الزنى؛ فإن كنتم ولا بدّاً فاعليه فجنّبوه النساء.

(١٤) ومن باب: شدة حياء رسول الله ﷺ وحُسن خُلُقِهِ

(الحياء) - ممدود - : انقباضٌ يجده الإنسان من نفسه يحمله على الامتناع من ملابس ما يُعاب عليه، ويُسْتَقْبَحُ منه، ونقيضه الصَّلْبُ: وهو التَّصَلُّبُ في الأمور، وعدم المبالاة بما يُسْتَقْبَحُ ويعاب عليه منها، وكلاهما جِبِلِّيٌّ ومكتسب؛ غير أنَّ الناسَ منقسمون في القدر الحاصل منهما، فمن الناس من جِبِلٌّ على الكثير من

معنى الحياء

[٢٢٣٦] عن عبد الله بن عمرو، قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً

الحياء، ومنهم من جُبل على القليل منه، ثم إن أهل الكثير من النوعين على مراتب، وكذلك أهل القليل، فقد يكبر أحد النوعين حتى يصير نقيضه كالمعدوم. ثم هذا الجبلي سبب في تحصيل المكتسب، وقد كان النبي ﷺ قد جُبل من الحياء شدة حياؤه ﷺ على الحظّ الأوفر، والنصيب الأكثر، ولذلك قيل فيه: إنه كان أشد حياءً من العذراء في خدرها، ثم إنه كان يأخذ نفسه بالحياء ويستعمله، ويأمر به، ويحضُّ عليه، فيقول: «الحياء من الإيمان»^(١). و«الحياء لا يأتي إلا بخير»^(٢). و«الحياء خير كله»^(٣). ويقول لأصحابه: «استحيوا من الله حق الحياء»^(٤). وكان يُعرفُ الحياء في وجهه لما يظهر عليه من الخفر والخجل. وكان إذا أراد أن يعتب رجلاً معيناً أعرض عنه، ويقول: «ما بال رجال يفعلون كذا»^(٥) ومع هذا كله فكان لا يمنعه الحياء من حقِّ يقوله، أو أمر دينيِّ يفعله، تمسكاً بقول الحق: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وهذا هو نهاية الحياء، وكماله، وحُسنه، واعتداله؛ فإن من يفرط عليه الحياء حتى يمنعه من الحق فقد ترك الحياء من الخالق، واستحيا من الخلق^(٦)، ومن كان هكذا فقد حُرِم نافع الحياء، واتصف بالنفاق والرياء، والحياء من الله هو الأصل والأساس؛ فإن الله تعالى أحقُّ أن الحياء من الله يستحيا منه من الناس. و(العذراء): البكر التي لم تنتزع عذرتها. و(الخدر): هو الأصل وأصله الهودج، وهو هنا: كناية عن بيتها الذي هي ملازمة له إلى أن تخرج منه إلى

(١) رواه ابن ماجه (٤١٨٤) من حديث أبي بكرة.

(٢) رواه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧)، وأبو داود (٤٧٩٦) من حديث عمران بن

حصين.

(٣) أحمد (٤/٤٢٦)، ومسلم (٣٧) (٦١).

(٤) رواه الترمذي (٢٤٦٠).

(٥) ذكره الزبيدي في الإتحاف (٧/٥٤٢)، وابن عساكر (٣/١٤٢).

(٦) في (م ٣): المخلوق.

ولا متفحشاً، وقال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقاً».

رواه أحمد (١٦١/٢)، والبخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١) (٦٨)، والترمذي (١٩٧٥).

بيت زوجها. و (الفاحش): هو المَجْبُولُ على الفحش، وهو: الجفاء في الأقوال والأفعال. و (المتفحش): هو المتعاطي لذلك، والمستعمل له. وقد برأ الله تعالى من صفاته ﷺ عن جميع ذلك ونزّهه؛ فإنه كان رحيماً، رفيقاً، لطيفاً، سمحاً^(١)، متواضعاً، طلقاً، برّاً، وصولاً، محبوباً؛ لا تقتحمه عين، ولا تمجّه نفس، ولا يصدر عنه شيء يُكره ﷺ وشرف، وكرّم.

و (قوله: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقاً») هو جمع أحسن على وزن أفعال التي للتفضيل، وهي: إِنْ قُرُنْتَ بِ (من) كانت للمذكر، والمؤنث، والاثنين، والجمع، بلفظ واحد، وإن لم تقترن ب (من) وعرفتها بالالف واللام ذكّرت، وأنثت وثبتت، وجمعت. وإذا أضيفت: ساغ فيها الأمران كما جاء هنا: «أحسنكم»، وكما قال تعالى: ﴿أَكْبَرُ مُجْرِمِيهَا﴾ [الأنعام: ١٢٣]، وقد قال تعالى: ﴿وَلَنَجْذِثُنَّهُمْ أَعْرَضَ النَّاسِ عَلَى حَيَوتِهِ﴾ [البقرة: ٩٦]. وقد روي هذا الحديث: «أحسنكم» موخداً.

محمود الأخلاق ومذمومها
و (الأخلاق): جمع خلق، وهي عبارة عن أوصاف الإنسان التي بها يُعامل غيره، ويُخالطه، وهي منقسمة: إلى محمود ومذموم. فالمحمود منها: صفات الأنبياء، والأولياء، والفضلاء، كالصبر عند المكاره، والجلم عند الجفاء، وتحمل الأذى، والإحسان للناس، والتوؤد لهم، والمسارة في حوائجهم، والرحمة، والشفقة، والल्प في المجادلة، والتثبت في الأمور، ومجانبة المفسد والشور.

(١) في (م ٣): سهلاً.

[٢٢٣٧] وعن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيرًا! كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مِصْلَاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخِذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ ﷺ.

رواه مسلم (٢٣٢٢) (٦٩).

* * *

وعلى الجملة: فاعتدالها: أن تكون مع غيرك على نفسك، فتتصف منها، ولا تتصف لها، فتعفو عن ظلمك، وتعطي من حرمك. والمذموم منها: نقيض ذلك كله.

وقد جاء هذا الحديث في غير كتاب مسلم بزيادة حسنة، فقال: «خياركم أحاسنكم أخلاقاً، الموطؤون أكنافاً، الذين يألفون ويؤلفون»^(١). فهذه الخلق، وهؤلاء المتخلقون.

وقد قدّمنا في غير موضع: أنّ أصل الخلق جبلة في نوع الإنسان، غير أنّ الناس في ذلك متفاوتون، فمن الناس من يغلب عليه بعضها ويقف عن بعضها، وهذا هو المأمور بالرياضة والمجاهدة حتّى يقوى ضعيفها، ويعتدل شادها، كما هو مفصّل في كتب الرياضات.

وقد تقدّم الكلام على كونه ﷺ كان يجلس في مُصْلَاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

* * *

(١) رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه صالح بن بشير المري، وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ٨/٢١).

باب (١٥)

بُعد النبي ﷺ من الإثم، وقيامه لمحارم الله عز وجل، وصيانته عما كانت عليه الجاهلية من صغره

[٢٢٣٨] عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تُتّهك حرمة الله.

[١٥] ومن باب: بعد النبي ﷺ من الإثم

وقيامه لمحارم الله - عز وجل -^(١)

(قول عائشة: ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما) تعني: أنه كان ﷺ إذا خيّر أحد في شيئين يجوز له فعل كل واحد منهما، أو عُرِضت عليه مصلحتان؛ مالٌ للأيسر^(٢) منهما، وترك الأثقل أخذاً بالشهولة لنفسه، وتعلّماً لأُمَّته، فإذا كان في أحد الشيئين إثمٌ تركه، وأخذ الآخر - وإن كان الأثقل -

من خُلفه ﷺ
اختيار الأيسر

وكونه ﷺ سقط إلى الأرض لَمَّا جعل إزاره على عنقه؛ يدلُّ: على أنّ الله تعالى حفظه من صغره، وتولّى تأديبه بنفسه، ولم يكله في شيء من ذلك لغيره، ولم يزل الله يفعل ذلك به حتّى كره له أحوال الجاهلية، وحماه عنها، حتى لم يجر عليه شيء منها. كل ذلك لطفٌ به، وعطفٌ عليه، وجمعٌ للمحاسن لديه.

حماية الله
له ﷺ من
أحوال
الجاهلية

و (قولها: ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تُتّهك حرمة الله تعالى) يعني: أنّه كان يصبر على جهل من جهل عليه، ويحتمل جفاه، ويصفح عمّن آذاه في خاصّة نفسه، كصفحه عمّن قال: يا محمد! اعدل، فإنّ هذه قسمةٌ ما أريد بها وجهه

صفحه ﷺ
عمّن آذاه

(١) ما بين حاصرتين ليست في الأصول، واستدرك من التلخيص.

(٢) في (م ٣): للأصلح.

رواه أحمد (١٦٢/٦)، والبخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧) (٧٧)، وأبو داود (٤٧٨٥).

[٢٢٣٩] وعنهما، قالت: ما ضَرَبَ رسول الله ﷺ شيئاً قطُّ بيده، ولا امرأةً، ولا خادماً، إلا أن يجاهدَ في سبيل الله.

رواه أحمد (٢٢٩/٦)، ومسلم (٢٣٢٨) (٧٩)، وأبو داود (٤٧٨٦).

الله تعالى، وما عدلت منذ اليوم! وكصفحه عن الذي جذب رداءه عليه حتى شقَّه، وأثر في عنقه. فإن قيل: فأذاه انتهاك حرمة من حرم الله، فكيف يترك الانتقام لله تعالى فيها؟ وكيف وقد قال الله تعالى: ﴿يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦١] فالجواب: أنه ﷺ ترك الانتقام ممن آذاه استتلاًفاً وتركاً لما ينفر عن الدخول في دينه، كما قال ﷺ: «لئلا يتحدث النَّاسُ أنَّ محمداً يقتل أصحابه»^(١). وقد قال مالك: كان رسول الله ﷺ يعفو عمَّن شتمه، مشيراً إلى ما ذكرنا. وإذا تقرر هذا فمراد عائشة - رضي الله عنها - بقولها: إلا أن تُنتهك حرمة الله: الحرمة التي لا ترجع لحق النبي ﷺ كحرمة الله، وحرمة محارمه؛ فإنه كان يقيم حدود الله إقامته ﷺ على من انتهك شيئاً منها، ولا يعفو عنها، كما قال في حديث السَّارقة: «لو أنَّ فاطمة سرقت لقطعْتُ يدها»^(٢) لكن ينبغي أن يُفهم: أنَّ صَفْحَهُ عمَّن آذاه كان مخصوصاً به وبزمانه لما ذكرناه، وأمَّا بعد ذلك فلا يُعفى عنه بوجه.

قال القاضي عياض - رحمه الله -: أجمع العلماء: على أنَّ من سَبَّ النبي ﷺ حُكْمٌ من سبِّ كفر. واختلفوا؛ هل حكمه حكم المرتدِّ يُستتاب؟ أو حكم الزنديق لا يُستتاب؟ النبي ﷺ وهل قَتْلُهُ للكفر أو للحدِّ؟ فجمهورهم: على أنَّ حُكْمَهُ حكمُ الزنديق، لا تُقبل

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) (٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي (٧٣/٨ - ٧٤)، وابن ماجه (٢٥٤٧).

[٢٢٤٠] وعن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقَلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ. فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا بَنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ! فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًا عَلَيْهِ. قَالَ: قَالَ: فَمَا رَوَى بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا.

رواه أحمد (٣/٣١٠)، والبخاري (٣٦٤)، ومسلم (٣٤٠) (٧٧).

* * *

توبته. وهو مشهورُ مذهب مالك، وقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. ورأوا: أَنَّ قَتْلَهُ لِلْحَدِّ، وَلَا تَرْفَعُهُ التَّوْبَةُ، لَكِنْ تَنْفَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَسْقُطُ حَدُّ الْقَتْلِ عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: هِيَ كُفْرٌ وَرَدَّةٌ، وَتُقْبَلُ تَوْبَتُهُ إِذَا تَابَ. وَهِيَ رَوَايَةٌ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَالِكٍ.

واختلفوا في الذمِّي إِذَا سَبَّهَ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرَ. فَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ لِحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالكُوفِيُّونَ: لَا يَرُونَ قَتْلَهُ. قَالُوا: مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ أَشَدُّ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَصْحَابُ مَالِكٍ فِي قَتْلِهِ إِذَا سَبَّهَ بِالْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرَ؛ مِنْ تَكْذِيبِهِ، وَجَحْدِ نَبَوِّهِ؛ وَالْأَصْحَحُّ الْأَشْهَرُ قَتْلُهُ. وَاخْتَلَفُوا فِي إِسْلَامِ الْكَافِرِ بَعْدَ سَبِّهِ؛ هَلْ يَسْقُطُ ذَلِكَ الْقَتْلُ عَنْهُ أَمْ لَا؟ وَالْأَشْهَرُ عِنْدَنَا: سَقُوطُهُ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ. وَحَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرٍ فِي دَرِّ الْقَتْلِ (١) عَنْهُ رَوَايَتَيْنِ.

وُيُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَرْغِيبَ الْحَكَّامِ، وَوَلَاةِ الْأُمُورِ فِي الصَّفْحِ عَمَّنْ جَهِلَ عَلَيْهِمْ، وَجَفَاهُمْ، وَالصَّبْرَ عَلَى أَذَاهُمْ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ الْقَاضِي لَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ، وَأَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ. عَلَى مَا حَكَاهُ عِيَاضٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

(١) فِي (م ٣): الْحَدِّ.

باب (١٦)

طيب رائحة النبي ﷺ وعرقه ولين مسّه

[٢٢٤١] عن جابر بن سمرة، قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدِّي أَحَدَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا. قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي. قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا - أَوْ رِيحًا - كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ.

رواه مسلم (٢٣٢٩) (٨٠).

(١٦) و ١٧ و ١٨ و ٢٩ و ٢٠ و ٢١) ومن باب: طيب رائحة

رسول الله ﷺ وحسن شعره وشيبه وحسن خلقه^(١)

(قول جابر - رضي الله عنه -: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى) هذا من باب إضافة الاسم إلى صفته، كما قالوا: مسجد الجامع. وقد تقدّم القول فيه، يعني بالصلاة الأولى: صلاة الظهر؛ فإنها أول صلاة صلاها جبريلُ بالنبي ﷺ، ويُحتمل أن يريدَ بها صلاة الصبح؛ لأنها أول صلاة النهار.

و (وقوله: فوجدتُ ليدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا) هذه (أو) الأولى أن تكون بمعنى الواو لا للشك؛ لأنها لو كانت شكاً، فإذا قدرنا إسقاط (أو ريحاً) لم يستقم تشبيه برودة يده بإخراجها من جُؤْنَةِ عَطَّارٍ؛ فإن ذلك إنما هو تشبيهٌ للرائحة، فإذا حملت (أو) على معنى الواو الجامعة استقام التشبيه للرائحة، والإخبار عن وجدان برودة اليد التي تكون عن صحة العضو، ويحتمل أن يريدَ بالبرودة برودة الطيب؛ فإنهم يصفونه

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان ما أشكل أيضاً في أحاديث باب: في شعر رسول الله ﷺ، وباب: في شيب رسول الله ﷺ، وباب: في حسن أوصاف النبي ﷺ، وباب: في خاتم النبوة، وباب: كم كان سن رسول الله ﷺ.

[٢٢٤٢] وعن أنس، قال: ما شممتُ عنبراً قطُّ ولا مسكاً ولا شيئاً أطيّب من ريح رسول الله ﷺ، ولا مَسِسْتُ شيئاً قطُّ ديباجاً ولا حريراً ألبين مسّاً من رسول الله ﷺ.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ أزهرَ اللون؛ كأنَّ عرقه اللؤلؤ، إذا مَشَى مَشَى تَكْفُؤاً. وذكر نحوه.

بالبرودة، كما قال الشاعر^(١):

وتَبْرُدُ بَرْدَ رِداءِ العَرْوِ سِ في الصَّيْفِ رَفَرَتْ فِيهِ العَبِيرَا

و (الجؤنة): بضم الجيم، وفتح النون: هي سفت يَحْمِلُ فِيهِ العَطَارُ متاعه. قاله الحريري، وهو مهموز وقد يُسَهَّل، وقال صاحبُ العين: هو سُلَيْلَةٌ مستديرة مُغَشَّاةٌ أَدْمًا.

طيب ريحه ﷺ و (قوله: ما شممتُ عنبراً، ولا مسكاً، ولا شيئاً أطيّب من ريح رسول الله ﷺ) هذا يدلُّ على أنه كان طَيِّبَ الرِيحِ وإن لم يتطيب، ثم إنه كان يستعملُ الطيب، ويعجبه رائحته؛ لأنه كان يناجي الملائكة؛ ولأنه مُسْتَلِدٌّ لحس الشمِّ كالحلاوة لحسِّ الذوق؛ ولأنه مُقَوٌّ للدماغ، ومحرِّك لشهوة الجماع؛ ولأنه مما يرضي الله تعالى إذا قصد به القربة، والتهيؤ للصلاة.

و (قوله: كان أزهر اللون) يعني: أبيض اللون في صفاء، كما قال في الرواية الأخرى: ليس بالأبيض الأمهق، أي: المتألق البياض الذي صفته تشبه بياض الثلج، والجصِّ.

صفة مشيته ﷺ و (قوله: إذا مشى مشى تكفؤاً) مهموزاً. قال شمر: أي: مال يميناً وشمالاً. قال الأزهري: هذا خطأ، وهذه صفة المختال. ولم تكن صفته ﷺ وإنما معناه: أن

(١) هو الأعشى.

رواه أحمد (١٠٣/٣)، والبخاري (٦٢٨١)، ومسلم (٢٣٣٠) (٨١) و (٨٢)، والنسائي (٢١٨/٨).

[٢٢٤٣] وعنه، قال: دخل علينا النبي ﷺ فقال عندنا، فعرق، وجاءت أمي بقارورة، فجعلت تسلت العرق فيها، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «يا أم سليم! ما هذا الذي تصنعين؟» قالت: هذا عرقك نجعلهُ في طيننا، وهو من أطيب الطيب.

وفي رواية: أنه عليه الصلاة والسلام كان يأتيها، فيقبلُ عندها، فتبسط له نطعاً فيقبلُ عليه، وكان كثير العرق، فكانت تجمع عرقه، فتجعله في الطيب والقوارير، فقال النبي ﷺ: «يا أم سليم ما هذا؟» قالت: عرقك أدوفُ به طيب.

يميل إلى سمته، ويقصد في مشيته، كما قال في الرواية الأخرى: كأنما ينحط من صيب.

قلت: ويبيته ما قد جاء في رواية ثالثة: يمشي تقلعاً.

و (قولها: دخل عليّ رسولُ الله ﷺ فقال عندنا) أي: نام عندهم في القائلة، الدخولُ وفيه دليلٌ: على دخول الرجل على ذوات محارمه في القائلة، وتبسطه معهنّ، على المحارم ونومه على فراشهن، وكانت أم سليم ذات محرم له من الرضاة. قاله القاضي عياض.

و (قولها: فجعلتُ أسلتُ^(١) العرق فيها) أي: تجمهه في القارورة، كما قد جاء في الرواية الأخرى. وقولها: أدوف به طيب - بالبدال المهملة - ثلاثياً، أي: أخلطه، وهكذا صحيحُ الرواية فيه، وهو المشهورُ عند أهل اللغة، وحكي فيه: الذال المعجمة، ثلاثياً ورباعياً، وقد استوفيناه في كتاب الإيمان.

(١) في صحيح مسلم والتلخيص: فجعلتُ تسلتُ.

وفي أخرى: نرجو بركته لصبياننا. قال: «أصبت».

رواه أحمد (١٣٦/٣)، ومسلم (٢٣٣١) (٨٣ و ٨٤) و (٢٣٣٢)

(٥).

[٢٢٤٤] وعن عائشة؛ قالت: إن كان لِيُنزَلَ على رسول الله ﷺ في

الغداة الباردة، ثم تفيضُ جبهته عَرَقاً.

رواه أحمد (٥٨/٦)، ومسلم (٢٣٣٣) (٨٦).

* * *

باب (١٧)

في شعر رسول الله ﷺ وكيفيته

[٢٢٤٥] عن ابن عباس، قال: كان أهل الكتاب يَسْدُلُون أشعارهم،

وكان المشركون يَفْرُقُون رؤوسهم،.....

سنينة فرق الشعر
و (قوله: كان أهل الكتاب يَسْدُلُون أشعارهم، وكان المشركون يَفْرُقُون رؤوسهم) قال القاضي: سدلُ الشعر: إرساله، والمراد به هنا عند العلماء: إرساله على الجبين واتخاذَه كَالْقَصَّة. يقال: سدل شعره وثوبه: إذا أرسله، ولم يضمَّ جوانبه. والفرق: تفريق الشعر بعضه عن بعض. والفرق: تفريقك بين كل شيئين. قال الحريري: والمفروق: موضع الفرق، والفرق في الشعر سُنَّة؛ لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ. والظاهرُ أنه بوحى، لقول أنس: أنه كان يحبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فسدل، ثم فَرَّقَ بَعْدُ، فظاهرة: أنه لأمر من الله تعالى، حتى جعله بعضهم نسخاً، وعلى هذا لا يجوزُ السَدْلُ، ولا اتِّخَاذُ الناصية والجُمَّة. وقد روي: أن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حَرَساً يجزؤون كلَّ من لم يفرق شعره.

وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمّز به ، فسَدَلَ رسولُ الله ﷺ ناصيتهُ، ثم فرّق بعدُ.
رواه أحمد (٢/٢٨٧)، والبخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦) (٩٠)، وأبو داود (٤١٨٨)، وابن ماجه (٣٦٣٢).

قلتُ: وفيما قاله القاضي - رحمه الله - وحكاه نظر. بل: الظاهر من مساق الحديث أن السَدَلَ إنما كان يفعلُه لأجل محبته استتلاف أهل الكتاب بموافقتهم، لكنه كان يوافقهم فيما لم يشرع له فيه، فلما استمروا على عنادهم، ولم ينتفعوا بالموافقة، أحبَّ مخالفتهم أيضاً فيما لم يشرع له، فصارت مخالفتهم محبوبةً له لا واجبةً عليه كما كانت موافقتهم.

و (قوله: فيما لم يؤمّر) يعني: فيما لم يُطلب منه، والطلب يشمل الواجب والمندوب كما قرّرناه في الأصول. وأما توهم النسخ في هذا، فلا يُلتفت إليه لإمكان الجمع، كما قرّرناه، وهذا بَعْدَ تسليم أن محبة موافقتهم ومخالفتهم حكمٌ شرعي، فإنه يحتمل أن يكون ذلك أمراً مصلحياً، هذا مع أنه لو كان السَدَلُ منسوخاً بوجوب الفرق لصار الصحابة - رضي الله عنهم - إليه، أو بعضهم، وغاية ما روي عنهم: أنه كان منهم من فرّق، ومنهم من سَدَلَ، فلم يعبِ السادلُ على الفارق، ولا الفارقُ على السادل، وقد صحَّ عنه ﷺ أنه كان له لِمَةٌ؛ فإن انفردت فرقتها، وإلا تركها^(١). وهذا يدلُّ على أن هذا كان غالبَ حاله؛ لأن ذلك ذكره مع جملة أوصافه الدائمة، وحليته التي كان موصوفاً معروفاً بها، فالصحيح: أن الفرق مستحبٌّ لا واجب، وهذا الذي اختاره مالك. وهو قولُ جُلِّ أهل العلم^(٢). والله أعلم.

و (قوله: كان يحبُّ موافقة أهل الكتاب) قد قلنا: إن ذلك كان في أوّل أمره

(١) انظر: سبل الهدى والرشاد (٢/٢٢).

(٢) في (ع) و (م ٢): المذاهب.

عند قدومه على المدينة في الوقت الذي كان يستقبل قبلتهم، وإن ذلك كله كانت حكمته التأنيس لأهل الكتاب حتى يصغوا إلى ما جاء به، فيتبين لهم أنه الحق، والاستتلاف لهم ليدخلوا في الدين، فلما غلبت عليهم الشقوة، ولم ينفع معهم مخالفة أهل الكتاب ذلك نسخ الله تعالى استقباله قبلتهم بالتوجه نحو الكعبة، وأمر النبي ﷺ بمخالفتهم في غير شيء، كقوله: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم»^(١). وذكر أبو عمر في التمهيد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «اخضبوا وفرقوا، خالفوا اليهود»^(٢). قال: إسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات. وكقوله في الحائض: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٣). حتى قالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فاستقر آخر أمره ﷺ على مخالفتهم فيما لم يحكم عليه فيه بحكم، فإذا ثبت هذا فلا حجة في قول عائشة - رضي الله عنها - كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب. على أن شرعهم شرع لنا^(٤)، فتأمل ذلك. واختلاف هذه الأحاديث في كيفية شعر رسول الله ﷺ إنما هو اختلاف أحوال؛ إذ قد فعل ذلك كله، فقد سدل، وفرق، وكان شعره لمةً، ووفرةً، وجمةً. وقد روى الترمذي من حديث أم هانئ - رضي الله عنها - قالت: قَدِم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر^(٥). قال: هذا حديث حسن صحيح.

- (١) رواه أحمد (٢/٢٤٠)، والبخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنسائي (١٣٧/٨).
- (٢) رواه ابن عدي في الكامل (٢/٦١٤)، وانظر: التمهيد (٦/٧٦).
- (٣) رواه أحمد (٣/١٣١)، ومسلم (٣٠٢)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (١/١٥٢)، وابن ماجه (٦٤٤).
- (٤) في (ع) و (م) ٢: له.
- (٥) رواه الترمذي (١٧٨١).

[٢٢٤٦] وعن البراء بن عازب، قال: ما رأيت من ذي لِمَّةٍ في حُلَّةٍ حمراءٍ أحسنَ من رسول الله ﷺ؛ شعرُهُ يضربُ مَنْكِبَيْهِ، بعيد ما بين المنكبيَّين، ليس بالطويل ولا بالقصير.

رواه مسلم (٢٣٣٧) (٩٢)، وأبو داود (٤١٨٣)، والترمذِيُّ (١٧٢٤)، والنسائي (١٨٣/٨)، وابن ماجه (٣٥٩٩).

[٢٢٤٧] وعن أنسٍ، قال: كان شعرُ رسول الله ﷺ شعراً رَجِلاً، ليس بالجعد، ولا السَّبَطِ، بين أذنيه وعاتقه.

وفي أخرى: كان يضرب شعرُهُ مَنْكِبَيْهِ.

وفي أخرى: كان شعرُهُ إلى أنصاف أذنيه.

رواه أحمد (١١٨/٣)، والبخاري (٥٩٠٣ - ٥٩٠٦)، ومسلم (٢٣٣٨) (٩٤ - ٩٦)، وأبو داود (٤١٨٥ - ٤١٨٦)، والنسائي (١٨٣/٨)، وابن ماجه (٣٦٣٤).

* * *

قلتُ: والغدائر: الضفائر. قال امرؤ القيس:

غَدَائِرُهُ مُسْتَشْزِرَاتٌ إِلَى الْعُلَا تَضِلُّ الْمَدَارِي^(١) فِي مُثَنَّى وَمُرْسَلٍ

و (قول البراء - رضي الله عنه -: ما رأيت من ذي لِمَّةٍ في حلة حمراء أحسن حكم لبس من رسول الله ﷺ). قال شمر: الجُمَّةُ أكثر من الوفرة، والجُمَّة إذا سقطت على الثياب الملوَّنة المنكبين، والوفرة إلى شحمة الأذن، واللمة التي ألمت بالمنكبين، وقد تقدّم القولُ في الحلَّة، وفيه دليلٌ على جواز لباس الأحمر، وقد أخطأ من كره لباسه

(١) في الديوان وشرح المعلقات السبع ص (٥٣): العفاص.

باب (١٨)

في شيب رسول الله ﷺ وخضابه

[٢٢٤٨] عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنس بن مالك: أَخْضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال: إِنَّهُ لَمْ يَرِ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلاً. رواه البخاري (٥٨٩٤)، ومسلم (٢٣٤١) (١٠٢).

[٢٢٤٩] وعن ثابت، قال: سئل أنس بن مالك: أَخْضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال: لو شئتُ أن أُعَدَّ شَمَطَاتٍ كَنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ. وقال: لم يختضب. وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتاً.

رواه أحمد (٢٢٧/٣)، والبخاري (٥٨٩٥)، ومسلم (٢٣٤١) (١٠٣).

[٢٢٥٠] وعن أنس بن مالك، قال: يُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. قال: ولم يَخْضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنَقَتِهِ، وَفِي الصُّدْغَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْذَةً. رواه مسلم (٢٣٤١) (١٠٤).

مطلقاً، غير أنه قد يختص بلباسه في بعض الأوقات أهل الفسق والدعارة والمجون، فحينئذ يُكْرَهُ لباسه؛ لأنه إذ ذاك تشبُّه بهم، وقد قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١)، لكن ليس هذا مخصوصاً بالحمرة، بل هو جارٍ في كل الألوان والأحوال، حتى لو اختص أهل الظلم والفسق بشيء مما أصله سنَّة كالخاتم

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١).

[٢٢٥١] وعنه: أنه سئل عن شيب رسول الله ﷺ؟ قال: ما شأنه
اللَّهُ بِيَضَاءٍ.

رواه مسلم (٢٣٤١) (١٠٥).

[٢٢٥٢] وعن أبي جُحَيْفَةَ، قال: رأيت رسول الله ﷺ هذه منه
بيضاء - ووضع زُهَيْرٌ بعض أصابعه على عنقه - قيل له: مثل من أنت
يومئذ؟ قال: أُنْبِرِي النَّبْلَ وأرَيْشُهُ.

رواه أحمد (٣٠٨/٤)، ومسلم (٢٣٤٢) (١٠٦).

* * *

باب (١٩)

في حسن أوصاف النبي ﷺ

[٢٢٥٣] عن البراء، قال: كان رسول الله ﷺ رجلاً مَرْبُوعاً، بعيداً
بين المَنَكِبَيْنِ، عَظِيمَ الجُمَّةِ إلى شحمة أذنيه، عليه حُلَّةٌ حمراء، ما رأيت
شيئاً قط أحسن منه ﷺ.

وفي رواية: كان أحسنَ النَّاسِ وَجْهاً، وأحسنَهُ خَلْقاً، لَيْسَ بالطَّوِيلِ
الذَّاهِبِ ولا بالقصير.

والخضاب والفرق لكان ينبغي لأهل الدين ألا يتشبهوا بهم؛ مخافة الوقوع فيما
كرهه الشرع من التشبه بأهل الفسق؛ ولأنه قد يظنُّ به من لا يعرفه أنه منهم، فيعتقد
ذلك فيه، وينسبه إليهم، فيظنُّ به ظنَّ السوء، فيأثم الظانُّ بذلك والمظنون بسبب
المعونة عليه.

رسول الله ﷺ
أحسنُ الناس

و (قوله: كان أحسنَ الناسِ وَجْهاً، وأحسنَهُ خَلْقاً) الرواية بتوحيد ضمير وجهاً

روه أحمد (٢٩٠/٤)، والبخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧) (٩١)، وأبو داود (٤٠٧٢)، والترمذي (٣٦٣٥)، والنسائي (١٨٣/٨)، وابن ماجه (٣٥٩٩).

[٢٢٥٤] وعن أبي الطفيل، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ وما على الأرض رجُلٌ رآه غيري. قال: فقلتُ: فكيف رأيتَه؟ قال: كان أبيضَ مَلِيحاً مُقَصِّداً.

أحسنه، ويفتح الخاء وسكون اللام من خَلْقاً، فأما توحيد الضمير؛ فقال أبو حاتم: العرب تقول: فلان أجمل الناس وأحسنه. يريدون: أحسنهم، ولا يتكلمون به. قال: والنحويون يذهبون به إلى أنه أحسن من ثَمَّة، وأما خَلْقاً: فأراد به: حُسن الجسم، بدليل قوله بعده: ليس بالطويل الذاهب، ولا بالقصير. وأما في حديث أنس، فروايته: بضم الخاء واللام؛ لأنه يعني به حسن المعاشرة بدليل سياق ما بعده من الحديث.

و (قوله: كان أبيض مَلِيحاً مُقَصِّداً) أبيض: يعني في صفاء، كما جاء أنه كان أزهر، وكما قال: ليس بالأبيض الأمهق. والملاحه: أصلها في العينين كما تقدّم. والمقَصِّدُ: القصد في جسمه وطوله. يعني: أنه لم يكون ضئيل الجسم، ولا ضخمه، ولا طويلاً ذاهباً، ولا قصيراً متردداً، كان وسطاً فيهما.

و (قوله: كان شعره رَجِلاً) أي: ليس بالجعد، ولا بالسَّيْط. الرواية في رَجِلاً، بفتح الراء وكسر الجيم، وهي المشهورة. وقال الأصمعي: يقال: شعرٌ رَجِلٌ: بفتح الراء وكسر الجيم، ورَجِلٌ: بفتح الجيم، ورَجِلٌ: بسكونها. ثلاث لغات، إذ كان بين الشُّبُوطَة، والجُعُودَة، قال غيره: شعر مرَجِلٌ، أي: مُسْرَح. وكان شعره ﷺ بأصل خَلَقته مُسْرَحاً^(١).

(١) في الأصول: مسرح.

اعتدال
جسمه ﷺ

صفة شعره ﷺ

قال مسلم: مات أبو الطَّفَيْلِ سَنَةَ مِئَةٍ، وهو آخرُ من ماتَ من أصحاب رسول الله ﷺ.

رواه أحمد (٤٥٤/٥)، ومسلم (٢٣٤٠) (٩٨ و ٩٩).

و (قول أنس - رضي الله عنه - وقد سُئِلَ عن خِضَابِ رسول الله ﷺ: لم ير هل اختضبَ من الشيب إلا قليلاً. وفي الرواية الأخرى: لو شئتُ أن أعَدَّ شِمَطَاتٍ كُنَّ في رأسه رسول الله ﷺ؟ فعلتُ) ظاهِرُهُ: أنه لم يكن ﷺ يختضب، كما قد نصَّ عليه في بقية الحديث. وبهذا الظاهر أخذ مالك فقال: لم يختضب رسولُ الله ﷺ، وإليه ذهب أبو عمر بن عبد البر، وذهب بعضُ أصحاب الحديث إلى أنه خَصَبَ، متمسكين في ذلك بما رواه أبو داود عن أبي رمثة، قال: انطلقتُ مع أبي نحو النبي ﷺ فإذا هو ذو وفرة، وبها ردغُ من حنَّاء، وعليه بُزْدان أخضران^(١). وروى أبو داود أيضاً عن زيد بن أسلم: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يصبغُ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة. فقال: إنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصبغُ بها، ولم يكن شيءٌ أحبَّ إليه منها، وقد كان يصبغُ بها ثيابه كلها حتى عمامته^(٢). ويعتضد هذا بأمره ﷺ بتغيير الشيب، كما قال: «غَيِّرُوا هذا الشيب واجتنبوا السواد»^(٣)، وقال: «غَيِّرُوا الشيب ولا تشبَّهوا باليهود»^(٤) وما كان ﷺ يأمر بشيء إلا كان أولَ آخذٍ به. ومما يُعْتَضَدُ به لذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن موهب، قال: دخلتُ على أم سلمة، فأخرجت لي شعرات من شعر رسول الله ﷺ مخضوباً^(٥). زاد ابن أبي شيبة:

(١) رواه أبو داود (٤٢٠٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٠٦٤).

(٣) رواه أحمد (٣١٦/٣)، ومسلم (٢١٠٢) (٧٩)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي (١٣٨/٨)، وابن ماجه (٣٦٢٤).

(٤) رواه أحمد (٢٦١/٢)، والبخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنسائي (١٣٧/٨).

(٥) رواه البخاري (٥٨٩٧).

بالحناء والكتم، والإسناد واحد^(١). ومما يعتضد به هؤلاء خضاب الخليفتين - رضي الله عنهما - فلو علما أن النبي ﷺ لم يختضب لما اختصبا، فإنهما ما كانا باللذين يعدلان عن سنته، ولا عن اتباعه، والفضل لهؤلاء من أحاديث أنس، وما في معناها بأن الخضاب لم يكن منه ﷺ دائماً، ولا في كلِّ حال، وإنما كان في بعض الأوقات، فلم يلتفت أنس لهذه الأوقات القليلة، وأطلق القول، وأولى من هذا أن يقال: إنه ﷺ لما لم يكن شبيهه كثيراً، وإنما كان في لحيته وصدغيه نحو العشرين شعرة بيضاً، لم يكن الخضاب يظهر فيها غالباً، والله تعالى أعلم. وقد اعتذر أصحاب القول الأول عن حديث أبي رمثة وابن عمر بأن ذلك لم يكن خضاباً بالحناء، وإنما كان تغييراً بالطيب، ولذلك قال ابنُ عمر - رضي الله عنهما -: كان يصبغ بالصفرة، ولم يقل: بالحناء، وهذه الصفرة هي التي قال عنها أبو رمثة: ردع من حناء؛ لأنه شَبَّهها بها، وأما حديث أم سلمة فيحتمل أن يكون ذلك فَعَلَ بشعر رسول الله ﷺ بعده بطيب أو غيره احتراماً وإكراماً. والله أعلم.

والشَّمَطَات: جمع شمطة، ويعني بها: الشعرات البيض المخالطة للشعر الأسود. قال الأصمعي: إذا رأى الرجلُ البياض؛ فهو أشمط. وقد شمط. والكَتْم - بالتحريك -: نبت يُخلط بالوسمة. يُختضب به. قاله في الصحاح. والبحث - بالموحدة والحاء المهملة -: هو الخالص من الشيء، المنفرد عن غيره. وقال أبو حنيفة اللغوي: الوسمة: الحظر، والعِظْمُ، والثلج، والتتومة؛ وكله يُصْبَغ به. والِحِئَاء ممدودة. قال أبو علي: جمع حِئَاءة. والكَتْمُ - مخفَّفُ التاء -: هو المعروف. وأبو عبيد يقولها بالتشديد. ونَبَذُ: الرواية فيه بفتح النون وسكون الباء. أي: شيءٌ قليلٌ متبددٌ. وبعض النَّاس يقوله: نُبَذُ - بضم النون وفتح الباء -: جمع نُبْذَة، كغرفة وعُرف، وظُلْمَة وظُلْم. وهذا لا يستقيم هنا؛ لأنه كان يلزم منه أن

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٦/٨).

[٢٢٥٥] وعن جابر بن سمرّة، قال: كان رسولُ الله ﷺ قد شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحِيَّتِهِ،

يكون سببه نبذاً مجتمعةً في أنفسها، متفرقةً في مواضع عديدةٍ، ويلزم عليه أن يكون سببه كثيراً، فيكون هذا مخالفاً لما قاله أنسٌ في الأحاديث الأخر.

وكراهته ﷺ نَفَثَ الشَّيْبَ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ وَقَارٌ، كما قد روى مالك: «أن أول كراهية نطف من رأى الشَّيْبَ إبراهيمٌ - عليه السلام - فقال: يا رب! ما هذا؟ فقال: وقار. قال: الشَّيْبَ يا رب زدني وقاراً»^(١)، أو لأنه نورٌ يوم القيامة، كما روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تنتفوا الشَّيْبَ! ما من مسلم يشيب شيبةً في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة». وفي أخرى: «إلا كتب الله له حسنةً، وخطأ عنه خطيئةً»^(٢).

و (قول أنس - رضي الله عنه -: ما شأنه الله ببيضاء) أي: لم يكن شيبه كثيراً كان شيب بيئاً حتى تزول عنه بهجةُ الشباب، ورونقه، ويلحق بالشيخ؛ الذين يكون الشَّيْبُ لهم عيباً؛ فإنه يدلُّ على ضَعْفِهِمْ، ومفارقة قوة الشَّبَابِ ونشاطه. ويحتمل أن يريد: أنَّ ما ظهرَ عليه من الشَّيْبِ اليسير زاده ذلك في عين الناظر إليه أُبْهَةً، وتوقيراً، وتعظيماً. و (الشَّيْبُ): العيب. و (أبري النَّبْلِ): أنحتة، و (أريشه): أجعل فيها الریش. ويعني: أنه قد كان كبير، وقوي، وعرف. وهذا حال المراهق.

و (قوله: قد شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحِيَّتِهِ) أي: خالط الشَّيْبُ ذينك الموضوعين. ومُقَدَّمُ اللحية: يعني به: العنقفة، كما قال أبو جحيفة: رأيتُ هذه منه بيضاء. يعني: عنقفته. و (مقدّمه) يعني به: الصُّدْغَيْنِ، كما قال أنسٌ: إنما كان البياض في عنقفته وصدغيه. وهذا يدلُّ: على أنَّ قولَ أنسٍ في الرِّوَايَةِ الأخرى: إِنَّهُ كَانَ فِي

(١) رواه مالك في الموطأ (٩٢٢/٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٠٢).

وكان إذا اَدَّهَنَ لم يَتَّبِعَنَّ، وإذا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وكان كثير شعر اللحية.

فقال رَجُلٌ: وجهه مثل السيف؟ قال: لا، بل كان مثل الشمس والقمر، وكان مستديراً.....

لحية رسول الله ﷺ ورأسه عشرون شعرة بيضاء، إنما كان ذلك منه تقديراً على جهة التقريب والتقليل لا التحقيق.

و (قوله: وكان إذا اَدَّهَنَ لم يَتَّبِعَنَّ، وإذا شَعِثَ تَبَيَّنَ) يعني: أنه كان إذا تطيب بطيب يكون فيه دهنٌ فيه صفرة خفي شبيهه، وهذه هي الصفرة التي رأى عليه ابن عمر، وأبو رمثة. والله أعلم. وشعث الرأس: انتفاش شعره لعدم تسريحه، وأراد به هنا: إذا لم يتطيب.

و (قوله: كان وجهه مثل السيف) يحتمل هذا التشبيه وجهين:

أحدهما: أن السيوف كانت عندهم مستحسنةً محبوبَةً يتجمَّلون بها، ولا يفارقونها، فشُبِّهَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ به؛ لأنه مُستحسنٌ محبوبٌ يُتجمَّلُ به حين المجالسة، ولا يُستغنى عنه.

وثانيهما: أنه كان ﷺ أزهر، صافي البياض، يبرق وجهه، وقد روي: أنه كان يتلألاً وجهه في الجُدر^(١)، فشُبِّهَ وجهه بالسيف في صفاء بياضه وبريقه. والله أعلم.

استدارة وجه رسول الله ﷺ و (قوله: لا! بل: مثل الشمس والقمر) هذا نفيٌ لتشبيه وجهه بالسيف، لما في السيف من الطول، فقد يحتمل أن وجهه كان طويلاً، وإنما كان مستديراً في تمام الخلق؛ ولأنه تقصير في التشبيه، فأضرب عن ذلك، وذكر من التشبيه ما هو أوقع، وأبلغ. فقال: بل مثل الشمس والقمر، وهذا التشبيه: هو الغاية في

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية (٤/٥٥). وانظر: سبل الهدى والرشاد (٢/٥٨).

ورأيتُ الخاتمَ عند كَتْفِهِ مِثْلَ بِيضَةِ الحِمَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ.

رواه أحمد (٩٠/٥ و ١٠٢)، ومسلم (٢٣٤٤) (١٠٨ و ١٠٩)،
والترمذِيُّ في الشمائل (٣٨ و ٤٣)، والنسائي (٨/١٥٠).

الحسن؛ إذ ليس فيما نشاهده من هذه الوجوه أحسن، ولا أرفع، ولا أنفع منهما،
وهما اللذان جرت عادة الشعراء والبلغاء بأن يشبهوا بهما ما يستحسنونه.

و (قوله: وكان كثير شعر اللحية) لا يفهم من هذا أنه كان طويلها؛ فإنه قد
صحَّ أنه كان كثَّ اللحية، أي: كثير شعرها غير طويلة، وكان يُخَلَّلُ لحيته.

و (قوله: ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة) الألف واللام في خاتم النبوة
وصفته السابقة، وفي صدور علماء الممل السالفة، ولذلك لما حصل عند سلمان الفارسي
- رضي الله عنه - العلم بصفاته، وأحواله، وعلاماته وموضع مبعثه، ودار هجرته،
جدَّ في الطلب حتى ظفر بما طلب، ولمَّا لقيه جعل يتأمَّل ظهره، فعلم النبي ﷺ:
أنه يريد أن يقف على ما يعرفه من خاتم النبوة، فنزع رداءه من على ظهره، فلما
رأى سلمان الخاتم أكبَّ عليه يقبله، وهو يقول: أشهدُ أنك رسول الله. وروى
الترمذي عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ لَمَّا خرج مع عمه
أبي طالب إلى الشام، ونزلوا بصومعة راهبٍ كان هنالك، وقد سمِّي في غير هذا
الخبر (بحيرا)، فخرج إليهم ذلك الراهب، وكان قبل ذلك لا يخرج إليهم، ولا
يلتفت إليهم، فلما خرج جعل يتخلَّلُهُم حتى جاء فأخذ بيد رسول الله ﷺ فقال:
هذا سيد العالمين، هذا رسول رب العالمين، يبعثه الله رحمة للعالمين. فقال له
أشياخٌ من قريش: ما علمك؟ فقال: إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق حجر،
ولا شجر إلا خرَّ ساجداً له. ولا يسجدان إلا لنبيِّ، وإني لأعرفه بخاتم النبوة أسفل
من غضروفه مثل التفاحة... وذكر الحديث بطوله، وقال في آخره: حديثٌ حسنٌ

غريب^(١). وعلى هذا: فخاتم النبوة معناه: علامة نبوة نبينا محمد ﷺ، وقد اختلفت ألفاظ النقلة في صفة ذلك الخاتم، فروى جابر بن سمرة، وأبو موسى ما ذكرناه آنفاً، وروى السائب بن يزيد: أنه مثل زرّ الحجلة. وروى عبد الله بن سرجس: أنه رأى جُمعاً عليه خِيلان مثل: الثاليل. وروى الترمذي عن جابر بن سمرة، قال: كان خاتم رسول الله ﷺ، يعني: الذي بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة، وقال: حسن صحيح^(٢).

قلتُ: وهذه الكلمات كلها متقاربة المعنى مفيدة: أن خاتم النبوة كان نتوءاً قاتماً أحمر تحت كتفه الأيسر قدره إذا قُلِّل: بيضة الحمامة، وإذا كُثِّر: جَمَع اليد، وقد جاء في البخاري: كان بَضْعَةً ناشزة^(٣)، أي: مرتفعة.

و (قوله: زرّ الحجلة) الرواية المعروفة فيه: زرّ - بتقديم الزاي - قال أبو الفرج الجوزي: الحجلة بيت كالقبة يُسْتَر بالثياب، ويُجعل له باب من جنسه، فيه زرّ وعروة. تُشَدُّ إذا أُعْلِق. وقال القاضي أبو الفضل: الزرّ: الذي يَغْقَدُ به النساء عُرى أحجالهن كأزرار القميص. والحجلة هنا: واحدة الحجال، وهي ستور ذات سُجوفٍ. وقال غيره: الحجلة: هي الطائر المعروف، وزرّها: بيضتها. كما قال جابر: بيضة الحمامة.

قلتُ: والأول: أشهر في الزر، والثاني: أشبه بالمعنى؛ وقد أبعَد الخطابِيُّ فرواه: زرّ الحجلة بتقديم الراء، أراد: بيضة الحجلة. يقال: أرزتِ الجرادة، أي: أدخلت ذنبها في الأرض لتبيض.

قلتُ: وهذا لا يُلْتَفَت إليه؛ لأن العرب لا تسمى البيضة رزة، ولا تُؤَخَذ

(١) رواه الترمذي (٣٦٢٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٤٤).

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٥٦٣/٦) وعزاه للترمذي.

اللغة قياساً. قال القاضي أبو الفضل: وهذا الخاتم هو أثر شقّ الملكين بين كتفيه. قلت: هذه غفلة من هذا الإمام؛ فإن الشقّ إنما كان في صدر النبي ﷺ، وأثره إنما كان خطأ واضحاً من صدره إلى مرقّ بطنه، كما هو منصوص عليه في الأحاديث السالفة في كتاب الإيمان من كتاب مسلم، وفي البخاري وغيرهما، ولم يثبت قط في رواية صحيحة، ولا حسنة، ولا غريبة أنه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره، ولو قدرنا أن ذلك الشقّ، كان نافذاً إلى ظهره، وأن تلك أثره للزم عليه أن يكون مستطيلاً [من بين كتفيه] ^(١) إلى قطنته؛ لأنه الذي يحاذي الصدر من مسرته إلى مرقّ بطنه، فهذه غفلة منه - رحمه الله - ولعلّ هذا غلط وقع من بعض الناسخين لكتابه؛ فإنه لم يُسمَع عليه فيما علمت. وناغض الكتف: هو ما رقّ منه ولأنّ، سمي بذلك لغوضه، أي: حركته، يقال: نغض رأسه، أي: حرّكه. ونغضت القناة: هزّزتها. ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَيَنْفُضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ [الإسراء: ٥١] أي: يحركونها استهزاءً، ويُسمّى الناغض: الغضروف، وكذا جاء في رواية أخرى.

و (قوله: جُمعاً عليه خيلان) هو منصوبٌ على الحال، أي: نظرتُ إلى خاتم النبوة مثل الجُمع. قال ابن قتيبة: هو جُمع الكفّ. يقال: ضربه بجُمع كفه، إذا جمعها فضربه بها. وهو بالضم، ويقال بكسرهما. والخيلان: جمع خال، وهي نُقْطٌ سودّ كانت على الخاتم، شبهها لِسَعْتها بالثآليل؛ لا أنها كانت ثآليل، وهي جمع ثؤلول: وهي حبيباتٌ تعلو الجلد.

و (قوله: كان رسولُ الله ﷺ ضليعَ الفم) ^(٢) فسره سِمَاك في الأصل: بأنه

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ز).

(٢) هذا الكلام إلى قوله: منهوس العقيبين، هو شرحٌ لما أشكل في الحديث رقم (٢٣٣٩)

(٩٧) في صحيح مسلم، ولم يورده الشيخ - رحمه الله - في التلخيص.

عظيم الفم، وهو بمعنى واسع الفم كما قاله ثعلب. والعرب تتمدح بسعة الفم، وتكره صغره.

قلتُ: وكأنهم يتخيّلون أنّ سعة الفم يكون عنها: سعة الكلام، والفصاحة، وأن ضيق الفم يكون عنه قلّة الكلام واللكنة، وقد وُصِفَ النبي ﷺ بأنه كان يفتحُ الكلام ويختمه بأشداقه، أي لسعة شدقيه، وعدم تصنّعه، ومن هذا المعنى سُمِّي الرجل أشدق.

صفة فمه ﷺ

و (قوله: أشكل العينين) قال أبو عبيد: الشُّهْلَة: حمرةٌ في سواد العين، والشُّكْلَة: حمرة في بياضها، وهو محمودٌ. قال الشاعر:

صفة عينيه ﷺ

ولا عَيْبَ فِيهَا غَيْرَ شُكْلَةٍ عَيْنِهَا كَذَاكَ عِتَاقُ الْخَيْلِ شُكْلٌ عُيُونُهَا

قال صاحب (الأفعال): شَكِلَتِ الْعَيْنُ: بكسر الكاف، شُكْلَةٌ، وشُكْلًا: إذا خالطَ بياضها حمرةً.

قلتُ: ونحو هذا في الصحاح، وزاد: عين شُكْلَاء: بَيِّنَةُ الشُّكْلِ. ورجلٌ أشكل، ودمٌ أشكل: إذا كان فيه بياض وحمرة، وهذا هو المعروف عند أهل اللغة، فأما ما فسره به سِمَاك من أنه طويل شقّ العين، فغير معروف عندهم، ولم أقف على من قاله غيره.

و (قوله: منهوس العقبين)^(١) يروى بالسين المهملة والمعجمة. قال ابن الأعرابي: يُقال رجل منهوس القدمين، ومنهوش القدمين، أي: قليل لحمهما، كما قال سِمَاك، وهو مأخوذ من النهس والنهش. قال أبو العباس: النهس أخذ بأطراف الأسنان، والنهش بالأضراس.

(١) في (ز) و (م ٣): القدمين.

[٢٢٥٦] وعن أنس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْآدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ،

و (قوله: ليس بالطويل البائن) أي: الذي يُباين الناسَ بزيادة طوله، وهو طوله ﷺ الذي عبّر عنه في الرواية الأخرى: (بالمُشدّب)، وفي الأخرى: (بالمُمعَط) (١) - بالعين والغين - : أي: المتناهي في الطول، وهو عند العرب: العَشْتَقُ، والعَشَنُطُ.

و (قوله: ولا بالقصير المتردّد) (١) أي: الذي تداخلَ بعضُه في بعضٍ، وهو المسمّى عند العرب: بحنبل، وأقصر منه: الحنّتل. وكلا الطرفين مستقبخٌ عند العرب، وخيرُ الأمور أوساطها. وكذلك كان النبي ﷺ في جميع أحواله.

و (قوله: ليس بالأبيض الأمهق) أي: الشديد البياض؛ الذي لا يُخالط بياضَه لون بشرته ﷺ حمرةً، ولا غيرَها. والعربُ تكرهه؛ لأنه يُشبهه البرص.

و (قوله: ليس بالآدم) أي: الذي تغلبت سمرته السوداء؛ فإنَّ السُمرة بياضٌ يميل إلى سوادٍ، والسَّخمة - بالسّين - فوقه، ثم الصَّخمة - بالصَّاد - فوقه، وهو غالبُ لون الحبشة، ثم الأدمة فوقه، وهو غالبُ ألوان العرب. والنبي ﷺ كان بياضه مُشرباً بحمرة في صفاء، فصدقَ عليه أنه أزهرٌ. وأنه مُشربٌ، وهذا اللون: هو أعدلُ الألوان وأحسنها.

و (قوله: ولا بالجعد القَطَط) يروى بفتح الطاء وكسرهما، وهو الشديد الجمعودة الذي لا يطول إلا باليد، وهو حالُ شعور السودان.

و (قوله: ولا بالسَّبِط) يعني المسترسل الذي لا تكسّر فيه، وهو غالبُ شعور الروم، والرَّجُلُ هو الوسطُ بين ذينك.

(١) رواه الترمذي برقم (٣٦٣٨) عن عليّ - رضي الله عنه - .

بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء.

وفي رواية: كان أزهراً.

رواه أحمد (٣/٢٤٠)، والبخاري (٣٥٤٨)، ومسلم (٢٣٤٧)،
والترمذي (٣٦٢٣).

* * *

سنة ﷺ حين بُعث
و (قول أنس: بعثه الله على رأس أربعين سنة) يعني: من مولده، أي عند كمالها بعثه الله رسولاً. وهذا هو أكثر الأقوال، وقد جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه بُعث على رأس ثلاث وأربعين سنة، وهو قول سعيد بن المسيب.

و (قوله: فأقام بمكة عشراً) يعني: بعد البعث وقبل الهجرة. وهذا مما اختلف فيه. فقيل: عشر، وقيل: ثلاث عشرة، وقيل: خمس عشرة، ولم يُختلف أنه أقام بالمدينة عشراً.

سنة ﷺ حين توفي
و (قوله: وتوفاه الله على رأس ستين سنة) هذا أحد قولي أنس، وفي الرواية الأخرى عنه: ثلاث وستين. ووافقه على ذلك: عبد الله بن عباس ومعاوية وعائشة، وهو أصح الأقوال، وأصح الروايات على ما ذكره البخاري، وقد دُكر عن أنس: خمس وستين سنة، وهي الرواية الأخرى عن ابن عباس، ولا خلاف أنه ﷺ وُلد عام الفيل.

و (قوله: وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) قد قلنا إن هذا منه تقديرٌ على جهة التقليل، وذكرنا: أن شبيهه كان أكثر من هذا.

و (قول عمرو في الأصل لعروة: كم كان رسول الله ﷺ بمكة؟ قال: عشراً)

(٢٠) باب
في خاتم النبوة

[٢٢٥٧] عن السائب بن يزيد، قال: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابن أختي وجع! فمسح رأسي، ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة.

رواه البخاري (٣٥٤١)، ومسلم (٢٣٤٥)، والترمذي (٣٦٤٣).

[٢٢٥٨] وعن عبد الله بن سرجس، قال: رأيت النبي ﷺ، وأكلت معه خبزاً ولحماً - أو قال: ثريداً - قال: فقلت له: أستغفر لك النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

قال: ثم درت خلفه فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعاً، عليه خيلان، كأمثال التاليل.

رواه أحمد (٨٢/٥)، ومسلم (٢٣٤٦)، والترمذي في الشمائل (٢٢).

* * *

كذا وقع لبعض الرواة. معناه: كم مدة كونه وإقامته بها؟ أي: بعد المبعث، وقد روي: لبث، بمعناه.

و (قوله: فإن ابن عباس يقول: بضع عشرة)^(١) قد تقدم أن الأشهر في

(١) هذه الفقرة والتي تليها لم ترد في التلخيص، وإنما شرح المؤلف - رحمه الله - من خلالها ما ورد في حديث الأم رقم (٢٣٥٠) (١١٦).

باب (٢١)

كم كان سن رسول الله ﷺ يوم قبض؟
وكم أقام بمكة؟

[٢٢٥٩] عن أنس بن مالك، قال: قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين، وعمر وهو ابن ثلاث وستين.

رواه مسلم (٢٣٤٨).

[٢٢٦٠] عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه، وبالمدينة عشرًا، ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة.

رواه أحمد (٢٤٩/١)، والبخاري (٣٨٥١)، ومسلم (٢٣٥١) (١١٨)، والترمذي (٣٦٥١) و (٣٦٥٢).

[٢٢٦١] وعنه، أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين.

البضع أنه من الثلاث إلى التسع، فيصلح البضع هنا لقول ابن عباس الثلاث عشرة والخمس عشرة، فأنكر عروة ذلك.

و (قوله: فعقر) من المغفرة، وهي رواية الجلودي، أي: قال غفر الله له. وفي رواية ابن ماهان: فصغره من الصغر، أي: أشار إلى أن ابن عباس كان صغيراً في ذلك الوقت، فلم يضبطه لصغره، وقيل: إنه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وهذا هو المناسب لقول عروة.

و (قوله: إنما أخذه من قول الشاعر) يعني به: قول أبي قيس بن صرمة:

ثوى في قريش بضع عشرة حجةً يُذكّر لَوْ يلقى صديقاً مُواتياً

وفي رواية: أربعين بُعِثَ لها: خَمْسَ عَشْرَةَ بمكة. يأمن ويخاف. وَعَشْرًا مُهَاجِرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وفي أخرى: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً: يَسْمَعُ الصَّوْتَ، وَيَرَى الضَّوْءَ سَبْعَ سِنِينَ وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

رواه أحمد (٢١٥/١)، ومسلم (٢٣٥٣) (١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣).

و (قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: خمس عشرة سنة، يأمن، ويخاف) يعني: أنه كان في تلك الحال غير مستقل لإظهار أمره، فكان إذا أخفى أمره تركوه، فأمن على نفسه، وإذا أعلن أمره وأفشاه، بأن يدعوهم إلى الله، ويفتح عليهم، تكالبوا عليه، وهُمُّوا بقتله، فيخاف على نفسه إلى أن أخبره الله تعالى بعصمته منهم، فلم يكن يبالي بهم كما قدمناه.

و (قوله: يسمع الصوت، ويرى الضوء سبع سنين) أي: أصوات الملائكة والجمادات والحجارة، فيسلمون عليه بالرسالة، كما خرَّجه الترمذي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: كنتُ مع النبي ﷺ بمكة، فخرجنا في بعض نواحيها، فما استقبله جبلٌ، ولا شجرٌ، إلا وهو يقول: السلام عليك يا رسول الله. قال: هذا حديث حسن غريب^(١). ويعني بالضوء: نور الملائكة، ويحتمل أن يكون أنواراً تنور بين يديه في أوقات الظلمة، يحجب عنها غيره. ولذلك نقل: أنه كان يُبصر بالليل كما يبصر بالنهار، ويعني: أن هذه الحالة ثبتت عليه سبع سنين، ثم بعد ذلك أوحى الله إليه. أي: جاءه الوحي، وشافهه بالخطاب ثماني سنين، وعلى هذا: فأكمل له بمكة خمس عشرة سنة.

(١) رواه الترمذي (٣٦٢٦).

[٢٢٦٢] وعن جرير: أنه سمع معاوية يخطب، فقال: مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وأبو بكر وعمر، وأنا ابن ثلاث وستين.

رواه أحمد (٩٦/٤ و ٩٧)، ومسلم (٢٣٥٢) (١٢٠)، والترمذي (٣٨٥٤).

* * *

و (قول معاوية: مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة، وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - معطوفان على رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يُرفعا بالابتداء، وخبرهما محذوف، أي: وهما كذلك).

و (قوله: وابن ثلاث وستين) الواو للحال، فيحتمل أن يريد أنه كان وقت توفي رسول الله ﷺ ابن ثلاث وستين، ويحتمل أن يكون كذلك وقت حدث بهذا الحديث، والحاصل: أنه وصل إلى ثلاث وستين سنة، وقد قيل في هذا: إن معاوية استشعر أنه يوافقهم في السن فيموت وهو ابن ثلاث وستين سنة، وليس بصحيح عند أحد من علماء التاريخ؛ فإن أقل ما قيل في عمره يوم توفي: أنه كان ثمانياً وسبعين سنة، وأكثر ما قيل فيه: ست وثمانون، وقيل: اثنان وثمانون سنة، [وكانت وفاته بدمشق، وبها دُفن سنة ستين في النصف من رجبها. قال ابن إسحاق: كان معاوية أميراً عشرين سنة]^(١)، وكان خليفة عشرين سنة، وقال غيره: كانت خلافته تسع عشرة سنة وستة أشهر وثمانية وعشرين يوماً.

* * *

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

باب (٢٢)

عدد أسماء النبي ﷺ

[٢٢٦٣] عن جُبَيْرِ بن مُطْعَمٍ، عن أبيه: أَنَّ النبي ﷺ قال: «أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يُمحى بي الكُفْر، وأنا الحاشِرُ الذي يُحشر الناسُ على عَقبِي، وأنا العاقب».....

(٢٢) ومن باب: عدد أسماء رسول الله ﷺ

(قوله ﷺ: «أنا محمد، وأنا أحمد») كلاهما مأخوذٌ من الحمد، وقد تكلمنا على الحمد في أول الكتاب. فمحمَّد: مفعَّلٌ من حمَّدت الرجل مشدداً: إذا نسبت الحمد إليه، كما يقال: شجَّعت الرجل، وبخَّلته: إذا نسبت ذلك إليه، فهو بمعنى المحمود. والنبيُّ ﷺ أحقُّ الخلق بهذا الاسم؛ فإن الله تعالى قد حمده بما لم يحمد به أحداً من الخلق، وأعطاه من المحامد ما لم يعط مثله أحداً من الخلق، ويُلهمُّه يوم القيامة من محامده ما لم يلهمه أحداً من الخلق، وقد حمده أهلُ السموات والأرض والدنيا والآخرة، حمداً لم يحمد به أحداً من الخلق، فهو أحمدُ المحمودين، وأحمدُ الحامدين.

و (قوله: «أنا الماحي الذي يُمحى بي الكفر») أي: من الأرض التي زويت من أسمائه له، وأري أن مُلكَ أمته سيبلغه، أو يعني بذلك: أنه محي به معظم الكفر وغالبه بظهور دينه على كل الأديان بالحجج الواضحة، والغلبة العامة الفادحة، كما قد صرَّح به الحقُّ بقوله: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣].

و (قوله: «أنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبِي»^(١)) الحاشر: اسم من أسمائه ﷺ الحاشر

(١) في كل أصول المفهم: (قدمي) وما أثبتناه من إكمال إكمال المعلم للأبي، ومن التلخيص، وصحيح مسلم.

والعاقب: الذي ليس بعده نبي .

وفي رواية: «الذي يحشر الناس على قدمي» وقد سمّاه الله رؤوفاً رحيماً.

رواه أحمد (٨٠/٤)، والبخاري (٣٥٣٢)، ومسلم (٢٣٥٤) (١٢٤) و (١٢٥)، والترمذي (٢٨٤٠).

فاعل من حشر، أي: جمع. فيعني به: أنه الذي يُحشر الخلق يوم القيامة على أثره، أي: ليس بينه وبين القيامة نبيٌّ آخر؛ ولا أمةٌ أخرى، وهذا كما قال: «بُعِثت أنا والساعة كهاتين» وقرن بين أصبعيه: السبابة والوسطى^(١).

و (قوله في الرواية الأخرى: «على قدمي») قيل فيه: على سابقتي، كما قال تعالى: ﴿أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٣] أي: سابقة خير وإكرام. وقيل: على سُتِّي. وقيل: بعدي. أي: يتبعوني إلى يوم القيامة. وهذا أشبهها؛ لأنه يكون معناه معنى عقبي؛ لأنه وقع موقعه في تلك الرواية، ووجه توسّعه فيه: كأنه قال: يحشر الناس على أثر قدمي، أي: بعدي. والله أعلم.

من أسمائه ﷺ والعاقب ﷺ و (قوله ﷺ: «وأنا العاقب»، وفي الرواية الأخرى: «المقفي») ومعناها واحد، وهو أنه ﷺ آخرُ الأنبياء، وخاتمهم، وأكرم أعقابهم، وأفضل من قبلهم. وقفاهم، أي: كان بعدهم، واتبع آثارهم. قال ابنُ الأنباري: المقفي: المتّبع للنين قبله، يقال: قفوه، أقفوه، وقفته: إذا تبعته، ومثله: قفته، أقفوه، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الحديد: ٥٧]، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقافية كل شيء: آخره.

(١) رواه البخاري (٦٥٠٥)، وابن ماجه (٤٠٤٠) من حديث أبي هريرة.

[٢٢٦٤] عن أبي موسى الأشعري، قال: كان رسول الله ﷺ يُسَمِّي لنا نفسه أسماءً. فقال: «أنا محمد، وأحمد، والمُقَفِّي، والحاشر، ونبي التَّوْبَةِ، ونبي الرحمة».

رواه أحمد (٣٩٥/٤)، ومسلم (٢٣٥٥) (١٢٦).

* * *

و (قوله: «ونبيُّ التَّوْبَةِ») أي: الذي تكثر التَّوْبَةُ في أمته، وتعمُّ حتى لا يوجد فيما ملكته أمته إلا تائب من الكفر، فيقرب معناه على هذا من (المأحي)؛ إلا أن ذلك يشهدُ بمحو ما ظهر من الكفر، وهذا يشهدُ بصحة ما يخفى من توبة أمته منه، ويحتمل أن يكون معناه: أن أمته لما كانت أكثر الأمم كانت توبتهم أكثر من توبة غيرهم، ويحتمل أن تكون توبة أمته أبلغ حتى يكون التائب منهم كمن لم يذنب، ولا يُؤاخِذ لا في الدنيا، ولا في الآخرة، ويكون غيرهم يُؤاخِذ في الدنيا؛ وإن لم يُؤاخِذ في الآخرة، والله أعلم. والذي أحوَج إلى هذه الأوجه: اختصاصُ نبينا ﷺ بهذا الاسم مع أن كلَّ نبيٍّ جاء بتوبة أمته، فيصدق أنه نبيُّ التَّوْبَةِ، فلا بُدَّ من إبداء مزيةٍ لنبينا يختصُّ بها كما بيَّنا.

و (قوله: «ونبيُّ الرحمة»)، وفي أخرى: «المرحمة»، وفي أخرى: محمد ﷺ النبي الرحمة والملحمة) فأما الرحمة، والمرحمة فكلاهما بمعنى واحد، وقد تقدَّم أن الرحمة إفاضةُ النعم على المحتاجين، والشفقة عليهم، واللطف بهم، وقد أعطى الله نبينا ﷺ وأمه منها ما لم يُعْطِه أحداً من العالمين، ويكفي من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] فهو أعظمُ كل رحمة، وأمه القابلة لما جاء به قد حصلت على أعظم حظٍّ من هذه الرحمة، وشفاعته يوم القيامة لأهل الموقف. أعظمُ كل رحمة، ولأهل الكبائر أجلُّ كلِّ نعمة، وخاتمة ذلك شفاعته في ترفيع منازل أهل الجنة. وأما رواية من روى: نبيُّ الملحمة: فهذا صحيح في نعته، ومعلومٌ في الكتب القديمة من وصفه، فإنه قد جاء فيها: أنه نبيُّ الملاحم،

وأنة يجيء بالسيف والانتقام ممن خالفه من جميع الأنام، فمنها ما جاء في صحف حبقوق^(١)، قال: جاء الله من التين، وتقدس من فاران، وامتلأت الأرض من تحميد أحمد وتقديسه، وملأ الأرض من هيئته. وفيها أيضاً: تضيء الأرض بنورك، وستتزع في قوسك إغراقاً، وترتوي السهام بأمرك يا محمد ارتواءً. ويعني بالتين الجبال التي تنبت، وهي جبال بيت المقدس، ومجيء الله تعالى منها عبارة عن إظهار كلامه الذي هو الإنجيل على لسان عيسى عليه السلام. وفاران: مكة، كما قال تعالى في التوراة: إن الله أنزل هاجر وابنها إسماعيل فاران، يعني: مكة بلا خلاف بينهم. وفي التوراة قال: قد جاء الله من سيناء، وأشرق من ساعير، واستعلى من فاران. فمجيئه تعالى من سيناء: كناية عن ظهور موسى عليه السلام بها. وإشراقه من ساعير: وهي جبال الروم من أدوم: كناية عن ظهور عيسى عليه السلام. واستعلاؤه من فاران: كناية عن القهر الذي يقهر به نبينا ﷺ الكفر كله بالقتل والقتال. وقال في التوراة: يا موسى! إنني أقيم لبني إسرائيل [من إختوتهم نبياً مثلك، أجعل كلامي على فيه، فمن عصاه انتقمت منه، وإخوة بني إسرائيل]^(٢) العرب؛ فإنهم ولد إسماعيل عليه السلام، وهم المعنيون هنا. وقوله: أجعل كلامي على فيه. يعني به: القرآن، والانتقام ممن عصاه: هو القتل والقتال الذي جاء به، ومثل هذا كثير. وقد ذكرنا منه مواضع كثيرة جاءت في كتب أنبياء بني إسرائيل في كتاب (الأعلام)^(٣).

(١) من أنبياء اليهود قبل الجلاء، تنبأ في أواخر القرن السابع في مملكة يهوذا، فأنب الشعب، وأنذره بمجيء الكلدانيين قصاصاً لهم. ونبوة حبقوق من أسفار العهد القديم. (المنجد).

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (م ٢).

(٣) انظر كتاب: «حجة الله على العالمين» (١/٨٦) وما بعدها.

وقد قال النبي ﷺ: «يا معشر قريش! لقد جئتكم بالذبيح»^(١). وقال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما حئت به»^(٢)، فهو نبي الملحمة التي بسببها عمّت الرحمة وثبتت المرحمة. وقد تتبّع القاضي أبو الفضل ما جاء في كتاب الله تعالى، وفي سنة رسوله ﷺ، ومما نقل في الكتب القديمة. وإطلاق الأئمة أسماء كثيرة، وصفات عديدة للنبي ﷺ صدقت عليه سمّياتها، ووجدت فيه معانيها، وعُرف في كتاب (الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى). وقد ذكر القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب (الأحكام) من أسماء النبي ﷺ سبعة وستين اسماً، من أرادها وجدها هنالك^(٣).

و (قوله: وقد سمّاه الله رؤوفاً رحيماً) ليس هذا من قول النبي ﷺ بل: من من أسمائه ﷺ قول غيره، وهو الصحابي، والله أعلم، ألا تراه كيف أخبر عنه بخطاب^(٤) الغيبة، ولو كان من قوله ﷺ لقال: وقد سماني الله: رؤوفاً رحيماً. هذا الظاهر، ويحتمل أن يكون ذلك من قوله. وقد يخرج المتكلم من الحضور إلى الغيبة كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِّ وَجْرَمَنَ فِيهِمْ﴾ [يونس: ٢٢] وفي هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]. والرؤوف: الكثير الرأفة. والرحيم: الكثير الرحمة؛ فإنها للمبالغة. وقد جاء في الصحيح: «لي خمسة أسماء»^(٥) فحصرها بالعدد، وذكر الأسماء المتقدّمة. وقد يقال: ما وجه تخصيص هذه الأسماء الخمسة بالذكر مع أن أسمائه أكثر من ذلك؟ فيجاب عنه: بأن هذه

(١) رواه أبو يعلى (٣٤٣)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (١٥٩).

(٢) رواه أحمد (١٩٩/٣)، والبخاري (٣٩٢)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٠٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٥٤٦/٣).

(٤) في (ز): بلسان.

(٥) رواه البخاري (٣٥٣٢).

باب (٢٣)

كان النبي ﷺ أعلم الناس
بالله وأشدّهم له خشيةً

[٢٢٦٥] عن عائشة، قالت: صَنَعَ رسول الله ﷺ أمراً فترخّص فيه،

الخمسة الأسماء هي الموجودة في الكتب المتقدّمة، وأعرّف عند الأمم السالفة، ويُحتمل أن يقال: إنه في الوقت الذي أخبر بهذه الأسماء الخمسة لم يكن أوحى إليه في غيرها بشيء، فإن أسماءه إنّما تلقّاهَا من الوحي، ولا يُسمّى إلا بما سمّاه اللّهُ به، وهذا أسدُّ الجوابين إن شاء الله تعالى.

(٢٣) ومن باب: كون النبي ﷺ أعلم

الناس بالله وأشدّهم له خشية

إنما كان النبي ﷺ أعلم الناس بالله؛ لما خصّه اللّهُ تعالى به في أصل الخلق من كمال الفطنة، وجودة القريحة، وسداد النظر، وسرعة الإدراك، ولما رفع اللّهُ عنه من موانع الإدراك، وقواطع النظر قبل تمامه، ومن اجتمعت له هذه الأمور سهل عليه الوصول إلى العلوم النظرية، وصارت في حقه كالضرورة، ثم إن الله تعالى قد أطلعه من علم صفاته وأحكامه، وأحوال العالم كله على ما لم يُطلع عليه غيره، وهذا كلّ معلوم من حاله ﷺ بالعقل الصريح، والنقل الصحيح، وإذا كان في علمه بالله تعالى أعلم الناس لزم أن يكون أخشى الناس لله تعالى؛ لأن الخشية منبعثة عن العلم، وبحسبه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]. وقد أشار بعض المتصوفة إلى أن علوم الأنبياء ضرورة، وسمّاها: كشفاً، وهذا كلامٌ فيه إجمالٌ، ويحتاج إلى استفعال، فيقال لقائله: إن أردت بكونها ضرورة أنها حاصلة في أصل فطرتهم، وأنهم جُبِلُوا عليها، بحيث

كان ﷺ أعلم
الناس بالله

لم يستعملوا في شيء منها^(١) أفكارهم، ولا حدقوا نحوها بصائرهم، ولا أنظارهم، فهو قولٌ باطل؛ لما يعلم قطعاً أنهم مُكَلَّفون بمعرفة الله، ومعرفة صفاته وأحكامه، ومأمورون بها، والضروري لا يكلف به؛ لأنه حاصل، والحاصل لا يطلب، ولا يُبتغى؛ ولأن الإنسان لا يتمكن من ترك ما جُبل عليه، ولا من فعله، وما كان كذلك لم يقع في الشريعة التكليفُ به بالنص والإجماع. وإنما الخلافُ في جوازه عقلاً، وإن أراد به أن تلك العلومَ تصيرُ في حقهم ضرورة بعد تحصيلها بالطرق النظرية، والقيام بالوظائف التكليفية، فتتوالى عليهم تلك العلوم، فلا يتأتى لهم التشكك فيها، ولا الانفكاك عنها، فنقول: ذلك صحيحٌ في حقِّ الأنبياء قطعاً، وخصوصاً في حق النبي ﷺ كما هو المعلوم من حاله وحالهم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ -، وأما غيرهم فيجوز أن يكرم اللهُ تعالى بعضَ أوليائه بشيءٍ من نوعٍ من ذلك، لكن على وجه الندور والقلّة، وليس مُطَرِّداً في كُلِّ الأولياء، ومَنْ فُتِحَ له شيءٌ من ذلك في بعض الأوقات وبعض المعلومات، ويكون ذلك خَزَقاً للعادة؛ فإن سُئِنَ اللهُ تعالى في العلوم النظرية: أنها لا تتوالى، ولا تدوم، ويمكن أن يُشكَّكَ فيما كان منها معلوماً، هذه سُنةُ الله الجارية، وحكمته الماضية، ولن تجد لسنة الله تبديلاً ولا تحويلاً.

و (قول عائشة - رضي الله عنها -: صنع رسول الله ﷺ أمراً فترخص فيه) تركه ﷺ أي: فعل أمراً ترك فيه التشديد لأنه رُخِّص له فيه، كما قال في طريق آخر: «ما بالُ التشديد في الدين رجالٍ يرغبون عما رُخِّص لي فيه»^(٢) ولعل هذا من عائشة - رضي الله عنها - إشارة لحديث النَّفَر الذين استقلوا عبادة النبي ﷺ، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي ولا أنام، وقال الآخر: وأنا أصوم ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا لا أنكح النساء، فلما بلغ

(١) في (م ٣): من ذلك.

(٢) رواه مسلم (٢٣٥٦) (١٢٨).

فبلغ ذلك ناساً من أصحابه، فكانهم كرهوه وتنزَّهوا عنه، فَبَلَّغَهُ ذَلِكَ، فقام خطيباً فقال: «ما بال رجالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أمرٌ ترخَّصتُ فيه فكرهُوه وتنزَّهوا عنه، فوالله لأنا أعلمُهُم بالله، وأشدُّهُم له خشيةً!». .

رواه مسلم (٢٣٥٦) (١٢٧).

* * *

النبي ﷺ ذلك، قال: «وأما أنا فأصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فمن رغب عن سنَّتي فليس مني»^(١). وقد تقدَّم في النكاح.

و (قوله: «ما بال رجالٍ بلغهم عني أني ترخَّصت في أمرٍ فكرهوه»^(٢)، وتنزَّهوا عنه) هذا منه ﷺ عدولٌ عن مواجهة هؤلاء القوم بالعتاب، وكانوا معينين عنده، لكنَّه فعل ذلك لغلبة الحياء عليه، ولتلطُّفه في التأديب، ولسَّتر المعاتب. وتنزَّه هؤلاء عما ترخَّص فيه النبي ﷺ غَلَطٌ أوقعهم فيه ظنُّ أن المغفور له يُسامح في بعض الأمور، ويسقط عنه بعض التكاليف، والأمر بالعكس لوجهين:

أحدهما: أن المغفور له يتعيَّن عليه وظيفة الشكر، كما قال ﷺ: «أفلا أكون عبداً شكوراً»^(٣).

وثانيهما: أن الأعلم بالله وبأحكامه: هو الأخشى له، كما قال ﷺ: «إني لأعلمكم بالله تعالى، وأشدكم له خشيةً» وقال في موضع آخر: «وأعلمكم بما أتقي الله».

الأعلم بالله
تعالى هو
الأخشى له

ويستفاد من هذا الحديث النهي عن التنطع في الدين، وعن الأخذ بالتشديد

النهي عن
التنطع في
الدين

(١) سبق تخريجه .

(٢) في التلخيص: عني أمر ترخَّصت فيه فكرهوه.

(٣) رواه أحمد (٢٥٥/٤)، والبخاري (٤٨٣٦)، ومسلم (٢٨١٩) (٨٠)، والترمذي (٤١٢)، والنسائي (٢١٩/٣)، وابن ماجه (١٤١٩).

باب (٢٤)

وجوب الإذعان لحكم رسول الله ﷺ

والانتفاء عما نهى عنه

[٢٢٦٦] عن عبد الله بن الزبير: أنَّ رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شِراج الحرّة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمرُّ. فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ،

في جميع الأمور، فإن دين الله يُسرُّ، وهو: الحنيفة السّمحة؛ فإن الله يُحبُّ أن تُؤتى رخصه، كما يُحبُّ أن تُؤتى عزائمه. وحاصل الأمر: أنَّ الواجب التمسك بالاقتداء بهدي النبي ﷺ، فما شدّد فيه التزمناه على شدّته، وفعلناه على مشقّته، وما ترخّص فيه أخذنا برخصته، وشكّرنا الله تعالى على تخفيفه ونعمته، ومن رغب عن هذا، فليس على سنّته، ولا على منهاج شريعته، وفيه حُجّة على القول بمشروعية الاقتداء به في جميع أفعاله، كما نقولُه في جميع أحواله، إلا ما دلّ دليلٌ على: أنه من خصوصياته، وقد أوضحنا هذا في الأصول.

(٢٤) ومن باب: وجوب الإذعان لحكم رسول الله ﷺ

(قوله: إنَّ رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شِراج الحرّة) قيل: إنَّ هذا الرّجل كان من الأنصار نسباً، ولم يكن منهم نصرةً وديناً، بل كان منافقاً؛ لما صدر عنه من تهمة رسول الله ﷺ بالجور في الأحكام لأجل قرابته، ولأنّه لم يرضَ بحكمه، ولأنَّ الله تعالى قد أنزل فيه: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾ [الآية: ٦٥]. هذا هو الظاهر من حاله، ويحتمل: أنّه لم يكن منافقاً، ولكن أصدر ذلك منه بادرةً نفس، وزلّةً شيطان، كما قد اتّفق لحاطب بن أبي بلتعة، ولحسنان، ومسطح، وحمنة في قضية الإفك، وغيرهم ممن

فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير؛ ثم أرسل الماء إلى جارك». فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله! أن كان ابن عمك؟! فتلون وجه نبي الله ﷺ. ثم قال: «يا زبير! اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى

بدرت منهم بوادُرُ شيطانية، وأهواء نفسانية، لكن لُطِفَ بهم حتى رجعوا عن الزَّلَّة، وصحَّت لهم التوبة، ولم يؤاخذوا بالحوثة.

و (الشَّراج) - بالشين والجيم المعجمتين - جمع شَرِجَة، وهي مسيل الماء إلى النَّخْل والشَّجَر. وإضافتها إلى الحرة لكونها فيها.

والمخاصمة إنما كانت في السَّقْي بالماء الذي يسيلُ فيها، وكان الزبيرُ يتقدَّم شَرِبُهُ على شَرِب الأنصاري، فكان الزبيرُ يُمسكُ الماءَ لحاجته، فطلبَ الأنصاريُّ أن يُسرِّحَه له قبل استيفاء حاجته، فلما ترافعا إلى النبي ﷺ سلكَ النبي ﷺ معهما مسلكَ الصُّلح، فقال له: «اسق يا زبير! ثمَّ أرسل الماءَ إلى جارك» أي: تساهل في سقيك، وعجّل في إرسال الماء إلى جارك، يحضُّه على المسامحة واليسير. فلمَّا سمعَ الأنصاريُّ بهذا لم يرضَ بذلك، وغضبَ لأنه كان يريدُ ألا يمسكَ الماءَ أصلاً؛ وعند ذلك نطقَ بالكلمة الجائرة المهلكة الفاقرة، فقال: أن كان ابن عمك؟! بمدِّ همزة «أن» المفتوحة؛ لأنَّه استفهامٌ على جهة الإنكار. أي: أتحممُ له عليَّ لأجلِ أنَّه قرابتك؟! وعند ذلك تلوَّنَ وجهُ رسول الله ﷺ غضباً عليه وتألماً من كلمته. ثمَّ إنَّه بعدَ ذلك حكَمَ للزبير باستيفاء حقِّه، فقال: «اسق يا زبير، ثمَّ أمسك^(١) الماءَ حتى يرجع إلى الجذر». وفي غير هذه الرواية: فاستوعى للزبير حقَّه^(٢).

(١) كذا في الأصول، وفي التلخيص وصحيح مسلم وغيره: احبس.

(٢) هي في البخاري (٢٣٦٢).

الجذر». فقال الزبير: والله إني لأحسبُ هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ...﴾ [النساء: ٦٥].

و (الجذر) بفتح الجيم وسكون الدال هي روايتي، ويُجمع: جُذوراً. وهو الأصل. ويعني به: حتى يصل الماء إلى أصول النَّخل والشجر، وتأخذ منه حَقَّها. وفي بعض طرقه: حتى يبلغ الماء إلى الكعبين^(١). فيعني به. - والله أعلم -: حتى يجتمع الماء في الشَّربيات. وهي: الحفر التي تُحفر في أصول النَّخل والشَّجر إلى أن تصل من الواقف فيها إلى الكعبين. وقد روي (الجذر) بكسر الجيم، وهو الجدار، ويجمع على (جُدُر). ويعني به: جدران الشَّربيات، فإنها تُرفع حتى تكونَ تشبهُ الجدار. فإن قيل: كيف كان حكم النبي ﷺ للزبير على الأنصاري في حال غضبه وقد قال ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان؟»^(٢).

فالجواب: أنا قدّمنا أنّ هذا التَّهْي مُعَلَّلٌ بما يُخافُ على القاضي من عصمته ﷺ من التشويش المؤدِّي به إلى الغلط في الحكم، والخطأ فيه، والتَّهْيُ ﷺ معصومٌ من الخطأ في التبليغ والأحكام، بدليل العقل الدَّالُّ على صدقه فيما يُبَلِّغُه عن الله تعالى والتبليغ والأحكام وفي أحكامه، ولذلك قالوا: أنكتب عنك في الرِّضا والغضب؟ قال: «نعم»^(٣). فدلَّ ذلك: على أنّ المراد بالحديث: من يجوزُ عليه الخطأ من القضاة، فلم يدخل النَّبِيُّ ﷺ في ذلك العموم.

و (قوله): واللَّه إني لأحسبُ هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ هذا أحدُ ما قيل في سبب نزول هذه الآية. ﴿فلا وربك لا يؤمنون...﴾

(١) هي في البخاري (٢٣٦٢)، وأبو داود (٣٦٣٩).

(٢) رواه أحمد (١/١٥٠)، وأبو داود (٣٥٨٢)، وابن ماجه (٢٣١٠).

(٣) رواه أحمد (٢/١٦٢ و ١٩٢ و ٢٠٧ و ٢١٥).

رواه أحمد (٤/٤ - ٥)، والبخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧)،
وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (١٣٦٣)، والنسائي (٢٤٥/٨)، وابن ماجه
(١٥ و ٢٤٨٠).

وقيل: نزلت في رجلين تحاكما إلى النبي ﷺ فحكم على أحدهما فقال له (١):
ارفعني إلى عمر بن الخطاب، وقيل: إلى أبي بكر، وقيل: حكم النبي ﷺ ليهودي
على منافق، فلم يرض المنافق، وأتيا عمر بن الخطاب فأخبراه، فقال: أمهلاني
حتى أدخل بيتي، فدخل بيته فأخرج السيف، فقتل المنافق، وجاء إلى النبي ﷺ
فقال: إنه ردَّ حكمك، فقال له رسول الله ﷺ: «فرقت بين الحق والباطل» (٢).
وقال مجاهد نحوه؛ غير أنه قال: إن المنافق طلب أن يُرَدَّ إلى حكم الكاهن، ولم
يذكر قضية قتل عمر بن الخطاب المنافق، وقال الطبري: لا ينكر أن تكون الآية
نزلت في الجميع، والله تعالى أعلم.

ما يكتفى به من الخصوم
وفي هذا الحديث أبواب من الفقه؛ فمنها: الاكتفاء من الخصوم بما يفهم
عنه مقصودهم، وألا يكلفوا النص على الدعاوي، ولا تحديد المدعى فيه، ولا
حضره بجميع صفاته، كما قد تنطع في ذلك قضاة الشافعية. ومنها: إرشاد الحاكم
إلى الإصلاح بين الخصوم، فإن اصطلحوا، وإلا استوفي لذي الحق حقه، وبثَّ
إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم
ومنها: أن الأولى بالماء الجاري: الأول فالأول حتى يستوفي حاجته،
وهذا ما لم يكن أصله ملكاً للأسفل مختصاً به، فليس للأعلى أن يشرب منه شيئاً؛
وإن كان يمرُّ عليه. ومنها: الصَّفح عن جفاء الخصوم ما لم يؤدَّ إلى هتك حُرمة
الشرع، والاستهانة بالأحكام؛ فإن كان ذلك فالأدب، وهذا الذي صدر من خصم

(١) ورد في (ز) و (م ٣): (له الآخر) ولا نرى مبرراً لوجود كلمة (الآخر) لأنَّ المعترض
هو الذي حكم عليه، وليس الآخر.

(٢) رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه، كما في (الدر المنثور ٢/٥٨٥)، وذكر السيوطي
رواية أخرى رواها الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول».

[٢٢٦٧] وعن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم.

وفي رواية: «ذروني ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم لكثرة مسائلهم...» الحديث.

رواه أحمد (٢٤٧/٢)، ومسلم (١٣٣٧) (١٣٠ و ١٣١)، والترمذي (٢٦٧٩)، والنسائي (١١٠/٥ - ١١١)، وابن ماجه (١ و ٢).

* * *

الزبير أذى للنبي ﷺ ولم يقتله النبي ﷺ لما قدّمناه من عظم جِلمه وَصَفْحه، ولثلا يكون قتله منفراً لغيره عن الدخول في دين الإسلام، فلو صدر اليوم مثل هذا من أحدٍ في حق النبي ﷺ لَقُتِلَ قتلَةَ زنديق، وقد أشبعنا القول في ذلك. ومنها: أن الأولي في القدر الذي يستحقُّ الأعلى من الماء: كفايته، وغاية ذلك: أن يبلغ الماء إلى الكعبين، فقيل: في الشَّرْبَةِ^(١) كما قلنا، وقيل: في أرض الحائط، وفيه بُعد.

و (قوله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه») أي: لا تُقدّموا على فعل شيء من بسم يحصل المنهي عنه، وإن قلّ؛ لأنه تحصلُ بذلك المخالفة؛ لأن النهي: طلبُ الانكفاف الامتثال للأمر؟ المطلق، والأمر المطلق على النقيض من ذلك؛ لأنه يحصلُ الامتثالُ بفعلٍ أقلّ ما ينطلقُ عليه الاسمُ المأمور به على أيّ وجه فُعل، وفي أي زمان فُعل، ويكفيك من ذلك مثال بقرة بني إسرائيل؛ فإنهم لما أمروا بذبح بقرة، فلو بادروا وذبحوا بقرة - أيّ بقرة كانت - لحصل لهم الامتثال، لكنهم كثّروا الأسئلة فكثرت أجوبتهم، فقلّ الموصوف، فعظم الامتحانُ عليهم، فهلكوا، فحذّر النبي ﷺ أمته عن أن يقعوا في

(١) «الشَّرْبَةُ»: حُوَيْضٌ يُحْفَرُ حَوْلَ النَّخْلَةِ وَالشَّجَرَةِ يُمَلَأُ مَاءً، فَيَكُونُ رِوَاهَا.

(٢٥) باب

ترك الإكثار من مساءلة

رسول الله ﷺ توقيراً له واحتراماً

[٢٢٦٨] عن أنس بن مالك: أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ. فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمَنْبِرَ. فَقَالَ: «سَلُونِي! لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّتُهُ لَكُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا دَمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». فَلَمَّا سَمِعَ

مثل ما وقعوا فيه، فلذلك قال: «إنما أهلك الذين قبلكم كثرة سؤالهم»^(١)، ولذلك قال ﷺ للذي سأله عن تكرار الحج بقوله: أفي كل عام يا رسول الله؟! فقال: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم»^(٢) وذكر نحو ما تقدّم، فالواجب على هذا الأصل أن على السامع لنهي الشارع الانكفاف مطلقاً، وإذا سمع الأمر: أن يفعل فيه ما يصدق عليه ذلك الأمر، ولا يتنطّع؛ فيكثر من السؤال، فيحصل على الإصر والأغلال، وقد استوفينا هذا المعنى في الأصول.

(٢٥) ومن باب: ترك الإكثار من مساءلة

رسول الله ﷺ توقيراً له واحتراماً

(قوله: سألوا رسول الله ﷺ حتى أخفوه في المسألة) أي: حتى ألحوا عليه. يقال: أحفى في المسألة، وألح بمعنى واحد. وقد أشبعنا القول فيه فيما تقدّم في حديث أبي موسى - رضي الله عنه -.

(١) رواه أحمد (٢/٢٥٨)، والبخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، والنسائي (٥/١١٠) و(١١١).

(٢) رواه أحمد (٥/٢١٨)، وأبو داود (١٧٢٢).

ذلك القوم أرثوا ورهبوا أن يكون بين يدي أمرٍ قد حضر. قال أنس:

و (قوله: فلما أُكثِرَ عليه غَضِبَ) يحتملُ أن يكون غَضِبَ النبي ﷺ من تعليل
إكثارهم عليه من المسائل؛ فإن ذلك: يقللُ حرمةَ العالم، ويجريء على الإقدام
عليه، فتذهب أُبهُةُ العالم، ووقاره، فإنه إذا كثرت المسائل: كثرت الأجوبة،
فحصل جميعُ ما ذكرناه من المفسد. ويحتملُ أنَّ غَضِبَهُ بسبب أنه تحقَّق أنه كان
هنالك من يسألُ تعنياً وتبكيئاً، قصداً للتعجيز والتنقيص، كما كان يفعلُ
المنافقون، واليهود، ويدلُّ على هذا قوله: «سلوني، سلوني»^(١)، فوالله لا تسألوني
عن شيءٍ إلا أخبرتكم به ما دمتُ في مقامي هذا؛ فإنَّ هذا يصلحُ أن يكون جواباً
لمن قصد التعجيز والتبكييت حتى يبطل زعمه^(٢)، ويظهر خرقه وذمُّه، ويحتملُ أن
يكون من تلك المسائل ما يكره، كما قال في حديث أبي موسى: سُئِلَ
رسولُ الله ﷺ عن أشياء كرهها، وكما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ
بُدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، ويحتملُ أن يكون غضبه لمجموع تلك الأمور
كلِّها، والله تعالى أعلم.

و (قوله: فأرثم القوم^(٣)) أي: سكتوا، وأصله من المرمة، وهي: الشفة،
فكأنهم أطبقوا مرماتهم فلم يُحرِّكوها بلفظة.

و (قوله: ورهبوا أن يكون من أمرٍ^(٤)) قد حضر) أي: خافوا أن تقع بهم
عقوبةٌ عند غضبه.

- (١) كذا في جميع أصول المفهم، وقد جاءت في الأم والتلخيص: (سلوني) دون تكرار.
- (٢) في (ز): فهمه. وفي (م ٣): وهمه.
- (٣) في التلخيص ومسلم: فلما سمع ذلك القوم أرثوا.
- (٤) في التلخيص ومسلم: بين يدي أمر.

فجعلت ألتفت يميناً وشمالاً؛ فإذا كلُّ رجلٍ لافَّ رأسه في ثوبه يبكي،

و (قوله: فجعلت ألتفتُ يميناً وشمالاً، فإذا كلُّ إنسانٍ لافَّ رأسه في ثوبه يبكي) هذه حالة العارفين بالله تعالى، الخائفين من سطوته وعقوبته، لا كما تفعله جهالُ العوامِّ، والمبتدعة الطغام من الزعيق والزفير، ومن النهيق الذي يشبه نهاق الحمير. فيقال لمن تعاطى ذلك، وزعم أن ذلك وجدَّ وخشوعٌ: إنك لم تبلغ ذلك، أي: تساوي حال رسول الله ﷺ، ولا حال أصحابه في المعرفة بالله تعالى، والخوف منه، والتعظيم لجلاله، ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ الفهم عن الله تعالى، والبكاء خوفاً من الله، والوقار حياةً من الله، وكذلك وصف الله تعالى أحوال أهل المعرفة فقال: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال: ٨] فصَدَّرَ اللَّهُ تعالى الكلام في هذه الآية بـ (إنما) الحاصرة لما بعدها، المحققة له؛ فكانه قال: المؤمنون على التحقيق هم الذين تكون أحوالهم هكذا عند سماع ذكر الله، وتلاوة كتابه، ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم، ولا على طريقتهم، وكذلك قال اللَّهُ تعالى في الآية الأخرى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٣]. فهذا وصف حالهم، وحكاية مقالهم، فمن كان مُسْتَتَنًا فليستنَّ، ومن تعاطى أحوال المجانين والمجون، فهو من أخسَّهم حالاً، والجنون فنون. فإن قيل: فقد صحَّ عن جماعة من السلف أنهم صرخوا عند سماع القرآن، والمواعظ، فقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه سمع قارئاً يقرأ: ﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ * مَا لَهُم مِّن دَافِعٍ ﴾ [الطور: ٧ - ٨] فصاح صيحةً خرَّ مغشياً عليه، فحمل إلى أهله، فلم يزل مريضاً شهراً. وروي أن زرارة بن أوفى قرأ: ﴿ فَإِذَا نَقَرْنَا النَّاقُورَ ﴾ [المدرثر: ٨] فصُعِقَ ومات في محرابه. وقرأ صالح المرِّي^(١) على أبي جهين^(١) فمات^(٢)، وسمع الشافعي قارئاً يقرأ: ﴿ هَذَا يَوْمٌ

ما يفعله جهال
العوامِّ

حال
أصحابه ﷺ
عند ذكر الله
تعالى

(١) في (م ٣): صالح المزني على أبي جهيم.

(٢) ليست في (م ٣).

فأنشأ رجلٌ من المسجد - كان يُلاحى فيدعى لغير أبيه - فقال: يا نبي الله!

لَا يَنْطِقُونَ * وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْلَذِرُونَ ﴿ [المرسلات: ٣٥ - ٣٦]، فغشي عليه. وسمع عليُّ بن الفضل قارئاً يقرأ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] فسقط مغشياً عليه. فالجواب: أين الدرُّ من الصدف، والمسك من الجيف؟ هيهات قياس الملائكة بالحدادين، والمحققين بالممخرقين^(١). فإن كنت - يا من لُبس عليه - تدعي أنك على نعتهم فمت كموتهم، فتنبه لبهرجتك؛ فإن الناقد بصيرٌ، والمحاسب خبير. ثم يقال لمن صرخ في حال حُطبة الجمعة: إن كنت قد ذهب عقلك حال صعقتك، فقد خسرت في صفقتك؛ إذ قد سلب عقلك، وذهب فهمك، ولحقت بغير المكلفين، وصرت كالصبيان، والمجانين، وحُرِّمَتْ سماعُ الموعظة، وشهود الحُطبة. وقد قال مشايخ الصوفية: مهما كان الواردُ مانعاً من القيام بفرضي، ومانعاً من الخير فهو من الشيطان. ثم يلزم من ذهب عقله أن ينتقض وضوؤه، فإن صلى بعد تلك الغشية الجمعة ولم يتوضأ، كان كمن يشهد^(٢) الحُطبة، ولا صلى، فأئى صفةٍ أخسر ممن هذه صفقته، وأئى مصيبةٍ أعظم ممن هذه مصيبته؟ وإن كان وقت صراخه في غفلة فقد تكلم في حال الحُطبة، وشوَّش على الحاضرين سماعها، وأظهر بدعةً في مجتمع الناس، وعرَّضهم لأن يجب عليهم تغييرها، فإن لم يفعلوا عصوا، فقد عصى الله من جهاتٍ متعددة، وحمل الناس على المعصية، إلى ما يضافُ إلى ذلك من رياءٍ كامنٍ في القلب، وفسوقٍ ظاهر على الجوارح. فنسأل الله تعالى الوقاية من الخذلان، وكفاية أحوال الجهال والمجان.

و (قوله: ثم أنشأ^(٣) رجلٌ من المسجد كان يُلاحى فيدعى لغير أبيه) أنشأ: أخذ في الكلام، وشرع فيه، ويلاحى: يُعَيَّرُ وَيُذَمُّ؛ بأن يُنسَبَ إلى غير أبيه، ويُنفى

(١) جمع ممخرق، وهو المموه.

(٢) في (ع): كمن لم يشهد.

(٣) في التلخيص ومسلم: فأنشأ.

من أبي؟ فقال: «أبوك حُذافة» ثم أنشأ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ رسولاً، عائذٌ بالله من سوء الفتن.

من أنكحة الجاهلية
عن أبيه - وسبب هذا ما كانت أنكحة الجاهلية عليه؛ فإنها كانت على ضروبٍ كما ذكرناه في النكاح، وكان منها: أن المرأة يطؤها جماعة؛ فإذا حملت، فولدت دُعي لها كلُّ من أصابها، فتلحقُ الولدَ بمن شاءت، فيلحقُ به. فربما يكون الولدُ من خسيس القدر، فلتحقه بكبير القدر، فإذا نفى عمَّن له مقدار، وألحق بمن لا مقدار له لحقه من ذلك نقصٌ وعاژٌ. وكانوا يسألون رسولَ الله ﷺ عن تحقيق ذلك لينسب لأبيه الحقيقي الذي وُلد من نطفته، وتزول عنه تلك المعرَّة. فسأل هذان الرجلان النبيَّ ﷺ عن تحقيق^(١) ذلك، فقال لأحدهما: «أبوك حذافة»، وقال للآخر: «أبوك سالم» فتحقق نسبهما، وزالت معرَّتُهما.

و (قول عمر - رضي الله عنه -: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً) كلامٌ يقتضي إفراد الحق بما يجبُ له تعالى من الربوبية، ولرسوله من الرسالة اليقينية، والتسليم لأمرهما، وحكهما بالكلية، والاعتراف لدين الإسلام بأنه أفضل الأديان. وإنما صدرَ عمرٌ - رضي الله عنه - كلامه بنون الجمع؛ لأنه متكلمٌ عن نفسه، وعن كلِّ من حَضَرَ هنالك من المسلمين.

و (قوله: عائذٌ بالله من سوء^(٢) الفتن) كذا صحَّتِ الروايةُ عائذٌ بالرفع. أي: أنا عائذ، أي: مُستجير. والفتن: جمع فتنة، وقد تقدَّم: أن أصلها الاختبار، وأنها تنصرفُ على أمور متعددة، ويعني بها هنا: المحن، والمشقات، والعذاب، ولذلك قال: من سوء الفتن، أي: من سيئها ومكروها. ولما قال ذلك عمر، وضمَّ إلى ذلك قوله: إنا نتوب إلى الله - عز وجل - . كما جاء في الرواية الأخرى:

(١) من (م ٣).

(٢) من التلخيص ومسلم.

فقال رسول الله ﷺ: «لم أر كاليوم قط في الخير والشرِّ. إني صوّرت لي الجنة والنَّار، فرأيتهما دون هذا الحائط.

سكن غَضَبُ رسولِ الله ﷺ^(١). ثم أخذ يُحدِّثهم بما أطلعه الله عليه من أمور الآخرة، فقال: «لم أر كاليوم قط في الخير والشرِّ». هذا الكلامُ محمودٌ على الحقيقة لا التوسع والمجاز فإنه: لا خير مثل خير الجنة، ولا شرٌّ مثل شرِّ النار. وقطُّ: هي الظرفية الزمانية، وروينا ها هنا مفتوحة القاف، مضمومة الطاء مشددة، وهي إحدى لغاتها، وتقال بالتخفيف، وتقال: بضم القاف على إتباع حركتها لحركة الطاء، وذلك مع التشديد والتخفيف، فأما قطُّ بمعنى حسب فتخفيف الطاء وسكونها، وقد تزداد عليها نون بعدها. فيقال: قطني، وقد تحذف النون فيقال: قطي، وقد تحذف الياء، فيقال: قط، بكسر الطاء، وقد يبدل من الطاء دال مهملة، فيقال: قد، ويقال على تلك الأوجه كلها، كله من الصحاح.

و(قوله: «إني صوّرت لي الجنة والنار فرأيتهما دون هذا الحائط»، وفي البخاري: «لقد عرضت عليّ الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط»، وفي البخاري في هذا الحديث: «لقد رأيتُ الآن - منذ صليتُ بكم الصلاة - الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار») ظاهر هذه الروايات - وإن اختلفت ألفاظها -: أطلع الله رسولَه على الجنة مرتين لا إحالة فيه، كما تتمثل المرثيات في الأجسام الصقلية. يبقى أن يقال: فالحائط ليس بصقيل. ويجاب: بأن اشتراط الصقالة في ذلك: ليس بشرط عقلي، بل: عادي، وذلك محل خرق العادة ووقتها، فيجوز أن يمثلها الله فيما ليس بصقيل^(٢)، هذا

(١) لم نجد هذه الرواية في صحيح البخاري ولا مسلم ولا عند أحمد، بل هي عند أبي داود في سننه (٢٤٢٥) في سياق غير هذا.

(٢) في هذا إشارة إلى أنّ رسول الله ﷺ رأى مثال الجنة والنار على الحائط، كما يرى الناس في هذا العصر من الصور المتحركة على الشاشات الصغيرة والكبيرة.

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «أولى! والذي نفس محمد بيده: لقد عرضت عليَّ الجنة والنار أنفاً في عرض هذا الحائط».

وفي أخرى: فنزلت هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّلَ لَكُمْ...﴾ [المائدة: ١٠١].

رواه أحمد (١٦٢/٣)، والبخاري (٩٢)، ومسلم (٢٣٥٩) (١٣٦) و (١٣٧).

على مقتضى ظاهر هذا الحديث، وأما على مقتضى ظاهر أحاديث الكسوف فيكون رأها حقيقة، ومدًى يده لياخذ قطعاً من الجنة، ورأى النار وتأخر مخافة أن يصيبه لفحها، ورأى فيها فلاناً وفلاناً. وبمجموع الحديثين تحصل أن الله تعالى أطلع نبيه ﷺ على الجنة والنار مرتين:

إحدهما: في صلاة الكسوف إطلاع رؤية كما فصلناه في الكسوف.

وثانيهما: هذه الإطلاعة، وكانت في صلاة الظهر، كما قد جاء في بعض طرق حديث أنس: أنه ﷺ خرج إليهم بعدما زاغت الشمس، فصلّى بهم الظهر، ثم قام فخطب^(١)، وذكر نحو ما تقدّم. وقد نصّ عليه البخاريُّ كما نقلته عنه أنفاً. وعرض الشيء - بالضم - : جانبه، وصفحه. والعرض - بالفتح - : خلاف الطول.

و (قوله: «أولى») هذه كلمة تهديد ووعيد، وإذا كُزرت كان التهديد أعظم، كما قال تعالى: ﴿أَوَّلَ لَكِ فَأَوَّلُ﴾ [القيامة: ٣٤]. وهذا المقام الذي قامه النبي ﷺ كان مقاماً هائلاً مخوفاً، ولذلك قال أنس في بعض الطرق الواقعة في الأم^(٢): بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء، فخطب فقال: «عرضت عليَّ الجنة والنار، فلم أر كالיום في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً».

(١) ذكرها مسلم برقم (٢٣٥٩) (١٣٦)، وأصل الحديث في التلخيص برقم (٢٩٧٦).

(٢) انظر صحيح مسلم رقم (٢٣٥٩) (١٣٤).

[٢٢٦٩] وعن أبي موسى، قال: سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه غضب. ثم قال للناس: «سلوني عمّ شئتم». فقال رجل: من أبي؟ قال: «أبوك حذافة»، فقام آخر فقال: من أبي يا رسول الله؟! قال: «أبوك سالم مولى شيبه» فلما رأى عمر ما في وجه رسول الله ﷺ من الغضب قال: يا رسول الله! إنا نتوب إلى الله!.

رواه البخاري (٩٢)، ومسلم (٢٣٦٠) (١٣٨).

قال: فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم أشد^(١) منه. قال: غطوا رؤوسهم، ولهم خنين، والرواية المشهورة بالخاء المعجمة، وقد رواه العذري بالخاء المهملة، فالمعجمة: معناها البكاء مع ترؤد الصوت، وقال أبو زيد: الخنين: ضرب من الخنين، وهو الشديد من البكاء. وقوله في هذه الرواية: إنه بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء. أي: عن بعض أصحابه، وذلك أنه بلغه - والله تعالى أعلم - أن بعض من دخل في أصحابه، ولم يتحقق إيمانه: هم أن يمتحن النبي ﷺ بالأسئلة، ويكثر عليه منها ليعجزه، وهذا كان دأب المنافقين وغيرهم من دأب المنافقين المعادين له ولدين الإسلام؛ فإنهم كانوا: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُشِيعَ نُورُهُمْ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢] ولذلك لما فهم للإسلام النبي ﷺ ذلك قال لهم في هذا المجلس: «سلوني، سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به!» فكل من سأله في ذلك المقام عن شيء أخبره به - أحبه أو كرهه -، ولذلك أنزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ أَنْ تُبَدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١] فأدبهم الله تعالى بترك السؤال عما ليس بهم، وخصوصاً النهي عن كثرة كما تقدم من أحوال الجاهلية التي قد عفا الله عنها، وغفرها، ولما سمعت الصحابة

(١) في (م ٢): شر منه.

[٢٢٧٠] وعن عامر بن سعد؛ عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُزْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

رواه أحمد (١/١٧٩)، والبخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨) (١٣٢) و (١٣٣)، وأبو داود (٤٦١٠).

* * *

- رضي الله عنهم - هذا كله انتهت عن سؤال رسول الله ﷺ إلا في أمرٍ لا يجدون منه بُدْأً، ولذلك قال أنس - فيما تقدم - : نُهَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلَ الْعَاقِلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ^(١).

و (قوله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُزْماً فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ») قال أبو الفرج الجوزي: هذا محمودٌ على أن من سأل عن الشيء عتاً وعبثاً، فعوقب لسوء قصده بتحريم ما سأل عنه، والتحريم يعمُّ.

قلتُ: والجرمُ والجريمة: الذنب. وهذا صريحٌ في أن السؤال الذي يكون على هذا الوجه، ويحصلُ للمسلمين عنه هذا الحرجُ: هو من أعظم الذنوب، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) رواه مسلم (١٢).

(٢٦) باب

عِصْمَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عن الخطأ فيما يُبْلَغُهُ عن الله تعالى

[٢٢٧١] عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: مررتُ مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النَّخْلِ فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» فقالوا:

(٢٦) ومن باب: عصمة رسول الله ﷺ

عن الخطأ فيما يبْلَغُهُ عن الله تعالى

معنى هذه الترجمة معلومٌ من حال النبي ﷺ قطعاً بدليل المعجزة، وذلك أن النبي ﷺ لما قال للناس: أنا رسول الله إليكم، أبلغكم ما أرسلني به إليكم من الأحكام والأخبار عن الدار الآخرة وغيرها، وأنا صادق في كل ما أخبركم به عنه، ويشهد لي على ذلك ما أيدني به من المعجزات. ثم وقعت المعجزات مقرونةً بتحدّيه، علمنا على القطع والبتات استحالة الخطأ والغلط عليه فيما بلغه عن الله، إما لأن المعجزة تنزلت منزلة قول الله تعالى لنا: صدق، أو لأنها تدل على أن الله تعالى أراد تصديقه فيما قاله عنه، دلالةً على قرائن الأحوال، وعلى الوجهين فيحصل العلمُ الضروري بصدقه، بحيث لا يجوزُ عليه شيءٌ من الخطأ في كل ما يبْلَغُهُ عن الله تعالى بقوله، وأما أمور الدنيا التي لا تعلق لها بالدين فهو فيها واحد من البشر، كما قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»^(١)، وكما قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم، وأنا أعلم بدينكم»^(٢). وقد تقدم القولُ في الإبار. ويلقحون مضارع

(١) رواه أحمد (١/٣٧٩)، وأبو داود (١٠٢٢)، والنسائي (٣/٢٨-٢٩)، وابن ماجه (١٢٢١).

(٢) رواه مسلم كما في أحاديث هذا الباب في التلخيص إلى قوله: «بأمر دنياكم».

يُلَقِّحُونَهُ، يجعلون الذكر في الأنثى؛ فَتَلْقَحُ. فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن ذلك يعني شيئاً»، قال: فَأُخْبِرُوا بذلك فتركوه، فَأُخْبِرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بذلك، فقال: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ. فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تَوَاضِعُونَني بِالظَّنِّ،.....»

الْقَحَ الفحلُ الناقَة، والريحُ السحاب، و: رِيَاخٌ لَوَاقِحُ، ولا يقال: مَلَاقِحُ، وهو من النواذر، وقد قيل: الأَصْلُ فِيهِ: مُلْقِحَةٌ، ولكنها لا تُلْقِحُ إلا وهي في نفسها لاقِحُ، ويقال: لَقِحَتِ الناقَةُ - بالكسر - لَقْحًا وَلَقَاحًا بالفتح، فهي لاقح، واللقاحُ أيضاً - بالفتح - ما تُلْقِحُ به النخل.

لم يكن ﷺ ممن عانى الزراعة
و (قوله: «ما أظنُّ ذلك يعني شيئاً») يعني به الإibar، إنما قال النبي ﷺ هذا؛ لأنه لم يكن عنده علمٌ باستمرار هذه العادة، فإنه لم يكن ممن عانى الزراعة، ولا الفلاحة، ولا باشر شيئاً من ذلك، فخفيت عليه تلك الحالة، وتمسك بالقاعدة الكلية المعلومة التي هي: أنه ليس في الوجود ولا في الإمكان فاعل، ولا خالق، ولا مؤثر إلا الله تعالى، فإذا نُسب شيء إلى غيره نسبة التأثير فتلك النسبة مجازية عَرَضِيَّة لا حقيقية، فصدق قوله ﷺ: «ما أظن ذلك يعني شيئاً» لأن الذي يعني في الأشياء عن الأشياء بالحقيقة هو الله تعالى، غير أنَّ الله تعالى قد أجرى عادته بأن ستر تأثير قدرته في بعض الأشياء بأسباب معتادة، فجعلها مقارنة لها، ومغطاة بها ليؤمن من سبقت له السعادة بالغيب، وليضل من سبقت له الشقاوة بالجهل، والرَّيب: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

المصالح
الذنبية يعرفها
من يباشرها
و (قوله: «إنما ظننتُ ظناً فلا تَوَاضِعُونَني بِالظَّنِّ»، وقوله في الأخرى: «إنما أنا بشر») هذا كله منه ﷺ اعتذاراً لمن ضعف عقله مخافة أن يزيله^(١) الشيطان فيكذب النبي ﷺ فيكفر، وإلا فما جرى شيء يحتاج فيه إلى عذر، غاية ما جرى:

(١) في (م ٢) و (ع): يزله.

ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

رواه مسلم (٢٣٦١) (١٣٩).

[٢٢٧٢] وعن رافع بن خديج، قال: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُ: يُلْقَحُونَ النَّخْلَ. فقال: «ما تصنعون؟» قالوا: كنا نَضْنَعُهُ. قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً!»، قال: فتركوه. فَتَنَقَّصْتُ - أو: فَتَنَقَّصْتُ - قال: فذكروا ذلك له؛ فقال: «إنما أنا بشرٌ إذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فخذوا به، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ».

رواه مسلم (٢٣٦٢) (١٤٠).

مصلحة دنيوية، خاصة بقوم مخصوصين لم يعرفها من لم يباشرها، ولا كان من أهلها المباشرين لعملها، وأوضح ما في هذه الألفاظ المعتذر بها في هذه القصة قوله: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، وكأنه قال: وأنا أعلم بأمر دينكم.

و (قوله: «إذا حدثتكم عن الله فخذوا به») أمرٌ جزمٌ بوجوب الأخذ عنه في وجوب الأخذ كلُّ أحواله: من الغضب والرضا، والمرض والصحة.

و (قوله: «فلن أكذب على الله») أي: لا يقع منه فيما يُبلغه عن الله كذب، لم يجرب ولا غلط، لا سهواً ولا عمداً، وقد قلنا: إن صدقه في ذلك هو مدلول المعجزة، وأما الكذب العمد المحض فلم يقع قط منه في خبر من الأخبار، ولا جُرب عليه شيءٌ كل حياته من ذلك منذ أنشأه الله تعالى، وإلى أن توفاه الله تعالى، وقد كان في صغره معروفاً بالصدق والأمانة، ومجانبة أهل الكذب، والخيانة، حتى إنه كان يسمى بالصادق الأمين، يشهد له بذلك كلُّ من عرفه وإن كان من أعدائه، وقد خالفه.

و (قوله: «إذا أمرتكم بشيء من رأيي») يعني به في مصالح الدنيا كما دلَّ

[٢٢٧٣] وعن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقَحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ»، قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَحْلِكُمْ؟!» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا، وَكَذَا. قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ».

رواه أحمد (١٥٢/٣)، ومسلم (٢٣٦٣) (١٤١)، وابن ماجه (٢٤٧١).

* * *

عليه بساطُ هذه القصة، ونصُّه على ذلك، ولم يتناول هذا اللفظ ما يحكم فيه باجتهاده إذا تنزلنا على ذلك؛ لأن ذلك أمر دينيَّ تجبُ عصمته فيه، كما إذا بلغه نصًّا؛ إذ كلُّ ذلك تبليغُ شرعه، وبيان حُكْم دينه، وإن اختلفت ماخِذُ الأحكام، كما قد أوضحناه في الأصول.

و (قوله: «فإنما أنا بشر») أي: واحد منهم في البشرية، ومساوٍ لهم فيما محمد ﷺ واحدٌ من البشر ليس من الأمور الدينية، وهذه إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠]، فقد ساوى البشرَ في البشرية، وامتاز عنهم بالخصوصية الإلهية التي هي: تبليغُ الأمور الدينية.

و (قوله: فنفضت أو نقصت) ظاهره أنه شكٌّ من بعض الرواة في أيِّ اللفظين. قال: ويحتمل أن يكون (أو) بمعنى الواو. أي: فنفضت ثمرها ونقصت في حملها، وقد دلَّ على هذا قوله في الرواية الأخرى: فخرج شَيْصًا، وهو البلح الذي لا ينعقد نواه، ولا يكون فيه حلاوةٌ إذا أسبر، ويسقط أكثره فيصير حَشْفًا.

* * *

باب (٢٧)

كيف كان يأتيه الوحي؟

[٢٢٧٤] عن عائشة: أَنَّ الحارث بن هشام سأل النَّبِيَّ ﷺ كيف يأتيك الوحي؟

(٢٧) ومن باب: كيف كان يأتيه الوحي

قد تقدّم الكلام على الوحي لغة.

و (قوله: كيف يأتيك الوحي؟) سؤالٌ عن كيفية تلقّي النبيّ ﷺ الوحي عن المراد بالوحي المَلَك، والمراد بالوحي هنا: ما يُلقى للنبيّ ﷺ من القرآن والأحكام، فأجاب ﷺ بأن ذلك يأتيه على حالتين:

إحدهما: أن يسمع صوتاً شديداً متتابعاً يُشبه صلصلة الجرس، وهو تلقّي الملائكة الناقوس، أو شبهه، وهو الذي تعلّقه العربُ في أعناق الإبل لصوته، وقال بعضُ العلماء: وعلى هذا النحو تتلقى الملائكةُ الوحيَ عن الله تعالى، كما جاء في الحديث الصحيح: «إذا قضى اللّه الأمرَ في السماء ضربت الملائكةُ الأرضَ»^(١) بأجنحتها خضعاناً لقوله، كأنه سلسلةٌ على صفوان^(٢).

قلتُ: والذي عندي في هذا الحديث: أن هذا تشبيهٌ لأصوات خفق أجنحة كلام الله تعالى الملائكة، فيعني: أنها متتابعة متلاحقة، لا أن الله تعالى يتكلم بصوت؛ فإن كلامه تعالى ليس بحرفٍ، ولا صوتٍ، كما هو مبرهنٌ عليه في موضعه، فإن أراد هذا القائل: أن كلامَ الله تعالى القائم به صوتٌ يُسمَعُ بحاسة الأذن، فهو غلطٌ فاحشٌ، وما هذا اعتقادُ أهل الحق، وإن أراد: أن الملائكة تسمعُ كلامَ ملكٍ آخر يبلغهم عن

(١) من (م ٣).

(٢) رواه البخاري (٤٧٠١)، وأبو داود (٣٩٨٩)، والترمذي (٣٢٢٣)، وابن ماجه (١٩٤).

قال: «أحياناً يأتيني في مثل صَلْصَلَةِ الجرس، وهو أشدُّه عليّ،

الله بصوتٍ فصيحٍ، كما تقرر ذلك في حقِّ جبريل، فيما كان يبلغه النبي ﷺ.

و (قوله: «وهو أشدُّه عليّ») إنما كان أشدَّ عليه لسماعه صوتَ المَلَكِ الذي هو غيرُ معتاد، وربما كان شاهدَ المَلَكِ على صورته التي خُلِقَ عليها، كما أخبر بذلك عن نفسه في غير هذا الموضع، وكان يشتدُّ عليه أيضاً؛ لأنه كان يريدُ أن يحفظَه ويفهمه مع كونه صوتاً متتابعاً مزعجاً، ولذلك كان يتغيَّر لونه^(١)، ويتفصَّد عرقاً، ويعتريه مثل حال المحموم، ولولا أن الله تعالى قوَّاه على ذلك، ومكَّنه منه بقدرته لما استطاع شيئاً من ذلك، ولَهَلَك عند مشافهة المَلَكِ، إذ ليس في قوى البشر المعتادة تحمُّل ذلك بوجه.

ما كان يعانيه ﷺ من مشافهة الملك له

والحالة الثانية: وهي أن يتمثَّل له المَلَكُ في صورة رجلٍ، فيكلِّمه بكلامه المعتاد، فلا يجدُ إلى ذلك شيئاً من المشقات، والشدائد، وهذا كما اتَّفَق له معه حيث تمثَّل له في صورة الأعرابي، فسأله عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وكما كان يأتيه في صورة دحية بن خليفة، وكانت صورته حسنةً، والحاصلُ من هذا الحديث، ومن قوله تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧]، ومن غير ذلك من الكتاب والسنة: أن الله تعالى قد مكَّن الملائكة، والجنَّ من التشكُّل في الصور المختلفة، والتمثيل بها؛ مع أن للنوعين في أنفسهما خِلقاً خاصةً بهما، خلقهما الله تعالى عليها، كما قال ﷺ: «لم أر جبريلَ على صورته التي خُلِقَ عليها غير (٢) مرتين»^(٣). والبحثُ عن كيفية ذلك التمثيل بحثٌ ليس وراءه تحصيل، والواجبُ التصديقُ بما جاء من ذلك، ومن أنكر وجودَ الملائكة والجن وتمثُّلهم في الصور فقد كفر.

تمثل الملك في صورة رجلٍ

تمكين الملائكة والجن من التشكل وحكم من أنكر وجودهم

(١) في (م ٣) و (ع): وجهه.

(٢) في (م ٣) و (ز): إلا.

(٣) رواه البخاري (٤٨٥٥)، ومسلم (١٧٧).

ثم يفصمُ عني، وقد وعيته، وأحياناً مَلَكَ في صورة رجلٍ فَأَعْي ما يقولُ». رواه أحمد (٢٥٧/٦)، والبخاري (٢)، ومسلم (٢٣٣٣) (٨٧)، والترمذي (٣٦٣٨)، والنسائي (١٤٦/٢).

[٢٢٧٥] وعن عبادة بن الصامت، قال: كان نبيُّ الله ﷺ إذا أنزلَ عليه الوحيُّ كُرِبَ لذلك، وترَبَّدَ وجهُهُ، ونكَّسَ رأسَهُ، ونكَّسَ أصحابُهُ

و (قوله: «يفصم عني، وقد وعيتُ عنه») أي: يذهبُ عني، ويقلع. يقال منه: فصم، وأفصم بالفاء، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا أَنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. أي: لا انقطاع، والفصم - بالفاء -: [انصداع من غير بينونة، وبالقاف:]^(١) انصداعٌ مع بينونة. هذا أصلُهُما، ثم قد يتوسَّعُ في كلِّ واحدٍ منهما. و (وعيت): فهمتُ وحفظت. تقول العرب: وعيتُ العلم - ثلاثياً - وأوعيتُ المتاعَ في الوعاء - رباعياً - وأصلُهُما: من جعلت الشيء في الوعاء، غير أن استعمالهم فرَّقَ بينهما كما قلناه.

وقد اقتصر في هذا الحديث على ذكر طريقي الوحي، ولم يذكر الرؤيا، وهي الوحي بالرؤيا من الوحي كما تقدم؛ لأنه فهم عن السائل: أنه إنما سأل عن كيفية تلقِّيهِ الوحي من المَلَك، والله أعلم.

و (قوله: كان إذا أنزل عليه الوحي كُرِبَ لذلك) وجدناه بتقييد من يُوثق حاله ﷺ وحال بتقييده مبنياً لما لم يُسمَّ فاعله، أي: أصيب بالكرب، وهو الألم والغمُّ. و (ترَبَّدَ وجهه): عَلَتْهُ رُبْدَةٌ وهي: لونٌ بين السواد والغبرة، ومنه قيل للنعام: رُبْدٌ، وجمع ربداء، كحمرَاءَ وَحُمُرٌ. وتنكيسُ النبيِّ ﷺ رأسه لثقل ما يُلقى عليه، ولشدَّة ما يجده من الكَرْب. وتنكيس أصحابه رؤوسهم عند ذلك استعظامٌ لذلك الأمر، وهيبة له.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م ٢).

رؤوسهم، فلما أتيتني عنه رفع رأسه.

رواه أحمد (٣١٧/٥)، ومسلم (٢٣٣٤ و ٢٣٣٥).

[٢٢٧٦] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسُ محمدٍ بيده! لياتيننَّ على أحدكم يومٌ لا يراني، ثم لأن يراني أحبُّ إليه من أهله وماله معهم».

و (قوله: فلما أتيتني عنه رفع رأسه) اختلف الرواة في هذا الحرف؛ قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - : قَيِّده شيخنا أبو عبد الله محمد بن عيسى الجبائي بضم الهمزة، وتاء باثنتين من فوقها ساكنة، ولام مكسورة، مثل: أعطى، وعند الفارسي مثله؛ إلا أنه بئاء مثلثة، وعند العذري من طريق شيخه الأسدي: بكسر التاء المثلثة: أُتِلَ مثل: ضُرِبَ. وكان عند شيخنا الحافظ أبي علي: أُجْلِي بالميم مثل: أُعْطِيَ، وعند ابن ماهان: انجلى بالنون، وكذا رواه البخاري، وهاتان الروايتان لهما وجه، أي: انكشف عنه وذهب، وفُرج عنه. يقال: انجلى عنه الغم، وأجليته، أي: فرجته ففرج، وأجلوا عن قتيل، أي: برحوا عنه وتركوه، ورواه البخاري في كتاب الاعتصام: فلما صعد الوحي^(١). وهو صحيح، وفي البخاري في سورة سبحان^(٢): فلما نزل الوحي^(٣). وكذا في مسلم في حديث سؤال اليهودي^(٤)، وهذا وهم بيِّن، ورواه ابنُ أبي خيثمة: فلما أعلى عنه. أي: نَحَى عنه. كما قال أبو جهل: اعلُ عني، أي: تنحَّ. نقلته من كتاب «مشارك الأنوار» للقاضي.

و (قوله: «والذي نفسُ محمدٍ بيده لياتيننَّ على أحدكم يومٌ لا يراني، ثم لأن

(١) رواه البخاري (٧٢٩٧).

(٢) أي: سورة الإسراء.

(٣) رواه البخاري (٤٧٢١).

(٤) رواه مسلم (٢٧٩٤).

رواه أحمد (٣١٣/٢)، والبخاري (٣٥٨٩)، ومسلم (٢٣٦٤) (١٤٢).

* * *

باب (٢٨)

في ذكر عيسى ابن مريم عليهما السلام

[٢٢٧٧] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم.....»

يراني أحبُّ إليه من أهله وماله معهم^(١)»^(٢) كذا صحيحُ الرواية، ومعنى هذا تغير الحال الحديث: إخباره ﷺ بأنه إذا فقدتِ الحالُ على أصحابه من عدم مشاهدته، وفقد عظيم فوائدها، ولما طرأ عليهم من الخلاف والمحن، والفتن. وعلى الجملة: فساعةُ موته اختلفت الآراء، ونجمت الأهواء، وكاد النظام ينحلُّ لولا أن الله تبارك وتعالى تداركه بثاني اثنين، وأهل العقد والحلِّ، وقد عبَّر الصحابةُ عند مبدأ ذلك التغيُّر لنا بقولهم: ما سوَّينا الترابَ على رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا؛ فكلما حصل واحدٌ منهم في كربة من تلك الكرب، ودَّ أنه رأى رسول الله ﷺ بكلِّ ما معه من مال وأهل ونشب، وذلك لتذكره ما فات من بركات مشاهدته، ولما حصل بعده من فساد الأمر، وتغيُّر حالته. والله أعلم.

محمد ﷺ
أولى الناس
بعيسى ابن
مريم عليه
السلام

(٢٨) ومن باب: ذكر عيسى عليه السلام

(قوله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم») أي: أخصُّ، وأقربُ، وأقعدُ، كقوله ﷺ: «فأولَى عصبية»^(٣) أي: أقربُ، وأحقُّ.

(١) في (م ٣): منهم.

(٢) ورد هذا الحديث في صحيح مسلم تحت عنوان: فضل النظر إليه ﷺ.

(٣) رواه مسلم (١٦١٩) (١٥).

في الأولى والآخرة». قالوا: كيف يا رسول الله؟! قال: «الأنبياء إخوةٌ من عَلاَتٍ، أمهاتهم شتى، ودينهم واحدٌ، وليس بيننا نبيٌّ».

و (قوله: «في الأولى والآخرة») أي: في الدنيا وفي الدار الآخرة.

و (قوله: كيف يا رسول الله؟) سؤال عن وجه الأولوية. فقال في الجواب: «الأنبياء إخوةٌ من عَلاَتٍ، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد، وليس بيني وبينه نبيٌّ»^(١). وفي لفظ آخر: «أولادُ عَلاَتٍ»^(٢). وفي الصحاح: بنو العَلاَت: هم أولاد الرجل من نسوة شتى، سميت بذلك لأن الذي يتزوجها على أولى كانت قبلها، ثم علٌّ من هذه، والعللُ: الشرب الثاني. يقال: عللٌ بعد نهلٍ، وعلهُ يعلهُ: إذا سقاه الشقية الثانية، وقال غيره: سموا بذلك لأنهم أولاد ضرائر، والعلاَت الضرائر. وشتى: مختلفون، ومنه قوله تعالى: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ [الحشر: ١٤]. قال القاضي أبو الفضل عياض: معناه: أن الأنبياء مختلفون في أزمانهم، وبعضهم بعيد الوقت من بعض، فهم أولاد عَلاَتٍ إذ لم يجمعهم زمانٌ واحدٌ، كما لم يجمع أولاد العَلاَت بطنٌ واحدٌ، وعيسى - عليه السلام - لما كان قريبَ الزمان منه ﷺ، ولم يكن بينهما نبيٌّ، كانا كأنهما في زمانٍ واحدٍ، فكانا بخلاف غيرهما.

قلتُ: هذا أشبهُ ما قيل في هذا الحديث، ويستفاد منه: إبطال قول من قال: إنه كان بعد عيسى أنبياء ورسُل، فقد قال بعض الناس: إن الحوارئين كانوا أنبياء، وأنهم أرسلوا إلى الناس بعد عيسى، وهو قول أكثر النصارى، كما ذكرناه في كتاب (الإعلام).

و (قوله: ودينهم واحدٌ) أي: في^(٣) توحيدهم، وأصول أديانهم، وطاعتهم

دين الأنبياء
واحدٌ

(١) رواه البخاري (٦٧٣٥)، ومسلم (١٦١٥)، وأبو داود (٢٨٩٨)، والترمذي (٢٠٩٩).

(٢) هذه الرواية ليست في التلخيص، وإنما هي في صحيح مسلم برقم (٢٣٦٥) (١٤٣).

(٣) ليست في (ز) و (ع) و (م) (٣).

رواه أحمد (٣١٩/٢)، والبخاري (٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥) (١٤٥).

الله تعالى، وأتباعهم لشرائعه، والقيام بالحق، كما قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا... ﴾ الآية [الشورى: ١٣]، ولم يُرذ فروع الشرائع؛ فإنهم مختلفون فيها كما قال تعالى: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨].

و (قوله: «ما من مولود يُولد إلا نخسه الشيطانُ فيستهلُّ صارخاً من نخسة الشيطان») يعني به: أول وقت الولادة حين يستهلُّ أول استهلال، بدليل قوله في المولود الرواية الأخرى: «يوم يولد». أي: حين يُولد. والعرب قد تطلق اليوم وتريد به الوقت والحين. كما قال تعالى: ﴿ كَانَتْهُمْ يَوْمَ بَرَزُوا مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا ﴾ [الأحقاف: ٣٥]. أي: حين يرون، كما تقدّم في الحديث قبل هذا: «ليأتين على أحدكم يوم لا يراني»^(١) أي: زمن وقت، وهو كثير. وكأنَّ النخس من الشيطان إشعار منه بالتمكن والتسليط، وحفظ الله تعالى لمريم وابنها من نخسته تلك التي هي ابتداء التسليط - ببركة إجابة دعوة أمها حين قالت: ﴿ قُلِّبَتْ أُعْيِدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَاهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [آل عمران: ٣٦]. فاستجاب الله لها لما حضرها في ذلك الوقت من صدق الالتجاء إلى الله تعالى، وصحة التوكل، وأمها هي امرأة عمران، واسمها حنة بنت فاقود، وكانت لما حملت نذرت، وأوجبت على نفسها: أن تجعل ما تلده منزهاً منقطعاً للعبادة، لا يشتغل بشيء مما في الوجود، على شريعتهم في الرهبانية، وملازمتهم الكنائس، وانقطاعهم فيها إلى الله تعالى بالكلية. ولذلك لما ولدتها أنثى قالت: ﴿ وَكَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى ﴾ [آل عمران: ٣٦]، أي: فيما نذرت له من الرهبانية.

(١) تقدم في التخليص برقم (٢٩٨٣).

[٢٢٧٨] وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّه»، ثُمَّ

و(قوله: «كل مولود»^(١)) و«ما من مولود» ظاهرٌ قويٌّ في العموم والإحاطة، ولما استثنى منه مريم وابنها التحق بالنصوص لا سيَّما مع النظر الذي أبديناه، فأفاد هذا: أن الشيطان يَنْخَسُ جميع ولد آدم حتى الأنبياء، والأولياء، إلا مريم وابنها، وإن لم يكن كذا بطلت الخصوصية بهما، ولا يفهم من هذا أن نخسَ الشيطان يلزم منه إضلالٌ المنخوس وإغواؤه؛ فإن ذلك ظنٌّ فاسد، وكم قد تعرَّض الشيطان للأنبياء، والأولياء بأنواع الإفساد، والإغواء، ومع ذلك يعصمهم الله مما يرومه الشيطان، كما قال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٥] هذا مع أن كلَّ واحدٍ من بني آدم قد وُكِّلَ به قرينه من الشياطين^(١)، كما قال رسول الله ﷺ، وعلى هذا فمريم وابنها - وإن عصما من نخسه - فلم يُعصما من ملازمته لهما ومقارنته. وقد خصَّ الله تعالى نبينا ﷺ بخاصيةٍ كَمَلَّ عليه بها إنعامه بأن أعانته على شيطانه حتى صَحَّ إسلامه^(٢)، فلا يكون عنده شرٌّ، ولا يأمره إلا بخير، وهذه خاصيةٌ لم يؤتها أحدٌ غيره، لا عيسى، ولا أمه. وفي غير كتاب مسلم: «فذهب الشيطان ليطعنَ في خاصرته فطعنَ في الحجاب»^(٣) أي: في الحجاب الذي حُجِبَ به عيسى - عليه السلام -، فإما حجاب مهده، وإما حجاب بيته.

استثناء عيسى عليه السلام وأمه من نخسة الشيطان

عصمة الأنبياء والأولياء من إغواء الشيطان ما خص به ﷺ من إسلام شيطانه

و(قوله: «صياح المولود نزغة من الشيطان»^(٤)) الرواية المعروفة: نزغة

(١) هذه رواية أحمد في مسنده (٣١٩/٢).

(٢) رواه أحمد (٣٨٥/١)، ومسلم (٢٨١٤).

(٣) رواه أحمد (٥٢٣/٢)، والبخاري (٣٢٨٦).

(٤) هذه العبارة من حديث لم يُورده المؤلف في التلخيص، وإنما هو في صحيح مسلم برقم (٢٣٦٧).

قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَلَوْ أَنِّي أُعِيدُهَا بِلِقَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

وفي رواية: «كُلُّ بني آدم يمسه الشيطان يوم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. إلا مريمَ وابنتها».

رواه أحمد (٢/٢٣٣)، والبخاري (٣٥٤٨)، ومسلم (٢٣٦٦) (١٤٦) و (١٤٧).

[٢٢٧٩] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «رأى عيسى ابنُ مريم رجلاً يسرقُ، فقال له عيسى: سَرَقْتَ! قال: كَلَّا والذي لا إلهَ إلا هو! فقال عيسى: أمنتُ بالله وكذبتُ نفسي».

رواه أحمد (٢/٣١٤)، والبخاري (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٨)، والنسائي (٨/٢٤٩)، وابن ماجه (٢١٠٢).

* * *

- بالنون والزاي ساكنة والغين المعجمة - من النزغ: وهو الوسوسة، والإغراء بالفساد، ووقع لبعض الرواة: فزعة - بالفاء والعين المهملة -: من الفرع.

و (قوله: «رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرقُ فقال: سرقْتَ. قال: كَلَّا والذي لا إلهَ إلا هو!») ظاهر قول عيسى لهذا الرجل: سرقْتَ أنه خبرٌ عما فعلَ الرجل من السرقة، وكأنَّه حَقَّق السرقة عليه؛ لأنه رآه قد أخذَ مالاً لغيره من حرز في خفية، ويُحتمل أن يكونَ مستفهماً له عن تحقيق ذلك، فحذف همزة الاستفهام، وحذفها قليلاً.

و (قول الرجل: كَلَّا) أي: لا. نفى ذلك، ثم أكَّده باليمين.

و (قول عيسى: «أمنتُ بالله، وكذبتُ نفسي») أي: صدقت من حلف بالله،

باب (٢٩)

في ذكر إبراهيم عليه السلام

[٢٢٨٠] عن أنس، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا خيرَ البرية! فقال رسول الله ﷺ: «ذاك إبراهيم عليه السلام».

رواه أحمد (١٧٨/٣)، ومسلم (٢٣٦٩)، وأبو داود (٤٦٧٢)،
والترمذي (٣٣٤٩).

درء الحد بالشبهة
وكذبت ما ظهر من ظاهر السرقة، فإنه يحتمل: أن يكون الرجل أخذ ماله فيه حقاً، أو يكون صاحبه قد أذن له في ذلك، ويحتمل أن يكون أخذه ليقلبه، وينظر إليه. ويُستفاد من هذا الحديث درء الحد بالشبهة.

(٢٩) ومن باب: ذكر إبراهيم عليه السلام

قوله ﷺ للذي قال له: يا خيرَ البرية: «ذاك إبراهيم» البرية: الخلق، وتهمز، ولا تهمز، وقد قرئ بهما، واختلف في اشتقاقها، فقيل: هي مأخوذة من البراء، وهي: التراب. فعلى هذا لا يُهمز. وقيل: هي مأخوذة من برأ الله الخلق - بالهمز -، أي: خلقهم، وعلى هذا فيهمز، وقد يكون من هذا، وتسهّل همزتها، كما سهّلوا همزة خايبة، وهي من: خبات مهموزاً. والبرية في الوجهين: فعيلة بمعنى مفعولة، وقد عارضَ هذا الحديث قوله ﷺ: «أنا سيّد ولدِ آدم»^(١). وما علم من غير ما موضع من الكتاب والسنة، وأقوال السلف والأمة: أنه أفضل ولد آدم، وقد انفصل عن هذا بوجهين:

أحدهما: أن ذلك من النبي ﷺ على جهة التواضع، وترك التناول على الأنبياء، كما قال: «أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وأنا أكرم ولد آدم على

تواضعه ﷺ

(١) رواه أحمد (١٠٧/٤)، ومسلم رقم (٢٢٧٦)، والترمذي (٣٦٠٥).

ربي يوم القيامة ولا فخر»^(١). وخصوصاً على إبراهيم؛ الذي هو أعظم آباءه وأشرفهم.

وثانيهما: أنه ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم بمنزلته عند الله تعالى، ثم إنه أعلم بأنه أكرم وأفضل، فأخبر به كما أمر، ألا ترى أنه كان في أول أمره يسأل أن يبلغ درجة إبراهيم من الصلاة عليه والرحمة، والبركة، والخلة، ثم بعد ذلك أخبرنا أن الله تعالى قد أوصله إلى ذلك لما قال: «إن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً»^(٢) ثم بعد ذلك زاده الله من فضله، فشرّفه، وكرّمه، وفضّله على جميع خلقه، وقد أورد على كل واحد من هذين الوجهين استبعاد. قال: رُدَّ على الأول؛ أن قيل: كيف يصحُّ من الصادق المعصوم أن يُخبر عن الشيء بخلاف ما هو عليه لأجل التواضع والأدب؟ والوارد على الثاني: أن ذلك خبرٌ عن أمرٍ وجوديٍّ، والأخبار الوجودية لا يدخلها النسخ. والجواب عنهما: أن يقال^(٣): إن ذلك ليس إخباراً عن الشيء بخلاف ما هو عليه، فإنّه تواضع يمنع إطلاق ذلك اللفظ عليه، وتأدّبٌ مع أبيه بإضافة ذلك اللفظ إليه، ولم يتعرّض للمعنى، فكانه قال: لا تطلقوا هذا اللفظ عليّ، وأطلقوه على أبي إبراهيم أدباً معه، واحتراماً له. ولو صرّح بهذا لكان صحيحاً غير مستبعد، لا عقلاً، ولا نقلاً، وهذا كما قال: «لا تفضلوني على موسى»^(٤). أي: لا تقولوا: محمد أفضل من موسى مخافة أن يُخيّل نقص في المفضول، كما قدّمناه ويأتي. بهذا أظهر هذا اللفظ: أن ذلك راجعٌ إلى

(١) رواه الترمذي (٣٦٢٠) وإسناده ضعيف.

(٢) رواه مسلم (٥٣٢).

(٣) في (م ٢) و(ع): نقول.

(٤) رواه مسلم (٢٣٧٣)، وأبو داود (٤٦٧١)، والترمذي (٣٢٤٠) بلفظ: «لا تخيروني

على موسى».

منزلته ﷺ عند
الله تعالى

الأخبار
الوجودية لا
يدخلها النسخ

[٢٢٨١] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم عليه السلام، وهو ابن ثمانين سنةً بالقدوم».

رواه أحمد (٣٢٢/٢)، والبخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠).

منع إطلاق لفظ وإباحته، فذلك خبرٌ عن الحكم الشرعي، لا عن المعنى الوجودي، وإذا ثبت ذلك جاز رفعه، ووضعُه، وصحَّ الحكم به، ونسخُه من غير تعرُّض للمعنى، والله أعلم.

سَلَّمنا أنه خبر عن أمر وجودي، لكن لا نُسَلِّم أن كلَّ أمر وجودي لا يتبدَّل، بل: منها ما يتبدَّل، ولا يلزم من تبدُّله تناقض، ولا مُحال، ولا نسخ؛ كالأخبار عن الأمور الوضعية. وبيان ذلك: أن معنى كون الإنسان مكرِّماً مفضَّلاً إنما ذلك بحسب ما يُكرِّم به، ويُفضَّل على غيره، ففي وقت يُكرِّم بما يُساوي فيه غيره، وفي وقت يُزاد على ذلك الغير، وفي وقت يُكرِّم بشيء لم يكرِّم به أحد، فيقال: غلبه في المنزلة الأولى مكرِّم مقرب، وفي الثانية مفضَّل بقيد. وفي الثالثة، مفضَّل مطلقاً، ولا يلزم من ذلك تناقض، ولا نسخ، ولا مُحال، وهذا واضحٌ وحسنٌ جداً فاغتنب عليه^(١)، وشدَّ عليه يداً.

و (قوله: «اختتن إبراهيم عليه السلام بالقدم، وهو ابن ثمانين سنة») اختلف الرواة في تخفيف دال القدم وتشديدها، واختلفوا أيضاً في معناها. فالذي عليه أكثرُ الرواة التخفيف، ويعني به: آلة النَّجَّار، وهو قول أكثر أهل اللغة في آلة النَّجَّارة. ورواه بعضهم مُشدِّداً. وفسَّره بعض اللغويين: بأنه موضع معروف بالشام، ومنهم من قال: بالسَّراة، وحكي عن أبي جعفر اللُّغوي: قدوم: المكان مُشدَّد، معرفة، لا تدخله الألف واللام، قال: ومن رواه في حديث إبراهيم عليه السلام مخفِّفاً فإنما يعني بها الآلة التي يُنجر بها، وفي الصحاح: القدوم:

اختتان إبراهيم عليه السلام

(١) في (م ٢) و(ع): به.

الذي يُنحت به مخفّفاً. قال ابن السكيت: لا تقل: قدوم بالتشديد، والجمع: قُدُم. قال الأعمش:

أَقَامَ بِهِ شَاهِبُورُ الْجُنُودَ حَوْلَيْنِ يَضْرِبُ فِيهِ الْقُدُمَ

وجمع القُدُم: قدامم، مثل: قُلُصٌ وقلائص، والقُدوم أيضاً: اسم موضع مخفّف.

قلتُ: ويحصل من أقوالهم: أن القُدوم إذا أريد به الآلة فهو مخفّف، وإذا أريد به الموضوع ففيه التشديد والتخفيف، ويحتمل أن يُراد بالقُدوم في الحديث: الآلة والموضع.

و (قوله: «وهو ابن ثمانين سنة») وفي غير كتاب مسلم: أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة، وعاش مئة وعشرين سنة. قال القاضي عياض - رحمه الله -: قد جاء هذا الحديث من رواية مالك، والأوزاعي، وفيه: اختتن إبراهيم وهو ابن مئة وعشرين سنة. ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة. إلا أنّ مالكاً ومن تابعه وقفوه على أبي هريرة.

قلتُ: قد تقدّم: أنّ إبراهيمَ أوّل من اختتن، وأنّ ذلك لم تزل سنّة عامّة إبراهيم عليه السلام أول من اختتن معمولاً بها في ذريته وأهل الأديان المنتمين إلى دينه. وهو حكم التوراة على بني إسرائيل كلّهم، ولم تزل أنبياء بني إسرائيل يختنون حتى عيسى عليه السلام، غير أنّ طوائف من النصارى تأوّلوا ما جاء في التوراة من ذلك، بأنّ المقصود زوال غُلفة القلب، لا جلدة الذكر، فتركوا المشروع من الختان بضرب من الهديان، وليس هذا بأوّل جهالاتهم، فكم لهم منها وكم؟! ويكفيك من ذلك: أنّهم زادوا على أنبيائهم في الفهم، وغلّطوهم فيما عملوا عليه، وقضوا به من الحكم. وقد أسبغنا القول في هذا في كتاب الإعلام.

[٢٢٨٢] وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ؛ ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُمْ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]

و (قوله: «لم يكذب إبراهيم النبي - عليه السلام - قطُّ إلا ثلاثَ كَذَبَاتٍ، ثنتين في ذات الله: قوله: ﴿إني سقيم﴾. وقوله: ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾. وواحدة في شأن سارة») قد تقدّم الكلام على هذه الكذبات في كتاب الإيمان، وذكرنا هناك: أنها أربع، زيد فيها قوله للكوكب: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٧ و ٧٨] ولم يذكرها في هذا الحديث، مع أنه قد جاء بلفظ الحصر، فينبغي ألا يقال عليها: كذبة في حق إبراهيم؛ إذ قد نفاها الرسول ﷺ بهذا الحصر، وإنما لم تُعدَّ عليه كذبة وهي أدخل في الكذب من هذه الثلاث؛ لأنه - والله أعلم - حين قال ذلك في حال الطفوليّة، وليست حال تكليف، ويقوي هذا المعنى قول من حكى عنه ذلك، كما تقدّم في الإيمان.

تأويل كذبات
إبراهيم عليه
السلام

و (قوله: «اثنتين في ذات الله) أي: في الدفع عن وجود الله، وبيان حجّته على أن المستحقّ للإلهية هو الله تعالى لا غيره، فاعتذر عمّا دعوه إليه من الخروج معهم بأنه سقيم، فورى بهذا اللفظ، وهو يريد خلاف ما فهموا عنه - كما بيّناه في الإيمان - حتى يخلو بالأصنام فيكسرّها، ففعل ذلك، وترك كبير الأصنام لينسب إليه كسرّها بذلك^(١)، قولاً يقطعهم به، فإنهم لما رجعوا من عيدهم فوجدوا الأصنام مكسرة: ﴿قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُمْ لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٩]، فقال بعضهم: ﴿سَمِعْنَا قَوْلَ يَدْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ [الأنبياء: ٦٠] وكان هذا الذكر هو قول إبراهيم لهم: ﴿وَتَأْتِيهِمْ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدْرِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٧] فلما أحضروه: ﴿قَالُوا أَأنتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ﴾ [الأنبياء: ٦٢] فأجابهم بقوله:

تكسير إبراهيم
للأصنام

(١) رواه مالك في الموطأ (٩٢٢/٢) موقوفاً على أبي هريرة بلفظ: «خمس من الفطرة» وأما الزيادة فرواها رزين كما في جامع الأصول (٧٧٧/٤).

وواحدة في شأن سارة فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة، وكانت أحسن الناس، فقال لها: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارُ إِنْ يَعْلَمُ أَنَّكَ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكَ،

﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَتَشَكُّوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴾ [الأنبياء: ٦٣] ﴿ فَرَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ [الأنبياء: ٦٤] أي: رجع بعضهم إلى بعض رجوع المنقطع عن حجة المتفطن لحجة خصمه: ﴿ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الظَّالِمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٦٤] أي: بعبادة من لا ينطق بلفظة، ولا يملك لنفسه لحظة، فكيف ينفع عابديه، ويدفع عنهم البأس من لا يردُّ عن رأسه الفأس: ﴿ ثُمَّ نَكِسُوا عَلَى رُءُوسِهِمْ ﴾ [الأنبياء: ٦٥]. أي: عادوا إلى جهلهم وعنادهم، فقالوا: ﴿ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ ﴾ [الأنبياء: ٦٥] فقال قاطعاً لما به يهدون، ومفحماً لهم فيما يتقولون: ﴿ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئاً وَلَا يَضُرُّكُمْ * أَفِي لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٦٦ - ٦٧].

و (قوله: «ذات الله») يعني به: وجود الله المنزه عن صفات المخلوقات، والمقدَّس عن ذوات المحدثات، وفيه دليل على جواز إطلاق لفظ الذات على وجود الله تعالى، فلا يلتفت لإنكار من أنكر إطلاقه على المتكلمين.

و (قوله: «واحدة في شأن سارة») هذه الواحدة هي من إبراهيم عليه السلام مدافعة عن حكم الله تعالى الذي هو: تحريم سارة على الجبار، والثنتان المتقدمتان مدافعة عن وجود الله تعالى، فافترقا، فلذلك فرَّق في الإخبار بين النوعين.

و (قوله: «إِنْ يَعْلَمُ أَنَّكَ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكَ») قيل: إن ذلك الجبار كانت سيرته: أنه لا يغلبُ الأخ على أخته، ولا يظلمه فيها، وكان يغلبُ الزوج على زوجته، وعلى هذا يدلُّ مساق^(١) هذا الحديث، وإلا فما الذي فرَّق بينهما في حق جبارٍ ظالمٍ؟.

(١) ليست في (ز) و (م) (٣).

فإن سَأَلَكِ فأخبريه أنك أختي، فإنك أختي في الإسلام، فأنتي لا أعلم في الأرض مسلماً غيري وغيركِ. فلما دخل أرضه رآها بعضُ أهلِ الجَبَّارِ، أتاه فقال له: لَقَدْ قَدِمَ أرضَكَ امرأةٌ لا ينبغي لها أن تكونَ إلا لَكَ، فأرسل إليها فأنتي بها، فقامَ إبراهيم عليه السلام إلى الصلاة فلَمَّا دخلت عليه لم يَمَّا لَكَ

و (قوله: «فإن سَأَلَكِ فأخبريه: أنك أختي، فإنك أختي في الإسلام») هذا صحيح ليس فيه من الكذب شيء، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] لكن لما كَانَ الْأَسْبِقُ للفهم من لفظ الْأَخْوَةَ إنما هو أَخْوَةَ النسب، كان من باب المعارض؛ لأن ظاهر اللفظ يُوهم شيئاً، ومُرَاد المتكلم غيره. وقيل عليه كَذِبٌ تَوْشَعاً، وأطلقَ النَّبِيُّ ﷺ عليها كَذِباً؛ لأن الله تعالى قد أعلمه: أن إبراهيم يُطلق ذلك على نفسه يوم القيامة كما تقدّم في كتاب الإيمان، وأيضاً: فليُنَبِّه بذلك على أن الأنبياء مُنَزَّهُون عن الكذب الحقيقي؛ لأنهم إذا كانوا يَفْرُقُونَ من مثل هذه المعارض التي يُجادلون بها عن الله تعالى، وعن دينه، وهي من باب الواجب وتُعَدُّ عليهم؛ كان أخرى وأولى أن لا يصدَرَ عنهم شيء من الكذب الممنوع، وفي هذا ما يدلُّ على جواز المعارض والحيل في التخلُّص من الظلمة. بل نقول: إنه إذا لم يُخلَّص من الظالم إلا الكذب الصُّرَاح جاز أن يكذبه، بل: قد يجبُ في بعض الصُّور بالاتفاق بين الفِرَق، ككذبة تنجي نبياً، أو ولياً ممن يُريد قتله، أو أمناً من المسلمين من عدوهم، وفيه: ما يدل على أنَّ العمل بالأسباب المعتادة التي يُرجى بها دفعُ مَضْرَرَةٍ، أو جلبُ منفعةٍ لا يقدر في التوكل، خلافاً لما ذهبَ إليه جهال المتوَكِّلَة، وقد تقدّم كثيرٌ من نحو هذا.

جواز
المعارض
والحيل في
التخلص من
الظالمين
العمل
بالأسباب
لا يقدر بالتوكل

و (قول الجَبَّار لسارة حين قُبِضت يده عنها: ادعي الله لي^(١)) يدلُّ على أنَّ هذا الجَبَّار كان عنده معرفة بالله تعالى، ويأنُّ لهُ مِنْ عِبَادِهِ مَنْ إذا دعاه أجابه، ومع

(١) ليست في التلخيص، ولا في صحيح مسلم. ووردت في جميع نسخ المفهم.

أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا. فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أُضْرِكَ، فَفَعَلْتَ، فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلْتَ، فَعَادَ، فَقُبِضْتَ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ. فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، فَلَكَ اللَّهُ أَنْ لَا أُضْرِكَ! فَفَعَلْتَ، وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ. وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا، وَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي، وَأَعْطِهَا هَاجِرًا. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ تَمْشِي، فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ انصَرَفَ، فَقَالَ لَهَا: مَهَيْمٌ؟ قَالَتْ: خَيْرًا؛ كَفَّ اللَّهُ

ذلك فلم يكن مسلماً؛ لأن إبراهيم - عليه السلام - قد قال لسارة: «ما أعلم على الأرض مسلماً غيري وغيرك».

و (قول الجبار: لِكِ اللَّهِ أَلَا أُضْرِكُ) الرواية فيه بالنصب، لا يجوز غيره، وهو قَسَمٌ، ومُقَسَّمٌ به، ومقسم عليه، وفيه حذف يتبين بالتقدير، وتقدير ذلك: أقسم بالله على ألا أضرك، فحذف الخافض، فتعدى الفعل فَصَبَّ، ثم حذف فعل القسم، وبقي المقسم به - وهو الله تعالى - منصوباً، وكذلك المقسم عليه وهو: أَلَا أُضْرِكُ، يعني مفتوح همزة أَلَا، ويجوز في أضرك رفع الراء على أن تكون أن مخففة من الثقيلة، ويجوز فيه النصب على أن تكون أن الناصبة للفعل المضارع.

و (قول الجبار للذي جاءه بسارة: إنما أتيتني بشيطان، ولم تأتني بإنسان) كلام يُناقض قوله: ادْعِي اللَّهَ لِي. فيكون ذمُّه لها عناداً، بعد أن ظهر له كرامتها على الله. أو إخفاء لحالها لئلا يُتَحَدَّثَ بما ظهر عليها من الكرامة، فتعظم في نفوس الناس وتُتَّبَع، فلبس على السامع بقوله: إنما أتيتني بشيطان.

و (قول إبراهيم - عليه السلام - : مَهَيْمٌ) قال الخليل: هي كلمة لأهل اليمن خاصة. معناها: ما هذا؟ وفي الصحاح: هي كلمة يُستفهم بها، معناها: ما حالك؟ وما شأنك؟ ونحوه قال الطبري.

و (قوله: قالت: خيراً) هو منصوب بفعل مضمر. أي: فعل الله خيراً. ثم

يَدَ الفاجر وأخَدَمَ خادماً!». قال أبو هريرة: فتلك أمُّكم يا بني ماء السماء.
رواه أحمد (٤٠٣/٢ - ٤٠٤)، والبخاري (٢٢١٧)، ومسلم
(٢٣٧١)، وأبو داود (٢٢١٢).

* * *

فَسَرَتِ الخَيْرَ بقولها: (كَبَتَ^(١) اللَّهُ يَدَ الفاجرِ، وأخَدَمَ خادماً). أي: عصمها الله
منه بما أظهرَ من كرامتها، وأعطاهها الله خادماً، وهي: هاجر. ويُقال: آجر
- بالهمزة يُبدلونَها من الهاء - وفيه: جواز قبول هدية المشرك، وقد تقدّم القول فيها.

و (قول أبي هريرة - رضي الله عنه -: فتلك أمُّكم يا بني ماء السماء) فتلك:
إشارة إلى هاجر، والمُخاطَب: العرب. قال الخطّابي: سُمُّوا بذلك لانتجاعهم
المطرَ، وماء السماء للرعي. وقال غيره: سُمُّوا بذلك لخلوص نسبهم، وصفائه.
وشبَّه بماء السماء. قال القاضي أبو الفضل: والأظهر عندي: أن المرادَ به
الأنصار. نسبهم إلى جدِّهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن
الأزد، وكان يُعرف بماء السماء، وهو مشهور. والأنصار كلُّهم بنو حارثة بن
ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور، والله أعلم.

هاجر أم العرب

* * *

(١) كذا في جميع النسخ، وهي موافقة لرواية البخاري (٢٢١٧) أما في التلخيص
وصحيح مسلم: «كفَّ».
ومعنى: كبت: أذلَّ وصرف.

(٣٠) باب
في ذكر موسى عليه السلام

[٢٢٨٣] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عُرَاءَهُ؛ ينظُرُ بعضهم إلى سَوْءَةِ بعضٍ، وكان موسى عليه السلام يغتسلُ وحده، فقالوا: والله! ما يمنع موسى عليه السلام أن يغتسلَ معنا إلا أنه أَدْرَأُ! قال: فذهب مرةً يغتسلُ، فوضع ثوبه على حجرٍ،

(٣٠) ومن باب: ذكر موسى - عليه السلام -

(قوله: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عُرَاءَهُ، ينظر بعضهم إلى سَوْءَةِ بعضٍ») معاندة بنو إسرائيل
إنما كانت بنو إسرائيل تفعل ذلك معاندةً للشرع، ومخالفةً لموسى - عليه السلام -، وهو من جملة عتوِّهم، وقلة مبالاتهم باتباع شرع موسى، ألا ترى أنَّ موسى عليه السلام - كان يستترُّ عند الغُسل، فلو كانوا أهل توفيق وعقل اتبعوه، ثم لم يكفهم مخالفتهم له حتى آذوه بما نسبوا إليه من آفة الأذرة، فأظهر الله تعالى براءته مما قالوا بطريق خارق للعادة، زيادة في أدلَّة صدق موسى - عليه السلام -، ومبالغة في قيام الحجة عليهم، وفي هذا الحديث ما يدلُّ: على أن الله تعالى كَمَّلَ أنبياءه خَلْقًا وَخُلُقًا، ونزَّههم في أوَّل خلقهم من المعايب، والنقائص المنقَّرة عن الافتداء بهم المبعدة عنهم، ولذلك لم يُسمع أنه كان في الأنبياء والرسل من خَلَقَهُ اللهُ تعالى أعمى، ولا أعور^(١)، ولا أقطع، ولا أبرص، ولا أجذم، ولا غير ذلك من العيوب والآفات التي تكون نقصاً، ووصماً يُوجب لمن أنصف بها شيئاً وذمّاً، ومن تصفَّح أخبارهم، وعلم أحوالهم علم ذلك على القطع. وقد ذكر القاضي - رحمه الله - في الشفاء من هذا جملة وافرة، ولا يُعترض عليها بعمى يعقوب، وبابتلاء أيوب؛ فإن ذلك كان طارئاً عليهم محبَّةً لهم، وليقتدي بهم من ابتلي ببلاء في حالهم

(١) في (م ٣): ولا أعرج.

ففرَّ الحجر بثوبه. قال: فجمع موسى بأثره يقول: ثوبي. حَجْرًا! ثوبي. حجرًا! حتى نَظَرْتُ بنو إسرائيل إلى سَوْءَةِ موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس. فقام الحجرُ بعدُ حتى نُظِرَ إليه. قال: فأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضرباً.

وصبرهم، وفي أن ذلك لم يقطعهم عن عبادة ربِّهم. ثم إنَّ الله تعالى أظهرَ كرامتهم، ومعجزاتهم بأن أعادَ يعقوب بصيراً عند وصول قميص يوسف له، وأزال عن أيوب جذامه وبلاءه عند اغتساله من العين التي أنبج الله تعالى له عند رَكْضِهِ الأرضَ برجله، فكان ذلك زيادة في معجزاتهم، وتمكيناً في كمالهم، ومنزلتهم. والآدر - بمد الهمزة - هو ذو الأذرة، بضم الهمزة، وسكون الدال، وهي عِظْمُ الخِضْيَتَيْنِ، وانتفاخهما.

و (قوله: «فجمع موسى بأثره») أي: أسرع في مشيه خلفَ الحجر ليأخذ ثوبه. والجَمُوح من الخيل: هو الذي يركب رأسه في إسرعه، ولا يثنيه شيء، وهو عيب فيها، وإنما أطلق على إسرع موسى خلفَ الحجر جماحاً؛ لأنه اشتدَّ خلفه اشتداداً لا يثنيه شيء عن أخذ ثوبه، وهو مع ذلك يُنادي: ثوبي حجرًا! ثوبي حجرًا! كل ذلك استعظام لكشف عورته، فسبقه الحجر إلى أن وصل إلى جمع بني إسرائيل، فنظروا إلى موسى، وكذبهم الله في قولهم، وقامت حجَّته عليهم.

تبرئة موسى
عليه السلام من
الأذرة

و (قول موسى - عليه السلام - : «ثوبي حجرًا! ثوبي حجرًا») منصوب بفعل مضمر، وحجر مناد مفرد محذوف حرف النداء، وتقدير الكلام: أعطني ثوبي يا حجرًا! أو: اترك ثوبي يا حجرًا! فحذف الفعل للدلالة الحال عليه. وحُذِفَ حرف النداء هنا استعجالاً للمنادي، وقد جاء في كلام العرب حذف حرف النداء مع النكرة، كما قالوا: اطرق كرا، وافترِدِ مخنوق، وهو قليل. وإنما نادى موسى - عليه السلام - الحجر نداءً من يعقل؛ لأنه صدر عن الحجر فعل من يعقل، وفي وضع موسى ثوبه على الحجر، ودخوله في الماء عُرياناً: دليلٌ على جواز ذلك،

حكم الدخول
في الماء عُرياناً

قال أبو هريرة: والله! إنه بالحجر نَدَبُ ستَّةٍ أو سبعة، ضَرَبُ موسى عليه السلام بالحجر.

وفي رواية: قال أبو-هريرة: كان موسى عليه السلام رجلاً حَيِّياً.

قال: فكان لا يُرى متجرداً وذكر نحوه. قال: ونزلت: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾ [الأحزاب: ٦٩].

رواه أحمد (٣١٥/٢)، والبخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩) في الفضائل (١٥٥)، والترمذي (٣٢١٩).

وهو مذهب الجمهور. ومنعه ابن أبي ليلي، واحتجَّ بحديث لم يصحَّ، وهو قوله ﷺ: «لا تدخلوا الماء إلا بمئزر؛ فإن للماء عامراً»^(١). قال القاضي: وهو ضعيف عند أهل العلم. وجاء في الأم قال: «فاغتسل عند مؤبته»^(٢) وهو تصغير ماء، هكذا في رواية العذري، ورواها أكثر الرواة: المَشْرَبَة - بفتح الميم والراء - وأصله: موضع الشرب، وأراد به الماء. والمَشْرَبَة - بفتحها أيضاً -: الأرض اللينة، فأما المَشْرَبَة التي هي الغرفة فتقال: بفتح الراء وضمها، كما تقدَّم. وطَفِقَ من أفعال المقاربة، كجعل وأخذ، ويقال: بفتح الفاء وكسرهما، والتَّدَبَّ: الأثر وهو بفتح الدال.

(١) ذكره الزبيدي في الإنحاف (٤٠١/٢)، وهو ضعيف ومخالف كما قال العراقي لما ذهب إليه الأئمة الأربعة وجمهور العلماء من السلف والخلف؛ من جواز كشف العورة في الخلوة في حالة الاغتسال مع إمكان التستر.

(٢) هي في صحيح مسلم في كتاب الفضائل (١٨٤٢/٤) رقم (١٥٦).

[٢٢٨٤] وعن أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مررتُ على موسى ليلة أُسريَ بي عند الكِثيبِ الأحمَر، وهو قائمٌ يُصليُّ في قبره».

رواه أحمد (٣/١٢٠)، ومسلم (٢٣٧٥) (١٦٤)، والنسائي (٣/٢١٥-٢١٦).

* * *

و (قوله: مررت على موسى ليلة أُسريَ بي عند الكِثيبِ الأحمَر، وهو يُصليُّ في قبره^(١)): الكِثيب: هو الكوم من الرمل ويجمع كُثْبًا، وهذا الكِثيب هو بطريق بيت المقدس، كما سيأتي. وهذا الحديث يدلُّ بظاهره على: أنه ﷺ رأى موسى رؤية حقيقية في اليقظة، وأن موسى كان في قبره حيًّا، يُصليُّ فيه الصلاة التي كان يُصليُّها في الحياة، وهذا كلُّه ممكن لا إحالة في شيء منه، وقد صحَّ أن الشهداء أحياء يرزقون، ووُجد منهم من لم يتغير في قبره من السنين كما ذكّرناه. وإذا كان هذا في الشهداء كان في الأنبياء أحرى وأولى، فإن قيل: كيف يُصلُّون بعد الموت وليست تلك الحال حال تكليف؟ فالجواب: أن ذلك ليس بحكم التكليف وإنما ذلك بحكم الإكرام لهم والتشريف، وذلك أنهم كانوا في الدنيا حُبِّب لهم عبادة الله. والصلاة بحيث كانوا يلزمون ذلك، ثم توفُّوا وهم على ذلك، فشرَّفهم الله تعالى بعد موتهم بأن أبقى عليهم ما كانوا يُحِبُّون، وما عُرفوا به، فتكون عبادتهم إلهاميَّة كعبادة الملائكة، لا تكليفيَّة، وقد وقع مثل هذا لثابتِ البُنانيّ - رضي الله عنه - فإنه حُبِّب الصلاة إليه حتى كان يقول: اللهم إن كنت أعطيت أحداً يُصليُّ لك في قبره، فأعطني ذلك. فرآه مُلجِدُه، بعدما سوَّى عليه لَحْدَه قائماً يُصليُّ في قبره، وقد دلَّ على صحة ذلك كلُّه قولُ نبيِّنا ﷺ: «يموتُ المرء على ما عاش

الشهداء
والأنبياء أحياء
يرزقون

(١) هي رواية مسلم (٢٣٧٥) (١٦٥).

باب (٣١)

قصة موسى مع الخضر عليه السلام

[٢٢٨٥] عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يزعم: أَنَّ موسى عليه السلام صاحب بني إسرائيل ليس هو موسى صاحب الخضر، عليه السلام. فقال: كَذَبَ عدوُّ الله، سمعت أبيَّ بن كعب

عليه، ويُحشر على ما مات عليه^(١). وقد جاء في الصحيح: «أن أهل الجنة يُلهمون التسبيح كما تُلهمون النَّس»^(٢).

(٣١) ومن باب: قصّة موسى مع الخضر - عليهما السلام -

(قوله: إن نَوْفًا الْبِكَالِيَّ) لم يُختلف في أن نَوْفًا هو بفتح النون، وإسكان من هو نوف البكالي؟ الواو وفتح الفاء منوثة، وأمَّا الْبِكَالِي: فروايتي فيه بكسر الباء، وفتح الكاف وتخفيفها على كل من قرأته عليه في البخاريّ ومسلم، وهي المعروفة، وقد ضبطها الخشني، وأبو بكر بفتح الباء والكاف، وتشديد الكاف، والأوّل الصّواب. وَيْكَال: بطنٌ من حَمِير، وقيل من هَمْدان، وإليهم يُنسب نوف هذا، وهو نوف بن فضالة على ما قاله ابن دريد، وغيره. يَكْنَى بأبي زيد، وكان عالماً فاضلاً، وإماماً لأهل دمشق، وقيل: هو ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل: ابن أخته.

و (قول ابن عباس: كَذَبَ عدوُّ الله) قول أصدّره غضبٌ على من يتكلّم بما لم يصحّ، فهو إغلاظٌ، وردعٌ، وقد صارَ غيرُ نَوْفٍ إلى ما قاله نَوْفٌ، لكنّ الصحيح ما قاله ابن عباس على ما حكاه في الحديث.

(١) لم نجده بهذا اللفظ، وفي صحيح مسلم (٢٨٧٨) بلفظ: «يُبعث كلُّ عبد على ما مات عليه».

(٢) رواه مسلم (٢٨٣٥) (٢٠).

يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قام موسى عليه السلام خطيباً في بني إسرائيل، فسئل: أيُّ الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم. قال: فعَتَبَ الله عليه إذ لم يَرِدْ العلم إليه،

عتب الله على
موسى عليه
السلام

و (قوله: «قام موسى خطيباً، فسئل أيُّ الناس أعلم؟ فقال: أنا^(١)»، فعَتَبَ الله عليه إذ لم يَرِدْ العلم إليه) مساق هذه الرواية هو أكمل ما سيق الحديث عليه فلنبحث فيه، وظاهر هذا اللفظ: أن الذي عَتَبَ الله تعالى على موسى إنما هو أن قال: أنا أعلم. فأضاف الألفية إليه، ولم يقل: الله أعلم بمن هو أعلم الناس، فيفوض ذلك إلى الله، فيكون هذا من نوع ما عَتَبَهُ النبي ﷺ على لوط عليه السلام - حيث قال: ﴿قَالَ لَوْ أَنِّي لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَى إِلَيَّ رُكْنٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ٨٠] وسيأتي تكميل هذا المعنى في كتاب التفسير - إن شاء الله تعالى - . فكان الأولى بموسى - عليه السلام - أن يقول: الله أعلم بمن هو أعلم الناس، لكن لما لم يعلم في زمانه رسولا آتاه الله كتاباً فيه علم كل شيء وتفصيل الأحكام سواه، قال ذلك حسب ما كان في علمه. لكنَّه تعالى لم يرضَ منه بذلك لكمال معرفته بالله تعالى، ولعلو منصبه. وفي بعض طرق البخاري: «أن السائل قال لموسى: هل في الأرض أعلم منك؟ قال: لا، فعَتَبَ الله عليه إذ لم يَرِدْ العلم إليه.

حسنات الأبرار
سيئات
المقربين

قلتُ: وهذان اللفظان هما اللذان يتوجَّه العتب على موسى فيهما، وقد روي بالفاظ أخر، يبعد توجه العتب عليهما، فقد روي أنه قال: لا أعلم في الأرض خيراً ولا أعلم مني. وفي أخرى قيل له: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ فقال: لا. فهذان اللفظان قد نفى فيهما العلم فيما سُئل عنه عن نفسه، وهو حقٌّ صحيح وتبرؤٌ صريحٌ، فكيف يتوجَّه على من قال مثل ذلك عتب، أو ينسب إلى تقصير؟ فالصحيح من حيث المعنى الذي صدر من موسى - عليه السلام - معنى اللفظين السابقين؛ فإنه جزمَ فيهما بأنه أعلم أهل الأرض، وهذا محلُّ العتب على مثله،

(١) في صحيح مسلم والتلخيص: «أنا أعلم».

فأوحى الله إليه: **أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ**

فإنه كان الأولى به أن يفوض علم ذلك إلى الله تعالى، وهذا يدل على صحة ما قلناه فيما تقدّم من أن الذنوب المنسوبة إلى الأنبياء المعدّدة عليهم إنما هي من باب ترك الأولى، وعُوتبوا عليها بحسب مقاديرهم، فإن حسنات الأبرار سيئات المقرّبين.

و (قوله تعالى^(١)): «إِنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ»، وفي الرواية الأخرى: «بَلْ عَبْدُنَا الْخَضِرُ». اسم الخضر: بلي بن ملكان على ما قاله بعض المفسرين، وسُمّي الخضر، لأنه كان أينما صلّى اخضرّ ما حوله، وفي الترمذي من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فُرْوَةِ بَيْضَاءَ فَاهْتَزَّتْ تَحْتَهُ خَضِرَاءُ»^(٢). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

و (مجمع البحرين): ملقاهما. قال قتادة: هما بحرا فارس والروم. السُدّي: هي الكزّ. والرّسُّ بأرمنية^(٣). أبي: وهما بإفريقية. القرطبي^(٤): بطنجة. وحكي عن ابن عباس: إن بحري العلم: الخضر وموسى، وكأنّ هذا لا يصحّ عنه، والله أعلم.

(وقوله: «هو أعلم منك») أي: بأحكام مفصّلة، وحكم نوازل معيّنة، لا مطلقاً، بدليل قول الخضر لموسى: **إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ أَنَا، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ. وَعَلَى هَذَا فَيَصْدُقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنَ الْآخَرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَعْلَمُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا يَعْلَمُهُ الْآخَرُ، فَلَمَّا سَمِعَ مُوسَى هَذَا تَشَوَّفَتْ نَفْسُهُ الْفَاضِلَةَ، وَهَمَّتْهُ الْعَالِيَةَ لِتَحْصِيلِ عِلْمِ مَا لَمْ يَعْلَمَ، وَلِلْقَاءِ**

(١) أي: ما ورد في حديث الباب بقوله: فأوحى الله إليه.

(٢) رواه الترمذي (٢٣٥١).

(٣) هذه الأسماء ضببت من معجم البلدان، لياقوت الحموي.

(٤) هو ابن عبد البر القرطبي المالكي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.

قال موسى عليه السلام: أي رب! كيف لي به؟ فقيل له: احمل حوتاً - في رواية: مالحاً - في مِكتَلٍ، فحيث تَفَقِدُ الحوت فهو ثَمٌّ. فانطلق وانطلق معه فتاه - وهو يوشع بن نون - فحمل موسى عليه السلام حوتاً في مِكتَلٍ. وانطلق هو وفتاه يمشيان حتى أتيا الصَّخْرَةَ، فرقد موسى عليه السلام وفتاه، فاضطرب الحوت في المِكتَل، حتى خرج من المِكتَل،

من قيل فيه: إنه أعلم، فعزم فسأل سؤال الدليل: كيف السبيل؟ فأمر بالارتحال على كلِّ حالٍ، وقيل له: احمل معك حوتاً مالحاً في مِكتَلٍ، وهو الزَّنبِيلُ. فحيث يحيا وتفقدته فثَمَّ السَّبِيلُ، فانطلق مع فتاه لما واثاه، مجتهداً طَلِباً قائلاً: ﴿لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ [الكهف: ٦٠] والحُقْبُ: بضم الحاء والقاف: الدهر، والجمع أحقاب، وبضم الحاء وسكون القاف، ثمانون سنة، ويقال أكثر من ذلك، والجمع حِقَاب، والحِقْبَةُ بكسر الحاء، واحدة الحُقْبُ، وهي: السُّنُونُ. من الصحاح.

وفيه من الفقه: رحلة العالم في طلب الازدياد من العلم، والاستعانة على ذلك بالخدام، والصَّاحِبِ، واغتنام لقاء الفضلاء، والعلماء، وإن بَعَدَتْ أَقْطَارُهُمْ، وذلك كان دأبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وبسبب ذلك وصل المرتحلون إلى الحِطِّ الرَّاجِحِ، وحصلوا على السعي الناجح، فرسخت في العلوم لهم أقدامٌ، وصحَّ لهم من الذكر والأجر أفضل الأقسام. ثم إنَّ موسى أزعجه القلق، فانطلق مغموراً بما عنده من الشوق والحرق، يمشي مع فتاه على الشطِّ، ولا يُبالي بمن حطَّ، لا يجدُ نَصَباً، ولا يُخطيء سبباً. إلى أن أويا إلى الصخرة فناما في ظلِّها. قال بعض المفسرين: وكانت على مجمع البحرين، وعندها ماء الحياة - حكى معناها الترمذي عن سفيان بن عيينة - فانتضح منه على الحوت فحيي واضطرب، فخرج من المِكتَل يضطرب حتى سقط في الماء، فأمسك الله جِزِيَةَ الماء عن موضع دخوله حتى كان مثل الطاق، وهو النَّقْبُ الذي يُدْخَلُ منه.

الرحلة في طلب العلم

ما حلَّ بالحوت عند الصخرة

فسقط في البحر. قال: وأمسك الله عنه جِزِيَةَ الماء حتى كان مثل الطَّاق، فكان للحوت سَرَباً، وكان لموسى وفتاه عجباً، فانطلقا بقية يومهما وليلتيهما، ونسي صاحب موسى أن يُخْبِرَهُ، فلما أصبح موسى عليه السلام، قال لفتاه: ﴿إِنَّا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]،

و (قوله: «فكان للحوت سَرَباً»: أي: مسلماً. عن مجاهد قال قتادة: جمد الماء فصارَ كَالسَّرَبِ.

و (قوله: «وكان لموسى وفتاه عجباً») لما تذكرنا، فرجعا، فعجبا من قدرة الله على إحياء الحوت، ومن إمساك جري الماء حتى صارَ بحيث يسلكُ فيه.

و (قوله: «فانطلقا بقية يومهما وليلتيهما») يعني: بعد أن قاما من نومهما، ونسيا حوتيهما. أي: غفلا عنه، ولم يطلباه لاستعجالهما. وقيل: نسي يُوشع الحوت، وموسى أن يأمره فيه بشيء. وقيل: نسي يُوشع فنسب النسيان إليهما للصحة، كقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ مِنْهُمَا الْقَوْلُ وَالصَّرَاتِ﴾ [الرحمن: ٢٢] وعلى هذا القول يدُلُّ قوله في الحديث: «ونسيَ صاحبُ موسى أن يخبره» ويظهر منه: أن يوشع أبصرَ ما كان من الحوت ونسيَ أن يخبرَ موسى في ذلك الوقت.

و (قوله: «فلما أصبح قال موسى: ﴿لِقَتْنُهُ إِنَّا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]) هذا يدُلُّ على أنهما كانا تزوّدا، وقيل: كان زادهما الحوت، وكان مُمْلِحاً.

قلتُ: والظاهر من الحديث: أنه إنما حملَ الحوت معه؛ ليكون فقدُهُ دليلاً زاد موسى والفتى على موضع الخضر، كما تقدّم من قوله تعالى لموسى: «احمل معك حوتاً في مکتل، فحيث تفقدَ الحوتَ فهو ثمٌّ». وعلى هذا فيكون تزوّداً شيئاً آخرَ غير الحوت. والنَّصَب: التعب والمشقة. وقيل: عنى به هنا: الجوع. وفيه دليل على جواز الإخبار بما يجده الإنسان من الألم والأمراض، وأن ذلك لا يقدر في الرضا، ولا في التسليم للقضاء، لكن إذا لم يصدر ذلك عن ضجرٍ ولا تسخُّط. الإخبار بوجود المرض والألم لا يقدر في الرضا

- قال: ولم ينصب موسى حتى جاوز المكان الذي أمر به -: ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ﴾ [الكهف: ٦٣]، قال موسى: ﴿ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا

و (قوله: «ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به») أي: لم يجد موسى ألم النَّصْبِ إلا بعد أن جاوز موضع فقد الحوت، وكأنَّ الله تعالى جعل وجدان النَّصْبِ بسبب طلب الغذاء سبب تذكُّر ما كان من الحوت. ومن هنا قيل: إن النَّصْبِ هنا هو الجوع.

و (قوله: ﴿ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ ﴾ [الكهف: ٦٣]) هذا قول يوشع جواباً لموسى، وإخباراً له عما جرى. ومعنى أوتينا: انضممنا، وهي هنا: بقصر الهمزة لأنه لازم، وقد تقدّم ذكر الخلاف في المتعدي في قصره ومدّه. ونسبة الفتى النسيان إلى نفسه نسبةً عادية لا حقيقية.

و (قوله: ﴿ وَمَا أَنْسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾ [الكهف: ٦٣]) أن مع الفعل بتأويل المصدر، وهو منصوب بدل اشتمال من الضمير في أنسانيه، وهو بدل الظاهر من المضمّر، وهذا إنما ذكره يوشع في معرض الاعتذار، وذلك أن في البخاري: أن موسى قال لفتاه: «لا أكلفك إلا أن تُخبرني بحيث يفارقك الحوت، فاعتذر بذلك القول» ويعني بذلك: أن الشيطان سبب للنسيان، والغفلة، بما يُورده على القلب من الخوض في غير المعنى المطلوب، ومن المعلوم أن النسيان لا صنع فيه للإنسان، وأنه مغلوب عليه، ولذلك لم يؤخذ الله تعالى به، وإنما محلُّ المؤاخذه الإهمال والتفريط. والانصراف عن الأمور المهمة إلى ما ليس بهمم حتى ينسى المهم، وهذا هو فعل الشيطان المذموم أن يُشغَلَ ذِكْرَ الإنسان بما ليس بهمم، ويزيّن له حتى ينصرف عن المهم فيذم على ذلك ويُعاقب، فيحصل مقصود الشيطان من الإنسان.

لا يؤخذ الله على النسيان

و (قوله: ﴿ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ﴾ [الكهف: ٦٣]) أي: اتخذ الحوت

قَصَصًا ﴿الكهف: ٦٤﴾. - قال: يقصّان آثارهما - حتى أتيا الصخرة فرأى رجلاً مسجّى عليه بثوبٍ - وفي رواية: مستلقياً على القفا، أو قال: على حلاوة القفا - فسلم عليه موسى؛ فقال له الخضر: أنى بأرضك السلام، من

طريقه في البحر سرباً، تعجب منه يُوشع، ويتعجّب به غيره ممن شاهدته، أو سمع قضيته. و ﴿نبغ﴾: نطلب. و ﴿ارتدا﴾: رجعا. و ﴿قصصاً﴾: تتبّعاً لآثار طريقهما. و ﴿الصخرة﴾: هي التي كان أوريا إليها. و (المسجّى): المغطى. و (مُستلقياً على القفا) أي: مباشراً بظهره وقفاه الأرض مستقبلاً بوجهه السماء كهيئة الميت.

و (قوله: «على حلاوة القفا») شكّ من بعض الرّواة. و (حلاوة القفا) يعني بها - والله أعلم - : أن هذه الضجعة مما تُستحلى؛ لأنها ضجعة استراحة، فكأنه قال: أو حلاوة ضجعة القفا، ويُقال بضم الحاء وفتحها، وحلاء بالضم والمد، وبه وبالقصر، وكان هذه الضجعة من الخضر كانت بعد تعب عبادة. وآثر هذه الضجعة لما فيها من ترّد البصر في المخلوقات، ورؤية عجائب السماوات، فكأنّ الخضر في هذه الضجعة متفرّغ عن الخليقة مملوء بما لاح له من الحقّ والحقيقة، ولذلك لما سلّم عليه موسى - عليه السلام - كشف الثوب عن وجهه، وقال: وعليك السلام، من أنت؟.

و (قوله: «أنى بأرضك السّلام») معناه: من أين تعرف السلام بهذه الأرض التي أنت فيها؟! وهذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن ذلك الموضع كان قفراً لم يكن به أحدٌ يصحبه، ولا أنيس فيكلمه، ويحتمل أن يكون أهل ذلك الموضع لا يعرفون السلام الذي سلّم به موسى، إما لأنهم ليسوا على دين موسى، وإما لأنه ليس من كلامهم. و (أنى) تأتي بمعنى: حيث، وكيف، وأين، ومتى. حكاة القاضي. وفي هذا من الفقه: تسليم القائم على المضطجع، وهذا القول من الخضر كان بعد أن ردّ عليه السلام،

أنت؟! قال: أنا موسى. قال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم. وفي رواية: قال: مجيء ما جاء بك! قال: جئت لتعلمني مما علمت رشداً.

لا قبله، كما قد ذكرناه، ومساق هذه الرواية يدل: على أن اجتماع موسى عليه السلام - بالخضر كان في البرّ عند الصخرة، وهو ظاهر قوله: «حتى إذا أتى الصخرة فرأى رجلاً مسجياً»، وفي بعض طرق البخاري: «حتى أتى الصخرة، فإذا رجلاً مسجياً» فعطفه بالفاء المعقبة، وإذا المفاجئة، غير أنه قد ذكر البخاري ما يقتضي أنه رآه في كبد البحر، وذلك أنه قال فيها: فوجد خضراً على طنفس خضراء على كبد البحر مسجياً بثوبه، وجعل طرفه تحت رجليه، وطرفه تحت رأسه^(١). و (كبد البحر): وسطه. وهذا يدل على أنه اجتمع به في البحر، ويحتمل أن موسى مشى على الماء، وتلاقيا عليه، وهذا لا يستبعد على موسى والخضر، فإن الذي حُرق لهما من العادة أكثر من هذا وأعظم. وعلى هذا فهذه الزيادة تُضم إلى الرواية المتقدمة، ويُجمع بينهما بأن يقال: إن وصول موسى للصخرة، واجتماعه مع الخضر كان في زمان متقارب، أو وقت واحد لطيف الأرض، وتسخير البحر، والقدرة صالحة، وهذه الحالة خارقة للعادة؛ ولما كان كذلك عبّر عنها بصيغ التعقيب والاتصال، والله أعلم.

اجتماع موسى عليه السلام بالخضر

و (قوله: «نعم») هو حرف جواب في الإيجاب، فكأنه قال: أنا موسى بني إسرائيل، فهو نص في الرد على نوفي، وعلى من قال بقوله: وهم أكثر اليهود.

و (قوله: «مجيء ما جاء بك») قيدها ابن ماهان بالهمز والتنوين، وعلى هذا تكون (ما) نكرة صفة لمجيء، وهي التي تكون للتفخيم والتعظيم، كقولهم: لأمر ما تسود من تسود، ولأمر ما تدرعت الدروع. فيكون معناه: مجيء عظيم، وأمر مهم حملك على أن تركت ما كنت عليه من أمر بني إسرائيل، واقتحمت الأسفار،

(١) هي رواية البخاري المشار إليها في التخرين (٤٧٢٦).

قال: إنك على علمٍ من علم الله علّمَكَ الله لا أعلمُهُ ، وأنا على علم من علم الله علّمَنِيه لا تعلمه

وقطَعَ المفاوز والقفار. وقد زاد فيه بعض الرواة: «أن الخضر قال له: وعليك السلام، أنى بأرضنا يا نبيّ بني إسرائيل، أما كان لك فيهم شغلٌ؟! قال: بلى ولكنني أمرت أن أصحبك، مستفيداً منك». فأجاب بجواب المتعلم المسترشد بين يدي العالم المرشد مُلازماً للأدب والحُزْمَة، ومعظماً لمن شرّفه الله بالعلم، وأعلى رسمه فقال: جئتُكَ لتعلمني مما علّمتَ رُشداً. قرأه الجماعة بضم الراء وسكون الشين، وقرأه يعقوب وأبو عمرو بالفتح فيهما، وهما لغتان، ويُقال: رَشَدَ: بالفتح يرشد رُشداً بالضم، ورَشِدَ بالكسر يرشد رُشداً بالفتح، ومعنى الرشد: الاستقامة في الأمور، وإصابة وجه السّداد، والصواب فيها، وضده الغيُّ. وهو منصوب على المصدر، ويكون في موضع الحال، ويصحُّ أن يكونَ مفعولاً من أجله، وفيه من أدب المتعلم الفقه التذلل، والتواضع للعالم، وبين يديه، واستئذانه في سؤاله، والمبالغة في مع العالم احترامه وإعظامه، ومن لم يفعل هكذا فليس على سُنَّة الأنبياء، ولا على هديهم، كما قال نبيُّنا ﷺ: «ليس منا من لم يُجِلِّ كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقّه»^(١).

و (قوله: «إنك على علمٍ من علم الله علّمَكَ الله، لا أعلمُهُ، وأنا على علم من علم الله علّمَنِيه لا تعلمُهُ أنت») ظاهر هذا: أن الخضر كان لا يعلم التوراة، ولا ما علمه موسى من الأحكام، وقد جاء هذا الكلام في بعض روايات البخاري بغير هذا اللفظ، وبزيادة فيه؛ فقال: «أما يكفيك أنّ التوراة بين يديك، وأنّ الوحي يأتيك يا موسى؟ إن لي علماً لا ينبغي لك أن تعلمه، وإن لك علماً لا ينبغي لي أن أعلمه»^(٢).

(١) رواه أحمد (٣٢٣/٥)، والحاكم في المستدرک (١٢٢/١) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) هي رواية البخاري (٤٧٢٦).

قال له موسى عليه السلام: ﴿ هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْلَمَ مِنْ مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا * قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا * وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا * قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴾ [الكهف: ٦٦ - ٦٩]،

قلتُ: ولا بعد فيما ظهر من رواية مسلم؛ لأنَّ الخضر إن كان نبياً فقد اكتفى بما تعبده الله به من الأحكام، وإن كان غير نبيٍّ فليس متعبداً بشريعة بني إسرائيل؛ إذ يمكن أن لا يكون منهم. والله أعلم، وسيأتي القول في نبوته. وأما مساق رواية البخاري، فهو مساق حسن لا يرُدُّ عليه من هذا الاستبعاد شيء؛ لأن مقتضاه: أن لكل واحدٍ منهما علماً خاصاً به لا يعلمه الآخر، ويجوز أن يشتركا في علم التوراة، وغيرها مما شاء الله أن يشركهما فيه من العلوم، ويظهر لي أن الذي خصَّ به موسى - عليه السلام -: العلم بالأحكام، والمصالح الكلية التي تنتظم بها مصالح الدنيا؛ لأنه أرسل إلى عامة بني إسرائيل.

و (قول موسى: ﴿ هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْلَمَ مِنْ مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا ﴾ [الكهف: ٦٦]) سؤال ملاطفة، أي: هل يمكن كوني معك حتى أتعلّم منك؟ فأجابه بما يقتضي أن ذلك ممكن لولا المانع الذي من جهتك، وهو عدم صبرك، فقال جازماً في قضيته، لما علمه من حالته: ﴿ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٦٧] ثم بيّن وجه عذره عن ذلك بقوله: ﴿ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ﴾ [الكهف: ٦٨]، معناه: إنك لا تصبر عن الإنكار والسؤال، وأنت في ذلك كالمعذور؛ لأنك تشاهد أموراً ظاهرة، ولا تعرف بواطنها وأسرارها. وانتصبت (خُبْرًا) على التمييز المنقول عن الفاعل، وقيل على المصدر الملاقي في المعنى؛ لأن قوله لم تُحِطْ. معناه: لم تُخبر، فكأنه قال: لم تُخبره خُبْرًا، وإليه أشار مجاهد. والخير بالأمور: هو العالم بخفاياها، وبما يختبر منها.

و (قوله: ﴿ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴾ [الكهف: ٦٩])

قال له الخضر: ﴿فَإِنْ أَتَبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠]، قال: نعم. فانطلق الخضر وموسى يمشيان على ساحل البحر. فمرّت بهما سفينة، فكلّمَاهُم أن يَحْمَلُوهُمَا، فعرفوا الخضر فحَمَلُوهُمَا بغير نَوْلٍ، فَعَمَدَ الخضر إلى لَوْحٍ من ألواح السّفينة فَكَزَعَهُ،

هذا تفويضٌ إلى الله تعالى في الصبر، وجزمٌ بنفي المعصية، وإنما كان منه ذلك؛ لأن الصبر أمر مستقبل، ولا يدري كيف يكون حاله فيه، ونفي المعصية معزومٌ عليه حاصلٌ في الحال، فالاستثناء فيه يُنافي العزمَ عليه والله تعالى أعلم. ويُمكن أن يفرّق بينهما بأن الصبر ليس مُكتسباً لنا بخلاف فعل المعصية وتركها، فإن ذلك كلّه مكتسبٌ لنا.

و (قوله: ﴿فَإِنْ أَتَبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠]) هذا من الخضر تاديبٌ، وإرشادٌ لما يقتضي دوام الصّحبة، ووعدٌ بأنه يُعرفه بأسرار ما يراه من العجائب، فلو صبرَ ودأبَ لرأى العجب، لكنّه أكثر من الاعتراض، فتعيّن الفراق والإعراض.

و (قوله: «فانطلقا»^(١)) يمشيان على ساحل البحر» يعني: الخضر وموسى، ولم يذكر معهما فتى موسى، فدلّ على أنه لم يكن معهما، أو أنه تخلف عنهما، ويحتمل أنه اكتفى بذكر المتبوع عن التابع.

و (قوله: فعرفوا الخضر، فحملوهما بغير نؤلٍ) أي: بغير شيء ناله أصحاب السفينة منهما. أي: بغير جُعلٍ، والنؤلُ والنألُ والنئيلُ: العطاء. وفيه ما يدلّ على قبول الرجل الصالح ما يُكرمه به من يعتقدُ فيه صلاحاً، ما لم يتسبّب هو بإظهار صلاحه لذلك، فيكون قد أكلَ بدينه وذلك مُحَرَّمٌ وربما.

(١) في صحيح مسلم والتلخيص: «فانطلق الخضر وموسى يمشيان على ساحل البحر».

فقال له موسى: قومْ حملونا بغير نولٍ عمدت إلى سفينتھم فخرقتها لتغرق أهلها. لقد جئت شيئاً إمرأاً. قال:

﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا * قَالَ لَا نُوَاخِذُكَ بِمَا نَسِيتُ وَلَا تَزْفُتُنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾ [الكهف: ٧٢ - ٧٣] ثم خرجا من السفينة، فبينما هما يمشيان

و (قوله: ﴿ لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا ﴾ [الكهف: ٧١]) قرأه حمزة والكسائيُّ بالمشناة تحت مفتوحة. وأصلها بالرفع على أنه فاعل يُغرق، والباقون بمشناةٍ فوق مضمومة. أهلها: بالنصب، فعلى الأول تكون اللام للمأل، كما قال تعالى: ﴿ فَالْتَقَطَهُ آتِلُ فِرْعَوْنُ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ [القصص: ٨]. وعليها: فلم ينسب له أنه أراد الإغراق، وعلى القراءة الثانية: تكون اللام: لام كي، ويكون نسب إليه: أنه قصد بفعله ذلك إغراقهم، وحمله على ذلك فرط الشفقة عليهم؛ ولأنهم قد أحسنوا فلا يُقابلون بالإساءة، ولم يقل: لتغرقني؛ لأن الذي غلبت عليه في الحال: فرطُ الشفقة عليهم، ومراعاة حقهم.

و (قوله: ﴿ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴾ [الكهف: ٧١]) أي: ضعيف الحججة، يُقال: رجل إمرٌ: أي: ضعيف الرأي ذاهبه، يحتاج إلى أن يُؤمر، قال معناه أبو عبيد. مجاهد: منكرأ. مقاتل: عجباً. الأخفش: يُقال أمرٌ أمره، يأمر أمراً: أي: اشتد، والاسم: الإمرُّ. قال الراجز:

قَدْ لَقِيَ الْأَقْرَانَ مِنِّْي نُكْرًا دَاهِيَةً دَهِيَاءَ إِذَا إِمْرًا

وفيه من الفقه: العمل بالمصالح؛ إذا تحقق وجهها، وجواز إصلاح كل المال بفساد بعضه.

العمل
بالمصالح

و (قوله: ﴿ لَا نُوَاخِذُكَ بِمَا نَسِيتُ ﴾ [الكهف: ٧٣]) أي: من عهدك، فتكون (ما) مع الفعل بتأويل المصدر. أي: سهوي وغفلي. وصدق، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «كانت الأولى من موسى نسياناً».

و (قوله: ﴿ وَلَا تَزْفُتُنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾ [الكهف: ٧٣]) أي: لا تفندني فيما

على الساحل إذا غُلامٌ يلعب مع الغلمان، فأخذ الخضرُ برأسه، فاقتلعه بيده، فقتله. - وفي رواية: فدَعِرَ عندها موسى عليه السلام ذَعْرَةَ مُنْكَرَةً. - فقال موسى: ﴿أَمَلَّتْ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤]،

تركته. قاله الضحَّاك. وقال مقاتل: لا تكلفني ما لا أقدِرُ عليه من التحفُّظ عن السهو.

و (قوله: «إذا غلامٌ يلعب مع الغلمان») قد تقدم: أن الغلام في الرجال يُقال على من لم يبلغ، وتُقَابَلُه الجارية في النساء. قال الكلبيُّ: اسم هذا الغلام: شمعون. وقال الضحَّاك: حيسون. وقال وهب: اسم أبيه سلاس، واسم أمه: رُحْمَى، وقال ابن عباس: كان شاباً يقطعُ الطريقَ.

قلْتُ: ويظهرُ من كلام ابن عباس هذا: أنه كان بالغاً، وأنه بلغَ سنَّ التكليف، وليس هذا معروفاً في إطلاق اسم الغلام في اللغة، ومساق الحديث يدلُّ على أنه لم يبلغَ سنَّ التكليف، فلعلَّ هذا القول لم يصحَّ عن ابن عباس. بل الصحيح عنه: أنه كان لم يبلغ، كما يأتي.

و (قوله: «فدَعِرَ موسى عندَ هذا ذَعْرَةَ شديدة^(١)») أي: فزع فرعاً شديداً عند هذه الفعلة التي هي قتله الغلام، وعند ذلك لم يتمالك موسى أن يادرَ بالإنكار، تاركاً للاعتذار، فقال: ﴿أَمَلَّتْ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤] هذه قراءة العامة^(٢)، وقرأه الكوفيون، وابن عامرٍ: (زكِيَّة) بغير ألف، وتشديد الياء. قال ثعلب: الزكِيَّةُ أبلغ. قال أبو عبيد: الزكية في الدِّين، والزاكِية في البدن. قال الكسائي: هما بمعنَى واحدٍ؛ كقاسية وقسيَّة. ابن عباس: مسلمة. أبو عمرو: التي

(١) في التلخيص ومسلم: «منكرة».

(٢) أي: «زكايَّة» كما أوردها المؤلف في الأصول.

﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٧٥]، قال: وهذه

ما حلَّ ذنبها^(١). ابن جبير: يريد على الظاهر.

و (قوله: ﴿بغير نفس﴾) يعني: لم تقتل نفساً فتستحق القتل و (الثُّكْر): أشدُّ المنكر، وأفحشه، قاله قتادة. وفيه لغتان: ضم الكاف، وسكونها، وقرىء بهما. وهذه بادرةٌ من موسى ترك بها كل ما كان التزم له من الصبر، وترك المخالفة؛ لكن حمَّله على ذلك: استقباح ظاهر الحال، وتحريم ذلك في شرعه، ولذلك قال النبي ﷺ: «وهذه أشدُّ من الأولى».

و (قوله: «رحمة الله علينا وعلى موسى») قال الراوي: وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه. هذا إنما كان يفعله النبي ﷺ في الأدعية وأشباهاها، مما يعودُ عليه بالثواب والأجر الأخروي، حرصاً على تحصيل المنازل الرفيعة عند الله تعالى، كما قال في الوسيلة: «إنها درجةٌ في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عبادِ الله، وأرجو أن أكون أنا هو»^(٢). وحاصله: أن القرب من الله تعالى، وثوابه ليس مما يُؤثر الغير به بل تنبغي المنافسة فيه، والمسابقة إليه، بخلاف أمور الدنيا، وحظوظها؛ فإن الفضل في تركها، وإيثار الغير بما يحوز منها.

المنافسة في القرب من الله تعالى مطلوبة

و (قوله: «ولكنَّه أخذته ذمامةٌ من صاحبه») هو بالذال المعجمة مفتوحةً، وهي بمعنى: المذمة - بفتح الذال وكسرهما - وهي: الرقة، والعار من ترك الحرمة. يُقال: أخذتني منه مذمةٌ ومذمةٌ، وذمامة، بمعنى: وكأنَّه استحيا من تكرار مخالفته، ومما صدرَ عنه من تغليظ الإنكار.

و (قوله: ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٧٥]) إنما

(١) في تفسير القرطبي (٢١/١١): قال أبو عمر: الزاكية: التي لم تذنب قط، والزاكية التي أذنبت ثم تابت.

(٢) رواه أحمد (١٦٨/٢)، ومسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والنسائي (٢/٢٥ - ٢٦).

أشدُّ من الأولى . ﴿ قَالَ إِنْ سَأَلْتَكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّحْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا * فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَنْبَأَ أَهْلَ قَرْيَةٍ ﴾ [الكهف: ٧٦ - ٧٧] . - وفي رواية: لِثَامًا -

ذكر (لك) في هذه المرة، ولم يذكرها في الأولى مقابلةً له على قلّة احترامه في هذه الكرّة؛ فإنّ مقابلته بـ (لك) مع كاف خطاب المفرد يُشعر بقلّة احترامه . والله أعلم .

و (قوله): ﴿ إِنْ سَأَلْتَكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّحْنِي ﴾ [الكهف: ٧٦] هذا القول أبرزه من موسى استحياءه من كثرة المخالفة، وتهديده لنفسه عند معاودتها للاعتراض بالمفارقة .

و (قوله): ﴿ قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا ﴾ [الكهف: ٧٦] أي: قد صرت عندي معذوراً، وقد تقدّم الفرق بين لَدُنِّي وعندي، وأن في لَدُنِّي لغاتٍ، وقرئت من لَدُنِّي بضم الدال، وتخفيف النون، وسكون الدال، وإشمامها الضم، وتخفيف النون لأبي بكرٍ عن عاصم، وبضم الدال^(١) وتشديد النون، والأولى لنافع والثالثة للباقيين .

و (قوله): ﴿ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَنْبَأَ أَهْلَ قَرْيَةٍ ﴾ «لثام ف»: ﴿ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا ﴾ [الكهف: ٧٧] قال قتادة: القرية أَيْلَة . وقيل: أنطاكية . و (لثام) هنا: بخلاء، واللؤم في الأصل: هو البخل مع دناءة الآباء . و (الاستطعام): سؤال الطعام، والمراد به هنا: أنهما سألا الضيافة بدليل قوله تعالى: ﴿ فَأَبُوا أَنْ يُضَيِّقَهُمَا ﴾ فاستحقّ أهلُ القرية أن يُذمُّوا ويُنسبوا إلى اللؤم كما وصفهم بذلك نبيُّنا ﷺ ويظهر من ذلك: أن الضيافة كانت عليهم واجبةً، وأنَّ الخَضِرَ وموسى إنما سألا ما يجبُ لهما من الضيافة . وهذا هو الأليق بحال الأنبياء والفضلاء، وبعيدٌ أن يُذمَّ من ترك المندوب هذا الذمّ، مع أنه يحتمل أن يقال: إن الضيافة لما كانت من المكارم الضيافة المعروفة المعتادة عند أهل البوادي، ذمّ المتخلف عنها عادةً، كما قد قالوا: (شرُّ وأحكامها

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) .

فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ ف ﴿أَسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧] يقول: ماثِل

القرى التي تَبَحَل بِالْقِرَى)، ويحتمل أن يكون سؤالهما الضيافة عند حاجتهما إلى ذلك، وقد بيَّنَّا: أن من جاعَ وجبَ عليه أن يطلبَ ما يردُّ به جوعه، ففيه ما يدلُّ: على جواز المطالبة بالضيافة، كما قال ﷺ: «إذا نزلتم بقوم فلم يضيّفوكم فاطلبوا منهم حقَّ الضيف»^(١). وقد تقدّم القول في الضيافة وأحكامها، ويعفو الله عن الحريري؛ فإنّه تسخّف في هذه الآية وتمجّن، فاستدلّ بها على الكُذْيَةِ^(٢) والإلحاح فيها؛ وأن ذلك ليس بعيب على فاعله ولا منقصة عليه فقال:

فإن رُدِّدْتَ فَمَا بِالرَّدِّ مَنَقَصَةٌ عَلَيكَ قَدْ رُدُّ مُوسَى قَبْلُ وَالْحَضِرُ

هذا لعبٌ بالدّين، وانسلاخ عن احترام النّبیین، فهي: شنشنةٌ أدبيةٌ وهفوةٌ سخافيةٌ، ويرحمُ الله السّلف الصّالح فإنهم بالغوا في وصية كل ذي عقلٍ راجح، فقالوا: مهما كنت لاعباً بشيء، فإنّك أن تلعبَ بدينك.

النهي عن اللعب بالدّين

و (قوله: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧]) الجدار:

الحائط. وينقضُّ: يسقط. ووصفُه بالإرادة مجازٌ مستعمل، وقد فسّره في الحديث بقوله: «يقول: ماثِل» فكان فيه دليلٌ على وجود المجاز في القرآن، وهو مذهب الجمهور، ومما يدلُّ على استعمال ذلك المجاز وشهرته، قول الشاعر:

وجود المجاز في القرآن

يُرِيدُ الرُّمْحُ صَدْرَ أَبِي بَرَاءٍ وَيَزْعَبُ عَنْ دِمَاءِ بَنِي عَقِيلِ

وقال آخر:

إِنَّ دَهْرًا يَلْفُ شَمْلِي بِسَلْمَى^(٣) لَزَمَانُ يَهُمُّ بِالْإِخْسَانِ

(١) رواه أحمد (٤/١٤٩)، والبخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧)، وأبو داود (٣٧٥٢)، والترمذي (١٥٨٩)، وابن ماجه (٣٦٧٦).

(٢) الكُذْيَةُ: حرفة السائل المُلِحِّ (الشّحاذة).

(٣) في اللسان والصّحاح: بجُمْل.

قال الخضر بيده: هكذا؛ فأقامه. قال له موسى: قوم أتيناهم فلم يُضَيِّفُونَا، ولم يُطْعِمُونَا ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]، ﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِمَا أُوَيْدِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٨]، قال رسول الله ﷺ: «يرحمُ اللهُ موسى. لو ددْتُ أنه كان صَبَرَ حتى يُقَصَّ علينا من أخبارهما». قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «كانت الأولى من موسى نسياناً». قال: وجاء عُصفور حتى وقع على حرف السفينة. ثم نقر في البحر. فقال له الخضر: ما نقص علمي وعِلْمُكَ من علم الله إلا مِثْلَ ما نقص هذا العصفورُ من البحر».

وقال آخر:

فِي مَهْمِهِ فُلِقَتْ بِهِ هَامَاتِنَا فُلِقَ الْفُؤُوسِ إِذَا أَرَدْنَا نُصُولَا
والنصول هنا: الثبوت في الأرض، من قولهم: نصل السهم: إذا ثبت في الرمية، فشبه وقع السيوف على رؤوسهم بوقع الفؤوس في الأرض الشديدة؛ فإن الفأس يقع فيها ويثبت، ولا يكاد يخرج. والمجاز موجود في القرآن والسنة كما هو موجود في كلام العرب، وقد استوفينا مباحث هذه المسألة في الأصول.
و (قوله: «قال الخضر بيده - هكذا - فأقامه») يعني به أنه أشار إليه بيده، فقام. فيه دليل على كرامات الأولياء، وكذلك كل ما وصف عن أحوال الخضر في حقيقة الخضر هذا الحديث، وكلها أمورٌ خارقةٌ للعادة. هذا إذا تنزلنا على أنه وليٌّ لا نبيٌّ، وقد اختلف فيه أئمة أهل السنة. والظاهر من مساق قصته واستقراء أحواله، مع قوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ أنه نبيٌّ يوحى إليه بالتكاليف والأحكام، كما أوحى إلى الأنبياء، غير أنه ليس برسول.

و (قوله: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]) هذه قراءة ابن كثير، وأبي عمرو ويعقوب^(*)، وقراءة غيرهم: ﴿لاتخذت﴾ وهما لغتان بمعنى واحد من (*): أي: ﴿لَتَّخَذْتَ﴾ كما أوردها المؤلف في الأصول.

قال سعيد بن جبير: وكان يقرأ: (وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة

الخضر
والسفينة

الأخذ، وهذه صدرت من موسى سؤالاً على جهة العرض، لا الاعتراض، فعند ذلك قال له الخضر: ﴿هذا فراق بيني وبينك﴾ أي: هذا وقت ذلك، بحكم ما شرطته على نفسك، ثم وعده بأن يُخبره بحكم تلك الأحكام، فقال: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾ القراءة المتواترة بتخفيف السين، جمع مسكين. سموا بذلك على جهة الشفقة والترحم، وقيل: كانوا فيها أجراء، وروي عن ابن عباس أنه قرأها: مساكين - بتشديد السين - جمع مساك؛ لإسماهم السفينة، قيل: كانوا عشرة، خمسة منهم يعملون في البحر، وخمسة منهم زمني^(١)، وقد تقدّم الفرق بين المسكين والفقير في كتاب الزكاة.

و (قوله: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]) وراء في أصلها: بمعنى خلف، فقال بعض المفسرين: إنه كان خلفهم، وكان رجوعهم عليه، والأكثر على أن معنى وراء هنا: أمام، وهذا القول أولى لقراءة سعيد: (وكان أمامهم) ولما يأتي في بقية الحديث، وقال بعضهم: وراء: يكون من الأضداد. قال الشاعر:

أَنْزَجُو بَنُو مَرْوَانَ سَمْعِي وَطَاعَتِي وَقَوْمِي تَمِيمٌ وَالْفَلَاءُ وَرَائِيَا

أي: أمامي. وأصل هذا: أن كل ما يُوارى عنك فهو وراء، وقيل: اسم هذا المَلِك: هُدَد بن بدد بن جُريج. وقال الكلبي: الجَلْدَنِي^(٢). والغضب: أخذ مال الغير على جهة القهر والغلبة والمجاهرة. وقد بين وجه الحكمة في خرق السفينة في الرواية الأخرى، بقوله: «فإذا جاء الذي يُسخرها وجدها منخرقةً فيجاوزها، فأصلحوها بخشبية، ويحصل من هذا: الحضُّ على الصبر في الشدائد، فكم في

الحض على
الصبر في
الشدائد

(١) زمني: من الزمانة، وهي العاهة، والمرض الدائم.

(٢) انظر هذه الأسماء في تفسير القرطبي (٣٦/١١).

صالحه غضباً)، وكان يقرأ: ﴿وأما الغلامُ فكان كافراً﴾.

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «رحمة الله علينا وعلى موسى لولا أنه عَجَّلَ لرأى العَجَبَ، ولكنه أخذته من صاحبه ذمامة. ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ

ضمن ذلك المكروه من الفوائد، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

و (قوله: ﴿وأما الغلام﴾ فكان كافراً) هذا حديث مرفوع من رواية أبي، كما قال في الرواية الأخرى: «طَبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا» وقد روي أَنَّ أَيْبًا كَانَ يَقْرَأُ: (أما الغلام فكان كافراً، وكان أبواه مؤمنين) وهذا محمول على أن أَيْبًا فَسَّرَ، لا أنه قرأ كذلك؛ لأنه لم يشتها في المصحف، وهو من جُمْلَةِ كَتَبْتِهِ. والجمهور على أن هذا الغلام لم يكن بلغ سنَّ التكليف، وقد ذهب ابن جُبَيْر، إلى أنه بلغ سنَّ التكليف، وقد حكى ذلك عن ابن عباس كما تقدّم. والصحيحُ عنه أنه كان صغيراً لم يبلغ كما تقدّم من كتابه إلى نجدة الحروري، كما ذكرناه في الجهاد، وهذا هو المعروف من اسم الغلام كما قد تقدّم. وإنما صارَ ابن جُبَيْر إلى ذلك لقوله ﷺ كان كافراً، والكفر والإيمان من صفات المكلفين، ولا يُطلق على غير مُكَلَّفٍ إلا بحكم التبعية لأبويه، وأبوا الغلام كانا مؤمنين بالنص، فلا يصدقُ عليه اسم الكافر إلا بالبلوغ، فتعيّن أن يُصار إليه، وقد يُطلقُ الغلام على الكبير إذا كان قريباً من زمان الغلومية توسعاً، وهو موجود في كلام العرب، كما قالت ليلي الأخيلية:

شَفَاها مِن الداءِ العُضالِ الذي بها غُلامٌ إذا هَرَّ القنّاةَ شَفَاها^(١)

وقال صفوان لحسان:

تلقُ ذُبَابَ السِّيفِ عَنِّي فَإِنِّي غلامٌ إذا هُوجيت لستُ^(٢) بشاعرٍ

(١) في اللسان: سقاها.

(٢) في (ع) و (م) (٣): ليس بشاعر.

شئٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصْحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا ﴿ [الكهف: ٧٦] ولو صبر لرأى العَجَبَ».

قال: وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه: «رحمة الله علينا وعلى أخي كذا، رحمة الله علينا».

وقال بعد قوله: ﴿ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴾ أخذ بثوبه.. قال: ﴿ سَأُنِيتُكَ بِنَأْوِيلٍ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا * أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ . ﴾ [الكهف: ٧٨ - ٧٩]. فإذا جاء الذي يُسَخِّرُهَا وجدها منخرقةً، فتجاوزها، فأصلحوها بخشبية. وأما الغلام فطبع يوم طبع كافراً، وكان أبواه قد عطفا عليه،

قلتُ: وما صارَ إليه الجمهور أولى تمسكاً بحقيقة لفظ الغلام، ولقوله ﷺ: «وأما الغلام فطبع يوم طبع كافراً» أي: خلق قلبه على صفة قلب الكافر من القسوة، والجهل، ومحبة الفساد، وضرر العباد، ولقوله: «ولو أدرك لأرهق أبويه طغياناً وكفراً» أي: لو بلغ. ولما علم الله تعالى ذلك منه، أعلم الخضر بذلك، وأمره بقتله، فيكون قتله من باب دفع الضرر، كقتل الحيات، والسباع العادية، لا من باب القتل المترتب على التكليف، وهذا لا إشكال على أصول أهل السنة فيه؛ فإنَّ الله تعالى الفَعَّال لما يُريد، القادر على ما يشاء لا يتوجَّه عليه وجوبٌ، ولا حقٌّ، ولا يثبت عليه لومٌ ولا حكمٌ، وأما على أصول أهل البدع القائلين بالتحسين والتقيح العقليين وما يتولَّد على ذلك من الأصول الفاسدة من التجويز، والتعديل، والإيجاب على الله تعالى، فلا يلتفت إليها، ولا يُعْرَج عليها، لظهور فسادها، كما بيَّناه في الأصول.

و (قوله: «وكان أبواه قد عطفاً عليه») أي: أحبَّاه، وأقبلا عليه بشفتيهما، وحنوئهما، فخاف الخضرُ، لما أعلمه الله تعالى بمآل حاله أنه إن عاش لهما حتى

فلو أنه أدرك أرهقهما طغياناً وكفراً: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِمَّا زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ * وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ... ﴿ إلى آخر الآية [الكهف: ٨١ و ٨٢].

رواه أحمد (١١٧/٥)، والبخاري (٤٧٢٦)، ومسلم (٢٣٨٠) (١٧٠ - ١٧٤)، وأبو داود (٤٧٠٥ - ٤٧٠٧)، والترمذي (٣١٤٨).

* * *

يكبر ويستقل بنفسه جبلهما بحكم محبتهما له أن يُطيعاه ويُوافقاه على ما يصدرُ عنه من الكفر والفساد، فيكفران بذلك، وهذا معنى قوله: ﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف: ٨٠] وعلى هذا فيكون: ﴿فَخَشِينَا﴾ من كلام الخضر، وهو الذي يشهدُ له مساق الكلام، وهو قول كثير من المفسرين، وذهب بعضهم إلى أنه من كلام الله تعالى؛ وفسر ﴿خَشِينَا﴾ بمعنى علمنا، وحكى أن أياً قرأها: (فعلم ربك). ومعنى يُرْهَقُهُمَا: يلحق بهما ما يشق عليهما، ويُتعبهما، والطغيان هنا: الزيادة في المفاسد.

و (قوله: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِمَّا زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١]) وهذا قول الخضر قطعاً، وهو يشهدُ بأن قوله: ﴿فَخَشِينَا﴾ من قوله، و﴿يبدلُهُمَا﴾: قرىء مشدداً ومخففاً، وهما لغتان. و﴿زكَاةً﴾: منصوب على التمييز. يعني: نماءً وصلاًحاً، ودينياً. و﴿رُحْمًا﴾: معطوف على زكاة. أي: رحمة، يُقال: رحمة، ورُحماً، وألفه للتأنيث، ومذكَّره رحيم، وقيل: إن الرُّحْمَى هنا بمعنى: الرَّحْم، قرأها ابن عباس، وأوصل رُحماً أي: رحماً. وحكي عنه: أنهما رزقا جارية ولدت نبياً، وقيل: كان من نسلها سبعون نبياً، ويُفيد هذا تهوين المصائب بفقد الأولاد؛ وإن كانوا قطعاً من الأكباد، ومن سلَّم للقضاء سمرت عاقبته عن اليد البيضاء.

الخضر

و (قوله: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ٨٢]) قيل: والجدار

اسمها أصرم وأصيرم، وقد تقدّم: أن اليثم في الناس من قبل فقد الأب، وفي غيرهم من الحيوان من قبل الأم.

و (قوله: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾ [الكهف: ٨٢] أي: تحت الجدار، وظاهر الكنز أنه مالٌ مكنوز، أي مجموع. وقال ابن جبير: كان صُحفَ العلم. وقال ابن عباس: كان لوحاً من ذهب مكتوباً فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، عجبت لمن يؤمن بالقدر كيف يحزن! عجبت لمن يؤمن بالرزق كيف يتعب! عجبت لمن يؤمن بالموت كيف يفرح! عجبت لمن يؤمن بالحساب كيف يغفل! عجبت لمن يعرف الدنيا وتقليبها بأهلها كيف يطمئن إليها! لا إله إلا الله محمد رسول الله.

و (قوله: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]) قال أهل التفسير: إنه كان جدّهما السابع، وكان يُسمّى كاسحاً. ففيه ما يدلُّ: على أنّ الله تعالى يحفظ الصالح في نفسه وفي ولده وإن بُعدوا عنه، وقد روي: أنّ الله تعالى يحفظ الصالح في سبعة من ذويه. وعلى هذا يدلُّ قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦].

حفظ الله
للصالح في
نفسه وولده

و (قوله: ﴿فَارَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا﴾ [الكهف: ٨٢] أي: قوتهما وهو ما بين ثماني عشرة إلى ثلاثين سنة. واختلف النحويون؛ هل هو واحدٌ على بناء الجمع؛ كأنعم، ولا نظيرَ لهما من لفظهما. وكان سيبويه يقول: هو جمع، واحده: شِدَّةٌ. قال الجوهري: وهو صحيح في المعنى، لأنه يُقال: بلغ الغلامُ شِدَّتَه. ولكنه لا تجمع فِعْلَةٌ على أَفْعَلٍ، وأما أَنْعَمٌ: فهو جمع: نُعْمٌ من قولهم: يومٌ بؤسٌ، ويومٌ نُعْمٌ. وأما قول من قال: واحده شدٌّ مثل كلبٍ وأكلبٍ؛ فإنّما هو قياس، كما قالوا في واحد الأبايل: أبول، قياساً على: عَجُولٍ، وليس هو شيءٌ سُمع من العرب. وقد أضاف الخضر - عليه السلام - قضية استخراج كنز الغلامين لله تعالى، وأضاف عيب السفينة إلى نفسه تنبيهاً على التأدّب في إطلاق الكلمات

على الله تعالى فيُضاف إليه ما يُستحسن منها، ويُطلق عليه، ولا يُضاف ما يُستقبح منها إليه، وهذا كما قاله تعالى: ﴿يَدِيكَ الْخَيْرُ﴾ [آل عمران: ٢٦] واقتصر عليه، ولم ينسب الشرَّ إليه، وإن كان بيده الخير والشرُّ، والتَّعَمُّ والضَّرُّ؛ إذ هو على كل شيء قدير، وبكل شيء خبير.

و (قوله: «وجاء عصفورٌ حتى وقع على حرف السفينة، ثم نقر في البحر، فقال الخضر: ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر») وحرف السفينة: طرفها. وحرف كل شيء: طرفه، وشفيره، وحده. ومنه حرف الجبل: وهو أعلاه المُحدَّد. والحرف: واحد حروف التَّهجي. والحرف: الكلمة. والحرف: اللغة، كما تقدَّم. والحرف: التَّاقة الضامرة. والحرف: الجهة الواحدة. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١] أي: يعبده في الرِّخاء، ولا يعبده في الشَّدَّة. والحرف: مأخوذ من الانحراف، وهو الميل.

والعلم ها هنا: بمعنى: المعلوم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] أي: من معلوماته. وهذا من الخضر - عليه السلام - تمثيلٌ. أي: معلوماتي ومعلوماتك في علم الله تعالى لا أثر لها، كما أنَّ ما أخذ هذا العصفور من البحر لا أثر له بالنسبة إلى ماء البحر. [وإنما مثل له ذلك بالبحر]^(١) لأنه أكبر ما نشاهده مما بين أيدينا. وهذا نحو مما قاله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَّكَلَّمْتُ رَبِّي لَفِئِدَ الْبَحْرِ قَبْلَ أَنْ نَفِدَ كَلِمَتُ رَبِّي﴾ [الكهف: ١٠٩]. وإطلاق لفظ النقص هنا تجوُّزٌ قصد به التمثيل، والتَّفهيم؛ إذ لا نقص في علم الله تعالى ولا نهاية لمعلوماته. وقد أورد البخاريُّ هذا اللفظ من رواية ابن جريج على لفظ أحسن مساقاً من هذا وأبعد عن الإشكال، فقال: «ما علمي وعلمك في جنب علم الله إلا

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

كما أخذَ هذا العُصفور بمنقاره من البحر». وهو مفسَّرٌ للفظ كتاب مسلم^(١).
والله تعالى أعلم.

وفي هذا الحديث تنبيهٌ على أصولٍ عظيمةٍ. منها: أنَّ الله تعالى يحكم ملكه ومُلْكه أن يفعلَ ما يُريد، ويحكم في خلقه بما يشاء مما ينفعنا، أو يضرُّنا، فلا مدخلَ لعقولنا في أفعاله، ولا معارضة لأحكامه، بل يجبُ علينا الرضا والتسليم؛ فإن إدراكَ العقل لأسرار أحكام الربوبية قاصرٌ سقيم، فلا يتوجَّه عليه في فعله لم؟ وكيف؟ كما لا يتوجَّه عليه في وجوده أين؟ وحيث. ومنها: أن العقل لا يُحسِّن، ولا يُقبِّح، وأنَّ ذلك راجعٌ إلى الشرع، فما حسَّنه بالثناء عليه فهو حسنٌ، وما قبَّحه بالذمِّ عليه فهو القبيح. ومنها: أنَّ الله تعالى فيما يُجريه حكماً وأسراً راعاها، ومصالحَ راجعةً إلى خلقه اعتبرها. كلُّ ذلك بمشيئته وإرادته من غير وجوبٍ عليه، ولا حكمٍ عقليٍّ يتوجَّه إليه، بل ذلك بحسب ما سبق في علمه، ونافذِ حكمه، فما اطلع عليه من تلك الأسرار عُرِفَ، وما لا فالعقل عنده يقف. وحوارٍ من الاعتراض والإنكار! فإنَّ مآلَ ذلك إلى الخيبة وعذاب النَّار. ومنها: أنَّه عالمٌ بما كان، وبما يكون، وبما لا يكون: أن لو كان كيف كان يكون. وفوائد هذا الحديث كثيرةٌ، وعلومه غزيرةٌ، وفيما ذكرناه كفايةً. والله الموفق للهداية.

لا مدخل
لعقول البشر
في أفعاله تعالى

الحسن والقبح
شرعيان

حكمة الله فيما
يجريه

عموم علم الله
تعالى

تنبيه على مغلطتين: الأولى: وقع لبعض الجهَّال: أنَّ الخضرَ أفضلُ من موسى - عليهما السلام - متمسكاً بهذه القصة، وبما اشتملت عليه. وهذا إنَّما يصدرُ ممَّن قَصَرَ نظره على هذه القصة، ولم ينظر في شيءٍ من أحوال موسى - عليه السلام - ولا فيما خصَّه الله تعالى من الرِّسالة وسماع كلام الله تعالى المُنزَّه عن الحروف والأصوات، وإعطائه التوراة التي فيها علم كلِّ شيءٍ، وأنَّ أنبياء بني إسرائيلَ كلَّهم داخلون تحت شريعته، ومُخاطبون بأحكام توراته حتى عيسى

فضائل موسى
عليه السلام

(١) انظر رواية البخاري برقم (٤٧٢٦).

- عليه السلام - ألا ترى: أن الله تعالى قال: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا... ﴾ [المائدة: ٤٤]، والإنجيل وإن كان هدى فليس فيه من الأحكام إلا قليل، ولم يجيء عيسى - عليه السلام - ناسخاً لأحكام التوراة، بل معلماً لها، ومبيناً أحكامها، كما قال تعالى حكايةً عنه: ﴿ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ [آل عمران: ٤٨]. وعلى هذا فهو أمامهم، وإمامهم، وأعلمهم، وأفضلهم. ويكفي من ذلك قوله تعالى: ﴿ يَكْتُوبُ فِي الصُّحُفِ بِالسِّمْوِيِّ وَأَسْطَقِيَّتِكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمَةٍ ﴾ [الأعراف: ١٤٤] وأن موسى من أولي العزم من الرُّسل، وأنَّ أوَّل مَنْ (ينشق عنه القبر)^(١) نبينا ﷺ فيجد موسى - عليه السلام - متعلقاً بساق العرش، وأنه ليس في محشر يوم القيامة أكثر من أمته - بعد أمة نبينا ﷺ إلى غير ذلك من فضائله. فأما الخضر - عليه السلام - فلم يتفق موسى أفضل من الخضر على أنه نبي، بل هو أمرٌ مختلفٌ فيه؛ هل هو نبيٌّ أو وليٌّ؟ فإن كان نبياً فليس برسولٍ بالاتفاق؛ إذ لم يقل أحدٌ: أنَّ الخضر - عليه السلام - أرسل إلى أمة، والرَّسول أفضل من نبيٍّ ليس برسولٍ. وإن تنزلنا على أنه رسولٌ؛ فرسالة موسى أعظم، وأمته أكثر، فهو أفضل. وإن قلنا: إنَّ الخضر كان ولياً؛ فلا إشكال أنَّ النبيَّ أفضل من الوليِّ. وهذا أمرٌ مقطوعٌ به عقلاً ونقلاً، والصائرُ إلى خلافه كافرٌ، فإنه أمرٌ معلومٌ من الشرائع بالضرورة؛ ولأنه واحدٌ من أمة موسى، أو غيره من الأنبياء، ونبيُّ كلِّ أمةٍ أفضلٌ منها قطعاً، آحاداً أو جمعاً، وإنما كانت قصة موسى مع الخضر امتحاناً لموسى ليتأدَّب ويعتبر، كما قد ابتلي غيره من الأنبياء بأنواعٍ من المحن والبلاء.

المغلطة الثانية: ذهب قوم من زنادقة الباطنية إلى سلوك طريق يلزم منه هُدًى من مزاعم الزنادقة الأحكام الشرعية، فقالوا: هذه الأحكام الشرعية إنما يُحكم بها على الأغنياء

(١) في (م ٣): تنشق عنه الأرض.

والعامة، وأما الأولياء وأهل الخصوص فلا يحتاجون إلى تلك النصوص، بل: إنما يُراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويُحكم عليهم بما يغلب عليهم من خواطرهم. قالوا: وذلك لصفاء قلوبهم عن الأكدار، وخلوها عن الأغيار، فتجلى لهم العلوم الإلهية، والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات، ويعلمون أحكام الجزئيات، فيستغنون بها عن أحكام الشرائع والكليات، كما اتفق للخضر؛ فإنه استغنى بما تجلّى له من تلك العلوم عمّا كان عند موسى من تلك الفهوم. وقد جاء فيما ينقلون: استفت قلبك وإن أفتاك المفتون.

قلست: وهذا القول زندقة، وكفر يقتل قائله، ولا يُستتاب؛ لأنه إنكار ما علم من الشرائع، فإن الله تعالى قد أجرى سنته، وأنفذ حكمته؛ فإن أحكامه لا تُعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه، وبين خلقه، وهم المبلّغون عنه رسالاته، وكلامه المبيّنون شرائعه وأحكامه، اختارهم لذلك وخصّهم بما هنالك، كما قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، وقال: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣] وأمر بطاعتهم في كل ما جاؤوا به، وأخبر: أن الهدى في طاعتهم، والافتداء بهم، في غير موضع من كتابه، وعلى السنة رسله، كقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، وكقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَا﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، وقال ﷺ: «تركتُ فيكم أمرين لن تضلُّوا ما تمسَّكتم بهما، كتاب الله، وسنة نبيه»^(١). ومثل هذا لا يُحصى كثرة.

أحكامه تعالى
لا تعلم إلا
بواسطة رسله

(١) رواه مالك في الموطأ (١٨٩٩/٢) بلاغاً، والحاكم في المستدرک (٩٣/١) عن أبي

هريرة بسند حسن، فيتقوى به.

وعلى الجملة فقد حصل العلم القطعي، واليقين الضروري، وإجماع السلف، والخلف: على ألا طريق لمعرفة أحكام الله تعالى التي هي راجعة إلى أمره ونهيه، ولا يُعرف شيء منها إلا من جهة الرسل الكرام. فمن قال: إن هناك طريقاً آخر يُعرف بها أمره ونهيه غير الرسل بحيث يُستغنى بها عن الرسل، فهو كافر، يُقتل ولا يُستتاب، ولا يُحتاج معه إلى سؤال ولا جواب، ثم هو قولٌ بإثبات أنبياء^(١) بعد نبينا ﷺ الذي قد جعله الله خاتم أنبيائه ورسله، فلا نبيَّ بعده ولا رسول، وبيان ذلك: أنه من قال: يأخذُ عن قلبه، وإنَّ ما وقع فيه هو حكم الله، وأنه يعمل بمقتضاه؛ وإنه لا يحتاج في ذلك إلى كتاب ولا سنَّة، فقد أثبت لنفسه خاصَّة النبوة؛ فإن هذا نحو مما قاله رسولُ الله ﷺ: «إن روح القدس نفث في رُوعي»^(٢) ولقد سمعنا عن بعض المُمخَرِّقين المتظاهرين بالدين أنه قال: أنا لا أخذ عن دعوى باطلة الموتى، وإنما آخذُ عن الحيِّ الذي لا يموت، وإنما أروي عن قلبي عن ربي، ومثل هذا كثير، فنسألُ الله الهداية، والعصمة، وسلوكَ طريق سلفِ هذه الأمة، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله.

محمد ﷺ
خاتم الأنبياء
 والمرسلين

دعوى باطلة
لبعض
الممخَرِّقين

* * *

(١) في (ع): بنوة.

(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١/٢٨٤)، وابن الأثير في جامع الأصول (١٠/١١٧) وقال: أخرجه رزين، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

باب (٣٢)

في وفاة موسى عليه السلام

[٢٢٨٦] عن أبي هريرة، قال: أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَغَّه، وَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ. قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ازْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ! ثُمَّ مَهْمَةٌ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ. فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأُرِيْتُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكُثِيبِ الْأَحْمَرِ».

وفي رواية: قال: «جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام، فقال له: أجب ربك. قال: فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقاها». وذكر نحوه.

رواه أحمد (٣١٥/٢)، والبخاري (٣٤٠٧)، ومسلم (٢٣٧٢) (١٥٧) و (١٥٨).

* * *

(٣٢) ومن باب: وفاة موسى - عليه السلام -

تأويل فقهاء موسى عيني ملك الموت
 (قوله: «جاء ملك الموت إلى موسى - عليه السلام - فقال: أجب ربك، فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها، فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت») ظاهر هذا الحديث: أن ملك الموت تمثل لموسى في صورة لها عين، وأنه دعاه لقبض روحه، وأن موسى عرف أنه ملك الموت، وأنه لطمه بيده على عينه ففقاها، ولما ظهر هذا من هذا الحديث شتتة الملحدة، وقالوا: إن هذا

كله محالاً، ولا يصح، وقد اختلفت أقوال علماءنا في تأويل هذا الحديث. فقال بعضهم: كانت عيناً متخيَّلة لا حقيقية. ومنهم من قال: هي عينٌ معنويةٌ. وإنما فقأها بالحجَّة، وهذان القولان لا يُلتفت إليهما لظهور فسادهما، وخصوصاً الأول؛ فإنه يؤدي إلى: أن ما يراه الأنبياء من صور الملائكة لا حقيقة له، وهو قولٌ باطلٌ بالنصوص المنقولة، والأدلة المعقولة. ومنهم من قال: كان ذلك ابتلاءً وامتحاناً لملك الموت؛ فإن الله تعالى يمتحنُ خلقه بما شاء. وهذا ليس بجواب؛ فإنه إنما وقع الإشكالُ في صدور سبب هذا الامتحان من موسى، وكيف يجوز وقوع مثل هذا؟ وأشبه ما قيل فيه: ما قاله الشيخ الإمام أبو بكر بن خزيمة؛ وهو أنَّ موسى - عليه السلام - لم يعرف ملك الموت، وأنه رأى رجلاً دَخَلَ منزله بغير إذنه يريدُ نفسه، فدافع عن نفسه، فلطمَ عينه، ففقأها. وتجبُ المدافعةُ في مثل هذا بكلِّ ممكن. وهذا وَجْهٌ حسن، غير أنَّ هذا اعترضَ عليه بما في الحديث، وهو أنَّ ملك الموت لما رجع إلى الله قال: «يا ربِّ! أرسلتني إلى عبدٍ لا يريدُ الموت»، فلو لم يعرفه موسى - وإنما دفعه عن نفسه - لما صدقَ هذا القولُ من ملك الموت.

قلتُ: وقد أظهر لي ذو الطُول والإفضال وَجْهًا حسنًا يحسمُ مادَّة الإشكال؛ وهو أنَّ موسى عَرَفَ ملك الموت، وأنه جاء ليقبضَ روحه، لكنه جاء مجيءَ الجازم بأنه قد أمر بقبض روحه من غير تخيير، وعند موسى ما قد نصَّ عليه نبينا ﷺ من: «أن الله تعالى لا يقبضُ روحَ نبيٍّ حتى يُخيَّره»^(١) فلَمَّا جاءه على غير الوجه الذي أعلم به، بادر بشهامته، وقوة نفسه إلى أدب ملك الموت، فلطمه فانفقت عينه امتحاناً لملك الموت إذ لم يُصرِّح له بالتخيير، ومما يدلُّ على صحة هذا: أنه لما رجع إليه ملك الموت، فخيَّره بين الحياة والموت؛ اختار الموت واستسلم، وهذا الوجه - إن شاء الله - أحسن ما قيل فيه وأسلم، وقد تقدَّم القولُ

(١) رواه البخاري (٦٥٠٩)، ومسلم (٢٤٤٤) (٨٧).

في تمثل الملائكة في الصُّور المختلفة عقلاً، وثبوت وقوع ذلك نقلاً.

و (قوله: «قال: أي رب! ثم مه؟ قال: ثم الموت. قال: فالآن») (مه): هي ما الاستفهامية، لما وقف عليها زاد هاء السكت وهي: لغة العرب إذا وقفوا على أسماء الاستفهام، نحو: عمّه، ولمه، وفيمه، فإذا وصلوا حذفوها. و (فالآن): ظرف زمان غير متمكن، وهو اسمٌ لزمان الحال الذي يكون المتكلم عليها، وهو الزمانُ الفاصلُ بين الماضي والمستقبل، وهذا يدلُّ على: أن موسى لما خيَّره اللهُ بين الحياة والموت؛ اختار الموتَ شوقاً للقاء الله - عز وجل - واستعجالاً لما له عند الله من الثواب والخير، واستراحة من الدنيا المكدره. وهذا كما خيَّر نبينا ﷺ عند موته، فقال: «اللهم الرفيق الأعلى»^(١).

تخيير موسى
بين الحياة
والموت

و (قوله: «فسأل الله تعالى أن يديه من الأرض المقدسة رميةً بحجر») أي: مقدار رمية بحجر، فهو منصوب على أنه ظرف مكان. والأرض المقدسة: هي البيت المقدس، وإنما سأل موسى - عليه السلام - ذلك تبركاً بالكون في تلك البقعة، وليدفن مع من فيها من الأنبياء، والأولياء؛ ولأنها أرض المحشر على ما قيل.

و (قوله: «ولو كنت ثمّ لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر») ثمّ - مفتوحة الثاء -: اسم يشار به إلى موضع، فأما ثمّ - بضم الثاء -: فحرف عطف. ويعني بالطريق: طريق بيت المقدس، وقد تقدّم أن النبي ﷺ مرّ في طريقه إلى بيت المقدس - ليلة أسري به - بقبر موسى وهو قائم يُصلي فيه، وهذا يدلُّ على أن قبر موسى أخفاه الله تعالى عن الخلق، ولم يجعله مشهوراً عندهم، ولعلّ ذلك لئلاً يُعبَد، والله أعلم. وقد وقع في الرواية الأخرى: «إلى جانب الطور»

حكمة إخفاء
قبر موسى عن
الخلق

(١) رواه البخاري (٦٥١٠)، ومسلم (٢١٩١).

باب (٣٣)

في ذكر يونس ويوسف وزكريا عليهم السلام

[٢٢٨٧] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال - يعني: الله تبارك وتعالى -: «لا ينبغي لعبد - وفي رواية: لعبدي - أن يقول: أنا خير من يونس بن متى».

رواه أحمد (٤٠٥/٢)، والبخاري (٤٦٣١)، ومسلم (٢٣٧٦)، وأبو داود (٤٦٦٩).

مكان: «الطريق». والطور: الجبل بالسريانية، وقال أيضاً في الرواية الأخرى: «فما توارت يدك» مكان: «غطت يدك» وهو بمعناه. والتاء فيه زائدة؛ لأن معناه: وارت، والله أعلم.

(٣٣) ومن باب: ذكر يونس ويوسف وزكريا - عليهم السلام -

(قوله: «لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى» أي لا يصلح، ولا يجوز. و (لعبد): ممنون مُنكّر، أي: لعبد من عباد الله، وفي الرواية الأخرى: «لعبدي» بإضافته إلى ياء المتكلم، [وهو الله تعالى في هذه الرواية، فيحتمل أن يُراد به النكرة]^(١) فتكون إضافته غير محضة، كما قال الشاعر:

وسائلي بمعجزتي^(٢) عن وطني ما ضاق بي جنابُه ولا نبا

فأدخل ربّ على سائلي مع أنه مضافٌ إلى ياء المتكلم، فدل على: أنه لم يرذ به سائلاً واحداً، فكانه قال: ورب سائل، وكذلك الوطن في قوله: عن وطني؛

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (ع).

(٢) في (ع): بمزعجي.

لأنَّ الجملة التي بعده صفة له، أي: عن وطنٍ لم ينبُ بي جنباه، أي: غير نابٍ. ويصحُّ أن تكون إضافة عبدي محضةً ومعرفةً، ويعني به: عبدي المكرم عندي، كما قال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢] أي: عبادي المكرمون عندي، والمشرَّفون لديّ، وقد شهد لهذا المعنى ما قد روي في كتاب أبي داود في هذا الحديث: «لا ينبغي لني أن يقول: أنا خير من يونس»^(١) كما قد رُوي أيضاً ما يشهد بتكبير «عبد» في كتاب مسلم: «لا أقول: إن أحداً أفضل من يونس»^(٢) وعلى هذا فيقيد مطلق الرواية الأولى بمقيد هذه الرواية، فيكون معناه: لا ينبغي لعبدي نبيّ أن يقول: أنا خيرٌ من يونس. وهذا هو الأولى؛ لأنه من ليس بنبيّ لا يمكنه بوجه أن يقول: أنا أفضل من النبيّ؛ لأنه من المعلوم الضروري عند المشرعين: أنَّ درجة النبيّ لا يبلغها وليّ، ولا غيره، وإنما يمكن ذلك في الأنبياء، لأنهم صلوات الله وسلامه عليهم قد تساوا في النبوة، وتفاضلوا فيما بينهم بما خصّ به بعضهم دون بعض؛ فإن منهم من اتخذ الله خليلاً، ومنهم من اتخذه حبيباً، ومنهم أولو العزم، ومنهم من كلّم الله على ما هو المعروف من أحوالهم، وقد قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، فإن قيل: إذا كانوا متفاضلين في أنفسهم فكيف ينهي عن التفضيل؟ وكيف لا يقول من هو في درجة عليا: أنا خيرٌ من فلان، لمن هو دونه، على جهة الإخبار عن المعنى الصحيح؟ فالجواب: أن مقتضى هذا الحديث المنع من إطلاق ذلك اللفظ، لا المنع من اعتقاد معناه أدباً مع يونس، وتحذيراً من أن يُفهم في يونس نقص من إطلاق ذلك اللفظ. وإنما خصّ يونس عليه السلام بالذكر في هذا الحديث؛ لأنه لما دعا قومه للدخول في دينه، فأبطؤوا عليه ضجر، واستعجل بالدعاء عليهم، ووعدهم بالعذاب بعد

تفاضل الأنبياء
فيما بينهم

دعوة يونس
قومه للدخول
في دينه

(١) رواه أبو داود (٤٦٧٠).

(٢) رواه مسلم (٢٣٧٣).

[٢٢٨٨] وعن ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ما ينبغي لعبيد أن يقول: أنا خير من يونس بن مئى. ونَسَبَهُ إلى أبيه».

رواه أحمد (٢٤٢/١)، والبخاري (٣٤١٣)، ومسلم (٢٣٧٧).

ثلاث، وفرَّ منهم، فرأى قومُه دخاناً، ومقدمات العذاب الذي وعدهم به، فأمنوا به، وصدَّقوه، وتابوا إلى الله تعالى، فردَّوا المظالمَ حتى رُدَّوا حجارة مغصوبة كانوا توبة قوم يونس بنوها، ثم إنهم فرقوا بين الأمهات وأولادهم، ودعوا الله تعالى، وضحَّجوا بالبكاء والعيول، وخرجوا طالبين يونس فلم يجدوه، فلم يزالوا كذلك حتى كشف اللُّهُ عنهم العذاب، ومثَّعهم إلى حين، وهم أهل نينوى من بلاد الموصل على شاطئ دجلة، ثم إن يونس ركب في سفينة فسكنت ولم تجر، فقال أهلها: فيكم آبق. فقال: أنا هو. فأبوا أن يكون هو الآبق فقارعهم، فخرجت القرعة عليه، فرمي في البحر، فالتقمه حوتٌ كبيرٌ، فأقام في بطنه ما شاء الله، وقد اختلف في عدد ذلك من يوم إلى أربعين، وهو في تلك المدة يدعو اللُّهُ تعالى، ويُسَبِّحُه إلى أن عفا اللُّهُ عنه، فلفظه الحوتُ في ساحلٍ لا نبات فيه، وهو كالفرخ، فأنبت اللُّهُ تعالى عليه من حينه شجرة اليقطين، فسترته بورقها. وحكى أهلُ التفسير: أن الله تعالى: قَيَّضَ له أُرْوِيَّةَ^(١) ترضعه إلى أن قوي، فبيست الشجرة، فاغتم لها وتألم، فقيل له: أتغتم وتحزن لهلاك شجرة، ولم تغتم على هلاك مئة ألف أو يزيدون؟ وقد دلَّ على صحَّة ما ذكر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلِّ الْمَشْحُونِ...﴾ الآيات إلى آخرها [الصفات: ١٣٩ - ١٤٨]، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن للنبوة أثقالاً، وإن يونس تفسَّخ تحتها تفسَّخ الرُّبْع»^(٢) أو كما قال.

قلتُ: ولمَّا جرى هذا ليونس عليه السلام، وأطلق الله تعالى عليه: أنه

مراتب النبوة لا يلحقها أحدٌ من غيرهم

(١) الأثنى من العول.

(٢) رواه الحاكم (٥٨٤/٢). وانظر: الشفا للقاضي عياض (٤٤٢/١ - ٤٤٣).

«تفسخ»: لم يطق مشاق الرسالة. «الرُّبْع»: ولد الناقة.

[٢٢٨٩] وعن أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول الله! من أكرم الناس؟ قال: «أتقاهم». قالوا: ليس عن هذا نسألك! قال: «فيوسف نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله». قالوا: ليس عن هذا نسألك! قال: «فعن معادن العرب تسألوني؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

رواه أحمد (٢/٢٥٧)، والبخاري (٣٣٥٣)، ومسلم (٢٣٧٨) (١٦٨).

(مليم) أي: أتى بما يُلام عليه. قال الله تعالى على لسان نبيه ﷺ: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس»، لأن ذلك يؤهم نقصاً في نبوته، وقدحاً في درجته، وقد بينا أن (لعبد) هنا بمعنى لنبي، وقد قيل: إنه محمولٌ على غير الأنبياء، ويكون معناه: لا يظنُّ أحدٌ ممن ليس بنبيٍّ - وإن بلغ من العلم والفضل والمنازل الرفيعة، والمقامات الشريفة الغاية القصوى - أنه يبلغ مرتبة يونس - عليه السلام -؛ لأن أقل مراتب النبوة لا يلحقها من ليس من الأنبياء، وهذا المعنى صحيح، والذي صدرنا به الكلام أحسن منه، والله تعالى أعلم.

و (قول السائل: من أكرم الناس؟) معناه: من أولى بهذا الاسم؟ ولذلك أجابه النبي ﷺ بجواب كُليٍّ، فقال: «أتقاهم» وهذا منتزَعٌ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فلما قالوا: ليس عن هذا نسألك، نزل عن ذلك إلى ما يقابله، وهو الخصوصُ بشخصٍ معيّن، فقال: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم؛ لأنه نبيُّ بن نبيٍّ بن نبيٍّ [بن نبيٍّ] (١)، فإن هذا لم يجتمع لغيره من ولد آدم، فهو أحقُّ الناس المعنيين بهذا الاسم. فلما قالوا: ليس عن هذا نسألك تبين له: أنهم سألوه عن من هو أحقُّ بهذا الاسم من العرب، فأجابهم

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م) (٣).

[٢٢٩٠] وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كان زكرياء نجاراً».

رواه أحمد (٢/٢٩٦)، ومسلم (٢٣٧٩)، وابن ماجه (٢١٥٠).

* * *

بقوله: «فمن معادن العرب تسألوني؟» أي: عن أكرم أصولها، وقبائلها؟ وقد تقدّم أن المعدن هو مأخوذ من عدن، أي: أقام، والعدن: الإقامة، ولما كانت أصول قبائل العرب ثابتة سميت معادن. ثم قال: «خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» فمعنى هذا: أن من اجتمع له خصال شرف زمن الجاهلية من: شرف الآباء، ومكارم الأخلاق، وصنائع المعروف، مع شرف دين الإسلام، والتفقه فيه، فهو الأحق بهذا الاسم، وقد تقدّم أن الكرم: كثرة الخير والنفع، ولما كان تقوى الله تعالى هو الذي حصل به خير الدنيا والآخرة مطلقاً كان المتصف به أحق؛ فإنه أكرم الناس، لكن هذه قضية عامة، فلما نظر النبي ﷺ فيمن تعين في الوجود بهذه الصفة، ظهر له أن الأنبياء أحق بهذا المعنى؛ إذ لا يبلغ أحد درجتهم، وإن أحقهم بذلك من كان مُعْرِقاً في النبوة، وليس ذلك إلا ليوسف، كما ذكر. ويخرج منه الرد على من قال: إن إخوة يوسف كانوا أنبياء، إذ لو كانوا كذلك لشاركوا يوسف في ذلك المعنى، ثم إنه لما نظر النبي ﷺ بين الأعم والأخص ظهر أن الأحق بذلك المعنى: نوع من الأنواع المتوسطة بين الجنس الأعم، والنوع الأخص، وظهر له أنهم أشراف العرب، ورؤساؤهم إذا تفقهوا في الدين، وعلموا وعملوا، فحازوا كلَّ الرتب الفاخرة؛ إذ اجتمع لهم شرف الدنيا والآخرة. وفيه ما يدل على شرف الفقه في الدين، وأن العالم يجوز له أن يجيب بحسب ما يظهر له، ولا يلزمه أن يستفصل السائل عن تعيين الاحتمالات، إلا إن خاف على السائل غلطاً، أو سوء فهم، فيستفصله، كما قررناه في الأصول.

شرف علم
الفقه

شرف حرفة
الصناعة

و (قوله: «كان زكريا نجاراً») يدل: على شرف النجارة، وعلى أن التحرف بالصناعات لا يغض من مناصب أهل الفضائل، بل نقول: إن الحرف والصناعات

باب (٣٤)

في قول النبي ﷺ: «لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»

[٢٢٩١] عن أبي هريرة، قال: بينما يهوديٌّ يَغْرِضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئاً كَرِهَهُ - أَوْ لَمْ يَرْضَهُ - قال: لا، والذي اصطفى موسى عليه السلام على البَشَرِ! قال: فسمعه رجل من الأنصار فَلَطَمَ وَجْهَهُ، وقال: تقول:

غير الركيكة زيادة في فضيلة أهل الفضل، يحصل لهم بذلك التواضع في أنفسهم، والاستغناء عن غيرهم، وكسب الحلال الخلي عن الامتتان الذي هو خيرُ المكاسب، كما قد نصَّ عليه النبي ﷺ حيث قال: «إن خير ما أكل المرء من عمل يده، وإن نبيَّ الله داود كان يأكلُ من عمل يده»^(١). وقد نقل عن كثير من الأنبياء أنهم كانوا يحاولون الأعمال. فأولهم آدم - عليه السلام - علّمه الله صناعة الحراثة، ونوح - عليه السلام - علّمه الله صناعة النجارة، وداود - عليه السلام - علّمه الله صناعة الحدادة؛ وقيل: إن موسى - عليه السلام - كان كاتباً يكتب التوراة بيده، وكلهم قد رعى الغنم كما قال ﷺ وعليهم أجمعين.

أكثر الأنبياء
كان لهم مهنة

(٣٤) ومن باب: قول النبي ﷺ: «لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»

أي: لا تقولوا فلانٌ خيرٌ من فلان، وفي الرواية الأخرى: «لا تفضلوا»^(٢)، أي: لا تقولوا فلانٌ أفضل من فلان. يُقال: خَيَّرَ فلان بين فلان وفلان. وفضّل - مشدداً -: إذا قال ذلك. واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على أقوال، فمنهم من قال: إن هذا كان قبل أن يُوحى إليه بالفضل، ويتضمّن هذا الكلام: أن

حكمة النهي
عن التفضيل
بين الأنبياء

(١) رواه البخاري (٢٠٧٢).

(٢) وهي الرواية المثبتة في التلخيص، أمّا رواية: «لا تخيروا» فهي في صحيح مسلم (٢٣٧٣) (١٦٠).

والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر! ورسول الله ﷺ بين أظهرنا؟! قال: فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا أبا القاسم! إن

الحديث معارض لقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، ولما في معنى ذلك من الأحاديث، وأن القرآن ناسخ للمنوع من التفضيل، وهذا لا يصح حتى تتحقق المعارضة حيث لا يمكن الجمع بوجه، وحتى يُعرف التاريخ، وكل ذلك غير صحيح على ما يأتي، فليس هذا القول بصحيح، ومنهم من قال: إنما قال ذلك النبي ﷺ على جهة التواضع، والأدب مع الأنبياء، وهذا فيه بُعد؛ لأن السبب الذي خرج عليه هذا النهي يقتضي خلاف ذلك، فإنه إنما قال ذلك ردعاً وزجراً للذي فضل. ألا ترى أنه قد غضب عليه حتى احمر وجهه، ونهى عن ذلك، فدل على أن التفضيل يحرم. ولو كان من باب الأدب والتواضع لما صدر منه ذلك. ومنهم من قال: إنما نهى عن الخوض في ذلك؛ لأن ذلك ذريعة إلى الجدل في ذلك، فيؤدّي إلى أن يذكر منهم ما لا ينبغي أن يذكر، ويقل احترامهم عند المماراة، وهذا كما نُهي عنه من الجدل في القرآن والمماراة. ومنهم من قال: مقتضى هذا النهي: إنما هو المنع من تفضيل معيّن من الأنبياء على مُعيّن، أو على ما يُقصد به معيّن، وإن كان اللفظ عاماً؛ لأن ذلك قد يفهم منه نقص في المفضول كما بيّناه، فيما تقدّم.

قلت: ويدل على ذلك: أنه قد جاء في بعض روايات هذا الحديث في الأم: «لا تفضلوني على موسى»^(١)، وبدليل قوله: «لا وأقول إن أحداً أفضل من يونس بن متى»، فإن قيل: فالحديث يدل على خلاف هذا، فإن اليهودي فضل موسى على البشر. والمسلم قال: والذي اصطفى محمداً على البشر. وعند ذلك قال النبي ﷺ: «لا تفضلوا بين الأنبياء، ولا تُخيروا بين الأنبياء» فاقضى ذلك المنع من التفضيل مطلقاً معيناً وغير معين، فالجواب: أن مراد اليهودي كان إذ ذاك أن

(١) في صحيح مسلم (٢٣٧٣) (١٦٠): «لا تخيروني على موسى».

لي ذمّة وعهداً، وقال: فلان لطمَ وجهي. فقال رسول الله ﷺ: «لم لطمت وجهه؟».

قال: قال: يا رسول الله: والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر وأنت بين أظهرنا! قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى عُرف الغضبُ في

يصرّح بأن موسى أفضل من محمّد، لكنّه لم يقدر على ذلك خوفاً على نفسه، ألا ترى أن المسلم فهم ذلك عنه، فأجابه بما يقتضي أن محمداً أفضل من موسى، غير أنّه قابل لفظ اليهودي بمثله، وقد بيّن ذلك غاية البيان قوله ﷺ: «لا تفضلوني على موسى» فنهاهم عن ذلك، ثم إنا قد وجدنا نبينا ﷺ قال: «أنا أكرمُ ولد آدم على ربّي»^(١)، و«أنا سيد ولد آدم» ولم يذهب أحدٌ من العلماء إلى أن هذا منسوخ، ولا مرجوح.

قلتُ: وهذا الوجه وإن كان حسناً، فأولى منه أن يُحملَ الحديث على ظاهره من منع إطلاق لفظ التفضيل بين الأنبياء، فلا يجوز في المعين فيهم، ولا غيرهم، ولا يُقال: فلان النبي أفضل من الأنبياء كلهم، ولا من فلان، ولا خير، كما هو ظاهر هذا النهي، لما ذكر من توهم النقص في المفضول، وإن كان غير معين؛ ولأنّ النبوة خصلة واحدة لا تفاضلَ فيها، وإنما تفاضلوا بأمر غيرها كما بيّناه قبلَ هذا الباب. ثم إن هذا النهي يقتضي منع إطلاق ذلك اللفظ لا منع اعتقاد ذلك المعنى، فإن الله تعالى قد أخبرنا بأن الرسل مُفاضلون كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. وكما قد علمنا أن نبينا ﷺ قد حُصِّ بخصائص من الكرامات والفضائل بما لم يُخصَّ به أحدٌ منهم، ومع ذلك فلا نقول: نبينا خير من الأنبياء، ولا من فلان النبيّ اجتناباً لما نهى عنه، وتأدّباً

النهي عن إطلاق لفظ التفضيل بين الأنبياء

(١) ذكره في الدر المنثور (١١٩/٦)، والزيدي في الإتحاف (٤٩٦/١٠) وسبق تخريجه في التلخيص برقم (٢٨٩٨).

وجهه، ثم قال: «لا تُفَضَّلُوا بين أنبياء الله؛ فإنه يُنْفَخُ في الصُّورِ فَيَصْعَقُ من في السمواتِ ومن في الأرضِ إلا من شاء الله». قال: ثم يُنْفَخُ فيه أخرى فأكونُ أوَّلَ من يُبعثُ - أو: في أول من يبعثُ -

بأدبه، وعملاً باعتقاد ما تضمنه القرآن من التفضيل، ورفعاً لما يُتوهم من المعارضة بين السنَّة والتنزيل.

و (قوله: «إنه يُنْفَخُ في الصورِ فَيَصْعَقُ مَنْ في السمواتِ ومن في الأرضِ إلا من شاء الله») أصل الصَّعَق، والصَّعْقَةُ: الصوت الشديد المنكر، كصوت الرعد، وصوت الحمار، وقد يكون معه موت لشدَّته. وهو المراد بقوله: ﴿فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٦٨]، وقد تكون معه غشية، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّ مُوسَى صَوْعًا﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فإن كان معه نار فهو الصاعقة، والعرب كلُّها تقدم العين على القاف إلا بني تميم؛ فإنهم يُقدِّمون القاف على العين، فيقولون: الصاعقة، حكاها القاضي عياض. وقد اختلف في المستثنى: مَنْ هو؟ فقيل: الملائكة، وقيل: الأنبياء، وقيل: الشهداء. والصحيح: أنه لم يرد في تعيينهم خبرٌ صحيح، والكل محتملٌ، والله أعلم.

و (الصُّور) قيل: إنه جمع صورة، والصحيح ما قد صحَّ عن النبي ﷺ أنه ما هو الصُّور؟ قال: «الصُّور قرن يُنْفَخُ فيه»^(١). وسيأتي له مزيد بيان. واختلف في عدد النفخات، فقيل: ثلاثة: نفخة الفزع، ونفخة الصعق، ونفخة البعث. وقيل: هما نفختان: نفخة الفزع هي نفخة الصعق؛ لأن الأمرين لازمان لها. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «ثم يُنْفَخُ فيه أخرى، فأكونُ أوَّلَ من يُبعثُ، أو: من أول من يُبعثُ») هذا شكٌّ من الراوي تُزيله الرواية الأخرى التي قال فيها: «فأكونُ أوَّلَ من يَفِيقُ»، وكذلك الحديث المتقدم الذي قال فيه: «أنا أوَّلُ من يَنشَقُّ عنه القبرُ

(١) رواه أحمد (١٢٦/٢)، والترمذي (٣٢٤٤).

وفي رواية: «أول من يُفَيَّقُ - من غير شك - فإذا موسى آخذًا بالعرش، فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطورِ أو بُعث قبلي ! ولا أقولُ : إن أحداً أفضلُ من يُونس بنِ مَتَّى عليه السلام».

ويُبعثُ^(١). يعني به: يحيا بعد موته، وهو الذي عبّر عنه في الرواية الأخرى بـ (أفيق)، وإن كان المعروف: أن الإفاقة إنما هي من الغشية، والبعث من الموت، لكنهما لتقارب معناهما أطلق أحدهما مكان الآخر، ويحتمل أن يُراد بالبعث الإفاقة على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

و (قوله: «فإذا موسى متعلّق بساق العرش^(٢)») هذا من موسى تعلق فزع لهول المطلع، وكأنه متحرّمٌ بذلك^(٣) المحل الشريف، وتمسك بالفضل المنيف.

تعلق موسى
بساق العرش

و (قوله: «فلا أدري أحوسب بصعقة الطور، أو بُعث قبلي») هذا مشكل بالمعلوم من الأحاديث الدالة على أن موسى - عليه السلام -، قد توفي وأن النبي ﷺ قد رآه في قبره، وبأن المعلوم المتواتر: أنه توفي بعد أن ظهرَ دينه، وكثرت أمته، ودُفن بالأرض، ووجه الإشكال: أن نفخة الصعق إنما يموتُ بها من كان حيّاً في هذه الدار، فأما من مات فيستحيلُ أن يموتَ مرةً أخرى؛ لأن الحاصل لا يُستحصل، ولا يُبتغى؛ وإنما ينفخ في الموتى نفخة البعث، وموسى قد مات، فلا يصحُّ أن يموتَ مرّةً أخرى، ولا يصحُّ أن يكون مستثنىً ممن صُعق؛ لأن المُستثنىين أحياء لم يموتوا، ولا يموتون، فلا يصحُّ استثناءهم من الموتى، وقد

نفخة الصعق

(١) سبق تخريجه برقم (٢٨٩٨).

(٢) كذا في أصول المفهم، ولم نجد لفظ: «متعلق بساق العرش» في أي من الكتب الصحاح الستة، وإنما ورد «آخذ بالعرش» و«باطش بجانب العرش»، «متعلق بالعرش».

(٣) في (ع): الحرم.

وفي رواية: «فلا أدري أكان فيمن صُعِقَ فأفاقَ قبلي أم كان ممن استثنى الله عزَّ وجلَّ».

رواه البخاري (٣٤١٤)، ومسلم (٢٣٧٣) (١٥٩ و ١٦٠)، وأبو داود (٤٦٧١)، والترمذي (٣٢٤٥).

* * *

رامَ بعضهم الانفصال عن هذا الإشكال، فقال: يحتمل أن يكون موسى ممن لم يمِت من الأنبياء، وهذا قول باطلٌ بما ذكرناه. قال القاضي عياض: يحتمل أن المراد بهذه الصعقة: صعقة فزع بعد النشر حين تنشق السموات والأرضون، قال: فتستقل الأحاديث والآيات.

قلتُ: وهذه غفلةٌ عن مساق الحديث؛ فإنه يدلُّ على بطلان ما ذكر دلالةً واضحةً، فإن النبي ﷺ قال: إنه حين يخرجُ من القبر فيلقى موسى، وهو مُتعلِّقٌ بالعرش، وهذا كان عند نفخة البعث، ثم إن النبي ﷺ عندما يرى موسى يقع له ترُّدٌ في موسى على ظاهر هذا الحديث، هل مات عند نفخة الصَّعق المتقدمة على نفخة البعث، فيكون قد بُعث قبله، أو لم يمِت عند نفخة الصَّعق لأجل الصعقة التي صُعقها على الطور، جعلت له تلك عوضاً من هذه، وعلى هذا فكانَ حيّاً حالة نفخة الصَّعق، ولم يُصعق، ولم يمِت، وحينئذ يبقى الإشكال إذ لم يحصل عنه انفصال.

قلتُ: والذي يُزيحه - إن شاء الله تعالى - أن يُقال: إن الموت ليس بعدم، حقيقة الموت وإنما هو انتقال من حالٍ إلى حالٍ، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدَّم، ويدلُّ على ذلك أن الشهداء بعد قتلهم وموتهم أحياءٌ عند ربهم يُرزقون فرحين مستبشرين، فهذه صفات الأحياء في الدنيا، وإذا كان هذا في الشهداء كان الأنبياء بذلك أحقَّ وأولى، مع أنه

حقيقة موت
الأنبياء

قد صحَّ عن النبي ﷺ: «أن الأرض لا تأكلُ أجسادَ الأنبياء»^(١)، وأن النبي ﷺ قد اجتمع بالأنبياء ليلة الإسراء في بيت المقدس، وفي السماء، وخصوصاً بموسى - عليه السلام - . وقد أخبرنا النبي ﷺ بما يقتضي أن الله تعالى يرِدُّ عليه روحه حتى يرِدَّ السلام على كلِّ مَنْ يُسَلِّمُ عليه^(٢)، إلى غير ذلك ممَّا ورد في هذا المعنى، وهو كثيرٌ بحيث يحصلُ من جملة القطع بأنَّ موتَ الأنبياء إنما هو راجعٌ إلى أنهم غيَّبوا عنا بحيث لا ندرِكهم، وإن كانوا موجودين أحياء، وذلك كالحال في الملائكة فإنهم موجودون أحياء، ولا يراهم أحدٌ من نوعنا إلا من خصَّه اللهُ بكرامة من أوليائه، وإذا تقرَّرَ أنهم أحياء فهم فيما بين السماء والأرض؛ فإذا نُفِخَ في الصور نفخة الصعق صعق كلُّ مَنْ في السموات والأرض إلا من شاء الله، فأما صعق غير الأنبياء فموت، وأما صعق الأنبياء، فالأظهر أنه غشيَّة، فإذا نُفِخَ في الصور نفخة البعث ممن مات حيي، ومَنْ غُشي عليه أفاق، ولذلك قال ﷺ: «فأكون أول من يفيق» وهي روايةٌ صحيحة وحسنة. فهذا الذي ظهر لي، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. وقد تحصَّلَ من هذا الحديث: أنَّ نبينا محمداً ﷺ مُحقَّقٌ أنه أول من يفيق، وأول من يخرج من قبره قبل الناس كلِّهم، الأنبياء وغيرهم؛ إلا موسى - عليه السلام - فإنه حصل له فيه تردُّد: هل بُعث قبله، أو بقي على الحالة التي كان عليها قبل نفخة الصعق؟ وعلى أيِّ الحالين كان فهي فضيلةٌ عظيمةٌ لموسى - عليه السلام - ليست لغيره، والله تعالى أعلم.

الفرق بين
صعق الأنبياء
وغيرهم

فضيلة عظيمة
لموسى عليه
السلام

* * *

(١) رواه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (٩١/٣)، وابن ماجه (١٦٣٦).

(٢) رواه أحمد (٥٢٧/٢)، وأبو داود (٢٠٤١) بلفظ: «ما من أحدٍ يُسَلِّمُ عليَّ إلا ردَّ اللهُ عليَّ رُوحِي حتى أَرُدَّ عليه السلام».

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، حسبنا الله تعالى ونعم الوكيل.

علّقهُ الفقير إلى الله تعالى محمد بن عيسى بن محمد بن دريك - عفا الله عنهم - .

نجز الجزء الثالث من المفهم بشرح كتاب مسلم، يتلوه - إن شاء الله تعالى - .

كتاب: فضائل الصحابة . والحمد لله .

اللهم يسّر لنا طريقاً إلى العلم، وتوفيقاً إلى الفهم، وأصلح نياتنا فيهما، إنك لما تشاء فعال، وأنت حسبنا ونعم الوكيل^(١).

* * *

(١) قوله: (الحمد لله... ونعم الوكيل) من (ع).

(٣٥) باب

فضائل أبي بكر الصديق واستخلافه - رضي الله عنه -

[٢٢٩٢] عن أبي بكر الصديق؛ قال: نظرتُ إلى أقدام المشركين على رؤوسنا ونحنُ في الغار؛ فقلتُ: يا رسول الله! لو أنَّ أحدَهم نظر إلى

(٣٥)

ومن باب: فضائل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -

واسمه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي. يجتمعُ نسبهُ مع نسب رسول الله ﷺ في مرة بن كعب، وسماه رسول الله ﷺ بالصديق، رواه عنه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وسماه بذلك لكثرة تصديقه. ويُسمى بعتيق، وفي تسميته بذلك ثلاثة أقوال:

اسم أبي بكر،
لقبه، نسبة

أحدها: أن النبي ﷺ قال: «من أراد أن ينظرَ إلى عتيقٍ من النار فليَنظرَ إلى أبي بكر»^(١) روته عائشة.

والثاني: أنه اسمٌ سمَّته به أمُّه، قاله موسى بن طلحة.

والثالث: أنه سُمِّيَ به^(٢) لجمال وجهه، [قاله الليث بن سعد، وقال ابنُ قتيبة: لُقِّبَ النبيُّ ﷺ بذلك لجمال وجهه]^(٣).

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١/٩): رواه أبو يعلى، وفيه صالح بن موسى الطلحي، وهو ضعيف.

(٢) في (م ٤): بذلك.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (ز) و (م ٣).

وهو أول من أسلم من الرجال، وقد أسلم على يديه من العشرة المشهود لهم أسماء من بالجنة خمسة: عثمان، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي أسلم على يديه وقاص - رضي الله عنهم -.

قال الإمام الحافظ أبو الفرج الجوزي: جملة ما حُفِظَ له من الحديث عن جملة أحاديث رسول الله ﷺ مئة واثان وأربعون حديثاً، أخرج له منها في الصحيحين ثمانية عشر ^{من} رسول الله ﷺ حديثاً.

قلت: ومن المعلوم القطعي، واليقين الضروري أنه حفظ من حديث رسول الله ﷺ ما لم يحفظ أحدٌ من الصحابة، وحصل له ^(١) من العلم ما لم يحصل لأحد منهم؛ لأنه كان الخليل المباطن، والصفى الملازم، لم يفارقه سراً ولا خصراً، ولا ليلاً ولا نهاراً، ولا شدة ولا رخاء، وإنما لم يتفرغ للحديث، ولا للرواية؛ لأنه اشتغل بالأهم فالأهم؛ ولأن غيره قد قام عنه من الرواية بالمهم، وإذا تفرّز ذلك فاعلم: أن الفضائل جمع فضيلة، كرها جمع رغبة، وكبائر جمع تعريف كبيرة، وهو كثير، وأصلها الخصلة الجميلة التي بها يحصل للإنسان شرف، وعلو الفضائل منزلة وقدر، ثم ذلك الشرف، وذلك الفضل إما عند الخلق، وإما عند الخالق، فأما الأول: فلا يلتفت إليه إن لم يوصل إلى الشرف المعترف عند الخالق. فإذا: الشرف المعترف، والفضل المطلوب على التحقيق، إنما هو الذي هو شرف عند الله تعالى. وإذا تقرر هذا ^(٢) فإذا قلنا إن أحداً من الصحابة - رضي الله عنهم - فاضل، فمعناه أن له منزلة شريفة عند الله تعالى، وهذا لا يتوصل إليه بالعقل قطعاً، فلا بد أن يرجع ذلك إلى النقل، والنقل إنما يتلقى من الرسول ﷺ فإذا أخبرنا

(١) في (ع): عنده.

(٢) في (م ٤): ذلك.

الرَّسُولُ ﷺ بشيء من ذلك تَلَقَيْنَاهُ بِالْقَبُولِ؛ فَإِنْ كَانَ قَطْعِيًّا حَصَلَ لَنَا الْعِلْمُ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَطْعِيًّا كَانَ ذَلِكَ كَسَبِيلِ الْمَجْتَهِدَاتِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَصُولِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَنَا طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلَّا بِالْخَبْرِ، فَلَا يَقْطَعُ أَحَدٌ بِأَنْ مِنْ صَدْرَتْ مِنْهُ أَفْعَالٌ دِينِيَّةٌ وَخِصَالٌ مَحْمُودَةٌ، بِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ بَلَغَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَنزَلَةَ الْفَضْلِ وَالشَّرَفِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ غَيْبٍ، وَالْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ، وَالْخَاتِمَةُ مَجْهُولَةٌ، وَالْوَقُوفُ عَلَى الْمَجْهُولِ مَجْهُولٌ، لَكِنَّا إِذَا رَأَيْنَا مَنْ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى الْخَيْرِ، وَيَسَّرَ لَهُ أَسْبَابَ الْخَيْرِ رَجَوْنَا لَهُ حَصُولَ تِلْكَ الْمَنزَلَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ فِي الْخَيْرِ، وَوَقَّعَهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ»^(١). وَبِمَا جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ: فَالظَّنُّ أَنَّهُ لَا يَخِيبُ، وَلَا يَقْطَعُ عَلَى^(٢) الْمَغِيبِ، وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَالْمَقْطُوعُ بِفَضْلِهِ، وَأَفْضَلِيَّتِهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ - وَهُوَ الَّذِي يَقْطَعُ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ثُمَّ عُمَرُ الْفَارُوقُ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ، وَلَا الْخَلْفِ، وَلَا مِبَالَاةً بِأَقْوَالِ أَهْلِ الشَّيْعِ، وَلَا أَهْلِ الْبِدْعِ، فَإِنَّهُمْ بَيْنَ مُكْفَرٍ تُضْرَبُ رَقَبَتُهُ، وَبَيْنَ مُبْتَدِعٍ مُفْسَقٍ لَا تُقْبَلُ كَلِمَتُهُ، وَتَدْحَضُ حُجَّتُهُ.

المتفق على
فضيلته
بعده ﷺ

وقد اختلفت أئمة أهل السنة^(٣) في عليٍّ وعثمان - رضي الله عنهما - فالجمهور منهم على تقديم عثمان، وقد روي عن مالك أنه توقف في ذلك، وروي عنه أنه رجع إلى ما عليه الجمهور، وهو الأصح إن شاء الله، والمسألة^(٤) اجتهادية لا قطعية، ومستندها الكلِّيُّ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ: هُمَ الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِخَلَاةِ نَبِيِّهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ، فَمَرَاتِبُهُمْ عِنْدَهُ بِحَسَبِ تَرْتِيبِهِمْ فِي الْخَلَاةِ، إِلَى مَا يَنْضَافُ إِلَى

(١) رواه أحمد (٤/١٣٥)، والترمذي (٢١٤٢).

(٢) في (م ٤): عن.

(٣) في (ع): السلف.

(٤) في (م ٤): وهذه المسألة.

ذلك بما يشهد لكل واحد منهم من شهادات النبي ﷺ له بذلك تأصيلاً وتفصيلاً، على ما يأتي إن شاء الله تعالى. وهذا الباب بحر لا يُدرك قعره، ولا يُنزه غمره، وفيما ذكرناه كفاية، والله الموفق للهداية.

و (قول أبي بكر - رضي الله عنه - : " نظرتُ إلى أقدام المشركين على رؤوسنا قصة غار ثور ونحن في الغار) كان من قصته : أنَّ المشركين اجتمعوا لِقَتْلِ رسول الله ﷺ فيبيته في داره، فأمر علياً فرقد على فراشه، وقال له : «إنهم لن يضرُّوك»، فخرج عليهم رسولُ الله ﷺ وهم على بابه، فأخذ اللهُ أبصارَهُم عنه، ولم يَرَوْهُ، ووضع على رأس كلِّ واحدٍ منهم ثراباً، وانصرف عنهم خارجاً إلى غار ثور، فاختمت^(١) فيه، فأقاموا كذلك حتى أخبرهم مُخَبِّرٌ؛ أنه قد خرج عليهم، وأنه وَضَعَ على رؤوسهم التراب، فمَدُّوا أيديهم إلى رؤوسهم فوجدوا التراب، فدخلوا الدَّارَ، فوجدوا علياً على الفراش، فلم يتعرَّضوا له، ثم خرجوا في كلِّ وجهٍ يطلبون النبيَّ ﷺ ويقتصُّون أثره بقائف^(٢) كان معروفاً عندهم، إلى أن وصلوا إلى الغار، فوجدوه قد نسجت عليه العنكبوتُ من حينه، وفرَّخت فيه الحمامُ بقدره الله تعالى، فلما رأوا ذلك قالوا: إنَّ هذا الغارَ ما دخله أحدٌ، ثم إنَّهم صَعِدُوا إلى^(٣) أعلى الغار، فحينئذ رأى أبو بكر - رضي الله عنه - أقدامهم، فقال بلسان مقاله مُفصِّحاً عن ضَعْفِ حاله : لو نظر أحدُهم إلى قَدَمَيْهِ أبصرنا، فأجابه مَنْ تدلَّى فدنا بما يُذْهِبُ عنه الخوفَ والضَّنْيَ بقوله : ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة : ٤٠]، أي : بالحِفظِ والسَّلَامَةِ، والصَّوْنِ والكَرَامَةِ . ثم إن النبيَّ ﷺ أقام في الغار ثلاثة أيامٍ حتى تجهَّز . ومنه هاجر

(١) في (م ٤) : فأخفي .

(٢) «القائف» : مَنْ يعرف الآثار ويتبناها . وَمَنْ يعرف النَّسَبَ بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود .

(٣) في (م ٤) : على .

قدميه أبصرنا تحت قدميه! فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر! ما ظنك باثنين اللّهُ ثالثهما».

رواه أحمد (٤/١)، والبخاري (٣٦٥٣)، ومسلم (٢٣٨١)،
والترمذي (٣٠٩٦).

[٢٢٩٣] وعن أبي سعيد: أنّ رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: «عَبْدُ خَيْرِهُ اللهُ بين أن يؤتیه زهرة الدُّنيا وبين ما عنده، فاختر ما عنده». فبكى أبو بكر، وبكى! فقال: فدينك بآبائنا وأمّهاتنا! قال: فكان

إلى المدينة، وكلُّ ذلك من النَّبِيِّ ﷺ ثقةٌ بوعده الله تعالى، وتوكلٌ، ودليلٌ على خصوصيّة أبي بكرٍ من الخلّة، وملازمة الصُّحبة في أوقات الشدّة بما لم ^(١) يُسبق إليه.

و (قوله ﷺ: «عَبْدُ خَيْرِهِ اللهُ تعالى بين أن يؤتیه زهرة الدُّنيا وبين ما عنده فاختر ما عنده») هذا قولٌ فيه إبهام، فَصَدَّ به النَّبِيُّ ﷺ اختِبارَ أفهام أصحابه، وكيفية تعلُّق قلوبهم به، فظهر أن أبا بكرٍ كان عنده من ذلك ما لم يكن عند أحدٍ منهم، ولَمَّا فهم من ذلك ما لم يفهموا بادر بقوله: فَدَيْنَاك بآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، ولذلك قالوا: فكان أبو بكرٍ أَعْلَمَنَا. وهذا يدلُّ من أبي بكرٍ - رضي الله عنه - على أن قلبه ممتلئٌ من محبة رسول الله ﷺ ومستغرقٌ عنه، وشديدُ الاعتناء بأموره كلّها من أقواله وأحواله بحيث لا يشاركه أحدٌ منهم ^(٢) في ذلك. ولما علم النَّبِيُّ ﷺ ذلك منه، وصدر منه في ذلك الوقت ذلك الفهمُ عنه اختصّه بالخصوصيّة العظيمة التي لم يظفرَ بمثلها بشريٌّ في الأولى ولا في الآخرة. فقال: «إن أمنَّ النَّاسَ عليَّ في صُخْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أبا بَكْرٍ خَلِيلًا» فقد تضمَّن

امتلاء قلب أبي
بكر من
محبة ﷺ

(١) في (م ٤): ليس.

(٢) من (م ٤).

رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا به. وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أُمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصَحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوَّةُ الْإِسْلَامِ، لَا تُبْقَيْنَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةَ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ!».

رواه أحمد (١٨/٣)، والبخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢).

هذا الكلام: أَنَّ لأبي بكرٍ مِنَ الفضائل، والحقوق ما لا يشاركه فيها مخلوق. وَوَزُنُ أَمْنٍ: أفعال، من المنة بمعنى الامتنان، أي: أكثر مَنَّةً، ومعناه: أَنَّ أبا بكرٍ حقوق أبي بكر - رضي الله عنه - له من الحقوق ما لو كانت لغيره لامتنَّ بها، وذلك: أنه - رضي الله عنه - بادر النبي ﷺ بالتضديق، والناسُ كلُّهم مُكذِّبون، وبنفقة الأموال العظيمة، والناسُ ييخلون، وبالملازمة والمصاحبة، والناسُ ينفرون، وهو مع ذلك بانسراح صدره، ورسوخ علمه يعلم: أَنَّ لله ولرسوله الفضل والإحسان، والمَنَّة والامتنان، لكن النبي ﷺ بكرم خُلُقِهِ، وجميل معاشرته اعترف بالفضل لمن صَدَرَ عنه، وشكر الصَّنِيعَةَ لمن وُجِدَتْ منه، عملاً بشكر المنعم، لِيَسُنَّ، وليعلِّم، وهذا مثل ما جرى له يوم حُنين مع الأنصار، حيث جَمَعَهُمْ فذَكَرَهُمْ بما لَهُ عليهم من المِنِّ، ثم اعترف لهم بما لهم من الفضل الجميل الحسن، وقد تقدم في الزكاة. وقد ذكر الترمذي من حديث أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما لأحد عندنا يَدٌ إلا وقد كافأناه عليها ما خلا أبا بكرٍ؛ فَإِنَّ له عندنا يداً يكافئه اللهُ تعالى بها يوم القيامة، وما نفعتني مالٌ أحدٍ كما نفعتني مالُ أبي بكرٍ...»^(١)؛ وذكر الحديث، وقال: هو حسن غريب.

و (قوله: «ولو كنتُ متَّخذاً خليلاً، لاتخذت أبا بكرٍ خليلاً») متَّخذاً: اسم فاعل من اتَّخذ، وهو فعلٌ يتعدى إلى مفعولين، أحدهما بحرف الجر، فيكون

(١) رواه الترمذي (٣٦٦١).

[٢٢٩٤] وعن عبد الله بن مسعود، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً، ولكن أخي وصاحبي، وقد اتخذ الله عزَّ وجلَّ صاحِبَكُم خليلاً».

بمعنى: اختار واضطفي، كما قال: ﴿وَأَتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ خَلِيلِهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ﴾ [الأعراف: ١٤٨]، وقد سكت هنا عن أحد مفعوليهما، وهو الذي دخل عليه حرفُ الجرِّ، فكانه قال: لو كنتُ متخذاً مِنَ النَّاسِ خليلاً لاتخذتُ منهم أبا بكرٍ. وليسَّط الكلام في ذلك علم النحو، وحاصله: أنَّ (اتَّخذ) استعملت على ثلاثة أنحاء، أحدها: تتعدَّى لمفعولين بنفسها. وثانيها: تتعدَّى لأحدهما بحرف الجرِّ. وثالثها: تتعدَّى لمفعول واحد، وكلُّ ذلك موجودٌ في القرآن، ومعنى هذا الحديث: أنَّ أبا بكرٍ - رضي الله عنه - كان قد تأهل لأن يتَّخذه النبيُّ ﷺ خليلاً، لولا المانع الذي منع النبيَّ ﷺ وهو أنه لما امتلأ قلبه بما تخلَّله من معرفة الله تعالى، ومحَبَّته، ومراقبته، حتى كأنه مُزجت أجزاء قلبه بذلك، لم يتسع قلبه لخليلٍ آخر يكون كذلك فيه، وعلى هذا فلا يكون الخليلُ إلا واحداً، ومن لم ينتهِ إلى ذلك ممن تعلق القلبُ به فهو حبيبٌ؛ ولذلك أثبت لأبي بكرٍ وعائشة - رضي الله عنهما - أنَّهما أحبُّ الناسِ إليه، ونفى عنهما الخلَّة، وعلى هذا فالخلَّةُ فوق المحبة، وقد اختلف أربابُ القلوب في ذلك؛ فذهب الجمهور: إلى أنَّ الخلَّةَ أعلى، تمسكاً بما ذكرناه، وهو مُتمسكٌ قويٌّ ظاهرٌ، وذهب أبو بكر بن فُورَك^(١): إلى أنَّ المحبة أعلى، واستدلَّ على ذلك: بأن الاسمَ الخاصَّ بمحمدٍ ﷺ: الحبيب، وبإبراهيم: الخليل. ودرجةُ نبيِّنا ﷺ أرفع، فالمحبةُ أرفع. وقد ذكر القاضي عياض هذه المسألة في كتاب «الشفاء»^(٢) واستوفى فيها البحث، فلتنظر

لم لم يتخذ ﷺ أحداً خليلاً؟

(١) هو محمد بن الحسن بن فُورَك، أبو بكر: واعظ، عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية. من كتبه: «مشكل الحديث وغريبه». توفي سنة (٤٠٦ هـ).

(٢) انظر: الشفا (١/٤٠٩ وما بعدها).

وفي رواية: «ألا إنني أبرأ إلى كلِّ خليلٍ من خِليهِ، ولو كنت...
وذكر نحوه».

رواه أحمد (٣٧٧/١)، ومسلم (٢٣٨٣) (٣ و ٧)، والترمذي (٣٦٥٥)، وابن ماجه (٩٣).

هناك، وقد ذكرنا اختلافَ الناس في الخلّة في كتاب الإيمان.

و (قوله: «إلا إنني أبرأ إلى كلِّ خليلٍ من خِليهِ») الرواية المعروفة: بكسر الخاء من خَلَّة. قال القاضي: والصَّواب - إن شاء الله - فتحها، والخلَّة، والخلُّ، والمخاللة، والمخالَّة، والخلالة، والخلولة: الإخاء والصِّداقة.

قلتُ: يعني: أن خَلَّة في الأصل: هي مصدر، ومصادر هذا الباب: هي التي ذكروها، وليس فيها ما يقال: بكسر الخاء، فتعين الفتح فيها، ومعنى هذا الكلام: قد جاء بلفظ آخر يفسره فقال: «إنني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل». وهذا واضح.

و (قوله: «وقد اتَّخذَ اللهُ صاحبكم خليلاً») في غير كتاب مسلم: «كما اتخذ إبراهيم خليلاً») وهذا يدلُّ على أنَّ الله تعالى بلَّغَ درجة نبيِّنا ﷺ في الخلّة بإبراهيم - عليه السلام - غير أنَّه مكَّنه فيها ما لم يمكِّن إبراهيم فيها، بدليل قول إبراهيم: «إنما كنت خليلاً من وراء وراء»^(١) كما تقدَّم في الإيمان.

و (قوله: «لا تُبَقِّينَ في المسجدِ خوخةً إلا خوخةَ أبي بكرٍ») الخَوْخَةُ - بفتح خوخة أبي بكر الخاء المعجمة - : بابٌ صغير بين مسكنتين، وكان أصحابُ النبيِّ ﷺ قد فتحوا بين مساكنهم وبين المسجدِ خوخات اغتناماً لملازمة المسجد، وللكون فيه مع النبيِّ ﷺ إذ كان فيه غالباً؛ إلَّا أنه لما كان ذلك يؤدِّي إلى اتخاذ المسجد طريقاً، أمر النبيُّ ﷺ بسدِّ كلِّ خوخةٍ كانت هنالك، واستثنى خوخةَ أبي بكرٍ - رضي الله

(١) رواه مسلم (١٩٥) (٣٢٩).

[٢٢٩٥] وعن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: أيُّ الناس أحبُّ إليك؟ قال: «عائشة». قلت: منَ الرِّجال؟ قال: «أبوها». قلت: ثمَّ من؟ قال: «عمر». فعَدَّ رجالاً.

رواه أحمد (٢٠٣/٤)، والبخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤)، والترمذي (٣٨٨٥).

[٢٢٩٦] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِماً؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟»

عنه - إكراماً له، وخصوصيةً به؛ لأنهما كانا لا يفترقان غالباً، وقد استدللَّ بهذا الحديث على صحة إمامته، واستخلافه للصلاة، وعلى خلافته بَعْدَهُ.

و (قوله: مَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْكَ^(١)) هذا السُّؤال: أخرجهُ الحرصُ على معرفة الأَحَبِّ إِلَيْهِ؛ لِيَقْتَدِيَ بِهِ فِي ذَلِكَ، فَيَحِبُّ مَا أَحَبَّ؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

و (قوله فِي الْجَوَابِ: «عَائِشَةُ») يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ مِثْلِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يُعَابُ عَلَى مَنْ ذَكَرَهُ إِذَا كَانَ الْمَقُولُ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالِدِّينِ، وَيَقْصَدُ بِذَلِكَ مَقَاصِدَ الصَّالِحِينَ، وَإِنَّمَا بَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِكْرِ مَحَبَّةِ عَائِشَةَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا مَحَبَّةٌ جَبَلِيَّةٌ وَدِينِيَّةٌ، وَغَيْرَهَا دِينِيَّةٌ لَا جَبَلِيَّةٌ، فَسَبَقَ الْأَصْلِيُّ عَلَى الطَّارِئِ.

و (قوله: «ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ^(٢)»، ثُمَّ «عَمْرٌ») يَدُلُّ عَلَى تَفَاوُتِ مَا بَيْنَهُمَا فِي الرُّتْبَةِ وَالْفَضِيلَةِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ.

و (قوله: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِماً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا... الْحَدِيثُ) يَدُلُّ

نَفَقُهُ
لأحوال أصحابه

(١) فِي مُسْلِمٍ وَالتَّلْخِيسِ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

(٢) فِي مُسْلِمٍ وَالتَّلْخِيسِ: أَبُو هَارٍ.

قال أبو بكر: أنا. قال: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ اليَوْمَ مسكيناً؟» قال أبو بكر: أنا. فقال رسول الله ﷺ: «ما اجْتَمَعَنَ في امرئٍ إلا دخل الجنة». رواه مسلم (١٠٢٨) في الفضائل (١٢).

[٢٢٩٧] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجلٌ يسوق بقرةً له قد حَمَلَ عليها؛ التفتت إليه البقرة فقالت: إني لم أُخْلَقْ لِهَذَا، ولكنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ». فقال الناس: سبحان الله - تعجباً وفزعاً - أبقرة تكلّم؟!!

على: ما كان النبي ﷺ عليه من التفقّد لأحوال أصحابه، وإرشادهم إلى فِعْلِ الخير على اختلاف أنواعه، وعلى ما كان عليه أبو بكرٍ من الحِزْصِ على فِعْلِ جميع أنواع الطّاعات، وتتبُّعِهِ أبوابها، واغتنام أوقاتها، وكأنه ما كان له هَمٌّ إلا في طَلَبِ ذلك، والسَّعي في تحصيل ثوابه.

و (قوله: «ما اجتمعن في امرئٍ إلا دخل الجنة») ظاهره: أنّ مَنْ اجتمع له أعمالٌ صالحة تُدْخِلُ الجنة

فِعْلُ هذه الأبواب في يومٍ واحدٍ دخل الجنة؛ فإنه قال فيها كلّها: اليوم، اليوم، ولما أخبره أبو بكرٍ - رضي الله عنه - أنه فَعَلَ تلك الأمور كلّها في ذلك اليوم بشّره بأنه من أهل الجنة لأجل تلك الأمور، والمرجوّ من كَرَمِ الله تعالى أن مَنْ اجتمعت له تلك الأعمال في عُمُرِهِ، وإن لم تجتمع في يومٍ واحدٍ أن يُدْخِلَهُ اللهُ الجنة بفضله، ووَعْدَهُ الصّادِق.

و (قول البقرة للذي حَمَلَ عليها: إني لم أُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ) ما خُلِقْتُ دليلٌ: على أنّ البقرة لا يُحْمَلُ عليها ولا تُرَكَّب، وإنما هي للحِثِّ، وللأكل، والنسل، والرّسُل^(١). وفيه ما يدلُّ على وقوع خِزْقِ العوائد، على جهة الكرامة، أو

فقال رسول الله ﷺ: «فإني أومنُ به، وأبو بكر، وعمر». فقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «بيننا راعٍ في غنمه، عدا عليه الذئبُ فأخذ منها شاةً، فطلبهُ الراعي حتى استنقذها منه، فالتفتَ إليه الذئبُ، فقال: من لها يوم السَّبُعِ؟ يوم ليس لها راعٍ غيري؟» فقال الناس: سبحان الله! فقال رسول الله ﷺ: «فإني، أومنُ بذلك أنا، وأبو بكر، وعمر».

رواه أحمد (٢/٢٤٥ - ٢٤٦)، والبخاري (٣٤٧١)، ومسلم (٢٣٨٨).

على جهة التَّشْبِيهِ لمن أراد اللّهَ به الاستقامة، وفيه ما يدلُّ على عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِحَّةِ إيمان أبي بكر، وعمر، ويقينهما، وأنه كان يُنزلهما منزلةً نفسه، ويقطعُ على يقينهما، وهذه خصوصيَّةٌ عظيمة، ودرجةٌ^(١) رفيعة.

و (قول الذئب: مَنْ لها يوم السَّبُعِ) الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ التي قرأناها وقيدناها على مشايخنا بضم الباء لا غير، ومعناه مُفَسَّرٌ بباقي الحديث؛ إذ قال فيه: يوم ليس لها راعٍ غيري، فإنه أبدل (يوم ليس لها راعٍ) من (يوم السَّبُعِ)، وكأنه قال: مَنْ يستنقذُ هذه الشاةَ يوم ينفرد السَّبُعُ بها، ولا يكونُ معها راعٍ، ولا يمنعها منه؟! وكأنه - والله أعلم - يشير إلى نحو مما تقدّم في الحجِّ من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال: «يتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العوافي - يريدُ السَّبَاعَ والطير -، ثم يخرجُ راعيان من مُزينة يريدان المدينة، فينعقان بغنمهما، فيجدانها وخشاً، حتى إذا بلغا نَيْبَةَ الوداع خَرَّاعلى وجوههما»^(٢). فحاصلُ هذا: أن أهل المدينة ينجلون عنها، فلا يبقى فيها إلا السَّبَاع، ويهلك مَنْ حولها من الرُّعاة فتبقى الغنمُ متوحشةً منفردة، فتأكلُ الذئابُ ما شاءت، وتركُ ما شاءت، وهذا لم يُسْمَعْ

من علامات الساعة جلاء أهل المدينة عنها

(١) في (م ٤): منزلة.

(٢) رواه أحمد (٢/٢٣٤)، والبخاري (١٨٧٤)، ومسلم (١٣٨٩) (٤٩٩).

[٢٢٩٨] وعن عائشة، وسئلت: من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلف؟ قالت: أبو بكر.....

أَنَّهُ وَقَعَ، وَلَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِهِ. وَقَدْ قَيَّدَهُ بَعْضُ اللَّغَوِيِّينَ بِسُكُونِ الْبَاءِ، وَلَيْسَتْ بِرَوَايَةٍ صَحِيحَةً، وَلَكِنْ اِخْتَلَفَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَلَا مَعْنَى لِأَكْثَرِهَا، وَأَشْبَهُ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ، مَا حَكَاهُ الْحَرَبِيُّ: أَنَّ سُكُونَ الْبَاءِ لُغَةٌ فِيهِ، وَقَرَأَ الْحَسَنُ: ﴿وَمَا أَكَلِ السَّبْعُ﴾ بِسُكُونِهَا [المائدة: ٣].

و (قول السائل لعائشة - رضي الله عنها -: من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو لم يستخلف استخلف؟) يدلُّ على: أَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلَفْ أَحَدًا، ﷺ أَحَدًا وكذلك قال عُمر - رضي الله عنه - لما طُعِنَ، وقيل له: أَلَا تَسْتَخْلَفُ؟ فقال: إِنْ أَتْرَكَهُمْ؛ فَقَدْ تْرَكَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ أَسْتَخْلَفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - وهذا بمحضر من الصحابة، وعليَّ والعباس - رضي الله عنهم - ولم ينكز أحدٌ منهم على عمر، وَلَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ نَصًّا بِاسْتِخْلَافِ^(١) عَلَى أَحَدٍ، فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى كَذِبِ مَنْ ادَّعَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، إِذِ الْعَادَاتُ تَحِيلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ نَصْرٌ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الْمَهْمِ، فَيَكْتُمُوهُ، مَعَ تَصَلُّبِهِمْ^(٢) فِي الدِّينِ، وَعَدَمِ تَقْيَّتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا لَا تَأْخِذُهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ لَهُمْ عِنْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُمْ اجْتَمَعُوا لِذَلِكَ، وَتَفَاوَضُوا فِيهِ مَفَاوِضَةً مَن لَا يَتَّقِي شَيْئًا، وَلَا يَخَافُ أَحَدًا، حَتَّى قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَنَا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ نَصًّا، وَلَا ادَّعَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ نَصْرٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَكَانُوا هُمْ أَحَقُّ بِمَعْرِفَتِهِ، وَنَقْلِهِ، وَلَمَا اِخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَمِنَ الْعَجَبِ أَلَّا يَكُونَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ نَصْرٌ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَذْكَرُهُ مَعَ قُرْبِ الْعَهْدِ، وَتَوَقُّرِ الدِّينِ وَالْجِدِّ، وَدُعَاءِ الْحَاجَةِ الشَّدِيدَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَيَأْتِي بَعْدَهُمْ بِأَزْمَانٍ مِتْطَاوِلَةٍ، وَأَوْقَاتٍ

(١) في (ع) و (م) (٤): لاستخلاف.

(٢) في (م) (٤): فضلهم.

ف قيل لها: ثم مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ قالت: عمر. ثم قيل لها: من بعدَ عُمَرَ؟
قالت: أبو عبيدة بن الجراح.
رواه مسلم (٢٣٨٥).

[٢٢٩٩] وعن جبير بن مُطْعِمٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً،
فَأَمْرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟
- قال أبي: كأنها تعني: الموت! - قال: «فإن لم تجدني فاتني أبا بكر».
رواه أحمد (٨٢/٤)، والبخاري (٣٦٥٩)، ومسلم (٢٣٨٦).

مختلفة، وَقَلَّةٌ عِلْمٌ، وَعَدَمٌ فَهْمٌ مَن يَدْعِي: أن عنده من العلم بالنص على واحدٍ
معينٍ ما لم يكن عند أولئك الملأ الكرام، ولا سُمِعَ منهم. هذا محض الكذب
الذي لا يقبله سليمُ العقل؛ لكن غَلْبَةُ التعصُّب والأهواء تُورِّطُ صاحبها في
الظُّلْماء، وقد ذهبَتِ الشيعةُ على اختلاف فرقها إلى: أنه نصَّ على خلافة عليٍّ
- رضي الله عنه - وذهبَتِ الرَّاونديةُ إلى أنه نصَّ على خلافة العباس - رضي الله عنه -
واختلقت كلُّ واحدٍ منهما من الكذب، والرُّور، والبهتان ما لا يرضى به من في قلبه
حِبَّةٌ حَزْدَلٍ مِنَ الإِيمَانِ، وما ذكرناه من عَدَمِ النَّصِّ على واحدٍ بعينه هو مذهبُ
جمهورِ أهلِ السُّنَّةِ مِنَ السَّلَفِ وَالْحَلْفِ، لا على أبي بكرٍ، ولا غيره، غير أنَّهم
استندوا في استحقاق أبي بكرٍ - رضي الله عنه - للخلافة إلى أصولٍ كَلِيَّةٍ، وقرائن
خالية، ومجموع ظواهر جَلِيَّةٍ حَصَلَتْ لَهُمُ الْعِلْمُ؛ بأنه أحقُّ بالخلافة، وأولى
بالإمامة، يَعْلَمُ ذَلِكَ من استقرأ أخباره، وخصائصه، وسيقعُ التَّنْبِيهُ على بعضها إن
شاء الله تعالى.

ما اعتمد عليه
في استحقاق
أبي بكر
للخلافة

و (قول عائشة - رضي الله عنها - في جواب السَّائِلِ: أبو بكر ثم عمر ثم
أبو عبيدة) هذا قالته عن نظرها، وظنِّها، لا أنَّ ذلك كان بنصِّ عندها عن
النَّبِيِّ ﷺ، ولعلها استندت في عمر وأبي عبيدة لقول أبي بكر يوم السَّقِيفَةِ: رضيتُ

[٢٣٠٠] وعن عائشة، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ في مرضه: «ادعي لي أبا بكر أباك، وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإنِّي أخاف أن يتمنى

لكم أحدَ هذين الرَّجُلَيْنِ عمر وأبي عُبَيْدَةَ. وفي حقِّ أبي عبيدة شهادةُ النبي ﷺ بأنه أبو عبيدة أمين هذه الأمة، ولذلك قال عمر - رضي الله عنه - حين جعل الأمر شورى: لو أن أبا عبيدة حيٌّ لما تخالجنِي فيه شكٌّ، فلو سألتني ربِّي عنه قلتُ: سمعتُ نبيَّ يقول: «لكلِّ أُمَّةٍ أمين، وأميننا - أيتها الأُمَّة - أبو عبيدة بن الجراح»^(١)، ويُفهم من قول عمر وعائشة: جوازُ انعقاد الخلافة للفاضل مع وجود الأفضل؛ فإنَّ عثمان وعليّاً - رضي الله عنهما - أفضلُ من أبي عُبَيْدَةَ - رضي الله عنه - بالاتفاق، ومع ذلك فقد حَكَمَا بصحَّةِ إمامته عليهما - أن لو كان حياً - . وقد اختلف العلماء في هذه المسألة؛ ومذهبُ الجمهور: أنها تنعقدُ له - أعني للمفضول - وخالف في ذلك: عباد بن سلمان، والجاحظ، فقالا: لا ينعقدُ للمفضول على الفاضل، ولا يعتدُّ بخلافهما لما ذكرنا في الأصول، والصَّحيح: ما ذهبَ إليه الجمهور.

و (قوله ﷺ للمرأة: «إن لم تجديني فاتي أبا بكر») زعم من لا تحقيقَ عنده من المتأخرين: أن هذا نصٌّ على خلافة أبي بكرٍ - رضي الله عنه - وليس كذلك، وإنما يتضمَّن الخبر عن أنَّه يكون هو الخليفة بعده؛ لكن بأيِّ طريقٍ تنعقدُ له؟ هل بالنصِّ عليه، أو بالاجتهاد؟ هذا هو المطلوب، ولم ينصَّ عليه في الحديث، وكذلك قوله ﷺ: «ادعي لي أبا بكر أباك، وأخاك حتى أكتب كتاباً...» الحديث إلى قوله: «يا بِي اللُّهُ والمؤمنون: إلا أبا بكر» ليس نصّاً في استخلافه، وإنما يدلُّ على إرادة استخلافه، ولم ينصَّ عليه، ألا ترى أنه لم يكتب، ولم ينصَّ، والحاصل: أنَّ هذه الأحاديث ليست نصوصاً في ذلك، لكنها ظواهرٌ قويَّةٌ إذا انضاف إليها استقراء ما في الشريعة ممَّا يدلُّ على ذلك المعنى علم استحقاقه

(١) رواه أحمد (١٣٣/٣)، والبخاري (٧٢٥٥)، ومسلم (٢٤١٩) (٥٣).

مُتَمَنِّ وَيَقُولُ قَائِلٌ : أَنَا أَوْلَى بِهِ وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ .

رواه أحمد (٦/١٤٤)، والبخاري (٥٦٦٦)، ومسلم (٢٣٨٧).

* * *

للخلافة، وانعقادها له ضرورة شرعية، والقادح في خلافته مقطوع بخطئه، وتفسيقه. وهل يُكْفَرُ أم لا؟ مُخْتَلَفٌ فيه، والأظهر: تكفيره لمن استقرأ ما في الشريعة، مما يدل على استحقاقه لها، وأنه: أحق وأولى بها، سيما وقد انعقد إجماع الصحابة على ذلك، ولم يَبْقَ منهم مُخَالِفٌ في شيء مما جرى هنالك. وكانت وفاة أبي بكر - رضي الله عنه - على ما قاله ابنُ إسحاق: يوم الجمعة لسبع ليالٍ^(١) بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة. وقال غيره: إنه مات عشية يوم الإثنين. وقيل: عشية يوم الثلاثاء لثمانٍ بقين من جمادى الآخرة. هذا قولُ أكثرهم. قال ابن إسحاق: وتوفي على رأس ستين وثلاثة أشهر واثنتي عشرة ليلة من متوفى رسول الله ﷺ وقال غيره: وعشرة أيام. وقيل: وعشرين يوماً. ومكث في خلافته ستين وثلاثة أشهر إلا خمس ليالٍ. وقيل: وثلاثة أشهر وسبع ليالٍ. واختلف في سبب موته؛ فقال الواقدي: أنه اغتسل في يوم باردٍ فحَمَّ، ومرض خمسة عشر يوماً. وقال الزبير بن بكار: كان به طرفٌ من السَّلِّ. وزوي عن سلام ابن أبي مطيع: أنه سُمِّ. والله أعلم. وقد تقدَّم: أنه مات وهو ابن ثلاث وستين سنة.

* * *

(١) في (ع) و (م) ٤: لتسع، وفي البداية والنهاية (١٨/٧) لثمان.

إجماع
الصحابة على
خلافة أبي بكر
وفاة أبي بكر

باب (٣٦) فضائل عمر بن الخطاب

[٢٣٠١] عن ابن عباس، قال: وُضِعَ عمر بن الخطاب على سريره، فتكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ. قال:

(٣٦) ومن باب: فضائل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

ويكْتَى: أبا حفص، وهو ابنُ الخطاب بن نفيل بن عبد العزَّى بن رباح بن نسب عمر عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، يجتمع نَسَبُهُ مع نسب وإسلامه رسول الله ﷺ في كعب. أسلم سنة ست من النبوة. وقيل: سنة خمس بعد أربعين رجلاً، وإحدى عشرة امرأة. وقيل: بعد ثلاث وثلاثين رجلاً. وقيل: إنه تمام الأربعين. وسُمِّي الفاروق؛ لأنه فرَّق بإظهار إسلامه بين الحقِّ والباطل. وقاتل الكفار عليه يوم أسلم، ونزل جبريلُ - عليه السلام - على رسول الله ﷺ فقال: يا محمد! استبشِّرْ أهل السماء بإسلام عمر. حُفِظَ له من الحديث خمسمئة وتسعة^(١) وثلاثون حديثاً، أخرج له منها في الصحيحين أحدٌ وثمانون حديثاً، توفي - رضي الله عنه - مقتولاً. قتله أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة، لثلاث بقين وفاته رضي الله من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، طعنه العلجُ بسكين في يده ذات طرفين،^{عنه} وطَعَنَ فيه اثني عشر رجلاً، مات منهم تسعة، ثم رمى على العلج رجلٌ من أهل العراق برنساً^(٢)، فحبسه، فوجأ نفسه، وكانت خلافة عمر - رضي الله عنه - عشر سنين وستة أشهر، وتوفي وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنةً كما تقدَّم.

و (قوله: وُضِعَ عمر - رضي الله عنه - على سريره، فتكَنَّفَهُ النَّاسُ) يعني: بعد موته وتجهيزه للدفن. والسَّرِير هنا: هو النَّعْش، وتكَنَّفَهُ النَّاسُ: أي صاروا

(١) في (م ٤): وسبعة.

(٢) «البرنس»: كلُّ ثوبٍ يكون غطاءً الرأس جزءاً منه مُتَّصلاً به.

فلم يُرْغني إلا برجلٍ قد أخذ بِمَنْكِبِي مِنْ ورائي، فالتفتُ؛ فإذا هو عليٌّ، فترخَّم علي عمر. وقال: ما خَلَفْتَ أحداً أَحَبَّ إليَّ أن ألقى الله بمثل عَمَلِهِ مِنْكَ، وإيمُ الله! إن كنتُ لأظنُّ أن يجعلك الله مع صاحبيك، وذلك أني كُنْتُ أَكْثَرَ أَسْمَعُ رسولَ الله ﷺ يقول: «جِئْتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ، ودخلْتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ، وخرجتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ» فإن كنتُ لأزجو - أو: لأظنُّ - أن يجعلك الله معَهُما.

رواه أحمد (١/١١٢)، والبخاري (٣٦٧٧)، ومسلم (٢٣٨٩).

[٢٣٠٢] وعن أبي سعيد الخُدري قال: قال رسول الله ﷺ: «بيننا أنا نائمٌ رأيتُ الناسَ يُعرضونَ وعليهم قُمْصٌ؛ منها ما يبلغُ الثُّديَّ، ومنها ما

بكنفيهِ. أي: جانيهِ. والكنف والكنيف: الجانب. و (يصلونَ عليه) أي: يترخَّمونَ عليه. و (لم يُرْغني) أي: يفزعني فينبهني. وأصلُ الرِّوع: الفَرَع.

وهذا الحديثُ ردٌّ مِنْ عليٍّ - رضي الله عنه - على الشيعة فيما يتقولونه عليه من بُغْضه للشيخين، ونسبته إياهما إلى الجور في الإمامة، وأنهما غصباه. وهذا كُلهُ كذِبٌ وافتراء؛ عليٌّ - رضي الله عنه - منه براء. بل المعلومُ مِنْ حاله معهما تعظيمه ومحَبَّته لهما، واعترافه بالفضل لهما عليه وعلى غيره. وحديثه هذا ينصُّ ثناء علي على هذا المعنى، وقد تقدَّم ثناء عليٍّ على أبي بكرٍ - رضي الله عنهما - واعتذاره له عن تخلفه عن بيعته، وصحَّة مبايعته له، وانقياده له مختاراً طائعاً سرّاً وجهراً، وكذلك فَعَلَ مع عُمر - رضي الله عنهما - أجمعين - وكلُّ ذلك يُكذِّبُ الشيعة رؤيا نبوية والروافضَ في دعواهم، لكن الأهواء^(١) والتعصُّب أعماهم.

وتأويلها و (قوله): «بيننا أنا نائمٌ والنَّاسُ يعرضونَ عليٍّ... الحديث) هؤلاء النَّاسُ

(١) في (ع) و (م ٤): الهوى.

يبلغُ دُونَ ذلك، ومَرَّ عُمَرُ بِنُ الخطابِ وعليه قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قالوا: ماذا أَوْلَتْ ذلك يا رسول الله؟! قال: «الدِّينَ».

رواه أحمد (٨٦/٣)، والبخاري (٢٣)، ومسلم (٢٣٩٠)، والترمذي (٢٢٨٦).

[٢٣٠٣] وعن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «بيننا أنا نائمٌ، إذ رأيتُ قَدْحاً أُتِيْتُ به، فيه لَبَنٌ، فشربتُ منه حتى إنِّي لأرى الرِّيَّ يجري في أظْفاري، ثمَّ أُعْطِيتُ فضلي عُمَرُ بنَ الخطابِ» قالوا: فما أَوْلَتْ ذلك يا رسول الله؟ قال: «العلم».

رواه أحمد (٨٣/٢)، والبخاري (٣٦٨١)، ومسلم (٢٣٩١)، والترمذي (٢٢٨٤).

المعروضون على رسول الله ﷺ في النَّوم هم مَنْ دون عمر في الفضيلة، فلم يدخل فيهم أبو بكر، ولو عُرِضَ أبو بكر - رضي الله عنه - عليه في هذه الرواية لكان قميصه أطول، فإنَّ فَضْلَهُ أعظم، ومقامه أكبر على ما تقدّم. وتأويل القميص بالدين مأخوذٌ من قوله تعالى: ﴿وَيَأْسُ الْتَقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] والعربُ تكني عن الفضل والعفاف بالثياب، كما قال شاعرهم^(١):

ثِيَابُ بَيْتِي عَوْفٍ طَهَارِي نَقِيَّةٌ

وقد قال النبي ﷺ لعثمان - رضي الله عنه -: «إِنَّ اللَّهَ سَيْلِبُكَ قَمِيصاً، فإن أرادوك أن تخلعه فلا تخلعه»^(٣). فعبر عن الخلافة بالقميص. وهي استعارةٌ حَسَنَةٌ

(١) هو امرؤ القيس.

(٢) عجز البيت: وأوجههم بيضُ المسافرِ عُرْوَانُ. كذا في اللسان. وفي الديوان: وأوجههم عند المشاهد غران.

(٣) رواه ابن ماجه (١١٢).

[٢٣٠٤] وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيْتُ كَأَنِّي أَنْزَعُ بَدَلُوَ بَكْرَةَ عَلَى قَلْبِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَتَزَعُ ذَنْوِباً أَوْ ذَنْوِبِينَ، فَتَزَعُ نَزْعاً ضَعِيفاً، وَاللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَغْفِرُ لَهُ،

معروفة. وتأويله ﷺ اللبّن بالعلم تأويلٌ حسنٌ ظاهر المناسبة؛ وذلك: أَنَّ اللبّن غذاءٌ مُسْتَطَابٌ، به صلاحُ الأبدان، ونموؤها من أولِ فطرتها ونشوتها، خلا عن الأضرار والمفاسد. والعلم كذلك يحصلُ به صلاحُ الأديان والأبدان، ومنافع الدُّنيا والآخرة مع استطابته في نفسه. وقد يدُلُّ في التعبير على دوام الحياة؛ إذ به كانت. وقد يدُلُّ على الثَّواب؛ لأنَّه مذكورٌ في أنهار الجنة.

و (قوله ﷺ: «أُرِيْتُ أَنِّي أَنْزَعُ فِي دَلْوِ بَكْرَةَ عَلَى قَلْبِ») أنزع: أستقي. وأصلُ التَّزَعُ: الجذب. والقليب: البئر غير المطوية، وهي التي عبَّر عنها في الرواية الأخرى بالحوض. والحوض: مجتمعُ الماء. والبكرة: الخشبةُ المستديرة التي تدورُ بالحبل.

و (قوله: «فجاء أبو بكرٍ فتزعَ ذنوباً أو ذنوبين فتزعَ وفي نزعها ضعفٌ، والله يغفرُ له») الذنوب: الدُّلو، والغربُ أكبرُ منها. وقوله: «ذنوباً أو ذنوبين» هو شكٌّ من بعض الرواة، وقد جاء بغير شكٍّ: «ذنوبين» في الرواية الأخرى. وهي أحسن. وهذه الرؤيا هي مثالٌ لما فتح اللهُ تعالى على يدي النبي ﷺ ويدي الخليفين بعده من الإسلام والبلاد والفيء، فالنبي ﷺ هو مبدأ الأمر وممكنٌ منه، وأبو بكر - رضي الله عنه - بعده، غير أنَّ مقدارَ ما فتح اللهُ على يديه من بلاد الكفر قليل؛ لأنَّ مدَّةَ خلافته كانت سنتين وثلاثة أشهر؛ اشتغل في معظمها بقتال أهل الردَّة، ثمَّ لما فرغ منها أخذَ في قتال أهل الكُفْرِ، ففتح^(١) في تلك المدَّة بعض العراق وبعض الشام، ثمَّ مات - رضي الله عنه - ففتح اللهُ على يدي عمر - رضي الله عنه - سائر

الفتوحات في عهد أبي بكر وعمر

(١) في (م ٤): ففتحت له.

ثم جاء عمرُ فاستقى، فاستحالت غزباً، فلم أرَ عبقرياً من الناس يفري فزيه،

البلاد، وأسعت خطَّة الإسلام (شرقاً وغرباً وشاماً)^(١)، وعظمت الفتوحات، وكثرت الخيرات والبركات التي نحن فيها حتى اليوم. فعبر عن سنتي خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - بالدُّنوبين، وعن قلة الفتوحات فيها بالضعف، وليس ذلك وهناً في عزمته، ولا نقصاً في فضله على ما هو المعروف من همته، والموصوف من حالته. وقوله: «والله يغفر له» لا يظنُّ جاهلٌ بحال أبي بكر - رضي الله عنه -: أن هذا الاستغفار لأبي بكر كان للذنب صدر عنه، أو لتقصير حصل منه؛ إذ ليس في المنام ما يدلُّ على شيء من ذلك، وإنما هذا دعاء للكلام، وسناد، وصلته، وقد تقدّم في الحديث: أنها كانت كلمة يقولها المسلمون: اعمل كذا والله يغفر لك. وهذا نحو قولهم: تربت يمينك، وألت! وقاتله الله! ونحو ذلك ممّا تستعمله العرب في أضعاف كلامها على ما تقدّم.

و (قوله: «فاستحالت في يده غرباً») أي: الدلُّ الصَّغيرة عادت في يده دلواً كبيرةً.

و (قوله: «فلم أرَ عبقرياً من النَّاس يفري فزيه») قال الأصمعي: سألت أبا عمرو بن العلاء عن العبقرى فقال: يقال: هذا عبقرى قوم، كقولهم: سيّد قومه وكبيرهم وقويهم. قال أبو عبيد: وأصله: أنه نسبةٌ إلى أرضٍ تسكنها الجن، فصارت مثلاً لكلِّ منسوبٍ لشيءٍ رفيع. ويقال: بل هي أرضٌ يعمل فيها الوشي والبرود، يُنسب إليها الوشي العبقرى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَبْقَرِيَّ حِسَانٍ﴾ [الرحمن: ٧٦] وقال أبو عبيد: العبقرى: الرجل الذي ليس فوقه شيءٌ. ويفري فزيه: الرواية المشهورة بكسر الراء وتشديد الياء، وتروى بتسكين الراء وتخفيف

(١) كذا في (ز) و (م ٣). وفي (ع): شرقاً وعراقاً وشاماً. وفي (م ٤): شرقاً وغرباً وعراقاً وشاماً.

حتى روي الناس، وضربوا العطن».

رواه البخاري (٣٦٨٢)، ومسلم (٢٣٩٣)، والترمذي (٢٢٩٠).

[٢٣٠٥] وفي رواية: «حتى ضرب الناس بعطن».

هذه الرواية من حديث أبي هريرة عند أحمد (٣٦٨/٢)، والبخاري

(٧٠٢١)، ومسلم (٢٣٩٢).

[٢٣٠٦] وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «بيننا أنا نائم

أريت أني أنزع على حوض أسقي الناس، فجاءني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليروّحني، فنزع دلوين؛ وفي نزعه ضعف، واللّه يغفر له. فجاء ابن الخطّاب فأخذ منه، فلم أر نزع رجل قط أقوى منه حتى تولى الناس؛ والحوض ملآن يتفجّر».

رواه البخاري (٧٠٢٢)، ومسلم (٢٣٩٢) (١٨).

الياء، وأنكر الخليل الثقيل، وغلّط قائله، ومعناه: يعمل عمله، ويقوى قوته، وأصل الفري: القطع. يقال: فلان يفري الفري، أي: يعمل العمل البالغ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧]، أي: عظيماً بالغاً في فنه. يقال: فريت الأديم إذا قطعت على جهة الإصلاح، وأفريته: إذا قطعت على جهة الإفساد.

و(قوله: «حتى روي الناس، وضربوا العطن») روي - بكسر الواو وفتح

الياء -: فعل ماضٍ، ومضارعه يروى - بفتح الواو - من الرّي: وهو الامتلاء من الشراب، ومعناه: أنهم رووا في أنفسهم. وضربوا العطن؛ أي: رووا إبلهم، وأصله أنهم يسقون الإبل، ثم يعطونها، أي: يتركونها حول الحياض لتستريح، ثم يعيدون شربها، يقال منه: عطنت الإبل، فهي عاطنة، وعواطن، وأعطنتها أنا. حكاه ابن الأنباري. وفي الصحاح: عطنت الجلد، أعطنه عطناً، فهو معطون: إذا

[٢٣٠٧] وعن جابر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَاراً - أَوْ قَصراً - فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ»، فَبَكَى عَمْرٌ وَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! أَوْ عَلَيْكَ يُغَارُ؟.

رواه أحمد (٣/٣٠٩)، والبخاري (٧٠٢٤)، ومسلم (٢٣٩٤).

ألقيته في الماء والملح والعلقى^(١) ليتفسخ صوفه ويسترخي، وَعَطِنَ الْإِهَابُ - بالكسر - يَغْطُنُ عَطْنًا فَهُوَ عَطِنٌ: إِذَا أَتَنَ وَسَقَطَ فِي الْعَطْنِ وَقَدْ انْعَطَنَ. وَالْعَطْنُ وَالْمَعْطِنُ وَاحِدُ الْأَعْطَانِ وَالْمَعَاظِنِ، وَهِيَ مَبَارِكُ الْإِبِلِ عِنْدَ الْمَاءِ لِتَشْرَبَ عَلَّاءَ بَعْدَ نَهْلِ، وَعَطَنَتِ الْإِبِلُ - بِالْفَتْحِ - تَعْطِنُ، وَتَعْطِنُ عُطُونًا: إِذَا رَوَيْتُ ثُمَّ بَرَكْتُ، فَهِيَ: إِبِلٌ عَاطِنَةٌ، وَعَوَاطِنُ، وَقَدْ ضَرَبَ بَعْطَنَ، أَي: بَرَكْتُ إِبِلَهُ. قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: وَكَذَلِكَ تَقُولُ: هَذَا عَطْنُ الْغَنَمِ وَمَعْطِنُهَا: لِمَرَابِضِهَا حَوْلَ الْمَاءِ.

قلتُ: وقد جاء معنى هذه الرواية مفسراً في الرواية الأخرى التي قال فيها: فجاء عمر فأخذه مني، يعني: الدلو، فلم أر نزع رجلٍ قط أقوى منه حتى تولى الناس والحوض ملآنً يتفجر. وفي هذه من الزيادة ما يدلُّ على أن عمر - رضي الله عنه - يَتَوَفَّى وَيَبْقَى النَّصْرَ وَالْفَتْحَ بَعْدَهُ مُتَّصِلًا، وَكَذَلِكَ كَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

يبقى الفتح بعد
عمر متصلاً

و (قوله في الأصل: «دخلت الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصرها»^(٢)) كذا الرواية الصحيحة المعروفة، وقد ذكره ابن قتيبة، وقال: امرأة (شوهاء) مكان (توضأ)، وفسرها بالحسنة. وذكر ثعلب عن ابن الأعرابي: أن الشوهاء: الحسنة والقبیحة، فهو من الأضداد. ووضوء هذه المرأة في الجنة إنما هو لتزداد حُسْنًا

(١) «العلقى»: نبت.

(٢) هذا القول ورد في رواية أبي هريرة كما في صحيح مسلم (٢٣٩٥) (٢١)، وورد في التلخيص مختصراً برقم (٢٧١٥).

[٢٣٠٨] وفي حديث أبي هريرة: عليك أغار؟.

رواه أحمد (٣٣٩/٢)، والبخاري (٣٢٤٢)، ومسلم (٢٣٩٥)، وابن ماجه (١٠٧).

[٢٣٠٩] وعن سعد بن أبي وقاص، قال: استأذن عمرُ على رسول الله ﷺ وعنده نساءٌ من قريش يُكَلِّمَنَّهُ وَيَسْتَكْثِرَنَّهُ، عاليةٌ أصواتهنَّ. فلما استأذن عمرُ فمَن يَتَدِرْنَ الحجابَ، فأذن له رسولُ الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ يَضْحَكُ. فقال عمرُ: أضحك الله سنك يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هؤُلاءِ اللاتي كُنَّ عندي، فلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَابَ». قال عمرُ: فأنت، يا رسول الله! أحمقٌ أن يهبن. ثم قال عمرُ: أيُّ عدواتٍ أنفسهنَّ اتَّهَبَنني ولا تَهَبَن رسولَ الله ﷺ؟! فقلن: نعم؛ أنت أغلظُ وأفظُ من رسول الله ﷺ. قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي

ونوراً، لا لتزِيل وسخاً، ولا قَدراً؛ إذ الجنة مُنَزَّهَةٌ عن ذلك، وهذا كما قال في الحديث الآخر: «أمشاطهم الذهب، ومجامرهم: الألوة»^(١) على ما يأتي.

و (قوله: استأذن عمر - رضي الله عنه - على رسول الله ﷺ ونسوة من قريش يكلمنه، ويستكثرنه) أي: من مكالمته، ويُحتمل: أنهم يسألنه حوائج كثيرة.

و (قوله: «عالية أصواتهن») قيل: يحتملُ أن يكونَ هذا قبل نزول قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، وقيل: يحتملُ أن ارتفاع أصواتهن لكثرتهن، واجتماع كلامهن، لا أنهم رفعن أصواتهن.

قلتُ: ويحتملُ أن يكونَ فيهن مَنْ كُنَّ جهوريات الأصوات، لا يقدرن على خفضها، كما كان ثابتُ بن قيس بن شماس، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٣٣٢٧)، ومسلم (٢٨٣٤) (١٥).

بيده! ما لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكاً فَجّاً إِلَّا سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ».

رواه أحمد (١/١٧١)، والبخاري (٣٦٨٣)، ومسلم (٢٣٩٦).

[٢٣١٠] وعن عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ،.....»

و (قوله: «ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك») الفج: مجانية الطريق الواسع، وهو أيضاً: الطريق بين جبلين، والظاهر: بقاء هذا اللفظ على ظاهره، ويكون معناه: أن الشيطان يهابه ويُجانبه، لما يعلم من هيئته، وقوته في الحق، فيفرُّ منه إذا لقيه، ويكونُ هذا مثل قوله ﷺ في الحديث الآخر: «إنَّ الشَّيْطَانَ لَيُفَرِّقُ مِنْكَ يَا عَمْرُؤُ»^(١). ويعني بالشيطان: جنس الشياطين، ويحتملُ أن يكون ذلك مثلاً لُبُعده عنه، وأنه لا سبيلَ له عليه، والأوَّل أولى.

و (قوله: «قد كان يكون في الأمم قبلكم مُحَدِّثُونَ») «كان» الأولى: بمعنى الأمر والشأن، أي: كان الأمر والشأن، وهي نحو ليس في قولهم: ليس خلق الله مثله. وتكون الثانية ناقصة، واسمها مُحَدِّثُونَ، وخبرها في المجرور، ويصح أن تكون تامةً، وما بعدها أحوال. ومُحَدِّثُونَ - بفتح الدال - هي الرواية اسم مفعول، وقد فسَّر ابنُ وهب المُحَدِّثِينَ بالملهمين، أي: يُحَدِّثُونَ في ضمائرهم بأحاديث الإلهام صحيحة، هي من نوع الغيب، فيظهر على نحو ما وقع لهم، وهذه كرامة يكرم الله من الله تعالى بها من يشاء من صالح عباد، ومن هذا النوع ما يقال عليه: فِرَاسَةٌ لِلصَّالِحِينَ وتوسُّمٌ، كما قد رواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ» ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمَنْتَوَسَّعِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]^(٢)، وقد تقدَّم القولُ في نحو هذا، وقد قال

(١) رواه أحمد (٣٥٣/٥).

(٢) رواه الترمذي (٣١٢٧).

فإن يكن في أمي منهم أحدٌ؛ فإنَّ عمر بن الخطاب مِنْهُمْ».

قال ابن وهب: تفسيرُ محدِّثون: مُلْهُمُونٌ.

رواه أحمد (٥٥/٦)، ومسلم (٢٣٩٨)، والترمذي (٣٦٩٣)،

والنسائي في الكبرى (٨١٢٠).

بعضهم: إنَّ معنى محدِّثين: مُكَلَّمون، أي: تكلمهم الملائكة.

قلتُ: وهذا راجعٌ لما ذكرته، غير أنَّ ما ذكرته أعمّ، فقد يخلق الله تعالى الأحاديث بالغيب في القلب ابتداءً من غير واسطة ملك، وقال بعضهم: إنَّ معناه أنهم مصيبون فيما يظنُّونه، وإليه ذهب البخاريُّ، وهذا نحو من الأوَّل، غير أنَّ الأوَّل أعمُّ، والله أعلم.

و (قوله: «فإن يكن في أمي أحدٌ منهم فعمر»^(١)) دليلٌ على قلَّة وقوع هذا وندوره، وعلى أنه ليس المرادُ بالمحدِّثين المصيبين فيما يظنُّون؛ لأنَّ هذا كثيرٌ في العلماء والأئمة الفضلاء، بل: وفي عوام الخلق كثير ممن يقوى حدسه فتصح إصابته فترتفع خصوصية الخبر، وخصوصية عمر - رضي الله عنه - بذلك، ومعنى هذا الخبر قد تحقَّق، ووُجد في عمر قطعاً؛ وإن كان النبي ﷺ لم يجزم فيه بالوقوع، ولا صرَّح فيه بالأخبار؛ لأنه إنما ذكره بصيغة الاشتراط، وقد دلَّ على وقوع ذلك لعمر حكاياتٌ كثيرةٌ عنه، كقصة: الجبل يا سارية^(٢)، وغيره، وأصحُّ ما يدلُّ على ذلك: شهادة النبي ﷺ له بذلك، كما رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً: «إنَّ اللهَ جَعَلَ الحَقَّ على لسان عمر وقلبه» وقال ابنُ عمر - رضي الله عنهما -: ما

عمر أحدُ
المحدِّثين

(١) في صحيح مسلم: «فإن يكن في أمي منهم أحدٌ فإنَّ عمر بن الخطاب منهم». وما

ذكره المصنف - رحمه الله - هو رواية أحمد والترمذي والنسائي.

(٢) ذكر ابن حجر هذه القصة في الإصابة (٥٣/٣) وعزاها للواقدي وسيف بن عمر وغيرهما.

[٢٣١١] وعن ابن عمر، قال: قال عمرُ: وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدرٍ.
رواه مسلم (٢٣٩٩).

* * *

نزل بالناس أمرٌ قطُّ قالوا فيه، وقال فيه عمر إلا نزل القرآن على نحو ما قال فيه عمر^(١). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ومن ذلك قول عمر - رضي الله عنه -: وافقتُ ربِّي في ثلاث... الحديث. وقد ادَّعى هذا الحالَ كثيرٌ من أهلِ المِحَالِ^(٢)، لكن تشهدُ بالفضيحة شواهدٌ صحيحة.

و (قوله: وافقتُ ربِّي في ثلاث) يعني: أنه وقع له في قلبه حديثٌ عن تلك موافقاتِ عمر الأمور، فأنزل اللهُ تعالى القرآنَ على نحو ما وقع له، وذلك: أنه وقع له: أنَّ مقامَ ربِّه إبراهيم - عليه السلام - محلٌّ شرفه اللهُ تعالى وكرَّمه؛ بأن قام فيه إبراهيم - عليه السلام - للدُّعاء والصلوات، وجعل في آياتِ بيِّناتٍ، وغفر لمن قام فيه الخطيئات، وأجاب فيه الدَّعوات، وقد تقدَّم في الحجِّ ذِكْرُ الخلاف فيه، وكذلك وقع له شرفُ أزواجِ النبيِّ ﷺ وعلوُّ مناصبهن، وعظيمُ حُرْمَتِهِنَّ، وأنَّ الذي يناسبُ حالهن: أن يحتجبن عن الأجنبي؛ فإن اطلاعهم عليهن ابتدالٌ لهن، ونقصٌ من حرمة النبيِّ ﷺ وحرمتِهِنَّ، فقال للنبيِّ ﷺ: احجب نساءك، فإنَّهنَّ يراهنَّ البرُّ والفاجر. وقد استوفينا الكلامَ على هذا في النكاح. ووقع له أيضاً قتلُ أسارى بدرٍ، وأشار على النبيِّ ﷺ به، وأشار عليه أبو بكر بالإبقاء والبقاء، فمال النبيُّ ﷺ إلى ما قال أبو بكر - رضي الله عنه - فأنزل اللهُ تعالى القرآنَ على نحو ما وقع لعمر - رضي الله عنه - في الأمور الثلاثة، فكان ذلك دليلاً قاطعاً على: أنه مُحدِّثٌ

(١) رواه الترمذي (٣٦٨٢).

(٢) «المِحَال»: الكيد والمكر.

باب (٣٧)

فضائل عثمان - رضي الله عنه -

[٢٣١٢] عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذه - أو ساقه - وفي رواية: وهو مضطجع على فراشه لابس مِرْطَ عائشة - فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدّث، ثم استأذن عمر، فأذن له، وهو كذلك، فتحدّث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ، وسوى ثيابه، فتحدّث، فلما خرج قالت عائشة:

بالحقّ، مُلِّهَم لوجه الصّواب، وقد تقدّم القولُ في الصلاة على عبد الله بن أبي، وفي قضية بدرٍ في الجهاد.

(٣٧) ومن باب: فضائل عثمان - رضي الله عنه -

اسمه وكنيته
ولقبه
إسلامه
ومجرته

وهو عثمان بن عفان بن أبي العاصي بن أميّة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، يُكنى أبا عمرو، وأبا عبد الله، وأبا ليلي بأولادٍ وُلدوا له، وأشهر كناه: أبو عمرو، ولُقّب بذي الثورين؛ لأنّ النبي ﷺ زوّجه ابنته: رقية، وأم كلثوم واحدة بعد أخرى، وقال ﷺ: «لو كانت عندي أخرى لزوّجتها له»^(١). أسلم قديماً قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهاجر إلى أرض الحبشة، وإلى المدينة، ولما خرج رسول الله ﷺ إلى بدر خلفه على ابنته رقية يُمرّضها، وضرب له رسول الله ﷺ بسهمه، وأجره، فكان كمن شهداها، وقيل: كان هو في نفسه مريضاً بالجدرى، وباع عنه رسول الله ﷺ بيده في يده في بيعة الرضوان، وقال: «هذه لعثمان»^(٢)، وكان النبي ﷺ قد وجّهه إلى أهل مكة ليكلّمهم في أن يُخلّوا بين

(١) رواه ابن سعد في طبقاته (٣٨/٨)، والشجرة النبوية لابن عبد الهادي ص (٥٦).

(٢) رواه أحمد (١٠١/٢ و ١٢٠)، والبخاري (٣٦٩٨).

دخل أبو بكر فلم تهتَشَّ له ولم تُباله، ثم دخل عمر فلم تهتَشَّ له ولم تُباله، ثم دخل عثمان فَجَلَسَتْ وَسَوَّيْتُ ثيابك! فقال: «ألا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ».

وفي رواية: فقالت عائشة: ما لي لم أَرَكِ فَرِغْتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ كَمَا فَرِغْتَ لِعُثْمَانَ؟! قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِّيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ أُذْنِتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَلَا يَبْلُغُ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ».

رواه أحمد (١٥٥/٦ و ١٦٧)، ومسلم (٢٤٠١ و ٢٤٠٢).

النبي ﷺ وبين العُمرة، فأرجف بأن قريشاً قتلتَه فباع النبي أصحابه بسبب ذلك. وفي بقاء النبي ﷺ منكشف الفخذ حتى أطلع عليه أبو بكر وعمر دليلٌ على أنَّ الفخذ ليس بعورة، وقد تقدَّم الكلام فيه، وفيه دليلٌ على جواز معاشرته كلِّ واحدٍ ^{حُسن} من الأصحاب بحسب حاله. ألا ترى انبساطه، واسترساله مع العمرين على الحالة التي كان عليها مع أهله، لم يُغَيِّرْ منها شيئاً، ثم إنَّه لما دخل عثمان - رضي الله عنه - غيَّرَ تلك التي كان عليها، فغَطَّى فخذيه، وتهيَّأ له، ثم لَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قال: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِّيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ أُذْنِتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَلَا يَبْلُغُ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ». وفي الرواية الأخرى: «ألا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»؟! أي: حياء التوقير والإجلال، وتلك منقبة عظيمة، وخصوصية شريفة ليست لغيره، أعرض قتله عثمان عنها، ولم يعرَّجوا عليها.

و (قولها: دخل أبو بكر فلم تهتَشَّ له، ولم تُباله) يُروى: تهتَشَّ بالتاء باثنتين من فوقها، ويروى بحذفها، وفتح الهاء، وهو من الهشاشة، وهي الخفة والاهتزاز والنشاط عند لقاء مَنْ يفرح بلاقائه. يقال: هَشَّ وَبَشَّ، وتَبَشَّشَ: كُلُّهَا بِمَعْنَى. ولم تُباله: أي: لم تعتنِ بأمره، وأصله من البال، وهو الاحتفال بالشيء، والاعتناء به، والفكر فيه. يقول: جعلته من بالي وفكري، وهو المعبر عنه في الرواية الأخرى

معاشرته
لأصحابه

استحياؤه
من عثمان

[٢٣١٣] وعن أبي موسى الأشعري: أنه توضأ في بيته ثم خرج. فقال: لأزمن رسول الله ﷺ، ولأكوننَّ معه يومي هذا. قال: فجاء المسجد، فسأل عن النبي ﷺ فقالوا: خرج وجهه ها هنا. قال: فخرجتُ على إثره أسأل عنه؛ حتى دخل بئر أريس. قال: فجلستُ عند الباب - وبأبها من جريد - حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته وتوضأ، فقمْتُ إليه؛ فإذا هو قد جلسَ على بئر أريس. وتوسَّط قُفَّها، وكشَفَ عن ساقيه، ودلَّاهُما في البئر، قال: فسَلَّمْتُ عليه، ثمَّ انصرفتُ فجلستُ عند الباب، فقلتُ: لأكوننَّ بواب رسول الله ﷺ اليوم، فجاء أبو بكرٍ، فدفع الباب؛ فقلت: من هذا؟ فقال: أبو بكرٍ. فقلت: على رسلك. قال: ثمَّ ذهبتُ، فقلت: يا رسول الله! هذا أبو بكرٍ يستأذنُ. فقال: «اأذنْ له، وبشِّره بالجنة». قال: فأقبلتُ حتى قلتُ لأبي بكرٍ: ادخلْ؛ ورسولُ الله ﷺ يبشِّرُكَ

بقولها: لم أرك فزعتَ له، أي: لم تُقبِلْ عليه، ولم تتفرَّغْ له.

و (قوله: خرج وجهه ها هنا) الرواية المشهورة: وجهه بفتح الجيم مشددة على أنه فعل ماضٍ، وضبطه أبو بحرٍ: وجه - بسكون الجيم - على أن يكون ظرفاً، والعامِلُ فيه خرج، أي: خرج في هذه الجهة.

و (قوله: فإذا قد جلس على بئر أريس، وتوسَّط قُفَّها، وكشَفَ عن ساقيه، ودلَّاهُما في البئر) والقُفُّ - بضم القاف - أصله: الغليظ من الأرض، قاله ابنُ دريد وغيره، وعلى هذا: القف: الذي يتمكن الجماعة أن يجلسوا عليه، ويدلوا أرجلهم في البئر، وهو جانبها المرتفع عن الأرض، وكلُّ ما قيل فيه خلاف هذا فيه بُعْدٌ، ولا يناسبُ مساقَ الحديث.

و (قوله: على رسلك) هو بكسر الراء، وهو المعروف، ويقال بفتحها، أي: اسكنْ وارفق، كما يقال: على هيتك.

بالجنة! قال: فدخل أبو بكر، فجلس عن يمين رسول الله ﷺ معه في القُفِّ، ودلَّى رجله في البئر؛ كما صنَع النبي ﷺ، وكشف عن ساقيه. ثم رجعتُ فجلستُ، وقد تركت أخي يتوضأ ويلحُقني، فقلت: إن يرد الله بفلانٍ - يُريد أخاه - خيراً يأت به؛ فإذا إنسانٌ يُحرِّك البابَ. فقلتُ: من هذا؟ فقال: عمر بن الخطاب. فقلت: على رِسلكَ، ثم جئتُ إلى رسول الله ﷺ فسَلَّمْتُ عليه، وقلت: هذا عُمرُ يستأذِنُ. فقال: «اِذْنُ له وبشْرُه بالجنة». فجئتُ عمر، فقلت: أذِنَ، وبيشْرُك رسولُ الله ﷺ بالجنة! قال: فدخل، فجلس مع رسول الله ﷺ في القُفِّ عن يساره، ودلَّى رِجله في البئر. ثم رجعتُ، فجلستُ، فقلتُ: إن يرد الله بفلانٍ خيراً - يعني أخاه - يأت به، فجاء إنسانٌ، فحرَّك البابَ. فقلت: من هذا؟ فقال: عثمان ابنُ عفَّان. فقلت: على رِسلكَ. قال: وجئتُ النَّبِيَّ ﷺ فأخبرته فقال: «اِذْنُ له وبشْرُه بالجنة؛ مع بلوى تُصيبه». قال: فجئتُ، فقلت: ادخُلْ؛

و (قوله: فجلس وجاهه) هو بكسر الواو، ويقال بضمها، أي: مقابله وقبالته، وهذا الحديثُ نصٌّ في أنَّ أبا بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - في الجنة، وقد جاءت أحاديثٌ كثيرةٌ صحيحةٌ وحسنةٌ يفيدُ مجموعُها القطعُ بأنَّ الخلفاءَ لـلخلفاء الأربعةَ مقطوعٌ لهم بأنهم من أهل الجنة.

و (قوله: على بلوى تُصيبه) هذا من النَّبِيِّ ﷺ إعلَامٌ لعثمان - رضي الله عنه - إخباره ﷺ بما بما يُصيبه من البلاء والمحنة في حال خِلافته، وقد جاء من الأخبار ما يدلُّ على تفصيل ما يجري عليه من القتل وغيره، فمن ذلك ما خرَّجه الترمذي عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «يا عثمان! لعلَّ الله يَمِّصك قميصاً؛ فإن أرادوك على خَلعه فلا تخلغه لهم»^(١). وقال: حديثٌ حسنٌ غريب. وفيه عن

(١) رواه الترمذي (٣٧٠٥).

وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ! - وفي رواية: فقال:

ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ذكر رسول الله ﷺ فتنةً، فقال: «يُقْتَلُ فِيهَا مَظْلُومًا» لعثمان - رضي الله عنه - وقال: حديث حسن غريب^(١). وروى أبو عمر ابن عبد البر عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادعوا لي بعضَ أصحابي» فقلت: أبو بكر؟ فقال: «لا»، فقلت: فعمر؟ فقال: «لا»، قالت: قلت: ابن عمك علياً؟ فقال: «لا»، فقلتُ له: عثمان؟ فقال: «نعم»، فلما جاءه، فقال لي بيده، فتَنَحَّيْتُ، فجعل رسول الله ﷺ يُسَاؤُهُ، ولونُ عثمان يتغيَّرُ، فلما كان يومُ الدار وحُصِرَ قَيْلُ لَه: أَلَا نَقَاتِلُ عَنْكَ؟ قال: لا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ^(٢). فهذه الأحاديثُ وغيرها مما يطولُ تَبَعُّه: تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ بِتَفْصِيلِ مَا جَرَى عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ سَلَّمَ نَفْسَهُ لِمَا عَلِمَ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ قَدَرٌ سَبَقَ وَقَضَاءٌ وَجَبَ، وَلِذَلِكَ مَنَعَ كُلَّ مَنْ أَرَادَ الْقِتَالَ دُونَهُ، وَالِدْفَعَ عَنْهُ - مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ، وَفِي الْمَدِينَةِ - مِنْ نَصْرَتِهِ. وَتَفْصِيلُ كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِ، وَمَا جَرَى لَهُمْ مَعَهُ مَذْكُورٌ فِي التَّوَارِيخِ. وَجَمَلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ أَهْلَ مِصْرَ وَغَيْرِهِمْ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْجَهْلُ، وَالْهَوَى، وَالتَّعَصُّبُ، فَتَقَمَّوْا عَلَيْهِ أَمْوَارًا أَكْثَرَهَا كَذِبٌ، وَسَائِرُهَا لَهُ فِيهَا أَوْجَةٌ مِنَ الْمَعَاذِيرِ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يُوجِبُ خُلْعَهُ، وَلَا قَتْلَهُ، فَتَحَزَّبُوا، وَاجْتَمَعُوا بِالْمَدِينَةِ، وَحَاصَرُوهُ فِي دَارِهِ، فَقِيلَ: شَهْرَانِ، وَقِيلَ: تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَهُوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ يَعْظُمُهُمْ، وَيَذْكُرُهُمْ بِحَقْوَقِهِ، وَيَتَنَصَّلُ مِمَّا نَسَبُوهُ إِلَيْهِ، وَيَعْتَذِرُ مِنْهُ، وَيَصْرُحُ بِالتَّوْبَةِ، وَيَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِحُجُجٍ صَحِيحَةٍ لَا مَخْلَصَ لَهُمْ عَنْهَا، وَلَا جَوَابَ عَلَيْهَا، لَكِنْ أَعْمَتَهُمُ الْأَهْوَاءُ لِغَلَبِ الْقَضَاءِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَقَتَلُوهُ مَظْلُومًا كَمَا شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ السَّنَةِ، وَأَلْقَى عَلَى مِزْبَلَةٍ، فَأَقَامَ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ عَلَى دَفْنِهِ حَتَّى جَاءَ جَمَاعَةٌ بِاللَّيْلِ خَفِيَّةً، وَحَمَلُوهُ عَلَى لَوْحٍ، وَصَلَّوْا عَلَيْهِ،

فتنة عثمان

(١) رواه الترمذي (٣٧٠٨).

(٢) رواه أحمد (٥٨/١ و ٦٩)، والترمذي (٣٧١١)، وابن ماجه (١١٣).

اللَّهُمَّ صَبِراً وَاللهِ الْمُسْتَعَانَ! - قال: فَدْخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مُلِيَءٌ،.....

وَدُفِنَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْبَقِيعِ يُسَمَّى: (حَوْشِ كَوْكَبِ)، وَكَانَ مِمَّا حَبَسَهُ هُوَ، وَزَادَهُ فِي الْبَقِيعِ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ فِيهِ يَقُولُ: يُدْفَنُ فِيكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَكَانَ هُوَ الْمَدْفُونُ فِيهِ، وَعُمِّي قَبْرُهُ لثَلَا يُعْرَفُ، وَقَدْ نَسَبَ أَهْلُ الشَّامِ قَتْلَهُ إِلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - مَوْقِفِ عَلِيٍّ مِنْ وَهْيِ نَسْبِهِ كَذِبٍ وَبِاطِلٍ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي قَتْلِ عَثْمَانَ الدَّارِ، وَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ قَالَ لِقَتْلَتِهِ: تَبًّا لَكُمْ آخِرَ الدَّهْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ تَبَّرَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَقْسَمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَنْ تَبَّرَ مِنْ دِينِ عَثْمَانَ، فَقَدْ تَبَّرَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَاللَّهُ مَا أَعْنَتْ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَا أَمَرْتُ، وَلَا رَضِيْتُ. لَكِنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَدْفَعَةِ بِنَفْسِهِ. وَقَدْ كَانَ عَثْمَانُ مَنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ. وَكَانَ مَقْتُلُ عَثْمَانَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى مَا قَالَهُ أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَلَى رَأْسِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا، وَاثْنَيْ وَعَشْرِينَ يَوْمًا مِنْ مَقْتَلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وَعَلَى رَأْسِ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً مِنْ مَتَوَفَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: قُتِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَثْمَانَ لِيَالِ خَلْتِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: لِلْيَلْتَيْنِ بَقِيَّتَا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَبُوعٍ لَهُ بِالْخِلَافَةِ يَوْمَ السَّبْتِ غَزَاةً مُحْرَمَ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ؛ بَعْدَ دَفْنِ عُمَرَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً إِلَّا أَيَّامًا اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ. وَقَدْ كَانَ انْتَهَى مِنَ الْفَضْلِ، وَالْعِلْمِ، وَفَضْلِ عَثْمَانَ وَالْعِبَادَةِ إِلَى الْغَايَةِ الْقَصْوَى، كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةِ الْوَتْرِ! وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ^(١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ، وَقَالَ فِيهِ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ شَهِيدٌ، وَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَقَتَّلْتَهُ مُخْطِئُونَ قَطْعًا، وَقَدْ قَدِمُوا عَلَى مَا قَدِمُوا عَلَيْهِ.

و (قول عثمان: اللهم صبراً والله المستعان) أي: اللهم صبرني صبراً، وأعني

فجلس وجاههم من الشق الآخر.

قال شريك: فقال سعيد بن المسيب: فأولتها قبورهم.

رواه أحمد (٣٩٣/٤ و ٤٠٦ - ٤٠٧)، والبخاري (٣٦٩٣ و ٣٦٩٥ و ٦٢١٦)، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٨ و ٢٩)، والترمذي (٣٧١٠).

* * *

باب (٣٨)

فضائل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -

[٢٣١٤] عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى؛ إلا أنه: لا نبي بعدي».

على ما قدرت علي، فيه: استسلام لأمر الله تعالى، ورضا بما قدره الله تعالى.

و (قوله: فجلس وجاههم من الشق الآخر) الشق: الجانب. يعني: أنه جلس في مقابلة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر.

و (قول سعيد: فأولت ذلك قبورهم) هذا من سعيد من باب الفراسة، ومن باب ما يقع في قلوب المحذثين الذين قدّمنا ذكرهم لا من باب تأويل الرؤيا إذ كان ذلك في اليقظة، وذلك أنه لما حدثت بكيفية جلوس الثلاثة في جهة واحدة من القف، وعثمان في مقابلتهم وقع في قلبه: أن ذلك كان إشعاراً بكيفية دفنهم، كما كان. والله تعالى أعلم.

(٣٨) ومن باب: فضائل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -

اسمه ونسبه
هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ
ويكنى: أبا الحسن، واسم أبي طالب: عبد مناف، وقيل: اسمه كنيته، واسم
وكنيته

رواه أحمد (١/١٨٥)، والبخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤) (٣٠)، والترمذي (٣٧٢٤).

هاشم عمرو، وسُمِّي هاشمًا؛ لأنه أوَّل من هشم الثريد، وأمُّ عليٍّ فاطمة بنت أسد ابن هاشم، وهي أوَّل هاشمية ولدت لهاشمي، توفيت مُسْلِمةً قبل الهجرة، وقيل: إنها هاجرت، وكان علي أصغر ولد أبي طالب، كان أصغر من جعفر بعشر سنين، وكان جعفر أصغر من عقيل بعشر سنين. وكان عقيل أصغر من طالب بعشر سنين. وروي عن سلمان وأبي ذر والمقداد وخباب وجابر وأبي سعيد الخدري وزيد بن أول من أسلم أرقم أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أول من أسلم - يعنون من الرجال - من الرجال وإلا فقد اتفق الجمهور على أن أول من أسلم وأطاع النبي ﷺ خديجة بنت خويلد، وقد تقدّم من قال: إنَّ أوَّل من أسلم أبو بكر - رضي الله عنهم -.

وقد روى أبو عمر بن عبد البرّ عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أولكم واردًا على الحوض أولكم إسلامًا: علي بن أبي أول من يرد طالب»^(١). قيل: أسلم وهو ابنُ سبع سنين، وقيل: ابن ثمان. وقيل: ابن عشر، الحوض: عليٌّ وقيل: ابن ثلاث عشرة. وقيل: ابن خمس عشرة. وقيل: ابن ثمان عشرة. وروي سلمة بن كهيل عن حبة بن جوين العرني قال: سمعتُ علياً - رضي الله عنه - يقول: أنا أوَّل من صلَّى مع رسول الله ﷺ، ولقد عبدتُ الله قبل أن يعبده أحدٌ من هذه عليٍّ أول من الأمة خمس سنين. وروي عن عليٍّ - رضي الله عنه - أنه قال: مكثتُ مع رسول الله ﷺ صلى مع كذا وكذا، لا يصلي معه أحدٌ غيري إلا خديجة، وأجمعوا: على أنه - رضي الله عنه - صلى إلى القبلتين، وأنه شهد بدرًا وأُحدًا، ومشاهد رسول الله ﷺ كلها، إلا مشاهده مع غزوة تبوك، فإن النبي ﷺ أمره أن يتخلفَ في أهله، وقال له: «أما ترضى أن تكون رسول الله مني بمنزلة هارون من موسى؟» وزوجه رسول الله ﷺ سيِّدة نساء أهل الجنة زواجه بفاطمة -

(١) ذكره صاحب تنزيه الشريعة (١/٣٧٧)، واللآلئ (١/١٦٩)، والموضوعات (١/٣٤٧). وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح.

فاطمة، وآخى بينه وبينه، وقال ﷺ: «لا يحبه إلا مؤمنٌ، ولا يبغضه إلا منافقٌ»^(١). وقال فيه النبي ﷺ: «إنه يحبه الله ورسوله، وإنه يحب الله ورسوله».

وكان - رضي الله عنه - قد خُصَّ من العلم، والشجاعة، والحلم، والرَّهْد، والورع، ومكارم الأخلاق ما لا يسعه كتابٌ، ولا يحويه حصر حسابٍ. بويع له بالخلافة يوم مقتل عثمان، واجتمع على بيعته أهل الحلِّ والعقد من المهاجرين والأنصار؛ إلا نفرًا منهم، فلم يكرههم، وسُئِلَ عنهم فقال: أولئك قومٌ خذلوا الحقَّ، ولم يعضدوا الباطل. وتخلَّفَ عن بيعته معاوية ومَن معه من أهل الشام، وجرث عند ذلك خُطوبٌ لا يمكن حصرها، والتحمت حروبٌ لم يُسمَع في المسلمين بمثلها، ولم تزل ألويته^(٢) منصورَةً عاليةً على الفئة الباغية إلى أن جرت قضية التحكيم، وخدع فيها ذو القلب السليم، وحيثُ خرجت الخوارج، فكفروه وكُلَّ مَنْ معه، وقالوا: حَكَمَتِ الرجالَ في دين الله، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، ثم اجتمعوا وشقُّوا عصا المسلمين، ونصبوا راية الخلاف، وسفكوا الدماء، وقطعوا السبيل، فخرج إليهم عليٌّ بمن معه، ورام رجوعهم فأبوا إلا القتال، فقاتلهم بالنَّهروان، فقتلهم واستأصل جميعهم، ولم ينجُ منهم إلا اليسير، وقد تقدَّم قوله ﷺ: «يقتلهم أولى الطائفتين بالحق»^(٣). ثم انتدب إليه رجلٌ من بقايا الخوارج يقال له: عبد الرحمن بن ملجم. قال الرُّبيري: كان من حمير فأصاب دماءً فيهم؛ فلجأ إلى مُرادٍ؛ فنسب إليهم، فدخل (علي عليّ)^(٤) في

ما خُصَّ به علي
رضي الله عنه
مبايعة عليّ
بالخلافة

موقف
الخوارج من
عليّ

مقتل عليّ
رضي الله عنه

(١) رواه ابن عساکر في تاريخه (١٣١/٤) باللفظ المذكور. ورواه الترمذي (٣٧٣٦)، والنسائي (١١٦/٨) بلفظ: «لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق».

(٢) في (م ٤): فتنه.

(٣) رواه مسلم (١٠٦٤) (١٤٩).

(٤) في (ز) و (م ٣): عليه.

مسجده بالكوفة. فقتله ليلة الجمعة [وقيل: في صلاة صبحها] ^(١)، وقيل: لإحدى عشرة ليلة خلت من رمضان. [وقيل: لثلاث عشرة. وقيل: لثمان عشرة. وقيل: في أول ليلة من العشر الآخر من رمضان] ^(٢) سنة أربعين. واختلف في موضع قبره اختلافاً كثيراً يدل على عدم العلم به، وأنه مجهولٌ. وكذلك اختلف في سنه يوم قُتل. فقيل: ابن سبع وخمسين إلى خمس وستين سنة. وكانت مُدَّةُ خلافته أربع مدة خلافة عليّ سنين وستة أشهر، وستة أيام. وقيل: ثلاثة. وقيل: أربعة عشر يوماً. فأخذ عبدُ الرحمن بن ملجم، فقُتِلَ أشقى هذه الأمة. وكان عليّ - رضي الله عنه - إذا رآه يقول:

أرِيدُ حَيَاتَهُ وَيُرِيدُ قَتْلِي عَذِيرَكَ مِنْ خَلِيلِكَ مِنْ مُرَادٍ ^(٣)

وكان يقول: ما يمنع أشقاها، أو: ما ينتظر أشقاها أن يخضب هذه من هذا، والله ليخضب هذه من دم هذا - ويشير إلى لحيته ورأسه - خضاب دم، لا خضاب حناء ولا عبير.

وقد روى النسائي وغيره من حديث عمّار بن ياسر - رضي الله عنهما - عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ - رضي الله عنه -: «أشقى الناس الذي عقر النَّاقَةَ، والذي يضربك على هذا ووضع يده على رأسه - حتى يخضب هذه -» ^(٤). يعني: لحيته. جملة ما روى وتأخر موته - رضي الله عنه، ولا رضي عن قاتله - عن ضربته نحو الثلاثة الأحاديث الأيام. جملة ما حفظ له عن رسول الله ﷺ خمس مئة حديث وسبعة وثلاثون حديثاً، النبوية

(١) ما بين حاصرتين زيادة في (ع) و (م) (٤).

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

(٣) البيت لعمر بن معدى كرب. وروي أيضاً: أريد جباهه. (الطبري ٣/ ٣٦٥).

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٨/ ٥٣١)، وعزاه لابن أبي حاتم وابن مردويه والبخاري

وأبو نعيم في الدلائل.

[٢٣١٥] وعنه، قال: أمر معاوية بن أبي سفيان سَعْدًا فقال: ما منعك أن تسبَّ أبا الثَّراب؟! فقال: أمَّا ما ذَكَرْتُ ثلاثاً قالهنَّ له رسول الله ﷺ فلن أُسَبَّهُ، لأن تكون لي واحدةٍ مِنْهنَّ أَحَبُّ إليَّ من حُمْرِ النَّعَمِ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول لهُ، - وخَلَفَهُ في بعضِ مَغَازِيهِ، فقال له عليٌّ: يا رسول الله! خَلَفْتَنِي مع النساءِ والصبيانِ؟ - فقال له رسول الله ﷺ:

مثل أحاديث عمر - رضي الله عنهما - أخرج له منها في الصحيحين أربعة وأربعون حديثاً.

و (قول معاوية لسعد بن أبي وقاص: ما منعك أن تسبَّ أبا ترابٍ) يدل: على أن مقدم بني أمية كانوا يسبون علياً ويتقصونه، وذلك كان منهم لما وقر في أنفسهم من أنه أعان على قتل عثمان، وأنه أسلمه لمن قتله، بناءً منهم على أنه كان بالمدينة، وأنه كان متمكناً من نصرته. وكلُّ ذلك ظنُّ كذبٍ، وتأويلٌ باطلٌ غطَّى التعصُّبُ منه وَجْهَ الصَّوابِ. وقد قدمنا: أنَّ علياً - رضي الله عنه - أقسم بالله: أنه ما قتله، ولا مالا على قتله، ولا رَضِيَهُ. ولم يقل أحدٌ من النَّقَلَةِ^(١) قطُّ، ولا سَمِعَ من أحدٍ: أنَّ علياً كان مع القتلة، ولا أنه دَخَلَ معهم الدَّارَ عليه. وأمَّا تَرْكُ نصرته؛ فعثمان - رضي الله عنه - أسلم نفسه، وَمَنَعَ من نصرته، كما ذكرناه في بابه. وممَّا تشبَّثوا به: أنهم نسبوا علياً إلى ترك أخذ القصاص من قتلة عثمان، وإلى أنه منعهم منهم، وأنه قام دونهم. وكلُّ ذلك أقوالٌ كاذبةٌ أنتجت ظنوناً غيرَ صائبةٍ، ترَبَّبَ عليها ذلك البلاء كما سبق به القضاء.

براءة عليٍّ من قتل عثمان

و (قوله: في بعض مغازيه) قد قلنا: إنها كانت غزوة تبوك خلفه النبي ﷺ في أهله، واستخلفه على المدينة، فيما قيل. ولمَّا صعب على عليٍّ - رضي الله عنه - تخلفه عن رسول الله ﷺ وشقَّ عليه، سَكَنَهُ النبيُّ ﷺ وآنسه بقوله: «أمَّا ترضى أن

استخلاف علي على المدينة

تكون منِّي بمنزلة هارون من موسى؟» وذلك: أن موسى - عليه السلام - لما عزم على الذهاب لما وعده الله به من المناجاة قال لهارون: ﴿أَخْلَفِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

وقد استدللَّ بهذا الحديث الرّوافض، والإمامية، وسائر فرق الشّيعة: على أنّ النبيّ ﷺ استخلف عليّاً - رضي الله عنه - على جميع الأُمَّة. فأما الرّوافض فقد كفّروا الصّحابة كلّهم؛ لأنّهم عندهم تركوا العملَ بالحقّ الذي هو النّصّ على استخلاف عليّ - رضي الله عنه - واستخلفوا غيره بالاجتهاد. ومنهم من كفّر عليّاً - رضي الله عنه - لأنّه لم يطلب^(١) حقّه. وهؤلاء لا يشكّ في كفرهم؛ لأنّ من كفّر الأُمَّة كلّها والصّدْرَ الأوّل؛ فقد أبطل نقلَ الشريعة، وهَدَمَ الإسلام. وأما غيرهم من الفرق فلم يرتكب أحدٌ منهم هذه المقالة الشّنعاء القبيحة القصعاء^(٢)، ومن ارتكبها منهم ألحقناه بمن تقدّم في التكفير وماواه جهنّم وبئس المصير، وعلى الجملة فلا حُجّة لأحدٍ منهم في هذا الحديث، فإنّ النبيّ ﷺ إنما استنابه في أمرٍ خاصّ وفي وقتٍ خاصّ، كما استناب موسى هارون - عليهما السلام - في وقتٍ خاصّ، فلما رجع موسى - عليه السلام - من مناجاته، عاد هارون إلى أوّل حالاته، على أنه قد كان هارون شُرْك مع موسى في أصل الرّسالة، فلا تكون لهم فيما راموه^(٣) دلالة. وغاية هذا الحديث أن يدلّ على أنّ النبيّ ﷺ إنّما استخلف عليّاً - رضي الله عنه - على المدينة فقط، فلمّا رجع النبيّ ﷺ من تبوك قعد مقعده، وعاد عليّ - رضي الله عنه - إلى ما كان عليه قبل. وهذا كما استخلف رسولُ الله ﷺ على المدينة ابنَ أمّ مكتوم وغيره، ولا يلزم من ذلك استخلافه دائماً بالاتفاق.

(١) في (م ٤): يقيم بطلب.

(٢) في (م ٤): الغضاء.

(٣) في (م ٤): فلا يكون لهم فيه على ما راموه.

«أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي». وسمعتُهُ يقول يوم خيبر: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ». قال: فتناولنا لها فقال: «ادعوا لي علياً» فأتيت به أرمداً، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. ولما نزلت هذه الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ...﴾ [آل عمران: ٦١] دعا رسول الله ﷺ علياً، وفاطمة، وحسناً، وحسيناً فقال: «اللهم! هؤلاء أهلي».

رواه أحمد (١/١٨٢)، والبخاري (٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤)

(٣٢).

[٢٣١٦] وعن سهل بن سعيد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ»

ما ادَّعاه غُلاة الرافضة في علي

و (قوله: «غير أنه لا نبي بعدي») إنما قاله النبي ﷺ تحذيراً ممّا وقعت فيه طائفة من غُلاة الرافضة؛ فإنهم قالوا: إنَّ علياً نبيّ يوحى إليه. وقد تناهى بعضهم في الغلوّ إلى أن صار في عليّ إلى ما صارت إليه النصارى في المسيح، فقالوا: إنّه الإله. وقد حرق عليّ - رضي الله عنه - من قال ذلك، فافتتن بذلك جماعة منهم، وزادهم ضللاً، وقالوا: الآن تحققتنا: أنّه الله؛ لأنّه لا يُعَذَّبُ بالنار إلا الله. وهذه كلّها أقوالٌ عوامّ، جُهَّال، سُخْفَاءُ الْعُقُولِ، لَا يُبَالِي أَحَدُهُمْ بِمَا يَقُولُ، فَلَا يَنْفَعُ مَعَهُمُ الْبِرْهَانُ، لَكِنِ السَّيْفُ وَالسَّنَانُ.

و (قوله: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ») الكلام إلى آخره فيه دليان على صحة نبوة نبيّنا محمد ﷺ وهي: إخباره عن فتح خيبر، ووقوعه على نحو ما أخبر. وبرء رمد عين عليّ - رضي الله عنه - على (١)

من دلائل نبوته ﷺ

وَرَسُولُهُ». قال: فبات النَّاس يدوكون ليلتهم أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا. فلما أصبح النَّاس غَدَوْا على رسول الله ﷺ كُلُّهُمْ يرجون أن يُعْطَاهَا. فقال: «أين عليُّ بنُ أبي طالبٍ؟» فقالوا: هو، يا رسول الله! يشتكي عينيه! قال: «فأرسلوا إليه». فَأَتَيْ بِهِ، فَبَصَّقَ رسولُ الله ﷺ في عينيه، ودعا له، فبرأ حتى كأن لم يكن به وَجَعٌ، فأعطاه الراية، فقال عليٌّ: يا رسول الله! أَقَاتِلْهُمْ حتى يكونوا مِثْلَنَا؟! قال: «انْفِذْ على رِسْلِكَ، حتى تنزلَ بِسَاحَتِهِمْ،.....»

فور دعاء النبي ﷺ. وفي غير كتاب مسلم: أَنَّهُ ﷺ مسح على عيني عليٍّ رضي الله عنه - ورقاه. وفيه مِنَ الْفِقْه: جواز المدح بالحق إذا لم تخش على الممدوح فتنة. وقد تقدّم القولُ في محبة الله. وفيه ما يدلُّ: على أَنَّ الْأولى بدفع الرّاية إليه من اجتمع له الرئاسة، والشجاعة، وكمال العقل.

و (قوله: فبات النَّاس يدوكون ليلتهم أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا) أي: يتفاوضون بحيث اختلطت أقوالهم^(١) فيمن يعطاها. يقال: بات القوم يدوكون دوكاً. أي: في اختلاطٍ ودورانٍ، ووقعوا في دوكة - بفتح الدال وضمها - وإنما فعلوا ذلك حرصاً على نيل هذه الرتبة الشريفة، والمنزلة الرفيعة؛ التي لا شيء أشرف منها.

و (قول عليٍّ - رضي الله عنه -: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟) معناه: حتى يدخلوا في ديننا فيصبروا مثلنا فيه.

و (قوله: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم») أي: امض لوجهك مُترقفاً مُتَبَتِّئاً. وقد جاء مفسراً في رواية أخرى قال فيه: «امش ولا تلتفت» وقد تقدّم القولُ في «رسلك». والسّاحة: الناحية.

(١) في (م ٣) و (ز): أحوالهم.

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ! لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

رواه أحمد (٣٣٣/٥)، والبخاري (٣٠٠٩)، ومسلم (٢٤٠٦)، وأبو داود (٣٦٦١).

و (قوله: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَعْلَمَهُمْ»^(١)) بما يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ» هذه الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ؛ الَّتِي تَقْدَمُ الْقَوْلُ فِيهَا فِي الْجِهَادِ، وَقَدْ فَسَّرَهَا فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى فِي الْأَمِّ قَالَ: فَصْرَخَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «قَاتِلَهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا فَقَدْ مَنَعُوا مِنَّا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» فهذا هو حَقُّ اللَّهِ الْمَذْكُورُ فِي الرَّوَايَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ.

و (قوله: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»)
حُضْرٌ عَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَبَيْئُهُ فِي النَّاسِ، وَعَلَى الْوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ بِالْأَخْرَةِ وَالْخَيْرِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَعْلَمِي النَّاسِ الْخَيْرِ»^(٢). وَالْهَدَايَةُ: الدَّلَالَةُ وَالْإِرْشَادُ. وَالتَّعْمُ: هِيَ الْإِبْلُ، وَحُمْرُهَا هِيَ خِيَارُهَا حُسْنًا وَقُوَّةً وَنَفَاسَةً؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَيَعْنِي بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ ثَوَابَ تَعْلِيمِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَإِرْشَادِهِ لِلْخَيْرِ أَعْظَمُ مِنْ ثَوَابِ هَذِهِ الْإِبْلِ النَّفْسِيَّةِ لَوْ كَانَتْ لَكَ فَتَصَدَّقْتَ بِهَا؛ لِأَنَّ ثَوَابَ تِلْكَ الصَّدَقَةِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهَا، وَثَوَابَ الْعِلْمِ وَالْهَدْيِ لَا يَنْقَطِعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ»، فَذَكَرَ مِنْهَا: «عِلْمٌ يَنْتَفِعُ بِهِ»^(٣). وَفِي نَوْمِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ

الحض على
تعليم العلم

حُكْمُ النَّوْمِ فِي
الْمَسْجِدِ

(١) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَالتَّلْخِيسِ: وَأَخْبِرْهُمْ.

(٢) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١/١٢٤): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ الْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَثِقَةُ الْبَخَارِيِّ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/٣٧٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/٢٥١).

[٢٣١٧] وعنه، قال: اسْتُعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ.
قال: فَدَعَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا، قال: فَأَبَى سَهْلٌ، فَقَالَ
لَهُ: أَمَا إِذْ أُبَيِّتَ فَقُلْ: لعن الله أبا التُّراب! فقال سهلٌ: ما كان لعليٍّ اسمٌ
أحبُّ إليه من أبي التُّراب، وإن كان ليفرِّحُ إذا دُعِيَ بها. فقال له: أخبرنا

عنه - في المسجد، وإقرار النبي ﷺ له على ذلك: دليلٌ على جواز ذلك للمتأهل
الذي له منزل، وبه قال بعضُ أهل العلم، وكرهه مالك من غير ضرورة، وأجازه
للغرباء؛ لأنهم في حاجة وضرورة، وقد تقدّم ذلك في كتاب الصلاة. ومَسْحُ
النبي ﷺ جَنَبَ عليٍّ من التراب، وهو يقول: «قم أبا التراب، قم أبا التراب» دليلٌ
على محبته له، وشفقته عليه، ولُطْفه به، ولذلك كان ذلك الاسم أحبَّ إلى عليٍّ محبته ﷺ
- رضي الله عنه - من كلِّ ما يُدعى به، فيا عجباً من بني أمية كيف صَيَّرُوا الفضائل لعلي
رذائل، والمناقب معائب، لكن غلبة الأهواء تعوّض الظلمة من الضياء، وقد ذكر
أبو عمر بن عبد البرّ بإسناده إلى ضرار الصَّدَائِي: وقال له معاوية: صف لي علياً، وصف ضرار
فقال: اعفني يا أمير المؤمنين! قال: صفه. قال: أما إذ ولا بُدَّ من وصفه، فكان الصدائِي لعلي
- والله - بعيدَ المدى، شديدَ القُوى، يقولُ فَضْلاً، ويحكم عدلاً، يتفجّر العلمُ من
جوانبه، وتنطقُ الحكمةُ من نواحيه، يستوحشُ من الدنيا وزهرتها، ويأنس من الليل
ووحشته، وكان غزير الدَّمعة، طويل الفكرة، يعجبه من اللباس ما قصر، ومن
الطعام ما خشن، كان فينا كأحدنا، يجيبنا إذا سألناه، ويفتينا إذا استفتيناه، ونحن
- والله - مع تقيبه إيانا، وقُرْبِه منا لا نكاد نكلمه هيبةً له، يعظّم أهل الدِّين،
ويُقَرِّب المساكين، لا يطمعُ القويُّ في باطله، ولا يئأسُ الضَّعيفُ من عدله، وأشهدُ
لقد رأيتُه في بعض مواقفه، وقد أرخى الليلُ سدولَهُ، وغارت نجومُهُ، قابضاً على
لحيته يتملّل تملل السَّليم^(١)، ويبكي بكاء الحزين، ويقول: يا دنيا غرِّي غيري،

(١) «السليم»: اللديغ، والجريح الذي أشرف على الهلاك، كأنهم يتفاءلون له بالسلامة.

عن قِصَّتِهِ، لِمَ سُمِّيَ أبا تُرَابٍ؟! قال: جاء رسولُ الله ﷺ بيتَ فاطمة، فلم يجد عليّاً في البيت، فقال: «أين ابن عمِّك؟» فقالت: كان بيني وبينه شيءٌ، فَعَاظَيْتَنِي، فخرج، فلم يَقُلْ عِنْدِي! فقال رسولُ الله ﷺ لإنسان: «انظر أين هو؟» فجاء، فقال: يا رسول الله! هو في المسجد راقداً. فجاءه رسولُ الله ﷺ وهو مُضْطَجِعٌ. قد سَقَطَ رِداءُه عن سِقِّهِ. فَأَصَابَهُ تُرَابٌ. فجعل رسولُ الله ﷺ يَمَسُّحُهُ عنه ويقول: «قُمْ أبا التُّرابِ! قُمْ أبا التُّرابِ».

رواه البخاريُّ (٦٢٨٠)، ومسلم (٢٤٠٩).

* * *

ألي تعرّضتِ؟ أم إليّ تشوّفتِ، هيهات هيهات! قد بنتك ثلاثاً لا رجعةَ فيها، فعمرك قصير، وخطرك قليل، آه من قلّة الزاد، وبُعْد السفر، ووحشة الطريق! فبكي معاوية، وقال: رحم الله أبا حسن! كان والله كذلك، كيف حُزُنك عليه يا ضرار؟ قال: حزن من دُبِحَ واحداً في حجرها.

قلتُ: وهذا الحديثُ: يدلُّ على معرفة معاوية بفضل عليٍّ - رضي الله عنه - ومنزلته، وعظيم حَقِّه، ومكانته، وعند ذلك يبعد على معاوية أن يُصرِّحَ ببلعنه وسبِّه؛ لما كان معاوية موصوفاً به من الفضل والدين، والحلم، وكرم الأخلاق، وما يُروى عنه من ذلك فأكثره كذبٌ لا يصح. وأصحُّ ما فيها قوله لسعد بن أبي وقاص: ما يمنعك أن تسبَّ أبا التراب؟ وهذا ليس بتصريح بالسبِّ، وإنما هو سؤال عن سبب امتناعه ليستخرج من عنده من ذلك، أو من نقيضه، كما قد ظهر من جوابه، ولما سمع ذلك معاوية سكت، وأذعن، وعرف الحقَّ لمستحقه، ولو سلّمنا: أنّ ذلك من معاوية حمل على السبِّ، فإنه يحتملُ أن يكون طلب منه أن يسبِّه بتقصير في اجتهاد، في إسلام عثمان لقاتليه، أو في إقدامه على الحرب والقتال للمسلمين، وما أشبه ذلك مما يمكن أن يقصر بمثله من أهل الفضل، وأما

اعتراف معاوية
بفضل علي

باب (٣٩) فضائل سعد بن أبي وقاص

[٢٣١٨] عن عائشة، قالت: سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة؛ فقال: «لَيْتَ رجلاً صالحاً مِنْ أصحابي يحرُسُنِي الليلة!». قالت:

التصريحُ باللَّعن، وركيك القول، كما قد اقتحمه جهالُ بني أمية وسفلتهم، فحاش معاوية منه، ومن كان على مثل حاله من الصحبة، والدِّين، والفضل، والحلم، والعلم، والله تعالى أعلم.

(٣٩) ومن باب: فضائل سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -

واسمه: مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة، يكنى: أبا اسمه ونسبه إسحاق، أسلم قديماً، وهو ابنُ سبع عشرة سنة، وقال: مكثتُ ثلاثة أيام، وأنا وكنيته ثلثُ الإسلام، وقال: أنا أول من رمى بسهم في سبيل الله، شهد المشاهد كلها مع أول من رمى رسول الله ﷺ وولِّي الولايات العظيمة من قبل عمر وعثمان - رضي الله عنهم - . بسهم في سبيل وهو أحدُ أصحاب الشورى، وأحدُ المشهود لهم بالجنة. توفي في قصره بالعقيق وفاة سعد الله على عشرة أميال من المدينة، وصلى عليه مروان بن الحكم، ومروان إذ ذاك والي المدينة، ثم صلى عليه أزواجُ النبي ﷺ ودُخِلَ بجنازته في المسجد، فصلَّين عليه في حجرهنَّ، وكُفَّنَ في جبة صوفٍ، لقي المشركين فيها يوم بدرٍ، فوصَّى أن يُكفَّنَ فيها، ودُفِنَ بالبقيع سنة خمس وخمسين، ويقال سنة خمسين، وهو ابنُ بضع وسبعين سنة، ويقال: ابن اثنين وثمانين، ورُوي عنه من الحديث مثنان وسبعون، أخرج له منها في الصَّحيحين ثمانية وثلاثون.

تعصنه ﷺ

و (قوله: أرق^(١)) رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة) أي: سهر عند أول وحذره

(١) في التلخيص: سهر، وفي صحيح مسلم روايتان الأولى: أرق، والثانية: سهر.

فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟!» قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ؟!» قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَ.

رواه أحمد (١٤١/٦)، والبخاري (٢٨٨٥)، ومسلم (٢٤١٠) (٣٩) و (٤٠)، والترمذي (٣٧٥٦)، والنسائي في الكبرى (٨٦٦٧).

قدومه على المدينة في ليلة من الليالي، فقال: «ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة». قيل: كان هذا من النبي ﷺ في أول الأمر، قبل أن ينزل عليه: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

قلتُ: ويحتملُ أن يُقالَ: إنَّ قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ ليس فيه ما يناقض احتراسه من الناس، ولا ما يمنعه، كما أن إخبارَ الله تعالى عن نصره، وإظهاره لدينه ليس فيه ما يمنعُ الأمرَ بالقتال، وإعداد العُدَدِ والعُدَدِ، والأخذ بالجدِّ والحزم، والحذر، وسرُّ ذلك: أنَّ هذه أخبارٌ عن عاقب الحال، ومآله، لكن هل تحصل تلك العاقبة عن سبب معتاد، أو غير سبب؟ لم يتعرض ذلك الأخبار له، فليبحث عنه في موضع آخر، ولما بحثُ عن ذلك وجدتُ الشريعة طافحةً بالأمر له ولغيره بالتحصُّن، وأخذ الحذر ومدافعتهم بالقتل والقتال، وإعداد الأسلحة والآلات، وقد عمل النبي ﷺ بذلك، وأخذ به، فلا تعارضُ في ذلك، واللَّهُ الموفق لفهم ما هنالك. وخشخشة السِّلَاحِ وقعته: صوتُ ضرب بعضه في بعض.

و (قول سعد: وقع في نفسي خوفٌ على رسول الله ﷺ فجئتُ أحرسه) دليلٌ على مكانة نبيِّنا ﷺ وكرامته على الله، فإنه قَضَى أمنيته، وحقَّق في الحين طلبته. سعد محدثٌ وفيه دليلٌ على أن سعداً - رضي الله عنه - من عباد الله الصَّالِحِينَ المَحْدَثِينَ المُلْهِمِينَ، وتخصيصُه بهذه الحالة كُلِّهَا، وبدعاء رسول الله ﷺ له من أعظم مُلْهِمِهِمْ

[٢٣١٩] وعن سعدٍ، قال: كان رجلٌ من المشركين قد أحرَقَ المسلمين؛ فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «أزمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي!»، قال: فنزعتُ له بِسَهْمٍ ليس فيه نصلٌ، فأصبتُ جَنْبَهُ، فسقط، فانكشفت عورتهُ، فضحك رسولُ الله ﷺ حتى نظرتُ إلى نواجذه.

رواه البخاريُّ (٤٠٥٥)، ومسلم (٢٤١٢).

[٢٣٢٠] وعنه: أنه نزلت في آياتٍ من القرآن. قال: حَلَفْتُ أُمُّ سَعْدِ

الفضائل، وأشرف المناقب، وكذلك جَمَعُ رسول الله ﷺ له أبويه، وفداؤه بهما خاصَّةً مِنْ خصائصه؛ إذ لم يُزَوَّ، ولا سُمِعَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فدى أحداً من الناس بأبويه جميعاً غير سعد هذا^(١)، وغير ما يأتي في حديث ابن الزبير، وقد تقدَّم أن النَّوَاجِدَ آخر الأضراس، وأنها تقال على الضواحك، وأنها المعنِيَّة في هذا الحديث، فإنها هي التي يمكنُ أن ينظر إليها غالباً في حال الضحك، وكان ﷺ جلَّ ضحكُه ضحكُه ﷺ التَّبَسُّم، فإذا استغرب^(٢)، فغاية ما يظهر منه ضواحكه مع ندور ذلك منه وقيلته.

و (قوله: كان رجلٌ من المشركين قد أحرق في المسلمين) أي: أصاب منهم كثيراً، وآلمهم، حتى كأنه فعل فيهم ما فعله النار من الإحراق.

و (قوله: فنزعت له بسهم ليس فيه نصل) أي: رميته بسهم لا حديدة فيه، وقد تقدَّم: أن أصلَ التَّرْع: الجذب والجبذ، وكان ضحك النَّبِيِّ ﷺ بإصابة العدو سروراً، لا بانكشاف العورة، فإنه المنزَّه عن ذلك.

و (قوله: فأصبتُ جنبه) بالجيم والنون، كذا لأكثر الرواة، وكذا رؤيته، وقيلده القاضي الشهيد حَبَّتَه - بالحاء المهملة والموحدة - يعني به: حبة قلبه، وفيه بُعْدٌ.

(١) انظر صحيح مسلم (٢٤١٢).

(٢) «استغرب الرجل في الضحك»: بالغ فيه. وكأنه من الغَرْب: البُعْد.

أَلَّا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ؛ وَلَا تَأْكُلَ؛ وَلَا تَشْرَبَ! قَالَتْ: زَعَمْتُ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ؛ وَأَنَا أُمُّكَ؛ وَأَنَا أَمْرُكَ بِهَذَا! قَالَ: مَكَثْتُ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِّيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعَمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصَا، ثُمَّ أَوْجَرُوهَا، فَقَامَ ابْنُ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةٌ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي...﴾ [العنكبوت: ٨]، وَفِيهَا: ﴿فَلَا تُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً؛ فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ؛ فَأَخَذَتْهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ، فَقُلْتُ: نَقَلْنِي هَذَا السَّيْفَ، فَأَنَا مَن قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ! فَقَالَ: «رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ!». فَانْطَلَقْتُ؛ حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ

و (قوله: فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاهها بعصاً ثم أوجروها) - بالشين والحجيم - أي: فتحوا فمها، وأدخلوا فيه العصا؛ لثلاث تغلقه حتى يوجروها الغذاء. والوجور: - بفتح الواو - ما يُصَبُّ في وسط الفم، واللِّدود - بفتح اللام -: ما يُصَبُّ من جانب الفم. ويقال: وجرت، وأوجرت - ثلاثياً ورباعياً - وقد رواه بعضهم: شجوا فاهها - بحاء مهملة، وواو من غير راء - وهو قريب من الأول، أي: وسَّعوه بالفتح، والشخو: التوسُّع في المشي، والدابة الشحواء: الواسعة الخطو. ويقال: شحا فاه، وشحا فوه - معدى ولازماً - أي: فتحه، ووصية الله تعالى بمبرة الوالدين المشركين، والإحسان إليهما وإن كانا كافرين، وحريصين على حمل عظيم حرمة الولد على الكفر. ويدلُّ دلالة قاطعة على عظيم حرمة الآباء، وتأكد حقوقهم الآباء

و (قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمَهُمَا﴾ [لقمان: ١٥]) أي: إن حاولاك^(١) على الشرك والكفر، فلا تطعهما؛ وإن بالغنا في

(١) في (ز) و (م ٣): جادلاك.

أَلْقِيَهُ فِي الْقَبْضِ لَامْتَنِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ! قَالَ: فَسَدَّ لِي صَوْتُهُ: «رُدَّةٌ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ...﴾ [الأنفال: ١].

قَالَ: وَمَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي؛ فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمَ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ! قَالَ: فَأَبَى. قُلْتُ: فَالْنِصْفَ! قَالَ: فَأَبَى. قُلْتُ: فَالْثُلُثَ، قَالَ: فَسَكَتَ. فَكَانَ بَعْدَ الثَّلَاثِ جَائِزًا.

قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: نَعَالَ نُطْعِمُكَ وَنَسْقِيكَ خَمْرًا - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ - قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ - وَالْحَشُّ: الْبِسْتَانُ - فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشُوبٍ عِنْدَهُمْ، وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ. قَالَ: فَأَكَلْتُ، وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ. قَالَ: فَذُكِرَتِ الْأَنْصَارُ وَالْمُهَاجِرُونَ عِنْدَهُمْ، فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيَيْ الرَّأْسِ، فَضْرَبَنِي فَجَرَحَ بَأَنْفِي. - وَفِي رِوَايَةٍ: فَغَزَرَهُ - وَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُورًا - فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ - يَعْنِي:

ذَلِكَ، وَأَتَعَبَا أَنْفُسَهُمَا فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى بَاطِلٌ لَيْسَ لَهُ حَقِيقَةٌ فَتَعَلَّمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَتُنَبِّئُوكَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]. وَالْقَبْضُ - بفتح الباء -: اسْمٌ لِمَا يُقْبَضُ، وَكَذَلِكَ هُوَ هُنَا، وَالْقَبْضُ بِسُكُونِهَا: مَصْدَرٌ قَبَضْتُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١]، وَفِي الْوَصَايَا عَلَى وَصِيَّةِ سَعْدٍ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا. وَالْحُشُّ: بستان النخل، وَيُقَالُ: بَضِمَ الْحَاءَ وَفَتَحَهَا، وَيُجْمَعُ عَلَى حَشَّانٍ، وَقَدْ يَكْنَى بِالْحَشِّ عَنْ مَوْضِعِ الْخَلَاءِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْبِضُونَ حَاجَتَهُمْ فِي الْبِسَاتِينَ، وَحَائِشِ النَّخْلِ: جَمَاعَةُ النَّخْلِ.

وَ (قَوْلُهُ: فَغَزَرَهُ، وَكَانَ أَنْفُهُ مَفْزُورًا) هُوَ بِتَقْدِيمِ الزَّيِّ مَخْفَفَةٌ، أَي: شَقَّهُ،

نفسه - شأن الخمر: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ [المائدة: ٩٠].

في الفضائل (٤٣ و ٤٤)، والترمذي (٣١٨٨).

[٢٣٢١] وعنه؛ قال: كنا مع النبي ﷺ ستة نفر؛ فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرد هؤلاء لا يجترؤن علينا. قال: وكنت أنا، وابن مسعود، ورجل من هذيل، وبلال، ورجلان كنت أسميهما، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع، فحدث نفسه، فأنزل الله عز وجل:

والمفزور: المشقوق، ولخي الجمل - بفتح اللام - : هو أحد فكي فمه، وهما: لحيان، أعلى وأسفل، والذي يمكن أن يؤخذ ويضرب به: هو الأسفل، وقد تقدم القول في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ ﴾ الآية [المائدة: ٩٠] في الأشربة.

أنفة المشركين من مجالسة ضعفاء المسلمين (قول المشركين للنبي ﷺ: اطرد هؤلاء عنك لا يجترؤن علينا) كان هؤلاء المشركون أشراف قومهم، وقيل: كان منهم: عيينة بن حصن، والأقرع بن جابس، أنفوا من مجالسة ضعفاء أصحاب النبي ﷺ كصهيب، وسلمان، وعمار، وبلال، وسالم، ومهجع، وسعد هذا، وابن مسعود، وغيرهم ممن كان على مثل حالهم استصغاراً لهم، وكبراً عليهم، واستقذاراً لهم؛ فإنهم قالوا: يؤذوننا بريحتهم، وفي بعض كتب التفسير أنهم لما عرضوا ذلك على النبي ﷺ أبى، فقالوا له: اجعل لنا يوماً ولهم يوماً، وطلبوا أن يكتب لهم بذلك، فهم النبي ﷺ بذلك، ودعا علياً ليكتب، فقام الفقراء، وجلسوا ناحية، فأنزل الله تعالى الآية.

قلت: ولهذا أشار سعد بقوله: فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع. وكان النبي ﷺ إنما مال إلى ذلك طمعاً في إسلامهم، وإسلام قومهم، ورأى أن ذلك لا يفوت أصحابه شيئاً، ولا ينقص لهم قدراً، فمال إليه، فأنزل

﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ [الأنعام: ٥٢].

رواه مسلم (٢٤١٣) (٤٦)، والنسائي في الكبرى (١١١٦٣)، وابن ماجه (٤١٢٨).

* * *

اللَّهُ تعالى: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ [الأنفال: ٥٢]،
فناه عما همَّ به من الطرد، لا أنه أوقع الطرد، ووصف أولئك بأحسن أوصافهم، ما نهي ﷺ عنه
وأمره أن يصبر نفسه معهم بقوله: ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ
وَالْعَشِيِّ ﴾ [الكهف: ٢٨]، فكان رسولُ الله ﷺ إذا رآهم بعد ذلك يقول: «مرحباً
بقوم عاتبني الله فيهم»^(١) وإذا جالسهم لم يقم عنهم حتى يكونوا هم الذين يبدؤون حوله
بالقيام.

و (قوله: ﴿ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ﴾) قيل معناه: يدعون ربهم بالغداة
بطلب التوفيق واليسير، وبالعشي: قيل معناه: بطلب العفو عن التقصير، وقيل
معناه: يذكرون الله بعد صلاة الصبح، وصلاة العصر. وقيل: يصلون الصبح
والعصر، وقال ابنُ عباس - رضي الله عنهما -: يصلون الصلوات الخمس، وقال
يحيى بن أبي كثير: هو مجالسُ الفقه بالغداة والعشي، وقيل يعني به: دوام
أعمالهم وعباداتهم، وإنما خصَّ طرفي النهار بالذكر؛ لأن من عمل في وقت
الشغل كان في وقت الفراغ من الشغل أعمل.

و (قوله: ﴿ يريدون وجهه ﴾) أي: يخلصون في عباداتهم وأعمالهم
للَّه تعالى. ويتوجهون إليه بذلك لا لغيره، ويصعُح أن يقال: يقصدون بأعمالهم رؤية
وجهه الكريم، أي: وجوده المنزه المقدَّس عن صفات المخلوقين.

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٨١/٥) وعزاه لابن جرير والطبراني وابن مردويه
بلفظ: «الحمد لله الذي جعل في أمي من أمرني أن أصبر نفسي معهم».

(٤٠) باب

فضائل طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام

وأبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنهم -

[٢٣٢٢] عن أبي عثمان، قال: لم يَبَقْ مع رسولِ الله ﷺ في بعض تلك الأيام التي قاتل فيهنَّ رسولُ الله ﷺ، غيرُ طلحةَ وسعدٍ، عن حديثهما.

رواه البخاريُّ (٣٧٢٢ و ٣٧٢٣)، ومسلم (٢٤١٤).

و (قوله: ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٥٢]) أي: من جزائهم، ولا كفاية رزقهم، أي: جزاؤهم ورزقهم، وجزاؤك ورزقك على الله تعالى، لا على غيره، فكأنه يقول: وإذا كان الأمرُ كذلك: فأقبل عليهم وجالسهم، ولا تطردهم مراعاةً لحقِّ مَنْ ليس على مثل حالهم في الدِّين، والفضل. فإن فعلتَ كنتَ ظالماً، وحاشاه من وقوع ذلك منه، وإنما هذا بيانٌ للأحكام، ولثلاث يقَع مثل ذلك من غيره من أهل الإسلام. وهذا نحو قوله تعالى: ﴿ لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقد علم الله منه: أنه لا يشرك، ولا يحبط عمله.

و (قوله: ﴿ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٢]) نصب بالفاء في جواب النفي، وقد تقدّم: أن الظلمَ أصلُه وَضَعُ الشَّيْءِ في غير موضعه، ويحصل من فوائد ميزان التعظيم الآية والحديث: النهي عن أن يُعْظَمَ أحدٌ لجاهه، وأثوابه، وعن أن يُحْتَقَرُ أحدٌ والتحقير لخموله، ورثائه أثوابه.

(٤٠) ومن باب: فضائل طلحة بن عبيد الله . . .

اسم طلحة
ونسبه

طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي. شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها إلا بدرأ؛ فإن رسول الله ﷺ كان بعثه رسول الله

وسعيد بن زيد يتجسّسان خبرَ عير قريش، فلقيا رسولَ الله ﷺ منصرفه من بدرٍ، فضرب لهما رسولُ الله ﷺ بسهمهما وأجرهما، فكانا كمن شهدها، وسَمَّاه رسولُ الله ﷺ يومئذ: طلحة الخير، ويوم ذات العشرة: طلحة الفياض، ويوم حُنين: طلحة الجود. وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أُحُد، ووقى النبي ﷺ بيده دفاعه عن فشلت أصبعاه، وجرح يومئذ أربعاً وعشرين جراحة، وهو أحدُ العشرة المشهود لهم بالجنّة. وجملة ما روي عنه من الحديث: ثمانية وثلاثون حديثاً، أخرج له جملة ما روى منها في الصحيحين سبعة، وقُتل يوم الجمل، وكان يوم الخميس لعشرٍ خلون من جمادى الآخرة سنة ستٍ وثلاثين، ويقال: إن سهماً غريباً^(١) أتاه فوق في حلقة فقال: بسم الله ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] ويقال: إن مروان بن الحكم قتله. ودُفِنَ بالبصرة، وهو ابنُ ستين سنة، وقيل: ابن اثنتين وستين سنة، وقيل: ابن أربع.

وأما الزُّبير - رضي الله عنه - فيكنى أبا عبد الله بولده عبد الله؛ لأنه كان أكبر اسم الزبير أولاده، وهو الزُّبيرُ بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، ونسبه وكنيته أمّه: صفية بنت عبد المطلب عمّة رسول الله ﷺ أسلمت وأسلم الزُّبير، وهو ابنُ ثمان سنين، وقيل: ابن ست عشرة سنة، فعذبهُ عمُّه بالدّخان لكي يرجع عن الإسلام فلم يفعل. هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين، ولم يتخلّف عن غزوة هجرته إلى غزاها رسولُ الله ﷺ، وهو أوّل مَنْ سَلَ سيفاً في سبيل الله، وكان عليه يوم بدرٍ الحبشة رِيْطَةً^(٢) صفراء قد اعتجر بها، وكان على الميمنة فنزلت الملائكةُ على سيماء، نزول الملائكة وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أُحُد، وبايعه على الموت، فقُتِلَ يوم الجمل، وهو ابنُ يوم بدرٍ على خمس وسبعين سنة. وقيل: خمس وستين. وقيل: بضع وخمسون. قتله سيماء

(١) هو السهم الذي لا يُعرف راميهِ.

(٢) «ريطة»: هي الملاءة كلها نسج واحد وقطعة واحدة. وكل ثوب لين رقيق.

ابن جرموز، وكان من^(١) أصحاب عليٍّ، فأخبر عليٌّ بذلك فقال: بشر قاتل ابن صافية بالنار. وهو أحدُ العشرة المشهود لهم بالجنة، وروي عنه من الحديث مثل ما روي عن طلحة، وله في الصَّحَّاحين مثل ما له سواء.

وأما أبو عبيدة - رضي الله عنه - فاسمه: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال ابن أهيّب بن ضبّة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، أسلم قديماً مع عثمان بن عفان - رضي الله عنهما - وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدرًا، والمشاهد كلها، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أُحُد، ونزع يومئذ بشيئيه الحَلَقَتَيْن اللتين دخلتا في وجنتي رسول الله ﷺ فوقعت ثنيتاه، فكان أهتم^(٢)، وكان من أحسن الناس هتمًا، يزينه هتمه، وهو أحدُ العشرة المشهود لهم بالجنة، وولي فتح الشام وحروبها، ومات في طاعون عمواس بالأردن، وقبر بيسان وهو ابنُ ثمان وخمسين سنة.

اسم أبي عبيدة
ونسبه
هجرته
ومشاهده
وفاته

و (قول أبي عثمان النهدي: لم يبق مع رسول الله ﷺ في بعض تلك الأيام التي قاتل فيهن رسولُ الله ﷺ غير طلحة وسعد) يعني بذلك: يوم أُحُد، وقد قدّمنا: أن طلحة ثبت يومئذ، ووقى النبي ﷺ بيده فسلَّت أصبعاه، وجرح يومئذ أربعاً وعشرين جراحة.

و (قوله: عن حديثهما) هذا من قول الراوي عن أبي عثمان، وهو: المعتمر ابن سليمان، ويعني به: أن أبا عثمان إنما حدَّث بثبوت طلحة وسعدٍ عنهما، لا أنه شاهدٌ هو ثبوتهما، فإنه تابعي لا صحابيٍّ، ولا أنه حدَّث بذلك عن غيرهما، بل عنهما. هما حدَّثاه بذلك. واتفق لطلحة في ذلك اليوم أنَّ النبي ﷺ أثقل بالجراح، وكان عليه درعان، فنهض ليصعدَ على صخرة كانت هنالك، فلم يستطع، فحنى

(١) في (ع) و (م ٤): في.

(٢) «أهتم»: تكسرت ثنياه من أطرافها أو من أصولها.

[٢٣٢٣] وعن جابر بن عبد الله، قال: ندب رسول الله ﷺ الناس يوم الخندق؛ فانتدب الزبير، ثم ندبهم، فانتدب الزبير. ثم ندبهم، فانتدب الزبير. فقال النبي ﷺ: «لكل نبي حواري، وحواري الزبير».

رواه أحمد (٣/٣١٤)، والبخاري (٢٨٤٦)، ومسلم (٢٤١٥)، والنسائي في الكبرى (٨٢١١)، وابن ماجه (١٢٢).

[٢٣٢٤] وعن عبد الله بن الزبير، قال: كنت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الخندق، مع النسوة في أطم حسان؛ فكان يطأني لي مرة فأنظر، وأطأني له مرة فينظر، فكنت أعرف أبي إذا مر علي فرسه في السلاح إلى

طلحة ظهره لاصفاً بالأرض حتى صعد النبي ﷺ على ظهره حتى رقي على الصخرة، فقال النبي ﷺ: «أوجب طلحة»^(١)، أي: أوجب له ذلك الفعل الثواب ثاؤه ﷺ على الجزيل عند الله، والمنزلة الشريفة. وروى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «من سره أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض، فلي نظر إلى طلحة بن عبيد الله»^(٢). وقال النبي ﷺ: «طلحة بن عبيد الله ممن قضى نجه»^(٣) أي: ممن وقى بنذره، وقام بواجباته.

و (قوله: ندب رسول الله ﷺ الناس فانتدب الزبير) أي: رغبهم في الجهاد، وحضهم عليه، فأجاب الزبير ثلاث مرات، وعند ذلك قال له النبي ﷺ: «لكل نبي حواري، وحواري الزبير». أي: خاصتي، والمفضل عندي، وناصرني، وقد تقدم الزبير حواري إيعاب القول فيه في الإيمان. والأطم: بضم الهمزة، والطاء المهملة: هو رسول الله الحِصْن، ويُجمع: أطام، بمد الهمزة، وبكسرها. مثل: آكام وإكام.

(١) رواه أحمد (١/١٦٥)، والترمذي (١٦٩٢).

(٢) رواه الترمذي (٣٧٣٩)، وابن ماجه (١٢٥).

(٣) رواه الترمذي: (٣٧٤٠)، وابن ماجه (١٢٦ و ١٢٧).

بني قريظة. قال: فذكرتُ ذلك لأبي؛ فقال: ورأيتني يا بُنيَّ؟! قلتُ: نعم! قال: أما والله! لقد جَمَعَ لي رسولُ الله ﷺ يومئذٍ، أبويه فقال: «فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي».

رواه أحمد (١/١٦٤)، والبخاري (٣٧٢٠)، ومسلم (٢٤١٦)،
والترمذي (٣٧٤٣)، وابن ماجه (١٢٣).

[٢٣٢٥] وعن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان على حِراءٍ؛ هو وأبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وعليُّ، وطلحةُ، والزبيرُ؛ فتحركت الصخرةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اهدأ؛ فما عليك إلا نبيُّ، أو صديقٌ، أو شهيدٌ».

و (قوله: لقد جمع لي رسولُ الله ﷺ أبويه يومئذٍ فقال: «فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي») من جمع له ﷺ أبويه هو بفتح الفاء والقصر، فعل ماضٍ، فإن كَسَرْتَ مَدَدْتَ، وهذا الحديث يدلُّ على: أنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ أبويه لغير سعد بن أبي وقاص، وحينئذٍ يشكُلُ بما رواه الترمذي من قول عليٍّ: إن رسولَ الله ﷺ ما جمع أبويه لأحدٍ إلا لسعدٍ، وقال له يوم أحد: «فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي»^(١). ويرتفع الإشكالُ بأن يقال: إنَّ علياً أخبر بما في علمه، ويُحتمل أن يريد به أنه لم يقل ذلك في يوم أُحُدٍ لأحدٍ غيره، والله تعالى أعلم. وحِراء: جبل بمكة، وهو بكسر الحاء ممدود، ويُذكَرُ فيصرف، ويؤنثُ فلا يصرِف، وقد أخطأ مَنْ فتح حاءه، ومن قصره.

و (قوله: فتحركت الصخرة، فقال: «اهدأ فما عليك») كذا صحَّ هذا اللفظ هنا بسكون الهمزة على أنه أمرٌ من «هدأ» المذكور، وعليك: بفتح كاف خطاب المذكر، مع أنه افتتح الكلام بذكر الصخرة، فكان حقُّ خطابها أن يقال: اهدئي، فما عليك، فخطابُ خطاب المؤنث، لكنَّه لما كانت تلك الصخرة جبلاً خاطبها خطاب المذكر، وقد تقدَّم مثل هذا كثيراً.

و (قوله: «فما عليك إلا نبيُّ، أو صديقٌ، أو شهيدٌ») بأو التي هي للتقسيم

(١) رواه الترمذي (٢٨٢٩) و (٣٧٥٣).

وفي رواية: فتحرك الجبل؛ فقال رسول الله ﷺ: «اسكن حراء؛ فما عليك إلا نبي أو صديق، أو شهيد». وعليه النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد ابن أبي وقاص.

رواه أحمد (٤١٩/٢)، ومسلم (٢٤١٧)، والترمذي (٣٦٩٦).

[٢٣٢٦] وعن عروة بن الزبير، قال: قالت لي عائشة: كان أبوك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرخ.

رواه البخاري (٤٠٧٧)، ومسلم (٢٤١٨) (٥٢).

والتنويح، فالنبي: رسول الله ﷺ، والصديق: أبو بكر، والشهيد: من بقي - رضي الله عنهم -، وهذا من دلائل صحة نبوة رسول الله ﷺ فإن هؤلاء كلهم قتلوا من دلائل شهداء. فأما عمر: فقتله العجج، وأما عثمان فقتل مظلوماً، وعلي: غيلة، وأما نبوته ﷺ طلحة والزبير: فقتلا يوم الجمل منصرفين عنه تاركين له، وأما أبو عبيدة فمات بالطاعون، والموت فيه شهادة.

و (قول عائشة لعروة: كان أبوك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرخ) استجابوا: أجابوا، والسين والتاء: زائدتان. كما قال الشاعر:

وَدَاعِ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَا فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُجِيبٌ

أي: لم يجبه. والقرخ: الجراح. وإشارة عائشة إلى ما جرى في غزوة حمرهاء حمراء الأسد، وهو موضع على نحو ثمانية أميال من المدينة، وكان من حديثها: الأسد أن النبي ﷺ لما رجع إلى المدينة من أحد بمن بقي من أصحابه، وأكثرهم جريح، وقد بلغ منهم الجهد، والمشقة نهايته، أمرهم بالخروج في أثر العدو مُرهَباً لهم، وقال: «لا يخرجنَّ إلا من كان شهداً أحداً»^(١) فخرجوا على ما بهم من الضعف

(١) ذكره ابن هشام في السيرة (١٠١/٢).

[٢٣٢٧] وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا. وَإِنَّ أَمِينَنَا - أَيُّهَا الْأُمَّةُ - أَبُو عَبِيدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ».

والجراح، وربما كان فيهم المثل بالجرّاح لا يستطيع المشي، ولا يجدُ مركوباً، فربّما يُحمَل على الأعناق، كلُّ ذلك امتثالٌ لأمر رسول الله ﷺ ورغبةً في الجهاد والشهادة حتى وصلوا إلى حمراء الأسد، فلقبهم نعيم بن مسعود، فأخبرهم: أن أبا سفيان بن حرب، ومن معه من قريش قد جمعوا جموعهم، وأجمعوا رأيهم على أن يرجعوا إلى المدينة، فيستأصلوا أهلها، فقالوا ما أخبرنا الله به عنهم: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وبيننا قريشٌ قد أجمعوا على ذلك، إذ جاءهم معبدُ الخزاعي، وكانت خُزاعةُ حلفاء النبي ﷺ وعينية نُضح، وكان قد رأى حالَ أصحاب النبي ﷺ وما هم عليه، ولما رأى عزمَ قريشٍ على الرجوع، واستتصالِ أهل المدينة حملَه خوفٌ ذلك، وخالصُ نُضحٍ للنبي ﷺ وأصحابه على أن خوفَ قريشاً بأن قال لهم: إني قد تركتُ محمداً وأصحابه بحمراء الأسد في جيشٍ عظيم، قد اجتمع له كلُّ من تخلف عنه، وهم قد تحرّقوا عليكم، وكأنهم قد أدركوكم، فالتَّجاء النَّجاء، وأنشدهم شعراً^(١) يُعظّم فيه جيش محمد ﷺ ويكثرهم، وهو مذكورٌ في كتب السير، فقدف الله في قلوبهم الرُّعب، ورجعوا إلى مكة مُسرعين خائفين، ورجع النبي ﷺ في أصحابه إلى المدينة ماجوراً منصوراً، كما قال تعالى: ﴿فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٧٤]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] يعني به نعيم بن مسعود الذي خوف أصحاب النبي ﷺ، وقوله: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ...﴾ يعني به: قريشاً.

أبو عبيدة أمين
هذه الأمة

و (قوله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَأَمِينَنَا - أَيُّهَا الْأُمَّةُ - أَبُو عَبِيدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ») الأمانة: ضد الخيانة، وهي عبارة عن: قُوَّة الرجل على القيام بحفظ ما يوكل إلى

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام (١٠٣/٢).

رواه أحمد (٣/١٣٣)، والبخاري (٤٣٨٢)، ومسلم (٢٤١٩) (٥٣).

حفظه، ويُخْلِى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ. وهي مأخوذة من قولهم: ناقةٌ أُمُونٌ، أي: قويّة على الحمل والسير، فكأنَّ الأَمِينَ هو الذي يُوثق به في حفظ ما يُوكَل إلى أمانته حتى يُؤدِّيَه لقوَّته على ذلك. وكان أبو عبيدة قد خصَّه الله تعالى من هذا الحظِّ الأكبر، والنصيب الأكثر، بحيث شهد له بذلك المعصوم، وصارَ له ذلك الاسم، والعلمَ المعلوم، وقد ظهر ذلك من حاله للعيان حتى استوى في معرفته كلُّ إنسانٍ، وذلك أنَّ عمر - رضي الله عنه - لما قدَّم الشام مُتفقداً أحوالَ الناس والأمرء، ودخل منازلهم، وبحث عنهم أرادَ أن يدخلَ منزلَ أبي عبيدة، وهو أميرٌ على الشام، قد فُتحت عليه بلاؤه وترادفت عليه فتوحاته، وخيراته، واجتمعت له كنوزه، وأمواله، فلما كلَّمه عمر - رضي الله عنه - في ذلك، قال له: يا أمير المؤمنين! والله لئن دخلتَ منزلي لتعصرنَّ عينيك، فلما دخلَ منزله لم يجد فيه شيئاً يرُدُّ البصرَ أكثر من سلاحه وأداة رحلٍ بغيره، فبكى عمر - رضي الله عنه - وقال: صدقَ رسول الله ﷺ: «أنت أمينُ هذه الأمة»، أو كما قال، وكان النبي ﷺ قد أخبر عن كلِّ واحدٍ من أعيان أصحابه - رضي الله عنهم - بما غلبَ عليه من أوصافه، وإن كانوا كلُّهم فضلاء، علماء، حكماء، مختارين لمختار، فقال ﷺ فيما رواه الترمذي من حديث أنس بن مالك: «أرحمُ أمّتي بأمّتي: أبو بكر، وأشدُّهم في أمر الله: عمر، وأصدقُهم حياءً: عثمان، وأعلمُهم بالحلال والحرام: معاذ، وأفرضُهم: زيد، وأقرؤُهم: أبي، ولكلُّ أمةٍ أمين. وأمينُ هذه الأمة: أبو عبيدة»^(١). ومن حديث عبد الله بن عمرو: «ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء أصدقَ لهجةً من أبي ذر»^(٢).

و (قوله: «أيتها الأمة») هو منادى محذوف حرف النداء. والأمة: نعتة

(١) رواه الترمذي (٣٧٩٠ و ٣٧٩١). (٢) رواه الترمذي (٣٨٠١ و ٣٨٠٢).

[٢٣٢٨] وعنه: أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَقَالَ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

رواه مسلم (٢٤١٩) (٥٤).

[٢٣٢٩] وعن حذيفة، قال: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا. فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقًّا أَمِينًا». قَالَ: فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ. قَالَ: فَبِعَثْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

رواه أحمد (٣٨٥/٥)، والبخاري (٣٧٤٥)، ومسلم (٢٤٢٠) (٥٥)، والترمذي (٣٧٩٦)، وابن ماجه (١٣٥).

* * *

مرفوعاً، والأفصحُ: نَصَبُهَا عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، وَحَكَى سَيَبَوِيه: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا آيَتَهَا الْعِصَابَةَ بِالنَّصَبِ.

و (قوله: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقًّا أَمِينًا») هُوَ بِنَصَبِ (حَقًّا أَمِينًا) عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ مُضَافٌ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ تَقْدِيرُهُ أَمِينًا مُحَقَّقًا فِي أَمَانَتِهِ.

و (قوله: فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ) أَي: تَشَوَّفُوا، وَتَعَرَّضُوا لِمَنْ هُوَ الْمَوْجَّهَ مَعَهُمْ، وَكُلُّهُمْ يَحْرَصُ عَلَى أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَعْنِيُّ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَمِينٌ.

* * *

(٤١) باب

فضائل الحسن والحسين

[٢٣٣٠] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال لحسن: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ: فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبِّ مَنْ يُحِبُّهُ».

رواه أحمد (٢/٢٤٩)، ومسلم (٢٤٢١) (٥٦)، وابن ماجه (١٤٢).

(٤١) ومن باب: فضائل الحسن والحسين

ابني علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم -

وأمهما: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، يُكنى الحسن: أبا محمد، والحسين: تسميتهما

أبا عبد الله. وُلد الحسنُ في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة. هذا أصحُّ ما قيل في ذلك، وولد الحسين لخمس خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة. وقيل: سنة ثلاث، هذا قولُ الواقدي. وقال: علقتُ به فاطمةُ - رضي الله عنها - بعد مولد الحسن بخمسين ليلة، ومات الحسن مسموماً في ربيع الأول من سنة خمسين بعدما مضى من خلافة معاوية عشر سنين. وقيل: بل مات سنة إحدى وخمسين، ودُفِنَ ببقيع الغرقد إلى جانب قبر أمه، وصلى عليه سعيد بن العاص، وكان أمير المدينة، قدّمه الحسينُ، وقال: لولا أنّها سنّته لما قدّمتك، وقد كان وصّى أن يدفن مع رسول الله ﷺ، إن أذنت في ذلك عائشة فأذنت في ذلك، ومنع من ذلك مروان، وبنو أمية، وروى أبو عمر بإسناده إلى عليّ - رضي الله عنه - قال: لما ولد الحسن جاءه رسولُ الله ﷺ فقال: «أروني ابني، ما سمّيتموه؟» قلت: حرباً. قال: «بل هو: حسن». فلما وُلد الحسين، قال: «أروني ابني، ما سمّيتموه؟» قلت: حرباً. قال: «بل هو: حسين». فلما ولد الثالث، قال: «أروني ابني، ما سمّيتموه؟» قلت: حرباً. قال: «بل هو: مُحَسَّن»^(١). وعقَّ

(١) رواه أحمد (٩٨/١ و ١١٨)، والبزار (١٩٩٧)، والحاكم (٣/١٦٥)، وابن حبان (٦٩٥٨).

[٢٣٣١] وعنه، قال: خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ في طائفةٍ من

النبِيُّ ﷺ عن كلِّ واحدٍ من الحسن والحسين يوم سابعه بكبش كبش، وأمر أن يحلق كل واحدٍ منهما، وأن يتصدَّق بوزن شعرهما فضة^(١). وقال عليٌّ - رضي الله عنه -: كان الحسينُ - رضي الله عنه - أشبه الناس برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس، والحسن أشبه الناس للنبيِّ ﷺ ما كان أسفل من ذلك^(٢). وتواردت الآثارُ الصَّحاح عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال في الحسن: «إنَّ ابني هذا سيِّدٌ، وعسى اللّهُ أن يبقيه حتى يصلحَ به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»^(٣). ولا أسود ممن سوَّده رسولُ الله ﷺ، وشهد له بذلك، وكان حليماً، ورِعاً، فاضلاً، دعاه ورعُه وفضله إلى أن تَرَكَ المُلْكَ والدُّنيا رغبةً فيما عند الله. ومما يدلُّ على صحة ذلك وعلى صدق النبيِّ ﷺ، وصحة نبوته ما قد اشتهر من حال الحسن، وتواتر من قضية خلافة الحسن أكثر من أربعين ألفاً، وكثيرٌ ممن تخلف عن أبيه، وممن نكث بيعته، فبقي نحو سبعة أشهر خليفةً بالعراق، وما وراءها من خراسان، ثم سار إلى معاوية في أهل الحجاز والعراق، وما وراءها من خراسان، ثم سار إليه معاوية في أهل الشام، فلما تراءى الجمعان بموضع يقال له: مَسْكَن، من أرض السواد بناحية الأنبار، كره الحسنُ القتالَ لِعَلِّمَهُ أن إحدى الطائفتين لا تغلبُ حتى يهلك أكثر الأخرى، فيهلك المسلمون، فسَلَّمَ الأمرَ لمعاوية على شروط شرطها عليه، منها: أن يكون الأمرُ له من بعد معاوية، فالترزم كلَّ ذلك معاوية، واجتمع الناسُ على بيعته في النصف من جمادى الأولى من سنة إحدى وأربعين. هذا أصحُّ ما قيل في ذلك، ولمَّا فعل ذلك الحسنُ عتب عليه أصحابُه، ولاموه على ذلك؛ حتى قال له بعضُ أصحابه: يا عار

(١) رواه الحاكم (٢٣٧/٤)، والبيهقي (٢٩٩/٩ - ٣٠٠)، وأبو يعلى (٤٥٢١).

(٢) رواه الترمذي (٣٧٧٩).

(٣) رواه أحمد (٤٩/٥)، والبزار (٢٦٣٩)، والطبراني (٢٥٩١)، وابن حبان (٦٩٦٤).

المؤمنين! فقال: العارُ خيرٌ من النار. وقال له شيخٌ من أهل الكوفة يكنى أبا عامر لما قدمها: السلام عليك يا مُدَلِّ المؤمنين، فقال له: لا تقل ذلك يا أبا عامر! فإني لم أذَلَّ المؤمنين، ولكنِّي كرهت أن أقتلهم في طلب المُلْك، فقد ظهر ما قاله سيّد المرسلين من أن الحسنَ سيّدٌ، وأن اللهَ أصلحَ به بين فئتين من المسلمين، لكن خُشي من طول عمره فسُمَّ فمات من فوره، ونقل الثقات: أنه لما سُمَّ لفظ قطعاً من وفاته رضي الله كبدته، وحيثُ قال: لقد سُمِّيتُ السَمُّ ثلاث مرات لم أسق مثل هذه المرة، فقال له عنه الحسين: يا أخي من سقاك؟ قال: وما تريدُ إليه؟ أتريدُ أن تقتله؟ قال: نعم. قال: لئن كان الذي أظنُّ؛ فالله أشد نقمة، ولئن كان غيره فما أحب أن يُقتَلَ بي بريء. ولما ورد البريدُ بموته على معاوية قال: يا عجباً من الحسن شرب شربةً من عسل بماء رومة فقضى نحبهُ.

وأما الحسينُ - رضي الله عنه -، فكان فاضلاً، ديناً، كثير الصَّوم، والصَّلاة، والحج، قال مصعب الزبيري: حجَّ الحسينُ خمساً وعشرين حجَّةً ماشياً، وقد قال النبي ﷺ فيه وفي الحسن: «إنهما سيِّدا شبابِ أهل الجنة»^(١). وقال: «هما ما قاله ﷺ في ريحانتي من الدنيا»^(٢). وكان النبي ﷺ إذا رآهما هسَّ لهما، وربما أخذهما، كما روى أبو داود: أنهما دخلا المسجد وهو يخطبُ ﷺ فقطع خطبته ونزل فأخذهما، وصعد بهما، وقال: «رأيتُ هذين، فلم أصبر»^(٣)؛ وكان يقولُ فيهما: «اللهم إني أحبهما فأحبَّهما، وأحبَّ من يحبُّهما»^(٤). وقُتِل - رحمه الله، ولا رحم قاتله - يوم مقتل الحسين الجمعة لعشر خلون من محرَّم سنة إحدى وستين بموضع يقال له: كربلاء، بقرب موضع يقال له: الطَّفُّ بقرب من الكوفة. قال أهلُ التواريخ: لما مات معاوية،

(١) رواه أحمد (٣/٣)، والترمذي (٣٧٦٨).

(٢) رواه أحمد (٨٥/٢)، والبخاري (٣٧٥٣)، والترمذي (٣٧٧٠).

(٣) رواه أبو داود (١١٠٩).
(٤) رواه الترمذي (٣٧٦٩).

وأفضت الخلافة إلى يزيد، وذلك في سنة ستين، وردت بيعته على الوليد بن عتبة بالمدينة ليأخذ البيعة على أهلها، أرسل إلى الحسين بن عليّ، وإلى عبد الله بن الزبير ليلاً فأتي بهما فقال: بايعا. فقالا: مثلنا لا يبايع سراً، ولكننا نبايع على رؤوس الناس إذا أصبحنا، فرجعا إلى بيوتهما، وخرجا من ليلتهما إلى مكة، وذلك ليلة الأحد لليلتين بقيتا من رجب، فأقام الحسين بمكة شعبان ورمضان وشوالاً وذا القعدة، ثم خرج يوم التروية يريد الكوفة، فبعث عبيد الله بن زياد خيلاً لقتل الحسين، وأمر عليهم عمر بن سعد، فأدركه بكربلاء فقتل الحسين، وقتل معه من ولده وإخوته وأهل بيته ثلاثة وعشرون رجلاً، وسبي نساؤه، وذلك في يوم عاشوراء من السنة المذكورة. وكان من قضاء الله تعالى وتعجيل عقوبته لعبيد الله ابن زياد: أن قُتل يوم عاشوراء سنة سبع وستين. قتله إبراهيم بن الأشتر في الحرب، وبعث برأسه إلى المختار، وبعث به المختار إلى ابن الزبير، فبعث به إلى عليّ بن حسين. واختلف في سنّ الحسين يوم قُتل. فقيل: سبع وخمسون. وقيل: ثمان. وقيل: أربع. وقال جعفر بن محمد: توفي عليّ بن أبي طالب وهو ابن ثمان وخمسين. وقتل الحسين وهو ابن ثمان وخمسين، وتوفي علي بن الحسين، وهو ابن ثمان وخمسين، وتوفي محمد بن عليّ، وهو ابن ثمان وخمسين. قال سفيان: قال لي جعفر بن محمد، وأنا بهذه السنة في ثمان وخمسين، وتوفي فيها - رحمة الله عليهم أجمعين - . وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: رأيتُ النبي ﷺ فيما يرى النائم نصف النهار، وهو قائمٌ أشعث، أغبر، بيده قارورة فيها دم، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! ما هذا؟ قال: هذا دم الحسين، لم أزل ألقطه منذ اليوم، فوجد قد قُتل في ذلك اليوم. وأما الحسن فكان سنه يوم مات ستاً وأربعين سنة، وقيل: سبعاً وأربعين سنة^(١). وروى الحسن عن النبي ﷺ [حديث

ما رواه الحسن
والحسين عن
رسول الله

(١) انظره في «ذخائر العقبى» للطبري ص (١٤٨).

النَّهَار؛ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِّمُهُ؛ حَتَّىٰ جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ انصَرَفَ حَتَّىٰ أَتَىٰ خِيَابَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَتَمَّ لُكْعُ؟ أَتَمَّ لُكْعُ؟» حَتَّىٰ جَاءَ - يَعْنِي: حَسَنًا -

الدعاء في القنوت. وقوله: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»^(١). وروى الحسين عن النبي ﷺ^(٢): «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(٣). وقوله ﷺ في ابن صائد: «اختلفتم وأنا بين أظهركم؟ فأنتم بعدي أشدَّ اختلافاً».

و (قوله: حتى أتى خيباء فاطمة) أي: بيتها، وأصلُ الخيباء: ما يُخبأ فيه، وقد صار بحكم العُرف العربيِّ عبارةً عن بيوت الأعراب.

و (قوله ﷺ للحسن: «أَتَمَّ لُكْعُ؟») يعني به: الصغير، وهي لغة بني تميم، وسئل ابن جرير عن اللكع، فقال: هو الصغير في لغتنا، وأصل هذه الكلمة: أنها تُستعمل للتحقير، والتجهيل، واللكع: العبد الوغد، والقليل العقل، ويقال للأثني: لكعاء، ويُعدل به في النداء إلى لكاع، وقد تقدم القولُ فيه. ويُحتمل أن يكون النبي ﷺ مُمازِحاً بذلك اللفظ، ومُؤنساً كما يقول الرجلُ لابنه الصَّغير: تعالَ يا كُليب، وكما قالت العربية لابنها وهي تُرَقِّصه: حُرُقَّةُ عَيْنٍ بَقَّةُ^(٤). والسَّخَاب: خيطٌ فيه خرز يُنظَّم، ويُجعل في عنق الصَّبيان، والسَّخَاب مأخوذ من السخب، وهو اختلاطُ الأصوات، وارتفاعها، وكأنَّ هذه الخرزات لها أصواتٌ مختلفة عند احتكاك بعضها مع البعض، وقيل: السَّخَاب من القلائد: ما اتَّخِذَ من القرنفل، والمسك، والعود وشبهه، دون الجوهر. وفيه من الفقه: المحافظةُ على النظافة، وتحسين الصغار وتزيينهم.

(١) رواه عبد الرزاق (٤٩٨٤)، والطبراني (٢٧٠٨)، وأبو نعيم في الحلية (٢٦٤/٨).

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

(٣) رواه الترمذي (٢٣١٧)، ومالك في الموطأ (٩٠٣/٢).

(٤) في اللسان مادة (حزق). وفي كلامهم: (حُرُقَّةُ حُرُقَّةُ، تَرَقَّقَ عَيْنٌ بَقَّةُ). الحزقة: الضعيف يقارب خطوه. تَرَقَّقَ: بمعنى اصعد. عَيْنٌ بَقَّةُ: كناية عن صغر العين.

فظننَّا أَنَّهُ إِنَّمَا تَجَسَّسَهُ أُمَّهُ لِأَنَّ تَغَسَّلَهُ، وَتَلْبِسَهُ سِخَابًا، فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى، حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ؛ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يَحِبُّهُ».

رواه أحمد (٣٣١/٢)، والبخاري (٢١٢٢)، ومسلم (٢٤٢١) (٥٧)، وابن ماجه (١٤٣).

[٢٣٣٢] وعن البراء، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واضعاً الحسنَ بنَ عليٍّ على عاتقه وهو يقول: «اللهم إنِّي أحبُّه فأحبِّه».

رواه أحمد (٢٨٣/٤ - ٢٨٤) و (٢٩٢/٤)، والبخاري (٣٧٤٩)، ومسلم (٢٤٢٢) (٥٩)، والترمذي (٣٧٨٣).

حُكْمُ الْمَعَانِقَةِ
عِنْدَ السَّلَامِ

و (قوله: حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه) فيه ما يدلُّ على تواضع النبي ﷺ ورحمته بالصغار، وإكرامه ومحبته للحسن، ولا خلاف - فيما أحسب - في جواز عناق الصغار كما فعل النبي ﷺ، وإنما اختلف في عناق الكبير في حالة السلام، وكرهه مالك، وأجازة سفيان بن عُيينة، وغيره، واحتجَّ سفيان على مالك في ذلك بعناق النبي ﷺ جعفرًا لما قدم عليه، فقال مالك: ذلك مخصوصٌ بجعفر. وقال سفيان: ما يخصُّ جعفرًا يعمَّنَا، فسكت مالك، ويدلُّ سكوتُ مالكٍ على أنه ظهر له ما قاله سفيان من جواز ذلك. قال القاضي عياض: وهو الحقُّ حتى يدلُّ دليلٌ على تخصيص جعفر بذلك. والعاقد: ما بين المنكب إلى العنق،

جَوَازُ حَمْلِ
الصَّبِيَّانِ

هو موضعُ الرِّداءِ من المنكب. وفيه من الفقه ما يدلُّ على: جواز حمل الصبيان، وترك التعمُّق في التحفظ مما يكونُ منهم من المخاط والبول، وغير ذلك، فلا يُجتنَبُ من ذلك إلا ما ظهرت عينه، أو تحقق، أو تفاحش، وكان النبي ﷺ وأصحابه يعملون على مقتضى الحنيفية السمحة، فيمشون حفاةً في الطين، ويجلسون بالأرض، وتكون عليهم الثياب الوسخة التي ليست بنجسة،

[٢٣٣٣] وعن إياسٍ عن أبيه، قال: لقد قُدْتُ بنبيِّ الله ﷺ والحسنِ والحُسَيْنِ، بَغْلَتُهُ الشَّهْبَاءُ. حتى أدخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هذا قُدَامُهُ، وهذا خلفه.

رواه مسلم (٢٤٢٣)، والترمذي (٢٧٧٥).

* * *

باب (٤٢)

فضائل أهل البيت - رضي الله عنهم -

[٢٣٣٤] عن عائشة، قالت: خرج النَّبِيُّ ﷺ غداةً وعليه مِرْطٌ مَرَحَلٌ

ويلعقون أصابعهم، والقصة عند الأكل، ولا يعيون شيئاً من ذلك، ولا يتوسسون فيه، وكلُّ ذلك رُدٌّ على غلاة متوسوسة الصوفية اليوم؛ فإنهم يُبالغون التحذير من في نظافة الظواهر والثياب، وبواطنهم وسخة خراب.

و (قوله: لقد قُدْتُ برسول الله ﷺ والحسنِ والحسينِ بَغْلَتَهُ) هذا يدلُّ على جواز ركوب ثلاثة على دابَّةٍ؛ لكن إذا لم يثقلوها، وقد روي عن عليٍّ وغيره: كراهة ذلك، ورُوي في ذلك نهْيٌ عن النبيِّ ﷺ لكن محله - والله تعالى أعلم - على ما إذا أثقلها وفَدَحَها^(١).

(٤٢) ومن باب: فضائل أهل البيت

(قوله: مرطٌ مَرَحَلٌ) المرط: الكساء، وجمعه: مُرُوط. والمرحَل: يُروى بالحاء يعني: فيه صور الرِّحَال، ويُروى بالجيم، أي: فيه صور الرجال، أو صور

(١) «فدحها»: أي أثقلها.

من شعرٍ أسودَ، فجاء الحسنُ بنُ عليٍّ فأدخله، ثم جاء الحسينُ فدخل معه، ثم جاءت فاطمةُ فأدخلها، ثم جاء عليٌّ فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣].

رواه مسلم (٢٤٢٤) (٦١).

[٢٣٣٥] وعن يزيد بن حَيَّانَ، قال: انطلقتُ أنا وحصينُ بن سَبْرَةَ وعُمَرُ بنُ مُسْلِمٍ إلى زيد بن أرقم، فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيتَ يا زيدُ خيراً كثيراً؛ رأيتَ رسولَ الله ﷺ، وسمعتَ حديثه، وغزوت معه، وصليتَ خلفه، لقد لقيتَ يا زيدُ خيراً كثيراً! حدُّثنا يا زيدُ ما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ!.

المراجل، وهي: القدور، يقال: ثوب مراجل، أو ثوب مرَّجَل: هذا قولُ الشارحين.

قلتُ: ويظهرُ لي أنَّ المرَّجَل هنا: يُراد به الممشوطُ خَمَلُهُ وَزُبْرُهُ^(١). قال امرؤ القيس:

خَرَجْتُ بِهَا أَمْشِي^(٢) تَجُرُّ وَرَاءَنَا عَلَى أَثَرِنَا ذَيْلَ مِرْطٍ مُرَّجَلٍ

وهذا أولى؛ لأن النبي ﷺ كيف يلبسُ الثوبَ الذي فيه صورُ الرِّجال؟ مع أنه قد نهى عن الصور، وهنَّكَ السَّتْرُ الذي كانَتْ فيه، وغضب عند رؤيته، كما تقدَّم في اللباس. وقراءةُ النبي ﷺ هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣] دليلٌ على: أنَّ أهلَ البيتِ المعنيون^(٣) في

(١) «الزُّبر»: الشعرُ المجتمع للفحل وغيره.

(٢) في (ز): خرجتُ بها تمشي... مرَّجَلٍ.

(٣) كذا في كل النسخ.

قال: يا بن أخي! والله لقد كبرت سنِّي، وقدم عهدي، ونسيتُ بعض الذي كنت أعني من رسول الله ﷺ، فما حدثتكم فاقبلوا، وما لا فلا تكلفونيهِ! ثم قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماءٍ يُدعى حُمّاً بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ، وذكّر، ثم قال: «أما بعدُ ألا أيُّها النَّاسُ! إنّما أنا بشرٌ يُوشك أن يأتيني رسولُ ربي فأجيب، وأنا تاركٌ فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله،

الآية: هم المغطون بذلك المرط في ذلك الوقت. والرجس: اسم لكل ما يُستقذر. قاله الأزهرِيُّ. والمراد بالرجس الذي أذهب عن أهل البيت: هو مستخبثُ الحُلُق المذمومة، والأحوال الركيكة، وطهارتهم: عبارة عن تجنّبهم ذلك، وأنصافهم بالأخلاق الكريمة، والأحوال الشريفة. /

و (قوله: قام فينا رسولُ الله ﷺ خطيباً بماءٍ يدعى حُمّاً) هو بضم الخاء المعجمة، وهو موضعٌ معروفٌ، وهو الذي أكثرت الشيعةُ وأهلُ الأهواء فيه من الكذب على رسول الله ﷺ في استخلافه علياً، ووصيته إياه، ولم يصحَّ من ذلك كلّ شيءٍ إلا هذا الحديث.

و (قوله: «وأنا تاركٌ فيكم ثقلين») يعني: كتاب الله وأهل بيته. قال ثعلب: سمّاهما ثقلين؛ لأن الأخذَ بهما، والعملَ بهما ثقل، والعرب تقول لكلّ شيءٍ خطيرٍ نفيسٍ: ثقل.

قلتُ: وذلك لحرمة الشيء النَّفيس، [وصعوبة روم الوصول إليه، فكانه ﷺ إنما سمّى كتابَ الله، وأهل بيته: ثقلين لنفستهما، وعظم حرمتهما] (١)، وصعوبة القيام بحقهما.

و (قوله في كتاب الله: «هو جبلُ الله») أي: عهد الله الذي عهده لعباده، جبلُ الله: كتابه

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

واستمسكوا به» فحث على كتاب الله ورعّب فيه. ثم قال: «وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي! أذكركم الله في أهل بيتي! أذكركم الله في أهل بيتي!». فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟! أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته. ولكن: أهل بيته من حُرِّمَ الصدقة بعده؟ قال: ومن هم؟ قال: هم آل عليّ، وآل عقیل، وآل جعفر، وآل عباس. قال: كل هؤلاء حُرِّمَ الصدقة؟ قال: نعم.

وسببه القوي الذي من تمسك به وصل إلى مقصوده، وقد ذكر هذا المعنى بأشبع من هذا فيما تقدّم.

و (قوله: «وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي - ثلاثاً-») هذه الوصية، وجوب احترام آل النبي ﷺ وأهل بيته، وإبرارهم، وتوقيرهم، ومحبتهم وجوب الفروض المؤكدة التي لا عذر لأحد في التخلف عنها. هذا مع ما عُلِمَ من خصوصيتهم بالنبي ﷺ وبأنهم جزء منه، فإنهم أصوله التي نشأ منها، وفروعه التي تنشأ عنه، كما قال ﷺ: «فاطمة بضعة مني يُريني ما يُريها»^(٢)، ومع ذلك فقابل بنو أمية عظيم هذه الحقوق بالمخالفة والعقوق، موقف بني أمية من آل البيت فسفكوا من أهل البيت دماءهم، وسبوا نساءهم، وأسروا صغارهم، وخرّبوا ديارهم، وجحدوا شرفهم، وفضلهم، واستباحوا سبهم، ولعنهم، فخالفوا رسول الله ﷺ في وصيته، وقابلوه بنقيض مقصوده وأمنيته، فواخجلهم إذا وقفوا بين يديه! ويا فضيحتهم يوم يعرضون عليه!.

و (قوله: من أهل بيته؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟) هذا سؤال من تمسك

(١) ليست في (ز).

(٢) رواه أحمد (٣٢٨/٤)، والبخاري (٥٢٧٨)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٣)، وأبو داود

(٢٠٧١)، والترمذي (٣٨٦٧)، وابن ماجه (١٩٩٨).

وفي رواية: «كتاب الله: هو حبل الله، من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على ضلالة»، وفيها: فقلنا: ومن أهل بيته؟ نساؤه؟ قال: لا، وإيم الله! إن المرأة تكون مع الرجل العَصْرَ من الدهر، ثم يُطَلَّقُها فترجع إلى أبيها وقومها. أهل بيته أصله وعصبته الذين حُرِّمُوا الصدقة بعده.

رواه أحمد (٣/١٤ و ١٧)، ومسلم (٢٤٠٨) (٣٦ و ٣٧).

* * *

بظاهر لفظ البيت، فإنَّ الزوجة: هي أصل بيت الرجل، إذ هي: التي تعمره، وتلازمه، وتقوم بمصالحه، وكذلك إجابة زيد بأن قال: نساؤه من أهل بيته. أي: بيته المحسوس، وليس هو المراد هنا، ولذلك قال في الرواية الأخرى في جواب السائل: لا! أي: ليس نساؤه من أهل بيته، المعنى هنا: لكن هم أصله وعصبته، ثم عيّنهم بأنهم: هم الذين حُرِّمُوا الصدقة. أي الذين تحرم عليهم الصدقات الشرعية على الخلاف الذي ذكرناه في كتاب: الزكاة، وقد عيّنهم زيداً تعييناً يرتفع معه الإشكال، فقال: هم آل عليّ، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس - رضي الله عنهم - فقيل له: أكل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم. وقد ذهب بعض المتأولين البيت؟ في هذا اللفظ إلى أن مراد زيد به: الذين منعهم خلفاء بني أمية صدقة النبي ﷺ بما كان خصّه الله تعالى به التي كانت تقسم عليهم أيام الخلفاء الأربعة. وهذا فيه بُعد، فالأول أظهر.

* * *

(٤٣) باب

فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد

[٢٣٣٦] عن ابن عمر، أنه كان يقول: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيداً بن محمد. حتى نزل في القرآن: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

(٤٣) ومن باب: فضائل زيد بن حارثة بن شرحبيل

ابن كعب الكلبي مولى رسول الله ﷺ

ويكنى: أبا أسامة بابنه أسامة بن زيد، وكان أصابه سباً في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لخديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - فوهبته للنبي ﷺ وذلك قبل النبوة بمكة، وزيد ابن ثمان سنين، فأعتقه، وتبناه النبي ﷺ فكان يطوف به على حلق قريش ويقول: «هذا ابني وارثاً، وموروثاً»^(١) - يشهدهم على ذلك - وذكر عن الزهري: أنه قال: ما علمتُ أحداً أسلم قبل زيد. ورؤي عن الزهري من وجوه: أن أول من أسلم خديجة. وقُتل زيد بمؤتة من أرض الشام سنة ثمان من الهجرة، وكان النبي ﷺ أمره في تلك الغزاة، وقال: «إن قُتل زيد فجعفر، فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة»^(٢) فقتل الثلاثة في تلك الغزاة، ولما أتى رسول الله ﷺ نعي زيد، وجعفر بكى، وقال: «أخوأي، ومؤنساي، ومحدثاي»^(٣).

كنيته وأصله
وإسلامه

استشهاده
بمؤتة

و (قوله: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد ابن محمد) كان التبني معمولاً به في الجاهلية والإسلام، يتوارث به، ويتناصر؛ إلى أن نسخ الله ذلك كله بقوله: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] أي: أعدل. فرفع الله تعالى

التبني ونسخه

(١) انظر: الإصابة (٣/٢٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٢٧).

(٣) ذكره ابن الأثير في الاستيعاب (٢/٢٨٤).

رواه أحمد (٧٧/٢)، والبخاري (٤٧٨٢)، ومسلم (٢٤٢٥)،
والترمذي (٣٢٠٩).

حكم التَّبَيُّ، ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد بقوله إلى الأولى والأعدل أن يُنسب
الرَّجُلُ إلى أبيه نسباً، ولو نُسب إلى أبيه من التَّبَيُّ؛ فإن كان على جهة الخطأ - وهو
أن يسبق اللسان إلى ذلك من غير قصد - فلا إثم، ولا مؤاخذه، لقوله تعالى:
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥] أي: لا إثم فيه، ولا يجري
هذا المجرى إطلاق ما غلب عليه اسم التَّبَيُّ، كالحال في المقداد بن عمرو؛ فإنه
قد غلب عليه نسبُ التَّبَيُّ، فلا يكاد يُعرف إلا بالمقداد بن الأسود، فإنَّ الأسود بن
عبد يغوث كان قد تبَّاه في الجاهلية، وعُرف به، فلما نزلت الآية قال المقداد: أنا
ابنُ عمرو، ومع ذلك فبقي ذلك الإطلاق عليه، ولم يُسمع فيمن مضى من عَصَى^(١)
مُطْلَقَ ذلك عليه؛ وإن كان متعمداً. وليس^(٢) كذلك الحال في زيد بن حارثة؛ فإنه
لا يجوز أن يُقال فيه: زيد بن محمَّد، فإن قاله أحدٌ متعمداً عَصَى، لقوله تعالى:
﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] أي: فعليكم فيه الجناح. والله تعالى
أعلم. ولذلك قال بعده: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥] أي: غفوراً
للعمد ورحيماً برفع إثم الخطأ.

ومعنى قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] أي: انسبواهم
إليهم، ولذلك عدَّاه باللام، ولو كان الدُّعاء بمعنى: النداء لعدَّاه بالباء.
و (قوله): ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]
فانسبواهم إليكم نسبة الأخوة الدينية التي قال الله فيها: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾
[الحجرات: ١٠] والمولوية التي قال فيها: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾
[التوبة: ٧١]. وقد تقدَّم: أنه يُقال: مولى على المُعْتِقِ، والمُعْتَقِ، وابن العمِّ،
والتَّاصِرِ.

(١) «عَصَى»: اعتبره عاصياً لله.

(٢) ساقطة من (ع) و (م) (٤).

[٢٣٣٧] وعنه؛ قال: بعث رسول الله ﷺ بَعْثًا. وأمر عليهم أسامة ابن زيد، فطعن الناس في إمرته، فقام رسول الله ﷺ فقال: «إن تطعنوا في إمرته؛ فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل، وإيم الله! إن كان لخليقاً

خروج أسامة أميراً على الجيش
و (قوله: بعث رسول الله ﷺ بَعْثًا، وأمر عليهم أسامة بن زيد - رضي الله عنهما -) هذا البعث - والله تعالى أعلم - هو الذي جهّزه رسول الله ﷺ مع أسامة، وأمره عليهم، وأمره أن يغزو أبنى، وهي القرية التي هي عند مؤتة - الموضع الذي قُتل فيه زيد أبو أسامة - فأمره أن يأخذ بثأر أبيه. وطعن من في قلبه ريباً في إمارته؛ من حيث: أنه من الموالي، ومن حيث: إنه كان صغير السن؛ لأنه كان إذ ذاك ابن ثمانين سنة، فمات النبي ﷺ وقد برز هذا البعث عن المدينة، ولم ينفصل بعد عنها، فنقّده أبو بكر - رضي الله عنه - بعد موت رسول الله ﷺ.

و (قوله: «إن تطعنوا في إمرته؛ فقد كنتم طعنتم في إمرة أبيه قبل») هذا خطابٌ منه ﷺ لمن وقع له ذلك الطعن، لكنه على كريم خُلُقِه لم يُعيّنهم ستراً لهم؛ إذ معتبته كانت كذلك، كما تقدّم، وكان الطعن في إمارة زيد من حيث أنه كان مولى، فشهد النبي ﷺ لأسامة وأبيه - رضي الله عنهما - بأنهما صالحان للإمارة، لما يعلم من أهليتهما لها، وأن كونهما موليين لا يفضّ من مناصبهما، ولا يقدح في أهليتهما للإمارة. ولا خلاف أعلم في جواز إمارة المولى والمفضول، وقد تقدّم القول في استخلاف المفضول. و (الإمرة) رويها بالكسر بمعنى: الولاية، وقال أبو عبيد: يُقال: لك عليّ امرأة مطاعةٌ - بفتح الهمزة - وكذلك حكاها القسبي، وهي واحدة الأمر.

قلت: وهذا على قياس: جلسة، وجلسة - بالفتح للمصدر والكسر للهيئة -.

والخليق، والحري، والقمن، والحقيق: كلّها بمعنى واحد.

لِلإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ
بَعْدَهُ».

و (قوله: «وإن كان لمن أحب الناس إلي») (إن) عند البصريين مخففة من
الثقيلة، واللام الداخلة بعدها هي المفرقة بين (إن) المخففة وبين (إن) الشرطية.
وعند الكوفيين: (إن) نافية، واللام بمعنى: إلا. وهذا نحو قوله^(١):

شَلَّتْ^(٢) يَمِينُكَ إِنْ قَتَلْتَ لِمُسْلِمًا حَلَّتْ عَلَيْكَ عَقُوبَةُ الْمُتَعَمِّدِ

تقديرها عند البصريين: إِنَّكَ قَتَلْتَ مُسْلِمًا. وعند الكوفيين: ما قتلت إلا
مسلمًا. وهذا من رسول الله ﷺ خبرٌ عن محبته [لزيد - رضي الله عنه - ثم أخبر عن محبته ﷺ لزيد
محبته] ^(٣) لأسامة فقال: «وإن هذا من أحب الناس إلي بعده». فكان أسامةُ الحبِّ وأسامة
ابن الحبِّ. وبذلك كان يُدعى. ورضي الله عن عمر بن الخطاب؛ لقد قام بالحق،
وعرفه لأهله، وذلك: أنه فرضَ لأسامةَ في العطاء خمسة آلاف، ولابنه عبد الله
الفين. فقال له عبدُ الله: فضلت عليَّ أسامةً، وقد شهدت ما لم يشهد؟! فقال
- رضي الله عنه -: إنَّ أسامةً كان أحبَّ إلي رسول الله ﷺ منك وأبوه كان أحبَّ إلي
رسول الله ﷺ من أبيك. ففضل محبوب رسول الله ﷺ علي محبوبه، وهكذا يجبُ
أن يُحبَّ ما أحبَّ رسولُ الله ﷺ ويُبغضَ ما أبغضَ، وقد قابل مروانُ هذا الحبَّ
الواجبَ بنقيضه، وذلك: أنه مرَّ بأسامةَ بن زيد وهو يُصلِّي عند باب بيت
رسول الله ﷺ فقال له مروان: إنَّما أردت أن يرى مكانك فقد رأينا مكانك، فعل
الله بك وفعل - قولاً قبيحاً - فقال له أسامة: إِنَّكَ آذيتني، وإنَّكَ فاحشٌ متفحشٌ،

(١) البيت لعاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية العدوية، ترضي زوجها الزبير بن العوام
رضي الله عنه، وتدعو على عمرو بن جرموز قاتله.

(٢) شَلَّتْ: بفتح الشين، وأصل الفعل شَلَّتْ، ومن يقوله بضم الشين فقد أخطأ.

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (م ٤).

زاد في أخرى: «فأوصيكم به فإنه من صالحكم».

رواه أحمد (١١٠/٢)، والبخاري (٦٦٢٧)، ومسلم (٢٤٢٦) (٦٣) و(٦٤)، والترمذي بإثر حديث (٣٨١٦).

* * *

وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْمْتَفَحِّشَ»^(١). فانظر ما بين الفعلين، وقس ما بين الرجلين، فلقد آذى بنو أمية رسولَ الله ﷺ في أحبائه، وناقضوه في محابته.

تنبيه: روى موسى بن عقبة عن سالم، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أحبُّ الناس إليَّ أسامة» فما حاشا فاطمة ولا غيرها. وهذا يُعارضه ما تقدّم من قوله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ عَائِشَةُ، وَمَنْ الرَّجَالِ أَبُوهَا»^(٢) ويرتفع التّعارض من وجهين؛ أحدهما: أن الأحاديث الصحيحة المشهورة إنما جاءت في حُبِّه لأسامة بـ (من) التي للتبويض، كما قد نصَّ عليه بقوله ﷺ: «إِنَّهُ لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ». وقد رواه هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» أو «مَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ»^(٣) فعلى هذا يُحتمل أن يكون النبي ﷺ قال: «إِنَّ مَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ أُسَامَةَ» فأسقطها بعض الرواة. والوجه الثاني: على تسليم أن صحيح الرواية بغير من فيرتفع التّعارض بأن كلَّ واحدٍ من هؤلاء أحبُّ بالنسبة إلى عالمه، وبيان ذلك: أنه ﷺ ما كان يُحبُّ هؤلاء من حيث الصورة الظاهرة؛ فإن أسامة كان أسودَ أفطس، وإنما كان يُحبُّهم من حيث المعاني، والخصائص التي كانوا موصوفين بها، فكان أبو بكر - رضي الله

محبِّته ﷺ
للآخرين
للمعاني

(١) رواه أحمد (٢٠٢/٥)، وابن حبان (٥٦٩٤) الإحسان.

(٢) تقدم تخريجه في التلخيص برقم (٢٧٠٢).

(٣) ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» (٧٩/١) عن ابن عمر.

(٤٤) باب

فضائل عبد الله بن جعفر

[٢٣٣٨] عن مُورِّقِ الْعِجْلِيِّ، عن عبدِ الله بن جعفرٍ؛ قال: كان

عنه - أحبَّ إليه من حيث إنه كان له من أهلية النِّبَاةِ عنه، والخلافة في أمته ما لم يكن لغيره، وكانت عائشة - رضي الله عنها - أحبَّ النساءِ إليه من حيث أنَّ لها من العلم والفضيلة ما استحقت به أن تفضلَ على سائر النساءِ، كما فضَّلَ الثريدَ على سائر الطعام. وكان أسامةُ - رضي الله عنه - أيضاً أحبَّ إليه من حيث إنه كان قد حُصِّنَ بفضائلٍ ومناقبٍ استحقَّ بها أن يكونَ أحبَّ الموالِيِ إليه، فإنه أفضلُهم وأجلُّهم، ولذلك قال ﷺ: «أوصيكم به خيراً فإنه من صالحكم»، فأكد الوصية به، ونبَّه على الموجب لذلك، وهو ما يعلمه من صلاحه وفضله، وقد ظهر ذلك عليه؛ فإنه لم يدخل في شيء من الفتن فسلمه الله تعالى من تلك المِحْنِ، إلى أن تُوِّفِيَ في خلافة معاوية سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين - رضي الله وفاء أسامة عنه - .

(٤٤) ومن باب: فضائل عبد الله بن جعفر

ابن أبي طالب - رضي الله عنهما -

يُكنى: أبا جعفر، وأمُّه: أسماء بنت عميس، ولدته بأرض الحبشة، وهو كنيته وولادته أول مولود من المسلمين وُلد بها، وتوفي بالمدينة سنة ثمانين، وهو ابنُ تسعين ووفاته سنة، وكان عبدُ الله كريماً جواداً، طريفاً، حليماً، عفيفاً، سخياً، يُسمَّى: بحر أخلاقه وصفاته الجود. يُقال: إنه لم يكن في الإسلام أسخى منه، وعُوتب في ذلك فقال: إن الله عودني عادة، وعودت الناسَ عادةً، وأنا أخافُ إن قطعتها قُطعت عني. وأخباره في الجود شهيرة، وفضائله كثيرة، وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون جملة ما روى حديثاً. أخرج له منها في الصحيحين حديثان.

عن رسول الله

رسول الله ﷺ إذا قَدِمَ من سفرٍ تُلقِي بصبيانِ أهلِ بيته. قال: وإنه قَدِمَ من سفرٍ فسُبقَ بي إليه، فحملني بين يديه، ثُمَّ جِيءَ بأحدِ ابني فاطمة، فأزْدَقَه خلفه. قال: فأدخلنا المدينة، ثلاثةً على دابَّةٍ.

رواه أحمد (٥/٤)، ومسلم (٢٤٢٨) (٦٦ و ٦٧)، وأبو داود (٢٥٦٦)، وابن ماجه (٣٧٧٣).

[٢٣٣٩] وعنه؛ قال: أردفني رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ خلفه. فأسْرَ إليَّ حديثاً. لا أُحدِّثُ به أحداً من النَّاسِ.

رواه مسلم (٢٤٢٩) (٦٨)، وأبو داود (٢٥٢٩).

* * *

و (قوله: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَدِمَ من سفرٍ تُلقِي بصبيانِ أهلِ بيته) إنما محبته ﷺ كانوا يتلقونه بصبيان بيته لما يعلمونه من محبته لهم، ومن تعلق قلبه بهم، ولفرط لصبيان آل بيته فرح الصغار برؤيته، ولتعالهم بوادِرُ بركته.

و (قوله: فسُبقَ بي إليه، فحملني بين يديه) يدلُّ على: أن عبد الله بن جعفر من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس، وطهرهم تطهيراً، ويدلُّ على: محبة النبي ﷺ لعبد الله بن جعفر وعلى شدة تهمته به، وإكرامه له، وكان ﷺ يخصُّ ولد جعفر بزيادة احترام وإكرام جَبْرًا لهم، وشفقةً عليهم؛ إذ كان أبوهم جعفر قُتِلَ بمؤتة شهيداً - رضي الله عنه -، وقد تقدَّم القولُ على ركوب ثلاثةٍ على دابَّةٍ.

و (قوله: أردفني رسولُ الله ﷺ خلفه ذاتَ يومٍ فأسْرَ إليَّ حديثاً لا أُحدِّثُ به أحداً) دليلٌ على: علوِّ مكانته عند النبي ﷺ وكمال فضله، وأهليته لأن يتَّخذه رسول الله ﷺ موضعَ سرِّه، وهذه أهليَّةٌ شريفة، وفضيلةٌ منيفة.

(٤٥) باب

فضائل خديجة بنت خويلد

[٢٣٤٠] عن عليّ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خير نسائها

مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنتُ خُوَيْلِدٍ».

رواه البخاريّ (٣٨١٥)، ومسلم (٢٤٣٠)، والترمذيّ (٣٨٧٧).

(٤٥) ومن باب: فضائل خديجة بنت خويلد بن أسد بن

عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية - رضي الله عنها -

كانت تُدعى في الجاهلية: الطاهرة، تزوّجها رسولُ الله ﷺ قبل النبوة نبيّاً بعد زواجه ﷺ من زوجين: أبي هالة؛ هند بن النباش التميمي، فولدت له هنداً، وعتيق بن عائذ خديجة المخزومي، ثم تزوّجها رسولُ الله ﷺ وهي بنت أربعين سنة، وأقامت معه أربعاً وعشرين سنة، وتوفيت وهي بنت أربع وستين سنة وستة أشهر، وكان رسولُ الله ﷺ إذ تزوج خديجةً ابن إحدى وعشرين سنة. وقيل: ابن خمس وعشرين سنة وهو الأكثر. وقيل: ابن ثلاثين. وأجمع أهل النقل: أنها ولدت له أربع بنات كلهن أدركن الإسلام، وأسلمن، وهاجرن: زينب، وفاطمة، ورقية، أولاده ﷺ من وأم كلثوم. وأجمعوا أنها ولدت له ابناً يُسمّى: القاسم، وبه كان يكنى، واختلفوا خديجة هل ولدت له ذكراً غير القاسم؟ فقيل: لم تلد له ذكراً غيره. وقيل: ولدت له ثلاثة ذكور: عبد الله، والطيب، والطاهر. وقيل: بل ولدت له: عبد الله؛ والطيب والطاهر: اسمان له. والخلاف في ذلك كثير، والله تعالى أعلم. ومات القاسمُ بمكة صغيراً. قيل: إنه بلغ إلى أن مشى، وقيل: لم يعيش إلا أياماً يسيرة، ولم يكن للنبيّ ﷺ ولد من غير خديجة إلا إبراهيم، ولدته مارية القبطية بالمدينة، وبها توفي وهو رضيع، ومات بناتُ النبيّ ﷺ كلهن قبل موته إلا فاطمة؛ فإنها توفيت بعده أخلاق خديجة بستة أشهر، وكانت خديجة - رضي الله عنها - امرأةً شريفةً عاقلةً فاضلةً حازمة ذات صفاتها

مال، وقد تقدّم أنها أول من آمن بالنبوي ﷺ وأنه ﷺ نُبئ يوم الإثنين فصلت آخر ذلك اليوم، وكانت عوناً للنبوي ﷺ على حاله كله، وردءاً له تثبته على أمره، وتصدّقه فيما يقوله، وتصبّره على ما يلقي من قومه من الأذى والتكذيب، وسلم عليها جبريل - عليه السلام - وبشّرها بالجنة، وروي من طرق صحيحة أنه ﷺ قال فيما رواه عنه أبو هريرة - رضي الله عنه -: «خير نساء العالمين أربع: مريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة - رضي الله عنهن -»^(١). ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: «أفضل نساء أهل الجنة: خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون»^(٢). وفي طريق آخر عنه: «سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم: فاطمة وخديجة»^(٣). وكان النبي ﷺ يحبها ويقول: «رُزِقْتُ حبها»^(٤)؛ ولم يتزوج عليها إلى أن ماتت. قيل: كانت وفاتها قبل مهاجر النبي ﷺ إلى المدينة بسبع سنين. وقيل: بخمس سنين. وقيل: بأربع. وقيل: بثلاث، وهو أصحّها، وأشهرها - إن شاء الله تعالى - وتوفيت هي وأبو طالب - عم رسول الله ﷺ - في سنة واحدة. قيل: كان بينهما ثلاثة أيام، وتوفيت في رمضان، ودُفنت بالحجون.

خير نساء
العالمين أربع

وفاتها رضي
الله عنها

و (قوله: «خير نساءها: مريم ابنة عمران») هذا الضمير عائد على غير المذكور؛ لكنه تفسّره الحال والمشاهدة، يعني به: الدنيا، وفي رواية: وأشار وكيعٌ

(١) رواه ابن حبان (٢٢٢٢/٢٢٢٢) موارد، وأحمد في فضائل الصحابة (١٣٢٥)، والترمذي

(٣٨٨٨) من حديث أنس.

(٢) رواه أحمد (٢٩٣/١)، والحاكم (١٦٠/٣)، وانظر الهيثمي في المجمع (٢٢٣/٩).

(٣) كذا ورد في الأصول: (سيدة) بالإنفراد، وذكر بعد مريم: فاطمة وخديجة. وفي سير

أعلام النبلاء للذهبي (١١٧/٢)، والاستيعاب على هامش الإصابة (٢٨٦/٤) ورد ذكر

ثلاثة هي: امرأة فرعون.

(٤) انظر: صحيح مسلم (٢٤٣٠) (٦٩).

[٢٣٤١] وعن أبي هريرة، قال: أتى جبريلُ النَّبِيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! هذه خديجة قد أتتك؛ معها إناء فيه إدام، أو طعام، أو شراب،

إلى السماء والأرض - يريدُ الدُّنيا - كأنه يفسر ذلك الضمير؛ فكأنه قال: خير نساء مريم خير نساء الدنيا: مريم بنت عمران. وهذا نحو حديث ابن عباس المتقدم، الذي قال فيه: «خيرُ نساء العالمين: مريم». ويشهد لهذه الأحاديث في تفضيل مريم: قولُ الله تعالى حكايةً عن قول الملائكة لها: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكَ طَهْرَكَ وَاصْطَفَىٰ لَكَ نِسَاءَ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢].

فظاهرُ القرآن والأحاديث يقتضي: أنَّ مريم أفضلُ من جميع نساء العالم، من حواء إلى آخر امرأة تقوم عليها الساعة، ويعتضد هذا الظاهر: بأنها صديقة ونبيةٌ بلَّغتها الملائكةُ الوحيَ عن الله تعالى بالتكليف، والإخبار، والبشارة، وغير ذلك؛ كما بلَّغته سائر الأنبياء، فهي إذاً نبيةٌ، وهذا أولى من قول مَنْ قال: إنها غير نبيةٌ، وإذا ثبت ذلك، ولم يُسمع في الصحيح أن في النساء نبيةً غيرها فهي أفضلُ من كل النساء الأولين والآخرين؛ إذ النبيُّ أفضلُ من الولي بالإجماع، وعلى هذا فهي أفضلُ مطلقاً، ثم بعدها في الفضيلة فاطمة، ثم خديجة، ثم آسية، وكذلك رواه موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سيدة نساء العالمين: مريم، وفاطمة، ثم خديجة، ثم آسية»^(١) وهذا حديث حسن، رافعٌ لإشكال هذه الأحاديث، فأما من يرى: أن مريم صديقة وليست بنبيرةٌ فلهم في تأويل هذه الأحاديث طريقان:

أحدهما: أن معناها أن كلَّ واحدةٍ من أولئك النساء الأربع خيرُ عالم زمانها، وسيدة وقتها.

وثانيهما: أن هؤلاء النساء الأربع من أفضل نساء العالم؛ وإن كنَّ في

(١) رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه. انظر: مجمع الزوائد (٢٠١/٩).

فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها عزَّ وجل، ومثي، وبشرها بيتِ
في الجنة من قصبٍ لا صخبٍ فيه ولا نصب.

رواه البخاري (٣٨٢٠)، ومسلم (٢٤٣٢).

[٢٣٤٢] وعن عبد الله بن أبي أوفى، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ بَشَّرَ خَدِيجَةَ
بِئْتِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

رواه البخاري (٣٨١٩)، ومسلم (٢٤٣٣).

أنفسهن على مزايا متفاوتة، ورُتَبٍ مُتفاضلة، وما ذكرناه: أوضح وأسلم.

و(قوله: «بشر خديجة بيتِ في الجنة من قصب، لا صخب فيه، ولا
نصب») قال الهروي وغيره: القصبُ - هنا - اللؤلؤ المجوّف المستطيل، والبيت:
هو القصر.

ما أعده الله
لخديجة في
الجنة

قلْتُ: وهذا نحو قوله ﷺ في الحديث الآخر: «إن في الجنة لخيمة من
لؤلؤة مجوّفة عرضها ستون ميلاً»^(١)، [وفي لفظ آخر: «من دُرّة بيضاء طولها ستون
ميلاً»]^(٢) سيأتي - إن شاء الله تعالى - . والصخب: اختلاط الأصوات، ويقال: بالسين
والصاد، والنصب: التعب والمشقة. ويقال: نُصِبْتُ، ونَصَبْتُ، كحزُنٌ وحَزَنٌ. أي:
لا يصيبها ذلك؛ لأن الجنة مُنزهة عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ
وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨] وقيل: معناه أن هذا البيت خالص لها،
لا تنازُع فيه فيصخب عليها فيه، وذلك من فضل الله تعالى عليها لا بنصبها في
العبادة، ولا اجتهادها في ذلك. وإبلاغ المَلِكِ لها: أن الله يقرأ عليها السلام؛
فضيلة عظيمة، وخصوصية شريفة لم يُسمَع بمثُلها لمن ليس بنبيٍّ إلا لعائشة
- رضي الله عنها - على ما يأتي.

(١) رواه أحمد (٤/٤١١)، والبخاري (٤٨٧٩)، ومسلم (٢٨٤٨) (٢٤).

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ز).

[٢٣٤٣] وعن عائشة، قالت: ما غرّتُ على امرأةٍ ما غرّتُ على خديجةَ - ولقد هلكتُ قبل أن يتزوّجني بثلاثِ سنين - لما كنتُ أسمعُه يذكُرُها، ولقد أمره ربُّه عزَّ وجلَّ أن يبشرها ببيتٍ من قصبٍ في الجنة، وإن كان لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثم يُهديها إلى خلّائها.

زاد في أخرى: قالت عائشة: فأغضبته يوماً، فقلت: خديجة؟ قال رسول الله ﷺ: «إني رزقت حُبَّها».

رواه أحمد (٢٧٩/٦)، والبخاري (٣٨١٦)، ومسلم (٢٤٣٥) (٧٤) و (٧٥)، والترمذي (٣٨٨٥ و ٣٨٨٦)، وابن ماجه (١٩٩٧).

[٢٣٤٤] وعنهما، قالت: استأذنتُ هالةَ بنت خويلد؛ أختُ خديجة على رسول الله ﷺ، فعرفَ استئذانَ خديجة، فارتاح لذلك، فقال: «اللهم هالةَ بنت خويلد! فغرّتُ،»

و (قول عائشة - رضي الله عنها - : ما غرّتُ على امرأةٍ ما غرّتُ على خديجة، فبيرة عائشة لما كنت أسمعُه يذكُرُها) أي: يمدحُها ويثنى عليها، ويذكر فضائلها، وذلك لفرط محبّته إياها، ولما اتصل له من الخير بسببها، وفي بيتها، ومن أحبّ شيئاً أكثر من ذكره؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «إني رُزقتُ حبها»، وكونه ﷺ يُهدي لخلّائل خديجة: دليلٌ على كرم خُلُقِه، وحُسن عهده، ولذلك كان يرتاحُ لهالة بنت خويلد حُسن عهده إذا رآها، وينهض^(١) إكراماً لها، وسروراً بها.

و (قولها: فعرفَ استئذانَ خديجة) أي تذكر - عند استئذان هالة - خديجة، وكان نعمة هالة كانت تشبه نعمة خديجة، وأصلُ هذا كله: أنّ من أحبّ محبوباً أحبّ محبوباته، وما يتعلّق به وما يشبهه.

و (قوله: «اللهم! هالة») يجوزُ في هالة الرفع على خبر الابتداء، أي: هذه

(١) في (ع): يهشُّ.

فقلتُ: وما تذكر من عجوزٍ من عجائز قريش، حمراء الشُّدْقَيْنِ، هلكت في الدهر، فأبدلك الله خيراً منها! .
رواه مسلم (٢٤٣٧) (٧٨).

هالة فأكرمها وأحسن إليها. والنَّصْبُ على إضمار فعل، أي: أكرِّمُ هالة واحفظها، وما أشبه ذلك من التقدير الذي يليق بالمعنى.

و (قول عائشة - رضي الله عنها -: وما تذكر من عجوز من عجائز قريش . . .

تفاضيه ﷺ (الحديث) قولٌ أخرجه من عائشة فرط الغيرة، وخفة الشباب، والدلال، ولذلك لم
ينكرَ عليها النبي ﷺ شيئاً مما قالت، وقد أخذ بعضُ العلماء من هذا الحديث أن
الغيرة لا تؤاخذ بما يصدرُ عنها في حال غيبتها، وليس ذلك أخذاً صحيحاً؛ لأن
الغيرة هنا جزءُ السبب، لا كلُّ السبب، وذلك أن عائشة - رضي الله عنها - اجتمع
فيها تلك الأمور الثلاثة: الغيرةُ والشبابُ - ولعل ذلك كان قبل بلوغها -، والدلال،
وذلك أنها: كانت أحبَّ نساته إليه بعد خديجة، فإحالة الصَّفح عنها على بعض
هذه الأمور تحكُّم، لا يقال: إنما يصحُّ إسنادُ الصَّفح إلى الغيرة؛ لأنها هي التي
نصَّت عليها عائشة فقالت: فغرتُ؛ لأنا نقولُ: لو سلمنا أن غيبتها وحدها أخرجتُ
منها ذلك القولَ لما لزم أن تكون غيبتها وحدها هي الموجبة للصَّفح عنها، بل:
يحتملُ: أن تكون الغيرةُ وحدها، ويحتملُ: أن تعتبر باقي الأوصاف، لا سيما ولم
ينص النبي ﷺ على المسقط ما هو، فبقي الأمرُ مُحتملاً للأميرين، فلا تكون فيه
حُجَّة على ذلك، والله تعالى أعلم.

وقولها: حمراء الشُّدْقَيْنِ) قيل معناه: أنها بيضاء الشدقين، والعرب تُسمِّي
الأبيض: أحمر، كراهة في اسم البياض؛ لأنه يشبه البرص، وهذا كما قاله
النبي ﷺ لعائشة: «يا حميراء لا تأكلي الطين؛ فإنه يذهب بهاء الوجه»^(١) يعني:
يا بيضاء.

(١) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٣٣). وفيه يحيى بن هاشم. قال يحيى: هو =

[٢٣٤٥] وعنها، قالت: لم يتزوج النَّبِيُّ ﷺ على خديجة حتى

ماتت.

رواه مسلم (٢٤٣٦) (٧٧).

* * *

قلتُ: وهذا فيه بُعْدٌ في هذا الموضع، فلو كان الأمرُ كذلك لقاتل عائشة بدل: حمراء الشدقين: بيضاء الشدقين؛ فإنه كان يكون أبلغ في التقييح، وعائشة إنما ذكرتُ هذا الكلامَ تقييحاً لمحاسن خديجة وتزهيداً فيها، وإنما معنى هذا عندي - والله أعلم - أنها نَسَبَتْها إلى حمراء الشدقين من الكبر، وذلك: أنَّ من جاوز سنَّ الكهولة، ولحقَّ سنَّ الشَّيْخوخة، وكان قوياً في بدنه صحيحاً غَلَبَ على لونه الحمرة المائلة إلى السُّمرة، والله تعالى أعلم.

و (قولها: قد أبدلكَ اللهُ خيراً منها) تعني بخير: أجمل وأشَبَّ - وتعني نفسها -، لا أنها خيرٌ منها عند الله، وعند رسوله؛ لما تقدَّم من الأحاديث التي ذكرناها في صدر الكلام، وكونه ﷺ لم يتزوج على خديجة إلى أن ماتت: يدلُّ على عظيم قدرها عنده، ومحَبَّته لها، وعلى فضل خديجة أيضاً؛ لأنها اختصَّت لم يتزوج ﷺ برسول الله ﷺ ولم يشاركها فيه أحدٌ صيانةً لقلبها من التَّغيير والغَيِّرة، ومن مناقدة^(١) الضرة.

* * *

= دَجَّال هذه الأمة. وقال ابن عدي: كان يضع الحديث. قال العقيلي: ليس لهذا الحديث أصل، ولا يُحفظ من وجهٍ يثبت.

(١) في (ز): مكابدة.

باب (٤٦)

فضائل عائشة زوج النبي ﷺ

ومريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون

[٢٣٤٦] عن عائشة، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أرَيْتُكَ فِي

(٤٦) ومن باب: فضائل عائشة بنته أبي بكر الصديق

- رضي الله عنهما -

كنيتها وزواجها
بالنبي ﷺ

تكنى: بأم عبد الله - ابن الزبير، وهو ابن أختها: أسماء - أباح لها النبي ﷺ أن تكتني به. تزوجها النبي ﷺ بمكة بعد موت خديجة وقبل الهجرة بثلاث سنين، وهو أولى ما قيل في ذلك، وهي بنت ست سنين. وابتنى بها بالمدينة، وهي بنت تسع سنين. وقال ابن شهاب: إن رسول الله ﷺ تزوج بها في شوال قبل الهجرة بثلاث سنين، وأعرس بها في المدينة في شوال على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجره إلى المدينة، وقد روي عنها أنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ، وأنا بنت ست، وبنى بي وأنا بنت تسع، وقُبض عني، وأنا بنت ثمانين عشرة^(١). وتوفيت سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان، وأمرت أن تُدفن ليلاً، فُدفنت بعد الوتر بالبقيع، وصلى عليها أبو هريرة - رضي الله عنه - . ونزل في قبرها خمسة: عبد الله وعروة ابنا الزبير، والقاسم ومحمد ابنا محمد بن أبي بكر، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وكانت فاضلة، عالمة، كاملة. قال مسروق: رأيتُ مشيخةً أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض، وقال عطاء: كانت عائشة أفقه الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة، وقال عروة: ما رأيتُ أحداً أعلمَ بفقهِه، ولا طِبِّ، ولا شعرٍ من عائشة، وقال أبو الزناد: ما رأيتُ أحداً أروى لشعرٍ من عروة، ففيل له: ما أرواك يا أبا عبد الله! قال: وما

أخلاق عائشة
وصفاتها

(١) رواه مسلم (١٤٢٢) (٧٢).

المنام ثلاث ليالٍ جاءني بك المَلَكُ في سَرَقَةٍ من حريرٍ فيقولُ: هذه امرأتك، فأكشِفُ عن وجهك، فإذا أنتِ هِي، فأقولُ: إن يكُ من عند الله يُمِضُه».

رواه البخاريُّ (٣٨٩٥)، ومسلم (٢٤٣٨)، والترمذي (٣٨٧٥).

روايتي في رواية عائشة؟! ما كان ينزل بها شيءٌ إلا أنشدت فيه شعراً. قال الزهري: لو جُمع علمُ عائشة إلى علم أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء لكان علمُ عائشة أفضل. وجملة ما روت عن النبي ﷺ ألفا حديث، ومثتا حديث، جملة مروياتها وعشرة أحاديث. أخرج منها في الصحيحين ثلاثمئة إلا ثلاثة أحاديث. عن رسول الله

و (قوله: «جاءني بك المَلَكُ في سَرَقَةٍ من حرير، فيقول: هذه امرأتك»: السَّرَقَةُ - بفتح الراء -: واحدة السَّرَق، وهي شقق الحرير البيض. وقيل: الجيد من الحرير. وقال أبو عبيد: وأحسنها فارسيه، وأصلها سرّة، وهو: الجيد. وأنشد غير أبي عبيد للعجاج:

وَنَسَجَتْ لَوَائِعُ الْحَرُورِ سَبَائِباً كَسَرَقِ الْحَرِيرِ

والسَّبَائِب - بالهمز والباء -: هي ما رق من الثياب والخمر، ونحوها. قال المهلب: السَّرَقَةُ: كالكلّة والبرقع، والأول: هو المعروف، وفيه دليل على أنّ للرؤيا ملك للملوكاً يمثل الصُور في النوم، كما قد حكيناه عن بعض العلماء. يمثل الصور

و (قوله: «إن يك من عند الله يُمِضُه») ظاهره: الشكُّ في صحة هذه الرؤيا، فإن كان هذا منه ﷺ قبل النبوة، فلا إشكال فيه؛ لأن حكمه حُكْمُ البشر، وأما إن كان بعد النبوة فهو مشكل؛ إذ رؤيا الأنبياء وحيٌّ كما تقدّم، والوحي لا يُشكُّ فيه، وقد انفصل عن هذا: بأن قيل: إن شكّه لم يكن في صحة أصل الرؤيا، وإنّ ذلك من الله، ولكن في كون هذه الرؤيا على ظاهرها، فلا تحتاج إلى تعبير، أو في كونها امرأته في الدنيا، أو في الآخرة. وقيل: لم يكن عنده شكُّ في ذلك، بل:

[٢٣٤٧] وعنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلمُ إذا كنتِ عني راضيةً، وإذا كنتِ عليَّ غَضْبِي». قالت: فقلت: ومن أين تعرف ذلك؟ قال: «أمَّا إذا كنتِ عني راضيةً، فإنَّك تقولين: لا وربَّ محمدٍ؛ وإذا كنتِ غضبِي، قلت: لا وربَّ إبراهيم»، قالت: قلت: أجل! والله يا رسول الله! ما أهجرُ إلا اسمك.

محققاً له، لكنه أتى به على صورة الشك، وهو غير مراد، كما قال الشاعر:

أيا ظبيَّة الوغساءِ بيِّنَ حلاجِلٍ ويبيِّن النَّقا أنتِ أم أم سألِم؟

وهذا نوعٌ من أنواع البلاغة معروفٌ عند أهلها يسمى: تجاهل العارف، وقد سمي مزج الشك باليقين، ونحو منه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسَلِ الَّذِينَ يَقرءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكَ وَمَتَّعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [الأنبياء: ١١١] فإنه ﷺ لم يشك في شيء من ذلك، لكن أتى به على التقدير لا التحقيق.

و (قوله: «فإذا هي أنت») أي: إنه رآها في النوم كما رآها في اليقظة، فكان المراد بالرؤيا ظاهرها.

و (قوله: «إني لأعلم إذا كنت عليَّ راضية، وإذا كنت عليَّ غضب») غضب عائشة على النبي ﷺ للأسباب التي ذكرناها في حديث خديجة، أو لبعضها، والغالب: أنها كانت للغيرة التي لا تتمالك المرأة فيها^(١). قال القاضي عياض: يُعفى عن النساء في كثير من الأحكام لأجل الغيرة، حتى قد ذهب مالكٌ وغيره من علماء المدينة إلى إسقاط الحد عن المرأة إذا رمت زوجها بالزنى.

غيرة النساء

و (قولها: أجل والله ما أهجر إلا اسمك). أجل: يعني: نعم. وتعني بذلك

(١) في (م ٤): معها.

رواه أحمد (٦١/٦ و ٢١٣)، والبخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (٢٤٣٩).

[٢٣٤٨] وعنها، قالت: كنتُ أَلْعَبُ بالبنات - وهنَّ اللَّعْبُ - في بيت رسول الله ﷺ. قالت: وكانت تأتيني صواحيبي فكنَّ يَنْقَمِعْنَ من رسول الله ﷺ. قالت: فكان رسول الله ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ.

رواه أحمد (١٦٦/٦)، والبخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠)، وأبو داود (٤٩٣١)، والنسائي (١٣١/٦)، وابن ماجه (١٩٨٢).

أنها، وإن أعرضت عن ذكر اسمه في حالة غَضَبِها، فقلبها مغمورٌ بمحبته ﷺ لم قلب عائشة يتغيَّر منها شيء. وفي هذا ما يدلُّ على ما كانا عليه من صفاء المحبة وحُسن مغمورٌ بمحبته ﷺ العشرة، وفيه ما يدلُّ على: أنَّ الاسمَ غير المسمَّى، وهي مسألةٌ اختلفَ فيها أهلُ اللسان والمتكلمون، وللکلام فيها مواضعٌ أُخر.

و (قولها: كنتُ أَلْعَبُ بالبنات - وهنَّ اللَّعْبُ - في بيت رسول الله ﷺ) حُكْم لُعْب البنات جمع لُعبة، وهو ما يُلْعَبُ به. والبنات: جمع بنت، وهنَّ الجواري، وأضيفت اللَّعْبُ للبنات لأنهنَّ هنَّ اللواتي يصنعنها، ويلعبن بها، وقد تقدَّم القولُ في جواز ذلك، وفي فائدته، وأنه مُستثنى من الصُّور الممنوعة؛ لأن ذلك من باب تدريب النساء من صِغَرهن على النَّظَر لأنفسهن ويؤتتهن، وقد أجاز العلماءُ بيعهنَّ وشراءهن غير مالك فإنه كره ذلك، وحَمَلَه بعضُ أصحابه على كراهية الاكتساب بذلك.

و (قولها: فكنَّ يَنْقَمِعْنَ من رسول الله ﷺ) تعني: صواحيبها كنَّ يَنْقَبِضْنَ ويستترن بالبيت حياةً من رسول الله ﷺ وهيبة له.

و (قولها: وكان يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ) أي: يُرسلهن إليها، ويسكنهنَّ، ويؤتسهنَّ

[٢٣٤٩] وعن عروة، عن عائشة: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ
بِهَدَايَاتِهِمْ يَوْمَ عَائِشَةَ؛ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
رواه البخاري (٢٥٨٠)، ومسلم (٢٤٤١)، والترمذي (٣٨٧٩)، والنسائي
(٦٩/٧).

[٢٣٥٠] وعنها، قالت: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي
مِرْطَاطِي، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ
يَسْأَلُكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ - وَأَنَا سَاكِتَةٌ - قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ بِنْتِئِ! أَلَسْتَ تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟» فَقَالَتْ: بَلَى. قَالَ:
«أَحْبَبِي هَذِهِ» قَالَتْ: فَقَامَتِ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَخْبَرْتُهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ؛ وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْنَ لَهَا: مَا نُرَاكَ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدُنَاكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ!
فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا! قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلْتُ أَزْوَاجُ

حتى يزول عنهن ما كان أصابهنَّ منه، فيرجعن يلعبن معها كما كنَّ. ودخول فاطمة
وزينب على رسول الله ﷺ وهو مع عائشة في مِرْطَاطِها: دليلٌ على جواز مثل ذلك؛
إذ ليس فيه كشفٌ عورة، ولا ما يُستقبح على من فعل ذلك مع خاصَّته وأهله.
وطلَّبُ أزواجِ النبي ﷺ منه العدلَ بينهن وبين عائشة - رضي الله عنها - ليس على
معنى أنه جارٌّ عليهن، فمنعهن حقاً هو لهنَّ؛ لأنه ﷺ مُنَزَّةٌ عن ذلك؛ ولأنه لم يكن
العدلُ بينهن واجباً عليه كما قدَّمناه في كتاب: النكاح. لكن صدَّر ذلك منهن
بمقتضى الغيرة والحِرْصِ على أن يكونَ لهنَّ مثلُ ما كان لعائشة - رضي الله عنها -
من إهداء الناس له إذا كان في بيوتهن، فكأنَّهنَّ أرَدْنَ أن يأمرَ من أراد أن يهديَ له
شيئاً ألا يتحرى يومَ عائشة - رضي الله عنها -، ولذلك قال: وكان الناسُ يتحرَّونَ

النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ - زوج النبي ﷺ، وهي التي كانت تساميني منهنَّ في المنزلة عند رسول الله ﷺ، ولم أر امرأة قطُ خيراً في الدين من زَيْنَبَ؛ وأتقى الله؛ وأصدق حديثاً، وأوصل للرحم، وأعظم صدقةً، وأشدُّ ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدَّقُ به، وتقرَّبُ به إلى الله تعالى، ما عدا سَوْرَةَ من حِدَّةٍ كانت فيها، تسرعُ منها الفَيْئَةَ - قالت: فاستأذنتُ على

بهذا يوم عائشة، ويحتمل أن يقال: إنهن طلبن منه أن يسوي بينهن في الحبِّ؛ ولذلك قال ﷺ لفاطمة - رضي الله عنها -: «ألسنِ تُحِبِّين من أُحِبُّ؟» قالت: بلى. قال: «فأحِبِّي هذه» وكلا الأمرين لا يجب العدل فيه بين النساء. أما الهدية فلا تطلب من المهدي، فلا يتعيَّن لها وقت، وأما الحبُّ: فغيرُ داخلٍ تحت قدرة الحبِّ غير الإنسان ولا كسبه.

داخل تحت
قدرة الإنسان

و (قولها: وهي التي تساميني في المنزلة عند رسول الله ﷺ) تعني: زَيْنَبُ. وكسبه وتساميني، أي: تطاولني وترافعني، وهو مأخوذٌ من الشُمُوِّ، وهو العلو والرفعة. تعني: أنها كانت تتعاطى أن يكون لها من الحُظوة والمنزلة عند رسول الله ﷺ مثل ما كان لعائشة عنده، وقيل: إنه مأخوذٌ من قولهم: سامه حظّه خسف، أي: كلفه ما يشق عليه ويذله، وفيه بعد من جهة اللسان والمعنى.

و (قولها: ولم أر امرأة خيراً في الدين من زَيْنَبُ... الكلام إلى قولها... من فضائل ولا أشدُّ ابتذالاً لنفسها في العمل) الابتذال: مصدر ابتذل من البِذْلَةِ، وهي الامتهان زَيْنَبُ بالعمل والخِذْمَةِ، فكانت تعمل زَيْنَبُ - رضي الله عنها - بيديها عملَ النساء من الغزل والنسيج، وغير ذلك مما جرت عادة النساء بعمله، والكسب به، وكانت تصدق بذلك، وتصل به ذوي رحمها، وهي التي كانت أطولهن يداً بالعمل والصدقة، وهي التي قال النبي ﷺ: «أسرعُكُنَّ لحاقاً بي أطولُكُنَّ يداً» وسيأتي. وفيه ما يدلُّ على جواز صدقة المرأة مما تكسبه في بيت زوجها من غير أمره.

و (قولها: ما عدا سَوْرَةَ من حِدَّةٍ كانت فيها، تُسرِع منها الفَيْئَةَ) ما عدا

رسول الله ﷺ - ورسولُ الله ﷺ مع عائشة في مِرْطِهَا، على الحال التي دخلت فاطمة عليها وهو بها - فأذِنَ لها رسولُ الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة. قالت: ثم وقعت بي، فاستطالت عليّ، وأنا أرقُبُ رسول الله ﷺ، وأرقُبُ طَرْفَهُ؛ هل يأذن لي فيها. قالت: فلم تبرح زينبُ حتى عَرَفْتُ أَنَّ رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر. قالت: فلمَّا وقعتُ بها لم أنشُبها حين أنْحَيْتُ عليها.....

وما خلا: من صيغ الاستثناء، وهما مع «ما» فعلان ينصبان ما بعدهما في المشهور والأفصح. ومع عدم «ما» يخفضان ما بعدهما؛ لأنهما حرفان من حروف الخفض على الأعراف الأشهر، والسَّوْرَةُ - بفتح السين - : الشِّدَّةُ، والثَّوْرَانُ، ومنه: سَوْرَةٌ الشراب، أي: قوته وحِدَّتُه. أي: يعترىها ما يعترى الشارب من الشراب، ويروى هذا الحرف: ما عدا سَوْرَةَ حَدِّ - بفتح الحاء من غير تاء تأنيث - أي: سرعة غضب. والفيئة: الرجوع، ولأجل هذه الحِدَّةِ، وقعت بعائشة، واستطالت عليها، أي: أكثرت عليها من القول والعتب، وعائشة - رضي الله عنها - ساكنة تنتظرُ الإذن من رسول الله ﷺ في الانتصار، فلما علمت أنه لا يكره ذلك من قرائن أحواله انتصرت لنفسها فجأوبتها، وردَّت عليها قولها حتى أفحمتها، وكانت زينبُ لما بدأتها بالعتب واللُّوم، كانت كأنها ظالمةٌ، فجاز لعائشة أن تنتصر، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَاعَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

و (قولها: وقعت فيّ) هو مأخوذ من الوقعة التي هي: معركة الحرب، وقيل: هو مأخوذ من الوقع، وهو ألم الرجل من المشي، ومنه قولهم: كل الجِدَا يحتذي الحافي الوقع - بكسر القاف -.

و (قولها: فلم أنشُب أن أنحيْتُ عليها) كذا الرواية الثابتة هنا بالنون والحاء المهملة، والياء بائنتين من تحتها، ومعناه: إني أصبت منها بالذم ما يؤلمها،

قالت: فقال رسول الله ﷺ - وتبسم - : «إنها ابنة أبي بكر!».
وفي رواية: فلم أنشبهها أن أنختها غلبة.

رواه أحمد (٨٨/٦)، والبخاري (٢٥٨١)، ومسلم (٢٤٤٢)،
والنسائي (٦٤/٧ - ٦٦).

[٢٣٥١] وعنها؛ قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد؛ يقول: «أين أنا اليوم؟ أين أنا غدا؟» استبطاء ليوم عائشة. قالت: فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري.

فكانها أصابت منها مقتلاً. وفي الصحاح: أنحيت على حلقة بالسكين؛ أي: عرّضت، وحينئذ يرجع معنى هذه الرواية لمعنى الرواية الأخرى التي هي: أنختها، أي: أنقلتها بجراح الكلم. وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَسْتُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاكَ﴾ [محمد: ٤]، أي: أنقلتموهم بالجراح، أو أكثرتم فيهم القتل، ولم أنشبهها، أي: لم أمهلها، ولم أتلبث حتى أوقعت بها، وأصله: من نشب بالشيء، أو في الشيء إذا نشب به، واحتبس فيه أو بسببه.

و (قوله: «إنها ابنة أبي بكر») تنبيه على أصلها الكريم الذي نشأت عنه، أصل عائشة واكتسبت الجزالة والبلاغة، والفضيلة منه، وطيب الفروع بطيب عروقها، وغذاؤها الكريم من عروقها. كما قال:

طِيبُ الْفُرُوعِ مِنَ الْأُصُولِ وَلَمْ يَرَّ فَرَعٌ يَطِيبُ وَأَضْلُهُ الرَّقُومُ

ففيه مدح عائشة وأبيها - رضي الله عنهما -.

و (قولها: فلما كان يوم توفي^(١) قبضه الله بين سحري ونحري) الرواية

(١) كذا في الأصول، وفي التلخيص وصحيح مسلم: فلما كان يومي قبضه أن... .

رواه أحمد ((٤٨/٦))، والبخاري (٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣) (٨٤).

[٢٣٥٢] وعنها؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت، وهو مُسْتَنَدٌ إلى صدرها، وَأَضْغَتْ إليه وهو يقول: «اللهم اغفر لي وارحمني! وألحمني بالرفيق».

رواه أحمد (٢٣١/٦)، والبخاري (٤٤٤٠)، ومسلم (٢٤٤٤) (٨٥)، والترمذي (٣٤٩٦).

[٢٣٥٣] وعنها؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح: «إنه لم يُقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يُخَيَّر». قالت عائشة: فلما نزل برسول الله ﷺ ورأسه على فخذي؛ غشي عليه ساعة، ثم أفاق.

الصحيحة: سَخْرِي بسين مفتوحة غير معجمة، والسَّخْر: الرثة، والنَّحْر: أعلى الصدر. وأرادت أنه ﷺ توفي وهو مستندٌ إلى موضع سَخْرها، وهو الصدر، كما جاء في الرواية الأخرى: وهو مستند إلى صدرها. وحكي عن عمارة بن عقيل بن بلال أنه قال: إنما هو سَخْرِي - بالشين المعجمة والجيم - وشبك بين أصابعه. وأوماً إلى أنها ضمته إلى صدرها مشبكة يديها عليه. وقد تقدّم القول في الرفيق، وأن الأولى فيه: أنه الذي دلّ عليه قوله تعالى: ﴿ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩]، وتخيير الله للأنبياء عند الموت مبالغة في إكرامهم، وفي ترفيع مراتبهم^(١) عند الله تعالى، وليستخرج منهم شدة شوقهم، ومحبتهم له تعالى، ولما عنده. وقد تقدّم من هذا شيء في باب ذكر موسى - عليه السلام -.

(١) في (ع) و (م) (٤): مكانتهم.

فأشخص بصره إلى السقف. ثم قال: «اللهم الرفيق الأعلى». قالت عائشة: قلت: إذاً لا يختارنا. قالت عائشة: وعرفتُ الحديث الذي كان يُحدثنا به وهو صحيح في قوله: «إنه لم يقبض نبيٌّ قطُّ حتى يرى مقعده من الجنة ثم يُخَيَّر». قالت عائشة: فكانت تلك آخرُ كلمةٍ تكلم بها رسول الله ﷺ قوله: «اللهم! الرفيق الأعلى».

رواه أحمد (٦/٨٩)، ومسلم (٢٤٤٤) (٨٧).

[٢٣٥٤] وعنها؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة على عائشة وحفصة، فخرجنا معه جميعاً. وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة؛ يتحدث معها. فقالت حفصةُ

و (قولها: فأشخص بصره) أي: حدّد نظره إلى سقف البيت كما تفعل الموتى.

و (قولها: كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه) تعني: إذا خرج إلى القرعة بين سفر، وإنما كان النبي ﷺ يفعل ذلك مبالغة في تطيب قلوبهن إذ لم يكن القسّم الزوجات في السفر عليه واجباً على الخلاف المتقدم، وليست القرعة في هذا واجبةً عند مالك؛ لأنه قد يكون لبعض النساء من الغناء في السفر والمنفعة، والصلاحية ما لا يكون لغيرها. فتتعين الصالحة لذلك، ولأن من وقعت القرعة عليها لا تُجبر على السفر مع الزوج إلى الغزو والتجارة، وما أشبه ذلك، وإنما القرعة بينهما من باب تحسين العشرة إذا أردن ذلك، وكنّ صالحاتٍ له، وقال أبو حنيفة بإيجاب القرعة في هذا، وهو أحد قولِي الشافعي ومالك أخذاً بظاهر هذا الحديث.

و (قولها: وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة - رضي الله سيره ﷺ مع عنها -) ظاهره: أنه لم يكن يقسم بين عائشة وحفصة في المسير والحديث، وأنّ زوجاته ذلك كان مع عائشة دائماً دون حفصة، ولذلك تحيّلت حفصة حتى سار وتحدّث

لعائشة: ألا تركيبين الليلة بعيري وأركب بعيرك، فتنظرين وأنظري؟ قالت: بلى. فركبت عائشة على بعير حفصة، وركبت حفصة على بعير عائشة،

معها، فيحتمل أن هذا القدر [لا يجبُ القَسْمُ فيه إذ الطريق ليس محلَّ خَلْوَة، ولا يحصل لها به اختصاص، ويحتمل أن يقال: إن القدر] ^(١) الذي يقع به التسامح من السير والحديث مع إحداها هو الشيء اليسير، كما يفعل في الحَضْر، فإنه يتحدث ويسأل وينظر في مصلحة بيت التي لا يكون في يومها، ولكن لا يُكثر من ذلك، ولا يُطيله، وعلى هذا فيكون النبي ﷺ إنما أدام ذلك؛ لأن أصل القسم لم يكن عليه واجباً، والله أعلم.

ولم يختلف الفقهاء في أن الحاضرة لا تُحاسب المسافرة فيما مضى لها مع زوجها في السفر، وكذلك لا يختلفون في: أنه يقسم بين الزوجات في السفر كما يقسم بينهن في الحضر. وقد ذكرنا الاحتمال الذي في السير والحديث، وقول حفصة لعائشة - رضي الله عنهما -: ألا تركيبين بعيري، وأركبُ بعيرك فتنظرين وأنظري. حيلة منها تمت لها على عائشة لصغر سنِّ عائشة، وسلامة صدرها عن المكر والحيل، إذ لم تجرَّب الأمور بعدُ، ولا دَرَكَ ^(٢) على حفصة فيما فعلت من جهة أنها أخذت حقاً هو لعائشة؛ لأن السير والحديث؛ إن لم يدخل في القسم فهي وعائشة فيه سواء، فأرادت حفصة أن يكون لها: حظٌّ من الحديث والسير معه، وإن كان ذلك واجباً فقد توصَّلت إلى ما كان لها، وإنما يكون عليها الدَرَكَ من حيث إنها خالفت مراد النبي ﷺ في حديثه، فقد يُريد أن يُحدِّث عائشة حديثاً يُسرُّ به إليها، أو يختصَّ بها فتسمعه حفصة، وهذا لا يجوز بالاتفاق، لكن حملها على اقتحام ذلك الغيرة التي تورث صاحبها الدَّهْشَ والخيرة.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

(٢) أي: لا تبعة عليها.

فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة، وعليه حفصة، فسلم ثم سار معها، حتى نزلوا، فافتقدته عائشة فغارث، فلما نزلوا؛ جعلت تجعل رجلها بين الإذخر وتقول: يا رب! سلط عليّ عقرباً أو حية تلدغني! رسولك؛ ولا أستطيع أن أقول له شيئاً.

رواه أحمد (١١٤/٦)، والبخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥)، وابن ماجه (١٩٤٠) مختصراً.

[٢٣٥٥] وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرِيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

رواه أحمد (٣٩٤/٤)، والبخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١)، والنسائي (٦٨/٧).

و (قول عائشة: يا رب سلط عليّ عقرباً يلدغني) دعاءٌ منها على نفسها بعقوبة لما لحقها من الندم على ما فعلت، ولما تمّ عليها من الحيلة، ولما حصل لها من الغيرة، وهو دعاءٌ باللسان غيرُ مراد بالقلب.

و (قولها: رسولك، ولا أستطيع أن أقول له شيئاً) ظاهره: أنّ النبي ﷺ لم يعرف القصة، وإنما تمّت لحفصة حيلتها عليها، والله أعلم، مع أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ عليمٌ بذلك بالوحي أو بالقرائن، وتغافل عمّا جرى من ذلك إذ لم يجر منهما شيءٌ يترتبُ عليه حُكْمٌ، ولا يتعلّق به إثمٌ، والله تعالى أعلم. ورسولك: منصوب بإضمار فعل تقديره: انظر رسولك، ويجوز الرفع على الابتداء، وإضمار الخبر.

كمال مريم

و (قوله: «كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرِيَمَ وَآسِيَةَ»)

الكمال: هو التّناهي والثّمَام، ويُقال في ماضيه كمل بفتح الميم وضمها، ويكْمُلُ النّساء

[٢٣٥٦] عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشُ! هذا جبريلُ يقرأُ عليكِ السَّلام».....

في مضارعه بالضم، وكمالُ كلِّ شيء بحسبه، والكمالُ المطلق: إنما هو الله تعالى خاصة، ولا شك أنَّ أكملَ نوع الإنسان: الأنبياء، ثم تليهم الأولياء، ويعني بهم: الصُّدِّيقين والشهداء الصالحين. وإذا تقرَّر هذا، فقد قيل: إنَّ الكمالَ المذكورَ في الحديث، يعني به: النبوة، فيلزم أن تكون مريم وآسية نبيَّتين، وقد قيل بذلك، والصحيح: أن مريم نبيَّة؛ لأنَّ الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك، كما أوحى إلى سائر النَّبِيِّين، وأما آسية، فلم يرذ ما يدلُّ على نبوتها دلالة واضحة. بل: على صِدِّيقِيَّتِها وفضيلتِها. فلو صحَّت لها نبوتها لما كان في الحديث إشكال. فإنه يكونُ معناه: أنَّ الأنبياءَ في الرجال كثير، وليس في النساء نبيٌّ إلا هاتين المرأتين. ومَن عداهما من فضلاء النساء صِدِّيقات لا نبيَّات، وحيثُ يصحُّ أن تكونا أفضلَ نساء العالمين، والأولى أن يقال: إنَّ الكمالَ المذكورَ في الحديث ليس مقصوراً على كمال الأنبياء، بل يندرجُ معه كمالُ الأولياء، فيكون معنى الحديث: إنَّ نوعي الكمال وُجِد في الرجال كثيراً، ولم يوجد منه في النساء المتقدمات على زمانه ﷺ أكمل من هاتين المرأتين، ولم يتعرَّض النبي ﷺ في هذا الحديث لأحدٍ من نساء زمانه، إلا لعائشة خاصة؛ فإنه فضَّلها على سائر النساء، ويُسْتثنى منهن الأربع المذكورات في الأحاديث المتقدمة، وهُنَّ: مريم بنت عمران، وخديجة، وفاطمة، وآسية؛ فإنهنَّ أفضلُ من عائشة، بدليل الأحاديث المتقدمة في باب خديجة، وبهذا يصحُّ الجمعُ، ويرتفع التعارضُ إن شاء الله تعالى. وإنما كان الثريدُ أفضلَ الأطمعة ليسارة مؤنثه، وسهولة إساعته، وعظيم بركته؛ ولأنه كان جلَّ أطمعتهم، وألدها بالنسبة إليهم ولعوائدهم، وأما غيرهم فقد يكون غير الثريد عنده أطيب وأفضل، وذلك بحسب العوائد في الأطمعة، والله تعالى أعلم.

سلام جبريل
على عائشة

و (قوله: «إن جبريل يقرأ عليك السلام») يقال: أقرأته السلام، وهو يقرئك

فقلت: وعليه السلام ورحمة الله. قالت: وهو يرى ما لا أرى.

رواه البخاري (٣٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٧) (٩١)، والترمذي (٣٨٨١)، والنسائي (٧٠/٧).

* * *

باب (٤٧)

ذكر حديث أم زرع

[٢٣٥٧] عن عائشة، أنها قالت: جلس إحدى عشرة امرأة. فتعاهدن، وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً. قالت الأولى: زوجي لحمٌ جملٌ غثٌ، على رأس جبلٍ وعرٍ، لا سهلٌ فيرتقى، ولا سمينٌ

السلام - رباعياً - فبضم ياء المضارعة منه، فإذا قلت: يقرأ عليك السلام - كان مفتوح عين مضارعه؛ - لأنه ثلاثي، وهذه فضيلةٌ عظيمةٌ لعائشة، غير أن ما ذكر من تسليم الله عز وجل على خديجة أعظم؛ لأن ذلك سلامٌ من الله، وهذا سلامٌ من جبريل.

و (قولها: وعليه السلام ورحمة الله) حُجَّةٌ لمن اختار أن يكون ردُّ السَّلام هكذا، وإليه ذهب ابنُ عمر - رضي الله عنهما -.

(٤٧) ومن باب: حديث أم زرع

الصَّحيح في هذا الحديث: أنه كلُّه من قول عائشة - رضي الله عنها - إلا قول النبي ﷺ لها: «كنتُ لك كأبي زرعٍ لأم زرعٍ». هذا هو المَثَقُ عليه عند أهل النَّصحيح. وقد رواه سعيد بن مسلم المدني، عن هشام بن عروة، عن أخيه عبد الله، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «كنتُ لك كأبي زرعٍ

لام زرع». ثم أنشأ يُحدِّث بحديث أم زرع وصواحبها، قال: اجتمع إحدى عشرة امرأة... وذكر الحديث. فتوهم بعضُ الناس: أنَّ هذا الحديث كلُّه مرفوعٌ إلى النبي ﷺ، فسبَّبه إليه، وجعلهُ من قوله. وهو وهم محضٌ؛ فإن القائل: ثم أنشأ يُحدِّث؛ هو هشام يُخبر بذلك، عن أخيه، عن أبيه: أنه أنشأ بعد ذلك القول المتقدم: يُحدِّث بالحديث.

و(قولها: جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدنَّ، وتعاقدنَّ ألا يكتمن من أخبار أزواجهنَّ شيئاً) هكذا صحيحُ الرِّواية ومشهورُها، وعند الطبري: جلسن إحدى عشرة امرأة، بالنون التي هي علامةُ المؤنث على لغة من قال: أكلوني البراغيث، وعليها قوله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكةُ بالليل، وملائكةُ بالنهار»^(١). وقد حُمِلَ عليها قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣]، وقوله: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ٧١]، وعليها قول الشاعر^(٢):

ولكن دِيافِيَّ أبوه وأُمَّهُ بِحَوْرَانٍ يَغْصِرْنَ السَّلِيْطَ أَقَارِبُهُ

وقد تكلف بعضُ النحويين ردَّ هذه اللغة إلى اللغة [الفصيحة، وهي ألا تلحق هذه العلامة في الفعل إذا تقدَّم الأسماء، وردَّ هذه اللغة]^(٣)، ولا معنى لهذا كله، ولا يُحتاج إليه؛ إذ قد صحَّت هذه اللغة نقلاً واستعمالاً، ثم إنها جاريةٌ على قياس إلحاق علامة تأنيث الفاعل بالفعل على ما تحقَّق بعلم النحو.

و(قول الأولى: زوجي لحمٌ جملٌ غثٌ على رأس جبلٍ وعرٍ - في غير كتاب مسلم: وعث - لا سهل فيرتقى، ولا سمين فيثقل - وفي غير كتاب مسلم: فيثتقى

(١) رواه أحمد (٣١٢/٢)، ومسلم (٦٣٢).

(٢) هو الفرزدق.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

فِيُنْتَقَلُ. قالت الثانية: زوجي لا أبثُ خبره، إنِّي أخافُ أن لا أَدْرَهُ، إنْ أَدْرَهُ أَدْرَهُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ.

بدل: فَيُنْتَقَلُ - الروايةُ الصَّحِيحَةُ بخفض غث على الصَّفة للجمل، وقد قَيِّدَهُ بعضهم بِالرَّفْعِ على الصَّفة لِلْحَم، والغثُ: الشَّدِيدُ الهزال، الذي يُسْتَغَثُّ [من هزاله، أي: يُسْتَتْرِكُ وَيُسْتَكْرَهُ، مأخوذاً من غث الجرح غثاً وغثياً] (١) إذا سال منه المِدَّةُ (٢) والقيح، واستغث صاحبه. والوعث من الجبال: الصَّعب المرتقى لوعوثته، وهو أن يكون بحيث توحلُّ فيه الأقدام، فلا يكادُ يتخلَّصُ منه. وقد فسَّرَتْهُ بقولها: لا سهلٌ فيرتقى، أي: لا يصعدُ فيه لصعوبته. وينتقل: من الانتقال، أي: هذا الجمل لهزالته لا ينقله أحدٌ زهداً فيه، ولكونه بموضع لا يتخلَّصُ منه، ويُنتقى، أي: لا نقيَّ له، والنقيّ: المخ. يقال منه: نقوت العظم، ونقيته، وانتقيته، إذا استخرجتُ مَحَّهُ. قال الخطَّابي: وصفت زوجها بسوء الخلق، وقلة الخير، ومنع الرِّفد، وبالآذَى في المعاشرة.

و (قول الثانية: زوجي لا أبثُ خبره، إنِّي أخافُ ألا أدْرَهُ؛ إنْ أَدْرَهُ، أذكر عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ) بثُ الخبر: نَشْرُهُ وإظهارُهُ. ومعنى أدْرَهُ: أدعه، ولم تستعمل العربُ من هذين الفعلين إلا مضارعهما، فلا يقال منهما: فعل ولا أفعل، ولا فاعل، ولا فعلى. استغنوا عن ذلك بـ (ترك) غير أنه قد سُمع: ودع، وودع، وهو قليل، والعَجْرُ: جمع عَجْرَةٍ، والبُجْرُ: جمع بُجْرَةٍ. تعني بذلك: عيوبه. قال الأصمعيُّ في تفسير قول عليٍّ - رضي الله عنه -: أشكو إلى الله عَجْرِي وَبُجْرِي، أي: همومي وأحزاني، وأصل البُجْرُ: العروق المنعقدة في البطن خاصَّةً، وقال ابنُ الأعرابي: العَجْرَةُ: نفخةٌ في الظهر، فإذا كانت في الشَّرَّةِ فهي: البُجْرَةُ، ثم يُنْقَلان إلى الهموم والأحزان، والضمير في خَبْرِهِ، وفي أَدْرَهُ: على الزوج، وكذلك هو ظاهر الضميرين

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ز).

(٢) «المِدَّة»: القيح.

قالت الثالثة: زوجي العَشْتَقُ، إن أَنْطِقْ أَطْلُقْ، وإن أَسْكُتْ أَعْلَقْ. قالت الرابعة: زوجي كَلَيْلٌ تِهَامَةٌ، لا حَرٌّ، ولا قَرٌّ، ولا مَخَافَةٌ، ولا سَامَةٌ.....

في عجره وبجره. وتعني: أنها إن وصفت حال زوجها ذكرت عيوبه، وإن فعلت ذلك خافت من فراقه، وهي تكره فراقه للعلق التي بينهما. وعلى هذا فتكون (لا) التي في أن «لا أذره» زائدة، كما زيدت في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]. ويحتمل أن يقال: «لا» ليست بزائدة، وإنما تخاف ألا تتركه معها مُمَسِكاً لها في صحبتها. وقيل: إن الضمير في عجره وبجره عائذ إلى الخبر، تعني: أن حديثه حديث طويل، فيه عقد لو تحدثت به، لكنها لم تتحدثت به لخوفها، ولم تسكت عن حال زوجها بالجملة للعقد الذي جعلت على نفسها، لكنها أومات إلى شيء من ذلك، وعلى القول الأول: صرحت بأن له أموراً تُعاب.

و (قول الثالثة: زوجي العشتق؛ إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق) العشتق: الطويل الخارج بطوله إلى الحد المستكره، ويقال أيضاً عليه: العشتط - بالطاء - تقول: ليس عنده أكثر من طول بلا نفع، فهو منظر بلا مخبر، إن ذكرت عيوبه طلقني، وإن سكث عن ذلك؛ تركني مُعَلِّقَةً، لا أَيْمًا، ولا ذات زوج، كما قال تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

و (قول الرابعة: زوجي كليل تهمامة؛ لا حرٌّ، ولا قرٌّ) هو مدخ منها لزوجها؛ لأنها ضربت له مثلاً بليل تهمامة؛ لأنه معتدل؛ إذ ليس فيه حرٌّ يؤذي، ولا بردٌ يُزدي. وكذلك كان زوجها. والقرُّ: البرد.

و (قولها: ولا مخافة، ولا سامة) أي: لا أخاف منه أذى، وليس فيه سامة أي: قلال. والرواية المشهورة: فتح ما بعد (لا) وبناء ما بعدها معها، وقد رواه أبو عبيد برفع ما بعدها وتنوينه في المواضع كلها على الابتداء وإضمار الخبر، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وكنحو

قالت الخامسة: زوجي إن دَخَلَ فِهْدَ، وإن خرج أَسِدَ، ولا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ.
قالت السادسة: زوجي إن أكل لَفَّ، وإن شرب اشْتَفَّ، وإن اضطجع
التفَّ، ولا يولج الكفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ

قوله: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فإنه يجوزُ فتحهما ورفعهما، وفتح الأول، ورفع الثاني، وعكس ذلك، وبسط ذلك في كتب النحو.

و (قول الخامسة: زوجي إن دخل فِهْدَ، وإن خرج أَسِدَ، ولا يسأل عما عهد) الرواية فِهْدَ وأَسِدَ - بكسر العين وفتح اللام - على أنهما فعلان ماضيان مأخوذان من اسم الفهد والأسد، تريد أن حاله إذا دخل بيته نام نومَ الفهد، تصفه بكثرة النوم. يُقال في المثل: هذا أنوم من فهد، وأما إذا خَرَجَ للحرب، فيفعل فعل الأسد تصفه بالشجاعة. يقال: أَسِدَ الرجلُ واستأسد إذا تشَجَّع، وقال إسماعيلُ بن أبي أويس: إن دخل فِهْدَ، أي: وثب عليّ كما يثبُ الفهد، فيحتملُ أن تريدَ بذلك ضَرْبها، أو المبادرة لجماعها.

قلتُ: والأول أظهر.

و (قولها: ولا يسأل عما عهد) أي: لا يبحثُ عما له من مالٍ ولا طعامٍ في بيته، فيحتملُ أن يكونَ ذلك عن كرم نفس، وحُسن خُلُق فيكون مدحاً، ويُحتملُ أن يكون ذلك عن غفلة وقلة مبالاة فيكون ذمّاً.

و (قول السادسة: زوجي إن أكل لَفَّ، وإن شرب اشْتَفَّ) تصفه بكثرة الأكل مع التخليط في المأكول، فهو يلفُّ كلَّ ما يجده من الأطعمة، ويشربُ كلَّ ما يجده من الأشربة. يقال: اشْتَفَّ ما في الإناء إذا شرب ما فيه، من الشفاقة وهي: البقية، وهذا وصفُ ذمّ.

و (قولها: وإذا^(١) اضطجع التفَّ) تعني: أنه ينام وحده مُلتقاً في ثوبه،

(١) في مسلم والتلخيص: وإن.

قالت السابعة: زوجي غَيَايَاءُ - أو عَيَايَاءُ - طَبَاقَاءُ،

فيحتمل أن يكون ذلك منه إعراضاً عنها، إذ لا أَرَبَ له فيها، فهي لذلك كئيبة حزينة، ويناسبه قولها بعده: ولا يُولج الكفَّ ليعلم البتَّ، أي: لا يمدَّ يده إليَّ ليعلم ما أنا عليه من الحزن لإعراضه عنها فيزيله. ويحتمل أنه: إنما يفعل ذلك فشلاً وعجزاً؛ فإن هذه نومة العجزان الكسلان، وعلى هذا فيجتمع فيه: أنه أكل، شروب، نؤوم، لا رغبة له في شيء غير ذلك. واختلف في معنى قولها: ولا يُولج الكفَّ ليعلم البتَّ، فأشار ابن الأعرابي إلى الأول، فإنه قال: إنما أرادت أنه إذا رقد التفت في ناحية من البيت، ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبتي لقربه. ولا بتَّ لها إلا محبَّتها الدنوّ منه، فسَمَّتهُ ذلك بتّاً؛ لأنَّ البتَّ من جهته يكون. قال أبو عبيد: أحسب أنها كان بجسدها عيب، فكان لا يُدخِلُ يدهُ في ثوبها كرمأ، وقال غيره: لا يمسُّ عورتها، لأن ذلك قد يشقُّ عليها في بعض الأوقات، ولذلك قال ﷺ في الحديث: «حتى تستحدَّ المُؤَيَّبَةَ»^(١)، وقال أحمد بن عبيد: معناه: لا يتفقَّد أموري فيعلم ما أكرهه فيزيله، يقال: ما أدخل يده في هذا الأمر، أي: لم يتفقَّده.

قلتُ: وقولُ ابن الأعرابي: أشبهها، وما ذكرته أنسبها، وعلى هذه الأقوال كلُّها فحديثها كلُّه ذمٌّ، وأما على قول أبي عبيد، فإنها تكون قد مدحته بالإعراض والتغافل عن الاطلاع على ما يُخزنها من عيب جسدها، وقد استبعد ابن قتيبة أن تكون تدمُّه بالوصفين المتقدمين وتمدحه بثالث.

قلتُ: وهذا لا بُعدَ فيه، فإنهنَّ تعاقدن ألاَّ يكتمن من أحوال أزواجهن شيئاً، فمنهن من كان زوجها مدموم الأحوال كلُّها، ومنهن من كان زوجها ممدوح الأوصاف كلُّها، ومنهن من جمَع الأمرين، فأخبرت كلُّ واحدة بما علمت.

و (قول السابعة: زوجي غَيَايَاءُ - أو عَيَايَاءُ - طَبَاقَاءُ) الرواية التي لا يُعرفُ

(١) رواه البخاري (٥٢٤٥)، ومسلم (٧١٥). (١٨١) في كتاب الإمارة.

كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ،

غيرها بالعين المهملة، وغياياء: بالغين المعجمة، و «أو» للشك، وهو شكٌ وقع من بعض الرّواة، وقد أنكر أبو عبيد وغيره الغينَ المعجمة، وقالوا: صوابه: عياياء. وقالوا: هو العثين: وهو الذي تغلبه مباحضة النساء، وكذلك هو في الإبل التي لا تضرب ولا تلتفح.

قلتُ: ويظهر من كلام هؤلاء الأئمة: أنهم قَصَرُوا عياياء على الذي يعجزُ عن الجماع والضراب، والصَّحِيحُ من اللسان: أنه يُقال على ذلك، وعلى مَنْ لم يَقمْ بأموره. ففي الصَّحاح: يقال جمل عياياء؛ أي: لم يَهْتِدِ إلى الضراب، ورجل عياياء: إذا أَعْيَا بالأمر والمنطق، وعلى هذا فتكون هذه المرأة قد وصفته بكلِّ ذلك، وأما إنكارُ غياياء فليس بصحيح. قال القاضي أبو الفضل: وقد يظهر له وَجْهٌ حَسَنٌ، ولا سيما أكثر الرّواة أثبتوه، ولم يشكُّوا فيه، وهو أن يكونَ مأخوذاً من الغياية، وهو كلُّ ما أظَلَّ الإنسانَ فوق رأسه، فكأنه غُطِّيَ عليه وسُتِرَتْ أموره، ويكون من الغي: وهو الانهماك في الشر، أو الغي: وهي الخيبة. قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩] أي: خيبة. والمعروف في الطباقاء: أنه بمعنى: العياياء؛ وهو الذي تنطبق عليه الأمور، وأنشد الجوهري قولَ جميل بن مَعْمَرٍ:

طَبَاقَاءَ لَمْ يَشْهَدْ خُصُوعاً وَلَمْ يَفْزُ رِكَاباً إِلَى أَكْوَارِهَا حِينَ تُعْكَفُ^(١)

قال: ويُرْوَى عياياء، وهو بمعنى واحد. قال القاضي: وحكى أبو عليّ - وأظن البغدادي - عن بعضهم أنه قال: الثَّغِيلُ الصَّدْرُ؛ الذي ينطبق صدره على صدر المرأة عند الحاجة إليها، وهو من مذامِّ الرجال. وقال الجاحظ: عياياء، طباقاء: أخبرت عن جهله بإتيان النساء، وعيّه، وعجزه، وأنه إذا سقط عليها انطبقَ عليها، والنساء يكرهن صدور الرجال على صدورهنَّ.

و (قولها: كلُّ داء له داء) أي: هو موصوف بجميع الأدواء مع عيّه وعجزه.

(١) انظر: الصحاح (٤/١٥١٢).

شَجَّكَ أَوْ فَلَّكَ، أَوْ جَمَعَ كَلًّا لَكَ. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي: الرِّيحُ رِيحُ زَرْزَبٍ،
وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ. قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ،

و (قولها: شَجَّكَ، أَوْ فَلَّكَ، أَوْ جَمَعَ كَلًّا لَكَ) الشجاج: الجراح في الرأس،
وتعني بفلكك: أي أكر في جسدك بالضرب، مأخوذ من فلَّ السيف فلولا إذا تثلم،
وقيل معناه: كسر أسنانها، و (أو) هنا للتقسيم، تعني: أنه في وقت يضرها فيشخُّ
رأسها، وفي وقت يؤثر في جسدها، وفي آخر يجمع كل ذلك عليها.

و (قول الثامنة: الرِّيحُ رِيحُ زَرْزَبٍ، وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ) الأرنب: واحد
الأرناب. تعني به: أنه لئن الجسد عند المسِّ، ناعمه كمسِّ جلد الأرنب،
ويُحتمل: أن يُكنى بذلك عن طيب خلقه، وحسن معاشرته. والزَّرنَب: بتقديم
الزاي على الراء: ضرب من النبات طيب الرائحة، ووزنه: فعِلل. وأنشدوا:

يَا بَأَبِي أَنْتَ وَفَوْكَ الْأَشْنَبُ كَأَنَّمَا ذَرَّ عَلَيْهِ الزَّرْنَبُ
أَوْزَنْجِيلٌ عَاتِقٌ مُطَيَّبٌ

وظاهره: أنها أرادت: أن تستعمل الطيب كثيراً نظراً ونظافة، ويُحتمل أن
تكني بذلك عن طيب الثناء له، أو عن طيب حديثه، وحسن معاشرته.

و (قول التاسعة: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ) وظاهره: أنها وصفتها
بطول البيت وعلوه؛ فإنَّ بيوت الأشراف والكرماء كذلك، فإنهم يُغْلونها،
ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدَهم الطارقون والمعترفون^(١)، وبيوت
غيرهم: قصار، وربما هُجِّي بذلك فليل:

قِصَارُ الْبُيُوتِ لَا تُرَى صَهَوَاتُهَا مِنْ اللَّؤْمِ حَسَامُونَ عِنْدَ الشَّدَائِدِ

وقيل: كُنْتُ بِذَلِكَ عَنْ شَرَفِهِ وَرَفْعَةِ قَدْرِهِ. وَالنَّجَادُ: حَمَالَةُ السَّيْفِ، تُرِيدُ:
أَنَّهُ طَوِيلُ الْقَامَةِ، كَمَا قَالَ شَاعِرُهُمْ:

(١) الْمُعْتَفُونَ: جَمْعُ عَافٍ وَمُعْتَفٍ، الْأَضْيَافُ وَطُلَّابُ الْمَعْرُوفِ. (اللسان) مادة: عَفَى.

عظيم الرّماد، قريب البيت من النادي. قالت العاشرة: زوجي مالك؛ فما مالك؟ مالكٌ خيرٌ من ذلك،

قَصُرَتْ حَمَائِلُهُ عَلَيْهِ فَقَلَصَتْ وَلَقَدْ تَمَطَّطَ بَيْنَهَا فَأَطَالَهَا

وكانت العرب تتمادح بالطول وتذمُّ بالقصر، وذلك موجود في أشعارهم.
و (قولها: عظيم الرّماد) تعني: أن نارِ قِراه للأضياف لا تُطفأ، فرمادُ ناره كثير عظيم، كما قال:

مَتَى تَأْتِيهِ تَغْشُو إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ تَجِدُ حَطْبًا جَزَلًا وَنَارًا تَأْجَجَا

وقال آخر:

لَهُ نَارٌ تُشَبُّ عَلَى يَفَاعٍ إِذَا النَّيْرَانُ أَلْسَتِ الْقِنَاعَا

و (قولها: قريب البيت من النادي) النادي، والندى، والمنتدى: مجلس القوم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْنُ نَادِيَهُ﴾ [العلق: ١٧]. أي: أهل مجلسه. تصفه بالشرف والسؤدد في قومه، فهم إذا تشاوروا، أو تفاوضوا في أمرٍ أتوه فجلسوا قريباً من بيته، فاعتمدوا على رأيه، وامتلوا أمره. ويُحتمل أن تريد: أن النادي إذا أتوه لم يصعب عليهم لقاءه أي: لا يحتجب عنهم، ولا يتباعد منهم، بل: يقرب منهم، ويتلقاهم مُرحباً بهم، ومُبادراً لإكرامهم. ومقتضى حديثها: أنها وصفته بالسيادة والكرم، وحسن الخلق، وطيب المعاشرة.

و (قول العاشرة: زوجي مالك، وما مالك؟) هذا تعظيم لزوجها، وهذا على نحو قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَبُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَبُ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٢٧] و ﴿الْحَاقَّةُ * مَا كَلَمَاقَةُ﴾ [الحاقة: ١ - ٢].

و (قولها: مالكٌ خيرٌ من ذلك) أي: هو أجلُّ من أن أصفّه لشهرة فضله، وكثرة خيره.

له إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ. قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ؛ فَمَا أَبُو زَرَعٍ؟ أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أَدْنِيٍّ، وَمَلَأٌ مِنْ شَحْمِ عَضُدِيٍّ،

و (قولها: له إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ) مَبَارِكُ الْإِبِلِ: مَوَاضِعُ بَرُوكِهَا. وَاحِدُهَا: مَبْرِكٌ، وَمَسَارِحُهَا: مَوَاضِعُ رَعِيهَا، وَاحِدُهَا مَسْرَحٌ، وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَكْثَرُ بَرُوكِهَا وَأَقَلُّ تَسْرِيحِهَا مَخَافَةَ أَنْ يَنْزَلَ بِهِ ضَيْفٌ وَهِيَ غَائِبَةٌ، ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا إِذَا بَرَكْتَ كَانَتْ كَثِيرَةً لِتَوْفُرِ عَدَدِهَا، وَإِذَا سَرَحْتَ كَانَتْ قَلِيلَةً لِكَثْرَةِ مَا يَجْزُرُ مِنْهَا لِلضَيْفَانِ. قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهَا إِذَا بَرَكْتَ كَانَتْ كَثِيرَةً لِكَثْرَةِ مَنْ يَنْضُمُ إِلَيْهَا مِمَّنْ يَلْتَمَسُ لِحْمَهَا وَلِبْنَهَا، وَإِذَا سَرَحْتَ كَانَتْ قَلِيلَةً لِقَلَّةِ مَنْ يَنْضُمُ إِلَيْهَا مِنْهُمْ.

و (قولها: إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ) الْمِزْهَرُ - بِكسْرِ الميم -: هُوَ عَوْدُ الْغِنَاءِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَرَبِ وَمَذْكُورٌ فِي أَشْعَارِهَا، وَقَدْ أَخْطَأَ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ مُزْهَرٌ بِضَمِّ الميمِ وَكسْرِ الهاءِ، وَفَسَّرَهُ: بِمَوْقِدِ النَّارِ فِي الرِّوَايَةِ وَالْمَعْنَى. أَمَّا الرِّوَايَةُ: فَلَا يَصْخُ مِنْهَا إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ كسْرِ الميمِ، وَفَتْحِ الهاءِ، وَأَمَّا الْمَعْنَى؛ فَفَقِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَتَلَقَّى ضَيْفَانَهُ بِالْغِنَاءِ مَبَالِغَةً فِي التَّرْحِيبِ وَالْإِكْرَامِ، وَإِظْهَارِ الْفَرَحِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَأْتِي ضَيْفَانَهُ بِالشَّرَابِ وَالْغِنَاءِ، فَإِذَا سَمِعَتْ الْإِبِلُ صَوْتَ الْمِزْهَرِ وَالْغِنَاءِ أَيْقَنَ بِنَحْرِهِنَّ لِلْأَضْيَافِ، وَكَلَا الْقَوْلَيْنِ: أَمْدَحُ، وَمَعْنَاهُمَا أَوْضَحُ.

و (قَوْلُ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ: أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أَدْنِيٍّ) تَرِيدُ: حَلَانِي قِرْطَةَ وَشُنُوفًا تَنْوَسُ بِأَدْنِيٍّ، أَيْ: تَتَحَرَّكُ، وَالتَّوَسُّ: حَرَكَةٌ كُلُّ شَيْءٍ مَتَدَلٌّ، يُقَالُ فِيهِ: نَاسٌ يَنْوَسُ نَوْسًا، وَأَنَاسَهُ غَيْرَهُ إِنْاسَةً، وَسُمِّيَ مَلِكُ الْيَمَنِ ذَا نُوَاسٍ؛ لِضَفِيرَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ تَنْوَسَانِ عَلَى عَاتِقِهِ.

و (قولها: مَلَأٌ مِنْ شَحْمِ عَضُدِيٍّ) أَيْ: سَمَّنَنِي بِالْإِحْسَانِ، وَكَثْرَةَ الْمَأْكَلِ،

وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةِ بَشَقٍّ، فَجَعَلَنِي
فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيظٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَّقٍ،.....

وخصَّصَت العَضْدِين؛ لأنهما إذا سَمِنَا سَمِنَ جَمِيعَ الجَسَدِ.

و (قولها: فَبَجَّحَنِي فَبَجَّحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي) الرواية المعروفة: فَبَجَّحَتْ؛ بفتح الجيم والحاء وسكون تاء الفرق، وإلَيَّ مشدد الياء، وتكون «نَفْسِي» فاعلة بجحت وقد رواه أبو عُبَيْد فَبَجَّحْتُ، بضم الجيم، وسكون الحاء وتاء مضمومة، هي ضمير المتكلم الفاعل، وإلى ساكنة: حرف جر، نَفْسِي: مجرورة، ومعنى: بجحني: فَرَّحَنِي ورفعني، وفرحتُ، وترَفَعْتُ. يُقال: فلان يَتَبَجَّحُ بكذا، أي: يترَفِّع ويفتخر، قال الشاعر وهو الراعي:

وَمَا الْفَقْرُ مِنْ أَرْضِ الْعَشِيرَةِ سَاقِنَا إِلَيْكَ وَلَكِنَّا بِقُرْبِكَ نَبْجَحُ

أي: نترَفِّع، ونفتخر.

و (قولها: وجدني في أهل غنيمة بشق) الأكثر الأعراف في الرواية بكسر الشين، وقد ذكره أبو عبيد بفتح الشين. قال: والمحدثون يقولونه بالكسر، والفتح الصواب، وهو موضع. وقال ابن الأنباري: هو بالفتح والكسر، واختلف الذين كسروه، فمنهم من قال: هو شقَّ جبل، أي: غنمهم قليلة، ومنهم من قال: هو الجهدُ والمشقة. كما قال تعالى: ﴿إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [النحل: ٧].

و (قولها: فجعلني في أهل صهيل وأطيظ) الصهيل: حممة الخيل، والأطيظ: صوت الرَّخْلِ والإبل من ثقل أحمالها. يقال: لا آتيك ما أطَّت الإبل، وكذلك صوت الجوف من الجوى^(١).

و (قولها: ودائسٍ ومُنَّقٍ) دائس: اسم فاعل من داس الطعام يدوسه دياسة فانداس هو، والموضع: مداسة. والمدوس: ما يداس به، أي: يدق ويُدْرَس،

(١) «الجوى»: الحرقه وشدة الوجد من عشق أو حُزن. وكل داء في الجوف.

فعنده أقول فلا أَقْبَحُ، وأرقد فأتصَبِّحُ، وأشربُ فأتَقَنَّحُ. أمُّ أبي زرعٍ، فما
أمُّ أبي زرعٍ؟ عكومها رَدَاخُ،

ويقال: داس الشيءَ برجله يدوسه دوساً إذا وطئه. ومُنَقٌّ: صحيح الرواية فيه بضم
الميم وفتح النون: اسم فاعل من نقى الطعام والشيء ينقيه تنقية، فهو مُنَقٌّ. يعني:
أن لهم زرعاً يُداس وينقى، وقاله ابنُ أبي أويس بكسر النون، قال: وهو نقيق
أصوات المواشي والأنعام.

قلتُ: وهذا ليس بشيء؛ لأنه لا يقال لشيء من ذلك: نق، وإنما يقال:
نق العقرب والضفدع والدجاجة، وقد يقال: نق الهر، وهو قليل، ولذلك قال
النيسابوري: تريدُ الدجاج، وهو بعيد؛ لأنَّ الدجاج لا تمتدحُ بها العرب، ولا
تذكرُها في الأموال، ومقصودُ قولها هذا: أنها كانت في قوم ضعفاء فقراء، فنقلها
إلى قوم أغنياء أقوياء.

و (قولها: فعنده أقول فلا أَقْبَحُ) أي: لا يُعاب لها قول، ولا يرد بل
يستحسن ويمتثل.

و (قولها: وأرقد فأتصَبِّحُ) أي: أديم النوم إلى الصُّباح، لا يوقظها أحدٌ؛
لأنها مُكْرَمَةٌ، مكفِيَةٌ الخدمة والعمل.

و (قولها: فأتَقَنَّحُ) يروى بالميم والنون مكانها. والروايتان معروفتان، غير
أن أبا عبيد لم يعرف رواية النون، فأما أنقمح - بالميم - فمعناه: أترؤى حتى أمجَّ
الشراب من الرِّيِّ. يقال: ناقَةٌ قامح، وإبل قامح: إذا رفعت رؤوسها عند الشُّراب،
ونحو قوله تعالى: ﴿فَهُمْ مُقْمَحُونَ﴾ [يس: ٨]. وأما بالنون فمعناه: الزيادة على
الشرب بعد الرِّيِّ. يقال: قنحت من الشراب، أقنح قنحاً إذا شربتُ بعد الرِّيِّ،
وقال ابنُ السُّكَيْتِ: معناه أقطع الشربَ وأشربُ قليلاً قليلاً.

و (قولها: عكومها رداح) العكوم: جمع عكم، وهو العِذْلُ. ورداح:

وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ. ابْنُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ؟ مَضَجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبِيَّةٍ،
وَتَشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ، طَوْعٌ أَبِيهَا، وَطَوْعٌ
أُمَّهَا، وَمَلءُ كَسَائِهَا، وَصُفْرُ رَدَائِهَا،

مملوءة من الأمتعة، تعني: أنها كثيرة القماش والأثاث. ويقال: امرأة رداح؛ إذا
كانت عظيمة الكفل.

و (قولها: وبيتها فساح) أي: واسع. يقال: بيت فسيح، وفساح، وظاهره:
أنه فسيح الفناء، ويحتمل أن يكون كناية عما يفعل فيه من الخير، والمعروف.

و (قولها: مضجعه كمسل شطبية) الشطبية: هي بفتح الشين، وأصلها ما
شطب من جريد النخل، وذلك: أنه يُشَقُّ منه قضبان دقاق تُنسج منها الحصر.
وقال ابن الأعرابي وغيره: الشطبية هنا: السيف يُسَلُّ من غمده.

و (قولها: وتشبعه ذراع الجفرة) وهي: الأنثى من ولد المعز، والذكر:
جفرٌ، وإذا أتى على ولد المعز أربعة أشهر، وقُصِلَ عن أمه، وأخذ في الرعي قيل
عليه: جفر. مَدَحَتْهُ بَقْلَةً أَكَلَهُ، وَقَلَّةٌ لِحْمِهِ، وَهِيَ وَصْفَانِ مَمْدُوحَانِ. قال الشاعر:

تَكْفِيهِ حُرَّةٌ فَلَيْدٌ إِنْ أَلَمَّ بِهَا مِنْ الشَّوَاءِ وَيُزَوِّي شُرْبَهُ الْغَمْرُ

و (قولها: ملء كسائها) أي: ممتلئة الجسم.

و (قولها: صفر رداؤها)^(١) أي: خاليتها، والصفر: الشيء الفارغ. قال الهروي:
أي: ضامرة البطن، والرداء ينتهي إلى البطن. وقال غيره: يريد أنها خفيفة أعلى
البدن، وهو موضع الرداء ممتلئة أسفله، وهو موضع الكساء والأزره، ويؤيده
قولها في بعض روايات الحديث: مِلءٌ إِزَارَهَا. قال القاضي: والأولى: أنه أراد:

(١) هذه العبارة ليست في التلخيص، وقد وردت في مسلم برواية أخرى.

وغيظ جارتها.

أن امتلاء منكبها، وقيام نهديها يرفضان الرداء عن أعلى جسدها^(١)، فهو لا يمسه كالفارغ منها بخلاف أسفلها، كما قال الشاعر:

أَبَتْ الرِّوَادِفُ وَالنَّدِيَّ لِقَمَصِهَا مَسَّ البُطُونِ وَأَنْ تَمَسَّ ظُهُورًا

و (قولها: وغيظ جارتها) تريد أن ضررتها يغيظها ما تراه من حسنها، وجمالها، وعفافها.

و (قولها: وعقر جارتها^(٢)) الرواية الصحيحة: بعين مهملة مفتوحة، وقاف من العقر، وهو الجرح، أو الهلاك. تعني: أَنَّ ضَرَّتَهَا^(٣) تموتُ من أجلها حسداً وغيظاً، أو ينعقر قلبها، وفي قولها: ملء كسائها، وصفر رداؤها، وغيظ جارتها دليلٌ لسبويه: على صحة ما أجازته من قول: مررتُ برجلٍ حَسَنٍ وجهه، وهو ردٌّ على المبرد والزجاج؛ فإنهما مَنَعَا ذلك، وعلل الزجاجي المنع بإضافة الشيء إلى نفسه، وخطأ سبويه في إجازة ذلك، وقال: إنما أجازته سبويه وحده، وقد أخطأ الزجاجي في هذا النقل في مواضع، أخطأ في المنع، وأخطأ في التعليل، وفي تخطئته سبويه، وفي قوله: إنه لم يقلْ به غيرُ سبويه. وقد قال أبو الحسن بن خروف: أَنَّهُ قال به طائفةٌ لا يحصون، وفي قوله: إِنَّ جَمِيعَ النَّاسِ خَطَّوْا سبويه؛ وليس بصحيح. وكيف يخطأ باللسان من تمسك بالسمع بالصحيح، كما جاء في هذا الحديث المتفق على صحته. وقد جاء عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - في وصف النبي ﷺ فقال: شَنَّ أَصَابِعَهُ^(٤)، وقد اتفق أهل اللسان على صحة قول الشاعر:

(١) في (ز): صدرها.

(٢) هذه العبارة ليست في التلخيص، وإنما جاءت في رواية إثر حديث الباب، في صحيح مسلم.

(٣) في (ز): جارتها.

(٤) «الشَّن»: الغليظ الأصابع من الكفَّين والقدمين.

جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع؟ لا تَبْتُ حديثنا تبثياً، ولا تُنْقِثُ ميرتنا
تَنْقِيئاً، ولا تملأ بيتنا تعشيشاً.....

أَمِنْ دِمْنَتَيْنِ عَرَّجَ الرُّكْبُ فِيهِمَا بِحَقْلِ الرُّخَامِي قَدْ عَفَا طِلَلَاهُمَا
أَقَامَتْ عَلَى رَبْعَيْهِمَا جَارَتَا صَفَاً كُؤْمِيئَا الْأَعَالِي جَوْنَتَا مُصْطَلَاهُمَا

وقد تعسّف المانع في تأويل هذا السّماع بما تمجّه الأسماع، ولتفصيل ذلك
مبسوطات النحو، ومن تمسك بالسماع فردُّ حُجَّتِهِ لا يُسْتَطَاع.

(قولها: لا تَبْتُ حديثنا تبثياً) يُروى بالباء بواحدة، من البث: وهو الإظهار
والإشاعة، فتصفها بكتمان ما تسمعه من الحديث، وهذا يدلُّ على عقلها،
وأمانتها، ويُروى بالنون، وهو بمعنى الأول. يقال: نَبْتُ الحديث إذا أنثاه، وفي
الصحاح: بث الخبر، وأبثه: إذا أفشاه، ونثه بالنون ينثه بالضم كذلك، وأنشد:

إِذَا جَاوَزَ الْإِثْنَيْنِ سَرًّا فَإِنَّهُ يَنْبُتُ وَتَكْثِيرُ الْوُشَاةِ قَمِينُ

و (قولها: ولا تُنْقِثُ ميرتنا تنقيئاً) أصل التنقيث: الإسراع. يقال: خرجتُ
أَنْقِثَ - بالضم - أي: أسرع السير، وكذلك أَنْقِثَ. والميرة: ما يمتاز من موضع
إلى موضع من الأطعمة، وأرادت: أنها أمانة على حفظ طعامنا وحافضة له.

و (قولها: ولا تملأ بيتنا تعشيشاً) يُروى هذا بالعين المهملة والمعجمة،
فعلى المهملة فسره الخطابي بأنها لا تفسد الطعام المخبوز، بل تعهده بأن تُطعمنا
منه أولاً فأولاً، وتلاه على هذا التفسير المازري، وهذا إنما يتمشى على رواية مَنْ
رواه: ولا تفسد ميرتنا تعشيشاً. وأما على رواية ما صح هنا من قولها: ولا تملأ،
فلا يستقيم، وإنما معناه: أنها تعهّد بيتها بالنظافة والكُنْس، ولا تترك كناسة في
البيت، حتى يصير كعش الطائر، وأما رواية الغين المعجمة فهو من الغش
والخيانة. أي: لا تخوننا في شيء من ذلك، ولا تترك النصيحة في صنعة.
والأوطاب: جمع وطب، وهو من الجموع النادرة، فإن (فَعَلًا) في الصحيح قياسه

قالت: خرج أبو زرع والأوطابُ تُمَخَضُ، فلقي امرأةً معها ولدان لها كالفهدين، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَضْرَاهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فطلَّقني ونكحها. فنكحتُ بعده رجلاً سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وأخذ خَطِيًّا، وأراح عليَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وأعطاني من كل رائحة زَوْجًا؛

أن يأتي في القلة على أفعلي، وفي الكثرة على فُعول، وفِعَال، وهي: أسقية اللبن، وتُمَخَضُ: تُحَرِّكُ ليخرج زبدها.

و (قولها: يلعبان من تحت خصرها برمانتين) قال ابن أبي أويس: تعني بالرمانتين: ثدييها. قال أبو عبيد: ليس هذا موضعه، وإنما معناه: أنها عظيمة الكفَل، فهي إذا استلقت صار بينها وبين الأرض فجوةٌ يجري فيها الرُّمان، قال القاضي: وما أنكره أبو عبيد أظهر وأشبه، لا سيما وقد روي: من تحت صدرها، ومن تحت درعها، ولأن العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت أصلاب أمهاتهم، ولا باستلقاء النساء كذلك، حتى يشاهد ذلك منهن الرجال، والأشبه: أنهما رمانتا التَّديين، شبَّههما بذلك ليهودهما، ودلَّ على ذلك صِغَرُ سِنِّهَا.

و (قولها: فنكحتُ بعده رجلاً سَرِيًّا، ركب شَرِيًّا، وأخذ خَطِيًّا، وأراح عليَّ نَعْمًا ثَرِيًّا) السري - بالسين المهملة -: هو السَيِّدُ الشريف، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَدْ جَعَلْتُ رَيْكَ تَحَنُّكَ سَرِيًّا ﴾ [مريم: ٢٤] على قول الحسن، وسرأة كل شيء: خيأته، وسروات الناس: كبارؤهم، وحكى يعقوب فيها الشين المعجمة، وركب شَرِيًّا، أي: فرساً سريعاً. يُقال: استشرى الفرس؛ إذا لَجَّ في سيره ومضى فيه، وقال يعقوب: فرس شَرِيٌّ: خيأٌ، وهو بالمعجمة لا غير. والخطيُّ: الرمح؛ منسوب إلى موضع بالبحرين يقال له: المخط. والتَّعَمُّ: الإبل. وثرياً: كثيرة كالثرى، وهو التراب. وأراحها: أتى بها إلى مراحتها، وهو موضعُ مبيتها.

و (قولها: وأعطاني من كل رائحة زوجاً) رائحة - بالراء -: هو اسمُ فاعل من

قال: فكلِّي أم زرع، وميري أهلك، فلو جمعتُ كلَّ شيءٍ أعطاني ما بلغ أصغر آية أبي زرع. قالت عائشة: قال لي رسولُ الله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع».

راح، تعني: أنه أعطاهما من كلِّ صنف من الإبل، والغنم، والبقر. والزَّوجُ: الصَّنْفُ^(١)، كما قال تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ [الواقعة: ٧]. وقد يُراد بالزوج: اثنان. يقال فرد وزوج، وزوج المرأة: بعلمها، وهي زوجٌ له. وقد جاء زوجه، ويقال: هما زوجان للثنتين، وهما زوج، كما يقال: هما سيان، وهما سواء، قاله الجوهري. وقال غيره: ولا يوضع الزوجُ على الاثنتين أبدًا. قال الله تعالى: ﴿وَأَنفُؤُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [النجم: ٤٥]، وقد رويت هذه الكلمة: ذابحة بالذال المعجمة، من الذبح، وتكون فاعلة بمعنى مفعولة. كـ ﴿عَيْشِكُمْ رَاضِيَةٌ﴾ [القارعة: ٧] أي: مرضية. يعني: أنه أعطاهما من كلِّ شيءٍ يُذبح.

و (قوله: فكلِّي أم زرع، وميري أهلك) أباح لها أن تأكل ما شاءت من طعامه، وأن تبعث منه بما شاءت لأهلها، مبالغة في إكرامها، وفي الاحتفال بها، ومع ذلك كله، فكانت أحواله كلها عندها محترمةً بالنسبة إلى أبي زرع، ولذلك قالت: فلو جمعتُ كلَّ شيءٍ أعطاني ما بلغ أصغر ابنة أبي زرع، وسببُ ذلك: أن أبا زرع كان الحبيب الأول. كما قال الشاعر^(٢):

نَقْلُ فَوَاذِكِ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْهَوَىٰ مَا الْحَبُّ إِلَّا لِلْحَبِيبِ الْأَوَّلِ

و (قوله ﷺ لعائشة: «كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع») تطييبٌ لقلبها، ومبالغةٌ في حُسن عشرتها، ومعناه: أنا لك، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠] أي: أنتم، ويمكن بقاؤها على ظاهرها، أي: كنتُ لك في علم الله

(١) في (ز): الضعف.

(٢) هو أبو تمام.

وفي رواية؛ قال: عيياء طبّاقاء - ولم يشكّ - وقال: قليلاتُ
المسارح. وقال: وصفر ردائها، وخيرُ نساؤها، وعقرُ جاريتها. وقال: ولا
تنقُثُ ميرتنا تنقيثاً. وقال: وأعطاني من كل ذابحةٍ زوجاً.

رواه البخاريُّ (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨).

* * *

السابق، ويمكن أن تكون ممّا أُريدَ بها الدوامُ، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا
بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤].

ما في حديث أم زرع من أحكام وفوائد
وحدِيثُ أمِّ زرعِ هذا؛ فيه أحكامٌ، منها: جوازُ محادثةِ الأهل، ومباستطهن
بما لا ممنوعٍ فيه. وفيه: جوازُ إعلامِ الزوجِ زوجته بمحبته إياها بالقول إذا لم يؤدِّ
ذلك إلى مفسدةٍ في حاله بحيث تهجره، وتتجرأ عليه. وفيه: ما يدلُّ على أن ذكْرَ
عُيوبٍ من ليس بمعيّنٍ لا يكون غيبةً، وفيه جوازُ الانبساطِ بذكرِ طُرفِ الأخبارِ،
ومُستطاباتِ الأحاديثِ، وتنشيطِ النفوسِ بذلك، وجوازِ ذكْرِ محاسنِ الرجالِ
للنساءِ، ولكن إذا كانوا مجهولين بخلاف المعيّن، فإنّ ذلك هو المنهَى عنه
بقوله ﷺ: «لا تصفِ المرأةُ المرأةَ لزوجها حتى كأنه ينظرُ إليها»^(١). وفيه: ما يدلُّ
على جوازِ الكلامِ بالألفاظِ الغريبةِ والأسجاعِ، وأن ذلك لا يُكره، وإنما يُكره
تكلفُ ذلك في الدُعاء.

* * *

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٧٣/١٠)، وانظر: التمهيد (٦٥/٤).

باب (٤٨)

فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ

[٢٣٥٨] عن المِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى المنبر، وهو يقول: «إِنَّ بَنِي هَاشِمِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذُنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذُنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذُنُ لَهُمْ؛ إِلَّا أَنْ

(٤٨) ومن باب: فضائل فاطمة - رضي الله عنها -

بنت رسول الله ﷺ

سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ - رضي الله عنها - وقد اختلف في أصغر بنات فاطمة أصغر رسول الله ﷺ قال أبو عمر: والذي تسكنُ النفسُ إليه: أن زينبَ هي الأولى، ثم بنات رقية، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، ولدت لرسول الله ﷺ سنَّةَ إحدى وأربعين من مولده ﷺ وتزوَّجها عليٌّ - رضي الله عنهما - بعد وقعة أُحُد. وقيل: بعد أن ابنتى زواجهما من النبي ﷺ بعائشة - رضي الله عنها - بأربعة أشهر ونصف شهر، وبنى بها عليٌّ بعد تزويجها بسبعة^(١) أشهر ونصف، وكان سنُّها يوم تزوَّجها - رضي الله عنهما - خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصف، وسنُّ عليٍّ يومئذ: إحدى وعشرون سنة وستة أشهر، وولدت له الحسن والحسين، وأم كلثوم، وزينب، وتوفيت بعد أولاد فاطمة رسول الله ﷺ بيسير. قيل: بثمانية أشهر. وقيل: بستة أشهر. وقيل: بثلاثة أشهر. وقيل: بسبعين يوماً. وقيل: بمئة يوم. وهي أحبُّ بناتِ رسول الله ﷺ إليه، وأكرمهن عنده، وسيدة نساء أهل الجنة على ما تقدَّم في باب خديجة. وكان ما كان رسولُ الله ﷺ إذا قدم من سفر يبدأ بالمسجد فيصلِّي فيه، ثم يبدأ ببيتِ فاطمة، فيسألُ عنها، ثم يدورُ على سائر نِسائه، إكراماً لها، واعتناءً بها، وهي أوَّلُ مَنْ سُتِرَ

(١) في (ز): بستة.

يَحِبُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْتِنِي وَيَنْكَحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْتِنِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيْبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا!.

وفاتها
وتجهيزها
ودفنها

نعشها في الإسلام، وذلك أنها لما احتضرت قالت لأسماء بنت عميس: إني قد استقبحت ما يُفْعَلُ بالنساء؛ إنه يُطْرَحُ على المرأة الثوبُ يصفها، فقالت أسماء: يا بنة رسول الله ألا أريك شيئاً رأيته في الحبشة؟! فدعت بجرائد رطبة، فَحَتَّتْهَا، ثم طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة: ما أحسنَ هذا وأجمله! تُعرف به المرأة من الرجل، فإذا أنا متُّ، فاغسليني أنت وعليّ، ولا تُدْخِلِي أحداً. فلما تُوَفِّيتِ جاءت عائشة لتدخل، فقالت أسماء: لا تدخليني. فشكيتُ إلى أبي بكر فقالت: إِنَّ هَذِهِ الخُشْعَمِيَّةُ^(١) تحولُ بيننا وبين بنت رسول الله ﷺ، وقد جعلتُ لها مثل هودج العروس، فجاء أبو بكر فوقف على الباب، فقال: يا أسماء! ما حَمَلَكَ على أن تمنعتِ أزواجَ النبي ﷺ يدخلن على بنت رسول الله ﷺ، وجعلتِ لها مثل هودج العروس؟ فقالت: أمرتني ألا أدخل عليها أحد، وأريتها هذا الذي صنعتُ، فأمرتني أن أصنعَ ذلك بها. قال أبو بكر - رضي الله عنه -: اصنعي ما أمرتكِ، ثم انصرف. وغسلها عليّ، وأشارت أن يدفنها ليلاً، وصلى عليها العباس، ونزل في قبرها هو وعليّ والفضل، وتوفيتُ وهي بنتُ ثلاثين سنة، وقيل: بنت خمس وثلاثين.

و (قوله ﷺ: «إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيْبُنِي مَا رَابَهَا») البَضْعَةُ - بفتح الباء -: القطعة من اللحم، وتُجمع بِضَاعٌ، كقصة وقصاع، وهي مأخوذة من البَضْع، وهو القطع، وقد سَمَّاهَا في الرواية الأخرى: مُضْغَةٌ، وهي قَدْرٌ ما يَمْضَعُهَا الماضِغ، ويعني بذلك: أنها كالجِزء منه يُؤَلِّمُه ما أَلَمَهَا. و «يَرِيْبُنِي مَا رَابَهَا»: أي يشقُّ عليّ ويُؤَلِّمُنِي. يقال: رابني فلان: إذا رأيتَ منه ما تكرهه - ثلاثياً - والاسم منه: الرَّيْبِيَّة.

(١) في (ز): الحبشية.

وفي رواية: أن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل؛ وعنده فاطمة بنت النبي ﷺ فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ فقالت له: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكحاً ابنة أبي جهل! قال المسور: فقام النبي ﷺ.

وفي رواية: يخطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلمٌ فسمعته حين تشهد، قال: «أما بعد». فإني أنكحتُ أبا العاص بن الربيع، فحدثني، فصدقني.

وفي رواية: «ووعدني، وإن فاطمة بنت محمدٍ مضغة مني، وإنما أكره أن يفتنوها».

وفي رواية: «في دينها، وإني لست أحرّم حلالاً، ولا أحلّ حراماً».

وهذيل تقولُ فيه: أرابني - رباعياً - والمشهور: أن أراب: إنما هو بمعنى صار ذا ريبة، فهو مريب، وارتاب بمعنى شك، والريب: الشك.

و (قولها: هذا علي ناكحاً ابنة أبي جهل) كذا الرواية: ناكحاً بالنصب على الحال؛ لأنّ الكلامَ قبله مُستقلٌ بنفسه؛ لأنّ قولها: هذا علي، كقولك: هذا زيد، لكن رفعه أحسن لو روي؛ لأنه هو المقصودُ بالإفادة، وعليّ توطئة له.

و (قوله ﷺ: «لا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن») تأكيدٌ لمنع الجمع بين منعه ﷺ علياً فاطمة، وبين ابنة أبي جهل، لما خاف النبي ﷺ على فاطمة من الفتنة من أجل الجمع بين فاطمة وبنت الغيرة، ولما توقع من مُناكدة هذه الصّرة؛ لأنّ عداوة الآباء قد تؤثر في الأبناء.

و (قوله: «إني لست أحرّم حلالاً، ولا أحلّ حراماً») صريحٌ في أن الحكم بالحكم والتحليل والتحريم من الله تعالى، وإنما الرسول مُبلّغ، ويُستدلُّ به في منع اجتهاد النبي ﷺ في الأحكام، ومن منع جواز تفويض الأحكام إلى النبي ﷺ ولا حجة فيه؛ لأنّ اجتهاد المجتهد لا يُوجب الأحكام، ولا يُنشئها، وإنما هو مُظهر لها،

وإنها والله! لا تجتمع بنتُ رسولِ الله وبنْتُ عدوِّ الله عند رجلٍ واحدٍ أبداً». قال: فترك عليٌّ الخِطْبَةَ.

رواه أحمد (٣٢٨/٤)، والبخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٣) - (٩٦)، وأبو داود (٢٠٧١)، والترمذي (٣٨٦٧)، وابن ماجه (١٩٩٨).

القول بسد
الذرائع
وإعمال
المصالح

كما أوضحناه في الأصول. ويُفيد هذا: أن حُكْمَ الله على عليٍّ، وعلى غيره التَّخْيِيرِ في نكاح ما طاب له من النساء إلى الأربع، ولكن النبي ﷺ إنما مَنَعَ علياً من ذلك لِمَا خاف على ابنته من المفسدة في دينها من ضَرَرِ عداوةِ تَسْرِي إليها، فتتأذى في نفسها، فيتأذى النبي ﷺ بسببها، وأذى النبي ﷺ حرام، فيحرم ما يُؤدِّي إليه. ففيه القولُ بسد الذرائع، وإعمال المصالح، وأنَّ حُرْمَةَ النبي ﷺ أعظمُ من حُرْمَةِ غيره، وتظهر فائدة ذلك: بأن مَنْ فَعَلَ مَنَّا فعلاً يجوزُ له فعله لا يُمنَعُ منه، وإن تأذى بذلك الفعل غيره، وليس ذلك حالنا مع النبي ﷺ بل يحرم علينا مطلقاً فِعْلُ كُلِّ شيءٍ يتأذى به النبي ﷺ؛ وإن كان في أصله مُباحاً، لكنَّهُ إن أدَّى إلى أذى النبي ﷺ ارتفعتِ الإباحةُ، ولزم التَّحْرِيمُ. وفيه: ما يدلُّ على جواز غضب الرَّجُلِ لابنته وولده وحرمه، وعلى الحرص في دفع ما يُؤدِّي لضررهم؛ إذا كان ذلك بوجهٍ جائز، وفيه ما يدلُّ على جواز خُطْبَةِ الإمامِ الناسِ وجمْعهم لأمرٍ يَحْدُثُ.

و (قوله: «والله! لا تجتمع ابنةُ نبيِّ الله وابنةُ عدوِّ الله عند رجلٍ واحدٍ أبداً») دليلٌ على: أنَّ الأصلَ أنَّ وُلْدَ الحبيبِ حبيب، وولد العدو عدوٌّ، إلى أن يتيقن خلاف ذلك، وقد استنبط بعضُ الفقهاء من هذا مَنَعُ نكاحِ الأُمَّةِ على الحرَّةِ، وليس بصحيح؛ لأنه يلزمُ منه مَنَعُ نكاحِ الحرَّةِ الكتابيةِ على المسلمة، ومنع نكاحِ ابنةِ المرتدِّ على مَنْ ليس أبوها كذلك، ولا قائلٌ به فيما أعلم. فدَلَّ ذلك على أنَّ ذلك الحُكْمَ مخصوصٌ بابنةِ أبي جهل وفاطمة - رضي الله عنها -.

و (قوله: فترك عليٌّ الخِطْبَةَ) يعني: لابنةِ أبي جهلٍ وغيرها، ولم يتزوَّج عليها، ولا تَسْرَى حتى ماتت - رضي الله عنها -.

[٢٣٥٩] وعن عائشة، قالت: كنَّ أزواجُ النبي ﷺ عنده، لم يُغادرَ منهنَّ واحدةٌ، فأقبلت فاطمةُ تَمْشي - ما تُخطىءُ مِشيئُها مشيئةَ رسول الله ﷺ

و (قوله ﷺ: «إِنَّ أبا العاص بن الربيع حَدَّثني فَصَدَّقني، ووعدني فوفى من هو أبو لي^(١)») أبو العاص هذا: هو زوجُ ابنة رسول الله ﷺ زينب - رضي الله عنها - العاص؟ واسمه: لقيط - على الأكثر - . وقيل: هشيم^(٢) بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، وأُمَّه هالة بنت خويلد أخت خديجة لأبيها، وكان النبي ﷺ قد أنكحه زينب، وهي أكبرُ بناته وذلك بمكة فأحسن عُشرتها، وكان مُحبّاً لها، وأرادت منه قريش أن يطلقها فأبى، فشكر له النبي ﷺ ذلك، ثم إنَّه حَضَرَ مع المشركين ببدرٍ فأَسِر، وحُمِل إلى المدينة، فبعثت فيه زينبُ قلاذتها، فَرَدَّت عليها، وأُطلق لها، وكان وَعَدَ النبي ﷺ أن يرسلها إليه ففعل، وهاجرت زينب، وبقي هو بمكة على شِزكِه إلى أن خرج في عِيرٍ لقريش تاجراً، وذلك قُبيل الفتح ببسير، فعرض لتلك العير زيدُ بن حارثة في سرية من المسلمين من أصحاب رسول الله ﷺ فأخذها، وأفلت أبو العاص هارباً إلى أن جاء إلى المدينة، فاستجار بزینب فأجارته، وكَلَّمَ النبي ﷺ الناسَ في ردِّ جميع ما أُخِذَ من تلك السرية، ففعلوا، وقال: إنه يرُدُّ أموالَ قريش، ويسلم، ففعل ذلك، فلذلك شكره النبي ﷺ وقال: «حَدَّثني فصدَّقني، ووعدني فوفى لي».

و (قول عائشة: كُنَّ أزواجُ النبي ﷺ عنده لم يغادرَ منهنَّ واحدةٌ) أي: لم يترك، ولم يغفل عن واحدةٍ منهن، وهذا كان لما اشتدَّ مرضُه، ومُرَّض في بيت عائشة. والسُّرار: السرُّ. يقال: سارره يسارره سرّاً، وسراراً، ومُساَرَةً. وبكاء فاطمة في أول مرّة كان حزناً على النبي ﷺ لما أعلمها بقرب أجله، وضحكها ثانية

(١) قوله: فوفى لي، رواية لمسلم برقم (٢٤٤٩) (٩٥).

(٢) في (ز): مهيم. وفي (م) (٤): مهشم. وذكر ابن الأثير في أسد الغابة الاسمين: هشيم ومهشم.

شيئاً - فلما رآها رَحَّبَ بها، فقال: «مرحباً بابنتي!» ثمَّ أَجْلَسَهَا عن يمينه - أو عن شماله - ثم سارَّها، فبكت بكاءً شديداً، فلما رأى جَزَعَهَا سارَّها الثانية فضَحِكَتْ. فقلْتُ لَهَا: خَصَّكَ رسولُ الله ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بالسَّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ! فلما قام رسولُ الله ﷺ سَأَلْتُهَا: ما قال لك رسولُ الله ﷺ؟ قالت: ما كنتُ أَفْشِي على رسولِ الله ﷺ سِرَّهُ. قالت: فلما تُوفِّي رسولُ الله ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بما لي عليك من الحقِّ لَمَّا حَدَّثْتَنِي ما قال لك رسولُ الله ﷺ! فقالت: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ! أَمَّا حينَ سارَّني في المرة الأولى؛ فأخبرني: أَنَّ جبريلَ كان يُعارضُهُ القرآنَ في كلِّ سَنَةٍ مرَّةً، وإنَّه عارضه الآنَ مرتين: «وإنِّي لا أرى الأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فاتقي الله واضْطري، فإنَّه نِعَمَ السلفُ أنا لك!». قالت: فبَكَيْتُ بُكَائِي الذي رأيتِ، فلما رأى جَزَعِي سارَّني الثانية، فقال: «يا فاطمة! أما تَرْضِي أن تكوني سيِّدَةَ نساءِ المؤمنين - أو سيِّدَةَ نساءِ هذه الأمةِ-؟» قالت: فضَحِكْتُ ضَحِكِي الذي رأيتِ.

وزاد في رواية: «وإنَّكَ أولُ أهلِ بيتي لُحوقاً بي».

رواه أحمد (٨٢/٦)، والبخاري (٦٢٨٥ - ٦٢٨٦)، ومسلم (٢٤٥٠) (٩٨ - ٩٩).

* * *

فرحاً بما بشرها به من السلامة من هذه الدار، ولقُزِبَ الاجتماع به، وبالفوز بما لها عند الله من الكرامة، وكفى بذلك: أن قال لها: إنها سيِّدَةَ نساءِ أهلِ الجنة، وقد تقدَّم الكلامُ على هذا في باب: خديجة. وكونه ﷺ كان جبريل يعارضه كل سنة مرَّةً؛ يدلُّ على استحباب عرض القرآن على الشيوخ ولو مرَّةً في السَّنَةِ، ولما عارضه جبريلُ القرآنَ في آخر سنةٍ مرتين استدلَّ النبيُّ ﷺ بذلك على قُزْبِ أَجَلِهِ من

استحباب

عرض القرآن

على العلماء

باب (٤٩)

فضائل أم سلمة وزينب زوجي النبي ﷺ

[٢٣٦٠] عن أبي عثمان، عن سلمان، قال: لا تكوننَّ - إن

حيثُ مخالفةُ العادة المتقدِّمة، والله تعالى أعلم. وكان النبي ﷺ كثر عليه الوحي في السنة التي توفي فيها حتى كَمَلَ اللهُ من أمره ووحيه ما شاء أن يكمله.

(٤٩) ومن باب: فضائل أم سلمة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ

واسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، واسم اسمها ونسبها أبيها: حذيفة، يُعرف بزاد الراكب، وكان أحد أجواد العرب المشهورين بالكرم، وكانت قبل النبي ﷺ تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، وأسلمت هي وزوجها، وكان أول من هاجر إلى أرض الحبشة، ويُقال: إن أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة. قال أبو عمر: تزوج بها رسول الله ﷺ بعد سنتين من الهجرة، بعد وقعة زواجه ﷺ من بدر، وعقد عليها في شوال، وابنتى بها في شوال. قال أبو محمد - عبد الله بن أم سلمة علي الرضا طي -: [هذا وهم شنيع] (١)، وذلك: أن زوجها أبا سلمة شهد أحدًا، وكانت أحد في شوال سنة ثلاث، فجرح فيها جرحاً اندمل، ثم انتقض به فتوفي منه لثلاث خلون من جمادى الآخرة سنة أربع، وانقضت عِدَّة أم سلمة منه في شوال سنة أربع، وبنى بها عند انقضائها. قال: وقد ذكر أبو عمر هذا في صدر الكتاب، وجاء به على الصواب. وتوفيت أم سلمة في أول خلافة يزيد بن معاوية سنة وفاتها ستين. وقيل: توفيت في شهر رمضان، أو شوال سنة تسع وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة، وقيل: سعيد بن زيد، ودُفنت بالبقيع.

نسب زينب

وأما زينب فهي ابنة جحش بن رثاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن بنت جحش

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ز).

استطعت - أول من يدخُلُ السوقَ، ولا آخرَ من يخرجُ منها؛ فإنها معركةُ

غنم بن دُودان بن أسد بن خزيمه، وهي التي كانت تُسامي عائشة في المنزلة عند رسول الله ﷺ وقد أئنت عليها عائشة بأوصافها الحسنة المذكورة في باب فخرها على أزواجه ﷺ، وكانت تفخر على أزواج النبي ﷺ فتقول لهن: أنكحكن أولياؤكن، وإن الله أنكحني بنبيّه ﷺ من فوق سبع سموات، تعني بذلك قوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَاكُهَا﴾ وفاتها [الأحزاب: ٣٧] توفيت سنة عشرين في خلافة عمر - رضي الله عنه -، وفي هذا العام استفتحت مصر. وقيل: توفيت سنة إحدى وعشرين، وفيها فُتحت الإسكندرية، وكانت زينب هذه أول أزواجه اللأني توفي عنهن لحاقاً به، وكان للنبي ﷺ زوجة أخرى تُسمى زينب بنت خزيمه الهلالية، وتُدعى أم المساكين زينب بنت خزيمه زوجة لحنوها عليهم، وهي من بني عامر، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث، ولم تلبث عنده إلا يسيراً شهرين أو ثلاثة، وتوفيت في حياة النبي ﷺ وكانت قبله تحت عبد الله بن جحش، قُتل عنها يوم أحد.

و (قول سلمان: لا تكونن إن استطعت أول من تدخل السوق، معركة السوق ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان). كذا روى مسلم هذا الحديث موقوفاً على سلمان من قوله. وقد رواه أبو بكر البزار مرفوعاً للنبي ﷺ من طريق صحيح، وهو الذي يليق بمساق الخبر؛ لأن معناه ليس مما يُدرك بالرأي والقياس، وإنما يُدرك بالوحي، وأخرجه الإمام أبو بكر البرقاني في كتابه مسنداً عن أبي محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ من رواية عاصم بن أبي عثمان التَّهدي عن سلمان. قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكن أولَ مَنْ يدخُلُ السُّوقَ، ولا آخرَ من يخرجُ منها؛ فإنها معركة الشيطان، فيها باضَ الشيطان وفرخ»^(٢). والمعركة: موضع القتال، سُمِّي بذلك لتعارك الأبطال فيه، ومصارعة بعضهم بعضاً، فشبه

(١) انظر الحديث في التلخيص (٢٤٥٦).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٧/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير.

الشیطان، وبها یُنصَبُ رايته. قال: وأُنبِثْتُ أَنَّ جبریل - علیه السلام - أتى نبیَّ الله ﷺ وعنده أم سلمة. قال: فَجَعَلَ يتحدثُ، ثم قام، فقال نبیُّ الله ﷺ لأم سلمة: «من هذا؟» أو كما قال. قالت: هذا دِحْيَةُ. قال: فقالت أم سلمة: ايمُ الله! ما حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ؛ حتى سمعتُ خطبةَ النَّبِيِّ ﷺ يخبرُ خبرنا. أو كما قال. قال: فقلتُ لأبي عثمان: مِمَّنْ سَمِعْتَ هذا؟ قال: من أسامة بن زيد.

رواه مسلم (٢٤٥١).

السوق، وفعل الشيطان بأهلها ونيله منهم بما يحملهم عليه من المكر، والخديعة، والتساهل في البيوع الفاسدة والكذب، والأيمان الكاذبة، واختلاط الأصوات، وغير ذلك بمعركة الحرب، وبمن يُصرع فيها.

و (قوله: وبها ينصب رايته) إعلام بإقامته في الأسواق، وجمع أعوانه إليه فيها.

ويُفيد هذا الحديث: أن الأسواق إذا كانت موطنَ الشياطين ومواقعَ لهلاك الناس، فينبغي للإنسان ألا يدخلها إلا بحكم الضرورة، ولذلك قال: لا تكوننَّ إن استطعت أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها؛ ولأن من كان أول داخلٍ فيها أو آخر خارجٍ منها كان ممن استحوذَ عليه الشيطان، وصرفه عن أمور دينه، وجعل همَّه السوق، وما يُعمل فيها فأهلكه. فحقُّ من ابتلاه الله بالسوق أن يخطرَ بباله: أنه قد دخل محلَّ الشيطان، ومحلَّ جنوده، وأنه إن أقام هنالك هلك، ومن كانت هذه حاله اقتصرَ منه على قدر ضرورته، وتحرَّزَ من سُوءِ عاقبته، وبلبَّته. وقد تقدَّم القول في تمثل الملائكة والجنِّ في الصور المختلفة، وأن لهم في أنفسهم صوراً خلقهم الله تعالى عليها، وأن الإيمان بذلك كله واجبٌ لما دلَّ عليه من التعريف بدحية الكلبي الصادق، وكان دحية بن خليفة رجلاً حسنَ الصورة، فلذلك تمثَّل بصورته الكلبي جبريل - عليه السلام - وهو دحية بن خليفة بن فروة الكلبي، وكان من كبار

[٢٣٦١] وعن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أسرعُكُمْ لِحَاقًا بِي، أطولُكُمْ يَدًا». قالت: فكن يتناولن أيُّهُنَّ أطولُ يَدًا. قالت: فكانت أطولنا يداً زَيْنَبُ؛ لأنها كانت تعمل بيديها وتصدق.

رواه أحمد (١٢١/٦)، والبخاري (١٤٢٠)، ومسلم (٢٤٥٢)،
والنسائي (٦٦/٥).

* * *

الصحابة، لم يشهد بدرأ، شهد أحداً وما بعدها، وبقي إلى خلافة معاوية، وأرسله رسول الله ﷺ إلى قيصر في سنة ست من الهجرة فآمن قيصر، وأبت بطارفته أن تؤمن، فأخبر دحية بذلك النبي ﷺ فقال: «بِتَّ ملكه»^(١).

و (قوله ﷺ: «أسرعُكُمْ لِحَاقًا بِي أطولُكُمْ يَدًا») هذا خطاب منه لزوجاته خاصة، ألا ترى أنه قال لفاطمة - رضي الله عنها -: «أنت أولُ أهل بيتي لحوقاً بي»^(٢)، وكانت زينب أولُ أزواجه وفاةً بعده، وفاطمة أولُ أهل بيته وفاةً، ولم يُرد باللحاق به الموت فقط، بل: الموت والكون معه في الجنة والكرامة. و (تناول أزواجه بأيديهن) مقايسة أيديهن بعضهن ببعض؛ لأنهن حملن الطول على أصله وحقيقته، ولم يكن مقصود النبي ﷺ ذلك، وإنما كان مقصوده: طول اليد بإعطاء الصدقات، وفعل المعروف، ويُن ذلك أنه: لما كانت زينب أكثر أزواجه فعلاً للمعروف والصدقات كانت أولهن موتاً، فظهر صدقه، وصحَّ قوله ﷺ.

زينب بنت
جحش أكثر
أزواجه ﷺ
صدقة

* * *

(١) رواه البيهقي في الدلائل (٣٢٥/٦).

(٢) انظر الحديث في التلخيص (٢٤٦٥).

باب (٥٠)

فضائل أم أيمن مولاة النبي ﷺ

وأمّ سُلَيْمٍ؛ أم أنس بن مالك

[٢٣٦٢] عن أنس؛ قال: انطلق رسول الله ﷺ إلى أم أيمن، وانطلقتُ معه، فناولتُهُ إناءً فيه شَرَابٌ. قال: فلا أدري أَصَادَفْتُهُ صائماً أو لم يُرِدْهُ، فَجَعَلْتُ تَصْخَبُ عليه وتَذمُّرُ عليه.

رواه مسلم (٢٤٥٣).

[٢٣٦٣] وعنه؛ قال: قال أبو بكرٍ بعد وفاة رسول الله ﷺ لِعُمَرَ: انطلق بنا إلى أم أيمن نزوؤها؛ كما كان رسول الله ﷺ يزورها، فلما انتهينا إليها بَكَتْ، فقالا لها: ما يُنْكِيكِ؟ ما عند الله خيرٌ لرسوله ﷺ، فقالت: ما

(٥٠) ومن باب: فضائل أم أيمن - رضي الله عنها -

واسمها: بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن اسمها ونسبها النعمان، كُنِّيَتْ بابنها أيمن بن عبيد الحبشي، تزوجت بعد عبيد زيد بن حارثة، وكنيتها فولدت له أسامة بن زيد، كانت لأمّ رسول الله ﷺ ثم صارت له بالميراث، وكان ﷺ يقول: «أم أيمن أمي بعد أمي»^(١)، وكان ﷺ يُكْرِمُهَا وَيَبْرُؤُهَا مَبْرَةَ الأم، إكرامه ﷺ أم ويكثر زيارتها، وكان ﷺ عندها كالولد، ولذلك كانت تصخبُ عليه، أي: ترفعُ أيمن صوتها عليه. وتذمر؛ أي: تغضبُ وتضجرُ فعلُ الوالدة بولدها، وقال الأصمعي: تذمَّرَ الرجلُ: إذا تغضَّبَ، وتكلَّم أثناء ذلك، وقال غيره: تذمَّرَ الرجلُ: إذا لام نفسه. وزيارةُ النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - لها دليلٌ على فضلها، فضل أم أيمن ومعرفتهم بحقها، وفيه دليل على زيارة النساء في جماعة.

(١) ذكره ابن الأثير في الاستيعاب (٣٠٣/٧).

أبكي أن لا أكون أعلمُ أنّ ما عند الله خيرٌ لرسوله ﷺ ولكن أبكي أنّ الوحيَ قد انقطع من السماء! فهَيَّجَتْهُمَا على البُكاء، فجعللا يبكيان معها.
رواه مسلم (٢٤٥٤)، وابن ماجه (١٦٣٥).

[٢٣٦٤] وعنه؛ قال: كان النبي ﷺ لا يدخلُ على أحدٍ من النساءِ إلا على أزواجه، إلا أمّ سليمٍ؛ فإنه كان يدخلُ عليها؛ فقليل له في ذلك! فقال: «إني أُرْحَمُها. قُتِلَ أخوها معي».
رواه مسلم (٢٤٥٥).

و (قول أم أيمن - رضي الله عنها -: أبكي أن الوحيَ قد انقطع من السماء) «أن» مفتوحة؛ لأنها معمولَةٌ لأبكي بإسقاط حرف الجر، تقديره: أبكي لأن، أو: من أجل أن، تعني: أنّ الوحيَ لما انقطعَ بعد رسول الله ﷺ عمل الناسُ بأرائهم، فاختلقت مذاهبهم، فوقع التنازعُ والفتنُ، وعظمت المصائبُ والمحنُ، ولذلك نجم بعده ﷺ التفاق، وفشا الارتدادُ والشقاق، ولولا أنّ الله تعالى تدارك الدّينَ بثاني اثنين لما بقي منه أثرٌ ولا عين.

و (قول أنس - رضي الله عنه -: كان رسولُ الله ﷺ لا يدخلُ على النساءِ [إلا على أزواجه إلا أمّ سليم]) إنما كان النبي ﷺ لا يدخلُ على النساءِ^(١) عملاً بما

تحريم الخلوّة
بالمرأة
الأجنبية

تحریم الخلوّة من المنع من الخلوّة بهن، وليقتدى به في ذلك، ومخافة أن يقذف الشيطانُ في قلب أحدٍ من المسلمين شراً فيهلك، كما قال في حديث صفية المتقدّم، وثلاثا يجدد المنافقون، وأهلُ الزّيف مقالاً، وإنما خصّ أمّ سليم بالدخول عندها لأنها كانت منه ذات محرم بالرّضاع كما تقدّم، وليجبر قلبها من فجعتها بأخيها، إذ كان

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

[٢٣٦٥] وعنه؛ عن النبي ﷺ قال: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً!

قد قُتِلَ معه في بعض حروبِهِ، وأظنُّهُ يومَ أُحُدٍ^(١)، ولما علم النبي ﷺ من فَضْلِهَا، كما دَلَّ عَلَيْهِ رُؤْيُهُ النَّبِيَّ ﷺ إِيَّاهَا فِي الْجَنَّةِ، وَأُمُّ سَلِيمٍ هَذِهِ هِيَ: ابْنَةُ مَلْحَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ نَسَبِ أُمِّ سَلِيمٍ حَرَامٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، وَهِيَ: أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ، كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعَ قَوْمِهَا، فَغَضِبَ مَالِكٌ لَذَلِكَ، فَخَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَهَلَكَ هُنَالِكَ كَافِرًا، وَقِيلَ: قُتِلَ، ثُمَّ خَطَبَهَا زَوْجَاهَا مِنْ أَبِي بَعْدَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَهُوَ عَلَى سِرِّكَه، فَأَبَتْ حَتَّى يُسَلِّمَ، وَقَالَتْ: لَا أُرِيدُ مِنْهُ صَدَاقًا إِلَّا طَلْحَةَ الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ وَتَزَوَّجَهَا، وَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ. فَوَلَدَتْ لَهُ غَلَامًا كَانَ قَدْ أُعْجِبَ بِهِ فَمَاتَ صَغِيرًا، وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَبُو عُمَيْرِ صَاحِبِ الثُّغَيْرِ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ غَائِبًا حِينَ مَاتَ، فَغَطَّتْهُ أُمُّ سَلِيمٍ، فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَكَتَمَتْ مَوْتَهُ، ثُمَّ إِذَا تَصَنَّعَتْ لَهُ فَأَصَابَ مِنْهَا، ثُمَّ أَعْلَمَتْهُ بِمَوْتِهِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِذْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبِرَهُ، فَدَعَا لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «بَارِكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا»^(٢) كما ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ، فَيُورِكُ لَهُمَا بِسَبَبِ تِلْكَ الدَّعْوَةِ، وَوَلَدَتْ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ وَالِدُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْفَقِيهِ، وَإِخْوَتُهُ كَانُوا عَشْرَةَ كُلَّهُمْ حَمَلَ عَنْهُ الْعِلْمَ، وَإِسْحَاقُ هُوَ شَيْخُ مَالِكٍ، وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِ أُمِّ سَلِيمٍ. فَقِيلَ: سَهْلَةٌ. وَقِيلَ: اسْمُ أُمِّ سَلِيمٍ رَمْلَةٌ. وَقِيلَ: مَلِيكَةٌ. وَهِيَ الْغَمِيصَاءُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُقَالُ: الرُّمِيصَاءُ، وَقِيلَ: إِنَّ بِالرَّاءِ هِيَ: أُمُّ حَرَامِ أُخْتِهَا، وَخَالَةُ أَنَسِ، وَالْغَمِيصَاءُ: مَا خُوِذَ مِنَ الْغَمِصِ، وَهُوَ مَا سَالَ مِنَ قَذَى الْعَيْنِ عِنْدَ الْبُكَاءِ وَالْمَرَضِ، يُقَالُ بِالصَّادِ وَالسِّينِ، وَالرَّمِصِ - بِالرَّاءِ -: مَا تَجَمَّدَ مِنْهُ، قَالَهُ يَعْقُوبُ وَغَيْرُهُ. وَكَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ مِنْ عَقْلَاءِ مَشَاهِدِهَا مِنَ النِّسَاءِ وَفَضْلَاتِهِنَّ، شَهِدَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُحُدًا وَحُنَيْنًا، رَدَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَايَاتُهَا لِلْحَدِيثِ أَحَادِيثٌ، خَرَجَ لَهَا فِي الصَّحِيحِينَ أَرْبَعَةٌ أَحَادِيثٌ.

و (قوله: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً») هِيَ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَسُكُونِ الشِّينِ أُمُّ سَلِيمٍ مِنَ الْمُبَشِّرَاتِ بِالْجَنَّةِ

(١) الصحيح: أنه شهد بدرًا واحدًا، وقُتِلَ يومَ بئرِ معونة. (أسد الغابة ١/٤٧٣).

(٢) انظره في التلخيص برقم (٢٤٧٣).

قلتُ: من هذا؟ قالوا: هذه العُمَيْصَاءُ بنتُ مِلْحَانَ؛ أمُّ أنسِ بنِ مَالِكٍ». رواه مسلم (٢٤٥٦).

[٢٣٦٦] وعن جابرِ بنِ عبدِ الله: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُرِيْتُ الجنةَ فرأيتُ امرأةَ أبي طلحةَ، ثم سمعتُ خشخشةَ أمامي؛ فإذا بلالٌ». رواه مسلم (٢٤٥٧).

* * *

(٥١) باب فضائل أبي طلحة الأنصاري

[٢٣٦٧] عن أنسٍ قال: مات ابنُ لأبي طلحة من أم سليم. فقالت لأهلها: لا تُحدِّثوا أبا طلحة بآبِنِهِ حتى أكون أنا أحدُّهُ. قال: فجاء فقرَّبَتْ إليه عِشاءً. فأكل، وشرب. قال: ثم تصنَّعتُ له أحسنَ ما كان تصنِّعُ قبل

المعجمتين، وهي صوتُ المشي، ويقال: خشخشة، كما جاء في الرواية الأخرى، وأصل الخشخشة: صوتُ الشيء اليابس يَحْكُكُ بعضُه بعضاً، ويتراجع، وكان هذا الدخولُ في الجنة من النبي ﷺ في النوم، كما قاله في حديث بلال المتقدم، ورؤياه حقٌّ، فهي - رضي الله عنها - من أهل الجنة.

(٥١) ومن باب: فضائل أبي طلحة - رضي الله عنه -

هو زيد بن سهل من بني النجار، شهد المشاهد كلها، وكان أحد الرماة المذكورين من الصحابة - رضي الله عنهم -، وكان من الأبطال، قتل يوم حنين عشرين، وأخذ أسلابهم، وكان أبو طلحة يتناول بصدره يوم أُحد بقي

اسمه ونسبه
ومشاهده

ذلك، فوقع بها. فلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا؛ قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتِي، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ. أَلَيْسَ أَنَّهُمْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ! فَغَضِبَ، وَقَالَ: تَرَكْتَنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِابْنِي! فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرٍ لَيْتَكُمَا»، قَالَ: فَحَمَلْتُ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا، فَذَنَبُوا مِنَ الْمَدِينَةِ. فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ. فَاحْتَبَسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ، يَا رَبُّ! إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أُخْرَجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدْ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى!

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّبْلِ، وَيَقُولُ: صَدْرِي دُونَ صَدْرِكَ، وَنَفْسِي لِنَفْسِكَ الْفِدَاءَ، وَوَجْهِي لَوَجْهِكَ الْوِقَاءَ، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ مِئَةِ رَجُلٍ»^(١). وَاخْتَلَفَ فِي وَقْتِ وَفَاتِهِ فَقِيلَ: سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ. وَقِيلَ: سَنَةَ وَفَاتِهِ أَرْبَعٌ وَثَلَاثِينَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَرَدَ الصَّوْمَ^(٢) بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَأَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ، فَمَاتَ فَدُفِنَ فِي جَزِيرَةٍ، وَقَالَ الْمَدَائِنِيُّ: مَاتَ أَبُو طَلْحَةَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ. رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا، أَخْرَجَ لَهُ مِنْهَا فِي الصَّحِيحِينَ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ.

و (قوله: «بارك الله لكما في غابر ليلتكما») أي: في ماضيها، وقد تقدّم: أنّ غير من الأضداد. يقال: غير الشيء: إذا ذهب، وغير: إذا بقي. وصنيع أمّ سليم،

(١) رواه أحمد (٣/١١١).

(٢) سرد الصوم: والاه وتابعه.

قال: تقول أم سليم: يا أبا طلحة! ما أجدُ الذي كنتُ أجدُ، انطلق! فانطلقنا. قال: وضربها المخاض حين قديماً، فولدت غلاماً، فقالت لي أُمِّي: يا أنس! لا يرضعهُ أحدٌ حتى تغدو به على رسول الله ﷺ، فلما أصبح احتملته، فانطلقتُ به إلى رسول الله ﷺ. قال: فصادفتهُ ومعه ميسمٌ، فلما رأيتهُ قال: «لعلَّ أمَّ سليمٍ ولدتُ؟» فقلت: نعم. فوضع الميسم. قال: وجئتُ به فوضعتُهُ في حَجْرِهِ. قال: ودعا رسولُ الله ﷺ بعجوةٍ من عجوة المدينة فلاكها في فيه حتى ذابت، ثم قذفها في في الصبي، فجعل الصبي يتلمظها. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «انظروا إلى حُبِّ الأنصار التمر!». قال: فَمَسَحَ وجهَهُ وسماه: عبدَ الله.

رواه أحمد (١٨٨/٣)، والبخاري (٦١٢٩ و ٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٤٤) في فضائل الصحابة (١٠٧)، وأبو داود (٤٩٦٩)، والترمذي (٣٣٣ و ١٩٨٩)، وابن ماجه (٣٧٢٠).

* * *

من فضائل أبي ووعظها له يدُّ على كمال عقلها وفضلها وعلمها. وملازمة أبي طلحة للكون مع رسول الله ﷺ في سفره وحضره، ومدخله ومخرجه: دليلٌ على كمال محبته للنبي ﷺ وصِدْقِ رغبته في الجهاد، والخير وتحصيل العلم. ورفَعِ وجَعِ المخاض - وهو الولادة - عن أم سليم عند دعاء أبي طلحة دليلٌ على كرامات الأولياء، وإجابة دعواتهم، وأن أبا طلحة وأم سليم منهم. والطروق: هو المعجىء بالليل. والميسم: المكوى الذي تُوسَمُ به الإبل، أي: تُعلَّم. وفي هذا الحديث أحكام واضحة قد تقدّم التنبية على أكثرها.

* * *

باب (٥٢)

فضائل بلال بن رباح

[٢٣٦٨] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لبلالٍ صلاة

(٥٢) ومن باب: فضائل بلال بن رباح - رضي الله عنه -

وتُسَمَّى أمُّه: حمامة، واختلف في كنيته، فقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو نسب بلال عبد الكريم، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو عمرو، وكان حبشياً. قال وأصله ابن إسحاق؛ كان بلالٌ لبعض بني جُمَحٍ مؤلداً من مولديهم، وقيل من مؤلدي مكة، وقيل: من مولدي السراة، وقال ابن مسعود: أول من أظهر الإسلام أوّل من أظهر رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ، وعمّار، وأمّه سمية، وصُهب، وبلال، والمقداد، فأما الإسلام رسول الله ﷺ فمنعه الله بعمه، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه، وأما سائرهم فأخذهم المشركون، والبسوهم أدرع الحديد، وصهروهم في الشمس، فما منهم إنسانٌ إلا وأتاهم على ما أرادوه منه إلا بلالاً؛ فإنه هانت عليه نفسه في الله تعالى، وهان على قومه فأعطوه الولدان، فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة، وهو يقول: أحد، أحد، وفي رواية: وجعلوا الحبل في عنقه، وقال سعيد بن المسيّب: كان بلال شحيحاً على دينه، وكان يُعَدَّب على دينه، فإذا أراد المشركون أن يقاربهم قال: الله، الله. فاشتراه أبو بكر بخمس أواق، وقيل: بسبع. وقيل: بتسع، فأعتقه، فكان يؤذّن لرسول الله ﷺ، فلما مات النبي ﷺ أراد أن يروح إلى الشام، فقال له أبو بكر - رضي الله عنه -: بل تكون عندي، فقال: إن كنتَ أعتقتني لنفسك فأخيسني، وإن كنتَ أعتقتني لله فذرني أذهب إليه، فقال: اذهب، فذهب إلى الشام، فكان بها حتى مات - رضي الله عنه -.

قلت: وظاهرُ هذا: أنه لم يُؤدّن لأبي بكرٍ، وقد ذكر ابنُ أبي شيبة عن أذان بلال حسين بن عليّ عن شيخٍ يقال له: الحفصي، عن أبيه، عن جده قال: أذن بلالٌ لرسول الله ﷺ حياة رسول الله ﷺ ثم أذن لأبي بكرٍ حياته، ولم يؤدّن في زمان عمر، فقال له

الغداة: «يا بلال! حدّثني بأرجى عملٍ عملته عندك في الإسلام منفعَةً، فإنّي سمعتُ الليلةَ خَشَفَ نَعْلَيْكَ بين يديّ في الجنّةِ». قال بلالٌ: ما عمِلْتُ عملاً في الإسلام أرجى عندي منفعَةً من أني لا أتطهّرُ طهوراً تاماً في ساعةٍ

عمر: ما منعك أن تُؤدّن؟ قال: إني أذنتُ لرسول الله ﷺ حتى قُبِضَ، وأذنتُ لأبي بكر - رضي الله عنه - حتى قُبِضَ؛ لأنه كان وليّ نعمتي، وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يا بلالٌ ليس عملٌ أفضلُ من الجهاد في سبيل الله»^(١). فخرج فجاهد. ويقال: إنه أذن لعمر - رضي الله عنه - إذ دخل الشام، فبكى عمر، وبكى المسلمون. وكان بلالٌ خازناً لرسول الله ﷺ وقال عمر: أبو بكر سيدنا، وأعتق بلالاً سيّدنا. وتوفي بلال بدمشق، ودُفِنَ عند الباب الصغير بمقبرتها سنة عشرين، وهو ابنُ ثلاث وستين سنة، وقيل: سنة إحدى وعشرين، وهو ابنُ سبعين.

سبق بلالٍ إلى الجنّة و (قول النبي ﷺ لبلال: «حدّثني بأرجى عملٍ عملته»^(٢) في الإسلام منفعَةً) هذا السؤالُ إنما أخرجه من النبي ﷺ ما أطلع عليه من كرامة بلالٍ - رضي الله عنه - بكونه أمامه في الجنّة، فسأله عن العمل الذي لازمه حتى أوصله إلى ذلك. وقد جاء هذا الحديثُ في كتاب الترمذي بأوضح من هذا من حديث بُريدة بن الحُصَيْن، قال: أصبح رسولُ الله ﷺ فدعا بلالاً، فقال: «يا بلال! بِمَ سبقتني إلى الجنّة؟ فما دخلتُ الجنّةَ قطُّ إلا سمعتُ خَشَخَشَتَكَ أمامي، دخلتُ البارحةَ الجنّةَ فسمعتُ خَشَخَشَتَكَ أمامي...» وذكر الحديث. فقال بلال: يا رسول الله! ما أذنتُ قطُّ إلا صليتُ ركعتين، ولا أصابني حدٌّ قطُّ إلا توضأتُ عنده، ورأيتُ أن الله تعالى عليّ ركعتين، فقال رسولُ الله ﷺ: «بهما». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣)، فلنبحث في هذا الحديث.

(١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢٠٩٣٥) وعزه لعبد بن حميد.

(٢) في أصول التلخيص وصحيح مسلم: عملته عندك...

(٣) رواه الترمذي (٣٦٨٩).

من ليلٍ ولا نهارٍ؛ إلا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ ما كَتَبَ اللَّهُ لي أَنْ أُصَلِّيَ». رواه أحمد (٣٣٣/٢)، والبخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

* * *

و (قوله: «بم سبقتني إلى الجنة؟») لا يفهم من هذا أن بلالاً يدخل الجنة قبل النبي ﷺ؛ فإن ذلك ممنوعٌ بما قد علم من أن النبي ﷺ هو السابق إلى الجنة، وبما قد تقدّم أنه «أوّل من يستفتح باب الجنة، فيقول الخازن: بك أمِرتُ، لا أفتح لأحدٍ قبلك»^(١) وإنما هذه رؤيا منام أفادت أنّ بلالاً من أهل الجنة، وأنه يكون فيها مع النبي ﷺ ومن مُلازميه، وهذا كما قال في الغميصاء: «سمعتُ خشخشتك أمامي» وقد لا يبعد أن يُقال في أسبقية بلال أنها أسبقية الخادم بين يدي مخدومه، والله تعالى أعلم.

وفيه ما يدتُّ على أنّ استدامة بعض النوافل، وملازمتها في أوقات وأحوال فضلٌ ملازمة فيه فضلٌ عظيم، وأجرٌ كبير، وإن كان النبي ﷺ لم يدْم عليها، ولا لازمها، ولا اشتهر العملُ بها عند أصحابه - رضي الله عنهم -، وأن ذلك لا يُنكر على من لازمه ما لم يعتقد أن ذلك سنّة راتبه له ولغيره، وهذا هو الذي مَنَعَهُ مالكٌ حتى كره اختصاصَ شيءٍ من الأيام، أو الأوقات بشيءٍ من العبادات، من الصّوم، والصلاة، والأذكار، والدعوات، إلا أن يُعيّنه الشارحُ، ويدوم عليه، فأما لو دام الإنسانُ على شيءٍ من ذلك في خاصّة نفسه، ولم يعتقد شيئاً من ذلك، كما فعله بلال في ملازمة الركعتين عند كلِّ أذان، وفي ملازمة الطهارة دائماً، لكان ذلك يُفضي بفاعله إلى نعيمٍ مقيم، وثوابٍ عظيم.

و (قوله ﷺ: «بهما») أي: بسبب ثوابِ فِعْلِ ذينك الأمرين وصلتَ إلى ما رأيتُ من كونك معي في الجنة.

(١) رواه مسلم (١٩٧).

باب (٥٣)

فضائل عبد الله بن مسعود

[٢٣٦٩] عن علقمة، عن عبد الله، قال: لَمَّا نزلت هذه الآية:

إتيان القُربِ كاملة
و (قوله ﷺ: «حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ») أي: بعمل يكون رجاؤك بثوابه أكثر، ونفسك به أوثق. وفيه تنبيهٌ على: أَنَّ العاملَ لشيءٍ من القُربِ ينبغي له أن يأتي بها على أكمل وجوهها ليعظم رجاؤه في قبولها، وفي فضل الله عليها، فَيُحَسِّنُ ظَنَّهُ بالله تعالى؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ، وَيَبْضَحُ لَكَ هَذَا بِمَثَلِ - والله المثل الأعلى - أن الإنسان إذا أراد أن يتقرب إلى بعض ملوك الدنيا بهديّة أو تُخْفَةِ، فإن أتى بها على أكمل وجوهها وأحسن حالاتها، قوي رجاؤه في قبولها، وَحَسَّنَ ظَنَّهُ فِي إِيْصَالِهِ إِلَى ثَوَابِهَا، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمُهْدِيَّ لَهُ مَوْصُوفًا بِالْفَضْلِ وَالكَرَمِ، وَإِنْ انْتَقَصَ شَيْءٌ مِنْ ثَوَابِهَا ضَعُفَ رَجَاؤُهُ لِلثَوَابِ، وَقَدْ يَتَوَقَّعُ الرَّدَّ، لَا سِيَّمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمَهْدِيَّ لَهُ غَنِيٌّ عَنْهَا، فَأَمَّا لَوْ أَتَى بِهَا وَاضِحَةً التَّقْصَانِ؛ لَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَوْضَحِ الْخَسْرَانِ؛ إِذْ قَدْ صَارَ الْمَهْدِيَّ لَهُ كَالْمُسْتَصَفَّرِ الْمَهَانَ.

(٥٣) ومن باب: فضائل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -

نسبه، وسبب إسلامه
هو ابن غافل بن حبيب بن شمخ بن مازن بن مخزوم الهذلي، يُكنى: أبا عبد الرحمن، وأمه: أم عبد بنت عبد ودّ الهذلية أيضاً، أسلم قديماً وكان سبب إسلامه: أنه كان يرعى غنماً لعقبة بن أبي مُعَيْطٍ، فمرَّ به رسولُ الله ﷺ فقال: «يا غلام! هل من لبن؟» قال: نعم! ولكني مُؤْتَمَنٌ. قال: «فهل من شاةٍ حائلٍ لم يتر عليها الفحل؟» فأتيته بشاةٍ شصوص^(١)، فمسح ضرعها، فنزل اللبن، فحلب في إناء وشرب وسقى أبا بكرٍ، ثم قال للضرع: «اقلص» فقلص، فقلت: يا رسول الله!

(١) : أي: لا لبن لها.

﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا... ﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ٩٣] قال رسول الله ﷺ: «قيل لي: أنت منهم».

رواه مسلم (٢٤٥٩) (١٠٩).

عَلَّمَنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ. فَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنَّكَ غُلَيْمٌ مَعْلَمٌ»^(١) فَاسْلَمَ وَضَمَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ. فَكَانَ يَلْجُ عَلَيْهِ، وَيُلْبِسُهُ نَعْلَهُ، وَيَمْشِي أَمَامَهُ وَمَعَهُ، وَيَسْتَرُهُ إِذَا مَلَازَمْتَهُ لِلنَّبِيِّ، وَغَسَلَ، وَيُوقِظُهُ إِذَا نَامَ، وَقَالَ لَهُ: «إِذْكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْمَعَ سَوَادِي حَتَّىٰ أَنهَاكَ»^(٢) وَكَانَ يُعْرَفُ فِي الصَّحَابَةِ بِصَاحِبِ السَّرَارِ، وَالسَّوَادِ، وَالسَّوَاكِ، هَاجِرَ هَجْرَتَيْنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبْشَةِ، ثُمَّ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، قَالَهُ الْجَوْزِيُّ. وَصَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ، وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَشَاهِدَهُ كُلَّهَا، وَكَانَ يُشَبَّهُ فِي هَدْيِهِ وَسَمْتِهِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، وَشَهِدَ لَهُ كِبْرَاءُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بِأَنَّهُ مِنْ أَعْلَمِهِمْ بَكْتَابِ اللَّهِ قِرَاءَةً وَعِلْمًا، وَفَضَائِلُهُ كَثِيرَةٌ. تَوَفِّيَ وَفَاتَهُ، بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ عِثْمَانُ، وَقِيلَ: بَلِ صَلَّى عَلَيْهِ عَمَّارٌ، وَقِيلَ: بَلِ صَلَّى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ لَيْلًا بِوَصِيَّتِهِ، وَلَمْ يُعْلَمْ عِثْمَانُ بِذَلِكَ، فَعَاتَبَ عِثْمَانُ الزُّبَيْرَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِمِئَةَ حَدِيثٍ، وَثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا، أَخْرَجَ لَهُ مِنْهَا فِي الصَّحِيحِينَ: مِئَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا.

و (قوله: لما نزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ... ﴾ الآية [المائدة: ٩٣] قد ذكرنا سبب نزول الآية، وتكلمنا على معناها في الأشربة.

و (قوله ﷺ: «قيل لي: أنت منهم») الخطاب لابن مسعود، أي: أوحى إليَّ

(١) رواه أحمد (٣٧٩/١).

(٢) رواه أحمد (٤٠٤/١)، ومسلم (٢١٦٩).

[٢٣٧٠] وعن أبي موسى، قال: قدمت أنا وأخي من اليمن، فكنا حيناً وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت النبي ﷺ من كثرة دخولهم ولزومهم له.

رواه البخاري (٣٧٦٣)، ومسلم (٢٤٦٠) (١١٠)، والترمذي (٣٨٠٨).

[٢٣٧١] وعن أبي الأحوص، قال: كنا في دار أبي موسى مع نفرٍ من أصحاب عبد الله، وهم ينظرون في مُصحفٍ، فقام عبدُ الله، فقال أبو مسعود: ما أعلمُ رسولَ الله ﷺ تركَ بعده أعلمَ بما أنزلَ الله من هذا القائم. فقال أبو موسى: أما لئن قلتَ ذلك؛ لقد كان يشهدُ إذا غبنا.....

أنك يابن مسعود من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهذه تزيئة عظيمة، ودرجة رفيعة، قل من ظفرَ بمثلها.

و (قول أبي موسى: مكثنا حيناً وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله ﷺ) هذا يدلُّ على صحَّة ما ذكرنا: من أنَّ رسولَ الله ﷺ ضمَّه إليه، واختصَّ بخدمته^(١) وملازمته، وذلك لما رأى من صلاحيته لقبول العلم وتحصيله له، ولذلك قال له أول ما لقيه: «إنك عُليِّمٌ معلِّمٌ»^(٢)، وفي رواية أخرى: «لِقِنْ مَفْهَمٍ» أي: أنت صالح لأن تُعلِّم فتعلِّم، وتُلَقِّن فتفهم، ولما رأى النبي ﷺ ذلك ضمَّه لنفسه، وجعله في عداد أهل بيته فلازمه حَضراً وسفراً، وليلاً ونهاراً ليتعلَّم منه، وينقلَ عنه.

و (قول أبي موسى: كان يشهد إذا غبنا) أي: يحضر مع رسول الله ﷺ إذا غاب الناس عنه.

(١) في (ز): بحديثه.

(٢) رواه أحمد (٤٦٢/١).

وَيُؤَدِّنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا.

رواه مسلم (٢٤٦١) (١١٣).

[٢٣٧٢] وعن عبد الله، أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]

و (قوله: وَيُؤَدِّنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا) يعني: أَنَّهُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْذَنُ لَهُ فِي الْوَقْتِ
الَّذِي يَحْجُبُ عَنْهُ النَّاسُ، وَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مُشْتَغَلًا بِخَاصَّتِهِ.

و (قول عبد الله: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]...
الحديث إلى آخره). قال القاضي أبو الفضل: هذا الحديث في الأم مختصر مبتور
إنما ذكر منه أطرافاً لا تشرح مقصد الحديث، وبيانه في سياق آخر، ذكره ابن أبي
خيثمة بسنده إلى أبي وائل، وهو شقيق راوي الحديث في الأم. قال: لما أمر في
المصاحف بما أمر، يعني: أمر عثمان بتحريقها ما عدا المصحف المجتمع عليه،
الذي وجه منه النسخ إلى الآفاق، ورأى هو والصحابه - رضي الله عنهم -: أَنَّ بقاء
تلك المصاحف يُدْخِلُ اللَّبْسَ وَالِاخْتِلَافَ، ذَكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْغُلُولَ، وَتَلَا آيَةَ، ثُمَّ
قَالَ: غَلُّوا الْمَصَاحِفَ إِنِّي غَالٌّ مَصْحَفِي، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَغْلَّ مَصْحَفَهُ فَلْيَفْعَلْ،
فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، ثُمَّ قَالَ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ
تَأْمُرُنِي أَنْ أَقْرَأَ؟ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؟ لَقَدْ أَخَذْتُ الْقُرْآنَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَهُ ذَوَابِتَانِ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، وَفِي أُخْرَى:
صَبِيٌّ مِنَ الصَّبِيَّانِ^(١)، فَتَمَامُ هَذَا الْحَدِيثِ يَظْهَرُ كَلَامَ عَبْدِ اللَّهِ.

تمسك ابن

مسعود

بمصحفه

قُلْتُ: (وقوله غَلُّوا مَصَاحِفَكُمْ... إلى آخره) أَي: اكْتَمَوْهَا وَلَا تَسْلَمُوهَا،
والتزموها إلى أن تلقوا الله تعالى بها، كما يفعل من غلَّ شيئاً فإنه يأتي به يوم وقراءته

(١) ذكره ابن أبي داود في كتاب المصاحف (ص ٢٢).

ثم قال: على قراءةٍ مَنْ تأمُرُونِي أَنْ أقرأ؟ فَلَقَدْ قرأتُ على رسول الله ﷺ
بِضْعاً وسبعين سُورَةً،

القيامة، ويحملة، وكان هذا رأياً منه انفراد به عن الصَّحابة - رضي الله عنهم - ولم يوافقهُ أحدٌ منهم عليه، فإنه كتم مصحفه، ولم يظهره، ولم يقدر عثمان ولا غيره عليه أن يظهره، وانتشرت المصاحفُ التي كتبها عثمان، واجتمع عليها الصحابةُ في الآفاق، وقرأ المسلمون عليها، وترك مصحف عبد الله، وخفي إلى أن وُجِد في خزائن بني عبيد بمصر عند انقراض دولتهم، وابتداء دولة المعز، فأمر بإحراقه قاضي القضاة بها صدر الدين علي ما سمعناه من بعض مشايخنا، فأُحرق.

و (قوله: على قراءةٍ من تأمرني أن أقرأ؟) إنكارٌ منه على من يأمره بترك قراءته، ورجوعه إلى قراءة زيد مع أنه سابق له إلى حفظ القرآن وإلى أخذه عن رسول الله ﷺ، فصعب عليه أن يترك قراءة قرأها على رسول الله ﷺ ويقرأ بما قرأه زيدٌ أو غيره، فتمسك بمصحفه وقراءته، وخفي عليه الوجه الذي ظهر لجميع الصَّحابة - رضي الله عنهم - من المصلحة التي هي من أعظم ما حفظ الله بها القرآن عن الاختلاف المخلُّ به، والتغيير بالزيادة والتقصان. وقد تقدّم القول في الأحرف السبعة، وفي كيفية الأمر بذلك، وكان من أعظم الأمور على عبد الله بن مسعود

سبب استبعاد ابن مسعود عن لجنة كتب المصحف

رضي الله عنه - أنَّ الصَّحابة - رضي الله عنهم - لما عزموا على كتب المصحف بلغة قريش عَيَّنوا لذلك أربعة لم يكن منهم: ابن مسعود، فكتبوه على لغة قريش، ولم يُعزَّجوا على ابن مسعود مع أنه أسبقهم لحفظ القرآن، ومن أعلمهم به، كما شهدوا له بذلك، غير أنه - رضي الله عنه - كان هُذلياً كما تقدم، وكانت قراءته على لغتهم، وبينها وبين لغة قريش تباينٌ عظيم، فلذلك لم يُدخَلوه معهم، والله تعالى أعلم.

قلتُ: قد تقدّم أنَّ أصلَ البِضْع ما بين الثلاثة إلى التسعة، وذكر اشتقاقه، والخلاف فيه. والحَلَق: بفتح الحاء واللام: جمع حَلَقَة بفتح الحاء واللام على

ولقد عَلِمَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ أَنِّي أعلمهم بكتابِ الله ، ولو أعلمُ أنَّ أحداً أعلمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إليه . قال شقيقٌ: فجلستُ في حَلَقِ أصحابِ محمدٍ ﷺ ، فما سمعتُ أحداً يَزِدُّ ذلكَ عليه ، ولا يعيئه .

رواه مسلم (٢٤٦٢) (١١٤).

[٢٣٧٣] وعنه؛ قال: والذي لا إله غيره! ما من كتابِ الله سورةٌ إلا أنا أعلمُ حيث نَزَلَتْ، وما من آيةٍ إلا أنا أعلمُ فيما أنزلتُ . ولو أعلمُ أحداً هو أعلمُ بكتابِ اللَّهِ مِنِّي؛ تَبَلَّغُهُ الإِبْلُ، لَرَكِبْتُ إليه .

رواه مسلم (٢٤٦٣) (١١٥).

[٢٣٧٤] وعن مسروقٍ، قال: كُنَّا نأتي عبد الله بنَ عمرو فتتحدث إليه، فذَكَرْنَا يوماً عبد الله بن مسعودٍ . فقال: لقد ذكرتُم رجلاً لا أزال أحبُّه

ما حكاه يونس عن أبي عمرو بن العلاء، وقال أبو عمرو الشيباني: ليس في الكلام حلقة بالتحريك إلا في قولهم: هؤلاء قوم حَلَقَة، للذين يحلقون الشعر، جمع حالق، وقال الجوهري: الحَلَقَة للدروع - بالسكون - وكذلك حَلَقَة الباب، وحَلَقَة القوم، والجمع: الحَلَق على غير قياس .

و (قوله: لقد علم أصحابُ رسولِ الله ﷺ أَنِّي أعلمهم بكتابِ الله) يعني: أنه علمُ ابن أعلمهم بأسباب نزوله، ومواقع أحكامه، بدليل قوله في الرواية الأخرى: ما من كتابِ الله سورةٌ إلا وأنا أعلمُ حيث نزلتُ، وما من آيةٍ إلا وأعلمُ فيما أنزلتُ . وسببُ ذلك: ملازمته للنبي ﷺ ومباطنته إياه سَفْراً وحَضْراً كما قَدَمْنَا . وأما في القراءة فأبِّيَ أقرأ منه، بدليل قول النبي ﷺ: «أقرؤكم أبي»^(١) والخطابُ للصحابة كَلمهم .

(١) رواه أحمد (٣/١٨٤)، والترمذي (٣٧٩٠)، وابن ماجه (١٥٥).

بعدَ شيءٍ سمِعتهُ من رسولِ الله ﷺ. سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خذوا القرآنَ من أربعة نفرٍ: من ابنِ أمِ عبدٍ - فَبَدَأَ بِهِ - ومُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وأبيِّ بنِ كعبٍ، وسالمِ مولى أبي حذيفة».

أئمة القراء من الصحابة و (قوله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد») فبدأ به، ليس فيه دليل على أنه أقرأ من أبي، فإنه قد بين ﷺ بالنص الجلي: أن أياً أقرأ منه ومن غيره، فيحتمل أن يقال: إن الموجب لابتدائه اختصاصه به، وملازمته إياه، وحضوره في ذهنه، لا أنه أقرأ الأربعة. والله تعالى أعلم. وهذا كله بناء على: أن المقدم من المعطوفات له مزية على المتأخر، وفيه نظرٌ قد تقدّم في الطهارة وفي الحج. وتخصيص هؤلاء الأربعة بالذكر دون غيرهم ممن حفظ القرآن من الصحابة - رضي الله عنهم - وهم عددٌ كثير كما يأتي؛ لأن هؤلاء الأربعة هم الذين تفرغوا لإقراء القرآن وتعليمه دون غيرهم ممن اشتغل بغير ذلك من العلوم، أو العبادات، أو الجهاد، وغير ذلك؛ ويحتمل أن يكون ذلك من النبي ﷺ لأنه علم أنهم هم الذين ينتصبون لتعليم الناس القرآن بعده، وليؤخذ عنهم؛ فأحال عليهم لما علم من مآل أمرهم، كما قد أظهر الموجود من حالهم؛ إذ هم أئمة القراء، وإليهم تنتهي في الغالب أسانيد الفضلاء، والله أعلم.

من فضائل معاذ بن جبل ومعاذ المذكور في الحديث: هو معاذ بن جبل بن أوس الأنصاري الخزرجي، يُكنى: أبا عبد الرحمن، قيل: بولدٍ كان له كبر إلى أن قاتل مع أبيه في اليرموك، ومات بالطاعون قبل أبيه بأيام، على ما ذكره محمد بن عبد الله الأزدي البصري في «فتوح الشام» وغيره. وقال الواقدي: إنه لم يولد لمعاذ قط، وقاله المدائني. أسلم معاذ وهو ابنُ ثمانِي عشرة سنة، وشهد العقبة مع السبعين، وشهد بدرًا، وجميع المشاهد، وولاه رسولُ الله ﷺ على عمَلٍ من أعمال اليمن، وخرج معه النبي ﷺ مُودِعًا ماشياً، ومعاذ راكباً، منعه من أن ينزل، وقال فيه ﷺ:

وفي رواية: ثنى بأبيي وأخر معاذاً.

رواه أحمد (١٩٠/٢)، والبخاري (٣٨٠٨)، ومسلم (٢٤٦٤) (١١٦) و (١١٧)، والترمذي (٣٨١٠).

* * *

«أعلمكم بالحلال والحرام معاذ»^(١). وقال: «إنه يسبق العلماء يوم القيامة رتوة»^(٢) بحجر»^(٣)، وقال فيه ابن مسعود: إنه كان أمةً قانتاً لله، وقال: الأمة: هو الذي يُعلّم الناسَ الخيرَ، والقانت: هو المطيعُ لله عز وجل، وكان عابداً، مجتهداً، ورعاً، مُحققاً، كان له امرأتان، فإذا كان يوم إحداهما: لم يشرب من بيت الأخرى، وماتتا بالطاعون في وقتٍ واحد، فحفر لهما حفرةً فأسَّهَمَ بينهما أيتهما وفاة معاذ في يُقدِّم في القبر، وكان مُجاب الدعوة. ولما كان طاعونُ عمواس - وعمواس قرية طاعون عمواس من قرى الشام، وكأنها إنما نسب الطاعون إليها؛ لأنه أول ما نزل فيها - فقال بعضُ الناس: هذا عذابٌ، فبلغ ذلك معاذاً فأنكر ذلك، وخطب فقال: أيها الناس! إن هذا الوجعَ رحمةٌ بكم ودعوةٌ نبيكم، وموتُ الصالحين قبلكم. اللهم آتِ آلَ معاذ من هذه الرحمة النَّصيبَ الأوفى. فما أمسى حت طُعن ابنُه عبد الرحمن، وماتت زوجته، ثم طُعن من الغد من دَفن ولده، فاشتدَّ وجَعُه فمات منه، وذلك في سنة سبع عشرة، وقيل: سنة ثمان عشرة، وسنُّه يومئذ ثمان وثلاثون سنة، وقيل: ثلاث وثلاثون سنة، روي عنه من الحديث: مئة حديث، وسبعة وخمسون حديثاً، أُخرج له منها في الصحيحين ستة أحاديث.

وسالم المذكور في الحديث، هو سالم بن معقل، مولى أبي حذيفة بن عتبة من فضائل ابن ربيعة، يكنى سالم: أبا عبد الله، وكان من أهل فارس من اصطخر، وكان من سالم بن معقل

(١) هو الحديث السابق.

(٢) «الرتوة»: الرمية.

(٣) رواه أحمد (١٨/١). وانظر: أسد الغابة (١٩٦/٥).

(٥٤) باب

فضائل أبي بن كعب

[٢٣٧٥] عن أنس، قال: جَمَعَ القرآن، على عهد رسول الله ﷺ أربعة - كُلُّهُم مِّنَ الْأَنْصَارِ -: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ

فُضْلَاءِ الْمَوَالِي، وَمِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ وَكِبْرَائِمِهِمْ، وَهُوَ مَعْدُوذٌ فِي الْمُهَاجِرِينَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَعْتَقْتَهُ مَوْلَاهُ زَوْجُ أَبِي حَذِيفَةَ، وَهِيَ عَمْرَةٌ بِنْتُ يِعَارَ. وَقِيلَ: سَلِمَى، وَقِيلَ: غَيْرَ ذَلِكَ، تَوَلَّى أَبَا حَذِيفَةَ فَتَبَّأَهُ أَبُو حَذِيفَةَ، وَهُوَ أَيْضاً مَعْدُوذٌ فِي الْأَنْصَارِ؛ لَعَتَقَ مَوْلَاتِهِ الْمَذْكُورَةَ لَهُ وَهِيَ أَنْصَارِيَّةٌ، وَهُوَ مَعْدُوذٌ فِي الْقُرَاءِ، قِيلَ: إِنَّهُ هَاجَرَ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَنَفَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ مَكَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فَكَانَ يُؤْمِنُهُمْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قِرَاءً، وَكَانَ يُؤمُّ الْمُهَاجِرِينَ بِقُبَاءِ فِيهِمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، شَهِدَ سَالِمٌ بَدْرًا وَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَمَوْلَاهُ أَبُو حَذِيفَةَ. فَوَجَدَ رَأْسَ أَحَدِهِمَا عِنْدَ رَجُلِي الْآخَرِ، وَذَلِكَ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ.

(٥٤) ومن باب: فضائل أبي بن كعب - رضي الله عنه -

هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن النجار الخزرجي - رضي الله عنه - أسلم قديماً، وشهد العقبة الثانية، وباع النبي ﷺ فيها، ثم شهد بدرًا، وجميع المشاهد، وهو أوَّلُ مَنْ كَتَبَ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ وَقُرَّائِهِمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَكَفَى بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ ﷺ: «أَقْرَأُكُمْ أَبِي» وَقَالَ فِيهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِنَّهُ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ، وَتَوَفَّى فِي خِلَافَةِ عَمْرِ عَلَى الْأَكْثَرِ. قِيلَ: سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةَ عِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ. وَجُمْلَةُ مَا رَوَى عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثَّةٌ حَدِيثٌ وَأَرْبَعَةٌ وَسِتُونَ حَدِيثًا، أَخْرَجَ لَهُ مِنْهَا فِي الصَّحِيحِينَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ.

نسب أبي
وإسلامه
ومشاهدته

وفاة أبي

من جمع
القرآن على
عهده ﷺ

و (قول أنس - رضي الله عنه -: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةً

من الأنصار: معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. قد استشكل ظاهر هذا الحديث كثيراً من الناس حتى ظنوا أنه مما يطرق الطعن والقدح في تواتر القرآن، وهذا إنما نشأ ممن يظن أن لهذا الحديث دليلاً خطاباً؛ فإنه لا يتم له ذلك حتى يقول بتخصيص هؤلاء الأربعة بالذكر يدلاً على أنه لم يجمعه أحدٌ غيرهم، فمن ينفي القولُ بدليل الخطاب قد سلم من ذلك، ومن^(١) يقول به فأكثرهم يقول: إن أسماء الأعداء لا دليلاً خطاباً لها، فإنها تجري مجرى الألقاب، والألقاب لا دليلاً خطاباً لها باتفاق أئمة أهل الأصول. ولا يلتفت لقول الدقاق في ذلك فإنه واضح الفساد كما بيناه في الأصول، ولئن سلمنا أن لأسماء الأعداد دليلاً خطاباً، فدليل الخطاب إنما يُصار إليه إذا لم يعارضه منطوقٌ به، وإنه أضعفٌ وجوه الأدلة عند القائلين به، وهنا أمران هما أولى منه - بالاتفاق -:

أحدهما: النقل الصحيح.

والثاني: ما يعلم من ضرورة العادة.

فأما النقل فقد ذكر القاضي أبو بكر وغيره جماعةً من أصحاب رسول الله ﷺ جَمَعُوا القرآنَ على عهد رسول الله ﷺ منهم: الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة. وقد سَمَى أبو عبد الله المازري منهم خمسة عشر. وقد تواترت الأخبارُ بأنه قُتِل يوم اليمامة سبعون ممن جَمَعَ القرآن، [وكان ذلك في سنة وفاة النبي ﷺ وأول سنِّي خلافه أبي بكر - رضي الله عنه -، وإذا قُتِل في جيشٍ واحد سبعون مَن جمع القرآن]^(٢) فالذين بقوا في ذلك الجيش منهم لم يقتلوا أكثر من أولئك أضعافاً. وإذا كان ذلك في جيشٍ واحدٍ فانظر كم بقي في مُدن الإسلام - إذ ذاك - وفي عساكرٍ آخر من الصحابة - رضي الله عنهم - ممن جَمَعَ القرآن. فيظهر

(١) في (ز): والذي.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (م ٤).

من هذا: أنَّ الذين جمعوا القرآنَ على عهد رسول الله ﷺ لا يُخصيهم أحد، ولا يضبطهم عدد.

وأما الثاني وهو العادة: وذلك أنها تقتضي أن يجتمع العدد الكثير، والجمُّ^(١) الغفير على حفظه ونقله، وذلك أن القرآنَ على نظم عجيب، وأسلوب غريب، مخالف لأساليب كلامهم في نثرهم ونظمهم مع ما تضمَّنه من العلوم والأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، والقَصَص والأخبار، والتبشير والإنذار، والنبِيُّ ﷺ مع ذلك يُشيعه في الناس، ويشافه به البلغاء الأكياس، وما كان هذا سبيلهُ فالعادة تقتضي: أن تتوفَّر الدواعي على حفظ جميعه، والوقوف على ما تضمَّنه من أنواع حكمه وبدائعه، ومحاسن آدابه وشرائعه، ويحيلُ انفراد الآحاد بحفظه كما يحيلُ انفرادهم بنقله، فقد ظهر من هذه المباحث العجائب أنَّ ذلك الحديث ليس له دليلُ خطاب، فإن قيل: فإذا لم يكن له دليلُ خطاب فلاي شيء خصَّ هؤلاء الأربعة بالذكر دون غيرهم؟ فالجواب من أوجه:

أحدها: أنه يحتملُ إن يكون ذلك لتعلُّق غرض المتكلم بهم دون غيرهم كالحال في ذكر الألقاب.

وثانيها: لحضور هؤلاء الأربعة في ذهنه دون غيرهم.

وثالثها: أن هؤلاء الأربعة قد اشتهروا بذلك في ذلك الوقت دون غيرهم ممن يحفظ جميعه.

ورابعها: لأن أنسأ سمع من هؤلاء الأربعة إخبارهم عن أنفسهم أنهم جمعوا القرآن، ولم يسمَع مثل ذلك من غيرهم، وكلُّ ذلك محتمل، والله تعالى أعلم.

(١) في (ز): الجمع.

ثابت، وأبو زيد. قال قتادة: قلت لأنس: مَنْ أبو زيد؟ قال: أحدُ عُمومتي.

رواه أحمد (٢٧٧/٣)، والبخاري (٣٨١٠)، ومسلم (٢٤٦٥) (١١٩) و (١٢٠)، والترمذي (٣٧٩٤).

[٢٣٧٦] وعنه؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ لأبي بن كعب: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾»، قال: وَسَمَّانِي؟! قال: «نعم». قال: فَبَكَى.

رواه أحمد (١٣٠/٣)، والبخاري (٣٨٠٩)، ومسلم (٧٩٩) في فضائل الصحابة (١٢٢)، والترمذي (٣٧٩٢)، والنسائي في الكبرى (١١٦٩١).

* * *

و (قول قتادة: قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عُمومتي) أبو زيد هذا أبو زيد: اسمه هو سعيد بن عبيد بن النعمان الأوسي من بني عمرو بن عوف، يُعرف بسعيد ونسبه ووفاته القاريء، توفي شهيداً بالقادسية سنة خمس عشرة. قال أبو عمر: هذا قول أهل الكوفة، وخالفهم غيرهم، فقال أبو زيد: هذا هو قيس بن السكن الخزرجي من بني عدي بن النجار بدرّي. قال ابنُ شهاب: قُتِلَ أبو زيد قيس بن السَّكَن الخزرجي^(١) يوم جسر أبي عبيد على رأس خمس عشرة. وقد تقدّم القول على حديث قراءة النبي ﷺ على أبي - رضي الله عنه - في كتاب الصَّلَاة في باب: ترتيل القراءة وكيفية الأداء.

(١) ليست في (ز) ولا (م) (٤).

باب (٥٥)

فضائل سعد بن معاذ

[٢٣٧٧] عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ - وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم -: «اهتز لها عرش الرحمن». وفي رواية: «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ».

(٥٥) ومن باب: فضائل سعد بن معاذ - رضي الله عنه -

اسمه ونسبه
وإسلامه
هو ابن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الخزرجي الأنصاري - رضي الله عنه - أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير، وشهد بدرًا وأُحدًا، ورُمي يوم الخندق بسهم، فعاش شهرًا، ثم انتقض جرحه فمات منه. توفي سنة خمس من الهجرة، وقد تقدّم حديثه في حكمه في بني قريظة، وقوله ﷺ للحاضرين من أصحابه: «قوموا إلى سيدكم»^(١)، وقالت عائشة - رضي الله عنها -: كان في بني عبد الأشهل ثلاثة، لم يكن بعد النبي ﷺ من المسلمين أحدًا أفضل منهم: سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير، وعباد بن بشر، تعني: من الأنصار، والله أعلم. وقال ابن عباس: قال سعد بن معاذ: ثلاثة أنا فيهن رجلٌ كما ينبغي، وما سوى ذلك فأنا رجلٌ من المسلمين. ما سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثًا إلا علمتُ أنه حقٌّ من الله، ولا دخلت في صلاةٍ قطُّ فشغلت نفسي بغيرها حتى قضيتها، ولا كنتُ في جنازةٍ قطُّ فحدّثت نفسي بغير ما تقول، وما يُقال لها حتى أنصرف عنها.

اهتزاز عرش
الرحمن
لجنازة سعد
و (قوله: «اهتز عرش الرحمن لجنازة سعد بن معاذ») حمّل بعض العلماء

(١) رواه أحمد (٢٢/٣ و ٧١)، والبخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) (٦٤)، وأبو داود (٥٢١٥ و ٥٢١٦).

رواه أحمد (٢٩٦/٣) و (٣١٦/٣)،، والبخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦) (١٢٣ و ١٢٤)، والترمذي (٣٨٤٨)، وابن ماجه (١٥٨).

[٢٣٧٨] وعن البراء قال: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ حَرِيرٌ؛ فَجَعَلَ

هذا الحديث على ظاهره من الاهتزاز والحركة، وقال: هذا ممكن؛ لأنَّ العرشَ جِسْمٌ، وهو قابلٌ للحركة والسُّكون، والقدرة صالحة، وكانت حركته عَلَمًا على فضله، وحمله آخرون على حملة العرش، وحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، ويكون الاهتزازُ منهم استبشاراً بقدوم رُوحه الطَّيِّبَةِ، وفَرَحًا به، وحمله آخرون على تعظيم شأن وفاته، وتفخيمه على عادة العرب في تعظيمها الأشياء، والإغياء في ذلك، فيقولون: قامت القيامةُ لموت فلان، وأظلمت الأرضُ، وما شاكل ذلك ممَّا انمقصودُ به التعظيمُ والتفخيمُ لا التَّحْقِيقُ، وإليه صار الحربيُّ. وكلُّ هذا مُنَزَّلٌ على: أَنَّ العرشَ هو المنسوبُ لله تعالى في قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْمَرْشِ أَسْتَوِي﴾ [طه: ٥]، وهو ظاهرُ قوله: «اهتزَّ عرشُ الرحمن لموت سعد». وقد روي عن ابن عمر: أن العرشَ هنا سرير الموت. قال القاضي: وكذلك جاء في حديث البراء في الصحيح: «اهتزَّ السَّرِيرُ»^(١) وتأوَّله الهرويُّ: فَرِحَ بحمله عليه.

و (قوله: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ حَرِيرٌ) كذا جاء في حديث البراء: حُلَّةٌ بالحاء المهملة واللام، وفي حديث أنس: أن أُكَيِّدُ دُومَةَ الجندلِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةً من سُندسٍ^(٢). وهذه أوجه وأصوب؛ لأنَّ الحلة لا تكون عند العرب ثوباً واحداً، وإنما هي لباس ثوبين، يحلُّ أحدهما على الآخر، وأن الثوب الفرد لا يُسَمَّى حِلَّةً. وقد جاء في السَّيْر أنها: قباء من ديباجٍ مُخَوَّصٌ بالذهب، وقد تقدَّم الكلامُ على لبس الحرير في اللباس. وأكَيِّدِر: بضم الهمزة وفتح الكاف

(١) جزء من حديث رواه البخاري برقم (٣٨٠٣).

(٢) رواه الترمذي (١٧٢٣)، والنسائي (١٩٩/٨).

أصحابه يَلْمِسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا. فقال: «أتعجبون من لِينِ هذه؟! لمناديلُ سعدِ بنِ مُعَاذٍ في الجنةِ خيرٌ منها وألِينُ».

رواه أحمد (٣٠٢/٤)، والبخاري (٣٨٠٢)، ومسلم (٢٤٦٨) (١٢٦)، والترمذي (٣٨٤٧)، وابن ماجه (١٥٧).

* * *

وباء التصغير بعدها: تصغير: أكدر، والكدر: لونٌ بين السّواد والبياض، وهو الأغبّر، وهو: أكيدر بن عبد الملك الكندي. ودومة: بفتح الدال وضمها، وأنكر ابنُ دريد الفتح، وقال: أهل اللغة يقولونه بالضم، والمحدّثون بالفتح، وهو خطأ، وقال: ودومة الجندل: مجتمعه ومستداره، وهو من بلاد الشام قُرب تبوك، كان أكيدر ملكها، وكان خالد بن الوليد قد أسره في غزوة تبوك و سلبه قباءً من ديباج مَحْوَصاً بالذهب. فأَمَنَهُ النبيُّ ﷺ ورَدَّهُ إلى موضعه، وضرب عليه الجزية.

ثياب سعد في الجنة
و (قوله: «لمناديلُ سعد بن معاذ في الجنة خيرٌ منها وألِينُ») هذه إشارةٌ إلى أدنى ثياب سعد؛ لأنّ المناديلَ إنما هي مُمتَهنةٌ متخذةٌ لمسح الأيدي بها من الدّنس والوسخ، وإذا كان هذا حالُ المنديل، فما ظنُّك بالعمامة والحلة؟! ولا يظنُّ أنّ طعامَ الجنةِ وشرابها فيهما ما يدنس يدَ المتناول حتى يحتاج إلى منديل؛ فإنّ هذا ظنٌّ من لا يعرف الجنةَ ولا طعامها ولا شرابها؛ إذ قد نَزَّهَ اللهُ الجنةَ عن ذلك كلّهِ وإنما ذلك إخبارٌ بأنّ الله أعدَّ في الجنةِ كلّ ما كان يُحتاجُ إليه في الدُّنيا، لكن هي على حالةٍ هي أعلى وأشرف، فأعدَّ فيها أمشاطاً، ومجامر، وألوةً، ومناديل، وأسواقاً وغير ذلك مما تعارفناه في الدُّنيا، وإن لم نحتاج له في الجنةِ إتماماً للنعمة، وإكمالاً للمنة.

* * *

باب (٥٦)

فضائل أبي دُجَانَةَ؛ سِمَاكُ بنِ خَرَشَةَ،

وعبد الله بن عمرو بن حرام

[٢٣٧٩] عن أنسٍ: أن رسول الله ﷺ أخذ سيفاً يوم أُحُدٍ، فقال: «مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا؟» فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا، أَنَا. قال: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟» فَأَحْجَمَ الْقَوْمَ، فقال سِمَاكُ بنِ خَرَشَةَ - أبو دجانة - : أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ. قال: فَأَخَذَهُ، فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ. رواه مسلم (٢٤٧٠).

(٥٦) ومن باب: فضائل أبي دجانة - رضي الله عنه -

هو سِمَاكُ بنِ خَرَشَةَ بنِ لُوذَانَ الخَزْرَجِيِّ الأنصاريِّ، وهو مشهورٌ بكنيته، شهد اسمه ونسبه بَدْرًا وَأُحُدًا، ودَافَعَ عن رسول الله ﷺ يومئذ هو ومصعب بن عُمَيْرٍ، وكثرت فيه الجراحة، وقُتِلَ مصعب، وكان أبو دُجَانَةَ أَحَدَ الشُّجْعَانَ، له المقاماتُ المحمودَة مع رسول الله ﷺ في مغازيه. استشهد يوم اليمامة، وقال أنس: رمى أبو دُجَانَةَ استشهاده بنفسه في الحديقة، فانكسرت رِجْلُهُ، فقاتل حتى قُتِلَ، وقيل: إنه شارك وَخَشِيًّا في قتل مسيلمة، وقد قيل: إنه عاش حتى شهد مع عليٍّ صقِّين، والله تعالى أعلم. قال أبو عمر: إسنادُ حديثه في الحرز المنسوب إليه فيه ضعف.

و (قوله ﷺ: «مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا السَّيْفُ بِحَقِّهِ؟») يعني بالحق هنا: أنه يقاتل شجاعته بذلك السيف إلى أن يفتح الله تعالى على المسلمين أو يموت، فلما سمعوا هذا أحجموا، أي: تأخروا، يُقال: أحجم وأحجم بتقديم الحاء وتأخيرها. فأخذه أبو دجانة وقام بشرطه، ووفى بحقه. و (هام المشركين) مخففاً، يعني: رؤوسهم. قال:

نضربُ بالسُّيُوفِ رُؤُوسَ قَوْمٍ
أَزَلْنَا هَامَهُنَّ عَنِ الْمُقِيلِ
المقيل: أصول الأعناق.

أبو جابر:
اسمه ونسبه
ومشاهدته
ووفاته

وأما أبو جابر، فهو عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن كعب بن غنم^(١) ابن كعب بن سَلَمَةَ الأنصاري السلمي، وهو أحدُ النقباء، شهد العقبة وبدراً، وقُتِل يوم أُحُدٍ، ومُثِّل به، وروى بقي بن مَخْلَدٍ عن جابر - رضي الله عنه - قال: لقيني رسولُ الله ﷺ فقال: «يا جابر! ما لي أراك منكساً مهتماً؟»^(٢) قلت: يا رسول الله! استشهد أبي وترك عيالاً، وعليه دين. قال: أفلا أبشرك بما لقي الله - عز وجل - به أباك؟ قلت: بلى يا رسول الله! قال: «إِنَّ اللَّهَ عز وجل أحيا أباك، وكلمه كِفاحاً، وما كلم أحداً قطُ إلا من وراء حجاب، فقال له: يا عبدي تمنَّ أعطك! قال: يا رب! تردني إلى الدنيا فأقتل فيك ثانية فأبلغ من ورائي» فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ...﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩] ^(٣).

ما خُصَّ به
أبو جابر من
الفضل

قلتُ: وقد تضمَّن هذا الحديث فضيلةً عظيمةً لعبد الله لم يُسمَع بمثلهما لغيره، وهي: أَنَّ اللَّهَ تعالى كلمه مُشافهَةً بغير حجاب حَجَبه به. ولا واسطة قبل يوم القيامة، ولم يفعل الله تعالى ذلك مع غيره في هذه الدَّار، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١]. وكما قال رسولُ الله ﷺ في هذا الحديث: «وما كلم الله أحداً قطُ إلا من وراء حجاب». وظاهرُ هذه الآية، وهذا الحديث: أَنَّ اللَّهَ تعالى لم يفعل هذا في هذه الدَّار لحيٍّ ولا لميت، إلا لعبد الله هذا خاصةً، فيلزم على هذا العموم: أنه قد خُصَّ من ذلك بما لم يخصَّ به أحدٌ من الأنبياء. وهذا مشكلٌ بالمعلوم من ضرورة الشرع، ومن إجماع المسلمين على: أَنَّ درجةَ الأنبياء وفضيلتهم أعظمُ من درجة الشهداء والأولياء كما تقدَّم، فَوَجْهُ التَّلْفِيحِ: أَنَّ

(١) في (ع): عثمان، وهو خطأ، انظر: أسد الغابة (١/٣٠٧).

(٢) في (ز): مغتماً.

(٣) رواه الترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجه (٢٨٠٠).

[٢٣٨٠] وعن جابر بن عبد الله، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ جِيءَ بِأَبِي مُسَجَّى، وَقَدْ مُتَّلَّ بِهِ. قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ: أَمْرٌ بِهِ فَرَفَعَ - فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ أَوْ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - فَقَالَ: «وَلِمَ تَبْكِي؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنَحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ!».

قوله ﷺ: «وما كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» إنما يعني به - والله أعلم - : أنه ما كَلَّمَ أَحَدًا مِنَ الشَّهَدَاءِ، وَمَمَّنْ لَيْسَ بِنَبِيٍّ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقِيلَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ، وَلَمْ يَرُدَّ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، وَلَا أَرَادَ بَعْدَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لِمَا قَدْ عَلِمَ أَيْضًا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ، وَيُكَلِّمُهُمْ بِغَيْرِ حِجَابٍ، وَلَا وَاسِطَةٍ. وَأَمَّا الْآيَةُ: فَإِنَّمَا مَقْصُودُهَا حَضْرُ أَنْوَاعِ الْوَحْيِ الْوَاصِلِ أَنْوَاعِ الْوَحْيِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَمِنْهُ: مَا يَقْدِفُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ النَّبِيِّ، وَوَرَعَهُ، وَمِنْهُ: مَا يُسْمِعُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّبِيِّ مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ النَّبِيِّ مَحْجُوبًا عَنِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْهُ: مَا يَبْلُغُهُ لَهُ الْمَلَكُ، وَحَاصِلُهَا: الْإِعْلَامُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ فِي هَذِهِ الدَّارِ؛ نَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرِ نَبِيٍّ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُهُ ﷺ فِي الصَّحِيحِ: «اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَرَى أَحَدٌ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ»^(١)، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي رُؤْيَةِ نَبِينَا مُحَمَّدٍ ﷺ لِرَبِّهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قَاطِعٌ بِذَلِكَ، وَالْأَصْلُ: بَقَاءُ مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى مَا أَصَلَّنَاهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و (قوله: وجيء بأبي مسجى، وقد مُتَّلَّ به) أي: مُغَطَّى بِثَوْبٍ وَمُتَّلَّ بِهِ، أَي: تَمَثِيلُ الْمُشْرِكِينَ بِأَبِي جَابِرِ

و (قوله: «ولم تبكي؟») كذا صححت الرواية بـ (لم) التي للاستفهام، تبكي

(١) ذكره الحافظ في فتح الباري (١/١٢٠).

رواه أحمد (٢٩٨/٣)، والبخاري (٤٠٨٠)، ومسلم (٢٤٧١) (١٢٩)، والنسائي (١٢/٤).

* * *

باب (٥٧) فضائل جُلييب

[٢٣٨١] عن أبي برزة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان في مغزى له، فأفاء الله عليه، فقال لأصحابه: «هل تفقدون من أحدٍ؟» قالوا: نعم؛ فلاناً وفلاناً

بغير نون؛ لأنه استفهامٌ لمخاطبٍ عن فعل غائبه، ولو خاطبها بالاستفهام خطاب الحاضرة، لقال: ولم تبكين؟ بإثبات النون، وكذلك جاء في رواية أخرى: «أولا تبكيه؟ ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها»^(١) هو إخبارٌ عن غائبة، ولو كان خطاب الحاضرة لقال: تبكينه، أو لا تبكينه بنون فعل الواحدة المخاطبة، ويعني بهذا الكلام: أَنَّ عبد الله مكرَّمٌ عند الملائكة سواءً بُكي عليه، أو لم يُبَكَّ، وكون الملائكة تظله بأجنحتها إنما ذلك لاجتماعهم عليه، وتراحمهم على مبادرة لقائه، والضُّعُود بروحه الكريمة الطيبة، ولتبشُّره بما له عند الله تعالى من الكرامة والدَّرَجَة الرفيعة، والله تعالى أعلم.

تكريم
الملائكة
لأبي
جابر

(٥٧) ومن باب: فضائل جلييب - رضي الله عنه -

وكان رجلاً من ثعلبة، وكان حليفاً في الأنصار، قال ابنُ سعد: سمعتُ من تزويجه ﷺ يذكر ذلك. روى أنس بن مالك قال: كان رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يُقال له: جلييب، وكان في وجهه دمامة، فعرض عليه رسولُ الله ﷺ التزويج فقال: إذن

(١) انظر: صحيح مسلم برقم (٢٤٧١) (١٣٠).

وفلاناً. ثمَّ قال: «هل تفقدون من أحدٍ؟» قالوا: نعم، فلاناً وفلاناً. ثم قال: «هل تفقدون من أحدٍ؟» قالوا: لا. قال: «لكنِّي أفقدُ جُلييباً، فاطلبوه». فطُلب في القتلى، فوجدوه إلى جنبِ سبعةٍ قد قتلهم. ثم قتلوه، فاتاه النبي ﷺ فوقف عليه، فقال: «قتل سبعة، ثم قتلوه، هذا منِّي وأنا

تجدني كاسداً يا رسولَ الله! فقال: «إنك عند الله لست بكاسدٍ»^(١). وفي غير كتاب مسلم من حديث أبي برزة في تزويج جُلييب: أن رسولَ الله ﷺ قال لرجلٍ من الأنصار: «يا فلان زوّجني ابنتك»، قال: نعم، ونعمة عين، قال: «إني لستُ لنفسي أريدها»، قال: فلمن؟ قال: «لجُلييب»، قال: حتى أستامرَ أمَّها، فاتاها وأخبرها بذلك، فقالت: حلقي، الجُلييب؟! لا لعمُرُ الله، لا أزوّج جُلييباً، فلما قام أبوها ليأتي رسولَ الله ﷺ قالت الفتاةُ من خذرها لأبويها: من خطبني إليكما؟ قالوا: رسولَ الله ﷺ، قالت: أفتردّان على رسولِ الله أمره؟! ادفعاني إلى رسولِ الله ﷺ فإنه لن يُضَيِّعني، فذهب أبوها للنبي ﷺ فأخبره بذلك، وقال: شأنك بها؛ فزوّجها جُلييباً، ودعا لهما النبي ﷺ فقال: «اللهم صُبَّ عليهما الرزقَ صبّاً صبّاً، ولا تجعل عيشهما كدّاً كدّاً»^(٢) ثم ذكر باقي الحديث على ما في كتاب مسلم.

و (قوله: كان رسولُ الله ﷺ في مغزى له) أي: في غزوة.

و (قوله: «هل تفقدون أحداً؟») هذا الاستفهامُ ليس مقصوده استعلام كونهم فقدوا أحداً ممن يعزّ عليهم فقده؛ إذ ذاك كان معلوماً له بالمشاهدة؛ وإنما مقصوده التَّنويه والتفخيم بمن لم يحفلوا به، ولا التفتوا إليه، لكونه كان غامضاً في الناس،

(١) رواه أحمد (١٣٦/٣)، وأبو يعلى (٣٣٤٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٣٣٣).

وانظر: مجمع الزوائد (٣٦٨/٩).

(٢) ذكره ابن الأثير في الاستيعاب (٣٤٨/١).

منه، هذا منِّي وأنا منه». قال: فوضعه على ساعديه، ليس له إلا ساعداً
النبي ﷺ. قال: فحُفِرَ له ووُضِعَ في قبره. ولم يذكر غَسلاً.
رواه أحمد (٤/٤٢١)، ومسلم (٢٤٧٢)، والنسائي في الكبرى
(٨٢٤٦).

* * *

باب (٥٨)

فضائل أبي ذرّ الغفاري

[٢٣٨٢] عن عبد الله بن الصّامت، قال: قال أبو ذرّ: خرجنا من
قومنا غِفَارَ، وكانوا يُحِلُّونَ الشهر الحرام، فخرجت أنا وأخي أنيس وأُمَّنا،
فنزلنا على خالٍ لنا، فأكرَمَنا خالنا، وأحسن إلينا، فحسدنا قومه، فقالوا:

ولكون كل واحدٍ منهم أُصيبَ بقريبه أو حبيبه، فكان مشغولاً بمصابه لم يتفرَّغَ منه
إلى غيره، ولما أطلع اللُّهُ نبيّه ﷺ على ما كان من حال جُلَيْيبٍ من قتله السَّبعة
الذين وُجِدوا إلى جَنَبِهِ، نوّهَ باسمه، وعرّفَ بقدره، فقال: «لكنِّي أفتقدُ جُلَيْيباً» أي:
فقدُهُ أعظمُ من فقد كلِّ من فقد، والمصاب به أشدّ، ثم إنه أقبلَ بإكرامه عليه،
ووسَّده ساعديه مبالغةً في كرامته، ولتتاله بركةٌ ملامسته. وجُلَيْيب: تصغير
جلباب، سُمِّيَ به الرجل.

استشهاده
رضي الله عنه

(٥٨) ومن باب: فضائل أبي ذرّ الغفاري - رضي الله عنه -

واسمه: جندب - علي الأصح والأكثر - ابن جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل
ابن حرام بن غفار، وغفار بن كنانة بن مدركة بن إلياس بن قصي بن نزار. هو من
كبار الصحابة - رضي الله عنه وعنهم -، قديم الإسلام، يقال: أسلم بعد أربعة

اسمه ونسبه
أبو ذر من
السابقين
إلى
الإسلام

فكان خامساً، ثم انصرف إلى بلاد قومه، فأقام بها حتى قدم على النبي ﷺ عام الحديبية، بعد أن مضت بدر، وأحد، والخندق، ويدلُّ على كيفية إسلامه، وتفصيل أحواله: حديثه المذكور في الأصل، وكان قد غلب عليه التعبُّد والرَّهْد، وكان يعتقدُ أن: جميع ما فضل عن الحاجة كثر وإمساكه حرام، ودخل الشام بعد موت النبي ﷺ فوقع بينه وبين معاوية نزاعٌ في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ آلَ الْهَبِّ وَالْفِضَّةَ...﴾ الآية [التوبة: ٣٤]، فشكاه معاوية إلى عثمان، فأقدمه عثمان المدينة، فقدمها، فزهد أبو ذرٍّ في كلِّ ما بأيديهم، واستأذن عثمانَ في سُكنى الرَّبْدَةِ، فأذن له، وقد كان رسولُ الله ﷺ أذنَ له في البدو، فأقام بالرَّبْدَةِ في موضعٍ منقطعٍ إلى أن مات بها سنة اثنتين وثلاثين على ما قاله ابنُ إسحاق، وصلى وفاته عليه عبد الله بن مسعود منصرفه من الكوفة في ركب، ولم يوجد له شيءٌ يُكفَّن فيه، فكفَّنَه رجلٌ من أولئك الركب في ثوبٍ من غَزَل أمه، وكان قد وصَّى ألا يكفنه أحدٌ وُلِّي شيئاً من الأعمال السلطانية، وخبره بذلك معروف. روى عن رسول الله ﷺ مئتي حديث وواحداً وثمانين حديثاً. أخرج له منها في الصَّحيحين رواياته عن ثلاثة وثلاثون حديثاً.

غريب حديث أبي ذر - رضي الله عنه -:

الشنة: السقاء البالي، والشنان: الأسقية، واحدها شنٌّ، وكلَّ جلدٍ بالٍ: فهو شنٌّ. ويقال للقربة البالية: شنة، وهي أشدُّ تبريداً للماء من الجدد.

و (قوله: ما أنى للرجل) أي: ما كان، يقال: أنى وآن بمعنى واحد، و (تقفوه): تتبعه.

و (قوله: لأصرخنَّ بها) أي: بكلمة التوحيد (بين ظهرانهم): يعني المشركين بمكة.

إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أَنَيْسٌ، فَجَاءَ خَالِنًا فَتَنَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ. فَقُلْتُ: أَمَّا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتُهُ، وَلَا جِمَاعَ لَكَ فِيهَا بَعْدُ، فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا، فَاخْتَمَلْنَا عَلَيْهَا، وَتَغَطَّى خَالِنًا ثَوْبَهُ فَجَعَلَ يَبْكِي، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ. فَنَافَرَ أَنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا، فَآتَى الْكَاهِنَ فَخَيْرَ أَنَيْسًا، فَآتَانَا أَنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا. قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ يَا بَنَ أَخِي! قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ، قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ:

و (قوله: فتنا علينا خالنا الذي قيل له) أي: أظهر لنا بالقول، يقال: النشى - بتقديم النون، والقصر - في الشر والكلام القبيح، وإذا قدمت التاء ومددت فهو الكلام الحسن الجميل.

و (قوله: لا جِماع لك) أي: لا اجتماع يبقى بيننا. و (الصِّرْمَةُ): القطعة من الإبل، نحو الثلاثين، وقد تكون الصِّرْمَةُ في غير هذا: القطعة من النخل، والصِرم: القطع.

و (قوله: فنافر أنيس عن صرمتنا، وعن مثلها) أي: التزم أن من قُضي له بالغبلة أخذ ذلك، قال أبو عبيد: المنافرة: أن يفترخ الرجلان كلُّ واحد منهما على صاحبه، ثم يُحكِّمهما رجلاً بينهما، والنافر: الغالب، والمنفور: المغلوب. يُقال: نَفَرَهُ، يَنْفِرُهُ، وَيَنْفِرُهُ نَفْرًا: إذا غلب عليه.

و (قوله: فَأَتَى الْكَاهِنَ فَخَيْرَ أَنَيْسًا) أي: غلبه، وقضى له، وكانت منافرته في الشعر: أيهما أشعر؟.

و (قوله: وقد صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) هذا إلهامٌ للقلوب الطاهرة، ومقتضى العقول السليمة^(١)؛ فإنها توفق للصواب، وتُلهم للترشد.

(١) في (ز): السامية.

الله، قلتُ: فأين توجَّهُ قال: أتوجَّهُ حيث يوجَّهني ربي، أصليَّ عِشاءَ حتى إذا كان من آخر الليل ألقيتُ كأني خِفاءً، حتى تعلوني الشمسُ. فقال أنيسٌ: إنَّ لي حاجةً بمكةَ فاكفني، فانطلق أنيس حتى أتى مكة، فَرَاثَ عَلِيَّ، ثم جاء، فقلتُ: ما صنعت؟ قال: لقيتُ رجلاً بمكة على دينك يزعم أنَّ الله أرسله! قلت: فما يقول الناس؟ قال: يقولون: شاعر، ساحر، كاهن، - وكان أنيس أحد الشعراء - قال أنيس: لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم، ولقد وضعت قوله على أقرء الشعر فما يلتئم على لسان أحدٍ

و (قوله: أَلْقَيْتُ كَأَنِّي خِفَاءً) الرواية في أَلْقَيْتُ بضم الهمزة وكسر القاف مبنياً لما لم يُسَمَّ فاعله. والخِفاءُ: بكسر الخاء والمد: هو الغطاء؛ وكل شيء غطيته بكساء، أو ثوب، فذلك الغطاء خِفاءً، ويُجمع أخفية، قاله أبو عبيد. وقال ابنُ دريد: الخِفاءُ: كساء يُطرح على السقاء.

و (قوله: فَرَاثَ عَلِيَّ) أي: أبطأ.

و (قوله: وضعتُ قوله على أقرء الشعر) قال ابنُ قتيبة: يريدُ أنواعه، وطُرُقَه، واحدها قَرَاءٌ. فيقال: هذا الشعرُ على قَرء هذا.

و (قوله: فتضعفتُ رجلاً) أي: رأيتُه ضعيفاً، فعلمتُ أنه لا ينالني بمكروه، ولا يرتابُ بمقصدي.

و (قوله: كأني نُصِبَ أحمر) أي: قمتُ كأني لجريان دمي من الجراحة التي أصبتُ بها أحدَ الأنصاب، وهي الحجارة التي كانوا يذبحون عليها فتحمر بالدماء. فأما زمزم، فقال ابنُ فارس: هو من قولهم: زمزمت الناقة؛ إذا جعلت لها زمماً تحبسها به، وذلك أنَّ جبريلَ - عليه السلام - لما همَّ الأرضَ بمقاديم جناحيه، ففاض الماء زمَّتها هاجرُ فسُمِّيت: زمزم.

و (قوله: ولقد وضعت قوله على أقرء الشعر) كذا الرواية الصحيحة أقرء:

بعدي أنه شعري، واللّه! إنّه لصادق وإنّهم لكاذبون. قال: قلت: فاكفني حتى أذهب فأنظر.

وفي رواية: قال: نعم، وكنّ على حذرٍ من أهل مكّة، فإنهم قد سنّفوا له وتجهّموا، قال: فأتيتُ مكّة، فتضعفتُ رجلاً منهم، فقلتُ: أين هذا الذي تدعونه الصابيء؟ فأشار إليّ، فقال: الصابيء! فمال عليّ أهل الوادي بكل مدرةٍ وعظم، حتى خررتُ مغشياً عليّ. قال: فارتفعت حين ارتفعتُ كأنّي نُصبٌ أحمر. قال: فأتيتُ زمزم فغسلتُ عنيّ الدماء، وشربتُ من مائها، ولقد لبثت يا بن أخي! ثلاثين، بين ليلةٍ ويوم ما كان لي طعام إلا ماءٌ زمزم. فسمنتُ حتى تكسّرت عُكْنُ بطني. وما وجدتُ على كبدي سَخْفَةَ جُوعٍ.....

بالراء، جمع قَزءٍ على ما تقدم، وقِيده العذري: أقواء بالواو، ورواه بعضهم بالواو وكسر الهمزة. قال القاضي: لا وَجَهَ له.

و (قوله: فما يلتئم على لسان أحدٍ بعدي أنه شعر) هكذا الرواية عند جميع الشيوخ. بعدي: بالباء بواحدة، والعين المهملة: بمعنى غيري. يُقال: ما فعل هذا أحدٌ بعدك، أي: غيرك. كما يقال ذلك في (دون) وهو كثيرٌ فيها. ومعنى الكلام: أنه لما اعتبر القرآن بأنواع الشعر تبين له ليس من أنواعه، ثم قطع: بأنه لا يصح لأحدٍ أن يقول: إنه شعر، ووقع في بعض النسخ: يُقري بفتح الياء. قال القاضي: وهو جيد، وأحسن منه: يُقري بضمها، وهو ممّا تقدّم، يقال: أقرأتُ في الشعر، وهذا الشعر على قَزءٍ هذا، وقرؤه: أي قافيته، وجمعها: أقرء. وفي بعض النسخ أيضاً (على لسانٍ أحدٍ يُعزى إلى شعر) أي: يُنسب إليه، ويُوصف به. وللروايات كلّها وَجَه.

و (قوله: فما وجدت على كبدي سَخْفَةَ جُوعٍ) قال الأصمعي: السخفة:

قال: فبينما أهل مكة في ليلة قمرَاءٍ إِضْحِيَانٍ؛ إذ ضُرِبَ على أصمختهم، فما يطوفُ بالبيت أحدٌ، وامرأتان منهم تدعوان إِسَافاً ونائلة. قال: فأتتا عليَّ في طوافهما، فقلتُ: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الْآخَرَ. قال: فما تناهتا عن قولهما. قال: فأتتا عليَّ، فقلتُ: هَنْ مِثْلُ الخَشْبَةِ - غير أُنِي.....

الخفَّة، ولا أَخْسِبُ قولهم: سخيْفٌ إلا من هذا.

و (قوله: في ليلة قمرَاءٍ إِضْحِيَانٍ) القمراء: المقمرة، وهي التي يكونُ فيها قمر، ويُسمَّى الهلالُ قمرًا من أول الليلة الثالثة إلى أن يصيرَ بدرًا، ثم إذا أخذ في النَّقْص عاد عليه اسمُ القمر، وإضحيان - بكسر الهمزة والضاد المعجمة -: معناه كثير ضوء قمرها. قال ابن قتيبة: ويقال ليلة إِضْحِيَانٍ، وإضحيانة، وضحيانة^(١): إذا كانت مضيئة.

و (قوله: ضُرِبَ على أصمختهم) أي: ناموا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضْرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ [الكهف: ١١] أي: أنماهم. الأصمخة: جمع صِمَاخ، وهو حُزْقُ الأذن، وهو بالصاد، وقد أخطأ من قاله: بالسين. وإساف ونائلة: صنمان، وقد تقدّم ذكرهما في كتاب الحج، وقد روى ابن أبي نجيح: أن إِسَافاً ونائلة كانا رجلاً وامرأة حجّجا من الشام، فقَبَّلَها وهما يطوفان فمُسَخَا حجّرين، فلم يزالا في المسجد حتى جاء الإسلام، فأخرجا منه. و (قوله: فما تناهتا عن قولهما) أي: ما رجعتا عنه.

و (قوله: هَنْ مِثْلُ الخَشْبَةِ) يعني به الذكر، وقد تقدّم أن: هنا كناية عن النكرات، وأراد بذكره هنا سبَّ إِسَافٍ ونائلة، وهو تقييحٌ، كقوله أولاً: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الْآخَرَ.

(١) ليست في (م ٤).

لا أكني - فانطلقنا ثولولان، وتقولان: لو كان ها هنا أحد من أنفارنا! قال: فاستقبلهما رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما هابطتان. قال: «ما لكُما؟» قالتا: الصابيء بين الكعبة وأستارها. قال: «ما قال لكُما؟» قالتا: إنه قال لنا كلمة تملأ الفم، وجاء رسول الله ﷺ حتى استلم الحجر، ثم طاف بالبيت هو وصاحبه. ثم صلّى، فلما قضى صلاته (قال أبو ذر): فكنتُ أوّل من حيّاه بتحية الإسلام. قال: فقلت: السلام عليك يا رسول الله! فقال: «وعليك ورحمة الله»، ثم قال: «من أنت؟»، قال: قلت: من غفار. قال: فأهوى بيده فوضع أصابعه على جبهته، فقلت في نفسي: كره أن انتميتُ إلى غفار، فذهبتُ أخذ بيده، فقَدَعَنِي صاحبه، وكان أعلم به منّي، ثم رفع رأسه، فقال: «متى كنت ها هنا؟» قال: قد كنت ها هنا منذ ثلاثين؛ بين ليلة ويوم. قال: فمن كان يطعمك؟ قال: قلتُ: ما كان لي طعامٌ إلا ماءٌ

و (قوله: تولولان) أي: تدعوان بالويل، وترفعان بذلك أصواتهما.

و (قولهما: لو كان أحدٌ من أنفارنا) أي: من قومنا، وهو جمع نفر، والنَّفَر: ما بين الثلاثة إلى العشرة، وجواب لو محذوف، أي: لنصرنا عليك ونحوه.

و (قولهما: الصابيء) أي: الخارج عن دين قومه، ويُهْمز، ولا يُهْمز، وقد قرئ بهما.

و (قولهما: قال كلمة تملأ الفم) أي: عظيمة، حتى كأن الفم يضيّقُ عنها.

و (قوله: فكنتُ أوّل من حيّاه بتحية الإسلام) يعني به: السلام عليك يا رسول الله، وظاهره: أنه ألهمَ التُّطَقَ بتلك الكلمة إذ لم يكن سمعها قبل ذلك، وعلمه بكونه أوّل من حيّاه: يحتملُ أن يكون إلهاماً، ويحتملُ أن يكون علمه بغير ذلك بالاستقراء، ثم أخبر عنه، والله تعالى أعلم.

و (قوله: فقَدَعَنِي صاحبه) أي: كَفَّنِي ومنعني. يُقال: قَدَعْتُ الرَّجُلَ،

زمزم، فسَمِنْتُ حتى تكسرت عُكْنُ بطني، وما أجد على كبدي سَخْفَةَ جوع. قال: «إنَّها مباركة، إنَّها طَعَامُ طُعْمٍ». فقال أبو بكر: يا رسول الله! ائذن لي في طعامه الليلة، فانطلق رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ، وانطلقتُ معهما، ففتح أبو بكرٍ باباً، فجعل يقبض لنا من زبيب الطائف، فكان ذلك

وأقدهته: إذا كففته، ومنه قول الحسن: اقدعوا هذه الأنفس، فإنَّها طُلَعَةٌ^(١)، وهو بالبدال المهملة.

و (قوله: «إنَّها طعامُ طُعْمٍ») أي: يُشبع منه، ويردُّ الجوعَ. الرواية فيه: طعامُ طعمٍ بالإضافة، والطعام: اسم لما يتطعم، فكانه قال: طعامُ إشباع، أو طعام يُشبع، فأضافه إلى صفته، هذا على معنى ما قاله ابنُ شميل، فإنه قال: يُقال: إنَّ هذا لَطَعَامُ طُعْمٍ، أي: يُطعم من أكله، أي: يَشْبَعُ منه الإنسان، وما يُطعم أكلُ هذا الطعام، أي: ما يُشبع منه، غير أنه قد قال الجوهري: الطُعْمُ بالضم: الطعام، وبالفتح: ما يُشتهي منه. قال: قال أبو خراش:

أرُدُّ شُجَاعَ البَطْنِ لَو تَعَلَّمِينَهُ وَيُؤَثِّرُ غَيْرِي مِنْ عِيَالِكِ بالطُعْمِ
وَأَغْتَبِقُ المَاءَ القَرَّاحَ فَانْتَهِي إِذَا الرِّزَادُ أَمْسَى لِلْمُرْزَلِجِ ذَا طُعْمِ

قال: فأراد بالأول الطعام وبالثاني ما يُشتهي.

قلتُ: وعلى هذا فلا تصحُّ الإضافة من جهة المعنى؛ فإنه يكون كقولك: طعامُ طعام، ولا يصحُّ؛ لأنه إضافة الشيء إلى نفسه، وإنما يستقيمُ معنى الحديث على ما حكاه ابنُ شميل، ويحصلُ من قولهما: أن طُعْمًا تُستعملُ بمعنى الاسم، كما قاله الجوهري، وبمعنى الصفة، كما قاله ابنُ شميل. والله تعالى أعلم.

وقد روى أبو داود الطيالسي من حديث أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ

(١) نفسُ طُلَعَةٍ: كثيرة التطلع إلى الشيء.

أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا، ثُمَّ عَبَّرْتُ مَا عَبَّرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ وُجِّهْتُ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نَخْلٍ؛ لَا أَرَاهَا إِلَّا يَثْرَبُ؛ فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي

فِي زَمْزَمَ: «إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ، وَهِيَ طَعَامٌ طُعِمَ، وَشَفَاءٌ سُقِمَ»^(١) أَي: طَعَامٌ مِنْ جَوْعٍ، وَشَفَاءٌ مِنْ سُقْمٍ.

بركة ماء زمزم

و (قوله في هذا الحديث: «إنها مباركة») أي: إنها تظهر بركتها على من صحَّ صدقه، وحسنت فيها نيته، كما قد روى العقيلي أبو جعفر من حديث أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له»^(٢). فينبغي أن يتبرك بها، ويحسن النية في شربها، ويحمل من مائها، فقد روى الترمذي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله^(٣). قال: حديث حسن غريب.

و (قوله: ثم عَبَّرْتُ مَا عَبَّرْتُ) أي: بقيت ما بقيت، وقد تقدّم: أن غير من الأضداد.

و (قوله: «وقد وُجِّهْتُ إِلَى أَرْضِي ذَاتِ نَخْلٍ») أي: دُهِبَ بِي إِلَى تِلْكَ الْجِهَةِ وَأَرَيْتَهَا.

و (قوله: «لَا أَرَاهَا إِلَّا يَثْرَبُ») هذا كان اسم المدينة قديماً حتى قدمها النبي ﷺ، فكره أن تُسَمَّى يَثْرَبُ؛ لِأَنَّهُ: مَأْخُوذٌ مِنَ الثَّرِيبِ، وَهُوَ اللَّوْمُ وَالتَّقْبِيحُ، وَسَمَّاها (طَابَةَ)، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي الْحَجِّ، وَأَيْمَاءُ بْنُ رَحْضَةَ يَرُوي بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكسرها، وَرَحْضَةُ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ.

اسم المدينة قديماً

(١) مسند الطيالسي (٦١).

(٢) رواه العقيلي في كتاب «الضعفاء الكبير» (٣٠٣/٢)، وفي إسناده عبد الله بن المؤمل، ضعيف.

(٣) رواه الترمذي في الحج (٩٦٣).

قومك عسى الله أن ينفعهم بك ويأجرك فيهم؟». فأتيتُ أنيساً فقال: ما صنعتَ؟ قلت: صنعتُ أني قد أسلمتُ وصدقتُ. قال: ما بي رغبةٌ عن دينك، فإنني قد أسلمتُ وصدقتُ، فأتينا أمنا، فقالت: ما بي رغبةٌ عن دينكما؛ فإنني قد أسلمتُ وصدقتُ، فاختَمَلْنَا حتى أتينا قومنا غفاراً، فأسلم نصفهُم، وكان يؤمُّهُم إيماءُ بن رَحْصَةَ الغِفَارِيِّ، وكان سيِّدَهُم. وقال نصفُهُم: إذا قدم رسولُ الله ﷺ المدينة أسلمنا، فقدم رسولُ الله ﷺ المدينة، فأسلم نصفُهُم الباقي. وجاءت أسلمُ، فقالوا: يا رسول الله! إخواننا نُسَلِمُ على الذي أسَلَمُوا عليه، فأسلموا، فقال رسول الله ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لها، وأَسَلَمُ سالمها اللهُ».

و (قوله: «غِفَارُ، غَفَرَ اللهُ لها، وأَسَلَمُ سالمها اللهُ») [إنما دعا النبي ﷺ إسلام قبيلتي لهاتين القبيلتين]^(١)؛ لأنهما: أسلمتا طَوْعاً من غير قتال، ولا إكراه، ويُحتمل أن يكون ذلك خبراً عما فعل اللهُ بهاتين القبيلتين من المغفرة، والمسالمة لهما. وكيف ما كان فقد حصلَ لهما: فخرُ السابق، وأجرُ الألاحق، وفيه مراعاة التجنيس في الألفاظ.

و (قوله: إنهم قد شَنَفُوا له، وَتَجَهَّمُوا)^(٢) أي: أبغضوه، وعبسوا في وجهه، والشَّنَفُ: البغض، ويُقال: رجل جهم الوجه: إذا كان غليظه منعقده؛ كأنه يعبس وجهه لكلِّ أحدٍ.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

(٢) هذه العبارة لم ترد في التلخيص، وإنما جاءت في صحيح مسلم في رواية من روايات هذا الحديث. انظر صحيح مسلم (٤: ١٩٢٣).

وفي رواية: قال: فتنافرا إلى رجلٍ من الكُهَّان. قال: فلم يزل أخي أنيسٌ يمدحُه حتى غلبَهُ. قال: فأخذنا صِرْمَتَه فضممناها إلى صِرْمَتِنَا، وفيها أيضاً: قال: فجاء النَّبِيُّ ﷺ فطاف بالبيت وصَلَّى ركعتين خلف المَقَام. وفيها بعد «بتحية الإسلام» قال: قلت: السلام عليك يا رسول الله! قال: «وعليك السلام من أنت؟». وفيها: فقال أبو بكرٍ: أُنحِفني بِضِيَّافَتِهِ اللَّيْلَةَ. رواه أحمد (١٧٤/٥)، ومسلم (٢٤٧٣).

[٢٣٨٣] وعن ابن عباسٍ، قال: لما بلغ أبا ذرٍّ مبعثُ النَّبِيِّ ﷺ بمكة قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي، فاعلم لي علم هذا الرجل؛ الذي يزعم: أنَّه يأتيه الخبرُ من السَّماء، واسمع من قوله، ثم اتنني، فانطلق الآخر حتى قدم مكة، وسمع من قوله، ثم رجع إلى أبي ذر فقال: رأيتُه يأمرُ بمكارم الأخلاق، وكلاماً ما هو بالشعر، فقال: ما شفيتني فيما أردتُ، فتزوَّد وحمل سنَّةً له، فيها ماءٌ. حتى قدم مكة، فأتى المسجد فالتمس النَّبِيَّ ﷺ ولا يعرفه، وكره أن يسأل عنه، حتى أدركه - يعني الليل - فاضطجع فرآه

و (قوله: فلم يزل أخي أنيسٌ يمدحُه حتى غلبَهُ) كذا في رواية السَّجْزِي وغيره، وهي واضحة. أي: لم يزل ينشدُ شعراً يقتضي المدحَ، حتى حكم له الكاهنُ بالغلبة على الآخر، وأنه أشعرُ منه، وكان هذا الكاهن كان شاعراً فقضى بينهما بذلك، وفي رواية العذري: فلم يزل أخي أنيسٌ يمدحه ويشني عليه مكان: حتى غلبه. قال: فأخذنا صِرْمَتَه، فَضَمَمْنَاهَا إِلَى صِرْمَتِنَا، والرواية الأولى أولى؛ لأنها أفادت معنىً مناسباً، به التأم الكلام بما بعده، وهو أنه إنما أخذ صِرْمَتَه؛ لأنَّ الكاهن قضى له بالغلبة؛ ولأن قوله: ويشني عليه مكرراً؛ لأنه قد فهم ذلك من قوله: يمدحه، فحملُ الكلام على فائدة جديدة أولى. وإنما ذكر هذا المعنى لِيُبَيِّنَ: أن أخاه أنيساً كان شاعراً مُفْلِحاً مُجِيداً، بحيث يُحْكَم له بغلبة الشعراء، ومن

عليّ، فعرف أنه غريبٌ، فلما رآه تَبِعَهُ، فلم يسأل واحِدًا منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح ثم احتمل قُرْبَتَهُ وزاده إلى المسجد، فظلَّ ذلك اليوم؛ ولا يرى النبي ﷺ؛ حتى أمسى، فعاد إلى مضجعه، فمرَّ به عليٌّ. فقال: ما أني للرجل أن يعلم منزله؟ فأقامه، فذهب به معه، ولا يسأل واحِدًا منهما صاحبه عن شيء؛ حتى إذا كان يومُ الثالث فَعَلَ مثلَ ذلك، فأقامه عليٌّ معه، ثم قال له: ألا تُحَدِّثُنِي؟ ما الذي أقدمَكَ هذا البلدَ؟ قال: إن أعطيتني عهداً وميثاقاً لثُرشدنِّي فعلتُ، ففعل، فأخبره، فقال: فإنه حقٌّ، وإنه رسولُ الله ﷺ، فإذا أصبحت فأتبِعني. فإني إن رأيتُ شيئاً أخاف عليك فمتُّ كأنني أريقُ الماء، فإن مضيتُ فأتبِعني حتى تدخلُ مدخلِي، ففعل، فانطلق يقفوه، حتى دخل على النبي ﷺ، ودخل معه، فسمع من قوله، وأسلم مكانه، فقال له النبي ﷺ: «ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري»، فقال: والذي نفسي بيده! لأضْرُخَنَّ بها بين ظهرانيهم. فخرج،

كان هكذا عَلِمَ أنه عالم بالشعر وأنواعه. فلما كان كذلك وسمع القرآنَ علم قطعاً: أنه ليس بشعرٍ، ولذلك قال: لقد وضعته على أنواع الشعر فلم يلتئم، فكانت هذه شهادة بأنه ليس بشعر، ولا أنه ﷺ شاعر، فكان ذلك تكذيباً لمن زعمه من جهَّال الكفَّار، ومن المعاندين الفُجَّار.

قلتُ: وقد ظهرَ بين حديث عبد الله بن الصامت، وبين حديث عبد الله بن عباس تباعد واختلاف في موضع من حديث أبي ذرِّ هذا بحيث يبعد الجمعُ بينهما فيه. وذلك: أنَّ في حديث ابن الصامت: أن أبا ذرِّ لقيَ النبي ﷺ أوَّلَ ما لقيه ليلاً، وهو يطوفُ بالكعبة، فأسلمَ إذ ذاك بعد أن أقام ثلاثين بينَ يومٍ وليلة، ولا زادَ له، وإنما اغتذى بماء زمزم. وفي حديث ابن عباس: إنه كان له قُرْبَةٌ وزاد، وأن عليّاً - رضي الله عنه - أضافه ثلاث ليالٍ، ثم أدخله على النبي ﷺ في بيته، فأسلم، ثم خرجَ يصرخُ بكلمتي الإسلام. وكلُّ ذلك من السندين صحيح، فالله أعلم أيُّ

حتى أتى المسجد، فنادى بأعلى صوته: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله. وثار القوم، فضربوه حتى أضجعوه، فأتى العباس فأكبَّ عليه، فقال: ويلكُم! أَلستم تعلمون أَنَّهُ من غفاري، وأنَّ طريقَ تُجَارِكُم إلى الشام عليهم، فأنقذه منهم، ثم عاد من الغد بمثلها، وثاروا إليه فضربوه، فأكبَّ عليه العباس فأنقذه.

رواه أحمد (٤/١١٤)، والبخاري (٣٨٦١)، ومسلم (٢٤٧٤).

* * *

باب (٥٩)

فضائل جرير بن عبد الله - رضي الله عنه -

[٢٣٨٤] [عن جرير] قال: ما حَجَبَنِي رسولُ الله ﷺ منذ أسلمتُ، ولا رَأَيْتُ إِلا ضَحِكًا.

المتنين الواقع، ويُحتمل أن يقال: إن أبا ذر لما لقي النبي ﷺ حول الكعبة وأسلم، لم يعلم به إذ ذاك عليٌّ؛ إذ لم يكن معه، ثم إن أبا ذر بقي مستقراً بحاله، إلى أن استتبعه عليٌّ ثم أدخله على النبي ﷺ فجدد إسلامه، فظنَّ الراوي: أن ذلك أوَّل إسلامه، وفي هذا الاحتمال بَدء، والله أعلم بحقيقة ذلك. ولم أر من الشارحين لهذا الحديث من يُنَبِّه لهذا التعارض، ولا لهذا التأويل.

(٥٩) ومن باب: فضائل جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه -

ويجيلة من ولد أنمار بن نزار بن معدِّ بن عدنان. واختلف في بجيلة؛ هل هو نسبه وصفاته أب، أو أمُّ نُسبت القبيلة إليها. وجرير هذا: هو سيِّدُ بجيلة، ويكنى: أبا عمرو، وقال له عمر - رضي الله عنه -: ما زلتَ سيِّداً في الجاهلية والإسلام، وقال فيه وإسلامه

وفي رواية: **إلَّا تَبَسَّمْ فِي وَجْهِهِ، وَلَقَدْ شَكُوتَ إِلَيْهِ أَنِي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ؛ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا».**
رواه البخاري (٤٣٥٦)، ومسلم (٢٤٧٥) (١٣٤ و ١٣٥).

رسول الله ﷺ حين أقبل وإفدأ: **«يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ خَيْرٌ ذِي يَمَنِ، كَأَنَّ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةٌ مَلَكٌ»** فطلع جرير^(١). وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول فيه: جرير بن عبد الله يوسف هذه الأمة، وفيه قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ فَأَكْرَمُوهُ»**^(٢). أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً، نزل جرير الكوفة بعد موت النبي ﷺ وأخذ بها داراً، ثم تحول إلى قرقيسيا، ومات بها سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل: مات بالسراة في ولاية الضحّاك بن قيس على الكوفة لمعاوية. روى عن رسول الله ﷺ مئة حديث، أخرج له في الصحيحين رواياته عن خمسة عشر حديثاً.

و (قوله: ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت) يعني: أنه ﷺ ما كان يحتجب منه، بل بنفس ما يعلم النبي ﷺ باستئذانه ترك كل ما يكون فيه، وأذن له^(٣)، مبادراً لذلك مبالغاً في إكرامه، ولا يفهم من هذا أن جريراً كان يدخل على إكرامه ﷺ النبي ﷺ بيته من غير إذن؛ فإن ذلك لا يصح لحرمة بيت النبي ﷺ ولما يقضي لجرير ذلك إليه من الاطلاع على ما لا يجوز، من عورات البيوت.

و (قوله: ولا رأني إلا ضحك في وجهي) هذا منه ﷺ فرح به، وبشاشة جرير من كمله للقاءه، وإعجاب برؤيته؛ فإنه كان من كمله الرجال خلقاً، وخلقاً.

و (قوله: وكنت لا أثبت على الخيل) يعني: أنه كان يسقط، أو يخاف

(١) رواه أحمد (٣٦٠/٤ - ٣٦٤)، والحميدي في مسنده (٨٠٠).

(٢) رواه الحاكم (٢٩١/٤ - ٢٩٢).

(٣) أي: بمجرد ما يعلم ﷺ استئذان جرير، يترك كل شيء، ويأذن له فوراً، ويستقبله.

[٢٣٨٥] وعنه؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا جرير! ألا تُريخني من ذي الخَلَصَةِ؟ - بيت لختعم كان يدعى كعبة اليمانية -، وفي رواية: الكعبة الشَّامِيَّة». قال: فنفرتُ في خمسين ومئة فارسٍ، وكنْتُ لا أثبتُ على الخيل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فضرب يده في صدري فقال: «اللهم تَبِّئْهُ، واجعله هادياً مهدياً». قال: فانطلق فحرقَها بالنَّار، ثم بعث جريراً إلى رسول الله ﷺ رجلاً يُبَشِّرُهُ. يُكْنَى أبا أَرْطَاةَ، - مَنَّا - فأتى رسولَ الله ﷺ فقال له: ما جئتُك حتى تَرَكْنَاهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَرَكَ رسولُ الله ﷺ على خيلِ أحمَسَ ورجالِها - خمسَ مرَّاتٍ - .

وفي أخرى: قال: فدعا لنا ولأحمَسَ .

رواه مسلم (٢٤٧٦) (١٣٧).

* * *

السَّقُوطِ مِن عَلَى ظُهورِها حالَةٌ إِجرائِها، فدعا له النبي ﷺ بأكثر مما طلب بالثبوت مطلقاً، وبأن يجعله هادياً لغيره ومهدياً في نفسه. فكان كلُّ ذلك، وظهر عليه جميعُ ما دعا له به، وأوَّل ذلك: أنه نفر في خمسين ومئة فارسٍ لذي الخَلَصَةِ فحرقها، وعمل فيها عملاً لا يعملُه خمسَةُ آلاف، وبعثه رسولُ الله ﷺ لذي الكلاع، وذي رُعَيْنِ، وله المقامات المشهورة. وذو الخَلَصَةِ - بفتح اللام -: بيت بَنَتْهُ ختعم تعظمه، وتطوف به، وتنحر عنده، تشبهه ببيت مكة، وتسمِّيه العرب^(١): الكعبة اليمانية والشامية^(٢)، وقد كانت العرب فعلت مثل هذا بيوتاً كثيرة، قد تقدَّم

دعاؤه ﷺ
لجرير

ذو الخَلَصَةِ

(١) ساقطة من (ز).

(٢) جاء في اللسان أن ذا الخَلَصَةِ كان يسمى بالكعبة اليمانية التي كانت باليمن. وقال النووي في شرح صحيح مسلم: في الكلام إيهام، والمراد أنَّ ذا الخَلَصَةِ كانوا يسمونها الكعبة اليمانية، وكانت الكعبة الكريمة التي بمكة تُسمَّى الكعبة الشامية، ففرَّقوا بينهما للتمييز.

باب (٦٠)

فضائل عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر

[٢٣٨٦] عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ

ذِكْرَهَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَدْمِهَا كُلِّهَا، وَتَحْرِيقِهَا، فَكَانَ ذَلِكَ، وَمَحَا اللَّهُ الْبَاطِلَ، وَأَحَقَّ الْحَقُّ بِكَلِمَاتِهِ.

(٦٠) ومن باب: فضائل عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -

ابن عبدالمطلب بن هاشم، يُكنى: أبا العباس. وُلِدَ بِالشَّعْبِ. وَبَنُو هَاشِمٍ مَحْصُورُونَ نَسَبَهُ وَوَلادته فيه، قبل خروجهم منه بيسير، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، واختلف في سنِّه، ووفاته يوم^(١) موت النبي، فقيل: عشر سنين، وقيل: خمس عشرة، رواه سعيد بن جبير عنه، وقيل: كان ابن ثلاث عشرة سنة، وقال ابن عباس: إنه كان في حَجَّةِ الْوَدَاعِ قد ناهز الاحتلام، ومات عبدُ الله بالطائف سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير؛ لأنه أخرجه من مكة، وتوفي ابنُ عباس وهو ابنُ سبعين سنة، وقيل: ابن إحدى وسبعين، وقيل: ابن أربع وسبعين، وصلى عليه محمد ابن الحنفية، وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة، وضرب على قبره فسطاقاً، ويروى عن مجاهد عنه أنه قال: رأيتُ جبريلَ عند النبي ﷺ مرَّتين، ودعا لي رسول الله ﷺ بالحكمة مرتين، وقال ابنُ مسعود - رضي الله عنه - فيه: نِعَمَ تَرْجَمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَانَ عَمْرٌ مِيزَاتِهِ وَشَمَائِلُهُ - رضي الله عنه - يقول: فتى الكهول، لسانٌ سؤول، وقلبٌ عقول. وقال مسروق: كنتُ إذا رأيتُ ابنَ عباسٍ قلت: أجمل الناس. وإذا تكلمت قلت: أفصح الناس، وإذا تحدت قلت: أعلم الناس، وكان يسمى البحر: لغزارة علمه، والحبر: لاتساع حفظه، ونفوذ فهمه، وكان عمر - رضي الله عنه - يُقَرِّبه، ويُدنيه لجودة فهمه،

(١) في (ز): وقت، وفي (م ٤): قبل.

وَضُوءاً، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «مَنْ وَضِعَ هَذَا؟» قَالُوا: ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: «اللَّهُمَّ فَفِّهْ».

رواه أحمد (٣٢٧/١)، والبخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧).

جملة مروياته وحسن تأنيبه، وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ألف حديث وستمئة وستين، عنه ﷺ أخرج له في الصحيحين مئتا حديث وأربعة وثلاثون حديثاً.

دعاؤه لابن عباس
و (قوله ﷺ: «اللهم فقهه») هنا انتهى حديث مسلم، وقال البخاري: «اللهم فقهه في الدين»، وفي رواية قال: ضمنني رسول الله ﷺ وقال: «اللهم علمه الكتاب»^(١)، قال أبو عمر: وفي بعض الروايات: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(٢). قال: وفي حديث آخر: «اللهم بارك فيه وانشر منه، واجعله من عبادك الصالحين»^(٣)، وفي حديث آخر: «اللهم زده علماً وفقهاً»^(٤). قال: وكلها حديث صحيح.

ظهور بركاته
ﷺ على ابن عباس
قلت: وقد ظهرت عليه بركات هذه الدعوات، فاشتهرت علومه وفضائله، وعمت خيراته وفواضله، فارتحل طلاب العلم إليه، وازدحموا عليه، ورجعوا عند اختلافهم لقوله، وعولوا على نظره ورأيه. قال يزيد بن الأصم: خرج معاوية حاجاً معه ابن عباس فكان لمعاوية موكب، ولابن عباس موكب ممن يطلب العلم. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مجلساً أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس، الحلال، والحرام، والعربية، والأنساب، والشعر. وقال عبيد الله بن عبد الله: ما رأيت أحداً كان أعلم بالسنة ولا أجل رأياً، ولا أثقب نظراً من ابن عباس

(١) رواه البخاري (٧٥).

(٢) رواه أحمد (٣٢٨/١ و ٣٣٥).

(٣) رواه الحاكم (٤٠٠/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٥/١).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٨/٣)، والحلية (٣١٤/١ و ٣١٥).

- رضي الله عنه .- ولقد كان عمر - رضي الله عنه - يعدّه للمعضلات مع اجتهاد عمر ونظره للمسلمين، وكان قد عمي في آخر عمره، فأنشد في ذلك:

إِن يَأْخِذِ اللَّهُ مِنْ عَيْنِي نُورَهُمَا فَفِي لِسَانِي وَقَلْبِي مِنْهُمَا نُورٌ
قَلْبِي ذَكِيٌّ وَعَقْلِي غَيْرُ ذِي دَخَلٍ وَفِي فَمِي صَارِمٌ كَالسِّيفِ مَأْتُورٌ

وروي أن طائراً^(١) أبيض خرج من قبره، فتأولوه: علمه خرج إلى الناس، ويقال: بل دخل قبره طائرٌ أبيض، فقيل: إنه بصره في التأويل، وقال أبو الزبير: مات ابنُ عباس بالطائف، فجاء طائرٌ أبيض فدخل في نعشه حين حُمِل، فما رُوي خارجاً منه، وفضائله أكثر من أن تحصى.

وأما عبدالله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -، ويكنى: أبا عبدالله بن عبدالرحمن، فإنه أسلم صغيراً لم يبلغ الحلم مع أبيه، وهاجر إلى المدينة قبل أبيه، عمر: نسبه، إسلامه، هجرته، مشاهدته وأول مشاهدته: الخندق. لم يشهد بدرأ، ولا أُحُدًا لصغره؛ فإنه عُرض على رسول الله ﷺ يوم أُحُد، وهو ابنُ أربع عشرة سنة فلم يجزه، وأجازه يوم الخندق، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى، وشهد الحديبية، وبإيع رسول الله ﷺ وقيل: إنه أولٌ من بايع، وكان من أهل العلم والورع، وكان كثير الأتباع لرسول الله ﷺ فضله شديد التحري والاحتياط، والتوقي في فتواه، وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله ﷺ. ثم كان بعد موته ﷺ مَوْلِعاً بالحجّ، وكان من أعلم النَّاسِ بمناسكه، وكان قد أشكلت عليه حروبُ عليٍّ لورعه، فقعد عنه، وندم على ذلك حين حضرته الوفاة، روي عنه من أوجه أنه قال: ما آسى^(٢) على شيءٍ فاتني إلا تركي لقتال الفئة الباغية مع عليٍّ بن أبي طالب - رضي الله عنه .- وقال جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما -: ما منا أحدٌ إلا مالت له الدنيا، ومال إليها ما خلا عمر

(١) ليست في (ز).

(٢) في (ز): أسفي.

[٢٣٨٧] وعن ابن عمر، قال: رأيتُ في المنام كأنَّ في يدي قطعةً إستبرق، وليس مكانٌ أريد من الجنة إلا طارت إليه. قال: فقصصتهُ على حفصة، فقصصتهُ حفصةُ على النَّبيِّ ﷺ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «أرى عبد الله رجلاً صالحاً».

رواه مسلم (٢٤٧٨).

وابنه عبد الله. وقال ميمون بن مهران: ما رأينا أروع من ابن عمر، ولا أعلم من ابن عباس. وروى ابن وهب عن مالك قال: بلغ عبدُ الله بن عمر ستاً وثمانين سنة، وأتقى في الإسلام ستين سنة، ونشر نافع عنه علماً جماً، وروى ابنُ الماجشون: أن مروان بن الحكم دخل في نفرٍ على عبد الله بن عمر بعدما قُتل عثمان - رضي الله عنه - فعزموا عليه أن يبايعوه. قال: كيف لي بالناس؟ قال: تقاتلهم، فقال: والله! لو اجتمع عليَّ أهل الأرض إلا أهل فلك، ما قاتلتهم، قال: فخرجوا من عنده ومروان يقول:

إِنِّي أَرَى فِتْنَةً تَغْلِي مَرَاجِلَهَا وَالْمُلْكَ بَعْدَ أَبِي لَيْلَى^(١) لِمَنْ غَلَبَا

وفاة عبد الله بن عمر مات ابنُ عمر بمكة سنة ثلاث وسبعين، وذلك بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، أو نحوها، وقيل: ستة أشهر، ودُفِنَ بذي طوى في مقبرة المهاجرين، وكان سببُ موته: أن الحجاجَ أمر رجلاً فسمَّ رُجَّ رمحه فزحمه، فوضع الرُّجَّ في ظهر جملة مروياته قدمه، فمرض منها فمات - رحمه الله - حكاه أبو عمر، وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ألفا حديث، وستمئة وثلاثون حديثاً، أخرج له منها في الصحيحين مئة حديث وثمانون.

و (قوله: رأيتُ في المنام كأنَّ في يدي قطعة إستبرق) قد تقدّم الكلامُ أن الإستبرق: ما غلظ من الدُّبياج، وكان هذه القطعة مثلاً لعمل صالحٍ يعملهُ يتقرَّبُ

(١) «أبو ليلَى»: هو معاوية بن يزيد بن معاوية. تاريخ الطبري (٥/٥٠٠).

[٢٣٨٨] وعنه؛ قال: كان الرَّجُلُ في حياة رسول الله ﷺ، إذا رأى رؤيا، قَصَّها على رسول الله ﷺ، فتمنيتُ أن أرى رؤيا أفصَّها على النَّبِيِّ ﷺ. قال: وكنت غلاماً شاباً عَزَباً، وكنتُ أنا في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، فرأيتُ في النَّوم كأنَّ ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النَّار، فإذا هي مطويةٌ كطيِّ البئر، وإذا لها قرنان كقرني البئر، وإذا فيها ناسٌ قد عرفتهم، فجعلتُ أقول: أعوذ بالله من النَّار! أعوذ بالله من النَّار! أعوذ بالله من النَّار! قال: فلقيهما مَلَكٌ فقال لي: لَمْ تُرْعَ، فقصصتها على حفصة، فقصصتها حفصة على رسول الله ﷺ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «نعم الرَّجُلُ عبدُ الله لو كان يَقومُ من الليل». فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً.

رواه أحمد (١٤٦/٢)، والبخاري (١١٢١)، ومسلم (٢٤٧٩)، وابن ماجه (٣٩١٩).



به إلى الله تعالى، ويقدمه بين يديه: يرشده ثوابه إلى أي موضع شاء من الجنة، ولذلك قال له النبي ﷺ: «أرى عبد الله رجلاً صالحاً» وهذه شهادة من النبي ﷺ شهادته لعبد الله بالصَّلاح. ووجدتُ بخطَّ شيخنا أبي الصبر أيوب مقيداً: أرى - بفتح الراء لابن عمر بالصَّلاح والهمزة - فيكون مبنياً للفاعل، ويكون من رؤية القلب، فيكون علماً. ويجوزُ أن يكون همزته مضمومة، فتكون ظناً صادقاً؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ معصومٌ في ظنِّه كما هو في علمه.

و (قوله: وكنت شاباً عَزَباً أنا في المسجد) دليلٌ على جواز النوم في المسجد لمن احتاجَ إلى ذلك. والقرنان: منارتان تُبَيِّنان على جانبي البئر، يُجعل عليها الخشبة التي تعلق عليها البكرة. والبئر: المطوية بالحجارة، وهي الرسُّ أيضاً، فإن لم تُطو: فهي القلبيبُّ والركي. ولم ترع: أي لم تفرع، والروع: الفرع، وإنما

باب (٦١)

فضائل أنس بن مالك

[٢٣٨٩] عن أمّ سليم: أنّها قالت: يا رسول الله! خادِمُك أنس؛ ادعُ

فهم النبي ﷺ من رؤية عبد الله للنار، أنه ممدوح؛ لأنه عُرض على النار، ثم عوفي منها، وقيل له: لا روع عليك، وهذا إنما هو لصلاحه، وما هو عليه من الخير، غير أنه لم يكن يقوم من الليل، إذ لو كان ذلك ما عُرض على النار ولا رآها، ثم: إنه حصل لعبد الله - رضي الله عنه - من تلك الرؤية يقينٌ مشاهدة النار والاحتراز منها، والتنبيه على أن قيام الليل ممّا يتقى به النار، ولذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك - رضي الله عنه - .

تهجد ابن عمر رضي الله عنه

(٦١) ومن باب: فضائل أنس بن مالك بن النضر - رضي الله عنه -

ابن ضمضم بن زيد التجاري، خادم رسول الله ﷺ يُكنى: أبا حمزة، يُروى عنه أنه قال: كُنَّاني رسولُ الله ﷺ ببقلة كنت أجتنيها^(١). وأمه: أم سليم بنت ملحان. كان سنُّ أنس لما قدم النبي ﷺ المدينة عشرَ سنين، وقيل: ثماني سنين، وتوفي رسولُ الله ﷺ وأنسُ ابن عشرين سنة، وشهد بدرًا، وتوفي في قصره بالطفِّ وفاته

نسبه وكنيته

على فرسخين من البصرة سنة إحدى وتسعين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقيل: سنة أنس آخر من اثنتين وتسعين، قال أبو عمر: وهو آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ وما أعلم أحداً فمن مات بعده ممن رأى رسولَ الله ﷺ إلا أبا الطفيل. واختلف في سنِّ أنس يوم توفي، فقيل: مئة سنة إلا سنة واحدة، وقيل: إنه ولد له ثمانون ولداً؛ منهم: ثمانية وسبعون ذكراً وابتتان، وتوفي قبله من ولده لصلبه وولد ولده نحو المئة؛ وكلُّ ذلك من تعميره وكثرة نسله ببركة دعوة

مات بالبصرة من الصحابة

(١) رواه الترمذي (٣٨٢٩).

الله له! فقال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته».

رواه البخاري (٦٣٧٨)، ومسلم (٢٤٨٠) (١٤١)، والترمذي (٣٨٢٩).

[٢٣٩٠] وعن أنس، قال: جاءت بي أمي: أم أنس إلى رسول الله ﷺ، وقد أزرّنتني بنصف خمارها وردّنتني بنصفه، فقالت: يا رسول الله! هذا أنيس، ابني؛ أتيت به يخدمك؛ فادعُ الله له، فقال: «اللهم أكثر ماله وولده». قال أنس: فوالله إنَّ مالي لكثيرٌ، وإنَّ ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المئة اليوم.

وفي رواية: فدعا لي ثلاث دعوات. قد رأيت منها اثنتين في الدنيا، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة.

رواه أحمد (١٩٤/٣)، ومسلم (٢٤٨١) (١٤٣) و (١٤٤).

النبِيُّ ﷺ كما يأتي في الأم، وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ من الحديث: ألفا جملة مروياته حديث ومثنا حديث، وستة وثمانون حديثاً، أخرج له في الصّحّاحين ثلاثمئة عن رسول الله حديث، وثمانية عشر حديثاً.

وفي الصحابة رجلٌ آخر اسمه أنس بن مالك، ويكنى: أبا أمية القشيري، وقيل: الكعبي، وكعب أخو قشير، ولم يسند عن النبي ﷺ سوى قوله: «إن الله وضع عن المسافر الصومَ وشطر الصلاة»^(١). وقيل: روى ثلاثة أحاديث لم يقع له في الصّحّاحين شيءٌ.

(١) رواه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (١٨٠/٤ - ١٨٢)، وابن ماجه (١٦٦٧).

[٢٣٩١] وعن أنس، قال: أتى عليّ رسول الله ﷺ وأنا ألعبُ مع الغلمان. قال: فسلم علينا، فبعثني إلى حاجة، فأبطأت على أمي، فلما

إباحة الاستكثار من المال والولد
 و (قوله ﷺ: «اللهم أكثر ماله وولده») يدلُّ على إباحة الاستكثار من المال، والولد، والعيال، لكن إذا لم يشغل ذلك عن الله تعالى، ولا عن القيام بحقوقه، لكن: لما كانت سلامة الدين مع ذلك بادرة، والفتن والآفات غالية، تعين التقلُّل من ذلك الفرار مما هنالك، ولولا دعوة النبي ﷺ لأنس - رضي الله عنه - بالبركة لخيفَ عليه من الإكثار الهلكة، ألا ترى: أن الله تعالى قد حذّرنا من آفات الأموال، والأولاد، وتبّه على المفساد الناشئة من ذلك فقال: ﴿أَنْمَأَ أَمْوَالِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ فَتَنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]، وصدّر الكلام بإنما الحاضرة المحققة، فكانه قال: لا تكون الأموال والأولاد إلا فتنة، يعني: في الغالب. ثم قال بعد^(١) ذلك: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عُدُوَّكُمْ فَآحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]، ووجه عداوتهما: أن محبّتهما موجبةٌ لانصراف القلوب إليهما، والسعي في تحصيل أغراضهما، واشتغالهما بما غلب عليهما من ذلك عما يجبُ عليهما من حقوق الله تعالى، ومع غلبة ذلك تذهبُ الأديان، ويعمُّ الخسران، فأبى عداوة أعظمُ من عداوة ممن يدمر دينك هذا الدمار، ويورثك عقوبة النار؟! ولذلك قال تعالى، وهو أصدق القائلين: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]، وقال أربابُ القلوب والفهوم: ما يشغلك من أهلٍ ومالٍ، فهو عليك مشؤوم.

عدم التضييق على الصغار
 و (قول أنس - رضي الله عنه -: أتى عليّ رسول الله ﷺ وأنا ألعبُ مع الغلمان) دليلٌ على: تخلية الصغار ودواعيهم من اللعب والانبساط، ولا نُضيّق عليهم بالمنع ممّا لا مفسدة فيه.

السلام على الصبيان
 و (قوله: فسلم علينا) فيه دليلٌ على مشروعية السلام على الصبيان،

(١) كذا في الأصول، والصحيح أن هذه الآية قبل تلك التي ذكرها أولاً.

جئتُ قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة! قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سرٌّ. قالت: لا تُحدِّثَنَّ بسرَّ رسول الله ﷺ أحداً! قال أنسٌ: والله! لو حَدَّثْتُ به أحداً لحدَّثتُك به يا ثابت!

رواه أحمد (١٠٩/٣)، ومسلم (٢٤٨٢) (١٤٥).

* * *

باب (٦٢)

فضائل عبد الله بن سلام

[٢٣٩٢] عن سعد بن أبي وقاصٍ قال: ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لِحَيٍّ يمشي: إنَّه في الجنة، إلا لعبدِ الله بن سلام.

رواه أحمد (١٦٩/١)، والبخاري (٣٨١٢)، ومسلم (٢٤٨٣) (١٤٧).

وفائده: تعليمهم السلام، وتمرينهم على فعله، وإفشاؤه في الصغار كما يُفشى في الكبار. وكتمانُ أنسٍ سرَّ رسول الله ﷺ عن أمه دليلٌ: على كمال عقله، وفضله، وعلمه مع صغر سنِّه، وذلك فضلُ الله يُؤتيه من يشاء.

(٦٢) ومن باب: فضائل عبد الله بن سلام

ابن الحارث الإسرائيلي ثم الأنصاري، وهو من ولد يوسف بن يعقوب، نسبه وإسلامه وكان اسمه في الجاهلية: الحصين، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، وتوفي في وفاة خلافة معاوية سنة ثلاث وأربعين، أسلم إذ قدم النبي ﷺ المدينة، وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثاً. أخرج له في الصحيحين حديثان، وقد تقدم اختلاف اللغويين في: حَلَقَة؛ هل يقال بسكون اللام، أو بفتحها.

[٢٣٩٣] عن خَرَشَةَ بنِ الحِرَّةِ قال: كنتُ جالساً في حَلَقَةٍ في مسجد المدينة. قال: وفيها شيخٌ حسنُ الهيئة، وهو عبدُ الله بنُ سلام. قال: فجعل يحدثهم حديثاً حسناً. قال: فلَمَّا قام؛ قال القوم: من سرّه أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنّة فليَنظُرْ إلى هذا! قال: فقلتُ: واللّهِ! لأتبعنّه، فلأعلمنّ مكان بيته! قال: فتبعته، فانطلق حتى كاد أن يخرج من المدينة، ثم دخل منزله. قال: فاستأذنتُ عليه فأذن لي، فقال: ما حاجتك يا بن أخي؟ قال: فقلت له: سمعتُ القوم يقولون لك لَمَّا قُمتُ: من سرّه أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنّة فليَنظُرْ إلى هذا، فأعجبني أن أكونَ معك! قال: الله أعلمُ بأهل الجنّة، وسأحدثك ممّ قالوا ذلك: إنني بينما أنا نائم إذ أتاني رجلٌ فقال لي: قُمْ، فأخذ بيدي، فانطلقتُ معه. قال: فإذا أنا بجَواذٍ عن شمالي. قال: فأخذتُ لآخذ فيها؛ فقال لي: لا تأخذ فيها فإنّها طُرُقُ أصحاب الشمال. قال: فإذا جَواذٌ منهجٌ عن يميني. فقال لي: خذها هنا، قال: فأتى جبلاً، فقال لي: اصعد. قال: فجعلتُ إذا أردتُ أن أصعد خربتُ على أستبي. قال: حتى فعلتُ ذلك مراراً. قال: ثم انطلق بي حتى أتى بي عموداً؛ رأسه في السماء وأسفله في الأرض، في أعلاه حَلَقَةٌ، فقال لي: اصعد فوق هذا. قال: قلتُ: كيف أصعد هذا ورأسه في السماء؟ قال: فأخذ بيدي فزجل بي، قال: فإذا أنا متعلقٌ بالحَلَقَةِ، فضرَبَ العمودَ

و (قوله: فإذا جَواذٌ منهجٌ) الجَواذُ: جمع جادة مشدّد الدال؛ وهي: الطريق، ومنهج مرفوع على الصفة، أي: جَواذُ ذوات منهج، أي: استقامة ووضوح، والمنهج: الطريق الواضح، وكذلك: المنهاج، والنهج، وأنهج الطريق: أي استبان ووضح، ونهجهته أنا: أوضحته، ويقال أيضاً: نهجت الطريق إذا سلكته.

و (قوله: فزجل بي) تُروى بالجيم، وبالحاء المهملة، فبالجيم: معناه:

فخرًا قال: وبقيت متعلقاً بالحلقة حتى أصبحت فأتيت النبي ﷺ، فقصصتها عليه، فقال: «أما الطُّرُق التي رأيتَ عن يسارك فهي طرُق أصحاب الشُّمال»، قال: «وأما الطُّرُق التي رأيتَ عن يمينك فهي طرُق أصحاب اليمين، وأما الجبل فهو منزل الشهداء، ولن تناله، وأما العمود فهو عمود الإسلام، وأما العروة فهي عروة الإسلام، ولن تزال متمسكاً بها حتى تموت».

رمى، يقال: لعن الله أمًا زجلت به، والزجل: إرسال الحمام، والمزجل: المزراق^(١)؛ لأنه يُرمى به، فأما زحل: فمعناه تنحى وتباعد. يقال: زحل عن مكانه حولاً، وتزحَّل: تنحى وتباعد، فهو زحِلٌّ، وزحيل. ورواية الجيم أولى، وأوضح. والعروة: الشيء المتعلق به حبلاً كان أو غيره. ومنه: عروة القميص والدلو، وقال بعضهم: أصله من عروته: إذا ألممت به متعلقاً، واعتراه الهَمُّ: تعلَّق به، وقيل: من العروة: وهي شجرة تبقى على الجذب، سُمِّيت بذلك؛ لأن الإبل تتعلَّقُ بها إلى زمان الخصب، وتجمع العروة: عُرَى. والوثقى: الوثيقة، أي: القوية التي لا انقطاعَ فيها، ولا ضعف، وقد أضاف العروة هنا إلى صفتها فقال: عروة الوثقى، كما قالوا: مسجد الجامع، وصلاة الأولى. وإخباره ﷺ عن عبد الله أنه لا ينال الشهادة، وأنه لا يزالُ على الإسلام حتى يموت، خبران عن غيب، وقعا على نحو ما أخبر؛ فإن عبد الله مات بالمدينة ملازماً للأحوال المستقيمة، فكان ذلك من دلائل صدق رسول الله ﷺ. والنصرة^(٢) - بالضاد

(١) «المزراق»: الرمح القصير.

(٢) لم يرد في التلخيص، ولا في الأم كلمة (النصرة) المشروحة هنا، وإنما وردت في الحديث كلمة (خضرتها). ولعلَّ كلمة الخضرة: هي المقصودة هنا؛ لأنَّ من معانيها: النعمة، ولعلَّ ما ورد في المفهم تصحيف.

وذكر أيضاً من حديث قيس بن عباد نحوه، وهذا أتمُّ إلا أنَّ في حديث قيس قال: رأيتني في روضةٍ. وذكر سعتها، وعشبتها، وخضرتها، ووسط الروضة عمودٌ من حديد أسفله في الأرض، وأعلاه في السماء، وفي أعلاه عروةٌ فقيل لي: ازقه! فقلت: لا أستطيع! فجاءني منصفٌ - قال ابن عون: والمنصف: الخادم - فقال بثيابي من خلفي - وصف أنه رفعه من خلفه بيده - فرقيتُ حتى كنت في أعلى العمود، فأخذتُ بالعروة، فقيل لي: استمسك، فقد استيقظتُ وإنها لفي يدي فقصصتها على النبي ﷺ فقال: «تلك الروضة: الإسلام، وذلك العمودُ عمودُ الإسلام، وتلك العروة عروة الوثقى، فأنت على الإسلام حتى تموت».

رواه أحمد (٤٥٢/٥)، والبخاري (٣٨١٣)، ومسلم (٢٤٨٤) (١٤٨) و (١٥٠)، وابن ماجه (٣٩٢٠).

* * *

المعجمة -: النعمة، وقد تقدم، ووسط: رويناه بفتح السين وسكونها، وقد تقدّم أنَّ الفتح للاسم، والسكون للظرف، وكلُّ موضع صلح فيه: (بين)، فهو وسط بالسكون، وإن لم يصلح فيه، فهو بالتحريك. قال الجوهرى: وربما سُكُن. وليس بالوجه. (ورقيت) - بكسر القاف - في الماضي، وفتحها في المضارع، بمعنى صعدت وارتفعت. فأما رقيت - بفتح القاف - فهو من الرقية. والمنصف - بكسر الميم -: الخادم، قاله ابنُ عون. وقال الأصمعي: والجمع مناصف.

* * *

باب (٦٣) فضائل حسان بن ثابت

[٢٣٩٤] عن أبي هريرة: أنَّ عمر مرَّ بحسانَ وهو يُنشد الشعر في المسجد، فلَحَظ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خيرٌ منك! ثم

(٦٣) ومن باب: فضائل حسان بن ثابت - رضي الله عنه -

ابن المنذر بن عمرو بن النجار الأنصاري، يُكنى: أبا الوليد، وقيل: أبا نسب حسان عبد الرحمن، وقيل: أبا الحسام. ويقال له: شاعر رسول الله ﷺ. روي عن عائشة وكنيته - رضي الله عنها -: أنها وصفت رسول الله ﷺ فقالت: كان والله كما قال شاعره حسان بن ثابت:

مَتَى يَبْدُ فِي الدَّاجِي البَهِيمِ جَبِينُهُ يَلُخْ مِثْلَ مِضْبَاحِ الدُّجَى الْمُتَوَقِّدِ
فَمَنْ كَانَ أَوْ مَنْ قَدْ يَكُونُ كَأَحْمَدِ نِظَامٍ لِحَقِّ أَوْ نِكَالٍ لِمُلْحَدِ^(١)

قال أبو عبيد: فَضَّلَ حَسَانَ الشُّعْرَاءِ بِثَلَاثٍ: كَانَ شَاعِرَ الْأَنْصَارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، شَاعِرِيَّةً حَسَّانَ وَشَاعِرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّبَوَّةِ، وَشَاعِرَ الْيَمَنِ كُلِّهَا فِي الْإِسْلَامِ. وَقَالَ أَيْضاً: أَجْمَعَتِ الْعَرَبُ عَلَيَّ: أَنَّ أَسْعَرَ أَهْلَ الْمَدَرِ: حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو عَمْرٍو بْنَ الْعَلَاءِ: حَسَانَ أَسْعَرَ أَهْلِ الْحَضَرِ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: حَسَانَ أَحَدُ فُحُولِ الشُّعْرَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو حَاتِمٍ: تَأْتِي لَهُ أَشْعَارٌ لَيْتَنَاهُ! فَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: نُسِبَتْ لَهُ وَليست له، وَلَا تَصِحُّ عَنْهُ. وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الشُّعْرُ نَكِيدٌ يَقْوَى فِي الشَّرِّ وَيَسْهَلُ، فِإِذَا دَخَلَ فِي الْخَيْرِ ضَعْفٌ، هَذَا حَسَّانُ فَحَلَّ مِنْ فُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَقَطَ. وَقِيلَ لِحَسَانَ: لِأَنَّ شِعْرَكَ، أَوْ هَرِمَ شِعْرَكَ فِي الْإِسْلَامِ يَا أبا الحسام! فَقَالَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ يَحْجِزُ عَنِ الْكُذْبِ، يَعْنِي: أَنَّ الشُّعْرَ لَا يَجُودُ إِلَّا الْإِفْرَاطُ وَالتَّزْيِينُ فِي الْكُذْبِ، وَالْإِسْلَامُ قَدْ مَنَعَ ذَلِكَ، فَقَلَّ مَا يَجُودُ شِعْرٌ مِنْ يَتَّقِي الْكُذْبَ. وَتَوَفَّى حَسَانَ قَبْلَ وَفَاءِ حَسَّانِ

(١) انظر: أسد الغابة (٥/٢)، وديوان حسان (٤٦٥/١).

التفت إلى أبي هريرة فقال: **أَشْهُدُكَ اللهُ! أَسْمَعْتَ رَسولَ اللهِ ﷺ يقول: «أَجِبْ عَنِّي، اللهُمَّ أَيْدِهِ بَرُوحَ الْقُدُسِ؟!»** قال: اللهم! نعم.

رواه أحمد (٢٢٢/٥)، والبخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥) (١٥١)، والنسائي (٤٨/٢).

الأربعين في خلافة عليّ - رضي الله عنهما - وقيل: سنة خمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين، ولم يختلفوا أنه عاش مئة وعشرين سنة، منها: ستون في الجاهلية، وستون في الإسلام، وكذلك عاش أبوه وجدّه، وأدرك النابغة الذبياني والأعشى، وأنشدهما من شعره، فكلاهما استجاد شعره، وقال: إنك شاعر.

حكم إنشاد الشعر في المسجد
و (قوله: إنَّ عمر مرَّ بحسان وهو ينشدُ الشعرَ في المسجد، فلحظ إليه) أي: أوما إليه بعينه: أن اسكت، وهذا يدلُّ على أن عمر - رضي الله عنه - كان يكره إنشاد الشعر في المسجد، وكان قد بنى رجةً خارج المسجد، وقال: من أراد أن يلفظ أو ينشد شعراً فليخرج إلى هذه الرجة. وقد اختلف في ذلك، فمن مانع مطلقاً، ومن مُجيز مطلقاً، والأولى التفصيل. وهو أن يُنظر إلى الشعر، فإن كان ممّا يقتضي الثناء على الله تعالى أو على رسوله ﷺ أو الذبَّ عنهما، كما كان شعر حسان، أو يتضمن الحضْرَ على الخير، فهو حسن في المساجد وغيرها، وما لم يكن كذلك لم يجز؛ لأن الشعرَ في الغالب لا يخلو عن الفواحش والكذب، والتزيين بالباطل، ولو سلم من ذلك فأقلُّ ما فيه: اللغو، والهذر، والمساجد منزّهة عن ذلك، لقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ ﴾ [النور: ٣٦]، ولقوله ﷺ: «إنَّ هذه المساجد لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن»^(١) وقد تقدّم هذا المعنى.

و (قوله ﷺ لحسان: «أجب عني، اللهم أيدّه بروح القدس») إنما قال

بالشعر

(١) رواه أحمد (١٩١/٣)، ومسلم (٢٨٥) (١٠٠) بلفظ: «إن هذه المساجد لا تصلح =

[٢٣٩٥] وعن البراء بن عازب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لحسان بن ثابت: «افجُهم - أو: هاجهم - وجبريلُ معك». رواه أحمد (٣٠٢/٤)، والبخاري (٤١٢٣)، ومسلم (٢٤٨٦) (١٥٣).

النبِيُّ ﷺ ذلك؛ لأنَّ نفرًا من قريش كانوا يهجون النبيَّ ﷺ وأصحابه، منهم: عبد الله بن الزُّبَيْرِ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وعمرو بن العاص، وضرار بن الخطاب، وقيل لعلي: اهجُ عنا القوم الذين يهجوننا، فقال: إن أذن لي رسولُ الله ﷺ فعلتُ، فأعلم بذلك رسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ علياً ليس عنده ما يُراد من ذلك»، ثم قال: «ما يمنع القوم الذين نصرُوا رسولَ الله أن ينصروه بالسنتهم؟». فقال حسان: أنا لها؟ وأخذ طرف لسانه، وقال: واللَّهِ ما يسرُّني به مَقُولٌ ما بين بصرى وصنعاء^(١).

وكان طويلَ اللسان، يضربُ بلسانه أرنبةَ أنفه، وكان له ناصيةٌ يسدلها بين عينيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «كيف تهجوهم وأنا منهم؟ وكيف تهجو أبا سفيان، وهو ابنُ عمي؟»، فقال: والله لأسلنك منهم كما تُسلُّ الشعرة من العجين. فقال: «أنت أبا بكر؛ فإنه أعلمُ بأنسابِ القومِ منك». فكان يمضي لأبي بكرٍ لِيَقْفَهُ على أنسابهم، وكان يقول: كَفَّ عن فلان وفلانة، واذكر فلاناً، وفلانة. فجعل حسان يهجوهم، فلما سمعتُ قريشُ شعرَ حسان قالوا: إن هذا الشعر ما غاب عنه ابنُ أبي قحافة^(٢). فقال حسان:

شيء من هذا البول ولا القدر إنما... . رواه أحمد (٤٤٧/٥ و ٤٤٨)، ومسلم (٥٣٧) (٣٣)، والنسائي (٢٥٩/١) بلفظ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...».

(١) ذكره الأصبهاني في الأغاني (١٣٧/٤). و«مقول»: لسان.

(٢) المصدر السابق (١٣٨/٤ - ١٣٩).

[٢٣٩٦] وعن مسروق، قال: دخلت على عائشة وعندها حسان بن ثابت يُنشدُها شعراً يشبُّبُ بأبياتٍ له؛ فقال:

حَصَانُ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيَّةٍ وَتُضْبِحُ غَزَنِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

أَبْلِغْ أَبَا سُفْيَانَ أَنَّ مُحَمَّدًا هُوَ الْغُضْنُ ذُو الْأَفْتَانِ لَا الْوَاحِدُ الْوَعْدُ
وَمَا لَكَ فِيهِمْ مَخْتِدٌ يَغْرِفُونَهُ فَدُونَكَ فَالْصَقُّ مِثْلَ مَا لَصِقَ الْقَزْدُ
وَإِنْ سَنَامَ الْمَجْدِ فِي آلِ هَاشِمٍ بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدِكَ الْعَبْدُ
وَمَنْ وَلَدَتْ أَبْنَاءَ زُهْرَةَ مِنْهُمْ كِرَامٌ وَلَمْ يَفْرَبْ عَجَائِزَكَ الْمَجْدُ
وَلَسْتَ كَعَبَّاسٍ وَلَا كَابْنِ أُمِّهِ وَلَكِنْ لَتَيْمٌ لَا يَقُومُ لَهُ زَنْدُ
وَإِنْ امْرَأً كَانَتْ سُمَيَّةُ أُمُّهُ وَسَمْرَاءُ مَغْمُوزٌ إِذَا بَلَغَ الْجَهْدُ
وَأَنْتَ هَجِينٌ نَيْطَ فِي آلِ هَاشِمٍ كَمَا نَيْطَ خَلْفَ الرَّايِبِ الْقَدْحُ الْقَزْدُ

الأفتان: الأغصان، واحدها: فتن. والوعد: الدنيء من الرجال، والمخيد: الأصل. ودونك: ظرف قصد به الإغراء، والمغرى به محذوف تقديره: فدونك مخيدك فالصق به، والعرب تغري بـ (عليك) و (إليك) و (دونك). وسنام المجد: أرفعه، والمجد: الشرف. قال أبو عمر: بنت مخزوم هي فاطمة بنت عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم، وهي: أم أبي طالب، وعبدالله، والزيبر، بنو عبد المطلب.

و (قوله: ومن ولدت أبناء زهرة منهم) يعني: حمزة وصفيّة، أمهما: هالة ابنة أهيب بن عبد مناف بن زهرة، والعباس: هو ابن عبد المطلب، وابن أمه: شقيقه ضرار بن عبد المطلب، أمهما نسيبة: امرأة من النمر بن قاسط. وسميّة: أم أبي سفيان، وسمراء: أم أبيه. واللؤم: اسم للبخل، ودناءة الأفعال والآباء. والمغموز: المعيب المطعون فيه، والهجين: من كانت أمّه دنيّة، والمقرف: من

كان أبوه دنياً. ونيط: ألصق وعلق، والقدح: يعني به: قدح الراكب الذي يكون تعليقه بعد إكمال وقر البعير؛ لأنه لا يحفل به. ومنه الحديث: «لا تجعلوني كقدح الراكب»^(١).

و (قوله ﷺ: «اللهم أئده بروح القدس») أئذه: قوّه، والأيد: القوة. ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمَاءَ بَيِّنَتًا بِيَأْتِيهِ﴾ [الذاريات: ٤٧] أي: بقوة، وروح القدس: هو جبريل - عليه السلام -، كما قال في الرواية الأخرى: «اهجهم، أو هاجهم، وجبريل معك» أي: بالإلهام، والتذكير، والمعونة.

و (قول حسان:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنَّ بِرِيْبَةٍ وَتُضِيحُ غَرْنِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ) مدح حسان لعائشة

حصان: عفيفة، وقد تقدّم القول في وجوه الإحصان. ورزان: كاملة الوقار والعقل. يقال: رزن الرجل رزانه، فهو رزين: إذا كان وقوراً، وامرأة رزان. وغرثي: من الغرث، وهو الجوع، يقال: رجل غرثان، وامرأة غرثي، كعطشان وعطشى. والغوافل جمع تكسير غافلة، يعني: أنهن غافلات عمّا رُئيت به من الفاحشة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: ٢٣]، ويعني حسان بهذا البيت: أن عائشة - رضي الله عنها - في غاية العفة، والنزاهة عن أن تُزَنَّ برِيْبَةٍ، أي: تُكْهَم بها. ثم وَصَفَهَا بِكَمَالِ الْعَقْلِ وَالْوَقَارِ، وَالْوَرَعَ الْمَانِعَ لَهَا مِنْ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِعَرَضِ غَافِلَةٍ، وَشَبَّهَهَا بِالْغَرْثِيِّ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْغَوَافِلِ

(١) قال السخاوي (ص ٢٢١ - ٢٢٢). رواه عبد بن حميد، والبزار في مسنديهما، وعبد الرزاق في جامعه، وابن أبي عاصم في الصلاة، والتميمي في الترغيب، والطبراني، والبيهقي في الشعب، والضياء، وأبو نعيم في الحلية. ومن طريقه الديلمي. كلهم من طريق موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف. والحديث غريب. وانظره في: جلاء الأفهام (ص ٧٨ - ٧٩)، وفي جامع الأصول (٤/١٥٥).

فقالت عائشة: لَكُنْكَ لَسْتَ كَذَلِكَ! قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذِنِينَ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾؟ [النور: ١١].

فقالت: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى، فقالت: إِنَّهُ كَانَ يَنَافِحُ - أَوْ: يُهَاجِي - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه البخاري (٤٧٥٦)، ومسلم (٢٤٨٨).

قد كان هو آذاها فما تكلمت فيها، وهي: حَمْنَةُ بنت جحش، فكانها كانت بحيث تنتصرُ ممن آذاها، بأن تقابلها بما يؤذيها، لكن حجزها عن ذلك دينها، وعقلها، وورعها.

تبرئة عائشة و (قول عائشة - رضي الله عنها - لحسان - رضي الله عنه - : لَكُنْكَ لَسْتَ كذلك) تعني: أنه لم يصبح غرثان من لحوم الغوافل، وظاهرُ هذا الحديث: أن حسان كان ممن تكلم بالإفك، وقد جاء ذلك نصاً في حديث الإفك الطويل، الذي يأتي فيه: أن الذين تكلموا بالإفك: مسطح، وحسان، وحمنة، وعبد الله^(١) بن أبي ابن سلول، غير أنه: قد حكى أبو عمر: أن عائشة - رضي الله عنها - قد برأت حسان من الفرية، وقالت: إنه لم يقل شيئاً، وقد أنكر حسان أن يكون قد قال من ذلك شيئاً في البيت الثاني الذي ذكره متصلاً بالبيت المذكور آنفاً، فقال:

فَإِنْ كَانَ مَا قَدْ قِيلَ عَنِّي قُلْتُهُ فَلَا رَفَعْتَ سَوَاطِي إِلَيَّ أَنَا مِلي

فيحتمل أن يقال: إنَّ حسان يعني: أن يكونَ قال ذلك نصاً وتصريحاً، ويكون قد عرَّضَ بذلك، وأوماً إليه، فنُسبَ ذلك إليه، والله أعلم، وقد اختلف الناس فيه، هل خاضَ في الإفك أم لا؟ وهل جُلِدَ الحدَّ أم لا؟ فإله أعلم أيُّ ذلك كان.

و (قول عائشة - رضي الله عنها - : وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟) ظاهره يدلُّ

(١) في (م ٤): عدو الله.

[٢٣٩٧] وعن عائشة، قالت: قال حسان: يا رسول الله! ائذن لي في أبي سفيان! قال: «كيف بقرابتي منه؟» قال: والذي أكرمك! لأسلتك منهم كما تُسلُّ الشعرة من العجين. فقال:

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ
قصيدته هذه.

رواه مسلم (٢٤٨٩).

[٢٣٩٨] وعنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أهَجُ قَرِيشًا؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ». فَأرسل إلى ابن رواحة فقال: اهْجُؤْهُمْ فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضِ، فَأرسلَ إلى كعب بن مالك، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت، فلمَّا

على: أَنَّ حَسَانَ كَانَ مِمَّنْ تَوَلَّى كِبْرَهُ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا قَالَهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: إِنَّ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنْتِ سَلُولٍ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ، وَيَجْمَعُهُ.

و (قول عائشة: قال رسولُ الله ﷺ: «أهَجُ قَرِيشًا») هكذا وقع في بعض النسخ، أهج: على أنه أمرٌ لواحد، ولم يتقدّم له ذكرٌ فكانه أمرٌ لأحد الشعراء الحاضرين، ووقع في أصل شيخنا أبي الصبر أيوب: «اهجوا» بضمير الجماعة، فيكون أمرًا لجميع من حضر هناك من الشعراء.

و (قوله: «فإنه أشدُّ عليها من رَشْقٍ بِالنَّبْلِ») الضمير في (إنه) عائذٌ على الهجو الذي يدُّ عليه: «أهَجُ قَرِيشًا». وفي (عليها): لقريش، ورَشْقٍ -بفتح الراء -: وهو الرَّمْيُ، ففيه دليلٌ: على أن الكافر لا حُرْمَةَ لِعِزُّضِهِ، كما أنه لا حرمة لماله، ولا لدمه، وأنه يُتَعَرَّضُ لنكايتهم بكلِّ ما يؤلمهم من القول والفعل.

دخل عليه، قال حسان: قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه، ثم أدلع لسانه، ثم جعل يحركه، فقال: والذي بعثك بالحق؛ لأفريئهم بلساني فزَي الأديم، فقال رسول الله ﷺ: «لا تَعَجَلْ، فَإِنَّ أبا بكرٍ أعلمُ قريشٍ بأَنسابها، وإنَّ لي فيهم نسباً، حتى يُلَحَّصَ لك نسبي». فأتاه حسان، ثم رجع فقال: يا رسول الله! قد لحَّصَ لي نسبك. والذي بعثك بالحق لأسلتكَ منهم كما تُسلُّ الشعرة من العجين!.

مدحُ حسان لنفسه و (قوله: قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه) هذا من حسان مدحُ لنفسه، شبه نفسه بالأسد إذا غضب فحمي، وذلك أنه غضب لهجو قريش للنبي ﷺ واحتدَّ لذلك، واستحضر في ذهنه هجو قريش فتصوره وأحسَّ أنه قد أعين على ذلك ببركة دعوة النبي ﷺ، فقال تلك الكلمات، مُظهِراً لنعمة الله تعالى عليه، وأنه قد أُجيب فيه دعاء النبي ﷺ، وليفخرَ بمعونة الله تعالى له على ذلك. وتنزَّلَ هذا الافتخارُ في هذا الموطن منزلةً افتخار الأبطال في حال القتال؛ فإنهم يمدحون أنفسهم، ويذكرون مآثرهم ومناقبهم في تلك الحال نظماً ونثراً، وذلك يدلُّ على ثبوت الجأش، وشجاعة النفس، وقوة العقل، والصبر، وإظهار كل ذلك للعدو، وإغلاظ عليهم، وإرهاب لهم، وكلُّ هذا الافتخار: يُوصِلُ إلى رضا الغفَّار، فلا عتب ولا إنكار.

و (قوله: ثم أدلع لسانه) أي: أخرجه وحركه، كأنه كان^(١) يعدُّه للإنشاد. و (قوله: والذي بعثك بالحق لأفريئهم بلساني فزَي الأديم) أي: لأمزقنهم بالهجو، كما يُمزَّقُ الجلدُ بعد الدِّبَاغ؛ فإنه: يقطع خفافاً ونعالاً، وغير ذلك، وتشبيهُ حسان نفسه بالأسد الضارب بذنبه بحضرة النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - وإقرار الكلِّ عليه: دليلٌ على بطلان قول من نسب حساناً إلى الجبن، ويتأيد هذا بأن حسان لم يزل يُهاجي قريشاً وغيرهم من خيار العرب، ويهاجونه،

حسان بن ثابت لم يكن جباناً

(١) ليست في (ز).

قالت عائشة: فسمعتُ رسول الله ﷺ يقول لحسان: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

وقالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «هَجَاهُمْ حَسَانٌ فَشَفَى وَاشْتَفَى».

فلم يُعَيِّرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِالْجِبْنِ، وَلَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ، وَالْحِكَايَاتُ الْمُنْسُوبَةُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَنْكَرَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ، وَقِيلَ: إِنَّ حَسَانَ أَصَابَهُ الْجِبْنُ عِنْدَمَا ضَرَبَهُ صَفْوَانُ ابْنِ الْمَعْطَلِ بِالسِّيفِ؛ فَكَأَنَّهُ اخْتَلَّ فِي إِدْرَاكِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و (قوله: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ مَعَكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ») أي: مَدَّةَ مَنَافِحَتِكَ. وَالْمَنَافِحَةُ: الْمَخَاصِمَةُ وَالْمَجَادِلَةُ، وَأَصْلُهَا: الدَّفْعُ. يُقَالُ: نَفَحْتُ النَّاقَةَ الْحَالِبَ بِرِجْلِهَا، أَي: دَفَعْتُهُ. وَنَفَحَهُ بِسَيْفِهِ، أَي: ضَرَبَهُ بِهِ مِنْ بَعِيدٍ.

و (قوله ﷺ: «هَجَاهُمْ حَسَانٌ فَشَفَى وَاشْتَفَى») أي: شَفَى الْأَلَمَ الَّذِي أَحْدَثَهُ هَجْوَهُمْ، وَاشْتَفَى هُوَ فِي نَفْسِهِ، أَي: أَصَابَ مِنْهُمْ بِثَأْرِهِ شِفَاءً. وَأَنْشَدَ حَسَانُ:
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ

لم يرو مسلم أول هذه القصيدة، وقد ذكرها بكمالها ابنُ إسحاق، وذكر أولها:

عَفْتُ ذَاتَ الْأَصَابِعِ فَالْجِوَاءِ إِلَى عَذْرَاءٍ مَنَزَلُهَا خَلَاءِ

فلنذكرها على ما ذكرها ابنُ إسحاق ونفسر غريبها؛ فإنها قصيدة حسنة مشتملة على فوائد كثيرة.

وقوله: عفت: معناه: درست وتغيرت، وذات الأصابع والجواء: موضعان بالشام، وعذراء: قرية عند دمشق، وإنما ذكر حسان هذه المواضع؛ لأنه كان يردّها كثيراً على ملوك غسان يمدحهم، وكان ذلك قبل الإسلام. وخلا: خالٍ ليس به أحدٌ:

دِيَارٌ مِنْ بَنِي الْحَسْحَاسِ قَفْرٌ تُعْقِبُهَا الرِّوَامِسُ وَالسَّمَاءُ
وَكَأَنَّتْ لَا يَزَالُ بِهَا أَيَسُّ خِلَالَ مُرُوجِهَا نَعْمٌ وَشَاءٌ

الدِّيار: المنازل. وبنو الحسحاس: قبائل معروفون، وتعقبها: تُعَيِّرُها. والروامس: الرِّياح، وسُمِّيت بذلك؛ لأنها ترمس الآثار، أي: تغيِّرُها، والرمس والرسم: الأثر الخفي. والسماء: المطر. والسماء: كلُّ ما علاك فأظلك. خلال: بمعنى بين. ومُروج: جمع مرج، وهو الموضع المنبت للعشب المختلف الذي يختلط بعضه ببعض. والنعم: الإبل خاصة، والأنعام: يتناول: الإبل، والبقر، والغنم. والشاء: الغنم:

فَدَعُ هَذَا وَلَكِنْ مَنْ لَطِيفٍ يُؤرِّقُنِي إِذَا ذَهَبَ الْعِشَاءُ

الطِّيف: ما يراه النائم في منامه، وهو في الأصل مصدر: طاف الخيال، يطوف طيفاً، ولم يقولوا في هذا طائف في اسم الفاعل، قال السُّهيلي: لأنه تخيُّل لا حقيقة له، فأما قوله: ﴿فَطَافَ عَلَيَا طَافٌ مِّنْ رَبِّكَ﴾ [القلم: ١٩]، فلا يقال: فيه طيف؛ لأنه اسم فاعل حقيقة، ويقال: إنَّه جبريل، فأما قوله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَلِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا﴾ [الأعراف: ٢٠١]، فمن قرأه (طائف) اسم فاعل؛ فإنه أراد به الشيطان نفسه، ومن قرأه (طيف) أراد به تخيُّله ووسواسه، وهي لا حقيقة لها. ويؤرِّقُنِي: يسهرني. إذا ذهب العِشاء؛ أي: بعد العِشاء في الوقت الذي ينام فيه الناس، يعني: أنه يسهر لفكرته في الطيف، أو للوعته به كلما غمض.

لِشَعْنَاءِ التِّي قَدْ تَيَّمَّتْهُ فَلَيْسَ لِقَلْبِهِ مِنْهَا شِفَاءٌ

قيل: إنَّ شعناء هذه: هي ابنة كاهن امرأه حسان، ولدت له ابنته أم فراس. وتيَّمته: ذلَّته.

كَأَنَّ سَيِّئَةً مِنْ بَيْتِ رَأْسٍ يَكُونُ مِزَاجُهَا عَسَلٌ وَمَاءٌ

السبية: الخمر. وبيت رأس: موضع فيه خمر عالية، وقيل: رأس: رجل خمار نُسبت إليه، ومزاجها: خلطها. وقد جعل الخبر معرفة، والاسم نكرة، وهو عكسُ الأصل، وإنما جاز ذلك؛ لأن عَسَلًا وماء: اسمان من أسماء الأجناس، فأفاد منكره ما يفيد معرفه، فكأنهما معرفتان، وخبر كأن: محذوف، تقديره: كأن فيها سبيّة مستلذّة، وهذا إنما اضطر إلى ذلك مَنْ لم يرو في القصيدة قوله:

عَلَى أَنْيَابِهَا، أَوْ طَعْمُ غَضٍّ مِنْ الثُّفَاحِ هَضْرَهُ الْجِنَاءِ

وذلك أنّ هذا البيت لم يقع في رواية ابن إسحاق، فمن صحّ عنده هذا البيت، جعل خبر كأن: على أنيابها، ولم يحتج إلى تقدير ذلك المحذوف. والأنياب: هي الأسنان التي بين الضواحك والرّباعيات. والغضُّ: الطريُّ، وهضره: دلاه وأدناه. الجناء: أي الاجتناء، وهو بكسر الجيم والمد، والجنى - بالفتح والقصر -: ما يُجتنى من الشجر^(١)، قال أبو القاسم الشّهيلي: وهذا البيت موضوع.

إِذَا مَا الْأَشْرِبَاتُ ذُكِرْنَ يَوْمًا فَهِنَّ لِطَيْبِ الرَّاحِ^(٢) الْفِدَاءِ
الأشربات: جمع أشربة، فشراب الواحد، وجمع قلته المكسر أشربة، وجمع سلامته أشربات. والراح: من أسماء الخمر، واللام هنا: للعهد، أي: الخمر السيئة المتقدمة الذكر.

نُوَلِّيَهَا الْمَلَامَةَ إِنْ أَلَمْنَا إِذَا مَا كَانَ مَغْثٌ^(٣) أَوْ لِحَاءٌ
وَنَشْرَبُهَا فَتَشْرِكُنَا مُلُوكًا وَأَسْدًا مَا يَنْهَنُّهَا اللَّقَاءُ

ألمنا: أي أتينا ما نلام عليه. والمغثُ: مما يمقت عليه؛ أي: يبغض،

(١) في (ز): الثمرة.

(٢) في (ز): الريح.

(٣) لم يعثر في كتب اللغة على معنى المغث بما ذهب إليه الشارح. والرواية الصحيحة قطعاً هي: مغث بالغين لا مقت.

كالضرب، والأذى. واللحاء: الملاحاة باللسان، يريد إن فعلنا شيئاً من ذلك اعتدنا بالسكر، وينهننا: يضعفنا، ويفزعنا.

عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُثِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدَهَا كَدَاءَ
يُنَازِعِنَ الْأَعْيَةَ مُضْعِدَاتٍ^(١) عَلَى أَكْتَا فِيهَا الْأَسْلُ الظَّمَاءَ

الضمير في (تَرَوْهَا) عائد على الخيل، وإن لم يَجْر لها ذكر، لكنها تفسرها الحال والمشاهدة، وثِير: تُحْرِك. والنقع: الغبار، وكداء: التثنية التي بأعلى مكة، وكُدَى - بضم الكاف والقصر -: تثنية بأسفل مكة، وقد تقدّم ذكرهما. وينازعن: يجاذبن. والأسل: الرِّمَاح. والظماء: العطاش. ووصف الرماح بذلك؛ لأنّ حاملها يريدون أن يطعنوا أعداءهم بها فيرووها من دمائهم. ومُضْعِدَات: مرتفعات، ومصغيات: مائلات.

تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطَّرَاتٍ تُظَلِّمُهُنَّ بِالْحُمْرِ النِّسَاءَ

الجياد: الخيل. متمطرات: يعني بالعرق من الجري، والرواية المشهورة: يظلمهنّ: من اللطم، وهو: الضرب في الخد، ويعني: أن هذه الخيل لكرمهن في أنفسهن، ولعزّتهن عليهم تبادر النساء فيمسحن وجوه هذه الخيل بالحُمُر. وكان الخليلُ يروي هذا اللفظ: يظلمهن بتقديم الطاء على اللام، ويجعله بمعنى ينفض، وقال ابنُ دريد: الظلم: ضربك خبز الملة بيدك ليتنفض ما به من الرماد. ورواية مسلم لهذا الحديث: (ثَكَلْتُ بُنَيْتِي) بدل (عدمنا خيلنا). والشكل: فقد الولد. وبُنَيْتِي: تصغير بنت. ومعنى صَدْر هذا البيت على الروائيتين: الدُّعاء على نفسه إن لم يغز قريشاً. ووقع أيضاً لبعض رواة مسلم: موعدها كداء، ولبعضهم: غايتها بدل موعدها. والمعنى متقارب. ووقع في بعض النسخ مكان موعدها: من كنفني

(١) في (ز): مصغيات.

كداء على الإقواء^(١)، وليس بشيء؛ إذ لا ضرورة تحوج إليه مع صحّة الروايات المتقدّمة، وكنفا كداء: جانبها.

فَمَا تُعْرِضُوا عَنَّا اغْتَمَرْنَا وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ

هذا يدلُّ على أنَّ حسانَ قال هذه القصيدة قبل يوم الفتح كما قال ابنُ هشام. وظاهره أنَّ ذلك كان في عمرة^(٢) الحديبية حين صدّوا رسولَ الله ﷺ عن البيت، وقال ابنُ إسحاق: إنَّ حسانَ قالها في فتح مكة، وفيه بُعْدٌ.

وَأَلَّا فَاصْبِرُوا لِحِجْلَادِ يَوْمٍ يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ

هذا من باب إلهام العالم؛ لأن حسان قد علم: أنَّ الله قد أعزَّ نبيّه، وقد قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾ الآية [النور: ٥٥]، وقال: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠] إلى غير ذلك، وقد دلَّ على هذا قوله بعد هذا:

وَجِبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِيْنَا وَرُوحُ الْقُدُسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

أي: لا يقاومه أحد، ولا يُماتله. وروح القدس: هو جبريل - عليه السلام - والقدُّس: الطهارة، وهو معطوف على رسول الله، والكفاء؛ الكفو، وهو المثل: وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا يَقُولُ الْحَقَّ إِنْ نَفَعَ الْبَلَاءُ

أي: الابتلاء، وهو الاختبار، وقد ضمن صدر هذا البيت معنى الابتلاء، ولذلك أشار بقوله: البلاء؛ لأنَّ اللامَ فيه للعهد لا للجنس، فتدبَّره، ورواية مسلم في هذا البيت:

(١) «الإقواء»: هو اختلاف حركة الإعراب في القوافي. خزائن الأدب (٤/٢٠٠).

(٢) في (م ٤): عام.

يقول الحق ليس به خفاء

ثم شهد حسانُ بتصديقه فقال:

شَهِدْتُ بِهِ فَقَوْمُوا صَدْقُوهُ فَقُلْتُمْ لَا نَقُومُ وَلَا نَشَاءُ

أي: لا نقوم لتصديقه، ولا نريده، فعاندوا، ولما كان ذلك قال:

وَقَالَ اللَّهُ قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا هُمُ الْأَنْصَارُ عُرَضَتْهَا اللَّقَاءُ

أي: قَضُّهَا وَهَمُّهَا: لقاءكم، وقتالكم. يعني: أنهم لما ظهر عناذهم، نصّر الله نبيّه بجند الأنصار، ولم يذكر المهاجرين؛ لأنهم لم يظهر لهم أثر إلا عند اجتماعهم بالأنصار، والله تعالى أعلم.

لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ سَبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءٌ

هكذا رواية ابن إسحاق، ويُروى سبأ من السَّبِي، ومعناه واضح، فالهمزة مكان الباء، والذي في كتاب مسلم: نلاقي كل يوم من معدٍّ سباب. ويعني بمعدٍّ: قريشاً، نسبهم لمعدِّ بن عدنان، و (أو) في البيت للتنويع، ويعني بالسَّبَاب: السَّب نثراً، وبالهجاء: السبّ نظماً. والله تعالى أعلم. وقد دلّ عليه قوله:

فَنُخِرِكُمْ بِالْقَوَافِي مَنْ هَجَانَا وَنَضْرِبُ جِينَ تَخْتَلِطُ الدِّمَاءُ

فنحكم: نمنع، ويعني: أنه يجيبُ الهاجي بأبلغ من هجائه، وأصعب عليه، فيمتنع من العود، ويعني باختلاط الدماء: التحام الحرب، ومخالطة الدماء عند الحرب.

أَلَا أَبْلِغُ أَبَا سُفْيَانَ عَنِّي مُعْلَغَلَةً فَقَدْ بَرِحَ الْخَفَاءُ

أبو سفيان هذا: هو ابن الحارث، وهو كان الهاجي أولاً، وقد تقدّم أنه كان أحدَ الشعراء. والمُعْلَغَلَةُ: الرسالة تُحمل من بلد إلى بلد. وبرح الخفاء: أي انكشفت السُّرُّ، وظهر المضمّر، وهو مثل.

قال حسان:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا تَقِيًّا رَسُولَ اللَّهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ

فَإِنَّ سُيُوفَنَا تَرَكَّتْكَ عَبْدًا وَعَبْدُ الدَّارِ سَادَ بِهَا^(١) الْإِمَاءُ
عبدًا: يعني ذليلاً ذل العبيد.

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا وَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
الخطاب لأبي سفيان، ورُوي أن النبي ﷺ لما أنشده هذا البيت قال له:
«جزاؤك عند الله الجنة»^(٢).

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا رَسُولَ اللَّهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ
البرُّ: التقى، والحنيف: المائل عن الأديان كلها إلى دين إبراهيم. والشيمة:
السَّجِيَّة، والسَّلِيْقَة، والخليقة، والجبلة كلها: الطبيعة.

و (قوله):

أَتَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِكُفٍّ فَشَرُّكُمْ مَا لِحَيْرِكُمْ مَا الْفِدَاءُ

هذا يتضمّن الدعاء لإنزال المكاره بأكثر الرجلين شرّاً، وإنزال الخير بأكثرهما
خيراً، وعند ذلك يتوجّه عليه إشكال، وهو أنّ شرّاً وخيراً هنا للمفاضلة،
والمعقول من المفاضلة اشتراك المتفاضلين فيما وقعت فيه، واختصاص أحدهما
بزيادة فيه، فيلزم منه: أن يكون في النبي ﷺ شرٌّ، وهو باطل، فتعيّن تأويل ذلك،
فقال الشَّهْلِي: إن شرّاً هنا بمعنى أنقص، وحُكي عن سيّويه أنه قال: تقول مررت
برجل شر منك، أي: أنقص عن أن تكون مثله، قال الشَّهْلِي: ونحو منه قوله ﷺ:

(١) في (ع) و (م) ٤: سادتها.

(٢) انظر: الأغاني (٤/١٦٣).

فإنَّ أبي ووالِدَهُ وعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءِ
عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُبَيِّرُ النَّقْعَ مِنْ كَنَفِي كَدَاءِ
يُبَارِينِ الْأَعِنَّةِ مُضِعِدَاتِ عَلَى أَكْتَانِهَا الْأَسْلُ الطَّمَاءِ
تَنْظُلُ جِيَادُنَا مُتَمَطَّرَاتِ تُلَطَّمُهُنَّ بِالْحُمْرِ النَّسَاءِ
فإنَّ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ
وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِضْرَابِ يَوْمٍ يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وقال الله: قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ

«شَرُّ صَفُوفِ الرِّجَالِ آخِرُهَا»^(١) يريد نقصان حظهم عن حظِّ الصفِّ الأول، ولا يجوزُ أن يريدَ به التفضيلَ في الشرِّ.

قلتُ: وأوضِحُ من هذا، وأبعُدُ من الاعتراض أن يُقال: إِنَّ الْأَصْلَ فِي أَفْعَلٍ مَا ذَكَرَ، غَيْرَ أَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا الْمَفَاضِلَةُ فِيهِ قَدْ يَكُونُ مَعْنَى وَجُودِيًّا، كَمَا يُقَالُ: بِيَاضِ الثَّلْجِ أَشَدُّ مِنْ بِيَاضِ الْعَاجِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَعْنَى تَوْهَمِيًّا بِحَسَبِ زَعْمِ الْمُخَاطَبِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا﴾ [مريم: ٧٥] وَذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَ زَعَمُوا: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ شَرٌّ مِنْهُمْ، فَأَجِيبُوا بِأَنْ قِيلَ لَهُمْ: سَتَعْلَمُونَ بِأَطْلِ زَعْمِكُمْ بِأَنْ تَشَاهِدُوا عَاقِبَةَ مَنْ هُوَ الْمَوْصُوفُ بِالشَّرِّ، وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَعْنَى الْبَيْتِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِي النَّبِيِّ ﷺ شَرًّا، فَخَاطَبَهُمْ بِحَسَبِ زَعْمِهِمْ، وَدَعَا عَلَى الْأَشْرِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مِنْهُمَا لَهُ، وَهُوَ يَعْنِيهِمْ قِطْعًا، فَإِنَّهُمْ هُمُ أَهْلُ الشَّرِّ، لَكِنَّهُمْ أَتَاهُمْ بِدَعَاءِ نَصْفِ يُسْكِتِ الظَّالِمَ، وَيُزْضِي الْمَظْلُومَ.

وقوله:

فإنَّ أبي ووالِدَهُ وعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءِ

(١) رواه مسلم (٢٥٤٦) (٢٣٠)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٣٣٤)، والنسائي (٩٣/٢).

وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا هُمُ الْأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللَّقَاءُ
لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدِّ سَبَابٍ أَوْ قِتَالٍ أَوْ هِجَاءٍ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءٌ
وَجَرِيْلٌ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا وَرُوْحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءٌ

رواه مسلم (٢٤٩٠).

* * *

قال ابن قتيبة: يعني بالعرض هنا: النفس، فكأنه قال: أبي وجدِّي، ونفسي وقاية لنفس محمد، وقال غيره: بل العرض هنا هو الحرمَةُ التي تُنتهك بالسبِّ والغيبة التي قال فيها النبي ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»^(١).

وقوله:

لِسَانِي صَارِمٌ لَا عَيْبَ فِيهِ وَبِخَيْرِي لَا تُكَدِّرُهُ الدَّلَاءُ

الصَّارِمُ: السِّيفُ الْقَاطِعُ، وَلَا تُكَدِّرُهُ الدَّلَاءُ: أَي لَا تُغَيِّرُهُ. وَهَذَا مِثْلُ يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ الْعَظِيمِ الْحَلِيمِ الْقَوِيِّ؛ الَّذِي لَا يُبَالِي بِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ، وَبِهَذَا الْبَيْتِ كَنِيَ حَسَّانُ: أبا الحسام - رضي الله عنه وجازاه خيراً - .

* * *

(١) رواه مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٢٩٠/١)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

باب (٦٤)

فضائل أبي هريرة - رضي الله عنه -

[٢٣٩٩] عن أبي هريرة، قال: كنتُ أدعو أمِّي إلى الإسلام وهي مشركة، فدعوئها يوماً، فأسمعتني في رسولِ الله ﷺ ما أكره، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وأنا أبكي، فقلتُ: يا رسولَ الله! إنِّي كنتُ أدعو أمِّي إلى الإسلام فتأبى عليّ، فدعوئها اليومَ فأسمعتني فيك ما أكره، فادعُ الله أن يهدي أمَّ أبي هريرة، فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهم! اهدِ أمَّ أبي هريرة». فخرجتُ مستبشراً بدعوة نبيِّ الله ﷺ، فلما جئتُ فصرتُ إلى الباب، فإذا هو مُجافٌ، فسمعتُ أمِّي خشفتَ قَدَمي، فقالت: مكانك يا أبا هريرة! وسمعتُ خضخضةَ الماء. قال: فاغتسلتُ، ولبستُ درعها، وعجلتُ عن خمارها، ففتحتُ الباب، ثم قالتُ: يا أبا هريرة! أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسوله. قال: فرجعتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فأتيتُهُ

(٦٤) ومن باب: فضائل أبي هريرة - رضي الله عنه -

اختلف في اسم أبي هريرة، واسم أبيه اختلافاً كثيراً، انتهت أقوالُ النقلة في ذلك إلى ثمانية عشر قولاً، وأشبه ما فيها أن يقال: إنه كان له في الجاهلية اسمان: عبد شمس، وعبد عمرو، وفي الإسلام: عبد الله، وعبد الرحمن بن صخر، وقد اشتهر بكنيته حتى كأنه ما له اسمٌ غيرها، فهي أولى به، وكنِّي بأبي هريرة؛ لأنه وجدَ هرّةً صغيرةً فحملها في كُفِّه، فكنِّي بها وغلب ذلك عليه، وقيل: إنَّ الرسولَ ﷺ كنَّاه بذلك عندما رآه يحملها. أسلم أبو هريرة عام خيبر، وشهداها مع رسولِ الله ﷺ ثم لازمه، وواظب عليه، رغبةً في العلم، راضياً بشيخ بطنه، فكانت بركة دعائه ﷺ يدهُ مع يد رسولِ الله ﷺ وكان يدور معه حيثما دار، فكان يحضر ما لا يحضره غيره، ثم اتفق له أن حصلتُ له بركةٌ دعوة النبيِّ ﷺ في الثوب الذي ضمَّه إلى

اسمه وكنيته

إسلامه

ومشاهدته

وملازمته

لرسولِ الله

بركة دعائه ﷺ

لأبي هريرة

وأنا أبكي من الفرح . قلتُ: يا رسولَ الله! أبشُرُ قَدِ اسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَكَ وهدى أمَّ أبي هريرة . فحَمِدَ اللهُ . وقال خيراً . قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! ادعُ اللهُ أن يُحَبِّبَنِي أنا وأمِّي إلى عبادِهِ المؤمنين ، وَيُحَبِّبَهُمُ إِلَيْنَا . قال: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! حَبِّبْ عِيَّتَكَ هذا - يعني أبا هريرة - وأُمَّهُ إلى عبادِكَ المؤمنين ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ» . فما خُلِقَ مؤمِنٌ يَسْمَعُ بي ، ولا يراني إلا أَحَبَّنِي .

رواه أحمد (٢/٣٢٠)، ومسلم (٢٤٩١).

صدره، فكان يحفظ ما سمعه ولا ينساه، فلا جرم حُفِظَ له من الحديث عن رسول الله ﷺ ما لم يُحفظ لأحد من الصحابة - رضي الله عنهم - وذلك خمسة آلاف حديث وثلاثمئة وأربعة وسبعون حديثاً، أخرج له منها في الصحيحين ستمئة وتسعة أحاديث، قال البخاري: روى عنه أكثر من ثمانمئة رجل من بين صحابيِّ توليته على وتابعيِّ، قال أبو عمر: استعمله عمر على البحرين ثم عزله، ثم أراد على العمل ^{البحرين} فأبى عليه، ولم يزل يسكن المدينة، وبها كانت وفاته سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة تسع، وقيل: توفي بالعقيق، وصلى عليه الوليد بن عتبة بن أبي سفيان، وكان أميراً يومئذ على المدينة ومروان معزول، وكان - رضي الله عنه - من علماء الصحابة وفضلاتها، ناشراً للعلم، شديد التواضع والعبادة، عارفاً لنعم فضله وصفاته الله، شاكرراً لها، مُجتهداً في العبادة. كان هو وامراته، وخادمه يعتقبون الليل أثلاثاً، يصلِّي هذا ثم يُوقظ هذا، ويصلِّي هذا، ثم يوقظ هذا، وكان يقول: نشأتُ يتيماً، وهاجرتُ مسكيناً، وكنتُ أجيراً لبسرة بنت غزوان بطعام بطني، وعقبة رحلي، فكنتُ أخدمُ إذا نزلوا، وأحدو إذا ركبوا، فزَوَّجنيها اللهُ، فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً، وجعل أبا هريرة إماماً.

حديث إسلام أمه ليس فيه شيء يُشكِل .

[٢٤٠٠] وعن عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَا يُعَجِّبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ جَاءَ فَجَلَسَ جَنْبَ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرَدِكُمْ.

رواه أحمد (١١٨/٦)، ومسلم (٢٤٩٣)، وأبو داود (٣٦٥٥)،
والترمذي (٣٦٣٩).

[٢٤٠١] وقال ابن المسيب: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ

و (قول عائشة - رضي الله عنها -: أَلَا يُعَجِّبُكَ) هو بضم الياء وفتح العين وكسر الجيم مُشَدَّدة، ومعناه: أَلَا يَحْمِلُكَ عَلَى التَّعَجُّبِ النَّظْرَ فِي أَمْرِهِ؟ قَالَتْ: هَذَا مُنْكَرَةٌ عَلَيْهِ إِكْتَارُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ، وَلِذَلِكَ قَالَتْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ: إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَحْصَاءِهِ. تَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا قَلِيلًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَرِيدَ بِذَلِكَ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا وَاضِحًا مُبِينًا، بَحِيثٍ لَوْ عُدَّتْ كَلِمَاتُهُ أَحْصِيَتْ لِقَلَّتْهَا، وَيَبَيَّنْهَا، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهَا: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سَرْدَكُمْ هَذَا. وَالصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ: يَسْرُدُ الْحَدِيثَ فِيهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَاجَبُونَ بِالْأَيْدِي، فَيَصْفِقُ أَحَدُهُمَا فِي كَفِّ الْآخَرِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ وَجِبَ الْبَيْعِ، فَسُمِّيَ الْبَيْعُ صَفْقًا بِذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا. وَالشُّبْحَةُ: النَّافِلَةُ، وَأَسْبَحُ: أَصْلِي، مَاخُودٌ مِنَ التَّسْبِيحِ.

و (قول أبي هريرة - رضي الله عنه -: يَقُولُونَ قَدْ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ الْمَوْعِدُ) أَي: الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ بِحُكْمِ الْوَعْدِ الصَّادِقِ، فَيَجَازِي كَلًّا عَلَى قَوْلِهِ (١) وَفَعَلَهُ.

(١) فِي (ز): صَدَقَهُ.

أبا هريرة قد أكثر، والله الموعِدُ. ويقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يتحدثون مثل أحاديثه؟ وسأخبركم عن ذلك: إن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أرضيهم، وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْقُ بالسواقِ، وكنت أزمُ رسولَ الله ﷺ على ملءِ بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، ولقد قال رسولُ الله ﷺ يوماً: «أيكم ينسطُ ثوبه فيأخذُ من حديثي هذا، ثم يجمعه إلى صدره، فإنه لم ينسَ شيئاً سمِعَه؟ فسبطُ بُرْدَةَ عَلِيٍّ حتى فرغَ من حديثه، ثم جمعها إلى صدري، فما نسيتُ بعد ذلك شيئاً حدثني به، ولولا آيتانِ أنزلَهُما اللهُ في كتابه ما حدثتُ شيئاً أبداً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ...﴾ إلى آخر الآيتين [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠].

و (قوله: يقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يتحدثون مثل أحاديثه) هذا الموجب لكثرة الإنكارِ خلافُ إنكار عائشة - رضي الله عنها - فإنها إنما أنكرت سرِّ الحديث، حديث أبي وهؤلاء أنكروا على أبي هريرة أن يكون أكثرَ الصَّحابة حديثاً، وهذا إنكارٌ استبعادٍ ^{هريرة} وتعبُّب، لا إنكار تهمة، ولا تكذيب لما يعلم من حفظه، وعلمه، وفضله، ولما يعلم أيضاً من فضلهم، ومعرفتهم بحاله، ولذلك بيَّن لهم الموجب لكثرة حديثه، وبيَّن أنه شيطان:

أحدهما: أنه لازم النبي ﷺ ما لم يلازموا، فحضر ما لم يحضروا.

والثاني: بركة امتثال ما أُرشد إليه رسولُ الله ﷺ من بسطِ ثوبه، وضمِّه إلى صدره، فكان ذلك سببَ حفظه، وعدم نسيانه، فقد حصلت لأبي هريرة ولأمه من بركات رسول الله ﷺ وخصائص دعواته، ما لم يحصل لغيره، ثم إن أبا هريرة - رضي الله عنه - لما حفظ علماً كثيراً عن رسول الله ﷺ وتحقق أنه وجب عليه أن يبلغه غيره، ووجد من يقبل عنه، ومن له رغبة في ذلك، تفرغ لذلك مخافة

وفي رواية: إنكم تقولون: إنَّ أبا هريرة يكثرُ الحديثَ عن رسول الله ﷺ.

رواه أحمد (١٣٨/٦)، والبخاري (٣٥٦٨)، ومسلم (٢٤٩٢)، وأبو داود (٤٨٣٩)، والترمذي (٣٦٣٩).

* * *

باب (٦٥)

قصة حاطب بن أبي بلتعة

وفضل أهل بدر وأصحاب الشجرة

[٢٤٠٢] عن عليّ - رضي الله عنه -، قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ أنا، والرَّبِيزَ، والمِقْدَادَ، فقال: «اتموا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً؛ معها كتابٌ؛

الفوت، ومعالجة القواطع أو الموت، ثم إنه لما ألمه الإنكارُ همَّ بترك ذلك، والفرار. لكنه خاف من عقوبة الكتمان المنبّه عليها في القرآن، ولذلك قال: لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتُ حديثاً، ثم تلا قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ...﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠] وفيهما بحثٌ وتفصيلٌ يحتاجُ إلى نظرٍ طويلٍ يُذكر في تفسير القرآن وأحكامه.

(٦٥) ومن باب: فضائل أهل بدر والحديبية

وحاطب بن أبي بلتعة

واسمه عمرو بن راشد من ولد لخم بن عديّ. يُكنى: أبا عبد الله، وقيل: أبا محمد، وهو حليف للزبير بن العوام، وقيل: لبني أسد، وقيل: كان عبداً

اسم حاطب
ونسبه
ومشاهده
وفاته

فخذوه منها»، فانطلقنا تَعَادَى بنا خَيْلُنَا، فإذا نحنُ بالمرأة، فقلنا: أخرجني الكتاب! فقالت: ما معي كتاب! فقلنا: لَتُخْرِجَنَّ الكتاب، أو لَتُلْقِينَ الثياب! فأخرجته من عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا به رسول الله ﷺ. فإذا فيه: من حَاطِبِ بن أبي بَلْتَعَةَ إلى نَاسٍ من المشركين من أهل مكة، يُخْبِرُهُم ببعض أمر رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب! ما هذا؟» قال: لا تعجل علي يا رسول الله! إني كنتُ امرءاً مُلْصَقاً في قريش. - قال سفيان: كان حَلِيفاً لهم، ولم يكن من أنفسها - وكان مِمَّنْ معك من المهاجرين لهم قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بها أهلهم، فَأَخْبَيْتُ؛ إذ فَاتَنِي ذلك من النَّسَبِ فيهم أن أتخذ فيهم يداً يَحْمُونَ بها قرابتي، ولم أفعله كُفْراً ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام! فقال النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». فقال عمر: دَعْنِي

لعبيد الله بن حميد، كاتبه فأدى كتابته يوم الفتح، شهد بدرًا والحديبية. مات سنة ثلاثين بالمدينة، وهو ابن خمس وستين سنة، وصلى عليه عثمان، وقد شهد له بالإيمان في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١] وقد شهد له رسول الله ﷺ بالإيمان والصدق، وبأنه لا يدخل النار على ما تَضَمَّنَهُ الحديثان المذكوران في الأم. وروضة خاخ: موضع معروف قريب من المدينة. والظعينة: اليهودج، كان فيه امرأة، أو لم يكن، وتسمى المرأة ظعينة إذا كانت في اليهودج. وتجمع الظعينة: ظَعْنٌ وَظَعْنٌ وَظَعَانٌ. وأطعان. والعِقَاصُ: الشعر المعقوص، أي: المصفور. والملصق في القوم: هو الذي لا نسب له فيهم، وهو الحليف، والتزليل، والدخيل.

و (قوله: وكان ممن معك) كذا وقع هذا اللفظ «ممن» بزيادة من، وفي بعض النسخ «من معك» بإسقاط «من»، وهو الصواب؛ لأن من لا تزداد في الواجب عند البصريين وأكثر أهل اللسان، وقد أجاز ذلك بعض الكوفيين.

يا رسولَ الله! أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ! فقال: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُذَرِّبُكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ» فقال: اعملوا ما شئتم فَعَدَّ غَفْرَتُكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١].

ما فعله حاطب قبيل فتح مكة
و (قول عمر - رضي الله عنه -: دعني أضرب عنق هذا المنافق) إنما أطلق عليه اسمَ التَّفَاق؛ لأن ما صدرَ منه يُشبهه فعل المنافقين؛ لأنه والى كَفَّارِ قُرَيْشٍ، وباطنهم، وهمَّ بأن يُطْلِعَهُمْ عَلَى مَا عَزَمَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِمْ، مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ دَعَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَخْفِ أَخْبَارَنَا عَنْ قُرَيْشٍ»^(١) لَكِنَّ حَاطِبًا لَمْ يَنَافِقْ فِي قَلْبِهِ، وَلَا ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ، وَإِنَّمَا تَأَوَّلَ فِيمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ إِطْلَاعَ قُرَيْشٍ عَلَى بَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَضُرُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَخَوْفُ قُرَيْشًا. وَيُحْكِي: أَنَّهُ كَانَ فِي الْكِتَابِ تَفْخِيمٌ أَمْرَ جَيْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُمْ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ، يُخَوِّفُهُمْ بِذَلِكَ لِيُخْرِجُوا عَنْ مَكَّةَ، وَيَفْرُوا مِنْهَا، وَحَسَّنَ لَهُ هَذَا التَّأْوِيلَ: تَعَلَّقَ خَاطِرُهُ بِأَهْلِهِ، وَوَلَدِهِ؛ إِذْ هُمْ قِطْعَةٌ مِنْ كَبِدِهِ، وَلَقَدْ أَبْلَغَ مِنْ قَالٍ: قَلَمًا يَفْلَحُ مِنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ. لَكِنَّ لَطْفَ اللَّهِ بِهِ، وَنَجَّاهُ لَمَّا عَلِمَ مِنْ صِحَّةِ إِيمَانِهِ، وَصَدَقَهُ، وَغَفَرَ لَهُ بِسَابِقَةِ بَدْرٍ، وَسَبَقَهُ.

فَضَّلَ أَهْلَ بَدْرٍ
و (قوله ﷺ: «وما يُذَرِّبُكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرتُ لكم») معنى يُذَرِّبُكَ: يُعَلِّمُكَ، وَلَعَلَّ: لِلتَّرْجِيهِ، لَكِنَّ هَذَا الرَّجَاءُ مُحَقَّقٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِدَلِيلٍ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ أَهْلِ بَدْرٍ فِي: آلِ عِمْرَانَ، وَالْأَنْفَالِ. مِنْ ثَنَائِهِ عَلَيْهِمْ، وَعَفْوِهِ عَنْهُمْ، وَبَدَلِيلٍ قَوْلِهِ ﷺ لِلَّذِي قَالَ فِي حَاطِبٍ إِنَّهُ يَدْخُلُ النَّارَ، وَأَقْسَمَ عَلَيْهِ: «كَذَبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا»^(٢). فَهَذَا إِخْبَارٌ

(١) لم نجده بهذا اللفظ، وفي السيرة النبوية، لابن هشام (٢/٣٩٧): «اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش».

(٢) هو الحديث رقم (٢٥٠٩) ولم يرد في أصول التلخيص، وأثبتناه من صحيح مسلم.

وفي رواية: بعثني رسول الله ﷺ وأبا مَرْثِدِ الغَنَوِيِّ، والزبَيْرَ بن العوام، وكُنَّا فارساً.

رواه أحمد (٧٩/١)، والبخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذي (٣٣٠٥).

محقق لا احتمالَ فيه، ولا تجوُّزَ، وظاهرُ قوله ﷺ: «اعملوا ما شئتم» إباحةُ كلِّ الأعمال، والتخيير فيما شاؤوا من الأفعال، وذلك في الشريعة محال؛ إذ المعلوم من قواعدها: أن التكليف بالأوامر والنواهي، متوجهة على كل من كان موصوفاً بشرطها إلى موته، ولَمَّا لم يصحَّ ذلك الظاهرُ اضطرَّ إلى تأويله، فقال أبو الفرج الجوزي: ليس قوله: «اعملوا ما شئتم» للاستقبال، وإنما هي للماضي، وتقديره: أيُّ عمل كان لكم فقد غفرته، قال: ويدلُّ على ذلك شيان: أحدهما: أنه لو كان للمستقبل كان جوابه فسأغفر^(١).

والثاني: أنه كان يكون إطلاقاً في الذنوب، ولا وجه لذلك، ويُوضح هذا: أن القومَ خافوا من العقوبة فيما بعد، فقال عمر: يا حذيفة^(٢) هل أنا منهم؟

قلتُ: وهذا التَّأويل، وإن كان حسناً غير أنَّ فيه بُعداً. تبيينه: إنَّ (اعملوا) صيغته صيغة الأمر، وهي موضوعةٌ للاستقبال، ولم تضع العربُ قطُّ صيغةَ الأمر موضعَ الماضي، لا بقرينة، ولا بغير قرينة، هكذا نصَّ عليه النحويون، وصيغةُ الأمر إذا وردت بمعنى الإباحة: إنما هي بمعنى الإنشاء والابتداء، لا بمعنى الماضي، فتدبَّرْ هذا؛ فإنه حسن، وقد بيَّنته في الأصول بأشبع من هذا، واستدلَّاه على ذلك بقوله: فقد غفرتُ لكم، ليس بصحيح؛ لأنَّ (اعملوا ما شئتم) يستحيل أن يُحمل على طلب الفعل، ولا يصحُّ أن يكون بمعنى الماضي لما ذكرناه، فتعيَّن

(١) في (م ٤): سأغفر.

(٢) حذيفة بن اليمان هذا هو صاحب سِرِّ رسول الله ﷺ في أسماء المنافقين.

[٢٤٠٣] وعن جابرٍ: أنَّ عبداً لحاطبٍ جاء رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! ليدخلنَّ حاطبُ النار! فقال رسولُ الله ﷺ: «كَذَبْتَ، لا يدخُلُها، فإنَّه شهد بدرًا، والحديبية».

رواه أحمد (٣/٣٢٥)، ومسلم (٢٤٩٥)، والترمذي (٣٨٦٤)،
والنسائي في الكبرى (٨٢٩٦).

حَمَلَهُ على الإباحة والإطلاق، وحيثُذ يكون خطابُ إنشاء، فيكون كقول القائل: أنت وكيلي، وقد جعلتُ لك التصرف كيف شئت، فإنَّ ذلك إنما يقتضي إطلاق التصرف في وقت التوكيل، لا قبل ذلك، وقد ظهر لي وَجْهٌ آخر، وأنا أستخير الله فيه وهو: أن الخطاب خطابُ إكرام وتشريف تَضَمَّن: أنَّ هؤلاء القوم حصلت لهم حالةٌ غُفِرَت لهم بها ذنوبُهم السالفة، وتأهلوا بها لأن يُغفر لهم ذنوبٌ مستأنفة إن وقعت منهم، لا أنهم نُجِزَت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة، بل: لهم صلاحية أن يُغفر لهم ما عساه أن يقع، ولا يلزم من وجود الصَّلاحية لشيء ما وجودُ ذلك الشيء؛ إذ لا يلزم من وجود أهلية الخلافة وجودها لكلِّ من وجدت له أهليتها، وكذلك القضاء وغيره، وعلى هذا فلا يأمن من حصلت له أهليةُ المغفرة من المؤاخذة على ما عساه أن يقع منه من الذنوب، وعلى هذا يُخَرِّج حالُ كلِّ مَنْ بَشَّرَهُ رسولُ الله ﷺ بأنه مغفورٌ له، وأنه من أهل الجنة، فيتضمَّن ذلك مغفرة ما مضى، وثبوت الصَّلاحية للمغفرة والجنة بالنسبة لما يستقبل. ولذلك لم يزل عن أحدٍ ممَّن بُشِّرَ بالمغفرة، أو بالجنة خوف التبدل والتغيير من المؤاخذة على الذنوب، ولا ملازمة التوبة منها، والاستغفار دائماً، ثم إنَّ الله تعالى أظهر صِدْقَ رسوله ﷺ للعيان في كلِّ مَنْ أخبر عنه بشيء من ذلك؛ فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة من أمور الدِّين، ومراعاة أحواله، والتمسك بأعمال البرِّ والخير إلى أن توفوا على ذلك، ومَنْ وقع منهم في معصية، أو مخالفةٍ لجأ إلى التوبة، ولازمها حتى لقي الله تعالى عليها، يَعْلَمُ ذلك قطعاً من أحواله مَنْ طالع سيرهم، وأخبارهم.

[٢٤٠٤] وعن أم مبشر، قالت: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ عند حفصة: «لا يدخلُ النَّارَ - إن شاءَ اللهُ - من أصحابِ الشجرةِ أحدٌ» - الذين بايعوا تحتها -

وفي حديث حاطبٍ هذا أبوابٌ من الفقه وأدلةٌ على صحة نبوة نبيِّنا محمد ﷺ ما في حديث وعلى فضائل أهل بدرٍ، وحاطب بن أبي بلتعة، فمن جملة ما فيه من الفقه: أنَّ حاطب من ارتكَبَ الكبيرة لا يكونُ كُفراً، وأن المتأوَّلَ أعذر من العامد، وقبول عذر الصادق، وجواز الاطلاع من عورة المرأة على ما تدعو إليه الضَّرورة. ففي بعض رواياته: أنهم فَتَّشُوا من المرأة كلَّ شيءٍ حتى قُبِّلَها. ومنه: ما يدُّ على أن الجاسوسَ حكمه بحسب ما يجتهدُ فيه الإمام على ما يقوله مالك. وقال الأوزاعي: يُعاقب، ويُنفى إلى غير أرضه. وقال أصحابُ الرأي: يُعاقب ويُسجن. وقال الشافعي: إن كان من ذوي الهيئات كحاطب عُفي عنه، وإلا عُرِّر. وجميعُ أهل بدر ثلاثمئة وسبعة عشر رجلاً باتفاق أئمة السَّير والتواريخ. واختلف في طائفة نحو الخمسة هل شهدوها، أم لا؟ وتفصيلُ ذلك في كتب السَّير.

و قوله ﷺ: «لا يدخل النار - إن شاء الله - [من أصحاب الشجرة أحد]»^(١) إشارة أهل الشجرة بالجنة فيها: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايَعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وكانت بالحديبية التي تقدَّم ذكُّرها. والمبايعون تحتها: كانوا ألفاً وأربعمئة، وقيل: وخمسمئة، كانوا بايعوا رسولَ الله ﷺ على الموت، أو على ألا يفترُّوا، على خلافِ بين الرواة. ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ صالحَ أهلَ مكة، وكفى اللهُ المؤمنين القتال، وأحرزَ لهم الثواب. وأثابهم فتحاً قريباً، ورضواناً عظيماً. واستثناؤه ﷺ هنا بقوله: «إن شاء الله» استثناءٌ في واجب قد أعلمه اللهُ تعالى بحصوله بقوله: ﴿لَقَدْ

(١) ما بين حاصرتين ورد في (ز): أحد من أصحاب الشجرة، وما أثبتناه يتفق مع ما ورد في صحيح مسلم والتلخيص.

قالت: بلى، يا رسول الله! فانتهرها. فقالت حفصة: ألم يقل الله: ﴿وَلَا يَنْكُرُ إِلَّا وَاْرِدْهَا﴾ [مريم: ٧١]، فقال النبي ﷺ: «وقد قال: ﴿ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا﴾ [مريم: ٧٢]».

رواه أحمد (٢٨٥/٦)، ومسلم (٢٤٩٦)، وابن ماجه (٤٢٨١).

* * *

رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿[الفتح: ١٨] وبغير ذلك، وصار هذا الاستثناء كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

و (قول حفصة: بلى) قول أخرجه منها الشهامة النفسية، والقوة العمرية، فإنها كانت بنت أبيها، وهذا من نحو قول عمر - رضي الله عنه - للنبي ﷺ في معنى الورد المنافقين: أتصلي عليهم؟ وتمسكها بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْكُرُ إِلَّا وَاْرِدْهَا﴾ [مريم: ٧١] دليل على أن (منكم) للعموم عندهم، وأن ذلك معروف من لغتهم، وانتهار النبي ﷺ لها تأديب لها وزجر عن بادرة المعارضة، وترك الحرمة، ولما حصل الإنكار صرحت بالاعتذار، فذكرت الآية، وحاصل ما فهمت منها: أن الورد فيها بمعنى الدخول، وأنها قابلت عموم قوله ﷺ: «لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة» بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْكُرُ إِلَّا وَاْرِدْهَا﴾ [مريم: ٧١]، وكأنها رجحت عموم القرآن. فتمسكت به، فأجابها النبي ﷺ بأن آخر الآية بيّن المقصود، فقرأ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا﴾ [مريم: ٧٢]. وحاصل الجواب: تسليم أن الورد دخول، لكنه دخول عبور، فينجو من اتقى، ويترك فيها من ظلم، وبيان ذلك: أن جهنم - أعاذنا الله منها - محيطَةٌ بأرض المحشر، وحائلة بين الناس وبين الجنة، ولا طريق للجنة إلا الصراط الذي هو جسرٌ ممدود على متن جهنم، فلا بُدَّ لكل من ضمّه المحشر من العبور عليه، فناجٍ مُسَلَّمٌ، ومخدوشٌ مرسل، ومُكْرَدَسٌ في نار جهنم كما تقدّم، وهذا قول الحسن وقتادة، وهو الذي تعضده الأخبار الصحيحة، والنظر المستقيم.

باب (٦٦)

في فضائل أبي موسى الأشعري والأشعريين

[٢٤٠٥] عن أبي موسى قال: كنتُ عندَ النَّبِيِّ ﷺ، وهو نازلٌ

والورودُ في أصل اللغة: الوصولُ إلى الماء، وإنما عبَّرَ به عن العبور؛ لأن جهنمَ تترأى للكفار كأنها سرابٌ فيحسبونه ماءً، فيقال لهم: ألا تردون؟ كما صحَّ في الأحاديث المتقدِّمة.

وفي حديث حفصة هذا أبوابٌ من الفقه، منها: جوازُ مراجعة العالم على ما في حديث جهة المباحثة، والتمسك بالعمومات فيما ليس طريقه العمل، بل: الاعتقاد، حفصة من ومقابلة عموم بعموم. والجوابُ: بذكر المخصَّص، وتأديب الطالب عند مجاوزة حدِّ الأدب في المباحثة. والمتقي: هو الحَذِرُ من المكروه الذي يتحرَّز منه بإعداد ما يتَّقَى^(١) به. ونذر: نترك. والظالم هنا: هو الكافر؛ لأنه وَضَعَ الإلهية والعبادة في غير موضعهما. وجثياً: جمع جاثٍ، وأصله: الجالسُ على ركبتيه، والمرادُ به ها هنا: المكبُوبُ على وجهه، وهو: المكرسُ المذكورُ في الحديث، والله تعالى أعلم.

(٦٦) ومن باب: فضائل أبي موسى الأشعريّ - رضي الله عنه -

واسمه: عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَار - بفتح الحاء المهملة والضاد اسمه ونسبه المعجمة المشددة - ويقال: حِضَار - بكسر الحاء، وتخفيف الضاد -: من ولد الأشعر، وهو نبتُ بن أدد، وقيل: من ولد الأشعر بن سبأ أخي حمير. قال أبو عمر: ذكرت طائفةٌ: أنَّ أبا موسى قدم مكَّةَ، فحالف سعيد بن العاصي، ثم أسلم بمكة، ثم هاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم مع أهل السفينة، ورسولُ الله ﷺ إسلامه بخيبر. وقال أبو بكر بن عبد الله بن الجهم - وكان علامة نَسَابَة -: ليس كذلك، وهجرته

(١) في (م ٤): ما يتقيه.

بالجِعْرَانَةِ بين مكة والمدينة ومعه بلائٌ، فأتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ أعرابيٌّ،

ولكنه أسلم قديماً بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، فلم يزل بها حتى قدم هو وناس من الأشعريين على رسول الله ﷺ، فوافق قدومهم قدوم أهل السفينتين: جعفر وأصحابه من أرض الحبشة، ووافوا رسولَ الله ﷺ بخير. قال أبو عمر: وإنما ذكره ابنُ إسحاق فيمن هاجر إلى أرض الحبشة؛ لأنه نزل أرضهم في حين إقباله مع سائر قومه، رمت الرياح سفينتهم إلى الحبشة، فبقوا فيها، ثم خرجوا مع جعفر وأصحابه: هؤلاء في سفينة، وهؤلاء في سفينة، فوافوا رسولَ الله ﷺ حين افتتح

ولايته على
البصرة

خير، فقيل: إنه قَسَمَ لأهل السفينتين، وقيل: لم يقسم لهم، ثم ولَّى عمر بن الخطاب أبا موسى البصرة؛ إذ عَزَلَ عنها المغيرة في وقت الشَّهادة عليه، وذلك سنة عشرين، فافتتح أبو موسى الأهواز، ولم يزل على البصرة إلى صدرٍ من خلافة عثمان، ثم عزله عنها وولَّاهها عبد الله بن عامر بن كرز، فنزل أبو موسى حينئذ الكوفة وسكنها، ثم لما دفع أهل الكوفة سعيدَ بن العاصي ولَّوا أبا موسى، وكتبوا إلى عثمان يسألونه أن يوليه فأقرَّه، فلم يزل على الكوفة حتى قُتِل عثمان،

عزله وما صدر واستخلف عليٌّ، فعزله عنها. قال أبو عمر: فلم يزل واجداً منها على عليٍّ، ثم

منه في صفين

كان من أبي موسى بصقِّين وفي التحكيم ما كان، وكان مُتحرِّفاً على عليٍّ؛ لأنه عزله، ولم يستعمله، وغلبه أهل اليمن في إرساله في التحكيم فلم يجر لهم، ثم انقبض أبو موسى إلى مكة، ومات بها، وقيل: مات بالكوفة في داره بجانب المسجد، واختلف في وقت وفاته، فقيل: سنة اثنتين وأربعين، وقيل: سنة أربع

وفاته

علمه وجملة وأربعين، وقيل: سنة خمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين. وكان - رضي الله عنه - من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، ولذلك قال له النبي ﷺ: «أوتيتَ مزماراً من مزامير آل داود»^(١). وسُئِلَ عليٌّ - رضي الله عنه - عن موضع أبي موسى من العلم،

مروياته عن
رسول الله

(١) رواه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣).

والمقصود بآل داود: داود نفسه، لأنه لم يثبت أن أحداً من آلِه أُعْطِيَ من حُسْنِ

الصوت ما أُعْطِيَ داود.

فَقَالَ: أَلَا تُنَجِّزُ لِي يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي؟! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَشِرْ». فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبَشِرْ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالِ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى، فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا، فَقَالَا: قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنَحُورِكُمَا، وَأَبَشِرَا»، فَأَخَذَا الْقَدَحَ، فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وِرَاءِ السُّتْرِ: أَفْضِلَا لِأُمَّكُمَا مِمَّا فِي إِيْنَاتِكُمَا! فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

رواه البخاريُّ (٤٣٢٨)، ومسلم (٢٤٩٧).

فَقَالَ: صُبِغَ فِي الْعِلْمِ صِبْغَةٌ. وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتْمَةَ وَسِتِينَ حَدِيثًا، أَخْرَجَ لَهَا مِنْهَا فِي الصَّحِيحِينَ ثَمَانِيَةَ وَسِتُونَ حَدِيثًا.

و (قول الأعرابي: أكثرت علي من أبشر) قول جلف جاهل بحال النبي ﷺ ويقدر البشرى التي بشره بها النبي ﷺ لو قبلها، لكنها عرضت عليه فحرمها، وقضيت لغيره فقيل لها. والبشرى: خبر بما يسر، وسُميت بذلك؛ لأنها تظهر الشرور في بشرة المبشر، وأصله في الخير، وقد يقال في الشر توسعاً كما قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، وفيه ثلاث لغات: أبشر - رباعياً - فتقول: أبشرته أبشره بإشاراً، ومنه: ﴿وَأَبَشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وبشّر - مشدداً - يبشر تشيراً؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ﴾ [الزمر: ١٧ - ١٨]، والثالثة: بشرت الرجل - ثلاثياً، مفتوح العين - أبشره بالضم بشراً بالسكون وبشوراً، والاسم الإشارة - بكسر الباء وضمها -، والبشرى: تقتضي مبشراً به، فإذا ذكر تعين، وإذا سكت عنه، صلح أن يراد به العموم.

[٢٤٠٦] وعن أبي بردة، عن أبيه، قال: لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ من حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أوطاس، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ، فَقَتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ. قَالَ: فَرُمِي أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتَيْهِ؛ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ فَأَثَبْتَهُ فِي رُكْبَتَيْهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمُّ! مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِي، تَرَاهُ ذَاكَ الَّذِي رَمَانِي؟ قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقَصَدْتُ لَهُ

و (قول النبي ﷺ: «أبشر») ولم يذكر له عين ما بشره به؛ لأنه - والله أعلم - قَصَدَ تبشيرَه بالخير على العموم الذي يصلح لخير الدنيا والآخرة، ولما جهل ذلك رَدَّهُ لحرمانه وشِقْوَتِهِ، ولما عَرَضَ ذلك على من عرف قدره بادر إليه وقبله، فنال من البشارة الخير الأكبر، والحظُّ الأوفر، وذلك فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. وكونه ﷺ غسل وجهه في الماء، وبصق فيه، وأمره بشرب ذلك، والتمسُّح به مبالغةً في إيصال الخير والبركة لهما؛ إذ قد ظهرت بركته ﷺ فيما لمسه، أو باشره، أو اتصل به منه شيء، ولما تحققت أم سلمة ذلك سألتها أن يتركها لها فضلةً من ذلك ليصيبها من تلك البشرية، ومن تلك البركة حظاً، وفيه ما يدلُّ على جواز الاستشفاء بآثار النبي ﷺ وبكلماته، ودعوته، وعلى جواز النشرة بالماء الذي يُرْفَى بأسماء الله تعالى، وبكلامه، وكلام رسوله ﷺ، وقد تقدم ذِكْرُ الخلافِ في النشرة في كتاب الطب. وأوطاس: موضعٌ قريبٌ من حنين، وبعثَ أبي عامرٍ من هو أبو عامرٍ إنما كان لتتبع منزهةً هوازن بحنين، ويُسمَّى خيله: خيل الطلب، وأبو عامر الأشعري؟ هذا: اسمه عبيد بن سليم بن حضار الأشعري، وكان أبو عامر هذا من كبار الصحابة، عقد له رسولُ الله ﷺ لواء يوم ولَّاه على هذا الجيش، وختَمَ اللَّهُ تعالى له بالشهادة، وبدعاء رسول الله ﷺ بالمغفرة.

و (قول أبي عامر: إن ذاك قاتلي، تراه ذاك الذي رماني) كذا الرواية الصحيحة، تراه: بالتاء باثنتين من فوقها، والكلام كله لأبي عامر، وكان الذي رمى

فَاعْتَمَدْتُهُ، فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَى عَلِيَّ وَعَلِيَّ ذَاهِبًا، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحِي؟ أَلَسْتَ عَرَبِيًّا؟ أَلَا تَبْتُتُ؟ فَكَفَّ، فَالْتَقَيْتَ أَنَا وَهُوَ، فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ، فَضْرِبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَفَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ! قَالَ: فَانزِعْ هَذَا السَّهْمَ! فَتَرَعْتُهُ فَتَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: يَا بَنَ أَخِي! انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، وَمَكثَ يَسِيرًا، ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مُزْمَلٍ، عَلَيْهِ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ رُمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَنَبِيهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ. وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: قُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرُ

أبا عامر كان قريباً منهما، فأشار إليه بذلك مرتين تقريباً له، وأكد ذلك بقوله: تراه، فكانه قال: الذي تراه، ووقع في بعض النسخ ذلك بلام البعد، وفيه بُعد، وقرأه بالفاء، فكانه من قول الراوي خبراً عن أبي موسى أنه رأى القاتل، والأول أصح.

و (قوله: فتزا منه الماء) أي: خرج الماء بسرعة إثر خروج السهم، وأصل النزو: الارتفاع والوثب.

و (قوله: واستعملني عامراً على الناس) فيه ما يدل على: أنَّ الوالي إذا عَرَضَ للوالي أن يستنيب غيره له أمرٌ جاز أن يستنيب غيره.

و (قوله: فوجدته على حصير مُزْمَلٍ، قد أثر رُمَالُ الحَصِيرِ فِي ظَهْرِهِ) صحيحُ الرواية فيه: مَرْمَلٌ بِضَمِّ المِيمِ الأُولَى، فَسَكَّنَ الرَّاءَ، مَفْتُوحِ المِيمِ الثَّانِيَةِ. وَهُوَ مِنْ: أَرْمَلْتُ الحَصِيرَ؛ إِذَا شَقَّقْتَهُ وَنَسَجْتَهُ بِشَرِيطٍ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذْ لَا يَزَالُ عَلَيَّ طَرِيقِي لِأَجِبٍ وَكَأَنَّ صَفْحَتَهُ حَصِيرٌ مُزْمَلٌ

لي. فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ منه، ثم رفع يديه، ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ - أَبِي عَامِرٍ» - حتى رأيتُ بياضَ إِبْطِيهِ، ثم قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ - أَوْ: مِنَ النَّاسِ -». فقلتُ: وَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاسْتَغْفِرْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبِهِ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا». قال أبو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى.

رواه البخاري (٢٨٨٤)، ومسلم (٢٤٩٨).

ويُقال: رملت الحَصِيرَ أيضاً - ثلاثياً -، ورُمال الحَصِيرِ: هو ما يؤثر منه في جَنْبِ الْمُضْطَجِعِ عَلَيْهِ.

و (قوله: وعليه فراش) كذا صحَّتِ الرَّوَايَةُ بِإِثْبَاتِ الْفِرَاشِ، وَقَالَ الْقَاسِمِيُّ: الَّذِي أَعْرَفَ: وَمَا عَلَيْهِ فِرَاشٌ.

فِرَاشُهُ ﷺ قَلْتُ: وَأَسْتَبَعْدُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فِرَاشٌ وَيُؤْتِرُ فِي ظَهْرِهِ، وَإِنَّمَا يَسْتَبَعْدُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ كَثِيفًا، وَثِيرًا، وَلَمْ يَكُنْ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ كَذَلِكَ، فَلَا يَسْتَبَعْدُ. و (قوله: فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ منه، ثم رفع يديه) ظاهرُ هذا الْوَضُوءِ: أَنَّهُ كَانَ لِلدُّعَاءِ؛ إِذْ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ صَلَّى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِذَلِكَ الْوَضُوءِ، مَشْرُوعِيَةً فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْوَضُوءِ لِلدُّعَاءِ، وَلِذَلِكَ اللَّهُ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»^(١).

و (قوله: ثم رفع يديه حتى رأيتُ بياضَ إِبْطِيهِ) دليلٌ: عَلَى اسْتِحْبَابِ الرَّفْعِ عِنْدَ الدُّعَاءِ، وَقَدْ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِي الْاسْتِسْقَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ كَرَاهِيَةً ذَلِكَ عَنِ مَالِكٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ ذَلِكَ سُنَّةً رَاتِبَةً عَلَى أَصْلِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، أَوْ مَخَافَةَ أَنْ يَعْتَقَدَ الْجَهَّالُ مَكَانًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَالَّذِي يَزِيلُ هَذَا الْوَهْمَ: أَنْ

(١) رواه أحمد (٣٤٥/٤)، وأبو داود (١٧)، والنسائي (٣٧/١)، وابن ماجه (٣٥٠).

[٢٤٠٧] وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرفُ أصواتَ رُفْقَةِ الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرفُ منازلَهُم من أصواتِهِم، بالقرآن بالليل، وإن كنتُ لم أرَ منازلَهُم حين نزلوا بالنهار، ومنهم حكيمٌ إذا لقي الخيلَ - أو قال العدو - قال لهم: إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم».

رواه البخاري (٤٢٣٢)، ومسلم (٢٤٩٩).

يقال: لا يلزم من مدّ الأيدي إلى السماء أن يكون مكاناً لله، ولا جهةً، كما لا يلزم من استقبال الكعبة أن يكون الله تعالى فيها، بل السماء قبلَةُ الدُّعاء، كما أن الكعبة السَّماء قبلَةُ الصلاة، والباري تعالى مُنَزَّهٌ عن الاختصاص بالأمكنة والجهات، إذ ذاك من الدعاء لوازِم المحدثات، ولقد أحسن مَنْ قال: لو كان الباري تعالى في شيءٍ لكان محصوراً، ولو كان على شيءٍ لكان محمولاً، ولو كان من شيءٍ لكان محدثاً، وقد حصل أبو موسى على مثل ما حصل لعمه أبي عامر من استغفار رسول الله ﷺ دعاؤه ﷺ لأبي وزاده: «وَأَدْخَلَهُ مَدْخِلاً كَرِيماً» ليلحقه بمنزلة أبي عامر في الجنة لأنه قتل قاتله، عامر والله تعالى أعلم.

و (قوله ﷺ: «إني لأعرفُ أصواتَ رُفْقَةِ الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل») كذا صحَّت الروايةُ فيه بالبدال المهملة والخاء المعجمة، من الدخول، وقد رواه بعضهم: يرحلون بالراء والحاء المهملة، من الرحيل. قال بعضُ علمائنا: وهو الصوابُ، يشير إلى أنهم كانوا يلازمون قراءة القرآن في حال رحيلهم، وفي حالة نزولهم، وكأنَّ الأشعريين كثيرٌ فيهم قراءة القرآن بسبب أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - فإنه كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، فكان يقرأ لهم، فتطيبُ لهم قراءته، فيتعلَّموا منه القرآن. وأحبَّوه فلازموه، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «ومنهم حكيمٌ إذا لقي الخيل، أو العدو قال لهم: إنَّ أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم») وحكيم: بمعنى محكَّم، ويعني به هنا: أنه مُحكَّم لأمر

[٢٤٠٨] وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ، إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهَمَّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

رواه البخاريُّ (٢٤٨٦)، ومسلم (٢٥٠٠).

* * *

الفروسية والشجاعة، ولذلك سَبَقَ قَوْمَهُ إِلَى الْعَدُوِّ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ رَكِبَ فَرَسَ أَبِي طَلْحَةَ وَاسْتَبْرَأَ خَيْرَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَقِيَ أَصْحَابَهُ خَارِجِينَ، فَأَخْبِرَهُمْ بِأَنَّهُمْ: لَا رُوعَ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَكِيمُ هُوَ أَبُو مُوسَى أَوْ أَبُو عَامِرٍ، وَيَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ هَذَا قَبْلَ قَتْلِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و (قوله ﷺ): «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ» هذا الحديث يدلُّ على أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْأَشْعَرِيِّينَ الْإِيثَارُ، وَالْمُوَاسَاةُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، كَمَا دَلَّ الْحَدِيثُ الْمَتَقَدِّمُ عَلَى أَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِمُ الْقِرَاءَةُ وَالْعِبَادَةُ، فَثَبِتَ لَهُمْ بِشَهَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُمْ عُلَمَاءُ عَامِلُونَ، كَرَمَاءُ مُؤَثَّرُونَ. ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ شَرَّفَهُمْ بِإِضَافَتِهِمْ إِلَيْهِ، ثُمَّ زَادَ فِي الشَّرِيفِ بِأَنْ أُضِيفَ نَفْسُهُ إِلَيْهِمْ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى: «هَمَّ مِنِّي»: فَعَلُوا فَعَلِي مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالْكَرَامَةِ، وَ«أَنَا مِنْهُمْ»: أَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُونَ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

فضائل
الأشعريين

وَقُلْتُ أَحْيِي قَالُوا أَخْ وَكَرَامَةٌ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّ الشُّكُولَ أَقَارِبُ
نَسِيبِي فِي رَأْيِي وَعَزْمِي وَمَذْهَبِي وَإِنْ خَالَفْتُنَا فِي الْأُمُورِ الْمَنَاسِبُ

* * *

باب (٦٧)

فضائل أبي سفيان بن حرب - رضي الله عنه -

[٢٤٠٩] عن ابن عباس، قال: كان المسلمون لا يَنْظُرُونَ إلى أبي سفيان، ولا يُقَاعِدُونَهُ، فقال للنَّبِيِّ ﷺ: يا نبيَّ الله! ثلاثٌ أُعْطِيَهُنَّ. قال:

(٦٧) ومن باب: فضائل أبي سفيان بن حرب

واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، وكان من أشرف قريش، وساداتها، وذوي رأيها في الجاهلية، أسلم يوم فتح مكة، وقد تقدم خبر إسلامه، وشهد حُنيناً، وأعطاه النبي ﷺ من غنائمها مئة بعير، وأربعين أوقية وزنها له بلال. قال أبو عمر: واختلف في حُسن إسلامه، فطائفة تروي: أنه لما أسلم حَسُنَ إسلامه، وذكروا عن سعيد بن المسيَّب عن أبيه قال: رأيتُ أبا سفيان يوم اليرموك تحت راية ابنه يزيد يقاتل. يقول: يا نصرَ الله اقرب. وروي في اليرموك عنه أنه قال: فقدت الأصوات يوم اليرموك إلا صوت رجل واحد يقول: يا نصرَ الله اقرب، قال المسيَّب: فذهبتُ أنظر، فإذا هو أبو سفيان بن حرب تحت راية ابنه. وقد روي: أنَّ أبا سفيان كان يوم اليرموك يقفُ على الكراديس فيقول للناس: الله! الله! إنكم ذادة^(١) العرب، وأنصار الإسلام، وإنهم ذادة الروم، وأنصار المشركين، اللهم! هذا يومٌ من أيامك، اللهم! أنزل نصرَكَ على عبادك.

وطائفة تروي: أنه كان كهفاً للمنافقين منذ أسلم، وكان في الجاهلية يُنسب إلى الزندقة، وكان إسلامه يوم الفتح كرهاً كما تقدم من حديثه، ومن قوله في كلمتي الشهادة حين عُرضت عليه: أما هذه ففي النفس منها شيء. وفي خبر ابن الزبير أنه رآه يوم اليرموك قال: فكانت الرومُ إذا ظهرت قال أبو سفيان: إيه بني الأصفر!

ما قاله ابن

و (قول ابن عباس: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان بن حرب ولا عباس في أبي يقاعدونه) إنما كان ذلك لما كان من أبي سفيان من صنيعه بالنبي ﷺ وبالمسلمين سفيان

(١) «ذادة»: جمع ذائد، وهو المدافع عن أرضه.

«نعم». عندي أحسنُ العرب وأجمَلُهُ؛ أُمُّ حَبِيْبَةُ بِنْتُ أَبِي سَفِيَانَ أَرْوَجُكُمَا!
قال: «نعم». قال: ومعاويةُ، تجعلُهُ كاتباً بينَ يَدَيْكَ. قال: «نعم». قال:

في شِرْكِهِ؛ إذ لم يصنع أحدٌ بهم مثل صنيعه، ثم إنه أسلم يوم الفتح مكرهاً، وكان من المؤلِّفة قلوبهم، وكانهم ما كانوا يثقون بإسلامه، وقد ذكرنا اختلافَ العلماء^(١) في نفاقه.

و (قوله: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أروجكم؟ قال: «نعم») الضمير في (أجمله) عائد على الجنس الذي دل عليه العرب، وأُمُّ حَبِيْبَةُ هَذِهِ اسْمُهَا رَمَلَةٌ، وَقِيلَ: هِنْدٌ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ وَالصَّحِيحُ، وَإِنَّمَا هِنْدُ بِنْتُ عَتَبَةَ زَوْجَةُ أَبِي سَفِيَانَ، وَأُمُّ مَعَاوِيَةَ. وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا سَفِيَانَ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْمَعْلُومِ عِنْدَ أَهْلِ التَّوَارِيخِ وَالْأَخْبَارِ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ بِأُمِّ حَبِيْبَةَ بِنْتُ أَبِي سَفِيَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَقَبْلَ إِسْلَامِ أَبِيهَا، فَإِنَّ أَبَا سَفِيَانَ قَدِمَ قَبْلَ الْفَتْحِ الْمَدِيْنَةَ طَالِباً تَجْدِيدَ الْعَهْدِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ حَبِيْبَةَ ابْنَتِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى بَسَاطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَعَتْهُ مِنْ تَحْتِهِ، فَكَلَّمَهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَسَاطُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ مُشْرِكٌ! فَقَالَ لَهَا: يَا بِنِيَّةُ! لَقَدْ أَصَابَكَ بَعْدِي شَرٌّ، ثُمَّ طَلَبَ مِنْ عَلِيٍّ، وَمِنْ فَاطِمَةَ وَمِنْ غَيْرِهِمَا أَنْ يُكَلِّمُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلْحِ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ مَقْصُودٍ حَاصِلٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ لَا شَكَّ فِيهِ، ثُمَّ إِنَّ الْأَكْثَرَ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَالْأَصَحَّ مِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيْبَةَ، وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشِ الْأَسَدِيِّ، أَسَدِ خَزِيمَةَ، فَوُلِدَتْ لَهُ حَبِيْبَةُ الَّتِي كُنِّيَتْ بِهَا، وَأَنَّهَا أَسْلَمَتْ وَأَسْلَمَ زَوْجُهَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَهَاجَرَ بِهَا إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، ثُمَّ إِنَّ زَوْجَهَا تَنَصَّرَ هُنَاكَ، وَمَاتَ نَصْرَانِيًّا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَبَعَثَ شَرْحِبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِي ذَلِكَ. رَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ عَنِ

أم حبيبة:
اسمها
وزواجه ﷺ
منها

(١) في (ز): المسلمین.

وَتَوَمَّرْنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ؛ كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: مَا شَعَرْتُ وَأَنَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَّا بِرَسُولِ
النَّجَاشِيِّ جَارِيَةٍ يُقَالُ لَهُ: أَبْرَهَةَ، كَانَتْ تَقُومُ عَلَى ثِيَابِهِ وَدَهْنِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلِيَّ
فَأَذَنْتُ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَلِكَ يَقُولُ لِكَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ أَنْ أَرْوِّجَ كِهْ،
فَقُلْتُ: بِشَرِّكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، وَقَالَتْ: يَقُولُ لِكَ الْمَلِكُ: وَكُلِّي مِنْ يَرْوِّجُكَ، فَأَرْسَلْتُ
إِلَى خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ فَوَكَّلْتُهُ، وَأَعْطَيْتُ أَبْرَهَةَ سَوَارِينَ مِنْ فِضَّةٍ كَانَتْ عَلَيَّ، وَخَوَاتِمَ
فِضَّةٍ، كَانَتْ فِي أَصَابِعِي سُوراً بِمَا بَشَّرْتَنِي بِهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ أَمَرَ النَّجَاشِيَّ جَعْفَرَ
ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَمَنْ هُنَاكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَحْضُرُونَ، وَخَطَبَ النَّجَاشِيَّ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِرَسُولِ النَّجَاشِيِّ
لِلَّهِ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ السَّلَامِ الْمُؤْمِنِ الْمُهَيَّمِنِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي زَوَاجِ أُمَّ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَرْوِّجَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ، فَأَجَبْتُ إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَصَدَّقْتُهَا أَرْبَعَمِئَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ سَكَبَ الدَّنَانِيرَ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ،
فَتَكَلَّمَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خُطْبَةُ خَالِدِ بْنِ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَلَوْ
كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، أَمَا بَعْدُ: فَقَدْ أَجَبْتُ إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَزَوَّجْتُهُ
أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ، فَبَارَكَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ. وَدَفَعَ النَّجَاشِيُّ الدَّنَانِيرَ إِلَى خَالِدِ بْنِ
سَعِيدٍ، فَقَبَضَهَا، ثُمَّ أَرَادُوا أَنْ يَقُومُوا فَقَالَ: اجْلِسُوا فَإِنَّ سُنَّةَ الْأَنْبِيَاءِ إِذَا تَزَوَّجُوا أَنْ
يُؤْكَلُ طَعَامٌ عَلَى التَّرْوِيجِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلُوا، ثُمَّ تَفَرَّقُوا. قَالَ الزُّبَيْرُ: قَدِمَ خَالِدُ بْنُ
سَعِيدٍ، وَعَمْرُوبُ بْنُ الْعَاصِ بِأُمَّ حَبِيبَةَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ عَامَ الْهُدْنَةِ. وَقَالَ بَعْضُ
الرِّوَاةِ: إِنَّمَا أَصَدَّقَهَا أَرْبَعَةَ آلَافِ دَرَاهِمٍ، وَأَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ هُوَ الَّذِي أَوْلَمَ عَلَيْهَا،
وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ، وَقِيلَ: زَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ.

قُلْتُ: وَيَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، فَتَكُونُ الْأَرْبَعَمِئَةُ دِينَارٍ صَرَفَتْ،
أَوْ قَوِّمَتْ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دَرَاهِمٍ، وَأَنَّ النَّجَاشِيَّ هُوَ الْخَاطِبُ، وَعَثْمَانُ هُوَ الْعَاقِدُ،

أبو زُمَيْلٍ: ولولا أَنَّهُ طلب ذلك من النَّبِيِّ ﷺ، ما أَعْطَاهُ ذلك؛ لِأَنَّهُ لم يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئاً إِلا قال: نعم.

رواه مسلم (٢٥٠١).

* * *

وسعيد الوكيل، فصَحَّتْ نِسْبَةُ التَّزْوِيجِ لِكُلِّهِمْ، وهذا هو المعروف عند جمهور^(١) أهل التَّوَارِيخِ والسِّيَرِ، كابن شهاب، وابن إسحاق، وقتادة، ومُصْعَبِ، والرُّبَيْرِ وغيرهم.

وقد روي عن قتادة قولُ آخر: أَنَّ عثمان بن عفان زَوَّجَهَا من النَّبِيِّ ﷺ بالمدينة بعدما قدمت من أرض الحبشة. قال أبو عمر: والصحيح الأول، وروي أَنَّ أبا سفيان قيل له؛ وهو يحاربُ رسولَ الله ﷺ: إن محمداً قد نكح ابنتك! فقال: ذلك الفحلُ الذي لا يُقَدِّعُ أنفه^(٢). وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: تزَوَّجَ رسولُ الله ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ سَنَةَ سِتٍّ من التاريخ، قال غيره: سنة سبع، قال أبو عمر: توفيت أُمَّ حَبِيبَةَ سنة أربع وأربعين.

قلتُ: فقد ظهر أَنَّهُ لا خلافَ بين أهل النقل أَنَّ تزويجَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّمٌ على إسلام أبيها أبي سفيان، وعلى يوم الفتح، ولَمَّا ثبت هذا تعيَّن أن يكونَ طَلَبُ أبي سفيان تزويجَ أُمَّ حَبِيبَةَ للنبي ﷺ بعد إسلامه خطأً ووهماً، وقد بحث النقادُ عَمَّن وقع منه ذلك الوهمُ فوجدوه قد وقع من عكرمة بن عمار. قال أبو الفرج الجوزي: اتهموا به عكرمة بن عمار، وقد ضَعَّفَ أحاديثه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل،

(١) في (ز): أهل.

(٢) معناه: لا يُضْرَبُ أنفه، وذلك إذا كان كريماً، وأصله للفحل إذا كان غير كريم وأراد ركوب الناقة الكريمة، فيضربون أنفه بالرمح وغيره ليرتدع. يريد أبو سفيان: أَنَّهُ كَفَّ كَرِيمٌ لا يُرْكُ.

باب (٦٨)

فضائل جعفر بن أبي طالب

وأسماء بنت عميس وأصحاب السفينة

[٢٤١٠] عن أبي موسى، قال: بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن

ولذلك لم يُخْرَج عنه البخاريُّ، وإنما أخرج عنه مسلم؛ لأنه قد قال فيه يحيى بن معين: هو ثقة. وقال أبو محمد علي بن أحمد الحافظ: هذا حديثٌ موضوعٌ، لا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار، قال بعضهم: ومما يُحقِّق الوهم في هذا الحديث قولُ أبي سفيان للنبيِّ ﷺ: أريدُ أن تؤمّرني. فقال له: «نعم». ولم يسمع قطُّ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أبا سفيان على أحدٍ إلى أن تُوفِّي، فكيف يخلف لأبي سفيان النبيُّ ﷺ الوعد؟ هذا ما لا يجوزُ عليه.

قلتُ: قد تأوَّل بعضٌ من صحَّ عنه ذلك الحديث، بأن قال: إنَّ أبا سفيان إنما طلبَ من النبيِّ ﷺ أن يُجدِّدَ معه عقداً على ابنته المذكورة ظناً منه: أنَّ ذلك يصحُّ، لعدم معرفته بالأحكام الشرعية، لحدائثة عهده بالإسلام، واعتذر عن عدم تأميره مع وعده له بذلك؛ لأن الوعدَ لم يكن مؤقتاً، وكان يرتقبُ إمكانَ ذلك فلم يتيسَّر له ذلك إلى أن تُوفِّي رسولُ الله ﷺ، أو لعلَّه ظهر له مانعٌ شرعيٌّ منعه من توليته الشرعية، وإنما وعده بإمارة شرعية فتخلف لتخلف شُرطِها، والله تعالى أعلم.

(٦٨) ومن باب: فضائل جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه -

يُكنى: أبا عبد الله، كان أكبرَ من عليٍّ أخيه - رضي الله عنهما - بعشر سنين، كنيته وهجرته إلى الحبشة وكان من المهاجرين الأوَّلين، هاجر إلى أرض الحبشة، وقدم منها على وقدمه إلى رسول الله ﷺ حين فتح خيبر، فتلَّقاه النبيُّ ﷺ، وعانقه، وقال: «ما أدري بأيِّهما المدينة

باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه، أنا وأخوان لي، أنا أصغرهما، أحدهما

أنا أشدُّ فرحاً، بقدوم جعفر، أم بفتح خبير؟^(١). وكان قدومه من الحبشة في السنة السابعة من الهجرة، واختطَّ له النبي ﷺ إلى جنب المسجد، وقال له النبي ﷺ: «أشبهتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»^(٢). ثم غزا غزوة مؤتة، وذلك في سنة ثمانٍ من الهجرة، فقتل فيها بعد أن قاتل فيها حتى قطعت يده جميعاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن الله أبدله بيديه جناحين يطيرُ بهما في الجنة حيث يشاء»^(٣). فمن هنالك قيل له: ذو الجناحين. ولما أتى النبي ﷺ نعي جعفر أتى امرأته أسماء بنت عُميس، فعزَّاهَا في زوجها، فدخلت فاطمة تبكي وهي تقول: واعماه! فقال لها رسولُ الله ﷺ: نَسب أسماء اعلى مثل جعفر فلتبكي البواكي»^(٤). وأما أسماء فهي: ابنةُ عُميس بن معدِّ بن الحارث بن تيم بن كعب بن مالك الخثعمية، من خثعم أنمار، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ وأخت لبابة - أم الفضل - زوجة العباس، وأخت أخواتها، وهنَّ: مَجْرَتْهَا إِلَى الحَبْشَةِ ثُمَّ المدينة

تسع، وقيل: عشر. هاجرت أسماء مع زوجها جعفر إلى أرض الحبشة، فولدت له هنالك محمداً، وعبدالله، وعوفاً، ثم هاجرت إلى المدينة. فلما قتل جعفر، تزوّجها أبو بكر الصّدِّيق - رضي الله عنهما - وولدت له محمد بن أبي بكر، ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب، فولدت يحيى بن علي، لا خلاف في ذلك، وقيل: كانت أسماء بنت عُميس تحت حمزة بن عبد المطلب، فولدت له ابنة

(١) رواه الحاكم (٢/٦٢٤ و ٣/٢٠٨)، وابن أبي شيبة (١٢/١٠٦ و ١٤/٣٤٩).

(٢) رواه أحمد (١/٩٨ - ٩٩)، والحاكم (٣/١٢٠) من حديث علي. ورواه البخاري (٢٦٩٩)، والترمذي (٣٧٦٥) من حديث البراء.

(٣) خرَّجه البغوي في معجمه، وأبو عمر في الاستيعاب (١/٢١٠)، وابن الأثير في أسد الغابة (١/٣٤٣). وانظر: ذخائر العقبى ص (٢١٧).

(٤) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة (١/٣٤٣)، وأبو عمر في الاستيعاب (على هامش الإصابة) (١/٢١١).

أبو بُزْدَةَ، وَالْآخَرُ أَبُو رُؤْمٍ - إِمَّا قَالَ: بِضْعَاءَ، وَإِمَّا قَالَ: ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ،
 أَوْ: اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي - قَالَ: فَرَكَبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى
 النَّجَاشِيِّ بِالْحَبْشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ
 جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا. قَالَ:
 فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا. قَالَ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ
 خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ: أَعْطَانَا مِنْهَا - وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ
 مِنْهَا شَيْئًا. إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ.
 قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. قَالَ: فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي لِأَهْلِ
 السَّفِينَةِ -: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ! قَالَ: فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ - وَهِيَ مَمَّنْ
 قَدِمَ مَعَنَا - عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً - وَقَدْ كَانَتْ هَاجِرَتْ إِلَى
 النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ - فَدَخَلَ عَمْرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءَ عِنْدَهَا. فَقَالَ
 عَمْرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مِنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ. قَالَ عَمْرُ:

تسمى: أمة الله. وقيل: أمانة، ثم خَلَفَ عليها بعده شداد بن الهادي اللبثي،
 فولدت له: عبد الله وعبد الرحمن، ثم خلف عليها بعده جعفر ثم كان الأمر كما
 ذكر.

و (قول أبي موسى: إِمَّا قَالَ: بِضْعَةَ، وَإِمَّا قَالَ: ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ
 وَخَمْسِينَ رَجُلًا؟) كَذَا صَوَابُ الرِّوَايَةِ فِيهِ بِإِثْبَاتِ هَاءِ التَّأْنِيثِ فِي بِضْعَةَ؛ لِأَنَّهُ عَدَدٌ
 مُدَكَّرٌ، وَبِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ مِنْ: خَرَجْنَا الْمَذْكُورَ، وَإِمَّا: مَوْطِئَةٌ لِلشَّكِّ، وَمَا
 بَعْدَهَا مَعْطُوفٌ عَلَيْهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ، إِمَّا قَالَ: بِضْعَ
 - بِإِسْقَاطِ الْهَاءِ - وَبِالرَّفْعِ مَعَ نَصْبِ: وَخَمْسِينَ، وَذَلِكَ لِحُنِّ وَاضِحٍ، وَالْأَوَّلُ
 الصَّوَابُ.

الحبشية هذه؟ البخرية هذه؟ فقالت أسماء: نعم! فقال عمر: سبقتناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم، فغضبت، وقالت كلمة: كذبت يا عمر! كلا والله كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في دار - أو في أرض - البعداء البغضاء في الحبشة، وذلك في الله، وفي رسوله. وإيم الله! لا أطمع طعاماً، ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ! ونحن كنا نؤذي ونحاف. وسأذكر ذلك لرسول الله ﷺ وأسأله والله! لا أكذب، ولا أزيغ، ولا أزيد على ذلك

و (قول عمر: الحبشية هذه؟ البحرية هذه؟) نسبها إلى الحبشة لمقامها فيهم، وللبحر لمجيئها فيه، وهو استفهام قصد به المطاينة والمباطنة، فإنه كان قد علم من هي حين رآها.

و (قول عمر: سبقتناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم)، صدر هذا القول من عمر - رضي الله عنه - على جهة الفرح بنعمة الله، والتحدث بها، لما علم من عظيم أجر السابق للهجرة. ورفع درجته على اللاحق، لا على جهة الفخر والترفع، فإن عمر - رضي الله عنه - منزهة عن ذلك، ولما سمعت أسماء ذلك، غضبت غضب منافسة في الأجر وغيره على جهة السبق، فقالت: كذبت يا عمر! أي: أخطأت في ظنك، لا أنها نسبته إلى الكذب الذي يائمه قائله، وكثيراً ما يطلق الكذب بمعنى الخطأ، كما قال عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -: كذب أبو محمد^(١) لما زعم أن الوتر واجب.

و (قولها: كلا والله) أي: لا يكون ذلك، فهي نفى لما قال، وزجر عنه، وهذا أصل كلا، وقد تأتي للاستفتاح بمعنى ألا. والبعداء: جمع بعيد. والبغضاء: جمع بغيض، كظريف وظرفاء، وشريف وشرفاء.

(١) هو مسعود بن زيد، واسمه: أبو محمد الأنصاري. انظر: أسد الغابة (٥/١٦١).

قال: فلَمَّا جاءَ النبي ﷺ؛ قالت: يا نبيَّ الله! إنَّ عُمرَ قال: كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: «ليس بأحقَّ بي منكم، له ولا أصحابِه هجرةً واحدةً، ولكم أنتم أهلَ السَّفينة هجرتان». قالت: فلقد رأيتُ أبا موسى وأصحابَ السفينة يأتوني أرسالاً؛ يسألوني عن هذا الحديثِ، ما مِنَ الدُّنيا شيءٌ هُمُ به أفرحُ، ولا أعظمُ في أنفُسِهِم ممَّا قالَ لَهُمُ رسولُ اللَّهِ ﷺ.

رواه البخاريُّ (٤٢٣٠)، ومسلم (٢٥٠٢).

* * *

و (قوله ﷺ: «ليس أحقَّ بي منكم») يعني في الهجرة لا مطلقاً. وإلا فمرتبة جعفر عمر - رضي الله عنه - وخصوصيةُ صحبته للنبي ﷺ معروفةٌ بدليل قوله ﷺ: «له وأصحابه هجرتان» وأصحابه هجرةً واحدةً، ولكم أهلَ السفينة هجرتان». وسببُ ذلك أن عمر وأصحابه هاجروا من مكة إلى المدينة هجرةً واحدةً في طريق واحدٍ، وهاجر جعفر وأصحابه إلى أرض الحبشة، وتركوا رسولَ الله ﷺ بمكة، ثم إنهم لما سمعوا بهجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة ابتدؤوا هجرةً أخرى إليه، فتكرَّر الأجرُ بحسب تكرار العمل والمشقة في ذلك.

و (قولها: يأتوني أرسالاً) أي: مُتتابعين جماعة بعد جماعة، وواحد الأرسال: رَسُل، كأحمال جمع حمل. يقال: جاءت الخيلُ أرسالاً: أي: قطعة قطعة، ففيه قبول أخبار الآحاد، وإن كان خبر امرأة، وفيما ليس طريقاً للعمل، والاكتفاء بخبر الواحد المفيد لغلبة الظنِّ مع التمكن من الوصول إلى اليقين؛ فإنَّ الصحابة - رضي الله عنهم - اكتفوا بخبرها، ولم يراجعوا رسولَ اللَّهِ ﷺ عن شيءٍ من ذلك، وخبرها يفيدُ ظنَّ صدقها، لا العلم بصدقها، فافهمم هذا.

و (قولها: ما من الدنيا شيءٌ هُمُ أفرحُ به، ولا أعظمُ في أنفُسِهِم ممَّا قالَ لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ) تعني: ما مِنَ الدنيا شيءٌ يحصلُ به ثوابٌ عند الله تعالى هو في

باب (٦٩)

فضائل سلمان وصهيب - رضي الله عنهما -

[٢٤١١] عن عائذ بن عمرو: أنَّ أبا سفيانَ أتى عليَّ سَلْمَانَ،

نفوسهم أعظمُ قدرًا، ولا أكثرُ أجرًا، مما تَصَمَّنَه هذا القول؛ لأنَّ أصلَ أفعال أن تُضافَ إلى جنسها، وأعراضُ الدنيا ليست من جنسِ ثواب الآخرة، فتعيَّن ذلك التأويل، واللَّهُ تعالى أعلم.

(٦٩) ومن باب: فضائل سلمان وصهيب - رضي الله عنهما -

كنية سلمان، أما سلمان، فيُكنى: أبا عبد الله، وكان ينتسبُ إلى الإسلام، فيقول: أنا سلمانُ ابن الإسلام، ويُعدُّ من موالي رسول الله ﷺ؛ لأنه أعانه بما كُوتِبَ عليه، فكان سَبَبَ عتقه، وكان يُعرف بسلمان الخير، وقد نَسَبه النبي ﷺ إلى أهل بيته، فقال: «سلمانٌ مَثًا أهل البيت»^(١). وأصله فارسيٌّ من رام هرمز، من قرية يقال لها: جَيّ^(٢). ويقال: بل من أصبهان، وكان أبوه مجوسياً من قوم مجوس، فنبَّهه الله لقبح ما كان عليه أبوه وقومه، وجَعَلَ في قلبه التشوُّفَ إلى طَلَبِ الحقِّ، فهرب بنفسه، وفرَّ من أرضه إلى أن وصل إلى الشام، فلم يزلَ يجولُ في البلدان، ويختبرُ الأديانَ، ويستكشفُ الأحبارَ والرُّهبانَ، إلى أن دُلَّ على راهب الوجود، فوصل إلى المقصود، وذلك بعد مكابدةٍ عظيمِ المشقات، والصبر على مكاره الحالات، من: الرق، والإذلال، والأسر، والأغلال، كما هو منقولٌ في إسلامه في كُتُب السَّير وغيرها.

(١) رواه الحاكم (٥٩٨/٣)، والطبراني في الكبير (٢٦١/٦). وانظر: مجمع الزوائد (١٣٠/٦).

(٢) جاء في حاشية أسد الغابة (٤١٧/٢): جَيّ: اسم مدينة أصبهان القديم.

وصهيب، وبلالٍ في نفرٍ، فقالوا: ما أخذت سيوفُ الله من عُنُقِ عدوِّ الله

وروى أبو عثمان التَّهْدِي عن سلمان أنه قال: تداوله في ذلك بضعة عشر ربَّاً من ربِّ إلى ربِّ حتى أفضى إلى النبيِّ ﷺ.

قال غيره: فاشتراه رسولُ الله ﷺ للعتق من قوم من اليهود بكذا وكذا درهماً، وعلى أن يفرسَ لهم كذا وكذا من النَّخْلِ، يعملُ فيها سلمان حتى تدرك، ففرس رسولُ الله ﷺ النَّخْلَ كُلَّهَا بيده، فأطعمتِ النَّخْلُ مِنْ عامِهَا.

وأوَّلُ مشاهدته مع رسولِ الله ﷺ الخندقَ، ولم يفتَّهُ بعد ذلك مشهَّدً معه. مشاهد سلمان وقد قيل: إنه شهد بدرًا وأُحُدًا، والأوَّلُ أعرف. وكان خيرًا فاضلاً حَبْرًا عالماً مع رسولِ الله ﷺ زاهداً مُتَّقِشَفًا. رُوِيَ عن الحسن أنه قال: كان عطاءُ سلمان خمسةَ آلاف، وكان إذا خرج عطاؤه تصدَّق به، ويأكل من عمل يده، وكانت له عباءة يفترش بعضها ويلبسُ بعضها.

وذكر ابن وهب، وابن نافع عن مالك قال: كان سلمانُ يعملُ الخوصَ بيده زهدُ سلمان فيعيش منه، ولا يقبلُ من أحدٍ شيئاً، قال: ولم يكن له بيت؛ إنما كان يستظلُّ بالجُدُرِ والشجر؛ وإن رجلاً قال له: ألا أبني لك بيتاً تسكنُ فيه؟ فقال: ما لي به حاجة، فما زال به الرجلُ حتى قال له: إنني أعرفُ البيتَ الذي يوافقك، قال: فصفه لي. فقال: أبني لك بيتاً إذا أنت قمتَ فيه أصابَ رأسك سقْفُه، وإذا أنت مددتَ رجلكَ أصابك الجدار. قال: نعم، فبني له.

وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لو كان الدينُ في الثريا لناله سلمان»^(١)، وفي من فضائل رواية: «رجال من الفرس»^(٢). وقالت عائشة - رضي الله عنها -: كان لسلمان سلمان

(١) رواه أحمد (٤١٧/٢)، والبخاري (٤٨٩٨)، ومسلم (٢٥٤٦) (٢٣١)، والترمذي (٣٣١٠).

(٢) رواه أحمد (٢٩٦/٢ - ٢٩٧).

مأخذها! قال: فقال أبو بكر: تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟ فأتى

مجلس من رسول الله ﷺ ينفرد به بالليل حتى كاد يغلبنا على رسول الله ﷺ. وقال ﷺ: «إن الله أمرني أن أحب أربعة، وأخبرني أنه يحبهم: علي، وأبو ذر، والمقداد، وسلمان»^(١). وقال أبو هريرة: سلمان صاحب الكتابين، وقال علي: سلمان عليم العلم الأول والآخر، بحر لا ينزف، هو من أهل البيت. وقال علي - رضي الله عنه - أيضاً: سلمان الفارسي مثل لقمان الحكيم. وله أخبار حسان، وفضائل جمّة. توفي سلمان - رضي الله عنه - في آخر خلافة عثمان - رضي الله عنه - سنة خمس وثلاثين، وقيل: مات بل سنة ست في أولها، وقد قيل: توفي في خلافة عمر، والأوّل أكثر. قال الشعبي: توفي بالمدائن، وكان من المعمرين، أدرك وصي^(٢) عيسى ابن مريم، وعاش مئتين وخمسين سنة، وقيل: ثلاثمئة وخمسين سنة. قال أبو الفرج: والأول أصح، وجملة ما حفظ له عن رسول الله ﷺ ستون حديثاً، أخرج له منها في الصحيحين سبعة.

وفاة سلمان

وأما صهيب، فهو ابن سنان بن خالد بن عبد عمرو - من العرب - بن النمر ابن ساقط، كان أبوه عاملاً لكسرى على الأبلّة، وكانت منازلهم بأرض الموصل في قرية على شطّ الفرات، مما يلي الجزيرة والموصل، فأغارت الروم على تلك الناحية فسبّت صهيياً، وهو غلام صغير، فنشأ صهيب بالروم، فصار الكن، فابتاعته منه كلب، ثم قدمت به مكة، فاشتراه عبد الله بن جُدعان، فأعتقه، فأقام بمكة حتى هلك ابن جُدعان، وبعث النبي ﷺ وأسلم هو وعمار بن ياسر في يوم واحد بعد بضعة وثلاثين رجلاً، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة لحقه صهيب، فقالت له قريش حين خرج يريد الهجرة: أتفجعنا بنفسك ومالك؟ فدلّهم على ماله، فتركوه، فلما رآه النبي ﷺ قال له: «ريح البيع أبا يحيى». فأنزل الله عز وجل في أمره:

نسب صهيب
ونشأته

إسلامه
وهجرته

(١) رواه الترمذي (٣٧١٨)، وابن ماجه (١٤٩).

(٢) انظر: قصة إسلام سلمان في أسد الغابة لابن الأثير (٤١٧/٢).

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ...﴾ الآية [البقرة: ٢٠٧] (١).

وروي عنه أنه قال: صحبتُ النبي ﷺ قبل أن يُوحى إليه.

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحبَّ صهيياً حُبَّ الوالدة ولدَها» (٢).

وقال ﷺ: «صهيب سابقُ الروم، وسلمان سابقُ فارس، وبلال سابقُ الحبشة» (٣). وإنما نسبه النبي ﷺ للروم لما ذكر أنه نشأ فيهم صغيراً، وتلقَّف لسانهم.

وقد تقدَّم ذكْرُ نسبه.

وقال له عمر: ما لك يا صهيب تُكنى أبا يحيى، وليس لك ولد، وتزعم أنك من العرب، وتطعم الطعام الكثير، وذلك سرف؟ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كَنَّاني بأبي يحيى، وإني من النمر بن قاسط من أنفسهم، ولكني سُبيت صغيراً أعقل أهلي وقومي، ولو انفلقت عني روثة لانتُميتُ إليها، وأما إطعام الطعام؛ فإن رسولَ الله ﷺ قال: «خيارُكم من أطعم الطَّعام، وردَّ (٤) السلام» (٥).

توفي صهيب بالمدينة سنة ثمانٍ وثلاثين في شوالها، وقيل: سنة تسع، وهو وفاة صهيب ابن ثلاث وسبعين سنة، ودُفِنَ بالبقيع.

(١) رواه الحاكم (٣/٣٩٨)، وابن حبان (٧٠٨٢). وانظر: جامع الأصول (٢/٣٧).

(٢) رواه ابن عدي في (الكامل في الضعفاء ٧/٢٦٢٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٢/١٤٨ و ١٥٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١/٢٤٢). وانظر: مجمع الزوائد (٩/٣٠٥).

(٤) في (ز): أفسى.

(٥) رواه أبو نعيم في الحلية (١/١٥٣)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣٩٢)، وأبو الشيخ كما في الترغيب والترهيب للمنزدي (١٣٨١).

النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتُ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ». فَأَتَاهُمْ، فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ! أَغْضَبْتِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي.

رواه مسلم (٢٥٠٤).

* * *

(٧٠) باب

فضائل الأنصار - رضي الله عنهم -

[٢٤١٢] عن جابر بن عبد الله، قال: فينا نزلت: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] بنو سلمة وبنو حارثة،

و (قوله ﷺ لأبي بكر - رضي الله عنه -: «لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك») يدلُّ على رفعة منازل هؤلاء المذكورين عند الله تعالى، ويُستفاد منه احترام الصَّالحين، واثقَاء ما يغضبهم، أو يؤذِيهم.

(٧٠) ومن باب: فضائل الأنصار - رضي الله عنهم -

(قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]) يعني بذلك: يوم أُحُدٍ، وذلك: أنه لما خرج النبي ﷺ للقاء المشركين رجع عنه عبد الله بن أبيٍّ بجمع كثير فشلا عن الحرب ونكولاً، وإسلاماً للنبي ﷺ وأصحابه للعدو، وهمت بنو سلمة، وبنو حارثة بالرجوع، فحماهم الله تعالى من ذلك، مما يضرهم من قبل ذلك، وعظيم إثمهم، فلحقوا بالنبي ﷺ وبالمسلمين إلى أن شاهدوا الحرب، وكان من أمر أُحُد ما قد ذكر.

رجوع
المنافقين
يوم
أحد

وما نحبُّ أنها لم تنزلْ لقول الله: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ .
رواه البخاريُّ (٤٥٥٨)، ومسلم (٢٥٠٥).

و (قول جابر: ما نحبُّ ألا تنزل) إنّما قال ذلك لما في آخرها من تولّي الله تعالى لتيّنا الطائفتين من لطفه بهما، وعصمته إياهما، مما حلَّ بعبد الله بن أبي من الإثم، والعار، والدّم، وذلك قوله تعالى: ﴿والله وليهما﴾ أي: متولّي حفظهما وناصرهما.

و (قوله: فقام متمثلاً^(١)) يروى هكذا هنا، ويروى أيضاً مُمثلاً، وفيهما بُعدٌ؛ لأنّ مُثْل: معناه: صوّر مثاله، وتمثّل هو في نفسه؛ أي: تصوّر، وكلاهما ليس له معنى هنا، وإنّما الذي يُناسب هذا أن يكون ماثلاً. يقال: مثل بين يديه قائماً، أي: انتصب قائماً، فيعني به: أنه قام منتصباً القامة فعل المتبشّش بمن لقيه. وقد رواه البخاري فقال: فكان متمثلاً^(١)، ممتناً من الامتنان، وهو وإن كان فيه بُعدٌ أنسب مما رواه مسلم، والله تعالى أعلم^(٢).

و (قوله ﷺ: «الأنصار كَرِشي وعييتي») أي: جماعتي التي أنضمُّ إليها، وخاصّتي التي أفضي بأسراري إليها. والكِرش: لما يجتُرُّ كالمعدة للإنسان، والحوصلة للطائر، والكِرش مؤنثة، وفيها لغتان: كِرش - بفتح الكاف، وكسر الراء - وكِرش - بكسر الكاف وسكون الراء -: مثل: كَيْد وكَيْبِد، وكِرشُ الرجل:

(١) في (ز): متمثلاً.

(٢) ورد في التلخيص الحديث الذي يرويه أنس - رضي الله عنه - وفيه: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فخلا بها رسول الله ﷺ... الخ الحديث. إلا أنّ الشيخ القرطبي - رحمه الله - لم يشرخ في «المفهم» هذا الحديث، ولعلّه لم يجد فيه إشكالاً. ونسبت - هنا - ما جاء في شرح النووي على صحيح مسلم من إيضاح لمعنى الخلو بها. قال: هذه المرأة إما محرّمٌ له كأُمّ سليم وأختها، وإمّا المراد بالخلوة: أنها سألته سؤالاً خفياً بحضرة أناس، ولم تكن خلوة مطلقة، وهي الخلوة المنهي عنها.

[٢٤١٣] وعن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار».

رواه أحمد (٣٦٩/٤)، والبخاري (٤٩٠٦)، ومسلم (٢٥٠٦)،
والترمذي (٣٩٠٢).

[٢٤١٤] وعن أنس: أن رسول الله ﷺ استغفر للأنصار. قال - وأخسبُهُ قال -: «ولذراري الأنصار، ولِموالي الأنصار» لا أشك فيه.
رواه مسلم (٢٥٠٧).

[٢٤١٥] وعنه؛ أنه قال: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى صَبياناً ونساءً مُقبِلينَ من عُرْسٍ، فقام نبيُّ اللَّهِ ﷺ متمثلاً؛ فقال: «اللهم! أنتم من أحبِّ النَّاسِ إليَّ. اللهم! أنتم من أحبِّ النَّاسِ إليَّ» - يعني: الأنصار -.
رواه أحمد (١٧٥/٣ - ١٧٦)، والبخاري (٣٧٨٥)، ومسلم (٢٥٠٨).

[٢٤١٦] وعنه؛ قال: جاءتِ امرأةٌ من الأنصارِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ. قال: فخلا بها رسولُ اللَّهِ ﷺ. وقال: «والذي نفسي بيده! إنكم لأحبُّ النَّاسِ إليَّ - ثلاث مراتٍ -».
رواه البخاري (٣٧٨٦)، ومسلم (٢٥٠٩).

عيالُه وصغارُ ولده، والكرش: الجماعة، وهي المعنيَّة بالحديث. وأصلُ العيبة: ما تُجعل فيه الثياب الرفيعة، والجمع عَيْب، كَبَدْرَةٌ وِبَدْرٌ، وتُجمع أيضاً: عِياباً، وعَيْبات.

و (قوله: «اللهم اغفر للأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار») ظاهره

[٢٤١٧] وعنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْفُرُونَ، وَيَقْلُونَ، فاقبلوا من مُحْسِنِهِمْ، وَاغْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

رواه أحمد (١٧٦/٣)، والبخاري (٣٨٠١)، ومسلم (٢٥١٠)،
والترمذي (٣٩٠٧)، والنسائي في الكبرى (٨٣٢٥).

[٢٤١٨] وعنه؛ قال: خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي في سفر، فكان يخدمني، فقلت له: لا تفعل! فقال: إني قد رأيت الأنصار تصنع برسول الله ﷺ شيئا آليت أن لا أضحَبَ أحداً منهم إلا خَدَمْتُهُ - وكان جريراً أسنَّ من أنس -.

رواه البخاري (٢٨٨٨)، ومسلم (٢٥١٣).

* * *

الانتهاء بالاستغفار إلى البطن الثالث، فيمكن أن يكون ذلك؛ لأنهم من القرون التي قال فيها النبي ﷺ: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١)، ويمكن أن تشمل بركة هذا الاستغفار المؤمنين من نسل الأنصار إلى يوم القيامة مبالغة في إكرام الأنصار، لا سيما إذا كانت نية الأولاد فعل مثال ما سبق إليه الأجداد، ويؤيد ذلك قوله في الرواية الأخرى: «ولذراري الأنصار».

* * *

(١) رواه أحمد ٤٢٧/٤ و ٤٣٦، والبخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) (٢١٤)،
وأبو داود (٤٦٥٧)، والترمذي (٢٢٢٢)، والنسائي (١٧/٧ - ١٨).

باب (٧١)

خير دور الأنصار - رضي الله عنهم -

[٢٤١٩] عن أبي أُسَيْدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ دورِ الأنصارِ بنو النَّجَّارِ، ثم بنو عبدِ الأشهلِ، ثمَّ بنو الحارثِ بنِ الخَزْرَجِ، ثم بنو ساعدة، وفي كُلِّ دُورِ الأنصارِ خَيْرٌ». فقال سعدٌ: ما أرى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إلا قد فَضَّلَ عَلَيْنَا! فقيلَ: قد فَضَّلَكم على كثيرٍ.

قال أبو أُسَيْدٍ: لو كُنْتُ مؤثراً بها أحداً لآثرتُ بها عشيرتي.

رواه أحمد (٤٩٦/٣)، والبخاري (٣٧٨٩)، ومسلم (٢٥١١) (١٧٧) و (١٧٨)، والترمذي (٣٩٠٧).

باب (٧٢ و ٧١) ومن باب: خير دور الأنصار - رضي الله عنهم^(١) -

(قوله ﷺ: «خير دُورِ الأنصار: دور بني النجار») أصلُ الدار: المنزل الذي يُقام فيه، ويُجمع في القلَّة: أذور، بواو مضمومة، وقد أبدلوا من الضمة همزة استثقلاً للضمَّة على الواو، ويُجمع في الكثرة على ديارٍ ودور، والدار مؤنثة، ثم قد يُعبَّر بالدار عن ساكنها كما جاء في هذا الحديث، فإنه أراد بالديار: القبائل. وخير: يعني أخير، أي: أكثر خيراً، وتفضيل بعض هذه القبائل على بعض إنما هو بحسب سبقهم للإسلام، وأفعالهم فيه. وتفضيلهم خير من الشارع عمَّا لهم عند الله تعالى من المنازل والمراتب، فلا يُقدَّم من آخر، ولا يؤخَّر من قَدَم. وقد اختلفت الرواياتُ في بني النَّجَّار، وبني عبدِ الأشهل، ففي رواية أبي أُسَيْدٍ: تقديم بني النَّجَّار على بني عبدِ الأشهل، ومَنْ بعدهم، وفي رواية أبي هريرة: تقديم بني

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان: هذا الباب والذي يليه في التلخيص بعنوان: باب: دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم.

[٢٤٢٠] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ - وهو في مجلس عظيم من المسلمين -: «أحدثكم بخير دور الأنصار؟» قالوا: نعم يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ: «بنو عبد الأشهل». قالوا: ثم من يا رسول الله؟! قال: «ثم بنو الحارث بن الخزرج». قالوا: ثم من يا رسول الله؟! قال: «ثم بنو ساعدة». قالوا: ثم من يا رسول الله؟! قال: «ثم في كل دور الأنصار خير». فقام سعد بن عبادة مغضباً؛ فقال: أنحن آخر الأذبع؟ حين سمى رسول الله ﷺ دارهم، فأراد كلام رسول الله ﷺ فقال له رجال من قومه: اجلس. ألا ترضى أن سمى رسول الله ﷺ داركم في الأربع الدور التي سمى؟ فمن ترك فلم يُسم أكثر ممن سمى! فانتهى سعد بن عبادة عن كلام رسول الله ﷺ.

رواه مسلم (٢٥١٢).

* * *

باب (٧٢)

دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم

[٢٤٢١] عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أنت قومك فقل: إن رسول الله ﷺ قال: أسلم سألها الله. وغفار غفر الله لها».

رواه أحمد (١٧٤/٥)، ومسلم (٢٥١٤) (١٨٣).

عبد الأشهل على بني النجار ومن بعدهم، وهذا تعارضٌ مُشكِلٌ، غير أن الأولى رواية أبي أسيد لقراة بني النجار من رسول الله ﷺ دون غيرهم، فإنهم أخواله، كما قدمنا، ولاختصاص نزول رسول الله ﷺ بهم، وكونه عندهم، وهذه مزية

[٢٤٢٢] زاد من حديث أبي هريرة: «أَمَا إِنِّي لَم أَقْلُهَا. وَلَكِنْ قَالَهَا

اللَّهُ».

رواه أحمد (٢٠/٢)، والبخاري (٣٥١٤)، ومسلم (٢٥١٦).

[٢٤٢٣] وَعَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اللَّهُمَّ! الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِغْلًا، وَذُكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَعَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ!
غِفَارَ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا! وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ!».

رواه مسلم (٢٥١٧).

[٢٤٢٤] وَنَحْوَهُ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو.

رواه أحمد (١٣٠/٢)، والبخاري (٣٥١٣)، ومسلم (٢٥١٨)،

والترمذي (٣٩٤١).

* * *

لا يلحقهم أحدٌ فيها. وَعَظَبَ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ لَمَّا ذُكِرَتْ دَارُهُ آخِرَ الدِّيَارِ بَادِرَةً أَصْدَرَهَا
عنه منافسته في الخير، وحرصه على تحصيل الثواب والأجر؛ فلما نبّه على ما
ينبغي له سلّم السبق لأهله، وشكر الله تعالى على ما آتاه من فضله.

وقد تقدم القولُ في: أسلم، وغفار، وبني لحيان، وريغل، وذكوان، وعصية
- قبائل من هذيل - وهم الذين قتلوا أصحاب الرجيع عاصماً وأصحابه، وقد تقدم
حديثهم.

* * *

باب (٧٣)

فضل مزينة وجهينة وأشجع وبني عبد الله

[٢٤٢٥] عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأنصارُ،

(٧٣ و ٧٤ و ٧٥) ومن باب: فضائل مزينة، وجهينة، وأشجع،
وبني عبدالله^(١)

هؤلاء القبائل، وأسلم، وغفار، ومَنْ كان نحوهم، كانوا بالجاهلية خاملين، قبائل عربية لم يكونوا من سادات العرب، ولا من رؤسائها كما كانت بنو تميم، وبنو عامر، [وبنو أسد، وغطفان، ألا ترى قول الأقرع بن حابس للنبي ﷺ: إنما بايعك سراق الحجيج من أسلم، وغفار، ومزينة]^(٢) وجهينة، لكن هؤلاء القبائل سبقوا للإسلام، وحسن بلاؤهم فيه، فشرّفهم الله تعالى به، وفضلهم على مَنْ ليس بمؤمن من سادات العرب بالإسلام، وعلى من تأخّر إسلامه بالسبق، كما شرف بلالاً، وعمّاراً، وصهيباً، وسلمان على صنديد قريش، وعلى أبي سفيان ومعاوية وغيرهم من المؤلفة قلوبهم كما تقدّم، فأعزّ الله بالإسلام الأذلاء، وأذلّ به الأعداء بحكمته الإلهية، وقسمته الأزلية: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦]، وعلى هذا فقوله ﷺ: «مزينة، وجهينة، وغفار، وأشجع، ومن كان من بني عبد الله موالياً دون الناس» جبرّ لهم من كسرهم، وتنوية بهم من خمولهم، وتفخيمٌ لأمر الإسلام وأهله، وتحقيرٌ لأهل الشرك، ولمن دخل في الإسلام ولم يُخلص فيه، كالأقرع بن حابس، وغيره ممن كان على مثل حاله، وهذا التفضيلُ،

(١) شرح الشيخ القرطبي - رحمه الله - تحت هذا العنوان: هذا الباب، والباين التاليين

بعده، وهما: باب: ما ذكر في طيء ودوس، وباب: ما ذكر في بني تميم.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

وَمُزَيْنَةٌ، وَجُهَيْنَةٌ، وَغِفَارٌ، وَأَشْجَعٌ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ؛ مَوَالِيٍّ دُونَ النَّاسِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوَالِيَهُمْ».

رواه مسلم (٢٥١٩)، والترمذي (٣٩٤٠).

[٢٤٢٦] ومن حديث أبي هريرة: «قريشُ والأنصار». وذكر نحوه غير أنه لم يذكر بني عبد الله.

رواه البخاري (٣٥٠٤)، ومسلم (٢٥٢٠)، والترمذي (٣٩٤٥).

[٢٤٢٧] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسُ محمدٍ بيده! لَغِفَارٌ، وَأَسْلَمٌ؛ وَمَزِينَةٌ؛ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ - أَوْ قَالَ: جُهَيْنَةَ - وَمَنْ كَانَ مِنْ مَزِينَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطَيْسٍ وَغُطْفَانٍ».

والتنويه إنما وَرَدَ جواباً لمن احتقر هذه القبائل بعد إسلامها، وتمسك بفخر الجاهلية وطُغْيَانِهَا، فحيث وَرَدَ تفضيلُ هذه القبائل مطلقاً فإنه محمولٌ على أنهم أفضلُ من هذه القبائل المذكورين معهم، في محاوراة الأقرع، وهو آخرُ حديثٍ ذكرناه؛ فإنه مُفسَّرٌ لما تقدَّم، ومقيَّدٌ له.

رسول الله ﷺ و (قوله: «مواليٍّ دون الناس») يعني: أنا الذي أنصرهم، وأتولى أمورهم كلاًها، فلا ينبغي لهم أن يلجؤوا بشيءٍ من أمورهم إلى أحدٍ غيري من الناس، وهذا كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «أنا أولى بكل مؤمنٍ من نفسه، مَنْ ترك مالا فلورثته، وَمَنْ ترك ديناً أو ضياعاً فعليَّ وإليَّ»^(١).

و (قوله: «والله ورسوله مولاهم») كذا الرُّواية بتوحيد مولاهم، وهذا نحو

(١) رواه أحمد (٣/٣١٠)، ومسلم (٨٦٧) (٤٤ و ٤٥)، والنسائي (٣/١٨٨)، وابن ماجه (٤٥).

وفي رواية: «من أسد، وغطفان، وهوازن، وتميم».

رواه البخاري (٣٥٢٣)، ومسلم (٢٥٢١) (١٩١ و ١٩٢).

[٢٤٢٨] وعن أبي بكرة: أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ، وَغِفَّارَ، وَمُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمَ، وَغِفَّارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عَامِرٍ، وَأَسَدٍ، وَغُطْفَانَ. أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟»، فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهُمْ لِأَخَيْرُ مِنْهُمْ».

وفي رواية: ومدَّ بها صوته.

رواه أحمد (٤٨/٥)، والبخاري (٣٥١٦)، ومسلم (٢٥٢٢)

(١٩٣)، والترمذي (٣٩٥٢).

* * *

باب (٧٤)

ما ذكر في طييء ودوس

[٢٤٢٩] عن عدي بن حاتم، قال: أتيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فقال

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦]. فوَحَّدَ الضَّمِيرَ؛ لِأَنَّهُ عَائِدٌ عَلَى اللَّهِ، وَرَفَعَ رَسُولَهُ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَخَبَّرَهُ مُضْمَرٌ تَقْدِيرٌ: وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَرْضَوْهُ، وَرَسُولُهُ كَذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا: فَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ: وَاللَّهُ مَوْلَاهُمْ، وَرَسُولُهُ كَذَلِكَ.

و (قوله: «أرأيت إن كان أسلم، ومن ذكر معها خير من بني تميم، ومن ذكر معها، أخابوا وخسروا؟» قال: نعم) هذا يدلُّ: على أنه أراد: كفار هذه القبائل، لا مسلميها؛ لأنَّ الخبيَّة والخسرانَ المطلقَ لا يكون إلا لأهل الكفر،

لي: إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ووجوه أصحابه؛ صدقة طييء؛ جئت بها إلى رسول الله ﷺ.

رواه أحمد (٤٥/١)، ومسلم (٢٥٢٣).

[٢٤٣٠] وعن أبي هريرة، قال: قَدِمَ الطَّفِيلُ وَأَصْحَابُهُ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ دَوْسًا كَفَرَتْ، وَأَبْتُ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا! فَقِيلَ: هَلَكْتُ دَوْسٌ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ».

رواه أحمد (٢٤٣/٢)، والبخاري (٤٣٩٢)، ومسلم (٢٥٢٤).

* * *

باب (٧٥)

ما ذكر في بني تميم

[٢٤٣١] عن أبي هريرة، أنه قال: لا أزال أحب بني تميم من ثلاث.

وفي رواية: بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ سمعته يقول: «هم أشد أمتي على الدجال». قال: وجاءت صدقاتهم، فقال النبي ﷺ: «هذه

ويدل عليه: مدح المسلمين من بني تميم في الحديث الآتي بعد هذا، والله تعالى أعلم.

فضل بني تميم (وقوله ﷺ في بني تميم: «هم أشد أمتي على الدجال») تصريح بأن بني تميم لا ينقطع نسلهم إلى يوم القيامة، وبأنهم يتمسكون في ذلك الوقت بالحق، ويقاتلون عليه، وفي الرواية الأخرى: «هم أشد الناس قتالاً في الملاحم» يعني: الملاحم التي تكون بين يدي الدجال، أو مع الدجال، والله تعالى أعلم.

صدقات قومنا». قال: وكانت سبيّة منهم عند عائشة؛ فقال رسول الله ﷺ: «أعتقها فإنها من ولد إسماعيل».

وفي رواية: «هم أشدّ النَّاسِ قتالاً في الملاحم» ولم يذكر الدّجال. رواه أحمد (٢/٣٩٠)، والبخاري (٢٥٤٣)، ومسلم (٢٥٢٥).

* * *

باب (٧٦)

خيار الناس

[٢٤٣٢] عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «تجدون النَّاسَ معادن؛ فخيرهم في الجاهليّة خيارهم في الإسلام إذا فقهوا.....»

(٧٦ و ٧٧) ومن باب: خيار الناس^(١)

قوله ﷺ: «تجدون الناس معادن» أي: كالمعادن، وهو مثل، وقد جاء في النَّاسِ معادن حديث آخر: «الناسُ معادن كمعادن الذهب والفضة»^(٢). ووجه التمثيل: أن المعادن مشتملة على جواهر مختلفة، منها النفيس، والخسيس، وكلّ من المعادن يُخرج ما في أصله، وكذلك الناسُ كلُّ منهم يظهر عليه ما في أصله؛ فمن كان ذا شرفٍ وفضلٍ في الجاهلية فأسلم لم يزدّه الإسلامُ إلا شرفاً؛ فإن تفقّه في دين الله، فقد وصل إلى غاية الشرف؛ إذ قد اجتمعت له أسبابُ الشرف كلّها، فيصدق عليه قوله: «فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا». والمعادن: واحدها معدن - بكسر الدال -؛ لأنه موضعُ العَدَن، أي: الإقامة اللازمة، ومنه: جنات عدن، وسُمِّي المعدن بذلك؛ لأنّ الناسَ يقيمون فيه صيفاً وشتاءً. قاله الجوهري.

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان: هذا الباب، والباب الذي يليه بعنوان: باب: ما ورد في نساء قريش.

(٢) رواه أحمد (٢/٥٣٩).

وتجدونَ من خَيْرِ النَّاسِ في هذا الأمرِ، أكرهُم لهُ قبل أن يقع فيه .
وتجدونَ من شَرِّ النَّاسِ ذا الوجهين؛ الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء
بوجهٍ» .

رواه أحمد (٥٢٤/٢)، والبخاري (٣٤٩٣)، ومسلم (٢٥٢٦).

* * *

باب (٧٧)

ما ورد في نساء قريش

[٢٤٣٣] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ نساءِ رَكِيبِ
الإبْلِ صالحُ نساءِ قُريشٍ»، وفي رواية: «نساءُ قريشٍ»، بغير صالح؛ «أخناه

و (قوله ﷺ: «وتجدون من خير الناس في هذا الأمر أكرهم له») هكذا
الرواية: «من خير الناس» وهي لبيان جنس الخيرية؛ كأنه قال: تجدون أكره الناس
في هذا الأمر من خيارهم، ويصحُّ أن يُقال على مذهب الكوفيين: إنها زائدة؛
فإنهم يُجيزون زيادةَ (من) في الموجب، كما تقدّم. ويعني بالأمر: الولايات،
وإنما يكون من يكرهها من خير الناس، إذا كانت كراهته لها لعلّة تعظيم حقوقها،
وصعوبة العدل فيها، ولخوفه من مطالبة الله تعالى بالقيام بذلك كلّهُ، ولذلك قال
فيها: «نعمت المرضعة، وبثت الفاطمة»^(١)، وكفى بذلك ما تقدّم من قوله ﷺ:
«ما من أمير عشيرة إلا يُؤتى يوم القيامة مغلولاً، حتى يفكّه العدل، أو يوبقه
الجور»^(٢). وذكرُ ذي الوجهين: مُفسَّرٌ في الحديث، وإنما كان ذو الوجهين شرّاً
الناس؛ لأن حاله حالُ المنافقين؛ إذ هو مُتملِّقٌ بالباطل والكذب، يُدخِلُ الفسادَ
بين الناس، والشُّرور، والتقاطع، والعداوة، والبغضاء.

و (قوله ﷺ: «خيرُ نساءِ رَكِيبِ الإبْلِ: صالحُ نساءِ قريشٍ») هذا تفضيلٌ لنساء

تفضيلُ نساء
قريش

(١) رواه أحمد (٤٤٨/٢ و ٤٧٦)، والبخاري (٧١٤٨).

(٢) رواه أحمد (٤٣١/٢ و ٢٨٥/٥).

على يتيم». - وفي رواية: «على ولد في صغره» - «وأزعاه على زوج في ذات يده».

وفي أخرى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ أُمَّ هَانِيءَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ كَبِزْتُ، وَلِي عِيَالٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ...». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

رواه أحمد (٢/٢٦٩)، ومسلم (٢٥٢٧) (٢٠٠ و ٢٠١).

* * *

باب (٧٨)

في المؤاخاة التي كانت بين المهاجرين والأنصار

[٢٤٣٤] عن أنسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ.
رواه مسلم (٢٥٢٨).

قريش على نساء العرب خاصة؛ لأنهم أصحاب الإبل غالباً، وقد جاء في الرواية الأخرى: «خير نساء ركب الإبل؛ نساء قريش» ولم يذكر: (صالح). وهو مرادٌ حيث سكت عنه، ويُحمل مطلقاً إحدى الروایتين على مقيد الأخرى، وهو مما اتفق عليه من أقسام حمل المطلق على المقيد كما حَقَّقناه في الأصول. ويعني بالصلاح هنا: صلاح الدين، وصلاح المخالطة للزوج وغيره، كما دلَّ عليه قوله ﷺ: «أحناه على يتيم وولد، وأرعاه على زوج». والحنو: الشفقة. والرعي: الحفظ والصيانة. والله أعلم.

(٧٨) ومن باب: المؤاخاة التي كانت بين المهاجرين والأنصار

قوله: آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ - رضي الله عنهما - المؤاخاة: مفاعلة من الأخوة، ومعناها: أن يتعاقد الرجلان معنى المؤاخاة

[٢٤٣٥] وعن عاصم الأخول، قال: قيل لأنس بن مالك: بلغك أن

على التناصر والمواساة، والتوارث حتى يصيرا كالأخوين نسباً، وقد يُسَمَّى ذلك: حلفاً، كما قال أنس - رضي الله عنه -: قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داره بالمدينة، وكان ذلك أمراً معروفاً في الجاهلية، معمولاً به عندهم، ولم يكونوا يُسَمُّونه إلا حلفاً، ولما جاء الإسلام عمل النبي ﷺ به، وورث به على ما حكاه أهل السير، وذلك أنهم قالوا: إن رسول الله ﷺ آخى بين أصحابه مرتين: بمكة قبل الهجرة، وبعد الهجرة. قال أبو عمر: والصحيح عند أهل السير والعلم بالآثار والخبر في المواخاة التي عقدها رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار حين قدومه إلى المدينة بعد بنائه المسجد على المواساة والحق، فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات، حتى نزلت: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فأخى رسول الله ﷺ بين علي بن أبي طالب ونفسه، فقال له: «أنت أخي وصاحبي»^(١)، وفي رواية «أنت أخي في الدنيا والآخرة»^(٢). وكان عليٌّ - رضي الله عنه - يقول: أنا عبد الله، وأخو رسوله، لم يَقلها أحدٌ قبلي، ولا يقولها أحدٌ بعدي إلا كذابٌ مُفترٍ.

في المتآخون
الإسلام

وأخى بين أبي بكر الصديق وبين خارجة بن زيد، وبين عمر بن الخطاب وعتبان بن مالك، وبين عثمان بن عفان وأوس بن ثابت أخي حسان بن ثابت، وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، وبين الزبير وسَلَمَة بن سلامة^(٣) بن وقش، وبين طلحة وكعب بن مالك، وبين أبي عبيدة وسعد بن معاذ، وبين سعد ومحمد بن مسلمة، وبين سعيد بن زيد وأبي بن كعب، وبين مصعب بن عمير وأبي

(١) رواه أحمد (١/٢٣٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٧٢٠).

(٣) في (ز): سلامة بن أسامة، وفي (م ٤): سلاقة بن سلامة. والمثبت من أسد الغابة (٢/٢٥٠).

أيوب، وبين عمار وحذيفة، حليف بني عبد الأشهل، وقيل: بين عمار وثابت بن قيس، وبين أبي حذيفة بن عتبة وعباد بن بشر، وبين أبي ذر والمنذر بن عمرو، وبين ابن مسعود وسهل بن حنيف، وبين سلمان الفارسي، وأبي الدرداء، وبين بلال وأبي رويحة الخثعمي، وبين حاطب بن أبي بلتعة وعويم بن ساعدة، وبين عبد الله بن جحش وعاصم بن ثابت، وبين عبيدة بن الحارث وعمير بن الحمام، وبين الطفيل بن الحارث - أخيه - وسفيان بن بشر، وبين الحصين بن الحارث - أخيهما - وعبد الله بن جبير، وبين عثمان بن مظعون والعباس بن عباد، وبين عتبة بن غزوان ومعاذ بن ماعص، وبين صفوان بن بيضاء ورافع بن المعلى، وبين المقداد بن عمرو وعبد الله بن رواحة، وبين ذي الشمالين ويزيد بن الحارث من بني خارجة، وبين أبي سلمة بن عبد الأسد وسعد بن خيثمة، وبين عمير بن أبي وقاص وخبيب بن عدي، وبين عبد الله بن مظعون وقطبة بن عامر، وبين شماس بن عثمان وحنظلة بن أبي عامر، وبين الأرقم بن أبي الأرقم وطلحة بن زيد الأنصاري، وبين زيد بن الخطاب ومعن بن عدي، وبين عمرو بن سراقه وسعد بن زيد من بني عبد الأشهل، وبين عاقل بن البكير ومبشر بن عبد المنذر، وبين عبد الله بن مخزومة وفروة بن عمرو^(١) البياضي، وبين خنيس بن حذيفة والمنذر بن محمد بن عقبة بن أحيحة بن الجلاح، وبين أبي سبرة بن أبي رهم وعبادة بن الحسحاس، وبين مسطح بن أثانة وزيد بن المزين، وبين أبي مرثد الغنوي وعبادة بن الصامت، وبين عكاشة بن محصن والمجدر بن زياد حليف الأنصار، وبين عامر بن فهيرة والحارث ابن الصّمة، وبين مهجع مولى عمر وسراقه بن عمرو النجاري.

المؤاخاة بين

قال: وقد كان رسول الله ﷺ آخى بين المهاجرين قبل الهجرة [على الحق المهاجرين قبل والمواساة]^(٢) فأخى بين أبي بكر وعمر، وبين حمزة وزيد بن حارثة، وبين عثمان الهجرة

(١) في (ز): عمير، وفي (م ٤): عمر، والمثبت من أسد الغابة (٤/٣٥٧).

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ز).

رسول الله ﷺ قال: «لا حلفَ في الإسلام؟» فقال أنس: قد حالفَ رسولُ الله ﷺ بين قريشِ والأنصار في داره.

وفي رواية: في داره التي بالمدينة.

رواه البخاري (٧٣٤٠)، ومسلم (٢٥٢٩) (٢٠٤ و ٢٠٥)، وأبو داود (٢٩٢٦).

وعبد الرحمن بن عوف، وبين الزبير وابن مسعود، وبين عبيدة بن الحارث وبلال، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص، وبين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة، وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله، [رضي الله عن جملة المهاجرين والأنصار]^(١).

قلتُ: وقد جاء في كتاب مسلم من حديث أنس: أنه آخى بين أبي عبيدة ابن الجراح وبين أبي طلحة، وقال أبو عمر: إنه آخى بين أبي عبيدة وبين سعد بن معاذ. والأولى ما في كتاب مسلم.

لا حلف في الإسلام
و (قوله: «لا حلف في الإسلام») أي: لا يتحالف أهل الإسلام كما كان أهل الجاهلية يتحالفون، وذلك أن المتحالفين كانوا يتناصران في كل شيء، فيمنع الرجل حليفه؛ وإن كان ظالماً، ويقومُ دونه، ويدفعُ عنه بكلِّ ممكن، فيمنع الحقوق، ويتصرُّ به على الظلم، والبغي، والفساد، ولما جاء الشرع بالانتصاف من الظالم، وأنه يُؤخذ منه ما عليه من الحقِّ، ولا يمنعه أحدٌ من ذلك، وحدَّ الحدود، وبيَّن الأحكام، أبطل ما كانت الجاهلية عليه ممن ذلك، وبقي التعاقد والتحالف على نُصرة الحقِّ، والقيام به، وأوجب ذلك بأصل الشريعة إيجاباً عاماً على مَنْ قدر عليه من المكلفين.

(١) ما بين حاصرتين مستدرك من (ز).

[٢٤٣٦] وعن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حِلْفَ في الإسلام وأيما حلفٍ كان في الجاهلية، لم يَزِدْهُ الإسلامُ إلا شِدَّةً». رواه أحمد (٨٣/٤)، ومسلم (٢٥٣٠)، وأبو داود (٢٩٢٥).

* * *

ثم إنه ﷺ خصَّ أصحابه من ذلك بأن عقد بينهم حِلْفاً على ذلك مرتين - كما تقدّم - تأكيداً للقيام بالحقِّ والمواساة، وسمَّى ذلك أخوةً مبالغةً في التأكيد والتزام الحُرْمَةِ؛ ولذلك حكم فيه بالتوارث حتى تمكَّنَ الإسلامُ، واطمأنَّتِ القلوب، فنسخ اللهُ تعالى ذلك بميراث ذوي الأرحام.

و (قوله: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يَزِدْهُ الإسلامُ إلا شِدَّةً») يعني من نصرة الحق، والقيام به، والمواساة، وهذا كنحو حلف الفضول الذي ذكره حلف الفضول ابن إسحاق. قال: اجتمعت قبائل من قريش في دار عبد الله بن جُدعان لشرفه ونَسَبه، فتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها، أو غيرهم، إلا قاموا معه حتى تُرَدَّ عليه مظلمته، فسمَّت قريش ذلك الحلف: حلفَ الفضول، أي: حلف الفضائل، والفضول هنا جمع فضل للكثرة، كفُلَس وفُلوس.

وروى ابن إسحاق عن ابن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جُدعان حِلْفاً ما أُحِبُّ أنَّ لي به حُمْرَ النَّعَمِ، ولو أدعى به^(١) في الإسلام لأجبتُ»^(٢).

وقال ابنُ إسحاق: تحامل الوليدُ بن عتبة على حسين بن عليٍّ في مالٍ له لسلطان الوليد؛ فإنه كان أميراً على المدينة. فقال له حسين: اخلف بالله لتنصفني

(١) في (ع): له.

(٢) رواه البيهقي (١٦٧/٦).

باب (٧٩)

قول النبي ﷺ: «أنا أمانة لأصحابي وأصحابي أمانة لأمتي»

[٢٤٣٧] عن أبي موسى، قال: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ! قَالَ: فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلِّينَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ. قَالَ: «أَخْسَنْتُمْ - أَوْ: - أَصَبْتُمْ»، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ

من حَقِّي، أو لَأَخَذَنِّي سَيْفِي، ثُمَّ لَأَقُومَنَّ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَأَدْعُونَ بِحَلْفِ الْفُضُولِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ: وَأَنَا أَحْلَفُ بِاللَّهِ لِنَدْعَانَا لَأَخَذَنِّي سَيْفِي، ثُمَّ لَأَقُومَنَّ مَعَهُ حَتَّى يَنْتَصِفَ مِنْ حَقِّي، أَوْ نَمُوتَ جَمِيعًا، وَبَلَغَتْ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَبَلَغَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِي، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْوَلِيدُ أَنْصَفَهُ.

(٧٩ و ٨٠) ومن باب: قوله ﷺ:

«أنا أمانة لأصحابي» وخير القرون^(١)

رَفَعَ الْفِتْنَ عَنْ أَصْحَابِهِ ﷺ
الْأَمَنَةُ: الْأَمْنُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ يُفَشِّكُمُ النَّعَاسَ أَمْنَةً مِّنْهُ﴾ [الأنفال: ١١]، أَي: أَمْنًا. وَيَعْنِي بِذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَ عَنْ أَصْحَابِهِ الْفِتْنَ، وَالْمَحْنُ، وَالْعَذَابَ مُدَّةً كَوْنَهُ فِيهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَةٌ لِّعَذَابِهِمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]، فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْ الْفِتْنُ، وَعَظُمَتِ الْمَحْنُ،

(١) شرح المصنف - رحمه الله - تحت هذا العنوان، ما جاء في شرح باب: خير القرون قرن الصحابة ثم الذين يلونهم.

إلى السماء - فقال: «النجوم أمانةٌ للسماء، فإذا ذهبَت النجوم أتى السماء ما تُوعَدُ، وأنا أمانةٌ لأصحابي، فإذا ذهبَت أتى أصحابي ما يُوعدون، وأصحابي أمانةٌ لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يُوعدون».

رواه أحمد (٣٩٨/٢ - ٣٩٩)، ومسلم (٢٥٣١).

* * *

(٨٠) باب

خير القرون قرن الصحابة

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

[٢٤٣٨] عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أَيُّ الناسِ خيرٌ؟ قال: «قرني، ثم الذين يَلُونَهُمْ، ثم الذين يَلُونَهُمْ، ثم

وظهر الكفرُ والنفاق، وكثر الخلافُ والشقاق، فلولا تداركُ اللَّهِ هذا الدِّينَ بثاني اثنين لصار أثراً بعد عين، وهذا الذي وعدوا به.

و (قوله: «النجوم أمانة للسماء») أي: ما دامت النجوم فيها لم تتغير النجوم أمانة بالانشقاق، ولا بالانفطار، فإذا انتشرت نجومها، وكُوِّرت شمسها، جاءها ذلك، للسماء وهو الذي وُعِدَتْ به.

و (قوله: «وأصحابي أمانة لأمتي») يعني: أنَّ أصحابه ما داموا موجودين كان الصحابة أمانة الدِّينِ قائماً، والحقُّ ظاهراً، والنصرُ على الأعداء حاصلًا، ولما ذهب أصحابه لأمنته ﷺ غلبت الأهواء، وأديلت الأعداء، ولا يزال أمرُ الدِّينِ مُتناقصاً، وجَدُّه ناكصاً إلى أن لا يبقى على ظهر الأرض أحدٌ يقول: اللَّهُ، اللَّهُ. وهو الذي وُعِدَتْ به أُمَّتُهُ، والله تعالى أعلم.

القرون الثلاثة الأولى أفضل

و (قوله: «خيرُ أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم») القرن القرون

يجيء قومٌ تَبْدُرُ شهادةَ أَحَدِهِم يَمِينَهُ، وَتَبْدُرُ يَمِينَهُ شَهَادَتَهُ». قال إبراهيم: كانوا يَنْهَوْنَنَا - ونحنُ غلمانٌ - عن العَهْد والشَّهادَاتِ.
وفي أخرى: «ثم يتخلف من بعدهم خَلْفٌ تسبِقُ شهادةَ أَحَدِهِم يَمِينَهُ، وَيَمِينَهُ شَهَادَتَهُ».

رواه أحمد (٣٧٨/١)، والبخاري (٦٤٢٩)، ومسلم (٢٥٣٣) (٢١١) و (٢١٢)، والترمذي (٣٨٥٩)، والنسائي في الكبرى (٦٠٣١)، وابن ماجه (٢٣٦٢).

- بسكون الراء - من الناس: أهل زمانٍ واحدٍ. قال الشاعر:

إِذَا ذَهَبَ الْقَرْنُ الَّذِي أَنْتَ فِيهِمْ وَخُلِّفْتَ فِي قَرْنٍ فَأَنْتَ غَرِيبٌ

وقيل: مقدار زمانه: ثمانون سنة، وقيل: ستون، ويعني: أن هذه القرون الثلاثة: أفضلُ ممَّا بعدها إلى يوم القيامة، وهذه القرون في أنفسها مُتفاضلة، فأفضلُها: الأول، ثم الذي بعده، ثم الذي بعده. هذا ظاهرُ الحديث. فأما أفضليَّةُ الصَّحابة، وهم القرنُ الأول على مَنْ بعدهم، فلا تخفى، وقد بيَّنَّا إبطالَ قول مَنْ زعم أنه يكونُ فيمن بعدهم أفضلُ منهم، أو مُساوٍ لهم في كتاب الطهارة. وأما أفضليَّةُ مَنْ بعدهم، بعضهم على بعض، فبحسب قريتهم من القرن الأول، وبحسب ما ظهر على أيديهم من إعلاء كلمة الدين، ونشر العلم، وفتح الأمصار، وإخماد كلمة الكُفْرِ. ولا خفاء: أن الذي كان من ذلك في قرن التَّابعين كان أكثر وأغلب مما كان في أتباعهم، وكذلك الأمر في الذين بعدهم، ثم بعد هذا غلبت الشُّرور، وارْتكبت الأمور، وقد دلَّ على صحة هذا قوله في حديث أبي سعيد: «يغزو فتامُّ من الناس، فيقال: هل فيكم من صحب رسولَ الله ﷺ؟ فيقال: نعم، فيفتح لهم...»^(١) الحديث. والفتام: الجماعةُ من الناس، لا واحدَ له من لفظه، وهو مهموز، والعامَّة تترك همزه.

(١) انظر تخريجه في التلخيص برقم (٢٥٤٦).

[٢٤٣٩] وعن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بَعْدَ قَرْنِي: مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السَّمْنَ».

رواه أحمد (٤/٤٢٧)، ومسلم (٢٥٣٥) (٢١٤).

و (قول عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين، أو ثلاثاً) هذا الذي شك فيه عمران قد حققه عبد الله بن مسعود بعد قرنه ثلاثاً، وكذلك في حديث أبي سعيد في البعوث؛ فإنه ذكر أنهم أربعة.

و (قوله: «تبدر شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته») يعني بذلك: أنه يقلُّ أحوال الناس وَرَعَ النَّاسَ بَعْدَ الْقَرْنِ الرَّابِعِ، فَيَقْدُمُونَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالشَّهَادَاتِ مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ وَلَا تَحْقِيقٍ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ: «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» أَي: يَسْبِقُونَ بِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوها، وَذَلِكَ لَهْوَى لَهُمْ فِيهَا، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ مَوَاضِعٌ يَتَعَيَّنُ فِيهَا عَلَى الشَّاهِدِ الْأَدَاءُ وَإِنْ لَمْ يُسْأَلْ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ ﷺ: «خَيْرُ الشَّهَادَةِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»^(١). وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» أَنَّهُمْ: يَشْهَدُونَ بِالزُّورِ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: يَشْهَدُونَ بِمَا لَمْ يُسْتَشْهَدُوا بِهِ، وَلَا شَاهِدُوهُ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ الْكَلِمَةِ.

و (قوله: «ويظهر فيهم السَّمْنَ») أي: يغلبُ عليهم النَّهْمُ وَالشَّهَوَاتُ، الْأَكْلُ الشَّرْعِيُّ وَيُكْثَرُونَ الْأَكْلَ، فَيُظْهِرُ عَلَيْهِمُ السَّمْنَ، وَقَدْ يَأْكُلُونَ لَيْسَمْنُوا؛ فَإِنَّهُ مَحْبُوبٌ لَهُمْ، وَالْأَكْلُ الشَّرْعِيُّ

(١) رواه أحمد (٥/١٩٣).

وفي أخرى: [عن أبي هريرة]: «يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ» .
رواه مسلم (٢٥٣٤).

[٢٤٤٠] وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمانٌ يغزو فِئامٌ من الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم فَيُفْتَحُ لهم، ثم يَغْزُو فِئامٌ من الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى من صَحِبَ رسولَ الله ﷺ؟ فيقولون: نعم فَيُفْتَحُ لهم، ثم يَغْزُو فِئامٌ من الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى من صَحِبَ من صَحِبَ رسولَ الله ﷺ؟ فيقولون: نعم فَيُفْتَحُ لهم» .

وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ خَرَجَ عَنِ الْأَكْلِ الشَّرْعِيِّ، وَدَخَلَ فِي الْأَكْلِ الشَّرِيِّ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسَبُ ابْنِ آدَمَ لَقِيْمَاتٌ يُقْمَنَ صِلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ، فَتَلَثَّ لَطْعَامَهُ، وَتَلَثَّ لَشْرَابِهِ، وَتَلَثَّ لِنَفْسِهِ»^(١).

و (قول إبراهيم النَّخَعِي: كانوا يnehوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات) إلزام النفس العهود والمواثيق
يعني: من أدرك، وقد أدرك التابعين، فكانوا يزجرون الصبيان عن اعتياد إلزام أنفسهم العهود والمواثيق، لما يلزم الملتزم من الوفاء، فيخرج أو يأثم بالترك، وكذلك عن تحمُّل الشَّهادات لما يلزم عليه من مشقة الأداء، وصعوبة التخلص من آفاتهما في الدنيا والآخرة، وكلُّ ذلك من السلف - رضي الله عنهم - تعليم الصغار وتدريبهم
و (قول: «ويخونون ولا يُؤتمنون») يعني: أنهم تشتهرُ خيانتهم، فلا يأتمنهم أحدٌ، وهذا نحو ممَّا تقدَّم في حديث حذيفة في الأمانة.

و (قول: «تغزو فِئامٌ من الناس... إلى آخره») دليلٌ واضحٌ على صحة نبوة ﷺ من دلائل
صحة نبوته ﷺ

(١) رواه أحمد (١٣٢/٤)، والترمذي (٢٣٨٠).

وفي أخرى: «يأتي على الناس زمان يُبعثُ منهم البعثُ فيقولون: انظروا هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب النبي ﷺ! فيوجد الرجلُ فيُفتحُ لهم». هكذا إلى أن ذكر أربعة بعوث.

رواه أحمد (٧/٣)، والبخاري (٢٨٩٧)، ومسلم (٢٥٣٢) (٢٠٨) و (٢٠٩).

[٢٤٤١] وعن عبد الله بن عمر، قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ صلاةَ العِشاءِ في آخِرِ حَيَاتِهِ؛ فلما سَلَّمَ قام فقال: «أرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هذه؟ فَإِنَّ على رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هو على ظَهرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».

نَبينا محمد ﷺ إذ مضمونه: خبرٌ عن غيبٍ وَقَعَ على نحو ما أخبر.

و (قوله في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مئة سنة من هذه لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد») هذا الحديث رواه مسلم من طريقين، ذكر الأول منهما متصلاً، ثم أردف عليه سنداً آخر فيه انقطاع، ولا يُعتَبَرُ^(١) عليه في ذلك؛ إذ قد وقى بشرط كتابه في الطريق الأول، ثم زاد بعد ذلك السند المنقطع. وقد استشكل بعض من لم يثبت عنده حديث ابن عمر إذ لم يفهم معناه، فردّه بأن قال: حديث منقطع، وهذا ليس بصحيح على ما قررناه، ثم لو سُئِمَ أنَّ حديثَ ابنِ عمر ليس بصحيح فحديث جابر وأبي سعيد في الباب صحيحان، فما قوله فيه؟ وقد رفع الصحابيُّ - أعني: ابن عمر ذلك الإشكال - بقوله: أراد بذلك أن ينخرم ذلك القرن، بل: قد جاء من حديث جابر بلفظ لا إشكال فيه، فقال: «ما من نفس منقوسة اليوم يأتي عليها مئة سنة، وهي حيّة يومئذ» وهذا

صريحٌ في تحقيق ما قاله ابن عمر، وكذلك قول عبد الرحمن - صاحب السقاية - ما أخبر به ﷺ حيث فسره: بنقص العمر، وحاصل ما تضمنه هذا الحديث: أنه ﷺ أخبر قبل موته بشهر

(١) في (ع): تعقب، وفي (م) (٤): يصعب.

بشهر، أن كلَّ مَنْ كان من بني آدم موجوداً في ذلك الوقت لا يزيد عمره على مئة سنة، وإنما قلنا: إنه أراد بني آدم؛ لأنه قال: «من نفسٍ منفوسة»، ولا يتناول هذا الملائكة، ولا الجن؛ إذا لم يصحَّ عنهم أنهم كذلك، ولا الحيوان غير العاقل؛ إذ قال فيه: «ممن هو على ظهر الأرض أحد». وهذا إنما يُقال بأصل وضعه على مَنْ يعقل، فتعيّن: أن المراد بنو آدم، وقد استدلَّ بعضُ الحفّاظ المتأخّرين على بطلان قول من يقول: إن الخَصِرَ حيٌّ بعموم: «ما من نفسٍ منفوسة» فإنه من أنصَّ صيغ العموم على الاستغراق، وهذا لا حُجَّةَ فيه يقينية؛ لأنَّ العموم - وإن كان مؤكداً للاستغراق - فليس نصّاً فيه، بل: هو قابلٌ للتخصيص، لا سيما والخَصِرُ وإن كان حياً - كما يُقال - فليس مشاهداً للناس، ولا ممَّن يُخالطهم حتى يخطرَ ببالهم حالة مخاطبة بعضهم بعضاً، فمثل هذا العموم لا يتناوله كما لم يتناول عيسى - عليه السلام -؛ فلأنه لم يمت، ولم يُقتل، فهو حيٌّ بنصِّ القرآن، ومعناه. وكما لم يتناول الدجال مع أنه حيٌّ بدليل حديث الجسّاسة على ما يأتي؛ فإن قيل: إنما لم يتناول هذا العموم عيسى؛ لأنَّ الله قد رفعه إليه، فليس هو على ظهر الأرض؛ لأنَّ المراد بذلك العموم: من كان من النفوس على ظهر الأرض، كما نصَّ عليه في حديث ابن عمر. فالجواب: يمنع عموم الأرض المذكورة فيه؛ فإنه اسم مفرد دخل عليه الألف واللام، وهي محتملةٌ للعهد والجنس، وهي ها هنا للعهد؛ لأن الأرض التي يخاطبون بها، ويخبرون عن الكون فيها: هي أرضُ العرب، وما جرت عاداتهم بالتصرّف إليها وفيها غالباً، دون أرضِ يأجوج ومأجوج، وأقاصي جزائر الهند والسند، مما لا يقرع السمع اسمه، ولا يعلم علمه، ولا جواب عن حديث الدجال. وعلى الجملة: فمن يستدل في المباحث القطعية بمثل هذا العموم فليس لكلامه حاصل ولا مفهوم. وسيأتي القولُ على قوله ﷺ: «إن عمُرَ هذا لم يدركه الهرمُ حتى تقوَم الساعة»^(١) في آخر كتاب الفتن.

(١) رواه البخاري (٦٥١١)، ومسلم (٢٩٥٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

قال ابن عمر: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِئَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مَمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ.

رواه أحمد (٣/٣١٤)، ومسلم (٢٥٣٨) (٢١٨) (٢٢٠) و (٢٥٣٨)، والترمذي (٢٢٥٠).

[٢٤٤٢] وعن جابر بن عبد الله، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول قبل أن يموت بشهرٍ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟ وَإِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَقْسَمُ بِاللَّهِ! مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةُ سَنَةٍ».

وفي أخرى: قال سالم: تَذَاكُرْنَا: إِنَّمَا هِيَ مَخْلُوقَةٌ يَوْمئِذٍ.

وفي أخرى: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ الْيَوْمَ يَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةُ سَنَةٍ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمئِذٍ». وفسرها عبد الرحمن صاحب السُّقَايَةِ قال: نَقْصُ الْعَمْرِ.

رواه أحمد (٣/٣١٤)، ومسلم (٢٥٣٨) (٢١٨) و (٢٥٣٨) (٢٢٠)، والترمذي (٢٢٥٠).

[٢٤٤٣] وعن أبي سعيدٍ نحو الحديث.

رواه مسلم (٢٥٣٩).

* * *

و (قول ابن عمر: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ: وَهَلَ - بفتح الهاء - قال أبو عبيد: يريد: غلط، يقال: وَهَلَ إِلَى الشَّيْءِ يَهْلُ، وَوَهَمَ إِلَى الشَّيْءِ يَهْمُ، وَهَلَا وَوَهَمًا. قال أبو زيد: وهل في الشيء، وعن الشيء يوهل وَهَلًا: إِذَا غَلَطَ فِيهِ وَسَهَا، وَوَهَلْتَ إِلَيْهِ - بِالْفَتْحِ - وَهَلًا: إِذَا ذَهَبَ وَهَمَكَ إِلَيْهِ وَأَنْتَ تَرِيدُ غَيْرَهُ.

(٨١) باب

وجوب احترام أصحاب النبي ﷺ والنهي عن سبهم

[٢٤٤٤] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا أصحابي! لا تَسُبُّوا أصحابي! فوالذي نفسي بيده! لو أن أحدكم أنفقَ مثل أُحُدٍ ذَهَبًا، ما أُدرِكَ مَدَّ أَعْيُنِهِمْ، ولا نَصِيفَهُ!».
رواه مسلم (٢٥٤٠) (٢٢١)، وابن ماجه (١٦١).

قلتُ: وعلى ما حكاه أبو زيد يكون الصوابُ في وهل الذي في هذا الحديث: كسر الهاء؛ لأنه هو الذي يتعدى بـ (في)، ويشهدُ له المعنى، وأما وهل بالفتح فيتعدى بـ (إلى)، والمعنيان متقاربان، ويمكن أن يقال: إن وهل في الشيء فيه لغتان: الفتح والكسر. والله أعلم.

(٨١) ومن باب: وجوب احترام أصحاب رسول الله ﷺ

من المعلوم الذي لا يُشكُّ فيه: أنَّ الله تعالى اختار أصحابَ نبيِّه ﷺ، وإقامة دِينه، فجميعُ ما نحن فيه من العلوم، والأعمال، والفضائل، والأحوال، والممتلكات، والأموال، والعِزَّ، والسلطان، والدِّين، والإيمان، وغير ذلك من النعم التي لا يُحصيها لسانٌ، ولا يتسع لتقديرها^(١) زمان إنما كان بسببهم. ولما كان ذلك وَجِبَ علينا الاعترافُ بحقوقهم والشكر لهم على عظيم أيادهم، قياماً بما أوجبه اللهُ تعالى من شكر المنعم، واجتناباً لما حرمه من كُفْرانِ حَقِّه، هذا مع ما تحقَّقناه من ثناء الله تعالى عليهم، وتشريفه لهم، ورضاه عنهم، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ...﴾ إلى قوله:

فضل الصحابة
على الأمة

(١) في (ز): لتعديدها.

[٢٤٤٥] وعن أبي سعيد، قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد

﴿... مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٨ - ٢٩]، وقوله: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] إلى غير ذلك، وكقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى الْعَالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ»^(١) إلى غير ذلك من الأحاديث المتضمنة للثناء عليهم - رضي الله عنهم أجمعين - . وعلى هذا فمن تعرض لسبهم، وجحد عظيم حقهم، فقد انسلخ من سب الصحابة الإيمان، وقابل الشكر بالكفران، ويكفي في هذا الباب ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الله! الله! في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه»^(٢). فقال: هذا حديث غريب. وهذا الحديث، وإن كان غريب السند فهو صحيح المتن؛ لأنه معصود بما قدّمناه من الكتاب وصحيح السنة وبالمعلوم من دين الأمة؛ إذ لا خلاف في وجوب احترامهم، وتحريم سبهم، ولا يختلف في أن من قال: إنهم كانوا على كفر أو ضلال كافر يقتل؛ لأنه أنكر معلوماً ضرورياً من الشرع، فقد كذب الله ورسوله فيما أخبرا به عنهم. وكذلك الحكم فيمن كفر أحد الخلفاء الأربعة، أو ضللهم. وهل حكمه حكم المرتد فيستتاب؟ أو حكم الزنديق فلا يستتاب ويقتل على كل حال؟. هذا مما يختلف فيه، فأما من سبهم بغير ذلك؛ فإن كان سباً يوجب حداً كالقذف حدّ حده، ثم يُنكّل التشكيل الشديد من الحبس، والتخليد فيه، والإهانة ما خلا عائشة - رضي الله عنها - فإن قاذفها يقتل؛ لأنه مكذّب لما جاء في الكتاب والسنة من براءتها. قاله مالك وغيره. واختلف في غيرها من أزواج النبي ﷺ فقيل: يقتل قاذفها؛ لأن ذلك آذى للنبي ﷺ الله عنها

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦/١٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٨٦٢).

الرحمن بن عوفٍ شيء؛ فسبّه خالدٌ؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا أحداً من أصحابي فإنَّ أحدكم لو أنفق مثل أُحُدٍ ذهباً، ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نصيفه».

رواه أحمد (١١/٣)، والبخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١)، وأبو داود (٤٦٥٨)، والترمذي (٣٨٦١).

* * *

وقيل: يحدُّ ويُنكَل، كما ذكرناه على قولين. وأمّا مَنْ سبَّهم بغير القذف؛ فإنه يُجلد الجلدَ الموجه، ويُنكَل التَّنكيل الشَّدِيد، قال ابنُ حبيب: ويخلد سجنه إلى أن يموت. وقد روي عن مالك: مَنْ سبَّ عائشة قُتِل مطلقاً، ويُمكن حَمْلُهُ على السَّبِّ بالقذف، والله تعالى أعلم.

و (قوله ﷺ: «لا تَسُبُّوا أصحابي... الخ») رواه أبو هريرة مجرداً عن سبِّه، وقد رواه أبو سعيد الخُدري، وذكر أنَّ سبَّ ذلك القول هو: أنه كان بين خالد بن الوليد، وبين عبد الرحمن بن عوفٍ شيء، أي: منازعة، فسبّه خالد، فقال رسولُ الله ﷺ ذلك القول، فأظهر ذلك السَّبِّ أنَّ مقصودَ هذا الخبر زجر خالد، ومَنْ كان على مثل حاله ممن سُبِّ بالإسلام، وإظهار خصوصية السابق بالنبي ﷺ، وأنَّ السابقين لا يلحقهم أحدٌ في درجاتهم؛ وإن كان أكثرَ نفقةً وعملاً منهم، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلًا﴾ [الحديد: ١٠]، ويدلُّ على صحة هذا المقصود: أن خالداً وإن كان من الصَّحابة - رضي الله عنهم - لكنّه متأخِّر الإسلام. قيل: أسلم سنة خمس، وقيل: سنة ثمان. لكنه ﷺ لما عدل عن غير خالد وعبد الرحمن إلى التعميم دلَّ ذلك على: أنه قصد [مع ذلك] ^(١)تعميد قاعدة تغليظ تحريم سبِّ الصَّحابة مُطلقاً، فيحرم ذلك من صحابيٍّ وغيره؛ لأنّه إذا

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ز).

(٨٢) باب

ما ذكر في فضل أويس القرني - رضي الله عنه -

[٢٤٤٦] عن عمر بن الخطاب، قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسُ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بِيَاضٌ، فَمُرُّوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

رواه أحمد (٣٨/١)، ومسلم (٢٥٤٢) (٢٢٤).

حرم على صحابي فتحريمه على غيره أولى. وأيضاً: فَإِنَّ خَطَابَهُ ﷺ لِلوَاحِدِ خَطَابٌ لِلجَمِيعِ، وَخَطَابُهُ لِلحَاضِرِينَ خَطَابٌ لِلغَائِبِينَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. والنصيف لغة: في النصف، وكذلك الثمين لغة في الثمن.

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أَنَّ الصَّحَابَةَ - رضوان الله عليهم - لا يلحقهم أحدٌ ممن بعدهم في فضلهم كما تقدم^(١).

(٨٢) ومن باب: ما ذكر في أويس القرني - رضي الله عنه -

اختلف في نسبه، فقيل: أويس بن عامر بن جزء بن مالك، وهو الصَّحِيح. نسبه وقيل: أويس بن أنيس، وقيل: أويس بن الخليص المرادي، ثم القرني - بفتح الراء - منسوب إلى قرين، قبيلة معروفة. كان - رحمه الله - من أولياء الله المختفين صفاته الذين لا يُؤْبَهُ لَهُمْ، ولولا أَنَّ رسولَ الله ﷺ أخبر عنه، ووصفه بوصفه، ونعته، وشمائله وعلامته لما عرفه أحد، وكان موجوداً في حياة رسول الله ﷺ وآمن به، وصدقه، ولم يلقه، ولا كاتبه، فلم يُعَدَّ في الصَّحَابَةِ. وقد أخبر النبي ﷺ أنه من التابعين حيث قال: «إِنَّهُ خَيْرُ التَّابِعِينَ». وقد اختلف في زمن موته، فروي عن عبد الله بن وفاته

(١) زاد في (ز): رضي الله عنهم وعن تابعيهم بإحسان.

[٢٤٤٧] وعن أُسَيرِ بنِ جابرٍ؛ قال: كان عمرُ بنِ الخطَّابِ إذا أتى عليه أمدادُ أهلِ اليَمَنِ، سألهُم: أفِيكم أويسُ بنُ عامرٍ؟ حتى أتى علي أُويسُ، فقال: أنتَ أويسُ بنُ عامرٍ؟ قال: نعم. قال: من مُرادٍ، ثم من قَرْنٍ؟ قال: نعم. قال: فكان بك برصُ فبرأتَ منه إلا موضِعَ دِرْهمٍ؟ قال: نعم. قال: لك والدَةٌ؟ قال: نعم. قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «يأتي عليكم أويسُ بنُ عامرٍ مع أمدادِ أهلِ اليمنِ، من مُرادٍ؛ ثم من قَرْنٍ، كان به برصٌ فبرأَ منه إلا موضِعَ دِرْهمٍ، لَهُ والدَةٌ هو بها بَرٌّ، لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعتَ أن يستغفِرَ لك فافعل». فاستغفِرَ لي! فاستغفَرَ له.

مسلم قال: غزونا أذربيجانَ زمنَ عمرِ بنِ الخطَّابِ - رضي الله عنه - ومعنا أويسُ القَرْنِي، فلما رجعنا مرضَ علينا، فحملناه فلم يستمسكُ فمات، فنزلنا، فإذا قبرٌ محفور، وماءٌ مسكوب، وكَفَنٌ وَحَنُوطٌ، فغسلناه، وكفَّناه، وصلَّينا عليه، فقال بعضُنا لبعضٍ: لو رجعنا فعلمنا قبره، فإذا لا قبر، ولا أثر.

وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: نادى رجلٌ من أهل الشام يوم صقين: أفِيكم أويسُ القَرْنِي؟ فقلنا: نعم. قال: إني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «أويسُ القَرْنِي خيرُ التابعينَ بإحسان»^(١). وعطف دابته فدخل على أصحابِ علي. قال عبد الرحمن: توجد في قتلى أصحابِ علي - رضي الله عنهما -.

وله أخبارٌ كثيرة، وكراماتٌ ظاهرة، ذكرها أبو نعيم، وأبو الفرج الجوزي في كتبهما. وأويس: تصغيرُ أوس، وأوس: الذئب، وبه سُمِّيَ الرجل، وقيل: إنه سُمِّيَ بأوس الذي هو مصدرُ أَسْتُ الرجلُ أوساً: إذا أعطيته، فالأوس: العطية.. و (قوله ﷺ: «إن استطعتَ أن يستغفِرَ لك فافعل») لا يُفهمُ منه أنه أفضلُ من

(١) ذكره ابن سعد في الطبقات (٦/١٦٣).

فقال له عمر: أين تريد؟ قال: الكوفة. قال: ألا أكتبُ لك إلى عاملها؟ قال: أكونُ في غبراءِ الناس أحبَّ إليَّ. قال: فلما كان من العامِ المُقبل حجَّ رجلٌ من أشرافهم، فوافق عُمَرَ، فسأله عن أويس. قال: تركته رثَّ البيتِ، قليل المتاع! قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يأتي عليكم أويسُ بن عامرٍ مع أمدادِ أهل اليمن من مرادٍ ثم من قرين، كان به برصٌ فبرأ منه إلا موضعَ دِزهم، له والدة؛ هو بها برٌّ؛ لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعتَ

عمر، ولا أنَّ عمر غيرُ مغفورٍ له؛ للإجماع على أنَّ عمرٌ - رضي الله عنه - أفضلُ منه؛ ولأنَّه تابعيٌّ، والصَّحابيُّ: أفضلُ من التابعي، على ما بيَّناه غير مرَّة، وإنما مضمونُ ذلك: الإخبارُ بأنَّ أويساً ممَّن يُستجابُ دعاؤه. وإرشادُ عمر إلى الازدياد أويس من الخير، واغتنام دعوة من تُرتجى إجابته، وهذا نحو مما أمرنا النبيُّ ﷺ به من الدعاء ^{مستجاب} ^{الدعاء} له، والصلاة عليه، وسؤال الوسيلة له، وإن كان النبيُّ ﷺ أفضلُ ولد آدم. ويروى أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لرجلٍ خرج ليعتمر: «أشركنا في دعائك يا أخِي»^(١).

و (قوله: «في أمداد أهل اليمن») أي: في جماعاتهم، جمع مدد، وذلك أنهم يمدُّ بهم القوم الذين يقدِّمون عليهم.

و (قوله: أحدث عهداً) أي: أقرب، وعهداً: منصوب على التمييز، كقوله تعالى: ﴿هُم أَحْسَنُ أُنثَىٰ وَرِيًّا﴾ [مريم: ٧٤].

و (قوله: أكون في غبراء الناس) الروايةُ الجيدةُ فيه: بفتح الغين المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وهمزة ممدودة، ويعني به: فقراء النَّاس وضعفاءهم. والغبراء: الأرض، ويقال للفقراء: بنو غبراء، كأن الفقر والحاجة ألصقتهم بها، كما قال تعالى: ﴿أَوْسِكِينَا ذَا مَمْرِيًّا﴾ [البلد: ١٦]، أي: ذا حاجة ألصقته بالتراب،

(١) رواه أحمد (٢٩/١)، والترمذي (٣٥٦٢).

أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَكَ فَأَفْعَلْ». فَأَتَى أُوَيْسًا؛ فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحَدُثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي! قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحَدُثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِي! قَالَ: لَقِيتَ عَمْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَفَطَنَ لَهُ النَّاسَ فَأَنْطَلَقَ عَلَيَّ وَجْهَهُ. قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً، فَكَانَ كَلِمًا رَأَى إِنْسَانًا قَالَ: مِنْ أَيْنَ لِأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ؟.

رواه مسلم (٢٥٤٢) (٢٢٥).

* * *

ومن هذا سَمَّوا الفقر: أبا متربة. وقد روي ذلك اللفظ في غَبَّرَ النَّاسَ - بضم الغين وتشديد الباء - جمع غابِر، نحو: شاهد وشُهَد، ويعني به: بقايا الناس ومتأخريهم، وهم ضعفاء الناس؛ لأنَّ وجوهَ الناس ورؤساءهم يتقدَّمون للأمور، وينهضون بها، ويتفاوضون فيها، ويبقى الضعفاء لا يُلْتَمَتُ إليهم، ولا يُؤْبَهُ بهم، فأراد أُوَيْسٌ أَنْ يَكُونَ خَامِلًا بِحَيْثُ يَبْقَى لَا يُلْتَمَتُ إِلَيْهِ، طَالِبًا السَّلَامَةَ، وَظَافِرًا بِالْغَنِيمَةِ.

من أدلة صحة حديث أويس هذا دليلٌ من أدلة صحَّةِ صدقِ رسولِ الله ﷺ؛ فإنه أخبر عنه باسمه، ونسبه، وصفته، وعلامته، وأنه يجتمعُ بعمر - رضي الله عنه - وذلك كله من باب الإخبار بالغيب الواقع على نحو ما أخبر به من غير ريب.

* * *

باب (٨٣)

ما ذكر في مصر وأهلها وفي عمان

[٢٤٤٨] عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستفتحون مِصْرَ، وهي أرضٌ يُسَمَّى فيها القِيرَاطُ؛ فإذا فتحتموها فأحْسِنُوا إلى أهلها، فإنَّ لهم ذِمَّةً وَرَجِمًا - أو قال: ذِمَّةً وَصِهْرًا -

(٨٣) ومن باب: ما ذكر في مصر وأهلها وأهل عمان

(قوله: «إنكم ستفتحون مصر، وهي أرضٌ يُسَمَّى فيها القيراط») هذا إخبارٌ

بأمر غيب، وقع على نحو ما أخبر، فكان دليلاً من أدلّة نبوته ﷺ. ومعنى يُسَمَّى من أدلّة نبوته فيها القيراط: يعني به: أنه يدورُ على ألسنتهم كثيراً، وكذلك هو، إذ لا ينفكُ متعاملات من أهل مصر عن ذكره غالباً؛ لأنَّ أجزاء الدنيا الأربعة والعشرين يُسَمُّونها: قراريط، وقطع الدرّاهم يسَمُّونها: قراريط، بخلاف غيرهم من أهل الأقاليم، فإنهم يسَمُّون ذلك بأسماءٍ أخرى، فأهل العراق يسَمُّون ذلك: طسُوجاً وورزة، وأهل الشام: قرطيس، ونحو ذلك.

و (قوله: «فإذا فتحتموها فأحْسِنُوا إلى أهلها، فإنَّ لهم ذِمَّةً وَرَجِمًا، أو قال: الرُفْقُ بأهل صِهْرًا») الذِمَّةُ: الحرمة. والدِّمَامُ: الاحترام، وقد يكون ذلك لعهدٍ سابق كعهد أهل الذِمَّة، وقد يكون ذلك ابتداءً إكرام، وهذا هو المرادُ بالذِمَّة هنا، والله تعالى أعلم؛ إذ لم يكن لأهل مصر من النبي ﷺ عهدٌ سابق، وإنما أراد: أنَّ لهم حقاً لرحمهم، أو صِهْرهم، ويُحتملُ أن يكون معناه: أنهم يكون لهم عهدٌ بما يُعقَدُ لهم من ذلك حين (١) الفتح. وهذا التأويلُ على بُعْدِهِ يعضّده ما رواه ابنُ هشامٍ من حديث عمر - مولى عُفْرَةَ -: أن رسول الله ﷺ قال: «الله! الله في أهل المدرة السوداء السُّحْم

(١) في (ز): قبل.

الجعاد؛ فإنَّ لهم نسباً وصهرأً^(١). قال عمر: فنسبهم: أن أم إسماعيل منهم، وصهرهم: أن رسولَ الله ﷺ تسرى منهم. قال ابنُ لهيعة: أم إسماعيل هاجر من أم العرب: قرية كانت أمام الفَرَماء، وأم إبراهيم مارية سُريّة النبي ﷺ التي أهداها له المقوقس من حَفْن من كورة أنصنا. والمدرة: واحدة المدر، والعرب تُسمي القرية: المدرة، وأهل المدر: أهل القرى. والسحمة: السود، جمع أسحمة، وهو الشديدُ الأدمة، وفوقه: الصحمة - بالصاد - والجعد: المتكسّر والشعور، وهذه أوصافُ أهل صَعِيدِ مِصر غالباً، وقد تقدّم ذكرُ هاجر. والفَرَماء: قرية من عمل صعيد مصر، سُمّيت باسم بانيها، وهو الفَرَماء، بن قليقس، ويقال: ابن قليس، ومعناه: محب الغرس، وهو أخو الإسكندر [بن قليس اليوناني، ذكره الطبري؛ وذكر أن الإسكندر]^(٢) حين بنى الإسكندرية، قال: أبني مدينةً فقيرةً إلى الله غنيّةً عن الناس، وقال الفرما: أبني مدينةً غنيّةً عن الله فقيرةً إلى الناس، فسَلَطَ اللهُ عليها الخراب سريعاً، فذهب رَسْمُها وبقيت الإسكندرية. وسميت مصر بمصر بن النبيط ولد كوش بن كنعان، وقال أبو العباس: اشتقاقُ مصر من المِصر، وهو القطع، كأنها قُطعت من الخراب، ومنه: المِصر: الحاجز، ومصور الدار: حدودها. وحَفْن: قرية مارية سُريّة النبي ﷺ بالصَّعيدِ معروفة، وهي التي كلّم الحسنُ بن عليٍّ معاويةً أن يضع الخراجَ عن أهلها لوصية رسول الله ﷺ بهم، ففعل معاوية ذلك، ذكره أبو عبيد في «الأموال». وأنصنا: مدينة السحرة، وحَفْن مِن عَمَلِها، والمقوقس: هو ملك مصر بعث له رسولُ الله ﷺ حاطبَ بن أبي بلتعة، وجبراً مولى أبي رُهم بكتاب، فلم يبعث عن الإسلام، وأهدى له مارية، ويُقال: وأختها سيرين، وبغلة تسمى: الدلدل. والدلدل: القنفذ العظيم. والمقوقس: المطوّل للبناء. يُقال في المثل: أنا في القوس، وأنت بالقوقوس فمتى نجتمع!؟

(١) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية (٦/١).

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ز).

فإذا رأيتَ رجلين يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبْنَةٍ ، فَأَخْرَجَ مِنْهَا . قَالَ :
فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرْحَبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ
لَبْنَةٍ فَخَرَجْتُ مِنْهَا .

وفي أخرى : « فاستوصوا بأهلها خيراً فإنَّ لهم ذمَّةً وَرَجِمًا » .

رواه أحمد (١٧٤/٥) ، ومسلم (٢٥٤٣) (٢٢٦ و ٢٢٧) .

[٢٤٤٩] وعن أبي برزة ، قال : بعث رسولُ الله ﷺ رجلاً إلى حيٍّ
من أحياء العرب فسبَّوه ، وضربوه ، فجاء إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره ، فقال
رسولُ الله ﷺ : « لو أنَّ أهلَ عُمانَ أتيتَ ؛ ما سبَّوكَ ولا ضربوكَ » .
رواه مسلم (٢٥٤٤) .

* * *

و (قوله : «فإذا رأيتم رجلين يختصمان فيها في موضع لبنة فإخرج منها»)
يعني بذلك : كثرة أهلها ، ومشاحتهم في أرضها ، واشتغالهم بالزراعة والغرس عن
الجهاد ، وإظهار الدين ، ولذلك أمره بالخروج منها إلى مواضع الجهاد ، ويحتملُ
أن يكونَ ذلك ؛ لأنَّ الناسَ إذا ازدحموا على الأرض ، وتنافسوا في ذلك كثرت
خصومتهم ، وشروئهم ، وفشا فيهم البخلُ ، والشرُّ ، فيتعيَّن الفرار من محلِّ يكون
كذلك ، إن وجد محلاً آخر خلياً عن ذلك ، وهيئات ! كان هذا في الصدر الأول ،
وأما اليوم ، فوجودُ ذلك في غاية البعد ، إذ في كلِّ وادٍ بنو سعد . واللَّبْنَةُ : الطوبه ،
وتُجمع لَبْن . وفيه من الفقه : الأمر بالرفق بأهل أرياف مصر ، وصعيدها ،
والإحسان إليهم ، وخصوصاً أهل تينك القريتين ، لما ذكر من تينك الخصوصيتين .

و (قوله ﷺ : «لو أنَّ أهلَ عُمانَ أتيتَ ما سبَّوكَ ولا ضربوكَ») يُروى عُمان صفات أهل
- بضم العين ، وتخفيف الميم - وهو موضعٌ بالشام^(١) ، ويعني : أن أهلَ عُمان قومٌ عُمان

(١) هذا الموضع ذكر بفتح العين وتشديد الميم . انظر : اللسان ومعجم البلدان .

(٨٤) باب

في ثقيف كذاب ومبير

[٢٤٥٠] عن أبي نوفل، قال: رأيتُ عبدَ الله بن الزبير على عَقَبَةِ المدينة. قال: فَجَعَلْتُ قريشَ تمرُّ عليه والناسُ، حتى مرَّ عليه عبدُ الله بنُ عُمَرَ، فوقف عليه، فقال: السَّلَامُ عليك أبا حُجَيْبٍ! السَّلَامُ عليك

فيهم علم، وعفاف، وتثبت، والأشبه: أنهم أهلُ عمان التي قبل اليمن؛ لأنهم ألينُ قلوباً، وأرقُّ أفئدة، وأما أهلُ عُمان الشام فسلامة لك منهم وسلام، وأهلُ هذين الاسمين من عمان بالمكان: أقام به، ويُقال: أعمن الرجل: إذا صار إلى عُمان.

(٨٤) ومن باب: في ثقيف كذاب ومبير

(قول أبي نوفل: رأيتُ عبدَ الله بن الزبير على عَقَبَةِ المدينة) يعني: أنه رآه مَضْلُوباً على خشبةٍ على عَقَبَةِ المدينة، صلبه الحجاجُ - بعد أن قُتِلَ في المعركة - منكساً، وكان من حديثه ما قد تقدّم بعضه، وذلك أنه لما مات معاويةُ بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، ولم يولِّ أحداً، بقي الناس لا خليفة لهم، ولا إمام مُدَّةً قد تقدّم ذكُرُها، فعند ذلك بايع الناسُ لعبد الله بن الزبير بمكة، واجتمع على طاعته أهلُ الحجاز، وأهلُ اليمن، والعراق وخراسان، وحجَّ بالناس ثمانى حجج، ثم بايع أهلُ الشام لمروان بن الحكم، واجتمع عليه أهلُ الشام، ومصر، والمغرب، وكان ابنُ الزبير أولى بالأمر من مروان وابنه على ما قاله مالك - وهو الحقُّ - لعلم ابن الزبير، وفضله، وبيته، فجرث بينهم حروبٌ وخطوبٌ عظيمة، إلى أن توفي مروان وولي عبد الملك، واستفحل أمرُه بالحجاج، فوجَّه الحجاج إلى مكة في جيشٍ عظيم، فحاصر فيها عبدَ الله بن الزبير مدة ستة أشهر وسبعة عشر يوماً، ثم دخل عليه، فقتل يوم الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى. وقيل: جمادى الآخرة، سنة ثلاث وسبعين، وهو ابنُ اثنتين وسبعين سنة - قال المدائني:

بيعة ابن الزبير
بمكة

مقتل ابن الزبير
وصلبه بعد
حصاره

أبا حُبَيْبٍ! السَّلَامُ عَلَيْكَ أبا حُبَيْبٍ! أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ كُنْتُ أَنهَاكَ عَنْ هَذَا! أَمَا
وَاللَّهِ! لَقَدْ كُنْتُ أَنهَاكَ عَنْ هَذَا! أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ كُنْتُ أَنهَاكَ عَنْ هَذَا! أَمَا وَاللَّهِ!
إِنْ كُنْتَ مَا عَلِمْتُ صَوَامًا، قَوَامًا، وَصُولًا لِلرَّحْمِ، أَمَا وَاللَّهِ لِأُمَّةٍ أَنْتَ شَرُّهَا
لِأُمَّةٍ خَيْرٌ.....

بُويِعَ لَهُ بِالْخِلاَفَةِ سَنَةً [خَمْسَ وَسِتِينَ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يُدْعَى بِاسْمِ الْخِلاَفَةِ، وَقَالَ
غَيْرُهُ: بُويعَ لَهُ بِالْخِلاَفَةِ سَنَةً^(١)] أَرْبَعَ وَسِتِينَ - ثُمَّ بَقِيَ مَصْلُوبًا عَلَى خَشْبَةٍ إِلَى أَنْ
رَحَلَ عَرُودُ بْنُ الزَّبِيرِ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَرَغِبَ إِلَيْهِ أَنْ يَنْزَلَ مِنَ الْخَشْبَةِ
فَأَشْفَعَهُ، فَأَنْزَلَ. قَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: كُنْتُ الْآذَنَ لِمَنْ^(٢) بَشَّرَ أَسْمَاءَ بِنَزُولِ ابْنِهَا
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ مِنَ الْخَشْبَةِ، فَدَعَتْ بِمَرْكَنٍ وَشَبَّ يَمَانَ، وَأَمَرْتَنِي بِغَسَلِهِ، فَكُنَّا
لَا نَتَنَاوَلُ عَضْوًا إِلَّا جَاءَ مَعَنَا، وَكُنَّا نَغْسِلُ الْعَضْوُ، وَنَضَعُهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى فَرَعْنَا مِنْهُ،
وَكَانَتْ أُمَّهُ أَسْمَاءُ تَقُولُ قَبْلَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّنِي حَتَّى تُقَرَّرَ عَيْنِي بِجِثَّتِهِ، فَمَا أَتَتْ
عَلَيْهَا جَمْعَةٌ حَتَّى مَاتَتْ. وَفِي مَدَّةِ صَلْبِهِ مَرَّ بِهِ ابْنُ عَمْرِو فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أبا
حُبَيْبٍ! كَنَّاہُ بَابِنِ لَهُ يُسَمَّى حُبَيْبًا، وَكُنِيَّتُهُ الشَّهِيرَةُ أَبُو بَكْرٍ.

و (قول ابن عمر: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنهَاكَ عَنْ هَذَا) أَي: عَنِ التَّعَرُّضِ لِهَذَا،
وَكَأَنَّهُ كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِالصُّلْحِ، وَنَهَاهُ عَنِ قِتَالِهِمْ لِمَا رَأَى مِنْ كَثْرَةِ عَدُوِّهِ، وَشِدَّةِ
شَوْكَتِهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُ شَهِدَ بِمَا عَلِمَ مِنْ حَالِهِ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كُنْتَ مَا عَلِمْتُ صَوَامًا،
قَوَامًا، وَصُولًا لِلرَّحْمِ. وَكَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ، وَيُوَاصِلُ الْأَيَّامَ، وَيُحْيِي اللَّيْلَ، وَرَبَّمَا لِابْنِ الزَّبِيرِ
قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةِ الْوَتْرِ! وَ (إِنْ) الَّتِي مَعَ كُنْتُ مَخْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَاسْمُهَا
مَحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: إِنَّكَ كُنْتَ، وَمَا مَعَ الْفِعْلِ بِتَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ.

و (قوله: أَمَا وَاللَّهِ! لِأُمَّةٍ أَنْتَ شَرُّهَا لِأُمَّةٍ خَيْرٌ) يَعْنِي بِذَلِكَ: أَنَّهُمْ إِنَّمَا قَتَلُوهُ

(١) مَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ز).

(٢) فِي الْاِسْتِيعَابِ (٢/٣٠٥) - عَلَى هَامِشِ الْاِصَابَةِ -: كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ.

ثم نفذ عبدُ الله بنُ عمر. فبلغ الحجاجَ موقفُ عبدِ اللهِ وقولُهُ، فأرسل إليه، فأُنزِلَ عن جِدْعِهِ، فألقى في قُبُورِ اليَهُودِ، ثمَّ أرسلَ إلى أمِّه أسماء بنتِ أبي بكرٍ، فأبَتْ أن تأتيه، فأعاد عليها الرسول: لَتَأْتِيَنِي، أو لأُبْعَثَنَّ إِلَيْكَ من يَسْحَبُكَ بِقُرُونِكَ! قال: فأبَتْ، وقالت: والله! لا آتِيكَ حتى تبعثَ إليَّ من يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي! قال: فقال: أروني سِبتِي! فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثم انطلقَ يَتَوَدَّفُ؛ حتى دخل عليها. قال: كيف رأيتني صَنَعْتُ بعدو الله؟! قالت: رأيْتُكَ أَفْسَدْتَ عليه دُنْيَاهُ، وأفسد عليك آخِرَتَكَ! بلغني أنك تقول: يا بنَ ذاتِ النُّطَاقين! أنا والله! ذاتُ النُّطَاقين؛ أمَّا أحدهما فكنتُ أرفعُ به طعامَ رسولِ الله ﷺ وطعامَ أبي بكرٍ من الدوابِّ، وأمَّا الآخرُ فَنُطَاقِ المِراةِ التي لا تَسْتَعْنِي عنه، أمَّا إنَّ رسولَ الله ﷺ حَدَّثَنَا: أن في

وصلبوه؛ لأنه شرُّ الأمة في زَعْمِهِم، مع ما كان عليه من الفضل والدِّين والخير، فإذا لم يكن في تلك الأمة شرٌّ منه، فالأمة كلها أمة خير، وهذا الكلام يتضمَّن الإنكارَ عليهم فيما فعلوه به.

و (قوله: فبلغ الحجاجَ موقفُ عبدِ اللهِ وقولُهُ، فأرسل إليه، فأُنزِلَ عن جِدْعِهِ) ظاهرٌ هذا: أنه إنما أنزله عن الخشبة لِقَوْلِ عبدِ الله وموقفه، وقد نقلنا: أن إنزالَهُ كان عن سؤالِ عُرْوَةَ لعبدِ الملك في ذلك، فيجوز أن يكونَ اجتمعَ إذُنُ (عبدِ الملك)، وموقفُ عبدِ الله، فكان إنزالُهُ عنهما. و (نسحبُكَ): نجرُّكَ. و (قُرُونِها): الثوبُ الذي تنتطقُ به المرأةُ، أي: تحتزمُ. و (يتودَّفُ): يمشي متبخترًا، وقيل: مسرعًا. و (المُبِير): المهلك، وكذلك كان الحجاجُ؛ فإنه روي أنه أحصي من قتلِه الحجاجُ صَبْرًا، فوجدوهم ثلاثين ألفًا، وأمَّا من قتل في الحروب فلم يحصوا.

وأما الكذاب فهو: المختار بن أبي عبيد الثقفي، فإنه ادَّعى النبوة، وتبعه على ذلك خَلْقٌ كثيرٌ حتى قتله اللهُ تعالى كما تقدم.

من هو
الكذاب؟

ثَقِيفٍ كَذَاباً وَمُبِيراً، فَأَمَّا الكَذَابُ فرأيناهُ، وَأَمَّا المُبِيرُ فلا إِخَالِكَ إِلا إِياهُ!
قال: فقام عنها، ولم يُراجِعها.
رواه مسلم (٢٥٤٥).

* * *

باب (٨٥) ما ذكر في فارس

[٢٤٥١] عن أبي هريرة، قال: كُنَّا جُلُوساً عند النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سورة الجُمُعَةِ، فلما قرأ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]، قال رجلٌ: مَنْ هؤُلاءِ يا رسولَ اللهِ؟! فَلَمْ يُراجِعِ النَّبِيَّ ﷺ

و(قوله: فقام عنها، فلم يراجعها) قد حُكي عنه أنه قال: اللهم! مبيرٌ لا كذاب.

و (إخالك): أظنك، وكسر همزة إخالك لغة فصيحة، والفتح الأصل والقياس.

(٨٥) ومن باب: ما ذكر في فارس

(قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] هو مخفوضٌ معطوفٌ على الأُميين^(١)، ويجوزُ أن يكونَ منصوباً معطوفاً على الضمير في يُعَلِّمُهُمْ. ولما يلحقوا بهم: أي لم يدخلوا في الإسلام، ولم يوجدوا وسيوجدون.

(١) أي: من قوله تعالى في الآية التي قبلها: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم...﴾ [الجمعة: ٢].

حتى سأله مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً - قال: وفيما سَلَمَانُ الفارسيُّ - قال: فوضع النَّبِيُّ ﷺ يده على سلمان، ثم قال: «لو كان الإيمان عند الثريا لَنَالَهُ رجالٌ من هؤلاء».

وفي رواية: «لو كان الدُّيْنُ عند الثريا لذهب به رجلٌ من فارس - أو قال: من أبناء فارس - حتى يَتَنَاوَلَهُ».

رواه أحمد (٤١٧/٢)، والبخاري (٤٨٩٧)، ومسلم (٢٥٤٦) (٢٣٠) و (٢٣١)، والترمذي (٣٣١٠)، والنسائي في الكبرى (٨٢٧٨).

(٨٦) باب

[٢٤٥٢] عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يُوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ».

رواه البخاري تعليقا (٣٥٨٨)، ومسلم (٢٨٣٢).

[٢٤٥٣] وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كِإِبْلِ مِثَّةٍ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

رواه أحمد (٨٨/٢)، والبخاري (٦٤٩٨)، ومسلم (٢٥٤٧)، والترمذي (٢٨٧٢).

* * *

وأحسن ما قيل فيهم أنهم أبناء فارس بدليل نصِّ هذا الحديث، وقد كثرت أقوالُ المفسرين في ذلك. وقد ظهر ذلك للعيان، فإنهم ظهر فيهم الدُّيْنُ، وكثر فيهم العلماء، فكان وجودهم كذلك دليلاً من أدلَّةِ صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٨٦) باب

و(قوله: تجدون الناسَ كإِبْلِ مِثَّةٍ، لا تجدُ فيها راحلةً) قال الأزهري: الراحلة: الناقةُ النجبية والجمالُ النجيب، والهاء فيها للمبالغة. كرجل داعية

ونسابة. وسُمّيت بذلك لأنها تُرتحل، فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية أي: مرضية. قال: ومعنى الحديث عندي: أن الكامل في الزهد في الدنيا والرغبة في الكمال في الآخرة قليل.

قلتُ: ويقع لي أن الذي يناسب التمثيل بالزّاحلة إنما هو الرجلُ الكريم، صفات الرجل الجواد؛ الذي يتحمّل كلّ الناس وأنقالهم بما يتكلّفه من القيام بحقوقهم، والغرامات القليل الوجود عنهم، وكشف كُرْبهم، فهذا هو القليلُ الوجود، بل: قد يصدق عليه اسمُ المفقود، وهذا أشبه القولين، والله تعالى أعلم.

كامل كتاب المناقب، والحمد لله ربّ العالمين.

* * *

(٣٤)

كتاب البر والصلة

(١) باب

في برّ الوالدين، وما للأُمّ من البر

[٢٤٥٤] عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحَسَنِ صَحَابَتِي؟ قال: «أُمَّكَ». قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمَّكَ». قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمَّكَ». قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أَبُوكَ».

(٣٤)

كتاب البرّ والصلة

(١) ومن باب: برّ الوالدين

(قوله: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي) أَحَقُّ: أُولَى وَأَوْكَد، وَالصَّحَابَةُ: الصُّحْبَةُ، يُقَالُ: صَحَبَهُ يَصْحَبُهُ صَحْبَةً وَصَحَابَةً.

و (قوله: «أُمَّكَ» ثلاث مرات، وفي الرابعة: «أَبُوكَ») يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ لِلْأُمِّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْبِرِّ، وَلِلْأَبِّ رُبْعَهُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ حَقَّهُمَا - وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا - فَالْأُمُّ تَسْتَحِقُّ الْحِظَّ الْأَوْفَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَفَائِدَةُ ذَلِكَ الْمِبَالِغَةُ فِي الْقِيَامِ بِحَقِّ الْأُمِّ، وَأَنَّ حَقَّهَا مُقَدَّمٌ عِنْدَ تَرَاحُمِ حَقِّهَا وَحَقِّهِ.

المبالغة بحق
الأم

وفي رواية: «ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

رواه أحمد (٣٢٧/٢)، والبخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) (١ و ٢)، وابن ماجه (٢٧٠٦).

[٢٤٥٥] وعن عبد الله بن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد. فقال: «أَحْيَىٰ وَالِدَاكَ؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد».

و (قوله: «ثم أدناك أدناك») يعني: أنك إذا قمت ببرِّ الأبوين تعيّن عليك القيام بصلّة القيام بصلّة رَحِمِكَ، وتبدأ منهم بالأقرب إليك نسباً فالأقرب، وهذا كلُّه عند الرّحم تزاحم الحقوق، وأما عند التمكن من القيام بحقوق الجميع، فيتعيّن القيام بجميع ذلك.

و (قوله: «أما وأبيك لتنبأته»^(١)) قد تقدّم الكلام في الأيمان على القسم بالأب عند قوله: «أفلح وأبيه! إن صدق»^(٢). ولتنبأناً: لتخبرناً بذلك، والهاء للسكّت، ويحتمل: أن تكون ضمير المصدر الذي دلّ عليه لتنبأناً.

و (قوله: جاء رجل يستأذنه في الجهاد فقال: «ألك أبوان؟» قال: نعم) فيه ما يدلُّ على أن المفتي إذا خاف على السائل الغلط، أو عدّم الفهم تعيّن عليه الاستفصال، وعلى أنّ الفروضَ والمندوبيات مهما اجتمعت قُدّم الأهمُّ منها، وأنّ القائمَ على الأبوين يكونُ له أجرٌ مجاهدٍ وزيادة.

و (قوله: «ففيهما فجاهد») أي: جاهد نفسك في برِّهما وطاعتهما، فهو الجهاد في برّ الأولى بك؛ لأنّ الجهادَ فرضٌ كفاية، وبرُّ الوالدين فرضٌ عين، فلو تعيّن الجهادُ الوالدين

(١) لم ترّد هذه العبارة في التلخيص، وإنما وردت في الأم برقم (٢٥٤٨) (٣).

(٢) رواه أحمد (١٦٢/١)، والبخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

رواه أحمد ١٨٨/٢، والبخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩) (٥)،
والترمذي (١٦٧١)، والنسائي (١٠/٦).

[٢٤٥٦] وعنه؛ قال: أقبل رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: أبأبئكَ على
الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله. قال: «فهل من والديك أحدٌ حيٌّ؟»
قال: نعم؛ كلاهما. قال: «فأبئني الأجر من الله؟» قال: نعم. قال:
«فارجع إلى والديك فأحسنْ صحبتَهُما».

رواه أحمد (٣٦٨/٥)، ومسلم (٢٥٤٩) (٦).

* * *

وكان والداه في كفاية، ولم يمنعهما، أو أحدهما من ذلك، بدأ بالجهاد. فلو لم
يكونا في كفاية تعيّن عليه القيامُ بهما، فبدأ به، فلو كانا في كفاية ومنعهما لم يلتفت
إلى منعهما؛ لأنهما عاصيان بذلك المنع، وإنما الطاعة في المعروف، كما لو منعهما
من صلاة الفرض. فأما الحجُّ فله أن يؤخّره السنة والستين ابتغاءً رضاهما، قاله
مالك. هذا وإن قلنا: إنه واجبٌ على الفور مراعاةً لقول من يقول: إنه على
التراخي. وقد تقدّم القول على ذلك في الحج.

و (قول الأعرابي: أبأبئك على الهجرة) أي: على أن أهجّر دار قومي،
وأهاجر إليك، فأقيم معك في المدينة، وهذا كان في زمن وجوب الهجرة.

و (قوله: «فارجع إلى والديك فأحسنْ صحبتَهُما») قد قدّمنا ذكّر الخلاف في
وجوب الهجرة، هل كان على أهل مكة خاصّة، أو كان على كلِّ من أسلم؟ وعلى
القولين فقد أسقط عنه الهجرة، لأنَّ حقَّ الوالدين أولى؛ لأنه إن كانت الهجرة عليه
واجبة، فقد عارضها ما هو أوجبٌ منها، وهو حقُّ الوالدين، فقدّم، وإن لم تكن
واجبةً عليه، فالواجبُ أولى على كلِّ حال، لكنه إنما يصحُّ هذا ممن يسلم له في
موضعه دينه، فأما لو خاف الفتنة على دينه لوجب عليه الفرارُ بدينه، وترك آبائه

حكم تعارض
بر الوالدين مع
الهجرة

(٢) باب

ما يتقى من دعاء الأم

[٢٤٥٧] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم، وصاحب جريج، وكان جريج رجلاً عابداً، فاتخذ صومعةً، فكان فيها، فأتته أمه وهو يُصلي، فقالت: يا جريج! فقال:

وأولاده، كما فعل المهاجرون الذين هم صفوة الله من عباده. وبز الوالدين واجب على الجملة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وكذلك صلة الأرحام، وأما تفصيل ما يكون برأ وصلة، وما لا يكون، فذلك يستدعي تفصيلاً وتطويلاً ليس هذا موضعه.

(٢) ومن باب: ما يتقى من دعاء الأم

(قوله: «لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة») المهد: أصله مصدر مهَّدت الشيء أمهده: إذا سوَّيته وعدلته. فمهدُ الصبي: كلُّ محل يُسوَّى له ويُوطأ، وقد يكون سريره، وقد يكون حجر أمه، كما قال قتادة: في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩] أي: في حجر أمه. وظاهر هذا الحصر يقتضي أن لا يوجد صغير تكلم في المهدي إلا هؤلاء الثلاثة، وهم: عيسى، وصبي جريج، الصغار الذين والصبي المتعوذ من الجبار. وقد جاء من حديث صهيب^(١) المذكور في تفسير سورة البروج في قصة الأخدود: أن امرأة جيء بها لتلقى في النار على إيمانها ومعها صبي لها في - غير كتاب مسلم: يرضع^(٢) - فتعاسست أن تقع فيها، فقال لها

(١) رواه مسلم (٣٠٠٥)، والترمذي (٣٣٣٧).

(٢) رواه أحمد في المسند (٣١٠/١) من حديث ابن عباس، وفي الدر المنثور (٨/٤٧٠) عن صهيب، ولم ترد لفظة «يرضع».

يا ربِّ! أمِّي وصلاتي! فأقبل على صلاتي، فأنصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي، فقالت: يا جريج! فقال: يا رب! أمي وصلاتي! فأقبل على صلاته، فأنصرفت. فلما كان من الغد أتته، فقالت: يا جريج! فقال: أي رب! أمِّي وصلاتي! فأقبل على صلاته. فقالت: اللهم لا تُمِثه حتى ينظرَ إلى وجوه المُومِسات، فتذاكر بنو إسرائيل جريحاً وعبادته، وكانت امرأة بغيٍّ يتمثلُ بحُسنِها، فقالت: إن شِئتم لأفِنتنَّه لكم. قال: فتعرضت له فلم يلتفت إليها، فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها،

الغلامُ: يا أمَّه! اصبري، فإنك على الحق. وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: إنَّ شاهدَ يوسف كان صبيّاً في المهد، وقال الضحَّاك: تكلم في المهد ستة: شاهد يوسف، وصبيٌّ ماشطة امرأة فرعون، وعيسى، ويحيى، وصاحب جريج، وصاحب الأخدود.

قلتُ: فأسقط الضحَّاك صبيَّ الجبَّار، وذكر مكانه يحيى، وعلى هذا فيكون المتكلمون في المهد سبعة، فبطل الحصرُ بالثلاثة المذكورين في الحديث.

قلتُ: ويُجاب عن ذلك: بأن الثلاثة المذكورين في الحديث هم الذين صحَّ أنهم تكلموا في المهد، ولم يختلف فيهم فيما علمت، واختلف فيمن عداهم، فقيل: إنهم كانوا كباراً بحيث يتكلمون ويعقلون، وليس فيهم أصحُّ من حديث صاحب الأخدود، ولم تسلم صحة الجميع، فيرتفع الإشكال بأن النبي ﷺ أخبر بما كان في علمه مما أوحى عليه في تلك الحال، ثم بعد هذا أعلمه الله تعالى بأشياء من ذلك، فأخبرنا بذلك على ما في علمه.

و (قوله: «يا ربِّ أمِّي وصلاتي») قول يدلُّ على: أن جريجاً - رضي الله عنه - كان عابداً، ولم يكن عالماً. كان عابداً، ولم يكن عالماً. وإجابة أمه كانت عليه واجبة، فلا تعارضٌ يُوجبُ إشكالاً، فكان يجبُ عليه تخفيفاً

كان جريج
عابداً ولم يكن
عالماً

فوقع عليها، فحملت، فلما ولدت قالت: هو من جُرَيْج. فأتوه، فاستزَلُّوه، وهدموا صَوْمَعته، وجعلوا يَضْرِبُونَه. فقال: ما شأنُكُمْ؟ قالوا:

صلاته، أو قطعها، وإجابة أمه، لا سيما وقد تكرر مجيئها إليه، وتشوقها واحتياجها لمكالمته. وهذا كله يدلُّ على تعيُّن إجابته إياها، ألا ترى أنه أغضبها بإعراضه عنها، وإقباله على صلاته؟ وبيعدُّ اختلاف الشرائع في وجوب برِّ الوالدين. وعند ذلك دعَتْ عليه، فأجاب الله دعاءها تأديباً له، وإظهاراً لكرامتها، والظاهر من هذا الدعاء أن هذه المرأة كانت فاضلةً عالمةً، ألا ترى كيف تحرَّرت في دعائها فقالت: اللهم! لا تُمته حتى ينظرَ إلى وجوه المومسات، فقالت: حتى ينظرَ، ولم تقل غير ذلك، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث: ولو دعت عليه أن يُفتن لفتن. وهي أيضاً: لو كظمت غيظها وصبرت لكان ذلك الأولى بها، لكن لما علم الله تعالى صدق حالهما لطفَ بهما، وأظهر مكانتهما عنده بما أظهر من كرامتهما.

وفائدته: تأكُّد سعي الولد في إرضاء الأم، واجتناب ما يُغيِّر قلبها، واغتنام من فوائدها من فوائدها صالِح دعوتها، ولذلك قال ﷺ: «الجنة تحت أقدام الأمهات»^(١) أي: من انتهى من التواضع لأُمه بحيث لا يشقُّ عليه أن يضعَ قدمها على خدِّه استوجبَ بذلك الجنة، والأولى في هذا الحديث أن يقال: أنه خرجَ مخرج المثل الذي يُقصد به الإغياض في المبرَّة والإكرام، وهو نحو من قوله ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيف»^(٢).

والمومسات: جمع مومسة، وهي الزانية.

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/٣٣٥) وقال: رواه الخطيب في جامعه، والقضاعي في مسنده عن أنس، ورواه الديلمي في مسند الفردوس (٢٦١١)، وابن عدي في الكامل (٦/٢٣٤٧).

(٢) رواه البخاري (٣٠٢٥)، ومسلم (١٧٤٢)، وأبو داود (٢٦٣١).

زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيَّةِ، فولدت منك! فقال: أين الصَّبِيُّ؟ فجاؤوا به، فقال: دعوني حتى أصَلِّي، فصَلَّى، فلَمَّا انصرفت أتى الصَّبِيَّ، فطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، فقال: يا غلام! من أبوك؟ قال: فلانُ الرَّاعِي! قال: فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ. وقالوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمِعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قال: لا. أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، ففَعَلُوا. وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمَّه. فمَرَّ رَجُلٌ

و (قوله: «يا غلامُ من أبوك؟ قال: فلان الراعي») يتمسك به من قال: إن الزَّنى يُحَرِّمُ كما يُحَرِّمُ الوطء الحلال، فلا تحلُّ أُمُّ المِزْنِيِّ بِهَا، ولا بناتها للزَّانِي، ولا تحلُّ المِزْنِيُّ بِهَا لِأَبَاءِ الزَّانِي، ولا لأولاده. وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، وفي الموطأ: أن الزَّنى لا يُحَرِّمُ حلالاً. ويُستدل به أيضاً: أن المخلوقة من ماء الزَّانِي لا تحلُّ للزَّانِي بِأَمِّهَا، وهو المشهور، وقد قال عبد الملك ابن الماجشون: أنها تحلُّ، ووجه التَّمَسُّكِ عَلَى تِينِكَ الْمَسْأَلَتَيْنِ: أن النَّبِيَّ ﷺ قد حكي عن جُرَيْجٍ أَنَّهُ نَسَبَ ابْنَ الزَّانِي لِلزَّانِي، وَصَدَّقَ اللَّهُ نَسَبَهُ بِمَا حَرَّقَ لَهُ مِنَ الْعَادَةِ فِي نَطْقِ الصَّبِيِّ بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِذَلِكَ، فَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ جُرَيْجاً فِي تِلْكَ النِّسْبَةِ وَأَخْبَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُرَيْجٍ فِي مَعْرُضِ الْمَدْحِ لِحُرَيْجٍ وَإِظْهَارِ كِرَامَتِهِ، [فَكَانَتْ تِلْكَ النِّسْبَةُ صَاحِبَةً بِتَصْدِيقِ اللَّهِ وَبِإِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَثَبَّتَ الْبِنُوَّةَ] ^(١) وَأَحْكَامَهَا. لا يُقَالُ: فيلزم على هذا أن تجري بسببهما أحكام النبوة والأبوة من التوارث، والولايات، وغير ذلك، وقد اتفق المسلمون على: أنه لا توارث بينهما، فلم تصح تلك النسبة؛ لأننا نُجِيبُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ فِي الْأُمِّ مِنَ الزَّانِي؛ فَإِنَّ أَحْكَامَ النَّبُوَّةِ وَالْأُمُومَةِ جَارِيَةٌ عَلَيْهِمَا، فَمَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ: أَنَّهُ لا يَجْرِي بَيْنَهُمَا اسْتِثْنَاءٌ، وَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ. وَفِيهَا مَبَاحِثٌ تُسْتَوْفَى فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

أثر الزنى في التحليل والتحریم

و (قوله: «نبنِي صومعتك من ذهب. قال: لا! إلا من طين كما كانت») يدلُّ

من هدم حائطاً بنى مثله

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

راكبٌ على دابةٍ فارهة، وشارةٍ حسنة. فقالت أمُّه: اللهم! اجعلْ ابني مثل هذا! فترك الثديَّ وأقبل إليه، فنظر إليه، فقال: اللهم لا تجعلني مثله! ثم أقبل على ثديه فجعل يرتضع، فكأنني أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو يخكي ارتضاعه بإضبعه السبابة في فيه، فجعل يمضها. قال: ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون: زنت! سرقت! وهي تقول: حسبي الله ونعم الوكيل، فقالت أمُّه: اللهم لا تجعل ابني مثلها. فترك الرضاع، ونظر إليها، فقال: اللهم اجعلني مثلها! فهناك تراجعاً الحديث. فقالت: حلقى! مرَّ رجلٌ حسن الهيئة فقلت: اللهم! اجعل ابني مثله. فقلت: اللهم! لا تجعلني مثله! ومروا بهذه الأمة وهم يضربونها ويقولون: زنت، سرقت. فقلت: اللهم! لا تجعل ابني مثلها، فقلت: اللهم اجعلني مثلها! قال: إنَّ ذاك الرجل كان جباراً، فقلت: اللهم لا تجعلني مثله! وإنَّ هذه يقولون لها: زنت، ولم تزن! سرقت، ولم تسرق! فقلت: اللهم! اجعلني مثلها!

على أن: من تعدى على جدار أو دار وجب عليه أن يُعيده على حالته، إذا انضبطت صفته، وتمكنت مماثلته، ولا تلزم قيمة ما تعدى عليه، وقد بوب البخاريُّ على حديث جريج هذا: من هدم حائطاً بنى مثله، وهو تصريح بما ذكرناه، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿مَنْ أَعْدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فإن تعدت المماثلة فالمرجع إلى القيمة، وهو مذهب الكوفيين والشافعي، وأبي ثورٍ في الحائط، وفي العتبية عن مالك مثله، ومذهب أهل الظاهر في كلِّ متلف هذا. ومشهور مذهب مالك وأصحابه، وجماعة من العلماء: أن فيه وفي سائر المتلفات المضمونات القيمة؛ إلا ما يرجع إلى الكيل والوزن؛ بناءً منهم على أنه: لا تتحقق المماثلة إلا فيهما.

والدابة الفارهة: الحسنة النجبية، والشارة: الهيئة المزينة التي يُشار إليها من

وفي رواية: فوصف أبو هريرة صفة رسول الله ﷺ أم جريج حين دَعَتْهُ؛ كيف جعلتْ كَفْها فوقَ حَاجِبِها، ثم رفعتْ رأسها إليه تدعوه؛ فقالت: «يا جريجُ! أنا أمُّك، كَلِّمْنِي، فصادفته يُصَلِّي. فقال: اللّهُمَّ أُمِّي وصلاتي! فاختر صلّاته. فقالت في الثالثة: اللّهُمَّ! إنّ هذا جُريجُ، وهو

حسنها. وحلقى - غير مصروف -؛ لأن ألفه للتأنيث كسكرى، وهي كلمة جرت في كلامهم مجرى المثل، وأصلها فيمن أصيبَ حلقها بوجع، وقد تقدّم: أن عقرى وحلقى: من الكلمات التي جرت على ألسنتهم في معرض الدعاء غير المقصود.

وأُمّ هذا الصبيّ الرضيع نظرت إلى الصّورة الظاهرة فاستحسنّت صورة الرجل وحيّاته، فدعت لابنها بمثل هذا، واستقبحت صورة الأمة وحالتها، فدعت ألا يجعل ابنها في مثل حالتها، فأرادَ الله تعالى بلطفه تنبيهها بأن أنطق لها ابنها الرضيع بما تجبُّ مراعاته من الأحوال الباطنة، والصفات القلبية. وهذا كما قال النبي ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صُوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(١)، وكما قال بعض حكماء الشعراء:

حقيقة الجمال

لَيْسَ الْجَمَالُ بِمِثْرٍ فَاغْلَمْ وَإِنْ رُدِّيتَ بُزْدَا
إِنَّ الْجَمَالَ مَعَادِنٌ وَمَنَاقِبٌ أَوْرَثَنَ مَجْدَا

وهذا الصبي ظاهره أنّ الله تعالى خلق فيه عقلاً وإدراكاً كما يخلقه في الكبار عادة، ففهم كما يفهمون، ويكون خرقُ العادة في كونه خُلِقَ له ذلك قبل أوانه، ويحتمل أن يكون أجرى الله ذلك الكلام على لسانه وهو لا يعقله، كما خلق في الذراع والحصى كلاماً له معنى صحيح، مع مشاهدة تلك الأمور باقية على جمادتها، كلُّ ذلك ممكن، والقدرة سالحة، والله تعالى أعلم بالواقع منهما.

(١) رواه أحمد (٥٣٩/٢)، ومسلم (٢٥٦٤) (٣٤)، وابن ماجه (٤١٤٣).

ابني، وإني كلّمته فأبى أن يُكلّمني، اللهم! فلا تُمته حتى تُريه وجه المومسات! قال: «ولو دعت عليه أن يُفتن لفتن». وذكر نحو قصة جريج لا غير.

رواه أحمد (٣٠٧/٢)، والبخاري (٢٤٨٢)، ومسلم (٢٥٥٠) (٧ و٨).

* * *

فأما عيسى - عليه السلام - فخلق الله له في مهده ما خلق للعقلاء والأنبياء، في حال كمالهم من العقل الكامل، والفهم الثاقب، كما شهد له بذلك القرآن. وفي هذا الحديث ما يدل على صحة وقوع كرامات الأولياء، وهذا قول جمهور صحة وقوع كرامات أهل السنّة والعلماء، وقد نُسب لبعض العلماء إنكارها، والظنّ بهم: أنهم ما أنكروا أصلها، لتجويز العقل لها، ولما وقع في الكتاب والسنة وأخبار صالحها هذه الأمة مما يدل على وقوعها، وإنما محل الإنكار ادعاء وقوعها ممن ليس موصوفاً بشروطها، ولا هو أهل لها، وادعاء كثرة وقوع ذلك دائماً متكرراً حتى يلزم عليه أن يرجع خرق العادة عادةً، وذلك إبطال لسنة الله، وحسم السبل الموصلة إلى معرفة نبوة أنبياء الله تعالى.

* * *

(٣) باب

المبالغة في بر الوالدين
عند الكبير وبر أهل ودهما

[٢٤٥٨] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ! ثم رَغِمَ أَنْفُهُ! ثم رَغِمَ أَنْفُهُ!». قيل: من يا رسول الله؟! قال: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ

(٣) ومن باب: المبالغة في برّ الوالدين

قوله: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثم رَغِمَ أَنْفُهُ، ثم رَغِمَ أَنْفُهُ» يقال: بكسر الغين وفتحها، لغتان. رَغِمَ: بفتح الراء وكسرها وضمّها، ومعناه: لصق بالرَّغَامِ - بفتح الراء -: وهو التُّراب، وأرغم اللُّهُ أَنْفَهُ، أي: ألصقه به، وهذا من النبيّ ﷺ دعاءً مؤكِّد على مَنْ قَصَرَ في برِّ أبويه، ويحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون معناه: [صرعه اللُّهُ لأنفه فأهلكه، وهذا إنما يكون في حقِّ مَنْ لم يَقم بما يجبُ عليه من برِّهما.

وثانيهما: أن يكون معناه^(١): أذَّله اللهُ؛ لأنَّ من ألصق أنفه - الذي هو أشرفُ أعضاء الوجه - بالتراب - الذي هو موطئ الأقدام وأحسن الأشياء - فقد انتهى من الدلِّ إلى الغاية القصوى، وهذا يصلح أن يُدعى به على من فرّط في متأكدات المندوبات، ويصلح لمن فرّط في الواجبات، وهو الظاهرُ، وتخصيصه عند الكبير بالذكر - وإن كان برُّهما واجباً على كلِّ حال - إنما كان ذلك لشدة حاجتهما إليه، ولضعفهما عن القيام بكثيرٍ من مصالحهما، وليبادر الولدُ اغتنامَ فرصة برِّهما؛ لثلا تفوته بموتهما، فيندم على ذلك.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

عند الكَبِيرِ أَحَدَهُمَا، أو كليهما، ثم لَمْ يدخل الجنة». .
رواه مسلم (٢٥٥١) (١٠)، والترمذي (٣٥٣٩).

و (قوله: «أَحَدَهُمَا أو كليهما») كذا الرواياتُ الصَّحِيحة بنصب أحدهما وكليهما؛ لأنه بدلٌ من والديه المنسوب بأدرك، وقد وقع في بعض النسخ: أَحَدُهُمَا أو كلاهما مرفوعين على الابتداء، ويَتَكَلَّفُ لهما إضمارُ الخبر، والأولُ أولى^(١).

و (قوله: «ثم لم يدخل الجنة») معناه: دخل النارَ لانحصار منزلي الناس في ثواب المبالغة الآخرة بين جنة ونار، كما قال: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧]. في بر الوالدين فمن قيل فيه: لم يدخل النار منهم؛ إنه في الجنة، وبالعكس، وأو المذكورة هنا للتقسيم، ومعناه: أنَّ المبالغة في برِّ أَحَدِ الأبوين - عند عدم الآخر - يُدْخِلُ الولد الجنة، كالمبالغة في برِّهما معاً، ويعني بهذه المبالغة: المبرّة التي تتعيّن لهما في حياتهما، وقد يتعيّن لهما أنواعٌ من البر بعد موتهما، كما قد فعلَ عبدُ الله بنُ عمر مع الأعرابي الذي وَصَلَهُ بِالْعِمَامَةِ والحمار، ثم ذكر ما سمعه من النبي ﷺ في ذلك، وكما روى أبو داود عن أبي أُسَيْدٍ قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجلٌ من بني سلمة فقال: يا رسول الله! هل بقي من برِّ أبويّ شيءٌ أبرُّهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم! الصَّلَاةُ عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عَهْدِهما من بعدهما، وصِلَةُ الرَّحِمِ التي لا تُوصَلُ إلَّا بهما، وإكرام صديقهما»^(٢).

ولا خلافَ في أنَّ عقوقَ الوالدين محرّمٌ، وكبيرةٌ من الكبائر، وقد دلَّ على عقوق الوالدين ذلك الكتابُ في غير موضعٍ وصحيحُ السُّنَّةِ، كما روى النَّسَائِيُّ والبخاريُّ من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا ينظرُ اللهُ إليهم يومَ القيامة: العاقُّ لوالديه،

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م ٤).

(٢) رواه أحمد (٣/٤٩٧ و ٤٩٨)، وأبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤).

[٢٤٥٩] وعن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حِمَاؤُ يَتَرَوِّحُ عليه إذا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ؛ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ؛ فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فَلَانِ ابْنِ فَلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى! فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَالْعِمَامَةَ فَاشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ! أُعْطِيَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوِّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبْرِ الْبَرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّيَ». وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعَمْرِ.

رواه مسلم (٢٥٥٢) (١٣).

* * *

وَالذُّيُوثُ، وَالْمَرْأَةُ الْمَرْجُلَةُ تَشْبَعُ بِالرِّجَالِ. وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِلْوَالِدِيهِ، وَالْمَتَّانُ عَطَاءَهُ، وَمُذْمِنُ الْخَمْرِ^(١).

وعقوق الوالدين: مخالفتهما في أغراضهما الجائزة لهما، كما أن برهما: موافقتهما على أغراضهما الجائزة لهما، وعلى هذا إذا أمرا أو أحدهما ولدهما بأمرٍ وجبت طاعتهما فيه إذا لم يكن ذلك الأمر معصية، وإن كان ذلك المأمور به من قبيل المباحات في أصله، وكذلك إذا كان من قبيل المندوبات، وقد ذهب بعض الناس إلى أن أمرهما بالمباح يصيرُهُ في حقِّ الولد مندوباً إليه، وأمرهما بالمندوب^(٢) يزيده تأكيداً في ندييته، والصحيح الأول؛ لأن الله تعالى قد قرن طاعتهما، والإحسانَ إليهما بعبادته وتوحيده فقال: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا

معنى البر
والعقوق
للوالدين

(١) رواه النسائي في الكبرى (٢٣٤٣)، والبخاري كما في كشف الأستار (١٧٨٥).

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (م ٤).

(٤) باب في البر والإثم

[٢٤٦٠] عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً؛ مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ؛ كَانَ أَحَدُنَا

إِيَّاهُ وَيَأْتِيهِ الْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴿ [الإسراء: ٢٣]، وَقَالَ: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴿ [العنكبوت: ٨] فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ، وَكَذَلِكَ جَاءَتْ فِي السُّنَّةِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ تَقْتَضِي لَزُومَ طَاعَتِهِمَا فِيمَا أَمَرَا بِهِ، فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَجُوبَ الطَّاعَةِ قَالَ: كَانَ تَحْتِي امْرَأَةٌ أَحْبَبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَأَبَيْتُ، لِلْوَالِدَيْنِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ! طَلِّقْ امْرَأَتَكَ»^(١). قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يَرْتَفَعُ حُكْمُ اللَّهِ الْأَصْلِيِّ بِحُكْمِ غَيْرِهِ الطَّارِئِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يَرْتَفَعْ حُكْمُ اللَّهِ بِحُكْمِ غَيْرِهِ بَلْ بِحُكْمِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أُوجِبَ عَلَيْنَا طَاعَتُهُمَا، وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا، وَكَانَ مِنْ ذَلِكَ امْتِثَالُ أَمْرِهِمَا؛ وَجَبَ ذَلِكَ الْامْتِثَالُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مَا أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ إِلَّا بِذَلِكَ الْامْتِثَالِ؛ وَلِأَنَّهُمَا إِنْ خُولِفَا فِي أَمْرِهِمَا حَصَلَ الْعُقُوقُ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَوَجَبَ أَمْرُهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ بِإِجَابَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٤) وَمِنْ بَابِ: الْبِرِّ وَالْإِثْمِ

ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْبَابِ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ، وَنَسَبَهُ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: الْأَنْصَارِيُّ، وَالْمَشْهُورُ فِي نَسَبِهِ أَنَّهُ كَلَابِيٌّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَلِيفًا لِلْأَنْصَارِ، وَهُوَ: النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قُرْطِ بْنِ كَلَابٍ^(٢)، هَكَذَا نَسَبَهُ الْغَلَّابِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٨٩).

(٢) فِي (م ٤): بَنُ قُرْطِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَلَابٍ.

إذا هاجر لم يسأل رسول الله ﷺ عن شيء. قال: فسألته عن البرِّ والإثم؟

قلتُ: هذا كلُّه حكايةُ أبي عبد الله المازري، والذي ذكره أبو عمر في نسبه أنه قال: النواس بن سمعان بن خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن ربيعة الكلابي. وبين النسبين زيادة في الأجداد، وتغيير في الأسماء، فتأمله.

و (قوله: أقمْتُ مع رسول الله ﷺ بالمدينة سنَّة ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة) يعني: أنه أقام بالمدينة في صورة العازم على الرجوع إلى الوطن الذي جاء منه، لا أنه التزم أحكام الهجرة من الاستيطان بها، والكون فيها ساكناً بها مع رسول الله ﷺ. وهذا يدلُّ على أنَّ الهجرة ما كانت واجبةً على كلِّ مَنْ أسلم، وقد تقدم الخلاف في ذلك، وقد بيَّن عذره في كونه لم يلتزم سُكنى المدينة، وهو قوله: ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة، أي: الأسئلة^(١) التي كان يسأل رسول الله ﷺ عنها، وإنما كان ذلك لأن المهاجرين والقاطنين بالمدينة كانوا يكلفونه المسائل؛ لأنهم ما كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن شيء، ولذلك قال: كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل رسول الله ﷺ عن شيء. وقد تمَّ هذا المعنى أنس ابن مالك حيث قال: نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ في القرآن عن شيء، فكان يُعجبنا أن يجيء الرجلُ العاقلُ من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع. وقد تقدَّم القولُ في ذلك.

هل الهجرة واجبة على كل مَنْ أسلم؟

و (قوله: فسألته عن البر والإثم) أي: عما يبرِّ فاعله فيلحق بالأبرار، وهم المطيعون لله تعالى. وعمَّا يأثم فاعله، فيلحق بالآثمين، فأجابه النبي ﷺ بجواب جُملي أغناه به عن التفصيل، فقال له: «البرُّ حُسْنُ الخُلُق» يعني: أنَّ حُسْنَ الخُلُق أعظمُ خِصالِ البرِّ، كما قال: «الحج عرفة»^(٢) ويعني بحسن الخلق: الإنصاف في المعاملة، والرَّفق في المجادلة، والعدل في الأحكام، والبذل، والإحسان.

تعريف البرِّ

(١) هذه لغة في الأسئلة. انظر: اللسان مادة (سول).

(٢) رواه أحمد (٣٠٩/٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٢٦٤/٥).

وابن ماجه (٣٠١٥).

فقال رسول الله ﷺ: «الْبُرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

رواه أحمد (٤/١٨٢)، ومسلم (٢٥٥٣)(١٥)، والترمذي (٢٣٨٩).

* * *

و (قوله: «والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس») أي: تعريف الإثم الشيء الذي يؤثر نفرة وحزازة في القلب. يقال: حاك الشيء في قلبي: إذا رسخ فيه وثبت، ولا يحيك هذا في قلبي، أي: لا يثبت فيه، ولا يستقر. قال شمر: الكلام الحائك: هو الراسخ في القلب، وإنما أحاله النبي ﷺ على هذا الإدراك القلبي، لما علم من جودة فهمه، وحسن قريحته، وتنوير قلبه، وأنه يدرك ذلك من نفسه. وهذا كما قال في الحديث الآخر: «الإثم حَزَّازُ الْقُلُوبِ»^(١) يعني به القلوب المنشرحة للإسلام، المنورة بالعلم الذي قال فيه مالك: العلم نورٌ يقذفه الله تعالى في القلب، وهذا الجواب لا يصلح لغليظ الطبع^(٢) قليل الفهم، فإذا سأل عن ذلك من قلَّ فهمه فصلت له الأوامر والنواهي الشرعية. وقد قالت عائشة - رضي الله عنها -: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم^(٣).

* * *

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٧٢٧٧) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) في (ز): القلب.

(٣) رواه أبو داود (٤٨٤٢) بلفظ: «أنزلوا الناس منازلهم» مرفوعاً من حديث عائشة

- رضي الله عنها -.

(٥) باب

في وجوب صلة الرحم وثوابها

[٢٤٦١] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ. أَمَا تَرْضَيْنِ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ؟»

(٥) ومن باب: وجوب صلة الرحم

(قوله: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ») خلق هنا: بمعنى اخترع، وأصله: التقدير، كما تقدّم. والخلق هنا: بمعنى المخلوق، وأصله مصدر، يقال: خَلَقَ يَخْلُقُ خَلْقًا: إِذَا قَدَّرَ، وَإِذَا اخْتَرَعَ. قال زهير:

وَلَأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَيَعِدُ ضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي

أي: تقطع ما قدّرت. وقال الله تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ١١] أي: مخلوقه. ومعنى فرغ منهم: أي كمل خلقهم، لا أنه اشتغل بهم، ثم فرغ من شغله بهم، إذ ليس فعله بمباشرة، ولا بمناولة، ولا خلقه بآلة، ولا محاولة، تعالى عما يتوهمه المتوهمون، وسبحانه إذا أراد شيئاً، فإنما يقول له: كن فيكون.

و (قوله: «قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ») هذا الكلام من المجاز المستعمل، والاتساع المشهور؛ إذ الرَّحِمُ عبارة عن قرابات الرجل من جهة طرفي آبائه وإن علوا، وأبنائه وإن نزلوا، وما يتصل بالطرفين من الأعمام والعَمَّات، والأحوال والخالات، والإخوة والأخوات، ومن يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة. والقرابة إذا نسبة من النسب، كالأبوة، والأخوة، والعمومة، وما كان كذلك استحالة حقيقة القيام والكلام، فيحمل هذا الكلام على التوسّع، ويمكن حمله على أحد وجهين:

قالت: بلى. قال: فذاك لك». ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ * أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٢ - ٢٤].»

رواه البخاري (٥٩٨٧)، ومسلم (٢٥٥٤).

أحدهما: أن يكون الله تعالى أقام من يتكلم عن الرحم من الملائكة، فيقول ذلك، وكأنه وكل بهذه العبادة من يناضل عنها، ويكتب ثواب من وصلها، ووزر من قطعها، كما قد وكل الله بسائر الأعمال كراماً كاتبين، ويمشاهدة أوقات الصلوات ملائكة متعاقبين.

وثانيهما: أن ذلك على وجه التقدير والتشثيل المفهم للإغياء، وشدة الاعتناء، فكانه قال: لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقاتل هذا الكلام، كما قال تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدَّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ ثم قال: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: ٢١].

وعلى التقديرين فمقصود هذا الكلام: الإخبار بتأكد أمر صلة الرحم؛ وأنه الأمر بصلة تعالى قد نزلها منزلة من قد استجار به فأجاره، وأدخله في ذمته وخفارته، وإذا كان الرحم كذلك فجار الله تعالى غير مخذول، وعهده غير منقوض؛ ولذلك قال مخاطباً للرحم: «أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟!» وهذا كما قال ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبته على وجهه في النار»^(١).

و (قوله ﷺ): «اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢] عسى: من أفعال المقاربة، ويكون رجاء وتحقيقاً، قال الجوهرى: عسى من الله واجبة في جميع القرآن إلا قوله تعالى:

(١) رواه مسلم (٦٥٧)، والترمذي (٢٢٢).

[٢٤٦٢] وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ! وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ!». رواه أحمد (٦٢/٦)، والبخاري (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥).

[٢٤٦٣] وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة قاطعٌ». قال سفيان: يعني: قاطع الرحم.

﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ﴾ [التحریم: ٥] وإذا اتصل بعسى ضمير فاعل كان فيها لغتان، فتح السين وكسرها، وقرء بهما، وظاهر الآية: أنه خطاب لجميع الكفار. قال قتادة: معنى الآية: فلعلكم - أو يخاف عليكم - إن عرضتم عن الإيمان أن تعودوا إلى الفساد في الأرض بسفك الدماء.

قلت: وعلى هذا فتكون الرحمُ المذكورة هنا رحم دين الإسلام والإيمان التي قد سماها الله إخوة بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال الفراء: نزلت هذه الآية في بني هاشم وبني أمية. وعلى هذا فتكون رَحِمُ القرابة. وعلى هذا فالرَّحِمُ المحرَّمُ قطعها، المأمورُ بصلتها على وجهين؛ عامة وخاصة.

الرحم عامة وخاصة

فالعامة: رحم الدين، وتجب مواصلتها بملازمة الإيمان، والمحبة لأهله ونصرتهم، والنصيحة لهم، وترك مضارَّتهم، والعدل بينهم، والنَّصْفَة في معاملتهم، والقيام بحقوقهم الواجبة كتمريض المرضى، وحقوق الموتى: من غسلهم، والصلاة عليهم، ودفنهم، وغير ذلك من الحقوق المترتبة لهم.

وأما الرحم الخاصة: فتجبُ لهم الحقوق العامة، وزيادة عليها كالنفقة على القرابة القريبة، وتفقد أحوالهم، وترك التَّعَاْفَلِ عن تعاهدهم في أوقات ضرورتهم، وتناكُد في حقهم حقوقُ الرحم العامة، حتى إذا تراحمت الحقوقُ بُدِيَء بالأقرب فالأقرب كما تقدَّم.

لا يدخل الجنة قاطع رحم

و (قوله: «لا يدخل الجنة قاطع») قال سفيان يعني: قاطع رحم. هذا التفسيرُ

رواه أحمد (٨٤/٤)، والبخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٥٥٦)، وأبو داود (١٦٩٦)، والترمذي (١٩٠٩).

صحيحٌ لكثرة مجيء لفظ قاطع في الشرع مُضافاً إلى الرَّحم، فإذا ورد عُزياً عن الإضافة حمل على ذلك الغالب. والكلام في كون القاطع لا يدخل الجنة قد تقدّم في الإيمان؛ وأنه يصحُّ أن يُحمل على المستحل لقطع الرحم، فيكون القاطع كافراً، أو يخاف أن يفسد قلبه بسبب تلك المعصية فيختم عليه بالكفر، فلا يدخل الجنة، أو لا يدخل الجنة في الوقت الذي يدخلها الواصلُ لرحمه؛ لأنَّ القاطع يُخَبَسُ في النار بمعصيته، ثم بعد ذلك يخلصُ منها بتوحيده، كلُّ ذلك محتملٌ، واللَّهُ ورسولُهُ أعلمُ بعين المقصود.

وهذا الحديث يدلُّ دلالة واضحة على وجوب صلة الرحم على الجملة، وعلى تحريم قطعها، وأنه كبيرة. ولا خلاف فيه. [لكن الصلة درجات بعضها أرفعُ صلة الرحم من بعض، فأدناها تركُ المهاجرة، وأدنى صلتها بالسلام] ^(١). كما قال ﷺ: «صِلُوا درجات أرحامكم ولو بالسلام» ^(٢) وهذا بحسب القدرة عليها، والحاجة إليها، فمنها ما يتعيّن ويلزم، ومنها ما يُستحبُّ ويُرغَّب فيه، وليس من لم يبلغ أقصى الصّلات يُسَمَّى قاطعاً، ولا من قصّر عما ينبغي له، ويقدر عليه يُسَمَّى واصلاً. قال القاضي: وقد اختلف في حدِّ الرَّحم التي تجبُ صلتها، فقال بعضُ أهل العلم: هي كلُّ رحم حدُّ الرحم التي مَحْرَم، وعلى هذا فلا تجبُ في بني الأعمام وبني الأخوال، وقيل: بل هذا في كلِّ تجبُ صلتها رحم ممن ينطلقُ عليه ذلك من ذوي الأرحام في الموارث مَحْرَماً كان، أو غير مَحْرَم.

(١) كذا في جميع نسخ المفهم، وما ورد في «إكمال إكمال المعلم» أوضح في بيان المقصود. قال الأبيُّ: والصّلة درجات بعضها فوق بعض، وأدناه تركُ المهاجرة، والكلام ولو بالسلام. إكمال إكمال المعلم (١٢/٧).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٢/٨) وقال: رواه البزار، وفيه يزيد بن عبد الله بن البراء الغنوي، وهو ضعيف.

[٢٤٦٤] عن أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَيِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

رواه أحمد (٢٢٩/٣)، والبخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧) (٢٠)، وأبو داود (١٦٩٣).

[٢٤٦٥] وعن أبي هريرة، أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله! إِنَّ لِي قرابةً، أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ؛ وَهُمْ يَجْهَلُونَ عَلَيَّ!

قلتُ: فيخرج من هذا: أَنَّ رَحِمَ الْأُمِّ التي لا يتوارث بها لا تجبُ صلَّتهم، ولا يحرمُ قطعُهم، وهذا ليس بصحيح، والصَّواب ما ذكرناه قبل هذا من التعميم والتقسيم.

و (قوله: «من سره أن يسبط له في رزقه، وينسأ له في أثره فليصل رحمه»)
بسط الرزق: سعته وتكثيره والبركة فيه. والنسأ: التأخير، والأثر: الأجل، سمي بذلك؛ لأنه تابع الحياة. ومعنى التأخير هنا في الأجل - وإن كانت الآجال مُقدَّرة في علم الله لا يُزاد فيها ولا ينقص -: أنه يبقى بعده ثناء جميل، وذكر حميد، وأجر متكرَّر، فكأنه لم يمت، وقيل معناه: يُؤخَّر أجله المكتوب في اللوح المحفوظ، والذي في علم الله ثابت لا تبدل له، كما قال تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْبِئُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] أي: أصل المكتوب في اللوح المحفوظ، هو علم الله تعالى الذي لا يقبل المحو ولا التغيير، حُكي معناه عن عمر - رضي الله عنه - في الآية.

و (قوله: إن لي قرابةً أصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ) أحلم - بضم اللام -: أصفح. ويجهلون: يقولون قول الجهال من السبِّ والتقيح.

فقال: «لئن كنتَ كما قلتَ ؛ فكأنما تُسِفُّهُمُ الْمَلُّ . ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ، ما دُمْتَ على ذلك» .

رواه أحمد (٣٠٠ / ٢) ، ومسلم (٢٥٥٨) .

[٢٤٦٦] وعن أبي أيوب: أنَّ أعرابياً عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفرٍ ، فأخذ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ - أو بِزِمَامِهَا - ثم قال: يا رسول الله! - أو

و (قوله: «لئن كنتَ كما قلتَ فكأنما تُسِفُّهُمُ الْمَلُّ») الرواية: بضم تاء تُسِفُّهُمُ ، وكسر السين ، وضم الفاء ، أي: تجعلهم يَسْفُونَهُ من السَّفِّ ، وهو شربُ كُلِّ دواءٍ يُؤخذ غير ملتوت ، تقول: سَفَفْتُ الدواءَ وغيره مما يُؤخذ غير معجون ، وأسففته غيري ، أي: جعلته يَسْفُهُ . والمَلُّ: الرَّمَادُ الحارُّ . يقال: أَطَعَمْنَا خَبزَ مَلَّةٍ ، ومعنى ذلك: أن إحسانك إليهم مع إساءتهم لك ، ينتزل في قلوبهم منزلة النار المحرقة ، لما يجدون من ألم الخزي ، والفضيحة ، والعار الناشئ في قلب من قابل الإحسان بالإساءة .

و (قوله: «ولا يزال معك من الله ظهيرٌ ما دمت على ذلك») الظهير: المعين ، ومعناه: أنَّ الله تعالى يُؤيِّدك بالصبر على جفائهم ، وحسن الخلق معهم ، ويُعليك عليهم في الدنيا والآخرة مدةً دوامك على معاملتك لهم بما ذكرت .

و (قوله: إن أعرابياً عرضَ لرسول الله ﷺ في سفرٍ أخذَ بخِطَامِ نَاقَتِهِ ، أو بِزِمَامِهَا) هذا يدلُّ على تواضع النبي ﷺ ، وأنه كان لا يُصْرَفُ الناسُ بين يديه ، ولا تواضعه ﷺ يُمنَعُ أحدٌ منه ، والخِطَامُ ، والزِّمَامُ ، والمِقودُ كُلُّها بمعنى واحدٍ - وإن كانت في أصول اشتقاقها مختلفةً - فسَمِيَ خِطَاماً من حيث أنه يُجعل على الخَطْمِ ، وهو الأنف ، ويسمى: زِمَاماً؛ لأنه يُزْمُ به ، ومِقوداً؛ لأنه يُقاد به ، وهذا شكٌّ من الراوي في أي اللفظين قال .

يا محمدا! - أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرَّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يَبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ! قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وَفَّقَ - أَوْ لَقَدْ هُدِيَ -» قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: فَأَعَادَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ!».

وفي رواية: «وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ» فَمَا أَذْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه أحمد (٤١٧/٥)، والبخاري (٥٩٨٣)، ومسلم (١٣) في الإيمان (١٢ و ١٤)، والنسائي (٢٣٤/١).

* * *

و (قوله: فكفَّ ثم نظر في أصحابه ثم قال: لقد وفق، أو لقد هدي) يعني: أنه كفَّ الناقة عن سيرها، ونظرَ إلى أصحابه مُستحسناً لهذا السؤال، ومُستحضراً لأفهام أصحابه، ومُنوِّهاً بالسائل، ثم شهد له بالتوفيق والهداية لما ينبغي أن يسأل عنه؛ لأن مثل هذا السؤال لا يصدُرُ إلا عن قلب منورٍ بالعلم بالله تعالى، وبما يقربُ إليه، عازمٌ على العمل بما يُفنى به، فأجابَه النبي ﷺ بما يتعيَّن عليه في تلك الحال، فقال: تعبد الله لا تُشركُ به شيئاً، أي: تُوحِّدُه في إلهيته، وتُخلصُ له في عبادته. وتقيمُ الصَّلَاةَ، أي: تفعلُها على أوقاتها وبأحكامها. وتؤتي الزكاة: أي تُعطيها من استحقَّها على شروطها. وتصل رَحِمَكَ، أي: تفعلُ في حقِّهم ما يكون صِلَةً لهم، وتجتنبُ ما يكون قطعاً لهم على ما بيَّناه. ولم يذكر له النبي ﷺ الصَّوْمَ ولا الحجَّ ولا الجهادَ؛ لأنه لم يكن تعيَّن عليه في تلك الحال شيءٌ سوى ما ذكر له، أو لأن بعضَ تلك العبادات لم تكن فُرِضت بعد. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «إن تمسَّكَ بما أمرته دخلَ الجنة») يدلُّ على: أن دخولَ الجنة لا بُدَّ فيه من الأعمال

دخول الجنة لا بُدَّ فيه من الأعمال

(٦) باب

النهي عن التحاسد والتدابير

والتباغض وإلى كم تجوز الهجرة؟

[٢٤٦٧] عن أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا،.....»

تَعَمَّلُوا ﴿ [الزخرف: ٧٢] ومع هذا فلولا فضلُ الله بالهداية للطرق الموصلة إليها والمعونة على الأخذ فيها، وبأن جعلَ أعمالنا التي لا قيمة لها ولا خطرَ لها، ولا منفعةَ له فيها سبباً لنيل الجنة؛ لما كنا نصلُ إلى شيء من ذلك، ولا نستحقُّ ذرةً مما هنالك.

(٦) ومن باب: النهي عن التحاسد والتدابير

(قوله: لا تباغضوا، أي: لا تتعاطوا أسبابَ البغض؛ لأنَّ الحَبَّ والبغض الحُبُّ والبغضُ معانٍ قلبية لا قدرةَ للإنسان على اكتسابها، ولا يملك التصرُّفَ فيها، كما قال ﷺ: لا يملك الإنسانُ اللهم! هذا قَسَمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١) يعني: الحُبُّ والتصرُّفُ فيهما والبغضُ.

و (قوله: «لا تدابروا») أي: لا تفعلوا فعلَ المتباغِضين اللذين يُذَبِرُ كُلُّ واحدٍ منهما عن الآخر، أي: يوليهِ دبره فعلَ المعرض.

و (قوله: «ولا تقاطعوا») أي: لا تقاطعه فلا تكلمه، ولا تعامله، وهو معنى: لا تهاجروا، وهي روايةُ ابن مَهان، وهي: من الهجران، وعن الجلودي: «ولا تهجروا». وعن أبي بحر: «تهجروا» بكسر التاء والهاء والجيم. قال القاضي:

(١) رواه أحمد (٦/١٤٤)، وأبو داود (٢١٣٤)، والنسائي (٦٤/٧)، وابن ماجه (١٩٧١).

وكونوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، ولا يحلُّ لمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ». وفي رواية: «ولا تَقَاطَعُوا» بدل: «ولا تدابروا» وزاد: «كما أمركم الله».

معنى الكلمة: لا تهتجروا، وتكون: تفتعلون: يعني تهاجروا، أو من هُجِرَ الكلام: وهو الفحشُ فيه، أي: لا تتسأبوا وتتفاحشوا. قلتُ: والرواية الأولى أوضح وأولى.

و (قوله: «ولا تحاسدوا») أي: لا يحسد بعضهم بعضاً، والحسد في اللغة: أن تمنى زوالَ نعمة المحسود وعودها إليك. يقال: حسده يحسده حسوداً. قال الأخفش: وبعضهم يقول: يحسِدُ - بالكسر^(١) - والمصدر حَسَدًا بالتحريك، وحسادة، وحسدتك على الشيء، وحسدتك الشيء: بمعنى واحد. فأما الغِبْطَةُ فهي أن تمنى مثل حال المغبوط من غير أن تريدَ زوالها عنه. تقول منه: غبطته بما نال غبطاً وغبطة. وقد يوضع الحسدُ موضعَ الغِبْطَةِ لتقاربهما، كما قال ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين»^(٢) أي: لا غبطة أعظمُ ولا أحقُّ من الغِبْطَةِ بهاتين الخصلتين. و (قوله: «وكونوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا») أي: كونوا كإخوان النسب في الشفقة، والرحمة، والموادَّة، والمواساة، والمعاونة، والنصيحة.

و (قوله: «كما أمركم الله») يحتمل أن يريدَ به هذا الأمرَ الذي هو قوله: «كونوا إِخْوَانًا»؛ لأنَّ أَمْرَهُ ﷺ هو أمرُ الله، وهو مبلغُ له، ويحتمل: أن يريدَ بذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] فإنه خبرٌ عن المشروعية التي ينبغي للمؤمنين أن يكونوا عليها، ففيها معنى الأمر.

و (قوله: «لا يحلُّ لمسلم أن يهجرَ أخاه فوق ثلاث») دليلُ خطابه: أنَّ الهجرةَ دون الثلاثِ معفوٌّ عنها، وسببُهُ: أنَّ البشرَ لا بُدَّ له غالباً من سوء خُلُقٍ

تعريف الحسد
والغبطة

لا يُفْقَرُ
للمتجاهرين
حتى يصطلحوا

(١) في (ز): بالخفض.

(٢) رواه أحمد (٣٦/٢)، والبخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥).

رواه أحمد (٣/١١٠)، والبخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩) (٢٣ و ٢٤)، وأبو داود (٤٩١٠)، والترمذي (١٩٣٥).

[٢٤٦٨] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ يَلْتَقِيَانِ؛ فَيُعْرَضُ هَذَا، وَيُعْرَضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

رواه أحمد (٥/٤٢٢)، والبخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، والترمذي (١٩٣٢).

[٢٤٦٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ».

رواه مسلم (٢٥٦٢).

* * *

وغضب، فسامحه الشرع في هذه المدة؛ لأنَّ الغضب فيها لا يكاد الإنسان ينفك عنه؛ ولأنه لا يمكنه ردُّ الغضب في تلك الحالة غالباً، وبعد ذلك يضعفُ فيمكن رده، بل: قد يُمحى أثره.

وظاهرُ هذا الحديث تحريمُ الهجرة فوق ثلاث، وقد أكد هذا المعنى قوله: «لا هجرة بعد ثلاث»، وكون المتهاجرين لا يُغفر لهما حتى يضطلحا.

و (قوله ﷺ: «خيرُهما الذي يبدأ صاحبه بالسَّلَام»)، يدلُّ على أنَّ مُجرَّد ما يقطع السلام يُخرِجُ عن الهجرة وإن لم يكلمه، وهو قولُ مالك وغيره. وقال أحمد الهجران وابن القاسم: إن كان يؤذيه فلا يقطع السلامُ هجرته. وعندنا: أنه إن اعتزل كلامه لم تُقبل شهادته عليه، ومعناه: أن الذي يبادرُ بقطع الهجرة فيسبق صاحبه بالسَّلَام أحسنُ خلقاً وأعظمُ أجراً. وما ذكرناه من جواز الهجران في الثلاث هو مذهبُ

(٧) باب

النَّهْيُ عَنِ التَّجَسُّسِ وَالتَّنَافُسِ وَالظَّنَّ السَّيِّئِ

وما يحرم على المسلم من المسلم

[٢٤٧٠] عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ

الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ،.....

الجمهور، والمعتبرُ ثلاث ليالٍ، فإن بدأ بالهجرة في بعض يوم فله أن يلغي ذلك البعض، ويعتبر ليلة ذلك اليوم، فيكون أول الزمان الذي أبيحت فيه الهجرة، ثم بانفصال الليلة الثالثة تحرم على ما قدّمناه. وهذا الهجرانُ الذي ذكرناه هو الذي يكون عن غَضَبٍ لأمرٍ جائزٍ لا تعلق له بالدين، فأما الهجرانُ لأجل المعاصي والبِدْعَةِ فواجبٌ استصحابه إلى أن يتوب من ذلك ولا يختلف في هذا.

حُكْمُ الْهَجْرَانِ
لأجل
المعاصي
والبِدْعِ

(٧) ومن باب: النَّهْيُ عَنِ التَّجَسُّسِ

(قوله: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ») الظَّنُّ هنا هو التُّهْمَةُ، ومحلُّ التحذير والنَّهْيِ إِنَّمَا هو تَهْمَةٌ لا سبَبَ لها يوجبها، كمن يَنَّهُمُ بالفاحشة، أو بشرب الخمر ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك. ودليلُ كون الظَّنِّ هنا بمعنى التُّهْمَةِ قوله بعد هذا: «ولا تجسسوا، ولا تحسسوا»؛ وذلك: أَنَّهُ قد يَقَعُ له خاطرُ التُّهْمَةِ ابتداءً فيريئُ أن يتجسسَ خبرَ ذلك، ويبحث عنه، ويتبصَّرَ، ويستمعَ ليحَقِّقَ ما وقع له من تلك التهمة، فنهى النبي ﷺ عن ذلك. وقد جاء في بعض الحديث: «إذا ظننتَ فلا تحقِّق»^(١)، وقال اللهُ تعالى: ﴿وَلَمَّا ظَنَنْتُمْ عَلَىٰ آلِهِمْ السُّوءَ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بِرُءُوفًا﴾ [الفتح: ١٢] وذلك: أَنَّ المنافقين تطيَّروا برسول الله ﷺ وبأصحابه حين انصرفوا إلى الحُدَيْبِيَّةِ فقالوا: إن محمداً وأصحابه أكلهُ رأس، ولن يرجعوا إليكم أبداً.

النهي عن الظن
السيء

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٦/١٢٥)، والحافظ في فتح الباري (١٠/٢١٣).

وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا،
وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.

رواه أحمد (٢/٢٤٥)، والبخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣) (٢٨)، وأبو داود (٤٩١٧).

[٢٤٧١] وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا
تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يَبِعْ بعضكم على بيع بعض،

فذلك ظنُّهم السيِّئ الذي ويخهم اللهُ تعالى عليه، وهو من نوع ما نهى الشَّرْعُ
عنه، إلا أنه أقبِح النَّوع.

فأمَّا الظنُّ الشَّرْعِيُّ؛ الذي هو تغليبُ أحد المجوزين، أو بمعنى اليقين فغيرُ الظن الشرعي
مرادٍ من الحديث، ولا من الآية يقيناً، فلا يلتفتُ لمن استدلَّ بذلك على إنكار
الظنِّ الشَّرْعِيِّ، كما قرَّرناه في الأصول.

وقد اختلف في التجسس والتحسس؛ هل هما بمعنى واحد، أو بمعنيين؟ الفرق بين
والثاني أشهر. فقيل: هو بالجيم: البحث عن بواطن الأمور، وأكثر ما يكون في
الشَّرِّ، ومنه: الجاسوس، وهو صاحبُ سرِّ الشَّرِّ. وبالحاء: البحث عما يُدرك
بالحسن؛ بالعين أو بالأذن. وقيل: بالجيم: طلبُ الشيء لغيرك، وبالحاء: طلبه
لنفسك. قاله ثعلب. والأول أعرف.

و (قوله: «ولا تنافسوا») أي: لا تتباروا في الحرص على الدنيا وأسبابها. التنافس في
وأما التنافس في الخير فمأمورٌ به، كما قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾
[المطففين: ٢٦] أي: في الجنة وثوابها، وكأنَّ المنافسة هي الغبطة. وقد أبعِدَ مَنْ
فسَّرَها بالحسد، لا سيَّما في هذا الحديث، فإنَّه قد قرَّنَ بينها وبين الحسد في مساقٍ
واحدٍ، فدلَّ على أنَّهما أمران متغايران.

و (قوله: «ولا تناجشوا») قيل فيه: إنَّه من باب النَّجَشِ في البيع الذي تقدَّم التناجش
النهي عن

وكونوا عباد الله إخواناً، المسلمُ أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يخقره، التقوى ها هنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرار -

ذُكِرَ في البيوع. وفيه بُعْدٌ؛ لأنَّ صيغة (تفاعل) أصلها لا تكون إلا من اثنين، ف (تناجش) لا يكون من واحد، و (النجش) يكون من واحد، فافتراقا وإن كان أصلهما واحداً؛ لأنَّ أصل النَّجْش: الاستخراجُ والإثارة. تقول: نجشت الصَّيد، أنجشته، نجشاً؛ إذا استثرته من مكانه. وقيل: «لا تناجشوا»: لا ينافر بعضكم بعضاً. أي: لا يُعامله مِنَ القول بما يُنْفَرُه، كما يُنْفَرُ الصَّيد، بل يُسَكِّنُه ويؤنِّسه، كما قال: «سَكَّنَا، ولا تُنْفَرَا»^(١) وهذا أحسنُّ من الأوَّل، وأولى بمساق الحديث. والله تعالى أعلم.

من حقوق المسلم على المسلم
و (قوله: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يخقره»)
(يظلمه): ينقصه حقَّه، أو يمنعه إِيَّاه. و (يخذله): يتركه لمن يظلمه، ولا ينصره.
وقد قال ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فقال: كيف أنصره ظالماً؟ قال:
«تكفُّه عن الظلم؛ فذلك نَصْرُه»^(٢). و (يخقره): ينظره بعين الاستصغار والقلَّة.
وهذا إنَّما يصدُرُ في الغالب عمَّنْ غلب عليه الكِبَرُ والجهل، وذلك: أنَّه لا يصحُّ له
استصغارُ غيره حتَّى ينظرَ إلى نفسه بعين: أنَّه أكبرُ منه وأعظم، وذلك جَهْلٌ بنفسه،
وبحال المحتقر، فقد يكون فيه ما يقتضي عكس ما وقع للمتكبر.

معني التقوى ومحلها
و (قوله: «التقوى ها هنا - ويشيرُ بيده إلى صدره -») وقد تقدَّم: أنَّ التَّقْوَى مصدر (اتقى): تقاةً، وتقوى. وأنَّ التَّاء فيه بدلٌ من الواو؛ لأنَّه من الوقاية. والمتَّقِي: هو الذي يجعلُ بينه وبين ما يخافُه من المكروه وقايةً تقيه منه، ولذلك يقال: اتَّقَى الطعنة بدرقته وبترسه. ومنه قوله ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ ولو بشقِّ تمرَةٍ، ولو

(١) رواه أحمد (٣/١٣١)، والبخاري (٦١٢٥) بلفظ: «سَكَّنَا ولا تُنْفَرَا».

(٢) رواه أحمد (٣/٢٠١)، والبخاري (٢٤٤٣ و ٢٤٤٤)، والترمذي (٢٢٥٥).

بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِزُّهُ.

رواه مسلم (٢٥٦٤) (٣٢).

[٢٤٧٢] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ، وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

بكلمة طيبة^(١) أي: اجعلوا هذه الأمور وقايةً بينكم وبين النار. وعلى هذا: فالمتقي شرعاً هو الذي يخاف الله تعالى، ويجعل بينه وبين عذابه وقايةً من طاعته، وحاجزاً عن مخالفته. فإذا: أصل التقوى: الخوف، والخوف إنما ينشأ عن المعرفة بجلال الله، وعظمته، وعظيم سلطانه، وعقابه. والخوف والمعرفة محلّهما القلب، والقلب محلّه الصدر، فلذلك أشار ﷺ إلى صدره وقال: «التقوى ها هنا» والله تعالى أعلم.

والتقوى خصلة عظيمة، وحالة شريفة آخذة بمجامع علوم الشريعة وأعمالها، موصلة إلى خير الدنيا والآخرة. والكلام في التقوى وتفصيلها، وأحكامها، وبيان ما يترتب عليها يستدعي تطويلاً، قد ذكره أرباب القلوب في كتبهم المطولة: كـ «الرعاية»، و «الإحياء»، و «سفينة النجاة»، وغيرها.

و (قوله: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم») الباء في (بحسب) احتقار المسلم زائدة. وهو بإسكان السين، لا بفتحها، وهو خبر ابتداء مقدّم، والمبتدأ: (أن حرام يحقر) تقديره: حسب امرئ من الشر احتقاره أخاه. أي: كفيه من الشر ذلك؛ فإنه النّصيب الأكبر، والحظّ الأوفى. ويفيد: أن احتقار المسلم حرام.

و (قوله: «إنّ الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم») التعريف بـ: (أعمالكم) نظر الله تعالى الذي هو رؤيته للموجودات، وإطلاعه عليها لا يخصّ نظر الله تعالى

(١) رواه أحمد (٢٥٦/٤)، والبخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦).

رواه أحمد (٥٣٩/٢)، ومسلم (٢٥٦٤) (٣٤).

* * *

موجوداً دونَ موجودٍ، بل يعمُّ جميعَ الأشياءِ؛ إذ لا يخفى عليه شيءٌ في الأرض ولا في السماء. ثمَّ قد جاء في الشَّرْحِ نظرُ الله تعالى بمعنى: رحمته للمنظور إليه، وبمعنى: قبول أعماله، ومجازاته عليها. وهذا هو النَّقْرُ الذي يُخَصُّ به بعض الأشياءِ، ويُنفى عن بعضها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] وقد تقدَّم ذلك في كتاب الإيمان. فقوله هنا: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم» أي: لا يثيبكم عليها، ولا يُقرِّبكم منه، ذلك كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ﴾ [سبأ: ٣٧] ثم قال: ﴿إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الْغَيْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧].

ويُستفاد من هذا الحديث فوائد:

إحداها: صَرَفَ الهِمَّةَ إلى الاعتناء بأحوال القلب وصفاته؛ بتحقيق علومه، وتصحيح مقاصده وعزومه، وتطهيره عن مذموم الصِّفَاتِ، واتصافه بمحمودها؛ فإنه لما كان القلبُ هو محلُّ نظرِ الله تعالى فتحقَّ العالم بقدر اطلاع الله تعالى على قلبه أن يفتش عن صفات قلبه وأحوالها؛ لإمكان أن يكونَ في قلبه وصفٌ مذموم يمجته الله بسببه.

ضرورة
الاعتناء
بأحوال القلب
وصفاته

الثانية: أنَّ الاعتناء بإصلاح القلب وبصفاته مُقَدَّمٌ على الأعمال بالجوارح؛ لتخصيص القلب بالذكر مُقَدِّمًا على الأعمال، وإنما كان ذلك لأنَّ أعمالَ القلوب هي المصحَّحة للأعمال؛ إذ لا يصحُّ عملٌ شرعيٌّ إلا من مؤمنٍ عالمٍ بمن كلفه، مخلصٍ له فيما يعمله، ثمَّ لا يكتملُ ذلك إلا بمراقبة الحقِّ فيه، وهو الذي عبَّرَ عنه بالإحسان، حيث قال: «أن تعبدَ الله كأنك تراه»^(١). وقد تقدَّم قوله ﷺ: «إِنَّ فِي

إصلاح القلب
مُقَدَّمٌ على
الأعمال
بالجوارح

(١) رواه مسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي (٩٧/٨)، وابن ماجه (٦٣).

(٨) باب

لا يُغْفَرُ لِلْمُتَشَاحِنِينَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا

[٢٤٧٣] عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنِينَ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا! أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا! أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا!».

الجسد مضغَةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب^(١).

الثالثة: أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْقُلُوبُ هِيَ الْمَصْحُوحَةُ لِلْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَأَعْمَالِ عَدَمِ الْقَطْعِ بِمَصِيرِ أَحَدٍ مِنَ الْقَلْبِ غَيْبٌ عَنَّا، فَلَا يَقْطَعُ بِمَغِيبِ أَحَدٍ؛ لَمَا يَرَى عَلَيْهِ مِنْ صُورِ أَعْمَالِ الطَّاعَةِ أَوْ الْمَخَالَفَةِ، فَعَلَّ مَنْ يَحَافِظُ عَلَى الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَلْبِهِ وَضَفَا مَذْمُومًا لَا تَصْخُحُ مَعَهُ تِلْكَ الْأَعْمَالِ، وَلَعَلَّ مَنْ رَأَيْنَا عَلَيْهِ تَفْرِيطًا أَوْ مَعْصِيَةً يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ وَضَفَا مَحْمُودًا يُغْفَرُ لَهُ بِسَبَبِهِ، فَالْأَعْمَالُ أَمَارَاتٌ ظَنِّيَّةٌ لَا أَدَلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ، وَيَتَرْتَبُ عَلَيْهَا عَدَمُ الْغُلُوفِ فِي تَعْظِيمِ مَنْ رَأَيْنَا عَلَيْهِ أَعْمَالَ صَالِحَةٍ، وَعَدَمُ الْإِحْتِقَارِ لِمُسْلِمٍ رَأَيْنَا عَلَيْهِ أَعْمَالَ سَيِّئَةٍ، بَلْ تَحْتَقِرُ وَتَذُمَّ تِلْكَ الْحَالَةُ السَّيِّئَةُ، لَا تِلْكَ الذَّاتُ الْمَسِيئَةُ. فَتَدَبَّرْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ نَظَرٌ دَقِيقٌ.

(٨) وَمِنْ بَابٍ: لَا يُغْفَرُ لِلْمُتَشَاحِنِينَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا

المتشاحنان: المتباغضان، من الشَّحْنَاءِ، وهي: البغضاء. وقد خصَّ اللَّهُ تَعَالَى هَذِينَ الْيَوْمِينَ بِفَتْحِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فِيهِمَا، وَبِمَغْفَرَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ،

(١) رواه أحمد (٢٧٤/٤)، والبخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وابن ماجه (٣٩٨٤).

وفي رواية: «فَيَغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقَالُ: اتْرُكُوا، أَوْ ازْكُوا، هَذِينَ حَتَّى يَفِيثَا».

رواه مسلم (٢٥٦٥) (٣٥ و ٣٦)، وأبو داود (٤٩١٦)، والترمذي (٢٠٢٤).

* * *

وبأنهما تُعرض فيهما الأعمال على الله تعالى، كما جاء في الحديث الآخر^(١). وهذه الذنوب التي تُغفر في هذين اليومين هي الصغائر. والله تعالى أعلم. كما تقدم ذلك في قوله ﷺ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرَ»^(٢)، ومع ذلك فرحمة الله وسعت كلَّ شيءٍ، وفضله يعمُّ كلَّ مِيْتٍ وَحِيٍّ. ومقصودُ هذا الحديث التحذيرُ من الإصرار على بُغْضِ المسلم ومقاطعته، وتحريم استدامة هجرته ومُشاحنته، والأمر بمواصلته، ومكارمته.

التحذير من الإصرار على بُغْضِ المسلم بمواصلته، ومكارمته.

و(أنظروا) معناه: أخروا، وكذلك: (ازكوا)، قال ابنُ الأعرابي: يقال: ركاه، يركوه: إذا أخره.

وَفَتَّحُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَا ضَرُورَةَ تَحْوِجُ إِلَى تَأْوِيلِهِ، وَيَكُونُ فَتْحُهَا تَأْهَلًا، وَانْتِظَارًا مِنَ الْخِزْنَةِ لِرُوحٍ مَن يَمُوتُ فِي ذِيكَ الْيَوْمَيْنِ مِمَّنْ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، أَوْ يَكُونُ فَتْحُهَا عَلَامَةً لِلْمَلَائِكَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَفَرَ فِي ذِيكَ الْيَوْمَيْنِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَهُوَ حُجَّةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَدْ خُلِقَتَا وَوُجِدَتَا، خِلَافًا لِلْمُبْتَدِعَةِ؛ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُمَا لَمْ تُخْلَقَا بَعْدُ، وَسُخِّلَقَانِ. وَعَرَضُ الْأَعْمَالِ الْمَذْكُورَةِ إِنَّمَا هُوَ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ -

الجنة والنار مخلوقتان موجودتان

(١) الحديث في صحيح مسلم برقم (٢٥٦٥) (٣٦).

(٢) رواه أحمد (٤٨٤/٢)، ومسلم (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤).

(٩) باب

التحاب والتزاور في الله عز وجل

[٢٤٧٤] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟.....»

لتنقل من صُحُف الكرام الكاتبين إلى محلِّ آخر، ولعلَّه اللوحُ المحفوظ. كما قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩] قال الحسن: إِنَّ الخزانة تستنسخُ الحفظة من صحائف الأعمال. وقد يكون هذا العرضُ [في هذين اليوميَّين للأعمال الصَّالحة مُباهاةً بصالح أعمال بني آدم على الملائكة، كما يُباهي اللهُ الملائكةَ بأهل عَرَفَةَ، وقد يكون هذا العرضُ^(١) لتعلم الملائكةَ المقبولَ من الأعمال من المردود، كما جاء الحديثُ الآخر: «إِنَّ الملائكةَ تصعدُ بصحائف الأعمال، فتعرضها على الله، فيقولُ اللهُ تعالى: ضَعُوا هذا واقْبَلُوا هذا، فتقولُ الملائكةُ: وعَزَّتْكَ يا رَبَّنَا ما رأينا إلا خيراً! فيقول اللهُ تعالى: إِنَّ هذا كان لغيري، ولا أقبلُ مِنَ العملِ إلا ما ابْتَغَيْتَ بِهِ وجهي»^(٢) والله تعالى أعلم بحقيقة ذلك.

(٩) ومن باب: ثواب التَّحَاب والتزاور في الله تعالى

(قوله: «أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي») هذا نداءٌ تنويه وإكرام، ويجوزُ أن يَخْرَجَ هذا الكلامُ مخرَجَ الأمر لمن يحضرهم مكرمين منوهاً بهم. و (لجلالي) روي باللام وبالباء، ومعناها مُتقاربٌ، لأنَّ المقصودَ بهما هنا: السَّبِيَّةُ؛ أي: لعظيم حَقِّي وحرمة طاعتي، لا لغرض من أغراض الدنيا.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

(٢) رواه ابن المبارك في كتاب الزهد والرقائق بنحوه (٤٥٢).

اليوم أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي». .
رواه أحمد (٢/٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٦) (٣٧).

و (قوله: «اليوم أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي») قيل: هذه الإضافة إضافة تشريف وإكرام؛ إذ الظلال كلها ملكه وخلقته.

قلتُ: وأولى من هذا التأويل: أنه يعني به: ظلَّ العرش؛ كما قد جاء في رواية أخرى. فيعني - والله تعالى أعلم -: أن في القيامة ظلالاً بحسب الأعمال في القيامة
الظلال بحسب الأعمال
قال ﷺ: «الرَّجُلُ فِي ظِلِّ صِدْقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»^(١)، ولكنَّ ظلَّ العرش أعظمُ الظلال وأشرفها، فيخص الله به من يشاء من صالح عباده، ومن جملتهم المتحابون لجلال الله. فإن قيل: كيف يقال: في القيامة ظلالٌ بحسب الأعمال؛ وقد قال ﷺ: «سبعةٌ يظلُّهم الله في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه»^(٢)، وهو ظلُّ العرش المذكور في الحديث؟ قلنا: يمكن أن يقال: كلُّ ظلٍّ في القيامة إنما هو له؛ لأنه بخلقته واختراعه بحسب ما يريدته تعالى من إكرام من يخصُّه به؛ فعلى هذا يكون كلُّ واحدٍ من هؤلاء السبعة في ظلِّ يخصُّه، وكلُّها ظلُّ الله، لا ظلٌّ غيره؛ إذ ليس لغيره هنالك ظلٌّ، ولا يقدر له على سبب. ويحتمل أن يُقال: إنه ليس هنالك إلا ظلٌّ واحدٌ، وبه يستظلُّ المؤمنون، لكن لما كان الاستظلالُ بذلك الظلِّ لا يُنالُ إلا بالأعمال الصالحات نُسبَ لكلِّ عملٍ ظلٌّ؛ لأنه به وصل إليه. والله تعالى أعلم. وهذا كله بناء على أنَّ الظلالَ حقيقة لا مجاز، وهو قولُ جمهور العلماء. وقال

(١) في (ع) و (م) (٤): الشهيقي.

(٢) رواه أحمد (٤/١٤٧ - ١٤٨)، وأبو يعلى (١٧٦٦)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم (١/٤١٦).

(٣) رواه أحمد (٢/٤٣٩)، والبخاري (٦٦٠)، والترمذي بعد حديث (٢٣٩١)، والنسائي (٢٢٢/٨).

[٢٤٧٥] وعنه؛ عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرَصَدَ اللَّهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ! قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْبَبَكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ».

رواه أحمد (٢/٢٩٢)، ومسلم (٢٥٦٧) (٣٨).

* * *

عيسى بن دينار: إنَّ معناه: يكتهم من المكاره، ويجعلهم في كنفه وستره، كما يقول: أنا في ظلك. أي: في ذراك وسترك.

و (قوله: «فأرصد الله على مدرجته») أي: جعل الله ملكاً على طريقه يَرصده، أي: يرتقبه، ويبتظره لبيشره. والمرصد: موضع الرصد. و (المدرجة) بفتح الميم: موضع الدرج، وهو المشي.

و (قوله: «هل لك عليه من نعمة ترُبُّها؟») أي: تقومُ بها وتصلحُها، فتتعاهده محبة الآخرين بسببها؟ (فقال: لا، غير أنني أحببته في الله) [أي: لم أزره لغرض من أغراض في الله مدعاة لمحبة الله الدنيا، ثم أخبر بأنه إنما زاره من أجل أنه أحبه في الله تعالى] ^(١). فبشَّره الملكُ بأنَّ الله تعالى قد أحبه بسبب ذلك. وقد تقدَّم القولُ في محبة الله تعالى للعبد، وأنَّ ذلك راجعٌ إلى إكرامه إيَّاه، وبرِّه به. ومحبة الله للطاعة: قبولها، وثوابه عليها.

وفي هذه الأحاديث ما يدلُّ: على أنَّ الحبَّ في الله والتَّزاورَ فيه من أفضل فضل الحبِّ الأعمال، وأعظم القرب إذا تجرَّد ذلك عن أغراض الدنيا وأهواء النفوس، وقد قال ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ، وَأَعْطَى اللَّهَ، وَمَنْعَ اللَّهَ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ» ^(٢).

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م) (٤).

(٢) رواه أحمد (٣/٤٣٨ و ٤٤٠)، وأبو داود (٤٦٨١).

(١٠) باب

في ثواب المرضى وذوي الآفات إذا صبروا

[٢٤٧٦] عن عبد الله، قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يُوعَكُ، فَمَسَّسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكَاً شَدِيداً! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ!»، قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ؛ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا».

(١٠) ومن باب: ثواب المَرَضَى وذوي الآفات إذا صبروا

الْوَعَكُ: تَمْرِغُ الحَمَى، وهو ساكن العين. يُقَالُ: وَعَكْتُهُ الحَمَى، تَعِكُهُ، وَعَكَاً، فهو موعوكٌ، وأوعكتِ الكلابُ الصيدَ، فهو مُوعَكٌ: إذا مرَّغَتْه في التراب. والوعكة: السقطة الشديدة في الجري. والوعكة أيضاً: معركة الأبطال في الحروب. و (أجل) بمعنى: نعم.

ومضاعفة المرض على النَّبِيِّ ﷺ لِيُضَاعَفَ لَهُ الأَجْرُ (في الآخرة) ^(١) وهو كما أشد الناس بلاءً قال ﷺ في الحديث الآخر: «أشدُّ النَّاسِ بلاءً الأنبياءُ، ثم الأولياءُ، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرَّجُلُ على حَسَبِ دِينِهِ» ^(٢). وفي الحديث الآخر: [نحن معاشر الأنبياء يشتد علينا البلاء، ويعظم لنا الأجر] ^(٣) [٤]. و (الوصب): المرض. يُقَالُ

(١) زيادة من (ع).

(٢) رواه الترمذي (٢٣٩٨)، وابن ماجه (٤٠٢٣) عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -.

(٣) رواه أحمد (٩٤/٣)، وابن ماجه (٤٠٢٤) بنحوه.

(٤) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

وفي رواية: قال: «نعم، والذي نفسي بيده! ما على الأرضِ مُسْلِمٌ يصيبه...» وذكره.

رواه أحمد (٣٨١/١)، والبخاري (٥٦٤٧)، ومسلم (٢٥٧١).

[٢٤٧٧] وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه أحمد (١٧٢/٦)، والبخاري (٥٦٤٦)، ومسلم (٢٥٧٠) (٤٤)، والترمذي (٢٣٩٧)، وابن ماجه (١٦٢٢).

[٢٤٧٨] وَعَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلَ شَابٌّ مِنْ قَرِيشٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بِمَنْىَ؛ وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟! قَالُوا: فَلَانُ خَرَّ عَلَى طَنْبٍ فُسْطَاطٍ فَكَادَتْ عُنُقَهُ - أَوْ عَيْنُهُ - أَنْ تَذْهَبَ! فَقَالَتْ: لَا تَضْحَكُوا! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيتَ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ».

رواه أحمد (٢٧٩/٦)، والبخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢) (٤٦)، والترمذي (٩٦٥).

منه: وصب الرجل، يوصب، فهو وصيب، وأوصبه الله، فهو موصبٌ. و(النَّصَب): الثَّعْبُ وَالْمَشَقَّةُ. يقال منه: نَصَبَ الرَّجُلُ - بِالْكَسْرِ - يَنْصَبُ - بِالْفَتْحِ - وَأَنْصَبَهُ غَيْرُهُ: إِذَا تَعَبَهُ، فَهُوَ مَنْصَبٌ، وَهُمُ نَاصِبٌ (أَي: ذُو نَصَبٍ. وَ(السَّقَمُ): الْمَرَضُ الشَّدِيدُ. يُقَالُ مِنْهُ: سَقِمَ، يَسْقَمُ، فَهُوَ سَقِيمٌ. وَ(الْهَمُّ): الْحُزْنُ، وَالْجَمِيعُ: الْهَمُومُ، وَأَهْمَنِي الْأَمْرُ: إِذَا أَقْلَقَنِي وَحَزَنَنِي، وَالْمَهْمُ: الْأَمْرُ الشَّدِيدُ وَهَمَّنِي الْمَرَضُ: أَذَابَنِي.

قلتُ: هذا نقل أهل اللغة، وقد سوَّوا فيه بين الحزن والهمِّ، وعلى هذا

[٢٤٧٩] وعن أبي سعيد وأبي هريرة، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن من وَصَبٍ، ولا نَصَبٍ، ولا سَقَمٍ، ولا حَزَنٍ، حتى الهمُّ يُهَمُّهُ إلا كَفَّرَ اللهُ به من سيئاته».

رواه أحمد (٣٣٥/٢)، والبخاري (٥٦٤١ - ٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣)، والترمذي (٩٦٦).

[٢٤٨٠] وعن أبي هريرة، قال: لما نزلت: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً. فقال

فيكون الحزن والهمُّ المذكوران في الحديث مترادفين، ومقصود الحديث ليس كذلك، بل مقصوده: التسوية بين الحزن الشديد، الذي يكون عن فقد محبوب، والهمُّ الذي يُقلق الإنسان ويشغل به فكره من شيء يخافه أو يكرهه في أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُكفِّرُ به. كما قد جمع في هذا الحديث نفسه بين الوَصَبِ، وهو المرض، وبين السَّقَمِ، لكن أطلق الوَصَبَ على الخفيف منه، والسَّقَمَ على الشديد، ويرتفع الترادف بهذا القدر. ومقصودُ هذه الأحاديث: أن الأمراض والأحزان - وإن دغَّت - والمصائب - وإن قلت - أجر المؤمن على جميعها، وكفَّرت عنه بذلك خطاياَه حتى يمشي على الأرض وليست له خطيئة، كما جاء في الحديث الآخر، لكن هذا كله إذا صبرَ المُصابُ واحتسبَ، وقال ما أمرَ اللهُ تعالى به في قوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] فمن كان كذلك وصلَّ إلى ما وعدَّ اللهُ به ورسوله من ذلك.

و (قوله: لما نزلت: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً) هذا يدلُّ على: أنهم كانوا يتمسكون بالعمومات في العلميات، كما كانوا يتمسكون بها في العمليات. وفيه ردُّ على من توقف في ألفاظ العموم، وأن «مَنْ» من ألفاظه، وكذلك النكرة في سياق الشرط، فإنهم فهموا

الأمراض
والمصائب
مكفَّرات
للدنوب

رسول الله ﷺ: «قاربوا، وسدّدوا، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة؛ حتى النكبة يُنكبها، أو الشوكة يُشاكها».

رواه أحمد (٢٤٨/٢)، ومسلم (٢٥٧٤)، والترمذي (٣٠٤١).

[٢٤٨١] وعن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ دخل على أمّ

عموم الأشخاص من «من» وعموم الأفعال السيئة من «سوء» المذكور في سياق الشرط، وقد أوضحنا ذلك في الأصول، وإنما عظم موقع هذه الآية عليهم؛ لأن ظاهرها: أن ما من مكلف يصدر عنه شرٌّ كائناً ما كان إلا جُوزي عليه، يوم الجزاء، وأن ذلك لا يُغفر، وهذا أمر عظيم، فلما رأى النبي ﷺ شدة ذلك عليهم سكتهم وأرشدهم وبشّرهم، فقال: «قاربوا وسدّدوا» أي: قاربوا في أفهامكم وسدّدوا في أعمالكم، ولا تُقلّوا، ولا تُشدّدوا على أنفسكم، بل بشروا واستبشروا بأن الله تعالى بلطفه قد جعل المصائب التي لا يتفكك عنها أحدٌ في هذه الدار سبباً لكفارة الخطايا والأوزار، حتى يرد عليه المؤمن يوم القيامة وقد خلّصه من تلك الأكدار، وطهره من أذى تلك الأقدار، فضلاً من الله ونعمة، ولطفاً ورحمة.

و (قوله: «حتى الهمُّ يهّمُّه») يجوز في الهمِّ الخفض على العطف على لفظ ما قبله، والرفع على موضعه؛ فإن «من» زائدة، ويجوز رفعه على الابتداء وما بعده خبره.

فأما (قوله: «حتى النكبة يُنكبها، والشوكة يُشاكها») فيجوز فيه الوجهان، كذلك قيدهما المحققون، غير أن رفع الشوكة لا يجوز إلا على الابتداء خاصة؛ لأن ما قبلها لا موضع رفع له فتأمل، وقيده القاضي: يهّمُّه بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يُسمِّ فاعله، وكذا وجدته مُقيّداً بخط شيخي أبي الصبر أيوب، والذي أذكرُ أني قرأتُ به على من أثقُ به؛ بفتح يهّمُّه - بفتح الياء وضم الهاء مبنياً للفاعل -، ووجهه واضحٌ إذ معناه: حتى الهمُّ يُصيبه، أو يطرأ عليه. والنكبة بالياء: العثرة والسقطة، ويُنكبها - بضم الياء وفتح الكاف -: مبنياً للمفعول.

السائب - أو أمُّ المُسَيَّب - فقال: «مَا لَكَ يَا أُمَّ السَائِبِ! - أو يا أمَّ المُسَيَّب - تُزْفَرِينَ؟» قالت: الحمى! لا بارك الله فيها! فقال: «لا تَسْبِي الحمى؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خطايا بني آدم؛ كما يُذْهِبُ الكِيرُ حَبَثَ الحديدِ».

رواه مسلم (٢٥٧٥).

و (قوله: «مالك يا أمُّ السائب! تُزْفَرِينَ») جميع رواة مسلم روى هذه الكلمة بالزاي والفاء فيهما، ويُقال بضم التاء وفتحها من الزَّفْرَقَة، وهي صوتٌ حفيفِ الريح. يُقال: زَفَرَتِ الريحُ الحشيشَ: أي حَرَكَته، وزَفَرَتِ النَّعَامُ في طيرانه: أي: حَرَكَ جناحيه، وقد رواه بعض الرواة بالقاف والراء، قال أبو مروان بن سراج: يقال: بالقاف وبالفاء بمعنى واحد، بمعنى تَزْعُدِينَ^(١).

قلتُ: ورواية الفاء أعرفُ رواية، وأصحُّ معنى، وذلك أنَّ الحمى تكون معها حركة ضعيفة، وحسُّ صوت يُشبه الزَّفْرَقَة التي هي حركة الريح وصوتها في الشجر. وقالوا: رِيحٌ زَفْرَاقَة وزَفْرَفٌ. وأما الرقرة بالراء والقاف: فهي التلألؤ واللَّمَعان. ومنه: رَفْرَاقُ السَّرَابِ، ورفراق الماء: ما ظهر من لمعانه، غير أنه لا يظهر لمعانه إلا إذا تحرَّك وجاء وذهب، فلهذا حَسُنَ أن يُقال: مكان الرقراقة، لكن تُفارق الزفرفة الرقرة بأن الزفرفة معها صوت، وليس ذلك مع الرقرة، فانفصلا.

و (قوله: «لا تَسْبِي الحمى») مع أنها لم تُصْرِحْ بسبِّ الحمى، وإنما دعت إليها بالأبوابِ فيها، غير أن مثل هذا الدُّعاء تضمَّن تنقيصَ المدعو عليه وذمَّه، فصارَ ذلك كالتصريح بالذمِّ والسَّبِّ، ففيه ما يدلُّ على أن التعريضَ والتضمينَ كالتصريح في الدلالة، فيُحَدِّثُ كُلُّ من يُفهم عنه القذفُ من لفظه؛ وإن لم يُصْرِحْ به، وهو مذهبُ مالك كما تقدَّم.

و (قوله: «فإنها تُذْهِبُ خطايا بني آدم») هذا تعليلٌ لمنع سبِّ الحمى لما

تعليل عدم سبِّ الحمى

(١) من الرَّعْدَة، وهي: رِغْشَة في الجسم تكون من فرع أو مرض.

[٢٤٨٢] وعن عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابنُ عباسٍ: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلتُ: بلى! قال: هذه المرأة السوداء؛ أتت النبي ﷺ فقالت: إني أضرعُ، وإني أتكشّفُ، فادعُ اللهَ لي. قال: «إن شئتِ صبرتِ ولك الجنةُ، وإن شئتِ دعوتُ اللهَ أن يُعافيكِ». قالت: أضيرُ! قالت: فإني أتكشّفُ، فادعُ اللهَ أن لا أتكشّفَ فدعَا لها.

رواه أحمد (٣٤٧/١)، والبخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦).

* * *

(١١) باب

الترغيب في عيادة المرضى وفعل الخير

[٢٤٨٣] عن ثوبان - مولى رسول الله ﷺ - عن النبي ﷺ قال: «من عادَ مريضاً لم يزل في حُرْفَةِ الجنةِ»، قيل: يا رسول الله! وما حُرْفَةُ الجنةِ؟ قال: «جَنَاهَا».

يكون عنها من الثواب، فيتعدى ذلك لكل مشقّة، أو شدّة يُرتجى عليها ثواب، فلا ينبغي أن يذمّ شيءٌ من ذلك، ولا يُسبّ. وحكمة ذلك: أن سبّ ذلك إنما يصدُر في الغالب عن الضجر، وضعف الصبر، أو عدمه، وربما يُفضي بصاحبه إلى السخط المحرّم، مع أنه لا يُفيد ذلك فائدة، ولا يُخفّف ألماً.

و (قوله للمرأة التي كانت تُضرعُ: «إن شئتِ صبرتِ ولك الجنة») يشهد لما الأجر للأمرض للصابرين عليها

(١١) ومن باب: الترغيب في عيادة المرضى

(قوله: «لم يزل في حُرْفَةِ الجنةِ»^(١)) هو بضم الخاء المعجمة وسكون الراء، أجر عيادة المريض
(١) ما ورد في هذه الفقرة من حديث لم يرذ في نسختي التلخيص المخطوطتين، ولما كان =

وفي رواية: «مَخْرَفَةٌ» بدل: «خُرْفَةٌ».

رواه أحمد (٢٨٣/٥)، ومسلم (٢٥٦٨) (٣٩ - ٤٢)، والترمذي (٩٦٧).

[٢٤٨٤] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ

وقد فسرها النبي ﷺ بما هو المعروف في اللغة فقال: هو جَنَاهَا، أي: ما يُجْتَنَى منها. وفي الصحاح: الخُرْفَةُ - بالضم -: ما يُجْتَنَى من الفواكه، ويقال: التمر خُرْفَةٌ الصائم. وأما رؤية مَنْ رواها مَخْرَفَةٌ بفتح الميم وسكون الخاء، وفتح الراء: فهو البستان. والمخرقة والمخرف: الطريق، ومنه قول عمر - رضي الله عنه -: تركتم^(١) على مخرقة النعم. أما المِخْرَف والمِخْرَفَةُ - بكسر الميم -: فهو الوعاء الذي يُجْتَنَى فيه التمر. ومعنى هذا الحديث، أنَّ عائِدَ المريض بما ينالُه من أجر العيادة وثوابها الموصل إلى الجنة كأنه يجتني ثمرات الجنة، أو كأنه في محرف الجنة، أي: في طريقها الموصل إلى الاحتراف. وسُمي الخريفُ بذلك؛ لأنه فَضِّلَ تُخْرَفَ فيه الثمار. وعيادةُ المريض من أعمال الطَّاعَاتِ الكثيرة الثواب، العظيمة الأجر، كما دلت عليه هذه الأحاديث وغيرها. وهي من فروض الكفايات، إذا منع المرض من التصرف؛ لأن المريض لو لم يُعَدَّ جملةً لضاع وهلك، ولا سيما إن كان غريباً أو ضعيفاً. وأما مَنْ كان له أهلٌ فيجب تريضه على من تجب عليه نفقته، فأما مَنْ لا يجبُ ذلك عليه؛ فمن قام به منهم سقط عن الباقيين. والعيادةُ: مصدرٌ عاد يعود عَوْدًا، وعيادةٌ، وعياداً، غير أنه قد حُصِّتِ العيادةُ بالرجوع إلى المرضى والتكرار إليهم.

= المؤلف - رحمه الله - قد شرح ما أشكل منه، أثبتنا الحديث المتعلق بهذا الباب من صحيح مسلم.

(١) كذا في الأصول، وفي الفائق (١/٣٦٠) والنهاية (٢/٢٤): تركتم.

يوم القيامة: يا بن آدم! مرضتُ فلم تُعْذِني! قال: يا رب! كيف أعودك وأنت رب العالمين؟! قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مَرِضَ فلم تُعْذِه؟! أما علمت أنك لو عُدْتَه لوجدتني عنده؟ يا بن آدم! استطعمتُك فلم تُطْعِمِني! قال: يا رب! وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟! قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلانٌ فلم تُطْعِمْه؟! أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا بن آدم! استسقيتُك فلم تُسْقِني! قال: يا رب! كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟! قال: استسقاك عبدي فلانٌ فلم تُسْقِه، أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي».

رواه مسلم (٢٥٦٩).

* * *

و (قوله تعالى: «يا بن آدم مرضت فلم تعدني، واستطعمتكم فلم تطعمني، الإحسان إلى واستسقيتكم فلم تسقني»): تنزل في الخطاب، ولطف في العتاب، ومقتضاه الخلق إحسان التعريف بعظيم فضل ذي الجلال، وبمقادير ثواب هذه الأعمال. ويستفاد منه أن الإحسان للعبيد إحسانٌ للسادة، فينبغي لهم أن يعرفوا ذلك، وأن يقوموا بحقه.

* * *

(١٢) باب

تحريم الظلم والتحذير منه وأخذ الظالم

[٢٤٨٥] عن أبي ذرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ فيما رَوَى عن الله تبارك وتعالى: أنه قال: «يا عبادي! إنِّي حرمتُ الظُّلمَ على نفسي، وجعلتهُ بينكم مُحَرَّمًا، فلا تظالموا! يا عبادي! كلُّكم ضالٌّ إلا من هديته، فاستهدُوني

(١٢) ومن باب: تحريم الظلم

(قوله تعالى: «إنِّي حرمتُ الظُّلمَ على نفسي») أي: لا ينبغي لي، ولا يجوز عليّ، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢]. وقد اتفق العقلاء على أنَّ الظلمَ على الله تعالى مُحال، وإنما اختلفوا في الطريق، فالقائلون بالتَّقْيِيحِ والتَّحْسِينِ عقلاً يقولون: يستحيلُ عليه لقبحه، ومن لا يقول بذلك يقولون: يستحيلُ عليه لاستحالة شرطه في حقه تعالى، وذلك: أن الظلم إنما يُتصوَّرُ في حقِّ من حدَّتْ له حدود، ورسمتْ له مراسم، فمن تعداها كان ظالمًا، واللَّهُ تعالى هو الذي حدَّ الحدودَ ورسمَ الرُّسومَ؛ إذ لا حاكمَ فوقه، ولا حاجرَ عليه، فلا يجبُ عليه حُكْم، ولا يترتَّبُ عليه حقٌّ، فلا يُتصوَّرُ الظلمُ في حقه. واستيفاء المباحث في علم الكلام.

الظلم على الله
تعالى مُحال

و (قوله: «وجعلتهُ بينكم محرماً») أي: حكمتُ بتحريمه عليكم، وألزمته إياكم.

و (قوله: «فلا تظالموا») أي: لا يظلم بعضكم بعضاً، وأصله: تتظالموا، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً.

و (قوله: «يا عبادي كلُّكم ضالٌّ إلا من هديته») قيل في معناه قولان:

أحدهما: أنهم لو تُركوا مع العادات، وما تقتضيه الطباع من الميل إلى الرِّاحات، وإهمال النَّظَرِ المؤدي إلى المعرفة لغلبت عليهم العادات والطباع فضلُّوا

عن الحق، فهذا هو الضلال المعني، لكن من أراد الله تعالى توفيقه ألهمه إلى أعمال الفكر المؤدي إلى معرفة الله تعالى، [ومعرفة الرسول ﷺ وأعانه على الوصول إلى ذلك، وعلى العمل بمقتضاه، وهذا هو الهدى الذي أمرنا الله الهدي الذي أمرنا الله بسؤاله].^(١)

وثانيهما: أن الضلال ها هنا يعني به: الحال التي كانوا عليها قبل إرسال وظيفة الرسل من: الشرك، والكفر، والجهالات، وغير ذلك، كما قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣] أي: على حالة واحدة من الضلال والجهل، فأرسل الله الرسل ليزيلوا عنهم ما كانوا عليه من الضلال، ويبيّن لهم مراد الحق منهم في حالهم، ومآل أمرهم، فمن تبّه الحق سبحانه وتعالى، وبصره، وأعانه فهو المهتدي، ومن لم يفعل الله به ذلك بقي على ذلك الضلال.

وعلى كل واحدٍ من التأويلين فلا معارضة بين قوله تعالى: «كلّكم ضالّ إلا من هديته». وبين قوله: «كلّ مولودٍ يُولدُ على الفطرة»^(٢)؛ لأنّ هذا الضلال المقصود في هذا الحديث هو الطارىء على الفطرة الأولى المغيّر لها، الذي بيّنه النبي ﷺ بالتمثيل في بقية الخبر حيث قال: «كما تُنَجُّ البهيمةُ بهيمةً جمعاء»^(٣). وبقوله: «خلق الله الخلق على معرفته فاجتالهم الشياطين»^(٤). وهذا الحديث حجةٌ لأهل الحق على قولهم: إنّ الهدى والضلال خلقه وفعله يختصّ بما شاء

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

(٢) رواه أحمد (٣٩٣/٢)، والبخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٣) رواه أحمد (٢٣٣/٢) و٢٧٥ و٣٩٣، والبخاري (٤٧٧٥)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٤) رواه مسلم (٢٨٦٥) بلفظ: «إني خلقت عبّادي حنفاء كلّهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم».

أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعُمُونِي أُطْعِمَكُمُ.
يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ
تُحْطِثُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذَّنُوبَ جَمِيعاً، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ.
يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرْيَ فَتَضُرُّونِي. وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.
يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ، وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ، وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَنْفَى قَلْبِ
رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً. يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ،
وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ، وَجِنَّتُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ مَا نَقَصَ
ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً. يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ، وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ، وَجِنَّتُمْ

منهما مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ إِلَّا هُوَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ
يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [المدثر: ٣١]، وكَمَا قَالَ: ﴿وَمَا كَأَنَّ لِهَيْدِي لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا
اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وكَمَا قَالَ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].
وقد نطق الكتابُ بما لا يبقى معه ريبٌ لذي فِهْمٍ سَلِيمٍ بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ
السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]، فَعَمَّ الدَّعْوَةَ، وَخَصَّ بِالْهُدَايَةِ
مَنْ سَبَقَتْ لَهُ الْعِنَايَةُ. وَاسْتِيفَاءُ الْكَلَامِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ.

وَحَاصِلُ قَوْلِهِ: «كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، وَكُلُّكُمْ جَائِعٌ، وَكُلُّكُمْ عَارٍ»
التَّنْبِيهُ عَلَى فَقْرِنَا وَعَجْزِنَا عَنْ جَلْبِ مَنَافِعِنَا، وَدَفْعِ مَضَارِّنَا بِنَفْسِنَا؛ إِلَّا أَنْ يُسَّرَ
ذَلِكَ لَنَا؛ بَأَنْ يَخْلُقَ ذَلِكَ لَنَا، وَيُعِينَنَا عَلَيْهِ، وَيَصْرِفَ عَنَّا مَا يَضُرُّنَا. وَهُوَ تَنْبِيهُ عَلَى
مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»^(١)، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَالَ فِي آخِرِ
الْحَدِيثِ: «يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا عَلَيْكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيُحْمَدِ
اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» تَنْبِيهاً عَلَى أَنَّ عَدَمَ الْإِسْتِقْلَالِ بِإِيْجَادِ
الْأَعْمَالِ لَا يَنَاقِضُ خِطَابَ التَّكْلِيفِ بِهَا، إِقْدَاماً عَلَيْهَا، وَإِحْجَاماً عَنْهَا، فَنَحْنُ - وَإِنْ

عجز الإنسان
عن جلب
المنافع ودفع
المضار بنفسه

قاموا في صَعِيدٍ واحدٍ، فسألوني، فأعطيتُ كُلَّ إنسانٍ مَسْأَلَتَهُ، ما نقص ذلك مِنِّي عندي إلا كما يَنْقُصُ المِخِيْطُ إذا أُذخِلَ البَحْرَ. يا عبادي! إنما هي أعمالكم أحصيها عليكم، ثم أوفِّيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه.

رواه أحمد (١٦٠/٥)، ومسلم (٢٥٧٧) (٥٥)، والترمذي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٥٧).

كنا نعلمُ أنا لا نستقل بأفعالنا - نحس بوجودان الفَرْق بين الحركة الصَّرورية والاختيارية، وتلك التفرقة راجعة إلى تمكُّن محسوس، وتأتُّ مُعتادٍ يُوجدُ مع الاختيارية، ويُفَقَدُ مع الضرورية، وذلك هو المعبَّرُ عنه بالكسب، وهو موردُ التكليف، فلا تناقض ولا تعنيف.

و (قوله: «ما نقص ذلك^(١) مِنِّي عندي إلا كما ينقص المِخِيْطُ إذا أُدخِلَ البحر») المِخِيْطُ: الإبرة. والخياط^(٢): الخيط. ومنه قوله: «أدوا الخياط والمِخِيْطُ»^(٣). وهذا مثلٌ قصد به التَّقريب للأفهام بما تشاهده؛ فإنَّ ماء البحر من أعظم المرثيات وأكبرها، وغمس الإبرة فيه لا يؤثر فيه، فضرب ذلك مثلاً لخزائن مثل خزائن رحمة الله تعالى وفضله؛ فإنها لا تنحصر ولا تتناهى، وأنَّ ما أُعطي منها من أول رحمة الله خَلَقَ المخلوقات، وما يُعطي منها إلى يوم القيامة لا ينقص منها شيئاً، وهذا نحو قوله ﷺ في الحديث الآخر: «يمينُ الله ملأى سحَاءَ الليل والنهار، لا يغيضُها

(١) هذه اللفظة مستدركة من التلخيص وصحيح مسلم.

(٢) في جميع نسخ المفهم: الخائط، والصواب ما أثبتناه بعد الرجوع إلى نص الحديث ومصادر اللغة.

(٣) رواه النسائي (٢٦٤/٦)، وابن ماجه (٢٨٥٠).

[٢٤٨٦] وعن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المسلمُ أخو المسلم، لا يظلمُهُ ولا يُسَلِّمُهُ. مَنْ كان في حاجةِ أخيه، كان اللّهُ في حاجته، ومن فرَجَ عن مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فرَجَ اللهُ عنه بها كُرْبَةً من كُرْبِ يومِ القيامةِ».

رواه أحمد (٩١/٢)، والبخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠)، وأبو داود (٤٨٩٣)، والترمذي (١٤٢٦).

[٢٤٨٧] وعن جابر بن عبد الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظلم؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظِلْمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.....

شيء، أرايتم ما أنفق منذ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَمْ يَغْضُ ما في يمينه^(١) وسرُّ ذلك أَنَّ قدرته صالحةٌ للإيجاد دائماً، لا يجوزُ عليها العجزُ والقصور، والممكنات لا تنحصر، ولا تتناهى، فما وجد منها لا ينقصُ شيئاً منها، وبَسَطَ الكلامَ على هذه الأصول في عِلْمِ الكلام.

و (قوله: «اتَّقُوا الظلم؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظِلْمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ») ظاهره: أَنَّ الظالم عقوبة الظالم يوم القيامة
يُعاقَبَ يومَ القيامة؛ بأن يكون في ظلماتٍ متوالية يوم يكون المؤمنون في نورٍ يسعى بين أيديهم، وبأيمانهم حين: ﴿يَقُولُ الْمُسْتَفْقِرُونَ وَالْمُسْتَفْقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْظِرُونَا نَقِيسَ مِنْ نُورِكُمْ﴾ فيقال لهم: ﴿ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾ [الحديد: ١٣]. وقيل: إِنَّ معنى الظلمات هنا: الشدائد والأحوال التي يكونون فيها، كما فسّر بذلك قوله: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّبِكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٦٣] أي: من شدائدهما، وآفاتهما. والأول أظهر.

(١) رواه أحمد (٢٤٢/٢ و ٥٠٠)، والبخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣) (٣٦)، والترمذي (٣٠٤٥)، وابن ماجه (١٩٧).

وَاتَّقُوا الشُّعْخَ ؛ فَإِنَّ الشُّعْخَ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ؛ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا
دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مُحَارِمَهُمْ .

رواه مسلم (٢٥٧٨) .

[٢٤٨٨] وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يُمِلِي
لِلظَّالِمِ ؛ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتِهِ»

و (قوله: «وَاتَّقُوا الشُّعْخَ ؛ فَإِنَّ الشُّعْخَ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ») الشُّعْخُ : الحرصُ الشح والبخل
على تحصيل ما ليس عندك، والبخلُ: الامتناعُ من إخراج ما حَصَلَ عندك. وقيل:
إِنَّ الشُّعْخَ هُوَ الْبِخْلُ مَعَ حِرْصٍ. يُقَالُ مِنْهُ: شَحِحْتُ بِالْكَسْرِ يَشُوعُ، [وَشَحِحْتُ
- بِالْفَتْحِ - يُشُوعُ] ^(١) - بِالضَّمِّ - وَرَجُلٌ شَحِيحٌ، وَقَوْمٌ شِحَاحٌ وَأَشْعَاءُ .

و (قوله: «حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مُحَارِمَهُمْ») هَذَا هُوَ عَاقِبَةُ الشَّحِّ
الهِلَاكُ الَّذِي حُمِلَ عَلَيْهِ الشُّعْخُ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ أَتَلَّفُوا دِنْيَاهُمْ وَأَخْرَاهُمْ، وَهَذَا
كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّعْخَ ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمْرَهُمْ
بِالْبِخْلِ فَبِخَلُّوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْفَجْرِ فَفَجَرُوا» ^(٢) أَي:
حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ .

و (قوله: «إِنَّ اللَّهَ يُمِلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخْبَرَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ») يَمِلِي : يَطِيلُ فِي سُنَّةِ اللَّهِ فِي كُلِّ
مَدَّةٍ، وَيَصُوعُ، وَيَكْثُرُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ لِيَكْثُرَ ظُلْمُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا
تُغْلِبُهُمْ لِيَزَادُوا إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨] وَهَذَا كَمَا فَعَلَ اللَّهُ بِالظَّالِمَةِ مِنَ الْأُمَّمِ
السَّالِفَةِ، وَالْقُرُونِ الْخَالِيَةِ، حَتَّى إِذَا عَمَّ ظُلْمُهُمْ وَتَكَامَلَ جُزْمُهُمْ أَخَذَهُمُ اللَّهُ أَخْذَةً
رَابِيَةً، فَلَا تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ، وَذَلِكَ سُنَّةُ اللَّهِ فِي كُلِّ جِبَارٍ عَنِيدٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ:

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ز).

(٢) رواه أبو داود (١٦٩٨).

ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

رواه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣)، والترمذي (٣١٠٩)، وابن ماجه (٤٠١٨).

* * *

باب (١٣)

الأخذ على يد الظالم ونصر المظلوم

[٢٤٨٩] عن جابر، قال: اقْتَتَلَ غَلَامَانِ: غلامٌ من المهاجرين، وغلامٌ من الأنصار، فنَادَى المهاجرُ - أو المهاجرون -: يا للمهاجرين!

﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

و (قوله: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ») هذا حُضْرٌ عَلَى سِتْرٍ مِنْ سِتْرٍ نَفْسِهِ، وَلَمْ تَدْعُ الْحَاجَةُ الدِّينِيَّةَ إِلَى كَشْفِهِ، فَأَمَّا مَنْ اشْتَهَرَ بِالْمَعَاصِي، وَلَمْ يَبَالِ بِفِعْلِهَا، وَلَمْ يَتَّبِعْ عَمَّا نُهِيَ عَنْهُ، فَوَاجِبٌ رَفْعُهُ لِلْإِمَامِ، وَتَنْكِيلُهُ، وَإِشْهَارُهُ لِلْأَنَامِ لِيَرْتَدَعَ بِذَلِكَ أَمْثَالَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَدَعُو الْحَاجَةَ إِلَى كَشْفِ حَالِهِمْ مِنَ الشُّهُودِ وَالْمَجْرَحِينَ، فَيَجِبُ أَنْ يَكْشِفَ مِنْهُمْ مَا يَقْتَضِي تَجْرِيحَهُمْ، وَيَحْرُمُ سِتْرَهُمْ مَخَافَةَ تَغْيِيرِ الشَّرْعِ، وَإِبْطَالِ الْحَقُوقِ.

مَنْ هُوَ الَّذِي
أَمْرًا بِالسُّتْرِ
عَلَيْهِ؟

(١٣ و ١٤ و ١٥) ومن باب:

الأخذ على يد الظالم ونصر المظلوم^(١)

(قوله: كسع رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار)^(٢) في الصحاح:

(١) شرح المؤلف رحمه الله تحت هذا العنوان ما أشكل في هذا الباب وما أشكل أيضاً في

باب: من استطال حقوق الناس... وما أشكل في باب: النهي عن دعوى الجاهلية.

(٢) هذه الرواية بنصها في صحيح مسلم (٢٥٨٤) (٦٤).

فنادى الأنصاريُّ: يا للأنصار! فخرجَ رسولُ الله ﷺ فقال: «ما هذا؟! دعوى أهل الجاهلية!» قالوا: لا، يا رسول الله! إلا أنَّ غلامين افتتلا، فكسَعَ أحدهما الآخرَ، قال: «فلا بأسَ ولينصُرِ الرجلُ أخاه ظالماً أو مظلوماً؛ إن كان ظالماً فليُنْهه، فإنه له نصرٌ، وإن كان مظلوماً فليُنْصُرْهُ».

رواه أحمد (٣/٣٣٨)، والبخاريُّ (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٢)، والترمذيُّ (٣٣١٥)، والنسائيُّ في الكبرى (٨٨٦٣).

* * *

الكسع: أن تضربَ دُبُرَ الإنسان بيدك، أو بصدر قدمك، يقال: اتَّبَع فلانٌ أدبارهم يكسَعهم بالسيف، مثل: يَكْسُوهُمْ، أي: يطردهم، ومنه قول الشاعر^(١):

كَسِعَ الشَّيْءُ بِسَبْعَةِ عُبْرٍ^(٢)

ووردت الخيلُ يكسَعُ بعضها بعضاً.

و (قوله: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(٣)) هذا من الكلام البليغ الوجيز ردُّ الظالم عن الذي قلَّ من ينسجُ على منواله، أو يأتي بمثاله، وأو فيه للتنويع والتقسيم، وإنما سُمِّيَ ردُّ الظالم نصراً؛ لأنَّ النصرَ هو العونُ. ومنه قالوا: أرضٌ منصورةٌ، أي: معانةٌ بالمطر، ومنعُ الظالم من الظلم عونٌ له على مصلحة نفسه، وعلى الرجوع إلى الحق، فكان أولى بأن يُسمَى نصراً.

ودعوى الجاهلية: تَنَادِيهِمْ عند الغضب، والاستنجاد: يا آل فلان! يا بني دعوى الجاهلية

(١) هو أبو شبل الأعرابي.

(٢) هذا صدر بيت، وعجزه: أَيَّامَ شَهْلَتِنَا مِنَ الشَّهْرِ.

(٣) هذا اللفظ ليس في التلخيص ولا في صحيح مسلم، بل هو عند أحمد (٣/٢٠١)، والبخاري (٢٤٤٣ و ٢٤٤٤)، والترمذي (٢٢٥٥) من حديث أنس بن مالك.

(١٤) باب

من استطال حقوق الناس

اقتُصَّ من حسناته يوم القيامة

[٢٤٩٠] عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَتَذْرُونَ ما المفلِسُ؟» قالوا: المفلِسُ فِينا مَنْ لا دِزْهَمَ له ولا مَتاعاً! فقال: «إِنَّ المفلِسَ من أُمَّتي يَأْتِي يومَ القِيامَةِ بِصلاةٍ، وصِيامٍ، وزكاةٍ، ويأتي وقد شَتَمَ هذا وَقَذَفَ هذا، وأكَلَ مالَ هذا، وسفَكَ دَمَ هذا، وضَرَبَ هذا، فَيُعْطَى هذا مِنْ حَسَناته، وهذا مِنْ حَسَناته، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَناتُهُ، قَبْلَ أن يُقْضَى ما عليه، أُخِذَ مِنْ خَطاياهاُمْ فَطَرِحَتْ عليه، ثُمَّ طَرِحَ في النَّارِ».

رواه أحمد (٣٠٣/٢)، ومسلم (٢٥٨١)، والترمذي (٢٤١٨).

[٢٤٩١] وعنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَتَوُذَّنَ الحَقوقُ إلى أَهلِها يومَ القِيامَةِ حتى يُقَادَ لِلشَّاةِ الجَلْحاءِ مِنَ الشَّاةِ القَرناءِ».

رواه أحمد (٢٣٥/٢)، ومسلم (٢٥٨٢)، والترمذي (٢٤٢٠).

* * *

فلان! وهي التي عنى بقوله: «دعوها فإنها منتنة»^(١) أي: مستخبثة، قبيحة؛ لأنها تثيرُ التَّعَصُّبَ على غير الحقِّ، والتقاتل على الباطل، ثم إنها تجرُّ إلى النار، كما قال: «مَنْ دعا بدعوى الجاهلية فليس منا، وليتَّبوا مقعده من النار»^(٢). وقد أبدل

(١) هذه الفقرة والتي تليها لم ترد في هذا الباب من التلخيص، وإنما وردت في باب:

النهي عن دعوى الجاهلية، رقم الحديث (٢٥٩٦).

(٢) رواه أحمد (١٣٠/٤ و ٢٠٢)، والترمذي (٢٨٦٣ و ٢٨٦٤) بلفظ: «مَنْ دعا بدعوى

الجاهلية فهو مِنْ جُنَّاهِمْ».

باب (١٥) النهي عن دعوى الجاهلية

[٢٤٩٢] عن جابر، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ؛ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتَّبَعَةٌ!». فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا! وَاللَّهِ! لئن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَذَلَّ! قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

اللَّهُ مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ دَعْوَى الْمُسْلِمِينَ، فَيُنَادَى: يَا لِلْمُسْلِمِينَ! كَمَا قَالَ ﷺ: دَعْوَى اللَّهِ «فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ»^(١). وكما نادى عمرُ بن الخطاب - رضي الله عنه - حين طُعن: يَا لِلَّهِ! يَا لِلْمُسْلِمِينَ!. فإذا دعا بها المسلمُ وجبت إجابته، والكشف عن أمره على كلِّ مَنْ سمعه؛ فإن ظهر أنه مظلومٌ نُصِرَ بكلِّ وجه ممكنٍ شرعيٍّ؛ لأنه إنما دعا للمسلمين لينصروه على الحقِّ. وإن كان ظالماً كُفِّ عن الظلم بالملاطفة والرفق، فإن نفع ذلك، وإلا أُخِذَ على يده، وكفَّ عن ظلمه؛ فإن الناسَ إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه: أوشك أن يعُمَّهم اللهُ بعقابٍ من عنده، ثم يدعونه فلا يُستجابُ لهم.

و (قوله ﷺ لعمرَ حين قال: دعني أضرب عنقَ هذا المنافق: «لا يتحدثُ موقفه ﷺ من النَّاسِ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ») دليل على: أن المنافقين الذين علم نفاقهم في المنافقين

(١) ينظر تخريج الحديث السابق.

رواه أحمد ٣/٣٣٨، والبخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٣)،
والترمذي (٣٣١٥)، والنسائي في الكبرى (٨٨٦٣).

* * *

عهد رسول الله ﷺ كانوا مستحقين للقتل، لكن امتنع النبي ﷺ من ذلك؛ لثلا
يكون قتلهم منقراً لغيرهم عن الدخول في الإسلام؛ لأن العرب كانوا أهل أنفة وكبر
بحيث لو قتل النبي ﷺ هؤلاء المنافقين [لنفر من بعد عنهم، فيمتنع من الدخول في
الدين، وقالوا: هو يقتل أصحابه، ولغضب من قرب من هؤلاء المنافقين] (١) فتتهيج
الحروب وتكثر الفتن، ويمتنع من الدخول في الدين، وهو نقيض المقصود، فعفا
النبي ﷺ عنهم، وزفّق بهم، وصبر على جفائهم وأذاهم، وأحسن إليهم حتى
انشرح صدر من أراد الله هدايته، فرسخ في قلبه الإيمان، وتبين له الحق اليقين.
وهلك عن بينة من أراد الله هلاكه، وكان من الخاسرين. ثم أقام النبي ﷺ
حكم المنافقين مستصحباً لذلك إلى أن توفاه الله تعالى، فذهب النفاق وحكمه؛ لأنه ارتفع مسماًه
واسمه. ولذلك قال مالك: النفاق في عهد رسول الله ﷺ هو الزندقة عندنا اليوم،
ويظهر من مذهبه: أن ذلك الحكم منسوخ بقوله تعالى: ﴿لَنْ لَزَيْنَكَ الْمُنَافِقُونَ
وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ...﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا تَقَاتِلُوا﴾ [الأحزاب: ٦٠ -
٦١]، وبقوله: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]، [فقد سوى بينهما في
الأمر بالجهاد، وجهاد الكفار: قتالهم وقتلهم، فليكن جهاد المنافقين كذلك] (٢).
وفي الآيتين مباحث ليس هذا موضعها، وقد ذهب غير واحد من أئمتنا إلى أن
المنافقين يُعفى عنهم ما لم يُظهروا نفاقهم؛ فإن أظهروه قُتلوا، وهذا أيضاً يخالف
ما جرى في عهد النبي ﷺ فإن منهم من أظهر نفاقه، واشتهر عنه حتى عُرف به،
والله أعلم بنفاقه، ومع ذلك لم يُقتلوا لما ذكرناه، والله تعالى أعلم.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ز).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

وقد وضح من هذا الحديث إبطال قول من قال: إن النبي ﷺ لم يقتل المنافقين؛ لأنه لم تقم بيّنة معتبرة بنفاقهم؛ إذ قد نصّ فيه على المانع من ذلك، وهو غير ما قالوه. وفيه ما يدلُّ على أنّ أهونَ الشرّين يجوز العملُ على مقتضاه إذا اندفع به الشرُّ الأعظم. وفيه دليل: على القول بصحة الذرائع، وعلى تعليل نفي الأحكام في بعض الصور بمناسبٍ لذلك النفي.

(قوله: «أتدرون ما المفلس؟») كذا صحت الرواية بـ (ما) فقد وقعت هنا على من يعقل، وأصلها لما لا يعقل. والمفلس: اسم فاعل من أفلس إذا صار مُفْلِسًا، أي: افتقرَ، وكأنَّه صارت دراهمه فلوساً، كما يقال: أجبَنَ الرجلُ: إذا صار أصحابه جناءً، وأقطف: إذا صارت دابته قَطُوفًا^(١)، ويجوز أن يُراد به: إنه صار الرجل يقال فيه: ليس معه فلس، كما يقال: أقهرَ الرجلُ: إذا صار إلى حالٍ يُقهر عليها، وأذَلَّ الرجلُ: إذا صار إلى حالٍ يُذَلُّ فيها، وقد فُلِّسَ القاضي تفلِيساً: نادى عليه: أنه أفلس.

و (قوله: «المفلس هو الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة... السعي في الدنيا للتخلص من حقوق الناس»): أي: هذا أحقُّ باسم المفلس؛ إذ تُؤخذ منه أعماله التي تعبَ في تصحيحها بشروطها حتى قُبِلت منه، فلما كان وقتُ فقره إليها أخذت منه، ثم طُرح في النار. فلا إفلاسَ أعظمُ من هذا، ولا أخسرَ صفقةً ممن هذه حاله، ففيه ما يدلُّ على وجوب السعي في التخلص من حقوق الناس في الدنيا بكلِّ ممكن، والاجتهاد في ذلك، فإن لم يجد إلى ذلك سبيلاً، فالإكثارُ من الأعمال الصالحة، فلعلَّه بعدَ أخذ ما عليه تبقى له بقيَّةٌ راجحةٌ، والمرجو من كرم الكريم لمن صحَّت في الأداء نيَّته، وعَجَزَتْ عن ذلك قدرته أن يُرضي اللهَ عنه خصومه فيغفُرُ للمطالب والمطلوب، ويوصلهم إلى أفضل محبوب، وقد تقدَّم ذكر من قال: إن الصَّومَ

(١) أي بطيئة.

لا يُؤخذ مما عليه من الحقوق، وبيننا ما يرد عليه ويمادًا يفصل عنه.

و (قوله: «لتؤدَّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة») هذا جواب قسم محذوف، كأنه قال: والله لتؤدَّن. والحقوق: جمع حق، وهو ما يحقُّ على الإنسان أن يؤدِّبه، وهو يعمُّ حقوق الأبدان، والأموال، والأعراض، وصغير ذلك، وكبيره. كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ نُونًا مَالٍ هَذَا الْكَيْتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَيْنَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩]، وكما قال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ كَثْرٍ فَسَبِّحْ مِنْ خَرْدَلٍ أَنْتَنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَكِيمِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

و (قوله: «حتى يقاد للشاة الجَلحاء من الشاة القرناء») والجلحاء: هي التي لا قرون لها. وكبشٌ أجليح، وشاة جليحاء. ويُقاد: من القود، أي: القصاص. وقد حُكي: أن أبا هريرة - رضي الله عنه - حمل هذا الحديث على ظاهره، فقال: يُؤتى بالبهايم فيقال لها: كوني ثراباً، وذلك بعد ما يُقاد للجماء^(١) من القرناء، وحينئذ ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَلْتَنِي كُتُّ ثُرَابًا﴾ [النبا: ٤٠]. وقد قيل في معنى الحديث: إن المقصود منه التمثيل على جهة تعظيم أمر الحساب والقصاص، والإغياء فيه حتى يفهم منه: أنه لا بُدَّ لكل أحدٍ منه، وأنه لا محيصَ له عنه، ويتأيد هذا بما جاء في هذا الحديث عن بعض رواته من الزيادة، فقال: «حتى يُقاد للشاة الجليحاء من القرناء، وللحجر لم ركب على الحجر؟ وعلى العود: خدش العود؟» فظهر من هذا: أن المقصود منه التمثيل المفيد للإغياء والتهويل؛ لأن الجمادات لا يُعقل خطابها، ولا ثوابها، ولا عقابها، ولم يصر إليه أحدٌ من العقلاء، ومتخيَّله من جملة المعتوهين الأغبياء، ونظيرُ هذا التمثيل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ...﴾ [الرعد: ٣١]، وقوله: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ...﴾ الآية [الحشر: ٢١]، فتدبَّر وجه التنظير، والله بحقائق الأمور عليم خبير.

(١) في (ز): الجليحاء.

(١٦) باب مثل المؤمنين

[٢٤٩٣] عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنَيانِ يشدُّ بعضُهُ بعضاً».

رواه البخاري (١٤٣٧)، ومسلم (٢٥٨٥)، وأبو داود (١٦٨٤)، والنسائي (٧٩/٥ - ٨٠).

[٢٤٩٤] وعن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلُ المؤمنين في توادِّهِمْ؛ وتراحُمِهِمْ؛ وتعاطُفِهِمْ؛ مثلُ الجسدِ؛ إذا اشتكى منه عُضْوٌ تداعى له سائرُ الجسدِ بالسَّهْرِ، والحَمَى».

(١٦) ومن باب: مثلُ المؤمنين

(قوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضُهُ بعضاً») تمثيلٌ يفيدُ الحضَرَ على معونة المؤمنين للمؤمن ونصرته، وأن ذلك أمرٌ متأكدٌ لا بدَّ منه، فإن البناء لا يتمُّ أمره، ولا تحصلُ فائدته إلا بأن يكون بعضُهُ يمسك بعضاً، ويقويه، فإن لم يكن كذلك انحلت أجزاءه، وخرب بناؤه. وكذلك المؤمن لا يستقلُّ بأمر دنياه ودينه إلا بمعونة أخيه، ومعاضدته، ومناصرته، فإن لم يكن ذلك عجز عن القيام بكلِّ مصلحه، وعن مقاومة مضاده، فحيتئذٍ لا يتمُّ له نظامُ دنيا ولا دين، ويلتحقُ بالهالكين.

و (قوله: «مثل المؤمنين في توادِّهِمْ، وتراحُمِهِمْ، وتعاطُفِهِمْ مثل الجسد...» الحديث) هكذا صحيحُ الرواية في توادِّهِمْ، ومعناه واضح، وقد وقع في رواية: توادهم بغير (في) ويصحُّ ذلك، ويكون محفوظاً على أنه بدلُ الاشتمال من المؤمنين. والتواؤ مصدر توادد يتوادد توادداً وتواذاً إذا ادغمت، ومقصودُ هذا التمثيل: الحضُّ على ما يتعيَّن من محبة المؤمن، ونصيحته، والتهمُّ بأمره.

الحض على
محبة المؤمن
ونصيحته

وفي رواية: «المسلمون كرجلٍ واحدٍ. إن اشتكى عَيْنُهُ اشتكى كُلَّهُ، وإن اشتكى رأسُهُ اشتكى كُلَّهُ».

رواه أحمد (٢٦٨/٤)، ومسلم (٢٥٨٦) (٦٦ و ٦٧).

* * *

(١٧) باب

تحريم السَّبَابِ وَالغَيْبَةِ وَمَنْ تَجُوزُ غَيْبَتُهُ

[٢٤٩٥] عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا؛ فَعَلَى الْبَادِيءِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ».

رواه أحمد (٢٣٥/٢)، ومسلم (٢٥٨٧)، وأبو داود (٤٨٩٤)،
والترمذِيُّ (١٩٨١).

(١٧) وَمَنْ بَاب: تحريم السَّبَابِ وَالغَيْبَةِ

(قوله: «المستبان ما قالَا، فعلى الأول ما لم يعتد المظلوم») المستبان: تثنية مُسْتَبَّ من السَّبِّ؛ وهو الشتم والذمُّ، وهما مرفوعان بالابتداء، و(ما) موصولة، وهي في موضع رفع بالابتداء أيضاً، وصلتها قالَا، والعائد محذوف تقديره: قالاه، و(على الأول) خبر ما، ودخلت الفاء على الخبر لما تَضَمَّنَتْ الاسم الموصول من معنى الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّنْ نَّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، وما وخبرها: خبر المبتدأ الأول الذي هو المستبان. ومعنى الكلام: أن المبتدئ بالسَّبِّ هو المختص بإثم السَّبِّ؛ لأنه ظالم به إذ هو مبتدئ من غير سبِّ ولا استحقاق، والثاني متصّر فلا إثم عليه، ولا جناح، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، لكنَّ السَّبَّ المنتصر به - وإن كان

المبتدئ
بالسبِّ هو
الأثم

مباحاً للمنتصر - فعليه إثمٌ من حيث هو سبٌّ، لكنه عائد إلى الجاني الأول؛ لأنه هو الذي أحوَجَ المنتصر إليه وتسبَّب فيه، فيرجع إثمُه عليه، ويسلمُ المنتصر من الإثم؛ لأنَّ الشرعَ قد رفعَ عنه الإثمَ والمؤاخذه، لكن ما لم يكن من المنتصر عدوان إلى ما لا يجوز له، كما قال: «ما لم يعتدِ المظلوم» أي: ما لم يُجاوز ما سُبَّ به إلى غيره؛ إما بزيادة سبِّ آخر أو بتكرار مثل ذلك السبِّ، وذلك أنَّ المباح في الانتصار: أن يردَّ مثل ما قال الجاني، أو يُقاربه؛ لأنه قصاص، فلو قال له: يا كلبٌ - مثلاً - فالانتصار أن يردَّ عليه بقوله: بل هو الكلبُ، فلو كرَّر هذا اللفظ مرتين أو ثلاثاً لكان مُتعدِّياً، بالزائد على الواحدة، فله الأولى، وعليه إثم الثانية، وكذلك لو ردَّ عليه بأفحش من الأولى، فيقول له: خنزير - مثلاً - كان كلُّ واحد منهما مأثوماً؛ لأن كلاهما جاز على الآخر، وهذا كله مقتضى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَمَعْرُوفًا سَيِّئَةً مِّثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وكلُّ ما ذكرناه من جواز الانتصار: إنما هو فيما إذا لم يكن القول كذباً، أو بُهتاناً، فلا يجوز أن يتكلَّم بذلك لا ابتداءً ولا قصاصاً، وكذلك لو كان قذفاً؛ فلو ردَّه كان كلُّ واحدٍ منهما قاذفاً للآخر، وكذلك لو سبَّ المبتدئ أبا المسبوب، أو جدَّه لم يجز له أن يردَّ ذلك؛ لأنه سبٌّ لمن لم يجز عليه فيكون الردُّ عدواناً لا قصاصاً. قال بعضُ علمائنا: إنما يجوز الانتصار فيما إذا كان السبُّ مما يجوز سبُّ المرء به عند التأديب كالأحمق، والجاهل، والظالم؛ لأنَّ أحداً لا ينفكُ عن بعض هذه الصفات إلا الأنبياء والأولياء، فهذا إذا كافأه بسبِّه فلا حرجَ عليه، ولا إثم، وبقي الإثم على الأول بابتدائه وتعرُّضه لذلك.

تنبيهه: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]: أن الانتصارَ مباح، وعلى ذلك يدلُّ الحديث المذكور، لكنَّ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩] مدح من الله تعالى للمنتصر، والمباح: لا يُمدح عليه، فاختلَفَ العلماء في ذلك، فقال السُّدِّي: إنما

مَدَحَ اللهُ مِنْ أَنْتَصَرَ مِمَّنْ بُغِيَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةَ عَلَى مِقْدَارِ مَا فَعَلَ بِهِ، يَعْنِي: أَنَّهُ إِنَّمَا مُدِّحٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ اتَّقَى اللهُ فِي أَنْتَصَارِهِ؛ إِذَا أَوْقَعَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، وَلَمْ يَفْعَلْ مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْجَنَايَةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا مَدَحَ اللهُ مِنْ أَنْتَصَرَ مِنَ الظَّالِمِ الْبَاغِي الْمَعْلَنِ بِظُلْمِهِ الَّذِي يَعْمُ ضَرْرُهُ، فَلَا نَتَّقِيهِ مِنْهُ أَفْضَلَ، وَالْإِنْتِصَارُ عَلَيْهِ أَوْلَى. قَالَ مَعْنَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَلَا خِفَاءَ فِي أَنْ الْعَفْوُ عَنِ الْجِنَاةِ وَإِسْقَاطُ الْمَطَالِبَةِ عَنْهُمْ بِالْحَقُوقِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، مَرْغَبٌ فِيهِ عَلَى الْجَمَلَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، ولقوله: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، وقوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولقوله ﷺ: «ما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً»^(١)، وقوله: «تعفو عن ظلمك، وتُعطي من حرمك، وتصل من قطعك»^(٢) ونحوه كثير، ومع ذلك حُكِمَ المحاللة من العلماء في المحاللة من الحقوق، فقال سعيد بن المسيب: لا أحلل أحداً. وظاهره: أنه كان لا يُجيز أن يعفو عن حقٍّ وجب له، ولا يسقطه، ولم يفرق بين الظالم ولا غيره، وهذا هو الذي فهمه مالك عنه. وذهب غيره إلى أنه تجوزُ المحاللة من جميع الحقوق وإسقاطها، وإليه ذهب محمد بن سيرين. والقاسم بن محمد كان يُحلل من ظلمه، ويكره لنفسه الخصوم. وفرَّق آخرون بين الظالم، فلم يُحللوه، وبين غيره فحللوه، وإليه ذهب إبراهيم النَّخَعِيُّ، وهو ظاهر قول مالك، وقد سُئل فقيل له: رأيت الرجل يموت، ولك عليه دينٌ، ولا وفاء له به؟ قال: أفضلٌ عندي أن أحلله، وأما الرجلُ يظلم الرجلَ فلا أرى ذلك. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾ [الشورى: ٤٢]، فظاهر هذا: أن

حُكِمَ المحاللة من الحقوق

(١) رواه مسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٣٠)، والموطأ (١٠٠٠/٢).

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار (١٩٠٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٤/٨):

وفيه سليمان بن داود اليمامي متروك.

[٢٤٩٦] وعنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا:

الظالم لا يجوز أن يُحلَّل، ولم يفرِّق بين الحقوق، فيكون مذهبه كمذهب التَّخَعِّي المتقدِّم، غير أنه قد روي قول مالك هذا بلفظ آخر، فقال: أما الرجل يغتَاب الرجل، وينتقصه، فلا أرى ذلك، ففهم بعض أصحابنا من هذا: أن ترك المُحَالَّة إنما منعه في الأعراض خاصة، وأما في سائر الحقوق فيجوز، وسبب هذا الخلاف: هل تلك الأدلة مبقاة على ظواهرها من التعميم، أو هي مُخصَّصة فيخرج منها الظالم؟ لأنَّ تحليله من المظالم يُجرِّته على الإكثار منها وهو ممنوع بالإجماع، ثم ذلك عون له على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وأما الفرق بين الأعراض وغيرها فمبالغة في سدِّ ذريعة الأعراض لیسارتها وتساهل الناس في أمرها، فافتضى ذلك المبالغة في الردع عنها؛ فإذا عَلِمَ الذي يُريد أن يَغْتَاب مسلماً: أن الغيبة وأعراض المسلمين لا يُعفى عنها، ولا يُخرج منها، امتنع من الوقوع فيها.

قلتُ: ويردُّ على هذه التخصيصات سؤالات يطول الكلام بإيرادها والانفصال عنها، والتمسك بالعموم هو الأصل المعلوم، لا سيما مع قوله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضمَّ كان إذا أصبح يقول: اللهم إني تصدقتُ بعرضي على عبادك»^(١) ومع الأصل الكلِّي في حقوق بني آدم من جواز تصوُّفهم فيها بالإعطاء والمنع، والأخذ والإسقاط، والله تعالى أعلم.

تفريع: القائلون بجواز التحلُّل وإسقاط الحقوق اختلفوا: هل تسقط عن الظالم مطالبة الآدمي فقط، ولا تسقط عنه مطالبة الله عز وجل؟ أو يسقط عنه الجميع؟ لأهل العلم فيه قولان.

و (قوله: «أتدرون ما الغيبة؟») كأن هذا السؤال صدر عنه بعد أن جرى ذكر

(١) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٦/١٧٧)، وقال: رواه أبو عمر (ابن عبد البر).

اللَّهُ ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره». قيل: أفرأيت إن كان في

الغيبة، ولا يبعد أن يكون ذلك بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَابَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، ففسّر النبي ﷺ هذه الغيبة المنهي عنها. ووزنها فِعْلَةٌ، وهي مأخوذة من الغَيْبَةِ، - بفتح الغين - مصدر غاب؛ لأنها ذكر الرجل في حال غيبته بما يكرهه لو سمعه. يقال من ذلك المعنى: اغتاب فلان فلاناً، يغتابه اغتياياً، واسم ذلك المعنى: الغيبة، ولا شك في أنها محرّمة، وكبيرة من الكبائر بالكتاب والسنة، فالكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَابَ بَعْضُكُم بَعْضًا...﴾ الآية وأما السنة فكثيرة من أنصّها: ما خرّجه أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ من الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم»^(١)، وفي كتابه من حديث أنس عنه ﷺ قال: «مررت ليلة أُسري بي بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم»^(٢).

تعريف الغيبة

حُكْم الغيبة

وإذا تقررت حقيقة الغيبة وأنّ أصلها على التحريم فاعلم أنها قد تخرج عن ذلك الأصل صوراً، فتجوز الغيبة في بعضها، وتجب في بعضها، ويُندب إليها في بعضها: فالأولى كغيبته المعلن بالفسق المعروف به، فيجوزُ ذكره بفسقه لا بغيره، مما يكون مشهوراً به، لقوله ﷺ: «بئس أخو العشيرة» كما يأتي، وقوله ﷺ: «لا غيبة في فاسق»^(١)، ولقوله: «لَيْتَ الْوَاجِدَ يُجِلُّ عَرْضَهُ، وَعَقُوبَتُهُ»^(٢). والثاني:

صور من الغيبة تخرج عن أصل التحريم

(١) رواه أبو داود (٤٨٧٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٧٨) بلفظ: «ليلة عُرج بي...».

(٣) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٣٦٦/٢) وقال في الدرر: له طرق كثيرة. قال أحمد: منكر. وقال الحاكم والدارقطني والخطيب: باطل.

(٤) رواه أحمد (٢٢٢/٤)، والنسائي (٣١٦/٧)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وابن حبان (٥٠٨٩) الإحسان.

أخي ما أقولُ. قال: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَيْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَيْتَهُ».

رواه أحمد (٢/٢٣٠)، ومسلم (٢٥٨٩)، وأبو داود (٤٨٧٤)،
والترمذي (١٩٣٤).

جرح شاهد عند خوف إمضاء الحكم بشهادته، وجرح المحدث الذي يُخاف أن يُعمل بحديثه، أو يُروى عنه، وهذه أمور ضرورية في الذين معمول بها، مجمع من السلف الصالح عليها، ونحو ذلك: ذكرُ عَيْبٍ من استُنصحت في مصاهرته، أو معاملته، فهذا يجبُ عليك الإعلام بما تعلم من هناته عند الحاجة إلى ذلك على جهة الإخبار، كما قال النبي ﷺ: «أما معاويةُ فضعلوك لا مالَ له، وأما أبو جهنم فلا يضعُ عصاه عن عاتقه»^(١). وقد يكون من هذين النوعين ما لا يجبُ بل يُندب إليه، كفعل المحدثين حين يُعرّفون بالضعفاء مخافةً الاغترار بحديثهم، وكتحريز من لم يسأل مخافةً معاملة من حاله تُجهل، وحيث حكمتنا بوجوب النص على الغيب، فإنما ذلك إذا لم نجد بُدّاً من التصريح والتنصيص، فأما لو أغنى التعريض، والتلويح لَحَرَمِ التنصيص والتصريح؛ فإن ذلك أمرٌ ضروريٌّ، والضروريُّ يُقدَّر بقدر الحاجة، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «وإن لم يكن فيه ما تقولُ فقد بهتته») هو بتخفيف الهاء وتشديد التاء؛ لإدغام تاء المخاطب في التاء التي هي لام الفعل، وكذلك رويته، ويجوز أن تكون مخففةً على إسقاط تاء الخطاب، يقال: بهتت بهتاً وبهتاً وبهتاناً، أي: قال عليه ما لم يقل، وهو بهتات، والمقول مبهوت، ويُقال: بهت الرجلُ - بالكسر - إذا دهش وتحير، وبهت - بالضم - مثله، وأفصحُ منها: بهت، كما قال تعالى: ﴿بَهَتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]؛ لأنه يقال: رجل مبهوت، ولا يُقال: باهت، ولا بهيت. قاله الكسائي.

(١) رواه أحمد (٦/٤١٢)، ومسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والنسائي (٦/٢١٠).

[٢٤٩٧] وعن عائشة: أَنَّ رجلاً استأذَنَ على النَّبِيِّ ﷺ فقال: ائذَنُوا له، فليُئْسَ ابنُ العَشِيرَةِ - أو بئسَ رجلُ العَشِيرَةِ -. فلَمَّا دخل عليه أَلان له

ذمٌّ لهذا الرجل في حال غيبته لما علمَ النبيُّ ﷺ من حاله، وأنه ممن لا غيبةَ فيه، وهو عُيَيْنة بنِ حِصْن بنِ حذيفة بن مالك الفَزَارِي، أسلمَ بعد الفتح، وقيل: قبله، وهو من المؤلِّفة قلوبهم، وكان من الأعراب الجفأة. روى أبو عمر بن عبد البر عن إبراهيم النَّخَعِي: أن عيْنَةَ دخل على النبيِّ ﷺ بغير إذن، فقال النبيُّ ﷺ: «وَأَيْنَ الإذْنُ؟» فقال: ما استأذنتُ على أحدٍ من مضر، وكانت عائشةُ - رضي الله عنها - مع النبيِّ ﷺ فقال: من هذه الحميراء؟ فقال: «أم المؤمنين». فقال: ألا أنزل لك عن أجملَ منها؟ فقالت عائشة - رضي الله عنها -: من هذا يا رسول الله؟ قال: «هذا أحمقٌ مُطاع، وهو على ما تَرَيْنَّ سيِّدُ قومه»^(١). وقال الزهري: كان لعيينة ابن أخ من جلساء عمر - رضي الله عنه - يقال له: الجَدُّ بن قيس، فقال عُيَيْنة لابن أخيه: ألا تدخلني على هذا؟ فقال: أخاف أن تتكلَّم بما لا ينبغي، فقال: لا أفعل، فأدخله على عمر - رضي الله عنه - فقال: يا بنَ الخطاب! والله ما تقسمُ بالعدل، ولا تُعطي الجزلَ، فغضب عمر - رضي الله عنه - غضباً شديداً حتى همَّ أن يُوقِع به، فقال ابن أخيه: يا أميرَ المؤمنين! إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وإن هذا من الجاهلين. قال: فخلَّى عنه عمر، وكان عمر - رضي الله عنه - وقافاً عند كتاب الله تعالى. قال

من هو عيينة بن حصن الفزاري؟

و (قوله ﷺ: «بئس ابنُ العَشِيرَةِ، أو رجلُ العَشِيرَةِ») هذا من رسول الله ﷺ القاضي عياض: وقد كان من عيينة في حياة النبيِّ ﷺ، وبعد موته ما يدلُّ على ضعف إيمانه، بل: فيه علمٌ من إعلام النبيِّ ﷺ أنه بئس ابن العَشِيرَةِ، وقد ظهر ذلك منه، إذ هو ممن ارتدَّ وجيء به أسيراً إلى أبي بكر - رضي الله عنه - والله أعلم بما ختم له.

(١) رواه ابن عبد البر في الاستيعاب (١٦٧/٣) على هامش الإصابة.

القول! قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! قلت له الذي قلت، ثم ألتت له القول؟! قال: «يا عائشة! إن شرَّ الناس منزلةً عند الله يوم القيامة؛ مَنْ ودَّعه - أو: تركه - الناسُ اتِّقاءً فُحْشِهِ».

رواه أحمد (٣٨/٦)، والبخاري (٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٩١)،
والترمذي (١٩٩٦).

* * *

قلتُ: ويظهرُ من قول النبي ﷺ فيه: «إن شرَّ الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودَّعه الناس اتِّقاءً فحشِهِ» أن عُيُنة خُتم له بخاتمة سوء؛ لأنه ممن اتَّقَى النبي ﷺ فحشَهُ وشرَّهُ، والنَّاسُ. فهو إذاً: شرُّ الناس منزلةً عند الله يومَ القيامة. شرُّ الناس ولا يكون كذلك حتى يختم الله تعالى له بالكفر، والله تعالى أعلم.

ففي حديثه من الفقه: جواز غيبة: المعلن بفسقه ونفاقه، والأمير الجائر مَنْ تجوز والكافر، وصاحب البدعة، وجواز مداراتهم اتِّقاءً شرهم، لكن ما لم يُؤدِّ ذلك إلى غيبتهم؟
المداهنة في دين الله تعالى. والفرق بين المداراة والمداهنة، أن المداراة: بذل الدنيا لصالح الدُّنيا أو الدُّين، وهي مباحة ومستحسنة في بعض الأحوال، والمداهنة المذمومة المحرَّمة: هي بذل الدين لصالح الدنيا، والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته، والرَّفق في مكالمته، وطلاقة وجهه، ولم يمدِّحه بقول، ولا روعي في ذلك في حديث. فعلى هذا فلا يناقض قوله ﷺ في هذا الرجل فعله معه؛ لأن قوله ذلك إخبار بحقِّ، ومداراته له حسن عشرة مع الخلق، فلا مدفع لأهل الزيغ والضلال؛ إذ لا يبقى على ما أوضحناه إشكال.

و (قوله: «من ودَّعه، أو تركه النَّاسُ اتِّقاءً فحشِهِ») هذا شك من بعض الرواة في أي اللفظين قال النبي ﷺ؛ فإن كان الصحيح ودَّعه فقد تكلم النبي ﷺ بالأصل المرفوض، كما قد تكلم به الشاعر الذي هو أنس بن زنيم في قوله:

سَلَّ أَمِيرِي مَا لِي غَيْرَهُ عَنِّ وَصَالِي الْيَوْمَ حَتَّى وَدَّعَهُ؟

باب (١٨)

الترغيب في العفو والستر على المسلم

[٢٤٩٨] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقةً من مالٍ، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً،»

وقد حكي عن بعض السلف: أنه قرأ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣] بتخفيف الدال، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه تكلم بمصدر ذلك المرفوض حيث قال: «ليتهين أقوام عن وُدِّهمُ الجُمعاتِ، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم»^(١)، وهذا كله يردُّ على من قال من النحويين: إن العرب قد أماتت ماضي هذا الفعل ومصدره، ولا يتكلم به استثناءً عن ذلك بتركه، فإن أراد به هذا القائل أنه لا يوجد في كلامهم، فقد كذبه النقلُ الصحيح، وإن أراد أن ذلك يقع، ولكنه قليل، وشادُّ في الاستعمال، فهو الصحيح.

(١٨ و ١٩) ومن باب: الترغيب في العفو والستر والرفق^(٢)

(قوله: «ما نقصت صدقةً من مال») فيه وجهان:

أحدهما: أنه بقدر ما ينقص منه يزيدُ الله فيه، وينميهِ، ويكثره.

الثاني: أنه وإن نقص في نفسه ففي الأجر والثواب ما يجبرُ ذلك النقص بأضعافه.

و (قوله: «ما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً») فيه أيضاً وجهان:

(١) رواه أحمد (٢٣٩/١)، ومسلم (٨٦٥)، والنسائي (٨٨/٣)، وابن حبان (٢٧٨٥) الإحسان.

(٢) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان ما أشكل في أحاديث باب: الترغيب في العفو والستر، وباب: الحث على الرفق.

وما تواضع أحدٌ لله إلا رفَعَهُ اللهُ.»

رواه أحمد (٢/٢٣٥)، ومسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩).

[٢٤٩٩] وعنه؛ عن النبي ﷺ قال: «لا يسترُ عبدٌ عبداً في الدنيا؛ إلا ستره اللهُ يومَ القيامة».

وفي رواية: «لا يستر اللهُ على عبدٍ في الدنيا إلا ستر يومَ القيامة».

رواه مسلم (٢٥٩٠) (٧١ و ٧٢).

* * *

أحدهما: ظاهره، فإن من عُرف بالصفح والعفو ساد وعظم في القلوب.

والثاني: أن يكون أجره وثوابه وجاهه وعزّه في الآخرة أكثر.

و (قوله: «وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه اللهُ») التواضع: الانكسار، والتذلل، معنى التواضع ونقيضه التكبر والترفع. والتواضع يقتضي متواضعاً له؛ فإن كان المتواضع له هو اللهُ تعالى، أو من أمر اللهُ بالتواضع له كالرسول، والإمام، والحاكم، والوالد، والعالم، فهو التواضع الواجب المحمود؛ الذي يرفع اللهُ تعالى به صاحبه في الدنيا والتواضع والآخرة، وأما التواضع لسائر الخلق فالأصل فيه: أنه محمود، ومندوبٌ إليه، ومُرَعَّبٌ فيه إذا قُصد به وجهُ الله، ومن كان كذلك رفع اللهُ تعالى قدره في القلوب، وطيبَ ذِكْرَهُ في الأفواه، ورفَعَ درجته في الآخرة، وأما التواضع لأهل الدنيا، التواضع لأهل الظلم، فذلك هو الذلُّ الذي لا عزَّ معه، والخسَّةُ التي لا رفعةَ معها، بل: الدنيا يترتب عليها ذلُّ الآخرة. وكلُّ صفقةٍ خاسرة - نعوذ بالله من ذلك - . وقد تقدم الكلامُ على العفو والستر.

* * *

(١٩) باب

الحث على الرفق ومن حُرِّمَهُ حَرَمَهُ الخير

[٢٥٠٠] عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «يا عائشة! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ،.....»

و (قوله: «إن الله رفيق يحب الرفق») قد تقرّر في غير موضع: أَنَّ العلماء هل أسماء الله توقيفية؟
 اختلفوا في أسماء الله تعالى، هل الأصل فيها التوقيف. فلا يُسمّى إلا بما سمّى به نفسه في كتابه، أو على لسان رسوله، أو بجمع الأمة عليه؟ أو: الأصل جواز تسميته تعالى بكل اسم حسن إلا أن يمنع منه مانع شرعي؟ الأول: لأبي حسن^(١). والثاني: للقاضي أبي بكر^(٢). ومثار الخلاف: هل الألف واللام في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْأَتَمُّ الْمُسْتَقِيمُ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] للجنس، أو للعهد؟ ثم إذا تنزلنا على رأي الشيخ أبي الحسن، هل نقبسُ أسماءه تعالى من أخبار الآحاد، أو لا؟ اختلف المتأخرون من الأشعرية، في ذلك على قولين، والصحيح قبول أخبار الآحاد في ذلك؛ لأنَّ إطلاق الأسماء على الله تعالى حُكْمٌ شرعي عملي فيكتفى فيه بخبر الواحد والظواهر؛ كسائر الأحكام العملية، فأما معنى الاسم فإن شهد باتصاف الحق به قاطع عقلي، أو سمعي وجب قبوله وعلمه، وإلا لم يجب. ثم هل يكتفى في كون الكلمة اسماً من أسماء الله تعالى بوجودها في كلام الشارع من غير تكرار، ولا كثرة، أم لا بُدَّ منهما؟ فيه آيان، وقد سبق القول في ذلك. والرفيق: هو الكثير الرفق، وهو اللين، والسهيل، وضده العنف، والتشديد والتصعيب، وقد يجيء الرفق بمعنى الإرفاق، وهو: إعطاء ما يرتفق به، قال أبو زيد: يقال: رفقتُ به، وأرفقتُه بمعنى: نفعته، وكلاهما صحيح في حق الله تعالى؛ إذ هو

(١) هو أبو الحسن الأشعري، المتوفى سنة (٣٢٤ هـ).

(٢) هو أبو بكر بن العربي، المتوفى سنة (٥٤٣ هـ).

ويعطي عليه ما لا يعطي على العُنفِ، وما لا يُعطي على ما سواه».

رواه مسلم (٢٥٩٣).

[٢٥٠١] وعنها؛ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

زاد في رواية: أَنَّ عَائِشَةَ رَكِبَتْ بَعِيرًا، فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةً، فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالرِّفْقِ... فَإِنَّ الرِّفْقَ...» على نحو ما تقدم.

رواه أحمد (١١٢/٦ و ١٢٥)، ومسلم (٢٥٩٤) (٧٨ و ٧٩)، وأبو داود (٢٤٧٨).

الميسر والمسهل لأسباب الخير والمنافع كلها، والمعطي لها، فلا تيسير إلا بتيسيره، ولا منفعة إلا بإعطائه وتقديره. وقد يجيء الرفق أيضاً بمعنى: التمهّل في الأمر، والتأني فيه، يُقالُ منه: رفقت الدابة أرفقها رفقاً: إذا شددت عضدها بحبل لتبطيء في مشيها، وعلى هذا فيكون الرفيقُ في حقِّ الله تعالى بمعنى: الحليم؛ فإنه حكم الله تعالى لا يعجل بعقوبة العصاة، بل: يمهلُ ليتوبَ مَنْ سبقت له السعادة، ويزدادُ إثماً من سبقت له الشقاوة، وهذا المعنى أليقُ بالحديث؛ فإنه السببُ الذي أخرج به. وذلك أَنَّ اليهودَ سلّموا على النبي ﷺ فقالوا: السّام عليك، ففهمتهم عائشة - رضي الله عنها - فقالت: بل عليكم السّامُ واللعنة. فقال لها النبي ﷺ هذا الحديث.

و (قوله: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يَحِبُّ الرِّفْقَ») أي: يأمر به، ويحضّرُ عليه، وقد تقدّم: أَنَّ حُبَّ اللهِ لِلطَّاعَةِ شَرْعُهُ لَهَا، وَتَرْغِيبُهُ فِيهَا، وَحُبُّ اللّهِ لِمَنْ أَحَبَّهُ مِنْ عِبَادِهِ: إِكْرَامُهُ لَهُ.

و (قوله: «وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ») ويقال: بفتح العين

[٢٥٠٢] وعن جرير بن عبد الله، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ يُحْرَمِ الرفقَ يُحْرَمِ الخَيْرَ».

رواه أحمد (٣٦٦/٤)، ومسلم (٢٥٩٢) (٧٤ - ٧٥)، وأبو داود (٤٨٠٩)، وابن ماجه (٣٦٨٧)، وقد جاء في الأصول: عن جابر (بدل): عن جرير.

* * *

ما يعطيه الله وضمها، معناه: إن الله تعالى يُعطي عليه في الدنيا من الثناء الجميل، وفي الآخرة على الرفق من الثواب الجزيل ما لا يُعطي على العنف الجائر. وبيانُ هذا بأن يكون أمرٌ ما من الأمور سوءُ الشرع أن يُتَوَصَّلَ إليه بالرفق وبالعنف، فسلوكُ طريق الرفق أولى لما يحصل عليه من الثناء على فاعله بحُسن الخلق، ولما يترتَّبُ عليه من حُسن الأعمال، وكمال منفعتها، ولهذا أشار ﷺ بقوله: «ما كان الرفقُ في شيءٍ إلا الخُرقُ مُفسِدًا زانه». وضدُّه الخُرق والاستعجال، وهو مُفسِدٌ للأعمال، وموجبٌ لسوء الأحذوث، وهو المعبَّرُ عنه بقوله: «ولا نُزع من شيءٍ إلا شانه». أي: عابته، وكان له شيئاً. وأما الخُرق والعنف: فمُفَوِّتان مصلح الدنيا، وقد يفضيان إلى تفويت ثواب الآخرة؛ ولذلك قال ﷺ: «من يُحرم الرفقَ يُحرم الخير». أي: يفضي ذلك به إلى أن يُحرم خَيْرَ الدنيا والآخرة.

* * *

(٢٠) باب
لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً
والتغليظ على من لعن بهيمة

[٢٥٠٣] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً».

رواه مسلم (٢٥٩٧).

(٢٠) ومن باب قوله: لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً

قد تقدم: أن أصل اللعن والطرْد والبعد، وهو في الشرع: البعد عن رحمة الله معنى اللعن لغةً تعالى وثوابه إلى نار الله وعقابه، وأن لعنَ المؤمن كبيرةً من الكبائر؛ إذ قد شرعاً قال ﷺ: «لعن المؤمن كقتله»^(١).

و (قوله: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً») صديق: فعيل: وهو الكثير الصدق والتصديق، كما قد تقرر في صفة أبي بكر - رضي الله عنه - واللَّعَان: الكثير اللعن. ومعنى هذا الحديث: أن من كان صادقاً في أقواله وأفعاله مُصدِّقاً بمعنى اللعنة الشرعية، [لم تكن كثرة اللعن من خُلُقِه، لأنه إذا لعنَ من لا يستحقُّ اللعنة الشرعية]^(٢)، فقد دعا عليه بأن يُبعدَ من رحمة الله وجنته، ويدخلَ في ناره وسخطه. والإكثار من هذا يُناقض أوصاف الصَّديقين؛ فإن من أعظم صفاتهم الشفقة، والرحمة للحيوان مطلقاً، وخصوصاً بني آدم، وخصوصاً المؤمن؛ فإن المؤمنين كالجسد الواحد، وكالبنيان لما تقدم، فكيف يليقُ أن يُدعى عليهم باللعنة التي معناها الهلاك والخلود في نار الآخرة. فمن كثر منه اللعن فقد سلب منصب الصَّديقية

(١) رواه البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (١١٠).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

[٢٥٠٤] وَعَنْ أَبِي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون اللعانون شفعاء، ولا شهداء يَوْمَ القيامة».

رواه مسلم (٢٥٩٨) (٨٥ - ٨٦)، وأبو داود (٤٩٠٧).

[٢٥٠٥] وعن عمران بن حصين، قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقه، فضجرت، فلعتتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة». قال عمران: فكأنني أراها الآن ناقه ورقاء تمشي في الناس، ما يعرض لها أحد.

رواه أحمد (٤٢٩/٤)، ومسلم (٢٥٩٥) (٨٠ و ٨١)، وأبو داود (٢٥٦١).

الصدّيقية، ومن سلبه فقد سلب منصب الشفاعة، والشهادة الأخرية، كما قال: «لا يكون اللعانون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة». وإنما خصّ اللعان بالذكر ولم يقل: اللعان، لأن الصدّيق قد يلعن من أمره الشرع بلعنه، وقد يقع منه اللعن فلتة ونذرة، ثم يُراجع، وذلك لا يخرجُه عن الصدّيقية، ولا يفهم من نسبتنا الصدّيقية لغير أبي بكر مساواة غير أبي بكر، لأبي بكر - رضي الله عنه - في صدّيقية؛ فإن ذلك باطل بما قد علم: أن أبا بكر - رضي الله عنه - أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ على ما تقدّم؛ لكن: المؤمنون الذين ليسوا بلعانين لهم حظّ من تلك الصدّيقية، ثم هم متفاوتون فيها على حسب ما قسم لهم منها، والله تعالى أعلم.

و قوله ﷺ في الناقة المدعو عليها باللّعة: «خذوا ما عليها فإنها ملعونة» حملّه بعض الناس على ظاهره، فقال: أطلع الله تعالى نبيّه ﷺ على أن هذه الناقة قد لعنتها الله تعالى، وقد استجيب لصاحبها فيها؛ فإن أراد هذا القائل: أن الله تعالى لعن هذه الناقة كما يلعن من استحقّ اللّعة من المكلفين كان ذلك باطلاً؛ إذ الناقة ليست بمكّلفة، وأيضاً فإن الناقة لم يصدّر منها ما يُوجب لعنها، وإن أراد

[٢٥٠٦] وعن أبي برزة الأسلمي، قال: بينما جاريةٌ على ناقَةٍ عليها بعضُ متاعِ القومِ، إذ بَصُرَتْ بالنبيِّ ﷺ، وتضايقَ بهمُ الجبلُ، فقالت: حَلِّ! اللَّهُمَّ العنْها! قال: فقال النبيُّ ﷺ: «لا تُصاحِبْنا ناقةٌ عليها لعنةٌ».

وفي رواية: «لا، أيم الله، لا تصاحبنا!».

رواه أحمد (٤/٤٢١)، ومسلم (٢٥٩٦) (٨٢ و ٨٣).

* * *

أن هذه اللعنة: إنما هي عبارة عن إبعاد هذه الناقة عن مالكها، وعن استخدامها إياها فتلك اللعنة إنما ترجع لصاحبها؛ إذ قد حيل بينها وبين مالها، ومنعت الانتفاع به، لا للناقة، لأنها قد استراحت من ثقل الحمل وكد السير، فإن قيل: فلعل معنى لعنة الله الناقة أن تُتركَ ألا يتعرض لها أحد، فالجواب: أن معنى ترك الناس لها إنما هو أنهم لم يؤوها إلى رحالهم، ولا استعملوها في حمل أثقالهم، فأما أن يتركوها في غير مرعى، ومن غير علفٍ حتى تهلكَ فليس في الحديث ما يدلُّ عليه. ثم هو مخالف لقاعدة الشرع في الأمر بالرفق بالبهائم، والنهي عن تعذيبها، وإنما كان هذا منه ﷺ تاديباً لصاحبها، وعقوبة لها فيما دعت عليها بما دعت به. ويُستفاد منه: جواز العقوبة في المال لمن جنى فيه بما يُناسب ذلك، جواز العقوبة في المال والله تعالى أعلم. والورقاء: التي يُخالط بياضها سواداً، والدُّكْرُ أورق.

و (قوله: فقالت: حَلِّ) هي كلمة تُزجر بها الإبل، يُقال: حَلِّ! حَلِّ! بسكون اللام ويُقال: حَلِّ! حَلِّ! بكسر اللام فيهما منوثة، وغير منوثة.

* * *

باب (٢١)

لم يبعث النبي ﷺ لعاناً وإنما بُعِثَ رَحْمَةً،

وما جاء من أن دعاءه على المسلم

أو سبّه له طهور وزكاة ورحمة

[٢٥٠٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِعَانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً!». رواه مسلم (٢٥٩٩).

[٢١] ومن باب: لم يُبْعَثِ النَّبِيُّ ﷺ لِعَانًا وَإِنَّمَا بُعِثَ رَحْمَةً^(١)

لم يُبْعَثِ ﷺ لِعَانًا
 (قوله ﷺ: «إني لم أبعث لعاناً، وإنما بُعِثْتُ رَحْمَةً») كان هذا منه ﷺ بعد دعائه على رعل، وذكوان، وعصية الذين قتلوا أصحابه بئر معونة، فأقام النبي ﷺ شهراً يدعو عليهم، ويلعنهم في آخر كل صلاة من الصلوات الخمس يقنط بذلك حتى نزل عليه جبريل فقال: «إن الله تعالى لم يبعثك لعاناً ولا سباً، وإنما بعثك رحمة، ولم يبعثك عذاباً» ثم أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] على ما خرّجه أبو داود في مراسيله^(٢) من حديث خالد بن أبي عمران، وفي الصحيحين ما يؤيد ذلك، ويشهد بصحته.

و (قوله: «إِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً» هذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، أي: بالرسالة العامة، والإرشاد للهداية، والاجتهاد في التبليغ، والمبالغة في النصيح، والحرص على إيمان الجميع، وبالصبر على جفائهم، وترك الدعاء عليهم؛ إذ لو دعا عليهم لهلكوا. وهذه الرحمة يشترك فيها

(١) هذا العنوان لم يرد في نسخ المفهم جميعها، واستدركتاه من التلخيص.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل رقم (٨٩)، والبيهقي (٢/٢١٠).

[٢٥٠٨] وعن عائشة، قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان، فكلَّماهُ بشيءٍ لا أدري ما هو! وأغضباه، فلعنهما، وسبَّهما، فلمَّا خرَّجا قُلْتُ: يا رسول الله! لَمَنْ أَصابَ مِنَ الخَيْرِ شيئاً ما أَصابَهُ هذان! قال: «وما ذاك؟» قالت: قلتُ: لَعَنْتُهُما، وَسَبَّيْتُهُما! قال: «أوما عَلِمْتَ ما شارَطْتُ عليه رَبِّي؟! قلتُ: اللَّهُمَّ! إِنما أنا بَشَرٌ، فأَيُّ المسلمِين لعنته، أو سبَّيته فاجعَله له زكاةً وأجرًا».

رواه مسلم (٢٦٠٠) (٨٨).

المؤمنُ والكافر، أما رحمتهُ الخاصَّةُ فلمن هداه اللهُ تعالى، ونور قلبه بالإيمان، وزين جوارحه بالطاعة، كما قال تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رِءُوفٌ رَجِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فهذا هو المغمورُ برحمة الله، المعدود في زمرة الكائنين معه في مستقرِّ كرامته، جَعَلنا اللهُ منهم، ولا حال بيننا وبينهم.

و (قوله: لَمَنْ أَصابَ مِنَ الخَيْرِ شيئاً ما أَصابَهُ هذان) هذا الكلامُ من السَّهل الممتنع، وذلك أنَّ معناه أنَّ هذين الرَّجلين ما أَصابا منك خيراً، وإن كان غيرُهُما قد أَصابه، لكن تنزِيل هذا المعنى على أفراد ذلك الكلام: فيه صعوبةٌ، ووجهُ التَّنزيل يتبيَّن بالإعراب، وهو أنَّ اللامَ في لَمَنْ. هي: لامُ الابتداء، وهي متضمنة للقسَم، ومَنْ: موصولة في موضع رفع بالابتداء، وصلتها: أَصاب، وعائدها: المضمر في أَصاب، وما بعدها متعلق به، وخبره محذوف تقديره: واللَّهِ لرجل أَصاب منك خيراً: فائز أو ناج. ثم نفى عن هذين الرَّجلين إصابَةَ ذلك الخَيْر بقوله: ما أَصابه هذان، ولا يصح أن يكون ما أَصابه خيراً لـ (مَنْ) المبتدأ لخلوها عن عائد يعود على نفس المبتدأ، وأما الضمير في أَصابه فهو للخير، لا لمن، فتأمله يصحَّ لك ما قلناه، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «اللهم! إني بشرٌ أغضبُ كما يغضبُ البشر، فأَيُّ المسلمِين لعنته، محمد ﷺ بشرٌ أو سبَّيته، أو جلدتُه، فاجعل ذلك له كفَّارةً ورحمةً») ظاهرُ هذا: أنه خاف أن يغضب كغيره

[٢٥٠٩] وعن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي آتَخُذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ، شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ، جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً».

يصدر عنه في حال غضبه شيء من تلك الأمور فيتعلق به حتى مسلم، فدعا الله تعالى، ورجب إليه في أنه: إن وقع منه شيء من ذلك لغير مستحق في ألا يفعل بالمدعو عليه مقتضى ظاهر ذلك الدعاء، وأن يُعوضه من ذلك مغفرةً لذنوبه، ورفعة في درجاته، فأجاب الله تعالى طلبة نبيه ﷺ وَوَعَدَهُ بِذَلِكَ، فلزم ذلك بوعده الصدق، وقوله الحق، وعن هذا عبّر النبي ﷺ بقوله: «شارطت ربِّي»، و«شرط عليّ ربِّي»، و«اتخذت عنده عهداً لن يخلفني» لا أن الله تعالى يُشترط عليه شرط، ولا يجب عليه لأحدٍ حق، بل: ذلك كله بمقتضى فضله، وكرمه على حسب ما سبق في علمه. فإن قيل: فكيف يجوز أن يصدر من النبي ﷺ لعنٌ، أو سبٌ، أو جلدٌ لغير مستحقه، وهو معصومٌ من مثل ذلك في الغضب، والرّضا؛ لأن كل ذلك محرّم وكبيرة، والأنبياء معصومون عن الكبائر، إما بدليل العقل، أو بدليل الإجماع كما تقدّم؟

قلت: قد أشكل هذا على العلماء، وراموا التخلّص من ذلك بأوجه متعدّدة، أوضحها وجهٌ واحد، وهو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما يغضب لما يرى من المغضوب عليه من مخالفة الشرع، فغضبه الله تعالى لا لنفسه؛ فإنه ما كان يغضب لنفسه، ولا ينتقم لها، وقد قرّرنا في الأصول: أن الظاهر من غضبه تحريم الفعل المغضوب من أجله. وعلى هذا فيجوز له: أن يُؤدّب المخالف له باللعن والسبّ والجلد والدعاء عليه بالمكروه، وذلك بحسب مخالفة المخالف، غير أنّ ذلك المخالف قد يكون ما صدر منه فلتة أوجبتها غفلة، أو غلبة نفس، أو شيطان، وله فيما بينه وبين الله تعالى عملٌ خالص، وحالٌ صادق يدفع الله عنه بسبب ذلك أثر ما صدر عن النبي ﷺ له من ذلك القول، أو الفعل. وعن هذا عبّر النبي ﷺ بقوله: «فأيا ما أحيد دعوتٌ عليه من أمّتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً،

غضبه ﷺ

وفي رواية: «ورحمةً، وقربةً تقربه بها إليك يوم القيامة».

وفي رواية: «اللهم! إنّما محمدٌ بشرٌ، يَغضبُ كما يغضبُ البشرُ»، وفيها: «فاجعلها له كفارةً، وقربةً تقربه بها». وذكره. قال أبو الزناد: جَلَدَهُ لغة أبي هريرة.

رواه أحمد (٣١٦/٢)، والبخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١) (٨٩) و ٩٠ و (٩١).

[٢٥١٠] وعن أنس بن مالك، قال: كانت عند أمّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ - وهي أمّ أنسٍ - فرأى رسولُ الله ﷺ اليتيمة فقال: «أَنْتِ هِيَّةٌ؟ لَقَدْ كَبِرْتَ لَا كَبِيرٍ سِتِّكَ». فرجعت اليتيمةُ إلى أمّ سُلَيْمٍ تبكي! فقالت أم سليم: ما لك يا بُنَيَّةُ؟

وزكاةً، وقُزْبَةً تقربُها بها يوم القيامة» أي: عوضه من تلك الدعوة بذلك، والله تعالى أعلم.

قلتُ: وقد يدخلُ في قوله: أيما أحدٍ من أمتي دعوتٌ عليه: الدعوات الجارية على اللسان من غير قَصْدٍ للوقوع، كقوله: «تربت يمينك»^(١) و«عقرى حلقى»^(٢). ومن هذا النوع قوله لليتيمة: «لا كبر سِتِّكَ»؛ فإنَّ هذه لم تكن عن غضب، وهذه عادةٌ غالبَةٌ في العرب يصلون كلامهم بهذه الدعوات، ويجعلونها دعاماً لكلامهم من غير قصد منهم لمعانيها، وقد قدّمنا في كتاب الطهارة في هذا كلاماً للبديع، وهو من القول البديع. وبما ذكرناه يرتفعُ الإشكال، ويحصل الانفصال.

ووجهُ لغة أبي هريرة في: جَلَدَهُ^(٣): أنه قلبُ التاء دالاً لقرب

(١) رواه أحمد (٨٠/٣)، والبخاري (١٤٠٣)، والحاكم (١٦١/٢)، وأبو يعلى (١٠١٢).

(٢) رواه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١) (٣٨٧).

(٣) هي رواية في صحيح مسلم بإثر حديث (٢٦٠١) (٩٠).

قالت الجارية: دَعَا عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبِرَ سَنِّي! فَالآن لَا يَكْبِرُ سَنِّي أبدأ - أو قالت: قرني - فخرجت أُمُّ سَلِيمٍ مُسْتَعْجَلَةً تَلُوْثُ خِمَارَهَا، حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَدْعُوْتُ عَلِيَّ يَتِيْمَتِي؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» قَالَتْ: زَعَمْتُ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَلَا يَكْبِرُ سِنِّي، وَلَا يَكْبِرُ قَرْنِيهَا! قَالَ: فَضَحَكَ

مخرجهما، ثم أدغم التاء في الدال، وهي على عكس اللغة المشهورة. فإنهم فيها قَلَبُوا الدالَ تاءً، وأدغموا الدال في التاء، وهو الأولى.

و (قوله ﷺ لَيْتِيْمَةٌ أُمُّ سَلِيمٍ: «أَنْتِ هِيَ، لَقَدْ كَبُرْتَ، لَا كَبِيرَ سِنِّكَ!!») الهاء في هِيَةَ للوقف، فإذا وصلت حذفها، وهذا الاستفهام على جهة التعجب، وكأنه ﷺ كان قد رآها صغيرة، ثم غابت عنه مدّة فرآها قد طالت وَعَبَلَتْ^(١)، فتعجب من سرعة ذلك فقال لها ذلك القول متعجباً، فوصل كلامه بقوله: «لَا كَبِيرَ سِنِّكَ» على ما قلناه من إطلاق ذلك القول من غير إرادة معناه. وهذا واضح هنا، ويحتمل أن يقال: إنما دعا عليها بأن لا يكبر سنّها كبراً تعود به إلى أرذل العمر، كما كان النبي ﷺ يتعوذ من أن يردّ إلى أرذل العمر. والمعنى الأول أظهر من مساق بقية الحديث في اعتدائه ﷺ عن ذلك.

و (قول اليتيمة: لَا يَكْبِرُ سَنِّي، أو قالت: قَرْنِي) هو بفتح القاف، وتعني به: السن، وهو سِنَّكَ عَرَضَ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ، وَأَصْلُهُ: أَنَّ مَنْ سَاوَى آخَرَ فِي سِنِّهِ كَانَ قَرْنًا كَانَ رَأْسُهُ مَحَازِيئًا لِقَرْنِهِ، وَقَرْنُ الرَّأْسِ: جَانِبُهُ الْأَعْلَى، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى: أَنَّ إِجَابَةَ دَعْوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مَعْلُومَةً بِالْمَشَاهِدَةِ عِنْدَ كِبَارِهِمْ وَصِغَارِهِمْ لِكثْرَةِ مَا كَانُوا يَشَاهِدُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَعَلَّمَهُمْ بِمَكَانَتِهِ ﷺ. وَتَلُوْثُ خِمَارِهَا: تَدِيرُهُ عَلَى رَأْسِهَا وَعَنْقُهَا. وَالطَّهُّورُ - هُنَا -: هِيَ الطَّهَارَةُ مِنَ الدُّنُوبِ، وَقَدْ سَمَّاهَا فِي الرَّوَايَةِ

(١) «عَبَلَتْ»: ضَخِمَتْ وَابْيَضَّتْ، فَهِيَ عَبْلَةٌ. وَالْعَبْلَةُ مِنَ النِّسَاءِ: النَّائِمَةُ الْحَلْقُ.

رسول الله ﷺ، ثم قال: «يا أمّ سليم! أما تعلمين شرطي على ربّي: أنني اشترطت على ربي فقلت: إنّما أنا بشرٌ أرضى كما يرضى البشر، وأغضبُ كما يغضبُ البشر، فأئِماً أحدٍ دعوتُ عليه من أمّتي بدعوةٍ ليس لها بأهلٍ أن تجعلها له طهوراً، وزكاةً، وقربةً تقربه بها منه يوم القيامة».

وفي رواية: يُتيمّةً - بالتّصغير - في المواضع الثلاثة.

رواه مسلم (٢٦٠٣).

[٢٥١١] عن ابن عبّاسٍ، قال: كنتُ ألعبُ مع الصّبيان فجاء رسولُ الله ﷺ فتواريتُ خلفَ بابٍ، قال: فجاء فَحَطَّأَنِي حَطَّاءَةً، وقال:

الأخرى: كَفارة. والصلاة من الله تعالى: الرحمة، كما قد عبّر عنها في الرواية الأخرى. والزكاة: الزيادة في الأجر كما قد عبّر عنها في الرواية الأخرى بالأجر. والقربة: ما يُقرَّب إلى الله تعالى وإلى رضوانه. وفيه ما يدلُّ على تأكُّد الشفقة على اليتيم، والدَّبُّ عنه، والحُنُوُّ عليه.

و (قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: كنتُ ألعبُ مع الصّبيان) دليلٌ على تخليّة الصغير جواز تخليّة الصّغير للعب لتنشيط نفسه، وتقوى أعضاؤه، وتوقُّع رجلاه، أي: للعب تتصلَّب.

و (قوله: فجاء رسولُ الله ﷺ فتواريتُ خلفَ بابٍ) أي: اختفيتُ بالباب، وكأنه استحي من النبي ﷺ وهابه.

و (قوله: فَحَطَّأَنِي حَطَّاءَةً) فسره أمية بن خالد بقفدني قفدة، وكلاهما يحتاج إلى تفسير، فأما حَطَّأَنِي: فهو بالحاء المهملة، وبالهمزة على قول شمر، وهو المحكي في الصّحاح، وهكذا قيده أهلُ الإِتقان والضَّبَط، وهو أن تضربَ بيدك مبسوطةً في القفا، أو بين الكتفين، وجاء به الهرويُّ غير مهموزٍ في باب الحاء،

«اذهب ادع لي معاوية»، قال: فجئت، فقلت: هو يأكل. قال: ثم قال لي: «اذهب فادع لي معاوية». قال: فجئت، فقلت: هو يأكل. فقال: «لا أشبع الله بطنه».

قال ابن المثنى: قلت لأمية: ما حطّاني؟ قال: قفدني قفدةً.

رواه أحمد (١/٣٣٥)، ومسلم (٢٦٠٤) (٩٦).

* * *

والطاء، والواو، وقال ابن الأعرابي: الحطو: تحريك الشيء متزعزعاً. وأما القفد - بتقديم القاف على الفاء - فالمعروف عند اللغويين أنه: المشي على صدور القدمين من قبل الأصابع، ولا تبلغ عقباه الأرض. يقال: رجل أقفد، وامرأة قفداء، هو القفد - بفتح القاف والفاء -.

قلتُ: ولم أجد قفدني بمعنى حطّاني إلا في تفسير أمية هذا. وهذا الضرب من النبي ﷺ لابن عباس تأديبٌ له، ولعله: لأجل اختفائه منه إذ كان حقه أن يجيء إليه، ولا يفرّ منه. ويحتمل أن يكون هذا الضرب بعد أن أمره أن يدعو له معاوية، فلم يؤكّد على معاوية الدعوة، وتراخى في ذلك، ألا ترى قوله في المرتين: هو يأكل، ولم يزد على ذلك، وكان حقه في المرة الثانية ألا يفارقه حتى يأتي به، والله تعالى أعلم. ففيه تأديب الصغار بالضرب الخفيف الذي يليق بهم، وبحسب ما يصدر عنه.

تأديب الصغار

و (قوله: «ادع لي معاوية») فيه استعمال الصغير فيما يليق بهم من الأعمال.

و (قوله: «لا أشبع الله بطنه») يحتمل أن يكون من نوع: «لا كبر سنك» كما قلناه، على تقدير: أن يكون معاوية من الأكل في أمر كان معذوراً به من شدة الجوع، أو مخافة فساد الطعام، أو غير ذلك، وهذا المعنى تأوّل من أدخل هذا الحديث في مناقب معاوية، فكأنه كتّى به عن أنه دعا عليه بسبب أمرٍ كان معذوراً

باب (٢٢)

ما ذكر في ذي الوجهين وفي النميمة

[٢٥١٢] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من شر الناس ذا الوجهين؛ الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجهٍ».

وفي رواية: «تجدون من شر الناس ذا الوجهين» نحوه.

رواه مسلم (٢٥٢٦) في البر والصلة (٩٨ و ١٠٠).

به، فحصل له من دعاء النبي ﷺ الكفارة والرحمة والقربة إلى الله تعالى التي دعا بها النبي ﷺ كما ذكرناه. ويحتمل: أن يكون هذا الدعاء من النبي ﷺ على حقيقته أدباً لمعاوية على تثبته في إجابة دعوة النبي ﷺ. وإجابة دعوته ﷺ واجبة على الفور، بدليل حديث أبي الذي أنكر عليه في ترك إجابته، وكان أبي في الصلاة.

باب (٢٢ و ٢٣) ومن باب: ما ذكر في ذي الوجهين

وفي النميمة والتّحذير من الكذب^(١)

(قوله: «إن من شر الناس ذي الوجهين») يعني به الذي يدخل بين الناس بالشرّ ذو الوجهين من شرّ الناس والفساد، ويواجه كلّ طائفة بما يتوجّه به عندها مما يُرضيها من الشرّ، فإن رفع حديث أحدهما إلى الآخر على جهة الشرّ: فهو ذو الوجهين النّمّام، وأما من كان ذا وجهين في الإصلاح بين الناس، فيواجه كلّ طائفة بوجه خير، وقال لكلّ واحدة منهما من الخير خلاف ما يقول للأخرى، فهو الذي يُسمّى: بالمصلح، وفعله ذلك يُسمّى: الإصلاح؛ وإن كان كاذباً؛ لقوله ﷺ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيراً، وينمي خيراً».

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - في المفهم تحت هذا العنوان: هذا الباب، والباب الذي يليه، وهو: باب الأمر بالصدق والتّحذير عن الكذب وما يُباح فيه.

[٢٥١٣] وعن عبد الله بن مسعود، قال: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قال: «ألا أنبئكم ما العَضَةُ؟ هي النميمة، القالة بين الناس». وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صَدِيقًا، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا».

رواه مسلم (٢٦٠٦) (١٠٢).

* * *

باب (٢٣)

الأمر بالصدق والتحذير عن الكذب وما يباح منه

[٢٥١٤] عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؟

تعريف العَضَةُ و (قوله: «ألا أنبئكم ما العَضَةُ؟») هكذا أذكر أني قرأته بفتح العين، وإسكان الضاد والهاء، وهذا عند الجياني، وهو مصدر عضه يعضه عضها: إذا رماه بكذب وبهتان، وقد رواه أكثرُ الشيوخ ما العِضَةُ - بكسر العين وفتح الضاد والتاء المنقلبة في الوقف هاء - وهي أصوب؛ لأنَّ العِضَةَ اسم، والنميمة: اسم، فصَحَّ تفسيرُ الاسم بالاسم، والعضه مصدره، ولا يحسنُ تفسيرُ المصدر بالاسم. فالروايةُ الثَّانِيَةُ أولى، والذي يُبَيِّنُ لك أن العضه اسم ما قاله الكسائي: قال: العضه: الكذب والبهتان، وجمعها عضون مثل: عزه وعزين، وقد بيَّنا أن العِضَةُ: المصدر، فصَحَّ ما قلناه، وقد تقدَّم القولُ في حُكْمِ ذِي الْوَجْهِينِ وَالنَّمَامِ، وقد فسَّرَ النبيُّ ﷺ العِضَةَ بالنميمة؛ لأنَّ النميمة لا تنفكُ عن الكذب والبهتان غالباً.

و (قوله: «عليكم بالصدق؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ؛ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ...» الحديث) يهدي: يرشد ويوصل، والبر: العمل

فإنَّ الكذبَ يهدي إلى الفُجورِ، وإنَّ الفُجورَ يهدي إلى النَّارِ، وما يزال الرَّجُلُ يكذبُ ويتحرَّى الكذبَ حتى يُكتبَ عندَ الله كذاباً».

رواه أحمد (١٩/٣)، والبخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٥)، والترمذي (٢١٩١)، وابن ماجه (٤٠٠٧).

[٢٥١٥] وعن أمِّ كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيْطٍ - وكانت من المهاجرات الأوَّل اللاتي بايَعْنَ رسولَ الله ﷺ - أنها سمعت رسولَ الله ﷺ - وهو يقول: «ليس الكذابُ الذي يُضِلِّح بين النَّاسِ خيراً، ويقول خيراً، وَيَنْمِي خيراً».

وفي رواية: قالت: ولم أسمعهُ يرخص في شيءٍ مما يقولُ النَّاسُ

الصالح أو الجنة كما قدَّمناه. والفجورُ: الأعمالُ السيِّئة. وعليكم من ألفاظ الإعزاء المصْرحة بالإلزام، فحقُّ على كلِّ مَنْ فهم عن الله تعالى أن يلازمَ الصَّدقَ في ملازمة الصدق الأقوال، والإخلاص في الأعمال، والصفاء في الأحوال، فمن كان كذلك لحق بالأبرار، ووصل إلى رضا الغفار. وقد أرشد اللهُ تعالى إلى ذلك كلُّه بقوله عند ذكر أحوال الثلاثة التائبين^(١) فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. والقولُ في الكذب المحذَّر عنه على الضدِّ من القول في الصدق، وقد تقدَّم القول في البر والفجور والهدى.

و (قول أم كلثوم: ولم أسمعهُ يرخصُ في شيءٍ مما يقوله الناس إلا في ثلاث) تعني بذلك: أنه لم يُرخِّص في شيءٍ مما يكذب الناس فيه إلا في هذه الثلاث، وقد جاء لفظ الكذب نصّاً في كتاب الترمذي. من حديث أسماء بنت

(١) هم كعب بن مالك ومرارة بن ربيعة وهلال بن أمية الواقفي. وكلُّهم من الأنصار. وانظر قصتهم في تفسير القرطبي (٨/٢٨٢).

كذبٌ إلا في ثلاثٍ؛ «الحربُ، والإصلاحُ بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها».

وقد روى مسلم هذا من كلام ابن شهاب.

ما رُخص فيه الكذب
ما ذهب إليه الطبري في الكذب المرخص به

زيد، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ الكذبُ إلا في ثلاث: يُحدِّث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليُصلح بين الناس»^(١). فهذه الأحاديث قد أفادت: أن الكذبَ كُلَّهُ محرَّمٌ لا يحلُّ منه شيءٌ إلا هذه الثلاثة؛ فإنه رُخص فيها لما يحصل بذلك من المصالح، ويندفعُ به من المفساد، والأولى: ألا يكذب في هذه الثلاثة؛ إذا وجدَ عنه مندوحة؛ فإن لم تُوجد المندوحة أُعملت الرخصة. وقد يجبُ ذلك بحسب الحاجة إلى تلك المصلحة، والضرورة إلى دفع تلك المفسدة، وما ذكرته هو - إن شاء الله - مذهب أكثر العلماء، وقد ذهب الطبري إلى أنه لا يجوز الكذب الصريح بشيءٍ من الأشياء لا في هذه الثلاثة، ولا في غيرها مُتمسكاً بالقاعدة الكلية في تحريمه، وتأوَّل هذه الأحاديث على التورية والتعريض، وهو تأويل لا يعضده دليل، ولا تعارض بين العموم والخصوص كما هو عن العلماء منصوصٌ. وأما كذبةُ تنجي مَيِّتاً، أولياً، أو أمماً، أو مظلوماً ممن يُريد ظلمه، فذلك لا تختلف في وجوبه أمة من الأمم، لا العرب، ولا العجم.

وجوب تحري الصدق

و (قوله: «إن الرجل لا يزال يصدق، ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً») يتحرى الصدق يقصدُ إليه ويتوخاه، ويجتنب نقيضه الذي هو الكذب، حتى يكون الصدق غالبَ حاله، فيكتب من جملة الصديقين، ويثبت في ديوانهم، وكذلك القول في الكذب. وأصل الكُتِب: الضم والجمع، ومنه: كتبتُ البغلة: إذا جمعت بين سُفَرِئِها بحلقة.

(١) رواه الترمذي (١٩٣٩).

رواه أحمد (٤٠٣/٦)، والبخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥)،
وأبو داود (٢٩٢٠ و ٢٩٢١)، والترمذي (١٩٣٨).

* * *

و (قوله: ﴿ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾ [المجادلة: ٢٢] جمعه وثبته، و:
﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَيْنَا أَنَا وَرُسُلِنَا ﴾ [المجادلة: ٢١] أي: حكم وأوجب، فكانه جمع
ما حكم به في المحكوم عليه، وكتبت الكتاب: جمعت فيه المكتوب وثبته، وقد
تقدم القول في الصديق. وخرج أبو مسعود الدمشقي حديث عبد الله بن مسعود هذا
وزاد فيه: «وإن شرَّ الروايا روايا الكذب، وإن الكذب لا يصلح فيه جدُّ ولا هزل،
ولا يعدُّ الرجل صاحبه فيخلفه». وذكر أبو مسعود: أن مسلماً خرج هذه الزيادة،
ولم تقع لنا هذه الزيادة، ولا لأحد من أشياخنا فيما علمناه، وقال أبو عبد الله
الحميدي: وليست عندنا. والروايا: جمع راوية، يعني به: حامل الكذب وراويه،
والهاء فيه للمبالغة، كعلامة ونسابة، أو يكون استعارة، شبه حامل الكذب لحمله
إياه بالراوية الحاملة للماء. وفيه حجة للطبري في تحريمه الكذب مطلقاً وعموماً.
وفيه ما يدلُّ على وجوب الوفاء بالوعد، ولو كان بالشيء الحقيق مع الصبيِّ وجوب الوفاء
الصغير.

* * *

الوفاء
بالوعد

باب (٢٤)

ما يقال عند الغضب

ومدح من يملك نفسه عنده

[٢٥١٦] عن سليمان بن صرد، قال: استبَّ رجلان عند النبي ﷺ؛ فجعل أحدهما يغضب، ويحمرُّ وجهه، وتنتفخ أوداجه، فنظر إليه النبي ﷺ فقال: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». فقام إلى الرجل رجلٌ سمع النبي ﷺ؛ فقال: أتدري ما قال

(٢٤) ومن باب: ما يقال عند الغضب والنهي عن ضرب الوجه

(قوله ﷺ للغضبان: «إني لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم») يدلُّ: على أن الشيطان له تأثير في تهيج الغضب، وزيادته حتى يحملُه على البطش بالمغضوب عليه، أو إتلافه، أو إتلاف نفسه، أو شرًّا يفعلُه يستحقُّ به العقوبة في الدنيا والآخرة، فإذا تعوَّذ الغضبانُ بالله من الشيطان الرجيم، وصحَّ قصدهُ لذلك فقد التجأ إلى الله تعالى، وقصده، واستجارَ به، والله تعالى أكرمُ من أن يخذلَ من استجارَ به، ولما جهلَ ذلك الرجل ذلك المعنى، وظنَّ أن الذي يحتاجُ إلى التَّعوُّذ إنما هو المجنون، فقال: أمجنوناً تراني؟ مُنكراً على من تَبَّهه على ما يُصلحه، وراذلاً لما ينفعُه، وهذا من أقبح الجنون، والجنون فنون^(١)، وكأنَّ هذا الرجلَ كان من جُفأة الأعراب الذين قلوبُهُم من الفقه والفهم خراب.

و (قوله: «أندرون ما تعدُّون الرُّقوب فيكم» قال: قلنا: الذي لا يُولد له) الرقوب: فعول، وهو الكثير المراقبة، كضروب، وقتول، لكنه صار في عرف استعمالهم عبارة عن المرأة التي لا يعيشُ لها ولدٌ، كما قال عبيد بن الأبرص:

أثر الشيطان في تهيج الغضب

تعريف الرقوب

(١) هذه الجملة ليست في (ز).

رسول الله ﷺ آنفأ؟ قال: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». فقال له الرجل: أمجنوناً تراني؟!.

رواه أحمد (٣٩٤/٦)، والبخاري (٣٢٨٢)، ومسلم (٢٦١٠) (١٠٩) و (١١٠)، وأبو داود (٤٧٨١).

..... كَأَنَّهَا شَيْخَةٌ رَقُوبٌ^(١)

قلت: هذا نقل أهل اللغة، ولم يذكرُوا أن الرقوب يُقال على من لا يولد له، مع أنه قد كان معروفاً عند الصحابة - رضي الله عنهم -، ولذلك أجابوا به رسول الله ﷺ. والقياس يقتضيه؛ لأن الذي لا يُولد له يكثر ارتقابه للولد، وانتظاره له، ويطمع فيه إذا كان ممن يرتجى ذلك، كما يُقال على المرأة التي ترقب موت زوجها: رقوب. وللناقة التي ترقب الحوض فتتفر منه، ولا تقرُّبه: رقوب.

قلت: ويحتمل أن يُحمل قولهم في الرقوب: إنه الذي لا يولد له بعد فقد أولاده لوصوله من الكبر إلى حال لا يُولد له، فتجتمع عليه مصيبة الفقد ومصيبة اليأس، وهذا هو الأليق بمساق الحديث. ألا ترى قوله: «ليس ذلك الرقوب، ولكنَّه الزجل الذي لا يُقدِّم من ولده شيئاً» أي: هو أحقُّ باسم الرقوب من ذلك؛ لأن هذا الذي أُصيب بفقد أولاده في الدنيا ينجر في الآخرة بما يُعوِّض على ذلك من الثواب، وأما من لم يمت له ولدٌ فيفقد في الآخرة ثواب فقد الولد. فهو أحقُّ باسم الرقوب من الأول، وقد صدرَ هذا الأسلوبُ من النبي ﷺ كثيراً، كقوله: «ليس المسكين بالطَّوافِ عليكم»^(٢) و «ليس الشديدُ بالضَّرعة» و «ليس الواصلُ بالمكافئ»^(٣) ومثله كثير. ولم يُرد بهذا السلب سلب الأصل. لكن سلب الأوَّل

(١) هذا عجز بيت، وصدرة: باتت على إزم عذوباً.

(٢) رواه أحمد (٤٥٧/٢)، والبخاري (١٤٧٦)، ومسلم (١٠٣٩) (١٠٢)، وأبو داود (١٦٣١)، والنسائي (٨٤/٥ - ٨٥).

(٣) رواه البخاري (٥٩٩١)، وأبو داود (١٦٩٧)، والترمذي (١٩٠٩).

[٢٥١٧] وعن أنسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرَكَهُ فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ، يَنْظُرُ مَا هُوَ! فَلَمَّا رَأَاهُ أَجُوفٌ؛ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتِمَّاكَ».

رواه أحمد (١٥٢/٣)، ومسلم (٢٦١١).

[٢٥١٨] وعن عبد الله بن مسعودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟» قال: قلنا: الذي لا يُؤَلدُ له. قال: «ليس ذاكِ بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا». قال: «مَا تَعْدُونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ؟». قال: قلنا: الذي لا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ. قال: «ليس بذلكِ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

رواه أحمد (٣٨٢/١)، ومسلم (٢٦٠٨)، وأبو داود (٤٧٧٩).

[٢٥١٩] وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

رواه أحمد (٢٣٦/٢)، والبخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) (١٠٧).

* * *

والأحق، والصُّرْعَةُ: بفتح الراء هو الذي يصرغ الناس كثيراً، وبالسكون هو الذي يصرعه الناس، وكذلك: هُرْأَةٌ وهُرْزَةٌ، وَسُخْرَةٌ وَسُخْرَةٌ، وقد تقدّم.

و(قوله: «لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرَكَهُ») يعني: أن الله تعالى لما صوّر طينة آدم، وشكّلها بشكله على ما سبق في علمه فلما رآها إبليس أطاف بها، أي: دار حولها، وجعل ينظر في كيفيتها وأمرها، فلما رآها

(٢٥) باب

النهي عن ضرب الوجه

وفي وعيد الذين يُعذَّبون النَّاس

[٢٥٢٠] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يَلْطِمَنَّ الوجه».

وفي رواية: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه؛ فإن الله خلق آدم على صورته».

رواه أحمد (٢/٢٤٤)، والبخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢) (١١٤ و ١١٥).

ذات جَوْفٍ وقع له أنها مفتقرة إلى ما يسدُّ جوفها، وأنها لا تتمالك عن تحصيل ما تحتاجُ إليه من أغراضها، وشهواتها، فكان الأمرُ على ما وقع.

(٢٥) ومن باب: إذا قاتل أحدكم أخاه

فلا يَلْطِمُ الوجه

(قوله: إذا قاتل أحدكم أخاه، فلا يَلْطِمَنَّ الوجه). وفي الأخرى: «فليجتنب النهي عن لطم الوجه»، فإن الله تعالى خلق آدم على صورته» (معنى قاتل: ضرب، وقد جاء كذلك في بعض رواياته، وقد قلنا: إن أصل المقاتلة المدافعة، ويعني بالأخوة هنا - والله أعلم - أخوة الأدمية؛ فإن الناس كلهم بنو آدم، [ودلَّ على ذلك قوله ﷺ: «إن الله خلق آدم على صورته» أي: على صورة وجه المضرِب، فكان اللَّاطِمُ في وجه أحد ولد آدم لطم وجه أبيه آدم] (١). وعلى هذا فيحرم لطم الوجه من المسلم والكافر، ولو أراد الأخوة الدينية لما كان للتعليل بخلق آدم على صورته معنى. لا يُقال: فكافر مأمور بقتله وضربه في أي عضو كان؛ إذ المقصودُ إتلافه، والمبالغة

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

[٢٥٢١] وعن هشام بن حكيم بن حزام: مرَّ على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس.

وفي رواية: وُضِبَ على رؤوسهم الزَّيْتُ. فقال: ما شأنهم؟ قال:

في الانتقام منه، ولا شكَّ في أن ضربَ الوجه أبلغُ في الانتقام والعقوبة، فلا يُمنع. وإنما مقصود الحديث: إكرام وجه المؤمن لحرمة؛ لأننا نقول: مُسَلِّمٌ أَنَا مَأْمُورُونَ بقتل الكافر، والمبالغة في الانتقام منه لكن إذا تمكَّنَّا من اجتناب وجهه اجتنابه لشرفيَّة هذا العضو؛ ولأنَّ الشرعَ قد نَزَلَ هذا الوجهَ منزلة وجه أينا. وتقبيح لطم الرجل وجهاً يُشبهه وجه أبي اللأطم، وليس كذلك سائر الأعضاء؛ لأنها كلُّها تابعة للوجه، وهذا الذي ذكرناه: هو ظاهرُ الحديث، ولا يكون في الحديث إشكال يُوهم في حقِّ الله تعالى تشبيهاً، وإنما أشكلَ ذلك على من أعادَ الضمير في صورته على الله تعالى، وذلك ينبغي ألا يصار إليه شرعاً، ولا عقلاً، أما العقل فيحيل الصورة الجسمية على الله تعالى، وأما الشرع فلم يُنصَّ على ذلك نصاً قاطعاً، ومحال أن يكون ذلك، فإنَّ النصَّ القاطع صادق، والصادق لا يقول المحال، فيتعيَّن عود الضمير على المضروب؛ لأنه هو الذي سبق الكلام لبيان حكمه. وقد أعادت المشبَّهة هذا الضمير على الله تعالى، فالتزموا القول بالتجسيم، وذلك نتيجة العقل السقيم، والجهل الصميم، وقد بيَّنا جهلهم، وحقَّقنا كفرهم فيما تقدَّم، ولو سلَّمنا: أن الضمير عائد على الله تعالى، فالتأويل فيه وجه صحيح، وهو أن الصُّورة قد تُطلق بمعنى الصِّفة، كما يُقال: صورة هذه المسألة كذا، أي: صفتها، وصوَّر لي فلان كذا فتصوَّرتَه، أي: وصفه لي ففهمته، وضبطتُ وصفه في نفسي، وعلى هذا فيكون معنى قوله: «إن الله خلق آدمَ على صورته» أي: خلقه موصوفاً بالعلم الذي فصلَ به بينه وبين جميع أصناف الحيوانات، وخصَّه منه بما لم يخصَّ به أحداً من ملائكة الأرضين والسَّموات، وقد قلنا فيما تقدَّم: إن التسليم في المتشابهات أسلم، والله ورسوله أعلم. والأنباط: جمع نَبَط، وهم قوم ينزلون

إكرام وجه
المؤمن
لحرمة

استحالة
الصورة
الجسمية على
الله

العلم هو
الفصل بين
الإنسان
والحيوان

يحبسون في الجزية. قال هشام: أشهدُ لَسَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».

وفي رواية: وأميرهم يومئذِ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُوا.

رواه أحمد (٤٠٣/٣)، ومسلم (٢٦١٣) (١١٧ و ١١٨ و ١١٩)، وأبو داود (٣٠٤٥).

بالبطائح بين العراقيين، سُمُوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَنْبُطُونَ الْمَاءَ، أَي: يَحْفِرُونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. يُقَالُ: نَبَطَ الْمَاءُ يَنْبُطُ وَيَنْبِطُ: إِذَا نَبَعَ، وَأَنْبَطَ الْحَقَّارُ الْمَاءَ إِذَا بَلَغَ إِلَيْهِ، وَالِاسْتِنْبَاطُ: اسْتِخْرَاجُ الْعُلُومِ، وَيُقَالُ عَلَى النَّبْطِ: نَبِيطٌ أَيْضاً، وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ أَهْلَ ذِمَّةٍ، وَلِذَلِكَ عُدُّوا بِالشَّمْسِ، وَضُبُّ الزَّيْتِ عَلَى رُؤُوسِهِمْ لِأَجْلِ الْجِزْيَةِ، وَكَأَنَّهُمْ امْتَنَعُوا مِنَ الْجِزْيَةِ مَعَ التَّمَكُّنِ، فَعُوقِبُوا لِذَلِكَ، فَأَمَّا مَعَ تَبَيُّنِ عَجْزِهِمْ، فَلَا تَحُلُّ عَقُوبَتِهِمْ بِذَلِكَ، وَلَا بغيره؛ لِأَنَّ مِنْ عَجْزٍ عَنِ الْجِزْيَةِ سَقَطَتْ عَنْهُ.

و (قوله: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا») يعني: إِذَا عَذَّبُوهُمْ اللَّهُ يُعَذِّبُ مَنْ ظَالِمِينَ، إِمَّا فِي أَصْلِ التَّعْذِيبِ فَيُعَذِّبُونَهُمْ فِي مَوْضِعٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّعْذِيبُ، أَوْ بِزِيَادَةِ عَلَى الْمَشْرُوعِ فِي التَّعْذِيبِ: إِمَّا فِي الْمَقْدَارِ، وَإِمَّا فِي الصُّفَّةِ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْحُدُودِ.

و (قوله: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ) كَذَا صَحَّحَتِ الرَّوَايَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ الشُّيُوخِ، وَفِي أَكْثَرِ النُّسَخِ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمْرِو الْقَارِيءِ مِنَ الْأَنْصَارِيِّينَ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، يُكْنَى أَبُوهُ أَبَا زَيْدٍ، وَهُوَ أَحَدٌ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ، الَّذِي قَالَ فِيهِ أَنْسٌ: أَبُو زَيْدٍ أَحَدُ عَمُومَتِي، وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِي زَيْدٍ هَذَا، فَقِيلَ: سَعْدٌ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَهُوَ الْأَعْرَفُ، وَقِيلَ: سَعِيدٌ، وَكَانَ عَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلِيُّ عُمَيْرِ بْنِ حَمِصٍ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: نَسِيجٌ

[٢٥٢٢] وعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طالت بك مُدَّةٌ أو شكت أن ترى قوماً يَغْدُونَ في سَخَطِ الله، ويروحون في لعنته، في أيديهم مثلُ أذنانِ البقر».

رواه مسلم (٢٨٥٧) في الجنة وصفة نعيمها (٥٤).

* * *

باب (٢٦)

النَّهْيُ أَنْ يُشِيرَ الرَّجُلُ بِالسَّلَاحِ عَلَى أَخِيهِ

وَالْأَمْرُ بِإِمْسَاكِ السَّلَاحِ بِنَصُولِهَا

[٢٥٢٣] عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدةٍ فإنَّ الملائكة تلعنهُ،

وحده، ووقع في كتاب القاضي أبي عليِّ الصَّدْفِيِّ: عمر بن سعيد. قال أهل النقل: وهو وهم، وأما عمرو بن سعيد فمعدود في الصحابة، وهو عمرو بن سعيد ربيب الجَلَّاسِ وبيتمه. حكاها القاضي أبو الفضل.

وأوشكت: أسرع، ومعناه: أنك ترى عن قرب ما يُخبرك به. وقد تقدَّم القول في يوشك، وأنه من أفعال المقاربة، وفي القوم الذين بأيديهم سياط كأذنان البقر.

(٢٦ و ٢٧) ومن باب: النهي عن الإشارة بالسلاح

وفضل تنحية الأذى عن الطريق^(١)

(قوله: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإنَّ الملائكة تلعنهُ حتى») كذا صحَّت

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان ما أشكل في أحاديث بابي التلخيص رقم (٢٦ و ٢٧).

حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

رواه أحمد (٢٥٦/٢)، ومسلم (٢٦١٦)، والترمذي (٢١٦٢).

[٢٥٢٤] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُشِرُّ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعْلَ الشَّيْطَانِ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حَفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

رواه أحمد (٣١٧/٢)، والبخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

[٢٥٢٥] وعن جابر، قال: مرَّ رجلٌ في المسجد بسهام، فقال له رسول الله ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا».

الروايةُ بالاختصار على حَتَّى، ولم يذكر المجرور بها استغناءً عنه لدلالة الكلام عليه، تقديره: حتى يترك، أو يدع، وما أشبهه، ووقع عند بعض الرواة بعد حتى: «وإن كان لأخيه وأمه». وعليه فيكون ما بعده ليس من كلام النبي ﷺ. وسقطت لبعضهم يعني: فيكون ما بعده من قول النبي ﷺ بحكم أن مساق الكلام واحد. ولعن النبي ﷺ للمشير بالسلاح: دليلٌ على تحريم ذلك مطلقاً، جداً كان أو هزلاً، تحريم الإشارة ولا يخفى وجهُ لعن من تعمد ذلك؛ لأنه يريدُ قتلَ المسلم أو جرحه، وكلاهما بالسلاح كبيرة. وأما إن كان هزلاً؛ فلأنه ترويعٌ مسلم، ولا يحل ترويعه؛ ولأنه ذريعةٌ إلى القتل والجرح المحرّمين. وقد نصَّ في الرواية الأخرى على صحّة مراعاة الذريعة حيث قال: «فإنه لا يدري لعلَّ الشيطانَ ينزِعُ في يده فيقع في حفرة من النار».

و (قوله: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه») يعني: أن ذلك محرّم، وإن وقع من أشفق النَّاس عليه، وأقربهم رحماً، وهو يشعرُ بمنع الهزل بذلك. ونصال: جمع نصل، وهي - هنا - حديدةُ السهم، وتكراره: «فليأخذُ بنِصَالِهَا» ثلاث مرات على جهة التأكيد والمبالغة في سدِّ الذريعة، وهو من جُملة ما استدلَّ به مالك - رحمه الله - على أصله في سدِّ الذرائع.

وفي رواية: أَنَّ رجلاً مرَّ بِأسهمٍ في المسجد قد أبدى نُصُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا كَيْ لَا يَخْدِشَ مُسْلِماً .

وفي أخرى: أَنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالتَّبَلِّ فِي الْمَسْجِدِ .

رواه أحمد (٣/٣٠٨)، والبخاري (٤٥١)، ومسلم (٢٦١٤) (١٢٠) - (١٢٢)، والنسائي (٤٩/٢)، وابن ماجه (٣٧٧٧).

[٢٥٢٦] وعن أبي موسى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سَوْقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ؛ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا» .

وفي رواية: «أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بَشِيءٌ» .

قال أبو موسى: وَاللَّهِ مَا مُتْنَا حَتَّى سَدَدْنَاهَا، بَعْضُنَا فِي وَجْهِ بَعْضٍ .

رواه أحمد (٤/٤١٠)، والبخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥) (١٢٣) و (١٢٤)، وأبو داود (٢٥٨٧)، وابن ماجه (٣٧٧٨).

* * *

و (قوله: «كَيْلَا يَخْدِشَ مُسْلِماً») فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ، وَتَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ .

و (قول أبي موسى - رضي الله عنه - : وَاللَّهِ! مَا مُتْنَا حَتَّى سَدَدْنَاهَا، بَعْضُنَا فِي وَجْهِ بَعْضٍ) يَعْنِي: مَا مَاتَ مَعْظَمُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - حَتَّى وَقَعَتْ بَيْنَهُمُ الْفِتْنُ وَالْمَحَنُ، فَرَمَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالسَّهَامِ، وَقَاتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. ذَكَرَ هَذَا فِي مَعْرِضِ التَّأْسُفِ عَلَى تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ وَحُصُولِ الْخِلَافِ لِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ مِنْ: التَّعَاطُفِ وَالتَّوَاصُلِ عَلَى قَرَبِ الْعَهْدِ، وَكَمَالِ الْجَدِّ .

باب (٢٧)

ثواب من نحى الأذى عن طريق المسلمين

[٢٥٢٧] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ؛ وجد عُصْنَ شَوْكٍ على الطريق، فأخَّرَهُ، فشكر الله له، فغفر له». وفي رواية: «فقال لأنحَيْنَ هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فأدخل الجنة».

رواه أحمد (٥٣٣/٢)، والبخاري (٦٥٢)، ومسلم (١٩١٤) (١٢٧) و (١٢٨)، والترمذي (١٩٥٨)، وابن ماجه (٣٦٨٢).

[٢٥٢٨] وعنه؛ عن النبي ﷺ قال: «لقد رأيتُ رجلاً يتقلبُ في الجنة في شجرة قطعها عن ظهر الطريق، كانت تؤذي الناس». رواه مسلم (١٩١٤) في البر والصلة (١٢٩).

[٢٥٢٩] وعن أبي برزة، قال: قلتُ لرسول الله ﷺ: يا رسول الله!

و (قوله: «فشكر الله له فغفر له») أي: أظهر لملائكته، أو لمن شاء من خلقه الشناء عليه بما فعل من الإحسان لعبيده. وقد تقدّم: أنّ أصلَ الشكر: الظهور، أو يكون جازاه جزء الشاكر، فسمّى الجزء شُكْرًا، وعبر عنه بشكر. كما قال في الرواية الأخرى: «فأدخل الجنة» وكلُّ ذلك إنما حصل لذلك الرجل بحُسن نيّته في فضل تنحية الأذى، ألا ترى قوله: «والله لأنحَيْنَ هذا عن المسلمين لا يؤذيهم؟».

و (قوله: «لقد رأيتُ رجلاً يتقلبُ في الجنة في شجرة قطعها») أي: يتقلبُ في نعيم الجنة، وملابسها، وقصورها، وسائر ما أعدَّ اللهُ فيها.

إني لا أدري أن تمضي وأبقى بعدك، فزودني شيئاً ينفعني الله به! فقال رسول الله ﷺ: «افعل كذا، افعل كذا، وأمر الأذى عن الطريق».

وفي رواية: قال: قلت: يا نبي الله! أعلمني شيئاً أنتفع به! قال: «اعزل الأذى عن طريق المسلمين».

رواه مسلم (٢٦١٨) (١٣١ و ١٣٢)، وابن ماجه (٣٦٨١).

* * *

و (قوله: «وأمر الأذى عن طريق المسلمين») هكذا روايتي، ورواية عامة الشيوخ: براء مشددة، من المرور، بمعنى: نَحَّ. وعند الطبري: وأمر - بزاي معجمة - من المَيز، أي: أزلهُ من الطريق، وميَّزُهُ عنه. وعند ابن ماهان: أخره، وكلُّها بمعنى واحد.

وفيه ما يدلُّ على الترغيب في إزالة الأذى والضَّرر عن المسلمين، وعلى إرادة الخير لهم، وهذا مُقتضى الدِّين، والنَّصيحة، والمحبة.

* * *

(٢٨) باب
عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ

[٢٥٣٠] عن عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا؛ إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

رواه البخاريُّ (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢) في البر والصلة (١٣٣) و (١٣٤).

[٢٥٣١] وفي رواية: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَزَاءِ هِرَّةٍ لَهَا - أَوْ: هِرَّةٍ - رَبَطْتَهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَرْمَمُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ؛ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا».

رواه أحمد (٢/٢٦١)، ومسلم (٢٦١٩)، وابن ماجه (٤٢٥٦) كلهم من حديث أبي هريرة.

* * *

(٢٨) ومن باب: عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ^(١)

و (قوله: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَزَاءِ هِرَّةٍ لَهَا») أي: من أجل، وفيه لغتان: المذ والقصر، وظاهرُ هذا أن الهِرَّةَ يُمْلِكُ؛ لأنه ﷺ أَضَافَ الهِرَّةَ لِلْمَرْأَةِ بِاللَّامِ الَّتِي هِيَ ظَاهِرَةٌ فِي الْمَلِكِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ.

وفيه ما يدلُّ على أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَالِكِ الْهِرَّةِ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُطْعِمَهُ، مَا يَجِبُ عَلَى أَوْ يَتْرِكُهُ يَأْكُلُ مِمَّا يَجِدُهُ مِنَ الْخَشَاشِ، وَهِيَ: حَشْرَاتُ الْأَرْضِ، وَأَحْنَشُهَا. وَقَدْ مَالِكِ الْهِرَّةِ

(١) هذا العنوان لم يرذ في جميع نسخ المفهم، واستدركناه من التلخيص.

باب (٢٩)

في عذاب المتكبر والمتألي على الله،

وإثم من قال: هلك النَّاسُ، ومدح المتواضع الخامل

[٢٥٣٢] عن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ:

«العزُّ إزاره، والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبتة».

رواه مسلم (٢٦٢٠).

يُقال على صغار الطير، وهو بالخاء المعجمة، ويقال بفتح الخاء وكسرها. وحكى أبو علي القالي فيها الضم، فأما الخشاش بالكسر لا غير: فهو الذي يُدخَل في أنف البعير من خشب، والخزامة من شعر، فأما الخشاش بالفتح: فهو الماضي من الرجال. قال الجوهري: وقد يُضم. وترمَّم: بفتح التاء والميم المشددة للعذري والسحري، وهي الصحيحة. وعند بعضهم: تُرَّم بضم التاء وكسر الميم الأولى. والثلاثي هو المعروف، ومعناه: يأكل، مأخوذاً من المرممة، وهي: الشفة من كل ذات ظلف.

باب (٢٩) ومن باب: عذاب المتكبر والمتألي

(قوله: «العزُّ إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبتة») كذا جاء هذا اللفظ في كتاب مسلم مُفتتحاً بخطاب الغيبة، ثم خرج إلى الحضور، وهذا على نحو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِ وَجَرَمَنَ بِهِمْ﴾ [يونس: ٢٢] فخرج من خطاب الحضور إلى الغيبة، وهي طريقة عربية معروفة. وقد جاء هذا الحديث في غير كتاب مسلم: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قصمته، ثم ألقيته في النار»^(١). وأصل الإزار: الثوب الذي يُشدُّ على الوسط. والرداء: ما

(١) رواه أبو داود (٤٠٩٠).

[٢٥٣٣] وعن جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ:
والله لا يغفر الله لفلان!.....»

يجعل على الكتفين، ولما كان هذان الثوبان يخصَّان اللابس بحيث لا يستغني
عنهما، ولا يقبلان المشاركة عبَّرَ اللهُ تعالى عن العز بالإزار، وعن الكبرياء بالرداء
على جهة الاستعارة المستعملة عند العرب، كما قال: ﴿وَلِيَأْسَ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾
[الأعراف: ٢٦] فاستعار للتقوى لباساً، وكما قال ﷺ: «من أَسْرَ سريرة ألبسه اللهُ
رداءها»^(١). وكما قال: «البسوا قناعَ المخافة، وأدرعوا لباسَ الخشية». وهم
يقولون: فلان شعاره الزهد والورع، ودثاره التقوى، وهو كثير. ومقصودُ هذه
الاستعارة الحسنة: أَنَّ العز، والعظمة، والكبرياء من أوصاف الله تعالى الخاصَّة به العز والكبرياء
التي لا تنبغي لغيره. فمن تعاطى شيئاً منها أدلَّهُ اللهُ تعالى وصغَّره، وحقَّره، من أوصاف الله
وأهلكه، كما قد أظهر اللهُ تعالى من سُنَّتِهِ في المتكبرين السَّابِقين واللاحقين.

و (قول المتالي: والله لا يغفر الله لفلان) ظاهرٌ في أنه قَطَعُ بأنَّ اللهُ تعالى إحباط عمل
لا يغفرُ لذلك الرجل، وكأنَّه حكم على الله، وحجر عليه. وهذه نتيجةُ الجهل بأحكام المتالي
الإلهية، والإدلال على الله تعالى بما اعتقد أن له عنده من الكرامة، والخطأ،
والمكانة. وكذلك المذنب من الخسَّة والإهانة؛ فإن كان هذا المتالي مُستحلاً لهذه
الأمر فهو كافر، فيكون إحباطُ عمله لأجل الكفر، كما يحبطُ عمل الكفار، وأما
إن لم يكن مُستحلاً لذلك، وإنما غلب عليه الخوف، فَحَكَمَ بإنفاذ الوعيد فليس
بكافر، ولكنه^(٢) مرتكبٌ كبيرة، فإنه قانطٌ من رحمة الله، فيكونُ إحباطُ عمله
بمعنى: أن ما أوجبت له هذه الكبيرة من الإثم يُرَبِّي على أجر أعماله الصالحة؛
فكانه لم يَبْتَقِ له عملٌ صالح.

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (٣/٣٢٦).

(٢) في (ز): ولأنه.

وإنَّ الله قال: من ذا الذي يتألَّى عليَّ: أَلَا أُغْفِرُ لِفُلَانٍ؟! فَإِنِّي قد غفرتُ لِفُلَانٍ، وأحببتُ عملك! أو كما قال.

رواه مسلم (٢٦٢١).

[٢٥٣٤] وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قال الرجل: هلك الناس؛ فهو أهلكهم».

رواه أحمد (٣٤٢/٢)، ومسلم (٢٦٢٣)، وأبو داود (٤٩٨٣).

و (قوله: «مَن ذا الذي يتألَّى عليَّ أَلَا أُغْفِرُ لِفُلَانٍ») استفهامٌ على جهة الإنكار تحريم الإدلال والوعيد، ويُستفاد منه: تحريمُ الإدلال على الله تعالى، ووجوب التأدب معه في الأقوال، والأحوال، وأنَّ حقَّ العبد أن يُعامل نفسه بأحكام العبودية، ومولاه بما يجبُ له من أحكام الإلهية والرُّبوبيَّة.

و (قوله: «فإني قد غفرتُ لِفُلَانٍ، وأحببتُ عملك») دليلٌ على صحَّة مذهب أهل السنَّة: أنه لا يكفِّر أحدٌ من أهل القبلة بذنوب، وهو مُوجبٌ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وأنَّ الله تعالى أن يفعلَ في عبده ما يريدُ من المغفرة والإحباط؛ إذ هو الفَعَّال لما يريد، القادرُ على ما يشاء. وقد بيَّنا الإحباط المذكورَ في هذا الحديث.

و (قوله: «إذا قال الرجلُ: هلك الناسُ فهو أهلكهم») قال أبو إسحاق: لا أدري: أهلكهم بالنصب أو بالرفع. أبو إسحاق هذا: هو إبراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم، شكَّ في ضبط هذا الحرف، وقد قيَّده الناسُ بعده بالوجهين، وكلاهما له وجه، فإذا كان بالرفع: فمعناه أن القائلَ كذلك القول هو أحقُّ الناس بالهلاك، أو أشدُّهم هلاكاً، ومَحْمَلُهُ على ما إذا قال ذلك مُحَقَّراً للناس، وزارياً عليهم، مُعْجَباً بنفسه وعَمَلِهِ، ومَن كان كذلك فهو الأحقُّ بالهلاك منهم، فأما لو قال ذلك على جهة الشَّفقة على أهل عَضْرِهِ، وأنَّهم بالنسبة إلى مَن تقدَّمهم من أسلافهم

النهي عن
ازدراء الآخرين

[٢٥٣٥] وعنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «رُبَّ أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره».

رواه مسلم (٢٦٢٢).

* * *

كالهالكين، فلا يتناول هذا الدَّم، فإنها عادةٌ جاريةٌ في أهل العِلْم والفضل، يُعظَّمون أسلافهم، ويُفضِّلونهم على مَنْ بعدهم، ويقصرون بمن خلفهم، وقد يكون هذا على جهة الوَعْظ والتَّذكير ليقْتدي باللاحق بالسَّابق، فيجتهد المقصِّر، ويتدارك المفرِّط، كما قال الحسنُ - رحمه الله - : لقد أدركتُ أقواماً لو أدركتموهم لقلْتُم: مرضى، ولو أدركوكم لقالوا: هؤلاء لا يؤمنون بيوم الحساب.

وأما من قيَّده بالنصب فيكون معناه: أن الذي قال لهم ذلك مُقنطاً لهم: هو الذي أهلكهم بهذا القول، فإنَّ الذي يسمعه قد ييأس من رحمة الله فيهلك، وقد يغلبُ على القائل رأيُ الخوارج فيهلك الناس بالخروج عليهم، ويشقُّ عصاهم بالقتال، وغير ذلك كما فعلت الخوارج، فيكون قد أهلكهم حقيقةً وحساً، وقيل معناه: إنَّ الذي قال فيهم ذلك، لا الله تعالى؛ فكأنه قال: هو الذي ظنَّ ذلك من غير تحقيق ولا دليل من جهة الله تعالى. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «رُبَّ أشعث مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره») الأشعث: المتلبَّد الشعر غير المدَّهنة. والمدفوع بالأبواب، أي: عن الأبواب. فلا يتركُ بقربها احتقاراً له، ويصخُّ أن يكون معناه: يُدفع بسدِّ الأبواب في وجهه كلما أراد دخولَ بابٍ من الأبواب، أو قضاء حاجة من الحوائج.

و (قوله: «لو أقسم على الله لأبره») أي: لو وقع منه قسمٌ على الله في شيءٍ لأجابه اللهُ تعالى فيما سأله إكراماً له، ولُطفاً به، وهذا كما تقدَّم من قول أنس بن النَّضر: لا والله لا تُكسر ثنيةُ الربيع أبداً. فأبرَّ الله قَسَمَهُ؛ بأن جعل في قلوب الطالبين للقصاص الرُّضا بالدية، بعد أن أبوا قبولها، وكنحو ما اتفق للبراء لما

باب (٣٠)

الوصية بالجار وتعامده بالإحسان

[٢٥٣٦] عن عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما زال جبريلُ يوصيني بالجار، حتى ظننتُ أنه ليورثه».

رواه أحمد (٢٣٨/٦)، والبخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤) (١٤٠)، وأبو داود (٥١٥١)، والترمذي (١٩٤٢)، وابن ماجه (٣٦٧٣).

التقى بالكفار فاقتتلوا، فطالَ القتال، وعظم النزال، فقال البراء: أقسمتُ عليك يا رب! أو عزمتُ عليك، لتمنحنا أكتافهم، ولتلحقني بنبيك، فأبرَّ اللهُ قسمه، فكان كذلك. ولقد أبعدَ من قال: إنَّ القسمَ - هنا - هو الدُّعاء من جهة اللَّفظ والمعنى.

(٣٠) ومن باب: الوصية بالجار^(١)

(قوله: «ما زال جبريلُ يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه ليورثه») قد تقدّم أن الجار يُقال على المجاور في الدار، وعلى الدّاخل في الجوار، وكلُّ واحد منهما له حقٌّ، ولا بُدَّ من الوفاء به، وقد تقدّم قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»^(٢)، وقوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»^(٣). ولمّا أكّد

المراد بالجار

(١) في نسخ المفهم: ومن باب الوصية بالجار وفضل السعي على الأرملة والمسكين. ولا داعي لجملته العطف لأنَّ المؤلف - رحمه الله - أفرد موضوعَ الزيادة ببابٍ مستقل يأتي بعد هذا الباب، كما في التلخيص.

(٢) رواه أحمد (٣٧٣/٢)، ومسلم (٤٦).

(٣) رواه أحمد (٢٦٧/٢)، والبخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧) (٧٤)، وأبو داود (٥١٥٤)، والترمذي (٢٥٠٠).

[٢٥٣٧] ونحوه؛ عن ابن عمر، وقال: «حتى ظننت أنه ليورثته».

رواه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) (١٤١).

[٢٥٣٨] وعن أبي ذرٍّ، قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر! إذا طبخت

مرقة فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك».

جبريلُ على النبي ﷺ حقَّ الجوار، وكثر عليه من ذلك غلب على ظنِّ النبي ﷺ: أن الله سيحكم بالميراث بين الجارين. وهذا يدلُّ على: أن هذا الجار هنا هو جارُ الدار؛ لأن الجارَ بالعهد قد كان من أوَّل الإسلام يرث ثم نُسِخ ذلك، كما تقدَّم، فإن كان هذا القولُ صدرَ من النبي ﷺ في أوَّل الأمر، فقد كان التوارثُ مشروعاً، فمشروعيته واقعةٌ محققةٌ غير مُتظَّرة، ولا مظنونة، وإن كان بعد ذلك فرغ ذلك الحكم ونسخه مُحققٌ، فكيف تُظنُّ مشروعيته؟! فتعيَّن: أن المرادَ بالجوار في هذا الحديث هو جوارُ الدار، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك») هذا الأمرُ على جهة الندب، والحضُّ على مكارم الأخلاق، وإرشاد إلى محاسنها لما يترتبُ عليه من المحبَّة، وحسن العشرة، والألفة، ولما يحصلُ به من المنفعة، ودفع الحاجة والمفسدة، فقد يتأدَّى الجارُ بقُتار^(١) قدر جاره، وعياله، وصغارُ ولده، ولا يقدر على التوصل إلى ذلك فتهيجُ من ضعفائهم الشهوة، ويعظم على القائم عليهم الألم والكلفة، وربما يكون يتيماً، أو أرملةً ضعيفةً، فتعظم المشقة، ويشتدُّ منهم الألم والحسرة، وكل ذلك يندفع بتشريكهم في شيءٍ من الطبخ يُدفع إليهم، فلا أقبح من منع هذا النذر اليسير الذي يترتبُ عليه هذا الضرر الكبير.

و (قوله: «فأكثر ماءها») تنبيهٌ لطيفٌ على تيسير الأمر على البخيل؛ إذ الزيادة

(١) «القُتار»: دخان ذو رائحة خاصة ينبعث من الشواء أو الطبخ.

النهى عن أذية الجيران برائحة الشواء والطبخ

وفي أخرى: «ثُمَّ انظر أهل بيت من جيرانك فأصِبتهم منها بمعروف».

رواه أحمد (١٤٩/٥)، ومسلم (٢٦٢٥) (١٤٢ و ١٤٣).

[٢٥٣٩] وعنه؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ من

المعروف شيئاً؛ ولو أن تلقى أخاك بوجهِ طَلْتٍ».

رواه أحمد (١٧٣/٥)، ومسلم (٢٦٢٦)، والترمذي (١٨٣٣)،

وابن ماجه (٣٣٦٢).

* * *

المأمور بها إنما هي فيما ليس له ثمن، وهو الماء. ولذلك لم يقل إذا طبخت مرقة فأكثر لحمها، أو طبيخها؛ إذ لا يسهل ذلك على كلِّ أحدٍ.

و (قوله: «فأصبتهم منها بمعروف») أي: بشيء يهدى مثله عرفاً، تحزناً من القليل المحقر فإنه - وإن كان مما يهدى - فقد لا يقع ذلك الموقع، فلو لم يتيسر إلا القليل المحقر فليهده ولا يحتقره، كما جاء في الحديث الآخر: «لا تحقرن من المعروف شيئاً» ويكون المهدي له مأموراً بقبول ذلك المُحتقر، والمكافأة عليه، ولو بالشكر؛ لأنه وإن كان قدره محتقراً، دليل على تعلق قلب المهدي بجاره.

و (قوله: «ولو أن تلقى أخاك بوجهِ طَلْتٍ») يُروى بكسر اللام، وياء بعدها. وطلق الوجه بتسكين اللام بغير ياء، وهما لغتان، يقال: رجل طَلْتُ الوجه، وطلق الوجه، وهو المنبسط الوجه السَّمْحَة. يُقال: طَلْتُ وجهه: بضم اللام يَطْلُتُ طلاقاً.

* * *

التهادي بين
الجيران

باب (٣١)

فضل السعي على الأرملة وكفالة اليتيم

[٢٥٤٠] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله». وأحسبه قال: «وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر».

رواه أحمد (٣٦١/٢)، والبخاري (٥٣٥٣)، ومسلم (٢٩٨٢)،
والترمذي (١٩٦٩)، والنسائي (٨٦/٥ و ٨٧)، وابن ماجه (٢١٤٠).

(٣١) ومن باب: السعي على الأرملة وكفالة اليتيم

قال الجوهرِيُّ: الأرملة: الرجل الذي لا امرأة له، والأرملة: المرأة التي لا زوج لها، وقد أرملت المرأة إذا مات عنها زوجها. قال ابن السكيت: الأرملة: المساكين من رجال أو نساء. قال: ويقال لهم، وإن لم يكن فيهم نساء، ويقال: قد جاءت أرملة من نساء ورجال محتاجين، وإنما شبه الساعي على الأرملة بالمجاهد؛ لأن القيام على المرأة بما يصلحها وما يحفظها، ويصونها، لا يتصور إلا مع الصبر العظيم، ومجاهدة النفس والشيطان، فإنهما يكسبان عن ذلك، ويثقلانه، ويفسدان الثبات في ذلك، وربما يدعوان بسبب ذلك إلى السوء ويسوئانه، ولذلك قل من يدوم على ذلك العمل، وأقل من ذلك من يسلم منه، فإذا حصل ذلك العمل حصلت منه فوائد كشف كُرب الضعفاء، وإبقاء رَمَقهم، وسدَّ خَلَّتهم^(١)، وصون حرمتهم.

(١) «الخلَّة»: الخصلة، والفقر والحاجة، جمع خلال.

[٢٥٤١] وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «كافلُ اليتيم له أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة» وأشار مالك بالسبابة والوسطى.
رواه مسلم (٢٩٨٣).

* * *

و (قوله: «كافلُ اليتيم له أو لغيره أنا وهو في الجنة كهاتين») قد تقدّم: أن اليتيمَ في الناس من قبل فقد الأب، وفي البهائم: من قبل فقد الأم، [وفي الطير من قبل الأب والأم]^(١). ومعنى قوله: «له أو لغيره» - أي: سواءً كان اليتيم قريباً للكافل أو لم يكن - في حصول ذلك الجزاء الموعود على كفالته. ومعنى قوله: «أنا وهو في الجنة كهاتين» أي: هو معه في الجنة، وبحضرته، غير أن كل واحدٍ منهما على درجته فيها إذ لا يبلغُ درجة الأنبياء غيرهم، ولا يبلغُ درجة نبينا ﷺ أحدٌ من الأنبياء على ما تقدّم. وإلى هذا المعنى الإشارة بقرانه بين إصبعيه السبابة والوسطى، فيفهم من الجمع بينهما: المعية والحضور، ومن تفاوت ما بينهما: اختصاص كل واحدٍ منهما بمنزلته ودرجته. وقد نصَّ على هذا المعنى النبي ﷺ في قوله: «المرءُ مع مَنْ أحبَّ، وله ما اكتسب»^(٢) وقد تقدم نحو هذا.

ثواب كافل
اليتيم

* * *

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ز) و (م) (٤).

(٢) رواه الترمذي في الزهد (٢٣٨٦).

باب (٣٢)

التحذير من الرياء والسمعة ومن كثرة الكلام ومن الإجهار

[٢٥٤٢] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك. مَنْ عَمِلَ عملاً أشركَ فيه معي غيري تركته وشريكه».

رواه أحمد (٣٠١/٢)، ومسلم (٢٩٨٥)، وابن ماجه (٤٢٠٢).

(٣٢) ومن باب: التحذير من الرياء والسمعة

(قوله تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك») أصلُ الشُّركِ المحرَّم: اعتقادُ مراتبِ الشُّركِ شريكِ الله تعالى [في إلهيته، وهو الشُّركُ الأعظم، وهو شُركُ الجاهلية، ويليهِ في الرتبة اعتقادُ شريكِ الله تعالى] ^(١) في الفعل، وهو قولٌ من قال: إنَّ موجوداً ما غير الله تعالى يستقلُّ بإحداث فعلٍ وإيجاده، وإن لم يعتقدْ كونه إلهاً، ويلي هذا في الرتبة الإشرافُ في العبادة، وهو الرياء. وهو أن يفعلَ شيئاً من العبادات التي أمر الله تعالى بفعلها له لغير الله، [وهذا هو الذي سيق الحديثُ لبيان تحريمه، وأنه مبطلٌ للأعمال] ^(٢). لهذا أشار بقوله: «من عمل عملاً أشركَ معي فيه غيري تركته وشريكه» وهذا هو المسمَّى بالرياء، وهو على الجملة مُبطلٌ للأعمال، وضدُّه الإخلاص، وهو من شرط صحَّة العبادات، والقُرب. وقد تَبَّهنا على معاقدهما. واستيفاء ما يتعلَّقُ بهما مذكورٌ في الرقائق.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (م ٤).

[٢٥٤٣] وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللّٰهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللّٰهُ بِهِ». رواه مسلم (٢٩٨٦).

[٢٥٤٤] وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُنُ مَا فِيهَا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». رواه أحمد (٣٧٨/٢ - ٣٧٩)، والبخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨) (٤٩ و ٥٠).

و (قوله: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللّٰهُ بِهِ») أي: مَنْ يَحْدِثُ بِعَمَلِهِ رِيَاءً لِيَسْمَعَ النَّاسُ فَضْحَهُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وشهره على رؤوس الأشهاد، كما جاء في غير كتاب مسلم: «يُسْمَعُ اللّٰهُ بِهِ سَامِعٌ خَلَقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أي: كَلَّ مَنْ يَسْمَعُ. وقيل: إِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَذَاعَ عَلَى مُسْلِمٍ عِيْبًا، وَشَنَعَهُ عَلَيْهِ، أَظْهَرَ اللَّهُ عِيُوبَهُ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] (١).

و (قوله: «وَمَنْ رَأَى رَأَى اللّٰهُ بِهِ») أي: مَنْ رَأَى بِعَمَلِهِ فَعَمَلَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْبِ لِغَيْرِ اللَّهِ قَابِلَهُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعُقُوبَةٍ ذَلِكَ. فَسَمِيَ الْعُقُوبَةَ رِيَاءً عَلَى جِهَةِ الْمَقَابِلَةِ، كما قال: ﴿وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرًا لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٤].

و (قوله: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُنُ مَا فِيهَا») أي: مِنْ الْإِثْمِ وَالْعِقَابِ، وَذَلِكَ لِجَهْلِهِ بِذَلِكَ، أَوْ لِتَرْكِ التَّشْبِثِ، أَوْ لِلتَّسَاهُلِ. وَفِي غَيْرِ كِتَابِ مُسْلِمٍ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَيْهَوِي بِهَا فِي النَّارِ وَجُوبُ التَّثْبِثِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» (٢). وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ: وَجُوبُ التَّشْبِثِ عِنْدَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَتَحْرِيمُ التَّسَاهُلِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَمِلَازِمَةُ الْخَوْفِ، وَالْحَذَرُ عِنْدَ كُلِّ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، وَالْأَفْعَالِ

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

(٢) رواه أحمد (٣٣٤/٢)، والبخاري (٦٤٧٨)، والترمذي (٢٣١٤)، وابن ماجه (٣٩٧٠).

[٢٥٤٥] وعنه؛ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ أمتي مُعافى إلا المجاهرين، وإنَّ منَ الجهارِ أنْ يعمل العبدُ عملاً بالليل، ثم

والبُحث عمَّا مضى من الأقوال والأفعال، واستحضار ما مضى من ذلك وتذكُّره من أول زمانٍ تكليفه؛ لإمكان أن يكون صدَرَ من المكلف شيء لم يثبتته يستحقُّ به هذا الوعيد الشديد، فإذا تذكَّر واستعانَ بالله، فإن ذكر شيئاً من ذلك تاب منه، واستغفر، وإن لم يتذكَّر وَجِبَ عليه أن يتوبَ جملةً بجملة عمَّا علم وعمَّا لم يعلم، كما قال النبي ﷺ: «أستغفركُ عمَّا تعلم ولا أعلم»^(١). فمن فعل ذلك وصدقَت نيته قُبِلت بفضل الله تعالى توبته.

و (قوله: «مِن سَخَطِ اللَّهِ»^(٢)) أي: ممَّا يُسَخِطُ الله، وذلك بأن يكون كذبة، أو غيبة، أو نَميمة، أو بُهتاناً، أو بَخْساً، أو باطلاً يضحكُ به الناس، كما قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ويلٌ للذي يتكلَّمُ بالكلمة من الكذب ليضحكُ الناس، ويلٌ له، ويلٌ له»^(٣).

و (قوله: «كل أمتي مُعافى إلا المجاهرين») كذا روايةٌ أكثر الرواة بتقديم الجيم على الهاء منصوباً على الاستثناء، وهو جمعُ مجاهر، اسمُ فاعلٍ من جاهره بالقول وبالعداوة؛ إذا ناداه، وفاجأه بذلك. ووقع في نسخة شيخنا أبي الصبر: «إلا المجاهرون» بالواو رفعاً، وهو جائزٌ، على أن تُحمل (إلا) على (غير) كما قد أنشده النحويون:

وكلُّ أخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرَقْدَانِ

أي: غير الفرقدين، وهو قليلٌ، والوجهُ الأول: الكثير الفصيح.

و (قوله: «وإنَّ منَ الجهارِ») هذه روايةٌ زهير، وهي روايةٌ حسنة؛ لأنه

(١) رواه أحمد (٤/١٢٣ و ١٢٥)، والترمذي (٣٤٠٧)، والنسائي (٣/٥٤).

(٢) هذه العبارة ليست عند مسلم. انظر: تخريج الحديث قبل السابق.

(٣) رواه أحمد (٥/٥ و ٧)، وأبو داود (٤٩٩٠).

يُصْبِحُ وقد ستره رَبُّهُ فيقول: يا فلانُ! عملتُ البارحةَ كذا، وكذا، وقد بات
يسترُه رَبُّهُ، ويصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عنه!». .

رواه البخاريُّ (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠).

* * *

مصدرُ: جاهر، الذي اسمُ الفاعل منه مجاهر، فيتناسب صدْرُ الكلام وعجزه.
ورواه أكثرُ رواةِ مسلم: «وإنَّ من الإجهار» فيكون مصدر: أجهر، أي: أعلن. قال
الجوهرِيُّ: إجهارُ الرجل: إعلانه، وعند الفارسيِّ: وإنَّ من الإجهار، بتقديم الهاء
على الجيم، وهو الإفحاشُ في القول. قاله الجوهرِيُّ.

قلتُ: وهذه الروايات؛ وإن اختلفت ألفاظها، هي راجعةٌ إلى معنى واحدٍ
قد فسّرهُ في الحديث، وهو أن يعملَ الرجلُ معصيةً في خفية، وخبوً، ثم يخرجُ
يتحدّثُ بها مع الناس، ويجهرُ بها ويعلنها، وهذا من أكبر الكبائر، وأفحش
الفواحش. وذلك: أن هذا لا يصدُرُ إلا من جاهلٍ بقدر المعصية، أو مُستهينٍ
مستهزئٍ بها، مُصرٌّ عليها، غير تائب منها، مُظهرٍ للمنكر. والواحدُ من هذه
الأمور كبيرة، فكيف إذا اجتمعت؟! فلذلك كان فاعلُ هذه الأشياء أشدَّ الناس بلاءً
في الدنيا، وعقوبةً في الآخرة؛ لأنه تجتمعُ عليه عقوبةُ تلك الأمور كلّها، وسائر
الناس ممن ليس على مثل حاله؛ وإن كان مرتكبَ كبيرةٍ فأمْرُه أخفُّ، وعقوبته - إن
عُوقِبَ - أهون. ورجوعُه عنها أقرب من الأول؛ لأنَّ ذلك المجاهرَ قلَّ أن يتوبَ،
أو يرجع عما اعتاده من المعصية، وسهّل عليه منها. فيكون كلُّ العصاة بالنسبة إليه
إمّا مُعافى مُطلقاً إن تاب، وإما مُعافى بالنسبة إليه إن عُوقِبَ، والله تعالى أعلم.

المجاهرة
بالمعاصي من
أكبر الكبائر

* * *

باب (٣٣)

تغليظ عقوبة من أمر بمعروف

ولم يأت ونهى عن المنكر وأتاه

[٢٥٤٦] عن أسامة بن زيد، قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أنني لا أكلّمه إلا سمعكم! والله! لقد كالمته فيما بيني وبينه؛ ما دون أن افتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه،

(٣٣) ومن باب: تغليظ عقاب من أمر بمعروف ولم يأت،

ونهى عن المنكر وأتاه

(قَوْلُ الْقَائِلِ لِأَسَامَةَ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَيَّ عِثْمَانَ فَتَكَلِّمُهُ) يَعْنِي: فِي تِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي تُفْتَرَى عَلَيْهِ، وَكَانَتْ أُمُوراً بَعْضُهَا كَذِبٌ عَلَيْهِ، وَبَعْضُهَا كَانَ لَهُ فِيهَا عُدْرٌ، وَعَنْهَا جَوَابٌ لَوْ سُمِعَ مِنْهُ، لَكِنَّ الْعَوَامَ لَا يَنْفَعُ مَعَهُمْ اعْتِدَارٌ وَلَا مَلَامٌ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ يُوجِبُ خُلْعَهُ، وَلَا قَتْلَهُ قَطْعاً، وَلَكِنْ جَرَتْ الْأَقْدَارُ بِأَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً شَهِيدَ الدَّارِ.

و (قَوْلُهُ: أَتُرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا سَمِعْتُكُمْ) يَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِبُ كَلَامَهُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، وَيَكَلِّمُهُ إِذَا خَلَا بِهِ، وَهَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَعَاتَبَ الْكِبْرَاءَ وَالرُّؤْسَاءَ، نُضِحَ الْكِبْرَاءَ يُعْظَمُونَ فِي الْمَلَأِ إِبْقَاءَ لِحَرَمَتِهِمْ، وَيُنْصَحُونَ فِي الْخَلَاءِ أَدَاءً لِمَا يَجِبُ مِنَ الرُّؤْسَاءِ وَالرُّؤْسَاءِ نُضِحَهُمْ. وَسَمِعْتُكُمْ: مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ. وَيُرْوَى: بِسَمْعِكُمْ، بِالْبَاءِ، أَي: يَحْضُرُهُ سَمْعُكُمْ. وَيُرْوَى: أَسْمِعْتُكُمْ عَلَى أَنَّهُ فَعْلٌ مُضَارِعٌ.

و (قَوْلُهُ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا، لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ) يَعْنِي: أَنَّهُ كَلَّمَهُ مَشَافَهَةً، كَلَامَ لَطْفٍ؛ لِأَنَّهُ اتَّقَى مَا يَكُونُ مِنَ الْمَجَاهِرَةِ بِالْإِنْكَارِ وَالْقِيَامِ عَلَى الْأَثْمَةِ؛ لِعَظِيمِ مَا يَطْرَأُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ

ولا أقول لأحدٍ يكون عليّ أميراً: إنّه خيرُ النَّاسِ بعدما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُؤْتَى يومَ القيامةِ بالرَّجُلِ، فيُلْقَى في النَّارِ فتندلقُ أقتابُ بطنه، فيدورُ بها كما يدورُ الحمارُ بالرَّحَى، فيجتمعُ إليه أهلُ النَّارِ. فيقولون: يا فلان! ما لك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى! قد كنت أمر بالمعروف ولا آتية، وأنهى عن المنكر وآتية!». رواه أحمد (٢٠٥/٥)، والبخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

* * *

التلطف في المنصحة والمفاسد، وخصوصاً على مثل عثمان - رضي الله عنه - ففيه التلطف في الإنكار إذا ارتجى نفعه.

النهي عن المداينة والمالقة

و (قوله: ولا أقول لأحدٍ يكن عليّ أميراً أنه خيرُ الناس) أي: لا أطريه بذلك، ولا أداهنه؛ لكونه أميراً عليّ، بل: أقولُ له الحقُّ، وأصفُه بحاله التي هو عليها من غير تصنع، ولا مَلَقٍ. وهذه كانت سيرةُ القوم، لا يخافون في الله لومة لائم، ولا يُيالون في القيام بالحقِّ، وإن أدّى إلى العظائم، وهذا هو أعظمُ الأسباب التي أوجبت الاختلافَ بينهم، حتى أدّى ذلك إلى الحروب العظيمة، والخطوب الجسيمة؛ فإنَّ كلَّ طائفةٍ كانت ترى: أنها المصيبةُ المحقَّة، ومخالفتها المخطئة؛ فإنها كانت أموراً اجتهادية، ولم يكن فيها نصوصٌ قطعية، ويُستثنى من ذلك قتلُ عثمان، فإنه لم يرتكب ما يُوجبُ خلعَهُ، ولا قتلَهُ، والخوارجُ على عليٍّ والمسلمين عليّ مخطئون فإنهم حكموا بكفر الجميع، فهاتان الطائفتان مُخطئتان قطعاً، ومن عدا هؤلاء فيما مصيبٌ في اجتهاده فله أجران^(١)، ومن قصر في اجتهاده مذمومٌ على التقصير.

و (قوله: «فتندلقُ أقتابُ بطنه») أي: تخرجُ بسرعة. واندلاق السيف:

(١) في (ع) و (م) (٤): أجر.

خروجه بسرعة^(١) من غمده، والأفتاب: الأمعاء، واحداها قتب. وقال الأصمعي: واحداها قتبه، ويقال لها أيضاً: الأقصاب، واحداها قصب، قاله أبو عبيد. وقال أبو عبيدة: القتب: ما تحوى من البطن يعني: استدار، وهي الحوايا، وإنما اشتد عذابُ هذا؛ لأنه كان عالماً بالمعروف وبالمنكر، وبوجوب القيام عليه بوظيفة كل واحدٍ منهما، ومع ذلك فلم يعمل بشيء من ذلك، فصار كأنه مستهينٌ بحرمات الله تعالى، ومستخفٌ بأحكامه، ثم إنه لم يتب عن شيء من ذلك، وهذا من جملة من لم ينتفع بعلمه، الذين قال فيهم النبي ﷺ: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة: عالمٌ تشديد عذاب لم ينفعه الله بعلمه»^(٢). وإنما ذكر أسامةُ هذا الحديث مُستدلاً به على مَنْع إطراء من لم يعمل بعلمه الأمير؛ بأن يُقال له: أنت خيرُ الناس؛ لأنه يمكن أن يكونَ ذلك الأميرُ مَنْ يأمُر بالمعروف، ولا يفعلُه، وينهى عن المنكر ويفعلُه فيستحقُّ هذا العقاب الشديد، فكيف يُقال له: أنت خيرُ الناس؟! ويشهدُ لهذا مساقُ قوله؛ فتأملُه، والله أعلم، وقد تقدّم القول في وجوب تغيير المنكر.

* * *

(١) ليست في (ز).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الصغير (١/١٨٢ - ١٨٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٧٨). وانظر: مجمع الزوائد (١/١٨٥)، والترغيب والترهيب للمندري (٢٢٢).

باب (٣٤)

في تسميت العاطس إذا حمد الله تعالى

[٢٥٤٧] عن أنس بن مالك، قال: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ! فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فَلَانَ فَشَمِّتْهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟! قَالَ: «إِنْ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ».

رواه أحمد (١٠٠/٣)، والبخاري (٦٢٢٥)، ومسلم (٢٩٩١)، وأبو داود (٥٠٣٩)، والترمذي (٢٧٤٢)، وابن ماجه (٣٧١٣).

[٢٥٤٨] وعن أبي موسى، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ،»

(٣٤ و ٣٥) ومن باب: تسميت العاطس وكظم الثاؤب^(١)

حكم تسميت العاطس
 قوله: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ» تسميت العاطس: هو الدُّعَاءُ له بالخير، يال: شَمَّتَ العاطسَ وَسَمَّتَهُ بالشين والسين: إِذَا دَعَا لَهُ بِالْخَيْرِ. والشين: أعلى اللغتين. قاله أبو عبيد. وقال ثعلب: معنى التسميت بالشين: أبعَدَ اللَّهُ عَنْكَ الشَّمَاتَةَ. وَأَصْلُ السَّيْنِ مِنَ السَّمْتِ، وَهُوَ الْقَصْدُ وَالْهُدَى. وقال ابنُ الأنباري: كُلُّ دَاعٍ بِالْخَيْرِ مُسَمِّتٌ. وقد اختلف في تسميت العاطس الحامد لله؛ فأوجبه أهل الظاهر على كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ، لِلأمر المتقدم، ولقوله ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَسْمَعُهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ»^(٢).

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - في المفهم تحت هذا العنوان بابين في التلخيص، وهما:

باب: تسميت العاطس، وباب: في الثاؤب وكظمه.

(٢) رواه البخاري (٦٢٢٦).

وَإِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ» .

رواه مسلم (٢٩٩٢) .

أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - . والمشهور من مذهب مالك، ومن أتبعه في جماعة العلماء: أنه فَرَضَ على الكفاية، فيجزىء فيه دعاء بعضي عن بعض. وذهبت فرقة: إلى أنه على التَّدْبِ، وإليه ذهب القاضي أبو محمد ابن نصر، وتأولوا قوله ﷺ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَشْمِتَهُ»: أن ذلك حَقٌّ فِي حَكْمِ الْأَدَبِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، كَقَوْلِهِ: «حَقٌّ الْإِبْلُ أَنْ تُحَلِبَ عَلَى الْمَاءِ»^(١).

ثم اختلف العلماء في كيفية الحمد والردّ لاختلاف الآثار. فقيل: يقول: كيفية الحمد الحمد لله. وقيل: الحمد لله ربّ العالمين. وقيل: الحمد لله على كل حال، وخيّرهُ بعد العطاس الطبريُّ فيما شاء من ذلك، ولا خلاف أنه مأمورٌ بالحمد. وأما المشمت فيقول: ما يردّه يرحمنا الله وإياكم، واختلف في ردّ العاطس على مشمته، فقيل يقول: يهديكم العاطس على الله، ويصلح بالكم. وقيل يقول: يغفر الله لنا ولكم. وقيل: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم. وقال مالك والشافعي: إن شاء قال: يغفر الله لنا ولكم، وإن شاء قال: يهديكم الله ويصلح بالكم.

و (قوله: «وإن لم يحمّد الله فلا تشمته») هذا نهى عن تسميت من لم يحمّد النهي عن الله بعد عطاسه، وأقلُّ درجاته: أن يكون الدعاء له مكروهاً عقوبة له على غفلته عن تسميت من لم يحمّد الله عليه في العطاس؛ إذ خرّج منه ما احتقن في الدماغ من البخار. قاله بعض شيوخنا، ولا خلاف أعلمه أنّ من لم يحمّد الله لا يشمت، وقد ترك النبي ﷺ تسميت العاطس الذي لم يحمّد الله، ونصّ على أنّ ترك الحمد هو المانع من ذلك.

[٢٥٤٩] وعن سلمة بن الأكوع، أنه سمع النبي ﷺ عَطَسَ عنده رجلٌ فقال له: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» ثم عطس أخرى فقال رسول الله ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ».

رواه أحمد (٤/٤٦)، ومسلم (٢٩٩٣)، وأبو داود (٥٠٣٧)،
والترمذي (٢٧٤٣).

* * *

وجوب تسميت العاطس على مَنْ سَمِعَ الحَمْدَ (قوله في حديث البخاري: «كان حقاً على كلِّ مَنْ سمعه أن يُشَمِّتَهُ») يدلُّ على: أَنَّ العاطسَ ينبغي له أن يُسْمَعَ صوتَه لحاضريه، وينبغي لكلِّ مَنْ سَمِعَهُ أن يُشَمِّتَهُ، بحيث يُسْمَعُ من يليه، وينبغي لمن لم يسمعِ العاطسَ وسمع المشمَّت، أن يُشَمِّتَ العاطسَ إذا حصل له أن ذلك تسميتٌ له.

والأظهرُ مِنَ الأحاديثِ المتقدِّمةِ وجوبُ التَّشْمِيتِ على كلِّ مَنْ سمعه إذا حَمِدَ اللهَ، وهو مذهبُ أهلِ الظَّاهِرِ، وهي روايةٌ عن مالك.

وحُكْمُ التَّشْمِيتِ فِي حالِ التَّكْرارِ (وقول سلمة بن الأكوع: أَنَّ النبي ﷺ عَطَسَ عنده رجلٌ فقال له: «يرحمك الله» ثم عَطَسَ أُخْرَى، فقال رسولُ الله ﷺ: «الرجلُ مَزْكُومٌ») هكذا وقع هذا الحديثُ في كتابِ مسلمٍ: أَنَّهُ ﷺ قال للرجل: «إنك مَزْكُومٌ». وهو الصَّحِيحُ فِي الثانيةِ، وقد خَرَّجَه الترمذيُّ^(١)، وقال في الثالثة: «أنت مَزْكُومٌ». والصَّحِيحُ فِي الروايةِ، وقد جاء في كتابِ أبي داود وغيره الأمرُ بذلك مُبَيَّنًا: «شَمَّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا، فما زاد فهو مَزْكُومٌ»^(٢)؛ وبذلك قال مالك، وإن كان قد روى في موطنه الشك في الثالثة، أو الرابعة.

(١) رواه الترمذي (٢٤٧٣).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٣٤).

باب (٣٥) في التثاؤب وكظمه

[٢٥٥٠] عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التثاؤبُ من الشَّيْطَانِ!

تنبيه: ينبغي للعاطس تغطية وجهه في حال عطاسه، وأن يخفض صوتَه به؛ ما ينبغي أن لأنَّ النبي ﷺ كذلك كان يفعل؛ ولأنَّ تغطية الوجه ستر لما يُغَيَّرُ العطاسُ من الوجه والهيئة؛ ولأنَّ إعلاء الصَّوت عندها مباحٌ للأدب والوقار^(١).

و (قوله: «التثاؤب من الشَّيْطَانِ») التثاؤبُ: مصدر تثاءب مهموزاً، ممدوداً، التثاؤب من ولا يُقال بالواو، ومُضارعه: يتثاءب، والاسم: التُّؤَبَاءُ، كلُّ ذلك بالهمز. قال ابنُ دريد: أصلُه من: ثاب الرجل، فهو مثوبٌ؛ إذا استرخى وكسل، ونسبته للشَّيْطَانِ؛ لأنه يصدرُ عن تكسيه، فإنه قلَّ أن يصدرَ ذلك مع النشاط. وقيل: نُسِبَ إليه؛ لأنه يرتضيه.

وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله يحبُّ العطاسَ، ويكره التثاؤبَ، فإذا عَطَسَ أحدكم...»^(٢) الحديث، كما تقدم. قال: «وأما التثاؤبُ فإنَّما هو من الشَّيْطَانِ، فإذا تثاءب أحدكم فليردَّه ما استطاع، فإنَّ أحدكم إذا تثاءب ضحك الشَّيْطَانُ منه». وهذا يُشعرُ بصحة التأويل الثاني؛ فإن ضحك الشَّيْطَانِ منه سخريَّةٌ به؛ لأنه صَدَرَ عنه التثاؤب الذي يكون عن الكسل، وذلك كلُّه يُرضيه؛ لأنه يجدُّ به طريقاً إلى التكسيل عن الخيرات والعبادات، ولذلك جاء في بعض طرق هذا الحديث: «التثاؤبُ في الصَّلَاة من الشَّيْطَانِ»^(٣)؛ لأنَّ ذلك يدلُّ

(١) ولثلاث يتناثر منه شيء بسبب العطاس فيؤذي من حوله.

(٢) رواه البخاري (٦٢٢٣).

(٣) رواه الترمذي (٣٧٠).

فإن تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

رواه أحمد (٥١٦/٢)، ومسلم (٢٩٩٤) (٥٦)، والترمذي (٣٧٠).

[٢٥٥١] وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِئِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

وفي رواية: «إذا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

رواه أحمد (٩٦/٣)، ومسلم (٢٩٩٥) (٥٧ و ٥٩)، وأبو داود (٥٠٢٦ و ٥٠٢٧).

* * *

على كَسَلِهِ فِيهَا، وَعَدَمِ نَشَاطِهِ، فَتَثَقُلُ عَلَيْهِ، فَيَمْلَأُهَا، فَيَسْتَعَجِلُ فِيهَا، أَوْ يُخِلُّ بِهَا. و (قوله: «فليكظم ما استطاع») هذا خطابٌ لمن غلبه ذلك؛ فإنه يكسره بسدِّ فاه ما أمكن، أو بوضع يده على فمه. وأما من أحسن بمباديه فهو المخاطبُ في حديث البخاري بقوله: «فليردّه»، ويُحتمل أن يكون اللفظان بمعنى واحد.

ما يفعله من غلبه التائب

و (قوله: «فإنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ») يعني في الفم إذا لم يكظم. ويحصل من هذه الرواية، ومن حديث البخاري: أن مَنْ لم يكظم تَنَاءَبَهُ ضَحِكُ الشَّيْطَانِ مِنْهُ، وَدَخَلَ فِي فَمِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَتَّقِي فِي فَمِهِ. قال القاضي: ولهذا أمر المتئاءبُ بالتفعل ليَطْرَحَ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي فَمِهِ. وكلُّ هذا يُشْعِرُ بِكَرَاهَةِ التَّائِبِ، وَكَرَاهَةِ حَالَةِ الْمُتَتَائِبِ إِذَا لَمْ يَكْظِمْ، وَأَمْرٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ بَابِ الْإِرْشَادِ إِلَى مُحَاسِنِ الْأَحْوَالِ، وَمَكَارِمِ الْأَدَابِ.

* * *

باب (٣٦)

كراهية المدح وفي حثو التراب في وجوه المدّاحين

[٢٥٥٢] عن أبي بكر، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» - مراراً يقول ذلك -

(٣٦) ومن باب: كراهة المدح

(قوله: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»، وفي حديث أبي موسى: «قَطَعْتُمُ النَّهْيَ عَنِ مَدْحِ ظَهْرِ الرَّجُلِ») كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى أَهْلَكْتُمُوهُ. وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ الْإِنْسَانَ فِي وَجْهِهِ وَالْمَدْحُ؛ فَإِنَّهُ الدَّبْنُ»^(١). وَيَعْنِي بِذَلِكَ كُلَّهُ: أَنَّ الْمَمْدُوحَ إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْبُ بِنَفْسِهِ، وَالْكِبْرُ عَلَى غَيْرِهِ، فَيَهْلِكُ دِينَهُ بِهَاتَيْنِ الْكَبِيرَتَيْنِ، فَإِذَا الْمَدْحُ مِطَّةٌ الْهَلَاكِ الدِّينِيِّ، فَيَحْرَمُ، لَكِنْ هَذِهِ الْمِطْنَةُ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا عِنْدَ الْإِكْتِثَارِ مِنْهُ، وَالْإِطْرَاءُ بِهِ، وَأَمَّا مَعَ النَّدْرَةِ وَالْقَلَّةِ؛ فَلَا يَكُونُ مِطْنَةً، فَيَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ حَقًّا فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يَقْصُدْ بِهِ الْإِطْرَاءَ، وَأَمِنَ عَلَى الْمَمْدُوحِ الْاِغْتِرَاؤَ بِهِ. وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا وَقَعَ لِلصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنْ مَدْحٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مِشَافَهَةٌ وَمَكَاتِبَةٌ. وَقَدْ مَدَّحَ النَّبِيُّ ﷺ مِشَافَهَةً نِظْمًا وَنَثْرًا، وَمَدْحٌ هُوَ أَيْضًا جَمَاعَةً مِنْ أَعْيَانِ أَصْحَابِهِ مِشَافَهَةٌ، لَكِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ إِنَّمَا جَازَ لَمَّا صَحَّتِ الْمَقَاصِدُ، وَأَمِنَتِ الْآفَاتُ الْمَذْكُورَةُ.

و (قوله: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسَبُ فَلَانًا؛ إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ») ظَاهِرٌ هَذَا: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمْدَحَ أَحَدًا مَا وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ مَدْوُوحَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدْأً مَدْحَ لِمَا يَعْلَمُهُ مِنْ أَوْصَافِهِ، وَبِمَا يَظُنُّهُ، وَيَتَحَرَّزُ مِنْ

ثم قال رسول الله ﷺ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ؛ فَلْيُقْلُ: أَحْسَبُ فَلَانًا إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَلَا أَزْغِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا».

رواه أحمد (٤٦/٥)، والبخاري (٢٦٦٢)، ومسلم (٣٠٠٠) (٦٥ و ٦٦)، وأبو داود (٤٨٠٥).

[٢٥٥٣] وعن أبي موسى، قال: سمع النَّبِيَّ ﷺ رجلاً يُسْئِلُني على رجلٍ، ويَطْرِبُهُ في المِدْحَةِ، فقال: «لقد أهْلَكْتُمْ - أو قطعتم - ظهر الرجل».

رواه أحمد (٤١٢/٤)، ومسلم (٣٠٠١).

[٢٥٥٤] وعن هَمَّامِ بن الحارث: أَنَّ رجلاً جعل يمدح عثمان، فعمد المقداد فجثا على ركبته - وكان رجلاً ضخماً - فجعل يحثو في وجهه الحصباء، فقال له عثمان: ما شأنك؟ فقال: إِنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم المدّاحين فاحثوا في وجوههم التراب».

رواه أحمد (٥/٦)، ومسلم (٣٠٠٢) (٦٩).

* * *

الجزم والقطع بشيء من ذلك، بل: يتحرّز بأن يقول: فيما أحسب أو أظنّ، ويزيد على ذلك: ولا أزغّي على الله أحداً، أي: لا أقطع بأنه كذلك عند الله؛ فإنّ اللّه تعالى هو المطلّع على السرائر، العالم بعواقب الأمور.

و (قول هَمَّامِ: إِنَّ رجلاً جعل يمدح عثمان، فجعل المقداد يحثو في وجهه الحصباء) كأن هذا الرجل أكثر من المدح حتى صدق عليه أنه مدّاح، ولذلك عمل المقداد بظاهر ذلك الحديث، فحثا في وجهه التراب، ولعلّ هذا الرجل كان ممّن اتخذ المدح عادةً وحرفةً، فصدق عليه: مدّاح، وإلا فلا يصدق ذلك على من مدّح

عقوبة المدّاح

مرّة أو مرّتين، أو شيئاً أو شيئين. وقد بيّن الصحابيُّ بفعله: أنّ مراد النبي (١) من هذا الحديث: حَمَلُهُ على ظاهره، فعاقب المدّاح برمي التراب في وجهه، وهو أقعدُّ بالحال، وأعلمُ بالمقال. وقد تأوّل غير ذلك الصحابيُّ تأويلات؛ لأنه رأى: أنّ ظاهره جفاء، والنبي ﷺ لا يأمر بالجفاء. فقيل: إنّ معناه: خيَّبوهم، ولا تعطوهم شيئاً؛ لأن من أعطى التراب لم يُعْطَ شيئاً، كما قد جاء في الحديث الآخر: «إذا جاء صاحب الكلب يطلبُ ثمنه فاملاً كَفَّهُ تراباً» (٢). أي: خيبةً، ولا تعطه شيئاً. وقيل: إن معناه: أعطه ولا تبخل عليه؛ فإن مَالَ كُلِّ ما يعطى إلى التراب. كما قال (٣):

..... وكلُّ الذي فوق الترابِ ترابٌ (٤)

وقيل: معناه: التَّنبيه للممدوح على أن يتذكَّر أنّ المبدأ والمنتهى التراب فليعرضه على نفسه لثلا يعجب بالمدح، وعلى المدّاح، لثلا يُفرط ويطري بالمدح، وأشبهُ المحامل بعد المحمل الظاهر الوجهُ الأول، وما بعده ليس عليه مُعَوَّل.

* * *

(١) في (ع): الشرع.

(٢) رواه أحمد (١/٢٨٩).

(٣) القائل هو: أبو فراس الحمداني.

(٤) هذا عجز بيت، وصدرة: إذا صَحَّ منك الودُّ فالكلُّ هيِّنٌ.

باب (٣٧)

ما جاء أن أمر المسلم كله
له خير ولا يلدغ من جحر مرتين

[٢٥٥٥] عن صهيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن؛ إن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر، وكان خيراً له». رواه أحمد (٣٣٢/٤)، ومسلم (٢٩٩٩).

[٣٧] ومن باب: ما جاء أن أمر المؤمن كله

له خير، ولا يلدغ من جحر مرتين^(١)

(قوله: «عَجَباً لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير») المؤمن هنا: هو العالم بالله، الرّاضي بأحكامه، العامل على تصديق موعوده، وذلك: أن المؤمن المذكور إما أن يُبتلى بما يضره، أو بما يسره؛ فإن كان الأول صبر واحتسب ورضي، فحصل على خير الدنيا والآخرة وراحتهما، وإن كان الثاني عرف نعمة الله عليه، ومِنَّته فيها فشكرها، وعمل بها، فحصل على نعيم الدنيا ونعيم الآخرة.

و (قوله: «وليس ذلك إلا للمؤمن») أي: المؤمن الموصوف بما ذكرته؛ لأنه إن لم يكن كذلك لم يصبز على المصيبة ولم يحتسبها، بل: يتضجر ويتسخط، فينضاف إلى مصيبتة الدنيوية مصيبتة في دينه، وكذلك لا يعرف النعمة، ولا يقوم بحققها، ولا يشكرها، فتقلب النعمة نقمة، والحسنة سيئة - نعوذ بالله من ذلك - .

(١) هذا العنوان لم يرد في نسخ المفهم جميعها، واستدركناه من التلخيص.

[٢٥٥٦] وعن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يُلدَغُ المؤمنُ من جُحْرِ واحدٍ مرَّتين».

رواه أحمد (٣٧٩/٢)، والبخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨)، وأبو داود (٤٨٦٢)، وابن ماجه (٣٩٨٢).

* * *

و (قوله ﷺ: «لا يُلدَغُ المؤمنُ من جُحْرِ واحدٍ مرَّتين») هذا مثَلٌ صحيح، وقولٌ بليغ ابتكره النبي ﷺ من فوره، ولم يُسمَع من غيره، وذلك أن السبب الذي أصدره عنه هو: أن أبا عزيز بن عمير الشاعر أخا مصعب بن عمير: كان يهجو من هو الشاعر النبي ﷺ ويؤذيه، ويؤذي المسلمين. فأمكن الله تعالى منه يوم بدر. فأخذ أسيراً، أبا عزيز؟ وجيء به إلى النبي ﷺ فسأله أن يَمُنَّ عليه، ولا يعود لشيء مما كان يفعله، فمنَّ النبي ﷺ عليه فأطلقه. فرجع إلى مكة، وعاد إلى أشد مما كان عليه، فلما كان يوم أحد، أمكن الله منه، فأسير، فأحضر بين يدي النبي ﷺ فسأله أن يَمُنَّ عليه، فقال له النبي ﷺ: «لا يُلدَغُ المؤمنُ من جُحْرِ واحدٍ مرَّتين، والله لا تمسح عارضيك بمكة أبداً». فأمر بقتله. وأصل هذا المثل: أن الذي يلدغ من جحر لا يعيدُ يده إليه أبداً، إذا كان فطناً حذراً، بل: ولا لما يشبهه، فكذلك المؤمن لكياسته، وفطانتها، وحذره إذا وقع في شيء مما يضره في دينه أو دنياه لا يعودُ إليه. والرواية المعروفة: «لا يُلدَغ» بضم الغين، وكذلك قرأته على الخبر، وهو الذي يشهد له سببُ الخبر ومساقه، وقد قيده بعضهم بسكون الغين على النهي، وفيه بُغْدٌ.

* * *

باب (٣٨)

اشفعوا تؤجروا ومثل المجلس الصالح والسيء

[٢٥٥٧] عن أبي موسى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه طالبٌ حاجةً أقبل على جلسائه فقال: «اشفعوا تؤجروا، وليُقض الله على لسان نبيِّه ما أحبَّ».

رواه أحمد (٤/٤١٣)، والبخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٢٦٢٧)، وأبو داود (٥١٣١)، والترمذي (٢٦٧٤)، والنسائي (٧٨/٥).

باب (٣٨) ومن باب: اشفعوا إليّ تؤجروا

(قوله: كان رسولُ الله ﷺ إذا أتاه طالبٌ حاجةً أقبل على جلسائه فقال: «اشفعوا تؤجروا») كذا وقع هذا اللفظ «تُؤَجَّرُوا» بغير فاء ولا لام، وهو مجزومٌ على جواب الأمر المضمَّن معنى الشرط، ومعناه واضح لا إشكالَ فيه، وقد رُوي «فلتؤجروا» بفاء ولا م، وهكذا وجدته في أصل شيخنا أبي الصبر أيوب، وينبغي أن تكونَ هذه اللامُ مكسورة؛ لأنها لام كي، وتكون الفاء زائدة، كما زيدت في قوله ﷺ: «قوموا فلاصلي لکم»^(١) في بعض رواياته، وقد تقدَّم قولُ من قال: إنَّ الفاء قد تأتي زائدة، ويكون معنى الحديث: اشفعوا لكي تُؤَجَّرُوا، ويُحتمل أن يقال: إنها لام الأمر، ويكون المأمورُ به التعرُّض للأجر بالاستشفاع؛ فكأنه قال: استشفعوا وتعرَّضوا بذلك للأجر، وعلى هذا فيجوزُ كسرُ هذه اللام على أصل لام الأمر، ويجوزُ تخفيفُها بالسكون لأجل حركة الحرف الذي قبلها.

و (قوله: «وليُقض الله على لسان نبيِّه ما أحبَّ») هكذا صحت الرواية هنا

(١) رواه أحمد (٣/١٣١)، والبخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٨٥/٢، ٨٦).

[٢٥٥٨] وعنه؛ عن النبي ﷺ قال: «إنما مثلُ الجليسِ الصَّالحِ وجليسِ الشُّوءِ كحاملِ المسك، ونافخِ الكير،

ولَيُقَضِّ باللام، وجزم الفعل بها، ولا يصحُّ أن تكون لام كي كذلك، ولا يصحُّ أيضاً أن تكون لام الأمر؛ لأنَّ الله تعالى لا يُؤمر. وكأن هذه الصيغة وقعت موقع الخبر كما قد جاء في بعض نسخ مسلم، ويقضي الله: على الخبر بالفعل المضارع، ومعناه واضح، وهذه الشفاعةُ المذكورةُ في الحديث هي في الحوائج الحضر على الرغبات للسلطان، وذوي الأمر والجاه، كما شهد به صدرُ الحديث ومساقه، ولا يخفى ما فيها من الأجر والثواب؛ لأنها من باب صنائع المعروف، وكشف الكرب، ومعونة الضعيف؛ إذ ليس كلُّ أحدٍ يقدر على الوصول إلى السلطان، وذوي الأمر، ولذلك كان النبي ﷺ يقول - مع تواضعه وقربه من الصغير والكبير^(١) - إذ كان لا يحتجب، ولا يحجب -: «أبلغوني حاجةً من لا يستطيعُ إبلاغها»^(٢) وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا﴾ [النساء: ٨٥]. قال القاضي: ويدخل في عموم الحديث الشفاعة للمذنبين، فيما لا حدَّ فيه عند السلطان وغيره، وله قبولُ الشفاعة فيه، والعفو عنه إذا رأى ذلك كله متى تُقبل كما له العفو عن ذلك ابتداءً. وهذا فيمن كانت منه الزَّلَّةُ والفلتة، وفي أهل السُّرِّ والعفاف. وأما المصْرُون على فسادهم، المستهترون في باطلهم، فلا تجوزُ الشفاعةُ لأمثالهم، ولا ترك السلطان عقوبتهم ليزدجروا عن ذلك وليرتدع غيرهم بما يُفعلُ بهم. وقد جاء الوعيدُ بالشفاعة في الحدود.

متى تُقبل
الشفاعة في
الذنوب؟

و (قوله: «إنما مثلُ جليسِ الصَّالحِ وجليسِ السُّوءِ») كذا وقع في بعض النسخ، وهو من باب: إضافة الشيء إلى صفته، ووقع في بعضها: «الجليس الصَّالح والجليس السُّوء» وهو الأفضحُ والأحسن، ثم قال بَعْدَ هذا: «كحامل

(١) في (ز): والضعيف.

(٢) رواه الطبراني والبيهقي كما في: كشف الخفاء (٤٣/١)، وفيض القدير (٨٣/١).

فحاملُ المسكِ إمَّا أن يُحذِيكَ، وإمَّا أن تبتاعَ منه، وإمَّا أن تجدَ منه ريحاً طيبةً، ونافحُ الكيرِ، إمَّا أن يُحرقَ ثيابك، وإمَّا أن تجدَ ريحاً خبيثةً». رواه أحمد (٤/٤٠٨)، والبخاري (٢١٠١)، ومسلم (٢٦٢٨).

* * *

المسك ونافخ الكير» هذا نحو مما يسميه أهل الأدب لف الخبرين، وهو نحو قول امرئ القيس:

كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ رَطْبًا وَيَابِسًا لَدَى وَكْرِهِا العُنَابُ والحَشْفُ البَالِي

فكأنه قال: قلوب الطير رطبا العناب، ويابسا الحشف. ومقصود هذا

الحض على التمثيل: الحضُّ على صحبة العلماء، والفضلاء، وأهل الدين، وهو الذي يزيدك صحة العلماء ونطقه علماً، وفعله أدباً، ونظره خشية. والرَّجْر عن مخالطة مَنْ هو على نقیض والفضلاء ذلك.

و(قوله: «فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه») تطابقت

أصل المسك الأخبار، واستفاضت على أَنَّ المسك يجتمع في غدة حيوان هو الغزال أو يشبهه فيتعفن في تلك الغدة حتى تيبس وتسقط، فتؤخذ تلك الغدة كالجليدات المحشوة، وحكمه

وتلك الجلدة هي المسماة: بفأرة المسك. والجمهور من علماء الخلف والسلف

على طهارة المسك، وفأرته، وعلى ذلك يدل استعمال النبي ﷺ له، وثناؤه عليه،

وإجازة بيعه، كما دلَّ عليه هذا الحديث. ومن المعلوم بالعادة المستمرة بين العرب

والعجم استعماله، واستطابة ريحه، واستحسانه في الجاهلية والإسلام، لا يستقدره

أحد من العقلاء، ولا ينهى عن استعماله أحد من العلماء، حتى قال القاضي

أبو الفضل: نقل بعض أئمتنا الإجماع على طهارته، غير أنه قد ذكر عن العمرين

كراهيته. ولا يصحُّ ذلك، فإن عمر - رضي الله عنه - قد قسم ما غنم منه بالمدينة.

وقال أبو عبد الله المازري: وقال قومٌ بنجاسته، ولم يعينهم. والصحيح: القول

بطهارته، وإن لم يكن مُجمِعاً عليه للأحاديث الصحيحة، الدّالة على ذلك؛ إذ قد كان النبي ﷺ كثيراً ما يستعمله، حتى إنه كان يخرج، وويص المسك في مفرقه، كما قالت عائشة - رضي الله عنها^(١) - . وقد تقدم قوله: «أطيب الطيب المسك»^(٢)، وغير ذلك. وقد قلنا: إنّ أهل الأعصار الكريمة مُطِيقُونَ على استطابته واستعماله؛ فإن قيل: كيف لا يكون نجساً وقد قلت: إنه دم، والدم نجسٌ في أصله بالإجماع، وإنما يُغْفَى عن السير منه لتعدُّ التحرُّز منه على ما هو مُفْضَل في الفقه؟ فالجواب: إنّنا؛ وإن سلمنا أن أصل المسك الدم، فلا نُسَلِّمُ أنه بقي على أصل الدمويّة، فإن الدّم إذا تعفّن تغيّر لونه ورائحته إلى ما يُسْتَقْدَرُ وَيُسْتَحَبُّ، فاستحال إلى فساد، وليس كذلك المسك؛ فإنه قد استحال إلى صلاح يُسْتَطَابُ وَيُسْتَحْسَنُ، وَيُفْضَلُ على أنواع كلّ الطيب، وهذا كاستحالة الدم لبناً وبيضاً، وإن شئت حررتُ فيه قياساً فقهيّاً فقلت: مائع له مقرٌّ يستحيلُ فيه إلى صلاح، ويكون طاهراً كاللبن والبيض. وتكميلُ هذا القياس في مسائل الخلاف.

و (قوله: «إما أن يُحْذِيكَ») هو بضم الياء رباعياً من أحذيته: إذا أعطيته، وفي الصحاح: أحذيته نعللاً: إذا أعطيته نعللاً، تقول منه: استحذيته فأحذاني، وأحذيته من الغنيمة: إذا أعطيته منها، والاسم: الحذيا. والكير: منفخ الحداد. والكور: المبنى الذي يُنْفَخُ فيه على النار والحديد. ويجوز أن يُعَبَّرَ بالكير عن الكور.

* * *

(١) رواه أحمد (٤١/٦)، والبخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠).

(٢) رواه أحمد (٣١/٣ و ٤٧)، ومسلم (٢٢٥٢)، والترمذي (٩٩١)، والنسائي (٣٩/٤).

باب (٣٩)

ثواب من ابتلي بشيء من البنات وأحسن إليهن

[٢٥٥٩] عن عائشة، قالت: جاءني امرأةٌ ومعها ابنتان لها، فسألني، فلم تجِدْ عندي شيئاً غير تمرّة واحدة، فأعطيتهما إياها، فأخذتها، فقَسَمَتُها بين ابنتيها، ولم تأكلُ منها شيئاً، ثم قامتُ فخرجتُ وابتناها، فدخل عليّ النبيُّ ﷺ، فحدّثته حديثها، فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

(٣٩) ومن باب: ثواب القيام على البنات والإحسان إليهن

(قوله: «من ابتلي بشيء من البنات فأحسن إليهن كنَّ له ستراً من النار») ابتلي: امتحن واختبر. وأحسن إليهن: صانهنّ، وقام بما يصلحهن، ونظر في أصلح الأحوال لهن، فمن فعل ذلك، وقصد به وَجْهَ الله تعالى، عافاه الله تعالى من النَّار، وباعده منها، وهو المعبر عنه بالستر من النار. ولا شكَّ في أنَّ مَنْ لم يدخل النَّارَ دخل الجنة، وقد دلَّ على ذلك قوله في الرواية الأخرى في المرأة التي قسمت التمرة بين بنتيها: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا الْجَنَّةَ، وَأَعَاذَهَا مِنَ النَّارِ.

الإحسان إلى
البت ينجي
من النار

و (قوله: «بشيء من البنات») يفيدُ بحكم عمومته: أنَّ الستر من النار يحصلُ بالإحسان إلى واحدةٍ من البنات، فأما إذا عال زيادةً على الواحدة فيحصلُ له زيادةٌ على الستر من النار السَّبْقُ مع رسول الله ﷺ إلى الجنة، كما جاء في الحديث الآخر، وهو قوله: «من عالَ جاريتين حتى تبلغا جاء يومَ القيامة أنا وهو - وضمَّ بين أصابعه -». ومعنى: «من عالَ جاريتين حتى تبلغا»: قام عليهما بما يصلحهما ويحفظهما. يقال منه: عال الرجل عياله، يعولهم، عولاً وعيالاً، ويقال: علته شهرأ؛ إذا كفيته معاشه. ويعني ببلوغهما وصولهما إلى حالٍ مستقلّان بأنفسهما، وذلك إنما يكون في النساء، إلى أن يدخلَ بهن أزواجهنّ، ولا يعني ببلوغها إلى أن

متى تستغني
البت عن
كافلها

وفي رواية: فأطعمتهما ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما ثمرة، ورفعت إلى فيها ثمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابتناها، فشقت الثمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد أوجب لها بها الجنة»، أو: «أعتقها بها من النار».

رواه أحمد (٣٣/٦ و ٩٢)، والبخاري (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٢٩)،
والترمذي (١٩١٣)، وابن ماجه (٣٦٦٨).

[٢٥٦٠] وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو - وضماً أصابعه -».

رواه أحمد (١٤٧/٣ - ١٤٨)، ومسلم (٢٦٣١)، والترمذي (١٩١٤).

* * *

تحيض وتكلف، إذ قد تتزوج قبل ذلك فتستغني بالزوج عن قيام الكافل، وقد تحيض وهي غير مُستقلة بشيء من مصالحها، ولو تُركت لضاعت، وفسدت أحوالها. بل: هي في هذه الحال أحق بالصيانة، والقيام عليها لتكمل صيانتها فيزغب في تزويجها، ولهذا المعنى قال علماؤنا: لا تسقط النفقة عن والد الصبيّة بنفس بلوغها، بل: بدخول الزوج بها.

* * *

باب (٤٠)

من يموت له شيء من الولد فيحتسبهم

[٢٥٦٠] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّ الْقَسَمُ».

(٤٠) ومن باب: من يموت له شيء من الولد فيحتسبهم^(١)

(قوله: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتَمَسَّهُ النار...») الولد: يقال على الذكر والأنثى بخلاف الابن، فإنه يقال على الذكر: ابن، وعلى الأنثى: ابنة، وقد تَقَيَّدَ مطلقُ هذه الرواية، بقوله في الرواية الأخرى: «لم يبلغوا الحنث» كما تَقَيَّدَ مطلقُ حديثِ أبي هريرة بحديثِ أبي النضر السُّلَمِيِّ؛ فإنه قال فيه: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم». فقوله: «لم يبلغوا الحنث» أي: التكليف. والحنث: الإثم. وإنما خصَّه بهذا الحد؛ لأنَّ الصَّغِيرَ حَبْنَهُ أَشَدُّ، والشفقة عليه أعظم، وقَيَّدَهُ بالاحتساب لما قرناه غير مرَّة: أنَّ الأَجُورَ على المصائب لا تحصلُ إلا بالصَّبْرِ والاحتساب، وإنما خصَّ الولدَ بثلاثة؛ لأنَّ الثلاثة أوَّلُ مراتبِ الكثرة، فتعظم المصائب، فتكثر الأجور؛ فأما إذا زاد على الثلاثة فقد يخفُّ أمرُ المصيبة الرَّائدة، لأنها: كأنها صارت عادةً وديدناً، كما قال المتنبّي:

أَنْكَرْتُ طَارِقَةَ الْحَوَادِثِ مَرَّةً ثُمَّ اغْتَرَفْتُ بِهَا فَصَارَتْ دَيْدَنَا

وقال آخر:

رُوعَتْ بِالْبَيْتِ حَتَّى مَا أَرَاعَ لَهُ وَيَا مَصَائِبِ فِي أَهْلِي وَجِيرَانِي

ويُحْتَمَلُ أن يُقَالَ: إنما لم يذكر ما بعد الثلاثة؛ لأنه من باب الأخرى والأولى؛ إذ من المعلوم: أنَّ من كثرت مصائبه كثرت ثوابه، فاكتفي بذلك عن ذكره،

(١) هذا العنوان ليس في نسخ المفهم، واستدركناه من التلخيص.

الأجر على
المصائب لا
يحصل إلا
بالصبر
والاحتساب

وفي رواية: «لم يبلغوا الحنث إلا تحلَّ القسم».

رواه أحمد (٢/٢٣٩)، والبخاري (١٢٥١)، ومسلم (٢٦٣٢) (١٥٠) و (٢٦٣٤)، والترمذي (١٠٦٠)، والنسائي (٤/٢٥)، وابن ماجه (١٦٠٣).

والله تعالى أعلم. وقد استشكل بعضُ الناس قوله ﷺ: «لا يموت لإحداكنَّ ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجاً من النار». ثم لما سئل عن اثنين، قال: «واثنين». ووجهه: أنه إذا كان حُكْمُ الاثنين حكم الثلاثة، فلا فائدة لذكر الثلاثة أولاً، وهذا إنما يصدرُ عن من يعتقدُ أنَّ دلالة المفهوم نصُّ كدلالة ^{المذكورة} المظلوم، وليس الأمرُ كذلك، بل: هي عند القائلين بها من أضعف جهات دلالات الألفاظ، وسائر وجوه الدلالات مُرَجَّحةٌ عليها كما بيَّناه في الأصول، هذا إن قلنا: إنَّ أسماء الأعداد لها مَفْهُومٌ؛ فإنه قد اختلفَ في ذلك القائلون بالمفهوم، وألحقوا هذا النوعَ باللَّقب الذي لا مفهومَ له باتفاق المحققين، ثم إنَّ الرَّافع لهذا الإشكال أن يُقال: إنَّ الثوابَ على الأعمال إنما يُعْلَمُ بالوحي، فيكون الله تعالى قد أوحى إلى نبيِّه بذلك في الثلاثة، ثم إنه لما سئل عن الاثنين أوحى الله إليه في الاثنين بمثل ما أوحى إليه بالثلاثة، ولو سئل عن الواحد لأجاب بمثل ذلك كما قد دلَّت عليه الأحاديثُ المذكورةُ في ذلك، ويُحتمل أن يقال: إنَّ ذلك بحسب شدة وجدِ الوالدة، وقوة صبرها، فقد لا يبعدُ أن تكونَ مَنْ فقدتْ واحداً أو اثنين أشدَّ ممن فقدتْ ثلاثةً أو مساويةً لها، فتلحقُ بها في درجتها، والله تعالى أعلم.

الثواب على
الأعمال يُعلم
بالوحي

و (قوله: «إلا تحلَّ القسم») أي: ما يُحلَّلُ به القسم، وهو اليمين. وقد اختلف في هذا القسم، هل هو قسم معيَّن، أم لا؟ فالجمهورُ على أنه قسمٌ بعينه، فمنهم من قال: هو قوله تعالى: ﴿فَوَرِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمُ وَالشَّيْطِينَ﴾ [مريم: ٦٨]. وقيل: هو قوله: ﴿وَإِنْ مَنَعَكَ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]. وقيل: هو قوله: ﴿كَانَ عَلَى رَيْكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١] أي: قسماً واجباً؛ كذلك فسره ابنُ مسعود

[٢٥٦٢] وعن أبي سعيد الخدري، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه، نُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ. قال: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمِعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثم قال: «مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةَ إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ». فقالت امرأة مِنْهُنَّ: واثنين، واثنين، واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: «واثنين، واثنين، واثنين!».

رواه أحمد (٣٤/٣)، والبخاري (١٠١)، ومسلم (٢٦٣٣).

[٢٥٦٣] وعن أبي حسان، قال: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: قَد مَاتَ لِي ابْنَانِ فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَدِيثِ تُطَيَّبُ أَنْفُسُنَا عَنْ مَوْتَانَا؟

والحسن. وأما من قال: لم يُعَيَّنْ به قسمٌ بعينه، فهو ابنُ قتيبة. قال معناه: التقليل لأمر ورودها. وتحلَّة القسم: تُسْتَعْمَلُ في هذا في كلام العرب، وقيل معناه: لا تمسه النار قليلاً، ولا تلحمة القسم، كما قيل في قوله:

وَكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ لَعَمْرُ أَيْكَ إِلَّا الْفَرْقَدَانِ

أي: والفرقدان، على أحد الأقوال فيه.

قلت: والأشبه: قول أبي عبيد، ولييان وجه ذلك موضع آخر.

و (قوله ﷺ للنساء: «اجتَمِعْنَ في يوم كذا») يدلُّ على أن الإمامَ ينبغي له أن يعلمَ النساء ما يحتجن إليه من أمر أديانهنَّ، وأن يخصَّهنَّ بيومٍ مخصوصٍ لذلك، لكن في المسجد أو فيما كان في معناه حتى تؤمن الخلوَّة بهنَّ، فإن تمكَّن الإمام من ذلك بنفسه فعل، وإلا استنهض الإمام شيخاً يوثقُ بعلمه ودينه لذلك حتى يقوم بهذه الوظيفة، وفي هذا الحديث ما يدلُّ على فضل نساء ذلك الوقت، وما كانوا

تعليم النساء

قال: نعم! «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ»، فَيَلْقَى أَحَدَهُمْ أَبَاهُ، أَوْ قَالَ: أَبُوهُ، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ. أَوْ قَالَ: بِيَدِهِ، كَمَا أَخَذُ أَنَا بِصِنْفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا،

عليه من الحرص على العلم، والحديث عن رسول الله ﷺ، وكما قالت عائشة - رضي الله عنها -: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهنَّ الحياءُ أن يتفَقَّهن في الدين^(١).

و (قوله: «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ») هي جمع دعموص، وهو دُوبِيَّةٌ تغوصُ في الماء، والجمع دعاميص، ودعمص. قال الأعشى:

فَمَا ذَتَبْنَا إِنْ جَاشَ بَحْرُ ابْنِ عَمِّكُمْ وَيَحْرُكَ سَاجٍ لَا يُؤَارِي الدَّعَامِصَا؟

ودعيميص الرمل: اسمُ رجل كان داهياً، يُضْرَبُ به المثل. يقال: هو دعيميص هذا الأمر: أي: عالمٌ به.

قلتُ: هذا الذي وجدته في كتب اللغة، وأصحاب الغريب: أنَّ الدعموصَ دُوبِيَّةٌ تغوصُ في الماء، ولا يليقُ هذا المعنى بالدعاميص المذكورين في هذا الحديث؛ إلا على معنى تشبيه صغار الجنة بتلك الدُوبِيَّةِ في صغرها، أو في غوصهم في نعيم الجنة، وكلُّ ذلك فيه بُعْدٌ. وقد سمعت من بعض مَنْ لقيته: أن الدعموصَ يُرَادُ به الأذن على الملك، المتصرِّف بين يديه. وأنشد لأمية بن أبي الصلت:

دُعْمُوصِ أَبْوَابِ الْمَلُو كِ وَجَائِبِ لِلْحَرْقِ فَاتِحِ

قلت: وهذا يناسبُ ما ذكره في هذا الحديث.

و (قوله: كما أخذ أنا بصِنْفَةِ ثَوْبِكَ) هو بكسر النون. قال الجوهري: صِنْفَةٌ الإزار - بكسر النون -: طُرْتُهُ، وهو جانبه الذي لا هدبَ له، ويقال: هي حاشيةُ

(١) رواه مسلم (٣٣٢) (٦١).

فلا يتناهى، أو قال: فلا ينتهي حتى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وأبويه الجنة».

رواه مسلم (٢٦٣٥).

[٢٥٦٤] وعن أبي هريرة، قال: أتت امرأة النبي ﷺ بصبي لها،

فقالت: يا نبي الله! ادع الله له، فلقد دفنت ثلاثة! قال: «دفنت ثلاثة؟!»
قالت: نعم. قال: «لقد احتظرت بحظارٍ شديدٍ من النار».

رواه مسلم (٢٦٣٦) (١٥٥).

* * *

الثوب أي جانب كان، وقال غيره: صفة الثوب وصنيفته: طرفه.

و (قوله: فلا يتناهى، أو قال ينتهي حتى يدخله الله وأبويه الجنة) أي: ما يترك ذلك. يقال: انتهى وتناهى وأنهى بمعنى ترك، وهكذا الرواية المشهورة: «أبويه» بالثنية. وعند ابن ماهان: «أباه» بالياء بواحدة. وعند عبدالغافر: «وإياه» بالياء من تحتها، وكلُّ له وجهٌ واضح. وفي هذا الحديث ما يدلُّ على أن صغارَ أولاد المؤمنين في الجنة، وهو قول أكثر أهل العلم، وهو الذي تدلُّ عليه أخبارٌ صحيحة كثيرة، وظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]. وقد أنكر بعضُ العلماء الخلافَ فيهم، وهذا فيما عدا أولاد الأنبياء، فإنه قد تقرَّر الإجماعُ على أنهم في الجنة، حكاه أبو عبد الله المازري، وإنما الخلافُ في أولاد المشركين على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

مصير أولاد
المؤمنين في
الآخرة

و (قوله: «لقد احتظرت بحظارٍ شديدٍ من النار») أي: امتنعت، وأصلُ الحظر: المنع. والحظار: ما يُدار بالبستان من عيدان وقصب، سُمِّي بذلك لأنه يمنع من يريدُ الدُخول. والحظيرة والمحظور منه، والحظار هنا: هو الحجاب المذكور في الحديث الآخر.

(٤١) باب إذا أحبَّ الله عبداً حبه إلى عباده والأرواحُ أجنادٌ...

[٢٥٦٥] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ فَلَانًا فَأَحِبَّهُ! قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ ينادي في السَّمَاءِ فيقول: إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ فَلَانًا فَأَحِبُّوهُ! فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ.»

(٤١) ومن باب: إذا أحبَّ الله عبداً حبه إلى عباده،

والأرواحُ أجنادُ مجندة، والمرءُ مع من أحبَّ

قد تقدّم: أنَّ معنى محبَّة الله للعبد: إرادة إكرامه، وإثابته. ولأعمال العباد: محبة الله للعبد وإثابتهم عليها، وأنَّ محبَّة الله تعالى منزَّهة عن أن تكون ميلاً للمحبوب، أو شهوة؛ إذ كلُّ ذلك من صفاتنا، وهي دليلُ حدوثنا، واللهُ تعالى مُنزَّهٌ عن كلِّ ذلك. وأما محبة المَلَك فلا بُغْدَ في أن تكون على حقيقتها المعقولة في حقوقنا، ولا إحالة في شيء من ذلك.

وإعلامُ الله تعالى جبريل، وإعلامُ جبريل الملائكة بمحبة العبد المذكور تنويةً محبة المَلَك به، وتشريفٌ له في ذلك المَلَأ الكريم، وليحصل من المنزلة المنيفة على الحظِّ للعبد العظيم، وهذا من نحو قوله ﷺ حكايةً عن الله تعالى حيث قال: «أنا مع عبدي إذا ذكرني؛ إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خيرٍ منهم»^(١). ويجوز أن يراد بمحبة الملائكة: ثناؤهم عليه، واستغفارهم له، وإكرامهم له عند لقائه إياهم.

(١) رواه أحمد (٢/٢٥١ و ٤١٣)، والبخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) (٢١)،
والترمذي (٣٦٠٣)، وابن ماجه (٣٨٢٢).

قال: ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ. وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغَضُ فَلَانًا فَأَبْغِضْهُ! قَالَ: فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ ينادي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فَلَانًا فَأَبْغِضُوهُ! قَالَ: فَيَبْغِضُونَهُ، ثُمَّ يوضع لَهُ الْبِغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ».

رواه أحمد (٥١٤/٢)، والبخاري (٣٢٠٩)، ومسلم (٢٦٣٧) (١٥٧)، والترمذي (٣١٦١).

[٢٥٦٦] وعنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَرْوَاحُ أَجْنَادٌ مَجْنَدَةٌ؛ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

و (قوله: «ثم يوضع له القبول في الأرض») يعني بالقبول: محبة قلوب أهل الدين والخير له، والرِّضا به، والشُّرور بلفائه، واستطابة ذكره في حال غيبته، كما أجرى الله تعالى عاداته بذلك في حقِّ الصَّالحين من سلف هذه الأمة ومشاهير الأئمة. والقول في البغض على النقيض من القول في الحبِّ.

معنى وضع
القبول في
الأرض

و (قوله: «الأرواح أجناد مجندة»). قد تقدّم القول في الرُّوح والنفس في كتاب الطَّهارة. ومعنى (أجناد مجندة): أصناف مصنفة. وقيل: أجناس مختلفة. الأرواح تمايز ويعني بذلك: أنَّ الأرواحَ وإن انفقت في كونها أرواحاً؛ فإنَّها تتمايز^(١) بأمورٍ بأمورٍ وأحوالٍ مختلفةٍ تتنوع بها فتشاكل أشخاص النُّوع الواحد، وتتناسبُ بسبب ما اجتمعت فيه من المعنى الخاصِّ لذلك النوع للمناسبة، ولذلك نشاهد^(٢) أشخاص كلِّ نوعٍ تألف نوعها، وتنفر من مخالفتها، ثمَّ إنَّا نجد بعضَ أشخاص النوع الواحد تتألف، وبعضها تتنافر، وذلك بحسب أمورٍ تتشاكل فيها، وأمورٍ تتباعد فيها،

الأرواح تمايز
بأمورٍ وأحوالٍ
مختلفة

(١) في (ز): تباين.

(٢) في (م ٤): نجد.

وفي رواية: «النَّاسُ معادنُ كمعادنِ الذهبِ والفضَّةِ؛ خيَّارُهُم في الجاهليةِ خيَّارُهُم في الإسلامِ إذا فقَّهُوا. والأرواحُ جنود...» وذكره.
رواه أحمد (٢/٢٩٥)، ومسلم (٢٦٣٨) (١٥٩ و ١٦٠)، وأبو داود (٤٨٣٤).



كالأرواحِ المَجْبُولَةِ على الخَيْرِ، والرَّحْمَةِ، والسَّفَقَةِ، والعدْلِ، فتجدُ مَنْ جُبِلَ على الرَّحْمَةِ يَمِيلُ بطبعه لكلِّ مَنْ كان فيه ذلك المعنى، ويألفه، ويسكن إليه، وينفِرُ مَنْ أنصَفَ بنقيضه، وهكذا في الجفاءِ والقسوةِ، ولذلك قد شاع في كلام النَّاسِ قولهم^(١): المناسبةُ تؤلِّفُ بين الأشخاصِ، والشكلُ يألفُ شكله، والمثلُ يجذب مثله. وهذا المعنى هو أحدُ ما حُمِلَ عليه قوله ﷺ: «فما تعارف منها ائتلف، وما معنى تعارف تناكر منها اختلف» وعلى هذا فيكون معنى تعارف: تناسب. وقيل: إنَّ معنى ذلك الأرواحِ هو ما تعرَّفَ اللهُ به إليها من صفاته، ودلَّها عليه من لطفه وأفعاله، فكلُّ رُوحٍ عُرِفَ من الآخرِ أنَّه تعرَّفَ إلى الله بمثل ما تعرَّفَ هو به إليه. وقال الخطَّابيُّ: هو ما خلقها اللهُ تعالى عليه من السَّعادةِ والسَّقاوةِ في المبدأ الأولِ.

قلتُ: وهذان القولانِ راجعان إلى القولِ الأوَّلِ، فتدبَّرْهُما.

ويستفاد من هذا الحديث: أن الإنسان إذا وجد من نفسه نفرةً ممَّن له فضيلةٌ من نفرت نفسه أو صلاح فَنَسَّ على الموجب لتلك النفرة، ويبحث عنه بنور العلم؛ فإنه ينكشفُ من الصالحين له، فيتعيَّن عليه أن يسعى في إزالة ذلك، أو في تضعيفه بالرياضة السياسية، والمشاهدة^(٢) الشرعية حتى يتخلَّص من ذلك الوصف المذموم، فيميلُ لأهل

(١) ليست في (ز).

(٢) في (ز): المجاهرة.

(٤٢) باب

المرء مع من أحب وفي الثناء على الرجل الصالح

[٢٥٦٧] عن أنس بن مالك، قال: بَيْنَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟»، قَالَ: وَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ، وَلَا صَدَقَةٍ،

الفضائل والعلوم، وكذلك القول فيما إذا وَجَدَ مِبْلًا لِمَن فِيهِ شَرٌّ، أَوْ وَصَفُ مَذْمُومٍ.

وقد تقدّم القول على قوله: «الناس معادن» في كتاب المناقب.

(٤٢) ومن باب: المرء مع من أحب

وفي الثناء على الرجل الصالح^(١)

(قوله: فلقينا رجلاً عند سُدَّةِ المسجد) يعني: عند باب المسجد، والسُدَّةُ تقال على ما يسدُّ به الباب، وعلى المسدود الذي هو الباب.
و (قوله: فكان الرجل استكان) أي: سكن تذُلًّا.

و (قوله: ما أعددت لها كبيرَ صلاة، ولا صيام، ولا صدقة) يعني بذلك: النوافل من الصلاة، والصدقة، والصوم؛ لأن الفرائض لا بُدَّ له ولغيره من فعلها، فيكون معناه: أنه لم يأت منها بالكثير الذي يُعتمد عليه، ويُرتجى دخول الجنة

(١) هذا العنوان لم يرد في نسخ المفهم، واستدركناه من التلخيص.

ولكنِّي أحبُّ اللهَ ورسولَه! قال: «فأنت مع مَنْ أحببت».

وفي رواية: قال: «ما أعددتَ للسَّاعة؟» قال: حبُّ اللهِ ورسولِه!
قال: «فإنك مع من أحببت». قال أنس: فما فرحنا بعد الإسلام فرحاً أشدَّ
من قول النَّبِيِّ ﷺ: «فإنك مع مَنْ أحببت». قال أنس: فأنا أحبُّ اللهَ،
ورسولَه، وأبا بكرٍ، وعمر، فأرجو أن أكونَ معهم وإن لم أعمل بأعمالهم.
رواه أحمد (١٩٢/٣)، والبخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩)
(١٦٣ و ١٦٤)، وأبو داود (٥١٢٧)، والترمذي (٢٣٨٥).

بسببه، هذا ظاهره، ويُحتمل أن يكون أراد أنَّ الذي فعله من تلك الأمور - وإن كان
كثيراً - فإنه محقَّقٌ بالنسبة إلى ما عنده من محبة الله تعالى ورسوله، فكانه ظهر له:
أنَّ محبة الله ورسوله أفضلُ الأعمال، وأعظمُ القُرب، فجعلها عُمدة، واتخذها محبة الله
عُدته، والله تعالى أعلم.

ورسوله أفضل
الأعمال

و (قوله: «فأنت مع من أحببت») قد تكلمنا عليه في غير موضع.

و (قوله: ما فرحنا بعد الإسلام فرحاً أشدَّ من قول النبي ﷺ) هكذا وقع هذا
اللفظ في الأصول، وفيه حذفٌ وتوسُّعٌ، تقديره: فما فرحنا فرحاً أشدَّ مِنْ فرحنا
بقول النَّبِيِّ ﷺ ذلك القول، وسُكِّت عن ذلك المحذوف للعلم به. وإنما كان
فرحهم بذلك أشدَّ؛ لأنهم لم يسمعوا أن في أعمال البرِّ ما يحصلُ به ذلك المعنى
من القُرب من النبي ﷺ والكون معه؛ إلا حبُّ الله ورسوله، فأعظمُ بأمرٍ يُلحِقُ
المقصرَ بالمشمَّر، والمتأخَّرَ بالمتقدم. ولما فهم أنس: أنَّ هذا اللفظَ محمولٌ على
عمومه علقَ به رجاءه، وحقَّق فيه ظنَّه، فقال: أنا أحبُّ الله، ورسوله، وأبا بكرٍ،
وعمر، فأرجو أن أكونَ معهم، وإن لم أعمل بأعمالهم. والوجه الذي تمسَّك به
أنس يشملُ من المسلمين المحبِّين كلَّ ذي نفسٍ، فلذلك تعلَّقت أطماعنا بذلك؛
وإن كنَّا مقصرين، ورجونا رحمةَ الرحمن، وإن كنَّا غير مستأهلين.

[٢٥٦٨] وعن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف ترى رجلاً أحبَّ قومًا ولمَّا يلحقُ بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «المرءُ معَ مَنْ أحبَّ».

رواه أحمد (٣٩٢/١)، والبخاري (٦١٦٨)، ومسلم (٢٦٤٠).

[٢٥٦٩] وعن أبي ذرٍّ، قيل لرسول الله ﷺ: أرايتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ العملَ من الخير ويحمدُه النَّاسُ عليه؟ قال: «تلك عاجلُ بشرى المؤمن».

وفي رواية: ويحبُّه الناس عليه، (بدل): يحمده.

رواه أحمد (١٥٧/٥)، ومسلم (٢٦٤٢)، وابن ماجه (٤٢٢٥) ..

* * *

ما يعامل الله به المخلصين في الأعمال

و (قوله: أرايتَ الرجلَ يعملُ العملَ من الخير ويحمدُه النَّاسُ عليه) يعني: الرجل الذي يعملُ العملَ الصَّالحَ خالصاً، ولا يريدُ إظهاره للناس؛ لأنه لو عمله ليحمدَه الناس أو يبزوه لكان مرائياً، ويكون ذلك العملُ باطلاً فاسداً، وإنما اللهُ تعالى بلطفه، ورحمته، وكرمه يُعَامِلُ المخلصين في الأعمال، الصَّادِقين في الأقوال والأحوال بأنواعٍ من اللُّطف، فيقذفُ في القلوب محبَّتَهم، ويُطَلِّقُ الألسنةَ بالثناء عليهم، لينوّه بذكرهم في الملأ الأعلى؛ ليستغفروا لهم، وينشر طيبَ ذكرهم في الدنيا لِيُقْتَدَى بهم، فيعظم أجرهم، وترتفع منازلهم، وليجعل ذلك علامة على استقامة أحوالهم، وبشرى بحسن مآلهم، وكثير ثوابهم، ولذلك قال: «تلك عاجلُ بشرى المؤمن». والله تعالى أعلم.

* * *

(٣٥)

كتاب القدر

(١) باب

في كيفية خلق ابن آدم

[٢٥٧٠] عن عبد الله بن مسعود، قال: حدّثنا رسولُ الله ﷺ - وهو

(٣٥)

كتاب القدر

قد تقدم في كتاب الإيمان القولُ في لفظ القدر، ومعناه، واختلاف الناس

فيه .

[١] (١) ومن باب: في كيفية خلق آدم^(١)

قوله: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بطنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» يعني - واللَّهُ مَراحلُ خَلْقِ تَعَالَى أَعْلَمُ -: أَنَّ الْمَنِيَّ يَقَعُ فِي الرَّحِمِ حِينَ انزِعَاجِهِ بِالْقُوَّةِ الشَّهْوَانِيَّةِ الدَّافِعَةِ مَبْثُوثًا الْإِنْسَانَ فِي بطنِ أُمِّهِ

(١) لم يرذ هذا العنوان في نسخ المفهم جميعها، واستدركناه من التلخيص. وقد شرح المؤلف - رحمه الله - في المفهم، في هذا الموضوع، ما أشكل في أحاديث بايّن من التلخيص، هذا أحدهما، والثاني هو: باب: السعيد سعيد في بطن أمّه، والشقي شقي في بطن أمّه.

الصادق المصدق -: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بطنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثم يكون في ذلك عَلاقَةً مِثْلَ ذلك، ثم يكون في ذلك مُضغَةً مثل ذلك، ثم يُرْسِلُ اللهُ المَلَكَ فينْفِخُ فيه الرُّوحَ،.....»

متفرقاً، فيجمعه اللهُ تعالى في محلِّ الولادة من الرَّحِمِ في هذه المَدَّة. وقد جاء في بعض الحديث عن ابن مسعود - رضي الله عنه - تفسير: «يجمع في بطن أمه»: أن النطفة إذا وقعت في الرحم، فأراد اللهُ تعالى أن يخلق منها بشراً طارت في بشر المرأة تحت كلِّ ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين ليلة، ثم تصير دمًا في الرحم، فذلك جمعها، وهذا وقت كونها علقة، والعلق: الدم^(١).

و (قوله: «ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك») و «ذلك» الأول إشارة إلى المحلِّ الذي اجتمعت فيه النطفة، وصارت علقة، و «ذلك» الثاني إشارة إلى الزَّمان الذي هو الأربعون، وكذلك القول في قوله: «ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك» والمضغة: قدر ما يمضغه الماضغ من لحم أو غيره.

نفخ الروح في الجنين
و (قوله: «ثم يرسل اللهُ المَلَكَ فينْفِخُ فيه الروح») يعني: الملك الموكل بالرحم، كما قال في حديث أنس - رضي الله عنه -: «إن الله قد وكل بالرحم ملكاً»^(٢). وظاهرُ هذا السياق: أن المَلَكَ عند مجيئه ينفخُ الروحَ في المضغة، وليس الأمرُ كذلك؛ بل: إنما ينفخُ الروحَ فيها بعد أن تتشكَّل تلك المضغة بشكل ابن آدم، وتتصوَّرُ بصورته، كما قال تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظًا مَافَكَسَوْنَا الْعِظَمَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون: ١٤]، وكما قال في الآية الأخرى: ﴿مِنْ مِضْغَةٍ تُخَلَقُ وَغَيْرِهَا﴾

(١) انظر في فتح الباري (١١/٤٨٠) كلاماً طويلاً حول هذا الموضوع، وكل ما قيل تفسيراً لحديث رسول الله ﷺ هو من الاجتهادات الشخصية في وقت لم يكن العلم قد قال الكلمة الفصل في هذا الموضوع.

(٢) رواه مسلم (٢٦٤٦).

وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بِكُتْبِ رِزْقِهِ ، وَأَجَلِهِ ، وَعَمَلِهِ ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ ،

مُخَلَّقَةٍ ﴿ [الحج: ٥] . فالمخلقة: المصورة، وغير المخلقة: السقط. قال أبو العالية وغيره: وهذا التخليق والتصوير يكون في مدة أربعين يوماً، وحينئذ يُنفخ فيه الرُّوح، وهو المعنيُّ بقوله تعالى: ﴿ تَرَىٰ أَنشَأَتُهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ [المؤمنون: ١٤] في قول الحسن والكبيّ من المفسرين. قال القاضي: ولم يُختلف: أن نَفَخَ الروح فيه بعدَ مئة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامس، وهذا موجودٌ بالمشاهدة، وعليه يُعوَّل فيما يحتاجُ إليه من الأحكام في الاستلحاق عند التنازع، وفي وجوب النفقات على حَمَلِ المطلقات، وذلك لتيقنه بحركة الجنين في الجوف. وقد قيل: إنَّه الحكمة في عدَّة المرأة من الوفاة بأربعة أشهر وعشر. وهذا الدخولُ في الخامسة يُحقِّق براءة الرحم ببلوغ هذه المدَّة إذا لم يظهر حَمْلٌ. وَنَفَخَ الْمَلَكُ فِي الصُّورَةِ سَبَبٌ يَخْلُقُ اللَّهُ عِنْدَهُ بِهَا الرُّوحَ وَالْحَيَاةَ؛ لِأَنَّ النَّفْخَ الْمَتَعَارَفَ إِنَّمَا هُوَ إِخْرَاجُ رِيحٍ مِنَ النَّافِخِ يَتَّصِلُ بِالنَّفْوِخِ فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ عَقْلًا، وَلَا عَادَةً فِي حَقِّهَا تَأْثِيرٌ فِي الْمَنْفُوخِ فِيهِ؛ فَإِنَّ قُدْرَ حَدُوثِ شَيْءٍ عِنْدَ ذَلِكَ النَّفْخِ، فَذَلِكَ بِإِحْدَاثِ اللَّهِ تَعَالَى لَا بِالنَّفْخِ، وَغَايَةُ النَّفْخِ: أَنْ يَكُونَ مَعْدًا عَادِيًّا لَا مُوجِبًا عَقْلِيًّا، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الْأَسْبَابِ الْمَعْتَادَةِ، فَتَأَمَّلْ هَذَا الْأَصْلَ، وَتَمَسَّكْ بِهِ، فَهِيَ النِّجَاةُ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الضَّلَالِ مِنْ أَهْلِ الطَّبَائِعِ وَغَيْرِهِمْ.

و (قوله: «وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ كِتَابَةِ الْمَلَكِ سَعِيدٍ») ظَاهِرٌ هَذَا اللَّفْظُ: أَنَّ الْمَلَكَ يُؤَمَّرُ بِكُتْبِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ ابْتِدَاءً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ: إِنَّمَا يُؤَمَّرُ بِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ ذَلِكَ فَيَقُولُ: يَا رَبُّ! مَا الرِّزْقُ؟ مَا الْأَجَلُ؟ مَا الْعَمَلُ؟ وَهَلْ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ كَمَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَحَادِيثُ الْآتِيَةُ بَعْدُ، بَلْ: قَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ: «إِنَّ النَّطْفَةَ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحْمِ أَخَذَهَا مَلَكٌ بِكَفِّهِ، وَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ مَا الْأَجَلُ؟ مَا الْأَثَرُ؟ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ؟ فَيَقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى أُمِّ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّكَ تَجِدُ قِصَّةَ هَذِهِ النَّطْفَةِ، فَيَنْطَلِقُ فَيَجِدُ

قَصَّتْهَا فِي أُمِّ الْكِتَابِ؛ فَتَلْحَقُ؛ فَتَأْكُلُ رِزْقَهَا، وَتَطَأُ أَثْرَهَا، فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهَا قُبِضَتْ فَدَفِنَتْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي قُدِّرَ لَهَا»^(١). وزاد في بعض روايات حديث ابن مسعود: «إِنَّ الْمَلِكَ يَقُولُ: يَا رَبِّ! مَخْلُوقَةٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ؟ فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَخْلُوقَةٍ قَذَفْتَهَا الْأَرْحَامُ دَمًا، وَإِنْ قِيلَ: مَخْلُوقَةٌ قَالَ: أَيُّ رَبِّ! ذَكَرَ أَمْ أَنْثَى؟»^(٢). وذكر نحو ما تقدّم. فقوله: «إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ» يعني بهذا الاستقرار: صيرورة النطفة علقية، ومضغة؛ لأن النطفة قبل ذلك غير مجتمعة كما تقدّم، فإذا اجتمعت، وصارت ماءً واحداً علقية أو مضغة، أمكن حينئذ أن تؤخذ بالكف، وسماها نطفة في حال كونها علقية أو مضغة باسم مبدئها، والله تعالى أعلم. ويُستفاد من جملة ما ذكرناه أنّ المرأة إذا أَلْقَتْ نُطْفَةً لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَكْمٌ، إِذْ لَمْ تَجْتَمِعْ فِي الرَّحِمِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا، إِذْ الرَّحِمُ قَدْ يَدْفَعُ النُّطْفَةَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِهَا فِيهِ، فَإِذَا طَرَحَتْهُ عِلْقَةً تَحَقَّقْنَا أَنَّ النُّطْفَةَ قَدْ اسْتَقَرَّتْ وَاجْتَمَعَتْ وَاسْتَحَالَتْ إِلَى أَوَّلِ أَحْوَالِ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ أَنَّهُ وَلَدٌ. وَعَلَى هَذَا: فَيَكُونُ وَضْعُ الْعَلْقَةِ فَمَا فَوْقَهَا مِنَ الْمَضْغَةِ وَضْعَ حَمَلٍ يَبْرَأُ بِهِ الرَّحِمُ، وَتَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ، وَيَثْبُتُ لَهَا بِهِ حَكْمُ أُمِّ الْوَلَدِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا اعْتِبَارَ بِإِسْقَاطِ الْعَلْقَةِ، وَإِنَّمَا الْعِلْقَةُ بِظُهُورِ الصُّورَةِ وَالتَّخْطِيطِ؛ فَإِنَّ خَفِيَ التَّخْطِيطُ، وَكَانَ لِحَمًا فَقَوْلَانِ: بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ، وَعَمْدَةُ أَصْحَابِنَا: التَّمَسُّكُ بِالْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ، وَبِأَنَّ مُسْنِقَةَ الْعَلْقَةِ، أَوْ الْمَضْغَةَ يَصْدُقُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَلْقَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا وَضَعَتْ مَا اسْتَقَرَّ فِي رَحِمِهَا، فَشَمَلَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْلَتْكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وَيَصْدُقُ عَلَيْهَا قَوْلُهُ ﷺ لِسُبُعِةِ الْأَسْلَمِيَّةِ: «قَدْ وَضَعْتَ فَاذْكُحِي مِنْ شَيْءٍ»^(٣)؛ وَلِأَنَّهَا وَضَعَتْ مَبْدَأَ

(١) رواه أحمد (١/٣٧٤)، وانظر: مجمع الزوائد (٧/١٩٢ - ١٩٣).

(٢) رواه ابن أبي حاتم كما في جامع العلوم والحكم ص (٤٧ - ٤٨).

(٣) رواه الترمذي (١١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٢٧).

فوالذي لا إله غيره إِنَّ أَحَدَكُمْ ليعمَلُ بعمل أهل الجنة حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذراعٌ فيسبقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعمل أهل النار فيدخلُها، وإنَّ أَحَدَكُمْ ليعمَلُ بعمل أهل النار حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذراعٌ؛ فيسبقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعمل أهل الجنة فيدخلُها».

وفي رواية: «أربعين ليلة (بدل) يوماً».

رواه أحمد (٣٨٢/١)، والبخاري (٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣)، وأبو داود (٤٧٠٨)، والترمذي (٢١٣٧)، وابن ماجه (٧٦).

* * *

الولد عن نطفة متجسداً كالمخطوط. واستيفاءً ما يتعلّق به سؤالاً وجواباً في الخلاف.

و (قوله: «إِنَّ أَحَدَكُمْ ليعمَلُ بعمل أهل الجنة حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذراعٌ، فيسبقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بعمل أهل النار فيدخلُها... الحديث إلى آخره») ظاهرُ هذا الحديث: أَنَّ هذا العاملَ كان عمله صحيحاً؛ وأنه قُرِبَ من الجنة بسبب عمله حتى أشرفَ على دخولها، وإِنَّمَا مَنَعَهُ من دخولها سابقُ القدر الذي يظهرُ عند الخاتمة، وعلى هذا فالخوف - على التحقيق - إنما هو ممَّا سبق؛ إذ لا تبديل له ولا تغيير، فإذا: الأعمال بالسوابق، لكن لما كانت السَّوابق مستورةً عنا، الأعمال والخاتمة ظاهرة لنا، قال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالسَّوَابِقِ»^(١) أي: عندنا، وبالنسبة السوابق إلى اطلاعنا في بعض الأشخاص، وفي بعض الأحوال. وأما العاملُ المذكور في حديث سهل المتقدم في الإيمان؛ فإنه لم يكن عمله صحيحاً في نفسه، وإنما كان رياءً وسُمعةً، ولذلك قال ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ ليعمَلُ عملَ أهل الجنة فيما يبدو

(١) رواه ابن حبان (٣٤٠) من حديث عائشة. ورواه ابن ماجه (٤١٩٩)، وابن حبان (٣٣٩) من حديث معاوية.

(٢) باب

السعيد سعيد في بطن أمه

والشقي شقي في بطن أمه

[٢٥٧١] عن عامر بن وائلة: أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول:

الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره؛ فأتى رجلاً من

الاجتهاد في للناس، وهو من أهل النار^(١) فيستفاد من هذا الحديث: الاجتهاد في إخلاص الأعمال لله العجب بالأعمال، وترك الالتفات والركون إليها، والتعويل على كرم الله تعالى ورحمته، والاعتراف بمرئته، كما قال ﷺ: «لن ينجي أحداً منكم عمله... الحديث»^(٢).

(٢) ومن باب: السعيد سعيد في بطن أمه،

والشقي شقي في بطن أمه^(٣)

ما سبق به العلم الأزلي (قوله: «الشقي شقي في بطن أمه» يعني: أن أول مبدأ الإنسان في بطن أمه يظهر من حاله للملائكة، أو لمن شاء الله من خلقه ما سبق في علم الله تعالى من سعادته، ومن شقوته، ورزقه، وأجله، وعمله. إذ قد سبق كتب ذلك في اللوح المحفوظ، كما دلّ عليه الكتاب، والأخبار الكثيرة الصحيحة، وكل ذلك قد سبق به العلم الأزلي، والقضاء الإلهي الذي لا يقبل التغيير، ولا التبديل، المحيط بكل الأمور على التعيين والتفصيل. ألا ترى الملائكة كيف تستخرج ما عند الله من علم

(١) رواه أحمد (١٠٧/٦)، وابن حبان (٣٤٦).

(٢) رواه أحمد (٥١٤/٢ و ٥٣٧)، والبخاري (٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٦) (٧٤ و ٧٦).

(٣) لم ير هذا العنوان في جميع نسخ المفهم، واستدركناه من التلخيص.

أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: حُدَيْفَةُ بنَ أُسَيْدِ الغِفَارِيِّ، فحدّثه بذلك من قول ابن مسعود، فقال: وكيف يشقى الرجل بغير عمل؟ فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا مرَّ بالأنطفة ثنتان وأربعون ليلةً بعث الله إليها ملكاً، فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها، ثم قال: يا رب! أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربُّك ما شاء؛ ويكتب الملك، ثمَّ يقول: يا رب! أجله؟ فيقضي ربُّك ما شاء، ويكتبُ الملكُ، ثم يقول: يا رب! رزقه؟ فيقضي ربُّك ما شاء، ويكتب الملكُ، ثم يخرج الملكُ بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمرَ به ولا ينقصُ».

حال النطفة، فتقول: يا رب! ما الرزق؟ ما الأجل؟ فيقضي ربُّك ما شاء، أي: يُظهِرُ من قضائه وحكمه للملائكة ما سبق به علمُه، وتعلّقت به إرادته.

و (قوله: «ويكتبُ الملكُ») يعني من اللوح المحفوظ، كما تقدّم في حديث يحيى بن أبي زائدة، ولذلك عطفَ هذه الجملةَ على ما تقدّم بالواو؛ لأنها لا تقتضي رتبةً، ثم يخرجُ الملكُ بالصحيفة، أي: يخرج من حال الغيبة عن هذا العالم إلى حال مشاهدته، فيُطْلَعُ اللهُ تعالى بسبب تلك الصحيفة من شاء من الملائكة الموكّلين بأحواله على ذلك ليقوم كلُّ بما عليه من وظيفته حسب ما سطر في صحيفته.

و (قوله: «إذا مرَّ بالأنطفة ثنتان وأربعون، أو ثلاثة وأربعون، أو خمسة وأربعون») هذا كلّهُ شكٌّ من الرواة، وحاصله: أنّ بَعَثَ الملكَ المذكور في هذا الحديث إنما هو في الأربعين الرابعة التي هي مُدَّةُ التصوير، كما دلَّ على ذلك ما قدّمناه قبل هذا^(١). وسمّى المضغَةَ نطفةً بمبديتها، ألا ترى قوله: «بعث اللهُ إليها

(١) في (ز): ذلك.

وفي رواية، قال: «يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول: يا رب! أشقي أم سعيد؟ فيكتبان». وفي أخرى: «فيجعله الله ذكراً أو أنثى، سويتاً، أو غير سوي، ثم يقول: يا رب! ما رزقه؟ ما أجله؟ ما خلقه؟ ما يجعله الله شقياً أو سعيداً». وفي أخرى: «إنَّ ملكاً موكلاً بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً أذن الله لبضع وأربعين ليلة» ثم ذكر نحو ما تقدّم.

رواه أحمد (٧/٦)، ومسلم (٢٦٤٤ و ٢٦٤٥) (٢ و ٣ و ٤).

ملكاً وصورها وخلق سمعها وبصرها، وجلدها، وعظامها» فعطف بالفاء المرتبة، وهذا لا يكون حتى تصل النطفة إلى حال نهاية المضغة، كما دلّ عليه ما تقدّم. وبهذا تتفق الروايات، ويزول الاضطراب المتوهم فيها - والله أعلم -.

ونسبة الخلق والتصوير للملك نسبة مجازية لا حقيقية، وإنما صدر عنه فعل ما في المضغة - كأنّ عنه التصوير والتشكيل - بقدره الله تعالى، وخلقها، واختراعه. ألا ترى أن الله تعالى قد أضاف إليه الخلق الحقيقية، وقطع عن نسب جميع الخليفة، فقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ [الأعراف: ١١]، وقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ...﴾ [الأنبياء: ١٢-١٣]. وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ...﴾ [الحج: ٥]، وقال: ﴿وَصَوَّرَكُمُوهَا فَحَسَنَ صُورَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [التغابن: ٣] وغير ذلك من الآيات. هذا مع ما دلّت عليه قاطعات البراهين من أنّه لا خالٍ لشيء من المخلوقات إلا رب العالمين.

نسبة الخلق والتصوير للملك نسبة مجازية

تنبيه: هذا الترتيب العجيب، وإن خفيت حكمته، فقد لاح لنا حقيقته، وهو أنّه كذلك سبق في علمه، وثبت في قضائه وحكمه، وإلا فمن الممكن أن يوجد الإنسان، وأصناف الحيوان، بل وجميع المخلوقات في أسرع من لحظة،

[٢٥٧٢] وعن أنس بن مالك - ورفع الحديث - : أنه قال : «إن الله عزَّ وجلَّ قد وكلَّ بالرحم ملكاً فيقول : أي رب! نطفة؟ أي رب! علقة؟ أي رب! مضغة؟ فإذا أراد الله أن يقضي خلقاً قال؛ قال الملك : أي رب! ذكرٌ أم أنثى؟ شقيٌّ أو سعيدٌ؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه» .

رواه أحمد (١٤٨/٣)، ومسلم (٢٦٤٦).

* * *

باب (٣)

كل ميسر لما خلق له

[٢٥٧٣] عن عليٍّ - رضي الله عنه - قال : كُتِبَ في جنازةٍ في بقيع الغرقد فأتانا رسولُ الله ﷺ، ففعد، وقعدنا حوله، ومعه مِخْصَرةٌ، فَنَكَّسَ، فجعل يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قال : «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، ما مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ

وأيسر من النطق بلفظة، كيف لا؟ وقد سمع السامعون قوله : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [النحل : ٤٠] .

(٣) ومن باب: قوله ﷺ : «كُلُّ ميسرٍ لما خُلِقَ له»

بقيع الغرقد: مدفن أهل المدينة، وقد تقدّم ذكره. والمخصرة: قضيب كان يمسكه بيده في بعض الأحوال على عادة رؤساء العرب؛ فإنهم يُمَسِّكُونَهَا وَيَشِيرُونَ بِهَا، ويصلون بها كلامهم. وجمعها مخاصر، والفعل منها: تخصّر. حكاه ابن قتيبة. والنكت بها في الأرض: تحريك الأرض بها، وهذا فعل المتفكّر المعتمر.

إلا وقد كَتَبَ اللهُ مكانها من الجنة والنَّار، إلا وقد كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أو سَعِيدَةٌ، قال: فقال رجل: يا رسول الله! أفلا نمكثُ على كتابنا وندع العمل؟ فقال: «من كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة»، فقال: «اعملوا فكلُّ مُيسَّرٍ؛ أمَّا أهل السعادة فَيُيسَّرُونَ لعمل أهل السعادة، وأمَّا أهل الشقاوة فَيُيسَّرُونَ لعمل أهل الشقاوة»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥ - ١٠].

و(قوله: أفلا نمكثُ على كتابنا وندعُ العمل؟ وفي الرواية الأخرى: أفلا نتكل على كتابنا؟) حاصلُ هذا السؤال أنه إذا وجبتِ السعادةُ والشقاوةُ بالقضاء الأزليِّ، والقَدَرُ الإلهيِّ، فلا فائدة للتكليف، ولا حاجة بنا إلى العمل فتركه، وهذه أعظمُ شُبُهَةِ النَّافِينَ للقَدَرِ. وقد أجابهم النَّبِيُّ ﷺ بما لا يبقى معه إشكال، فقال: «اعملوا فكلُّ ميسَّرٍ لما خُلق له» ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾. [الآيات [الليل: ٥ - ٦]، ووجه الانفصال: أن الله تعالى أمرنا بالعمل، فلا بُدَّ من امتثال أمره، وغَيَّبَ عنا المقاديرَ لقيام حِجَّتِهِ وزجره. ونصب الأعمال علامةً على ما سبق في مشيئته، وحكمته، وعزّه ﴿لَا يُسْتَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ لا يبقى معها لقائل مقول، وقهر ﴿وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] يخضع له المتكبرون. وقد بينا فيما تقدّم أن موردَ التكليف: فعل الاختيار، وأن ذلك ليس مناقضاً لما سبقت به الأقدار.

من شبهات
النافين للقدر

وقوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى﴾ أي: الفضل من ماله. ابن عباس: حق الله تعالى. الحسن: الصَّدَق من قلبه. و﴿اتَّقَى﴾ أي: ربّه. ابن عباس وفتادة: محارمه. مجاهد: البخل. ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ أي: الكلمة الحسنَى؛ وهي كلمة التوحيد. الضحَّاك: بموعدود الله. فتادة: بالصلاة والزكاة والصوم. زيد بن أسلم.

وفي رواية: أفلا نتكلُ (مكان) نمكث؟ قال: «اعملوا فكلَّ ميسرًا لما خُلِقَ له»، ثم قرأ الآية.

رواه أحمد (١/٨٢)، والبخاريُّ (٤٩٤٧)، ومسلم (٢٦٤٧) (٦ و ٧)، والترمذي (٢١٣٦)، وابن ماجه (٧٨).

— [٢٥٧٤] وعن جابر، قال: جاء سراقه بن مالك بن جعشم قال: يا رسول الله! بين لنا ديننا كأننا خلقنا الآن؛ فيمَ العمل اليوم؟ أفيما جئت به الأقلام، وجرت به المقادير، أم فيما يستقبل قال: «لا! بل فيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير». قال: ففيمَ العمل؟ فقال: «اعملوا فكلَّ ميسرًا».

وفي أخرى فقال: «كلُّ عاملٍ ميسرٌ لعمله».

رواه أحمد (٣/٢٩٢)، ومسلم (٢٦٤٨) (٨).

﴿فسيسره﴾ أي: نهون عليه ونهينه ﴿لليسر﴾ أي: للحالة اليسرى من العمل الصالح والخير الرَّاجح. وقيل: للجنة. ﴿وأما من بخل﴾ أي: بماله: ابن عباس. وقال قتادة: بحق الله. و﴿استغنى﴾ بماله: عن الحسن. ابن عباس: عن ربه. و﴿كذب بالحسنى﴾ أي: بالجنة. و﴿العسرى﴾: نقيض ما تقدم في اليسرى. و﴿تردى﴾: هلك بالجهل والكفر، وفي الآخرة بعذاب الله.

— و (قول سراقه: بين لنا ديننا كأننا خلقنا الآن) أي: بين لنا أصلَ ديننا، أي: ما نعتقده وندينُّ به من حال أعمالنا، هل سبق بها قدرٌ أم لا؟ وقوله: كأننا خلقنا الآن يعني أنهم غير عالمين بهذه المسألة، فكانهم خُلِقوا الآن بالتسببة إلى علمها، وفائدته: استدعاء أوضح البيان.

و (قوله: فمِ العمل اليوم؟) أي: فيما جئت به الأقلام، هكذا صحيح

[٢٥٧٥] وعن عمران بن حصين، قال: قيل لرسول الله: أَعْلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

رواه أحمد (٤/٤٣١)، والبخاري (٦٥٩٦)، ومسلم (٢٦٤٩) (٩)، وأبو داود (٤٧٠٩).

* * *

الرواية. فيم الأول: بغير ألف؛ لأنها استفهامية. والثانية: بألف، لأنها خبرية. وقد وقع في بعض النسخ بالعكس، والأول الصواب. ومقتضى هذا السؤال: أن ما يصدر عنَّا من الأعمال، وما يترتب عليها من الثواب والعقاب، هل سبق علمُ الله تعالى بوقوعه، فنفذت به مشيئته؟ أو ليس كذلك؟ وإنما أفعالنا صادرة عنا بقدرتنا ومشيتنا، والثواب والعقاب مرتبٌ عليها بحسبها؟ وهذا القسم الثاني هو إبطال مذهب القدرية، وقد أبطل النبي ﷺ هذا القسم بقوله: «لا، بل فيما جَعَتْ به الأقدام، وجرث به المقادير». أي: ليس الأمرُ مستأنفاً، بل قد سبق به علمُ الله، ونفذت به مشيئته، وجفت به أقلامُ الكتبة في اللوح المحفوظ، وفي صحف الملائكة المكتوبة في البطن، بل: قد نُصِّرَ على هذا في حديث عمران بن حصين المذكور بعد هذا. وأنصُرُ من هذا كله ما خرَّجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ وفي يده كتابان، فقال للذي في يده اليمنى: «هذا كتابٌ من ربِّ العالمين. فيه أسماءُ أهل الجنة، وأسماءُ آبائهم وقبائلهم، ثم أُجْمِلُ^(١) على آخرهم، فلا يُزَادُ فيهم، ولا ينقص منهم أبداً». ثم قال للذي في يده اليسرى: «هذا كتابٌ من ربِّ العالمين، فيه أسماءُ أهل النار، وأسماءُ آبائهم، وقبائلهم، ثم أُجْمِلُ على آخرهم، فلا يُزَادُ

(١) «أجملت الحساب»: إذا جمعت آحاده، وكملت أفرادها، أي: أحصوا وجمعوا.

باب (٤)

في قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾

[٢٥٧٦] عن أبي الأسود الدؤلي، قال: قال لي عمران بن الحُصَيْن: رأيت ما يعمل النَّاسُ اليوم ويكْدَحُونَ فيه؛ أشيءٌ قُضِيَ عليهم،

فيهم، ولا ينقص منهم أبداً. ثم رمى بهما، وقال: «فَرَّغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ، فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ»^(١). قال: هذا حديث حسن صحيح.

والأحاديثُ في هذا الباب كثيرةٌ صحيحةٌ، يفيدُ مجموعها العلم القطعي واليقين الحقيقي الاضطراري بإبطال مذاهب القدرية، لكنَّهم كابروا في ذلك كله وردُّوه، وتأوَّلوا ذلك تأويلاً فاسداً، وموَّهوه للأصول التي ارتكبوها من التحسين، والتقييح، والتعديل، والتجوز، والقول بتأثير القدرة الحادثة على جهة الاستقلال، وقد تكلم أئمةُ أهل السُنَّة معهم في هذه الأصول، وبيَّنوا فسادها في كُتُبهم.

و (قوله: فيم العمل؟) هذا السؤال: هو الأوَّل الذي تضمَّنَه قوله: أفلا نمكثُ على كتابنا، ونَدْعُ العمل؟ وقد بيَّناه.

[٤ و ٥) ومن باب: في قوله تعالى:

﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾^(٢)

قوله: (أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه) الكدح: السعي في العمل لدُنْيَا كان أو لآخرة، وأصله: العمل الشاق، والكسب المتعب.

(١) رواه الترمذي (٢١٤١).

(٢) هذا العنوان لم يرد في نسخ المفهم، واستدركناه من التلخيص. وقد شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان: هذا الباب، والباب الذي يليه بعنوان باب: الأعمال بالخواتيم.

ومضى عليهم من قَدَرٍ ما سبق؛ أو فيما يُسْتَقْبَلُونَ به مما أتاهم به نبيُّهم، وثبتت الحجَّةُ عليهم؟ فقلتُ: بل شيءٌ قُضِيَ عليهم، ومضى عليهم. قال: فقال: فلا يكونُ ظلماً؟! قال: ففزعْتُ من ذلك فزعاً شديداً. وقلت: كلُّ شيءٍ خلقُ الله، ومِلْكُ يده، فلا يُسألُ عما يفعلُ، وهم يسألون! فقال لي: يرحمك الله! إني لم أَرِدْ بما سألتك إلا لأخزِرَ عقلَكَ! إنَّ رجلين من مُرِيئَةَ أَيْتِيَا رسولَ الله ﷺ فقالا: يا رسولَ الله! أرايت ما يعمل النَّاسُ اليوم

و (قوله: فلا يكون ظلماً؟) كذا الرواية بغير ألف استفهام، وهي مرادة؛ إذ بالاستفهام حَصَلَ فَرْعُ الْمَسْئُولِ، وبه صَحَّ أَنْ يَكُونَ مَا أَتَى بِهِ مِنْ قَوْلِهِ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ وَمِلْكُ يَدِهِ... إِلَى آخِرِهِ. جواباً عما سأله عنه، ولو لم يكن الاستفهام مراداً لكان الكلامُ نفيًا للظلم، وهو صحيحٌ وحقٌّ، ولا يفزعُ من ذلك، ولا يستدعي من شُبِّه القدرية جواباً. وبيانُ ما سأله عنه أنه لما تقرَّرَ عنده: أن ما يعمل النَّاسُ فيه شيءٌ قُضِيَ بِهِ عَلَيْهِمْ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ، فَكَأَنَّهُمْ يَلْجِئُونَ إِلَيْهِ، فَكَيْفَ يُعَاقَبُونَ عَلَى ذَلِكَ؟ فَعَقَابُهُمْ عَلَى ذَلِكَ ظَلَمٌ، وَهَذِهِ مِنْ شُبِّهِ الْقَدْرِيَّةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ، وَقَدْ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ أَبُو الْأَسْوَدِ، وَأَحْسَنَ فِي الْجَوَابِ، وَمَقْتَضَى الْجَوَابُ: أَنَّ الظلمَ لَا يُتَصَوَّرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْكُلَّ خَلَقَهُ، وَمِلْكُهُ، لَا حِجْرَ عَلَيْهِ، وَلَا حُكْمَ، فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ الظلمُ لِاسْتِحَالَةِ شَرْطِهِ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، ثُمَّ عَضِدَ بِقَوْلِهِ: لَا يُسَالُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يَسْأَلُونَ، وَلَمَّا سَمِعَ عِمْرَانَ هَذَا الْجَوَابَ تَحَقَّقَ: أَنَّهُ قَدْ وَفَّقَ لِلْحَقِّ، وَأَصَابَ عَيْنَ الصَّوَابِ، فَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا امْتَحَنَهُ بِذَلِكَ السُّؤَالِ لِيُخْتَبَرَ عَقْلُهُ، وَلِيَسْتَخْرَجَ عَمَلَهُ [ثُمَّ أَفَادَهُ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ، وَمَعْنَاهُ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ] (١). ثُمَّ قَالَ: وَتَصَدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٧-٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَنَفْسٍ﴾ هُوَ قِسْمٌ بِنَفْسِ بَنِي آدَمَ،

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م ٤).

ويكذحون فيه؛ أشيء قُضِيَ عليهم، ومضى فيهم من قَدَرٍ قد سبق، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيُّهم، وثبتت الحجة عليهم؟ فقال: «لا، بل شيء قُضِيَ عليهم، ومضى فيهم، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٧ - ٨].

رواه مسلم (٢٦٥٠).

* * *

وأفردها، لأنَّ مُرادَه النوع، وهذا نحو قوله: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ [الانفطار: ٥] أي: كل نفس. كما قال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]. ألا ترى قوله: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٨] أي: حَمَلَهَا على ما أراد من ذلك، فمنها ما خُلِقَ للخير، وأعانها عليه ويسره لها، ومنها ما خُلِقَ للشر ويسره لها، وهذا هو الموافق للحديث المتقدم، المصدَّق بالآية.

و (قوله: ﴿وما سواها﴾ أي: والذي سواها، وقد قدمنا أنَّ ما في أصلها لما لا يعقل، [وقد تجيء بمعنى الذي، وهي تقع لمن يعقل ولما لا يعقل]^(١). والتسوية: التعديل. يعني: أنه خلقها مكَمَّلة بكل ما تحتاجُ إليه، مؤهَّلة لقبول الخير والشر، غير أنه يجري عليها في حال وجودها وما لها ما سبق لها مما قُضِيَ به عليها. وفي حديث عمران هذا من الفقه جوازُ اختبار العالم عقولَ أصحابه الفضلاء بمشكلات المسائل، والثناء عليهم إذا أصابوا، وبيان العذر عن ذلك، والذي قُضِيَ عليها: أنها إما من أهل السعادة ويعمل أهل السعادة الذي به تُدخل الجنة تعمل، وإما من أهل الشقاوة ويعمل أهل الشقاوة الذي به تُدخل النار تعمل. كما قال تعالى^(٢): «هؤلاء للجنة، ويعمل أهل الجنة يعملون، وهؤلاء للنار،

اختبار العالم
عقول أصحابه

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م ٤).

(٢) في حديث قدسي.

(٥) باب

الأعمال بالخواتيم

[٢٥٧٧] عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

رواه أحمد (٤٨٤/٢)، ومسلم (٢٦٥١).

وبعمل أهل النار يعملون، فطوبى لمن قضيت له بالخير، ويسرته عليه، والويل لمن قضيت عليه بالشر، ويسرته له». وما أحسن قول من قال: قَسَمُ قُسِمَتْ، ونعوت أجريت، كَيْفَ تُجْتَلَبُ بِحَرَكَاتٍ، أو تُنال بسعائيات؟! ومع ذلك فغيب الله عنا المقادير، ومكثنا من الفعل والتترك رفعا للمعاذير، وخاطبنا بالأمر والنهي خطاب المستقلين، ولم يجعل التمسك بسابق القدر حجة للمقصرين، ولا عذرا للمعتذرين، وعلّق الجزاء على الأعمال، وجعلها له سببا، فقال تعالى: ﴿وَلِيُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الجاثية: ٢٢]، وبـ ﴿مَا عَمِلَتْ﴾ [النحل: ١١١]، وقال في أهل الجنة: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، وقال في أهل النار: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [فصلت: ٢٨]، وقال: ﴿لِيُجْزَى الَّذِينَ اسْتَوْا بِمَا عَمِلُوا وَيُجْزَى الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١]، وقال على لسان نبيه ﷺ: «يا عبادي! إنما هي أعمالكم أردّها عليكم، فمن وجد خيرا فليحمد الله، ومن وجد الأخرى، فلا يلومنّ إلا نفسه؟»^(١). وكل ذلك من الله ابتلاء وامتحان، فيجب التسليم له والإذعان.

(١) رواه أحمد (١٦٠/٥)، ومسلم (٢٥٧٧)، والترمذي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٥٧).

[٢٥٧٨] وقد تقدم حديث سهل بن سعد الساعدي في كتاب الإيمان.

سبق في صحيح مسلم: كتاب الإيمان (١١٢) (١٧٩).

* * *

(٦) باب

ذكر محااجة آدم موسى - عليهما السلام -

[٢٥٧٩] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «احتج آدم وموسى عند ربّهما، فحج آدم موسى.....»

(٦) ومن باب: مُحااجة آدم وموسى - عليهما السلام -

(قوله: «احتج آدم وموسى عند ربهما») ظاهر هذا اللفظ، وهذه المحااجة أنهما التقيا بأشخاصهما، وهذا كما قرّره فيما تقدّم في الأنبياء من إحيائهم بعد الموت كالشهداء، بل: هم أولى بذلك، ويجوز أن يكون ذلك لقاء أرواح، وقد قال بكلّ قولٍ منهما طائفة من علمائنا، وهذه العندية عندية اختصاص، وتشريف، لا عندية مكان، فإنه تعالى منزه عن المكان والزمان، وإنما هي كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ * فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقَدِّرٍ﴾ [القمر: ٥٤ - ٥٥] أي: في محلّ التشريف والإكرام والاختصاص. وروى هذا الحديث بعضهم، وزاد فيه: إن هذا اللقاء كان بعد أن سأل موسى، فقال: يا رب! أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله إيّاه، فقال: أنت آدم؟ فقال: نعم. وذكر الحديث.

و (قوله: «فحج آدم موسى») أي: غلبه بالحجة. يُقال: حاجبت فلاناً فحججته، أي: غلبته.

قال موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، وأسكنك في جنته، ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض؟ فقال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك برسالته وبكلامه، وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء،

و (قوله: «أنت آدم الذي خلقك الله بيده») هو استفهام تقرير، وإضافة الله خلق آدم إلى يده إضافة تشريف، ويصح أن يُراد باليد هنا: القدرة والنعمة، إذ كلاهما موجود في اللسان مستعمل فيهِ، فأما يد الجارحة فالله منزه عن ذلك قطعاً.

و (قوله: «ونفخ فيك من روحه») يحتمل أن تكون (من) زائدة على المذهب الكوفي. ونفخ: بمعنى خلق، أي: خلق فيك روحه، فأضاف الروح إليه على جهة الملك تخصيصاً وتشريفاً، كما قال: بيتي، وعبادي. واستعار لـ (خلق): نفخ؛ لأن الروح من نوع الريح، ويحتمل تأويلاً آخر، والله بمراده أعلم، والتسليم للمتشابهات أسلم، وهي طريقة السلف، وأهل الاقتداء من الخلف.

طريقة

السلف:

التسليم في
المتشابهات

و (قوله في الأم: «أنت الذي خيبتنا، وأخرجتنا من الجنة»^(١)) أي: كنت سبب ذلك كله، وقال في رواية أخرى: «أنت الذي أغويت الناس»^(٢) أي: كنت سبب غواية من غوى منهم، والغواية ضد الرشد، كما قال الله تعالى: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقد يُراد بها الخطأ، وعليها يُحمل: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]، أي: أخطأ صواباً ما أمر به، وهذا أحسن ما قيل في ذلك - إن شاء الله تعالى -.

و (قوله: «وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء») يعني: الألواح التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وهي

(١) رواه مسلم (٢٦٥٢) (١٣).

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٢) (١٤).

وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا؛ فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق؟ قال موسى: بأربعين عاماً. قال آدم: فهل وجدت فيها: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]؟ قال: نعم. قال: أفتلومني على أن عملتُ عملاً كتبه الله عليّ أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ قال رسول الله ﷺ: «فحج آدم موسى».

رواه أحمد (٢/٢٦٤)، والبخاري (٣٤٠٩)، ومسلم (٢٦٥٢) (١٥)، والترمذي (٢١٣٤).

* * *

جمع لوح بفتح اللام، وسُمِّي بمصدر لاح الشيء يلوح لَوْحاً: إذا ظهر، وسُمِّي بذلك لظهور ما يُكتب فيه. فأما اللُّوح - بضم اللام - فهو ما بين السماء والأرض. قال مجاهد: كانت الألواح سبعة من زمردة خضراء. وقال ابن جبير: من ياقوتة حمراء. ومعنى كتبنا: أمرنا من يكتب، أو خلق فيها قوماً وخطوطاً مكتوبة مثل الذي يُكتب بالأقلام. وقوله: ﴿فيها تبيان كل شيء﴾ أي: كل شيء قُصد إلى تبيينه، أو من كل نوع شيئاً، أو من كل أصلٍ فرعاً.

و (قوله: «وقربك نجياً») أي: للمناجاة وهي: المسارة. والتقريب: بالمرتبة، لا بالموضع والمكان.

و (قوله: «أفتلومني على أن عملتُ عملاً كتبه الله عليّ قبل أن يخلقني محاكاة آدم بأربعين سنة»). قال: فحج آدم موسى، ظاهر هذا أن آدم إنما غلب موسى بالحجة؛ وموسى لأنه اعتذر بما سبق له من القدر عما صدر عنه من المخالفة، وقُبِلَ عذرُه، وقامت بذلك حجته؛ فإن صحَّ هذا لزمَ عليه أن يحتجَّ به كلُّ من عصى ويعتذرُ بذلك فيقبل عذرُه، وتثبت حجته، فحيثُ تكون للعصاة على الله حجة، وهو مناقض لقوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩]. وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقيل: إما غلبه آدم بالحجة؛ لأن آدم أبو موسى، وموسى ابن، ولا يجوز لوم الابن أباه، ولا عتبه.

(٧) باب

كَتَبَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ الْخَلْقِ وَكُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ

[٢٥٨٠] عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ.....»

لوم موسى
لأدم ليس في
محلّه

قلتُ: وهذا نأْيٌ عن معنى الحديث، وعمّا سيق له، وقيل: إنما كان ذلك؛ لأن موسى قد كان علم من التوراة: أن الله تعالى قد جعل تلك الأكلة سبب إهباطه من الجنة، وسكناه الأرض، ونشر نسله فيها ليكلّفهم، ويمتحنهم، ويرتّب على ذلك ثوابهم وعقابهم الأخرى.

قلتُ: وهذا إبداء حكمة تلك الأكلة، لا انفصال عن إلزام تلك الحجّة، والسؤال باقٍ لم ينفصل عنه. وقيل: إنما توجهت حجته عليه؛ لأنه قد علم من التوراة ما ذكروا: أَنَّ اللَّهَ تَابَ عَلَيْهِ، واجتباها، وأسقط عنه اللّومَ والعتبَ. فلومُ موسى، وعتبه له - مع علمه بأن الله تعالى قدّر المعصية، وقضى بالتوبة، وبإسقاط اللّوم، والمعاتبة حتى صارت تلك المعصية كأن لم تكن - وقع في غير محلّه، وعلى غير مُستحقّه، وكان هذا من موسى نسبة جفاء في حالة صفاء، كما قال بعض أرباب الإشارات: ذكر الجفاء في حال الصفاء جفاءً، وهذا الوجه إن شاء الله أشبه ما ذكر، وبه يتبيّن أن ذلك الإلزام لا يلزم، والله أعلم.

[٧] (٧) ومن باب: كتب الله المقادير قبل الخلق، وكلُّ شيء بقدر^(١)

(قوله: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة») أي: أثبتّها في اللّوح المحفوظ، كما قلناه آنفاً، أو فيما شاء، فهو

سنون مقادير
الخلائق
تقديرية

(١) هذا العنوان لم يرد في نسخ المفهم، واستدركناه من التلخيص.

قال: وعرشه على الماء.

رواه مسلم (٢٦٥٣) (١٦)، والترمذي (٢١٥٧).

توقيتٌ للكتب، لا للمقادير؛ لأنها راجعة إلى علم الله تعالى وإرادته، وذلك قديم لا أوَّلَ له، ويستحيل عليه تقديره بالزمان؛ إذ الحقُّ سبحانه وتعالى بصفاته موجود، ولا زمانَ ولا مكان، وهذه الخمسون ألف سنة ستونَ تقديرية؛ إذ قبل خلق السموات لا يتحقق وجود الزمان؛ فإن الزمانَ الذي يُعبرُ عنه بالسنين والأيام والليالي؛ إنما هو راجع إلى أعداد حركاتِ الأفلاك، وسير الشمس، والقمر في المنازل والبروج السماوية، فقبلَ السموات لا يوجد ذلك، وإنما يرجعُ ذلك إلى مدة في علم الله تعالى لو كانت السموات موجودة فيها لعددت بذلك العدد، وهذا نحو مما قاله المفسرون في قوله تعالى: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ [الأعراف: ٥٤]، أي: في مقدار ستة أيام، ثم هذه الأيام كل يوم منها مقدار ألف سنة من سني الدنيا، كما قال تعالى: ﴿ وَلَيْتَ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ﴾ [الحج: ٤٧]، وكقوله: ﴿ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [السجدة: ٥] هذا قول ابن عباس وغيره من سلف المفسرين على ما رواه الطبري في تاريخه عنهم، ويحتمل أن يكون ذكر الخمسين ألفاً جاء مجيء الإغناء في التكثير، ولم يُرد عين ذلك العدد، فكأنه قال: كتب الله مقادير الخلائق قبل خلق هذا العالم بأماد كثيرة، وأزمانٍ عديدة، وهذا نحو مما قلناه في قوله تعالى: ﴿ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٨٠]، والأول: أظهر وأولى.

و (قوله: «وعرشه على الماء») أي: قبل خلق السموات والأرض. حكى عن كعب الأحبار: أن أوَّلَ ما خلقَ اللهُ تعالى ياقوتة خضراء، فظنَّ إليها بإلهيته فصارت ماءً، ثم وضعَ عرشه على الماء. قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ [هود: ٧]، أي: فوق الماء؛ إذ لم يكن سماء ولا أرض.

قلتُ: أقوال المفسرين كثيرة، والمسند المرفوع منها قليل، وكلُّ ذلك

[٢٥٨١] وعن طاووس، أنه قال: أدركتُ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كلُّ شيءٍ بقدرٍ. قال: وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ شيءٍ بقَدَرٍ حتى العَجْزُ والكَيْسُ» أو: «الكَيْسُ والعَجْزُ».

رواه أحمد (١١٠/٢)، ومسلم (٢٦٥٥).

قَدَمَ اللهُ تعالى ممكن، والله تعالى أعلم بحقيقة ذلك. والذي نعلمه قطعاً: أن الله تعالى قديم، لا أوَّلَ لوجوده، فكانَ موجوداً وحده، ولا موجوداً سواه، ثم اخترعَ بقدرته وإرادته ما سبقَ في علمه، ونفذت به مشيئته، كما شاء، ومتى شاء، والذي نعلمُ استحالته أي شيء غير الله تعالى أزلية شيء غير الله تعالى من عرش، أو كرسي، أو ماء، أو هواء، أو أرض، أو سماء؛ إذ كلُّ ذلك ممكن في نفسه، وكلُّ موجود ممكن محدث؛ ولأن كلَّ ذلك لا يخلو عن الحوادث، وما لا يخلو عن الحوادث حادث على ما تُعرف حقيقته في موضعه؛ ولأنه المعلوم الضروري من الشرع، فمن شكَّ فيه، أو جحدَه فهو كافر، ومما يُعلم استحالته: كون العرش حاملاً لله تعالى، وأن الله تعالى مستقر عليه كاستقرار الأجسام؛ إذ لو كان محمولاً لكان محتاجاً فقيراً لما يحمله، وذلك يُنافي وصف الإلهية؛ إذ أخصُّ أوصاف الإله^(١): الاستغناء المطلق، ولو كان ذلك للزم كونه جسماً مقدراً، ويلزم كونه حادثاً على ما سبق؛ فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]. قيل: له محامل واضحة، وتأويلات صحيحة، غير أن الشرع لم يُعيِّن لنا محملاً من تلك المحامل فيتوقف في التعيين ويُسلك مسلك السلف الصالح في التسليم.

كل شيء بقدر (قوله: «كلُّ شيءٍ بقدر، حتى العَجْزُ والكَيْسُ») قيَّدناه بكسر الزاي والسين وضمَّهما. و (حتى) هي العاطفة، والرفع عطف على كل، والخفض على شيء.

(١) في (ز): الإلهية.

[٢٥٨٢] وعن أبي هريرة، قال: جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله ﷺ في القدر، فنزلت: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ * إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ ﴿ [القمر: ٤٨ - ٤٩].

رواه مسلم (٢٦٥٦)، والترمذي (٣٢٨٦).

* * *

والكَيْسُ: - بفتح الكاف - لا يجوزُ غيره، ومعنى هذا الحديث: أن ما من شيء يقع في هذا الوجود كائناً كان إلا وقد سبق به علمُ الله تعالى، ومشيئته؛ سواءً كان ممن أفعالنا، أو صفاتنا، أو من غيرها، ولذلك أتى بـ «كل» التي هي للاستغراق، والإحاطة، وعقبها بحتى التي هي للغاية، حتى لا يخرج عن تلك المقدمة الكلية من الممكنات شيءٌ، ولا يتوهم فيها تخصيص، وإنما جعل العجز والكيس غايةً لذلك ليبين أن أفعالنا، وإن كانت معلومة، ومرادة لنا، فلا تقع منا إلا بمشيئة الله تعالى، وإرادته وقدرته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، وصار هذا من نحو قول العرب: قدم الحاج حتى المشاة. فيكون معناه: أن كلَّ ما يقع في الوجود بقدر الله ومشيئته، حتى ما يقع منكم بمشيئتكم. والعجز: التناقل عن المصالح حتى لا تحصل، أو تحصل لكن على غير الوجه المرضي. والكيس: نقيض ذلك، وهو الجدُّ والتشمير في تحصيل المصالح على وجوهها، والعجز في أصله: معنى من المعاني مناقضٌ للقدر، وكلاهما من الصفات المتعلقة بالممكنات على ما يُعرف في علم الكلام.

* * *

(٨) باب

تصريف الله تعالى القلوب

وكتب علي ابن آدم حظه من الزنى

[٢٥٨٣] عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ قلوبَ بني آدمَ كلَّها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد؛ يُصَرِّفه حيث يشاء»،

(٨) ومن باب: تصريف الله تعالى القلوب

وكتب علي ابن آدم حظه من الزنى^(١)

(قوله: «قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد، يُصَرِّفه كيف يشاء») ظاهرُ الإصبع محالٌ على الله تعالى قطعاً لما قلناه آنفاً؛ ولأنه لو كانت له أعضاء وجوارح؛ لكان كلُّ جزء منه مفتقراً للآخر، فتكون جملته محتاجة، وذلك يناقضُ الإلهية، وقد تأوَّل بعضُ أئمتنا هذا الحديثَ فقال: هذا استعارةٌ جاريةٌ مجرى قولهم: فلان في كُفِّي، وفي قبضتي. يراد به: أنه متمكِّنٌ من التصرُّف فيه، والتصريف له كيف شاء، وأمكن من ذلك في المعنى، مع إفادة التيسير أن يقال: فلان بين إصبعي، أصرفه كيف شئت. يعني: أن التصرُّف مُتيسِّرٌ عليه غيرُ متعذِّرٍ. وقال بعضهم: يحتمل أن يريد بالإصبع هنا النعمة. وحُكي أنه يقال: لفلان عندي إصبعٌ حسنة، أي: نعمة. كما قيل في اليد. فإن قيل: فلاي شيءٍ ثنى الإصبع، ونعمه كثيرة لا تُخصى؟ قلنا: لأن النعم، وإن كانت كذلك، فهي قسمان: نفع ودفع، فكأنه قال: قلوبُ بني آدم بين أن يصْرِفَ اللهُ عنها ضرراً، وبين أن يوصل إليها نفعاً.

قلوب بني آدم
بين أصابع
الرحمن

(١) هذا العنوان لم يرذ في نسخ المفهم، واستدركناه من التلخيص.

ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم مُصَرِّفَ القلوب صرِّفْ قلوبنا إلى طاعتك». رواه أحمد (١٦٨/٢)، ومسلم (٢٦٥٤).

[٢٥٨٤] وعن ابن عباس، قال: ما رأيتُ شيئاً أشبهَ باللِّمِّ ممَّا قال

أبو هريرة؛

قلتُ: وهذا لا يتمُّ حتى يقال: إنَّ بني آدم - هنا - يراد بهم الصَّالحون؛ الذين تولى اللهُ حِفْظَ قلوبهم. وأما الكفار والفسَّاق، فقد أوصل اللهُ تعالى إلى قلوبهم ما شاءه، وبهم من الطبع، والختم، والرِّين، وغير ذلك. وحيثُذخِرُجُ الحديثُ عن مقصوده، فالتأويلُ الأولُ أولى، وقد قلنا: إن التسليمَ الطريقُ السليم.

و (قوله: «اللهم مصرِّف القلوب صرِّف قلوبنا إلى طاعتك») هذا الكلام يعضدُ ذلك التأويلُ الأول، وقد وقع هذا الحديثُ في غير كتاب مسلم فقال: «يا مُقَلِّبَ القلوبِ ثبَّتْ قلوبنا على طاعتك». وهما بمعنى واحد؛ وحاصله: أنَّ العذر من أحوال القلوب منتقلةٌ غير ثابتة ولا دائمة. فحقُّ العاقل أن يحذرَ على قلبه من قلبه، ويفرغ إلى ربِّه في حفظه.

و (قوله: ما رأيتُ شيئاً أشبهَ باللِّمِّ مما قال أبو هريرة) هذا من ابن عباس معنى اللَّمِّ تفسيرُ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]. وهي ما دون الكبائر. والفواحش: هي الصِّغائر. وقال زيد بن ثابت - رضي الله عنه -: هي ما ألموا به في الجاهلية. وقيل: هي مُقارِبَةُ المعصية من غير إمام. وقيل: الذنبُ الذي يقلعُ عنه ولا يصرُّ عليه، وقيل غير هذا. وأشبهُ هذه الأقوال القولُ الأول. وعليه يدُلُّ قوله ﷺ: «الصلواتُ الخمسُ مكفَّراتُ لما بينهنَّ إذا اجتنبت الكبائر»^(١)، والفواحش: جمع فاحشة، وهي ما يُسْتَفْحَشُ من الكبائر كالزنى بذوات المحارم، واللواط، ونحو ذلك.

(١) رواه أحمد (٤٨٤/٢)، ومسلم (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّوْنَى أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزَنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَزَنَى اللِّسَانَ النَّطْقُ، وَالنَّفْسَ تَمَتَّى وَتَشْتَهَى، وَالْفَرْجُ يَصَدَّقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُهُ».

رواه أحمد (٢/٢٧٦)، والبخاري (٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧) (٢٠).

[٢٥٨٥] وعن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبَهُ مِنَ الزَّوْنَى مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا السَّمْعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجْلُ زَنَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيَصْدُقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ».

رواه مسلم (٢٦٥٧) (٢١).

* * *

و (قوله: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّوْنَى») أي: قضاه وقَدَّرَه، وهو: نصٌّ في الردِّ على القدرية.

و (قوله: «مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ») كذا صحَّ، وهو مرفوعٌ على أنه خبرٌ مبتدأٌ مُضْمَرٌ، أي: فهو مدرك ذلك، ولا محالة، أي: لا بُدَّ من وقوع ذلك منه.

و (قوله: «فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا السَّمْعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجْلُ زَنَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى») يعني: أن هواه وتمنَّيه: هو زناه. وإنما أُطْلِقَ على هذه الأمور كلها: زنى؛ لأنها مُقَدِّمَاتُهَا، إذ لا يحصلُ الزنى الحقيقي في الغالب إلا بعد استعمال هذه الأعضاء في تحصيله. والزنى الحقيقي: هو إيلاجُ الفرج المحرم شرعاً في مثله. ألا ترى قوله: «وَيُصَدَّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ» يعني: إن حصل إيلاجُ الفرج الحقيقي، ثمَّ

(٩) باب
كل مولود يولد على الفطرة
وما جاء في أولاد المشركين وغيرهم،
وفي الغلام الذي قتله الخضر

[٢٥٨٦] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة». - وفي رواية: «على هذه الملة - أبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسبون فيها من جدعاء؟»، ثم يقول أبو هريرة: واقروا إن شئتم: ﴿فَطَرْتَهُ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ...﴾ [الروم: ٣٠].

زنى تلك الأعضاء، وثبت إثمه، وإن لم يحصل ذلك واجتنب كفر زنى تلك الأعضاء، كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

(٩) ومن باب: كل مولود يولد على الفطرة

وما جاء في أولاد المشركين وغيرهم،
وفي الغلام الذي قتله الخضر^(١)

(قوله: «كل مولود يولد على الفطرة») قد تقدم: أن أصل الفطرة: الخلقة أصل الفطرة المبتدأة، وقد اختلف الناس في الفطرة المذكورة في هذا الحديث، وفي الآية، ومعناها فقيل: هي سابقة السعادة والشقاوة، وهذا إنما يليق بالفطرة المذكورة في القرآن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا يَبْدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، وأما في الحديث فلا؛ لأنه

(١) هذا العنوان لم يرذ في نسخ المفهم، واستدركتاه من التلخيص.

وفي رواية: «حتى تكونوا أنتم تجدعونها». قالوا: يا رسول الله!

قد أخبر في بقية الحديث: بأنها تبدل وتغير، وقيل: هي ما أخذ عليهم من الميثاق، وهم في أصلاب آبائهم. وهذا إنما يليق بالرواية التي جاء فيها: «كل مولود يولد على الفطرة» ويبعد في رواية من رواه: «على هذه الملة» وهي إشارة إلى ملة الإسلام.

وقال بظاهر هذه الآية طائفة من المتأولين، وهذا القول أحسن ما قيل في ذلك - إن شاء الله تعالى -؛ لصحة هذه الرواية، ولأنها مبيّنة لرواية من قال: على الفطرة. ومعنى الحديث: إنَّ الله تعالى خلق قلوب بني آدم مؤهّلة لقبول الحق كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والسموعات؛ فما دامت باقية على ذلك دين الإسلام القبول، وعلى تلك الأهلية أدركت الحق. ودين الإسلام هو الدين الحق، وقد جاء ذلك صريحاً في الصحيح: «جَبَلُ اللَّهِ الخلق على معرفته، فاجتالتهم الشياطين»^(١) وقد تقدّم هذا المعنى، وقد دلّ على صحة هذا المعنى بقية الخبر حيث قال: «كما تُنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسّون فيها من جدعاء؟» يعني: أن البهيمة تلد ولدها كامل الخلق، سليماً من الآفات، فلو نزل على أصل تلك الخلقه لبقى كاملاً بريئاً من العيوب، لكن يُتصرّف فيه، فتجدعُ أذنه، ويؤسم وجهه، فتطراً عليه الآفات والنقائص، فيخرج عن الأصل، وكذلك الإنسان، وهو تشبيه واقع، ووجهه واضح. والرواية «تنتج» بضم التاء الأولى، وفتح الثانية مبنياً لما لم يُسم فاعله. يقال ذلك إذا ولدت، ومصدرها نتاجاً، وقد نتجها أهلها نتجاً بفتح النون والتاء مبنياً للفاعل. وهم ناتجوها؛ إذا ولدت عندهم، وتولوا نتاجها. وحكى الأخفش فيه: أنه يقال: أنتجت الناقة - رباعياً - . ويقال: أنتجت الفرس والناقة: حان نتاجهما. وقال يعقوب: إذا استبان حملها، فهي نتوج، ولا يقال: منتج^(٢)، وأتت

(١) رواه مسلم (٢٨٦٥) بنحوه.

(٢) في (ز): نتيج. والمثبت من (ع) و (ز) والصحاح مادة (نتج).

أفرايت من يموت صغيراً، قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». وفي أخرى: «ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه».

وفي أخرى: «كل إنسان تلده أمه يلكز الشيطان في حِضْنَيْهِ إلا مريم وابنها».

رواه أحمد (٣٤٦/٢)، والبخاري (٤٧٧٥)، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٢) - (٢٣، ٢٥)، وأبو داود (٤٧١٤)، والترمذي (٢١٣٩).

الناقفة على مَنْتَجِهَا - بكسر الجيم -؛ أي: الوقت الذي تنتج فيه. ونصب جمعاء على الحال، وبهيمة: منصوبة على التوطئة لتلك الحال. والجذع: القطع. وتحشون: تدركون بحسكم وحواشكم.

و (قوله: «ما من مولود إلا يولد») كذا لكلهم غير السمرقندي، فعنده تلد بناء باثنتين من فوقها مضمومة، وبكسر اللام على وزن: وُلِدَ، وَضُرِبَ، وتخرَجَ على ما ذكر الهجري في نوادره. قال: يقال وُلِدَ وتَلِدَ بمعنى، ويكون على إبدال الواو تاءً لانضمامهما.

و (قوله: «كل ابن آدم يلكز الشيطان في حِضْنَيْهِ») كذا لجميعهم. والحضن: الجنب. وقيل: الخاصرة، غير أن ابن ماهان رواه: خصيه، تشية خصية، وهو وهم وتصحيف بدليل قوله: «إلا مريم وابنها».

و (قوله: أرايت من يموت صغيراً) هذا السؤال إنما كان عن أولاد المشركين، كما جاء مفسراً من حديث ابن عباس: «فأما أولاد المؤمنين» فقد تقدم الاستدلال على أنهم في الجنة، وأما أطفال المشركين فاختلف فيهم على ثلاثة أقوال: فقيل: في النار مع آبائهم، وقيل: في الجنة، وقيل: تُوجَّج لهم نار

[٢٥٨٧] وعن ابن عباس، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقَهُمْ».

وَيُؤْمَرُونَ بِدُخُولِهَا، فَمَنْ أَطَاعَ مِنْهُمْ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَى مِنْهُمْ دَخَلَ النَّارَ. وَذَهَبَ قَوْمٌ - وَأَحْسِبُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ السَّنَةِ - فَقَالُوا: يَكُونُونَ فِي بَرَزَخٍ. وَسَبَبُ اخْتِلَافِ الثَّلَاثَةِ الْأَقْوَالِ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ، وَمُخَالَفَةُ بَعْضِهَا لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَقًّا نَبَعْتَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لَا يَفْهَمُونَ وَلَا يَخَاطَبُونَ، فَهَمَّ كَالْبَهَائِمِ، فَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهِمْ رَسُولًا، فَلَا يَعَذَّبُونَ. وَالْحَاصِلُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ - وَهُوَ: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْجَارِي عَلَى أَصُولِ أَهْلِ الْحَقِّ -: أَنَّ الْعَذَابَ الْمُرْتَبَّ عَلَى التَّكْلِيفِ لَا يَعَذِّبُهُ مَنْ لَمْ يَكْلَفْ. ثُمَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَعَذِّبَ مَنْ شَاءَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفٍ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ بِحُكْمِ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا حَجَرَ عَلَيْهِ، وَلَا حُكْمَ، فَلَا يَكُونُ ظَالِمًا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِنْ فَعَلَهُ كَمَا قَرَّرْنَاهُ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا. وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ». قَدْ قَدَّمْنَا: أَنَّ الْأَعْمَالَ مَعْرِفَاتٌ لَا مَوْجِبَاتٌ.

ترتيب العذاب
على التكليف

و (قوله: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقَهُمْ») معناه: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا جَبَلَهُمْ عَلَيْهِ، وَطَبَعَهُمْ عَلَيْهِ، فَمَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى جِبَلَةٍ الْمَطِيعِينَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى جِبَلَةٍ الْكُفَّارِ مِنَ الْقَسْوَةِ وَالْمُخَالَفَةِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي غَلَامِ الْخَضِرِ: «طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا». وَهَذَا الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ لَيْسَ مُرْتَبًّا عَلَى تَكْلِيفٍ وَلَا مُرْتَبِّطًا بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِحُكْمِ عِلْمِهِ وَمَشِيئَتِهِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ فِي النَّارِ مَعَ آبَائِهِمْ، فَمَعْتَمِدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»^(١). وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لَوْجِهَيْنِ:

عِلْمُ اللَّهِ
بِأَعْمَالِ الْخَلْقِ

(١) رواه أحمد (٤/٣٨ و ٧١)، ومسلم (١٧٤٥)(٢٨)، وأبو داود (٤٧١٢)، والترمذي (١٥٧٠).

رواه البخاري (١٣٨٣)، ومسلم (٢٦٦٠)، وأبو داود (٤٧١١)،
والنسائي (٥٩/٤).

[٢٥٨٨] وعنه؛ عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ
الغلام الذي قتله الخضر طُبع يوم طُبع كافرًا؛ ولو عاش لأرْهق أبويه طغيانًا
وكفرًا».

رواه أحمد (١٢١/٥)، ومسلم (٢٦٦١)، وأبو داود (٤٧٠٥)
و (٤٧٠٦)، والترمذي (٣١٥٠).

[٢٥٨٩] وعن عائشة، قالت: دُعِيَ رسولُ الله ﷺ إلى جَنَازة صبيٍّ
من الأنصار فقلت: يا رسول الله! طوبى لهذا؛ عصفور من عصافير الجنة؛
لم يعمل السوء ولم يدركه! قال: «أو غير ذلك يا عائشة! إِنَّ الله خلق للجنة

أحدهما: أن المسألة علمية، وهذا خيرٌ واحد، وليس نصًّا في الفرض.

وثانيهما: سلّمناه، لكننا نقول ذلك في أحكام الدنيا، وعنها سُئِل، وعليها
خُرِج الحديث، وذلك أَنَّهُم قالوا: يا رسول الله! إنا نبئت أهل الدَّار من المشركين،
وفيهم الدَّارِي. فقال: «هم من آبائهم»، يعني في جواز القتل في حال التَّيْبِت،
وفي غير ذلك من أحكام آبائهم الدُّنيوية، والله تعالى أعلم.

و (قول عائشة - رضي الله عنها - في الصبي الأنصاري المتوفى: عصفورٌ من
عصافير الجنة) إنما قالت هذا عائشة؛ لأنها بَنَتْ على أن: كلُّ مولود يُولَدُ على
فطرة الإسلام؛ وأن الله تعالى: لا يُعَدَّب حتى يبعثَ رسولاً، فحكمت بذلك،
فأجابها النبي ﷺ بما ذكر.

أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم».

رواه أحمد (٢٠٨/٦)، ومسلم (٢٦٦٢) (٣١)، وأبو داود (٤٧١٣)، والنسائي (٥٧/٤)، وابن ماجه (٨٢).

* * *

باب (١٠)

الآجال محدودة والأرزاق مقسومة

[٢٥٩٠] عن عبد الله بن مسعود، قال: قالت أم حبيبة: اللهم متعني بزوجي: رسول الله ﷺ، وبأبي: أبي سفيان، وبأخي: معاوية! فقال

و (قوله: «وهم في أصلاب آبائهم») لا يعارض ما تقدّم من قوله أنه يكتب وهو في بطن أمه شقي أو سعيد؛ لما قدّمناه من أن قضاء الله وقدره راجع إلى علمه وقدرته، وهما أزليان، لا أوّل لهما. ومقصود هذه الأحاديث كلها: أنّ قدر الله سابق على حدوث المخلوقات، وأنّ الله تعالى يظهر من ذلك ما شاء لمن شاء متى شاء قبل وجود الأشياء.

قدر الله سابق على حدوث المخلوقات

[١٠] ومن باب: الآجال محدودة والأرزاق مقسومة^(١)

(قول أم حبيبة: اللهم متعني بزوجي رسول الله ﷺ وبأبي سفيان، وبأخي معاوية) أي: أطل أعمارهم حتى أتمتع بهم زماناً طويلاً.

(١) هذا العنوان لم يرذ في نسخ المفهم، واستدركناه من التلخيص.

رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَنَارٍ مَوْطُوءَةٍ؛ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَا يُعَجَّلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حَلِّهِ، وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حَلِّهِ، وَلَوْ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يَعْافِيكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ». قال: فقال رجل: يا رسول الله! القردة والخنازير هي مما مُسِخ؟ فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا، أَوْ يَعَذِّبُ قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا، وَإِنَّ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ».

وفي رواية: «وَلِأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ» بدل: «أَنَارٍ مَوْطُوءَةٍ».

رواه أحمد (٤١٣/١)، ومسلم (٢٦٦٣) (٣٢ و ٣٣).

* * *

و (قوله: «لَا يُعَجَّلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حَلِّهِ، وَلَا يُؤَخَّرُ شَيْئًا مِنْهَا بَعْدَ (١) حَلِّهِ») كذا الرواية بفتح الحاء في الموضعين، وهو مصدرُ حَلَّ الشَّيْءِ يَحْلُ حَلًّا وَحَلُولًا وَمَحَلًّا، وَالْمَحَلُّ أَيْضًا: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُحَلُّ فِيهِ، أَي: يُنَزَّلُ.

و (قوله: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ... إِلَى آخِرِهِ»)، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ هَذَا: «لَوْ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يَعْافِيكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ فِي النَّارِ (٢)»، كَانَ خَيْرًا لَكَ». وَقَدْ أورد بعضُ علمائنا على هذا سؤالاً، فقال: ما معنى صرفه لها عن الدُّعاء بطول الأجل، وحصَّه لها على العياد من عذاب القبر. وكلُّ ذلك مقدَّر لا يدفعه أحدٌ ولا يرُدُّه سببٌ؟ فالجواب: أنه ﷺ لم ينهها عن الأول، وإنما أرشدها

إلى ما هو الأولى والأفضل، كما نصَّ عليه، ووجَّهه: أنَّ الثاني أولى وأفضل؛ أنه عذاب النار قيامٌ بعبادة الاستعاذة من عذاب النار والقبر، فإنه قد تعبدنا بها في غير ما حديث، والقبر عبادة

(١) وردت في نسخ المفهم (قبل) والصواب ما أثبتناه من التلخيص.

(٢) كذا في نسخ المفهم، وفي التلخيص وصحيح مسلم: «من عذاب النار وعذاب في القبر».

(١١) باب
في الأمر بالتقوى والحرص
على ما ينفع وترك التفاخر

[٢٥٩١] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضَّعيفِ، وفي كلِّ خيرٍ، احرصْ على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجزْ،»

ولم يتعبدنا بشيء من القسم الذي دعيتُ هي به، فافترقا. وأيضاً: فإنَّ التَّعوذَ من عذاب القبر والنار تذكيرٌ بهما، فيخافهما المؤمنُ، فيحذرهما، ويتقيهما، فيجعل من المتقين الفائزين بخير الدنيا والآخرة.

(١١) ومن باب: الأمر بالتقوى والحرص على ما ينفع

قوله: «المؤمن القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضَّعيفِ» أي: القويُّ خيرية المؤمن القوي
البدن والتَّفس، الماضي العزيمة، الذي يصلح للقيام بوظائف العبادات من الصَّوم، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصَّبْر على ما يُصِيبه في ذلك، وغير ذلك مما يقومُ به الدِّين، وتنهضُ به كلمة المسلمين، فهذا هو الأفضل، والأكمل، وأما من لم يكن كذلك من المؤمنين، ففيه خيرٌ من حيث كان مؤمناً، قائماً بالصلوات، أكثراً لسواد المسلمين، ولذلك قال ﷺ: «وفي كلِّ خيرٍ» لكنه قد فاته الحظُّ الأكبر، والمقامُ الأوفر.

و (قوله: «احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز») أي: استعمل الحرص على ما ينفع مع الاستعانة بالله
الحرص، والاجتهاد في تحصيل ما تنتفع به في أمر دينك ودنياك التي تستعين بها على صيانة دينك، وصيانة عيالك، ومكارم أخلاقك، ولا تفرط في طلب ذلك، ولا تتعاجز عنه مُتَكَبِّلاً على القدر، فتُنسَب للتقصير، وتُلام على التفريط شرعاً وعادةً. ومع إنهاء الاجتهاد نهايته، وإبلاغ الحرص غايته، فلا بُدَّ من الاستعانة

وإن أصابك شيءٌ فلا تقل: لو أني فعلتُ لكان كذا وكذا؛ ولكن قلْ قدر الله وما شاء الله فعَل، فإنَّ لو تفتحُ عمل الشيطان».

رواه أحمد (٣٦٦/٢)، ومسلم (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٤١٦٨).

* * *

بالله، والتوكل عليه، والالتجاء في كلِّ الأمور إليه، فمن سلك هذين الطريقين حصل على خير الدارين.

و (قوله: «وإن أصابك شيءٌ فلا تقل: لو أني فعلتُ لكان كذا وكذا. قل:

قدر الله، وما شاء فعَل») يعني: إنَّ الذي يتعيَّن بعد وقوع المقدور التسليمُ لأمر الرضا بقدر الله، والرضا بما قدره الله تعالى، والإعراض عن الالتفات لما مضى وفات. فإن الله تعالى افتكر فيما فاته من ذلك وقال: لو أني فعلتُ كذا لكان كذا جاءته وساوسُ الشيطان، ولا تزالُ به حتى تُفْضِي به إلى الخسران؛ لتعارض توهم التدبير سابق المقادير، وهذا هو عملُ الشيطان الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «فلا تقل: لو، فإن لو تفتح عمل الشيطان». ولا يفهم من هذا: أنه لا يجوزُ التُّطُقُ بـ (لو) مطلقاً إذ قد نطق بها النبي ﷺ فقال: «لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسق الهدى، ولجعلتها عمرة»^(١). و «لو كنت راجماً أحداً بغير بيِّنة لرجمتُ هذه»^(٢). وقال أبو بكر - رضي الله عنه -: لو أن أحدهم نظر إلى رجله لرآنا. ومثله كثير؛ لأن محلَّ النهي عن إطلاقها إنما هو فيما إذا أطلقت في معارضة القَدَر، أو مع اعتقاد: أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلافُ المقدور، فأما لو أخبر بالمانع على جهة أن تتعلَّق به فائدةٌ في المستقبل، فلا يختلف في جواز إطلاقه؛ إذ ليس في ذلك فتحٌ لعمل الشيطان، ولا شيءٌ يُفْضِي إلى ممنوع، ولا حرام، والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري (٢٥٠٦)، ومسلم (١٢١١) (١٣٠).

(٢) رواه البخاري (٧٢٣٨)، ومسلم (١٤٩٧) (١٣).

(٣٦)

كتاب العلم

(١) باب

فضل من تعلم وتفقه في القرآن

[٢٥٩٢] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفَسَ عن مسلمٍ كُرْبَةً من كُرْبِ الدنيا نَفَسَ اللهُ عنه كُرْبَةً من كُرْبِ يومِ القيامة، ومن يسَّرَ على مُعْسِرٍ يسَّرَ اللهُ عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره اللهُ في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّلَ اللهُ له به طريقاً إلى الجنة،.....»

(٣٦)

كتاب العلم

(١) ومن باب: فضائل طلب العلم

(قوله: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك^(١) اللهُ به طريقاً إلى الجنة») الترغيب في الرحلة لطلب العلم أي: من مشى إلى تحصيل علم شرعي قاصداً به وجه الله تعالى جازاه الله عليه بأن يوصله إلى الجنة مسلماً مكرماً. ويلتمس: معناه يطلب، كما قال: «التمس ولو

(١) كذا في المفهم، وفي التلخيص وصحيح مسلم: «سَهَّلَ».

خاتماً من حديد»^(١) وهو حضٌّ وترغيب في الرحلة في طلب العلم . والاجتهاد في تحصيله، وقد ذكر أبو داود هذا الحديث من حديث أبي الدرداء وزاد زيادات حسنة، فقال: عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من سلكَ طريقاً يلتمسُ فيه علماً سلكَ اللهُ به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضعُ أجنتها رِضاً لطالب العلم، وإن العالمَ ليستغفرُ له من في السموات، ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُورثوا ديناراً ولا درهماً، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافر»^(٢) وهذا حديث عظيم يدلُّ على أن طلبَ العلم أفضلُ الأعمال، وأنه لا يبلغ أحدُ رتبة العلماء، وأن رتبتهم ثانيةً عن رتبة الأنبياء.

طلب العلم
أفضل الأعمال

و (قوله: «إن الملائكة لتضعُ أجنتها رِضاً لطالب العلم») قيل: معناه تخضع له وتعظمه، وقيل: تبسطها له بالدعاء؛ لأن جناح الطائر يده.

و (قوله: وإنَّ العالمَ ليستغفرُ له من في السموات ومن في الأرض)، يعني استغفار بـ «من» هنا: من يعقل، وما لا يعقل، غير أنه غلبَ عليه من يعقل، بدليل أن هذا الكلام قد جاء في غير كتاب أبي داود، فقال: «حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت في جوف الماء»^(٣)، وعلى هذا المعنى يدلُّ - من حديث أبي داود هذا - عطف الحيتان بالواو على من في السموات، ومن في الأرض، فإنه يُفيد أن من يعقل، وما لا يعقل يستغفرُ العالم؛ فأما استغفارُ من يعقل فواضح؛ فإنه دعاءٌ له

(١) رواه أحمد (٣٣٦/٥)، والبخاري (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (١٢٣/٦)، وابن ماجه (١٨٨٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٨٥) عن أبي أمامة.

بالمغفرة، وأما استغفار ما لا يعقل، فهو - والله أعلم - أن الله يغفر له، ويأجره بعدد كل شيء لحقه أثر من علم العالم. وبيان ذلك: أن العالم يُبين حكم الله تعالى في السموات وفي الأرض، وفي كل ما فيهما، وما بينهما، فيُغفر له ذنبه، ويعظم له أجره بحسب ذلك، ويحتمل أن يكون ذلك على جهة الإغيا، والأول أولى، والله تعالى أعلم.

فضل العالم على العابد و (قوله: «وإن فضل العالم على العابد، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب») هذه المفاضلة لا تصح حتى يكون كل واحد منهما قائماً بما وجب عليه من العلم والعمل؛ فإن العابد لو ترك شيئاً من الواجبات، أو عملها على جهل لم يستحق اسم العابد، ولا تصح له عبادة، والعالم لو ترك شيئاً من الواجبات لكان مذموماً، ولم يستحق اسم العالم، فإذا محل التفضيل: إنما هو في النوافل، فالعابد يستعمل أزماته في النوافل من الصلاة، والصوم، والذكر وغير ذلك، والعالم يستعمل أزماته في طلب العلم وحفظه، وتقويده، وتعليمه، فهذا هو الذي شبّهه بالبدر؛ لأنه قد كمل في نفسه، واستضاء به كل شيء في العالم من حيث أن علمه تعدى لغيره، وليس كذلك العابد؛ فإن غايته أن يتفح في نفسه، ولذلك شبّهه بالكوكب الذي غايته أن يظهر نفسه.

تعليح كون العلماء ورثة الأنبياء و (قوله: «وإن العلماء ورثة الأنبياء») إنما خص العلماء بالورثة، وإن كان العباد - أيضاً - قد ورثوا عنه العلم بما صاروا به عبّاداً؛ لأن العلماء هم الذين نابوا عن النبي ﷺ في حملهم العلم عنه، وتبليغهم إياه لأمتهم، وإرشادهم لهم، وهدايتهم. وبالجملة فالعلماء: هم العالمون بمصالح الأمة بعده، الدّابون عن سنته، الحافظون لشريعته، فهؤلاء الأحق بالورثة، والأولى بالنيابة والخلافة، وأما العباد فلم يُطلق عليهم اسم الورثة لقصور نفهم، ويسير حظهم.

زهة الأنبياء و (قوله: «إن الأنبياء لم يُورثوا ديناراً ولا درهماً») يعني: أنهم صلوات الله

وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوتِ الله يتلون كتابَ الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينةُ

عليهم كان الغالبُ عليهم الزهد، فلا يتركون ما يُورث عنهم، ومن تركَ منهم شيئاً، يصحُّ أن يُورثَ عنه تصدَّقَ قبلَ موته، كما فعل نبينا ﷺ حين قال: «لا تُورث، ما تركنا صدقة»^(١).

و (قوله: «فمن أخذه أخذ بحظِّ وافر») أي: بحظِّ عظيم، لا شيءٍ أعظمُ منه ولا أفضلُ، كما ذكرناه.

و (قوله: «ما اجتمع قومٌ في بيت من بيوتِ الله يتلون كتابَ الله ويتدارسونه

بينهم إلا نزلت عليهم السكينة») بيوتِ الله هي المساجد كما قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ [النور: ٣٦]. ففيه ما يدلُّ على جواز تعليم في المساجد القرآن في المساجد، أما للكبار الذين يتحفظون بالمسجد فلا إشكالَ فيه، ولا يُختلف فيه، وأما الصُّغار، الذين لا يتحفظون بالمساجد، فلا يجوز؛ لأنه تعريضُ المسجد للقذر والعبث، وقد قال ﷺ: «جئبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»^(٢)، وقد تمسَّك بهذا الحديث من يُجيز قراءة الجماعة القرآن على لسان واحد، كما يُفعل عندنا بالمغرب، وقد كره بعض علمائنا ذلك، ورأوا أنَّها بدعة إذ لم تكن كذلك قراءةُ السلف، وإنما الحديثُ محمول على: أن كلَّ واحدٍ يدرسُ لنفسه، أو مع من يُصلِّحُ عليه، وليستعينَ به.

و (قوله: «إلا نزلت عليهم السكينة») قد تقدَّم الكلام على السكينة في كتاب الصلاة، وأنها إما السكون، والوقار، والخشوع، وإمَّا الملائكة الذين يستمعون

(١) رواه أحمد (٢٥/١)، والبخاري (٥٣٧٥)، ومسلم (١٧٥٧) (٥٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٢٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٦/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير، ومكحول لم يسمع من معاذ.

وَعَشِيَّتِهِمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

رواه أحمد (٢/٢٥٢)، ومسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦)،
والترمذي (١٤٢٥)، وابن ماجه (٢٢٥).

[٢٥٩٣] وقد تقدّم من حديث أبي هريرة قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

رواه أحمد (٢/٣٧٢)، ومسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٣٨٨٠)،
والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٦/٢٥١).

* * *

القرآن، سمّوا بذلك لما هم عليه من السكون والخشوع.

و (قوله: «وعشيتهم الرحمة») أي: تكفير خطيئاتهم، ورفع درجاتهم، وإيصالهم إلى جنّته وكرامته.

و (قوله: «وذكرهم الله فيمن عنده») يعني: في الملائكة الكريمة من الملائكة المقرّبين، كما قال: «إنّ ذكرني في ملائكة في ملائكة خير منهم»^(٢)، وهذا الذكر يحتمل أن يكون ذكر ثناء وتشريف، ويحتمل أن يكون ذكر مباحة، كما باهى الملائكة بأهل عرفة.

وما ينفع في الآخرة (قوله: «من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه») يعني: أن الآخرة لا ينفع فيها إلا تقوى الله تعالى والعمل الصالح، لا الفخر الراجح، ولا النسب الواضح.

(١) رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

(٢) باب

كراهة الخصومة في الدين

والغلو في التأويل والتحذير من أتباع الأهواء

[٢٥٩٤] عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ».

رواه أحمد (٥٥/٦)، والبخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨)،
والترمذي (٢٩٧٦)، والنسائي (٢٤٧/٨).

(٢) ومن باب: كراهة الخصومة في الدين والغلو

في التأويل والتحذير من أتباع الأهواء^(١)

(قوله: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ») الروايةُ الْخَصْمُ - بسكون الصاد -، وقد قيَّده بعضهم بكسرهما، وكلاهما اسمٌ للمخاصم، غير أن الذي بالسكون هو مصدرٌ في الأصل، وُضِعَ موضع الاسم؛ ولذلك يكون في المذكر والمؤنث، والتثنية والجمع بلفظٍ واحدٍ في الأكثر، ومن العرب من يثنيه ويجمعه؛ لأنه يذهبُ به مذهب الاسم، وقد جاءت اللغتان في كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ سَأَرُوا الْمِعْرَابَ ﴾ [ص: ٢١]، ثم قال: ﴿ خَصَمَانِ بَعَثَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ﴾ [ص: ٢٢]، فأما الذي بالكسر فهو الشديدُ الخصومة، ويُجمع: خَصْمٌ، فيقال: خصم، وخصم خصمون، كما قال تعالى: ﴿ هُرِّقَ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف: ٥٨]. والألدُّ: هو الشديدُ الخصومة، مأخوذٌ من اللديدين، وهما جانبا الوادي؛ لأنه كلما أخذ عليه جانبٌ أخذَ في جانبٍ آخر، وقيل: لإعماله

(١) لم يرذ هذا الباب في التلخيص، والحديثان المشروح ما أشكل فيهما تحت هذا العنوان وردا في صحيح مسلم، الأول برقم (٢٦٦٨) (٥) والثاني برقم (٢٦٦٩) (٦).

لديديه، وهما: صفحتا عنقه عند خصومته. وكان حكم الألد أن يكون تابعاً للخصم؛ لأن الألد صفة، والخصم اسم، لكن لما كان خصمٌ مصدرًا في الأصل، وكان الألد صفةً مشهورةً عكس الأمر، فجعل التابع متبوعاً، وهذا على نحو قوله: ﴿وَعَزَّيْبُ سُوْدٌ﴾ [فاطر: ٢٧]، وإنما يقال: أسود غريب. وهذا الخصم المبعوض عند الله تعالى هو الذي يقصد بخصومته: مدافعة الحق، وردّه بالأوجه الفاسدة، والشبه الموهمة، وأشد ذلك الخصومة في أصول الدين، كخصومة أكثر المتكلمين المعرضين عن الطرق التي أرشد إليها كتابُ الله، وسُنَّةُ نبيه ﷺ، وسَلَفُ أمته إلى طرق مبتدعة، واصطلاحات مخترعة، وقوانين جدلية، وأمور صناعية، مدارُ أكثرها على مباحث سُوفسطائية، أو مناقشات لفظية تردّ بشبهها على الآخذ فيها شبهً ربما يعجز عنها، وشكوك يذهب الإيمانُ معها، وأحسنهم انفصلاً عنها أجدلهم، لا أعلمهم، فكم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى على حلها! وكم من من الأبحاث منفصلٍ عنها لا يدرك حقيقة علمها! ثم إنَّ هؤلاء المتكلمين قد ارتكبوا أنواعاً من المبتدعة في المحال لا يرتضيها البُلّه، ولا الأطفال، لما بحثوا عن تحيُّز الجواهر، والأكوان، والأحوال، ثم إنهم أخذوا يبحثون فيما أمسك عن البحث فيه السلف الصالح، ولم يوجد عنهم فيه بحثٌ واضحٌ، وهو كَيْفِيَّةُ تَعَلُّقات صفات الله تعالى، وتقديرها، واتخاذها في أنفسها، وأنها هي الذات، أو غيرها، وأن الكلام، هل هو مُتَّحد، أو منقسم؟ وإذا كان مُنقسماً فهل ينقسمُ بالأنواع، أو بالأوصاف؟ وكيف تعلق في الأزل بالمأمور؟ ثم إذا انعدم المأمورُ فهل يبقى ذلك التعلُّق؟ وهل الأمرُ لزيد بالصلاة مثلاً هو عين الأمر لعمره بالزكاة؟ إلى غير ذلك من الأبحاث المبتدعة التي لم يأمر الشرعُ بالبحث عنها، وسكت أصحابُ النبي ﷺ ومَن سَلَكَ سَبِيلَهُم عن الخوض فيها لعلمهم بأنها بحثٌ عن كيفية ما لا تُعَلَّم كيفية؛ فإنَّ العقول لها حدٌّ تقفُ عنده، وهو العجزُ عن التكيف لا يتعدّاه، ولا فَرَقَ بين البحث في كيفية الذات، وكيفية الصِّفات، ولذلك قال العليمُ الخبير: ﴿لَيْسَ كَيْثَلُهُ شَيْءٌ وَهُوَ

أشد
الخصومات:
مدافعة الحق

من الأبحاث
المبتدعة في
علم الكلام

السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿ [الشورى: ١١]، ولا تبادر بالإنكار فِعْلُ الأَغْيَاءِ الأَعْمَارِ؛ فَإِنَّكَ قَدْ حُجِبْتَ عَنْ كَيْفِيَةِ حَقِيقَةِ نَفْسِكَ مَعَ عِلْمِكَ بِوُجُودِهَا، وَعَنْ كَيْفِيَةِ إِدْرَاكَاتِكَ، مَعَ أَنَّكَ تَدْرِكُ بِهَا. وَإِذَا عَجَزْتَ عَنْ إِدْرَاكِ كَيْفِيَةِ مَا بَيْنَ جَنِيحِكَ، فَأَنْتَ عَنْ إِدْرَاكِ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ أَعْجَزَ.

وِغَايَةُ عِلْمِ العُلَمَاءِ، وَإِدْرَاكِ عُقُولِ الفُضَلَاءِ أَنْ يَقْطَعُوا بِوُجُودِ فَاعِلِ هَذِهِ المَصْنُوعَاتِ مَنْزَهَةً عَنْ صِفَاتِهَا، مَقْدَسٌ عَنْ أَحْوَالِهَا، مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الكَمَالِ اللّائِقِ بِهِ.

ثم مهما أخبرنا الصّادقون عنه بشيءٍ من أوصافه، وأسمائه قبلناه، ذمّ السلف واعتقدناه، وما لم يتعرّضوا له سكتنا عنه، وتركنا الخوض فيه. هذه طريقة لعلم الكلام السلف، وما سواها مهاوٍ وتلف، ويكفي في الردع عن الخوض في طرق المتكلمين ما قد ورد في ذلك عن الأئمة المتقدّمين، فمن ذلك قول عمر بن عبد العزيز: مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضاً لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ الشُّغْلِ، وَالدِّينُ قَدْ فَرِغَ مِنْهُ، لَيْسَ بِأَمْرٍ يُؤْتَكَّفُ عَلَى النِّظَرِ فِيهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ هَذَا الْجِدَالُ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَا تَمَكَّنْ زَائِغَ القَلْبِ مِنْ أذْنِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَعْطَلُكَ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ الشافعي: لِأَنَّ يُتْلَى العَبْدُ بِكُلِّ مَا نَهَى اللّهُ عَنْهُ، مَا عَدَا الشَّرْكَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَنْظَرَ فِي عِلْمِ الكَلَامِ. وَإِذَا سَمِعْتَ مِنْ يَقُولُ: الِاسْمُ هُوَ المَسْمِيُّ، أَوْ غَيْرِ المَسْمِيِّ، فَاشْهَدْ أَنَّهُ مِنَ أَهْلِ الكَلَامِ، وَلَا دِينَ لَهُ. قَالَ: وَحُكْمِي فِي أَهْلِ الكَلَامِ أَنْ يُضَرَّبُوا بِالجَرِيدِ، وَيُطَافَ بِهِمْ فِي العِشَائِرِ وَالقَبَائِلِ، وَيُقَالُ: هَذَا جِزَاءُ مَنْ تَرَكَ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَأَخَذَ فِي الكَلَامِ. وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يُفْلِحُ صَاحِبُ الكَلَامِ أَبَدًا، عِلْمَاءُ الكَلَامِ زَنَادِقَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَنَا أَقْطَعُ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - مَاتُوا وَمَا عَرَفُوا الجَوْهَرَ وَالعَرَضَ، فَإِنْ رَضِيَتْ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُمْ فَكُنْ. وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ طَرِيقَةَ المِتْكَلِمِينَ أَوْلَى مِنْ طَرِيقَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرِ بْنِ فَيْسَسَ مَا رَأَيْتَهُ. قَالَ: وَقَدْ أَفْضَى هَذَا الكَلَامُ بِأَهْلِهِ إِلَى الشُّكُوكِ، وَبِكَثِيرٍ

منهم إلى الإلحاد، وأصل ذلك: أنهم ما قنعوا بما بُعثت به الشرائع، وطلبوا الحقائق، وليس في قوة العقل إدراك ما عند الله من الحكمة التي انفرد بها، ولو لم يكن في الجدل إلا أن النبي ﷺ قد أخبر أنه الضلال، كما قال فيما خرجه الترمذي: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»^(١)، وقال: إنه صحيح.

رجوع كثير من أئمة المتكلمين عن علم الكلام
مديدة، وآماد بعيدة لما لطف الله تعالى بهم، وأظهر لهم آياته، وياطن برهانه، فمنهم: إمام المتكلمين أبو المعالي^(٢)، فقد حكى عنه الثقات أنه قال: لقد خليت أهل الإسلام وعلومهم، وركبت البحر الأعظم، وغصت في الذي نهوا عنه، كل ذلك رغبة في طلب الحق، وهرباً من التقليد، والآن فقد رجعت عن الكل إلى كلمة الحق، عليكم بدين العجائز، وأختم عاقبة أمري عند الرحيل بكلمة الإخلاص، والويل لابن الجويني.

وكان يقول لأصحابه: يا أصحابنا! لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي ما بلغ ما تشاغلت به.

وقال أحمد بن سنان: كان الوليد بن أبان الكرابيسي، خالي، فلما حضرته الوفاة قال لبيه: تعلمون أحداً أعلم مني؟ قالوا: لا، قال: فتتهموني؟ قالوا: لا. قال: فإني أوصيكم أفقبّلون؟ قالوا: نعم. قال: عليكم بما عليه أصحاب الحديث فإني رأيت الحق معهم.

وقال أبو الوفا بن عقيل: لقد بالغت في الأصول طول عمري، ثم عدت القهقري إلى مذهب المكتب.

(١) رواه الترمذي (٣٢٥٣).

(٢) هو إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ).

قلتُ: وهذا الشهرستاني صاحب «نهاية الإقدام في علم الكلام» وصف حاله فيما وصل إليه من الكلام وما ناله، فتمثل بما قاله:

لَعَمْرِي لَقَدْ طَفْتُ الْمَعَاهِدَ كُلَّهَا وَصَيَّرْتُ طَرْفِي بَيْنَ تِلْكَ الْمَعَالِمِ
فَلَمْ أَرَ إِلَّا وَاضِعًا كَفَّ حَائِرٍ عَلَى ذَقْنٍ أَوْ قَارِعًا سِنَّ نَادِمٍ
ثم قال: عليكم بدين العجائز؛ فإنه^(١) أسنى الجوائز.

قلتُ: ولو لم يكن في الكلام شيءٌ يُذمُّ به إلا مسألتان هما من مبادئه، مسوِّغات ذمِّ
علم الكلام
لكان حقيقاً بالذمِّ، وجديراً بالترك.

إحدهما: قول طائفة منهم: إنَّ أولَ الواجبات الشكُّ في الله تعالى.

والثانية: قول جماعة منهم: إنَّ من لم يعرفِ الله تعالى بالطرق التي طرقوها،
والأبحاث التي حرَّروها، فلا يصحُّ إيمانه، وهو كافر.

فيلزمهم على هذا تكفيرُ أكثر المسلمين من السلف الماضين، وأئمة المسلمين، وأنَّ من يبدأ بتكفيره أباه، وأسلافه، وجيرانه، وقد أورد على بعضهم هذا، فقال: لا يُشنعُ عليَّ بكثرة أهل النار، وكما قال: ثم إن من لم يقل بهاتين المسألتين من المتكلمين ردوا على من قال بهما بطرق النظر والاستدلال بناءً منهم على: أن هاتين المسألتين نظريتان، وهذا خطأ فاحش، فالكلُّ يخطئون الطائفة الأولى بأصل القول بالمسألتين، والثانية بتسليم أنَّ فسادها ليس بضروري، ومن شكَّ في تكفير من قال: إن الشكَّ في الله تعالى واجبٌ؛ وأنَّ معظم الصحابة والمسلمين كُفَّار، فهو كافر شرعاً، أو مختلَّ العقل وضِعاً؛ إذ كلُّ واحدةٍ منهما معلومةٌ الفساد بالضرورة الشرعية الحاصلة بالأخبار المتواترة القطعية، وإن لم يكن

(١) في (ز): فهو.

[٢٥٩٥] عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتَبِعَنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شَبْرًا بِشْبِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ؛ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جَحْرٍ ضَبًّا لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ». قلنا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟».

رواه أحمد (٨٤/٣)، والبخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) وهذا الحديث والذي قبله لم يردا في أصول التلخيص واستدركا من المفهم.

* * *

كذلك فلا ضروري يصارُ إليه في الشرعيات ولا العقليات. عصمنا الله من بدع المبتدعين، وسلك بنا طرق السلف الماضين. وإنما طوّلت في هذه المسألة الأنفاس؛ لما قد شاع من هذه البدع في الناس، ولأنه قد اغترَّ كثيرٌ من الجهال بزخرف تلك الأقوال، وقد بذلت ما وجب عليّ من النصيحة، والله تعالى يتولّى إصلاح القلوب الجريحة.

و (قوله: «لتبعنَّ سنن الذين من قبلكم، شبراً بشبير، وذراعاً بذراع») قيّدناه سنن بفتح السين، وهو الطريق وبضمّها، وهو جمع سنّة. وهي الطريقة المسلوكة. وذكر الشبر، والذراع، والحجر أمثالاً تفيّد أنّ هذه الأمة يطرأ عليها من الابتداع والاختلاف مثل الذي كان وقع لبني إسرائيل. وقد روى الترمذي هذا المعنى بأوضح من هذا، فقال: «ليأتين على أمّتي ما أتى على بني إسرائيل، حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من يأتي أمّه علانية، لكان في أمّتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرّقت على ثنتين وسبعين ملّة، وتفرقت أمّتي على ثلاث وسبعين، كلها في النار إلا واحدة». قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»^(١). خرّجه من حديث عبد الله بن عمر. وقد رواه أبو داود من حديث معاوية بن أبي سفيان وقال: «ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة، وهي

الافتراق
المنهي عنه

(١) رواه الترمذي (٢٦٤١).

باب (٣)

كيفية التفقه في كتاب الله

والتحذير من أتباع ما تشابه منه وعن الممارسة فيه

[٢٥٩٦] عن عائشة، قالت: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ
الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ.....

الجماعة»^(١). يعني: جماعة أصحابي ومن تابعهم على هديهم، وسلك طريقهم،
كما قال في حديث الترمذي.

وقد تبين بهذه الأحاديث: أن هذا الافتراق المحذّر منه؛ إنما هو في أصول
الدين وقواعده؛ لأنه قد أطلق عليها مللاً، وأخبر أن التمسك بشيء من تلك الملل
موجب لدخول النار، ومثل هذا لا يقال على الاختلاف في الفروع؛ فإنه لا يوجب
تعديد الملل، ولا عذاب النار، وإنما هو على أحد المذهبين السابقين، إما مصيب
فله أجران، وإما مخطيء فله أجر على ما ذكرناه في الأصول. والضرب: حرذون
الصحراء. وجحره خفي، ولذلك ضرب به المثل.

(٣) ومن باب: كيفية التفقه في كتاب الله

(قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ...﴾ الآية [آل

عمران: ٣]). اختلف الناس في المحكمات والمتشابهات على أقوال كثيرة؛ منها: الاختلاف في
المحكم هو الناسخ، والمتشابه: هو المنسوخ.

المحكمات
والمتشابهات

ومنها: أن المحكم هو القرآن كله، والمتشابه: الحروف المقطّعة في أوائل

السُّور.

(١) رواه أبو داود (٤٥٩٦).

هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ
وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا
وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿آل عمران: ٧﴾،

ومنها: أن المحكم آيات الأحكام، والمتشابه: آيات الوعيد.

ومنها: أن المتشابه آيات إيهام قيام الساعة، والمحكم: ما عداها.

ومنها: أن المحكم ما وضع معناه، وانتفى عنه الاشتباه، والمتشابه: نقيضه. وهذا أشبه ما قيل في ذلك؛ لأنه جارٍ على وضع اللسان، وذلك أن المحكم اسمٌ مفعولٍ من: أحكم. والإحكام: الإتيان. ولا شك في أن ما كان واضح المعنى لا إشكال فيه، ولا تردّد، وإنما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته، واتفاق تركيبها، ومتى اختلف أحد الأمرين جاء التشابه والإشكال، وإلى نحو ما ذكرناه صار جعفر بن محمد، ومجاهد، وابن إسحاق.

و (قوله: ﴿هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ﴾) أي: أصله الذي يرجع إليه عند الإشكال والاستدلال، ومنه سُميت الفاتحة: أم القرآن؛ لأنها أصله؛ إذ هي آخذةٌ بجملة علومه، فكانه قال: المحكمات: أصول ما أشكل من الكتاب، فتعيّن ردُّ ما أشكل منه إلى ما وضع منه، وهذا أيضاً أحسن ما قيل في ذلك.

و (قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾) الزيغ: الميل عن الحق، وابتغاء الفتنة: طلب الفتنة، وهي الضلال. مجاهد: الشك. وتأويله ما آل إليه أمره، وكُنْه حقيقته، فكانهم تعمّقوا في التأويل طلباً لِكُنْه الأمر وحقيقته، فكره لهم التعمّق.

و (قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾) أي: ما يعلم حقيقة ما أريد بالمتشابه إلا الله. والوقف على (الله) أولى.

و (قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ: آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾) جملة

قالت: قال رسول الله ﷺ: « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّاهم الله، فاحذروهم! ».

رواه أحمد (٤٨/٦)، والبخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥)، وأبو داود (٤٥٩٨)، والترمذي (٢٩٩٣)، وابن ماجه (٤٧).

ابتدائية مستأنفة. مقتضاها: أن حال الراسخين عند سماع المتشابه الإيمان والتسليم، وتفويض علمه إلى الخبير العليم، وهذا قول ابن مسعود وغيره. وقيل: والراسخون: معطوف على الله تعالى، حكى عن عليّ وابن عباس، والأول أليق وأسلم.

و (قوله: « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّاهم الله ذمّ المتشككين فاحذروهم ») يعني: يتبعونه ويجمعونه طلباً للتشكيك في القرآن، وإضلالاً للعوام، في القرآن كما فعلته الزنادقة، والقرامطة الطاعنون في القرآن، أو طلباً لاعتقاد ظواهر المتشابه كما فعلته المجسمة؛ الذين جمعوا ما وقع في الكتاب والسنة مما يؤهم ظاهره الجسمية، حتى اعتقدوا: أن الباري تعالى جسمٌ مُجَسَّم، وصورةٌ مصوّرة ذات وجه، وعين، ويد، وجنب، ورجل، وإصبع، تعالى الله عن ذلك، فحذّر النبي ﷺ عن سلوك طريقهم.

فأما القسم الأول، فلا شك في كفرهم، وأن حكم الله فيهم القتل من غير استتابة.

وأما القسم الثاني، فالصحيح القول بتكفيرهم، إذ لا فرق بينهم وبين عبّاد الأصنام والصُور، ويُستتابون؛ فإن تابوا وإلا قُتلوا، كما يفعل بمن ارتدّ.

فأما من يتبع المتشابه، لا على تلك الجهتين، فإن كان ذلك على إبداء مذهب السلف تأويلاتها، وإيضاح معانيها، فذلك مختلفٌ في جوازه بناءً على الخلاف في جواز في المتشابه تأويلها، وقد عُرف أنّ مذهب السلف ترك التعرّض لتأويلاتها مع قطعهم باستحالة

[٢٥٩٧] وعن عبد الله بن عمرو، قال: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ».

رواه مسلم (٢٦٦٦).

ظواهرها. ومذهب غيرهم: إبداء تأويلاتها، وحملها على ما يصحح حملها في اللسان عليها من غير قطع متعين محتمل منها. وأما من يتبع المتشابه على نحو ما فعل صبيغ فحكمه حُكْمُ عُمَرَ - رضي الله عنه - في الأدب البليغ. والراسخ في العلم: هو الثابت فيه، المتمكن منه.

و (قوله: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا) أي: خرجت إليه في الهاجرة، وهي: شدة الحرِّ.

و (قوله: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ») هذا الاختلاف لم يكن اختلافًا في القراءة؛ لأنه ﷺ قد سَوَّغَ أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ يَكُنْ أَيْضًا فِي كَوْنِهَا قِرَاءَانًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ لَهُمْ ضَرُورَةٌ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، وَلَا يُقَرِّوْنَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ كَفَرٌ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ اخْتِلَافًا فِي الْمَعْنَى. ثُمَّ تِلْكَ الْآيَةُ يَحْتَمِلُ أَنْ كَانَتْ مِنَ الْمَحْكَمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمَعْنَى، فَخَالَفَ فِيهَا أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِمَّا لِقُصُورِ فَهْمِهِ، وَإِمَّا لِاحْتِمَالِ بَعِيدٍ، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ؛ إِذْ قَدْ تَرَكَ الظَّاهِرَ الْوَاضِحَ، وَعَدَلَ إِلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ كَانَتْ مِنَ الْمُتَشَابِهَةِ، فَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، فَيَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَذْهَبِ السَّلَفِ فِي التَّسْلِيمِ لِلْمُتَشَابِهَاتِ، وَتَرْكِ تَأْوِيلِهَا.

[٢٥٩٨] وعن جُنْدَبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا».

رواه أحمد (٣١٢/٤)، والبخاري (٥٠٦١)، ومسلم (٢٦٦٧) (٣).

* * *

و (قوله: «اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا») يحتمل هذا الخلاف أن يُحْمَلَ على ما قلناه آنفاً. قال القاضي: وقد يكون أمره بالقيام عند الاختلاف في عصره وزمته؛ إذ لا وَجَهَ للخلاف والتنازع حينئذٍ، لا في حروفه، ولا في معانيه، وهو ﷺ حاضرٌ معهم، فيرجعون إليه في مُشْكِلِهِ، ويقطعُ تنازعهم بتبيانه.

قلتُ: ويظهر لي: أن مقصودَ هذا الحديث الأمرُ بالاستمرار في قراءة الأمر بقراءة القرآن، وفي تدبره، والزَّجْر عن كلِّ شيءٍ يقطعُ عن ذلك. والخلاف فيه في حالة القراءة قاطعٌ عن ذلك في أي شيءٍ كان من حروفه، أو معانيه، والقلبُ إذا وَقَعَ فيه شيءٌ لا يمكن رُدُّه على الفور، فأمرهم بالقيام إلى أن تزول تشويشاتُ القلب. ويُستفادُ هذا من قوله: «اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم» فإن القراءةَ باللسان، والتدبرُ بالقلب، فأمر باستدامة القراءة مدَّةَ دوام تدبُّر القلب، فإذا وقع الخلاف في تلك الحال انصرفَ اللُّسَانُ عن القراءة، والقلبُ عن التدبُّر. وعلى هذا فمن أراد أن يتلو القرآن، فلا يبحث عن معانيه في حال قراءته مع غيره، ويفرد لذلك وقتاً غير وقت القراءة. والله أعلم.

والحاصلُ: أن الباحثين في فهم معاني القرآن يجبُ عليهم أن يقصدوا ما يجب على بيحثهم التعاونَ على فهمه، واستخراج أحكامه، قاصدين بذلك وَجَهَ الله تعالى، ملازمين الأدبَ والوقار، فإن اتفقت أفهامهم، فقد كملت نعمَةُ الله تعالى عليهم، وإن اختلفت، وظهر لأحدهما خلافاً ما ظهر للآخر، وكان ذلك من مشارات الظنون، ومواضع الاجتهاد، فحقُّ كلِّ واحد أن يصيرَ إلى ما ظهر له، ولا يثرِبَ على الآخر، ولا يلومه، ولا يجادله، وهذه حالةُ الأقوياء والمجتهدين، وأما مَنْ لم

الباحث في فهم معاني القرآن

(٤) باب

إثم من طلب العلم لغير الله

[٢٥٩٩] عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ - وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثَ -، وَفِيهِ: وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَىٰ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نَعْمَهُ، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ». رواه مسلم (١٩٠٥) (١٥٢).

* * *

يكن كذلك فحُفُّهُ الرَّجُوعُ إِلَىٰ قَوْلِ الْأَعْلَمِ، فَإِنَّهُ عَنِ الْغَلَطِ أَبْعَدُ وَأَسْلَمُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ فَالضَّائِرُ إِلَىٰ خِلَافِ الْقَطْعِ فِيهَا مُحْرَمٌ، وَخِلَافُهُ فِيهَا مُحْرَمٌ مَذْمُومٌ، ثُمَّ حُكْمُهُ عَلَى التَّحْقِيقِ إِمَّا التَّكْفِيرَ، وَإِمَّا التَّقْسِيقَ.

و (قوله: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ - ثَلَاثًا»^(١)) هُمُ الْمُتَعَمِّقُونَ فِي الْكَلَامِ، الْغَالُونَ فِيهِ، وَيَعْنِي بِهِمُ: الْغَالِينَ فِي التَّأْوِيلِ، الْعَادِلِينَ عَنِ ظَوَاهِرِ الشَّرْعِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ؛ كَالْبَاطِنِيَّةِ، وَغَلَاةِ الشَّيْعَةِ. وَهَلَاكُهُمْ بِأَنْ صُرِفُوا عَنِ الْحَقِّ فِي الدُّنْيَا، وَبِأَنْ يُعَدَّبُوا فِي الْآخِرَةِ. وَالتَّكْرَارُ: تَأْكِيدٌ وَتَفْخِيمٌ بِعَظِيمٍ هَلَاكِهِمْ.

(٤) ومن باب: إثم من طلب العلم لغير الله^(٢)

(قوله: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ) دَلِيلٌ عَلَى

(١) هذه العبارة لم ترد في أحاديث التلخيص، وإنما وردت في صحيح مسلم برقم (٢٦٧٠) (٧).

(٢) هذا العنوان لم يرد في نسخ المفهم، واستدركتناه من التلخيص.

(٥) باب طرح العالم المسألة على أصحابه ليختبرهم والتخول بالموعظة والعلم خوف الملل

[٢٦٠٠] عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا؛ وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فوقع

وجوب الإخلاص في طلب العلم، وقراءة القرآن، وكذلك سائر العبادات، ولقوله وجوب
تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. وتعلّم العِلْمِ مِنْ أعظم
العبادات وأهمّها، فيجبُ فيها النِيَّةُ والإخلاص. وقد روى أبو داود من حديث أبي
هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتِنَعَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمَهُ إِلَّا
لِيَصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ»^(١). وهذا يعمُّ جميع العلوم
الشرعية؛ سواء كان من العلوم المقصودة لعينها، أو للعمل بها كعلم القرآن والسنة
والفقه، أو من العلوم الموصلة إلى ذلك كعلم الأصول واللسان. وهذا وعيدٌ
شديدٌ، والتخلُّصُ منه بعيدٌ، إذ الإخلاصُ في طَلَبِ الْعِلْمِ عَسِيرٌ، والمجاهدُ نفسه
عليه قليل، ولا حولَ ولا قوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

(٥) ومن باب: طرح العالم المسألة على أصحابه ليختبرهم

قوله: «إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ» قد تقدّم أن
الشجرَ ما كان على ساق، والنجم ما لم يكن على ساق، وتشبيه المسلم بالنخلة
صحيح، وهو من حيث إن أصل دينه وإيمانه ثابت، وأن ما يصدرُ عنه من العلم
والخير قوتٌ للأرواح مستطاب، وأنه لا يزال مستورا بدينه لا يسقط من دينه شيء،
وأنه ينتفعُ بكل ما يصدرُ عنه، ولا يُكره منه شيء. وكذلك النخلة. ففيه من الفقه

(١) رواه أبو داود (٣٦٦٤).

الناس في شجر البوادي. قال عبد الله: ووقع في نفسي: أنها النخلة، فاستحييت! ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟! قال: فقال: «هي النَّخْلَةُ». فذكرت ذلك لعمر فقال: لأن تكون قلت: هي النخلة؛ أحب إلي من كذا وكذا.

وفي رواية: قال: كُنَّا عند النَّبِيِّ ﷺ فَاتِي بِجُمَارٍ... وذكر نحوه.

وفي أخرى: قال ابن عمر: فوقع في نفسي: أنها النَّخْلَةُ، ورأيتُ أبا بكر وعمر لا يتكلمان؛ فكرهت أن أتكلّم أو أقول شيئاً.

رواه أحمد (١٢/٢)، والبخاري (٧٢)، ومسلم (٢٨١١) (٦٣) و (٦٤).

[٢٦٠١] وعن شقيق - أبي وائل - قال: كان عبدُ الله يذكّرنا كلَّ يومٍ خميسٍ، فقال له رجلٌ: يا أبا عبد الرحمن! إننا نحبُّ حديثك، ونشتهيه، ولوددنا أنك حدثتنا كلَّ يومٍ! فقال: ما يمنعني أن أحدثكم إلا كراهية أن أملكم، إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يتخوّلنا بالموعظة في الأيام كراهية السامة علينا.

رواه أحمد (٣٧٧/١)، والبخاري (٦٨)، ومسلم (٢٨٢١) (٨٣)، والترمذي (٢٨٥٥)، والنسائي في الكبرى (٥٨٨٩).

* * *

ضرب الأمثال جوازُ ضرب الأمثال واختبار العالم أصحابه بالسؤال، وإجابة من عجز عن اختبار العالم الجواب. أصحابه

و (قول عمر لابنه: لأن تكون قلت: هي النخلة أحب إلي من كذا وكذا) إنما تمنى ذلك عمر ليدعو النبي ﷺ لابنه، فتناله بركة دعوته، كما نالت عبد الله بن

(٦) باب

النهي عن أن يكتب عن النبي ﷺ

شيء غير القرآن ونسخ ذلك

[٢٦٠٢] عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي! وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيُمْحُهِ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ: هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: مُتَعَمِّدًا - فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

رواه أحمد (١٢/٣)، ومسلم (٣٠٠٤)، والنسائي في الكبرى (٨٠٠٨).

عبَّاس، وليظهر على ابنه فضيلة الفهم من صغره، ويسود بذلك في كبره. والله تعالى أعلم.

(٦) ومن باب: النهي عن أن يكتب عن

النبي ﷺ شيء غير القرآن ونسخ ذلك^(١)

(قوله: «لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه») كان هذا النهي مُتَقَدِّمًا، وكان ذلك لئلا يختلط بالقرآن ما ليس منه، ثم لما أمن من ذلك أبيعحت الكتابة، كما أباحها النبي ﷺ لأبي شاة في حجة الوداع حين قال: «اكتبوا لأبي شاة»^(٢) فرأى علماءنا هذا ناسخاً لذلك.

قلت: ولا يبعد أن يكون النبي ﷺ إنما نهاهم عن كتب غير القرآن لئلا يتكلموا على كتابة الأحاديث ولا يحفظونها، فقد يضيع المكتوب، ولا يوجد في

(١) هذا العنوان لم يرد في المفهم، واستدركناه من التلخيص.

(٢) الحديث رواه أبو هريرة كما خرَّجناه في التلخيص، وقول المؤلف القرطبي - رحمه الله - من حديث جابر وهم.

[٢٦٠٣] وقد تقدّم قول النبي ﷺ: «اكتبوا لأبي شاة» لما سأل أن تكتب له خطبة النبي ﷺ من حديث جابر.
رواه أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)،
وأبو داود (٢٠١٧)، والترمذي (١٤٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤) كلهم عن
أبي هريرة وانظره بتمامه في التلخيص في كتاب الحج.

* * *

(٧) باب

في رفع العلم وظهور الجهل

[٢٦٠٤] عن أنس بن مالك، قال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من
رسول الله ﷺ لا يحدثكم أحدٌ بعدي سمعه منه:

وقت الحاجة، ولذلك قال مالك: ما كتبت في هذه الألواح قط. قال: وقلت لابن
شهاب: أكنت تكتب الحديث؟ قال: لا.

(٧ و ٨ و ٩) ومن باب: رفع العلم وظهور الجهل^(١)

(قوله أنس - رضي الله عنه -: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم أحدٌ بعدي) إنما قال ذلك؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا انقرضوا في ذلك الوقت، فلم يبقَ منهم غيره؛ فإنه من آخرهم موتاً، توفي بالبصرة سنة ثلاث وتسعين على ما قاله خليفة بن خياط. وقيل: كان سنّه يوم مات مئة سنة

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان ما أشكل في أحاديث هذا الباب، وكذا ما أشكل في أحاديث البابين التاليين له، وهما: باب كيفية رفع العلم، وباب: ثواب من دعا إلى الهدى أو سنَّ سنّة حسنة.

«إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيَفْشُو الزُّنَى ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لْخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمٌ وَاحِدٌ» .

رواه أحمد (١٧٦/٣)، والبخاري (٨٠)، ومسلم (٢٦٧١) (٩)، والترمذي (٢٢٠٦)، وابن ماجه (٤٠٤٥).

وعشر سنين، وقيل: أقل من ذلك، والأول أكثر، وكان ذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له بذلك.

و (قوله: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ») أي: من علامات قُرْبِ يوم القيامة، وقد تقدّم القول في الأَشْرَاطِ، وأنها منقسمة إلى ما يكون من قبيل المعتاد، وإلى ما لا يكون كذلك، بل: خارقاً للعادة على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

و (قوله: «أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ») وقد بيّن كيفية رفع العلم وظهور كيفية رفع الجهل في حديث عبد الله بن عمرو الذي قال فيه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً الْعِلْمَ وَظُهُورَ يَنْتَزِعُهُ^(١) مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ... الْحَدِيثُ». وهو نصُّ ^{الجهل} في أن رَفَعَ الْعِلْمَ لَا يَكُونُ بِمَحْوِهِ مِنَ الصُّدُورِ. بل: بموت العلماء، وبقاء الجهّال الذين يتعاطون مناصب العلماء في الفتيا والتعليم، يُفتنون بالجهل، ويُعلّمونه، فينتشر الجهل. ويظهر، وقد ظهر ذلك ووُجِدَ على نحو ما أخبر ﷺ فكان ذلك دليلاً من أدلّة نبوّته، وخصوصاً في هذه الأزمان؛ إذ قد ولي المدارس والفتيا كثيرٌ من الجهّال والصبيان وحُرّمها أهلُ ذلك الشأن، غير أنه قد جاء في كتاب الترمذي عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء ما يدلُّ على أنّ الذي يُرْفَعُ هو العمل. قال أبو الدرداء - رضي الله عنه -: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَخَّصَ بَبْصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ

(١) هذه اللفظة مستدركة من التلخيص.

[٢٦٠٥] وعن أبي موسى وعبد الله بن مسعود، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّاماً يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيُنزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَزْجُ! وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ».

رواه أحمد (٣٨٩/١)، والبخاري (٧٠٦٢)، ومسلم (٢٦٧٢) (١٠)، والترمذي (٢٢٠١).

[٢٦٠٦] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَنُ، وَيُقَبِّضُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيُلْقَى الشَّخُّ، وَيَكْثُرُ الْهَزْجُ»، قالوا: وما الهزج؟ قال: «القتل».

رواه أحمد (٢٣٣/٢)، والبخاري (٨٦)، ومسلم (١٥٧) في كتاب العلم (١١)، وأبو داود (٤٢٥٥)، وابن ماجه (٤٠٥٢).

* * *

قال: «هذا أو أن يختلس فيه العلم من الناس حتى لا يقدرُوا منه على شيء». فقال زياد بن لبيد الأنصاري: وكيف يُختلس منا وقد قرأنا القرآن؟ فوالله لنقرأه، ولنقرئته نساءنا وأبناءنا، فقال: «ثكلتك أمك يا زيادا! إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة. هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى، فماذا تُغني عنهم؟». قال: فلقيتُ عبادة بن الصامت، فقلت: ألا تسمعُ إلى ما يقول أخوك أبو الدرداء، فأخبرتهُ بالذي قال أبو الدرداء. قال: صدق أبو الدرداء، إن شئت لأحدثك بأول علم يُرفع: الخشوع، يوشك أن تدخل مسجدَ الجامع فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً^(١). قال: هذا حديث حسن غريب، وقد خرجه النسائي من حديث جُبَيْر بن نفيير أيضاً عن عوف بن مالك الأشجعي من طرق صحيحة.

(١) رواه الترمذي (٢٦٥٣)، والنسائي في الكبرى (٥٩٠٩).

(٨) باب في كيفية رفع العلم

[٢٦٠٧] عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ؛ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَالاً، فَسُئِلُوا، فَأَقْتَرُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا».

رواه أحمد (١٦٢/٢)، والبخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) (١٣)،
والترمذي (٢٦٥٢)، وابن ماجه (٥٢).

* * *

(٩) باب ثواب من دعا إلى الهدى أو سنَّ سنةً حسنةً

[٢٦٠٨] عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مِنْ تَبِعِهِ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامٍ مِنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً».

رواه أحمد (٣٩٧/٢)، ومسلم (٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩)،
والترمذي (٢٦٧٤)، وابن ماجه (٢٠٦).

وظاهرُ هذا الحديث أنَّ الذي يُرفع إنما هو العملُ بالعلم، لا نفس العلم، رُفِعَ العملُ
وهذا بخلاف ما ظهر من حديث عبد الله بن عمر، فإنه صريحٌ في رفع العلم.
بالعلم

[٢٦٠٩] وعن جرير بن عبد الله، قال: جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصُّوفُ، فرأى سوءَ حالهم قد أصابتهم حاجةٌ، فحثَّ النَّاسَ على الصَّدقةِ، فأبطؤوا عنه حتى رُويَ ذلك في وجهه. ثُمَّ إِنَّ رجلاً من الأنصار جاء بِصُرَّةٍ من وَرِقٍ، ثم جاء آخرُ، ثم تتابعوا حتى عُرفَ الشُّرور في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنَّةً حسنةً فعَمِلَ بها بعده كُتِبَ له مِثْلُ أَجْر مَنْ عَمِلَ بها، ولا يَنْقُصُ من أجورهم شيءٌ». ومن سنَّ في الإسلام سنَّةً سيئةً، فعَمِلَ بها بعده؛ كُتِبَ عليه مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بها، ولا يَنْقُصُ من أوزارهم شيءٌ».

رواه أحمد (٣٥٧/٤)، ومسلم (٢٠١٧) في كتاب العلم (١٥)،
والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي (٧٥/٥ - ٧٧)، وابن ماجه (٢٠٣).

* * *

قلتُ: ولا تباعدَ فيهما، فإنه إذا ذهبَ العلمُ بموت العلماء، خلفهم الجهالُ، فأفتوا بالجهل، فعَمِلَ به، فذهب العلمُ والعمل، وإن كانت المصاحفُ والكتبُ بأيدي الناس، كما اتفق لأهل الكتابين من قَبْلنا، ولذلك قال رسولُ الله ﷺ لزياد على ما نص عليه النسائي: «ثكلتك أمك زيادًا! هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى؟» وذلك أنَّ علماءهم لما انقضوا خلفهم جهالهم، فحزَّفوا الكتاب، وجعلوا المعاني، فعملوا بالجهل، وأفتوا به، فارتفع العلمُ والعمل، وبقيت أشخاصُ الكتب لا تُغني شيئاً. وقد تقدَّم الكلامُ على قوله: «من سنَّ في الإسلام سنَّةً حسنةً» في كتاب الزكاة.

* * *

(١٠) باب

تقليل الحديث حال الرواية وتبيانه

[٢٦١٠] عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان أبو هريرة يُحدِّثُ ويقول: اسمعي يا ربَّة الحُجْرة! وعائشة تصلي، فلما قضت صلاتها قالت لعروة: ألا تسمع لهذا ومقالتيه أنفاً؟ إنما كان النبي ﷺ يُحدِّث حديثاً لو عدَّه العادُّ لأحصاه.

رواه البخاري (٣٥٦٧)، ومسلم (٢٤٩٣) في الزهد (٧).

* * *

(١٠ و ١١) ومن باب: تقليل الحديث حال الرواية وتبيانه^(١)

قد تقدم القول في تقارب الزمان، وفي الشح.

(قول أبي هريرة: اسمعي يا ربَّة الحجرة) يعني عائشة - رضي الله عنها - كان التحذير من ذلك منه ليسمعها ما يرويه عن النبي ﷺ إما ليذكرها بما تعرفه، أو يفيدها بما لم تسمعه، فقد كان أبو هريرة - رضي الله عنه - يحضر مع النبي ﷺ في مواطن لم تكن تحضرها عائشة - رضي الله عنها -، بل: قد كان لأبي هريرة - رضي الله عنه - من الملازمة لرسول الله ﷺ كما تقدَّم في مناقبه ما لم يكن لغيره من الصحابة - رضي الله عنهم -، ثم قد اتفق له من الخصوصية التي أوجبَّ له الحفظ ما لم يتفق لغيره، فكان عنده من الحديث ما لم يكن عند عائشة، لكن عائشة أنكرت عليه سرده للحديث والإكثار منه في المجلس الواحد؛ لذلك قالت: ما كان رسولُ الله ﷺ يسرُّ الحديث سرِّكم، إنما كان يُحدِّث حديثاً لو عدَّه العادُّ لأحصاه. وقد سلك هذا المسلك كثيرٌ من السلف؛ [وكانوا لا يزيدون على عشرة

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان: هذا الباب، والباب الذي يليه بعنوان:

باب: تعليم الجاهل.

(١١) باب تعليم الجاهل

[٢٦١١] عن عياضِ بنِ حمارِ المجاشعيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ ذاتَ يومٍ في خطبته: «ألا إنَّ ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم ممَّا علَّمني

أحاديث ليست بطوال في المجلس الواحد، وقد كره الإكثار من الأحاديث كثير من السلف»^(١)، مخافة ما يكون في الإكثار من الآفات. روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: أقلُّوا الحديث عن رسول الله ﷺ. وقد عاب كثير من الصحابة على أبي هريرة الإكثار من الحديث حتى احتاج أبو هريرة إلى الاعتذار عن ذلك، والإخبار بموجب ذلك قال: إن ناساً يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آية في كتاب الله ما حدثت حديثاً، ثم قال: إن إخواننا من الأنصار كان شغلهم العمل في أموالهم، وإن إخواننا من المهاجرين كان شغلهم الصَّفْق بالأسواق، وإني كنت أُلزِم رسولَ الله ﷺ لِشَبَعِ بطني، أحضر ما لا يحضرون، وأحفظ ما لا يحفظون^(٢). ودخل مالك على ابني أخته أبي بكر وإسماعيل بن أبي أويس، وهما يكتبان الحديث، فقال لهما: إن أردتما أن ينفعكما الله بهذا الأمر، فأقلَّا منه، وتفقَّها. ولقد جاء عن شعبة أنه قال لكتبة الحديث: إن هذا الحديث يصدِّكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون؟! قال أبو الحسن القاسبي - رحمه الله -: يريدُ شعبةُ بقوله هذا عيبَ تكثير الروايات؛ لما قد دخل على المكثرين من اختلاط الأحاديث، وغير ذلك فيصيرون بالتكلف إلى أن يتقولوا على الرسول ﷺ ما لم يقل.

قلتُ: ويظهرُ لي من قول شعبة أنه قصد تحذير من غلبت عليه شهوةُ كُتُب الحديث وروايته، حتى يحمله ذلك على التفريط في متأكد المندوبات من

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ز).

(٢) رواه أحمد (٢/٢٤٠ و٢٧٤)، والبخاري (١١٨)، ومسلم (٢٤٩٢).

يومي هذا: كلُّ مالٍ نحَلُّته عبداً حلالاً،

الصلوات، والأذكار، والدعوات؛ حرصاً على الإكثار، وقضاءً للشهوات والأوطار.

قلْتُ: وهذه وصايا السلفِ وسيِّرِ أئمة الخلف قد نبذها أهلُ هذه الأزمان، صفات من
وانتحلوا ضرورياً من الهذيان، فترى الواحدَ منهم كحاطب ليل، وكجالب رجل ^{يؤخذ عنه العلم}
وخيل، فيأخذ عمن أقبل وأدبر من العوام، وممن لم يشعر بشيءٍ قط من هذا
الشأن، غير أنه قد وجد اسمه في طبق السماع على فلان، أو أجاز له فلان، وإن
كان في ذلك الوقت في سنٍّ من لا يفعلُ من الصبيان، ويسمُّون مثل ذلك بالسند
العالي؛ وإن كان باتفاق السلف، وأهل العلم في أسفل سفال، وكلُّ ذلك قصد من
كثير منهم إلى الإكثار، ولأن يقال: انفرد فلان بعالي الروايات والآثار. ومن ظهر
منه أنه على تلك الحال فالأخذ عنه حرام وضلال، بل: الذي يجبُ الأخذُ عنه من
اشتهر بالعلم، والإصابة، والصدق، والصيانة ممن قيَّد كتب الحديث المشهورة،
والأمهات المذكورة التي مدارُ الأحاديث عليها، ومرجعُ أهل الإسلام إليها،
فيعارض كتابه بكتابه، ويقىد منه ما قيَّده، ويهملُ ما أهمله، فإن كان ذلك الكتابُ
ممن شرط مصنِّفه الصحةَ كمسلم والبخاري، أو ميِّز بين الصحيح وغيره
كالترمذي، وجَبَ التفقُّه في ذلك والعمل به، وإن لم يكن كذلك وجَبَ التوقُّفُ
إلى أن يعلمَ حال أولئك الرواة، إما بنفسه إن كانت له أهليةُ البحث في الرجال،
وإما بتقليد من له أهليةُ ذلك، فإذا حصل ذلك وجَبَ التفقُّه والعمل، وهو المقصودُ
الأول، وعليه المعوّل. وكلُّ ما قبله طريقٌ موصلٌ إليه، ومُحوِّمٌ عليه. وإنَّ من
علامات عدم التوفيق البقاء في الطريق من غير وصولٍ إلى المقصود على التَّحقيق.

و (قوله تعالى^(١)): «كل مالٍ نحَلُّته عبداً حلالاً» معنى نحَلُّته: أعطيته،
والنَّحْلَةُ: العَطِيَّة - كما تقدَّم - ويعني بها هنا: العطية بطريق شرعيٍّ، فكأنه قال: كل

(١) أي: في الحديث القدسي.

وإني جعلتُ عبادي كلَّهم حنفاءً، وإنَّهم أتتهم الشياطينُ فاجتالتهم عن دينهم، وحَرَمَت عليهم ما أحللتُ لهم، وأمرتُهم أنْ يُشركوا بي ما لم أنزلْ به سلطاناً». وذكر الحديث، وسيأتي.

رواه أحمد (٤/١٦٢)، ومسلم (٢٨٦٥) (٦٣).

* * *

من ملكته شيئاً بطريق شرعي قليلاً كان أو كثيراً، خطيراً كان أو حقيراً، فالانتفاعُ له به مباحٌ مطلقاً، لا يُمنَعُ من شيءٍ منه، ولا يُزاحمُ عليه، والمال هنا: كلُّ ما إباحة ما يستلذ يتموّل، ويتملّك من سائر الأشياء، وفائدةُ هذه القضية الكلية رَفَعُ توهم من يتوهم ويستطاب من أن ما يُستلذ، ويستطاب من رفيع الأطعمة، والملابس، والمناكح، والمسكن الطعام والشراب محرّمٌ، أو مكروه، وإن كان ذلك من الكسب الجائز، كما قد ذهب إليه بعضُ غلاة المتزهدة. وسيأتي استيعابُ هذا المعنى في كتاب الزهد - إن شاء الله تعالى الحلال

و (قوله: «وإني خلقتُ عبادي كلَّهم حنفاءً») هو جمع حنيف، وهو: المائلُ عن الأديان كلِّها إلى فطرة الإسلام، وهذا نحو قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»^(١) وقد تقدّم في كتاب: القَدَر.

و (قوله: «وإنهم أتتهم الشياطينُ فاجتالتهم عن دينهم») يعني: شياطين الإنس من الآباء والمعلّمين بتعليمهم وتدريبهم، وشياطين الجن بوساوسهم. ومعنى اجتالتهم: أجالتهم، أي: صرفتهم عن مقتضى الفطرة الأصلية، كما قال: «حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه، أو يُنصرّانه، أو يُمجسانه». وفي الرواية الأخرى: «حتى يُعبّر عنه لسأته» يعني بما يُلقِي إليه الشيطانُ من الباطل والفساد المناقض لفطرة الإسلام.

* * *

(١) سبق في التلخيص برقم (٢٦٩١).

(١٢) باب

إقرارُ النبي ﷺ حجةً

[٢٦١٢] عن محمد بن المنكدر، قال: رأيتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يَخْلِفُ بالله: أَنَّ ابنَ صائدِ الدجالِ. فقلتُ له: أتخلف على ذلك؟ قال: إنِّي سمعتُ عمرَ يخلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ. رواه مسلم (٢٩٢٩).

* * *

(١٢) ومن باب: إقرار النبي ﷺ

إقرار النبي ﷺ حجةً، ودليل على جواز ذلك الفعل إذا صدر ذلك الفعل من حجة مسلم، ورآه النبي ﷺ ولم يُنكر عليه. إقراره ﷺ

* * *

المفهم

لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسَلِّمٍ

تَأَلِيفُ

الإمام المحافظ أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم القرطبي

٥٧٨ - ٦٥٦ هجرية

أَجْمَعُهُ السَّابِعُ مَعَ الْفَهَارِسِ الْعَامِيَّةِ

مَقَقَّةٌ وَعَلَى عَلَيْهِ وَقَدَّمَ لَهُ

يوسف علي بدوي
محمود إبراهيم نزال

محي الدين ديبستو
أحمد محمد السيد

دار الكتاب العربي

دمشق - بيروت

دار ابن كثير

دمشق - بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُقُوقُ الطَّبْعِ وَالنَّصُورِ مَحْفُوظَةٌ لِلنَّاشِرِينَ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٩٩٦م - ١٤١٧هـ

دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجبالي
ص.ب: ٣١١ - تلفون: ٢٢٢٥٨٧٧ - ٢٢٤٣٥٠٢
بيروت - برج أبي حيدر - خلف دبوس الأصلي
ص.ب: ١١٣/٦٣١٨ - تلفون: ٨١٧٨٥٧ - ٢٠٤٤٥٩ - ٣


للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - حلبوني - شارع مسلم البارودي
هاتف: ٢٢٢٩٨٨٦ ص.ب: ٣٠٥٥٢ - برينج حبيب (١١٣/٦٣١٨)


للطباعة والنشر والتوزيع

المفهم
يا أشكلت إحصاء كتابه

الفهرس الألفبائى للكتب الواردة فى تلخىص مسلم والمفهم

اسم الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	اسم الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة
آداب الأطفمة (٢٧)	٢٩٣/٥	الرؤىا (٣٢)	٥/٦
الاستسقاء (٦)	٣٥٨/٢	الزكاة (٩)	٥/٣
الاعتكاف ولىلة القدر (١١)	٢٤٠/٣	الزهد (٣٩)	١٠٧/٧
الأدب (٣٠)	٤٥٣/٥	الصدقة والهبة والحبس (٢٠)	٥٧٨/٤
الأذكار والدعوات (٣٧)	٥/٧	الصلاة (٣)	٥/٢
الأشربة (٢٦)	٢٤٦/٥	صلاة العىدين (٥)	٥٢٣/٢
الأصاحى (٢٨)	٣٤٧/٥	الصوم (١٠)	١٣٥/٣
الأقضىة (٢٤)	١٤٧/٥	الصىد والذبائح (٢٥)	٢٠٤/٥
الإمارة والبىعة (١٤)	٥/٤	الطلاق (١٦)	٢٢٤/٤
الإىمان (١)	١٣١/١	الطهاراة (٢)	٤٧٣/١
البر والصلة (٣٤)	٥٠٨/٦	العق (١٧)	٣٠٩/٤
البىوع (١٨)	٣٦٠/٤	العلم (٣٦)	٦٨٤/٦
التفسىر (٤٢)	٣١٤/٧	الفتن وأشراط الساعة (٤١)	٢٠٦/٧
الجمعة (٤)	٤٧٨/٢	القدر (٣٥)	٦٤٩/٦
الجنائز (٨)	٥٦٩/٢	القساماة والقصاص والدىات (٢٢)	٥/٥
الجهاد والسىر (١٣)	٥١١/٣	كسوف الشمس والقمر (٧)	٥٤٩/٢
الحج (١٢)	٢٥٥/٣	اللباس (٢٩)	٣٨٥/٥
الحدود (٢٣)	٧٠/٥	النبوات (٣٣)	٤٦/٦
ذكر الموت وما بعده (٤٠)	١٤٢/٧	النذور والأىمان (٢١)	٦٠٤/٤
الرفاق (٣٨)	٦٩/٧	النكاح (١٥)	٨٠/٤
الرقى والطب (٣١)	٥٦٣/٥	الوصابىا والفرائض (١٩)	٥٣٩/٤

(٣٧)

كتاب الأذكار والدعوات

باب (١)

الترغيب في ذكر الله تعالى

[٢٦١٣] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: أنا عند ظنِّ عبدي بي،

(٣٧)

كتاب الأذكار والدَّعَوَات

[١] ومن باب: الترغيب في ذكر الله تعالى^(١)

(قوله تعالى: «أنا عند ظنِّ عبدي بي») قيل: معناه ظنُّ الإجابة عند الدعاء، معنى ظنُّ وظنُّ القبول عند التوبة، وظنُّ المغفرة عند الاستغفار، وظنُّ قبول الأعمال عند الإجابة عند فعلها على شروطها تمسكاً بصادق وعده، وجزيل فضله. قلت: ويؤيده قوله ﷺ: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»^(٢). وكذلك ينبغي للتائب والمستغفر، وللعامل أن يجتهد في القيام بما عليه من ذلك، مُوقِناً أن الله تعالى يقبلُ عمله، ويغفرُ ذنبه،

(١) هذا العنوان لم يرد في نسخ المفهم، واستدركناه من التلخيص.

(٢) رواه الترمذي (٣٤٧٤).

وأنا معه حين يذكرني،

فإن الله تعالى قد وعد بقبول التوبة الصادقة، والأعمال الصالحة، فأما لو عمل هذه الأعمال، وهو يعتقد، أو يظن أن الله تعالى لا يقبلها، وأنها لا تنفعه، فذلك هو القنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، وهو من أعظم الكبائر، ومن مات على ذلك وصل إلى ما ظن منه، كما قد جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث: «أنا عند ظن عبدي بي، فليظن عبدي بي ما شاء»^(١). فأما ظن المغفرة والرحمة مع الإصرار على المعصية، فذلك محض الجهل، والعزّة، وهو يجرّ إلى مذهب المرجئة، وقد قال ﷺ: «الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله»^(٢). والظن: تغليب أحد المجوزين بسبب يقتضي التغليب، فلو خلا عن السبب المغلب لم يكن ظناً بل غرّة وتمنياً. وقد تقدّم في الجنائز الكلام على قوله: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»^(٣).

و (قوله: «وأنا معه حين يذكرني») أصل الذكر: التنبه بالقلب للمذكور، واليقظ له، ومنه قوله: ﴿أذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠] أي: تذكروها. وقوله ﷺ: «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٤). أي: إذا تذكرها بقلبه. وهو في القرآن كثير. وسُمّي القول باللسان ذكراً؛ لأنه دلالة على الذكر القلبي، غير أنه قد كثر اسم الذكر على القول اللساني حتى صار هو السابق للفهم وأصل مع الحضور والمشاهدة، كما قال تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ مَأْمُورٌ﴾ [طه: ٤٦]، وكما قال: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤] أي: مطلع عليكم،

(١) رواه أحمد (٣/٤٩١ و ٤/١٠٦)، وابن حبان في صحيحه (٦٣٣)، (وابن المبارك في الزهد (٩٠٩).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٦١).

(٣) رواه مسلم (٢٨٧٧)، وأبو داود (٣١١٣).

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٣/٢٨٩ و ٥/٢١٦ و ٢٥١ و ٦/٣٩٧). وانظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢/٦٤).

إِنْ ذَكَرْنِي فِي نَفْسِهِ ؛ ذَكَرْتَهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرْنِي فِي مَلَأٍ ؛ ذَكَرْتَهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ،

ومحيطٌ بكم، وقد ينجزُ مع ذلك الحفظ والنصر. كما قيل في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ مَأْتَمِعٌ وَأَرْءَى﴾ أي: أحفظكما ممن يريدُ كيدكما.

وإذا تقرر هذا فيمكن أن يكون معنى: «وأنا معه إذا ذكرني» أن من ذكر الله مكانة الذكر في نفسه مُفَرَّغَةً مما سواه رفع الله عن قلبه الغفلات، والموانع، وصار كأنه يرى الله ويشاهده - وهي: الحالة العليا التي هي: أن تذكر الله كأنك تراه، فإن لم تصل إلى هذه الحالة، فلا أقل من أن يذكره، وهو عالمٌ بأن الله يسمعه ويراه. ومن كان هكذا كان الله له أنيساً إذا ناجاه، ومجيباً إذا دعاه، وحافظاً له من كل ما يتوقعه ويخشاه، ورفيقاً به يوم يتوفاه، ومُحَلِّلاً له من الفردوس أعلاه.

و (قوله: «فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي») النفس: اسمٌ مشترك يُطلق على نفس الحيوان، وهي المتوفأة بالموت والنوم، ويطلق ويراد به: الدَّم، والله تعالى مُنَزَّه عن ذينك المعنيين، ويطلق ويراد به ذات الشيء وحقيقته، كما يقال: رأيت زيدا نفساً عينه، أي: ذاته. وقد يطلق ويراد به الغيب كما قد قيل في قوله تعالى: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦] أي: ما في غيبك.

والأليقُ بهذا الحديث: أن يكون معناه: أن من ذَكَرَ الله تعالى خالياً منفرداً ثواب ذِكْرِ الله بحيث لا يطلع أحدٌ من الخليقة على ذِكْرِهِ، جازاه الله على ذلك بأن يذكره بما أعدَّ له من كرامته التي أخفاها عن خليقته. حتى لا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعينٍ جزاءً بما كانوا يعملون. وقد قلنا: إن التسليم هو الطريقُ المستقيم.

و (قوله: «وإن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خيبر منهم») يعني: أن من يذكره في ملاء من الناس ذكره الله في ملاء من الملائكة، أي: أثنى عليه، ونوّه باسمه في الملائكة، وأمر جبريل أن يُنادي بذكره في ملائكة السموات كما تقدّم، وهو ظاهرٌ

وإن تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً، وإن تقرب إليّ ذراعاً تقربت منه باعاً،
وإن أتاني يمشي؛ أتيتُهُ هرولةً».

وفي رواية: «إن الله يقول: أنا عند ظنّ عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني».

رواه أحمد (٢/٢٥١)، والبخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) (٢)
و (١٩)، والترمذي (٣٦٠٣)، وابن ماجه (٣٨٢٢).

في تفضيل الملائكة على بني آدم، وهو أحد القولين للعلماء. وللمسألة غورٌ ليس
هذا موضعُ ذكره.

و (قوله: «وإن تقرب إليّ شبراً تقربتُ إليه ذراعاً... إلى قوله: أتيتُهُ
هرولةً») هذه كلها أمثالٌ ضربتُ لمن عمل عملاً من أعمال الطاعات، وقصد به
لا يضيع الله التقرب إلى الله تعالى، يدك على أن الله تعالى لا يضيعُ عملَ عاملٍ وإن قلَّ، بل
عَمَلِ عاملٍ وإن قلَّ يقبله ويجعل له ثوابه مضاعفاً. ولا يفهمُ من هذا الحديث: الخطأ: نقل الأقدام؛ إلا
قلَّ من ساوى الحمر في الأفهام. فإن قيل: مقتضى ظاهر هذا الخطاب: أن من عمل
حسنةً جُوزي بمثلها، فإن الذراع: شبران، والباع: ذراعان. وقد تقرّر في الكتاب
والسنة: أن أقلَّ ما يُجازى على الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف إلى
أضعافٍ كثيرةٍ لا تُحصَى، فكيف وَجّه الجمع؟ قلنا: هذا الحديث ما سبق لبيان
مقدار الأجور، وعدّد تضاعفها، وإنما سبق لتحقيق أن الله تعالى لا يضيعُ عمل
عاملٍ - قليلاً كان أو كثيراً - وأن الله تعالى يُسرع إلى قبوله، وإلى مضاعفة الثواب
عليه إسراع من جيء إليه بشيء فبادر لأخذه، وتبشيش له بشبهة من سرّ به، ووقع
منه الموقع، ألا ترى قوله: «من^(١) أتاني يمشي أتيتُهُ هرولةً»، وفي لفظ آخر:
«أسرعتُ إليه». ولا تتقدّر الهرولة والإسراع بضعفي المشي، وأما عددُ الأضعاف،

(١) في التلخيص: «وإن».

[٢٦١٤] وعنه؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ يسير في طريق مكة فمرَّ على جبلٍ يقال له: جُمْدَانُ. فقال: «سيروا! هذا جُمْدَانُ؛ سبق المُفْرَدُونَ». قالوا: وما المُفْرَدُونَ يا رسول الله؟! قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات».

رواه أحمد (٣٢٣/٢)، ومسلم (٢٦٧٦)، والترمذي (٣٥٩٦).

* * *

فيؤخذ من موضع آخر لا من هذا الحديث. والله أعلم.

و (قوله: «هذا جُمْدَانُ») هو بضم الجيم وسكون الميم، وهو جبلٌ بين قُدَيْدٍ وعُسْفَانَ من منازل أسلم.

و (قوله: «سبق المُفْرَدُونَ») قال القاضي: ضبطته عن متقني شيوخنا بفتح سَبَقُ الذاكِرِين الفاء وكسر الراء. قال الهروي: قال أبو العباس عن ابن الأعرابي: فَرَدَ الرجل: إذا تَفَقَّه، واعتزَلَ النَّاسَ، وخلا بمراعاة الأمر والنهي. وقال الأزهرِيُّ: هم المتخلقون^(١) من الناس بذكر الله تعالى. وقد فسَّره النبي ﷺ فقال: «هم الذاكرون الله كثيراً والذاكرات». وقال في غير كتاب مسلم: «هم المُسْتَهْتَرُونَ بذكر الله تعالى، يضعُّ عنهم الذكرُ أوزارهم فيردون يوم القيامة خِفافاً»^(٢). وإنما ذكر النبي ﷺ هذا القولَ عقيب قوله: «هذا جُمْدَانُ»، لأنَّ جُمْدَانَ جبل منفرد بنفسه هنالك، ليس بحذائه جبلٌ مثله، فكانه تفرَّد هناك فذكره بهؤلاء المُفْرَدِينَ. والله أعلم. وهؤلاء القومُ سبقوا في الدنيا إلى الأحوال السَّيِّئَةِ، وفي الآخرة إلى المنازل العلية.

و (قوله: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات») هذه الكثرة المذكورة هنا هي

(١) في (ز) و (م) (٤): المتحلُّون.

(٢) رواه الترمذي (٣٥٩٦).

المأمورُ بها في قوله تعالى: ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وهذا المسأَلُ يدُكُّ على أنَّ هذا الذكر الكثير واجبٌ، ولذلك لم يكتب بالأمر حتى أكَّده بالمصدر، ولم يكتب بالمصدر حتى أكَّده بالصفة، ومثل استخدام ذِكْر هذا لا يكونُ في المندوب. وظهر أنه ذكْرٌ كثيرٌ واجبٌ، ولا يقول أحدٌ بوجوب الله باللسان الذِّكْر باللسان دائماً، وعلى كلِّ حال، كما هو ظاهرُ هذا الأمر، فتعيَّن أن يكونَ ذكْر القلب، كما قاله مجاهد. وقال ابنُ عباس - رضي الله عنهما -: ليس شيءٌ من الفرائض إلا وله حدٌّ ينتهي إليه إلا ذِكْرُ الله، ولم يقل هو ولا غيره - فيما علمناه - أن ذكْر الله باللسان يجبُ على الدوام، فلزم أنه ذكْر القلب، وإذا ثبت ذلك، فذكر القلبُ لله تعالى، إما على جهة الإيمان والتصديق بوجوده، وصفات كماله وأسمائه فهذا يجبُ استخدامته بالقلب ذكراً أو حكماً في حال الغفلة؛ لأنه لا ينفكُّ عنه إلا بنقيضه، وهو الكفر. والذكر الذي ليس راجعاً إلى الإيمان: هو ذكْر الله عند الأخذ في الأفعال، فيجبُ على كلِّ مكلفٍ ألا يقدمَ على فعلٍ من الأفعال، ولا قولٍ من الأقوال - ظاهراً ولا باطناً - إلا حتى يعرف حُكْمَ الله في ذلك الفعل؛ لإمكان أن يكونَ الشرعُ منعهُ منه، فإما على طريق الاجتهاد إن كان مجتهداً، أو على طريق التقليد إن كان غير مجتهد، ولا ينفكُّ المكلفُ عن فعلٍ أو قولٍ دائماً، فذِكْرُ اللَّهِ يجبُ عليه دائماً، ولذلك قال بعضُ السلف: اذكرِ اللَّهَ عِنْدَهُمْ كَإِذَا هَمَمْتَ، وَحُكْمَكَ إِذَا حَكَمْتَ، وَقَسْمَكَ إِذَا قَسَمْتَ، وَمَا عَدَا هَذِينَ الذُّكْرَيْنِ لَا يَجِبُ اسْتِدَامَتُهُ وَلَا كَثْرَتُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) باب

فضل مجالس الذكر والاستغفار

[٢٦١٥] عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فَضُلًّا يَبْغُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ؛ فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنَحَتِهِمْ. حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ»

(٢) ومن باب: فضل مجالس الذكر

(قوله: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فَضُلًّا») بفتح الفاء وإسكان الضاد. رواية الشيوخ في مسلم والبخاري. أي: زيادة على كتاب الناس، وعند الهروي: فضل - برفع اللام - على أنه خبرٌ مبتدأ. ووقع عند بعضهم: فَضُلًّا - بضم الفاء والضاد -. وكأنه تأوَّلَه على أنه جمع فاضل، ولا تساعده العربية، ولا المعنى. وعند بعضهم: فَضُلًّا - بضم الفاء وفتح الضاد والمد والهمز - كظرفاء. والملائكة وإن كانوا كلهم كذلك، فليس هذا موضع ذكر ذلك، والصواب التقييد الأول.

و (قوله: «إِذَا وَجَدُوا مَجْلِسَ ذِكْرٍ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنَحَتِهِمْ») هذه رواية السجزيِّ والسَّمْرَقَنْدِيِّ، أي: يحدقون حولهم، ومصداقها في البخاري: «يَحْفُونَهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ»، وفي كتاب ابن عيسى: وَحَطَّ - بحاء وطاء مهملتين - ومعناه: أشار بعضهم لبعض بالنزول، ووقع عند العذريِّ: حَظَّ: - بالطاء القائمة المعجمة - وعند بعضهم: بالساقطة، وليسا بشيء، وهما تصحيف.

و (قوله: «سَيَّارَةً») يعني: سائرين، كما قال في رواية أخرى: «سَيَّاحِينَ».

و (قوله: «إِذَا وَجَدُوا مَجْلِسَ ذِكْرٍ قَعَدُوا مَعَهُمْ») يعني: مجالس العلم مجالس العلم والتذكير. وهي المجالس التي يذكر فيها كلامُ الله، وسُنَّةُ رسوله، وأخبار السلف والتذكير الصالحين، وكلام الأئمة الزهَّاد المتقدِّمين، المبرِّاة عن التصعُّع والبدع، والمنزَّهة عن المقاصد الرديَّة والطمع، وهذه المجالسُ قد انعدمت في هذا الزمان، وعُوِّضَ

السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ أَعْلَمُ -: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَهْلِلُونَكَ، وَيُحَمِّدُونَكَ، وَيَسْأَلُونَكَ. قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا. أَيُّ رَبِّ! قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟! قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ.

منها الكذب والبِدْع، ومزامير الشيطان. نعوذُ بالله من حُضورها، ونسأله العافية من شرورها.

و (قوله: «فيسألهم - وهن أعلم -: من أين جئتم؟») هذا السؤال من الله تعالى للملائكة، هو على جهة التنبيه للملائكة على قولها: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠] وإظهاراً لتحقيق قوله: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠] وهو من نحو مباهاة الله تعالى الملائكة بأهل عرفة حين قال لهم: «ما أراد هؤلاء؟ انظروا إلى عبادي جاؤوني شعناً غرباً، أشهدكم أنني قد غفرتُ لهم»^(١). وكذلك نصَّ عليه في الحديث.

و (قوله: «ويمجدونك») أي: يعظمونك بذكر صفات كمالك وجلالك. وقد تقدّم: أنّ أصل المجد الكثرة، ومنه قولهم: في كلِّ شجرة نارٌ، واستمجد المرخُ والعفار.

مزية المعايمة
على العلم

و (قوله: «كيف لو رأوا جنتي؟») هذا يدلُّ على أنّ للمعايمة زيادةً مزيّةً على العلم في التحقيق والوضوح؛ فإن هؤلاء القوم المتذكّرين للجنة والنار كانوا عالمين بذلك، ومع ذلك: فإنَّ الله تعالى قال: «فكيف لو رأوها» يعني: لو رأوها لحصل من اليقين والتحقيق زيادةً على ما عندهم، ولتحصيل هذه الزيادة سأل موسى الرُّؤْيِيَّة، والخليل مشاهدة إحياء الموتى، وقد تقدّم هذا المعنى.

(١) رواه ابن خزيمة (٢٨٤٠)، والبخاري في شرح السنة (١٩٣١).

قال: وممَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قالوا: من نارك يا رب! قال: وهل رأوا نارِي؟ قالوا: لا. قال: فكيف لو رأوا نارِي؟! قالوا: ويستغفرونك. قال: فيقول: قد غفرتُ لهم، وأعطيتُهُم ما سألوا، وأجرتُهُم ممَّا استجاروا. قال: يقولون: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ؛ إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ! قال: فيقول: وله غفرتُ، هم القوم لا يشقى بهم جليسيهم».

رواه أحمد (٣٥٨/٢)، ومسلم (٢٦٨٩).

* * *

و (قول الملائكة: «فيهم فلان عبدٌ خطَّاءٌ، إنما مرَّ فجلس معهم») إنما الترغيب في استبعتِ الملائكةُ أن يدخلَ هذا مع أهل المجلس في المغفرة؛ لأنه لم تكن عادته حضور مجالس الذكر، وإنما كانت عادته ملازمة الخطايا، فعرض له هذا المجلس، فجلسه، فدخل مع أهله فيما قُسم لهم من المغفرة والرحمة. فيستفاد منه الترغيب العظيم، في حضور مجالس الذكر، ومجالسة العلماء والصالحين، وملازمتهم.

و (قوله: «هم القوم لا يشقى بهم جليسيهم») هذه مبالغة في إكرامهم، وزيادة الذاكرون لا في إعلاء مكانتهم، ألا ترى: أنه أكرم جليسيهم بنحو ما أكرموا به لأجلهم، وإن لم يشفعوا فيه، ولا طلبوا له شيئاً، وهذه حالة شريفة، ومنزلة منيفة، لا خيبنا الله منهم، وجعلنا من أهلها.

* * *

باب (٣)

فضل إحصاء أسماء الله تعالى

[٢٦١٦] عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَن حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَاللَّهُ وَثَرٌ يَحِبُّ الْوَثْرَ».

وفي رواية: «وإِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِثَّةً إِلَّا وَاحِدًا؛ مَن أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه أحمد (٢/٢٦٧)، ومسلم (٢٦٧٧) (٥ و ٦)، والترمذي (٣٥٠٦)، وابن ماجه (٣٨٦٠).

* * *

(٣) ومن باب: فضل إحصاء أسماء الله تعالى

(قوله: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا - مِثَّةً إِلَّا وَاحِدًا-») الاسم في العرف العام: هو الكلمة الدالّة على معنى مفرد، وبهذا الاعتبار لا فرق بين الاسم والفعل والحرف، إذ كلُّ واحدٍ منها يصدق عليه ذلك الحدُّ، فلا فعل، ولا حرف في العرف العام، وإنما ذلك اصطلاحُ النحويين والمنطقيين، وليس ذلك من غرضنا. وإذا فهمت هذا فهمت غلط من قال: إن الاسم هو المسمّى حقيقة، كما قالت طائفةٌ من جهّال الحشوية؛ فإنهم صرّحوا بذلك واعتقدوه حتى ألزموا على ذلك أنّ من قال: سمّ: مات، ومن قال نار: احترق. وهؤلاء أحسنُّ من أن يُشغَلَ بمخاطبتهم، وأما من قال من النحويين، ومن المتكلّمين: الاسم هو المسمّى، فحاشاهم أن يُريدوا هذه الحماقة، وإنما أرادوا: أنه هو من حيث أنه لا يدكُّ إلا عليه، ولا يُقيد إلا هو، فإن كان ذلك الاسم من الأسماء الدالّة على ذات المسمّى دلًّا عليها من غير مزيد أمر آخر، وإن كان من الأسماء الدالّة على معنى زائد: دلًّا

على تلك الذات منسوبةً إلى ذلك الزائد خاصة دون غيره. وبيان ذلك: أنك إذا قلت: زيد - مثلاً - فهو يدلُّ على ذاتٍ مشحَّصة في الوجود من غير زيادة ولا نُقصان، فلو قلت - مثلاً -: العالم؛ دلَّ هذا على تلك الذات منسوبةً إلى العلم، وكذلك لو قلت: الغني؛ دلَّ ذلك على تلك الذات مع إضافة مالٍ إليها، وكذلك لو قلت: الفقير؛ دلَّ على تلك الذات مع سلب المال عنها، وهذا جارٍ في كلِّ ما يُقال عليه: اسم بالعرف العام. ومن هنا صحَّ عقلاً أن تكثر الأسماء المختلفة على ذاتٍ واحدة، ولا تُوجب تعدُّداً فيها، ولا تكثيراً، وقد غمَّضَ فهمُ هذا مع وضوحه، على بعض أئمة المتكلمين، وفرَّ منه هرباً من لزوم تعددٍ في ذات الإله حتَّى تأوَّل هذا الحديث؛ بأن قال: إن الاسم فيه يُراد به التسمية، ورأى أن هذا يُخلَّصه من التكرُّر، وهذا فرار من غير مفرٍّ إلى غير مفرٍّ، وذلك أنَّ التسمية إنما هي وضع الاسم، أو ذكر الاسم، فإنه يُقال لمن سمَّى ابنه عند ولادته بزيد؛ سمَّى يُسمَّى تسميةً، وكذلك نقولُ لمن ذكر اسم زيد لغيره، وعلى هذا فالتسمية هي نسبة الاسم إلى مسماه، فإذا قلنا: إنَّ لله تعالى تسعةً وتسعين تسمية اقتضى ذلك: أن يكون له تسعةً وتسعون اسماً ينسبها كلُّها إليه، فبقي الإلزام بعد ذلك التكلُّف والتعشُّف، والحق ما ذكرناه، والمفهم الإله. وقد يقال: الاسم هو المسمَّى، ويعني به: أن هذه الكلمة التي هي الاسم قد يُطلق ويُراد به المسمَّى، كما قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] أي: سبح ربك، فأريد بالاسم المسمَّى، وهذا بحث لفظي لا ينبغي أن يُنكر، ولا جرمَ قال به في هذه الآية، وفيما يُشبهها جماعة من علماء اللسان وغيرهم، وإذا تقرَّرَ هذا فافهم أن أسماء مسؤَّغات تعدد الحقَّ سبحانه وإن تعددت فلا تعدَّد في ذاته تعالى، ولا تركيب، لا عقلياً كترتيب أسماء الله المحلِّودات، ولا محسوساً كترتيب الجسمانيات، وإنما تعددت أسماؤه تعالى بحسب الاعتبار الزائدة على الذات، ثم هذه الأسماء من جهة دلالتها على أربعة دلالات أسمائه أضرب؛ فمنها: ما يدلُّ على الذات مجردة كاسم الله تعالى على قولٍ من يقول: عز وجل

إنه علمٌ غير مشتق، وهو الخليل وغيره؛ لأنه يدلُّ على الوجود الحقَّ الموصوف بصفات الجلال والكمال دلالة مطلقة غير مقيدة بقيد؛ ولأنه أشهر أسمائه حتى تعرفَ كلُّ أسمائه به، فيقال: الرحمن: اسم الله، ولا يقال الله اسم الرحمن؛ ولأن العربَ عاملته معاملة الأسماء الأعلام في النداء، فجمعوا بينه وبين ياء النداء، ولو كان مشتقاً لكانت لامه زائدة، وحيثُ لا يُجمع بينه وبينها في النداء، كما لا تقول العربُ: يا لحارث ولا يا لعبّاس. ولاستيفاء المباحث علم الاشتقاق.

ومنها: ما يدلُّ على صفات الباري تعالى الثابتة له كالعالم والقادر، والسميع والبصير.

ومنها: ما يدلُّ على إضافة أمر ما إليه، كالخالق، والرّازق.

ومنها: ما يدلُّ على سلب شيءٍ عنه، كالقُدُّوس، والسَّلَام. وهذه الأقسام الأربعة لازمة منحصرة، دائرة بين النفي والإثبات، فاخترتها تجدها كذلك.

و (قوله: «مئةٌ إلا واحداً») تأكيد للجملة الأولى، ليرفعَ به وهم متوهم في النطق أو الكتابة؛ لأن تسعةً مقارنةً لسبعة فيهما. ومئة منصوبة بدل من تسعة.

و (قوله: «مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ») هذه الجملة خبر ثانٍ للمئة المذكورة في الجملة الأولى، غير أن هذه الجملة هي الفائدة المقصودةٌ لعينها، والجملة الأولى مقصودة لها، لا أن مقصودها حصر الأسماء فيما ذكر، وهذا كقول القائل: لزيد مئة دينار، أعدّها للصدقة، لا يفهم من هذا: أنه ليس له مال غير المئة دينار، وإنما يفهم أن هذه المئة هي التي أعدّها للصدقة لا غيرها. وقد دلَّ على أنَّ الله أسماءً أخر ما قدّمناه من قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»^(١). وقوله: «فأحمده بمحامد لا أقدر عليها، إلا أن

معنى إحصاء
أسمائه
عز وجل

(١) رواه أحمد (٣٩١/١) عن عبد الله بن مسعود.

يُلْهِمْنِيهَا اللَّهُ»^(١). وقد بحث الناس عن هذه الأسماء في الكتاب والسنة، فجمعوها في كتبهم كالخطابي، والقشيري، وغيرهما، فمن أرادها وجدها. وقد روى الترمذي حديث أبي هريرة هذا، وزاد فيه ذكر الأسماء وتعيدها إلى تسعة وتسعين، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح، وهو ثقة عند أهل الحديث^(٢).

والإحصاء في الكلام: على ثلاث مراتب؛ أولها: العدد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٨]. والثانية: بمعنى الفهم، ومنه يُقال: رجلٌ ذو حِصَاةٍ أي: ذو لبِّ وفهم، ومنه سُمِّيَ العقل: حِصَاةً، قال كعب بن سعد الغنوي: وَأَنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِصَاةً عَلَىٰ عَوْرَاتِهِ لَدَلِيلٌ

والثالثة^(٣): بمعنى الإطاعة على العمل والقوة، ومنه قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنَّنِي حُصُونًا﴾ [المزمل: ٢٠] أي: لن تُطيقوا العمل بذلك، والمرجو من كرم الله تعالى، أن من حصل له إحصاء هذه الأسماء على إحدى هذه المراتب مع صحّة النية أن يُدخله الله الجنة، لكنّ المرتبة الأولى: هي مرتبة أصحاب اليمين، والثانية: للسابقين، والثالثة: للصّديقين، ونعني بإطاعتها حسن المراعاة لها، والمحافظة على حدودها، والاتصاف بقدر الممكن منها، كما أشار إليه الطوسي في «المقصد الأسنى».

و (قوله: «والله وترٌّ يحبُّ الوترَ») قد تقدّم أن الوترَ: الفرد، والشفع: الزوج، وأن معنى وحدانية الله تعالى: أنّه واحدٌ في ذاته فلا انقسامَ له، وواحدٌ في معنى وحدانية إلهيته، فلا نظيرَ له، وواحدٌ في مُلكه ومِلكه فلا شريكَ له.

(١) رواه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٠٧).

(٣) في جميع النسخ: «الثالث» والصواب ما أثبتناه.

و (قوله: «يحبُّ الوتر») ظاهره: أن الوترَ هنا للجنس: لا معهودَ جرى ذكره محبته عز وجل للوتر المشروع

يُحْمَلُ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ عَلَى هَذَا: أَنَّهُ يَحِبُّ كُلَّ وَتْرٍ شَرَعَهُ، وَأَمْرَبَهُ، كَالْمَقْرَبِ، فَإِنَّهَا وَتْرٌ صَلَاةُ النَّهَارِ، وَوَتْرٌ صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَكَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَإِنَّهَا وَتْرٌ، وَكَالْوَتْرِ فِي مِرَارِ الطَّهَّارَةِ، وَغَسْلِ الْمَيْتِ، وَنَحْوِ هَذَا مِمَّا شُرِعَ فِيهِ الْوَتْرُ، وَمَعْنَى مَحَبَّتِهِ لِهَذَا النَّوْعِ: أَنَّهُ أَمْرَبَهُ، وَأَثَابَ عَلَيْهِ. وَيَصْلُحُ ذَلِكَ لِلْعُمُومِ لِمَا خَلَقَهُ وَتَرَأَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ كَالسَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَالذَّرَارِي السَّبْعِ، وَكَأَدَمَ الَّذِي خَلَقَهُ مِنْ تَرَابٍ، وَعَيْسَى الَّذِي خَلَقَهُ مِنْ غَيْرِ آبٍ، وَهَكَذَا كُلُّ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ وَتَرَأَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، وَمَعْنَى مَحَبَّتِهِ لِهَذَا النَّوْعِ أَنَّهُ خَصَّصَهَا بِذَلِكَ لِحِكْمِ عِلْمِهَا، وَأُمُورٍ قَدَّرَهَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ الْوَتْرَ وَاحِدًا بَعِينَهُ، فَقِيلَ: هُوَ صَلَاةُ الْوَتْرِ، وَقِيلَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقِيلَ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَقِيلَ: آدَمَ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. وَقِيلَ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مَنْصَرَفًا إِلَى صِفَةِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالتَّفَرُّدِ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْلَاصِ، وَالِاخْتِصَاصِ.

المراد بالوتر: التوحيد

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا مُتَكَافِئَةٌ، وَأَشْبَهُ مَا تَقَدَّمَ: حَمَلُهُ عَلَى الْعُمُومِ، وَقَدْ ظَهَرَ لِي وَجْهٌ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَوْلَى بِالْمَقْصُودِ، وَهُوَ أَنَّ الْوَتْرَ يُرَادُ بِهِ التَّوْحِيدَ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَاتِهِ وَكِمَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ وَاحِدٌ، وَيَحِبُّ التَّوْحِيدَ، أَي: يُؤَخِّدُ وَيُعْتَقِدُ انْفِرَادَهُ دُونَ خَلْقِهِ، فَيَلْتَمِسُ أَوَّلَ الْحَدِيثِ وَآخِرَهُ، وَظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ.

(٤) باب

فضل قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له

[٢٦١٧] عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِثَّةٍ مَرَّةً، كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ بِهَا مِثَّةٌ حَسَنَةٌ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِثَّةٌ سَيِّئَةٌ،

(٤ و ٥) ومن باب: فضل التهليل والتسبيح والتحميد^(١)

(قوله في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ في يوم مئة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مئة حسنة، ومحيت عنه مئة سيئة») يعني: أَنَّ ثَوَابَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بِمَنْزِلَةِ ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ عَشْرَ رِقَابٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعَتَقِ: أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ رِقَبَةً وَاحِدَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يُزَادُ مَعَ ذَلِكَ كُتِبَ مِثَّةٌ حَسَنَةٌ، وَمَحُوتُ مِثَّةٌ سَيِّئَةٌ، يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْحَسَنَاتِ مِثَّةٌ بِعَشْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وكما في حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - المذكور

بعد هذا، وهذا الحديث وجميع ما في الباب من الأحاديث يدلُّ على: أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ ذِكْرَ اللَّهِ أَفْضَلُ تَعَالَى أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ كُلِّهَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ حِينَ قَالَ: «وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». وَأَنْصُرُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ مَا خَرَّجَهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان بابين من التلخيص، وهما: باب: فضل

قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وباب: فضل التسبيح والتحميد والتهليل

والتكبير.

وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ

عند مليكنكم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، وخيرٌ لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى. قال: «ذُكر الله»^(١). وهذا لا يقوله أبو الدرداء من رأيه، ولا بنظرة؛ فإنه لا يتوصلُ إليه برأيه، فلا يقوله إلا عن النبي ﷺ غير أنه سكت عن رفعه للعالم بذلك عند من حدثه بذلك. وقد رواه الترمذي مرفوعاً^(٢)، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي») يعني: أن الله تعالى يحفظه من الشيطان في ذلك اليوم فلا يقدرُ منه على زلّة، ولا وسوسة بركة تلك الكلمات.

قلتُ: وهذه الأجورُ العظيمةُ، والعوائد الجمّة إنما تحصل كاملة لمن قام بحق هذه الكلمات، فأحضر معانيها بقلبه، وتأمّلها بفهمه، وأنضحت له معانيها، وخاض في بحار معرفتها، ورتع في رياض زهرتها، ووصل فيها إلى عين اليقين؛ الإحسان في فإن لم يكن، فالى علم اليقين، وهذا هو الإحسانُ في الذُكر؛ فإنه من أعظم العبادات. وقد قال ﷺ فيما قدمناه في الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٣).

ثم لما كان الذاكرون في إدراكاتهم وفهومهم مختلفين كانت أجورهم على ذلك بحسب ما أدركوا، وعلى هذا ينزل اختلافُ مقادير الأجور، والثواب المذكور في أحاديث الأذكار، فإنك تجدُ في بعضها ثواباً عظيماً مضاعفاً، وتجد تلك الأذكار بأعيانها في رواية أخرى أكثر أو أقل، كما اتفق هنا في حديث أبي هريرة

اختلاف
الثواب
باختلاف
أحوال
الذاكرين

(١) رواه مالك في الموطأ (١/٢١١).

(٢) رواه الترمذي (٣٣٧٤).

(٣) رواه مسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٣)، والنسائي (٨/٩٧).

مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك . ومن قال: سبحان الله وبحمده في يوم مئة مرة حُطَّتْ خطاياهُ ولو كانت مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

رواه أحمد (٣٠٢/٢)، والبخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١)،
والترمذي (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٣٧٩٨).

[٢٦١٨] وعن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَاتٍ؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

رواه البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣)، والترمذي (٣٥٨٤).

* * *

المتقدّم، فإنّ فيه: ما ذكرناه من الثواب، وتجد تلك الأذكار بأعيانها وقد علّق عليها من ثواب عتق الرقاب أكثر مما علّقه على حديث أبي هريرة، وذلك أنه قال في حديث أبي هريرة: «من قال ذلك في يوم مئة مرة كانت له عدل عشر رقاب»، وفي حديث أبي أيوب: «من قالها عشر مرات كانت له عدل أربع رقاب». وعلى هذا فمن قال ذلك مئة مرة كانت له عدل أربعين رقبة، وكذلك تجده في غير هذه الأذكار، فيرجع الاختلاف الذي في الأجور لاختلاف أحوال الدّاكرين، وبهذا يرتفع الاضطراب بين أحاديث هذا الباب، والله الموقّف للصواب.

و (قوله: «إلا أحد عمل أكثر من ذلك») أي: قال، فسَمَّى القولَ عملاً، كما قد صرّح به في الرواية الأخرى. والذكرُ من الأعمال التي لا تنفع إلا بالنيّة والإخلاص.

باب (٥)

فضل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

[٢٦١٩] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مئة مرة، لم يأت أحدٌ يوم القيامة، بأفضلَ مما جاء به، إلا أحدٌ قال مثل ما قال، أو زاد عليه».

رواه أحمد (٣٠٢/٢)، والبخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩٢)، والترمذي (٣٤٦٦)، وابن ماجه (٣٨١٢).

[٢٦٢٠] وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».

رواه أحمد (٢٣٢/٢)، والبخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤)، والترمذي (٣٤٦٧).

[٢٦٢١] وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحبُّ إليَّ مما طلعت عليه الشمس».

رواه مسلم (٢٦٩٥)، والترمذي (٣٥٩٧).

و (قوله: «لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، أحبُّ إليَّ مما طلعت عليه الشمس») أي: من أن تكون له الدنيا بكلِّيتها، فيحتمل أن يكون هذا على جهة الإغناء على طريقة العرب في ذلك. ويحتمل أن يكون معنى ذلك:

[٢٦٢٢] وعن سعد بن أبي وقاص، قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ فقال: علِّمني كلاماً أقوله! قال: «قل: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، سبحان الله رب العالمين، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم». قال: فهؤلاء لربي، فما لي؟ قال: قل: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني». وزاد من حديث أبي مالك الأشجعي: «وعافني»، ويجمع أصابعه إلى الإبهام. قال:

أن تلك الأذكار أحبُّ إليه من أن تكون له الدنيا فينفقها في سبيل الله، وفي أوجه البرِّ والخير، وإلا فالدنيا من حيث هي دنيا لا تعدلُ عند الله جناح بعوضة، وكذلك هي عند أنبيائه، وأهل معرفته، فكيف تكون أحبُّ إليه من ذكر أسماء الله وصفاته، التي يحصلُ بها ذلك الثواب العظيم، والحظ الجزيل؟.

و(قوله: «الله أكبر كبيراً») نصب كبيراً على أنه مفعول بفعلٍ مضمّرٍ تقديره: أكبر كبيراً، هذا قولٌ بعض النحويين.

و(قوله: «والحمد لله كثيراً») نصب كثيراً على: أنه نعتٌ لمصدر محذوف. كأنه قال: والحمد لله حمداً كثيراً.

و(قوله: فهؤلاء لربي) أي: هؤلاء الكلمات هي حق الله تعالى؛ إذ هي أوصافه. فما لي؟ أي: فما الذي أذكره لحقِّي وحظِّي؟ فدلهُ ﷺ على دعاءٍ يشملُ له مصالح الدنيا والآخرة، فقال: قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني» أي: اغفر لي ذنوبي السالفة، وارحمني بنعمك المتوالية، واهدني إلى السبيل الموصل إليك، وارزقني ما أستعين به على ذلك، ويغنيني عن غيرك، وعافني عما ينقض لي شيئاً أو ينقصه.

و(قوله: ويجمعُ بين أصابعه) أي: عند الكلمات المدعو بها عليك، تمكيناً لها في النفس، وضبطاً لها في الحفظ.

«فإنَّ هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك».

رواه أحمد (١/١٨٥)، ومسلم (٢٦٩٦).

[٢٦٢٣] وعن سعد بن أبي وقاص، قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ فقال: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟»، فسأله سائلٌ مِنْ جلسائه: كيف يكسبُ أحدنا ألفَ حسنةٍ؟! قال: «يُسَبِّحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ».

رواه أحمد (١/١٨٥)، ومسلم (٢٦٩٨)، والترمذي (٣٤٦٣).

* * *

و (قوله: «فإنَّ هؤلاء تجمع دنياك وآخرتك») أي: هذه الدعوات تجمعُ لك خيرات الدارين، وتكفيك شرورهما.

و (قوله: «يكتب الله له ألف حسنةٍ أو يحطُّ») كذا وقع هذا اللفظُ في بعض النسخ بألف قبل الواو، وفي بعضها بإسقاط الألف، وهو صحيحُ روايةٍ ومعنى: لأنَّ الله قد جمع ذلك كله لقائل تلك الكلمات كما تقدم، ولو صحت روايةُ الألف لحملت على المذهب الكوفي في أن (أو) تكون بمعنى الواو.

* * *

باب (٦)

يذكر الله تعالى بوقار وتعظيم

وفضل لا حول ولا قوة إلا بالله

[٢٦٢٤] عن أبي موسى، قال: كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ في سفرٍ - وفي رواية: في غزاةٍ - فجعل النَّاسُ يجهرُونَ بالتكبير.

وفي رواية: فجعل رجلٌ كلما علا ثَنِيَّةً نادى: لا إله إلا اللهُ والله أكبر، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «يا أيُّهَا النَّاسُ اربِعُوا على أَنْفُسِكُمْ؛ إنَّكُمْ لستم تدعون أصمَّ، ولا غائباً، إنَّكُمْ تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم». قال: وأنا خَلْفُهُ؛ وأنا أقول: لا حول ولا قوَّةَ إلا بالله. فقال: «يا عبدَ اللهِ بنَ قيسٍ! ألا أدلُّك على كنزٍ من كنوزِ الجَنَّةِ؟»، فقلت: بلى يا رسولَ اللهِ! قال: «قل: لا حول ولا قوَّةَ إلا بالله».

[٦] ومن باب: يذكر الله تعالى بوقار وتعظيم

وفضل لا حول ولا قوة إلا بالله^(١)

(قوله ﷺ: «أيها الناسُ اربِعُوا على أنفسكم، إنكم لستم تدعون أصمَّ ولا غائباً») أي: ارفقوا. يقال: ربيع الرجلُ يربع: إذا وقف وتحبَّس، ومنه قولهم: اربع على ضلعك، أي: ارفق بنفسك. وإنما قال: «لستم تدعون أصمَّ ولا غائباً» لأنهم رَفَعُوا أصواتهم كما تُرفع لمن كان أصمَّ، أو غائباً. ثم قال: «تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم». ثم مثل لهم بما بين أيديهم فيما يُحسُّونه ويدركونه، فقال: «تدعونهُ أقربُ إلى أحدكم من عُنُقِ راحلتِهِ؟» فهذه معيَّةٌ وقربٌ بالاطلاع والمشاهدة، لا بالمكان والزمان.

(١) هذا العنوان لم يرِدْ في نسخ المفهم، واستدركتاه من التلخيص.

وفي رواية: «والذي تدعونه أقربُ إلى أحدكم من عُنْتِي راحلةً أحدكم».

رواه أحمد (٣٩٤/٤)، والبخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٤) - (٤٦).

* * *

(٧) باب

تجديد الاستغفار والتوبة في اليوم مئة مرة

[٢٦٢٥] عن الأغرِّ المزني - وكانت له صُحْبَةٌ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ».

رواه أحمد (٢٦٠/٤)، ومسلم (٢٧٠٢) (٤١)، وأبو داود (١٥١٥).

(٧) ومن باب: تجديد التوبة والاستغفار في اليوم مئة مرة^(١)

سبب استغفار النبي ﷺ
 قوله: «إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ» لِيُغَانُ: لِيُغَطِّيَ، وَالغَيْنُ: التَّغْطِيَةُ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلغَيْمِ: الغَيْنُ، لِأَنَّهُ يُغَطِّي. وَلَا يُظَنُّ أَنَّ أَحَدًا قَالَ إِنْ لَبَّيْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَأَثَّرَ بِسَبَبِ ذَنْبٍ وَقَعَ مِنْهُ بَغْيٌ أَوْ رِيْزٍ، أَوْ طُبِعَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ مِنْ جَوْزِ الصَّغَائِرِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَقُلْ إِنَّهَا إِذَا وَقَعَتْ مِنْهُمْ أَثَرَتْ فِي قُلُوبِهِمْ كَمَا تُؤَثِّرُ الذَّنُوبُ فِي قُلُوبِ الْعَصَاةِ، بَلْ: هُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ وَمُكْرَمُونَ، وَغَيْرُ مُؤَاخَذِينَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ ذَلِكَ الْغَيْنَ لَيْسَ هُوَ بِسَبَبِ ذَنْبٍ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الْغَيْنِ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ فِتْرَاتٍ وَغَفَلَاتٍ عَنْ

(١) هذا العنوان لم يرد في نسخ المفهم، واستدركناه من التلخيص.

[٢٦٢٦] وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيُّها النَّاسُ توبوا إلى

الله،

الذكر الذي كان دأبه، فكان يستغفرُ الله من تلك الفترات^(١)، وقيل: كان ذلك بسبب ما أطلع عليه من أحوال أمته. وما يكون منها بعده، فكان يستغفرُ الله لهم. وقيل: كان ذلك لما يشغله من النظر في أمور أمته ومصالحهم، ومحاربة عدوّه عن عظيم مقامه، فكان يرى أن ذلك - وإن كان من أعظم الطاعات، وأفضل الأعمال - نزولٌ عن علوِّ درجاته ورفعة مقامه، فيستغفرُ ربّه من ذلك، وقيل: كان ذلك حال خشية وإعظامِ الله تعالى. والاستغفارُ الذي صدرَ منه لم يكن لأجل ذلك الغين بل للقيام بالعبادة، ألا ترى قوله في الحديث: «إنه ليُغانُ على قلبي، وإني لأستغفرُ الله» فأخبرَ بأمرين مستأنفين ليس أحدهما معلقاً على آخر. وقال بعضُ أرباب الإشارات: إن النبي ﷺ كان دائمَ الترقّي في المقامات سريعَ التثقل في المنازلات، فكان إذا ترقّى من مقام إلى غيره أطلع على المنتقل عنه، فظهرَ له: أنه نقصٌ بالنسبة إلى المنتقل إليه، فكان يستغفرُ الله من الأوّل ويتوبُ منه. كما قال في الحديث: وقد أشار الجُنيد - رحمه الله - إلى هذا بقوله: حسناتُ الأبرار سيئات المُقرّبين، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «يا أيُّها النَّاسُ! توبوا إلى الله») أمر على جهة الوجوب، كما قال تعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [النور: ٣١]، وكما قال تعالى: ﴿ تُوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ [التحریم: ٨]، وقال: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الحجرات: ١١] ولا خلاف أنها واجبة على كلِّ من أذنب، وهي في اللغة: معنى التوبة لغة الرجوع. يُقال: تاب وتاباً وأتاب وأتاباً وآب، بمعنى: رجع. وهي في الشرع: وشرعاً الرجوعُ عما هو مذمومٌ في الشرع إلى ما هو محمود فيه، وسيأتي استيفاء الكلام فيها في الرقائق - إن شاء الله تعالى -.

(١) في (ز): الغمرات.

فإني أتوب في اليوم إليه مئة مرة».

رواه أحمد (٤/٢٦٠)، ومسلم (٢٧٠٢) (٤٢).

* * *

استدامة التوبة
وتجديدها

و (قوله: «إني أتوبُ إلى الله في اليوم مئة مرة») هذا يدلُّ على استدامة التوبة، وأن الإنسانَ مهما ذكرَ ذنبه جددَ التوبة؛ لأنه من حصول الذنب على يقين، ومن الخروج عن عقوبته على شكٍّ، فحَقُّ التائب أن يجعلَ ذنبه نُصبَ عينيه، وينوحَ دائماً عليه، حتى يتحقَّق أنه قد غُفرَ له ذنبه، ولا يتحقَّق أمثالنا ذلك إلا بقاء الله تعالى، فواجبٌ عليه ملازمةَ الخوف من الله تعالى، والرجوعَ إلى الله بالندم على ما فعلَ، وبالعزم على ألا يعودَ إليه، والإقلاع عنه. ثم لو قدَّرنا أنه تحقَّق أنه غُفرَ له ذلك الذنب تعيَّنت عليه وظيفةُ الشكر، كما قال ﷺ: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟»^(١). وإنما أخبرَ النبيُّ ﷺ بأنه يُكرَّرُ توبته كلَّ يوم مع كونه مغفوراً له، ليُلحِقَ به غيره نفسه بطريق الأولى؛ لأن غيره يقول: إذا كانت حال من تحقَّق مغفرة ذنوبه هكذا، كانت حال من هو من ذلك في شكٍ أخرى، وأولى، وكذلك القولُ في الاستغفار والتوبة يقتضي شيئاً يُتاب منه؛ إلا أن ذلك منقسمٌ بحسب حال من صدرَ منه ذلك الشيء، فتوبة العوامِّ من السيئات، وتوبة الخواصِّ من الغفلات، وتوبة خواصِّ الخواصِّ من الالتفات إلى الحسنات، هكذا قاله بعضُ أرباب القلوب، وهو كلامٌ حسن في نفسه، بالغٌ في فنه.

* * *

(١) رواه أحمد (٦/١١٥)، والبخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠) عن عائشة - رضي الله عنها -.

باب (٨)

لِيُحَقِّقَ الدَّاعِي طَلْبَتَهُ وَلِيَعِزِّمَ فِي دَعَائِهِ

[٢٦٢٧] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدُكم: اللهم اغفر لي إن شئت! اللهم ارحمني إن شئت! لِيَعِزِّمَ فِي الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ لَا مَكْرَهَ لَهُ».

(٨) ومن باب: قوله لِيُحَقِّقَ الدَّاعِي طَلْبَتَهُ

وليعزم في دُعائه

(قوله: «لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت») إنما نهى الرسول ﷺ عن هذا القول؛ لأنه يدُلُّ على فتور الرغبة، وقِلَّةِ التَّهَمُّمِ بِالْمَطْلُوبِ. وكان هذا القول يتضمَّنُ: أن هذا المطلوب إن حصل، وإلا استغني عنه، ومن كان هذا حاله لم يُحَقِّقْ من حاله الافتقار والاضطرار الذي هو روح عبادة الدُّعَاءِ، وكان ذلك دليلاً على قِلَّةِ اكترائه بذنوبه، وبرحمة ربه، وأيضاً فإنه لا يكون مُوقناً بالإجابة، وقد قال ﷺ: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أنَّ اللَّهَ لا يستجيبُ دعاءَ من قلبٍ غافلٍ لاهٍ»^(١). ثم إن النبي ﷺ لم يكتفِ بالنهي عن ذلك حتى أمرَ بنقيضه فقال: «ليعزم في الدعاء» أي: ليعزم في طلبته، وليحقق رغبته ويتيقن الإجابة؛ فإنه إذا فعل ذلك: دلَّ على علمه بعظيم قدر ما يطلب من المغفرة والرحمة، وعلى أنه مفتقر لما يطلب، مضطراً إليه، وقد وعدَّ الله المُضْطَرَّ بالإجابة بقوله: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢].

و (قوله: «فإنَّ الله صانعٌ ما شاء لا مكره له») إظهارٌ لعدم فائدة تقييد عدم تقييد الاستغفار والرحمة بالمشيئة؛ لأن الله تعالى لا يضطره إلى فعل شيء، دعاءً، ولا بالمشيئة

(١) رواه الترمذي (٣٤٧٤).

رواه أحمد (٢/٢٤٣)، والبخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩) (٩)،
والترمذي (٣٤٩٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨٢)، وابن ماجه
(٣٨٥٤).

[٢٦٢٨] ونحوه عن أنس.

رواه أحمد (٣/١٠١)، والبخاري (٦٣٣٨)، ومسلم (٢٦٧٨).

* * *

(٩) باب

في أكثر ما كان يدعو به النبي ﷺ

[٢٦٢٩] عن أنس، قال: كان أكثر دعوة يدعو بها النبي ﷺ يقول:
«اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». قال:

غيره، بل يفعل ما يُريد ويحكم ما يشاء، ولذلك قيّد الله تعالى الإجابة بالمشيئة في
قوله: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١] فلا معنى لاشتراط مشيئته فيما
هذا سبيله، فأما اشتراطها في الإيمان فقد تقدّم القول فيه.

(٩) ومن باب: أكثر ما كان النبي ﷺ يدعو به

إنما كان أكثر دعاء النبي ﷺ بقوله: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة»؛ لأنها من الدعوات الجوامع التي تتضمن خير الدنيا والآخرة وذلك
أن حسنة نكرة في سياق الطلب، فكانت عامة، فكانه يقول: أعطني كلّ حالة حسنة
في الدنيا والآخرة. وقد اختلفت أقوال المفسرين في الآية اختلافاً يدلّ على عدم
التوقيف، وعلى قلة التأمل لموضع الكلمات، فقول: الحسنة في الدنيا هي: العلم
والعبادة، وفي الآخرة الجنة، وقيل: العافية والعاقبة. وقيل: المال وحسن المآل،

وكان أنسٌ إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، فإذا أراد أن يدعو بدعاء، دعا بها فيه.

رواه أحمد (٢٠٨/٣)، ومسلم (٢٦٩٠) (٢٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٥٤).

[٢٦٣٠] وعنه؛ أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ، فقال رسول الله ﷺ: «هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه؟! قال: نعم. كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة، فعجله لي في الدنيا! فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! لا تطيقه - أو: لا تستطيعه - أفلا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

وفي رواية: فدعا الله له، فشفاه.

رواه أحمد (١٠٧/٣)، ومسلم (٢٦٨٨) (٢٣)، والترمذي (٣٤٨٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٥٣).

* * *

وقيل: المرأة الصالحة والحدود العيون، والصحيح: الحمل على العموم، والله أعلم.

و (قوله: إنه ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد خفت حتى صارَ مثل الفرخ) أي: ضعفت ونحل في جسمه، وخفي كلامه، وتشبيهه له بالفرخ: يدلُّ على أنه تناثر أكثر شعره، ويُحتمل أن يكونَ شَبَّهَ به لضعفه، والأوَّل أوقع في التشبيه. ومعلومٌ أن مثلَ هذا المرض لا يبقى معه شعر ولا قوَّة.

عذاب الآخرة

و (قوله ﷺ: «سبحان الله! لا تطيقه») يعني أن عذاب الآخرة لا يطيقه أحدٌ لا يطيقه أحد

باب (١٠)

ما يدعى به وما يتعوذ منه

[٢٦٣١] عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، أنه قال لرسول الله ﷺ: عَلَّمَنِي دَعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي - فِي رِوَايَةٍ: فِي بَيْتِي - قَالَ: «قُل: اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا». - فِي رِوَايَةٍ: «كثِيرًا» -

فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ نَشَأَ الدُّنْيَا ضَعِيفَةٌ لَا تَحْتَمِلُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ، وَالْأَلَمَ الْعَظِيمَ، بَلْ إِذَا عَظُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ هَلَكَ وَمَاتَ، فَأَمَّا نَشَأُ الْآخِرَةِ فَهِيَ لِلْبَقَاءِ، إِمَّا فِي نَعِيمٍ، أَوْ فِي عَذَابٍ، إِذْ لَا مَوْتَ، كَمَا قَالَ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ: ﴿كُلَّمَا نَضَيْتَ جُلُودَهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا أُخْرَى لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦] - فَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْشَدَهُ إِلَى أَحْسَنِ مَا يُقَالُ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَتْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً».

(١٠) وَمِنْ بَابِ: مَا يُدْعَى بِهِ وَمَا يَتَعَوَّذُ مِنْهُ

(قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: عَلَّمَنِي دَعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي) إِنَّمَا خَصَّ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهَا بِالْإِجَابَةِ أَجْدَرُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدَّعَاءَ»^(١). وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ الظُّلْمَ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَظُلْمُ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ: هُوَ تَرْكُهَا مَعَ هَوَاهَا حَتَّى يَصْدَرَ عَنْهَا مِنَ الْمَعَاصِي مَا يَوْجِبُ عِقَابَهَا. وَغَفْرَانِ الذُّنُوبِ: هُوَ سِتْرُهَا بِالتَّوْبَةِ مِنْهَا، أَوْ بِالْعَفْوِ عَنْهَا.

و (قَوْلُهُ: «فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ») أَي: تَفَضَّلًا مِنْ عِنْدِكَ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ حُكْمَ السَّجْعِ لَهَا أَهْلًا، وَإِلَّا فَالْمَغْفِرَةُ، وَالرَّحْمَةُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ عِنْدِهِ تَعَالَى. وَقَدْ أَكَّدَ ذَلِكَ فِي الدَّعَاءِ قَوْلُهُ: «وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» أَي: لِأَنَّكَ الْكَثِيرُ الْمَغْفِرَةُ وَالرَّحْمَةُ،

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٨٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/٢٢٦).

ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني؛ إنك أنت الغفور الرحيم».

رواه أحمد (٣/١)، والبخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥) (٤٨)،
والنسائي (٥٣/٣)، وابن ماجه (٣٨٣٥).

[٢٦٣٢] وعن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الدعوات: «اللهم! إنِّي أعوذ بك من فتنة النَّار، وعذاب النَّار، وفتنة القبر، وعذاب القبر، ومن شرِّ فتنة الغنى، ومن شرِّ فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة

لأنني أستحق ذلك، وقد استحَبَّ بعضُ العلماء أن يُدعى بهذا الدعاء في الصلاة قبل التسليم، والصلاة كُلُّها عند علمائنا محلٌّ للدعاء، غير أنه يُكره الدعاء في الركوع، وأقربه للإجابة: السجود، كما قلناه. وقد قَدَّمنا: أنه يجوزُ أن يدعى في الصلاة بكل دعاء كان بالفاظ القرآن، أو بالفاظ السُّنة، أو غيرها خلافاً لمن منع ذلك إذا كان بالفاظ الناس، وهو أحمد بن حنبل وأبو حنيفة.

و (قوله: «اللهم إنني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب القبر») الفتنة هنا: هي ضلالُ أهل النار المفضي بهم إلى عذاب النار. وفتنة القبر: هي الضلالُ عن صواب إجابة الملكين فيه، وهما: منكر ونكير - كما تقدَّم -. وعذاب القبر: هو ضربٌ مَنْ لم يوفَّق للجواب بمطارق الحديد، وتعذيبه إلى يوم القيامة. وشرُّ فتنة الغنى: هي الحرصُ على الجمع للمال، وحبُّه حتى يكتسبه من غير حِلِّه، ويمنعه من واجبات إنفاقه وحقوقه. وشر فتنة الفقر: يعني به: الفقر المدقع الذي لا يصحبه صبر ولا ورع، حتى يتورَّط صاحبه بسببه فيما لا يليقُ بأهل الأديان، ولا بأهل المروءات، حتى لا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب، ولا في أي ركافة تورَّط، وقيل: المرادُ به فقر النفس الذي لا يردّه ملك الدنيا بحذافيرها. وليس في شيء من هذه الأحاديث ما يدلُّ على أنَّ الغنى أفضلُ من الفقر، ولا أن الفقرَ أفضلُ

المسيح الدجال، اللهم! اغسل خطاياي بماء الثلج والبرَد، ونق قلبي من الخطايا؛ كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم! فإني أعوذ بك من الكسل، والهَرَم، والمأثم، والمغرم».

رواه أحمد (٦/٨٨)، والبخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩) في كتاب الذكر (٤٩)، والترمذي (٣٤٩٥)، وابن ماجه (٣٨٣٨).

[٢٦٣٣] وعن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم! إني أعوذ بك من العجز، والكسل، والجبن، والهَرَم، والبخل». - وفي رواية: «وأرذل العمر وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات».

رواه أحمد (٣/١١٣)، والبخاري (٦٣٦٩)، ومسلم (٢٧٠٦) (٥٠) و (٥٢)، والنسائي (٨/٢٥٨).

من الغنى؛ لأن الغنى والفقر المذكورين هنا مذمومان باتفاق العقلاء. وقد تكلمنا على مسألة التفضيل فيما تقدّم.

والكسل المتعوذ منه هو التثاقل عن الطاعات، وعن السعي في تحصيل المصالح الدنيوية والدنيوية. والعجز المتعوذ منه: هو عدم القدرة على تلك الأمور. والهَرَم المتعوذ منه: هو المعبر عنه في الحديث الآخر: بأرذل العمر، وهو: ضعف القوى، واختلال الحواس والعقل الذي يعوذ الكبير بسببه إلى أسوأ من حال الصغير، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ ﴾ [يس: ٦٨].

[٢٦٣٤] وعن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَمَنْ دَرَكِ الشَّقَاءَ، وَمَنْ شَمَاتَةَ الْأَعْدَاءِ، وَمَنْ جَهَدِ الْبَلَاءَ. قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عَيِينَةَ: أَشَكُّ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا.

رواه أحمد (٢/٢٤٦)، والبخاري (٦٦١٦)، ومسلم (٢٧٠٧)،
والنسائي (٨/٢٦٩).

* * *

و (قوله: كان رسولُ الله ﷺ يتعوذُ من سوء القضاء، ومن درك الشقاء) يُروى بفتح الراء وبإسكانها، بفتح: الاسم، وبالإسكان: المصدر، وهما متقاربان، والمتعوذُ منه: أن يُلحِقَه شقاءٌ في الدنيا يُتبعه^(١)، ويثقله، وفي الآخرة: يعذبه. وجهد البلاء: يروى بفتح الجيم وضمها. قال ابنُ دريد: هما لُغتان بمعنى واحد، وهو: التعب والمشقة، وقال غيره - وهو نفظويه - بالضم: وهو الوسع والطاقة، وبالفتح: المبالغة والغاية. وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: جهدُ البلاء: قلةُ المال، وكثرة العيال. وشماتةُ الأعداء: هي ظفرهم به، أو فرحهم بما يلحقه من الضرر والمصائب. وقد جاء هذا الدُّعاءُ مسجَعاً - كما ترى الآن -، ذلك السَّجْعُ لم يكن متكلِّفاً، وإنما يُكره من ذلك ما كان مُتكلِّفاً - كما تقدَّم - . وإنما دعا النَّبِيُّ ﷺ بهذه الدعوات، وتعوذُ بهذه التعوذات إظهاراً للعبودية، وبياناً للمشروعية؛ ليُقْتَدَى بدعواته - ويُتَعَوَّذَ بتعوذاته -، والله أعلم.

* * *

(١) في (ز): يعميه.

(١١) باب

ما يقول إذا نزل منزلاً وإذا أمسى

[٢٦٣٥] عن خولة بنت حكيم السلمية، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق؛ لم يضره شيءٌ حتى يرتحل من منزله ذلك».

وفي رواية: قال عليه الصلاة والسلام: «إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق...» وذكره.

رواه أحمد (٣٧٧/٦)، ومسلم (٢٧٠٨)، والترمذي (٣٤٣٧).

(١١) ومن باب: ما يقول إذا نزل منزلاً وعند النوم

(قوله: «إذا نزل أحدكم منزلاً، فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق») قيل معناه: الكلمات اللاتي لا يُلحقها نقص، ولا عيب، كما يلحقُ كلام البشر. وقيل معناه: الشافية الكافية. وقيل: الكلمات - هنا - هي: القرآن؛ فإن الله تعالى قد أخبر عنه بأنه هُدى وشفاء، وهذا الأمرُ على جهة الإرشاد إلى ما يُدفعُ به الأذى، ولما كان ذلك استعاذة بصفات الله تعالى، والتجاء إليه، كان ذلك ما يجب على من باب المندوب إليه، المرغَّب فيه. وعلى هذا فحقُّ المتعوذ بالله تعالى، وبأسمائه وصفاته أن يصدق الله في التجاءه إليه، ويتوكل في ذلك عليه، ويحضر ذلك في قلبه، فمتى فعل ذلك وصل إلى منتهى طلبه، ومغفرة ذنبه.

و (قوله: «إِنَّه لا يضره شيءٌ حتى يرتحل منه») هذا خبرٌ صحيح، وقولٌ صادق علمنا صدقه دليلاً وتجربة، فإني منذ سمعتُ هذا الخبر عملتُ عليه، فلم يضرني شيءٌ إلى أن تركته، فلدغنتي عقرباً بالمهدية ليلاً، فتفكرتُ في نفسي، فإذا بي قد نسيتُ أن أتعوذَ بتلك الكلمات، فقلت لنفسي - ذاماً لها وموبخاً - ما قاله ﷺ

[٢٦٣٦] وعن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما لقيت من عقربٍ لدغتنني البارحة! قال: «أما لو قلت حينَ أمسيتَ: أعوذُ بكلماتِ الله التامَّاتِ من شرِّ ما خلق؛ لم تضرَّك». رواه أحمد (٣٧٥ / ٢)، ومسلم (٢٧٠٩).

* * *

باب (١٢)

ما يقول عند النوم

وأخذ المضجع وما بعد ذلك

[٢٦٣٧] عن البراء بن عازب: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أخذتَ مضجَعَكَ فتوضَّأ وضوءَكَ للصَّلَاةِ، ثم اضطجِعْ على شِقِّكَ الأيمنِ، ثم

للرجل المملدوغ: «أما إنك لو قلت حينَ أمسيتَ: أعوذُ بكلماتِ الله التامَّاتِ من شرِّ ما خلق. لم تضرَّك».

[١٢] ومن باب: ما يقول عند النوم

وأخذ المضجع وما بعد ذلك^(١)

(قوله: «إذا أخذتَ مضجَعَكَ، فتوضَّأ وضوءَكَ للصَّلَاةِ، ثم اضطجِعْ على شِقِّكَ الأيمنِ») هذا الأمرُ على جهة التَّدبُّ؛ لأنَّ النومَ وفاة، وربما يكون موتاً، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمِمْسِكَ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأَخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢]، ولما كان الموتُ

(١) هذا العنوان لم يرد في نسخ المفهم، واستدركناه من التلخيص.

قل: اللهم! إني أسلمتُ وجهي إليك، وفوضتُ أمري إليك، وألجأتُ ظهري إليك؛ رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنتُ

كذلك نَدَبَ النبي ﷺ النَّائِمَ إِلَى أَنْ يَسْتَعِدَّ لِلْمَوْتِ بِالطَّهَارَةِ، وَالِاضْطِجَاعِ عَلَى الْيَمِينِ، عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي يُوضَعُ عَلَيْهَا فِي قَبْرِهِ. وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي الْاضْطِجَاعِ عَلَى الْيَمِينِ، أَنْ يَتَعَلَّقَ الْقَلْبُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، فَلَا يَثْقُلُ النَّوْمُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ فَضْلَ النَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ أَفْضَلَ، وَيَتَأَكَّدُ الْأَمْرُ فِي حَقِّ الْجُنُبِ، غَيْرَ أَنْ الشَّرْعَ قَدْ جَعَلَ وَضُوءَ الْجَنْبِ عِنْدَ النَّوْمِ بَدَلًا مِنْ غُسْلِهِ تَخْفِيفًا عَنْهُ، وَإِلَّا فَذَلِكَ الْأَصْلُ عَلَى طَهَارَةٍ يَقْتَضِي: الْأَيْنََامَ حَتَّى يَغْتَسَلَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْأَمْرِ فِي حَقِّ الْجُنُبِ عِنْدَ النَّوْمِ وَالطَّهَارَةِ.

و (قوله: «قل: اللهم إني أسلمتُ وجهي إليك»، وفي رواية: «نفسي» بدل: «وجهي») وكلاهما بمعنى: الذات والشخص. فكأنه قال: أسلمتُ ذاتي وشخصي. وقد قيل: إنَّ معنى الوجه: القصد، والعمل الصَّالح، ولذلك جاء في معنى: أسلمتُ رواية: «أسلمت نفسي إليك، ووجهتُ وجهي إليك» فجمع بينهما، فدلَّ ذلك على أنهما أمران مُتغَايِرَانِ كَمَا قُلْنَا. وَمَعْنَى اسْلَمْتُ: سَلَّمْتُ، وَاسْتَسَلَّمْتُ، أَي: سَلَّمْتُهَا لَكَ؛ إِذْ لَا قُدْرَةَ لِي عَلَى تَدْبِيرِهَا، وَلَا عَلَى جَلْبِ مَا يَنْفَعُهَا، وَلَا عَلَى دَفْعِ مَا يَضُرُّهَا، بَلْ: أَمْرُهَا إِلَيْكَ مُسَلَّمٌ تَفْعَلُ فِيهَا مَا تَرِيدُ، وَاسْتَسَلَّمْتُ لِمَا تَفْعَلُ فِيهَا، فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى مَا تَفْعَلُ، وَلَا مُعَارَضَةَ.

و (قوله: «وفوضتُ أمري إليك») أي: تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ فِي أَمْرِي كُلِّهِ؛ لِتَكْفِينِي هَمَّهُ، وَتَتَوَلَّى إِصْلَاحَهُ.

و (قوله: «وألجأتُ ظهري إليك») أي: أَسْتَنْدْتُ إِلَيْكَ لِتَقْوِيهِ وَتَعِينِهِ عَلَى مَا يَنْفَعُنِي؛ لِأَنَّ مِنْ اسْتَنْدَ إِلَى شَيْءٍ تَقْوَى بِهِ، وَاسْتَعَانَ.

و (قوله: «رغبةً ورهبةً إليك») أي: طَمَعًا فِي رَفْدِكَ وَثَوَابِكَ، وَخَوْفًا مِنْكَ، وَمِنْ أَلِيمِ عِقَابِكَ.

بكتابتك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، واجعلهن من آخر كلامك فإن
مَتَّ من ليلتك؛ مَتَّ وأنت على الفطرة».

وفي رواية: «وإن أصبحت أصبتَ خيراً».

قال: فردَّدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ، فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت،
قال: «قل آمنت بنبيك الذي أرسلت».

رواه أحمد (٤/٢٩٠)، والبخاري (٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠)
(٥٦ و ٥٨)، وأبو داود (٥٠٤٧).

و (قوله: «فإن مَتَّ مَتَّ على الفطرة») أي: على دين الإسلام، كما قال في
الحديث الآخر: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة»^(١).

قلتُ: هكذا قال الشيوخ في هذا الحديث، وفيه نظر؛ لأنه: إذا كان قائل ارتباط التوحيد
هذه الكلمات المقتضية للمعاني التي ذكرناها من التوحيد، والتسليم، والرضا إلى بالعمل
أن يموتَ على الفطرة، كما يموتُ من قال: لا إله إلا الله، ولم يخطر له شيء من
تلك الأمور، فأين فائدة تلك الكلمات العظيمة، وتلك المقامات الشريفة؟
فالجواب: أن كلاً منهما - وإن مات على فطرة الإسلام - فبين الفطرتين ما بين
الحالتين، ففطرة الطائفة الأولى: فطرة المقرَّبين والصَّديقين، وفطرة الثانية: فطرة
أصحاب اليمين.

و (قوله: «وإن أصبحت أصبتَ خيراً») أي: صلاحاً في ذلك وزيادة في
أجرك، وأعمالك.

و (قوله: «قل: آمنتُ بنبيك الذي أرسلت») هذا حجة لمن لم يُجز نقل
الحديث بالمعنى، وهو الصحيح من مذهب مالك، وقد ذكرنا الخلاف فيه، ولا

(١) رواه أحمد (٥/٢٣٣، ٢٤٧)، وأبو داود (٣١١٦).

[٢٦٣٨] وعنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا، وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا

معنى النبي
والرسول

شكَّ في أن لفظ النبوة من النبأ، وهو الخير، فالنبيُّ في العُرف: هو المنبأ من جهة الله تعالى لأمر يقتضي تكليفاً، فإن أمرَ بتبليغه إلى غيره فهو رسول، وإلا فهو نبيٌّ غيرُ رسول. وعلى هذا فكلُّ رسول نبيٌّ، وليس كلُّ نبيٍّ رسولاً؛ لأنَّ الرسولَ والنبيَّ قد اشتركا في أمر عام وهو النبأ، واختلفا في أمرٍ خاصٍّ^(١) وهو الرسالة، فإذا قلت: محمَّد رسولُ الله، تضمَّن ذلك أنه نبيُّ رسولٍ، فلما اجتمع في النبيِّ ﷺ أرَادَ أن يجمعَ بينهما في اللفظ حتى يُفهم من كل واحد منهما من حيث النطق ما وُضع له، وأيضاً فليخرجَ عما يُشبهه تكرار اللفظ من غير فائدة؛ لأنه إذا قال: ورسولك، فقد فهم منه أنه أرسله، فإذا قال الذي أرسلت صار كالحشو الذي لا فائدة له، بخلاف نبيك الذي أرسلت، فإنهما لا تكرار فيهما لا مُحَقَّقاً ولا مُتَوَهِّماً. والله تعالى أعلم.

و(قوله: «اللهم باسمك أحيا، وباسمك أموت») أي: بك يكون ذلك، فالاسم هنا: هو المسمَّى، كقوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، أي: سَبِّحْ رَبَّكَ. هذا قول شارحين.

قلتُ: وقد استفدتُ فيه من بعض مشايخنا معنى آخر وهو: أنه يحتملُ أنه يعني باسمك المُحيي المميت من أسمائه تعالى، ومعنى ذلك: أن الله تعالى إنما سمَّى نفسه بأسمائه الحسنی؛ لأن معانيها ثابتة في حقِّه وواجبة له، فكلُّ ما ظهر في الوجود من الآثار إنما هي صادرة عن تلك المقتضيات، فكلُّ إحياء في الدنيا والآخرة: إنما هو صادرٌ عن قدرته على الإحياء، وكذلك القول في الإمامة، وفي الرحمة والملك، وغير ذلك من المعاني التي تدلُّ عليها أسماؤه، فكأنه قال:

(١) زيادة من (ز).

بعدهما أمانتنا وإليه التُّشور».

رواه أحمد (٣٠٢/٤)، ومسلم (٢٧١١).

[٢٦٣٩] وعن عبد الله بن الحارث يحدث عن عبد الله بن عمر: أنه أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه قال: «اللَّهُمَّ! خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاعْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ! أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ». فقال له رجل: سمعت هذا من عمر؟ قال: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه مسلم (٢٧١٢).

[٢٦٤٠] وعن أبي هريرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذْنَا مَضْجَعَنَا أَنْ نَقُولَ: «اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمَوَاتِ، وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمَنْزَلَ التَّوْرَةَ

بِاسْمِكَ الْمَحْيِي أَحْيَا، وَبِاسْمِكَ الْمَمِيتِ أَمُوتَ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الْأَسْمَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَعْنَى. وبسط ذلك يستدعي تطويلاً، وفيما ذكرناه تنبيه يكتفي به التَّيْبِ.

و (قوله: «وإليك النشور») أي: المرجع بعد الإحياء. يقال: نشر الله الموتى فَنُشِرُوا، أي: أحياهم فحيُّوا، وخرجوا من قبورهم منتشرين، أي: جماعات في تفرقة، كما قال تعالى: ﴿كَانَتْهُمْ جَرَادًا مُنْتَشِرًا﴾ [القمر: ٧].

و (قوله: «لك مماتها ومحياها») أي: موتها وحياتها، أي: ذلك لك وحدك لا لغيرك.

و (قوله: «فالق الحب والنوى») أي: شاقَّ الحَبَّةَ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا سِنْبَلَةً، وَالنَّوَاةَ: فَيُخْرِجُ مِنْهَا نَخْلَةً. ومنه القَسَمُ المشهور عن عليٍّ: والذي فلقَ الحَبَّةَ، وَبِرَأِ النَّسْمَةِ، أي: شَقَّهَا.

والإنجيل والفرقان؛ أعودُ بك من شرِّ كلِّ ذي شرٍّ أنت آخذٌ بناصيته. اللهم! أنت الأول فليس قبلك شيءٌ، وأنت الآخر فليس بعدك شيءٌ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيءٌ، وأنت الباطن فليس دونك شيءٌ؛ اقض عنا الدين، وأغننا من الفقر».

رواه أحمد (٣٨١/٢)، ومسلم (٢٧١٣) (٦٢)، وأبو داود (٥٠٥١)، والترمذي (٣٤٠٠)، وابن ماجه (٣٨٨٣).

و (قول الرجل لابن عمر: سمعت من ابن عمر؟ فقال: من خير من ابن عمر) هكذا رواه السمرقندي بزيادة ابن في الموضعين، وهو وهم؛ لأن القائل: سمعت من خير من عمر، هو ابن عمر لا عمر، وكذلك رواية الجماعة، وهو الصحيح.

وأصلُ ربٍّ: اسم فاعل من ربَّ الشيء يرَبُّه: إذا أصلحَه، وقام عليه، ثم إنه يُقال: على السيِّد والمالك.

و (قوله: «أنت الأوَّل فليس قبلك شيء... الحديث إلى آخره») تضمَّن هذا الدعاء من أسماء الله تعالى ما تضمَّنَه قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]، وقد اختلفت عبارات العلماء في ذلك، وأرشد عباراتهم في ذلك قول من قال: الأول بلا ابتداء، والآخر بلا انتهاء، والظاهر بلا اقتراب، والباطن بلا احتجاب. وقيل: الأول بالإبداء، والآخر بالإفناء، والظاهر بالآيات، والباطن عن الإدراكات. وقيل: الأول: القديم، والآخر: الباقي، والظاهر: الغالب، والباطن: الخفي اللطيف، الرفيق بالخلق. وهذا القول يُناسب الحديث، وهو بمعناه.

و (قوله: «فليس فوقك شيء») أي: لا يقهرُك شيءٌ.

و (قوله: «فليس دونك شيء») أي: لا شيءٌ ألطفُ منك، ولا أرفق.

[٢٦٤١] وعنه؛ قال: أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادماً فقال لها: «قولي: اللهم! ربَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ...» بمثل ما تقدم.

وفي رواية: كان يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام أن يضطجع على شِقِّهِ الأيمن، ثم يقول: اللهم...» كما تقدّم.

رواه مسلم (٢٧١٣) (٦١ و ٦٣).

[٢٦٤٢] وعنه؛ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليأخذ داخله إزاره فلينفُض بها فراشه، وليسم الله؛ فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه؛ فإذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شِقِّهِ الأيمن،

و (قوله: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه») أي: انضمم. قال الأزهري: أوى وأوى بمعنى واحد، لازم ومتعد، وفي الصحاح عن أبي زيد: آوَيْتُهُ أَنَا إِيْوَءًا وَأَوْيْتُهُ: إِذَا أَنْزَلْتُهُ بِكَ. فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ بِمَعْنَى. فَأَمَّا أَوْيْتُ لَهُ، بِمَعْنَى رَثَيْتُ لَهُ، فَبِالْقَصْرِ لَا غَيْرَ. قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

..... وَلَوْ أَنِّي اسْتَأْوَيْتُهُ مَا أَوْى لِيَا^(١)

و (قوله: «فليأخذ داخله إزاره فلينفُض بها فراشه، وليسم الله، فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه») داخله الإزار: هي ما يلي الجسد من طرفي الإزار.

قلت: هذا الحديث يتضمن الإرشاد إلى مصلحتين: إحداهما معلومة من حِكْمِ نَفْضِ ظاهرة وهي: أن الإنسان إذا قام عن فراشه لا يدري ما دَبَّ عليه بعده من الحيوانات ذوات السموم، فينبغي له إذا أراد أن ينام عليه أن يتفقدده، ويمسحه، لإمكان أن يكون فيه شيء يخفى من رطوبة أو غيرها، فهذه مصلحة ظاهرة، وأما

(١) هذا عجز بيت، وصدرة:

على أمرٍ من لم يشوني ضرُّ أمره

وليقُل: سبحانك ربي! لك وضعت جنبي، وبك أرفعه. إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين».

وفي رواية: **ثُمَّ لِيَقُلْ: «بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي فَإِنْ أَحْيَيْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا».**

رواه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤)، وأبو داود (٥٠٥٠)،
والترمذي (٣٤٠١).

[٢٦٤٣] وعن ثابتٍ عن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أوى إلى

اختصاص هذا النفض بداخلة الإزار فمصلحة لم تظهر لنا، بل: إنما ظهرت تلك للنبي ﷺ بنور النبوة، وإنما الذي علينا نحن الامتثال. ويقع لي: أن النبي ﷺ علم فيه خاصية طيبة تنفع من ضرر بعض الحيوانات كما قد أمر بذلك في حق العائن كما تقدّم. والله تعالى أعلم. ويدلُّ على ذلك ما زاده الترمذي في هذا الحديث: «فليأخذ صِنْفَةَ إِزَارِهِ، فلينفِضْ بِهَا فِرَاشَهُ ثَلَاثًا»^(١). فحذا بها حدو تكرار الرُّقى.

و (قوله: «لَكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ») كذا صحَّ: لك وضعت، باللام، لا بالباء، وبك أرفعه: روي بالباء وباللَّام، فالباء للاستعانة. أي: بك أستعينُ على وضع جنبي ورفعهِ. فاللَّام يحتمل أن يكونَ معناه: لك تقرَّبتَ بذلك. فَإِنَّ نَوْمَهُ إِنَّمَا كَانَ لِيَسْتَجِمَّ بِهِ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْوِظَائِفِ؛ وَلِأَنَّهُ كَانَ يُوحَى إِلَيْهِ فِي نَوْمِهِ، وَلِأَنَّهُ كَانَ يُقْتَدَى بِهِ، فَصَارَ نَوْمُهُ عِبَادَةً، وَأَمَا يَقْظَتُهُ. فلا تخفى أنها كانت كُلُّهَا عِبَادَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونََ مَعْنَاهُ لَكَ وَضَعْتُ جَنْبِي لِتَحْفَظَهُ، وَلَكَ رَفَعْتُهُ لِتَرْحَمَهُ.

(١) رواه الترمذي (٣٤٠١) وهي نفس الرواية التي أشرنا إليها في التلخيص.

فراشه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وكفانا، وآوانا؛ فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي».

رواه أحمد (١٥٣/٣)، ومسلم (٢٧١٥)، وأبو داود (٥٠٥٣)،
والترمذي (٣٣٩٦)، والنسائي في الكبرى (١٠٦٣).

* * *

باب (١٣)

مجموعة أدعية كان النبي ﷺ يدعو بها

[٢٦٤٤] عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم! إني أعوذ بك من شرِّ ما عملتُ وما لم أعمل».

رواه أحمد (٢٧٨/٦)، ومسلم (٢٧١٦) (٦٦)، وأبو داود (١٥٥٠)، والنسائي (٥٦/٣) و (٢٨١/٨).

و (قوله: «فكم ممن لا كافي له، ولا مؤوي») أي: كثير من الناس ممن أراد الله إهلاكه، فلم يُطعمه، ولم يسقه، ولم يكسه؛ إما لأنه أعدم هذه الأمور في حقه، وإما لأنه لم يُقدره على الانتفاع بها حتى هلك، هذا ظاهره. ويحتمل أن يكون معناه، فكم من أهل الجهل والكفر بالله تعالى لا يعرف أن له إلهاً يُطعمه ويسقيه، ويؤويه، ولا يُقرُّ بذلك، فصار الإله في حقه وفي اعتقاده كأنه معدوم.

(١٣) ومن باب: مجموع أدعية كان النبي ﷺ يدعو بها

(قوله: «اللهم إني أعوذ بك من شرِّ ما عملتُ، وما لم أعمل») هذا كقوله التعوذ من شرِّ في الحديث الآخر: «اللهم إني أعوذ بك من كلِّ شر». غير أنه نبه في هذا على الأعمال

[٢٦٤٥] وعن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ؛ وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ».

رواه أحمد (٣٠٢/١)، والبخاري (٧٣٨٣)، ومسلم (٢٧١٧).

[٢٦٤٦] وعن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بِلَاثِهِ عَلَيْنَا،»

معنى زائد، وهو أنه قد يعمل الإنسان العمل لا يقصد به إلا الخير، ويكون في باطن أمره شرًّا لا يعلمه، فاستعاذ منه. ويؤيد هذا أنه قد روي في غير كتاب مسلم: «من شر ما علمت، وما لم أعلم». ويحتمل أن يريد به ما عمل غيره، فيما يظن أنه يقتدي به فيه.

و (قوله: «وإليك أنبت») أي: تبت ورجعت.

و (قوله: «وبك خاصمت») أي: بإعانتك، وتعليمك، وبكلامك جادلت المخالفين فيك حتى خصمتهم.

و (قوله: «والجن والإنس يموتون») إنما خصَّ هذين النوعين بالموت؛ وإن كان جميع الحيوان يموت؛ لأن هذين النوعين هما المكلفان المقصودان بالتبليغ، والله أعلم.

و (قوله: إذا كان في سفر فأسحر) أي: استيقظ في السحر، أو خرج في السحر. والسحر: آخر الليل.

و (قوله: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بِلَاثِهِ») وجدته في كتاب شيخنا أبي الصبر أيوب: سَمِعَ بفتح السين والميم وتشديدها. قال القاضي: أي بلغ من سمع

رَبَّنَا صَاحِبِنَا، وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا؛ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

رواه مسلم (٢٧١٨)، وأبو داود (٥٠٨٦).

[٢٦٤٧] وعن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي؛ اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي، وَعَمْدِي - وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي -؛ اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَمْتُ، وَمَا أَخْرْتُ، وَمَا

قَوْلِي. وَقِيَدَهُ الْخَطَابِيُّ: سَمِعَ سَامِعٌ: بَفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَتَخْفِيفِهَا، وَهَكَذَا أَذْكَرُ أَنِّي قَرَأْتُهُ؛ أَي: اسْتَمَعَ سَامِعٌ، وَشَاهَدَ شَاهِدٌ بِحَمْدِنَا رَبَّنَا عَلَى نِعْمِهِ.

قَلْتُ: وَعَلَى هَذَيْنِ التَّقْيِيدَيْنِ وَالتَّفْسِيرَيْنِ فَهُوَ خَيْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، أَي: لِيَسْمَعَ سَامِعٌ وَلِيَبْلُغَ، وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِهِ: «تَصَدَّقْ رَجُلٌ بِدِينَارِهِ، وَدِرْهَمُهُ»^(١) أَي: لِيَتَصَدَّقَ. وَجَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ. أَي: لِيَجْمَعَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي نَحْوِ هَذَا. وَحَسَنَ بِلَاتِهِ؛ بِمَعْنَى: ابْتِلَاثِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنْ أَسْأَلَ الْإِبْتِلَاءَ: الْإِخْتِبَارَ، وَقَدْ يَكُونُ نِعْمَةً، وَقَدْ يَكُونُ نِقْمَةً.

و (قوله: «رَبَّنَا صَاحِبِنَا») أَي: بِحِفْظِكَ، وَكِفَايَتِكَ، وَهَدَايَتِكَ.

و (قوله: عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ)، هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ؛ أَي: أَقُولُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

و (قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي») قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي عَصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَفِي مَعْنَى ذُنُوبِهِمْ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَنَزِيدُ هُنَا نَكْتَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَا وَإِنْ قَلْنَا: إِنْ الذُّنُوبُ تَقَعُ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ يَتَوَقَّعُونَ وَقُوعَهَا،

أسررتُ، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مِنِّي، أنت المقدمُ وأنت المؤخرُ، وأنت على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

رواه أحمد (٤/٤١٧)، والبخاري (٦٣٩٩)، ومسلم (٢٧١٩).

[٢٦٤٨] وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم!

أصلح لي ديني؛ الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي؛ التي فيها

وأنَّ ذلك ممكن، وكانوا يتخوفون من وقوع الممكن المتوقع، ويقدرونه واقعاً فيتعوذون منه، وعلى هذا فيكون قوله: «وكلَّ ذلك عندي» أي: ممكن الوقوع عندي، ودليل صحة ذلك أنهم مُكلَّفون باجتناّب المعاصي كلّها كما كلّفه غيرهم، فلولا صحّة إمكان الوقوع لما صحَّ التكليف.

والثانية: أنّ هذه التعويذات، وهذه الدعوات والتضرعات قيامٌ بحق وظيفة العبودية، واعتراف بحق الربوبية، ليقنّدي بهم مذنبو أممهم، ويسلكوا مناهج سبلهم، فتستجاب دعوتهم، وتقبل توبتهم، والله تعالى أعلم. وقد أطنب الناس في ذلك، وما ذكرناه خلاصته.

و (قوله: «أنت المقدمُ وأنت المؤخرُ») أي: المقدمُ لمن شئتَ بالتوبة، والولاية، والطاعة. والمؤخر لمن شئتَ بضد ذلك. والأولى: أنه تعالى مقدم كلِّ مقدم في الدنيا والآخرة، ومؤخر كلِّ مؤخر في الدنيا والآخرة، وهذان الاسمان من أسماء الله تعالى المزدوجة كالأول والآخر، والمبدئ والمعيد، والقابض والباسط، والخافض والرافع، والضار والنافع، فهذه الأسماء لا تقال إلا مزدوجة، كما جاءت في الكتاب والسنة. هكذا قال بعض العلماء، ولم يجز أن يقال: يا خافض حتى يضم إليه: يا رافع.

أسماء الله
الحسنى
المزدوجة

و (قوله: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري») أي: رباطه

دعاة عظيم
جامع

معاشي، وأصلح لي آخرتي؛ التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادةً لي في كل خير، واجعل الموت راحةً لي من كل شرٍّ».

رواه أحمد (٣٩٩/٤)، ومسلم (٢٧٢٠).

[٢٦٤٩] وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ أنه كان يقول:

«اللهم! إنِّي أسألك الهدى، والتقى، والعفاف، والغنى».

وفي رواية: «العفة» بدل «العفاف».

رواه أحمد (٤١١/١)، ومسلم (٢٧٢١)، والترمذي (٣٤٨٩)،

وابن ماجه (٣٨٣٢).

[٢٦٥٠] وعن زيد بن أرقم، قال: لا أقولُ لكم إلا كما كان

رسول الله ﷺ يقول، كان يقول: «اللهم! إنِّي أعوذ بك من العجز والكسل، والجبنِ والبخل، والهَرَم، وعذاب القبر. اللهم! آت نفسي

وعماده، والأمر بمعنى الشآن، ومعنى هذا أن الدِّينَ إن فسد لم يصلح للإنسان دنيا ولا آخرة. وهذا دعاءٌ عظيم جَمَعَ خيرَ الدنيا والآخرة، والدين والدنيا، فحقَّ على كلِّ سامع له أن يحفظه، ويدعو به أثناء الليل وأثناء النهار، لعلَّ الإنسان يوافق ساعةً إجابة، فيحصل على خير الدنيا والآخرة.

و (قوله: «اللهم إنِّي أسألك الهدى والتقى... الحديث») الهدى يعني: إلى

الصراط المستقيم، وهو صراطُ الذين أنعم عليهم، والتقى: يعني الخوف من الله، والحذر من مخالفته، ويعني بالعفاف: الصيانة من مطامع الدنيا، وبالغنى: غنى النفس.

تقواها، وزكَّها أنتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أنتَ وليُّها ومولاها. اللهم! إني أعوذ بك من علمٍ لا ينفعُ، ومن قلبٍ لا يخشعُ، ومن نفسٍ لا تشبعُ، ومن دعوةٍ لا يستجابُ لها».

رواه أحمد (١١٣/٣)، ومسلم (٢٧٢٢)، والترمذي (٣٥٦٧)، والنسائي (٢٦٠/٨).

[٢٦٥١] وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «لا إله إلا الله وحده، أعزَّ جنده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فلا شيء بعده».

رواه أحمد (٤٩٤/٢)، والبخاري (٤١١٤)، ومسلم (٢٧٢٤).

[٢٦٥٢] وعن عبد الله بن عمر، قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم! إني أعوذ بك من زوالِ نِعْمَتِكَ، وتحوُّلِ عافيتِكَ، وفجأةِ نِقْمَتِكَ، وجميعِ سَخَطِكَ».

رواه مسلم (٢٧٣٩)، وأبو داود (١٥٤٥).

* * *

و (قوله: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع») هو الذي لا يُعمل به، كما قال ﷺ: «العلمُ الذي لا يُعمل به كالكتز الذي لا يُتفق منه، أتعب صاحبه نفسه في جمعه، ثم لم يصل إلى نفعه»^(١).

و (قوله: «فلا شيء بعده») أي: لا شيء ينصر، ولا يدفع غيره.

(١) رواه ابن خبير في فهرسته ص (٥).

(١٤) باب:

ما يقال عند الصُّبْحِ وعند المساء

[٢٦٥٣] عن عبد الله بن مسعود، قال: كان نبيُّ الله ﷺ إذا أمسى قال: «أمسينا وأمسى الملكُ اللهُ، والحمدُ اللهُ، لا إلهَ إلا اللهُ وحده، لا شريكَ له». قال: أراه قال فيهن: «له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير، رب! أسألكَ خيرَ ما في هذه الليلةِ وخيرَ ما بعدها، وأعوذُ بك من شرِّ هذه الليلةِ وشرِّ ما بعدها، رب! أعوذُ بك من الكسلِ وسوءِ الكِبَرِ - وفي رواية: «وفتنة الدنيا» - رب! أعوذُ بك من عذابِ في النارِ وعذابِ في القبر».

وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: «أصبحنا وأصبح الملكُ اللهُ».

رواه أحمد (١/٤٤٠)، ومسلم (٢٧٢٣) (٧٤ و ٧٥ و ٧٦)، وأبو داود (٥٠٧١)، والترمذي (٣٣٩٠).

* * *

[١٤] ومن باب: ما يقال عند الصباح وعند المساء^(١)

(قوله: «من الكسلِ وسوءِ الكِبَرِ») يُروى بفتح الباء وإسكانها، وبالفتح يعني به: الهرم. وقد قلنا: إن المرادُ بذلك: أرذلُ العمر، وبالإسكان: يعني بذلك: كبر النفس المذموم المحرّم الذي تقدّم ذكره.

* * *

(١) هذا العنوان لم يرد في نسخ المفهم، واستدركناه من التلخيص.

(١٥) باب

كثرة ثواب الدعوات الجوامع

وما جاء في أن الداعي يستحضر

معاني دعواته في قلبه

[٢٦٥٤] عن ابن عباس، عن جويرية: أن النبي ﷺ خرج من عندها بُكْرَةً حين صَلَّى الصُّبْحَ وهي في مسجدها؛ ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال: «ما زلتِ على الحال التي فارقتك عليها؟»، قالت: نعم. قال النَّبِيُّ ﷺ: «لقد قلتُ بعدك أربعَ كلماتٍ ثلاثِ مراتٍ لو وزنتُ بما قلتُ منذ اليوم لوزنتهنَّ: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه،

(١٥) ومن باب: كثرة ثواب الدعوات الجوامع

وما جاء في أن الداعي يستحضر معاني

دعواته في قلبه^(١)

(قوله: «لو وزنتُ بما قلتُ منذ اليوم لوزنتهنَّ») أي: لرجحتُ عليهن في ثواب الدعوات الثواب. وهو دليلٌ على أن الدعوات والأذكار الجوامع يحصلُ عليهن من الثواب والأذكار الجوامع أضعاف ما يحصل على ما ليست كذلك. ولذلك كان ﷺ يحبُّ الدعوات الجوامع.

و(قوله: «سبحان الله، وبحمده») هذا الكلامُ على اختصاره جملتان؛ إحداهما: جملة سبحان الله؛ فإنها واقعة موقع المصدر، والمصدر يدُّ على صدره، فكأنه قال: سبحت الله التسبيحَ الكثير، أو التسبيح كله، على قول مَنْ قال: إن سبحان الله: اسمٌ علمٌ للتسبيح، وبحمده: مُتعلِّقٌ بمحذوفٍ تقديره: وأثنى

(١) هذا العنوان لم يرذ في نسخ المفهم، واستدركناه من التلخيص.

ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته».

وفي رواية: «سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته».

رواه أحمد (٢٥٨/١)، ومسلم (٢٧٢٦)، وأبو داود (١٥٠٣)،
والنسائي في الكبرى (٩٩٩٢).

[٢٦٥٥] عن عليّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قل: اللهم! اهدني، وسدّدني، واذكر بالهدى هدايتك الطريق، والسداد سداد السهم».

رواه أحمد (١٥٤/١)، ومسلم (٢٧٢٥)، وأبو داود (٤٢٢٥)،
والنسائي (١٧٧/٨).

* * *

عليه بحمده؛ أي: بذكر صفات كماله وجلاله، فهذه جملة ثانية غير الجملة الأولى.

و (قوله: «مداد كلماته») هو بكسر الميم، وبألف بين الدالين، ويعني به: كلامه القديم المنزه عن الحروف، والأصوات، وعن الانقطاع، والتغييرات، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نُنْفِذَ كَلِمَاتِ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]. وزنة عرشه؛ أي: وزنه الذي لا يعلم مقداره إلا الله. ورضا نفسه: يعني أن رضاه عن رضي عنه من النبيين والصالحين لا ينقطع، ولا ينقضي، وإنما ذكر النبي ﷺ هذه الأمور على جهة الإغناء، والكثرة التي لا تنحصر، مُنبّهاً على أن الذاكر بهذه الكلمات ينبغي له أن يكون بحيث لو تمكّن من تسبيح الله وتحميده وتعظيمه عدداً لا يتناهى ولا ينحصر لفعل ذلك، فحصل له من الثواب ما لا يدخل في حساب.

و (قوله: «واذكر بالهدى هدايتك الطريق، والسداد سداد السهم») هذا الأمر

باب (١٦)

التسلي عند الفاقات بالأذكار

وما يدعى به عند الكرب

[٢٦٥٦] عن عليّ بن أبي طالب: أنّ فاطمة - رضي الله عنها - اشتكت ما تلقى من الرّحى في يدها، وأتى النبيّ ﷺ سبيّ، فانطلقت، فلم تجده، ولقيت عائشة، فأخبرتها، فلما جاء النبيّ ﷺ أخبرته عائشة بمجيء

منه ﷺ يدلُّ على أنّ الذي ينبغي له أن يهتمّ بدعائه فيستحضر معاني دعواته في قلبه، ويبالغ في ذكرها بلفظه بضربٍ من الأمثال، وتأكيد الأقوال، فإذا قال: اهديني الصراط المستقيم، وسدّني سداد السهم الصائب كان أبلغ وأهم من قوله: اهديني وسدّني فقط، وهذا واضح.

الاهتمام
بالدعاء
واستحضار
معانيه

(١٦) ومن باب: التسلي عند الفاقات بالأذكار

(قوله: إن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرّحى في يدها) يعني: من مشقة الطحن في الرّحى. وفي غير كتاب مسلم: أنها جرّت بالرّحى حتى مجلت يدها، خدمة المرأة وقمّت البيت حتى اغبرّ شعرها، وخبزت حتى تغيّر وجهها. ففيه دليلٌ على: أنّ المرأة وإن كانت شريفةً عليها أن تخدم بيت زوجها، وتقوم بعمله الخاصّ به. وبه قال بعض أهل العلم، وقيل: ليس عليها شيءٌ من ذلك سواءً كانت شريفةً أو دنيئة، حكاها ابن خوازمنداد عن بعض أصحابنا، ومشهور مذهب مالك الفرق بين الشريفة فلا يلزمها، وبين من ليس كذلك فيلزمها. ومحملُ هذا الحديث على أنّ فاطمة تبرّعت بذلك، ولا خلاف في استحباب ذلك لمن تبرع به؛ لأنه معونةٌ للزوج، وهي مندوبٌ إليها، وقد تقدّم هذا في النكاح. وفيه ما يدلُّ على ما كان عليه ذلك الصّدور الصّالح من شظف العيش وشدة الحال، وأنّ الله تعالى حماهم

فاطمة إليها، فجاء النبي ﷺ إلينا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال النبي ﷺ: «على مكانكما!»، فقعد بيننا حتى وجدتُ برَدَ قدمه على صدري، وقال: «ألا أعلمكما خيراً ممَّا سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أن تكبِّرا الله أربعاً وثلاثين، وتسبحاه ثلاثاً وثلاثين، وتحمداه ثلاثاً وثلاثين، فهو خير لكما».

زاد في رواية: قال عليٌّ: ما تركته منذ سمعته من النبي ﷺ. قيل له: ولا ليلة صفتين؟ قال: ولا ليلة صفتين.

رواه أحمد (١/١٣٦)، والبخاري (٣٧٠٥)، ومسلم (٢٧٢٧).

الدُّنيا مع أنَّه مكنهم منها، وهي سنَّة الله في الأنبياء والأولياء، كما قال ﷺ: «أشدُّ الناس بلاءَ الأنبياء ثم الأولياء ثم الأمثل فالأمثل»^(١).

و (قوله: فجاء وقد أخذنا مضاجعنا) كان هذا المجيء بالليل؛ لأنه قد جاء في بعض طرقه أنه قال: طَرَقهما ليلاً.

و (قوله: «على مكانكما») أي: اثبتا على مكانكما، والزماه. وقعود النبي ﷺ بين ابنته وبين عليٍّ دليلٌ على جواز مثل ذلك، وأنه لا يُعابُ على مَنْ فعله إذا لم يؤدِّ ذلك إلى اطلاع على عورة، أو إلى شيء ممنوع شرعاً.

و (قوله: «ما ألفتيه عندنا»)^(٢) أي: ما وجدت الخادمَ عندنا، ثم إنه أحالهما على التسييح والتَّهليل والتكبير؛ ليكون ذلك عوضاً من الدُّعاء عند الكرب والحاجة، كما كانت عادته عند الكرب على ما يأتي في الحديث المذكور بعد هذا. ويمكنُ أن يكون من جهة أنه أحبُّ لابنته ما يحبُّ لنفسه، إذ كانت بضعةً منه، من

(١) رواه أحمد (١/١٧٢)، والترمذي (٢٣٩٨)، وابن ماجه (٤٠٢٣).

(٢) هذه العبارة ليست في التلخيص، وإنما هي في صحيح مسلم برقم (٢٧٢٨) (٨١).

[٢٦٥٧] وعن ابن عباس، أَنَّ النبي ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم، لا إله إلا الله ربُّ السموات، وربُّ الأرض، ربُّ العرش الكريم».

وفي رواية: إِذَا حَزَبَهُ (أمرٌ) مكان (عند الكرب).

رواه أحمد (٢٢٨/١)، والبخاري (٦٣٤٥)، ومسلم (٢٧٣٠).

* * *

إيثار الفقر، وتحمل شدته والصبر عليه، ترفيحاً لِمنازلهم، وتعظيماً لأجورهم، وبهذين المعنيين، أو أحدهما تكون تلك الأذكار خيراً لهما من خادم، أي: من التصريح بسؤال خادم، والله تعالى أعلم.

و (قوله: كان يقول ﷺ يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم... الحديث») قال الطبري: كان السلفُ يدعون بهذا الدعاء، ويسمونه: دعاء الكرب، فإن قيل: كيف يُسمى هذا دعاءً، وليس فيه من معنى الدعاء شيء، وإنما هو تعظيمُ لله تعالى، وثناءٌ عليه؟ فالجواب: إنَّ هذا يسمَّى دعاءً لوجهين:

دعاء الكرب

أحدهما: أنه يُستفتحُ به الدعاء، ومن بعده يدعو. وقد ورد في بعض طرقه: «ثم يدعو».

وثانيهما: أن ابن عيينة قال - وقد سُئل عن هذا -: أما علمت أن الله تعالى يقول: «إذا شغل عبدي ثناؤه عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين؟»^(١). وقد قال أمية بن أبي الصلت:

إِذَا أَتَيْتَ عَلَيْكَ الْمَرْءَ يَوْمًا كَفَّاهُ مِنْ تَعَرُّضِكَ^(٢) الشَّاءَ

(١) رواه الترمذي (٢٩٢٦).

(٢) في (ز): تعرضه.

باب (١٧)

ما يقال عند صراخ الديكة ونهيق الحمير

[٢٦٥٨] عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاخَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيْقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا».

قلتُ: وهذا الكلامُ حسن، وتتميمه أن ذلك إنما كان لنكتتين: إحداهما: كرم المثني عليه، فإنه إذا اكتفى بالثناء عن السؤال دل ذلك على سهولة البذل عليه، والمبالغة في كرم الحق.

وثانيهما: أن المثني لما أثر الثناء؛ الذي هو حقُّ المثني عليه على حقِّ نفسه؛ الذي هو حاجته، بُودر إلى قضاء حاجته من غير إحواج إلى إظهار مذلة السؤال مجازاةً له على ذلك الإيثار، والله تعالى أعلم. ومما قد جاء منصوصاً عليه، وسُمِّي دعاءً؛ وإن لم يكن فيه دعاء ولا طلب؛ ما أخرجه النسائي من حديث سعد ابن أبي وقاص. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا بِهَا فِي بَطْنِ الْحَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَدْعُوَ بِهَا مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ»^(١). ومعنى إذا حزبه أمر؛ أي: أصابه ودهمه، وهو بالحاء المهملة وبالزاي، وبالباء المعجمة بواحدة.

[١٧] ومن باب: ما يقال عند صراخ الديكة ونهيق الحمير^(٢)

(قوله: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاخَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا») الدعاء بالخير هذا يدلُّ على: أن الله تعالى خَلَقَ للديكة إدراكاً تدركُ به الملائكة، كما خلق عند صياح الديكة

(١) رواه النسائي في الكبرى (١٠٤٩٢).

(٢) هذا العنوان لم يرد في المفهم، واستدركناه من التلخيص.

رواه أحمد (٣٢١/٢)، والبخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩)،
وأبو داود (٥١٠٢)، والترمذي (٣٤٥٩)، والنسائي في الكبرى
(١١٣٩١).

* * *

(١٨) باب أحبُّ الكلام إلى الله تعالى

[٢٦٥٩] عن أبي ذرٍّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ سئلَ: أيُّ الكلام أفضل؟
قال: «ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده: سبحان الله وبحمده».

للحمير إدراكاً تدرك به الشياطين. ويفيد: أن كل نوع من الملائكة والشياطين موجودان، وهذا معلومٌ من الشرع قطعاً، والمنكر لشيءٍ منهما كافرٌ، وكأنه إنما أمر النبي ﷺ بالدعاء عند صراخ الديكة لتؤمن الملائكة على ذلك الدعاء، فتوافق الدعوات، فيستجاب للداعي، والله أعلم.

وإنما أمر بالتعوذ من الشيطان عند نهيق الحمير، لأن الشيطان لما حضر
التعوذ من الشيطان عند نهيق الحمير يُخاف من شرِّه، فينبغي أن يتعوذ منه.

[(١٨) ومن باب: أحب الكلام إلى الله تعالى]^(١)

(قوله ﷺ وقد سئل - أي الكلام أفضل؟ - فقال: «ما اصطفى الله لملائكته،
أو لعباده: سبحان الله وبحمده». وفي الرواية الأخرى: «إن أحبَّ الكلام إلى الله:
سبحان الله وبحمده».)

(١) هذا العنوان لم يرد في المفهم، واستدركناه من التلخيص.

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟»، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

رواه أحمد (١٦١/٥)، ومسلم (٢٧٣١) (٨٤ و ٨٥).

* * *

قُلْتُ: هذا الحديث يعارضه قوله في حديث أبي هريرة المتقدم في فضل التهليل. ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك. وقوله: «أفضل ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله»^(١). وقد تقدّم في حديث سمرة ابن جندب قوله ﷺ: «أحبُّ الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت»^(٢) فقد مضى هذا الحديث بأن الأربعة متساوية في الأفضلية والأحوية من غير مراعاة تقديم بعضها على بعض، ولا تأخيرها، وأن التسبيح وحده لا ينفرد بالأفضلية، ولا التهليل وحده أيضاً ينفرد بها. وإذا ثبت ذلك فحيث أطلق أن أحد هذه الأذكار الأربعة أفضل الكلام أو أحبّه، إنما يُراد إذا انضمت إلى أخواتها الثلاث المذكورة في هذا الحديث. إما مجموعة في اللفظ، أو في القلب بالذكر؛ لأن اللفظ إذا دلّ على واحدٍ منهما بالمطابقة دلّ على سائرهما باللزوم. وبيان ذلك: أن معنى سبحان الله: البراءة له من كلِّ النقائص، والتنزيه معنى: سبحان الله عما لا يليق بجلاله، ومن جملتها تنزيهه عن الشركاء، والأنداد، وهذا معنى لا إله إلا الله. هذا مدلولُ اللفظ من جهة مطابقتها، ولما وجب تنزيهه عن صفات النقص لزم اتصافه بصفات الكمال؛ إذ لا واسطة بينهما، وهي المعبر عنها بالحمد لله. ثم لما تنزّه عن صفات النقص، واتصف بصفات الكمال وجبت له العظمة والجلال،

(١) رواه مالك في الموطأ (١/٢١٤ و ٢١٥)، والترمذي (٣٥٧٩).

(٢) رواه أحمد (١١/٥)، وابن ماجه (٣٨١١).

(١٩) باب

ما يقال عند الأكل والشرب

والدعاء للمسلم بظهر الغيب

[٢٦٦٠] عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ليرضى عن العبد يأكلُ الأَكْلَةَ، فيَحْمَدُهُ عليها، أو يشربُ الشَّرْبَةَ فيَحْمَدُهُ عليها».

رواه أحمد (١٠٠/٣)، ومسلم (٢٧٣٤)، والترمذي (١٨١٧).

وهو معنى: الله أكبر. فقد ظهر لك أن هذه الأربعة الأذكار متلازمة في المعنى، وأنها قد شملها لفظُ الأَحْبِيَّةِ، كما جاء في الحديث. فمن نطق بجميعها فقد ذكر الله تعالى بأحب الكلام إلى الله، لفظاً ومعنى، ومن نطق بأحدها فقد ذكر الله ببعض أحب الكلام نطقاً، وبجميعها معنىً من جهة اللزوم الذي ذكرناه. فتدبَّرْ هذه الطريقة، فإنها حسنةٌ، وبها يرتفعُ التعارضُ المتوهمُ بين تلك الأحاديث - والله تعالى أعلم - . ولم أجد في كلام المشايخ ما يقنع، وقد استخرت الله فيما ذكرته.

(١٩) ومن باب: ما يقال عند الأكل والشرب

والدعاء للمسلم بظهر الغيب^(١)

(قوله: «إن الله ليرضى عن العبد يأكلُ الأَكْلَةَ، فيَحْمَدُهُ عليها، أو يشربُ الشَّرْبَةَ، فيَحْمَدُهُ عليها») قد تقدّم أن الأكلة بفتح الهمزة: المرة الواحدة من الأكل، وبالضم: اللقمة، ويصلح هذا اللفظ هنا للتقيدين، وبالفتح وجدته مقيداً في كتاب شيخنا. والحمد هنا بمعنى الشكر، وقد قدّمنا: أن الحمد يُوضَعُ موضعَ الشكر،

(١) هذا العنوان لم يرذ في المفهم، واستدركناه من التلخيص.

[٢٦٦١] وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك بمثل». رواه مسلم (٢٧٣٢) (٨٦).

* * *

ولا يُوضع الشكرُ موضعَ الحمد، وفيه دلالةٌ على أن شكر النعمة، وإن قلتَ سببُ شكر النعمة نيل رضا الله تعالى؛ الذي هو أشرفُ أحوال أهل الجنة، وسيأتي قولُ الله عز وجل سببُ نيل لأهل الجنة حين يقولون: «أعطيتنا ما لم تُعْطِ أحداً من خَلْقِكَ، فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ [فيقولون: ما هو؟ ألم تُبَيِّضْ وجوهنا، وتُدْخِلْنَا الجنة، وتزحزحنا عن النار؟]»^(١)، فيقول: أحلُّ عليكم رضواني، فلا أسخطُ عليكم بعده أبداً»^(٢). وإنما كان الشكرُ سبباً لذلك الإكرام العظيم؛ لأنه يتضمَّن معرفة المنعم، وانفراده بخلق تلك النعمة، ويأصالها إلى المنعم عليه، تفضُّلاً من المنعم، وكرماً، ومِنَّةً، وإن المنعم عليه فقير محتاجٌ إلى تلك النعم، ولا غنى به عنها، فقد تضمَّن ذلك معرفة حق الله وفضله، وحق العبد وفاقته، وفقره، فجعل الله تعالى جزاءً تلك المعرفة تلك الكرامة الشريفة.

و (قوله: «ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك بمثل») المسلم هنا: هو الذي سلم المسلمون من لسانه ويده، الذي يحبُّ للناس تعريف المسلم ما يحبُّ لنفسه؛ لأنَّ هذا هو الذي يحمله حاله وشفقته على أخيه المسلم أن يدعو له بظهر الغيب، أي: في حال غيبته عنه، وإنما خصَّ حالة الغيبة بالذكر لبعدها عن دعاء المسلم الرياء، والأغراض المفسدة أو المنقصة؛ فإنه في حال الغيبة يتمخض الإخلاص، لا أخيه في غيبته ويصحُّ قصد وجه الله تعالى بذلك، فيوافقه الملك في الدعاء، ويبشِّره على لسان رسوله ﷺ بأن له مثل ما دعا به لأخيه. والأخوة هنا: هي الأخوة الدينية، وقد

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع) و (م) (٤).

(٢) رواه البخاري (٦٥٤٩)، ومسلم (٢٨٢٩).

(٢٠) باب

يستجاب للعبد ما لم يعجل أو يدعو بإثم

[٢٦٦٢] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل، فيقول: قد دعوت فلا يُستجاب لي».

رواه أحمد (٤٨٧/٢)، والبخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥)، وأبو داود (١٤٨٤)، والترمذي (٦٣٨٧)، وابن ماجه (٣٨٥٣).

[٢٦٦٣] وعنه؛ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل». قيل: يا رسول الله! ما

تكون معها صداقةً ومعرفةً، وقد لا يكون، وقد يتعين، وقد لا يتعين، فإن الإنسان إذا دعا لإخوانه المسلمين حيث كانوا، وصدق الله في دعائه، وأخلص فيه في حال الغيبة عنهم، أو عن بعضهم، قال الملك له ذلك القول، بل قد يكون ثوابه أعظم؛ لأنه دعا بالخير، وقصده للإسلام، ولكل المسلمين، والله تعالى أعلم.

[(٢٠) ومن باب: يستجاب للعبد ما لم

يعجل أو يدعو بإثم]^(١)

(قوله: «يُستجاب للمسلم ما لم يدعُ بإثم أو قطيعة رحم») يعني بالعبد: شروط الداعي الصالح لقبول دعائه، فإن إجابة الدعاء لا بُدُّ لها من شروط في الداعي، وفي الدعاء، وفي الشيء المدعو به، فمن شرط الداعي بأن يكون عالماً بأنه لا قادر على حاجته إلا الله تعالى، وأن الوسائط في قبضته، ومسخرة بتسخيره، وأن يدعو نية صادقة، وحضور قلب، وأن يكون مجتنباً لأكل الحرام، كما قدّمناه، وألاً

(١) هذا العنوان لم يرد في المفهم، واستدركناه من التلخيص.

الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دعوتُ، وقد دعوت؛ فلم أرَ يستجاب لي، فَيَسْتَحْسِرُ عند ذلك، وَيَدْعُ الدُّعَاءَ!».

رواه مسلم (٢٧٣٥) (٩٢).

* * *

يحلُّ من الدعاء فيتركه ويقول: قد دعوتُ فلم يُستجب لي كما قال في الحديث. ومن شروط المدعو فيه أن يكونَ من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعاً، كما شروط المدعو قال: ما لم يدعُ بإثم أو قطيعة رحم، فيدخل في الإثم كلُّ ما يَأْتُمُّ به من الذنوب، في الدعاء ويدخل في قطيعة الرحم جميعُ حقوق المسلمين، ومظالمهم. وقد بيَّنا أن الرحم ضربان: رحم الإسلام، ورحم القرابة. ويستحسر: يعني: ويملُّ. يقال: حسر البعير يحسُر، ويحسر حسوراً: أعيأ. واستحسر وتحسَّر مثله. وفائدة هذا: استدامة الدعاء، وترك اليأس من الإجابة، ودوام رجائهما، واستدامة الإلحاح في استدامة الدعاء؛ فإن الله يحبُّ الملحِّين عليه في الدعاء، وكيف لا؟ والدعاء مخ العبادة وترك اليأس وخلاصة العبودية. والقائل: قد دعوت، فلم أرَ يُستجاب لي، ويترك - قانطاً - من رحمة الله، وفي صورة الممتنِّ بدعائه على ربه، ثم إنه جاهل بالإجابة، فإنه يظنها إسعافه في عين ما طلب، فقد يعلم الله تعالى: أن في عين ما طلب مفسدة، فيصرفه عنها، فتكون إجابته في الصرف، وقد يعلمُ اللهُ أن تأخيرَه إلى وقت آخر أصلح للداعي، وقد يؤخره لأنه سبحانه يحبُّ استماعَ دعائه، ودوام تضرُّعه، فتكثر أجوره حتى يكون ذلك أعظم وأفضل من عين المدعو به لو قضى له، وقد قال ﷺ: «ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يُستجاب له، وإما أن يُدَّخر له، وإما أن يُكفَّر عنه»^(١)، ثم بعد هذا كله فإجابة الدعاء - وإن وردت في مواضع من الشرع مطلقة - فهي مقيدة بمشيئته، كما قال تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١].

(١) رواه الترمذي (٣٥٦٨).

باب (٢١)

الدعاء بصالح ما عمل من الأعمال

[٢٦٦٤] عن ابن عمر؛ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بينما ثلاثة نفرٍ - في رواية: ممن كان قبلكم - يتمشون أخذهم الطوفان فأووا إلى غارٍ في جبل، فانحطت على فم غارهم صخرةٌ من الجبل، فانطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحاً لله، فادعوا الله تعالى بها لعله يفرجها عنكم! فقال أحدهم: اللهم! إنَّه كان لي والدان شيخان كبيران، وامرأتي، ولي صبيةٌ صغارٌ أرعى عليهم، فإذا أرختُ عليهم؛ حلبتُ، فبدأت بوالديّ، فسقيتهما قبل ينيّ وإني نأى بي ذاتَ يومِ الشجر فلم آتِ حتى أمسيتُ، فوجدتهما قد ناما، فحلبتُ كما كنتُ أحلبُ، فجنثُ

(٢١) ومن باب: الدعاء بصالح ما عمل من الأعمال

غريب حديث الغار: الطوفان هنا: المطر الكثير. وأووا إلى غار: أي: انضموا، وقد تقدّم أنه يُمَدُّ ويُقَصَّر. فانحطت: نزلت. فأطبقت عليهم: أي: صارت على باب الغار كالطبق، وأرعى عليهم: أي أرعى الماشية وأكتسب بها لأجل العيال والأبوين. ونأى بي الشجر: أي: بُعد عليه ابتغاء الشجر الذي رعاه بماشيته. والحلاب: إناء يُحلب فيه، وهو المحلب أيضاً، وقد يكون اللبن. ويتضاغون: يضجون من الجوع، والضغاء ممدود، مضموم الأول، صوت الذلّة والفاقة. والدأب: الحال اللازمة، والعادة المتكررة. وافرّج: افتح. والفُرجة بضم الفاء؛ لأنه من السّعة، فإذا كان بمعنى الراحة قلت فيه: فُرجةً وفَرَجٌ، وفعلٌ كلٌّ واحدٍ منهما فَرَجَ بالفتح والتخفيف، يُفَرِّجُ بالضم لا غير. والغبوق: شرب العشيّ، والصبوح: شرب الصباح، والجاشرية: عند انغلاق الفجر، يقال: جسر الصبح، أي: انفلق. وبغيت: طلبت.

بالجلاب، فقمْتُ عند رؤوسهما أكرهُ أن أوقظهُما من نومهما، وأكرهُ أن أسقي الصبية قبلهما، والصبية يتضاغون عند قدمي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء! ففرج الله منها فرجة، فرأوا منها السماء. وقال الآخر: اللهم! إنني كانت لي ابنة عم أحببها كأشد ما يحب الرجال النساء. وطلبت إليها نفسها، فأبت حتى آتيا بمئة دينار، فتعبت حتى جمعت مئة دينار. - وفي رواية: عشرين ومئة - فجئتُها بها، فلما وقعت بين رجلها قالت: يا عبد الله! اتق الله! ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فقمْتُ عنها! فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة، ففرج لهم! وقال الآخر: اللهم! إنني كنت استأجرتُ أجيراً بفرقٍ أرز فلما قضى عمله قال: أعطني حقي فعرضتُ عليه فرقه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعتُ منه بقرأ ورعاءها، فجاءني، فقال: اتق الله ولا تظلمني حقي! قلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها. فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي! فقلت: إنني لا أستهزئ بك، خذ ذلك البقر ورعاءها! فأخذه، فذهب به. فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا ما بقي، ففرج الله ما بقي. - وفي رواية: «وخرجوا يمشون» -.

رواه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣).

* * *

و (قوله: لا تفض^(١) الخاتم إلا بحقه). الفض: الكسر والفتح، والخاتم: كناية عن الفرج، وعذرة البكارة، وحقه: التزويج المشروع. والفرق: مكيال يسع

(١) هذه اللفظة من رواية البخاري رقم (٢٢١٥) كما جاء في التخريج. ورواية مسلم كما في التلخيص: «لا تفتح».

باب (٢٢)

فضل الدوام على الذكر

[٢٦٦٥] عن حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ - قال: وكان من كُتَّابِ رسول الله ﷺ - قال: لقيني أبو بكرٍ فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة! قال: سبحان الله! ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ؛ كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ، وَالْأَوْلَادَ، وَالضَّيْعَاتِ؛ نَسِينَا كَثِيرًا! قال

ثلاثة أصع، ويقال: بفتح الراء، وهو الأفصح، وقال ابنُ دريد: ويقال بسكونها، وقد أنكره غيره، وفيه أبوابٌ من الفقه لا تخفى.

[٢٢) ومن باب: فضل الدوام على الذكر] (١)

قول حنظلة الأسدي: هو بتخفيف الياء منسوب إلى أسيد، قِيلَ (٢) من بني تميم. ومن رواه الأسدي فقد أخطأ، وكان من كُتَّابِ رسول الله ﷺ. و (قوله: نافق حنظلة). إنكار منه على نفسه لما وجد منها في خلوتها خلاف ما يظهر منها بحضرة النبي ﷺ فخاف أن يكون ذلك من أنواع التَّفَاق، وأراد من نفسه أن يستديم تلك الحالة التي كان يجدها عند موعظة النبي ﷺ ولا يشتغل عنها بشيء.

و (قوله: يُذَكِّرُنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ). الذي قرأته وقَيَّدته رَأَيْ عَيْنٍ منصوباً على المصدر، كأنه قال: كَأَنَّا نَرَاهَا رَأَيْ عَيْنٍ. قال القاضي: ضبطناه بالضم أي: كَأَنَّا بِحَالٍ مِنْ يَرَاهُمَا، ويصحُّ النصب على المصدر.

و (قوله: عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ، وَالْأَوْلَادَ، وَالضَّيْعَاتِ) الرواية الصحيحة

(١) هذا العنوان لم يرد في المفهم، واستدركناه من التلخيص.

(٢) «قِيلَ»: القَيْلُ: الملك، جمع أقيال وقِيول.

أبو بكر: فوالله! إنا لنلقى مثل هذا. فانطلقتُ أنا وأبو بكرٍ حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، قلت: نافق حنظلةُ يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟»، قلت: يا رسول الله! نكون عندك تُدَكِّرُنَا بالنَّارِ والجنة؛ كأننا رأى عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج، والأولاد، والضيعات، نسينا

المعروفة: عافسنا بالعين المهملة، وبالفاء والسين المهملة، ومعناه: عالجتنا وحاولنا. في الصحاح: المعافسة: المعالجة، يعني أنهم إذا خرجوا من عند رسول الله ﷺ اشتغلوا بهذه الأمور، وتركوا تلك الحالة الشريفة التي كانوا يجدونها عند سماع موعظة رسول الله ﷺ ومشاهدته، وروى الخطابي هذا الحرف: عانسنا بالنون، وفسره بلاعبنا، ورواه القتيبي: عانشنا؛ بالنون والشين المعجمة، وفسره بعانقتنا، والتقييد الأول أولى روايةً ومعنى. وقد جاء مفسراً في الرواية الأخرى فقال: ضاحكت الصبيان، ولاعبتُ المرأة. والضيعات: جمع ضيعة، وهي: ما يكون معاش الرجل منه من مال، أو حرفة، أو صناعة. وقد تقدّم ذكرها.

و (قول أبي بكر - رضي الله عنه -: والله! إنا لنلقى مثل هذا) ردُّ على غلاة دوام الأحوال الصوفية الذين يزعمون دوام مثل تلك الحال، ولا يُعرجون بسببها على أهل ولا مال، ووجه الردُّ أن أبا بكر - رضي الله عنه - أفضلُ الناس كلَّهم بعد رسول الله ﷺ إلى يوم القيامة، ومع ذلك فلم يدَّع خروجاً عن جبلَّة البشرية، ولا تعاطى من دوام الذُّكر وعدم الفترة ما هو خاصَّة الملائكة. وقد ادَّعى قومٌ منهم دوام الأحوال، وهو بما ذكرناه شبه المحال، وإنما الذي يدومُ المقامات، لكنها تتفاوت فيها المنازلات. والمقام: ما يحصل للإنسان بسعيه وكسبه. والحال: ما يحصل له بهبة ربِّه. ولذلك قالوا: المقاماتُ مكاسب، والأحوالُ مواهب، ومَنْ طابَ وقته علا نعته، ومن صفا واردةً طابَ ورَّده. وعلى الجملة فسنة الله في هذا العالم الإنساني جعلُ تمكينهم في تلوينهم، ومشاهدتهم في مكابدتهم. وسرُّ ذلك أن هذا العالم متوسط بين عالمي الملائكة والشياطين، فمكَّن الملائكة في الخير بحيث يفعلون ما يؤمرون، ويُسبِّحون الليل والنهار لا يفترون، ومكَّن الشياطين في الشرِّ والإغواء

دوام الأحوال
من المحال في
عالم الإنسان

كثيراً! فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده! لو تدومون على ما تكونون عندي؛ وفي الذكر؛ لصافحتكم الملائكة على فرشكم، وفي طرقتكم، ولكن يا حنظلة! ساعة، وساعة - ثلاث مرات -».

رواه مسلم (٢٧٥٠) (١٢).

* * *

بحيث لا يغفلون، وجعلَ هذا العالمَ الإنساني متلوّاً فيمكنه ويُلَوِّنه، ويُفنيه ويُبقيه، ويشهده ويفقده، وإليه أشارَ صاحبُ الشفاعة بقوله: «ولكن يا حنظلة! ساعة وساعة». وقال في حديث أبي ذر - رضي الله عنه -: «وعلى العاقل أن يكونَ له ساعاتٍ: ساعةٌ يناجي فيها ربّه، وساعةٌ يُحاسبُ فيها نفسه، وساعةٌ يُفكر فيها في صنع الله، وساعةٌ يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب»^(١). هكذا الكمال، وما عداه تُرّهاتٌ وخيال.

مشاهدة الأمور بالله تعالى وقت صفاء حالة الذكر
 و (قوله: «لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة») هكذا صحّت الرواية بالواو العاطفة للطرف الثاني على الأول، ويُفيد أنه وَقَفَ مصافحة الملائكة على حصول حالتين لنا: على حال مشاهدة الجنة والنار مع ذكر الله تعالى ودوام ذلك، فيعني - والله تعالى أعلم - أن التمكن: إنما هو أن يشاهد الأمور كلّها بالله تعالى، فإذا شاهدَ الجنة مثلاً لم يحجبه ما يُشاهدُ من نعيمها وحسنها من رؤية الله تعالى؛ بل: لا يلتفت إليها من حيث هي جنة؛ بل: من حيث هي أنها محل القرب من الله تعالى، ومحلُّ رؤيته، ومشاهدته، فيكون فرقه في جمعه، وعطاؤه في منعه، ومن كان كذلك ناسبَ الملائكة في معرفتها، فبادرت إلى إكرامه، ومشافهته، وإعظامه، ومُصافحته. والمسؤول من الكريم المتعال أن يمنحنا من صفاء هذه الأحوال.

* * *

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (١/١٦٦ - ١٦٨)، وابن حبان (٣٦١).

(٣٨)

كتاب الرقاق

(١) باب

وجوب التوبة وفضلها

وقد تقدم قوله ﷺ: «يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم مئة مرة».

[٢٦٦٦] وعن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: سمعتُ

(٣٨)

كتاب الرقاق

(١ و ٢) ومن باب: وجوب التوبة وفضلها^(١)

قد تقدم القول في وجوب التوبة، وفي معناها اللغوي، وقد اختلفت عبارات معنى التوبة العلماء والمشايخ فيها، فقاتل يقول: إنها الندم، وآخر يقول: إنها العزم على ألا يعود، والآخر يقول: إنها الإقلاع عن الذنب، ورابع يجمع بين تلك الأمور الثلاثة، فيقول: إنها الندم على ذنب وقع، والإقلاع عنه في الحال، والعزم على ألا يعود إليه، وهذا أكملها؛ غير أنه مع ما فيه من التركيب المحذور في الحدود غير مانع، ولا جامع.

(١) شرح المؤلف تحت هذا العنوان ما أشكل في أحاديث هذا الباب، والباب الذي يليه بعنوان: باب: ما يُخاف من عقاب الله على المعاصي.

بيان الأول: أنه قد يندم، ويقلع، ويعزم، ولا يكون تائباً شرعاً، إذ قد يفعل متى نصح التوبة ذلك شتخاً على ماله، أو لئلا يعيّرهُ الناسُ من ذلك. ولا تصحُّ التوبةُ الشرعية إلا بالنية، والإخلاص فإنها من أعظم العبادات الواجبات؛ ولذلك قال تعالى: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨].

الشرعية؟

وأما الثاني: فبيانه أنه يخرجُ منه مَنْ زنى مثلاً، ثم قطع ذكره، فإنه لا يتأتى منه غير الندم على ما مضى من الزنى، وأما العزمُ والإقلاعُ فغير متصورين منه، ومع ذلك فالتوبةُ من الزنى صحيحةٌ في حقِّه إجماعاً، وبهذا اغترَّ من قال: إِنَّ النَّدَمَ يكفي في حدِّ التوبة، وليس بصحيح؛ لأنه لو ندم ولم يقلع، وعزم على العود لم يكن تائباً اتفاقاً، ولما فهم بعضُ المحققين هذا حدَّ التوبة بحدِّ آخر، فقال: هي تركُ اختيارِ ذنبٍ سبق منك مثله حقيقة أو تقديراً لأجل الله تعالى، وهذا أسدُّ العبارات وأجمعها، وبيان ذلك: أن التائبَ لا بُدَّ أن يكون تاركاً للذنب، غير أن ذلك الذنبَ الماضي قد وقع، وفرغ منه، فلا يصحُّ تركه؛ إذ هو غير متمكن من عينه لا تركاً ولا فعلاً، وإنما هو متمكّنٌ من مثله حقيقة، وهو زنى آخر مثلاً، فلو جَبَّ لم تصحَّ منه حقيقةُ الزنى، بل: الذي يصحُّ منه أن يقدر أنه لو كان متمكناً من الزنى لتركه. فلو قدرنا مَنْ لم يقع منه ذنبٌ لم يصحَّ منه إلا اتقاء ما يمكن أن يقع، لا ترك مثل ما وقع، فيكون متقياً لا تائباً، فتدبَّر هذا.

(وقوله: لأجل الله تعالى)؛ تحوُّزٌ من ترك ذلك لغير الله تعالى؛ إذ ذلك لا يكون تائباً اتفاقاً، فلا يكون فعله ذلك توبة، وهذا واضح، وإذا تقرَّر هذا فاعلم أن الباعث على التوبة تبيينُ إلهي ينبئه به من أراد سعادته لقبح الذنوب وضررها؛ فإنها سمومٌ مهلكةٌ تفوت على الإنسان سعادة الدنيا والآخرة، وتحجبه عن معرفة الله تعالى في الدنيا، وعن تقريبه وكرامته في الدار الآخرة. ومن انكشف له هذا، وتفقد نفسه وجَد نفسه مشحونةً بهذا السمِّ، ومملوءةً بهذه الآفات، فلا شكَّ في أنَّ

التوبة

رسول الله ﷺ يقول: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتُوبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضِ دَوِّيَّةٍ مَهْلِكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ، فَنَامَ، فَاسْتَيْقِظَ وَقَدْ

مَنْ حَصَلَ لَهُ عِلْمٌ ذَلِكَ انْبَعَثَ مِنْهُ خَوْفٌ هَجُومِ الْهَلَاكِ، فَتَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْمَبَادِرَةُ لَطَلَبِ أَمْرٍ يَدْفَعُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ ضَرَرَ مَا يَتَوَقَّعُهُ، وَيَخَافُهُ. فَحِينَئِذٍ يَنْبَعَثُ مِنْهُ النَّدَمُ عَلَى مَا فَرَّطَ، وَتَرَكَ مِثْلَ مَا سَبَقَ مَخَافَةَ عَقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَائِبٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ مَصْرًا عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَمُلَازِمًا لِأَسْبَابِ الْهَلَاكِ.

ثم اعلم بعد هذا: أن الذنوب إما كفر، وإما غيره، فتوبة الكفر عند موته مقطوعٌ بقبولها، وما عداها فمقبولة، إن شاء الله بوعده الصديق، وقوله الحق. وأعني بالقبول: الخلاص من ضرر الذنوب حتى يرجع كمن لم يعمل ذنباً، كما قال ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١). ثم إن الذنب الذي يُتاب منه إما أنواع الذنوب حق الله تعالى، وإما حق لغيره، فحق الله تعالى يكفي في التوبة منه الترك الذي التي يُتاب منها ذكرناه، غير أن منها: ما لم يكتفِ الشرعُ منه بمجرد الترك، بل: أضاف إلى ذلك في بعضها قضاءً كالصلاة والصوم، ومنها: ما أضاف إليها كفارةً كالحنث في الأيمان والظهار وغير ذلك، فلا يرتفع ضررُ ذلك الذنب إلا بتركه، وفعل ما أمره الله تعالى به من القضاء والكفارة. وأما حقوقُ آدميين، فلا بُدَّ من إيصالها إلى مستحقيها، فإن لم توصل إلى أربابها لم يتخلص من ضرر ذلك الذنب إلا بتركه وفعل ما أمره الله به، ومن اجتهد في الخروج عن الحقوق، فلم يقدر على الخروج منها، فعفو الله مأمول، وفضله مبذول، وكم ضمن من التبعات، وكم بدل من السيئات بالحسنات، وتفصيل ما أجملناه موجودٌ في كتب مشايخ الإسلام - رحمهم الله -.

و(قوله: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتُوبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضِ دَوِّيَّةٍ مَهْلِكَةٍ... (الحديث)») هذا مثلٌ قُصِدَ بِهِ بَيَانُ سُرْعَةِ قَبُولِ اللَّهِ تَعَالَى لِتُوبَةِ عَبْدِهِ التَّائِبِ سُرْعَةَ قَبُولِ اللَّهِ لِتُوبَةِ عَبْدِهِ

ذهبت، فطلبها حتى أدركه العطش، ثم قال: أرجعُ إلى مكاني الذي كنتُ فيه فأنامُ حتى أموتَ، فوضعَ رأسه على ساعده ليموتَ، فاستيقظ وعنده راحلته، وعليها زادُه، وطعامُه، وشرابه، فاللهُ أشدُّ فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده».

رواه أحمد (٣٨٣/١)، والبخاري (٦٣٠٨)، ومسلم (٢٧٤٤)،
والترمذي (٢٤٩٩ و ٢٥٠٠).

فإنه يُقبل عليه بمغفرته ورحمته، ويعامله معاملة من يفرح به. ووجهُ هذا المثل: أن العاصي حصلَ بسبب معصيته في قبضة الشيطان وأسرِه. وقد أشرف على الهلاك. فإذا لطفَ اللهُ تعالى به، وأرشده للتوبة خرجَ من سُوم تلك المعصية، وتخلَّص من أسر الشيطان، ومن المهلكة التي أشرف عليها، فأقبل اللهُ تعالى عليه برحمته ومغفرته، ويأدر إلى ذلك مبادرة هذا الذي قد انتهى به الفرح، واستفرَّه السرور إلى أن نطقَ بالمحال، ولم يشعرَ به لشدة سُورهِ وفرحهِ، وإلا فالفرحُ الذي هو من صفاتنا محالٌّ على الله تعالى؛ لأنه اهتزازٌ وطرب، يجده الإنسانُ من نفسه عند ظفَره بغرض يستكملُ به الإنسانُ نقصانه، ويسدُّ به خلته، أو يدفع عن نفسه ضرراً، أو نقصاً، وكلُّ ذلك محالٌّ على الله تعالى، فإنه الكاملُ بذاته، الغني بوجوده، الذي لا يلحقه نقص ولا قصور، لكن هذا الفرحُ عندنا له ثمرةٌ وفائدة، وهو الإقبالُ على الشيء المفروح به، وإحلاله المحلَّ الأعلى، وهذا هو الذي يصحُّ في حقِّه تعالى، فعبرَ عن ثمرة الفرح بالفرح على طريقة العرب في تسميتها الشيءَ باسم ما جاوره، أو كان منه بسبب. وقد قدَّمنا أنَّ ذلك القانونَ جارٍ في كل ما أطلقه اللهُ تعالى على نفسه من الصفات التي لا تليقُ به، كالغضب، والرضا، والضحك وغير ذلك.

و (قوله: «دَوِيَّة مهلكة») الروايةُ المشهورةُ بفتح الدال، وتشديد الواو المكسورة، وتشديد الياء مفتوحة، وهي: القفر والغلاة. وجمعها: داوي. قال

[٢٦٦٧] ومن حديث أنس: «فأخذ بخطامها فقال من شدة الفرح: اللهم! أنت عبدي وأنا ربك - أخطأ من شدة الفرح -». رواه أحمد (٢١٣/٣)، والبخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧) (٧).

* * *

الخليل: الداوية: المفازة. وقال الهروي في حُطبة الحجاج:
 قَدْ لَقَّهَا اللَّيْلُ بَعْضِيَّيْ أَرْوَعَ خَرَّاجٍ مِنَ الدَّوِيِّ
 قال: يعني الفلوات. الواحدة: داوية. في الصحاح: الدَّوِيُّ والدَّوِيَّةُ: المفازة، وكذلك الدَّوِيَّةُ، لأنها مفازةٌ مثلها فُسِّبَتْ إليها، قال: والدَّوِيُّ أيضاً موضع، وهو من أرض العرب. وربما قالوا: داوِيَّةً، قلبوا الواو الأولى الساكنة ألفاً لانفتاح ما قبلها، ولا يُقاسُ عليه.

و (قوله: «مهلكة»). الرواية بفتح الميم واللام، أي: يهلك فيها، وقد قُيِّدَ مُهْلَكَةٌ بضم الميم وكسر اللام، اسم فاعل، أي: يهلك من يدخل فيها، وإنما سُمِّيَت القفر المفازة من قولهم: فوز الرجل، إذا هلك. وقيل: بل على طريق التفاؤل، كما يقال للديغ: سليم.

و (قول الحارث بن سويد: حدثني عبد الله حديثن، أحدهما عن رسول الله ﷺ، والآخر عن نفسه). ثم حدَّث بالحديث الذي ذكرناه في التوبة. ولم يذكر مسلمُ الحديثَ الأول الذي حدَّث به نفسه، وقد ذكر البخاريُّ والترمذيُّ وغيرهما، فقال: المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعدٌ تحت جبل يخافُ أن يقعَ عليه، والفاجر يرى ذنوبه كذبابٍ مرَّ على أنفه فقال به هكذا^(١) فهذا هو الذي حدثه ابنُ مسعود عن نفسه، لا أنه رفعه للنبي ﷺ وهو صحيح المعنى، يشهدُ له ما في الوجود من خوف المؤمن، وتهاون الفاجر والمنافق.

(١) رواه أحمد (٣٨٣/١)، والبخاري (٦٣٠٨)، والترمذي (٢٤٩٧).

(٢) باب

ما يخاف من عقاب الله على المعاصي

[٢٦٦٨] عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ؛ مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ؛ مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ».

رواه أحمد (٢/٣٣٤)، ومسلم (٢٧٥٥)، والترمذي (٣٥٣٦).

[٢٦٦٩] وعنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ - لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطْ - لِأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ، ثُمَّ أَذْرُوا نَصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنَصْفَهُ فِي الْبَحْرِ،

و (قوله: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ»). يعني: لو علم ذلك، وجرّد النظر إليه، ولم يلتفت إلى مقابله، وأما إذا نظر إلى مقابل كل واحد من الطرفين، فالكافر ييأس من رحمة الله تعالى، والمؤمن يرجو رحمة الله تعالى، ويخاف عقابه، كما قال بعضهم: لو وُزِنَ خَوْفُ الْمُؤْمِنِ وَرَجَاؤُهُ لاعتدلا.

و (قوله: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا^(١) قَطُّ») هذه الرواية فيها توسع في العبارة؛ لأننا نعلم قطعاً أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ مُتَدَيِّئًا بِدِينِ حَقٍّ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا بَدَّ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً: صَوْمًا، أَوْ صَلَاةً، أَوْ تَلَفُّظًا بِخَيْرٍ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ شَرِيعَتُهُ، وَإِنَّمَا الرَّجُلُ كَانَ خَطَاءً، كَثِيرَ الْمَعَاصِي، وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الْأَصْلِ فَقَالَ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ...»^(٢) وذكر الحديث.

(١) في التلخيص: حسنة.

(٢) انظر هذه الرواية في صحيح مسلم (٢٧٥٦) (٢٥).

فوالله! لئن قَدَرَ اللهُ عليه ليعذبَنَّهُ عذاباً لا يعذبُهُ أحدٌ من العالمين، فلما مات الرجل فَعَلُوا ما أمرهم به. فأمر الله البرَّ فجمع ما فيه، وأمر البحر

و (قوله: «لئن قَدَرَ اللهُ عليه ليعذبَنَّهُ») الرواية التي لا يُعْرَفُ غيرها قَدَرَ حُكْم من شك بتخفيف الدال، وظاهرُ هذا اللفظ أنه شك في كون الله تعالى يقدرُ على إحيائه في صفة من وإعادته، ولذلك أمرَ أهله أن يحرقوه، ويسحقوه، ويذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فكأنه توقَّع إذا فُعِلَ به ذلك تعذَّرتْ إعادته. وقد أوضح هذا المعنى ما رواه بعضُ الرواة في غير كتاب مسلم قال: «فلعلِّي أُضِلُّ اللهُ» أي: أُغيبُ عنه. وهذا ظاهرٌ في شكِّ الرجل في علم الله تعالى، والأولى ظاهرةٌ في شكِّه في أنه تعالى يقدرُ على إعادته، ولما كان هذا انقسم الناسُ في تأويل هذا الحديث قسمين: القسم الأول طائفة حملت ذلك على ظاهره، وقالوا: إن هذا الرجلَ جهَلُ صفتين من صفات الله تعالى وهما: العلم والقدرة، ومن جهل ذلك لم يخرج من اسم الإيمان، بخلاف من جحدها، وإليه رجع أبو الحسن الأشعري، مع أنه قد كان تقدَّم له قولٌ آخر بأنه مكفِّر. وهو مذهبُ الطبري.

قلتُ: وهذه الطائفة انصرفت عن معنى الحديث إلى معنى آخر، اختلفَ فيه المتكلمون. وهو تكفيرٌ من اعترف بأنَّ الله قادرٌ بلا قدرة، وعالمٌ بلا علم، ومريدٌ بلا إرادة، فهل يُكفِّر أم لا يكفِّر؟ على اختلاف القولين المتقدمين. ولا يختلف المسلمون في أن من جهَل أو شكَّ في كون الباري تعالى عالماً به وقادراً على إعادته كافر، حلال الدم في الدنيا، مخلد في النار في الآخرة؛ لأن ذلك معلومٌ من الشرع بالضرورة، وجحده أو الشك فيه تكذيبٌ للرسول ﷺ قطعاً. فمقتضى الحديث بظاهره أنَّ الرجلَ كافرٌ على مُقتضى شريعتنا. ولذلك قالت طائفة: فلعلَّ شرعَ ذلك الرجل لم يكن فيه الحكمُ بتكفيرٍ من جهَل ذلك، أو شك فيه، والتكفيرُ حكمٌ من الأحكام الشرعية فيجوزُ أن تختلف الشرائع فيه، كما قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: ٤٨].

فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب! وأنت أعلم. فغفر الله له.

رواه البخاري (٧٥٠٦)، ومسلم (٢٧٥٦) (٢٤).

قلتُ: وهذا فيه نظر؛ لأنَّ هاتين القاعدتين من ضروريات الشرائع، إذ لا تصحُّ شريعة مع الجهل، فإنَّ الله عالمٌ، قادر، مُريد، ولا مع الشكِّ فيها، فلا بُدَّ أن تنصَّ الرسلُ لقومهم على هذه الصفات، مع أنَّ العقولَ تدلُّ عليها، فيكون العلمُ بها^(١) ضرورياً من كلِّ الشرائع، كما كان ذلك ضرورياً في شرعنا، فيكون جاحدُ ذلك والشاكُّ فيه مكذباً لرسوله، وتكذيبُ الرسل كفرٌ في كلِّ شرع بالضرورة. وقالت طائفةٌ ثالثة: يجوزُ أن تكونَ شريعةُ أولئك القومِ أنَّ الكافر يُغفرُ له، فإنَّ هذا جائزٌ عقلاً، فلا يبعدُ أن يكونَ ذلك شرعاً مع القَطْعِ بأنَّ ذلك لا يصحُّ في شرعنا، ومَن شكَّ فيه فهو كافر.

قلتُ: وهذا يتطلَّبُ أيضاً أحاديثَ الشفاعةِ المتقدمة في الإيمان، فإنَّها تقتضي أنَّ أهلَ التوحيد المعدِّيين في النار إذا شَفَعَ فيهم أنبياءُهم، وشفع نبينا ﷺ حتى لا يبقى أحدٌ من أمته في النار قال حينئذ نبينا: «يا رب! ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، فيقول الله له: ليس ذلك إليك، فحينئذ يقول الله: وعزَّتِي وجلالي! خلود الكافر لأخرجنَّ مَنْ قال لا إله إلا الله»^(٢). وعموماتُ القرآن تدلُّ على أنَّ من مات كافراً، كائناً من كان، لا يخرج من النار، ولا تناله شفاعةُ شافعٍ في النار

القسم الثاني: قالوا إنه لم يكن جاهلاً بصفة من صفات الله تعالى، ولا شاكاً في شيء منها، وتأوَّلوا الحديثَ تأويلاتٍ:

أحدها: أن الرجلَ صَدَرَ عنه ما صَدَرَ حالةٌ خوفٍ غالبٍ عليه، فغَلِطَ، فلم

(١) في (ز): بذلك.

(٢) رواه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) (٣٢٦).

[٢٦٧٠] وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «أَنْ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَسُهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَقَالَ لَوْلَدِهِ: لَتَفْعَلَنَّ مَا أَمَرَكُم بِهِ، أَوْ لِأَوْلَادِكُمْ مِيرَاثِي غَيْرِكُمْ! إِذَا أَنَا مَثٌ فَأَحْرَقُونِي - وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ -: ثُمَّ

يُؤَاخِذُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ، كَمَا لَمْ يُؤَاخِذِ الْقَائِلُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ»^(١).

وثانيها: أن هذا جارٍ على نحو ما قد جرى في كلام العرب البليغ مما يُسميه أهل النقد: تجاهل العارف، وسمّاه ابن المعتز: مزج الشك باليقين، وهو نحو قوله تعالى: ﴿لَمَلَأَهُ تَبَدُّرًا أَوْ يَمْخُشُ﴾ [طه: ٤٤]، وقوله: ﴿وَأَنَا أَوْلِيَاكُمْ لَعَلَّكُمْ لَهْدَى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]، وكقول الشاعر:

أَيَا ظَنِيَّةَ الْوَعَسَاءِ بَيْنَ جَلَاغِلٍ وَيَبْنَ الثَّقَا أَنْتِ أُمُّ أُمَّ سَالِمٍ

وقد علم أنها هي. ومثله كثير.

وثالثها: أن «قدر» معناه: «ضيق». يعني أن الله تعالى إن ناقشه الحساب وضيقه عليه ليعذبته أشد العذاب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧] أي: ضيق عليه، وهذا التأويل حسن، لكنه يخص لفظ قدر، والتأويل الأول أولى لأنه يعم: (قدر)، و(لعلّي أضل الله) ويشهد لكون هذا الحديث مؤوَّلاً، وليس على ظاهره قوله في آخر الحديث حين قال الله له: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشِيتُكَ يَا رَبُّ». فلو كان جاهلاً بالله، أو بصفاته، لما خافه، ولما عمل شيئاً لله، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «راشه الله مالاً») كذا الرواية الصحيحة، ومعناه: أكسبه الله مالاً. قال ابن الأعرابي: الرياش: المال. قال القتيبي: أصله من الريش، كأن المعدم لا نهوض له مثل المقصوص من الطير. وعند الفاسي: رأسه بألف مهموزة وسين مهملة، وهو تصحيف، ولا وجه له. وفي رواية: «رغسه الله مالاً وولداً» بغين

(١) انظره في التلخيص برقم (٢٧٧٢).

اسحقوني، واذروني في الرِّيحِ فَإِنِّي لم أَبْتَهِرْ عند الله خيراً، وإن الله يَقْدِرُ عليَّ أن يُعَذِّبني! قال: فأخذ منهم ميثاقاً، ففعلوا ذلك به وربِّي! فقال الله: ما حملك على ما فعلت؟! قال: مخافتك! قال: فما تَلَفَاهُ غيرُها».

وفي رواية: «رَغَسَهُ اللَّهُ مَالاً وولداً»، وفيها: «لم يبتثر عند الله خيراً». فسرها قتادة: لم يدخر.

وفي أخرى: «ما ابتأر».

وفي أخرى: «ما امتأر».

رواه البخاري (٣٤٧٨)، ومسلم (٢٧٥٧) (٢٧ و ٢٨).

* * *

معجمة وسين مهملة، أي: أعطاه الله تعالى من ذلك كثيراً. قال أبو عبيد: يقال: رَغَسَهُ الله يَرغسه رَغْساً: إذا كان ماله نامياً كثيراً، وكذلك هو في الحسب.

و (قوله: «فلم يبتثر») بالهاء رواية الشيخ، وعند ابن ماهان: لم يبتثر، بالهمزة، وكلاهما بمعنى واحد، والهمزة تبدل من الهاء، وكذلك ابتأر وامتأر بالباء، والميم فإنها تبدل منها. وقد فسرها في الأصل فقال: لم يدخر. وهو تفسيرٌ صحيح، ويشهد له المعنى والمساق.

و (قوله: «فإنَّ اللهَ يَقْدِرُ عليَّ أن يُعَذِّبني») وجدنا الروايات والنسخ تختلف في ضبط هذه الكلمات، وحاصله يرجع إلى تقييدين:

أحدهما: تشديد إن مكسورة ونصب الاسم المعظم بها، ويقدر مرفوعاً فعل مضارع، وهو خبر إن، على أن يعذبني متعلق به، وهذا خبرٌ محقق عن الرجل، أخبر به عن نفسه أن الله يقدر على تعذيبه، وهي روايةٌ صحيحة لقول من قال: لم يكن جاهلاً ولا شاكاً، وإنما كان خائفاً.

(٣) باب

في رجاء مغفرة الله تعالى وسعة رحمته

[٢٦٧١] عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس أحدٌ أحبَّ إليه المدحُ من الله عزَّ وجلَّ، من أجل ذلك مدَّحَ نفسه. وليس

وثانيهما: تخفيف إنَّ المكسورة، ورفع اسم الله تعالى بعدها، وجزم يقدرُ بها عليَّ مشددة الياء، ويعذَّبني مجزومٌ على جواب الشرط. وهذه الرواية مصحَّحة لقول مَنْ قال: إنَّ الرجلَ كان شاكاً على ما ذكرناه. والأول أشبه ما اخترناه، والله تعالى أعلم.

ومعظمُ فوائد هذا الحديث أنَّ المسرفَ على نفسه لا يئأسُ من رحمة عدم اليأس من الله تعالى ومغفرته، وفيه ما يدُّ على أنه كان من شرائع مَنْ قبلنا أنَّ للرجل أن رحمة الله يُورث ماله من يشاء من الناس، فنسخ ذلك شرعنا.

(٣) ومن باب: رجاء مغفرة الله سبحانه وسعة رحمته

(قوله: «ليس أحدٌ أحبُّ إليه المدح من الله»). القيدُ الصَّحيح رفع أحبُّ ثواب الله تعالى على أنه خير مقدَّم، ومبتدؤه المدح، والجملة خبر ليس. وقد قيَّده بعضُ الناس: لمادحيه أحبُّ بالنصب على أنه خير ليس، وفيه بُعْدٌ وتكلف، وقد تقدَّم القولُ في محبة الله غير مرَّة، ومعناها هنا: أن الله تعالى يثيبُ مادحيه بما لا يثيبُ أحدٌ من الخلق مادحَه.

(وقوله: «من أجل ذلك مدَّحَ نفسه») أي: من أجل أن يثيبَ مادحيه مدَّحَ نفسه، لا أنه يهتَرُ للمدح ويرتاحُ له؛ فإنَّ ذلك من سمات فقرنا وحُدوثنا، وهو مُتَرَّةٌ عن ذلك كلِّه، وقد تقدَّم القولُ في غيرِ الله تعالى في الحدود.

أحدٌ أغْيَرَ من الله، من أجل ذلك حرّم الفواحش. وليس أحدٌ أحبَّ إليه العذرُ من الله، من أجل ذلك أنزل الكتاب، وأرسل الرسل.»

رواه أحمد (٣٨١/١)، والبخاري (٥٢٢٠)، ومسلم (٢٧٦٠) (٣٥).

[٢٦٧٢] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ.»

رواه أحمد (٣٤٣/٢)، والبخاري (٥٢٢٣)، ومسلم (٢٧٦١)، والترمذي (١١٦٨).

[٢٦٧٣] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي

و (قوله: «وليس أحدٌ أحبُّ إليه العذر من الله تعالى») أي: الاعتذار، يعني: التقديم بالبيان والأعذار. ويحتمل أن يريد الاعتذار من عباده له من ذنوبهم إذا استغفروا منها.

و (قوله: «ما أحدٌ أصبر على أذى يسمعه من الله»^(١)) الصبر في اللغة: حبس النفس على ما تكرهه، أو يشقُّ عليها، وذلك على الله تعالى محالٌ، لكنه قد يكون معه الصفح عن الجاني، والحلم عليه، والرِّفق به، وكلُّ ذلك موجودٌ من الله تعالى فحسنٌ أن يُطلق الله تعالى ذلك على نفسه، وقد سمى نفسه بالصبور كما جاء في الحديث.

الصبور: من أسماء الله تعالى

(١) ليست هذه العبارة في أحاديث الباب، ولكنها منتزعة من حديثٍ لمسلم برقم (٢٨٠٤) (٤٩) كتاب: صفات المنافقين.

بيده! لو لم تُذنبُوا لذهب الله بكم، ولجاء بقومٍ يذنبون، فيستغفرون الله، فيغفرُ لهم».

رواه مسلم (٢٧٤٩).

[٢٦٧٤] وعن أبي أيوب: نحوه.

رواه مسلم (٢٧٤٨) (٩ و ١٠)، والترمذي (٣٥٣٣).

[٢٦٧٥] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلق كتب في كتابٍ على نفسه - فهو موضوع عنده -: إنَّ رحمتي تغلبُ غضبي».

رواه أحمد (٣٨١/٢)، والبخاري (٧٥٥٤)، ومسلم (٢٧٥١) (١٦).

و (قوله: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقومٍ يذنبون، ويستغفرون الله فيغفرُ لهم») هذا خبرٌ من الله تعالى عن ممكنٍ مقدورٍ الوقوع مع علم الله تعالى بأنه لا يقع، فحصلَ منه أنَّ الله تعالى يعلمُ حالَ المقدَّرِ الوقوع، كما يعلمُ حالَ المحقَّقِ الوقوع، ونحو من هذا قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]. وقد عبَّرَ بعض العلماء عن هذا بأن قال: إنَّ الله تعالى يعلمُ ما كان وما يكون، وما لو كان كيف كان يكون، وحاصلُ هذا الحديث: أنَّ الله تعالى سبق في علمه أنه يخلقُ مَنْ يعصيه فيتوب، فيغفرُ له، فلو قُدِّرَ ألاَّ عاصي يظهرُ في الوجود لذهب اللهُ تعالى بالطائعين إلى جنته، ولخلق من يعصيه فيغفرُ له، حتى يُوجد ما سبق في علمه، ويُظهِر من مغفرته ما تضمَّنَّه اسمه الغفار، ففيه من الفوائد رجاءُ مغفرته والطماعية في سعة رحمته.

[٢٦٧٦] وعنه؛ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لَهِ مِثْلَهُ رَحْمَةً، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً بَيْنَ الْجَنِّ، وَالْإِنْسِ، وَالْبَهَائِمِ، وَالْهَوَامِّ، فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا

و (قوله: «لما قضى الله الخلق كتب في كتاب عنده»^(١) على نفسه) أي: لما أظهر قضاءه، وأبرز أمره لمن شاء، أظهر كتاباً في اللوح المحفوظ، أو فيما شاءه فقضاه خبر حق، ووعد صدق: «إن رحمتي تغلب غضبي» أي: تسبقه وتزيده عليه. وقد تقدّم القول في غضب الله ورضاه، وأنّ ذنك يرجعان إلى إرادته، وإلى متعلّقها من إيصال المنافع والألطف إلى المرحوم، أو إيصال المضارّ والانتقام للمغضوب عليه، فيرجع غضبه إذا ورحمته إلى الأفعال، وهو المراد بهذا الحديث. وإذا ظهر هذا فمعنى غلبة الرحمة، أو سبقها على ما جاء في الرواية الأخرى: أن رفقته بالخلق، وإنعامه عليهم، ولطفه بهم، أكثر من انتقامه، وأخذه، كيف لا؟ وابتداؤه الخلق وتكميله وإتقانه، وترتيبه، وخلق أول نوع الإنسان في الجنة، كل ذلك رحمته السابقة، وكذلك ما رتب على ذلك من النعم والألطف في الدنيا والآخرة، وكل ذلك رحمتاً متلاحقات، ولو بدأ بالانتقام لما كمل لهذا العالم نظام. ثم العجب أنّ الانتقام به كملت الرحمة والإنعام، وذلك أن بانتقامه من الكافرين كملت رحمته على المؤمنين، وبذلك حصل صلاحهم وإصلاحهم، وتمّ لهم دينهم وفلاحهم، وظهر لهم قدرُ نعمة الله عليهم في صرف ذلك الانتقام عنهم، فقد ظهر أنّ رحمته سبقت غضبه، وإنعامه غلب انتقامه.

رحمة الله
وغضبه

و (قوله: «إن لله مئة رحمة أنزل منها رحمة») هذا نصٌّ في أنّ الرحمة يُراد بها متعلّقُ إرادة الحقّ سبحانه، لا نفس الإرادة، وأنها راجعةٌ إلى المنافع والنعم، ومقتضى هذا الحديث: أنّ الله تعالى علم أنّ أنواع النعم التي ينعمُ بها على خلقه مئةٌ نوع، فأرسل منها فيهم في هذه الدار نوعاً واحداً، فيه انتظمت مصالحهم،

المراد برحمة
الله في الدنيا
والآخرة

(١) ليست في التلخيص.

يتراحمون، وبها تعطفُ الوحشُ على وَلَدِهَا، وأخَّرَ اللهُ تسعاً وتسعين رحمةً يرحمُ بها عباده يوم القيامة».

رواه أحمد (٤٣٤/٢)، ومسلم (٢٧٥٢) (١٩)، وابن ماجه (٤٢٩٣).

[٢٦٧٧] وعن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِئَةَ رَحْمَةٍ، كُلُّ رَحْمَةٍ طَبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ

وحصلت مرافقهم، كما نبه عليها في بقية الحديث، فإذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقي في علمه، وهو التسعة والتسعون، فكملت الرحمة كلها للمؤمنين، وهو المشارُ إليه بقوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] وهو الذي صرَّح به النبي ﷺ حيث قال لهم: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَا لَا عَيْن رَأَتْ، وَلَا أذُن سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، بَلَّهَ مَا أَطَّلَعَكُم عَلَيْهِ»^(١). وعند هذا يفهم معنى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]. فإنَّ رحيماً من أبنية المبالغة التي لا شيء أبلغ منها، ويُفهم من هذا أنَّ الكافرين لا يبقى لهم في النار رحمة، ولا تنالهم نعمة، لا من جنس رحمت الدنيا، ولا من غيرها، إذ كمل كل ما علم الله من الرحمت للمؤمنين، ختم الله لنا بما ختم للمؤمنين، ووقانا أحوال الكافرين.

وما قلناه في هذا الحديث أولى من قول من قال: إنَّ معنى قوله: «إِنَّ اللهَ مِئَةَ رَحْمَةٍ» الإغياء والتكثير؛ لأنه لم تجرِ عادتهم بذلك في مئة، وإنما جرت بالسبعين، ولو جرت بذلك لكان ذلك مجازاً، وما ذكرناه حقيقة، فكان أولى، والله أعلم.

و (قوله: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ - يوم خلق السموات والأرض - مئة رحمة» معنى خلق الله مئة رحمة

والأرض، فجعل منها في الأرض رحمةً فيها تعطفُ الوالدة على ولدها،
والوحشُ والطير بعضها على بعض، وإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه
الرحمة.

رواه أحمد (٤٣٩٥)، ومسلم (٢٧٥٣) (٢١).

[٢٦٧٨] وعن عمر بن الخطاب؛ قال: قَدِمَ على رسول الله ﷺ
سَبِيٌّ؛ فإذا امرأة من السَّبي تبتغي؛ إذا وجدت صبيًّا في السَّبي أخذته،
فألصقته ببطنها، وأرضعته، فقال لنا رسول الله ﷺ: «أَتَرُونَ هذه طارحةَ
ولدها في النار؟» قلنا: لا والله! وهي تقدر على ألا تطرحه. فقال
رسول الله ﷺ: «لَلَّهِ أَرْحَمُ بعباده من هذه بولدها».

رواه البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤).

* * *

خَلَقَ - هنا -: قَدَّرَ، وهو أصلُ هذا اللفظ، كما قال زهير:

ولأنتَ تَفْرِي ما خَلَقْتَ وَبَعْدَ ضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لا يَفْرِي

أي: يقدِّر، ويكون معناه: إنَّ الله أظهر تقديره لتلك الرحمات، أي: علمه
بها يوم أظهر تقديره لاختراع السموات. ويصحُّ أن يُقال: إنَّ معنى خلق: اختراع
وأوجد يوم خلق السموات والأرض المثة الرحمة، فأرسل في هذا العالم نوعاً
واحداً من تلك الأنواع، وأدَّخر في الجنة سائرها ليوم القيامة.

و (قوله: «كل رحمة طباق بين السماء والأرض») إغياء وتكثير، وقد جاء
هذا الإغياء بهذا النوع كثيراً في الشرع واللغة، وقد جاء في بعض ألفاظ رواة
مسلم: «جعل الله الرُّحِمَ مئةَ جُزءٍ» روي بضم الراء وفتحها، وهو بمعنى الرحمة،
واللفظ الذي ذكرناه هو الأصح والأوضح.

و (قوله: فإذا امرأة من السَّبي تبتغي إذا وجدت صبيًّا أخذته) قال القاضي:

باب (٤)

من عاد إلى الذنب فَلْيَعُدْ إلى الاستغفار

[٢٦٧٩] عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ فيما يحكي عن ربه عزَّ وجلَّ، قال: «أذنبَ عبدٌ ذنباً، فقال: اللهم! اغفر لي ذنبي! فقال تبارك وتعالى: أذنبَ عبدي ذنباً، فعلم: أنَّ له ربّاً يغفرُ الذَّنْبَ، ويأخذ بالذَّنْبِ،

كذا في جميع نسخ مسلم، ولرواته فيه وهم، وفي كتاب البخاري: تسعى، مكان تبتغي. وهو وَجْهُ الكلام وصوابه.

قلتُ: ولا خفاءً بحسن رواية تسعى، ووضوحها، لكن لرواية (تبتغي) وجهٌ واضح، فلا يُغْلَطُ الرواةُ كُلُّهم، وذلك أن تبتغي معناه: تطلب ولدها، وحذف مفعوله للعلم به.

[(٤) ومن باب: من عاد إلى الذنب فليعد إلى الاستغفار]^(١)

قوله: «أذنبَ عبدٌ ذنباً فقال: اللهمَّ اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنبَ عبدي ذنباً علم أنَّ له ربّاً يغفرُ الذَّنْبَ ويأخذُ بالذَّنْبِ» يدلُّ على عظيم فائدة فضل الاستغفار، وعلى عظيم فضل الله وسعة رحمته، وحلمه وكرمه، ولا شك في أن هذا الاستغفار ليس هو الذي ينطقُ به اللسان، بل الذي يثبتُ معناه في الجنان، فيحلُّ به عقد الإصرار، ويندمُّ معه على ما سلفَ من الأوزار. فإذا الاستغفار ترجمة التوبة، وعبرةٌ عنها، ولذلك قال: «خياركم كلُّ مُفْتَنٍ تَوَّابٍ»^(٢). قيل: هو الذي يتكرَّر منه الذنب والتوبة، فكلَّمَا وقع في الذنب عادَ إلى التوبة، وأما من قال

(١) هذا العنوان لم يرد في المفهم، واستدركناه من التلخيص.

(٢) رواه البيهقي في الشعب (٧١٢٠) عن النعمان بن سعد، و (٧١٢١) عن عليّ - رضي الله

ثم عاد فأذنب، فقال: أي رب! اغفر لي ذنبي! فقال تبارك وتعالى: أذنب عبي ذنباً فعلم: أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب فقال: أي رب! اغفر لي ذنبي! فقال تبارك وتعالى: أذنب عبي ذنباً فعلم: أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب؛ اعمل ما شئت فقد غفرت لك».

رواه أحمد (٤٠٥/٢)، والبخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨)

(٢٩).



بلسانه: أستغفر الله، وقلبه مصرّاً على معصيته، فاستغفاره ذلك يحتاج إلى استغفار، وصغيرته لاحقة بالكبار إذ لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار. وفائدة هذا الحديث أن العود إلى الذنب، وإن كان أقبح من ابتدائه، لأنه انضاف إلى الذنب نقض التوبة، فالعود إلى التوبة أحسن من ابتدائها، لأنها: انضاف إليها ملازمة الإلحاح بباب الكريم، وأنه لا غافر للذنوب سواه.

و (قوله: «اعمل ما شئت فقد غفرت لك») قد تقدّم القول فيه، ونزيد هنا نكتة، وهي: أن هذا الأمر يحتمل أن يكون معناه الإكرام، فيكون من باب قوله تعالى: ﴿أَتَكْفُرُوا بِمَا كُفِرَ بِهِ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحجر: ٤٦]. وآخر الكلام خبر عن حال المُخاطَب؛ لأنه مغفور له ما سلف من ذنبه، ومحفوظ - إن شاء الله - فيما يستقبل من شأنه.



باب (٥)

في قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾

[٢٦٨٠] عن عبد الله بن مسعود، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنني عالجتُ امرأةً في أقصى المدينة، وإني أصبتُ منها ما دون أن أمسّها فأنا هذا فاقض فيّ ما شئت؟ فقال له عمر: لقد سترك الله

(٥) ومن باب: في قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾

(قوله: «إني عالجتُ امرأةً») أي: حاولتها لأصيبَ منها غرضاً وشهوة، وأقصى المدينة: ما بُعدَ منها، يعني موضعاً خالياً عن الناس.

و (قوله: «إني أصبتُ منها ما دونَ أن أمسّها») أي: لم أجامعها، وقد قال في رواية أخرى: إن الذي أصابَ منها قبلةً قبلها، وإياها عنى في الرواية الأخرى بقوله: أصبتُ حدّاً، ويحتمل أن يكون معناه أصبتُ منها شيئاً ممنوعاً، لأن الحدَّ في أصله هو المنع، ويحتمل أنه ظنٌّ أن في ذلك حدّاً فأطلق عليه ذلك. وهو الظاهرُ من قوله: أصبتُ حدّاً فأقم عليّ كتابَ الله.

و (قوله: فانطلقَ فاتبعه النبي ﷺ رجلاً فدعاه، فتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]). إنما دعاه النبي ﷺ بعد انصرافه عنه، لأن الله تعالى أنزلَ الآية بعد انصرافه بسبب سؤال الرجل المذكور كما جاء نصّاً في رواية أخرى: أن رجلاً أصابَ من امرأة قبلةً فأتى النبي ﷺ فذكرَ ذلك له. قال: فنزلت الآية^(١). فبيّن أن الآية نزلت بسبب ذلك الرجل. وإقامة الصلاة: القيام بفعلها على سنّتها والمثابرة عليها. وطرفا النهار: هما الصبح والعصر. وقيل: الظهر والعصر، وقيل: العشاء والمغرب. وزلفاً من الليل: بفتح اللام على قراءة الجماعة، وهي الساعات المتقاربة، جمع زُلفَة، وهي القرية والمنزلة،

(١) رواه الترمذي (٣١١٣) عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه -.

لو سترت على نفسك! قال: فلم يرد عليه النَّبِيُّ ﷺ شيئاً، فقام الرَّجُلُ فانطلق، فأتبعه النَّبِيُّ ﷺ رجلاً دعاه، فتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، فقال رجل من القوم: يا نبي الله! هذا له خاصة؟ قال: «بل للنَّاسِ كافة».

رواه أحمد (٤٤٥/١)، ومسلم (٢٧٦٣) (٤٢)، وأبو داود (٤٤٦٨)، والترمذي (٣١١٢)، والنسائي في الكبرى (٧٣٢٤)، وابن ماجه (١٣٩٨).

[٢٦٨١] وعن أنس، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أصبت حداً فأقمه عليّ! قال: وحضرت الصلاة، فصلّى مع

وقراها يزيد بضم اللام، وابن محيصر: بسكونها. والمراد المغرب والعشاء، والله أعلم.

و (قوله: إن الحسنات يذهبن السيئات) يعني: الصلوات الخمس، كما قد جاء مفسراً عنه ﷺ. قاله الطبري، وقال مجاهد: هي: لا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله.

قلت: واللفظ بحكم عمومه صالح لما قالاه، ولزيادة عليه، كما قال ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(١). وقد تقدّم القول في معنى هذا الحديث في الطهارة.

و (قوله: ذلك ذكري للذاكرين) أي: تذكّر لمن تذكّر، واتعاط لمن اتعظ. وقيل: إن هذا الرجل هو عمرو بن غزيرة، كان يبيع التمر، فقال لامرأة: في البيت

(١) رواه أحمد (٣٥٩/٢)، ومسلم (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤)، وابن ماجه (١٠٨٦).

رسول الله ﷺ، فلما قضى الصَّلَاة قال: يا رسول الله! إني أصبت حداً فأقم فيّ كتاب الله! قال: «هل حضرت معنا الصلاة؟» قال: نعم. قال: «قد غفر لك».

رواه مسلم (٢٧٦٤).

[٢٦٨٢] وفي رواية: [عن أبي أمامة] قال: «أليس قد توضأت فأحسنست الوضوء؟» قال: بلى. قال: ثم شهدت الصلاة معنا؟ قال: نعم. قال: «فإنَّ الله قد غفر لك حدَّك!» أو قال: «ذنبك».

رواه مسلم (٢٧٦٥).

* * *

(٦) باب

لا يئأسُ من قبول التوبة

ولو قتل مئة نفسٍ

[٢٦٨٣] عن أبي سعيد الخدريّ، أنّ نبيَّ الله ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم رجلٌ قتل تسعةً وتسعين نفساً، فسأل عن أهل الأرض، فدلَّ على راهبٍ، فاتاه، فقال: إنَّه قتل تسعةً وتسعين نفساً؛ فهل له من

تمرُّ أجودُ من هذا، فدخلت، فوثبَ عليها وقبَّلها ثم تركها نادماً. فجاء باكياً إلى النبي ﷺ فنزلت الآية، فقال له: «هل حضرت معنا الصلاة؟» فقال: نعم. قال: «غُفِرَ لك»، وقيل: إنها كانت صلاة العصر.

[٦] ومن باب: لا يئأسُ من قبول التوبة ولو قتل مئة نفسٍ^(١)

(قول الراهب لقاتل التسعة والتسعين إنه لا توبة له). دليلٌ على: قِلَّةِ علم

(١) هذا العنوان لم يرد في المفهم، واستدركناه من التلخيص.

توبة؟ فقال: لا. فقتله، فكمل به مئة! ثم سأل عن أهل الأرض، فدلَّ على رجلٍ عالمٍ، فقال: إنَّه قتل مئة نفسٍ؛ فهل له من توبة؟ قال: نعم!

ذلك الراهب، وعدم فطته، حيث لم يُصب وجهَ الفتيا، ولا سلكَ طريقَ التحرُّزِ على نفسه، ممن صارَ القتل له عادةً معتادة، فقد صار هذا مثل الأسد الذي لا يُبالي بمن يفتسه، فكان حقه ألاً يشافهه بمنع التوبة مداراةً لدفع القتل عن نفسه، كما يُداری الأسدُ الضاري، لكنه أعان على نفسه، فإنه لما آيسه من رحمة الله وتوبته قتله، بحكم سببتيه ويأسه من رحمة الله وتوبته عليه، ولما لطفَ الله به بقي في نفسه الرغبة في السؤال عن حاله. فما زالَ يبحثُ إلى أن ساقه الله تعالى إلى هذا الرجل العالم الفاضل، فلما سأله نطقَ بالحق والصواب، فقال له: ومن يحولُ بينك وبينها؟ مفتياً ومنكراً على من ينفى عنها، ثم إنه أحالَه على ما ينفعه، وهو مفارقتَه لأرضه التي كانت غلبت عليه بحكم عادة أهلها الفاسدة، ولقومه الذين كانوا يُعينونه على ذلك، ويحملونه عليه. وبهذا يُعلم فضلُ العلم على العبادة، فإنَّ الأوَّلَ غلبت عليه الرهبانية. واغترَّ بوصف الناس له بالعلم، فأفتى بغير علم، فهلك في نفسه وأهلك غيره. والثاني كان مشتغلاً بالعلم ومعتنياً به، فوفَّق للحق، فأحياه الله في نفسه، وأحياه للناس. قال القاضي: ومذهبُ أهل السنَّة والجماعة أن التوبة تُكفِّر القتل كسائر الذنوب، وهو قول كافة العلماء، وما رُوي عن بعضهم من تشديد في الزجر وتورية في القول فإنما ذلك لثلا يجترىء الناس على الدماء، وقد اختلف في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَبْلًا مَدِيدًا﴾ [النساء: ٩٣] ف قيل معناه: إن جازاه، وقيل: الخلود: طول الإقامة لا التأييد، وقيل: الآية في رجل بعينه قتل رجلاً له عليه دم بعد أخذ الدية ثم ارتدَّ، وقد تقدَّم القول على أن كلَّ ما دون الشرك يجوزُ أن يغفره الله تعالى، وأنه ليس من ذلك شيء كفراً؛ قتلاً كان أو ترك صلاة أو غيرها، كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. ولقوله في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -: «تبايعوني على ألا تُشركوا بالله شيئاً، ولا

فضل العلم
على العبادة

ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا، وكذا، فإنَّ بها أناساً يعبدون الله، فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنَّها أرضٌ سوء! فانطلق حتى إذا نَصَفَ الطريقَ أتاه ملكُ الموتِ، فاختمت فيه ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه

تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحق، فمن أصاب شيئاً من ذلك فعُوقِبَ به، فهو كَفَّارَةٌ له، ومن أصابَ شيئاً من ذلك فستره اللهُ عليه، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عَذَّبَهُ»^(١)، ولقوله ﷺ في حديث عبادة أيضاً: «خمسُ صلواتٍ افترضهنَّ اللهُ عز وجل على العباد، فمن جاءَ بهنَّ لم يضيِّعْ منهن شيئاً كان له عند الله عهدٌ أن يغفرَ له، ومن لم يأتِ بهنَّ فليس له عند الله عهدٌ إن شاء غفرَ له وإن شاء عَذَّبَهُ»^(٢). وهذه حجج صريحة تبيِّنُ فسادَ مذهب المكفرة بشيء من ذلك.

و (قوله: «نَصَفَ الطريقَ») أي: بلغ نصفه، يقال: نصف الماء والشجرة وغيرهما؛ إذا بلغ نصف ذلك.

و (قوله: نأى بصدرة) أي: نهضَ به مع ثقل ما أصابه من الموت، وذلك دليلٌ على صحة توبته وصدق رغبته.

و (قوله: «فاختمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: إنه جاء تائباً مقبلاً بقلبه»). هذا نصٌّ صريح في أن الله تعالى أطلع ملائكة الرحمة على ما في قلبه من صحة قصده إلى التوبة وحرصه عليها، وأن ذلك خفي على ملائكة العذاب حتى قالت: إنه لم يعمل خيراً قط. ولو أطلعت على ما في قلبه من التوبة، لما صحَّ لها أن تقولَ هذا، ولا تُتَّزَعِ ملائكة الرحمة في قولها: إنه

(١) رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩)، والترمذي (١٤٣٩).

(٢) رواه أحمد (٣١٥/٥)، وأبو داود (٤٢٥)، وابن حبان (١٧٣١) الإحسان.

إلى الله! وقالت ملائكة العذاب: إنَّه لم يعمل خيراً قطُّ! فأتاهم ملك في صورة آدميٍّ؛ فجعلوه بينهم. فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له. ففاسوا، فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة». قال قتادة: قال الحسن: ذكر لنا: أنَّه لما أتاه الموتُ نأى

جاء تائباً مقبلاً بقلبه، بل شهدت بما في علمها، كما شهد الآخرون بما تحقَّقوه. لكنَّ شهادة ملائكة الرحمة على إثبات، وشهادة ملائكة العذاب على عدم علم، وشهادة الإثبات مقدَّمة. فلا جرمَ لَمَّا تنازع الصنفان وخرجَ كلاهما عن الشهادة إلى الدعاوى، بعث الله إليهما ملكاً حاكماً يفصل بينهما، وصوَّره بصورة آدميٍّ، إخفاءً عن الملائكة وتنوُّبها ببني آدم، وأنَّ منهم من يصلحُ لأن يفصلَ بين الملائكة إذا تنازعا.

و (قوله: «فجعلوه بينهم») فيه حجةٌ لِمالك على قوله إن المتخاصمين إذا حكما بينهما رجلاً يصلح للتحكيم لزمهما ما يحكمُ به، وقد خالفه في ذلك الشافعي.

حُكْم
المتخاصمين
إذا حكما رجلاً
بينهما

و (قوله: «فقيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له»). دليل على أن الحاكم إذا تعارضت الأقوال عنده، وتعدَّرت الشهادات، وأمكَّنه أن يستدلَّ بالقرائن على ترجيح بعض الدعاوى، نفذ الحكم بذلك، كما فعله سليمانُ عليه السلام حيث قال: اتنوني بالسُّكين أشقُّه بينهما.

جواز الحكم
بالقرائن

تنبيه: قال القاضي: جعلَ الله قربه من القرية علامة للملك عند اختلافهم مع عدمهم معرفة حقيقة باطنه التي اطلَّع الله عليها، ولو تحقَّقوا توبته لم يختلفوا ولم يحتاجوا للمقايسة.

قلتُ: وهذه غفلة منه عن قول ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله عز وجل. وهذا نص في أن ملائكة الرحمة علمت ما في قلبه، فلو علمت

بصدره، وزاد في أخرى: «فأوحى الله إلى هذه أن تباعدي، وإلى هذه أن تقرّبي».

رواه أحمد (٢٠/٣)، والبخاري (٣٤٧)، ومسلم (٢٧٦٦) (٤٦) و (٤٨)، وابن ماجه (٢٦٢٢).

* * *

ملائكة العذاب ما في قلبه لما تنازعوا، لأن الملائكة كلهم، لا يخفى عليهم أن قبول التوبة إذا صحّت في القلب، وعُمل على مقتضاها بالجوارح بالقدر الممكن مقبولة الصادقة بفضل الله تعالى ووعد الصادق، والأحسن ما ذكرناه إن شاء الله تعالى، وإنما جعلَ الله قربَ تلك الأرض سبباً مرجحاً لحجّة ملائكة الرحمة. ومصدّقاً لصحة التوبة، وفيه دليل على أن أعمالَ الظاهر عنواناً على الباطن.

و (قوله: «فأوحى الله إلى هذه أن تباعدي وإلى هذه أن تقرّبي»). إنما كان ذلك لما حكم الحاكمُ بقياس الأرض. ويُفهم منه أنّ الرجلَ كان أقربَ إلى الأرض التي خرجَ منها، فلو تركَ الله الأرضَ على حالها، لقبضته ملائكةُ العذاب، لكن غمرته الألفاظ الإلهية، وسبقت له العناية الأزلية، فقرّبت البعيد، وألانت الحديد. ويُستفاد منه أن الذنوبَ وإن عظمت، فعفو الله أعظمُ منها، وأنّ من ألهم عفو الله أعظم صدقَ التوبة. فقد سلك به طريق اللطف والقربة.

* * *

(٧) باب

يهجر من ظهرت معصيته حتى تتحقق توبته
 وقبول الله تعالى للتوبة الصادقة
 وكيف تكون أحوال التائب

[٢٦٨٤] عن كعب بن مالك؛ يحدث حديثه عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك؛ وهو يريد الرُّوم، ونصارى العرب بالشَّام، قال كعب بن مالك: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قطُّ إلا في غزوة تبوك؛ غير أنني قد تخلفتُ في غزوة بدر، ولم يعاتب أحدًا تخلف عنه، إنما خرج رسولُ الله ﷺ والمسلمون يريدون غير قريش، حتى جمع الله بينهم وبين عدوِّهم على غير ميعاد، ولقد شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ ليلةَ العقبة حين تواقنا على الإسلام، وما أحبُّ أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت بدرٌ أذكَّر في النَّاس منها، وكان من خبري حين تخلفتُ عن رسولِ الله ﷺ في غزوة تبوك: أنني لم أكن قطُّ أقوى ولا أيسرَ منِّي حين تخلفتُ عنه تلك الغزوة، والله! ما جمعتُ قبلها راحلتين قطُّ حتى جمعتهما في تلك الغزوة، فغزاها رسولُ الله ﷺ في حرٍّ شديد؛ واستقبل سفيراً بعيداً، ومفازاً، واستقبل عدوًّا كثيراً، فجلى للمسلمين أمرهم؛ ليتأهبوا أهبةً

(٧) ومن بساب: يُهَجَّرُ من ظهرت معصيته حتى تتحقَّق توبته،

وقبول الله تعالى للتوبة الصادقة،

وكيف تكون أحوال التائب

العيرُ: الإبلُ التي عليها أحمالها. وقد جلى للناس أمرهم؛ أي: كشفه وأوضحه. يعني: أنه يبيِّن لهم وجهه.

غزوهم، فأخبرهم بوجههم الذي يريد، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير، ولا يجمعهم كتاب حافظ (يريد بذلك الديوان) قال كعب: فقل رجل يريد أن يتغيب يظن أن ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله عز وجل، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال، فأنا إليها أضعر، فتجهز رسول الله ﷺ والمسلمون معه، وطفقت أجدو لكي أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيئاً، وأقول في نفسي: أنا قادر على ذلك إذا أردت، فلم يزل ذلك يتمادي بي حتى استمر بالناس الجد، فأصبح رسول الله ﷺ غادياً، والمسلمون معه، ولم أقض من جهازي شيئاً، ثم غدوت فرجعت ولم أقض شيئاً، فلم يزل ذلك يتمادي بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو، فهمنت أن ارتحل فأدرتهم - فيا ليتني فعلت - ثم لم يقدر ذلك لي، فطفقت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ يحزني أنني لا أرى لي أسوة إلا رجلاً مغموصاً عليه في النفاق، أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوكاً، فقال - وهو جالس في القوم بتبوك -: «ما فعل كعب بن مالك؟»، قال رجل من بني

و (قوله: فقل رجل يريد أن يتغيب يظن أن ذلك سيخفى له) كذا وقع هذا الكلام في سائر روايات مسلم، وفي نسخته، وسقط من الكلام (إلا) قبل (يظن) وبه يستقيم الكلام. وهي إيجاب بعدما تضمنه (قل) من معنى النفي، لأن معنى قوله: قل رجل بمعنى: ما رجل، فكأنه قال: ما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن ذلك سيخفى له.

و (قوله: فأنا إليها أضعر) هو بالعين المهملة، ومعناه: أميل.

و (قوله: وتفارط الغزو) أي: تقدم الغزاة. والفرط والفارط: المتقدم. وجمعه: فراط. والأسوة: القدوة. والمغموص عليه: المعيب، المتهم، المحتقر.

سَلِمَةَ: يا رسول الله! حبسه برداه والنظر في عِطْفِيهِ! فقال له معاذ بن جبل: بشس ما قلت! والله يا رسول الله! ما علمنا عليه إلا خيراً! فسكت رسول الله ﷺ، فبينما هو على ذلك رأى رجلاً مُبْيِضاً، يزول به السراب، فقال رسول الله ﷺ: «كن أبا خيثمة». فإذا هو أبو خيثمة الأنصاري، وهو الذي تصدَّق بصاع التَّمَر حين لمزه المنافقون.

فقال كعبُ بن مالك: فلما بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قد توجَّه قافلاً من

و (قوله: حَبَسَهُ بُرْدَاهُ والنظرُ في عِطْفِيهِ) البُرْدَان: يعني به: الرداء والإزار، والرداء والقميص، وسَمَاهُمَا بُرْدَيْنِ؛ لأنَّ القميصَ والإزار قد يكونان من بُرود، والبرود: ثيابٌ من اليمين فيها خطوط. ويحتملُ أنَّ تسميتها بُرْدَيْنِ على طريقة: العمرين، والبكرين، والقمرين. والعِطْفُ: الجانب. وكأَنَّ هذا القائلَ كان في نفسه حِقْدًا، ولعلَّه كان منافقاً، فنسبَ كعباً إلى الزهو والكبر، وكانت نسبةً باطلةً بدليل شهادة العدل الفاضل معاذ بن جبل، إذ قال: بشس ما قلت. والله يا رسول الله! ما علمنا عليه إلا خيراً. فيه جوازُ الذمِّ والتقيح للمتكلم في حقِّ المسلم

جواز الذم

للمتكلم في حق المسلم

و (قوله: إذ رأى رجلاً مُبْيِضاً يزولُ به السراب)، هو بكسر الياء: اسمُ فاعل، من: بِيِضٌ فهو مُبْيِضٌ؛ أي: أظهر بياضَ نفسه في السراب. ويزول: يتحرك ويضطرب. والسَّرَاب: ما يُرى نصفَ النهار كأنَّه ماء.

و (قوله: «كُنْ أبا خيثمة») هذه صيغةُ أمرٍ، ومعناها الخبر، أي: هو أبو خيثمة، وقيل معناها: لتوجد أبا خيثمة، واسمه عبد الله، وقيل: مالك بن قيس. ولمزه المنافقون: عابوه، واللمز: الطعن والعيب. وقافلاً: راجعاً. والبثُّ: أشدُّ الحزن. وطفقت: أخذت، وهي من أفعال المقاربة على ما تقدَّم. وأظَلَّ قادمًا: أقبل، وهو رباعيٌّ. وزاح: ذهب وزال. وأجمعتُ صِدْقَهُ: عزمْتُ عليه.

تبوك؛ حضرني بشي، فطفقت أتذكّر الكذب، وأقول: بم أخرج من سخطه غداً؟ وأستعين على ذلك كلّ ذي رأي من أهلي، فلما قيل لي: إنّ رسول الله ﷺ قد أظّلّ قادماً زاح عني الباطل حتى عرفت أنّي لن أنجو منه بشيء أبداً، فأجمعتُ صدقته، وصبّح رسول الله ﷺ قادماً، وكان إذا قدم من سفرٍ بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاء المخلفون، فطفقوا يعتذرون إليه، ويحلفون له، وكانوا بضعةً وثمانين رجلاً، فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم، وبايعهم، واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله، حتى جئتُ فلما سلمتُ تبسم تبسّم المغضب! ثم قال: «تعال»، فجئتُ أمشي حتى جلستُ بين يديه، فقال لي: «ما خلّفك؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟» قال: قلت: يا رسول الله! إنّي والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيتُ أنّي سأخرج من سخطه بعذر، ولقد أُعطيْتُ جدلاً، ولكّني والله! لقد علمتُ لئن حدثتُك اليوم حديث كذبٍ ترضى به عني ليوشكنّ الله أن يُسخطك عليّ، ولئن حدّثتُك حديث صدقٍ تجدّ عليّ فيه إنّي لأرجو فيه عقبي اللّه. والله! ما كان لي عذرٌ. والله! ما كنت قطّ أقوى ولا أيسرَ منّي حين تخلفتُ عنك! قال رسول الله ﷺ: «أمّا هذا فقد صدق!

و (قوله: وكان إذا قدم من سفرٍ بدأ بالمسجد فركع فيه) إنما كان يفعل ذلك مشروعياً ليبدأ بتعظيم بيت الله قبل بيته، وليقوم بشكر نعمة الله تعالى عليه في سلامته، الصلاة ركعتين ويُسلم عليه الناس، وليسنّ ذلك في شرعه. والجدل: الخصومة المحكمة. والظّهر بعد السفر هنا: الإبل التي يُحمّل على ظهورها. ومُراة بن ربيعة، كذا وقع في كتاب مسلم، وذكره البخاري: ابن الربيع. وذكره أبو عمر بالوجهين، ونسبه مسلم فقال: العامري. والصواب: العمري، وكذا ذكره البخاري، وابن إسحاق، وأبو عمر بن عبد البر، وهو منسوبٌ لعمرو بن عوف.

فقم حتى يقضي الله فيك». فقمْتُ، وثار رجالٌ من بني سَلِمَةَ، فاتَّبَعُونِي، فقالوا لي: والله ما علمناك أذنبتَ ذنباً قبل هذا! لقد عَجَزْتَ في ألا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر به المخلفون؟! فقد كان كافيك ذنبك استغفارُ رسول الله ﷺ لك. قال: فوالله ما زالوا يؤنبونني حتى أردتُ أن أرجع إلى رسول الله ﷺ فأكذبَ نفسي. قال: ثم قلت لهم: هل لقي هذا معي من أحدٍ؟ قالوا: نعم، لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت، فقبل لهما مثل ما قيل لك! قال: قلت: من هما؟ قالوا: مُرارةُ بنُ ربيعةَ العامريُّ، وهلالُ بنُ أميةَ الواقفيُّ. قال: فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرأ؛ فيهما أسوةٌ. قال: فمضيتُ حين ذكروهما لي. قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيُّها الثلاثة من بين من تخلف عنه، قال: فاجتنبنا النَّاسَ، وقال: تغيَّروا لنا حتى تنكرتُ لي في نفسي الأرضُ، فما هي بالأرض التي أعرف، فلبِثنا على ذلك خمسينَ ليلةً، فأما صاحباي فاستكانا، وقعدا في بيوتهما يبكيان! وأما أنا فكنتُ أشبُّ القوم وأجلدهم، فكنتُ أخرج فأشهدُ الصَّلَاةَ، وأطوفُ في الأسواق، ولا يكلمني أحدٌ، وآتي رسولَ الله ﷺ فأسلمُ عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في

و (قوله: نهى رسولُ الله ﷺ عن كلامنا - أيها الثلاثة -) هو دليلٌ على وجوب هجران من ظهرت معصيته، فلا يُسلمُ عليه إلا أن يُقلعَ وتظهرَ توبته. والثلاثة مرفوع على الصفة لـ (أي)، ويجوز نصبه على الاختصاص، وحكى سيويه: اللهم اغفر لنا أيتها العصابة. وتنكرت: تغيَّرت. واستكانا: سكتنا، أي: خضعاً وذلاً، وأشبَّ القوم: أصغروهم. وأجلدهم: أقواهم. وأسارقهُ النظر: أي أنظر إليه بطرفٍ خفيٍّ. وتسوَّرتُ الجدار؛ أي: علوتُ سُوره. وأشدُّك الله؛ أي: أسألك بالله، ومنه النشيد، وهو: رفعُ الصوت بالشعر وغيره.

نفسي: هل حرّك شفّتيه برّد السلام أم لا؟ ثمّ أصلي قريباً منه وأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي نظر إليّ، وإذا التفت نحوه أعرض عني، حتى إذا طال ذلك عليّ من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة - وهو ابن عمي، وأحب الناس إليّ - فسلمت عليه، فوالله ما ردّ عليّ السلام! فقلت له: يا أبا قتادة! أنشدك بالله! هل تعلمن أنّي أحبّ الله ورسوله؟ قال: فسكت، فعذت فناشدته، فسكت، فعذت فناشدته، فقال: اللّهُ ورسوله أعلم! ففاضت عينا، وتولّيت حتى تسورت الجدار، فبينما أنا أمشي في سوق المدينة إذا نبطي من نبط أهل الشام، ممّن قدّم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدلّ على كعب بن مالك؟ قال: فطَفِقَ النَّاسُ يشيرون له إليّ حتّى جاني، فدفع إليّ كتاباً من ملكِ غسان - وكنت كاتباً - فقرأته، فإذا فيه: أمّا بعد! فإنّه قد بلغنا: أنّ صاحبك قد جفاك، ولم يَجْعَلْكَ اللهُ بدار هوان، ولا مضية، فالحق بنا نواسك. قال: فقلت حين قرأتها: وهذه أيضاً من البلاء! فتأممت بها الثور، فسجرتها بها، حتى إذا

و (قول أبي قتادة: الله ورسوله أعلم) ظاهره: أنه أجابه عند إلحاحه عليه بالسؤال، فيكون قد كلّمه. فيكون مخالفاً للنهي. وقد تووّل بأنّ أبا قتادة قال ذلك لنفسه مُخبراً عن اعتقاده، ولم يقصد كلامه ولا إسماعه.

قلت: ويحتمل أن يقال: إنّ أبا قتادة فهم أنّ الكلام الذي نهي عنه إنما هو الحديث معه والمباينة، وإفادة المعاني، فأما مثل هذا الكلام الذي يقتضي الإبعاد والمنافرة، فلا - والله أعلم - ألا ترى أنه لم يردّ عليه السلام، ولا التفت لحديثه؟! والنبطي: واحد النبط، وهم العامرون لتلك الأراضي، وسُمّوا بذلك لأنهم ينبتون المياه؛ أي: يستخرجونها. وتأممتُ بها التنور فسجرتها؛ أي: قصدتُ بالصحيفة التنور فرميتها فيه، وأحرقتها، ويقال: تيمم بالياء وبالهمزة. والمضية: بفتح

مضت أربعون من الخمسين واستلبت الوحي إذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرُك أن تعترِلَ امرأتك، قال: فقلت: أطلقها؛ أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعترِلها، فلا تقرِّبِئها! قال: فأرسل إلى صاحبِي بمثل ذلك، قال: فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك، فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر! قال: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله! إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم؛ فهل تكره أن أخدمه؟ قال: «لا! ولكن لا تقرِّبِكِ»، فقالت: إنَّه والله! ما به حركةٌ إلى شيء، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان، إلى يومه هذا، قال: فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه. قال: فقلت: لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ، وما يُدريني ماذا يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها، وأنا رجلٌ شابٌّ. قال: فلبثتُ بذلك عشرَ ليالٍ فكمَلْنا لنا خمسون ليلةً من حين نُهي عن كلامنا. قال: ثم صَلَّيْتُ صلاةَ الفجرِ صباحَ خمسين ليلةً على ظهر بيتٍ من بيوتنا، فبينما أنا جالسٌ على الحال التي ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا، قد ضاقت عليَّ نفسي، وضاقت عليَّ الأرضُ بما رَحُبَتْ، سمعتُ صوتَ صارخٍ أوفى على سَلْعٍ يقولُ بأعلى صوته: يا كعبَ بن مالكِ أُبشِرْ، قال:

الميم وكسر الضاد، وسكونها: الضياع، وهو الإهمال، وترك المبالاة به حتى يضيع.

و (قوله: الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر) هذا يدلُّ على أن: الحقي بأهلك ليس من ألفاظ الطلاق، لا من صرائحه، ولا من كُنَايَاته الظاهرة، وغايته: أن يكون مما يحتمل أن يُرادَ به الطلاق إذا نوى ذلك.

و (قوله: وضاقت عليَّ الأرضُ بما رحبت) أي: برُحْبِها، وما مصدرية،

فخررتُ ساجداً، وعرفتُ أن قد جاءَ فرجٌ. قال: فأذنَ رسولُ الله ﷺ النَّاسَ بتوبةِ الله علينا حين صَلَّى صلاةَ الفجرِ، فذهبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فذهبَ قِبَلَ صاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وركضَ رجلٌ إليَّ فرساً، وسَعَى ساعَ من أسلمَ قِبَلِي، وأوفى الجبلَ فكانَ الصوتُ أسرعَ من الفرسِ، فلَمَّا جَاءَنِي الذي سمعتُ صوتَه يُبَشِّرُنِي نزعْتُ ثوبِي، فكسوتُهُما إياه بيشارته، والله ما أملكُ غيرَهُما يومئذٍ، واستعرتُ ثوبين فلبستُهُما وانطلقتُ أتأممُ رسولَ الله ﷺ، يتَلَقَّاني النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً، يُهَيِّئُونِي بالتوبةِ، ويقولون: لَتَهَيِّتَكَ توبةُ الله عليكَ حتَّى دخلتُ المسجدَ، فإذا رسولُ الله ﷺ جالسٌ في المسجدِ وحوَلَه النَّاسُ، فقامَ طلحةُ بنُ عبيدِ الله يُهرولُ حتَّى صافحني، وهنَّأني، والله ما قامَ رجلٌ

والرحب - بضم الراء -: السعة. وأوفى: أطلَّ وأشرف. وسلع: - بفتح السين وسكون اللام -: جبل بالمدينة معروف.

و (قوله: فخررت ساجداً) هذه سجدة الشكر، وظاهرُ هذا أنها كانت معلومةً عندهم، معمولاً بها فيما بينهم، وقال بها الشافعي ومالك في أحد قوليه، ومشهورُ مذهبه الكراهة. وركضُ الفرس: إجراؤه الجري الشديد. وكسوتهُ للبشير ثوبيه مع كونه ليس له غيرهما، دليلٌ على جواز مثل ذلك إذا ارتجى حصولَ ما يستبشرُ به، وهو دليلٌ على جواز إظهار الفرح بأمور الخير والدين، وجواز البذل والهبات جواز إظهار الفرح بأمور الخیر والدين، وقد نحر عمرٌ لما حفظ سورة البقرة جزوراً.

و (قوله: فتلقاني الناسُ فوجاً فوجاً يُهَيِّئُونِي بالتوبة) أي: زمرة زمرة، وجماعة بعد جماعة. وفيه دليلٌ على جواز التهنئة بأمور الخير، بل على تُدبئها إذا جواز التهنئة كانت دينية؛ فإنه إظهارُ السرور بما يُسرُّ به أخوه المسلم، وإظهارُ المحبة، وتصفية بأمور الخير القلب بالمودة.

حكم القيام

و (قوله: فقام طلحةُ بن عبيدِ الله يهرولُ حتَّى صافحني وهنَّأني) دليلٌ لمن للدخل

من المهاجرين غيره. قال: فكان كعب لا ينساها لطلحة. قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يبزق وجهه من الشرور، ويقول: «أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمك». قال: فقلت: أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله؟ فقال: «لا، بل من عند الله». وكان رسول الله ﷺ إذا سُرَّ استنارَ وجهه كأنَّ وجهه قطعة قمر. قال: وكنا نعرف ذلك.

قال: فلما جلستُ بين يديه، قلت: يا رسول الله! إنَّ من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله، وإلى رسوله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «أمسك بعض مالك فهو خير لك». قال: فقلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر، قال: وقلت: يا رسول الله! إنَّ الله إنما نجاني بالصدق، وإنَّ من

قال بجواز القيام للدأخل والمصافحة. وقد بيَّنا الخلاف في ذلك في الجهاد.

و (قوله: وكان كعب لا ينساها لطلحة) أي: تلك القومة، والبشاشة التي صدرت له منه. ومعناه: أن تلك الفعلة أكَّدت في قلبه محبَّته، وألزمت حُرْمته حتى عدَّها من الأيدي الجسيمة، والمنن العظيمة.

و (قوله: إنَّ من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله) أي: إنَّ من علامات صدق توبتي، أو من شُكْر توبتي أن أتصدَّق بمالي، أي إن عليَّ ذلك، فهي صيغة نذر والتزام، خرج مخرج الشكر وابتغاء الثواب. أقرَّ عليه النبي ﷺ فكان ذلك جائزاً، ولم يدخل في عموم النذر المنهي عنه بقوله: «لا تذرُوا»^(١) وقد بيَّنا ذلك فيما تقدَّم. وعلى مُقتضى هذا اللفظ فقد وجب عليه إخراج كلِّ ماله، لكن لما كان ذلك يُؤدي إلى أن يبقى فقيراً محتاجاً، وربما يُفضي

(١) رواه أحمد (٤١٢/٢)، والبخاري (٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤٠) (٥ و ٦).

توبتي أَلَّا أَحَدْتُ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيْتُ. قال: فوالله ما علمتُ أَنَّ أَحَدًا من المسلمين أبلاه الله في صِدْقِ الحديثِ منذُ ذَكَرْتُ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ أَحْسَنَ مما أبلاني اللهُ به، والله ما تعمَّدتُ كِذْبَةً منذُ قلتُ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ إلى يومي هذا، وإني لأرجو أن يحفظني اللهُ فيما بقي، قال: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ * وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ ﴿ حتى بلغ ﴾ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

به ذلك إلى سؤال الناس، وإلى الدخول في مفسد، اكتفى الشرع منه ببعضه فقال: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» وهذا البعض الذي أمره بإمساكه هو الأكثر، والمتصدق به هو الأقل، كما قال في حديث سعد: «الثلاث والثلاث كثير»^(١) كما تقدم.

و (قوله: فما أعلمُ أحداً أبلاه اللهُ في صِدْقِ الحديثِ أحسنَ مما أبلاني) أي: أنعم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكُمْ بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٤٩]؛ أي: نعمة. ويقال في الخير والشر، ثلاثياً ورباعياً، وقد جمع بينهما زهير فقال: وأبلاهما خَيْرَ البلاءِ الذي يَبْلُو^(٢)

وأصله من الابتلاء، وهو الامتحان والاختبار. ويُمتحن بالخير والشر كما قال تعالى: ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٧] والعسرة: الشدة وسوء الحال، وهو العسر أيضاً، وتزيغ: تميلُ وتذهب ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾

(١) رواه أحمد (١٧٩/١)، والبخاري (٦٧٣٣)، ومسلم (١٦٢٨) (٥).

(٢) هذا عجز بيت، وصدرة:

أَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿ [التوبة: ١١٧ - ١١٩]. قال كعبٌ: والله ما أنعم الله عليّ من نعمة قطّ بعد أن هداني الله للإسلام أعظمَ في نفسي من صدقي رسولَ الله ﷺ ألا أكونَ كذبتُه فأهلكَ كما هلكَ الذين كذبوا، إن الله قالَ للذين كذبوا حينَ أنزلَ الوحيَ شرًّا ما قالَ لأحدٍ، وقال سبحانه: ﴿ سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِيُتَعَرَّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ * يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٩٥ - ٩٦]. قال كعبٌ: كنا خُلُفْنَا أيُّها الثلاثة عن أمرِ أولئك الذين قبلَ منهم رسولُ الله ﷺ حينَ حلفوا له، فبايعَهم، واستغفرَ لهم، وأرجأ رسولُ الله ﷺ أمرنا حتَّى قضَى اللهُ فيه، فبذلك قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا ﴾ [التوبة: ١١٨] وليس الذي ذكرَ اللهُ مما خُلُفْنَا تَخُلُفْنَا

[التوبة: ١١٧] أي: ألهمهم أسبابَ التوبة، وأعانهم عليها، ليتوبوا، أي: ليقبلها منهم. وقيل: تاب عليهم قبل توبتهم، وليتوبوا: أي: ليدوموا عليها.

و (قوله: ما أنعم الله عليّ من نعمة قطّ بعد أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي رسول الله ﷺ ألا أكون كذبتُه فأهلك) كذا عند جميع رواة مسلم والبخاري: ألا أكون وهي زائدة، وتقدير الكلام: أن أكون، وكما قال: ﴿ مَا مَنَعَكَ إِلَّا التَّسْجُدَ ﴾ [الأعراف: ١٢] معناه: أن تسجد، وقد رواه الأصيلي عن البخاري: إلا أن أكون كذبتُه، وليست بشيء، والأولى الصواب. والرجس: المستخبث، المستقدر، المذموم.

و (قوله: كنا خُلُفْنَا أيُّها الثلاثة) أي: أخرُوا عن المنافقين، ولم يُفَضَّ فيهم بشيء، وقد بيّن ذلك في بقية الحديث.

عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا، وإرجاؤه أمرنا عمّن حلف له، واعتذر إليه فقبل منه.

رواه أحمد (٣٨٦/٦)، والبخاري (٢٧٥٧)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٣)، وأبو داود (٢٢٠٢)، والنسائي (٥٣/٢).

* * *

(٨) باب

تقبل التوبة ما لم تطلع الشمس من مغربها

[٢٦٨٥] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». رواه أحمد (٤٢٧/٢)، ومسلم (٢٧٠٣).

(٨) ومن باب: من تاب قبل طلوع الشمس

من مغربها تاب الله عليه

يعني: أن التوبة تصح وتقبل دائماً إلى الوقت الذي تطلع فيه الشمس من حيث تغرب، فإذا كان ذلك طبع على كل قلب بما فيه، ولم تنفع توبة أحد، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] وسر ذلك وسببه: أن ذلك هو أول قيام الساعة؛ فإذا شوهد ذلك، وغوينا حصل الإيمان الضروري، وارتفع الإيمان بالغيب الذي هو المكلف به، وسيأتي القول في تحقيق القول في طلوع الشمس من مغربها.

[٢٦٨٦] وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

رواه أحمد (٣٩٥/٤)، ومسلم (٢٧٥٩) (٣١).

* * *

و (قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ») وقد تقدم الكلام على اليد المنسوبة لله تعالى غير مرّة، وهذا استدامة اللطف والرحمة من الرّحمة، وهذا تنزّل عن مقتضى: الغني، القوي، القاهر، إلى مقتضى: اللطيف، الرؤوف، الغافر، وهو نحو قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]. وقوله ﷺ: «من يُقرض غير عدوم، ولا ظلوم»^(١). فَمِنْ لَطِيفِ لُطْفِهِ: أَنَّهُ خَاطَبَنَا مَخَاطَبَةَ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، الْمَحْتَاجِ. وَمِنْ عَجَائِبِ كَرَمِهِ: أَنَّهُ اسْتَقْرَضَ مِنَّا مَالَهُ اسْتِقْرَاضَ مَنْ أَحْتَاجَ، فَسَأَلَهُ بِعَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ، وَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ؛ أَي: يُعَامِلُنَا بِلُطْفِهِ، وَعَفْوِهِ، وَإِفْضَالِهِ.

* * *

(١) رواه مسلم (٧٥٨) (١٧١).

(٣٩)

كتاب الزهد

(١) باب

هوان الدنيا على الله تعالى وأنها سجنُ المؤمن

[٢٦٨٧] عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ مرَّ بالسُّوقِ داخلاً من بعض العالِية والناس كَنَفَتِيهِ، فمرَّ بِجَدِيِ أَسَكِّ مَيِّتٍ، فتناوله، فأخذ

(٣٩)

كتاب الزهد

(١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦) باب: هوان الدنيا على

الله تعالى، وأنها سجنُ المؤمن^(١)

(قوله: والناس كَنَفَتِيهِ) أي: بجنبتيه، ويروى كنفية: تشية كنف، وهو منصوبٌ على الظرف، وهو خيرُ المبتدأ.

و (قوله: بِجَدِيِ أَسَكِّ) أي: صغير الأذنين، ضيقٌ صماخهما، وقيل: هو الذي لا يسمع.

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان: هذا الباب، والأبواب التي تليه، وهي: باب ما للعبد من ماله، وما الذي يبقى على قبره. وباب: ما يحذر من بسط الدنيا، =

بأذنه، ثم قال: «أَيْكُمْ يَحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بَدْرَهُمْ؟». فقالوا: ما نحبتُ: أَنَّهُ لَنَا بشيءٍ وما نصنع به؟! قال: «أَتَحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟!»، قالوا: والله لو كان حيًّا كان عيباً فيه؛ لَأَنَّهُ أَسَكُّ، فكيف وهو ميت؟! قال: «فوالله! لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ!».

رواه أحمد (٣/٣٦٥)، ومسلم (٢٩٥٧) (٢).

و (قوله: «وَاللَّهُ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ») الدنيا: وزنها فُعلَى وألفها للتأنيث، وهي من الذُّنوب بمعنى القرب، وهي صفةٌ لموصوفٍ محذوف، كما قال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] غير أنه قد كثر استعمالها استعمال الأسماء، فاستغني عن موصوفها، كما جاء في هذا الحديث. والمراد: الدار الدُّنيا، أو الحياة الدُّنيا التي تقابلها الدَّارُ الأخرى، أو الحياة معنى هوان الدنيا على الله: أَنَّ الله تعالى لم يجعلها مقصودةً لنفسها؛ بل: جعلها طريقاً موصلةً إلى ما هو المقصودُ لنفسه، وأنه لم يجعلها دارَ إقامة، ولا جزءاً، وإنما جعلها دارَ رحلةٍ وبلاء، وأنه مَلَكها في الغالب الكفرةَ والجَهَّالَ، وحماها الأنبياءَ، والأولياءَ، والأبدال. وقد أوضح النبي ﷺ هذا المعنى فقال: «لو كانت الدُّنيا تعدُّ عند الله جناحَ بعوضةٍ ما سقى الكافرَ منها شربةَ ماء»^(١)، وحسبك بها هواناً، أن الله قد صغَّرها، وحفَّرها، وذمَّها، وأبغضها، وأبغضَ أهلها، ومُحِبَّيها، ولم يرضَ لعاقِلٍ فيها إلا بالتزوُّد منها، والتأهَّب للارتحال عنها، ويكفيك من ذلك ما رواه أبو عيسى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «الدُّنيا ملعونةٌ، ملعونٌ ما فيها إلا ذكر الله وما والاه، أو عالم، أو متعلِّم»^(٢).

الدنيا على الله

= ومن التنافس. وباب: لا تنظر إلى من فضَّل الله عليك في الدنيا، وانظر إلى من فضَّلْتَ عليه. وباب: في الابتلاء بالدنيا وكيف يعمل فيها، وباب: الخمول في الدنيا والتقلُّل منها.

(١) رواه ابن ماجه (٤١١٠).

(٢) رواه الترمذي (٢٣٢٢).

[٢٦٨٨] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّنْيَا سَجْنُ المؤمن وِجْنَةُ الكافر».

رواه أحمد (٣٢٣/٢)، ومسلم (٢٩٥٦)، والترمذي (٢٣٢٤)، وابن ماجه (٤١١٣).

* * *

رواه من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن غريب. ولا يُفْهَمُ من هذا الحديث إباحة لعن الدنيا وسبها مطلقاً؛ لما روينا من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الدنيا فتعمت مطية المؤمن عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر، إنه إذا قال العبدُ: لعن الله الدنيا، قالت الدنيا: لعن الله أعصانا لرَبِّه»^(١). خرجه الشريف أبو القاسم زيد بن عبد الله بن مسعود الهاشمي. وهذا يقتضي المنع من سب الدنيا، ولَعْنَهَا، ووجه الجمع المنع من سب الدنيا ولعنها بينهما: أن المباح لَعْنُهُ من الدنيا ما كان منها مُبْعِداً عن الله، وشاغلاً عنه، كما قال بعضُ السلف: كلُّ ما شغلك عن الله تعالى من مال وولد فهو عليك مشؤوم، وهو الذي نبه الله على ذمّه بقوله تعالى: ﴿أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَهْوٌ وَوَيْبَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الحديد: ٢٠]، وأما ما كان من الدنيا يُقَرِّبُ إلى الله تعالى، ويُعين على عبادة الله تعالى، فهو المحمودُ بكلِّ لسان، والمحبوب لكلِّ إنسان، فمثلُ هذا لا يسب، بل: يرغب فيه، ويُحَبِّب، وإليه الإشارةُ بالاستثناء حيث قال: «إلا ذكر الله، وما والاها، أو عالم، أو متعلم» وهو المصرَّحُ به في قوله: «فإنها نعمتُ مطيةُ المؤمن، عليها يبلغ الخير، وبها ينجو من الشر» وبهذا يرتفعُ التعارضُ بين الحديثين. والله أعلم.

و (قوله: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر») إنما كانت الدنيا كذلك لأنَّ معنى: الدنيا

سجن المؤمن
وجنة الكافر

(١) رواه ابن عدي (٣٠٤/١).

(٢) باب

ما للعبد من ماله

وما الذي يبقى عليه في قبره

[٢٦٨٩] عن مطرف، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ:

﴿ألهاكم التكاثر...﴾

المؤمنَ فيها مقيّدٌ بقيود التكاليف، فلا يقدر على حركةٍ ولا سكونٍ إلا أن يفسحَ له الشرعُ، فيفكَّ قيده، ويُمكِّنه من الفعل أو الترك، مع ما هو فيه من توالي أنواع البلى والمحن والمكابدات من الهموم، والغموم، والأسقام، والآلام، ومكابدة الأنداد، والأضداد، والعيال، والأولاد. وعلى الجملة: «وأشدُّ الناس بلاءَ الأنبياء، ثم الأولياء، ثم الأمثل فالأمثل. يُتلى الرجلُ بحسب دينه»^(١) كما قاله ﷺ. وأيّ سجنٍ أعظم من هذا؟! ثم هو في هذا السجن على غاية الخوف والوجل، إذ لا يدري بماذا يُختم له من عمل. كيف وهو يتوقَّعُ أمراً لا شيءَ أعظم منه، ويخاف هلاكاً لا هلاكَ فوقه؟! فلولا أنه يرتجى الخلاصَ من هذا السجن لهلك مكانه، لكنه لطف به، فهونَ عليه ذلك كله بما وعد على صبره، وبما كُشف له من حميد عاقبة أمره. والكافر منفكٌ عن تلك الحالات بالتكاليف، آمنٌ من تلك المخاوف، مقبلٌ على لذاته، منهمكٌ في شهواته، معترٌ بمساعدة الأيام، يأكلُ ويتمتعُ كما تأكل الأنعام، وعن قريب يستيقظُ من هذه الأحلام، ويحصل في السجن الذي لا يُرام، فنسألُ اللهَ السلامةَ من أهوال يوم القيامة.

و (قوله: ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]) يعني: شغلكم الإكثارُ من الدنيا ومن الالتفات إليها عما هو الأولى بكم من الاستعداد للآخرة، وهذا الخطابُ

قال: «يقول ابن آدم: مالي مالي! قال: وهل لك يا بن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفئنت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت؟».

رواه أحمد (٢٤/٤)، ومسلم (٢٩٥٨)، والترمذي (٢٣٤٢)، والنسائي (٢٣٨/٦).

[٢٦٩٠] وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يقول العبد: مالي مالي! إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقنتى، وما سوى ذلك فهو ذاهبٌ، وتاركهُ للناس».

رواه مسلم (٢٩٥٩).

[٢٦٩١] وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «يتبع الميِّت ثلاثة؛ فيرجع اثنان، ويبقى واحد؛ يتبعه أهله، وماله، وعمله؛ فيرجع أهله وماله، ويبقى عمله».

رواه البخاري (٦٥١٤)، ومسلم (٢٩٦٠)، والترمذي (٢٣٧٩).

* * *

للجمهور إذ جنس الإنسان على ذلك مفطور، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ * وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ﴾ [القيامة: ٢٠ - ٢١]، وكما قال: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ...﴾ الآية [آل عمران: ١٤].

و (قوله: «يقول ابن آدم مالي مالي») أي: يغترُّ بنسبة المال إليه وكونه في يديه، حتى ربما يعجب به ويفخر به، ولعلَّه ممن تعب هو في جمعه، ويصل غيره إلى نفعه، ثم أخبر بالأوجه التي يتنفَعُ بالمال فيها، وافتتح الكلام بـ (إنما) التي هي للتحقيق والحصر فقال: «إنما له من ماله ثلاث» وذكر الحديث.

و (قوله: «أو أعطى فاقنتى») هكذا وقع هذا اللفظ عند جمهورهم، ووجَّهه:

(٣) باب

ما يحذر من بسط الدنيا ومن التنافس

[٢٦٩٢] عن عمرو بن عوف - وهو حليف بني عامر بن لؤي - وكان شهد بدمراً مع رسول الله ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدم أبي عبيدة، فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم، ثم قال: «أظنكم سمعتم: أَنَّ أبا عبيدة قَدِمَ بشيء من البحرين؟». فقالوا: أجل يا رسول الله! قال: «فأبشروا وأمّلوا ما يسرّكم! فوالله! ما الفقّر أخشى عليكم؛ ولكنني أخشى عليكم أن تُبسّط الدنيا عليكم، كما بسّطت

أعطى الصدقة فاقتنى الثواب لنفسه، كما قال في الرواية الأخرى: «تصدقت فأمضيت»^(١)، وقد رواه ابن ماهان: «فأقنى» بمعنى: أكسب غيره، كما قال تعالى: ﴿اعْتَنُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٤٨].

و (قوله: فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ) أي: جاؤوا فاجتمعوا عند صلاة الصبح معه ليقسم بينهم ما جاء به أبو عبيدة؛ لأنهم أرهقتهم الحاجة والفاقة التي كانوا عليها، لا الحرص على الدنيا، ولا الرغبة فيها، ولذلك قال لهم رسول الله ﷺ: «أبشروا وأمّلوا ما يسرّكم»، وهذا تهوين منه عليهم ما هم فيه من الشدة، وبشارة لهم بتعجيل الفتح عليهم.

و (قوله: «والله ما الفقّر أخشى عليكم») الفقر منصوب على أنه مفعول مقدم

(١) رواه مسلم (٢٩٥٨) (٣).

على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم». وفي رواية: «وتلهيكم كما ألهتهم (بدل) فتهلككم».

رواه أحمد (٣٢٧/٤)، والبخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١)، والترمذي (٢٤٦٢)، وابن ماجه (٣٩٩٧).

[٢٦٩٣] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا فتحت عليكم فارس والروم أي قوم أنتم؟!»، قال عبد الرحمن

بـ (أخشى)، ولا يجوزُ رفعه إلا على وجه بعيد، وهو أن يُحذف ضمير المفعول، ونعامله معاملة الملفوظ، كما قال امرؤ القيس:

..... فَثَوْبًا نَسِيْتُ، وَثَوْبًا أُجِرْتُ^(١)

فكانه قال: ثوب نسيته، وثوب أجزه، وهي قليلة بعيدة. وفيه ما يدك على أن الفقر أقرب للسلامة، والاتساع في الدنيا أقرب للفتنة، فسأل الله الكفاف الاتساع في الدنيا أقرب للعفاف.

الفتنة

و (قوله: «فتنافسوها كما تنافسوها») أي: تتحاسدون فيها، فتختلفون وتتقاتلون فيهلك بعضكم بعضاً، كما قد ظهر ووجد، وقد سمى في هذا الحديث التحاسد تنافساً توسعاً لقرب ما بينهما، وقد بيننا حقيقة كل واحد منهما فيما تقدم، ومعنى تلهيكم: تشغلكم عن أمور دينكم، وعن الاستعداد لآخرتكم.

و (قوله: «إذا فتحت عليكم فارس والروم، أي قوم أنتم؟») هذا استفهام يشوبه إخبار منه ﷺ عن أمر قبل وقوعه، وقع على نحو ما أخبر عنه، فكان ذلك من أدلة صحة نبوته ورسالته ﷺ وكم له ﷺ منها وكم! ومعنى: «أي قوم أنتم؟»

(١) هذا عجز بيت، وصدوره:

ابن عوف: نقول كما أمرنا الله. قال رسول الله ﷺ: «أو غير ذلك؛ تتنافسون، ثُمَّ تتحاسدون، ثُمَّ تتدابرون، ثم تتباغضون، أو نحو ذلك، ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض». رواه مسلم (٢٩٦٢)، وابن ماجه (٣٩٩٦).

* * *

أي: على أيِّ حالٍ تكونون؟ فكأنه قال: أتبقون على ما أنتم عليه؟ أو تتغيَّر بكم الحال؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: نقول كما أمرنا الله تعالى. أي: نقول قولاً مثل الذي أمرنا الله، وكان هذا منه إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وذلك أنه فهم أن رسول الله ﷺ خاف عليهم الفتنة من بسط الدنيا عليهم، فأجابه بذلك، فكأنه قال: نستكفي الفتنَ والمحن بالله، ونقول كما أمرنا، وهذا إخبارٌ منهم عمّا يقتضيه حالهم في ذلك الوقت، فأخبرهم النبي ﷺ بأنهم لا يبقون على تلك الحال، وأنها تتغيَّر بهم. وقال بعضُ الشارحين: لعله يكون كما أمرنا الله، وهذا تقديرٌ غلطٌ للرواة، لا يُحتاجُ إليه مع صحة المعنى الذي أبديناه، والله تعالى أعلم.

تغيّر الأحوال
في آخر الزمان

و (قوله: «أو غير ذلك») هو بسكون الواو، وهي القاطعة، وغيرَ بالنصب على إضمار فعل، تقديره: أو تفعلون غير ذلك، ويجوز رفعه على تقدير: أو يكون غير ذلك.

و (قوله: «تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تتباغضون») أي: تتسابقون إلى أخذ الدنيا، ثم تتحاسدون بعد الأخذ، ثم تتقاطعون، فيولي كلُّ واحد منكم دبره عن الآخر مُغرِضاً عنه، ثم تثبتُ البغضاءُ في القلوب، وتتراكمُ حتى يكون عنها الخلافُ، والقتال، والهلاك، كما قد وُجد.

و (قوله: «ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض»)، وفي رواية السمرقندي: «فتحملون»، قال بعضهم: لعل أصولَ هذا

(٤) باب
لا تنظر إلى من فضل الله عليك
في الدنيا وانظر إلى من فضلت عليه

[٢٦٩٤] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل عليه».

رواه أحمد (٣١٤/٢)، ومسلم (٢٩٦٣) (٨).

الكلام: «ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين». قال القاضي: لا أدري ما الذي حمل هذا على تفسير الرواية مع عدم توجيه الكلام على ما قبله، واستقلاله بالمراد، لا سيما مع قوله بعد هذا: «فتحملون بعضهم على رقاب بعض». والأشبه: أن يكون الكلام على وجهه، وأراد أن مساكين المهاجرين، وضعفتهم ستفتح عليهم إذ ذاك الدنيا، حتى يكونوا أمراء بعضهم على رقاب بعض.

قلت: والعجب من إنكار القاضي على هذا المتأول، واختياره هذا المعنى الذي لا يقبله مساق الحديث، ولا يشهد له معناه، وذلك أن معنى الحديث: أنه أخبرهم أنهم تتغير بهم الحال، وأنهم يصدر عنهم أو عن بعضهم أحوال غير مرضية، تخالف حالهم التي كانوا عليها معه من التنافس والتباغض، وانطلاقهم في مساكين المهاجرين، فلا بد أن يكون هذا الوصف غير مرضي كالأوصاف التي قبله، وأن تكون تلك الأوصاف المتقدمة توجبها، وحينئذ يلتزم الكلام أوله وآخره، ولا يصح ذلك إلا بذلك التقدير الذي أنكر القاضي، فيكون معنى الحديث أنه إذا وقع التنافس، والتحاسد، والتباغض حملهم ذلك على أن يأخذ القوي ما أفاء الله تعالى على المسكين؛ الذي لا يقدر على مدافعتة، فيمنعه عنه ظلماً وهذا بمقتضى التنافس، والتحاسد، والتباغض، ويعضده رواية السمرقندي: «فيحملون بعضهم

[٢٦٩٥] وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم».

رواه أحمد (٢/٢٥٤)، ومسلم (٢٩٦٣) (٩)، والترمذي (٢٥١٣)، وابن ماجه (٤١٤٢).

* * *

(٥) باب

في الابتلاء بالدنيا وكيف يعمل فيها

[٢٦٩٦] عن أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص، وأقرع، وأعمى، فأراد الله أن يبتليهم، فبعث إليهم ملكاً، فأتى الأبرص فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: لونٌ حسنٌ، وجلدٌ

على رقاب بعضهم». أي: بالقهر والغلبة، وأما ما اختاره القاضي فغير ملائم للحديث، فتدبره تجده كما أخبرتك، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم») أي: اعتبروا بمن فضّلتم عليه في المال، والخلق، والعافية، فيظهر عليكم ما أنعم الله به عليكم فتشكرونه على ذلك، فتقومون بحق النعمة، وذلك بخلاف ما إذا نظر إلى ما فضل عليه غيره من ذلك؛ فإنه يضمحل عنده ما أنعم الله عليه به من النعم، ويحتقرها، فلا يحسبها نعماً، فينسى حق الله فيها، وربما حمّله ذلك النظر إلى أن تمتد عينه إلى الدنيا فينافس أهلها، ويتقطع لحسرة فوّتها، ويحسد أهلها، وذلك هو الهلاك في الدنيا والآخرة.

و (قوله: «فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم») هو عائدٌ على مصدر: انظروا، وأجدر بمعنى أحق وأوجب، والازدراء: الاحتقار.

حسنٌ، ويذهبُ عني الذي قد قَدَرْتِي النَّاسُ! قال: فمسحه، فذهب عنه قَدْرُهُ، وأعطِي لوناً حسناً، وجلداً حسناً. قال: فأئِي المال أحبُّ إليك؟ قال: الإبل - أو قال: البقر (شك إسحق) - إلا أنَّ الأبرص أو الأقرع قال أحدهما: الإبل، وقال الآخر: البقر - قال: فأعطي ناقةً عُشْرَاءَ، فقال: بارك اللهُ لك فيها! قال: فأئِي الأقرع فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك؟ قال: شعراً حسنٌ، ويذهب عني هذا الذي قَدَرْنِي النَّاسُ! قال: فمسحه، فذهب عنه. قال: وأعطي شعراً حسناً. قال: فأئِي المال أحبُّ إليك؟ قال: البقر. فأعطي بقرةً حاملاً، فقال: بارك اللهُ لك فيها! قال: فأئِي الأعمى، فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك؟ قال: أن يردَّ اللهُ إليَّ بصري، فأبصرَ به النَّاسُ! قال: فمسحه، فردَّ اللهُ إليه بصره! قال: فأئِي المال أحبُّ إليك؟ قال: الغنم. فأعطي شاةً والدأ، فأنتجَ هذان وولَّدَ هذا. قال: فكان لهذا وادٍ من الإبل، ولهذا وادٍ من البقر، ولهذا وادٍ من الغنم.

و(قوله: «ناقة عشراء») هي التي مضى لها من حَمَلها عشرةٌ أشهر، وجمعها: عشار، وكانت أنفَسَ أموال العرب لقرب ولادتها، ورجاء لبنها. وقال ابنُ جنِّي: هي التي أتى عليها بعد وضعها عشرةٌ أشهر. في الصحاح: العِشار - بالكسر - جمع عشراء: وهي الناقةُ التي أتى عليها من يوم أرسل عليها الفحل عشرة أشهر وزال عنها اسم المخاض، ثم لا يزال ذلك اسمها حتى تضع، وبعدما تضع أيضاً. يقال: ناقتان عشراوان، ونوقِ عشار، وعشراوات، يبدلون من همزة التأنيث واواً، وقد عثرت الناقةُ تعشيراً إذا صارت عشراء.

و(قوله: «فأنتج هذان، وولَّدَ هذا») أي: تولى نتاج ناقته وولادة شاته، ووقع هنا أنتج رباعياً، والمعروف الثلاثي، وحكى الأخفش: نَتَّجها، وأنتجها بمعنَى، وقد أشبعنا القولَ فيه فيما تقدَّم.

قال: ثم إنَّه أتى الأبرص في صورته وهيبته، فقال: رجلٌ مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله، ثم بك، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن؛ والجلد الحسن؛ والمال؛ بغيراً أتبلغ عليه في سفري! فقال: الحقوق كثيرة! فقال له: كأني أعرفك؛ ألم تكن أبرص يُقدِّركُ الناس، فقيراً فأعطاك الله! فقال: إنَّما ورثتُ هذا المال كابراً عن كابر! فقال: إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت!.

قال: وأتى الأقرع في صورته، فقال له مثل ما قال لهذا، وردَّ عليه مثل ما ردَّ على هذا، فقال: إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت.

قال: وأتى الأعمى في صورته وهيبته، فقال: رجلٌ مسكين، وابنٌ سبيل؛ انقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله، ثم بك، أسألك بالذي رد عليك بصرك شاةً أتبلغ بها في سفري! فقال: قد كنت أعمى فردَّ الله إليَّ بصري، فخذ ما شئت، ودع ما شئت فوالله لا أجهدك اليوم شيئاً أخذته لله! فقال: أمسك مالك؛ فإنما ابتليتُم، فقد رَضِيَ عنك وسُخِطَ على صاحبَيْك!.

رواه البخاريُّ (٣٤٦٤)، ومسلم (٢٩٦٤).

* * *

و (قوله: «انقطعت بي الحبال في سفري») الرواية المشهورة بالحاء المهملة والموحدة، والباء المعجمة - بوحدة تحتها - وبالألف، وهي: جمع حبل، وهو المستطيل من الرمل، وقيل: هي الأسباب التي يتوصَّل بها إلى البلاغ، وهذا أوقع التفسيرين، ورواه ابنُ الحدَّاء: الحيل: جمع حيلة، ورواه بعضهم كذلك غير أنه زاد الفاء، ووقع لبعض رواة البخاري: الجبال بالجيم، وفيه بُعْدٌ.

و (قوله: «والله لا أجهدك اليوم شيئاً أخذته لله») كذا لأكثر الرواة، ومعناه:

باب (٦)

الخمول في الدنيا والتقلل منها

[٢٦٩٧] عن عامر بن سعد قال: كان سعدُ بنُ أبي وقاصٍ في إبله، فجاءه ابنُه عمر، فلما رآه سعدٌ قال: أعوذ بالله من شرِّ هذا الراكب! فنزل، فقال له: أنزلتَ في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم؟!!

لا أبلغ منك جهداً، ومشقة في صنعك شيئاً أخذته لله. قال صاحب «الأفعال»: جهده وأجهده: بلغت مشقته، وقيل: معنى لا أجهدك: لا أقلل لك فيما تأخذ، والجهدُ: ما يعيش به المقلُّ، ومنه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]. وعند ابن ماهان: لا أحمذك، بالحاء المهملة والميم، من الحمد، وكذا رواه البخاريُّ، ومعناه: لا أحمذك في أخذ شيء، أو إبقائه لطيب نفسي بما تأخذ، كما قال المرقش:

ليس على طول الحياة ندم^(١)
أي: ليس على فوت الحياة ندم.

و (قوله: «إنما ورثتُ هذا كبراً عن كابر») أي: كبيراً عن كبير، يعني: أنه ورث ذلك المالَ عن أجداده الكبراء، فحملة بخله على نسيان مئة الله تعالى، وعلى جحد نعمه، وعلى الكذب، ثم أورثه ذلك سخطَ الله الدائم، وكلُّ ذلك بشؤم البخل. واعتبر بحال الأعمى؛ لما اعترف بنعمة الله تعالى عليه، وشكره عليها، وسمحت نفسه بها ثبتها الله عليه، وشكر فعله، ورضي عنه، فحصل على الرُتب الفاخرة، وجمعت له نِعَم الدنيا والآخرة.

(١) هذا صدر بيت، وعجزه:

ومن وراء المرء ما يعلّم

والمعنى: إن أمام الإنسان عاقبة عمله، أو أمامه الشيب والهزم والأمراض

والعلل. انظر: الشعر والشعراء (١/٧٣).

فضرب سعدٌ في صدره، فقال: اسكت سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ يَحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ، الغَنِيَّ، الخَفِيَّ».

رواه أحمد (١/١٦٨)، ومسلم (٢٩٦٥).

[٢٦٩٨] وعن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ يقول: والله! إنِّي لأولُ رجلٍ من العرب رمى بسهمٍ في سبيلِ الله، ولقد كُنَّا نَغزُو مع رسولِ الله ﷺ ما لنا طعامٌ نأكلُه إلا وَرَقُ الحُبْلَةِ؛ هذا السَّمْرُ؛ حتى إنَّ أحدنا ليضعُ كما تضع

و (قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ الخَفِيَّ») جمهورُ الرواة قَيَّدوه الخفي - بالخاء المعجمة - من الخفاء، والتقي: المتقي لله تعالى، وقد بيَّنَّا التقوى فيما تقدم. والغني: يعني به: من استغنى بالله، ورضي بما قَسَمَ اللهُ له، وقيل: يعني به غنى النفس. والخفي: يعني به الخامل الذي لا يريدُ العلوَّ فيها ولا الظهورَ في مناصبها، وهذا نحو ما قال في حديثٍ آخر في صفة وليِّ الله: «وكان غامضاً في الناس»^(١) أي: لا يُعرف موضعه ولا يُؤبَّه له، وقد رواه الدولابي^(٢): الخفي بالخاء المهملة، فقيل: معناه العالم، من قوله: ﴿كَانَكَ حَفِيَّ عَنَّا﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقيل: المتحفي بأهله، الوصُول لهم بماله، الساعي في حوائجهم.

و (قوله: ما لنا طعام نأكلُه إلا وَرَقُ الحُبْلَةِ، هذا السمر) كذا وقع عند عامة الرواة. وعند الطبري، والتميمي: وهذا السمر بواو، ووقع في البخاري: إلا الحبلَة، وورق السمر، وكذلك ذكره أبو عبيد.

الحُبْلَة بضم الحاء وسكون الباء: ثمر العُضاه. وقال ابنُ الأعرابي: ثمر

(١) رواه أحمد (٥/٢٥٢)، والترمذي (٢٣٤٧).

(٢) هو الإمام الحافظ أبو بشر، محمد بن أحمد بن حماد الأنصاري الدولابي. والحديث في كتابه: الكنى والأسماء (٢/٦٢)، توفي سنة (٣٢٠ هـ).

الشاة، ثم أصبحت بنو أسد تُعزَّرني على الدين، لقد خبْتُ إذاً وضلاً عملي!

رواه أحمد (١٧٤/١)، والبخاري (٥٤١٢)، ومسلم (٢٩٦٦)،
والترمذي (٢٣٦٦)، وابن ماجه (١٣١).

* * *

السمر شبه اللُوياء، ورواية البخاري: أحسنها؛ لأنه يَبِّن فيها أنهم يأكلون ثمر
العضاه، وورق الشجر السَّمُر.

و (قوله: ثم أصبحت بنو أسد تعزرنني على الدين) هو بالزاي أولى وبالراء
ثانية من التعزير، واختلف في معناه هنا، فقال الهروي: معناه: توقفتني عليه،
والتعزير: التوقيف على الأحكام، والفرائض. وقال الطبري: أي: تقومني
وتعلمني، ومنه تعزير السلطان؛ أي: تقويمه بالتأديب، وقال الحربي: التعزير
بمعنى اللوم والعتب.

قلت: هذه أقوال الشارحين لهذه الكلمة، وفيها كلها بُعد عن معنى
الحديث، والذي يظهر لي: أن الأليق بمعناه: أن التعزير معناه الإعظام والإكبار،
كما قال تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، أي: تعظموه وتبرّوه، فيكون معناه على
هذا: أنه وصف ما كانت حالتهم عليه في أول أمرهم من شدة الحال، وصعوبة
العيش، والجهد مع النبي ﷺ، ثم إنهم اتسعت عليهم الدنيا، وفتحت عليهم
الفتوحات، وولّوا الولايات، فعظّمهم الناس لشهرة فضلهم، ودينهم، وكأنه كره
تعظيم الناس له، وخصّ بني أسد بالذكر لأنهم أفرطوا في تعظيمه، والله تعالى
أعلم. وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرّح به عتبة بن غزوان في الحديث الآتي بعد
هذا، حيث قال: لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ سبعاً، وما لنا طعاماً إلا ورق
الشجر حتى قرحت أشداقنا، فالتقطت بُردة فشققتها بيني وبين سعد بن مالك،
فأنزرتُ بنصفها، وأنزرتُ سعداً بنصفها، فما أصبح منا اليوم أحدٌ إلا أصبح أميراً على

(٧) باب

التزهيد في الدنيا والاجتزاء في

الملبس والمطعم باليسير الخشن

[٢٦٩٩] عن خالد بن عمير العدوي؛ قال: خطبنا عتبة بن غزوان - وكان أميراً على البصرة - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أمّا بعد!

مصر من الأمصار، وإني أعودُ بالله أن أكون في نفسي عظيماً، وعند الله صغيراً^(١). فيحتمل أن يكون هذا هو الذي عنى به سعد بن أبي وقاص، والله تعالى أعلم. وأما ما فسرت به المشايخ ذلك الكلام فيقتضي تفسيرهم: أن بني أسد كانوا عتّبوا عليه أموراً من الدين، وعابوها عليه، فردّ عليهم قولهم. ويعضد هذا ما ذكره البخاري^(٢) من حديث جابر بن سمرة، قال: شكوا أهل الكوفة سعداً حتى ذكروا: أنه لا يحسن أن يصلي، فاستحضره عمر - رضي الله عنه - فقال: إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، فقال: أما أنا فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ، وفيه: ولم يدغ مسجداً إلا سأل عنه، ويثنون معروفاً، حتى دخل مسجداً لبني عبس، فقام رجل منهم، يقال له: أسامة بن قتادة، فقال: أمّا إذ نشدتنا، فإن سعداً كان لا يسير بالسرية، ولا يعدل في القضية... وذكر الحديث.

(٧) ومن باب: الزهد في الدنيا^(٣)

(قوله: خطبنا عتبة بن غزوان - وكان أميراً على البصرة -) عتبة هذا - رضي الله عنه - مازني، وحليف لبني نوفل، قديم الإسلام. أسلم سابع سبعة كما

(١) انظره في التلخيص (٢٨٠٥).

(٢) رواه البخاري (٧٥٥).

(٣) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان: هذا الباب والذي يليه، وهو بعنوان باب: ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل الأصبع في اليم.

فإنَّ الدنيا قد آذنت بصَرْمٍ، ووَلَّتْ حَدَاءً، ولم يبق منها إلا صُبَابَةٌ كصُبَابَةِ
الإِنَاءِ يَتَصَابُهَا صَاحِبُهَا، وإِنِّكُمْ مُتَنَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا، فانتقلوا بخير ما
بحضرتكم، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا: أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَيَهْوِي فِيهَا

قال. وهاجر وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ بداراً والمشاهد كلها، أمره عمر
- رضي الله عنه - على جيش، فتوجَّه إلى العراق، ففتح الأبلَّةَ والبصرة ووليها،
وبنى مسجدَها الأعظم بالقصب، ثم إنه حجَّ فاستعفى عمرَ عن ولاية البصرة، فلم
يعفه فقال: اللهم لا تردني إليها، فسقط عن راحلته فمات سنة سبع عشرة، وهو
منصرفٌ من مكة إلى البصرة، بموضع يقال له: معذر بيني سليم، قاله ابنُ سعد.
ويقال: مات بالربذة، قاله المدائني.

و (قوله: إن الدنيا قد آذنت بصَرْمٍ) أي: أشعرت وأعلمت بزوالٍ وانقطاع.

و (قوله: ووَلَّتْ حَدَاءً) أي: سريعة خفيفة، ومنه قيل للقطاة: حذاء، أي:
منقطعة الذنب قصيرته، ويقال: حمار أحد؛ إذا كان قصير الذنب، حكاه أبو عبيد،
وهذا مثلُ كأنه قال: إن الدنيا قد انقطعت مسرعة.

و (قوله: ولم يبق منها إلا صُبَابَةٌ كصِبَابَةِ الإِنَاءِ يَتَصَابُهَا صَاحِبُهَا) الصُّبَابَةُ:
بضم الصاد: البقية اليسيرة، والصَّبَابَةُ - بالفتح - : رقة الشوق، ولطيف المحبة،
ويتصابُّها: يروم صبَّها على قلة الماء وضغفه.

و (قوله: فانتقلوا بخير ما بحضرتكم) أي: ارتحلوا إلى الآخرة بخير ما
يحضركم من أعمال البرِّ. جعل الخير المتمكَّن منه كالحاضر.

و (قوله: فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ لِيُلْقَى^(١)) من شفير جهنم... الحديث
إلى آخره) يعني: أنه ذُكِرَ له عن رسول الله ﷺ ذلك؛ لأنَّ مثلَ هذا لا يُعْرَفُ إلا من
جهة النبي ﷺ فكانه لم يسمعه هو من النبي ﷺ، سمعه من غيره، فسكت عنه إما

(١) في صحيح مسلم والتلخيص: يُلقى.

سبعين عاماً لا يُدركُ لها قعرًا، والله لثُمَّلاًنَّ ! أفعجبتُم؟ ولقد ذُكر لنا: أنَّ ما بين المصراعين من مصاريع الجنَّة مسيرة أربعين سنة، وليأتينَّ عليها يومٌ وهو كظيظٍ من الزُّحام، ولقد رأيتُني سابعَ سبعةٍ مع رسول الله ﷺ ما لنا طعامٌ إلا ورقُ الشجر؛ حتى قرَّحتُ أشداقنا، فالتقطتُ بُرْدَةً فَشَقَّقْتُهَا بيني وبين سعدِ بن مالك، فاتزرتُ بنصفها، واتَّزرتُ سعدٌ بنصفها، فما أصبح اليومَ مِنَّا أحدٌ إلا أصبح أميراً على مِصرٍ من الأمصار، وإني أعود بالله أن أكون في نفسي عظيماً، وعند الله صغيراً، وإنها لم تكن نبوةً قطُّ إلا تناسختُ حتى يكون آخرُ عاقبتها مُلكاً، فَسْتَخْبِرُونَ، وتَجْرِبُونَ الأمراءَ بَعْدَنَا!.

رواه أحمد (١٧٤/٤)، ومسلم (٢٩٦٧) (١٤).

* * *

نسياناً، وإما لأمرٍ يُسَوِّغُ له ذلك. ويحتملُ أن يكون سمعه هو من النبي ﷺ وسكت عن رفعه للعلم بذلك. وشفير جهنم: حَرْفُهَا الأعلى. وحرفُ كلِّ شيءٍ أعلاه وشفيره. ومنه: شفير العين. ومصراع الباب: ما بين عضادتيه، وجمعه مصاريع، وهو ما يسدُّه الغلق.

و (قوله: وهو كظيظٍ من الزُّحام) أي: ممتلئٌ منه. يقال: كظَّهُ الشرابُ كظيظاً. وقرَّحتُ أشداقنا: أي: تقرَّحت؛ أي: انجرحت من خشونة الورق. والبردة: الشَّمْلَةُ، والعرب تُسمِّي الكساءَ الذي يُلْتَحَفُ به بردة، والبُرْد - بغير تاء -: نوعٌ من نوع ثياب اليمن الموشية.

و (قوله: وإنها لم تكن نبوةً قطُّ إلا تناسخت، حتى يكون آخرُها^(١) ملكاً) يعني: أن زمانَ النبوةِ يكون الناسُ فيه يعملون بالشرع، ويقومون بالحق، ويزهدون في الدنيا، ويرغبون في الآخرة، ثم إنه بعد انقراضهم، وانقراض خلفائهم يتغيَّر الحال، وينعكسُ الأمر، ثم لا يزال الأمرُ في تناقص، وإدبارٍ إلى ألا يبقى على

(١) في التلخيص ومسلم: عاقبتها.

معنى التناسخ

(٨) باب

ما الدنيا في الآخرة إلا كما يُجعل الإصبعُ في اليمِّ
وما جاء: أنَّ المؤمن فيه كخامة الزرع

[٢٧٠٠] وعن المستورِد - أخي بني فهر - قال: قال رسول الله ﷺ: «والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه - وأشار يحيى بن يحيى بالسبابة - في اليمِّ فلينظرُ بم ترجع!».

الأرض من يقول: الله! الله! فيرتفع ما كان الصدرُ الأوَّل عليه، وهذا هو المعبرُ عنه هنا: بالتناسخ؛ فإن النسخ: هو الرفعُ والإزالة، وهذا الحديثُ نحو قوله ﷺ: «ما من نبيٍّ بعثه الله تعالى في أمّةٍ قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلفُ من بعدهم خلوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون... الحديث»^(١).

و (قوله: حتى يكون آخر عاقبتها ملكاً) يعني أنهم يعدلون عن سنن النبيين^(٢) وخلفائهم إلى الإقبال على الدنيا واتباع الهوى. وهذه أحوالُ أكثر الملوك، فأما من سلَّك سبيل الصدر الأول الذي هو زمانُ النبوة والخلافة من العدل، واتباع الحق، والإعراض عن الدنيا، فهو من خلفاء الأنبياء، وإن تأخَّر زمانه كعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - إذ لم يكن بعد الخلفاء من سلَّك سبيلهم، واقتدى بهم في غالب أحوالهم غيره - رضي الله عنه -، لا جرم هو معدودٌ منهم، وداخلٌ في زميرتهم إن شاء الله تعالى.

(٨) باب: ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل الإصبع في اليمِّ^(٣)

و (قوله: «ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليمِّ فلينظرُ بماذا ترجع»): اليمِّ: البحر. وهذا مثلٌ لحقارة الدنيا وقتلتها، وهو نحو قوله

(٢) في (ز): النبوة.

(١) رواه مسلم (٥٠).

(٣) هذا العنوان لم يذكره المؤلف - رحمه الله - في المفهم، واستدركناه من التلخيص.

رواه أحمد (٢٢٨/٤)، ومسلم في الجنة (٢٨٥٨)، والترمذي (٢٣٢٣)، وابن ماجه (٤١٠٨).

[٢٧٠١] وعن كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفِيئُهَا الرِّيحُ، تَصْرَعُهَا مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى حَتَّى تَهْبِجَ - فِي رَوَايَةٍ: حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ - . وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأُرْزَةِ الْمُجْذِيَّةِ عَلَى أَصْلِهَا، لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً» .
وفي رواية: (المنافق) بدل (الكافر).

رواه أحمد (٤٥٤/٣)، والبخاري (٥٦٤٣)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨١٠) (٥٩ و ٦٠).

تعالى: ﴿قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧] أي: كلُّ شيءٍ يَمْتَنِعُ بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَوْلِهَا إِلَى آخِرِهَا قَلِيلٌ، إِذْ لَا بَقَاءَ لَهُ وَلَا صَفْوَةَ فِيهِ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَفْسِهَا، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِرَةِ، فَلَا خَطَرَ، وَلَا قَدْرَ لِلدُّنْيَا، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِتَمَثِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: «فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا يَرْجِعُ». وَوَجْهَ هَذَا التَّمَثِيلِ أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْإِصْبَعِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ لَا قَدْرَ لَهُ وَلَا خَطَرَ، وَكَذَلِكَ الدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِرَةِ.

و (قوله: «مثل المؤمن كخامة الزرع») الخامة هي: الغضة الرطبة من النبات. وأنشدوا:

إِنَّمَا نَحْنُ مِثْلُ خَامَةِ زَرْعٍ فَمَتَى يَأْتِ مُخْتَصِمَةٌ

وَتُفِيئُهَا الرِّيحُ: أي: تردُّها من جانبٍ إلى جانبٍ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى، وَصَوَابِهِ: تَفِيئُهَا؛ بضم التاء وكسر الفاء، وَتَخْفِيفُ الْبَاءِ وَالْهَمْزِ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: أَفَاتَ الشَّيْءُ: رَجَعَتْهُ. أَوْ فَاءٌ هُوَ فِي نَفْسِهِ: رَجَعُ، وَمَنْ فَتَحَ الْفَاءَ وَشَدَّدَ الْبَاءَ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ: فَيَأْتِ الشَّجَرَةَ، يَعْنِي إِذَا ظَهَرَ فِيهَا لَا غَيْرَ. وَالْأُرْزَةُ: شَجَرَةُ الصَّنُوبَرِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِثَبُوتِهَا، يُقَالُ: شَجَرَةٌ أُرْزَةٌ؛

[٢٧٠٢] ونحوه؛ عن أبي هريرة. وهذا أتم غير أنه قال: «ولا يزال المؤمن يُصيبه البلاء».

رواه أحمد (٢/٢٣٤)، والبخاري (٥٦٤٤)، ومسلم (٢٨٠٩)،
والترمذي (٢٨٦٦).

* * *

(٩) باب

شدة عيش النبي ﷺ

وقوله: «اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً»

[٢٧٠٣] عن عائشة، قالت: ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام برُّ ثلاث ليالٍ تباعاً حتى قبض.

أي: ثابتة في الأرض، وقد أرزت تارز، ويقال للناقة القوية: أرزة. والمُجذبة على أصلها: القائمة الراسخة، وهذا مثلٌ للغالب من المؤمنين والغالب من الكافرين، وحكمة الله في ابتلاء المؤمنين في الدنيا أن يهديهم فيها، ويُخلِّصهم من تبعاتها، حكمة الله في أن تُوفَّر أجورهم في الآخرة، وعكس ذلك في الكفار والمنافقين.

ابتلاء المؤمنين في الدنيا

وفائدة هذا الحديث احتسابُ المصائب، والصبر عليها، وانتظار الثواب عليها، والخوف من عدم المصائب وبسط الدنيا.

(٩ و ١٠) ومن باب: شدة عيش النبي ﷺ (١)

الرَّف: خشبة تُرفع عن الأرض يلقى عليها ما يُرفع، قاله الحربي، وقال غيره: هي الغرفة. والشطر: النصف، وهو هنا نصف وِسْق شعير. والدَّقْل: أردأ

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان: هذا الباب، والباب الذي يليه، وهو باب: سبق فقراء المهاجرين إلى الجنة، ومن الفقير السابق.

وفي رواية: ما شبع آل محمد ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمِينَ مُتَتَابِعِينَ حَتَّى قُبِضَ .

وفي رواية: من خبر بُرًّا إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمَرٌ .

رواه أحمد (٩٨/٦)، والبخاري (٥٤٢٣)، ومسلم (٢٩٧٠) (٢٠) و (٢٢) و (٢٩٧١) (٢٥)، والترمذي (٢٣٥٧)، وابن ماجه (٣٣٤٤) .

[٢٧٠٤] وعنها؛ قالت: لقد مات رسول الله ﷺ وما شبع مِنْ خُبْزِ وَزَيْتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ .

وفي رواية: توفِّي رسولُ الله ﷺ حين شبع النَّاسُ مِنَ الْأَسْوَدِينَ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ .

وفي أخرى: (وقد شبعنا) بدل (حين شبع) .

رواه أحمد (١٥٦/٦ و ٢٥٥)، والبخاري (٥٤١٦)، ومسلم (٢٩٧٤) (٢٩)، و (٢٩٧٥) (٣٠ و ٣١)، والترمذي (٢٣٥٦) .

[٢٧٠٥] وعنها؛ قالت: توفِّي رسول الله ﷺ وما في رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذَوْكَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلَّمْتُهُ، فَفَنَيْ .

رواه أحمد (١٠٨/٦)، والبخاري (٣٠٩٧)، ومسلم (٢٩٧٣)، والترمذي (٢٥٦٩) .

التمر، وقد أدقل النخل: إذا ردىء. وقيل: هو جنس من النخل له تمر، وهو حبٌّ كبير له نواة مُدَوَّرَةٌ مقدار الجوزة يُشبهه نوى التمر، فإذا يبَسَ صار عليه مثل الليفة. وأحاديثُ هذا الباب كُلُّهَا، وإن اختلفت ألفاظها تدل على: أن النبي ﷺ لم يكن يدب الترفه في العيش

[٢٧٠٦] وعن عروة، عن عائشة، أنها كانت تقول: والله يا بن أختي! إن كنا لنتنظرُ إلى الهلال، ثم الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ ناراً! قال: قلت: يا خالة! فما كان يُعيشُكم؟ قالت: الأسودان: التمر والماء؛ إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيرانٌ من الأنصار، وكانت لهم منائحُ، فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيناه.

رواه أحمد (٤٨/٦)، والبخاري (٦٤٥٦)، ومسلم (٢٩٧٢) (٢٨)، والترمذي (٢٤٦٩)، وابن ماجه (٤١٤٤).

[٢٧٠٧] وعن أبي هريرة، قال: والذي نفس أبي هريرة بيده! ما أشبع رسول الله ﷺ أهله ثلاثة أيام تباعاً! أو ثلاث ليالٍ، من خبز حنطة حتى فارق الدنيا، وفي رواية: ما شبع. وقال: ثلاثة أيام (من غير شك).

رواه أحمد (٤٣٤/٢)، والبخاري (٥٤١٤)، ومسلم (٢٩٧٦) (٣٢) و (٣٣)، والترمذي (٢٣٥٨).

[٢٧٠٨] وعن النعمان بن بشير، قال: أستم في طعامٍ وشرابٍ ما شتم! لقد رأيتُ نبيكم ﷺ وما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه.

رواه أحمد (٢٦٨/٤)، ومسلم (٢٩٧٧) (٣٤)، والترمذي (٢٣٧٢).

يُديمُ الشَّبَعُ، ولا الترفُّه في العيش، لا هو ولا من حوته بيوته، ولا آله. بل: كانوا يأكلون ما خَسَنَ من المأكَلِ العَلَقِ، ويقتصرون منه على ما يسدُّ الرَّمَقَ، مُعرضين عن متاع الدنيا، مؤثرين ما يبقى على ما يفنى، ثم لم يزل كذلك حالهم مع إقبال الدنيا عليهم، واجتماعها بحذافيرها لديهم إلى أن وصلوا إلى ما طلبوا، وظفروا بما فيه رغبوا.

[٢٧٠٩] وعنه؛ قال: ذكر عُمرُ ما أصاب النَّاسَ مِنَ الدُّنْيَا فقال: لقد رأيت رسول الله ﷺ يَظَلُّ اليوم يلتوي، ما يجد دَقَلًا يملأ به بطنه. رواه أحمد (٢٤/١)، ومسلم (٢٩٧٨)، وابن ماجه (٤١٤٦).

[٢٧١٠] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً».

وفي رواية: «كفافاً».

رواه أحمد (٤٤٦/٢)، والبخاري (٦٤٦٠)، ومسلم في الزهد (١٠٥٥) (١٨ و ١٩)، والترمذي (٢٣٦١)، وابن ماجه (٤١٣٩).

* * *

جُمِعَ لَهُ ﷺ
حال الفقر
والغنى
والكفاف

و (قوله ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً») أي: كفافاً، كما جاء في الرواية الأخرى، ويعني به: ما يقوت الأبدان ويكف عن الحاجة والفاقة، وهذا الحديث حجة لمن قال: إنَّ الكفافَ أفضلُ من الغنى والفقر، وقد تقدّمت هذه المسألة في الزكاة. ووجه التمسك بهذا الحديث: أنَّ النبي ﷺ إنما يدعو لنفسه بأفضل الأحوال، وأيضاً: فإنَّ الكفافَ حالة متوسطة بين الغنى والفقر، وقد قال ﷺ: «خيرُ الأمور أوسطها»^(١). وأيضاً: فإن هذه الحال سليمة من آفات الغنى، وآفات الفقر المدقع، فكانت أفضل منها ثم إن حالة صاحب الكفاف حالة الفقير إذ لا يترقّه في طيّبات الدنيا، ولا في زهرتها، فكانت حاله إلى الفقر أقرب، فقد حصل له ما حصل للفقير من الثواب على الصبر، وكُفي مرارته وآفاته. لا يُقال: فقد كانت حالة رسول الله ﷺ الفقر الشديد المدقع، كما دلّت عليه أحاديث

(١) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول (٣١٨/١ - ٣١٩)، والمجلوني في كشف الخفاء (٣٩١/١) وقال ابن الفرس: ضعيف.

باب (١٠)

سبق فقراء المهاجرين إلى الجنة،

ومن الفقير السابق

[٢٧١١] عن أبي عبد الرحمن الحُبَيْلِيِّ؛ قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ

هذا الباب وغيرها، ألا ترى أنه يطوي الأيام، ولا يشبعُ يومين متواليين، ويشدُّ على بطنه الحجرَ من الجوع والحجرين، ولم يكن له سوى ثوب واحد، فإذا غسله انتظره إلى أن يجفَّ، وربما خرج، وفيه بقع الماء، وماتَ ودرعُه مرهونةٌ في شعير لأهله، ولم يخلف ديناراً ولا درهماً، ولا شاةً، ولا بعيراً، ولا حالة في الفقر أشدَّ من هذه، وعلى هذا فلم يكن حاله الكفاف، بل: الفقر. فلم يجبه الله تعالى في الكفاف لعلمه: بأن الفقر أفضل له؛ لأننا نقول: إن النبي ﷺ قد جُمع له حال الفقر والغنى والكفاف، فكانت أوَّلَ أحواله الفقر مبالغة في مجاهدة النفس. وخطامها عن مألوفات عاداتها، فلما حصلت له مَلَكَةٌ ملكها، وتخلَّص له خلاصة سبكها، خيَّره الله تعالى في أن يجعلَ له جبالَ تهامة ذهباً تسيروُ معه حيث سار، فلم يلتفت إليها، وجاءته فتوحات الدنيا فلم يعرِّجَ عليها، بل: صرفها وانصرفَ عنها، حتى قال: «ما لي مما آفأه الله عليكم إلا الخمس، والخُمس مردود فيكم»^(١). وهذه حالة الغني الشاكر، ثم اقتصرَ من ذلك كلُّه على قدر ما يردهُ ضروراته، وضروراتِ عياله، ويردُّ حاجتهم، فاقتنى أرضه بخيبر، وكان يأخذُ منها قوتَ عياله، ويدخِره لهم سنة، فاندفعَ عنه الفقر المدقعُ، وحصلَ الكفافُ الذي دعا به، ثم إنه لما احتضِرَ، وقف تلك الأرض على أهله ليدومَ لهم ذلك الكفاف الذي ارتضاه لنفسه، ولتظهرَ إجابة دعوته حتى في أهله من بعده، وعلى ذلك المنهج نهجَ الخلفاء الراشدون على ما تدلُّ عليه سيرهم وأخبارهم. وعلى هذا فأهلُ الكفاف هم صدُر

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/٤٥٧ - ٤٥٨).

عمرو بن العاص - وسأله رجل - فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ - فقال له عبد الله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم! قال: ألك مسكن تسكنه؟

كتيبة الفقراء الداخلين الجنة قبل الأغنياء بخمسمئة عام؛ لأنهم وسطهم، والوسط العدل. وليسوا من الأغنياء كما قررناه فاقضى ذلك ما ذكرناه، والله تعالى أعلم.

و (قول الرجل لعبد الله بن عمرو: ألسنا من الفقراء؟) سؤال تقرير، وكأنه سأل شيئاً من الفيء الذي قال الله تعالى فيه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الحشر: ٨]؛ وكان ذلك الرجل قال: ألسنا من الفقراء الذين يستحقون من الفيء سهماً بنص القرآن؟ وكأنه أنجز له مع ذلك الالتفات إلى الفقراء المهاجرين، وتبجح به، فأجابه عبد الله بما يكسر ذلك منه، ويزيل أفة الالتفات إلى الأعمال بما يقتضي: أن الأحق باسم الفقر المهاجرين من كان متجرداً عن الأهل والمسكن، كما كان حال أهل الصفة في أول الأمر. وصار معنى هذا الحديث إلى نحو قوله ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة»^(١) و «ليس المسكين بالطواف»^(٢) فكان عبد الله قال له: ليس الفقير المهاجرين الذي تكون له زوجة ومسكن، وإنما الفقير المتجرد عن ذلك، ولم يرذ أن من كان فقيراً مهاجرياً، له زوجة ومسكن أنه لا يستحق من الفيء شيئاً؛ لأن صاحب العيال الفقير أشد فاقةً وبلاءً؛ ولأنه خلاف ما وقع لهم، فإن النبي ﷺ كان يُعطيهم بحسب فاقتهم وحاجتهم، ويفضل في العطاء من له عيال على من ليس كذلك، وكذلك فعل الخليفان بعده، على ما هو المعلوم من حالهما، وإن حمل قول عبد الله على ظاهره لزم عليه: أن من كان له زوجة ومسكن لا غير ذلك لم يعد من الفقراء المهاجرين الذين وصفهم الله تعالى، والذين يسبقون إلى الجنة، فيلزم ألا يكون أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي من الفقراء من السابقين إلى الجنة، وذلك باطل قطعاً.

(١) رواه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

(٢) رواه أحمد (٢/٢٦٠)، والبخاري (٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩) (١٠٢).

قال: نعم! قال: فأنت من الأغنياء! قال: فإن لي خادماً! قال: فأنت من الملوك!.

قال أبو عبد الرحمن: وجاء ثلاثة نفرٍ إلى عبد الله بن عمرو بن العاص وأنا عنده فقالوا: يا أبا محمد! إننا والله ما نقدر على شيء! لا نفقة، ولا دابة، ولا متاع! فقال لهم: ما شئتم! إن شئتم رجعتم إلينا فأعطيناكم ما يسر الله لكم، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان، وإن شئتم صبرتم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم

و(قوله: أنت من الملوك) لما أخبره أن له خادماً على جهة الإغياء والمبالغة؛ لا أنه أحقه بالملوك حقيقة، ولا بالأغنياء، ولا سلبه ذلك اسم الفقراء؛ إذ لم يكن له غير ما ذكر، والله تعالى أعلم.

و(قوله: جاء ثلاثة نفر إلى عبد الله بن عمرو) هذه قضية أخرى غير القضية المتقدمة، وإن اتفق راويهما، فإنهما من رواية أبي عبد الرحمن الحُبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ لأن هؤلاء ثلاثةٌ وذلك واحدٌ، ولأن مقصوده من هذا الحديث غير مقصوده من الأول، وذلك أن هؤلاء الثلاثة شكوا إليه شدة فاقتهم، وأنهم لا شيء لهم، فخيرهم بين الصبر على ما هم فيه حتى يلقوا الله، فيحصلون على ما وعدهم الله به على لسان نبيه ﷺ من السبق إلى الجنة قبل الناس كلهم، وبين أن يرفع أمرهم إلى السلطان، فيدفع إليهم ما يُغنيهم، وبين أن يواسيهم من ماله، فاختر القومُ البقاء على الحالة الأولى، والصبر على مَضَض الفقر وشِدَّتِه. ويُفهم من هذا الحديث: أن مذهب عبد الله، وهؤلاء الثلاثة: أن الفقر المدقع، والتجرّد عن المكتسبات كلّها أفضل، وقد بيّنا آنفاً: أن المسألة مسألة خلاف، وأن الكفاف أفضل على ما ذكرناه آنفاً.

سبق الفقراء
الأغنياء إلى

و(قوله ﷺ: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة

القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً، قالوا: فإننا نصبر، لا نسأل شيئاً!

رواه أحمد (١٦٩/٢)، ومسلم (٢٩٧٩).

* * *

بأربعين خريفاً) هذا الحديث اختلفت ألفاظ الرواة فيه عن النبي ﷺ فروى عبد الله ابن عمرو - رضي الله عنهما - الحديث المتقدم، وروى الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسة عام»^(١). قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. ويروى أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الفقراء الجنة قبل أغنيائهم بخمسة عام، نصف يوم»^(٢)، قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي طريق أخرى: «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم، وهو خمسة عام»^(٣). وقال: حديث حسن صحيح، وروي أيضاً عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً»^(٤). قال: هذا حديث حسن صحيح، فاختلفت هذه الأحاديث في أيّ الفقراء هم السابقون، وفي مقدار المدّة التي بها يسبقون، فهذان موضعان، ويرتفع الخلاف عن الموضع الأول بأن يُردّ مطلق حديث أبي هريرة إلى مقيد روايته الأخرى، ورواية جابر - رضي الله عنه -، فيعني بالفقراء: فقراء المسلمين، وحينئذ يكون حديث عبد الله بن عمرو، وحديث أبي سعيد مخصوصاً بفقراء المهاجرين، وحديث أبي هريرة، وجابر يعمّ جميع فقراء قرون المسلمين، فيدخل الجنة فقراء كل قرن قبل أغنيائهم بالمقدار المذكور، وهذه طريقة حسنة، ونزيدها وضوحاً بما

(١) رواه الترمذي (٢٣٥١).

(٢) رواه الترمذي (٢٣٥٣).

(٣) رواه الترمذي (٢٣٥٤).

(٤) رواه الترمذي (٢٣٥٥).

قد صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «أصحابُ الجنة محبوبون على قنطرةٍ بين الجنة والنار، يُسألون عن فضول أموالٍ كانت بأيديهم»^(١)، وهذا واضح. وأما الموضع الثاني فقد تقدّم: أنّ الخريفَ هو العام هنا، وأصلُ الخريف: فصلٌ من فصول السنة، وهو الفصلُ الذي تُخترَفُ فيه الثمار، أي: تُجتنى، فسُمِّي العامُ بذلك، ويمكن الجمعُ بين الأربعين، حديث الخمسمئة عام؛ بأنَّ سُبَّاقَ الفقراء يدخلون^(٢) قبل سُبَّاقِ الأغنياء بأربعين عاماً، وغير سُبَّاقِ الأغنياء بخمسمئة عام؛ إذ في كلِّ صنف من الفريقين سُبَّاق، واللَّهُ أعلم.

وهذه الأحاديث: حُجَّةٌ واضحةٌ على تفضيلِ الفقر على الغنى، ويتقرَّر ذلك من وجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ قال هذا لجبر كَسر قلوب الفقراء، ويهون عليهم ما جَبَرَ كَسْر يجدونه من مرارة الفقر، وشدائده؛ بمزِيَّةٍ تحصل لهم في الدار الآخرة على الأغنياء عوضاً لهم عما حُرِّموا من الدنيا، وصَبَّروهم، ورضاهم بذلك.

وثانيهما: أنّ السبقَ إلى الجنة ونعيمها أولى من التأخر عنها بالضرورة، فهو أفضل.

وثالثها: أنّ السبقَ إلى الفوز من أهوال يوم القيامة، والصِّراطِ أولى من المقام في تلك الأهوال بالضرورة، فالسابقُ إلى ذلك أفضلُ بالضرورة، وحيثنذ لا يلتفت لقول مَنْ قال: إنّ السبقَ إلى الجنة لا يدلُّ على أفضلية السابق. وزخرف ذلك: بأنَّ النبي ﷺ أفضلُ الخليفة، ومع ذلك فدخوله الجنة متأخراً عن دخول هؤلاء الفقراء؛ لأنهم يدخلون قبله، وهو في أرض القيامة؛ تارةً عند الميزان،

(١) رواه البخاري (٦٥٣٥).

(٢) في (ز): يسبقون.

وتارة عند الصُّرَّاط، وتارة عند الحوض، كما قد أخبر عن ذلك فيما صحَّ عنه، وهذا قولٌ باطلٌ صدَّرَ عنن هو بما ذكرناه وبالنقل جاهل، فكأنه لم يسمع ما تقدَّم في كتاب الإيمان من قوله ﷺ: «أنا أوَّلُ من يقرَّعُ بابَ الجنة، فيقول الخازنُ: من أنت؟ فأقول: أنا محمد. فيقول الخازن: بك أمرتُ لا أفتحُ لأحدٍ قبلك»^(١). وفي حديث أنه ﷺ قال: «أنا أوَّل من يدخلُ الجنة، ومعِي فقراءُ المهاجرين»^(٢). وعلى هذا فيدخل الجنة، ويتسلَّم ما أُعدَّ له فيها، ويُبويء الفقراء منازلهم، ثم يرجع إلى أرض القيامة ليخلص أمته بمقتضى ما جعل اللهُ في قلبه من الحنوِّ على أمته، والشفقة عليهم، والرَّأفة بهم، فيلازمهم في أوقاتِ شدائدهم، ويسعى بمكنه في نجاتهم، فيحضرهم عند وزن أعمالهم، ويسقيهم عند ظمئهم، ويدعو لهم بالسلامة عند جوازهم، ويشفعُ لمن دخل النارَ منهم، وهو مع ذلك كلُّه في أعلى نعيم الجنة الذي هو غايةُ القُرْب من الحقِّ، والجاه الذي لم ينله أحدٌ غيره من الخلق، ولذَّة النظر إلى وجه الله الكريم، وسماع كلامه الحكيم بالطفِّ خطاب، وأكرم تكليم، كيف لا؟ وهو يسمعُ: «يا محمد! قلْ يُسْمَعُ لك، سلْ تُعْطَى، اشفعْ تشفع، فيقول: أمي! أمي! أمي! فيقال: انطلق فأدخل الجنة من أمتك من لا حسابَ عليه من الباب الأيمن»^(٣). وهذه خُطوةٌ لا تَسَعُ لها العبارات، ولا تحيطُ بها الإشارات حشرنا الله في زمرة، ولا خيِّبنا من شفاعته.

قال القاضي أبو الفضل: ويحتملُ أنَّ هؤلاء السابقين إلى الجنة يتنغمون في أفئنتها وظلالها، ويتلذذون بما هم فيه إلى أن يدخل محمد ﷺ بعد تمام شفاعته، ثم يدخلونها معه على قدر منازلهم وسبقهم، والله تعالى أعلم.

(١) رواه مسلم (١٩٦) (٣٣١).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٢٠).

(٣) رواه أحمد (٥/١ و ٤٣٦/٢)، والبخاري (٦٥٦٥)، ومسلم (١٩٣).

(١١) باب

كرامة من قنع بالكفاف وتصدَّق بالفضل

[٢٧١٢] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «بينا رجلٌ بفلاةٍ من الأرض، فسمع صوتاً في سحابةٍ: اسقِ حديقةَ فلان، فتنحَّى ذلك السحابُ، فأفرغ ماءً في حرَّةٍ، فإذا شَرْجَةٌ من تلك الشُّراج قد استوعبت

قلتُ: وهذا لا يحتاجُ إلى تقديره؛ لأن الذي هو فيه من النعيم بما ذكرناه أعلى وأشرف مما هم فيه، فلا يكون سبقهم لأدّون النعيمين أشرف ممن سبق إلى أعظمها، وهذا واضح.

(١١ و ١٢ و ١٣) ومن باب: كرامة من قنع بالكفاف،

والاجتهاد في العبادة وفي التواضع^(١)

الفلاة من الأرض: هي القفر. والحديقة: البستان، وسُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها أُحْدِقَ بها حاجزٌ. قالوا: وأصله كلُّ ما أحاط به البناء. والحديقة أيضاً: القطعة من النخل. والحرَّة: أرضٌ ذات حجارةٍ سود؛ كأنها أُحْرِقَتْ بالنار. والشَّرْجَةُ: مسيلُ الماء، وهي بفتح الشين، وسكون الراء، وتجمع: شِراج وشُرُوج. ومَن قال: شَرْجَةٌ - بفتح الراء - فقد أخطأ المعروف من اللغة. واستوعبت: جمعت. فتتبع الماء؛ أي: تبعه.

و (قوله: تنحَّى ذلك السحاب)؛ أي: اعتمد وقصد. والنحو في أصله: هو القصد. وفي هذا الحديث دليلٌ على صحة القول بكرامات الأولياء، وأنَّ الوليَّ قد

الأولياء

(١) شرح المصنف تحت هذا العنوان ما أشكل في حديث هذا الباب، وأحاديث الباب الذي يليه بعنوان: باب: الاجتهاد في العبادة، والذي يليه، وهو بعنوان: باب: في التواضع.

ذلك الماء كله، فتسبغ الماء فإذا رجلٌ قائم في حديقته يُحوّلُ الماء بمسحاته؛ فقال له: يا عبد الله! ما اسمك؟ قال: فلانٌ - للاسم الذي سمع في السحاب - فقال له: يا عبد الله! لم تسألني عن اسمي؟ فقال: إنّي سمعتُ صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان؛ لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أمّا إذ قلتَ هذا؛ فإنّي أنظر إلى ما يخرج منها فأصدقُ بثلثه، وأكلُ أنا وعيالي ثلثاً، وأردُّ فيها ثلثه».

وفي رواية: «وأجعل ثلثه في المساكين، والسائلين، وابن السبيل».

رواه مسلم (٢٩٨٤).

* * *

باب (١٢)

الاجتهاد في العبادة والدوام على ذلك،

ولن ينجي أحداً منكم عمله

[٢٧١٣] عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ صلى حتى انتفخت

يكون له مال، وضيعة، ولا يناقضه قوله ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة فتركوا إلى الدنيا»^(١) لما قدمنا من أن المقصود بالنهاي إنما هو: من اتّخذها مستكثراً، ومتنعماً، ومتمتعاً بزهرة الدنيا، لما يخاف عليه من الميل إلى الدنيا، والركون إليها، وأما من اتّخذها معاشاً يصونُ بها دينه وعياله، فاتّخذها بهذه النية من أفضل الأعمال. وهي من أفضل الأموال.

(١) رواه أحمد (٣٧٧/١)، والترمذي (٢٣٢٨).

قدماء، فقيل له: **أَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ؟**
قال: **«أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!»**.

رواه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩)، والترمذي (٤١٢)،
والنسائي (٢١٩/٣)، وابن ماجه (١٤١٩).

[٢٧١٤] وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: قال رسول الله ﷺ: **«سَدُّدُوا، وقاربوا، وأبشروا؛ فإنه لن يُدْخَلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ»**. قالوا: **«ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله»**.

و (قولهم للنبي ﷺ: **أَتَكَلَّفُ هَذَا؟**) أي: أتكلف فعله، وتحمّل مشقته؟ وهذا أخرجه منهم ظنُّ أنه إنما يعبدُ الله تعالى خوفاً من الذنوب، وطلباً للمغفرة، وهو الشكر على مغفرته للذنوب، وإيصاله نعمة لمن لا يستحقُّ عليه منها شيئاً، فيتعيّن الشكر على ذلك، ثم الشكر قد قلنا إنه اعتراف بالنعمة وقيام بالخدمة، فمن كثر عنه ذلك وتكرّر سُمِّيَ الشكور؛ ولذلك قال الحليمُ الغفور: **«وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشُّكُورِ»** [سبأ: ١٣].

و (قوله: **«سَدُّدُوا وقاربوا وأبشروا»**) أي: سدّدوا في الأعمال؛ أي: اعملوها الحضر على مُسَدِّدَةٍ لا غُلُوَّ فيها ولا تقصير، وقاربوا في أزمانها بحيث لا يكون فيها قصر، ولا تطويل، وأبشروا على ذلك بالثواب الكثير والخير الجزيل.

و (قوله: **«فإنه لن يُدْخَلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ»**) أي: إنّ أعمالَ العباد الصّالحة الأعمال ليست ممّا تقتضي دخولَ الجنة؛ إذ ليست في أنفسها على صفاتٍ تقتضي ذلك، الصّالحة لا ولا يستحقّ المكلف على الله تعالى بسببها شيئاً؛ إذ لا منفعة له فيها، ولا غرض؛ بذاتها فإنه الغنيُّ بذاته؛ الذي لا يُسْتَعْنَى عنه. وكان هذا نصّاً في الردِّ على أهل البدع، والمعتزلة في قولهم في قاعدتي التحسين والتقيح، والاستحقاق العقليين.

و (قولهم: **«ولا أنت؟»**) كأنهم وقع لهم: أنّ النبي ﷺ لعظيم معرفته بالله،

برحمته، واعلموا: أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ.

رواه أحمد (٢٧٣/٦)، والبخاري (٦٤٦٧)، ومسلم (٢٨١٨)،
وأبو داود (١٣٦٨)، والنسائي (٢١٨/٣).

[٢٧١٥] ونحوه؛ عن أبي هريرة وقال: «برحمةٍ وفضلٍ».

رواه أحمد (٣١٢/٢)، والبخاري (٦٦٣٧)، ومسلم (٢٨١٦) (٧٦).

[٢٧١٦] وعن جابر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ، وَلَا أَنَا إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ».

رواه أحمد (٣٩٤/٣)، ومسلم (٢٨١٧) (٧٧).

* * *

باب (١٣)

في التواضع

[٢٧١٧] عن عياض بن حمار المجاشعي - من حديثه الطويل -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». وسيأتي.

وكثرة عباداته؛ أنه يُنْجِيهِ عَمَلُهُ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ». فسوى بينه وبينهم في ذلك المعنى، وأخبر أنه عن فضله ورحمته لا يُسْتَعْنَى.

و (قوله: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ») حكم الانصاف
بالتواضع نقيض التكبر، والتكبر: هو الترفعُ على الغير، فالتواضع: هو الانخفاض
بالكبر

رواه أحمد (١٦٢/٤)، ومسلم (٢٨٦٥) (٦٤).

* * *

للغير، وحاصلُه أن المتكبر يرى لنفسه مزيَّةً على الغير تحمله على احتقاره، والمتواضع لا يرى لنفسه مزيَّةً، بل: يراها لغيره يبيث يحمله ذلك على الانخفاض له مراعاة لحقه. ولا شك في أن الكبر مذمومٌ، فمنه كفرٌ، وهو الكبر على الله، وعلى أنبيائه، وما عداه من الكباثر. والتواضعُ أيضاً؛ منه: أعلى وأدنى، والأعلى: هو التواضعُ لله تعالى، ولكتابه، ولرسوله. والأدنى: هو ما عداه، والله تعالى أعلم، وقد تكلمنا على ذلك فيما تقدّم.

* * *

(٤٠)

كتاب ذكر الموت وما بعده

(١) باب

الأمر بحسن الظن بالله عند الموت

وما جاء: أن كل عبد يبعث على ما مات عليه

[٢٧١٨] عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل وفاته بثلاثٍ يقول: «لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسنُ الظنَّ بالله». رواه أحمد (٢٩٣/٣)، ومسلم (٢٨٧٧) (٨١)، وأبو داود (٣١١٣)، وابن ماجه (٤١٦٧).

(٤٠)

كتاب: ذكر الموت

(١) من باب: الأمر بحسن الظن بالله عن الموت

وما جاء أن كل عبد يُبعث على ما مات عليه^(١)

الحث على
حُسنِ الظنِ بالله
(قوله ﷺ: «لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسنُ الظنَّ بالله»): أي: استصحبوا الأعمالَ الصالحة، والآدابَ الحسنة التي يَزتجِي العاملُ لها قبولها، ويحققُ ظنَّه

(١) هذا العنوان لم يرد في المفهم، واستدركناه من التلخيص.

[٢٧١٩] وعنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يبعث كلُّ عبدٍ على ما مات عليه».

رواه أحمد (٣/٣٣١)، ومسلم (٢٨٧٨).

[٢٧٢٠] وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد الله بقومٍ عذاباً؛ أصابَ العذابُ من كان فيهم، ثم بُعثوا على نياتهم».

رواه أحمد (٢/٤٠)، ومسلم (٢٨٧٩).

* * *

برحمة ربِّه عند فعلها، فإن رحمةَ الله قريبٌ من المحسنين، وعقابه مخوفٌ على العصاة والمذنبين، وقد قلنا: إنَّ حُسنَ الظنِّ بغيرِ عملٍ غرَّةٌ، كما قال ﷺ: «الكيسُ مَنْ دان نفسه، وعَمِلَ لما بعد الموت، والعاجزُ مَنْ أتبعَ نفسه هواها وتمنى على الله»^(١) وهذا إنما يكونُ في حالة الصِّحة والقوَّة على العمل، وأما في حال حضور الموت فليس ذلك الوقتُ وقتاً يقدر فيه على استئناف غير الفِكر في سعة رحمة الله تعالى، وعظيم فضله، وأنه: لا يتعاضمه ذنبٌ يغفره، وأنه الكريمُ الحليمُ، الغفورُ الشكورُ، المنعمُ الرَّحيمُ. ويُذكَرُ بآيات الرُّخص وأحاديثها لعلَّ ذلك يقعُّ بقلبه، فيحب الله تعالى، فيختم عليه بذلك، فيلقى الله تعالى، وهو محبُّ لله تعالى، فيحشر في زمرة المحبِّين بعد أن كان في زمرة الخطَّائين، ويشهدُ له قوله: «يُبْعَثُ كلُّ عبدٍ على ما مات عليه».

و (قوله: «إذا أراد الله بقومٍ عذاباً أصابَ العذابُ من كان فيهم، ثم بُعثوا على نياتهم») يعني: إذا أراد الله أخذَ قومٍ بما ظهر فيهم من المنكر، أهلك

(١) رواه أحمد (٤/١٢٤)، والترمذي (٢٤٥٩)، وابن ماجه (٤٢٦٠).

(٢) باب

إذا مات المرء عُرض عليه مقعده

وما جاء في عذاب القبر

[٢٧٢١] عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرضَ عَلَيْهِ مقعدهُ بِالغَدَاةِ والعِشْيِ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ

جَمِيعِهِمْ بِعَذَابٍ يُرْسِلُهُ عَلَى جَمِيعِهِمْ؛ صَالِحِهِمْ وَطَالِحِهِمْ، فَأَمَّا تَعْدِيبُ الصَّالِحِ فترْفِيعٌ لَهُ فِي دَرَجَاتِهِ، وَتَكثِيرٌ لِثَوَابِهِ، ثُمَّ يُخَشَرُ عَلَى نَيْتِهِ الصَّالِحَةِ، فَتَمَّ لَهُ الصَّفْقَةُ الرَّابِحَةُ. وَأَمَّا تَعْدِيبُ الطَّالِحِ، فَانْتِقَامٌ مِنْهُ، وَالمَوْخَرُ لَهُ أَعْظَمُ مِنَ الوَاقِعِ بِهِ، وَهَذَا نَحْوُ مَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ! إِذَا كَثَرَ الخَبِثُ»^(١).

(٢) و ٣ و ٤ و ٥) ومن باب: مَنْ عُرضَ عَلَيْهِ بعد الموت^(٢)

(قوله: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرضَ عَلَيْهِ مقعدهُ بِالغَدَاةِ والعِشْيِ») هَذَا مِنْهُ ﷺ إخبارٌ عَنْ غَيْرِ الشَّهَدَاءِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ رِوَاغَهُمْ فِي حِوَالِ طَيْرٍ تَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا. وَغَيْرِ الشَّهَدَاءِ: إِمَّا مُؤْمِنٌ، وَإِمَّا غَيْرُ مُؤْمِنٍ. فَغَيْرُ المُؤْمِنِ: هُوَ الكَافِرُ. فَهَذَا يَرَى مقعدهُ مِنَ النَّارِ عُدْوًا وَعِشْيًا، وَهَذَا هُوَ المَعْنَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿التَّارُ يَعْزُوبُكَ عَلَيَّهَا عُدْوًا وَعِشْيًا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. وَأَمَّا المُؤْمِنُ: فإِذَا أَلَا يَدْخُلُ النَّارَ، أَوْ يَدْخُلُهَا بِذُنُوبِهِ. فَالأوَّلُ يَرَى

(١) رواه الترمذي (٢١٨٥)، وهو في مسلم (٢٨٨٠) من حديث زينب بنت جحش.

(٢) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان: هذا الباب والأبواب الثلاثة التالية له في التلخيص، وهي: باب: سؤال الملكين، وباب: في أرواح المؤمنين والكافرين، وباب: ما جاء أن الميت ليسمع ما يقال.

الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة.

وفي رواية: «هذا مقعدك الذي تُبعث إليه يوم القيامة».

رواه أحمد (١١٣/٢)، والبخاري (١٣٧٩)، ومسلم (٢٨٦٦) (٦٥) و (٦٦)، والترمذي (١٠٧٢)، والنسائي (١٠٧/٤)، وابن ماجه (٤٢٧٠).

[٢٧٢٢] وعن زيد بن ثابت؛ قال: بينما النبي ﷺ في حائطٍ لبني النجار على بغلةٍ له؛ ونحن معه؛ إذ حادت به، فكادت تُلقيه، وإذا أقبرٌ ستة، أو خمسة، أو أربعة (كذا كان يقول الجريزي) فقال: «من يعرف أصحاب هذه الأقبير؟»، فقال رجلٌ: أنا. قال: «فمتى مات هؤلاء؟» قال: ماتوا في الإشراف. فقال: «إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها، فلولا ألا تدافنوا لدعوت الله أن يُسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه!» ثم أقبل علينا

مقعده من الجنة لا يرى غيره رؤية خوف، وأما المؤمنُ المؤاخذُ بذنوبه فله مقعدان: مقعد في النار زمن تعذيبه، ومقعد في الجنة بعد إخراجِه، فهذا يقتضي أن يُعرضا عليه بالغداة والعشي، إلا إن قلنا: إنه أراد بأهل الجنة كلَّ من يدخلها كيف كان، فلا يحتاج إلى ذلك التفسير، والله أعلم. وهذا الحديث وما في معناه يدلُّ على: أن الموتَ ليس بعدم، وإنما هو انتقالٌ من حالٍ إلى حالٍ، ومفارقة الموت: انتقال الروح للبدن، ويجوز أن يكون هذا العرضُ على الروح وَخَدَه، ويجوز أن يكونَ من حالٍ إلى حالٍ عليه مع جزء من البدن، والله أعلمُ بحقيقة ذلك. والغداة والعشي: إنّما هما بالنسبة إلى الحيِّ، لا بالنسبة إلى الميت؛ إذ لا يتصور في حقِّه شيءٌ من ذلك.

و (قوله: «لولا ألا تدافنوا لدعوتُ الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي شدة عذاب أسمع منه») قد تقدّم القولُ على عذاب القبر، وأنه مما يجبُ الإيمانُ به، وقد صحَّ القبر

بوجهه فقال: «تعوذوا بالله من عذاب النَّار!» قالوا: نعوذ بالله من عذاب النَّار! فقال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر!»، قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر! قال: «تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن!»، قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن! قال: «تعوذوا بالله من فتنة الدَّجال!»، قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدَّجال.

رواه أحمد (١٩٠/٥)، ومسلم (٢٨٦٧) (٦٧).

[٢٧٢٣] وعن أبي أيوب قال: خرج رسول الله ﷺ بعدما غربت الشمس فسمع صوتاً. فقال: «يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

رواه أحمد (٣٤٥/٥)، والبخاري (١٣٧٥)، ومسلم (٢٨٦٩)، والنسائي (١٠٢/٤).

* * *

الإخبارُ عنه في الكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة. ولا يُلتفت لاستبعاد المبتدعة، فإن الإمكانات متسعة، والقدرة سالحة، وامتناعُ التدافن لو سمع عذاب القبر يحتملُ أن يكون سببُه: غلبةُ الخوف عند سماعه؛ فيغلب الخوفُ على الحيِّ، فلا يقدرُ على قُرب القبر للدفن، أو يهلك الحيُّ عند سماعه؛ إذ لا يُطاقُ سماعُ شيءٍ من عذاب الله في هذه الدار، بل: بنفس سماعه يهلك السامع؛ لضعف هذه القوى في هذه الدار. ألا ترى أنه إذا سمع الناسُ صعقةَ الرعد القاصف، أو الرِّلازل الهائلة هلك كثيرٌ من الناس؟ أو أين صعقةُ الرعد من صيحة الذي تضربه الملائكةُ بمطارق الحديد؛ التي يسمَعها كلُّ مَنْ يليه إلا الثقلين؟ وقد قال ﷺ: «ولو سمعها إنسانٌ لصعق»^(١).

(١) رواه أحمد (٤١/٣ و ٥٨)، والبخاري (١٣١٤).

باب (٣)

سؤال الملكين للعبد حين يوضع في القبر

وقوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾

[٢٧٢٤] عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ. قَالَ: يَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَ: فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكُ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ». قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فِيرَاهُمَا جَمِيعًا». قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا: أَنَّهُ يَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ

و (قوله: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ») هذا نصٌّ في أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي هَذَا، وَفِي إِنْكَارِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِيَّاهُ عَلَى ابْنِ عَمْرٍ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

و (قوله: «فَيَقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ») أَي: لَوْ لَمْ تُؤْمِنْ، وَلَمْ تَقُمْ بِحُجَّتِكَ، قَدْ أَبْدَلَكُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ لَمَا قَمْتُ بِحُجَّتِكَ.

و (قوله: «فِيرَاهُمَا جَمِيعًا») يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رُؤْيَيْهِمَا لِهَمَا حَقِيقَةٌ بِالْعَيْنِ، وَعَلَى حَيَاةِ الْمَيِّتِ فِي هَذَا فِيحْيَا الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ حَيَاةً مُحَقَّقَةً بِحَيْثُ يَرَى، وَيَسْمَعُ، وَيَسْأَلُ، وَيَتَكَلَّمُ، وَقَبْرُهُ حَقِيقَةٌ عِنْدَ السُّؤَالِ وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ آدِلَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ. وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرِيهِ إِيَّاهُمَا لِيَعْلَمَ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ، فِيمَا صَرَفَ عَنْهُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِيمَا أَوْصَلَ إِلَيْهِ مِنْ كِرَامَةِ الْجَنَّةِ.

و (قوله: «فَيَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ») أَي: يُوسِّعُ لَهُ فِيهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، فَيَحْتَمِلُ الْبَقَاءَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ تُرْفَعُ الْمَوَانِعُ عَنْ بَصَرِهِ، فَيَبْصُرُ مِمَّا يَجَاوِرُهُ مِقْدَارَ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، حَتَّى لَا تَنَالَهُ ظِلْمَةُ الْقَبْرِ، وَلَا ضَيْقُهُ، مَتَى رَدَّ رُوحَهُ فِيهِ إِلَيْهِ.

ذراعاً، ويملاً عليه خَضِراً إلى يوم يبعثون.

رواه أحمد (١٢٦/٣)، والبخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) (٧٠)، والنسائي (٩٧/٤).

[٢٧٢٥] وعن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [إبراهيم: ٢٧]، قال: نزلت في عذاب القبر، فيقال: من ربك؟ فيقول: ربي الله ونبيي محمد ﷺ فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾».

وفي رواية: أنه قول البراء، ولم يذكر: عن النبي ﷺ.

رواه البخاري (١٣٦٩)، ومسلم (٢٨٧١) (٧٣ و ٧٤)، وأبو داود (٤٧٥٠)، والترمذي (٣١١٩)، والنسائي (١٠١/٦)، وابن ماجه (٤٢٦٩).

* * *

ويحتمل أن يكون ذلك كله استعارة عن سعة رحمة الله تعالى له، وإكرامه إياه. والأول أولى، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «ويملاً عليه خَضِراً») أي: نِعماً غَضَّةً ناعمة، وأصله من خُضْرَة الشجر، والخضر - بكسر الضاد -: اسمُ جنسٍ للنبات الرطب الأخضر.

و (قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]) أي: يُثَبِّتُهُمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يُمَيِّتَهُمْ عَلَيْهِ، وَفِي الآخِرَةِ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ، كَمَا فَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَهُ فَهُوَ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْلِ الْبَرَاءِ، فَهَذَا

(٤) باب في أرواح المؤمنين وأرواح الكافرين

[٢٧٢٦] عن أبي هريرة، قال: «إذا خرجت روح المؤمن تلقأها ملكان يُضْعِدَانَهَا». قال حماد: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا، وَذَكَرَ الْمِسْكَ. قال: «ويقول أهل السماء: روحٌ طيبةٌ جاءت من قِبَلِ الْأَرْضِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِكَ كُنْتَ تَعْمُرِينَهُ! فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجْلِ». قال: «وإنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ - قَالَ حَمَادٌ: وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا وَذَكَرَ لَعْنًا - وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ»، قال: «فيقال: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجْلِ». قال

لا يقوله أحدٌ من قبل نفسه ورأيه، فهو محمولٌ على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قاله، وسكت البراء عن رفعه لعلم المخاطب بذلك، واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وقد قيل عن البراء أنه قال: هما سؤالُ القبر وسؤالُ القيامة، يعني: يُرْشِدُ الْمُؤْمِنُ فِيهِمَا إِلَى الصَّوَابِ، وَيُضْرَفُ الْكَافِرُ عَنِ الْجَوَابِ.

و (قوله: ﴿ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ﴾ [إبراهيم: ٢٧]) أي: يخذلهم عند السؤال، قاله قتادة.

و (قوله: ﴿ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ [إبراهيم: ٢٧]) أي: لا حجر عليه فيما يفعل. فهدى من شاء، ومن شاء خذل.

و (قوله: «صلى الله عليك وعلى جسدك كنت تعمرينه») الصلاة هنا: بمعنى الرحمة، وهذا يدلُّ على: أَنَّ الرُّوحَ كَالسَّائِكِينَ فِي الْمَنْزِلِ، فَهُوَ عَامِرُهُ وَمُدَبِّرُهُ. ويفيد أن الروح من قبيل الجواهر، وأنها داخلةٌ في الجسد، وقد تكلمنا على الأرواح.

و (قوله: «فينطلق به إلى ربِّه») أي: إلى كرامته ربِّه، أو إلى محلِّ إكرام ربِّه

أبو هريرة: فردَّ رسولُ الله ﷺ رِيْطَةً كانت عليه على أنفه هكذا! .

رواه مسلم (٢٨٧٢).

* * *

(٥) باب

ما جاء أن الميت ليسمع ما يقال

[٢٧٢٧] عن أنس بن مالك، قال: كنَّا مع عمر بين مكة والمدينة فرأينا الهلال، وكنتُ رجلاً حديدَ البصر، فرأيتُه وليس أحدٌ يزعم أنه رآه غيري، قال: فجعلتُ أقول لعمر: أما تراه؟! فجعل لا يراه. قال: يقول عمر: سأراه وأنا مستلقٍ على فراشي، ثم أنشأ يحدثنا عن أهل بدر فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يرينا مصارع أهل بدر بالأمس يقول: «هذا مصرعُ فلانٍ غداً إن شاء الله». قال: فقال عمر: فوالذي بعثه بالحق ما أخطؤوا الحدود التي حدَّ رسولُ الله ﷺ! قال: فجُعِلوا في بئرٍ بعضهم على بعضٍ، فانطلق رسولُ الله ﷺ حتى انتهى إليهم فقال: «يا فلانَ ابنَ فلانٍ! ويا فلانَ ابنَ فلانٍ! هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً؟ فإنِّي وجدت ما وعدني ربي حقاً!». قال عمر: يا رسول الله! كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها؟ قال: «ما أنتم بأسمع لما أقولُ منهم، غير أنهم لا يستطيعون أن يردُّوا عليَّ شيئاً!».

رواه مسلم (٢٨٧٣).

له. وآخرُ الأجل: هو يومُ القيامة. والرِيْطَةُ: الملاءةُ التي ليست لِفَقَيْنٍ^(١).

(١) «اللَّفْقُ»: شِقَّةٌ من شِقَّتِي الملاءة.

[٢٧٢٨] وعنه؛ أَنَّ رسول الله ﷺ ترك قتلى بدرٍ ثلاثاً، فقام عليهم، فناداهم، فقال: «يا أبا جهل بن هشام! يا أمية بن خلف! يا عتبة بن ربيعة! يا شيبه بن ربيعة! أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فإنِّي قد وجدت ما وعدني ربي حقاً!». فسَمِعَ عمرُ قول النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف يسمعون؟ وأنى يجيبون وقد جيئوا؟! قال: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع مما أقول منهم! ولكنهم لا يقدرُونَ أن يجيبوا». ثم أَمَرَ بهم فسُحِبُوا، فألقُوا في قَلْبِ بدرٍ.

رواه أحمد (٢٩٩/٣)، ومسلم (٢٨٧٤)، وأبو داود (٢٦٨١).

[٢٧٢٩] وعن أبي طلحة، قال: لَمَّا كان يومُ بدرٍ، وظهر عليهم نبيُّ الله ﷺ أمر ببضعة وعشرين. - وفي رواية: بأربعة وعشرين رجلاً - من صناديد قريش؛ فألقُوا في طَوِيٍّ من أطواء بدرٍ.

رواه أحمد ((١٤٥/٣))، ومسلم (٢٨٧٥).

* * *

و (قوله: كيف يسمعون، وأنى يُجيبون وقد جيئوا) هذا من عمر - رضي الله عنه - استبعاداً على حُكْم ما جرت به العادة، فأجابه النبي ﷺ بأنهم يسمعون كسمع الأحياء، فيجوزُ أن يكونَ ذلك منهم دائماً، غير أنه منع الأحياء من إدراك ذلك من الميت، ويجوز أن يكون في بعض الأوقات. وقد تقدّم استيفاءُ هذا المعنى في الجنائز. والرواية في جيئوا - بفتح الجيم والياء - مبنيةٌ للفاعل، ومعناه: أنتنوا، فصاروا جيفاً. وصناديدُ قريش: ساداتها؛ واحدهم صناديد. والطَوِيُّ: البئر المطوي، وقد سمَّها في الرواية الأخرى قليياً، وهي البئرُ غير المطوية، وهي الركيُّ أيضاً، وقد تسامَح من أطلقَ على القلبِ طويّاً.

* * *

(٦) باب

في الحشر وكيفيته

[٢٧٣٠] عن عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلًا». قلت: يا رسولَ الله! الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا؛ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ الْأَمْرَ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ».

رواه البخاريُّ (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩)، والنسائي (١١٤/٤).

[٢٧٣١] وعن ابن عباس، قال: قام فينا رسولُ الله ﷺ بموعظةٍ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَحْشُرُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةً، غُرْلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، أَلَا إِنَّهُ سُجِّعًا بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبُّ أَصْحَابِي! فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا

(٦) ومن باب: الحشر وكيفيته

الحشر: الجمع. ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧]. والغزل: جمع أغرل، وهو الأقف، والغرلة والقلفة: ما يقطعه الخاتن.

و (قوله: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]) أي: يعيده على خلقته الأولى لا ينقص منها شيء.

و (قوله: «أَلَا إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ») هذا حشر الناس يدلُّ على: أنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ - الْأَنْبِيَاءُ وَغَيْرَهُمْ - يُحْشَرُونَ عُرَاةً، كما قال في الحديث عرأة

أحدثوا - وفي رواية بعدك - : فأقول: كما قال العبد الصالح: ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَنْتَ أَلَمَزَيْزُ الْحَكِيمِ ﴾ [المائدة: ١١٧ - ١١٨]، قال: فيقال: إنَّهم لم يزلوا مُذْبِرِينَ مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم».

رواه أحمد (٢٣٥/١)، والبخاري (٤٦٢٥)، ومسلم (٢٨٦٠) (٥٨)، والترمذي (٢٤٢٣)، والنسائي (١١٦/٤).

[٢٧٣٢] وعن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «يحشر النَّاسُ على ثلاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ، وراهِبِينَ، واثْنانَ على بَعِيرٍ، وثلاثةٌ على بَعِيرٍ، وأربعة

المتقدِّم؛ وأن أهلَ السَّعادةِ يكسون من ثياب الجنة، ولا شكَّ في أن من كُسي من ثياب الجنة فقد لبس جبَّةً تقيه مكارهَ الحشر وعرقه، وحرَّ الشمس والنار، وغير ذلك، فظاهرُ عمومِهِ يقتضي: أن إبراهيم يُكسى قبل نبيِّنا محمد ﷺ فيجوز أن يكونَ هذا من خصائص إبراهيم، كما قد حُصِّصَ موسى - عليه السلام - بأن النبيِّ ﷺ يجده متعلِّقاً بساق العرش، مع أن النبيَّ ﷺ أول من تنشق عنه الأرض، ولا يلزم من هذا أن يكونا أفضلَ منه مطلقاً، بل: هو أفضلُ مَنْ وافى القيامة، وسيد ولد آدم، كما دلَّنا عليه فيما تقدَّم، ويجوز أن يُراد بالناس مَنْ عداه من الناس، فلم يدخل تحت خطابِ نفسه، واللَّهُ تعالى أعلم. وقد تقدَّم القولُ على قوله: «إنَّهم لم يزلوا مرتدين منذ فارقتهم».

و(قوله: «يُحشر النَّاسُ على ثلاثِ طرائقَ راغبين وراهبين») الطرائق: حشر الناس في الأحوال المختلفة، والفرق المتفرقة، ومنه قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا ﴾ [الجن: ١١] أي: فرقا مختلفة. قال القاضي: هذا الحشر هو في الدنيا قبل قيام الساعة، وهو آخرُ أشراطها، كما ذكره مسلمٌ بعد هذا في آيات السَّاعة، قال فيه: «وآخر ذلك نارٌ تخرجُ من قعر عدن ترحلُ الناس»، وفي رواية: «تطرُدُ الناسَ إلى

على بعير، وعشرة على بعير، وتَحْشُرُ بِقِيَّتِهِم النارُ، تبيت معهم حيث باتوا، وتقبل معهم حيث قالوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسي معهم حيث أمسوا».

رواه البخاري (٦٥٢٢)، ومسلم (٢٨٦١)، والنسائي (١١٤/١).

* * *

محشرهم»^(١). وفي حديث آخر: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نارٌ من أرض الحجاز»^(٢). ويدل على: أنها قبل يوم القيامة قوله: «فتقبل معهم حيث قالوا، وتمسي معهم حيث أمسوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا». قال: وفي بعض الروايات في غير مسلم: «فإذا سمعتم بها فاخرجوا إلى الشام» كأنه أمر بسبقها إليه قبل إزعاجها لهم. وقد قال الأزهرى في قوله: ﴿لَأَوَّلُ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢]، إن الحشر الأول إلى الشام، إجلاء بني النضير من بلادهم إلى الشام.

قلت: وعلى هذا فيكون معنى راغبين في لقاء الله وفي ثوابه، وهؤلاء هم المؤمنون الذين وُسِّمُوا باسم الإيمان. وراهبين: أي: خائفين، يعني بهم الكفار الذي وُسِّمُوا باسم الكفر؛ وذلك إذا طُبع على كل قلبٍ بما فيه عند طلوع الشمس من مغربها، وإذا خرجت دابةُ الأرض فنفخت في وجوه الناس ما تسم في وجه المؤمن: مؤمن، وفي وجه الكافر: كافرٌ، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) رواه مسلم (٢٩٠١) (٣٩ و ٤٠).

(٢) رواه البخاري (٧١١٨)، ومسلم (٢٩٠٢) (٤٢).

(٧) باب

دنو الشمس من الخلائق في المحشر
وكونهم في العرقِ على قدر أعمالهم

[٢٧٣٣] عن سُليم بن عامرٍ، عن المقداد بن الأسود؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُدنى الشمسُ يومَ القيامةِ من الخلقِ حتى تكونَ منهم كَمقدارِ ميلٍ» قال سليم بن عامر: فوالله! ما أدري ما يعني بالميل؛ أمسافة الأرض، أم الميل الذي تُكْتَحَلُ به العين؟ قال: «فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون إلى كَعْبِيهِ، ومنهم من يكون إلى رُكْبَتَيْهِ، ومنهم من يكون حَقْوَيْهِ، ومنهم من يُلْجِئُهُ العرقُ إِلْجَامًا!» قال: وأشار رسولُ الله ﷺ بيده إلى فيه.

رواه مسلم (٢٨٦٤)، والترمذي (٢٤٢٣).

(٧ و ٨) ومن باب: دنو الشمس من

الخلائق يوم القيامة والمحاسبة^(١)

(قوله: «تُدنى الشمسُ يومَ القيامةِ») أي: تقرب. والميل: اسمٌ مشتركٌ بين مسافة الأرض، والمِرْوَدِ الذي تكحل به العين. ولذلك أشكل المرادُ على سليم بن عامر، والأولى به هنا: مسافة الأرض؛ لأنها إذا كان بينها وبين الرؤوس مقدارُ المروود فهي متصلةٌ بالرؤوس لقلَّةِ مقدار المروود.

و (قوله: «ويكون الناسُ في العرقِ على قدر أعمالهم، فمنهم من يكون إلى تعرُّقِ الناسِ في كعبيه، ومنهم من يكون إلى ركبتيه، ومنهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من الآخرة على قدر أعمالهم يلجمه العرقُ إلْجَامًا») وقد تقدَّم أنَّ الحقوين: الخصران. وقيل: هما طرفا

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان ما أشكل في أحاديث باب: دنو الشمس من الخلائق... وباب: في المحاسبة، ومن نُوقِشْ هلك.

[٢٧٣٤] وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْعَرَقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعاً، وَإِنَّهُ لِيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ - أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ - يَشْكُ ثَوْرًا أَيُّهُمَا قَالَ».

رواه البخاري (٦٥٣٢)، ومسلم (٢٨٦٣).

[٢٧٣٥] وعن ابن عمر عن النبي ﷺ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [المطففين: ٦] قال: «يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه».

رواه البخاري (٦٥٣١)، ومسلم (٢٨٦٢)، والترمذي (٢٤٢٤) و (٣٣٣٣).

* * *

الوركين، والأول المعروف. وهذا العرق إنما هو لشدة الضغط، وحر الشمس التي على الرؤوس بحيث تغلي منها الهام^(١)، وحرارة الأنفاس، وحرارة النار المحدقة بأرض المحشر؛ ولأنها تخرج منها أعناق تلتقط الناس من الموقف، فترشح رطوبة الأبدان من كل إنسان بحسب عمله، ثم يجمع عليه ما يرشح منه بعد أن يغوص عرقهم في الأرض مقدار سبعين باعاً، أو ذراعاً، أو عاماً على اختلاف الروايات، فإن قيل: فعلى هذا يكون الناس في مثل البحر من العرق؛ فيلزم أن يسبح الكل فيها سبحاً واحداً، فكيف يكونون متفاضلين بعضهم إلى عقبه، وبعضهم إلى فمه، وما بينهما. قلنا: يزول هذا الاستبعاد بأوجه؛ أقربها وجهان:

أحدهما: أن يخلق الله تعالى ارتفاعاً في الأرض التي تحت قدم كل إنسان، بحسب عمله، فيرتفع عن الأرض بحسب ارتفاع ما تحته.

وثانيهما: أن يُحشَرُ الناسُ جماعات في تفرقة، فيحشر كل من يبلغ عرقه إلى

(١) جمع الهامة، وهي: الرأس.

(٨) باب

في المحاسبة ومن نُوقِش هلك

[٢٧٣٦] عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذِبَ». فقلت: أليس قال الله: ﴿فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟

كعبيه في جهة، وكلُّ من يَبْلُغُ حَقْوِيهِ في جهة، وهكذا. والقدرةُ صالحة لأن تُنْسِكَ عِرْقَ كُلِّ إنسان عليه بحسب عمله، فلا يتصل بغيره، وإن كان بإزائه، كما قد أمسك جرية البحر لموسى - عليه السلام - حيث طلب لقاء الخضر؛ ولبني إسرائيل حين اتبعهم فرعون، والله تعالى أعلمُ بالواقع من هذه الأوجه. والحاصل: أن هذا المقامَ مقامَ هائل لا تفي بهوله العبارات، ولا تحيطُ به الأوهام، ولا الإشارات، وأبلغُ ما نطق به في ذلك الناطقون: ﴿قُلْ هُوَنَبْوًا عَظِيمٌ * أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ﴾ [ص: ٦٧ - ٦٨].

و (قوله: «من حُوسِبَ يوم القيامة عُدْبَ») يعني حسابَ مناقشةٍ ومطالبة، كما قال في اللفظ الآخر: «من نُوقِشَ المحاسبة». والمناقشة: الاستقصاء في المطالبة بالجليل والحقير، والصغير والكبير، وترك المسامحة في شيء من ذلك. قال الهروي: يقال: انتقشت منه حقي؛ أي: استقصيته منه.

و (قوله: «عُدْبَ») ظاهره: عذاب النار جزاءً عن سيئات ما أظهره حسابه. ويدلُّ على ذلك قوله «هلك» أي: بالعذاب في النار. ويجوز أن يكون عذاب بعض من يُناقش نفس المناقشة، وما يُلَازِمُها من التَّوْبِيخِ واللُّومِ، ثم يغفر الله تعالى، كما حكي أن بعضَ الصَّالِحِينَ رُؤِيَ في النوم بعد موته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: حاسِبُونَا فَدَقَّقُوا، ثم مَثُوا فَأَعْتَقُوا. واعتراض عائشة - رضي الله عنها - بقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] إنما حملها عليه أنها تمسكت بظاهر لفظ الحساب؛ لأنه يتناول القليل والكثير، ولو سمعت لفظ المناقشة لما وقع لها ذلك، والله تعالى أعلم.

فقال: «ليس ذاك الحساب؛ إنما ذاك العرض! من نُوقِشَ الحساب يوم القيامة عُدِّبَ!».

وفي رواية: «من نوقش المحاسبة هلك».

رواه أحمد (٤٧/٦)، والبخاري (٤٩٣٩)، ومسلم (٢٨٧٦) (٧٩ و ٨٠)، وأبو داود (٣٠٩٣)، والترمذي (٢٤٢٦ و ٣٣٣٧).

[٢٧٣٧] وعن أبي برزة الأسلمي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع:

و (قوله: «إنما ذلك العرض») يعني: أن الحساب المذكور في الآية إنما هو أن تُعرض أعمال المؤمن عليه، ويُوقف عليها تفصيلاً حتى يعرف منة الله تعالى عليه في سترها عليه في الدنيا، وفي عَفْوِهَا في الآخرة، كما جاء^(١) في حديث ابن عمر الآتي بعد هذا.

و (قوله: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع») عبد هنا: يُراد به العموم؛ لأنه نكرة في سياق النفي، لكنه مخصَّص بمن لا حسابَ عليه، وهم الزمرة السابقة إلى الجنة أولاً؛ الذين يقال للنبي ﷺ فيهم: «أدخل الجنة من أمتك من لا حسابَ عليه من الباب الأيمن»^(٢). ويقوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسْمِهِمْ فَيُؤْخَذُ بِالنُورِيِّ وَالْأَقْدَامِ﴾ [الرحمن: ٤١] ويؤيد هذا ما قد صحَّ في الحديث: أنه «يخرج من النار عُنُقٌ فيقول: وكُلت بكلِّ جبار»^(٣) وكان المراد بهذا الحديث الأكثر من الناس، والله تعالى أعلم.

(١) ليست في (ز).

(٢) رواه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).

(٣) رواه أحمد (١١٠/٦).

عن عُمرِه فيما أفناه؟ وعن جَسَدِه فيم أبلاه؟ وعن عِلْمِه ما عملَ به؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟».

رواه الترمذي (٢٤١٧)، ومن العجيب أن يدخل المؤلف - رحمه الله - هذا الحديث في التلخيص ويشرح مشكله في المفهم ولم يخرج مسلم.

[٢٧٣٨] وعن صفوان بن مُحَرِّزٍ، قال: قال رجلٌ لابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: سمعته يقول: «يُذْنِي المؤمنُ من ربه يوم القيامة.....»

و (قوله: «عن عمره فيم أفناه؟ وعن جَسَدِه فيم أبلاه؟ وعن عِلْمِه ما عمل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟») ظاهره: أنه يُسأل عن هذه الأربع مجملَةً كما نطق بها، وليس كذلك؛ بل: يسأل عن آحاد كلِّ نوعٍ منها، فيسأل عن أزمائه من وقت تكليفه زماناً زماناً، وعمّا عمل عملاً عملاً، وعن معلوماته، وما عمل بها واحداً واحداً، وهكذا في سائرهما تعييناً، وتعداداً، وتفصيلاً. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]، وقالوا: ﴿يُوَلِّكُنَا مَالَهُذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَيْنَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، ومثل هذا كثيرٌ في الشريعة، ومن تصفح ذلك حصل على العلم القطعي، واليقين الضروري من ذلك.

و(قوله: «يذني المؤمن من ربه يوم القيامة») هذا إدناءٌ تقريبي وإكرام، لا إدناءً مسافة ومكان، ويحتمل أن يكون من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، كما قال: ﴿وَسَمَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهلها.

حتى يضع عليه كَنَفَهُ، فيقرُّره بذنوبه؛ فيقول: هل تعرف؟ فيقول: أي رب! أعرف! قال: فَإِنِّي سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم! فيُعْطى صحيفةً حسناته. وأما الكفار والمنافقون؛ فينادى بهم على رؤوس الخلائق: الذين كَذَبُوا على الله!.

رواه أحمد (٧٤/٢)، والبخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨)، وابن ماجه (١٨٣).

* * *

فَضَّلَ اللهُ فِي
سِتْرِ الذُّنُوبِ

و(قوله: «حتى يضع عليه كَنَفَهُ») أي: ستره، وجناح إكرامه ولُطْفِهِ، فيُخاطبه خطابَ الملاطفة، ويناجيه مناجاةَ المصافاة والمحادثة، فيقول: هل تعرف؟ فيقول بلسان الفرح والاستبشار: ربُّ أعرف، فيقول اللهُ له مُمْتَنِّئاً عليه، ومُظْهِراً فَضْلَهُ لديه: «فإني سترتها عليك في الدنيا» أي: لم أفضحك بها بين الخلائق، ولم أطلعهم على شيءٍ منها. ويحتملُ أن يكونَ معنى ستره إياها: ترك المؤاخذة عليها؛ إذ لو واخذه بها لفضحت العقوبةُ الذنبَ، كما افتضحت ذنوبُ الأمم السَّالفة بسبب العقوبات التي وقعت بهم، فسارت بذنوبهم وعقوبتهم الرُّكبان، وعَلِمها كلُّ إنسان. وهل هذه الذنوبُ كبائرٌ وصغائرٌ، أو صغائرٌ فقط؟ وهل كان تاب منها، أو لم يكن؟ هذه مباحثٌ تطول، وقد أشرنا إلى نُكْتِ منها فيما تقدَّم.

* * *

(٩) باب

حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات

وصفة أهل الجنة وصفة أهل النار

[٢٧٣٩] وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

رواه أحمد (١٥٣/٣)، ومسلم (٢٨٢٢)، والترمذي (٢٥٥٩).

[٢٧٤٠] وعن عياض بن حمار المجاشعي - وقد تقدّم أول حديثه

(٩) ومن باب: قوله: حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ

وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

هذا من التمثيل الواقع موقعه، ومن الكلام البليغ الذي انتهى نهايته، وذلك أنه مثل المكاره بالحفاف، وهو الداءُ بالشيء المحيط به؛ الذي لا يتوصّل إلى ذلك الشيء إلا بعد أن يتخطى، وفائدة هذا التمثيل: أن الجنة لا تُنال إلا بقطع مفاوز المكاره، وبالصبر عليها، وأن النارَ لا يُنجى منها إلا بترك الشهوات، وفطام النفس عنها. وقد روي عنه ﷺ أنه مثل طريق الجنة، وطريق النار بتمثيل آخر، فقال: «طريقُ الجنة حَزَنٌ بربوة، وطريقُ النار: سهلٌ بسهوة»^(١). والحزن: هو الطريقُ الوعر المسلك، والرَبْوَةُ: المكانُ المرتفع، وأراد به أعلى ما يكون من الرّوابي. والسّهوة: بالسّين المهملة، وهي الموضعُ السّهل الذي لا غلظ فيه، ولا وعورة، وهذا أيضاً تمثيلٌ حَسَنٌ واقعٌ موقعه، وقد تقدّم القولُ على أول حديثِ عياض في كتاب العلم.

(١) رواه أحمد (٣٢٧/١).

في العلم - : أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ،

و (قوله: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ») نظر: بمعنى أبصر، والمقت: أشد البغض، وأراد بالعجم هنا: كل من لا يتكلم بكلام العرب، ويعني بذلك قبل بعث النبي ﷺ وذلك: أن كلا الفريقين كان يعبد غير الله، أو يشرك معه غيره، فكان الكل ضللاً عن الحق، خارجين عن مقتضى العقول والشرائع، فأبغضهم الله لذلك أشد البغض، لكن لم يعاجلهم بالانتقام منهم حتى أعذر إليهم بأن أرسل إليهم رسولاً، وأنزل عليهم كتاباً قطعاً لمعاذيرهم، وإظهاراً للحجة عليهم. وإنما استثنى البقايا من أهل الكتاب؛ لأنهم كانوا متمسكين بالحق؛ الذي جاءهم به نبيهم، ويعني بذلك - والله أعلم - : من كان في ذلك الزمان متمسكاً بدين المسيح؛ لأن من كفر من اليهود بالمسيح لم يبق على دين موسى، ولا متمسكاً بما في التوراة، ولا دخل في دين عيسى، فلم يبق أحد من اليهود متمسكاً بدين حق إلا من آمن بالمسيح، واتبع الحق الذي كان عليه، وأما من لم يؤمن به، فلا تنفعه يهوديته، ولا تمسكه بها؛ لأنه قد ترك أصلاً عظيماً مما فيها، وهو العهد الذي أخذ عليهم في الإيمان بعيسى - عليه السلام -؛ وكذلك نقول: كل نصراني بلغه أمر نبينا وشرعنا، فلم يؤمن به لم تنفعه نصرانيته؛ لأنه قد ترك ما أخذ عليه من العهد في شرعه. ولذلك قال ﷺ: «والذي نفسي بيده! لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي، ولا نصراني، ثم يموت، ولم يؤمن بالذي أرسلت إلا كان من أصحاب النار»^(١).

و (قوله: «إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ، وَأَبْتَلِي بِكَ») أي: لأمتحنك بتبليغ الرسالة، والصبر على معاناة أهل الجاهلية، وأمتحن بك؛ أي: من آمن بك واتبعت أثبتته،

وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ ؛ تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقْظَانُ ؛ وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي
 أَنْ أَحْرِقَ قَرِيشًا

وَمَنْ كَذَّبَكَ وَخَالَفَكَ انْتَقَمْتُ مِنْهُ وَعَاقِبْتُهُ .

و (قوله: «وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ») أي: سِرَّتْ تِلَاوَتَهُ وَحِفْظَهُ، القرآن محفوظ
 فحَفَّتْ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، وَوَعَتَهُ الْقُلُوبُ، فَلَوْ غُسِلَتْ الْمَصَاحِفُ لَمَا انْغَسَلُ مِنْ فِي الصُّدُورِ
 الصُّدُورُ، وَلَمَا ذَهَبَ مِنَ الْوُجُودِ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ
 وَإِنَّا لَهُمُ الْحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾
 [القمر: ١٧]، وَفِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ: أَنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: يَا رَبِّ! إِنِّي
 أَجِدُ أُمَّةً تَكُونُ أَنَا جِيلُهَا فِي صُدُورِهَا فَاجْعَلْهُمْ أُمَّتِي، قَالَ: تِلْكَ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ .

و (قوله: «تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقْظَانُ») يَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِذَلِكَ: أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ الْقُرْآنُ
 فِي الْبِقِظَةِ وَالْمَنَامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيِي . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى نَائِمٍ
 هُنَا: مُضْطَجِعًا، يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ، قَالَهُمَا الْقَاضِي، وَفِيهِمَا بُعْدٌ، وَأَشْبَهَ
 مِنْهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ اللَّهُ يَسِّرَهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَذَكَرَهُ، بِحَيْثُ كَانَ يَقْرُوهُ نَائِمًا كَمَا
 كَانَ يَقْرُوهُ مُتَبَهًا . لَا يَخْلُ مِنْهُ بِحَرْفٍ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ كَانَ ﷺ تَنَامَ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ
 قَلْبُهُ^(١) . وَقَدْ شَاهَدْنَا الْمَدِينِيِّينَ عَلَى تَكَرُّارِ الْقُرْآنِ يَقْرَؤُونَ مِنْهُ الْكَثِيرَ وَهُمْ نِيَامٌ،
 وَذَلِكَ قَبْلَ اسْتِحْكَامِ غَلْبَةِ النَّوْمِ عَلَيْهِمْ .

و (قوله: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَحْرِقَ قَرِيشًا») أَي: أَعْظَمَهُمْ بِمَا أَسْمِعَهُمْ مِنَ
 الْحَقِّ الَّذِي يَخَالَفُ أَهْوَاءَهُمْ، وَأَوَّلِمُ قُلُوبَهُمْ بِعَيْبِ آلِهِمْ، وَتَسْفِيهِ أَحْلَامِ آبَائِهِمْ،
 وَقِتَالِهِمْ، وَمَغَالِبَتِهِمْ حَتَّى كَانِي أَحْرِقُ قُلُوبَهُمْ بِالنَّارِ . وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى
 حَقِيقَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ أَنَّهُ حَرَّقَ أَحَدًا مِنْ قَرِيشٍ بِالنَّارِ، بَلْ قَدْ نَهَى عَنْ
 التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ، وَقَالَ: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ»^(٢) .

(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٢/٤٣١) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٧١) .

فقلت: رب! إذن يتلغوا رأسي فيدعوه خُبْزَةً،

و (قوله: «فقلت إذن يتلغوا رأسي فيدعوه خبزة») الرؤية الصحيحة المشهورة بالثناء المثلثة والعين المعجمة، ومعناه: يشدخوا. قاله الهروي، وقال شمر: الثلغ: فضحك الشيء الرطب باليابس، وقد رواه العذري: فقلعوا - بالقاف والعين المهملة -، ولا يصح مع قوله: «فيدعوه خبزة» ومعنى هذا أنه شبه الرأس إذا شدخ بالخبز إذا شدخت لتترد.

قلت: وهذا الذي قاله النبي ﷺ من نحو ما قاله موسى - عليه السلام - حين أمر بتبليغ الرسالة إلى فرعون فـ: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ * وَيَحْبِطَ صَدْرِي وَلَا يَنْطَلِقَ لِسَانِي فَأَرْسِلْ إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ * وَلَكُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ ﴾ [الشعراء: ١٢ - ١٤] فهذا صريح في أنهما خافا غير الله، وحينئذ يعارضه قوله تعالى في صفة الرسل الذين يبلغون رسالات الله، ويخشونه، ولا يخشون أحداً إلا الله. وهذا نص في أن الرسل لا تخشى إلا الله، وهذا هو المناسب لمعرفةهم بالله، وأنه ليس في الوجود فاعل، ولا خالق إلا هو، وخصوصاً لأولي العزم من الرسل، وخصوصاً لمحمد وموسى - صلى الله عليهما - ويرتفع التعارض من وجهين:

أحدهما: أن ذلك الخوف كان منهما في بدايتهم قبل تمكّنهم وإعلامهم بحميد عواقب أحوالهم، وقبل تأمينهم، فلما تمكّنوا وأمنوا لم يخشوا إلا الله، ولذلك كان النبي ﷺ في أول أمره يُخرس، وهو في منزله، فلما أنزل الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَمُصِّئُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة: ٦٧] أخرج رأسه إليهم فقال: «أذهبوا فقد عصمني ربي»^(١).

وثانيهما: على تسليم أن يكون ذلك منهم في غير بدايتهم، لكن ذلك الخوف هو الذي لا ينفك البشر عن فجأته، ووقوع بادرته، حتى إذا راجع الإنسان عقله، وتدبّر أمره اضمحل ذلك الخوف أي اضمحل، وحصل له من

(١) رواه الترمذي (٣٠٤٦).

قال: اسْتَخْرِجَهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجَ جُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وَأَنْفَقَ فَسُنِّفِقُ عَلَيْكَ، وَاِبْعَثْ جَيْشًا نَبِعثَ خَمْسَةَ مِثْلِهِ، وَقَاتَلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ، وَقَالَ أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةَ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ، مُتَّصِدِّقٌ، مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى، وَمُسْلِمٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ. قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ

معرفة الله وخشيته ما يستحقُّ معه رسوخ الجبال، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «استخرجهم كما استخرجوك») أي: أخرجهم كما أخرجوك. والسين والتاء زائدتان كما يقال: استجاب بمعنى أجاب. وقد رواه العذري: كما أخرجوك. وهذا يدلُّ على أنَّ هذا القولَ صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ هُمُ الَّذِينَ أَخْرَجُوهُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

و (قوله: «واغزهم نُغْزِكَ») أي: اعزم على غزوهم، واشرخ فيه نُعْنِكَ على غزوهم، وبتصرك عليهم.

و (قوله: «وابعث جيشاً نبعث خمسة مثله») هذا يدلُّ على أنَّ هذا كان قبل غزوة بدر؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِمِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَنِيْفٍ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةَ عَشْرٍ، وَقِيلَ: سَبْعَةَ عَشْرٍ، فَأَمَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كَمَا نَطَقَ الْقُرْآنُ بِهِ.

و (قوله: «أهل الجنة ثلاثة») أي: المتأهلون لدخولها، الصَّالِحُونَ لَهُ.

و (قوله: «ذو سلطان مُقْسِطٌ، مُتَّصِدِّقٌ، مُوَفَّقٌ») مقسط وما بعده مرفوعٌ على أنها صفاتٌ لذو، وهي بمعنى صاحب. والمقسط: العادل. والمتصدِّق: المعطي للصدقات. والموفق: المسدِّد لفعل الخيرات.

و (قوله: «رحيمٌ، رقيقُ القلب لكل ذي قربي ومسكين»^(١)) رحيم: كثير

(١) في التلخيص ومسلم: مسلم.

خمسة: الضعيف الذي لا زبر له، والذين هم فيكم تبعاً لا يبتغون أهلاً ولا
مالاً.....

الرحمة. والقريبى: القرابة. ورقيق القلب: ليئه عند التذكر والموعظة، ويصح أن
يكون بمعنى الشفيق.

و (قوله: «وضعيف مُتضعَف») يعني: ضعيفاً في أمور الدنيا، قوياً في أمر
دينه، كما قال: «المؤمنُ القويُّ أحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلِّ
خير»^(١). وكما قد ذمَّ الضعف في أمور الدين، جعله من صفات أهل النار كما
قال: «وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لا زبر له». والزبر هنا: العقل. قاله
الهروي. وفي الصَّحاح: يقال: ما له زبر، أي: عقل وتماسك.

قلتُ: وسُمِّيَ العقلُ زبراً؛ لأن الزَّبرَ في أصله هو المنع والزجر. يقال:
زبره يزبره بالضم زبراً؛ إذا انتهره ومنعه. ولما كان العقلُ هو المانع لمن اتَّصف به
من المفاسد والزَّاجر عنها؛ سُمِّيَ بذلك. وقد قيل في الزَّبر في هذا الحديث: أنه
المال، وليس بشيء.

معنى العقل:
المنع والزجر

و (قوله: «الذين هم فيكم تبعاً لا يبتغون أهلاً ولا مالاً») هذا تفسيرٌ من
النبي ﷺ لقوله أولاً: «الضعيف الذي لا زبر له» فيعني بذلك: أن هؤلاء القوم
ضعفاءُ العقول، فلا يسعون في تحصيل مصلحةٍ دنيوية، ولا فضيلةٍ نفسية، ولا
دينية، بل: يُهملون أنفسهم إهمالَ الأنعام، ولا يُبالون بما يشون عليه من الحلال
والحرام، وهذه الأوصافُ الخبيثةُ الدنيئةُ هي أوصافُ هذه الطائفةِ المسماةِ
بالقلندرية^(٢).

(١) رواه أحمد (٣٦٦/٢)، وابن ماجه (٤١٦٨).

(٢) طريقة صوفية، أسسها قلندر يوسف العربي الإسباني.

- وزاد هنا في رواية: «ويكون ذلك يا أبا عبد الله؟! قال: نعم؛ والله! لقد أدركتهم في الجاهلية، وإنَّ الرجل ليرعى على الحيِّ ما به إلا وليدة يطؤها - والخائن الذي لا يخفى له طمعٌ، وإن دقَّ إلا خانته، ورجلٌ لا يصبُحُ ولا يُمسي إلا وهو يخادِعُك عن أهلِكَ ومالك - وذكر البخل والكذب - والشَّنْظِيرُ الفَحَّاشُ».

رواه مسلم (٢٨٦٥) (٦٣ و ٦٤).

و (قوله: قلت: ويكون ذلك يا أبا عبد الله؟ قال: نعم! والله لقد أدركتهم في الجاهلية، وإنَّ الرجل ليرعى على الحيِّ ما به إلا وليدتهم يطؤها) هذا القائل هو قتادة. وأبو عبد الله هو مُطَرِّفُ بن الشَّحِيرِ الذي روى عن عِيَاضِ بن حِمَارٍ. ويدلُّ هذا على أنَّ مُطَرِّفًا أدركَ الجاهلية، وأنَّه صحابيٌّ، وإن لم يذكره أبو عمر في «الصَّحَابَةِ»، وكان حقُّه أن يذكره؛ لأنَّ من شرطه أن يذكرَ من وُلِدَ في زمنِ النبيِّ ﷺ ومُطَرِّفٍ وُلِدَ في زمانه ﷺ على ما قاله ابنُ قتيبة وغيره. والحيُّ: القبيل. والوليدةُ: الأمة، ووجدتُ مقيداً في أصل أبي الصبر، معتنى به، مصححاً عليه: «إلا وليدتهم» بفتح التاء، ووجهه أنه استثناء من مستثنى محذوف، تقديره: ما به شيء أو حاجة إلا وليدتهم. ووقع في بعض النسخ: إلا وليدة، غير مضاف.

و (قوله: «والخائن الذي لا يخفى له طمعٌ - وإن دقَّ - إلا خانته») الخائن: هو الذي يأخذُ مما أوْتَمَنَ عليه بغيرِ إذنِ مالكه، ويخفى له - هنا - بمعنى يظهر كما قال (١):

خَفَاهُنَّ مِنْ أَنْفَاقِهِنَّ كَأَنَّمَا خَفَاهُنَّ وَذُقَّ مِنْ عَشِيٍّ مُجَلَّبٍ

أي: أظهرهن. وخفي من الأضداد. يقال: خفيت الشيء أي: أظهرته وسترته. قاله أبو عبيد.

و (قوله: «وذكر البخل والكذب») هكذا الرواية المشهورةُ فيه بالواو

(١) هو الشاعر: امرؤ القيس.

[٢٧٤١] وعن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كلُّ ضعيفٍ مُتَّعَفٍ، لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار؟ كلُّ جَوَاطِظٍ، زَنِيمٍ، مُتَكَبِّرٍ».

الجامعة، وقد رواه ابن أبي جعفر عن الطبري بأو التي للشك. قال القاضي: ولعله الصواب. وبه وتصحُّ القسمة؛ لأنه ذَكَرَ أَنَّ أصحابَ النار خمسة: الضعيف الذي وصف، والخائن الذي وصف، والرجل المخادع الذي وصف. قال: وذكر البخل والكذب، ثم ذكر الشَّنْظِيرَ الفَحَّاشَ، فرأى هذا القائل أن الرابع هو صاحبُ أحدِ الوصفين، وقد يحتملُ أن يكونَ الرابعُ مَنْ جَمَعَهُمَا على رواية واو العطف، كما جمعهما في الشَّنْظِيرِ الفَحَّاشِ. وكذلك قوله: «أهلُ الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدِّقٌ موفِّقٌ، ورجلٌ رحيمٌ رقيقُ القلب لكل ذي قربي ومسكين، وعفيفٌ متعقِّفٌ ذو عيال». قال: كذا قَدِّدناه بخفض مسلم عطفاً على ما قبله، وفي رواية أخرى: «ومسلم عفيفٌ بالرفع وحذف الواو».

قلتُ: العفيفُ: الكثير العفَّة، وهي الانكفافُ عن الفواحش، وعمَّا لا يليق. والمتعقِّفُ: المتكلِّفُ للعفَّة. والشَّنْظِيرُ: السَّيِّءُ الخُلُقُ، في الصحاح: رجل شنظير وشنظيرة، أي: سيِّء الخلق. قالت امرأة من العرب:

شَنْظِيرَةٌ زَوْجِيْنِيهِ أَهْلِي
مِنْ حُمْقِهِ يَخْسَبُ رَأْسِي رِجْلِي
كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ أَتَشَى قَبْلِي!!

وربما قالوا: شنظيرة - بالذال المعجمة - لقربها من الظاء لغة، أو لثغته. والفحَّاشُ: الكثير الفحش. وقيل: الشَّنْظِيرُ: هو الفحَّاش. قال صاحبُ «العين»: يقال: شَنْظَرَ بالقوم: شتم أعراضهم. والشنظير: الفحَّاش من الرجال الغُلُقُ، وكذلك من الإبل.

و(قوله: «ألا أخبركم بأهل الجنة: كلُّ ضعيفٍ مُتَّعَفٍ») الصحيحُ في

وفي رواية: «عتل» ولم يذكر «زним». رواه البخاري (٦٠٧١)، ومسلم (٢٨٥٣) (٤٦ و ٤٧)، والترمذي (٢٦٠٨).

مُضَعَّف - فتح العين - على أنه اسم مفعول، وكذا وجدته في كتاب الشيخ أبي الصبر، ويعني بذلك: أنَّ الغالب على صفة أهل الجنة الضعيف عن نيل الدنيا، ومالها، وجاهها، ومناصبها، وإيثار الخمول والتواضع فيها، يلبسون زَرِيَّ الملابس، ولا يلتفتون إلى فاخر المراكب، ولا إلى صدور المجالس، علماً منهم بأنهم على جادة سفر، وأن الدنيا ليست بمقر، فأحوالهم أحوال المسافرين المرملين. فَهَمُّ كما وصفهم النبي ﷺ بقوله: «رُبَّ أشعث أغبر ذي طمرين لو أقسم على الله لأبره»^(١). والأشعث: المتلبَّد الشعر، والأغبر: الذي عُلَّتْهُ غبرة الغبار. والأطمار: الثياب الرثة. ولا يُؤبه له: لا يُلْتَفَت إليه. يُقال: فلان لا يُؤبه، ولا يؤبه له؛ أي: لا يُبالى به. ابن السكيت: ما وبَّهت به، وما وبَّهت له؛ أي: ما فطنت له. وأنت تَبَّهت بكسر التاء مثل تَبَّجَل؛ أي: تُبالي. فإن قيل كيف تكون هذه أوصاف أهل الجنة، وكيف تُحمد هذه الأوصاف، وقد أمر الشرع بالنظافة والزينة في الجُمُوع والأعياد والتطيُّب، وكان النبي ﷺ يتطيَّب ويتنظَّف، ويتزيَّن للوفود وللجُمُوع والأعياد. قلنا: لا تناقض بين هذا، وبين ما وصف به النبي ﷺ أهل الجنة، فإنَّه ﷺ إنما وصف هؤلاء القوم بأغلبِ أحوالهم. وغالبِ أحوالهم: ملازمة الأسفار الشرعية من الحجِّ والجهاد، والسَّيَاحَة في الأرض، والفرار بأديانهم من الفتن. ومع ذلك كلِّه فيتنظفون النظافة الشرعية، ويتزيَّنون التزيَّن الشرعي إذا حضرَ وقتُه، وأمكتهم ذلك، ويحضرون جماعات المسلمين وجُمُعَاتِهِمْ. فهم مع الناس كائون، وعنهم بائون، داخلون في غمارهم، ومستترون بخمولهم أحوال أهل الأطمارهم، وقد توجَّهوا إلى الحقِّ، وأعرضوا عن الخلق. وعلى الجملة فمقصودُ هذا الحديث أنَّ أحوالَ أهل الجنة على النقيض من أحوال أهل النار، ألا ترى أنه

(١) رواه أحمد (٣/١٤٥)، والترمذي (٣٨٥٤) عن أنس - رضي الله عنه - .

[٢٧٤٢] وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُبٌّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٌ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ» .
رواه مسلم (٢٨٥٤).

قَابِلٌ صِفَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَكَرَ نِقَائِضَهَا فِي أَهْلِ النَّارِ؛ فَقَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ كُلُّ جَوَاطِ، زَنِيمٍ، مُتَكَبِّرٍ، عُتْلٌ. فَالْجَوَاطِ: الْجَمُوعُ الْمَنُوعُ. حِكَاةُ الْهَرَوِيِّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْكَثِيرُ اللَّحْمِ الْمَخْتَالُ، يُقَالُ: جَاظٌ يَجُوزُ جَوْظًا: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: هُوَ الْجَافِي الْقَلْبِ. وَالْعُتْلُ: قِيلَ: الْجَافِي الشَّدِيدُ الْخُصُومَةُ. وَقِيلَ: هُوَ الْأَكُولُ الشَّرْبُ الْظَلُومُ. وَالْعُتْلُ: هُوَ الْعُنْفُ. وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْقِسِيُّ الْفَارَسِيَّةُ: عُتْلًا لِشِدَّتِهَا. وَالزَنِيمُ هُنَا: هُوَ الَّذِي يُعْرِفُ بِالْشَرِّ. كَمَا تُعْرِفُ الشَّاةُ بِزَنْمَتِهَا. وَقِيلَ: هُوَ اللَّثِيمُ، وَأَمَّا الزَنِيمُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ؛ فَقِيلَ: إِنَّهُ رَجُلٌ بَعِينُهُ لَهُ زَنْمَةٌ كَزَنْمَةِ التَّيْسِ، وَهِيَ الْغَدِيرَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِعُنُقِهِ. وَقِيلَ: هُوَ الْوَلِيدُ وَكَانَ لَهُ زَنْمَةٌ تَحْتَ أُذُنِهِ، وَقِيلَ: هُوَ الْمُلْصِقُ بِالْقَوْمِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَخْسُسُ بْنُ شَرِيقٍ. وَكَانَ حَلِيفًا مُلْحَقًا. وَالْمُتَكَبِّرُ: الْمَوْصُوفُ بِالْكِبَرِ الْمُسْتَعْمَلُ لَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْكِبَرَ فِيمَا تَقَدَّمَ.

و (قوله: «رُبٌّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٌ بِالْأَبْوَابِ») أَصْلُ رَبٍّ لِلتَّقْلِيلِ وَقَدْ تَأْتِي لِلتَّكْثِيرِ. وَقَدْ جَاءَتْ كَذَلِكَ فِي شِعْرِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ كَثِيرًا. قَالَ:

فِيَا رَبِّ مَكْرُوبٍ كَرَّرْتُ وَرَاءَهُ وَعَانَ فَكَكْتُ الْغُلَّ عَنْهُ فَقَدَانِي

وقال:

وَيَا رَبِّ يَوْمٍ قَدْ لَهَوْتُ وَلَيْلَةٍ بِأَيْسَةٍ كَأَنَّهَا خَطٌّ تَمَثَّلَ

ومثله كثير قصد به مدح نفسه، ولا يُمدح بالقليل النادر، بل: بالكثير المتكرر، وتصلح ربٌّ في هذا الحديث أن تُحمل على الكثير، فكأنه قال: كثير ممن يكون هذا حاله لو أقسم على الله لأبره.

و (قوله: «مدفوعٌ بالأبواب») أي: عن أبواب الملوك والكبراء، فلا يُسمع له

[٢٧٤٣] وعنه؛ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «يدخلُ الجنةُ أقوامٌ أفندتْهم مثلُ أفندة الطير».

رواه أحمد (٢/٣٣١)، ومسلم (٢٨٤٠).

* * *

قول، ولا تُقضى له حاجة؛ لكونه لا يُعرف، ورثُ الهيئة؛ أي: زَرَّيْها بحيث تحتقره العينُ.

و (قوله: «لو أقسمَ على اللهِ لأبره») قيل فيه: لو دعا لأجابه.

قلتُ: وهذا عدولٌ عن أصل وضع الكلام من غير ضرورة. بل: هو على أصله، وقد دلَّ على هذا ما تقدَّم من حديث أم الرُّبَيْع حيث قال أنس بن النضر: والله لا تُكسرُ نِيَّةُ الرُّبَيْعِ، ثم لما رضي الطالب بالذِّية. قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من عبادِ الله من لو أقسمَ على الله لأبره»^(١).

و (قوله: «يدخلُ الجنةُ أقوامٌ أفندتْهم مثلُ أفندة الطير») يُحتمل أن يقال: إنما شبهها بها لضعفها ورفَّتْها، كما قال في أهل اليمن: «هم أرقُّ قلوباً، وأضعفُ أفندة»^(٢)، ويحتمل أنه أرادَ بها أنها مثلها في الخوف والهيبة، والطيْر على الجملة أكثر الحيوانات خوفاً وحذراً، حتى قيل: أحذرُ من غراب. وقد غلبَ الخوفُ على كثير من السلفِ حتى انصدعتْ قلوبُهم فماتوا.

* * *

(١) رواه أحمد (٣/٢٨٤)، ومسلم (١٦٧٥)، والنسائي (٨/٢٦).

(٢) رواه أحمد (٣/٢٣٥)، والبخاري (٤٣٩٠)، ومسلم (٥٢)، والترمذي (٢٢٤٤).

(١٠) باب

في صفة الجنة وما أعد الله فيها

[٢٧٤٤] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: أعددتُ لعبادي الصَّالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر ذُخْرًا، بَلَّه ما أطلعكم اللهُ عليه»، ثم قرأ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].

رواه أحمد (٤٦٦/٢)، والبخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤) (٤)،
والترمذي (٣١٩٧)، وابن ماجه (٤٣٢٨).

(١٠) ومن باب: صفة الجنة وما أعد الله فيها

(قوله: «أعددتُ لعبادي الصَّالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر») «ذُخْرًا» الرواية المشهورة بالدال المعجمة المضمومة، أي: مدخرًا، وهو مصدر، يقال: ذخرت الشيء أذخره ذخرًا، وأذخرته أذخره أذخرًا بالإدغام هو افتعلت، ووقع في طريق الفارسي ذكرًا بالكاف، ولبعضهم «دخر» بغير تنوين. وليسا بشيء، ومعنى هذا الكلام: أن الله تعالى أذخر في الجنة من النعيم والخيرات، واللذات ما لم يطلع عليه أحدٌ من الخلق، لا بالإخبار عنه، ولا بالفكرة فيه، وقد تعرَّض بعضُ الناس لتعيينه، وهو تكلفٌ ينفيه الخبرُ نفسه، إذ قد نفى علمه والشعور به عن كل أحدٍ، ويشهد له، ويحقِّقه قوله: «بله ما أطلعكم اللهُ عليه» أي: دَخَّ ما أطلعكم عليه. يعني: أنَّ المعدَّ المذكور غير الذي أطلع عليه أحدًا من الخلق. وبَلَّه: اسمٌ من أسماء الأفعال بمعنى: دع. هذا هو المشهور فيها، وقيل: هي بمعنى غير، وهذا تفسير معنَى.

[٢٧٤٥] وعنه؛ عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّابِكُ فِي ظِلِّهَا مِثَّةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

رواه أحمد (٤١٨/٢)، والبخاري (٤٨٨١)، ومسلم (٢٨٢٦) (٦) و (٧)، والترمذي (٢٥٢٣)، والنسائي في الكبرى (١١٥٦٤)، وابن ماجه (٤٣٣٥).

[٢٧٤٦] ومن حديث أبي سعيد: «يسير الراكب الجواد المضمّر السّريع مئة عام...».

رواه البخاري (٦٥٥٣)، ومسلم (٢٨٢٨)، والترمذي (٢٥٢٦).

[٢٧٤٧] وعن سهل بن سعد السّاعدي، قال: شهدت من رسول الله ﷺ مجلساً وصف فيه الجنة حتى انتهى، ثم قال في آخر حديثه: «فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر». ثم اقترأ هذه الآية: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ إلى قوله: ﴿ يَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٦ و ١٧].

رواه أحمد (٣٣٤/٥)، ومسلم (٢٨٢٥).

و (قوله: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّابِكُ الْجَوَادَ الْمَضْمَّرَ السَّرِيعَ مِثَّةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا») الرواية التي لا يعرف غيرها الراكب مرفوع، فاعل يسير، والجواد منصوب مفعول بيسير، والمضمّر: نعته، وكذلك السّريع، ومعناه: يُجْرِي الرَّابِكُ فَرَسَهُ السَّرِيعَ الَّذِي قَدْ ضُمِّرَ هَذِهِ الْمِدَّةَ فَلَا يَقْطَعُهَا، وقيل: هي شجرة طوبى، والله تعالى أعلم. وقد تقدّم القول في تضمير الخيل في كتاب الجهاد. ومعنى ظلّها: نعيمها وراحتها، من قولهم: عيش ظليل، وقيل: معنى ظلّها: ذراها، وناحيتها، وكنفها، كما يقال: أنا في ظلك، أي: في كنفك، وحوطتك.

[٢٧٤٨] وعن أبي سعيد الخدري، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لِيَبِّكُ رَبَّنَا وَسَعْدِيكَ، وَالْخَيْرِ فِي يَدَيْكَ! فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبُّ! وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تَعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ! فَيَقُولُ: أَلَا أَعْطَيْتُكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبُّ! وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

رواه البخاري (٦٥٤٩)، ومسلم (٢٨٢٩)، والترمذي (٢٥٥٨).

* * *

قلْتُ: وَالَّذِي أَحْوَجُ إِلَى هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ أَنْ الظَّلَّ المتعارفَ عندنا إنما هو وقايةٌ عن حرِّ الشمس وأذاها، وليس في الجنة شمس، وإنما هي أنوارٌ متوالية لا حرَّ فيها، ولا قرَّ، بل: لذات متوالية، ونِعَم متتابعة.

و (قوله: «أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي») أي: أَوْجِبُ لَكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا يَزُولُ عَنْكُمْ أَبَدًا دَائِمًا لَا انْقِطَاعَ لَهُ بِوَجْهِ مِنَ الْوَجْهِ، وَقَدْ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

* * *

(١١) باب

في غرف الجنة وتربتها وأسواقها

[٢٧٤٩] عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدرّي الغابر من الأفق؛ من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم». قالوا: يا رسول الله!

(١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤) ومن باب: غرف الجنة^(١)

(قوله: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدرّي») يعني: أن أهل السفّل من الجنة ينظرون إلى من فوقهم على تفاوت منازلهم، كما ينظر من على الأرض دراريّ السماء على تفاوت منازلها. فيقال: هذا منزل فلان، كما يُقال: هذا المشتري مثلاً، أو الزهرة، أو المريخ، وقد بيّن ذلك بقوله: لتفاوت ما بينهما. وسُمّي الكوكبُ دُرّيّاً لبياضه وصفائه، وقيل: لأنه شُبّه بالدرّ في صفائه.

و (قوله: «الغابر من الأفق، من المشرق أو المغرب») الرواية المشهورة: الغابر بواحدة، ومعناه الذهاب والباقي على اختلاف المفسرين، وغبر من الأضداد. يقال: غبر إذا ذهب، وغبر إذا بقي، ويعني به: أن الكوكب حالة طلوعه وغروبه بعيداً عن الأبصار فيظهر صغيراً لبعده، وقد بيّنه بقوله: في الأفق من المشرق أو المغرب، والأفق: ناحية السماء، وهو بضم الهمزة والفاء ويسكونها،

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان: هذا الباب والأبواب الثلاثة التالية، وهي: باب في الجنة أكل وشرب، وباب: في حُسن صورة أهل الجنة، وباب: في خيام الجنة.

تلك منازل الأنبياء؛ لا يبلغها غيرهم؟ قال: «بلى! والذي نفسي بيده! رجال آمنوا بالله وصدّقوا المرسلين».

رواه أحمد (٣٤٠/٥)، والبخاري (٦٥٥٥)، ومسلم (٢٨٣٠). وهو عند ابن حبان (٢٠٩) كما في التلخيص. ورواه مسلم بطوله من حديث أبي سعيد الخدري (٢٨٣١) (١١).

كما يقال: عَشْرٌ وَعُشْرٌ، وجمعه: آفاق، وقد قيّدنا تلك اللفظة على مَنْ يُوثق به: الغائر - بالهمز - اسم فاعل من غار. وقد رُوِيَ في غير مسلم الغارب بتقديم الراء، ويُروى: العازب بالعين المهملة والزاي؛ أي: البعيد، ومعانيها كلها متقاربة. ومن الأفق: رويناه بـ (من) التي لا ابتداء الغاية، وهي الظرفيّة، وأما من المشرق، فلم يُزَوَّ في كتاب مسلم إلا بـ (من). وقد رواه البخاري في المشرق بـ (في) وهي أوضح، فأما مَنْ رواهما بـ (من) في الموضعين فأوجّه ما فيهما أن تكون الأولى لا ابتداء الغاية، والثانية بدل منها مُبيّنة لها. وقيل: إنها في قوله من المشرق لا انتهاء الغاية، وهو خروجٌ عن أصلها، وليس معروفاً عند أكثر التّحويين.

و (قولهم: تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: «بلى! والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله وصدّقوا المرسلين») كذا وقع هنا هذا الحرف. بلى؛ التي أصلها حرفٌ جواب وتصديق، وليس هذا موضعها؛ لأنهم لم يستفهموا، وإنما أخبروا أن تلك المنازل للأنبياء لا لغيرهم. فجوابٌ هذا يقتضي: أن تكون (بلى) التي للإضراب عن الأول وإيجاب المعنى للثاني، فكأنه تُسومح فيها، فوضعت بلى موضع بل. ورجالٌ مرفوع بالابتداء المحذوف، تقديره: هم رجال. وفيه أيضاً توسّع؛ أي: تلك المنازل منازل رجال آمنوا بالله؛ أي: حق إيمانه، وصدّقوا المرسلين؛ أي: حق تصديقهم، وإلا فكلُّ مَنْ يدخل الجنة آمنَ بالله، وصدّق رُسُلَه، ومع ذلك فهُم متفاوتون في الدرجات، والمنازل، وهذا واضح.

[٢٧٥٠] وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ لابن صائد: «ما ترابُ الجنة؟»، قال: دَرْمَكَةٌ بِيضَاءُ مِسْكٍ يَا أبا القاسم! قال: «صدقت!». رواه مسلم (٢٩٢٨) (٩٢).

[٢٧٥١] وعنه؛ أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «دَرْمَكَةٌ بِيضَاءُ مِسْكٍ خَالِصٌ». رواه مسلم (٢٩٢٨) (٩٣).

[٢٧٥٢] وعن أنس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ.....»

و (قوله ﷺ لابن صياد: «ما تُربةُ (١) الجنة») هذا نصٌّ في أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هو تربة الجنة السَّائِلَ لابن صياد عن تُربة الجنة، وفي الرواية الأخرى: أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ هُوَ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ (٢)، فهاتان روايتان، والواقع منهما إحداهما، والله أعلم، وكيفما كان فالخبرُ عن تُربة الجنة صِدْقٌ وَصَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْجَوَابُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، إِذِ الْكُذْبُ عَلَيْهِ مُحَالٌ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ صَيَّادٍ هُوَ الَّذِي قَالَ فَقَدْ عَلِمْنَا صِحَّةَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ فِي ذَلِكَ، وَيَكُونُ ابْنُ صَيَّادٍ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ مَا أَلْفَاهُ إِلَيْهِ شَيْطَانُهُ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي اسْتَرَقَ سَمْعُهَا؛ لِأَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ كَانَ مِنَ الْكُهَّانِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي حَدِيثِهِ. وَالدَّرْمَكَةُ: دَقِيقُ الْحَوَارِي. شَبَّهَ تُرْبَةَ الْجَنَّةِ بِهِ فِي حُسْنِ لَوْنِهَا، وَنَعِيمِهَا، وَشَبَّهَ رَائِحَتَهَا بِالمِسْكِ، وَهَذَا تَشْبِيهٌُ تَقْرِيْبٌ، وَأَيْنَ الثَّرِيَا مِنَ الثَّرَى؟!.

و (قوله: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ») السُّوقُ: يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ، سُوْقُ الْجَنَّةِ

(١) في مسلم والتلخيص: ما تراب.

(٢) في (ز): ذلك.

فَتَهَبُ رِيحُ الشَّمَالِ، فتحتو في وجوههم وثيابهم، فيزدادون حسناً وجمالاً، فيزجعون إلى أهلهم، وقد ازدادوا حسناً، فيقول لهم أهلهم: والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً! فيقولون: وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً!.

رواه أحمد (٣/٢٨٤)، ومسلم (٢٨٣٣).

* * *

وسُمِّي سوقاً لقيام الناس فيها على ساق، وقيل: لسوق الناس بضائعهم إليها، فيحتمل أن يكون سوق الجنة عبارة عن مجتمع أهل الجنة، ومحلّ تراورهم، وسُمِّي سوقاً بالمعنى الأول، ويؤيد هذا أنّ أهل الجنة لا يفقدون شيئاً حتى يحتاجوا إلى شرائه من السوق، ويحتمل أن يكون سوقاً مشتتلاً على محاسن مشتريات مستلذات تجمع هنالك مرتبة مُحسّنة، كما تُجمع في الأسواق، حتى إذا جاء أهل الجنة فراوها، فمن انتهى شيئاً وصل إليه من غير مبايعة ولا معاوضة، ونعيم الجنة وخيرها أعظم وأوسع من ذلك كله، وخُصَّ يوم الجمعة بذلك لفضيلته، ولما خصّه الله تعالى به من الأمور التي تقدّم ذكرها؛ ولأنه يوم المزيد. أي: اليوم الذي يُوفى لهم ما وعدوا به من الزيادة. وأيام الجنة تقديرية؛ إذ لا ليل هناك ولا نهار، وإنما هناك أنوار متوالية لا ظلمة معها، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

و (قوله: «تهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم») ريح الشمال في الدنيا: هي التي تأتي من دُبُر القبلية من ناحية الشام، وهي التي تأتي بلاد العرب بالأمطار، فهي عندهم أحسن الأرياح، فلذلك سُمِّي ريح الجنة بالشمال، وفي الشمال لغات. يقال: شمال، وشمال، وشامل، وشمل، وشمول. حكاهما صاحب «العين». ويقابلها: الجنوب، وقد سُميت هذه الريح في حديث آخر بالمشيرة؛ لأنها تثير النعيم والطيب على أهل الجنة.

باب (١٢)

في الجنة أكلٌ وشربٌ ونكاحٌ

حقيقةٌ ولا قدر فيها ولا نقص

[٢٧٥٣] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زَمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ - فِي رِوَايَةٍ: مِنْ أُمَّتِي - عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دَرِيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً». - فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلَ - لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتَنَفَّلُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ،

و (قوله: «أول زمرة يدخلون الجنة من أمتي على صورة القمر ليلة البدر») الصورة، بمعنى الصفة، يعني: أنهم في إشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه، وكمالها، وهي ليلة أربعة عشر، وبذلك سُمِّي القمر بَدْرًا في تلك الليلة، ومُفتضى هذا أنَّ أبوابَ الجنة متفاوتةٌ بحسب درجاتهم.

و (قوله: «لا يبولون، ولا يتغوّطون، ولا يتنفلون، ولا يمتخطون») إنما لم تصدر هذه الفضلات عن أهل الجنة؛ لأنها أقدارٌ مستخبئة، والجنة مُنزهةٌ عن مثل ذلك، ولَمَّا كانت أغذيةُ أهل الجنة في غاية اللطافة، والاعتدال، لم يكن لها فضلةٌ تُستقدر، بل تُستطاب وتُستلذ، وهي التي عبّر عنها بالمسك كما قال: «ورشحهم المسك». وقد جاء في لفظ آخر: «لا يبولون، ولا يتغوّطون، وإنما هو عَرَقٌ يجري من أعراضهم مثل المسك»^(٢) يعني: من أبدانهم.

(١) في (ز): نهاية.

(٢) رواه أحمد (٣٦٧/٤)، والبيهقي في البعث والنشور ص (٢٠٥) حاشية (٥)، وذكره

ابن القيم في: حادي الأرواح ص (٢٦٨).

أمشاطهم الذهب - . في رواية: والفضة - ورشحهم المسك، ومجامرهم الألوّة، وأزواجهم الحور العين.

وفي رواية: «لكل واحدٍ منهم زوجتان»

و (قوله: «أمشاطهم الذهب والفضة، ومجامرهم الألوّة») يقال هنا: أي حاجة في الجنة للأمشاط، ولا تتلبد شعورهم ولا تتسخ، وأي حاجة للبخور وريحهم أطيب من المسك؟! ويُجاب عن ذلك: بأن نعيم أهل الجنة وكسوتهم ليس عن دَفْع ألم اعتراهم، فليس أكلهم عن جوع، ولا شربهم عن ظمأ، ولا تطيبهم عن نتن، وإنما هي لذات متوالية، ونعم متتابعة؛ ألا ترى قوله تعالى لآدم: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى * وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى﴾ [طه: ١١٨ - ١١٩]، وحكمة ذلك أن الله تعالى نَعَمهم في الجنة بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا، وزادهم على ذلك ما لا يعلمه إلا الله كما قدمناه. وقد تقدّم الكلام في الألوّة وفي لغاتها، وأنها: العود الهندي في كتاب الطب.

و (قوله: «أزواجهم الحور العين») الحور: جمع حوراء. والحور في العين: شدة بياضها في شدة سوادها. هذا المعروف. قال أبو عمرو: الحور أن تسود العين كلها مثل أعين الأطباء والبقر. [وليس في بني آدم حور، وإنما قيل للنساء: حور العين لأنهن تشبهن بالطباء والبقر]^(١). قال الأصمعي: ما أدري ما الحور في العين. والعين: جمع عينا، وهي: الواسعة العين. وفي الصحاح: رجل أعين: واسع العين، والجمع: عين، وأصله فعل بالضم، ومنه قيل لبقر الوحش: عين، والثور أعين، والبقرة عينا.

و (قوله: «لكل واحدٍ منهم زوجتان») يعني: أن أدنى من في الجنة درجة له زوجتان، إذ ليس في الجنة أعزب، كما قال. وأما غير هؤلاء فمن ارتفعت منزلته

(١) ما بين حاصرتين مستدرك من (ز).

يُرى مَخَّ سَوْقَهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ ، لَا اخْتِلَافَ ، وَلَا تَبَاغُضَ ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ ، يَسْبِحُونَ اللَّهَ بَكْرَةً وَعَشِيًّا .

فزوجاتهم على قدر درجاتهم كما يأتي في قوله: «في الجنة دُرَّةٌ طُولُهَا سِتُونَ مِيلًا ، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ مَا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ» . وبهذا يُعَلَمُ: أَنَّ نَوْعَ النِّسَاءِ الْمَشْتَمَلِ عَلَى الْحُورِ وَالْأَدْمِيَّاتِ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ مِنْ نَوْعِ رِجَالِ بَنِي آدَمَ ، وَرِجَالِ بَنِي آدَمَ أَكْثَرُ مِنْ نِسَائِهِمْ ، وَعَنْ هَذَا قَالَ ﷺ: «أَقْلُ سَاكِنِي الْجَنَّةِ نِسَاءً ، وَأَكْثَرُ سَاكِنِي جَهَنَّمَ النِّسَاءُ»^(١) . يعني: نساء بني آدم هُنَّ أَقَلُّ فِي الْجَنَّةِ وَأَكْثَرُ فِي النَّارِ .

و (قوله: «يُرى مَخَّ ساقها من وراء اللحم») يعني: من شدَّة صفاء لحم الساقين، فكأنه يرى مَخَّ الساقين من وراء اللحم، كما يرى السَّلْكُ فِي جَوْفِ الدَّرَّةِ الصَّافِيَةِ .

و (قوله: «قلوبهم قلب واحد») أي: كقلب واحد، يعني: أنها مطهَّرة عن مذموم الأخلاق، مكَمَّلة بمحاسنها، فلا اختلاف بينهم، ولا تباغض .

و (قوله: «يسبحون الله بكرة وعشيا») هذا التسيبُحُ ليس عن تكليفٍ وإلزام؛ التسيبُحُ فِي لِأَنَّ الْجَنَّةَ لَيْسَتْ مَحَلًّا تَكْلِيفٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ مَحَلُّ جِزَاءٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ تَيْسِيرٍ وَإِلْهَامٍ ، الْجَنَّةُ لَيْسَتْ عَنْ تَكْلِيفٍ وَإِلْزَامٍ . كَمَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ ، وَالتَّحْمِيدَ ، وَالتَّكْبِيرَ ، كَمَا تَلْهَمُونَ النَّفْسَ» . وَوَجْهُ التَّشْبِيهِ: أَنَّ تَنْفَسَ الْإِنْسَانِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، وَلَا كُفْفَةَ ، وَلَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ . وَأَحَادُ التَّنْفِيسَاتِ مَكْتَسِبَةٌ لِلْإِنْسَانِ ، وَجُمْلَتُهَا ضَرُورِيَّةٌ فِي حَقِّهِ ، إِذْ يَتِمَكَّنُ مِنْ ضَبْطِ قَلِيلِ الْأَنْفَاسِ ، وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْ جَمِيعِهَا ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَلْسِنَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَسِرُّ ذَلِكَ: أَنَّ قُلُوبَهُمْ قَدْ تَنَوَّرَتْ بِمَعْرِفَتِهِ ، وَأَبْصَارُهُمْ قَدْ تَمَتَّعَتْ بِرُؤْيَيْهِ ، وَقَدْ غَمَرْتَهُمْ سِوَابِغُ نِعْمَتِهِ ، وَامْتَلَأَتْ أَفْئِدَتُهُمْ بِمُحَبَّتِهِ وَمُخَالَاتِهِ . فَالْتَّسْبِيحُ مَلَاذِمَةٌ ذِكْرِهِ ، وَرَهِينَةٌ بِشُكْرِهِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ أَوْقَاتَ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَيَّامِ وَالسَّاعَاتِ تَقْدِيرِيَّاتٌ .

(١) رواه أحمد (٤/٤٢٧)، ومسلم (٢٧٣٨).

وفي رواية: «أخلاقهم على خُلُقِ رجلٍ واحدٍ، على طول أبيهم».

وفي رواية: «على صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً في السماء».

وقال أبو كُرَيْبٍ: «على خُلُقِ رَجُلٍ».

وقال أبو هريرة - حين تذاكروا: الرِّجال أكثر في الجنة أم النساء؟ -

فقال: «لكلِّ امرئٍ منهم زوجتان: اثنتان، يُرى مُخُّ سَوْفِهِمَا من وراء اللحم، وما في الجنة أعزب».

رواه البخاريُّ (٣٢٥٤)، ومسلم (٢٨٣٤) (١٤ - ١٧).

و (قوله: «أخلاقهم على خُلُقِ رجلٍ واحدٍ») قد ذكر مسلمٌ اختلافَ الرواة في تقييد خُلُقٍ؛ هل هو بفتح الخاء وسكون اللام، أو بضمها، وكذلك اختلفَ فيه روايةُ البخاري، والذي يناسبُ ما قبله الضم، فيكون معناه: أنَّ أخلاقهم متساويةٌ في الحسن والكمال. كلُّهم كريمٌ الخُلُق؛ إذ لا تباغضُ، ولا تحاسدُ، ولا نقص، ويشهدُ له قوله فيما تقدَّم: «قلوبهم قلب واحد».

و (قوله: «على طول أبيهم آدم، أو على صورة أبيهم») استئنافٌ خبر آخر عنهم، ويحتملُ أن يريدَ به الخُلُق، بالفتح والسكون، ويكون قوله «على طول أبيهم» وما بعده مفسِّراً لذلك الخُلُق، والأولُ أولى لما ذكرناه، ولأنَّ إذا حملناه عليه استفدنا منه فائدتين، ومن الوجه الثاني فائدةٌ واحدةٌ، وحَمَلُ كلامِ الشَّارع والفصحاء على تكثير الفوائد أولى، كما قرَّرناه في الأصول.

و (قوله: «ستون ذراعاً في السماء») أي: في الارتفاع، وكلُّ ما علاك فهو سماء، ويعني بذلك: أنَّ الله تعالى أعاد أهلَ الجنة إلى خِلقة أصلهم الذي هو آدم، وعلى صفته وطوله الذي خَلَقَهُ اللهُ عليه في الجنة، وكان طولُه فيها ستين ذراعاً في الارتفاع من ذراع نفسه، والله أعلم. ويحتملُ أن يكون ذلك الذراعُ مقدراً بأذرعتنا

[٢٧٥٤] وعن جابر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا، وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَغَلَّبُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ». قالوا: فما بَالُ الطَّعَامِ؟ قال: «جُشَاءً، وَرَشْحُ كَرَشِحِ الْمِسْكِ. يَلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ، وَالتَّحْمِيدَ». - وفي رواية: والتكبير - كما يلهمون النَّفْسَ».

رواه مسلم (٢٨٣٥) (١٨ و ٢٠)، وأبو داود (٤٧٤١).

* * *

باب: (١٣)

في حُسن صورة أهل الجنة وطولهم وشبابهم وثيابهم
وأن كلَّ ما في الجنة دائم لا يفنى

[٢٧٥٥] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طَوْلَهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً،

المتعارفة عندنا. ثم لم يزل خلق ولده وطولهم ينقص، كما جاء في الرواية الأخرى.

و (قوله: «خلق الله آدم على صورته») هذا الضميرُ عائِدٌ على أقرب مذكور، وهو آدم، وهو أعمُّ، وهذا الأصلُ في عود الضمائر، ومعنى ذلك: أن الله تعالى أوجده على الهيئة التي خلقه عليها لم يتقلَّب في النشأة أحوالاً، ولا تردَّد في الأرحام أطواراً؛ إذ لم يخلقه صغيراً فكبير، ولا ضعيفاً فقوي، بل خلقه رجلاً كاملاً سوياً قوياً، بخلاف سُنَّةِ الله في ولده، ويصحُّ أن يكون معناه للإخبار عن أن الله تعالى خلقه يومَ خلقه على الصُّورة التي كان عليها بالأرض، وأنه لم يكن في الجنة على صورةٍ أُخرى، ولا اختلفت صفاته، ولا صورته، كما تختلف صورُ الملائكة

فلما خلقه قال: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَئِكَ النَّفَرِ - وَهَم نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ - فَاسْتَمَعَ بِمَا يُحْيُونَكَ. فَإِنَّهَا تَحْيِيَّتُكَ، وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ». قَالَ: «فَذَهَبَ، فَقَالَ: «فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ». قَالَ: «وَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلْ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ».

رواه أحمد (٣١٥/٢)، والبخاري (٣٣٢٦)، ومسلم (٢٨٤١).

[٢٧٥٦] وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يُنَادِي مَنَادٌ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشَبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَعْمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَنُودُوا أَنْ تِلْكَمُ الْجَنَّةُ أَوْرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣].»

رواه مسلم (٢٨٣٧)، والترمذي (٣٢٤١).

وَالْجَنِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَلَوْ سَلَّمْنَا: أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِصَحَّ أَنْ يُقَالَ هُنَا: إِنَّ الصُّورَةَ بِمَعْنَى الصِّفَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِيْمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ: «أَوَّلُ زَمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ» فَإِنَّ مَعْنَاهُ عَلَى صِفَتِهِ مِنَ الْإِضَاءَةِ، لَا عَلَى صُورَتِهِ مِنَ الْإِسْتِدَارَةِ.

و (قوله): «فلما خلقه الله قال: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَئِكَ النَّفَرِ، وَهَم نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ». الْكَلَامُ إِلَى آخِرِهِ دَلِيلٌ عَلَى تَأْكِدِ حُكْمِ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ مِمَّا شُرِعَ وَكُلِّفَ بِهِ آدَمَ، ثُمَّ لَمْ يُسَخَّرْ فِي شَرِيعَةٍ مِنَ الشَّرَائِعِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَهُ أَنَّهَا تَحْيِيَّةٌ، وَتَحِيَّةُ ذَرِيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مَعْمُولًا بِهِ فِي الْأُمَمِ عَلَى اخْتِلَافِ شُرَائِعِهَا، إِلَى أَنْ انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ وَبِإِفْشَائِهِ، وَجَعَلَهُ سَبَبًا لِلْمَحَبَّةِ

تَأْكِدُ حُكْمِ
السَّلَامِ
وَمَشْرُوعِيَّتِهِ

[٢٧٥٧] وعن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ وَلَا يَبْأَسُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ». رواه مسلم (٢٨٣٦).

* * *

(١٤) باب

في خيام الجنة وما في الدنيا من أنهار الجنة

[٢٧٥٨] عن أبي موسى الأشعري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةٌ مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ؛ عَرْضُهَا سِتُونَ مِثْلًا فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرُونَ الْآخِرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ».

وفي رواية: قال: «الخيمة دُرَّةٌ طَوَّلُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُونَ مِثْلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا يَرُونَ الْآخِرِينَ».

رواه البخاري (٤٨٧٩)، ومسلم (٢٨٣٨) (٢٤ و ٢٥).

[٢٧٥٩] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيِّحَانُ، وَجَيْحَانُ، وَالْفُرَاتُ، وَالنَّيْلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ».

رواه مسلم (٢٨٣٩).

* * *

الدينية، ولدخول الجنة العلية، وهذا كله يشهد لمن قال بوجوبه، وهو أحد القولين للعلماء، وقد تقدّم القول في ذلك.

و (قوله: «سَيِّحَانُ وَجَيْحَانُ وَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ: كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ») هذه من أنهار الجنة الأنهار الأربعة: أكبر أنهار الإسلام. فالنيل ببلاد مصر، والفرات بالعراق،

(١٥) باب
في صفة جهنم وحرما وأهوالها
وبعد قعرها أعادنا الله منها

[٢٧٦٠] عن عبد الله - هو ابن مسعود -، قال: قال رسول الله ﷺ:
«يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمامٍ مع كلِّ زمامٍ سبعون ألف ملكٍ
يَجْرُونَهَا».

رواه مسلم (٢٨٤٢).

وسيحان وجيحان ببلاد خراسان، ويقال: سيحون وجيحون، وظاهر هذا الحديث: أن أصل هذه الأنهار وماذتها من الجنة، كما قدّمناه في أحاديث الإسراء. وقد تقدّم: أنّ النيل والفرات يخرجان من أصل سُدرة المنتهى، وقد نصّ عليه البخاري، ويحتمل أن يكون المراد: أنها تشبه أنهار الجنة في عذوبتها وبركاتها، وأبعد من هذا احتمال أن يكون المراد بذلك: أن الإيمان غمر بلاد هذه الأنهار، وفاض عليها، وأن غالب الأجسام المتغذية بهذه المياه مصيرها إلى الجنة.

(١٥ و ١٦) ومن باب: صفة جهنم أعادنا الله منها^(١)

(قوله: «يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام، مع كلِّ زمام سبعون ألف ملكٍ يجرونها») قد تقدّم: أنّ جهنم اسم علم لنار الآخرة، وكذلك: سقر، ولها أسماء كثيرة - أعادنا الله منها -، ويعني: أنها يُجاء بها من المحلّ الذي خلقها الله فيه، فتدار بأرض المحشر حتى لا يبقى للجنة طريقٌ إلا الصراط، كما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة. والزمام: ما يُرَمّ به الشيء؛ أي: يُشدُّ ويُربط، وهذه الأزمّة

أسماء جهنم

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان: هذا الباب، والباب الذي يليه بعنوان: تعظيم جسد الكافر، وتعظيم العذاب بحسب أعمال الأعضاء.

[٢٧٦١] وعن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ؛ الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ جِزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جِزْءًا مِنْ حَرِّهَا».

رواه أحمد (٣١٣/٢)، ومسلم (٢٨٤٣)، والترمذي (٢٥٥٩).

[٢٧٦٢] وعنه؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجِبَةً، فَقَالَ

الَّتِي تُسَاقُ جَهَنَّمُ بِهَا أَيْضًا تَمْنَعُ مِنْ خُرُوجِهَا عَلَى أَهْلِ الْمَحْشَرِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا الْأَعْنَاقُ الَّتِي أَمَرَتْ بِأَخْذِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَخْذَهُ. وَمَلَائِكَتُهَا - كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -: ﴿غِلَظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]، وَأَمَّا هَذَا الْعَدْدُ الْمَحْصُورُ لِلْمَلَائِكَةِ فَكَأَنَّهُ عَدَدُ رُؤْسَائِهِمْ، وَأَمَّا جُمْلَتُهُمْ فَالْعِبَارَةُ عَنْهَا مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَلْمِزُكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١].

و (قوله: «ناركم هذه التي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ جِزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جِزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ») يعني: أَنَّهُ لَوْ جُمِعَ كُلُّ مَا فِي الْوُجُودِ مِنَ النَّارِ الَّتِي يُوقِدُهَا بَنُو آدَمَ لَكَانَتْ جِزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ جَهَنَّمَ الْمَذْكُورَةِ، وَبَيَانُهُ: أَنَّهُ لَوْ جُمِعَ حَطْبُ الدُّنْيَا فَوْقَ كُلِّهِ حَتَّى صَارَ نَارًا؛ لَكَانَ الْجِزْءُ الْوَاحِدُ مِنْ أَجْزَاءِ نَارِ جَهَنَّمَ؛ الَّذِي هُوَ مِنْ سَبْعِينَ جِزْءًا أَشَدَّ مِنْ حَرِّ نَارِ الدُّنْيَا كَمَا بَيَّنَّهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

و (قولهم: وَاللَّهُ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ)^(١)، إِنْ: فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ مَخْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَهَذِهِ اللَّامُ هِيَ الْمَفْرُوقَةُ بَيْنَ إِنْ النَّافِيَةِ وَالْمَخْفَفَةِ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَهِيَ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ بِمَعْنَى مَا، وَاللَّامُ بِمَعْنَى إِلَّا، تَقْدِيرُهُ عِنْدَهُمْ مَا كَانَتْ إِلَّا كَافِيَةً. وَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ: إِنَّهَا كَانَتْ كَافِيَةً. فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهَا كَمَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا فِي الْمَقْدَارِ وَالْعَدَدِ بِتِسْعَةِ وَسْتِينَ جِزْءًا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ بِتِسْعَةِ وَتِسْعِينَ ضِعْفًا.

و (قوله: إِذْ سَمِعَ وَجِبَةً) أَي: هَدَّةً، وَهِيَ صَوْتُ وَقَعِ الشَّيْءِ الثَّقِيلِ.

(١) هذه الفقرة لم ترد في التلخيص، وهي من الحديث (٢٨٤٣)(٣٠) في صحيح مسلم.

النَّبِيُّ ﷺ: «تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مِنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفاً فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ حِينَ انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا».

رواه أحمد (١/١٨٨)، ومسلم (٢٨٤٤).

* * *

(١٦) باب

تعظيم جسد الكافر وتوزيع

العذاب بحسب أعمال الأعضاء

[٢٧٦٣] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ضُرْسُ الْكَافِرِ - أَوْ نَابُ الْكَافِرِ - مِثْلُ أَحَدٍ. وَغَلَطُ جِلْدِهِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثٌ».

وفي رواية: قال: «ما بين منكبي الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع».

رواه مسلم (٢٨٥١ و ٢٨٥٢)، والترمذي (٢٥٧٩).

و (قوله: «أتدرون ما هذا؟») دليل على أنهم حين سمعوا الوجبة خرق الله لهم العادة، فسمعوا ما مُنِعَهُ غَيْرُهُمْ، وإلا فالعادة تقتضي مشاركة غيرهم في سماع هذا الأمر العظيم، ففيه دليل على: أن النار قد خُلِقَتْ وَأُعِدَّتْ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِمَّا يُعَذِّبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ، وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمبتدعة.

و (قوله: «ضرس الكافر، أو ناب الكافر مثل أحد... الحديث») إنما عَظُمَ خَلْقُهُ لِعِظَمِ عَذَابِهِ، ويتضاعف، وهذا إنما هو في بعض الكفار بدليل: أنه قد جاءت أحاديثٌ أخر تدلُّ على: أن المتكبرين يُحشرون يوم القيامة أمثال الذرِّ في

[٢٧٦٤] وعن سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْرَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى تَرْقُوتِهِ».

وفي رواية: «حِفْوَيْهِ» مكان «حُجْرَتِهِ».

رواه مسلم (٢٨٤٥) (٣٢ و ٣٣).

* * *

صور الرجال، يُساقون إلى سجن في جهنم يُسَمَّى: «بُؤْلَس»^(١) وقد تقدّم قوله: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا مَنَ فِي رِجْلَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ تَغْلِي مِنْهَا دِمَاقَهُ، وَهُوَ أَبُو طَالِبٍ»^(٢). ولا شك في أن الكفار في عذاب جهنم متفاوتون كما قد عُلم من تفاوت عذاب الكتاب والسنة، ولأنا نعلم على القطع والثبات أنه ليس عذاب من قتل الأنبياء الكفار في جهنم والمسلمين، وفتك فيهم، وأفسد في الأرض وكفر؛ مساوياً لعذاب من كفر فقط، وأحسنَ للأنبياء والمسلمين، وهذا البحث ينبي على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وقد ذكرنا ذلك في الأصول.

و (قوله: «فمنهم من تأخذه النار إلى كعبيه... الحديث») والحجزة: معقذ السراويل، والإزار. والترقوة: بفتح التاء وضم القاف، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. وهذا الحديث أيضاً يدل على: أن أهل النار يتفاوتون فيها، ويصح مثل هذا في الكفار، كما قلناه في حديث أبي طالب، ويصح أن يكون ذلك فيمن يُعذَّب من الموحدين إلا أن الله تعالى يميتهم إمامة، كما صح في الحديث.

* * *

(١) انظر إتحاف السادة المتقين (٣٤٣/٨).

(٢) سبق تخريجه.

(١٧) باب

ذبح الموت وخلود أهل الجنة وأهل النار

[٢٧٦٥] عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجاءُ بالموت». - وفي رواية: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار - يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح، فيوقف بين الجنة والنار، فيقال: يا أهل الجنة! هل تعرفون من هذا؟ فيشربون، فينظرون، فيقولون: نعم، هذا الموت! قال: ويقال: يا أهل النار! هل تعرفون هذا؟ قال: فيشربون،

(١٧) ومن باب: ذبح الموت

(قوله: «يُجاءُ بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح») قد تقدّم الكلام على الأملح في الضحايا، وأنه الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر، كما قاله الكسائي. وقيل: يحتمل أن تكون الحكمة في كون هذا الكبش أملح لأن البياض من جهة الجنة، والسواد من جهة النار.

قلت: ظاهر هذا الحديث مستحيل، وذلك أن العقلاء اتَّفَقوا على: أن الموت: إما عَرَضٌ مخصوص، وإما نفي الحياة، ولم يذهب أحد إلى أنه من قبيل الجواهر، وأيضاً: فإن المُدْرَك من الموت والحياة إنما هما أمران متضادان متعاقبان على الجواهر، كالحركة والسكون، وقد دلَّ على ذلك من جهة السمع قوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [تبارك: ٢]، فهذا يُبطل قول من قال من المعتزلة: إن الموت عدم الحياة؛ لأن عدم لا يُخلق، ولا يُوجب اختصاصاً للجواهر. واستيفاء المباحث العقلية في علم الكلام، وإذا تقرر ذلك استحال أن ينقلب الموتُ كبشاً؛ لأن ذلك انقلابُ الحقائق وهو محال. وقد تأوَّل الناس ذلك الخبر على وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى خلق صورة كبش خلق فيها الموت، فلما رآه أهلُ

وينظرون، فيقولون: نعم، هذا الموت. قال: فيؤمر به فيذبح، قال: ثم يقال: يا أهل الجنة! خلوداً فلا موت، ويا أهل النار! خلوداً فلا موت». ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩]، وأشار بيده إلى الدنيا.

رواه مسلم (٢٨٤٩) (٤٠ و ٤١).

* * *

الجنة وأهل النار، وعرفوه، فعل الله فيه فعلاً يُشبه الذبح، أعدمه عند ذلك الفعل حتى يأمنه أهل الجنة، فيزدادوا سروراً إلى سرورهم، ويأس منه أهل النار فيزدادوا حزناً إلى حزنهم، وعلى هذا يدلُّ باقي الحديث، ولا إحالة في شيء من ذلك، ولا بُعد.

والوجه الثاني: أنَّ المراد بالحديث تمثيلُ عدم الموت على جهة التشبيه والاستعارة، ووجهه: أنَّ الموتَ لما عُدِمَ في حقِّ هؤلاء صار بمثابة الكبش الذي يُذبح فينعدم، فعبَّرَ عنه بذلك، وهذا فيه بُعدٌ وتحميلٌ للكلام على ما لا يصلح له، والوجه المعني: الأول. والله أعلم. ويشرِّثون: يرفعون رؤوسهم ويتشوقون ليصروا ما عرَّض عليهم.

و (قوله: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ...﴾ الآية [مريم: ٣٩])، ومعنى أنذرهم: أعلمهم وحذَّرتهم، والندارة: إعلام بالشر، والبشارة: إعلام بالخير، ويوم الحسرة: يعني به زمن ذبح الموت إذا سمعوا: خلوداً فلا موت. وقُضِيَ: بمعنى أحكم وتُتم. والأمر: يعني به خلود أهل النار فيها.

و (قوله: ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩]) استئناف خبر عما كانوا عليه في الدنيا، لا تعلُّق له بما قبله، يدلُّ عليه قوله في الحديث، وأشار بيده إلى الدنيا، يعني أنهم كانوا كذلك في الدنيا، والله تعالى أعلم.

(١٨) باب محاجة الجنة والنار

[٢٧٦٦] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أَوْثَرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ! وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضَعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَجَزُهُمْ». - في رواية: وَغَرَّتُهُمْ» بدل «وَعَجَزُهُمْ» - فقال الله للجنة: «أنت رحمتي أرحم بك من

(١٨) ومن باب: مُحَاجَّةُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

(قوله: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أَوْثَرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ... الحديث») ظاهر هذه المحاجة: أنها لسان مقال، فيكون خَزَنَةُ كل واحد منهما هم القائلون بذلك، ويجوز أن يخلق الله ذلك القول فيما شاء من أجزاء الجنة، وقد قلنا فيما تقدم: إنه لا يُشترط عقلاً في الأصوات المقطعة أن يكون محلها حياً، خلافاً لمن اشترط ذلك من المتكلمين. ولو سلمنا ذلك لكان من الممكن أن يخلق الله في بعض أجزاء الجنة والنار الجمادية حياة، بحيث يصدر ذلك القول عنه، والله تعالى أعلم. لا سيما وقد قال بعضُ المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَلَيْتَ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت: ٦٤]: إن كل ما في الجنة حي، ويُحتمل أن يكون ذلك لسان حال فيكون ذلك عبارة عن حالتيهما، والأول أولى، والله تعالى أعلم.

و (قول الجنة: «ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم»، وفي رواية: وَغَرَّتُهُمْ) الضعفاء: جمع ضعيف: يعني به الضعفاء في أمر الدنيا، ويحتمل أن يُريد به هنا الفقراء. وحمله على الفقراء أولى من حمله على الأول؛ لأنه يكون معنى الضعفاء: معنى العجزة المذكورين بعد. وسقطهم - بفتح السين والقاف -: جمع ساقط وهو النازل القدر، وهو الذي عبّر عنه بأنه لا يُؤبه له، وأصله من سقط المتاع: وهو رديئه. وعجزهم؛ قال القاضي: هو بفتح العين والجيم جمع عاجز.

أشياء من عبادي! وقال للنار: أنت عذابي أعذب بك من أشياء من عبادي، ولكل واحدٍ منكما ملؤها! فأما النار فلا تمتليء، فيضع قدمه عليها، فتقول: قط، قط، فهناك تمتليء، ويزوى بعضها إلى بعض».

وفي رواية: «فأما النار فلا تمتليء حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله، تقول: قط، قط، قط، فهناك تمتليء، ويزوى بعضها إلى بعض فلا يظلم الله من خلقه أحداً. وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقاً».

رواه أحمد (٢/٢٧٦)، والبخاري (٤٨٤٩)، ومسلم (٢٨٤٦) (٣٥) و (٣٦)، والترمذي (٢٥٦١).

[٢٧٦٧] وعن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال جهنم يلقى

قلست: ويلزمه على ذلك أن يكون بالتاء ككاتب وكتبة، وحاسب وحسبة، وسقوط التاء في مثل هذا الجمع نادر، وإنما يسقطونها إذا سلخوا بالجمع مسلك اسم الجنس، كما فعلوا ذلك في سقطهم، وصواب هذا اللفظ: أن يكون عَجَزُهُمْ بضم العين وتشديد الجيم، كنحو: شاهد وشهد، وكذلك أذكر أني قرأته: وغزتهم: بفتح الغين المعجمة والتاء المثناة جمع غزثان، وهو الجيعان، والغرث: الجوع. وقد رواه الطبري: غزتهم: بكسر الغين وبالتاء باثنتين فوقها، وتشديد الراء: أي غفلتهم، وأهل البله منهم، كما قال في الحديث الآخر: «أكثر أهل الجنة البله»^(١) يعني به: عامة أهل الإيمان الذين لم يتفطنوا للشبه، ولم توسوس لهم الشياطين بشيء من ذلك، فهم صحاح العقائد، ثابتو الإيمان، وهم أكثر المؤمنين، وأما العارفون والعلماء والحكماء، فهم الأقل، وهم أصحاب الدرجات العلى والمنازل الرفيعة.

و (قوله: «وأما النار فلا تمتليء فيضع قدمه عليها»، وفي اللفظ الآخر:

(١) رواه البزار في مسنده عن أنس، وهو حديث ضعيف. انظر جامع الأصول (٥٣٦/١٠).

فيها، وتقول: هل من مزيد؟! حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فينزوي

«حتى يضع ربُّ العزة فيها قدمه»، وفي اللفظ الآخر: «حتى يضع الله رجله» ولم يذكر لا فيها ولا عليها، وقد ضلَّ بظاهر هذا اللفظ من أذهب الله عقله، وأعدم فهمه، وهم المجسِّمة المشبهة، فاعتقدوا: أن الله تعالى رجلاً من لحم وعصب تُشبهه رجلنا، كما اعتقدوا في الله تعالى أنه جسمٌ يُشبه أجسامنا ذو وجهٍ وعينين، وجنبٍ ويديٍّ ورجلٍ وهكذا... وهذا ارتكاب جهالة خالفوا بها العقول وأدلة الشرع المنقول، وما كان سلفُ هذه الأمة عليه من التنزيه عن المماثلة والتشبيه، وكيف يستقرُّ هذا المذهبُ الفاسد في قلب من له أدنى فكرة، ومن العقل أقلُّ مسكة، فإن الأجسامَ من حيث هي كذلك متساوية في الأحكام العقلية، وما ثبت للشيء ثبت لمثله، وقد ثبت لهذه الأجسام الحدوث، فيلزم عليه أن يكونَ الله تعالى حادثاً، وهو محالٌّ باتفاق العقلاء والشرائع. ثم انظر غفلتهم وجهلهم بكلام الله تعالى وبمعانيه، فكانهم لم يسمعوا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. ويلزم على قولهم: أن يكونَ كلُّ واحد منا مثلاً له تعالى من جهة الجسمية والحيوانية، والجوارح، وغير ذلك من الأعضاء والأعصاب واللحم والجلود والشعور، وغير هذا، وكلُّ ذلك جهالات وضلالات، والله سرٌّ في إبعاد بعض العباد ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَالْمُ مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد: ٣٣]. وقد تأوَّل علماؤنا ذلك الحديث تأويلاتٍ^(١). وأشبه ما فيها تأويلان:

أحدهما: أن النار تتغيَّظ، وتتهيجُ حَقّاً على الكفَّار والمتكبرين والعصاة، كما قال تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ﴾ [تبارك: ٨]، وكما قال: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]، وكما قال في هذا الحديث: «لا تزالُ جهنم يُلقى فيها وتقول: هل من مزيد؟»، وكما قال: «تخرجُ عنقُ من النار فتقول:

(١) الأولى بنا أن نقولَ في هذا المقام ما يقوله علماء السلف: ثبتُ لله تعالى ما أثبتَ لنفسه، من غير تعطيل ولا تأويل ولا تجسيم.

بعضها إلى بعض، وتقول: قَطِ قَطِ بعزتك وكرمك! ولا يزال في الجنة فضل حتى يُنشىء الله لها خلقاً، فَيُسْكِنَهُمْ فضل الجنة».

رواه أحمد (١٣٤/٣)، والبخاري (٧٣٨٤)، ومسلم (٢٨٤٨) (٣٨).

* * *

وَكِلت بالجبارين والمتكبرين^(١). فكانها تعلو وتطغى حتى كأنها تجاوز الحد، وفي بعض الحديث: «أنها تكاد أن تلتقم أهل المحشر فيكسر الله سورتها، وحدثها، ويردها، ويذلها ذلّ متكبرٍ وُطِءَ بالقدم والرّجل»، فعبر عن تذليلها بذلك، ويشهد لذلك قوله ﷺ: «فيضع قدمه عليها»، وعلى هذا فيكون «فيها» في الرواية الأخرى بمعنى عليها. كما قال: ﴿وَلَأَصْلَبْنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أي: على جذوع النخل.

وثانيهما: أن القدم والرّجل عبارة عن تأخر دخوله في النار من أهلها، وهم جماعات كثيرة؛ لأن أهل النار يلقون فيها فَوْجاً بعد فوج، كما قال تعالى: ﴿كَلَّمَآ أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتَهَا﴾ [تبارك: ٨]، ويؤيده قوله في هذا الحديث: «لا يزال يُلقى فيها» فالخزنة تنتظر أولئك المتأخرين، إذ قد علموهم بأسمائهم وأوصافهم، كما روي عن ابن مسعود أنه قال: ما في النار بيت، ولا سلسلة، ولا مقمع، ولا تابوت إلا وعليه اسمُ صاحبه، فكلُّ واحدٍ من الخزنة ينتظر صاحبه الذي قد عرف اسمه وصفته، فإذا استوفى كلُّ واحدٍ منهم ما أمر به، وما ينتظره، ولم يبقَ منهم أحدٌ، قالت الخزنة: قَطِ قَطِ، أي: حسبنا، حسبنا. اكتفينا، اكتفينا. فحينئذ تنزوي جهنم على من فيها. أي: تجتمع، وتنطبق إذ لم يبقَ أحدٌ ينتظر، فعبر عن ذلك الجمع المنتظر بالرجل والقدم، كما عبرت العرب عن جماعة الجراد بالرّجل، فتقول:

(١) رواه الترمذي (٢٥٧٤).

(١٩) باب
شهادة أركان الكافر عليه
يوم القيامة وكيف يحشر

[٢٧٦٨] عن أبي هريرة، قال: قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تضارئون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة؟»، قالوا: لا. قال: «فهل تضارئون في رؤية القمر ليلة البدر ليس

جاء رجلٌ من جراد؛ أي: جماعة منها، ويشهدُ بصحَّة هذا التأويل قوله في آخر الحديث: «ولا يزال في الجنة فضلٌ حتى ينشئ الله لها خلقاً فيسكنهم فضل الجنة». والله بمراد رسوله أعلم، والتسليم في المشكلات أسلم. وقد تقدّم القول في قطّ الزمانية، وأنها مبنيةٌ على الضمّ مشدّدة ومخفّفة، وأنها تُقال بفتح القاف وهو الأصلُ فيها، ويقال بالضمّ إتباعاً. وأما قطّ بمعنى حسب فهي مبنيةٌ على السكون، وقد تُكسر، وتلحقها نونُ الوقاية إذا أُضيفت^(١)، وتقال: بالبدال، ويصحُّ فيها ما يصحُّ في الطاء.

(١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢) ومن باب: شهادة أركان

الكافر عليه يوم القيامة^(٢)

قد تقدّم القولُ على رؤية الله تعالى في كتاب الإيمان، وعلى قوله: تضارئون.

(١) : أي: إلى ياء المتكلم. قال الراجز:

امتلاً الحوضُ وقال قطني

سلاً رويداً قد ملأت بطني

انظر: اللسان مادة (قطط).

(٢) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان جميع الأبواب المتبقية من كتاب: ذكر الموت وما بعده.

في سحابة؟» قالوا: لا، قال: «فوالذي نفسي بيده لا تضارئون في رؤية ربكم إلا كما تضارئون في رؤية أحدهما. قال: فَيَلْقَى الْعَبْدَ فيقول: أي فل! ألم أكرمك، وأسودك، وأزوجك، وأسخر لك الخيل والإبل، وأذكك ترأس، وتزيع! فيقول: بلى! فيقول: أفظننت أنك مُلاقِي؟ فيقول: لا!

(قوله: «أي فل») هو منادى مُرَحَّم، فكأنه قال: يا فلان، ولا يرَحَّم في غير النداء إلا في ضرورة الشعر.

و (قوله: «ألم أكرمك؟») أي: بما فضلتك به على سائر الحيوانات، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

و (قوله: «أسودك») أي: جعلتك سيداً على قومك. والسودد: التقدم بالأوصاف الجميلة، والأفعال الحميدة.

و (قوله: «وأذكك ترأس وتزيع؟») أي: ألم أتركك ترأس على قومك؟ أي: تكون رئيساً عليهم. وتزيع - بالموحدة - أي: تأخذ المربع، أي: الربع فيما يحصل لقومك من الغنائم والكسب. وكانت عادتهم: أن أمراءهم يأخذون من الغنائم الربع، ويسمونه المربع. قال قطرب: المربع: الربع. والمعشار: العشر، ولم يُسمَع في غيرهما. ورواية الجمهور: تزيع بالياء، وعند ابن ماهان: تزيع بياء بائتين من فوقها، ومعناه: تتعم.

و (قوله: «أفظننت أنك مُلاقِي؟») أي: أعلمت؟ كقوله تعالى: ﴿فَطَّوُّوا أَنفُسَهُمْ مَوَاقِعُهَا﴾ [الكهف: ٥٣] أي: علموا.

و (قوله: «فإني أنساك كما نسيتني») أي: أتركك في العذاب كما تركت معرفتي وعبادتي.

فيقول: فإني أنساك كما نسيتني! ثم يلقي الثاني، فيقول له مثل ذلك. ويقول هو مثل ذلك بعينه ثم يلقي الثالث، فيقول مثل ذلك، فيقول: يا رب آمنتُ بك، وبيكتابك، وبرسولك، وصلَّيتُ، وصمَّتُ، وتصدقتُ، ويشني بخيرٍ ما استطاع، قال: فيقول: ها هنا إذا؟! ثم يقال له: الآن نبعث شاهداً عليك، فيفكر في نفسه من ذا الذي يشهد عليّ؟ فيختم على فيه، ويقال لِفَخِذِهِ: انطقي! فتنتطق فخذُه، ولحمُه، وعظامُه بعمله، فذلك ليُعذِرَ من نفسه. وذلك المنافق، وذلك الذي يسخط الله عليه.

رواه مسلم (٢٩٦٨).

و (قوله للثالث: «ها هنا إذا؟») يعني: أها هنا تكذب وتقول غير الحق؟! وذلك أن هذا المنافق أنجاه كذبه ونفاقه في الدنيا من سفك دمه، واستباحة ماله، فاستصحب الكذب إلى الآخرة، حتى كذب بين يدي الله تعالى.

و (قوله: «فيختم على فيه») أي: يُمنع من الكلام المكتسب له، وينطق لسانه، وسائر أركانه بكلام ضروري لا كسب له فيه، ولا قدرة على منعه، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَمْسَلُونَ﴾ [النور: ٢٤]، فإذا شهدت عليه أركانه بعلمه خُلي بينه وبين الكلام المقدور له، فيلوم جوارحه الشاهدة عليه بقوله: «ويلكن فعنكرن كنت أناضل» أي: أذاع وأحتج، والرواية المشهورة: «إذا» التي للتعليل. وقد رواها ابنُ الحذاء: «إذن» والأول أصحُّ وأشهر، وقد سقطت هذه اللفظة جملةً عند الصديقي. واقتصر على: ها هنا. وقيل: معناها: هنا اثبت مكانك، كما تقول لمن تهذبه: اثبت مكانك حتى أريك، وما ذكرناه أولى وأشبه، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «ليُعذِرَ من نفسه») بضم الياء وكسر الذال المعجمة: من أعذر، أي: بالغ في حجة نفسه. يعني أن المنافق قال ما قال من ادعاء ففعل الخيرات المتقدمة.

[٢٧٦٩] وعن أنس بن مالك، قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ فضحك فقال: «هل تدرون مِمَّا أضحك؟»، قال: قلنا: الله ورسوله أعلم!. قال: «من مخاطبة العبد ربَّه يقول: يارب! ألم تُجِرني من الظُّلم؟»، قال: «فيقول: بلى!»، قال: «فيقول: فأني لا أجزى على نفسي إلا شاهداً مني!»، قال: «فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً، وبالكرام الكاتبين شهوداً». قال: «فيُختم على فيه، فيقال لأركانه: انطقي!»، قال: «فتنطق بأعماله». قال: «ثم يُخلى بينه وبين الكلام». قال: «فيقول: بُعداً لكُنَّ، وسُخفاً! فعنكُنَّ كُنْتُ أناضِلُ».

رواه مسلم (٢٩٦٩) (١٧).

[٢٧٧٠] وعن أنس بن مالك: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله! كيف يُخشَر الكافرُ على وجهه يوم القيامة؟، قال: «أليس الذي أمشاه على رجليه في الدنيا قادراً على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة؟!». قال قتادة: بلى وعزة ربِّنا!

رواه البخاري (٦٥٢٣)، ومسلم (٢٨٠٦).

* * *

و(قوله في الرواية الأخرى: «ألم تُجِرني من الظلم؟»... إلى آخر الكلام...) ليبالغ في عُذر نفسه الذي يظنُّ أنه يتجبه، يقال: أعذر الرجلُ في الأمر، أي: بالغ فيه، وقد تقدم القولُ في أنَّ أقلَّ ساكني الجنة النساء الآدميات، وأنهن أكثرُ ساكني النار.

(٢٠) باب أكثر أهل الجنة وأكثر أهل النار

[٢٧٧١] عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «قمت على باب الجنة فإذا عامّة من دخلها المساكين، وإذا أصحاب الجَدِّ محبوسون؛ إلا أصحاب النَّار فقد أمر بهم إلى النَّار. وقمت على باب النَّار فإذا عامّة من دخلها النساء».

رواه أحمد (٢٠٥/٥)، والبخاري (٥١٩٦)، ومسلم (٢٧٣٦).

[٢٧٧٢] وعن أبي التَّيَّاح، قال: كان لمُطَرِّف بن عبد الله امرأتان، فجاء من عند إحداهما، فقالت الأخرى: جئت من عند فلانة؟ فقال: جئت من عند عمران بن حصين، فحدثنا: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَقْلَ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ».

رواه أحمد (٤٢٧/٤)، ومسلم (٢٧٣٨).

* * *

(٢١) باب لكل مسلم فداء من النار من الكفار

[٢٧٧٣] عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يومُ القيامة دفع الله إلى كلِّ مسلمٍ يهودياً، أو نصرانياً، فيقول: هذا فكاكك من النَّار».

و (قوله: «إذا كان يوم القيامة دفع الله إلى كلِّ مسلمٍ يهودياً، أو نصرانياً، فيقول: هذا فكاكك من النَّار») يعني: مسلماً مذنباً، بدليل الرواية الأخيرة التي قال

وفي أخرى: «لا يموت رجلٌ مسلمٌ إلا أدخلَ الله مكانه النارَ يهودياً - أو نصرانياً».

قال: فاستحلفه عمرُ بن عبد العزيز: بالله الذي لا إله إلا هو - ثلاث مرات -: أن أباه حدّثه عن رسول الله ﷺ. قال: فحلف له.

رواه مسلم (٢٧٦٧) (٤٩ و ٥٠).

* * *

فيها: «يجيء يوم القيامة ناسٌ من المسلمين بذنوب أمثال الجبال»^(١). ومعنى كونه فكاكاً للمسلم من النار، وأن الله يغفرُ للمسلم ذنوبه، ويضاعف للكافر العذاب مغفرة ذنوب بحسب جرائمه؛ لأنه تعالى لا يؤاخذ أحداً بذنب أحد، كما قال: ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَنْزِرُ الْمُسْلِمَ وَزِرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥].

و (قوله في الرواية الأخرى: «يفغرها لهم») أي: يُسْقِطُ المؤاخذة عنهم بها حتى كأنهم لم يُذنبوا، ومعنى قوله: «ويضعها على اليهود والنصارى» أي: أنه يُضاعفُ عليهم عذابَ ذنوبهم حتى يكون عذابهم بقدر جرمهم، وجُزْمُ مذنبِ المسلمين لو أخذوا بذلك، وله تعالى أن يضاعفَ لمن يشاء العذاب، ويُخفِّفه عمّن يشاء، بحكم إرادته ومشيتته؛ إذ لا يُسألُ عما يفعلُ وهم يُسألون. ولما كان خلاصُ المؤمن من ذنوبه عندما يُدفعُ له الكافرُ سُمِّيَ بذلك فكاكاً كما سُمِّيَ تخليصُ الرهن من يد المرتهن: فكاكاً.

وأما قوله في الرواية الأخرى: «لا يموت مسلمٌ»^(٢) إلا أدخلَ الله مكانه النارَ يهودياً أو نصرانياً»، فيعني بذلك - والله أعلم - أن المسلمَ المذنبَ لما كان يستحقُّ

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥٤/١٠) وعزاه للطبراني في الأوسط، وفيه: جابر ابن يزيد الجعفي، وهو ضعيف.

(٢) في مسلم والتلخيص: رجل مسلم.

باب (٢٢)

آخر من يخرج من النار وآخر من يدخل الجنة

وما لأدنى أهل الجنة منزلة وما لأعلاهم

[٢٧٧٤] عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخر أهل النَّار خروجاَ منها، وآخر أهل الجنة دخولاَ الجنة: رجل يخرج من النَّار حَبْوًا، فيقول له الله: اذهب فادخل الجنة! فيأتيها، فيخيَّل إليه أنها ملأى، فيرجع، فيقول: يا رب! وجدتها ملأى! فيقول الله تعالى: اذهب فادخل الجنة! فَإِنَّ لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها - أو: إِنَّ لك عَشْرَةَ

مكاناً من النار بسبب ذنوبه، وعفا اللهُ تعالى عنه، وبقي مكانه خالياً منه أضاف اللهُ ذلك المكانَ إلى يهوديٍّ، أو نصرانيٍّ ليعذب فيه، زيادةً على تعذيب مكانه الذي يستحقُّه بسبب كفره، ويشهدُ لذلك قوله ﷺ في حديث أنس للمؤمن الذي ثبت عند السؤال في القبر: «يقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك اللهُ به مقعداً من الجنة»^(١)، وقد تقدّم الكلامُ عليه، وإنما احتاج علماؤنا لتأويل ألفاظِ حديث أبي

كل إنسان مسؤول عن عمله ويحاسب عليه
موسى المذكور في هذا الحديث لما عارضها من قوله تعالى: ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَنْزِرُ وَوَزَرَ﴾ [الإسراء: ١٥]، ولقوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، ولقوله: ﴿وَلَنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمَلِهَا إِلَّا بِحَمْلِهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، ولقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، ولقوله ﷺ: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ»^(٢)، ومثله كثير. وعلى الجملة فهي قاعدة معلومة من الشرع لا يُختلفُ فيها.

(١) رواه أحمد (١٢٦/٣)، والبخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) (٧٢).

(٢) رواه أحمد (٤٩٩/٣).

أمثال الدنيا - قال: «فيقول: أتسخر بي - أو: أتضحك بي - وأنت الملك؟!»، قال: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ضَحِكَ حتى بدتُ نواجذهُ.
قال: فكان يقال: ذاك أدنى أهل الجنة منزلاً.

رواه مسلم (١٨٦) (٣٠٨)، والترمذي (٢٥٩٩)، وابن ماجه (٤٣٣٩).

[٢٧٧٥] وعنه؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «آخرُ مَنْ يدخل الجنة رجلٌ هو يمشي مرةً، ويكبو مرةً، وتسفَعُه النارُ مرةً، فإذا ما جاوزها التفت إليها، فقال: تبارك الذي نَجَّاني منك! لقد أعطاني الله شيئاً ما أعطاه أحداً من الأولين والآخرين! فترفع له شجرةٌ، فيقول: أي رب! أذني من هذه الشجرة، فلاستظلَّ بظلِّها، وأشربَ من مائها، فيقول الله تعالى: يا ابن آدم! لعلِّي إن أعطيتها سألتنني غيرها! فيقول: لا يا رب! ويعاهده ألا يسأله غيرها، وربُّه يعذِّره؛ لأنه يرى ما لا صَبَرَ له عليه، فيُدنيه منها، فيستظلُّ بظلِّها، ويشرب من مائها، ثم ترفع له شجرةٌ هي أحسنُ من الأولى،

و (قوله: «أتسخر مني وأنت المَلِك؟»، وفي اللفظ الآخر: «أتستهزئ منِّي وأنت ربُّ العالمين؟») يُحتمل أن يكون هذا القولُ صَدَرَ من هذا الرجل عند غلبَةِ الفَرَح عليه، واستحقاقه إيَّاه، فغلط كما غلط الذي قال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربُّك». ويحتمل أن يكون معناه: أتجازيني على ما كان منِّي في الدنيا من الاستهزاء والسخرية بأعمالي وقلة احتفالي بها، فيكون هذا على جهة المقابلة، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهَوْنِكُمْ﴾ [البقرة: ١٥]، و ﴿وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]. وقد تقدَّم القولُ في ضحك الله تعالى، وأنه راجعٌ إلى الرضا.

و (قوله: «يكبو مرةً وتسفَعُه النارُ مرةً») أي: يسقط، ويعثر بخطاطيف الصراط وعقباته، وتسفَعُه: أي: تحرقه، وتغيِّر لونه.

فيقول: أي رب! أذني من هذه لأشرب من مائها، وأستظل بظلها، لا أسألك غيرها! فيقول: يا بن آدم! ألم تعاهدي ألا تسألني غيرها؟! فيقول: لعلي إن أذيتك منها تسألني غيرها؟! فيعاهده ألا يسأله غيرها، وربّه يعذره؛ لأنه يرى ما لا صبر له عليه، فيدنيه منها، فيستظل بظلها ويشرب من مائها. ثم تُرفع له شجرة عند باب الجنة أحسن من الأولين فيقول: «... إلى: «يدنيه منها، فإذا أدناه منها سمع أصوات أهل الجنة، فيقول: أي رب! أدخلنيها، فيقول: يا بن آدم! ما يصريني منك؟ أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها؟ فيقول: أي رب! أتستهزىء مني وأنت رب العالمين». فضحك ابن مسعود، فقال: ألا تسألوني ممّ أضحك؟ فقالوا: ممّ تضحك؟ فقال: هكذا ضحك رسول الله ﷺ! فقالوا: ممّ تضحك يا رسول الله! قال: «من ضحك ربّ العالمين. فيقول: إنّي لا أستهزىء منك، ولكنّي على ما أشاء قادر».

رواه أحمد (١/٣٩١)، ومسلم (١٨٧).

[٢٧٧٦] وعن المغيرة بن شعبة - رفعه - قال: «سأل موسى عليه السلام - ربّه، فقال: «يا رب! ما أدنى أهل الجنة منزلة؟ قال: هو رجل يأتي بعدما يدخل أهل الجنة الجنة، فيقال له: ادخل الجنة! فيقول: أي رب! كيف وقد نزل الناس منازلهم، وأخذوا أخذاتهم؟! فيقال له: أترضى أن يكون لك مثل مُلِكٍ مَلِكٍ من ملوك الدنيا؟ فيقول: رضيتُ ربي! فيقول: لك ذلك ومثله معه، ومثله، ومثله، ومثله، ومثله، ومثله، فيقال في الخامسة: رضيتُ ربي! فيقول: هذا لك وعشرة أمثاله، ولك ما اشتيت

و (قول الله تعالى: «ما يصريني منك؟») أي: ما يقطع طلبتك، وما يفصلها؟

نفسك، ولذت عَيْنُكَ! فيقول: رضيت ربي! قال: رب! فأعلاهم منزلاً؟ قال: أولئك الذين أردت؛ غرستُ كرامتهم بيدي، وختمتُ عليها، فلم تر عينٌ، ولم تسمع أذنٌ، ولم يخطر على قلب بشرٍ». قال: ومصادقه في كتاب الله عز وجل: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ . . . ﴾ الآية [السجدة: ١٧]، وقد روي موقوفاً عن المغيرة قوله.

رواه مسلم (١٨٩) (٣١٢ و ٣١٣)، والترمذي (٣١٩٦).

* * *

يُقال: صريت ما بينهم صريباً؛ أي: فصلت، ويُقال: اختصمنا إلى الحاكم فصرى بيننا؛ أي: قطع وفصل.

* * *

(٤١)

كتاب الفتن وأشراط الساعة

(١) باب

إقبال الفتن ونزولها

كمواقع القطر، ومن أين تجيء

[٢٧٧٧] عن زينب بنت جحش - زوج النبي ﷺ - قالت: خرج رسول الله ﷺ يوماً فزعاً مُحَمَّرًا وجهه يقول: «لا إله إلا الله، وِئَلٌ للعرب من شرٍّ قد اقترَب!

(٤١)

كتاب الفتن والأشراط

(١) باب: إقبال الفتن ونزولها

كمواقع القطر، ومن أين تجيء^(١)

الاختلاف والفتن الواقعة في العرب
 قوله ﷺ: «وِئَلٌ للعرب من شرٍّ قد اقترَب» هذا تنبيه على الاختلاف والفتن والهزج الواقع في العرب، وأوّل ذلك قتل عثمان - رضي الله عنه - ولذلك أخبر عنه بالقرب، ثم لم يزل كذلك إلى أن صارت العرب بين الأمم كالقصة بين الأكلة، في العرب

(١) هذا العنوان لم يرد في المفهم، واستدركناه من التلخيص.

فُتِحَ اليَوْمَ من ردمِ يَاجُوجَ ومَاجُوجَ مِثْلَ هِذِهِ.....

كما قال في الحديث الآخر: «أوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها»^(١). قال ذلك مخاطباً للعرب، ولهم خاطب أيضاً بقوله: «إني لأرى مواقعَ الفتنِ خلالَ بيوتكم كمواقعِ القطرِ».

و (قوله: «فُتِحَ اليَوْمَ من ردمِ يَاجُوجَ ومَاجُوجَ مِثْلَ هِذِهِ») الردم: هو السَّدُّ الذي بناه ذو القرنين على يَاجُوجَ ومَاجُوجَ، ويُهَمَزَان ولا يُهَمَزَان لغتان. وقرىء بهما، فمن همزهما جعلهما من أجيح النار، وهو ضوءها، وحرارتها، وسُمِّوا بذلك لكثرتهم وشدتهم، وقيل: من الأجاج، وهو الماء الشديد الملوحة، وقيل: هما اسمان أعجيبان غير مشتقين. قال مقاتل: هم من ولد يافث بن نوح - عليه السلام - الضحَّاك: من الترك. كعب: احتلم آدم - عليه السلام - فاختلط ماؤه بالتراب فأسِفَ، فخلقوا من ذلك، وفيه نظر؛ لأن الأنبياء لا يحتلمون. وذكر الغزنوي في كتابه المسمَّى: بعيون المعاني: أن النبي ﷺ قال: «يَاجُوجَ أُمَّةٌ لها أصناف يَاجُوجَ أربعمئة أمير، وكذلك مَاجُوجَ لا يموت أحدُهم حتى ينظرَ إلى ألف فارس من مَاجُوجَ ولده. صنف منهم كالأرز طولهم مئة وعشرون ذراعاً، وصنفٌ يفترش أذنه ويلتحف بالأخرى، لا يمزون بفيل، ولا خنزير إلا أكلوه، ويأكلون من مات منهم. مقدمتهم بالشام وساقنتهم بخراسان، يشربون أنهار المشرق، وبحيرة طبرية، فيمنعهم الله من مكة والمدينة وبيت المقدس». وقال عليٌّ - رضي الله عنه -: وصنف منهم في طول شبر، لهم مخالبٌ وأنيابُ السباع، وتداعى الحمام، وتسافد البهائم، وعواء الذئب، وشعورٌ تقيهم الحر والبرد، وأذان عظام، إحداها وبرة يُسْتُونُ فيها، والأخرى جلدة يصيِّقون فيها، يحفرون السَّدَّ حتى كادوا ينقبونه، فيعيده الله كما كان، حتى يقولوا: نلقه غداً - إن شاء الله - فينقبون ويخرجون،

(١) رواه أحمد (٢٧٨/٥)، وأبو داود (٤٢٩٧) عن ثوبان، ولفظه: «يوشك الأمم أن تداعى عليكم...».

وحلَّقَ بِأَصْبَعَيْهِ: الإبهامِ والتي تليها.

قالت: فقلت: يا رسول الله! أَنَهْلِكُ وفينا الصالحون؟! قال: «نعم! إذا كثر الخَبْتُ».

رواه أحمد (٤٢٨/٧)، والبخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠) (٢)،
والترمذي (٢١٨٧)، وابن ماجه (٣٩٥٣).

ويتحصَّن الناس بالحصون، فيرمون إلى السماء، فيردُّ إليهم السهم ملطَّخاً بالدم، ثم يُهلكهم الله بالنغف في رقابهم، يعني: الدود.

قلتُ: وسيأتي من أخبارهم الصحيحة ما يشهد بالصحة لأكثر هذين الحديثين.

و (قوله: «مثل هذه - وحلق بأصبعيه: الإبهام والتي تليها -») هذا إخبارٌ وتفسيرٌ من الصحابة التي شاهدت إشارة النبي ﷺ. ثم إن الرواة بعدهم عبروا عن ذلك باصطلاح الحساب، فقال بعضهم: وعقد سفيان بيده عشرة، وقال بعضهم: وعقد وهيب بيده تسعين، وهذا تقريبٌ في العبارة. والحاصل: أن الذي فتحوا من السدِّ قليل، وهم مع ذلك لم يلهمهم الله أن يقولوا: غداً نفتحه - إن شاء الله تعالى - فإذا قالوها خرجوا، والله أعلم.

و (قوله: أَنَهْلِكُ وفينا الصالحون؟ قال: «نعم! إذا كثر الخبث») رويناه بفتح هلاك الصالحين الباء وهو اسمٌ للزنى. قال القاضي: العرب تسمي الزنى خَبْتًا وخبيثة، ومنه في الحال انتشار المُخْدَج: أَنَّهُ وَجَدَ مع أُمَّةٍ يخبث بها^(١)؛ أي: يزني بها، وهو أحدُ التأويلين في الزنى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْتِغُونَ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور: ٢٦]. وقيل: هو الفُسُوق والفجور، ويروى: الخَبْتُ، بسكون الباء، وهو مصدرٌ، يقال: خبث الرجل خبثًا، فهو

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٧٤).

[٢٧٧٨] وعن أسامة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى أُطَمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بِيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».

رواه أحمد (٢٠٠/٥)، والبخاري (١٨٧٨)، ومسلم (٢٨٨٥).

[٢٧٧٩] وعن ابن عمر، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

رواه أحمد (٧٢/٢)، والبخاري (٣٢٧٩)، ومسلم (٢٩٠٥) (٤٥)،
والترمذي (٢٢٦٩).

[٢٧٨٠] وعن سالم بن عبد الله، أَنَّهُ قَالَ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ! وَأَرْكَبُكُمْ لِلْكَبِيرَةِ! سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَقُولُ:

خَبِيثٌ، وَأَخْبَثُهُ غَيْرُهُ: عَلَّمَهُ الْخَبِيثُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَهْلَكَ قَوْمًا مَهْلَكًا وَاحِدًا بَعَثَهُمْ عَلَى نِيَاتِهِمْ.

و (قوله: أشرف على أطم من آطام المدينة) أي: على حصن من حصونها، وتُسمَّى أيضاً: الآجام، وقد تقدّم ذلك. وأشرف: ارتفع.

و (قوله: «إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم») مواقع: جمع موقع، وهو: موضع سقوط الشيء، ووقوعه. وخلال: بمعنى بين، وهو خبرٌ عن أنه رأى مواضع الفتن، وعابئها، وقد نصَّ في الخبر الآتي بعد هذا على أنها تأتي من قبل المشرق، وقد وُجد كلُّ ذلك كما أخبر عنه ﷺ، فكان ذلك من أدلة صحة نبوته ورسالته، ظهرت بعد وفاته. وقد تقدّم القولُ في قرني الشيطان في كتاب الصلاة.

و (قول سالم لأهل العراق: إنما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون تحريم القتل خطأ... الكلام إلى آخره) تعظيمٌ لما أقدموا عليه من قتل أخيار المسلمين ولو كان خطأ

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَاهُنَا - وَأَوْمًا بِيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ خَطَأً فَقَالَ اللهُ لَهُ: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠].

رواه مسلم (٢٩٠٥) (٥٠).

* * *

وصدورهم، وتقييحُ عليهم، وتهديدُ لهم، ووجهُ ذلك: أن الله تعالى عظم على موسى - عليه السلام - وهو صفيُّه وكليمه، عليه السلام - قتل كافرٍ لم يُنهَ عن قتله، مع أن قتله كان خطأ، وكثرَ عليه، وامتنَ عليه بمغفرته له ذلك مراراً، فكيف يكون حالُ مَنْ سفك دماء خيار المسلمين من صدور هذه الأمة من الصحابة والتابعين؟! كلُّ ذلك بمحض الهوى، والتجرؤ على استباحة الدماء، فهم الذين قتلوا الحسين، وسبوا نساءه وأولاده من غير توقُّف، ولا سؤال، وسألوا عن دم البراغيث ليرتفعَ عنهم الإشكال، فإنَّ الله وإنا إليه راجعون.

و (قوله: ﴿فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ﴾ [طه: ٤٠]) أي: من غم البحر، وقيل: غم الخوف والقود. و ﴿فتناك فتوناً﴾ فتنة بعد فتنة؛ أي: محنة بعد محنة، وفتوناً: مصدر فتن، كخرج خروجاً، وقعد قعوداً. وقال قتادة: بلونك بلاءً بعد بلاء، يعني: أنعمنا عليك بنعم كثيرة. وقد تقدّم: أن البلاء يكون بمعنى الابتلاء بالخير والشر. وكلُّ ذلك بمعنى الفتنة والمحنة؛ لأنها كلُّها بمعنى واحد.

* * *

(٢) باب

الفرار من الفتن وكسر السِّلَاح فيها وما جاء:
أَنَّ الْقَاتِلَ وَالْمَقْتُولَ فِي النَّارِ

[٢٧٨١] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون فتنٌ: القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من السَّاعي، من تشرفَ لها تستشرفه، ومن وجد فيها ملجأً فليعُدْ به».
رواه أحمد (٢/٢٨٢)، والبخاري (٣٦٠١)، ومسلم (٢٨٨٦). (١٠).

[٢٧٨٢] وعن أبي بكرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فِتْنٌ، ألا تُمَّ تكون فتنٌ، القاعد فيها خير من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من السَّاعي إليها، ألا فإذا نزلت - أو وَقَعَتْ -، فمن كان له إبلٌ فليلحق بإبله، ومن كانت له غنمٌ فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرضٌ فليلحق بأرضه». قال: فقال رجلٌ: يا رسول الله! أرايت من لم يكن إبلٌ، ولا

(٢) ومن باب: الفرار من الفتن وكسر السلاح فيها

(قوله: «من تشرفَ إليها تستشرفه») أي: من تعاطاها، أو تشوفَ إليها صرعته وأهلكته، وهو مأخوذ من أشرف المريض على الهلاك إذا أشفى عليه، وقد روي: «من يتشرفَ إليها» على أنه فعل مضارع مجزوم بالشرط. والأول على أنه فعل ماضٍ بموضع جزم بالشرط.

و (قوله: «إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتن... الحديث إلى آخره») كلُّه وقوع الفتن في تضمّن الإخبار عن وقوع فتن هائلة عظيمة بعده، والأمرُ بالكفِّ عنها والفرار منها. آخر الزمن

غنم، ولا أرض؟! قال: «فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ، فَيَدِقْ عَلَى حَدِّهِ بِحَجْرٍ، ثُمَّ لِيُنْجِ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ. اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ! اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ! اللَّهُمَّ هَلْ

و (قوله: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدِقُّ عَلَيْهِ بِحَجْرٍ») هذا محمول على ظاهره، وذلك أنه إذا فعلَ ذلك لم يكن له شيءٌ يستعينُ به على الدخول فيها فيفرُّ منها، أو يسلمُ.

و (قوله: «ثم لينجُ إن استطاعَ النَّجَاءَ») أي: ليسرغُ وليفرَّ إن وجدَ إلى ذلك سبيلاً. وقد قال بظاهر هذه الأحاديث جماعة من السلف، فاجتنبوا جميعَ ما وقع بين الصحابة من الخلاف والقتال، منهم: أبو بكرؓ، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأسامة بن زيد، فأما عبد الله بن عمر فندم على تخلفه عن نصر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وقال عند موته: ما آسى على شيء ما آسى على تركي قتالَ الفئة الباغية. يعني فئة معاوية. وأما محمد بن مسلمة فاتَّخَذَ سيفاً من خشب، وقال: إن رسول الله ﷺ أمره بذلك وأقام بالربذة. فمن هؤلاء من تمسك بمثل هذه الأحاديث، فانكفأ. ومنهم من أشكلَ عليه الأمرُ فانكفأ لذلك، كعبد الله بن عمر إلى أن أتَّضحَ له الحقُّ فندم. قال القاضي: ويتوجَّه في هذا الحديث الكلام في دماء الصحابة، وقتالهم. وللناس في ذلك غلوٌ وإسرافٌ واضطراب من المقالات،

حُسن الظن واختلاف، والذي عليه جماعةُ أهلِ السُّنة والحقِّ: حَسُنُ الظنُّ بهم، والإمساك عما شجرَ بينهم، وطلبُ أحسن التَّأويل لفعلهم، وأنهم مجتهدون غير قاصدين للمعصية، والمجاهرة بذلك، وطلب حبِّ الدنيا؛ بل: كلُّ عملٍ على شاكلته، ويحسب ما أذاه إليه اجتهاده، لكن منهم المخطيء في اجتهاده، ومنهم المصيب، وقد رفعَ الله تعالى الحرجَ عن المجتهد المخطيء في فروع الدِّين، وضعفَ الأجرَ للمصيب. وقد توقَّف الطبري وغيره عن تعيين المحقِّ منهم، وعند الجمهور: أن علياً وأشياعه مُصيبون في ذبِّهم عن الإمامة، وقتالهم من نازعهم فيها؛ إذ كان أحقَّ الناس بها وأفضلَ من على الأرض حينئذ. وغيره تأوَّل وجوب القيام بتغيير المنكر

حُسن الظن
بالصحابه
والإمساك عما
شجرَ بينهم

بلغت!». قال: فقال رجل: يا رسول الله! أرأيت إن أكرهت حتى يُنطلق بي إلى أحد الصّفين - أو إحدى الفئتين - فضربني رجلٌ بسيفه، أو يجيء سهمٌ فيقتلني؟! قال: «يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار».

رواه أحمد (٤٨/٥)، ومسلم (٢٨٨٧)، وأبو داود (٤٢٥٦).

[٢٧٨٣] وعن الأحنف بن قيس، قال: خرّجتُ وأنا أريدُ هذا

في طلب فتلة عثمان الذين في عسكر عليّ - رضي الله عنه - وأنهم لا يُعطون بيعةً، ولا يعقدون إمامةً حتى يقضوا ذلك، ولم يطلبوا سوى ذلك، ولم يرَ هو دفعهم إذ الحكمُ فيهم إلى الإمام، وكانت الأمور لم يستقرَّ استقرارها، ولا اجتمعت الكلمة بعدُ، وفيهم عدد ولهم شوكة ومنعة. ولو أظهر تسليمهم أولاً، أو القصاص لاضطرب الأمر، وابنت الحبل. ومنهم جماعة لم يروا الدخولَ في شيء من ذلك مُحْتَجِّين بنهي النبي ﷺ عن التلبُّس بالفتن، والنهي عن قتال أهل الدعوة، كما احتجَّ به أبو بكر - رضي الله عنه - في هذا الحديث على الأحنف، وعذروا الطائفتين بتأويلهم، ولم يروا إحداهما باغيةً فيقاتلها.

و (قوله: أرأيت إن أكرهت)... إلى قوله: «يبوء بإثمه وإثمك») أي: يرجع، والمبائة: المرجع، وقد تقدّم ذلك، ويعني: أنه يبوء بإثمه فيما دخل فيه، ويأثمك بقتله إياك، أو لإكراهه إياك على ما أكرهك، وفيه: رفع الحرج عن المكره على مثل هذا. والمكره هنا: هو الذي لا يملك من نفسه شيئاً، لقوله: أرأيت إن أكرهت حتى يُنطلق بي، ولم يقل: أنه انطلق من قبل نفسه. ولم يختلفوا: أن الإكراه على القتل لا يُعذر به أحد، وإنما يُعذر فيما تعلّق بالقلب، أو ما لم يملك

الإنسان نفسه. واختلف في الإكراه على المعاصي التي بين الله تعالى وبين عبده. حُكِمَ الإكراه هل يُعذر المكره فيها في أحكام الدنيا والآخرة، أم لا؟ وفي المسألة أبحاث تُعرف على المعاصي في كتب الأصول.

الرَّجُل، فلقيني أبو بكر، فقال: أين تريد يا أحنف؟! قال: قلت: أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ - يعني: علياً - قال: فقال لي: يا أحنف! ارجع، فإنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار!». قال: فقلت - أو قيل -: يا رسول الله! هذا القاتل فما بال المقتول؟! قال: «إنه قد أراد قتل صاحبه».

رواه أحمد (٤٣/٥ و ٥١)، والبخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) (١٤)، وأبو داود (٤٢٦٨ و ٤٢٦٩)، والنسائي (١٢٥/٧)، وابن ماجه (٣٩٦٥).

[٢٧٨٤] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي

القاتل والمقتول بغير معناه: أنهما مُستحقَّان لذلك، أما القاتل فبالقتل الحرام، وأما المقتول فبالقصد الحرام، والمستحقُّ للشيء قد يُعفى عنه، وإن الله لا يغفرُ أن يُشركَ به، ويغفرُ ما دونَ ذلك لمن يشاء، فأما من اعتقدَ استحلالَ دم المسلم بغير سبب ولا تأويل، فهو كافرٌ، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث في الأم: «إذا المسلمان حملَ أحدهما على أخيه السَّلاحَ فهما على جُرْفِ جهنم، فإذا قتلَ أحدهما صاحبه دخلها جميعاً»^(١). رواه الطبري والعذري: «وهما على جُرْفِ جهنم» كما ذكرناه بالجيم، وعند بعضهم: «حَرْفٍ» بالحاء. وكلاهما متقارب في المعنى، والصورة. ورواه ابن مهران: «في حَرِّ» بالحاء المهملة والراء وغير فاء، مصدر حَرَّتِ النَّارُ تَحْرُ حَرًّا وحرارةً.

(١) الحديث في صحيح مسلم برقم (٢٨٨٨)(١٦).

بيده! لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يومٌ لا يدري القاتل فيما قتل، ولا المقتول فيما قتل». فقلت: فكيف ذلك؟ قال: «الهرج! القاتل والمقتول في النار».

رواه مسلم (٢٩٠٨) (٥٦).

* * *

(٣) باب

لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان عظيمتان،

وحتى يكثر الهرج وجعل بأس هذه الأمة بينها

[٢٧٨٥] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان عظيمتان، تكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة».

و (قوله: «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يومٌ لا يدري القاتل فيما قتل، ولا المقتول فيما قتل») يعني: بذلك أن الأهواء تغلب، والهرج والقتل يكثُر ويُستسهل، حتى لا يُبالى به، فيكون قتل المسلم عند قاتله كقتل نملة، كما هو الحال الآن في أقصى المغرب، والهرج: هو كثرة الاختلاف والقتل، وهو ساكن الرءاء.

و (قوله هنا: «القاتل والمقتول في النار») يوضح أن ذلك محمولٌ في هذا الحديث، وفي حديث أبي بكره على ما إذا كان القتال في طلب الدنيا، أو على مقتضى الأهواء، وليس في المتأولين المسلمين، ولا فيمن قاتلَ الباغين.

(٣) ومن باب: لا تقوم الساعة

حتى تقتل فئتان عظيمتان

يعني بهما فئة علي ومعاوية - رضي الله عنهما - والله تعالى أعلم.

و (قوله: «دعواهما واحدة») أي: دينهما واحد، إذ الكلُّ مسلمون، يدعون

رواه أحمد (٣١٣/٢)، والبخاري (٣٦٠٩)، ومسلم (١٥٧) الفتن (١٧).

[٢٧٨٦] وعنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج» قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟! قال: «القتل! القتل!».
رواه مسلم (٢٨٨٨) (١٨).

[٢٧٨٧] وعن ثوبانَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوْي لِي الْأَرْضِ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِي لِي مِنْهَا،

بدعوة الإسلام عند الحرب، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

و(قوله في تفسير الهرج: «القتل القتل») وجدته في كتاب الشيخ برفع اللام من القتل في اللفظين، مُعْتَنِي بِهِ، مُصَحَّحاً عَلَيْهِ، وهو مرفوعٌ على خبر مبتدأ محذوف، أي: هو القتل، هو القتل. وأصلُ الهرج: الاختلاط. يقال: هَرَجَ من معجزاته: القومُ؛ إذا اختلطوا، وسُمِّي القتلُ بالهرج؛ لأنه لا يكونُ غالباً إلا عن الاختلاط.

و(قوله: «وإن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها») أي: جَمَعَهَا لي حتى أبصرتُ ما تملكه أمتي من أقصى المشارق والمغارب منها. وظاهر هذا اللفظ يقتضي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَوِيٌّ إِدْرَاكُ بَصْرِهِ، وَرَفَعَ عَنْهُ الْمَوَانِعَ الْمَعْتَادَةَ، فَأَدْرَكَ الْبَعِيدَ مِنْ مَوْضِعِهِ، كَمَا أَدْرَكَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ مِنْ مَكَّةَ، وَأَخَذَ يَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَكَمَا قَالَ: «إِنِّي لِأَبْصِرُ قَصْرَ الْمَدَائِنِ الْأَبْيَضِ»^(١). ويحتملُ أن يكونَ مَثَلُهَا لِلَّهِ لَهُ فَرَاهَا، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى.

جَمَعَ الْأَرْضِ
لَهُ ﷻ

(١) ذكره ابن عبد البر في «الدرر» ص (١٧٠).

وَأُعْطِيَتْ الْكَنْزِينَ: الأحمر والأبيض، وإني سألتُ ربِّي لأُمَّتِي أَلَا يُهْلِكُهَا بَسَنَةً بَعَامَةً، وَأَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ

و (قوله: «إن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها») هذا الخبر قد وجد مخبره من دلائل كما قال ﷺ، وكان ذلك من دلائل نبوته، وذلك أن مُلْك أُمَّتِهِ اتَّسَعَ إِلَى أَنْ بَلَغَ نُبُوته ﷺ اتَّسَاعَ مُلْك أُمَّتِهِ شَرْقًا وَأَقْصَى بَحْرِ طَنْجَةَ الَّذِي هُوَ مَتَهَى عِمَارَةِ الْمَغْرِبِ إِلَى أَقْصَى الْمَشْرِقِ، مِمَّا وَرَاءَ وَغَرْبًا خِرَاسَانَ وَالنَّهْرَ، وَكَثِيرٍ مِنْ بِلَادِ الْهِنْدِ وَالسِّنْدِ وَالصَّغْدِ. وَلَمْ يَتَّسِعْ ذَلِكَ الْإِتْسَاعَ مِنْ جِهَةِ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكَرْ ﷺ أَنَّهُ أَرِيه، وَلَا أَخْبَرَ أَنَّ مُلْكَ أُمَّتِهِ يَبْلُغُهُ.

و (قوله: «أُعْطِيَتْ الْكَنْزِينَ») يَعْنِي بِهِ: كَنْزُ كَسْرِي، وَهُوَ مَلِكُ الْفَرَسِ، إِعْطَاؤُهُ ﷺ وَمُلْكُ قَيْصَرَ، وَهُوَ مَلِكُ الرُّومِ، وَقِصُورُهُمَا، وَبِلَادُهُمَا، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كَنْزِي فَارِسِ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ حِينَ أَخْبَرَ عَنْ هَلَاقِهِمَا: «لَتَنْفَقَنَّ كَنْزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١)، وَعَبَّرَ بِالْأَحْمَرِ عَنْ كَنْزِ قَيْصَرَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عِنْدَهُمْ كَانَ الذَّهَبَ، وَبِالْأَبْيَضِ عَنْ كَنْزِ كَسْرِي؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ كَانَ عِنْدَهُمُ الْفِضَّةَ وَالْجَوْهَرَ. وَقَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ، وَوُجِدَ كَذَلِكَ فِي زَمَانِ الْفَتْوحِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَإِنَّهُ سَيَّقَ إِلَيْهِ تَاجُ كَسْرِي وَحَلِيَّتَهُ، وَمَا كَانَ فِي بِيوتِ أَمْوَالِهِ، وَجَمِيعَ مَا حَوَتْهُ مَمْلَكَتُهُ عَلَى سَعْتِهَا وَعَظَمَتِهَا، وَكَذَلِكَ فَعَلَ اللَّهُ بِقَيْصَرَ، لَمَّا فَتَحَتْ بِلَادَهُ.

و (قوله: «إني دعوتُ»^(٢)) رَبِّي لِأُمَّتِي أَلَّا يَهْلِكُهَا بَسَنَةً بَعَامَةً) كَذَا صَحَّتْ دَعْوَتُهُ ﷺ أَلَّا الرُّوَايَةُ بِالْبَاءِ فِي (بَعَامَةً) وَكَأَنَّهَا زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ عَامَةً صِفَةٌ لِسَنَةٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: بَسَنَةً تَصِيبُ أُمَّتَهُ عَامَةً، وَيَعْنِي بِالسَّنَةِ: الْجَدْبَ الْعَامَ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْهَلَاكُ الْعَامَ. وَيُسَمَّى الْجَدْبَ وَالْقَحْطَ: سَنَةً، وَيَجْمَعُ سَنِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقَّصْنَا مِنَ الشَّجَرَاتِ﴾ [الأعراف: ١٣٠] أَي: بِالْجَدْبِ الْمَتَوَالِي. وَبِيضَةُ الْمُسْلِمِينَ:

(١) رواه أحمد (٢/٢٤٠)، ومسلم (٢٩١٨) (٧٥)، والترمذي (٢٢١٦).

(٢) في مسلم والتلخيص: سألتُ.

بَيَّضَتْهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّد! إِتِي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءَ فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي
أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ، أَلَا أَهْلَكَهُمْ بِسَنَةِ بَعَاثَةٍ، وَأَلَا أَسَلَّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى
أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بِيضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنَ
أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

رواه مسلم (٢٨٨٩) (١٩)، وابن ماجه (٣٩٥٢).

[٢٧٨٨] وعن سعد بن أبي وقاص، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ
مِنَ الْعَالِيَةِ. - فِي رِوَايَةٍ: فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ - حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي
مَعَاوِيَةَ؛ دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ

معظمهم وجماعتهم، وفي الصحاح: بيضة كل شيء: حوزته، وبيضة القوم:
ساحتهم، وعلى هذا فيكون معنى الحديث: أن الله تعالى: لا يُسَلِّطُ الْعَدُوَّ عَلَى
كافة المسلمين حتى يستبيح جميع ما حازوه من البلاد والأرض، ولو اجتمع عليهم
كلُّ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَهِيَ: جَوَانِبُهَا.

و (قوله: «حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، ويسبي بعضهم بعضاً») ظاهره
(حتى): الغاية، فيقتضي ظاهر هذا الكلام: أنه لا يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ
فيستبيحهم، إلا إذا كان منهم إهلاك بعضهم لبعض، وسبي بعضهم لبعض.
وحاصلُ هذا أنه إذا كان من المسلمين ذلك تفرقت جماعتهم، واشتغل بعضهم
ببعض عن جهاد العدو، فقويت شوكة العدو، واستولى، كما شاهدناه في أزماننا
هذه في المشرق والمغرب، وذلك أنه لما اختلف ملوك الشرق، وتجادلوا استولوا
كافر الترك على جميع عراق العجم، ولما اختلف ملوك المغرب وتجادلوا استولت
الإفرنج على جميع بلاد الأندلس، والجزر القريبة منها، وها هم قد طمعوا في
جميع بلاد الإسلام، فنسألُ الله أن يتدارك المسلمين بالعفو، والنصر، واللطف.
ولا يصحُّ أن يكون (حتى) هنا بمعنى كي لفساد المعنى، فتدبره.

إلينا، فقال ﷺ: «سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني ثنتين، ومنعني واحدة، سألت ربي ألا يهلك أمتي بالسنة، فأعطانيها، وسألتُه ألا يهلك أمتي بالغرق، فأعطانيها، وسألتُه: ألا يجعل بأسهم بينهم، فَمَنَعَنِيهَا».

رواه أحمد (١/١٧٥)، ومسلم (٢٨٩٠) (٢٠).

* * *

و (قوله: «وسألتُه ألا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها») يعني: ألا يهلك جميعهم بطوفان كطوفان نوح - عليه السلام - حتى يغرق جميعهم، وهذا فيه بُعْدٌ، ولعلَّ هذا اللفظ كان بالعدو، فتصخَّف على بعض الرواة لقرب ما بينهما في اللفظ، ويدلُّ على صحة ذلك: أن هذا الحديث قد رواه عن النبي ﷺ خَبَّاب بن الأرت، وثوبان وغيرهما، وكلهم قال: بدل «الغرق» المذكور في هذا الحديث: «عدواً من غير أنفسهم». والله تعالى أعلم.

و (قوله: «وسألتُه ألا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها») البأس: الحروب والفتن، وأصلُه من بشس يبأس: إذا أصابه البؤس، وهو الضرُّ، ويقال: بأساً وضرراً.

و (قوله: «يا محمد! إنني إذا قضيتُ قضاءً لا يُرَدُّ») يُستفاد منه: أنه يُستجاب من الدعاء ما وافقه القضاء ^{الدعاء ما وافقه القضاء} أنه لا يُستجاب من الدعاء إلا ما وافقه القضاء، وحينئذٍ يشكل بما قد روي عنه ﷺ أنه قال: «لا يرد القضاء إلا الدعاء»^(١). ويرتفع الإشكال بأن يقال: إن القضاء الذي لا يرُدُّه دعاء، ولا غيره، هو الذي سبق علمُ الله بأنه لا بُدَّ من وقوعه. والقضاء الذي يردُّه الدعاء، أو صلة الرحم، هو الذي أظهره الله بالكتابة في اللوح المحفوظ؛ الذي قال الله تعالى فيه: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، وقد تقدَّم ذلك في كتاب القدر.

(١) رواه الترمذي (٢١٣٩) من حديث سلمان - رضي الله عنه -.

(٤) باب

إخبار النبي ﷺ بما يكون إلى قيام الساعة

[٢٧٨٩] عن حذيفة قال: قام فينا رسولُ الله ﷺ مقاماً ما ترك فيه شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدثت به، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيْتُهُ، فَأَرَاهُ، فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ.

(٤ و ٥) ومن باب: إخبار النبي ﷺ

بما يكون إلى قيام الساعة^(١)

إخباره ﷺ عن
الفتن القادمة

(قول حذيفة - رضي الله عنه -: قام فينا رسولُ الله ﷺ مقاماً ما ترك فيه شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدثت به) هذا المجرور الذي هو (في مقامه) يجوز أن يتعلّق بترك، والأليق أن يكون متعلّقاً بحدث؛ لأنّ الظاهر من الكلام: أنه أراد أنه ما ترك شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا حدثت به في ذلك المقام، وهذا المقام المذكور في هذا الحديث هو اليوم الذي أخبر عنه أبو زيد عمرو بن أخطب المذكور بعد، وبالحرّي يتّسع يوم للإخبار عمّا ذكره. على أنه قد روى الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ صلاة العصر بنهار ثم قام خطيباً، فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ^(٢). فظاهر هذا أنّ هذا المقام كان من بعد العصر لا قبل ذلك. ويجوز أن يكون: كانت الخطبة من بعد صلاة الصُّبْح إلى غروب

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان: هذا الباب والباب الذي في التلخيص،

وهو: باب: في الفتنة التي تموج موج البحر.

(٢) رواه الترمذي (٢١٩١).

وفي رواية: قال: أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائنٌ إلى أن تقوم الساعة، فما منه شيءٌ إلا قد سألتُهُ إلا أنني لم أسأله ما يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ.

رواه أحمد (٣٨٥/٥)، والبخاري (٦٦٠٤)، ومسلم (٢٨٩١) (٢٣) و (٢٤).

الشمس، كما في حديث أبي زيد. واقتصر أبو سعيد في الذكر على ما بعد العصر، وفيه بُعِدَ، وعلى كلِّ تقديرٍ فعموماتُ هذه الأحاديث يُراد بها الخصوص ؛ إذ لا يمكنُ أن يحدثَ في يوم واحد، بل: ولا في أيام، ولا في أعوام بجميع ما يحدثُ بعد النبي ﷺ تفصيلاً؛ وإنما مقصودُ هذه العمومات الإخبارُ عن رؤوس الفتن والمحن ورؤسائها، كما قال حذيفةٌ بعد هذا حين قال: لكنَّ رسولَ الله ﷺ قال وهو يُحدِّثُ مجلساً أنا فيه عن الفتن، فقال رسول الله ﷺ وهو يعدُّ الفتن: «منهن ثلاثٌ لا يكذَنَ يَدْرَنَ شيئاً، ومنهن كريات الصَّيف، منها صغار ومنها كبار».

قلتُ: على أنني أقولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ كان الله تعالى قد أعلمه بتفاصيل ما يجري بعده لأهل بيته وأصحابه، وبأعيان المنافقين، وبتفاصيل ما يقع في أمته من كبار الفتن، وصغارها، وأعيان أصحابها، وأسمائهم، وأنه بثَّ الكثيرَ من ذلك عند من يصلحُ لذلك من أصحابه كحذيفة - رضي الله عنه - قال: ما ترك رسولُ الله ﷺ من قائد فتنةٍ إلى أن تنقضيَ الدُّنيا يبلغ من معه ثلاثمئة فصاعداً، إلا قد سمَّاه لنا باسمه، واسم أبيه، وقبيلته^(١). خرَّجه أبو داود، وبهذا يُعلم: أنَّ أصحابه كان عندهم من عِلْمِ الكوائنِ الحادثةِ إلى يوم القيامة العلم الكثير والحظُّ الوافر، لكن لم يشيعوها إذ ليست من أحاديث الأحكام، وما كان فيها شيءٌ من ذلك حدَّثوا به، ونقضوا عن عهده. ولحذيفة في هذا الباب زيادةٌ مزيَّة، وخصوصيةٌ لم تكن لغيره منهم؛ لأنه كان كثيرَ السُّؤال عن هذا الباب، كما دلَّت عليه أحاديثه، وكما دلَّ عليه

(١) رواه أبو داود (٤٢٤٣).

[٢٧٩٠] وعن أبي زيد - يعني: عمرو بن أخطب - قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وَصَعِدَ المنبر، فخطبنا حتى حضرت الظُّهْر، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثم صَعِدَ المنبر، فخطبنا حتى حضر العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا.

رواه أحمد (٣٤١/٥)، ومسلم (٢٨٩٢).

* * *

(٥) باب

في الفتنة التي تموج موج البحر

وفي ثلاث فتن لا يكذن يَدْرُنْ شيئاً

وقد تقدّم في كتاب الإيمان حديثٌ حذيفة في التي تموج موج البحر.

[٢٧٩١] وعنه؛ أَنَّهُ قال: والله إني لأعلم النَّاسَ بكلِّ فتنَةٍ هي كائنةٌ فيما بيني وبين السَّاعة! وما بي إلا أن يكون رسولُ الله ﷺ أسراً إليَّ في ذلك شيئاً لم يحدثه غيري، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ قال وهو يحدث مجلساً - أنا

اختصاصُ عمر له بالسُّؤال عن ذلك دُون غيره. وأبو زيد المذكور في هذا الباب: هو عمرو بن أخطب - بالخاء المعجمة - الأنصاري، من بني الحارث بن الخزرج. صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ وقال: غزوتُ معه ستَّ غزوات، أو سبعا. وقد تقدم القولُ في حديث حذيفة في كتاب الإيمان.

و (قوله: ما بي إلا أن يكون رسولُ الله ﷺ أسراً إليَّ في ذلك شيئاً لم يحدث به غيري) كذا وقع هذا اللفظ، وكذا صحَّ في الرواية، وما بي إلا أن يكونَ بـ (إلا)

فيه - عن الفتن، فقال رسول الله ﷺ وهو يُعَدُّ الفتن: «مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَكْدُنُ يَذْرُونَ شَيْئاً، وَمِنْهُنَّ فَتْنٌ كَرِيحِ الصَّيْفِ مِنْهَا صَغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ». قال حذيفة: فذهب أولئك الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي.

رواه أحمد (٣٨٨/٥)، ومسلم (٢٨٩١) (٢٢).

[٢٧٩٢] وعن جندب، قال: جئت يوم الجَرَعَةِ فإذا رجلٌ جالسٌ.

الإيجابية، و (أن) المصدرية. فقيل: الوجه إسقاطٌ إلا؛ لأنَّ مقصودَ الكلام: أنَّ حذيفةً أخبر عن نفسه بأنه يعلم كلَّ فتنةٍ تكونُ بين يدي الساعة. فيظنُّ سامعُ هذا القول: أنَّ رسولَ الله ﷺ أسرَّ إليه من ذلك بشيء لم يسره إلى غيره، فنفى هذا الظنَّ بذلك القول. ثم نبَّه على سببِ علمه بذلك فقال: ولكن رسول الله ﷺ قال وهو يُحدِّثُ مجلساً أنا فيه عن الفتن، فيعني بذلك أنه سمع من النبي ﷺ في ذلك المجلس مع الناس؛ لكنه حفظ ما لم يحفظ غيره، وضبط ما لم يضبط غيره. كما قال في الحديث المتقدم. وقيل: (إلا) ثابتة في الرواية، فلا سبيلَ إلى تقدير إسقاطها، ومعنى الكلام مع ثبوتها: وما بي عذرٌ في الإعلام بجميعها، والحديث عنها، إلا ما أسرَّ إليَّ النبي ﷺ ممَّا لم يُحدِّثْ به غيري، فيكون في كلامه إشارةً إلى أنَّ النبي ﷺ عهد إليه، وأسرَّ له ألاَّ يُحدِّثْ بكلِّ ما يعلمه من الفتن، أو لا يذيعه إن رأى في ذلك مصلحة. وهذا أولى لما ذكرناه من ثبوت الرواية، ولأنَّ المعلوم من حال حذيفة: أنَّ النبي ﷺ خصَّه من العلم بالفتن، وأسرَّ إليه منها بما لم يخصَّ به غيره، وأما ما لم يسره إليه، ولا خصَّه به، فهو الذي يُحدِّثْ به، كما جاء متصلاً بقوله: لكنَّ النبي ﷺ قال وهو يُحدِّثُ مجلساً أنا فيهم عن الفتن. والله تعالى أعلم.

و (قول جندب: جئت يوم الجَرَعَةِ) كذا هو بفتح الجيم والراء والعين المهملة، وهو موضعٌ بجهة الكوفة. ورؤي عن بعضهم بسكون الراء. وأصلُّ

فقلت: لِيُهْرَاقَنَّ اليومَ ما هنا دماءً! فقال ذلك الرجل: كلا والله! قلت: بلى والله! قال: كلا والله! قلت: بلى والله! قال: كلا والله! إنَّه لحديث رسول الله ﷺ حديثه. قلت: بشس الجليس لي أنت منذ اليوم! تسمعني أَخَالَفَكَ وقد سمعتهُ من رسول الله ﷺ فلا تنهاني! ثم قلت: ما هذا الغَضْبُ؟ فأقبلت عليه أسأله، فإذا الرجل حذيفة.

رواه مسلم (٢٨٩٣) (٢٨).

* * *

الجَرَعة: الرملُ الذي فيه سهولة. يقال: جَرَعَ وأجرع وجرعاء. وذلك اليوم: هو يومٌ خرج أهلُ الكوفة إلى سعيد بن العاص، وكان عثمان ولأه عليهم فردُّوه، ووَلَّى أبا موسى الأشعري، وسألوا عثمان توليته فأقره.

و (قوله: تسمعني أخالفك) لأكثر الشيوخ بالخاء المهملة، من الحَلْف الذي هو اليمين، وقد رواه بعضهم بالخاء المعجمة، وهي التي أذكرها، وكلاهما يصحُّ، فتَأَمَّلْ مَسَاقَهُ.

* * *

باب (٦)

ما فتح من ردم يأجوج ومأجوج،

ويغزو البيت جيشٌ فيُخَسَفُ به

[٢٧٩٣] عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ». وَعَقَدَ وَهَيْبٌ بِيَدِهِ تَسْعِينَ.

رواه أحمد (٣٤١/٢)، والبخاري (٣٣٤٧)، ومسلم (٢٨٨١).

[٢٧٩٤] وعن أمِّ سلمةَ أمِّ المؤمنين، وسئلت عن الجيش الذي يخسف به، وكان ذلك في أيام ابن الزبير،

(٦) ومن باب: ما فُتِحَ من ردم يأجوج ومأجوج

ويغزو البيت جيش فيخسف بهم

(قوله: وكان ذلك في أيام ابن الزبير) ذلك إشارةً إلى سؤال أم سلمة عن الجيش الذي يُخَسَفُ به، وسألها عن ذلك الحارث بن أبي ربيعة، وعبد الله بن صفوان. هذا ظاهره، لكن قال أبو الوليد الكناني: هذا لا يصح؛ لأنَّ أمَّ سلمة ماتت في أيام معاوية قبل موته بسنة، ولم تدرك أيام ابن الزبير. قال القاضي: وقد قيل: إنها ماتت أيام يزيد بن معاوية في أولها، فعلى هذا يستقيم الخبر، فإنَّ عبد الله نازع يزيد لأول ما بلغته البيعة له عند موت معاوية، وداجاه^(١) شيئاً، فوجه إليه يزيد أخاه عمرو بن الزبير ليجيئه به، أو يقاتله، فظفر به عبد الله بن الزبير، ومات في سجنه، وصلبه. ذكر ذلك الطبري وغيره، وذكر وفاة أم سلمة أيام يزيد: أبو عمر بن عبد البر.

قلتُ: هذا الحديث رواه عن أمِّ سلمة عبدُ الله بن صفوان من طريق صحيح

(١) «داجاه»: ساتره بالعداوة، ولم يُدِّها له.

فقلت: قال رسول الله ﷺ: «يَعُوذُ بِالْبَيْتِ عَائِذٌ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ بَعَثٌ فَإِذَا كَانُوا بِيَدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ حُسِيفَ بِهِمْ»، فقلت: يا رسول الله! فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: «يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نبيته». وقال أبو جعفر: هي بيداء المدينة. فقال له عبد العزيز بن رُفَيْعٍ: إنما قالت: بيداء من الأرض قال: كلا والله! إنها لبيداء المدينة.

رواه أحمد (٢٩٠)، ومسلم (٢٨٨٢) (٤ و ٥)، وأبو داود (٤٢٨٩).

في الأصل، وفيه أيضاً عنه أنه رواه عن حفصة زوج النبي ﷺ قال الدارقطني: والحديث عن أم سلمة ومحفوظ عن حفصة، وعلى هذا فتكون كل واحدة منهما حَدَّثَتْ به عن النبي ﷺ فلا اضطراب.

و (قوله: «يَعُوذُ بِالْبَيْتِ عَائِذٌ فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ بَعَثٌ، فَإِذَا كَانُوا بِيَدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ حُسِيفَ بِهِمْ») الذي أثار هذا الحديث في وقت عبد الله بن الزبير: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ لَجَأَ إِلَى الْبَيْتِ عِنْدَمَا طَالَبَهُ يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بِأَنْ يُبَايِعَهُ، فَفَرَّ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَاسْتَجَارَ بِالْبَيْتِ، وَوَافَقَهُ عَلَى رَأْيِهِ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ عَلَى خِلافِ يَزِيدَ، فَجَهَّزَ يَزِيدُ جَيْشًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى مَكَّةَ، فَحَدَّثَ النَّاسَ أَنَّ ذَلِكَ الْجَيْشَ يُخَسَفُ بِهِ، وَذَكَرُوا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحِينَئِذٍ قَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: أَمَا وَاللَّهِ! مَا هُوَ بِهَذَا الْجَيْشِ، كَمَا قَدْ ظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْجَيْشَ لَمْ يُخَسَفْ بِهِ. وَالْبِيدَاءُ: أَرْضٌ مَلْسَاءٌ لَا شَيْءَ فِيهَا، وَفِي الصَّحَاحِ: الْبِيدَاءُ: الْمَفَازَةُ. وَالْجَمْعُ: بَيْدٌ. وَهِيَ هِيَ بِيدَاءُ الْمَدِينَةِ أَمْ لَا؟ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ كَمَا ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ. وَلِيُؤَمِّنَ: لِيَقْصِدَنَّ. وَالشَّرِيدُ: الطَّرِيدُ عَنْ أَهْلِهِ، وَيَعْنِي بِهِ هُنَا الْمَنْفَرِدُ عَنْ ذَلِكَ الْجَيْشِ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِ. وَمَنْعَةٌ: بِتَحْرِيكِ النَّوْنِ، جَمْعُ مَانِعٍ، كَكَاتِبٍ وَكَتَبَةٍ. وَبِالسَّكُونِ: مَصْدَرٌ مَنَعٌ. وَالْمُسْتَبْصِرُ: الْبَصِيرُ بِالْأُمُورِ. وَالْمَجْبُورُ: الْمَكْرَهُ الَّذِي لَا حِيلَةَ لَهُ فِي دَفْعِ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ جَبَرْتَ الرَّجُلَ عَلَى الشَّيْءِ يَفْعَلُهُ، فَهُوَ مَجْبُورٌ، ثَلَاثِيًّا، وَيُقَالُ: أُجْبِرْتَهُ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ وَالْأَكْثَرُ، فَهُوَ مُجْبَرٌ.

[٢٧٩٥] وعن حفصة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيُؤَمَّنَّ هذا البيتَ جيشٌ يغزونه حتى إذا كانوا بببءاء من الأرض يُخَسَفُ بأوسطهم، وينادي أولهم آخرهم، ثُمَّ يُخَسَفُ بهم، فلا يبقى إلا الشريدُ الذي يخبر عنهم».

رواه مسلم (٢٨٨٣) (٦)، والنسائي (٢٠٧/٥)، وابن ماجه (٤٠٦٣).

[٢٧٩٦] وعن عبد الله بن صفوان، عن أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ قال: «سيعوذ بهذا البيت - يعني الكعبة - قومٌ ليس لهم منعةٌ، ولا عددٌ، ولا عُدَّةٌ، يُنْعَثُ إليهم جيشٌ حتى إذا كانوا بببءاء من الأرض خُسِفَ بهم». قال يوسف بن ماهك، وأهل الشام يومئذ يسبرون إلى مكة. فقال عبد الله بن صفوان: أما والله ما هو بهذا الجيش!

رواه مسلم (٢٨٨٣) (٧).

[٢٧٩٧] وعن عبد الله بن الزبير: أن عائشة قالت: عِبَتْ رسول الله ﷺ في منامه فقلنا: يا رسول الله! صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله! فقال: «العجبُ أن ناساً من أمتي يؤمُّون بالبيتِ برجلٍ من قريش قد

و (قوله: عِبَتْ رسول الله ﷺ في منامه) وجدته مقيداً بفتح الباء أي: أتى بكلمات كأنها مختلطة. يقال: عِبَتْ الشيء، يعبته: إذا خلطه، بفتح الباء في الماضي، وكسرها في المضارع، فأما عِبَتْ بكسر الماضي وفتح المضارع فمعناه: لعب.

و (قوله: «إن ناساً من أمتي يؤمُّون البيت برجل») أشرب يؤمُّون معنى ينزلون، فعذاه بالباء، وهو ممَّا يتعدى بنفسه كما تقدَّم غير مرَّة.

لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خُسِفَ بهم»، فقلنا: يا رسول الله! إنَّ الطريق قد يجمع الناس. قال: «نَعَمْ، فيهم المستبصرُ، والمجبور، وابنُ السبيل، يهلكون مهلكاً واحداً، وَيَصْدُرُونَ مِصَادِرَ شَتَّى، يبعثهم الله على نِيَّاتِهِمْ».

رواه البخاريُّ (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٤).

* * *

(٧) باب

لا تقوم الساعة حتى يَحْسِرَ الفراتُ

عن جبلٍ من ذهب، وحتى يَمْنَع

أهلُ العراقِ ومصرَ والشامِ ما عليهم

[٢٧٩٨] عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا تقوم الساعة حتى يَحْسِرَ الفراتُ عَن جَبَلٍ مِّنْ ذَهَبٍ، يَفْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ

و(قوله: «يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى») المهلك: الهلاك. ويصدرون: يرجعون، وأصل الصدر: الرجوع عن موضع الماء، وشتى: مختلفين بحسب نياتهم.

(٧ و ٨ و ٩) ومن باب: الأمور التي لا تقوم الساعة حتى تكون^(١)

(قوله: «يَحْسِرُ الفراتُ عن جبلٍ من ذهبٍ») أي: يكشفُ. ومنه حسرتِ المرأة عن وجهها؛ أي: كشفت. والحاسرُ: الذي لا سلاحَ عليه، وكان هذا إنما

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان ثلاثة أبواب من التلخيص، وهي: باب: لا تقوم الساعة حتى يَحْسِرَ الفرات، وباب: لا تقوم الساعة حتى تفتح قسطنطينية، وباب: تقوم الساعة والروم أكثر الناس.

مئة تسعة وتسعون، ويقول كل رجلٌ منهم لعليّ أكون أنا الذي أنجو.
في رواية: «فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً».

رواه أحمد (٢/٢٦١)، والبخاريّ (٧١١٩)، ومسلم (٢٨٩٤) (٢٩) و ٣٠ و ٣١)، وأبو داود (٤٣١٣)، والترمذي (٢٥٦٩)، وابن ماجه (٤٠٤٦).

[٢٧٩٩] ونحوه؛ عن أبيّ، ولم يقل: «فمن حضره» إلى آخره.

رواه أحمد (٥١٣٩)، ومسلم (٢٨٩٥).

[٢٨٠٠] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دَرَاهِمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتِ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا

يكون إذا أخذت الأرض تقيء ما في جوفها، كما تقدّم في كتاب الزكاة.

و (قوله: «فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً») نهي على أصله من التحريم؛ لأنه ليس ملكاً لأحد، وليس بمعدنٍ ولا ركاز، فحقّه أن يكون في بيت المال؛ ولأنه لا يوصل إليه إلا بقتل النفوس، فيحرم الإقدام على أخذه.

و (قوله: «منعت العراق درهماً وقفيزها، ومنعت الشام مديهاً ودينارها ومنعت مصر إردبها») كذا الرواية المشهورة بغير إذا، فيكون ماضياً بمعنى الاستقبال، كما قال تعالى: ﴿أَنَّى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١] أي: يأتي. وكقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَلْعَبُ سِبْءَ ابْنِ مَرْيَمَ وَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ١١٦] يعني: إذ يقول. ومثله كثير، وقد رواه ابن مهران: «إذا منعت» وهو أصل الكلام. غير أنه يحتاج إلى جواب إذا، ويحتمل ذلك وجهين:

أحدهما: أن يكون الجواب: عدتم من حيث بدأت، وتكون الواو زائدة.

كما قال امرؤ القيس:

ودينارها، وعُدْتُمْ من حيث بَدَأْتُمْ». شَهِدَ على ذلك لحمُ أبي هريرة ودَمُهُ.

رواه أحمد (٢/٢٦٢)، ومسلم (٢٨٩٦)، وأبو داود (٣٠٣٥).



فَلَمَّا أَجْرْنَا سَاعَةَ الْحَيِّ وَانْتَحَى ^(١)

أي: لما أجزنا انتحى، فزاد الواو. ويحتمل أن يكون جواب إذا محذوفاً، تقديره: إذا كانت هذه الأمور جاءت الساعة، أو ذهب الدين. ونحو ذلك، والله أعلم. وتسمية النبي ﷺ مكيال كل قوم باسمه المعروف عندهم دليل على أنه كان يعرف كلام الناس؛ وإن بعدت أقطارهم، واختلفت عباراتهم. وقد ثبت أنه كان يُخاطب كل قوم بلغتهم في غير موضع، وهذا منه إخباراً بأن أمور الدين وقواعده يُترك العمل بها لضعف القائم بها، أو لكثرة الفتن واشتغال الناس بها، وتفاقم أمر المسلمين، فلا يكون من يأخذ الزكاة ولا الجزية ممن وجبت عليه، فيمتنع من وجب عليه حق من أدائه. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «وعُدْتُمْ من حيث بَدَأْتُمْ») أي: رجعتم على الحالة الأولى التي كنتم عليها من فساد الأمر، وافتراق الكلمة، وغلبة الأهواء، وذهاب الدين.

و (قوله: شَهِدَ على ذلك لحمُ أبي هريرة ودَمُهُ) أي: صدق بهذا الحديث وشهد بصدقه كل جزء في أبي هريرة. ومعناه: بأن هذا الحديث حق في نفسه، ولا بد من وقوعه.

(١) هذا صدر بيت، وعجزه:

(٨) باب

لا تقوم السّاعة حتى تُفتح قُسطنطينية،
وتكون ملحمةً عظيمةً ويخرجُ الدّجال
ويقتله عيسى ابن مريم

[٢٨٠١] عن أبي هريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تقوم السّاعة حتى ينزل الرّوم بالأعماق، أو بدابق، فيخرج إليهم جيشٌ من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذٍ، فإذا تصافوا قالت الرّوم: خلوا بيننا وبين الذين سبّوا مِنّا نقاتلهم، فيقول المسلمون: لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا!

و (قوله: «تنزل الروم بالأعماق، أو بدابق») الأعمال: جمع عُمق - بضم العين وفتحها -: وهي ما بعدَ من أطراف المفاوز. قال رؤبة:

وَقَاتِمِ الْأَعْمَاقِ خَاوِي الْمُخْتَرِقِ

ودابق: اسم بلد، والأغلب عليه التذكير والصرف؛ لأنه في الأصل: نهر. قال الراجز:

بِدَابِقٍ وَأَيْنَ مِثِّي دَابِقُ

وقد يُؤكّثُ ولا يُصرف، وهو بفتح الباء. وكذا وجدته مقيّداً مصححاً في كتاب الشيخ، ويقال بالكسر فيما أحسب.

و (قول الروم: «خلوا بيننا وبين الذين سبّوا مِنّا») الرواية الصحيحة بفتح السين والباء؛ أي: الذين أصابوا منا سيّياً، وقد قيّده بعضهم بضم السين والباء، وليس بشيء؛ لأنّ قولَ المسلمين في جوابهم: لا والله ما نُخلي بينكم وبين إخواننا. يعنون: أنهم منهم في الأنساب والدين، فلو أنّ الروم طلبوا من سبّ منهم لما قالوا لهم ذلك مطلقاً. والله تعالى أعلم.

فَيَقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزِمُ ثَلَاثٌ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثَلَاثُهُمْ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَفْتَحُ الثَّلَاثُ لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا، فَيَفْتَحُونَ قُسْطَنْطِينَةَ، فَبَيْنَا هُمْ يَقْسِمُونَ الْغَنَائِمَ قَدْ عَلَّقُوا سِيوفَهُمْ بِالرِّبْتُونَ إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: أَنْ الْمَسِيحُ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِكُمْ، فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ. فَإِذَا جَاؤُوا الشَّامَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يُعَدُّونَ لِلْقِتَالِ، يُسَوِّونَ الصُّفُوفَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَمَّهُمْ فَإِذَا رَأَاهُ عَدُوُّ اللَّهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَأَنْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ. وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ».

رواه مسلم (٢٨٩٧).

و (قوله: «فينهزمُ ثلاثٌ لا يتوبُ اللهُ عليهم أبداً»؛ لأنهم فرُّوا من الزحف حيث لا يجوز لهم الفرار، فلا يتوبُ اللهُ عليهم؛ أي: لا يُلهمهم إياها، ولا يُعينهم عليها؛ بل: يُصرِّفون على ذنبهم ذلك، ولا يندمون عليه. ويجوز أن يكونَ معنى ذلك: أنه تعالى لا يقبلُ توبتهم وإن تابوا، ويكونون: هؤلاء ممَّن شاء اللهُ ألاَّ تُقبلَ توبتهم لعظيمِ جُرمهم.

و (قوله: «إنَّ المسيحَ قد خلفكم في أهليكم») كذا الرواية الجيدة مخففة اللام بغير ألف. أي: بشرٌ. يُقال: خلفك الرجلُ في أهلكَ بخير أو بشرٌ، وقد تقدَّم قوله ﷺ: «من خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا»^(١) وقد رواه بعضهم: خالفكم، والأول أجود، لأن خالفَ يتعدَّى بـ (إلى)، وخلفَ يتعدَّى بـ (في) وردَّ خالفَ إلى خلفَ يجوز. وقد تقدَّم القول في اسم المسيح في كتاب الإيمان، وسيأتي الكلام في الدِّجَالِ.

(١) رواه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥)، وأبو داود (٢٥٠٩)، والترمذي (١٦٢٧).

[٢٨٠٢] وعن يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكَوْفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجْرِيٌّ إِلَّا: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ! جَاءَتْ السَّاعَةُ! قَالَ: فَفَعَدْتُ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يَقْسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: هَكَذَا، وَنَحَاهَا نَحْوَ الشَّامِ. فَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ. قُلْتُ: الرَّؤْمَ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالِ رِدَّةً شَدِيدَةً، فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ؛ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَخْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَقْبِيءُ هَؤُلَاءُ وَهَؤُلَاءُ، كُلُّ غَيْرٍ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ

(وقوله: هاجت ریح حمراء) أي: شديدة، احمرت بها السحاب، ويبست لها الشجر، وانكشفت الأرض، فظهرت حمرتها.

و (قوله: فجاء رجل ليس له هجيري إلا يا عبد الله جاء الساعة) كذا رواه هجيراً على وزن فعيلاً، وهو تقييدُ أبي الفتح الشاشي والتميمي، وقيدها العذريُّ هجير على وزن خمير.

قلتُ: وكلاهما لغة صحيحة. قال الجوهري: الهجير مثل الفسيق: الدأب والعادة، وكذلك الهجيري والإهجيري. يُقال: ما زال ذلك هجيراً، وإهجيراً، وإجراً؛ أي: دأبه وعادته. قال غيره: وهجيري أفصحها.

والشُرْطَةُ: بضم الشين، وهي هنا: أوّل طائفة من الجيش تُقاتل. ومنه الشَّرْطَانُ^(١) لتقدّمهما أوّل الربيع، وقيل: إنهم سُئِمُوا بذلك لعلامات تميّزوا بها، والأشراط: العلامات. وهذا هو الأعرَفُ. ويحجزُ بينهم الليلُ؛ أي: يحولُ بينهم وبين القتال بسبب ظلمته، والحاجزُ: هو الفاصل بين شيئين. وفيء هؤلاء؛ أي: يرجعُ. ونَهَدَ إليهم؛ أي: تقدّم. ومنه سُمِّيَ التَّهْدُ؛ لأنه متقدّم في الصدر.

(١) الشَّرْطَانُ: نجمان.

شُرْطَةٌ لِلْمَوْتِ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، يَحْجِزُ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فِيْفِيءُ هَوْلَاءُ وَهَوْلَاءُ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ. ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةَ لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يُمْسُوا فِيْفِيءُ هَوْلَاءُ، وَهَوْلَاءُ كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ، فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً - إِمَّا قَالَ: لَمْ يُرِ مِثْلُهَا وَإِمَّا قَالَ: لَا يَرَى مِثْلُهَا - حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَابَتِهِمْ فَمَا يَخْلُفُهُمْ حَتَّى يَخْرَ مَيْتًا، فَيَتَعَادُ بَنُو الْأَبِ، كَانُوا مِثَّةً فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ؟ أَوْ أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَاسَمُ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِنَاسٍ هُمْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمُ الصَّرِيخُ: أَنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيِّهِمْ،

و (قوله: «فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ») كَذَا لِكَافَتِهِمْ بِالْبَاءِ بَوَاحِدَةٍ وَسُكُونِهَا، وَرَوَاهُ الْعَدْرِيُّ: الدَّائِرَةُ وَمَعْنَاهَا مُتَقَارِبٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الدَّائِرَةُ: الدَّوْلَةُ تَدُورُ عَلَى الْأَعْدَاءِ. وَالدَّبْرَةُ: النَّصْرُ وَالظَّفَرُ، يُقَالُ: لِمَنْ الدَّبْرَةُ؟ أَي: الدَّوْلَةُ. وَعَلَى مِنَ الدَّبْرَةِ؛ أَي: الْهَزِيمَةُ. قَالَ الْهَرَوِيُّ.

و (قوله: «حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَابَتِهِمْ فَمَا يَخْلُفُهُمْ») كَذَا رَوَاةُ الْجَمَاعَةِ، وَهِيَ جَمْعُ جَنَبَةٍ، وَهِيَ الْجَانِبُ، وَوَقَعَ لِبَعْضِهِمْ: بِجُثْمَانِهِمْ؛ أَي: بِأَشْخَاصِهِمْ. وَالْجُثْمَانُ، وَالْآلُ، وَالطَّلَلُ، وَالشَّخْصُ، كُلُّهَا بِمَعْنَى، فَأَمَّا الْجِثَّةُ، فَتُقَالُ عَلَى الْجَالِسِ وَالنَّائِمِ.

و (قوله: «إِذَا سَمِعُوا بِنَاسٍ هُمْ أَكْثَرُ») بَنُونَ وَسِينٌ مَهْمَلَةٌ. كَذَا لِلْعَدْرِيِّ، وَكَذَا قَرَأْتُهُ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ: «بِبَاسٍ» بِيَاءٍ بَوَاحِدَةٍ، وَ«أَكْبَرُ» بِيَاءٍ بَوَاحِدَةٍ أَيْضًا، وَهُوَ الْحَرْبُ الشَّدِيدُ، وَالْأَمْرُ الْهَائِلُ. قَالَ بَعْضُ الْمَشَايخِ: وَهُوَ الصَّوَابُ. وَتُصَحِّحُهُ رَوَاةُ أَبِي دَاوُدَ: «إِذَا سَمِعُوا بِأَمْرٍ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(١)... وَيُسَيِّرُ بْنُ جَابِرٍ: يُرْوَى

(١) لَمْ نَجِدْهُ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَفِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٣١٨/٧) لَمْ يَعْزِهِ إِلَّا لِمُسْلِمٍ.

فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَيُقْبِلُونَ، فَيَبْعَثُونَ عَشْرَةَ فَوَارِسَ طَلِيْعَةٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَالْوَانَ خِيُولَهُمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ - أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ».

رواه أحمد (٤٣٥/١)، ومسلم (٢٨٩٩).

* * *

باب (٩)

تقوم الساعة والروم أكثر الناس

وما يُفْتَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مَعْ ذَلِكَ

[٢٨٠٣] عن موسى بن عليّ، عن أبيه، قال: قال المستوردُ القُرَشِيُّ عند عمرو بن العاص، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تقومُ الساعةُ والرومُ أكثرُ النَّاسِ». فقال له عمرو: أبصر ما تقول! قال: أقول ما سمعتُ

بالباء باثنتين من تحتها وبالهمزة. والصريخ: الصارخ، أي: الصوت عند الأمر الهائل أو الصُّراخ، ويرفضون: يرمون ويتركون، والطليعة: هو الذي يتطلع الأمر ويستكشفه.

و (قوله: «إني لأعرفُ أسماءَهُمْ وأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَالْوَانَ خِيُولَهُمْ») دليل على إسلامه ﷺ صحة ما قلناه من أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان قد أعلم بتفاصيل ما يجري بعده، وأشخاص من بتفاصيل ما يجري منه شيء له تعلقُ بالأمة.

و (قوله: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس») هذا الحديث رواه مسلم من الإخبار عن طريقين: أحدهما: لا تَعَقَّبُ فيه عليه، والآخر: فيه تَعَقَّبُ. وهو الذي قال فيه: كثرة الروم قبل حدثني حرمله بن يحيى التُّجِيبِي، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني أبو شريح؛ أنَّ قيام الساعة

من رسول الله ﷺ. قال: «لئن قُلْتَ ذلكَ، إنَّ فيهم لخصالاً أربعاً: إنَّهم لأخلمُ الناسَ عندَ فتنَةٍ، وأسرعُهُمُ إفاقةً بعدَ مُصيبةٍ، وأوشكُهُمُ كَرَّةً بعدَ فَرَّةٍ، وخَيْرُهُمُ لِمسكينٍ ویتيمٍ وضعيفٍ، وخامسةٌ حسنةٌ جميلةٌ: وأمنعُهُمُ من ظلمِ المُلوكِ».

في رواية: «وأجبرُ النَّاسِ عندَ مُصيبةٍ».

رواه مسلم (٢٨٩٨) (٣٥ و ٣٦).

عبدُ الكريم بن الحارث حدَّثه، أنَّ المستوردَ القرشيَّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلكَ. قال الدارقطنيُّ: عبدُ الكريم لم يُدرِكِ المستوردَ، والحديثُ مرسلٌ.

قلتُ: هذا الإسنادُ ذكره مسلمٌ مُردِّفاً على الإسنادِ السليم الذي لا تعقبُ فيه، وكأنَّ مسلماً تحقَّق ما قاله الدارقطنيُّ، ولذلك أرذفه على الإسنادِ الأوَّل الذي هو عمدته، وعلى شرطه. وهذا وغيره مما تقدَّم مثله يدلُّ على أنَّ القسمَ الثالث الذي ذكره مسلمٌ في أول كتابه أدخله في مسنده، والله أعلم.

وهذا الحديثُ قد صدَّقه الوجودُ، فإنهم اليومَ أكثرُ من في العالمِ غيرَ يأجوجَ ومأجوجَ؛ إذ قد عمروا من الشامِ إلى أقصى منقطعِ أرضِ الأندلس، وقد اتَّسع دينُ النصرانيِّ اتساعاً عظيماً لم تتسعه أمةٌ من الأمم، وكلُّ ذلك بقضاءِ الله تعالى وقدره. ووصفُ عبدِ الله بن عمرو لهم بما وصفهم به من تلك الأوصافِ الجميلةِ إنما كانت غالباً على الرُّوم الذين أدركَ هو زمانهم، وأما ما في الوجودِ منهم اليومَ فهم أنجسُ الخليقة، وأركسهم، وهم موصوفون بنقيض تلك الأوصافِ.

(قوله: «وأجبرُ النَّاسِ عندَ مُصيبةٍ») كذا رواية الجمهور، وهو من جبرث العظم والرجل؛ إذا شددتُ مفاقره، وقد فسَّر معنى هذه الرواية في الرواية الأخرى التي قال فيها: «أسرعُهُمُ إفامةً بعدَ مُصيبةٍ» ووقع لبعضهم: «أصبرُ النَّاسِ» بدل: «أجبرُ الناسِ». والأولُ أصحُّ وأحسن.

[٢٨٠٤] وعن جابر بن سمرّة، عن نافع بن عتبة - هو ابن أبي وقاص - قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في غزوةٍ قال: فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصَّوْفِ، فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكْمَةِ، فَإِنَّهُمْ لِقِيَامٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ. قال: فقالت لي نفسي: اتَّهَمَ فِقْمٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ لَا يَغْتَالُونَهُ. قال: ثم قلت لعلّه نجى معهم، فَأَتَيْتُهُمْ، فَكُفْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ. قال: فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ أَعُدُّهُنَّ فِي يَدَيَّ. قال: «تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ،

و (قوله: أتى النبي ﷺ قومٌ من قبل المغرب - يعني: من قبل مغرب المدينة - عليهم ثيابُ الصوف) هذا لباسُ أهل البادية، والأكمة: القطعة الغليظة من الرمل. ووافقوه^(١)؛ وقفوا أمامه، فوقّف لهم، أو استدعوا منه ذلك.

و (قوله: قالت لي نفسي: اتَّهَمَ فِقْمٌ بَيْنَهُمْ) كذا الرواية المعروفة، وفي بعض الروايات: إذ قالت لي نفسي اتَّهَمَ - بزيادة إذ - ومعنى اتَّهَمَ: جُتِّهَمَ. ويغتالونه: يقتلون غيلة؛ أي: خديعة. والنجي: المناجي، وهو المتحدث في خلوة.

و (قوله: «تغزون فارسَ فيفتحها الله... الحديث إلى آخره») هذا الخطاب أهل الحق وإن كان لأولئك القوم الحاضرين فالمرادُ هم ومن كان على مثل حالهم من باقون إلى قيام الساعة الصحابة والتابعين الذين فُتحت بهم تلك الأقاليم المذكورة، ومن يكون بعدهم من أهل هذا الدِّين الذين يُقاتلون في سبيل الله إلى قيام الساعة. ويرجعُ معنى هذا الحديث إلى الحديث الآخر الذي قال فيه: «لا تزالُ طائفةٌ من أمتي يُقاتلون على الحقِّ ظاهرينَ لا يضرُّهم منْ خذلهم إلى قيام الساعة»^(٢).

(١) في (ز): وابقوه.

(٢) رواه أحمد (٣٤/٥)، والترمذي (٢١٩٢).

ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ». قال: وقال نافع: يا جابر! لا نرى الدَّجَالَ يخرج حتى تُفْتَحَ الروم.

رواه أحمد (٣٣٧/٤ و ٣٣٨)، ومسلم (٢٩٠٠)، وابن ماجه (٤٠٩١).

* * *

(١٠) باب

الآيات العشر التي تكون قبل الساعة وبيان أولها

[٢٨٠٥] عن حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ، قال: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا ونحن نتذاكِرُ. قال: «ما تذاكرون؟»، قالوا: نذكر الساعة. قال: «إنها لن

وقوله: «ثم تغزون الدَّجَالَ فيفتحها الله» وقد وقع في بعض النسخ: فيفتحه بضمير المذكر، فيحتمل أنه يعني بذلك قتل الدَّجَالَ نفسه الذي يكون على يدي عيسى ابن مريم - عليه السلام -، كما تقدّم وكما يأتي. ويحتمل أن يعودَ على ملكه. ووجدته في أصل الشيخ: فيفتحها الله، بضمير المؤنث، فيعني بذلك مملكته أو أرضه التي يُغلب عليها.

وجزيرة العرب: أرضهم التي نشؤوا فيها، وسُمّيت جزيرة؛ لأنها مجزورة بالبحار والأنهار؛ أي: مقطوعة بها. والجَزْر: هو القطع. وقيل: لأنها جُزرت بالبحار التي أحدقت بها، وقد تقدّم القول فيها في الجهاد.

(١٠) ومن باب: الآيات العشر التي تكون قبل قيام الساعة^(١)

حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ: هو بفتح الهمزة وكسر السين يُكْتَى أبا سريحة، بفتح السين، وكسر الراء، وهو غِفَارِي كان ممن بايع رسولَ الله ﷺ تحت الشجرة، يُعَدُّ

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان هذا الباب، والباين التاليين في

تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات». فذكر الدُّخَانَ، والدَّجَالَ، والدَّابَّةَ،

في الكوفيين وبالكوفة مات، وحديث حذيفة في العشر الآيات رواه سفيان بن عُيَيْنَةَ عن فرات الفَرَّاز عن أبي الطُّفَيْلِ، عن حذيفة على نصٍّ ما ذكرناه في المختصر، والعشر الآيات فيه مجموعة غير مرتبة، وقد رواه شعبة عن فرات، فجاء بها مرتبةً مجموعةً، فكانت هذه الرواية بالذكر في المختصر أولى، لكن لم يُقدَّر ذلك، فلنذكر هذه الرواية هنا. قال حذيفة: كان رسول الله ﷺ في غُرْفَةٍ ونحن أسفل منه، فاطَّلَعَ إلينا، فقال: «ما تذكرون؟» قلنا: الساعة، قال: «إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: خَسْفٌ بِالشَّرْقِ، وَخَسْفٌ بِالمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَالدُّخَانُ، وَالدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الأَرْضِ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ تَرْحَلُ النَّاسَ»^(١). قال شعبة: وحدثني عبدُ العزیز بن رُفیع عن أبي الطُّفَيْلِ عن أبي سَرِيحَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، لَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ أَحَدُهُمَا فِي العَاشِرَةِ: وَنَزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ. وَقَالَ الآخَرُ: وَرِيحٌ تُلْقِي النَّاسَ فِي البَحْرِ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَرْتَبَةً مُحَسَّنَةً، فَلنَرَدُّ إِلَيْهَا الرِّوَايَةَ الَّتِي لَا تَرْتِيبَ فِيهَا، فَأَوَّلُ هَذِهِ الآيَاتِ: الخسوفات الثلاثة، وقد وقع بعضها. ذكر أبو الفرج الجوزي: أنها الخسوفات وقعت بعراق العجم زلازلٌ وخسوفاتٌ هائلة، هلك بسببها خلقٌ كثير، وقد سمعنا الثلاثة بين يدي ونحن بالأندلس: أن بلداً بشرقها خُسف به، وهلك كثير من أهله. وأما الدُّخَانُ فهو الذي دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] على ما ذهب إليه غير ابن مسعود، وهم جماعة من السلف، وهو مروئي عن عليٍّ وابن عمر وأبي هريرة، وابن عباس، والحسن، وابن أبي مليكة. وروى حذيفة عن النبي ﷺ أَنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ دُخَانًا يَمُكُثُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

الدخان من
أشراط الساعة

= التلخيص، وهما: باب: أمور تكون بين يدي الساعة. وباب: الخليفة الكائن آخر الزمان.

(١) رواه مسلم (٤٠/٢٩٠١).

وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى ابن مريم، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسفٌ بالمشرق، وخسفٌ بالمغرب، وخسفٌ بجزيرة

قلتُ: ويؤيد هذا قوله تعالى في الآية: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٢]، وقوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكَ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥] وهذا يُبعد قول من قال: إنه الدخان الذي يُعذب به الكفار يوم القيامة، وهو مروى عن خروج الدابة زيد بن علي، وسيأتي القول في حديث ابن مسعود في التفسير. وأما الدابة فهي قبل يوم القيامة التي قال الله فيها: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ [النمل: ٨٢] ذكر أهل التفسير: أنها خلق عظيم تخرج من صدع من الصفا لا يفوتها أحد، تسمُّ المؤمنَ فينير وجهه، ويكتب بين عينيه مؤمن، وتسمُّ الكافرَ فیسودُّ وجهه ويكتب بين عينيه كافر. وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -: أن هذه الدابة هي الجساسة المذكورة في الحديث بعد هذا، وعن ابن عباس: أنها الثعبان الذي كان يبتر الكعبة، فاخطفته العقاب^(١)، وقد اختلف في صورتها، وفي أي موضع تخرج منه على أقوال كثيرة، وليس في شيء من ذلك خبرٌ صحيح مرفوع. قال بعض المتأخرين من المفسرين: الأقرب أن تكون هذه الدابة إنساناً متكلماً يُناظر أهل البدع والكفر، ويُجادلهم لينقطعوا، فيهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة.

قلتُ: وإنما كان هذا عند هذا القائل الأقرب لقوله تعالى: ﴿تُكَلِّمُهُمْ﴾ وعلى هذا فلا يكون في هذه الدابة آية خاصة خارقة للعادة، ولا تكون من جملة العشر الآيات المذكورة في الحديث؛ لأن وجود المناظرين والمحتججين على أهل البدع كثير. فلا آية خاصة، فلا ينبغي أن تُذكر مع العشر. وترفع خصوصية وجودها، فإذا وقع القول ثم: فيه العدول عن تسمية هذا الإنسان المناظر الفاضل العالم الذي يحتج على أهل الأرض باسم الإنسان، أو بالعالم، أو بالإمام إلى أن يُسمَّى بدابة، وهذا خروج عن عادة الفصحاء، وعن تعظيم العلماء، وليس ذلك (١) انظر قول ابن عباس هذا في سيرة ابن هشام في حديث بنيان الكعبة.

العرب، وآخر ذلك نارٌ تخرج من اليمن، تطرد الناس إلى محشرهم».

وفي رواية: تقديم الخسوفات على الدخان وما بعده.

رواه أحمد (٦/٤ - ٧)، ومسلم (٢٩٠١) (٣٩ و ٤٠).

[٢٨٠٦] وعن عبد الله، قال: حفظت من رسول الله ﷺ حديثاً لم

أنسه بعد. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ خُرُوجاً: طُلُوعُ

الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحَى؛ وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ

صَاحِبَتِهَا، فَالْآخِرَى عَلَى إِثْرَهَا قَرِيباً».

رواه أحمد (٢/٢٠١)، ومسلم (٢٩٤١)، وأبو داود (٤٣١٠).

* * *

(١١) باب:

أمور تكون بين يدي الساعة

[٢٨٠٧] عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة

حتى تخرج نارٌ من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببُصرى».

رواه البخاري (٧١١٨)، ومسلم (٢٩٠٢).

دأب العقلاء، فالأولى ما قاله أهل التفسير. وأما كيفية صفتها وخلقتها، وبماذا

تُكلمهم، فالله أعلم بذلك.

و (قوله: «آخر ذلك نارٌ تخرج من اليمن») وقال فيما تقدّم: «من قعر عدن». خروج النار

وقال في رواية: من أرض الحجاز. قال القاضي: فلعلهما ناران تجتمعان لحشر ^{السي} تحشر

الناس

الناس، أو يكون ابتداء خروجها من اليمن، وظهورها من الحجاز.

[١١]: باب: أمور تكون بين يدي الساعة^(١)

و (قوله: «تضيء أعناق الإبل ببصرى») أي: تكشف بضوئها أعناق الإبل

(١) هذا العنوان لم يذكره المؤلف - رحمه الله - في المفهم، واستدركناه من التلخيص.

بيصرى، وهي بالشام، فيعني - والله تعالى أعلم - أن هذه النَّار الخارجة من قعر عدن تمرُّ بأرض الحجاز مقبلةً إلى الشام، فإذا قاربت الشام أضاءت ما بينها وبين بصرى حتى تُرى بسبب ضوئها أعناقُ الإبل، ويُقال: ضاوت النَّار وأضاءت لغتان. وبُصرى - بضم الباء - هي مدينة من مدن الشام. قيل: هي حوران. وقيل: قيسارية^(١).

أول الآيات و (قوله: «إِنَّ أَوَّلَ الآياتِ خروجاً طلوعُ الشمس من مغربها، وخروجُ الدَّابةِ خروجاً يوم القيامة على الناسِ ضحىً») يعني - والله أعلم - أَوَّلَ الآياتِ الكائنة في زمان ارتفاع التوبة والطبع على كلِّ قلبٍ بما فيه؛ لأن ما قبلَ طلوع الشمس من مغربها التوبة فيه مقبولة، وإيمانُ الكافر يصحُّ فيه، بدليل ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى تطلعَ الشمسُ من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها، فذلك حين لا ينفعُ نفساً إيمانُها لم تكن آمنت من قبلُ أو كسبت في إيمانها خيراً»^(٢). ومعنى قوله: «إذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها» أي: حصلَ لجميع من على الأرض التصديق الضروري بأمور القيامة الذي لا يُكَلَّف به ولا ينفع صاحبه، لكون أمور الآخرة معاينةً، وإنما كانَ طلوعُ الشمس مَخصوصاً بذلك؛ لأنه أَوَّلُ تغيير هذا العالم العلوي الذي لم يُشاهد فيه تغيير منذ خلقه الله تعالى، وإلى ذلك الوقت، وأما ما قبله من الآيات فقد سُهد ما يقرب من نوعه، فإذا كان ذلك وطُبع على كلِّ قلبٍ بما فيه من كفرٍ أو إيمانٍ أخرج الله الدَّابةَ مَعْرِفةً لما في بواطن الناس من إيمان أو كفرٍ فتكلَّمهم بذلك. أي: تُعرِّف المؤمن من الكافر بالكلام، وتسمُّ وجوه الفريقين بالنفح، فينتقش وصفه في جبهته مؤمناً أو كافراً، حتى يتعارفَ الناس بذلك، فيقولُ المؤمنُ للكافر: بكم سلعتك

(١) بصرى: مدينة أثرية في سهل حوران جنوب دمشق. أما قيسارية: فهي مدينة على ساحل البحر الأبيض المتوسط، إلى الجنوب من مدينة حيفا بفلسطين.

(٢) رواه أبو داود (٤٣١٢).

[٢٨٠٨] وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «تبلغ المساكن إهاب - أو: يهاب -»، قال زهير: قلت لسهيل: وكم ذلك من المدينة؟ قال: كذا وكذا ميلاً.
رواه مسلم (٢٩٠٣).

يا كافر؟ ويقول الكافر: بكذا يا مؤمن، ثم يبقى الناسُ على ذلك ما شاء الله، ثم يُرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام، فلا يبقى أحدٌ على وجه الأرض في قلبه مثقال ذرّة من إيمان إلا قبضته على ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعد هذا وغيره. وقد تقدّم في كتاب الإيمان حديث أبي هريرة الذي قال فيه: ثلاثٌ إذا خرجن لا ينفَع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيراً: طلوع الشمس من مغربها، ودابة الأرض، وذكر من جملة الثلاث: الدّجال^(١). ويلزم عليه أن يرتفع التكليف بالإيمان وبالتوبة عند خروجه. والأحاديث الآتية في صفة الدّجال تدلُّ على خلاف ذلك على ما سنبينه، فدلَّ على أن ذكر الدّجال مع الطلوع والدابة، وهُم من بعض الرواة، والله تعالى أعلم.

وقد اختلفت الآثار والأقوال في أوّل الآيات المذكورة، وما ذكرته أشبهها وأولاها - إن شاء الله تعالى -.

و (قوله: «تبلغ المساكن إهاب أو يهاب») فالأول بكسر الهمزة، والثاني بالياء المكسورة عند أكثرهم، وعند ابن عيسى: أو نِهاب، بالنون المكسورة، وهو موضع بينه وبين المدينة القدر الذي كَتَبَ عنه سهيل وبكذا كذا ميلاً. وقد تقدّم: أن من أهل اللسان من حملَ هذا على الأعداد المعطوفة التي أوّلها أحدٌ وعشرون، وآخرها تسعة وتسعون، وهذا إخبار منه ﷺ بأنَّ النَّاسَ يكثرون بالمدينة، ويتسعون في مساكنها وبنينائها، حتى يصلَ بنيانُهم ومساكنُهم إلى هذا الموضع، وقد كان ذلك - والله تعالى أعلم - في مدة بني أمية، ثم بعد ذلك تناقص أمرها إلى أن أقفرت جهاتها كما تقدّم.

[٢٨٠٩] وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليآتُ نساءِ دَوْسٍ حولِ ذي الخَلْصَةِ»، وكانت صنماً تعبدها دوسٌ في الجاهلية بتبالة.

رواه أحمد (٢٧١/٢)، والبخاري (٧١١٦)، ومسلم (٢٩٠٦).

[٢٨١٠] وعنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يمرَّ الرَّجُلُ بقبرِ الرَّجُلِ فيقولُ يا ليتني مكانه!». .

و (قوله: «حتى تضطرب أليآتُ نساءِ دَوْسٍ حولِ ذي الخَلْصَةِ») المعروف في ذي الخَلْصَةِ: الفتح في الخاء واللام، وهكذا قرأته ورويته في كتاب مسلم، وفي السيرة لابن إسحاق. قال القاضي: يُقال: بفتح الخاء واللام وضمهما، ويسكون اللام وجدته بخطي عن أبي بحرٍ في الأم. وتبالة، بفتح التاء والباء: موضع باليمن، وليس بتبالة التي يُضرب بها المثل الذي يُقال فيه: هو أهون على الحجَّاج من تبالة. تلك بالطائف. قال ابنُ إسحاق: وذو الخَلْصَةِ: بيت فيه صنمٌ يُسمَّى: ذا الخَلْصَةِ لدوس، وخثعم، وبجيلة، وكان يُسمَّى: الكعبة اليمانيَّة، بعث إليه رسولُ الله ﷺ جريرَ بن عبد الله فحرَّقه بالنار.

قلتُ: ومعنى هذا الحديث أن دَوْساً يظهرُ فيها الارتدادُ عن دين الإسلام، ويرجعون إلى ما كانوا عليه من عبادة الأوثان، كما قال في حديث عائشة - رضي الله عنها -: «لا يذهبُ اللَّيْلُ والنهار حتى تُعبَدَ اللَّاتُ والعزى»^(١)، وسيأتي في التفسير. وتضطربُ: تتحرك عند الطواف بذلك الصنم. والأليآت: جمع أليَّة.

و (قوله: «لا تقومُ الساعة حتى يمرَّ الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه»، وفي الأخرى: «فيتمرغ عليه ويقول: يا ليتني كنتُ مكانَ صاحب هذا

(١) رواه مسلم (٢٩٠٧).

وفي رواية، قال: «والذي نفسي بيده! لا تذهب الدنيا حتى يمرَّ الرَّجُلُ على القبر فيتمرغُ عليه، ويقول: يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر! وليس به الدِّين إلا البلاء».

رواه أحمد (٢٣٦/٢)، والبخاري (٧١١٥)، ومسلم (١٥٧) الفتن (٥٣ و ٥٤)، وابن ماجه (٤٠٣٧).

[٢٨١١] وعنه؛ عن النبي ﷺ قال: «يُخْرَبُ الكعبةُ ذُو السُّويقتَيْنِ مِنَ الحَبْشَةِ».

رواه أحمد (٣١٠/٢)، والبخاري (١٥٩١)، ومسلم (٢٩٠٩) (٥٧ و ٥٨)، والنسائي (٢١٦/٥).

القبر» يعني: من شدة المحن وكثرة الفتن، والأنكاد الأحقة للإنسان في نفسه وماله وولده، ولذلك قال: «ليس به الدِّين إلا البلاء»، وكأنَّ هذا إشارةٌ إلى أن كثرة الفتن والمشقات والأنكاد قد أذهبتِ الدِّين من أكثر النَّاسِ، أو قلَّت الاعْتناء به لمن الذي يتمسك بالدِّين عند هجوم الفتن، ولذلك عظمَ قدر العبادة في حالة الفتن حتى قد قال ﷺ: «العبادةُ في الهَرَجِ كهجرةِ إليَّ»^(١).

و (قوله: «يُخْرَبُ الكعبةُ ذُو السُّويقتَيْنِ مِنَ الحَبْشَةِ»، وزاد أبو داود في هذا ذُو السُّويقتَيْنِ الحديث: «ويُخْرَجُ كَنْزُهَا»^(٢)) السُّويقتان: تصغير الساقين، وإحداهما سويقة، يخْرَبُ الكعبةُ وصغرهما لدنئتهما ورقتهما، وهي صفة سوق الحَبْشَةِ غالباً، وقد وصفه النبي ﷺ في حديث آخر بقوله: «كأنِّي به أسودٌ أفحجٌ، يقلعُها حجراً حجراً»^(٣). والفحج:

(١) رواه أحمد (٢٧/٥)، ومسلم (٢٩٤٨)، والترمذي (٢٢٠١)، وابن ماجه (٣٩٨٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٠٩).

(٣) رواه البخاري (١٥٩٥).

[٢٨١٢] وعنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بَعْصَاهُ».

رواه أحمد (٤١٧/٢)، والبخاري (٧١١٧)، ومسلم (٢٩١٠).

[٢٨١٣] وعنه؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْجَهْجَاهُ».

رواه مسلم (٢٩١١).

تباعدا ما بين الساقين، ولا يُعارض هذا قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُحِطُّوا النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٩]؛ لأن تخريب الكعبة على يدي هذا الحبشي إنما يكون عند خراب الدنيا، ولعل ذلك في الوقت الذي لا يبقى إلا شرار الخلق، فيكون حرمًا آمناً مع بقاء الدين وأهله، فإذا ذهبوا ارتفع ذلك المعنى.

قلتُ: وتحقيق الجواب عن ذلك أنه لا يلزم من قوله تعالى: ﴿أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ أن يكون ذلك دائماً في كل الأوقات؛ بل: إذا حصلت له حرمة وأمن في وقت ما، فقد صدق اللفظ وصحَّ المعنى، ولا يُعارضه ارتفاع ذلك المعنى في وقت آخر، فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لِي مَكَّةَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١). قلنا: أما الحكم بالحرمة والأمن فلم يرتفع، ولا يرتفع إلى يوم القيامة إذ لم يُنسخ ذلك بالإجماع، وأما وقوع الخوف فيها وترك حرمتها فقد وُجد ذلك كثيراً، ويكفيك بعوثُ يزيد بن معاوية، وجيوشُ عبد الملك، وقاتل الحجاج لعبد الله بن الزبير وغير ذلك مما جرى لها، وما فُعل فيها من إحراق الكعبة ورميها بحجارة المنجنيق.

خروج رجلٍ من قحطان يسوق الناس بعصاه» أي: يملكهم من قحطان

(١) رواه مسلم (١٣٥٥).

[٢٨١٤] وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «تقاتلون بين يدي الساعة قوماً نعالهم الشعرُ، كأنَّ وجوههم المِجَانُ المُطْرَقَةُ، حُمْرُ الوجوه، صِغَارُ الأعين».

وفي رواية: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعرُ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صِغَارَ الأَعْيُنِ ذُلْفَ الآنف».

ويتصَرَّف فيهم كما يتصَرَّف الراعي في الماشية، ولعلَّ هذا الرجلَ القحطانيّ، هو الذي يُقال له الجهجاه، وأصلُ الجهجة: الصَّيَاح بالسَّبْع ليكفّ، يُقال: جَهَجَهْتُ بالسَّبْع؛ أي: زجرته بالصَّيَاح، ويُقال: تَجَهَّجَ عني، أي: انتهِ.

و (قوله: «يقاتلون بين يدي الساعة قوماً نعالهم الشعرُ كأنَّ وجوههم المِجَانُ المُطْرَقَةُ») المِجَانُ بفتح الميم: جمع مِجَن - بكسر الميم - وهو الترس. والمُطْرَقَةُ: التي ألبست العقبَ طاقَةً فوق أخرى، ومنه طارقتُ التَّغْلَ إذا أطبقتُ طاقةً فوق أخرى، ووجهُ التشبيه: أن وجوههم غالباً عراض الأعالى محدَّدة الأذقان صُلْبَةً.

و (قوله: «نعالهم الشعرُ»، وفي رواية: «ينتعلون الشعرُ») أي: يصنعون من الشعر حبالاً، ويصنعون منه نعالاً، كما يصنعون منه ثياباً. ويشهدُ لهذا قوله في رواية أخرى: «يلبسون الشعرُ، ويمشون في الشعر». هذا ظاهره، ويحتمل أن يُريد بذلك أن شعورهم كثيفةٌ طويلةٌ، فهي إذا سدلوها كاللباس، وذوائبها لوصولها إلى أرجلهم كالنعال.

و (قوله: «ذُلْفُ الأَثُوفِ») ويروى: الآنف، فالأول جمع الكثرة كَفَلَسَ وفلوس، والثاني جمع قِلَّة كَأَفْلَسَ، ويجمع أيضاً آناًفاً، وأنفُ كلِّ شيءٍ أوَّلُه، والذَّلْفُ في الإنسان بالذال المعجمة: صغر الأنف واستواء الأرنبة وقصرها. وقيل: تطامن الأرنبة، والأول أعرف وأشهر، تقول: رجل أذلفُ بيِّنُ الذَّلْفِ، وقد ذلَّفَ. والمرأة ذلِّفاء من نساء ذُلْفَ، ولا شك في أن هذه الأوصاف هي أوصاف التُّرك

وفي أخرى: «حتى يُقَاتِلَ المسلمون التُّرْكَ قَوْمًا وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ وَيَمْسُونَ فِي الشَّعْرِ».

رواه أحمد (٢٧١/٢)، ومسلم (٢٩١٢) (٦٤ و ٦٦)، وأبو داود (٤٣٠٣)، والنسائي (٤٤/٦).

[٢٨١٥] وعنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةِ جَانِبِ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبِ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزَوْهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ فَإِذَا جَاؤُوهَا نَزَلُوا فَلَمْ

غالبًا، وقد سَمَّاهم النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى، فَقَالَ: «يُقَاتِلُ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ»، وَهَذَا الْخَبْرُ قَدْ وَقَعَ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَ، فَقَدْ قَاتَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِرَاقِ الْعَجْمِ مَعَ سُلْطَانِ خَوَارِزْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَكَانَ اللَّهُ قَدْ نَصَرَهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ رَجَعَتْ لَهُمُ الْكِرَّةُ فَغَلَبُوا عَلَى عِرَاقِ الْعَجْمِ وَغَيْرِهِ، وَخَرَجَ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ أُمَّمٌ لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَرُدُّهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى كَانَتْهُمْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، أَوْ مَقَدَّمَتُهُمْ، فَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُهْلِكَهُمْ وَيُبَدِّدَ جَمْعَهُمْ. وَلَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهُمْ وَكَثْرَتَهُمْ وَحِدَّةَ شُوكَتِهِمْ قَالَ ﷺ: «اتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ»^(١). لَكِنَّا نَرْجُو مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى النَّصْرَ عَلَيْهِمْ وَالظَّفَرَ بِهِمْ، وَذَلِكَ لَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُكُمْ التُّرْكَ، قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعْيُنِ»، قَالَ: يَعْنِي: التُّرْكَ. قَالَ: «تَسُوقُونَهُمْ ثَلَاثَ مَرَارٍ حَتَّى تُلْحِقُونَهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(٢)، فَأَمَّا فِي السِّيَاقَةِ الْأُولَى فَيَنْجُو مِنْ هَرَبٍ مِنْهُمْ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ، وَأَمَّا فِي الثَّلَاثَةِ فَيُضْطَلَمُونَ^(٣).

و (قوله: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزَوْهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ») هَكَذَا

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣/٦ - ٤٤).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٠٥).

(٣) فَيُضْطَلَمُونَ: مِنَ الْإِضْطِلَامِ وَهُوَ الْإِسْتِصْغَالُ وَالْإِبَادَةُ.

يقاتلوا بسلاح ولم يَزْمُوا بسهم، قالوا: لا إله إلا الله والله أكبر؛ فيسقط أحدُ جانيها». - قال ثور: لا أعلمه إلا قال الذي في البحر - «ثم يقولوا الثانية: لا إله إلا الله والله أكبر، فيسقط جانبها الآخر، ثم يقولوا الثالثة: لا إله إلا الله والله أكبر فيَفْرَجُ لهم، فَيَدْخُلُوهَا، فَيَغْنَمُوا، فبينما هم يقتسمون المغنم إذ جاءَهُم الصَّرِيخُ فقال: إِنْ الدَّجَالُ قد خَرَجَ فيتركون كلَّ شيءٍ، وَيَرْجِعُونَ». رواه مسلم (٢٩٢٠).

صَحَّت الرواية عند الجميع، وفي الأمهات. قال القاضي أبو الفضل: قال بعضهم: المعروف المحفوظ من بني إسماعيل، وهو الذي يدُلُّ عليه الحديث وسياقه؛ لأنه إنما يعني به: العرب والمسلمين، بدليل الحديث الذي سَمَّاها فيه في الأم^(١)، وأنها: القسطنطينية، وإن لم يصفها بما وصفها به هنا.

قلتُ: وهذا فيه بُعْدٌ من جهة اتفاق الرواة والأمهات على بني إسحاق، فإذا المعروف خلاف ما قال هذا القائل، ويُمكن أن يقال: إن الذي وقع في الرواية صحيح غير أنه أراد به العرب ونسبهم إلى عمِّهم، وأطلق عليهم ما يُطلق على ولد الأب، كما يُقال ذلك في الخال، حتى قد قيل: الخالُ أحدُ الأبوين - والله تعالى أعلم -. وأما قوله: إن هذه القرية هي القسطنطينية، فينبغي أن يُبحث عن صفتها؛ هل تُوافق ما وصفه النبي ﷺ في هذه المدينة أم لا؟ وأما ما ذكره مسلم في الأم من حديث القسطنطينية فهو ما تقدَّم في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي قال في أوله: «لا تقومُ الساعةُ حتى يَنْزَلَ الرومُ بالأعماق، أو بدابق» قال فيه: «فَيُقاتِلُهُم المسلمون فينهزمُ ثلثٌ، ويُقتل ثلثٌ، ويفتح الثلث القسطنطينية، فبينما هم يقسمون الغنائم، قد علَّقوا سيوفَهُم بالزيتون إذ صاحَ فيهم الشيطان: إِنْ المسيحَ قد خلفكم في أهليكم»^(١). وظاهر هذا يدلُّ على: أن القسطنطينية، إنما تُفتح بالقتال، وهذا

القسطنطينية
بالقتال

[٢٨١٦] وعنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوْ الشَّجَرُ، يَا مُسْلِمُ! يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ! إِلَّا الْغَرْقَدَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ».

رواه أحمد (٤١٧/٢)، ومسلم (٢٩٢٢).

الحديث يدلُّ على أنها تُفْتَحُ بالتهليل والتكبير، فقَوْلُ بعضهم فيه بعد، والحاصل: أن القسطنطينية لا بُدَّ من فتحها، وأن فتحها من أشراطِ الساعة على ما شهدت به أخبار كثيرة، منها: ما ذكرناه آنفاً، ومنها: ما خرَّجه الترمذي من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «الملحمةُ العظمى، وفتحُ القسطنطينية، وخروجُ الدَّجَالِ في سبعة أشهر»^(١). قال: هذا حديث حسن صحيح، وفيه عن أنس بن مالك: أَنَّ فَتْحَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ مَعَ قِيَامِ السَّاعَةِ^(٢). هكذا رواه موقوفاً. قال محمد^(٣): هذا حديث غريب، والقسطنطينية: هي مدينة الروم تُفْتَحُ عند خروج الدَّجَالِ، والقسطنطينية قد فُتِحَتْ^(٤) في زمان بعض أصحاب النبي ﷺ.

قلتُ: وعلى هذا فالفتحُ الذي يكون مقارناً لخروج الدَّجَالِ هو الفتح المراد بهذه الأحاديث؛ لأنها اليوم بأيدي الروم - دمرهم الله تعالى - والله بتفاصيل هذه الوقائع أعلم.

(١) رواه الترمذي (٢٢٣٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٢٣٩).

(٣) المراد: محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله -.

(٤) ما كان في زمن بعض الصحابة محاولةً لفتحها، أما الفتح الفعلي فكان في زمن

السلطان محمد الفاتح العثماني سنة ١٤٥٣ م.

[٢٨١٧] وعنه؛ عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ. قريبٌ من ثلاثين كلُّهم يزعم: أنه رسولُ الله». وفي رواية: «حتى يُبْعَثَ».

رواه أحمد (٢/٢٣٧)، ومسلم (١٥٧) الفتن (٨٤)، وأبو داود (٤٣٣٣ - ٤٣٣٥)، والترمذي (٢٢١٩).

* * *

و (قوله: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون»). الحديث هذا إنما يكون - والله أعلم - بعد قتل الدَّجَّال؛ فإن اليهود هم أكثرُ أتباعه، وسيأتي منصوصاً عليه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

و (قوله: «لا تقوم الساعة حتى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قريباً من ثلاثين») وقد ظهور دجالين تقدّم القول في اشتقاق اسم الدَّجَّال؛ وأنه الممّوه بالكذب. قال القاضي كثيرين أبو الفضل: هذا الحديث قد ظهر، فلو عُدَّ من تنبأ من زمن النبي ﷺ إلى الآن ممن اشتهر بذلك وعُرف وأتبعه جماعة على ضلاله لوجد هذا العدد فيهم، ومن طالع في كتب الأخبار والتواريخ عرف صحة هذا، ولولا التطويل لسردنا منهم هذا العدد.

* * *

(١٢) باب

الخليفة الكائن في آخر الزمان وفيمن يهلك أمة النبي ﷺ
وتقتل عماراً الفئة الباغية وإخماد الفتنة الباغية
ولتفنى كنوز كسرى في سبيل الله

[٢٨١٨] عن أبي نصرّة، قال: كُنَّا عند جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ:
يُوشِكُ أَهْلَ الْعِرَاقِ أَلَّا يُجَبِّيَ إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ. قُلْنَا: مَنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟
قَالَ: مَنْ قَبْلِ الْعَجْمِ يَمْنَعُونَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلَ الشَّامِ أَلَّا يُجَبِّيَ
إِلَيْهِمْ دِينَارًا وَلَا مُدْيِيًّا. قُلْنَا: مَنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَنْ قَبْلِ الرُّومِ. ثُمَّ أَسْكَتَ
هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْتِي الْمَالَ
حَتِيًّا وَلَا يَعُدُّهُ عَدْدًا». قِيلَ لِأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلَاءِ: أَتَرَيَانِ أَنَّهُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ
الْعَزِيزِ، فَقَالَا: لَا.

رواه أحمد (٣/٣١٧)، ومسلم (٢٩١٣).

(١٢) ومن باب: الخليفة الكائن في آخر الزمان

خروج الخليفة
الصالح فسي
آخر الزمان
قوله: «يكون في آخر أمتي خليفة يحيي المال حثياً، ولا يعده عدداً» أي:
يُقال: حَتِيٌّ يَحْتِي حَتِيًّا، وَحَتَا يَحْتُو حَتْوًا، وَقَدْ وَقَعَ الْفِعْلَانِ فِي الْأَمِّ،
وَالْمَصْدَرُ حَتِيًّا بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَإِسْكَانِ الثَّاءِ، وَضُبُّهُ عَنِ أَبِي بَحْرٍ حَتِيًّا: بِكَسْرِ الثَّاءِ،
وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، وَإِنَّمَا نَفَى أَبُو نَضْرَةَ أَنَّ يَكُونُ هَذَا الْخَلِيفَةُ هُوَ
عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فِي آخِرِ أُمَّتِي»، وَذَلِكَ لَا يَصْدُقُ عَلَى زَمَنِ عَمْرِ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَّا بِالتَّوَشُّعِ الْبَعِيدِ؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَصُبَّ الْمَالُ كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ،
وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ أَحَادِيثَ صَحِيحَةً فِي هَذَا الْخَلِيفَةِ، وَسَمَّيَاهُ بِالْمَهْدِيِّ،
فَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوْاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي»، قَالَ:

حديث حسن صحيح. وخرَّجه أبو داود، وزاد فيه: «يملأ الأرض قسْطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً»^(١). ومن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «لو لم يبق من الدنيا إلا يومٌ لطوّل الله ذلك اليومَ حتى يلبّي رجلٌ من أهل بيتي يُواطىء اسمه اسمي»^(٢). قال: حديث حسن صحيح. ومن حديث أبي سعيد قال: خشينا أن يكون بعد نبينا حدث، فسألناه، فقال: «إن في أمّتي المهدي، يخرجُ، يعيشُ خمساً، أو سبعا، أو تسعاً - زيدُ الشَّكُّ - قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: «سنتين. قال: فيجيء إليه الرجلُ فيقول: يا مهدي أعطني؛ يا مهدي أعطني، قال: فيحشي له في ثوبه ما استطاع أن يحمله»^(٣). قال: هذا حديث حسن. وروى أبو داود من حديث أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «المهديُّ في أمّتي: أجلى الجبهة، أقى الأنف، يملأ الأرض قسْطاً وعدلاً، كما ملئت جوراً وظلماً، يملكُ سبع سنين»^(٤). وروى أيضاً أبو داود عن أم سلمة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ قال: «يكونُ اختلافٌ عند موت خليفة، فيخرج رجلٌ من أهل المدينة هارباً إلى مكة، فيأتيه ناسٌ من أهل مكة فيخرجونه وهو كارهٌ، فيُبايعونه بين الرُّكن والمقام، ويُبعث إليه بعثٌ من أهل الشام فيُخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة، فإذا رأى النَّاسُ ذلك أتاه أبدالُ أهل الشام، وعصائب أهل العراق فيُبايعونه، ثم ينشأ رجلٌ من قريش أخواله كَلْبٌ، فيبعث إليهم بعثاً فيظهرون عليهم، وذلك بعثُ كَلْبٍ، والخبيثة لمن لم يشهد غنيمة كَلْبٍ، فيقسمُ المالَ، ويعملُ في الناس بسنةٍ نيّهم، ويُلقى الإسلامُ بجرانه إلى الأرض فيلبثُ سبع سنين ثم يُتوفى، ويُصلّي عليه

(١) رواه أبو داود (٤٢٨٢)، والترمذي (٢٢٣٠).

(٢) رواه الترمذي (٢٢٣١).

(٣) رواه الترمذي (٢٢٣٢).

(٤) رواه أبو داود (٤٢٨٥).

[٢٨١٩] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قَرِيشٍ». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلَوْهُمْ».

رواه أحمد (٣٠١/٢)، والبخاري (٣٦٠٤)، ومسلم (٢٩١٧).

المسلمون^(١). وفي رواية: «تسع سنين». فهذه أخبار صحيحة ومشهورة عن النبي ﷺ تدلُّ على خروج هذا الخليفة الصالح في آخر الزمان، وهو يُتَظَرَّرُ إذ لم يُسْمَعْ بمن كملت له جميع تلك الأوصاف التي تضمنتها تلك الأخبار، والله تعالى أعلم.

على أيدي مَنْ تهلك الأمة؟
و (قوله: «يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قَرِيشٍ»، وفي البخاري: «هلاك أمتي على يدي أغيلمة من قريش») الحي: القبيل، وأشار النبي ﷺ إلى قبيل قريش، وهو يُرِيدُ بَعْضَهُمْ، وهم الأغيلمة المذكورون في حديث البخاري، كما أنه لم يرذ بالامة جميع أُمَّتِهِ مِنْ أَوْلِئِهَا إِلَى آخِرِهَا؛ بل: ممن كان موجوداً من أُمَّتِهِ فِي وِلَايَةِ أَوْلِئِكَ الْأَغِيلِمَةِ، وكان الهلاك الحاصل من هؤلاء لأمته في ذلك العصر إنما سببه: أن هؤلاء الأغيلمة لصغر أسنانهم لم يتحنكوا، ولا جربوا الأمور، ولا لهم محافظة على أمور الدين، وإنما تصرفهم على مقتضى غلبة الأهواء، وحِدَّةِ الشَّبابِ.

متى يجوز الخروج على الحاكم؟
و (قوله: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلَوْهُمْ»): لو: معناها التمني؛ أي: ليت الناس اعتزلوهم، فيه دليل على إقرار أئمة الجور، وترك الخروج عليهم، والإعراض عن هتات ومفاسد تصدر عنهم، وهذا ما أقاموا الصلاة، ولم يصدر منهم كفرٌ بواح عندنا من الله فيه برهان، كما قدّمناه في كتاب الإمامة.

وهؤلاء الأغيلمة كان أبو هريرة - رضي الله عنه - يعرف أسماءهم، وأعيانهم، ولذلك كان يقول: لو شئت قلت لكم: هم بنو فلان، وبنو فلان، لكنّه سكت عن يقينهم مخافة ما يطرأ من ذلك من المفاسد، وكانهم - والله تعالى أعلم -

(١) رواه أبو داود (٤٢٨٦).

[٢٨٢٠] وعن أبي سعيد، قال: أخبرني من هو خيرٌ منِّي - أبو قتادة -: أن رسول الله ﷺ قال لعمار حين جعلَ يَخْفِرُ الخندق وجعل يَمْسَحُ رأسَهُ ويقول: «بُؤْسَ ابنِ سُمَيَّةِ! تَقْتُلُكَ فِتْنَةٌ باغِيَةٌ».

يزيد بن معاوية، وعبيد الله بن زياد، ومن تنزَّلَ منزلتَهُم من أحداث ملوك بني أمية، فقد صدرَ عنهم من قَتْلِ أهل بيت رسول الله ﷺ وسبيهم، وقتل خيار المهاجرين والأنصار بالمدينة، وبمكة وغيرها، وغيرُ خافٍ ما صدرَ عن الحجاج وسليمان بن عبد الملك، وولده من سفك الدماء، وإتلاف الأموال، وإهلاك خيار الناس بالحجاز، والعراق، وغير ذلك.

وأغليمة: تصغير غُلْمَةٍ، على غير مُكَبَّرِهِ؛ فكأنهم قالوا: أغلِمة ولم يقولوه، كما قالوا: أُصْبِيَّةٌ بتصغير صبية. وبعضهم يقول: غليمة على القياس، وقد تقدَّم القول في الغلام، وأنَّ أصلَه فيمن لم يحتلم، ثم قد يتوسع فيه، ويقال على الحديث السن - وإن كان قد احتلم - وعلى هذا جاء في هذا الحديث.

و قوله ﷺ لعَمَّار بن ياسر - رضي الله عنه -: «تَقْتُلُكَ فِتْنَةٌ باغِيَةٌ»، وفي لفظ عمار بن ياسر آخر: «الفئة الباغية» هذه شهادة من النبي ﷺ على فئة معاوية بالبغي، فإنَّهم هم تقتله الفئة الباغية الذين قتلوه؛ فإنه كان بعسكر عليٍّ بصِفِّينَ، وأبلى في القتال بلاءً عظيماً، وحرَّض أصحاب رسول الله ﷺ على قتال معاوية وأصحابه. قال أبو عبد الرحمن السُّلَمي: شهدنا مع عليٍّ صِفِّينَ، فرأيتُ عَمَّارَ بن ياسر لا يأخذُ في ناحية من أودية صِفِّينَ إلا رأيتُ أصحاب محمد يتبعونه كأنه عَلَمٌ لهم، قال: وسمعتُه يقول يومئذٍ لهاشم بن عتبة: يا هاشم! تقدم، الجَنَّةُ تحت الأبارقة^(١)، اليوم ألقى الأحبة، محمَّداً وحزبه، والله لو هزمونا حتى يبلغوا بنا شغفات هَجَرَ لعلمنا أنا على الحقِّ، وأنهم على الباطل، ثم قال:

(١) الأبارقة: السيف.

نحن ضربناكم على تنزيله
فاليوم نضربكم على تأويله
ضرباً يُزيلُ الهام عن مقيله
ويُذهل الخليل عن خليله
أو يُرجعُ الحقُّ إلى سبيله

قال: فلم أر أصحاب محمد قُتلوا في موطن ما قُتلوا يومئذ، وقال عبد الرحمن بن أبزي: شهدنا صفين مع عليٍّ - رضي الله عنه - في ثمانمئة ممن بايع بيعة الرضوان، قُتل منهم ثلاثة وستون، منهم عمّار بن ياسر. وروى الشعبي عن الأحنف بن قيس في خبر صفين قال: ثم حمل عمّار بن ياسر فحمل عليه ابن جزء السكسكي، وأبو الغادية الفزاري، فأما أبو الغادية فطعنه، وأما ابن جزء فاحتز رأسه، وكان سنه وقت قُتل نيماً على تسعين سنة، وكانت صفين في ربيع الآخر سنة تسع وثلاثين، ودفنه عليٌّ - رضي الله عنه - في ثيابه، ولم يُعَسِّله كما فعل بشهداء أحد، ولما ثبت أن أصحاب معاوية قتلوا عمّاراً صدق عليهم خبر رسول الله ﷺ عنهم أنهم البغاة. وأنَّ علياً - رضي الله عنه - هو الحقُّ، ووجه ذلك واضح، وهو أن علياً - رضي الله عنه - أحقُّ بالإمامة من كلِّ من كان على وجه الأرض في ذلك الوقت من غير نزاع من معاوية، ولا من غيره. وقد انعقدت بيعته بأهل الحَلِّ والعقد من أصحاب رسول الله ﷺ وأهل دار الهجرة، فوجب على أهل الشام والحجاز والعراق وغيرهم مبايعته، وحرمت عليهم مخالفته فامتنعوا عن بيعته، وعملوا على مخالفته، وكانوا له ظالمين، وعن سبيل الحق ناكبين، فاستحقوا اسم البغي الذي شهد به عليهم النبي ﷺ ولا يُتجهيم من هذا تأويلاتهم الفاسدة؛ فإنها تحريفات عن سنن الحق حائدة. نقل الأخباريون: أن معاوية تأوَّل الخبر تأويلين:

أحدُهما: أنه قال بموجب الخبر فقال: نحن الباغية لدم عثمان - رضي الله عنه - أي: الطالبة له.

وثانيهما: أنه قال: إنما قتله من أخرجَه للقتل، وعرضه له، وهذان التأويلان فاسدان.

أما بيان فساد الأول: فالبغي - وإن كان أصله الطلب - فقد غلبَ عرف استعماله في اللُّغة والشرع على التعدي والفساد، ولذلك قال اللغويون؛ أبو عبيد وغيره، البغي: التَّعدي. وبغى الرجلُ على الرجل: استَطالَ عليه. وبغت السماء: اشتدَّ مطرُها. وبغى الجرحُ: ورم وترامى إلى فساد، وبغى الوالي: ظلم. وكلُّ مجاوزة، وإفراط على المقدار الذي هو حدُّ الشيء: بغيٌّ. وبرىء جرحه على بغيٍّ: وهو أن يبرأ وفيه شيءٌ من نَعْلِ، وعلى هذا فقد صار الحال في البغي كالحال في الصلاة، والدَّابة، وغير ذلك من الأسماء العرفية التي إذا سمعها السامعُ سبق لفهمه المعنى العرفي المستعمل، لا الأصلي الذي قد صار كالمطرَح، كما بيَّناه في الأصول، وإلى حمل اللفظ على ما قلناه صار عبد الله بن عمرو بن العاص، وغيره يوم قُتل عمَّار، وأكثرُ أهل العصر، ورأوا: أن ذلك التأويل تحريف. سلَّمنا نفي العرف، وأن لفظ الباغية صالح للطلب وللتعدي، لكن النبي ﷺ ذكرَ الفئة الباغية في هذا الحديث في معرض إظهار فضيلة عمَّار وذمِّ قاتليه، ولو كان المقصود البغي الذي هو مجرد الطلب لما أفاد شيئاً من ذلك، وقد أفادهما بدليل مساق الحديث فتأمَّلْه بجميع طرقه تجده كذلك، وأيضاً فلو كان ذلك هو المقصود لكان تخصيص قتلة عمَّار بالبغي الذي هو الطلب ضائعاً، لا فائدة له؛ إذ عليٌّ وأصحابه طالبون للحقِّ ولقتلة عثمان، لو تفرغوا لذلك، وتمكَّنوا منه، وإنما منعهم من ذلك معاوية وأصحابه بما أبدوا من الخلاف، ومن الاستعجال مع قول عليٍّ لهم: ادخلوا فيما دخلَ فيه الناس، ونطلبُ قتلةَ عثمان، ونقيمُ عليهم كتابَ الله. فلم يلتفتوا لهذا، ولا عرَّجوا عليه، ولكن سبقت الأقدار، وعظمت المصيبة بقتيل الدار.

وأما فساد التأويل الثاني فواضح؛ لأنه عدل عنم ووجد القتل منه إلى من

وفي رواية: «وَيْسَ ابْنِ سَمِيَّةَ! أَوْ: يَا وَيْسَ».

رواه مسلم (٢٩١٥) (٧٠ و ٧١).

[٢٨٢١] ونحوه؛ عن أم سلمة.

رواه أحمد (٢٨٩/٦)، ومسلم (٢٩١٦) (٧٢ و ٧٣).

لا تصح نسبته إليه، إذ لم يُجَبز عَمَّارٌ على الخروج؛ بل: هو خرج بنفسه وماله مجاهداً في سبيل الله، قاصداً لقتال من بغى على الإمام الحقِّ، وقد نقلنا ما صدرَ عنه في ذلك، وحاش معاوية عن مثل هذا التأويل، والعهدة على الناقل، بل قد حكى عن معاوية أنه قال عندما جاءه قاتل عَمَّارٍ برأسه: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بَشِّرُوا قَاتِلَ ابْنِ سُمَيَّةَ بِالنَّارِ»^(١). فلما سمعَ القائل ذلك قال: بثت البشارة، وبثت التحفة، وأنشد في ذلك شعراً، والله أعلم بحقيقة ما جرى من ذلك، وقد تقدّم قول النبي ﷺ في الخوارج: «تقتلهم أُولَى الطائفتين بالحقِّ»^(٢)، والقاتل لهم هو عليٌّ - رضي الله عنه - وأصحابه.

و (قوله: «يُؤَسَّ ابْنِ سُمَيَّةَ») هو منادى مضاف محذوف حرف النداء تقديره: يا بؤسَ ابنِ سُمَيَّةَ، وهي أُمُّ عَمَّارٍ، والبأس والبؤس والبأساء: المكروه والضرر، وفي الرواية الأخرى: «يا ويسَ ابنِ سُمَيَّةَ»، وفي البخاري: «يا ويح ابنِ سُمَيَّةَ»^(٣)، وكلاهما بمعنى التفجُّع والترحُّم. والويل: بمعنى الهلكة، هذا هو الصحيح، وقد تقدّم الخلاف فيهما.

(١) رواه أحمد (١٩٨/٤) بلفظ: «إن قاتله وسالبه في النار».

(٢) رواه مسلم (١٠٦٤) (١٥٠).

(٣) رواه البخاري (٢٨١٢).

[٢٨٢٢] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد مات كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصرٌ فلا قيصرٌ بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله!».

رواه أحمد (٣١٣/٢)، والبخاري (٣٠٢٧)، ومسلم (٢٩١٨). (٧٥).

و (قوله: «لقد مات كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده») كذا جاء هذا الحديث في الأم، قد مات كسرى بلفظ الماضي المحقق بقد، وقد وقع هذا اللفظ في كتاب الترمذي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وعنه سعيد بن المسيب، وعنه الزهري، وعنه سفيان، وبهذا السند رواه مسلم، غير أن الترمذي قال: «إذا هلك كسرى»^(١)، ولم يقل: «قد مات» وبين اللفظين بون عظيم، فلفظ مسلم يقتضي أن كسرى قد كان وقع موته، فأخبر عنه النبي ﷺ، وعلى هذا يدلُّ حديث أبي بكر الذي خرَّجه البخاري قال: لما بلغ رسولُ الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يُفلح قومٌ وألوا أمرهم امرأة»^(٢) يعني: أنه لما مات كسرى وألوا عليهم ابنته، وعلى هذا فلا يصح أن يُقال: مكان: «قد مات»: «إذا مات»، ولا «إذا هلك»؛ لأن إذا للمستقبل، ومات للماضي، وهما متناقضان، فلا يصح الجمع بينهما لاتحاد الراوي، واختلاف المعنى، إلا على تأويل بعيد، وهو أن يقدر أن أبا هريرة سمع الحديث من النبي ﷺ مرتين، فسمع أولاً إذا هلك كسرى، وبعده: قد هلك كسرى. فيكون النبي ﷺ قال الحديث الأول قبل موت كسرى؛ لأنه علم أنه يموت ويهلك، ويكون النبي ﷺ أيضاً قال الحديث الثاني بعد موته، ويحتمل أن يُفرَّق بين الموت

(١) رواه الترمذي (٢٢١٦) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ..

(٢) رواه البخاري (٧٠٩٩).

[٢٨٢٣] وعن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي

والهلاك، فيقال: إن موت كسرى كان قد وقع في حياة النبي ﷺ فأخبر عنه بذلك، وأما هلاك ملكه، فلم يقع ذلك إلا بعد موت النبي ﷺ وموت أبي بكر، وإنما هلك ملكه في خلافة عمر - رضي الله عنه - على يدي سعد بن أبي وقاص وغيره من الأمراء الذين ولّاهم عمرُ حربَ فارسَ، فهزموا جموعه، وفتحوا بلاده، وانتقلوا كنوزَه إلى المدينة، وذخائره، وحليته، حتى تاجَه كما هو المعروف في كتب التواريخ، وكان موت كسرى وتمزيق ملكه بسبب دعوة النبي ﷺ كما خرَّجه البخاري^(١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ رسولَ الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيمُ البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مرَّقه، فحسبُ أن ابن المسيب قال: فدعا رسول الله ﷺ أن يُمرَّقُوا كُلَّ مُمرَّقٍ، فعجَّلَ اللهُ تعالى موته، ومرَّقَ بعد ذلك ملكه. وقد تقدَّم أن كلَّ ملكٍ للفرس يُقال له كسرى، وكلَّ ملكٍ للروم: يُقال له قيصر. وكلَّ ملكٍ للحبشة يُقال له: النجاشي. ويُقال كسرى بفتح الكاف، وهو قول الأصمعي، والكسر لغيره.

و (قوله: «فلا كسرى بعده، ولا قيصر بعده».) قال القاضي: معناه عند أهل العلم: لا يكون كسرى بالعراق، ولا قيصر بالشام، فأعلم بانقضاء ملكهما، وزواله من هذين القطرين، فكان كما قال، وانقطع أمر كسرى بالكلية، وتمرَّقَ ملكُه واضمحلاً، وتخلَّى قيصرُ عن الشام، ورجع القهقري إلى داخل بلاده، واحتوى المسلمون على ملكهما، وكنوزهما، وأنفقا في سبيل الله، كما أخبر عنه نبينا محمد ﷺ.

استيلاء
المسلمين على
كنز آل كسرى

و (قوله: «لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَنْزَ آلِ كِسْرَى».) العصابة: الجماعة

(١) رواه البخاري (٦٤).

الأبيض»، وقد روي: (من المسلمين) ولم يشك.

رواه أحمد (١٠٠/٥)، ومسلم (٢٩١٩) (٧٨).

* * *

من الناس والطير والوحش، سئوا بذلك؛ لأنهم يشدُّ بعضهم بعضاً، والعَصْبُ: هو الشدُّ. والعُصْبَةُ: ما بين العشرين إلى الأربعين، وإنما أطلقَ النبي ﷺ على المفتحتين كثر كسرى: عصابة، وإن كانوا عساكر بالنسبة إلى عدد عدوهم وجيوشه، فإنهم كانوا بالنسبة إليهم قليلاً. ويحتمل أن يُريد بالعصابة الجماعة السابقة لفتح القصر الأبيض دون الجيش كله؛ فإن الله لما هزمَ الفرسَ وجيوشهم العظيمة على يدي سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - وعسكره، وكان عدد من معه يوم فتح القادسيَّة ستة آلاف، أو سبعة آلاف على ما ذكره محمد بن جرير الطبري. فرَّ المنهزمة من الفرس إلى المدائن منزل كسرى، فتبعهم المسلمون إلى أن وصلوا إلى دجلة، وهي تقذف بالزَّبَد، فاقتحمها المسلمون فرساناً ورجالة، خائضين يتحدَّث بعضهم مع بعض، فلما رأى ذلك الفرسُ هالهم ذلك، فتخففوا بما أمكنهم من المال والذخائر النفيسة، وفرَّوا، ولم يبقَ فيها إلا من ثقل عن الفرار، ودخل المسلمون المدائن، وفيها القصرُ الأبيض الذي فيه إيوان كسرى، وأمواله، وذخائره النفيسة التي لم يُسمع بمثلها. قال أهل التاريخ: كان في البيت الأبيض ثلاثة آلاف ألف ألف - ثلاث مرات - غير أن رستمًا لما فرَّ منهزماً حملَ معه نصفَ ما كان في بيوت الأموال، وتركَ النصف الآخر، فملكه^(١) الله المسلمين، فأصابَ الفارس من فيء المدائن اثنا عشر ألفاً، ولما دُخِل القصر الأبيض وجدوا فيه ملابس كسرى، وحليته، وبساطه الذي ما سُمع في العالمين بمثله، فجاؤوا بكلِّ ذلك إلى عمر - رضي الله عنه - فكان ذلك كله مظهراً لصدق رسول الله ﷺ للعيان بحيث يضطر إليه كل إنسان.

(١) في (ع) و (م ٤): فتقله.

باب (١٣)

ما ذكر من أن ابن صياد: الدجال

[٢٨٢٤] عن أبي سعيد الخدري، قال: خرجنا حجاجاً - أو عمّاراً - ومَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ. قال: فَزَلْنَا مَنَزِلًا، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَبَقِيَْتُ أَنَا وَهُوَ، فَاسْتَوْحِشْتُ مِنْهُ وَحِشَّةً شَدِيدَةً مِمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ. قال: وجاء بمتاعه، فوضعه مع متاعي، فقلتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ فَلَوْ وَضَعْتَهُ تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ! قال: ففعل. قال: فَرُفِعَتْ لَنَا عَنَمٌ، فَانْطَلَقَ، فَجَاءَ بِعُسٍّ، فقال: اشرب أبا سعيد! فقلت: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ، وَاللَّبَنُ حَارٌّ مَا بِي إِلَّا أَتَيْ أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ - أَوْ قَالَ: آخِذْهُ عَنْ يَدِهِ - فقال: أبا سعيد! لقد هممتُ أن آخذ حَبْلًا، فَأَعْلَقَهُ بِشَجَرَةٍ، ثُمَّ أَخْتَنِقُ مِمَّا يَقُولُ لِي النَّاسُ! يَا أبا سعيد! من خفي عليه حديثُ رسولِ الله ﷺ ما خفي عليكم معشر الأنصار، أَلَسْتَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ كَافِرٌ» وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَوْ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَقِيمٌ لَا يُولِدُ لَهُ» وَقَدْ تَرَكْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ؟ أَوْ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ

(١٣) ومن باب: ما ذكر في ابن صياد

ويقال: ابن صائد، واسمه صاف، وكل ذلك في الحديث. قال الواقدي: نسبه في بني النجار، وقيل: هو من اليهود، وكانوا حلفاء بني النجار، وكانت حاله في صغره حالة الكُهَّانِ يصدق مرّة، ويكذب مراراً، ثم إنه أسلمَ لما كبر، وظهرت منه علامة الخير من الحجِّ والجهاد مع المسلمين، ثم ظهرت منه أحوال، وسمعت منه أقوالٌ، تُشعر بأنه الدَّجَالُ، وبأنه كافر، كما يأتي في تفاصيل أحاديثه، فقيل: إنه تابَ وماتَ بالمدينة، ووُوقِفَ على عينه هناك، وقيل: بل فُقد في يومِ الحَرَّةِ، ولم يُوقَفَ عليه، وكان جابر وابن عمر - رضي الله عنهم - يحلفان أنه الدَّجَالُ،

ولا مكة» وقد أقبلت من المدينة وأنا أريد مكة. - وفي رواية: قد حججت. - قال أبو سعيد: حتى كِدْتُ أن أعذره! ثم قال: أما والله إني لأعرفه، وأعرف مولده، وأين هو الآن! قال: قلت له: تتأ لك سائر اليوم. وفي رواية: قال: وقيل له: أيسرُك أنك ذاك الرَّجل؟ قال: فقال: لو عُرِضَ عَلَيَّ ما كَرِهْتُ.

رواه مسلم (٢٩٢٦) (٩٠ و ٩١)، والترمذي (٢٢٤٦).

لا يَشْكَنُ فيه، وعلى الجملة فأمره كلُّه مشكل على الأمة، وهو فتنةٌ ومحنة. وقد تقدّم أن الأطم: هو الحصن، ويُجمع: آطام. ويروى أطم ابن مَعَالَةَ، وبنو مَعَالَةَ، وكلاهما صحيح، وبنو مَعَالَةَ بغيرين معجمة. وفي حديث ابن حُميد، وفي حديث الحلواني: بني معاوية، والأول المعروف، وبنو مَعَالَةَ: كل ما كان عن يمينك إذا وقفت آخرَ البلاط مستقبلاً مسجد النبي ﷺ، وبنو جديلة ما كان عن يسارك، ومسجد النبي ﷺ في بني مَعَالَةَ، قاله الزبير. وقال بعضهم: بنو مَعَالَةَ حيٌّ من قُضَاعَةَ، وبنو معاوية: هم بنو جديلة.

(قوله: «فرفسه») رسول الله ﷺ - بالفاء والصاد المهملة - رواية الجماعة. قال بعض الشارحين: الرَّفْصُ: الضرب بالرجل، مثل الرفس.

قلتُ: وهذا ليس بمعروف عند أهل اللغة، وإنما رفس بالسين المهملة. يُقال: رَفَسَهُ يرفسه ويرفُسه؛ إذا ضربه برجله. فأما رفس بالصاد: فهو من الرفصة، وهي النوبة من الماء تكون بين القوم، وهم يترافصون الماء، أي: يتناوبونه، وقد وقع عند الصديقي: فرفضه بضاد معجمة. قال القاضي: وهو وَهْمٌ.

قلتُ: ويحتمل أن يقال: ليس بوهم، ويكون معناه من الرفض، وهو الرمي، وكأنه أعرض عنه، ولم يلتفت إليه لما سمع منه ما سمع، فعل المغضب. وأبعد من هذه ما وقع في البخاري من رواية المروزي: فرقصه بالقاف والصاد

[٢٨٢٥] وعن عبد الله بن عمر، أنَّ عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة؛ وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده، ثم قال رسول الله ﷺ لابن صياد: «أتشهد أنني رسول الله؟»، فنظر إليه ابن صياد، فقال: أشهد أنك رسول الأمين. فقال ابن صياد لرسول الله ﷺ: أتشهد أنني رسول الله؟ فرفضه رسول الله ﷺ، وقال: «أمنت بالله وبرسوله». ثم قال له رسول الله ﷺ: «ماذا ترى؟!»، قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب، فقال له رسول الله ﷺ: «خُلط عليك الأمر!»، ثم قال له رسول الله ﷺ: «إني قد خبأت لك خبيثاً». فقال ابن

المهملة، وفي حديث كتاب الأدب من البخاري، فرَّضه: بالضاد المعجمة من الرض، وقال بعضهم فيه: فرَّضه بالصاد المهملة؛ أي: ضغطه.

و (قوله: يأتيني صادق وكاذب) يعني به: تابعه من الشيطان، كان تارة يصدق له، وتارة يكذب، وهذه حالة الكهَّان.

و (قوله: «خُلط عليك الأمر») أي: لبس عليك تابعك الجني حالك.

و (قوله ﷺ: «خبثت لك خبيثاً») رواية الجماعة خبيثاً بكسر الباء، وعند التميمي: خبناً بسكونها، وكلاهما بمعنى. في الصحاح: الخبء: ما خبيء، وكذلك: الخبيء، وكلاهما مهموز، واختلف في هذا المُخبأ ما هو؟ فالأكثر على أنه: أضمر له في نفسه: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] وقال الداودي: وكانت في يده سورة الدخان مكتوبة، وعلى هذا فيكون قوله) الدُّخ يعني به الدُّخان. قالوا: هي لغة معروفة في الدُّخان، وأنشدوا:

عِنْدَ رَوَاقِ الْبَيْتِ يَغْشَى الدُّخَانُ

وحكى هذه اللغة في الصحاح، ووجدته في كتاب الشيخ: الدخ: ساكن

صَيَّاد: هو الدُّخُّ! فقال له رسول الله ﷺ: «اخْسَأْ! فلن تعدو قَدْرَكَ». فقال عمر بن الخطاب: ذَرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ! فقال له رسول الله ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ! وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ!».

الخاء. ومصححاً عليه، أعني: الذي جاء في الحديث، وكأنه على الوقف، وأما الذي في الشعر فهو مشدّد الخاء، وكذلك قرأته في الحديث فيما أعلم، وقيل: إنما أراد ابن صياد أن يقول: الدُّخَانُ فزجره النبي ﷺ فقال: الدُّخُ، وهذا فيه بعد. وقيل: الدُّخُ: نبت موجود بين النخيل والبساتين خبأه له. واخسأ: زجر للكلب، ولمن يُذَمُّ ويُهان.

و(قوله: «لَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ») أي: لن تتجاوزَ حالة الكُفَّانِ المتخرِّصين الكذَّابين، لا يليقُ بك إلا ذلك، وإنما اختبره النبي ﷺ بذلك لينظرَ هل طريقته طريقة الكُفَّانِ، أو لا؟ فظهرَ أنه كذلك. وأنَّ الشياطينَ تلعبُ به، وتُلَبِّسُ عليه.

و(قوله ﷺ لعمر - رضي الله عنه -: «إِنْ يَكُنْهُ، فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ لَمْ يَتَضَحَّ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ ابْنِ صَيَّادٍ أَنَّهُ الدَّجَالُ»؟) وليس هذا نقصاً في حقِّ النبي ﷺ؛ لأنه لم يكن يعلمُ إلا ما علَّمه الله، وهذا مما لم يُعلِّمه الله تعالى به، ولا هو مما تُرهبُ إلى علمه حاجةٌ لا شرعية، ولا عادية، ولا مصلحة، ولعلَّ الله تعالى قد علم في إخفائه مصلحةً فأخفاه، والذي يجبُ الإيمان به: أنه لا بُدَّ من خروج الدَّجَالِ يدَّعي الإلهية، وأنه كذَّاب أعور، كما جاء في الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي قد حصَّلت لمن عاناها العلم القطعي بذلك.

و(قوله: «وإن لم يكن، فلا خير لك في قتله») أي: لأنه صبيٌّ حيثئذٍ. وقيل: لأنه كان لقومه عهدٌ من النبي ﷺ كما عاهدَ يهودَ المدينة، أو لأنه من حلفاء بني النجار كما تقدَّم. وهذا الضمير المتصل في يَكُنْهُ هو خبرها، وقد وُضِعَ موضعَ المنفصل، واسمُها مستتر فيها، ونحوه قول أبي الأسود الدُّؤلي:

وقال أيضاً: انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب إلى النَّخْل التي فيها ابن صياد؛ حتى إذا دخل رسول الله ﷺ النَّخْل طَفِقَ يَتَمَيَّي بجذوع النَّخْل، وهو يَخْتَلِ أن يسمع من ابن صياد شيئاً، قبل أن يراه ابنُ صياد، فرآه رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشٍ في قَطِيفَةٍ لَهُ فيها زَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابن صياد رسولَ الله ﷺ وهو يتقي بجذوع النَّخْل، فقالت لابن صياد: يا صَافِ! - وهو اسم ابن صياد - هذا محمد! فثار ابنُ صيادِ. فقال رسول الله ﷺ: «لو تَرَكَتُهُ بَيْنَ». قال عبد الله: فقام رسول الله ﷺ في النَّاسِ

دَعِ الحَمْرَ تَشْرِبُهَا العَوَاةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَحَاهَا مُغْنِيَا بِمَكَانِهَا^(١)
فَإِنْ لَا يَكُنْهَا أَوْ تَكُنْهُ فَإِنَّهُ أَخُوها عَدْتُهُ أَثْمُهُ بِلَبَانِهَا
أي: فإذا يكن هو إياها أو تكن هي إياه.

و (قوله: طَفِقَ يَتَمَيَّي) أي: أخذ وجعل، وقد تقدّم أنها من أفعال المقاربة. ويتقي: يستتر بجذوع النَّخْل؛ أي: بأصول النَّخْل.
و (قوله: فثار ابنُ صياد) أي: وثب وثبة شديدة.

و (قوله ﷺ: «لو تركته بين») أي: كان يُعَبِّرُ عن حاله في نومه، هل هو الدَّجَال، أم لا؟ وقد يُشكَل هذا مع قوله: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النَّائم حتى يستيقظ...»^(٢) وبالإجماع على أن النَّائم غيرُ مؤاخَذ بما يقوله في حال نومه، ولا بما يصدرُ عنه، ولا يُعوَّل على هذا الإشكال؛ لأن هذا ليس من باب المؤاخذة، ولا التكليف، وإنما هو من باب النظر في قرائن الأحوال؛ فإن النَّائم الغالب عليه

(١) في اللسان والصحاح: «مجزيًا بمكانها».

(٢) رواه أحمد (٦/١٠٠)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١).

فأثنى على الله بما هو له أهلٌ، ثم ذكر الدجال فقال: «إني لأنذركموه ما من نبي إلا وقد أنذره قومه، لقد أنذره نوح قومه، ولكن أقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه، إنه أعور، وإن الله تبارك وتعالى ليس بأعور».

أنه يتكلم في نومه بما يكون غالباً عليه في يقظته، ولعل النبي ﷺ كان ينتظر أن يظهر له منه في حال نومه ما يدل على حاله دلالة خاصة به، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «إني لأنذركم الدجال، وما من نبي إلا وقد أنذره قومه، لقد أنذره عظيم فتنة نوح قومه») إنما كان هذا من الأنبياء لما علموا من عظيم فتنته، وشدة محنته؛ على الدجال وشدة ما يأتي تفصيلها في الأحاديث المذكورة بعد؛ ولأنهم لما لم يُعيّن لواحد منهم زمان خروجه، توقع كل واحد منهم خروجه في زمان أمته، فبالغ في التحذير. وفائدة هذا الإنذار الإيمان بوجوده، والعزم على معاداته، ومخالفته، وإظهار تكذيبه، وصدق الالتجاء إلى الله تعالى في التعوذ من فتنته. وهذا مذهب أهل السنة، وعامة أهل الفقه والحديث، خلافاً لمن أنكر أمره، وأبطله من الخوارج وبعض المعتزلة، وخلافاً للجُبائِي من المعتزلة، ومن وافقنا على إثباته من الجهمية وغيرهم، لكن زعموا أن ما عنده مَخَارِقٌ وَحِيلٌ، قال: لأنها لو كانت أموراً صحيحة لكان ذلك إلباساً للكاذب بالصادق، وحينئذ لا يكون فرق بين النبي والمنتبىء، وهذا هذيان لا يلتفت إليه؛ فإن هذا إنما كان يلزم لو أن الدجال يدعي النبوة، وليس كذلك؛ فإنه إنما ادعى الإلهية، وكذبه في هذه الدعوى واضح للعقول؛ إذ أدلة حَدِيثِهِ ونقصه و فقره مدرك بأول الفطرة، بحيث لا يجمله من له أدنى فكرة، وقد زاد النبي ﷺ هذا المعنى إيضاحاً في هذا الحديث من ثلاثة أوجه:

أحدها: بقوله: «ولكن أقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لأمته، إنه أعور، وإن الله ليس بأعور» وهذا تنبيه للعقول القاصرة أو الغافلة على أن من كان ناقصاً في ذاته، عاجزاً عن إزالة نقصه، لم يصلح لأن يكون إلهاً لعجزه وضعفه، ومن كان عاجزاً عن إزالة نقصه كان أعجز عن نفع غيره، وعن مَضَرَّتِهِ.

وقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال يوم حذر الناس الدجال: «إنه مكتوب بين عينيه: كافر؛ يقرؤه من كره عمله - أو: يقرؤه كل مؤمن -». وقال: تعلموا: أنه لن يرى أحدكم ربه حتى يموت».

رواه أحمد (١٤٨/٢) و (١٦٩) في إثر الرقم السابق، والبخاري (٣٠٥٥ - ٣٠٥٧)، ومسلم (٢٩٣٠) (٩٥) و (٢٩٣١)، وأبو داود (٤٣٢٩)، والترمذي (٢٢٣٥).

وثانيها: قوله: «إنه مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» وهذا أمر مشاهد للحس يشهد بكذبه وكفره.

وثالثها: قوله: «تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت»، وهذا نص جلي في أن الله تعالى لا يرى في هذه الدار، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] أي: في الدنيا، ولقوله تعالى لموسى - عليه السلام -: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣] أي في الدنيا. ولقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَاحِيًّا...﴾ الآية [الشورى: ٥١].

وحاصل هذا: أن الصادق قد أخبر أن الله تعالى لا يراه أحد في الدنيا، والدجال يراه الناس، فليس بإله، وهذا منه ﷺ نزول إلى غاية البيان بحيث لا يبقى معه ريبة لإنسان، وقد تقدم الخلاف في رؤية نبينا محمد ﷺ ربه في كتاب الخلاف في رؤيته ﷺ لربه الإيمان، وقد قلنا: إنه لم يثبت في الباب قاطع يعتمد عليه، والأصل: التمسك بما دلت هذه الأدلة عليه، وقد تأول بعض الناس قوله ﷺ: «مكتوب بين عينيه كافر». وقال: معنى ذلك ما ثبت من سمات حدثه، وشواهد عجزه، وظهور نقصه. قال: ولو كان على ظاهره وحقيقته لاستوى في إدراك ذلك المؤمن والكافر، وهذا عدول وتحريف عن حقيقة الحديث من غير موجب لذلك، وما ذكره من لزوم المساواة بين المؤمن والكافر في قراءة ذلك لا يلزم لوجهين:

أحدهما: أن الله تعالى يمنع الكافر من إدراكه، لا سيما وذلك الزمان قد

[٢٨٢٦] وعن أبي سعيد، وذكر بعض ما تضمنه هذا الحديث، قال فيه: فقال له رسول الله ﷺ: «ما ترى؟»، قال: عرشاً على الماء. فقال ﷺ: «ترى عرش إبليس على البحر؟». رواه مسلم (٢٩٢٥)، والترمذي (٢٢٤٩).

انحرفت فيه عوائد، فليكن هذا منها. وقد نُصَّ على هذا في بعض طرقه فقال: «يقرؤه كلُّ مؤمن كاتبٍ وغير كاتبٍ»، وقراءة غير الكاتب خارقة للعادة.

وثانيهما: أن المؤمنَ إنما يُدرکه لتبثته، ويقظته، ولسوء ظنه بالدِّجَال، وتخوُّفه من فتنته، فهو في كل حال يستعيدُ النظر في أمره، ويستزيدُ بصيرةً في كذبه، فينظر في تفاصيل أحواله، فيقرأ سطورَ كفره، وضلاله ويتبيَّن عينَ محاله. وأما الكافرُ فمصروفٌ عن ذلك كله بغفلته وجهله، وكما انصرف عن إدراك نقص عوره، وشواهد عجزه، كذلك يُصرف عن فهم قراءة سطور كفره ورمزه.

وأما الفرق بين النبيِّ والمنتبئِ فالمعجزة لا تظهرُ على يدي المنتبئِ؛ لأنه الفرق بين النبي والمنتبئِ يلزمُ منه انقلاب دليل الصدق دليل الكذب، وهو محال، وللبحث فيها مجال في المنتبئِ علم الكلام، وأما من قال: أن ما يأتي به الدجال حيل ومخارق فهو معزول عن الحقائق؛ لأن ما أخبر به النبيُّ ﷺ من تلك الأمور حقائق لا يُحيل العقلُ شيئاً منها، فوجب إبقاؤها على حقائقها، وسيأتي تفصيلها. والرواية في تعلموا بتشديد اللام بمعنى: اعلّموا وتعلّموا.

و (قوله: «فرفعت لنا غنم») أي: أبصرناها على بعد، وكان الآل الذي هو السراب رفعها لهم؛ أي: أظهرها. والعُسُّ: بضم العين: القدح الكبير.

و (قول ابن صياد لأبي سعيد: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «هو كافر» وأنا مسلم الخ...) هذا الحديث من أوله إلى آخره يدلُّ على أن هذه القصة اتفقت لأبي سعيد مع ابن صياد بعد أن كبر، وصار رجلاً وُولد له، وبعد موت النبيِّ ﷺ، وأنَّ ابنَ صياد أسلم وحيجَّ، وأنه حفظ الحديث عن رسول الله ﷺ، ولذلك ذكره

[٢٨٢٧] وعن ابن عمر، قال: لَقِيتُ ابنَ صَيَّادٍ مرتين، فقلت لبعضهم: هل تَحَدَّثُونَ أنه هو؟ قال: لا والله! قال: قُلْتُ كَذَبْتَنِي، والله لقد أخبرني بعضكم: أنه لن يموتَ حتى يَكُونَ أَكْثَرُكُمْ مَالاً وولداً، فكذلك هو زَعَمُوا اليوم! قال: فَتَحَدَّثْنَا، ثم فارقتُه.

ابن جرير وغيره في الصحابة، غير أنه قد ظهرت منه في هذا الحديث أمورٌ بعضها كفر، وذلك قوله: لو عُرِضَ عَلَيَّ ما كرهتُ، فإن من يرضى لنفسه دعوى الإلهية، وحالة الدَّجَالِ هو كافر، ولا يتصور في هذا خلاف، وبعضها يُشعر بأن الدَّجَالِ، وهو قوله: والله إني لأعرفه، وأعرف مولده، وأين هو. زاد الترمذي^(١)، وأين هو الساعة من الأرض، وأعرف والده. فإن هذا يقارب النَّصَّ في أنه هو، وما لبَّسَ به من أنه مسلمٌ فسيفكر، أو هو منافق كافر في الحال، وحجُّه وغيره مُخَبِّطٌ بكفره، أو لعلَّه كان ذلك منه نفاقاً. وأما كونه لا يُولد له، ولا يدخلُ مَكَّةَ والمدينة، فيحتمل أن يكون ذلك منه إذا خرج على الناس، والله تعالى أعلم بحقيقة ذلك.

و (قول أبي سعيد الخدري له: تَبَّأَ لك سائرَ اليوم)؛ أي: خساراً لك دائماً؛ لأن اليوم هنا يُراد به الزمان، وتَبَّأَ: منصوب بفعل مضمر لا يُستعمل إظهاره، أي: لقيت تَبَّأً، أي: تباباً، أو صادفت، أو لَقَّاه الله تباباً.

و (قول ابن عمر - رضي الله عنهما -: لقيت ابن صائد مرتين، فقلت لبعضهم: هل تُحَدَّثُونَ أنه هو؟) يعني: لبعض من كان معه، والذي قال: لا؛ والله هو ذلك البعض الذي خاطبه، وله قال ابنُ عمر: كذبتني، ألا ترى أنه خاطبه بقوله: لقد أخبرني بعضكم، ولا يُتَخَيَّلُ أن الخطاب لابن صياد؛ لأنه لم يتكلم معه بهذه اللقيا، وإنما تكلم معه في اللقيا الأخرى.

و (قوله: لقد أخبرني بعضكم أنه لن يموتَ حتى يَكُونَ أَكْثَرُكُمْ مَالاً وولداً، فكذلك هو زعموا اليوم) مثل هذا الخبر لا يُتَوَصَّلُ إليه إلا بالنقل، ولم يكن عندهم

قال: فَلِقَيْتُهُ لَقِيَةً أُخْرَى وَقَدْ نَفَرْتُ عَيْنَهُ. قال: فقلت: متى فعلت عينك ما أرى؟ قال: لا أدري! قال: قلت: لا تدري وهي في رأسك؟ قال: إن شاء الله خلقها في عَصَاكَ هذه. قال: فَتَخَّرَ كَأَشَدُّ نَخِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُ. قال: فزعم بعض أصحابي: أنني ضربته بعصا كانت معي حتى تكسرت وأما أنا فوالله ما شعرت! قال: وجاء حتى دخل على أم المؤمنين فحدثها، فقالت: ما تريد إليه؟ ألم تعلم أنه قد قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْعَثُهُ عَلَى النَّاسِ عَضْبٌ يَغْضَبُهُ».

شيءٌ يعتمدونه إلا الخبر عن رسول الله ﷺ فهو مرفوع بالمعنى لا باللفظ، فكانه قال: أخبرني بعضكم عن النبي ﷺ.

و (قوله: فَلِقَيْتُهُ لَقِيَةً أُخْرَى، وَقَدْ نَفَرْتُ عَيْنَهُ) كذا وقع لأكثرهم والصواب الفتح في اللام من لقيه؛ لأنه مصدر، ولم يحكه ثعلب إلا بالرفع، ونفرت؛ بالنون والفاء المفتوحين: رواية جماعة الشيوخ؛ أي: ورمت، وفي أصل القاضي التميمي: نفرت وفتت معاً، فقلت: فتت في الموضعين، وكتب على الأول بخطه: نفرت - بالنون والقاف -.. ورواه أبو عبد الله المازري: نفرت بالفاء، وهي كلها متقاربة، وأشبهها الأولى، فإن عينه في ذلك الوقت لم تكن مفقوءة؛ إذ لو كان ذلك لكان من أعظم الأدلة على أنه الدجال، ولا استدلالاً بذلك من قال: إنه هو على من خالفه في ذلك، ولم يرد ذلك، غير أنه قد حكى أبو الفرج الجوزي في أنه: وُلِدَ وهو أعور مختون مسرور، وهذا فيه نظر؛ لأن الظاهر من هذا الحديث أشهر مما ذكر. ويحتمل أن يكون ذلك الورم مبتدأً فقاء عينه إن كان هو الدجال، والله أعلم. وكون ابن عمر لم يشعر بضربه لابن صياد بالعصا حتى تكسرت، كان ذلك لشدة مؤجده عليه، وكأنه تحقق منه أنه الدجال.

و (قوله: فَتَخَّرَ كَأَشَدُّ نَخِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُ) النخير: صوت الأنف. تقول منه: نَخَرَ يَنْخَرُ يَنْخَرُ نَخِيرًا.

وفي رواية: أن ابن عمر لقي ابن صياد في بعض طرق المدينة، فقال قولاً أغضبه، فانتفخ حتى ملأ السكّة، فدخل ابنُ عمرَ على حفصة وقد بلغها، فقالت له: يرحمك الله ما أردت من ابن صياد؟! أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يخرج من غضبة يغضبها».

رواه أحمد (٢٨٣/٦)، ومسلم (٢٩٣٢) (٩٨ و ٩٩).

* * *

و(قوله: فقال له قولاً أغضبه) يعني: أن ابن عمر قال لابن صياد قولاً غضب ابنُ صياد لأجله، فانتفخ حتى ملأ السكّة، وهي الطريق، وتُجمع سككاً، وهذا الانتفاخ محمولٌ على حقيقته وظاهره، ويكون هذا أمراً خارقاً للعادة في حق ابن صياد، ويكون من علامات أنه الدجال؛ لأن هذا موافق لما قالته حفصة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ: «إنما يخرج من غضبة يغضبها». وقد اجتمعت في أحاديث ابن عمر هذه قرائن كثيرة تفيد: أن ابن صياد هو الدجال، ولذلك كان ابن عمر - رضي الله عنهما - قد اعتقد ذلك وصمّم عليه بحيث كان يحلفُ على ذلك، وكذلك جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم -.

* * *

باب (١٤)

في صفة الدجال وما يجيء معه من الفتن

[٢٨٢٨] عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنا أعلم بما مع الدجال منه! معه نهران يجريان، أحدهما: رأي العين ماء أبيض، والآخر: رأي العين نارٌ تأجج،

(١٤ و ١٥) ومن باب: صفة الدجال (١)

(قوله: «لأنا أعلم بما مع الدجال منه») هذا جواب قسم محذوف؛ أي: والله لا يعلم الدجال لأنا أعلم. أي: أن الدجال لا يعلم حقيقة ما معه من الجنة والنار، ولا من النهرين؛ أي: أنه يظنهما كما يراها غيره، فيظن جنته جنة وماءه ماء، وحقيقة الأمر على الخلاف من ذلك، فيكون قد لبس عليه فيهما، والنبى ﷺ قد علم حقيقة كل واحد منهما، ولذلك بيّنه، فقال: «ناره ماء بارد». وفي اللفظ الآخر: «فجنته نارٌ وناره جنة»، وهذا الكلام رواه مسلم عن حذيفة من قول النبى ﷺ في هذه الطريق، وقد رواه من طريق أخرى موقوفاً على حذيفة من قوله، وقد رواه أبو داود من حديث ربيعي بن خراش قال: اجتمع حذيفة، وأبو مسعود، فقال حذيفة: لأنا أعلم بما مع الدجال منه (٢).

و (قوله: «رأي العين») منصوب على الظرف؛ أي: حين رأي العين، أو في رأي العين، ويصح أن يقال فيه: إنه مصدرٌ صدره محذوف تقديره: تراه رأي العين. وكل ما يظهره الله على يدي الدجال من الخوارق للعادة محنٌ امتحن الله بها خوارق الدجال عباده، وابتلاء ابتلاهم به، ليميز أهل التنزيه والتوحيد بما يدل عليه العقل السديد محنٌ للعباد

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان هذا الباب والذي يليه، وهو باب: في هوان الدجال على الله تعالى.

(٢) رواه أبو داود (٤٣١٥).

فَإِمَّا أَدْرَكَنَّ أَحَدًا فَلَیَاتِ النَّهْرَ الَّذِی یَرَاهُ نَارًا، وَلِیُعَمَّضَنَّ، ثُمَّ لَیَطَّأَطِیءُ رَأْسَهُ فِی شَرَبٍ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ. وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحُ الْعَیْنِ، عَلَیْهَا ظَفْرَةٌ غَلِیظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَیْنَ عَیْنَيْهِ: كَافِرٌ، یَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ، وَغَیْرِ كَاتِبٍ».

وفي رواية: «الدجال أعور العين اليسرى،

من استحالة الإلهية على ذوي الأجسام، وإن أتوا على دعواهم بامثال تلك الطوام، أو ليغتر أهل الجهل باعتقاد التجسيم، حتى يوردهم ذلك نار الجحيم. وقتنة الدجال من نحو فتنة أهل المحشر بالصورة الهائلة التي تأتيهم فتقول لهم: أنا ربكم، فيقول المؤمنون: نعوذ بالله منك، كما تقدم في الإيمان. ومقتضى روايتي حذيفة: أن معه نهريْن وجنَّتين، وأنهما مختلفتان في المعنى واللفظ. لأن النهر لا يُقال عليه جنَّة، ولا الجنَّة يقال عليها نهر. هذا هو الظاهر، ويحتمل أن يُقال: إن ذَيْنِكَ النَّهْرَيْنِ فِي جَنَّةٍ وَنَارٍ، فَحَسَنَ أَنْ يُعَبَّرَ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ.

و(قوله: «فَإِمَّا أَدْرَكَنَّ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ») كذا الرواية عند جميع الشيوخ، والصواب: إسقاط النون، لأنه فعل ماضٍ، وإنما تدخل هذه النون على الفعل المستقبل كقوله: ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ﴾ [الزخرف: ٤١]، و﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى﴾ [البقرة: ٣٨] ونحوه كثير.

و(قوله: «الدَّجَالُ مَمْسُوحُ الْعَیْنِ عَلَیْهَا ظَفْرَةٌ غَلِیظَةٌ») هي بالطاء المعجمة والفاء، وهما مفتوحان، وهي جلدة تغشي العين، إن لم تُقطع غشيت العين. ومعنى ممسوح العين؛ أي: مطموس ضوءها وإدراكها، فلا يُبصر بها شيئاً.

صفة الدجال

و(قوله: «الدَّجَالُ أَعُورُ الْعَیْنِ الْیَسْرَى») الأعور: هو الذي أصابه في عينه عورٌ، وهو العيب الذي يذهب إدراكها، وهكذا صحَّ في حديث حذيفة: «اليسرى»، وقد صحَّ من حديث ابن عمر مرفوعاً أنه أعور عينه اليمنى، كأنها عنبة

الدجال أهور

جُفَالُ الشَّعْر، معه جَنَّةٌ وِنَارٌ، فناره جَنَّةٌ، وجنته نارٌ^١.

رواه أحمد (٢/٣٨٣ و ٣٨٦)، ومسلم (٢٩٣٤) (١٠٤ و ١٠٥).

[٢٨٢٩] وعن الثَّوَّاسِ بن سمعان، قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ

طافية، ورواه الترمذي^(١) أيضاً وصحَّحه، وهذا اختلاف يصعب الجمع فيه بينهما، وقد تكلف القاضي أبو الفضل الجمع بينهما، فقال: جَمَعُ الروائين عندي صحيح، وهو أَنَّ كُلَّ واحدة منهما عوراء من وجه ما؛ إذ العور في كلِّ شيءٍ: العيب، والكلمة العوراء: هي المعيبة. فالواحدة عوراء بالحقيقة، وهي التي وُصفت في الحديث بأنها ليست جحراء، ولا نائثة، وممسوحة ومطموسة. وطافئة - على رواية الهمز -، والأخرى عوراء لغيبها اللازم لها لكونها جاحظة، أو كأنها كوكب، أو كأنها عنبه طافية - بغير همز - وكل واحد منهما يصحُّ فيها الوصف بالعوز بحقيقة العرف والاستعمال، أو بمعنى العور الأصلي الذي هو العيب.

قلتُ: وحاصل كلامه: أَنَّ كُلَّ واحدة من عيني الدجال عوراء. إحداهما بما أصابها حتى ذهب إدراكها، والثانية عوراء بأصل خلقتها معيبة. لكن يُعَدُّ هذا التأويل: أَنَّ كُلَّ واحدة من عينيه قد جاء وصفها في الروايات، بمثل ما وُصفت به الأخرى من العور، فتأمَّله، فإنَّ تتبع تلك الألفاظ يطول.

و (قوله: «جُفَالُ الشَّعْر») أي: كثيره. قال ذو الرُّمَّة يصف شعرَ امرأة:

وَأَسْوَدَ كَالْأَسَاوِدِ مُسْبِكِرًا^(٢) عَلَى الْمَتْنَيْنِ مُنْسَدِلًا جُفَالًا

وشعرُ الدَّجَالِ مع كثرته جعد قَطَط، وهو الشديد الجعودة، الذي لا يمتدُّ إلا باليد، كشعور السُّودان، وفي القَطَط لغتان الفتح والكسر في الطاء الأولى.

(١) رواه الترمذي (٢٢٤١).

(٢) مُسْبِكِرًا: منسدلاً مسترسلاً. والأساود: الحيات.

ذات غداة، فحَفَضَ فيه ورَفَعَ، حتى ظَنَّنَاهُ في طائفة النَّخْلِ، فلما رُحْنَا إليه عَرَفَ ذلك فينا، فقال: ما شأنكم؟ قلنا: يا رسول الله! ذكرت الدَّجَالَ غداة فحَفَضْتَ فيه ورَفَعْتَ حتى ظَنَّنَاهُ في طائفة النَّخْلِ. فقال: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنَّ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فامرؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ،.....»

و (قوله: «فحفض فيه ورفع») بتخفيف الفاء، أي: أكثر من الكلام فيه، فتارة يرفع صوته ليُسمعَ من بُعد، وتارة يخفضُ ليستريحَ من تعب الإعلان، وهذه حالة المكثّر من الكلام. وقيل: معناه: فحقره وصغّره كما قال: «هو أهون على الله من ذلك» وتارة عظّمه، كما قال: «ليس بين يدي الساعة خلقٌ أكبرُ من الدَّجَالِ» والأول أسبق إلى الفهم، وقد رويت ذلك اللفظ: «فحفض فيه ورفع» مُشدّد الفاء، وهي للتضعيف والتكثير.

و (قوله: «غَيْرِ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَيْكُمْ») بنون الوقاية عند الجماعة، وهو وجه الكلام، وقد روي عن أبي بحر: أخوفي - بغير نون - وهي قليلة حكاها ثابت، وقد وقع في الترمذي: «أخوف لي».

قلتُ: وهو وجه الكلام، وفيه اختصار؛ أي: غير الدَّجَالِ أخوف لي عليكم من الدجال، فحُدِفَ للعلم به.

و (قوله: «إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَيْسَتْ فِيكُمْ، فامرؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ») هذا الكلام يدلُّ: على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يتبين له وقتُ خروجه، غير أنه كان يتوقّعه، ويقرّبُه، وكذلك كان يُقرّبُ أمره حتى يظنّوا أنه في النَّخْلِ القريب منهم. وحجيجُه: محاجُّه؛ ومخاصمُه، وقاطعه بالحُجّة بإظهار كذبه وإفساد قوله.

كان ﷺ لا يعلم وقت خروج الدجال

و (قوله: «فامرؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ») أي: ليجتج كلُّ امرئٍ عن نفسه بما أعلمته

وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَافِئَةٌ كَأَنِّي أَشَبَّهُهُ بِعَبْدِ الْعَزْرَى بْنِ قَطَنِ، فَمَنْ

من صفته، وبما يدنو العقل عليه من كذبه في دعوى الإلهية، وهو خبرٌ بمعنى الأمر، وفيه التنبيه على النظر عند المشكلات، والتمسك بالأدلة الواضحات. وجوب النظر

عند المشكلات
و (قوله: «وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ») هذا منه ﷺ تفويض إلى الله تعالى
في كفاية كل مسلم من تلك الفتن العظيمة، وتوكل عليه في ذلك، ولا شك في أن
من صح إسلامه في ذلك الوقت، أنه يكفي تلك الفتن لصدق النبي ﷺ في توكله من صح
وصحته، لضمان الله تعالى كفاية من توكل عليه، بقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ
حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] أي: كافي مشقة ما توكل عليه فيه، وموصله إلى ما يصلحه
منه، ومع هذا فقد أرشد النبي ﷺ إلى ما يقرؤه على الدجال، فيؤمن من فتنته، ما يقرأ على
وذلك عشر آيات من أول سورة الكهف، أو من آخرها، على اختلاف الرواية في
ذلك. والاحتياط والحزم يقتضي: أن يقرأ عشراً من أولها، وعشراً من آخرها،
على أنه قد روى أبو داود من حديث النؤاس: «فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف
فإنها جوار لك من فتنته»^(١).

و (قوله: «عَيْنُهُ طَافِئَةٌ») رويناه بالهمز، وصححناه على من يوثق بعلمه، وقد
سمعناه بغير همز، وبالوجهين ذكره القاضي أبو الفضل، فقال: هو اسم فاعل من
طَفِئَتِ النَّارُ، تُطْفَأُ؛ فهي طافئة، وانطفأت فهي منطفئة، وأطفأتها أنها: فهي مطفأة.
فكأن عينه كانت تُنير كالسراج فانطفأت؛ أي: ذهب نورها، وهذا المعنى في هذه
الرواية التي لم يذكر فيها عَيْنُهُ واضح، ويبعد فيها ترك الهمز، وأما الرواية التي
فيها: «كَأَنَّهَا عَيْنُهُ طَافِئَةٌ» فالأولى ترك الهمز، فإنه شبهها في استدارتها وبروزها
كحبة العنب، وهو اسم فاعل من طفا يطفو: إذا علا - غير مهموز - فهي طافية،

(١) رواه أبو داود (٤٣٢١).

أدرکہ منکم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، إنه خارج حلة بين الشام
والعراق،.....

أي: قائمة جاحظة، كما جاء في بعض ألفاظ الحديث. وقد روى أبو داود من
حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «إني قد حدثتكم عن الدجال
حتى خشيتُ ألا تغفلوا أن المسيح الدجال رجلٌ قصيرٌ أفحجٌ جعدٌ أعورٌ مطموسٌ
العين، ليست بناتئة، ولا جحراء»^(١). وهذا الحديث يقتضي: أن عينه ليست
بالفاحشة التواء، والجحوظ، ولا غائرة حتى كأنها في جحر؛ بل: متوسطة بحيث
يصدق عليها: أنها قائمة وجاهظة، والله تعالى أعلم. وقد زاد عبادة في هذا
الحديث من أوصافه أنه قصيرٌ أفحج، والفحج: تباعد ما بين الساقين.

و (قوله: «إنه خارج حلة بين الشام والعراق») روايته وقيدته بفتح الحاء
المهملة، وتشديد اللام، وهي رواية السُّجزي، وقيل معنى ذلك: قبالة وسمت.
وفي كتاب العين، والحلة: موضع حزن وضمور، وسقطت هذه الكلمة من رواية
العُدري. وروي عن ابن الحذاء: حله بضم اللام وهاء الضمير، أي: نزوله
وحلوله، وكذا في كتاب التميمي، وهكذا ذكره الحميدي، ورواه الهروي في
غريبه: حلة: بالخاء المعجمة مفتوحة، وتشديد اللام، وفسره بأنه ما بين البلدتين،
قال غيره: هو الطريق في الرمل، ويجمع: خل.

من أين يخرج
الدجال؟
قلت: وقد روى الترمذي من حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -
قال: حدثنا رسول الله ﷺ قال: «الدجال يخرج من أرضٍ بالمشرق يُقال لها:
خراسان يتبعه أفواج»^(٢) كان وجوههم المِجَالُ المَطْرَقَةُ»^(٣). قال: وفي الباب عن

(١) رواه أبو داود (٤٣٢٠).

(٢) في (ز): أقوام.

(٣) رواه الترمذي (٢٢٣٧).

فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا يَا عِبَادَ اللَّهِ ! فَاثْبُتُوا » . قلنا : يا رسولَ الله ! وما لُبُّهُ في الأرضِ ؟ قال : « أربعونَ يوماً ، يومٌ كَسَنُوهُ ، ويومٌ كَشَهَرٍ ، ويومٌ كَجُمُعَةٍ ، وسائرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ » . قلنا : يا رسولَ الله ! فذلكَ

أبي هريرة، وعائشة - رضي الله عنهما - . وهذا حديث حسن غريب، ووجه الجمع بين هذا وبين الذي قبله : أن مبتدأ خروج الدَّجَال من خراسان، ثم يخرجُ إلى الحجاز فيما بين العراق والشام، والله تعالى أعلم .

و (قوله : «عَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا») رويناه بالعين المهملة والثاء المثلثة مفتوحة غير منوَّنة على أنه فعل ماضٍ، وبكسرها وتنوينها على أنه اسم فاعل . وهو بمعنى الفساد . يُقال : عَشا في الأرض يعثو : أفسدَ، وكذلك عَثِي - بالكسر - يعني . قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَوِفِ الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [البقرة : ٦٠] .

و (قوله : «يا عبادَ الله اثبتوا») هذا من قول النبي ﷺ يأمر من لقي الدَّجَالَ أن من لقي يثبَتَ ويصبرَ؛ فإن لُبُّهُ في الأرض قليلٌ على ما يأتي، وأما مَنْ سمع به ولم يلقه، فليُبعِدْ عنه، وليُفَرِّغْ بنفسه، كما خرَّجه أبو داود من حديث عمران بن حُصَيْن - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ سَمِعَ بالدَّجَالِ فليُنبأ عنه، فوالله إنَّ الرَّجُلَ ليأتيه، وهو يحسبُ أنه مؤمنٌ فيتَّبِعُه مما يبعثُ به من الشبهات، أو لما يبعثُ به من الشبهات»^(١) .

و (قوله : يا رسولَ الله ! وما لُبُّهُ في الأرضِ ؟ قال : «أربعونَ يوماً، يومٌ كَسَنُوهُ ، ويومٌ كَشَهَرٍ ، ويومٌ كَجُمُعَةٍ ، وسائرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ») ظاهر هذا : أن الله تعالى يخرقُ العادة في تلك الأيَّام، فيُبطِئُ بالشمس عن حركتها المعتادة في أول يوم من تلك الأيَّام، حتى يكونَ أوَّلُ يوم كمقدار سنةٍ معتادة، ويُبطِئُ بالشمس حتى يكونَ كمقدار شهرٍ، والثالث حتى يكونَ كمقدار جمعة، وهذا ممكنٌ، لا سيما وذلك

(١) رواه أبو داود (٤٣١٩) .

اليوم الذي كسنته أتكفيننا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره». قلنا: يا رسول الله! وما إسرأه في الأرض؟ قال: «كالغيث استدبرته الرياح،

الزمان تنخرق فيه العوائد كثيراً، لا سيّما على يدي الدجاجال. وقد تأوله أبو الحسين ابن المنادي على ما حكاه أبو الفرج الجوزي فقال: المعنى: يهجم عليكم غمٌ عظيم لشدة البلاء، وأيام البلاء طوال، ثم يتناقص ذلك الغم في اليوم الثاني، ثم يتناقص في الثالث، ثم يُعتاد البلاء، كما يقول الرجل: اليوم عندي سنة، كما قال:

وَلَيْلُ الْمُحِبِّ بِلَا آخِرِ

قال أبو الفرج: وهذا التأويل يرده قولهم: أتكفيننا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: «لا، اقدروا له قدره» والمعنى: قدروا الأوقات للصلاة، غير أن أبا الحسين بن المنادي قد طعن في صحة هذه اللفظات. أعني قولهم: أتكفيننا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره» فقال هذا عندنا من الدسائس التي كادنا بها ذوو الخلاف علينا قديماً، ولو كان ذلك صحيحاً لاشتهر على السنة الرواة، كحديث الدجاجال؛ فإنه قد رواه ابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وحذيفة، وعبادة بن الصامت، وأبي بن كعب، وسمرة بن جندب، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وأبو مسعود البدري، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين، ومعاذ بن جبل، ومُجمّع بن جارية - رضي الله عنهم - في آخرين، ولو كان ذلك لقوي اشتهاره، ولكان أعظم وأقطع من طلوع الشمس من مغربها.

قلت: هذه الألفاظ التي أنكرها هذا الرجل صحيحة في حديث النّوّاس خرّجها الترمذي من حديث النّوّاس، وذكر الحديث بطوله نحواً ممّا خرّجه مسلم، وقال في الحديث: حديث حسن صحيح غريب. لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وقد خرّجه أبو داود، وأيضاً من حديث عبد الرحمن بن يزيد المذكور، وذكر طرفاً من الحديث ولم يذكره بطوله، فصحّ الحديث عند هؤلاء الأئمة، وانفراد الثقة بالحديث لا يخرم الثقة به؛ لأنه قد يسمع

انفراد الثقة
بالحديث لا
يخرم الثقة به

فيأتي على القوم، فيدعوهم، فيؤمنون به ويستجيون له. فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبث، فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذراً، وأسبغه ضروعاً، وأمدّه خواصر، ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله، فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين، ليس بأيديهم شيء من أموالهم،

ما لا تسمعه الجماعة في وقت لا يحضر غيره، وكم يوجد من ذلك في الأحاديث، وقد رواه قاسم بن أصبغ^(١) من حديث جابر بن عبد الله على ما يأتي. وتطريق إدخال المخالفين الدسائس على أهل العلم والتحريز والثقة، بعيد لا يلتفت إليه؛ لأنه يؤدي إلى القدح في أخبار الآحاد، وإلى خرم الثقة بها، مع أن ما تضمنته هذه الألفاظ أمور ممكنة الوقوع في زمان خرق العادات، كسائر ما جاء مما قد صح وثبت من خوارق العادات التي تظهر على يدي الدجال. مما تضمنه هذا الحديث وغيره، فلا معنى لتخصيص هذه الألفاظ بالإنكار، والكل ظنون مستندة إلى أخبار العدول، والله أعلم بحقائق الأمور.

قال القاضي في قوله: «اقدروا له» هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع، ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام.

و (قوله: «فتغدو عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذراً، وأسبغه ضروعاً») تغدو: تبكر. والسارحة: المواشي التي تخرج للسرح، وهو الرعي، كالإبل والبقر والغنم. والذرا: جمع ذروة، وهي الأسنمة، وأسبغه: أطوله ضروعاً لكثرة اللبن. وأمدّه خواصر: لكثرة أكلها، وخضب مرعاها.

و (قوله: «فيصبحون ممحلين») وفي بعض الروايات: «أزلين»، والمخل والأزل، والقحط، والجذب، كلها واحد، والله تعالى أعلم. ويعاسب النحل:

(١) قاسم بن أصبغ: هو محدث الأندلس، سكن قرطبة ومات فيها سنة (٣٤٠ هـ).

وَيَمُرُّ بِالْحَرَبَةِ، فيقولُ لها: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ فَتَتَّبِعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ.
ثم يدعو رجلاً ممتلئاً شباباً، فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين، رَمِيَّةَ
الغَرَضِ، ثم يدعوهُ فيُقبِلُ وَيَهْلَلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ، فيبينما هو كذلك إذ بعث
الله المسيحَ ابنَ مريمَ، فينزلُ عند المَنارةِ البيضاءِ شرقيَّ دمشقَ، بين
مَهْرُودَتَيْنِ، واضِعاً كَفَّيْهِ على أجنحةِ مَلَكَينِ،

فحولها، واحدها يعسوب، وقيل: أمراؤها، ووجه التشبيه: أن يعاسيب النحل يتبع
كلَّ واحد منهم طائفةً من النحل، فتراها جماعاتٍ في تفرقة، فالكنوزُ تتبع الدِّجَالَ
كذلك.

و (قوله: «فيقطعه جزلتين رَمِيَّةَ الغَرَضِ») هو بفتح الجيم، وحكاها ابنُ دُرَيْدٍ
بكسرها.

قلتُ: والأولى الفتح؛ لأن جزلتين هنا مصدر ملاقٍ في المعنى ليقطعه،
فكانه قال: قطعَه قطعتين، أو جزله جزلتين، وجزلة: مصدر محدود بجزل جزلاً
وجزلةً. ويجوز الكسر على أنه اسم. يعني: قسمه قطعتين وفرقتين، رَمِيَّةَ الغَرَضِ:
منصوب نصب المصدر، أي: كرمية الغرض في الشُّرعة والإصابة. وقيل: جُعل
بين القطعتين مثل رمية الغرض، وفيه بعد، والأول أشبه.

و (قوله: «بين مَهْرُودَتَيْنِ») الرواية الصحيحة بالذال المهملة، والتاء باثنتين
من فوقها، وبعض المحدثين يقولها بالذال المعجمة، وحكى ابن الأنباري أنها تُقال
بهما، والمعروف الأول. في الصحاح: هَرَدْتُ الثوب: شققته، والهَرْدَى على وزن
فِعلى، بكسر الهاء: نبتٌ يُصْبَغُ به، وثوبٌ مَهْرُودٌ، أي: صُبغ أصفر.

ولما كان هذا هو المعروف في اللغة، اختلفَ الشارحون لهذا اللفظ في هذا
الحديث فقيل: إن عيسى - عليه السلام - ينزلُ في شقتي ثوب، والشقة نصف
الملاءة، أو في حلتين، مأخوذ من الهَرْد، وهو القطع والشق. وقال أكثرهم في

..... إذا طأطأ رأسه قطراً،

ثوبين مصبوغين بالصُّفْرَة، وكأنه الذي صُبغ بالهردي. وقد اجترأ القتيبي، وخطأ الثَّقَلَة في هذا اللفظ، وقال: هو عندي خطأ من الثَّقَلَة، وأراه قهْرُوتَيْن، يقال: هريتُ العِمَامَة؛ إذا لبستها صفراء، وكان فعلت منه: هروت، وأنشدوا عليه:

رَأَيْتُكَ هَرَيْتَ الْعِمَامَةَ بَعْدَمَا أَرَاكَ زَمَانًا حَاسِرًا لَمْ تُعْصَبِ

قال: إنما أرادَ أنك لبستَ العمامة صفراء كما يلبسها السَّادَة، وكان السَّيِّدُ يعتَمُّ بعمامة صفراء، ولا يكون ذلك لغيره.

قلتُ: لقد صدق من قال في ابن قتيبة: هجومٌ ولأجّ على ما لا يُحسن. وقد خطأ ابن قتيبة فيما خطيء فيه الثقاتُ وأهلُ التقييد والتثبُّت والعلم من وجهين: أحدهما: حكمه بالخطأ وجرأته^(١) به على الأئمة الحفّاظ الثقات العلماء، فكان حقّه أن يتوقّف؛ إذ لم يجد محملاً لتلك اللفظة على النحو المروي.

وثانيهما: إن ما استدللّ به لا حجّة فيه، لوجهين قد أشار إليهما أبو بكر فيما حكاه الإمام أبو عبد الله عنه. فقال: ما قاله خطأ؛ لأنّ العربَ لا تقول: هروت الثوب، لكن هريت، ولا يُقال أيضاً هريت إلا في العِمَامَة خاصّة، فليس له أن يقيس على العمامة؛ لأنّ اللغّة رواية.

قلتُ: والأصحُّ: قول الأكثر، ويشهد له ما قد وقع في بعض الروايات بدل «مهرودتين»: «ممصّرتين» والممصّرة من الثياب هي المصبوغة بالصفرة - والله تعالى أعلم -.

و (قوله: «إذا طأطأ رأسه قطراً») أي: إذا خفض رأسه سال منه ما يعني به العرق. وهذا نحو مما قال في الحديث الذي تقدّم: «يقطرُ رأسُه ماءً، كأنما خرجَ من ديماس»^(٢) يعني: الحَمَام.

(١) في (م ٤): وجزمه.

(٢) رواه مسلم (١٦٨).

وإذا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُجْمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فلا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فيطلبه حتى يُدركه بِيَابِ لُدٍّ، فيقتله، ثم يأتي عيسى ابنَ مريمَ قَوْمٌ قد عَصَمَهُمُ اللهُ مِنْهُ، فيمسحُ عن وجوههم، وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجاتِهِمْ فِي الجَنَّةِ. فبينما هو كذلك إذ أوحى اللهُ إلى عيسى:

و (قوله: «إذا رفعه تحدَّر منه جُجْمَانٌ كاللؤلؤ») الجمان: ما استدار من اللؤلؤ والدُّر، ويُستعار لكل ما استدار من الحليِّ، قاله أبو الفرج الجوزي. شبه قطرات العرق بمستدير الجوهر، وهو تشبيه واقع.

و (قوله: «فلا يحلُّ لكافرٍ يجدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ») الرواية لا يَحِلُّ بكسر الحاء، معناه: يحقُّ ويجبُ، وهو من نحو قوله تعالى: ﴿ وَحَرَمٌ عَلَى قَرِيْبَةٍ أَهْلَكَنَهَا أَنْهُمْ لَا يَرِجُحُونَ ﴾ [الأنبياء: ٩٥] أي: واجب ذلك ولازم، وقيل معناه: لا يُمكن، وفي بعض الروايات عن ابن الحَدَّاء: فلا يحلُّ لكافرٍ يجدُ نَفْسَ رِيحِهِ، ووجهه بَيِّنٌ، وأما من رواه يَحُلُّ - بضم الحاء - فليس بشيء، إلا أن يكون بعده: بكافرٍ، بالباء، فيكون له وجه.

و (قوله: «ونَفْسُهُ يَنْتَهِي، حيث يَنْتَهِي طَرْفُهُ») نَفْسُهُ - بفتح الفاء -، وطَرْفُهُ - بسكون الراء -: وهو عينه، ويعني بذلك أَنَّ اللّهَ تعالى قَوَّى نَفْسَ عيسى - عليه السلام - حتى يصلَ إلى المحل الذي يصلُ إليه إدراكُ بصره، فمعناه: أن الكفار لا يقربونه، وإنما يهلكون عند رؤيته، ووصول نَفْسِهِ إليهم، تأييدٌ من الله له وعصمة، وإظهار كرامة ونعمة.

الكفار
لا يقربون عيسى
عليه السلام

و (قوله: «فيمسحُ عن وجوههم») بعني التي بالنون، لا التي باللام؛ أي: يُزِيلُ عن وجوههم بمسحه ما أصابها من غبار سفر الغزو، ووعثائه، مبالغة في إكرامهم، وفي اللطف بهم، والتحفّي بهم. وقيل: معناه يكشف ما نزل بهم من الخوف، والمشقات، والأولى: الحقيقة، وهذا توسع.

إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرَّزُ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ. وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ - وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ - فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيقَةٍ، فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ، مَرَّةً مَاءٌ وَيُخَصَّرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِئَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ. فَيَرِغِبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسَلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى، كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. ثُمَّ يَهْبِطُ

و (قوله: «إني قد أخرجت عبداً لي لا يدان لأحد بقتالهم») أي: لا قدرة لأحد على قتال يأجوج ومأجوج. يُقال: لا يد لفلان بهذا الأمر؛ أي: لا قوة.

و (قوله: «فحرّز عبادي إلى الطور») هذه الرواية الصحيحة بالزاي: أي ارتحل بهم إلى جبل يُحرزون فيه أنفسهم، والطور: الجبل بالسريانية. ويحتمل أن يكون ذلك هو طور سيناء، وقد رواه بعضهم: حوَّز بالواو، ولم تقع لنا هذه الرواية، ومعناها واضح، وهو بمعنى الأولى.

و (قوله: «ويبعث الله يأجوج ومأجوج، وهم من كل حدب ينسلون») قد تقدّم القول في يأجوج ومأجوج في أول كتاب الفتن. والحدب: الشَّشْرُ من الأرض، وهي الآكام والكدّاء. وينسلون: من التَّسْلَانِ، وهي مقاربة الخطو مع الإسراع، كمشي الذئب إذا بادر، قاله القتيبي. وقال الزجاج: ينسلون: يُسرعون. والنَّعْفُ - جمع نَعْفَةٍ -، وهو بفتح النون والغين المعجمة، وهي دود يكون في أنوف الإبل والغنم، وهي وإن كانت محتقرة، فإتلافها شديد، ويقال للرجل الحقيقير: ما أنت إلا نَعْفَةٌ.

و (قوله: «فيصبحون فرسَى») أي هلكى قتلى؛ من فرس الذئب الشاة إذا قتلها. والفريسة منه. والرَّهَمُ - بفتح الهاء -: النتن والرائحة الكريهة. وأصله: ما يعلق باليد من ریح اللحم. والبُخْت: إبل غلاظ الأعناق، عِظَامُ الأَسْنَامِ.

نبيُّ الله عيسى وأصحابه إلى الأرضِ، فلا يجدون في الأرضِ موضعَ شِبْرٍ إلا ملاءُ زهْمُهُمْ وَتَنُّهُمْ، فيرغبُ عيسى وأصحابه إلى الله، فيُرسلُ الله طيراً كأعناقِ البُخْتِ، فتحملُهُم، فتطرحُهُم حيث شاء الله، ثم يُرسلُ الله مطراً لا يَكُرُّ منه بيتٌ مَدْرٍ ولا وَبْرٍ، فيَغسلُ الأرضَ حتى يتركها كالزَّلْفَةِ، ثم يُقالُ

و (قوله: «لا يَكُرُّ منه بيتٌ مَدْرٍ، ولا وَبْرٍ») أي: لا يستر من ذلك المطر لكثرتِه بيت مبنِيٌّ بالطِّينِ، ولا بيتٌ شعرٍ ولا وير.

و (قوله: «حتى يتركها كالزَّلْفَةِ») الرواية بفتح الزاي واللام، وقيدته بالفاء والقاف معاً، وكذلك روي عن الأسدي، وزاد فتح اللام وسكونها، فبالقاف: هي الأرض الملساء التي لا شيء فيها، ومنه قوله: ﴿فَصَبِّحْ صَعِيدًا زَلْفًا﴾ [الكهف: ٤٠] وبالفاء: هي المَصْنَعَةُ الممتلئة، والجمع زَلْفٌ، ومنه قول الراجز:

مِنْ بَعْدِ مَا كَانَتْ مِلاءَ كَالزَّلْفِ

وهي المصانع، والمعروف فيها فتح اللام. غير أن أبا زيد الأنصاري قال: يُقال للمِرْآة: زَكْفَةٌ وزَكْفَةٌ بالقاف: الجماعة. والقحف: أعلى الجمجمة، وهي المحتوية على الدِّماغ. هذا أصله، واستعارة هنا للزُّمَانة للشبه الذي بينهما. واللَّفْحَةُ - بفتح اللام -: التي تُحتلب من النوق. هذا أصلها، وقد قيلت هنا على التي تُحتلب من البقر والغنم. والفئام: الجماعة من الناس، وهو بكسر الفاء. والفخذ: دون القبيلة، وفوق البطن. قال الزبير بن بَكَّار: العربُ على ست طبقات: شَعْبٌ، وقبيلةٌ، وعمارةٌ، وبَطْنٌ، وفخذٌ، وفصيلةٌ، وما بينهما من الآباء، فإنها يعرفها أهلها، وسُمِّيت بالشعوب؛ لأن القبائل تتشعبت منها وسُمِّيت القبائل بذلك؛ لأن العمائر تقابلت عليها، فالشعب يجمع القبائل، والقبيلة تجمع العمائر، والعمارة تجمع البطون، والبطون تجمع الأفخاذ. قال ابن فارس: لا يُقال في فخذ النسب إلا بسكون الخاء، بخلاف الجارحة، تلك يقال بكسر الخاء وسكونها، وبكسر الفاء أيضاً. وجبل الحَمْر، بفتح الميم، وهو جبلُ بيت المقدس. والحَمْر:

للأرض أنبتي ثمرتك، وردي بركتك، فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها، ويبارك في الرسل، حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس، واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس، واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس. فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض رُوح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرارُ الناس يتهارجون فيها تهارج الحُمُر، فعليهم تقوم الساعة».

زاد في أخرى بعد قوله: «مرّة ماء»: «ثم يسرون حتى ينتهوا إلى جبلِ الحَمَر - وهو جبلُ بيتِ المقدس - فيقولون: لقد قتلنا من في الأرض، هلّم فلنقتل من في السماء، فيرمون بنشابهم إلى السماء، فيردُّ الله عليهم نُشابهم مخضوبةً دماً».

رواه مسلم (٢٩٣٧) الفتن (١١٠ و١١١)، وأبو داود (٤٣٢١ و٤٣٢٢)، والترمذي (٢٢٤١)، وابن ماجه (٤٠٧٥).

[٢٨٣٠] وعن أبي سعيد الخدري، قال: حدّثنا رسولُ الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما حدّثنا قال: «يأتي - وهو مُحَرَّمٌ عليه أن يدخل نقابَ المدينة - فينتهي إلى بعض السباخ التي تلي المدينة، فيخرجُ

الشجر الملتف، وأنقاب المدينة: طُرقتها وفجاجها. وفي كتاب العين: الثقبُ والثقبُ: الطريق في رأس الجبل، والثقبُ في الحائط وغيره: ثقب يخلص به إلى ما وراءه.

و (قوله: «يأتي الدجال وهو مُحَرَّمٌ عليه أن يدخل المدينة ومكة») أي: هو تحريم دخول ممنوع من دخول المدينة ومكة بالملائكة التي تحرسها على ما يأتي في حديث أنس المدينة ومكة على الدجال المذكور بعد هذا.

إليه يومئذ رجلٌ هو خيرُ النَّاسِ - أو من خَيْرِ النَّاسِ - فيقول له: أشهدُ أنك الدَّجَالُ الذي حَدَّثنا رسولُ الله ﷺ حديثه، فيقول الدَّجَالُ: أرايتم إن قتلْتُ هذا ثمَّ أَحْيَيْتُهُ، أتشكُّونَ في الأمر؟ فيقولون: لا. قال: فيقتله ثمَّ يُحْيِيهِ، فيقول حين يُحْيِيهِ: والله ما كنتُ فيكَ قَطُّ أَشدَّ بصيرةً مِنِّي الآنَ. قال فيريدُ الدَّجَالُ أن يقتله فلا يُسَلِّطُ عليه.

و (قول الدَّجَالُ: أرايتم إن قتلْتُ ثمَّ أَحْيَيْتُهُ أتشكُّونَ في الأمر) أي: في دعواه الإلهية والربوبية، كما روى قاسم بن أصبغ عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُخْرِجُ الدَّجَالُ فِي خَفَقَةٍ مِنَ الدِّينِ وَإِدْبَارٍ مِنَ الْعِلْمِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً يَسِيحُهَا فِي الْأَرْضِ، يَوْمَ مِنْهَا كَالسَّنَةِ، وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالشَّهْرِ، وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالْجُمُعَةِ، ثُمَّ سَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ هَذِهِ، وَلَهُ حِمَارٌ يَرْكَبُهُ، عَرَضٌ مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً، فيقولُ للنَّاسِ أَنَا رَبُّكُمْ، وَهُوَ أَعْرُورٌ، وَإِنْ رَبُّكُمْ لَيْسَ بِأَعْرُورٍ وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ، يَرُدُّ كُلَّ مَاءٍ وَمَنْهَلٍ إِدْعَاءَ الدَّجَالِ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَقَامَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِهَا»^(١). فهذا نصٌّ في أنَّ الدَّجَالُ إِنَّمَا يَدَّعِي الرُّبُوبِيَّةَ لَا النُّبُوَّةَ، وَلَوْ ادَّعَاهَا لَمَا صَدَّقَهُ اللَّهُ بِإِبْدَاءِ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ عَلَى يَدَيْهِ، لِاسْتِحَالَةِ تَصَدِيقِ الْكَاذِبِ عَلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ تَكْذِيبَ الْبَارِي تَعَالَى، وَالْكَذِبُ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى قَطْعاً، عَقْلاً وَنَقْلاً، فَإِنْ قِيلَ: فَيَلْزَمُ مِثْلَ هَذَا فِي دَعْوَى الرُّبُوبِيَّةِ، وَوُقُوعِ الْخَارِقِ مَقْرُوناً بِدَعْوَى الْمُدَّعِي لِلْإِلَهِيَّةِ، فَيَكُونُ قَدْ صَدَّقَهُ بِذَلِكَ الْأَدْلَةَ الْعَقْلِيَّةَ كَمَا صَدَّقَ النَّبِيُّ إِذَا جَاءَ بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَالْجَوَابُ: أَنَّ اقْتِرَانَ الْخَارِقِ بِدَعْوَةِ الرُّبُوبِيَّةِ مُحَالٌ أَنْ يَشْهَدَ بِتَصَدِيقِهِ فِي دَعْوَى الْإِلَهِيَّةِ لِقِيَامِ الْأَدْلَةَ الْعَقْلِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ عَلَى اسْتِحَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ عَلَيْهِ، الَّتِي هِيَ: حَدْثُهُ، وَافْتِقَارُهُ، وَنَقْصُهُ، فَهَذِهِ الْأَدْلَةُ الْعَقْلِيَّةُ دَلَّتْ عَلَى كَذِبِهِ فِي دَعْوَى الْإِلَهِيَّةِ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَهَا دَلَالَةٌ لِلدَّجَالِ لِاقْتِرَانِيَّةِ؛ لِأَنَّ اقْتِرَانَ الْمَعْجَزَةِ بِالتَّحْدِي فِي حَقِّ النَّبِيِّ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى صِدْقِهِ مِنْ حَيْثُ تَنْزَلَتْ مِنْزِلَةُ التَّصَدِيقِ بِالْقَوْلِ،

الأدلة العقلية
تكذب ادعاء
الدجال
الربوبية

(١) رواه أحمد (٣/٣٦٧)، والحاكم (٤/٥٣٠).

وفي رواية، قال: «فَيَأْمُرُ بِهِ الدَّجَالُ فَيُسَبِّحُ، فيقولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ، فَيُوسِعُ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ ضَرْباً. قال: فيقولُ: أما تُؤْمِنُ بي؟ قال: فيقول: أنتَ المسيحُ الكذَّابُ. قال: فيؤمِّرُ به، فيؤشِّرُ بالمِشْأَرِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ

أو منزلة قرائن الأحوال على اختلاف العلماء في ذلك. وذلك لا يحصل إلا إذا سلمت عما يشهد بنقيضها، ولم يسلم في حقِّ الدَّجَالِ إذ المكذب لدعواه ملازم له عقلاً، فلا دلالة لذلك الاقتران على صدقه؛ إذ لا يمكن مع وجود ما يدلُّ على كذبه قطعاً أن نقول: إن تلك الخوارق التي ظهرت على يديه تنزَّلت منزلة قولِ الله له: صدقت، كما أمكن ذلك في حقِّ النبيِّ الذي يسلم عمَّا يُكذِّبه، وحاصلُ هذا البحث: أن ما يدلُّ بذاته لا يُعارضه ما يدلُّ بغير عينه. ولتفصيل هذا علم الكلام. وبما ذكرناه يُعلم قطعاً: أن إظهارَ هذه الخوارق على يدي الدَّجَالِ لم يُقصد بها تصديقه، وإنما قُصد بها أمر آخر، وهذا ما أخبرنا به الصَّادق عليه السلام أنها فتن ومحن امتحنَ الله بها عباده لِيُمَحِّصَ الله الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الكَافِرِينَ. وذلك على ما سبق به علمه ونفذ به حكمه، لا يُسأل عما يفعل.

و (قوله: «فَيَأْمُرُ بِهِ الدَّجَالُ فَيُسَبِّحُ») أي: يُمدِّد، ومنه قولهم: الحِرْبَاءُ تَشْبَحُ على الأعواد أي: تمتد. ومشهور الرواية هكذا، وقد روى السمرقنديُّ، وابن ماهان: فشجَّوه في رأسه بشجاج، وليس هذا بشيء؛ لأنه قد جاء بعده ما يُبعده، ويُبين أن المرادَ خلافَ ذلك.

و (قوله: «فيؤمِّرُ به فيوسعُ ظهره وبطنه ضرباً») أي: يعتمِّم جميعه حتى لا يُترك منه موضعٌ إلا يُضربُه، وهو مأخوذ من السَّعة والاتساع.

و (قوله: «فيؤشِّرُ به فيؤشِّرُ بالمِشْأَرِ») والرواية يؤشِّرُ بالياء، والمِشْأَرُ بالهمز، وهو الصحيح المعروف، ويُقال بالنون فيهما، وهذا يدلُّ على: أن هذا الرجل المُكذَّبُ للدَّجَالِ نشرَه الدَّجَالُ بالمِشْأَرِ، وقد تقدَّم في حديث النواص: أنه قطعه بالسيف جزلتين كرمية الغرض، فيحتمل أن يكونَ كلُّ واحدٍ منهما غير

رَجُلَيْهِ. قال: ثم يمشي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثم يقول له: قُمْ فَيَسْتَوِي قائماً. قال: ثم يقول له: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فيقول: ما ازددتُ فِيكَ إِلا بَصِيرَةً. قال: ثم يقول: يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. قال: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيُجْعَلُ ما بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلى تَرَاقُوتِهِ نُحَاساً، فلا يَسْتَطِيعُ إِليه سَبِيلاً. قال: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ فَيَقْدِفُ بِهِ، فَيَخْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَدَفَهُ إِلى النَّارِ، وَإِنَّمَا أَقْبَى فِي الْجَنَّةِ». فقال رسول الله ﷺ: «هذا أعظمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

قال أبو إسحاق: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الْخَضِرُ.

رواه أحمد (٣/٣٦)، والبخاري (١٨٨٢ و ٧١٣٢)، ومسلم (٢٩٣٨) (١١٢ و ١١٣).

[٢٨٣١] وعن أبي قتادة، قال: كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، نَأْتِي عِمْرَانَ بْنَ حِصِينٍ، فقال ذات يوم: إِنَّكُمْ لَتَجَاوِزُونِي إِلى رِجَالٍ ما كانوا بِأَحْضَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، ولا أَعْلَمَ بِحَدِيثِهِ مِنِّي، سمعت رسول الله ﷺ

الآخر، ويحتمل أن يكون جمعهما عليه، والأول أمكن وأظهر. والترقوة: بفتح التاء وضم القاف وتخفيف الواو: هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وتجمع تراقي. ويقذفه: يرميه. ووقع في الأم: المسالح؛ وهم القوم الحاملون للسلاح، المستعدون للقتال، سُمُّوا بذلك لحملهم إياها، قال القاضي: في آخر هذا الحديث من رواية السمرقندي، قال أبو إسحاق - يعني ابن سفيان -: يقال: إن هذا الرجل هو الخضر - عليه السلام -، وكذلك قال معمر في جامعه بإثر هذا الحديث.

قلت: وقد تقدّم القول في الخضر، وفي الخلاف في طول حياته في كتاب

الأنبياء.

يقول: «ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال».

وفي رواية: «أمر» بدل «خلق».

رواه مسلم (٢٩٤٦) (١٢٦).

* * *

و (قوله: «ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال») ظاهر هذا كبر الخلق والجسم، وقد تقدّم أنّه يركب حماراً عرض ما بين أذنيه أربعون ذراعاً، وهذا يقتضي: أن يكون هذا الحمار أكبر حمار في الدنيا، فراكبه ينبغي أن يكون أكبر إنسان في الدنيا، وكذا قال تميم - رضي الله عنه - في خبر الجساسة: فإذا أعظم إنسان رأيناه، وسيأتي، غير أنه قد تقدّم من حديث أبي داود في وصف الدجال: «أنه قصير أفحج»^(١) وإنما يكون قصيراً بالنسبة إلى نوع الإنسان، فمقتضى ذلك: أن يكون فيهم من هو أطول منه، ولهذا قيل: إن وصفه بالأكبرية إنما يعني بذلك عظم فتنه، وكبر محنته؛ إذ ليس بين يدي الساعة أعظم ولا أكبر منها، ويحتمل أن يُريد به: أنه ينتفخ أحياناً حتى يكون في عين الناظر إليه أكبر من كل نوع الإنسان، كما تقدّم في شأن ابن صياد أنه انتفخ عن غضبه حتى ملأ الطريق، والله أعلم بحقيقة ذلك.

* * *

(١) رواه أبو داود (٤٣٢٠).

(١٥) باب:

في هوان الدجال على الله تعالى

وأنه لا يدخل مكة والمدينة ومن يتبعه من اليهود

وقد تقدم من حديث المغيرة، قوله ﷺ: «هو أهون على الله من

ذلك».

انظر صحيح مسلم (٢٩٣٩) (١١٤ و ١١٥).

و (قوله: «إنهم يقولون إن معه الطعام والأنهار، هو أهون على الله من ذلك») أي: الدجال على الله أهون أن يجعل ما يخلقه على بدنه من الخوارق مُضِلًّا للمؤمنين ومُشَكِّكًا لهم، بل: ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم، وليرتاب الذين في قلوبهم مرض والكافرون، كما قال له الذي قتله ثم أحياه، ما كنتُ فيك قطُّ أشدَّ بصيرةً مني الآن، وقد تضمنت تلك الأحاديث المتقدمة أن عيسى - عليه السلام - ينزل ويقتل الدجال، وهو مذهب أهل السنة، والذي دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا﴾ [النساء: ١٥٨]، والأحاديث الكثيرة الصحيحة المنتشرة. وليس في العقل ما يُحيل ذلك ولا يردهُ فيجب الإيمان به والتصديق بكل ذلك، ولا يُبالي بمن خالف في ذلك من المبتدعة، ولا حجةَ لهم في اعتمادهم في نفي ذلك على التمسك بقوله: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] وبما وردَ في السنة من أنه: لا نبيَّ بعده، ولا رسولَ، ولا بإجماع المسلمين على ذلك، ولا على أن شرعنا لا يُسَخَّر. وهذا ثابت إلى يوم القيامة؛ لأننا نقولُ بموجب ذلك كله؛ لأن عيسى - عليه السلام - إنما ينزلُ لقتل الدجال، وإحياء شريعة محمد ﷺ وليعمل بأحكامها، وليقيم العدلَ على مقتضاها، وليقهر الكفارَ، وليظهر للنصارى ضلالتهم، ويتبرأ من إفكهم، فيقتل الخنزيرَ، ويكسر الصليبَ، ويضع الجزيةَ، ويأتهم بإمام هذه الأمة، كما تقدم في كتاب الإيمان.

نزول عيسى
وقتله الدجال

[٢٨٣٢] عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من بلدٍ إلا سيطَّوهُ الدَّجَالُ. إلا مكة والمدينة، وليس نقبٌ من أنقابها إلا عليه الملائكة صافِّين تحرُّسُها، فينزل بالسَّبْحَةِ، فترجُفُ المدينة ثلاث رجفاتٍ يخرج إليه منها كل كافرٍ ومنافقٍ».

وفي أخرى: «فيأتي سَبْحَةُ الجَزْفِ فيضربُ رِواقَهُ»، وقال: «فيخرج إليه كلُّ منافقٍ ومنافقة».

رواه أحمد (٣/١٩١)، والبخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣) (١٢٣).

[٢٨٣٣] وعنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يَتَّبِعُ الدَّجَالُ من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالة».

رواه البخاري (٣٤٥٠)، ومسلم (٢٩٤٤) (١٢٤)، وأبو داود (٤٣١٥).

والحاصل: أنه لم يأت برسالة مستأنفة، ولا شريعة مبتدأة، وإنما يأتي نزول عيسى عاضداً لهذه الشريعة، وملتزماً أحكامها، غير مُغيِّرٍ لشيءٍ منها، والمنفي بالأدلة لإحياء شريعة السابقة: إنما هو رسولٌ يزعمُ أنه قد جاء بشرع مبتدأ، أو برسالة مستأنفة، فمن الإسلام والعمل بأحكامها ادَّعى ذلك كان كاذباً، كافراً قطعاً.

و (قوله: «يَتَّبِعُ الدَّجَالُ من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالة») هي جمع طَيْلَسَان بفتح اللام، ولا تكسره العربُ في المشهور، وحكاه البكريُّ بكسر اللام، وهو الكساء. وهو أعجميٌّ مُعَرَّبٌ، والهاء في جمعه للعجمة. ويدلُّ هذا على أن اليهود أكثرُ أتباعِ الدَّجَالِ، ومن يعتقد التجسيم. والرواية المشهورة سبعون ألفاً. اليهود أكثر وعند ابن مهران: تسعون ألفاً.

[٢٨٣٤] وعن أمِّ شَرِيكِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَقْرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ». قَالَتْ أُمُّ شَرِيكِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هَمَّ قَلِيلٌ».

رواه أحمد (٤٦٢/٦)، ومسلم (٢٩٤٥).

* * *

(١٦) باب

حديث الجساسة وما فيه من ذكر الدجال

[٢٨٣٥] عن فاطمة بنتِ قيسٍ - وكانت من المهاجرات الأولى - أَنَّهَا قَالَتْ: نَكَحْتُ ابْنَ الْمَغِيرَةِ، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قَرِيشٍ يَوْمَئِذٍ، فَأَصِيبُ فِي

(١٦) ومن باب: حديث الجساسة

حديث فاطمة هذا في هذه الرواية مخالف للمشهور من حديثها في مواضع، فمنها: قولها فنكحت ابن المغيرة، فأصيب في أول الجهاد مع رسول الله ﷺ فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن بن عوف. وظهره أنها تأيمت عنه بقتله في الجهاد، وهو خلاف ما تقدّم في كتاب الطلاق أنها بانّت منه بتطبيقه كانت بقيت لها من طلاقها، وكذلك قالت في الرواية الأخرى المذكورة في هذا الباب. قالت: طلقني بعلي ثلاثاً، فأذن لي النبي ﷺ أن أعتدّ في أهلي، وهذا هو المشهور عند العلماء على ما قاله القاضي أبو الوليد الكِنَانِي وغيره، وقد رام القاضي أبو الفضل تأويل هذا، فقال: لعلّ قولها: أصيب في أول الجهاد مع النبي ﷺ إنما أرادت به عدّ فضائله وذكر مناقبه كما ابتدأت بالثناء عليه، وهو قولها: من خير شباب قريش. قال: وإذا كان هذا لم يكن فيه معارضة.

أول الجهاد مع رسول الله ﷺ فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن بن عوف في

ومنها: أن ظاهر قولها: أنه قُتل مع رسول الله ﷺ في الجهاد في أوله. وقد اختلف في وقت وفاته، فقيل: مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - باليمن إثر طلاقها، ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر. وقيل: بل عاش إلى أيام عمر، وذكرت له معه قصة في شأن خالد بن الوليد، ذكر ذلك البخاري في التاريخ، وقد تقدّم قول القاضي أبي الفضل، ولعل قولها: أصيب مع رسول الله ﷺ بغير القتال، إمّا بجرح، أو بشيء آخر، والله تعالى أعلم.

ومنها: أنها قالت: فلما كلمني رسول الله ﷺ قلت: أمري بيدك، فأنكحني من شئت، فقال: «انتقلي إلى أم شريك» فظاهر هذا أنه أمرها بالانتقال إلى أم شريك، ثم إلى ابن أم مكتوم، إنما كان بعد انقضاء عدتها، وبعد أن خطبت، وفوضت أمرها للنبي ﷺ وليس الأمر كذلك، وإنما كان ذلك في حال عدتها لمّا خافت عورة منزلها، على المشهور، أو لأنها كانت تؤذي أحماءها، على ما قاله سعيد بن المسيب كما تقدّم.

ومنها: أنها نسبت أم شريك إلى الأنصار، وليس بصحيح، وإنما هي قرشية من بني عامر بن لؤي، واسمها غزيرة، كذا وجدته مقيداً في أصل يُعتمد عليه، وكُنيت بابنها شريك، وقيل اسمها: غزيلة، حكى هذا كله أبو عمر.

ومنها: قوله: «ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم وهو رجل من فهر، فهر قریش، وهو من البطن الذي هي منه». قال القاضي أبو الفضل: والمعروف خلاف هذا، وليس بابن عمها، بل: هي من مُحارب بن فهر، وهو من بني عامر بن لؤي، وليس من بطن واحد، واختلف في اسم ابن أم مكتوم، والصحيح: عبد الله.

و (قولها: فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر) أي: فلما انقضت عدتها، وحلت للأزواج، وقد تقدّم أن الأيّم: هي التي لا زوج لها.

نفر من أصحاب محمد ﷺ، وخطبني رسول الله ﷺ على مولاة أسامة بن زيد، وكنت قد حُدْتُ: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحبني فليحب أسامة»، فلما كلمني رسول الله ﷺ قلت: أمري بيدك فأنكحني من شئت! فقال: «انتقلي إلى أم شريك». - وأم شريك امرأة غنية من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان - فقلت: سأفعل. فقال: «لا تفعلي! إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك ما تكرهين! ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم». - وهو رجل من بني فهر، فهر قريش، وهو من البطن الذي هي منه - فانتقلت إليه، فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي - منادي رسول الله ﷺ - ينادي: الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد، فصليت مع رسول الله ﷺ، فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك، فقال: «ليلزم كل إنسان مصلاته». ثم قال: «أندرون لم جمعتمكم؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم! قال: «إني والله ما جمعتمكم لرغبة، ولا لرهبة، ولكن جمعتمكم؛ لأن تميماً الداري كان رجلاً نصرانياً، فجاء فبايع، وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال؛ حدثني: أنه ركب في سفينة بحرية، مع ثلاثين رجلاً من لخم

صححة الوكالة في النكاح (قوله: أمري بيدك فأنكحني من شئت) دليل على صحة الوكالة في النكاح.

و (قوله: «إني أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقك») دليل على: أن أطراف شعر الحرة، وساقها عورة، فيجب عليها سترها في الصلاة، وقد تقدم ذلك.

وَجُدَامَ، فَلَعبَ بِهِمُ المَوْجُ شَهراً فِي البَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَوْا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي البَحْرِ حَتَّى مَغْرَبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمُ دَابَّةٌ أَهْلَبُ، كَثِيرُ الشَّعْرِ، لَا يَدْرُونَ مَا قُبْلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ، فَقَالُوا: وَيَلِّكَ مَا أَنْتِ؟! قَالَتْ: أَنَا الجَسَّاسَةُ؟ قَالُوا: وَمَا الجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا القَوْمُ! انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ! فَلَمَّا سَمِعَتْ لَنَا رَجلاً فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً! قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعاً. حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقاً، وَأَشَدَّهُ وِثَاقاً، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رِكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالحَدِيدِ. قُلْنَا: وَيَلِّكَ مَا أَنْتِ؟! قَالَ: قَدْ قَدَّرْتُمْ عَلَيَّ خَبْرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟! قَالُوا: نَحْنُ أَنَاسٌ مِنَ العَرَبِ، رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَصَادَفْنَا البَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ، فَلَعبَ بِنَا

و (قوله: «ثم أرفؤوا إلى جزيرة في البحر») أي: لجؤوا إليها، ومرفاً السفينة: حيث ترسي. يُقال: أرفأتُ السفينةَ: إذا قَرَّبْتُهَا مِنَ الشَّطِّ، وَذَلِكَ المَوْضِعُ مَرِفاً. وَأَرْفَأْتُ إِلَيْهِ: لَجَأْتُ إِلَيْهِ.

و (قوله: «فجلسوا في أقرب السفينة») كذا الرواية المشهورة. قال الإمام: هي القواربُ الصغارُ يتصرف بها رُكَّابُ السفينة، والواحدُ قارب، جاءها هنا على غير قياس. وأنكرَ غيره هذا، وقال: لَا يُجْمَعُ فاعِلٌ عَلَى أَفْعَلٍ. قال: وإنما يقال: الأَقْرَبُ فِيهَا: أَقْرَبَاتِ السَّفِينَةِ وَأَدَانِيهَا؛ كَأَنَّهُ مَا قَرَّبَ مِنْهَا النِّزُولَ، أَوْ كَأَنَّهُ مِنَ القَرَبِ الَّذِي هُوَ الخَاصِرَةُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنْ ابْنَ مَاهَانَ رَوَى هَذَا الحَرْفَ فَقَالَ: فِي أُخْرِيَّاتِ السَّفِينَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: فِي آخِرِ السَّفِينَةِ.

قلتُ: ويشهد لما قاله الإمامُ ما رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ فِي مِصْنَفِهِ: «فَقَعَدُوا فِي قَوَارِبِ السَّفِينَةِ»^(١) وَهَذَا الجَمْعُ هُوَ قِياسُ قَارِبٍ، وَيُقَالُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكسْرِهَا.

(١) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه (١٩٣٦٦).

الموجُ شهراً، ثم أرفأنا إلى جزيرتك هذه، فجلسنا في أقرُبِها، فدخلنا الجزيرة، فلقيتنا دابةً أهلبُ كثيرُ الشَّعْرِ، لا يُدْرِي ما قُبْلُهُ من دُبُرِهِ من كثرة الشَّعْرِ، فقلنا: ويحك ما أنت؟! فقالت: أنا الجسَّاسَةُ. قلنا: وما الجسَّاسَةُ؟ قالت: اعمِدُوا إلى هذا الرَّجُل في الدَّيْرِ؛ فَإِنَّهُ إلى خبركم بالأشواق، فأقبلنا إليك سِراعاً، وفَزَعْنَا منها، ولم نَأْمَنْ أن تكون شيطانةً! فقال: أخبروني عن نخل بَيْسَانَ؟ قلنا: عن أيِّ شأنها تستخبر؟ قال: أسألكم عن نخلها: هل يثمر؟ قلنا له: نعم. قال: أما إنه يوشكُ أن لا تُثْمِرَ. قال: أخبروني عن بحيرة الطَّبْرِيَّة؟ قلنا: عن أيِّ شأنها تستخبر؟ قال: هل فيها ماء؟ قالوا: هي كثيرةُ الماء. قال: أما إنَّ ماءها يوشكُ أن يذهب! قال: أخبروني عن عين زُغْرَ؟ قالوا: عن أيِّ شأنها تستخبر؟ قال: هل في العين ماء؟ وهل يَزْرَعُ

و (قوله: «فلقيتهم دابةً أهلبُ») أي: غليظة الشعر، والهَلْبُ: ما غلظَ من الشعر، ومنه المهلبة، وهو شعر الخنزير الذي يخرز به. وذكر أهلب حملاً على المعنى، وكأنه قال: حيوانٌ أهلبٌ أو شخص، ولو راعى اللفظ لقال هلباء، لأن قياس أهلب هلباء كأحمر وحمراء.

و (قوله: «ما أنت؟») اعتقدوا فيها أنها مما لا يعقل، فاستفهموا بـ «ما» ثم إنها بعد ذلك كلَّمْتهم كلامَ مَنْ يعقل، وعند ذلك رهبوا أن تكون شيطانة؛ أي: خافوا من ذلك.

و (قوله: «أنا الجسَّاسَةُ») بفتح الجيم وتشديد السين الأولى. قيل: سمَّت نفسها بذلك لتجسَّسها أخبارَ الدَّجَال. من التجسَّس بالجيم، وهو الفحص عن الأخبار، والبحث عنها، ومنه الجاسوس. وقد روي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن هذه الدابة: هي دابةُ الأرض التي تخرجُ للناس في آخر الزمان فتكلِّمهم.

أهلها بماء العين؟ قلنا له: نعم هي كثيرة الماء، وأهلها يزرعون من مائها. قال: أخبروني عن نبي الأميين ما فعل؟ قالوا: قد خرج من مكة، ونزل يثرب. قال: أقاتلُ العرب؟ قلنا: نعم. قال: كيف صنع بهم؟ فأخبرناه: أنه قد ظهر على من يليه من العرب، وأطاعوه. قال لهم: قد كان ذلك؟ قلنا: نعم. قال: أما إنَّ ذاك خيرٌ لهم أن يطيعوه، وإني مُخبركم عني، إني أنا المسيح، وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج، فأخرج فأسير في الأرض، فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلةً غير مكة وطيبة، فهما مُحَرَّمَتان عليّ كلتاهما، كلِّما أرذتُ أن أدخل واحدةً، أو واحداً منهما. استقبلني ملكٌ بيده السيف صلتاً، يصدُّني عنها، وإنَّ على كل نقبٍ منها

و (قوله: «قد قدرتم على خبري») أي: أطلعتم عليه، وقد رثتم على الوصول إليه.

و (قوله: «صادفنا البحر قد اغتلم») أي: قد هاج، وجاوز حدّه ومنه الغلّمة، وهي شدة شهوة التكاثر. وينسان: بفتح الباء، ولا تُقال بالكسر. وزُغَرُ: بالزاي المضمومة، والغين المعجمة على وزن نُغَر، وهما معروفان بالشام. ونبيُّ الأميين: هو محمد ﷺ والأميون العرب؛ لأن الغالب منهم لا يكتب ولا يحسب، كما قال ﷺ: «إنا أمةٌ أميةٌ لا نكتب، ولا نحسب»^(١). فكأنهم باقون على أصل ولادة الأمم لهم، فنسب الأمي إليها. هذا أولى ما قيل فيه. وقد تقدّم القول في تسمية المدينة طيبة، وطابة، وأن كل ذلك مأخوذ من الطيب.

و (قوله: «استقبلني ملكٌ بيده السيف صلتاً») أي: مجرداً عن غمده. قال ابن السكيت: فيه لغتان، فتح الصاد وضمها. والمحصرة؛ بكسر الميم: عصاً، أو قضيب كانت تكون مع الملك إذا تكلم، وقد تقدّم ذكرها.

(١) رواه مسلم (٧٦١)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي (١٣٩/٥).

ملائكة يحرسونها». قالت: قال رسول الله ﷺ: «وطعن بمخصرته في المنبر، (هذه طيبة! هذه طيبة! هذه طيبة!) يعني: المدينة، ألا هل كنتُ حدّثتكم ذلك؟!». فقال الناس: نعم. «فإنّه أعجبنى حديثُ تميم: أنّه وافق الذي كنتُ أحدّثكم عنه، وعن المدينة، ومكة! ألا إنّه في بحر الشّام، أو بحر اليمن، لا، بل من قبل المشرق! ما هو من قبل المشرق! ما هو من قبل المشرق! ما هو؟» وأوماً بيده إلى المشرق قالت: فحفظتُ هذا من رسول الله ﷺ.

وفي رواية: أنّ الشعبي سأل فاطمة بنت قيس عن المطلقة ثلاثاً؛ أين تعتدّ؟ قالت: طلقني بعلي ثلاثاً، فأذن لي النبيّ ﷺ أن أعتدّ في أهلي. قالت: فنودي في الناس: الصلاة جامعة! قالت: فانطلقتُ فيمن انطلق من الناس. قالت: فكننتُ في الصفّ المقدّم من النساء، وهو يلي المؤخّر من الرجال. قالت: فسمعتُ النبيّ ﷺ وهو على المنبر يخطبُ. وذكره. وزاد فيه، قالت: وكأنما أنظر إلى النبيّ ﷺ وأهوى بمخصرته إلى الأرض، وقال: «هذه طيبة!» يعني: المدينة.

رواه أحمد (٣٧٣/٦ و ٣٧٤)، ومسلم (٢٩٤٢) (١١٩ و ١٢٠)، وأبو داود (٤٣٢٦)، وابن ماجه (٤٠٧٤).

* * *

و (قوله: «ألا إنّه في بحر الشّام، أو بحر اليمن، لا! بل من قبل المشرق، ما هو من قبل المشرق») ما هو هذا كلّهُ كلامٌ ابتدء على الظنّ، ثم عرض الشكّ، أو قصّد الإبهام، ثم بقي ذلك كلّهُ، وأضرب عنه بالتحقيق، فقال: لا! بل من قبل المشرق، ثم أكّد ذلك بما الزائدة، وبالتكرار اللفظي، فما فيه زائدة، لا نافية، وهذا لا بُدّ فيه؛ لأن النبيّ ﷺ بشرٌ يظنُّ ويشكُّ، كما يسهو وينسى إلا أنه

باب (١٧)

كيف يكون انقراض هذا الخلق

وتقريب الساعة وكم بين النفختين

[٢٨٣٦] عن عبد الله بن عمرو، وجاءه رجل فقال: ما هذا الحديث الذي تُحدِّث به؟ تقول: إنَّ الساعة تقوم إلى كذا وكذا. فقال: سبحان الله! - أو: لا إله إلا الله، أو كلمة نحوهما - لقد هممتُ ألا أحدثُ أحداً شيئاً أبداً! إنما قلت: إنكم سترون بعد قليلٍ أمراً عظيماً، يُحرِّقُ البيتُ، ويكون،

لا يتمادى، ولا يُقرَّرَ على شيءٍ من ذلك؛ بل: يُرشد إلى التحقيق، ويُسلِّك به سواءً الطريق. والحاصل من هذا: أنه ﷺ ظنَّ أن الدَّجَّال المذكور في بحر الشام؛ لأن تيمماً إنما ركبَ في بحر الشام، ثم عرضَ له أنه في بحر اليمن؛ لأنه يتصلُ ببحر متصل ببحر اليمن، فيجوز ذلك. ثم أطلعه العليم الخبير على تحقيق ذلك فحقَّق، وأكَّد. وتاهت السفينة: صارت على غير اهتداء. والتيه: الحيرة. والرُّواق: سقف في مُقدِّم البيت، ويُجمع في القِلَّة: أروقة، وفي الكثرة: روقاً.

(١٧) ومن باب: كيف يكون انقراض هذا الخلق

(قوله: لقد هممتُ ألا أحدثُ أحداً شيئاً أبداً) إنما قال ذلك؛ لأنهم نسبوا إليه ما لم يقل، فشقَّ ذلك عليه، ثم إنَّه لما علم أنه لا يجوز له ذلك، ذكر ما عنده من علم ذلك.

و (قوله: يُحرِّقُ البيتُ) قد كان ذلك في عهد ابن الزبير، وذلك أن يزيدَ بن معاوية وجَّه من الشام مسلماً بن عُقبة المدني في جيش عظيم لقتال ابن الزبير، فنزل بالمدينة، وقاتل أهلها، وهزمهم، وأباحها ثلاثة أيام، وهي وَقْعَةُ الحَرَّةِ، وقد قدَّمتنا ذكرها ثم سارَ يُريد مَكَّةَ، فمات بقُدَيْد، وولي الجيش الحُصَيْنُ بن نمير، وسارَ إلى

ويكونُ ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرجُ الدَّجَالُ في أمتي، فيمكثُ أربعين - لا أدري أربعين يوماً، أو أربعين شهراً، أو أربعين عاماً - فيبعث الله عيسى ابنَ مريمَ كأنه عروةُ بنُ مسعودٍ، فيطلبه فيُهْلِكُهُ. ثم يمكثُ الناس سبع سنين. ليس بين اثنين عداوةٌ. ثمَّ يرسلُ الله ريحاً باردةً من قِبَلِ الشَّامِ، فلا يبقى على وجهِ الأرضِ أحدٌ في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من خَيْرٍ أو إيمانٍ إلا قَبِضَتْه، حتى لو أنَّ أحدكم دخل في كَبِدِ جَبَلٍ لدخلتهُ عليه حتى تَقْبِضَهُ!». قال: سمعتها من رسول الله ﷺ قال: «يبقى شرارُ الناس في خِيفَةِ الطَّيْرِ، وأحلامِ السَّبَاعِ، لا يعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً، فيتمثلُ لهم الشَّيْطَانُ، فيقولُ: ألا تستحيون؟! فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادةِ الأوثانِ، وهم في ذلك دارٌ رزقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثم يَنفَعُ في الصُّورِ فلا يسمعه أحدٌ إلا أصغى ليتها، ورفَعَ ليتها». قال: «وأول من

مكَّه فحاصرَ ابن الزبير، وأحرقَتِ الكعبةُ حتى انهدمَ جدارها، وسقط سقفاها، وجاء الخبر بموت يزيد فرجعوا.

و (قوله: «فيمكثُ أربعين» لا أدري أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنةً) هذا الشكُّ من عبد الله بن عمرو، وقد ارتفع بالأخبار السابقة أنه أربعون يوماً على التفصيل المُتقدِّم.

و (قوله: «لو أنَّ أحدكم دخلَ في كَبِدِ جَبَلٍ») كذا صحيح الرواية، ووقع في بعض النسخ: «كبد رجل»، وهو مثل قُصد به الإغياء، وكبد الشيء: داخله.

و (قوله: «ويبقى شرار الناس، في خِيفَةِ الطَّيْرِ، وأحلامِ السَّبَاعِ») أي: هم في مسارعتهم، وخِيفَتهم إلى الشرور، وقضاء الشهوات، وغلبة الأهواء، كالطير لخيِّفة طيرانه، وهم في الإفساد والعدوان كالسَّبَاعِ العادية. والصُّور: قَرْنٌ يُنفخ فيه، كما جاء في الحديث. وأصغى: أمالَ، واللَّيت: صفحة العُنُق، وهو جانبه.

يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ». قال: «فِيضَعُوكَ، وَيَضَعُوكَ النَّاسُ». ثم يرسل الله - أو قال: يُنَزِّلُ اللهُ - مطراً كأنه الطَّلُّ - أو الظَّلُّ - (نُعْمَانُ الشَّاكِّ) فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ. ثم يقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ! وَاقْفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ». قال: «ثم يقال: أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارِ. فيقال: مِنْ كَمْ؟ فيقال: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ، تِسْعِمِئَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ». قال: «فَذَلِكَ يَوْمَ يَجْعَلُ الْوَالِدَانَ شِيبًا، وَذَلِكَ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ».

و (قوله: «كَانَهُ الطَّلُّ، أَوْ الظَّلُّ») هذا شك، والأصح أنه الطَّلُّ بالطاء المهملة، لقوله في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «ثم ينزل من السماء ماء»، وفي حديث آخر: «كَمَيْيِ الرِّجَالِ». وهلمُّوا؛ أي: تعالوا وأقبلوا، وقد تقدّم أن فيها لغتين، وقد روي هنا بالوجهين: هلمُّوا، وهلمَّ.

و (قوله: «ثم يُقال أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارِ») قد تقدّم في الإيمان: أن الذي يُقال له ذلك: آدم - عليه السلام -، والجمع بينهما بأنَّ المأمورَ أولاً: آدم، وهو يأمرُ الملائكةَ بالإخراج، ومعنى الإخراج هنا بتمييز بعضهم من بعض، وإلحاق كلِّ طائفة بما أُعدَّ لها من الجنة أو النار.

و (قوله: «فَذَلِكَ يَوْمَ يَجْعَلُ الْوَالِدَانَ شِيبًا») الولدان: جمع وليد، وهو الصغير. يقال عليه: من حين الولادة إلى أن يرجع جَفْرًا. وشيباً: جمع أشيب؛ أي: يصيرُ الصغيرَ أشيبَ لشدة أهوال ذلك اليوم. وقيل: هذا على التهويل والتمثيل، كما قال أبو تمام:

خُطُوبٌ تُشَيِّبُ^(١) رَأْسَ الْوَلِيدِ

و (قوله: «وَذَلِكَ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ») معناه ومعنى ما في كتاب الله تعالى

(١) في (ع): شَيَّبَتْ.

رواه أحمد (١٦٦/٢)، ومسلم (٢٩٤٠) (١١٦)، والنسائي في الكبرى (١١٦٢٩).

[٢٨٣٧] عن عائشة، قالت: كانت الأعراب إذا قَدِمُوا على رسول الله ﷺ سألوه عن الساعة: متى الساعة؟ فنظر إلى أحدث إنسانٍ منهم فقال: «إنَّ يعيش هذا؛ لم يذركه الهرمُ؛ قامت عليكم ساعتكم». رواه البخاري (٦٥١١)، ومسلم (٢٩٥٢).

من ذلك واحد، وهو عبارة عن شِدَّة الحال وصُعوبة الأمر. قاله ابن عباس في الآية. يُقال: كَشَفَتِ الحربُ عن ساقها. قال الشاعر:

قَدْ حَلَّتِ الْحَرْبُ بِكُمْ فَجُذُّوا وَكَشَفَتْ عَنْ ساقِهَا فَشُدُّوا
وقال آخر:

كَشَفَتْ لَكُمْ عَنْ ساقِهَا وَبَدَا مِنَ الشَّرِّ الصُّرَاخُ

وأصله: أن المُجِدَّ في الأمر يشدُّ إزاره، ويرفعه عن ساقه. قال قتادة: يُقال للواقع في أمر عظيم يحتاج إلى الجِدِّ: قد كَشَفَ ساقه. قال الشاعر:

فِي سَنَةٍ قَدْ كَشَفَتْ عَنْ ساقِهَا حَمْرَاءُ تَبْرِي اللَّحْمَ عَنْ عُرَاقِهَا

قلت: وهذا المعنى بيِّنٌ في هذا الحديث فتأمل مساقه، وعليه تُحمل الآية، ولا يُلْتَفَت إلى غير ذلك مما قيل فيها.

و (قوله: «إنَّ يعيش هذا لم يذركه الهرمُ، قامت عليكم ساعتكم») هذه الرواية: رواية واضحة حسنة، وهي المُفَسَّرَةُ لكلِّ ما يردُّ في هذا المعنى من الألفاظ المشكَّلة، كقوله في حديث أنس - رضي الله عنه -: «حتى تقوم الساعة»، وفي لفظ آخر: «القيامة»، فإنه يعني به: ساعة المخاطبين وقيامتهم، كما تقدَّم في تفسير الراوي، لقوله: يعني بذلك: أن ينخرم ذلك القرنُ.

[٢٨٣٨] ومن حديث أنس، قال: «إِنْ عُمَرَ هَذَا، لَمْ يَذْرِكْهُ الْهَرَمَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، قال أنس: ذلك الغلام من أترابي يومئذٍ.
رواه مسلم (٢٩٥٣) (١٣٨).

[٢٨٣٩] وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». قال: وضمَّ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى.

رواه أحمد (١٢٣/٣)، والبخاري (٦٥٠٤)، ومسلم (٢٩٥١) (١٣٥)، والترمذي (٢٢١٤).

[٢٨٤٠] وعن أبي هريرة - يُتَلَّغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ - قال: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللَّقْحَةَ فَمَا يَصِلُ الْإِنَاءُ إِلَى فِيهِ حَتَّى تَقُومَ، وَالرَّجُلَانِ يَتَبَايَعَانِ الثُّوبَ، فَمَا يَتَبَايَعَانَهُ حَتَّى تَقُومَ، وَالرَّجُلُ يَلِطُ فِي حَوْضِهِ، فَمَا يَصْدُرُ حَتَّى تَقُومَ».

رواه أحمد (٣٦٩/٢)، والبخاري (٦٥٠٦)، ومسلم (٢٩٥٤).

و (قوله: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وضمَّ بين السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى) رويته: بعثته ﷺ دليل «أَنَا وَالسَّاعَةُ» بالضم والفتح، فالضمُّ على العطف، والفتحُ على المفعول معه، على قرب العامل بُعِثْتُ. وكهاتين: حال، أي: مقترنين، فعلى النصب يقع التشبيه بالضم، وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتملُ أن يقع بالتفاوت الذي بين السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى فتأملهُ. ويدلُّ عليه قول قتادة في بعض رواياته: «كفصل إحداهما على الأخرى»، وحاصلهُ تقريب أمر الساعة التي هي القيامة، وسرعة مجيئها، وهذا كما قال: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] قال الحسن: أوَّلُ أَشْرَاطِهَا: مُحَمَّدٌ ﷺ.

و (قوله: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللَّقْحَةَ فَمَا يَصِلُ الْإِنَاءُ إِلَى فِيهِ حَتَّى تَقُومَ... الحديث») وقد تقدَّم أن اللَّقْحَةَ: الناقَة ذات اللبن. ويلو طُ حَوْضَهُ،

[٢٨٤١] وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين النفختين أربعون». قالوا: يا أبا هريرة! أربعون يوماً؟ قال: أبيتُ! قالوا: أربعون شهراً؟ قال: أبيتُ! قالوا: أربعون سنة؟ قال: أبيتُ!». ثم يُنزلُ اللهُ من السماء ماءً فينبئون كما ينبئ البقلُ»، قال: «وليس من الإنسان شيء إلا يبلى؛ إلا عظماً واحداً».

ويتلوّط في حوضه؛ أي: يُصلحُه ويطيئُه، ويُرَوَّى: يلطُّ حوضه بمعناه، ويُقال: لاط حوضه يلوّطه وهي المعروفة، ويُقال: الأظ حوضه يليطه: إذا طيئته، وحاصل هذا الحديث: أنّ الساعة تقومُ بغتةً كما قال تعالى: ﴿لَا تَأْتِيكَ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: ١٨٧].

و (قوله: «ما بين النفختين أربعون») يعني: نفختي الصعق والبعث، يُشير إلى قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨].

و (قول أبي هريرة: أبيتُ أبيتُ، لما سُئلَ عن الأربعين ما هي) يدل على: أنه كان عنده من ذلك علم، وامتنع من بثِّه؛ لأنه لا ترهقُ إليه حاجة، ولا يتعلّق به عمل، ويحتملُ أن لا يكون عنده علم من ذلك.

و (قوله: أبيتُ؛ أبيتُ) يعني أبيت أن أسألَ عن ذلك النبي ﷺ، وفيه بُعد.

و (قوله: «ثم يُنزلُ اللهُ من السماء ماءً») يعني به بعد نفخة الصعق ينزل هذا الماء الذي هو كمني الرجال، فتتكون فيه الأجسام بقدره الله تعالى، وعن ذلك عبّر بقوله: فينبئون كما ينبئ البقلُ، فإذا تهَيَّأت الأجسام، وكملت، نُفخ في الصور نفخة البعث، فخرجت الأرواحُ من المحال التي هي فيها. قال بعضهم: فتأتي كلُّ روح إلى جسده فيحييها الله تعالى، كلُّ ذلك في لحظة، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨].

في رواية: «لا تأكله الأرض أبداً وهو عَجْبُ الذَّنْبِ، ومنه يُرَكَّبُ الخلقُ يوم القيامة».

وفي أخرى: «منه خُلِقَ، وفيه يُرَكَّبُ».

رواه البخاري (٤٨١٤)، ومسلم (٢٩٥٥) (١٤١ و ١٤٢)، وأبو داود (٤٧٤٣)، والنسائي (١١١/٤).

* * *

و (قوله: «كُلُّ ابن آدم تأكله الأرض») أي: تبليه، وتَصَيَّرُهُ إلى أصله الذي هو التراب، هذا عموم مُخَصَّص بقوله ﷺ: «حَرَّمَ اللهُ تعالى على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»^(١). ويقول ﷺ: «المُؤَدَّنُ المحتسبُ كالمُتَشَخِّطِ في دمه، وإن مات لم يُدَوِّد في قبره»^(٢). وظاهر هذا: أنَّ الأرضَ لا تأكلُ أجسادَ الشهداء، والمؤذنين الأرض لا تأكل المحتسبين، وقد شوهد هذا فيمن أطلعَ عليه من الشهداء، فوجدوا كما دُفِنوا بعد أماد طويلة، كما ذُكر في السِّير وغيرها. وعَجْبُ الذَّنْبِ: يُقال بالباء والميم، وهو جزءٌ لطيف في أسفل الصُّلب، وقيل: هو رأس العُضْصُص، كما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب البعث من حديث أبي سعيد الخدري، وذكر الحديث: قيل: يا رسول الله! وما هو؟ قال: «مثلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، ومنه تنتشرون»^(٣).

و (قوله: منه خُلِقَ وفيه يُرَكَّبُ) أي: أول ما خُلِقَ من الإنسان هو، ثم إن الله تعالى يبقيه إلى أن يُركب الخلق منه تارة أخرى.

* * *

(١) رواه ابن عساکر (١٥٧/٣).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٣٥٥٤/١٢)، وانظره في الترغيب والترهيب (٣٧٧).

(٣) رواه ابن حبان (٣١٤٠) بلفظ: «... منه يَنْشَأُ».

(١٨) باب

المبادرة بالعمل الصالح والفتن وفضل العبادة في الهرج

[٢٨٤٢] عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بادرُوا بالأعمالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوْ الدُّخَانَ، أَوْ الدَّجَالَ، أَوْ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ».

وفي رواية: «الدَّجَالَ، والدُّخَانَ، ودَابَّةَ الْأَرْضِ، وطلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ

(١٨ و ١٩ و ٢٠) ومن باب:

المبادرة بالعمل الصالح الموانع والفتن^(١)

(قوله: «بادِرُوا») أي: سابقوا بالأعمال الصالحة، واغتنموا التَّمَكُّنُ منها قبلَ أن يُحَالَ بينكم وبينها بدهية من هذه الدواهي المذكورة، فيفوت العملُ للمانع، أو تعدُّ منفعتة لعدم القبول، وقد تقدّم القول على أكثر هذه الست.

و (قوله: «وخاصَّةُ أَحَدِكُمْ») يعني به: الموانع التي تخصُّه مما يمنعه العملُ، كالمرض، والكِبَر، والفقْرُ المُنْسِي، والغنى المُطْغِي، والعيال والأولاد، والهموم، والأنكاد، والفتن، والمِحْن إلى غير ذلك مما لا يتمكّن الإنسان مع شيءٍ منه من عمل صالح، ولا يسلمُ له، وهذا المعنى هو الذي فصله في حديث آخر حيث قال: «اغتنم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سُقمك، وفراغك قبل شُغلك، وغناك قبل فقرك، وحياتك قبل موتك»^(٢).

الحث على
الإسراع
بالأعمال
الصالحة

(١) شرح المؤلف - رحمه الله - تحت هذا العنوان: هذا الباب والباين التاليين له وهما:

باب: إغراء الشيطان بالفتن. وباب: قوله ﷺ: «لتتبعن سنن الذين من قبلكم...».

(٢) رواه الحاكم (٣٠٦/٤).

مغربها، وأمر العامة، وخَوِّصَةَ أَحَدِكُمْ».

رواه أحمد (٣٢٤/٢)، ومسلم (٢٩٤٧) (١٢٨ و ١٢٩).

[٢٨٤٣] وعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ».

رواه أحمد (٢٥/٥)، ومسلم (٢٩٤٨)، والترمذي (٢٢٠١)، وابن ماجه (٣٩٨٥).

* * *

و (قوله: «أمر العامة») يعني: الاشتغال بهم فيما لا يتوجّه على الإنسان بعض مفسد فرضه؛ فإنهم يُفسدون من يقصد إصلاحهم، ويُهلكون من يريد حياتهم، لا سيما العامة في مثل هذه الأزمان التي قد مَرَجَتْ فيها عهودهم وخانت أماناتهم، وغلبت عليهم الجهالات والأهواء، وأعانهم الظلمة والسفهاء، وعلى هذا فعلى العامل بخويصة نفسه، والإعراض عن أبناء جنسه إلى حلول رسمه، أعاننا الله على ذلك بفضل، وكرمه. وقد جاءت هذه الستة في إحدى الروايتين، معطوفة بـ (أو) فيجوز أن تكون للتنويع، أي: اتقوا أن يصيبكم أحد هذه الأنواع، ويصح أن تكون بمعنى الواو، كما جاء في الرواية الأخرى.

و (قوله: «العبادة في الهرج كهجرة إلي») قد تقدّم: أن الهرج: الاختلاط فضل العبادة والارتباك، ويُراد به هنا الفتن والقتل، واختلاط الناس بعضهم في بعض، في الهرج فالمتمسك بالعبادة في ذلك الوقت، والمنقطع إليها المعتزل عن الناس أجره كأجر المهاجر إلى النبي ﷺ؛ لأنه يناسبه من حيث أن المهاجر قد فرّ بدينه عن يصدّه عنه إلى الاعتصام بالنبي ﷺ وكذلك هو المنقطع للعبادة فرّ من الناس بدينه إلى الاعتصام بعبادة ربّه، فهو على التحقيق قد هاجر إلى ربّه، وفرّ من جميع خلقه.

باب (١٩)

إغراء الشيطان بالفتن

[٢٨٤٤] عن جابر، قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ». رواه أحمد (٣/٣١٣)، ومسلم (٢٨١٢)، والترمذي (١٩٣٨).

[٢٨٤٥] وعنه؛ قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، فَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ يَفْتَنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فَتْنَةً». وفي أخرى: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ،

و (قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَتَسَّرَ مِنْ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ») بِأَسْرِ الشَّيْطَانَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَمَا دَامَ فِيهَا وَأَظْهَرُهَا، لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا طَائِفَةٌ يَرْتَدُّونَ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى عِبَادَةِ الطَّوَاغِيتِ وَالْأَوْثَانِ، فَإِذَا تَرَكُوا الصَّلَاةَ وَذَهَبَ عَنْهُمْ اسْمُ الْمُصَلِّينَ، فَإِذْ ذَلِكَ يَكُونُونَ شِرَارَ الْخَلْقِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا قَبَضَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِالرِّيحِ الْبَارِدَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «وَحَيْتُنْدُ يَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ لَهُمْ: أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَاذَا تَأْمَرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَحَيْتُنْدُ تَضْطَرُّبُ أَلْيَاتِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلْصَةِ، وَتُعْبَدُ اللَّاتُ وَالْعُزَّى». وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

و (قوله: «ولكن في التحريش بينهم») أي: في الخلاف، والشور، والعداوة، والبغضاء بينهم حتى تكون من ذلك أمثال تلك الفتن العظيمة والخطوب الجسيمة.

و (قوله: «إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ») أي سريره، يفعل ذلك تكثيراً على جنوده وأحزابه، وهذا هو العرش الذي رآه ابنُ صيَّاد، كما تقدَّم. وأصلُ العرش:

فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول: فعلتُ كذا وكذا. فيقول: ما صنعتَ شيئاً! ثم يجيء أحدهم، فيقول: ما تركته حتى فرقتُ بينه وبين امرأته! قال: فيؤذنيه منه، ويقول: نعم أنت! قال الأعمش: أراه قال: «فيلتزمه».

رواه مسلم (٢٨١٣) (٦٦ و ٦٧).

* * *

باب (٢٠)

في قوله عليه الصلاة والسلام: «لتتبعن سنن الذين من قبلكم، وهلك المتنطعون» آخر الفتن

[٢٨٤٦] عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شَبْرًا بِشَبِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ؛ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ

الرفع. ومنه قوله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ﴾ [الأنعام: ١٤١] أي: منها ما هو مرفوع على ساق وهي الشجر، ومنها ما ليس كذلك، وهو النَّجْم.

و (قوله: «فيؤذنيه، ويلتزمه، ويقول: نعم أنت») كذا وجدته مقيداً في أصل الشيخ أبي الصبر؛ أي: يقربه منه، ويُعانقه، ويمدحه ب (نعم) التي للمحمدة، وقد أضمّر فاعلها للعلم به من غير شرط، تقديره: نعم الحبيب، أو الولي أنت. وهذا الإضمار شاذ؛ لأنه لا يجوز إلا إذا فُسِّرَ بنكرة منصوبة على التمييز، كما هو المعروف في النحو، ومن قال: إن (نعم) هنا حرف جواب، فليس على صواب إذ ليس في الكلام سؤال يقتضيه، ولا معنى يُناسبه.

و (قوله: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ») يروى سُنَنَ بضم السين وبفتحها،

لا تَبَعْتُمُوهُمْ!». قلنا: يا رسول الله! آلِيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قال: «فمن؟».

رواه أحمد (٨٤/٣)، والبخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).

[٢٨٤٧] وعن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلِكِ الْمُتَنَطِّعُونَ

- قالها ثلاثاً».

رواه مسلم (٢٦٧٠)، وأبو داود (٤٦٠٨).

[٢٨٤٨] وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركتُ

بعدي فتنة، هي أضرت على الرجال من النساء».

رواه أحمد (٢٠٠/٥)، والبخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠)،

والترمذي (٢٧٨٠).

[٢٨٤٩] وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدُّنْيَا

حَلْوَةٌ خَضِرَةٌ. وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟.....

فبالضم: جمع سُنَّة، وهي: الطريقة المسلوكة، وبالفتح: هو اسم للطريق.

وَالضَّبُّ: حِرْذُونُ الصَّحْرَاءِ. وَالْمُتَنَطِّعُونَ: الْمُتَعَمِّقُونَ وَالغَالُونَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ

فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

و (قوله: «إِنَّ الدُّنْيَا حَلْوَةٌ خَضِرَةٌ») أي: مستطابة في ذوقها، مُعْجِبَةٌ فِي

مَنْظَرِهَا كَالثَّمْرِ الْمُسْتَحْلِيِّ، الْمَعْجَبُ الْمَرْأَى.

و (قوله: «إِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا») أي: جعلكم فيها خلفاً ممن كان

قبلكم؛ فإنها لم تصل إلى قوم إلا بعدَ ذهابِ آخرين.

و (قوله: «فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ») أي: يُبْصِرُ أَعْمَالَكُمْ فَيَجْازِي كُلَّ بَعْمَلِهِ،

إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ.

فاتقوا النَّارَ، واتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ». رواه أحمد (١٩/٣)، ومسلم (٢٧٤٢)، والترمذي (٢١٩١)، وابن ماجه (٤٠٠٠).

[٢٨٥٠] وعن عبد الله بن مسعود، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق».

رواه أحمد (٣٩٤/١)، ومسلم (٢٩٤٩).

* * *

و (قوله: «فاتَّقُوا النَّارَ، واتَّقُوا النِّسَاءَ») أي: احذروا الأعمال المقرَّبة من التحذير من النار، واحذروا فتنة النساء، فإنهنَّ أَوَّلُ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وفتنتهنَّ على الرجال أشدُّ كلِّ فتنة، والمحنةُ بهنَّ: أعظم كلِّ محنة؛ لأنَّ النفوسَ مجبولةٌ على الميل إليهنَّ، وعلى أتباع أهوائهنَّ مع نقص عقولهنَّ، وفساد آرائهنَّ، ومَن مَلَكَ قِيَادَةَ سَفِيَةٍ نَاقِصٍ فَجَدَّهُ نَاقِصٌ.

* * *

(٤٢)

كتاب التفسير

(١) باب

من فاتحة الكتاب

وقد تقدم في كتاب الصلاة من حديث أبي هريرة قوله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين».

انظر صحيح مسلم (٣٩٥) (٣٨).

* * *

(٤٢)

كتاب التفسير

وهو مصدر فسّر يفسّر: إذا كشف المراد ويبيّنه، وأصله من الفسر، وهو البيان. يقال: فسرت الشيء أفسره - بالكسر - فسراً. والتأويل: صرّف الكلام إلى ما يؤول إليه من المعنى، من آل إلى كذا: إذا رجع إليه. وقد حدّه الفقهاء فقالوا: هو إبداء احتمالٍ في اللفظ معضود بدليل خارج عنه. فالتفسير بيان اللفظ، كقوله: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢] أي: لا شكّ فيه، والتأويل: بيان المعنى، كقولهم: لا شكّ فيه عند المؤمنين؛ أو لأنه حقّ في نفسه، فلا تقبلُ ذاته الشكّ، وإنما الشكّ وصف الشاكّ، ونحو ذلك.

(١) ومن باب: من فاتحة الكتاب^(١) [

وقد تقدم القول على قوله: «قسمت الصلاة»، وفي الملائكة.

(١) هذا العنوان لم يرذ في نسخ المفهم، واستدركناه من التلخيص.

(٢) ومن سورة البقرة

[٢٨٥١] عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَآدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ». رواه أحمد (١٥٣/٦)، ومسلم (٢٩٩٦).

[٢٨٥٢] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً يُغْفَرَ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ، فَبَدَّلُوا،

(٢) ومن باب: ومن سورة البقرة

(قوله: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ») أي: من جواهر مضيئة منيرة، فكانوا خَيْرًا مَحْضًا.

و (قوله: «وُخِلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ») أي: من شواظ ذي لهب، واتقاد، ودُخان، فكانوا شرًّا مَحْضًا، والخيرُ فيهم قليل.

و (قوله: «وُخِلِقَ آدَمُ مِمَّا تَعْلَمُونَ»^(١)) أي: مما أعلمكم به، أي: من تراب صُبْرٍ طِينًا، ثم فخارًا، كما أخبرنا به تعالى في غير موضع من كتابه. والفخار: الطين اليابس، وفي الخبر: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ أَمَرَ مِنْ قَبْضِ قَبْضَةٍ مِنْ جَمِيعِ أَجْزَاءِ تَرَابِ الْأَرْضِ، فَأَخَذَ مِنْ حَزْنِهَا وَسَهْلِهَا، وَأَحْمَرِهَا وَأَسْوَدِهَا، فَجَاءَ وَلَدَهُ كَذَلِكَ»^(٢).

و (قوله: «ادْخُلُوا الْبَابَ مُسْجِدًا، وَقُولُوا حِطَّةً») هذا الباب: هو الباب الثامن من بيت المقدس. قاله مجاهد. وقيل: باب القرية، وقال أبو علي: باب قرية فيها موسى - عليه السلام -.. وسجَّدًا: قال ابن عباس: منحنيين ركوعًا. وقال

(١) في مسلم والتلخيص: مما وصف لكم.

(٢) رواه أحمد (٤٠٠/٤)، وأبو داود (٤٦٩٣)، والترمذي (٢٩٥٥).

فدخلوا الباب يزحفون على أستاههم، وقالوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ.

رواه أحمد (٣١٨/٢)، والبخاري (٣٤٠٣)، ومسلم (٣٠١٥)،
والترمذي (٢٩٥٦).

[٢٨٥٣] وعنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ
إِبْرَاهِيمَ؛ إِذْ قَالَ: رَبُّ أَرْنِي كَيْفَ تَحْيِي الْمَوْتَى؟ قَالَ: أَوْلَمْ تُؤْمِنْ؟ قَالَ:

غيره: خضوعاً وشكراً لتيسير الدخول. وحطة: بمعنى حط، عتاً ذنوبنا، قاله
الحسن. وقال ابن جبير: معناه الاستغفار. ثعلب: التوبة. قال الشاعر:
فَازَ بِالْحِطَّةِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ بِهَا ذَنْبَ عَبْدِهِ مَغْفُورًا
الكلبي: تعبدوا بقولها كفارة. وهو مرفوعٌ على أنه خبرٌ ابتداءً محذوف؛
أي: مسألتنا وأمرنا حطة.

و (قوله: «فدخلوها يزحفون على استاههم») أي: ينجزون على ألياتهم فعل
المُفْعَد الذي يمشي على أليته. يقال: زحف الصبي: إذا مشى كذلك، وزحف
البعير: إذا أعبا. وقالوا - مستهزئين -: «حبة في شعرة»، وفي غير كتاب مسلم:
«حنطة في شعر»، فعصوا، وتمردوا، واستهزؤوا، فعاقبهم بالرجز، وهو العذاب
بالهلاك. قال ابن زيد: كان طاعوناً أهلك منهم سبعين ألفاً.

و (قوله: «نحن أحقُّ بالشك من إبراهيم إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي
الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠]») اختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذا السؤال، هل صدر
عن شكٍّ وقع، أم لا؟ فهم فرقتان: المثبتة للشك، والنافية له. فالمثبتون: اختلفوا
فيمن وقع له هذا الشكُّ، فمنهم من قال: إنما وَقَعَ الشُّكُّ لِأَمَّةِ إِبْرَاهِيمَ، بدليل أول
القصة، وهو قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ...﴾ الآية
[البقرة: ٢٥٨]، فسأل إبراهيمُ رَبَّهُ تعالى أن يُرِيه وأُمَّته كيفية إحياء الموتى ليطمئن
قلْبُهُ بظهور حُجَّتِهِ عليهم، وبإزالة الشكِّ عنهم. قاله الضَّحَّاكُ، وابنُ إسحاق.

عدم جواز
الشك في حق
الأنبياء

ومنهم من قال: الشك من إبراهيم، لكن فيماذا اختلفوا فيه، فمنهم من قال: في الإحياء. حُكِيَ عن ابن عباس أنه قال: دخل قلبه بعض ما يدخل على القلوب، وهذا لا يصحُّ نقله، ولا معناه؛ لأنَّ الله تعالى قد أخبر عنه في أول القصة بأنه قال للمحتجِّ عليهم: ﴿رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ وكيف يجوزُ على الأنبياء مثلُ هذا الشك، وهو كُفْرٌ؛ فَإِنَّ الأنبياءَ متَّفِقون على الإيمان بالبعث. ومنهم مَنْ قال: وَقَعَ له الشكُّ في كونه خليلاً، أو في كونه مُجَابَ الدعوة، فسأل الله تعالى ودعاه بأن يُرِيه إحياء الموتى حتى يطمئنَّ قلبه بذلك. ومنهم مَنْ قال: وقع له شكُّ في كيفية الإحياء، لا في أصل الإحياء. قال الحسن: رأى جيفةً نصفها في البر توزعها السباع، ونصفها في البحر توزعها دوابُّ الماء، فلما رأى تفرُّقها أحبَّ أن يرى انضمامها، فسأل ليطمئنَّ قلبه برؤية كيفية الجمع، كما رأى كيفية التفريق. ويتنزل قولُ نبينا ﷺ: «نحن أحقُّ بالشك من إبراهيم» على هذه الأقوال واحداً واحداً، بحسب ما يليقُ به. وأما النافون للشك فاختلفوا؛ فمنهم من قال: أرى من نفسه الشك، وما شك، ولكن ليجاب فيزداد قُرْبُهُ. قال القاضي: وهذا تكلفٌ في اللفظ والمعنى. ومنهم من قال: لم يشكَّ إبراهيم، وقولُ نبينا محمد ﷺ: «نحن أحقُّ بالشك من إبراهيم» نفي للشكِّ عنه، لا إثبات له، فكأنه قال: نحن موقنون بالبعث وإحياء الموتى، فلو شكَّ إبراهيمُ لكنَّا نحن أولى بذلك منه، على طريق الأدب، وإكبارِ حال إبراهيم - عليه السلام -، لا على جهة أنه وقع شكُّ لواحدٍ منهما. ومنهم مَنْ قال: إنما جاوب نبينا ﷺ بقوله: «نحن أحقُّ بالشك» مَنْ سَمِعَهُ يقول: شكَّ إبراهيم، ولم يشكَّ نبينا، فقال ذلك.

قلتُ: هذه جملةٌ ما سمعناه من شيوخنا، ووقَّفنا عليه في كتب أمتنا، وكلُّها محتملٌ يرتفعُ به الإشكال، إلا ما حكى عن ابن عباس؛ فإنه قولٌ فاسد، وليس في الآية ما يدلُّ على أنَّ إبراهيم شكَّ؛ بل: الذي تضمَّنته أنَّ إبراهيم - عليه السلام - سأل أن يشاهد كيفية جَمْع أجزاء الموتى بعد تفريقها، واتِّصال

الأعصاب والجلود بعد تمزيقها، فأراد أن يترقى من علم اليقين إلى عين اليقين، بقوله: «أرني كيف» طلب مشاهدة الكيفية.

و (قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ [البقرة: ٢٦٠]) استفهام تقرير، كقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَعْمِرْكُمْ مَا بُدِّعُوا مِنْ تَذَكُّرٍ فِيهِمْ مِنْ تَذَكُّرٍ﴾ [فاطر: ٣٧] أي: قد عمرناكم.

و (قوله: ﴿لِيُطَمِّئَنَّ قُلُوبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]) أي: بحصول الفرق بين المعلوم برهاناً، والمعلوم عياناً. فإذا لم يكن في الآية ما يدلُّ على شكٍّ وقع لإبراهيم، ولا لنبيِّنا ﷺ وإنما صدرَ ذلك من نبيِّنا ﷺ على الفرض الذهني، والتقدير الشرطي، فكانه قال: لو شكَّ إبراهيم في إحياء الموتى لكننا نحن أحقُّ بالشك منه، ولم نشك نحن، فهو أولى وأحقُّ بالأيشك، وهذا هو البرهانُ المسمَّى عند أئمتنا النظَّار: البرهان الشرطي المتصل، وأهل المنطق يسمُّونه بالقياس الاستثنائي الذي ينتج منه استثناء عين التالي، ونقيض المقدم. على ما هو معروف في موضعه.

تبيَّت يوسف عليه السلام وثبتت عليه السلام وصبره على محنة السجن

و (قوله: «ولو لبثتُ في السجن طولَ لبث يوسف لأجبتُ الداعي») يعني به: الداعي الذي دعاه إلى الخروج من السجن المذكور في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسَأَلَهُ...﴾ الآية [يوسف: ٥٠] يصف يوسف - عليه السلام - بالثبَّت والصبر على المحنة، وأنه أقام في السجن والتضييق عليه مدَّةً طويلة، والنفوس متشوقَّة إلى الخروج من الضيق، والحبس الطويل، لا سيما إذا بُشِّر بالتخلُّص، ودُعِيَ إليه. فمقتضى الطبع: المبادرة إلى أول دعوة، والانفلات بمرَّة، لكنه لما جاءه الداعي لم يبادر لإجابته، ولا استخفَّه الفرح بالتخلُّص من محنته، لكنه سكن وثبَّت إلى أن ظهرت براءته وعُلمت منزلته^(١). ثم إنَّ نبيِّنا ﷺ تأدَّب معه غايةً الأدب، واعترف له بأنه من الثبَّت والصبر في أعلى الرُتَب، وحمده على ذلك، وقَدَّر أنه: لو امتنَّحَن بذلك لبادرَ إلى التخلُّص من ذلك

(١) انظره في تفسير القرطبي (١/٤١١).

بلى! ولكن لِيَطْمِئِنَّ قَلْبِي . وَيَرْحَمُ اللهُ لوطاً لقد كان يأوي إلى ركنٍ شديد! ولو لبثتُ في السجن طول لبث يوسف لأجبتُ الداعي! .

رواه أحمد (٢/٣٢٦)، والبخاري (٣٣٧٢)، ومسلم (١٥١) (٢٣٨)، وابن ماجه (٤٠٢٦).

لأوّل داع. هذا مع أنّ النبي ﷺ قد أعطي من الثبوت في الأمور، والصبر على المكاره الحظّ الأوفر، والنصيب الأكبر، لكنه تواضع لله، وتادّب مع أخيه نبيّ الله .

و (قوله: «ويرحم الله لوطاً، لقد كان يأوي إلى ركنٍ شديد»، وفي الرواية معاتبه لوط الأخرى: «يغفر الله للوط»^(١)) هذا تنبيه على قول لوط لضيفه: «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» [هود: ٨٠] وهذا من النبي ﷺ إشارة إلى أنّ لوطاً لم يرضَ منه بذلك القول في ذلك الموطن؛ فإنه قد كان انتهى من كمال المعرفة بالله تعالى إلى حالٍ لا يليقُ به فيها أن يلتفتَ إلى غير الله تعالى في كفاية المحن، ودفع الشدائد، فلما ضعف عمّا كان ينبغي له عوّب على ذلك، ونُسب إلى التّقصير. والذي أصدر ذلك القول من لوط ضيق صدره بما لقي من قومه من التكذيب والأذى. وحيأوه من أضيافه عند همّ قومه بالفاحشة، وأنه لم تكن له عشيرة، ولا أصحاب آمنوا به حتى ينتصر بهم على قومه؛ فإنه لم يؤمن به أحدٌ ممن أرسل إليه غير ابنتيه، ولما أهلك قومه لم ينجُ منهم إلا هو وابتاه، ومع هذه الأعذار كلّها لم يُرضَ منه بأن يصدر منه ذلك في حال تمكّنه وتمكينه. وكان النبي ﷺ أراد من لوط أن يكون على مثل حال إبراهيم - عليه السلام - في شدائده، فإنه قال حين رمي بالمنجنيق، وهو في الهواء، وقال له جبريل - عليه السلام -: ألك حاجة؟ فقال: أمّا إليك فلا. ونحو ذلك صدر عن نبيّنا ﷺ حين كان في الغار، والكفار عند فم الغار، فقال لأبي بكر - رضي الله عنه - وقد رأى جزعه: «لا تحزن إن الله معنا»^(٢).

(١) هذه الرواية عند البخاري (٣٣٧٥).

(٢) رواه البخاري (٣٦٥٢)، ومسلم (٢٠٠٩).

[٢٨٥٤] وعن البراء، قال: كانت الأنصارُ إذا حَجُّوا فَرَجَعُوا لَمْ يَدْخُلُوا البيوتَ إِلَّا من ظهورها. قال: فجاء رجلٌ من الأنصار، فدخل من بابه، فقيل له في ذلك، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

رواه البخاريُّ (١٨٠٣)، ومسلم (٣٠٢٦).

والحاصل أن لأهل المعرفة بالله تعالى من الأنبياء، والأولياء حاليين: حال حضور ومراقبة، فتوجه عليهم بحسبها المناقشة والمعاتبة، وحال غيبة وبشرية، فيجرون فيها على الأمور العادية، فتارة يناقشون، وأخرى يُسامحون، فضلاً من الله ونعمة، ورفقاً بهم ورحمة، وقد تقدّم بسطُ هذا المعنى.

و (قوله: «ولو لبثتُ في السجن لبث^(١) يوسف») أي: لو مكثت وأقمت. يقال: لبث يلبث بالكسر في الماضي والفتح في المضارع لبثاً بضم اللام، وسكون الباء، ولبثاً، وكلاهما على غير قياس؛ لأن المصدرَ من فَعَلَ بالكسر قياسه التحريك إذا لم يُعَدَّ، مثل: تعب تعباً، وقد جاء في الشعر على القياس. قال جرير:

وَقَدْ أَكُونُ عَلَى الْحَاجَاتِ ذَا لُبِّثٍ وَأَخُوذِيًّا إِذَا انْضَمَّ الدَّعَالِيْبُ

فهو لابت، وليث أيضاً، وقرئ: ﴿لَيْثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ [النبا: ٢٣].

و (قوله: «كانت الأنصارُ إذا حَجُّوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها») إنما كان يفعلون ذلك؛ لأنهم كانوا إذا أحرموا يكرهون أن يحولَ بينهم وبين السماء سقفاً إلى أن ينقضِيَ إحرامهم، ويصلوا إلى منازلهم، فإذا دخلوا منازلهم دخلوها من ظهورها. قاله الزُّهري. يعتقدون أن ذلك من البرِّ والقرب،

(١) في مسلم والتلخيص: طول لبث.

[٢٨٥٥] وعن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَنَ فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَافُكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء. قال النبي ﷺ: «قولوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا». قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.....

فنفى الله ذلك بقوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] ثم بيّن ما يكون فيه البرُّ بقوله: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ١٨٩] أي: برُّ من اتقى الله، وعمل بما أمره الله به من طاعته. ويُستفاد منها: أن الطاعات والقرب يتوصل إلى الطاعات بالتوقيف الشرعي، والتعريف، لا بالعقل والتخريف. فالبيوت على هذا محمولة على حقائقها، وقد قال بعض العلماء: إن المراد بها إتيان الأمور من وجوهها، وهو بعيدٌ، وأبعد من قول من قال: إن المراد بها إتيان النساء في فروجهن، لا في أدبارهن، والصحيح الأول. وأما القولان الآخريان فيؤخذان من موضع آخر، لا من الآية.

و (قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]) التكليف هو الأمر لا يأمر تعالى بما يشق عليه^(١)، وتكلف الشيء: تجشّمته. حكاة الجوهري، والوسع: الطاقة والجِدَّة. وهذا خبرٌ من الله تعالى أنه لا يأمرنا إلا بما نطيعه ويمكننا إيقاعه عادةً، وهو الذي لم يقع في الشريعة غيره، ويدلُّ على ذلك تصفحها، وقد حكي الإجماع على ذلك. وإنما الخلاف في جواز التكليف بما لا يمكننا إيقاعه عقلاً، كالجمع بين الضدين، أو عادة كالطيران في الهواء، والمشي على الماء، فمن مجوّزٍ، ومن مانع، وقد بيّنا ذلك في الأصول، واستيفاء الكلام عليها في علم الكلام.

تنبيه: الله تعالى بلطفه بنا وإنعامه علينا، وإن كان قد كلّفنا بما يشق علينا،

لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴿٢٨٦﴾ ، قال: قد فعلت ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ ، قال: قد فعلت ﴿ وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال: قد فعلتُ.

رواه مسلم (١٢٦)، والترمذي (٢٩٩٥).

* * *

ويثقل، كثبوت الواحد للعشرة، وهجرة الإنسان، وخروجه عن وطنه، ومفارقة أهله وولده وعادته، لكنه لم يكلفنا بالمشقات المثقلة، ولا بالأمر المؤلمة كما كُلف من قبلنا؛ إذ كلفهم بقتل أنفسهم، وقرض موضع البول من أبدانهم، بل سهل، ورفق بنا، ووضع عنا الإصر والأغلال التي وضعها على من كان قبلنا، فله الحمد والمنة، والفضل والنعمة.

أفعال العباد مكتسبة و (قوله: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] دليل على صحة إطلاق أئمتنا على أفعال العباد: كسباً، واكتساباً؛ ولذلك لم يطلقوا على ذلك: لا خلق، ولا خالق، خلافاً لمن أطلق ذلك من مجترته المبتدعة، ومن أطلق من أئمتنا على العبد فاعل: فالمجاز المحض كما يعرف في الكلام.

و (قوله: ﴿ لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]) أي: اعفُ عن إثم ما يقع منا على هذين الوجهين أو أحدهما، كقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١) أي: إثم ذلك، وهذا لم يختلف فيه: أن الإثم مرفوع، وإنما اختلف فيما يتعلّق على ذلك من الأحكام؛ هل ذلك مرفوع لا يلزم

(١) رواه البيهقي في السنن (٨٤/٦) و (٣٥٧/٧). وانظر: مجمع الزوائد (٢٥٠/٦)، وفتح الباري (١٦٠/٥ و ١٦١).

(٣) ومن سورة آل عمران

[٢٨٥٦] عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ: أنَّ رجلاً من المنافقين، في عهد رسول الله ﷺ، كانوا إذا خرج النبي ﷺ إلى الغزو تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرَحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رسول الله ﷺ، فإذا قَدَمَ النَّبِيُّ ﷺ اعتذروا له، وحلفوا،

منه شيء، أو يلزم أحكام ذلك كله؟ اختلف فيه. والصحيح أنَّ ذلك يختلفُ أقسام الخطأ بحسب الوقائع؛ فقسم: لا يسقط بالخطأ والنسيان باتفاق، كالغرامات والديات والنسيان والصلوات، وقسم: يسقط باتفاق، كالقصاص، والنطق بكلمة الكفر ونحو ذلك. وقسم ثالث: يُختلف فيه، وصُورته لا تنحصر، ويُعرف تفصيل ذلك في الفروع. والإصر: الثقل والمشقة الفادحة. وقول ابن عباس في هذا الحديث حكاية عن الله تعالى: «قد فعلت». وقول أبي هريرة في حديثه الذي تقدم في كتاب الإيمان؛ قال: «نعم» دليلٌ على أنهم كانوا ينقلون الحديث بالمعنى، وقد قرّرنا في الأصول: حكم نقل الحديث بالمعنى أن ذلك جائزٌ من العالم بمواقع الألفاظ، وأن ذلك لا يجوزُ لمن بعد الصدر الأول لتغيّر اللغات، وتباين الكلمات. والمولى: الولي. والناصر: المعين على العدو. والكافر: الجاحد.

(٣) ومن سورة آل عمران

(قوله: تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم) تخلفوا: تأخروا. والمقعد: القعود. وحديث أبي سعيد هذا يدلُّ على: أنَّ قوله تعالى: ﴿لا تحسبن...﴾ الآية نزلت في المنافقين، وحديث ابن عباس الذي بعده يدلُّ على أنها نزلت في أهل الكتاب، ولا بُعْدَ في ذلك؛ لإمكان نزولها على السبيين؛ لاجتماعهما في زمانٍ واحد، فكانت جواباً للفريقين. واللَّهُ تعالى أعلم. والمفازة: الموضع الذي يفاز فيه من للعموم صيغ مخصوص المكروه.

وَأَحِبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا. فَتَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُجِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازِقٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

رواه البخاري (٤٥٦٧)، ومسلم (٢٧٧٧).

[٢٨٥٧] عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: إن مروان قال: اذهب يا رافع! - لبوايه - إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى، وأحب أن يُحمد بما لم يفعل، مُعذَّباً، لَتُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ! فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية؟ إنما أنزلت هذ الآية في أهل الكتاب، ثم

و (قوله: ﴿ولا تحسبن﴾) أي: لا تظنن. أي: لتعلموا أنهم غير فائزين من عذاب الله؛ لأنهم كتموا الحق، وأحبوا أن يُحمدوا به؛ أي: يثنى عليهم بأنهم عليه. والذين فاعل لتحسبن، ومفعولها محذوفان؛ للدلالة «تحسبنهم» عليه، وهذا نحو قول الشاعر^(١):

بِأَيِّ كِتَابٍ أَمْ بِأَيَّةِ سُنَّةٍ تَرَى حُبَّهُمْ عَاراً عَلَيَّ وَتَحْسِبُ؟!

اكتفى بذكر مفعولي الفعل الواحد عن ذكر مفعولي الثاني، وهذا أحسن ما قيل فيه.

و (قوله: واستحمدوا بذلك عنده) أي: طلبوا أن يُحمدوا.

و (قول مروان لابن عباس - رضي الله عنهما -: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى، وأحب أن يُحمد بما لم يفعل معذباً، لَتُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ) دليل على صحة القول بأن للعموم صيغاً مخصوصة، وأن (الذين) منها، وهذا مقطوع به من بعضهم، ذلك من القرآن والسنة.

(١) هو الكميث بن زيد الأسدي. انظر: خزنة الأدب (١٣٧/٩).

تلا ابن عباس: ﴿وَلِإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ وتلا ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٧ - ١٨٨]، وقال ابن عباس: سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموا إياه، وأخبروه بغيره، فخرجوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرِحُوا بِمَا أُتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ.

رواه البخاري (٤٥٦٨)، ومسلم (٢٧٧٨)، والترمذي (٣٠١٨).

[٢٨٥٨] وعن أنس بن مالك، قال: «يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِْلَةٌ الْأَرْضِ ذَهَبًا، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟» فيقول: نعم. فيقال: كَذَّبْتَ! لقد سئلت أيسرَ من ذلك».

رواه أحمد (٢١٨/٣)، والبخاري (٦٥٣٨)، ومسلم (٢٨٠٥). (٥٢).

* * *

(٤) ومن سورة النساء

[٢٨٥٩] عن عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣]، قالت: يا بن أخي! هي اليتيمة تكون في حجرٍ وليها تُشَارِكُهُ

(٤) ومن سورة النساء

(قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]) خفتم: فزعتم وفرقتم، وهو ضدُّ الأمن، ثم قد يكون الخوفُ منه معلومُ الوقوع

في ماله، فيعجبهُ مالها وجمالها، فيريدُ وليها أن يتزوَّجها بغير أن يُقسطَ في صداقها، فيُعطيها مثل ما يُعطيها غيره، ففَهِوا أن ينكحُوها إلا أن يُقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سُنَّتِهِنَّ من الصِّدَاقِ، وأمرُوا أن ينكحُوا ما طاب

وقد يكون مزنوناً، فلذلك اختلف العلماءُ في تفسير هذا الحديث. هل هو بمعنى العلم، أو بمعنى الظن، فقال بعضهم: خفتم: علمتم، وقال آخرون: خفتم: ظننتم، وحقيقةُ الخوف ما ذكرناه أولاً. وتقسطوا: تعدلوا. وقد تقدّم: أن أقسطَ بمعنى عدل، وقسط: بمعنى جار. وقد تقدم أن اليتيم في بني آدم من قبل فقد الأب، وفي غيرهم من قبل فقد الأم، وأن اليتيم إنما أصله أن يقال على من لم يبلغ، وقد أُطلق في هذه الآية على المحجور عليها - صغيرة كانت أو كبيرة - استصحاباً لإطلاق اسم اليتيم لبقاء الحجر عليها، وإنما قلنا: إن اليتيمة الكبيرة قد دخلت في الآية؛ لأنها قد أُبيح العقدُ عليها في الآية، ولا تنكح اليتيمة الصغيرة إذ لا إذن لها، فإذا بلغت جاز نكاحها لكن بإذنها، كما قال النبي ﷺ فيما خرَّج الدارقطني، وغيره في بنت عثمان بن مظعون، وأنها يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها^(١)، وهذا مذهبُ الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، فإنه قال: إذا بلغت لم تحتج إلى وليٍّ، بناءً على أصله في عدم اشتراط الولي في صحة النكاح - كما قدمناه في كتاب النكاح -.

معنى اليتيم

و (قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]) قد تقدّم أن (ما) أصلها لما لا يعقل، وقد تجيء بمعنى الذي، فتطلق على من يعقل كما جاءت في هذه الآية؛ فإنها فيها للنساء، وهن ممن يعقل، ولا يُلتفت لقول من قال: إن المراد بها - هنا - العقد؛ لقوله تعالى بعد ذلك (من النساء) مبيّناً لمبهم (ما).

و (قوله: ﴿مَثْنٍ وَثُلَّةٍ وَرِئَاحٍ﴾) قد فهم من هذا من بعد فهمه للكتاب

(١) رواه الدارقطني (٣/٢٢٩ - ٢٣٠).

لهم من النساء سواهنَّ. قال عروة: قالت عائشة: ثم إنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهنَّ، فأنزل الله: ﴿ وَدَسَّفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾، إلى قوله: ﴿ وَرَزَّغُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧]، قالت: والذي ذكر الله: أنه يُنْتَلَى عليكم في الكتاب الآية الأولى الذي قال الله فيها: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا ﴾ [النساء: ٣]، قالت: وقول الله في الآية الأخرى: وَرَزَّغُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ، رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي

والسنة، وأعرض عمّا كان عليه سلفُ هذه الأمة، وقلَّ علمُه باللسان واللغة؛ أنه يجوزُ لنا أن ننكح تسعاً، ونجمع بينهن في عصمة واحدة من هذه الآية، وزعم أن الواو جامعة، وعضد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعاً، وجمع بينهن في عصمة. والذي صار إلى هذه الجهالة: الرافضة، وطائفة من أهل الظاهر. فجعلوا مثنى وثلاث ورباع مثل اثنين، وثلاث، وأربع، وبينهما من الفرقان ما بين الجماد والإنسان، فإنَّ أهل اللغة مُطَبِّقُونَ على الفرق بينهما، ولا نعلمُ بينهم خلافاً في ذلك، وبيانُ الفرق: أن العربَ إذا قالت: جاءت الخيلُ مثنى مثنى إنما تعني بذلك: اثنين، اثنين. أي: جاءت مزدوجة. قال الجوهري: وكذلك جميع معدول العدد.

قلتُ: وعلى هذا جاء قوله تعالى في وصف الملائكة: ﴿ أُولِي أجنحةٍ مثنى وثلاث ورباع ﴾ [فاطر: ١] ويعلم على القطع والبتات: أنه لم يرد هنا توزيع هذه الأعداد على الملائكة حتى يكونوا هم: أولي تسعة أجنحة يشتركون فيها، ولا أنه جمع كل واحد من آحاد الملائكة تسعة أجنحة. وتلزم هذه الفضائح من قال بالجمع في آية النكاح، إذ لا فرق بين هاتين الآيتين في هذا اللفظ في العدل^(١)،

(١) في (م ٤): العدول. وانظر في هذا بحثاً قيماً للقرطبي في تفسيره. الجامع لأحكام القرآن (١٥/٥).

تكون في حَجْرِهِ، حين تكونُ قليلة المال والجمالِ، فَهَؤُا أن ينكحُوا ما رَغِبُوا في مَالِهَا، وجمالِهَا من يتامى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ من أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

والعطف بالواو الجامعة، وإنما المراد: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خلق الملائكةَ أصنافاً، فمنهم صنفٌ جعلَ لكلِّ واحدٍ منهم جناحين، ومنهم صنفٌ جعلَ لكلِّ واحدٍ منهم ثلاثة، ومنهم صنفٌ جعلَ لكلِّ واحدٍ منهم أربعة، وكذلك آية النكاح معناها: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أباح لكلِّ واحدٍ منهم من الزوجات ما يقدرُ على العدول فيه، فمن يقدرُ على العدل في اثنتين أبيض له ذلك، ومن يقدرُ على العدل في أكثر أبيض له ذلك، فإن خافَ أَلَّا غاية الإباحة يعدلُ فواحدة كما قال تعالى، وغايةُ الإباحة أربع؛ لأنه انتهى إليهن في العدد، في النكاح أربع ولقول النبي ﷺ لغيلان بن أمية: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن»^(١) ولأنه لم يُسمَع نسوة عن أحد من الصحابة، ولا التابعين: أنه جمَع في عصمته بين أكثر من أربع، وما زواجه ﷺ أبيض للنبي ﷺ من ذلك، فذلك من خصوصياته، بدليل: أَنَّ أصحابه قد علموا بأكثر من أربع ذلك، وتحققوه، فلو علموا أن ذلك مُسَوِّغٌ لهم لاقتدوا به في ذلك، فكانوا من يجمعون بين تسع، فإنهم كانوا لا يعدلون عن الاقتداء به في جميع أفعاله، خصوصياته وأحواله، ويبادرون إلى ذلك مبادرةً مَن عِلِم: أَنَّ التوفيقَ والفلاح، والحصول على خير الدنيا والآخرة في الاقتداء به، فلولا أنهم علموا خصوصيته بذلك لما امتنعوا منه، وما يروي الرافضة في ذلك عن علي، أو غيره من السلف، فغيرُ معروفٍ عند أهل السنة، ولا مأخوذٍ عن أحد من علماء الأمة، وكيف لا؟ وقوله لغيلان قد بيَّن القدرَ المباح غاية البيان، وهو من الأحاديث المعروفة المشهورة عند كلِّ أحدٍ، بحيث لا يحتاج فيه إلى إقامة سند. وقد ذهب بعضُ أهل الظاهر إلى إباحة الجمع بين ثماني عشرة، تمسكاً بأن العدل في تلك الصبيغ يفيدُ التكرار لما لم يمكنه لذلك إنكار، لكنه لما حمل الواو على الجمع جمع بين هذه الأعداد، وقصر كلَّ صيغة

(١) رواه ابن حبان (٤١٥٧ و ٤١٥٨)، والبيهقي (٧/١٨١).

وفي رواية: قالت: أنزلت في الرجل تكون له اليتيمة، وهو وليها ووارثها، ولها مال، وليس لها أحدٌ يُخَاصِمُ دُونَهَا فلا يُنكِحُهَا لِمَالِهَا فَيَضُرُّ بِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا. فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. يقول: ما أحللت لكم. ودع هذه التي تضرُّ بها.

من العدد المحدود على أقله، فجعل: مثنى بمعنى: اثنين واثنين، وثلاث: بمعنى ثلاث وثلاث، ورباع: بمعنى أربع وأربع. وهذا القائل أعور بأي عينيه شاء، فإن كل ما ذكرناه يُبطل دعواه، ونزيد هنا نكتةً تضمَّنهما الكلام المتقدم، وهي أن قصره كلٌّ صيغته على أقل ما تقتضيه بزعمه، تحكَّم بما لا يوافق أهل اللسان عليه، ولا يرشد معنى الاثنين إليه؛ لأن مقصود الآية إباحةً نكاح اثنتين لمن أراد، ونكاح ثلاث لمن أراد، ونكاح أربع لمن أراد، وكلُّ واحد من آحاد كلِّ نوع من هذه الثلاثة لا ينحصر، فكلُّ اثنين، وثلاث، وأربع لا ينحصر، فقصره على بعض أعداد ما تضمَّنه ذلك مخالفٌ لمقصود الآية، ففتنه ذلك؛ فإنه من لطيف الفهم، وللکلام في هذه الآية متسع، وفيما ذكرناه تنبيهٌ ومقنع.

وبعد أن فهمت أفراد تلك الكلمات، فاعلم أن العلماء اختلفوا في سبب نزول هذه الآية، وفي معناها، فذهبت عائشة - رضي الله عنها - إلى ما ذكر في الأصل عنها، وحاصل الروايات المذكورة عنها: أنها نزلت في ولي اليتيمة التي لها مال، فأراد وليها أن يتزوجها، فأمر بأن يوفيهها صداق أمثالها، أو يكون لها مالٌ عنده بمشاركةٍ أو غيرها، وهو لا حاجة له لتزوجها لنفسه، ويكره أن يتزوجها غيره مخافةً أخذ مالها من عنده، فأمر الله الأولياء بالقسط، وهو العدل، بحيث: إن تزوجها بذل لها مهرٌ مثلها، وإن لم تكن له رغبةٌ فيها تزوجها من غيره، وأوصلها إلى مالها على الوجه المشروع، وتكميل معنى الآية: أن الله تعالى قال للأولياء: إن خفتُم أَلَّا تقوموا بالعدل، فتزوجوا غيرهن، ممن طاب لكم من النساء اثنتين اثنتين إن شئتم، وثلاثاً ثلاثاً لمن شاء، وأربعاً أربعاً لمن شاء. هذا قول عائشة في

وفي أخرى: أنزلت في اليتيمة، تكون عند الرَّجُلِ، فَتَشْرِكُهُ في ماله، فَيَرْغَبُ عنها أن يتزوجها، ويكره أن يُزَوِّجَهَا غيره فَيَشْرِكُهُ في ماله، فَيَعْضِلُهَا، فلا يتزوجها ولا يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ.

رواه البخاري (٤٥٧٤)، ومسلم (٣٠١٨) (٦ و ٨)، وأبو داود (٢٠٦٨)، والنسائي (١١٥/٦).

الآية. وقال ابن عباس في معنى الآية: إنه قصر الرجال على أربع؛ لأجل أموال اليتامى. فنزلت جواباً لتحزُّبهم عن القيام بإصلاح أموال اليتامى. وفسَّر عكرمة قولَ ابن عباس هذا بالأكثر من النساء، فتحتاجوا إلى أخذ أموال اليتامى. وقال السديُّ وقتادة: معنى الآية: إن خفتم الجوزَ في أموال اليتامى فخافوا مثله في النساء، فإنهن كاليتامى في الضعف، فلا تنكحوا أكثر مما يمكنكم إمساكهن بالمعروف.

قلتُ: وأقربُ هذه الأقوال وأصحُّها: قول عائشة - إن شاء الله تعالى -.. وقد اتفق كلُّ من يعاني العلوم على: أن قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ ليس له مفهوم؛ إذ قد أجمع المسلمون على: أن من لم يَخْفِ القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة: اثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، كمن خاف. فدلَّ ذلك على: أن الآيةَ نزلت جواباً لمن خاف، وأن حُكْمها أعمُّ من ذلك، وفي الآية مباحثٌ تُسَكِّتُ الناقد^(١). والمعدولة عن أسماء العدد صفات، وقيل: للعدل والتأنيت؛ لأن أسماء العدد مؤنثة، وقيل: لتكرار العدد في اللفظ، والمعنى: لأنه عدل عن لفظ اثنين إلى لفظ مثني، وإلى معنى: اثنين اثنين، ومبدأ العدل آحاد، ومنتهاه رُبَاع، ولم يُسْمَعْ فيما فوق ذلك إلا في عُشار في قول الكميّ:

وَلَمْ يَسْتَرِيضُوكَ حَتَّى رَمَيْتَ فَوْقَ الرَّجَالِ خِصَالاً عُشَاراً

(١) «الناقد»: نَقَّتْ حديثه: إذا خلطه كخلط الطعام. ونَقَّتْ العظم: استخراج مَحْه. ونَقَّتْ عن الشيء: إذا حَفَرَتْ عنه.

[٢٨٦٠] وعنها؛ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، قالت: أنزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه، إذا كان محتاجاً أن يأكل منه.

في أخرى: بقدر ماله بالمعروف.

رواه البخاري (٤٥٧٥)، ومسلم (٣٠١٩) (١٠ و ١١).

وتختلفُ صيغ المعدول عن العدد، فيقال: موحد وآحاد وأحد، ومثنى، وثنا، وثنائي، ومثلث وثلاث وثُلث، ومزبَع ورباع وربيع. وقرأ النخعي: (ثلث) و (ربع).

و (قول عائشة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ حُكْمِ أَكْلِ الْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]: أنزلت في والي اليتيم) فعلى هذا: المراد بها أولياء الولي من مال اليتيم، وهو قول الجمهور. وقال بعضهم: المراد به اليتيم إن كان غنياً وسع عليه وأعف من ماله، وإن كان فقيراً أنفق عليه بقدره، وهذا في غاية البعد؛ لأن اليتيم لا يخاطب بالتصرف في ماله لصغره، ولسفه؛ ولأنه إنما يأكل من ماله بالمعروف على الحالين، فيضيع التنويح والتقسيم المذكور في الآية، وعلى قول الجمهور فالولي الغني لا يأخذ من مال يتيمة شيئاً، ولا يستحق على قيامه عليه أجراً دنيوياً؛ بل: ثواباً أخروياً، وأما الفقير، فاختلف فيه، هل يأخذ من مال يتيمة شيئاً؛ أم لا؟ فذهب زيد بن أسلم إلى أنه: لا يأخذ منه شيئاً وإن كان فقيراً، وحكي ذلك عن ابن عباس بناءً على أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا... الآية﴾ [النساء: ١٠] وقيل: بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

قلت: وهذا لا يصح النسخ فيه لعدم شرطه؛ إذ الجمع ممكن؛ إذ الأخذ الذي أباحه الله تعالى ليس ظلماً، ولا أكل مالٍ بالباطل، فلم تتناوله الآيتان. وهذا هو القول بالموجب. وذهب جمهور المجوزين إلى إباحة الأخذ، لكنهم اختلفوا

[٢٨٦١] وعن زيد بن ثابت، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خرج إلى أُحُدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فَرَقَتَيْنِ. قال بعضهم: نَقَتُلُهُمْ. وقال بعضهم: لا. فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِقِينَ فِتْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨].

رواه البخاري (٤٠٥٠)، ومسلم (٢٧٧٦)، والترمذي (٣٠٣١).

في القَدْر المأخوذ، وفي قضاء المأخوذ، وفي وَجْه الأخذ، فروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: إن أكلتَ قضيتَ، وبه قال عبيدة السلماني، وأبو العالية، وهو أحدُ قولي ابن عباس وعكرمة، وقال مَنْ عدا هؤلاء: إنَّ له الأخذَ ولا قضاءَ عليه، لكنهم اختلفوا في وَجْه الأخذ، فذهب عطاءٌ إلى أنه يأخذُ بِقَدْرِ الحاجة^(١)، وقال الضحَّاك: يضارب بماله، ويأكل من ربحه. الحسن: يسدُّ الجَوَعة، ويستر العورة. الشعبي: من التمر واللبن. وقد رُوي هذا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال: يأكل، ويشرب، ويركب الظهر غير مضرٍّ بَسْئِلٍ ولا ناهِكٍ في الحلب. قال القاضي أبو بكر بن العربي: وعليه مذهبُ مالك.

قلتُ: والصحيح من هذه الأقوال - إن شاء الله - أن مالَ اليتيم إن كان كثيراً يحتاجُ إلى كثير قيام عليه، بحيث يشغل الولي عن حاجاته ومهامه، فرض له فيه أجرة عمله، وإن كان قليلاً مما لا يُشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئاً، غير أنه يستحبُّ له شربُ قليلِ اللبن، وأكل القليل من الطعام والتمر، غير مُضِرٍّ به، ولا مُسْتَكْثَرٍ له؛ بل: ما جرث به العادةُ بالمسامحة فيه. وما ذكرته من الأجرة، ونيل القليل من الثمر واللبن كلَّ واحد منهما معروف، فصلح حَمَلُ الآية على ذلك، والله أعلم.

و (قوله): ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِقِينَ فِتْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨] أي: فريقين

(١) في (ز): الخدمة.

[٢٨٦٢] وعن قيس بن عباد، قال: قلنا لعمارٍ: أرايتَ قتالكم؛ أراياً رأيتموه؟ - فإنَّ الرأي يُخطىء ويصيبُ - أو عهداً عهدَه إليكم رسولُ الله ﷺ؟ فقال: ما عهدَ إلينا رسولُ الله ﷺ شيئاً لم يعهدَه إلى الناس كافةً. وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي - أو في أمتي - اثني عشر منافقاً لا يدخلون الجنةَ، ولا يجدون ريحها حتى يلجَّ الجملُ في سمِّ»

مختلفين في قتلهم، ويعني بالمنافقين: عبد الله بن أبيِّ وأصحابه الذين خذلوا رسولَ الله ﷺ يومَ أُحد، وَرَجَعُوا بعسكرهم، بعد أن خَرَجُوا معه إلى أحد، فلم يأمر اللهُ بقتلهم؛ لما علم من المفسدة الناشئة عن ذلك، وهي التي نصَّ عليها النبيُّ ﷺ حيث قال: «لثلاثا يتحدَّث الناسُ أنَّ محمداً يقتلُ أصحابه»^(١). ثم قال بعد هذا: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨] أي: بكسبهم، عن الزجاج. ابن عباس: أي: ردَّهم إلى كفرهم. قتادة: أهلكهم. السديُّ: أضلَّهم. وكلُّها قريب بعضه من بعض. وقيس بن عباد: هو بضم العين وفتح الباء الموحدة وتخفيفها.

و (قول عمار: ما عهد إلينا رسولُ الله ﷺ شيئاً لم يعهدَه إلى الناس كافة) تكذيبٌ من عمارٍ للشيعة فيما يدَّعونه، ويكذبون به على رسولِ الله ﷺ وعلى عليٍّ رضي الله عنه - في يوم غدير خُتم وغيره. وقد تقدَّم هذا المعنى. والدُّبيلة: الداهية. يقال: دَبَلْتهم الدُّبيلة؛ أي: أصابتهم الداهية. حكاها أبو عبيد، وصيغتها صيغة التصغير؛ يُراد به التكثير، كما يقال:

..... دُونِهَيْتَةٍ تَصْفَرُّ مِنْهَا الْأَنَامِلُ^(٢)

(١) رواه أحمد (٣/٣٩٩٣)، والبخاري (٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٣).

(٢) عجز بيت للبيد، وصدوره:

وكلُّ أناسٍ سوفَ تدخُلُ بينهم

الْخِيَاطُ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدَّبِيلَةَ، سِرَاجٌ مِنْ نَارٍ، يَظْهَرُ فِي أَكْتَاْفِهِمْ حَتَّى يَنْجَمَ مِنْ صَدُورِهِمْ».

رواه أحمد (٣٢٠/٤)، ومسلم (٢٧٧٩) (١٠).

[٢٨٦٣] وعن عائشة: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا...﴾ الآية [النساء: ١٢٨]، قالت: أنزلت في المرأة تكون عند الرجل، فَلَعَلَّهُ أَلَّا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، وَيَكُونُ لَهَا صَحْبَةً وَوَلَدًا فَتَكْرَهُ أَنْ يَفَارِقَهَا، فَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ شَأْنِي.

رواه البخاري (٤٦٠٠)، ومسلم (٣٠٢١) (١٤).

والأظهر: أنه اسمٌ سُمِّيَ به مصغراً كما قالوا: كميث. وأراد به هنا الورم المهلك الذي يخرجُ بين الكتفين، والظاهر: أن المراد بالحديث: أن الله تعالى يهلك هؤلاء الثمانية من المنافقين بهذا الداء في الدنيا، ولذلك قال: «تكفيكهم الدبيلة» أي: يميتهم الله بها.

و (قوله: «حتى ينجم من صدورهم») أي: تبلغ إلى قلوبهم، وتنفذ في صدورهم. والله أعلم. وسم الخياط: ثقب الإبرة. والسم: الثقب في كل شيء، يقال: في فتح السين وضمها، وكذلك السمُّ القاتل، ويجمعان على سموم وسمام. وسمام الجسد: ثقبه. والجمل: واحد الجمال، ودخول الجمل في ثقب الإبرة محال، والمعلق على المحال محال، فدخول المنافقين الجنة محال، وهذا من نحو قول العرب:

إذا شاب الغرابُ رجعتْ أهـ لـي وصار القارُ كاللبن الحليب

أي: شيب الغراب وبياض القار لا يكونان، فرجوعه إلى أهله لا يكون.

و (قوله: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] البعل:

الزوج. والنشوز: البغض. والإعراض: الميل عنها إلى غيرها. والجناح: الإثم

[٢٨٦٤] وعن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قال: لا. فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ آيَةَ الَّتِي فِي الْفِرْقَانِ:

والحرج. ويصالحا - بتشديد الصاد - أي: يتصالحا؛ أي: يعقدان بينهما صلحاً على ما يجوز كإسقاط مهر، أو قَسَم، أو غير ذلك. وعن عليٍّ - رضي الله عنه -: يعطيها مالاً؛ ليحوّل قَسَمها. وقرأه الكوفيون: ﴿أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ من أصلح، ويكون صلحاً مفعولاً، لا مصدرأ. ويكون المعنى: أن يعقدا بينهما عقد صلح، أو يفعلها صلحاً.

و (قوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]) أي: من النشوز، قاله الزجاج. من الفرقة: ابن عباس.

وقول سعيد بن جبير لابن عباس: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قال: قبول توبة لا... الحديث. هذا هو المشهور - عن ابن عباس - وقد روي عنه: أن توبته تُقبل، وهذا هو قول أهل السنة، والذي دلّ عليه الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وكقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَلْدُ فِيهِ مَهْمًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]، وكقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَحِدِ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

وأما السنة فكثيرة، كحديث عبادة بن الصّامت الذي قال فيه: «تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به، فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فسُتره الله عليه، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عدّبه»^(١). وكحديث

(١) رواه البخاري (٧٢١٣)، ومسلم (١٧٠٩)، والترمذي (١٤٣٩)، والنسائي (١٤٨/٧).

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
إلى آخر الآية [الفرقان: ٦٨]. قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية:
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

أبي هريرة - رضي الله عنه - في الذي قتل مئة نفس، وكحديث جابر في الذي قتل نفسه بقطعه براحمه، وقد تقدّم كل ذلك.

و (قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: هذه آية مكية نسختها آية مدنية) قول لا يليقُ بعلم ابن عباس، ولا بفهمه؛ لأنه إن أراد به حقيقة النسخ كان غير صحيح؛ النسخ لا يدخل الأخبار، لأن الآية خبرٌ عن وقوع العذاب بمن فعل تلك الأمور المذكورة في الآية، والنسخ لا يدخل الأخبار، كما قرّرناه في الأصول، سلّمنا أنه يدخلها النسخ، لكن الجمع بين الآيتين ممكن بحيث لا يبقى بينهما تعارض، وذلك بأن يُحملَ مطلقُ آية النساء على مقيد آية الفرقان، فيكون معناها: فجزاؤه جهنم إلا من تاب، لا سيما وقد اتّحد الموجبُ، وهو القتل، والموجبُ؛ وهو المتوعد بالعقاب، وقد قلنا في أصول الفقه: إن مثل هذه الصورة مُتَّفَقٌ عليها. وقد تأول جمهور العلماء آية سورة النساء تأويلات:

إحداها: أن المتعمد: المعنى فيها هو المستحل لقتل المسلم، ومن كان كذلك كان كافراً.

وثانيها: أن قوله: ﴿فجزاؤه جهنم﴾ لا يلزم منه دخوله في جهنم ولا بُدُّ؛ لأنَّ معناه: إن جازاه، وقد رُفِعَ هذا التقييد إلى النبي ﷺ.

قلتُ: وتحري هذا القول؛ أن قوله: ﴿فجزاؤه جهنم﴾ هو خبرٌ عن استحقاقه لذلك، لا عن وقوع ذلك، ويجوز العفو عن المستحق، وحاصله راجع إلى القول بموجب الآية، فلا دلالة فيها.

وثالثها: أن الخلود ليس نصّاً في التأييد الذي لا انقطاع له، بل مقتضاه:

وفي رواية: فنزلت: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠].

رواه مسلم (٣٠٢٣) (١٩ و ٢٠).

[٢٨٦٥] وعن ابن عباس، قال: لقي ناسٌ من المسلمين رجلاً في غُنيمةٍ له، فقال: السَّلام عليكم، فأخذوه فقتلوه، وأخذوا تلك الغُنيمةَ، فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن ألقى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ (١) لست مؤمناً ﴿[النساء: ٩٤]. وقرأها ابن عباس: (السَّلام)﴾ (٢).

رواه البخاريُّ (٤٥٩١)، ومسلم (٣٠٢٥)، وأبو داود (٣٩٧٤)،
والترمذيُّ (٣٠٣٣).

تطويل الآماد، وتكرير الأزمان، ما لم يرذ معه من القرائن ما يقتضي التأييد، كما ورد في وعيد الكفار، فيجوزُ أن يدخلَ القاتلُ في جهنم، ويُعدَّبَ فيها ما شاء اللهُ من الأزمان، ثم يلحقه ما يلحق الموحِّدين من الشفاعة والغفران، والله تعالى أعلم.

و (قوله): ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن ألقى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤] هذه قراءة ابن عباس وجماعة من القراء، السلام بألف، يعنون به التحية، وقرأه جماعةٌ أخرى: السَّلم بغير ألف، يعنون بذلك: الصلح، والقراءتان في السَّبع، وقرأ ابن وثاب: السَّلم - بكسر السين وسكون اللام -: وهي لغة في السلم، الذي هو الصلح.

و (قوله): ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤] أي: تريدون المال، وما يعرضُ من الأعراض الدنيوية.

(١) وهي قراءة نافع وابن عامر وحمزة وأبي جعفر وخلف ووافقهم الحسن والأعمش.

(٢) وهي قراءة الباقيين.

[٢٨٦٦] وعن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ الْمَنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمِينَ. تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ أُخْرَى».

وفي رواية: «تَكِرُّ - بَدَل - تَعِيرُ».

رواه أحمد (٦٨/٢)، ومسلم (٢٧٨٤) (١٧)، والنسائي (١٢٤/٨).

* * *

و (قوله: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾ [النساء: ٩٤]) أي: إن اتقيتم الله، وكففتهم عما ينهاكم عنه سلمكم وغنمكم.

و (قوله: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ [النساء: ٩٤]) أي: قبل الهجرة حين كنتم تخفون الشهادة. وقيل: من قبل أن تعرفوا الشهادة. ﴿فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي: بالإسلام، وبإعزازكم بمحمد ﷺ. ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾: من البيان، وتبَيَّنُوا: من التَّبَيَّنْتُ. التوقف عند والقراءتان في السبع، وتفيدان: وجوب التوقف والتبيين عند إرادة الأفعال إلى أن يراد الأفعال يتضح الحق، ويرتفع الإشكال.

و (قوله: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة») العائرة: المترددة، وتعير: ترجع وتكره، وإنما ثنى الغنم، وإن كانت اسم جنس؛ لأنه أراد قطعيتين منها. وهذا الحديث مناسب لقوله تعالى: ﴿مُدَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لِآلِ هَؤُلَاءِ وَلَا لِآلِ هَؤُلَاءِ﴾ [النساء: ١٤٣].

* * *

(٥) ومن سورة العقود

[٢٨٦٧] عن طارق بن شهاب، قال: جاء رجلٌ من اليهود إلى عُمَرَ، فقال: يا أميرَ المؤمنين! آيةٌ في كتابكم تَقْرؤونها؛ لَوْ عَلَيْنَا نزلت مَعَشَرَ اليهودِ، لا تَتَّخِذْنَا ذلكَ اليومَ عيداً! قال: وأيُّ آيةٍ؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فقال عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ اليومَ الذي أنزلت فيه. والمكان الذي أنزلت فيه. نزلت على رسول الله ﷺ بعرفة في يومِ جُمُعَةٍ.

رواه البخاري (٤٦٠٦)، ومسلم (٣٠١٧) (٥)، والترمذي (٣٠٤٦)، والنسائي (١١٤/٨).

(٥) ومن سورة العقود^(١)

(قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]) يعني باليوم: يوم عرفة في حجة الوداع التي نزلت فيها هذه الآية، كما جاء في هذا الحديث من قول عمر - رضي الله عنه - وهذا أولى من قول مجاهد: هو يومُ فتح مكة. ودينكم؛ أي: شرائع دينكم؛ فإنها نزلت نجوماً، وآخر ما نزل فيها هذه الآية، ولم ينزل بعدها حُكْم. قاله ابنُ عباس. وقال القتيبي: يعني شرائع الدين برفع النسخ. فتادة: يعني أمر حجكم؛ إذ لم يحج في تلك السنة مشرك، ولا طاف بالبيت عُرَيان، ووقف الناسُ كلُّهم بعرفة.

و (قوله: ﴿وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾) أي: بإكمال الشرائع والأحكام، وإظهار

دين الإسلام. ورضيتُ لكم الإسلام ديناً؛ أي: أعلمتكم برضاي به لكم ديناً، فإنه إكمال الشرائع تعالى لم يزل راضياً بالإسلام لنا ديناً، فلا يكون لاختصاص الرضا بذلك اليوم والأحكام نعمة فائدة إن حملناه على ظاهره، ويحتمل أن يريد: ورضيت الإسلام لكم ديناً؛ قائماً بكماله لا أنسخ منه شيئاً، والله تعالى أعلم.

(١) هي سورة المائدة.

[٢٨٦٨] وعن ابن عمر، قال: خطب عمرُ على منبر رسول الله ﷺ، فحمدَ اللهَ وأثنى عليه، ثم قال: أما بعدُ! ألا وإن الخمر نزل تحريمها، يوم نزل، وهي من خمسة أشياء: من الحنطة، والشعير، والتَّمْر، والزَّيْب، والعسل. والخمرُ ما خامر العقل. وثلاثة أشياء ودَّت - أيها النَّاسُ! - أن رسول الله ﷺ كان عهدَ إلينا فيها: الجَدُّ، والكلالةُ، وأبوابٌ من أبواب الرِّبَا.

وفي رواية: العنب - بدل - الزبيب. وكان عهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه.

رواه البخاريُّ (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢) (٣٢ و ٣٣)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والترمذي (١٨٧٤ و ١٨٧٥)، والنسائي (٢٩٥/٨).

[٢٨٦٩] وعن ابن شهاب، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّب يقول: إنَّ البَحِيرَةَ التي يُمنعُ دَرُّها للطواغيت فلا يحلبُها أحدٌ من النَّاسِ، وأما السائبةُ التي كانوا يُسيِّبونها لآلهتهم، فلا يُحمَلُ عليها شيءٌ. وقال

و (قول عمر - رضي الله عنه -: ألا وإن الخمرَ نزلَ تحريمها يوم نزل، وهي من خمسة أشياء... الحديث) دليلٌ واضحٌ يقاربُ القطعَ بأنَّ النبيذَ يُسمَّى خمرًا، وأن اسمَ الخمر ليس مقصوراً على ما يعتصرُ من العنب، وأن الخمر كلُّ ما خامر العقل؛ فإنَّ عمر - رضي الله عنه - قال بذلك، ونصَّ عليه في معدن الفصاحة، وبين خيار أهل البلاغة، وهم من هم علماء وفضلاً، وقوة وعدلاً، لا يخافون في الله لومةَ لائم، ولا يباليون في الحق باقتحام العظام، فلو لم يكن ما قاله لسائهم، ومعرفة ذلك شأنهم لبادروا بالإنكار، ولما وُجد منهم صحيحُ ذلك الإقرار. وقد تقدَّم القولُ على هذا الحديث في الأشربة، وفي الصلاة. وتقدَّم القولُ أيضاً في البحيرة، والسائبة في الكسوف.

لا تقتصر
الخمر على ما
يعتصر من
العنب

ابن المسيَّب: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ عَامِرِ الْخَزَاعِيِّ يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ». .

وفي رواية: «عمرُو بنِ لُحَيِّ بنِ قَمَعَةَ بنِ خِنْدِفَ، أَخَا بني كعبِ هؤلاء».

رواه أحمد (٣٦٦/٢)، والبخاري (٣٥٢١)، ومسلم (٢٨٥٦) (٥٠) و (٥١).

[٢٨٧٠] وعن أبي هريرة، قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَابَعَنِي مِنَ الْيَهُودِ عَشْرَةٌ لَمْ يَبْقَ عَلَيَّ ظَهْرٌ يَهُودِيٍّ إِلَّا أَسْلَمَ». .
رواه البخاري (٣٩٤١)، ومسلم (٢٧٩٣).

* * *

و (قوله ﷺ: «لو تابعتني من اليهود عشرة لم يبق علي ظهرها يهودي إلا أسلم») يعني - والله تعالى أعلم - عشرة معيَّنين، وكانهم كانوا رؤساء اليهود وزعماءهم، وذوي رأيهم في ذلك الوقت، فلو أسلموا لتابعهم من دونهم من أتباعهم، ولو كان ذلك لأصفت^(١) يهود المدينة وجهاتها على الدخول في الإسلام، وعليها إعادة الضمير في قوله: لم يبق علي ظهرها.

* * *

(١) «أصفت»: اجتمعت.

(٦) ومن سورة الأنعام

[٢٨٧١] عن أبي هريرة، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فقال: «خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الإثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق الثور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم - عليه السلام - بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل».

رواه أحمد (٣٢٧/٢)، ومسلم (٢٧٨٩).

(٦) ومن سورة الأنعام

(قول أبي هريرة - رضي الله عنه -: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله التربة يوم السبت... الحديث») ذكر هذا الحديث هنا؛ لأنه مُفصّل لما أجمله قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]، والتربة: التراب؛ أي: الأرض، وكأنه خلق التراب يوم السبت غير مُتَعَقِد، ولا مُتَجَمِّد، ثم يوم الأحد جمّده، وجعل منه الجبال أرسى بها الأرض، وكَمَّلَ خَلْقَ الْأَرْضِ بِجِبَالِهَا فِي يَوْمَيْنِ.

مدّة خلق
الأرض

و (قوله: «وخلق الأشجار يوم الإثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء») أي: ما يُكره مما يُهلك، أو يُؤلم كالسموم، والخِشَاش^(١)، والحيوانات المضرة، وقد ذكر هذا الحديث ثابتاً في كتابه، وقال فيه: «وخلق التقن يوم الثلاثاء» بدل «المكروه» قال: والتّقن: ما يقوم به المعاش، ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من

(١) «الخِشَاش»: حشرات الأرض وهوائها. الواحدة: خِشَاشَة.

[٢٨٧٢] وعن أبي ذرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمًا: «أَتَذَرُونَ أَيْنَ

جواهر الأرض، وكلّ شيءٍ يحصلُ به صلاحٌ: فهو تِقْنٌ، ومنه: إتقان الشيء وإحكامه.

و (قوله: «والنور يوم الأربعاء») كذا الروايةُ الصَّحِيحَةُ المشهورة، وقد وقع في بعض نُسخِ مسلم: النون - بالنون - يعني به الحوت. وكذا جاء في كتاب ثابتٍ في الأم، وفي رواية أخرى: «البحور» مكان «النور».

قلتُ: وهذه الروايةُ ليست بشيءٍ؛ لأنَّ الأرضَ خُلِقَتْ بعد الماء، وعلى الماء، كما قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ [هود: ٧] أي: قبل خلق السموات والأرض. إلا إن أراد بالبحور الأنهار التي خلق الله تعالى في الأرض، فله وجهٌ، والصحيحُ روايةُ النور، ويعني به الأجسامَ النيرة كالشمس، والقمر، والكواكب، ويتضمَّن هذا أنه تعالى خَلَقَ السَّمَوَاتِ يوم الأربعاء؛ لأنَّ هذه الكواكب في السموات، ونورها: ضوءها خَلَقَ السموات الذي بين السماء والأرض، والله تعالى أعلم. وتحقيق هذا أنه لم يذكُر في هذا الحديث نصاً على خَلَقَ السَّمَوَاتِ، مع أنه ذكر فيه أيام الأسبوع كلها، وذكر ما خلق الله تعالى فيها، فلو خَلَقَ السموات في يوم زائدٍ على أيام الأسبوع، لكان خَلَقَ السموات والأرض في ثمانية أيام، وذلك خلاف المنصوص عليه في القرآن، ولا صائر إليه. وقد رُوِيَ هذا الحديث في غير كتاب مسلم برواياتٍ مختلفةٍ مضطربةٍ، وفي بعضها: أنه خَلَقَ الأرضَ يوم الأحد والاثنين، والجبال يوم الثلاثاء، والشجر والأنهار وال عمران يوم الأربعاء، والسموات والشمس والقمر والنجوم والملائكة يوم الخميس، وآدم يوم الجمعة. فهذه أخبارٌ آحادٌ مضطربة فيما لا يقتضي عملاً، فلا يُعتمد على ما تضمَّنته من ترتيب المخلوقات في تلك الأيام، والذي يُعتمد عليه في ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَيْتَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي

تذهبُ هذه الشمس؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم! قال: «إنَّ هذه تجري حتى تنتهي إلى مُسْتَقَرِّهَا تحتَ العرشِ، فتخِرُّ ساجدةً، فلا تزالُ كذلك حتى يقال لها: ارتفعي، ارجعي من حيثُ جئتِ، فترجعُ، فتصبحُ طالعةً من مَطْلِعِهَا ثم تجري حتى تنتهي إلى مُسْتَقَرِّهَا تحتَ العرشِ، فتخِرُّ ساجدةً، فلا تزالُ كذلك حتى يقال لها: ارتفعي، ارجعي من حيثُ جئتِ، فترجعُ، فتصبحُ طالعةً من مَطْلِعِهَا، ثم تجري لا يستنكرُ الناسُ منها شيئاً حتى تنتهي إلى مستقرها ذاك تحت العرش. فيقال لها: ارتفعي، أصبحي طالعةً من مغربك فتصبحُ طالعةً من مغربها». فقال رسول الله ﷺ: «أندرون متى ذلكم؟ حين: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لِزَكَاةٍ أَمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]».

رواه أحمد (١٤٥/٥)، ومسلم في الإيمان (١٥٩) (٢٥٠)، والنسائي في الكبرى (١١١٧٦).

يَوْمَيْنِ ﴿الآيات [فصلت: ٩] فليُنظر فيها من أراد تحقيق ذلك، وفيها أبحاث طويلة ليس هذا موضعُ ذكرها.

معنى: مستقر الشمس
 و(قوله: «إن هذه تجري حتى تنتهي إلى مستقرها») قد كثرت أقوال الناس في معنى مستقر الشمس، وأشبه ما يُقال فيه: إنه عبارة عن انتهائها إلى أن تسامت جزءاً من العرش معلوماً بحيث تخضعُ عنده وتذل، وهو المعبرُ عنه بسجودها، وتستأذن في سيرها المعتاد لها من ذلك المحلّ متوقعةً ألاَّ يُؤذَن لها في ذلك، وأن تُؤمر بالرجوع من حيثُ جاءت، وبأن تطلعَ من مغربها، فإن كانت الشمسُ ممن تعقلُ نَسَبَ ذلك كلِّه إليها؛ لأنه صَدَرَ عنها، وإن كانت مما لا يعقلُ فَعَلُ ذلك الملائكةُ الموكِّلون بها، واللَّهُ تعالى أعلم. وكلُّ ذلك مُمكِن، وهذا القولُ موافقٌ لمعنى هذا الحديث، فتأمَّلْه.

[٢٨٧٣] وعنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، وأزيد. ومن جاء بالسيئة، فجزاؤه سيئة مثلها، أو أغفر. ومن تقرب مني شبراً؛ تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً؛ تقربت منه باعاً. ومن أتاني يمشي؛ أتته هزولةً، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً؛ لقيته بمثلها مغفرة».

وفي رواية: «أو أزيد» بزيادة ألف.

رواه مسلم (٢٦٨٧).

* * *

و (قوله يقول الله: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، وأزيد») مفتوح الهمزة مكسور الزاي مضموم الدال على أنه فعلٌ مضارع، وكذا رويته، وقد روي هذا الحرف بالواو الجامعة، وبأو التي معناها أحد الشئتين، وهو إشارة إلى معنى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]. والحسنة تعمُّ الحسنات كلها، فأئتي حسنة عملها المسلم ضوعف ثوابها كذلك، ولا معنى لقول من قصرها على بعض الحسنات دون بعض؛ فإنه تحكُّمٌ مخالفٌ للفظ العام، والكرم التام، وقد تقدّم الكلام على قوله: «من أتاني يمشي أتته هزولة» وأن ذلك تمثيل.

و (قوله: «ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لقيته بمثلها مغفرة») قراب الأرض: قدر ملئها، وهو بكسر القاف، وأصله الوعاء، ومنه قراب السيف، وهو في هذا الحديث مثل.

* * *

(٧) ومن سورة الأعراف

[٢٨٧٤] عن ابن عباس، قال: كانت امرأة تطوف بالبيت وهي
عُرْيَانَةٌ، فتقول: مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوُّافاً - تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا - وتقول:
اليَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَحِلَّهُ
فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ...﴾ [الأعراف: ٣١].

رواه مسلم (٣٠٢٨)، والنسائي (٢٣٣/٥).

* * *

(٧) ومن سورة الأعراف

الطواف في
الجاهلية
(قوله: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عُرْيَانَةٌ، فتقول: من يعيرني تطوفاً،
- تجعله على فرجها-) التَّطَوُّافُ: بكسر التاء: ثوب تطوفُ به، وقد تقدّم أنّ
قريشاً، كانت ابتدعت في الحجّ أموراً، منها: أنه كان لا يطوفُ أحدٌ بالبيت إلا
عُرْيَاناً إلا أن يكون أحمسياً، وهم من ولد كِنانة، أو من أعاره تطوفاً أحمسيّاً؛ فإن
طافَ مَنْ لم يكن كذلك في ثيابه ألقاها، فلا ينتفعُ بها هو، ولا غيره، وتُسمّى تلك
الثيابُ باللّقى، حتى قال شاعر العرب:

كَفَى حَزْناً كَرِيّاً^(١) عَلَيْهِ كَأَنَّهُ لَقِيَ بَيْنَ أَيْدِي الطَّائِفِينَ حَرِيماً

وكان هذا الحكمُ منهم عامّاً في الرجال والنساء، ولذلك طافت هذه المرأة
عُرْيَانَةً، وأنشدت الشعرَ المذكورَ في الأصل. قال القاضي: وهذه المرأة هي:
ضباعة بنت عامر بن قرط، فلما جاء الإسلام ستر الله تعالى هذه العورات، ورفع
هذه الآثام، فأنزل الله تعالى: ﴿يَبْنَىْ آءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
[الأعراف: ٣١]، وأذن مؤذنٌ رسول الله ﷺ ألا يطوف بالبيت عُرْيَان. وفهم من

(١) كذا في (ع) و (م) وتفسير القرطبي (٧/١٨٩). وفي (ز): كوني.

(٨) ومن سورة الأنفال وبراءة

[٢٨٧٥] عن أنس بن مالك، قال: قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم. فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَةٌ لِّعَذَابِهِمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ أَلَلَةٌ مَّعَذِبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣ - ٣٤].

رواه البخاري (٤٦٤٨)، ومسلم (٢٧٩٦).

هذا الأمر وجوبُ ستر العورة للصلاة على خلافٍ فيه تقدّم ذكره، وحاصله: أنّ الجمهورَ على أنها فرض، واختلف فيها عن مالك على ثلاثة أقوال: الوجوب مطلقاً، والسنة مطلقاً، والفرق، فتجبُ مع العمد، ولا تجبُ مع التسيان والعدر.

(٨) ومن سورة الأنفال وبراءة

(قول أبي جهل: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم) غلب على أبي جهل جهله فساء قوله وفعله. انظر نهاية أبي جهل كيف غلبت عليه جهالته وشقوته، فاستجيب منه دعوته، فجدل صريعاً، وسحب على وجهه إلى جهنم سحباً قصيفاً. حكى أن ابن عباس لقيه رجلاً من اليهود، فقال اليهودي: ممن أنت؟ قال: من قريش. قال: أنت من القوم الذين قالوا: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم؟ فهلاً عليهم أن يقولوا: إن كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له، إن هؤلاء قوم يجهلون. قال ابن عباس: وأنت يا إسرائيلي من القوم الذين لم تجفّ أرجلهم من بلل البحر الذي أغرق فيه فرعون وقومه، وأنجي موسى وقومه، حتى قالوا: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، فقال لهم موسى: إنكم قومٌ تجهلون، فأطرق اليهودي مفتحاً.

[٢٨٧٦] وعن عائشة، قالت: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «لا يذهبُ الليلُ والنَّهارُ حتَّى تُعبَدَ اللَّاتُ والعُزَّى». فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! إن كنتَ لأظنُّ حينَ أنزَلَ اللهُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]. أن ذلك تامٌّ! قال: «إنه سيكون من ذلك ما شاء اللهُ، ثم يبعثُ اللهُ ريحاً طيبة فتوفِّي كلَّ مَنْ

و (قوله: ﴿وَمَا كَانَتْ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]) أي: إكراماً لك، واحتراماً لوجودك بينهم؛ فإنك رحمةٌ عامَّةٌ للعالمين، ونعمةٌ خاصَّةٌ للمؤمنين، فلما نقله اللهُ عنهم أوقع عذابه بهم.

و (قوله: ﴿وَمَا كَانَتْ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]) أي: وما كان اللهُ مهلكاً جميعهم، ومنهم من يستغفره. وقد اختلف في هذا الاستغفار، فقال ابنُ عباس: كانوا يقولون في الطواف: غُفرانك. مجاهد: هو الإسلام. قتادة: لو استغفروا. السدي: في أصلابهم من يستغفره. الضحاك: فيهم من يصلي، ولم يهاجر بَعْدُ. وأولاه: قول ابن عباس؛ لأنَّ الاستغفار - وإن وقع من الفجار - يُدْفَعُ به ضروبٌ من الشرور والأضرار.

فوائد
الاستغفار

و (قوله: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يَعُذِّبُهُمُ اللهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الأنفال: ٣٤]) أي: مستحقُّون العذاب لما ارتكبوا من القبائح والأسباب، لكن آخره عنهم حِلْمُ الحليم، وإن لكلِّ أجلٍ^(١) كتاب.

و (قول عائشة: يا رسولَ اللهِ! ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣] [إن كنتَ لأظنُّ]^(٢) أن ذلك تامٌّ إلى يوم القيامة) كأنَّ عائشة فهمت من هذا أنَّ الأصنام لا تُعبَدُ أبداً، وأنَّ دينَ الإسلام

معنى:
﴿ليُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾
﴿الدين كله﴾

(١) في (ز): أمة.

(٢) ما بين حاصرتين ورد في التلخيص وفي صحيح مسلم مُقدِّماً على الآية الكريمة.

كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فبقي من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم.

رواه مسلم (٢٩٠٧).

[٢٨٧٧] وعن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: سورة التوبة؟ قال: الكوبة؟ بل هي الفاضحة، ما زالت تنزل: ومنهم، وحتى ظنوا أنها لا تبقي منا أحداً إلا ذكر فيها. قال: قلت: سورة الأنفال؟ قال: تلك سورة بدر، قال: قلت: فالحشر؟ قال: نزلت في بني النضير.

رواه البخاري (٤٨٨٢)، ومسلم (٣٠٣١).

وقد تقدم في كتاب التوبة قصة الثلاثة الذين خلفوا.

انظر صحيح مسلم (٢٧٦٩) (٥٣).

وكذلك قصة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتِيكَ بِهِ سُبُحَانَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٨٤] تقدمت في الجنائز.

انظر صحيح مسلم (٢٧٧٤) (٣).

وقد تقدمت قصة بدر في الجهاد.

انظر صحيح مسلم (١٧٧٩) (٨٣).

* * *

لا يزال ظاهراً غالباً على الأديان كلها إلى أن تقوم الساعة، وهو على ذلك، فأجابها النبي ﷺ بما يقتضي أن ذلك يكون في أغلب البلدان، وفي أكثر الأزمان، لا أن عبادة الأوثان تنقطع من الأرض، ولا أن جميع الأديان تذهب بالكلية، حتى لا يبقى إلا دين الإسلام، لأنه تعالى لم يقل: يمحو به الأديان كلها وإنما قال:

(٩) ومن سورة إبراهيم

[٢٨٧٨] عن البراء بن عازب: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. قال: نزلت في عذاب القبر.

رواه البخاري (١٣٦٩)، ومسلم (٢٨٧١) (٧٤)، وأبو داود (٤٧٥٠)، والترمذي (٣١١٩)، والنسائي (١٠١/٦)، وابن ماجه (٤٢٦٩).

[٢٨٧٩] وعن سهيل بن سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بِيضَاءَ، عَفْرَاءَ،

﴿ليظهره على الدين كله﴾ وقد أظهره على كلِّ الأديان، وأبقاه مع تجدد^(١) الأزمان، كيف لا، وقد امتدَّ الإسلام في معمر الأرض من مشرقها إلى أقصى مغربها حتى غلب أهلُه الأكَاسرة، والقياصرة، والهراقلة، والتابعة، والبلاد اليمنية، وكثيراً من البلاد الهندية، فغلبوا على متعبداتهم ومواضع قرباتهم وصلواتهم. فلقد صدق اللُّهُ وعده، ونَصَرَ عبده، وهَزَمَ الأحزاب وحده، فلا شيء بعده.

(٩) ومن سورة إبراهيم

(قوله: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بِيضَاءَ عَفْرَاءَ») أي: تضربُ إلى الحُمْرة. والعُفْرَةُ: بياضٌ ليس ناصعاً، بل يضربُ إلى الحُمْرة، وكأنها تغيَّرت من لهب النار.

(١) في (ز): اتحاد.

كَفْرَصَةَ النَّقِيِّ لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ».

رواه البخاري (٦٥٢١)، ومسلم (٢٧٩٠).

و (قوله: «كَفْرَصَةَ النَّقِيِّ») الكُفْرَصَةُ: الخُبْزَةُ. النَّقِيُّ: - بفتح النون وكسر القاف -: هو الحواري، وهو الدَّرْمَك، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه ينقى ويصفى من نُخالته، ومما يغيّره.

و (قوله: «ليس فيها عِلْمٌ لِأَحَدٍ») الرواية المشهورة بفتح العين المهملة واللام؛ أي: ليس فيها علامةٌ لِأَحَدٍ، ولا أثرٌ، أي: لم يكن فيها أحدٌ فيكون له أثر. قال ابن عباس: لم يُعْمَلْ عليها خطيئة، وقد وجدته في أصل الشيخ أبي الصبر أيوب: ليس بها عِلْمٌ لِأَحَدٍ: بالباء الموحدة وبكسر العين، وسكون اللام؛ أي: لم يتقدّم بها لِأَحَدٍ من الخلق علم. وهذا الحديث والذي بعده يدلُّ على: أن المراد بتبديل الأرض المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ ^{معنى تبديل} [إبراهيم: ٤٨] إنه تبديلُ ذاتِ بذات، فيذهبُ بهذه الأرض ويؤتى بأرضٍ أخرى، ^{الأرض} وهو قولُ جمهور العلماء، وقال الحسن: تُبَدَّلُ صورتُها، ويُطَهَّرُ دَنَسُها. وقال ^{والسما} ابنُ عباس: تبدلُ آكامُ الأرض، ونجومُ السماء. ورؤي عن النبي ﷺ: «تَمَدُّ الْأَرْضُ مَدًّا الْأَدِيمِ»^(١)، وأما تبديلُ السموات، فروي عن عليٍّ - رضي الله عنه -: تبدلُ الأرضُ فضةً والسماءُ ذهباً^(٢). كعب: الأرضُ ناراً والسماءُ جنة^(٣)؛ أي: يزداد فيها. القاسم بن محمد: تُطَوَّى السماءُ كطَيِّ السجّل. ابن الشجري^(٤): تنشق، فلا تظل. ابن الأنباري: تختلف أحوالُها كالمهل، والدهان.

(١) رواه البيهقي في البعث والنشور رقم (٦٦٩).

(٢) ذكره الطبري في تفسيره (٤٨١/٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) هو هبة الله بن علي بن الشجري، من أهل العلم باللغة والأدب وأحوال العرب، توفي

سنة (٥٤٢ هـ).

[٢٨٨٠] وعن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نُبَدِّلُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ﴾ [إبراهيم: ٤٨] فأين يكون الناس يومئذ يا رسول الله؟! قال: «على الصراط».

رواه مسلم (٢٧٩١)، والترمذي (٣١٢٠).

و (قوله ﷺ في جواب عائشة - رضي الله عنها -: «على الصراط») ظاهره: الصراط الذي هو جسرٌ ممدودٌ على متن جهنم، كما قد قال في الحديث المتقدم: «هم في الظلمة دون الجسر»^(١) أي: على الجسر.

قلت: وهذا كله ممكن، والقدرةُ صالحة، ومن الممكن أن يعدم الله الأرض التي يخرجون منها، ويوجدَ أرضاً أخرى، وهم عليها، ولا يشعرون بذلك.

و (قوله: «تكون الأرض يوم القيامة خبزةً واحدة») يعني: الأرض التي يخرجون منها يقلبها الله تعالى بقدرته، كما يقلبُ أحدنا خبزته، وهو تمثيلٌ لسرعة الانقلاب، وسهولته. ويكفؤها: مهموز، من كفأت الإناء: إذا قلبته، ووقع في بعض النسخ: «يتكفؤها كما يتكفؤ» بزيادة تاء. والمعنى واحد: وظاهره: أن هذه الأرض تُقلب، فيعاد ما كان أسفلها أعلاها. كما يفعل بالخبزة، وهو تبديلٌ صحيح؛ لأنَّ الوجهَ الذي كان أسفل هو أرضٌ أخرى غير الوجه الذي كان أعلى، فهو تبديلٌ مُحقق، فيجوزُ أن يكونَ هذا هو التبديلَ الذي أراد الله تعالى في الآية المتقدمة، والله تعالى أعلم. وعلى هذا فيكون قوله: «نزلاً لأهل الجنة» [مفعولاً بفعل مُضمر تقديره: يُعدُّ نزلاً لأهل الجنة]^(٢). والتزل: هو ما يُعدُّ للضيف من طعام وشراب وكرامة، وهو بضم النون والزاي. وقد يُقال: التزل: على المنزل

(١) رواه مسلم (٣١٥).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ز).

[٢٨٨١] وعن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «تكون الأرض يوم القيامة خُبْزَةً واحدةً يكفؤها الجبارُ بيده كما يكفأ أحدكم خُبْزته في السَّفَر؟ نَزْلاً لأهل الجنة». فأتى رجلٌ من اليهود، فقال: بارك الرَّحْمَنُ عليك أبا القاسم! ألا أخبرك بِنَزْلِ أهل الجنة؟ قال: «بلى». قال: تكون الأرضُ خُبْزَةً واحدةً... (كما قال رسول الله ﷺ). قال: فنظر إلينا رسولُ الله ﷺ، ثم ضحك حتى بدت نواجذُهُ. فقال: ألا أخبرك بإدامهم؟ قال: «بلى»، قال: إدامهم بِالْأَمِّ وَنُونٌ. قالوا: وما هذا؟ قال: نُورٌ وَنُونٌ، يأكل من زيادة كَبِدِهِمَا سبعون ألفاً.

رواه البخاريُّ (٦٥٢٠)، ومسلم (٢٧٩٢).

* * *

أيضاً، وعلى الإنزال. والنواجذ: يُراد بها الضواحك، وقد تقدّم استيعابُ الكلام فيه.

و (قوله: ألا أخبرك بإدامهم؟) هذا قولُ اليهودي، لا قول النبي ﷺ. والنبي ﷺ هو القائلُ: «بلى» يستخرج بذلك ما عند اليهودي من ذلك؛ ليظهر للحاضرين موافقةَ اليهودي للنبي ﷺ فيما كان يخبرهم عنه من إدام أهل الجنة، فقد جاء في حديثٍ آخر أن النبي ﷺ كان أخبر أصحابه بذلك، وأن اليهود سألوا النبي ﷺ عن ذلك، كما تقدم في الطهارة من حديث ثوبان^(١).

و (قوله: إدامهم بالام ونونٌ) هكذا الروايةُ الصَّحِيحَةُ التي لا يُروى غيرها. إدام أهل الجنة فأما بالام فيعني به اليهودي: الثور الذي كان يأكلُ من أطرافِ الجَنَّةِ، كما في حديث ثوبان، فكانت هذه كلمةً عبرانيةً تكلم بها اليهودي على لسانه، وقد قال

(١) رواه مسلم (٣١٥).

(١٠) ومن سورة الحجر

[٢٨٨٢] عن عبد الله بن عمر، قال: مررنا مع رسول الله ﷺ على الحجر، فقال لنا رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين؛ حذراً أن يصيبكم مثل ما أصابهم». ثم زجر، فأسرع. رواه أحمد (٦٦/٢)، والبخاري (٣٣٨٠)، ومسلم (٢٩٨٠) (٣٩).

[٢٨٨٣] وعنه؛ أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر

بعض أمتنا: إن هذه الكلمة صَحَّفها بعض الرواة، وإنما هي اللأى على وزن اللعا: وهو الثور الوحشي، وهذا لا يُلْتَفَت إليه؛ لأنه يخرم الثقة بالعدول العلماء؛ ولأنه لو كان كذلك لما أشكلت على أصحاب النبي ﷺ ولا سألوه عنها، فإنهم يعرفون: أن اللأى: الثور، والله أعلم. وأمّا النون: فهو الحوت، وقد قَدَّمنا في الصحاح: أن النون: الحوت، ويجمع أنواناً ونيناناً. وذو النون: يونس - عليه السلام - . وزيادة الكبد: هي القطعة المتعلقة به المنفردة عنه.

(١٠) ومن سورة الحجر

(قوله: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، حذراً أن يصيبكم مثل ما أصابهم») أي: خوفاً من أن تعاقبوا كما عوقبوا، لأن أكثر المخاطبين والموجودين في ذلك الوقت كانوا ظالمين لأنفسهم؛ إمّا بالكفر، وإمّا بالمعاصي، وإذا كان سبب العقوبة موجوداً تعين الخوف من وجود العقوبة. فحق المارُّ بموضع المعاقبين أن يُحدِّد النظر والاعتبار، ويكثر من الاستغفار، ويخاف من نعمة العزيز القهار، وآلا يطيل اللبث في تلك الدار.

و (قوله: ثم زجر فأسرع) أي: زَجَرَ ناقته فأسرع بها في المشي. ويُستفاد منه كراهة دخول أمثال تلك المواضع والمقابر؛ فإن كان ولا بدَّ من دخولها فعلى الصفة التي أرشد إليها النبي ﷺ من الاعتبار، والخوف، والإسراع، وقد قال ﷺ:

ما يفعله المارُّ
بديار الظالمين

- أَرْضِ ثَمُودَ - فَاسْتَقُوا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَّنُوا بِهِ الْعَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا، وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَيْتْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ.

رواه البخاري (٣٣٧٨)، ومسلم (٢٩٨١) (٤٠).

* * *

«لا تدخلوا أرض بابل فإنها ملعونة»^(١). وأمره ﷺ بإراقة ما استقوا من بئر ثمود، حكم الطعام وعلف العجين الذي عجن به للدواب حُكْمٌ على ذلك الماء بالنجاسة؛ إذ ذاك هو المنتجس حكم ما خالطته نجاسة، أو كان نجساً، ولولا نجاسته لما أتلف الطعام المحترم شرعاً من حيث إنه مالية، وإنه غذاء الأبدان وقوامها. وأمره لهم أن يستقوا من بئر الناقة دليل على التبرك بآثار الأنبياء والصالحين، وإن تقادمت أعصارهم، وخفيت آثارهم، كما أن في الأول دليلاً على بغض أهل الفساد، وذم ديارهم وآثارهم. هذا؛ وإن كان التحقيق أنّ الجمادات غير مؤاخذات، لكن المقرون بالمحسوب محبوب، والمقرون بالمكروه المبغوض مبغوض، كما قال كثير:

أَحِبُّ بِحُبِّهَا السُّودَانَ حَتَّى أَحِبُّ لِحُبِّهَا سُودَ الْكِلَابِ
وقال آخر:

أَمُرُّ عَلَى الدِّيَارِ دِيَارِ لَيْلَى^(٢) أَقْبَلُ ذَا الْجِدَارِ وَذَا الْجِدَارِ
وَمَا تِلْكَ الدِّيَارُ شَغَفَنَ قَلْبِي وَلَكِنْ حُبٌّ مَنْ سَكَنَ الدِّيَارِ

وفي أمره بعلف الإبل العجين دليل على جواز حمل الرجل النجاسة إلى كلابه ليأكلوها، خلافاً لمن منع ذلك من أصحابنا، وقال: تطلق الكلاب عليها ولا يحملها لهم.

(١) رواه أبو داود (٤٩٠) من حديث علي أنه قال: «نهاني ﷺ أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة».

(٢) في (ز): سلمى.

(١١) ومن سورة الإسراء

قد تقدمت في كتاب الإيمان أحاديث الإسراء.

انظر هذه الأحاديث في التلخيص في كتاب الإيمان .

[٢٨٨٤] عن عبد الله بن مسعود، قال: بينما أنا أمشي مع النَّبِيِّ ﷺ في حَرَثٍ وهو متكئٌ على عَسِيبٍ، إذ مرَّ بنفر من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح فقالوا: ما رابكم إليه؟ لا يستقبلكم بشيء تكرهونه! فقالوا: سلوه. فقام إليه بعضهم فسأله عن الرُّوح. قال: فأسكت النَّبِيُّ ﷺ. فلم يردَّ عليه شيئاً. فعلمتُ أنَّه يوحى إليه. قال: فقمْتُ مكاني، فلَمَّا نزل الوحيُ قال: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

وفي رواية: «وما أوتوا».

رواه أحمد (٣٨٩/١)، والبخاري (١٢٥)، ومسلم (٢٧٩٤) (٣٢) و (٢٣)، والترمذي (٣١٤٠).

(١١) ومن سورة الإسراء

قد تقدم الكلام في الإسراء، وفي أحاديثه في كتاب الإيمان، وتقدم الكلام في الروح في كتاب الصلاة، وقد اختلف الناس في الروح التي سألت اليهود عنها النبي ﷺ فقيل: هو عيسى - عليه السلام -، وقيل: هو جبريل - عليه السلام -، وقيل: هو روح الإنسان، وهذا الأخير هو الأولى؛ لأن اليهود لا تُقرُّ بأن عيسى - عليه السلام - وُلد بغير أب، وجبريل عندها ملك معروف، فتعين الثالث، وهو الذي يناسب الإبهام في قوله حيث أجابهم بقوله: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] أي: هو أمرٌ عظيم، وشأنٌ كبيرٌ من أمر الله تعالى، مُبهِمًا له،

المقصود
بالروح

[٢٨٨٥] وعنه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَيْنَا رِيَّهُمْ أَلْوَسِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٧]، قال: كان نَفَرٌ من الإنس يعبدون نفراً من الجن؛ فأسلم النفر من الجن. واستمسك الإنس بعبادتهم، فنزلت.
رواه البخاري (٤٧١٤)، ومسلم (٣٠٣٠) (٢٩).

وتاركاً تفصيله ليعرف الإنسان على القطع عجزه عن علم حقيقة نفسه مع العلم بوجودها، وإذا كان الإنسان في معرفة نفسه هكذا، كان بعجزه عن إدراك حقيقة الحق أولى.

و (قوله: فأسكت رسول الله ﷺ) بمعنى: سكت. يقال: سكت، وأسكت لغتان، وقيل معنى أسكت: أطرق ساكناً.

و (قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَيْنَا رِيَّهُمْ أَلْوَسِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٧]) هي: نحو مما قال الخضر لموسى - عليه السلام -: ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر. وقد تقدّم معناه.

و (قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: كان نَفَرٌ من الإنس يعبدون نفراً من الجن، فاستمسك الإنس بعبادتهم فنزل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَيْنَا رِيَّهُمْ أَلْوَسِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٧]) هذا هو المشهور عن ابن عباس، وروي عنه أنها نزلت فيمن كان يعبد العزير، وعيسى وأمه.

قلت: والآية بحكم عمومها متناولة للفريقين؛ لأن (أولئك) إشارة إلى الذين زعمتم من دونه، والمخاطب بـ: ﴿قل ادعوا﴾ كل من كان كذلك. والنفر من الإنس قيل: إنهم كانوا من خزاعة. وزعمتم: ادّعيتم، ومعمولها محذوف تقديره: زعمتم أنهم آلهة غير الله، فلا يملكون: أي: لا يستطيعون. والضر: هو قحط سبع سنين، والأحسن حملة على جنس الضر؛ فإنهم لا يملكون كشف شيء منه كائناً ما كان، ولا تحويلاً. ولا يملكون تحويل شيء من أحوالهم، ولا تبديله بغيره.

[٢٨٨٦] وعن عائشة، في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ قالت: أنزل هذا في الدعاء.

رواه البخاري (٤٧٢٣)، ومسلم (٤٤٧) (١٤٦).

وقد تقدم في كتاب الصلاة: قول ابن عباس، هذه الآية: إنها نزلت مخافة سبّ المشركين للقرآن إذا قرىء جهراً.

انظر صحيح مسلم (٤٤٦) (١٤٥).

* * *

ويبتغون: يقصدون ويطلبون. وهذه الجملة هي خبر أولئك، والذين يدعون: نعت لأولئك. والوسيلة: القرية إلى الله تعالى. وأئهم أقرب؛ أي: كل واحد منهم يجتهد في التقرب إلى الله تعالى بعبادته، يريد بذلك أن يكون أقرب إليه من كل أحد. وهذا المعنى: أمكن في حقّ العزيز وعيسى وأمه. وبهذا يتأيد القول الثاني لابن عباس - رضي الله عنهما -.

و (قوله: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧]) هكذا حال المؤمن بين الرجاء والخوف العارف بالله تعالى بين الرجاء والخوف، ولا بدّ منهما للمؤمن، ولذلك قال بعض السلف: لو وُزِنَ رجاء المؤمن وخوفه لاعتدلا؛ إلا أن الخوف أولى بالمسيء، لكن بحيث لا يقنط من رحمة الله، والرجاء أولى بالمحسن؛ لكن بحيث لا يغتر، فيكسل عن الاجتهاد في عبادة الله.

و (قوله: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٧]) أي: شيئاً عظيماً يجب أن يحذره المؤمن، فهو محذورٌ للمؤمن العارف، ومتروكٌ للجاهل الآمن.

و (قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]) قد ذكر في الأصل اختلاف عائشة وابن عباس في سبب نزولها، وأيهما كان فمقصود الآية

(١٢) ومن سورة الكهف

[٢٨٨٧] وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزنُ جناحَ بعوضة. اقرؤوا: ﴿فَلَا تَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥].»

رواه البخاري (٤٧٢٩)، ومسلم (٢٧٨٥).

التوسط في القراءة والدعاء، فلا يُفْرِط في الجهر، ولا يفرط في الإسرار، ولكن بين المخافتة والجهر، وخيرُ الأمور أوساطها.

(١٢) ومن سورة الكهف

(قوله: «ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزنُ عند الله جناحَ بعوضة») أي: لا قيمة له ولا قدر. إذ لا عمل له يُوزن، فإن الأعمال هي التي تُوزن، أي: صحتها لا أشخاص العاملين، وقد قال ﷺ في عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: «أتعجبون من حموشة ساقيه؟! لهي أثقل في الميزان من أحد»^(١)، أو كما قال. أي: الأعمال التي عمِلَ بها أثقلُ في الميزان، لا أن ساقيه تُوضعان في الميزان، ولا شخصه، كما قد ذهب إليه بعض المتكلمين على هذه الآية فقال: إنَّ الأشخاص توزن. ويُفهم من هذا الحديث أن السمن المكتسب السمن للرجال مذموم، وقد قال ﷺ: «إن أبغضَ الرجال إلى الله الحبرُ السمين»^(٢). وقال المكتسب في حديث عمران: «ويظهر فيهم السمن»^(٣). وسبب ذلك: أن السمن المكتسب

(١) رواه أحمد (١١٤/١).

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره (٦٧/١١).

(٣) رواه البخاري (٦٤٢٨)، ومسلم (٢٥٣٥) (٢١٥).

وقد تقدمت قصة موسى مع الخضر في كتاب الأنبياء .
انظر صحيح مسلم (٢٣٨٠) (١٧٠ - ١٧٤) .

[٢٨٨٨] وعن أبي الدرداء، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ». - وفي رواية: «من آخر سورة الكهف» .-

رواه مسلم (٨٠٩)، وأبو داود (٤٣٢٣)، والترمذي (٢٨٨٨) .

* * *

إنما هو من كثرة الأكل، والشرب، والدعة، والراحة، والأمن، والاسترسال مع النفس على شهواتها.

وحاصلُ هذا الحديث يرجعُ إلى قوله في الحديث الآخر: «إن الله لا ينظرُ إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظرُ إلى قلوبكم وأعمالكم»^(١). وقد تقدّم القولُ في حديث الخضر في كتاب الأنبياء، وعلى قراءة عشر آيات من أول سورة الكهف في كتاب الصلاة.

* * *

(١) رواه أحمد (٥٣٩/٢)، ومسلم (٢٥٦٤) (٣٤)، وابن ماجه (٤١٤٣) .

(١٣) ومن سورة مَرِيَمَ

[٢٨٨٩] عن خَبَابٍ، قال: كان لي على العاصِ بنِ وائلِ دَيْنٌ؛ فأتيتُه أتقاضاه، فقال لي: لن أقضيك حتى تكفُرَ بمحمَّد! قال: فقلت له: لن أكفر بمحمد حتى تموت ثم تبعث! قال: وإني لمبعوث من بعد الموت؟! فسوف أقضيك إذا رجعت إلى مال وولدا! قال: فنزلت هذه الآية: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا﴾ إلى قوله: ﴿وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مريم: ٧٧ - ٨٠].

وفي رواية: قال خَبَابٌ: كنت قيناً في الجاهلية، فعملت للعاص بن وائل عملاً، فأتيته... وذكره.
رواه البخاريُّ (٤٧٣٣)، ومسلم (٢٧٩٥) (٣٥ و ٣٦)، والترمذي (٣١٦١).

* * *

(١٣) ومن سورة مريم

(قول خباب: كنت قيناً في الجاهلية) أي: حدّاداً؛ وهذا أصلُ هذا اللفظ، وقد يقال: على كلِّ صانع، وقد تقدّم ذلك.

و (قوله تعالى: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٧٨]) أي: أنظر في اللوح المحفوظ فرأى أمنيته، أم أعطاه الله موثقاً بذلك، وهذا توبيخٌ له على جهله وتحكّمه، ثم إنّه تعالى نفى ذلك، وزجره عنه، وتوعّده عليه بقوله: كلا! سنكتب ما يقول؛ أي: نكتب في ديوان أعماله، أو نُريه ذلك مكتوباً عليه في القيامة. ونمذُّ له من العذاب مذباً؛ أي: نزيده منه أضعافاً من قولهم: مدّ النهر، ومدّه نهر آخر. ونرثه ما يقول؛ أي: نسلبه ما يقول بالموت. ويقول: بمعنى قال، يعني به: ماله أو ولده. وعبر عن الحال بالماضي لقربه، أو لتماديهِ على ذلك

(١٤) ومن سورة الأنبياء

[٢٨٩٠] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقبض الله تبارك وتعالى الأرض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه، ثم يقول: أنا الملك! أين ملوك الأرض؟!». .

رواه البخاري (٤٨١٢)، ومسلم (٢٧٨٧)، ولم يذكره المؤلف في التلخيص، وقد شرح ما أشكل فيه في المفهم.

القول. وفرداً: وحيداً مسلوباً، لا نصير له ولا مُجبر.

(١٤) ومن سورة الأنبياء

(قوله: «يقبض الله تبارك وتعالى») في هذه الرواية، وفي الرواية الأخرى: «يطوي»، وفي الثالثة: «يأخذ». هذا الاختلاف يدلُّ على أنه نُقِلَ بالمعنى، وأنَّ اللفظ الذي قاله النبي ﷺ لم يتعيَّن. وحاصلُ مدلولِ هذه الألفاظ: أنه تعالى يفعل في السَّموات والأرضِ فِعْلاً؛ وهو أنه يقبضُ مبسوطهما، ويطمس أنوارهما، فعبرَ عن ذلك بعباراتٍ مختلفة كالطيِّ والتكوير، وغير ذلك مما في معناه ممَّا جاء في الكتاب. وقد تقدَّم: أن اليدَ تُطلق في اللسان على القدرة والنعمة، والمراد بها هنا: القدرة، وكذلك الإصبع، وسيأتي تكميلُ هذا المعنى في الزمر.

و (قوله تعالى: ﴿ كَتَبَ السَّجْدَ لِلَّكُتُبِ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]) اختلف المفسرون في السجل، فقال يزيد: هو اسمُ كاتب النبي ﷺ. وقال ابن عباس: السجل بلغة الحبش: الرجل. وقد رَوَى ذلك أبو داود من حديث أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: كان للنبي ﷺ كاتبٌ يُسمَّى السجل^(١). وهو قوله: ﴿ يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السَّجْدِ لِلَّكُتُبِ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

(١) رواه أبو داود (٢٩٣٥).

[٢٨٩١] وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يطوي (بدل) يقبض». وفي رواية: «ياخذ».

رواه البخاري (٧٤١٣)، ومسلم (٢٧٨٨) (٢٤ و ٢٥)، وأبو داود (٤٧٣٢)، وابن ماجه (١٩٨) ولم يذكره المؤلف في التلخيص. وقد شرح ما أشكل فيه في المفهم.

* * *

(١٥) ومن سورة الحج

[٢٨٩٢] عن قيس بن عباد، قال: سمعتُ أبا ذرٍّ يُقسِمُ قَسَمًا: إِنَّ ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رِيحِهِمْ... ﴾ [الحج: ١٩]: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ

قلتُ: وفي إسناده مقال، وقال السُّدِّي: اسم ملك يكتب أعمال العباد، وقال مجاهد: هو الصَّحِيفَةُ. واللام بمعنى على، أي: على المكتوب، وقيل: هي على أصلها، ويكون معناه: ليصير كتاباً. والمساجلة: المكاتبه، وأصله: منازعة الدلو. قال:

مَنْ يُسَاجِلُنِي يُسَاجِلُ مَاجِدًا يَمْلَأُ الدَّلُوَ إِلَى عَقْدِ الْكَرْبِ^(١)

(١٥) ومن سورة الحج

(قوله: ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ ﴾ [الحج: ١٩]) إشارة إلى الفريقين اللذين الفريقان ذكرهما أبو ذرٍّ، وهما: عليّ، وحمزة، وعبيدة، وهم المؤمنون؛ والفريق الآخر: المتبارزان يوم عتبه، وشيبة، والوليد بن عتبة. التقيا يوم بدر في أول الحرب، فافتخر المشركون بدر

(١) «الكَرْب»: الحبل الصغير يصلُ حَبْلُ الدَّلُوَ بالخشب المعترضة على الدلو.

بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةٌ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَتْبَةُ، وَشَيْبَةُ ابْنَا رِبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عَتْبَةَ.

رواه البخاري (٣٩٦٨)، ومسلم (٣٠٣٣).

* * *

بدينهم، وانتسبوا إلى شركهم، وافتخر المسلمون بالإسلام، وانتسبوا إلى التوحيد. ولما خرج المشركون، ودعوا إلى البراز، خرج إليهم عوف ومعوذ ابنا عفراء، وعبد الله بن رواحة الأنصاري، فلما انتسبوا لهم قالوا: أكفاء كرام، ولكننا نريد قومنا، فخرج إليهم حمزة بن عبد المطلب، وعبيدة بن الحارث، وعليٌّ - رضي الله عنهم -، فأما حمزة وعليٌّ فلم يُنْهَلَا صاحبيهما، فقتلاه، واختلفت بين عبيدة وشيبة ضربتان، كلاهما أثبت^(١) صاحبه، وكرَّ حمزة وعليٌّ على شيبة، فقتلاه، واحتملا صاحبيهما، فمات من جرحه ذلك بالصفراء عند رجوعه. وقال قتادة: هم: أهل الكتاب افتخروا بسبق دينهم وكتابهم، فقال المسلمون: كتابنا مهيمن على الكتب، ونبينا خاتم الأنبياء. وقال مقاتل: أهل الملل في دعوى الحق.

و (قوله): ﴿ قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ ﴾ [الحج: ١٩] أي: أعدت كما يُقَطع من الثوب القميص والسراويل، كما قال تعالى: ﴿ سَرَابِيلُهُمْ مِّنْ قَطْرِانٍ وَتَشْنُونَ وُجُوهَهُمْ النَّارُ ﴾ [إبراهيم: ٥٠] فَأَلْبَسُوا وَاللَّهِ ثِيَابًا. العريُّ خيرٌ منها. كما أطمعوا طعاماً، وسقوا شراباً، والجوع والظم خيرٌ منهما.

و (قوله): ﴿ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ﴾^(٢) [الحج: ٢٠] أي: يقطع به، ويُضج، ويُذاب.

(١) «أثبت»: أثبت الرمح فيه: أنفذه.

(٢) هذه الآية لم ترد في التلخيص.

(١٦) ومن سورة النور

[٢٨٩٣] عن عائشة، زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً، أفرغ بين نسائه، فأيتهنَّ خرج سَهْمُهَا، خرجَ بها رسول الله ﷺ. قالت: فأفرغ بيننا في غزوةِ غزاها، فخرج فيها سَهْمِي، فخرجتُ مع رسول الله ﷺ، وذلك بعدما أنزلَ الحجابُ، فأنا أُحْمَلُ في هَوْدَجِي، وأنزلُ فيه مَسِيرَنَا، حتى إذا فرغ رسولُ الله ﷺ من غزوه، وقفلَ،

(١٦) ومن سورة النور

(قولها: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أفرغ بين نسائه، فأيتهن العمل بالقرعة خرج سَهْمُهَا خرج بها معه) دليل على: أنَّ للقرعة مدخلاً شرعياً في الحقوق المشتركة، وهو قولُ الكافَّة. قال أبو عبيدة وقد عمل بها ثلاثة من الأنبياء: يونس وزكريا ومحمد - صلى الله عليهم أجمعين -. قال ابنُ المنذر: واستعمالُها كالإجماع بين أهل العلم فيما يُقسَمُ بين الشركاء، ولا معنى لقول مَنْ رَدَّهَا، وحكي عن أبي حنيفة إجازتها. قال: ولا تقسيم في القياس، ولكننا تركنا القياسَ للآثار.

قلتُ: ومقتضى هذا: أنه قَصَرها على المواضع التي وردت في الأحاديث دون تعديتها إلى غيرها، وهو قولُ مالك أيضاً والمغيرة وبعض أصحابنا. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة ترك القول بها، وأنكرها بعضُ الكوفيين، وقال: هي كالأزلام. وبإجازتها في المشكلات قال الشافعي. قال القاضي: وهو مشهورُ مذهبِ مالك.

وأما القرعة بين النساء إذا أراد سفراً، فقد اختلف العلماءُ في ذلك، فذهب القرعة بين مالكُ في أحد قوليه، والشافعي، وأبو حنيفة إلى: أنه لا يخرجُ منهن إلا من خرجتُ عليها القرعةُ؛ تمسكاً بظاهر هذا الحديث؛ فإنه كالنص في ذلك، وقال مالكُ أيضاً: إنَّ له أن يسافرَ بمن شاء منهن بغير قرعة، وإن القسمة هنا سقطتُ

القرعة بين النساء عند السفر

وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةَ بِالرَّحِيلِ. فَقَمْتُ حِينَ أَذَّنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَزْحَلُونَ بِي، فَحَمَلُوا هُودَجِي،

للضرورة؛ إذ قد تكون إحداهنَّ أخفَّ محملاً، وأقلَّ مؤونة، وأصلحَ للسفر، والأخرى أصلح للمقام في بيته لسدِّ ضيعته، وللقيام بولده، وقد تكونُ أثقلَ جسمًا، وأكثرَ مؤونة.

قلْتُ: والذي يقعُ لي: أنَّ هذا ليس بخلافٍ في أصل القرعة في هذا، وإنما هذا لاختلافِ أحوالِ النساءِ، فإذا كان فيهنَّ مَنْ تصلحُ للسفر ومن لا تصلحُ تعيَّن من تصلح. ولا يمكن أن يقال: يجبُ أن يسافرَ بمن لا تصلح؛ لأن ذلك ضررٌ ومشقَّةٌ عليه، ولا ضررَ ولا ضرارَ، وإنما تدخل القرعة إذا كنَّ كلهن صالحات للسفر، فحيثُ تدعى القرعة؛ لأنه لو أخرجَ واحدةً منهن بغير قرعة لخيف أن يكون ذلك ميلًا إليها، ولكان للأخرى مطالبته بحقِّها؛ فإذا خرجَ بمن وقعت عليها القرعة انقطعت حُجَّةُ الأخرى، وارتفعتِ التهمةُ عنه، وطاب قلبُ مَنْ بقي منهن، والله تعالى أعلم.

و (قوله: آذن ليلة بالرحيل) هو بالمد، وفتح الذال بمعنى أعلم. والهودجُ: القبةُ التي تكون فيها المرأةُ على ظهر البعير، وهو الخدر، ويُجمع: هودج.

و (قولها: فإذا عقدي من جزع ظفار قد انقطع) قال ابنُ السكيت: الجزع - بفتح الجيم، وإسكان الزاي - الخرز اليماني. وظفار - بفتح الظاء -: قرية باليمن.

قلْتُ: هكذا صحيحُ الرواية. ظفار كما قاله ابنُ السكيت، وفي الصحاح ظفار: مثل قطام: مدينة في اليمن. يقال: من دخل ظفار حمرًا، وجزعَ ظفاريًا:

فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أُرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ. قَالَتْ: وَكَانَتْ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا. لَمْ يُهَبَّلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهُودِجِ حِينَ رَحَلُوهُ، وَرَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي، بَعْدَمَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مَجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي، فِيرْجِعُونَ إِلَيَّ. فَبَيْنَا أَنَا

منسوب إليها، وكذلك عودٌ ظفاري، وهو العودُ الذي يُتَبَخَّرُ بِهِ، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ قَيَّدَهُ جَزَعُ أَظْفَارِ بَآلِفٍ، فَقَدْ أَخْطَأَ، وَبِالْوَجْهِ الصَّحِيحِ رَوَيْتَهُ.

و (قولها: وكانت النساءُ إذ ذاك خِفافاً لم يُهَبَّلْنَ، ولم يغشهنَّ اللحم، إنما يأكلن العلق) اختلف الرواةُ في تقييد هذا الحرف، فرواه العذريُّ بضم الياء وفتح الهاء وتشديد الباء على ما لم يُسَمَّ فاعله: يُهَبَّلْنَ، ومن طريق الطبري: بفتح الياء وسكون الهاء وفتح الباء: يَهَبَّلْنَ، والصواب: بضمها؛ لأن ماضيه فَعَلٌ، وفي بعض الروايات عن ابن الحذاء: لم يُهَبَّلْنَ: بضم الياء، وفتح الهاء، وكسر الباء مُشَدَّدةً، وهذه الروايةُ هي المعروفةُ في اللغة. قال في الصُّحاح: هَبَلَهُ اللحم: إذا كثر عليه، وركب بعضه على بعض. وأهبله أيضاً، يقال: رجل مهبل. قال أبو كبير:

..... فَسَبَّ غَيْرَ مُهَبَّلٍ (١)

قال: وقالت عائشةُ في حديث الإفك: والنساء يومئذ لم يهبلهن اللحم. والعلق: جمع علقة، وهو القليلُ من الطعام، وكأنَّه الذي يمسك الرَّمق، ويعلق النفس للزيادة منه. أي: يشوقها إليه.

و (قولها: فتيممتُ منزلي الذي كنتُ فيه) أي: قصدته. وقد تقدم أنَّ التيمُّمَ

(١) هذا جزء من عجز بيت، والبيت بتمامه:

مِمَّنْ حَمَلْنَ بِهِ وَهُنَّ عَوَاقِدُ حُبِّكَ النَّطَاقِ فَسَبَّ غَيْرَ مُهَبَّلٍ

جالسةً في منزلي غلبتني عيني فتمت. وكان صفوان بن المُعطلِ السَلَمِيّ، ثمّ الذُّكوانِيّ، قد عرّسَ من وراء الجيش، فادّلع، فأصبحَ عند منزلي، فرأى سوادَ إنسانٍ نائمٍ، فأتاني فعرفني حين رأني، وقد كان يراني قبلَ أن يُضربَ الحجابُ عليّ، فاستيقظتُ باسترجاعه حين عرفني، فخمّرتُ وجهي بجلبابي. ووالله ما يكلمني كلمةً، ولا سمعتُ منه كلمةً غير استرجاعه، حتى أناخ راحلتهُ، فوطيء على يدها فركبتها، فانطلق يقود بي الرَّاحلةَ، حتى أتينا الجيشَ بعدما نزلوا مُوغرينَ في نحرِ الظَّهيرةِ، فهلك من هلك في شأني، وكان الذي تولى كِبْرَهُ عبدُ الله بن أبي ابن سلول، فقدمنا المدينة.

في الأصل هو القصدُ. والتعريسُ: النزولُ من آخر الليل. وقال أبو زيد: هو النزولُ في أي وقت كان، وأدلع: سار من أوّل الليل، وأدلع - مُشدّداً - سار من آخره. وقيل: هما لغتان، والأول المعروف.

و (قولها: فخمّرتُ وجهي بجلبابي) أي: غطيتهُ بثوبي.

و (قولها: بعدما نزلوا مُوغرينَ في نحرِ الظَّهيرةِ) الرواية الصحيحة بالغين المعجمة، والراء المهملة من الوغرة، بسكون الغين، وهي: شدّة الحرّ، ومنه قيل: في صدره على وغر: بالتسكين، أي: ضغن وعداوة، تقول: وغر صدره عليّ، يوغر، وغراً، فهو واغرُ الصدر عليه، وقد أوغرتُ صدره على فلان. وقد رواه مسلم من حديث يعقوب بن إبراهيم: موعزين، بالعين المهملة والزاي، ويمكن أن يقال فيه: هو من وعزت إليه، أي: تقدّمت. يقال: وعزت إليه وعزاً، مخففاً، ويقال: وعّزت إليه توعيزاً، بالتشديد، والرواية الأولى أصحُّ وأولى، والظهيرة: شدّة الحرّ، وهي الهاجرة. ونحرُها: صدرها؛ أي: أولها. وقد صحّفه بعضهم فقال: مُوعرين بالعين المهملة، والراء، ولا يُلتفت إليه.

و (قولها: فهلك من هلك في شأني) أي: بقول البهتان والقذف. وكبر

فاشكتك حين قدمنا المدينة شهراً، والناس يفيضون في قول أهل الإفك، ولا أشعر بشيء من ذلك. وهو يريني في وجعي أنني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشكتي، إنما يدخل رسول الله ﷺ فيسلم، ثم يقول: كيف تينكم؟ فذاك يريني، ولا أشعر بالشر، حتى خرجت بعدما نقت، وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع، وهو مبرزنا، ولا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا. فانطلقت أنا وأم مسطح، وهي بنت أبي رهم بن

الشيء: معظمه. والناس يفيضون: أي: يخوضون فيه، ويكثرون القول. ويريني: من الرية، وهي اسم للثمة والشك. تقول: رابني فلان: إذا رأيت منه ما يريبك، وهذيل تقول: أرابني فلان. قال الهذلي:

يَا قَوْمَا مَا لِي وَأَبَا دُوَيْبٍ
كَأَنَّي أَرَبْتُهُ بِرَيْبٍ

وأراب الرجل: صار ذا ريبة، فهو مريب، حكاة الجوهري، وقال غيره: يقال: أرابني الأمر: يريني: إذا توهمته، وشككت فيه، فإذا استيقنته قلت: رابني منه كذا، يريني، وقال الفراء: هما بمعنى واحد في الشك.

و (قولها: بعدما نقت من مرضي) هو بفتح القاف؛ أي: أفقت، فأما بكسر القاف فهو بمعنى فهمت الحديث. والمناصع: مواضع معروفة. والتميز: بفتح الراء: هو موضع التبرز، وهو الخروج إلى البراز، وهو الفضاء من الأرض التي من خرج إليها فقد برز، أي: ظهر، وكني به - هنا - عن الخروج للحديث. والكنف: جمع كنيف، وهو الموضع المتخذ للتخلي، وأصل الكنيف: الساتر، والمرط: الكساء.

المُطَلَّبِ بن عبد مناف، وأُمُّها ابنة صَخْرِ بن عامر، خالة أبي بكر الصديق، وابنتها مِسْطَحُ بنُ أُنَاثَةَ بنِ عَبَّادِ بنِ المِطَّلَبِ، فأقبلتُ أنا وبنْتُ أبي رُهمِ قِبَلِ بَيْتِي. حين فرغنا من شأننا، فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَحِ في مِرْطِهَا، فقالت: تَعَسَ مِسْطَحُ! فقلتُ لها: بِشَسَ ما قُلْتُ! أُنْسِيَنَّ رجلاً قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؟! قالت: أي هَتَّاهُ! أولم تسمعي ما قال؟ قلت: وماذا قال؟ قالت: فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددتُ مَرَضاً إلى مَرَضِي، فلما رجعتُ إلى بيتي، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فسَلَّم، ثم قال: «كَيْفَ تَيْكُم؟»، قلتُ: أتأذُنُ لي أن آتي أبوي؟ قالت: وأنا حينئذٍ أريدُ أن أتَيِّنَ الخبرَ من قِبَلِهِمَا. فأذِنَ لي رسولُ الله ﷺ، فجنثُ أبوي، فقلتُ لأُمِّي: يا أُمَّتَاهُ! ما يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فقالت: يا بنية! هونِي عليك! فوالله! لَقَلَّما كانتُ امرأةً قَطُّ وَضِيئَةً عندَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، ولها ضَرائِرُ إلا كَثُرْنَ عَلَيْهَا. قالت: قلتُ: سبحان الله! وقد

و (قولها: تَعَسَ مِسْطَحُ) هو بكسر العين، معناه: انتكس، وسقط على وجهه، دعت عليه لما قال. والمِسْطَحُ: عودٌ من أعواد الحنَّاء، وهو - هنا - لقبٌ لهذا الرجل، واسمه: عوف بن أُنَاثَةَ بن عبد المطلب بن عبد مناف.

و (قولها: يا هَتَّاهُ^(١)) أي: يا امرأة. ويقال للرجل: يا هناه، ولا يُستعملان إلا في النداء، وهما في الأصل عبارة عن كلِّ نكرة، وقد تقدم الكلام عليها، ونونها مُخَفَّفَةٌ، وحكى الهروي عن بعضهم تشديد النون، فأنكره الأزهري.

و (قولها: فوالله لقلما كانت امرأةً وضِيئةً قَطُّ عندَ رجلٍ يحِبُّهَا، ولها ضرائرُ إلا كَثُرْنَ عليها) وضِيئةٌ: فَعِيلَةٌ من الوضاعة، وهي الحُسْنُ والنَّظَافَةُ. أي: جميلة، وكانت عائشة - رضي الله عنها - كذلك. والضرائرُ: الضَّرَاتُ. وكَثُرْنَ؛ أي: بالقول والأذى، تُهَوِّنُ عليها ما سمعت.

(١) في التلخيص ومسلم: أي هَتَّاهُ.

تحدّث الناسُ بهذا؟ قالت، فبكِيتُ تلكَ الليلةَ حتى أصبحتُ لا يرقأ لي دَمْعٌ، ولا أكتحلُّ بنومٍ، ثُمَّ أصبحتُ أبكي. ودعا رسولُ الله ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ وأسامةَ بنَ زيدٍ حينَ استلبتُ الوحيَ يستشيرهُما في فراقِ أهلي. قالتُ: فأما أسامةُ بنُ زيدٍ فأشارَ عليَّ رسولُ الله ﷺ بالذي يعلمُ من براءةِ أهلي، وبالذي يعلمُ في نفسه لَهُم من الودِّ، فقال: يا رسولَ الله! همُ أهلُك، ولا نعلمُ إلا خيراً. وأما عليُّ بنُ أبي طالبٍ فقال: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ! والنساءُ سِوَاهَا كثيرٌ! وإن تسألِ الجاريةَ تصدُقُك! قالت: فدعا رسولُ الله ﷺ بربيرةَ فقال: «أني بربيرةُ! هل رأيتِ من شيءٍ يريبُك من عائشةَ؟»، قالتُ له بربيرة: والذي بعثَكَ بالحق! إن رأيتُ عَلَيَّهَا أمراً قطُّ أغمضهُ عليها، أكثرَ من أنَّها جاريةٌ حديثُهُ السنِّ، تنامُ عن عَجِينِ أَهْلِهَا،

و (قولها: لا يرقأ لي دمع) أي: لا ينقطع، وهو مهموز. يقال: رقا الدم يرقأ: إذا انقطع، ومنه قولهم: «لا تسبوا الإبل، فإن فيها رقوءَ الدم»^(١) بفتح الراء، والهمز. واستلبت الوحيَ؛ أي: استبطأه، فيكون الوحي منصوباً على المفعول، ويصحُّ رفعه على أن يكون استلبت بمعنى لبث، كما قال: استجاب بمعنى أجاب، وهو كثير.

و (قولها: أهلُك، ولا نعلمُ إلا خيراً) منصوب على أنه مفعول بفعل مضمرة؛ أي: أمسك أهلُك، أو الزم. هكذا وقع في نسخة بالنصب، وفي رواية: هم أهلُك، على الابتداء والخبر؛ أي: العفائف واللائقاتُ بك. وأغمضهُ: أعْيِيه، من الغَمَض، وهو العيب. والدَّاجن: الشاةُ المقيمة في البيت. ويُقال على الحمام أيضاً. ودجنَ: إذا أقام.

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية (٢/٢٤٨).

فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَنَأْكُلُهُ. قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبِرِ، فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلُولٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبِرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا! وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا! وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ! وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ! قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ اجْتَهَلْتَهُ الْحَمِيَّةُ - فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ! لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ! فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: كَذَبْتَ! لَعَمْرُ اللَّهِ لِنَقُوتِهِ! فَإِنَّكَ مَنَافِقٌ تَجَادَلُ عَنِ الْمَنَافِقِينَ! فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتُلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبِرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ. قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ، لَا يِرْقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِي الْمُقْبِلَةَ، لَا يِرْقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبْدِي! فَبَيْنَمَا هُمَا

و (قولها: فاستعذر من عبد الله بن أبي) أي: طلب من يقبل عذره، كما قال: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِي» أي: من يقبل عذري في حقه وعقوبته. فقال سعد: أنا أعذرُكَ مِنْهُ، أي: أقبَلُ عذركَ فِيهِ.

و (قولها: ولكن اجتهدته الحميَّة) كذا رواية الجلودي، وعند ابن مآهان احتملته، أي: حملته، والمعنى واحد. وهو أنَّ الحميَّة حملته على الغضب حتى صدرَ عنه خلق الجاهلية. وبين السعدين ما بين الكلمتين، والله يؤتِي فضلَه من يشاء. وثار الحيَّان: تواتب القبيلان؛ الأوس والخزرج.

جالسان عندي، وأنا أبكي، استأذنت عليّ امرأة من الأنصار فأذنتُ لها، فجلستُ تبكي. قالت: فبينما نحنُ على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ، ثم جلس. قالت: ولم يجلس عندي مُنذ قيل لي ما قيل، وقد لبتُ شهراً لا يُوحى إليه في شأني بشيء. قالت: فتشهد رسولُ الله ﷺ حين جلس، ثم قال: «أما بعد! يا عائشة! فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا. فإن كنت بريئة فسبيرك الله، وإن كنت ألممتِ بذنب، فاستغفري الله وتُوبي إليه، فإنَّ العبدَ إذا اعترفَ بذنبٍ ثم تاب، تابَ الله عليه!».....

و (قوله: «فإنه قد بلغني كذا وكذا») هو كناية عما رُميت به من الإفك، وهذا يدلُّ على أن: كذا وكذا يُكنى بها عن الأحوال، كما يُكنى بها عن الأعداد، وقد تقدّم.

و (قوله: «إن كنتِ ألممتِ بذنبٍ فاستغفري الله وتُوبي إليه») من الإمام، وهو النزول النادر غير المتكرر، كما قال:

مَتَى تَأْتِنَا تُلْمِمِ بِنَا فِي دِيَارِنَا^(١)

أي: متى يقع منك هذا النادر؟ وهو أصلُ اللمم.

و (قوله: «فإنَّ العبدَ إذا اعترفَ بذنبه»^(٢) ثم تابَ تابَ الله عليه) دليل على:

أنَّ مجردَ الاعتراف لا يُغني عن التوبة، بل إذا اعترفَ به متصلاً نادماً، وقد تقدّم مجرد القول في التوبة في كتابها.

الاعتراف
لا يغني عن التوبة

(١) هذا صدر بيت وعجزه:

تجدُ حَطْباً جَزْلاً وناراً تَأَجَّجا

وفي (ز): دَارِنَا.

(٢) في التلخيص ومسلم: «بذنبٍ».

قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته، قَلَصَ دَمْعِي، حتى ما أَحْسَنُ مِنْهُ قطرةً.

فقلت لأبي: أجب عني رسول الله ﷺ فيما قال! فقال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ! فقلت لأمي: أجيبني عني رسول الله ﷺ! فقالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ! - وأنا جاريةٌ حديثه السن، لا أقرأ كثيراً من القرآن -: إني والله! لَقَدْ عَرَفْتُ أَكُفْرَ قَدْ سَمِعْتُمْ بهذا حتى استقرَّ في نُفُوسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ إني بريئة - والله يعلم أنني بريئة - لا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ! ولئن اعترفتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، والله يعلم أنني بريئة لِتُصَدِّقُونِي، وإني والله! ما أجدُ لي ولكم مثلاً إلا كما قال أبو يوسف: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، قالت: ثم تحولت، فاضطجعت على فراشي. قالت: وأنا والله حينئذٍ أعلمُ أنني بريئة، وأن الله مبرئني ببراءتي، ولكن والله! ما كنتُ أظنُّ أن يُنزلَ في شأني وَحْيٌ يُتلى. ولشأني كان أحقرَ في نَفْسِي مِنْ أَنْ يتكلم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتلى،

و (قولها): فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قَلَصَ دَمْعِي حتى ما أَحْسَنُ مِنْهُ قطرةً) أي: انقبض وارتفع، وإنما كان ذلك؛ لأن الحزن والموجدة، قد انتهت نهايتها، وبلغت غايتها، ومهما انتهى الأمر إلى ذلك جفَّ الدمع لفرط حرارة المصيبة، كما قال الشاعر:

عَيْنِي سَحَا وَلَا تَشْحَا جَلَّ مُصَابِي عَنِ الدَّوَاءِ
إِنَّ الأَسَى وَالْبَكَاءَ جَمِي عَاضِدَانِ كَالدَّاءِ وَالدَّوَاءِ

و (قولها): ولشأني كان في نفسي أحقر من أن يتكلم اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتلى) دليلٌ على: أن الذين يتعيَّن على أهل الفضل، والعلم، والعبادة، والمنزلة: احتقار العلم

ما يتعيَّن على أهل الفضل والعلم

ولِكَيْتِي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَيِّنُنِي اللَّهُ بِهَا. قَالَتْ: فوالله! ما رام رسول الله ﷺ مجلسه، ولا خَرَجَ من أهل البيت أحد؛ حتى أنزل الله عزَّ وجلَّ على نبيه ﷺ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي، حتى إنه ليتحدَّر منه مثلُ الجمانِ من العرقِ في اليوم الشَّاتي، من ثِقَلِ القولِ الذي أنزلَ عليه. قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّي عن رسولِ الله ﷺ وهو يضحك، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «أبشري! يا عائشة! أمَّا الله فقد برأك»، فقالت لي أمِّي: قومي إليه! فقلت: واللَّهِ

أنفسهم، وترك الالتفات إلى أعمالهم، ولا إلى أحوالهم، وتجريد النظر إلى لطف الله، ومنته، وعفوه، ورحمته، وكرمه، ومغفرته. وقد اغترَّ كثيرٌ من الجهال بالأعمال فلاحظوا أنفسهم بعين استحقاق الكرامات، وإجابة الدَّعوات، وزعموا أنهم ممن يُبْرَكُ بلقائهم، ويُغتنم صالحُ دعائهم، وأنهم يجب احترامهم وتعظيمهم، فيتمسَّحُ بأثوابهم، وتُقَبَّلُ أيديهم، ويرون أنَّ لهم من المكانة عند الله بحيثُ ينتقم لهم ممن تنفَّصهم في الحال، وأن يُؤخَذَ من أساء الأدب عليهم من غير إمهال، وهذه كُلُّها نتائجُ الجهل العميم، والعقل غير المستقيم؛ فإن ذلك إنما يصدرُ من جاهلٍ مُعْجَبٍ بنفسه، غافل عن جُرمه وذنبه، مُغْتَرٌّ بإمهال الله - عز وجل - له عن أخذه، ولقد غلب أمثالُ هؤلاء الأندال في هذه الأزمان فاستتبعوا العوامَ، وعظمت بسببهم على أهل الدِّين المصائبُ والطوامُ، فإنا لله وإنا إليه راجعون. وهذه نفاثاتُ مصدر، وإلى الله عاقبة الأمور.

و (قولها: فما رام رسول الله ﷺ مجلسه) أي: ما برحه، ولا قام عنه. يقال: رame يريمه ريماً؛ أي: برحه ولازمه، ويقال: رمت فلاناً، ورمت من عند فلان. قال الأعشى:

إبانا فلا رمت من عندنا فأبنا بخير إذا لم ترم

لا أقوم إليه! ولا أحمدُ إلا اللهَ هو الذي أنزل براءتي! قالت: فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكَ﴾ [عشر آيات [النور: ١١ - ٢٠]، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآياتِ براءتي. قالت: فقال أبو بكر - وكان يُنفق على مسطحٍ لِقْرَابَتِهِ منه وفقره -: والله! لا أنفقُ عليه شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾ إلى قوله: ﴿أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢].

قال عبد الله بن المبارك: هذه أَرْجَى آية في كتابِ اللَّهِ - فقال أبو بكر: والله! إنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لي، فَرَجَعَ إلى مِسْطَحِ التَّفَقَّةِ التي كان ينفق عليه، وقال: لا أنزعها منه أبداً.

قالت عائشة: وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ سأل زينب بنت جحش زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عن أمري: «مَا عَلِمْتِ؟ - أو: ما رأيتِ؟»، فقالت:

وأما رام: بمعنى: طلب. فيقال منه: رام يروم روماً. والبرحاء على فعلاء: شدة الحمى وغيرها، وهو البرح أيضاً. يقال: لقيتُ منه برحاً بارحاً، ولقيت منه البرحين والبرحين - بضم الباء وكسرهما - أي: الشدائد، والدواهي. وسُرِّي عن رسول الله ﷺ أي: انكشف ما كان به، وزال عنه، وهو بالتشديد مبني لما لم يُسَمَّ فاعله.

و (قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ...﴾ الآية [النور: ٢٢]) أي: لا يحلف. يقال: ألى يولي، وائتلى يأتلي: بمعنى واحد، والفضل هنا: المال والسعة في العيش والرزق.

و (قولها: تساميني) أي: تعاندي، وتضاهيني في الجمال والمكانة عند رسول الله ﷺ، من السمو، وهو الارتفاع.

يا رسول الله! أحمي سَمْعِي وَبَصْرِي. واللَّهِ! ما علمتُ إلا خيراً. قالت عائشة: وهي التي كانت تُساميني من أزواج النبي ﷺ فعصمها الله بالورع، وطفقت أختها حمنة بنت جحش تُحاربُ لها، فهلكت فيمن هلك.

قال الزُّهري: فهذا ما انتهى إلينا.

و (قول زينب: أحمي سمعي وبصري) أي: أمنعها من عقوبة الله تعالى بالكف عن قول: سمعت، أو رأيت. أي: لم أر ولم أسمع، وما علمتُ إلا خيراً، فعصمها الله من الهلاك بما رزقها من الثبوت، والدِّين، والورع، مع أنها كانت تُناصبها، وتنافسها في المرتبة، فكان كما قال من لا يجوزُ عليه الخطأ ولا الكذب: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣].

و (قولها: وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحاربُ لها، فهلكت فيمن هلك) أي: حُدَّتْ حَدَّ الْقَذْفِ فِيمَنْ حُدَّ.

و (قوله: أسقطوا لها به) كذا عند الجلودي. أي: كلّموها بسقط من القول. يقال: أسقط الرجل: إذا قال كلاماً رديئاً سقط فيه. وعلى هذا فيكون الضمير في (به) عائداً على القول. أي: أسقطوا لها بالقول. وقيل معناه: صرّحوا لها بالفحش، ولذلك لما سمعته بريرة أعظمت ذلك، وأنكرته، وقالت: سُبْحَانَ اللَّهِ! والله ما علمتُ عليها إلا ما يعلم الصائغُ على تَبْرِ الذهب الأحمر. وقد وقعت هذه الكلمة التي هي: سبحان الله، في هذا الحديث على نحو ما جاءت في قوله: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦] والمقصودُ بذكرها في هذه المواضع إعظامُ نسبة السوء إلى عائشة - رضي الله عنها - وتحقيق براءتها، وكأن المتكلّم بها يريدُ أن يقول: التنزيه والبراءة لله من أن يجري ذلك على مثل عائشة، وأن يوقعه في الوجود، والله تعالى أعلم.

زاد في رواية: قال عروة: كانت عائشة تكره أن يُسبَّ حَسَّانُ عندها.
وتقول: إنه قال:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

وفي أخرى: قالت: لما ذُكِرَ مِن شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ،
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا فَتَشَهَّدَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ
قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنَاسِ أَبْنَاءِ أَهْلِي، وَإِيْمَ اللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَى
أَهْلِي مِنْ سَوْءٍ قَطُّ، وَأَبْنُوهُمْ، بِمَنْ، وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سَوْءٍ قَطُّ، وَلَا
دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي». وَسَاقَ
الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَفِيهِ: وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ جَارِيَتِي،
فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْنًا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَتْ تَرَقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ
فَتَأْكُلَ عَجِينَهَا - أَوْ قَالَتْ: خَمِيرَهَا - فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ:
اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! حَتَّى أَسْقُطُوا لَهَا بِهِ. فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ!
مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ! وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرَ
ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنْفِ
أُنْتَى قَطُّ! قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

و (قوله: «أشيروا علي في أناس أبناء أهلي») أي: أتهموهم، وقذفوهم
بالفاحشة، ويقال: رجل مآبون: أي: معروف بخلة من السوء؛ أي: متهم.
ويقال: أبته - بالفتح - في الماضي، يآبته - بالضم والكسر - في المضارع.

و (قول صفوان - رضي الله عنه -: واللّه ما كشفت عن كنف أنتى قط) هو
بفتح النون، وهو الثوب هنا، وأصله السّاتر، وهو كناية عن الجِماع. أقسم أنه
ما جامع امرأة قط. وكأنه لم يكن له أرب في النساء، والله تعالى أعلم.

وكان الذين تكلموا به: مسطح، وحمئة، وحسان. وأما المنافق عبد

و (قوله: وكان الذين تكلموا به: مسطح^(١)، وحمئة، وحسان)، وقد ذكرنا الخلاف في حسان في باب فضائله. هل صرَّح بالقذف أم لا؟ وهل حُدَّ أم لا؟ والصحيح: أنه حُدَّ بما رواه أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما نزل عُذْرِي قام النبي ﷺ فذكر ذلك، وتلا القرآن، فلما نزل أمر بالرجلين والمرأة من حُدَّ في فُضِّرَبُوا حُدَّهُمْ وَسَمَّاهُمْ: حسان بن ثابت، ومسطح بن أثانة، وحمئة بنت قذف السيدة عائشة جحش^(٢). وفي كتاب الطحاوي: ثمانين ثمانين. وأما حمئة ومسطح، فحُدَّاء، ولم يُسْمَعْ بِحُدِّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، والظاهر من الأخبار والأحاديث: أنه لم يُحَدِّ. وإنما لم يُحَدِّ عَدُوَّ اللَّهِ؛ لأنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَدَّ لَهُ فِي الْآخِرَةِ عَذَاباً عَظِيماً؛ لكان نقصاً من عذابه في الأخرى، وتخفيفاً عنه، وقد أشار اللَّهُ تعالى إلى هذا بقوله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرُؤُ مِيَتَهُمْ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]. مع أنَّ اللَّهَ تعالى قد شهد ببراءة عائشة ثبوت براءة - رضي الله عنها - وبكذب كلِّ مَنْ رماها، فقد حصلت فائدة الحدِّ؛ إذ مقصوده إظهارُ كذب القاذف وبراءة المقدوف، كما قال تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، وإنما حُدَّ هؤلاء المسلمون ليكفَّر عنهم إثمُ ما صدر عنهم من القذف، حتى لا يبقى عليهم تبعَةٌ من ذلك في الآخرة. وقد قال النبي ﷺ في الحدود إنها كفارة لمن أقيمت عليه، كما تقدم في حديث عبادة بن الصامت. ويحتمل أن يقال: إنما ترك حُدَّ ابن أبي استتلافاً لقومه، واحتراماً لابنه، وإطفاءً لثائرة الفتنة المتوقِّعة من ذلك، وقد كانت ظهرت مبادئها من سعد بن عبادة، ومن قومه كما تقدَّم. ومعنى يستوشيه: يطلبه، ويبحث عنه، ويشنَّعه. يقال: فلان يستوشي فرسه: يعقبه؛ أي: يطلب ما عنده من الجري، ويستخرجه. وحديث الإفك هذا فيه أحكام كثيرة، لو تُتَّبِعَتْ لطال الأمر، وأفضى إلى الملل، ومن تفقَّدها من أهل الفطنة وجدها.

(١) جاءت هذه اللفظة في جميع نسخ المفهم بالنصب، بينما جاءت في التلخيص بالرفع.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨٠)، وابن ماجه (٢٥٦٧).

الله بنُ أبيِّ فهوَ الذي كان يَسْتَوْشِيهِ، ويجمعه، وهو الذي تولى كِبْرَهُ، وحمْنَهُ.

رواه أحمد (١٩٥/٦)، والبخاري (٤٧٥٠)، ومسلم في التوبة (٢٧٧٠) (٥٦ - ٥٨)، والترمذي (٣١٧٩)، والنسائي (١٦٣/١).

ووقعت هذه القضية في غزوة المريسيع، وهو ما في ناحية قديد مما يلي الساحل. أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارئون؛ أي: غافلون، وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل المقاتلة، وأسر، وكانت هذه الغزوة في شعبان سنة ست من الهجرة. هذا أشهر الأقوال عند أهل السير، وعلى هذا ينشأ بحثٌ يلزم منه وَهُمْ بعض النقلة؛ فإنه قد تقدّم في هذا الحديث أنّ سعد بن معاذ هو الذي راجع سعد ابن عبادة حتى سرى أمرهما، ولم يختلف أحدٌ من الرواة في أنّ سعد بن معاذ - رضي الله عنه - مات في منصرف رسول الله ﷺ من بني قريظة، بعد أن حَكَمَ بحكم الله، وذلك سنة أربع، ولم يدرك غزوة المريسيع. هذا قول أهل الثقل.

قلتُ: فعلى هذا يكونُ ذِكرُ سعد بن معاذ في هذا الحديث وهماً وغلطاً، وكذلك قال أبو عمر بن عبد البر. قال: وإنما تراجع في ذلك سعد بن عبادة وأسيد ابن حضير، وكذلك ذَكَرَ ابنُ إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، وهو الصحيح. قال القاضي أبو الفضل: قال ابنُ عقبة: إن غزوة المريسيع كانت سنة أربع في سنة غزوة الخندق، وقد ذكر البخاري اختلاف ابن إسحاق، وابن عقبة في ذلك. قال: وقد وجدتُ الطبري ذَكَرَ ذلك عن الواقدي: أنّ المريسيع سنة خمس، قال: وكانت الخندق وقريظة بعدها. قال: ووجدتُ القاضي إسماعيل قال: اختلفوا في ذلك، والأولى: أن تكونَ المريسيع قبلها.

قلتُ: فعلى هذا يستقيم ما رواه مسلم والبخاري من ذِكرِ سعد بن معاذ، ولا يكون ذكره وهماً، والله تعالى أعلم.

[٢٨٩٤] وعن جابر، أنَّ جاريةً لعبد الله بن أبيّ يقال لها: مُسَيْكَةٌ، وأخرى يقال لها: أميمةٌ. فكان يريدُهما على الزنى، فشكنا ذلك إلى النبي ﷺ. فأنزل الله: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

وفي رواية: كان يقول لجاريته: اذهبي فابغينا شيئاً.
رواه مسلم (٣٠٢٩) (٢٦ و ٢٧)، وأبو داود (٢٣١١).

* * *

و (قول جابر: إن عبد الله بن أبي كانت له جارتان: مسيكة وأميمة)، يريدُهما على الزنى. رَوَى غيره: أنهن كن ستاً. قال: معاذة، ومسيكة، وأروى، وقتيلة، وعمرة، ونبيهة^(١)، فكن يحملهن على الزنى، ويأخذُ منهن أجورهُنَّ. والفتيات: جمع فتاة، والفتيان: جمع فتى. وهم المماليك. والبغاء: الزنى.

و (قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]) أي: عفافاً، ولا دليلَ خطابٍ لهذا الشرط، ولا يجوزُ إكراههن عليه بوجه، سواء أردن تحصُّناً، أو لم^(٢) يُرِدْنَ، وإنما علّق النهي على الإكراه على إرادة التحصُّن؛ لأنَّ الإكراه لا يُتصوّرُ إلّا مع ذلك. فأما إذا رغبت في الزنى فلا إكراه يُتصوّرُ.

و (قوله: ﴿وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]) أي: لمن تاب من ذلك. وكان الحسنُ يقول: غفورٌ لهن والله، لا لمكرهن، مستدلاً على ذلك بإضافة الإكراه إليهن.

(١) ورد في التفسير الكبير للفخر الرازي: أميمة بدلاً من نبيهة.

(٢) في (ز): لا.

(١٧) ومن سورة الفرقان

[٢٨٩٥] عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية بمكة: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾، إلى قوله: ﴿مُهَاجِرًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٦٩]، فقال المشركون: وما يُغْنِي عَنَّا الْإِسْلَامُ وقد عدلنا بالله، وقتلنا النفس التي حرّم الله، وأتينا الفواحش؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا...﴾ إلى آخر الآية [الفرقان: ٧٠].

(١٧) ومن سورة الفرقان

صفات عباد الرحمن
 (قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ...﴾ الآيتين [الفرقان: ٦٨ - ٦٩]) هذه الآية معطوفة على ما قبلها من الأوصاف التي وصف بها عباد الرحمن، وهو من باب عطف الصفات بعضها على بعض، وكذلك ما بعد هذه الآية من الآيات معطوف بعضها على بعض، والكل معطوف على قوله: ﴿الَّذِينَ يَمْسُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُونَ﴾ إلى أن قال: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْفُرْقَةَ بِمَا كَسَبُوا...﴾ إلى قوله: ﴿وَمَقَامًا﴾ [الفرقان: ٧٥ - ٧٦]، وهذه الجملة هي خبر المبتدأ الذي هو: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ﴾ [الفرقان: ٦٣]، وما بين المبتدأ والخبر أوصاف لهم، وما تعلق بها، وقد تضمنت هذه الآية مدح من لم تقع منه هذه الفواحش الثلاث؛ التي هي: الشرك بالله، والقتل، العدوان، والزنى، وذم من وقعت منه، ومضاعفة العذاب عليه، وهي محمولة على ظاهرها عند الجمهور، وعليه فيكون معنى قوله: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ أي: بأمر موجب للقتل شرعاً. وذلك الأمر هو المذكور في قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنى بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل نفس بغير نفس»^(١). وقد صرف هذه الآية عن ظاهرها بعض

(١) رواه أبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٩)، والنسائي (٩٢/٧).

قال: فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ، ثُمَّ قَتَلَ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ.
رواه مسلم (٣٠٢٣) (١٩).

أهل المعاني فقال: لا يليقُ بمن أضافهم الرحمنُ إليه إضافة الاختصاص، ووصفهم بما ذكرهم من صفات المعرفة والتشريف، وقوع هذه الأمور القبيحة منهم حتى يُمدحوا بنفيها؛ لأنهم أعلى وأشرف. فقال: معناها: لا يدعون الهوى إلهاً، ولا يذُلُّون أنفسهم بالمعاصي فيكون قتلاً لها. ومعنى: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ أي: إلا بسكين الصبر، وسيف المجاهدة، ولا ينظرون إلى نساء^(١) ليست لهم بمحرم شهوة، فيكون سفاحاً، بل: بالضرورة، فيكون كالتكاح مباحاً.

قلتُ: وهذا كلامٌ رائع، غير أنه عند السبر مائق^(٢)، وهي نبعة باطنية، ونزعة باطنية، وإنما يصحُّ تشريفُ عبادِ الرحمنِ باختصاص الإضافة بعد أن تحلوا بتلك الصفات الحميدة، وتخلَّوا عن نقائص ذلك من الأوصاف الذميمة، فبدأ في صدر هذه الآيات بصفات التحلِّي تشريفاً لها، ثم أعقبها بصفات التخلِّي تقعيدياً لها. والله تعالى أعلم. وقد تقدَّم القولُ على: ﴿إِلَّا مِنْ تَابٍ﴾ وعلى قول ابن عباس في سورة النساء. وفي هذه الآية دليلٌ على: أنَّ الكفارَ مخاطَّبون بالفروع. وقد الكفار مخاطَّبون بالفروع

* * *

(١) في جميع نسخ المفهم (دينا)، وما أثبتناه من تفسير القرطبي، وبه يستقيم المعنى.
(٢) «المائق»: قليل الثبات.

(١٨) ومن سورة الشعراء

[٢٨٩٦] عن أبي هريرة، قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرِيشًا، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ. فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ! يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ! يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ! يَا بَنِي هَاشِمٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ! يَا فَاطِمَةُ! أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ! فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُهَا بِيَلَالِهَا».

رواه البخاري (٤٧٧١)، ومسلم (٢٠٤)، والترمذي (٣١٨٤)، والنسائي (٢٤٨/٦).

[٢٨٩٧] وعن عائشة، قالت: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصِّفَا فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ

(١٨) ومن سورة الشعراء

(قوله: «إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا») أَي: لَا أَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ عَذَابِهِ عَنِ
لَا يَنْفَعُ الْقُرْبَ أَحَدًا، وَلَا عَلَى جَلْبِ ثَوَابٍ لِأَحَدٍ، أَي: فَلَا يَنْفَعُ الْقُرْبُ فِي الْأَنْسَابِ مَعَ الْبَعْدِ فِي
فِي الْأَنْسَابِ الْأَسْبَابِ.
مَعَ الْبَعْدِ فِي
الْأَسْبَابِ

و (قوله: «غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُهَا بِيَلَالِهَا») أَي: سَأَبُلُهَا الصَّلَاةَ الَّتِي تَلِيقُ
بِهَا، فَصَلَّةُ الْمُؤْمِنِ: إِكْرَامُهُ، وَمَبَرَّتُهُ. وَصَلَّةُ الْكَافِرِ: إِرْشَادُهُ وَنَصِيحَتُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ
الْقَوْلُ فِي تَفْصِيلِ صَلَاةِ الْأَرْحَامِ.

و (قوله: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] «ورَهطك منهم
المخلصين») ظاهراً هذا: أَنَّ هَذَا كَانَ قَرَأْنَا يُتْلَى، وَأَنَّهُ نُسَخَ؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ نَقْلُهُ فِي

محمد! يا صفيّة بنت عبد المطلب! يا بني عبد المطلب! لا أملك لكم من الله شيئاً. سلوني من مالي ما شئتم.

رواه أحمد (١٨٧/٦)، ومسلم (٢٠٥)، والترمذي (٣١٨٤)، والنسائي (٢٥٠/٦).

[٢٨٩٨] وعن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] ورهطك منهم المخلصين. خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا، فهتف: «يا صباحاه!» فقالوا: من هذا الذي يهتف؟ قالوا: محمد. فاجتمعوا إليه. فقال: «يا بني فلان! يا بني فلان! يا بني فلان! يا بني فلان! يا بني عبيد مناف! يا بني عبد المطلب!»، فاجتمعوا إليه فقال: «أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً تخرج بسفح هذا الجبل أكتنم مصدقي؟»، قالوا: ما جرّبنا عليك كذباً. قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد».

قال: فقال أبو لهب: تبأ لك! أما جمعتنا إلا لهذا؟ ثم قام. فنزلت هذه السورة: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١ - ٥]. وقد تبّ. هكذا قرأه الأعمش إلى آخر السورة.

المصحف، ولا تواتر، ويلزم على ثبوته إشكال، وهو أنه كان يلزم عليه ألا ينذر إلا من آمن من عشيرته؛ فإن المؤمنين هم الذين يوصفون بالإخلاص في دين الإسلام، وفي حب النبي ﷺ لا المشركون؛ لأنهم ليسوا على شيء من ذلك، والنبي ﷺ دعا عشيرته كلهم - مؤمنهم وكافرهم - وأنذر جميعهم، فلم يثبت ذلك نقلاً ولا معنى، فالحمد لله الذي رفع عنا الإشكال والعناء. وسفح الجبل: جانبه، وهو بالسين.

و (قوله: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]) أي: قد خسرت، والتبّاب:

رواه أحمد (٢٨١/١)، والبخاري (٤٩٧١)، ومسلم (٢٠٨) (٣٥٥)، والترمذي (٣٣٦٣).

* * *

الخُشْران، وتَسْب التَّبَاب لليد، والمراد صاحب اليد؛ لأنَّ اليَدَ أَصْلٌ في الأَعْمَال. ولهب: فيها لغتان؛ السكون في الهاء وفتحها، واسم أبي لهب: عبد العزَّى، ولُقِّبَ بأبي لهب لإشراق وجنتيه؛ كأنهما كانتا تلتهبان ناراً.

قلْتُ: وأولى من ذلك كلُّه أَنَّ اللَّهَ تعالى أجرى عليه هذا اللقبَ لعلمه بمآل أمره، وأنه من أهل النار، كما أجرى على أبي جهل لقب: الجهل، وسلبه أبا الحكم، وحُكِّي في قولٍ مصيب: لكل امرئ من اسمه نصيب، ألا يقتضي العجب من قوله: ﴿سَيَصِلُنَّ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد: ٣]؟!

و (قوله: ﴿وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]) معطوفٌ على الأوَّل، وكلاهما بمعنى الدعاء، وقيل: الأوَّل: دعاء، والثاني: إخبار بإجابة الدعاء فيه، ويؤيِّده قراءة ابن مسعود، وابن عباس - رضي الله عنهم -: (وقد تب)، وقيل: كلاهما خبر، فالأوَّل: خسرت يده مراده من الرسول ﷺ؛ إذ كان مراده قتله، وإخفاء كلمته. وتَبَّ: هو بما أصابه من العذاب، وقيل: تَبَّ في نفسه، وتَبَّ في ولده وكسبه؛ إذ لم يُغنيا عنه شيئاً، ولا جراً له نفعاً.

و (قوله: ﴿حَمَّالَةَ أَحْطَبٍ﴾ [المسد: ٤]) الجمهورُ: على رفع حمالة على الصفة أو البدل، أو على أنه خبرٌ ابتداءً محذوف، وقرأه عاصم بالنصب على الدَّمِّ، ويجوزُ أن يكون حالاً، وسُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها كانت تُلقِي الشوكَ في طريق النبي ﷺ لتؤذيه، قاله الضحَّاك. وقيل: لأنها كانت نَقَّالَةً للحديث نَمَّامة، فكانت تشعلُ نارَ العداوة، كما تُشعلُ النارُ في الحطب. قال الشاعر:

إِنَّ يَنِي الْأَذْرَمِ حَمَّالُو الْحَطَبِ
هُمُ الْوُشَاةُ فِي الرِّضَا وَفِي الْغَضَبِ

(١٩) ومن سورة: آلم السجدة

[٢٨٩٩] عن أبي بن كعب، في قوله: ﴿وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلَدِّ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَأَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]، قال: مصائب الدنيا، والرؤم، والبطشة، أو الدخان - شعبة الشاك - .
رواه مسلم (٢٧٩٩).

* * *

وقال قتادة: لأن مصيرها إلى النار كالحطب. يُقال: فلان يحتطب على ظهره، أي: يجني على نفسه.

و (قوله): ﴿فِي جِدِّهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ [المسد: ٥] (الجيد: العنق، وجمعه: أجياد. والمسد - هنا -: الليف، وسُمي الليف مسداً؛ لأنه يُمسدُ منه المسد، وهو: الحبل؛ أي: يُقتل. قال الشاعر:

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ لَيْلٍ يُقْرَبُنِي إِلَى مَضَاجِعِهِ كَالدَّلْوِ بِالْمَسَدِ

أي: الحبل المفتول، وأصل المسد: الفتل. يقال: دابة ممسودة؛ أي: شديدة الأسر. أي: يُجعلُ في عنقها حبل من نار مفتول، ولعلَّ السلسلة التي قال الله تعالى: ﴿فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا﴾ [الحاقة: ٣٢]، والله تعالى أعلم.

(١٩ و ٢٠) ومن سورة آلم السجدة والأحزاب

(قول الله تعالى: ﴿وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلَدِّ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَأَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]) فسرها أبي بالأربعة التي ذكرها، مصائب الدنيا: رزاياها من الأمراض والآلام، وذهاب الأموال والأهلين، ونحو ذلك. والروم: يعني بها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُم بِرُؤْمِهِمْ مَبْتَلُونَ﴾ [الروم: ١ - ٢]. والدخان يعني به قوله

(٢٠) ومن سورة الأحزاب

[٢٩٠٠] عن عائشة، في قوله تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَلَفَّتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠]. قالت: كان ذلك يوم الخندق.

رواه البخاري (٤١٠٣)، ومسلم (٣٠٢٠).

* * *

تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، وقد تقدّم الخلاف فيه. والبطشة الكبرى: هي ما أوقع الله تعالى بقريش يوم بدرٍ من الأسر والقتل، وقال مجاهد: الأدنى: عذاب القبر، والأكبر: عذاب الآخرة. وقال جعفر الصادق: الأدنى غلاء الأسعار، والأكبر خروج المهدي بالسيف. وقال أبو سليمان الداراني: الأدنى: الهوان. والأكبر: الخذلان.

و (قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾) أي: لكي يرجعوا عن غيهم. قاله الفراء، وعلى مذهب سيويه: ليصلوا إلى حالٍ يُرجى لهم ذلك. وقوله: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٠] كان ذلك في غزوة الخندق الذي حفره المسلمون حول المدينة برأي سلمان، وتسمى غزوة الأحزاب؛ لأن الكفار تحزّبوا أجزاباً وتجمّعوا جموعاً حتى اجتمع في عددهم خمسة عشر ألفاً من أهل نجد وتهامة، ومن حولهم أو نحوهم، وحاصروا المسلمين في المدينة شهراً، ولم يكن بينهم قتال إلا الرمي بالثبل والحصى، ونقضت قريظة ما كان بينهم، وبين رسول الله ﷺ من العهد، وحينئذ جاء المسلمين عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم. وزاغت الأبصار: يعني مالت عن سنن القصد فعل المرعوب. وقال قتادة: شخصت. وبلغت القلوب الحناجر، أي: قاربت الخروج من الضيق والرّوع وشدة البلاء والجهد، وكان وقت بلاءٍ وتمحيص، ولذلك نجم في كثير من الناس النفاق، وظهر منهم الشقاق.

(٢١) ومن سورة تنزيل

[٢٩٠١] عن عبد الله بن مسعود، قال: جاء رجلٌ من أهل الكتابِ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا أبا القاسم! إنَّ الله يُمسِكُ السمواتِ على إصْبَعٍ، والأرضينِ على أصْبَعٍ، والشجرَ والثرى على أصْبَعٍ.

و (قوله: ﴿وَتَنْظُنُونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا﴾ [الأحزاب: ١٠]) أي: تشكُّون في الوعد بالنصر، يُخبر عن المنافقين. أو يكون معناه: أنهم خافوا من أن يُخذلوا في ذلك الوقت؛ فإنَّ وقتَ وقوع النصر الموعود غير مُعيَّن. وهذا أحسنُ من الأول، ويؤيِّده قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١١]. امتحنوا بالصبر على الحصار وشِدَّة الجوع، وزلزلوا بالخوف من أن يخذلهم الله في ذلك الوقت، ويديُلُ عدوَّهم عليهم، كما فعلَ يومَ أحد. وقد تقدَّم الخلاف في غزوة الخندق متى كانت.

(٢١) ومن سورة تنزيل^(١)

(قول اليهودي: إن الله يُمسِكُ السمواتِ على أصْبَعٍ... الحديث إلى آخره). هذا كلُّه قول اليهودي. لا قولَ النبي ﷺ، والغالب على اليهود أنهم يعتقدون الجسميَّة، وأن اللّه تعالى شخص ذو جوارح، كما تعتقده غلاة الحشويَّة في هذه المِلَّة، وضحكُ النبي ﷺ منه إنما هو تعجُّبٌ من جهله، ألا ترى أنه قرأ عند ذلك: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] أي: ما عرفوه حقَّ معرفته، ولا عظَّموه حقَّ تعظيمه. وهذه الرواية هي الرواية الصحيحة المُحقَّقة، فأما رواية من زاد في هذا اللفظ تصديقاً له فليست بشيء؛ لأنها من قول الراوي، وهي باطلة؛ لأنَّ النبي ﷺ موقف السلف لا يُصدِّقُ الكاذب، ولا المحال، وهذه الأوصاف في حقِّ الله تعالى مُحال، بدليل من صفات الله

(١) هي سورة الزمر.

ما قدّمناه غير مرّة، وحاصله أنه لو كان تعالى ذايد^(١) وأصابع وجوارح على نحو ما هو المعروف عندنا لكان كواحد منا، ويجب له من الافتقار والحديث والنقص والعجز ما يجب لنا، وحيثئذ تستحيل عليه الإلهية، ولو جازت الإلهية لمن كان على هذه الأوصاف لجاز أن يكون كلُّ واحد منا إلهاً، ولصحت الإلهية للدّجال، ولصدق في دعواه إياها، وكل ذلك كذبٌ ومُحال، والمفضي إليه كذبٌ ومحال، فقول اليهودي كذبٌ ومُحال، ولذلك أنزل الله تعالى في الرد عليه: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾. وإنما تعجّب النبي ﷺ من جهله، فوهّم الراوي وظنّ أن ذلك التعجّب تصديقٌ، وليس كذلك. فإن قيل: فقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن»^(٢). فقد أخبر بأنّ له أصابع. فالجواب: أنه إذا جاءنا مثل هذا في كلام الصادق تأولناه، أو توقّفنا فيه إلى أن يتبيّن وجهه، مع القطع باستحالة ظاهره، لضرورة صدق من دلّت المعجزة على صدقه. فأما إذا جاءنا مثل هذا على لسان من يجوز عليه الكذب، بل: من أخبرنا الصادق عن نوعه بالكذب والتحريف كذبناه، وقبحناه، ثم لو سلّمنا أن النبي ﷺ صدّقه، وقال له: صدّقتَ لما كان تصديقاً له في المعنى، بل: في النقل، أي في نقل ذلك عن كتابه أو عن نبيّه، وحيثئذ نقطع بأن ظاهره غير مراد، ثم هل تتوقّف في تعيين تأويل ونسلم، أو نُبدي تأويلاً له وجه في اللسان وصحة في العقل على الرأيين اللذين لأثمتنا وقد تقدّمنا. وقد قلنا: إن الأصبع يصحّ أن يراد به القدرة على الشيء ويسارة تقليبه، كما يقول من استسهل شيئاً واستخفّه مخاطباً لمن استقلّه: أنا أحمله على أصبعي أو أرفعه بأصبعي وأمسكه بخنصري. وكما يقول من طاعَ بحمل شيء: أنا

(١) الأولى أن ثبتَ لله تعالى ما أثبتَه لنفسه في قرآنه، من غير تشبيه ولا تجسيم ولا تعطيل ولا تأويل ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١].

(٢) رواه أحمد (١٦٨/٢)، ومسلم (٢٦٥٤).

في رواية: «ثُمَّ يَهْرُهْنُ»، ثم يقول: «أنا المَلِكُ! أنا المَلِكُ!»، قال: فرأيت رسول الله ﷺ يضحك حتى بدت نواجذه.

أحمله على عيني وأرفعه على رأسي. يعني به: الطواعية، وما أشبه ذلك مما في معناه، وهو كثير، ولما كان ذلك معروفاً عند العقلاء متداولاً بينهم، حُوطبوا بذلك جرياً على منهاجهم، وتوسّعوا معلوماً عندهم. وعلى هذا فيمكن حملُ الحديث وما في معناه على نحو من هذا، ويبان ذلك: أنَّ السموات والأرض، وهذه الموجودات عظيمة أقدارها في إدراكنا، وكبيرٌ خلقها في حقنا، فقد يسبقُ الوهم الغالب على الإنسان، أن خلقها وإمسакها على الله تعالى كبير، وتكَلَّفها عسيرٌ، فنفى النبي ﷺ هذا الوهم بهذا الحديث، وبيّنه على طريق التمثيل بما تعارفناه، فكأنه قال: خَلَقَ بيده المذكوراتِ العظيمة، وإمساکها في قدرة الله تعالى كالشيءِ الحقير الذي تجعلونه بين أصابعكم، وتهزُّونه بين أيديكم، وتتصرفون فيه كيف شئتم، ولهذا أشار بقوله: «ثم يقبضُ أصابعه ويبسطها». ويقول: «ثم يهزُّهنَّ» أي: هن في قدرته كالحبّة مثلاً في حقِّ أحدنا؛ أي: لا يُبالي بإمساکها، ولا بهزُّها، ولا تحريكها، ولا القبض والبسط عليها، ولا يجدُ في ذلك صعوبةً، ولا مشقّةً، ومن لا يُقنعه هذا التفهيم فليس له إلا سلامةُ التسليم، والله بحقائق الأمور عليم.

و (قوله تعالى: «أنا المَلِكُ») أي: الحقيق بالمُلْكِ والمَلِكِ؛ إذ لو اجتمع ملوكُ الدنيا من أولها إلى آخرها، وجميع المخلوقات لما استطاعوا على إمساك مقدار ذرّة من الأرضين، ولا من السموات، وهذا معنى قوله: «أنا المَلِكُ في حديث اليهودي». فأما قوله: «أنا المَلِكُ» في حديث ابن عمر، فمقصوده إظهار انفرادة تعالى بالملك عند انقطاع دعاوى المُدَّعين، وانتسابِ المتسبين، إذ قد ذهبَ كلُّ مَلِكٍ ومُلْكِهِ، وكلُّ جبارٍ ومُنْكَبِرٍ ومُلْكِهِ، وانقطعتِ نِسْبُهُمْ، ودعاويهم، وهو نحو قوله تعالى: ﴿لَمِنَ الْمَلِكِ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَجْدُ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]. والإمساک المذكور في حديث اليهودي خلاف الطِّيِّ والقبض الذي في حديث ابن عمر؛ فإن

وفي أخرى: تصديقاً له وتعجباً لما قال، ثم قال: ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ [الزمر: ٦٧].

رواه البخاري (٧٤١٥)، ومسلم (٢٧٨٦) (٢١ و ٢٢)، والترمذي (٣٢٣٨).

[٢٩٠٢] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقبضُ الله الأرضَ يومَ القيامة، ويطوي السماءَ بيمينه، ثم يقول: أنا الملكُ! أين ملوكُ الأرضِ؟».

رواه أحمد (٣٧٤/٢)، والبخاري (٤٨١٢)، ومسلم (٢٧٨٧).

[٢٩٠٣] وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يطوي الله السموات يوم القيامة. ثم يأخذهنَّ بيده اليمنى! ثم يقول: أنا الملكُ! أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين بشماله ثم يقول: أنا الملكُ! أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟».

رواه مسلم (٢٧٨٨) (٢٤)، وأبو داود (٤٧٧٨).

ذلك الإمساك هو استدامة وجود السموات والأرض إلى يوم يطويها ويقبضها ويبدلها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [فاطر: ٤١]. وقد بيَّنا القبض والطيَّ في الأنعام.

و (قوله في حديث ابن عمر: «ثم يطوي الأرضَ بشماله») كذا جاء في هذه الرواية بإطلاق لفظ الشمال على يد الله تعالى، ولا يكادُ يوجد في غير هذه الرواية، وإنما الذي اشتهر في الأحاديث: «وبيده الأخرى» كما جاء في حديث أبي موسى الأشعري المتقدم، وقد تحرَّز النبي ﷺ من إطلاق لفظ الشمال على الله تعالى

[٢٩٠٤] عن عبد الله بن مِقْسَمٍ: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو كَيْفَ يَحْكِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْخُذُ اللَّهُ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَنَا اللَّهُ! - وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا - أَنَا الْمَلِكُ!»، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى إِثْنِي لِأَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! .

رواه البخاري (٧٤١٣)، ومسلم (٢٧٨٨) (٢٥)، وأبو داود (٤٧٣٢)، وابن ماجه (١٩٨).

* * *

فقال: «وكِلتا يديه يمينٌ، لثلاثا يَتَوَهَّمُ نقص في صفة الله تعالى، فإن الشمال في حقنا أضعف من اليمين وأنقص، كما تقدَّم، فنفى النبي ﷺ عن الله ذلك، لكنه جاء في هذا الحديث كما ترى على المقابلة المتعارفة في حقوقنا، والله تعالى أعلم.

و (قوله: «ويقبض أصابعه ويبسطها») ظاهره: أنه خبر عن الله تعالى، ووجهه ما ذكرناه، وقال بعضُ علمائنا: هو خبر عما فعله النبي ﷺ فإنه قبضَ أصابعه وبسطها، فيخفُّ الإشكال، ويكون ذلك إشارة بالحواسِّ إلى المعاني، والله تعالى أعلم.

و (قوله في المنبر: أنه تحرك من أسفل شيء منه) أي: أنه تحرك من أسفله إلى أعلاه. أو تحركَ الأسفلُ بتحريك الأعلى. وظاهرُ حركة المنبر أنها: إنما كانت لحركة رسول الله ﷺ، ويحتملُ أن تكونَ حركة المنبر مُسَاعِدَةً لحركة النبي ﷺ كرامةً وزيادةً في دلالة صدقه، كحنين الجذع، وتسييح الحصى وما أشبه ذلك.

* * *

(٢٢) ومن سورة حم السجدة

[٢٩٠٥] عن ابن مسعود، قال: اجتمع عند البيت ثلاثة نفر: قرشيان، وثقفيان. - أو: ثقفيان، وقرشيان - قليل فقه قلبهم، كثير شحم بطونهم. فقال أحدهم: أترون الله يسمع ما نقول؟ وقال الآخر: يسمع إن جهزنا، ولا يسمع إن أخفينا. وقال الآخر: إن كان يسمع، إذا جهزنا، فهو يسمع إذا أخفينا. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرْوْنَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢].

رواه البخاري (٧٥٢١)، ومسلم (٢٧٧٥)، والترمذي (٣٢٤٥).

* * *

(٢٢) ومن سورة حم السجدة

(قوله: قليل فقه قلبهم) أي: فقههم قليل، أو معدوم، وكثير شحم بطونهم: أي: هم سمان، إذ ليس لهم هم في عبادة، ولا حظ من صوم، ولا مجاهدة. وإنما همهم أن يأكلوا أكل الأنعام من غير مبالاة باكتساب الآثام. وفيه البطنة تذهب تنبيه على سبب قلة فهمهم، فإن البطنة تذهب بالفطنة. الفطنة

و (قوله: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرْوْنَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢]) أي: ما كنتم تتقون شهادة تلك الجوارح، فتستروا عنها بالامتناع عن المعاصي، قاله مجاهد. قال قتادة: وما كنتم تظنون ذلك.

و (قوله: ﴿وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٢]) أي: شككنتم في ذلك لجهلكم.

و (قوله: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ﴾ [فصلت: ٢٣]) أي: وذلك ظنكم الواقع بكم اللازم لكم، فهي جملة ابتدائية، وأرداكم: خبر ثان، قاله

(٢٣) ومن سورة الدخان

[٢٩٠٦] عن مسروق، قال: جاء إلى عبد الله رجلٌ فقال: تركتُ في المسجد رجلاً يُفسِّر القرآن برأيه، يفسِّر هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]. قال: يأتي الناسَ يومَ القيامةِ دُخَانٌ يأخذُ

الزجاج، وقال غيره: حال؛ أي: قد أرداكم؛ أي: أهلككم. مقاتل: أغواكم. وقيل: هو خبر المبتدأ الأول، وظنكم بيان ذلك.

و (قوله: فأصبحتم من الخاسرين)، أي: صرتم خاسرين في صفقتكم، مغبونين في بيعكم.

(٢٣) ومن سورة الدخان

قد تقدّم ذكر من خالف ابن مسعود في تفسيره للدُّخَان المذكور في هذه الآية فيما تقدّم، وما أنكره يُروى فيه حديث مرفوع من حديث أبي سعيد الخدريّ - رضي الله عنه - على نحو ما ذكر وزاد: «فيدخلُ الدُّخَانُ جوفَ الكافر والمنافق حتى ينتفخ»^(١) واستعصت: بمعنى: عصت بترك إجابة النبي ﷺ.

و (قوله: تصعبت عليه) أي: أبت الدخول في الإسلام.

وسبع^(٢) يوسف هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْتَسِبُونَ﴾ [يوسف: ٤٨]. وقد تقدّم أن الجذب والقشط يُقال عليه: سنّة، ويُجمع: سنين.

(١) رواه ابن أبي حاتم، كما في: الدر المنثور (٤٠٨/٧).

(٢) كذا في نسخ المفهم، ولم يرد هذا اللفظ في التلخيص، وإنما هو في صحيح مسلم (٢٧٩٨) (٣٩).

بأنفاسهم حتى يأخذهم منه كهيئة الزكام . فقال عبد الله : مَنْ علم علماً فليقل به .
 وَمَنْ لم يعلم فليقل : اللَّهُ أعلم . فإن من فقه الرجل أن يقول لِمَا لا علم له
 بِهِ : اللَّهُ أعلم . إنما كان هذا : أن قرئشاً لما استعصت على النبي ﷺ ، دعا
 عليهم بسنين كسني يوسف ، فأصابهم قحطٌ وجهدٌ ؛ حتى جعل الرجل ينظر
 إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد ، وحتى أكلوا العظام ،
 فاتى النبي ﷺ رجلاً - في رواية أبي سفيان : فقال : يا محمد ! إنك جئت
 تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم ، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم - وفي
 الرواية الأولى : فقال : يا رسول الله ! استغفر الله لمُضِرٍ فإنهم قد هلكوا .
 فقال : «لمضِر؟ إنك لجريء!» . قال : فدعا الله لهم ، فأنزل الله عز وجل :
 ﴿ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴾ [الدخان : ١٥] . قال : فمُطِرُوا ، فلما
 أصابتهم الرفاهية ، قال : عادوا إلى ما كانوا عليه . قال : فأنزل الله

و (قوله : حتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينها وبينه كهيئة الدخان
 من الجهد) لا شك في أن تسمية هذا دخاناً تجوّزٌ ، وحقيقة الدخان ما ذكر في
 حديث أبي سعيد ، والذي حمل عبد الله بن مسعود على هذا الإنكار قوله : ﴿ رَبَّنَا
 اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴾ [الدخان : ١٢] ، وقوله : ﴿ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ
 عَائِدُونَ ﴾ [الدخان : ١٥] ، ولذلك قال : أفيكشف عذاب الآخرة؟ وهذا لا دليل فيه
 على نفي ما قاله ذلك القائل ؛ لأن حديث أبي سعيد إنما دلّ على : أن ذلك الدخان
 يكون من أشرط الساعة قبل أن تقوم القيامة ، فيجوز انكشافه كما تنكشف فتنة
 الدجال وأجوج ومأجوج ، وأما الذي لا ينكشف فعذاب الكافر بعد الموت ، فلا
 معارضة بين الآية والحديث ، والشأن في صحة الحديث .

الدخان من
 أشرط الساعة

و (قوله : استغفر الله لمُضِرٍ) كذا صحّ في كتاب مسلم من الاستغفار ، ووقع
 في كتاب البخاري : استسقى الله لمُضِرٍ ، من الاستسقاء ، وهو مناسب للحال التي

عز وجل: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١١﴾ يَغْشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠ - ١١]، ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦]، قال: يعنى: يوم بدر.

وفي رواية: قال: أفينكشف عذاب الآخرة؟ قال: وقد مضت آية الدخان، والبطشة، واللزام، وآية الرُّوم. في أخرى: والقمر.

رواه البخاري (٤٨٢١)، ومسلم (٢٧٩٨) (٣٩ - ٤١)، والترمذي (٣٢٥١).

* * *

كانوا عليها من القحط، غير أن الذي يُبعده إنكار النبي ﷺ على القائل بقوله لمضر: فإن طلب السُّقيا لهم لا يُنكر، وإنما الذي يُنكر طلب الاستغفار لهم. وقد فسّر البطشة بأنها يوم بدر. وأما اللّزام: فهو المذكور بقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧]، وقد اختلف فيه فقيل: هو العذاب الدائم، وأنشدوا:

فإما ينجوا من خشف^(١) أرضي فقد لقيما حتوفهما لزاما

وقال آخر:

ولم أجزع من الموت اللّزام

وقال أبي: هو القتل بالسيف يوم بدر، وإليه نحا ابن مسعود، وهو قول أكثر النَّاس، وعلى هذا فتكون البطشة واللّزام شيئاً واحداً. وقال القرطبي^(٢) وأبو عبيدة: هو الهلاك والموت، وأما الروم؛ فقد روى الترمذي من حديث نيار بن مكرم الأسلمي قال: لما نزلت: ﴿الرَّ * غَلِيَتِ الرُّومُ﴾ الآيتين [الروم: ١ - ٢] فكانت

(١) في اللسان: حَتَف. مادة: لزَم.

(٢) المقصود به هنا: بقي بن مخلد المتوفى سنة (٢٧٦ هـ).

(٢٤) ومن سورة الحجرات

[٢٩٠٧] عن أنس بن مالك، لما نزلت هذه الآية: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ إلى آخر الآية [الحجرات: ٢]، جلس ثابت في بيته وقال: أنا من أهل النار، واحتبس عن النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ سعد بن معاذ.

فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم، وكان المسلمون يُحِبُّون ظهور الروم على فارس؛ لأنهم وإياهم أهل كتاب، وكانت قريش يُحِبُّون ظهور فارس على الروم؛ لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان، ولما نزلت هذه الآية خرج أبو بكر يصيح في نواحي مكة بالآية، فقال كبراء المشركين: ألا نراهنك على ذلك؟ قال: بلى. وذلك قبل تحريم الرّهان، فارتهن أبو بكر والمشركون، وأقبضوا الرّهان، وقالوا لأبي بكر: كم تجعل البضع؟ البضع ثلاث سنين إلى تسع، قسّم بيننا وبينك وسطاً تنتهي إليه، فسّموا بينهم ست سنين، فمضت السّت سنين قبل أن يظهروا، فأخذ المشركون رهن أبي بكر، ولما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس، فعاب المسلمون على أبي بكر تسمية ست سنين، لأن الله تعالى قال: ﴿في بضع سنين﴾. قال: وأسلم بعد ذلك ناسٌ كثير. قال: هذا حديث حسن صحيح^(١)، وسيأتي القول في انشقاق القمر في سورتته.

(٢٤) ومن سورة الحجرات

ثابت هذا هو ثابت بن قيس بن شماس بن مالك الخزرجي، يُكنى أبا محمد بابنه، وقيل: أبا عبد الرحمن، قُتل له يوم الحرة ثلاثة من الولد: محمد ويحيى وعبد الله، وكان خطيباً بليغاً معروفاً بذلك، كان يُقال له: خطيب رسول الله ﷺ كما يُقال لحسان: شاعر رسول الله ﷺ. ولما قدم وفد بني تميم على رسول الله ﷺ

(١) رواه الترمذي (٣١٩٤).

فقال: «يا أبا عمرو! ما شأن ثابت؟ أشتكى؟»، قال سعد: إنه لجاري، وما علمتُ له بشكوى. قال: فأناؤه سعد، فذكر له قول رسول الله ﷺ، فقال ثابت: أنزلت هذه الآية، ولقد علمتم أنني من أرفعكم صوتاً على

وطلبوا المفاخرة، قام خطيبهم فافتخر في خطبته. ثم قام ثابت بن قيس فخطب خطبةً بليغةً جزلةً فغلبهم، وقام شاعرهم وهو الأقرع بن حابس فأنشد:

أتيناك كما يعرف الناس فضلنا إذا خالفونا عند ذكر المكارم
وإنا رؤوس الناس من كل معشر وأن لئس في أرض الحجاز كدارم

فقام حسان فقال:

بني دارم لا تفخروا إن فخركم يعود وبالأ عند ذكر المكارم
هبلتُم علينا تفخرون وأنتم لنا خول من بين ظنير وخادم

فقالوا: خطيبهم أخطب من خطيبنا، وشاعرهم أشعر من شاعرنا، فارتفعت أصواتهم فأنزل الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ [الحجرات: ٢] ولما نزلت جلس ثابت في بيته، فكان كما ذكر في الأصل، وقال عطاء الخراساني: حدثني ابنة ثابت بن قيس، قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ...﴾ الآية [الحجرات: ٢]، دخل أبوها بيته، وأغلق عليه بابَه، ففقدَه النبي ﷺ، فأرسل إليه يسأله: ما خبره؟ فقال: أنا رجلٌ شديد الصوت أخاف أن يكون حيطَ عملي. فقال النبي ﷺ: «لست منهم، بل تعيش بخير، وتموت بخير». قال: ثم أنزل الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، فأغلق بابَه وطفق يبكي، ففقدَه النبي ﷺ فأرسل إليه ما خبره؟ فقال: يا رسول الله! إني أحب الجمال وأحب أن أسود قومي، فقال:

رسول الله ﷺ، فأنا من أهل النار! فذكر ذلك سعدٌ للنبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

وفي رواية: قال: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. رواه البخاري (٤٨٤٦)، ومسلم (١١٩) (١٨٧ و ١٨٨).

* * *

«لست منهم بل تعيش حميداً، وتُقتل شهيداً، وتدخل الجنة». قالت: فلما كان يوم اليمامة خرج مع خالد إلى مُسيلمة، فلما التقوا انكشفوا، فقال ثابت وسالم مولى أبي حذيفة: ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله ﷺ ثم حفر كل واحد منهما له حفرة، فثبتا، وقاتلا حتى قُتلا. وعلى ثابت يومئذ درعٌ له نفيسة، فمرَّ به رجل من المسلمين فأخذها، فبينما رجلٌ من المسلمين نائم أتاه ثابت في منامه فقال له: أوصيك بوصية، وإياك أن تقولَ هذا حلمٌ فتضيِّعه، إني لما قُتلت أمسٍ مرَّ بي رجلٌ من المسلمين فأخذ درعي، ومنزلهُ في أقصى الناس، وعند خبائه فرسٌ يَسْتَرُّ في طوله، وقد كفا على الدرع برمَّة، وفوق البرمة رَحْلٌ، فأت خالداً فمره أن يبعث إلى درعي، فبأخذها، وإذا قدمت المدينة على خليفة رسول الله ﷺ يعني أبا بكر - رضي الله عنه - فقل له: إن عليَّ من الدِّين كذا وكذا، وفلان من رقيقي عتيقٌ وفلان. فأتى الرَّجُلُ خالداً فأخبره، فبعث إلى الدرع، فأتي بها، وحدث أبا بكر برؤياه فأجاز وصيَّته. قال: ولا نَعْلَمُ أحداً أُجيزت وصيته بعد موته غير ثابت.

و (قوله): ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ [الحجرات: ٢] أي: لا تخاطبوه يا محمد ويا أحمد! ولكن: يا نبيَّ الله، أو يا رسولَ الله. توقيراً له ﷺ.

و (قوله): ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾ [الحجرات: ٢] أي: من أجل أن تحبط؛ أي: تَبْطُلَ. فإما أصل الأعمال إن كان ذلك عن كفر، وإما ثوابها إن كان عن معصية.

(٢٥) ومن سورة ق

[٢٩٠٨] عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلَّا وقد وُكِّلَ به قرينه من الجنِّ». قالوا: وإيَّاك؟ يا رسول الله! قال: «وإيَّاي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير».

وفي رواية: «وقد وُكِّلَ به قرينه من الجنِّ، وقرينه من الملائكة».

رواه أحمد (٣٨٥/١)، ومسلم (٢٨١٤).

(٢٥) ومن سورة ق

اختلف فيه، فقال ابن عباس: هو اسم الله عز وجل، وقال قتادة: اسم للقرآن، وقال الضحاك: اسم الجبل المحيط بالأرض، وهو من زبرجدة خضراء، وعروق الجبال منها، وقال عطاء: هو قوة قلب نبيِّنا محمد ﷺ وعلى تلك الأوجه: هو قسم، وعُطِفَ: ﴿وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ عليه. والقرين: فعيل بمعنى المقارن الملازم الذي لا يفارق، وأصله من القرن: وهو الجبل الذي يُجمعُ به بين شيئين فيتلازمان بسببه، كما قال الشاعر:

وَابْنُ اللَّبُونِ إِذَا مَا لُرُّ فِي قَرْنٍ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُرْلِ الْقَتَاعِيسِ

وقد تقدّم أن الشيطان وزنه فيعال، من شطن؛ أي: بعد عن الخير، أو من شاط إذا احتدّ واحترق، وإنه إنما يقال على المارد من الجنِّ، وهو الكثير الشر الشديد الضرُّ.

و (قوله: «إلا أن الله أعانني عليه فأسلم»). جمهور الرواة يقولون فأسلم هل يُسلم بفتح الميم، ويُريدون أن الشيطان صار مسلماً. وكان سفيان بن عُيينة يقول: فأسلم الشيطان؟!

[٢٩٠٩] وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً. قالت: فغزتُ عليه، فرأى ما أصنعُ. فقال: «ما لك يا عائشة؟ أغزتِ؟!»، فقلتُ: وما لي لا يغار مثلي على مثلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «أقد جاءك شيطانك؟»، قالت: يا رسول الله! أومعي شيطان؟ قال: «نعم»، قلتُ: ومع كلِّ إنسان؟ قال: «نعم». قلتُ: ومعك يا رسول الله؟! قال: «نعم! ولكن ربِّي أعانني عليه حتى أسلم».

رواه أحمد (١١٥/٦)، ومسلم (٢٨١٥).

* * *

بضم الميم، والمعنى فأسلمُ أنا من شرِّه، وكان يُنكر القول الأول، ويقول: الشيطان لا يُسلمُ.

قلتُ: وهذا له موقع، غير أنه يُبعده قوله: «فلا يأمرني إلا بخير»، فحيثُ يزول عنه اسم الشيطان ويصيرُ مسلماً، ويكون هذا مؤيداً لرواية الجمهور. فالذي لأجله فرَّ سفيانٌ من إسلام الشيطان، يلزمه في كونه لا يأمره إلا بخير. وقد روي هذا الحديث في مسند أحمد بن حنبل بلفظ آخر، وقال: «لا يأمرني إلا بخير». وأما لفظ حديث عائشة - رضي الله عنها - فهو في الوجه الأول واضح، فإنها قالت فيه: «ولكن ربِّي أعانني عليه حتى أسلم». والظاهر منه: أن الشيطان هو الذي أسلم مع أنه يحتملُ أن يكونَ حتى: بمعنى كي، ويكونُ فيه راجع إلى النبي ﷺ أي: أعانني كي أسلم منه، والله تعالى أعلم.

* * *

(٢٦) ومن سورة القمر

[٢٩١٠] عن عبد الله بن مسعود، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ بِمَنَى؛ إذ انفلق القمرُ فَلَقَتَيْنِ. فكانت فَلَقَةً وراءَ الجبلِ، وفَلَقَةً دُونَهُ. فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «اشهدوا!».

وفي رواية: فَسَتَرَ الجبلُ فَلَقَةً، وكانت فَلَقَةً فوقَ الجبلِ.

رواه أحمد (٤٤٧/١)، والبخاري (٣٦٣٦)، ومسلم (٢٨٠٠) (٤٤) و (٤٥)، والترمذي (٣٢٨٥).

(٢٦) ومن سورة القمر

(قوله: انفلق القمر) أي: انشقَّ نصفين، أي: وقع ذلك الانشقاق على معجزة انفلاق القمر له ﷺ، وحقيقته، ووُجد ذلك بمكة بمنى، بعد أن سألت قريش رسولَ الله ﷺ آيةً، فأراهم انشقاقه، على نحو ما ذكر، ثم إنَّ عبدَ الله بن مسعود أوضح كيفية هذا الانشقاق حتى لم يترك لقائل مقالاً، فقال: وكانت فَلَقَةً وراءَ الجبلِ، وفَلَقَةً دونه. وفي رواية: فَسَتَرَ الجبلُ فَلَقَةً، وكانت فَلَقَةً فوقَ الجبلِ، ونحو ذلك. قال ابن عمر - رضي الله عنهما - وقد روى هذا الحديث جماعةً كثيرة من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم: عبد الله بن مسعود، وأنس، وابن عباس، وابن عمر، وحذيفة، وعليّ، وجبير بن مطعم، وغيرهم. وروى ذلك عن الصحابة أمثالهم من التابعين، ثم كذلك ينقله الجُمُّ الغفير، والعددُ الكثير إلى أن انتهى ذلك إلينا، وفاضت أنواره علينا، وانضاف إلى ذلك ما جاء من ذلك في القرآن المتواتر عند كلِّ إنسان، فقد حصلَ بهذه المعجزة العلمُ اليقينُ الذي لا يشكُّ فيه أحدٌ من العاقلين. وقد استبعدَ هذا كثير من الملحدة، وبعض أهل المِلَّة من حيث إنه لو كان كذلك للزمَ مشاركة جميع أهل الأرض في إدراك ذلك.

[٢٩١١] وعن ابن عمر مثل ذلك .

رواه مسلم (٢٨٠١)، والترمذي (٣٢٨٨).

[٢٩١٢] وعن أنس، أنَّ أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يُريهم آية، فأراههم انشقاق القمر مرتين .

والجواب: إن هذا إنما كان يلزم، لو استوى أهل الأرض في إدراك مطالعه في وقت واحد، وليس الأمر كذلك، فإنه يطلع على قوم قبل طلوعه على آخرين، فقد يكون الكسوف عند قوم، ولا يكون عند آخرين، وأيضاً: فإنما كان يلزم ذلك لو طال زمانُ الانشقاق، وتوفرت الدواعي على الاعتناء بالنظر إليه، ولم يكن شيء من ذلك، وإنما كان ذلك في زمن قصير شاهده من ثبته له، وذلك أنَّ أهل مكة طلبوا من النبي ﷺ انشقاق القمر فخرج بهم إلى منى، فأراههم انشقاق القمر. فلما أراههم الله ذلك قال: «اشهدوا». فقالت قريش: هذا سحر. فقال بعضهم لبعض: إن كان محمدٌ سحرنا، فما يبلغ سحره إلى الآفاق، فابعثوا إلى أهل الآفاق، فبعثوا إلى آفاق مكة، فأخبروهم أنهم عاينوا ذلك. هكذا نقل الثقله، وكم من نجم ينقض وصاعقة تنزل! وهو سمائي يختص بمشاهدته بعض الناس دون بعض، ثم إنها كانت آية ليلية، وعادة الناس في الليل كونهم في بيوتهم نائمين، ومعرضين عن الالتفات إلى السماء إلا الأحاد منهم، وقد يكون منهم من شاهد ذلك، فظنه سحاباً حائلاً، أو خيالاً حائلاً، وعلى الجملة فالموانع من ذلك لا تنحصر، ولا تنضب، والذي يحسم مادة الخلاف بين أهل ملتنا أن نقول: لا بعد في أن يكون الله تعالى خرق العادة في ذلك الوقت، فصرف جميع أهل الأرض عن الالتفات إلى القمر في تلك الساعة لتختص مشاهدة تلك الآية بأهل مكة كما اختصوا بأكثر مشاهدة آياته؛ كحنين الجذع، وتسيح الحصى، وكلام الشجر، إلى غير ذلك من الخوارق التي شاهدها، ونقلوها إلى غيرهم، كما قد نقلنا ذلك في كتابنا المسمى: بكتاب «الإعلام بما في دين التصاري من الفساد والأوهام» وإثبات نبوة نبينا محمد ﷺ.

وفي رواية: انشق القمر فرقتين .

رواه البخاري (٤٨٦٧)، ومسلم (٢٨٠٢) (٤٦ و ٤٧)، والترمذي (٣٢٨٢).

* * *

وهذا الكلام خاص للمنكر للانشقاق من أهل الإسلام، وأما الملاحظة فالكلام معهم في إبطال أصولهم الفاسدة، وقد تأول من أنكر وقوع انشقاق القمر من الإسلاميين قوله تعالى: ﴿وَأَنشَقَّ الْقَمَرَ﴾ [القمر: ١] بمعنى ينشق في القيامة، وممن حكي عنه هذا التأويل: الحسن البصري. وتأول غيره؛ انشق: تحقّق الأمر ووضح، وقال آخر: انشقّ الظلام عنه بطلوعه.

قلت: وهذه تحريفات لا تأويلات. والحسن البصري أعلم وأفضل من أن يذهب إلى شيء من ذلك، لا سيما مع شهرة القضية، وكثرة الرواة لها، واستفاضتها، وعلمه هو بالأخبار، وسلوكه طريق الصحابة والأخبار، وقد أدرك منهم جملةً سالحةً، وحصلت له بهم صفقة رابحة.

و (قراءة رسول الله ﷺ): ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٥] بالبدال وعليها الجماعة، ومدّكر: اسم فاعل من إذدكر؛ أي: تذكر، أدغمت الذال في الدال.

و (قوله): ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧] أي: للحفظ، فليس شيء من الكتب يُحفظ كحفظ القرآن. والمُدكّر: المتعظ. وقيل: المزدرج. وقيل: المتحفظ.

* * *

(٢٧) ومن سورة الحديد والحشر

[٢٩١٣] عن ابن مسعود، قال: ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنْ آلَٰتِهِ ﴾ [الحديد: ١٦]، إلا أربع سنين .
رواه مسلم (٣٠٢٧).

(٢٧) ومن سورة الحديد والحشر

(قوله: لم يكن بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية إلا أربع سنين).
قال الخليل: العتاب مخاطبة الإدلال، ومذاكرة المَوْجِدَة، تقول: عاتبته معاتبَةً.
قال الشاعر:

أَعَاتِبُ ذَا الْمَوَدَّةِ مِنْ صَدِيقِي إِذَا مَا رَأَيْتَنِي مِنْهُ اجْتِنَابُ
إِذَا ذَهَبَ الْعِتَابُ فَلَيْسَ وَدٌّ وَيَبْقَى الْوَدُّ مَا بَقِيَ الْعِتَابُ

و (قوله: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الحديد: ١٦])
أي: ألم يحزن، قال الشاعر:

أَلَمْ يَأْنِ لِي يَا قَلْبُ أَنْ أَتْرِكَ الْجَهْلًا^(١)

وماضيه: أنى يأنى، فأما «آن» الممدود فمضارعه يئين. وأنشد ابن السكيت:

أَلْمَا يَأْنِ لِي أَنْ تَجَلَّى عَمَائِي وَأَقْصِمُ^(٢) عَنْ لَيْلِي بَلَى قَدْ أَنَى لِيَا

فجمع بين اللغتين. وأن تخشع: أي تذلل وتلين لذكر الله وتعظيمه. وقيل

(١) هذا صدر بيت، وعجزه:

وَأَنْ يُخْدِتَ الشَّيْبُ الْمَنِيرَ لَنَا عَقْلًا

(٢) في تفسير القرطبي (١٧/٢٤٨): وَأَقْصِرُ عَنْ لَيْلِي.

[٢٩١٤] وعن عائشة، قالت لعروة: يا بن أخي! أمرُوا أن يستغفروا لأصحابِ النَّبِيِّ ﷺ. فسبُّوهم. وقد تقدم.
رواه مسلم (٣٠٢٢).

* * *

معناه: تجزع من خشية الله، وقيل: الذكر هنا: القرآن، وفيه بعد، لأن قوله: ﴿وما نزل من الحق﴾ هو القرآن فيكون تكراراً.

و (قوله: ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ﴾ [الحديد: ١٦]) أي: رأوا الموت بعيداً، يعني أنهم لطول أملمهم لا يرون الموت يقع بهم، فقسست قلوبهم؛ أي: جفيت وغلظت، فلم يفهموا دلالة، ولا صدقوا رسالة. وكثيرٌ منهم فاسقون؛ أي: خارجون عن مقتضى العقل من التوحيد، وعن مقتضى الرسالة من التصديق. وفائدة هذه الآية: أنه لما رسخ الإيمان في قلوبهم أرشدهم إلى الازدياد في أحوالهم، والمراقبة في نتائج رسوخ أعمالهم، وحذَّروهم عن جفوة أهل الكتاب بأبلغ خطاب والطف عتاب.

و (قول عائشة - رضي الله عنها -: أمرُوا أن يستغفروا لأصحاب محمد ﷺ حب أصحاب فسبُّوهم) أشارت عائشة - رضي الله عنها - إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]. فسبُّوهم: لهم تريد عائشة بهذا أن التابعين حقهم الواجب عليهم أن يُحِبُّوا أصحاب رسول الله ﷺ وأن يُعَظِّمُوهم، ويستغفروا لهم، وكذلك كلُّ من يجيء بعد التابعين إلى يوم القيامة، ويحرمُ عليهم أن يسبُّوهم، أو يسبُّوا أحداً منهم، كما قد صرح بذلك بعض بني أمية، وإيَّاهم عنت بقولها، ولقد أحسن مالك - رحمه الله - في فهم هذه الآية، فقال: من سبَّ أصحاب رسول الله ﷺ فلا حقَّ له في الفناء، واستدلَّ بالآية. ووجهه: أنه رأى هذه الآية معطوفة على قوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] وأن هذه الآية معطوفة على قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨]،

(٢٨) ومن سورة المنافقين

[٢٩١٥] عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ، ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ فَإِنَّهُ يُحْطُّ عَنْهُ مَا حُطُّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

فظهر له: أن المهاجرين والأنصار استحَقُّوا الفيءَ بأنهم مهاجرين، وأنصار ممن غير قيد زائد على ذلك، وأنَّ من جاء بعدهم قُيدوا بقيد: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] فإن لم يوجد هذا القيد لم يجز الإعطاء لعدم تمام الموجب. وقد فهم عمر - رضي الله عنه - أن قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ يعمُّ كلَّ من يأتي إلى يوم القيامة، وأنها معطوفة على ما قبلها، فوقفَ الأرضَ المَغْنُومَةَ المَفْتُتِحَةَ في زمانه على من يأتي بعد إلى يوم القيامة، وخصَّصَ بهذه الآية الأرض من جملة الغنيمة التي قال الله فيها: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] وقد تقدَّم الكلام على هذا في الجهاد.

(٢٨) ومن سورة المنافقين

(قوله: «مَنْ يَسْوِرُ ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ») يتسور: يعلو. وتسوَّرتُ الجدار: علوته، وفي الرواية الأخرى: «من يصعد» وهذا واضح، والثنيَّةُ: الطريق في الجبل. والمرار - بضم الميم -: وهي ثنية معروفة وعرة المرتقى، فحثَّ النبي ﷺ على صعودها، ولعلَّ ذلك للحراسة.

و (قوله: «حُطُّ عَنْهُ مَا حُطُّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ») أي: غُفرت خطاياهم كما وُعدَ بنو إسرائيل حين قيل لهم: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨] يعني بذلك: أن من صعد تلك الثنية غُفرت خطاياهم كما كانت خطايا بني إسرائيل تُحطُّ وتغفر لو فعلوا ما أمروا به من الدخول، وقول الحِطَّةِ، لكنهم لم يفعلوا ما أمروا به بل تمردوا واستهزؤوا فدخلوا يزحفون على أستاههم، وقالوا

قال: فكان أول من صَعِدَهَا خَيْلُنَا خَيْلُ بني الخزرج، ثم تنامَّ النَّاسُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «وكلُّكُمْ مغفورٌ له، إلا صاحبَ الجَمَلِ الأحمر». فأتيناه فقلنا له: تعال. يستغفرَ لك رسولُ الله ﷺ، فقال: واللَّهِ! لأنَّ أجد ضالَّتِي أحبُّ إليَّ من أن يستغفرَ لي صاحبُكُمْ! قال: وكان رجلٌ يَشُدُّ ضالَّةَ له.

رواه مسلم (٢٧٨٠) (١٢).

[٢٩١٦] وعن زيد بن أرقم، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، أصابَ النَّاسَ فيه شدةٌ، فقال عبدُ الله بن أبيِّ لأصحابه: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ [المنافقون: ٧] من حَوْلِهِ. - قال زهير: وهي في قراءة عبد الله -، وقال: ﴿لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، قال: فأتيتُ النَّبِيَّ ﷺ فأخبرته بذلك،

حنطة في شعرة، وقد لا يبعد أن يكون بعضهم دخل على نحو ما أمر به فغفر له، غير أنه لم يُنقل ذلك إلينا.

و (قوله ﷺ: «كلُّكُمْ مغفورٌ له إلا صاحبَ الجمل») لما صَعِدُوا كما أمروا أنَجَرَ لهم ما به وُعدوا، فإنَّ اللَّهَ تعالى لا يُخلف الميعادَ ولا رسوله. وقيل: إن صاحبَ الجمل هو الجَدُّ بن قيس المنافق. وينشدُ ضالَّته: يطلِّبُها، ونشدتُ الضالَّةَ: طلبتها، وأنشدتها: عرَّفتها.

و (قوله: حتى يَنْفَضُوا) أي: يتفرَّقوا. و (من حَوْلِهِ): في قراءة عبد الله، ولم يثبت في شيء من المصاحف المتفق عليها، ويُمكن أن تكون زيادة بيان من جهة ابن مسعود.

و (قوله: ﴿لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]) يعني المنافق

فأرسل إلى عبد الله بن أبي، فسأله، فاجتهد يمينه ما فعل. فقال: كَذَبَ زيدٌ رسولَ الله ﷺ. قال: فوَقَعَ في نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةً، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١].

قال: ثم دعاهم النبي ﷺ ليستغفروا لهم. قال: فلووا رؤوسهم وقوله: ﴿كَانَتْهُمْ حُشْبٌ مُسْنَدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤] وقال: كانوا رجالاً أجمل شيء.

رواه البخاري (٤٩٠٠)، ومسلم (٢٧٧٢)، والترمذي (٣٣٠٩) و (٣٣١٠).

* * *

بالأعز: نفسه وعشيرته. وبالأذل: النبي ﷺ والمؤمنين، جهل فقال، وحيث وجب أن يسكن حال غلبت عليه شقوته، فانعكست فكرته^(١)، فظن الأرض سماء والسراب ماء فنبهه ولد نطفته على قبيح غلظته، فقال له: أنت والله الأذل، ورسول الله الأعز، فأنزل الله تصديقه في كتابه لعلهم يسمعون: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، ثم إن النبي ﷺ تلطّف بهم على مقتضى خلقه الكريم، وحلمه العظيم، ودعاهم للاستغفار، فأبت الشقوة إلا التّماذي على الجهل والاستكبار، فلووا رؤوسهم معرضين، وصدّوا مُستكبرين، فقولوا بلن يغفر الله لهم، إن الله لا يهدي القوم الفاسقين، حشرنا الله مع المؤمنين، وجنّبنا أحوال المنافقين بفضله وكرمه.

و (قوله: ﴿كَانَتْهُمْ حُشْبٌ مُسْنَدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤]) يعني: أنهم أشباح بلا أرواح، وأجسام بلا أحلام، فصورهم مُعجبةً، وبواطنهم قبيحة خربة، ومُسندة إلى الجدر؛ شَبَّهَهُم بِالْجُدُوعِ الْمُسْنَدَةِ الْمَمَالَةِ إِلَى جِدَارٍ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

قَدْ مَضَيْنَا بَعْدَهُمْ نَتَّبِعُهُمْ فَرَأَيْنَاهُمْ قِيَامًا كَالْحُشْبِ

(١) في (ز): فظنته.

(٢٩) باب من أخبار المنافقين

[٢٩١٧] عن أبي الطفيل، قال: كان بين رجلٍ من أهل العقبة وبين حذيفة بعضٌ ما يكون بين الناس.

وهو جمع خَشَبَة. يُقال: خُشِبَتْ وخُشِبَ بضمهما، ويقال: خَشَبْتُ بفتحهما، وقد قُرِئَ بهما.

[٢٩) باب: من أخبار المنافقين] (١)

(قول أبي الطفيل: كان بين رجلٍ من أهل العقبة وبين حذيفة بعضٌ ما يكون بين الناس) ليست هذه العقبة عقبة بيعة الأنصار لرسول الله ﷺ في أول الإسلام، ومن ظنَّ ذلك فقد جهل، وإنما هي عقبة بطريق تبوك، وقف له فيها قومٌ من المنافقين ليقتلوه، كما قد رواه أحمد بن حنبل من طريق أبي الطفيل هذا، قال: لما أقبل رسولُ الله ﷺ من غزوة تبوك أمر منادياً يُنادي: أن رسولَ الله ﷺ أخذَ العقبة، فلا يأخذها أحدٌ، فبينما رسولُ الله ﷺ يقوِّده حذيفةُ، ويسوقُه عمَّار - رضي الله عنهما - إذ أقبل رَهْطٌ مُتَلَثِّمُونَ على الرِّوَّاحِلِ غَشَوْا عمَّاراً، وهو يسوقُ برسولِ الله ﷺ، وأقبل عمَّار يضرب وجوه الرِّوَّاحِلِ، فقال رسولُ الله ﷺ لحذيفة: «قد، قد» حتى هبط رسولُ الله ﷺ، فلما هبط نزل، ورجع عمَّار، فقال: «هل عرفتَ القوم؟» فقال: قد عرفتُ عامَّةَ الرواحلِ، والقوم مُتَلَثِّمُونَ. قال: «هل تدري ما أرادوا؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: أرادوا أن ينفروا برسولِ الله ﷺ فيطرحوه. وذكر أبو الطفيل، في تلك الغزاة: أن رسولَ الله ﷺ قال للناس؛ وذكر له: أن في الماء قَلَّةٌ فأمر رسولُ الله ﷺ منادياً يُنادي: ألاَّ يرد الماء أحد قبل رسولِ الله ﷺ، فورده رسولُ الله ﷺ، فوجد رهطاً قد وردوا قبله، فلعنهم

(١) هذا العنوان لم يرْذ في نُسخِ المفهم، واستدركناه من التلخيص.

فقال: أنشدك الله! كم كان أصحاب العقبة؟ قال: فقال له القوم: أخبره إذ سألك. قال: كُنَّا نُخْبِرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ. وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ! أَنَّ اثْنِي عَشَرَ مِنْهُمْ حَزَبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ. وَعَدَّرَ ثَلَاثَةَ قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ. وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ فَمَشَى فَقَالَ: إِنْ الْمَاءَ قَلِيلٌ. فَلَا يَسْبِقُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ» فَوَجَدَ قَوْمًا قَدْ سَبَقُوهُ، فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

رواه أحمد (٣٩١/٥)، ومسلم (٢٧٧٩) (١١).

[٢٩١٨] وعن أنس بن مالك، قال: كان مئاً رجلاً من بني النَّجَّارِ، قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب لرسول الله ﷺ، فانطلق هارباً حتى

رسول الله ﷺ^(١). وعن أبي الطفيل بقوله: بعض ما يكون بين الناس: الملاحاة والمعاتبه؛ التي تقع غالباً بين الناس.

بعض أعمال
المنافقين

و (قوله: أنشدك الله) أي: أسألك بالله، والقائل: أنشدك بالله؛ هو الرجل الذي لاحاه حذيفة - رضي الله عنه - والقائل: كُنَّا نُخْبِرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ: هو حذيفة، والمخاطبُ بذلك القول: هو الرجلُ المعاتبُ السائلُ له بأنشدك الله، وظاهرُ كلام حذيفة: أنه ما شكَّ فيه، لكنه ستر ذلك إبقاءً عليه. وهؤلاء الأربعة عشر، أو الخمسة عشر هم الذين سبقوا إلى الماء، فلعنهم النبي ﷺ؛ غير أنه قَبِلَ عُدْرَ ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ لَمَّا اعْتَذَرُوا لَهُ بِأَنَّهُمْ مَا سَمِعُوا الْمُنَادِي، وَمَا عَلِمُوا بِمَا أَرَادَ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ؛ فَإِنَّهُمْ أَرَادُوا مَخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْ يَسْبِقُوا إِلَى الْمَاءِ، وَتَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِمُ الرَّهْطُ الَّذِينَ عَرَضُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُقْبَةِ لِيَقْتُلُوهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) رواه أحمد (٤٥٣/٥).

لَحَقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَرَفَعُوهُ. قَالُوا: هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتَبُ لِمُحَمَّدٍ، فَأَعْجَبُوا بِهِ، فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ، فَحَفَرُوا لَهُ، فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ، فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ، فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، فَتَرَكُوهُ مَبْنُودًا.

رواه أحمد (٢٢٢/٣)، والبخاري (٣٦١٧)، ومسلم (٢٧٨١).

[٢٩١٩] وعن جابر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ تَكَادُ أَنْ تَذْفِنَ الرَّاكِبَ، فزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ»، قَالَ: فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا مَنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمَنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ.

رواه مسلم (٢٧٨٢).

[٢٩٢٠] وعن إياس قال: حدثني أبي، قال: عُدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَوْعُوكًا. قَالَ: فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ

و (قوله: فما لبث أن قصم الله عنقه) أي: ما طال مقامه حتى أهلكه الله. وواروه: غطوه. ونبذته: ألقته، وأخرجته. ومنبوداً: مطروحاً على وجه الأرض. وإنما أظهر الله تلك الآية في هذا المرتد؛ ليوضح حجة نبيه ﷺ لليهودي عياناً، وليقيم لهم على ضلالة من خالف دينه برهاناً، وليزداد الذين آمنوا يقيناً وإيماناً.

و (قوله: هاجت ريح تكاد أن تدفن الراكب) أي: هبت ريح شديدة تحمل معها التراب والرمل لشدةها، حتى لو عارضها راكب على بعيره لدفنته بما تسفي^(١)

(١) في (ز): تلقي.

رَجُلًا أَشَدَّ حَرًّا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ هَذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ الرَّكَّابِينَ الْمُقَفَّيْنِ». لِرَجُلَيْنِ حِينْتِذٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.
رواه مسلم (٢٧٨٣).

* * *

(٣٠) ومن سورة التحريم

[٢٩٢١] عن عبد الله بن عباس، قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،

عليه من التراب والرمل. وكأنَّ هذه الرياح إنما هاجت عند موت ذلك المنافق العظيم لِيُعَذَّبَ بها، أو جَعَلَهَا الله علامةً لِنَبِيِّهِ ﷺ على موت ذلك المنافق، وأنه مات على النفاق - والله تعالى أعلم -.

و (قوله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ هَذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ الرَّكَّابِينَ الْمُقَفَّيْنِ») الروايةُ بخفض هذينك على البدل من أشدَّ، وهو بدل المعرفة من النكرة، وما بعد هذينك نعوتٌ له. ومعنى المقفَّيين: الموليان أفقيتهما.

و (قوله لرجلين حينتذ من أصحابه) إنما نسبهما الراوي لأصحاب النبي ﷺ؛ لأنهما كانا في غمارهم، ودخلا بحكم ظاهرهما في دينهم، والعليم الخبير يعلم ما تجتئهُ الصدور، وما يختلجُ في الضمير، فأعلم الله تعالى نبيَّه ﷺ بخبث بواطنهما، وبسوء عاقبتهما، فارتفع اسمُ الصُّحبة، وصدق اسمُ العداوة والبغضاء.

(٣٠) ومن سورة التحريم

حديثُ ابن عباس هذا قد تقدَّم في الإيلاء، لكن بطريقي غير هذا. وألفاظُ تخالف هذا. فلذلك كررناه في المختصر.

قال: لَمَّا اعتزل رسولُ الله ﷺ نساءَه قال: دخلتُ المسجدَ، فإذا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، ويقولون: طَلَّقَ رسولُ الله ﷺ نساءَه، وذلك قبل أن يؤمر بالحجاب. قال عمر: فقلت: لأَعْلَمَنَّ ذلك اليومَ. قال: فدخلتُ على عائشة فقلتُ: يا بنة أبي بكر! أفدِّ بلِغ من شأنِك أن تؤذي رسولَ الله ﷺ! فقالت: ما لي ومالكِ يا بن الخطابِ! عليك بِعَيْبَتِكَ! قال: فدخلتُ على حفصة بنتِ عُمَرَ. فقلت لها: يا حفصة! قد بلغ من شأنِك أن تؤذي رسولَ الله ﷺ! واللَّهِ! لقد علمتِ أنَّ رسولَ الله ﷺ لا يُحِبُّكَ! ولولا أنا لَطَلَّقَكَ رسولُ الله ﷺ! فبكتُ أشدَّ البكاء! فقلت لها: أين رسولُ الله ﷺ؟ قالت: هو في خِزَانَتِهِ في المَشْرُبَةِ. فَدَخَلْتُ فإذا أنا برباحِ غلامِ رسولِ الله ﷺ قاعداً على أَسْكُفَةِ المَشْرُبَةِ، مُدَلِّ رِجْلَيْهِ على نَقِيرٍ من خَشَبٍ - وهو جذع يَرْقَى عليه رسولُ الله ﷺ وينحدرُ - فناديتُ، يا رباح! استأذن لي عندك على رسولِ الله ﷺ، فنظر رباحُ إلى الغرفة، ثم نظر إليَّ فلم يقل

(قوله: فإذا الناسُ ينكتون بالحصى) أي: يخطون بها في الأرض، ففعل المهمم بالشيء، المتفكر فيه.

و (قولها: يا بن الخطاب عليك بعيبتك) أي: بخاصتك وأهل بيتك، ومنه قوله ﷺ: «الأنصارُ كرشى وعييتي»^(١). وقد تقدّم. والمشربة: الغرفة، تُقال: بفتح الراء وضمها، والأسكفة بضم الهمزة والكاف: عتبةُ الباب السفلى. والنقير من الخشب، وهو الذي يُنْقَرُ فيه مثل الدرج ليرقى عليه.

و (قوله: يا رباح! استأذن لي عندك) أي: بحضرتك وقربك، أي: لا تؤخره،

(١) رواه أحمد (٣/١٨٨ و ٢٠١).

شيئاً، قلت: يا رباح! استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ؟ - فنظر رباح إلى الغرفة، ثم نظر إليّ فلم يقل شيئاً، ثم رفعت صوتي فقلت: يا رباح! استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فإني أظن: أن رسول الله ﷺ ظنّ أنّي جئتُ من أجل حفصة، والله! لئن أمرني رسولُ الله ﷺ بضرب عنقها لأضربنَّ عنقها! ورفعت صوتي، فأوماً إليّ: أن أرقه، فدخلتُ على رسول الله ﷺ وهو مضطجعٌ على حصير، فجلستُ، فأدنى عليه إزاره، وليس عليه غيره، وإذا الحصيرُ قد أثر في جنبه، فنظرتُ ببصري في خزانة رسول الله ﷺ، فإذا أنا بقبضةٍ من شعير نحو الصّاع، ومثلها قرطاً في ناحية الغرفة، وإذا أفيقٌ مُعلّقٌ. قال: فابتدرتُ عيناي! قال: «ما يبكيك يا بن الخطاب؟!»، قلت: يا نبيّ الله! ومالي لا أبكي؟ وهذا الحصيرُ قد أثر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى، وذاك قيصر وكسرى في الثّمار والأنهار، وأنت رسولُ الله وشفوته، وهذه خزانتك! فقال: «يا بن الخطاب! ألا ترضى أن تكون لنا الآخرةُ ولهم الدُّنيا؟!»، قلت: بلى! قال: ودخلتُ عليه حين دخلتُ وأنا أرى في وجهه الغضب. فقلت: يا رسول الله! ما يشقُّ عليك من شأن النساء؟ فإن كنتُ طَلَّقْتَهُنَّ، فإنَّ الله معك، وملائكته، وجبريلَ، وميكائيلَ، وأنا، وأبو بكر، والمؤمنون معك!

وسكوت رباح ونظره لعمرٍ احتراماً لحضرة النبي ﷺ فكأنه كان يسمعه. والقرظ: شجر يُدبغ به. والأفيقُ: الجلد قبل الدِّبَاج. وابتدرتُ عيناي، يعني: بالدُّموع. أي: غلبه البكاء فلم يملكه.

و (قوله: فإن طَلَّقْتَهُنَّ فإنَّ الله معك) أي: بالمعونة على مرادك من الطلاق، وعلى أن يُبدلك خيراً منهنَّ، كما قال الله تعالى في الآية. ومعية الملائكة هي موافقتهم له على مراده، ونصره على أصداده، والله تعالى أعلم.

وقلما تكلمت، - وأحمد الله - بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول، ونزلت هذه الآية؛ آية التخيير: ﴿عَمَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يَبْدُلَهُ أَرْوَجًا خَيْرًا مِّنْكَ﴾ [التحريم: ٥]، ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤] - وكانت عائشة بنت أبي بكر، وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! أطلقتهن؟ قال: «لا». قلت: يا رسول الله! إنني دخلت المسجد والمسلمون يندبون بالحصي؛ يقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه! فأنزله فأخبرهم أنك لم تطلقهن؟ قال: «نعم إن شئت!»، فلم أزل أحدته حتى تحسّر الغضب عن وجهه، وحتى كسر، فضحك، وكان من أحسن الناس ثغراً! ثم نزل نبي الله ﷺ، فنزلت أتشبث بالجذع، ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده. فقلت: يا رسول الله! إنما كنت في الغرفة تسعة وعشرين. قال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين». فقامت على باب المسجد، فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه!

و (قوله: قل ما تكلمت - وأحمد الله - بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق الذي أقول) قد شهد له بهذا النبي ﷺ حيث قال: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»^(١).

و (قوله: فلم أزل أحدته حتى تحسّر الغضب عن وجهه) أي: انكشف الغضب. وكشّر: كشف عن أسنانه ليضحك، فضحك، وقد سبق القول على ما في هذا الحديث مما يحتاج إلى التنبية عليه في النكاح والإيلاء.

(١) رواه أحمد (٩٥/٢)، والترمذي (٣٦٨٢).

ونزلت هذه الآية: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُمْ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]، فكنْتُ أنا أستنبط ذلك الأمر، فأنزل الله عز وجل آية التخيير.
رواه مسلم (١٤٧٩) (٣٠).

* * *

(٣١) ومن سورة الجن

[٢٩٢٢] عن ابن عباس، قال: ما قرأ رسول الله ﷺ على الجنِّ وما رآهم. انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق

و (قوله: ونزلت هذه الآية: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]). ظاهر هذا أن هذه الآية نزلت بسبب هذه القضية لأجل استنباط عمر - رضي الله عنه - ما استنبط فيما وقع له فيها ووافقه الله تعالى على ما وقع له، فأُنزل القرآن على نحو ذلك. والاستنباط: الاستخراج، وقد تقدّم. وأدعوا به: أفشوه، يقال: ذاع الحديث يذيع ذيعاً وذُيوعاً، أي: انتشر، وأداعه غيره إذا أفشاه، ويقال: ذاع به بمعناه. وأولو الأمر: العلماء في قول قتادة وغيره. وفي الآية من الفقه وجوب الرجوع إلى أقوال العلماء على من لا يُحسن فهم الأحكام واستنباطها. قال الحسن: هي في الضعفاء أمروا أن يستخرجوا العلم من الفقهاء والعلماء. وقال قتادة: نزلت هذه الآية في المنافقين كانوا يشيعون ما يهّم به رسول الله ﷺ من أمن من أراد تأمينه، وإغزاء من أراد غزوه؛ إرادة الإفساد.

(٣١) ومن سورة الجن

(قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: ما قرأ رسول الله ﷺ على الجنِّ ولا رآهم) يعني: لم يقصدهم بالقراءة عليهم، وإنما قرأ النبي ﷺ في الصلاة

عُكَاطِ، وقد حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟ فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَمَرَّ النَّفْرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ - وَهُوَ بَنَخْلٍ عَامِدِينَ إِلَى سَوْقِ عُكَاطِ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ - فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا! إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ، وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا. فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١].

رواه البخاريُّ (٧٧٣)، ومسلم (٤٤٩)، والترمذيُّ (٣٣٢٣).

لأصحابه؛ لكن لما تفرقت الشياطين في الأرض يطلبون السبب الحائل بينهم وبين ما كانوا يسترقون من السمع صادف هذا النفْر من الجنِّ النَّبِيَّ ﷺ بسوق عُكَاطِ، وهو يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ فَاسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْهُمْ: ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ. وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ الآيات [الجن ١-٢]. وقيل: كان عدد هؤلاء النفرائي عشرة، وقيل: تسعة. وقيل: سبعة، وعلى هذا فالنبيُّ ﷺ ما علمَ باستماع الجنِّ ولا رآهم، ولا كلمهم، وإنما أوحى الله تعالى إليه فعلم ذلك لما أنزلَ عليه القرآنَ بذلك، وهذا بخلاف حديث ابن مسعود، فإن مقتضاه: أن النبيَّ ﷺ خرجَ بعبد الله بن مسعود^(١) معه، فجاءه داعي الجنِّ، فانطلق النبيُّ ﷺ نحو حِراءَ، فقرأ عليهم القرآنَ، فآمَنوا وأسلموا،

(١) رواه مسلم (٤٥٠) (١٥٠).

[٢٩٢٣] وعن علقمة، قال: سألتُ ابنَ مسعودٍ: هل شهدَ أحدٌ منكم مع رسولِ الله ﷺ ليلةَ الجنِّ؟ قال: لا؛ ولكنا كنا مع رسولِ الله ﷺ ذات ليلةٍ، ففقدناه؛ فالتمسناه في الأودية والشعابِ، فقلنا: استُطِيرَ - أو: اغتِيلَ - قال: فبتنا بشرَّ لَيْلَةٍ باتَ بها قومٌ! فلما أصبحنا إذا هو جاء من قِبَلِ حِراءِ. قال: فقلنا: يا رسولَ الله! فقدناكَ، فطلبناكَ، فلم نجدك، فبتنا بشرَّ ليلةٍ باتَ بها قوم! فقال: «أتاني دَاعِي الجنِّ، فذهبتُ مَعَهُ، فقرأتُ عليهم

فهذه قضية أخرى، وجنُّ آخرون. والحاصل من الكتاب والسنة: العلمُ القطعيُّ بأن الجن والشياطين موجودون متعبَّدون بالأحكام الشرعية على النحو الذي يليقُ بخلقتهم وأحوالهم، وأن نبينا محمداً ﷺ رسولٌ إلى الإنس والجنِّ أجمعين، فمن دخلَ في دينه، وآمنَ به، فهو من المؤمنين، ومعهم في الدنيا والآخرة. والجنَّةُ منع الجنِّ من استقرُّ المؤمنين. ومن كذَّبه وصدَّ عنه فهو الشيطان المبعد عن المؤمنين في الدنيا استراق السمع بعد بعثته ﷺ والآخرة، والنَّار مستقر الكافرين أبدَ الأبدِين. وظاهرُ هذا الحديث يقتضي: أنَّ رجَمَ الشياطين بالنجوم إنما صدرَ عند بعث النبي ﷺ، وكذلك روى الترمذيُّ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان الجنُّ يصعدون إلى السماء يستمعون الوحيَ، فإذا سمعوا الكلمة زادوا فيها تسعاً، فلما بُعثَ الرسولُ ﷺ مُنعوا مقاعدَهم، فذكروا ذلك لإبليس، ولم تكن النجوم يُرمى بها قبلَ ذلك^(١)، وذكرَ نحو ما تقدَّم لمسلم^(٢). وقد تقدَّم في آخر كتاب الطب من حديث ابن عباس^(٣) - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنها كانت يُرمى بها في الجاهلية، وقد اختلف النَّاسُ في ذلك لاختلاف هذين الحديثين، فذهبت طائفةٌ منهم الجاحظ: إلى أن الرَّجَمَ لم يكن قبل مبعث النبي ﷺ، وقالت طائفةٌ، منهم الغزالي: كان يُرمى بها؛

(١) رواه الترمذي (٣٣٢٤).

(٢) رواه مسلم (٤٤٩) (١٤٩).

(٣) رواه مسلم (٢٢٢٩) (١٢٤).

القرآن». قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثارَ نيرانهم، وسألوه الزَّادَ، فقال: «لكم كلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عليه يقعُ في أيديكم أوفرَ ما يكونُ لحمًا، وكلُّ بَعْرَةٍ عَلفٌ لِذَوَابِكُمْ». فقال رسولُ الله ﷺ: «فلا تَسْتَجُوا بهما فإنَّهُما طعامٌ إخوانِكُمْ».

رواه مسلم (٤٥٠) (١٥٠)، وأبو داود (٨٥)، والترمذي (١٨).

ولكنه يزيد عند المبعث، وبهذا القول يرتفع التعارضُ بين الحديثين. وقول عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه لم يشهد ليلة الجنِّ مع رسول الله ﷺ أحدٌ، هو هل شهد ليلة أصحُّ من الحديث الذي يحتج به الحنفِيُّون، مما روي عن ابن مسعود أنه كان مع الجن مع النبي ﷺ وأنه خطأ عليه خطأً وقال: «لا تبرخ حتى آتيك» فذهب في سواد الليل ثم جاءه فقال: ما في إداوتك، فقال: نبئذ، فقال: «تمرَّة طيبة وماءٌ طهور»^(١)، ثم أخبره خبرَ الجنِّ؛ لأن إسناده مجهولٌ على ما قاله أهل الحديث. واستطير: أي استطيل، وأصله من استطالَ الفجرُ: إذا انتشرَ وطال. واغتيل: إذا هُجمَ عليه بالمكروه، أو القتل. وحِراء: جبل معروف بمكَّة، وهو ممدود مهموز.

و (قوله: وسألوه الزَّادَ) أي: ما يحلُّ لهم من الزَّاد ولدوابِّهم، فأجابهم بقوله: «لكم كلُّ عَظْمٍ، وكلُّ بَعْرَةٍ لعلف ذوابِكُمْ» أي: هذان محلَّل لكم، ويحتمل أن يكونوا سألوه أن يدعو لهم بالبركة في أرزاقهم، وفي علف ذوابِّهم، ويدلُّ على هذا قوله: «يقع في أيديكم أوفرَ ما يكونُ لحمًا»، وفي كتاب مسلم، قال رسول الله ﷺ: «دعوتُ الله ألا يَمُرُّوا بعَظْمٍ إلا وجدوه أوفرَ ما كان وأسمنه»^(٢) أي: بالنسبة إلى تغذيتهم وتيلهم. وهل تيلهم من ذلك شَمٌّ، أو لحسنٌ؟ كلُّ ذلك ممكن، وقد قيل بكل واحدٍ منهما.

و (قوله: ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عليه) أي: على تذكيته، ويحتمل على أكله،

(١) رواه أبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤).

(٢) رواه البخاري بنحوه (٣٨٦٠) عن أبي هريرة، ولم نجده في صحيح مسلم.

[٢٩٢٤] وعن ابن مسعود، قال: أذنت النبي ﷺ بهم شجرة. رواه مسلم (٤٥٠) (١٥٣).

* * *

(٣٢) ومن سورة المدثر

[٢٩٢٥] عن سلمة، قال: سألت جابر بن عبد الله: أي القرآن أنزل قبل؟ قال: يا أيها المدثر، قلت: أو اقرأ؟ قال جابر: أحدثكم ما حدثنا رسول الله ﷺ. قال: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءَ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي، وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ - يَعْنِي: جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ،

والأول أولى، وقد تقدّم القول في الاستنجاء بالعظام والرؤث في الطهارة.

و (قوله: أذنت النبي ﷺ ليلة الجن بهم شجرة) أي: أعلمته بهم، وظاهره: أن الله تعالى خلق فيها نطقاً فهمه النبي ﷺ كما خلق في الذراع المسمومة نطقاً.

(٣٢) ومن سورة المدثر

قد تقدم القول فيما أنزل من القرآن أولاً، في حديث عائشة - رضي الله عنها - وتبين هناك أن الأخذ بحديثها أولى؛ لأنها زادت على جابر بذكر ما سكت عنه من حديث لقاء جبريل النبي ﷺ في الغار، وإلقائه إليه: «أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ» [العلق: ١] على ما ذكرته عائشة، وقد دلّ على هذا أن حديث جابر قال فيه: «رفعت رأسي، فإذا الملك الذي جاءني بحراء». قد تقدّم القول على «فجئشت» في الإيمان والمدثر: المدثر في ثيابه.

فَأْتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي! فدَثَّرُونِي، فصبُّوا عليَّ ماءً، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدِيرُ * فَرَأْنَدِرُ * وَرَيْكَ فَكَيْزُ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرُ﴾ [المدثر: ١ - ٤].

وفي رواية: «فبينما أنا أمشي إذ سمعتُ صوتاً من السماء. فرفعتُ رأسي، فإذا الملكُ الذي جاءني بحِراءِ جالساً على كرسِيٍّ بين السماء والأرضِ، فجِئْتُ منه فرَقاً! فرجعتُ، فقلتُ: زمِّلوني... الحديث».

وفي أخرى: «فَجِئْتُ منه فرَقاً حتى هَوَيْتُ إلى الأرض».

رواه أحمد (٣/٣٠٦)، والبخاري (٤٩٢٣)، ومسلم (١٦١) (٢٥٥) و (٢٥٧)، والترمذي (٣٣٢٥).

* * *

(٣٣) ومن سورة القيامة^(١)

[٢٩٢٦] عن ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦]، قال: كان النبي ﷺ إذا نزل عليه جبريل بالوحي؛ كان مما يُحرِّكُ به لسانه وشفتيه فيشتدُّ عليه، فكان ذلك يُعرَفُ منه، فأنزل الله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]، أخذه: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾

و (قوله: ﴿وَيَأْبَاكَ فَطَهِّرُ﴾ [المدثر: ٤]) حُجَّةٌ لمن قال بوجوب غسل النجاسة، إذ الأصلُ حَمْلُ الثياب والطهارة على الحقيقة اللغوية، ويحتملُ أن يكون ذلك كنايةً عن طهارة القلب عن مذموم الأخلاق، كما قال الشاعر:

ثِيَابُ بَيْتِي عَوْفِ طَهَارِي نَقِيَّةٌ^(١)

(١) هذا صدر بيت، وعجزه:

وَأَوْجُهُمْ بَيْنُ الْمَسَافِرِ غُرَانُ

[القيامة: ١٧] إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقَرَّانَهُ فَتَقْرَأَهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِغْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ: أَنْزَلْنَا فَاسْتَمِعْ لَهُ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتَهُ﴾ [القيامة: ١٩] أَنْ نَبِيَّتَهُ بِلِسَانِكَ، فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جَبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَّاهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ.

رواه البخاري (٤٩٢٨)، ومسلم (٤٤٨) (١٤٧)، والترمذي (٣٣٢٦)، والنسائي (١٤٩/٢).

* * *

(٣٤) ومن سورة الأخلود

[٢٩٢٧] عن صهيب، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِي مَن كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غَلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحَرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غَلَامًا يَعْلَمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ - إِذَا سَلَكَ - رَاهِبًا، فَقَعَدَ إِلَيْهِ، وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَأَعْجَبَهُ، فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ، وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ:

والرُّجْزُ: الأوثان، سَمَّاهَا بِذَلِكَ لِاسْتِحْقَاقِ عَابِدِيهَا الرُّجْزِ، وَهُوَ الْعَذَابُ. كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرُّجْزُ﴾ [الأعراف: ١٣٤]. وَاهْجَرَ: أَتْرَكَ. وَلِرَبِّكَ فَاصْبِر: أَي عَلَى مَا تَلْقَاهُ مِنَ الْأَذَى، وَالتَّكْذِيبُ عِنْدَ الْإِنْدَارِ.

(٣٣) (١) و (٣٤) ومن سورة الأخلود

جواز الكذب في الإسلام
 (قول الراهب للغلام: «إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي») دَلِيلٌ عَلَى: إِجَازَةِ الْكُذْبِ لِمَصْلَحَةِ الدِّينِ، وَوَجْهُ التَّمَسُّكِ بِهَذَا أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ (١) لَمْ يَتَعَرَّضَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِشَرْحِ مَا أَشْكَلَ فِي عُنْوَانِهِ: وَمِنْ سُورَةِ الْقِيَامَةِ.

حَبَسَنِي السَّاحِرُ، فبينما هو كذلك؛ إذ أتى على دابةٍ عظيمةٍ قد حَبَسَتْ النَّاسَ. فقال: اليوم أعلم السَّاحِرَ أفضل، أم الرَّاهِبَ أفضل؟ فأخذ حجراً، فقال: اللهم! إنَّ كَانَ الرَّاهِبَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنَ السَّاحِرِ فاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ، حتى يمضي النَّاسُ! فرماها، فقتلها، ومضى النَّاسُ، فأتى الرَّاهِبَ، فأخبره، فقال له الرَّاهِبُ: أيُّ بُنْيٍّ! أنت اليوم أفضلُ مِنِّي، قد بلغ من أمرِكَ ما أرى، وإنَّكَ ستبتلى، فإن ابتليت فلا تدلَّ عليَّ. وكان الغلام يبصرُ الأَكْمَهَ، والأَبْرَصَ، ويداوي النَّاسَ من سائر الأدواء، فسمع جليسٌ للملكِ كان قد عَمِيَ، فأتاه بهدايا كثيرة، فقال: ما ها هنا لك أجمعُ إن أنت شفيتني! قال: إني لا أشفي أحداً، إنما يشفي الله! فإن آمنت بالله دعوتُ

كله في معرض الثناء على الرَّاهِبِ والغلامِ على جهة الاستحسان لما صدرَ عنهما، فلو كان شيءٌ مما صدرَ عنهما من أفعالهما مُحَرَّمًا، أو غير جائزٍ في شرعه لبيته لأُمَّته، ولاستثناه من جُملة ما صدرَ عنهما، ولم يفعل ذلك. فكلُّ ما أخبر به عنهما حُجَّةٌ ومسوغُ الفعل.

فإن قيل: كيف يجوزُ في شرعنا ما فعل الغلامُ من دلالة على الرَّاهِبِ للقتل، ومن إرشاده إلى كيفية قتل نفسه؟! فالجوابُ من وجهين:

أحدهما: أنَّ الغلامَ غير مكلف؛ لأنه لم يبلغ الحلم، ولو سلم أنه مكلف لكان العذرُ عن ذلك أنه لم يعلم أن الرَّاهِبَ يُقتل، فلا يلزم من دلالة عليه قتله. وعن معونته على قتل نفسه: أنه لما غلب على ظنِّه أنه مقتولٌ ولا بُدَّ، أو علم بما جعل الله في قلبه، أرشدهم إلى طريقِ يظهر الله بها كرامته، وصحة الدين الذي كانا عليه، ليُسَلِّمَ النَّاسَ، وليدينوا دينَ الحقِّ عند مشاهدة ذلك كما كان. وقد أسلم عثمانُ - رضي الله عنه - نفسه عند علمه بأنه يُقتل - ولا بُدَّ - بما أخبر النبي ﷺ كما بيَّناه.

الله فشفاك! فأمن بالله، فشفاه الله، فأتى الملك، فجلس إليه كما كان يجلس، فقال له المَلِكُ: من ردّ عليك بَصْرَكَ؟ قال: ربي! قال: ولك ربٌ غيري؟! قال: ربِّي وربُّك الله! فأخذه، فلم يزل يُعذِّبُه حتى دلَّ على الغلام، فجيء بالغلام، فقال له الملك: أي بني! قد بلغ من سِحْرِكَ ما تُبْرِئُ الأكمهَ، والأبرصَ، وتفعل، وتفعل! قال: إني لا أشفي أحداً، إنَّما يَشْفِي اللهُ! فأخذه فلم يزل يُعذِّبُه حتى دلَّ على الراهب، فجيء بالراهب، فقيل له: ارجع عن دينك! فأبى. فدعا بالمشارِ، فوضع المشار في مَفْرِقِ رأسه، فشقَّه حتى وقع شِقَّاه، ثم جيء بجلسِ الملك، فقيل له: ارجع عن

وهذا الحديثُ كلُّه إنما ذكره النبي ﷺ لأصحابه ليصبروا على ما يلقون من الأذى، والآلام، والمشقات التي كانوا عليها؛ ليتأسوا بمثل هذا الغلام في صبره، وتصلُّبه في الحقِّ، وتمسُّكه به، وبذله نفسه في حقِّ إظهار دعوته، ودخول الناس في الدِّين مع صِغَر سنَّه، وعظيم صبره، وكذلك الرَّاهب صبر على التمسُّك بالحق حتى نُشِرَ بالمشار، وكذلك كثير من الناس لما آمنوا بالله تعالى، ورسخ الإيمانُ في قلوبهم صبروا على الطَّرح في النار، ولم يرجعوا عن دينهم، وهذا كلُّه فوق ما كان يُفعل بمن آمن من أصحاب النبي ﷺ فإنه لم يكن فيهم مَنْ فَعَلَ به شيءٌ من ذلك؛ لكفاية الله تعالى لهم؛ ولأنَّه تعالى أراد إعزازَ دينه، وإظهارَ كلمته. على أنِّي أقول: إنَّ محمداً ﷺ أقوى الأنبياء في الله، وأصحابه أقوى أصحاب الأنبياء في الله تعالى، فقد امتحن كثيرٌ منهم بالقتل، وبالصلب، وبالتعذيب الشديد، ولم يلتفت إلى شيءٍ من ذلك، وتكفيك قصَّةُ عاصم وخبيب وأصحابهما، وما لقي أصحابه من الحروب، والمحن، والأسر، والحرق، وغير ذلك، فلقد بذلوا في الله نفوسهم، وأموالهم، وفارقوا ديارهم وأولادهم، حتى أظهروا دينَ الله، ووفوا بما عاهدوا عليه الله، فجازاهم اللهُ أفضلَ الجزاء، ووفاهم من أجر مَنْ دخل في الإسلام بسببهم أفضلَ الأجزاء.

الصبر على الأذى في سبيل الله

دينك! فأبى، فوضع المثشار في مَفْرِقِ رأسه، فشَقَّه به حتى وقع شِقَّاه، ثم جيء بالغلام، فقيل له: ارجع عن دينك! فأبى، فدفعه إلى نَقَرٍ من أصحابه، فقال: اذهبوا به إلى جبلٍ كذا وكذا، فاصعدوا به الجبل، فإذا بلغتُم به ذرْوَتَه، فإن رجع عن دينه وإلَّا فاطرحوه! فذهبوا به فصعدوا به الجبل، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت! فرجف بهم الجبل، فسقطوا، وجاء يمشي إلى الملك! فقال له: الملك: ما فعل أصحابك؟ فقال: كفانينهم الله! فدفعه إلى نَقَرٍ من أصحابه، فقال: اذهبوا به، فاحملوه على قَرْقُورٍ، فتوسَّطوا به البحر، فإن رَجَعَ عن دينه وإلَّا فاطرحوه! فذهبوا به، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت! فانكفأت بهم السفينة، فغرَّقوا، وجاء يمشي إلى الملك. فقال الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانينهم الله! فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به. قال: وما هو؟ قال:

وقد تقدّم أن المثشار يُقال بالنون وبالياء المهموزة، وهي الأفصح، وقد تُسهل همزتها. والدابة العظيمة، كانت أسداً، كما جاء في حديث آخر. والقَرْقُور - بضم القافين - هو السفينة الكبيرة. قاله الهروي، وقد أُتكر هذا عليه. وقيل: إن الشُّنَّ الكبار لا تُستعمل في مثله.

قلت: وهذا إنكارٌ ينبغي أن يُتكر، فلعلّ هذا الملك قصَدَ إلى أعظم السفن حتى يتوسَّط البحر بهذا الغلام ليلقوه في أبعده عنه، أو لعلّه جعل معه في السفينة من يملؤها أو ما يملؤها، والمرجعُ فيه إلى أهل اللغة. وقد قال ابنُ دُرَيْدٍ في «الجمهرة»: القرقور: ضربٌ من السفن، عربي معروف، والمعروف عند الناس فيه استعماله فيما صَغُرَ منها، وخفَّ للتصرُّف فيه.

و (قوله: «فرجف بهم الجبل») أي: تحرَّك، وتزلزل بهم. وخذ الأخلود؛ أي: حَقَّر في الأرض شِقًّا مستطيلاً عظيماً، ويُجمع: أخاديد.

تجمعُ الناسَ في صعيدٍ واحدٍ، وتصلبني على جذعٍ، ثم خذ سَهْمًا من كِنَانَتِي، ثم ضع السَّهْمَ في كَبِدِ القوسِ ثم قل: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الغلامِ! ثم ارمني، فَإِنَّكَ إِذَا فعلت ذلك قتلتنِي! فجمع الناسَ في صعيدٍ واحدٍ، وصلبه على جذعٍ، ثم أخذ سَهْمًا من كِنَانَتِهِ، ثم وضع السَّهْمَ في كَبِدِ القوسِ، ثُمَّ قال: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الغلامِ! ثم رماه، فوقع السَّهْمُ في صُدْغِهِ، فوضع يده في صُدْغِهِ في موضع السَّهْمِ، فمات! فقال الناسَ: ؛ آمنا بربِّ الغلامِ! آمنا بربِّ الغلامِ! فأتى الملكُ، فقيل له: رأيت ما كنت تحذر! قد والله نزل بك حذرِك! قد آمن الناسُ! فأمر بالأخذود بأفواه السَّكِكِ. فحُدَّتْ، وأضرمَ النيرانَ. وقال: مَنْ لم يرجع عن دينه فأحْمُوهُ فيها! أو قيل له: اقتحم. ففعلوا، حتى جاءتِ امرأةٌ ومعهما صبيٌّ لها، فتقاعستُ أن تقعَ فيها. فقال لها الغلام: يا أمَّه! اصْبِرِي، فَإِنَّكَ على الحق!

رواه أحمد (١٧/٦)، ومسلم (٣٠٠٥)، والترمذي (٣٣٤٠)، والنسائي في الكبرى (١١٦٦١).

* * *

و(قوله: «فَأَحْمُوهُ فيها، أو قيل: اقتحم») هذا شكٌّ من بعض الرواة، فَأَحْمُوهُ فيها؛ معناه: أَلْقُوهُ فيها، وأَدْخِلُوهُ إِياها. يقال: أحميت الحديد والشيء في النار: إذا أدخلته فيها. قال القاضي أبو الفضل: واقتحم: ادخل على كره ومشقة.

و(قوله: «فتقاعست») أي: تأخرت وامتنعت، وقد أظهر الله لهذا الملك الجبار الظالم من الآيات والبيّنات ما يدلُّ على القطع والثبات أن الراهب والغلام على الدّين الحقّ، والمنهج الصّدق، لكن من حُرْمِ التوفيق استدبر الطّريق. وفي هذا الحديث إثباتُ كرامات الأولياء، وقد تقدّم القولُ فيها.

(٣٥) ومن سورة الشمس وضحاها

[٢٩٢٨] عن عبدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ. قال: خطبَ رسولُ اللهِ ﷺ، فذكر الناقة، وذكر الذي عقرها، فقال: ﴿إِذْ أَنْبَعَتْ أَشَقْنَهَا﴾ [الشمس: ١٢] انبعثَ بها رجلٌ عزيزٌ عارمٌ منيعٌ في رَهْطِهِ؛ مثل أبي زمعة ثم ذكر النساء، فوعظ فيهنَّ، ثم قال: «إِلامَ يجلدُ أحدُكم امرأته؟».

(٣٥) ومن سورة الشمس وضحاها

(قوله: ﴿إِذْ أَنْبَعَتْ أَشَقْنَهَا﴾ أي: قام مُسرِعاً. وضميرُ المؤنث عائِدٌ على ثمود، وهي مؤنثة؛ لأنها قُصِدَ بها قصد قبيلة؛ ولذلك مع التعريف لم تُصرف. والعزيز: القليل المثل، ويكون بمعنى: الغالب. والعارم: الجبار الصَّعب على من يرومه، والممتنع بسلطانه وعشيرته. وأبو زمعة هذا يحتملُ أن يكون هو الذي قال فيه أبو عمر: أنه بلويٌّ، صحابي، ممن بايع تحت الشجرة، وتوفي بإفريقية في غزاة معاوية بن خديج الأولى، ودُفِنَ بالبلويَّة بالقيروان.

قلتُ: فإن كان هو هذا؛ فإنه إنما شَبَّهه بعافر الناقة في أنه عزيزٌ في قومه، ومنيعٌ على مَنْ يريدُه من أهل الكفر. ويُحتملُ أن يريدَ به غيره ممن يسمَّى بأبي زمعة [٢٤ - ٢٣]، قاله ابنُ إسحاق وغيره.

و (قوله: «إِلامَ يجلدُ أحدُكم امرأته جلدَ العبد؟!») هذا إنكارٌ على من يجلدُ النهي عن سوء زوجته، ويكثر من ذلك حتى يعاملها معاملة الأمة، ثم إنه بعد ذلك باليسير يرجعُ المعاشرة الزوجية إلى مُضاجعتها، وإلى قضاء شهوته منها، فلا تُطاوعه، ولا تتحسنُ له، وقد تبغضه، وقد يكون هو يحبُّها، فيفسد حاله، ويتفاقم أمرهما، وتزول الرحمةُ والموَدَّةُ التي جعلها اللهُ تعالى بين الأزواج، ويحصل نقيضُها، فنَبَّه ﷺ بهذا اللَّفظِ الوجيز على ما يطرأ من ذلك من المفاسد.

وفي رواية: «جَلَدَ العَبْدِ، ولَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا من آخِرِ يَوْمِهِ». ثم وَعَظَهُمْ في ضِحِكِهِم من الضَّرْطَةِ، فقال: «إِلَامٌ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟».

رواه أحمد (١٧/٤)، والبخاري (٣٣٧٧)، ومسلم (٢٨٥٥)،
والترمذي (٣٣٤٣)، وابن ماجه (١٩٨٣).

* * *

(٣٦) ومن سورة الليل

[٢٩٢٩] عن عَلْقَمَةَ، قال: قَدِمْنَا الشَّامَ، فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ، فقال: أفيكُم أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ؟! فقلت: نعم، أنا! قال: فكيف سمعتَ عبدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هذه الآية؟: ﴿وَأَلَيْلٌ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]؟ قال: سمعتهُ يَقْرَأُ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالذِّكْرِ وَالْأُنْثَى قال: وأنا واللَّهِ! هكذا سمعتُ

و (قوله: ثم وَعَظَهُمْ في ضِحِكِهِم من الضَّرْطَةِ) أي: نَهَاهُمْ وزَجَرَهُمْ عن ذلك؛ لأنه فِعْلٌ عَادِيٌّ يَسْتَوِي فِيهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ؛ وإن كان مِمَّا يُسْتَقْبَحُ، فحَقُّ الإنسان أن يَسْتَرَّ به؛ فإن غلبه بحيث يسمعه أحدٌ فلا يضحك منه، فإنه يتأدَّى الفاعلُ بذلك، ويخجل منه، وأذى المسلم حرام، فالضحكُ من الضَّرْطَةِ حرام.

(٣٦) ومن سورة الليل إذا يغشى

قراءة عبد الله بن مسعود، وأبي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنهما - (والذكر والأنثى) ليست قرآناً، هكذا بإجماع الصَّحَابَةِ والمُسْلِمِينَ بَعْدَهُمْ واتِّفَاقِ المصاحفِ على خلافها، وأنَّ القِرَاءَةَ المتواترة: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾ وبقي عبدُ اللَّهِ وأبو الدرداء على ما سمعاه، وأبياً أن يَقْرَأَ على قراءة الجماعة. وعليهما في ذلك إشكالٌ، وعلى قراءتهما يكون الذكر: هو آدم، والأنثى: حواء، وهو المُقَسَّم

رسول الله ﷺ يقرؤها، ولكن هؤلاء يريدون أن أقرأ: ﴿وَمَا خَلَقَ﴾
[الليل: ٣] فلا أتابعهم!

رواه أحمد (٤٥١/٦)، والبخاري (٤٩٤٣)، ومسلم (٨٢٤)
(٢٨٢)، والترمذي (٢٩٣٩).

* * *

(٣٧) ومن سورة الضحى

[٢٩٣٠] عن جندب بن سُفيان، قال: أبطأ جبريلُ عن
رسول الله ﷺ، فقال المشركون: قد ودَّع محمد، فأنزل الله عز وجل:

بهما، وعلى قراءة الجماعة: المُقسَم به: ما خلق، وهو بمعنى الذي، ويعني به
الخالق. وقد قيل: يعني بذلك المصدر، فكأنه قال: وخلق الذكر والأنثى، وعلى
هذا فيكون الذكر والأنثى يُراد به النوعُ كُلُّه، والله تعالى أعلم.

(٣٧) ومن سورة والضحى

(قوله: أبطأ جبريلُ - عليه السلام - عن رسول الله ﷺ فقال المشركون: قد
ودَّع محمد) هذا إنما كان بمكة في أول الإسلام، وذلك أنَّ المشركين سألوا
رسولَ الله ﷺ عن الخَصِر، وذي القرنين، والروح، فوعدهم بالجواب إلى غد،
ولم يستثن، فأبطأ عليه جبريلُ. قيل: اثنتي عشرة ليلة، وقيل أكثر من ذلك، حتى
ضاق صدرُ النبي ﷺ، وقال المشركون ذلك القول، فعند ذلك نزل عليه جبريلُ
- عليه السلام - بهذه السورة، وبجواب ما سألوا عنه، وقال له: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايْءٍ
إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤]، قاله ابنُ إسحاق وغيره.

﴿ وَالضُّحَىٰ * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾ [الضحى: ١ - ٣].

رواه مسلم في الجهاد (١٧٩٧) (١٤).

[٢٩٣١] وعنه؛ قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فلم يقم ليلتين، أو ثلاثاً، فجاءته امرأة فقالت: يا محمد! إنني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك! ولم أره قريبتك منذ ليلتين أو ثلاث! قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَالضُّحَىٰ * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾ [الضحى: ١ - ٣].

رواه البخاري (١١٢٤)، ومسلم (١٧٩٧) (١١٥)، والترمذي (٣٣٤٥).

* * *

و (قول جندب في الرواية الأخرى: إنها نزلت جواباً لمن قالت: تركه شيطانه). لا يعارض بما قاله ابن إسحاق؛ إذ يجوز أن تكون نزلت جواباً لذيнок الشيتين، وجواباً لمن قال ذلك كائناً من كان. وقد تقدم أن الضحى: صدر النهار. وسجى: أقبل ظلامه. وما ودَّعك - مشدداً -: هي القراءة المتواترة. أي: ما تركك ترك مودع. وقراءة ابن أبي عبلة: ودَّعك - مخففاً - على الأصل المرفوض كما قدّمناه، وذلك أن العرب أمات ماضيه واسم فاعله، وصيغة مفاضلته، استغناء عنه بـ (ترك)، وقد نُطِقَ بذلك قليلاً. والقلى: البغض.

* * *

(٣٨) ومن سورة اقرأ باسم ربك

[٢٩٣٢] عن أبي هريرة، قال: قال أبو جهل: هل يُعَفِّرُ محمدٌ وَجْهَهُ بين أظهركم؟ قال: فقيل: نعم. فقال: واللاتِ والعزى! لئن رأيتُهُ يفعل ذلك لأطأَنَّ على رَقَبَتِهِ! أو لأعفرنَّ وَجْهَهُ بالثُّراب! قال: فأتى رسولَ الله ﷺ، وهو يُصَلِّي. زعم لِيَطَأَ على رقبته. قال: فما فجنهم منه إلا وهو يَنْكِصُ على عقبيه ويتَّقِي بيديه! قال: فقيل له: مَا لَكَ؟! فقال: إِنَّ بَيْنِي وبينه لَخندقاً من نارٍ، وهولاً وأجنحةً! فقال رسول الله ﷺ: «لو دنا

(٣٨) ومن سورة اقرأ

تَغْفِرُ الوجه: تَتَرِيئُهُ. وينكصُ على عقبيه: يرجع القهقري وراءه.

و (قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]) أي: اذكر اسم ربك بالتوحيد والتعظيم. والباء صلة. قاله أبو عبيدة، وقيل عنه: الاسم صلة. أي: بعونه وتوفيقه، وأشبه منهما أن يقال: إِنَّ معناه: ابْتَدَى القراءة ببركة اسم ربك وَعَوَنَهُ، وخلق: أي: آدم - عليه السلام - من تُراب. وَخَلَقَ الإنسانَ من عَلَقٍ: يعني ولده، والعَلَقُ: الدم. جمع علقة، وَسُمِّيَتْ بذلك لتعلقها بما مرّت عليه، وأنشدوا:

تَرَكَنَاهُ يَخِرُّ عَلَى يَدَيْهِ يَمْجُ عَلَيْهِمَا عَلَقَ الْوَيْبِنِ

واقرا الثاني: توكيدٌ للأول لفظيًّا، ولذلك حَسَنَ الوقفُ عليه. وربك الأكرم، وهو مرفوعٌ بالابتداء، وخبره: عَلَّمَ الإنسانَ ما لم يَعْلَمْ؛ قيل: آدم - عليه السلام - عَلَّمَهُ الأسماءَ كُلَّهَا. وقال قتادة: هي للجنس، أي: الخط.

قلتُ: (ما) لإبهامها للعموم؛ إذ اللُّهُ تعالى عَلَّمَ كُلَّ واحدٍ من نوعِ الإنسانِ ما لم يكن يَعْلَمُ، لكن الامتنان إنما يحصلُ بالعلوم النافعة لا غير، فهي المقصودةُ بهذا العموم، والله أعلم.

مَنِّي لاختطفته الملائكة عُضْوًا عُضْوًا». قال: فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: لا ندري في حديث أبي هريرة، أو شيء بلغه: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ﴾ إلى ﴿أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾. يعني أبا جهل ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ * ﴿كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ﴾ إلى قوله ﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾ * ﴿كَلَّا لَا نُطِيعُ﴾ [العلق: ٦ - ١٩]، وقال: وأمره بما أمره.

وقد تقدّم: أن أول ما نزل من القرآن من أول هذه السورة إلى آخر هذه الآية، ثم بعد آحاد نزل قوله: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ﴾ [العلق: ٦] فهذا نمط آخر افتتح الكلام به، ولذلك قال أبو حاتم: إن (كلًا) هنا بمعنى ألا التي للاستفتاح. وقال الفراء: إنها تكذيب للمشركين. وقول أبي حاتم أولى. والإنسان هنا: أبو جهل. و(ليطغى) أي: تكبر وارتفع حتى تجاوز المقدار والحد. و(أن رآه استغنى) أي: من أجل استغناؤه بماله، وشدة، وعشيرته، وعلى هذا فالضمير عائذ إلى أبي جهل، أعني: الضمير في (رآه). وقيل: هو عائذ على محمد ﷺ؛ أي: أن أبا جهل طغى، وتجاوز الحد في حسده لمحمد ﷺ، من أن استغنى محمد ﷺ بربه، وبما منحه من فضله عن كل أحد من جميع خلقه.

و (قوله): ﴿إِنَّ لَكَ رَبِّكَ الرَّحْمَنَ﴾ [العلق: ٨] أي: الرجوع إليه يوم القيامة، فيجازي كلًا بفعله.

و (قوله): ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى﴾ * ﴿عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [العلق: ٩ - ١٠] يعني به: أبا جهل، نهى رسول الله ﷺ عن أن يصلي، وقال ما ذكره في الحديث، و (أرأيت) هذه فيها معنى التعجب، فكأنه قال: اعجب من هذا الجاهل الضعيف العقل، كيف ينهى عن عبادة الله تعالى مثل محمد ﷺ.

و (قوله): ﴿أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى﴾ * ﴿أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى﴾ [العلق: ١١ - ١٢] قيل: هو خطاب لأبي جهل، وهو خطاب توبيخ له، واحتجاج عليه، فكأنه قال: أخبرني أيها المتناع لمحمد من العبادة إن كان محمد على الهدى، أو أمر بالتقوى، فصددته

في رواية: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ يعني: قومه.

رواه أحمد (٢/٣٧٠)، ومسلم (٢٧٩٧)، والنسائي في الكبرى (١١٦٨٣).

* * *

عن ذلك، ألم تعلم أن الله يراك، وهو قدير على أخذك ومعاقبتك؟! وقيل: جوابه محذوف، تقديره: ألسنت تستحق من الله النكال والعقاب؟ ثم أخذ بعد هذا في تهديده ووعيده، فقال: (كلا)! أي: ويل له وهلاك.

و (قوله: ﴿لَئِنْ لَرَبَّهُمْ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾ [العلق: ١٥]) هذا قسم من الله تعالى على تعذيبه، وإهلاكه إن لم يؤمن. ومعنى: ﴿لَنَسْفَعًا﴾: لناخذن، ولنجدبن. والناصية: شعر مقدم الرأس، وهذا الوعيد مثل قوله تعالى: ﴿يُصْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسَبْتِهِمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَصِي وَالْأَقْلَامِ﴾ [الرحمن: ٤١]. ثم وصف ناصيته بأنها كاذبة خاطئة، والمقصود: صاحبها.

و (قوله: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ [العلق: ١٧]) أي: إذا أخذناه، فليتنصر بأهل مجلسه إن صح له ذلك. والنادي: المجلس، وأراد به أهل ناديه، ويقال عليهم: الندي.

و (قوله: ﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٨]) أي: لتعذيبه، وهم خزنة النار الموكّلون بتعذيب الكفار، وهم الملائكة الذين قال الله فيهم: ﴿عَلَيْهَا مَلَكُوتٌ غَلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] وسُموا زبانية من الزبن، وهو الدفع؛ لشدّة دفعهم وبطشهم. قال الشاعر:

زبانية غلب عظام كلومها^(١)

(١) هذا عجز بيت، وصدرة:

مطاعيم في القصى مطاعين في الوغى

(٣٩) ومن سورة النصر

[٢٩٣٣] عن عبد الله بن عتبة، قال: قال لي ابن عباس: تعلم آخر سورة من القرآن نزلت جميعاً؟ قلت: نعم: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [الفتح: ١]. قال: صدقت.

وفي رواية: تعلم أي سورة ولم يقل: آخر.
رواه مسلم (٣٠٢٤).

و (قوله: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ﴾ [العلق: ١٩]) تأكيد زجر لأبي جهل، ونهي لمحمد ﷺ عن طاعته في ترك الصلاة، وفيما يأمر به، وينهى عنه. و(اسجد واقترب) أي: صلّ لله، وتقرّب إليه بعبادته، وأفعال البرّ، وقد تكلمنا على سجود القرآن في كتاب الصلاة.

(٣٩) ومن سورة النصر

نصر الله: عوّثه على إظهار نبيّه ﷺ على قريش وغيرهم. والفتح: فتح مكة، كما فسره النبي ﷺ في حديث عائشة - رضي الله عنها - ولا يُلتفت لما قيل في ذلك ممّا يُخالِفُه. والأفواج: الزمر. يعني: زمرة بعد زمرة، وهذا كان بعد فتح مكة، فإنّ أهل مكة كانوا عظماء العرب وقادتهم، ومكة بيت الله تعالى، فتوقفت العرب في إسلامها على أهل مكة ينظرون ما يفعلون، فلما فتح الله تعالى مكة على نبيّه ﷺ وأسلم أهلها، أصفقت العرب على الدخول في الإسلام، وهجرت الأوثان، وعطّلت الأزلام، وحصل التمام، وكمل الإنعام، فوجب الشكر لهذا المنعم الكريم، واستغفار هذا المولى الرحيم، لا سيما وقد أفصح خطاباً: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]. أي: قل يا محمداً سبحان الله وبحمده، وأستغفر الله، وأتوب إليه. فكان ﷺ يُكثّر من قول ذلك شكراً

[٢٩٣٤] وعن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يكثر من قول: «سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه». فقلت: يا رسول الله! أراك تكثر من قول: «سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه؟»، فقال: «خبرني ربِّي: أتني سأري علامة في أمّتي، فإذا رأيتها أكثرتُ من قول:»

الله تعالى، وامثالاً لما أمر به هنالك. وقد تقدّم: أنّ عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - فهما من هذه السّورة: أنّ الله تعالى نعى لنبيّنا محمد ﷺ نفسه، وكذلك فهمه أبو بكر - رضي الله عنه - . وقال ابنُ عمر - رضي الله عنهما -: نزلت هذه السّورةُ بمنى في حَجَّةِ الوداع، ثم نزلت: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣] فعاش بعدها النبيُّ ﷺ ثمانين يوماً، ثم نزلت آيةُ الكلالَةِ، فعاش بعدها خمسين يوماً، ثم نزل: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] فعاش بعدها خمسة وثلاثين يوماً، ثم نزلت: ﴿وَأَنفُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] فعاش بعدها أحدًا وعشرين يوماً. وقال مقاتل: سبعة أيام. إنه كان تواباً على التّادمين - وإن كثروا - ومحقّاء ذنوبَ الخطّائين إذا استغفروا.

نسأل^(١) اللهَ العظيمَ الكريمَ أن يُلهِمنا التّدَم الذي هو أعظمُ أركان التوبة، وأن يمحوَ ذنوبنا، ويُلهِمنا الاستغفارَ الموجبَ لذلك إن شاء الله تعالى.

* * *

تم الجزءُ الرابعُ من كتاب «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» وبتمامه يتمُّ جميعُ الديوان، والله المستعان، وذلك في شهر شوال سنة أربع وعشرين وسبعمئة على يد الفقير إلى الله تعالى محمد بن عيسى بن محمد بن رزيك الشافعي مذهباً، الغسّاني نسباً، رحمهم الله تعالى برحمته الواسعة وسائر المسلمين^(١).


سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ! أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ! فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ
اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، فَتَحَ مَكَّةَ. ﴿وَرَأَيْتِ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ
أَفْوَاجًا...﴾ إِلَى آخِرِهَا [النصر: ١ - ٣].

رواه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤) (٢٢٠).

تم هذا الكتاب الشريف
وهو تلخيص كتاب مسلم، وهو آخر الكتاب

الحمد لله حقَّ حَمْدِهِ
وصلواته على سيدنا محمد، وآله، وأصحابه، وسلامه

وكان الفراغ منه
في الثامن من شهر شعبان المكرَّم سنة سبعٍ وثلاثين وستمئة



الفهرست العالميه

فهرس الأحاديث النبويّة في تلخيص صحيح مسلم (٤٤٧ - ٥٩٦)

فهرس الأحاديث النبويّة في المفهم (٥٩٧ - ٦٧٨)

فهرس الشعر (٦٧٩ - ٦٩٤)

الفهرس التحليلي للموضوعات العامّة (٦٩٥ - ٨٥٤)

حرف الألف

- آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح أنس بن مالك ١٥٢
- الآخذ والمعطي فيه سواء أبو الأشعث ١٦٧٩
- آخر آية أنزلت آية الكلاله البراء بن عازب .. ١٧٢٢
- آخر من يدخل الجنة رجل ، هو يمشي مرة ابن مسعود ٢٧٧٥
- أذنت النبي ﷺ بهم شجرة ابن مسعود ٢٩٢٤
- ألبر تُردن؟ عائشة ١٠٣٦
- أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع أبو سعيد الخدري .. ١٥
- آنت هيه؟ لقد كبرت لأكبر سئك أنس بن مالك ... ٢٥١٠
- أيون تائبون عابدون لربنا حامدون أنس بن مالك ... ١٢٠٣
- آية المنافق ثلاث أبو هريرة ٤٩
- الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم ابن عباس ٢٥٨٧
- الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله سهل بن سعد ٨٨
- الله أكبر الله أكبر أشهد أبو محذورة ٢٩٨
- الله أكبر ، سمع الله لمن حمده عائشة ٧٧٧
- اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة أنس ٢٦٢٩
- اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة أنس بن مالك ... ١٢٢٤
- اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً أبو هريرة ٩٢٢
- اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً أبو هريرة ٢٧١٠
- اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً ابن عباس ٦٤٢
- اللهم! اشف سعداً سعد ١٧٠٨
- اللهم اغفر لعبيد أبي عامر أبو بردة ٢٤٠٦

- اللهم اغفر للمحلقين أبو هريرة ١١٥٥
- اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار زيد بن أرقم ٢٤١٣
- اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه عوف بن مالك ٨٢٢
- اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي أبو موسى ٢٦٤٧
- اللهم اغفر لي ذنبي كله أبو هريرة ٣٨٤
- اللهم اغفر لي وارحمي وألحمني بالرفيق عائشة ٢٣٥٢
- اللهم! العن بني لحيان ورعلاً وذكوان خفاف بن إيماء ٢٤٢٣
- اللهم! اهدِ دوساً وائتِ بهم أبو هريرة ٢٣٩٩
- اللهم! اهدِ دوساً وائتِ بهم أبو هريرة ٢٤٣٠
- اللهم! أصلح لي ديني؛ الذي هو عصمة أمري .. أبو هريرة ٢٦٤٨
- اللهم أغثنا، اللهم أغثنا أنس بن مالك ٧٦٦
- اللهم أكثر ماله وولده أنس ٢٣٩٠
- اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له أم سليم ٢٣٨٩
- اللهم أمتي، أمتي عبد الله بن عمرو ١٥٤
- اللهم إن الخير خير الآخرة أنس ١٣٠٥
- اللهم أنت السلام ومنك السلام عائشة ٤٧٨
- اللهم أنت السلام ومنك السلام ثوبان ٤٧٩
- اللهم! أنتم من أحب الناس إليّ أنس ٢٤١٥
- اللهم أنجز لي ما وعدتني عمر بن الخطاب ١٢٧٩
- اللهم إنك إن تشأ لا تُعبد في الأرض أنس ١٢٦٠
- اللهم! إنما محمد بشر، يغضب أبو هريرة ٢٥٠٩
- اللهم! إني أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه أبو هريرة ٢٥٠٩
- اللهم إني أحبه فأحبه أبو هريرة ٢٣٣٠
- اللهم إني أحبه فأحبه البراء ٢٣٣٢
- اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها عائشة ٧٧٠
- اللهم! إني أسألك الهدى والتقى والعفاف ابن مسعود ٢٦٤٩

- اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك عائشة ٣٨١
- اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث أنس ٢٢٦
- اللهم! إني أعوذ بك من زوال نعمتك ابن عمر ٢٦٥٢
- اللهم! إني أعوذ بك من شر ما عملت عائشة ٢٦٤٤
- اللهم! إني أعوذ بك من العجز والكسل أنس بن مالك ٢٦٣٣
- اللهم! إني أعوذ بك من العجز والكسل زيد بن أرقم ٢٦٥٠
- اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر عائشة ٤٧٧
- اللهم! إني أعوذ بك من فتنة النار عائشة ٢٦٣٢
- اللهم بارك لنا في ثمرنا أبو هريرة ١٢٢٧
- اللهم بارك لهم فيما رزقتهم عبد الله بن بسر ١٩٣٠
- اللهم باسمك أحياء، وباسمك أموات البراء بن عازب ٢٦٣٨
- اللهم بين ابن عباس ١٥٦٥
- اللهم! ثبته واجعله هادياً مهدياً جرير ٢٣٨٤
- اللهم حبّب إلينا المدينة كما حبّيت مكة عائشة ١٢٣٠
- اللهم حوالينا ولا علينا أنس بن مالك ٧٦٧
- اللهم! خلقت نفسي وأنت توفاهها عبد الله بن عمر ٢٦٣٩
- اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل عائشة ٦٤٥
- اللهم! ربّ السموات وربّ الأرض أبو هريرة ٢٦٤٠
- اللهم صلّ عليهم عبد الله بن أبي أوفى ٩٤٧
- اللهم عليك بقريش ابن مسعود ١٣١٢
- اللهم! لك أسلمت، وبك آمنت ابن عباس ٢٦٤٥
- اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ابن عباس ٦٤٤
- اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الأرض عبد الله بن أبي أوفى ٣٧٦
- اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب عبد الله بن أبي أوفى ١٢٥٩
- اللهم نزل نصرك أبو إسحاق ١٢٩٢
- اللهم نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ابن عمر ١٢٠٠

- اللهم! مَنْ ولي من أمر أمتي شيئاً فشقّ عليهم عائشة ١٤٠٦
- اللهم هالة بنت خويلد عائشة ٢٣٤٤
- اللهم هل بلغت؟ ابن عباس ٣٧٧
- اللهم هل بلغت؟ عائشة ٧٧٦
- اللهم وَلَيْدِيهِ فاغفر جابر ٩١
- اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة البراء بن عازب .. ١٣٠٤
- ائتِ فلاناً فإنه قد كان تجهز أنس ١٣٦١
- ائتني بالفتاح ابن عمر ١١٨٤
- ائتوا روضة خاخ، فإن بها طعينة علي ٢٤٠٢
- ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعدي ابن عباس ١٧١٦
- ائتوني بالكتف والدواة ابن عباس ١٧١٦
- ائذن لعشرة أنس بن مالك ... ١٩٢٥
- ائذن له، وبشّره بالجنة أبو موسى الأشعري ٢٣١٣
- ائذنوا له، فلبس ابنُ العشرة عائشة ٢٤٩٧
- ائذني له عائشة ١٥٠٧
- ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها أم عطية ٨٠٧
- اتخذ رسولُ الله ﷺ خاتماً من ورق ابن عمر ١٩٩٩
- اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة جابر بن عبد الله . ٢٤٨٧
- اتقوا اللاعنين أبو هريرة ٢٠٤
- اتقوا النار ولو بشق تمرة عدي بن حاتم ٨٨٣
- اتقي الله واصبري أنس بن مالك ٧٩٥
- ائتتان في الناس هما بهم كفر أبو هريرة ٥٦
- اجتمع عند البيت ثلاثة نفر: قرشيان وثقفي ابن مسعود ٢٩٠٥
- اجتمعن يوم كذا وكذا أبو سعيد الخدري ٢٥٦٢
- اجتنبوا السبع الموبقات أبو هريرة ٧٠
- اجعلها في قرابتك أنس بن مالك ٨٦٣

- اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ابن عمر ٦٣٠
- اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ابن عمر ٦٥٣
- احتج آدم وموسى عند ربهما أبو هريرة ٢٥٧٩
- احتلبوا هذا اللبن بيننا المقداد ١٩٤٢
- احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن أبو هريرة ٦٨٥
- أخلق أنس بن مالك ١١٥٧
- أخلق ثم اذبح شاة نسكاً كعب بن عجرة ١٠٧١
- اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين أبو هريرة ٢٢٨١
- ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي عبد الله بن واقد ١٩٦٥
- ادعوا الناس ولا تنفروا ويسرا ولا تعسرا أبو موسى ١٨٨١
- ادعي لي أبا بكر أباك عائشة ٢٣٠٠
- اذبح ولا حرج عبد الله بن عمرو ١١٥٨
- اذهب ادع لي معاوية ابن عباس ٢٥١١
- اذهب فاحث في أفواههن من التراب عائشة ٨٠٤
- اذهب فاضرب عنقه أنس ١٨٠٠
- اذهب فخذ الجارية أنس ١٤٨٠
- اذهب فاعتكف يوماً ابن عمر ١٧٥٨
- اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهنم عائشة ٤٤٦
- ارتحلوا عمران بن حصين ٥٦٨
- ارجع إلى ثوبك فخذها، ولا تمشوا عراة المسور بن مخرمة ٢٦٦
- ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري ابن عباس ٢٣٨٣
- ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ أسامة بن زيد ٧٩٢
- ارجع فأحسن وضوءك عمر بن الخطاب ١٨٣
- ارجع فصل فإنك لم تصل أبو هريرة ٣١٣
- ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم مالك بن الحويرث ٥٥٩
- ارضخي ما استطعت، ولا توعي أسماء بنت أبي بكر ٨٩٧

- ١٦٩١ . اركب باسم الله جابر بن عبد الله
 ١١٧٧ . اركبها أبو هريرة
 ١١٧٨ . اركبها بالمعروف إذا أجتت إليها جابر بن عبد الله
 ٢٣١٩ . ارم فداك أبي وأمي سعد
 ١١٥٩ . ارم ولا حرج عبد الله بن عمرو
 ٢٠٧٨ . استأذن رهط من اليهود على رسول الله ﷺ عائشة
 ٨٤١ . استأذنت ربي في أن أستغفر لها أبو هريرة
 ١١٤٢ . استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة عائشة
 ٢٠٦١ . الاستئذان ثلاث أبو سعيد الخدري
 ٢٠٦٢ . الاستئذان ثلاث أبو موسى الأشعري
 ١١٥٢ . الاستجمار تو، ورمي الجمار تو جابر بن عبد الله
 ٧٤٦ . استخلف مروان أبا هريرة على المدينة ابن أبي رافع
 ١٧٧٣ . استشار عمر بن الخطاب الناس في مِلاص المرأة المسور بن مخرمة
 ٨٢٠ . استغفروا لأخيكم أبو هريرة
 ٢٠٠٧ . استكثروا من النعال، فإن الرجل جابر
 ٢٢٦٦ . اسقي يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك عبد الله بن الزبير
 ١٨٨٨ . اسقنا يا سهل سهل بن سعد
 ٢١٥٦ . اسقه عسلاً أبو سعيد الخدري
 ٢٣٢٥ . اسكن حراء؛ فما عليك إلا نبي أو صديق أبو هريرة
 ١٤٢٥ . اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا سلمة بن يزيد
 ٥٤ . استنصت لي الناس جرير
 ٣٤٢ . استوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم أبو مسعود
 ١٣١١ . اشتد غضبُ الله على قوم فعلوا برسول الله أبو هريرة
 ١١٧١ . اشركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة جابر
 ١٨١٥ . اشترى رجل من رجل عقاراً له أبو هريرة
 ١٥٧٢ . اشترىها وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق عائشة

- اشترىها وأعتقها واشترطها لهم الولاء عائشة ١٥٧١
- اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين جندب بن سفيان ٢٩٣١
- اشفعوا تُؤجروا، وليقض الله أبو موسى ٢٥٥٧
- اشهدوا ابن مسعود ٢٩١٠
- اصنعوا كل شيء إلا النكاح أنس ٢٣٤
- اعتدلوا في السجود أنس ٣٨٩
- اعرضوا عليّ رقاكم عوف بن مالك ٢١٣٩
- اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة زيد بن خالد ١٨١٧
- اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة زيد بن خالد ١٨١٨
- اعزل الأذى عن طريق المسلمين أبو برزة ٢٥٢٩
- اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها جابر ١٥٠٠
- اعلم أبا مسعود! الله أقدر عليك أبو مسعود ١٥٨٢
- اعملوا فكل ميسر لما خُلق له علي ٢٥٧٣
- اغزوا باسم الله، في سبيل الله بريدة ١٢٥١
- اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أم عطية ٨٠٧
- اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبه ابن عباس ١٠٧٦
- افعل كذا، افعل كذا، وأمّر الأذى أبو برزة ٢٥٢٩
- اقتل غلامان: غلام من المهاجرين جابر ٢٤٨٩
- اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما أبو هريرة ١٧٧٢
- اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ابن عمر ٢١٠٠
- اقتلوه أنس بن مالك ١٢١٦
- اقتلوا ابن مسعود ٢١٠٢
- اقرأ ابن حضير أبو سعيد الخدري ٦٨٢
- اقرأ علي القرآن عبد الله ٦٧٢
- اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة أبو أمامة الباهلي ٦٧٥
- اقرأوا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم جندب ٢٥٩٨

- ١٧١٨ اقساموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ابن عباس
- ١٣٠١ اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم أنس
- ١٣٠٠ اكتب الشرط بيننا: بسم الله الرحمن الرحيم البراء
- ٢٦٠٣ اكتبوا لأبي شاة أبو سعيد الخدري
- ٥٦٥ اكلاً لنا الليل أبو هريرة
- ١٢٢٣ التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني أنس بن مالك
- ١٠٤١ التمسوها في العشر الأواخر ابن عمر
- ٨٣٢ الحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن سعد بن أبي وقاص
- ٢٢٦٣ الذي يحشر الناس على قدمي مطعم
- ٢٦١ امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك أم حبيبة
- ١٨٧٠ انتبذوا كل واحد على حدته أبو قتادة
- ٨٢٤ انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب ابن عباس
- ١٠٠٠ انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد الحكم بن الأعرج
- ٧٤٥ انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب أبو رفاعة
- ١١٧٩ انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ابن عباس
- ٢٩١٢ انشق القمر فرقتين أنس
- ١٤٤٤ انصرفا، نفي لهم بعهدهم حذيفة بن اليمان
- ١٠٦٥ انطلق أبي مع رسول الله ﷺ عام الحديبية عبد الله بن أبي قتادة
- ٢٣٦٢ انطلق رسول الله ﷺ إلى أم أيمن أنس
- ١٤٧٧ انطلق فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن سهل بن سعد
- ٢٣٣٥ انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم يزيد بن حيان
- ٦٢٨ انطلقت أنا وحكيم بن أفلح إلى عائشة سعد بن هشام
- ١٤٤٢ انطلقن فقد بايعتكن عائشة
- ١٢٨٢ انطلقوا إلى يهود أبو هريرة
- ١٥١٩ انظرن إخوانكن من الرضاة عائشة
- ٢٦٩٥ انظروا إلى من هو أسفل منكم أبو هريرة

- انظري غلامك النجار يعمل لي أعوداً أبو حازم ٤٣٦
- انفحي أو انضحي أو أنفقي أسماء بنت أبي بكر ٨٩٦
- انهزموا وربّ الكعبة عباس بن عبدالمطلب ١٢٩١
- اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ جابر بن عبد الله ٢٣٧٧
- اهجُ قريشاً فإنه أشد عليها من رشقٍ بالنبل عائشة ٢٣٩٨
- اهجهم - أو: هاجهم - وجبريل معك البراء بن عازب .. ٢٣٩٥
- اهدأ؛ فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد أبو هريرة ٢٣٢٥
- إذا اتبعتم الجنّاة فلا تجلسوا حتى توضع أبو سعيد ٨٢٧
- إذا اختلفتم في الطريق جُعل عرضه أبو هريرة ١٧٠٢
- إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له أبو سعيد الخدري ٢٠٦٠
- إذا استيقظ أحدكم من منامه أبو هريرة ١٧٢
- إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده أبو هريرة ٢١٢
- إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن أبو هريرة ٢١٧٥
- إذا انقطع شئُ أحدكم فلا يمش أبو هريرة ٢٠٠٩
- إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى أبو هريرة ٢٠٠٨
- إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة جرير ٥٥
- إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم جرير ٩٤٨
- إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يُعاود أبو سعيد الخدري ٢٤٠
- إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة أبو أيوب ٢٠٢
- إذا أحدكم أعجبتته المرأة، فوقع في قلبه جابر ١٤٥٠
- إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة أبو هريرة ١٠١
- إذا أخذت مضجعتك فتوضأ وضوءك البراء بن عازب .. ٢٦٣٧
- إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل ابن عمر ٧١٢
- إذا أراد الله ب قوم عذاباً أصاب العذاب عبد الله بن عمر ٢٧٢٠
- إذا أرسلت كلابك المعلمة عدي بن حاتم ١٨٢٨
- إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عدي بن حاتم ١٨٣٠

- إذا أرسلت كلبك المعلم عدي بن حاتم .. ١٨٢٨
- إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل عبد الله بن السعدي ٩١٣
- إذا أفلس الرجل فوجد الرجلُ عنده سلعته أبو هريرة ١٦٤٩
- إذا أقبل الليل وأدبر النهار عمر ٩٦٩
- إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون أبو هريرة ٤٨٨
- إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني أبو قتادة ٤٩١
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة أبو هريرة ٥٩٢
- إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده ابن عباس ١٩١٦
- إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ابن عمر ١٩١١
- إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف أبو هريرة ٣٦٨
- إذا آمن الإمام فأمَّنوا أبو هريرة ٣٢٥
- إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليأخذ داخله أبو هريرة ٢٦٤٢
- إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها أبو هريرة ١٤٩٣
- إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة ابن عمر ٦٩٧
- إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما أبو سعيد الخدري ١٤٣١
- إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ابن عمر ١٦١٣
- إذا تئاب أحدكم فليمسك بيده على فيه أبو سعيد ٢٥٥١
- إذا تئاب أحدكم في الصلاة فليكظم أبو سعيد ٢٥٥١
- إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع أبو هريرة ٤٧٥
- إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل أبو بكر ٢٧٨٣
- إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء أبو هريرة ١٧١
- إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل أبو هريرة ١٧٨
- إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم أبو هريرة ٤٨٩
- إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل عمر بن الخطاب ٧١٣
- إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة أبو هريرة ٩٤٩
- إذا جلس بين شعبها الأربع أبو موسى ٢٧١

- إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها أبو هريرة ٢٧٠
- إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ابن عمر ١٢٥٥
- إذا حرّم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها ابن عباس ١٥٤٦
- إذا حضر عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة ابن عمر ٤٤٨
- إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما مالك بن الحويرث ٥٦٠
- إذا حضرت المريض أو الميت فقولوا خيراً أم سلمة ٧٨٨
- إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب عمرو بن العاص ١٨٠٩
- إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان أبو هريرة ٢٧٢٦
- إذا دُبغ الإهاب فقد طهر ابن عباس ٢٨٥
- إذا دخل أحدكم المسجد فليقل أبو حميد أو أبو أسيد ٥٩٥
- إذا دخل أهل الجنة الجنة قال صهيب ١٤٤
- إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار أبو سعيد ٢٧٦٥
- إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله جابر بن عبد الله ١٩١٠
- إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي أم سلمة ١٩٦٩
- إذا دعا أحدكم أخاه فليجب ابن عمر ١٤٨٧
- إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب جابر ١٤٨٨
- إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب ابن عمر ١٤٨٧
- إذا دُعي أحدكم فليجب أبو هريرة ١٤٨٩
- إذا دعيتم إلى كراع فأجيئوا ابن عمر ١٤٨٧
- إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرها فليصق جابر ٢١٧٤
- إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها عامر بن ربيعة ٨٢٦
- إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه عائشة ٢٥٩٦
- إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا عبد الله بن أبي أوفى ٩٧٠
- إذا رأيتم المدّاحين فاحثوا في وجوههم المقداد ٢٥٥٤
- إذا رأيتم هلال ذي الحجة أم سلمة ١٩٦٩
- إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها أنس بن مالك ٥٦٦

- إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركنه أبو ثعلبة ١٨٣١
- إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين عبد الله بن مسعود ٤٦١
- إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها فليجلدها أبو هريرة ١٧٩٠
- إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل أبو هريرة ١٣٩١
- إذا سجدت فضع كفيك البراء ٣٩٠
- إذا سقطت لقمة أحدكم فليمت عنها الأذى أنس ١٩٢٠
- إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه عبدالرحمن بن عوف ٢١٥٩
- إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله أبو هريرة ٢٦٥٨
- إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول عبد الله بن عمرو ٣٠١
- إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أبو سعيد الخدري ٤٦٠
- إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب زينب الثقفية ٣٥٢
- إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً زينب الثقفية ٣٥٢
- إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس أبو سعيد ٤٠١
- إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً أبو هريرة ٧٤٩
- إذا صلّيتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمّكم حطّان بن عبد الله ٣١٩
- إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه، ثم جاء به أبو هريرة ١٥٨٧
- إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمّته أبو موسى ٢٥٤٨
- إذا فتحت عليكم فارس والروم أي قوم أنتم؟ عبد الله بن عمرو ٢٦٩٣
- إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوّد أبو هريرة ٤٧٥
- إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يلطمن الوجه أبو هريرة ٢٥٢٠
- إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء أبو هريرة ٣٢٥
- إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده أبو هريرة ٣٢٤
- إذا قال الرجل: هلك الناس أبو هريرة ٢٥٣٤
- إذا قال القارئ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ أبو هريرة ٣٢٥
- إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر عمر بن الخطاب ٣٠٢
- إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن أبو هريرة ٦٦٣

- إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته أبو هريرة ٦١٩
- إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه أبو هريرة ٢٠٨٩
- إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره أبو ذر ٤٠٦
- إذا قرأ ابنُ آدمُ السجدة أبو هريرة ٦٤
- إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة أنس بن مالك ٤٤٧
- إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده جابر ٦٥٤
- إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله عبد الله بن عباس ٥٧٩
- إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة أبو هريرة ٧٢٩
- إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء أبو هريرة ٣١٣
- إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه أنس بن مالك ٤٤١
- إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً ابن عمر ٤٠٢
- إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد ابن عمر ٢٠٩٤
- إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا جابر ١٨٩٣
- إذا كان الحرُّ فأبردوا عن الصلاة أبو هريرة ٥٠٢
- إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب أبو هريرة ٧٢٥
- إذا كان يوم القيامة دفع الله إلى كل مسلم أبو موسى ٢٧٧٣
- إذا كان يوم القيامة ماج الناسُ أنس بن مالك ١٤٨
- إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم أبو سعيد الخدري ٥٥٧
- إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه جابر بن عبد الله ٨١١
- إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر ابن مسعود ٢٠٩٥
- إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أبو هريرة ١٧١٢ و ٢٥٩٣
- إذا مرَّ أحدكم في مجلس أو سوق، ويده أبو موسى ٢٥٢٦
- إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ابن مسعود ٢٥٧١
- إذا منع الله الثمرة بم تستحلّ مال أخيك أنس بن مالك ١٦٤٤
- إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات خولة بنت حكيم ٢٦٣٥
- إذا نظر أحدكم إلى من فضّل عليه في المال أبو هريرة ٢٦٩٤

- ٦٦٢ عائشة إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد
- ٣٠٥ أبو هريرة إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط
- ٢٨٣ أبو هريرة إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً
- ٢١٥ أبو هريرة إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه
- ١٨٥١ أبو هريرة أنزلت علي التوراة؟
- ٢٠٥٧ أنس بن مالك أبا عمير ما فعل النغير!
- ١٠٩٤ جابر بن عبد الله أبدأ بما بدأ الله به
- ٥٠٣ أبو ذر أبرد، أبرد
- ٢١٥٠ أسماء أبردوها بالماء
- ١٥٦٤ أنس أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً
- ٢٩٣٠ جندب بن سفيان أبطأ جبريل عن رسول الله ﷺ فقال المشركون
- ٢٥ أبو هريرة أبو هريرة؟!!
- ١٩٠٨ سهل بن سعد أتأذن أن أعطي هؤلاء؟
- ٧٤ أبو ذر أتاني جبريل فبشرني أنه من مات
- ٢٩٢٣ علقمة أتاني داعي الجن فذهبت معه، فقرأت
- ١٩٨٩ جابر بن عبد الله أتخذتم أنماطاً؟
- ٢٨٧٢ أبو ذر أتدرون أين تذهب هذه الشمس؟
- ٢٤٩٥ أبو هريرة أتدرون ما الغيبة؟
- ٢٤٩٠ أبو هريرة أتدرون ما المفلس؟
- ١٦٩١ جابر بن عبد الله أتراني ما كستك لآخذ جملك؟
- ٢٦٧٨ عمر بن الخطاب أترون هذه طارحة ولدها في النار؟
- ٩٩ أبو هريرة أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين
- ٧٩١ أم سلمة أتريدون أن تدخلني الشيطان بيتاً
- ١٥٣٩ عائشة أتريدون أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا
- ١٧٧٨ عائشة أتشفع في حد من حدود الله؟!!
- ٢٨٢٥ ابن عمر أتشهد أني رسول الله؟

- ٥٩٣ .. أتصلي الصبح أربعاً؟ .. عبد الله بن مالك ..
- ١٥٦٧ .. أتعجبون من غيرة سعد؟ .. المغيرة بن شعبة ..
- ٢٣٧٨ .. أتعجبون من لين هذه؟! .. البراء ..
- ١٧٨٣ .. أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً .. بريدة ..
- ٢٢٨٩ .. أتقاهم .. أبو هريرة ..
- ٣٣٦ .. أتقوا الركوع والسجود .. أنس بن مالك ..
- ١٠٧١ .. أتؤذيك هوام رأسك؟ .. كعب بن عجرة ..
- ٢٣٤١ .. أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! هذه .. أبو هريرة ..
- ٢٣٩١ .. أتى علي رسول الله ﷺ وأنا ألب .. أنس ..
- ٨٣١ .. أتى بفرس معروف فركبته حين انصرف .. جابر بن سمرة ..
- ١٩٢٩ .. أتى رسول الله ﷺ بتمر فجعل .. أنس بن مالك ..
- ١٨٤٥ .. أتى رسول الله ﷺ بضرب فلم يأكله .. ابن عمر ..
- ١٦٥١ .. أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالاً .. حذيفة ..
- ٨٤٣ .. أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص .. جابر بن سمرة ..
- ١٣١ .. أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل .. أنس بن مالك ..
- ١٤٠٦ .. أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت .. عبد الرحمن بن شماسة ..
- ٢٠٨ .. أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين .. شريح بن هانئ ..
- ٢٤٢٩ .. أتيت عمر بن الخطاب فقال لي: إن أول .. عدي بن حاتم ..
- ٣٩٩ .. أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح .. أبو جحيفة ..
- ٤٢٦ .. أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال .. الأسود وعلقمة ..
- ٢٣٣١ .. أثم لكع؟ أثم لكع؟ .. أبو هريرة ..
- ٢٣٩٤ .. أجب عتي، اللهم أئده بروح القدس .. أبو هريرة ..
- ٢٤٧٦ .. أجل إني أوعك كما يوعك .. عبد الله ..
- ١٤٨٦ .. أجيئوا هذه الدعوة إذا دُعيتم .. ابن عمر ..
- ١١٨٢ .. أحابستنا صافية؟ .. عائشة ..
- ١١٨١ .. أحابستنا هي؟ .. عائشة ..

- أحبّ البلاد إلى الله مساجدها أبو هريرة ٥٥٥
- أحب الصيام إلى الله صيام داود عبد الله بن عمرو ١٠٢٨
- أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله سمرة بن جندب ٢٠٤٨
- أحججت؟ أبو موسى ١٠٩٦
- أحدثكم بخير دور الأنصار؟ أبو هريرة ٢٤٢٠
- أحسن إليها، فإذا وضعت فائتي بها عمران بن حصين ١٧٨٤
- أحسنت عبد الله ٦٧٣
- أحسنت علي ١٧٩٢
- أحسنت الأنصار، سمّوا باسمي جابر بن عبد الله ٢٠٤٥
- أحسنتم، أو: قد أصبتم المغيرة ٢١٠
- أحسنتم وأجملتم، كذا فاصنعوا بكر بن عبد الله ١١٦٩
- أحصوا لي كم يلفظ الإسلام؟ حذيفة ١١٨
- أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله أبو حميد ٢١٩٨
- أحق ما بلغني عنك؟! ابن عباس ١٧٨٦
- أحيي والدك؟ عبد الله بن عمر ٢٤٥٥
- أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس عائشة ٢٢٧٤
- إخ إخ أسماء ٢٠٩٢
- أخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به عروة بن الزبير ١١٠٧
- أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى سليمان بن يسار ٢٢٣
- أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن حذيفة ٢٧٨٩
- أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا ننوح أم عطية ٨٠٥
- أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء عبادة بن الصامت ١٧٩٨
- أخذت ﴿ق والقرآن المجيد﴾ من في رسول الله ﷺ أخت عمرة بنت عبد الرحمن ٧٤٣
- أخرجنا ما تصرران عبد المطلب والعباس ٩٤٢
- أخبره عني عائشة ٢٠٢٠

- أخلاقهم على خلق رجل واحد أبو هريرة ٢٧٥٣
- أخوف ما أخاف عليكم ما يُخرج الله لكم أبو سعيد الخدري ٩١٩
- أدرکت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون طاووس ٢٥٨١
- أدنيْتُ لرسول الله ﷺ غُسله من الجنابة ميمونة ٢٤٧
- أذنب عيد ذنباً، فقال: اللهم! اغفر لي أبو هريرة ٢٦٧٩
- إذذك علي أن يرفع الحجاب ابن مسعود ٢٠٨١
- أذهب لباس رب الناس عائشة ٢١٣١
- أراد عثمان أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ سعد بن أبي وقاص ١٤٤٩
- أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يُسمَى جابر بن عبد الله ٢٠٤٩
- أراني في المنام أتسوك بسواك عبدالله بن عمر ٢١٢٥ و٢١٨٥
- أراه فلاناً عائشة ١٥٠٥
- أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ابن عمر ١٠٤٢
- أرى عبد الله رجلاً صالحاً ابن عمر ٢٣٨٧
- أرأيت إن كان أسلم وغفار ومزينة أبو بكر ٢٤٢٨
- أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ابن عباس ١٠١٦
- أرأيتكم ليلتكم هذه؟ ابن عمر ٢٤٤١
- أرأيتم لو أنّ نهراً بباب أحدكم يغتسل منه أبو هريرة ٥٥٣
- أربع ركعات ويزيد ما شاء عائشة ٦٠١
- أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن أبو مالك الأشعري ٨٠٣
- أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً عبد الله بن عمرو ٤٨
- أربعين بُعث لها: خمس عشرة بمكة ابن عباس ٢٢٦١
- أربعين ليلة ابن مسعود ٢٥٧٠
- أردت الحج؟ عائشة ١٠٧٧
- أردفني رسولُ الله ﷺ ذات يوم خلفه عبد الله بن جعفر ٢٣٣٩ و٢٦٧
- أرسل ملكُ الموت إلى موسى عليه السلام أبو هريرة ٢٢٨٦

- أرسلك أبو طلحة؟ أنس بن مالك ... ١٩٢٥
- أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق. جابر ٤٣٢
- أرسله. اقرأ عمر بن الخطاب .. ٦٩١
- أرضعيه تحرمي عليه سهلة بنت سهيل
- ١٥١٧ و ١٥١٦
- أرضوا مصدقكم جرير بن عبد الله .. ٩٤٨
- الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها أبو هريرة .. ٢٥٦٦
- أريت الجنة فرأيتُ امرأة أبي طلحة جابر بن عبد الله .. ٢٣٦٦
- أريت كافي أنزع بدلوكرة على قلب عبد الله بن عمر .. ٢٣٠٤
- أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها عبد الله بن أنيس .. ١٠٤٣
- أريتُك في المنام ثلاث ليال عائشة ٢٣٤٦
- أسأل الله لنا ولكم العافية عائشة ٨٤٢
- اسأل الله معافاته ومغفرته أبي بن كعب ٦٩٢
- أسرعن لحاقاً بي أطولكن يداً عائشة ٢٣٦١
- أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير أبو هريرة ٨١٢
- الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله عمر بن الخطاب ٧
- أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها أبو ذر ٢٤٢١
- أسلمت على ما أسلفت من خير حكيم بن حزام ٩٧
- أسم ابنك: عبد الرحمن جابر بن عبد الله .. ٢٠٤٦
- أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوّرون ابن مسعود ٢٠٢٢
- أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله أبو هريرة ٢٢
- أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة ابن عباس ٧٥٧
- أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة أبو رافع ٢٧٩
- أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ ابن عمر ١٧٣٦
- أصببت أنس ٢٢٤٣
- أصببتُ جراباً من شحم يوم خيبر عبد الله بن مغفل .. ١٢٨٨

- أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله عبد الله بن أبي أوفى ١٨٣٩
- أصبح من الناس شاكراً ومنهم كافر ابن عباس ٥٨
- أصبحنا وأصبح الملك لله ابن مسعود ٢٦٥٣
- أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد أبو هريرة ٢٠٩٧
- أصدق هذا؟ عمران بن حصين ٤٦٣
- أصغر من يحضره من ولدان أبو هريرة ١٢٢٧
- أصلى الناس؟ عائشة ٣٣٠
- أصلحها أنس ١٤٨١
- أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم عبادة بن الوليد ٢٢٠١
- أظنكم سمعتم: أن أبا عبيدة قدم بشيء عمرو بن عوف ٢٦٩٢
- أعتقوها معاوية بن سويد ١٥٨٠
- أعجل - أو أرني - ما أنهر الدم رافع بن خديج ١٩٦١
- أعد نكاً البراء بن عازب ١٩٥٨
- أعرستم الليلة؟ أنس بن مالك ٢٠٥٣
- أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشرط ما يخرج ابن عمر ١٦٣٨
- أعطه أوقية من ذهب وزده جابر بن عبد الله ١٦٩١
- أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء أبو رافع ١٦٩٢
- أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي جابر بن عبد الله ٤١٤
- أعليك أغار؟ أبو هريرة ٢٣٠٨
- أمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها جابر ١٧٣٥
- أعوذ بالله منك أبو الدرداء ٤٣٣
- أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه أبو هريرة ٢٠٤٢
- أفضل دينار يتفقه الرجل: دينار يتفقه ثوبان ٨٦١
- أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر حكيم بن حزام ٩٠٢
- أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم أبو هريرة ١٠٣٢
- أفعل ماذا؟ أم حبيبة ١٥١١

- أفعلت هذا بولدك كلهم؟ النعمان بن بشير . ١٧٢٩
- أفلا أكون عبداً شكوراً؟! المغيرة بن شعبة .. ٢٧١٣
- أفلا كنتم أذنتموني؟ أبو هريرة . ٨٢٥
- أفلق إن صدق طلحة بن عبيد . ٩
- أفلق وأبيه إن صدق طلحة بن عبيد . ٩
- أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ أسامة بن زيد . ٧٦
- أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة ابن عباس . ٢٢٦٠
- أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة ابن عباس . ٢٢٦١
- أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل أبو الجهم . ٢٩١
- أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ مالك بن أوس . ١٦٧٨
- أقبلت إلى النبي ﷺ ومعى رجلان أبو موسى . ١٤٠٢
- أقبلت ركباً على أتان وأنا يومئذ ابن عباس . ٤٠٠
- أقتالاً؟ أي سعد سعد بن أبي وقاص . ١١٩
- أقتلته؟ وائل . ١٧٧١
- أقد قضى؟ عبد الله بن عمر . ٧٩٣
- أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد أبو هريرة . ٣٨٣
- أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قبيصة بن مخارق . ٩١١
- أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي أبو هريرة . ٤٨٥
- أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً أنس . ٢١٣
- أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ سعيد بن زيد . ٤٤٥
- أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء عمرو بن دينار . ٢٥٣
- أكلّ ولدك نحلته مثل هذا؟ النعمان بن بشير . ١٧٢٩
- أكلأ حثيثاً أنس بن مالك . ١٩٢٩
- أكلنا زمن خيبر الخيل وحمم الوحش جابر بن عبد الله . ١٨٤٣
- إلا آل فلان أم عطية . ٨٠٥
- ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله؟ أبو ذر . ٢٦٥٩

- ٢٩٢٠ ... إياس عن أبيه ألا أخبركم بأشد حراً منه يوم القيامة؟
 ٢٧٤١ .. حارثة بن وهب ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف
 ١٨١٢ زيد بن خالد ألا أخبركم بخير الشهداء؟!
 ٢٠٨٦ أبو واقد ألا أخبركم عن نفر الثلاثة: أما أحدهم
 ٢٨٤ ابن عباس ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به
 ١٨٨ أبو هريرة ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا
 ٢٠٩١ عائشة ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا!
 ٢٣١٢ عائشة ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة
 ١٦٢ .. عمرو بن العاص ألا إن آل أبي (يعني فلاناً) ليسوا
 ٤١ أبو مسعود ألا إن الإيمان هاهنا، وإن القسوة
 ١٤٢٠ عبادة بن الصامت إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان
 ٢٦١١ .. عياض بن حمار ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم
 ٦٩ أبو بكر ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟
 ٢٥١٣ ابن مسعود ألا أنبئكم ما العَصَةُ؟
 ٢٧٧٩ ابن عمر ألا إن الفتنة هاهنا، من حيث يطلع
 ١٧٤٧ عبد الله ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
 ٢٢٩٤ ابن مسعود ألا إني أبرأ إلى كل خليل من خلّه
 ٢٢١٨ .. جابر بن سمرة ألا إني فرط لكم على الحوض
 ٩٣١ أبو سعيد الخدري ألا تأمنوني؟ وأنا أمين من في السماء
 ٩١٠ عوف بن مالك ألا تبايعون رسول الله؟
 ١٦٠٨ ابن عباس ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ
 ٦٥١ .. علي بن أبي طالب ألا تصلون؟
 ١٨٩٦ أبو حميد الساعدي ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً؟!
 ١٣٠٦ حذيفة ألا رجل يأتيني بخبر القوم؟
 ٨٨٧ أبو هريرة ألا رجل يمنح أهل بيت ناقةً
 ٥٧٧ ابن عمر ألا صلوا في رحالكم

- ١٦٤١ جابر إلا كان له فيه أجر
- ١٧٥٠ زهدم الجرمي إلا كَفَرْتُ يميني وأتيتُ الذي هو خير
- ١٦٦٣ عبد الله بن عمر إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية
- ١٤٠٩ ابن عمر ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته
- ١٨١٣ ابن عمر ألا لا يصلين أحدُ العصر إلا في بني قريظة
- ١٩٧٧ أبو عثمان إلا هكذا
- ٩٠٠ أبو هريرة ألا وقد كان لفلان
- ٢٩٢٨ عبد الله بن زمعة إلام يجلدُ أحدكم امرأته؟
- ١٧١٨ ابن عباس أحقوا الفرائض بأهلها، فما تركت
- ٢٧٠٨ النعمان بن بشير أَلستم في طعام وشراب ما شئتم
- ١٠٦ وائل ألك بيتة؟
- ٨٧١ جابر ألك مال غيره؟
- ١٠٢٦ عبد الله بن عمرو ألم أخبر بك أنك تصوم ولا تفطر
- ١٥٧٣ عائشة ألم أر على النار برمة فيها لحم؟
- ٦٨٧ عقبة بن عامر ألم تر آيات أنزلت هذه الليلة
- ٧٩٠ أبو هريرة ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره؟
- ١٥٢٢ عائشة ألم تري أن مجزأً نظر أنفاً إلى زيد
- ٢٢٠٠ البراء بن عازب ألم يأن للرحيل؟
- ٢٧٧٠ أنس بن مالك أليس الذي أمشاه على رجله في الدنيا
- ٢٦٨٢ أبو أمامة أليس قد تروضات فأحسنن الوضوء؟
- قيس بن سعد أليست نفساً؟
- ٨٢٩ وسهل بن حنيف أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف
- ٥٩٠ أنس أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف
- ٢٥٥ جبير بن مطعم أما إنكم سترون ربكم عز وجل كما ترون
- ٥١٨ جرير بن عبد الله أما إنه من أهل النار
- ٨٨ سهل بن سعد

- ٢٢٥ ابن عباس وما يعذبان في كبير
- ٢٤٢٢ أبو هريرة ولكن قالها الله
- ١٥٠ أبو سعيد الخدري أما أهل النار الذين هم أهلها
- ٢٨٩٣ عائشة أما بعد؛ أشيروا عليّ في أناس أبئوا أهلي
- ٢٣٣٥ يزيد بن حيان أما بعد ألا أيها الناس إنما أنا
- ٢٣٥٨ المسور بن مخرمة أما بعد فإنني أنكحْتُ أبا العاص
- ٧٨٤ عائشة أما بعد ما من شيء لم أكن رأيته
- ١٥٤٩ عمر بن الخطاب أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة
- ٢٣١٥ سعد بن أبي وقاص أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون
- ١٥٢٧ عائشة أما تستحيي المرأة تهب نفسها لرجل؟!
- ١٥٨١ هلال بن يساف أما علمت أن الصورة محرمة
- ٢٦٣٦ أبو هريرة أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات
- ١٨٣١ أبو ثعلبة أما ما ذكرت: أنكم بأرض قوم أهل كتاب
- ٩٤ عبد الله بن مسعود أما من أحسن منكم في الإسلام
- ٥٤٠ أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام
- ٩٠٠ أبو هريرة أما وأبيك لتنبأه: أن تصدق
- ٣٣٨ أبو هريرة أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام
- ١٦٦٣ عبد الله بن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
- ٣٨٧ ابن عباس أمّرت أن أسجد على سبعة أعظم
- ١٧ أبو هريرة أمّرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
- ١٢٣٥ أبو هريرة أمّرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب
- ٥١٤ أبو يونس أمّرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً
- ٨٨٥ أبو مسعود أمّرتنا بالصدقة
- ٧٥٢ أم عطية أمّرتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر
- ٦ عائشة أمّرتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس
- ١٩٧٥ البراء بن عازب أمّرتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع

- ١١٧٠ علي أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقوم على بُذنه
- ٢٥٢٥ جابر أمسك بنصالتها
- ١٧٣٤ أنس بن مالك أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها
- ٢٦٥٣ ابن مسعود أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله
- ٢٠٩ و ٢٠٧ المغيرة أمعك ماء
- ٢٤٥٤ أبو هريرة أمك .. أمك .. أمك
- ٣٦٩ عثمان بن أبي العاص أمَّ قومك
- ١٠٦٦ أبو قتادة أمتكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها
- ٩٥١ ابن عمر إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب
- ١٥١ أنس بن مالك أنا أول شفيع في الجنة
- ١٥١ أنس بن مالك أنا أول الناس يشفع في الجنة
- ٢٢٧٧ أبو هريرة أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم
- عبد الرحمن بن يزيد أنا بريء ممن حلق و سلق و خرق
- ٨١ وأبو بردة بن أبي موسى
- ١٤٦ أبو هريرة أنا سيد الناس يوم القيامة
- ٢١٩٠ أبو هريرة أنا سيد ولد آدم يوم القيامة
- ١٥٠٠ جابر أنا عبد الله ورسوله
- ٢٢٠٩ سهل أنا فرطكم على الحوض، مَنْ وَرَدَ شرب
- ١٢٩٥ عبد الرحمن بن عمر إنا قافلون إن شاء الله
- ١٠٦٣ ابن عباس إنَّا لم نردده عليك إلا أنا حُرْم
- ٢٢٦٣ مُطعم أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي
- ٢٢٦٤ أبو موسى أنا محمد وأحمد والمقفي والحاشر
- ٧٠٠ عمرو بن عبسة أنا نبي الله
- ١٢٩٢ أبو إسحاق أنا النبي لا كذب أنا ابنُ عبد المطلب
- ١٤٠٢ أبو موسى إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله
- ١٠٦٤ ابن عباس إنَّا لا نأكله، إنَّا حُرْم

- ٩٢٦ إن ابن أخت القوم منهم أنس بن مالك
 ١١٧٥ أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته زياد بن جبير
 ١١٠١ أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج نافع
 ١١٦٣ أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة نافع
 ١٦٣١ أن ابن عمر كان يكره مزارعه على عهد رسول الله ﷺ نافع
 ١١٤٩ إن استعمل عليكم عبدٌ مجذع أم الحصين
 ٢٤٥ إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي ثوبان
 ٢١١٢ أن امرأة بغياً من بني إسرائيل رأت أبو هريرة
 ٣٣١ أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع رسول الله ﷺ أنس بن مالك
 ٢٤١١ أن أبا سفيان أتى على سلمان عائد بن عمرو
 ١٥٥٦ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا سليمان بن يسار
 ٢٤٠١ إن أبا هريرة قال: يقولون: إن ابن المسيب
 ١٤٥٦ أن أباه غزا مع رسول الله فتح مكة الربيع بن سبرة
 ١٦١٠ إن أباه كان يشتري الطعام جزافاً عبيد الله بن عمر
 ٢٢٣٠ إن إبراهيم ابني مات في الثدي عمرو
 ١٢١٩ إن إبراهيم عليه السلام حرّم مكة ودعا لها عبد الله بن زيد
 ٢٥٩٤ و ١٨١٦ إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم عائشة
 ٢٨٤٥ إن إبليس يضع عرشه على الماء جابر
 ١٣٦٨ إن أبواب الجنة تحت ظلل السيوف أبو بكر بن عبد الله
 ٥٣٦ إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء أبو هريرة
 ٢٠٤١ إن أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن ابن عمر
 ٤٥٨ إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان أبو هريرة
 ٢٧٢١ إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعده ابن عمر
 ٢٥٧٠ إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه ابن مسعود
 ١٤٧٠ إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم عقبة بن عامر
 ٨١٩ إن أخاً قد مات فقوموا فصلوا عليه جابر بن عبد الله

- ٢٠٤٢ إن أخنع اسم عند الله رجل يسمى أبو هريرة
- ١٣٧٠ إن أخوانكم قد قُتِلوا، وإنهم قالوا أنس
- ١٣٥١ إن أرواحهم في جوف طير خضر عبد الله
- ١٧٠٣ أن أروى بنت أويس ادّعت على سعيد بن زيد عروة
- ٢٠٧٩ أن أزواج رسول الله ﷺ كن يخرجن بالليل عائشة
- ١١٥ إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود كما بدأ ابن عمر
- ٢٤٠٧ إن الأشعريين إذا أرمَلوا في الغزو أبو موسى
- ١٤٩٤ إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة أبو سعيد الخدري
- ٢٢٧٠ إن أعظم المسلمين في المسلمين جُزماً سعد
- ٥٤٩ إن أعظم الناس أجراً في الصلاة بعدهم أبو موسى
- ١٦٦٨ إن أفضل ما تداويتم به الحجامة أنس بن مالك
- ٢٧٧٢ إن أقل ساكني الجنة النساء عمران بن حصين
- ٢٢١٤ إن أمامكم حوضاً كما بين جرباء وأذرح ابن عمر
- ٢١٤٥ أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ جابر
- ٩٥٥ أن أم الفضل بن الحارث بعثته إلى معاوية كريب
- ١١٢ أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال حذيفة
- أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت زينب بنت
- ١٥١٨ أبي سلمة
- ٤٧٠ أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين أبو معمر
- ٩٦ أن أناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا ابن عباس
- ١١٣١ إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا عائشة
- ٢٤١٧ إن الأنصار كرشى وعييتي، وإن الناس أنس
- ٢٧٤٩ إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم سهل بن سعد
- ٢٧٥٤ إن أهل الجنة يأكلون فيها، ويشربون جابر
- ٢٩١٢ أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أنس
- ١٥٨ إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة النعمان بن بشير

- ٢٨٠٦ عبد الله إن أول الآيات خروجاً: طلوع الشمس
 ٢٧٥٣ أبو هريرة إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر
 ٢٨٢٧ ابن عمر إن أول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه
 ٢٥٩٩ و ١٣٧٤ أبو هريرة إن أول الناس يُقضى عليه يوم القيامة
 ٤٢١ عائشة إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح
 ١١٦ أبو هريرة إن الإيمان ليأرز إلى المدينة
 ١٣٧٣ جابر إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيرة
 ٩٦١ ابن عمر إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا
 ٢٣٥٨ المسور بن مخرمة إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوني
 ٢٦٠٥ أبو موسى إن بين يدي الساعة أياماً يُرفع فيها العلم
 ٦٨ عبد الله بن مسعود أن تدعو لله ندأ وهو خلقك
 ٢٣٣٧ ابن عمر إن تظعنوا في إمرته، فقد كنتم تطعنون
 ٢٦٩٦ أبو هريرة إن ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص، وأعمى
 ٢٨٩٤ جابر أن جارية لعبد الله بن أبي يُقال لها: مُسَيِّكة
 ١٧٦٣ أنس بن مالك أن جارية وُجد رأسها قد رُضّ بين حجرين
 ١٣٤٩ أبو قتادة أن الجهاد في سبيل الله والإيمان به
 ١٦٨٩ النعمان بن بشير إن الحلال بين، وإن الحرام بين
 ١٤٤٥ و ٧٤٠ ابن عباس إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله
 ١٥١٠ أم سلمة إن حمزة أخي من الرضاعة
 ١٨٦ أبو هريرة إن حوضي أبعد من أيلة إلى عدن
 ٨٩٠ أبو موسى إن الخازن المسلم الأمين الذي يتصدق
 ١٤١٦ أبو ذر إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع
 ١٩٢٧ أنس بن مالك إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام
 ٢٤٤٦ عمر بن الخطاب إن خير التابعين رجل يقال له: أويس
 ٢٤٣٩ عمران بن حصين إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم
 ٢٨٤٩ أبو سعيد الخدري إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله

- ٥١١ ابن عمر إن الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر
- ١٩٩١ ابن عمر إن الذي يجزئ ثوبه من الخيلاء لا ينظر
- ٢٨٥٦ أبو سعيد الخدري عهد رسول الله ﷺ أن رجلاً من المنافقين في عهد رسول الله ﷺ
- ٢٥٧٧ أبو هريرة إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل
- ٢٠٦٥ أنس بن مالك أن رجلاً اطلع من بعض حُجَر النبي ﷺ
- ٢١٩٩ جابر بن عبد الله إن رجلاً أتاني وأنا نائم فأخذ السيف
- ٢٩٠ عبد الرحمن بن أبزى أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبت
- ١٥٩٢ عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته
- ٢٥٥٤ همام بن الحارث أن رجلاً جعل يمدح عثمان، فعمد المقداد
- ٢٤٧٥ أبو هريرة أن رجلاً زار أحاً له في قرية أخرى
- ٢٦٧٠ أبو سعيد الخدري عهد رسول الله ﷺ أن رجلاً فيمن كان قبلكم رآه الله
- ٢٥٣٣ جندب أن رجلاً قال: والله! لا يغفر الله لفلان
- ١٥٦٣ ابن عمر عهد رسول الله ﷺ أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ
- ٢٥٢٥ جابر أن رجلاً مرّ بأسهم في المسجد
- ٢٩٢ ابن عمر عهد رسول الله ﷺ أن رجلاً مرّ ورسول الله ﷺ يبول فسلم
- ٨٧ جندب عهد رسول الله ﷺ إن رجلاً ممن كان قبلكم خرجت بوجهه قرحة
- ١٥٩٢ عمران بن حصين عهد رسول الله ﷺ أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته
- ١٧٦٤ أنس بن مالك عهد رسول الله ﷺ أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار
- ٢٢٢ علقمة والأسود عهد رسول الله ﷺ أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل
- ٢٤٣٤ أنس عهد رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ آخى بين أبي عبيدة
- ١٦٦٩ ابن عباس عهد رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجّام أجره
- ١١١٩ ابن عمر عهد رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ استقبل فرضتي الجبل
- ١٦٩٦ عائشة عهد رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ اشتري من يهودي طعاماً
- ١٢٨ أنس بن مالك عهد رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل هو يلعب
- ١١٦١ ابن عمر عهد رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر
- ١١٠٤ عائشة عهد رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أفرد الحج

- أن رسول الله ﷺ أقرّ القسامة سليمان بن يسار
- عن ناس من الأنصار ١٧٦٠
- أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ابن عباس ٢٧٥
- أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر ابن عمر ٨٥٥
- أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين ابن عباس ٢٢٦١
- أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة مطرف ١٠٩٨
- أن رسول الله ﷺ جمع عليه ثيابه ابن عباس ٢٧٦
- أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح ابن عباس ٩٨٢
- أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر ابن عباس ٧٥٣
- أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامه ابن عمر ١١٨٣
- أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم فتح مكة جابر ١٢١٧
- أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا أبو هريرة ١٦٢٤
- أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية زيد بن ثابت ١٦٢٢
- أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف أنس بن مالك ١٩٨١
- أن رسول الله ﷺ سابق بالخيول ابن عمر ١٣٣٦
- أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن صومه أبو قتادة ٩٩٢
- أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف سهل بن أبي حثمة ٧٠٩
- أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً أنس بن مالك ٥٧٢
- أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع ابن عباس ١١٢٦
- أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة زيد بن أرقم ١١١٢
- أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر ابن عمر ٨٥٣
- إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد علي ٨٣٠
- أن رسول الله ﷺ قد كان ينقل بعض ابن عمر ١٢٦٨
- أن رسول الله ﷺ قدم من سفر جابر ٢٩١٩
- أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر أبو هريرة ٦٠٩
- أن رسول الله ﷺ فضى باليمين على المدعى عليه ابن عباس ١٨٠٣

- أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد ابن عباس ١٨٠٤
 أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجنّ ابن عمر ١٧٧٦
 أن رسول الله ﷺ قطع نخيل بني النضير ابن عمر ١٢٦٣
 أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل عائشة ٢٣٦
 أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام عائشة ٢٣٦
 أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة ابن عمر ٤٦٩
 أن رسول الله ﷺ كان إذ خرج يوم العيد ابن عمر ٣٩٧
 أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف ابن عمر ١١٢٠
 أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً أنس ١٣٩٣
 أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر كعب بن مالك ٥٩٨
 أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء ابن عمر ١٢٥٠
 أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق ابن عمر ١١١٥
 أن رسول الله ﷺ كان يخطف قائماً جابر بن سمرة ٧٣٥
 أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً عائشة ٦١٤
 أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر عائشة ٤٩٨
 أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة أنس بن مالك ٥٠٧
 أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب سلمة بن الأكوع ٥٢١
 أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر ابن عمر ١٠٣٨
 أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء عائشة ٢٤٩
 أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر ابن عباس ٦١٠
 أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي طوى ابن عمر ١١١٨
 أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة جابر بن عبد الله ٢٢٤٠
 أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان عائشة ٢٢٠
 أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة أنس ٢٠٠٤
 أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة ابن عمر ٢٠٣٤
 أن رسول الله ﷺ مرَّ على غلمان فسلم أنس بن مالك ٢٠٧٣

- ٢١٠ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار بلال
- ٨٢٠ أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي أبو هريرة
- ١٩٦٤ أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي ابن عمر
- ٢٠١٠ أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل جابر
- ١٨٦٦ إن رسول الله ﷺ نهى أن يُحط التمر والزهو أنس بن مالك
- ١٦٤٤ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة أنس بن مالك
- ١٦٥٨ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب أبو مسعود
- ١٤٦٧ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ابن عمر
- ١٠٠٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين أبو هريرة
- ٢٠٣٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن القرع ابن عمر
- ١٦٢٨ أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض جابر بن عبد الله
- ١٩٨٣ أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي علي
- ١٨٢٠ أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج عبد الرحمن بن عثمان
- ١٨٣٦ أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء علي
- ١٦٢٦ أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة جابر بن عبد الله
- ١٦٢٠ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانة سعيد بن المسيب
- ١٥٩٤ أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة أبو هريرة
- ١٦٠١ أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش ابن عمر
- ١٨٤٣ أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر جابر بن عبد الله
- ١٥٢٠ أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً أبو سعيد الخدري
- ١٥٣٩ أن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات عائشة
- ٤٧٣ إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس ابن عباس
- ٢٥٠١ إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه عائشة
- ٧٨٩ إن الروح إذا قبض تبعه البصر أم سلمة
- ١٧٧٠ إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق أبو بكر
- ١٧٩١ إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت أبو هريرة

- ١١٧٦ أن زياداً كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس عمرة بنت عبد الرحمن
- ١٥٥٨ أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته هذه الأحاديث حميد بن نافع
- ١٥٥٧ أن سُبَيْعة سألت رسول الله ﷺ عن ذلك عمر بن عبد الله
- ١٧٧٧ إن سرق جبالاً وإن سرق بيضة أبو هريرة
- ١٢٢١ أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد سعد
- ١٢٨٧ أن سعداً قال: وتحجّر كلمه للبرء عائشة
- ١٤٩١ إن شاء مجيبة، وإن شاء غير مجيبة الزهري
- ١٧٣٦ إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها عمر
- ١٥٢٣ إن شئت زدتك وحاسبتك به أم سلمة
- ٢٤٨٢ إن شئت صبرت ولك الجنة عطاء بن أبي رباح
- ٢٨٠ إن شئت فتوضأ جابر بن سمرة
- ١٧٦١ إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة أنس بن مالك
- ٧٧٣ إن الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد أبو مسعود
- ٩٥٣ إن الشهر تسع وعشرون عائشة
- ٩٥٤ إن الشهر يكون تسعاً وعشرين جابر
- ٢٨٤٤ إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون جابر
- ١٩٠٩ إن الشيطان ليستحل الطعام حذيفة
- ١٩١٩ إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء جابر
- ٤٩٢ أن الصلاة كانت تُقام لرسول الله ﷺ أبو هريرة
- ٧١٠ أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو صالح بن خوات
- ٢٥٢٢ إن طالت بك مدة أو شككت أن ترى أبو هريرة
- ٧٣٧ إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته عمار بن ياسر
- ٢٤٠٠ أن عائشة قالت: ألا يعجبك أبو هريرة؟ عروة بن الزبير
- ١١٦٨ أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ ابن عمر
- ١٥٨٩ إن العبد إذا نصح لسيدته وأحسن ابن عمر
- ٢٧٢٤ إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أنس بن مالك

- إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها أبو هريرة ٢٥٤٤
 أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام أنس بن مالك ... ١٩٨١
 أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر كريب ٧٠١
 أن عبد الله بن عمر كان إذا صدر من الحج نافع ١٢٠٤
 أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله سالم بن عبد الله .. ١١٤٦
 أن عبد الله بن مسعود لبى حين أفاض الناس عبد الرحمن بن يزيد ١١٣٥
 إن عبد الله بن مسعود يقول: من قام أبي بن كعب ٦٤١
 أن عثمان ترضاً بالمقاعد أبو أنس ١٧٠
 إن عثمان رجل حيي عائشة ٢٣١٢
 إن عرش إبليس على البحر جابر ٢٨٤٥
 إن العرق يوم القيامة ليذهب في الأرض أبو هريرة ٢٧٣٤
 إن عفريتاً من الجن جعل يفتك علي البارحة أبو هريرة ٤٣٤
 أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام ابن عباس ٢١٥٩
 أن عمر بن الخطاب قال: حملتُ على فرس عتيق ابن عمر ١٧٢٧
 أن عمر بن عبيد الله بن معمر رمدت عينه نبيه بن وهب ١٠٧٤
 أن عمر خطب بالجابية فقال: نهى سويد بن غفلة .. ١٩٧٨
 إن عُمر هذا لم يدركه الهرم أنس ٢٨٣٨
 أن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل المسور بن مخرمة .. ٢٣٥٨
 إن الغلام الذي قتله الخضر طبع أبي بن كعب ٢٥٨٨
 أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت عائشة ١٢٧٨
 إن الفتنة تجيء من هاهنا، من حيث يطلع ابن عمر ٢٧٨٠
 إن الفجر ليس الذي يطول هكذا ابن مسعود ٩٦٢
 إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء عبد الله بن عمرو .. ٢٧١١
 إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم أبو هريرة ٧٢٣
 إن في الجنة باباً يقال له: الريان سهل بن سعد ١٠١٩
 إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة أنس ٢٧٥٢

- ٢٧٤٥ أبو هريرة إن في الجنة لشجرة، يسير الراكب في ظلها
- ٢١٥٤ أبو هريرة إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء
- ٤٣٠ عبد الله بن مسعود إن في الصلاة شغلاً
- ١٩٣٥ عائشة إنَّ في عجوة العالية شفاء
- ٦٣٦ جابر إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل
- ٢١٤٤ جابر إن فيه شفاء
- ١٨٥٩ .. سعيد بن جبیر أن قريباً لعبد الله بن مغفل خذف
- ٢٥٨٣ ابن عمرو إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من
- ١١٩٠ عائشة إن قومك استقصروا من بنیان البيت
- ١٩٤٨ ابن عمر إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء
- ٥٢٩ عائشة إن كان رسولُ الله ﷺ ليصلي الصبح
- ٢١٦٧ جابر بن عبد الله إن كان في شيء ففي الربع
- ٢١٤٤ جابر بن عبد الله إن كان في شيء من أدويتكم خير
- ٢٢٤٤ عائشة إن كان لينزل على رسول الله ﷺ في
- ١٠١٣ عائشة إن كانت إحدانا لتفطر في زمن رسول الله ﷺ
- ٣٢٨ جابر إن كدتم أنفأً تفعلون ففعل فارس والروم
- ٣ المغيرة بن شعبة إن كذباً علي ليس ككذب على أحد
- ٤٣٨ معيقب إن كنت فاعلاً فواحدة
- ١٦٩٣ أبو هريرة إن لصاحب الحق مقالاً
- ٢٣٢٧ أنس بن مالك إن لكل أمة أميناً، وإن أميننا
- ٥٥١ جابر بن عبد الله إن لكم بكل خطوة درجة
- ٢٦١٥ أبو هريرة إن لله تبارك تعالی ملائكة سيارة فضلاً
- ٢٦١٦ أبو هريرة إن لله تسعة وتسعين اسماً، من حفظها
- ٢٦٧٦ أبو هريرة إن لله مئة رحمة، أنزل منها رحمة
- ٢١٨٩ وائلة بن الأسقع إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل
- ٢٥٦٥ أبو هريرة إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال

- إن الله أمرني أن أقرأ عليك أنس بن مالك ٦٧١ و٢٣٧٦
- إن الله أوحى إلي: أن تواضعوا حتى لا يفخر . . . عياض بن حمار . . . ٢٧١٧
- إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه . . . عمر بن الخطاب . . . ١٧٨١
- إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به . . . أبو هريرة . . . ١٠٠
- إن الله تابع الوحي على رسوله ﷺ . . . أنس بن مالك . . . ١٢٧
- إن الله تعالى إذا أراد رحمة أمة . . . أبو موسى . . . ٢٢٠٨
- إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين . . . أبو هريرة . . . ٢٤٧٤
- إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء . . . أبو الدرداء . . . ٦٨٤
- إن الله حبس عن مكة الفيل . . . أبو هريرة . . . ١٢١٤
- إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات . . . المغيرة بن شعبة . . . ١٨٠٨
- إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم . . . أبو هريرة . . . ٢٤٦١
- إن الله خلق يوم خلق السموات والأرض . . . سلمان . . . ٢٦٧٧
- إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها . . . ثوبان . . . ٢٧٨٧
- إن الله عز وجل سمى المدينة: طابة . . . جابر بن سمرة . . . ١٢٣٨
- إن الله عز وجل قد وكل بالرحم ملكاً فيقول . . . أنس بن مالك . . . ٢٥٧٢
- إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني . . . أنس . . . ١٧٤٢
- إن الله قال لي: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عليك . . . أبو هريرة . . . ٨٦٠
- إن الله قد أمده لرؤيته . . . أبو البخترى . . . ٩٥٦
- إن الله قد أوجب لها بها الجنة . . . عائشة . . . ٢٥٥٩
- إن الله قد برأها من ذلك . . . عبد الله بن عمرو . . . ٢٠٨٤
- إن الله كتب الإحسان على كل شيء . . . شداد بن أوس . . . ١٨٥٤
- إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنى . . . أبو هريرة . . . ٢٥٨٤
- إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة . . . أنس بن مالك . . . ٢٦٦٠
- إن الله ليس بأعور، ألا إن المسيح . . . عبد الله بن عمر . . . ١٣٧
- إن الله مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه . . . أبو البخترى . . . ٩٥٦
- إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم . . . عياض بن حمار . . . ٢٧٤٠

- ٣١٧ . إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم عبد الله بن مسعود .
- ١٦٤٧ . إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة جابر بن عبد الله .
- ١٦١ . إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة أنس
- ٢٦٠٧ . إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه ابن عمرو
- ١٤٢ . إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام أبو موسى
- ٢٤٧٢ . إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم أبو هريرة
- ١٩٩٢ . إن الله لا ينظر إلى من يجترّ إزاره بطراً أبو هريرة
- ٢٦٨٥ . إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار أبو موسى
- ٩٢ . إن الله يبعث ريحاً من قبل اليمن أبو هريرة
- ٢٦٩٧ . إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي سعد بن أبي وقاص
- ١٨٠٧ . إن الله يرضى لكم ثلاثاً أبو هريرة
- ٦٩٠ . إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً عامر بن وائلة
- ٢٥٢١ . إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا هشام بن حكيم
- ٢٦٧٢ . إن الله يغار، وإن المؤمن يغار أبو هريرة
- ٢٦١٣ . إن الله يقول: أنا عند ظنّ عبدي بي أبو هريرة
- ٢٧٤٨ . إن الله يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة أبو سعيد
- ٢٤٨٤ . إن الله يقول يوم القيامة: يا ابن آدم أبو هريرة
- ٢٤٨٨ . إن الله يملي للظالم، فإذا أخذه أبو موسى
- ١٧٤٦ . إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم عمر بن الخطاب
- ١٦٤٥ . إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟ أنس بن مالك
- ١٥٧٠ . إن لم يكن له مال قوّم عليه العبد أبو هريرة
- ١٣٦٧ . إن لنا طلبة، فمن كان ظهره حاضراً أنس بن مالك
- ٢٨١ . إن له دسماً ابن عباس
- ٢١٠٣ . إنّ لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم أبو سعيد الخدري
- ٢٢٠٢ . إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم أبو موسى
- ٢٢٠٣ . إن مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أبو موسى

- ١٤٥٠ جابر إن المرأة تُقبَل في صورة شيطان
- ١٥٣٤ أبو هريرة إن المرأة خُلقت من ضلع لن تستقيم لك
- ٢٨٥٧ حميد بن عبد الرحمن إن مروان قال: اذهب يا رافع!
- ٨٦٤ أبو مسعود البدي إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة
- ١٤٠٥ عبد الله بن عمرو إن المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور
- ١٢١٣ أبو شريح العدوي إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس
- ٢٥٧١ ابن مسعود إن ملكاً موكلاً بالرحم إذا أراد الله
- ٢٤٥٩ ابن عمر إن من أبر البر صلة الرجل أهل
- ٢٦٠٤ أنس بن مالك إنَّ من أشراط الساعة أن يُرفع العلم
- ١٤٩٤ أبو سعيد الخدري إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة
- ٢٨٦٢ عمار بن ياسر إن من أمتي - أو: في أمتي - اثني عشر منافقاً
- ٢٢٣٦ عبد الله بن عمرو إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً
- ٢٦٠٠ عبد الله بن عمر إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
- ١٤٠٧ عائذ بن عمرو إن من شر الرعاء الحطمة فإياك
- ٢٥١٢ أبو هريرة إنَّ من شر الناس ذا الوجهين
- ١٤٩٤ أبو سعيد الخدري إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة
- ٧١ عبد الله بن عمرو إن من الكبائر شتم الرجل والديه
- ٨٢٨ جابر بن عبد الله إن الموت فزع
- ٧٩٦ عبد الله بن عمر إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه
- ٨٠٠ ابن عمر إن الميت ليعذب ببكاء الحي
- ٨٠١ عمر إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه
- ٧٩٧ ابن عمر إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه
- ٥٢٦ أنس إن الناس قد صلوا وناموا
- ٩٩٣ أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة
- ١٠٤١ ابن عمر إن ناساً منكم قد أروا أنها في السبع
- ٢٣٤٩ عائشة أن الناس كانوا يتحرّون بهداياهم يوم عائشة

- ٢٨٨٣ . أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر عبد الله بن عمر .
- ٢١٤٨ . أن النبي ﷺ احتجم ابن عباس
- ١٠٧٣ . أن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة ابن بحينة
- ١٠٧٢ . أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ابن عباس
- ١٧٩٣ . أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر أنس بن مالك
- ١٨٩١ . أن النبي ﷺ أتى ليلة أسري به بإيلياء أبو هريرة
- ٢٠٠٢ . أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى أنس
- ٢١٠٦ . أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ سعد بن أبي وقاص
- ١٦٤٣ . أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح جابر بن عبد الله
- ٩٨٠ . أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أبو هريرة
- ١١٤٤ . أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل أم حبيبة
- ٧٧٦ . أن النبي ﷺ بعث منادياً: الصلاة جامعة عائشة
- ١٤٧٤ . أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين عائشة
- ١٧٩٣ . أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر أنس بن مالك
- ٧٧٦ . أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته عائشة
- ٢٨٦١ . أن النبي ﷺ خرج إلى أحد زيد بن ثابت
- ١١٨٦ . أن النبي ﷺ دخل الكعبة وفيها ست سوارٍ ابن عباس
- ٤٤٠ . أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد أبو سعيد الخدري
- ١٩٠١ . أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً أبو سعيد وأنس
- ٢٣٩ . أن النبي ﷺ قام من الليل فقضى حاجته ابن عباس
- ١٢٧٦ . أن النبي ﷺ قسم في النفل للفرس عبد الله بن عمر
- ٩٤٦ . أن النبي ﷺ كان إذا أتى بطعام أبو هريرة
- ٢٦٣٤ . أن النبي ﷺ كان يتعوذ من سوء القضاء أبو هريرة
- ٧٣١ . أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة جابر بن عبد الله
- ٢٤١ . أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه أنس
- ٣٥٧ . أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر أبو سعيد الخدري

- ٧٤٨ أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر ابن عباس
- ٣٦٠ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر ﴿ق﴾ جابر بن سمرة
- ٦٠٧ أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل عائشة
- ١١١٦ أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة عائشة
- ١٩٠٥ أن النبي ﷺ نهى أن يُنفس في الإناء أبو قتادة
- ١٥٧٤ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته ابن عمر
- ٧٥٨ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون ابن عمر
- ٧٦٥ أن نبي الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء أنس
- ٢١٩٤ أن نبي الله ﷺ وأصحابه بالزوراء أنس بن مالك
- ١٢٩٠ أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى أنس
- ١٣٢٥ أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله يزيد بن هرمز
- ١٧٤٠ إن النذر لا يُقرَّب من ابن آدم شيئاً أبو هريرة
- ١٧٢٥ إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي عقبة بن عامر
- ٢١٠٩ أن نملة قرصت نبياً من الأنبياء أبو هريرة
- ١٩٢١ إنَّ هذا اتبعنا فإن شئت أن تأذن له أبو مسعود
- ٢٥٤٧ إن هذا حمد الله، إنك لم تحمد الله أنس بن مالك
- ٢٤٠٥ إن هذا قد ردَّ البشرى، فاقبلا أنتما أبو موسى
- ٩٠٣ إن هذا المال خضرة حلوة حكيم بن حزام
- ٢١٥٨ إن هذا الوجع - أو: السقم - رجز أسامة بن زيد
- ٦٩٨ إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم أبو بصرة الغفاري
- ٤٢٩ إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس معاوية بن الحكم
- ٢٦١ إن هذه ليست بالحليضة، ولكن هذا عرق أم حبيبة
- ١٨٩٩ إن هذه النار إنما هي عدو لكم أبو موسى
- ١٩٨٢ إن هذين من ثياب الكفار فلا تلبسهما عبد الله بن عمرو
- ١٤٣٩ إن الهجرة قد مضت لأهلها مجاشع بن مسعود
- ٩٥٩ إن وسادك لعريض عدي بن حاتم

- أن يباع بخرصها كيلا زيد بن ثابت ١٦٢٢
- أن يتمثل في صورتي جابر بن عبد الله ٢١٨٠
- أن يُصيب أحداً من المسلمين منها بشيء أبو موسى ٢٥٢٦
- إن يعيش هذا لم يدركه الهرم عائشة ٢٨٣٧
- إن يكن من الشؤم شيء حقاً ففي الفرس عبد الله بن عمر ٢١٦٦
- إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم ابن عمر ٢٠٧٦
- أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا ابن عمر ١٢٨٣
- إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجل عبد الله بن عمر ١٧٨٨
- إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم أبو هريرة ٢٠١٣
- إن يوم عاشوراء يوم من أيام الله ابن عمر ٩٩٥
- أتى لك هذا؟ أبو سعيد ١٦٨٧
- أنت جميلة ابن عمر ٢٠٥٠
- أنت الذي تقول ذلك؟ عبد الله بن عمرو ١٠٢٧
- أنت مني بمنزلة هارون من موسى سعد بن أبي وقاص ٢٣١٤
- أنتم الغر المحجلون يوم القيامة أبو هريرة ١٨٤
- أنتن على ذلك؟ ابن عباس ٧٥٦
- أنزل - أو: أنزلت - علي آيات عقبة بن عامر ٦٨٧
- أنزلت علي آناً سورة، فقرأ أنس ٣١٦
- أنزلت في اليتيمة تكون عند الرجل عروة بن الزبير ٢٨٥٩
- أنزلت كاملة، وآخر سورة أنزلت تامة البراء بن عازب ١٧٢٢
- أنزلوا الناس منازلهم عائشة ٦
- الأنصار ومزينة وجهينة وأشجع أبو أيوب ٢٤٢٥
- أنظرت إليها؟ أبو هريرة ١٤٧٦
- أنفست؟ أم سلمة ٢٢٩
- إنك ببطحاء مباركة ابن عمر ١٢٠٥
- إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ابن عباس ١٦

- إنك سألت الله لآجال مضروبة ابن مسعود ٢٥٩٠
- إنك ستقدم على قوم أهل كتاب ابن عباس ١٦
- إنك سلمت أنفاً وأنا أصلي ﷺ جابر ٤٣٢
- إنكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم أن يكون أم سلمة ١٨٠٥
- إنكم تسيرون عشيتكم وليتكم أبو قتادة ٥٦٧
- إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث أبو هريرة ٢٤٠١
- إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك معاذ بن جبل ٢١٩٧
- إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض أبو ذر ٢٤٤٨
- إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا أسيد بن حضير ١٤٢٤
- إنكم قد أحدثم زي سوء، وإن نبي الله معاوية ٢٠٣٨
- إنكم قد دنوتم من عدوكم أبو سعيد الخدري ٩٩٠
- إنكم لتنظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين ابن عمر ٥٢٤
- إنكم لا تدرّون في أيّ البركة جابر ١٩١٨
- إنما الأعمال بالنيات عمر بن الخطاب ١٣٧٢
- إنما الإمام جنة يُقاتل من ورائه أبو هريرة ١٤٠٨
- إنما أنا بشر، وإنما يأتيني الخصم أم سلمة ١٨٠٥
- إنما تُفتن يهود عائشة ٤٧٤
- إنما جعل الإمام ليؤتم به أنس بن مالك ٣٢٦
- إنما جعل الإمام ليؤتم به عائشة ٣٢٧
- إنما خيرني الله فقال: ﴿استغفر لهم﴾ ابن عمر ٨٤٤
- إنما الربا في النسئة ابن عباس ١٦٨٨
- إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك أنس ١٧٦٢
- إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول أنس بن مالك ١٧٣٤
- إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً أنس ٥٦٤
- إنما كان ذلك أن الأنصار كانوا عائشة ١١٣١
- إنما كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه عائشة ١٩٨٨

- ٢٩٠ إنا كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض عمار
- ٢٨٩ إنا كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا عمار
- ٢٦٨ إنا الماء من الماء أبو سعيد الخدري
- ٢٥٥٨ إنا مثل المجلس الصالح وجليس السوء أبو موسى
- ٦٦٤ إنا مثل صاحب القرآن كمثل صاحب ابن عمر
- ١٢٣٦ إنا المدينة كالكير تنفي خبثها جابر بن عبد الله
- ٣٨٨ إنا مثل هذا الذي يصلي وهو مكتوف ابن عباس
- ٢٢٠٤ إنا مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد أبو هريرة
- ١٨٣٩ إنا نهى عنها رسول الله ﷺ لأنها عبد الله بن أبي أوفى
- ١٧٧٢ إنا هذا من إخوان الكهان أبو هريرة
- ٢٥٩٧ إنا هلك من كان قبلكم باختلافهم ابن عمرو
- ٢٠٣٧ إنا هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم معاوية
- ١٣٨ إنا هو جبريل لم أره على صورته عائشة
- ١٠٦٦ إنا هي طعمة أطعمكموها الله أبو قتادة
- ٢٨٢٧ إنا يخرج من غضبة يغضبها ابن عمر
- ١٢٤٨ إنا يسافر إلى ثلاثة مساجد أبو هريرة
- ١٩٧٦ إنا يلبس الحرير من لا خلاق له عبد الله مولى أسماء
- ١٩٧٢ إنا يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ابن عمر
- ١٩٠٦ إنه أبرأ وأروى وأمرأ أنس
- ١٧٥٩ أنه أخبر عن رجال من كبراء قومه سهل بن أبي حثمة
- ١٢٢٨ أنه أصابهم بالمدينة جهد وشدة أبو سعيد مولى المهري
- ٩٧ أنه أعتق في الجاهلية مئة رقبة حكيم بن حزام
- ١٩٢ أنه بات عند نبي الله ﷺ ذات ليلة ابن عباس
- ٦٤٢ أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين ابن عباس
- ٢٣٤٢ أنه بشر خديجة ببيت في الجنة من قصب عبد الله بن أبي أوفى
- ٩١٧ أنه بعث إلى قراء البصرة فدخل عليه أبو موسى الأشعري

- أنه جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحرة أبو سعيد مولى المهري ١٢٢٩
- أنه حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يُباع ابن عمر ١٧٢٧
- إنه خُلِقَ كلُّ إنسان من بني آدم عائشة ٨٧٣
- أنه دخل على الحجاج فقال: يا ابن الأكوغ سلمة بن الأكوغ ١٤٤٠
- أنه دخل على رسول الله ﷺ فوجده يصلي أبو سعيد الخدري ٥٤٧
- أنه دخل على النبي ﷺ قال: فرأيتُه أبو سعيد ٤١٢
- أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب كعب بن عجرة ٧٣٢
- أنه دخل يوماً على أبي سعيد الخدري في بيته أبو السائب ٢١٠٣
- أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد عبّاد بن تميم عن عمّه ٢٠١١
- أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً أنس ٢٠٠٣
- أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان محمد بن أبي بكر الثقفي ١١٣٧
- أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض؟ حنظلة بن قيس ١٦٣٣
- أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام عطاء بن يسار ٤٦٦
- أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين أبو سلمة ٧٠٢
- أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وإن خفتن﴾ عروة بن الزبير ٢٨٥٩
- أنه سُئِلَ عن شيب رسول الله ﷺ أنس بن مالك ٢٢٥٠
- إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد عرفجة ١٤٣٠
- أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي أبو الزبير ١١٧٢
- أنه سمع جابراً يُسأل: هل بايع النبي ﷺ أبو الزبير ١٤٣٥
- أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: الشقي عامر بن وائلة ٢٥٧١
- أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول عبد الرحمن بن شماسة ١٤٦٦
- أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حجّ حميد بن عبد الرحمن ٢٠٣٧
- أنه سمع معاوية خطبهم بالمدينة حميد بن عبد الرحمن ٩٩٦
- أنه سمع معاوية يخطب فقال جرير ٢٢٦٢
- أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر صفوان بن يعلى ٧٤٢
- أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال أبو عبيد ١٩٦٣

- أنه ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه أنس ٧٦٥
- أنه ﷺ تزوج صفية وأصدقها عتقها أنس ١٤٨١
- أنه ﷺ صلى إلى بعير ابن عمر ٣٩٧
- أنه ﷺ صلى في بيتها عام الفتح عبد الرحمن بن أبي ليلى ٦٠٢
- أنه ﷺ قرأ ﴿والنجم﴾ فسجد فيها عبد الله بن مسعود ٤٦٥
- أنه ﷺ قسم شعر الجانب الأيمن أنس بن مالك ١١٥٧
- أنه ﷺ كان في سفر البراء بن عازب ٣٦٥
- أنه ﷺ مرّ به قبل أن يدخل مكة كعب بن عجرة ١٠٧١
- أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة ابن عمر ١٥٣٨
- أنه عليه الصلاة والسلام صلى خمساً عبد الله بن مسعود ٤٦١
- إنه عمك، تربت يمينك عائشة ١٥٠٧
- أنه قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث أبو الصهباء ١٥٤٢
- أنه قال لابن عباس: هات من هناتك أبو الصهباء ١٥٤٣
- أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن عبيد بن جريح ١٠٥٧
- أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا؟ أبو هريرة ١٦١١
- أنه قام بمكة فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم عبد الله بن الزبير ١٤٥٨
- إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن عائشة ٢٠٨٠
- أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة يحنس مولى الزبير ١٢٣١
- أنه كان رجلاً واحداً، وأنه قال: يا رسول الله! صفية ٢٠٨٥
- أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب سعد بن أبي وقاص ٨١٤
- أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى ابن عمر ١١١٧
- أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه سلمة بن الأكوع ٤٠٥
- أنه كان يخابر طاووس ١٦٣٥
- أنه كان يصلي صلاته وهي معترضة بين يديه عائشة ٦٢٦
- أنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع أبو هريرة ٣٠٩
- إنه لصاحبه الذي باعه أبو هريرة ١٦٥٠

- ١٦٨٨ أبو سعيد أنه لقي ابن عباس فقال له : أرأيت قولك
- ٢٣٥٣ عائشة إنه لم يُقبض نبيٌّ قط حتى يرى مقعده
- ١٤٢٣ عبد الله بن عمرو إنه لم يكن نبيًّا قبلي إلا كان حقاً عليه
- ٥٢٣ عائشة إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي
- ١٨٦٨ طارق بن سويد إنه ليس بدواء ولكنه داء
- ١٥٢٣ أم سلمة إنه ليس بك على أهلك هوان
- ٧٩٧ عائشة إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه
- ٢٦٢٥ الأغر المزني إنه ليغان على قلبي ، وإني لأستغفر الله
- ٢٢٢٩ أبو هريرة إنه من لا يرحم لا يُرحم
- ٢٩٠٤ عبد الله بن مقسم أنه نظر إلى عبد الله بن عمر كيف يحكي
- ١٩٠٠ أنس أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً
- ١٨٦٩ جابر بن عبد الله أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعاً
- ١٩٩٦ أبو هريرة أنه نهى عن خاتم الذهب
- ١٧٣٨ ابن عمر إنه لا يأتي بخير
- ١٠٠٨ كعب بن مالك إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن
- ١٧٣٨ ابن عمر إنه لا يردّ شيئاً ، وإنما يستخرج به
- ٢١٠٥ أم شريك أنها استأمرت النبي ﷺ في قتل الوزغان
- ٢٨٨ عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت
- ٢٢١ أم قيس إنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها
- ١٢٢٢ سهل بن حنيف إنها حرم آمن
- ١٠٣٠ معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ
- ٦٠١ معاذة أنها سألت عائشة : كم كان رسول الله ﷺ
- ٢٧٨٢ أبو بكر إنها ستكون فتن ، ألا ثم تكون فتن
- ٣٦٣ أم الفضل أنها سمعت ابن عباس وهو يقرأ ﴿ والمرسلات ﴾
- ١١٥٦ جدّة يحيى بن الحصين أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا
- ١٢٣٧ زيد بن ثابت إنها طيبة - يعني : المدينة - وإنها تنفي

- ٢٥٢ أنها كانت تغتسل هي والنبى ﷺ ميمونة
- ٢٥١ أنها كانت تغتسل هي والنبى ﷺ في إناء واحد عائشة
- ١٨٥٩ إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً عبد الله بن مغفل
- ٩٢٣ إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش عمر بن الخطاب
- ٢٠٤٧ إنهم كانوا يسمون بأبيائهم المغيرة بن شعبة
- ٣٧٤ أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ البراء
- ٧٩٩ إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها عائشة
- ٢٢١٠ إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري أبو سعيد
- ٢٠٠١ إني اتخذت خاتماً من فضة أنس
- ١٠٣٤ إني اعتكفت العشر الأول ألتمس أبو سعيد الخدري
- ٤٢٤ إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل جندب
- ١٢٢٠ إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع سعد
- ٢٣٦٤ إني أرحمها، قُتِلَ أخوها معي أنس
- ٢٣٤٧ إني أعلم إذا كنت عني راضية عائشة
- ٧٦٩ إني خشيت أن يكون عذاباً سلط على أمتي عائشة
- ٧٧٩ إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً ابن عباس
- ٢٣٤٣ إني رُزِقْتُ حبَّها عائشة
- ٢٢١٢ إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم عقبة بن عامر
- ٢٢١٢ إني فرطكم على الحوض، وإنَّ عرضه عقبة بن عامر
- ١٨٥٠ إني في غائط مضبة وإنه عامة طعام أهلي أبو سعيد
- ١٩٩٨ إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فضه عبد الله بن عمر
- ٣٧١ إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها أنس بن مالك
- ٢٨٠٢ إني لأعرف أسماءهم، وأسماء آبائهم ابن مسعود
- ٢٤٠٧ إني لأعرف أصوات رفقة الأشعرين أبو موسى
- ٢١٩٢ إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم جابر بن سمرة

- إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ سعد بن
- أبي وقاص ... ١١٩ و ٩٢٥
- إني لأعقل حجة تجها رسول الله ﷺ محمود بن الربيع .. ٥٤٣
- إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها عبد الله بن مسعود ٢٧٧٤
- إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه سليمان بن سرد . ٢٥١٦
- إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم تغتسل عائشة ٢٧٢
- إني لبدت رأسي، وقلدت هديي حفصة ١١٠٠
- إني لبعقر حوضي أذود الناس ثوبان ٢٢١٦
- إني لست كهيتتكم، إني يطعمني ربي عائشة ٩٧٣
- إني لم أبعث لعاناً أبو هريرة ٢٥٠٧
- إني مسرع، فمن شاء منكم فليسرع معي أبو حميد ١٢٤٥
- إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ عبادة بن الصامت ١٧٩٩
- أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت عائشة ١١١٠
- أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله ﷺ ابن عباس ١٠٦٣
- أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله ﷺ ابن عباس ١٨٤٧
- أهل النبي ﷺ بعمرة ابن عباس ١١٠٣
- أهون أهل النار عذاباً أبو طالب ابن عباس ١٥٧
- أوتروا قبل أن تصبحوا أبو سعيد الخدري ٦٣٢
- أو خير هو؟ إن كل ما ينبت الربيع أبو سعيد الخدري ٩١٩
- أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام أبو هريرة ٦٠٥
- أوصاني حبيبي بثلاث: ألا أدعهن أبو الدرداء ٦٠٤
- أو غير ذلك يا عائشة! إن الله خلق عائشة ٢٥٨٩
- أو كلما انطلقنا غزاةً في سبيل الله تخلف أبو سعيد ١٧٨٥
- أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة عائشة ٣٣٠
- أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي عائشة ١٢٦
- أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي البراء ١٩٥٤

- أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة عبد الله بن مسعود ١٧٦٩
- أول من يفيق فإذا موسى آخذ بالعرش أبو هريرة ٢٢٩١
- أو لكلكم ثوبان؟ أبو هريرة ٤٠٩
- أولى! والذي نفس محمد بيده: لقد عرضت أنس بن مالك ٢٢٦٨
- أولئك العصاة، أولئك العصاة جابر بن عبد الله ٩٨٧
- ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون﴾ ابن مسعود ٢٨٨٥
- أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون أبو ذر ٨٧٢
- أو ما شعرت أني أمرتُ الناس بأمرٍ عائشة ١٠٨٥
- أو ما علمت ما شارطتُ عليه ربي؟! عائشة ٢٥٠٨
- أو ما كنتِ طففت ليالي قدمنا مكة؟ عائشة ١٠٨٤
- أو مسكر هو؟ جابر ١٨٨٢
- أو مسلم سعد بن أبي وقاص ١١٩
- أني بريرة! هل رأيت من شيء يريبك عائشة ٢٨٩٣
- إياكم والجلوس بالطرقات! أبو سعيد الخدري ٢٠٧١
- إياكم والدخول على النساء عقبه بن عامر ٢٠٨٣
- إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث أبو هريرة ٢٤٧٠
- إياكم وكثرة الحلف في البيع أبو قتادة ١٦٩٩
- أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله نبيشة الهذلي ١٠٠٧
- أي بني! وما ينصبك منه؟ المغيرة بن شعبة ٢٠٥٩
- أي بنيّة! ألسنتُ تُحيين ما أحب؟ عائشة ٢٣٥٠
- أي سعد! ألم تسمع ما قال أبو حباب؟ أسامة بن زيد ١٣١٥
- أي عباس! ناد أصحاب السمره عباس بن عبد المطلب ١٢٩١
- أي وادٍ هذا؟ ابن عباس ١٣٤
- أي يوم هذا؟ أبو بكره ١٧٧٠
- أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ أبو الدرداء ٦٨٤
- أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة سعد بن أبي وقاص ٢٦٢٣

- أيعض أحدكم كما يعض الفحل؟ عمران بن حصين . ١٧٦٥
- أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر جابر ٦٣٤
- أيكم قرأ عمران بن حصين . ٣١٤
- أيكم المتكلم بالكلمات؟ أنس ٤٨٦
- أيكم يبسط ثوبه فيأخذ من حديثي هذا أبو هريرة ٢٤٠١
- أيكم يجب أن هذا له بدرهم؟ جابر بن عبد الله . ٢٦٨٧
- أيكم يجب أن يغدو كل يوم إلى بطحان عقبة بن عامر ٦٧٤
- أيكم يذكر حين طلع القمر أبو هريرة ١٠٤٥
- أيكما قتله؟ عبد الرحمن بن عوف ١٢٧١
- أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد أبو هريرة ٣٥٣
- أيما امرئ فلس أبو هريرة ١٦٤٩
- أيما امرئ قال لأخيه: كافر ابن عمر ٥٠
- أيما رجل أعمر رجلاً عُمرى له ولعقبه جابر بن عبد الله . ١٧٣٣
- أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة جرير ٥٥
- أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر جرير ٥٥
- أيما قرية أتيتموها، وأقمتم فيها أبو هريرة ١٢٧٤
- الإيمان بضع وسبعون شعبة أبو هريرة ٢٩
- الإيمان بالله والجهاد في سبيله أبو ذر ٦٦
- الإيمان بالله ورسوله أبو هريرة ٦٥
- الأيمن فالأيمن أنس بن مالك ... ١٩٠٧
- الأيمنون الأيمنون أنس بن مالك ... ١٩٠٧
- أين ابن عمك؟ سهل بن سعد ... ٢٣١٧
- أين أنا اليوم؟ أين أنا غداً؟ عائشة ٢٣٥١
- أين الذي يسألني عن العمرة أنفأ؟ يعلى بن أمية ١٠٤٩
- أين الصبي؟ سهل بن سعد ... ٢٠٥٦
- أين كنت يا أبا هريرة؟ أبو هريرة ٢٩٣

- ١٦٤٧ عائشة أين المتألي على الله ألا يفعل المعروف؟
 ١٣٠٢ أبو وائل أيها الناس اهتموا رأيكم
 ٨٨٢ أبو هريرة أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً
 ٣٧٧ ابن عباس أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة
 ٣٣٧ أنس بن مالك أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقني
 ١٤٥٧ سبرة الجهني أيها الناس! إني كنتُ أذنتُ لكم في الاستمتاع
 ١١٩٥ أبو هريرة أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج

حرف الباء

- ١٠٥٩ ابن عمر بات رسولُ الله ﷺ بذبي الحليفة
 ٢٨٤٢ أبو هريرة بادروا بالأعمال ستاً: طلوع الشمس
 ٩٣ أبو هريرة بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل
 ٢٣٦٧ أنس بارك الله لكما في غابر ليلتكما
 ٢١٣٢ عائشة باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا
 ١٢٨٩ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله
 ١٩٦٠ أنس باسم الله والله أكبر
 ٢٦٤٢ أبو هريرة باسمك ربي وضعت جنبي، فإن أحييت
 ٢٠٦ همام بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه
 ١٣٢٠ سلمة بن الأكوع بايع يا سلمة!
 ٤٦ جرير بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقام الصلاة
 ١٤٢٠ عبادة بن الصامت بايعنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة
 ٧٤١ عدي بن حاتم بشس الخطيب أنت، قل: ومن يعص
 ١٤٩٠ أبو هريرة بشس الطعام طعام الوليمة يُدعى له الأغنياء
 ٦٦٥ عبد الله بشسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية

- ١١٤٠ ابن عمر بإقامة واحدة، فكان عبد الله يصلي
 ٢٨٢٠ أبو سعيد يؤس ابن سمية! تقتلك فئة باغية
 ٨٦٣ أنس بن مالك يخ، ذلك مال رابع، ذلك مال رابع
 ١١٤ أبو هريرة بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ
 ٢٤٦٠ النواس بن سمعان البر حسن الخلق، والإثم ما حاك
 ١٣٣٩ أنس البركة في نواصي الخيل
 ٤٤٢ أنس بن مالك البزاق في المسجد خطيئة
 ٨٥٨ الأحنف بن قيس بشر الكتازين بكّي في ظهورهم
 ١١٤٥ ابن عباس بعث بي نبيّ الله ﷺ بسحر من جمع
 ٢١٤٦ جابر بن عبد الله بعث رسول الله ﷺ إلى أبي
 ١٢٦٦ ابن عمر بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد
 ١٤١٩ علي بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم
 ٣٧٩ جابر بن عبد الله بعثت أنا والساعة كهاتين
 ٢٨٣٩ أنس بعثت أنا والساعة كهاتين
 ٤١٧ أبو هريرة بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب
 ١٨٣٥ جابر بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا
 ٢٤٠٢ علي بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد الغنوي
 ١٨٣١ أبو ثعلبة بعد ثلاث فكله لم يتن
 ٥٦٤ أنس بعد الركوع في صلاة الفجر
 ١٢١١ العلاء بن الحضرمي بعد قضاء نسكه
 ١٦٩٤ جابر بعنيه
 ٢٨٦٠ عائشة بقدر ماله بالمعروف
 ١٩٨٢ عبد الله بن عمرو بل أحرقهما
 ١٥٤٤ عائشة بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش
 ٢٦٨٠ ابن مسعود بل للناس كافة
 ٢٥٨ عبيد بن عمير بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء

- بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن أبو موسى ٢٤١٠
- بلى . . الأخرته جابر بن عبد الله ١٨٩٧
- بلى فَجُدِّي نخلك ، فإنك عسى جابر بن عبد الله ١٥٥٥
- بلى يابن الخطاب ! إني رسول الله سهل بن حنيف ١٣٠٢
- بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس ابن عباس ٤٠٠
- بني الإسلام على خمس ابن عمر ١٣
- بها نظرة ، فاسترقوا لها أم سلمة ٢١٣٦
- بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها ابن عمر ١٠٥٦
- البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، فإن صدقا حكيم بن حزام ١٦١٤
- البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ابن عمر ١٦١٢
- بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة جابر بن عبد الله ٦٣
- بين كل أذنين صلاة عبد الله بن مغفل ٧٠٦
- بيننا أنا عند البيت بين النائم واليقظان مالك بن صعصعة ١٣٠
- بيننا أنا نائم إذ رأيتُ قدحاً أتيت به عبد الله بن عمر ٢٣٠٣
- بيننا أنا نائم أريتُ أني أنزَعُ أبو هريرة ٢٣٠٦
- بيننا أنا نائم رأيتُ الناس يُعرضون أبو سعيد الخدري ٢٣٠٢
- بيننا رجل بفلاة من الأرض ، فسمع صوتاً أبو هريرة ٢٧١٢
- بيننا عمر بن الخطاب يُخطب الناس أبو هريرة ٧١٣
- بيننا نحن في المسجد جلوس خرج علينا أبو قتادة الأنصاري ٤٣٥
- بيننا امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب أبو هريرة ١٨١٤
- بينما أنا أمشي مع النبي في حَرث ابن مسعود ٢٨٨٤
- بينما أنا نائم أتيت خزائن الأرض أبو هريرة ٢١٨٨
- بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم الطوفان ابن عمر ٢٦٦٤
- بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع ابن عباس ٦٧٨
- بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها أبو هريرة ٢٢٩٧
- بينما رجل يمشي بطريق ، وجد غصن شوك أبو هريرة ١٣٨١ و ٢٥٢٧

- بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش أبو هريرة ٢١١١
 بينما رجل يمشي قد أعجمته جتمته أبو هريرة ١٩٩٣
 بينما الناس في صلاة الصبح بقاء ابن عمر ٤٢٠

حرف التاء

- تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر عائشة ٢٥٩
 تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء أبو هريرة ١٨٧
 تبلغ المساكن إهاب أبو هريرة ٢٨٠٨
 التثاؤب من الشيطان أبو هريرة ٢٥٥٠
 تجدون من شر الناس ذا الوجهين أبو هريرة ٢٥١٢
 تجدون الناس كإبل مئة لا تجد فيها راحلة ابن عمر ٢٤٥٣
 تجدون الناس معادن، فخيرهم في الجاهلية أبو هريرة ٢٤٣٢
 تحاجت النار والجنة، فقالت النار: أوثرت أبو هريرة ٢٧٦٦
 تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه أسماء ٢٢٤
 تحدثت أنا والقاسم عند عائشة حديثاً ابن أبي عتيق ٤٤٩
 التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ابن عباس ٣١٨
 تخلف عنا النبي ﷺ في سفر سافرناه عبد الله بن عمرو .. ١٨١
 تدرون ما هذا؟ أبو هريرة ٢٧٦٢
 تُدنى الشمس يوم القيامة من الخلق المقداد بن الأسود .. ٢٧٣٣
 تُرى فيه أباريق الذهب والفضة أنس بن مالك ... ٢٢١٧
 تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم ابن عباس ١٤٦٣
 تزوجني رسول الله ﷺ في شوال عائشة ١٤٧٥
 تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين عائشة ١٤٧٣

- ٢٠٩٢ أسماء تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال
- ٢٤٤٢ . جابر بن عبد الله تسألوني عن الساعة؟
- ٣٣٣ أبو هريرة التسييح للرجال والتصفيق للنساء
- ٩٦٦ زيد بن ثابت تسخرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا
- ٩٦٤ أنس تسحروا فإن في السحور بركة
- ٢٠٤٣ أنس تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
- ٢٠٤٤ .. جابر بن عبد الله .. تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
- ٧٦٢ عائشة تشتيهن؟
- ٧٥٩ .. جابر بن عبد الله .. تصدقن فإن أكثرن حطب جهنم
- ٨٦٥ زينب تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن
- ٢٧٥١ أبو سعيد الخدري تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا
- ١٦٤٦ أبو سعيد الخدري تصدقوا عليه
- ٨٧٧ حارثة بن وهب تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته
- ٢٩٠٠ عائشة تصديقاً له وتعجباً لما قال، ثم قال
- ١٣٤١ أبو هريرة تضمن الله لمن خرج في سبيله
- ٣٣ عبد الله بن عمرو تطعم الطعام وتقرأ السلام
- ٦٦٦ أبو موسى تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس
- ١١ أبو أيوب تعبد الله لا تشرك به شيئاً
- ١١٣ حذيفة تُعرض الفتن على القلوب كالحصير
- ٢٩٣٣ .. عبد الله بن عتبة .. تعلم أي سورة
- ٢٨٠٤ نافع بن عتبة تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله
- ٢٤٧٣ أبو هريرة تُفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس
- ١٢٤١ سفيان بن أبي زهير تُفتح اليمن فيأتي قوم يبسون
- ٢٨١٤ أبو هريرة تقاتلون بين يدي الساعة قوماً نعالهم
- ٣٤٨ .. أبو سعيد الخدري .. تقدموا فائتموا بي
- ٢٨٤٠ أبو هريرة تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة

- تقوم الساعة والروم أكثر الناس.....المستورد القرشي . ٢٨٠٣
- تقيء الأرض أفلاذ كبدها، أمثال أبو هريرة . ٨٨٠
- تكفل الله لمن جاهد في سبيله أبو هريرة . ١٣٤٢
- تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة أبو سعيد الخدري . ٢٨٨١
- تكون أمتي فرقتين، فيخرج من بينهما..... أبو سعيد الخدري . ٩٣٣
- تلا رسولُ الله ﷺ: ﴿هو الذي أنزل...﴾ عائشة . ٢٥٩٦
- تلا هذه الآية ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ صهيب . ١٤٤
- التليينة مجمة لفؤاد المريض عائشة . ٢١٥٥
- تلك الروضة: الإسلام، وذلك العمود قيس بن عبادة . ٢٣٩٢
- تلك السكينة تنزلت للقرآن البراء . ٦٨١
- تلك شاة لحم البراء . ١٩٥٤
- تلك صلاة المنافق أنس بن مالك . ٥٠٨
- تلك عاجلُ بشرى المؤمن أبو ذر . ٢٥٦٩
- تلك الكلمة من الجن يخطفها الجني عائشة . ٢١٧٠
- تلك الكلمة يخطفها الجني فيقذفها عائشة . ٢١٦٩
- تلك محض الإيمان عبد الله بن مسعود . ١٠٣
- تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين أبو سعيد الخدري . ٩٣٣
- تُنكح المرأة على دينها وجمالها جابر . ١٥٣١
- تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها أبو هريرة . ١٥٣٠
- توضاً لنا وضوء رسول الله عبد الله بن زيد . ١٧٣
- توضاً وانضح فرجك علي . ٢٣٥
- توضؤوا مما مست النار عائشة . ٢٧٤
- توفي رسولُ الله ﷺ حين شبع الناس عائشة . ٢٧٠٤
- توفي رسولُ الله ﷺ وقد شبعنا عائشة . ٢٧٠٤
- توفي رسولُ الله ﷺ وما في ربي من شيء عائشة . ٢٧٠٥
- توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة عبد الله بن أبي مليكة . ٧٩٦

تؤمن بالله ورسوله؟ عائشة ١٣٣٢

حرف الثاء

- ١٢٥ ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها أبو هريرة ١٢٥
- ٦٩٩ ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا عقبة بن عامر ٦٩٩
- ٢٨ ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان أنس ٢٨
- ٨٢ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة أبو ذر ٨٢
- ٨٣ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة أبو هريرة ٨٣
- ٨٤ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة أبو هريرة ٨٤
- ١٢١ ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين أبو موسى الأشعري ١٢١
- ١٧٠٩ الثلث، والثلث كثير ابن عباس ١٧٠٩
- ٢٥٣٨ ثم انظر أهل بيتٍ من جيرانك فأصيهم أبو ذر ٢٥٣٨
- ٢٤٥٤ ثم أدناك أدناك أبو هريرة ٢٤٥٤
- ٥٠١ ثم أمر بلالاً بالعصر والشمس بيضاء نقية بريدة بن حصيب ٥٠١
- ٤٢٧ ثم أمرنا أن نرفع إلى الركب مصعب بن سعد ٤٢٧
- ٥٣٦ ثم تحرق بيوت على من فيها أبو هريرة ٥٣٦
- ٩٢٤ ثم جبذه إليه جبذة رجع نبي الله أنس بن مالك ٩٢٤
- ٢٠٥٥ ثم دعا له وبرك عليه عروة وفاطمة ٢٠٥٥
- ١٣٢ ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى ابن عباس وأبو حبة ١٣٢
- ١١٨٣ ثم فتح الباب. قال عبد الله: فبادرتُ الناس ابن عمر ١١٨٣
- ١٨١٨ ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه زيد بن خالد ١٨١٨
- ٣٦٣ ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل أم الفضل ٣٦٣
- ٢٤٣٨ ثم يتخلف من بعدهم خلف تسبق ابن مسعود ٢٤٣٨
- ٢٨٢٩ ثم يسرون حتى ينتهوا إلى جبل الخمر النواس بن سمعان ٢٨٢٩

٢٩٠٠	عائشة	ثم يهزهن ثم يقول: أنا الملك
١٦٦٠	..	رافع بن خديج	ثمن الكلب خبيث
٢٣٧٤	مسروق	ثني بأبي وأخر معاذاً
١٤٧٢	ابن عباس	الثيب أحق بنفسها من وليها

حرف الجيم

٤٥٧	بريدة	جاء أعرابي بعدما صلى النبي ﷺ صلاة الفجر
٢٩٠٦	مسروق	جاء إلى عبد الله رجل فقال: تركت في المسجد
٤٢	أبو هريرة	جاء أهل اليمن، هم أرق أفئدة
١٢٩٧	أبو هريرة	جاء الحق وزهق الباطل
١٢٩٨	عبد الله	جاء الحق وزهق الباطل
٢٠٢٣	سعید بن أبي الحسن	جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني أصور
٢١٨١	جابر	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله
٢٩٠١	ابن مسعود	جاء رجل من أهل الكتاب إلى رسول الله ﷺ
٦٩٣	أبو وائل	جاء رجل من بني بجيلة يقال له
٢٨٦٧	طارق بن شهاب	جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين
١٧٥٢	تميم بن طرفة	جاء سائل إلى عدي بن حاتم فسأله نفقة
١٤٢٩	نافع	جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع
٢٥٨٢	أبو هريرة	جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله
٢١٤٤	..	عاصم بن عمر	جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا
٢٩٢٥	سلمة	جاورت بحراء شهراً، فلما قضيت جوارى
٢٠٢٦	أبو هريرة	الجرس مزامير الشيطان
١٩٧	أبو هريرة	جزوا الشوارب وأرخوا اللحى
٨٣٦	ابن عباس	جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء

- ٢٣٥٧ عائشة جلس إحدى عشرة امرأة، فتعاهدن
 ٢٩٢٨ . عبد الله بن زمعة جلد العبد، ولعله يُضاجعها من آخر يومه
 ١١٤٠ ابن عمر جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء
 ٢٣٧٥ أنس جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة
 ١٤٣ .. عبد الله بن قيس جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما
 ٢٣٠١ ابن عباس جئتُ أنا وأبو بكر وعمر
 ١٩٢٦ ... أنس بن مالك جئت رسول الله ﷺ يوماً فوجدته
 ٢٧٩٢ جندب جئت يوم الجرعة فإذا رجل جالس

حرف الجاء

- ٥٩ أنس حب الأنصار آية الإيمان
 ٥١٣ . عبد الله بن مسعود .. حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر
 ١٠١١ ﴿ سلمة بن الأكوع حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر﴾
 ١٦٢٦ جابر بن عبد الله حتى تشقق
 ١٦٢٦ جابر بن عبد الله حتى تُشَقِّه
 ٢٥٨٦ أبو هريرة حتى تكونوا أنتم تجدعونها
 ٢١٠٠ ابن عمر حتى رأي أبو لبابة بن عبد المنذر
 ٢٣٠٥ أبو هريرة حتى ضرب الناس بعطن
 ٢٥٣٧ ابن عمر حتى ظننت أنه ليورثه
 ١٨ ابن عمر حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
 ٢٨١٤ أبو هريرة حتى يقاتل المسلمون الترك قوماً وجوههم
 ١٦٧٠ ابن عباس حجم النبي ﷺ عبد بني بياضة
 ١٠٧٠ ابن عمر حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان
 ١١٩١ عبد الله بن الزبير حدثني خالتي - يعني: عائشة - قالت

- ١٤٦٤ .. حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ . . . يزيد بن الأصم . . .
- ٢٩٢١ .. حدثني عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل رسول الله . . . ابن عباس . . .
- ١٢٥٧ .. الحرب خدعة . . . أبو هريرة . . .
- ١٨٣٧ .. حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية . . . أبو ثعلبة . . .
- ١٢٢٦ .. حرّم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة . . . أبو هريرة . . .
- ١٨٧٥ .. حرّم رسول الله ﷺ نبيذ الجرّ . . . ابن عمر . . .
- ١٣٦٤ .. حرمة نساء المجاهدين كحرمة أمهاتهم . . . بريدة . . .
- ١٥٦٢ .. حسا بكما على الله، أحدكما كاذب . . . ابن عمر . . .
- ١٤٠٠ .. حضرتُ أبي أصيب، فأتوا عليه . . . ابن عمر . . .
- ١٥٢٨ .. حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة . . . عطاء . . .
- ٢٧٣٩ .. حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات . . . أنس . . .
- ٧١٧ .. حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة . . . أبو هريرة . . .
- ٢٠٧٠ .. حق المسلم على المسلم ست . . . أبو هريرة . . .
- ٨٥٧ .. حَلْبُها على الماء، وإعارة دلوها . . . جابر . . .
- ١٦٩٨ .. الحلف منفقة للسلعة بمحقة للربح . . . أبو هريرة . . .
- ١١٥٣ .. حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة . . . ابن عمر . . .
- ١١٠٨ .. الحلّ كله . . . ابن عباس . . .
- ٢٦٤٣ .. الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا . . . أنس . . .
- ٢١٥١ .. الحمى من فور جهنم . . . رافع بن خديج . . .
- ٢١٤٩ .. الحمى من فيح جهنم . . . ابن عمر . . .
- ١٦٥٢ .. حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له . . . أبو مسعود . . .
- ٢٢١٣ .. حوضه ما بين صنعاء والمدينة . . . حارثة . . .
- ٢٢١١ .. حوضي مسيرة شهر، وزواياها سواء . . . عبد الله بن عمرو . . .
- ٢٠١٩ .. حوئي هذا؛ فإني كلما دخلتُ فرأيتَه . . . عائشة . . .
- ٣٠ .. الحياء من الإيمان . . . ابن عمر . . .
- ٣١ .. الحياء لا يأتي إلا بخير . . . عمران بن حصين . . .

الحيفس يجرجن فيكن خلف الناس أم عطية ٧٥٢

حرف الخاء

- ١٩٦ ابن عمر خالفوا المشركين
- ٩٢٥ المسور بن مخرمة خبات هذا لك
- ٢٢٢٣ أنس خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين
- ١١٥٧ أنس بن مالك خذ
- ٢١٠٣ أبو سعيد الخدري خذ عليك سلاحك
- ٩١٢ عبد الله بن عمر خذه، وما جاءك من هذا المال
- ٢٠٩٩ أبو سعيد الخدري خذوا الشيطان
- ١٧٨٠ عبادة بن الصامت خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله
- ١١٤٨ جابر بن عبد الله خذوا عني مناسككم فإنني لا أدري
- ٢٣٧٤ عبد الله بن عمر خذوا القرآن من أربعة نفر
- ٢٥٠٥ عمران بن حصين خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة
- ١٠٢٤ عائشة خذوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله
- ١٨٠٦ عائشة خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك
- ٧٦٤ عبد الله بن زيد خرج إلى المصلى يستسقي
- ٢٠٠٩ أبو رزين خرج إلينا أبو هريرة فضرب بيده
- ٧٦٤ عبد الله بن زيد خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى
- ١٤٥٢ سلمة وجابر خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال
- ١٩٨٥ عائشة خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط
- ٢٣٣٤ عائشة خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مُرَحَّل
- ٢٠٥٥ عروة وفاطمة خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت
- ٢٢٠١ عبادة بن الوليد خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي

- ٢٤١٨ أنس خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي في سفر
- ٢٧٨٣ الأحنف بن قيس خرجت وأنا أريد هذا الرجل ، فلقيني
- ١٠٧٩ عائشة خرجنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع
- ١٠٧٩ عائشة خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع
- ٢٨٧ عائشة خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره
- ٢٩١٦ زيد بن أرقم خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر
- ١٣٣١ أبو موسى خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة
- ٥٨٨ معاذ بن جبل خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك
- ٥٧٤ أنس خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة
- ١٠٨٠ عائشة خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج
- ٢٣٨٢ أبو ذر خرجنا من قومنا غفار ، وكانوا يجلون الشهر
- ٧٨٤ أسماء بنت أبي بكر خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
- ١٧٩٢ .. أبو عبد الرحمن خطب علي فقال : يا أيها الناس ! أقيموا
- ٢٨٦٨ ابن عمر خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فحمد الله
- ٢٦٩٩ خالد بن عمير خطبنا عتبة بن غزوان ، وكان أميراً على البصرة
- ٧٣٧ أبو وائل خطبنا عمار فأوجز وأبلغ
- ٢٧٥٥ أبو هريرة خلق الله آدم على صورته ، طوله ستون
- ٢٨٧١ أبو هريرة خلق الله التربة يوم السبت ، وخلق فيها
- ٢٨٥١ عائشة خلقت الملائكة من نور ، وخلق الجان
- ١٨٦٥ أبو هريرة الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنب
- ٩ طلحة بن عبيد خمس صلوات في اليوم والليلة
- ١٠٦٨ عائشة خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم
- ١٠٦٩ ابن عمر خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام
- ١٤٣٣ .. عوف بن مالك خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم
- ٢٤١٩ أبو أسيد خير دور الأنصار بنو النجار ، ثم بنو
- ٣٤٩ أبو هريرة خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها

١٣٤٦ أبو أيوب	خير مما طلعت عليه الشمس أو غربت
٢٤٣٣ أبو هريرة	خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش
٢٣٤٠ علي	خير نسائها مريم بنت عمران
٧٢٠ أبو هريرة	خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة
١٥٤٨ عائشة	خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه
٨٥٦ أبو هريرة	الخيال ثلاثة: هي لرجل وزر
١٣٣٧ جرير بن عبد الله	الخيال معقود بنواصيها الخير إلى يوم
٢٧٥٨ أبو موسى الأشعري	الخيمة درة طولها في السماء ستون ميلاً

حرف الدال

٢٨٦ ابن عباس	دباغه ظهوره
٢٨٢٨ حذيفة	الدجال أعور العين اليسرى، جفال الشعر
٢٨٤٢ أبو هريرة	الدجال الدخان ودابة الأرض
٩ طلحة بن عبيد	دخل الجنة وأبيه إن صدق
١١١٦ عائشة	دخل عام الفتح من كداء، من أعلى مكة
٢٥٣١ ابن عمر	دخلت امرأة النار من جراء هرة لها
١١١٣ مجاهد	دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد
٩٦٨ أبو عطية	دخلت أنا ومسروق على عائشة
٢٣٠٧ جابر	دخلت الجنة فرأيت فيها داراً أو قصرأ
٢٣٦٥ أنس	دخلت الجنة فسمعتُ خشفة
١٣٩٩ ابن عمر	دخلت على حفصة ونوساتها تنطف فقالت
٢٥٠ أبو سلمة بن عبد الرحمن	دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة
١٩٨٥ أبو بردة	دخلت على عائشة فأخرجت إلينا إزارأ
٢٣٩٦ مسروق	دخلت على عائشة وعندها حسان

- دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم هشام بن زيد ... ١٨٥٥
دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم ... جعفر بن محمد عن أبيه ١٠٩٤
درمكة بيضاء مسك خالص أبو سعيد ٢٧٥٠
دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ سهل بن سعد ... ١٨٨٧
دعا بماء فأتي بقدرح رحراح أنس بن مالك ... ٢١٩٣
دعهم يا عمر أبو هريرة ٧٦٣
دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد عائشة ٧٦١
دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك؟ عائشة ٢٤٤
دفع رسول الله ﷺ من عرفة أسامة بن زيد ... ١١٣٨
دفنت ثلاثة؟! أبو هريرة ٢٥٤٦
الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر أبو هريرة ٢٦٨٨
الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة ... عبد الله بن عمرو . ١٥٣٣
دونكم هذا أنس بن مالك ... ١٩٢٦
الدين النصيحة تميم الداري ٤٥
دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أبو هريرة ٨٦٢

حرف الـ ذال

- ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً العباس بن عبد المطلب ٢٧
ذاك إبراهيم عليه السلام أنس ٢٢٨٠
ذاك شيطان يقال له خنزب عثمان بن أبي العاص ٢١٤٢
ذاكم التفريق بين كل متلاعنين سهل بن سعد ... ١٥٦١
ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة جابر ١١٧٣
ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم أبو هريرة ٢٢٦٧
ذكر عمر ما أصاب الناس من الدنيا النعمان بن بشير . ٢٧٠٩

- ٧٩٧ عروة ذكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع
- ١٤٦ أبو هريرة ذكر قوله في الكوكب ﴿هذا ربي﴾
- ٢٩٧ أنس بن مالك ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء
- ١٧١٥ .. الأسود بن يزيد .. ذكروا عند عائشة: أن علياً كان وصياً
- ١٦٢٣ سهل بن أبي حثمة ذلك الربا، تلك المزانية ..
- ٦٥٠ عبد الله ذلك رجل بال الشيطان في أذنيه
- ١٥٠٣ جدامة بنت وهب ذلك الواد الخفي ..
- ١٦٨٠ .. فضالة بن عبيد .. الذهب بالذهب وزناً بوزن
- ٩٨٩ أنس ذهب المفطرون اليوم بالأجر
- ٢٦٣ أم هانئ ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح
- ٢٢٥٧ .. السائب بن يزيد .. ذهبتُ بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت

حرف الراء

- ١٤٠ ابن عباس رآه بفؤاده مرتين
- ١٩٤٨ نافع رأى ابن عمر مسكيناً فجعل يضع بين يديه
- ٢٠٢٩ ابن عباس رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه
- ٢٢٧٩ أبو هريرة رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق
- ٤٢ أبو هريرة رأس الكفر قبل المشرق
- ١١٢٤ عبد الله بن سرجس رأيت الأصيلع - يعني: عمر - يُقبَل الحجر
- ٢٦١٢ محمد بن المنكدر رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله
- ٢١٨٤ أنس بن مالك رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم
- ٥٨٣ ابن عمر رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير
- ١٤٥٧ سبرة الجهني رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب
- ١٩٢٨ أنس بن مالك رأيت رسول الله ﷺ مقعياً يأكل تمرأ

- رأيت رسول الله ﷺ هذه منه بيضاء أبو جحيفة ٢٢٥٢
- رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر أنس بن مالك ... ٢١٩٣
- رأيت رسول الله ﷺ وما على الأرض رجل أبو الطفيل ٢٢٥٤
- رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب عبد الله بن جعفر . ١٩٣١
- رأيت رسول الله ﷺ يَحْتَزُّ من كتف شاة عمرو بن أمية ٢٧٧
- رأيت رسول الله ﷺ يَحْتَزُّ من كتف شاة ابن عباس وميمونة . ٢٧٨
- رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ابن عمر ٥٨١
- رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد أبو هريرة ٤٠٩
- رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد عمر بن أبي سلمة . ٤١١
- رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ابن الطفيل ١١٢٩
- رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس عروة البارقي وابن عمر ١٣٣٨
- رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس أبو قتادة الأنصاري ٤٣٥
- رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة أبو نوفل ٢٤٥٠
- رأيت عمر قبل الحجر، والتزمه سويد بن غفلة .. ١١٢٥
- رأيت عمر بن عامر الخزاعي يجر قُصْبَهُ أبو هريرة ٢٨٦٩
- رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله سعد بن أبي وقاص ٢٢٢٠
- رأيت في المنام أني أهاجر من مكة أبو موسى ٢١٨٦
- رأيت في يد رسول الله ﷺ الميسم أنس ٢٠٣٠
- رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا ابن عمر ١٦١٠
- رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة جابر بن عبد الله . ١١٥٠
- رأيت النبي ﷺ وأكلت معه خبزاً عبد الله بن سرجس ٢٢٥٨
- رأيت النبي ﷺ يلعق أصابعه الثلاثة كعب بن مالك .. ١٩١٧
- رأيت نوراً أبو ذر ١٤١
- رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا علي ٨٣٠
- رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه سلمان ١٣٨٠
- رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون عبد الله ١٣١٠

- رُبَّ أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم أبو هريرة ٢٥٣٥ و ٢٧٤٢
- رَبِّ قني عذابك يوم تبعث عبادك البراء ٥٩١
- ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيمّر ابن عمر ٤٦٤
- ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض أبو سعيد الخدري ٣٧٥
- رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة عبد الله بن عمرو .. ١٨١
- رجل مجاهد في سبيل الله بماله ونفسه أبو سعيد الخدري ١٣٥٥
- رحم الله المحلقين ابن عمر . ١١٥٣ و ١١٥٤
- الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني عائشة ٢٤٦٢
- رحمة الله علينا وعلى موسى لولا أنه ابن عباس ٢٢٨٥
- رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية عائشة ٦٤٩
- رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة سلمة بن الأكوع . ١٤٥٥
- رخص رسول الله ﷺ في الرقية عائشة ٢١٣٣
- رخص رسول الله ﷺ في الرقية أنس ٢١٣٥
- رخص ﷺ في العرية يأخذها زيد بن ثابت ١٦٢٢
- ردّه من حيث أخذته سعد ٢٣٢٠
- رضي مخرمة؟ المسور بن مخرمة ٩٢٥
- رغسه الله مالاً وولداً أبو سعيد الخدري ٢٦٧٠
- رغم أنفه! ثم رغم أنفه! أبو هريرة ٢٤٥٨
- رقيت على بيت أختي حفصة ابن عمر ٢٠٣
- ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها عائشة ٦٠٨
- رمى رسول الله ﷺ الجمره يوم النحر جابر بن عبد الله . ١١٥١
- رمى عبد الله بن مسعود جمره العقبة عبد الرحمن بن يزيد ١١٤٧
- رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه البراء بن عازب ... ٣٧٢
- رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ابن عمر ١١٢٠
- رُمي أبي يوم الأحزاب على أكحله جابر ٢١٤٦
- رُمي سعد بن معاذ في أكحله جابر ٢١٤٧

- رؤيا الرجل الصالح أبو هريرة ٢١٧٧
 الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً ابن عمر ٢١٧٨
 الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين أبو هريرة ٢١٧٧
 الرؤيا الصالحة من الله أبو سلمة ٢١٧٣
 رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين عبادة بن الصامت ٢١٧٦
 الرؤيا من الله والحلم من الشيطان أبو سلمة ٢١٧٣
 رويدك يا أنجشة! لا تكسر القوارير أنس بن مالك ... ٢٢٣٣

حرف الزاي

- زَجَرَ النبي ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً جابر ٢٠٣٥
 زَجَرَ النبي ﷺ عن ذلك جابر ١٦٦١

حرف السين

- الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد أبو هريرة ٢٥٤٠
 سافر رسولُ الله ﷺ في رمضان ابن عباس ٩٨٣
 السام الذام عائشة ٢٠٧٨
 سأفعل إن شاء الله عتيان بن مالك ... ٥٤٣
 سأل موسى عليه السلام ربه فقال المغيرة بن شعبة .. ٢٧٧٦
 سأل قومُ ابنِ عباس عن بيع الخمر النخعي ١٨٨٥
 سألتُ ابنَ أبي أوفى: هل أوصى رسول الله ﷺ؟ .. طلحة بن مصرف . ١٧١٣
 سألتُ ابنَ عباس عن بيع النخل؟ أبو البخري ١٦١٨
 سألت ابن عمر عن نبيذ الجر سعيد بن جبير .. ١٨٧٥
 سألت ابن عمر وابن عباس عن الصِّرف أبو نضرة ١٦٨٧

- سألت أبي بن كعب فقلت: إن أخاك زر بن حبيش ... ١٠٤٤
- سألت أنس بن مالك: أخضب رسول الله؟ محمد بن سيرين .. ٢٢٤٨
- سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر مختار بن فلفل ... ٧٠٤
- سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة يحيى بن يزيد ... ٥٧٣
- سألت أنس بن مالك فقلت: أخبرني عبد العزيز بن رفيع ١١٦٢
- سألت أنساً: كم حج رسول الله ﷺ؟ قتادة ... ١١١١
- سألت أنساً: كيف أنصرف إذا صليت السدي ... ٥٩٠
- سألني إياس بن معاوية قال سفيان بن حسين ... ٤
- سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور أبو الزبير ... ١٦٦١
- سألت جابراً عن الضب؟ فقال: لا تطعموه أبو الزبير ... ١٨٤٩
- سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض حنظلة بن قيس ... ١٦٣٤
- سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني ثنتين سعد بن أبي وقاص ٢٧٨٨
- سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة جرير بن عبد الله . ٢٦٠٨
- سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عبد الله بن شقيق .. ٦١٣
- سألت عائشة عن صوم النبي ﷺ عبد الله بن شقيق . ١٠٢٤
- سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي قيس ٢٣٨
- سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي معاذة ... ٢٦٢
- سألت عائشة قلت: بأي شيء كان شريح ... ١٩٠
- سألت عائشة: يا أم المؤمنين كيف كان عمل علقمة ... ٦٥٩
- سألنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿ولا تحسبن﴾ مسروق ... ١٣٥١
- سباب المسلم فسوق وقتاله كفر عبد الله بن مسعود .. ٥٣
- سبحان ربي العظيم حذيفة ... ٦٤٧
- سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله ابن عباس ... ٢٦٥٤
- سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه عائشة ... ٢٩٢٤
- سبحانك اللهم ربنا وبحمدك عائشة ... ٣٧٩
- سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت عائشة ... ٣٨٠

١٨٥٢	عبد الله بن أبي أوفى	سبع غزوات
٨٩٩	أبو هريرة	سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل
٣٨٢	عائشة	سُبوح قدوس رب الملائكة والروح
١٣٨٥	عقبة بن عامر	ستفتح عليكم الأرضون ويكفيكم الله
١٤٣٢	أم سلمة	ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف
٢٧٨١	أبو هريرة	ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم
٤٦٧	أبو هريرة	سجدنا مع النبي ﷺ في: ﴿إذا السماء انشقت﴾
٨١٠	عائشة	سجى رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة
٢٧١٤	عائشة	سددوا وقاربوا وأبشروا
١٠٤٨	ابن عباس	السراويل لمن لا يجد الإزار
١٣٩٢	أبو هريرة	السفر قطعة من العذاب
١٩٤٠	أبو أيوب	السفل أرفق
١٥٤٥	عائشة	سقتني حفصة شربة عسل
١٩٠٤	ابن عباس	سقيت رسول الله ﷺ من زمزم
٣٨٦	ربيعة بن كعب	سَلُّ
٩٧٥	عمر بن أبي سلمة	سل هذه
١٨٥	أبو هريرة	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
٨	أبو هريرة	سلوني
٢٢٦٩	أبو موسى	سلوني عم شتمتم
٢٢٦٨	أنس بن مالك	سلوني! لا تسألوني عن شيء إلا بيته لكم
٦٨٦	عائشة	سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟
٣٠٧	مالك بن الحويرث	سمع الله لمن حمده
٣٠٨	وائل بن حجر	سمع الله لمن حمده
٥٦١ و ٣٠٩	أبو هريرة	سمع الله لمن حمده
٣٧٣	أنس	سمع الله لمن حمده
٣٧٤	البراء	سمع الله لمن حمده

- ٧٧٦ سمعت الله لمن حمده عائشة
 ٢٦٤٦ سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا أبو هريرة
 ١٠٦٢ .. سمعت ابن عمر يقول: لأن أصبح مطلياً محمد بن المنتشر ..
 ٢٨٩٢ .. سمعتُ أبا ذر يُقسِمُ قَسَمًا: إن هذان خصمان .. قيس بن عباد ..
 ٩٧٦ سمعت أبا هريرة يقول: يقص في قصصه أبو بكر بن عبد الرحمن
 ١٤١٧ سمعت جدتي تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يحيى بن حصين ..
 ٣٦٥ سمعتُ رسولَ الله ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون .. البراء بن عازب ..
 ٨٣٣ سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها فضالة بن عبيد ..
 ٣٦٤ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب جبير بن مطعم ..
 ٢٨٦٩ سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن البحيرة ابن شهاب
 سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص - وسأله رجل - فقال ..
 ٢٧١١ أبو عبد الرحمن الحبلي
 ١٧٥٣ سمعت عدي بن حاتم وأتاه رجل يسأله تميم بن طرفة ...
 ٦٩٤ سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ابن عباس
 ٢٨١٥ سمعت بمدينة جانب منها في البر أبو هريرة
 ٢٠٥٢ سميت ابنتي: برة، فقالت لي زينب محمد بن عمرو ..
 ٣٤٤ سووا صفوفكم فإن تسوية الصف أنس بن مالك
 ١١٨٧ سُئِلَ: أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته عبد الله بن أبي أوفى
 ١١٣٩ سُئِلَ أسامة وأنا شاهد هشام عن أبيه ..
 ٢٢٤٩ سُئِلَ أنس بن مالك: أخضب رسول الله؟ ثابت
 ١٦٦٨ سُئِلَ أنس بن مالك عن كسب الحجام؟ حميد
 ١٤٧٨ سُئِلَت عائشة زوج النبي ﷺ: كم كان صداق أبو سلمة
 ١٥٦٢ سُئِلَت عن المتلاعنين في إمرة مصعب سعيد بن جبير ..
 ٢٧٥٩ سيحان وجيحان والفرات والنيل أبو هريرة
 ٩٣٤ سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث علي
 ٢٦١٤ سيروا هذا جمدان، سبق المفردون أبو هريرة ..

سيعوذ بهذا البيت - يعني: الكعبة - قوم حفصة ٢٧٩٦

حرف الشين

- شاهدك أو يمينه ابن مسعود ١٠٧
 شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها أبو هريرة ١٤٩٠
 شر الكسب: مهر البغي، وثمان الكلب رافع بن خديج .. ١٦٥٩
 شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا ابن عمر ٥٢٤
 شغلونا عبد الله بن مسعود ٥١٣
 شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر علي ٥١٢
 الشفعة في كل شرك: في أرض جابر ١٧٠٠
 شققه خمراً بين الفواطم علي ١٩٧٤
 شققها خمراً بين نساتك ابن عمر ١٩٧٢
 الشكال: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض أبو هريرة ١٣٤٠
 شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء خباب ٥٠٥
 شهدت عثمان بن عفان أتي بالوليد قد حصين بن المنذر ١٧٩٥
 شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلي أبو عبيد ١٠٠٥
 شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة أبو بكره ٩٥٧

حرف الصاد

- صارت صافية لدحية في مقسمه، وجعلوا أنس ١٤٨١
 صاعاً من طعام لا سمراء أبو هريرة ١٦٠٦
 صحبت ابن عمر في طريق مكة عاصم بن عمر ٥٧١
 صدق أنس بن مالك ١٠

- صدقت سلمة بن الأكوع . ١٣١٩
- صدقة تصدق الله بها عليكم عمر بن الخطاب . ٥٧٠
- صغارهم دعاميص الجنة، فيلقى أحدهم أبو هريرة . ٢٥٦٣
- صلّ ركعتين جابر بن عبد الله . ٥٩٧
- صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتك أبو ذر . ٥٣٣
- صلّ معنا هذين - يعني: اليومين - أبو موسى . ٥٠٠
- صلّى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر عمرو بن أخطب . ٢٧٩٠
- صلى بنا عثمان بنى أربع ركعات عبد الرحمن بن يزيد . ٥٧٦
- صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة جابر بن عبد الله . ١٩٥٥
- صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ابن عمر . ٥٧٥
- صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ابن عباس . ٧٨٠
- صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى ابن عمر . ٧٠٧
- صلى رسول الله ﷺ الظهر بزدي الحليفة ابن عباس . ١١٠٩
- صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ابن عباس . ٥٨٦
- صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات عبد الله بن بحينة .. ٤٥٩
- صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة عبد الله بن السائب . ٣٥٩
- صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال زيد بن أرقم . ٦٠٣
- صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده أبو هريرة . ٥٣٤
- الصلاة أمامك أسامة بن زيد ١١٣٢ و ١١٣٨
- صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفدّ ابن عمر . ٥٣٥
- صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته ابن عمر . ٥٣٥
- صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته أبو هريرة . ٥٤٨
- صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة عبد الله بن عمرو . ٦١٨
- الصلاة على مواقيتها ابن مسعود . ٦٧
- الصلاة في جوف الليل أبو هريرة . ١٠٣٢
- صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة أبو هريرة . ١٢٤٦

- ١٢٤٧ صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه ابن عباس
- ٦٧ الصلاة لوقتها ابن مسعود
- ٦٢٩ صلاة الليل مثنى مثنى ابن عمر
- ٧٠٣ صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي عائشة
- ١٧٢٣ صلّوا على صاحبكم أبو هريرة
- ١٧٧ الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة أبو هريرة
- ٤٢٧ صليت إلى جنب أبي قال: وجعلت يدي مصعب بن سعد
- ٣١٥ صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أنس بن مالك
- ٨٢٣ صليت خلف النبي ﷺ وصلى على أم كعب سمرة بن جندب
- ٢٢٤١ صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى جابر بن سمرة
- ٧٥٥ صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة جابر بن سمرة
- ٦٤٨ صليت مع رسول الله ﷺ فأطال حتى عبد الله
- ٤٤٤ صليت مع رسول الله ﷺ فرأيته تنخع عبد الله بن الشخير
- ٦١٢ صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين ابن عمر
- ٧٥١ صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة السائب
- ٤١٩ صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس البراء بن عازب
- ٥٨٧ صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً ابن عباس
- ٥٠٩ صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا أبو أمامة
- ٩٨٥ صم إن شئت وأفطر إن شئت حمزة بن عمر
- ١٠٢٩ صم يوماً ولك أجر ما بقي عبد الله بن عمرو
- ٢٠٣٩ صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم أبو هريرة
- ٩٥٢ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته أبو هريرة
- ١٠١٧ صومي عنها بريدة

حرف الـضـا

- ١٩٥٧ ضحَّ به عقبة بن عامر ..
- ١٩٦٠ ضحَى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين أنس ..
- ٢٧٦٣ ضرس الكافر - أو: ناب الكافر - مثل أحد أبو هريرة ..
- ٢١٤١ ضَعَّ يَدك على الذي يَألم من جسدك عثمان بن أبي العاص ..
- ١٤٨٥ ضَغَّه أنس بن مالك ..
- ١٢٦٥ ضعه من حيث أخذته سعد ..
- ٨٠٨ ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا خباب بن الأرت ..
- ١٨٢٤ الضيافة ثلاثة أيام أبو شريح ..

حرف الـطـاء

- ٢١٥٧ الطاعون رجز أرسل على بني إسرائيل أسامة بن زيد ..
- ١٣٨٣ الطاعون شهادة لكل مسلم أنس ..
- ١١٢٨ طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة عائشة ..
- ١١٢٧ طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته جابر بن عبد الله ..
- ١٦٨٣ الطعام بالطعام مثلاً بمثل معمر بن عبد الله ..
- ١٩٤٦ طعام الواحد يكفي الاثنين جابر بن عبد الله ..
- ١١٣٠ طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة أم سلمة ..
- ٦٣٥ طول القنوت جابر ..
- ٢١٥ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أبو هريرة ..
- ١٦٦ الطهور شطر الإيمان أبو مالك الأشعري ..

حرف الحين

- عادي رسول الله ﷺ في حجة الوداع سعد ١٧٠٧
- عائشة عمرو بن العاص ٢٢٩٥
- عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن النعمان بن بشير ٣٤٦
- العبادة في الهرج كهجرة إلي معقل بن يسار ٢٨٤٣
- عَبْدُ خَيْرِهِ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا أَبُو سَعِيدٍ ٢٢٩٣
- العجب أن ناساً من أمتي يؤمنون البيت عائشة ٢٧٩٧
- عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير صهيب ٢٥٥٥
- عجبتُ من هؤلاء اللاتي كن عندي سعد بن أبي وقاص ٢٣٠٩
- عَجَزَ حمار وحشي يقطر دماً ابن عباس ١٠٦٣
- عَجَلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِماً لَهُ فَقَالَ هلال بن يساف ١٥٨١
- العجماء جرحها جبار أبو هريرة ١٨٠١
- عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ابن عمر ٢١١٠ و ٢٥٣٠
- عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها أبو ذر ٤٤٣
- عُرِضَ عَلَي الْأَنْبِيَاءِ فَإِذَا مُوسَى جابر ١٣٥
- عرضت علي الأمم فرأيت النبي ﷺ بريدة بن حصيب ١٦٣
- عرضني رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ ابن عمر ١٣٣٣
- عَرَفَهَا حَوْلًا سويد بن غفلة ١٨١٩
- العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن يُنازعني أبو سعيد وأبو هريرة ٢٥٣٢
- عشر من الفطرة عائشة ١٩٤
- عصرتيها؟ جابر ٢١٩٥
- عُصْبِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ جابر بن مرة ١٣٩٨
- عقرى حلقي، إنك لحابستنا عائشة ١١٨٢

- ٣٤١ جابر بن سمرة علام تومثون بأيديكم كأنها أذنان خيل
- ٢١٥٣ أم قيس علامه تدغرن أولادكن بهذا الإغلاق؟!
- ٢١٥٣ أم قيس علامه تدغرن أولادكن بهذا العلق؟!
- ٣١٧ عبد الله بن مسعود علمني رسول الله ﷺ التشهد
- ١٢٣٢ أبو هريرة على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها
- ١٧٥٦ أبو هريرة على تسعين امرأة، كلها تأتي بفارس
- ٢٧٥٣ أبو هريرة على خلق رجل
- ٢٠٨٥ صفية على رسلكما! إنها صفية بنت حبي
- ٧٤ أبو ذر على رغم أنف أبي ذر
- ٢٨٨٠ عائشة على الصراط
- ٢٧٥٣ أبو هريرة على صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً
- ٢٩٩ أنس بن مالك على الفطرة
- ٨٧٤ أبو موسى على كل مسلم صدقة
- ١٤١٨ ابن عمر على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره
- ٢٦٥٦ علي بن أبي طالب على مكانكما
- ٢٤٣٣ أبو هريرة على ولد في صغره
- ٢٥٠١ عائشة عليك بالرفق، فإن الرفق
- ٣٨٥ ثوبان عليك بكثرة السجود
- ١٤١٥ أبو هريرة عليك السمع والطاعة، في عسرك ويسرك
- ٢٠٧٨ عائشة عليكم
- ١٦٦٤ جابر بن عبد الله عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين
- ١٩٣٧ جابر بن عبد الله عليكم بالأسود منه
- ١١٣٤ الفضل بن عباس عليكم بالسكينة
- ٢٥١٤ ابن مسعود عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر
- ١٥٢٢ عائشة عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما
- ٢١١ بريدة عمداً صنعته يا عمر

- العمري جائزة أنس بن مالك ١٧٣٤
العمري لمن وُهِبَت له أنس بن مالك ١٧٣٤
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما أبو هريرة ١٢٠٨
عمل هذا يسيراً وأجر كثيراً البراء ١٣٥٣
عمي سميت به لم يشهد مع رسول الله ﷺ بدرأ ثابت ١٣٦٩
عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا عبد الله بن حنين ١٠٧٥
عيايا طباقاء - ولم يشك - عائشة ٢٣٥٧
العين حق، ولو كان شيء سابق القدر ابن عباس ٢١٢٨

حرف الخين

- غدونا على عبد الله بن مسعود يوماً بعد ما أبو وائل ٦٩٣
غدونا مع رسول الله ﷺ من منى ابن عمر ١١٣٦
غزا رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة بريدة ١٣٢٩
غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح ابن شهاب ٢٢٢٦
غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني أبو هريرة ١٢٦٤
غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة جابر بن عبد الله ١٣٢٨
غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أم عطية ١٣٢٤
غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات سلمة ١٣٣٠
غزونا غزاة وعلى الناس معاوية أبو الأشعث ١٦٧٩
غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة جابر ٧٠٨
غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت أبو سعيد الخدري ٩٨٤
غزونا مع رسول الله ﷺ نأكل الجراد عبد الله بن أبي أوفى ١٨٥٢
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم أبو سعيد الخدري ٧١٤
غطوا الإناء، وأوكوا السقاء جابر ١٨٩٢ و ١٨٩٥

- غلظ القلوب والجفاء في المشرق جابر بن عبد الله . . . ٤٣
غير الدجال أخوفني عليكم، إن يخرج النواس بن سمعان ٢٨٢٩
غيروا هذا الشيب، واجتنبوا السواد جابر . . . ٢٠١٢

حرف الفاء

- فاذكرها علي أنس ١٤٨٣
فاستأذنت سودة رسول الله ﷺ أن تفيض عائشة ١١٤٢
فاستحييتُ .. جراب فيه شحم وطعام عبد الله بن مغفل . ١٢٨٨
فاستقت له، فسقته إياه أبو هريرة ٢١١٢
فاشتره ابن النحام عبداً قبطياً جابر بن عبد الله . ١٥٩٣
فاقضه عنها ابن عباس ١٧٣٧
فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو عبد الرحمن بن سمرة ٧٨٣
فانفجرت ليلته، فما زال يسيل حتى عائشة ١٢٨٧
فإذا جاء رمضان فاعتمري ابن عباس ١١١٤
فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ابن عمر ٦٢٩
فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا أبو موسى ٧٧٥
فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا أبو مسعود ٧٧٣
فإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله عائشة ٧٧٤
فإذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها أبو هريرة ١٣٩١
فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا ابن عباس ٩٩٩
فإذا النبي ﷺ في مريد يسمُ غنماً أنس ٢٠٣٠
فأعطاه إياه سهل بن سعد ١٩٠٨
فأتيته بدلو ابن عباس ١٩٠٤
فأخبرني الفضل أن رسول الله ﷺ لم يزل ابن عباس ١١٣٣
فأخذ بخطامها فقال من شدة الفرح أنس ٢٦٦٧

- ١٧٣٠ . فأشهد على هذا غيري النعمان بن بشير .
 ٢١٤٩ . فأطفئوها بالماء ابن عمر .
 ١٢٩٧ . فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان عبد الله بن رباح .
 ٢٧٦٦ . فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله أبو هريرة .
 ١٠٧٥ . فأمر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعاً عبد الله بن حنين .
 ٢٠١٦ . فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء ميمونة .
 ١٠٧٦ . فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه ابن عباس .
 ٢٢٠٧ . فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين أبو هريرة .
 ٢٣٣٧ . فأوصيكم به فإنه من صالحكم ابن عمر .
 ١٧٥٨ . فأوف بندرك ابن عمر .
 ٤٨٨ . فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة أبو هريرة .
 ١٠٢٧ . فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر عبد الله بن عمرو .
 ١٠٢٧ . فإن بكل حسنة عشر أمثالها عبد الله بن عمرو .
 ١٨١٩ . فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها سويد بن غفلة .
 ١٨١٧ . فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها زيد بن خالد .
 ٥٣٢ . فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة أبو ذر .
 ٧٤٩ . فإن عجل بك شيء فصل ركعتين أبو هريرة .
 ٩٥٢ . فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين أبو هريرة .
 ١٨٩٥ . فإن في السنة يوماً ينزل فيه وباء جابر .
 ١٥٨٥ . فإن كلفه ما يغلبه فليبعه المعرور بن سويد .
 ١٥٨٥ . فإن كلفه ما يغلبه فليبعه المعرور بن سويد .
 ٢٢٩٩ . فإن لم تجدني فاتي أبا بكر جبير بن مطعم .
 ١٨٣٠ . فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك؟ عدي بن حاتم .
 ١٨٢٨ . فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره عدي بن حاتم .
 ١٨٢٨ . فإنه وقيد فلا تأكله عدي بن حاتم .
 ٥٢٨ . فإنها في كتاب الله العشاء عبد الله بن عمر .

- ١٢٤٦ أبو هريرة فإني آخر الأنبياء، وإن مسجدي
- ١٠٢٢ عائشة فإني إذا صائم
- ٢٠٤٤ . جابر بن عبد الله فإني أنا أبو القاسم، أقسم بينكم
- ١٧٢٤ أبو هريرة فأياكم ما ترك ديناً أو ضيعة فادعوني
- ٩٧١ أبو هريرة فأياكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني
- ١٢٨٥ عائشة فأين؟
- ١٥٢٩ . جابر بن عبد الله فأين أنت من العذارى ولعابها؟!
- ٢٩٢٥ سلمة فبينما أنا أمشي إذ سمعتُ صوتاً من السماء
- ٢٧٩٣ أبو هريرة ففتح اليوم من ردم يأجوج مأجوج
- ١٧٥٩ . سهل بن أبي حثمة فتخلف لكم يهود
- ٨٤٤ ابن عمر فترك الصلاة عليهم
- ١٣٧٩ أنس بن مالك فتزوجها عبادة بن الصامت بعد، فغزا
- ٣٣٢ سهل بن سعد فجاء رسول الله ﷺ فخرق الصفوف
- ٩٢٤ أنس بن مالك فجاز به حتى انشق البرد
- ٧٦٤ عبد الله بن زيد فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله
- ١٧٧٢ أبو هريرة فجعل رسول الله ﷺ دية المقتول
- ١٩٢٧ أنس بن مالك فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء
- ٢١٤٠ أبو سعيد الخدري فجعل يقرأ أم القرآن، ويجمع بزاقه
- ١٣٣٦ ابن عمر فجتت سابقاً فطقف بي الفرسُ المسجد
- ٢٩٢٥ سلمة فجتتُ منه فرقاً حتى هويت إلى الأرض
- ١١٩٣ ابن عباس فحجني عنه
- ٢٣٢٤ . عبد الله بن الزبير فذاك أبي وأمي
- ٢٣٨٥ جرير فدعا لنا ولأحمس
- ٢٦٣٠ أنس فدعا الله له، فشفاه
- ٢٣٩٠ أنس فدعا لي ثلاث دعوات، قد رأيت منها
- ١٩٩٠ . جابر بن عبد الله فراش للرجل وفراش لامرأته

- ٧٦٧ فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين يطوى . . . أنس بن مالك
- ٣٩٩ فرأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء أبو جحيفة
- ١٢٩ فرج سقف بيتي وأنا بمكة أبو ذر
- ٨٥٣ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ابن عمر
- ٦٥٨ م فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين عائشة
- ٥٦٩ فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر ابن عباس
- ١١٣٨ فركب حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب أسامة بن زيد
- ٢٩١٠ فستر الجبل فلقة، وكانت ابن مسعود
- ١٨٣٥ فسمي جيش الخبط جابر
- ٩٦٥ فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب عبد الله بن عمرو
- ٤١٦ فضلت على الأنبياء بست: أعطيت أبو هريرة
- ٤١٥ فضلنا على الناس بثلاث: جعلت حذيفة
- ١٩٥ الفطرة خمس أبو هريرة
- ١٠٧٧ ففعلت ذلك عن أمر رسول الله ﷺ عائشة
- ١٠٨٩ ففعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهى عنهما جابر
- ١٨٦٣ فقال أبو طلحة: يا أنس! قم إلى هذه الجرار أنس بن مالك
- ١٧٠٣ فقال سعيد: دعوها وإياها عروة
- ١١٨٩ فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة عبد الله بن أبي بكر
- ١١٩٠ فقال عبد الملك: لو كنتُ سمعتهُ قبل أن أهدمه عطاء
- ١٠٩٧ فقال علي: ما تريد إلى أمرٍ فعله رسول الله عبد الله بن شقيق
- ١٠٩٦ فقال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله أبو موسى
- ٢٥٢٧ فقال: لأنحينَّ هذا عن المسلمين لا يؤذيهم أبو هريرة
- ٤٠٨ فقالت عائشة: قد شبهتمونا بالحмир عروة
- ١٧٥٩ فقالوا: يا رسول الله! كيف تقبل إيمان قوم سهل بن أبي حثمة
- ١٧٦٣ فقتله رسولُ الله ﷺ بين حجرين أنس بن مالك
- ١٨٥١ فُقدت أمة من بني إسرائيل لا يُدرى ما فعلت أبو هريرة

- ٧٤٦ اقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى ابن أبي رافع ٧٤٦
- ١٠٧٩ ففضى الله حننا وعمرتنا، ولم يكن عائشة ١٠٧٩
- ١٧٧٢ ففضى فيه بغرة، وجعله على أولياء المرأة أبو هريرة ١٧٧٢
- ٤٢٧ فقلت بيدي هكذا يعني طبق بهما مصعب بن سعد ٤٢٧
- ٣٣٠ فقلت: يا رسول الله! إن أبا بكر رجل رقيق عائشة ٣٣٠
- ١٧٢٠ فقلت: يا رسول الله! إنما يرثني كلاله جابر بن عبد الله ١٧٢٠
- ٢٠٧٦ فقولوا: وعليك ابن عمر ٢٠٧٦
- ١٠٨٠ فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه عائشة ١٠٨٠
- ٦٢٩ فقيل لابن عمر: ما مثني مثني؟ ابن عمر ٦٢٩
- ٢٠١٨ فكان يرتفق عليهما عائشة ٢٠١٨
- ١٦١٣ فكان - يعني: ابن عمر - إذا بايع رجلاً، فأراد نافع ١٦١٣
- ١٧٥٩ فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه سهل بن أبي حثمة ١٧٥٩
- ٢٢٩١ فلا أدري أكان فيمن صُعب فأفاق قبلي أبو هريرة ٢٢٩١
- ٢١٦٨ فلا تأتوا الكهان معاوية بن الحكم ٢١٦٨
- ١٠٨ فلا تعطه مالك أبو هريرة ١٠٨
- ٤٥٢ فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذنا بريح الثوم أبو هريرة ٤٥٢
- ٤٥١ فلا يقربنا ولا يصل معنا أنس ٤٥١
- ٢٣٥٠ فلم أنشبهها أن أنختها غلبة عائشة ٢٣٥٠
- م/١٣٠ فلما جاوزته - يعني: موسى - بكى مالك بن صعصعة م/١٣٠
- م/١٢٩ فلما علونا السماء الدنيا فإذا رجل أبو ذر م/١٢٩
- ٣٣١ فلما وضح لنا وجه نبي الله ﷺ ما نظرنا أنس بن مالك ٣٣١
- ٤٦١ فليتحرّ أقرب ذلك إلى الصواب عبد الله بن مسعود ٤٦١
- ٢٩٣٢ ﴿فليدع ناديه﴾ يعني: قومه أبو هريرة ٢٩٣٢
- ١٧٣٠ فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد النعمان بن بشير ١٧٣٠
- ١٧٥١ فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير أبو هريرة ١٧٥١
- ١٥٠٧ فليج عليك عائشة ١٥٠٧

- ٤٦١ عبد الله بن مسعود فليظن أحرى ذلك إلى الصواب
- ١٩٣٩ جابر بن عبد الله فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله
- ١٩٢٧ أنس بن مالك فما صنّع لي طعام بعد أقدر
- ١٩٧٧ أبو عثمان فما عتّمنا أنه يعني الأعلام
- ٥٠٢ أبو هريرة فما وجدتم من حرّ أو حرور فمن نفّس جهنم
- ١٠٩٦ أبو موسى فمشطتني وغسلت رأسي
- ١٢٢٥ علي بن أبي طالب فمن أخضر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة
- ٢٤٣ أم سلمة فمن أين يكون الشبه؟
- ٢٧٩٨ أبو هريرة فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً
- ١٤٣٢ أم سلمة فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم
- ٩٣١ أبو سعيد الخدري فمن يطيع الله إن عصيته؟
- ٩٢٨ عبد الله بن مسعود فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله؟
- ٢٨٦٤ سعيد بن جبیر فنزلت: ﴿إلا من تاب﴾
- ٢٢٦٨ أنس بن مالك فنزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾
- ١٩٤١ أبو هريرة فنزلت: ﴿ويؤثرون على أنفسهم﴾
- ١٧٢٠ جابر بن عبد الله فنزلت: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾
- ١٤٧٧ سهل بن سعد فهل عندك من شيء؟
- ٢٤٥٦ عبد الله بن عمر فهل من والديك أحدٌ حيٌّ؟
- ١٨٢٧ إياس بن سلمة عن أبيه فهل من وضوء؟
- ١٤١١ أبو حميد الساعدي فهلاًّ جلست في بيت أبيك وأمك
- ٢١٠٩ أبو هريرة فهلاًّ نملة واحدة
- ١٦٠٦ أبو هريرة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها
- ٥١٦ جابر بن عبد الله فوالله إن صليتها
- ٢٦٠٠ عبد الله بن عمر فوقع في نفسي: أنها النخلة
- ٢١٠٧ عائشة الفويستق
- ٢٨٣٢ أنس بن مالك فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه

- ٢٨٣٠ فيأمر به الدجال فيشبع، فيقول: خذوه..... أبو سعيد الخدري
 ٢٥٧١ فيجعل الله ذكراً أو أنثى..... ابن مسعود
 ٢٤٧٣ فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً بينه وبين..... أبو هريرة
 ١٩٠٦ في الإناء..... أنس
 ٢١٠٨ في أول ضربة سبعين حسنة..... أبو هريرة
 ١٨٨٧ في تور من حجارة فلما فرغ رسولُ الله ﷺ..... سهل بن سعد
 ١٣٥٢ في الجنة..... جابر
 ٢٧٥٨ في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة، عرضها..... أبو موسى الأشعري
 ١٠٧١ في خاصة نزلت هذه الآية..... كعب بن عجرة
 ٢٤٣٥ في داره التي بالمدينة..... عاصم الأحول
 ٢٣٥٨ في دينها، إني لست أحرم حلالاً..... المسور بن مخرمة
 ٢٩٠٠ في قوله تعالى: ﴿إذ جاؤوكم من فوقكم﴾..... عائشة
 ٢٨٦٠ في قوله تعالى: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾..... عائشة
 ٢٨٩٩ في قوله: ﴿ولنذيقنهم من العذاب الأدنى﴾..... أبي بن كعب
 ٢٨٨٦ في قوله عز وجل: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾..... عائشة
 ٣١٢ في كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبي ﷺ..... أبو هريرة
 ١٦٠ في النار..... أنس
 ١٣٦٥ في هذه الآية: ﴿لا يستوي القاعدون﴾..... البراء
 ١٤٧ فيقول إبراهيم: لستُ بصاحب ذلك..... أبو هريرة
 ٤٦ فيما استطعت، والنصح لكل مسلم..... جرير
 ٨٥٠ فيما سقت الأنهار والغيم: العشور..... جابر بن عبد الله
 ٢٤١٢ فينا نزلت: ﴿إذ همت طائفتان...﴾..... جابر بن عبد الله
 ٢٧٤٧ فيها مالا عين رأت، ولا أذن سمعت..... سهل بن سعد

حرف القاف

- القاتل والمقتول في النار وائل ١٧٧١
- قاربوا وسددوا ففي كل ما يُصاب به أبو هريرة ٢٤٨٠
- قال ابن عمر: لقد منعنا رافع نفع أرضنا مجاهد ١٦٣١
- قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر أنس ٢٣٦٣
- قال أبو بكر الصديق: لما خرجنا مع النبي ﷺ البراء بن عازب .. ١٨٩٠
- قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا هو الحق أنس بن مالك ... ٢٨٧٥
- قال أبو ذر: خرجنا من قومنا غفار عبد الله بن الصامت ٢٣٨٢
- قال: أفيكشف عذاب الآخرة؟ قال: وقد ابن مسعود ٢٩٠٦
- قال ثابت: ثم أولم، قال: أطعمهم خبزاً أنس ١٤٨٣
- قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة أبو هريرة ٨٨٩
- قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله أبو هريرة ٢٦٦٩
- قال سالم: تذاكرنا: إنما هي مخلوقة جابر بن عبد الله . ٢٤٤٢
- قال سليمان بن داود نبي الله: لأطيفنّ أبو هريرة ١٧٥٦
- قال عروة: كانت عائشة تكره أن يُسبَّ حسان عائشة ٢٨٩٣
- قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر عبد الله بن عباس ١٧٨١
- قال عمر: وافقت ربي في ثلاث ابن عمر ٢٣١١
- قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص موسى بن علي عن أبيه ٢٨٠٣
- قال: فكنا نراه يمشي بين أظهرنا أنس بن مالك ... ٢٩٠٧
- قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء أبو هريرة ٢٥٤٢
- قال الله تبارك وتعالى: يؤذيني ابنُ آدم أبو هريرة ٢١١٣
- قال الله تعالى: إذا تحدّث عبدي بأن يعمل أبو هريرة ١٠١
- قال الله: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلفي؟ أبو هريرة ٢٠٢٤

- قال لي ابن عباس: تعلم آخر سورة من القرآن عبد الله بن عتبة . . . ٢٩٣٣
- قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك أبو بردة بن أبي موسى . . . ٧٢٤
- قال لي علي: ألا ابعثك على ما بعثني عليه أبو الهياج ٨٣٤
- قال لي عمران بن الحصين: رأيت ما يعمل أبو الأسود ٢٥٧٦
- قال لي عمران بن حصين: إني لأحدثك مطرف ١٠٩٨
- قالت امرأته: إني لأسمع صوتاً كأنه جابر ١٣١٧
- قالت: أنزلت في الرجل تكون له اليتيمة عروة بن الزبير . . . ٢٨٥٩
- قالت عائشة: ما يقطع الصلاة؟ عروة ٤٠٨
- قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة عبد الله مولى أسماء . . . ١١٤٣
- قالت لي عائشة: كان أبوك من الذين استجابوا عروة بن الزبير . . . ٢٣٢٦
- قالت الملائكة: رب ذاك عبدك أبو هريرة ١٠١
- قالت: وكانت أول امرأة تزوجها بعدي عائشة ١٥٢٦
- قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال أبو وائل ١٣٠٢
- قام فينا رسولُ الله ﷺ مقاماً ما ترك فيه حذيفة ٢٧٨٩
- قام موسى عليه السلام خطيباً في بني إسرائيل ابن عباس ٢٢٨٥
- قبَّح الله هاتين اليدين عمار بن رؤبة ٧٣٨
- قبض رسولُ الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين أنس بن مالك ٢٢٥٩
- قبل الركوع أنس ٥٦٤
- قبل وقتها بغلس عبد الله ١١٤١
- القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين عبد الله بن عمرو . . . ١٣٥٠
- قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ أم هانئ ١٤٤٦
- قد أعدتكم مني سهل بن سعد ١٨٨٨
- قد أفلح من أسلم ورزق كافاً عبد الله بن عمرو ٩٢١
- قد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم سعيد بن جبیر ١٨٥٧
- قد جمع لك ذلك كله أبي بن كعب ٥٥٠
- قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً جابر بن عبد الله ١٠٩٢

- ٦٤٠ عائشة قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني
- ١١٣١ عائشة قد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما
- ١٩٩ سلمان قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء
- ٩٧٧ عائشة قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان
- ٢٣١٠ عائشة قد كان يكون في الأمم قبلكم محدّثون
- ١٥٥٩ أم سلمة قد كانت إحدانك تكون في شرّ بيتها
- ١٥٦١ سهل بن سعد قد نزل فيك وفي صاحبتك
- ٢٢١٧ أنس بن مالك قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء
- ١١٢٢ ابن عباس قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة
- ٢٣٧٠ أبو موسى قدمت أنا وأخي من اليمن، فكنا حيناً
- ٨٥٨ الأحنف بن قيس قدمت المدينة فيينا أنا في حلقة فيها ملاً
- ٢٩٢٩ علقمة قدمنا الشام، فأتانا أبو الدرداء، فقال
- ٧٨١ ابن عباس قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع
- ٦٦٩ عبد الله بن مغفل قرأ النبي ﷺ عام الفتح في مسير
- ٢٤٣٨ ابن مسعود قرني ثم الذين يلونهم
- ٨٠٧ أم عطية قرنيها وناصيتها
- ٢٤٢٦ أبو هريرة قریش والأنصار
- ١٧٦٦ أنس القصاص القصاص
- ١٧٠٠ جابر قضى رسول الله ﷺ بالشفعة
- أبو هريرة قل
- ١٧٨٧ زيد بن خالد قل آمنت بالله ثم استقم
- ٣٢ سفيان بن عبد الله قل آمنت بنبيك الذي أرسلت
- ٢٦٣٧ البراء بن عازب قل : اللهم ! إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً
- ٢٦٣١ أبو بكر الصديق قل : اللهم ! اهديني وسدّدني واذكر بالهدى
- ٢٦٥٥ علي قل : لا إله إلا الله، وحده لا شريك له
- ٢٦٢٢ سعد بن أبي وقاص

- ٧٦٤ . . . قلب رداءه وصلى ركعتين عبد الله بن زيد
- ٩١٤ قلب الشيخ شاب على حب اثنتين أبو هريرة
- ١١٢١ قلت لابن عباس: أرايت هذا الرمل بالبيت أبو الطفيل
- ٢٨٦٤ قلت لابن عباس: ألن قتل مؤمناً متعمداً سعيد بن جبير
- ١١٢١ قلت لابن عباس: إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ أبو الطفيل
- ٢٢٨٥ قلت لابن عباس: إن نوماً البكالي يزعم سعيد بن جبير
- ٢٨٧٧ قلت لابن عباس: سورة التوبة؟ سعيد بن جبير
- ١٨٧٦ قلت لابن عمر: حدثني بما نهى عنه النبي ﷺ زاذان
- ١٥٣٨ قلت لابن عمر: فاعتدت بتلك التغطية؟ أنس بن سيرين
- ٢٥٦٣ قلت لأبي هريرة: قدمات لي ابنان أبو حسان
- ٢٢٣٧ قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله سماك بن حرب
- ١٤٣٧ قلت لسلمة: على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يزيد بن أبي عبيد
- ٥٩٩ قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ عبد الله بن شقيق
- ١١٣١ قلت لعائشة زوج النبي ﷺ: ما أرى عروة بن الزبير
- ٦١٦ قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصلي وهو قاعد؟ عبد الله بن شقيق
- ١٥٣٨ قلت لنافع: ما صنعت التغطية؟ عبيد الله
- ١٥٥٣ قلت: يا رسول الله! ﷺ زوجي طلقني ثلاثاً فاطمة بنت قيس
- ٤٢٨ قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين طاووس
- ١٩٨٤ قلنا لأنس بن مالك: أي اللباس كان قتادة
- ٢٨٦٢ قلنا لعمار: أرايت قتالكم، أراياً رأيتموه؟ قيس بن عباد
- ٢٧٧١ قمتُ على باب الجنة فإذا عامة من دخلها أسامة بن زيد
- ٤٦٦ قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم ابن عباس
- ٣٢٠ قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد أبو مسعود
- ٣٢١ قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كعب بن عجرة
- ٣٢٢ قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى أزواجه أبو حميد الساعدي
- ٢٨٥٥ قولوا: سمعنا وأطعنا وسلّمنا ابن عباس

٢٠٧٥ أنس	قولوا: وعليكم
٢٦٤١ أبو هريرة	قولي: اللهم! رب السموات السبع
١٢٨٦ أبو سعيد	قوموا إلى سيدكم، أو: خيركم
٥٤٤ أنس بن مالك	قوموا فأصلي لكم
٥٤٦ أنس	قوموا فأصلي لكم
٦٢٦ عائشة	قومي فأوترى يا عائشة
٢٤٣٥ عاصم الأحول	قيل لأنس بن مالك: بلغك أن
٢٨٥٢ أبو هريرة	قيل لبني إسرائيل: ادخلوا الباب سجداً
١٣١٦ أنس بن مالك	قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله بن أبي؟
٢٣٦٩ عبد الله	قيل لي: أنت منهم

حرف الكاف

٢٥٤١ أبو هريرة	كافل اليتيم له أو لغيره، أنا وهو
١٩٣٢ جبلة بن سُحيم	كان ابنُ الزبير يرزقنا التمر
١٠٨٦ أبو نضرة	كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير
٢٠٥ أبو وائل	كان أبو موسى يُشدُّد في البول
٢٦١٠ عروة	كان أبو هريرة يحدث ويقول: اسمعي
٢٢٥٣ البراء	كان أحسن الناس وجهاً وأحسنه خلقاً
٢٢٥٦ أنس	كان أزهر
٦٤٦ علي بن أبي طالب	كان إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال
٢١٢٦ عائشة	كان إذا اشتكى رسولُ الله ﷺ رقاها جبريل
٢١٣١ عائشة	كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات
٣٩١ عمرو بن الحارث	كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه
٥٥٦ جابر بن سمرة	كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه

- ١١٢٠ ابن عمر كان إذا طاف في الحج والعمرة
 ٢١٤ أنس كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ..
 ١٥٩٧ ابن عمر كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور
 ٢٢٤٥ ابن عباس كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم
 ٤٩٣ جابر بن سمرة كان بلال يؤذّن إذا دحضت
 ٢٩١٧ أبو الطفيل كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة
 ٤٠٤ سهل بن سعد كان بين مصلّى رسول الله ﷺ وبين الجدار
 ٢٠٠٥ أنس كان خاتم النبي ﷺ في هذه
 ٢٢٢١ ابن عباس كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير
 ٥٤٥ أنس كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً
 ٥٨٤ أنس بن مالك كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ
 ١٠٣٧ عائشة كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف
 ٢٤٨ و ٢٤٦ عائشة كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة
 ٢٨٩٣ عائشة كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سافراً
 ٢٣٥٤ عائشة كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع
 ٥٧٣ أنس بن مالك كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال
 ١٠٤٠ عائشة كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر
 ١٢٠١ عبد الله بن سرجس كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوّذ من وعشاء
 ٣٩٢ ميمونة كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى بيديه
 ٣٩١ عمرو بن الحارث كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده
 ٢٢٣٢ أنس بن مالك كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة
 ٦٠٥ حفصة كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي
 ٥٨٥ أنس بن مالك كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السفر
 ٥٨٣ ابن عمر كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير
 ٣٠٦ ابن عمر كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة
 ١٩١ حذيفة كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهدج

- ٢٣٣٨ . كان رسولُ الله ﷺ إذا قدم من سفر عبد الله بن جعفر .
 ٤٦٨ . كان رسولُ الله ﷺ إذا قعد في الصلاة عبد الله بن الزبير .
 ٢١٣١ . كان رسولُ الله ﷺ إذا مرض أحدٌ من أهله عائشة .
 ٢٤٨٥ م . كان رسولُ الله ﷺ إذ نهض من الركعة الثانية أبو هريرة .
 ١٠٥٨ . كان رسولُ الله ﷺ إذا وضع رجله ابن عمر .
 ٢٢٤٢ . كان رسولُ الله ﷺ أزهر اللون أنس .
 ٢٢٣٥ . كان رسولُ الله ﷺ أشد حياءً أبو سعيد الخدري .
 ٢٢٥٣ . كان رسولُ الله ﷺ رجلاً مربعاً البراء .
 ١٣١٤ . كان رسولُ الله ﷺ في غار فنكبت إصبه جندب بن سفيان .
 ٢٢٥٥ . كان رسولُ الله ﷺ قد شمت مقدم رأسه جابر بن سمرة .
 ٢٢٥٦ . كان رسولُ الله ﷺ ليس بالطويل البائن أنس .
 ١٩١٥ . كان رسولُ الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع كعب بن مالك .
 ١٦٦٢ . كان رسولُ الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب عبد الله بن عمر .
 ٢١٣٤ . كان رسولُ الله ﷺ يأمرني أن أسترقني عائشة .
 ٥٣١ . كان رسولُ الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل أبو برزة .
 ٢٢٨ . كان رسولُ الله ﷺ يباشر نساءه ميمونة .
 ٢٠١ . كان رسولُ الله ﷺ يتبرز لحاجته أنس بن مالك .
 ٢٣٣ . كان رسولُ الله ﷺ يتكئ في حجري عائشة .
 ١٩٣ . كان رسولُ الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله عائشة .
 ٢٣٠ . كان رسولُ الله ﷺ يُخرج إلي رأسه من المسجد عائشة .
 ٧٣٣ . كان رسولُ الله ﷺ يخطب يوم الجمعة ابن عمر .
 ٧٦٧ . كان رسولُ الله ﷺ يخطب يوم الجمعة أنس بن مالك .
 ٥٨٢ . كان رسولُ الله ﷺ يُسبِّح على الراحلة ابن عمر .
 ٢٩٤ . كان رسولُ الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير عائشة .
 ٣٥٦ . كان رسولُ الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ أبو قتادة .
 ٦٠٦ . كان رسولُ الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر عائشة .

- ٥٢٧ . . . كان رسولُ الله ﷺ يصلي الصلوات نحواً من صلواتكم جابر بن سمرة . . .
- ٥٣٠ . . . كان رسولُ الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة جابر بن عبد الله . . .
- ٥٣١ كان رسولُ الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس أبو برزة
- ٦٢٠ كان رسولُ الله ﷺ يصلي فيما بين عائشة
- ٦٢١ كان رسولُ الله ﷺ يصلي من الليل عائشة
- ٥٨٠ كان رسولُ الله ﷺ يصلي وهو مقبل ابن عمر
- ١٠٣٩ كان رسولُ الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر عائشة
- ٣٩٧ كان رسولُ الله ﷺ يعرض راحلته وهو يصلي إليها . ابن عمر
- ١٣٢٢ كان رسولُ الله ﷺ يغزو بأم سليم أنس
- ٩٧٤ كان رسولُ الله ﷺ يقبلني وهو صائم عائشة
- ٧٤٧ كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في العيدين النعمان بن بشير
- ٣٦٢ كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الفجر ما بين أبو برزة الأسلمي
- ١٧٧٤ كان رسولُ الله ﷺ يقطع السارق عائشة
- ٣٢٥ كان رسولُ الله ﷺ يقول: آمين ابن شهاب
- ١٣٤٠ كان رسولُ الله ﷺ يكره الشكال من الخيل أبو هريرة
- ٦٢٣ كان رسولُ الله ﷺ ينام أول الليل عائشة
- ١٨٨٤ كان رسولُ الله ﷺ يُنبئ له أول الليل ابن عباس
- ١٣٠٤ كان رسولُ الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل التراب . . . البراء بن عازب
- ٢٢٩٠ كان زكرياء نجاراً أبو هريرة
- ٨٢١ كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً عبد الرحمن بن أبي ليلى
- ٢٦٩٧ كان سعد بن أبي وقاص في إبله، فجاءه عامر بن سعد
- ٢٥٦ كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب جابر
- ٢٢٤٧ كان شعر رسول الله ﷺ شعراً رجلاً أنس
- ٢٢٤٧ كان شعره إلى أنصاف أذنيه أنس
- ١٤٧٨ كان صداه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونَش عائشة
- ١٥٤١ كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ابن عباس

- ٢١٢٣ نافع كان عبد الله بن عمر إذا استجمر
- ٢١٠١ نافع كان عبد الله بن عمر يوماً عند هذم له
- ٩٩٥ ابن عمر كان عند الله لا يصومه إلا أن يوافق صيامه
- ٢٦٠١ شقيق كان عبد الله يذكرنا كل يوم خميس
- ١٠٩٧ عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة
- ٧٠٤ أنس بن مالك كان عمر يضرب بالأيدي على صلاة بعد العصر
- ١٥١٥ عائشة كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات
- ٢٦٨٣ أبو سعيد الخدري كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة
- ٣٠٠ ابن عمر كان لرسول الله ﷺ مؤذنان
- ١٥٢٥ أنس كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان
- ٧٣٤ جابر بن سمرة كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما
- ٢٧٧٢ أبو التياح كان لمطرف بن عبد الله امرأتان، فجاء
- ٢٨٨٩ خباب كان لي على العاص بن وائل دين
- ٢٤٠٩ ابن عباس كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان
- ٢٩٢٧ صهيب كان ملك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر
- ٢٩١٨ أنس بن مالك كان منا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة
- ٢٢٨٣ أبو هريرة كان موسى عليه السلام رجلاً حياً
- ٧١٦ عائشة كان الناس أهل عمل ولم تكن لهم كفاة
- ٣٩٣ ميمونة كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة
- ٦٢٥ عائشة كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر
- ٢٩٢٦ ابن عباس كان النبي ﷺ إذا نزل عليه جبريل
- ٢٥٤ أنس كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد
- ٢٩٤ عائشة كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
- ٥٢٧ جابر بن سمرة كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس
- ٣٦١ جابر بن سمرة كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ ﴿والليل﴾
- ٢٢٧٥ عبادة بن الصامت كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه الوحي

- ١٩٨٧ عائشة كان وساد رسول الله ﷺ الذي يتكىء
- ٢٦٤١ أبو هريرة كان يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام
- ٦٢٤ عائشة كان يجب الدائم
- ٦٢١ عائشة كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر
- ٧٢٨ .. جابر بن عبد الله .. كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها
- ٦١٣ عائشة كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً
- ٧٠٢ عائشة كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل
- ٢٢٤٧ أنس كان يضرب شعره منكبيه
- ٩٧٤ عائشة كان يقبل في شهر الصوم
- ٣٦١ جابر بن سمرة كان يقرأ في الظهر ب: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾
- ٧٦٠ أبو واقد الليثي كان يقرأ فيهما ب: ﴿ق والقرآن المجيد﴾
- ١٠١٢ عائشة كان يكون عليّ الصوم من رمضان
- ١٠٢٨ . عبد الله بن عمرو . كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه
- ١٨٧٧ جابر كان ينتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء
- ٣٩٤ عائشة كان ينهى عن عقب الشيطان
- ٢٨٧٤ ابن عباس كانت امرأة تطوف بالبيت وهي عريانة
- ١٧٧٨ عائشة كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع
- ٢١٢١ أبو سعيد الخدري كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة
- ٢٢٧ عائشة كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها
- ١٢٧٥ عمر كانت أموال بني النضير ما أفاء الله
- ٢٨٥٤ البراء كانت الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا
- ١٤٢٢ أبو هريرة كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء
- ٢٢٨٣ أبو هريرة كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة
- ٢٠٥١ ابن عباس كانت جويرية اسمها برة ، فحوّل رسول الله
- ١٠٩٥ عروة كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الخمس
- ١٧٤١ عمران بن حصين كانت العضباء لرجل من بني عقيل

- كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر علي ١٨٦١
- كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة أبو ذر ١٠٨٧
- كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته جابر بن عبد الله ١٤٩١
- كأنما تُطرد حذيفة ١٩٠٩
- كأنني أنظر إلى بياضه في يد رسول الله ﷺ أنس ٢٠٠٢
- كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة عمرو بن حريث ١٩٩٥ و ١٢١٨
- كأنني أنظر إلى وبيص خاتمه في يده أنس ٥٢٦
- كأنني أنظر إلى وبيص الطيب عائشة ١٠٦١
- كبرٌ كبرٌ سهل بن أبي حثمة ١٧٥٩
- كتاب الله هو حبل الله، من اتبعه يزيد بن حيان ٢٣٣٥
- كتب علي ابن آدم نصيبه من الزنى. مُدْرِكُ ذلك أبو هريرة ٢٥٨٥
- كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق عبد الله بن عمرو ٢٥٨٠
- كتب النبي ﷺ على بطن عقوله جابر بن عبد الله ١٥٧٥
- كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس يزيد بن هرمز ١٣٢٦
- كتبتُ إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع عامر بن سعد ١٣٩٨
- كتبتُ إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ابن عون ١٢٥٤
- كثير أو كبير ابن عباس ١٧٠٩
- كخ كخ، ارم بها أبو هريرة ٩٣٩
- كذبت، لا يدخلها فإنه شهد بدران جابر ٢٤٠٣
- كذبوا، مات جاهداً مجاهداً سلمة بن الأكوع ١٣١٩
- الكرمة والنخلة أبو هريرة ١٨٦٥
- كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ففزع أسماء بنت أبي بكر ٧٨٥
- كفارة النذر كفارة اليمين عقبه بن عامر ١٧٤٥
- كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثواب عائشة ٨٠٩
- كفى إنما أن تحبس عن تملك قوتهم عبد الله بن عمرو ١٥٨٨

- كفى بالمرء كذباً أن يحدث أبو هريرة ٤
- كل أمتي معافي إلا المجاهرين أبو هريرة ٢٥٤٤
- كل إنسان تلده أمه يلكز الشيطان أبو هريرة ٢٥٨٦
- كل بني آدم يمسه الشيطان يوم ولدته أبو هريرة ٢٢٧٨
- كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا ابن عمر ١٦١٣
- كُلُّ يمينك سلمة بن الأكوع ١٩١٣
- كل ذلك لم يكن أبو هريرة ٤٦٢
- كل ذي ناب من السباع فأكله حرام أبو هريرة ١٨٣٣
- كل سلامى من الناس عليه صدقة أبو هريرة ٨٧٥
- كل شراب أسكر فهو حرام عائشة ١٨٨٠
- كل شيء بقدر حتى العجز والكيس ابن عمر ٢٥٨١
- كل عامل ميسر لعمله جابر ٢٥٧٤
- كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي أبو هريرة ١٠١٨
- كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها أبو هريرة ١٠١٨
- كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام ابن عمر ١٨٨٣
- كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة ابن عباس ٢٠٢٣
- كل معروف صدقة حذيفة ٨٧٠
- كل مما يليك عمر بن أبي سلمة ١٩١٤
- كل ميسر لما خُلق له عمران بن حصين ٢٥٧٥
- كلا إني أريته في النار عمر بن الخطاب ٩٠
- كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان أبو هريرة ٢٦٢٠
- كله بعد ثلاث إلا أن يتن فدعه أبو ثعلبة ١٨٣١
- كلوا عبد الله بن أبي قتادة ١٠٦٥
- كم من عذق معلق - أو: مدلى - في الجنة جابر بن سمرة ٨٣١
- الكمأة من المن الذي أنزله الله سعيد بن زيد ١٩٣٦
- كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء أبو موسى ٢٣٥٥

- كمؤخرة الرجل عائشة ٣٩٦
- كن أزواج النبي ﷺ عنده، لم يغادر عائشة ٢٣٥٩
- كنا عند أبي موسى فدعا بمائدته وعليها زهدم الجرمي ... ١٧٥٠
- كنا عند جابر بن عبد الله فقال: يوشك أهل أبو نضرة ٢٨١٨
- كنا عند حذيفة، فقال رجل: لو أدركتُ إبراهيم التيمي
عن أبيه ١٣٠٦
- كنا عند النبي ﷺ فأتى بجَمَّار عبد الله بن عمر ... ٢٦٠٠
- كنا في الحَمَام قبيل الأضحى فاطلى فيه ناس عمرو بن مسلم ... ١٩٧٠
- كنا في دار أبي موسى مع نفر من أصحاب أبو الأحوص ... ٢٣٧١
- كنا في زمن رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث ... جابر بن عبد الله . ١٦٣٠
- كنا في زمن رسول الله ﷺ نبتاع الطعام ابن عمر ١٦٠٩
- كنا بالمدينة فإن أذن المؤذن لصلاة المغرب أنس بن مالك ... ٧٠٥
- كنا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة رافع بن خديج .. ١٩٦٢
- كنا مع رسول الله ﷺ في سفر عمران بن حصين .. ٥٦٨
- كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم عبد الرحمن بن عثمان ١٠٦٧
- كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت حنش الصنعاني .. ١٦٨٢
- كنا مع النبي ﷺ ستة نفر سعد ٢٣٢١
- كنا مع النبي ﷺ في سفر، فجعل الناس أبو موسى ٢٦٢٣
- كنا نأتي عبد الله بن عمرو فتحدث إليه مسروق ٢٣٧٤
- كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه زيد بن أرقم ٤٣١
- كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة جابر ١١٧٣
- كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس سلمة بن الأكوع ... ٧٢٦
- كنا نحافل الأرض على عهد رسول الله ﷺ رافع بن خديج ... ١٦٣٢
- كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب جابر بن عبد الله .. ١٦٣٠
- كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر .. أبو سعيد الخدري . ٨٥٤
- كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف أبو سعيد الخدري . ٨٥٤

- ١٤٥٣ . كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق جابر بن عبد الله
- ٥١٠ . كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تُنحر الجزور رافع بن خديج
- ٧٢٧ . كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة سلمة بن الأكوع
- ٥٠٦ . كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر أنس بن مالك
- ٥٢٢ . كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ رافع بن خديج
- ٤٧٢ . كُنّا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير ابن عباس
- ١٥٠١ . كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ جابر
- ١٤٥١ . كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء عبد الله
- ٢٨٣١ . كنا نمرّ على هشام بن عامر، نأتي أبو قتادة
- ١٨٨٦ . كنا ننبد لرسول الله ﷺ في سقاء يُوكى أعلاه عائشة
- ٨٠٦ . كنا نُنهى عن اتباع الجنائز أم عطية
- ١٠ . كنا نهينا في القرآن أن نسأل أنس بن مالك
- ٢٠٦١ . كنا نُؤمر بهذا، فقال عمر: خفي علي أبو سعيد الخدري
- ١٤٣٤ . كنا يوم الحديدية ألفاً وأربعمئة فبايعناه جابر
- ٢٠٩٣ . كنتُ أخدم الزبير خدمة البيت أسماء
- ٤٧١ . كنتُ أرى رسولَ الله ﷺ يُسلمُ عن يمينه سعد
- ٧٨٣ . كنتُ أرتمي بأسهم لي بالمدينة عبد الرحمن بن سمرة
- ٢٣٢ . كنتُ أشرب وأنا حائض ثم أناوله عائشة
- ٧٣٦ . كنتُ أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت جابر بن سمرة
- ١٠٦٠ . كنتُ أطيّب رسولَ الله ﷺ لإحرامه عائشة
- ١٥٢٧ . كنتُ أغار على اللاتي وهبن أنفسهن عائشة
- ١٥٢ . كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء عائشة
- ٢٣٤٨ . كنتُ أَلعب بالبنات - وهن اللَّعب - عائشة
- ٩٢٤ . كنتُ أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه رداء أنس بن مالك
- ١٤٤٧ . كنتُ أمشي مع عبد الله بنمى، فلقبه عثمان علقمة
- ٤٠٨ . كنتُ أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي عائشة

- ٢٨٩ شقيق كنتُ جالساً مع عبد الله وأبي موسى
 ١٨٦٢ أنس بن مالك كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر
 ١٤٥٤ أبو نضرة كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت
 ١٣٨٩ عبد الرحمن بن شماسة كنتُ عند مسلمة بن مخلد وعنده عبد الله
 ١٣٥٤ النعمان بن بشير كنتُ عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل
 ٢٤٠٥ أبو موسى كنتُ عند النبي ﷺ وهو نازل بالجرعانة
 ٢٨٨٩ خباب كنت قيناً في الجاهلية، فعملت للعاص
 ٢٣٥٧ عائشة كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع
 ١٥٥١ أبو إسحاق كنتُ مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد
 ٥٣٢ أبو ذر كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون
 م/١٢٢ أبو هريرة كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم
 ٢٣٩٧ عائشة كيف بقرابتي منه؟
 ١٣٠٩ أنس كيف يُفلح قومٌ شجوا نبيهم

حرف اللام

- ٢٣٢٩ حذيفة لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حقّ أمين
 ١٢٨٤ عمر بن الخطاب لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة
 ٦٤٣ زيد بن خالد الجهني لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ
 ٢٣١٦ سهل بن سعد لأعطين هذه الراية رجلاً يفتح الله على
 ٢٦٢١ أبو هريرة لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله
 ٨٣٧ أبو هريرة لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه
 ٩٠٩ أبو هريرة لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره
 ٢٠٩٨ أبو هريرة لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً يريه
 ١٦٣٦ ابن عباس لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير
 ٢٨٢٨ حذيفة لأنا أعلم بما مع الدجال منه

- لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ابن عباس ٩٩٩
- لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ أبو هريرة ٢٤٦٥
- لأنه حديث عهد بربه تعالى أنس ٧٦٨
- لييك اللهم لييك عبد الله بن مسعود ١١٣٥
- لييك اللهم لييك، لييك لا شريك لك ابن عمر ١٠٥٣ و ١٠٥٤
- لييك اللهم لييك، لا شريك لك جابر بن عبد الله ١٠٩٤
- لييك عمرة وحجاً أنس ١١٠٢
- لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر أبو سعيد
- الخدري .. ٢٥٩ و ٢٨٤٦
- لتفتحن عصابة من المسلمين - أو: من المؤمنين - جابر بن سمرة ٢٨٢٣
- لتمشي ولتركب عقبة بن عامر ١٧٤٤
- لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة أبو هريرة ٢٤٩١
- لحكمة - من غير شك - أنس بن مالك ١٩٨١
- لست بأكله ولا محرمه ابن عمر ١٨٤٥
- لستم في ذلك مثلي أبو هريرة ٩٧١
- لعلنا أعجلناك أبو سعيد الخدري ٢٦٨
- لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة أبو سعيد الخدري ١٥٦
- لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله جابر بن عبد الله ١٦٩٠
- لعن الله السارق يسرق البيضة أبو هريرة ١٧٧٧
- لعن الله من لعن والديه عامر بن وائلة ١٨٦٠
- لعن الله الواشمات والمستوشمات عبد الله ٢٠٣٦
- لعن الله الواصلة والمستوصلة أسماء ٢٠٣٣
- لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ابن عباس ١٦٧٥
- لعن الله اليهود والنصارى عائشة ٤٢٢
- لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً ابن عمر ١٨٥٧
- لعن المؤمن كقتله ثابت بن الضحاك ٨٦

- لعنة الله على اليهود والنصارى عائشة ٤٢٣
- لغدوة في سبيل الله أو روحة أنس ١٣٤٥
- لقد أنزل الله الآية التي حرم الله فيها أنس بن مالك ١٨٦٤
- لقد أهلكتم - أو: قطعتم - ظهر الرجل أبو موسى ٢٥٥٣
- لقد حكمت بحكم الله أبو سعيد ١٢٨٦
- لقد رأى ابنُ الأكوخ فرعاً سلمة بن الأكوع ١٢٩٣
- لقد رأيت الرجال عاقدي أزهرهم في أعناقهم سهل بن سعد ٣٥٠
- لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة أبو هريرة ٢٥٢٨
- لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أبو الدرداء ٩٩١
- لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني أبو هريرة ١٣٦
- لقد رأيتني مضطجعة على السرير عائشة ٤٠٨
- لقد رأيتني يوم الشجرة والنبى ﷺ يبايع معقل بن يسار ١٤٣٦
- لقد سقيتُ رسولَ الله ﷺ بقدحي هذا أنس ١٨٨٩
- لقد قُدتُ بنبيِّ الله ﷺ والحسن والحسين إياس عن أبيه ٢٣٣٣
- لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب أبو سعيد الخدري ٣٥٨
- لقد لقيتُ من قومك، وكان أشدَّ عائشة ١٣١٣
- لقد مات رسول الله ﷺ وما شبع من خبز عائشة ٢٧٠٤
- لقد مات كسرى فلا كسرى بعده أبو هريرة ٢٨٢٢
- لقد نزلت علي آية هي أحب إلي أنس ١٣٠٣
- لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس عبد الله ٥٣٧
- لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره أبو الدرداء ١٥٠٢
- لقد هممت أن أنهى عن الغيلة جدامة بنت وهب ١٥٠٣
- لقد وفق - أو: لقد هدي - أبو أيوب ٢٤٦٦
- لقنوا موتاكم لا إله إلا الله أبو سعيد الخدري ٧٨٦
- لقي ناسٌ من المسلمين رجلاً في غنيمة له ابن عباس ٢٨٦٥
- لقيت زيد بن أرقم فقلتُ له: كم أبو إسحاق ١٣٢٧

- لك بها يوم القيامة سبعمئة ناقة أبو مسعود ١٣٥٩
- لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان أبو هريرة ٢٧٥٣
- لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء جابر ٢١٤٣
- لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة أبو سعيد ١٢٥٦
- لكل غادر لواء يوم القيامة، يُرفع له أبو سعيد ١٢٥٦
- لكل نبي حوارى، وحواريّ الزبير جابر بن عبد الله ٢٣٢٣
- لكل نبيّ دعوة مستجابة أبو هريرة ١٥٣
- لكل واحد منهم زوجتان، يُرى معُ سوقهما أبو هريرة ٢٧٥٣
- للعبد المملوك المصلح أجران أبو هريرة ١٥٩٠
- للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف أبو هريرة ١٥٨٦
- للمهاجر إقامة ثلاثٍ بعد الصدر بمكة العلاء بن الحضرمي ١٢١١
- لله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل ابن مسعود ٢٦٦٦
- لم؟ أصلي فأتوضأ؟ ابن عباس ٢٩٥
- لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها كعب بن مالك ٢٦٨٤
- لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت ابن عمر ١١٢٣
- لم أزل حريصاً أن أسأل عمر عن المرأتين ابن عباس ١٥٤٩
- لم تراعوا! لم تراعوا أنس بن مالك ٢٢١٩
- لم تفعل ذلك؟ سعد بن أبي وقاص ١٥٠٤
- لم ضربته؟ عمير مولى أبي اللحم ٨٩٣
- لم لطمت وجهه؟ أبو هريرة ٢٢٩١
- لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل أبو رافع ١١٦٦
- لم يبق مع رسول الله ﷺ في بعض تلك الأيام أبو عثمان ٢٣٢٢
- لم يبلغوا الحنث إلا تحلة القسَم أبو هريرة ٢٥٦٠
- لم يتزوج النبي ﷺ على خديجة حتى ماتت عائشة ٢٣٤٤
- لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى بن مريم أبو هريرة ٢٤٥٧
- لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام قط أبو هريرة ٢٢٨٢

- لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ابن عباس
- ٧٥٤ وجابر بن عبد الله
- ١١٩٠ عطاء
- ٧٨٢ عمرو بن العاص
- ١٣٣ عبد الله بن مسعود
- ١٨٩٠ البراء بن عازب
- ١٦٧٣ عائشة
- ٦١٥ عائشة
- ٢٣٨٣ ابن عباس
- ٧٩٦ عبد الله بن أبي مليكة
- ٨٣٩ عائشة
- ١٥٣٨ ابن عمر
- ٢٥١٧ أنس
- ١٨٤٢ أنس
- ٢٤٠٦ بردة
- ٢٢٢٢ أنس
- ١٠٩٤ جابر بن عبد الله
- ١٧٣١ أنس بن مالك
- ٢٦٧٥ أبو هريرة
- ١٣٢٣ أنس
- ٢٧٢٩ أبو طلحة
- ١٨٤٢ أنس
- ٢٤٨٠ أبو هريرة
- ٢٣٦٩ عبد الله
- ١٠١١ سلمة بن الأكوع
- ٩٦٠ سهل بن سعد
- لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية
- لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
- لما أسري برسول الله ﷺ انتهى به
- لما أقبل رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة
- لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة
- لما بدّن رسول الله ﷺ وثقل
- لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ بمكة
- لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر
- لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج
- لما ذكر عمر ذلك للنبي ﷺ تغيط
- لما صور الله آدم في الجنة تركه ما شاء الله
- لما فتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمراً
- لما فرغ النبي ﷺ من حين بعث أبا عامر
- لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة
- لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه
- لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا
- لما قضى الله الخلق كتب في كتاب على نفسه
- لما كان يوم أحد انهزم ناسٌ عن النبي ﷺ
- لما كان يوم بدر، وظهر عليهم نبيُّ الله
- لما كان يوم خيبر جاء جاء
- لما نزلت: ﴿من يعمل سوءاً يُجْزَ به﴾ بلغت
- لما نزلت هذه الآية ﴿ليس على الذين آمنوا﴾
- لما نزلت هذه: ﴿على الذين يطيقونه﴾
- لما نزلت هذه الآية: ﴿وكلوا واشربوا﴾

- لما نزلت هذه الآية: ﴿لا ترفعوا أصواتكم﴾ أنس بن مالك . . . ٢٩٠٧
- لما نزلت: ﴿لا يستوي القاعدون﴾ البراء ١٣٦٦
- لما نهى رسول الله ﷺ عن النيذ في الأوعية عبد الله بن عمر . . . ١٨٧٩
- لما ولدت أم سليم قالت لي: يا أنس! أنس ٢٠٣٠
- لما يرى من فضل الشهادة أنس بن مالك ١٣٤٨
- لمضر؟ إنك لجريء عبد الله بن مسعود ٢٩٠٦
- لن يبرح هذا الدين قائماً تقاتل عليه جابر بن سمرة ١٣٨٨
- لن يلج النارَ أحدٌ صلى قبل طلوع الشمس عمارة بن ربيعة ٥١٩
- له أجران أبو موسى الأشعري ١٤٨٢م
- لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً عائشة ٦٠٨
- لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ميمونة بنت الحارث . . . ٨٦٧
- لو أعلم أنك تنظر طعنثُ به سهل بن سعد ٢٠٦٤
- لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال ابن عباس ١٤٩٢
- لو أن أهل عمان أتيت ما سبوك أبو برزة ٢٤٤٩
- لو أن رجلاً اطّلع عليك بغير إذن أبو هريرة ٢٠٦٧
- لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء عائشة ٣٥٤
- لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا عائشة ٧١٥
- لو أنه رعى الجذبة وترك الخصبه ابن عباس ٢١٥٩
- لو بعث من أخيك ثمرأ فأصابته جائحة جابر بن عبد الله . . . ١٦٤٢
- لو تابعتني من اليهود عشرة لم يبق على ظهرها أبو هريرة ٢٨٧٠
- لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة علي ١٤١٩
- لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة علي ١٤١٩
- لو دنا مني لاختطفته الملائكة أبو هريرة ٢٩٣٢
- لو رأيتني وأنا أستمع قراءتك البارحة أبو موسى ٦٦٨
- لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتها ابن عباس ٢١٨٧
- لو قد جاءنا مالُ البحرين لقد أعطيتك جابر بن عبد الله . . . ٢٢٢٧

- لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء .. أبو هريرة ٢٤٥١
- لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل .. أبو هريرة ٢٤٥١
- لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ .. ابن عباس ١٠١٥
- لو كان لابن آدم واديان من مال .. أنس ٩١٦
- لو كان محمد ﷺ كاتماً شيئاً مما أنزل الله .. عائشة ١٣٨
- لو كنتُ ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق .. أبو هريرة ٢٢٨٦
- لو كنتُ متخذاً خليلاً لا تحذت أبا بكر .. ابن مسعود ٢٢٩٤
- لو لم تفعلوا الصلح .. أنس ٢٢٧٣
- لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم .. جابر ٢١٩٦
- لو مُدّ لنا الشهر لواصلت وصلاً .. أنس ٩٧٢
- لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادّعى ناسٌ .. ابن عباس ١٨٠٢
- لو يعلم المارّين يدي المصلي ماذا عليه .. أبو جهيم ٤٠٣
- لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة .. أبو هريرة ٢٦٦٨
- لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول .. أبو هريرة ٣٤٧
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم .. أبو هريرة ١٨٩
- لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها .. أنس بن مالك ٩٤١
- لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية .. عائشة ١١٨٩
- لولا أن الناس حديثٌ عهدٌ بكفر .. عائشة ١١٩٠
- لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار .. العباس ١٥٥
- لولا أني أخاف أن يجتمع علي الناس .. معاوية ٦٦٩
- لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت .. عائشة ١١٨٨
- لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر .. أبو هريرة ١٥٣٧
- ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة .. أبو هريرة ٢٨٨٧
- ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل .. أبو موسى ٨٧٨
- ليأخذ كل رجل برأس راحلته .. أبو هريرة ٥٦٥
- ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يجرسني .. عائشة ٢٣١٨

- ٢٦٧١ ليس أحد أحب إليه المدح من الله..... ابن مسعود
- ٢٤١٠ ليس بأحق بي منكم، له ولأصحابه هجرة..... أبو موسى
- ١١٦٥ ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل..... ابن عباس
- ٢٥١٩ ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد..... أبو هريرة
- ٨٥١ ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة..... أبو هريرة
- ٩١٨ ليس الغنى عن كثرة العرض..... أبو هريرة
- ٨٤٩ ليس في حب ولا تمر صدقة..... أبو سعيد الخدري
- ٨٥١ ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر..... أبو هريرة
- ٨٤٨ ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة..... جابر بن عبد الله
- ٢٥١٥ ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس خيراً..... أم كلثوم بنت عقبة
- ١٥٥٠ ليس لك نفقة..... فاطمة بنت قيس
- ٩٠٦ ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف..... أبو هريرة
- ٢٨٣٢ ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال..... أنس بن مالك
- ٥١ ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه..... أبو ذر
- ٢٥٨٦ ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة..... أبو هريرة
- ٨٠ ليس منا من ضرب الخدود..... عبد الله بن مسعود
- ٩٨ ليس هو كما تظنون، إنما هو..... عبد الله بن مسعود
- ٧٧٢ ليست السنة بالآتمطروا..... أبو هريرة
- ١٥٥٠ ليست لها نفقة، وعليها العدة..... فاطمة بنت قيس
- ٢١٣٢ ليشفى سقيمنا..... عائشة
- ٥٧٨ ليصل من شاء منكم في رحله..... جابر
- ٢٨٣٤ ليفرن الناس من الدجال في الجبال..... أم شريك
- ١٣٦٣ لينبعث من كل رجلين أحدهما..... أبو سعيد
- ٣٣٩ لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء..... أبو هريرة
- ١٧٥١ لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات..... عبد الله بن عمر
- ٢٧٩٥ ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى إذا..... حفصة

حرف الميم

- ما استطعتم ابن عمر ١٤٢١
 ما اصطفى الله للملائكته أو لعباده أبو ذر ٢٦٥٩
 ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى عبد الرحمن بن أبي ليلى ٦٠٢
 ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟ أبو هريرة ١٩٢٣
 ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن أبو هريرة ٦٦٧
 ما أعددت للساعة؟ أنس بن مالك ٢٥٦٧
 ما أعددت لها؟ أنس بن مالك ٢٥٦٧
 ما أنت بمحدث قوماً حديثاً ابن مسعود ١١٨/١
 ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه أبو هريرة ٤٣٩
 ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟! أنس ١٤٤٨
 ما بال دعوى الجاهلية؟ جابر ٢٤٩٢
 ما بال رجال بلغهم عني أمرٌ ترخصت فيه عائشة ٢٢٦٥
 ما بال عاملٍ أبعثه فيقول: هذا لكم أبو حميد الساعدي ١٤١١
 ما بال هذه النمرقة عائشة ٢٠٢١
 ما بالهم وبال الكلاب؟ ابن المغفل ١٦٦٥ ٢١٦
 ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة أبو هريرة ١٢٤٣
 ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة عبد الله بن زيد ١٢٤٤
 ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلقٌ أكبر عمران بن حصين ٢٨٣١
 ما بين منكبي الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام أبو هريرة ٢٧٦٣
 ما بين النفختين أربعون أبو هريرة ٢٨٤١
 مات ابنٌ لأبي طلحة من أم سليم أنس ٢٣٦٧
 مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين معاوية ٢٢٦٢
 ما تأمرني؟ تأمرني أن أمره أن يدع عمران بن حصين ١٧٦٥

- ١٧٨٨ . عبد الله بن عمر ما تجدون في التوراة على من زنى ؟
- ٢٨٠٥ . حذيفة بن أسيد ما تذاكرون ؟
- ٢٨٢٦ . أبو سعيد ما ترى ؟
- ٢٧٥٠ . أبو سعيد ما تراب الجنة ؟
- ١٧١٤ . عائشة ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً
- ٢٨٤٨ . أسامة بن زيد ما تركت بعدي فتنة ، هي أضّر
- ٢٦٥٦ . علي بن أبي طالب ما تركته منذ سمعته من النبي ﷺ
- ٨٨١ . أبو هريرة ما تصدق أحدٌ بصدقة من طيب
- ٢٢٧٢ . رافع بن خديج ما تصنعون ؟
- ٢٥١٨ . ابن مسعود ما تعدون الرقوب فيكم ؟
- ١٣٨٢ . أبو هريرة ما تعدون الشهيد فيكم ؟
- ١٤٠٢ . أبو موسى ما تقول يا أبا موسى ؟ أو : يا عبد الله بن قيس ؟
- ٢٣٨٤ . جرير ما حجبتني رسول الله ﷺ منذ أسلمت
- ٩٢٦ . أنس بن مالك ما حديث بلغني عنكم ؟
- ١٧٠٦ . ابن عمر ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي
- ٢٢٣٨ . عائشة ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ
- ١٢٨١ . أبو هريرة ماذا عندك يا ثمامة ؟
- ٢١٧٢ . ابن عباس ماذا كنتم تقولون في الجاهلية
- ١٥٢٦ . عائشة ما رأيت امرأة أحب إليّ أن أكون
- ٢٢٣٠ . أنس ما رأيتُ أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ
- ٢٤٧٧ . عائشة ما رأيت رجلاً أشد عليه الوجع
- ١٤٨٣ . أنس ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة
- ١٠٤٦ . عائشة ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر
- ١١٤١ . عبد الله ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا
- ٦١٧ . حفصة ما رأيت رسول الله ﷺ في سبحة قاعداً
- ٦٠٠ . عائشة ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى

- ٢٥٨٤ ما رأيتُ شيئاً أشبه باللحم مما قال ابن عباس
- ٢٢٤٦ .. ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء البراء بن عازب
- ٢٢١٩ ... ما رأينا من فزع، وإن وجدناه لبحراً أنس بن مالك
- ٢٥٣٦ ما زال جبريل يوصيني بالجار عائشة
- ٢٦٥٤ ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟! ابن عباس
- ٢٤٣٧ ما زلتُم هاهنا؟ أبو موسى
- ٢٢٢٤ . ما سُئل رسولُ الله ﷺ شيئاً قط جابر بن عبد الله
- ٢٢٢٥ ما سُئل رسولُ الله ﷺ على الإسلام شيئاً أنس
- ٢٣٩٢ ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لحي سعد بن أبي وقاص
- ١٧٤٣ ما شأن هذا؟ أبو هريرة
- ١٧٤١ ما شأنك؟ عمران بن حصين
- ٤٩٠ ما شأنكم؟ أبو قتادة
- ٣٤١ ما شأنكم؟ تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل جابر بن سمرة
- ٩٨١ ما شأنه؟ عائشة
- ٢٧٠٣ ما شبع آلُ محمد ﷺ منذ قدم المدينة عائشة
- ٢٧٠٣ ما شبع آلُ محمد ﷺ من خبز برّ عائشة
- ٢٧٠٣ ما شبع آلُ محمد ﷺ من خبز الشعير عائشة
- ٢٢٤٢ ما شممت عنبراً قط ولا مسكاً أنس
- ١٠٢٥ ما صام رسولُ الله ﷺ شهراً كاملاً ابن عباس
- ٩٤٨ ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا جرير
- ٣٧٠ ما صلينا وراء إمام قط أخف ولا أتم أنس بن مالك
- ٢٢٣٩ ما ضرب رسولُ الله ﷺ شيئاً قط بيده عائشة
- ١٩٥٠ ما عاب رسولُ الله ﷺ طعاماً قط أبو هريرة
- ٩٩٨ ما علمت أن رسولَ الله ﷺ صام يوماً ابن عباس
- ١٣٦٠ ما عندي أبو مسعود
- ٢٣٤٣ ما غرثُ على امرأة ما غرثُ على خديجة عائشة

- ١٣٠٢ أبو وائل ما فتحنا منه من خُصْمٍ إلا انفجر علينا
- ٢٦٨٤ .. كعب بن مالك ما فعل كعب بن مالك؟
- ٤٣٢ جابر ما فعلتَ في الذي أرسلتك له؟
- ٢٩٢٢ ابن عباس ما قرأ رسولُ الله ﷺ على الجن وما رآهم
- ٢٩١٣ ابن مسعود ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا
- ٢١٣٠ أنس ما كان الله ليسلطك على ذلك؟
- ٧٦٠ .. عمر بن الخطاب ما كان يقرأ به رسولُ الله ﷺ في الأضحى والفطر؟
- ١٨٦٣ أنس بن مالك ما كانت لنا خمر غير فضيخكم
- ١٧٩٦ علي ما كنتُ أقيم على أحدٍ حداً فيموت فيه
- ١٠٤٩ يعلى بن أمية ما كنت صانعاً في حجك؟
- ٢٣٣٦ ابن عمر ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيداً
- ١٦٩١ .. جابر بن عبد الله ما لبعيرك؟
- ١٥٥٤ عائشة ما لفاطمة خيرٌ أن تذكر هذا الحديث
- ١٨٦١ علي مالك؟
- ٢٤٨١ .. جابر بن عبد الله مالك يا أم السائب تزفرين؟
- ٨٤٢ عائشة مالك يا عائش حشياً رابية؟
- ٢٩٠٩ عائشة مالك يا عائشة؟ أغرت؟!
- ٩٥ .. ابن شماسه المهري مالك يا عمرو؟
- ٢٠٧٠ أبو طلحة مالكم ولمجالس الصعدات؟
- ٢٣٨٢ أبو ذر مالكما؟
- ٩٨٨ جابر ماله؟
- ٢١٣٧ .. جابر بن عبد الله مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة
- ٣٤٠ جابر بن سمرة مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل
- ١٧٤ عثمان بن عفان ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة
- ١٣٤٨ أنس بن مالك ما من أحد يدخل الجنة يجب أن يرجع
- ١١٠ معقل بن يسار ما من أمير يلي أمر المسلمين

- ٢١٩١ ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطي من الآيات . . . أبو هريرة
- ٨١٦ ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته عبد الله بن عباس . . .
- ٨٥٦ ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها . . . أبو هريرة
- ٢٦٦١ ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب أبو الدرداء
- ١١٠ ما من عبد يسترعيه الله رعية معقل بن يسار
- ١٣٧٥ ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم عبد الله بن عمرو
- ١٣٧٥ ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون عبد الله بن عمرو
- ١٤٩٩ ما من كل الماء يكون الولد أبو سعيد الخدري
- ٧٨٧ ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله أم سلمة
- ١٧٩ ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه عقبة بن عامر
- ٢٤٧٨ ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الأسود
- ١٦٤٠ ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه جابر
- ٢٥٨٦ ما من مولود إلا يولد على الفطرة أبو هريرة
- ٢٢٧٨ ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان أبو هريرة
- ٨١٥ ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين عائشة
- ٤٠ ما من نبي بعثه الله تعالى في أمة قبلي عبد الله بن مسعود
- ٢٤٤٢ ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها جابر بن عبد الله
- ١٢٠٧ ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً عائشة
- ٨٧٦ ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان أبو هريرة
- ٥٩٦ ما منعك أن ترقع ركعتين قبل أن تجلس؟ أبو قتادة
- ١٢٧٢ ما منعك أن تعطيه سلبه؟! عوف بن مالك
- ١١١٤ ما منعك أن تكوني حججت معنا؟ ابن عباس
- ٨٨٣ ما منكم أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه عدي بن حاتم
- ٢٩٠٨ ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه ابن مسعود
- ٢٥٧٣ ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة علي
- ٢٤٩٨ ما نقصت صدقة من مال أبو هريرة

- ما نهيتكم عنه فاجتنبوه أبو هريرة ٢٢٦٧
 ما هذا؟ أنس ٦٦٠ و ١٤٧٩
 ما هذا التمر من تمرنا! أبو سعيد ١٦٨٥
 ما هذا الخنجر؟ أنس ١٣٢١
 ما هذا؟! دعوى أهل الجاهلية! جابر ٢٤٨٩
 ما هذا الذي يبلغني من حديثكم أبو سعيد ١٢٢٨
 ما هذا يا صاحب الطعام؟! أبو هريرة ٧٩
 ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ ابن عباس ٩٩٧
 ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون سلمة بن الأكوع ١٨٤١
 الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة عائشة ٦٧٠
 ما يبكيك؟ عائشة ١٠٨٠
 ما يُخلف الله وعده، ولا رسله عائشة ٢٠١٥
 ما يسرني أن لي مثله ذهباً أنفقه كله الأحنف بن قيس ٨٥٨
 ما يصنع هؤلاء؟ طلحة ٢٢٧١
 ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب أبو سعيد وأبو هريرة ٢٤٧٩
 ما يُعجلك يا جابر؟ جابر بن عبد الله ١٥٣٢
 ما يقول ذو اليمين؟ أبو هريرة ٤٦٢
 ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم أبو سعيد الخدري ٩٢٠
 ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس ابن عباس ٢٢٨٨
 ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً أبو هريرة ٨٥٢
 المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور أسماء ٢٠٤٠
 متى أوصى إليه؟ عائشة ١٧١٥
 متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة جعفر بن محمد
 عن أبيه ٧٢٨
 مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما أبو هريرة ٨٨٨
 مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب ابن عباس ١٧٢٨

- ٢٨٦٦ مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين ابن عمر
- ٣٩٥ مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم طلحة
- ٦٧٦ مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة أبو موسى الأشعري
- ٢٧٠١ مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها كعب بن مالك
- ٢٤٩٤ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم النعمان بن بشير
- ١٦٧٩ مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد أبو الأشعث
- ٢٢٠٦ مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى داراً جابر
- ٢٤٨٣ مخرفة ثوبان
- ١٢٢٥ المدينة حرم ما بين عير إلى ثور علي بن أبي طالب
- ٢٥٦٨ المرء مع من أحب ابن مسعود
- ١٨٥٧ مرّ ابنُ عمر بنفَرٍ قد نصبوا دجاجةً سعيد بن جبير
- ٢٢٨٤ مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب أنس بن مالك
- ١٨٥٣ مررنا فاستنفجنا أرنباً بمرّ الظهران أنس بن مالك
- ١٧٢٠ مرضتُ فأتاني رسولُ الله ﷺ وأبو بكر جابر بن عبد الله
- ١٥٣٨ مُرَّةٌ فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ابن عمر
- ١٥٣٨ مُرَّةٌ فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً ابن عمر
- ٣٣٠ مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس عائشة
- ٢٤٩٥ المستبان ما قالوا، فعلى البادىء ما لم أبو هريرة
- ٨١٨ مستريح ومستراح منه أبو قتادة
- ٤١٣ المسجد الحرام أبو ذر
- ٢٤٨٦ المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه ابن عمر
- ٣٤ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده جابر
- ٢٤٩٤ المسلمون كرجل واحد. إن اشتكى عينه النعمان بن بشير
- ١١٩٨ مسيرة يوم وليلة أبو هريرة
- ٨٠٧ مشطناها ثلاثة قرون أم عطية
- ٢٨٩٩ مصائب الدنيا، والروم، والبطشة أبي بن كعب

- مطل الغني ظلم أبو هريرة ١٦٥٤
- معقبات لا يخيب قائلهن - أو: فاعلهن - كعب بن عجرة ٤٨٤
- مكانكم أبو هريرة ٤٩٧
- من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها زيد بن خالد ١٨٢١
- من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار أبو هريرة ١٦٠٦
- من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ابن عباس ١٦٠٧
- من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله ابن عباس ١٦٠٧
- من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر ابن عمر ١٦٢٥
- من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن عائشة ٢٥٥٩
- من اتخذ كلباً ليس بكلب صيد ولا غنم أبو هريرة ١٦٦٧
- من احتكر فهو خاطيء معمر ١٦٩٧
- من ادعى إلى غير أبيه هو يعلم سعد وأبو بكر ٥٢
- من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها ثابت بن الضحاك ٨٦
- من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً عدي بن عميرة ١٤١٢
- من أطلع في بيت قوم بغير إذنه أبو هريرة ٢٠٦٦
- من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له أبو هريرة ٧٣٠
- من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح أبو هريرة ٧١٨
- من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه أبو أمامة ١٠٥
- من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية ابن عمر ١٦٦٦
- من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد عرفجة ١٤٣٠
- من أتى عرافاً فسأله عن شيء بعض أزواج النبي ﷺ ٢١٧١
- من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق أبو هريرة ١٢٠٩
- من أتم الوضوء كما أمره الله عثمان بن عفان ١٧٦
- من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه عائشة ٨٤٧
- من أحبني فليحب أسامة فاطمة بنت قيس ٢٨٣٥
- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه عائشة ١٨١١

- ١٠٧٩ عائشة من أحرم بعمرة ولم يُهْدِ فليحلل
- ١٧٠٣ سعيد بن زيد من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوّقه
- ٤٩٥ أبو هريرة من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع
- ٤٩٤ أبو هريرة من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام
- ٤٩٦ عائشة من أدرك من العصر سجدة
- ١٢٣٩ سعد بن أبي وقاص من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله
- ١٠٨١ عائشة من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل
- ٩٤ عبد الله بن مسعود من أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر
- ٢٤٢٧ أبو هريرة من أسد وغطفان وهوزان وتميم
- ١٦٩٥ ابن عباس من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم
- ١٦٩٥ ابن عباس من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم
- ٢٥٢٣ أبو هريرة من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة
- ٢٤٥٢ أبو هريرة من أشدّ أمتي لي حباً ناس يكونون بعدي
- ٢٢٩٦ و ٨٩٥ أبو هريرة من أصبح منكم اليوم صائماً؟
- ١٤١٤ أبو هريرة من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني
- ١٥٧٧ أبو هريرة من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو
- ١٥٦٩ ابن عمر من أعتق شركاً له في عبد، وكان له مال
- ١٥٧٠ أبو هريرة من أعتق شقصاً له في عبد
- ٤٥٣ جابر بن عبد الله من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا
- ١٩٣٤ سعد بن أبي وقاص من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها
- ٤٥٣ جابر بن عبد الله من أكل من هذه البقلة الثوم
- ٤٥٠ ابن عمر من أكل من هذه الشجرة
- ٤٥٤ أبو سعيد الخدري من أكل من هذه الشجرة الحبيثة شيئاً
- ٨٩٤ أبو هريرة من أنفق زوجين في سبيل الله نودي
- ١٦٨٤ أبو سعيد من أين هذا؟
- ١٦١٥ ابن عمر من بايعت فقل: لا خلافة

- من بنى مسجداً لله بنى الله له عثمان بن عفان ... ٤٢٥
- من بنى مسجداً لله تعالى بنى الله له عثمان بن عفان ... ٤٢٥
- من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها أبو هريرة ٢٦٨٥
- من تصبّح بسبع تمرات عجوة لم يضره سعد بن أبي وقاص ١٩٣٤
- من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة أبو هريرة ٧١٩
- من توضأ وضوئي هذا ثم قام عثمان بن عفان ... ١٦٩
- من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه عثمان بن عفان ... ١٧٥
- من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله أبو هريرة ١٥٧٦
- من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا زيد بن خالد ... ١٣٦٢
- من حجّ هذا البيت أبو هريرة ١٢٠٩
- من حدث عني بحديث المغيرة بن شعبة
- وسمرة بن جندب ... ١
- من حُسن الصلاة أبو هريرة ٣٤٥
- من حفظ عشر آيات من آخر الكهف أبو الدرداء ٦٨٣
- من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف أبو الدرداء ٦٨٣ و ٢٨٨٨
- من حلف على يمين بملّة غير الإسلام ثابت بن الضحاك .. ٨٦
- من حلف على يمين ثم رأى أتقى الله منها عدي بن حاتم .. ١٧٥٢
- من حلف على يمين ثم رأى خيراً منها عدي بن حاتم .. ١٧٥٣
- من حلف على يمين صبر يقطع بها ابن مسعود ١٠٧
- من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أبو هريرة ١٧٥١
- من حلف منكم فقال في حلفه: باللات أبو هريرة ١٧٤٩
- من حمل علينا السلاح فليس منا ابن عمر ٧٧
- من حوسب يوم القيامة عُدّب عائشة ٢٧٣٦
- من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها أبو هريرة ٨١٤
- من خرج من الطاعة وفارق الجماعة أبو هريرة ١٤٢٧
- من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ابن عمر ١٤٢٩

- ١٣٥٦ أبو هريرة من خير معاش الناس لهم رجل
- ٢٦٠٨ أبو هريرة من دعا إلى هدى كان له من الأجر
- ٨٦ ثابت بن الضحاك من ذبح نفسه بشيء ذُبح به
- ٢١٧٩ أبو هريرة من رأي فقد رأى الحق
- ٢١٧٩ أبو هريرة من رأي في المنام فسيراني في اليقظة
- ٢١٧٩ أبو هريرة من رأي في المنام فقد رأي
- ٢١٨٠ جابر بن عبد الله من رأي في المنام فقد رأي
- ٢١٨٣ ابن عباس من رأى منكم رؤيا فليقتصها أعبرها؟
- ٣٩ أبو سعيد من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
- ١٣٧٨ سهل بن حنيف من سأل الله شهادةً بصدق بلغه
- ٩٠٨ أبو هريرة من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما
- ٤٨٣ أبو هريرة من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
- ٢٤٦٤ أنس بن مالك من سره أن يُيسر له في رزقه
- ٥٣٩ عبد الله من سره أن يلقي الله غداً مسلماً
- ١٦٥٣ أبو قتادة من سره أن ينجيهِ الله من كُرب يوم القيامة
- ٧٨ سلمة من سلّ علينا السيف فليس منا
- ٣٣ عبد الله بن عمرو من سلم المسلمون من لسانه ويده
- ٤٥٦ أبو هريرة من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد
- ٢٥٤٣ ابن عباس من سمع سمع الله له
- ٢٦٠٩ و ٨٨٤ جرير بن عبد الله من سنّ في الإسلام سنة حسنة
- ١٥٢٤ أنس من السنة أن يُقيم عند البكر سبعا
- ٩٩٤ عائشة من شاء صامه ومن شاء تركه
- ١٨٨٣ ابن عمر من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة
- ٥٢٠ عمارة بن رؤبة من صلى البردئين دخل الجنة
- ١٠٣٣ أبو أيوب الأنصاري من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال
- ١٠٢٠ أبو سعيد الخدري من صام يوماً في سبيل الله باعد الله

- ٦١١ من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة أم حبيبة
- ٥٤٢ من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله جندب بن عبد الله
- ٣١١ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن أبو هريرة
- ٥٤١ من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام عثمان بن عفان ...
- ٨١٣ من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط أبو هريرة
- ٣٢٣ من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشراً أبو هريرة
- ٢٠٢٣ من صور صورة في الدنيا كلّف ابن عباس
- ١٩٦٧ من ضحّى منكم فلا يصبحن في بيته سلمة بن الأكوع
- ١٥٧٩ من ضرب غلاماً له حداً لم يأت ابن عمر
- ١٣٧٧ من طلب الشهادة صادقاً أعطيها أنس
- ١٧٠٤ من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه عائشة
- ٢٤٨٣ من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة ثوبان
- ٢٥٦٠ من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنس
- ٢١٢٢ من عُرض عليه ريمان فلا يردّه أبو هريرة
- ١٣٨٦ من علم الرمي ثم تركه فليس منا عبدالرحمن بن شماس
- ١٨١١ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا عائشة
- ٥٥٤ من غداً إلى المسجد أو راح أعدّ الله له أبو هريرة
- ١٦٤١ من غرس هذا النخل؟ جابر
- ٢٣ من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده عبادة بن الصامت
- ٣٠٣ من قال حين يسمع المؤذن: أشهد سعد بن أبي وقاص
- ٢٦١٩ من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله أبو هريرة
- ٢٦١٧ من قال: لا إله إلا الله وحده، لا شريك أبو هريرة
- ٢٦١٨ من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له أبو أيوب
- ١٤٢٧ من قاتل تحت راية عمية يغضب للعصبة أبو هريرة
- ١٣٧١ من قاتل لتكون كلمة الله هي أعلى أبو موسى الأشعري
- ١٣٧١ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا أبو موسى الأشعري

- من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له أبو هريرة ٦٣٩
- من القائل كلمة كذا وكذا؟ ابن عمر ٤٨٧
- من قُتل دون ماله فهو شهيد عبد الله بن عمرو .. ١٠٩
- مَنْ قتل الرجل؟ سلمة بن الأكوع . ١٢٧٠
- مَنْ قتل قتيلاً له عليه بيّنة أبو قتادة ١٢٦٩
- من قتل نفسه بحديدة، فحديده في يده أبو هريرة ٨٥
- من قتل وزغاً في أول ضربة أبو هريرة ٢١٠٨
- مَنْ قتل وزغة في أول ضربة أبو هريرة ٢١٠٨
- من قذف مملوكه بالزنى أقام عليه الحدّ أبو هريرة ١٥٨٤
- من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة أبو مسعود ٦٧٩
- مِنْ قلبك عائشة ٢٢٢٨
- من القوم؟ ابن عباس ١١٩٤
- من كان أصبح صائماً فليتم صومه الربيع بنت معوذ . ١٠٠١
- من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي جندب بن سفیان . ١٩٥٣
- من كان عنده طعام اثنين عبد الرحمن بن أبي بكر ١٩٤٤
- من كان عنده فضل زاد فياتنا به أنس ١٤٨١
- من كان له ذبح فإذا أهلّ هلال ذي الحجة أم سلمة ١٩٦٩
- من كان له شريك في ربيعة أو نخل جابر ١٧٠٠
- من كان له فضل أرضٍ فليزرعها جابر بن عبد الله . ١٦٢٩
- من كان معه فضل ظهرٍ فليعدّ به أبو سعيد الخدري ١٨٢٦
- من كان معه هدي فليهلل بالحج عائشة ١٠٧٩
- من كان ملتسماً فليلتسماً في العشر الأواخر ابن عمر ١٠٤١
- من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء ابن عمر ١٠٩٩
- من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً أبو هريرة ٧٤٩
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أبو هريرة ١٥٣٥

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل

- ١٦٨٢ .. فضالة بن عبيد
- ٣٨ .. من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره .. أبو هريرة
- ٣٨ .. من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً .. أبو هريرة
- ١٨٢٣ .. من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .. أبو شريح
- ١٦٣٠، ١٦٢٩ .. من كانت له أرض فليزرعها .. جابر بن عبد الله
- ١٤٣٢ .. من كره بقلبه وأنكر بقلبه .. أم سلمة
- ١٤٢٨ .. من كره من أمره شيئاً فليصبر عليه .. ابن عباس
- ٨٨١ .. من الكسب الطيب فيضعها في حقها .. أبو هريرة
- ٦٢٧ .. من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ .. عائشة
- ١٠١٤ .. من مات عليه صيام صام عنه وليه .. عائشة
- ١٣٧٦ .. من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه .. أبو هريرة
- م / ١٤٠٦ .. من مات وهو غاشٍ لرعيته حرّم الله عليه الجنة .. عائشة
- ٢١ .. من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله .. عثمان
- ٧٣ .. من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة .. جابر
- ١٢٨٩ .. من محمد عبد الله ورسوله .. ابن عباس
- ١٩٣٦ .. من المن الذي أنزله الله على موسى .. سعيد بن زيد
- ٨٨٦ .. من منح منيحة غدت بصدقة .. أبو هريرة
- ٢١٢٤ .. من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده .. بريدة
- ١٣١٧ .. مَنْ لَجَعَ بِنِ الْأَشْرَفِ؟ .. جابر
- ١٠٨٣ .. من لم يكن معه منكم هدي فأحب .. عائشة
- ١٠٩٣ .. من لم يكن معه هدي فليحلل .. جابر بن عبد الله
- ٦٣٣ .. من نام عن حزبه أو عن شيء منه .. عمر بن الخطاب
- ٢٦٣٥ .. من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله .. خولة بنت حكيم
- ١٠٢٣ .. من نسي وهو صائم فأكل أو شرب .. أبو هريرة
- ٢٥٩٢ .. من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا .. أبو هريرة

- من نوقش المحاسبة هلك عائشة ٢٧٣٦
- من لا يرحم الناس لا يرحمه الله جرير بن عبد الله ٢٢٣١
- من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه المغيرة بن شعبة ... ٨٠٢
- من هذا؟ جابر بن عبد الله ٢٠٦٣
- من هذا السائق؟ سلمة بن الأكوع ١٣١٨
- من وضع هذا؟ ابن عباس ٢٣٨٦
- من الوفد؟ ابن عباس ١٤
- من يأخذ مني هذا؟ أنس ٢٣٧٩
- من يُحرم الرفق يُحرم الخير جرير بن عبد الله ٢٥٠٢
- من يدخل الجنة ينعم ولا يبأس، لا تبلى ثيابه أبو هريرة ٢٧٥٧
- من يردهم عنا وله الجنة؟ أنس بن مالك ١٣٠٧
- من يشتريه مني؟ جابر بن عبد الله ١٥٩٣
- من يصعد الثنية، ثنية المُرار فإنه جابر بن عبد الله ٢٩١٥
- من يضيف هذا الليلة رحمه الله؟ أبو هريرة ١٩٤١
- من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟ زيد بن ثابت ٢٧٢٢
- من يقيم ليلة القدر فيوافقها أبو هريرة ٦٣٩
- من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟ أنس بن مالك ١٢٨٠
- من يهده الله فلا مضلّ له جابر بن عبد الله ٧٣٩
- منا من أهلّ بالحج مفرداً عائشة ١٠٨٢
- مَنَعَت العرائق درهمها وقفيزها أبو هريرة ٢٨٠٠
- منه خُلِق، وفيه يُرَكَّب أبو هريرة ٢٨٤١
- منهم من تأخذه النار إلى كعبيه سمرة بن جندب ٢٧٦٤
- منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئاً، ومنهن فتن حذيفة ٢٧٩١
- مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الخليفة جابر بن عبد الله ١٠٥٢
- مهلاً يابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهى علي بن أبي طالب ١٤٥٩
- المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة معاوية ٣٠٤

- المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلّ للمؤمن عقبة بن عامر ١٤٦٦
 المؤمن القوي خير وأحب إلى الله أبو هريرة ٢٥٩١
 المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه أبو موسى ٢٤٩٣
 المؤمن يشرب في معي واحد أبو هريرة ١٩٤٩
 الميت يعذب في قبره بما نوح عليه ابن عمر ٧٩٨

حرف النون

- ناركم هذه التي يوحد ابن آدم جزء أبو هريرة ٢٧٦١
 الناس تبع لقريش في الخير والشر جابر بن عبد الله ١٣٩٦
 الناس تبع لقريش في هذا الشأن أبو هريرة ١٣٩٥
 الناس معادن كمعادن الذهب والفضة أبو هريرة ٢٥٦٦
 ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاةً أنس بن مالك ١٣٧٩
 ناوليني الخمرة من المسجد عائشة ٢٣١
 النائحة إذا لم تتب قبل موتها أبو مالك الأشعري ٨٠٣
 نحر عن نسائه بقرة في حجّته جابر ١١٧٤
 نحرث هاهنا، ومنى كلها منحر جابر بن عبد الله ١٠٩٤
 نحرنا فرساً على عهد رسول الله أسماء ١٨٤٤
 نحن الآخرون الأولون يوم القيامة أبو هريرة ٧٢١
 نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون حذيفة ٧٢٢
 نحن أحق بالشك من إبراهيم أبو هريرة ٢٨٥٣
 نحن نازلون غدأً بخيف بني كنانة أبو هريرة ١١٦٧
 النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ابن عمر ١٧٣٨
 نزل جبريل فأمني، فصليت معه أبو مسعود ٤٩٨
 نزل علينا أضياف لنا عبد الرحمن بن أبي بكر ١٩٤٥
 نزل: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله...﴾ ابن عباس ١٤١٣

- نزلت آية المتعة في كتاب الله عمران بن حصين . ١٠٩٨
- نزلت هذه الآية بمكة: ﴿والذين لا يدعون﴾ . ابن عباس ٢٨٩٥
- نزلت هذه الآية: ﴿حافظوا على الصلوات﴾ .. البراء بن عازب ... ٥١٥
- نزلت ورسولُ الله ﷺ مُتَوَارٍ بمكة ابن عباس ٣٥٥
- نزول الأبطح ليس سُنَّة عائشة ١١٦٤
- نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور ابن عباس ٧٧١
- نعم الأدم الخل جابر بن عبد الله ١٩٣٨
- نعم إذا رأت الماء أم سلمة ٢٤٢
- نعم (أَعْلِمُ أهل الجنة من أهل النار؟) عمران بن حصين . ٢٥٧٥
- نعم (إن أبي مات وترك مالا) أبو هريرة ١٧١٠
- نعم (إن أُمِّي افتلنت نفسها ولم توص) عائشة ٨٦٩
- نعم (إن أُمِّي قدمت علي وهي راغبة) أسماء بنت أبي بكر ٨٦٨
- نعم، إن قومك قصرت بهم النفقة عائشة ١١٩٢
- نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليل ابن عمر .. ٢٣٨٨
- نعم صلي أمك أسماء بنت أبي بكر ٨٦٨
- نعم (كان الفضل بن عباس رديف رسول الله) ابن عباس ١١٩٣
- نعم كثيراً، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي .. جابر بن سمرة ... ٥٥٦
- نعم، لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم أم سلمة ٨٦٦
- نعم ﴿لمن سأله: أ رأيت إن صليت الصلوات﴾ .. جابر بن عبد الله ... ١٢
- نعم (لو وجدتُ مع أهلي رجلاً) أبو هريرة ١٥٦٦
- نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء ابن عمر ٢٣٧
- نعم، وجدته في غمرات من النار العباس ١٥٥
- نعم، والأجر بينكما نصفان عمير مولى أبي اللحم ٨٩٢
- نعم، والذي نفسي بيده! ما على الأرض عبد الله ٢٤٧٦
- نعم، وفيه دخن حذيفة بن اليمان . ١٤٢٦
- نعم، وكنْ على حذر من أهل مكة أبو ذر ٢٣٨٢

- ٣٣٢ . نعم ، يا ابا بكر ما منعك أن تثبت سهل بن سعد
- ٢٤٠٩ . نعم (يا نبيّ الله ! ثلاث أعطيتهن) ابن عباس
- ١٧١١ . نعم (يا رسول الله ! إن أمي افتلت نفسها) عائشة
- ٢١٢٧ . نعم (يا محمد! اشتكيتَ؟) أبو سعيد
- ١٥٩١ . نعمًا للملوك أن يُتوفى بحسن أبو هريرة
- ١٠٧٨ . نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر عائشة
- ١٢٦٧ . نقلنا رسولُ الله ﷺ نفلًا سوى ابن عمر
- ١٦٣٩ . نفرّكم بها على ذلك ما شئنا ابن عمر
- ١٥٩٩ . نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه أبو هريرة
- ١٥٩٩ . نهى أن يستام الرجل على سيمة أخيه أبو هريرة
- ١٦١٧ . نهى - أو: نهانا - رسولُ الله ﷺ عن بيع جابر
- ١٦١٦ . نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ابن عمر
- ١٦١٦ . نهى عن بيع النخل حتى يزهو ابن عمر
- ٢٠١٤ . نهى رسولُ الله ﷺ أن يتزعر الرجل أنس
- ١٦٠٣ . نهى رسولُ الله ﷺ أن يتلقى الركبان ابن عباس
- ٨٣٥ . نهى رسولُ الله ﷺ أن يجمصص القبر جابر
- ١٣٣٤ . نهى رسولُ الله ﷺ أن يُسافر بالقرآن ابن عمر
- ٤٣٧ . نهى رسولُ الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصرًا أبو هريرة
- ١٣٩٤ . نهى رسولُ الله ﷺ أن يطرق الرجلُ أهله جابر
- ١٨٥٨ . نهى رسولُ الله ﷺ أن يُقتل شيء جابر
- ١٩٣٢ . نهى رسولُ الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جبلة بن سحيم
- ١٩٠٣ . نهى رسولُ الله ﷺ عن اختناث الأسقية أبو سعيد
- ١٨٣٨ . نهى رسولُ الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي ابن عمر
- ١٨٣٢ . نهى رسولُ الله ﷺ عن أكل كلّ ذي ناب أبو ثعلبة
- ١٥٩٦ . نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الحصاة أبو سعيد الخدري
- ١٦٢١ . نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر جابر بن عبد الله

- ١٦٥٥ . نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضرب الجمل جابر بن عبد الله .
- ١٦٥٥ . نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء جابر بن عبد الله .
- ١٦١٨ نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل ابن عباس .
- ١٨٧٦ نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم وهي الحجر ابن عمر .
- ١٨٧٣ نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم ابن عباس .
- ١٨٧٤ نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في الحنتم أبو سعيد .
- ١٤٦٩ نهى رسول الله ﷺ عن الشغار أبو هريرة .
- ١٠٠٤ نهى رسول الله ﷺ عن صومين عائشة .
- ٢٠٢٨ نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه جابر .
- ١٦٣٣ نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض رافع بن خديج .
- ١٦٢٧ نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة جابر بن عبد الله .
- ١٨٣٤ نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب ابن عباس .
- ١٦١٩ نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ابن عمر .
- ١٨٧١ نهى النبي ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعاً ابن عباس .
- ١٥٩٥ نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين أبو سعيد الخدري .
- ٢٠٠٦ نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم علي .
- ٣٧٨ نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع علي بن أبي طالب .
- ١٩٧٩ نهاني عنه جبريل جابر بن عبد الله .
- ٨٤٠ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها بريدة .
- ١٨٧٨ نهيتكم عن الظروف بريدة .
- ١٨٧٨ نهيتكم عن النبذ إلا في سقاء بريدة .
- ١٠ نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء أنس بن مالك .
- ١٦٠٥ نهينا أن يبيع حاضر لباد أنس .
- ١٤١ نور أئى أراه أبو ذر .

حرف الهاء

- هاجت ريح حمراء بالكوفة، فجاء رجل يسير بن جابر ... ٢٨٠٢
- هاهنا أبو طلحة؟ أنس بن مالك ... ١١٥٧
- هذا أمين هذه الأمة أنس بن مالك ... ٢٣٢٨
- هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله معاوية ... ٩٩٦
- هذا كهذا الشعر؟! ابن مسعود ... ٦٩٣
- هذه طيبة فاطمة بنت قيس . ٢٨٣٥
- هذه القبلة ابن عباس ... ١١٨٥
- هكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم؟ البراء بن عازب .. ١٧٨٩
- هل أنتِ إلا إصبع دميّت جندب بن سفيان . ١٣١٤
- هل تحلبها يوم وردها؟ أبو سعيد الخدري ١٤٤١
- هل تدرّون ماذا قال ربكم؟» زيد بن خالد الجهني . ٥٧
- هل تدرّون مما أضحك؟ أنس بن مالك ... ٢٧٦٩
- هل ترون قبلي هاهنا؟ أبو هريرة ... ٣٣٥
- هل ترون ما أرى؟ أي لأرى مواقع أسامة ... ٢٧٧٨
- هل تسمع النداء بالصلاة؟ أبو هريرة ... ٥٣٨
- هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة أبو سعيد الخدري . ١٤٩
- هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة أبو هريرة ... ٢٧٦٨
- هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟ أبو هريرة ... ١٤٥
- هل تفقدون من أحد أبو برزة ... ٢٣٨١
- هل حضرت معنا الصلاة؟ أنس ... ٢٦٨١
- هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا؟ سمرة بن جندب . ٢١٨٢
- هل سُقّت من هدي؟ أبو موسى ... ١٠٩٦

- هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟ عمران بن حصين . ١٠٣١
- هل علمت أن الله حرّمها؟ ابن عباس . ١٦٧٢
- هل عندكم شيء؟ أم عطية . ٩٤٥
- هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه؟! أنس . ٢٦٣٠
- هل لك من إبل؟ أبو هريرة . ١٥٦٨
- هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت الشريد . ٢٠٩٦
- هل مع أحد منكم طعام؟ عبدالرحمن بن أبي بكر . ١٩٤٣
- هل من طعام؟ جويرية . ٩٤٣
- هل من غداء؟ جابر بن عبد الله . ١٩٣٩
- هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً أبو هريرة . ١٤٧٦
- هلا أخذتم إهابها فذبغتموه ابن عباس . ٢٨٤
- هلك المتنطعون عبد الله . ٢٨٤٧
- هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده ابن عباس . ١٧١٧
- هم أشدّ أمتي على الدجال أبو هريرة . ٢٤٣١
- هم أشدّ الناس قتالاً في الملاحم أبو هريرة . ٢٤٣١
- هم من آبائهم الصعب بن جثامة . ١٢٦٢
- هنّ حولي كما ترى يسألنني النفقة جابر بن عبد الله . ١٥٤٧
- هن لهم ولكل آت عليهن من غيرهن ابن عباس . ١٠٥٠
- هو حلال فكلوه أبو قتادة . ١٠٦٦
- هو رزق أخرجّه الله لكم جابر . ١٨٣٥
- هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه عائشة . ٩٤٤
- هو كافر أبو سعيد الخدري . ٢٨٢٤
- هو لك يا عبد، الولد للفراش عائشة . ١٥٢١
- هو مسجدكم هذا أبو سعيد . ١٢٤٩
- هي خمس وهي خمسون أنس . ١٣١/م
- هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن حمزة بن عمر . ٩٨٦

هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة... أبو موسى الأشعري ٧٢٤

حرف الواو

- واختناها: أن يُقَلَّبَ رأسها ثم يُشرب منه أبو سعيد ١٩٠٣
- والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق أبو موسى ٢٦٢٤
- والذي فلق الحبة وبرأ النسمة علي ٦١
- والذي لا إله غيره! ما من كتاب الله سورة عبد الله ٢٣٧٢
- والذي نفس أبي هريرة بيده! ما أشبع رسول الله أبو هريرة ٢٧٠٧
- والذي نفس محمد بيده! إن على الأرض مؤمن أبو هريرة ١٧٢٤
- والذي نفس محمد بيده! لأنيته أكثر أبو ذر ٢٢١٥
- والذي نفس محمد بيده! لغفار وأسلم أبو هريرة ٢٤٢٧
- والذي نفس محمد بيده! ليأتين على أحدكم أبو هريرة ٢٢٧٦
- والذي نفس محمد بيده ليهلن ابن مريم أبو هريرة ١٢٤
- والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أبو هريرة ١٢٠
- والذي نفسي بيده! إنكم لأحب الناس إلي أنس ٢٤١٦
- والذي نفسي بيده! لو تدومون على ما تكونون حنظلة الأسدي ٢٦٦٥
- والذي نفسي بيده! لو لم تذنبوا أبو هريرة ٢٦٧٣
- والذي نفسي بيده! لتضربونه إذا صدقكم أنس ١٢٩٦
- والذي نفسي بيده! ما من رجل يدعو امرأته أبو هريرة ١٤٩٣
- والذي نفسي بيده! لا تذهب الدنيا حتى يمر أبو هريرة ٢٧٨٤ و ٢٨١٠
- والله! إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة أبو هريرة ٩٤٠
- والله! إني لأول رجل من العرب رمى سعد بن أبي وقاص ٢٦٩٨
- والله! لأقرَّبَنَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ أبو هريرة ٥٦٢
- والله! لأن يلجَّ أحدكم بيمينه في أهله أبو هريرة ١٧٥٧

- ٨٣٩ والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء عائشة
- ١٥٨٢ والله! الله أقدرُ عليك منه عليه أبو مسعود
- ١٢٢ والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً أبو هريرة
- ١٧٥٠ والله! ما أحلكم، وما عندي ما أحلكم عليه أبو موسى
- ٢٧٠٠ والله! ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل المستورد
- ٢٢٢٢ والله! ما قال لي: أفأقط أنس
- ٢٧٠٦ والله يا بن أختي! إن كنا لننظر إلى الهلال عائشة
- ١٣٣١ والله يجزي به أبو موسى
- ١٨٣٥ وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا جابر
- ١٦٦٥ وأرخص في كلب الغنم والصيد والزرع ابن المغفل
- ١٣٨٤ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة عقبة بن عامر
- ١٧٧٠ وأعراضكم.. ثم انكفأ إلى كبشين أبو بكرة
- ١٢٥٤ وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث ابن عون
- ١٩٢٥ وأفضلوا ما أبلغوا جيرانهم أنس بن مالك
- ١٠٧٩ وأمسكي عن العمرة عائشة
- ٢٢٢٨ وأملك أن كان الله نزع منكم الرحمة؟! عائشة
- ٢٥٢١ وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين هشام بن حكيم
- ٢٨٦٣ ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً﴾ عائشة
- ٢٦٣٧ وإن أصبحت أصبت خيراً البراء بن عازب
- ١٥٢٣ وإن شئت ثلثت ودُرت أم سلمة
- ٢٦١٦ وإن لله تسعة وتسعين اسماً مئة إلا واحداً أبو هريرة
- ٩١٩ وإن هذا المال خضر حلو أبو سعيد الخدري
- ١٣٣٣ وأنا ابنُ أربع عشرة سنة، فاستصغرنى ابن عمر
- ٩٧٨ وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم عائشة
- ٢٢٠٥ وأنتم تفلتون من يدي جابر
- ١٩٧٥ وإنشاد الضالة البراء بن عازب

- وإنك أول أهل بيتي لحوقاً بي عائشة ٢٣٥٩
- وإنكم لتفعلون؟ وإنكم لتفعلون؟ أبو سعيد الخدري ١٤٩٥
- وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد عبد المطلب والعباس ٩٤٢
- وإياكم وهيشات الأسواق عبد الله بن مسعود ٣٤٣
- وأيضاً، والذي نفسي بيده عائشة ١٨٠٦
- والبكر يستأذنها أبوها ابن عباس ١٤٧٢
- وتصل ذا رحمك أبو أيوب ٢٤٦٦
- وتلهيكم كما ألهتهم عمرو بن عوف ٢٦٩٢
- وجاءه رجل فقال: أ يصلح لي أن أطوف ابن عمر ١١٠٦
- وجب أجرك، وردّها عليك الميراث بريده ١٠١٧
- وجبت، وجبت، وجبت أنس بن مالك ٨١٧
- وُجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي ابن عمر ١٢٦١
- وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه عبد الرحمن بن يزيد ١١٤٧
- وجعله في يده اليمنى عبد الله بن عمر ١٩٩٨
- وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض علي بن أبي طالب ٦٤٦
- الوتر ركعة من آخر الليل ابن عمر ٦٣١
- وددتُ أني كنتُ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ عائشة ١١٤٢
- وذلك لمكان رسول الله ﷺ عائشة ١٠١٢
- ورحمة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة أبو هريرة ٢٥٠٩
- ورد السلام البراء بن عازب ١٩٧٥
- الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء عمر بن الخطاب ١٦٧٨
- وسئل عن جُرح رسول الله ﷺ يوم أُحد سهل بن سعد ١٣٠٨
- وسئلت: من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً عائشة ٢٢٩٨
- وسُملت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون أنس بن مالك ١٧٦١
- وضع النبي ﷺ يده على الطعام فدعا أنس بن مالك ١٤٨٥
- وضعتُ للنبي ﷺ ماء وسترته فاغتسل ميمونة ٢٦٤

- الوضوء مما مست النار زيد بن ثابت ٢٧٣
- وعليك السلام، من أنت؟ أبو ذر ٢٣٨٢
- وعليكم جابر بن عبد الله ٢٠٧٧
- وعن جلوس على المياثر علي ١٩٨٣
- وعندكم شيء؟ علي ١٥٠٨
- والغريق شهيد أبو هريرة ١٣٨٢
- وفدنا إلى معاوية بن أبي سفيان عبد الله بن رباح ١٢٩٧
- والفرع: أول التاج كان ينتج لهم أبو هريرة ١٩٧١
- وقال بأصبعيه اللتين تليان الإبهام أبو عثمان ١٩٧٧
- وقال الله: ﴿حتى إذا فزع عن قلوبهم﴾ ابن عباس ٢١٧٢
- وقال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أنس ١٤٨١
- وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظلّ الرجل .. عبد الله بن عمرو .. ٤٩٩
- وَوُتُّ لنا في قص الشارب أنس بن مالك ١٩٨
- وقد وجدتموه؟ أبو هريرة ١٠٢
- وقرأ رسول الله: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم﴾ ابن عمر ١٥٣٨
- وقيل له: أيسرك أنك ذاك الرجل؟ أبو سعيد الخدري ٢٨٢٤
- وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض أبو سلمة ١٧٠٤
- وكان عهد إلينا فيهن عهداً انتهى إليه ابن عمر ٢٧٦٨
- وكانت العرب يدفع بهم أبو سيطرة جابر بن عبد الله ١٠٩٤
- وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها عائشة ١٢٧٨
- وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ابن عمر ٧٥٠
- ولا تقاطعوا أنس بن مالك ٢٤٦٧
- ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه جابر ٨٥٧
- ولا صورة إلا طمستها أبو الهياج ٨٣٤
- ولا طير ولا شيء إلا كانت له صدقة جابر ١٦٤١
- ولا طيرة جابر بن عبد الله ٢١٦١

- ولا نوء أبو هريرة ٢١٦٠
- ولا وهات المغيرة بن شعبة ١٨٠٨
- ولا يريد أحدٌ أهل المدينة بسوء إلا سعد ١٢٢٠
- ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء أبو هريرة ٢٧٠٢
- ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه جابر ١٩١٩
- ولا يمشي في خفّ واحد جابر ٢٠١٠
- ولأيام معدودة ابن مسعود ٢٥٩٠
- وُلِد لي غلام، فأتيتُ به النبي ﷺ أبو موسى ٢٠٥٤
- ولذراري الأنصار ولوالي الأنصار أنس ٢٤١٤
- ولكن رسول الله ﷺ لم يفِر أبو إسحاق ١٢٩٢
- ولكنه أملككم لإربه عائشة ٩٧٤
- ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه عائشة ١٠٢٤
- ولم أسمعهُ يرخص في شيء مما يقول الناس أم كلثوم بنت عقبة ٢٥١٥
- ولم تبكي؟ جابر بن عبد الله ٢٣٨٠
- ولم قتلته؟ أسامة بن زيد ٧٦
- ولم يفعل ذلك أحدكم؟ أبو سعيد الخدري ١٤٩٨
- ولم يكن أحد أسلم من عصاة قريش عبد الله بن مطيع ١٢٩٩
- ولنا هدية عائشة ٩٤٤
- ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله جدة يحيى بن حصين ١٤١٧
- ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أبو هريرة ٥٣٦
- الولاء لمن ولي النعمة عائشة ١٥٧٢
- وليتحول عن جنبه الذي كان عليه أبو سلمة ٢١٧٣
- وما أدراك أنها رقية؟ أبو سعيد الخدري ٢١٤٠
- وما أهلكك؟ أبو هريرة ٩٧٩
- وما ذاك؟ عبد الله بن مسعود ٤٦١
- وما ذاك أبو هريرة ٤٨٢

- وما ذاكم؟ أبو سعيد الخدري ١٤٩٧
- وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ عائشة ٥٢٥
- ومدّ بها صوته أبو بكر ٢٤٢٨
- ومنا المهلل، فأما نحن فنكبر ابن عمر ١١٣٦
- والموت قبل لقاء الله عائشة ٨٤٧
- والمؤمن يأكل في معي واحد ابن عمر ١٩٤٨
- ﴿ومن يغفل...﴾ على قراءة من تأمروني عبد الله ٢٣٧٢
- ونصنع لهم اللعبة من العهن الربيع بنت معوذ ١٠٠١
- وهذا يومهم الذي فرض الله عليهم أبو هريرة ٧٢١
- وهذه؟ أنس ١٩٢٢
- وهل ترك لنا عقيلٌ من رباغ أو دور؟ أسامة بن زيد ١٢١٠
- وهي ساعة خفيفة أبو هريرة ٧٢٣
- ووعدي، وإن فاطمة بنت محمد مضغة المسور بن مخرمة ٢٣٥٨
- ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم ابن عباس ١٥٠٩
- ويحك! ارجع فاستغفر الله بريدة ١٧٨٢
- ويحك! إن شأن الهجرة لشديد أبو سعيد الخدري ١٤٤١
- ويحك! قطعت عنق صاحبك أبو بكر ٢٥٥٢
- ويس ابن سمية! أو: يا ويس أبو سعيد ٢٨٢٠
- ويسخط لكم ثلاثاً أبو هريرة ١٨٠٧
- ويصلي بها نافع ١٢٠٤
- ويل للأعقاب من النار عائشة ١٨٠
- ويل للأعقاب من النار عبد الله بن عمرو ١٨١
- ويل للأعقاب من النار أبو هريرة ١٨٢
- ويل للعراقيب من النار أبو هريرة ١٨٢
- ويلك فمن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ جابر بن عبد الله ٩٢٩
- ويلك ومن يعدل إن لم أعدل؟ أبو سعيد الخدري ٩٣٢

ويلكم قد قد ابن عباس ١٠٥٥

حرف الهم ألف

- لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه يزيد بن الأصم .. ١٨٤٧
- لا، الله يمنعني منك جابر ٧١١
- لا، أيم الله، لا تصاحبنا أبو برزة ٢٥٠٦
- لا (أتحرم المصّة؟) أم الفضل ١٥١٤
- لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه عبد الرحمن بن أبي ليلى ٦٠٢
- لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل ابن عباس ١٨٤٠
- لا أدري لعله من القرون التي مسخت جابر بن عبد الله ١٨٤٨
- لا أرى به بأساً، من استطاع منكم جابر ٢١٣٨
- لا أزال أحب بني تميم من ثلاث أبو هريرة ٢٤٣١
- لا (أطلّقت يا رسول الله نساءك؟) عمر بن الخطاب ١٥٤٩
- لا (أفأصدق بثلثي مالي؟) سعد ١٧٠٧
- لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته أبو هريرة ١٤١٠
- لا: إلا أن يجيء من مغيبه عائشة ٥٩٩
- لا إله إلا الله العظيم الحليم ابن عباس ٢٦٥٧
- لا إله إلا الله وحده، أعز جنده، ونصر عبده أبو هريرة ٢٦٥١
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له المغيرة بن شعبة ٤٨٠
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له ابن الزبير ٤٨١
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له ابن عمر ١٢٠٢
- لا إله إلا الله، ويل للعرب من شرّ قد اقترب زينب بنت جحش ٢٧٧٧
- لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحیضة عائشة ٢٦٠
- لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك أم سلمة ٢٥٧

- لا بأس بها ثابت ١٦٣٧
- لا، بل شيء قضي عليهم، ومضى فيهم عمران بن الحصين ٢٥٧٦
- لا، بل فيما جفت به الأقلام جابر ٢٥٧٤
- لا تأكله الأرض أبداً وهو عَجَب الذنب أبو هريرة ٢٨٤١
- لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا أبو هريرة ٣٢٩
- لا تُباع حتى تُفصل فضالة بن عبيد ١٦٨١
- لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا أنس بن مالك ٢٤٦٧
- لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ابن عمر ١٦١٦
- لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه سالم بن عبد الله ١٦٢٠
- لا تبتعه، لا تُعدّ في صدقتك عمر بن الخطاب ١٧٢٧
- لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام أبو هريرة ٢٠٧٤
- لا تبيعوا الدينار بالدينارين عثمان بن عفان ١٦٧٧
- لا تبيعوا الذهب بالذهب أبو سعيد الخدري ١٦٧٦
- لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً ابن عباس ١٨٥٦
- لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون ابن عمر ١٨٩٨
- لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا أبو هريرة ٢٤٧٠
- لا تحتجبي منه؛ فإنه يحرم من الرضاعة عائشة ١٥٠٦
- لا تُحدّ امرأة على ميت فوق ثلاث أم عطية ١٥٦٠
- لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك جابر ٢١٨١
- لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجان أم الفضل ١٥١٣
- لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أم الفضل ١٥١٣
- لا تحرم المصة والمصتان عائشة ١٥١٢
- لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس وغروبها ابن عمر ٦٩٦
- لا تحقرن من المعروف شيئاً أبو ذر ٢٥٣٩
- لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم عبد الرحمن بن سمرة ١٧٤٨
- لا تحتصوا ليلة الجمعة بقيام أبو هريرة ١٠١٠

- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة..... أبو طلحة ٢٠١٧
- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب..... أبو طلحة ٢٠١٨
- لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم..... عبد الله بن عمر . ٢٨٨٢
- لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا..... أبو هريرة ٤٤
- لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم..... جابر ١٩٥٦
- لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك..... أبو هريرة ٢٨١٣
- لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس..... جابر ١٨٩٤
- لا تزال جهنم يُلقى فيها، وتقول: هل من مزيد؟..... أنس ٢٧٦٧
- لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق..... ثوبان ١٣٨٧
- لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون..... جابر بن عبد الله .. ١٢٣
- لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون..... عقبة بن عامر ... ١٣٨٩
- لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله..... عبد الله بن عمر .. ٩٠٧
- لا تزرموه، دعوه..... أنس بن مالك ٢١٩
- لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر..... زينب بنت أبي سلمة ٢٠٥٢
- لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل..... أبو برزة ٢٧٣٧
- لا تسافروا بالقرآن؛ فإني لا آمن من أن يناله..... ابن عمر ١٣٣٥
- لا تسبوا أحداً من أصحابي، فإن أحدكم..... أبو سعيد ٢٤٤٥
- لا تسبوا أصحابي! لا تسبوا أصحابي..... أبو هريرة ٢٤٤٤
- لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر..... أبو هريرة ٢١١٤
- لا تستطيعونه..... أبو هريرة ١٣٤٤
- لا تسقوا العنب: الكرم؛ فإن الكرم..... أبو هريرة ٢١١٥
- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..... أبو هريرة ١٢٤٨
- لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..... أبو سعيد الخدري ١١٩٧
- لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة..... أبو برزة ٢٥٠٦
- لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب..... أبو هريرة ٢٠٢٥
- لا تصلح المعتتان إلا لنا خاصة..... أبو ذر ١٠٨٨

- لا تصلُّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها أبو مرثد الغنوي .. ٨٣٨
- لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه أبو هريرة .. ٨٩١
- لا تصوموا حتى تروا الهلال ابن عمر .. ٩٥٠
- لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم عبد الله بن عمر .. ٥٢٨
- لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ أبو هريرة .. ١٦٨
- لا تقبل صلاة بغير طهور عبد الله بن عمر .. ١٦٧
- لا تُقتل نفسٌ ظمأً إلا كان على ابن آدم عبد الله بن مسعود ١٧٦٨
- لا تقتله المقداد بن الأسود ... ٧٥
- لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين أبو هريرة .. ٩٥٨
- لا تُقطع يدُ السارق إلا في ربع دينار عائشة .. ١٧٧٥
- لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنب علقمة بن وائل عن أبيه ٢١١٧
- لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق ابن مسعود .. ٢٨٥٠
- لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض أبو هريرة .. ٢٨٠٧
- لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات أبو هريرة .. ٢٨٠٩
- لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم أبو هريرة .. ٢٨١٤
- لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان أبو هريرة .. ٢٧٨٥
- لا تقوم الساعة حتى لا يقال أنس .. ١١٧
- لا تقوم الساعة حتى يُبعث دجالون كذابون أبو هريرة .. ٢٨١٧
- لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل أبو هريرة .. ٢٧٩٨
- لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان أبو هريرة .. ٢٨١٢
- لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود أبو هريرة .. ٢٨١٦
- لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض أبو هريرة .. ٨٧٩
- لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج أبو هريرة .. ٢٧٨٦
- لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل أبو هريرة .. ٢٨١٠
- لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أبو هريرة .. ٢٨٠١
- لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله أنس .. ١١٧

- لا تكتبوا عني، من كتب عني غير القرآن أبو سعيد الخدري ٢٦٠٢
- لا تكذبوا علي فإنه من يكذب علي بن أبي طالب ٢
- لا تكونن - إن استطعت - أول من يدخل السوق .. سلمان ٢٣٦٠
- لا تكوني فاحشة عائشة ٢٠٧٨
- لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا عمر بن الخطاب ١٩٧٣
- لا تلبسوا القمص ولا العمائم ابن عمر ١٠٤٧
- لا تلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني معاوية ٩٠٥
- لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه أبو هريرة ١٦٠٢
- لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها عبد الله عمر ٣٥١
- لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل عبد الله بن عمر ٣٥١
- لا تَمْتُوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم أبو هريرة ١٢٥٨
- لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون عائشة ٦٦١
- لا تتبذوا الزهو والرطب جميعاً أبو قتادة ١٨٧٠
- لا تتبذوا في الدباء ولا في المزفت أبو هريرة ١٨٧٢
- لا تذرُوا؛ فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً أبو هريرة ١٧٣٩
- لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر أبو هريرة ١٤٧١
- لا حاجة لي في إبلك البراء بن عازب .. ٢٢٠٠
- لا، حتى يذوق الآخر من عسيلتها عائشة ١٥٤٠
- لا حرج ابن عباس ١١٦٠
- لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله ابن عمر ٦٨٨
- لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله عبد الله بن مسعود ٦٨٩
- لا حلف في الإسلام أنس بن مالك ... ٢٤٣٥
- لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان جبير بن مطعم .. ٢٤٣٦
- لا رباً فيما كان يداً بيد ابن عباس ١٦٨٨
- لا (سئل عن الخمر تتخذ خلأً؟) أنس ١٨٦٧
- لا شغار في الإسلام ابن عمر ١٤٦٨

- ١٦٨٦ أبو سعيد لا صاعِي تمر بصاع
- ٩٩٢ أبو قتادة لا صام ولا أفطر
- ٤٤٩ عائشة لا صلاة بحضرة الطعام
- ٦٩٥ أبو سعيد الخدري لا صلاة بعد العصر حتى تغرب
- ٣١٠ عبادة بن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن
- ١٣ ابن عمر لا، صيام رمضان والحج
- ٢١٦٣ أبو هريرة لا طيرة وخيرها الفأل
- ٢١٦٢ جابر بن عبد الله لا عدوى ولا صفر ولا غول
- ٢١٦٥ عبد الله بن عمر لا عدوى ولا طيرة، إنما الشؤم في ثلاثة
- ٢١٦٠ أبو هريرة لا عدوى ولا طيرة ولا صفر لا هامة
- ١٤٩٥ أبو سعيد الخدري لا عليكم ألا تفعلوا، وإنما هو القدر
- ١٤٩٥ أبو سعيد الخدري لا عليكم ألا تفعلوا، ما كتب الله خَلق
- ١٩٧١ أبو هريرة لا فرع ولا عتيرة
- ٦٥٩ عائشة لا، كان عمله ديمة
- ١٧٤١ عمران بن حصين لا نذر في معصية الله
- ١٥٥٢ عبيد الله بن عبد الله لا نفقة لك
- ١٥٥٠ فاطمة بنت قيس لا نفقة لك ولا سكنى
- ١٢٧٧ مالك بن أوس لا نورث ما تركنا صدقة
- ١٢٧٨ أبو بكر لا نورث، ما تركنا صدقة
- ١٧٢٥ أبو هريرة لا نورث، ما تركنا صدقة
- ١٧٢٦ عائشة لا نورث ما تركنا صدقة
- ٢٤٦٩ أبو هريرة لا هجرة بعد ثلاث
- ١٤٣٨ و ١٢١٢ ابن عباس لا هجرة، ولكن جهاد ونية
- ٤٥٧ بريدة لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بُنيت له
- ١٨٤٦ ابن عباس لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه
- ١٥٤٥ عائشة لا (يا رسول الله! أكلت مغافير؟)

- لا يأخذ أحدٌ شبراً من الأرض بغير حقّه أبو هريرة ١٧٠٥
- لا يأكلن أحدٌ منكم بشماله ابن عمر ١٩١٢
- لا يُباع فضل الماء لِيُباع به الكلاً أبو هريرة ١٦٥٧
- لا يبيع بعضُكم على بيع بعض ابن عمر ١٥٩٨ و ١٤٦٥
- لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس جابر ١٦٠٤
- لا يبقى أحدٌ منكم إلا لُدّ عائشة ٢١٥٢
- لا ييقن في رقبة بغير قلادة من وتر أبو بشير الأنصاري ٢٠٢٧
- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم أبو هريرة ٢١٧
- لا يبيتن أحدٌ عند امرأة ثيب جابر ٢٠٨٢
- لا يتصدق واحد بتمرة من كسب طيب أبو هريرة ٨٨١
- لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبيع بعضكم أبو هريرة ١٦٠٠
- لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدعو به أبو هريرة ٨٤٦
- لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به أنس ٨٤٥
- لا يجتمع كافر وقاتله في النار أيداً أبو هريرة ١٣٥٨
- لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أبو هريرة ١٣٥٨
- لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده أبو هريرة ١٥٧٨
- لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً عبد الله ٥٨٩
- لا يُجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا أبو بردة ١٧٩٧
- لا يُجمع بين المرأة وعمتها أبو هريرة ١٤٦٠
- لا يحبّهم إلا مؤمن البراء ٦٠
- لا يحتكر إلا خاطيء معمر ١٦٩٧
- لا يحج بعد العام مشرك أبو هريرة ١٢٠٦
- لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان عبد الله بن أبي بكر ١٨١٠
- لا يجلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ابن عمر ١٨٢٢
- لا يجل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه جابر بن عبد الله ١٥٧٥
- لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله عبد الله بن مسعود ١٧٦٧

- لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحَدُّ أم حبيبة ١٥٥٨
- لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر ابن عمر ١١٩٦
- لا يحمل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة أبو هريرة ١١٩٨
- لا يحمل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة جابر ١٢١٥
- لا يحمل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث أبو أيوب الأنصاري ٢٤٦٨
- لا يخطب الرجل على خطبة أخيه أبو هريرة ١٤٦١
- لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ابن عباس ١١٩٩
- لا يُدْخِلُ أحداً منكم عمله الجنة جابر ٢٧١٦
- لا يدخل الجنة قاطع جبير بن مطعم ٢٤٦٣
- لا يدخل الجنة قتات همام بن الحارث ١١١
- لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة عبد الله بن مسعود ٧٢
- لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه أبو هريرة ٣٧
- لا يدخل النار أحدٌ في قلبه مثقال حبة عبد الله بن مسعود ٧٢
- لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة .. أم مبشر ٢٤٠٤
- لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى .. عائشة ٢٨٧٦
- لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق سعد بن أبي وقاص ١٣٩٠
- لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة جابر بن سمرة ١٣٩٨
- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر سهل بن سعد ٩٦٧
- لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى اثني عشر خليفة جابر بن سمرة ١٣٩٨
- لا يزال هذا الأمر في قريش عبد الله بن عمر ١٣٩٧
- لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يدعُ بإثم أبو هريرة ٢٦٦٣
- لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن أبو هريرة ٤٧
- لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم أسامة بن زيد ١٧١٩
- لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا أبو هريرة ٢٤٩٩
- لا يستر الله على عبد في الدنيا أبو هريرة ٢٤٩٩
- لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجله جابر ٢٠١٠

- لا يُشَرُّ أحدكم إلى أخيه بالسلاح أبو هريرة ٢٥٢٤
- لا يشرين أحدكم قائماً فمن نسي فليستقيء أبو هريرة ١٩٠٢
- لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها فيموت أبو سعيد الخدري ١٢٢٩
- لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد عبد الله بن عمر ١٢٣١
- لا يصلح الصيام في يومين أبو سعيد الخدري ١٠٠٦
- لا يُصَلُّ أحدكم في الثوب الواحد أبو هريرة ٤١٠ و ٤٠٩
- لا يصم أحدكم يوم الجمعة أبو هريرة ١٠٠٩
- لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم أبو هريرة ٢١٨
- لا يغرركم من سحوركم أذان بلال سمرة بن جندب ٩٦٣
- لا يغمر أصابعه، أو قدر ما يوارى أصابعه أنس بن مالك ٢١٩٤
- لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً أبو هريرة ١٥٣٦
- لا يقتسم ورثتي ديناراً أبو هريرة ١٧٢٥
- لا يُقتل قرشي صبراً بعد اليوم إلى يوم القيامة مطيع ١٢٩٩
- لا يقل أحدكم: نسيت آية كيت وكيت عبد الله ٦٦٥
- لا يُقِمُّ الرجلُ الرجلَ من مجلسه ابن عمر ٢٠٨٧
- لا يقولن أحدكم: اسقى ربك أبو هريرة ٢١١٩
- لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت أبو هريرة ٢٦٢٧
- لا يقولن أحدكم: خبث نفسي عائشة ٢١٢٠
- لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله أبو هريرة ٢١١٨
- لا يقولن أحدكم: عبدي، فكلكم عبيد الله أبو هريرة ٢١١٩
- لا يقولن أحدكم: الكرم؛ فإن الكرم أبو هريرة ٢١١٦
- لا يقولن أحدكم للعب: الكرم أبو هريرة ٢١١٥
- لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة جابر ٢٠٨٨
- لا يُكَلِّمُ أحدٌ في سبيل الله أبو هريرة ١٣٤٣
- لا يكون اللعانون شفعاء، ولا شهداء أبو الدرداء ٢٥٠٤
- لا يُلدغ المؤمن من جُحْرٍ واحد مرتين أبو هريرة ٢٥٥٦

- لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه هو يبول أبو قتادة ٢٠٠
- لا يمش أحدكم في نعل واحدة أبو هريرة ٢٠٠٨
- لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره أبو هريرة ١٧٠١
- لا يُمنع فضلُ الماء لِيُمنع به الكلاً أبو هريرة ١٦٥٧
- لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال ابن مسعود ٩٦٢
- لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه أبو موسى ٢٧٧٣
- لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة أبو هريرة ٢٥٦٠
- لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله جابر بن عبد الله ٢٧١٨
- لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً أبو هريرة ٢٥٠٣
- لا ينبغي هذا للمتقين عقبة بن عامر ١٩٨٠
- لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً عمّ عباد بن تميم ٢٨٢
- لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل أبو سعيد الخدري ٢٦٥
- لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء ابن عمر ١٩٩١
- لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخرُ عهده ابن عباس ١١٨٠
- لا ينفعه إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي عائشة ١٥٩
- لا ينقش أحدٌ على نقش خاتمي هذا ابن عمر ٢٠٠٠
- لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب عثمان بن عفان ١٤٦٢
- لا يورد ممرض على مصح أبو سلمة ٢١٦٢
- لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه أنس ٣٥
- لا يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه أنس ٣٦

حرف الياء

- يا بن آدم! إنك إن تبذل الفضل خير أبو أمامة ٩٠٤
- يا بن أختي! أمرؤا أن يستغفروا عائشة ٢٩١٤
- يا بن الخطاب! ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ابن عباس ٢٩٢١

- يا أبا بكر! إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا عائشة ٧٦١
- يا أبا بكر! لعلك أغضبتهم عائذ بن عمرو ٢٤١١
- يا أبا بكر! ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟ أبو بكر الصديق ٢٢٩٢
- يا أبا جهل بن هشام! أنس بن مالك ٢٧٢٨
- يا أبا ذر! إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها أبو ذر ٢٥٣٨
- يا أبا ذر! إنك امرؤ فيك جاهلية المعرور بن سويد ١٥٨٥
- يا أبا ذر! إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك أبو ذر ١٤٠٤
- يا أبا ذر! إنك ضعيف، وإنها أمانة أبو ذر ١٤٠٣
- يا أبا ذر! تعالَ أبو ذر ٨٥٩
- يا ابا سعيد! من رضي بالله رباً أبو سعيد ١٣٤٧
- يا أبا عمرو! ما شأن ثابت؟ أنس بن مالك ٢٩٠٧
- يا أبا المنذر! أتدري أي آية من كتاب الله أبي بن كعب ٦٨٠
- يا أبا هريرة! ادعُ لي الأنصار أبو هريرة ١٢٩٧
- يا أباي! أُرْسِلَ إِلَيَّ أن اقرأ القرآن أبي بن كعب ٦٩٢
- يا أخا الأنصار! كيف أخي سعد بن عبادة؟ عبد الله بن عمر ٧٩٤
- يا أم أيمن! اتركيه ولك كذا كذا أنس بن مالك ١٧٣٢
- يا أم سُلَيْم ما هذا؟ أنس ٢٢٤٣
- يا أم فلان! انظري أي السكك شئت أنس بن مالك ٢٢٣٤
- يا أمة محمد! إن من أحد أغير من الله عائشة ٧٧٦
- يا أنيس! ذهبت حيث أمرتك؟ أنس ٢٢٢٣
- يا أهل الخندق! إن جابراً قد صنع لكم جابر بن عبد الله ١٩٢٤
- يا أهل العراق! ما أسألكم عن الصغيرة! سالم بن عبد الله ٢٧٨٠
- يا أهل المدينة! لا تأكلوا لحوم الأضاحي أبو سعيد الخدري ١٩٦٦
- يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم أبو موسى ٢٦٢٤
- يا أيها الناس! إن الله يُعَرِّض بالخمر أبو سعيد الخدري ١٦٧١
- يا أيها الناس إن منكم منفرين أبو مسعود ٣٦٧

- يا أيها الناس! إنكم تُحشرون إلى الله حفاة ابن عباس ٢٧٣١
- يا أيها الناس! إنها كانت أبيت لي أبو سعيد الخدري ١٠٣٥
- يا أيها الناس توبوا إلى الله الأغر المزني ٢٦٢٦
- يا أيها الناس! لا تتمنوا لقاء العدو عبد الله بن أبي أوفى ١٢٥٩
- يا بشير! ألك ولدٌ سوى هذا؟ النعمان بن بشير ١٧٣٠
- يا بلال! حدّثني بأرجى عمل عملته أبو هريرة ٢٣٦٨
- يا بلال قم فنادِ بالصلاة عبد الله بن عمر ٢٩٦
- يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين أم سلمة ٧٠١
- يا بني! أنس بن مالك ٢٠٥٨
- يا بني سلمة! دياركم تكتب آثاركم جابر بن عبد الله ٥٥٢
- يا بني كعب بن لؤي! أنقذوا أنفسكم من النار أبو هريرة ٢٨٩٦
- يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا أنس بن مالك ٤١٨
- يا ثوبان! أصلح لحم هذه ثوبان ١٩٦٨
- يا جابر! تزوجت؟ جابر بن عبد الله ١٥٢٩
- يا جرير! ألا تريخني من ذي الخلصة؟ جرير ٢٣٨٥
- يا سلمة! هب لي المرأة سلمة بن الأكوع ١٢٧٣
- يا سليك! قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما جابر بن عبد الله ٧٤٤
- يا صباحاه! ابن عباس ٢٨٩٨
- يا عائش! هذا جبريل يقرأ عليك السلام عائشة ٢٣٥٦
- يا عائشة! أما شعرت أن الله أفتاني عائشة ٢١٢٩
- يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي عائشة ٦٢٢
- يا عائشة! إن الله رفيق يحب الرفق عائشة ٢٥٠٠
- يا عائشة! إن الله يحب الرفق في الأمر كله عائشة ٢٠٧٨
- يا عائشة! بيت لا تمر فيه جياع أهله عائشة ١٩٣٣
- يا عائشة! لولا أن قومك حديثو عهد بشرك عائشة ١١٩١
- يا عائشة! هل عندكم شيء؟ عائشة ١٠٢١

- يا عائشة! هلمي المدينة عائشة ١٩٥٩
- يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي أبو ذر ٢٤٨٥
- يا عبد الرحمن! لا تسل الإمارة فإنك عبد الرحمن بن سمرة ١٤٠١
- يا عبد الله! ارفع إزارك ابن عمر ١٩٩٤
- يا عبد الله بن أبي أمية! إن فتح الله أم سلمة ٢٠٩٠
- يا عم قل لا إله إلا الله المسيّب ١٩
- يا عمر ألا تكفيك آية الصيف معدان بن
أبي طلحة .. ٤٥٥ و ١٧٢١
- يا غلام! سمّ الله، وكلّ يمينك عمر بن أبي سلمة ١٩١٤
- يا فاطمة بنت محمد! يا صفية بنت عبد المطلب! .. عائشة ٢٨٩٧
- يا فلان ابن فلان! أنس بن مالك ... ٢٧٢٧
- يا فلان! انزل فاجدح لنا عبد الله بن أبي أوفى ٩٧٠
- يا فلان ألا تحسن صلاتك؟ أبو هريرة ٣٣٤
- يا فلان بأي الصلاتين اعتددت؟ عبد الله بن سرجس ٥٩٤
- يا كعب! قم فأقضه كعب بن مالك .. ١٦٤٨
- يا للمهاجرين! أنس بن مالك ... ١٢٩٤
- يا معاذ أنس بن مالك ٢٦
- يا معاذ أفتان أنت؟! جابر ٣٦٦
- يا معاذ بن جبل! معاذ بن جبل ٢٤
- يا معشر الأنصار! أنس بن مالك ... ١٢٩٤
- يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلّالاً عبد الله بن زيد ٩٢٧
- يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة عبد الله ١٤٤٧
- يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار عبد الله بن عمر ٦٢
- يا نساء المسلمين! لا تحقرن جارة لجارتها أبو هريرة ٨٩٨
- يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق؟ أبو هريرة ١٠٤
- يأتي على الناس زمان يُبعث منهم البعث أبو سعيد الخدري ٢٤٤٠

- يأتي على الناس زمان يدعو الرجلُ ابنَ عمه أبو هريرة ١٢٣٤
- يأتي على الناس زمان يغزو فنام من الناس أبو سعيد الخدري ٢٤٤٠
- يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أسير بن جابر ... ٢٤٤٧
- يأتي المسيح وهمته المدينة حتى ينزل أبو هريرة ١٢٣٣
- يأتي وهو مُحَرَّم عليه أن يدخل نقاب المدينة أبو سعيد الخدري ٢٨٣٠
- يأخذ الله سمواته وأراضيه بيديه ابن عمر ٢٩٠٤
- يبدأ بالأهل إذا رجع عبد الله بن سرجس ١٢٠١
- يُبعث كل عبد على مامات عليه جابر بن عبد الله . ٢٧١٩
- يبيت ثلاث ليال ابن عمر ١٧٠٦
- يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً أنس بن مالك ... ٢٨٣٣
- يتبع الميت ثلاثة، فيرجع اثنان أنس بن مالك ... ٢٦٩١
- يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها أبو هريرة ١٢٤٢
- يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ... أبو هريرة ٥١٧
- يتقارب الزمن، ويُقبص العلم أبو هريرة ٢٦٠٦
- يتيه قوم قبل المشرق مخلقة رؤوسهم سهل بن حنيف ... ٩٣٨
- ﴿يُثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ البراء بن
عازب ٢٨٧٨ و ٢٧٢٥
- يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح أبو سعيد ٢٧٦٥
- يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عائشة ١٠٩١
- يُحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين أبو هريرة ٢٧٣٢
- يُحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة عائشة ٢٧٣٠
- يُحشَرُ الناسُ يوم القيامة على أرض بيضاء سهل بن سعد ... ٢٨٧٩
- يُحْرَبُ الكعبة ذو السويقتين من الحبشة أبو هريرة ٢٨١١
- يُخرج الدجال في أمتي، فيمكث أربعين عبد الله بن عمرو . ٢٨٣٦
- يُخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم أبو سعيد الخدري ٩٣٠
- يُخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن زيد بن وهب ٩٣٥

- يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية . . . عبد الله بن الصامت ٩٣٧
يخطب الناس . . . عمرو بن حريث ١٢١٨-١٩٩٥
اليد العليا خير من اليد السفلى . . . عبد الله بن عمر . . . ٩٠١
يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير . . . أبو هريرة ٢٧٤٣
يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب . . . عمران بن حصين . . . ١٦٤
يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر . . . ابن مسعود . . . ٢٥٧١
يُذنى المؤمن من ربه يوم القيامة حتى يضع . . . ابن عمر . . . ٢٧٣٨
يرحمك الله . . . سلمة بن الأكوع . . . ٢٥٤٩
يركبون ظهر هذا البحر الأخضر . . . أنس بن مالك . . . ١٣٧٩
يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول . . . أبو هريرة . . . ٢٦٦٢
يستريح من أذى الدنيا ونصبها . . . أبو قتادة . . . ٨١٨
يَسْرًا ولا تعسّرًا، وبشْرًا ولا تنفّرًا . . . سعيد بن أبي بردة
عن أبيه عن جده . . . ١٢٥٢
يسرّوا ولا تعسّروا، وسكّنوا ولا تنفّروا . . . أنس بن مالك . . . ١٢٥٣
يسعك طوافك لحجك وعمرتك . . . عائشة . . . ١٠٩٠
يُسَلِّمُ الراكب على الماشي، والماشي على القاعد . . . أبو هريرة . . . ٢٠٦٩
يسير الراكب الجواد المضمر السريع . . . أبو سعيد . . . ٢٧٤٦
يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة . . . أبو ذر . . . ٦٠٦
يصدقك به صاحبك . . . أبو هريرة . . . ١٧٥٤
يضحك الله عز وجل إلى رجلين يقتل . . . أبو هريرة . . . ١٣٥٧
يضمن . . . أبو هريرة . . . ١٥٧٠
يطوي الله تبارك وتعالى الأرض يوم القيامة . . . ابن عمر . . . ٢٨٩١
يطوي الله السموات يوم القيامة، ثم . . . ابن عمر . . . ٢٩٠٣
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم . . . أبو هريرة . . . ٦٥٢
يعمد أحدكم إلى جرة من نار فيجعلها . . . عبد الله بن عباس . . . ١٩٩٧
يعوذ بالبيت عائد، فيبعث إليه بعث . . . أم سلمة . . . ٢٧٩٤

- يغسل ذكره ويتوضأ..... علي ٢٣٥
- يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ..... أبي بن كعب ٢٦٩
- يقاتلان عنه كأشد القتال سعد بن أبي وقاص ٢٢٢٠
- يُقال للكافر يوم القيامة: أرأيت لو كان أنس بن مالك... ٢٨٥٨
- يقبض الله الارض يوم القيامة، ويطوي أبو هريرة ٢٩٠٢
- يقبض الله تبارك وتعالى الأرض يوم القيامة أبو هريرة ٢٨٩٠
- يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب أبو هريرة ٤٠٧
- يقول ابن آدم: مالي، مالي، مالي مطرف عن أبيه .. ٢٦٨٩
- يقول ابن آدم: مال، مالي أبو هريرة ٢٦٩٠
- يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي أبو هريرة ٢٦١٣
- يقول الله عز جل: أعددتُ لعبادي الصالحين أبو هريرة ٢٧٤٤
- يقول الله: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها أبو ذر ٢٨٧٣
- يقول الله: يا آدم فيقول: لبيك أبو سعيد الخدري ١٦٥
- يقولون الحق ألسنتهم لا يجوز هذا منهم عبد الله بن أبي رافع ٩٣٦
- يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف إذنيه ابن عمر ٢٧٣٥
- يُكره أن ينتف الرجلُ الشعرة البيضاء أنس بن مالك ... ٢٢٥٠
- يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي حذيفة بن اليمان ١٤٢٦
- يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال جابر بن عبد الله ٢٨١٨
- يكون في آخر الزمان دجالون كذابون أبو هريرة ٥
- يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ ابن عباس ١٦٣٥
- اليمين على نية المستحلف أبو هريرة ١٧٥٥
- يمين الله ملأى لا يغيضها، سحَاء أبو هريرة ٨٦٠
- يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك أبو هريرة ١٧٥٤
- ينادي منادٍ: إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبو سعيد وأبو هريرة ٢٧٥٦
- ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة أبو هريرة ٦٣٧
- ينزل الله إلى السماء كل ليلة أبو هريرة ٦٣٨

- ٦٣٨ ينزل الله تبارك وتعالى في السماء الدنيا..... أبو هريرة
- ١٠٦٢ ينضح طيباً..... محمد بن المنشدر ..
- ٢٧٦٠ يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام..... ابن مسعود
- ٦٧٧ يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله..... النواس بن سمعان
- ٢٥٤٦ يؤتى يوم القيامة بالرجل، فيلقى في النار..... أسامة بن زيد
- ٢١١٤ يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر..... أبو هريرة
- ٥٥٨ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله..... أبو مسعود الأنصاري
- ٩١٥ يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان..... أنس
- ٢٨١٩ يهلك أمتي هذا الحي من قريش..... أبو هريرة
- ٢٧٢٣ يهود تعذب في قبورها..... أبو أيوب



حرف الألف

- ٥٠٠/٤ الآخذ والمعطي فيه سواء
 ٣٧٣/١ آخر ذلك النار حذيفة بن أسيد
 ٥٠٢/٣ آخر من يجشر راعيان من مزينة
 ٦٢٣/٣ الآن همي الوطيس
 ١٠٩/٥ اتتوني بأعلم رجلين منكم جابر
 ١١/٤ ابدأ بمن تعول
 ٢٤٨/٧ اتركوا الترك ما تركوكم
 ٢٣٧/٥ اتق الوجه؛ فإن الله تعالى خلق آدم
 ١١٢/١ اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم ابن عباس
 ٢٥٩/٦ اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله أبو سعيد الخدري
 ٥٠٣/١ اتقوا الله في أصحابي أبو سعيد الخدري
 ٥٢٤/١ اتقوا الملاعن الثلاث معاذ
 ٥٣٦/٦ اتقوا النار ولو بشق تمرة
 ٢٧٣/٧ اجتمع حذيفة وأبو مسعود، فقال حذيفة ربيعي بن خراش
 ٢٨٦/٤ اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار أم سلمة
 ٥١٣/٢ اجلس فقد أذيت عبد الله بن بسر
 ٢٧٠/٤ احتجبا منه
 ٥٧٧/٢ احث في أفواههن التراب
 ٥٨٧/١ احثوا التراب في وجوه المداحين ابن عمر
 ١٥٥/٢ الاختصار راحة أهل النار
 ١٢٦/٦ اخضبوا وفرقوا، خالفوا اليهود
 ٤٣١/٤ اذان معاذ فباع رسول الله ماله
 ١٠٣/١ ادعوا بدعوة المسلمين التي سماكم بها الحارث الأشعري

- ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ٢٩٥/٧
- ادعوا لي بعض أصحابي عائشة ٢٦٦/٦
- ادنه أبو هريرة وأبو ذر ١٣٨/١
- اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم ابن عمر ٦٠٧/٢
- اذهبوا فإن الله قد عصمني من الناس ٦٢/٦
- اذهبوا فقد عصمني ربي ١٦٤/٧
- ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها ٧٠٣/٣
- ارجعن مازورات غير مأجورات علي .. ١٧٣/١ و ٥٩١/٢
- ارفع شيئاً أبو قتادة ٧٠/٢
- اركبها ٤٢٤/٣
- ازهد في الدنيا يحبك الله ٤٩٩/٤
- الاستجمار تو ٤٨٤/١
- استحيوا من الله حق الحياء ١١٥/٦ و ٢١٨/١
- استغفروا لأخيكم ٩٥/٥
- استنزها من البول ٥٥٢ - ٥٤٦/١
- اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي أم حبيبة بنت أبي تجرة ٣٨٥/٣
- اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر ٤٤٠/٣
- اسق يا زبير! وأرسل الماء إلى جارك ٥٥١/٣
- اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين أسماء بنت يزيد ٤٣١/٢
- اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك حذيفة ٣٩/٤
- اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور عطاء بن يسار ١٢٨/٢
- اشترها ودعيهم يشترطون عائشة ٣٢٥/٤
- اشربوا أبو سعيد الخدري ١٧٧/٣
- اصبروا حتى تلقوني على الحوض ٩٦/٦ و ٤٥/٤
- اصنعوا كل شيء إلا النكاح ١٢٦/٦
- اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب أبو هريرة ٢٧٢/٥

- اطلعتُ على النار فرأيتُ عمران بن حصين ٢٦٩/١
 اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقي ٥٨١/٥
 اعرف وكاءها، وعفاصها زيد بن خالد .. ١٨٧/٥
 اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك ٤٤٥/٤ و ٢٧٢/٥
 اعلموا أنه لا يرى أحدٌ ربه حتى يموت ٣٨٧/٦
 اعمل ما شئت فقد غفرتُ لك أبو هريرة ١٦٥/٣
 اغتسل ثلاثاً قبل طلوع الشمس، وقل ٦٠١/٥
 اغتتم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك ٣٠٨/٧
 اغدُ يا أنيس على امرأة هذا ٨٤/٥
 اغسلي عنك الدم وتوضئي حماد بن زيد .. ٥٩٤/١
 افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي ٣٠٠/٣
 اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر ١٣٦/٥
 اقتلوا الحيات؛ فمن خاف ثأرهن ابن مسعود .. ٥٣١/٥
 اقتلوا من جرت عليه المواسي ٦٩٨/٣
 اقتلوا منها كل أسود بهيم عبدالله بن مغفل .. ١٠٩/٢
 اكتبوا عني في الغضب والرضا ١٧١/٥
 اكنني بابن أختك عبد الله عائشة ٤٦٠/٥
 التمس ولو خاتماً من حديد ١٣٤/١ و ٦٨٤/٦
 الله! الله! في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً عبد الله بن مغفل ٤٩٣/٦
 الله! الله! في أهل المدرة السوداء السُّحم عمر مولى غُفرة .. ٤٩٩/٦
 اللهم! ارحم المحلقين ابن عباس ٤٠٤/٣
 اللهم افتح ٣٠٣/٤
 اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون ابن مسعود .. ٥٤٧/٢
 اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون سهل بن سعد .. ١٠٢/٣
 اللهم اهديني فيمن هديت وعافني الحسن بن علي .. ٣٠٢/٢
 اللهم أخف أخبارنا عن قريش ٤٤٠/٦

- اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني ٤٧٤/٣
- اللهم إنا نستعينك ونستغفرك خالد بن أبي عمران ٣٠٢/٢
- اللهم أنت عبدي وأنا ربك ابن مسعود ٤٢٥/١ و ٧٧/٧
- اللهم إنك إن تشأ لا تُعبد في الأرض ٥٧٤/٣
- اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ابن عمر ٢٩٤/١
- اللهم إني أحبهما فأحبهما ٢٩٧/٦
- اللهم إني أسألك بكل اسم سميت به نفسك ابن مسعود ١٦/٧
- اللهم إني أعوذ بك من الخبث المخبث الحسن ٥٥٤/١
- اللهم بارك فيه، وانشر منه ٤٠٦/٦
- اللهم! الحج أردت ابن المسيب ٢٩٦/٣
- اللهم الرفيق الأعلى ٢٢٢/٦
- اللهم زده علماً وفقهاً ٤٠٦/٦
- اللهم صل على آل أبي أوفى عبد الله بن أبي أوفى
- ١٢٥/٥ و ٤٢/٢
- اللهم علّمه الكتاب ٤٠٦/٦
- اللهم فقهه في الدين وعلّمه التأويل ٤٠٦/٦
- اللهم ما من مسلم سببته، أو جلدته ٤٤٥/٥
- اللهم من دعوت عليه أو سببته ٥٦٩/١
- اللهم من لعنته أو سببته وليس لذلك بأهل ٥٦/٦
- اللهم منك وإليك عن محمد وأمته جابر بن عبد الله ٣٦٣/٥
- اللهم! هذا قسمي فيما أملك ٥٣١/٦
- اللهم هذه قسمتي فيما أملك ٢٠٤/٤
- اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد عطاء بن يسار ١٢٨/٢
- انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم ١٩٨/٤
- انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ٥٣٦/٦
- انطلقتُ مع أبي نحو النبي فإذا هو أبو رمثة ٢٧٢/٣ و ١٣١/٦

- انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثاً غبراً ٤٦١/٣
- اهتدوا بهدي عمار ابن مسعود ٥٠٨/٢
- اهتزّ السرير ابن عمر ٣٨٣/٦
- الأئمة من قريش ٧/٤
- أبدأ بما بدأ الله ١٤١/٤
- أبرقوا فإن دم عفراء عند الله أزكى ٣٨٧/١
- أبصروه؛ فإنه جاءت به على نعت كذا ١٥٦/٥
- أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها ٦٣٣/٦
- أبني القدح عن فيك، ثم تنفس ٢٨٨/٥
- أبوء بنعمتك علي ٢٥٣/١
- أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله ﷺ ابن عمر ١٠٨/٥
- أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتيتك أبو هريرة ٤٢٤/٥
- أتاني الليلة أت من ربي فقال عمر بن الخطاب ٣١٠/٣
- أندرون من المفلس؟ ٤٣١/٤
- أتستهزئ مني؟ ٤٢٤/١
- أتعجبون من حموشة ساقيه؟! ابن مسعود ٣٥٩/٧
- أتعفون؟ وائل بن حجر ٥٧/٥
- أتيتُ بمفاتيح خزائن الأرض فتلّث ٢٩٢/٥
- أتيتُ رسولَ الله في تبوك، فأخرج ٣١٦/٥
- الإثم حزاز القلوب ابن مسعود ٥٢٣/٦
- أثمّ لكع ٤٩٤/٣
- أثوار أقط ٦٠٤/١
- أجاز النبي أمان عمار أبو العالية ٣٤/٤
- أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله سمرة بن جندب ٥٩/٧
- أحسنيت يا عائشة عائشة ٣٢٥/٢ و ١٧٨/٣
- أحسنوا ملاكم ٣١٨/٢

- أحقّ ما بلغني عنك؟ ابن عباس ١٠٢/٥
- أحلّ لنا ميتتان: الحوت والجراد ابن عمر ٢٣٧/٥
- أحيّ والدك؟ عبد الله بن عمرو ٢٦٧/١
- أخرّ عني المسيب بن حزن ٦٤٠/٢
- أخرجوهم من بيوتكم ٥١٦/٥
- أخوأي ومؤنساي ومحدّثاي ٣٠٦/٦
- أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ١٦١/٥
- أدبر الشيطان له حصاص أبو هريرة ١٦/٢
- أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه ١٥٨/٧
- أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء عمر بن الخطاب ٤٣٨/١
- أدركت بالمدينة مئة كلهم مأمون أبو الزناد ١٢٨/١
- أدوا الخياط والمخيط ٥٥٥/٦
- إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران عبد الله بن عمرو ٣٢٧/٢
- إذا ادعت المرأة طلاق زوجها عبد الله بن عمرو ١٥٠/٥
- إذا استجمر أحدكم فليستجمر بثلاثة أحجار أبو هريرة ٤٨٤/١
- إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة أبو هريرة ٤٦٢/٢
- إذا التقى الختانان عائشة ٦٠٠/١
- إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة عمرو بن العاص ٦٠١/١
- إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل أبو بكرة ٣٤١/١ و ٥٧/٥
- إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبله الله طاووس ٥٢٢/١
- إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها سمرة ١٩٤/٥
- إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه ٤٠٣/٦
- إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة والوقار أبو قتادة ٢٢٨/٢
- إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله في الخير ٢٣٨/٦
- إذا أطعم الله نبياً طعمة فهي للذي ٥٦٨/٣
- إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً أبو هريرة ٢٢١/٣

- إذا أم أحدكم الناس فليخفف أبو هريرة ٤٠٥/٢
- إذا أمت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها جابر ٥١٦/٢
- إذا أنعم الله على عبد نعمة أحب ١١/٤
- إذا بايعت فقل: لا خلافة أنس ٣٨٦ و ٣٧٣/٤
- إذا بقي نصف من شعبان فأمسكوا أبو هريرة ١٤٦/٣
- إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة أبو هريرة ٣٣٩/١
- إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا أبو هريرة ٦٢٨/٥
- إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه أبو هريرة ٤٩١/١
- إذا جاء أحدكم المسجد فإن رأى أبو سعيد الخدري ١٦٢/٢
- إذا جاء صاحب الكلب يطلب ثمنه فاملاً ٦٢٩/٦
- إذا جلس في الركعة الرابعة أفضى بوركه ٢٠٣/٢
- إذا حدثتم عني بحديث تعرفونه ولا تنكرونيه ٩٣/١
- إذا حضر العشاء وأحدكم صائم فابدؤوا به ١٦٣/٢
- إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة أنس ١٦٤/٢
- إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع جابر ١٢٥/٤
- إذا دخل النصف من شعبان فأمسكوا ٢٣٨/٣
- إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ابن عمر ٢٠٠/٥
- إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ٣٦٢/٥
- إذا رأيتم من يبيع في المسجد أو يبتاع أبو هريرة ١٧٥/٢
- إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها علي ٨٣/٤
- إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكرا ثوبان ٥٧١/١
- إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده أبو هريرة ١٥٢/٣
- إذا سمعوا بأمر أكبر من ذلك ٢٣٤/٧
- إذا شغل عبدي ثناؤه عن مسألتي أعطيته ٥٦/٧
- إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً ٥٥٧/٥
- إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها سهل بن أبي حثمة ١٠٧/٢

- ٢٠٥/١ إذا صلت المرأة فلتحتفظ
- ٦١٢/٢ إذا صليتم على الميت فأخلصوا له في الدعاء أبو هريرة
- ٣٨٢/٢ إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر .. ابن عمر
- ٥٣٤/٦ إذا ظننتَ فلا تُحَقِّقْ
- ٣١٤/٢ إذا عرّستم فاجتنبوا الطريق أبو هريرة
- ٦٢٢/٦ إذا عطس أحدكم فحمد الله كان حقاً
- ١٥٦/٢ إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى أبو ذر
- ٤١٨/٢ إذا قام صاحب القرآن يقرأه بالليل ابن عمر
- ٥٤١/٥ إذا قتلتم فأحسنوا القتلة
- ١٩٥/٢ إذا قرأ ابنُ آدم السجدة فسجد أبو هريرة
- ٢٨/٢ إذا قرأ الإمام فأنصتوا أبو موسى الأشعري
- ١٧١/٦ إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة
- ٤١١/٢ إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده جابر
- ٢٣/٢ إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله
- ٢٢/٢ إذا قمت إلى الصلاة فكبر أبو هريرة
- ٥٩١/١ إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود فاطمة بنت أبي حبيش
- ٣٣٠/٤ إذا كان عند مكاتب إحدان ما يؤدي أم سلمة
- ٥٤٤/١ إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ابن عمر
- ٢٩٦/١ إذا كان مؤمن يخفي إيمانه ابن عباس
- ١٠/٣ إذا كانت لك متتا درهم، وحال عليها الحول علي
- ١٠/٢ إذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع أبو سعيد
- ٤٠٩/٥ إذا لبستم وتوضأتم فابدؤوا بأيمانكم
- ٤٨٤/٥ إذا لقيت أخاك فسلم عليه
- ١١/٢ إذا لم تر بلائاً فأذن
- ٢٧٦/٦ و ٥٩٩/٤ إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة
- ٧١٦/٣ إذا مات الإنسان عُرض عليه مقعده بالغداة

- إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح ٢١٤/٧
- إذا نزلتم بقوم فلم يضيّفوك فاطلبوا منهم ٢٠٨/٦
- إذا نشأت بَحْرِيَّةٌ ثم تشاءمت ٢٦٠/١
- إذا هلك كسرى أبو هريرة ٢٥٩/٧
- إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان ٤٦٥/٤
- إذذك عليّ أن يُرفع الحجاب ٣٧١/٦
- أرأيت إن منع الله الثمرة، بِمَ يأكل ٣٨٨/٤
- أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم؟ عمر بن الخطاب ١٦٣/٣
- أربع البراء بن عازب ٣٦٦/٥
- أربع من أمّتي من أمر الجاهلية أبو هريرة ٢٥٧/١
- أربعين خريفاً ١٠٦/٢
- أرجعها ابن عباس ٢٤٤/٤
- أرحم أمّتي بأمّتي: أبو بكر، وأشدّهم أنس بن مالك ٢٩٣/٦
- أروني ابني، ما سمّيتموه؟ علي ٢٩٥/٦
- أرئتك في سرقةٍ من حرير، فإذا هي أنت أبو سعيد الخدري ٢٤/٦
- أزرّة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ٤٠٦/٥ و ٣٠٤/١
- الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ابن عمر ٣٠٣/١
- أستغفرك عما تعلم ولا أعلم ٦١٧/٦
- أسجع كسجع الأعراب؟! ٦٤/٥
- أسرف رجل على نفسه فلما حضرته الوفاة ٧٤/٧
- الإسلام علانية والإيمان في القلب أنس ١٣٩/١
- الإسلام يزيد ولا ينقص معاذ ٥٦٧/٤
- أسلمت على ما أسلفت عليه من خير ٦٤٥/٤
- الإسناد من الدّين عبد الله بن المبارك ١٢٣/١
- أسند جبريل ركبته إلى ركبته عبد الله بن مسعود ٣٧٢/٢

- ٤٥٨/٦ أشبهت خلقي وخلقي
- ٩٢/٦ أشدّ بياضاً من الثلج
- ٥٤٤/٦ أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأولياء سعد بن أبي وقاص
- ٤٣١/٥ أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام ضلالة أبو سعيد الخدري
- ٦٥١/٣ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً ابن مسعود
- ٦٢١/٦ و ٤٣٠/٥ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة عالم
- ٤٩٧/٦ أشركنا في دعائك يا أخي
- ١٩٨/١ الأشعريون إذا قلّ زادهم جمعوه
- ٢٧١/٦ أشقى الناس الذي عقر الناقة عمار بن ياسر
- ١٧٠/٤ أشهد أن لا إله إلا الله
- ٦٣٢/٣ أشهد أني رسول الله
- ٣٨٨/١ أصبت، أصاب الله بك
- ١٣٥/٧ أصحاب الجنة محبسون على قنطرة
- ٣٩٨/٢ أصدق كلمة قالها الشاعر
- ١١/٦ أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً
- ٧٧/٢ أصلتان معاً؟ قيس بن عمرو
- ٤٩٢/٢ أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا
- ٢٧٦/١ إطعام الطعام وطيب الكلام جابر
- ٦٣٥/٦ أطيب الطيب: المسك
- ١٧٠/٣ أعتقها فإنها مؤمنة معاوية بن الحكم
- ٨٣/٥ أعروا النساء يلزمن الرجال
- ٧٢٨/٣ و ٢٢٤/٢ أعطاه الله عز وجل من الأجر مثل أجر أبو هريرة
- ٦٢٣/٢ أعطه إياها ولك بها عذق في الجنة أنس
- ٦١/٧ أعطيتنا ما لم تُعْطِ أحداً من خلقتك
- ٣٧٧/٦ أعلمكم بالحلّال والحرام معاذ
- ٢٣/٣ أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ابن عمر

- أفشوا السلام بينكم أبو هريرة ٤٨٤/٥
- أفضالة؟ فضالة بن عمير ١٥٤/٥
- أفضل الصدقة جهد من مقل أبو ذر ٨٠/٣
- أفضل الصلاة طول القنوت جابر بن عبد الله ٩٣/٢
- أفضل ما قلت أنا والنبيتون من قبلي ٥٩/٧
- أفضل نساء أهل الجنة: خديجة بنت خويلد ابن عباس ٣١٤/٦
- أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟ ١٩٨/٤
- أفلا أكون عبداً شكوراً؟! المغيرة بن شعبه ٢١٥/٢
- أفلا أكون عبداً شكوراً؟! عائشة ١٥٢/٦ و ٢٨/٧
- أفلمح وأبيه إن صدق ٥٠٩/٦ و ٦٢٢/٤
- أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشرة سنين ابن عمر ٣٤٩/٥
- أقبلُ المسور، وأتجاوز عن المعسر ٤٣٧/٤
- أقرأهم أبي ٢٩٧/٢
- أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد أبو هريرة ٣٢/٧ و ٢٠٨/٢
- أقرؤكم أبي ٣٧٥/٦
- أقل ساكني الجنة نساء، وأكثر ١٨١/٧
- أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم علي ١٢٤/٥
- أكثر أهل الجنة: البله ١٩٣/٧
- أكسر حرّاً هذا يبرد هذا ٣١٧/٥
- أكل النبي ﷺ الإهالة السنخة ٢١٠/٥
- ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟! عائشة ٥٢٣/١
- ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها أبو الدرداء ١٩/٧
- ألا أخبركم بخير ما يكثره المرء؟ ابن عباس ٢٢١/٤ و ٣٠/٣
- ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ ٢٢٢/١
- ألا أن أسيفع جهينة رضي لدينه وأمانته ٤٣١/٤
- إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم ٣٩/٤

- ٤٨٥/٤ ألا إن كل ربا موضوع، وإن أول
- ٦٢٥/٤ ألا تعجبون مما صرف الله عني؟! ..
- ٩٤/٢ ألا رجل يأتيني بخبر القوم حذيفة
- ٢٠٢/٧ ألا لا يجني جان إلا على نفسه
- ٤٢١/٤ إلا من أخذه بحقه، ووضعه في حقه
- ٢٧/٥ ألا وإن دية الخطأ شبه العمد عبد الله بن عمرو
- ٥٢٦/٤ إلى أقربهما منك باباً
- ٣٦١/٦ أم أيمن أمي بعد أمي
- ١٨٥/٣ أما أنا: فأصلي وأنام، وأصوم وأفطر
- ٢٠/٤ أما أنا فأقوم وأنام عبد الله
- ٣١٥/٥ أما أنا فلا آكل متكئاً، ولكن آكل
- ٥٦/٥ أما إنه إن كان صادقاً ثم قتله أبو هريرة
- ٢٠٩/١ أما أهل النار الذي هم أهلها فإنهم لا يموتون
- ٥٠٩/٤ أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟
- ٥٢٥/٦ أما ترضين أن أصل من وصلك
- ٤٠٢/٤ أما الذهب والورق فلا بأس به
- ٥٨٦/١ أما الرجل فليشر رأسه فليغسله ثوبان
- ٥٧١/٦ أما معاوية فصعلوك لا مال له
- ٢٠١/٦ أما يكفيك أن التوراة بين يديك
- ٤٧٦/١ أمتي يوم القيامة غرّ من السجود عبد الله بن بسر
- ١٥٩/٢ أمر ببناء المساجد في الدور أن تطيب عائشة
- ٥٩/٦ أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور
- ٢١/٣ أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن الصغير ابن عمر
- ٢٧٨/٣ أمر رسول الله ﷺ به فقسم بين الرفاق
- ١٤٩/٦ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
- ٣٤٩/٥ أمرت بالأضحى، وهي لكم سنة

- أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نستشرف العين علي ٣٦٦/٥
- أمرنا رسولُ الله ﷺ أن ننزل الناسَ منازلهم عائشة ٥٢٣/٦
- أمسك أربعاً، وفارق سائرهن ٣٧٤/٤ و ٣٢٨/٧
- أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ١٠٣/٧
- أمشاطهم الذهب، ومجامرهم الألوة ٢٥٨/٦
- أن ابن عباس سُئِلَ عن رجل طَلَّق امرأته طاووس ٢٤١/٤
- أن ابن عمر كان يصبغ لحيته وثيابه بالصفرة زيد بن أسلم .. ٢٧٢/٣
- إنَّ ابني هذا سيِّد، وعسى الله أن يبقيه ٢٩٦/٦
- أن امرأة جيء بها لتلقى في النار صهيب ٥١١/٢
- إن امرأة دخلت النار من جرّاء هرة ٣٤٢/١
- أن امرأة عبد الله بن مسعود كانت صناعاً ٤٥/٣
- أن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ثوب واحد جابر ... ٥١/٢
- أن آخر وقت العصر إنما هو المثلان أبو موسى وابن عمر ٢٢٥/٢
- إن أبغض الرجال إلى الله الحبر السمين ٣٥٩/٧
- إن أحبَّ الناس إليَّ عائشة ٣١٠/٦
- إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله ابن عباس ١٣٢/٤ و ٥٨٨/٥
- إن أخوا صداء أذن زياد بن الحارث ... ١١/٢
- إن أخوا لكم بأرض الحبشة قد مات ٦١٣/٣
- إن أخوف ما أخاف على أمتي اتباع الهوى ٩٣/٣
- أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء ٢٣٤/٦
- أن أزواج النبي ﷺ كن يتهادين الجراد ٢٣٧/٥
- إن أسامة بن زيد أحبُّ الناس إلي ٣١٠/٦
- إن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه ٥٦٧/٤
- أن أكيدر دومة الجندل أهدى لرسول الله أنس ٣٨٣/٦
- إن أمانة ليلة القدر: أنها صافية بلجاء عبادة بن الصامت ٣٩٢/٢
- أن أهل الجنة يُلهمون التسبيح كما تُلهمون النفس ١٩٢/٦

- ١٨٩/٧ إن أهون أهل النار عذاباً من في رجليه
- ٣٥٣/٥ إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي
- ٣٦٦/٢ إن أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة من عمله .. أبو هريرة
- ١٣٣/٦ أن أول من رأى الشيب إبراهيم عليه السلام
- ٢٤١/١ إن الإيمان ليأرز إلى المدينة
- ٧٢٨/٣ إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً
- ٥٣١/٥ إن بالمدينة جنأ قد أسلموا
- ٣١٤/٢ أن البحر جفل سمكاً
- ٣٢٠/٤ إن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها .. ابن شهاب
- ٣٢١/٤ إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها .. عائشة
- ٦٧/٤ أن البيعة كانت على الصبر
- ١٤٣/١ أن تخشى الله كأنك تراه .. أبو هريرة
- ٢٠/٧ و ٥٣٨/٦ و ٤٩٦/٤ و ٢١٨/١ أن تعبد الله كأنك تراه
- ٤٠١/٢ أن تعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك
- ٢٤٤/١ أن تؤتيهم ما تحب أن يؤتى إليك
- ٢٠٢/٤ أن ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد .. علي
- ٢٣٣/٢ أن جبريل أتى النبي ﷺ ليعلمه مواقيت .. جابر بن عبد الله
- ١٤٠/٢ أن الجنى كان يسترق السمع فيخطف
- ٦١٠/٤ إن حقاً على الله ألا يرفع شيء
- ٣٨٠/٤ أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به
- ١٦٧/٣ إن الحلم من الشيطان .. أبو قتادة
- ٢٧٣/٢ إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطع
- ٢٢٨/٦ إن خير ما أكل المرء من عمل يده
- ٥٠٢/٤ إن خيركم أحسنكم قضاء
- ٤٣٣/٦ و ١٩٤/٥ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
- ٦٨٨/٦ إن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم

- إن الرجل إذا غرم حدّث فكذب ٥٠٨/٤
- إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ٦١٦/٦ و ٢٢٩/١
- إن الرجل ليصدق فينكت في قلبه ٤٩٧/٤
- إن الرجل ليصيب الذنب، فيسود قلبه ٤٩٧/٤
- إن الرجل ليعمل الزّمن الطويل بعمل أهل الجنة . أبو هريرة ٣١٩/١
- إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو ٦٥٣/٦
- إن رجلاً من العرب يُهدي أحدهم الهدية أبو هريرة ٥٨٢/٤
- أن رجلاً أصاب من امرأة قبله فأتى النبي معاذ بن جبل ٨٧/٧
- أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال: إني ٢٤٠/٤
- أن رجلاً قال لابن عباس: إني طلقْتُ امرأتِي مجاهد ٢٣٩/٤
- أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ اشتكى سهل بن حنيف ١٢٦/٥
- أن رجلاً من بني عدي قُتِل، فجعل ابن عباس ٣٠/٥
- أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقواء الشعبي ١١٢/٥
- أن رجلاً يقال له: أبا الصهباء كان كثير السؤال طاووس ٢٤١/٤
- أن رسول الله ﷺ أُتي بنعيمان، فضربه جابر ١٢٨/٥
- أن رسول الله ﷺ أخذ حصاة مثل الحمصة ٩٨/٥
- أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل وفرسه ابن عمر ٥٥٩/٣
- أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى ابن عباس ٢٦٠/٧
- أن رسول الله ﷺ رأى صبياً حلق ابن عمر ٤٤١/٥
- إن رسول الله ﷺ صلى ثم خطب أنس ٥١/٥
- أن رسول الله ﷺ فرض في الدية على أهل الإبل جابر ٣٠/٥
- أن رسول الله ﷺ قسم للفارس سهمين ابن عمر ٥٥٩/٣
- أن رسول الله ﷺ قضى أن من قُتِل خطأ عبد الله بن عمرو ٢٩/٥
- أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين ابن عباس ١٥١/٥
- إن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدّعى عليه .. ابن عباس ١٥٠/٥
- إن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة أبو هريرة ٦٧ و ٦٠/٥

- أن رسول الله ﷺ كان مضطجعاً في بيتها..... عائشة..... ١٣٧/٤
- أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة من كل شهر.. ابن عمر..... ٢٣٣/٣
- أن رسول الله ﷺ كان يقبل الهدية..... ٣٢/٤
- أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها..... أنس..... ٢٤٨/٤
- أن رسول الله ﷺ كتب إليه: أن ورث..... الضحاك بن سفيان..... ٦٧/٥
- أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور..... أبو هريرة..... ٦٣٣/٢
- أن رسول الله ﷺ لما قطع أيدي الذين سرقوا..... أبو الزناد..... ٢٠/٥
- إن رسول الله ﷺ نهى أن تُنكح المرأة على عمتها.. أبو هريرة..... ١٠٣/٤
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع أحدٌ بين..... أبو هريرة..... ٤٥٧/٥
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلّى في سبعة مواطن.. ابن عمر..... ١١٨/٢
- أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة..... نافع بن عجير..... ٢٤٤/٤
- إن روح القدس نفث في روعي..... أنس بن مالك..... ٢١٩/٦
- إن ربح الجنة توجد على مسيرة خمسمئة عام..... ٧٣٩/٣
- إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله..... ٢٥٦/٣
- أن زيد بن أرقم سُئل عن أهل بيت النبي ﷺ..... ١٢٥/٣
- أن سمرة كان يأمر النساء بقضاء صلاة الحيض..... ٥٩٥/١
- إن السموات والأرض في الكرسي كالحلقة..... ٤٠٢/٢
- إن شارب الخمر لا تقبل منه صلاة..... عبد الله بن عمر..... ٢٥٧/١
- إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان..... ٢٣٩/١
- إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل..... ابن مسعود..... ١١٩/١
- إن الشيطان ليفرق منك يا عمر..... ٢٥٩/٦
- إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم..... ١٣٧/٣
- إن الشيطان يدخل إذا لم يكظم المثائب فاه..... أبو سعيد الخدري..... ٤٨٣/١
- إن الشيطان يستحل الطعام الذي لا يُذكر..... ٤٠٥/٥
- إن الصخرة العظيمة لتلقى في شفير جهنم..... عتبة بن غزوان..... ٤٤٠/١
- إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين.. أبو ذر..... ٣٥٨/٢

- أنّ الطائفة الأولى لما صلّت ركعتها مع النبي ﷺ . . . صالح بن خوات . . . ٤٧٢/٢
- إن علياً جلد الوليد ثمانين المسور وعبد الرحمن . . . ١٣٥/٥
- إن علياً ليس عنده ما يُراد من ذلك ٤١٩/٦
- أن عمر بن الخطاب حدّ لأهل العراق ذات عرق ٢٦٣/٣
- إن عمر قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأ ٤٤٨/٢
- أن عمر لما استشارهم في ذلك قال علي ١٣٢/٥
- إن عمّر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة عائشة ٤٩٠/٦
- إن عيني تنامان ولا ينام قلبي ٥٣٧/١ ٨/٦
- أن فتح القسطنطينية مع قيام الساعة أنس بن مالك . . . ٢٥٠/٧
- إن في أمتي محدّثين، وإنّ عمر منهم ٥٤٣/٥
- إن في أمتي المهدي، يخرج، يعيش خمساً أبو سعيد . . . ٢٥٣/٧
- إن في البحر شياطين مسجونة ابن عمر وابن العاص . . . ١٢٠/١
- إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد ٥٣٩/٦
- إن في الجنة لحيمةً من لؤلؤة مجوفة ٣١٦/٦
- إن في الجنة مالا عين رأت، ولا أذن سمعت ٨٣/٧
- إن فيك لخصلتين يجبهما الله ورسوله زارع ١٧٨/١
- إن قُتل زيد فجعفر، فإن قتل ٣٠٦/٦
- إن قريك فلا خيار لك عائشة ٣٣٦/٤
- إنّ قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع ٣٩٠/٧
- إن القمر يطلع فيها مثل شق جفنة أبو هريرة . . . ٣٩١/٢
- إن قوماً خيروني بين أن يسألوني بالفحش عمر بن الخطاب . . ٨٣/٣
- إن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ٤٥٤/٢
- أن قيس بن عاصم أسلم، فأمره النبي ﷺ ابن عمر . . . ٥٨٥/٣
- إن كان مائعاً فلا تقرّبه ٢٢٢/٥
- إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد ١١١/١
- إن كنت تحب أن تطوّق قوساً من نار عبادة بن الصامت . . . ٥٨٨/٥

- ٣٠٧/٤ إن كنت صادقاً فهو بما استحلتت
- ٣٨٦/٤ إن كنت غير تارك للبيع فقل: ها وها
- ٢٧٣/٥ إن الذي حرّم شربها حرم بيعها
- ١٨٨/٥ إن لقيتها لقحة تحمل شفرة وأزناداً عمرو بن يثري
- إن الله اختار أصحابي على العالمين جابر بن عبد الله
- ٤٩٣/٦ و ٥٠٣/١
- ٤٥٨/٦ إن الله أبدله بيديه جناحين يطير بهما
- ٢٤٦/٧ إن الله أحلّ لي مكة ساعة من نهار
- ٢٧٣/٥ و ٤٦٦ و ٤٤٦/٤ إن الله إذا حرّم على قوم شيئاً
- ٣٥١/٤ إن الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية
- ٤٦٤/٤ إن الله أمرني أن أحب أربعة
- ٥٠٨/٤ إن الله تعالى خيره ﷺ بين أن يجعل
- ١٨١/٦ إن الله تعالى قد اتخذني خليلاً
- ٥٨٢/٦ إن الله تعالى لم يبعثك لعاناً ولا سبأباً خالد بن أبي عمران
- ٢٢١/٦ أن الله تعالى لا يقبض روح نبيّ حتى يُخَيَّرَهُ
- ١٨٤/١ إن الله تعالى يرفع دعوة المظلوم
- ٤١٧/٧ و ٢٦٠/٦ إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه ابن عمر
- ٢٨٤/٢ إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله
- ١٣/٤ إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقتها
- ٢٥٣/٦ إن الله سيلبسك قميصاً، فإن أرادوك
- ٤٦٥/٥ إن الله - عز وجل - هو الحكم، وإليه الحكم هانئ بن يزيد
- ٣٨٧/٢ إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل أبو هريرة وأبو سعيد
- ٥٨٧/٢ إن الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية أبو هريرة
- ٤٤٠/٤ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
- ٨٧/٥ إن الله قد جعل الحق على لسانه وقلبه أبو هريرة
- ٦٥٠/٦ إن الله قد وكل بالرحم ملكاً أنس

- إن الله لم يجعل لمسخ نسلًا ٢٣٥/٥
- إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي عمر ٣٠/٣
- إن الله لما خلق آدم أمر من قبض قبضة ٣١٥/٧
- إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الكافر ٣٢٠/١
- إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ٤١١/٦
- إن الله وملائكته يصلون على معلّمي الناس الخير ٢٧٦/٦
- إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ٥١٦/٦ و ٣٦٠/٧
- إن الله يُبغض الفاحش المتفحّش أسامة بن زيد .. ٣١٠/٦
- إن الله يحب الشجاعة ولو على قتل حية ٥٣١/٥
- إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب أبو هريرة ٦٢٥/٦
- إن الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الجنة جابر ٤٤٤/٣
- إن الله يُدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة عقبة بن عامر .. ٧٦٠/٣
- إن الله يستحي من ذي الشيبة المسلم ٥٠٨/٥
- إن الله يملئ للظالم حتى إذا ١٨٤/١
- إن للنبوة أثقالاً، وإن يونس تفسّخ تحتها ٢٢٥/٦
- إن له دسماً ابن عباس ٦٠٣/١ و ٣٠٠/٥
- إن الماء لا يجنب ابن عباس ٥٨٣/١
- أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع ابن مسعود ٢٥٧/٢
- إن المقسطين على منابر من نور يوم القيامة ٥٠٣/٣
- إن الملائكة تصعد بصحائف الأعمال ٥٤١/٦
- إن الملك أتاه فقال: صلّ في هذا الوادي عمر بن الخطاب ٣٥٩/٣
- إن الملك يقول: يا رب! مخلّقة أو غير مخلّقة؟ ابن مسعود ... ٦٥٢/٦
- إن من إجلال الله: إكرام ذي الشيبة المسلم ٥٦٢/٥
- إن من خير ثيابكم البياض ٥٩٩/٢
- إن من خير معاش الناس رجلاً ممسكاً ٧٤٣/٣
- إن من شر الناس المجاهرين ١٨٥/٣

- ١٧١/٧ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره
- ٥٧٠/٦ إن من الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم . أبو هريرة
- ٥٠١/١ إن من ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القبض ... أبو أمامة
- ٦٤٣/٢ إن المؤمن لا يزيده عمره إلا خيراً
- ٥١٤/٢ إن ناساً يأتونكم من أقطار الأرض يطلبون أبو سعيد
- ٧١٠/٦ إن ناساً يقولون: أكثر أبو هريرة
- ٤٤٥/٤ أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره
- ٥٢٠/١ أن النبي ﷺ استعمل الحجارة مع وجود الماء أبو هريرة
- ١٢١/٢ أن النبي ﷺ اشتراه من بني عفرأ
- ١٦٣/٣ أن النبي ﷺ أرخص في قبلة الصائم قيس مولى تميم
- ٩٥/٥ أن النبي ﷺ أمر بالغامدية فضلي عليها
- ٣٠٤/٣ أن النبي ﷺ أهدى عن عائشة بقرة
- ٣٦١/٣ أن النبي ﷺ بدأ بالطواف عند قدومه مكة
- ٣٨٥/٤ أن النبي ﷺ جعل له عهدة الثلاث
- ١٥٨/٢ أن النبي ﷺ جعل مكان النخامة عنبراً جابر
- ٤٩٦/٥ أن النبي ﷺ حين أعرس بزینب اجتمع عنده
- ٤١٩/٧ أن النبي ﷺ خرج بعبد الله بن مسعود معه
- ٥٢٨/١ أن النبي ﷺ دخل الأسواق لحاجته بلال
- ١٢٣/٤ أن النبي ﷺ رآهن يلعبن بها
- ٦/٢ أن النبي ﷺ سمع الأذان ليلة الإسراء
- ٦٠٧/١ أن النبي ﷺ شرب لبناً ولم يتمضمض أنس بن مالك
- ٥٧/٥ أن النبي ﷺ عَرَضَ اللدیه أو العفو وائل بن حجر
- ٥٧٧/١ أن النبي ﷺ علمها كيفية الغسل عائشة
- ٢٨٨/٥ أن النبي ﷺ قام إلى قربة فختها عبد الله بن أنیس
- ٣٥/٥ أن النبي ﷺ قتل اليهودي بالجارية
- ٣٨/٥ أن النبي ﷺ قتل يوم خيبر مسلماً بكافر ربيعة

- أن النبي ﷺ قد أقاد من قتل بحجر ٦٦/٥
- أن النبي ﷺ قد نهى عن قتل أربع ابن عباس ٥٤٢/٥
- أن النبي ﷺ قطع نخل المسجد ٤٨١/٣
- أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه عائشة ٥٨٢/٥
- أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجته أنس ٦٢٧/٥
- أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء بريدة ٦٢٧ و ٤٦٤/٥
- أن النبي ﷺ كان يرضخ للنساء من الغنيمة ابن عباس ٧٣/٣
- أن النبي ﷺ كان يمسح وجهه من وضوئه معاذ ٥٧٨/١
- أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب عائشة ٥٦٥/١
- أن النبي ﷺ كانت له خرقة ينشّف بها عائشة ٥٧٨/١
- أن النبي ﷺ لم يصلّ على إبراهيم ابنه عائشة ٦٣٨/٢
- أن النبي ﷺ لما آخى بين المهاجرين والأنصار ٥٩٠/٤
- أن النبي ﷺ لما خرج مع عمه أبي طالب أبو موسى الأشعري ١٣٥/٦
- أن النبي ﷺ مسح أذنيه المقدم بن معدي كرب
- ٤٨٩/١ وابن عباس
- أن النبي ﷺ ناجى رجلاً بعد أن أقيمت أنس ٢٢٩/٢
- أن النبي ﷺ نَدَب الناس إلى الصدقة ١٥/٣
- أن النبي ﷺ نهى أن يُضحّى ببعضاء علي ٣٦١/٥
- أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة وألبانها ٦٢٨/٤
- أن النبي ﷺ ولى معاذاً على خلاف من اليمن ١٨/٤
- إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم عقبة بن عامر ٢٣٠/١
- إن النطفة إذا استقرت في الرحم أخذها ملك ابن عمر ٦٥١/٦
- إن الهجرة قد مضت لأهلها ٥٤٨/٤
- إن هذا الدين متين؛ فأوغل فيه برفق ٣٣٣/٥
- إن هذا العلم دين محمد بن سيرين ١٢١/١
- إن هذه الذارع تخبرني أنها مسمومة ٥٧٥/٥

- إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء ٥٨٤/٣ و ٤١٨/٦
- إن هذين حرام على ذكور أمتي، حلّ لإناثها علي ٣٨٦/٥
- إن وفد جن نصيبين أتوني ٥٣٢/٥
- إن يصدق ذو العقيصتين دخل الجنة ابن عباس ١٦٤/١
- إن اليهود قبلوا يد رسول الله ﷺ ورجليه ١١٠/٦
- إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم ١٢٦/٦
- إن آل محمد لا تحلّ لنا الصدقة ٢٩٩/٦
- أنا الله خالق الخير والشر أبو أمامة ٢٨٧/١
- أنا أكرم ولد آدم على ربّي ٢٣٠/٦
- إن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ابن عمر ٢٦٧/١
- و ٦٣٧/٣ و ٢٩٩/٧
- أنا أنا جابر ٥٩١/٢
- أنا أول من يدخل الجنة ومعني فقراء المهاجرين ١٣٦/٧
- أنا أول من يقرع باب الجنة فيقول الخازن ١٣٦/٧
- أنا أول من ينشق عنه القبر ٢٣١/٦
- أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا ٧١٤/٣ و ٤٧٤/٦
- أنا سيد ولد آدم ٤٨/٦ و ١٨٠
- أنا عند ظن عبدي بي، فليظن عبدي ٦/٧
- إننا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة موسى بن طلحة ١٧/٣
- إننا كنا نحدّث عن رسول الله ﷺ ابن عباس ١٢٤/١
- أنا مع عبدي إذا ذكرني، إن ذكرني في نفسه ٦٤٣/٦
- أنا وبنو المطلب شيء واحد جبير بن مطعم ١٢٥/٣
- أثبتت أنها تحيض، لا أكلها جرير بن أنس ٢٣٩/٥
- الأنبياء إخوة من علات، أمهاتهم شتى ١٧٦/٦
- أنت أخي في الدنيا والآخرة ٤٨٠/٦
- أنت أخي وصاحبي ٤٨٠/٦

- أنت أول أهل بيتي لحوقاً بي ٣٦٠/٦
 أنت الذي أغويت الناس ٦٦٦/٦
 أنت الذي خيبتنا، وأخرجتنا من الجنة ٦٦٦/٦
 أنتم أعلم بأمر دنياكم، وأنا أعلم بدينكم ١٦٧/٦
 أنتم شعار والناس دثار عبد الله بن زيد . ٥٩٤/٢
 أنتم القائلون كذا؟ ٨٦/٤
 أنزلوا الناس منازلهم عائشة ١٢٦/١
 أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان ٥٣٩/٥
 الأنصار كرشي وعييتي ٢٦١/٤ و ٤١٥/٧
 أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم حمزة بنت جحش ٥٩٠/١
 أنفسها عند أهلها، وأغلاها ثمناً أبو ذر ٣٤٢/٤
 إنك عند الله لست بكاسد أنس بن مالك . ٣٨٩/٦
 إنك غُلِّيمٌ مُعَلِّمٌ ٣٧٢/٦
 إنك مزكوم ٦٢٤/٦
 أنكتها؟ ٩١/٥
 إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ١٠٣/٤
 إنما الأعمال بالخواتيم عائشة ومعاوية . ٦٥٣/٦
 إنما الأعمال بالنيات ٤٩٩/٤
 إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ابن مسعود ١٩٢/٢
 و ٤١٨ و ١٦٧/٦
 إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً أبو بكره ٢٢٩/٢
 إنما أنا عبد أكل كما يأكل العبد ٣٥٣/٤
 إنما أهلك الذين قبلكم كثرة سؤالهم ١٥٨/٦
 إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به أبو هريرة ٧٦/٢
 إنما حرمتها عليكم من أجل جوالِّ القرية غالب بن أبجر . ٢٢٤/٥
 إنما الدنيا لأربعة نفر أبو كبشة الأنماري ٣٤١/١

- و ٣٧١/٢ و ٧٢٨/٣
- ٤٦٩/٤ إنما الربا في النسئة
- ١٨٨/٤ إنما الرضاعه من المجاعة
- ١٩٥/٦ إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة أبو هريرة
- ٢٤٣/٦ إنما كنت خليلاً من وراء وراء
- ٧١٦/٣ إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في ثمر الجنة
- ٦٥/٥ إنما هذا من إخوان الكهان
- ٥٣٧/١ إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ابن عباس
- ٣١٢/٤ إنما الولاء لمن أعتق
- ٢٦٩/٣ أنه أحرم من المسجد بعد أن صلى فيه ابن عباس
- ٤٠٠/١ أنه أحمر كأنما خرج من ديماس أبو هريرة
- ٢٤٦/٢ أنه إذا كان الحرُّ أبرد بالصلاة أنس
- ٢٧٤/٧ أنه أعور عينه اليمنى، كأنها عنبة ابن عمر
- ٤١١/٣ أنه أفاض إلى مكة، ثم صلى بمكة الظهر جابر
- ٩٥/٥ أنه أمرهم أن يصلوا عليها
- ٤٩/٦ أنه أول من يُبعث، فيجد موسى مُتعلقاً
- ٤٠٨/٥ أنه تختم في الخنصر من اليد اليسرى أنس
- ٦٣٦/٤ أنه توفي ولم يشيع من خبز البر أبو هريرة
- ١٨٢/٤ أنه رُئي في النوم، فقيل له: ما فعل بك؟
- ١٩٨/٢ أنه سجد حينئذ مع النبي ﷺ المسلمون والمشركون ابن عباس
- ١٧٦/٢ أنه سجد سجدين أبو هريرة
- ١٧٧/٢ أنه سلم في ثلاث ثم صلى ركعة
عمران بن حصين
- ١٧٤/١ إنه شهر مضر
- ٤٧١/٢ أنه صلى أربع ركعات، بكل طائفة ركعتين جابر
- ٣٤٢/٢ أنه صلى إيماءً أنس
- ١٥٢/٣ أنه صلى الصبح ثم قال

- أنه ﷺ اقتصر على الفروض عبد الله بن زيد . ٥٣٠ / ١
- أنه ﷺ أخر العشاء الآخرة أبو موسى . ٢٣٩ / ٢
- أنه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم ٦٢٠ / ٤
- أنه ﷺ أمر ابن عمر أن يجهز جيشاً ٥٠٧ / ٤
- أنه ﷺ أمره أن يجهز جيشاً عبد الله بن عمرو ٥١٢ / ٤
- إنه ﷺ أهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج ابن عمر . ٣٥٩ / ٣
- أنه ﷺ توضأ وضوءاً لم يتل منه التراب ذو نخبير الحبشي . ٣١٥ / ٢
- أنه ﷺ خرج إليهم بعدما زاغت الشمس ١٦٤ / ٦
- أنه ﷺ خرج معتمراً في رمضان ٣٦٧ / ٣
- أنه ﷺ دعا أن يجعل فناء أمته معاذ بن جبل . ٦١٢ / ٥
- أنه ﷺ رجم ماعزاً ٤٠٧ / ٣
- أنه ﷺ صفهم صفين خلفه جابر . ٤٧٠ / ٢
- أنه ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة ابن عمر . ٤٧٠ / ٢
- أنه ﷺ صلى بالطائفة الأولى ركعة سهل بن أبي حثمة ٤٧٠ / ٢
- أنه ﷺ صلى بالطائفة التي وراءه ركعة أبو هريرة وابن مسعود ٤٧١ / ٢
- أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا حذيفة وأبو هريرة
- ٤٧٣ / ٣ وابن عمر .
- أنه ﷺ صلى بين العمودين اليمانيين ابن عمر . ٤٣٠ / ٣
- أنه ﷺ صلى على قبرها ٦١٨ / ٢
- أنه ﷺ صلى عليه ٦٣٨ / ٢
- أنه ﷺ قدم ضعفة أهله، وأمرهم ابن عباس . ٣٩٦ / ٣
- أنه ﷺ كان إذا خرج لحاجته يعجبه أنس . ٤٦٤ / ٥
- أنه ﷺ كان إذا صلى أقبل بوجهه سمرة بن جندب ٢١٠ / ٢
- أنه ﷺ كان إذا غلبه نوم أو وجع عائشة . ٣٨٤ / ٢
- أنه ﷺ كان في غيرها من النوافل يقرأ بالسورة ٣٦٢ / ٢
- أنه ﷺ كان يتلأأ وجهه في الجُدُر ١٣٤ / ٦

- أنه ﷺ كان يدع العمل وهو يجب أن يعمل به . . . عائشة ٢٥٤/٣
- أنه ﷺ كان يرفع يديه عند الإحرام ابن مسعود والبراء . . . ١٩/٢
- أنه ﷺ كان يسلم تسليمتين حسين بن الحارث ٢٠٤/٢
- إنه ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة عائشة ٣٦٧/٢
- إنه ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يوتر عائشة ٣٦٧/٢
- أنه ﷺ كان يطوف بعد العصر على نسائه عائشة ٢٠٦/٤
- أنه ﷺ كان ينتظر حتى تزول الشمس النعمان بن مقرن ٥٢٤/٣
- أنه ﷺ كان ينصب اليمنى ويثني اليسرى ابن عمر ٢٠٠/٢
- أنه ﷺ كبر فكبّر معه الصفاً جميعاً ابن مسعود ٤٧١/٢
- أنه ﷺ وعظها عند الخامسة ابن عباس ٢٩٦/٤
- أنه قام إلى خامسة ابن مسعود ١٧٦/٢
- أنه قصير أفحج ٢٩١/٧
- أنه قضى فيمن أعمار عمرى له ولعقبه جابر ٥٩٤/٤
- أنه كان يرتل السورة حتى تكون أطول حفصة ٧٢/٢
- أنه كان يطوف على نسائه وهن تسع ٦٣٦/٤
- أنه كان يفرش الرماد سلمان ٦٣٦/٤
- أنه كبر وكبّرت معه الطائفة التي تليه عائشة ٤٧٢/٢
- إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصادقة ١٣/٦
- إنه ليسمع قرع النعال أبو هريرة ٥٨٦/٢
- إنه من تمام الصلاة أنس ٦٢/٢
- إنه من قصب، لا صخب فيه ولا نصب ١٣١/٢
- أنه وجد ديناراً فرهنه في درهم لحماً علي ١٨٥/٥
- إنه يُبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دماً ٢٩٤/٣
- إنه يحب الله ورسوله، وإنه يحب ٢٧٠/٦
- إنه يسبق العلماء يوم القيامة رتوة بحجر ٣٧٧/٦
- إنه يسمع قرع نعالهم أنس بن مالك ٣٣٣/١

- إنها إنَّما كانت تأخذ ذلك من الحجاب خاصة ١٨٧/٤
- إنها تُرَبِّي حتى تصير مثل الجبل سعيد بن يسار . ١٣١/٢
- إنها تُرفع من القلوب حذيفة ٤٠٩/١
- إنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد ٢٠٦/٦
- إنها رجس عبد الله بن مسعود ٥١٧/١
- إنها على قدر نصبك عائشة ٣٧٠/٣
- إنها قامت مع النبي ﷺ مقابلة العدو أبو هريرة ٤٧٢/٢
- إنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبز عائشة ٣٩٨/٦
- إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء رفاعة بن رافع ٤٩٢/١
- إنها لما قالت: إن ما معه ليس بأغنى عني ٢٣٦/٤
- إنها مباركة، وهي طعام طُعم أبو ذر ٣٩٨/٦
- إنها نزلت بسبب أن رجلاً من المهاجرين تزوج ابن عباس ١٥٦/٤
- أنهى عن كل مسكر ٢٥٨/٥
- إنهما سيّدا شباب أهل الجنة ٢٩٧/٦
- أنهما نزلا وسجدا أبو سعيد الخدري ١٩٧/٢
- إنهما يومان تُعرض فيهما الأعمال على رب أبو هريرة ١٨٧/٣
- إني أخشاكم لله وأعلمكم بحدوده عائشة ٤١٥/٢
- إني أخطب الناس، وأذكر لهم ذلك أبو جهم ١٥٧/٥
- إني أراك قد كلفت بعلم القرآن إياس بن معاوية ١١٧/١
- إني أناجي من لا تناجي ٢٣١/٥
- إني دخلتُ الكعبة، ولو استقبلتُ من أمري عائشة ٤٢٩/٣
- إني رأيتُ رسول الله ﷺ يصبغ بها ابن عمر ١٣١/٦
- إني سقت الهدى وقرنت علي ٣١٠/٣
- إني سقتُ الهدى وقرنت البراء بن عازب ٣٥٩/٣
- إني صورت لي الجنة والنار فرأيتهما أنس ٥٥٤/٢
- إني قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت ألا عبادة بن الصامت ٢٨٧/٧

- ٤٥٠/٦ إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة
- ٦١٧/١ إني كنت كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة المهاجر بن قنفذ
- ٢٣٧/١ إني لأجد نَفْسَ الرحمن من قبل اليمن
- ٥٤/٤ إني لأذود الناس عن حوضي بعصاي
- ١٢٦/١ إني لأعظم أن يكون مثلك يحيى بن سعيد
- ٤١٤/٢ إني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية عائشة
- ١٩٢/٢ إني لأنسى - أو أنسى - لأسنّ
- ٦١٤/٣ إني نُهِيت عن زبَد المشركين عياض بن حمار
- ٣٦٣/٥ ﴿إني وجهت وجهي للذي فطر...﴾ جابر بن عبد الله
- ٢٣١/٥ إني يحضرنى من الله حاضرة
- ٥٣٩/١ أهريقوا علي من سبع قرب
- ٤٤٦/٦ أوتيت مزماراً من مزامير آل داود
- ٢٨٩/٦ أوجب طلحة
- ٢٠٧/٧ أوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى
- ٣٧٣/١ أول أشراط الساعة نار أنس
- ٢٣٣/٣ أول خميس والإثنين والإثنين أم سلمة
- ٨٦/٢ أول ما بدىء به رسولُ الله ﷺ من الوحي عائشة
- ٤٠٩/١ أول ما تفقدون من دينكم الأمانة ابن مسعود
- ٣٠٢/٣ أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن ننحر البراء
- ٤٢/٥ و ٧٤٦/٣ أول ما يُحاسب به العبد المسلم من عمله: صلاته
- ٧٣٦/٣ أول ما يُقضى فيه بين الناس في الدماء
- ٣٦٩/٦ أول من يستفتح باب الجنة، فيقول الخازن
- ٣٨٨/٦ أولاً تبكيه؟ ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها
- ١٧٦/٦ أولاد علات
- ٢٦٩/٦ أولكم وارداً على الحوض أولكم إسلاماً سلمان الفارسي
- ٤٩٦/٦ أويس القرني خير التابعين بإحسان

- أي ذلك شئت يا حمزة ١٧٩/٣
- أيّ المؤمنين أكيس؟ ٢٢٠/٤
- أيّ يوم تعلمونه أعظم؟ ٥١/٥
- إياك ودعوة المظلوم فإنها ليس ٥٣٧/٤
- إياكم والدخول على المغيبات ٥٠٠/٥
- إياكم والدّين فإنه شين ٥٠٨/٤
- إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم عبد الله بن عمر ٧٨/٣
- ٥٥٧/٦
- إياكم والغلو في الدين ابن عباس ٤٠١/٣
- إياكم والمدح فإنه الذبح ١٧٩/١ و ٦٢٧/٦
- إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية ابن مسعود ٦١٠/٢
- أيأمني الله تعالى على خزائنه ولا تأمنوني ١٥٧/٥
- الأيدي ثلاث: فيد الله العليا مالك بن نضلة ٧٩/٣
- أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم، كان إذا ٥٦٩/٦
- أيكم خلف الخارج في أهله وماله ٧٢٩/٣
- أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ ابن عباس ٢٤٢/٤ و ٢٩٢
- أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان أبو أمامة ٣٤٢/٤
- أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها عائشة ١١٩ و ١١٦/٤
- أيما امرأة نكحت على صداق وحياء عبد الله بن عمرو ١١٣/٤
- أيما إهاب دُبِغَ طهر ٤٦٣/٤ و ٤٦٤
- أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه أبو بكر بن عبد الرحمن ٤٣٣/٤
- أين فلان وفلان؟ ابن عباس ٩٤/٥
- أين الله؟ معاوية بن الحكم ٣٣٦/١
- أينقص الرطب إذا يبس؟ ٣٢٣/٤
- الإيمان اعتقاد بالقلب وإقرار باللسان علي ١٤١/١
- الإيمان بضع وسبعون باباً ١٤٠/١ - ٢٤٢

- الإيمان تصديق القلب وإقرار باللسان ٤٧٤/١
 الإيمان قيد الفتك الزبير ومعاوية
 وأبو هريرة ١٥٠/٢
 الإيمان نصفان، نصف شكر أنس ٤٧٥/١
 أيها الناس! إن الله طيب، ولا يقبل إلا طيباً ٤٩٧/٤

حرف الباء

- بارك الله لك ١٢٢/٤
 بارك الله لكم وعليكم ١٢٢/٤
 بارك الله لكما في غابر ليلتكما ٣٦٣/٦
 بشس الخطيب أنت، قل: ومن ٤٦١/٤
 بشس ما لأحدكم أن يقول: نسيت ابن مسعود ١٩٣/٢
 بحسب المرء من الكذب أن يحدث عمر وابن مسعود ١١٦/١
 البخيل المنان أبو ذر ٣٠٥/١
 بركة الطعام الوضوء قبله وبعده سلمان ٣٠٠/٥
 بسم الله، توكلأ على الله ٧٥/٤
 بسم الله الرحمن الرحيم سعيد بن جبير ٣٩/٦
 بشروا قاتل ابن سمية بالنار معاوية ٢٥٨/٧
 بعث النبي ﷺ علي بن أبي طالب ليقتله ١٢٤/٥
 بُعثت أنا والساعة كهاتين أبو هريرة ١٤٦/٦
 بكتوه أبو هريرة ١٢٩/٥
 بل أصوم وأفطر وأقوم وأنا أنس ٢٢٢/٣
 بلغني أن الجسر أدق من الشعر ٤٥١/١
 بل نعوذ عنه ٦٣٩/٢

- بلى . . . ثور ونون أبو سعيد ٥٧٤/١
 بِمَ تحكم؟ معاذ ٣٧٢/٤
 بُني الإسلام على خمس ٢٧٦/١
 بنى الله له بيتاً في الجنة عبد الله بن أبي أوفى ١٣١/٢
 بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر ١٥٢/٢

- البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر عبد الله بن عمرو . ٣٤٩/١
 و ١٥٠/٥
 البينة وإلا حدّ في ظهرك ٢٩٠/٤
 بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح زيد بن ثابت .. ٢٧٧/٢

حرف التاء

- التائب من الذنب كمن لا ذنب له ٢٦٩/٥ و ٧١/٧
 التؤدة والاقتصاد وحسن السميت جزء ١٧ و ١٥/٦
 تبايعون على أنفسكم وعلى قومكم؟ زارع ١٧٩/١
 تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً عبادة بن الصامت ٤٨/٥
 و ٩٠/٧ و ٣٣٥
 تبدل الأرض فضة والسماء ذهباً علي ٣٥١/٧
 تتابعوا ٢٤٦/٤
 التثاؤب في الصلاة من الشيطان ٦٢٥/٦
 تجادل عن صاحبها ٤٣١/٢
 تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعدك ٣١٧/١
 تحريم الصلاة التكبير علي بن أبي طالب ٢٢/٢
 و ٩٨ و ٢٠٥ و ٦١٢

- ١٩٣/٤ تحوَّبوا
- ١٩٤/٧ تخرج عنق من النار فتقول: وكلت
- ١٤٠/٤ تخيَّرُوا لنطفكم
- ٥٨٥/٦ تربت يمينك
- ٢١٨/٦ تركتُ فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكنم بهما ... أبو هريرة
- ٣٢٠/٦ تزوجني رسولُ الله ﷺ وأنا بنت ست عائشة
- ١١٨/٤ تُستأمر اليتيمَةُ في نفسها، فإن سكتت أبو هريرة
- ٤٥٩/٥ تسمون أولادكم محمداً، ثم تلعنونهم!
- ٤٧/٧ تصدق رجل بديناره ودرهمه
- ١١٢/٧ تصدقت فأمضيت
- ٤٤/٣ تصدقن فإني أريتكنَّ أكثر أهل النار ابن مسعود
- ١٢٩/٤ تصدقوا ولو بظلف محرق
- ٦٨٦/٣ تصلي في الدرع السابع الذي يغيب أم سلمة
- ١٥٣/٧ تطرد الناس إلى محشرهم
- ٢٩١/٤ تعجبون من غيرة سعد!
- ٥٦٨/٦ تعفو عن ظلمك وتعطي من حرمك
- ٤٥٢/٤ تُفتح عليكم أرض يُذكر فيها القيراط
- ١٥١/٢ تفلت علي البارحة
- ٢٤٨/٧ تقاتلكم الترك قوم صغار الأعين
- ٢٥٨/٧ و ١١٧/٣ تقتلهم أولى الطائفتين بالحق
- ٢٢١/٥ تقوَّوا لعدوكم، والفطر أقوى لكم
- ٣١٠/٣ تمتع رسولُ الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ابن عمر
- ٣٥١/٧ تُمد الأرضُ مدَّ الأديم
- ٣٧٤/١ تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم
- ٥٢٦/١ تنح عني فإن كل بائلة تفيخ
- ٢٦٦/١ تنكبوا الغبار فمَنه تكون النسمة

- ٩٢/٦ توافون سبعين أمة أنتم أخيرهم
 ٤٨٩/٢ توافون يوم القيامة سبعون أمة أنتم أخيرهم أبو هريرة
 ١٩٣/٢ توشوش القوم
 ٥٣٠-٤٨٢/١ توضاً كما أمرك الله رفاعة بن رافع
 ٥٠٥/٤ توضحوا باسم الله

حرف الثاء

- ٣٦٠/٦ ثبت ملكه
 ٢٤٣/٧ ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها أبو هريرة
 ٤٢٩/٢ ثلاث خلفات سمان أبو هريرة
 ٤٦٣/٢ ثلاث ساعات نهانا رسولُ الله ﷺ أن نصلي فيهن عقبه بن عامر
 ٣٧٩/٢ ثلاث عليّ فريضة ولكم تطوع ابن عباس
 ٥١٩/٦ ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق ابن عمر
 ٤٢٥/٤ الثلث والثلث كثير
 ٦٩٤/٦ ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة معاوية بن أبي سفيان
 ٢٠٢/٢ ثم رفع إصبه فرأيته يحرّكها يدعو بها وائل بن حجر
 ٨٠/٢ ثم كانت صلاته بعدُ تخفيفاً جابر بن سمرة
 ٢٦٩/٢ ثم كانت صلاته بعد ذلك: التغليس ابن عباس
 ١٨٦/٥ ثم كُلّها
 ١٧٣/٥ ثم يأتي من بعد ذلك قوم يشهدون
 ٤١٨/١ ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحول أبو سعيد
 ٤٤٦/٤ ثمن الدم حرام
 ٢٥٢/١ ثوبي حجر، ثوبي حجر

حرف الجيم

- ١٧٨/٤ جاء أفلح بن أبي قعيس
- ١٢٣/١ مجاهد جاء بشير العدوي إلى ابن عباس
- ٥٣٤/٤ جاء يحمله يوم القيامة إلى سبع أرضين
- ٢٣٠/١ جائزته يوم وليلة
- ٥٢٦/٤ جابر الجار أحق بشفعته
- ٥٢٦/٤ أبو رافع الجار أحق بصقبه
- ٣٨٨/١ عياض بن حمار جَبَل الله الخلق على معرفته
- ٦٧٦/٦ و و
- ٤٣١/٦ جزاؤك عند الله الجنة
- ٤٣٠/٣ ابن عمر جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه
- ٥٥٩/٣ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً
- ٢١١/٣ ابن عمر جعل النبي ﷺ المشتري لصدقته كالعائد فيها
- ٤٩٠/٢ ابن عباس الجمعة حجّ المساكين
- ٦٨٧/٦ و ١٧٥/٢ وائلة جنبوا مساجدكم صبيانكم
- ٥١٣/٦ و ٧٣٦ و ٥٢٦/٣ أنس الجنة تحت أقدام الأمهات
- ٥١٣/٦ الجنة تحت ظلال السيوف
- ١٦١/٣ الجوع حرفتي

حرف الحاء

- ٣٩٣/١ حبال اللؤلؤ
- ٢٨٨/١ حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم
- ٣٣٨/٦ حتى تستحد المغيبة

- حتى كان يُحْيَل إليه : أنه يأتي النساء ٥٧٠/٥
- حتى نرى بياض خدّه الأيمن ابن مسعود ٢٠٤/٢
- حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت أبو أمامة ٦٨٥/٦
- حتى يبلغ الماء إلى الكعبين ١٥٥/٦
- الحج عرفة عبد الرحمن بن يعمر ٥٠٨/١
- و ٥٢٢/٢
- الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح عبد الرحمن بن يعمر ٣٣٨/٣
- الحجر الأسود يمين الله في الأرض ابن عباس ١٥٧/٢
- حجّي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين ٤٤٣/٣
- حدثوا الناس بما يفهمون ١١٨/١
- حذر هذا سعيد بن المسيب ٣٨٥/٢
- حرّم رسولُ الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية جابر ٢١٦/٥
- حرم الله تعالى على الأرض أن تأكل أجساد ٣٠٧/٧
- حرم الله تعالى على النار أن تأكل أثر السجود أبو هريرة ٤٤٨ - ٢٠٨/١
- حسبك ٤٢٧/٢
- الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف ابن عباس ٢٣٧/٣
- الحسنة بعشر، ف شهر رمضان بعشرة أشهر ٢٣٦/٣
- الحسنى: الجنة، والزيادة: النظر ٧٣٣/٣
- حق الإبل أن تُحلب على الماء ٦٢٣/٦
- حق، وأن تتركه حتى يكون ابن مخاض ٣٨٤/٥
- حكمي على الواحد كحكمي على الجميع ٨٧/٢
- الحلال بيّن والحرام بيّن ٤٩٩/٤
- حلية أهل النار ١٣١/٤
- الحنتم، وعن المزايدة المحبوبة ٢٦٤/٥
- الحياء خير كله ١١٥/٦ و ٢١٨/١
- الحياء من الإيمان أبو بكر ١١٥/٦

- الحياء لا يأتي إلا بخير عمران بن حصين ٢١٨/١
 و١١٥/٦
 حياتي لكم رحمة ومماتي لكم رحمة ٨٩/٦
 حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار عبد الله بن عمر ٤٦١/١
 خالفوا المجوس: جزوا الشوارب ٣٩٤/٥
 خالفوا المشركين عبد الله بن عمر
 ٣٩٤/٥ و ٢٥٩/١
 خالفوا اليهود شداد بن أوس ٢٥٩/١
 خذ هذا السيف فانطلق، فإن وجدته علي ١٤٦/٥
 خذوا عني في الغضب والرضا ٥٦٠/٤
 خذوا عني مناسككم جابر بن عبد الله ٣/٣٢٤ و ٣٨٥
 خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك أبو سعيد الخدري ٤٢٤/٤
 الخراج بالضممان عائشة .. ٣٧٠/٤ و ٣٧١
 خرج رسول الله ﷺ متذلاً متواضعاً ابن عباس ٥٣٩/٢
 خرج علينا حاملاً أمانة على عاتقه أبو هريرة ١٥٣/٢
 خرجت من الشام إلى المدينة عقبة بن عامر ٥٣٢/١
 خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين ابن عمر ٥٣٥/٤
 خلق الإنسان على ستين وثلاثمئة مفصل عائشة ٣٦٠/٢
 خلق الله الخلق على معرفته ٥٥٣/٦
 خمس صلوات افترضهن الله على العباد عبادة ... ٢٧١/١ و ٩١/٧
 خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم ٥٣١/٥
 خياركم أحاسنكم أخلاقاً، الموطؤون أكنافاً ١١٧/٦
 خياركم كل مُقْتَنٍ تَوَّابٍ النعمان بن سعد وعلي ٨٥/٧
 خياركم من أطعم الطعام وردّ السلام ٤٦٥/٦
 خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام ١٢٧/١
 خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم ٢٣٩/١ و ٦٠٦/٢ و ٤٦٩/٦

- خير الأمور أوساطها ٢٣٣/٣ و ١٣٠/٧
 خير الجيوش أربعة آلاف ٤٥٦/٣
 خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ٤٨٧/٦
 خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة زيد بن ثابت ٣٨٨ و ٣٦٦/٢
 خير المال مهرة مأمورة ٣٩٨/٤
 خير نساء العالمين أربع: مريم بنت عمران أبو هريرة ٣١٤/٦

حرف الدال

- دباغ الإهاب طهوره ٤٦٣/٤
 الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها أبو بكر الصديق ٢٧٨/٧
 دخلت على أم سلمة، فأخرجت لي شعرات عبد الله بن موهب ١٣١/٦
 دخنها تحت قدمي ٥٦/٤
 دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ٤٨٨/٤
 دعا رسول الله ﷺ على قليل الأزواد فكثرت ٣١٩/١
 دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها علي ١٢٦/٥
 دعوة ذي النون إذ دعا بها في بطن الحوت ٥٧/٧
 دعوت الله ألا يمروا بعظم إلا وجدوه ٤٢١/٧
 دعوها ذميمة ٦٢٩/٥
 دعوها فإنها مأمورة ٦٩/٦
 دعي الصلاة أيام أقرائك عائشة وفاطمة
 بنت أبي حبيش ٢٢٨/٤
 الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلا ذكر الله ١٠٨/٧
 دين الله أحقُّ بالقضاء ٥٥٣/٤

حرف الـزئال

- ٤٦٥/١ ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدّتهم معاوية بن الحكم
 ٢١٦/٥ ذبحنا يوم خير الخيل والبغال والحمير جابر
 ٢٩٥/٤ ذُكر التلاعن عند رسول الله ﷺ فقال عاصم ابن عباس
 ٦٢٨/٥ ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدّتهم معاوية بن الحكم
 ٤٥٢/٢ ذلك محض الإيمان عبد الله بن مسعود
 ١٦٧/٤ ذلك الواد الحفي
 ٤٢٣/٢ ذهب حبره وسبره

حرف الراء

- ١٠٩/٦ الراحون يرحمهم الرحمن
 ٦٢٢/٢ الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء المغيرة بن شعبة .
 ١٣٤/٤ رأى عليّ بشاشة العرس
 ٢٧٣/٤ رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال ... أم حنظلة
 ٢٩٧/٦ رأيتُ هذين فلم أصبر
 ١٦٩/٧ ربّ أشعث أغبر ذي طمرين لو أقسم أنس
 ٢٩١/١ رب أمتي أمتي عمرو بن العاص
 ٤٦٤/٦ و ٤٤/٤ ربح البيع أبا يحيى
 ٥٥٨/٣ ربما ينزل به الضيف فيطلب له شيئاً
 ٤٦٣/٦ رجال من الفرس
 ٤٣١/٢ الرجل في ظل صدقته حتى يُقضى بين الناس عقبة بن عامر
 ٥٤٢/٦ و

- رحمك الله، إنك غُلِّيمٌ مُعَلِّمٌ ٣٧١/٦
- رخص لعبان ٢٧٩/٢
- رخص لنا رسول الله ﷺ في السوط والعصا جابر ١٨٤/٥
- ردوا السائل ولو بظلف محرق ٤٤/٣
- رُزِقْتُ حُبَّهَا ٣١٤/٦
- رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان ٣٢٢/٧
- رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ ابن عباس ١٩٥/٣
- رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ٢٦٦/٧
- رفقاً بالقوارير ٣٤/٦
- رقت عائشة رسول الله ﷺ في مرض موته ٥٦٣/٥
- الرؤيا ثلاث: فرؤيا حق، ورؤيا يحدث المرء ٨/٦
- رؤيا الرجل الصالح جزء من النبوة ١١/٦
- الرؤيا الصالحة جزء من أربعين ابن عباس .. ١٦ و ١٢/٦
- الرؤيا الصالحة جزء من خمسين العباس ١٢/٦
- الرؤيا الصالحة جزء من سبعة وأربعين عبد الله بن عمرو ١٢/٦

حرف الزاي

- الزعيم غارم أبو أمامة الباهلي ١٩٩/٢
- زنى بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان ١٨٩/١
- زنى العينين النظر، وزنى اللسان الكلام ٢٤٦/١
- زواياه سواء عبد الله بن عمرو ٥٠٥/١
- زيادة كبد الحوت ٣٢٦/٥

حرف السين

- ٣١٢/٥ ساقى القوم آخرهم شرباً
- ١١٤/٢ ابن عمرو سأل الله تعالى حين فرغ من بناء المسجد
- ٣٦٥/٥ عطاء بن يسار سألتُ أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا
- ١٢٨/١ يحيى بن سعيد سألت سفيان الثوري وشعبة ومالكاً
- ٢٤٤/٤ أبو الزبير سألتُ ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً
- ٥٣٧/٣ أبو أمامة الباهلي سألتُ عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال
- ٥٠٥/٥ سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس
- ٣٢٣/٥ سبع كسبع يوسف
- ٥٤٢/٦ و ٤٣١/٢ أبو هريرة سبعة يظلمهم الله في ظله
- ٥٧٠/١ سبق إلى الرحم
- ٨٠/٣ أبو هريرة سبق درهم مئة ألف
- ٥٠٧/٢ سهل سبقتها بما سبقت هذه هذه
- ١٦٣/٦ سكن غضبُ رسول الله ﷺ
- ٥٣٦/٦ سَكْنَا وَلَا تُنْفَرَا
- ٣٢٥/٥ أبو هريرة السكينة في أهل الغنم، والفخر، والخيلاء
- ٤٨٥/٥ السَّلام أمان لدمتنا، وتحيمة لملتنا
- ٢٢٣/١ السَّلام شعار لملتنا
- ٤٨٦/٥ السَّلام عليكم دار قوم مؤمنين
- ٢٠٥/٢ ابن مسعود السَّلام عليكم ورحمة الله
- ٢٠٤/٢ وائل بن حجر السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته
- ١٧٦/٢ ذو اليمين السَّلام من اثنتين والسجود بعد السَّلام
- ٤٦٤/٦ سلمان منا أهل البيت
- ١٥٣/١ سلوني سلوني فوالله لا تسألوني

٢١٨/٢	رفاعة بن رافع	سمع الله لمن حمده
٦١٣/٢	أبو أمامة	السنة في الصلاة على الجنائز أن يُقرأ
٦١٣/٢	أبو أمامة	السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر
٣١٤/٦	فاطمة وخديجة	سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم
٣١٥/٦	ابن عباس	سيدة نساء العالمين: مريم وفاطمة
٩/٤		سيكون خلفاء فتكثر
١٢٢/٣		سيماهم التسييد

حرف الشين

٣٥٩/٥		شاتك شاة لحم
١٥٠/٥ و ٥٣٦/٤		شاهدك أو يمينه
٤٣٢/٦ و ١٥٥/٤		شَرَّ صفوف الرجال آخرها
٤٤٥/٤		شَرَّ صفوف النساء أولها
٥٢٥/٤	ابن عباس	الشريك شفيح، والشفعة في كل شيء
٥٩٤/٥ و ٤٦٦/١	ابن عباس	الشفاء في ثلاث
٧٨/٥	عروة بن الزبير	شفع الزبير في سارق
٥٢٥/٤	سبق	الشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود
١٢٢/٧	جابر بن سمرة	شكا أهل الكوفة سعداً حتى ذكروا أنه لا يحسن
٦٢٤/٦		شمت أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو مزكوم
٧٥٧/٣	جابر بن عتيك	الشهداء سبعة، والقتيل في سبيل الله

حرف الصاد

٣٢٣/٥		صبوا علي من سبع قرب
٣٢٣/٢	يعلى	صدقة تصدق الله بها عليكم

- صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر بنهار أبو سعيد الخدري ٢٢٠/٧
- صلى ركعتين كَبَّرَ في الأولى بسبع تكبيرات ٥٣٩/٢
- صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ٢٧٧/٢
- الصلاة على مواقيتها أبو ذر ٧١٣/٣
- الصلاة الوسطى صلاة العصر سمرة وابن مسعود ٢٥٥/٢
- الصلاة وما ملكت أيمانكم ٥٥٦/٤
- صَلُّوا أرحامكم ولو بالسلاَم ٥٢٧/٦
- صَلُّوا على صاحبكم ٥٧٥/٤
- صلوا كما رأيتموني أصلي مالك بن الحويرث ٤٦٩/٢
- و٥٠١ و٣٩٩/٣
- الصلوات الخمس مكفَّرات لما بينهن إذا ٦٧٣/٦
- الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ٥٤٠/٦ و٨٨/٧
- صليت مع رسول الله ﷺ فكان ساعة يسلم أنس ٢١٠/٢
- صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه وائل بن حجر ٢٠٤/٢
- صهيب سابق الروم، وسلمان سابق فارس ٤٦٥/٦
- الصور قرن يُتفخ فيه ٢٣١/٦
- الصوم جُنَّة عثمان بن أبي العاص ١٣٧/٣
- صُوما يوماً مكانه عائشة ٢٢٠/٣
- صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر جرير بن عبدالله ١٨٨/٣ و٢٣٢
- صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ثوبان ٢٣٦/٣

حرف الضاد

- ضالة المسلم حَرَقَ النار ١٩٠/٥
- ضح بها، ولن تجزىء عن أحد بعدك أبو بردة بن نيار ١٩٠/٢

- ٣٤٩/٥ ضحى رسول الله ﷺ وضحى المسلمون ابن عمر
- ٥٩/٥ ضربتها بعمود فسطاط ابن عمر
- ٣٤٣/١ ضعوا هذا، واقبلوا هذا ابن عمر
- ٢٣١/١ الضيافة على أهل الوبر ابن عمر

حرف الطاء

- ٢٧٣/٤ طاعة الله ورسوله خير لك ابن عمر
- ١٦١/٧ طريق الجنة حزن بربوة ابن عمر
- ٣٢٧/٥ طعام الواحد كافي الاثنين ابن عمر
- ٢٢٥/٤ الطلاق أبغض الحلال إلى ابن عمر
- ٢٨٩/٦ طلحة بن عبيدالله ممن قضى نحبه ابن عمر
- ٣٠٦/٣ الطواف بالبيت صلاة ابن عباس
- ٤٠٠/٥ طيب الرجال: ما ظهر ريحه وخفي لونه ابن مسعود
- ٦٢٨/٥ و٤٦٥/١ الطيرة شرك، الطيرة شرك ابن مسعود
- ٦٢٩/٥ الطيرة على من تطير أبو هريرة

حرف العين

- ١٤١/٣ عائشة عمرو بن العاص
- ٢٤٥/٧ العبادة في الهرج كهجرة إلى أنس
- ٤١٩/٢ عرضت علي أعمال أمي فلم أر ذنباً أعظم أنس
- ٥٥٤/٢ عرضت علي الجنة والنار آنفاً في عرض أنس
- ١٦٤/٦ عرضت علي الجنة والنار، فلم أر كاليوم أنس
- ٣٤٣/٣ عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة أنس
- ٥٧٤/٣ عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض أنس

- ٢٩٦/٦ عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين يوم سابعهما
- ٥٨٥/٦ عقرى حلقى
- ٣٠/٥ عقلُ شبه العمدة مغلظة مثل العمدة
- ١٢٢/٤ على الألفة والخير والطائر الميمون معاذ
- ٥٧٤/١ على الصراط عائشة
- ٤٥٨/٦ على مثل جعفر فلتبك البواكي
- ٥٦٨ و ٥٦٧/٥ علام يقتل أحدكم أخاه سهل بن حنيف
- ٥٠/٧ العلم الذي لا يُعمل به كالكنز الذي لا ينفق منه
- ٤٨/٤ علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل عليك بالصعيد فإنه يكفيك عمار
- ٦١٤/١ وعمران بن حصين
- ٤٨٥/٥ عليك السلام تحية الميت
- ٤١٠/١ عليكم بالعلم قبل أن يُرفع
- ١٦٧/٣ عمداً فعلته يا عمر بريدة
- ٥٩٧/٤ العمرة جائزة لمن وهبت له
- ٣٦٩/٣ عمرة في رمضان معقل
- ١٥٩/٢ عن يمينه ملكاً
- ٩٦/٦ عند الحوض، فإن لم تجدي فعند الميزان

حرف الخين

- ٦١١/٥ غدة كغدة البعير عائشة
- ٦٢٤/٢ غَسَلٌ ﷺ في قميصه
- ١٧٠/٥ غضب من قول الأنصاري: أن كان ابن عمك
- ١٣٧/٤ غَطَّ فخذك فإنها من العورة جرهد عن أبيه
- ٥٧٧/٢ غلبنا عليك أبا الربيع جابر بن عقبة

- ٤١٠/٢ غير رسول الله ﷺ اسم عاصية بجميلة . ابن عمر
 ١٣١/٦ غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود
 ١٣١/٦ غيروا هذا الشيب، اجتنبوا السواد

حرف الفاء

- ٥٦١/٦ فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين
 ١٥٤/٦ فاستوعى للزبير حقه
 ٣٧/٤ فاسمع وأطع وإن ضرب ظهرك حذيفة
 ٣٠٤/٦ فاطمة بضعة مني يربيني ما يربيتها
 ١٠٦/٥ فاعترفت فرجها الزهري
 ١٩١/٦ فاغتسل عند مويه
 ٢٧٤/٣ فاغتسل وغسل ما كان عليه من الطيب ابن عباس
 ٣٠١/٣ فاغتسلي، ثم أهلي بالحج جابر
 ٥٧٩/١ فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر أبو هريرة
 ١٩٦/٣ فأتموا بقية يومكم واقضوه
 ٥٥٣/١ فأحبيت بشفاعتي أن يرفه عنهما ذلك جابر
 ١٦/٧ و ٩٠/٢ فأحمده بمحامد لا أقدر عليه أنس
 ١٥٨/١ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام
 ٤٨١/٤ فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم عبادة بن الصامت
 ٢٩٨/٢ فإذا استتروا في القراءة فأفقههم في دين الله الزهري
 ٥٤٤/٢ فإذا حوت مثل الطرب جابر بن عبد الله
 ٥٢٥/٤ فإذا ضربت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
 ٢٠٣/٢ فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه الصنابحي
 ٥٣٨/٣ فأصبنا نعماً كثيراً، فنقلنا أميرنا نافع

- ٣٩٧/٣ عائشة فأصلي الصبح بمنى، وأرمي الجمرة.
- ٤٨٥/١ عبد الله بن زيد فأفرغ على يديه وغسلهما مرتين مرتين.
- ٣٦٧/١ عبد الله بن عمر فإن أبي فليقاتله.
- ٥٣/٤ فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.
- ٣٧/٢ أنس بن مالك فإن تسوية الصف من تمام الصلاة.
- ٣٤١/٢ فإن الرحمة تواجهه.
- ٢٩٤/٥ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.
- ٧٥٢/٣ جابر فإن في عيون الأنصار شيئاً.
- ٣١٥/٤ أبو هريرة فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل.
- ٩١/٤ فإن معها مثل الذي معها.
- ٣٩٤/٥ فإنهم لا يصبغون.
- ٢١٤/٤ فإنهن أطيب أفواهاً، وأنتق أرحاماً.
- ٣٣٤/٣ عمرو بن الأحوص فإنهن عوان عندكم.
- ١٥٠/٣ عائشة فإنه لا يؤذّن حتى يطلع الفجر.
- ١١٢ و ١٠٩/٥ أبو هريرة فإنني أحكم بما في التوراة.
- ٣٢٨/٥ فإنني أناجي من لا تُناجي.
- ٢٣٩/٥ موسى بن طلحة فإنني لو اشتيتها أكلتها.
- ١٥٨/٣ فأيكم أراد أن يواصل فليواصل.
- ٢٠/٥ أنس فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم ناقة.
- ١٠/٥ فتحلف لكم يهود خمسين يميناً.
- ٣٨١/١ فجئت منه فرقاً.
- ١٤٣/٤ فحصدت الأرض أفاحيص.
- ٣١٢/٢ جابر فحيثما أدركت الصلاة فصلّ.
- ٢٩٠/٦ علي فذاك أبي وأمي.
- ١١٠/٥ فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاء أربعة.
- ١٧٨/٦ فذهب الشيطان ليطعن في خاصرته فطعن.

- ٧٥/٤ فرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد
- ١١٦/٥ فرأيتُ الرجل يجني على المرأة، يقيها الحجارة
- ٧١/٣ فرسان أو عبدان أو بعيران
- ١٥٦/٦ فرقت بين الحق والباطل
- ٤١٩/٣ فسّر النبي ﷺ النسك بشاة
- ٢٧٨/٤ فشرفني الله بادن زيد فاطمة
- ٢٥٦/٢ فصلّى رسولُ الله ﷺ العصر بعدما غربت الشمس جابر
- ٥٥٦/٢ فصلّى فقام كأطول قيام قام بنا في الصلاة قط .. سمرة بن جندب
- ٥٦٤/٢ فصلوا حتى ينجليا
- ٥٢٣/١ فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا عائشة
- ١٦٢/٤ فعلته أنا وهذه
- ٥١٧/٥ فعليك بذات الدين تربت يداك
- ٥٥٨/٢ فقام فصلّى بأطول قيام وركوع وسجود أبو موسى
- ٢٢٤/٢ فقد أدرك فضل الجماعة
- ١٣٣/٤ فقد أمكنّاها
- ٢٣٥/٥ فُقدت أمة من بني إسرائيل لا أدري ما فعلت
- ١٣٤/٧ فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم أبو سعيد الخدري
- ٢٩٧/٧ فقعدوا في قوارب السفينة
- ٤٧٢/٤ فلا والله! ما أخذنا من لقمة
- ١٧٥/٦ فلأولى عصبية
- ٢٨٢/٤ فلما تعلّت من نفاسها تجملت للخطاب
- ١٧٤/٦ فلما صعد الوحي
- ١٧٤/٦ فلما نزل الوحي
- ٤٤/٧ فليأخذ صنفة إزاره، فلينفض بها فراشه
- ٥٦٧/١ فليغسل فرجه عمر
- ٢٧٧/٧ فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف التّواس

- ٢٦٥/١ فم أأبهم فبأبهم أأبهم أبو سعيد
- ٩٤/٥ فم أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به عبادة بن الصامت
- ٧٦/٤ فم أأدى الأول؟
- ٣٢٨/٥ فم أأكلهما فليمتهما طبأً عمر
- ٤٩٩/١ فم زاد فقد تعدى وظلم عبد الله بن عمرو
- ٢٠١/١ فم كان من أهل الصلاة دُعي
- ٧٤٩/٣ فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً
- ٢١٩/٥ فهم مني وأنا منهم
- ٢٠٠/٦ فوجد خضراً على طنفسة خضراء على كبد البحر
- ١٢٠/٣ فوحشوا بأستهم
- ١١/٦ في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن أبو هريرة
- ٤٠٧/١ في تفسير: ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ ابن مسعود وأبو هريرة
- ٦١/٥ في الجنين غرة عبد، أو أمة حمل بن مالك
- ٤٩٠/٥ في الحبة السوداء شفاء من كل داء
- ٢٩٠/٣ في حجابة وسط الرأس شفاء من النعاس
- ٣٠/٥ في دية الخطأ عشرون حقة ابن مسعود
- ٥٧٢/٥ في ذروان: بثر في بني زريق
- ٧/٣ في الرقة ربع العشر
- ٣٠٥/٤ في السماء
- ١١/٣ في كل أربعين من البقر مسنة أنس
- ٤٢٤/١ فيبعث الله سبحانه يضحك
- ١١/٦ فيبعث الله عيسى بن مريم، ثم يمكث في الناس عبد الله بن عمرو
- ٢٠٨/١ فيحرم صورهم على النار
- ٣٩٥/٧ فيدخل الدخان جوف الكافر والمنافق حتى
- ٢٠٢/٧ فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار أنس
- ٤٢٥/١ فيقول الله: يا بن آدم ما يصريني منك؟ ابن مسعود

حرف القاف

- ٥٦٣/٤ قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم
- ٤٦٦/٤ قاتل الله اليهود، نوا عن الشحم
- ١٩٤/١ قال أبو طالب: لولا أن يعيرني قريش أبو هريرة
- ٦٢٧/٥ قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي
- ٣٤٣/١ قال الله عز وجل هو سر من سري علي بن أبي طالب
- ٣٢٢/٤ قالت لها: أريت إن عدت لهم عدة واحدة ابن شهاب
- ٧٢٥/٣ القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين
- ٥٢٨/٣ قتل النبي ﷺ اليهودية التي طرحت الرحي
- ١٥٧/٥ قد بعته مني خزيمة
- ٤١١/٧ قد، قد أبو الطفيل
- ٦٥٢/٦ قد وضعت فانكحي من شئت
- ١٠٤/٦ قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن عشر
- ١٢٦/٦ قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر أم هانيء
- ٥١٧/١ قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا
- ٧/٤ قدموا قريشاً ولا تتقدموها
- ٧٢/٢ قرأ الأعراف والمرسلات في المغرب أم الفضل
- ٧٢/٢ قرأ في الفجر بالمعوذتين عقبة بن عامر
- ٣١٤/٧ قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين أبو هريرة
- ١٦٨/٥ القضية ثلاثة: اثنان في النار بريدة
- ١٥١/٥ قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد أبو هريرة
- ٦١/٥ قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أبو هريرة
- ٦٦/٥ قضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة حمل بن مالك
- ٥٣٨/٤ قطع صلاتنا، قطع الله أثره غزوان

- ٤٠٧/٣ قطع يد السارق في مجن
- ١٠٩/٢ أبو بكره قطعت عنق أخيك
- ابن عمر وأبو الدرداء قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن
- ٤٣٦ و ٤٣٥/٢
- ١٤٧/٢ أنس قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو
- ٣٨٢/٦ قوموا إلى سيدكم
- ٦٣٢/٦ قوموا فلأصلي لكم
- ١٧٦/٢ ابن بدينة القيام من اثنتين والسجود قبل السلام

حرف الكاف

- ١٣٤/٤ كان ابن عمر يصبغ بالصفرة
- ٦٠٣/١ جابر بن عبد الله كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء
- ٢٦٥/٢ أنس كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون حتى تخفق
- ٥٣٧/١ ينتظرون العشاء كان أصحاب رسول الله ﷺ
- ١٣١/١ يحيى بن معمر كان أول من قال بالقدر بالبصرة
- ١٣٦/٦ كان بضعاً ناشزة
- ٤٢٠/٧ ابن عباس كان الجن يصعدون إلى السماء يستمعون الوحي
- ٢٩٦/٦ علي كان الحسين أشبه الناس برسول الله ﷺ
- ١٣٦/٦ جابر بن سمرة كان خاتم رسول الله ﷺ، يعني: الذي بين كتفيه
- ٥٦٦/١ عائشة كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام
- ٣٣٨/٢ أبو هريرة كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة باردة
- ٥٣٥/١ أنس كان رسول الله ﷺ يتوضأ كل صلاة
- ٥٥٣/١ عائشة كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
- ٢٣٨/٢ النعمان بن بشير كان رسول الله ﷺ يصلحها لسقوط القمر الثالثة

- ٣٨٢/٥ عائشة كان رسولُ الله ﷺ يهْدِي من المدينة
- ٤٨٨/٣ كان ﷺ إذا أخذ أول الثمر وضعه على وجهه
- ١٦٣/٧ كان ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه
- ١٢٥/٦ كان ﷺ له لَمَّةٌ، فإن انفردت فرقتها
- ٦٣٥/٦ عائشة كان ﷺ يخرج ووبيص المسك في مفرقه
- ١٤٧/٣ عائشة كان ﷺ يصوم شعبان كله
- ٣٦٢/٧ ابن عباس كان للنبي ﷺ كاتب يُسمى السجل
- ٥٤١/٢ عمر بن الخطاب كان النبي ﷺ إذا رفع يديه عند الدعاء
- ٢٢٢/٢ جابر كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس
- ٥٤٧/١ كان لا يستتر من البول
- ٢٢٠/٤ كان لا يطرق أهله ليلاً
- ٣٥٥/٢ أنس كان لا يطرق أهله وكان يأتيهم غدوة وعشية
- ١٠٧/٢ ابن الأكوخ كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة
- ٣٣٠/٢ جابر وعلي كان يتنفل في السفر ليلاً ونهاراً
- ٢١/٢ عبد الله بن مالك كان يجنح حتى يُرى بياض إبطيه
- ٢٠٤/٢ عائشة كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه
- ٢٠٤/٢ سمرة بن جندب كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه
- ٥٤٥/١ عمر كان يسنّ الماء على وجهه
- ٣٦٧/٢ عائشة كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر
- ١٤٧/٣ عائشة كان يصوم شعبان إلا قليلاً
- ٨٠/٢ كان يطول القيام ويقرأ فيه بالسنتين
- ٧٣/٢ ابن أبي أوفى كان يقوم في الركعة الأولى حتى لا يسمع
- ٥٢٠/١ أبو هريرة كانوا يستنجون بالماء فتزلت هذه الآية
- ٥٣/٢ جرير كان وجهه مذهبة
- ٢٥٩/٣ عائشة كأي أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله
- ٢٤٥/٧ كأي به أسود أفحج، يقلعها حجراً

- كبرّ، كبرّ حويصة ٥٦٢/٥
- الكبرياء ردائي والعظمة إزاري أبو سعيد وأبو هريرة
- ٦٠٦/٦ و ٤١٢ - ٢٨٦/١
- ٤٧٦/٣ أنس كتاب الله القصاص
- ٢٩٠/٢ كتب الله له بكل خطوة حسنة كتب الله له بكل خطوة حسنة
- ٣٣٥/٥ كثرة الضحك تميم القلب كثرة الضحك تميم القلب
- ٤٤٠/٦ كذبت، لا يدخلها فإنه شهد بدران كذبت، لا يدخلها فإنه شهد بدران
- ٤١٠/٢ كره العقوق كره العقوق المغيرة
- ٥٦٤/٢ كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
- ٥٩٣/٥ كفى بالسلامة داء كفى بالسلامة داء
- ٦٠١/٢ كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية
- ٧٥٦/٣ كل ميت يُحْتَم على عمله إلا المرابط كل ميت يُحْتَم على عمله إلا المرابط
- ٥٩٤ و ١١٢/٤ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
- ١٤٥/١ كل شيء بقدر حتى العجز والكيس كل شيء بقدر حتى العجز والكيس
- ٥٠٣/٤ كل قرضٍ جرّ نفعاً فهو ربا كل قرضٍ جرّ نفعاً فهو ربا
- ٢٢٩/١ كل كلام ابن آدم عليه إلا ذكر الله تعالى كل كلام ابن آدم عليه إلا ذكر الله تعالى
- ٤٩٨/٤ و ٧ كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به
- ٢٥٨/٥ كل ما أسكر حرام كل ما أسكر حرام
- ٤٣٢/٣ كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي
- ٢٥٧ و ٢٥٣/٥ كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق عائشة كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق
- ١٥٩/٤ كل مولود يطنع الشيطان في خاصرته كل مولود يطنع الشيطان في خاصرته
- ٣٨٨/١ كل مولود يولد على الفطرة أبو هريرة كل مولود يولد على الفطرة
- ٧١٢ و ٥٥٣/٦ و كلّف أن يحمل تراها إلى المحشر كلّف أن يحمل تراها إلى المحشر
- ٥٣٤/٤ كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته عبد الله بن عمر كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
- ٣٥٤/١ كلّه ما لم يُثَبِّن كلّه ما لم يُثَبِّن
- ٢٢١/٥

- ٥٤٢/٣ كلاكما قتله
- ٥٥٣/٦ كما تُنتج البهيمة بهيمة جمعاء
- ١٦٥/٤ الحسن كنا نغزو مع أصحاب رسول الله ﷺ
- ٢٦٧/٦ ابن عمر .. كُنَّا نقول ورسول الله ﷺ حيّ: أبو بكر وعمر
- ٤١٠/٦ أنس بن مالك .. كَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ بِقَلَّةٍ كُنْتُ أَجْتَنِيهَا
- ٢٥٩/٣ عائشة كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ
- ٥٦٢/١ علي كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذِي شِدَّةً
- ١٢٦/١ يحيى بن المتوكل كنت جالساً عند القاسم بن عبيد الله
- ٢٣٩/٤ مجاهد كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال
- ١٤٣/٦ علي بن أبي طلب كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ
- ١٧٧/١ كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في الأسقية
- ٣٣/٢ ابن عباس الكوثر: هو الخير الكثير
- ٣٥٥/٢ كي تستحدّ المغيبة وتمتشط الشعثة
- ١٤٣ و ٦/٧ الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت
- ٤١٩/٦ كيف تهجوهم وأنا منهم؟

حرف اللام

- ٥٣٢/٤ لأضربن بها بين أعينكم وإن كرهتم
- ٣٢٧/٤ لأفضين بينكما بكتاب الله
- ٣٣٣/٧ و ١١٩/٦ و ٥٧٤/٥ لئلا يتحدث الناس: أن محمداً يقتل أصحابه
- ٦٢٧/٢ لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه
- ٦٣٢/٤ لأن يلج أحدكم بيمينه آثم له عند الله
- ٣٥٢/٣ أنس لبيك بحجة وعمره
- ٣٠٩/٣ لبيك عمرة وحجاً
- ٧١٣/٣ لتؤدّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة

- ١٢٣/٢ لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى
- ٥٥٥/١ لتشد عيلها إزارها ثم شأنك فأعلاها
- ٦١٣/٢ لتعلموا أنها سُنَّة ابن عباس
- ٢١٧/٧ لتنفقن كنوزهما في سبيل الله
- ٤٢٢/٢ لست من دد ولا الدد مني
- ٣٠٣/١ لستَ منهم يا أبا بكر ابن عمر
- ٣٦٥/٦ لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مئة رجل
- ٤٧٥/٥ لعلنا أعجلناك أبو سعيد الخدري
- ٢٩٧/٣ لعلي لا أحج بعد عامي هذا عائشة
- ٥١٦/٥ لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ابن عباس
- ١٢٨/٢ لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور جندب
- ٥٧٩/٦ و ٧٤/٥ لعن المؤمن كقتله
- ٧٠/٦ لقد أعانك عليه مَلَك
- لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود أبو موسى الأشعري
- ١٢٥/٥ و ١٣٢/٣
- ٥٩٥/٣ لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع أرقعة
- ٥٩٨/٢ لقد خشيت أن تكون عجلت لنا طيباتنا
- ٥٥٤/٢ لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة أنس
- ١٢١/٧ لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ سبع سبعة عتبة بن غزوان
- ٢٢٦/١ لقد رأيتني وما أحد أحب إليّ عمرو بن العاص
- ٤٨٣/٦ لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان ابن شهاب
- ٥١٤/٥ لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله
- ١٠٦/٢ لكان أن يقف مئة عام خير له
- ٢٤٩/٦ لكل أمة أمين، وأميننا - أيتها الأمة -
- ٢٣٥/١ لكل نبي من أمته حواريون جابر
- ٢٩٦/٣ للحج خرجتُ، وله قصدت عائشة

- لم أر جبريل على صورته التي خُلِقَ عليها ١٧٢/٦
- لم تراعوا ٦١/٦
- لم تزل أكلةً خيبر تعاودني ٥٧٦/٥
- لم تكن يدُ السارق تُقطع في الشيء التافه عائشة ٧٣/٥
- لم ترَ أهل الخير في شيء أكذب يحيى بن سعيد ١٢٧/١
- لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن عائشة وابن عمر ١٩٩/٣
- لم يكن يُبالي من أي أيام الشهر كان يصومها عائشة ١٨٧/٣
- لم يكونوا يسألون عن الإسناد محمد بن سيرين ١٢٢/١
- لما أمر في المصاحف بما أمر، يعني: أمر عثمان .. أبو وائل ٣٧٣/٦
- لما أنزل الله الآية قال معقل: الآن أفعل معقل بن يسار ١١٦/٤
- لما بعثه رسولُ الله ﷺ إلى اليمن أمره معاذ بن جبل ١١/٣
- لما حضرت أبا طالب الوفاة المسيب ١٩٢/١
- لما سلّم عبد الرحمن قام النبي ﷺ فصلى الركعة .. المغيرة بن شعبة ٢٢٤/٢
- لما نزل عُذري قام النبي ﷺ فذكر ذلك عائشة ٣٧٩/٧
- لما نزلت ﴿الم * غلبت الروم﴾ الآيتين، فكانت فارس .. نيار بن مكرم ٣٩٧/٧
- لمن أنتِ؟ عمر ٥٢٠/٥
- لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟ رافع بن خديج ٤٠٨/٤
- لن تغزوكم قريش بعد اليوم ٤٨٤/٣
- لن يُفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة أبو بكر ٢٥٩/٧
- لن ينجي أحداً منكم عمله أبو هريرة ٦٥٤/٦ و ٨٤/٢
- لن ينجي أحداً منكم عمله جابر ١١٩/٣
- لهو أطيب عند الله من ريح المسك خالد بن اللجلاج ٩٤/٥
- لو أعطي الناس بدعاويهم لاستحل رجال ١٠/٥
- لو أعلم أنك تطّلع لطعنْتُ به ٣٤/٥
- لو أن امرأً اطّلع عليك بغير إذن ٣٤/٥
- لو أن فاطمة سرقَتْ لقطعْتُ يدها ١١٩/٦

- لو أي استقبلتُ من أمري ما استدبرت لم ٦٨٣/٦
- لو راجعيتيه ابن عباس ٣٣٦/٤
- لو طعنت في فخذهما لأجزأ عنك أبو العشاء عن أبيه ٣٧٤/٥
- لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبّرته أبو موسى ٤٢٣/٢
- لو قلت نعم لوجبت، لما استطعتم ١٥٨/٦
- لو كان الدين في الثريا لناله سلمان ٤٦٣/٦
- لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ١٠٨/٧
- لو كانت عندي أخرى لزوّجتها له ٢٦٢/٦
- لو كنتُ راجماً أحداً بغير بيّنة لرجمتُ هذه ٦٨٣/٦
- لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر ابن مسعود ٤١/٢
- لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله أبو هريرة ٢٥٣/٧
- لولا أن أترك آخر الناس لا شيء لهم عمر ٤١٩/٤
- لولا أن يقع في أحوقة ٦٩٠/٣
- لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله ٨٦/٥
- لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها .. ٢٧٩/٣ و ٤٩١/٤ و ١٨٣/٥
- لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر ٦٣٨/٤
- ليأتين على أحدكم يوم لا يراني ١٧٧/٦
- ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل ابن عمر ٦٩٤/٦
- ليأخذ سبع تمرات، وليلدّه بهن ٣٢٣/٥
- ليخرجن وهن تفلات ٥٥٧/٥
- ليس أحدٌ له عند الله خير يتمنى أن يرجع ٧١٩/٣
- ليس الشديد بالصرعة، وإنما الشديد أبو هريرة ٨٤/٣ و ٣٠٦/٤
- و ٥٥١/٦ و ٥٩٥/٧ و ١٣٢/٧
- ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس جابر ٧٨/٥
- ليس على النساء الخلق ابن عباس ٤٠٥/٣
- ليس الغنى عن كثرة العرّض أبو هريرة ٥٤٨/٢

- ليس المسكين بالطواف عليكم أبو هريرة ٥٤٨/٢ و ٥٥١/٥
 و ٥٩٥/٦ و ١٣٢/٧
 ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ٢٥٤/١ و ٧٦١/٣
 ليس منا من لم يُجَلِّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا ٢٠١/٦
 ليس الواصل بال مكافئ ٥٩٥/٦
 ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ابن عباس ٢٣٤/١
 لي خمسة أسماء ١٤٩/٦
 لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ٤٣٨/٤ و ٥٧٠/٦
 ليلة الضيف واجبة على كل مسلم المقدام بن معد يكرب ٢٣٠/١
 لينبث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما ٧٢٩/٣
 لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ٩٢/٦ و ٥٧٤
 ليهنك العلم أبا المنذر أبي ٤٢٤/٢

حرف الميم

- ما اجتمع قومٌ في مشورة فيهم رجل ٤٥٩/٥
 ما أتاك من هذ المال وأنت غير مشرف ٣٥/٣
 ما أحسن هذا! أنس ١٥٨/٢
 ما إخالك سرقت ٩٥/٥
 ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم القاسم بن محمد ٥٩٥/٤
 ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا أبو قتادة ٢٢٣/٢
 ما أدري بأيهما أنا أشد فرحاً ٤٥٧/٦
 ما أراد هؤلاء؟ انظروا إلى عبادي جاؤوني ١٢/٧
 ما أسكر كثيره فقليله حرام جابر بن عبد الله ٢٥٣/٥
 ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء أصدق عبد الله بن عمرو ٢٩٣/٦
 ما الذي حرّم كنيتي وأحلّ اسمي؟ ٤٥٨/٥

- ٢٠٥/٥ . عدي بن حاتم ما أمسك عليك فكل .
- ٣٣٣/١ . عبد الله بن عمر ما أنتم بأسمع لما أقول منهم
- ٥٨٦/٢ و
- ٢١١/٤ عائشة ما أهجر إلا اسمك
- ١٥١/٦ ما بال رجال يرغبون عما رخص لي فيه
- ١١٥/٦ ما بال رجال يفعلون كذا
- ٥١٦/٥ ما بال هذا؟
- ٢٣٣/٢ . جابر بن عبد الله ما بين هاتين الصلاتين وقت
- ٢٣٩/٧ حذيفة ما تذكرون؟
- ٢٢١/٧ حذيفة ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة
- ٤٢٠/٤ و ٥٦٧/٣ ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي
- ٩١/٤ ما تركت في أمي فتنة أعظم على الرجال من النساء
- ٣٩٢/٤ ما تصنعون بمحافلكم؟
- ٣٩/٦ ما تقولان أنتما؟
- ٢٤٤/٥ ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم
- ٨١/٢ ما خلا القيام والقعود
- ٩٢ و ٨٢/٣ . كعب بن مالك ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم
- ٢٧٠/١ . أبو سعيد الخدري ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب
- ٥٦٨/٦ ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً
- ٣٠٥/٢ أنس ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة
- ٥٤٠/٥ أبو هريرة ما سلماننن مذكاديناهن
- ٤٥٩/٥ ما ضر أحدكم أن يكون في بيته محمد
- ٦٩٢/٦ ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا
- ٢١٥/٦ ما علمي وعلمك في جنب علم الله إلا كما
- ٣٠٣/١ ابن عمر ما قاله رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص
- ٥٢٨/٣ رباح ما كانت هذه تقاتل

- ٢٦١/٣ ما كنت صانعاً في حجك؟
- ٢٤١/٦ أبو هريرة ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافأناه
- ٢٦٩/٤ عائشة ما لفاطمة خير أن تذكر هذا
- ٥٠٩/١ قثم ما لكم تدخلون علي قلحاً؟! استاكوا
- ٥٩٢/٣ ما لكم تفعلون فعل فارس والروم؟
- ٥٣٧/٤ ما له؟ ضرب الله عنقه، أليس هذا خيراً؟
- ٣٠/٢ عبادة بن الصامت مالي أنازع القرآن
- ٥٥٦ و ١٣١ و ١٠٧/٣ مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس
- ٢١٠/٤ عائشة ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل الله له النساء
- ٤٨٨/٦ و ٣٤٢ و ٣٠٧/٥ ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن
- ٣٨٤/٢ ما من امرئ تكن له صلاة بليل فغلبه
- ٤٧٨/٦ و ٢٨/٤ ما من أمير عشرة فما فوقهم إلا ويؤتى به
- ٢٥٣/٣ ابن عباس ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله
- ٦٣/٧ ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث
- ٧٠٦/٣ عبد الله بن عمرو ما من غازية تغزو فيصيبوا ويغنموا
- ٥٠٠/١ أبو هريرة ما من مسلم يمر بقبر أخيه المسلم
- ١٢٥/٧ ما من نبي بعثه الله تعالى في أمة قبلي إلا كان
- ٥٠٦/٤ ما هذا؟
- ٣٩٨/٦ جابر ماء زمزم لما شرب له
- ٥٤٤/١ أبو سعيد الماء طهور لا ينجسه شيء
- ٣١٥/١ عائشة المتشعب بما لم يُعط كلابس ثوبي زور
- ٣٠٧/٧ أبو سعيد الخدري مثل حبة خردل، ومنه تنتشرون
- ٧٠٩/٣ مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم
- ٣٠٧/٧ المؤذن المحتسب كالمشحط في دمه
- ١٦٦/٧ و ٦٣٨/٤ المؤمن القوي خير وأحب إلى الله
- ٧٣/٧ المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل

- المؤمنون تتكافأ دماؤهم، هم يدُّ على من سواهم .. علي .. ٥١٥/٣
- المؤمنون على شروطهم ٣٣٢/٤
- المؤمنون عند شروطهم ٥١٩/٤
- المحيا محياكم والممات مماتكم أبو هريرة ٥٠١/١ و ٤٠٠/٢
- المدبر لا يُباع ولا يوهب ابن عمر ٥٠/٣
- المرء مع من أحب، وله ما اكتسب أنس .. ٩٤/٢ و ٦١٤/٦
- المرأة خلقت من ضلع أعوج ٢٢٥/٤
- مرحباً بقوم عاتبني الله فيهم ٢٨٥/٦
- مررت ليلة أسري بي بقوم لهم أظفار أنس ٥٧٠/٦
- مُرّه فليراجعها ٥٨٦/٤
- مُروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ... ابن عباس ٦١٥/٤
- المسائل كدوح أو خدوش يחדش بها سمرة بن جندب ٨٥/٣ و ٨٩
- المستشار مؤتمن ٦٠٠/٤
- المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى ٣٩/٥
- المسلمون على شروطهم ٥٩٤/٤
- المعاصي بريد الكفر ٤٩٣/٤
- المغضوب عليهم: اليهود، والضلال: النصارى .. عدي ٢٧/٢
- المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم ابن عمرو ٣٣٠/٤
- المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويُقام عليه ابن عباس وعلي ٣٣٠/٤
- الملحمة العظمى، وفتح القسطنطينية معاذ بن جبل ٢٥٠/٧
- منا خيرُ فارس في العرب ٤٦٨/١
- منزلنا إن شاء الله إذا فتح الله: الخيف أبو هريرة ٤١٢/٣
- المهجر إلى الجمعة أبو هريرة ٤٨٥/٢
- المهدي في أمتي: أجلى الجبهة، أقى أبو سعيد الخدري ٢٥٣/٧
- من ابتاع طعاماً بكليل ٣٧٨/٤

- من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ربيعة بن أبي عبد الرحمن
 ٣٧٩/٤
- من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى ٣٤٠/٤
- من استرعى رعية فلم يجتهد لهم ٢٨/٤
- من أطلع في بيت قوم بغير إذنه ٣٤/٥
- من اطلع من صير باب فقد دَمَر ٥٨٨/٢
- من التقط لقطه يسيرة: درهماً غيلان ١٨٥/٥
- من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي أبو الدرداء ٧٣٠/٣
- من أتى المسجد لشيء فهو حظه ٧٤٥/٣
- من أحب الله، وأبغض الله، وأعطى الله ٥٤٣/٦
- من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ عائشة ٥٠٨/٢ و ٣٣٣/٣
- و ٤٨٧ و ٥٨٧/٤
- من أحيأ أرضاً ميتة فهي له جابر بن عبد الله ٥١٩/٥
- من أخذ أحداً بصيد في حرم المدينة فليسلبه سعد ٤٨٤/٣
- من أخذ لقطه فليشهد ذوي عدل عياض بن حمار ١٨٥/٥
- من أخلص لله أربعين ظهرت ينابيع الحكمة ٦٣٦/٥
- من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن أبو هريرة ٧٠٢/٣
- من أدرك ركعة من الصبح أبو هريرة ٢٤٠/٢
- من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل ٢٢٤/٢
- من أراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ٣٥١/٥
- من أراد أن ينظر إلى عتبي من النار ٢٣٦/٦
- من أسر سريرة ألبسه الله رداءها ٦٠٧/٦
- من أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد ٦٠٠/٤
- من أصاب مالا من نهاوش ٦٣/٢
- من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ عبد الله بن عمرو ٧٦/٥ و ١٩٥
- من أعتق شقصاً له في عبدٍ فخلاصه أبو هريرة ٣١٢/٤

- من أعتق عبداً له فيه شركاء، وله وفاء..... ابن عمر وجابر ٣١٢/٤ و٣١٦
- من أعتق عبداً وله مال..... ابن عمر..... ٤٠٠/٤
- من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء..... ٢٢١/٣
- من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه..... أبو هريرة..... ٤٣٣/٤
- ما الذي أحلّ اسمي وحرّم كنيّتي؟..... ٤٥٨/٥
- من أنت؟..... بريدة بن حبيب..... ٦٢٧/٥
- من أين علمتم أنها رقية؟..... أبو سعيد..... ٥٨٧/٥
- من بدّل دينه فاقتلوه..... ابن عباس ٥٢٧/٣ و٣٩/٥
- من بُلي بشيء من هذه القاذورات فليستر..... ابن شهاب..... ٨٨/٥
- من بنى مسجداً لله ولو مثل مفحص قطاة..... ١٩١/١ و٣٧/٤
- من ترك ديناً أو ضياعاً فعلي..... ٧١٣/٣
- من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله..... بريدة..... ٢٥٢/٢
- من ترك كلاً..... ٥٧٦/٤
- من ترك موضع شعرة من جنابة..... علي..... ٥٨٦/١
- من تشبه بقوم فهو منهم..... ١٢٨/٦
- من تصبح كل يوم بسبع تمرات..... سعد..... ٥٣٩/١
- من تعلّم علماً مما يُبتغى به وجهُ الله..... أبو هريرة..... ٧٠١/٦
- من توضأ فأحسن الوضوء ثم جاء إلى المسجد..... أبو هريرة..... ٢٢٠/٢
- من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت..... سمرة..... ٤٧٩/٢
- من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً..... عائشة..... ٥٢٥/١
- من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه..... ٤٩٩/٤ و٢٩٩/٦
- من حفظ سورة الكهف ثم أدرك الدجال..... أبو سعيد الخدري..... ٤٣٩/٢
- من حلف باللات فليقل: لا إله إلا الله..... ٣١٣/١
- من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها..... ٣٣٨/٥
- من حلف على يمين فقال: إن شاء الله..... ٦٤١/٤
- من حلف على يمين ليقتطع بها..... ابن مسعود..... ٣١٦/١

- ٢٣٢/٧ من خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا
- ١٩٥/٥ من دخل حائطاً فليأكل، ولا يتخذ خبنة ابن عمر
- ٥٦٠/٦ من دعا بدعوى الجاهلية فليس منا
- ٢٥٤/١ من دعا رجلاً بالكفر أو قال أبو ذر
- ٢٤٧/١ من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه ابن عباس
- ٥٢٣/٣ من سأل الله الشهادة صادقاً من قلبه سهل بن حنيف
- ٥٩٣/٣ من سره أن يتمثل له الناس قياماً
- ٢٨٩/٦ من سره أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجهه جابر
- ٦٨٥/٦ من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله أبو الدرداء
- ٢٧٩/٧ من سمع بالدجال فليأ عنه، فوالله إن عمران بن حصين
- ٥٠٢/١ من سن في الإسلام سنة حسنة جرير بن عبد الله
- ٤١/٥ و ٥٥٤/٤ و.....
- ٤٤٤/٣ من شبرمة؟ ابن عباس
- ١٢٨/٥ من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب
- ٣٣٨/٣ من شهد صلاتنا هذه، فوقف معنا عروة بن مضرس
- ٦٣٠ و ٦٢٩/٢ من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له أبو هريرة
- ٦٠٦/٢ من صلى عليه صفوف شفَعوا له ميمونة
- ٦١٨/٢ من صلى عليه مئة أو أربعون
- ٧٤٣/٣ من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري
- ٥٩٦/٢ من غَسَل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ أبو هريرة
- ٤٨٤/٢ من غَسَل واغتسل أوس بن أوس
- ٣٠٠/١ من غشنا فليس منا ابن عمر وأبو هريرة
- ٢٤٥/٥ من غضب شبراً من الأرض طَوَّقَه يوم
- ٧٣٠/٣ من فطَّر صائماً كان له مثل أجر الصائم
- ٥٣٧/٣ من فعل كذا فله كذا ابن عباس
- ٤٨٨/٢ من قال لصاحبه أنصت يوم الجمعة

- من قال مثل ما يقول المؤذن كان له ٧٢٨/٣
- من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً..... أبو هريرة ٣٨٩/٢
- من قتل عبده قتلناه..... سمرة ٣٩/٥
- من قُتِل له قَتيل فأهله بين خيرتين ٥٨/٥
- من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول عبد الله بن عمرو ٢٩/٥
- من قرأ آية الكرسي لم يزل عليه من الله حافظ..... أبو هريرة ٤٣٥/٢
- من قرأ ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ خلق الله أنس ٤٣١/٢
- من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة ١٩٧/١
- من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة معاذ بن جبل ٥٦٩/٢ و ٣٩/٧
- من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ٣٠٣/٥
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستق ١٧٢/٤
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ٦١٠/٦
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحب صهيياً ٤٦٥/٦
- من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما ٢٠٤/٤
- من كانت له جمة فليكرمها ٤٨٠/٥
- من كانت له شعرة أو جمة فليكرمها ١٢٢/٣
- من كتب عني شيئاً سوى القرآن فليمحه ٤٧٧/٣
- من كثر كلامه كثر سقطه ١٦٣/٥
- من كذب علي أنس ١١٣/١
- من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار الزبير ١١٣/١
- من كل الليل قد أوتر رسولُ الله ﷺ عائشة ٣٧٥/٢
- من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ٢٧١/٥
- من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله أبو موسى ٥٦٠/٥
- من لم تنه صلواته عن الفحشاء والمنكر ابن عباس ٣٠٧/١
- من لم يأخذ من شاربه فليس منا ٢٥٤/١
- من لم يدع قول الزور والعمل به أبو هريرة ٢١٤/٣

- من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب جابر ٤٠٩/٤
- من مات وعليه صيام صام عنه وليه ٥٥٢/٤ و ٦٠٦
- من مات وليس في عنقه بيعة ٤٤/٤
- من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة أبو ذر ٢٤٧/١
- من مرّ بشيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبلٍ أبو موسى الأشعري ٤٧٧/٣
- من ملك ذا رحم محرم فقد عتق ابن عمر ٣٤٥/٤ و ٣٤٦
- من نام عن صلاة أو نسيها فيصلها أنس ٢٤١/٢ و ٦/٧
- من نام عن وتره أو نسيه فليصله أبو سعيد ٣٨٢/٢
- من نام وفي يده غمر، فأصابه شيء أبو هريرة ٢٩٩/٥
- من نذر أن يطيع الله فليطعه ٦٠٧/٤ و ٦١٤ و ٦١٥ و ٦٢٠
- من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ابن عباس ٦٢٠/٤
- من وهب هبة فهو أحقّ بها ابن عمر ٥٨١/٤
- من لا يَزَحَمَ لا يُزَحَمَ ١١٠/٦
- من يشتري مني هذا بدرهم؟ أبو موسى ١٠٨/٤
- من يطع الله ورسوله فقد رشد ابن مسعود ٥١٠/٢
- من يقرض غير عدوم ولا ظلوم ٣٨٦/٢ و ١٠٦/٧

حرف النون

- نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة ٧٤٨/٣
- الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ٤٧٧/٦
- ناعوس البحر ٣٧٩/١
- نحن معاشر الأنبياء لا نورث ٥٦١/٣
- نحن معاشر الأنبياء يشتدّ علينا البلاء ٥٤٤/٦
- نزلت هذه الآية: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا...﴾ أبو هريرة ٥١٠/٣

- نُصِرَت بالصبا أبو هريرة وابن عباس ٥٢٤/٣
- نَضِرَ اللهُ امرأ سمع مقالتي فوعاها ١٦٩/١
- نَضِرَ اللهُ امرأ سمع منا حديثاً فبلغه ٤٩/٥ و ٨٣/٦
- نعم إذا كثر الخبث زينب بنت جحش ١٤٤/٧
- نعم (أنكتب عنك في الرضا والغضب؟) ١٥٥/٦
- نعم - أو: نعمت - الأضحية: الجذع من الضأن . أبو كباش ٣٥٦/٥
- نعم! الصلاة عليهما والاستغفار لها أبو أسيد ٥١٩/٦
- نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن عائشة ٦٤١/٦
- نعم، لا ينبغي لي أن أقول إلا حقاً عبد الله بن عمرو ٥٧٣/٣
- نعم (يا رسول الله! إن ولد بعدك غلام) علي ٤٥٧/٥
- نعمت المرضعة وبئست الفاطمة ٤٧٨/٦
- نهى أن يأتي الرجل أهله طروقاً حتى تمتشط جابر ٤٥٨/٣
- نهى أن يُجمع بين العمة والخالة ابن عباس ١٠٣/٤
- نهى أن يُستنجى بأقل من ثلاثة أحجار سلمان ٤٨٤/١
- نهى رسول الله ﷺ أن تُباع السلع حيث تتباع زيد بن ثابت ٣٧٧/٤
- نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على قرابتها حسين ١٠٣/٤
- نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول جابر ٥١٦/١
- نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحد طعاماً ابن عمر ٣٧٦/٤
- نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال المغيرة بن شعبة ٥١٢/٣
- نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرّ جابر بن عبد الله ٢٣٦/٥
- نهى رسول الله ﷺ عن الرقى ٥٨٠/٥
- نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة أبو هريرة ١٨٩/٣
- نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة زيد بن ثابت ٤٠٩/٤
- نهى ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ابن عباس ٥١١/٤
- نهى عن اختناث الأسقية ٢٦٥/٥
- نهى عن ربح ما لم يُضْمَنَ عبدالله بن عمرو ٣٧٧/٤

- ١٦٤/٥ نهى عن قيل وقال
- ٢٠/٥ نهى عن المثلة
- ٧٤/٥ نهى النبي ﷺ عن لعن الملقب بـ : حمار
- ٤٨٠/٥ نهانا رسول الله ﷺ عن كثير من الإرفاه . فضالة بن عبيد .
- ٨٧/٢ نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً
- ٦٦/٤ نهيت عن قتل المصلين
- ١٦٦/٦ نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء أنس
- ٢٧١/٢ و ٤٠٩/١ النوم أخو الموت جابر
- ٧٢٨ و ٢٣١/٣ نية المؤمن خير من عمله

حرف الهاء

- ٣٠٦/٦ هذا ابني وارثاً وموروثاً
- ٢٧٦/٣ و ٥٦٨/١ أبو رافع
- ٧٠٥/٦ هذا أوانٌ يختلس فيه العلمُ من الناس أبو الدرداء
- ٦٦٠/٦ هذا كتابٌ من ربِّ العالمين، فيه أسماء عبد الله بن عمرو
- ٥٠٦/١ هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي عبد الله بن عمر
- ٣٢٦/٥ هذه إدام هذه
- ٢٦٢/٦ هذه لعثمان
- ٨١/٤ هذه المبوأ
- ١٦٢/٤ هل أعرستم الليلة؟
- ٢٩ و ١٤/٦ هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا فليقصها
- ٢١٢/٣ هل تدررون من الفلّس؟
- ٥١٠/٢ هل ترك لدينه وفاء؟ أبو هريرة
- ١٧٣/٣ هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ سعيد بن المسيب
- ١٨٨/٣ هل صمت من سرّة شعبان شيئاً؟

- ٦١٠/٢ أبو هريرة هلا آذنتموني به
- ٤٥٦/٤ هلا أخذتم إهابها فذبغتموه
- ٩٢/٥ هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب
- ٩٢/٥ هلا تركتموه وجئتموني به؟! جابر
- ١٠٢/٥ هلا سترته بردائك؟!
- ١٧١/٧ هم أرق قلوباً، وأضعف أفئدة
- ٤٧٦/٤ هم سواء
- ٣٥٢/٧ هم في الظلمة دون الجسر
- ٩/٧ هم المستهترون بذكر الله تعالى، يضع عنهم
- ٦٧٨/٦ هم من آبائهم
- ٣٦٣/١ هم النزاع من القبائل ابن مسعود
- ٢٩٧/٦ هما ريمحائتي من الدنيا
- ٥١٧/١ هما من طعام الجن أبو هريرة
- ٤٦٩/٣ هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن
- ١١٧/٢ هو الطهور ماؤه أبو هريرة
- ٢٢٢ و ٢٢٠ و
- ١٥٢/٣ هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع حذيفة
- ٦٦٣/٦ هؤلاء للجنة، ويعمل أهل الجنة يعلمون
- ٢٩٢/٧ هو أهون على الله من ذلك المغيرة
- ٢٧٨/٥ هي لك أو لأخيك أو للذئب
- ٥٩٠/٥ هي من عمل الشيطان جابر بن عبد الله
- ٥٩٢/٥ هي من قدر الله أبو خزيمة بن يعمر

حرف الواو

- ١٥٣/٧ وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن

- ٢١٣/٢ وابعث راعيتها في الدثر
 ٩٠/٥ واغدُ يا أنيس على امرأة هذا
 ٢٠٠/٢ وإذا جلس في الركعة الآخرة . . . أبو حميد
 ٢٠٣/٢ وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى . . أبو حميد الساعدي
 ١٥٠/٢ وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني . . . عائشة
 ٣٩١/٢ وأراني أسجد في صبيحتها في ماء وطين . . . أبو سعيد
 ١١٠/٧ وأشد الناس بلاء: الأنبياء ثم الأولياء
 ٢٤٦/١ وأصبنا نهب إبل
 ٦٢٠/٢ وأقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور . . . عمرو بن العاص
 ١٨٦/٥ وإلا فاستمتع بها . . . أبي
 ١٨٦/٥ وإلا فهي مال الله يؤتية من يشاء . . . عياض بن حمار
 ١٥٢/٦ وأما أنا فأصلي وأنام، وأصوم وأفطر
 ٥١٧/١ وأما الروث فعلف دوابهم . . . ابن مسعود
 ٤٥٨/١ وأما الكافر فيعطى بحسنات ما عمل في الدنيا
 ٢٦/٤ وإمام عادل . . . أبو هريرة
 ٦٩/٥ وأملصت به أمه
 ٧٨/٤ وإن وجدناه لبحراً
 ٤٥٤/١ وإنا إن شاء الله بكم لاحقون
 ٥٠/٥ وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟ . . . جابر
 ١١٩/٢ وأوتيت هذه الآيات: خواتم سورة البقرة . . . حذيفة
 ٣٧٣/١ وأيتها كانت قبل صاحبته . . . ابن عمر
 ٤٣٥/٤ وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه
 ٥٧٢/٦ وأين الإذن؟
 ٢٧٠/٧ وأين هو الساعة من الأرض، وأعرف والده
 ٤٨٨/٥ الوتر حق
 ٣٨١/٢ الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس . . . أبو أيوب

- الوتر ركعة من آخر الليل ٣٨١/٢
- وتقدم سرعان الناس، فتعجلوا، فأصابوا ٣٧٥/٥
- وجب أجرك، وردّها عليك الميراث ٥٨٠/٤
- وجعل حدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وائل بن حجر ٢٠١/٢
- وجعلت تربتها لنا طهوراً حذيفة ٦١٤/١
- وجعلت قرّة عيني في الصلاة ١٤٣/١ - ٤٧٦
- وحينئذ يسجد لها الكفار ٢٣٩/١
- وذلك أضعف الإيمان ٦٤/٤
- وركع ركعتين في سجوده عمرو بن العاص ٥٦٢/٢
- الوزن على وزن أهل مكة ابن عباس ٧/٣
- وشر صفوف الرجال آخرها أبو هريرة ٨٢/٣
- الوضوء قبل الطعام وبعده بركة سلمان الفارسي ٦١٩/١
- الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ٣٠٠/٥
- وعسى أن يكن خيراً لكم ٢٥٢/٣
- وعلى الطائر الميمون ١٢٢/٤
- وعلى العاقل أن يكون له ساعات: ساعة ٦٨/٧
- وعليكم بالسواك أبو هريرة ٣٥٠/٥
- وغيرة الله ألا يأتي المؤمن ما حرّمه ٣٠٥/٤
- وفي بضع أحدكم أهله صدقة ٥٣١/٣
- وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق ابن عباس ٢٦٣/٣
- والقرآن حجة لك أو عليك أبو مالك ٤٣٢/٢
- وكاء السه العينان علي ٥٣٧/١
- وكان غامضاً في الناس ١٢٠/٧
- وكلتا يديه يمين ٣٧/٣
- والذي نفس محمد بيده إن أحدكم لبيكي فيستغفر . قيلة بنت مخزومة . ٥٨٣/٢
- والذي نفسي بيده! إنه ليجمع خلق أحدكم ٦٣٦/٥

- والذي نفسي بيده! ما أنتم بأسمع لما أقول منهم .. أبو طلحة ٥٨٦/٢
- والذي نفسي بيده! لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ١٦٢/٧
- والذي نفسي بيده! ليخفف على المؤمن ٢٥/٣
- ولكن اليمين على مَنْ أنكر ابن عباس ٣٤٩/١
- والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده ٥٢٣/١
- والله! لأغزون قريشاً عكرمة ٦٤٠/٤
- ولموضع سوط أحدكم من الجنة خير أبو هريرة ٤٣٠/٢
- لن تعدوا أمر الله فيك ٤٢/٦
- ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله ٣٨/٤
- ولو بفرسن شاة ١٢٩/٤
- ولو سمعها إنسان لصعق ١٤٦/٧
- ولو من طيب المرأة ١٣٥/٤
- ولو ظلفاً محرقاً ١٩١/١
- ولو من حليكن زينب امرأة ابن مسعود ٢٦٨/١
- ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما أبو هريرة ٢٦٨/٢ و ٥٥٢/٥
- وليس في الماشية قطع إلا فيما آواه المراح ٧٦/٥
- وما أحب أن أكتوي جابر ٤٦٦/١
- وما يدريك أنها رقية؟ أبو سعيد ٥٨٦/٥
- وما يمنعني وقد أنزل القرآن بلساني ٢٦٨/٥
- والمغرب وتر صلاة النهار فأوتروا ابن عمر ٣٨١/٢
- والملك عن يمينه ١٥٩/٢
- ومن أصاب شيئاً من ذلك عبادة بن الصامت ٢٤٧/١
- ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلفي ٤٣٢/٥
- ومن فاته قراءة أم القرآن أبو هريرة ٢٢٥/٢
- ومن يعصهما فقد غوى أنس ٥١٠/٢
- ومنهم المخردل أبو سعيد ٤٢١/١

٧١٠/٣	وموضع قوس أحدكم أو سوطه في الجنة خير
٤٩٢/٢	وهذا يومهم الذي فرض عليهم
٢٢٩/١	وهل يكب الناس على مناخرهم في النار
٤٥٤/٥	ونخنع لك
١٤٣/٤	وندر رسول الله ﷺ وندرث
١٥٩/٢	ونصلح صنعتها
٧٣/٣	ونفح به يميناً وشمالاً
٥٣٨/٣	ونفلوا بعيراً بعيراً
٢٦٦/٢	ووقت العشاء مغيب الشفق إلى نصف الليل
٢٦٣/٣	ولأهل العراق ذات عرق
٣٣٩ و ٣٢٠/٤	الولاء لحمة كلحمة النسب
٦٣٨/٣	ولا يأتيك منا رجل على دينك إلا رددته إلينا
٥٥٣/٥	ولا يقل العبد لسيدته: مولاي
٢٩٧/٢	ويؤمكم أكثركم قرآناً
٢٤٥/٧	ويُخرج كنزها
٦٣٧/٤	ويرحم الله لوطاً! لقد كان يأوي
٣٥٩/٧	ويظهر فيهم السمن
٤٢٣/٣	ويل أمه مسعر حرب
٤٩٧/١	ويل للأعقاب من النار
٦١٧/٦	ويل للذي يتكلم بالكلمة من الكذب ليضحك
١٧٩/١	ويلك قطعت عنق أخيك

حرف اللام ألف

٢٤٠/٣	لا اعتكاف إلا بصوم
٥٥٥/٥ و ٧٠٤/٣	لا أحب العقوق، ولكن إذا أحب أحدكم

- لا أحصي ثناء عليك أنت كما ٨٧/١
- لا أحل المسجد لحائض ولا جنب عائشة ٥٥٩/١ و ٥٨٤/٣
- لا أحد إلا الله عائشة ٢١١/٤
- لا إسعاد في الإسلام أم عطية ٥٩١/٢
- لا أعرفن ٢٨/٤
- لا أقول: إن أحداً أفضل من يونس ٢٢٤/٦
- لا ... إلا بالمعروف ١٦٢/٥
- لا (أنجعله خلاً؟) أبو طلحة ٢٦٠/٥
- لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ٥٩١/٥
- لا تبرح حتى آتيك ابن مسعود ٤٢١/٧
- لا تبقى قبلتان بأرض العرب ٥٦٢/٤
- لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى علي ٤٨٣/٥
- لا تتخذوا الضيعة فتركوا إلى الدنيا ابن مسعود ٤٢١/٤ و ١٣٨/٧
- لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية ٥٢٢/٣
- لا تجعلوني كقدح الراكب ٤٢١/٦
- لا تجلسوا على القبور ٦٢٧/٢
- لا تحزن إن الله معنا ٣١٩/٧
- لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ١٩١/١
- لا تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً ١٦٠/١
- لا تدخلوا أرض بابل فإنها ملعونة ٣٥٥/٧
- لا تدخلوا بيوت هؤلاء المعذنين ابن عمر ١٢٢/٢
- لا تدخلوا الماء إلا بمئزر، فإن للماء عامراً ١٩١/٦
- لا تدافعوا الأخبثين الغائط البول أبو هريرة ٥٥٤/١
- لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم جابر ٣٥٦/٥
- لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل ابن مسعود ٢٥٢/٧

- لا تزال أمتي بخير - أو قال: على الفطرة - أبو أيوب الأنصاري
 ٢٦٢ و ٢٣٧/٢
- لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق جابر ٣٦٥/١
- لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق سعد ٧٦٣/٣
- لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على ٢٣٧/٧
- لا تزوج المرأة المرأة أبو هريرة ١١٦/٤
- لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ٤٥٢/٣
- لا تسبوا الإبل فإن فيها رقوء الدم ٣٧١/٧ و ٣١٤/١
- لا تسبوا الدنيا فنعمت مطية المؤمن عليها أبو موسى الأشعري ١٠٩/٧
- لا تصف المرأة المرأة لزوجها ٣٥٠/٦ و ٥١٥/٥
- لا تعدبوا بعذاب الله ابن عباس ٤٦٦/١
- لا تعدد المرأة فتصف المرأة لزوجها ١٦٢/٤
- لا تغضب ٢٢١/١
- لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء ٥٥١/٥
- لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب عبد الله المزني .. ٢٦٨/٢
- لا تفضلوني على موسى ١٨١/٦ و ٢٢٩
- لا تُقبل له صلاة أربعين يوماً ٦٣٦/٥
- لا تُقبل صلاة بغير طهور ٣٠٦/٣
- لا تُقبل صلاة حائض إلا بخمار عائشة ٤٨٠/٢
- لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل يدرك أسماء بنت يزيد ١٧٥/٤
- لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين أبو هريرة ٢٣٤/٣
- لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار عبد الله بن عمرو ٧٣/٥
- لا تقل: عليك السلام ٦٣٦/٢
- لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم ١٣٥/٣ و ١٥٤/١
- لا تقولوا للعنب الكرم؛ فإن الكرم ٢٥٨/٥
- لا تقولوا هجرأ ٦٣٣/٢

- لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق عقبة بن عامر .. ٧٦٤/٣
- لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز ١٥٤/٧
- لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها .. أبو هريرة ٢٤٢/٧
- لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً ١٠/٤
- لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس ١٤٩/١
- لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيضاً ١٤٨/١
- لا تقوم الساعة وفي الأرض من يقول: الله، الله ٧٦٤/٣
- لا تقوموا كما تقوم الأعاجم ٥٩٣/٣
- لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن ٥٦٤/٤
- لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ٦٠٢/٥
- لا تكن أول من يدخل السوق سلمان ٣٥٨/٦
- لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ إلا أنه عمر بن الخطاب ١٢٩/٥
- لا تلقوا الجلب ٣٦٥/٤
- لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ٤٦٢/٤
- لا تنتفوا الشيب! ما من مسلم يشيب شيبة عبد الله بن عمرو ١٣٣/٦
- لا تندرُوا ١٠٢/٧
- لا تنزع الرحمة إلا من شقي ١٠٩/٦
- لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير حامل أبو سعيد الخدري ١٧٣/٤
- لا تولّه والده على ولدها ٣٨٤/٥
- لا حاجة لنا بجسده ولا بثمانه ٤٦٣/٤
- لا حاجة لي به ٢٥٤/٤
- لا حسد إلا في اثنتين ٥٣٢/٦
- لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ٥٥٤/٦
- لا رهبانية في الإسلام ٨٨/٤
- لا سبق إلا في خفّ أو حافر أو نصل ٧٠١/٣
- لا سبيل لك عليها ٢٩٢/٤

- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب عبادة بن الصامت
 ٦١٣ و ٢٩/٢
 لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس معاذ بن عفراء . ٣١٠/٢
 لا صلاة بعد العصر وبعد الصبح أبو سعيد ٣٥٣/٢
 لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين ابن عمر ٣٦١/٢
 لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ٤٨٥ و ١١١/٤
 لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن عبادة ٣٦٢/٢
 لا صيام لمن لم يُيْتِ الصيام من الليل عائشة ١١١/٤ و ١٩٦/٣
 لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ابن مسعود ٣٩/٤
 لا طيرة، وخيرها الفأل ١٢٣/٤
 لا عدوى ٧٦/٤ و ٣٤٦/١
 لا عمل إلا بنية ١١١/٤
 لا غيبة في فاسق ٥٧٠/٦
 لا غيبة لفاسق ٦٠٧/٢
 لا قطع في كثر ولا ثمر رافع بن خديج . ٧٦/٥
 لا قود إلا بحديدة ٢٦/٥
 لا لعان بين مملوكين ولا كافرين عمرو بن شعيب ٢٩٧/٤
 لا ندع كتابَ الله لقول امرأةٍ لا نعلم عمر ٢٦٩/٤
 لا نذر في غضب أو غيظ ٦١٥/٤
 لا نذر في معصية، وكفّارته كفارة يمين ٦١٤/٤
 لا نبي بعدي ولا رسول ٤٨/٤
 لا نكاح إلا بولي أبو موسى . ١٠٨/٤ و ١١٦
 لا نورث، ما تركنا صدقة ٦٨٧/٦ و ٥٥٦/٤
 لا هجرة بعد الفتح ٥٤٨/٤
 لا هجرة، ولكن جهاد ونية ابن عباس ٥١٥/٣
 لا، وأرجو أن تكون منهم أبو هريرة ٤٣٨/١

- لا يجلّ مالّ امرىء مسلم إلا بطيب ٥٣٠/٤
- لا يخرجن إلا من كان شهد أحداً ٢٩١/٦
- لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان ٥٠٠/٥
- لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ٦١٠/٦
- لا يدخلن رجل على مغيبة إلا ومعه رجل ٥٠٠/٥
- لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبد اللات والعزى . عائشة ٢٤٤/٧
- لا يرحم الله من عباده إلا الرحماء ١٠٩/٦
- لا يرد القضاء إلا الدعاء ٢١٩/٧
- لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق ٧٦٣/٣
- لا يزال أهل المغرب كذلك ٧٦٣/٣
- لا يزال الرجل معنعقاً ما لم يصب دمأ حراماً أبو الدرداء ١٥/٢
- لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن أبو هريرة ٢٩٢/١
- لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد ابن عباس ٢٠٩/٣
- لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه المغيرة بن شعبة ٢١١/٢
- لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ٥٥٩/٤
- لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ٣٦٨/١
- لا يضرب أحدكم امرأته ضرب الأمة ٥٤٢/١
- لا يطوف بالبيت عريان ٣٤٥/٣
- لا يُعدي شيء شيئاً ابن مسعود ٧٦/٤
- لا يعذب بالنار إلا الله ١٦٣/٧ و ٥٤٢ و ٢٥/٥ و ٥٢٩/٣
- لا يغرنكم جشركم من صلاتكم عثمان ٥٠/٤
- لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ابن عمر ٦٦/٢
- لا يفرك مؤمن مؤمنة ٢٢٥/٤
- لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء أبو موسى ١٣٥/٤
- لا يُقتل مسلم بكافر ٣٨/٥
- لا يقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ٥٥٦/٤

- لا يقضي القاضي وهو غضبان أبو بكره ٧٨/٢ و ١٥٥/٦
- لا يقطع الصلاة شيء أبو سعيد ١٠٩/٢
- لا يقل أحدكم: خبث نفسي سهل بن حنيف ٤١٠/٢
- لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً أبو هريرة ٣٠٦
- لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله جابر بن عبد الله ٦/٧ و ٣٣٣/١
- لا ينبغي لنبى أن يقول: أنا خير من يونس ٢٢٤/٦
- لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من موسى أبو هريرة ٢٢٨٧/٥
- لا ينفعه ابن جدعان ٤٥٨/١
- لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم عمران بن الحصين ٣١٦/٢
- لا يؤمن أحد بعدى قاعداً ٤٧/٢
- لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه ٢٢٦/١
- لا يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه ٢٤٤ و ٢٢٤/١
- و ٥٢/٤ و ٤٩٩
- يا أبا حمزة! هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي العلاء بن زياد ٦١٥/٢
- يا أبا عمير! ما فعل النغير؟ أنس بن مالك
- ٤٦٠/٥ و ٢٨٥/٢
- يا أم أيمن! أهريقي ما في الفخارة أنس وطارق بن شهاب
- ٢٠٠/٤
- يا أيها الناس! إن على كل بيت في كل عام مخنف بن سلم ٣٤٩/٥
- يا بلال! بم سبقتني إلى الجنة؟ بريدة بن الحصيب ٣٦٨/٦
- يا بلال نيس عمل، أنضل من الجهاد في سبيل الله ٣٦٨/٦
- يا بن أخي! إذا ابتعت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه حكيم بن حزام ٣٧٧/٤
- يا جابر! مالي أراك منكساً مهتماً جابر ٣٨٦/٦
- يا حمراء! لا تأكلي الطين، فإنه ٣١٨/٦
- يا رب! ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله ٧٦/٧

- يا عباد الله! تداووا فإن الذي أنزل أسامة بن شريك ٤٦٦/١
- يا عباد الله! تداووا، فإن الله لم يضع أسامة بن شريك ٥٩٣/٥
- يا عبادي! إنما هي أعمالكم أرذها عليكم ٦٦٤/٦
- يا عبد الله بن عمر! طلق امرأتك ٥٢١/٦
- يا عثمان! لعل الله يُقَمِّصَكَ قَمِيصاً عائشة ٢٦٥/٦
- يا عمر لا تبلى قائماً ٥٢٥/١
- يا فلان زوجني ابنتك أبو برزة ٣٨٩/٦
- يا محمد! اعدل، فإن هذه قسمة ما أريد ١٥٧/٥
- يا محمد! قل يُسْمَعُ لَكَ، سَلْ تُعْطَ ١٣٦/٧
- يا محمد! ما تركت لربك في أمتك من نقمة ٣٠/٤
- يا معاذ! لا تكن فتاناً ٧٦/٢
- يا معشر قريش! لقد جئتكم بالذبح ١٤٩/٦
- يا ويح بن سمية ٢٥٨/٧
- يا ويس ابن سمية ٢٥٨/٧
- يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه ٤٨٢/٣
- يأجوج أمة لها أربعمئة أمير ٢٠٧/٧
- يؤجر ابن آدم في كل شيء ١٥٠/١
- يتخونهم ويطلب عثراتهم جابر ٣٥٥/٢
- يتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها أبو هريرة ٢٤٦/٦
- يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ٣٠٨/١ - ٤١٠ و ١٩٠/٥ و ٣٣٤/٦
- يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب ٢٠١/٧
- يجرم من الرضاعة ما يجرم من النسب ١٨٣/٤
- يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى أَرْضٍ بِيضَاءِ عَفْرَاءٍ سهل بن سعد ٥٧٤/١
- يُحْشِرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِفَاةً ١٥٠/١
- يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ٢٣٦/١ و ٤٧/٤
- يخرج الدجال في خفقة من الدين وإدبار جابر بن عبد الله ٢٨٨/٧

- يخرج من النار عنق فيقول: وكّلت أبو هريرة ١٥/٢ و ١٥٨/٧
يدخل الفقراء الجنة قبل أغنيائهم بخمسمئة أبو هريرة ١٣٤/٧
يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء ١٣٤/٧
يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم جابر بن عبد الله ١٣٤/٧
يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمئة عام أبو هريرة
..... وأبو سعيد ٢١٤/٢
يسعك طوافك لحجك وعمرتك عائشة ٢٩٩/٣
يصلي أريعاً فلا تسأل عن حسنهن عائشة ٣٦٧/٢
يطلع عليكم خيرٌ ذي يمن، كأنّ على وجهه عمر ٤٠٣/٦
يعجب ربك من صبي ليست له صبوة ٧٥/٣
يعرّسون في نحر الظهرية عائشة ٣٠٦/٢
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم أبو هريرة ٤٨٣/١
يغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم ٤٨٦/٦
يغسل من بول الجارية ويرش أبو السمح ٥٤٦/١
يغفر الله للوط ٣١٩/٧
يُقال لصاحب القرآن: اقرأ وارق ٧١١/٣
يُقتل فيها مظلوماً ابن عمر ٢٦٦/٦
يقتلهم أولى الطائفتين بالحق ٢٧٠/٦
يقرؤون القرآن رطباً، لا يجاوز حناجرهم أبو سعيد ٥٣٥/٥
يقطر راسه ماء، كأنما خرج من ديماس ٢٨٣/٧
يقول عبدك: أنفق علي، أو: بعني أبو هريرة ٣٥٣/٤
يقول الله لمانع الماء: اليوم أمنعك أبو هريرة ٣٠٢/١
يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان عبد الله بن عباس ٢٦٩/١
يكفرن الإحسان ويكفرن العشير ٢٥٣/١
يكون اختلافٌ عند موت خليفة، فيخرج أم سلمة ٢٥٣/٧
يكون في آخر الزمان قوم يصبغون بالسواد ٤١٩/٥

١١٤/١ علي	يلج النار
٣٩٨/١	يُلهمون التسبيح كما يُلهمون النَّفس
٤٦٠/٣	ابن عمر وأبو هريرة	يوم الحج الأكبر يوم النحر
٢٥٣/٧	يملاً الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت
١٩٢/٦	يموت المرء على ما عاش عليه
٥٢٢/٤	اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع
٥٥٥/٦	يمين الله ملأى سحاً الليل والنهار



- لساني صارم لا عيب فيه
 إذا أثنى عليك المرء يوماً
 عفت ذات الأصابع فالجواء
 هجوت محمداً فأجبت عنه
 ديار من بني الحسحاس قفر
 وكانت لا يزال بها أنيس
 فدغ هذا ولكن من لطيف
 لشعناء التي قد تيمته
 كأن سبية من بيت رأس
 على أنيابها أو طعم غض
 إذا ما الأشربات ذكرن يوماً
 نوليها الملامة إن المنا
 ونشرها فتركنا ملوكاً
 عدمننا خيلنا إن لم تروها
 ينازعن الأعنة مصعدات
 تظل جياننا متمطرات
 فيما تعرضوا عنا اعتمرنا
 وإلا فاصبروا لجلاد يوم
 وجبريل رسول الله فينا
 وقال الله قد أرسلتُ عبداً
 شهدت به فقوموا صدقوه
 وقال الله قد يsert جنداً
 لنا في كل يوم من معدّ
 فنحكّم بالقوافي من هجانا
 ألا أبلغ أبنا سفيان عني
 وقال الله قد أرسلت عبداً
 فإن سيوفنا تركتك عبداً
 هجوت محمداً وأجبت عنه
 هجوت محمداً برأ حنيفاً
 أتهجوه ولست له بكفاء
- وبحري لا تكذره الدلاء حسان ٤٣٣/٦
 كفاء من تعرّضك الشناء أمية بن أبي الصلت ٥٦/٧
 إلى عذراء منزلها خلاء حسان ٤٢٥/٦
 وعند الله في ذاك الجزاء حسان ٤٢٥/٦
 تعفيها الروامس والسماء
 خلال مروجها نعم وشاء
 يؤرقني إذا ذهب العشاء
 فليس لقلبه منها شفاء
 يكون مزاجها غسل وماء حسان ٤٢٦/٦
 من الثفاح هصره الجناء
 فهن لطيب الراح الفداء
 إذا ما كان مغث أو لحاء
 وأسداً ما ينهتها اللقاء حسان ٤٢٧/٦
 تثير النقع موعدها كداء
 على أكتافها الأسل الظماء
 تلطمهن بالخمر النساء حسان ٤٢٨/٦
 وكان الفتح وانكشف الغطاء
 يعز الله فيه من يشاء
 وروح القدس ليس له كفاء
 يقول الحق إن نفع البلاء حسان ٤٢٩/٦
 فقلتم لا نقوم ولا نشاء
 هم الأنصار عرضتها اللقاء
 سباب أو قتال أو هجاء
 ونضرب حين تختلط الدماء
 مغلغلة فقد برح الخفاء حسان ٤٣٠/٦
 يقول الحق ليس به خفاء حسان ٤٣٠/٦
 وعبد الدار ساد بها الإمام
 وعند الله في ذاك الجزاء
 رسول الله شيمته الوفاء
 فشرّكما لخيركما الفداء حسان ٤٣١/٦

- فإن أبي ووالده وعرضي
 عدمتنا خيلنا إن لم تروها
 يُبارين الأعنة مصعدات
 تظل جيانا متمطرات
 فإن أعرضتم عنا اعتمرنا
 وإلا فاصبروا لضراب يوم
 وقال الله قد أرسلت عبداً
 فتجمع أيمن منا ومنكم
 أقفرت من عبد شمس كداء
 وما أدري وسوف إخال أدري
 إذا أنا لم أومن عليك ولم يكن
 ألا يا حمز للشرف النواء
 ضع السكين في اللبات منها
 وعجل من أطايبها لشرب
 عيني سحاً ولا تشحاً
 إن الأسى والبكا جميع
 إني أرى فتنة تغلي مراحلهما
 وسائلي بمعجزتي عن وطني
 أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم
 أفادتكم النعماء مني ثلاثة
 لا عضولي إلا وفيه محبة
 بأي كتاب أم بأية سنة
 وقلت أخي قالوا أخ وكرامة
 نسيبي في رأيي وعزمي ومذهبي
 قد علمت خبير أني مرحب
 إذا الحروب أقبلت تلهب
 فإنك شمس والملوك كواكب
 وإن أبا المرء أحسى له
 فليست لإنسي ولكن لملاك
 إذا صحّ منك الود فالكل هين
- لعرض محمد منكم وقاءً
 تثير النقع من كنفني كداءً
 على أكتافها الأسل الظماء
 تلطمهن بالخمر النساء
 وكان الفتح وانكشف الغطاء
 يعزّ الله فيه من يشاء
 يقول الحق ليس به خفاء
 بمقسمة تمور بها الدماء
 وكدى والركن والبطحاء
 أقوم آل حصن أم نساء؟
 لقاءك إلا من وراء وراء
 وهن معقلات بالفناء
 وضرجهن حمزة بالدماء
 قديراً من طبيخ أو شواء
 جلّ مصابي عن الدواء
 عاً ضدان كالداء والدواء
 والملك بعد أبي ليلي لمن غلبا
 ما ضاق بي جنابه ولا نبا
 إني خشيت عليكم أن أغضبا
 يدي ولساني والضمير المحجبا
 فكان أعضائي خلقت قلوبا
 ترى حبهم عاراً علي وتحسب
 فقلت لهم إن الشكول أقارب
 وإن خالفتنا في الأمور المناسب
 شاكي السلاح بطل مجرب
 مرحب .. ٦٨١/٣ و ٦٨٢
 النابغة ٣٩٦/٢
 ١٧٢/٢
 أبو وجزة ١٤٧/١
 أبو فراس الحمداني ٦٢٩/٦

- إذا ما راينى منه اجتنابُ
 ويقى الودّ ما بقي العتابُ ٤٠٦/٧
- وخلّفتَ في قرن فأنتَ غريبُ
 فأني امرؤ وسط العباب غريبُ ٨٤٦/٦
- بصير بأدواء النساء طيبُ
 فلم يستجبه عند ذاك مجيبُ ٦١٣ و ٣٦٢/١
- كانها شيخة رقوبُ
 إلا أنهم يلمون إن غضبوا ٢٤٤/٢ و ٣٠٦/١
- ولا تصلح إلا عليهم العربُ
 وأحودياً إذا انضم الذعاليبُ ٢٩١/٦
- هن صفر أولادها كالزبيبِ
 لي وصار القار كاللبن الحليبِ عبيد بن الأبرص . ٥٩٥/٦
- أراك زماناً حاسراً لم تعصبِ
 خفاهن ودق من عشي مجلبِ ابن قيس الرقيات ١٨/٣
- ولحنت لحناً ليس بالمرتابِ
 أحب لحبها سود الكلابِ جرير . ٣٢٠/٧
- رد في الضرع ما قرأ في الحلابِ
 وليل أفاقيه بطيء الكواكبِ الأعشى . ٢٣٦/٢
- فرأيناهم قياماً كالخشبِ
 رجاء بسلمى أن تميم كما إمتُ لي وصار القار كاللبن الحليبِ ٣٣٤/٧
- وفي سبيل الله ما لقيتِ
 تجد حطباً جزلاً وناراً تأججا أراك زماناً حاسراً لم تعصبِ ٢٨٣/٧
- متى تأته تشو إلى ضوء ناره
 متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا امرؤ القيس . ١٦٧/٧
- يا ليت زوجك قد غدا
 كشفت لكم عن ساقها امرؤ القيس . ٤٨٤/٢
- وما الفقر من أرض العشرة ساقنا
 وقفنا فقلنا إيه سلماً فسلمت امرؤ القيس . ٤٥٩/٢
- والحرب لا ييقى لجأ
 قدامنا فقلنا إيه سلماً فسلمت القتال الكلابي . ١٥٥/٥
- وهي التخييل والمراحُ
 وهما التخييل والمراحُ كثير . ٣٥٥/٧
- وهي التخييل والمراحُ
 وهما التخييل والمراحُ ٥٧٩ و ١١١/١
- وهي التخييل والمراحُ
 وهما التخييل والمراحُ النابغة . ٤٢/٣
- وهي التخييل والمراحُ
 وهما التخييل والمراحُ ٤١٠/٧
- وهي التخييل والمراحُ
 وهما التخييل والمراحُ ١١٤/٤
- وهي التخييل والمراحُ
 وهما التخييل والمراحُ ٦٥٥/٣
- وهي التخييل والمراحُ
 وهما التخييل والمراحُ ٣٤١/٦
- وهي التخييل والمراحُ
 وهما التخييل والمراحُ ٣٧٣/٧
- وهي التخييل والمراحُ
 وهما التخييل والمراحُ ٧٠/٦
- وهي التخييل والمراحُ
 وهما التخييل والمراحُ ٣٠٤/٧
- وهي التخييل والمراحُ
 وهما التخييل والمراحُ الراعي . ٣٤٣/٦
- وهي التخييل والمراحُ
 وهما التخييل والمراحُ ٤٨٥/٥
- وهي التخييل والمراحُ
 وهما التخييل والمراحُ ٥٢٢/٣

- ليست بسنهاء ولا رجبية
أخاك أخاك إن من لا أخاله
لو كان حي مدرك الفلاح
دعموص أبواب الملو
إذا الرجال شتوا واشتد أكلهم
ويوالي الأرض خفاً ذابلاً
ليس الجمال بمئزر
إن الجمال معادن
ولا تنظرن جارة إن سرها
فإن تسألني عنا فيا رب سائل
تزود مثل زاد أبيك فينا
فأليت لا أرثي لها عن كلاله
فزعت إليكم من بلايا تنوبني
أبلغ أبا سفيان أن محمداً
ومالك فيهم محتد يعرفونه
وإن سنام المجد في آل هاشم
ومن ولدت أبناء زهرة فهم
ولست كعباس ولا كابن أمه
وإن امرأ كانت سمية أمه
وأنت هجين نيط في آل هاشم
قد حلت الحرب بكم فجدوا
فالأرض معقلنا وكانت أمنا
عزمت على إقامة ذي صباح
وقد يوحش اللفظ وكله ودّ
متى يبدُ في الداجي البهيم جبينه
فمن كان أو من قد يكون كأحمد
متى تأتانا تلمم بنا في ديارنا
شلت يمينك إن قتلت لمسلماً
أريد حياته ويريد قتلي
- ولكن عرايا في السنين الجوائح
كساع إلى الهيجا بغير سلاح
أدركها ملاعب الرماح
كوجائب للخرق فاتح
فأنت أبيضهم سربال طباح
فإذا ما صادف المرورضخ
فاعلم وإن رديت بردا
ومناقب أورثن مجدا
عليك حرام فانكحن أو تأبدا
حفي عن الأعشى به حيث أصعدا
فنعم الزاد زاد أبيك زادا
ولا من وجى حتى تلاقي محمدا
فألفيتكم منها كريماً محمدا
هو الفصن ذو الأفنان لا الواحد الوغد
فدونك فالصق مثل مالصق القرد
بنو بنت مخزوم ووالدك العبد
كرام ولم يقرب عجائزك المجد
ولكن لثيم لا يقوم له زند
وسمراء مغموز إذا بلغ الجهد
كما نيط خلف الراكب القدح القرد
وكشفت عن ساقها فشدوا
فيها مقابرنها وفيها نولد
لأمر ما يسود من يسود
ويكره الشيء وما من فعله بد
يلح مثل مصباح الدجي المتوقد
نظام لحق أو نكال للملحد
تجد خير نار عندها خير موقد
حلت عليك عقوبة المتعمد
عذيرك من خليلك من مراد
- سويد بن الصامت ٣٩٢/٤
مسكين الدارمي ٣٦٤/١
..... ١٦٠/١
أمية بن أبي الصلت ٦٤١/٦
طرفه بن العبد ٩٢/٦
..... ٣٢٧/٣
..... ٥١٦/٦
الأعشى ١٦٢/٤
..... ٤٢٥/٣
..... ٤١٨/٢
الأعشى ١٧٢/٢
..... ٢٠٤/١
..... ٤٢٠/٦
..... ٣٠٤/٧
..... ٢٦/٢
أنس بن نهيك ٥٢٩/١
..... ٣٦١/١
حسان بن ثابت ٤١٧/٦
..... ١٧١/٤
عاتكة بنت زيد ٣٠٩/٦
..... ٢٧١/٦

- يا بن أمي ويا شقيق نفسي
أرى الحاجات عند أبي خبيب
إذا مت فانعيني بما أنا أهله
كان رحلي وقد زال النهار بنا
أنا الرجل الضرب الذي تعرفونه
إلا الأواري لأياً ما أبيتها
أعاذل ما يدريك أن رب هجمة
من منزلي في عرصة برباوة
إليك أبيت اللعن كان كلالها
وأبلج محمود الثنايا خصصته
أعوذ بالله من ليل يقربني
يا بكر بكرين ويا خلب الكبد
ولم يسترثوك حتى رمي
فاز بالحطة التي جعل اللد
أبت الروادف والثدي لقمصها
وتبرد ببرد رداء العروس
تطائر ظران الحصى بمناسم
فقلت له لاتبك عينك إنما
أمرّ على الديار ديار ليلي
وما تلك الديار شغفن قلبي
كان الحصى من خلفها وأمامها
كان صليل المروحين تشده
لا أرى الموت يسبق الموت شيء
وأعددت للحرب أوزارها
بلغنا السماء مجدنا وجدودنا
من القاصرات الطرف لودب محول
وأشهد من عوف حلولاً كثيرة
فصلى أبوه له سابق
فلما دنوت تسدّيتها
إن يأخذ الله من عيني نورهما
- أنت خليتني لدهر شديد
نكدن ولا أمية في البلاد
وشقي علي الجيب يابنة معبد
يوم الجليل على مستأنس وحد
خشاش كرأس الحية المتوقد
والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد
لأخفافها فوق المتان فديد
بين النخيل إلى بقيع الغرقد
إلى الماجد القرم الجواد المحمد
بأفضل أقوالي وأفضل أحمد
إلى مضاجعه كالدلو بالمسد
أصبحت مني كذراع من عضد
ت فوق الرجال خصلاً عشارا
ه بها ذنب عبده مغفورا
مسّ البطون وأن تمسّ ظهورا
في الصيف رقرقت فيه العبيرا
صلاب العجى مثلومها غير أمعرا
نحاول ملكاً أو نموت فتعذرا
أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
ولكن حب من سكن الديارا
إذا نجلته رجلها خذف أعسرا
صليل زيوف ينتقدن بعبقرا
نغص الموت ذا الغنى والفقيرا
رماحاً طوالاً وخيلاً ذكورا
وإنا لنبغي فوق ذلك مظهرا
من الذر فوق الإتب منها لأثرا
يحجون سب الزبرقان المزعفرا
بأن قيل: فات العذار العذارا
فتوباً نسيت وثوباً أجرّ
ففي لساني وقلبي منهما نور
- زيد الطائي ٧٩/٤
..... ١٢٧/٣
طرفة ٥٨٢/٢
النابعة ٤٤١/٢
طرفة ٥٣٢/٥ و ٣٩٧/١
النابعة ٣٣٤/١
المعلوط السعدي ٢٣٨/١
..... ٨٨/١
الأعشى ٨٧/١
..... ٨٦/١
..... ٣٨٧/٧
..... ٨١/٤
الكميت ٣٣٠/٧
..... ٣١٦/٧
..... ٣٤٦/٦
الأعشى ١٢٢/٦
امرؤ القيس ٣٦٨/٥
امرؤ القيس ٨/٤
..... ٤٨٥/٣ و ٣٥٥/٧
امرؤ القيس ٣٨٧/٣
امرؤ القيس ٣٢٧/٣
عدي بن زيد ٣١٢/٣
الأعشى ٢٩٤/٢
النابعة الجمدي ٢٣٢/٢
امرؤ القيس ١٩١/١
المخبل السعدي ١٤٢/١
..... ١٤١/١
امرؤ القيس ١١٣/٧

- ٤٠٧/٦ وفي فمي صارم كالسيف مأثورٌ
من الشواء ويروي شربه الغمرُ
٣١٥/٢ .. أعشى باهلة
٣٤٥/٦
٢٠٨/٦
٦٢٢/٥ أعشى باهلة
٧٣٩/٣ ذو الرمة
عامر عم سلمة بن
الأكوع ٦٨١/٣
- فما فعلت قريظة والنضير؟
غداة تحملوا لهو الصبورُ
وقدر القوم حامية تفورُ
أقيموا قينقاع ولا تسيروا
كما ثقلت بميطان الصخورُ
وأوجههم عند المشاهد غرارُ
به كدحة والموت خزيان ينظر
ض القوم يخلق ثم لا يفري
أيام شهلتنا من الشهرِ
سبائباً كسرق الحريرِ
غلام إذا هوجيت لست بشاعرِ
ولا على ذي منعة طيارِ
قد يصبح الله أمام الساري
غلط الطيب إصابة المقدورِ
فحملت برة واحتملت فجارِ
إذا ترامى بنو الأموان بالعارِ
يصلح الأبر زرع المؤتبرِ
إنما يخزن لحم المدخرِ
كما أتى ربه موسى على قدرِ
و٤٣٣/٢
- ٥٩٧/٣
٤٩٩/١ امرؤ القيس
١٧٢/١ تأبط شراً
٨٤/٧ و ٥٢٤/٦ .. زهير
٥٥٩/٦ أبو شبل الأعرابي
٣٢١/٦ العجاج
٢١١/٦ صفوان
٦١٩/٥
٥٩٣/٥
٤٦٦/٥ .. النابغة الذبياني
١١٩/٥ .. القتال الكلابي
٣٩٨/٤ طرفة بن العبد
٢٢٣/٤ طرفة
٧٠٦/٣ جرير
٤٣٣/٢ و
- ٦٧٨/٣ حسان
٣٩٤ /٣ ... امرؤ القيس
- قلي ذكي وعقلي غير ذي دخل
يكفيه حزة فلذ إن ألم بها
فإن رُدِّدَت فما بالرد منقصة
لا يتأرى لما في القدر يرقبه
عشية فر الحارثيون بعدما
قد علمت خيبر أني عامر
ألا يا سعد سعد بن معاذ
لعمرك إن سعد بن معاذ
تركتم قدركم لا شيء فيها
وقد قال الكريم أبو حباب
وقد كانوا ببلدتهم ثقلاً
ثياب بني عوف طهاري نقيه
فخالط سهل الأرض لم يكدح الصفا
ولأنت تفري ما خلقت وبع
كسع الشتاء بسبعة غبر
ونسجت لوامعُ الحرور
تلقُ ذبابَ السيف عني فإني
لن يسبق الله على حمار
إذ يأتي الحتف على مقدار
والناس يلحون الطيب وإنما
إننا اقتسنا خطيننا بيننا
أما الإماء فلا يدعونني ولداً
ولي الأصل الذي في مثله
نحن لا يخزن فينا لحمها
نال الخلافة أو كانت له قدراً
ألا طعان ألا فرسان عادية
وقد رايت قولها ياهنا

٢٨٦/٣	المنخل اليشكري .	كتنفس الظبي العقير	فلتمتها فتنفست
٣٣/٣ الأعشى	فإنما العزة للكائر	ولست بالأكثر منهم حصي
٨٧/٢ الأعشى	سبحان من علقمة الفاخر	أقول لما جاءني فخره
٤٧٧/١	واستعمل الصبر إلا فاز بالظفر	فقل من جد في أمر تطلبه
١٩٤/١ النابغة	وما علي بأن أخشاك من عار	وعيرتني بنو ذبيان خشيته
١٦٣/١	لكان منظره ينيك بالخبر	لو لم تكن فيه آيات مبينة
١٦٠/١	ونرجو الفلاح بعد عاد وحمير	نحل بلاداً كلها حل قبلنا
٣٣٩/٥ امرؤ القيس	لا يدعي القوم أني أفرّ	فلا وأبيك ابنة العامري
٥٣٠/٣ امرؤ القيس	ن أضرم فيها الغوي السعير	وسالفة كسحوق الليا
٤٦١/٣	كما يهل الراكب المعتمر	يهل بالفد فد ركبائها
٤٢٤/٢ امرؤ القيس	ثانياً برثته ما يتعفر	وترى الضب خفيفاً ماهراً
١٣٦/١ امرؤ القيس	لاحق الأيطل محبوك ممر	قد غدا يحملني في أنفه
٢٧٧/١	جواد بقوت البطن والعرق راجز	صناع بأشفاها حصان بشكرها
٤٤٢/٥ الهذلي	بالرقتين له أجر وأعراس	ليث هزير مدل حول غابته
٧٤٣/٣	أن ترد الماء بماء أكيس	أقم لها صدورها يابسبس
٤٠١/٧	لم يستطع صولة البزل القناعيس	وابن اللبون إذا مالز في قرن
٥٠٤/٢ المرار الفقعسي	من غير تمثنة لغير معرس	فتهامسوا سرأ وقالوا عرسوا
١٢٠/٥	والعبد لا يردعه إلا العصا	واللوم للحر مقيم رادع
٦٤١/٦ الأعشى	ويحرك ساج لا يوارى الدعامصا	فما ذنبنا إن جاش بحر ابن عمكم
٤٠٠/٣	إذا الظل أضحي في القيامة قالصا	ضحيت له كي أستظل بظله
٢٢٨/٤	وواحسرتنا إن كان أجرك ناقصا	فوا أسفاً إن كان سعيك ضائعاً
٥٦٧/٢	له قروء كقروء الحائض	يارب ذي ضغن علي فارض
٢١٩/٣	ياليته في سواد الناظرين خطأ	ومر يخطو سريعاً في تأوده
٣٤١/٦	الحيس إلا أنه لم يختلط	التمر والسمن جميعاً والأقط
٤٥٤/٥ الأعشى	إذا النيران ألبست القناعا	له نار تشب على يفاع
٤٥٧/١	ولا يرون إلى جاراتهم خنعا	هم الخضارم إن غابوا وإن شهدوا
١٤١/١ الأعشى	إلى القلوب وجيه حيثما شفعا	في وجهه شافع يمحو إساءته
٣١٦/١ عنتره	نوماً فإن لجنب المرء مضطجعا	عليك مثل الذي صليت فاغتمضي
٦١٦/٣ النابغة الذبياني	ترسو إذا نفس الجبان تطلع	فصبرت عارفة لذلك حرة
		فقلت ألما أصح والشيب وازع	على حين عاتبت المشيب على الصبا

- ٢٧٧/١ أبو ذؤيبُ داود صنع السوابغ تبعُ
 ٢٣١/٤ فإن قومي لم تأكلهم الضبعُ
 ١٨/٥ أبو ذؤيبُ سمت بشوك فهي عور تدمعُ
 فمطبوع ومصنوعُ
 إذا لم يك مطبوعُ
 ٢١٨/١ وضوء الشمس ممنوعُ
 ١١١/١ ومن يتمنى العيش يرأى ويسمعُ
 ٣٦٢/٥ تسن الحديد ولا تقطعُ؟
 ٦٧٣/٣ سلمة بن الأكوع واليوم يوم الرضعِ
 ٦٧٦ و
 ٧٠٠/٣ من ثنيات الوداع
 أبو الغريب النصري إلى بيت قعيدته لكاعِ
 ٤٩٤/٣
 ٣١٨/١ وإن المرء يجزى بالكراع
 ٦٤٥/٣ ابن دريد ما زاغ قلبي عنهم ولا هفاً
 ٣٣٩/٦ جميل بن معمر ركاباً إلى أكوارها حين تعكفُ
 كأنما شف وجهها نرفُ
 قصداً فلا غيلة ولا نصفُ
 ٥١٤/٥ قيس بن الخطيم قامت رويداً تكاد تنقصُ
 ٢٤/٣ قيس بن الخطيم عندك راض والرأي مختلفُ
 ١٦٥/٥ إن الشقي هو المحروم ما رزقا
 ١٢٠/٣ أم عمرو بنت وقدان فذروا السلاح ووحشوا بالأبرقِ
 ٥٣٣/٥ الهذلي كما تذل الطفى من رقية الراقي
 ٢٣١/٧ رؤية خـاوي المخترقِ
 ٢٩٦/٥ فأفرح أم صيرتني في شمالكا
 ٢٢٩/٤ الأعشى لما ضاع فيها من قروء نسائكا
 ٤١/٢ قدامة وآلي كما تحمي حقيقة آلكا
 ٩/٤ زهير في دين عمرو وحالت بيننا فدكُ
 ١١١/٦ زهير إلى الظهيرة أمر بينهم لبكُ
 ٢٤١/٥ منظور بن مرثد فأرة مسك ذبحت في سكِ
- وعليهما مسرودتان قضاها
 أبا خراشة إما أنت ذا نفر
 والعين بعدهم كأن حداقها
 رأيت العقل عقليين
 ولا ينفع مصنوع
 كما لا تنفع العين
 ألم تر ما لاقيت والدهر أعصر
 فيا حجر الشحد حتى متى
 أنا ابن الأكوع
- طلع البدر علينا
 أطوف ما أطوف ثم آوي
 فإن اللؤم في الأقوام عار
 إن الألى فارقت عن غير قلى
 طباقاً لم يشهد خُصواً ولم يقدُ
 تغترق الطرف وهي لاهية
 بين شكول النساء خلقتها
 تنام عن كبر شأنها فإذا
 نحن بما عندنا وأنت بما
 رزقت مالا ولم ترزق منافعه
 فإن أنتم لم تطلبوا بأخيكم
 وهم يذلونها من بعد عزتها
 وقاتم الأعماقِ
 أبنني أفي يمني يديك جعلتني
 مورثة مالا وفي الحي غبطة
 أنا الفارس الحامي حقيقة والدي
 لئن حللت بجو من بني أسد
 ردّ القيان جمال الحي فاحتملوا
 كأن بين فكها والفك

- لا هم إن العبد يم
وانصر على آل الصلي
وأسود كالأساود مسبكراً
في مهمه فقلت به هاماتنا
فأشرف فيها نفسه وهو معلم
فأفضن بعد كظومهن بجرة
استأثر الله بالبقاء وبأل
تلك المكارم لا قعبان من لبن
ابني كليب إن عمي اللذا
قد تخللت مسلك الروح مني
ألم يأن لي يا قلب أن أترك الجهلا
باتت تعانقه وبات فراشها
أبيض لا يرهب الهزال ولا
لا تعجبي يا سلم من رجل
شكا إلي جملي طول السرى
وكل أناس سوف تدخل بينهم
نصروا نبيهم وشدوا أزره
وأن لسان المرء ما لم يكن له
إذا لا يزال على طريق لاجب
فقالوا لنا ثنتان لا بد منهما
ألا كل شيء ما خلا الله باطل
أستغفر الله ذنباً لست محصيه
تسيل على حد الطبات نفوسنا
كما خط الكتاب بكف يوماً
ممن حملن به وهن عواقد
حصان رزان ما تزن بريية
نضرب بالسيوف رؤوس قوم
نقل فؤادك حيث شئت من الهوى
خرجت بها أمشي تجرّ وراءنا
- نع رحله فامنع حلالك
ب وعابديه اليوم آلك
على المتنين منسداً جفالا
فلق الرؤوس إذا أردنا نصولا
وألقى بأسباب له وتوكلا
من ذي الأبارق إذرعين حقيلا
عدل وولى الملامة الرجلا
شيبا بماء فعادا بعد أبوالا
قتلا الملوك وفككا الأغلالا
ولذا سمي الخليل خليلا
وأن يحدث الشيب المنير لنا عقلا
خلق العباءة في الدماء قتيل
يقطع رحماً ولا يحوز إلى
ضحك الشيب برأسه فبكي
صبر جميل فكلانا مبتلي
دويبة تصفرّ منها الأنامل
ليبد... ٣٧٧/٣ و ١٠/٤
و ٣٣٣/٧
بحنين يوم تواكل الأبطال
حصاة على عوراته لدليل
وكان صفحته حصير مرمّل
صدور رماح أشرعت أو سلاسل
وكل شيء لا محالة زائل
رب العباد إليه الوجه والعمل
وليست على غير الطبات تسيل
يهودي يقارب أو يزيل
حُبك النطاق فشبّ غير مهبل
وتصبح غرثي من لحوم الغوافل
أزلنا هامهت عن المقيبل
ما الحب إلا للحبيب الأول
على أثرينا ذبل مرط مرحل
- عبد المطلب ٤١/٢
..... ٢٧٥/٧
..... ٢٠٩/٦
..... ٣٢٦/٤
الراعي ٣٤٤/٣
الأعشى ١٠٤/٣
أمية بن أبي الصلت ٤٥٠/١
..... ٥٥٢/٣
..... ٤٢٩/١
..... ٤٠٦/٧
جرير ١٩٦/٤
..... ٨٧/١
دعبل الخزاعي ٤٢٤/١
..... ٢٤٤/٢
..... ١٠/٤ و ٣٧٧/٣
و ٣٣٣/٧
..... ٦١٤/٣
كعب بن سعد ١٧/٧
..... ٤٤٩/٦
..... ٤٨٢/٣
ليبد ٣٩٨/٢
..... ٣٤١/٢
السموأل ٥٥٧/١
..... ٥٥٢/٣
أبو كبير ٣٦٧/٧
حسان ٤٢١/٦
..... ٣٨٥/٦
أبو تمام ٣٤٩/٦
امرؤ القيس .. ٣٠٢/٦

- يريد الرمحُ صدر أبي براء
ولا عيب فينا غير عرق لمعشر
غدائره مستشزرات إلى العلا
- وقد أغتدي والطيّر في وكناتها
ولكنما أسعى لمجد مؤثّل
ما سمي القلب إلا من تقلبه
تبري يا خيرة الغسيل
فلما أجزنا ساحة الحي وانتحي
- لحرب أول ما تكون فتية
ما إن تمس الأرض إلا منكب
يسقون من ورد البريص عليهم
فقالوا لنا ثنتان لا يد منهما
أيقتلني والمشرفي مضاجعي
تجاوزت أحراساً إليها ومعشراً
ويا ربُّ يوم قد لهوت و ليلة
كأن قلوب الطير رطباً ويابساً
فإن كان ما قد قيل عني قلته
فاليوم أشرب غير مستحقب
ويأشبني فيها الألى لا يلونها
فإن كنت سيدنا سدتنا
إن تقوى ربنا خير نفل
وغلام أرسلته أمه
متى تقول القلص الرواسما
من سبأ الحاضرين مأرب إذ
لسنا الناسئين على معد
- ويرغب عن دماء بني عقيل
كرام وأنا لا نخط على النمل
تظل المداري في مثنى ومرسل
امرؤ القيس ٤٧٩/٥
و ١٢٧/٦
- بمنجرد قيد الأوابد هيكل
وقد يدرك المجد المؤثّل أمثالي
فاحذر على القلب من قلب وتحويل
إذا ضن أهل النخيل بالفحول
بنا بطن حقف ذي ركام عقنقل
امرؤ القيس ٢٥٨/٢
و ٥٩١/٣ و ٤٩١/٥ و ٢٣٠/٧
- تسعى بيزتها لكل جهول
منه وحرف الساق طي المحمل
كأساً تصفق بالرحيق السلسل
صدور رماح أشرعت أو سلاسل
ومسنونة زرق كأنياب أغوال
علي حراساً لو يشرون مقتلي
بأنسة كأنها خط تمثال
لدى وكرها العناب والحشف البالي
فلا رفعت سوطي إلي أناملي
إنمأ من الله ولا واغل
ولو علموا لم يأشبونى بباطل
وإن كنت للخال فاذهب فخل
ويأذن الله ريثي والعجل
بالوك فبذلنا ما سأل
يدنين أم قاسم وقاسما؟
بينون من دونه سيله العرم
شهور الحل نجعلها حراما
امرؤ القيس ٥٢٢/٣
٣٨/٣
٥٧٥/١
٥٧٠/١
امرؤ القيس ٤٨٣/١
امرؤ القيس ١٣٣/١
امرؤ القيس ١٧٠/٧
امرؤ القيس ٦٣٤/٦
٤٢٢/٦
امرؤ القيس ٣٣٢/٥
٦٤٤/٣
٣٠٤/٤ و ٤٢٦/١
لييد ٥٣٤/٣
لييد ١٤٧/١
هدبة بن خشرم ٢٠٢/٥
الجعدي ٧١/٤
عمير بن قيس الطعان
٣٦٣/٣
- ورحمته ما شاء أن يترحما
وحسبك داء أن تصح وتسلما
حميد بن ثور ٥٩٣/٥
- عليك سلام الله قيس بن عاصم
أرى بصري قد رابني بعد صحة

- أمن دمتين عزج الركب فيهما
أقامت على ربعيها جارتا صفاً
يرب الذي يأتي من الخير أنه
وما عليك أن تقولي كلما
فإما ينجوا من خسف أرض
ما مرّ يوم إلا وعندهما
خيل صيام وخيل غير صائمة
كفى حزناً كري عليه كأنه
طيبُ الفروع من الأصل ولم يُر
ألا يا سنا برق على قلل الحمى
لمن طلل برامة لا يريم
كأنه بالضحى ترمي الصعيد به
رفوني وقالوا يا خويلد لم ترع
أقوم لأم زنباع أقيمي
أتيناك كيما يعرف الناس فضلنا
وإنا رؤوس الناس من كل معشر
بني دارم لا تفخروا إن فخركم
هبلتم علينا تفخرون وأنتم
أيا ظبية الوعاء بين جلاجل
لعمرك لقد طففتُ المعاهد كلها
فلم أر إلا واضعاً كفّ حائر
أردّ شجاع البطن لو تعلمينه
وأغتبِق الماء القراح فأنتهي
فليس الناس بعدك في نعيم
إذا نحت كلب على الناس إنهم
بطل كأن ثيابه في سرحة
ورثم قناة الملك لا عن كلاله
يشبهون سيوفاً في صرائهم
تيممت العين التي عند ضارج
وسنان أقصده النعاس فرنقت
- بحقل الرخامي قد عفا ظلّاهما
كُميتا الأعالي جونتنا مصطلاهما ٣٤٧/٦
إذا فعل المعروف زاد وتمما ٣٩٧/٢
سبحت أو هللت يا اللهم ٨٩/٢
فقد لقيّا حتوفهما لزاماً ٣٩٧/٧
لحم رجال أو يولغان دما أبو زيد الطائي ٥٣٨/١
تحت العجاج وأخرى تعلقك اللجما النابغة الذبياني ١٤٢/١
لقى بين أيدي الطائفين حريمُ ٣٤٦/٧
فرع يطيب وأصله الزقومُ ٣٢٧/٥
لهنك من برق علي كريمُ ٣٢٣/٤
عفا وخلاله عقب قديمُ؟ زهير ١٢٨/٣
دبابة في عظام الرأس خرطومُ ذو الرمة ٦١٤/١
فقلت وأنكرت الوجوه هم همُ أبو خراش الهنلي ٤٣٢/١
صدر العيس شطر بني تميم
إذا خالفونا عند ذكر المكارم
وأن ليس في أرض الحجاز كدارم
يعود وبالأ عند ذكر المكارم
لنا خول من بين ظئر وخادم
وبين النقا أنتِ أم أمّ سالم
وصيرتُ طرفي بين تلك المعالم
على ذقن أو قارعا سنّ نادم
ويؤثر غيري من عيالك بالطعم
إذا الزاد أمسى للمزج ذا طعم
ولا هم غير أصداء وهام
أحق بتاج الماجد المتكرم
يجذى نعال السبت ليس بتوأم
عن ابني مناف عبد شمس وهاشم
وطول أنصبة الأعناق واللحم
يفيء عليها الظل عرمضها طامي
في عينه سنة وليس بنائم
- أبو زيد الطائي ٥٣٨/١
النابغة الذبياني ١٤٢/١
زهير ١٢٨/٣
ذو الرمة ٦١٤/١
أبو خراش الهنلي ٤٣٢/١
أبو زنباع الجذامي ٤٧٤/١
الأقرع بن حابس ٣٩٩/٧
حسان ٣٩٩/٧
٧٧/٧
٦٩٣/٦
أبو خراش ٣٩٧/٦
ليبد ٦٢٢/٥
٧٣٩/٣
عنبرة ٢٧١/٣
الفرزدق ١٧١/٢
ليل الأخيلية ١٥/٢
امرؤ القيس ٦١٠/١
ابن الرقاع ٥٣٧/١

- ليس على طول الحياة ندم
أقام به شاهبور الجنود
تقول هلكننا إن هلكت وإنما
أبانا فلا رمت من عندنا
أنكرت طارقة الحوادث مرة
تالله لولا الله ما اهتدينا
ونحن عن فضلك ما استغينا
وأنزلن سكينه علينا
- ومن وراء المرء ما يعلم
دحولين يضرب فيه القدم
على الله أرزاق العباد كما زعم
فلإننا بخير إذا لم ترم
ثم اعترفت بها فصارت ديدنا
ولا تصدقنا ولا صلينا
فثبت الأقدام إن لا قينا
- عمرع سلمة بن الأكوع
٦٨٠/٣
- يقلن وقد تلاحقت المطايا
لقد علم القبائل ما عقيل
وكنت خلعت الشيب والتبدينا
تسادوا بالبهثة إذ رأونا
هتاك أخبية ولاج أبوية
ضحوا بأشمط عنوان السجود له
ذراعى عيطل أدماء بكر
- كذلك القول إن عليك عينا
لنا في النائبات بمقرنينا
والهم مما يذهل القرينا
فقلنا أحسنى ملاً جهينا
يخلط بالبر منه الجد واللينا
يقطع الليل تسيحاً وقرآنا
هجان اللون لم تقرأ جنينا
- ٥٧٦/٣
٤٥٣/٣
٣٦٩/٢ .. حميد الأرقط ..
٣١٨/٢ ... الجهني ..
١٧٣/١ .. القلاخ بن حبابة ..
١٢١/١ حسان ..
١٢٠/١ .. عمرو بن كلثوم ..
٢٢٩/٤ و
- بنك وتكثير الوشاة قمين
غذا والزق ملآن
أوجههم عند المشاهد غران
- ٣٤٧/٦
٥٩٦/٣
٢٥٣/٦ امرؤ القيس ..
٤٢٣/٧ و
- كالقوس تصمي الرمايا وهي مرنان
وعان فككت الغل عنه ففداني
وبالمصائب في أهلي وجيراني
لعمر أيبك إلا الفرقدان
لزمان ييم بالإحسان
تلقاها عرابة باليمين
ورش وتوكاف وتنهملان
بسبع رميت الجمر أم بثمان
فكيف لو قد سعى عمرو عقالين
- ٢٤٧/٢
١٧٠/٧ .. امرؤ القيس ..
٦٣٨/٦
٦٤٠/٦ و ٦١٧/٦
٢٠٨/٦
الشماخ .. ٦٠/٣ و ٢٣/٤
امرؤ القيس .. ٣٨/٣
عمر بن أبي ربيعة .. ٤٣٢/١
١٨٩/١
- إذا جاوز الاثنين سر فإنه
بطعن كفسم الزق
ثياب بني عوف طهاري نقيه
تشكي المحب وتشكو وهي ظالمة
فيارب مكروب كررت وراءه
رؤعت بالبين حتى ما أراع له
وكل أخ مفارقه أخوه
إن دهرأ يلفت شملي بسلمى
إذا ماراية رفعت لمجد
فدمعهما سكب وسخ وديمة
لعمرك ما أدري وإني لحاسب
سعى عقالاً فلم يترك لنا سبداً

٤٣٣/٧	يمجّ عليهما علق الوتين	تركناه يجرّ على يديه
٣٠٤/٧		حراء تري اللحم عن عراقها	في سنة قد كشفت عن ساقها
٢٦٦/٧	أبو الأسود الدؤلي	رأيت أخاها مغنياً بمكانها	دع الخمر تشربها الغواة فإنني
٣٤١/٦	خوها غذته أمه بلبانها	فإن لا يكنها أو تكنه فإنه
٢١١/٦	ولقد تمطط بينها فأطالها	قصرتُ حمائله عليه فقلصت
٧٠/٦	غلام إذا هرّ القنّاة شفاها	شفاها من الداء العضال الذي بها
٤٩٥/٥	حتى شئت همالة عينها	علفتها تبناً وماء بارداً
٣٢٤/٥	حتى يوارى جارتى مأواها	وأغض طرفي ما بدت لي جارتى
٦٧٥/٣	كلون الثؤور وهي أدماء سارها	وغير ماء المرد فإها فلونه
١٣٨/٦	رجال إياد بأجلادها	ويبداء تحسب آرامها
٢٥٣/١	كذاك عتاق الخيل شكل عيونها	ولا عيب فيها غير شكلة عينها
٤٣٥/٧	في ليلة كفر النجوم غمامها	يعلو طريقة متنها متواتر
١٢٠/١	زبانية غلب عظام كلومها	مطاعم في القصوى مطاعين في الوغى
٣٩٦/١	في بعض غراته يوافقها	يوشك من فر من منيته
١٤٤/٢	قلائد درّ حلّ عنها نظامها	مررت بلفت والثريا كأنها
٤٣٣/٢	مناط الثريا قد تعالت نجومها	وإن بني عوف كما قد علمتم
٣٩٧/٢	لنفسى تقاها أو عليها فجورها	وقد زعمت ليلي بأنى فاجر
٢٨١/١	فقد سار فيها نورها وجمالها	إذا سار عبد الله في مرو ليلة
١٢٦/٧	حتى يوارى جارتى مأواها	وأغض طرفي ما بدت لي جارتى
٥٧٣/٦	فمتى يأن يأت محتصده	إنما نحن مثل خامة زرع
٣٠٤/٥	عن وصالي اليم حتى ودعه؟	سل أميري ما الذي غيره
٤٩٩/٤	وشبع الفتى لؤم إذا جاع صاحبه	وكلهم قد نال شعباً لبطنه
٦٨٢/٣	أربع من كلام خير البرية	عمدة الدين عندنا كلمات
٥٥٢/٣	ما ليس يعينك واعلمن بنية	اتق المشبهات وازهد ودع
٢٤/٣	كليث غابات كربه المنظرة	أنا الذي سمتني أمي حيدره
٣٢٠/٢	أو فيهم بالصاع كيل السندرة	فرزجتها بمزجة
٣٣٤/٦	زج القلوص أبي مزادة	لكل هم من الهموم سعة
٢٦٠/٢	والصبح والمسي لا بقاء معه	فهيات هيات العقيق وأهله
٢٦٠/٢	هيات خل بالعقيق نواصله	ولكن ديا في أبوه وأمّه
٢٦٠/٢	بحوران يعصرن السليط أقاربه	

- لا تعاد الفقير عليك أن
أيا جارتا بيني فإنك طالقه
تحسب هواس وأيقن أنني
تشج بي العوجاء كل تنوفة
جزى الله بالإحسان ما فعلا بكم
- تركع يوماً والدهر قد رفعة ١٣٥/٢
وموموقة ما دمت فينا وواقمة ٥٦٠/١
بها مفتد من واحد لا أغامره أبو مسعدة الأسدي ٢٠٦/١
كأن لها بواً بنهي تغاوله ١٨٠/١
وأبلاهما خير البلاء الذي ييلو زهير ... ٦٤٦ و ٦١١/٣
١٠٣/٧
- أترجو بنو مروان سمعي وطاعتي
وقائلة خولان فانكح فتاتهم
ألمأ يأن لي أن تجل عمائتي
فأشهد عند الله أني أحبها
وراهن ربي مثل ما قد وريتنى
وعطل قلوصي في الركاب فإنها
ألا أيها الذئب المنادي بسحرة
بدا لي أني قد نعبت وإنني
إني بلا شك سأتبع من مضى
ثوى في قريش بضع عشرة حجة
أترجو بنو مروان سمعي وطاعتي
على أمر من لم يشوني ضراً أمره
كأن متنيه من النفسي
قد لفها الليل بعصلبي
من كان ذا بت فهذا بتي
أغاضر لو شهدت غداة بتتم
إذا ما جعلت الشاة للناس خبرة
لو بغير الماء حلقي شرق
أفاطم مهلاً بعض هذا التدلل
عمداً فعلت ذاك بيد أني
وكنت إذا جاري دعا لمضوفة
حيتي النضيرة ربة الخدر
إذا حاولت في أسد فجوراً
- وقومي تميم والفلاة ورائيا؟! سوار بن المضرب .. ٢٦/٤
وأكرومة الحيين خلوكما هيا ٢٨٨/٢
وأفصم عن ليلي بلى قد أنى لي ٤٠٦/٧
فهذا لها عندي فما عندها ليا؟ ٢٩٦/٤
وأحمى على أكبادهن المكاويا عبد بن الحساس ٥٢٩/٥
ستبرد أكباداً وتبكي بواكيا ٥٩٩/٥
إلي أنبئك الذي قد بدا ليا
بقية قوم ورثوني البواكيا
ويتبعني من بعد من كان تاليا ٦٢٠/٥
يذكر لو يلقى صديقاً مواتيا أبو قيس بن صرمة ١٤٢/٦
وقومي تميم والفلاة ورائيا ٢١٠/٦
ولو أني استأويته ما أوى ليا ذو الرمة ٤٣/٧
مواقع الطير من الصفي الأخيل ٣٢٦/٣
أروع خراج من الداوي ٧٣/٧
مصيف مقيظ مشتى ٣٢٧/٥
جنوء العائدات على وسادي كثير عزة ١١٦/٥
فشانك أني ذاهب لشؤوني ٤٠١/٤
كنت كالغصان بالماء اعتصاري عدي بن زيد ... ٦٥٨/٣
وإن كنت قد أزمعت صرمي فأجهلي امرؤ القيس ٣٤٧/٣
أخاف إن هلكت لم ترني ٤٩١/٢
أشمر حتى ينصف الساق متزري أبو جندب الهذلي ٤١٧/١
أسرت إليك ولم تكن تسري حسان ٣٨٤/١
فإني لست منك ولست مني ٣٠٠/١

أنصاف الأبيات والرجز

٣٥٩/٢	تأبط شراً	فأبت إلى فهم وما كدت آيبا يا بأبي أنت وفوك الأشنبُ كأنما ذرَّ عليه الزرنبُ أوزنجبيل عاتق مطيبُ كأنها فضة قد مسها ذهبُ يا قوم مالي وأبا ذؤيبِ يمج لعاع البقل في كل مشربِ كأنني أربته بريبِ وهن شر غالب لمن غلبُ إنَّ بني الأدرم همالو الحطبُ هم الوشاة في الرضا وفي الغضبِ ويأكل الحية والحیوتا قالت له ورياً إذا تنحنحُ عند رواق البيت يغشى الدخا ما للجمال مشيها وثيدا؟ أجندلاً يحملن أم حديدا؟ أم صرفاتا بارداً شديدا؟ أم الرجال جنماً قعودا؟ ظلمت ردائي فوق رأسي قاعدا أناة وحلماً انتظاراً بهم غدا فأكسبني مالاً وأكسبته حمدا ولم يأخذ عقالاً ولا نقدا إصاخة الناشد للمنشدِ خطوب تشيب رأس الوليدِ طلبت الصبا لما علاني المكبرُ ولنا البدو كله والبحارُ ترى الأكم فيها سجداً للحوافرِ
٣٤٠/٦	الهدلي	
٦٣/٣	الأعشى	
٢٨٥/٢		
٣٦٩/٧		
٢٧٠/١		
٣٨٦/٧		
٥٣٢/٥		
٥٢٩/٥		
٢٦٤/٧		
٦٦٢/٣	الزباء	
١٧/٢		
١٧٨/١		
٣٧٨/١		
١٩٠/١		
٤٧٢/٣ و ١٧٤/٢		
٣٠٣/٧	أبو تمام	
٨٦/١	أعشى همدان	
٦٥٧/٣		
٤٥٦/٣		

٢٨٠/٧
 العجاج ٤٦٢/٣
 ٣٨٠/١
 ٦٧٧/٣
 ٤٢٤/١
 سلمة بن الأكوع ١٨٣/٤
 ٢٣٩/٢
 ٢٣١/٧
 ٥٢٤/٢
 ٥٣/٥
 ٥٣٤/٥
 ٣٢٦/٣
 ٤٦٢/٢
 ٣٩٧/٧
 ٩٧/٣
 ٤٧١/٣ و ٤٤٥/١
 النابغة ٣٩٧/٢
 ١٣٧/١
 امرؤ القيس ٤٥٥/٢
 ٢٥٦/٧ .. عمار بن ياسر ..
 ٣١٨/١
 ٨٦/١
 ٥٦٠/٢
 ١٦٨/٧

وليل المحب بلا آخر
 لقد سما ابن معمر حين اعتمره
 ياليت أيام الصبا رواجعا
 فهن رذايا في الطريق ودائع
 في طعنة تضحك عن نجيع
 واليوم يوم الرضع
 فإذا رأى الصبح المصدق يخفق
 بدابقي وأين مني دابق
 فقالوا قد بكيت فقلت لا
 وضربت قرني كبشها فتجدلا
 تنازع جنان وجن وجنل
 لها كفل كصفاء المسيل
 إن من يدخل الكنيسة يوماً
 ولم أجزع من الموت للزام
 متى تأتانا تلمم بنا في ديارنا
 أنشدوا الباغي يجب الوجدان
 ورب عليه الله أحسن صنعه
 إذا ما أتيت على الرسول فقل له
 على لاحب لا يهتدى بمنارِهِ
 نحن ضربناكم على تنزيله
 فاليوم نضربكم على تأويله
 ضرباً يزيل الهام عن مقيله
 ويذهل الخليل عن خليله
 أو يرجع الحق إلى سبيله
 كالسيف سل نصله من غمده
 مالي في صدورهم من موددة
 وأض روض اللهو يبساً ذاويا
 شنظيرة زوجنيه أهلي
 من حمقه يحسب رأسي رجلي
 كأنه لم يرَ أنثى قبلي

٩٩/١	لقب الصحيحين	٨٣/١	مقدمة كتاب المفهم:
٩٩/١	طبقات المحدثين	٨٣/١	حمد وثناء
	طبقات المحدثين في القديم والحديث		النطق بالشهادتين والصلاة على النبي ﷺ
١٠١/١		٨٣/١	منهج المؤلف
١٠٤/١	رواية المصنف لصحيح مسلم	٨٣/١	١ - باب: ما تضمنته خطبة الكتاب
	٢ - باب: وجوب الأخذ عن الثقات، والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ	٨٣/١	وصدره من المعاني والغريب
١٠٧/١		٨٥/١	معنى الحمد
١٠٧/١	الفاسق لغة وشرعاً		القصور عن الإحاطة بصفات الله وأسمائه
١٠٨/١	الفاسق لا يقبل خبره	٨٦/١	معنى الآلاء
	من اجتراً على الفسق اجتراً على الكذب	٨٧/١	معنى الشهادتين
١٠٨/١		٨٧/١	اختصاص النبي ﷺ باسم محمد
١٠٩/١	اشتراط العدالة في الشهادة	٨٨/١	معنى النبوة
١٠٩/١	الشاهد المرضي شرعاً	٩٠/١	سعادة الدارين
١١٠/١	الشاهد الذي يرضاه الحاكم	٩٠/١	الهداية الحقيقية
	الكذب على رسول الله كذب على الله	٩٠/١	آثار النبي ﷺ
١١٢/١		٩٠/١	أقسام الحديث
	التحذير من الكذب على النبي ﷺ	٩٤/١	ترجمة البخاري
١١٢/١		٩٧/١	ترجمة مسلم
	الوعيد الشديد لمن يكذب على رسول الله		منهج البخاري ومسلم في كتابيهما
١١٣/١		٩٧/١	

١٢٣/١	اجتهاد لا فتنه	الكذب على رسول الله من أعظم
١٢٤/١	ابن عباس يحدث عن الصحابة	١١٤/١
١٢٤/١	تسامح الناس في الحديث عن رسول الله	جهالة من كذب بقصد الترغيب في
١٢٤/١	١١٤/١
١٢٥/١	٦ - باب: الأمر بتزليل الناس منازلهم	الكذب على الله محرم مطلقاً .
١٢٥/١	ووجوب الكشف عن له عيب من	١١٥/١
١٢٥/١	رواة الحديث	ما استجازه بعض فقهاء العراق/١١٥
١٢٧/١	مراعاة مقادير الناس	٣ - باب: النهي عن أن يحدث يحدث
١٢٧/١	أهل الخير عبّاد لا محدّثون ..	١١٦/١
١٢٩/١	مساوىء الراوي والشاهد ..	١١٧/١
١٣١/١	(١) كتاب الإيمان	التحذير من رواية الحديث المنكر
١٣١/١	١ - باب معاني الإيمان والإسلام	١١٧/١
١٣١/١	والإحسان شرعاً	حدثوا الناس بما يفهمون ..
١٣١/١	معبد الجهني	٤ - باب: التحذير من الكذابين
١٣٢/١	السلف وعلم الله	١١٨/١
١٣٢/١	القدرية وعلم الله	سيوجد بعد النبي كذابون عليه
١٣٢/١	تبرؤ ابن عمر من القدرية ..	١١٩/١
١٣٢/١	القدرية مذهب مبتدع باطل .	في البحر شياطين مسجونة .
١٣٤/١	ترك الإطراء والمدح	١٢٠/١
١٣٥/١	فتوى ابن عمر في مذهب القدرية	أصل كلمة القرآن
١٣٦/١	١٢١/١
١٣٦/١	الكناية عن الحلف باسم الله	٥ - باب: الإسناد من الدين
١٣٦/١	تكفير من أنكر معلوماً ضرورياً من	الإسناد من أصول الدين ..
١٣٦/١	الشرع	١٢١/١
		١٢٢/١
		١٢٢/١
		قبول مراسيل كبراء التابعين
		رد أخبار قتلة عثمان والخوارج
		١٢٢/١
		ما حدث بين علي وعائشة ومعاوية

الإيمان باليوم الآخر ١٤٥/١	آداب الدخول على العلماء . ١٣٧/١
الإيمان بالقدر ١٤٥/١	ابتداء الداخل بالسلام ١٣٨/١
من هو المؤمن حقيقة؟ ١٤٥/١	الاستئذان في القرب من الإمام ١٣٩/١
المعتزلة والإيمان الشرعي .. ١٤٦/١	اختصاص العالم بموضع من المسجد
الساعة لغة وشرعاً ١٤٧/١ ١٣٩/١
معنى الأشراف ١٤٧/١	الإسلام لغة وشرعاً ١٣٩/١
معنى الأمة ١٤٨/١	الإيمان لغة وشرعاً ١٣٩/١
التحقيق في: أن تلد الأمة ربته	المعنى الشرعي زيادة على أصل الوضع
..... ١٤٨/١ ١٤٠/١
من هم الحفاة العراة العالة...؟	الأسماء الشرعية كالأسماء العرفية
..... ١٤٩/١ ١٤٠/١
الإيمان بالبعث الآخر ١٥١/١	الإيمان والإسلام حقيقتان متباينتان لغة
الملائكة قادرون على التشكل ١٥٢/١	وشرعاً ١٤٠/١
حديث جبريل أم السُّنَّة ... ١٥٢/١	الإيمان له إطلاقات ثلاث . ١٤٠/١
السؤال مفتاح العلم ١٥٢/١	الصلاة لغة وشرعاً ١٤٠/١
النوافل لا تدخل في مسمى العلم	الزكاة لغة وشرعاً ١٤٠/١
الشرعي ١٥٣/١	الصوم لغة وشرعاً ١٤٢/١
«رمضان» ليس من أسماء الله تعالى	الحج لغة وشرعاً ١٤٢/١
..... ١٥٤/١	معنى الاستطاعة في الحج .. ١٤٢/١
قيام الساعة لا يعلمه إلا الله ١٥٤/١	معنى الإحسان ١٤٢/١
أشراط الساعة ١٥٥/١	أرباب القلوب ومراقبة الله . ١٤٣/١
خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله	سؤال جبريل عن حقيقة الإيمان
..... ١٥٥/١	والإسلام ١٤٤/١
٢ - باب: وجوب التزام شرائع	الإيمان بالله ١٤٤/١
الإسلام ١٥٧/١	الإيمان بالملائكة ١٤٤/١
معنى شرائع الإسلام ١٥٧/١	الإيمان بالرسول ١٤٥/١

١٧٤/١ .. أركان الإسلام والإيمان	١٥٨/١ .. شرائع الإسلام غير حقيقته
١٧٥/١ .. الانتباز بالأوعية	١٥٨/١ .. الوتر عند الجمهور وأبي حنيفة
١٧٨/١ .. أشج عبد القيس	١٥٩/١ .. الشروع في التطوع
١٧٨/١ .. معنى الحلم	معنى: لا أزيد على هذا ولا أنقص
١٧٩/١ .. متى يُمدح الرجل مشافهة؟	١٥٩/١ ..
٦ - باب: أول ما يجب على المكلفين	١٦٠/١ .. معنى الفلاح
١٨١/١ ..	١٦٠/١ .. الحلف بالآباء
١٨١/١ .. أصل العبادة	١٦١/١ .. الصدق في الخبر المستقبل
١٨٢/١ .. أول الواجبات	قدوم ضمام بن ثعلبة على رسول الله ﷺ
هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟	١٦٢/١ ..
١٨٢/١ ..	١٦٤/١ .. التصديق الجزم بالحق
١٨٣/١ .. من يلي أمر الزكاة؟	١٦٤/١ .. وجوب توقير النبي ﷺ
١٨٣/١ .. الرفق بأرباب الأموال	٣ - باب: من اقتصر على فعل ما وجب عليه وانتهى عما حرم عليه دخل الجنة
١٨٤/١ .. تحريم الظلم	١٦٦/١ ..
٧ - باب: يقاتل الناس إلى أن يوحدوا الله، ويلتزموا شرائع دينه ..	١٦٦/١ .. فعل التطوعات
ردة العرب بعد وفاة رسول الله ﷺ	١٦٧/١ .. صلة الرحم
١٨٥/١ ..	١٦٧/١ .. الحلال والحرام
١٨٥/١ .. قتال أهل الردة	٤ - باب: مباني الإسلام
١٨٦/١ .. طاعة الإمام العدل	قواعد الإسلام
١٨٦/١ .. سبي أولاد المرتدين	٥ - باب: إطلاق اسم الإيمان على ما جعله في حديث جبريل إسلاماً
١٨٧/١ .. هل يُسبى المرتد؟	١٧١/١ ..
انقراض العصر في دلالة الإجماع	١٧١/١ .. نبيذ الجر
١٨٧/١ ..	١٧٣/١ .. الأشهر الحرم

تواضعه ﷺ ٢٠٣/١	التلازم بين كلمتي التوحيد والرسالة
١١ - باب: لا يكفي مجرد التلفظ	١٨٧/١
بالشهادتين، بل لا بد من استيقان	١٨٨/١
القلب ٢٠٤/١	١٨٩/١ حساب السرائر على الله تعالى
التلفظ بالشهادتين هل هو كافٍ في	١٨٩/١ ما هو العقال؟
الإيمان ٢٠٤/١	١٩١/١ .. الزكاة لا تسقط عن المرتد ..
حرص الصحابة على رسول الله ﷺ	٨ - باب: في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ
..... ٢٠٤/١	لا تهدي من أحببت﴾ ١٩٢/١
اعتبار القرائن والعلامات .. ٢٠٦/١	من هو أبو طالب؟ ١٩٢/١
من مواقف عمر ٢٠٦/١	مقاطعة الرسول وبني هاشم ١٩٢/١
عرض المصالح على الإمام . ٢٠٨/١	عرض الرسول الإسلام على أبي طالب
صدق القلب ٢٠٨/١ ١٩٣/١
ما حرم على النار ٢٠٨/١	لِمَ لَمْ ينطق أبو طالب بالشهادتين ١٩٤/١
١٢ - باب: من يذوق طعم الإيمان	تحريم الاستغفار للمشركين . ١٩٥/١
وحلاوته ٢١٠/١	الله يهدي من يشاء ١٩٦/١
حلاوة الإيمان ٢١٠/١	٩ - باب: من لقي الله تعالى عالماً به
أقسام الرضا ٢١٠/١	دخل الجنة ١٩٦/١
الغلو في الرضا ٢١١/١	اعتقاد الحق والتصديق به .. ١٩٦/١
إضافة المحبة لله تعالى ... ٢١٢/١	من معجزاته ﷺ ١٩٨/١
المحبة المتعارفة في حقنا ... ٢١٢/١	البركة في الأكل جماعة ١٩٨/١
تأويل المحبة في حق الله تعالى ٢١٢/١	من لقي الله بكلمتي التوحيد ١٩٩/١
محبة العبد لله تعالى ٢١٢/١	من لقي الله مرتكب كبيرة .. ١٩٩/١
الحسن والكمال ٢١٣/١	عيسى عبد الله وكلمته ٢٠٠/١
الإخلاص في المحبة ٢١٤/١	أبواب الجنة الثمانية ٢٠١/١
كراهية المؤمن العودة في الكفر ٢١٥/١	١٠ - باب: حق الله على العباد ٢٠٢/١

٢٢٥/١ محبة رسول الله راجحة	١٣ - باب: الإيمان شعب، والحياء
٢٢٥/١ محبته ﷺ: تعظيمه وإجلاله	شعبة منها ٢١٦/١
٢٢٦/١ حب الصحابة لرسول الله ﷺ	قد يراد بالإيمان الأعمال الشرعية
من كمال الإيمان أن تحب لأخيك	٢١٦/١
٢٢٧/١ ما تحب لنفسك	٢١٦/١ معنى البضع
١٦ - باب: حسن الجوار وإكرام	٢١٦/١ معنى الشعبة
الضيف من الإيمان ٢٢٨/١	الإحاطة بحصر عدد شعب الإيمان
٢٢٨/١ تحريم أذية الجار	٢١٧/١
من كمال الإيمان صون اللسان	٢١٧/١ الحياء
٢٢٩/١	٢١٨/١ الحياء من الله تعالى
٢٢٩/١ من كمال الإيمان إكرام الضيف	٢١٩/١ تفاوت الناس في الحياء
١٧ - باب: تغيير المنكر من الإيمان	٢١٩/١ الحياء المذموم
٢٣١/١	٢٢٠/١ أقسام الحياء
أول من قدم الخطبة على الصلاة في	١٤ - باب: الاستقامة في الإسلام،
٢٣١/١ العيد	وأبي خصاله خير ٢٢١/١
الصواب: تقديم الصلاة على الخطبة في	أوتي ﷺ جوامع الكلم ٢٢١/١
٢٣٢/١ العيد	أفضل الخصال المتعدية النفع ٢٢٢/١
لا يجوز تغيير شيء من سنن الإسلام	٢٢٢/١ إفشاء السلام
٢٣٢/١	٢٢٤ /١ المسلم الكامل
٢٣٣/١ وجوب تغيير المنكر	الأصل في الحقوق النفسية والمالية المنع
شروط وجوب تغيير المنكر باليد	٢٢٤/١
٢٣٣/١	١٥ - باب: لا يصح الإيمان حتى
٢٣٤/١ معنى التغيير بالقلب	تكون محبة رسول الله ﷺ راجحة على
٢٣٤/١ ما من نبيّ إلا وله حواريون	كل محبوب من الخلق ٢٢٥/١
٢٣٥/١ من هم الحواريون؟	٢٢٥/١ أصناف المحبة

٢٤٥/١	وهو كامل الإيمان	٢٣٥/١	معنى الأصحاب
٢٤٥/١	الزنى شرعاً	٢٣٦/١	معنى الخلوف
٢٤٥/١	معنى النهبة	١٨ - باب: الإيمان يمان والحكمة	
٢٤٦/١	ما يشمله الزنى	٢٣٦/١	يمانية
٢٤٦/١	ما تشمله السرقة	٢٣٦/١	المقصود بـ «الإيمان يمان»
٢٤٦/١	من أعظم أصول المفاسد	٢٣٧/١	المراد بالقسوة
هل الكبائر تُخرج مرتكبها عن		٢٣٧/١	من هم الفدادون؟
الإيمان؟		٢٣٩/١	معنى «قرني الشيطان»
٢٤٦/١	قبول التوبة	٢٣٩/١	صفات أهل اليمن
٢٤٨/١	ما يحمل على المخالفات	٢٤٠/١	الحكمة عند العرب
٢٤٩/١	٢١ - باب: علامات النفاق	٢٤٠/١	معنى السكينة
٢٤٩/١	لِمَ سُمِّي المنافق منافقاً؟	٢٤١/١	من هم أهل الوبر؟
٢٤٩/١	حقيقة النفاق	٢٤١/١	لِمَ سُمِّي الحجاز بهذا الاسم؟
٢٥١/١	معنى الخلة	١٩ - باب: المحبة في الله تعالى والنصح	
٢٥١/١	خصال المنافقين خمس	٢٤٢/١	من الإيمان
٢٥٢/١	٢٢ - باب: إثم من كفر مسلماً أو كفر	٢٤٢/١	الإيمان تصديق شرعي وعملي
٢٥٢/١	حقه	٢٤٢/١	إفشاء السلام
٢٥٢/١	الكفر لغة	٢٤٣/١	الدين النصيحة
٢٥٣/١	الكفر شرعاً	٢٤٣/١	النصح لله تعالى
٢٥٣/١	من يقول لأخيه: يا كافر	٢٤٣/١	النصح لكتاب الله تعالى
٢٥٤/١	تحريم الادعاء لغير الأب	٢٤٣/١	النصح لرسول الله ﷺ
٢٥٤/١	من ادعى ما ليس له	٢٤٤/١	نصيحة أئمة المسلمين
٢٥٥/١	سباب المسلم فسوق	٢٤٤/١	مبايعته ﷺ لأصحابه
٢٥٦/١	ما يكون بعده ﷺ من الفتن	٢٤٤/١	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها
٢٥٦/١	إياق العبد من مواليه	٢٠ - باب: لا يزي الزاني حين يزي	
٢٥٧/١	هل تقبل صلاة الآبق من سيده		

أربع من أمر الجاهلية ٢٥٧/١	الأميَّة في حقهِ ﷺ من أعظم المعجزات
٢٣ - باب: نسبة الاختراع لغير الله	٢٦٧/١
حقيقة كفر ٢٥٨/١	٢٥ - باب: كفران العشير، وكفر دون
الحدبية ٢٥٨/١	كفر ٢٦٨/١
انتقاله ﷺ عن مكانه بعد الصلاة	الصدقة تخلص من النار ٢٦٨/١
. ٢٥٨/١	الاستغفار ٢٦٨/١
المطر من فعل الله تعالى ٢٥٩/١	من عادة النساء اللعن ٢٦٨/١
تميز المسلمين عن غيرهم ٢٥٩/١	النساء يكفرن العشير ٢٦٩/١
من معتقدات العرب في المطر ٢٦٠/١	نقص العقل عند النساء ٢٦٩/١
الشكر ٢٦٠/١	الحائض لا تصلي ولا تصوم مدة
كفران النعمة ٢٦٠/١	حيضها ٢٧٠/١
مواقع النجوم ٢٦٢/١	٢٦ - باب: ترك الصلاة جحداً أو
الله أن يُقسم بما شاء ٢٦٢/١	تسفيهاً للأمر كفر ٢٧١/١
لا يتوجه على الله حكم، ولا يترتب	هل تارك الصلاة كافر؟ ٢٧١/١
عليه حق ٢٦٢/١	اختلاف العلماء في تارك أخوات
القرآن لا يمسه إلا المطهرون ٢٦٣/١	الصلاة من الفرائض ٢٧٢/١
٢٤ - باب: حب علي والأنصار آية	السجود لغة ٢٧٢/١
الإيمان وبغضهم آية النفاق ٢٦٤/١	السجود شرعاً ٢٧٣/١
حب الأنصار علامة الإيمان ٢٦٤/١	حكم سجود التلاوة ٢٧٣/١
القول في حب علي وبغضه ٢٦٤/١	أنواع السجود ٢٧٣/١
حب الصحابة محض الإيمان ٢٦٤/١	بكاء إبليس لفرط حسده وغيظه
من أبغض بعض الصحابة لأمر طارئ ٢٧٤/١
. ٢٦٥/١	٢٧ - باب: الإيمان بالله أفضل
من أحب الصحابة أحب الله ٢٦٦/١	الأعمال ٢٧٥/١
	الإيمان من جملة الأعمال ٢٧٥/١

- | | | | |
|-------|---|-------|------------------------------------|
| ٢٨٤/١ | التولي يوم الزحف | ٢٧٥/١ | الإيمان أفضل الأعمال |
| ٢٨٤/١ | قذف المحصنات | ٢٧٥/١ | الجهاد من أفضل الأعمال |
| | شتم الرجل والديه من أكبر الكبائر | ٢٧٦/١ | الجهاد اليوم أوكد الواجبات |
| ٢٨٥/١ | | ٢٧٦/١ | اختلاف الأفضلية |
| | سبب الشيء قد يُنزل منزلة الشيء في المنع | ٢٧٦/١ | الحج المبرور |
| ٢٨٥/١ | | | الكف داخل تحت كسب الإنسان |
| ٢٨٥/١ | سد الذرائع | ٢٧٨/١ | |
| | ٣٠ - باب: لا يدخل الجنة من في قلبه | | الثواب لا يحصل على الكف إلا مع |
| ٢٨٦/١ | كبر | ٢٧٨/١ | النيات |
| ٢٨٦/١ | الكبر والكبرياء لغة | ٢٨ | - باب: أي: الأعمال أفضل بعد |
| ٢٨٦/١ | ما هو الكبر؟ | ٢٧٨/١ | الإيمان؟ |
| | الكبرياء والعظمة من أوصاف الله | ٢٧٨/١ | الصلاة لوقتها |
| ٢٨٦/١ | | ٢٧٩/١ | بر الوالدين |
| | فرعون وإبليس أشد أهل النار عذاباً | ٢٩ | - باب: أي الذنب أعظم؟ وذكر |
| ٢٨٧/١ | | ٢٨٠/١ | الكبائر |
| ٢٨٧/١ | ما ليس من الكبر المذموم | ٢٨٠/١ | اتخاذ الندد لله أكبر الكبائر |
| | من الكبر كفر، ومنه معصية وكبيرة | ٢٨٠/١ | قتل الأولاد خوف الفقر |
| ٢٨٨/١ | | | الزنى بحليلة الجار من أقبح الكبائر |
| ٢٨٨/١ | الجميل من أسماء الله تعالى | ٢٨١/١ | |
| ٢٨٨/١ | التصديق القلبي على مراتب | ٢٨٢/١ | عقوق الوالدين |
| ٢٩٠/١ | الموجبتان | ٢٨٢/١ | شهادة الزور |
| | من مات لا يشرك بالله دخل الجنة | ٢٨٣/١ | لِمَ سميت الكبائر بالموبقات؟ |
| ٢٩٠/١ | | ٢٨٣/١ | الكبائر أكثر من سبع |
| | من مات على الشرك لا يدخل الجنة | ٢٨٣/١ | ما هي الكبائر؟ |
| ٢٩٠/١ | | ٢٨٤/١ | كذب الناس على ابن عباس |

٣٠١/١	مَنْ حلق وسلق وخرق ...	٣١ - باب: ركوب الكبائر غير مخرج
٣٠٢/١	القيامة ولا ينظر إليه ...	٢٩١/١ للمؤمن من إيمانه
٣٠٢/١	معنى: «لا يكلمهم الله» ...	٢٩١/١ اهتمامه ﷺ بأمر أمته
٣٠٣/١	معنى: «ولا يزيههم» ...	من وحّد الله ولم يؤمن بالنبي كافر
٣٠٣/١	معنى «المسبل إزاره» ...	٢٩١/١
	من جرّ ثوبه على غير وجه الخيلاء	٢٩٢/١ الرد على المكفرة بالكبائر
٣٠٣/١	الحدّ الجائر في الإزار	٣٢ - باب: يُكتفى بظاهر الإسلام،
٣٠٤/١	الامتنان بالعطاء	ولا يُيقَرّ عما في القلوب ...
٣٠٥/١	الشيخ الزاني	٢٩٣/١ جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها
٣٠٥/١	الملك الكذاب	٢٩٣/١ من صدر عنه ما يدل على دخوله في الإسلام فهو مسلم
٣٠٥/١	العائل المستكبر	تأويل: «إنك بمنزلته قبل أن تقتله»
٣٠٦/١	فضل الماء	٢٩٤/١
٣٠٦/١	ابن السبيل	٢٩٦/١ حديث النفس
٣٠٧/١	تحريم منع فضل الماء بالفلاة	ترتيب الأحكام على الأسباب الظاهرة
	الوعيد الشديد لمن حلف بالله كاذباً	٢٩٦/١
٣٠٧/١	عظيم قدر الصلاة الوسطى	معنى قوله: «كيف تصنع ب: لا إله إلا الله؟»
٣٠٨/١	من بايع إماماً لدنيا	٢٩٧/١
٣٠٩/١	يمين صبر فاجرة	لِمَ لَمْ يُلْزَمِ ﷺ عاقلة أسامة بالدية؟
٣١٠/١	باب: من قتل نفسه بشيء عُذّب به	٢٩٨/١
٣١٠/١	حُكْم من قتل نفسه	٣٣ - باب: حُكْم من حمل السلاح على المسلمين
٣١١/١	المراد بالخلود في النار	٢٩٩/١
		٣٠٠/١ معنى: «ليس منا»
		٣٠١/١ دعوى الجاهلية

- بيعة الرضوان ٣١١/١
- الحلف بملّة غير الإسلام .. ٣١٢/١
- هل تجب الكفارة على من حلف بملّة غير الإسلام؟ ٣١٢/١
- من نذر نذراً في شيء لا يملكه ٣١٣/١
- تحريم استعجال الموت عند شدّة الآلام ٣١٤/١
- لعن المؤمن كقتله ٣١٤/١
- من ادعى دعوى كاذبة ٣١٥/١
- من حلف على يمين صبر فاجرة ٣١٥/١
- الصبر ٣١٦/١
- ٣٦ - باب: لا يُغتَر بعمل عامل حتى يُنظر بهم يُحْتَم عليه ٣١٧/١
- جواز الإغياة في الكلام ٣١٧/١
- أجزاء السيف ٣١٨/١
- التعويل على فضل الله تعالى . ٣١٨/١
- الإخلاص في الأعمال ٣١٩/١
- من شروط المعجزة: اقتران التحدي القولي بها ٣١٩/١
- دعاؤه ﷺ على قليل الأزواد، ومعجزات أخرى ٣١٩/١
- الإسلام العَرِيُّ عن الإيمان لا ينفع صاحبه ٣٢٠/١
- الغلول والغِل ٣٢١/١
- الجنة والنار خُلِقتا ووُجِدتا . ٣٢١/١
- ٣٧ - باب: قتل الإنسان نفسه ليس بكفر ٣٢٢/١
- الكبائر قد تُغفر بفعل القواعد ٣٢٤/١
- المغفرة قد لا تتناول محل الجناية ٣٢٤/١
- هل قاتلُ نفسه كافر ويُجَلَد في النار؟ ٣٢٤/١
- ٣٨ - باب: ما يخاف من سرعة سلب الإيمان ٣٢٥/١
- الريح التي يرسلها الله من قبل اليمين ٣٢٥/١
- الحض على اغتنام الفرصة .. ٣٢٦/١
- التحذير من الدنيا ومطامعها ٣٢٦/١
- ٣٩ - باب: الإسلام إذا حسن هدم ما قبله من الآثام وأحرز ما قبله من البر ٣٢٧/١
- من معاني الإحسان والإساءة ٣٢٧/١
- الكفار مخاطبون بالفروع ... ٣٢٧/١
- أفضل العدة: توحيد الله، وتصديق الرسول ٣٢٨/١
- ما يُسْقَط الذنوب السابقة للإسلام ٣٢٩/١
- حكم ما يملكه الكافر بسبب الحروب ٣٢٩/١
- الهجرة والحج ٣٣٠/١

٤٢ - باب: ما يهيم به العبد من الحسنة والسيئة ٣٤٢/١
 الحفظلة تكتب أعمال القلوب ٣٤٢/١
 الترك للسيئة خوفاً من الله يُكتب حسنة ٣٤٢/١
 الملائكة لا تطلع على إخلاص العبد ٣٤٣/١
 ٤٣ - باب: استعظام الوسوسة والنفرة منها خالص الإيمان والأمر بالاستعاذة عند وقوعها ٣٤٤/١
 الوسواس الشيطانية ٣٤٤/١
 الاستعاذة بالله من وسواس الشيطان ٣٤٥/١
 أدوية للقلوب ٣٤٥/١
 التسلسل والدور كلاهما محال ٣٤٦/١
 ٤٤ - باب: إثم من اقتطع حق امرئ يمينه ٣٤٧/١
 اليمين الغموس ٣٤٧/١
 لا يلزم المدعي تحديد المدعى به ٣٤٨/١
 المدعى فيه لا يُتترع من يد صاحب اليد لمجرد الدعوى ٣٤٨/١
 يلزم المدعي إقامة البينة وإلا حلف المدعى عليه ٣٤٨/١
 هل تشترط الخلطة في توجه اليمين على

صَبُّ التراب على الميت في القبر ٣٣٠/١
 ما يُستفاد من حديث عمرو بن العاص ٣٣٢/١
 ٤٠ - باب: ظلم دون ظلم . ٣٣٤/١
 جواز إطلاق اللفظ العام والمراد به الخصوص ٣٣٥/١
 ٤١ - باب: في قوله عز وجل: ﴿الله ما في السموات وما في الأرض﴾ إلى آخر السورة ٣٣٥/١
 السلف يجتنبون تأويل المشابهات ٣٣٦/١
 الله أن يكلف عباده بما يطيقون وما لا يطيقون ٣٣٧/١
 النسخ والتخصيص ٣٣٧/١
 الشافعي أول من صنّف في علم الأصول ٣٣٧/١
 لا فرق بين أحد من الرسل . ٣٣٨/١
 لم يكلفنا الله ما لا نطيعه . . . ٣٣٨/١
 التحدث بعمل الحسنة والسيئة ٣٣٩/١
 معنى: ﴿واعف عنا واغفر لنا...﴾ ٣٣٩/١
 وعد الله صدق وقوله حق .. ٣٤٠/١
 الهمّ بالحسنة والسيئة ٣٤٠/١
 من الهم ما يؤاخذ به ٣٤١/١

اليهودي والنصراني لا يبايع بيعة	المدعى عليه	٣٤٩/١
الإسلام	ما يجري بين المتخاصمين من السب في	٣٥٧/١
فتنة الأهل والمال والولد ..	مجلس الحكم	٣٤٩/١
٤٨ - باب: كيف بدأ الإسلام وكيف	اشتراط العدد في الشهادة ..	٣٥٠/١
يعود؟	ندبية وَعَظُّ الْمُقَدِّمِ عَلَى الْيَمِينِ	٣٥٠/١
الإسلام نشأ في آحاد من الناس وقلة	مواضع حلف اليمين	٣٥٠/١
٣٦٢/١	لا تُحْلَفُ الْيَمِينُ عَلَى مَا هُوَ تَافَهُ	٣٥٠/١
تشتد المحن في آخر الزمان على المسلمين	إذا حلف المدعى عليه انقطعت حجة	المدعى
٣٦٣/١	٤٥ - باب: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ	٣٥٠/١
عمل أهل المدينة حجة شرعية	شهير	٣٥٢/١
٤٩ - باب: إعطاء من يُحَافَ عَلَى إِيمَانِهِ	لِمَ سُمِّيَ الشَّهِيدُ بِذَلِكَ؟ ..	٣٥٢/١
٣٦٦/١	قتال المحارب من الجهاد ..	٣٥٢/١
الفرق بين حقيقتي الإيمان والإسلام	٤٦ - باب: من استرعى رعية فلم	٣٦٦/١
٣٦٦/١	يُجْتَهِدُ، وَلَمْ يَنْصَحْ لَهُمْ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ،	٣٥٣/١
جواز الحلف على الظن ...	وَمَنْ نَمَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ	٣٥٣/١
٥٠ - باب: مضاعفة أجر الكتابي إذا	مَنْ ضَيَّعَ مَا أُمِرَ بِحِفْظِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ	٣٥٤/١
آمن بالنبى ﷺ وشدة عذابه إذا لم يؤمن	الجنة	٣٥٤/١
٣٦٨/١	النميمة من الكبائر	٣٥٥/١
٣٦٨/١	٤٧ - باب: في رفع الأمانة والإيمان	٣٥٥/١
من لم تبلغه دعوته ﷺ ولا أمره	من القلوب، وعرض الفتن عليها	٣٥٥/١
٣٦٨/١	القلوب الكاملة مجبولة على القيام بحق	٣٥٥/١
٣٦٩/١	الأمانة	٣٥٦/١
الكتابي الذي يُضَاعَفُ أَجْرُهُ	تعريف الأمانة	٣٥٦/١
٥١ - باب: ما جاء في نزول عيسى ابن		
مريم وما ينزل به		

٥٤ - باب: في شق صدر النبي ﷺ في صغره، واستخراج حظ الشيطان من قلبه	٣٧٠/١	قتل عيسى للخنزير وكسره الصليب	٣٧٠/١
٣٨٢/١	٣٧٠/١	وَضَع عيسى الجزية	٣٧٠/١
٣٨٢/١ جُلُّ أحواله ﷺ خارقة للعادة	٣٧٠/١	الحسد والغبطة	٣٧٠/١
٣٨٣/١ شقُّ صدره ﷺ مرتين	٣٧١/١	الصلاة النافلة أفضل من الصدقة في آخر الزمان	٣٧١/١
٥٥ - باب: في شق صدر النبي ﷺ ثانية، وتطهير قلبه، وحشوه حكمة وإيماناً عند الإسراء	٣٧١/١	ينزل عيسى آخر الزمان مقررّاً لشريعة الإسلام	٣٧١/١
٣٨٤/١	٣٧١/١	٥٢ - باب: في قوله تعالى: ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها﴾ الآية	٣٧٣/١
٣٨٤/١	٣٧٣/١	أول آيات الساعة خروجاً ..	٣٧٣/١
٣٨٦/١ متى كان الإسراء؟	٣٧٣/١	٥٣ - باب: كيف كان ابتداء الوحي لرسول الله ﷺ وانتهائه؟ ..	٣٧٤/١
٣٨٦/١	٣٧٤/١	الوحي لغة وشرعاً	٣٧٤/١
٥٦ - باب: ما حَصَّ الله به محمداً نبيناً ﷺ من كرامة الإسراء	٣٧٤/١	أول ما بُدئ به ﷺ من الوحي	٣٧٤/١
٣٨٧/١	٣٧٤/١	عبادته ﷺ قبل مبعثه	٣٧٥/١
٣٨٨/١ الفطرة لغة	٣٧٥/١	اضطرابه ﷺ وخوفه عند لقائه جبريل أول مرة	٣٧٧/١
٣٩٠/١ سدره المنتهى	٣٧٧/١	كان ﷺ يكسب المعدوم ..	٣٧٨/١
٣٩٠/١ موسى ومراجعته ﷺ ربه في الخط من الصلوات	٣٧٨/١	ما جاء على وزن فاعول ولامه سين	٣٧٩/١
٣٩٢/١	٣٧٩/١	جوث الرجل، وجثث، وجُثَّ	٣٨١/١
وقوع النسخ قبل التمكن من الامتثال	٣٧٩/١		
٣٩٣/١	٣٨١/١		
استقرار عدد الصلوات على خمس			
٣٩٣/١			
٣٩٤/١ أين سدره المنتهى؟			
٣٩٥/١ الذنوب المقحّمات			
٥٧ - باب: رؤية النبي ﷺ للأنبياء، ووصفه لهم، وصلاتهم، وذكر الدّجال			
٣٩٦/١			

رؤيته ﷺ للأنبياء في الإسراء ٣٩٧/١	تركيب الخلق في الدنيا لا يحتمل رؤية
مم أخذ اسم المسيح ابن مريم؟	الله ٤١١/١
٣٩٨/١	٥٩ - باب: ما جاء في رؤية الله تعالى في
٣٩٩/١	الدار الآخرة ٤١٢/١
٤٠٠/١	مقتضى جبروت الله وكبريائه وعزته
٤٠٠/١	٤١٢/١
٥٨ - باب: هل رأى محمد ﷺ ربه؟	المقصود بوجه الله تعالى ... ٤١٣/١
٤٠١/١	ينظر المؤمنون في الآخرة إلى ربهم
٤٠١/١	بأبصارهم ٤١٣/١
٤٠١/١٧	المعتزلة ورؤية الله في الآخرة ٤١٥/١
كيف كلم ﷺ ربه ليلة الإسراء؟	معنى الطاغوت ٤١٦/١
٤٠٣/١	المنافقون في الآخرة ٤١٦/١
٤٠٤/١	معنى كشف الساق ٤١٧/١
كلام الأنبياء لله على ثلاثة أقسام	مجيء الله يوم القيامة في ظلل من الغمام
٤٠٥/١	٤١٧/١
٤٠٦/١	يرى المؤمنون ربهم مرة ثانية يوم القيامة
٤٠٦/١	٤١٨/١
«نور أنى أراه؟!»	ما عليه السلف في رؤية الله أسلم
لا يشترط للرؤية محل مخصوص عقلاً	٤١٩/١
٤٠٨/١	٤١٩/١
٤٠٨/١	أجيزي صوفة ٤٢٠/١
٤٠٩/١	فراغ الله من القضاء بين العباد ٤٢١/١
٤٠٩/١	ضحك الله تعالى ٤٢٤/١
٤١٠/١	أشبه التأويلات في قول الرجل لله:
٤١٠/١	«أتسخر مني؟» ٤٢٤/١

٦١ - باب: شفاعة النبي ﷺ لمن أدخل النار من الموحدین ٤٤١/١	٦٠ - باب: ما حُصَّ به نبينا محمد ﷺ من الشفاعة العامة لأهل المحشر ٤٢٦/١
يُطلق الإيمان على أعمال القلوب ٤٤٢/١	محمد ﷺ سيد الناس ٤٢٦/١
عزته تعالى ٤٤٣/١	حكمة عرض الشفاعة على خيار الأنبياء ٤٢٦/١
كبرياؤه تعالى ٤٤٣/١	الله تعالى مُنزه عن يد الجارحة ٤٢٧/١
عظمته تعالى ٤٤٣/١	خلق الله آدم بيده ٤٢٧/١
جبروته تعالى ٤٤٣/١	الشفاعة ٤٢٨/١
٦٢ - باب: شفاعة الملائكة والنبين والمؤمنين ٤٤٤/١	معنى الشكور ٤٢٨/١
من هو عُزير؟ ٤٤٥/١	لِمَ سُمِّي إبراهيم خليلاً ٤٢٩/١
أول مقام يكلم الله المؤمنين مشافهة ٤٤٦/١	المقام المحمود ٤٣٠/١
من أحوال يوم القيامة ٤٤٦/١	كذبات إبراهيم ٤٣١/١
تحريم صور المُخْرَجين من النار على النار ٤٤٨/١	ما حُصَّ الله به أنبياءه ٤٣١/١
تخرج من النار دفعة بغير شفاعة أحد ٤٥٠/١	لِمَ سُمِّي موسى بهذا الاسم ٤٣٣/١
٦٣ - باب: كيفية عذاب من يعذب من الموحدین، وكيفية خروجهم من النار ٤٥١/١	سماع موسى لكلام الله ٤٣٣/١
ردّ على الخوارج والمعتزلة .. ٤٥٢/١	لِمَ سُمِّي عيسى كلمة الله؟ ٤٣٤/١
٦٤ - باب: النبي ﷺ أكثر الأنبياء أتباعاً، وأولهم تُفتح له الجنة، وأولهم ٤٣٤/١	عصمة الأنبياء ٤٣٤/١
	وقوع الصغائر من الأنبياء .. ٤٣٤/١
	العرش ٤٣٦/١
	شفاعته ﷺ في تعجيل حساب أهل الموقف ٤٣٧/١
	شفاعاته ﷺ يوم القيامة ... ٤٣٧/١
	إنكار الخوارج والمعتزلة بعض أنواع الشفاعة ٤٣٧/١
	الباب الأيمن للجنة ٤٣٨/١

٤٥٩/١	صيغة مخصوصة	٤٥٢/١	شفاة، واختباء دعوته شفاة لأمة
٤٥٩/١	النطق بكلمتي الشهادة واجب مرة في العمر	٤٥٣/١	محمد ﷺ أول من يقرع باب الجنة
٤٦٠/١	لا تصح من الكافر قربة ...	٤٥٣/١	لكل نبي دعوة مستجابة ...
٤٦٠/١	من أخلاقه ﷺ	٤٥٣/١	دعوته ﷺ لأمة
٤٦٠/١	انقطاع الولاية بين المسلم والكافر	٤٥٤/١	إبراهيم وعيسى لم يجزما في الدعاء لعصاة أمهما
٦٧ - باب: يدخل الجنة من أمة النبي ﷺ سبعون ألفاً بغير حساب	٤٦٢/١	٤٥٥/١	شدة شفقتة ﷺ وكثرة حرصه على نجاة أمته
٤٦٢/١	رقي ﷺ ورقى	٤٥٥/١	ما خصَّ به الله نبيَّنا ﷺ ...
٤٦٢/١	الرقية الجائزة	٦٥ - باب: شفاة النبي ﷺ لعمة في التخفيف عنه	٤٥٦/١
٤٦٢/١	ما يُكره من الرقية	٤٥٦/١	نصر أبي طالب لرسول الله ﷺ
٤٦٣/١	رقية أهل الكتاب للمسلم ..	٤٥٦/١	قول عمرو في عمر
٤٦٣/١	مزية الذين يدخلون الجنة دون حساب	٤٥٦/١	الدرك أشدَّ أطباق جهنم عذاباً
أرفع درجات المحققين بالإيمان	٤٦٤/١	٤٥٦/١	ما قاله أبو طالب لعليّ ...
٤٦٤/١	الرقى والكي والتوكل	٤٥٧/١	شفاة ﷺ في تخفيف العذاب عن أبي طالب
٤٦٤/١	أكثر أبواب الطب موهومة ..	٤٥٨/١	يُعطى الكافر بحسنات ما عمل في الدنيا
٤٦٤/١	الرقى بأسماء الله هو غاية التوكل	٤٥٨/١	القليل من عذاب جهنم لا تطيقه الجبال
٤٦٥/١	الطيرة ودفعها بالتوكل على الله ..	٦٦ - باب: من لم يؤمن لم ينفعه عمل صالح ولا قربة في الآخرة ..	٤٥٩/١
٤٦٥/١	حُكم الكيِّ	٤٦٦/١	لا يلزم من أراد الدخول في الإسلام
٤٦٦/١	التداوي والتطبب		
٤٦٦/١	موقف الإسلام من الرقي ..		

٤٧٦/١ .. معنى: «الصدقة برهان»	٤٦٦/١ ... اجتناب الرقي المحظور
٤٧٧/١ معنى: «الصبر ضياء»	٤٦٧/١ معنى التوكل
٤٧٧/١ . القرآن حجة لك أو عليك	٤٦٧/١ من المتوكل على الله؟
٤٧٧/١ الناس فريقان	٤٦٨/١ المتوكلون على حالين
٤٧٨/١ لا يقبل الله صلاة بغير طهور	٤٦٨/١ عكاشة بن محصن
٤٧٩/١ معنى الغلول	الأصل في الصحابة صحة الإيمان
الدعاء مع الاستمرار على المظالم لا ينفع	٤٦٩/١ والعدالة
٤٧٩/١	٦٨ - باب: أمة محمد ﷺ شطر أهل
٤٧٩/١ معنى الحَدَث	٤٧٠/١ الجنة
٤٨٠/١ ٢- باب: في صفة الوضوء	٤٧٠/١ بعث النار وبعث الجنة
٤٨٠/١ المضمضة والاستنثار	٤٧٠/١ تطيبه ﷺ قلوب أصحابه
٤٨٠/١ مسح الرأس	٤٧١/١ يأجوج ومأجوج
٤٨٢/١ .. حديث النفس في الصلاة	٤٧١/١ مثل الصحابة في الأمم
٤٨٢/١ الاستنثار في الوضوء	٤٧١/١ معنى: لبيك وسعديك
٤٨٢/١ السنة في الوضوء	٤٧١/١ الخير والشر بيد الله
٤٨٢/١ معنى الاستجمار	٤٧١/١ طمعه ﷺ أن تكون أمته شطر أهل
معنى: «الشیطان يبیت علی الخياشيم»	٤٧٢/١ الجنة
٤٨٣/١	(٢) كتاب الطهارة
٤٨٤/١ الوتر في الاستجمار	١ - باب: فضل الطهارة وشرطها في
٤٨٤/١ وضوء رسول الله ﷺ	٤٧٣/١ الصلاة
٤٩٠/١ الترتيب والموالة في الوضوء	معنى: «الطهور شطر الإيمان»
٤٩٠/١ الوضوء يغفر الذنوب	٤٧٤/١
٤٩٢/١ الكبائر إنما تُغفر بالتوبة	٤٧٥/١ معنى: «الحمد لله تملأ الميزان»
٤٩٣/١ حُكْم الماء المستعمل	٤٧٦/١ معنى: «الصلاة نور»

الغرة والتحجيل من خواص هذه الأمة	٤ - باب: ما يقال بعد الوضوء
٥٠٦/١	٤٩٤/١
٥٠٧/١ من هم بنو فروخ؟	الذكر بعد الوضوء ٤٩٥/١
٥٠٧/١ إسباغ الوضوء عند المكاره	٥ - باب: تواعد من لم يُسبغ، وغسله
٥٠٧/١ انتظار الصلاة بعد الصلاة	ما ترك، وإعادته الصلاة .. ٤٩٥/١
٧ - باب: السواك عند كل صلاة،	تعميم الأعقاب والعراقيب بالغسل
٥٠٨/١ واليتمن في الطهور	٤٩٦/١
٥٠٨/١ هل المندوب مأمورٌ به؟	فرض الرجلين الغسل لا المسح
٥٠٨/١ مشروعية السواك	٤٩٦/١
٥٠٨/١ مواطن استعمال السواك	٦ - باب: الغرة والتحجيل من
٥١٠/١ شوص الفم بالسواك	الإسباغ، وأين تبلغ الحلية، وفضل
٥١١/١ التيمن في الأمور كلها	الإسباغ على المكاره ٤٩٨/١
٥١١/١ احترام اليمين وإكرامها	استيعاب المرفقين والكعبين بالغسل
٨ - باب: خصال الفطرة، والتوقيت	٤٩٩/١
٥١١/١ فيها	الغرة ٤٩٩/١
٥١١/١ المراد بالفطرة	التحجيل ٥٠٠/١
٥١٢/١ قصّ الشارب وإحفاؤه	مشروعية التسليم على أهل القبور
٥١٢/١ إعفاء اللحية	٥٠٠/١
٥١٣/١ تعهّد البراجم بالغسل	زيارة القبور ٥٠٠/١
٥١٣/١ انتقاص الماء	التفويض إلى مشيئة الله ... ٥٠١/١
٥١٣/١ ننف الإبط وحلق العانة	جواز تمني لقاء الفضلاء والعلماء
٥١٣/١ الاستحداد	٥٠١/١
٥١٣/١ تقليم الأظفار	فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل ٥٠٢/١
٥١٤/١ الختان	المذادون عن الحوض ٥٠٤/١
٥١٤/١ النظر إلى العورة	

- ٩ - باب: ما يُستنجى به، والنهي عن الاستنجاء باليمين ٥١٦/١
 النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ٥١٦/١
 ما يُستنجى به ٥١٦/١
 لا يستنجى بالنجاسة ٥١٧/١
 احترام أطعمة بني آدم ٥١٨/١
 مسائل في الاستنجاء ٥١٨/١
 النهي عن التنفس في الإناء ٥١٩/١
 التبرُّز لقضاء الحاجة ٥٢٠/١
 الماء أولى من الحجارة في الاستنجاء ٥٢٠/١
 حكم الاستنجاء ٥٢١/١
 ١٠ - باب: ما جاء في استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط، والنهي عن التخلي في الطرق والظلال .. ٥٢١/١
 النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة ٥٢١/١
 التخلي في الطرق والظلال .. ٥٢٤/١
 ١١ - باب: ما جاء في البول قائماً ٥٢٥/١
 حُكْم البول قائماً ٥٢٥/١
 التواري عند التبول ٥٢٦/١
 ١٢ - باب: المسح على الخفين والتوقيت فيه ٥٢٧/١
 جواز المسح على الخفين ... ٥٢٧/١
 آية الوضوء ليست ناسخة للمسح الثابت في السنة ٥٢٩/١
 صبّ الماء على المتوضئ ٥٢٩/١
 جواز الاقتصار على فروض الوضوء ٥٢٩/١
 التفريق غير المتفاحش لا يفسد الوضوء ٥٣٠/١
 الصوف لا ينجس بالموت .. ٥٣٠/١
 طهارة القدمين شرط للمسح على الخفين ٥٣٠/١
 مدة المسح على الخفين ٥٣١/١
 ١٣ - باب: المسح على الناصية والعمامة والخمار ٥٣٢/١
 مسح عموم الرأس ٥٣٣/١
 الصلاة لوقتها ٥٣٤/١
 ١٤ - باب: فعل الصلوات بوضوء واحد، وغسل اليدين عند القيام من النوم، وأن النوم ليس بحدث ٥٣٥/١
 غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ٥٣٦/١
 النوم الخفيف ليس بحدث ٥٣٧/١
 النوم المستثقل ناقض للوضوء ٥٣٧/١
 ١٥ - باب: إذ ولغ الكلب في الإناء

أريق الماء، وغُسل الإناء سبع مرات	٥٣٨/١
طهارة الإناء الذي ولغ فيه الكلب	٥٣٨/١
قَتْل الكلاب الضارة	٥٤٠/١
جواز اتخاذ كلب الصيد والغنم	٥٤٠/١
١٦ - باب: النهي أن يُيال في الماء الراكد، وصبّ الماء على البول في المسجد	٥٤١/١
البول في الماء الراكد	٥٤٢/١
الماء الذي لا تضرّه النجاسة	٥٤٣/١
النهي عن قَطْع البول على الآخرين	٥٤٣/١
الفرق عند الشافعية بين ورود الماء على النجاسة والعكس	٥٤٤/١
تنزيه المساجد عن الأقدار	٥٤٤/١
النجاسة لا يطهرها الجفوف	٥٤٥/١
١٧ - باب: نضح بول الرضيع	٥٤٥/١
الدعاء للمولود وتحنيكه	٥٤٥/١
حُكْم بول الصبي	٥٤٦/١
١٨ - باب: غسل المني من الثوب، وغسل دم الحيض	٥٤٨/١
حكم المني	٥٤٨/١
النبي ﷺ واحِد من البشر	٥٥٠/١
الفرق بين النضح والغسل	٥٥١/١
قليل دم الحيض وكثيره سواء	٥٥١/١
١٩ - باب: في الاستبراء من البول والتستر، وما يقول إذا دخل الخلاء	٥٥١/١
النميمة	٥٥١/١
القليل من البول والكثير منه	٥٥٢/١
القول في نجاسة الأبوال ..	٥٥٢/١
مشروعية وضع غصن رطب على القبر	٥٥٣/١
كراهة ذكر الله في مواضع الحدث	٥٥٣/١
معنى الخبث والخبائث	٥٥٤/١
٢٠ - باب: ما يجلّ من الحائض	٥٥٥/١
معنى الحيض والاستحاضة	٥٥٥/١
الاستمتاع بالحائض بما فوق الإزار	٥٥٥/١
معنى الإزب	٥٥٦/١
معنى التّفاس	٥٥٧/١
حُكْم دخول الحائض المسجد	٥٥٨/١
الحائض لا تنجس	٥٥٩/١
قراءة الحائض للقرآن	٥٥٩/١
رأفة رسول الله ﷺ ورحمته بأصحابه	٥٦١/١
٢١ - باب: في الوضوء من المذي،	

٢٥ - باب: في صفة غسله عليه الصلاة	٥٦٢/١	و غسل الذكر منه
٥٧٦/١	٥٦٢/١	حكم المذي
٥٧٦/١	٥٦٢/١	٢٢ - باب: وضوء الجنب إذا أراد النوم
٥٧٧/١	٥٦٤/١	أو معاودة أهله
٥٧٧/١	٥٦٤/١	الوضوء قبل النوم للجنب
حكم التنشيف بعد الوضوء الغسل	٥٦٥/١	وضوء الجنب عند الأكل
٥٧٨/١	٥٦٦/١	غسلُ الفرج لمن أتى أهله ثم أراد أن يُعاود
حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل	٥٦٦/١	طواف رسول الله ﷺ على نسائه بغسل واحد
٥٧٩/١	٥٦٧/١	الغسل بعد كل وطء أكمل وأفضل
٢٦ - باب: قدر الماء الذي يُغتَسَلُ به	٥٦٨/١	
وَيُتَوَضَّأُ به، واغتسال الرجل وامرأته		٢٣ - باب: وجوب الغسل على المرأة
من إناء واحد، واغتساله بفضلها		إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل
٥٨٠/١	٥٦٨/١	
٥٨١/١	٥٦٨/١	معنى الحياء
إسباغ الوضوء والغسل	٥٦٨/١	معنى: تربت يداك
٥٨٢/١	٥٦٩/١	من أين يكون شبه الولد لأعمامه أو أخواله
معنى الوفرة واللمة	٥٧٠/١	الغسل في الاحتلام من رؤية الماء
جواز اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد	٥٧٢/١	
٥٨٣/١		٢٤ - باب: الولد من ماء الرجل وماء المرأة
أخبار الآحاد إنما تفيد غلبة الظن	٥٧٣/١	معنى: تبديل الأرض غير الأرض
٥٨٤/١		
٢٧ - باب: كم يُصَبُّ على الرأس	٥٧٣/١	
والتخفيف في ترك نقض الضفر		
٥٨٥/١		
وجوب إيصال الماء إلى داخل الضفيرة		
٥٨٦/١		

- ٢٨ - باب: صفة غسل المرأة من الحيض ٥٨٨/١
- تدليك جميع البدن في الغسل ٥٨٨/١
- ٢٩ - باب: في الفرق بين دم الحيض والاستحاضة وغسل المستحاضة ٥٩٠/١
- حكم الدم السائل من الجسم ٥٩٠/١
- المستحاضة حكمها حكم الطاهر ٥٩١/١
- حكم من أدبرت حيضتها واغتسلت ثم رأت دمًا ٥٩١/١
- التعريف بأم حبيبة بنت جحش ٥٩٢/١
- التفريق بين الحيض والاستحاضة ٥٩٣/١
- حكم وضوء المستحاضة ... ٥٩٤/١
- ٣٠ - باب: لا تقضي الحائض الصلاة ٥٩٥/١
- لا صلاة تلزم الحائض ولا قضاء عليها ٥٩٥/١
- ٣١ - باب: سترة المغتسل، والنهي عن النظر إلى العورة ٥٩٦/١
- تحريم النظر إلى العورة ٥٩٦/١
- عورة المرأة في الصلاة ٥٩٧/١
- تحريم إفشاء الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد ... ٥٩٨/١
- ٣٢ - باب: ما يُستتر به لقضاء الحاجة ٥٩٩/١
- ٣٣ - باب: ما جاء في الرجل يطأ ثم لا يُنزل ٥٩٩/١
- وجوب الغسل على مَنْ جامع ولم يُنزل ٦٠٠/١
- ٣٤ - باب: الأمر بالوضوء مما مسّت النار، ونسخه ٦٠٣/١
- ترك الوضوء مما مسّت النار . ٦٠٣/١
- ٣٥ - باب: الوضوء من لحوم الإبل، والمضمضة من اللبن ٦٠٥/١
- النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ٦٠٥/١
- الخمرة داء وليست بدواء .. ٦٠٦/١
- المضمضة من اللبن سُنّة للقائم إلى الصلاة ٦٠٦/١
- غسل اليد قبل الطعام وبعده ٦٠٧/١
- ٣٦ - باب: في الذي يخيل إليه أنه خرج منه حدثٌ ٦٠٧/١
- الشك في الطهارة ٦٠٧/١
- ٣٧ - باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت ٦٠٩/١
- ٣٨ - باب: ما جاء في التيمم ٦١٠/١
- معنى التيمم ٦١٠/١

٣ - باب: إذا سمع المؤذن قال مثل ما قال، وفضل ذلك، وما يقول بعد الأذان ١١/٢	٦١١/١ حرمة الأموال الحلال
١١/٢ حكم محاكاة السامع للمؤذن . الأفعال التي أخذت من أسمائها ١٢/٢.....	٦١٢/١ صلاة فاقد الطهورين
اشتمال الأذان على مسائل العقيدة ١٤/٢.....	٣٩ - باب: تيمم الجنب، والتيمم لردّ السلام ٦١٣/١
٤ - باب: فضل الأذان، وما يصيب الشيطان عنده ١٥/٢	٦١٣/١ لم سُمِّي الجنب جُنُبًا؟
لماذا لم يُؤذّن رسول الله ﷺ؟ ١٦/٢	٦١٣/١ تيمم الجنب
حصاص الشيطان ١٦/٢	٦١٤/١ ما هو الصعيد؟
٥ - باب: رفع اليدين في الصلاة، ومتى يرفعهما؟ وإلى أين؟ .. ١٨/٢	٦١٤/١ إيعاب الوجه في التيمم
رفع اليدين في الصلاة ١٨/٢	٦١٥/١ نفض اليدين من التراب
إلى أين تُرفع اليدين في الصلاة ١٩/٢	٦١٧/١ هل يرفع التيمم الحديثين؟
صفة رَفَع اليدين في الصلاة .. ٢٠/٢	٤٠ - باب: المؤمن لا ينجس، وذكر الله تعالى على كل حال، وما يتوضأ له
حكمة رَفَع اليدين في الصلاة ٢٠/٢	٦١٨/١
العمل اليسير في الصلاة ٢٠/٢	(٣) كتاب الصلاة ٥/٢
وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة ٢١/٢	١ - باب: ما جاء في الأذان والإقامة
٦ - باب: التكبير في الصلاة ٢٢/٢	٥/٢
التكبير للإحرام ٢٢/٢	٦/٢ مشروعية الأذان
التكبير كلما خفض ورفع ٢٣/٢	٧/٢ فوائد الأذان
٧ - باب: ما جاء في القراءة في	٧/٢ حكم الأذان
	٧/٢ الإقامة
	٨/٢ حكم الإقامة
	٨/٢ الترجيع
	٢ - باب: الأذان أمان من الغارة، وما جاء في اتخاذ مؤذنين ١٠/٢

٤٠/٢	معنى الصلاة عليه ﷺ	٢٤/٢	الصلاة، وبيان أركانها
٤١/٢	معنى: وبارك	٢٤/٢	القراءة في الصلاة
٤٤/٢	١٢ - باب: التحميد والتأمين	٢٥/٢	القراءة بأم القرآن
٤٤/٢	حكم التأمين	٢٥/٢	الفاتحة: أم الكتاب
١٣ - باب: إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به		٢٨/٢	قراءة المأموم خلف الإمام
٤٦/٢		٢٩/٢	الطمأنينة في الركوع والسجود
٤٦/٢	الاقتداء بالإمام الجالس	٣٠/٢	القراءة في كل ركعة
ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام		٣٠/٢	الطمأنينة بين السجدين
٤٧/٢		٨ - باب: ترك قراءة «بسم الله الرحمن	
منع قيام الرجال على رؤوس أصحاب		الرحيم» في الصلاة	٣١/٢
المراتب	٤٨/٢	البسمة ليست آية من القرآن	٣١/٢
١٤ - باب: استخلاف الإمام إذا مرض		٩ - باب: حجة من قال: البسمة آية	
وجواز ائتمام القائم بالقاعد	٤٩/٢	من أول كل سورة سوى براءة	٣٢/٢
الإغماء ينقض الطهارة	٤٩/٢	معنى الكوثر	٣٣/٢
للمُسْتَخْلَفِ أَنْ يَسْتَخْلَفَ	٥٠/٢	١٠ - باب: التشهد في الصلاة	٣٤/٢
١٥ - باب: العمل القليل في الصلاة		السلام من أسمائه تعالى الحسنی	٣٤/٢
لا يضرها	٥٣/٢	الصلاة على النبي ﷺ	٣٥/٢
جمال وجهه ﷺ	٥٣/٢	حكم الشهادين	٣٥/٢
١٦ - باب: إذا ناب الإمام شيء		اقتران الصلاة بالبر والزكاة	٣٦/٢
فليسبح الرجال وليصق النساء	٥٥/٢	إقامة الصفوف في الصلاة	٣٧/٢
تصفيق النساء في الصلاة	٥٥/٢	تكبير المأموم	٣٧/٢
١٧ - باب: الأمر بتحسين الصلاة،		حق الإمام السابق	٣٨/٢
والنهي عن مسابقة الإمام	٥٧/٢	ربنا ولك الحمد	٣٨/٢
يُنْصَرُ ﷺ من ورائه كما يُبصر بين يديه		معنى: آمين	٣٩/٢
٥٧/٢		١١ - باب: الصلاة على النبي ﷺ	٤٠/٢

٧٣/٢	٢٣ - باب: القراءة في الصباح	٥٨/٢	سبق المأموم إمامه
٧٥/٢	٢٤ - باب: القراءة في المغرب والعشاء	١٨	باب: النهي عن رفع الرأس قبل الإمام، وعن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، والأمر بالسكون فيها
٧٦/٢	صلاة المفترض خلف المتنفل	٥٩/٢	الرفع من الركوع السجود ركن من أركان الصلاة
٧٦/٢	قطع المقتدي الصلاة	٦٠/٢	رفع الرأس إلى السماء في الصلاة
٧٨/٢	٢٥ - باب: أمر الأئمة بالتخفيف في تمام	٦٠/٢	استحباب تسوية الصفوف
٧٨/٢	عصمته ﷺ في الغضب والرضا	٦٢/٢	١٩ - باب: الأمر بتسوية الصفوف ومن يلي الإمام
٧٩/٢	جواز الإسراع في الصلاة	٦٢/٢	يلي الإمام أولو الأحلام والنهي
٨٠/٢	٢٦ - باب: في اعتدال الصلاة وتقارب أركانها	٦٢/٢	جواز الكلام بين الإقامة والصلاة للإمام
٨٢/٢	٢٧ - باب: اتباع الإمام والعمل بعده	٦٤/٢	٢٠ - باب: في صفوف النساء، وخروجهن إلى المساجد
٨٣/٢	٢٨ - باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع	٦٧/٢	خير صفوف الرجال أولها
٨٥/٢	٢٩ - باب: النهي عن القراءة في الركوع والسجود	٦٧/٢	٢١ - باب: في قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾
٨٥/٢	القراءة في الركوع والسجود	٧٠/٢	التوسط بين الجهر والإسرار في الصلاة
٨٧/٢	٣٠ - باب: ما يقال في الركوع والسجود	٧٠/٢	٢٢ - باب: القراءة في الظهر والعصر
٩١/٢	الله منزه عن الزمان والمكان	٧١/٢	قراءة الفاتحة
٩١/٢	عصمة الأنبياء	٧١/٢	التطويل والتخفيف في الصلاة
٩٢/٢	٣١ - باب: الترغيب في كثرة السجود، وعلى كم يسجد؟ وفيمن صلى معقوص الشعر	٢٧٢/٢	

١٠٤/٢	تحريم المرور بين يدي المصلي	كثرة السجود وطول القيام: أيهما أفضل؟	٩٢/٢
٣٦ - باب:	دنو المصلي من سترته، وما جاء فيما يقطع الصلاة .	٩٣/٢	مراتب ومنازل أهل الجنة ...
١٠٧/٢	استحباب القرب من السترة	٩٤/٢	السجود على الجبهة والأنف .
١٠٧/٢	الصلاة إلى الأساطين وبينها .		الإخلال بعضو من أعضاء السجود
	لا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي	٩٤/٢
١٠٨/٢		النهي عن كفت الشعر والثياب في الصلاة
٣٧ - باب:	اعتراض المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة ...	٩٥/٢
١١٠/٢	٩٦/٢	٣٢ - باب: كيفية السجود ..
٣٨ - باب:	الصلاة بالثوب الواحد على الحصر	٩٦/٢	النهي عن الافتراش في السجود
١١١/٢		شدة رفع البطن عن الأرض والتجنيع للرجال
	الصلاة في سراويل وحدها أو المنزر	٩٧/٢
١١٢/٢	٣٣ - باب:	تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم
١١٢/٢	سدل الثوب في الصلاة ...	٩٨/٢
	صلاة الرجل محلول الإزار أو ليس عليه إزار		الاعتدال في الرفع من السجود، ومشروعية التشهدين
١١٣/٢	٩٩/٢
١١٣/٢	معنى التوشح	٩٩/٢	النهي عن عقبة الشيطان
٣٩ - باب:	أول مسجد وضع في الأرض، وما جاء أن الأرض كلها مسجد	١٠٠/٢
١١٤/٢		ختم الصلاة بالتسليم
	النبى سليمان سأل الله خِلالاً ثلاثة	٣٤ - باب:	في ستره المصلي وأحكامها
١١٤/٢	١٠٠/٢
١١٦/٢	معنى الحمران والسودان ..	١٠١/٢	قَدْر ستره المصلي
	يجوز التيمم على جميع أجزاء الأرض	١٠٢/٢
١١٦/٢		استدارة المؤذّن للإسماع
	٣٥ - باب:	منع المصلي من مرّ بين يديه، والتغليظ في المرور بين يدي المصلي
	١٠٤/٢

القرآن المتواتر لا يرتفع بخبر الواحد	١١٨/٢	مصير الغنائم قبله ﷺ
١٢٥/٢	الأماكن المنهي عن الصلاة فيها
هل يكون النسخ نسخاً في حق مَنْ لم	١١٨/٢
يبلغه الناسخ؟	١١٩/٢	معنى: جوامع الكلم
١٢٦/٢	أتمه ﷺ ملكت الأرض، وظَهَر دينها
قبول خبر الواحد	١١٩/٢
١٢٦/٢	٤٠ - باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ
مدة الصلاة إلى بيت المقدس	١٢٠/٢
١٢٦/٢	بنو النجار أحوال النبي ﷺ
النهي عن اتخاذ القبور مساجد	١٢٠/٢
١٢٧/٢	لزوم بناء المساجد في القرى
ما فعل حول قبره ﷺ	١٢١/٢
١٢٨/٢	جواز قطع المثمر من الشجر إذا احتيج
فضيلة أبي بكر	١٢٢/٢
١٣٠/٢	إليه
٤٢ - باب: ثواب من بنى لله مسجداً	١٢٢/٢
١٣٠/٢	حُكْم نبش قبور المشركين
فضيلة بناء المساجد	١٢٣/٢
١٣٠/٢	الصلاة في المقابر
٤٣ - باب: التطبيق في الركوع وما ثبت	١٢٣/٢
١٣٢/٢	زخرفة المساجد وتشبيدها
من نسخه	١٢٣/٢
١٣٢/٢	أعاريض الرجز هل هي من الشعر؟
الأذان والإقامة للمنفرد	١٢٣/٢
١٣٢/٢	جواز إنشاد الشعر
الاقتداء بالإمام	١٢٤/٢
١٣٢/٢	٤١ - باب: تحويل القبلة من الشام إلى
معنى: «شرق الموتى»	١٢٤/٢
١٣٣/٢	الكعبة والنهي عن بناء المساجد على
معنى الركوع	١٢٥/٢
١٣٥/٢	القبور، وعن التصاوير فيها
٤٤ - باب: جواز الإقعاء على العقين	١٢٥/٢
١٣٦/٢	نسخ السنة بالقرآن
١٣٦/٢	رفع القاطع بخبر الواحد في حياته ﷺ
٤٥ - باب: نسخ الكلام في الصلاة	١٢٥/٢
١٣٧/٢
التصفيق المنهي عنه	١٣٨/٢
١٣٨/٢
الكلام في الصلاة	١٣٨/٢

١٥٣/٢ اتخاذ المنبر للخطبة	١٣٩/٢ الكهانة في الجاهلية
٤٨ - باب: النهي عن الاختصار في الصلاة، وما يجوز من مسّ الحصى فيها، وما جاء في البصاق في المسجد	١٣٩/٢ نذر عبد المطلب
١٥٥/٢	١٤٠/٢ ... النهي عن اتباع الكهان
١٥٥/٢ حذف الصلاة	١٤٠/٢ معنى التطير
..... مسح التراب في موضع السجود	١٤١/٢ خط الحازي
١٥٦/٢	١٤٣/٢ . الله منزّه عن المكان والزمان
١٥٨/٢ تحريم البصاق في جدار القبلة	١٤٥/٢ العتق في الكفارات
..... استحباب تطيب المساجد بالطيب	لا يُشترط في الإيمان ألقاظ مخصوصة
١٥٩/٢	١٤٥/٢
١٥٩/٢ احترام جهة اليمين	١٤٦/٢ ردّ السلام في الصلاة
..... احترام المساجد والمحافظة على كل ما فيها	التفرغ للصلاة من جميع الأشغال
١٥٩/٢	١٤٧/٢
٤٩ - باب: الصلاة في النعلين، والثوب المعلم، وبحضرة الطعام	١٤٧/٢ معنى القنوت
١٦١/٢	٤٦ - باب: جواز الإشارة بالسلام في الصلاة، ولعن الشيطان
..... التحفظ من كل ما يشغل عن الصلاة	١٤٨/٢ ... كما حُصّ به سليمان عليه السلام
١٦٣/٢	١٤٩/٢
١٦٣/٢ .. تقديم العشاء على العشاء	الجن والملائكة قادرون على التشكل في صور مختلفة
١٦٥/٢ من صلى وهو يدافع الأخبثين	١٥٠/٢ رؤية بني آدم الجنّ
٥٠ - باب: النهي عن إتيان المساجد من أكل الثوم أو البصل، وإخراج من وجد منه ريحها من المسجد	٤٧ - باب: جواز حمل الصغير في الصلاة، وجواز التقدم والتأخر، ومن صلى على موضع أرفع من موضع المأموم
١٦٦/٢	١٥٢/٢
من أكل ما له رائحة كريهة لا يقرب	١٥٣/٢ جواز إدخال الصغار المساجد

- مجتمع الناس ١٦٦/٢
- التسوية بين رسول الله ﷺ وبين غيره في
أكل ما له رائحة خبيثة ١٦٧/٢
- إطلاق الخبيث لا يلزم منه التحريم ..
..... ١٦٨/٢
- مقتل عمر بن الخطاب على يد أبي لؤلؤة
المجوسي ١٦٩/٢
- معنى الخلافة ١٧٠/٢
- جعل عمر الخلافة بعده شورى بين ستة
..... ١٧٠/٢
- الكلالة: ما هي؟ ١٧١/١
- ما يقع عليه الكلالة ١٧١/٢
- ما أُخِذت منه الكلالة ١٧١/٢
- إماتة رائحة الثوم والبصل بالطبخ ...
..... ١٧٣/٢
- ٥١ - باب: النهي عن أن تُتشد الضالة
في المسجد ١٧٤/٢
- رفع الصوت في المسجد ... ١٧٤/٢
- ما بُنيت المساجد لأجله ... ١٧٥/٢
- ما تُجْتَب منه المساجد ١٧٥/٢
- ٥٢ - باب: الأمر بسجود السهو،
وما جاء فيمن سها عن الجلسة الوسطى
..... ١٧٦/٢
- أحاديث السهو في الصلاة .. ١٧٦/٢
- هل سجود السهو بعد السلام أو قبله؟
..... ١٧٧/٢
- حُكْم من لم يَدْر: كم صلى؟ ١٧٨/٢
- الأمر بسجود السهو هل هو على جهة
الوجوب؟ ١٧٩/٢
- ٥٣ - باب: فيمن لم يَدْر: كم صلى؟
..... ١٨٠/٢
- إلغاء المشكوك فيه، والعمل على المتيقن
..... ١٨٠/٢
- لا يتكرر سجود السهو ولا يُعاد
..... ١٨١/٢
- التكبير لسجود السهو ١٨٢/٢
- ما يُجْبَر بسجود السهو ١٨٣/٢
- جواز النسخ على ما ثبت من العبادة
..... ١٨٤/٢
- قبول الإمام قول مَنْ خلفه في إصلاح
الصلاة ١٨٤/٢
- الأصل في الأحكام بقاؤها على
ما قُرِّرَت ١٨٤/٢
- هل يجوز النسيان عليه ﷺ؟ ١٨٥/٢
- حُكْم مَنْ زاد مثل نصف الصلاة فأكثر
..... ١٨٧/٢
- حُكْم مَنْ زاد مثل الصلاة .. ١٨٧/٢
- ٥٤ - باب: فيمن سلّم من اثنتين أو
ثلاث ١٨٧/٢

٢٠٠/٢	الاقتراش	١٨٧/٢	أول العشي وآخره
٢٠١/٢	معنى: عقد ثلاثاً وخمسين ..	١٨٨/٢	مَنْ هو ذو اليدين
٢٠١/٢	الإشارة بالمسبحة في التشهد		هل يُشترط العدد في المخبر عن السهو؟
	رفع الإصبع وتحريكها في التشهد	١٨٩/٢	
٢٠٢/٢		١٨٩/٢	الكلام في الصلاة لإصلاحها
	المختار من كيفية الجلوس في الصلاة		هل تبطل الصلاة بالعمل القليل أو
٢٠٢/٢		١٩٠/٢	الكثير؟
	٥٧ - باب: كم يسلم من الصلاة،		إيقاع السلام ساهياً على التكميل
	وبأي شيء كان يُعرف انقضاء صلاة	١٩٠/٢	
٢٠٣/٢	رسول الله ﷺ؟		من حلف على ما يعتقده فظهر خلافه
	هل يُشترط في السلام لفظ مُعيّن؟	١٩٢/٢	
٢٠٥/٢		١٩٢/٢	الفرق بين النسيان والسهو
٢٠٥/٢	حُكْم السلام؟		٥٥ - باب: ما جاء في سجود القرآن
٢٠٥/٢	كيفية التسليم	١٩٤/٢	
	٥٨ - باب: الاستعاذة في الصلاة من	١٩٤/٢	عزائم القرآن
٢٠٧/٢	عذاب القبر وغيره	١٩٤/٢	حكم سجود القرآن وعدده
٢٠٧/٢	عذاب القبر حق	١٩٥/٢	سجودات القرآن
	التعوذ في الصلاة من فتنة القبر	١٩٦/٢	محل سجود القرآن
٢٠٧/٢		١٩٦/٢	وقت سجود القرآن
	التعوذ من فتنة المحيا والممات في	١٩٦/٢	شرط سجود القرآن
٢٠٨/٢	الصلاة	١٩٧/٢	خطيب الجمعة يقرأ السجدة
	٥٩ - باب: قدر ما يقعد الإمام بعد	١٩٧/٢	سجدة سورة النجم
٢١٠/٢	السلام، وما يُقال بعده	١٩٩/٢	سجودات المفصل
	المقام للإمام في موضعه بعد سلامه		٥٦ - باب: كيفية الجلوس للتشهد
٢١٠/٢		٢٠٠/٢	

الركعة التي يدرك بها فضيلة الجماعة	٢١١/٢	معنى السلام
٢٢٧/٢	٢١٣/٢	الغنى والفقير
هل للصبح وقت ضرورة؟	٢٢٧/٢ .	أدبار الصلوات أوقات فاضلة للدعاء
٦٤ - باب: إذا ذكر الإمام أنه مُخَدِّثٌ	٢١٥/٢	
خرج فأمرهم بانتظاره	٢٢٨/٢	٦٠ - باب: السكوت بين التكبير
التفريق بين الإقامة والصلاة	٢٢٨/٢	والقراءة في الركعة الأولى وما يُقال فيه
٦٥ - باب: أوقات الصلوات	٢٣١/٢	٢١٦/٢
إمامة جبريل للرسول ﷺ	٢٣١/٢ ..	٦١ - باب: الإسراع لإدراك الصلاة
الأوقات التي صلى جبريل فيها بالنبي ﷺ	٢٣٣/٢	٢١٧/٢
الوقت من شروط صحة الصلاة		ما يقوله المأموم بعد: «سمع الله لمن
٢٣٤/٢	٢١٨/٢	حمده»
٢٣٤/٢		٦٢ - باب: إتيان الصلاة بالسكينة،
وقت صلاة المغرب	٢٣٧/٢	ومتى تُقام، ومتى يُقام لها؟ وإتمام
ما هو الشفق؟	٢٣٨/٢	المسبوق
وقت صلاة العشاء	٢٣٨/٢	٢١٩/٢
وقت صلاة الصبح	٢٣٩/٢	الإسراع بعد الإقامة
تأخير البيان إلى وقت الحاجة	٢٤١/٢	ما يدركه المسبوق هل هو أول صلاته
وقت الوجوب	٢٤٢/٢	أو آخرها؟
٦٦ - باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر		٢٢٠/٢
٢٤٣/٢		٢٢١/٢ متى يقوم الناس إلى الصلاة؟
إبراد المنفرد	٢٤٥/٢	٦٣ - باب: من أدرك ركعة من فعل
٦٧ - باب: تعجيل الظهر بعد الإبراد		الصلاة أو وقتها فقد أدركها
وفي زمن البرد	٢٤٦/٢	٢٢٣/٢
الصلاة على البسط والثياب	٢٤٨/٢ .	حكم من أدرك ركعة من الصلاة
		٢٢٣/٢
		إدراك ركعة من صلاة العصر قبل أن
		تغرب الشمس
		٢٢٥/٢
		الركعة التي يدرك بها الوقت
		٢٢٦/٢

صلاة الصبح في أول وقتها أفضل	٢٧٠/٢	٦٨ - باب: تعجيل صلاة العصر	٢٤٨/٢
كراهة النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها	٢٧١/٢	إخراج صلاة العصر عن وقتها	٢٤٩/٢
٧٥ - باب: المنع من إخراج الصلاة عن وقتها	٢٧٢/٢	آخر وقت إباحة العصر	٢٥٠/٢
٧٦ - باب: صلاة الفرد جائزة والجماعة أفضل	٢٧٤/٢	نقُر الصلاة	٢٥٠/٢
الجماعة التي لها الفضل	٢٧٥/٢	٦٩ - باب: ما جاء في الصلاة الوسطى	٢٥٣/٢
هل تفضل جماعةً جماعةً بالكثرة	٢٧٥/٢	ما هي الصلاة الوسطى؟	٢٥٣/٢
٧٧ - باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة والجمعة	٢٧٦/٢	ما كثر عمله كثر ثوابه	٢٥٤/٢
ثقل صلاتي العشاء والفجر على المنافقين	٢٧٦/٢	فضل صلاة الصبح	٢٥٥/٢
وعنده ﷺ لمن تخلف عن الجماعة	٢٧٦/٢	قضاء الصلوات الفائتة	٢٥٧/٢
حُكْم صلاة الجماعة	٢٧٧/٢	٧٠ - باب: من فاتته صلوات، كيف يقضيها؟	٢٥٩/٢
أخذ أهل الجرائم على غرة	٢٧٨/٢	٧١ - باب: المحافظة على الصبح والعصر	٢٦٠/٢
جهل المنافق بفضل الجماعة	٢٧٨/٢	فضل صلاتي الفجر والعصر في وقتيهما	٢٦٢/٢
٧٨ - باب: النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان، وفضل العشاء، والصبح في جماعة	٢٨١/٢	٧٢ - باب: تعجيل صلاة المغرب	٢٦٣/٢
فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة	٢٨١/٢	٧٣ - باب: تأخير العشاء الآخرة	٢٦٤/٢
		اتخاذ خاتم الفضة	٢٦٧/٢
		تسمية العشاء: عتمة	٢٦٧/٢
		٧٤ - باب: التغليس بصلاة الصبح	٢٦٩/٢

٢٩٤/٢ فضيلة المساجد	الوعيد الشديد لمن يتعرّض للمصلين
٢٩٥/٢ الأسواق أبغض البلاد إلى الله	٢٨٢/٢
٨٤ - باب: الجلوس في المصلى بعد صلاة الصبح	٢٨٣/٢ الجماعة للعدر
٢٩٥/٢ استحباب لزوم موضع صلاة الصبح	جواز سماع الصغير إذا عقل وتثبت
٢٩٥/٢	٢٨٥/٢
٨٥ - باب: في الإمامة، ومن أحقّ بها؟	٨٠ - باب: صلاة النفل في جماعة،
٢٩٦/٢	والصلاة على البسط وإن عتقت
٢٩٧/٢ الأقرأ أحق بالإمامة	وامتهنت ٢٨٥ / ٢
من أولى بالإمامة؛ القارىء أم الفقيه؟	٢٨٦/٢ حُكْم الاثنين خلف الإمام
٢٩٧/٢	٢٨٦/٢ حُكْم قيام المرأة خلف الإمام
القارىء الأعلّم بالسنة أولى بالإمامة	٢٨٧/٢ إمامة النساء
٢٩٧/٢	٢٨٧/٢ الصلاة على ما تنبته الأرض
٢٩٨/٢ إمامة المرأة للرجال	٢٨٧/٢ اقتراش الحرير
٢٩٨/٢ فضيلة الهجرة	٢٨٨/٢ الدعاء في تكثير المال والولد
٢٩٨/٢ فضيلة سبق إلى الإسلام	٨١ - باب: فضل انتظار الصلاة في
٢٩٩/٢ الإمام المنصوب من السلطان	المسجد ٢٨٩/٢
٢٩٩/٢ مَنع التصرّف في مُلك الغير	٢٨٩/٢ فضل الجماعة
الأذان والإقامة في السفر ٣٠٠/٢	٢٩٠/٢ ثواب الخطأ إلى المساجد
٨٦ - باب: ما جاء في القنوت، والدعاء للمعيّن وعليه في الصلاة	٨٢ - باب: من كانت داره عن المسجد
٣٠١/٢	أبعد كان ثوابه في إتيانه أكثر ٢٩١/٢
٣٠١/٢ حُكْم القنوت في الصلاة	٢٩٢/٢ البعد عن المسجد أفضل
٣٠٢/٢ موضع القنوت في الصلاة	٨٣ - باب: المشي إلى الصلاة تُمحي به
٣٠٢/٢ القنوت في الوتر	الخطايا وترُفع به الدرجات ٢٩٣/٢
	٢٩٤/٢ ما يُكفّر بالصلوات الخمس

دعاء القنوت	٣٠٢/٢	السَّفر الذي تُقصر فيه الصلاة نوعاً	٣٠٢/٢
دعاؤه ﷺ على قريش	٣٠٣/٢	وقَدراً	٣٢٥/٢
أصحاب بئر معونة	٣٠٣/٢	تأويل إتمام عائشة الصلاة في السَّفر	٣٢٧/٢
جواز الدعاء على مُعيَّن وله ..	٣٠٤/٢	تأويل إتمام عثمان الصلاة في السَّفر	٣٢٨/٢
٨٧ - باب: من نام عن صلاة أو نسيها	٣٠٦/٢	كم ركعة صلاة الخوف؟ ..	٣٢٨/٢
ما هي النفس؟	٣٠٧/٢	القصر في عدد الركعات، وبتغيير	٣٢٩/٢
النفس والروح عند الصوفية	٣٠٨/٢	الهيئات	٣٣٠/٢
النفس في اللغة	٣٠٨/٢	التنفل في السفر	٣٣٠/٢
الأذان والإقامة للفوائت ..	٣٠٩/٢	٩٠ - باب: من أين يبدأ بالقصر إذا	٣٣١/٢
وجوب القضاء على النائم والغافل	٣٠٩/٢	خرج من وطنه، واستمراره على القصر	٣٣٢/٢
القضاء على تارك الصلاة عمداً	٣٠٩/٢	ما لم ينو إقامة	٣٣٢/٢
الانتباه من النوم عن صلاة فائتة	٣١١/٢	القصر في السفر القصير ..	٣٣٢/٢
٨٨ - باب: من نام عن صلاة الصبح	٣١١/٢	ترجيح قول الجمهور، ودليله	٣٣٤/٢
حتى طلعت الشمس، فله أن يُؤدَّن إذا	٣١١/٢	٩١ - باب: قَصْر الصلاة بمنى	٣٣٤/٢
كان في جماعة، ويصلي ركعتي الفجر	٣١٣/٢	المسافر يصلي خلف مقيم ..	٣٣٦/٢
النائم غير مكلف ولا مؤاخذ	٣١٦/٢	٩٢ - باب: جواز التخلف عن صلاة	٣٣٧/٢
أوقات الصلوات كلها موسعة	٣١٦/٢	الجماعة والجمعة لعذر المطر	٣٣٧/٢
٨٩ - باب: ما جاء في حُكم قَصْر	٣٢٣/٢	الكلام في الأذان	٣٣٧/٢
الصلاة في السفر	٣٢٣/٢	التخلف عن الجماعة والجمعة	٣٣٩/٢
صلاة السفر ركعتان	٣٢٣/٢	٩٣ - باب: التنفل والوتر على الراحلة	٣٤٠/٢
حُكم القصر في السفر	٣٢٤/٢	في السفر	٣٤٠/٢
		التنفل على الراحلة في الحضر	٣٤٠/٢
		كيفية الصلاة على الدابة ..	٣٤٢/٢

تركه ﷺ المداومة على القرب رحمة بالأمة ٣٥٧/٢	٩٤ - باب: الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر ٣٤٣/٢
عدد ركعات صلاة الضحى . ٣٥٨/٢	الجمع بين الصلاتين متفق عليه، ومختلف فيه ٣٤٣/٢
٩٩ - باب: الوصية بالضحى، وأقله ركعتان ٣٥٩/٢	الجمع بين الصلاتين لعذر المطر والمرض ٣٤٤/٢
١٠٠ - باب: ما جاء في ركعتي الفجر ٣٦١/٢	منع الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر ٣٤٤/٢
تخفيف ركعتي سنة الفجر .. ٣٦٢/٢	اشتراط جدّ السير في الجمع . ٣٤٥/٢
ما يقرأ في ركعتي سنة الفجر ٣٦٢/٢	الجمع الصوري في غير خوف، ولا سفر، ولا مطر ٣٤٦/٢
تأكيد سنّية ركعتي سنّة الفجر ٣٦٣/٢	٩٥ - باب: الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ٣٤٨/٢
١٠١ - باب: رواتب الفرائض وفضلها ٣٦٤/٢	٩٦ - باب: إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٣٤٩/٢
أفضلية التطوع أن يكون في البيت ٣٦٥/٢	حُكْم صلاة ركعتي الفجر وصلاة الفريضة قائمة ٣٥٠/٢
استحباب الرواتب على النوافل ٣٦٦/٢	حُكْم تحية المسجد ومتى تجوز؟ ٣٥١/٢
صلاة النفل مثنى مثنى ٣٦٧/٢	٩٧ - باب: ما يقول عند دخول المسجد، والأمر بتحيته ... ٣٥٢/٢
جواز التنفل قاعداً ٣٦٨/٢	النهي عن طروق الأهل ليلاً ٣٥٤/٢
١٠٢ - باب: في صلاة النفل قائماً وقاعداً ٣٦٩/٢	٩٨ - باب: في صلاة الضحى ٣٥٥/٢
أجر الصلاة في حال القعود مع العذر ٣٧١/٢	صلاة الضحى مشروعة ومندوبة ٣٥٦/٢
عظيم تواضعه ﷺ ٣٧١/٢	
١٠٣ - باب: كيف صلاة الليل وكم عددها؟ ٣٧٣/٢	

أمارات ليلة القدر ٣٩٠/٢	حكم الاضطجاع بعد ركعتي سنة الفجر ٣٧٣/٢
١٠٧ - باب: في كيفية صلاة رسول الله ﷺ بالليل، وتبتله، ودعائه ٣٩٢/٢	٣٧٥/٢ محبته ﷺ للدائم من الأعمال
عصمة الأنبياء ٣٩٩/٢	١٠٤ - باب: في صلاة الوتر ٣٧٦/٢
حكم دعاء التوجه ٤٠٣/٢	حُكْم صلاة الوتر ٣٧٧/٢
١٠٨ - باب: ترتيل القراءة، والجهري في صلاة الليل وتطولها ٤٠٥/٢	٣٧٨/٢ كان خُلِقَ ﷺ القرآن
١٠٩ - باب: استغراق الليل بالنوم من آثار الشيطان ٤٠٧/٢	حُكْم قيام الليل ٣٧٨/٢
عقد الشيطان على رأس النائم ٤٠٨/٢	أقل صلاة الوتر ٣٨٠/٢
١١٠ - باب: أفضل النوافل ما صُلِّيَ في البيت ٤١١/٢	آخر وقت الوتر ٣٨١/٢
١١١ - باب: أحب العمل إلى الله أدامه وإن قلّ، وكراهية التعمق والتشديد ٤١٣/٢	الفصل والوصل في ركعات الوتر الثلاث ٣٨٢/٢
خشيته ﷺ واجتهاده في العبادة ٤١٤/٢	القراءة في صلاة الوتر ٣٨٣/٢
١١٢ - باب: الأمر بتعاهد القرآن، وذم من فرط فيه حتى نسي ٤١٧/٢	١٠٥ - باب: فيمن غلب عن حزبه، وفيمن خاف أن يُغلب عن وتره، وفضل طول القنوت وآخر الليل ٣٨٣/٢
حُكْم ترك تعاهد القرآن واستذكاره ٤١٨/٢	حكم تأخير الوتر وتعجيله ٣٨٤/٢
١١٣ - باب: تحسين الصوت بالقراءة والترجيع فيها ٤٢١/٢	معنى: «ينزل ربنا سبحانه وتعالى» ٣٨٦/٢
حكم التغني بالقرآن والأدلة في ذلك ٤٢١/٢	١٠٦ - باب: الترغيب في قيام رمضان وليلة القدر، وكيفية القيام ٣٨٨/٢
تأويل معنى التغني بالقرآن ٤٢٢/٢	فضل قيام رمضان، والأفضل في مكانه ٣٨٨/٢
	المختار من عدد ركعات قيام رمضان ٣٨٩/٢

٤٤٥/٢	ومن يُرفع بالقرآن	٤٢٣/٢	الاعتناء بتحسين ترتيل القرآن
٤٤٥/٢	الفرق بين الحسد والغبطة ..	١١٤ - باب:	إقراء النبي ﷺ القرآن
٤٤٧/٢	أحرف	٤٢٦/٢	وتعليمه كيفية الأداء
٤٤٧/٢	معنى إنزال القرآن على سبعة أحرف	دليل جواز الوقف على الكافي من الآية	٤٢٧/٢
٤٤٧/٢	الحكمة من إنزال القرآن على سبعة أحرف	حُكْم حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ بِالرَّائِحَةِ	٤٢٨/٢
٤٤٩/٢	أحرف	١١٥ - باب:	فضل تعلّم القرآن
٤٥٠/٢	القراءات المشهورة غير الأحرف السبعة	وقراءته، وفضل سورة البقرة وآل	عمران ٤٢٩/٢
٤٥٣/٢	من النوافل	١١٦ - باب:	فضل فاتحة الكتاب وآية
٤٥٣/٢	قراءة القرآن تكون بترتيل وتدبر	الكرسي وخواتيم سورة البقرة ٤٣٤/٢	حُكْمُ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضٍ
٤٥٦/٢	الصلاة فيها	٤٣٥/٢	عِظْمُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ
٤٥٧/٢	النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس	٤٣٦/٢	١١٧ - باب:
٤٥٨/٢	وغروبها	٤٣٧/٢	فضل سورة الكهف،
٤٥٨/٢	عِظْمُ أَجْرٍ مَنْ حَافِظٍ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ	٤٣٩/٢	وتنزل السكينة عند قراءتها .
٤٥٨/٢	الأوقات المنهي عنها في الصلاة	١١٨ - باب:	فضل قراءة ﴿قل هو الله
٤٥٨/٢	حكم الصلاة عند قائم الظهيرة	أحد﴾	٤٤١/٢
٤٦٠/٢	السابقون في الإسلام	خصوصية سورة ﴿قل هو الله أحد﴾	٤٤١/٢
٤٦١/٢	إخباره ﷺ بالغيب	١١٩ - باب:	فضل قراءة المعوذتين
٤٦١/٢	الوقت الذي يجوز التنفل فيه	٤٤٤/٢	١٢٠ - باب:
			لا حسد إلا في اثنتين،

جواز التنفل قبل صعود الإمام المنبر	٤٦٢/٢
النهي عن التنفل في أوقات مخصوصة	٤٦٣/٢
١٢٤ - باب: في الركعتين بعد العصر	٤٦٤/٢
النهي عن التنفل بعد العصر	٤٦٤/٢
من خصوصياته ﷺ	٤٦٥/٢
١٢٥ - باب: الركوع بعد الغروب	٤٦٧/٢
وقبل المغرب	٤٦٧/٢
حكم الصلاة بين أذان المغرب والإقامة	٤٦٧/٢
١٢٦ - باب: صلاة الخوف	٤٦٨/٢
معنى صلاة الخوف	٤٦٨/٢
صلاة الخوف ليست من خصوصياته	٤٦٩/٢
ﷺ	٤٧٠/٢
كيفية صلاة الخوف	٤٧٠/٢
ما يُباح من العمل في صلاة الخوف	٤٧٦/٢
(٤) كتاب الجمعة	٤٧٨/٢
١ - باب: فضل الغسل للجمعة	٤٧٨/٢
وتأكيد، ومن اقتصر على الوضوء	٤٧٨/٢
أجزأه	٤٧٨/٢
حكم غسل الجمعة	٤٧٨/٢
حكم السواك والطيب في الجمعة	٤٧٩/٢
علامات البلوغ	٤٨٠/٢
لا تجب الجمعة على صبي ولا امرأة	٤٨٠/٢
الإنكار على تارك السنن	٤٨١/٢
تأكد التطيب للجمعة	٤٨١/٢
على مَنْ تجب الجمعة لمن كان خارج	٤٨٢/٢
المصر؟	٤٨٣/٢
الغسل للجمعة أم ليومها؟	٤٨٥/٢
التبكير إلى الجمعة	٤٨٦/٢
الساعة في عزف اللغة	٤٨٦/٢
وجوب الإقبال على استماع الخطبة	٤٨٧/٢
٢ - باب: فضل يوم الجمعة والساعة	٤٨٩/٢
التي فيه	٤٩٠/٢
خصائص فضل يوم الجمعة	٤٩٢/٢
اختلاف اليهود النصارى في تحديد	٤٩٢/٢
يومهم	٤٩٢/٢
فضل الله تعالى بتعيين يوم الجمعة	٤٩٢/٢
تعيين ساعة الإجابة في يوم الجمعة	٤٩٣/٢
٣ - باب: فضل التهجير للجمعة	٤٩٥/٢
ووقتها	٤٩٥/٢

حكم اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد ٥١٧/٢	٤ - باب: الإنصات للخطبة وفضله ٤٩٧/٢
جواز قراءة السجدة في صلاة الفريضة ٥١٧/٢	٥ - باب: الخطبة، والقيام لها، والجلوس بين الخطبتين، والإشارة باليد ٤٩٨/٢
٩ - باب: ما جاء في التنفل بعد الجمعة ٥١٨/٢	الخطبة شرط في صحة الجمعة ٤٩٨/٢
حكم اتخاذ المقصورة في المسجد ٥١٩/٢	الاختلاف في العدد المشروط لوجوب الجمعة ٤٩٩/٢
١٠ - باب: التغليظ في ترك الجمعة ٥٢١/٢	مشروعية الجلوس بين الخطبتين في الجمعة ٥٠٢/٢
وجوب الجمعة وفرضيتها .. ٥٢١/٢	٦ - باب: ما يُقال في الخطبة، ورفَع الصوت بها ٥٠٦/٢
(٥) أبواب صلاة العيدين . ٥٢٣/٢	معنى الهداية ٥٠٧/٢
١ - باب: الخروج إلى المصلى في العيدين، وخروج النساء .. ٥٢٣/٢	شَرّ الأمور: البدع المحدثه . ٥٠٨/٢
حُكْم صلاة العيدين ٥٢٣/٢	التَّبَيُّ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِ مِنْ نَفْسِهِ . ٥٠٨/٢
خروج النساء في العيدين .. ٥٢٥/٢	إنكار جمع اسم الله واسم رسوله في ضمير واحد ٥١٠/٢
مواطن التكبير في العيد ... ٥٢٥/٢	استحباب قراءة شيء من القرآن في الخطبة ٥١٢/٢
٢ - باب: لا صلاة قبل صلاة العيدين في المصلى، ولا أذان، ولا إقامة ٥٢٦/٢	٧ - باب: ركوع مَنْ دخل والإمام يخطب، والتعليم في حالة الخطبة ٥١٣/٢
اقتصار الأذان والإقامة على الفرائض ٥٢٧/٢	من آداب المتعلِّم والمعلِّم ... ٥١٤/٢
٣ - باب: الصلاة فيهما قبل الخطبة ٥٢٨/٢	٨ - باب: ما يُقرَأُ به في صلاة الجمعة، وفي صبح يومها ٥١٦/٢

- ٥٢٩/٢ .. هبة المرأة اليسير من مالها
- ٥٣١/٢ ٤ - باب: ما يُقال في الخطبة
- ٥٣٢/٢ ٥ - باب: ما يُقرأ في صلاة العيدين
- ٥٣٣/٢ ٦ - باب: الفرح واللعب في أيام الأعياد
- ٥٣٣/٢ التفريق بين الغناء المباح والمحرم
- ٥٣٥/٢ ٥٣٣/٢ مَنعُ الغناء بألة مطربة
- ٥٣٦/٢ جواز اللعب بالسلاح في المسجد للتمرين
- ٥٣٨/٢ (٦) أبواب الاستسقاء
- ٥٣٨/٢ ١ - باب: الخرج إلى المصلى لصلاة الاستسقاء، وكيفية العمل فيها
- ٥٣٨/٢ سنّة الاستسقاء وتقديم الصلاة على الخطبة فيها
- ٥٣٨/٢ حكم تحويل الرداء وقلبه في صلاة الاستسقاء
- ٥٤٠/٢ ٣ - باب: ما جاء أن في كل ركعة ثلاث ركعات
- ٥٤١/٢ ٢ - باب: الدعاء في الشُّقيا في المسجد وبغير صلاة
- ٥٤٢/٢ ٣ - باب: التبرك بالمطر، والفرح به، والتعوذ عند الريح والغيم
- (٧) أبواب كسوف الشمس والقمر
- ٥٤٩/٢ ١ - باب: الأمر بالصلاة والذكر والصدقة عند الكسوف
- ٥٤٩/٢ حُكْم صلاة الكسوف وكيفيةها
- ٥٥١/٢ حُكْم صلاة الخسوف
- ٥٥١/٢ ٢ - باب: كيفية العمل فيها، وأنها ركوعان في كل ركعة
- ٥٥١/٢ كيفية صلاة الكسوف
- ٥٥٢/٢ حُكْم الخطبة في الكسوف
- ٥٥٢/٢ الشمس والقمر دليلان على وجود الله وقهره
- ٥٥٣/٢ ثبوت رؤية النبي ﷺ النار
- ٥٥٦/٢ حُكْم الجهر والإسرار في صلاة الكسوف والخسوف
- ٥٥٦/٢ معنى الغيرة
- ٥٥٧/٢ شدة أهوال الآخرة
- ٥٥٨/٢ ٤ - باب: ما جاء أن في كل ركعة أربع ركعات
- ٥٦٢/٢ تطويل الركوع والسجود في صلاة الكسوف والخسوف

فضل التمكن في مقام الصبر عند وقوع المصيبة ٥٧٩/٢	٥ - باب: يُطَوَّلُ سجودها كما يُطَوَّلُ ركوعها ٥٦٣/٢
٥ - باب: ما جاء أن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه ٥٨٠/٢	٦ - باب: ما جاء أن صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل ٥٦٣/٢
يُعَذَّبُ الميت بنوح أهله إذا أهمل نهيهم عن ذلك ٥٨٣/٢	٧ - باب: شهود النساء صلاة الكسوف ٥٦٥/٢
سماع بعض الموتى في قبورهم ٥٨٦/٢	حكم الصلاة في الآيات المخوفة ٥٦٨/٢
٦ - باب: التشديد في النياحة وما جاء في اتباع الجنائز ٥٨٧/٢	(٨) كتاب: الجنائز ٥٦٩/٢
تحريم النياحة ٥٨٩/٢	١ - باب: تلقين الموتى، وما يُقال عند المصيبة، وعند حضور المرضى والموتى ٥٦٩/٢
نهي النساء عن اتباع الجنائز ٥٩١/٢	مدح من قال عند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون ٥٧٠/٢
٧ - باب: الأمر بغسل الميت، وكيفيته ٥٩٢/٢	استحباب الدعاء للميت عند احتضاره ٥٧١/٢
حُكْمُ غُسل الميت ٥٩٢/٢	٢ - باب: في إغماض الميت، والدعاء له ٥٧٢/٢
استحباب الأوتار في غسل الميت ٥٩٢/٢	٣ - باب: ما جاء في البكاء على الميت، وعنده ٥٧٤/٢
غُسل الميت بالماء والسُّدْر ٥٩٣/٢	جواز البكاء على الميت من غير صوت ولا نياحة ٥٧٦/٢
استحباب وضوء الميت ... ٥٩٦/٢	٤ - باب: في عيادة المريض، والصبر عند الصدمة الأولى ٥٧٨/٢
حُكْمُ تغسيل الزوج زوجته، والزوجة زوجها ٥٩٦/٢	
حُكْمُ الغُسل من تغسيل الميت وحمله ٥٩٦/٢	
٨ - باب: في تكفين الميت وتسجيته، والأمر بتحسين الكفن ٥٩٧/٢	
حُكْمُ تكفين الميت ٥٩٨/٢	

١٣ - باب: ما جاء في الصلاة على القبر	٥٩٩/٢ . أكفان رسول الله ﷺ ثلاثة
٦١٦/٢	٦٠١/٢ حكم الدفن بالليل
ما يقع به فوت الصلاة على الميت في	٩ - باب: الإسراع بالجنائز، وفضل
٦١٧/٢ قبره	الصلاة عليها، واتباعها ... ٦٠٢/٢
٦١٧/٢ كريم أخلاقه ﷺ	فضل الصلاة على الجنائز واتباعها
١٤ - باب: الأمر بالقيام للجنائز،	٦٠٤/٢
٦١٩/٢ ونسخه	١٠ - باب: الاستشفاع للميت، وأن
اختلاف العلماء في القيام للجنائز	الثناء عليه شهادة له، وأنه مستريح
٦١٩/٢	ومستراح منه ٦٠٥/٢
اختلاف العلماء في القيام على القبر	ثناء أهل الفضل والصدق للميت
٦٢٠/٢	٦٠٦/٢
القيام للجنائز تعظيماً لأمر الميت المسلم	١١ - باب: الأمر بالصلاة على الميت،
٦٢٠/٢ وغيره	وكيفية الصلاة عليه، وكم التكبيرات؟
١٥ - باب: ركوب المتبع للجنائز إذا	٦٠٩/٢
انصرف منها ٦٢٢/٢	جواز الإعلام بموت الميت ٦١٠/٢
جواز الركوب خلف الجنائز ٦٢٢/٢	حُكم الصلاة على الغائب .. ٦١٠/٢
١٦ - باب: في كيفية القبور، وكراهية	عدد تكبيرات صلاة الجنائز أربع
تجسيصها والبناء عليها، وهل يُجعل في	٦١١/٢
القبر شيء؟ ٦٢٤/٢	حُكم التسليم من صلاة الجنائز ٦١٢/٢
جواز اللحد والشق، واللحد أفضل	حُكم القراءة في صلاة الجنائز ٦١٢/٢
٦٢٤/٢	١٢ - باب: الدعاء للميت، وأين يقوم
تغيير الصُور مُطلقاً ٦٢٥/٢	الإمام من المرأة؟ ٦١٤/٢
منع تسنيم القبور ورفعها... ٦٢٥/٢	أين يقف الإمام في صلاة الجنائز؟
حُكم تجسيص القبور ٦٢٦/٢	٦١٥/٢
حُكم الجلوس على القبور .. ٦٢٧/٢	

٥/٣ (٩) بكتاب الزكاة	١٧ - باب: النهي عن الجلوس على القبور، والصلاة إليها ٦٢٨/٢
معنى الزكاة والحكمة من مشروعيتها	
٥/٣	١٨ - باب: الصلاة على الميت في المسجد ٦٢٩/٢
١ - باب: ما تجب فيه الزكاة، وكم مقدار ما يخرج ٥/٣	الاختلاف في نجاسة الميت ٦٢٩/٢
التعريف بدرهم الكيل ٦/٣	حُكْم الصلاة على الميت في المسجد ٦٣٠/٢
نصاب الفضة ٦/٣	
حُكْم نقصان النصاب ٧/٣	١٩ - باب: زيارة القبور، والتسليم عليها، والدعاء، والاستغفار للموتى ٦٣٢/٢
معنى الذود ٨/٣	
نصاب الذهب ١٠/٣	السلام على الأموات ٦٣٦/٢
نصاب الإبل والغنم والبقر ١١/٣	٢٠ - باب: مَنْ لا يُصَلَّى عليه ٦٣٧/٢
حكم ما نقص من الثُّبُوب ١٢/٣	
حكم الأوقاص ١٢/٣	ذِكْر مَنْ لا يُصَلَّى عليهم بعد الموت ٦٣٧/٢
زكاة الزرع ١٣/٣	
٢ - باب: ليس فيما اتَّخَذَ للقبية صدقة، وتقديم الصدقة وتحملها عن وجبت عليه ١٤/٣	حُكْم الصلاة على السَّقَط ٦٣٨/٢
حكم تقديم الزكاة عن وقتها ١٧/٣	حُكْم الشهيد ٦٣٨/٢
تعظيم حق العم ١٨/٣	التعريف بعبد الله بن أبي وابنه ٦٣٨/٢
٣ - باب: الأمر بزكاة الفطر، وعمن تُخرج، ومن ماذا تُخرج، ومتى تُخرج؟ ١٩/٣	موقف عمر من صلواته ﷺ على عبد الله ابن أبي ٦٣٩/٢
حكم زكاة الفطر ١٩/٣	٢١ - باب: النهي عن تمتي الموت لضرّ نزل به ٦٤٢/٢
وقت وجوب زكاة الفطر ١٩/٣	
على من تجب زكاة الفطر؟ ٢٠/٢	٢٢ - باب: مَنْ أَحَبَّ لقاء الله أَحَبَّ الله لقاءه ٦٤٣/٢

٤٩/٣ .. الصدقة بالمال نافعة للميت	مقدار زكاة الفطر والأصناف المخرجة
٨ - باب: الابتداء في الصدقة بالأهم	٢٢/٣.....
٥٠/٣	٢٣/٣
٩ - باب: أعمال البر صدقات	٤ - باب: وجوب الزكاة في البقر
٥١/٣	والغنم، وإثم مانع الزكاة ... ٢٤/٣
النية الصادقة تصرف المباح إلى الطاعة	وجوب الزكاة في الذهب والبقر ٢٥/٣
٥٢/٣.....	هل تجب في الخيل زكاة؟ ... ٢٨/٣
فضل الذكر، وتمام الفضل في ركعتي	معنى الكنز ... ٢٩/٣
٥٣/٣	خير ما يكتز المرء ... ٣٠/٣
١٠ - باب: الدعاء للمنفق وعلى	عقوبة كنز المال ... ٣٠/٣
المسك، والأمر بالمبادرة للصدقة قبل	عقوبة مانع زكاة الإبل ... ٣١/٣
٥٥/٣	٥ - باب: الحض على الصدقة، والنفقة
١١ - باب: لا يقبل الله الصدقة إلا من	على العيال والأقربين ... ٣٦/٣
٥٨/٣	معنى العرش ... ٣٨/٣
١٢ - باب: الصدقة وقاية من النار	عظيم قدرة الله تعالى ... ٣٩/٣
٦١/٣.....	٦ - باب: فضل الصدقة على الزوج
١٣ - باب: حث الإمام الناس على	والولد اليتيم والأخوال ... ٤٤/٣
الصدقة إذا عثت فاقة ... ٦٢/٣	حكم زكاة الحلي ... ٤٤/٣
١٤ - باب: النهي عن لمز المتصدق،	هل تتصدق المرأة من مالها بغير إذن
والترغيب في صدقة المنحة .. ٦٤/٣	زوجها؟ ... ٤٥/٣
١٥ - باب: مثل المتصدق والبخيل،	حكم وأجر الصدقة على الأقارب
وقبول الصدقة تقع عند غير مستحق	٤٦/٣.....
٦٦/٣.....	٧ - باب: الصدقة على الأم المشتركة،
صحة الصدقة وإن لم توافق محلاً مرضياً	وعن الأم الميتة ... ٤٨/٣
٦٧/٣	صلة الأقارب المشركين ... ٤٨/٣
١٦ - باب: أجر الخازن الأمين، والمرأة	

اليد العليا، والتعقّف عن المسألة	تتصدّق من كسب زوجها، والعبء من
٧٨/٣.....	٦٨/٣
٧٨/٣ ذمّ الشح، وبيان خطره	لا تصوم المرأة ولا تحجّ نفلاً إلا بإذن
اليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي	زوجها ٦٩/٣
السائلة ٧٩/٣	لا تأذن الزوجة في بيت زوجها الشاهد
أفضل الصدقة ما كان عن غنى ٨٠/٣	إلا بإذنه ٦٩/٣
٨١/٣ ... فضل صدقة المؤثر والمقلّ	١٧ - باب: أجر من أنفق شيئين في
٨١/٣ الحرص على المال والدنيا مذموم	سبيل الله، وعظم منزلة من اجتمعت
٨٢/٣ الخير والأجر في بذل الفضل	فيه خصالاً من الخير ٧٠/٣
٨٣/٣ النهي عن الإلحاح في المسألة	التفاضل يكون بكثرة التطوعات ٧١/٣
٢٠ - باب: من أحق باسم المسكنة،	فضل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -
٨٤/٣ وكراهة المسألة للناس	وسبقه إلى أعمال البر ٧٢/٣
٨٤/٣ من هو المسكين؟	عدد أبواب الجنة ٧٢/٣
٨٥/٣ المسائل كدوح	١٨ - باب: من أحصى أحصى عليه،
٨٥/٣ عقوبة من يسأل لغير حاجة ..	والنهي عن احتقار قليل الصدقة،
مبايعته ﷺ لأصحابه على عدم السؤال	وفضل إخفائها ٧٣/٣
٨٦/٣.....	تأكّد أمر الصدقة والحضّ عليها ٧٣/٣
٢١ - باب: من تحلّ له المسألة؟ ٨٧/٣	النهي عن احتقار الصدقة ... ٧٤/٣
٨٧/٣ مساعدة من تحمّل حالة	ظلّ عرش الله يوم القيامة ... ٧٥/٣
٨٧/٣ من تحلّ لهم المسألة	فضل الشاب التقي النقي ... ٧٥/٣
٨٧/٣ ما هي الجائحة؟	المقام اليوسفي ٧٦/٣
٨٧/٣ حكم الشهادة على من سأل ..	الإخلاص واجب في جميع القرب
٨٨/٣ حدّ الإباحة في السؤال	٧٦/٣.....
٢٢ - باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من	بكاء الذاكر خوفاً أو محبة وشوقاً ٧٧/٣
غير سؤال ولا استشراف ... ٨٩/٣	١٩ - باب: أي الصدقة أفضل؟ وفضل

٢٦ - باب: إعطاء المؤلفه قلوبهم	النهي عن الاستشراف لأخذ المال
١٠٢/٣	٩٠/٣
١٠٥/٣ من هم الطلقاء؟	٩١/٣ أرزاق من عمل عملاً للمسلمين
١٠٦/٣ خصوصية الهجرة	٢٣ - باب: كراهية الحرص على المال
١٠٧/٣ حُكْم من آذى رسول الله ﷺ	٩٢/٣ والعمر
الأصل: التمسك بقواعد الشريعة	٩٢/٣ ذم الحرص على حب المال
١٠٧/٣	٩٣/٣ ذم الحرص على البقاء في الدنيا
٢٧ - باب: يجب الرضا بما قسم	٩٣/٣ أقسام النسخ
رسولُ الله ﷺ وبما أعطى، ويكفّر من	٩٤/٣ ذم القول من دون فعل
نَسَب إليه جَوْرًا، وذكر الخوارج	٢٤ - باب: الغنى غنى النفس،
١٠٨/٣	وما يُخاف من زهرة الدنيا، وفضل
١١٠/٣ حكم الخوارج	التعقّف والقناعة
١١١/٣ من هم الحرورية؟	٩٥/٣ معنى: غنى النفس
١١١/٣ التسليم في المشكلات أسلم	٩٦/٣ هل يأتي الخير بالشر؟
١١٣/٣ إهلاك عاد وثمود	مثل المفرط الذي يأخذ المال دون حق
١١٣/٣ الأخذ بظواهر الأمور	٩٧/٣
١١٤/٣ معنى: يتلون كتاب الله رطباً	٩٧/٣ مثل المقتصد
١١٤/٣ من أدلة نبوته ﷺ	٩٩/٣ فضيلة التعفف
بشارته ﷺ لبعض الصحابة بدخول	الكفاف أفضل من الفقر والغنى
١١٤/٣ الجنة	١٠٠/٣
١١٨/٣ الاعتماد على العمل وحده لا يدخل	٢٥ - باب: إعطاء السائل ولو أفحش
الجنة	١٠٠/٣ في المسألة
٢٨ - باب: لا تحل الصدقة لمحمد ﷺ	١٠١/٣ عدم ترفهه ﷺ في الدنيا
ولا لآل محمد، ومن يُستعمل على	ما تمّ له ﷺ من مقام الصبر والحلم
١٢٣/٣ الصدقة	١٠١/٣

١ - باب: فضل شهر رمضان، والصوم والفطر لرؤية الهلال ١٣٥/٣	يحرم على الصغار ما يحرم على الكبار ١٢٣/٣
هل يُقال: رمضان؟ ١٣٥/٣	حكم اللقطة اليسيرة ١٢٤/٣
تصفيد الشياطين في رمضان . ١٣٦/٣	الصدقة عليه ﷺ وعلى آله محرمة
المنازل القمرية واعتبار حسابها ١٣٨/٣	١٢٤/٣
الشهر تسع عشرون أو ثلاثون ١٣٩/٣	عموم التحريم ١٢٤/٣
منزلة عائشة عند رسول الله ﷺ	آل النبي ﷺ ١٢٥/٣
١٤١/٣	تسمية الصدقة بأوساخ الناس ١٢٨/٣
٢ - باب: لأهل كل بلد رؤيتهم عند التباعد، وفي الهلال يُرى كبيراً، وشهران لا ينقصان، والنهي عن أن يتقدّم رمضان بصوم ١٤١/٣	٢٩ - باب: الصدقة إذا بلغت محلها جاز لمن كان قد حرمت عليه أن يأكل منها ١٢٩/٣
حل الإمام الأعظم الناس على رؤية بلد للحلال ١٤٢/٣	الصدقة وسيلة مشروعة للتملك ١٢٩/٣
الهلال يراه أهل بلد ولا يراه غيرهم ١٤٣/٣	من أحكام الأضحية ١٣٠/٣
صوم يوم الشك ١٤٤/٣	الصدقة على موالي قريش ... ١٣٠/٣
أحوال رؤية الهلال ١٤٤/٣	للمتقي أن يسأل عما خفي عليه من أحوال الهداية ١٣١/٣
النهي عن تقدّم رمضان بصوم ١٤٦/٣	٣٠ - باب: دعاء المصدّق لمن جاء بصدقته، والوصاة بالمصدّق الدُّعاء للمتصدّق من المتصدّق عليه
٣ - باب: في قوله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن بلائاً يُنادي بليل» ١٤٧/٣	١٣٢/٣
معنى: الخيط الأبيض والخيط الأسود	من صفات الأعراب ١٣٣/٣
١٤٧/٣	(١٠) كتاب الصوم ١٣٥/٣
	الصوم: لغة وشرعاً ١٣٥/٣

أذان الفجر	١٥٠/٣	٨ - باب: صوم من أدركه الفجر وهو	١٥٠/٣
حدّ الصوم	١٥٢/٣	جنب	١٦٦/٣
الفجر الكاذب والفجر الصادق	١٥٣/٣	حُكْم صوم الحائض إذا طهرت قبل	١٦٦/٣
		الفجر	١٦٦/٣
٤ - باب: الحث على السحور،		حال الصيام في أول الإسلام	١٦٨/٣
وتأخيره، وتعجيل الإفطار .	١٥٥/٣	٩ - باب: كفارة من أفطر متعمداً في	١٥٥/٣
بركة السحور	١٥٥/٣	رمضان	١٦٩/٣
السحور من خصائص هذه الأمة		الرقبة التي تكون كفارة في الإفطار	
	١٥٥/٣	المتعمد	١٧٠/٣
تعجيل الإفطار	١٥٧/٣	التتابع في صيام الكفارة	١٧٠/٣
٥ - باب: إذا أقبل الليل وغابت		الإطعام في الكفارة	١٧٠/٣
الشمس أفطر الصائم	١٥٨/٣	ما يُدفع لكل مسكين	١٧١/٣
إمساك ما بعد الغروب	١٥٨/٣	حُكْم من لم يجد الكفارة	١٧٢/٣
٦ - باب: النهي عن الوصال في الصوم		كفارة الوطء في رمضان؛ هل هي على	
	١٦٠/٣	الجاني وحده؟	١٧٢/٣
معنى: إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني		حكم الترتيب في خصال الكفارة	
	١٦٠/٣		١٧٣/٣
الوصال في الصوم	١٦١/٣	هل الكفارة خاصة بمن أفطر بالجماع؟	
٧ - باب: ما جاء في القبلة للصائم			١٧٣/٣
	١٦٣/٣	الكفارة ثلاثة أنواع	١٧٣/٣
القبلة للصائم هل هي من خصائصه		١٠ - باب: جواز الصوم، والفطر في	
ﷺ؟	١٦٤/٣	السفر، والتخير في ذلك	١٧٥/٣
التكاليف لا تسقط عمّن حصلت له		حُكْم الفطر في السفر	١٧٥/٣
شروطه	١٦٥/٣	خروج النبي ﷺ بغزوة الفتح	١٧٩/٣
التقوى والحشية	١٦٥/٣	١١ - باب: من أجهده الصوم حتى	

صوم عاشوراء كان واجباً .. ١٩٥/٣	خاف على نفسه وجب عليه الفطر
حُكْم تبييت نية الصوم من الليل	١٨٠/٣
١٩٥/٣	١٢ - باب: الفطر أفضل لمن تأهب إلى
١٥ - باب: النهي عن صيام يوم الفطر	لقاء العدو
ويوم الأضحى، وكراهية صوم أيام	الصوم في السفر هو الأصل والأفضل
التشريق	١٨٤/٣
١٣ - باب: فضل صيام يوم عرفة،	وترك صيامه لمن كان بعرفة . ١٨٥/٣
الأضحى	١٨٥/٣ إن من شرّ الناس المجاهرين
صوم أيام التشريق	حرص عمر على تسكين غضب
سبب تسمية أيام التشريق .. ٢٠٠/٣	رسول الله ﷺ
١٦ - باب: النهي عن اختصاص يوم	صيام الأبد
الجمعة بصيام، واختصاص ليلته بقيام	صيام يوم وإفطار يومين ... ١٨٦/٣
٢٠٠/٣	فضيلة يوم الإثنين والخميس ١٨٧/٣
صيام يوم الجمعة	صيام ثلاثة أيام من كل شهر ١٨٧/٣
١٧ - باب: نسخ الفدية، ومتى يُقضى	سبب تسمية عرفة
رمضان	صوم يوم عرفة
معنى: ﴿وعلى الذين يطيقونه	١٨٩/٣
فدية...﴾	١٤ - باب: في صيام يوم عاشوراء
مقدار الفدية	وفضله
٢٠٤/٣	معنى: عاشوراء
معنى: ﴿فمن تطوع خيراً...﴾	صيام عاشوراء في الجاهلية والإسلام
٢٠٤/٣	١٩٠/٣
نسخ: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾	مخالفة رسول الله ﷺ لأهل الكتاب
٢٠٤/٣	١٩٣/٣
قضاء رمضان بين الفور والتراخي	صوم التاسع من محرم
٢٠٥/٣	١٩٤/٣

- هل يشترط التابع في قضاء رمضان؟ ٢٠٦/٣
- أفضل الصوم ٢٢٤/٣
- سرد الصوم مضيعة للحقوق ٢٢٥/٣
- صوم المرأة القضاء ٢٠٨/٣
- صوم داود ٢٢٦/٣
- ١٨ - باب: قضاء الصيام عن الميت
- لا صام من صام الأبد ٢٢٦/٣
- صوم داود هو أعدل الصيام ٢٢٧/٣
- ١٩ - باب: فضل الصيام، والأمر
- في كم من الأيام يقرأ القرآن؟ ٢٢٨/٣
- بالتحفظ به من الجهل والرفث ٢١١/٣
- الحسنة بعشر أمثالها ٢٣٠/٣
- معنى: الصيام جنة ٢١٣/٣
- وفاء رسول الله ﷺ بالحقوق التي عليه
- النهي عن الرفث والسخب في الصوم
- ٢٣١/٣
- ٢٣ - باب: فضل صوم ثلاثة أيام من
- كل شهر، وسرر شعبان، وصوم
- ماذا يقول الصائم لمن سابه أو قاتله؟ ٢١٤/٣
- المحرم، وستة أيام من شوال ٢٣٢/٣
- حُكم الاستيائك للصائم ٢١٤/٣
- صيام أيام البيض ٢٣٢/٣
- معنى: أطيب عند الله ٢١٥/٣
- أي أيام الشهر أفضل للصوم؟ ٢٣٣/٣
- للصائم فرحتان ٢١٦/٣
- فضيلة الصيام في شهر المحرم ٢٣٥/٣
- باب الرّيان في الجنة ٢١٦/٣
- الحض على صيام ستّ من شوال
- ٢٠ - باب: فيمن أصبح صائماً متطوعاً
- ٢٣٦/٣
- ثم يفطر، وفيمن أكل ناسياً ٢١٨/٣
- هل يجوز لصائم الناقل أن يفطر فيه؟
- لا يُشترط في السّتّ من شوال: ٢١٩/٣
- الاتصال ٢٣٨/٣
- ٢١ - باب: كيف كان صوم رسول الله
- الأكل والشرب ناسياً للصائم ٢٢١/٣
- ﷺ في التطوع؟ ٢٢٢/٣
- صوم رسول الله ﷺ في شعبان ٢٢٣/٣
- ٢٢ - باب: كراهية سرد الصوم، وبيان
- (١١) أبواب الاعتكاف و ليلة القدر
- ٢٤٠/٣
- هل الصوم شرط للاعتكاف؟ ٢٤٠/٣
- ٢٤١/٣
- اشتراط المسجد للاعتكاف .

٤ - باب: الأمر بالتماس ليلة القدر ٢٥٠/٣	الاعتكاف الشرعي ٢٤٢/٣
٢٥٠/٣	١ - باب: لا اعتكاف إلا في مسجد وبصوم ٢٤٠/٣
٢٥١/٣	٢ - باب: للمعتكف أن يختص بموضع من المسجد فيضرب خيمة، ومتى يدخلها، واعتكاف النساء في المسجد، وأن المعتكف لا يخرج من معتكفه إلا لحاجته الضرورية ٢٤٤/٣
٥ - باب: ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ٢٥٢/٣	كيف تحتسب أيام الاعتكاف؟ ٢٤٤/٣
٢٥٢/٣	إنكاره ﷺ على زوجاته الاعتكاف ٢٤٥/٣
٦ - باب: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وما جاء في علاماتها ٢٥٣/٣	سبب تقويض النبي ﷺ لحبائه هل يختص الاعتكاف برمضان؟ ٢٤٦/٣
١٢ - مكتاب الحج ٢٥٥/٣	٣ - باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٢٤٧/٣
في أي سنة فرض الحج؟ ... ٢٥٥/٣	حكم إمامة المعتكف ٢٤٧/٣
حكم الحج وشروطه ٢٥٦/٣	أذان المعتكف ٢٤٧/٣
وجوب الحج على الفور أو التراخي ٢٥٦/٣	خروج المعتكف لعبادة مريض اشتغال المعتكف بالأموار المباحة ٢٤٧/٣
١ - باب: ما يجتنبه المحرم من اللباس والطيب ٢٥٦/٣ ٢٤٨/٣
الملابس التي تمنع من الإحرام ما يتعلمه المحرم ٢٥٧/٣	متى يُباح للمعتكف الخروج؟ ٢٤٨/٣
نهي المحرم من لباس ما مسه الورس والزعفران ٢٥٧/٣	هل تدخل ليلة الفطر في الاعتكاف ٢٤٨/٣
لبس سراويل والخفين للمحرم ٢٥٨/٣	معنى شد المنزر في الاعتكاف ٢٤٩/٣
استعمال الطيب في جسد المحرم ٢٥٩/٣	

٥ - باب: تطيب المحرم قبل الإحرام	٢٦٠/٣
٢٧٤/٣	المحرم بعمره يجتنب ما يجتنبه المحرم
جوز الطيب بعد التحلل الأصفر	٢٦١/٣
٢٧٥/٣	٢ - باب: المواقيت في الحج والعمرة
طوافه ﷺ في الليلة الواحدة على نسائه	٢٦٢/٣
٢٧٦/٣	تحديد المواقيت
٦ - باب: ما جاء في الصيد، وفي لحمه	٢٦٣/٣
٢٧٧/٣	الإحرام من المواقيت
تحریم الصيد على المحرم	٢٦٤/٣
٢٧٨/٣	الحاج أو المعتمر إذا جاوز المواقيت دون
٢٧٩/٣	إحرام
المحرم يرسل ما بيده من صيد	٢٦٤/٣
٢٧٩/٣	إحرام المكي ومن كان منزله دون
جزاء المحرم الدال الآخر على الصيد	٢٦٤/٣
٢٨١/٣	المواقيت
٢٨١/٣	٣ - باب: الإحرام والتلبية
٢٨١/٣	حُكْم التلبية
٢٨١/٣	أكل المحرم من لحم الصيد
٢٨١/٣	تنبيه المحرم لغيره على الصيد
٧ - باب: ما يقتل المحرم من الدواب	٢٦٦/٣
٢٨٤/٣	حكمة مشروعية التلبية ومعناها
٢٨٤/٣	٢٦٦/٣
هل المراد أعيان الفواسق الخمس؟	٢٦٨/٣
٢٨٤/٣	ركعتا الإحرام
٢٨٥/٣	متى يهل المحرم
٢٨٥/٣	ما هو الأحسن في لفظة التلبية؟
٢٨٥/٣	٢٦٨/٣
٢٨٥/٣	٢٦٩/٣
٢٨٦/٣	٤ - باب: بيان المحل الذي أهلّ منه
٢٨٧/٣	رسول الله ﷺ
	٢٧٠/٣
	استلام الركنتين اليمانيين
	٢٧١/٣
	النعال السبتية
	٢٧١/٣
	صبغ اللحية والثياب بالصفرة
	٢٧٢/٣
	يوم التروية
	٢٧٣/٣

٢٩٩/٣	حكم القارن	الفدية على من حلق رأسه لعذر وهو
٣٠٠/٣	الطهارة شرط للطواف	محرم ٢٨٧/٣
٣٠٠/٣	إذا حاضت المتمتعة قبل الطواف	٩ - باب: جواز مداواة المحرم
٣٠٠/٣	عمره عائشة رضي الله عنها بعد الحج	بالحجامة وغيرها مما ليس فيه طيب
٣٠١/٣	لا يجزئ المحرم بعمره حتى ينحر هديه	٢٨٩/٣
٣٠٢/٣	١٣ - باب: تفعل الحائض النفساء جميع	٢٨٩/٣
٣٠٥/٣	المناسك إلا الطواف بالبيت	الْحِجَامَةُ لِلْمَحْرَمِ
٣٠٥/٣	اشتراط الطهارة في الطواف	٢٩٠/٣
٣٠٧/٣	يهدى الرجل عن غيره	١٠ - باب: غسل المحرم رأسه
٣٠٧/٣	نزوله ﷺ بالمحْصَبِ	٢٩١/٣
٣٠٧/٣	من أين يحرم بالعمرة من كان بمكة؟	الاستعانة بالآخرين في الطهارة
٣٠٧/٣	١٤ - باب: أنواع الإحرام ثلاثة	٢٩٢/٣
٣٠٨/٣	أفضل أنواع الإحرام	١١ - باب: المحرم يموت، ما يُفعل
٣٠٨/٣	حجة من قال: إفراد الحج أفضل	به؟ وهل للحاج أن يشترط؟
٣٠٩/٣	حجة من قال: إن القرآن أفضل	٢٩٣/٣
٣٠٩/٣	عدم التعويل على رواية ابن عمر في	المحرم إذا مات لا يجنط ولا يغطى
٣١٠/٣	التمتع	رأسه ٢٩٣/٣
٣١٠/٣	استهوال البعض الخلف الواقع في	اغْتِسَالُ الْمَحْرَمِ بِالسُّدْرِ وَالْخَطْمِيِّ
		٢٩٤/٣
		كفن المحرم إذا مات ٢٩٥/٣
		الاشتراط في الحج ٢٩٥/٣
		١٢ - باب: يغتسل المحرم على كل
		حال، ولو كان امرأة حائضاً، وإرداف
		الحائض ٢٩٦/٣
		أغسال الحج ٢٩٧/٣
		لم سُمِّيَتْ حَجَّةُ الْوَدَاعِ بِذَلِكَ؟ ٢٩٧/٣
		بماذا أهلَّتْ عائشة رضي الله عنها؟
		٢٩٨/٣

٣٢٢/٣	نوق رسول الله ﷺ	٣١١/٣	إحرامه ﷺ
٣٢٣/٣	الركوب والمشى في الحج	١٥ - باب: ما جاء في فسخ الحج في	العمرة، وأن ذلك كان خاصاً بهم
٣٢٣/٣	العمرة في أشهر الحج قبل الإسلام	٣١١/٣	
٣٢٤/٣	الرمل في أشواط الطواف الثلاثة	٣١١/٣	الخلاف في آخر أشهر الحج
٣٢٤/٣	طواف القدوم	٣١٣/٣	جواز العمرة في أشهر الحج
٣٢٤/٣	الأطواف الثلاثة	٣١٤/٣	طواف الوداع
٣٢٤/٣	اقتداء المسلمين بالرسول ﷺ في الحج	٣١٥/٣	معنى: عقرى حلقى
٣٢٤/٣	التلبية في الجاهلية والإسلام	دليل من قال: طواف الوداع ليس	بواجب
٣٢٥/٣	هل يجزىء التحميد والتكبير عن التلبية	٣١٥/٣	كان النبي ﷺ مخيراً بين أنواع الإحرام
٣٢٥/٣	ما هو مقام إبراهيم؟	٣١٦/٣	المتعة التي اختلف فيها ابن عباس وابن
٣٢٦/٣	ركعتا الطواف	٣١٧/٣	الزبير
٣٢٧/٣	السعي بين الصفا والمروة	نهي عمر رضي الله عنه عن المتعتين	
٣٢٧/٣	بدء السعي بالصفا	٣١٧/٣	
٣٢٨/٣	معنى: دخلت العمرة في الحج	موقف عمر رضي الله عنه من نكاح	المتعة
٣٢٩/٣	الرمل في بطن الوادي في السعي	٣١٨/٣	
٣٢٩/٣	إحرام رسول الله ﷺ كان قراناً	١٦ - باب: يجزىء القارن بحجته	وعمرته طواف واحد وسعي واحد
٣٣٠/٣	الحالة على إحرام الغير	٣١٩/٣	
٣٣٠/٣	الإهلال بالحج من مكة	٣٢٠/٣	حج الصبي
٣٣١/٣	الخروج إلى منى يوم التروية	٣٢١/٣	الاشتراك في الهدى
٣٣١/٣	استظلال المحرم	١٧ - باب: في حجة النبي	
٣٣٢/٣	موقف قريش في الجاهلية	٣٢٢/٣	كم حج رسول الله ﷺ؟

٣٤٢/٣ . السقاية في بني عبد المطلب	٣٣٢/٣ خطبة الوداع
إزالة رسول الله ﷺ ما ابتدعته الجاهلية	٣٣٢/٣ خُطْبُ الحج
٣٤٣/٣	إلغاؤه ﷺ ما ابتدعه الجاهليون في الحج
٣٤٣/٣	٣٣٣/٣
٣٤٣/٣ عرفة كلها موقف ما عدا عُرْنة	٣٣٣/٣ إبطال الربا وتحريمه
٣٤٤/٣ ... محسّر ليس من المزدلفة	٣٣٣/٣ الوصية بالنساء
١٨ - باب: في قوله تعالى: ﴿أفيضوا	٣٣٤/٣ من واجبات الزوجات
من حيث أفاض الناس﴾ .. ٣٤٤/٣	٣٣٤/٣ الرفق بالتأديب
مَنْ هم الحُمْس؟ ٣٤٥/٣	٣٣٤/٣ النفقة على الزوجة
١٩ - باب: الإهلال بما أهل به	تقديم الخطبة على الصلاة في عرفة
الإمام؟ ٣٤٦/٣	٣٣٥/٣
٢٠ - باب: الاختلاف في أي أنواع	الجمع بين الظهر والعصر في عرفة
الإحرام أفضل ٣٤٩/٣	٣٣٥/٣
رأي عثمان وعلي في متعة الحج	٣٣٧/٣ . لِمَ سُمِّيَت المزدلفة بذلك؟
٣٤٩/٣	٣٣٧/٣ ... لِمَ سُمِّيَت منى بذلك؟
الإفراد أفضل من التمتع والقران عند	٣٣٧/٣ ... لِمَ سُمِّيَت عرفة بذلك؟
عمر ٣٥٠/٣	٣٣٧/٣ الوقوف بعرفة
حُكْم الاكتواء ٣٥١/٣	٣٣٩/٣ المبيت بالمزدلفة
٢١ - باب: الهدى للمتمتع والقارن	٣٣٩/٣ الوقوف بالمشعر الحرام
٣٥٢/٣	٣٤٠/٣ ما يسرُّ في بطن محسّر
أهل رسول الله ﷺ بحجة وعمرة	٣٤٠/٣ رمي جمرة العقبة
٣٥٢/٣	٣٤٠/٣ أين يكون النحر؟
هدى المتمتع ٣٥٣/٣	المهدي أو المضحي يتولى النحر بيده وله
متى يصوم المتمتع الأيام الثلاثة؟	٣٤١/٣ أن ينب
٣٥٣/٣	٣٤١/٣ الأكل من الهدى
	٣٤٢/٣ طواف الإفاضة

الإشعار ليس بتعذيب للحيوان	أين يصوم المتمتع الأيام السبعة؟
٣٦٤/٣	٣٥٤/٣
المقصود من التقليد والإشعار	ابن الزبير والحجاج
٣٦٥/٣	٣٥٥/٣
٢٦ - باب: كم اعتمر النبي ﷺ وكم حج؟	الصد بالعمرة أو بالحج
٣٦٦/٣	٣٥٧/٣ ...
عمرة الحديبية	الإرداف
٣٦٦/٣	٣٥٧/٣
عمرة القضاء	إحرام من توقع الصد
٣٦٦/٣	٣٥٧/٣
عمرة الجعرانة	طواف القدوم لا يجزىء عن طواف
٣٦٦/٣	٣٥٧/٣
العمرة مع الحج	الإفاضة
٣٦٦/٣	٣٥٧/٣
حج رسول الله ﷺ في الإسلام حجة واحدة	ما ذهب إليه أبو حنيفة في القارن
٣٦٨/٣	٣٥٨/٣
٢٧ - باب: فضل العمرة في رمضان	٢٢ - باب الاختلاف فيما أحرم النبي ﷺ
٣٦٨/٣	٣٥٨/٣
سبب تعظيم أجر العمرة في رمضان	٢٣ - باب: الطواف عند القدوم
٣٦٩/٣	٣٦٠/٣
٢٨ - باب: من أين دخل النبي ﷺ مكة والمدينة، ومن أين خرج؟	طواف القدوم لمن أحرم بالحج من مكة
٣٧٠/٣	٣٦١/٣
لماذا خالف النبي ﷺ بين طريقه؟	لا يخاطب بطواف القدوم من ضاق عليه الوقت
٣٧٠/٣	٣٦١/٣
٢٩ - باب: المبيت بنذي طوى، والاعتسال قبل دخول مكة، وتعيين مصلى رسول الله ﷺ	٢٤ - باب: إباحة العمرة في أشهر الحج
٣٧٢/٣	٣٦٣/٣
٣٠ - باب: الرمل في الطواف والسعي	النسيء في الجاهلية
٣٧٤/٣	٣٦٣/٣
	٢٥ - باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام
	٣٦٤/٣
	أين يكون الإشعار؟
	٣٦٤/٣

٣٤ - باب: متى يقطع الحاج التلبية؟	٣٧٤/٣ ... حُكْم الرمل في الطواف
٣٨٦/٣	الرَّمَل لا يكون إلا في طواف القدوم
٣٨٧/٣	٣٧٤/٣
من أين يُؤتى بالجمار؟	٣٧٦/٣ ... اسم المدينة في الجاهلية
٣٥ - باب: ما يُقال في الغُدُو من منى	٣١ - باب: استلام الركنين اليمانيين،
٣٨٨/٣	وتقبيل الحجر الأسود
إلى عرفات	٣٧٧/٣ ... ما هما الركنان اليمانيان؟
٣٨٨/٣ ... التلبية والتكبير والتهليل	٣٧٧/٣ .. نعت عمر رضي الله عنه في الكتب
٣٦ - باب: الإفاضة من عرفة،	القديمة
والصلاة بمزدلفة	٣٧٧/٣
٣٩٠/٣	٣٧٨/٣ ... تقبيل الحجر الأسود
الاقتصار على الإقامة في الجمع بين	٣٧٨/٣ ... السجود على الحجر الأسود
الصلاتين	٣٧٨/٣ ... استلام الركن اليماني
٣٩٠/٣	٣٢ - باب: الطَّوْف على الراحلة لعذر،
المبادرة بالمغرب عند الوصول إلى	واستلام الركن بالمحجن
المزدلفة	٣٧٩/٣ ..
التنفل بين الصلاتين المجموعتين	اعتذار الصحابة عن طوافه ﷺ ركباً
٣٩١/٣	٣٧٩/٣
٣٧ - باب: التغليس بصلاة الصبح	الطواف من وراء الناس
بالمزدلفة، والإفاضة منها، وتقديم	٣٣ - باب: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصفا
الطَّعْنَ والضَّعْفَةَ	والمروة من شعائر الله﴾
٣٩٣/٣	حُكْم السعي بين الصفا والمروة
الكون بالمزدلفة بعد الوقوف بعرفة	سبب نزول: ﴿إِنَّ الصفا والمروة...﴾
٣٩٥/٣	٣٨٢/٣
القدر الذي يجزىء في الوقوف بالمزدلفة	٣٨٢/٣ ... ما يُقال عن إساف ونائلة في الجاهلية
٣٩٥/٣	٣٨٤/٣
وقت رمي جرة العقبة	حُكْم من ترك السعي
٣٩٦/٣	٣٨٥/٣
٣٨ - باب: رمي جرة العقبة	
٣٩٨/٣ ... حُكْم رمي جرة العقبة	
٣٩٨/٣	
٣٩٨/٣ ... رمي سائر الجمار	

سقاية الحاج ولاية ثابتة لولد العباس	الحكمة من رميه ﷺ الجمار ركباً
٤١٤/٣	٤٠٠/٣
٤٣ - باب: التصدق بلحوم الهدايا،	٤٠٠/٣
وجلودها، وأجلتها، والاشترك فيها	٤٠١/٣
٣١٥/٣	الوقت الأحسن لرمي جمرة العقبة
٣١٦/٣	٤٠١/٣
المعاوضة على شيء من الهدايا	٤٠٢/٣
٤١٧/٣	الاستجمار
تجليل البُدن	٣٩ - باب: في الحلاق والتقصير
٤١٧/٣	٤٠٣/٣
الاشترك في الهدى	٤٠٣/٣
٤١٧/٣	الحلاق نُسك
مالك لا يميز الاشتراك في الهدى الفدية	الموجب لأفضلية الحلاق على التقصير
٤١٨/٣	٤٠٤/٣
لا يجوز الاشتراك في الغنم اتفاقاً	٤٠٥/٣
٤١٩/٣	حُكم النساء: التقصير
٤٢٠/٣	٤٠٦/٣
نحره ﷺ عن نسائه	٤٠ - باب: من حلق قبل النحر، ونحر
٤٢٠/٣	قبل الرمي
نحر الإبل والبقر قائمةً مقيدة	٤١ - باب: طواف الإفاضة يوم النحر،
٤٢٠/٣	ونزول المحصَّب يوم النفر
٤٤ - باب: من بعث بهدي لا يلزمه أن	٤١٠/٣
يحتنب ما يحتنبه المحرم، وفي ركوب	٤١٠/٣
الهدى	٤١١/٣
٤٢١/٣	النزول بالمحصَّب
٤٢١/٣	نزوله ﷺ بخيف بني كنانة
٤٢٢/٣	٤٢ - باب: الرخصة في ترك البيوتة
٤٥ - باب: ما عطب من هدي التطوع	بمنى لأهل السقاية
٤٢٤/٣	٤١٤/٣
قبل محله	حُكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق
٤٢٥/٣	٤١٤/٣
وضع علامة على الهدى	
٤٢٥/٣	
منع سائق الهدى ورفاقه الأكل منه	
٤٢٥/٣	

٤٣٤/٣	كنز الكعبة	المعطوب من هدي التطوع أو الواجب	٤٢٦/٣
٤٣٧/٣	تجديد ابن الزبير لبناء الكعبة	٤٢٦/٣	
٤٣٨/٣	مناشدة مالك للرشيد	٤٢٦/٣	
	هدم عبد الملك ما بناه ابن الزبير	٤٢٦/٣	
٤٣٩/٣	٤٦ - باب: ما جاء في طواف الوداع	٤٢٧/٣	
٤٤١/٣	٤٩ - باب: الحج عن المعصوب	٤٢٧/٣	
٤٤١/٣	والصبي	٤٢٧/٣	
٤٤١/٣	كشف المرأة وجهها في الإحرام	٤٢٧/٣	
٤٤١/٣	من هو المعصوب؟	٤٢٧/٣	
	من لم يستطع الحج بنفسه يخاطب به	٤٢٨/٣	
٤٤٢/٣	٤٧ - باب: ما جاء في دخول النبي ﷺ	٤٢٨/٣	
٤٤٣/٣	من مات وعليه دين	٤٢٩/٣	
٤٤٣/٣	حُكْم النيابة في الحج	٤٢٩/٣	
٤٤٤/٣	الحج عن النفس شرط للحج عن الغير	٤٢٩/٣	
٤٤٥/٣	الإجارة في الحج	٤٢٩/٣	
٤٤٥/٣	حج الصغير	٤٣٠/٣	
	هل يخاطب الصبيان بخطاب الندب؟	٤٣١/٣	
٤٤٦/٣	٤٨ - باب: في نقض الكعبة وبنائها	٤٣١/٣	
٤٤٦/٣	إذا أحرم الصبي بالحج ثم بلغ	٤٣١/٣	
٤٤٧/٣	٥٠ - باب: فرض الحج مرة في العمر	٤٣٢/٣	
٤٤٨/٣	من شدّد شدّد عليه	٤٣٢/٣	
٤٤٨/٣	٥١ - باب: ما جاء أن المَحْرَم من	٤٣٣/٣	
٤٤٩/٣	الاستطاعة	٤٣٣/٣	
	٤٦ - باب: ما جاء في طواف الوداع	٤٢٧/٣	
	حُكْم طواف الوداع	٤٢٧/٣	
	طواف الإفاضة يجزئ الحائض عن	٤٢٧/٣	
	طواف الوداع	٤٢٧/٣	
	حبس الكريّ على التي حاضت	٤٢٨/٣	
	٤٧ - باب: ما جاء في دخول النبي ﷺ	٤٢٨/٣	
	الكعبة، وفي صلاته فيها	٤٢٩/٣	
	هل دخول البيت نسكٌ في الحج	٤٢٩/٣	
	والعمرة؟	٤٢٩/٣	
	إغلاقه ﷺ الكعبة عليه	٤٢٩/٣	
	موضع صلاته ﷺ في الكعبة	٤٣٠/٣	
	الصلاة في الكعبة	٤٣١/٣	
	سدانة البيت	٤٣١/٣	
	عدم دخوله ﷺ البيت في عمرة القضاء	٤٣١/٣	
	٤٨ - باب: في نقض الكعبة وبنائها	٤٣٢/٣	
	حجة مالك في سد الذرائع	٤٣٣/٣	
	جُدُر البيت منه	٤٣٣/٣	

- ٤٦٤/٣ وكم كان مُكثُّ المهاجر بها؟
- ٤٦٤/٣ مصير دار النبي ﷺ في مكة . هل دور مكة ورباعها مملوكة لأحد؟
- ٤٦٥/٣ كيف تمّ فتح مكة؟
- ٤٦٥/٣ حُكْم إقامة المهاجر في مكة بعد الفتح
- ٤٦٧/٣ من قرّ بدينه عن موضع ما وترك فيه رباعاً
- ٤٦٧/٣ ٥٧ - باب: تحريم مكة، وصيدها، وشجرها، ولقطتها
- ٤٦٨/٣ لا هجرة بعد الفتح
- ٤٦٨/٣ النفير مع الإمام
- ٤٦٨/٣ الإحرام لدخول مكة
- ٤٦٨/٣ دليل من قال بدخول مكة لغير المحرم
- ٤٦٩/٣ تحريم القتال في الحرم
- ٤٧٠/٣ أذن الله لرسوله بالقتال في مكة
- ٤٧٠/٣ ما يحرم قطعه من الشوك والشجر في الحرم
- ٤٧٠/٣ جزاء ما قطع مما حرم قطعه .
- ٤٧١/٣ لا ينفر صيد الحرم
- ٤٧٢/٣ لقطة مكة لها مزية على غيرها
- ٤٧٣/٣ ما جرى بين يزيد بن معاوية وابن الزبير
- ٤٧٤/٣ إن الله حرم مكة
- ٤٥٠/٣ عموم لفظ المرأة
- ٤٥١/٣ كراهية مالك سفر المرأة مع ابن زوجها
- ٤٥١/٣ شدّ الرحال إلى المساجد الثلاثة
- ٤٥٣/٣ الزوج أحق بالسفر مع زوجته من ذوي رحمها
- ٥٢ - باب: ما يُقال عند الخروج إلى السفر، وعند الرجوع
- ٤٥٣/٣ التكبير في الحج في المواضع المرتفعة
- ٥٣ - باب: التعريس بذئ الحليفة إذا صدر من الحج أو العمرة
- ٤٥٨/٣ النهي عن أن يفجأ الرجل أهله ليلاً
- ٥٤ - باب: في فضل يوم عرفة، ويوم الحج الأكبر
- ٤٥٩/٣ يوم الحج الأكبر
- ٤٦١/٣ مباهاة الله بأهل عرفة الملائكة
- ٥٥ - باب: ثواب الحج والعمرة
- ٤٦١/٣ العمرة لغة وشرعاً
- ٤٦٢/٣ حكم العمرة
- ٤٦٢/٣ تكرار العمرة في السنة الواحدة
- ٤٦٣/٣ الحج المبرور
- ٥٦ - باب: تملك دور مكة ورباعها،

٤٨٤/٣ المدينة حرم آمن	٤٧٤/٣ ... إن الحرم لا يعيد عاصياً
٤٨٥/٣ مكانة جبل أحد	من ارتكب جناية خارج الحرم ثم لجأ
٤٨٦/٣ مقدار حرم المدينة	إليه ٤٧٥/٣
٤٨٧/٣ عقوبة من أحدث بالمدينة حدثاً	٤٧٥/٣ ... حبس الله الفيل عن مكة
٤٨٧/٣ ذمة المسلمين واحدة	٤٧٦/٣ فيم يختير وليّ الدم؟
٤٨٨/٣ يسعى بذمة المسلمين أذناهم	٤٧٦/٣ كتابة العلم
٤٨٨/٣ اللعنة لمن نقض عهد مسلم	٤٧٧/٣ حمل السلاح في مكة
٤٨٩/٣ إكرامه ﷺ الصغار	٤٧٧/٣ دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة
٥٩ - باب: الترغيب في سُكنى المدينة، والصبر على لأوائها ٤٩٠/٣	٤٧٨/٣ الأمر بقتل ابن خطل في مكة
حُكم الانتفاع بالعلف والحشيش في المدينة ٤٩١/٣	دخل الرسول ﷺ مكة بالمغفر والعمامة السوداء ٤٧٨/٣
حراسة الملائكة للمدينة ... ٤٩١/٣	٥٨ - باب: تحريم المدينة، وصيئها، وشجرها، والدعاء لها ... ٤٧٩/٣
وقعة الحرة ٤٩٢/٣	دعوة رسول الله ﷺ للمدينة بالبركة ٤٧٩/٣
إحراق الكعبة ٤٩٢/٣	تحريم صيد المدينة وتحريم قطع شجرها ٤٨٠/٣
الكافر لا تناله شفاعتة شافع . ٤٩٣/٢	صيد المدينة لا جزاء فيه ... ٤٨١/٣
بركة دعاء النبي ﷺ للمدينة وأهلها ٤٩٣/٣	الحكمة من النهي عن قطع شجر المدينة ٤٨١/٣
الدعاء للمسلم وعلى الكافر ٤٩٣/٣	الحض على الثبات على لأواء المدينة ٤٨٢/٣
٦٠ - باب: المدينة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، وتنفي الأشرار ٤٩٥/٣	شفاعته ﷺ الخاصة لأهل المدينة ٤٨٢/٣
لا يدخل الدجال المدينة ... ٤٩٥/٣	هلاك من أراد المدينة بسوء . ٤٨٣/٣
تحقق نبوءته ﷺ في رخاء المدينة ٤٩٦/٣	عقوبة من صاد في حرم المدينة ٤٨٤/٣

مدح أهل قباء ٥١٠/٣	المدينة كالكبير تخرج الخبث .. ٤٩٧/٣
إتيانه ﷺ قباء كل سبت ... ٥١٠/٣	كراهية تسمية المدينة يثرب .. ٤٩٨/٣
(١٣) مكتاب الجهاد والسير ٥١١/٣	تسمية النبي ﷺ المدينة: طيبة وطابة
١ - باب في التأمير على الجيوش	٤٩٨/٣
والسرايا، ووصيتهم، والدعوة قبل	٦١ - باب: إثم من أراد أهل المدينة
القتال ٥١١/٣	بسوء، والترغيب فيها عند فتح
تأمير الأمراء ووصيتهم ... ٥١١/٣	الأمصار ٤٩٩/٣
النهي عن قتل النساء الصبيان والرهبان	من دلائل نبوته ﷺ ٥٠٠/٣
..... ٥١١/٣	ما صارت عليه المدينة ٥٠١/٣
حُكم الغلول والغدر والمثلة . ٥١٢/٣	٦٢ - باب: فضل المنبر والقبر،
دعوة العدو إلى ثلاث خلال ٥١٢/٣	وما بينهما، وفضل أحد ... ٥٠٢/٣
دعوة العدو إلى الإسلام ... ٥١٣/٣	أفضل بقاع الأرض ٥٠٣/٣
حُكم الهجرة في أول الإسلام ٥١٣/٣	منبره ﷺ على حوضه ٥٠٣/٣
قسمة الخمس والفيء ٥١٤/٣	٦٣ - باب: فضل مسجد رسول الله ﷺ
إيثار المهاجرين على غيرهم . ٥١٤/٣	والمسجد الحرام، وما تُشدُّ الرحالُ
تمن تؤخذ الجزية؟ ٥١٥/٣	إليه، والمسجد الذي أُسس على
حُكم استرقاق العرب ٥١٥/٣	التقوى، وإتيان قباء ٥٠٤/٣
قُدر الجزية ٥١٥/٣	نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة
المصيب في مسائل الاجتهاد . ٥١٦/٣ ٥٠٦/٣
الدعوة قبل القتال ٥١٧/٣	فضيلة المساجد الثلاثة على سائر
الفعل لا ينسخ القول ٥١٨/٣	المساجد ٥٠٧/٣
فائدة دعوة العدو ٥١٨/٣	المسجد الذي أسس على التقوى
القتل قبل الدعوة ٥١٩/٣ ٥٠٨/٣
٢ - باب: النهي عن الغدر، وما جاء	أول جمعة جمعت في الإسلام ٥٠٩/٣
	مزية مسجد المدينة ٥٠٩/٣

٥ - باب: تخصيص هذه الأمة بتحليل	٥٢٠/٣	أن الحرب خدعة
الغنائم	٥٢٠/٣	يُرفع للغادر لواء يوم القيامة
٥٣١/٣	٥٢١/٣	عظم غدر الإمام
التفرغ من علق الدنيا إلى تمني الشهادة	٥٢١/٣	الحرب خدعة
٥٣١/٣		
الفرق بين أمر الجمادات وأمر العقلاء	٣ - باب: النهي عن تمني لقاء العدو،	والصبر عند اللقاء، والدعاء بالنصر
٥٣٢/٣	٥٢٣/٣	حكمة النهي عن تمني لقاء العدو
آية حبس الشمس	٥٢٣/٣	لقاء العدو امتحان وابتلاء
٥٣٢/٣	٥٢٣/٣	حُكم المبارزة
مصير الغنائم والقرايين فيمن قبلنا	٥٢٣/٣	تأخيره ﷺ القتال عن الهجرة
٥٣٣/٣	٥٢٣/٣	السجع في الدعاء
إحلال القرايين والغنائم لأمة محمد ﷺ	٥٢٤/٣	الحض على الجهاد
٥٣٣/٣	٥٢٤/٣	عموم مشيئة الله
	٥٢٤/٣	٤ - باب: النهي عن قتل النساء
٦ - باب: في قوله تعالى: ﴿يسألونك	٥٢٥/٣	والصبيان، وجواز ما يُصاب منهم إذا
عن الأنفال﴾	٥٢٥/٣	بيئوا، وقطع نخيلهم وتحريقها
٥٣٤/٣	٥٢٦/٣	حكم قتل المرتدة
منزلة سعد بن أبي وقاص ..		حكم قتال المقاتلات من النساء
٥٣٥/٣	٥٢٧/٣	حكم ذراري المشركين
المراد بالأنفال	٥٢٧/٣	رمي المشركين بالنار
٥٣٦/٣	٥٢٩/٣	قطع نخل العدو
الاختلاف بسبب الغنائم ..	٥٢٩/٣	ما هي اللينة؟
هل يشارك الجيش السرية فيما تغنم	٥٣٠/٣	
٥٣٧/٣		
لا بُدَّ من التخمس في الغنائم		
٥٤٠/٣		
٧ - باب: للإمام أن يخصَّ القاتل		
بالسلب		
٥٤٠/٣		
حكم سلب المقتول		
٥٤١/٣		
ما هو السلب الذي يستحقه القاتل		
٥٤٢/٣		

هل يقسم الخمس والفيء؟ ٥٥٥/٣	لا يستحق القاتل السلب إلا بالبينة
لمن يكون سهمه ﷺ بعد وفاته؟	٥٤٣/٣
٥٥٦/٣	خصوصية أبي بكر رضي الله عنه
أخذ الصحابة للغنائم وقسمتهم لها	٥٤٥/٣
٥٥٦/٣	السلب يستحقه القاتل بإذن الإمام
٥٥٧/٣	٥٤٦/٣
رد أموال الكفار	قتل الجاسوس ٥٤٧/٣
٥٥٧/٣	٥٤٧/٣
حكم الفيء	٨ - باب: لا يستحق القاتل السلب
حكم ادخار قوت العيال سنة ٥٥٨/٣	بنفس القتل ٥٤٧/٣
حصنة الفارس والراجل من الغنائم	للإمام أن ينظر في شواهد الأحوال
٥٥٨/٣	٥٤٩/٣
هل يسهم لأكثر من فرس واحد؟	٥٥٠/٣
٥٥٩/٣	مصراع أبي جهل
١١ - باب: بيان ما يصرف فيه الفيء	ابن مسعود أجهز على أبي جهل
٥٦٠/٣	٥٥٠/٣
والخمس	السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل
احتكام العباس وعلي إلى عمر بن الخطاب	٥٥١/٣
٥٦٠/٣	احترام الأمراء وترك الاستطالة عليهم
٥٦١/٣	٥٥١/٣
حكم تركته ﷺ	٩ - باب: في التنفيل بالأسارى،
تحقق الخلفاء صحة قوله ﷺ:	وفداء المسلمين بهم ٥٥٣/٣
«لا نورث...» ٥٦٢/٣	عادة الصحابة إذا سبوا المرأة ٥٥٤/٣
طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها	٥٥٤/٣
٥٦٣/٣	حكم الأسارى
منازعة علي والعباس لم تكن في أصل الميراث ٥٦٣/٣	١٠ - باب: ما يُحتمس من الغنيمة وما لا يَحتمس، وكم يُسهم للفرس والرجل ٥٥٥/٣
١٢ - باب: تصدق رسول الله ﷺ بما	

مراعاة أبي بكر أحوال رسول الله ﷺ	وصل إليه من الفياء ومن سهمه
٥٧٥/٣	٥٦٧/٣
محمد ﷺ سيد ولد آدم وأكملهم	كيف تصيرت الأراضي له ﷺ؟
٥٧٥/٣	٥٦٧/٣
قتال الملائكة في بدر	ماكان يفعله ﷺ في الأراضي التي
٥٧٧/٣	وصلت إليه
استشارته ﷺ الصحابة في أسرى بدر	أرض فذك في عهد عثمان رضي الله عنه
٥٧٨/٣	٥٦٨/٣
ميله ﷺ إلى رأي أبي بكر	مادار بين أبي بكر وفاطمة رضي الله
٥٧٨/٣	عنهما
عتب الله لنبيه ﷺ	دفن السيدة فاطمة رضي الله عنها ليلاً
الإشكال في اجتهاد أبي بكر وموافقة	٥٦٩/٣
الرسول ﷺ	بيعة عليّ لأبي بكر رضي الله عنهما
٥٧٩/٣	٥٦٩/٣
أجوبة العلماء عن الإشكال	الاستعجال في مبايعة أبي بكر رضي الله
٥٧٩/٣	عنه
بكاء النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه	١٣ - باب: الإمام مخير في الأسارى،
٥٨٠/٣	وذكر وقعة يوم بدر، وتحليل الغنيمة
القتل للأسرى في بدر كان الأول	٥٧٢/٣
٥٨٠/٣	عدد أصحاب بدر
معنى: ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾	٥٧٢/٣
٥٨١/٣	دعاؤه ﷺ في بدر
الإمام مخير في الأسارى	٥٧٣/٣
٥٨٢/٣	الإشكال في هذا الدعاء
من قتل أبا جهل؟	انفصال أهل التحقيق عن الإشكال
٥٨٣/٣	٥٧٣/٣
١٤ - باب: في المنّ على الأسارى	الالتجاء إلى الله عند الشدائد
٥٨٣/٣	٥٧٤/٣
حكم دخول الكفار المساجد	
٥٨٣/٣	
جواز المنّ على الأسارى	
٥٨٥/٣	
حكم الغسل على الكافر إذا أسلم	
٥٨٥/٣	

حُكْمُ أَكْلِ شَحُومِ الْيَهُودِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَيْهِمْ	٥٨٦/٣ ... إرادة القريبى من الكافر
٦٠٠/٣	١٥ - باب: إجلاء اليهود والنصارى
٦٠٠/٣ .. جواز ذبائح أهل الكتاب	٥٨٧/٣ من المدينة ومن جزيرة العرب
١٨ - باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل	٥٨٨/٣ مكر اليهود
٦٠١/٣	٥٨٨/٣ الأرض لله وللرسول
الكذب مذموم في الجاهلية والإسلام	٥٨٨/٣ إجلاء يهود بني قينقاع
٦٠٤/٣	٥٨٩/٣ حُكْمُ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ
٦٠٤/٣	٥٨٩/٣ حدود جزيرة العرب
٦٠٤/٣	١٦ - باب: إذا نزل العدو على حُكْمِ
٦٠٥/٣	الإمام فله أن يردّ الحكم إلى غيره تمن له
٦٠٥/٣	أهلية ذلك
٦٠٦/٣	٥٩٢/٣ صفات الحُكْمِ
٦٠٦/٣	٥٩٢/٣ حكم القيام للفضلاء والعلماء
العرب في الجاهلية وتكريمهم بالإسلام	٥٩٤/٣ حُكْمُ سَعْدِ فِي بَنِي قَرِيظَةَ ..
٦٠٧/٣	٥٩٤/٣ خصوصية سعد
من أخلاقه ﷺ: إعطاء الناس مكانتهم	ما ذهب إليه سعد في تصويب أحد
٦٠٨/٣	٥٩٤/٣ المجتهدين
٦٠٨/٣	٥٩٥/٣ تنزيه الله سبحانه عن الجهات
٦٠٨/٣	٥٩٦/٣ تمنى سعد للشهادة
٦٠٨/٣	٥٩٦/٣ إقامة ﷺ الخيمة لسعد في المسجد
٦٠٩/٣	٥٩٨/٣
٦٠٩/٣	١٧ - باب: أخذ الطعام والعلوفة من
٦١٠/٣	٥٩٩/٣ غير تخميس
٦١٠/٣	حُكْمُ أَخْذِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُجَاهِدُ مِنْ غَيْرِ
٦١٠/٣	٥٩٩/٣ الطعام

مشاورة النبي ﷺ أصحابه في غزوة بدر ٦٢٥/٣	١٩ - باب: كتب النبي ﷺ إلى الملوك يدعوهم ٦١٢/٣
ضرب الأسير ٦٢٦/٣	مفاتيح الكفار بالمكاتبة ٦١٣/٣
هل يُقبل إقرار المتهم عند الضرب؟ ٦٢٧/٣	٢٠ - باب: في غزاة حنين وما تضمنته من الأحكام ٦١٣/٣
من أعلام نبوته ﷺ ٦٢٧/٣	حُكم قبول هدايا المشركين ٦١٤/٣
٢٢ - باب: ما جاء أن فتح مكة عنوة، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُقتل قرشيّ صبراً بعد اليوم» ٦٢٨/٣	ثباته ﷺ في حنين ٦١٥/٣
ما كان السلف عليه من التودد ٦٢٨/٣	شجاعته ﷺ ٦١٥/٣
نداؤه ﷺ للأنصار خاصة .. ٦٢٩/٣	ثبات الصحابة معه ﷺ في حنين ٦١٥/٣
كيف دخل رسول الله ﷺ مكة؟ ٦٣٠/٣	بلاغته ﷺ ٦١٧/٣
ما قاله الأنصار عند فتح مكة ٦٣١/٣	من معجزاته ﷺ ٦١٧/٣
ما قاله ﷺ بعد قول الأنصار الأصنام التي كانت حول الكعبة ٦٣٣/٣	انتسابه ﷺ لجده عبد المطلب ٦١٨/٣
طعنه ﷺ الأصنام ٦٣٣/٣	لم يكن رسول الله ﷺ شاعراً ٦١٩/٣
إخباره ﷺ أن قريشاً لا ترتدّ بعده ٦٣٤/٣	الانتماء عند الحرب ٦٢٠/٣
تغييره ﷺ اسم العاصي ٦٣٤/٣	حُكم من أضاف إلى رسول الله ﷺ نقصاً أو عيباً ٦٢٠/٣
٢٣ - باب: صلح الحديبية وقوله تعالى: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ ٦٣٥/٣	الطلاق والعتقاء ٦٢٢/٣
ما تفتح به الوثائق ٦٣٥/٣	عودة المنهزمين في حنين ... ٦٢٣/٣
	٢١ - باب: في محاصرة العدو، وجواز ضرب الأسير، وطرف من غزوة الطائف ٦٢٤/٢
	حصار الطائف ٦٢٤/٣
	جواز محاصرة العدو ٦٢٥/٣

- ٢٥ - باب: في اقتحام الواحد على جمع العدو، وذكر غزوة أحد، وما أصاب فيها النبي ﷺ ٦٤٨/٣
- خلق رسول الله ﷺ ٦٥٠/٣
- شدة غضب الله على من آذوا رسوله ٦٥١/٣
- شدة غضب الله على من قتله نبي ٦٥١/٣
- ٢٦ - باب: فيما لقي النبي ﷺ من أذى قريش ٦٥٢/٣
- حكم النجاسة تصيب المصلي ٦٥٢/٣
- قوة فاطمة الزهراء رضي الله عنها ٦٥٣/٣
- خوف المشركين من دعائه عليهم ﷺ ٦٥٣/٣
- مصرع صنديد قريش في بدر ٦٥٣/٣
- يوم العقبة ٦٥٤/٣
- إنشاده ﷺ شعراً لغيره ٦٥٥/٣
- ٢٧ - باب: دعاء النبي ﷺ إلى الله وصبره على الجفاء والأذى ٦٥٦/٣
- السلام على مسلمين وكفار ٦٥٨/٣
- حال من غضب لعبد الله بن أبي ٦٥٨/٣
- ٢٨ - باب: جواز أعمال الحيلة في قتل
- حال الصحابة عند إبرام صلح الحديبية ٦٣٥/٣
- ما محاه ﷺ من وثيقة صلح الحديبية ٦٣٦/٣
- عدم دخول النساء في شروط صلح الحديبية ٦٣٨/٣
- حكم مصالحة العدو على مثل شرط الحديبية في الرد ٦٣٩/٣
- مواقف عمر رضي الله عنه من شروط صلح الحديبية ٦٤٠/٣
- جواز الصلح على ما شرطه العدو ٦٤٢/٣
- مقدار مدة الصلح ٦٤٢/٣
- ٢٤ - باب: في التحصين بالقلع والخنادق عند الضعف عن مقاومة العدو، وطرف من غزوة الأحزاب ..
- ٦٤٣/٣
- غزوة الأحزاب وأحداثها .. ٦٤٣/٣
- جواز التحصن والاحتراز من المكروهات ٦٤٥/٣
- الوجد والسمع ٦٤٥/٣
- بشارته ﷺ للمهاجرين والأنصار ٦٤٥/٣
- حرص الصحابة على إظهار الدين ٦٤٧/٣
- من كرامات حذيفة ٦٤٨/٣

إرادة الشهادة في سبيل الله، واقتحام الواحد على الجمع ٦٨٣/٣	الكفار، وذكر قتل كعب بن الأشرف ٦٥٩/٣
٣١ - باب: خروج النساء في الغزو ٦٨٤/٣	إغراؤه ﷺ بقتل كعب بن الأشرف ٦٥٩/٣
لباس المرأة في الصلاة ٦٨٦/٣	حكم من اتهم النبي ﷺ بالغدر ٦٦٠/٣
إلقاء النعاس على المسلمين يوم بدر وأحد ٦٨٦/٣	لا يُجار على الله ولا على رسوله ٦٦٠/٣
٣٢ - باب: لا يُسهم للنساء في الغنيمة بل يُحذرن منها ٦٨٧/٣	استعمال المعارض ٦٦١/٣
نجدة الحروري ٦٨٧/٣	امرأة كعب بن الأشرف من شياطين الإنس ٦٦١/٣
هل يُسهم للنساء من الغنائم؟ ٦٨٧/٣	٢٩ - باب: في غزوة خيبر وما اشتملت عليه من الأحكام ٦٦٣/٣
متى ينقضي يتم اليتيم؟ ... ٦٨٧/٣	استنشاد الشعر وإنشاده ... ٦٦٣/٣
الحجر على السفية ٦٨٨/٣	تحريم لحوم الحمر الإنسية .. ٦٦٦/٣
تقسيم خمس الخمس ٦٨٨/٣	تخييره ﷺ بين الحكم بالرأي والاجتهاد ٦٦٦/٣
قتل صبيان العدو ٦٨٩/٣	٣٠ - باب: في غزوة ذي قرد، وما تضمنته من الأحكام .. ٦٦٩/٣
٣٣ - باب: عدد غزوات رسول الله ﷺ ٦٩١/٣	التندية والتضمير ٦٧٣/٣
الغزوات التي قاتل فيها رسول الله ﷺ ٦٩١/٣	معنى: اليوم يوم الرضع .. ٦٧٣/٣
سبب منع جابر من الغزو .. ٦٩٢/٣	ما أعطي سلمة بن الأكوع من الغنائم ٦٧٨/٣
٣٤ - باب: في غزوة ذات الرقاع ٦٩٣/٣	ما بين غزوة خيبر وغزوة ذي قرد ٦٨٠/٣
خروجه ﷺ لغزوة ذات الرقاع ٦٩٣/٣	من أسماء علي رضي الله عنه ٦٨٢/٣
سبب تسمية هذه الغزوة .. ٦٩٤/٣	

الخير في نواصي الخيل ٧٠٣/٣	٣٥ - باب: ترك الاستعانة بالمشركين
الشكال من الخيل ٧٠٤/٣	٦٩٥/٣
٣٩ - باب: الترغيب في الجهاد وفضله	أقوال العلماء بالاستعانة بالمشركين
..... ٧٠٥/٣	٦٩٥/٣
للمجاهد في سبيل الله إحدى الحسينين	هل يسهم للمشرك إذا استعين به؟
..... ٧٠٥/٣	٦٩٥/٣
الكلم في سبيل الله ٧٠٦/٣	٣٦ - باب: السن الذي يجاز في القتال
الشهيد لا يغسل ٧٠٦/٣	٦٩٦/٣
حكم تغير ريح الماء بالمخالط النجس	كم سنة بين أحد والخندق؟ .
..... ٧٠٧/٣	٦٩٧/٣
لم سمي الشهيد شهيداً؟ ... ٧٠٨/٣	الحلم والحيض بلوغ
كل ما يصدر من المجاهد في كل أحواله	حكم الإنبات في إنبات البلوغ
عمل صالح ٧٠٨/٣	٦٩٨/٣
ثواب المشية الواحدة في الجهاد ٧٠٩/٣	٣٧ - باب: النهي عن أن يسافر بالقرآن
مآل المؤمن: الجنة ٧١٠/٣	إلى أرض العدو ٦٩٨/٣
درجات الجنة ٧١٠/٣	تمكين العدو من المصحف .. ٦٩٩/٣
٤٠ - باب: فضل القتل في سبيل الله	٣٨ - باب: في المسابقة بالخيل، وأنها
تعالى ٧١٢/٣	معقود في نواصيها الخير، وما يكره منها
الإيمان أفضل الأعمال ... ٧١٢/٣ ٧٠٠/٣
الجهاد أفضل من جميع العبادات العملية	إضمام الخيل ٧٠٠/٣
..... ٧١٢/٣	المسابقة بالخيل والإبل وعلى الأقدام
تكفير الجهاد حقوق الله ... ٧١٣/٣ ٧٠١/٣
إرضاء الله خصوم من لم يتمكن من أداء	المراهنة ٧٠١/٣
ما عليه ٧١٣/٣	شروط الرهان ٧٠١/٣
	المحلل في الرهان ٧٠١/٣
	شروط السبق ٧٠٢/٣

إرضاء الله خصوم من لم يتمكن من أداء ما عليه	٧١٣/٣	الآخر كلاهما يدخل الجنة، وفيمن قتل كافراً	٧٢٤/٣
أحكام الديون في الدنيا	٧١٣/٣	ضحك الله	٧٢٤/٣
تأخير الاستثناء	٧١٥/٣	لا يجتمع كافر وقاتله في النار	٧٢٤/٣
حياة الشهداء	٧١٥/٣	٤٣ - باب: فضل الحمل في سبيل الله والجهاد، ومن دلّ على خير	٧٢٦/٣
الميت يُعرض عليه مقعده من الجنة أو النار	٧١٦/٣	مضاعفة أعمال المجاهدين	٧٢٦/٣
الأرواح باقية بعد الموت	٧١٧/٣	الدال على الخير له مثل أجر فاعله	٧٢٧/٣
ما هي الروح؟	٧١٧/٣	النية أصل الأعمال	٧٢٨/٣
هل الروح متحيز؟	٧١٧/٣	٤٤ - باب: في البعوث، ونيابة الخارج عن القاعد، وفيمن خلف غازياً في أهله بخير أو بشر	٧٣١/٣
هل الروح يقبل الانقسام؟	٧١٧/٣	حرمة نساء المجاهدين	٧٣٢/٣
الروح مُحدّث	٧١٨/٣	مصير خائن المجاهد في أهله	٧٣٢/٣
بطلان القول بالتناسخ	٧١٨/٣	خيانة المجاهد في أهله أعظم من كل خيانة	٧٣٢/٣
إطلاع الله إلى الشهداء	٧١٨/٣	٤٥ - باب: في قوله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون﴾ الآية	٧٣٣/٣
تمني الشهداء الرجوع إلى الدنيا	٧١٩/٣	٤٦ - باب: بعث العيون في الغزو، وما جاء: أن الجنة تحت ظلال السيوف	٧٣٤/٣
٤١ - باب: في قوله تعالى: ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام...﴾ الآية	٧٢٠/٣	جزاء المجاهدين	٧٣٦/٣
انتزاع الأحكام اللائقة بالمسلمين	٧٢١/٣	استقتال الرجل نفسه	٧٣٦/٣
الجهاد الأكبر	٧٢٢/٣		
متى تكون العزلة مطلوبة؟	٧٢٢/٣		
الجهاد من خير معاش الناس لهم	٧٢٢/٣		
٤٢ - باب: في رجلين يقتل أحدهما			

٥٠ - باب: الغنيمة نقصان من الأجر، وفيمن مات ولم ينو الغزو، وفيمن تمتى الشهادة ٧٤٨/٢	معنى: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ٧٣٧/٣
العزم على فعل الخير ٧٥٠/٣	٤٧ - باب: في قوله تعالى: ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ ٧٣٨/٣
من سأل الله الشهادة بصدق ٧٥١/٣	جواز الاستقتال ٧٣٩/٣
٥١ - باب: الغزو في البحر ٧٥١/٣	شهداء بئر معونة ٧٤٠/٣
إطعام الزوجة الضيف ٧٥٢/٣	ما يجوز فعله في المسجد ٧٤٠/٣
الخلوة بذات محرم ٧٥٢/٣	لقاء الله عز وجل ٧٤١/٣
ركوب البحر في الغزو ٧٥٣/٣	رضا الله تعالى ٧٤١/٣
غزو معاوية قبرص ٧٥٤/٣	معاينة الشهيد منزله عند الشهادة ٧٤١/٣
٥٢ - باب: في فضل الرباط، وكم الشهداء؟ ٧٥٥/٣	٤٨ - باب: الإخلاص وحسن النية في الجهاد ٧٤٢/٣
إجراء الرزق على المرابط .. ٧٥٦/٣	كلمة الله ٧٤٢/٣
المرابط يأمن الفتان ٧٥٦/٣	الإخلاص شرط في جميع العبادات ٧٤٢/٣
ثواب من يزيل الأذى من الطريق ٧٥٦/٣	الشرك الأكبر والأصغر ٧٤٢/٣
من هم الشهداء؟ ٧٥٦/٣	أثر الباعث على العبادة ٧٤٣/٣
من هو المطعون؟ ٧٥٧/٣	أدب السائل ٧٤٤/٣
من هو المبطون؟ ٧٥٧/٣	مهاجر أم قيس ٧٤٥/٣
من هو صاحب الهدم؟ ٧٥٧/٣	الناوي لأعمال البر ومنعه من ذلك عذر ٧٤٥/٣
حُكْم من غرر بنفسه فمات ٧٥٧/٣	٤٩ - باب: إثم من لم يخلص في الجهاد وأعمال البر ٧٤٦/٣
ذات الجنب ٧٥٧/٣	أول ما يحاسب به العبد ٧٤٦/٣
المرأة تموت حاملاً ٧٥٨/٣	
٥٣ - باب: في قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم﴾ ٧٥٩/٣	

٦/٤ الإمامة الكبرى لقريش	٧٥٩/٣	النكايه بالسهام
٧/٤ ... صحة الولايات لغير قريش	٧٦٠/٣	اللهو بالرمي
٨/٤ .. قيام الدين حتى قيام الساعة		ذم من ترك الرمي بعد أن علمه
٨/٤ ما المقصود بالاثني عشر خليفة؟	٧٦٠/٣	
استيلاء سعد بن أبي وقاص على قصر كسرى	١٠/٤	٥٤ - باب: في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين»
الكذابون بين يدي الساعة	١٠/٤ ..	٧٦١/٣
الابتداء بالنفس والأهل بالخير	١١/٤	٧٦١/٣
٢ - باب: في جواز ترك الاستخلاف		من هم الطائفة الظاهرون؟
١٢/٤		٧٦٣/٣ ..
استعمال القياس	١٢/٤	٧٦٣/٣
ظهور هذا الدين	١٣/٤	٧٦٤/٣
هل استخلف رسول الله ﷺ أحداً؟		٥٥ - باب: من آداب السفر
١٣/٤		٧٦٥/٣
ما سلكه عمر رضي الله عنه في أمر الاستخلاف	١٤/٤	٧٦٥/٣ إعطاء الإبل حظها من الأرض
نصب الإمام	١٥/٤	٧٦٦/٣ السفر قطعة من العذاب
٣ - باب: النهي عن سؤال الإمارة والحرص عليها، وأن من كان منه ذلك لا يؤلأها	١٦/٤	٧٦٦/٣ تعجيل المسافر بالرجوع إلى أهله
لا يؤلأها	١٦/٤	٧٦٦/٣
لا يؤلأ من يحرص على الولاية	١٦/٤	٧٦٧/٣ زينة المرأة لزوجها
تعين الولاية على الوحيد الذي يصلح لها	١٦/٤	٧٦٧/٣ النهي عن طروق الرجل أهله ليلاً
توليته ﷺ العمل لمن لم يحرص عليه	١٧/٤	٧٦٧/٣
		(١٤) كتاب الإمارة والبيعة
		٥/٤ ..
		١ - باب: اشتراط نسب قريش في الخلافة
		٥/٤
		٦/٤ تبعية الناس لقريش في الجاهلية
		٦/٤ استقرار أمر الخلافة في قريش

٦ - باب: ما جاء في هدايا الأمراء	١٧/٤ . توليته ﷺ معاذاً وأبا موسى
٣١/٤.....	١٨/٤ قتل المرتد
٣١/٤ هدايا الأمراء والقضاة	١٨/٤ هل يُستتاب المرتد؟
ما يستخرج الهدايا من الناس للأمير	١٩/٤ كيف يُقتل المرتد؟
٣١/٤.....	١٩/٤ من الذي يقيم الحدود؟
٣٢/٤ قبوله ﷺ الهدية	١٩/٤ مسؤولية القضاة
٣٣/٤ إباحته ﷺ لمعاذ الهدية	١٩/٤ قيام الليل
لا يقطع العامل مما استعمل عليه شيئاً	٢٠/٤ قصد الخير في المباح
٣٣/٤.....	٢١/٤ عدم توليته ﷺ لأبي ذرّ
٧ - باب: قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾	٤ - باب: فضل الإمام المقسط، وإثم القاسط، وقوله: «كلكم راع»
٣٤/٤.....	٢٢/٤ تنزيهه تعالى عن المماثلة
٣٤/٤ ... متى تجب طاعة الأمراء؟	٢٤/٤ .. كيفية قتل محمد بن أبي بكر
المرجع عند التنازع	٢٥/٤ الإمام جنة
٣٥/٤ خيرية الردّ إلى كتاب الله وسنة رسوله	٢٦/٤ المقاتلة أمام الإمام
٣٥/٤.....	٢٦/٤ أجر الإمام العادل
طاعة الرسول طاعة لله تعالى	٢٧/٤ إثم الإمام إذا أمر بجور
٣٥/٤ طاعة الأمير المسلم العدل طاعة لله	٢٧/٤ مسؤولية الراعي
٣٦/٤.....	٥ - باب: تغليظ أمر الغلول
٣٦/٤ طاعة الأمير في المنشط والمكروه	٢٩/٤ الغلول كبيرة من الكبائر
الحرية شرط في الإمامة الكبرى	٢٩/٤ ردّ الغلول إلى المقاسم
٣٧/٤ باب: إنما الطاعة ما لم يأمر بمعصية	٢٩/٤ عقوبة الغالّ
٣٨/٤.....	٣٠/٤ هل يشفع للغالّ؟
٣٩/٤ متى يجب خلع الإمام؟	العقوبات في الآخرة تناسب ذنوب الدنيا
٤٠/٤ تحريم الطاعة في المعصية	٣٠/٤

٤٩/٤ تباعد الأقطار	٤٠/٤ مدح المصيب في المجتهديات
٤٩/٤ البيعة لإمامين في وقتٍ واحد .	٤١/٤ الطاعات في المعروف
٥١/٤ واجب الأنبياء: النصح للأمة	حكاية عن بعض مشايخ الصوفية
٥١/٤ عافية هذه الأمة في أولها . . .	٤١/٤
٥١/٤ مقتل عثمان: أول الفتن . . .	التوكل على الله لا يصحّ مع المعصية
٥١/٤ الفتن يدفق بعضها بعضاً . . .	٤٣/٤
السمع والطاعة والنصح والنصرة	٩ - باب: في البيعة على ماذا تكون
للأمراء ٥٢/٤	٤٤/٤
٥٣/٤ البيعة من أعظم العبادات . . .	بذل صهيب ماله في تخليص نفسه
١١ - باب: يُصبر على أذاهم وتؤدى	٤٤/٤
حقوقهم ٥٤/٤	٤٤/٤ البيعة واجبة على كل مسلم . .
٥٤/٤ ورود الأنصار على الحوض . .	٤٤/٤ بيعة الأمراء
٥٥/٤ ما كلف به الولاة والرعية . . .	٤٥/٤ وفاء الأنصار بما بايعوا عليه .
ما كان يسأل عنه حذيفة رسول الله ﷺ	رفع التحرج بسبب المخالفة التي تقع
٥٥/٤	غلطاً ٤٦/٤
الكلام على المسائل قبل وقوعها ٥٥/٤	١٠ - باب: الأمر بالوفاء ببيعة الأول،
٥٥/٤ متى بدأت الفتن؟	ويضرب عنق الآخر ٤٧/٤
٥٦/٤ خلافة معاوية	٤٧/٤ معنى: إسرائيل
خلافة يزيد بن معاوية ومن بعده	ما حلّ ببني إسرائيل لقتلهم الأنبياء
٥٦/٤	٤٧/٤
٥٧/٤ لزوم جماعة المسلمين وإمامهم	٤٧/٤ مكانة العلماء في الإسلام . . .
٥٧/٤ ما حصل للمسلمين عند موت معاوية	٤٨/٤ محمد ﷺ خاتم الأنبياء
٥٧/٤ ابن يزيد	حكم من ادعى أنّ بعد محمد ﷺ نبياً
٥٧/٤ الاعتزال عند الفتن	٤٨/٤
٥٨/٤ من أدلة صحة رسالته ﷺ	٤٩/٤ وجوب الوفاء ببيعة الأول . .

المقصود بالعدد المذكور في آيتي الأنفال	١٢ - باب: فيمن خلع يداً من طاعة
٦٧/٤.....	وفارق الجماعة ٥٩/٤
١٦ - باب: لا هجرة بعد الفتح،	الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة
ولكن جهاد ونية وعمل صالح ٦٩/٤ ٥٩/٤
المقام في بلاد الكفر ٦٩/٤	حكم خرق الإجماع ٥٩/٤
الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة .. ٧٠/٤	حكم من لم يدخل تحت طاعة إمام
يحرم على المهاجر الانتقال من المدينة ٥٩/٤
٧١/٤.....	الراية العمية ٥٩/٤
رحمته ﷺ بأتمته ٧٢/٤	ارتكاب المعاصي والفجور .. ٦٠/٤
حلب المشية يوم ورودها ... ٧٢/٤	معنى: «ليس مني ولست منه» ٦٠/٤
١٧ - باب: في بيعة النساء والمجذوم	وقعة الحرة ٦١/٤
وكيفيتها ٧٣/٤	١٣ - باب: في حُكم من فرق أمر هذه
ما هو البهتان؟ ٧٣/٤	الأمة وهي جميع ٦٢/٤
بيعة النساء ٧٤/٤	لا يجوز نصب خليفتين ٦٣/٤
مبايعته ﷺ النساء بالكلام .. ٧٤/٤	١٤ - باب: في الإنكار على الأمراء،
حكم كلام المرأة ٧٥/٤	وبيان خيارهم، وشرارهم .. ٦٤/٤
مبايعته ﷺ للمجذوم ٧٥/٤	أضعف الإيمان ٦٤/٤
الحجر على أهل الأسقام الفادحة ٧٥/٤	الرضا بالمنكر ٦٤/٤
١٨ - باب: وفاء الإمام بما عقده غيره	خيار الأئمة وشرارهم ٦٥/٤
إذا كان العقد جائزاً، ومتابعة سيد	١٥ - باب: مبايعة الإمام على عدم
القوم عنهم ٧٦/٤	الفرار وعلى الموت ٦٦/٤
نسب حذيفة ٧٦/٤	بيعة الرضوان ٦٦/٤
إسلام ضمادٍ وقومه ٧٧/٤	عدد المسلمين في الحديدية ... ٦٦/٤
١٩ - باب: جواز أمان المرأة . ٧٩/٤	ما بايع عليه أهل الحديدية ... ٦٧/٤
حُكم أمان المرأة ٧٩/٤	

وعمتها وخالتها، وما جاء في نكاح المحرم ١٠١/٤	(١٥) بكتاب النكاح ٨٠/٤
من يحرم الجمع بينهما من النساء ١٠٢/٤	١ - باب: الترغيب في النكاح وكرهية التبتل ٨٠/٤
الحكمة من تحريم الجمع بين المرأة وقرابتها ١٠٢/٤	معنى النكاح ٨٠/٤
٦ - باب: النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، وعن الشغار، وعن الشرط في النكاح ١٠٧/٤	الترغيب في النكاح ٨٢/٤
معنى التراكن في الزواج ... ١٠٨/٤	جواز المعانة لقطع الباه بالأدوية ٨٥/٤
حكم البيع على البيع ١٠٨/٤	من سُنَّته ﷺ ٨٦/٤
حكم وقوع الخطبة على الخطبة ١٠٩/٤	معنى عبادة الله ٨٦/٤
النهي عن الشغار ١١٠/٤	مقاصد الزواج ٨٧/٤
حكم الشغار إذا وقع ١١٠/٤	الرد على غلاة المتزهدين ٨٧/٤
تفسير الشغار ١١٢/٤	ردّ التبتل ٨٨/٤
الوفاء بالشروط الجائزة في النكاح ١١٢/٤	تحريم الخصاء بالإجماع ٨٨/٤
لمن يكون الحباء (الحلوان) في النكاح؟ ١١٢/٤	٢ - باب: ردّ ما يقع في النفس بمواقعة الزوجة ٩٠/٤
٧ - باب: استثمار الثيب، واستئذان البكر، والصغيرة يزوجه أبوها ١١٤/٤	عظم فتنة النساء ٩٠/٤
اشتراط الولي في صحة النكاح ١١٥/٤	٣ - باب: ما كان أبيع في أول الإسلام من نكاح المتعة ٩٢/٤
البكر تُستأذن والأيم تُستأمر ١١٧/٤	كانت المتعة رخصة في أول الإسلام ٩٢/٤
فائدة استئذان البكر ١١٨/٤	تحريم نكاح المتعة تحريماً مؤبداً وبالإجماع ٩٣/٤
	٤ - باب: نسخ نكاح المتعة .. ٩٦/٤
	تكرار تحريم نكاح المتعة ٩٨/٤
	٥ - باب: تحريم الجمع بين المرأة

تقديم ولاية القرابة والأقرب فالأقرب	١١٩/٤
لأزواجه، وجواز الأكثر من ذلك والأقل، والأمر بالوليمة ..	١٣٣/٤
حكم ولاية غير الأب	١٢٠/٤
حكم الصُفرة في ثياب الرجل	١٣٤/٤
حكم التطيب للرجال	١٣٥/٤
كراهية المغالاة في المهور ..	١٣٥/٤
الوليمة مندوبة في العرس ..	١٣٦/٤
فضل التوسعة في وليمة العرس من غير مباهاة	١٣٦/٤
١١ - باب: عتق الأمة وتزويجها، وهل يصح أن يجعل العتق صداقاً؟	١٣٧/٤
هل الفخذ عورة؟	١٣٧/٤
عصمة النبي ﷺ من وسوسة الشيطان	١٤٠/٤
جواز جعل العتق صداقاً ..	١٤٠/٤
مشروعية الوليمة بعد الدخول	١٤٢/٤
حُكم الإِشهاد في عقد النكاح	١٤٤/٤
١٢ - باب: تزويج زينب ونزول الحجاب	١٤٦/٤
زواج النبي ﷺ بزَيْنَب رضي الله عنها	١٤٦/٤
نزول حُكم الحجاب لنساء النبي ﷺ	١٤٨/٤
١٣ - باب: الهدية للعروس في حال خلوته	١٥٠/٤
بعض آداب الأكل	١٥٠/٤
٨ - باب: النظر إلى المخطوبة	١٢٥/٤
الأمْر بالنظر للمخطوبة لا يعني الوجوب	١٢٥/٤
ما يُنظر من المخطوبة	١٢٦/٤
الإِنْكار على مَنْ عَرَّض نفسه للسؤال	١٢٦/٤
٩ - باب: في اشتراط الصداق في النكاح، وجواز كونه منافع ..	١٢٧/٤
من خصائص النبي ﷺ ..	١٢٨/٤
جواز نظر الخاطب إلى المخطوبة	١٢٨/٤
حدّ أقلّ الصداق	١٢٨/٤
أقلّ المهر ثلاثة دراهم	١٢٩/٤
حُكم تعجيل المهر وتأخيره ..	١٣٠/٤
حُكم اتِّخاذ خاتم من حديد ..	١٣١/٤
جواز كون الصداق منافع ..	١٣١/٤
انعقاد النكاح بالتعليم المعلوم	١٣٢/٤
صِيغ عقد النكاح	١٣٢/٤
١٠ - باب: كم أصدق النبي ﷺ	١٣٢/٤

١٦٦/٤ معنى العزل وحُكمه	١٤ - باب: إجابة دعوة النكاح
١٦٧/٤ تشبيه العزل بالوآد	١٥٢/٤
١٦٧/٤ استئذان المرأة الحرة في العزل	١٥٢/٤ حُكم إجابة الدعوة
١٨ - باب: تحريم وطء الحامل من غيره حتى تضع، وذكر الغَيْل	١٥٣/٤ حُكم الإجابة إن كان في الوليمة منكر
١٧١/٤ وطء الحامل	١٥٣/٤ حُكم الأكل من الوليمة
١٧١/٤ واطء الحامل له مشاركة في الولد	١٥٣/٤ معنى ذم طعام الوليمة عند ترك
١٧٢/٤	١٥٤/٤ المساكين
١٧٣/٤ معنى الغيلة وحُكمها	١٥٦/٤ الحَض على دعوة الفقراء
١٩ - باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	١٥ - باب: في قوله تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ الآية، وما يقال عند
١٧٦/٤ الرضاع ينشر الحرمة	١٥٦/٤ الجماع
٢٠ - باب: التحريم من قِبَل الفحل	١٥٧/٤ تحريم إتيان المرأة في دبرها
١٧٨/٤	١٥٩/٤ حفظ الولد من الشيطان
١٧٩/٤ حرمة لبن الفحل	١٦ - باب: تحريم امتناع المرأة على زوجها إذا أرادها، ونَشْر أحدهما سِرًّا
٢١ - باب: تحريم الأخت وبنات الأخ من الرضاعة	١٦٠/٤ الآخر
١٨٠/٤ تحريم الربيبة	جواز الحلف بالألفاظ المبهمة المراد بها
٢٢ - باب: لا تُحَرِّم المصَّة ولا المصَّتَان	اسم الله
١٨٣/٤	١٦٠/٤ تحريم امتناع المرأة على زوجها
أقل ما يُحَرِّم من الرضاع	١٦٢/٤ خلوة الرجل مع أهله
٢٣ - باب: نَسْخ عشر رضعات بخمس، ورضاعة الكبير	١٧ - باب: في العزل عن المرأة
١٨٦/٤	١٦٣/٤
٢٤ - باب: إنما الرضاعة من المجاعة	حُكم وطء المسيئات الوثنيات بالملك
١٩٠/٤	١٦٤/٤

- ٢٥ - باب: في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء﴾ . ١٩١/٤
- معنى الإحصان ١٩١/٤
- حكم نكاح المسبيات ١٩١/٤
- عدم الإقدام على أمر إلا بعد تبيين حكمه ١٩٣/٤
- استبراء المسيبة ١٩٣/٤
- ٢٦ - باب: الولد للفراش . ١٩٤/٤
- معنى الفراش وحكمه ١٩٦/٤
- معنى العاهر، وأن الخيبة للزناة ١٩٧/٤
- تغليظ الحجاب في حق أزواجه ﷺ ١٩٧/٤
- وطء الزنى لا حرمة له ١٩٨/٤
- ٢٧ - باب: قبول قول القافة في الولد ١٩٨/٤
- التعريف بأسامة بن زيد، وأبيه، وأمه ٢٠٠/٤
- حكم الرجوع إلى قول القافة ٢٠٠/٤
- هل قول القافة خبر أو شهادة؟ ٢٠١/٤
- ٢٨ - باب: المقام عند البكر والثيب ٢٠٢/٤
- حكم العدل بين الزوجات للنبي ﷺ، ولغيره ٢٠٣/٤
- حكم الإقامة عند البكر ... ٢٠٤/٤
- ٢٩ - باب: في القسم بين النساء، وفي جواز هبة المرأة يومها لضرتها ٢٠٥/٤
- كيفية القسم ٢٠٥/٤
- القسم حق للزوجة ذات الضرائر ٢٠٨/٤
- ٣٠ - باب: في قوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهمن وتؤوي إليك من تشاء﴾ ٢٠٩/٤
- شرف منزلة أزواجه ﷺ ٢١١/٤
- خصوصيته ﷺ بالزيادة على أربع ٢١٣/٤
- ٣١ - باب: الحث على نكاح الأبكار وذوات الدين ٢١٣/٤
- تفضيل نكاح الأبكار ٢١٤/٤
- فضل عقل جابر ٢١٥/٤
- الحصان المرغبة في نكاح المرأة ٢١٥/٤
- ماهي الكفاءة؟ ٢١٦/٤
- استمتاع الزوج وتجمُّله بمال الزوجة ٢١٧/٤
- ٣٢ - باب: من قدم من سفر فلا يُعجَّل بالدُّخول على أهله، فإذا دخل فالكيس الكيس ٢١٨/٤
- النهي عن طروق الأهل ليلاً ٢١٩/٤
- ٣٣ - باب: خير متاع الدنيا المرأة

المشهور في عصر الصحابة: إيقاع	٢٢١/٤ ..	الصالحة، ومداراة النساء
٢٣٩/٤	٢٢٢/٤	طلب الإحسان إلى الزوجات
فتوى ابن عباس وعمله مخالف		
٢٤٠/٤	٢٢٤/٤	(١٦) كتاب الطلاق
للحديث المروي عنه		
اضطراب الرواية في حديث ابن عباس	٢٢٤/٤	١ - باب: في طلاق السنة ..
سنداً وممتناً	٢٢٤/٤	تحريم الطلاق في الحيض ...
٢٤١/٤	٢٢٥/٤	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
إثبات خيرية عصر الصحابة		حُكْم المنع من إيقاع الطلاق في الطهر
٢٤١/٤	٢٢٥/٤	الثاني
انفراد أبي الصهباء بالرواية عن ابن		إيقاع الطلاق في طُهرٍ لم تُمسَّ فيه
عباس دليل الريبة فيه	٢٢٦/٤
٢٤٢/٤	٢٢٧/٤	طلاق السنة وطلاق البدعة .
تأويل خبر ابن عباس		معنى الأقراء
٢٤٣/٤	٢٢٧/٤
رواية أن عمر طلق امرأته ثلاثاً غير		حُكْم الطلاق ثلاثاً في كلمة واحدة
صحيحة	٢٣١/٤
٢٤٣/٤		جواز طلاق الحامل في أيِّ وقت
اضطراب حديث أبي ركانة وانقطاعه	٢٣٢/٤
٢٤٤/٤	٢٣٤/٤	٢ - باب: ما يُجِلُّ المطلَّقة ثلاثاً
حجّة الجمهور في حُكْم المطلقة ثلاثاً		حُكْم الطلاق بسبب العتة ..
٢٤٤/٤	٢٣٥/٤	٣ - باب: إمضاء الطلاق الثلاث من
٤ - باب: في قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي		كلمة
لم تُحرِّم ما أحلَّ الله لك﴾ ..	٢٣٧/٤	الردّ على من قال: بأن الطلاق ثلاثاً لا
٢٤٦/٤		يلزم منه شيء
حُكْم تحريم الزوج زوجته على نفسه	٢٣٨/٤	الردّ على من قال: بأن الطلاق ثلاثاً يقع
٢٤٨/٤		واحدة
٢٥٠/٤	٢٣٩/٤
سبب الاختلاف في حُكْم تحريم الزوجة		
٢٥٠/٤		
حُكْم قَسَم النبي ﷺ بين أزواجه		
٢٥٣/٤		
٥ - باب: في قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي		

ما يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل	قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا. الآية
جواز التعريض في العدة والخطبة على الغير	هجر النبي لنسائه تأديباً لهنّ
جواز ضرب المرأة الناشز ضرباً غير مُبرِّح	بُعِثَ الرَّسُولُ ﷺ مُيسِّراً
جواز ذكر مساوىء الخاطب للتعريف	المخيرة إذا اختارت زوجها لا يلزمه طلاق
الكفاءة المعتبرة في النكاح	حُكْمُ الْمُخَيَّرَةِ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا
باب: فيمن قال: لها الشكنى والنفقة	٦ - باب: إيلاء الرجل من نسائه، وتأديبهن باعترالهنّ مدة
حُكْمُ تَخْصِيصِ الْقُرْآنِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ	حكم الحالف على أقلّ من أربعة أشهر
حُكْمُ الْمَبْتُوتَةِ	الإيلاء طلاق بائن أم رجعي؟
باب: لا تخرج المطلقة من بيتها حتى تنقضي عدّتها إلا إن اضطرت إلى ذلك	٧ - باب: فيمن قال: إن المطلقة البائن لا نفقة لها، ولا سكن
حُكْمُ خُرُوجِ الْبَائِنِ وَالرَّجْعِيَّةِ مِنْ بَيْتِهَا	جواز العمل بالوكالة
جواز خروج المعتدة من بيتها نهاراً	حقوق المطلقة البائن
باب: ما جاء أن الحامل إذا وضعت حملها فقد انقضت عدّتها	حقوق المطلقة الرجعية والمتوفى عنها زوجها
انقضاء عدّة الحامل بالوضع	وجوب العدة بحسب أحوال النساء
	انتقال المعتدة للضرورة
	منع المرأة من التعرض لمواضع الفتنة

١٤ - باب: ما يتبع اللعان إذا كمل من الأحكام ٢٩٩/٤	حُكْم نكاح المعتدة إذا وضعت، ولم تطهر بعدُ ٢٨١/٤
٢٩٩/٤ يتبع اللعان: الإلحاق والإرث	١١ - باب: في الإحداد على الميت في العدة ٢٨٢/٤
٣٠٠/٤ مَن بسببه نزلت آية اللعان .. هل يُحْدُ مَن سَمَى مَن رمى به زوجته؟	هل على المرأة الكتابية إحداد؟ ٢٨٣/٤
٣٠٠/٤ الحكم إذا وقع على شروطه لا يُتَقَض	حُكْم الإحداد على المطلقة ٢٨٤/٤
٣٠٣/٤	حُكْم تحديد عدة الوفاة بأربعة أشهر وعشر ٢٨٥/٤
معنى الغيرة في حقِّ الإنسان، وفي حقِّ الله تعالى ٣٠٤/٤	مَنع المعتدة مما فيه زينة ٢٨٥/٤
الإعذار للمكلفين وعدم التعجُّل بمقتضى الغيرة ٣٠٦/٤	ما تمتنع المعتدة عنه من الثياب والزينة ٢٨٨/٤
للمرأة الملاعنة صداقُها كاملاً ٣٠٧/٤	١٢ - باب: ما جاء في اللعان ٢٩٠/٤
١٥ - باب: لا ينفى الولد لمخالفة لون أو شبه ٣٠٧/٤	هل يُهدر دمُ الزاني؟ ٢٩١/٤
حُكْم التعريض ٣٠٨/٤	النهي عن كثرة المسائل ٢٩١/٤
٣٠٩/٤ (١٧) كتاب: العتق	أين يتمُّ اللعان؟ ٢٩٢/٤
١ - باب: فيمن أعتق شركاً له في عبد، وذكر الاستسعاء ٣٠٩/٤	التفريق والتحریم المؤبَّد بين المتلاعنين ٢٩٣/٤
يلزم العتقُ المكلفين الأحرار المسلمين ٣١٠/٤	لا تتمُّ الملاعنة لمجرد القذف ٢٩٣/٤
العبد يشمل الذكر والأنثى ٣١١/٤	١٣ - باب: كيفية اللعان، ووعظ المتلاعنين ٢٩٤/٤
كيفية تقويم العبد ٣١١/٤	وعظ المتلاعنين قبل الشروع بالملاعنة ٢٩٥/٤
	حُكْم لعان الفاسقين والعَبْدَيْن ٢٩٦/٤
	ألفاظ اللعان ٢٩٧/٤

جواز كتابة من لا مال له ولا صنعة	مَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْعَتَقِ نُسِبَ إِلَيْهِ
٣٢٩/٤	٣١٢/٤
المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه شيء من	هل يسري عتق البعض على الشريك؟
الكتابة ٣٢٩/٤	٣١٢/٤
حُكْمُ بَيْعِ الْمَكَاتِبِ	تقديم حق الله في العتق ... ٣١٤/٤
لا سبيل إلى إبطال حُكْمِ الْكِتَابَةِ	حُكْمُ اسْتِسْعَاءِ الْعَبْدِ الْمَعْتَقِ بَعْضُهُ
٣٣٢/٤	٣١٤/٤
حُكْمُ عَجْزِ الْعَبْدِ عَنْ نَجْمِ الْكِتَابَةِ	الأدلة على أنّ حديث ابن عمر أولى
٣٣٢/٤	وأوجه ٣١٥/٤
بيع الأمة ذات الزوج لا يُوجب طلاقها	٢ - باب: إنما الولاء لمن أعتق
٣٣٢/٤	٣١٨/٤
حُكْمُ انْتِقَالِ الْوَلَاءِ	مشروعية الكتابة معجّلة أو مؤجّلة
٣٣٣/٤	٣١٨/٤
ولاء السائبة	استحباب المكاتب والترغيب فيها
٣٣٣/٤	٣١٨/٤
٣ - باب: كان في بَرِيْرَةَ ثلاث سنن	حُكْمُ فسخ الكتابة، وبيع المكاتب
٣٣٤/٤	للعتق ٣١٩/٤
تخير الأمة إذا أُعْتِقَتْ في زوجها العبد	تعريف الولاء
٣٣٥/٤	٣٢٠/٤
٤ - باب: النهي عن بيع الولاء وعن	تأويل العلماء لعبارة: «اشترطي لهم
هبته، وفي إثم مَنْ تولى غير مواله	الولاء» ٣٢٤/٤
٣٣٩/٤	بطلان الشرط الفاسد
تحريم أن ينسب أحدٌ مولى رجل لنفسه	الشروط المشروعة صحيحة وماضية
٣٤٠/٤	٣٢٧/٤
٥ - باب: ما جاء في فضل عتق الرقبة	الولاء لمن باشر العتق
المؤمنة، وفي عتق الوالد .. ٣٤٢/٤	٣٢٨/٤
	حُكْمُ الْعِتْقِ عَنِ الْغَيْرِ
	٣٢٨/٤

مشروعية القرعة ٣٥٧/٤	فضل عتق الرقاب المؤمنة السليمة
١٠ - باب: ما جاء في التدبير، وبيع المدبّر ٣٥٨/٤	٣٤٢/٤
(١٨) بكتاب البيوع ٣٦٠/٤	الأب يعتق على الابن بمجرد الملك
١ - باب: النهي عن الملامسة، والمنابذة، وبيع الحصاة، والغرر ٣٦٠/٤	٣٤٤/٤
النهي عن بيع الغرر المقصود ٣٦٢/٤	عِتْقُ ذِي الرَّحْمِ الْمَحْرَمِ بِالْمَلِكِ ٣٤٥/٤
٢ - باب: النهي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وعن تلقي الجلب، وعن التصرية، وعن النجش ٣٦٤/٤	٦ - باب: تحسين صحبة ملك اليمين، والتغليظ على سيده في لطمه، أو ضربه في غير حدٍّ ولا أدب، أو قذفه بالزنى
تحديد تلقي الركبان المنهي عنه ٣٦٦/٤	٣٤٧/٤
٣ - باب: لا يبيع حاضر لباد ٣٦٧/٤	كفارة ضرب العبد ظلماً عتقه ٣٤٧/٤
معنى النجش المنهي عنه ... ٣٦٧/٤	حُكْمٌ مَنْ مَثَلٌ بَعْدَهُ ٣٤٧/٤
معنى التصرية ٣٦٩/٤	التعدي على العبد إثم ٣٤٩/٤
٤ - باب: ما جاء أن التصرية عيب يُوجب الخيار ٣٧٣/٤	تأديب العبد ٣٤٩/٤
التصرية عيب يُوجب الخيار . ٣٧٣/٤	٧ - باب: إطعام المملوك مما يأكل، ولباسه مما يلبس، ولا يُكلف ما يغلبه
٥ - باب: النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض أو ينقل ٣٧٥/٤	٣٥١/٤
النهي عن بيع الطعام حتى يستوفي ٣٧٥/٤	الإحسان إلى الرقيق من أخلاق الإسلام
الجزاف في المكيل من الطعام ٣٧٧/٤	٣٥٢/٤
هل يبيع الطعام قبل قبضه مُلحق بعقود	وجوب الطعام والكسوة للمملوك على سيده ٣٥٣/٤
	الأمر بالتواضع، وترك الكبر ٣٥٣/٤
	٨ - باب: في مضاعفة أجر العبد الصالح ٣٥٤/٤
	٩ - باب: فيمن أعتق عبده عند موته وهم كلّ ماله ٣٥٦/٤

هل يجوز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح	٣٧٨/٤	المعاوضات؟	٣٧٨/٤
بشرط القطع؟	٣٨٨/٤	التولية والإقالة والشرك قبل أن يُستوفى	٣٧٨/٤
٨ - باب: النهي عن المزابنة	٣٩٠/٤	من فتاوى أبي هريرة	٣٧٩/٤
معنى المزابنة	٣٩٠/٤	حُكْم الصكوك	٣٨٠/٤
معنى المحاقلة	٣٩١/٤	٦ - باب: بيع الخيار، والصدق في البيع، وترك الخديعة	٣٨١/٤
٩ - باب: الرخصة في بيع العرية	٣٩٢/٤	ثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين	٣٨١/٤
بخرصها تمراً	٣٩٢/٤	خيار المجلس وأثره مع وجود خيار الشرط	٣٨٣/٤
معنى العرية	٣٩٢/٤	المتبايعان بالخيار الشرطي متعاقدان	٣٨٤/٤
شروط العرية	٣٩٣/٤	ابن عمر والإقالة من البيع	٣٨٤/٤
الرخصة في بيع العرية بخرصها تمراً	٣٩٤/٤	فضل الصدق في البيع ودم الكذب فيه	٣٨٤/٤
العرية تجري فيما يُوسَّق ويُكَال	٣٩٥/٤	هل يُحجر على مَنْ يُحْدَع في البيوع؟	٣٨٥/٤
هل يجوز بيع الثمار كلها بخرصها إذا طابت إلى الجداد؟	٣٩٦/٤	العَبْنُ هل يُوجب الخيار للمغبون أم لا؟	٣٨٦/٤
١٠ - باب: فيمن باع نخلاً فيه تمر، أو عبداً وله مال	٣٩٧/٤	مدة الخيار	٣٨٦/٤
معنى تأبير النخل	٣٩٧/٤	٧ - باب: النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها	٣٨٧/٤
التمر المؤبّر لا يدخل مع الأصول في البيع إلا بالشرط	٣٩٨/٤	بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها	٣٨٨/٤
حُكْم شراء النخل وبقاء الثمر للبائع	٣٩٩/٤		
العبد يملك	٣٩٩/٤		
١١ - باب: النهي عن المحاقلة والمخابرة والمعاومة	٤٠١/٤		

ما كان يعطيه ﷺ لأزواجه كل سنة	٤٠١/٤	معنى المحاقلة
٤١٦/٤	٤٠٣/٤	المخابرة
قَسَمَ عمر سهم النبي ﷺ الذي كان له	٤٠٣/٤	التشقيح والتشقية
٤١٦/٤	٤٠٣/٤	بيع المعاومة
في خيبر	٤٠٤/٤	بيع الثنيا
٤١٦/٤	٤٠٤/٤	صور الثنيا
أَجَلَ المساقاة	١٢ - باب: ما جاء في كراء الأرض	
هل يُشترط الأجل في المساقاة؟	٤٠٦/٤	
٤١٧/٤	٤٠٦/٤	حُكْم كراء الأرض
كيف عامل ﷺ يهود خيبر في نخيلهم؟	٤٠٨/٤	معنى الماذيانات
٤١٨/٤	٤٠٩/٤	حُكْم كراء الأرض بجزء مما يخرج منها
قسَّمَهُ ﷺ أرض خيبر خمسة أخماس	٤١٠/٤	القِصْرِي
٤١٨/٤	٤١٠/٤	كراء الأرض على عهد رسول الله ﷺ
كيف يُزْفَعُ فِعْلُهُ ﷺ بقول عمر وفِعْلُهُ؟	٤١٠/٤	وبعده
٤١٩/٤	١٣ - باب: فيمن رأى: أن النهي عن	
تخيير عمر أزواج النبي ﷺ بين الإقطاع	٤١٢/٤	كراء الأرض إنما هو من باب الإرشاد
٤٢٠/٤	١٤ - باب: المساقاة على جزء من الثمر	
وضممان الأوساق	٤١٣/٤	والزرع
١٥ - باب: في فضل مَنْ غرس غَرْساً	٤١٣/٤	أصل المساقاة
٤٢١/٤	٤١٣/٤	حُكْم المساقاة
٤٢١/٤	٤١٤/٤	محل المساقاة
إباحة الغراس واتخاذ الضياع	٤١٤/٤	وقت انعقاد المساقاة
٤٢٣/٤	٤١٥/٤	معاملته ﷺ أهل خيبر
١٦ - باب: في وضع الجائحة		
وجوب إسقاط ما أُجِيجَ من الثمرة عن		
٤٢٣/٤		
المشتري		
٤٢٤/٤		
الاختلاف في وضع الجوائح		
٤٢٤/٤		
اعتذار أبي حنيفة عن الأمر بوضع		
٤٢٥/٤		
الجوائح		
١٧ - باب: قَسَمَ مال المفلس، والحث		
٤٢٧/٤		
على وَضْعِ بعض الدَّيْنِ		

٤٣٩/٤ شروط الحوالة	يؤخذ من المفلس كل ما يوجد له
٢٠ - باب: النهي عن بيع فضل الماء،	٤٢٨/٤
٤٤١/٤ وإثم منعه	٤٢٨/٤ سؤال الخطيطة والرفق جائز
النهي عن نفس بيع الماء الذي يُشرب	حُكْم رَفْع الأصوات في المسجد
٤٤١/٤	٤٢٩/٤
٤٤١/٤ بذل فضل الماء بغير قيمة ..	الإشارة بمنزلة الكلام إذا فهمت
٤٤٢/٤ منع فَضْل الماء	٤٢٩/٤
٤٤٢/٤ النهي عن بيع الكلاب	يتعيّن على المديان أن يقوم بما بقي عليه
٤٤٢/٤ بيع ماء الفحل	٤٣٠/٤
٢١ - باب: النهي عن ثمن الكلب،	١٨ - باب: مَنْ أدرك ماله عند مفلس
والسنور، وحلوان الكاهن، وكسب	٤٣٠/٤
الحجام	٤٣١/٤ معنى المفلس
٤٤٣/٤ تحريم بيع الكلاب	اختلاف العلماء في مشتري السلعة إذا
٤٤٥/٤ شر الكسب	أفلس أو مات
٤٤٥/٤ لا تلزم المساواة في المعطوفات	٤٣٢/٤ الفرق بين الفلّس والموت ..
٤٤٦/٤ حلوان الكاهن	٤٣٤/٤ جميع ما على المفلس من الدين يدخل
ثمن الكلب وكسب الحجام خبيث	في المحاصّة
٤٤٦/٤	٤٣٥/٤
التنزه عن ثمن الكلب والسنور	١٩ - باب: في إنظار المعسر، والتجاوز
٤٤٧/٤	عنه، ومطل الغني ظلم، والحوالة
٤٤٧/٤ مهر البغي	٤٣٦/٤
٢٢ - باب: ما جاء في قتل الكلاب	٤٣٦/٤ معنى المعسر
واقثنائها	٤٣٦/٤ معنى الجواز
٤٤٨/٤ ما استثنى من قتل الكلاب	٤٣٦/٤ جواز إذن السيد لعبده في التجارة
٤٤٨/٤	٤٣٧/٤
	٤٣٨/٤ معنى المطل

٤٥٧/٤	الوقعة فيما لا يجوز	الرخصة في كلب الصيد والغنم والزرع
حُكْم بيع ما فيه منفعة من الخمر	٤٤٨/٤	نَسَخ حُكْم قتل الكلاب جميعها
٤٥٨/٤	نجاسة الخمر	٤٤٩/٤
٤٥٨/٤	جواز استعمال أواني الخمر إذا لم تكن	قَتْل الكلاب مأمور به إذا أضرَّت
٤٦٠/٤	مضرة بالخمر	٤٥٠/٤
٤٦١/٤	تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير	٤٥٠/٤
٤٦١/٤	والأصنام	٤٥١/٤
٤٦١/٤	تحريم الخمر كان متقدماً على فتح مكة	٤٥٢/٤
٤٦١/٤	تحريم بيع جميع أجزاء الميتة	٢٣ - باب: في إباحة أجرة الحجَّام
٤٦٢/٤	حُكْم جلود الميتة	٤٥٣/٤
٤٦٣/٤	عدم جواز بيع جسد الكافر	٤٥٣/٤
٤٦٣/٤	تحريم بيع الخنزير	الحجامة من أفضل التداوي . النهى عن تعذيب الأولاد بالغمز
٤٦٤/٤	تحريم اتخاذ الأصنام وبيعها	٤٥٤/٤
٤٦٤/٤	تحريم بيع شحوم الميتة	٢٤ - باب: تحريم بيع الخمر، والميتة
٤٦٥/٤	حُكْم وقوع الفأرة في السمن	والخنزير، والأصنام
٤٦٦/٤	النهى عن مباشرة النجاسة	٤٥٥/٤
٤٦٨/٤	٢٥ - باب: تحريم التفاضل والنساء في	التعريض بالخمر
٤٦٨/٤	الذهب بالذهب والورق بالورق	٤٥٥/٤
٤٦٨/٤	معنى النساء	٤٥٥/٤
٤٦٩/٤	تحريم التفاضل كتحریم النساء	٤٥٥/٤
٤٧١/٤	لغات «هاء»	٤٥٦/٤
		٤٥٦/٤
		يرتفع الحكم ببلوغ الناسخ لا بوجوده
		٤٥٧/٤
		وجوب الاستكشاف في الشيء إذا خيف

- ٤٨٦/٤ الكتاب والسنة
- ٤٨٧/٤ وفاته ﷺ وابن عباس لم يحتلم
- ٣١ - باب: اتقاء الشبهات، ولعنُ المقدم على الربا ٤٨٨/٤
- الحلال والحرام مبيّن بأدلته في الكتاب والسنة ٤٨٨/٤
- أقل مراتب الحلال ٤٨٨/٤
- ترك المباح لا بدّ له من موجب شرعي ٤٨٩/٤
- الشبهة لها حكم خاص بها ٤٨٩/٤
- سلامة الدّين باتقاء الشبهات ٤٩٠/٤
- الصدقة محرّمة على النبي ﷺ وآل بيته ٤٩١/٤
- الأصل: العمل بالراجح .. ٤٩١/٤
- منشأ الورع ٤٩١/٤
- لا دليل مع التعارض ٤٩٢/٤
- من وقع في الشبهات وقع في الحرام ٤٩٣/٤
- مثل لمحارم الله تعالى ٤٩٣/٤
- من خصائص القلب ٤٩٥/٤
- تشریف الإنسان على سائر الحيوان ٤٩٦/٤
- العلوم ثلاثة ٤٩٦/٤
- أعمال القلوب ٤٩٦/٤
- أحوال القلوب ٤٩٦/٤
- العلاقة بين القلب والجوارح ٤٩٧/٤
- ٢٦ - باب: تحريم الربا في البُرِّ والشعير والتمر والملح ٤٧٢/٤
- معنى الربا لغة وشرعاً ٤٧٢/٤
- أقلية العلماء وكثرة الجهال ٤٧٣/٤
- حكم الربا بأسماء أم بمعاني الأصناف الستة؟ ٤٧٤/٤
- اختلاف البُرِّ والشعير ٤٧٤/٤
- وجوب تحقيق المائثلة في بيع الربوي بصنفه ٤٧٥/٤
- عدم جواز المرافلة ٤٧٦/٤
- ٢٧ - باب: بيع القِلادة فيها خرز وذهب بذهب ٤٧٧/٤
- لا يُتصرّف ببيع شيء من الغنيمة إلا بعد القسمة ٤٧٧/٤
- ٢٨ - باب: من قال: إنّ البُرِّ والشعير صنفٌ واحد ٤٨٠/٤
- ٢٩ - باب: فسّخ صفقة الربا ٤٨١/٤
- معنى البرني ٤٨١/٤
- وجوب فسّخ صفقة الربا ٤٨٢/٤
- جواز اختيار طيبات الأطعمة ٤٨٣/٤
- ٣٠ - باب: ترك قول من قال: لا ربا إلا في النسيئة ٤٨٤/٤
- إثبات ربا الفضل ٤٨٤/٤
- عقوبة ربا النسيئة ٤٨٥/٤
- لا دليل على الأحكام الشرعية إلا

٥١٤/٤	السلم شرعاً	أكل الحلال هو المصحح للقلوب
٥١٥/٤	اشتراط كون المسلم فيه معلوم المقدار	والأعمال ٤٩٧/٤
٥١٥/٤	اشتراط الأجل في السلم	لغن آكل الربا ٥٠٠/٤
٥١٦/٤	صفقة السلم من المصالح الحاجية	٣٢ - باب: بيع البعير واستثناء حملانه
٥١٦/٤	رأس مال السلم وتأخيره	٥٠١/٤
٥١٧/٤	شروط السلم	جواز بيع الدابة واستثناء ركوبها
٥١٧/٤	جواز معاملة أهل الذمة	٥٠١/٤
٥١٨/٤	جواز الاستيثاق بالرهن والكفالة في الدين والسلم	٥٠٢/٤
٥١٨/٤	جواز الرهن في الحضر	جواز البيع والشرط
٥١٨/٤	معنى الرهن	صحة الوكالة، وجواز الزيادة في القضاء
٥٢٠/٤	٣٥ - باب: النهي عن الحكرة، وعن الحلف في البيع	٥٠٢/٤
٥٢٠/٤	منع الاحتكار في كل شيء	وزن الثمن وكَيْلُه على المشتري ٥٠٣/٤
٥٢١/٤	الاحتكار ذنب كبير	استحباب التبرك باسم الله عند افتتاح كل فعل ٥٠٥/٤
٥٢٢/٤	العموم يخصص بمذهب الراوي	٣٣ - باب: الاستقراض وحسن القضاء فيه ٥٠٥/٤
٥٢٣/٤	اليمين الكاذبة يمين غموس	جواز الأخذ بالدين ٥٠٥/٤
٥٢٣/٤	التحذير من كثرة الحلف	جواز قرض الحيوان ٥٠٦/٤
٥٢٣/٤	٣٦ - باب: الشفعة	الأخذ بالدين عند الحاجة ٥٠٨/٤
٥٢٣/٤	الشفعة شرعاً	صحة الوكالة في القضاء ٥١٠/٤
٥٢٤/٤	لا تجب الشفعة إلا بالجزء المشاع	الأصل في الناس: الحرية ٥١٠/٤
		جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً نقداً ٥١١/٤
		الأخذ بالأحوط ٥١٣/٤
		٣٤ - باب: في السلم والرهن في البيع ٥١٤/٤

١ - باب: الحث على الوصية وأنها	الشُّفعة تستحقّ في العقار المشترك الذي
٥٣٩/٤ بالثلث لا يتجاوز	٥٢٤/٤ يقبل القسمة
٥٣٩/٤ معنى الوصية	٥٢٦/٤ .. الشُّفعة لا تجب في الجوار
٥٣٩/٤ المراد بالحق	٥٢٧/٤ البيع وإذن الشريك
٥٤٠/٤ الوصية في أول الإسلام	من نزل عن الشُّفعة قبل وجوبها لزمه
٥٤١/٤ لا تجوز الوصية لو ارث	٥٢٧/٤ ذلك إذا وقع البيع
ما يخرج من الوصية قبل توزيعها	الشريك أحقُّ بالثمن الذي اشتراه به
٥٤١/٤	المشتري
٥٤٢/٤ مدّة ترك كُتب الوصية	تردّد الصدقة والهبة بين المعاوضات
٥٤٢/٤ كتابة الوصية والإشهاد عليها	والميراث
٥٤٣/٤ عيادة الفضلاء للمرضى	٣٧ - باب: غرز الخشب في جدار
إخبار المريض بحاله لا تشكياً جائز	الغَيْر، وإذا اختلف في الطريق
٥٤٣/٤	٥٣٠/٤ هل يُمكن ربّ الحائط من غرز خشبة؟
٥٤٣/٤ هل تجوز الصدقة بثلثي المال؟	٥٣٠/٤
٥٤٤/٤ الحجر على المريض	٥٣٢/٤ تبليغ العلم لمن لم يُرده
منع المريض من الوصية زيادة على	٣٨ - باب: إثم من غصب شيئاً من
٥٤٤/٤ الثلث	الأرض
٥٤٥/٤ جواز الوصية بالثلث	الوعيد الشديد لمن ظلم شيئاً من
صحة ميراث ذي السهم مع العصبه	الأرض
٥٤٥/٤	٥٣٤/٤ الأرضون سبع
٥٤٥/٤ أجر النفقة مرهون بالنية	٥٣٥/٤ معنى البيّنة
٥٤٧/٤ الحكمة من إغناء الورثة	٥٣٦/٤ الدعاء على الظالم
٥٤٧/٤ إخباره ﷺ بالمغيبات	٥٣٧/٤
٥٤٧/٤ أحكام الهجرة	(١٩) كتاب الوصايا والفرائض
٥٤٩/٤ إشفاقه ﷺ على سعد بن خولة	٥٣٩/٤

حدود جزيرة العرب ٥٦١/٤	ندبية تطيب قلب المريض بالدعاء
وصية الرسول ﷺ بإكرام الوفود	٥٥٠/٤
٥٦٢/٤	جواز الاستكثار من المال الحلال
٥٦٢/٤ النهي عن اتخاذ قبره ﷺ وثناً	٥٥٠/٤
٥٦٣/٤ جواز كتابة العلم	٥٥١/٤ المستحب من الوصية
٤ - باب: أحقوا الفرائض بأهلها،	٢ - باب: الصدقة عمّن لم يُوص،
ولا يرث المسلم الكافر ... ٥٦٤/٤	وما يتفَعُّ به الإنسان بعد موته ٥٥٢/٤
أصحاب الفروض ٥٦٤/٤	حُكْم الصدقة عن الميت ... ٥٥٢/٤
ما العصبية؟ ٥٦٦/٤	استمرار أجر الطاعات بعد الموت
حُكْم التوارث بين المسلم والكافر	٥٥٤/٤
٥٦٦/٤	٣ - باب: ما وصى به النبي ﷺ عند
هل يرث المسلم المرتد؟ ... ٥٦٨/٤	موته ٥٥٥/٤
حكم التوارث بين أهل الأديان	من وصاياه ﷺ ٥٥٦/٤
المختلفة ٥٦٨/٤	هل استخلف النبي ﷺ أحداً؟ ٥٥٧/٤
٥ - باب: ميراث الكلالة .. ٥٦٩/٤	المعنى الذي همّ رسولُ الله ﷺ بكتابته
٥٦٩/٤ فضل المشي في القربات ...	٥٥٨/٤
٥٦٩/٤ ظهور بركة رسول الله ﷺ ..	اجتهاد الصحابة في كتب الكتاب أو
٥٧٠/٤ معنى الكلالة واشتقاقها ...	عدمه ٥٥٨/٤
٥٧١/٤ بيان حُكْم الإخوة والأخوات	الأولى: امثال أمر النبي ﷺ ٥٥٩/٤
آخر آية أنزلت ٥٧٣/٤	الرسول ﷺ محفوظ عما يُجَلُّ بالتبليغ
٦ - باب: من ترك مالاً فلورثته	٥٥٩/٤
وعصيته ٥٧٤/٤	تأكّد أن النبي ﷺ أوصى عند موته
الذين همّ بالليل ومذلةً بالنهار ٥٧٤/٤	٥٦١/٤
هل يجب على الإمام قضاء دين الميت؟	تعين إخراج المشركي من جزيرة العرب
٥٧٥/٤	٥٦١/٤

٥٩٢/٤	٧ - باب: قوله عليه الصلاة والسلام:
٥٩٢/٤	«لا نورث» ٥٧٦/٤
هل العمرى تملك الرقبة أم منافعها؟	
٥٩٣/٤	(٢٠) كتاب الصدقة والهبة والحبس
٥٩٨/٤	التفريق بين العمرى والسكنى ٥٧٨/٤
٥٩٩/٤	١ - باب: النهي عن العود في الصدقة
٥٩٩/٤	فضل الصدقة الجارية ٥٧٨/٤
٥٩٩/٤	المستشار مؤتمن حكم النهي عن العود بالصدقة
٦٠٠/٤	جواز الحبس وصحته ٥٧٩/٤
٦٠١/٤	حكم تحبيس الحيوان ٥٨١/٤
للولي أن يأكل من الحبس بالمعروف	حكم الرجوع في هبة الأب لولده
٦٠٢/٤ ٥٨٢/٤
(٢١) كتاب النذور والإيمان	٢ - باب: فيمن نحل بعض ولده دون
٦٠٤/٤	بعض ٥٨٤/٤
١ - باب: الوفاء بالنذر، وأنه لا يرُدُّ	التسوية في العطاء بين الأولاد ٥٨٤/٤
من قدر الله شيئاً ٦٠٤/٤	هل يجوز أن يخصَّ الرجل بعض ولده
استفتاء الأعم ما أمكن ... ٦٠٤/٤	بعطاء؟ ٥٨٥/٤
حُكْم وفاء النذر على الوارث إن كان	يجوز للأب أن يرجع فيما وهب لولده
مالاً أو حقاً بدنياً ٦٠٥/٤ ٥٨٦/٤
حُكْم النذر المعلق على شرط ٦٠٥/٤	الاحتياط في العقود ٥٨٨/٤
وجوب الوفاء بالنذر المعلق . ٦٠٧/٤	حكم هبة مالا يُعرف بعينه . ٥٨٨/٤
كراهة النذر مطلقاً ٦٠٨/٤	هل تلزم الهبة بالقول أم بالقبض؟
٢ - باب: لا وفاء لنذر في معصية، ولا ٥٨٨/٤
فيما لا يملك العبد ٦٠٩/٤	٣ - باب: المنحة مردودة .. ٥٨٩/٤
	جواز هبة المجهول ٥٩١/٤

ومن حلف باللات فليقل: لا إله إلا الله ٦٢٤/٤	حُكْم إسلام الأسير ٦١٠/٤ لا نذر فيما لا يكون مملوكاً للنادر
الحلف بمحرم شرعاً لا حنث فيه ولا كفارة ٦٢٤/٤ ٦١٣/٤
وجوب الصدقة على من حلف باللات أو دعا غيره للمقامرة ٦٢٦/٤	لا وفاء في نذر المعصية ٦١٤/٤
٦ - باب: من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر ٦٢٧/٤	حُكْم النذر المعلق على الملك ٦١٤/٤
حكم أكل الطيبات ٦٢٧/٤	عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية ٦١٥/٤
حكم أكل الحيوانات التي تأكل النجاسات ٦٢٧/٤	٣ - باب: فيمن نذر أن يمشي إلى الكعبة ٦١٦/٤
هل تجزئ الكفارة قبل الحنث؟ ٦٢٩/٤	حُكْم الوفاء بنذر المشي إلى البيت الحرام على المستطيع ٦١٦/٤
حُكْم تقديم الكفارة على الحنث ٦٣١/٤	هل يلزم الدم على من ترك المشي أم يستحب؟ ٦١٧/٤
٧ - باب: اليمين على نية المستحلف والاستثناء فيه ٦٣٣/٤	تقييد النذر بالمشي إلى بيت الله الحرام ٦١٨/٤
العبرة في الحلف على اللفظ الظاهر ٦٣٤/٤	٤ - باب: كفارة النذر غير المسمى كفارة يمين، والنهي عن الحلف بغير الله تعالى ٦٢٠/٤
حُكْم الحلف بألفاظ لا تدل على مُقسَم به معين ٦٣٥/٤	النهي عن الحلف بالآباء وبغير الله تعالى ٦٢١/٤
صحة وسلامة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ٦٣٦/٤	الله تعالى أن يحلف بما شاء من مخلوقاته ٦٢٢/٤
عتاب الأنبياء بما لا يُعتاب عليه غيرهم ٦٣٧/٤	حُكْم الحلف بأسماء الله وصفاته ٦٢٣/٤
	٥ - باب: النهي عن الحلف بالطواغي،

من يبدأ بالحلف في القسامة؟ . ١٠/٥	جواز قول (لو) و(لولا) بعد وقوع
استحقاق خمسين يمينا في القسامة	المقدّر ٦٣٨/٤
١١/٥.....	النهي عن قول (لو) تضرراً أو اعتماداً
١٢/٥ القسامة في الخطأ	على الأسباب ٦٣٨/٤
١٢/٥ القسامة يُستحقّ بها الدم	حُكم الاستثناء في الحلف .. ٦٣٩/٤
١٢/٥ على من تكون القسامة؟	جواز فصل الاستثناء بالسكوت اليسير
الأيمان في القسامة على القطع ١٣/٥ ٦٣٩/٤
لا يُقضى للمدعي بمجرد النكول	حُكم الاستثناء بمشيئة الله في الطلاق
١٣/٥.....	والعتاق ٦٤٠/٤
حُكم نقص عدد الأولياء عن الخمسين	حُكم الحلف بـ «وايم الله» . ٦٤١/٤
١٤/٥.....	٨ - باب: ما يخاف من اللجاج في
بماذا يحلف الكافر؟ ١٥/٥	اليمين، وفيمن نذر قربة في الجاهلية
كرم رسول الله ﷺ وحُسن سياسته ٦٤٣/٤
١٥/٥.....	حُكم نذر الكافر قبل إسلامه ٦٤٤/٤
أنّ أهل الذمة يخضعون لحكم الإسلام	الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ٦٤٤/٤
١٧/٥.....	
ثبوت العمل بالقسامة ١٧/٥	
٢ - باب: القصاص في العين وحُكم	(٢٢) كتاب القسامة والقصاص
المرتد ١٨/٥	والهديات ٥/٥
جواز التطيب بالمعتاد ١٩/٥	١ - باب: في كيفية القسامة وأحكامها
جواز قتل المرتدين من غير استتابة ٥/٥
١٩/٥.....	الأدلة الموجبة للقسامة ٥/٥
القصاص من الجماعة بالواحد ١٩/٥	مجموع الأمور التي تكون لوثاً (أدلة)
حكم رسول الله ﷺ في العرنين كان ٦/٥
قصاصاً لا مثلة ٢٠/٥	حق الكبير في التقديم أمام القضاء ٩/٥
سبب نزول آية المحاربة ٢١/٥	متى يُحضر المدعى عليه؟ ٩/٥

٣٨/٥	القتل، وأنه أول ما يُقضى فيه	٢١/٥	معنى المحاربة
	حُكْم قتل المسلم بالكافر والذمي	٢٢/٥	حُكْم المحارب
٣٨/٥	٣-	باب: القصاص في النفس بالحجر
٣٩/٥	حُكْم قتل الحر بالعبد	٢٤/٥
٣٩/٥	قتل المرتد عن الإسلام	٢٤/٥	قتل الرجل بالمرأة
	معنى المفارق لجماعة المسلمين وما	٢٥/٥	من قتل بشيء قُتِل به
٤٠/٥	تشمل	٢٦/٥	حُكْم القتل بما لا يقتل مثله
	عقوبة من سنّ في الإسلام سنة سيئة	٢٧/٥	الاحتياط في الدماء
٤١/٥	٢٧/٥	ما هي الدية المغلظة؟
٤٢/٥	تعظيم أمر الدماء في الإسلام	٢٨/٥	دية العمد
	٧- باب: تحريم الدماء والأموال	٢٨/٥	دية الخطأ
٤٢/٥	والأعراض	٤-	باب: من عض يد رجل فانتزع يده
٤٢/٥	معنى استدارة الزمان	٣١/٥	فسقطت ثنية العاض
	الأشهر الحُرْم، ومعنى أسماء الأشهر		إسقاط القصاص والدية في العض
٤٤/٥	٣٣/٥
	مكانة الأشهر الحرم عند العرب قبل	٣٣/٥	حكم الضمان في العض
٤٥/٥	الإسلام	٣٤/٥	٥- باب: القصاص في الجراح
	تعظيم الإسلام لحرمة الأشهر الحرم		جريان القصاص بين الرجل والمرأة في
٤٦/٥	٣٥/٥	النفس وما دونها
٤٧/٥	المبالغة في تحريم الدماء		فضل أنس بن النضر وإبرار قسمه
٤٨/٥	الاستعداد للقاء الله تعالى	٣٦/٥
٤٩/٥	الأمر بتبليغ العلم	٣٦/٥	شرط العمل بشرع من قبلنا
٤٩/٥	حكم نقل الحديث بالمعنى	٣٧/٥	القصاص في السن والعظم
٤٩/٥	لا عذر بعد التبليغ	٦-	باب: لا يجل دم امرئ مسلم إلا
	٨- باب: الحث على العفو عن		بإحدى ثلاث، وتكرار إثم من سن

١ - باب: حد السرقة وما يقطع به	٥٢/٥
٧٠/٥	العنف على الجاني، وتثقيفه، وإحضاره
٧٠/٥	تعريف السرقة والسارق
٧١/٥	يُقطع السارق دون الغاصب
٧١/٥	انفراد السرقة بقطع اليد
٧١/٥	اليمنى هي التي تقطع
٧١/٥	ما تُقطع فيه يد السارق
٧٢/٥	بم تُقوّم العروض المسروقة؟
٧٣/٥	جواز لعن جنس العصاة
٧٤/٥	حُكْم لعن المؤمن
٧٥/٥	ما يقطع ممن كرر السرقة
٧٥/٥	السارق الذي لا يمين له
٧٦/٥	إلى أين تُقطع يد السارق؟
٧٦/٥	حُكْم من سرق من غير حِرْز
٢ - باب: النهي عن الشفاعة في الحدود	
٧٧/٥	إذا بلغت الإمام
٧٧/٥	سبب قطع يد المرأة المخزومية
٧٧/٥	تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت
٨٧/٥	الإمام
٧٩/٥	الشفاعة قبل بلوغ الحد الإمام
٧٩/٥	الوعيد الشديد على ترك القيام بالحدود
٧٩/٥	التسوية في إقامة الحدود
٧٩/٥	صحة توبة السارق
	القصاص بعد وجوبه
	سماع دعوى المدعى في الذم
	الأصل في ثبوت الدماء: الإقرار أو البيّنة
	وجوب البحث عن أسباب الحكم
	السعي في الإصلاح بين الناس
	دفع القاتل الجاني إلى الوالي
	الترغيب في العفو عن القصاص
	التخير بين أخذ الدية والقتل
٩ - باب: دية الخطأ على عاقلة القاتل	
وما جاء في دية الجنين	
حُكْم الجنين إن خرج ميتاً، أو خرج حياً ثم مات، بسبب ضرب أمه	
معنى غرة المال وقيمتها	
معنى الجنين	
مشروعية الغرة لدفع الخصومة	
إنكار السجع المتكلف	
العاقلة تحمل الدية	
تنجيم الدية الواجبة على العاقلة	
(٢٣) كتاب الحدود	

تجهيز من قُتِل في حدّ، والصلاة عليه	٣ - باب: حدّ البكر والثيب إذا زنيا
٩٥/٥.....	٨٠/٥.....
جواز تلقين الإمام ما يدرأ الحدّ عن	أحكام حدّ الزناة المحصنين .. ٨٠/٥
٩٥/٥	حدّ الزاني البكر .. ٨١/٥
حرمه الجنين، ووقت حدّ الحبلي ٩٥/٥	بيان حُكْم التغريب في حدّ الزناة ٨١/٥
الحدود لا يبطلها طول الأزمان ٩٧/٥	حُكْم نفي المملوك والمرأة ... ٨٢/٥
٥ - باب: يُجفر للمرجوم حفرة إلى	مدة النفي .. ٨٢/٥
صدره وتُشدُّ عليه ثيابه .. ٩٨/٥	وجوب الرجم على الزاني المحصن
لا يُسبُّ من أقيم عليه الحدّ .. ٩٩/٥	٨٤/٥.....
توبة صاحب المكس .. ٩٩/٥	هل يُجمع بين الجلد والرجم؟ ٨٤/٥
٦ - باب: من روى أنّ ما عزا لم يُجفر له	أنواع النسخ .. ٨٥/٥
ولا شدّ، ولا استغفر له ... ١٠٠/٥	إحكام آيات القرآن .. ٨٦/٥
التوبة لا تُسقط حدّ الزنى .. ١٠٣/٥	البينة في حدّ الزنى .. ٨٦/٥
٧ - باب: لا تغريب على امرأة،	٤ - باب: إقامة الحدّ على من اعترف
ويقتصر على رجم الزاني الثيب،	على نفسه بالزنى .. ٨٨/٥
ولا يُجلد قبل الرجم .. ١٠٤/٥	جواز ستر الإمام على الزاني .. ٨٨/٥
الصلح المخالف للسنة باطل ١٠٥/٥	حُكْم من وُجدت منه رائحة الخمر
إقامة الحاكم الحدّ بمجرد الإقرار	٨٩/٥.....
١٠٥/٥	السكران مثل المجنون .. ٩٠/٥
تنفيذ الحكم بعد سماع الإقرار ١٠٥/٥	شروط قبول إقرار الزاني .. ٩٠/٥
الشهادة على الإقرار بالزنى . ١٠٥/٥	عدم اشتراط العدد في الإقرار بالزنى
قبول أخبار الآحاد والعمل بها في	٩٠/٥.....
الدماء .. ١٠٧/٥	وصف شهود الزنى لذلك الفعل
جواز اليمين وإن لم يُستحلف ١٠٧/٥	٩١/٥.....
الزنى لا يفسخ النكاح .. ١٠٧/٥	حُكْم الرجوع عن الإقرار بالزنى ٩٣/٥
	الحدّ كفارة للذنب .. ٩٤/٥

٨ - باب: إقامة حُكْم الرجم على من	حدّ الشرب محدود في عهده ﷺ بأربعين
ترافع إلينا من زناة أهل الذمة ١٠٨/٥	١٢٩/٥
التحكيم بين أهل الذمة ... ١١٠/٥	حدّ شارب الخمر في عهد الصحابة
يُحكّم بما صحّ في التوراة .. ١١١/٥	١٣٠/٥
شهادة أهل الذمة ١١٢/٥	اجتهاد الصحابة في التشديد على شارب
الإسلام ليس شرطاً في الإحصان	الخمر ١٣٢/٥
١١٣/٥	صحة العمل بالقياس ١٣٢/٥
إقامة الحدّ على زناة أهل الذمة ١١٤/٥	تلفيق الشهاداتين في شرب الخمر
جواز المطالبة بإقامة الحجج على	١٣٤/٥
الأحكام ١١٥/٥	من يقيم الحدّ على شارب الخمر؟
حُكْم من لم يحكم بما أنزل الله ١١٧/٥	١٣٤/٥
٩ - باب: إقامة السادة الحدّ على	جواز الاستنابة ١٣٥/٥
الأرقاء ١١٩/٥	اعتقاد عليّ صحة إمامة الخليفين أبي
التوبيخ عقوبة زائدة على الحد ١٢٠/٥	بكر وعمر ١٣٦/٥
إبعاد أهل المعاصي ١٢١/٥	ما بلغ فيه حدّ شارب الخمر ١٣٦/٥
ترك العمل بالظاهر لما هو أولى منه	هل يُودى شارب الخمر إن مات في
..... ١٢٥/٥	الحدّ؟ ١٣٧/٥
لا يُقام الحدّ في حالة المرض . ١٢٥/٥	١١ - باب: من أقيم عليه الحد فهو
صفة السوط الذي يُجلد به . ١٢٦/٥	كفارة له ١٣٩/٥
كيفية الجلد ١٢٦/٥	الحدود كفارات ١٤١/٥
١٠ - باب: الحدّ في الخمر، وما جاء في	ارتكاب الكبائر ليس بكفر . ١٤٢/٥
جلد التعزيز ١٢٧/٥	١٢ - باب: الجبار الذي لا دية فيه،
شُرْب الخمر يوجب الحدّ .. ١٢٧/٥	ومن ظهرت براءته مما اتهم به لم يُخبس
نسخ قتل شارب الخمر في الرابعة	ولم يُعزّر ١٤٣/٥
..... ١٢٨/٥	الركاز ليس هو المعدن ١٤٣/٥

لا يحكم الحاكم إلا بما سمع في حال حكمه ١٥٥/٥	هل يُضْمَن صاحب البهيمه ما أتلفته؟ ١٤٤/٥
لا يُعْطى أحدٌ بدعواه ١٥٧/٥	ضمان صاحب البئر ١٤٥/٥
جواز العمل بالظنون ١٥٨/٥	حكم الركاز ١٤٥/٥
حكم الحاكم على الظاهر لا يغيّر حكم الباطن ١٥٨/٥	إعمال النظر والاجتهاد ... ١٤٦/٥
وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الأب ١٦١/٥	(٢٤) كتاب الإقضية ١٤٧/٥
النفقة بحسب الكفاية ١٦١/٥	١ - باب: اليمين على المدّعي عليه، والقضاء باليمين والشاهد .. ١٤٧/٥
لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها إلا بإذنه ١٦٢/٥	لا يُحْكَم لأحد على أحد إلا ببينه ١٤٨/٥
٣ - باب: الاعتصام بحبل الله، وأن الحاكم المجتهد له أجران في الإصابة وأجر في الخطأ ١٦٢/٥	حكم التدمية ١٤٨/٥
صحة الإجماع ١٦٣/٥	استحلاف المدّعي عليه في الأموال ١٥٠/٥
كراهية كثرة المسائل ١٦٤/٥	بيان حكم المدّعي ١٥٠/٥
تحريم إضاعة المال ١٦٤/٥	قضاؤه ﷺ باليمين والشاهد في الأموال ١٥١/٥
تحريم عقوق الأمهات ١٦٥/٥	٢ - باب: حكم الحاكم في الظاهر لا يغير حكم الباطن، والحكم على الغائب ١٥٣/٥
الاجتهاد مقدّم على الحُكْم .. ١٦٧/٥	أصل البشرية عدم العلم بالغيب ١٥٣/٥
الحاكم مجتهد ١٦٨/٥	إطلاع الله الأنبياء على بعض الغيب ١٥٣/٥
نوعا المجتهد ١٦٨/٥	
٤ - باب: لا يقضي القاضي وهو على حال تشوُّش عليه فكره، وردّ المحدثات، ومن خير الشهداء؟ ١٧٠/٥	

اشتداد الخصومة في إظهار الحق	عدم الحُكم في حالة الغضب ونحوه
١٨٠/٥	١٧٠/٥
٨ - باب: الحكم في اللقطة والضوال	من اخترع في الشرع شيئاً لا حجة له لا
١٨١/٥	يُعمل به
١٨١/٥	معنى الشهادة المؤداة من غير طلب
١٨١/٥	١٧٢/٥
أقسام اللقطة	الفسق يسلب أهلية الشهادة
١٨١/٥	١٧٤/٥
حُكم التقاط الجماد	٥ - باب: تسويغ الاجتهاد
١٨٢/٥	١٧٤/٥
التعرف على اللقطة	حجة من قال: إن كل مجتهد مصيب
١٨٢/٥	١٧٤/٥
التعريف باللقطة	٦ - باب: اختلاف المجتهدين في الحكم
١٨٣/٥	لا ينكر
الشيء التافه لا يُعرّف	١٧٥/٥
١٨٣/٥	فُتيا النبي وحُكمه سواء
التعريف بالشيء القليل	١٧٥/٥
١٨٤/٥	تبدل الأحكام بحسب تبدل الأسباب
الإشهاد على اللقطة	١٧٦/٥
١٨٥/٥	الأنبياء سُوِّغ لهم الحكم بالاجتهاد
لا بُدَّ لِلْقَطَّةِ من تعريف	١٧٦/٥
١٨٦/٥	الأنبياء معصومون
واجد اللقطة أحق بالنظر فيها	١٧٦/٥
١٨٦/٥	استعمال الخيل التي تُستخرج بها
ما يفعله الملتقط باللقطة	الحقوق
١٨٧/٥	١٧٧/٥
ضمان اللقطة	٧ - باب: للحاكم أن يصلح بين
١٨٨/٥	الخصوم، وإثم الخصم الألد
التقاط ضالة الغنم	١٧٨/٥
١٨٨/٥	التحكيم بين المتداعيين
التقاط ما يُحاف عليه الفساد	من اشترى أرضاً فوجد فيها شيئاً
١٨٩/٥	مدفوناً
تحريم التعرض لضالة الإبل	١٧٩/٥
١٨٩/٥	
لقطة البقر	
١٩٠/٥	
التقاط الخيل والبغال والحمير	
١٩٠/٥	
٩ - باب: الاستظهار في التعريف	
بزيادة على السنة إذا ارتجى ربه	
١٩١/٥	
زيادة التعريف على سنة	
١٩٢/٥	

٢٠١/٥	وجع الأزواد إذا قلت	١٠ - باب: النهي عن لقطة الحاج، وعن أن يجلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه
٢٠٢/٥	تحريم إمساك الفضل	١٩٣/٥
(٢٥) بكتاب: الصيد والذبائح، وما يجل أكله من الحيوان وما لا يجل		١٩٣/٥
٢٠٤/٥	الأصل في جواز الصيد	١٩٤/٥
٢٠٤/٥	تعريف الصيد	١٩٥/٥
٢٠٤/٥	١ - باب: الصيد بالجوارح وشروطها	ماذا يفعل من اضطر ولم يجد ميتة؟
٢٠٥/٥	تعليم الكلب وغيره	١٩٥/٥
٢٠٥/٥	ما ألحق بكلب الصيد	١٩٦/٥
٢٠٦/٥	إرسال الكلب للصيد	١٩٦/٥
التسمية عند إرسال كلب الصيد		١٩٧/٥
٢٠٧/٥	قتل الجوارح للصيد ذكاة	١٩٦/٥
٢٠٨/٥	موت الصيد فزعا	١٩٧/٥
٢٠٨/٥	ذكاة المقدور عليه: الذبح	١١ - باب: الأمر بالضيافة، والحكم
اشترك كلب آخر مع كلب الصيد		فيمن منعها
٢٠٩/٥	ماهو المعراض؟	حُكم الضيافة
٢٠٩/٥	رمي الصيد بالمعراض	الضيافة من أخلاق المؤمنين
٢١٠/٥	الصيد بمحدد السلاح	إبراهيم أول من ضيّف الضيف
٢١٠/٥	غياب ما صيد بالسهم	١٩٨/٥
٢١٠/٥	أكل ما أنتن من اللحم	مقدار جائزة الضيف
		الضيافة ثلاثة أيام
		لا يجلّ للضيف أن يشق على المضيف
		١٩٨/٥
		آفات اللسان
		من دُعي إلى طعام فليجب
		حق الضيف
		١٢ - باب: الأمر بالمواساة بالفضل،

يُنزَوَد من الميتة إذا خيف ألا يوجد غيرها	٢١١/٥	ما وُجِد من الصيد غريقاً ..	٢١١/٥
حُكْم الانتفاع بشحوم الميتة .	٢٢٢/٥	أكل ما أكل كلب الصيد منه	٢١١/٥
أكل ميتة البحر في غير الضرورة	٢٢٢/٥	٢ - باب: الصيد بالسهم ومحدد السلاح، وإذا غاب الصيد .	٢١٢/٥
.....	٢٢٢/٥	المشاركة في قتل الصيد	٢١٣/٥
٥ - باب: النهي عن لحوم الحُمُر الأهلية، والأمر بإكفاء القدور منها	٢٢٣/٥	٣ - باب: النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير	٢١٤/٥
.....	٢٢٣/٥	٢١٤/٥
تحريم الحمر الأهلية والحكم بنجاستها	٢٢٤/٥	حُكْم أكل الضبع والثعلب والهر	٢١٥/٥
.....	٢٢٤/٥	٢١٥/٥
أكل الطعام والعلوفة قبل التخميس	٢٢٥/٥	حجة القائلين بالكراهة ...	٢١٥/٥
.....	٢٢٥/٥	حجة القائلين بالتحريم ...	٢١٦/٥
تبدل الحكم لتبدل السبب ..	٢٢٧/٥	ما حَرُم بالسنة	٢١٦/٥
.....	٢٢٧/٥	حُكْم كل ذي مخلب من الطير	٢١٧/٥
٦ - باب: في إباحة لحوم الخيل وحمر الوحش	٢٢٨/٥	منع أكل سباع الطير العادية	٢١٧/٥
.....	٢٢٨/٥	حُكْم استخدام أواني أهل الكتاب	٢١٧/٥
حكم أكل لحوم الخيل	٢٢٨/٥	٢١٧/٥
المضطر يلجأ إلى الأخف تحريماً	٢٢٩/٥	٤ - باب: إباحة أكل ميتة البحر وإن طفت	٢١٨/٥
.....	٢٢٩/٥	٢١٨/٥
٧ - باب: ما جاء في أكل الضب	٢٣٠/٥	من فضائل الصحابة	٢١٩/٥
.....	٢٣٠/٥	جواز حَمْل العموم على ظاهره	٢٢٠/٥
أكل الضب ليس بحرام ...	٢٣٠/٥	ماذا يأكل المضطر من الميتة؟	٢٢٠/٥
.....	٢٣٠/٥	كل ما أُبيح لضرورة فيتقدّر بقدرها	٢٢١/٥
اتخاذ الأخونة والأكل عليها .	٢٣٣/٥	٢٢١/٥
.....	٢٣٣/٥		
٨ - باب: ما جاء في أن الضب والفأر يتوقع أن يكونا مما مسخ	٢٣٤/٥		

حُكْمُ أَكْلِ مَا ذَبَحَهُ غَيْرُ الْمَالِكِ تَعْدِيًّا	تَحْرِيمُ أَكْلِ الْفَأْرِ وَالْوَزْغِ لِحَبَائِثِهِمَا
٢٤٨/٥	٢٣٥/٥
حُكْمُ طَلَاقِ السُّكْرَانِ	النَّهْيُ عَنِ أَكْلِ الْهَرِّ وَيَبِيعِهِ ..
٢٥٠/٥	٢٣٦/٥ ..
المحافظة على حُسْنِ الْهَيْئَاتِ	٩ - باب: أَكْلِ الْجِرَادِ وَالْأَرَنْبِ
٢٥١/٥	٢٣٧/٥
ما حُرِّمَ كَثِيرُهُ حُرِّمَ قَلِيلُهُ ..	حُكْمُ أَكْلِ الْجِرَادِ حَيًّا وَمَيْتًا ..
٢٥٢/٥	٢٣٧/٥ ..
ما أَسْكَرَ نَوْعُهُ فَشُرْبُهُ حَرَامٌ ..	جَوَازُ أَكْلِ الْأَرَنْبِ
٢٥٣/٥	٢٣٨/٥
المحرّم لا يُتَنَفَعُ بِهِ	١٠ - باب: الْأَمْرُ بِإِحْسَانِ الذَّبِيحِ وَحَدِّ
٢٥٤/٥	الشَّفْرَةِ
كَسْرُ أَوَانِي الْخَمْرِ	١١ - باب: النَّهْيُ عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ،
٢٥٤/٥	وَعَنِ اتِّخَاذِهَا غَرَضًا، وَعَنِ الْخَذْفِ
دليل تحريم الخمر في كتاب الله	٢٤١/٥
٢٥٥/٥	إِحْسَانِ الذَّبِيحِ فِي الْبَهَائِمِ ..
تعريف القمار	النَّهْيُ عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ
٢٥٥/٥	هَجْرَانٍ مَنْ خَالَفَ الشَّرْعَ عَلَى عِلْمٍ
تعريف الأزلام	٢٤٣/٥
الحكم بتنجيس الخمر	١٢ - باب: مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَهُ
٢٥٦/٥	٢٤٤/٥
حُكْمُ مَنْ مَاتَ وَهُوَ شَارِبٌ لِلْخَمْرِ قَبْلَ	استحقاق لآعن أبويه لعنة الله
٢٥٦/٥	لَعْنٍ مِنْ ذَبِيحٍ لِغَيْرِ اللَّهِ
تحريمها	لَعْنٍ مِنْ غَيْرِ حُدُودِ اللَّهِ ..
٢ - باب: الخمر من النخيل والعنب	٢٤٥/٥
٢٥٧/٥	٢٤٦/٥
تحريم خلط التمر والزهو وشربه	(٢٦) كِتَابُ: الْأَشْرِبَةِ
٢٥٨/٥	١ - باب: تحريم الخمر ..
٣ - باب: النهي عن اتخاذا الخمر خلًا،	
وعن التداوي بها، وعن خلط شيئين ما	
يبغي أحدهما على الآخر ..	
٢٥٩/٥	
النهي عن اتخاذا الخمر خلًا ..	
٢٦٠/٥	
الخمر لا تُمْلِكُ	
٢٦٠/٥	
حُكْمُ تَخَلُّلِ الْخَمْرِ	
٢٦٠/٥	
لا يجوز التداوي بالخمر ..	
٢٦١/٥	

- ٤ - باب: النهي عما يتبذ فيه ٢٦٣/٥
- ٥ - باب: نسخ ذلك، والنهي عن كل مسكر ٢٦٦/٥
- النهي عن الانتباز في الأوعية المذكورة ٢٦٦/٥
- ٦ - باب: كل شراب مسكر خمر وحرام، وما جاء في إثم من شربه ٢٦٧/٥
- جوامع كلمه ﷺ ٢٦٧/٥
- التوبة من الذنب مكفرة ... ٢٦٩/٥
- ٧ - باب: كم المدة التي يُشرب إليها النبيذ ٢٧١/٥
- جواز الانتباز وشربه حلواً . ٢٧١/٥
- ٨ - باب: كيفية النبيذ الذي يجوز شربه ٢٧٣/٥
- ٩ - باب: استدعاء الشراب من الخادم، والشرب في القدح . ٢٧٥/٥
- التبسط مع الصديق ٢٧٦/٥
- استعمال الحلوة والأطعمة اللذيذة ٢٧٦/٥
- التبؤك بآثار النبي ﷺ ٢٧٦/٥
- ١٠ - باب: شرب اللبن، وتناوله من أيدي الرعاء من غير بحث كونهم مالكين ٢٧٧/٥
- فصل الإسلام وأنه دينُ الفطرة ٢٨٠/٥
- ١١ - باب: الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وذكر الله تعالى عليهما ٢٨٠/٥
- فصل ذكر الله في الحفظ والبركة ٢٨١/٥
- حرصه ﷺ على حفظ أمته من المضار ونصحهم ٢٨٢/٥
- ١٢ - باب: بيان أن الأمر بذلك من باب الإرشاد إلى المصلحة، وأن ترك ذلك لا يمنع الشرب من ذلك الإناء ٢٨٣/٥
- ما بات غير مغطى لا يحرم شربه ٢٨٤/٥
- ١٣ - باب: النهي عن الشرب قائماً، وعن اختناث الأسقية، والشرب من أفواهاها ٢٨٥/٥
- حكم الشرب قائماً ٢٨٥/٥
- النهي عن اختناث الأسقية . ٢٨٦/٥
- ١٤ - باب: النهي عن التنفس في الإناء، وفي مناولة الشراب الأيمن فالأيمن ٢٨٨/٥
- حكم التنفس في الإناء ٢٨٨/٥
- التنفس يكون خارج الإناء أو الشراب ٢٨٩/٥

حُكْم غسل اليدين قبل الطعام وبعده ٣٠٠/٥	تقديم الأيمن فالأيمن في الضيافة ٢٩٠/٥
ذمّ تارك اللقمة الساقطة ... ٣٠١/٥	(٢٧) كتاب: آداب الأُطعمة
٥ - باب: من دعي إلى الطعام فتبعه غيره	٢٩٣/٥
٦ - باب: إباحة تطيب الطعام، وعرض من لم يُدْعَ	٢٩٣/٥
عدم التصرف في ملك الغير إلا بالإذن ٣٠٣/٥	٢٩٣/٥
جواز تطيب الأُطعمة	٢٩٤/٥ التسمية عند الطعام والشراب
٧ - باب: من اشتد جوعه تعيّن عليه أن يرتاد ما يردّ به جوعه ..	٢ - باب: الأمر بالأكل باليمين، والنهي عن الأكل بالشمال .
من أحوال المهاجرين والأنصار في الكرم والإيثار	٢٩٥/٥ ندب الأكل والشرب باليمين
جواز الميل للمستطابات ... ٣٠٦/٥	اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة ٢٩٥/٥
جواز جمع طعامين فأكثر على مائدة ٣٠٧/٥	٢٩٦/٥
٨ - باب: جعل الله تعالى قليل الطعام كثيراً ببركة رسول الله ﷺ، وذكر كثير من آداب الأكل	٣ - باب: الأكل مما يليه، والأكل بثلاث أصابع
كان ﷺ لا يتقدّم أصحابه ..	٢٩٧/٥ تعليم الصبيان ما يحتاجون إليه من الدّين
استحباب اجتماع العدد على جفنة واحدة	٢٩٧/٥
٣٠٩/٥	الأكل مما يلي في الطعام الواحد ٢٩٨/٥
٣١١/٥	الاعتصار على الأكل بثلاث أصابع ٢٩٨/٥
٣١١/٥	لعق الأصابع بعد الطعام سنّة ٢٩٨/٥
	٤ - باب: لعق الأصابع والصحفة، وأكل اللقمة إذا سقطت ...
	٢٩٩/٥
	جواز مسح اليد من الطعام . ٢٩٩/٥

٣٢٥/٥	٣١٤/٥	٩ - باب: في أكل الدباء والقديد
٣٢٧/٥	٣١٤/٥	جواز المناولة في الاجتماع على الطعام
٣٢٨/٥	٣١٤/٥	١٠ - باب: في أكل التمر مقعياً، وإلقاء
٣٢٨/٥	٣١٥/٥	النوى بين إصبعين، وأكل القشاء
٣٢٩/٥	٣١٥/٥	بالرطب
٣٣٠/٥	٣١٥/٥	هيئة أكله ﷺ
٣٣٠/٥	٣١٧/٥	إلقاء النوى بعيداً عن الآكلين
٣٣١/٥	٣١٧/٥	جواز أكل الطيبات
٣٣١/٥	٣١٧/٥	جواز مراعاة صفات الأطعمة
٣٣١/٥	٣١٨/٥	١١ - باب: النهي عن القران في التمر
٣٣١/٥	٣١٨/٥	عند الجهد
٣٣٢/٥	٣١٩/٥	الأكل من الطعام المشترك يقتضي
٣٣٣/٥	٣٢٠/٥	التساوي
٣٣٣/٥	٣٢٠/٥	ضرورة تحصيل القوت الغالب على
٣٣٥/٥	٣٢١/٥	البلد
٣٣٥/٥	٣٢٢/٥	١٢ - باب: بركة عجوة المدينة وأنها
٣٣٥/٥	٣٢٢/٥	دواء
٣٣٦/٥	٣٢٢/٥	خصوصية عجوة المدينة
٣٣٦/٥	٣٢٢/٥	خاصية عدد السبع
٣٣٦/٥	٣٢٣/٥	١٣ - باب: الكمأة من المن، وماؤها
٣٣٧/٥	٣٢٣/٥	شفاء للعين، واجتناء الكباث الأسود
٣٣٧/٥	٣٢٥/٥	١٤ - باب: نَعْم الإدام الخل
٣٣٧/٥		تدريب الله الأنبياء برعي الغنم على
٣٣٧/٥		حُسن السياسة
٣٣٧/٥		كرم أخلاقه ﷺ مع الضيف
٣٣٨/٥		كراهة أكل الثوم
٣٣٨/٥		جواز الامتناع من المباح
٣٣٨/٥		١٥ - باب: كراهية النبي ﷺ الثوم
٣٣٩/٥		١٦ - باب: الأكل مع المحتاج بالإيثار
٣٣٩/٥		ضيق عيشه ﷺ
٣٣٩/٥		فضل أبي طلحة وأهل بيته
٣٣٩/٥		١٧ - باب: إطعام الجائع، وقسمة
٣٣٩/٥		الطعام على الأضياف عند قلته، وبركة
٣٣٩/٥		النبي ﷺ
٣٣٩/٥		مشروعية السلام عند دخول البيت
٣٣٩/٥		كرم أخلاقه ﷺ
٣٣٩/٥		١٨ - باب: يجبأ لمن غاب من الجماعة
٣٣٩/٥		نصيبه
٣٣٩/٥		كثرة الضحك تميم القلب
٣٣٩/٥		ماهي الصُفَّة؟
٣٣٩/٥		١٩ - باب: الحض على تشريك الفقير
٣٣٩/٥		الجائع في طعام الواحد وإن كان دون
٣٣٩/٥		الكفاية
٣٣٩/٥		وجوب المواساة في الشدة

٣ - باب: ما يجوز في الأضاحي من السن ٣٥٧/٥	٢٠ - باب: المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ٣٤٢/٥
لا يجوز في الأضحية الجذع من المعز ٣٥٧/٥	مقصود الشرع من الأكل .. ٣٤٢/٥
٤ - باب: ما يختار في الأضحية ٣٦٠/٥	عيب الطعام مخالف لشكر الله ٣٤٤/٥
اختيار المضحي للأفضل في أضحيته ٣٦٠/٥	٢١ - باب: النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ٣٤٥/٥
الأمر بحدّ آلة الذبح ٣٦٢/٥	تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ٣٤٥/٥
استحباب العدد في الأضاحي ٣٦٢/٥	حُكْم اتخاذ الأواني من الذهب والفضة من غير استعمال ٣٤٦/٥
استحباب إضجاع الذبيحة . ٣٦٢/٥	(٢٨) كتاب: الإضاحي ... ٣٤٧/٥
تعيين التسمية ٣٦٣/٥	١ - باب: في التسمية على الأضحية، وفي وقتها، وأن من ذبح قبله أعاد ٣٤٧/٥
حُكْم الدعاء بقبول الأضحية عند الذبح ٣٦٣/٥	حُكْم الأضحية ٣٤٨/٥
جواز تشريك الرجل أهل بيته في أضحيته ٣٦٤/٥	ما هي العتيرة؟ ٣٥١/٥
صفات من يشرك في الأضحية ٣٦٥/٥	وقت ذبح الأضحية ٣٥٢/٥
العيوب التي لا تجزىء بها الأضحية لأنها مُنْقَصَةٌ ٣٦٥/٥	وجوب التسمية عند الذبح . ٣٥٥/٥
٥ - باب: الذبح بما أنهر الدم، والنهي عن السن والظفر ٣٦٧/٥	حُكْم تقديم الخطبة على صلاة العيد ٣٥٥/٥
جواز الذبح غير محدّد السلاح ٣٦٨/٥	٢ - باب: إعادة ما ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام ٣٥٧/٥
التسمية شرط في إباحة الذبيحة ٣٦٨/٥	
تحريم الذكاة بالسن والظفر . ٣٦٩/٥	

٣٨٣/٥	تعريف الفرع	٣٦٩/٥	حُكْمُ الذكاة بالعظم
٣٨٤/٥	ذبح الصغير من الأنعام ...	٣٦٩/٥	ما يُقَطَّعُ في الذكاة الشرعية .
٣٨٥/٥	(٢٩) كِتَابُ: اللباس	٣٧٠/٥	الذبح في الحلق
١ - باب: تحريم لباس الحرير، والتغليظ على الرجال، وإباحته للنساء		٣٧٠/٥	الأولى في تذكية الأنعام ...
٣٨٥/٥	٣٧٣/٥	تذكية الأوباد
٣٨٦/٥	مشروعية التجميل للوفود ..	٣٧٤/٥	التذكية في الضرورة
حُكْمُ لبس الحرير للرجال والنساء		٣٧٥/٥	تحريم مالم يُقَسَّمُ بالعدل ...
٣٨٦/٥	٣٧٥/٥	عقوبة المستعجل
حُكْمُ لبس الحرير للرجال والنساء		٣٧٥/٥	تقويم الإبل بالغنم
٣٨٦/٥	٦ - باب: النهي عن أكل لحوم	
حُكْمُ لبس الخنز		الأضاحي فوق ثلاث	
٣٨٧/٥	جواز صلة القريب المشرك .	٣٧٦/٥	الأيام التي يجوز فيها الادخار
٣٨٧/٥	علة تحريم الحرير للرجال ..	٣٧٧/٥	٧ - باب: الرخصة في ذلك .
٣٨٨/٥	من هن الفواطم الأربع؟ ..	٣٧٨/٥	ادخار لحوم الأضاحي
حُكْمُ تسميت العاطس ومعناه		٣٧٩/٥	رفع الحكم بالنسخ أو لارتفاع علته
حُكْمُ الجلوس على المياثر ..		٣٧٩/٥
٢ - باب: ما يرخص فيه من الحرير		٣٧٩/٥	الشرع يراعي المصالح
٣٩٢/٥	٣٨٠/٥	حُكْمُ الأكل من الأضحية ..
مقدار الرخصة في ثوب الحرير		٣٨١/٥	الأضحية في السفر
حُكْمُ العَلَمِ من الحرير		٣٨١/٥	أضحية الحاج
٣٩٤/٥	جواز قبول هدايا المشركين .	٨ - باب: إذا دخل العشر وأراد أن	
٣ - باب: من لبس ثوب حرير غلطاً أو		يضحي فلا يمسن من شعره ولا من	
سهواً نزع أول أوقات إمكانه		٣٨٢/٥	بشره شيئاً
٣٩٧/٥	٣٨٢/٥	الجماع لا يحرم في العشر ...
٤ - باب: الرخصة في لبس الحرير		٣٨٣/٥	الإطلاء بالنورة
٣٩٨/٥	للعلة		

٤٠٩/٥ .. تحريم لبس خاتم الذهب	٥ - باب: النهي عن لبس القسي
١١ - باب: لبس الخاتم الورق، وأين	والمعصفر ٣٩٩/٥
٤١٠/٥ يُجَعَلُ؟	٣٩٩/٥ علة النهي عن لبس المعصفر
٤١١/٥ جواز التختم بالورق للرجال	٤٠٠/٥ حُكْم لبس المعصفر
٤١١/٥ جواز نقش الاسم على الخاتم	٦ - باب: لباس الحِبرَة والإزار الغليظ
اتخاذ خاتم الرجال في الخنصر أولى	والمِرْط المرَحَل ٤٠١/٥
٤١٣/٥	٧ - باب: اتخاذ الوساد والفراش من
النهي عن وضع الخاتم في الوسطى	أدم والأنماط، ولمَ يجوز أن يتخذ من
٤١٤/٥	الفُرْش؟ ٤٠٢/٥
١٢ - باب: في الانتعال وآدابه	٤٠٣/٥ من دلائل النبوة
٤١٥/٥ النهي عن المشي في نعل واحدة	جواز اتخاذ الفُرْش وما يُحتاج إليه
١٣ - باب: النهي عن اشتمال الصماء	٤٠٤/٥
والاحتباء في ثوب واحد، وفي وَضْع	ترك الإكثار من الأمور المباحة
إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً	٨ - باب: إثم من جرّ ثوبه خيلاء،
٤١٦/٥	ومن تبخر، وإلى أين يرفع الإزار؟
٤١٦/٥ معنى اشتمال الصماء	٤٠٥/٥
١٤ - باب: ما جاء في صبغ الشعر،	ترك الأمن من تعجيل المؤاخذه على
والنهي عن تسويده والتزعفر	٤٠٦/٥ الذنوب
٤١٨/٥ ترجمة أبي قحافة	٩ - باب: إرخاء طرفي العمامة بين
٤١٨/٥ الأمر باجتنب السواد	الكتفين ٤٠٧/٥
١٥ - باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه	تحسين الهيئة في الخطب ومجتمعات
كلب ولا صورة إلا أن تكون الصورة	الناس ٤٠٧/٥
رقماً ٤٢١/٥	١٠ - باب: النهي عن تختم الرجال
ما يمنع دخول الملائكة إلى البيوت	بالذهب، وطرحه إن لبس . ٤٠٨/٥
٤٢١/٥	٤٠٨/٥ التختم وجعل الفصّ إلى داخل

- ٤٣٤/٥ أعناق الدواب
- ٤٢١/٥ تمثال أو كلب
- ٤٣٤/٥ حُكْم الكلاب غير المأذون في اتخاذها
- ٤٢٣/٥ جواز قتل الكلاب
- ٤٣٤/٥ كراهة اتخاذ الأجراس في الأسفار
- ٤٢٣/٥ جواز اتخاذ ما يُنتفع به من الكلاب
- ٤٢٣/٥ حُكْم الصور المرقومة
- ٤٢٤/٥ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة مرقومة
- ٤٣٦/٥ قرآنية
- ٤٢٤/٥ ١٩ - باب: النهي عن وشم الوجوه، وأين يجوز الوشم؟
- ٤٣٧/٥ سبب النهي عن ضرب الوجه
- ٤٢٥/٥ الجدر
- ٤٣٧/٥ جواز كَيّ الحيوان إلا في الوجه
- ٤٢٦/٥ مذاهب العلماء في الصور
- ٤٣٩/٥ استحسان استخراج المولود لمن يُرتجى
- ٤٢٧/٥ لا حرمة لما صُنِع على غير الوجه المشروع
- ٤٤٠/٥ من تواضعه ﷺ
- ٤٢٨/٥ المنع من ستر حيطان البيوت
- ٤٣٩/٥ بركة دعائه
- ٤٢٨/٥ جواز اتخاذ الوسائد
- ٤٤٠/٥ ٢٠ - باب: النهي عن القرع، وعن وصل شعر المرأة
- ٤٢٨/٥ جواز لباس الثوب فيه العلم من الحرير
- ٤٤١/٥ معنى القرع
- ٤٢٩/٥ جواز لبس الثوب فيه العلم من الحرير
- ٤٤١/٥ علة النهي عن القرع
- ٤٢٩/٥ ١٧ - باب: أشد الناس عذاباً يوم القيامة: المصوّرون
- ٤٤١/٥ تحريم وصل الشعر بالشعر
- ٤٣٠/٥ حُكْم تصوير ما ليس له روح
- ٤٤١/٥ ٢١ - باب: في لعن المتمصّات والمتفلجات للحسن
- ٤٣٢/٥ سبب ذمّ المصوّرين
- ٤٤١/٥ سبب النهي عن التميمص ونحوه
- ٤٣٢/٥ جواز التكليف بالمحال تعديباً له
- ٤٤٤/٥ جواز الاقتداء بالنبي ﷺ في لعن من لعنه
- ٤٣٣/٥ ١٨ - باب: في الأجراس والقلائد في

النهي عن التكني بكنيته ﷺ مخصوص بحياته ٤٥٦/٥	تحريم مخالفة النبي ﷺ فيما يأمر به ٤٤٦/٥
الترغيب في التسمية بـ «محمد» ٤٥٩/٥	إنكار الرجل على امرأته ما حرّم ٤٤٧/٥
الأصل في الكناية: أن يُكنى الرجل باسم ابنه ٤٦٠/٥	٢٢ - باب: النهي عن الزور، وهو ما يُكثَرُن به الشعور، وذم الكاسيات العاريات، والمتشعّب بما لم يُعطَ ٤٤٧/٥
جواز التكنية لمن ليس له ولد ٤٦٠/٥	أقوال أهل المدينة مرجع في الأحكام ٤٤٨/٥
٣ - باب: ما يكره أن يُسمّى به الرقيق ٤٦١/٥	معنى: «كاسيات عاريات» ٤٤٩/٥
الأسماء المنهي عنها ٤٦١/٥	نهي المرأة عن التظاهر بما لم يُعطها زوجها ٤٥١/٥
٤ - باب: في تغيير الاسم بما هو أولى، والنهي عن الاسم المقتضي للتركيز ٤٦٤/٥	(٣٠) كتاب: الأدب ٤٥٣/٥
كان النبي ﷺ لا يتطير من شيء ٤٦٤/٥	(١) باب: في أحب الأسماء إلى الله وأبغضها إليه ٤٥٣/٥
ما غير الشرع من الأسماء .. ٤٦٥/٥	أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن ٤٥٣/٥
٥ - باب: تسمية الصغير وتحنينه والدعاء له ٤٦٦/٥	معنى الخنوع ٤٥٤/٥
فضل أم سُلَيْم ٤٦٧/٥	٢ - باب: قوله عليه الصلاة والسلام: «تسمّوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، وفي التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين ٤٥٦/٥
إجابة دعوة النبي ﷺ ٤٦٧/٥	الحكمة من النهي عن التكنية بأبي القاسم ٤٥٦/٥
سنية تحنك الصغار عند ولادتهم ٤٦٨/٥	
جواز مبايعة من يعقل من الصغار ٤٦٩/٥	
أول مولود وُلد من المهاجرين بالمدينة ٤٦٩/٥	

عقوبة الاطلاع على حُرَمات الناس	٦ - باب: تكنية الصغير وندائه بـ: يا بني
٤٨١/٥	٤٧١/٥
٩ - باب: نظرة الفجأة، وتسليم الراكب على الماشي، وحق الطريق	جواز السجع في الكلام ... ٤٧١/٥
٤٨٢/٥	جواز لعب الصبي بالطير الصغير
تحريم استدامة النظر إلى مالا يحلّ	٤٧٢/٥
٤٨٢/٥	حُسْن خُلُق النبي ﷺ
الابتداء بالسلام سنة، والردّ واجب	هوان الدجال على الله تعالى . ٤٧٢/٥
٤٨٣/٥	٧ - باب: الاستئذان، وكيفيته، وعدده
٤٨٤/٥ ..	٤٧٣/٥
السلام المأمور به	دخول منزل الغير ممنوع إلا بعد الإذن
٤٨٤/٥	٤٧٣/٥
السلام اسمٌ من أسماء الله تعالى	الاستئذان ثلاث
٤٨٥/٥	٤٧٤/٥
٤٨٥/٥ ..	قبول أخبار الآحاد
٤٨٦/٥	٤٧٥/٥
الزجر عن الجلوس على الطرقات	ما يقوله المستأذن
٤٨٦/٥	٤٧٥/٥
٤٨٧/٥	ما كان عليه الصحابة من القوة في دين الله
٤٨٨/٥	٤٧٧/٥
٤٨٩/٥	٨ - باب: كراهية أن يقول: أنا، عند الاستئذان، والنهي عن الاطلاع في البيت، وحُكْم المَطَّلَعِ إِنْ فُقِّتَتْ عَيْنُهُ
١١ - باب: لا يُبْدَأُ أَهْلَ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ، وَكَيْفِيَّةَ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ إِذَا سَلَّمُوا	جواز الاستئذان من غير ذكر اسم المستأذن
٤٩٠/٥	٤٧٨/٥
٤٩٠/٥ ..	حُرْمَةُ الْبُيُوتِ
٤٩٢/٥	٤٧٨/٥
	استحباب إصلاح الشعر وإكرامه
	٤٨٠/٥

١٥ - باب: من رأى فرجةً في الحلقة جلس فيها، وإلا جلس خلفهم ٥٠٧/٥	١٢ - باب: احتجاب النساء، وما يُحْفَفُ عنهن من ذلك ٤٩٤/٥ الإشارة على الإمام بالرأي . ٤٩٥/٥ آية الحجاب ٤٩٦/٥ حجاب أزواج النبي ﷺ . . ٤٩٧/٥ كيف تخرج المرأة لحاجتها؟ . ٤٩٧/٥ الزينة التي استثنى الله إظهارها ٤٩٨/٥ من فضائل عبد الله بن مسعود ٤٩٩/٥
١٦ - باب: النهي عن أن يُقام الرجل من مجلسه، ومن قام من مجلسه ثم رجع إليه عن قرب فهو أحقُّ به . . ٥٠٩/٥ أدب التفسّح في المجالس . . ٥١٠/٥ اختصاص الجالس بموضعه . ٥١١/٥	١٣ - باب: النهي عن المبيت عند غير ذات محرم، وعن الدخول على المغيّبات ٥٠٠/٥
١٧ - باب: الزجر عن دخول المختين على النساء ٥١٢/٥ العقوبة بالنفي عن الوطن . . ٥١٥/٥ تحريم ذكر محاسن المرأة المعيّنة ٥١٥/٥ عقوبة المختث المشبّه بالنساء ٥١٥/٥	تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ٥٠٠/٥ التحذير من الدخول على المغيّبات ٥٠٠/٥
١٨ - باب: امتهان ذات القدر نفسها في خدمة زوجها وفرسه، لا يغضّ من قدرها ٥١٦/٥ المعتبر في الكفاءة ٥١٦/٥ خدمة المرأة في بيت زوجها . ٥١٧/٥ إقطاع الإمام الأرض الموات ٥١٨/٥ النبي ﷺ لا يُغار لأجله . . . ٥١٩/٥ مكارم أخلاق أبي بكر رضي الله عنه ٥٢٠/٥	دخول الحَمء على الزوجة حرام ٥٠١/٥ من فضائل أسماء بنت عُمَيْس ٥٠٢/٥ ١٤ - باب: اجتناب ما يوقع في التُّهم ويجرُّ إليه ٥٠٣/٥ زيارة المعتكف والتحدّث معه ٥٠٣/٥ حكم انصراف المعتكف من معتكفه في المسجد ٥٠٤/٥ معنى: سبحان الله ٥٠٥/٥ الإخبار عن ملازمة الشيطان للإنسان ٥٠٥/٥
	ظنُّ السوء والشر بالأنبياء كُفْر ٥٠٥/٥

- الأفنية حقها لأصحابها ... ٥٢١/٥
- حق الناس في فناء المنازل .. ٥٢١/٥
- من حُسْن الأدب وكرم الخُلُق عند
أسماء ٥٢٢/٥
- للمرأة حرية التصرف في مالها ٥٢٢/٥
- حُكْم هبة المرأة بعض مالها . ٥٢٢/٥
- ١٩ - باب: النهي عن مناجاة الاثنين
دون الثالث ٥٢٤/٥
- حكمة النهي عن التناجي في المجلس
..... ٥٢٤/٥
- ٢٠ - باب: جواز إنشاد الشعر وكرهية
الإكثار منه ٥٢٦/٥
- جواز حفظ الأشعار ٥٢٦/٥
- إنشاد الشعر واستنشاده ... ٥٢٧/٥
- أصدق كلمة قالها شاعر .. ٥٢٧/٥
- النهي عن اتخاذ الشُّعر للتكسب
..... ٥٢٨/٥
- هجو المسلمين مُحَرَّم ٥٣٠/٥
- ٢١ - باب: في قَتْل الحيات وذي
الطفتين والأبتر ٥٣٠/٥
- وجوب قتل متحقق الضرر من الحيات
وغيرها ٥٣٠/٥
- ٢٢ - باب: المبادرة بقتل الحيات إلا أن
تكون من ذوات البيوت فلا تُقتل حتى
تُستأذن ثلاثاً ٥٣٥/٥
- إنذار حيات البيوت ثلاثة أيام ٥٣٧/٥
- ٢٣ - باب: قتل الأوزاغ، وكثرة ثوابه
في أول ضربة ٥٣٩/٥
- الحكمة من قتل الأوزاغ ... ٥٣٩/٥
- الحض على المبادرة بقتل الأوزاغ
..... ٥٤٠/٥
- النهي عن تعذيب الحيوان .. ٥٤١/٥
- ٢٤ - باب: كراهية قتل النمل إلا أن
يكثر ضررها ٥٤٢/٥
- النهي عن الإحراق بالنار .. ٥٤٢/٥
- الدواب المنهي عن قتلها ... ٥٤٢/٥
- من معجزات النبي ﷺ ... ٥٤٣/٥
- ٢٥ - باب: فيمن حبس الهر ٥٤٤/٥
- ٢٦ - باب: في كل ذي كبد أجر
..... ٥٤٥/٥
- الإحسان إلى الحيوان تُغفر به الذنوب
..... ٥٤٦/٥
- ٢٧ - باب: النهي عن سب الدهر
..... ٥٤٧/٥
- النهي عن نسبة الخير والشر إلى الدهر
حقيقة ٥٤٧/٥
- أسماء الله تعالى توقيفية ... ٥٤٨/٥
- ٢٨ - باب: النهي عن تسمية العنب
كرماً ٥٥٠/٥

٥٦٣/٥	(٣١) كتاب: الرقي والطب	الحكمة من النهي عن تسمية العنب
٥٦٣/٥	١ - باب: في رقية جبريل النبي ﷺ	بالكزْم
٥٦٣/٥	استحباب الرقية بأسماء الله تعالى	٢٩ - باب: النهي عن أن يقول سيّد:
٥٦٣/٥	حقيقة الحسد	عبدي، وأمتي، أو غلام: ربي أو ربك
٥٦٤/٥	٢ - باب: العين حق، والسحر حق،	٥٥٣/٥
٥٦٥/٥	واغتسال العائن	٥٥٤/٥
٥٦٥/٥	العين حق	الرب هو الله تعالى
٥٦٦/٥	استغسال العائن	مقصود الشرع: الإرشاد إلى تعرّف
٥٦٨/٥	السحر حق	مواقع الألفاظ
٥٦٩/٥	حقيقة السحر	٣٠ - باب: لا يقل أحد: خبثت نفسي.
٥٧٤/٥	الساحر كالزنديق لا تُقبل توبته	وما جاء أن المسك أطيب الطيب
٥٧٤/٥	السحر كفر	٥٥/٥
٥٧٥/٥	٣ - باب: ما جاء أن السموم وغيرها لا	٥٥٦/٥
٥٧٥/٥	تؤثر بذاتها	٥٥٧/٥
٥٧٦/٥	من كرامات النبي ﷺ	٣١ - باب: من عُرض عليه طيب أو
٥٧٦/٥	القتل بالسّم يوجب القصاص	ريحان فلا يرده، وبماذا يستجمر؟
٥٧٧/٥	٤ - باب: ما كان يرقى به رسول الله	٥٥٨/٥
٥٧٧/٥	ﷺ المرضى، وكيفية ذلك	٥٥٨/٥ الترغيب في استعمال الطيب
٥٧٧/٥	جواز السجع في الدعاء	٥٥٩/٥ استعمال الطيب والبخور ..
٥٧٨/٥	حكمة مسح المريض باليد اليمنى	٣٢ - باب: تحريم اللعب بالنرد
٥٧٩/٥	جواز الرقي من كل الأمراض	٥٦٠/٥
		٥٦٠/٥ تحريم اللعب بالنرد
		٥٦١/٥ حُكْم اللعب بالشطرنج
		٣٣ - باب: مناولة السواك الأكبر
		٥٦١/٥
		٥٦١/٥ رؤيا الأنبياء وحي
		٥٦٢/٥ إكرام كبير السن

- ٥٨٠/٥ - باب: من ماذا يُرقي؟
- ٥٨٠/٥ الأصل في الرقي كان ممنوعاً
- أفضل الرقي ما كان بأسماء الله تعالى
- ٥٨١/٥
- ٥٨٢/٥ جواز الاسترقاء مما يُتَوَقَّع ..
- ٦ - باب: لا يُرقي برقى الجاهلية، ولا بما لا يُفهم
- ٥٨٤/٥ الحض على السعي في إزالة الأمراض
- ٥٨٤/٥
- ٧ - باب: أم القرآن رقية من كل شيء
- ٥٨٥/٥
- ٥٨٥/٥ خواصّ سورة الفاتحة
- ٥٨٦/٥ صحة العمل بالقرعة
- وجوب التوقّف عند الإشكال إلى البيان
- ٥٨٧/٥
- جواز أخذ الأجرة على الرقي والطب
- ٥٨٨/٥
- ٥٨٨/٥ حُكْم الأجرة على تعليم القرآن
- ٨ - باب: الرقية بأسماء الله، والتعويد
- ٥٨٩/٥
- مشروعية وَضْع يد الراقي على المريض
- ٥٨٩/٥
- ٥٩٠/٥ حُكْم الثُّبْرَة
- ٩ - باب: لكل داء دواء، والتداوي بالحجامة
- ٥٩٢/٥
- كل داء له دواء إلا الهرم .. ٥٩٣/٥
- العلل وأنواعها .. ٥٩٤/٥
- حكمة النهي عن الكي .. ٥٩٥/٥
- إذن الزوج في تداوي زوجته ٥٩٥/٥
- ١٠ - باب: التداوي بقطع العرق والكي والسعوط .. ٥٩٧/٥
- لا يُباشِر الطبّ إلا الخبير .. ٥٩٧/٥
- متى يجوز الكي؟ .. ٥٩٨/٥
- ١١ - باب: الحُمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء .. ٥٩٩/٥
- استعمال الماء البارد في إطفاء الحُمى
- ٥٩٩/٥
- ١٢ - باب: التداوي باللدود والعود الهندي .. ٦٠١/٥
- لُدُّ المريض .. ٦٠١/٥
- مَنع إكراه المريض على الطعام والشراب
- ٦٠٢/٥
- النهي عن رَفْع اللهاة بالإصبع ٦٠٢/٥
- استعمال العود الهندي في مرض الحَلَق وغيره .. ٦٠٣/٥
- ما ينفع فيه العود الهندي .. ٦٠٤/٥
- ١٣ - باب: التداوي بالشونيز والتليينة
- ٦٠٥/٥
- منافع الشونيز .. ٦٠٦/٥
- خواصّ التليينة وفوائدها .. ٦٠٧/٥

٦٢١/٥ من أوهام الجاهلية	٦٠٨/٥ باب: التداوي بالعسل
٦٢١/٥ شبهة الطبائعيين	٦٠٨/٥ . . خواصُّ العسل وفوائدها
٦٢١/٥ . إدراك الحسِّ وإدراك العقل	٦٠٩/٥ الإسهال وعلاجه
٦٢٢/٥ . مشافهة مَنْ وقعت له شبهة	هل التداوي بالعسل على العموم؟
٦٢٢/٥ ما هو الصَّفَر؟	٦١٠/٥
٦٢٢/٥ ما هي الهامة؟	١٥ - باب: ما جاء: أن الطاعون إذا
٦٢٣/٥ ما هي الغول؟	وقع بأرضٍ فلا يُخْرَج منها فراراً، ولا
١٧ - باب: لا يورِدُ ممرضٌ على مُصحِّح	يُقَدِّم عليها ٦١١/٥
٦٢٤/٥	٦١١/٥ حقيقة الطاعون
الحكمة من النهي عن إيراد المريض على	النهي عن القدوم على مكان الطاعون
المصحِّح ٦٢٤/٥	والخروج منه ٦١٢/٥
العاقل يباعد أسباب الآلام . ٦٢٥/٥	خروج عمر رضي الله عنه إلى الشام
١٨ - باب: في الفأل الصالح وفي	٦١٥/٥
الشؤم ٦٢٦/٥	من واجب الإمام تفقُّد أحوال رعيته
الطيرة والفأل ٦٢٦/٥	٦١٥/٥
كان ﷺ لا يتطير من شيء . . ٦٢٧/٥	٦١٦/٥ استشارة أولي العلم والفضل
كان ﷺ يحبُّ الفأل ٦٢٧/٥	٦١٦/٥ المهاجرون الأولون
التطير ليس من سنَّة النبي ﷺ ٦٢٨/٥	٦١٧/٥ مَنْ هم مهاجرة الفتح؟
حقيقة التطيُّر بالمرأة والفرس والدار	الحوار بين عمر وأبي عبيدة في الطاعون
٦٢٩/٥	٦١٨/٥
١٩ - باب: النهي عن الكهانة، وعن	إجماع الصحابة على العمل بالرأي
إتيان الكهان، وما جاء في الخطِّ	٦١٨/٥
٦٣٢/٥	١٦ - باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا
٦٣٢/٥ . . أقسام الكهانة عند العرب	صفر، ولا هامة، ولا نوء، ولا غول
٦٣٣/٥ من هو العرَّاف؟	٦٢٠/٥

التعوذ من الحلم وكيفيته ٩/٦	سؤال الكهان عن الغيب حرام ٦٣٣/٥
٢ - باب: أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً ١٠/٦	الإنكار على الكهان ٦٣٣/٥
معنى تقارب الزمان ١٠/٦	إتيان العرافين كبيرة ٦٣٥/٥
أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً ١١/٦	مواضع ذكر فيها لفظ الأربعين ٦٣٦/٥
رؤيا المسلم والنبوة ١٢/٦	لماذا خصّ العدد أربعون بالذكر؟
متى تكون الرؤيا من النبوة . . . ١٣/٦	٦٣٦/٥
قد تصدق رؤيا الكافر والكاذب ١٣/٦	٢٠ - باب: في رمي النجوم للشياطين
الاعتناء بالرؤيا وتفهمها . . . ١٤/٦	عند استراق السمع ٦٣٧/٥
المنام الصادق خصلة من خصال النبوة	علم الله ومشيتته أزليّان . . . ٦٣٧/٥
١٥/٦	التفاوت بين الملائكة في الفضل ٦٣٨/٥
اختلاف حال الرائي ١٥/٦	النجوم لا يُعرّف بها علم الغيب
اختلاف طرق الوحي ١٦/٦	٦٣٨/٥
معنى النبوة ١٧/٦	تحرّيم القضاء بالنجوم ٦٣٨/٥
النبوة لا ينحصّ الله بها إلا أكمل خلقه	
١٧/٦	(٢٣) بكتاب: الرؤيا ٥/٦
الأنبياء متفاضلون ١٧/٦	١ - باب: الرؤيا الصادقة من الله
منامات الصادقين متفاوتة . . . ١٨/٦	والحلم من الشيطان، وما يفعل عند
أنواع الرؤيا ١٨/٦	رؤية ما يكره ٥/٦
أقوال الأطباء في الرؤيا ١٨/٦	حقيقة الرؤيا ٦/٦
الرد على الأطباء ١٨/٦	مذهب أهل السنة في الرؤيا . . . ٧/٦
ندب الصلاة لمن رأى رؤيا يكرهها	أنواع الرؤيا ٨/٦
١٩/٦	الرؤيا حق ٨/٦
كراهية الإخبار بالرؤيا السوء . ٢٠/٦	رؤيا أحاديث النفس المتوالية والتحزين
٣ - باب: الرؤيا الصالحة جزء من	والتحويل والتخويف ٩/٦

٤٠/٦ .. خبر زواج مسيلمة بسجاح	٢١/٦ .. أجزاء النبوة
٤١/٦ قدوم مسيلمة الكذاب إلى المدينة	٢٢/٦ النظر إلى اختلاف أحوال الرائي
٤١/٦ حال مسيلمة وقومه بعد وفاته	٤ - باب: رؤية النبي ﷺ ...
عزم أبي بكر على قتال مسيلمة وقومه	لا يتمثل الشيطان بالنبي ﷺ . ٢٢/٦
٤١/٦	رؤيته ﷺ في النوم على أية حالة ليست
٤١/٦ مقتل مسيلمة الكذاب	باطلة ٢٣/٦
٤٢/٦ من دلائل نبوته ﷺ	رؤيا للمؤلف صادقة ٢٤/٦
ثابت بن قيس خطيب رسول الله ﷺ	رؤية الله تعالى في النوم ٢٦/٦
٤٣/٦	٥ - باب: لا يخبر بتلعب الشيطان به
٤٤/٦ تأويله ﷺ للسوارين	٢٧/٦
٤٤/٦ صاحب صنعاء وادعاؤه النبوة	تأويل قطع الرأس في النوم ٢٧/٦ ..
٤٤/٦ مقتل الأسود بن كعب	٦ - باب: استدعاء العابر ما يعبر،
(٣٣) كتاب: النبوات وفضائل نبينا	وتعبير من لم يسأل ٢٩/٦
٤٦/٦ محمد ﷺ	سؤاله ﷺ الصحابة عن رؤياهم ٢٩/٦
١ - باب: كونه مختاراً من خيار الناس	جواز الحلف على الغير ٣١/٦
٤٦/٦ في الدنيا وسيدهم يوم القيامة	٧ - باب: فيما رأى النبي ﷺ في نومه
٤٦/٦ معنى الاصطفاء	٣٤/٦
٤٧/٦ اختيار الأنبياء	٣٤/٦ طرق تعبير الرؤيا
٤٨/٦ محمد ﷺ سيد ولد آدم	٣٥/٦ رؤيا للنبي ﷺ
٤٨/٦ مضمون حديث الشفاعة	قد تقع الرؤيا موافقة لظاهاها ٣٥/٦
لا يتقدم محمداً ﷺ في الشفاعة أحد	تأويل السيف في الرؤيا ٣٦/٦
٤٩/٦	تأويله ﷺ هزه للسيف ٣٧/٦
٥٠/٦ كل رسول أُيّد بمعجزة	يوم بدر الثانية ٣٨/٦
٥٠/٦ القرآن الكريم المعجزة العظمى	تنبؤ مسيلمة الكذاب ٣٩/٦
	كتابه ﷺ إلى مسيلمة الكذاب ٤٠/٦

٢ - باب: من شواهد نبوته ﷺ وبركته	٦٦/٦
٥١/٦	٦٦/٦
٥١/٦	٦٨/٦
٥٢/٦	٦٨/٦
٥٣/٦	٦٩/٦
٥٤/٦	٦٩/٦
٥٥/٦	٧٠/٦
٥٥/٦	٧٢/٦
٥٧/٦	٧٣/٦
٥٨/٦	٧٦/٦
٥٨/٦	٧٧/٦
٥٩/٦	٧٩/٦
٥٩/٦	٥ - باب: مثل ما بُعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم
٥٩/٦	٨٢/٦
٦١/٦	٨٣/٦
٦١/٦	٨٥/٦
٦٢/٦	٨٥/٦
٦٣/٦	٦ - باب: مثل النبي ﷺ مع الأنبياء
٤٦/٦	٨٧/٦
٤٦/٦	محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين
٤٦/٦	٨٨/٦

١٠٠/٦ ... إتقانه ﷺ لأمر الحرب	٧ - باب: إذا رحم الله أمة قبض نبيها قبلها
١٠٠/٦	٨٨/٦
١٠٠/٦	٨ - باب: ما خصّ به النبي ﷺ من الحوض المورود، ومن أنه أعطي مفاتيح خزائن الأرض
١٠١/٦ ..	٩٠/٦
١٠١/٦	٩٠/٦
١١ - باب: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وأحسن الناس خلقاً	٩١/٦
١٠١/٦	٩١/٦
١٠١/٦	٩١/٦
١٠٢/٦	٩٣/٦
١٠٢/٦	٩٣/٦
١٠٤/٦	٩٣/٦
١٢ - باب: ما سُئِل رسولُ الله ﷺ شيئاً وقال: لا. وفي كثرة عطائه	٩٣/٦
١٠٥/٦	٩٤/٦
١٠٥/٦	٩ - باب: في عظم حوض النبي ﷺ ومقداره، وكبره، وآيته
١٠٥/٦	٩٥/٦
١٠٧/٦	٩٦/٦
١٣ - باب: في رحمة رسول الله ﷺ للصبيان والعيال والرقيق	٩٦/٦
١٠٨/٦ ..	٩٦/٦
١٠٨/٦	٩٦/٦
١٠٨/٦	١٠ - باب: شجاعة النبي ﷺ وإمداده بالملائكة
١٠٩/٦	٩٩/٦

صفحه ﷺ عن آذاه ١١٨/٦	الرحمة عند الإنسان رحمة من الله تعالى
إقامته ﷺ لحدود الله ١١٩/٦	١٠٩/٦
حُكْم من سب النبي ﷺ . . . ١١٩/٦	جواز تقبيل الرجل أولاده . . ١١٠/٦
القاضي لا يحكم لنفسه ١٢٠/٦	كراهية تقبيل اليد ١١٠/٦
١٦ - باب: طيب رائحة النبي ﷺ	موت إبراهيم ابن النبي ﷺ . ١١١/٦
وعرقه، ولين مسّه ١٢١/٦	حُكْم من مات من صغار المسلمين
طيب ريحه ﷺ ١٢٢/٦	١١٢/٦
صفة مشيته ﷺ ١٢٢/٦	حُسْن خلقه وتواضعه ﷺ . . ١١٣/٦
الدخول على المحارم ١٢٣/٦	١٤ - باب: في شدة حياء النبي ﷺ
١٧ - باب: في شعر رسول الله ﷺ	وكيفية ضحكه ١١٤/٦
وكيفيته ١٢٤/٦	معنى الحياء ١١٤/٦
سُنْيَة فرق الشعر ١٢٤/٦	شدة حياؤه ﷺ ١١٥/٦
مخالفة أهل الكتاب ١٢٦/٦	كان حياؤه ﷺ لا يمنعه من حق يقوله
حكم لبس الثياب الملوّنة . . ١٢٧/٦	١١٥/٦
١٨ - باب: في شيب رسول الله ﷺ	الحياء من الله هو الأصل والأساس
وخضابه ١٢٨/٦	١١٥/٦
١٩ - باب: في حسن أوصاف النبي ﷺ	من صفاته ﷺ ١١٦/٦
رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهاً	محمود الأخلاق ومذمومها . ١١٦/٦
١٢٩/٦	١٥ - باب: بُعْد النبي ﷺ من الإثم،
اعتدال جسمه ﷺ ١٣٠/٦	وقيامه لمحارم الله عز وجل، وصيائنه
صفة شعره ﷺ ١٣٠/٦	عما كانت عليه الجاهلية من صغره
هل اختضب رسول الله ﷺ؟ ١٣١/٦	١١٨/٦
كراهية نتف الشيب ١٣٣/٦	من خُلِقَ ﷺ: اختيار الأيسر ١١٨/٦
	حماية الله له ﷺ من أحوال الجاهلية
	١١٨/٦

كان شيب رسول الله ﷺ يسيراً	١٣٣/٦
كان ﷺ أعلم الناس بالله .. ١٥٠/٦	١٣٤/٦ استدارة وجه رسول الله ﷺ
تركه ﷺ التشديد في الدين . ١٥١/٦	١٣٥/٦ خاتم النبوة وصفته
الأعلم بالله تعالى هو الأخشى له	١٣٨/٦ صفة فمه ﷺ
١٥٢/٦	١٣٨/٦ صفة عينيه ﷺ
١٥٢/٦ النهي عن التنطع في الدين .	١٣٩/٦ طوله ﷺ
٢٤ - باب: وجوب الإذعان لحكم	١٣٩/٦ لون بشرته ﷺ
رسول الله ﷺ والانتهاه عما نهى عنه	١٣٩/٦ صفة شعره ﷺ
١٥٣/٦	١٤٠/٦ سنه ﷺ حين بُعث
خصومة الزبير مع رجل من الأنصار	١٤٠/٦ سنه ﷺ حين توفي
١٥٤/٦	٢٠ - باب: في خاتم النبوة . ١٤١/٦
عصمته ﷺ من الخطأ في التبليغ	٢١ - باب: كم كان سنُّ رسول الله ﷺ
والأحكام ١٥٥/٦	يوم قبض؟ وكم أقام بمكة؟ ١٤٢/٦
سبب نزول آية ﴿فلا وربك لا	سلام الجمادات عليه ﷺ بمكة ١٤٣/٦
يؤمنون...﴾ ١٥٥/٦	٢٢ - باب: عدد أسماء النبي ﷺ
ما يُكتفى به من الخصوم .. ١٥٦/٦	١٤٥/٦
إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم	من أسمائه ﷺ: الماحي ... ١٤٥/٦
١٥٦/٦	من أسمائه ﷺ: الحاشر ... ١٤٥/٦
الأولى في الماء الجاري: الأول فالأول	من أسمائه ﷺ: العاقب .. ١٤٦/٦
١٥٧/٦	محمد ﷺ نبي التوبة
١٥٧/٦ بم يحصل الامتثال للأمر؟ ..	محمد ﷺ نبي الرحمة والملاحمة ١٤٧/٦
٢٥ - باب: ترك الإكثار من مساءلة	من أسمائه ﷺ رؤوف رحيم ١٤٩/٦
رسول الله ﷺ توقيراً له واحتراماً	٢٣ - باب: كان النبي ﷺ أعلم الناس
١٥٨/٦	بالله، وأشدهم له خشية ... ١٥٠/٦
١٥٩/٦ تعليل غضبه ﷺ	
١٦٠/٦ ما يفعله جهال العوام	

ما كان يعانيه ﷺ من مشافهة الملك له	حال أصحابه ﷺ عند ذكر الله تعالى
١٧٢/٦	١٦٠/٦
تمثل الملك في صورة رجل .. ١٧٢/٦	من أنكحة الجاهلية
تمكين الملائكة والجن من التشكل،	أطلع الله رسوله على الجنة مرتين
وحُكْم من أنكر وجودهم .. ١٧٢/٦	١٦٣/٦
الوحي بالرؤيا	دأب المنافقين وغيرهم من المعادين
١٧٣/٦	للإسلام
حاله ﷺ وحال أصحابه عند نزول	النهي عن كثرة الأسئلة ... ١٦٥/٦
الوحي	١٦٥/٦
تغير الحال على الصحابة بعد وفاته ﷺ	٢٦ - باب: عصمة رسول الله ﷺ عن
١٧٥/٦	الخطأ فيما يُبلغه عن الله تعالى ١٦٧/٦
٢٨ - باب: في ذكر عيسى ابن مريم	لم يكن ﷺ ممن عانى الزراعة ١٦٨/٦
عليهما السلام	المصالح الدنيوية يعرفها من يباشرها
١٧٥/٦	١٦٨/٦
محمد ﷺ أولى الناس بعيسى ابن مريم	وجوب الأخذ عنه ﷺ في كل أحواله
عليه السلام	١٦٩/٦
١٧٦/٦	لم يجرب عليه ﷺ شيء من الكذب في
١٧٧/٦	كل حياته
نخسة الشيطان للمولود ... ١٧٧/٦	محمد واحدٌ من البشر ... ١٧٠/٦
استثناء عيسى عليه السلام وأمه من	٢٧ - باب: كيف كان يأتيه الوحي؟
نخسة الشيطان	١٧١/٦
١٧٨/٦	١٧١/٦
عصمة الأنبياء والأولياء من إغواء	المراد بالوحي
الشيطان	تلقي الملائكة الوحي عن الله تعالى
١٧٨/٦	١٧١/٦
ما خصّ به ﷺ من إسلام شيطانه	١٧١/٦
١٧٨/٦	كلام الله تعالى ١٧١/٦
١٨٠/٦	
درء الحدّ بالشبهة	
٢٩ - باب: في ذكر إبراهيم عليه	
السلام	
١٨٠/٦	

١٩٣/٦	عليه السلام	١٨٠/٦	تواضعه ﷺ
١٩٣/٦	من هو نون البكالي؟	١٨١/٦	منزلته ﷺ عند الله تعالى
١٩٤/٦	عتب الله على موسى عليه السلام	١٨١/٦	الأخبار الوجودية لا يدخلها النسخ
١٩٤/٦	حسنات الأبرار سيئات المقربين	١٨٢/٦	اختتان إبراهيم عليه السلام
١٩٤/٦	سبب تسمية الخضر	١٨٣/٦	إبراهيم عليه السلام أول من اختتن
١٩٦/٦	الرحلة في طلب العلم	١٨٣/٦	تأويل كذبات إبراهيم عليه السلام
١٩٦/٦	ما حلَّ بالحوث عند الصخرة	١٨٤/٦	تكسير إبراهيم للأصنام
١٩٧/٦	زاد موسى والفتى	١٨٤/٦	جواز المعاريض والحيل في التخلص من الظالمين
١٩٧/٦	الإخبار بوجود المرض والألم لا يقده	١٨٤/٦	العمل بالأسباب لا يقده بالتوكل
١٩٧/٦	في الرضا	١٨٦/٦	هاجر أم العرب
١٩٨/٦	لا يؤاخذ الله على النسيان	١٨٨/٦	٣٠ - باب: في ذكر موسى عليه السلام
٢٠٠/٦	اجتماع موسى عليه السلام بالخضر	١٨٩/٦	معاندة بني إسرائيل
٢٠١/٦	أدب المتعلم مع العالم	١٨٩/٦	كمال الأنبياء خُلُقاً وخُلُقاً
٢٠٤/٦	العمل بالمصالح	١٨٩/٦	تبرئة موسى عليه السلام من الأذرة
٢٠٤/٦	المنافسة في القرب من الله تعالى مطلوبة	١٩٠/٦	حُكم الدخول في الماء عُرياناً
٢٠٦/٦	الضيافة وأحكامها	١٩٠/٦	الشهداء والأنبياء أحياء يُرزقون
٢٠٧/٦	النهي عن اللعب بالدين	١٩٢/٦	٣١ - باب: قصة موسى مع الخضر
٢٠٨/٦	وجود المجاز في القرآن		
٢٠٨/٦	حقيقة الخضر		
٢٠٩/٦	الخضر والسفينة		
٢١٠/٦	الحض على الصبر في الشدائد		
٢١١/٦	الخضر والغلام		

٢٢٤/٦ .. تفاضل الأنبياء فيما بينهم	٢١٣/٦ .. الخضر والجدار
دعوة يونس قومه للدخول في دينه	حفظ الله للصالح في نفسه وولده
٢٢٤/٦ ..	٢١٤/٦ ..
٢٢٥/٦ .. توبة قوم يونس	لا مدخل لعقول البشر في أفعاله تعالى
٢٢٥/٦ .. التقام الحوتِ يونسَ	٢١٦/٦ ..
مراتب النبوة لا يلحقها أحدٌ من غيرهم	٢١٦/٦ .. الحسن والقبح شرعيان
٢٢٥/٦ ..	٢١٦/٦ .. حكمة الله فيما يجريه
٢٢٧/٦ .. شرف علم الفقه	٢١٦/٦ .. عموم علم الله تعالى
٢٢٧/٦ .. شرف حرفة الصناعة	٢١٦/٦ .. فضائل موسى عليه السلام
٢٢٨/٦ .. أكثر الأنبياء كان لهم مهَن	٢١٧/٦ .. موسى أفضل من الخضر
٣٤ - باب: في قول النبي ﷺ: «لا	٢١٧/٦ .. من مزاعم الزنادقة
تخيروا بين الأنبياء»	أحكامه تعالى لا تعلم إلا بواسطة رسله
٢٢٨/٦ .. حكمة النهي عن التفضيل بين الأنبياء	٢١٨/٦ ..
٢٢٨/٦ ..	محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين
النهي عن إطلاق لفظ التفضيل بين	٢١٩/٦ ..
الأنبياء	٢١٩/٦ .. دعوى باطلة لبعض المخرقين
٢٣٠/٦ .. ما هو الصور؟	٣٢ - باب: في وفاة موسى عليه السلام
٢٣١/٦ .. تعلُّق موسى بساق العرش	٢٢٠/٦ ..
٢٣٢/٦ .. نفخة الصعق	تأويل فقء موسى عين مَلَك الموت
٢٣٣/٦ .. حقيقة الموت	٢٢٠/٦ ..
٢٣٣/٦ .. حقيقة موت الأنبياء	٢٢٢/٦ .. تخيير موسى بين الحياة والموت
الفرق بين صعق الأنبياء وغيرهم	حكمة إخفاء قبر موسى عن الخلق
٢٣٤/٦ ..	٢٢٢/٦ ..
٣٥ - باب: فضائل أبي بكر الصديق	٣٣ - باب: في ذكر يونس ويوسف
٢٣٦/٦ .. واستخلافه - رضي الله عنه -	٢٢٣/٦ .. وزكريا عليهم السلام

٣٦ - باب: فضائل عمر بن الخطاب	٢٣٦/٦ .. اسم أبي بكر، لقبه، نسبه ..
٢٥١/٦	٢٣٧/٦ .. أسماء من أسلم على يديه ..
٢٥١/٦	جملة أحاديثه عن رسول الله ﷺ ..
٢٥١/٦	٢٣٧/٦
٢٥١/٦	٢٣٧/٦
٢٥٢/٦	٢٣٨/٦
٢٥٢/٦	٢٣٩/٦
الفتوحات في عهد أبي بكر وعمر	٢٤٠/٦
٢٥٤/٦	٢٤١/٦
٢٥٧/٦	٢٤٢/٦
٢٥٩/٦	٢٤٣/٦
الإلهام والفراسة كرامة من الله	٢٤٤/٦
٢٥٩/٦	٢٤٤/٦
للصالحين	٢٤٤/٦
٢٦٠/٦	٢٤٥/٦
عمر أحدُ المحدثين	٢٤٥/٦
٢٦١/٦	٢٤٥/٦
موافقات عمر ربّه	٢٤٥/٦
٢٦١/٦	٢٤٥/٦
٣٧ - باب: فضائل عثمان - رضي الله	من علامات الساعة جلاء أهل المدينة
٢٦٢/٦	عنها
٢٦٢/٦	لم يستخلف ﷺ أحداً ..
٢٦٢/٦	ما اعتمد عليه في استحقاق أبي بكر
٢٦٣/٦	للخلافة
٢٦٣/٦	أبو عبيدة أمين هذه الأمة ..
٢٦٥/٦	٢٤٩/٦
إخباره ﷺ بما يصيب عثمان من بلاء	٢٤٩/٦ جواز انعقاد الخلافة للفاضل
٢٦٥/٦	إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر
٢٦٦/٦	٢٥٠/٦
فتنة عثمان	٢٥٠/٦
	وفاة أبي بكر

٢٧٧/٦	وصف ضرار الصدائي لعلّي	٢٦٧/٦	موقف علي من قتل عثمان .
٢٧٨/٦	اعتراف معاوية بفضل علي .	٢٦٧/٦	فضل عثمان وعلمه وعبادته
٣٩ -	باب: فضائل سعد بن أبي وقاص	٣٨ -	باب: فضائل علي بن أبي طالب
٢٧٩/٦	٢٦٨/٦	- رضي الله عنه -
٢٧٩/٦	اسمه ونسبه وكنيته	٢٦٨/٦	اسمه ونسبه وكنيته
أول من رمى بسهم في سبيل الله		٢٦٩/٦	أول من أسلم من الرجال ..
٢٧٩/٦	٢٦٩/٦	أول من يرد الحوض عليّ ..
٢٧٩/٦	وفاة سعد	عليّ أول من صلى مع رسول الله ﷺ	
٢٧٩/٦	تحصّنه ﷺ وحذره	٢٦٩/٦
٢٨٠/٦	سعد محدث ملهم	٢٦٩/٦	مشاهده مع رسول الله ﷺ ..
٢٨١/٦	ضحكه ﷺ	٢٦٩/٦	زواجه بفاطمة
٢٨٢/٦	عظيم حرمة الآباء	ما خُصَّ به عليّ - رضي الله عنه -	
أنفة المشركين من مجالسة ضعفاء		٢٧٠/٦
المسلمين		٢٧٠/٦	مبايعة عليّ بالخلافة
٢٨٤/٦	ما نُهي ﷺ عنه من طرد ضعاف المؤمنين	٢٧٠/٦	موقف الخوارج من علي
٢٨٥/٦	من حوله	٢٧٠/٦	مقتل عليّ - رضي الله عنه -
٢٨٦/٦	ميزان التعظيم والتحقير	٢٧١/٦	مدة خلافة عليّ
٤٠ -	باب: فضائل طلحة بن عبيد الله	جملة ما روى عليّ من الأحاديث النبوية	
والزبير بن العوام وأبي عبيدة بن الجراح		٢٧١/٦
٢٨٦/٦	- رضي الله عنهم -	٢٧٢/٦	براءة عليّ من قتل عثمان ..
٢٨٦/٦	اسم طلحة ونسبه	٢٧٢/٦	استخلاف عليّ على المدينة
٢٨٦/٦	مشاهده مع رسول الله ﷺ ..	٢٧٤/٦	ما أَدَّعَا غُلَاةُ الرافضة في علي
دفاعه عن رسول الله ﷺ يوم أحد		٢٧٤/٦	من دلائل نبوته ﷺ
٢٨٧/٦	٢٧٦/٦	الحضّ على تعليم العلم
٢٨٧/٦	جملة ما روى من الحديث	٢٧٦/٦	حُكْمُ النوم في المسجد
		٢٧٧/٦	محَبَّتُهُ ﷺ لعلّي

٢٩٩/٦ ... تحسين الصغار وتزيينهم	اسم الزبير ونسبه وكنيته وإسلامه
٣٠٠/٦ .. حُكْم المعانقة عند السلام	٢٨٧/٦
٣٠٠/٦ جواز حَمَل الصبيان	٢٨٧/٦ هجرته إلى الحبشة
٣٠١/٦ التحذير من الوسوسة	نزول الملائكة يوم بدر على سيماه
٤٢ - باب: فضائل أهل البيت - رضي	٢٨٧/٦
٣٠١/٦ الله عنهم -	٢٨٨/٦ اسم أبي عبيدة ونسبه
٣٠١/٦ طهارة أهل البيت	٢٨٨/٦ هجرته ومشاهده
٣٠٣/٦ حبل الله: كتابه	٢٨٨/٦ وفاته
٣٠٤/٦ وجوب احترام آل النبي ﷺ	٢٨٩/٦ ثناؤه ﷺ على طلحة
٣٠٤/٦ موقف بني أمية من آل البيت	٢٨٩/٦ .. الزبير حوارى رسول الله
٣٠٥/٦ من هم آل البيت؟	٢٩٠/٦ مَنْ جمع له ﷺ أبويه
٤٣ - باب: فضائل زيد بن حارثة	٢٩١/٦ من دلائل نبوته ﷺ
٣٠٦/٦ وأسامة بن زيد	٢٩١/٦ غزوة حراء الأسد
٣٠٦/٦ كنيته وأصله وإسلامه	٢٩٢/٦ .. أبو عبيدة أمين هذه الأمة
٣٠٦/٦ استشاده بمؤتة	٤١ - باب: فضائل الحسن والحسين
٣٠٦/٦ التبني ونسخه	٢٩٥/٦
٣٠٨/٦ خروج أسامة أميراً على الجيش	٢٩٥/٦ تسميتهما
شهادته ﷺ في صلاحية أسامة وزيد	٢٩٦/٦ شبه الحسن والحسين برسول الله
٣٠٨/٦ للإمارة	٢٩٦/٦ صفات الحسن
٣٠٩/٦ محبته ﷺ لزيد وأسامة	٢٩٦/٦ خلافة الحسن
٣١٠/٦ محبته ﷺ للآخرين للمعاني	٢٩٦/٦ تسليم الحسن الأمر لمعاوية
٣١١/٦ وفاة أسامة رضي الله عنه	٢٩٧/٦ وفاته رضي الله عنه
٤٤ - باب: فضائل عبد الله بن جعفر	٢٩٧/٦ ما قاله ﷺ في الحسن والحسين
٣١١/٦	٢٩٧/٦ مقتل الحسين
٣١١/٦ كنيته وولادته ووفاته	ما رواه الحسن والحسين عن رسول الله
	ﷺ ٢٩٨/٦

- أخلاقه وصفاته ٣١١/٦
- جملة ما روى عن رسول الله ﷺ ٣١١/٦
- ٣١١/٦
- محبه ﷺ لصبيان آل بيته ... ٣١٢/٦
- محبه ﷺ لعبد الله بن جعفر . ٣١٢/٦
- علو مكانته عند رسول الله . ٣١١/٦
- ٤٥ - باب: فضائل خديجة بنت خويلد
- ٣١٣/٦
- زواجه ﷺ من خديجة ٣١٣/٦
- أولاده ﷺ من خديجة ٣١٣/٦
- أخلاق خديجة وصفاتها ... ٣١٣/٦
- خير نساء العالمين أربع ٣١٤/٦
- وفاتها رضي الله عنها ٣١٤/٦
- مريم خير نساء الدنيا ٣١٥/٦
- ما أعدّه الله لخديجة في الجنة . ٣١٦/٦
- غيرة عائشة على رسول الله من خديجة
- ٣١٧/٦
- ٣١٧/٦
- حُسن عهده ﷺ ٣١٧/٦
- تغاضيه ﷺ عما كان يصدر من عائشة
- من الغيرة ٣١٨/٦
- لم يتزوج ﷺ على خديجة مدة حياتها
- ٣١٩/٦
- ٤٦ - باب: فضائل عائشة زوج النبي ﷺ
- ومريم بنت عمران وآسية امرأة
- فرعون ٣٢٠/٦
- كنيتها وزواجها بالنبي ﷺ . ٣٢٠/٦
- أخلاق عائشة وصفاتها ... ٣٢٠/٦
- جملة مروياتها عن رسول الله ٣٢١/٦
- للرؤيا ملك يمثل الصور .. ٣٢١/٦
- غيرة النساء ٣٢٢/٦
- قلب عائشة مغمور بمحبه ﷺ
- ٣٢٣/٦
- حُكم لُعب البنات ٣٢٣/٦
- الحب غير داخل تحت قدرة الإنسان
- وكسبه ٣٢٥/٦
- من فضائل زينب ٣٢٥/٦
- أصل عائشة الكريمة ٣٢٧/٦
- القرعة بين الزوجات في السفر ٣٢٩/٦
- سيره ﷺ مع زوجاته ٣٢٩/٦
- كمال مريم وآسية من النساء ٣٣١/٦
- سلام جبريل على عائشة ... ٣٣٢/٦
- ٤٧ - باب: ذكر حديث أم زرع
- ٣٣٣/٦
- ما في حديث أم زرع من أحكام وفوائد
- ٣٥٠/٦
- ٤٨ - باب: فضائل فاطمة بنت النبي
- ﷺ ٣٥١/٦
- فاطمة أصغر بنات الرسول ﷺ
- ٣٥١/٦

التعريف بدحية الكلبي ... ٣٥٩/٦	زواجها من علي رضي الله عنهما
زينب بنت جحش أكثر أزواجه ﷺ	٣٥١/٦
صدقة ٣٦٠/٦	أولاد فاطمة ٣٥١/٦
٥٠ - باب: فضائل أم أيمن مولاة	ما كان يفعله ﷺ إذا قدم من سفر
النبي ﷺ وأم سليم، وأم أنس بن	٣٥١/٦
مالك ٣٦١/٦	وفاتها وتجهيزها ودفنها ... ٣٥٢/٦
اسم أم أيمن ونسبها وكنيتها ٣٦١/٦	منعه ﷺ عَلِيًّا الجمع بين فاطمة وبنات
إكرامه ﷺ أم أيمن ٣٦١/٦	أبي جهل ٣٥٣/٦
فضل أم أيمن ٣٦١/٦	الحكم بالتحليل والتحرير من الله تعالى
تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ٣٦١/٦	٣٥٣/٦
نسب أم سليم ٣٦٣/٦	القول بسدّ الذرائع وإعمال المصالح
زواجها من أبي طلحة ٣٦٣/٦	٣٥٤/٦
اسم أم سليم ٣٦٣/٦	من هو أبو العاص؟ ٣٥٥/٦
مشاهدها ورواياتها للحديث ٣٦٣/٦	استحباب عرض القرآن على العلماء
أم سليم من المبشرات بالجنة ٣٦٣/٦	٣٥٦/٦
٥١ - باب: فضائل أبي طلحة	٤٩ - باب: فضائل أم سلمة وزينب
الأنصاري ٣٦٤/٦	زوجي النبي ﷺ ٣٥٧/٦
اسمه ونسبه ومشاهده ٣٦٤/٦	اسمها ونسبها ٣٥٧/٦
وفاته ٣٦٥/٦	زواجه ﷺ من أم سلمة ... ٣٥٧/٦
من فضائل أبي طلحة ٣٦٦/٦	وفاتها ٣٥٧/٦
٥٢ - باب: فضائل بلال بن رباح	نسب زينب بنت جحش .. ٣٥٧/٦
٣٦٧/٦	فخرها على أزواجه ﷺ ... ٣٥٨/٦
نسب بلال وأصله ٣٦٧/٦	وفاتها ٣٥٨/٦
أول من أظهر الإسلام ٣٦٧/٦	زينب بنت خزيمة زوج رسول الله
	٣٥٨/٦
	السوق معركة الشيطان ... ٣٥٨/٦

٥٥ - باب: فضائل سعد بن معاذ	أذان بلال لرسول الله ﷺ وأبي بكر
٣٨٢/٦	٣٦٧/٦
٣٨٢/٦ اسمه ونسبه وإسلامه	٣٦٨/٦ سبق بلال إلى الجنة
٣٨٢/٦ فضل سعد	٣٦٨/٦ فضل ملازمة النوافل
اهتزاز عرش الرحمن لجنابة سعد	٣٧٠/٦ إتيان القرب كاملة
٣٨٢/٦	٥٣ - باب: فضائل عبد الله بن مسعود
٣٨٤/٦ ثياب سعد في الجنة	٣٧٠/٦
٥٦ - باب: فضائل أبي دجاجة، سماك	٣٧٠/٦ نسبه وسبب إسلامه
ابن خرشة، وعبد الله بن عمرو بن	٣٧١/٦ .. ملازمته للنبي، وفضائله
٣٨٥/٦ حرام	٣٧١/٦ وفاته، والصلاة عليه
٢٨٥/٦ اسمه ونسبه ومشاهده	تمسك ابن مسعود بمصحفه وقراءته
٣٨٥/٦ استشهاده	٣٧٣/٦
٢٨٥/٦ شجاعته	سبب استبعاد ابن مسعود عن لجنة
أبو جابر: اسمه ونسبه ومشاهده	كتب المصحف
٣٨٦/٦ ووفاته	٣٧٤/٦ علم ابن مسعود بأسباب النزول وتاريخه
ما خصَّ به أبو جابر من الفضل	٣٧٥/٦
٣٨٦/٦	٣٧٦/٦ أئمة القراء من الصحابة
٣٨٧/٦ أنواع الوحي للأنبياء	٣٧٦/٦ .. من فضائل معاذ بن جبل
٣٨٧/٦ تمثيل المشركين بأبي جابر	٣٧٧/٦ وفاة معاذ في طاعون عمواس
٣٨٨/٦ تكريم الملائكة لأبي جابر	٣٧٧/٦ من فضائل سالم بن معقل
٥٧ - باب: فضائل جلييب	٥٤ - باب: فضائل أبي بن كعب
٣٨٨/٦ تزويجه ﷺ جلييب	٣٧٨/٦
٣٩٠/٦ استشهاده رضي الله عنه	٣٧٨/٦ نسب أبي وإسلامه ومشاهده
٥٨ - باب: فضائل أبي ذر الغفاري	٣٧٨/٦ وفاة أبي
٣٩٠/٦	٣٧٨/٦ من جمع القرآن على عهد ﷺ

اسم حاطب، ونسبه، ومشاهده،	٤١٧/٦
وفاته	٤١٧/٦
ما فعله حاطب قبيل فتح مكة ٤٤٠/٦	٤١٨/٦
فَضْلُ أَهْلِ بَدْرٍ	٤٤٠/٦
ما في حديث حاطب من الفوائد	٤١٨/٦
٤٤٣/٦	٤٢١/٦
بشارة أهل الشجرة بالجنة ..	٤٢٢/٦
معنى الورود على النار	٤٢٤/٦
ما في حديث حفصة من الفوائد	٤٢٤/٦
٤٤٥/٦	٦٤ - باب: فضائل أبي هريرة - رضي
٦٦ - باب: في فضائل أبي موسى	الله عنه -
الأشعري والأشعريين	٤٣٤/٦
اسمه ونسبه	٤٣٤/٦
إسلامه وهجرته	إسلامه ومشاهده وملازمته لرسول الله
٤٤٥/٦	٤٣٤/٦
ولايته على البصرة	٤٣٤/٦
عزله وما صدر منه في صفين	٤٣٤/٦
٤٤٦/٦	٤٣٥/٦
وفاته	٤٣٥/٦
عِلْمُهُ وَجَمَلَةُ مَرْوِيَّاتِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ	٤٣٥/٦
٤٤٦/٦	٤٣٥/٦
مَنْ هُوَ أَبُو عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ؟	ما كان ﷺ يسرد الحديث سرداً
٤٤٨/٦	٤٣٦/٦
للولي أن يستنيب غيره	الموجب لكثرة حديث أبي هريرة
٤٤٩/٦	٤٣٧/٦
فراشه ﷺ	٤٣٧/٦
٤٥٠/٦	٦٥ - باب: قصة حاطب بن أبي بلتعة،
مشروعية الوضوء للدعاء ..	وفضل أهل بدر وأصحاب الشجرة
٤٥٠/٦	٤٣٨/٦
حُكْمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدَّعَاءِ	
٤٥٠/٦	
السَّمَاءُ قِبْلَةُ الدَّعَاءِ	
٤٥١/٦	
دَعَاؤُهُ ﷺ لِأَبِي عَامِرٍ	
٤٥١/٦	

- فضائل الأشعرين ٤٥٢/٦
- ٦٧ - باب: فضائل أبي سفيان بن حرب - رضي الله عنهما - ٤٧٢/٦
- كنية سلمان، ونسبه، وإسلامه ٤٦٢/٦
- مشاهد سلمان مع رسول الله ﷺ ٤٦٣/٦
- زهد سلمان ٤٦٣/٦
- من فضائل سلمان ٤٦٣/٦
- وفاة سلمان ٤٦٤/٦
- نسب صهيب ونشأته ٤٦٤/٦
- إسلامه وهجرته ٤٦٤/٦
- وفاة صهيب ٤٦٥/٦
- ٧٠ - باب: فضائل الأنصار - رضي الله عنهم - ٤٦٦/٦
- رجوع المنافقين يوم أحد ٤٦٦/٦
- الاستغفار للأنصار ٤٦٨/٦
- ٧١ - باب: خير دور الأنصار - رضي الله عنهم - ٤٧٠/٦
- ٧٢ - باب: دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم ٤٧١/٦
- ٧٣ - باب: فضل مزينة وجهينة وأشجع وبني عبد الله ٤٧٣/٦
- قبائل عربية سبقت إلى الإسلام ٤٧٣/٦
- ٦٨ - باب: فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، وأصحاب السفينة ٤٥٧/٦
- كنيته وهجرته إلى الحبشة، وقدمه إلى المدينة ٤٥٧/٦
- بلاؤه واستشهاده في مؤتة .. ٤٥٨/٦
- نسب أسماء بنت عميس .. ٤٥٨/٦
- هجرتها إلى الحبشة ثم المدينة ٤٥٨/٦
- جعفر وأصحابه لهم هجرتان ٥٦١/٦

- ٨٠ - باب: خير القرون قرن الصحابة
٤٨٥/٦
- القرون الثلاثة الأولى أفضل القرون
٤٨٥/٦
- أحوال الناس بعد القرن الرابع الهجري
٤٨٧/٦
- الأكل الشرعي والأكل الشرّي
- ٤٨٧/٦
- إلزام النفس العهود والمواثيق
٤٨٨/٦
- ٤٨٨/٦ تعليم الصغار وتدريبهم ...
- ٤٨٨/٦ من دلائل صحة نبوته ﷺ ..
- ٤٨٩/٦ ما أخبر به ﷺ قبل موته بشهر
- ٨١ - باب: وجوب احترام أصحاب
٤٩٢/٦ النبي ﷺ والنهي عن سبهم
- ٤٩٢/٦ فضل الصحابة على الأمة ..
- سب الصحابة انسلاخ في الإيمان
٤٩٣/٦
- حُكْم من كفر أحد الخلفاء الأربعة
٤٩٣/٦
- حُكْم قَذْف عائشة رضي الله عنها
٤٩٣/٦
- ٨٢ - باب: ما ذكر في فضل أويس
القرني - رضي الله عنه - ...
٤٩٥/٦
- ٤٩٥/٦ نسبه
- ٤٩٥/٦ صفاته وشمائله
- رسول الله ﷺ أولى بكل مسلم من نفسه
٤٧٤/٦
- ٧٤ - باب: ما ذكر في طيبء ودوس
٤٧٥/٦
- ٧٥ - باب: ما ذكر في بني تميم
٤٧٦/٦
- ٧٦ - باب: خيار الناس ..
٤٧٧/٦
- ٤٧٧/٦ الناس معادن
- ٧٧ - باب: ما ورد في نساء قريش
٤٧٨/٦
- ٤٨٧/٦ تفضيل نساء قريش
- ٧٨ - باب: في المؤاخاة التي كانت بين
المهاجرين والأنصار
- ٤٧٩/٦
- ٤٧٩/٦ معنى المؤاخاة
- ٤٨٠/٦ المتآخون في الإسلام
- المؤاخاة بين المهاجرين قبل الهجرة
٤٨١/٦
- لا حلف في الإسلام
- ٤٨٢/٦
- ٤٨٣/٦ حلف الفضول
- ٧٩ - باب: قول النبي ﷺ: «أنا أمانة
لأصحابي، وأصحابي أمانة لأمتي»
٤٨٤/٦
- ٤٨٤/٦ رَفَع الفتن عن أصحابه ﷺ .
- ٤٨٥/٦ النجوم أمانة للسماة
- ٤٨٥/٦ الصحابة أمانة لأمتهم ﷺ ...

وفاته	٤٩٥/٦
أويس مستجاب الدعاء ...	٤٩٧/٦
من أدلة صحة نبوته ﷺ ...	٤٩٨/٦
٨٣ - باب: ما ذكر في مصر وأهلها وفي	٤٩٩/٦
عُمان	٤٩٩/٦
من أدلة نبوته ﷺ	٤٩٩/٦
الرفق بأهل أرياف مصر وصعيدها	٤٩٩/٦
صفات أهل عُمان	٥٠١/٦
٨٤ - باب: في ثقيف كذاب ومبير	٥٠٢/٦
بيعة ابن الزبير بمكة	٥٠٢/٦
مقتل ابن الزبير وصلبه بعد حصاره	٥٠٢/٦
شهادة ابن عمر لابن الزبير .	٥٠٣/٦
من هو الكذاب؟	٥٠٤/٦
٨٥ - باب: ما ذكر في فارس	٥٠٥/٦
(٣٤) كتاب: البر والصلة .	٥٠٨/٦
١ - باب: في بر الوالدين، وما للأُم من	٥٠٨/٦
البر	٥٠٨/٦
المبالغة بحق الأم	٥٠٨/٦
القيام بصلة الرحم	٥٠٩/٦
الجهاد في بر الوالدين	٥٠٩/٦
حُكْم تعارض بر الوالدين مع الهجرة	٥١٠/٦
٢ - باب: ما يتقى من دعاء الأم	٥١١/٦
الصغار الذين تكلموا في المهد	٥١١/٦
كان جريج عابداً ولم يكن عالماً	٥١٢/٦
من فوائد حديث جريج ...	٥١٣/٦
أثر الزنى في التحليل والتحریم	٥١٤/٦
من هدم حائطاً بنى مثله ...	٥١٤/٦
حقيقة الجمال	٥١٦/٦
صحة وقوع كرامات الأولياء	٥١٧/٦
٣ - باب: المبالغة في بر الوالدين عند	٥١٨/٦
الكبر، وبرّ أهل وذّهما	٥١٨/٦
ثواب المبالغة في بر الوالدين	٥١٩/٦
عقوق الوالدين من الكبائر .	٥١٩/٦
معنى البر والعقوق للوالدين	٥٢٠/٦
وجوب الطاعة للوالدين ..	٥٢١/٦
٤ - باب: في البر والإثم ..	٥٢١/٦
نسب النواس بن سمعان ..	٥٢١/٦
هل الهجرة واجبة على كل من أسلم؟	٥٢٢/٦
تعريف البر	٥٢٢/٦
تعريف الإثم	٥٢٣/٦
٥ - باب: في وجوب صلة الرحم	٥٢٤/٦
وثنائها	٥٢٤/٦

الفرق بين التجسس والتحسس	٥٢٤/٦	ما هي الرحم؟	٥٢٤/٦
٥٣٥/٦	٥٢٥/٦	الأمر بصلة الرحم	٥٢٥/٦
التنافس في الخير مأمور به ..	٥٢٦/٦	الرحم عامة وخاصة	٥٢٦/٦
٥٣٥/٦	٥٢٦/٦	لا يدخل الجنة قاطع رحم	٥٢٦/٦
النهي عن التناجش	٥٢٧/٦	صلة الرحم درجات	٥٢٧/٦
٥٣٦/٦	٥٢٧/٦	حدّ الرحم التي تجب صلتها	٥٢٧/٦
من حقوق المسلم على المسلم	٥٢٩/٦	تواضعه ﷺ	٥٢٩/٦
٥٣٦/٦		دخول الجنة لا بُدّ فيه من الأعمال	
معنى التقوى، ومحلّها	٥٣٠/٦		٥٣٠/٦
٥٣٧/٦		٦ - باب: النهي عن التحاسد والتدابير	
احتقار المسلم حرام		والتباغض، وإلى كم تجوز الهجرة؟	
٥٣٧/٦		٥٣١/٦	٥٣١/٦
التعريف بـ: نظر الله تعالى .		الحب والبغض لا يملك الإنسان	
٥٣٧/٦		التصرف فيهما	٥٣١/٦
ضرورة الاعتناء بأحوال القلب وصفاته		تعريف الحسد والغبطة	٥٣٢/٦
٥٣٨/٦		لا يُغفَر للمتهاجرين حتى يصطلحا	
إصلاح القلب مقدّم على الأعمال		٥٣١/٦	٥٣١/٦
٥٣٨/٦		ما يقطع الهجران	٥٣٣/٦
بالجوارح		حُكْم الهجران لأجل المعاصي والبِدَع	
٥٣٨/٦		٥٣٤/٦	٥٣٤/٦
عدم القطع بمصير أحد		٧ - باب: النهي عن التجسس	
٥٣٩/٦		والتنافس والظنّ السيّء، وما يجرم على	
التحذير من الإصرار على بُغْض المسلم		المسلم من المسلم	٥٣٤/٦
٥٤٠/٦		النهي عن الظنّ السيّء	٥٣٤/٦
الجنة والنار مخلوقتان موجودتان		الظنّ الشرعي	٥٣٥/٦
٥٤٠/٦			
٩ - باب: التحاب والتزاور في الله عز			
وجل			
٥٤١/٦			
في القيامة ظلال بحسب الأعمال			
٥٤٢/٦			
المحبة في الله مدعاة لمحبة الله			
٥٤٣/٦			
فَضْل الحب في الله			
٥٤٣/٦			
١٠ - باب: في ثواب المرضى وذوي			
الآفات إذا صبروا			
٥٤٤/٦			

١٣ - باب: الأخذ على يد الظالم، ونصر المظلوم ٥٥٨/٦	٥٤٤/٦ أشد الناس بلاء الأمراض والمصائب مكفرات للذنوب
٥٥٩/٦ .. ردّ الظالم عن ظلمه نصرٌ له .	٥٤٦/٦ ..
٥٥٩/٦ دعوى الجاهلية	٥٤٨/٦ النهي عن سبّ الحمى
١٤ - باب: من استطال حقوق الناس اقتصّ من حسناته يوم القيامة ٥٦٠/٦	٥٤٨/٦ ... تعليل عدم سبّ الحمى
٥٦١/٦ دعوى الله	الأجر للأمراض للصابرين عليها
١٥ - باب: النهي عن دعوى الجاهلية	٥٤٩/٦
٥٦١/٦	١١ - باب: الترغيب في عيادة المرضى وفعل الخير ٥٤٩/٦
٥٦١/٦ موقفه ﷺ من المنافقين	٥٤٩/٦ أجر عيادة المريض
٥٦٢/٦ حكم المنافقين	الإحسان إلى الخلق إحسان إلى الخالق
السعي في الدنيا للتخلص من حقوق الناس ٥٦٣/٦	٥٥١/٦
١٦ - باب: مثل المؤمنين .. ٥٦٥/٦	١٢ - باب: تحريم الظلم، والتحذير منه، وأخذ الظالم ٥٥٢/٦
الحضّ على معونة المؤمنين للمؤمن	٥٥٢/٦ .. الظلم على الله تعالى محال
٥٦٥/٦	٥٥٣/٦ الهدى الذي أمرنا الله بسؤاله
الحضّ على محبة المؤمن ونصيحته	٥٥٣/٦ وظيفة الرسل
٥٦٥/٦	عجز الإنسان عن جلب المنافع، ودفع المضار بنفسه ٥٥٣/٦
١٧ - باب: تحريم السباب والغيبة، ومن تجوز غيبته ٥٦٦/٦	٥٥٥/٦ مثل خزائن رحمة الله وفضله
٥٦٦/٦ .. مبتدئ بالسب هو الآثم	٥٥٦/٦ ... عقوبة الظالم يوم القيامة
٥٦٧/٦ .. حكم المحاللة من الحقوق	٥٥٧/٦ الشح والبخل
٥٧٠/٦ تعريف الغيبة	٥٥٧/٦ عاقبة الشح
٥٧٠/٦ حكم الغيبة	٥٥٧/٦ .. سنّة الله في كل جبار عنيد
	٥٥٨/٦ من هو الذي أمر بالستر عليه؟

- ٢١ - باب: لم يبعث النبي ﷺ لعاناً،
وإنما بُعثَ رحمة، وما جاء من أن
دعاه على المسلم، أو سبّه له طهور،
وزكاة، ورحمة ٥٨٢/٦
- لم يُبعث ﷺ لعاناً ٥٨٢/٦
- بُعث ﷺ رحمة للعالمين ٥٨٢/٦
- محمد ﷺ بشرٌ يغضب كغيره ٥٨٣/٦
- غضبه ﷺ ٥٨٤/٦
- كان ﷺ مجاب الدعوة ٥٨٦/٦
- الشفقة على اليتيم ٥٨٧/٦
- تحلية الصغير للعب ٥٨٧/٦
- تأديب الصغار ٥٨٨/٦
- ٢٢ - باب: ما ذكر في ذي الوجهين،
وفي النميمة ٥٨٩/٦
- ذو الوجهين من شر الناس ٥٨٩/٦
- تعريف العَضه ٥٩٠/٦
- ٢٣ - باب: الأمر بالصدق والتحذير
عن الكذب، وما يُباح منه ٥٩٠/٦
- ملازمة الصدق ٥٩١/٦
- ما رُخص فيه الكذب ٥٩٢/٦
- ما ذهب إليه الطبري في الكذب
المرخص به ٥٩٢/٦
- وجوب تحري الصدق ٥٩٢/٦
- وجوب الوفاء بالوعد ٥٩٣/٦
- ٢٤ - باب: ما يُقال عند الغضب،
صور من الغيبة تخرج عن أصل التحريم
..... ٥٧٠/٦
- من هو عُيينة بن حصن الفزازي؟
..... ٥٧٢/٦
- شر الناس ٥٧٣/٦
- من تجوز غيبتهم؟ ٥٧٣/٦
- الفرق بين المداراة والمداهنة ٥٧٣/٦
- ١٨ - باب: الترغيب في العفو والستر
على المسلم ٥٧٤/٦
- معنى التواضع ٥٧٥/٦
- التواضع الواجب والمندوب إليه
..... ٥٧٥/٦
- التواضع لأهل الدنيا ٥٧٥/٦
- ١٩ - باب: الحث على الرفق، ومن
حُرّمه حُرّم الخير ٥٧٦/٦
- هل أسماء الله توقيفية؟ ٥٧٦/٦
- حُكم الله تعالى ٥٧٧/٦
- ما يُعطيه الله على الرفق ٥٧٨/٦
- الحُرْقُ مُفسِدٌ للأعمال ٥٧٨/٦
- ٢٠ - باب: لا ينبغي للمؤمن أن يكون
لعاناً، والتغليظ على من لعن بهيمة
..... ٥٧٩/٦
- معنى اللعن لغة وشرعاً ٥٧٩/٦
- سلب منصب الصّدّيقية ٥٧٩/٦
- جواز العقوبة في المال ٥٨١/٦

٦٠٧/٦	العز والكبرياء من أوصاف الله	٥٩٤/٦	ومدح من يملك نفسه عنده
٦٠٧/٦	إحباط عمل المتألي	٥٩٤/٦	أثر الشيطان في تهيج الغضب
٦٠٨/٦	تحريم الإدلال على الله	٥٩٤/٦	تعريف الرقوب
٦٠٨/٦	النهي عن ازدراء الآخرين	٢٥- باب:	النهي عن ضرب الوجه،
٣٠ - باب:	الوصية بالجار وتعاهده	٥٩٧/٦	وفي وعيد الذين يعذبون الناس
٦١٠/٦	بالإحسان	٥٩٧/٦	النهي عن لطم الوجه
٦١٠/٦	المراد بالجار	٥٩٨/٦	إكرام وجه المؤمن لحرمته
النهي عن أذية الجيران برائحة الشواء			استحالة الصورة الجسمية على الله
٦١٢/٦	والطيبخ	٥٩٨/٦	
٦١٢/٦	التهادي بين الجيران		العلم هو الفيصل بين الإنسان والحيوان
٣١ - باب:	فضل السعي على الأرملة	٥٩٨/٦	
٦١٣/٦	وكفالة اليتيم	٥٩٩/٦	الله يعذب من يعذب الناس
الساعي على الأرملة كالمجاهد في سبيل		٥٩٩/٦	من هو عمير بن سعد
٦١٣/٦	الله	٢٦ - باب:	النهي أن يشير الرجل
٦١٤/٦	ثواب كافل اليتيم		بالسلاح على أخيه، والأمر بامسك
٣٢ - باب:	التحذير من الرياء	٦٠٠/٦	السلاح بنصولها
والسمعة، ومن كثرة الكلام ومن		٦٠١/٦	تحريم الإشارة بالسلاح
٦١٥/٦	الإجهار	٢٧ - باب:	ثواب من نحى الأذى عن
٦١٥/٦	مراتب الشرك	٦٠٣/٦	طريق المسلمين
٦١٦/٦	عقوبة الرياء	٦٠٣/٦	فضل تنحية الأذى
وجوب التثبت عند الأقوال والأفعال		٢٨ - باب:	عذبت امرأة في هرة
٦١٦/٦		٦٠٥/٦	
المجاهرة بالمعاصي من أكبر الكبائر		٢٩ - باب:	في عذاب المتكبر والمتألي
٦١٨/٦			على الله، وإثم من قال: هلك الناس،
٣٣ - باب:	تغليظ عقوبة من أمر	٦٠٦/٦	ومدح المتواضع الخامل

- بمعروف ولم يأتيه ونهى عن المنكر وأتاه
٦١٩/٦
- ٦١٩/٦ ... نصح الكبراء والرؤساء
- ٦٢٠/٦ التلطف في النصح
- ٦٢٠/٦ النهي عن المداهنة والممالقة .
- قتلة عثمان والخوارج على عليٍّ مخطئون
٦٢٠/٦
- تشديد عذاب من لم يعمل بعلمه
٦٢١/٦
- ٣٤ - باب: في تشميت العاطس إذا
حمد الله تعالى ٦٢٢/٦
- حكم تشميت العاطس ٦٢٢/٦
- كيفية الحمد بعد العطاس .. ٦٢٣/٦
- ما يردُّ به العاطس على المشمّت ٦٢٣/٦
- النهي عن تشميت من لم يحمد الله
٦٢٣/٦
- وجوب تشميت العاطس على من سمع
الحمدَ ٦٢٤/٦
- حكم التشميت في حال التكرار ٦٢٤/٦
- ٣٥ - باب: في التثاؤب وكظمه
٦٢٥/٦
- ما ينبغي أن يفعله العاطس . ٦٢٥/٦
- التثاؤب من الشيطان ٦٢٥/٦
- ما يفعله من غلبه التثاؤب .. ٦٢٦/٦
- ٣٦ - باب: كراهية المدح وفي حثو
بمعروف ولم يأتيه ونهى عن المنكر وأتاه
٦٢٧/٦ ...
- النهي عن مدح الإنسان في وجهه
٦٢٧/٦
- ٦٢٨/٦ عقوبة المُدَّاح
- ٣٧ - باب: ما جاء أن أمر المسلم كله
له خير ولا يُلدغ من جحر مرتين
٦٣٠/٦
- من هو الشاعر أبو عزيز ... ٦٣١/٦
- ٣٨ - باب: اشفعوا تؤجروا ومثل
الجلس الصالح والسيئ ... ٦٣٢/٦
- الحض على الشفاعة في الحوائج ٦٣٣/٦
- متى تُقبل الشفاعة في الذنوب ٦٣٣/٦
- الحض على صحبة العلماء والفضلاء
٦٣٤/٦
- أصل المسك وحكمه ٦٣٤/٦
- ٣٩ - باب: ثواب من ابتلي بشيء من
البنات وأحسن إليهنَّ ٦٣٦/٦
- الإحسان إلى البنت ينجِّي من النار
٦٣٦/٦
- متى تستغني البنت عن كافلها؟ ٦٣٦/٦
- ٤٠ - من يموت له شيء من الولد
فيحتسبهم ٦٣٨/٦
- الأجر على المصائب لا يحصل إلا
بالصبر والاحتساب ٦٣٨/٦

مراحل خلق الإنسان في بطن أمه	الثواب على الأعمال يُعَلَّم بالوحي
٦٤٩/٦	٦٣٩/٦
٦٥٠/٦ نفخ الروح في الجنين	٦٤٠/٦ تعليم النساء
٦٥١/٦ ... كتابة الملك أربع كلمات مصير أولاد المؤمنين في الآخرة
٦٥٣/٦ الأعمال السوابق	٦٤٢/٦
الاجتهاد في إخلاص الأعمال لله	٤١ - باب: إذا أحبَّ الله عبداً حَبَّه إلى
٦٥٤/٦	عباده والأرواح جنود مجنَّدة ٦٤٣/٦
٢ - باب: السعيد سعيد في بطن أمه	٦٤٣/٦ محبة الله للعبد
٦٤٥/٦ .. والشقيُّ شقيٌّ في بطن أمه	٦٤٣/٦ محبة الملك للعبد
٦٥٤/٦ ... ما سبق به العلم الأزلي	٦٤٤/٦ معنى وضع القبول في الأرض
٦٥٥/٦ بعثُ الملك في الأربعين الرابعة	الأرواح تتمايز بأمر وأحوال مختلفة
نسبة الخلق والتصوير للملك نسبة	٦٤٤/٦
مجازية ٦٥٦/٦	٦٤٥/٦ معنى تعارف الأرواح
٣ - باب: كل ميسر لما خلق له ٦٥٧/٦	٦٤٥/٦ من نفرت نفسه من الصالحين
من شبهات النافين للقدر .. ٦٥٨/٦	٤٢ - باب: المرء مع من أحبَّ وفي
إبطال مذهب القدرية ٦٦٠/٦	الثناء على الرجل الصالح .. ٦٤٦/٦
من شُبّه القدرية ٦٦٢/٦	محبة الله ورسوله أفضل الأعمال
اختبارُ العالم عقولَ أصحابه . ٦٦٣/٦	٦٤٧/٦
٥ - باب: الأعمال بالخواتيم ٦٦٤/٦	ما يعامل الله به المخلصين في الأعمال
٦ - باب: محاكاة آدم موسى عليهما	٦٤٨/٦
السلام ٦٦٥/٦	٣٥) كتاب القدر ٦٤٩/٦
طريقة السلف التسليم في التشابهات	١ - باب: في كيفية خلق ابن آدم
٦٦٦/٦	٦٤٩/٦
٦٦٧/٦ محاكاة آدم وموسى	
٧ - باب: كتب الله المقادير قبل الخلق	

- ١٠ - باب: الآجال محدودة والأرزاق
٦٦٨/٦ وكلُّ شيء بقدر
٦٨٠/٦ مقسومة
٦٦٨/٦ لوم موسى لآدم ليس في محلّه
٦٦٨/٦ سنون مقادير الخلائق تقديرية
٦٧٠/٦ قدّم الله تعالى
٦٧٠/٦ استحالة أزلية أي شيء غير الله تعالى
١١ - باب: في الأمر بالتقوى والحرص
٦٨٢/٦ على ما ينفع وترك التفاخر
٦٨٢/٦ خيرية المؤمن القوي
٦٧٠/٦ استغناؤه عز وجل استغناء مطلق
٦٧٠/٦ كل شيء بقدر
٦٧٠/٦ ٨ - باب: تصريف الله تعالى القلوب
وكتب على ابن آدم حظّه من الزّنى
٦٧٢/٦ قلوب بني آدم بين أصابع الرحمن
٦٧٢/٦ الحذر من تقلبات القلوب ..
٦٧٣/٦ معنى اللّمم
٦٧٣/٦ ٩ - باب: كل مولود يُولد على الفطرة،
وما جاء في أولاد المشركين وغيرهم،
وفي الغلام الذي قتله الخضر
٦٧٥/٦ أصل الفطرة ومعناها
٦٧٥/٦ دين الإسلام هو الدين الحقُّ
٥٧٦/٦ ترتيب العذاب على التكليف
٦٧٨/٦ علم الله بأعمال الخلق
٦٧٨/٦ قدر الله سابق على حدوث المخلوقات
٦٨٠/٦ ١ - باب فضل من تعلّم وتفقه في
القرآن
٦٨٤/٦ الترغيب في الرحلة لطلب العلم
٦٨٤/٦ طلب العلم أفضل الأعمال .
٦٨٥/٦ استغفار المخلوقات للعالم ..
٦٨٥/٦ فضل العالم على العابد
٦٨٦/٦ تعليل كون العلماء ورثة الأنبياء
٦٨٦/٦ زهد الأنبياء
٦٨٦/٦ تعليم القرآن في المساجد ...
٦٨٧/٦ ما ينفع في الآخرة
٦٨٨/٦

أصحابه ليختبرهم والتخول بالموعظة
والعلم خوف الملل ٧٠١/٦
وجوب الإخلاص في طلب العلم
٧٠١/٦
ضرب الأمثال واختبار العالم أصحابه
٧٠٢/٦
٦ - باب: النهي عن أن يكتب النبي
ﷺ شيء غير القرآن ونسخ ذلك
٧٠٣/٦
٧ - باب: في رفع العلم وظهور الجهل
٧٠٤/٦
كيفية رفع العلم وظهور الجهل ٧٠٥/٦
٨ - باب: في كيفية رفع العلم ٧٠٧/٦
٩ - باب: ثواب من دعا إلى الهدى أو
سنَّ سنةً حسنةً ٧٠٧/٦
رفع العمل بالعلم ٧٠٧/٦
١٠ - باب: تقليل الحديث حال الرواية
وتبيانه ٧٠٩/٦
التحذير من الإكثار من رواية الحديث
٧٠٩/٦
١١ - باب: تعليم الجاهل .. ٧١٠/٦
صفات من يُؤخذ عنه العلم ٧١١/٦
إباحة ما يستلذ ويُستطاب من الطعام
والشراب الحلال ٧١٢/٦

٢ - باب: كراهة الخصومة في الدِّين
والغلوّ في التأويل والتحذير من اتباع
الأهواء ٦٨٩/٦
أشد الخصومات مدافعة الحق ٦٩٠/٦
من الأبحاث المبتدعة في علم الكلام
٦٩٠/٦
ذمُّ السلف لعلم الكلام ... ٦٩١/٦
رجوع كثير من أئمة المتكلمين عن علم
الكلام ٦٩٢/٦
مسوِّغات ذمِّ علم الكلام .. ٦٩٣/٦
الافتراق المنهي عنه ٦٩٣/٦
٣ - باب: كيفية التفقُّه في كتاب الله
والتحذير من أتباع ما تشابه منه وعن
المماراة فيه ٦٩٥/٦
الاختلاف في المحكمات والمتشابهات
٦٩٥/٦
ذمُّ المتشككين في القرآن ... ٦٩٧/٦
مذهب السلف في التشابه .. ٦٩٧/٦
الأمر بقراءة القرآن مع التدبير ٦٩٩/٦
ما يجب على الباحث في فهم معاني
القرآن ٦٩٩/٦
هلاك المتنتظعين ٧٠٠/٦
٤ - باب: إثم من طلب العلم لغير الله
٧٠٠/٦
٥ - باب: طلب العالم المسألة على

١٥/٧ ... دلالات أسمائه عزَّ وجلَّ	١٢ - باب: إقرارُ النبي ﷺ حجة
١٦/٧ معنى إحصاء أسمائه عزَّ وجلَّ	٧١٣/٦
١٧/٧ معنى وحدانية الله	٧١٣/٦
١٨/٧ محبته عزَّ وجلَّ للوتر المشروع	٥ (٣٧) كتاب: الإذكار والدعوات ٥/٧
١٨/٧ المراد بالوتر: التوحيد	١ - باب: الترغيب في ذكر الله تعالى
٤ - باب: فضل قول لا إله إلا الله	٥/٧
١٩/٧ وحده لا شريك له	٥/٧ معنى ظنُّ الإجابة عند الدعاء
١٩/٧ ذكرُ الله أفضل الأعمال	٧/٧ مكانة الذاكر
٢٠/٧ الإحسان في الذكر	٧/٧ ثوابُ ذكر الله
اختلاف الثواب باختلاف أحوال	لا يضيع الله عمل عاملٍ وإن قلَّ
٢٠/٧ الذاكرين	٨/٧ سبق الذاكرين لله
٥ - باب: فضل التسيح والتحميد	٩/٧ استدامة ذكر الله باللسان والقلب
٢٢/٧ والتهيل والتكبير	١٠/٧
٦ - باب: يذكر الله بوقار وتعظيم	٢ - باب: فضل مجالس الذكر
وفضل لا حول ولا قوة إلا بالله	١١/٧ والاستغفار
٢٥/٧	١١/٧ مجالسُ العلم والتذكير
٧ - باب: تجديد الاستغفار والتوبة في	مزية المعاينة على العلم
اليوم مئة مرة	١٢/٧ الترغيب في حضور مجالس الذكر
٢٦/٧ سبب استغفار النبي ﷺ	١٣/٧
٢٦/٧ معنى التوبة لغة وشرعاً	الذاكرون لا يشقى جلسهم
٢٧/٧ استدامة التوبة	٣ - باب: فضل إحصاء أسماء الله
٢٨/٧	تعالى
٨ - باب: ليُحقَّق الداعي طلبته وليعزم	١٤/٧ مسوغات تعدُّد أسماء الله الحسنى
في دعائه	١٥/٧
٢٩/٧ عدم تقييد الاستغفار والرحمة بالمشيئة	
٢٩/٧	

- ٩ - باب: في أكثر ما كان يدعو به النبي ﷺ ٣٠/٧
 دعواته في قلبه ٥٢/٧
 ثواب الدعوات والأذكار الجوامع ٥٢/٧
- ١٠ - باب: ما يُدعى به وما يتعوذ منه ٣٢/٧
 الاهتمام بالدعاء استحضر معانيه ٥٤/٧
 حكم السجع في الدعاء ٣٢/٧
- ١١ - باب: ما يقول إذا نزل منزلاً وإذا أمسى ٣٦/٧
 ما يجب على المتعوذ بالله ٣٦/٧
 ١٢ - باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع وما بعد ذلك ٣٧/٧
 فضل النوم على طهارة ٣٨/٧
 معنى: أسلمت نفسي إليك .. ٣٨/٧
 ارتباط التوحيد بالعمل ٣٩/٧
 معنى النبي والرسول ٤٠/٧
 من حَكَمَ نفص الفراش قبل النوم ٤٣/٧
- ١٣ - باب: مجموعة أدعية كان النبي ﷺ يدعو بها ٤٥/٧
 التعوذ من شر الأعمال ٤٥/٧
 أسماء الله الحسنى المزدوجة .. ٤٨/٧
 دعاء عظيم جامع ٤٨/٧
- ١٤ - باب: ما يُقال عند الصباح وعند المساء ٥١/٧
- ١٥ - باب: كثرة ثواب الدعوات وما جاء في أن الداعي يستحضر معاني دعواته في قلبه ٥٢/٧
 ثواب الدعوات والأذكار الجوامع ٥٢/٧
 الاهتمام بالدعاء استحضر معانيه ٥٤/٧
 ١٦ - باب: التسلي عند الفاقات بالأذكار وما يُدعى به عند الكرب ٥٤/٧
 خدمة المرأة في بيت زوجها .. ٥٤/٧
 دعاء الكرب ٥٦/٧
 ١٧ - باب: ما يقال عند صراخ الديكة ونهيق الحمير ٥٧/٧
 الدعاء بالخير عند صياح الديكة ٥٧/٧
 التعوذ من الشيطان عند نهيق الحمير ٥٨/٧
 ١٨ - باب: أحبُّ الكلام إلى الله تعالى ٥٨/٧
 معنى: سبحان الله ٥٩/٧
 ١٩ - باب: ما يُقال عند الأكل والشرب والدُّعاء للمسلم بظهر الغيب ٦٠/٧
 شكر النعمة سبب نيل رضا الله ٦١/٧
 تعريف المسلم ٦١/٧
 دعاء المسلم لأخيه في غيبته .. ٦١/٧

حكم من شك في صفة من صفات الله ٧٥/٧	٢٠ - باب: يستجاب للعبد ما لم يَعْجَلْ أو يدعو بإثم ٦٢/٧
خلود الكافر في النار ٦٧/٧	شروط الداعي ٦٢/٧
٣ - باب: في رجاء مغفرة الله تعالى وسعة رحمته ٧٩/٧	شروط المدعو ٦٣/٧
عدم اليأس من رحمة الله ٧٩/٧	استدامة الدعاء وترك اليأس من الإجابة ٦٣/٧
ثواب الله تعالى لمادحيه ٧٩/٧	٢١ - باب: الدعاء بصالح ما عمل من الأعمال ٦٤/٧
الصبور من أسماء الله تعالى .. ٨٠/٧	٢٢ - باب: فضل الدوام على الذكر ٦٦/٧
رحمة الله وغضبه ٨٢/٧	دوام الأحوال من المحال في عالم الإنسان ٦٧/٧
المراد برحمة الله في الدنيا والآخرة ٨٢/٧	مشاهد الأمور بالله تعالى وقت صفاء حالة الذكر ٦٨/٧
خلق الله مئة رحمة ٨٣/٧	
٤ - باب: من عاد إلى الذنب فليعد إلى الاستغفار ٨٥/٧	
فضل الاستغفار وعظيم فضل الله ٨٥/٧	
٥ - باب: في قول الله تعالى: ﴿إِنْ الحسنات يُذهبن السيئات﴾ .. ٨٧/٧	(٣٨) وكتاب الرقاق ٦٩/٧
٦ - باب: لا ييأس من قبول التوبة ولو قتل مئة نفس ٨٩/٧	١ - باب: وجوب التوبة وفضلها ٦٩/٧
فضل العلم على العبادة ٩٠/٧	معنى التوبة ٦٩/٧
حكم المتخاصمين إذا حَكَّمَا رجلاً بينهما ٩٢/٧	متى تصحُّ التوبة الشرعية ... ٧٠/٧
جواز الحكم بالقرائن ٩٢/٧	الباعث على التوبة ٧٠/٧
قبول التوبة الصادقة ٩٣/٧	أنواع الذنوب التي يُتاب منها ٧١/٧
عفو الله أعظم من الذنوب .. ٩٣/٧	سرعة قبول الله لتوبة عبده .. ٧١/٧
	٢ - باب: ما يُخاف من عقاب الله على المعاصي ٧٤/٧

١١٠/٧ يبقى عليه في قبره	٧ - باب: يهجر من ظهرت معصيته حتى تتحقق توبته وقبول الله تعالى للتوبة الصادقة وكيف تكون أحوال التائب ٩٤/٧
٣ - باب: ما يحذر من بسط الدنيا ومن التنافس ١١٢/٧	جواز الذم للمتكلم في حق المسلم ٩٦/٧
١١٣/٧ الاتساع في الدنيا أقرب للفتنة	مشروعية الصلاة ركعتين في المسجد بعد السفر ٩٧/٧
١١٤/٧ تغيير الأحوال في آخر الزمان	جواز إظهار الفرح بأموال الخير والدين ١٠١/٧
٤ - باب: لا تنظر إلى من فضل الله عليك في الدنيا، وانظر إلى من فضلت عليه ١١٥/٧	جواز التهنتة بأموال الخير ١٠١/٧
٥ - باب: في الابتلاء بالدنيا وكيف يعمل فيها ١١٦/٧	حكم القيام للداخل ١٠١/٧
٦ - باب: الخمول في الدنيا والتقلل منها ١١٩/٧	٨ - باب: تقبل التوبة ما لم تطلع الشمس من مغربها ١٠٥/٧
٧ - باب: التزهيد في الدنيا والاجتزاء في الملبس والمطعم باليسير الخشن ١٢٢/٧	استدامة اللطف والرحمة من الله تعالى ١٠٦/٧
معنى التناسخ ١٢٤/٧	
٨ - باب: ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل الإصبع في اليمِّ وما جاء أن المؤمن فيه كخامة الزرع ١٢٥/٧	٣٩ - كتاب الزهد ١٠٧/٧
حكمة الله في ابتلاء المؤمنين في الدنيا ١٢٧/٧	١ - باب هوان الدنيا على الله تعالى وأنها سجن المؤمن ١٠٧/٧
٩ - باب: شدة عيش النبي ﷺ وقوله: «اللهم اجعل رزق آل محمد» ١٢٧/٧	معنى هوان الدنيا على الله ١٠٨/٧
لم يكن ﷺ يُديم الترفُّه في العيش ١٢٨/٧	المنع من سب الدنيا ولعنها ١٠٩/٧
	معنى الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ١٠٩/٧
	٢ - باب: ما للعبد من ماله وما الذي

مقعدُهُ وما جاء في عذاب القبر ١٤٤/٧	جمع له ﷺ حال الفقر والغنى والكفاف ١٣٠/٧
الموت انتقال من حال إلى حال ١٤٥/٧	١٠ - باب: سبق فقراء المهاجرين إلى الجنة، ومن الفقير السابق؟ . ١٣١/٧
شدة عذاب القبر ١٤٥/٧	سبق الفقراء الأغنياء إلى الجنة ١٣٣/٧
٣ - باب: سؤال الملكين للعبد حين يُوضع في القبر وقوله ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ ١٤٧/٧	جبرُ كسر قلوب الفقراء ... ١٣٥/٧
حياة الميت في قبره حقيقة عند السؤال ١٤٧/٧	١١ - باب: كرامة من قنع بالكفاف وتصدَّق بالفضل ١٣٧/٧
٤ - باب: في أرواح المؤمنين وأرواح الكافرين ١٤٩/٧	صحة كرامات الأولياء ... ١٣٧/٧
٥ - باب: ما جاء أن الميت ليسمع ما يُقال ١٥٠/٧	١٢ - باب: الاجتهاد في العبادة والدوام على ذلك ولن يُنجي أحداً منكم عمله ١٣٨/٧
٦ - باب: في الحشر وكيفيته ١٥٢/٧	الحض على تسديد الأعمال ١٣٩/٧
حشر الناس عراةً ١٥٢/٧	الأعمال الصالحة لا تُدخل الجنة بذاتها ١٣٩/٧
حشر الناس في الدنيا قبل قيام الساعة ١٥٣/٧	١٣ - باب: في التواضع ... ١٤٠/٧
٧ - باب: دنو الشمس من الخلائق في المحشر وكونهم في العرِّق على قدر أعمالهم ١٥٥/٧	حكم الاتصاف بالكبر ١٤٠/٧
تعرِّق الناس في الآخرة على قدر أعمالهم ١٥٥/٧	(٤٠) بكتاب ذكر الموت وما بعده ١٤٢/٧
٨ - باب: في المحاسبة ومن نُوقش هلك ١٥٧/٧	١ - باب: الأمر بحسن الظنِّ بالله عند الموت وما جاء: أن كل عبد يُبعث على ما مات عليه ١٤٢/٧
فضل الله في ستر الذنوب .. ١٦٠/٧	الحث على حسن الظنِّ بالله . ١٤٢/٧
	٢ - باب: إذا مات المرء عُرض عليه

١٥ - باب: في صفة جهنم وحرّها وأهوالها وبعد قعرها أعاذنا الله منها ١٨٦/٧	٩ - حفت الجنة بالمكاره وحُفَّت النار بالشهوات وصفة أهل الجنة وصفة أهل النار ١٦١/٧
١٨٦/٧	القرآن محفوظ في الصدور لا يغسله الماء ١٦٣/٧
١٦ - باب: تعظيم جسد الكافر وتوزيع العذاب بحسب أعمال الأعضاء ١٨٨/٧	معنى العقل: المنع والزجر . ١٦٦/٧
١٨٨/٧	الغالب على صفة أهل الجنة: الزهد ١٦٩/٧
١٨٩/٧	١٠ - باب: في صفة الجنّة وما أعد الله فيها ١٧٢/٧
١٧ - باب: ذبح الموت وخلود أهل الجنة وأهل النار ١٩٠/٧	١١ - باب: في غرف الجنة وتربتها وأسواقها ١٧٥/٧
١٨ - باب: محاكاة الجنة والنار ١٩٢/٧	تربة الجنة ١٧٧/٧
١٩ - باب: شهادة أركان الكافر عليه يوم القيامة وكيف يحشر ١٩٦/٧	سوق الجنة ١٧٧/٧
٢٠ - باب: أكثر أهل الجنة وأكثر أهل النار ٢٠٠/٧	١٢ - باب: في الجنّة أكلٌ وشرب ونكاح حقيقة، ولا قدر فيها ولا نقص ١٧٩/٧
٢١ - باب: لكل مسلم فداء من النار من الكفّار ٢٠٠/٧	التسييح في الجنة ليس عن تكليف وإلزام ١٨١/٧
٢٠١/٧	١٣ - باب: في حسن صورة أهل الجنة وطولهم وشبابهم وثيابهم وأن كل ما في الجنة دائم لا يفنى ١٨٣/٧
٢٢ - باب: آخر من يخرج من النار وآخر من يدخل الجنة وما لأدنى أهل الجنة منزلة وما لأعلاهم ٢٠٢/٧	تأكد حكم السلام ومشروعيته ١٨٤/٧
كل إنسان مسؤول عن عمله ويحاسب عليه ٢٠٢/٧	١٤ - باب: في خيام الجنة وما في الدنيا من أنهار الجنة ١٨٥/٧

٢١٦/٧	شراً وغرباً
٢١٧/٧	٤١ - كتاب الفتن وأشراط الساعة
٢١٧/٧	٢٠٦/٧
٢١٧/٧	١ - باب: إقبال الفتن ونزولها كمواقع
٢١٩/٧	القطر ومن أين تجيء؟
٢٢٠/٧	أصناف يأجوج ومأجوج ..
٢٢٠/٧	هلاك الصالحين والطالحين في حال
٢٢٢/٧	انتشار الزنى
٢٢٢/٧	٢ - باب: الفرار من الفتن وكسر
٢٢٢/٧	السلاح فيها وما جاء أن القاتل
٢٢٢/٧	والمقتول في النار
٢٢٢/٧	الإخبار عن وقوع الفتن في آخر الزمن
٢٢٢/٧	٢١١/٧
٢٢٢/٧	حسن الظن بالصحابة والإمساك عما
٢٢٢/٧	شجر بينهم
٢٢٢/٧	٢١٣/٧ ..
٢٢٢/٧	حكم الإكراه على المعاصي ..
٢٢٢/٧	القاتل والمقتول بغير حق في النار
٢٢٢/٧	٢١٤/٧
٢٢٢/٧	٣ - باب: لا تقوم الساعة حتى تقتل
٢٢٢/٧	فتان عظيمتان وحتى يكثر الهرج،
٢٢٢/٧	وجعل بأس هذه الأمة بينها
٢٢٢/٧	من معجزاته جمع الأرض له ﷺ
٢٢٢/٧	٢١٦/٧
٢٢٢/٧	من دلائل نبوته ﷺ اتساع ملك أمته
٢٢٢/٧	٩ - باب: تقوم الساعة والروم أكثر

وتقتل عماراً الفثة الباغية وإخاد الفتنة الباغية، ولتفنى كنوز كسرى في سبيل الله ٢٥٢/٧	الناس وما يُفتح للمسلمين مع ذلك ٢٣٥/٧
خروج الخليفة الصالح في آخر الزمان ٢٥٢/٧	إعلامه ﷺ بتفاصيل ما يجري بعده ٢٣٥/٧
على أيدي مَنْ تهلك الأمة .. ٢٥٤/٧	الإخبار عن كثرة الروم قبل قيام الساعة ٢٣٥/٧
متى يجوز الخروج على الحاكم؟ ٢٥٤/٧	أهل الحق باقون إلى قيام الساعة ٢٣٧/٧
عمار بن ياسر تقتله الفثة الباغية ٢٥٥/٧	١٠ - باب: الآيات العشر التي تكون قبل الساعة وبيان أولها ... ٢٣٨/٧
إخباره ﷺ عن هلاك كسرى وقصر وملكهما ٢٥٩/٧	الخسوفات الثلاثة بين يدي الساعة ٢٣٩/٧
استيلاء المسلمين على كنز آل كسرى ٢٦٠/٧	الدخان من أشرط الساعة . ٢٣٩/٧
١٣ - باب: ما ذكر من أنّ ابن صياد: الدَّجَالُ	خروج الدابة قبل يوم القيامة ٢٤٠/٧
لم يتضح له ﷺ شيء من أمر ابن صياد أنه الدجال	خروج النار التي تحشر الناس ٢٤١/٧
عظيم فتنة الدَّجَالِ وشدة محنته ٢٦٧/٧	١١ - باب: أمور تكون بين يدي الساعة
الخلاف في رؤيته ﷺ لربه في الدنيا ٢٦٨/٧	أول الآيات خروجاً يوم القيامة ٢٤٢/٧
الفرق بين النبيّ والمنتبىء .. ٢٦٩/٧	ذو السويقتين يُحرَّب الكعبة . ٢٤٥/٧
١٤ - باب: في صفة الدَّجَالِ وما يجيء معه من الفتن	خروج رجل من قحطان .. ٢٤٦/٧
لا يعلم الدَّجَالُ حقيقة ما معه ٢٧٣/٧	تُفتح القسطنطينية بالقتال .. ٢٤٩/٧
خوارق الدَّجَالِ محنٌ للعباد . ٢٧٣/٧	ظهور دَجَّالين كثيرين .. ٢٥١/٧
	١٢ - باب: الخليفة الكائن في آخر الزمان، وفيمن يهلك أمة النبي ﷺ

نزل عيسى لإحياء شريعة الإسلام	٢٧٤/٧	صفة الدَّجَال
والعمل بأحكامها	٢٩٣/٧	الدَّجَال أعور
اليهود أكثر أتباع الدَّجَال	٢٩٣/٧	كان ﷺ لا يعلم وقت خروج الدَّجَال
١٦ - باب: حديث الجساسة وما فيه	٢٧٦/٧	وجوب النظر عند المشكلات
من ذكر الدَّجَال	٢٩٤/٧	من صح إسلامه يأمن فتنة الدَّجَال
صحة الوكالة في النكاح	٢٩٦/٧	ما يُقرأ على الدَّجَال لِتُؤْمَنَ فتنته
١٧ - باب: كيف يكون انقراض هذا	٢٧٧/٧	من أين يخرج الدَّجَال؟
الخلق وتقريب الساعة، وكم بين	٣٠١/٧	من لقي الدَّجَال فليثبت وليصبر
النفختين؟	٣٠١/٧	مدّة لبث الدَّجَال
بعثته ﷺ دليل على قرب الساعة	٣٠٥/٧	انفراد الثقة بالحديث لا يجرم الثقة به
الأرض لا تأكل أجساد الشهداء	٣٠٧/٧	الكفار لا يقربون عيسى عليه السلام
والمؤذنين المحتسين	٣٠٧/٧	تحريم دخول المدينة ومكة على الدَّجَال
١٨ - المبادرة بالعمل الصالح والفتن،	٣٠٨/٧	أدعاء الدَّجَال الربوبية
وفضل العبادة في الهرج	٣٠٨/٧	الأدلة العقلية تُكذِّب أدعاء الدَّجَال
الحث على الإسراع بالأعمال الصالحة	٣٠٨/٧	الربوبية
بعض مفاصد العامة	٣٠٩/٧	١٥ - باب: في هوان الدَّجَال على الله
فضل العبادة في الهرج	٣٠٩/٧	تعالى وأنه لا يدخل مكة والمدينة، ومن
١٩ - باب: إغراء الشيطان بالفتن	٣١٠/٧	يتبعه من اليهود
يأس الشيطان من أن يُعبد في جزيرة	٣١٠/٧	نزل عيسى وقتله الدَّجَال
العرب ما دام فيها صلاة	٣١٠/٧	
٢٠ - باب: في قوله عليه الصلاة	٢٩٢/٧	
والسلام: «لتبعن سنن الذين من	٢٩٢/٧	

٣٢٨/٧ خصوصياته	قبلكم، وهلك المتطعون» آخر الفتن
٣٣١/٧ حكم أكل الوليِّ من مال اليتيم	٣١١/٧
٣٣٥/٧ قبول توبة القاتل العمد ...	٣١٣/٧ التحذير من النار وفتنة النساء
٣٣٦/٧ النسخ لا يدخل الأخبار ...	٣١٤/٧ (٤٢) ككتاب التفسير
٣٣٨/٧ التوقف عند إرادة الأفعال .	٣١٤/٧ ١ - باب: من فاتحة الكتاب
٥ - ومن سورة العقود (المائدة)	٣١٥/٧ ٢ - ومن سورة البقرة
٣٣٩/٧	عدم جواز الشك في حق الأنبياء
٣٣٩/٧ شرائع الدين نزلت نجوماً ..	٣١٦/٧
٣٣٩/٧ إكمال الشرائع والأحكام نعمة ربانية	ثبت يوسف عليه السلام وصبره على
٣٣٩/٧	محنة السجن
لا تقتصر الخمر على ما يعتمر من	٣١٨/٧ معاتبة لوط عليه السلام ...
٣٤٠/٧ العنب	يتوصل إلى الطاعات بالتوقيف الشرعي
٣٤٢/٧ ٦ - ومن سورة الأنعام ...	٣٢١/٧
٣٤٢/٧ مدة خلق الأرض	لا يأمر تعالى إلا بما يُطبقه الناس
٣٤٣/٧ خَلَقَ السموات	٣٢١/٧
٣٤٤/٧ معنى: مستقر الشمس	أفعال العباد مكتسبة
٣٤٦/٧ ٧ - ومن سورة الأعراف ..	أقسام الخطأ والنسيان
٣٤٦/٧ الطواف في الجاهلية	٣٢٣/٧ حكم نقل الحديث بالمعنى ..
٣٤٧/٧ ٨ - ومن سورة الأنفال وبراءة	٣٢٣/٧ ٣ - ومن سورة آل عمران ..
٣٤٧/٧ نهاية أبي جهل	٣٢٥/٧ ٤ - ومن سورة النساء
٣٤٨/٧ فوائد الاستغفار	٣٢٦/٧ معنى اليُثم
٣٤٨/٧ معنى: ﴿ليظهره على الدين كله﴾	غاية الإباحة في النكاح أربع نسوة
٣٤٨/٧	٣٢٨/٧
٣٥٠/٧ ٩ - ومن سورة إبراهيم ...	زواجه ﷺ بأكثر من أربع من
٣٥١/٧ معنى تبديل الأرض والسماء	

٣٨٣/٧	الكفّار مخاطبون بالفروع ...	٣٥٣/٧	إدام أهل الجنة
٣٨٤/٧	١٨ - ومن سورة الشعراء ..	٣٥٤/٧	١٠ - ومن سورة الحجر ...
٣٨٤/٧	لا ينفع القرب في الأنساب مع البعد في الأسباب	٣٥٤/٧	ما يفعله المارّ بديار الظالمين .
٣٨٧/٧	١٩ - ومن سورة المّ السجدة	٣٥٥/٧	حكم الطعام المتنجّس
٣٨٨/٧	٢٠ - ومن سورة الأحزاب .	٣٥٦/٧	١١ - ومن سورة الإسراء ..
٣٨٩/٧	٢١ - ومن سورة تنزيل ...	٣٥٦/٧	المقصود بالروح
٣٨٩/٧	موقف السلف من صفات الله	٣٥٨/٧	المؤمن بين الرجاء والخوف .
٣٩٤/٧	٢٢ - ومن سورة حمّ السجدة	٣٥٩/٧	١٢ - ومن سورة الكهف ..
٣٩٤/٧	البطنة تُذهب الفطنة		السّمّن المكتسب للرجال مذموم
٣٩٥/٧	٢٣ - ومن سورة الدخان ..	٣٥٩/٧	١٣ - ومن سورة مريم
٣٩٦/٧	الدخان من أشرط الساعة .	٣٦١/٧	١٤ - ومن سورة الأنبياء ..
٣٩٨/٧	٢٤ - ومن سورة الحجرات .	٣٦٢/٧	١٥ - ومن سورة الحجج
٤٠١/٧	٢٥ - ومن سورة قّ	٣٦٣/٧	الفريقان المتبارزان يوم بدر .
٤٠١/٧	هل يُسلم الشيطان؟!	٣٦٣/٧	١٦ - ومن سورة النور
٤٠٣/٧	٢٦ - ومن سورة القمر ...	٣٦٥/٧	العمل بالقرعة
٤٠٣/٧	معجزة انفلاق القمر له ﷺ .	٣٦٥/٧	القرعة بين النساء عند السفر
٤٠٦/٧	٢٧ - ومن سورة الحديد والحشر		مجرد الاعتراف لا يغني عن التوبة
٤٠٧/٧	نتائج رسوخ الإيمان	٣٧٣/٧	ما يتعين على أهل الفضل والعلم
٤٠٧/٧	حب أصحاب رسول الله ﷺ	٣٧٤/٧	من حُدّ في قذف السيدة عائشة
٤٠٧/٧	والاستغفار لهم	٣٧٩/٧	ثبوت براءة السيدة عائشة ..
٤٠٨/٧	٢٨ - ومن سورة المنافقين ..	٣٨٢/٧	١٧ - ومن سورة الفرقان ..
٤١١/٧	٢٩ - باب: من أخبار المنافقين	٣٨٢/٧	صفات عباد الرحمن

٤٢٦/٧	الصبر على الأذى في سبيل الله	٤١٢/٧	بعض أعمال المنافقين
٣٥ -	ومن سورة الشمس وضحاها	٤١٤/٧	٣٠ - ومن سورة التحريم ..
٤٢٩/٧	٤١٨/٧	٣١ - ومن سورة الجن
	النهي عن سوء المعاشرة الزوجية		الجن والشياطين موجودون ومتعبّدون
٤٢٩/٧	٤٢٠/٧	بالأحكام
٣٦ -	ومن سورة والليل إذا يغشى		منع الجن من استراق السمع بعد بعثته
٤٣٠/٧	٤٢٠/٧	ﷺ
٣٧ -	ومن سورة والضحي .		هل شهد ليلة الجن مع رسول الله ﷺ
٤٣١/٧	٤٢١/٧	أحد؟
٣٨ -	ومن سورة اقرأ باسم ربك	٤٢٢/٧	٣٢ - ومن سورة المدثر . . .
٤٣٣/٧	٤٢٣/٧	٣٣ - ومن سورة القيامة . . .
٣٩ -	ومن سورة النصر . . .	٤٢٤/٧	٣٤ - ومن سورة الأخلود .

